

المنهاج العبد المودع

شرح سنن الإمام أبي داود

للإمام الجليل المحقق . والعارف الرباني المدقق

محي السنة وقامع البدعة صاحب الفضية والإرشاد الشيخ

محمد بن عبد العزيز بن محمد بن عبد العزيز

تاج العلماء الأعلام بالأزهر المعهود

دار السنة والآداب
بغداد - العراق

فتح الملك المعبود
تكملة

المنها العبد الموروث

شرح سنن الإمام أبي داود

حضرة صاحب الفضيلة الاستاذ الكبير والعالم المحقق الجليل السيد

امين محمد خطاب

من علماء الازهر الشريف

دار الحديث والدراسات
بيروت - لبنان

المنهاج العذب الموروث

شرح سنن الإمام أبي داود

للإمام الجليل المحقق . والعارف الرباني المدقق

محي السنة وقامع البدعة صاحب الفضيلة والإرشاد الشيخ

مجدد نهضة المسلمين

تاج العلماء الأعلام بالأزهر المعمور

الجزء الأول

مؤسسة سيرة التلاميذ العربي

بيروت - لبنان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، الذي شرح صدور من اصطفاهم من خيار المؤمنين ، لنصرة وكشف اللثام عن هدى سيد الأولين والآخرين ، فبذلوا الجهد في بيان ما ورد عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من معالم الدين . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إلهها صمدا ليس كمثل شيء وهو السميع البصير . وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله خير بشير ونذير القائل ﴿ نضر الله امرأ سمع منا شيئا فبلغه كما سمعه فرب مبلغ أوعى من سامع ﴾ (١) والقائل ﴿ اللهم ارحم خلفائى قلنا يارسول الله ومن خلفاؤك قال الذين يأتون من بعدى يروون أحاديثي ويعلمونها الناس ﴾ (٢) والقائل ﴿ من أدى إلى أمتى حديثا تقام به سنة أو تلم به بدعة فله الجنة ﴾ (٣) صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعلى كل من نهج نهجه القويم

﴿ أما بعد ﴾ فيقول محمود بن محمد بن أحمد بن خطاب السبكي (٤) إني لما شرعت بعون الله تعالى وتيسيره في قراءة سنن الإمام الورع الثبت الحججة أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني في ربيع الثاني من سنة ١٣٤٣ ثلاث وأربعين وثلاثمائة وألف هجرية ، وكانت نسخ ذلك الكتاب نادرة الوجود ، وقد صعب على الطلبة اقتناؤها ، أردت طبعه ليسهل الحصول عليه ، ويعم النفع به ، فطلب مني أن أكتب عليه شرحا يكشف عنه النقاب ، ويوضح مافيه للطلاب ، إذ لم يكن مشروحا شرحا وافيا ، فشمرت عن ساعد الجد والاجتهاد ، واستعنت بالملك المقدر الهادي إلى سبيل الرشاد ، وشرحته شرحا واضحا غاية الإيضاح ؛ مفصحا عن معانيه كل الإفصاح

(١) رواه الإمام أحمد والترمذي وصححه عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه (٢) رواه الطبراني في الأوسط عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما (٣) أخرجه أبو نعيم في الحلية عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما (٤) نسبة إلى سبك الأحد مركز أشمون بمديرية المنوفية

وتوخيت فيه تأييد الحق، وقويته حسبما وصل إليه الجهد، وسميته ﴿ المنهل العذب المورود ﴾ شرح سنن الإمام أبي داود ﴿ وقد عنيت فيه بيان تراجم رجال الحديث، وشرح ألفاظه وبيان معناه، وما يستفاد منه من الأحكام والفوائد، مبينا أوجه الخلاف وأدلته إن كان ثم أذكر من أخرج الحديث غير المصنف سواء أكان من الأئمة الستة أم غيرهم، وأبين حاله من صحة أو حسن أو غيرهما، سالكا في كل ذلك سبيل الإنصاف، متكبكا طريق الاعتساف ولا إتمام الفائدة بدأت الشرح بذكر مقدمة تشتمل على نبذة من مصطلح الحديث وعلى ترجمة المصنف وتلاميذه وبيان النسخ المروية عنه وأسانيد روايتي هذه السنن عن المصنف وأسأل الله تعالى أن يجعله عملا مقبولا لديه خالصا لوجهه الكريم ولا اعتمادا لي في شيء إلا عليه وهو حسبي ونعم الوكيل

— مقدمة —

تشتمل على مبادئ علم الحديث، وشذرات من علم المصطلح، وترجمة الإمام أبي داود والتعريف بسننه، وشرطه؛ وطريقته فيها؛ والكلام على ما سكت عليه والنسخ المروية عنه؛ وتراجم روايتها؛ وسندنا إليه

﴿ مبادئ علم الحديث ﴾

الحديث لغة ضد القديم، واصطلاحا ينقسم إلى سمين علم الحديث رواية، وعلم الحديث دراية. أما علم الحديث رواية فهو علم يشتمل على نقل ما أضيف إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قولاً أو فعلاً أو تقريراً أو صفة خلقية بكسر فسكون ككونه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليس بالطويل ولا بالقصير أو خلقية بضمين ككونه لا يواجه أحداً بمكروه، وليس المراد بالعلم هنا القواعد الكلية بل هو قضايا جزئية يتبين بها ما ذكر ﴿ وموضوعه ﴾ أقوال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأفعاله وتقريراته وصفاته ﴿ وفائدته ﴾ الاحتراز عن الخطأ في نقل ما أضيف إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ومعرفة كيفية الاقتداء به في أفعاله وغير ذلك ﴿ وواضعه ﴾ أعني أول من جمعه محمد بن مسلم بن شهاب الزهري بأمر سيدنا عمر بن عبد العزيز ﴿ وحكمه ﴾ الوجوب العيني على من انفرد به؛ والكفائي عند التعدد وأما علم الحديث دراية فهو علم يعرف به أحوال السند والمتن من صحة وحسن وضعف ورفع ووقف وقطع وعلو ونزول وغيرها. فالعلم هنا عبارة عن القواعد كقولهم

كل حديث صحيح أو حسن يستدل به ﴿والسند﴾ الطريق الموصل إلى المتن وهو الرواة ﴿والمتن﴾ ما انتهى إليه السند من الكلام ﴿وموضوعه﴾ السند والمتن من حيث إثبات هذه الأحوال لهما ﴿وفائدته﴾ معرفة المقبول والمردود منهما ﴿وواضعه﴾ القاضي أبو محمد الرامهرمزي بشدة الرأى وفتح الميم الأولى وضم الهاء والميم الثانية بينهما راء ساكنة . ثم الحاكم ثم آخرون كأبي نعيم وابن الصلاح ﴿واسمه﴾ علم مصطلح الحديث . وله تعريف آخر وهو علم يعرف به حقيقة الرواية وشروطها وأنواعها وحكمها وحال الرواة وشروطهم وأصناف المرويات وما يتعلق بها . لحقيقة الرواية نقل السنة ونحوها وإسناد ذلك إلى من عزي إليه بتحديث أو إخبار أو غير ذلك ﴿وشروطها﴾ تحمل راويها لما يرويه بنوع من أنواع التحمل من سماع وإجازة ونحوهما ﴿ وأنواعها﴾ الاتصال والانقطاع ونحوهما ﴿وأحكامها﴾ القبول والرد ﴿وحال الرواة﴾ العدالة والجرح ﴿وشروطهم﴾ في التحمل وفي الأداء ما هو مذكور في المصطلح ﴿وأصناف المرويات﴾ المصنفات والمسانيد والمعاجم والأحاديث والآثار وغيرها (ولما يتعلق بها) هو معرفة اصطلاح أهلها .

— شذرات من علم مصطلح الحديث —

﴿الخبر مرادف للحديث على الصحيح وله تقسيان﴾

— التقسيم الأول له باعتبار طريقه —

ينقسم الخبر إلى متواتر وآحاد ﴿فالمتواتر﴾ ما رواه عدد كثير تحيل العادة تواطؤهم على الكذب عن مثلهم وكان مستند اتهامهم الحسن كسماع أو رؤية ولا يتعين عددهم على الصحيح . وحكمه أنه يفيد العلم الضروري على المشهور . وهو مقبول لإفادته القطع بصدق مخبره ﴿والآحاد﴾ ما ليس بمتواتر : وأقسامه ثلاثة ﴿الأول المشهور﴾ وهو ما رواه عدد فوق اثنين عن أكثر من اثنين وهكذا بحيث لم يجتمع فيه شروط المتواتر ﴿الثاني العزيز﴾ وهو ما رواه اثنان عن اثنين ولو في طبقة واحدة عن متعدد فالزيادة عنهما أحيانا لا تضر إذ الحكم للأقل ﴿الثالث الغريب﴾ وهو ما تفرد بروايته واحد في أي موضع من السند . وينقسم إلى مطلق ونسبي . فالمطلق ما تفرد فيه الصحابي أو التابعي . والنسبي ما تفرد فيه غيرهما . وأقسام الآحاد منها المقبول والمردود لتوقف الاستدلال بها على البحث عن أحوال رواياتها .

— الحديث المقبول —

هو ما ترجح صدق الخبر به ، وينقسم إلى أربعة أقسام . صحيح لذاته ولغيره . وحسن لذاته ولغيره لأنه إن اشتمل من أوصاف القبول على أعلاها فالصحيح لذاته . وإن اشتمل على

أوسطها أو أذناها ووجد ما يجبر القصور ككثرة الطرق فهو الصحيح لغيره . وإن اشتمل على أوسطها أو أذناها ولم يوجد ما يجبر القصور فهو الحسن لذاته . وإن لم يشتمل على شيء من أوصاف القبول لكن كثرت طرقه أو تقوى بمتابع أو شاهد^(١) فهو الحسن لغيره . وصفات القبول هي العدالة ، والضبط ، واتصال السند ، والسلامة من العلة والشذوذ . فالعدالة ملكة تحمل من اتصف بها على ملازمة التقوى والمروءة . والضبط ضبط صدر وهو أن يحفظ ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء . وضبط كتاب وهو تصحيحه وصيافته عنده منذ سمع فيه إلى أن يؤدّى منه . واتصال السند سلامته من سقوط راو منه أو أكثر بحيث يكون كل من رواه سمع ذلك المروي من شيخه أو أخذه عنه إجازة على المعتمد . والعلة أمر قاذح مؤثر في رد الحديث يظهر للنقاد عند جمع طرقه كإرسال ووقف مرفوع : والشذوذ مخالفة الثقة من هو أرجح منه حفظاً أو عدداً بزيادة أو نقص مع عدم إمكان الجمع . وتتفاوت رتب الصحيح بتفاوت هذه الأوصاف في القوة . فما كانت رواته في الدرجة العليا من العدالة والضبط وتحري مخرجه كان أصح مما دونه ولهذا اتفقوا على أن أصح الحديث ما اتفق على إخراجه البخاري ومسلم ثم ما انفرد به البخاري في صحيحه على رأي الجمهور إلا أن الصفات التي تدور عليها الصحة من كتابه أتم منها في مسلم ولأن شرطه أن يكون الراوي قد ثبت لقاؤه بمن روى عنه ولو مرة وأما مسلم فاكتمى بمطلق المعاصرة مع إمكان التقى عادة . ثم ما انفرد به مسلم . ثم ما كان على شرطهما ثم ما كان على شرط البخاري ثم ما كان على شرط مسلم ثم ما كان على شرط غيره واتفقوا أيضاً على أن صحيح ابن خزيمة أصح من صحيح ابن حبان وهو أصح من مستدرک الحاكم لتفاوتهم في الاحتياط وفائدة هذا الترتيب الترجيح عند التعارض وعدم مرجح آخر

(فوائد) الأولى إذا جمع بين وصفين كأن يقال حديث حسن صحيح فذلك لكون الحديث له إسنادان : أحدهما حسن . والآخر صحيح . أو له إسناد واحد وتردد في وصفه بالحسن أو الصحة وغاية ما فيه أنه حذف منه حرف التردد إذ حقه أن يقال فيه حسن أو صحيح (الثانية) لا تلازم بين السند والمتن في الصحة والحسن إذ قد يصح السند أو يحسن الاجتماع شروط الصحة أو الحسن دون المتن لشذوذ أو علة قاذحة فيه وقد لا يصح السند ويصح المتن من طريق آخر (الثالثة) زيادة الثقة مقبولة ما لم تناف رواية من هو أوثق منه على الصحيح . فإن خولف بأرجح منه لمزيد ضبط

(١) المتابع بالفتح هو الفرد النسبي الذي تبين بعد ظن فرديته أن غيره قد وافقه حتى انتهى إلى صحابي واحد ؛ والمتابع بالكسر هو هذا الغير الموافق للفرد النسبي وهذا هو المراد هنا ؛ والمتابعة قسمان : تامة وهي ما حصلت للراوي نفسه في الأخذ عن شيخه ؛ وناقصة وهي ما حصلت لشيخه فمافوقه دون الراوي . والشاهد هو ما خالف الفرد النسبي في الصحابي وشابهه منته لفظاً ومعنى أو معنى فقط

أو كثرة عدد أو غير ذلك من المرجحات فالراجح يقال له المحفوظ . والمرجوح يقال له الشاذ فالمحفوظ ما رواه الثقة مخالفاً من هو أقلّ منه بزيادة أو نقص مع عدم إمكان الجمع بينهما . والشاذ ما رواه الثقة مخالفاً من هو أوثق منه بزيادة أو نقص في المتن . وإن خولف براو ضعيف لسوء حفظه أو نحوه . فالراجح يقال له المعروف . ومقابله المنكر . فالمعروف ما رواه الثقة مخالفاً للضعيف والمنكر ما رواه الضعيف مخالفاً للثقات و يطلق على ما تفرد به الضعيف وإن لم يخالف غيره : (الرابعة) إذا روى العدل الضابط المتقن حديثاً انفرد به فمقبول اتفاقاً . وإذا رواه بعض الثقات متصلاً وبعضهم مرسلأ أو رواه بعضهم موقوفاً وبعضهم مرفوعاً أو وصله هو في وقت وأرسله في وقت آخر أو رفعه في وقت ووقفه في وقت آخر فالصحيح الذي قاله المحققون أن الحكم لمن وصله أو رفعه ولو كان المخالف له أكثر أو أحفظ . وقيل الحكم للأكثر . وقيل للأحفظ . وينقسم المقبول أيضاً إلى معمول به وغير معمول به : فالمعمول به المحكم ، ومختلف الحديث ؛ والناسخ ؛ والراجح ؛ وغير المعمول به المنسوخ ؛ والمرجوح ، والمتوقف فيه لأن الخبر إن سلم من المعارض فهو المحكم . ومن هذا الباب أكثر الأحاديث فإن أكثرها غير معارض والمعارض منها قليل وإن عارض بمثله وأمكن الجمع بلا تعسف فهو مختلف الحديث كحديث جابر رضى الله تعالى عنه مرفوعاً ﴿ لا عدوى ولا طيرة (١) ولا هامة (٢) ولا صفر (٣) ولا غول (٤) ﴾ رواه أحمد ومسلم . وحديث أبي هريرة رضى الله تعالى عنه عند البخارى وفيه ﴿ وفرّ من المجدوم كما تفرّ من الأسد ﴾ فهذان الحديثان ظاهرهما التعارض وجمع بينهما بأن الأمراض لا تعدى بطبعها لكن الله سبحانه وتعالى جعل مخالطة المريض سبباً لسريان المرض إلى الصحيح وقد يتخلف ذلك عن سببه كافي غيره من الأسباب . أو بأن الأول محمول على كامل العقيدة والثانى على خلافه . وإن لم يمكن الجمع وعرف التاريخ فالتأخر ناسخ كحديث ثوبان رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿ أظطر الحاجم والمحجوم ﴾ رواه أحمد والمصنف والنسائى وابن ماجه وابن حبان والحاكم وهو متواتر صحيح . وحديث ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿ احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم ﴾ أخرجه الشيخان

(١) بكسر ففتح من التطير وهو التشاؤم بالطيور (٢) بالتخفيف اسم طائر قيل هى البومة كانوا يتشاءمون بها إذا وقعت على بيت أحدهم يقول نعت إلى نفسى أو أحد من أهل دارى (٣) بفتحين هو تأخير المحرم إلى صفر وهو النسء وذلك أن العرب كانت تحرّم صفر وتستحلّ المحرم فجاء الإسلام بردّ ما كانوا يفعلونه (٤) بضم فسكون قال النووى كانت العرب تزعم أن الغيلان فى الفلوات وهى جنس من الشياطين تترامى للناس وتتغولّ تغولاً أى تتلونّ تلوناً فتضلهم عن الطريق فهلكهم فأبطل النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ذلك

والمصنف والترمذي وصححه . فقد بين الشافعي أن الثاني ناسخ للأول لأنه كان في سنة عشر والأول في سنة ثمان . وإن لم يعرف التاريخ وأمكن الترجيح بوجه من الوجوه ككون راوي أحد الحديثين أزيد ثقة أو فطنة أو أكثر عددا عن الآخر فالأقوى هو الراجح ؛ وإن لم يمكن الترجيح وجب التوقف عن العمل بأحدهما ﴿ الخبر المردود ﴾ هو ما لم يترجح صدق المخبر به ولا يعمل به . والرد إما لحذف من السند أو لظن في راو من رواه . فالمردود للحذف أنواع (الأول المعلق) وهو ما حذف من أول سنده من جهة المحدث واحد أو أكثر ولو كل السند حذفًا لا خفاء فيه وإنما كان المعلق مردودًا للجهل بحال المحذوف . وقد يقبل إذا علم أن المحذوف ثقة كأن يجيء من طريق آخر مصرحًا فيه باسمه أو كنيته أو لقبه (الثاني المرسل) وهو ما سقط منه الصحابي كأن يقول التابعي قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كذا . ولم يحتج به كثير من المحدثين وعدوه من المردود لاحتمال أن التابعي روى عن تابعي ضعيف وأسقطه أيضا . وذهب مالك وأحمد في المشهور عنهما إلى الاحتجاج به وكذا أبو حنيفة إن عرف أن التابعي لا يرسل إلا عن ثقة . وقال الشافعي لا يقبل إلا إن تقوى بمجيئه من وجه آخر (الثالث المعضل) وهو ما سقط من سنده اثنان فصاعدا على التوالي سواء أكان السقوط من أول السند أم أثنائه أم آخره (الرابع المنقطع) وهو على المشهور ما سقط من سنده راو واحد قبل الصحابي في أي موضع ولو تعددت المواضع فيكون منقطعا من مواضع . وقيل هو ما لم يتصل إسناده ولو سقط منه أكثر من واحد فهو أعمّ عموما مطلقا من المرسل والمعلق والمعضل وينقسم الحذف من السند إلى واضح وخفي . فالواضح ما يعلم بدون بحث كأن يروى البخاري عن ابن عمر أو عن أبي حنيفة . والخفي ما لا يعلم إلا بالبحث . وينقسم إلى مدلس ومرسل خفي فالمدلس ثلاثة أنواع : الأول مدلس الإسناد . وهو ما أسقط فيه المحدث من سمعه منه ورواه عن شيخ لم يسمعه منه موها أنه سمعه منه بصيغة لا تقتضي اتصالا كمن وقال . فإن أتى بصيغة تقتضي الاتصال كحدثي كان كاذبا : الثاني مدلس الشيوخ وهو ما يسقط فيه المحدث من سمعه منه لكن وصفه بغير ما اشتهر به من اسم أو كنية أو لقب : الثالث مدلس التسوية . وهو ما أسقط فيه الراوي ضعيفا بين ثقتين لقي أحدهما الآخر ورواه عن شيخه الثقة عن الثقة الثاني بلفظ محتمل كمن فسوى بين الرجال يجعلهم ثقات . وهذا القسم أشدّ الأنواع ذما . وظاهر كلام شعبة حرمة . لأنه يوم الاحتجاج بما لا يحتج به . ويليه النوع الأول . وأخفها النوع الثاني . ومن عرف منه هذا التدليس وأتى بمحدث بلفظ يقتضي الاتصال فهو مقبول على الصحيح إذا كان المدلس عدلا وقيل من عرف منه هذا التدليس صار مجروحا لا تقبل روايته في شيء . وإن بين السماع . ثم هذا الحكم في المدلس جار فيمن دلس ولو مرة واحدة . والمرسل الخفي ما رواه المحدث عن عاصره

ولم يلقه ﴿والمردود للطعن﴾ ما طعن في روايه بواحد من عشرة . خمسة منها تتعلق بالعدالة . وهي الكذب . وتهمة . وظهور الفسق . والجهالة بأن لا يعرف تعديل الراوى ولا تجريحه . والبدعة . وهي اعتقاد ما أحدث على خلاف المعروف عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا بمعاودة بل بنوع شبهة . فإن كانت بمكفر لا يقبل صاحبها كأن يعتقد أن النار تؤثر بطبعها . وإن كانت بمفسق يقبل كأن يعتقد أن العبد يخلق أفعال نفسه الاختيارية ما لم يكن داعيا إلى بدعته . وخمسة تتعلق بالضبط وهي فحش الغلط أى كثرته ، وفحش الغفلة وهي كثرة ذهوله عن الإتيان ، والوهوم بأن يروى عن توهم وتردد لاعن يقين . ومخالفة الثقات ، وسوء الحفظ وهو إن كان ملازما للراوى لم يقبل حديثه وإن كان طارئا عليه لنحو كبر سن أو ضعف أو ضياع كتبه قبل ما حدث به قبل الاختلاط لا ما عرف أنه حدث به بعده ﴿والمردود للطعن أنواع﴾ الأول الموضوع . وهو المطعون فيه بكذب الراوى بأن يروى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ما لم يقله متعمدا ذلك ﴿الثانى المتروك﴾ وهو على ما اختاره السيوطى ما تفرد بروايته واحد مجمع على ضعفه لتهمة بالكذب أو فحش غلظه أو كثرة غفلته أو ظهور فسقه ﴿الثالث المعلن﴾ وهو ما أوهم الراوى سلامته ثم اطلع فيه بعد البحث على قاذح خفى من وصل مرسل أو منقطع أو إبدال ثقة بضعيف أو إدخال حديث فى حديث ﴿الرابع مدرج الإسناد﴾ وهو ما خالف راويه الثقات بتغيير سياق إسناده وهو أقسام (أولها) أن يسمع الراوى حديثا من جماعة مختلفين فى إسناده فيرويه عنهم بإسناد واحد بدون بيان الاختلاف ﴿ثانيها﴾ أن يروى الشيخ بعض المتن بإسناد وباقيه بآخر فيرويه كله عنه راو بأحد الإسنادين ﴿ثالثها﴾ أن يروى شخص حديثين بإسنادين فيرويهما عنه راو بأحد الإسنادين أو يروى أحدهما بإسناده ويزيد عليه بعضا من الثانى ﴿الخامس مدرج المتن﴾ وهو ما خالف راويه الثقات بأن يزيد فيه ما ليس منه لتفسير كلمة غريبة بدون تمييز بينهما كحديث الزهري عن عائشة رضى الله تعالى عنها ﴿كان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يتحنث فى غار حراء . وهو التعبد الليلى ذوات العدد﴾^(١) فقولوه وهو التعبد مدرج لتفسير التحنث ﴿السادس المقلوب﴾ وهو ما خالف راويه الثقات بتقديم أو تأخير فى السند أو المتن كأن يقع فى الإسناد كعب بن مرة غلطا بدل مرة بن كعب وفى المتن كحديث أبى هريرة رضى الله تعالى عنه فى السبعة الذين يظلمهم الله تحت ظل عرشه فقيه ﴿ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم بينه ما تنفق شماله﴾ فهذا مما انقلب على أحد الرواة وإنما هو ﴿حتى لا تعلم شماله ما تنفق بينه﴾ ﴿السابع المزيد فى متصل الأسانيد﴾ وهو ما خالف راويه الثقات بزيادة راو فأكثر فى موضع من سنده

(١) رواه البخارى فى صحيحه ضمن حديث طويل فى بدء الوحي

قد صرح فيه الأكثر إتقاناً بالسماع أما إن عنعن الأتقن في موضع الزيادة ترجحت رواية الزيادة كأن يقول الأتقن حدثنا مالك حدثنا نافع حدثنا ابن عمر ويقول الأقل^١ منه إتقاناً حدثنا مالك حدثنا الزهري حدثنا نافع ﴿الثامن المضطرب﴾ وهو ما وقع الاختلاف في سنده أو متنه أو فيهما مع تساوى الروایتين وتعذر الجمع بينهما فالاختلاف في السند كحديث سنده هكذا قال الثوري حدثنا إسماعيل بن أمية حدثنا أبو عمرو حدثنا محمد بن أحمد حدثنا أبو هريرة وقال بشر حدثنا إسماعيل بن أمية حدثنا أبو عمرو حدثنا أبو سلمة حدثنا أبو هريرة. والاختلاف في المتن كحديث فاطمة بنت قيس عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿إن في المال حقا سوى الزكاة﴾ فقد روى عنها بهذا اللفظ. وروى عنها أيضا بلفظ ﴿ليس في المال حق سوى الزكاة﴾ فقد حكم بعض المحققين باضطرابه وجمع بعضهم بينهما فأول الحق المثبت بالمستحب والمنق بالواجب فلا اضطراب ﴿التاسع المصحف﴾ وهو ما كانت المخالفة فيه بالنقط كحديث ﴿من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال﴾ الخ صحفه أبو بكر الصولى فقال شيئا بالشين المعجزة والمثناة التحتية بدل ستا ﴿العاشر المحرف﴾ وهو ما كانت المخالفة فيه بالشكل مع بقاء صورة الخط كحديث جابر ﴿رمى أبى يوم الأحزاب على أكحله فكواه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم﴾ حرّفه غندر فقال فيه أبى بالإضافة وإنما هو أبى بن كعب. والأكل عرق في الذراع يفصد ﴿الحادى عشر المهم﴾ وهو ما جهل فيه راو لعدم تسميته كأن يقال روى الزهري عن رجل ويستدل على معرفة اسمه بوروده من طريق آخر مسمى فيه أو من بعض الأئمة المطلعين.

﴿التقسيم الثانى للخبر باعتبار نهاية السند﴾

ينقسم الخبر إلى ثلاثة أقسام ﴿الأول المرفوع﴾ وهو ما أضيف إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من قول أو فعل أو تقرير أو صفة تصريحاً أو حكماً^(١) سواء اتصل سنده أم لا أضافه صحابى أم غيره فدخل فيه المرسل والمعضل والمنقطع والمعلق دون الموقوف والمقطوع. فالمرفوع إليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صريحاً من القول قول الراوى قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿إنما الأعمال بالنيات﴾ ومن الفعل قول الراوى ﴿سها رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فسجد﴾ ومن التقرير: كأن يفعل الصحابى شيئاً بحضرة صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ويسكت عليه. ومن الصفة كأن يقال ﴿كان النبي

(١) كقول الصحابى أمرنا أو نهينا أو أوجب أو حرّم أو رخص لنا لظهور أن فاعلها

النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حلماً كريماً ﴿الثاني الموقوف﴾ وهو ما أضيف إلى الصحابي من قوله أو فعله أو تقريره متصلاً أو منقطعاً وكان للرأى فيه مجال أما ما ليس للرأى فيه مجال فهو في حكم المرفوع كما في رواية البخارى ﴿كان ابن عمر وابن عباس يفطران ويقصران في أربعة برد﴾ فمثل هذا لا يقال من قبل الرأى ﴿الثالث المقطوع﴾ وهو ما أضيف إلى التابعى فن دونه من قول أو فعل أو تقرير كأن يقول الراوى قال ابن المسيب كذا أو فعل كذا بما للرأى فيه مجال . وعده من أنواع الحديث فيه تسامح كما قاله الزركشى ومثله الموقوف

﴿فائدة﴾ إذا قال الصحابي كنا نقول أو نفعل كذا أو كنا لانرى بأساً بكذا فعند الجمهور أنه إن لم يصفه إلى زمن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فهو موقوف وليس بمرفوع وإن أضافه فقال كنا نفعل في حياة النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أو وهو فينا فهو مرفوع مطلقاً . وقيل إن كان ذلك الفعل مما لا يخفى غالباً كان مرفوعاً كأن يقول الصحابي ﴿كنا نكبر على الجنائز في عهد النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أربع تكبيرات﴾ وإن كان مما يخفى كان موقوفاً كقوله ﴿كنا نعزل المنى عن الإماء بغير إذنه﴾ وعن الزوجات بإذنه في عهد النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿وإلا كان موقوفاً . وأما إذا قال الصحابي أمرنا بكذا أونينا عن كذا أو من السنة كذا فهو في حكم المرفوع على الصحيح . وإذا قال التابعى من السنة كذا فالصحيح أنه مرفوع أيضاً مرسل . ولو قال التابعى عن الصحابي يرفعه أو ينيه أو يبلغ به أو يرويه أو ينميه أو رواية أو رواه فهو مرفوع متصل اتفاقاً كحديث مسلم عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة يبلغ به ﴿الناس تبع لقريش﴾ وقوله «ينميه» بفتح المثناة التحتية وسكون النون أى ينسبه . وهذه من الصيغ التى يكفى بها أصحاب الحديث عن قولهم قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لكونه روى بالمعنى أو اختصر

﴿أقسام السند﴾

ينقسم السند إلى عال ونازل . وكل منهما مطلق ونسبى . فالعالى المطلق هو سند قلّ عدده بالنسبة لسند آخر و انتهى إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والمثنى فيهما واحد . والنازل المطلق هو ما كثر عدده من هذين السندين و انتهى إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والعالى النسبى هو سند قلّ عدده بالنسبة لسند آخر و انتهى إلى إمام ذى صفة عليّة من نحو حفظ وضبط ، كالك والبخارى ، والمثنى واحد . والنازل النسبى هو ما كثر عدده من هذين السندين و انتهى إلى الإمام صاحب الصفة العلية ويقدم العالى على النازل لكونه أقرب إلى الصحة وقلة الخطأ إذ ما من راو من رجال الإسناد إلا ويجوز عليه الخطأ فكما كثر الوسائط كثر

مظان تجوز الخطأ وكلما قلت الوسائط قلت المظان فإن كان في النازل مزية ليست في العالی كأن يكون رجاله أوثق أو أحفظ أو أفقه كان مقدماً على العالی ((والعلو النسبي أنواع)) (الأول) الموافقة وهي الوصول إلى شيخ أحد المؤلفين من طريق آخر أقل عدداً من طريقه كما لو روى البخاري عن قتبية عن مالك حديثاً فلو رواه ابن حجر من طريق البخاري كان بينه وبين قتبية ثمانية. ولو رواه من طريق أبي العباس السراج عن قتبية كان بينه وبين قتبية سبعة (الثاني) البدل وهو الوصول إلى شيخ شيخ أحد المؤلفين من طريق آخر أقل عدداً من طريقه مثلاً لو روى ابن حجر حديثاً من طريق البخاري عن قتبية عن مالك كان بينه وبين مالك تسعة ولو رواه من طريق أبي العباس عن القعنبی عن مالك كان بينه وبينه ثمانية (الثالث) المساواة وهي استواء عدد سند راو إلى ذي صفة عليه مع عدد سند أحد المصنفين إلى ذي الصفة كأن يروى أبو داود حديثاً سنده إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تسعة ورواه ابن حجر بسند آخر عدده تسعة ولو رواه بطريق أبي داود لزيد العدد (الرابع) المصاحفة وهي استواء عدد السند من الراوي إلى ذي صفة عليه مع عدد سند من تليذ أحد المصنفين إلى ذي الصفة. وسميت مصاحفة لأن العادة جرت بمصاحفة المتساقطين فكان الراوي صافح التليذ المذكور ((أنواع الرواية)) وهي كثيرة: منها رواية الأقران وهي رواية الشخص عن قرينه أي مشاركة في السن أو اللقي أي الأخذ عن المشايخ والمراد بالمشاركة في السن المساواة فيه أو المقاربة وهي قسمان: المدبج وهي رواية كل من القرينين عن الآخر إما مباشرة كرواية أبي هريرة عن عائشة ورواية عائشة عنه وإما بواسطة كرواية الليث عن يزيد عن مالك ورواية مالك عن يزيد عن الليث. ويشترط في هذا القسم المشاركة في السن واللقي معاً. وغير المدبج وهو أن يروى أحدهما عن الآخر فقط بشرط التشارك في السن أو اللقي كرواية الأعمش عن التيمي وهما قرينان (ومنها) رواية الأَكْبَر عن الأصغر وهي أن يروى الراوي عن دونه في السن واللقي أي زمن التلقي كرواية الزهري عن مالك ويدخل فيها رواية الآباء عن الأبناء كرواية العباس عم النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن ابنه الفضل حديث الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة. وهذا النوع قليل. وفائدة ضبط هذا النوع الآمن من ظن الانقلاب في السند وتزليل الناس منازلهم (ومنها) رواية الأصغر عن الأكبر وهو كثير (ومنها السابق واللاحق) وهو أن يشترك اثنان في الرواية عن شيخ مع تقدم موت أحدهما على الآخر بزمن بعيد. وفائدة ضبط هذا النوع الآمن من ظن سقوط شيء من إسناد المتأخر بينه وبين شيخه (ومنها المهمل) وهو أن يروى الراوي عن اثنين متفقين في الاسم أو غيره مما به التمييز ولم يميزا كأن يكون له شيخان كل منهما اسمه أحمد وقال حدثني أحمد ولم يعلم من هو منهما فإن كانا ثقتين فلا يضر ذلك ولا يضر

على الصحيح . وفائدة ضبط هذا النوع أمن اللبس . والفرق بين المهمل والمبهم السابق أن المبهم لم يذكر له اسم والمهمل ذكر اسمه مع الاشتباه (ومنها المتفق والمفترق) أي المتفق في الاسم والمفترق في المسمى وهو مارواه قوم اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم فصاعدا أي ما كان بعض سنده بهذه الصفة وهو أقسام (منها) ما اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم كالخليل بن أحمد فإن المسمى بهذا ستة رجال (ومنها) ما اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم وأجدادهم كأحمد بن جعفر بن حمدان . إلى غير ذلك من باقي الأقسام الميينة في المبسوطات . وفائدة ضبط هذا النوع أمن اللبس (ومنها) المؤلف والمختلف وهو ما اتفقت فيه الأسماء خطأ واختلفت نطقا كسلام بتشديد اللام وسلام بتخفيفها وفائدة ضبط هذا النوع الاحتراز عن التصحيف والتحريف في الأسماء (ومنها) المتشابه وهو ما اتفقت فيه أسماء الأبناء خطأ ونطقا واختلفت فيه أسماء الآباء نطقا مع ائلا فهما خطأ وبالعكس كحمد ابن عقيل بفتح العين ومحمد بن عقيل بضمها وكشريح بن النعمان بالشين المعجمة والحاء المهملة وسريح بن النعمان بالسين المهملة والجيم (ومنها) المسلسل وهو ما اتفقت رواته على صفة من الصفات سواء أكانت صفة للرواة أم للإسناد ، مثال الأول حدثني فلان وهو قائم قال حدثني فلان وهو قائم وهكذا إلى آخر السند ، ومثال الثاني حدثني فلان قال حدثني فلان وهكذا إلى آخر السند بصيغة التحديث ومثل صيغة التحديث غيرها من صيغ الأداء . والأصل أن يكون التسلسل من أول السند إلى آخره وقد يكون في أكثره كالحديث المسلسل بالأولية وهو ﴿الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء﴾ فقد قال الراوي سمعت حديث الرحمة المسلسل بالأولية من شيخي فلان وهو أول حديث سمعته منه ويقول شيخ شيخي سمعت حديث الرحمة المسلسل بالأولية من شيخي فلان وهو أول حديث سمعته منه وهكذا إلى أن انتهت السلسلة بالأولية إلى سفيان بن عيينة وانقطع بالأولية في سماع ابن عيينة من عمرو بن دينار وفي سماع ابن دينار من أبي قابوس وفي سماع أبي قابوس من عبد الله بن عمرو بن العاص من الرسول صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

— طرق تحمل الحديث —

هي سبعة (الاول) السماع من لفظ الشيخ إملاء أو تحديثا أو من حفظه أو كتابه (الثاني) القراءة على الشيخ وتسمى عرضا (الثالث) الإجازة وهي أنواع: إجازة معين في معين كأجزتك كتاب البخاري وأجزت فلانا جميع ما اشتملت عليه كل كتي . والصحيح جواز الرواية بالإجازة مطلقا . وإجازة معين في غير معين كأجزتك مسموعاتي أو مروياتي ، والجمهور على جوازها وإجازة العموم كأجزت للسليبين أو لمن أدرك زمانى . والصحيح جوازها ، وإجازة المجاز كأجزت لك ما أجازني به فلان . وينبغي لمن يروى بها أن يتأمل كيفية إجازة شيخ شيخي فليس له أن

يروى الحديث عن شيخه عن شيخه حتى يتيقن أنه مباحص عند شيخه كونه في مسموعات شيخه . وتستحب الإجازة إذا كان المجيز والمجازله من أهل العلم . وينبغي للمجيز بالكتابة التلطف بها ويصح الاقتصار على الكتابة (الرابع) المناولة وأعلها ما تقرن بالإجازة بأن يدفع إليه أصل سماعه أو فرعا مقابلا عليه ويقول هذا سماعي أو روايتي عن فلان أجزت لك روايته ثم يتركه في يده . ومنها أن يناول الطالب الشيخ سماعه فيتأمله وهو عارف متيقظ ثم يناوله الطالب ويقول هو حديثي وسماعي أو روايتي فاروه عنى (الخامس) الكتابة وهى أن يكتب مسموعه أو يأذن بكتابتها للغير ولو حضرا وهى إمامقرونة بالإجازة أو مجردة عنها (السادس) الإعلام وهو أن يعلم الشيخ الطالب أن هذا الكتاب روايته أو سماعه غير قائل اروه عنى . والأصح أنه لا تجوز روايته لاحتمال أن الشيخ عرف خلافيه لكن يصح العمل به إذا صح سنده عند المطلع (السابع) الوجدادة وهى أن يقف على كتاب بخط الشيخ فيه أحاديث فله أن يقول وجدت أو قرأت بخط فلان أو فى كتاب فلان بخطه حدثنا فلان ويسوق بقية السند والمتن وعليه العمل قديما وحديثا ولا يقول أخبرنى أو حدثنى فلان إلا إن كان له منه إذن بالرواية عنه

صنيع الأداء

هى مراتب : سمعت وحدثنى ثم أخبرنى وقرأت عليه، وكان الإخبار أقل من التحديث لأنه أعم منه لصدقه على السماع من الشيخ مشافهة أو بواسطة بخلاف التحديث فلا يكون إلا مشافهة ثم قرئ عليه وأنا أسمع ثم أنبأنى ونبأنى وكاتنا أقل من الإخبار لأنهما فى عرف المتأخرين للإجازة ثم ناولنى ثم شافهنى بالإجازة كأجزتك بالبخارى ، ثم كتب إلى بالإجازة ثم عن فلان وقال ونحوهما من الصيغ المحتملة للسمع وعدمه والإجازة إلا إذا كانت العننة من معاصر ثبت لقاؤه بالشيخ ولو مرة فتكون بمعنى السماع فقط مالم يكن مدلسا ثم أوصى إلى أى بكتاب عند موته أو سفره . والجمهور على عدم الاكتفاء بالوصية فى الرواية إلا إذا كان له منه إجازة ثم وجدت بخطه (فوائد) الأولى جرت عادة أهل الحديث بحذف قال ونحوه فيما بين رجال الإسناد فى الخط وينبى للقارى أن يلفظ بها وإذا كان فى الكتاب قرئ على فلان أخبرك فلان فليقل القارى قرئ على فلان قيل له أخبرك فلان وإذا كان فيه قرئ على فلان أخبرنا فلان فليقل قرئ على فلان قيل له قلت أخبرنا فلان وإذا تكررت كلمة قال كقوله حدثنا صالح قال قال الشعبي فإنهم يحذفون إحداهما فى الخط فليلفظ بهما القارى فلو ترك القارى لفظ قال فى هذا كله فقد أخطأ والسماع صحيح للعلم بالمقصود ويكون هذا من الحذف لدلالة الحال عليه (الثانية) جرت العادة بالاقصصار على الرمز فى حدثنا وأخبرنا واشتهر ذلك فيكتبون من حدثنا (ثنا) وهى الثاء والنون والألف وربما حذفوا الثاء ويكتبون من أخبرنا (أنا) ولا تحسن زيادة الباء قبل

(نا) وإذا كان للحديث إسناده أو أكثر كتبوا عند الانتقال من إسناده إلى إسناده (ح) وهي حاهمهلة مفردة والمختار أنها مأخوذة من التحول لتحوّله من إسناده إلى إسناده وأنه يقول القارىء إذا انتهى إليها (ح) ويستمر في قراءة ما بعدها . وقد كتب جماعة من الحفاظ موضعها صح وهو حسن لثلاثتهم أنه سقط متن الإسناده الأول (الثالثة) ليس للراوى أن يزيد في نسب غيره شيخه ولا صفته على ما سمعه من شيخه لثلاثتهم يكون كاذبا عليه فإن أراد تعريفه وإيضاحه وزوال اللبس المتطرق إليه لمشابهة غيره فطريقه أن يقول قال حدثني فلان يعنى ابن فلان أو الفلانى أو هو ابن فلان أو الفلانى أو نحو ذلك فهذا جائز حسن قد استعمله الأئمة وهذا مبحث نفيس يعظم الانتفاع به فإن من لا يعانى هذا الفن قد يتوهم أن قوله يعنى وقوله هو زيادة لا حاجة إليها وأن الأولى حذفها وهذا جهل بصناعة الفن (الرابعة) يستحب لكاتب الحديث إذا مرّ بذكر الله تعالى أن يكتب عز وجل أو تعالى أو سبحانه وتعالى أو تبارك وتعالى أو جلّ ذكره أو تبارك اسمه أو جلّت عظمته أو ما أشبه ذلك وكذلك يكتب عند ذكر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بتامها لارامزا إليها ولا مقتصرا على الصلاة أو السلام وكذلك يقول فى الصحاح رضى الله تعالى عنه . وإن كان صحابيا ابن صحابى قال رضى الله تعالى عنهما وكذلك يترضى أو يترحم على سائر العلماء والأخبار ويكتب كل هذا وإن لم يكن مكتوبا فى الأصل الذى ينقل منه فإن هذا ليس رواية وإنما هو دعاء . وينبغى للقارىء أن يقرأ كل ما ذكرناه وإن لم يكن مذكورا فى الأصل الذى يقرأ منه ولا يسأم من تكرار ذلك ، ومن أغفل هذا حرم خيرا عظيما وفوت فضلا جسيما (الخامسة) إذا أراد رواية الحديث بالمعنى فإن لم يكن خيرا بالألفاظ ومدلولاتها لم يجوز له ذلك اتفاقا وإن كان عالما بذلك فالجمهور على جواز الرواية بالمعنى إذا جزم بأنه أدى المعنى وهذا هو الصواب الذى تقتضيه أقوال الصحابة فمن بعدهم فى روايتهم القضية الواحدة بالألفاظ مختلفة . ثم هذا فى الذى يسمعه فى غير المصنفات . أما المصنفات فلا يجوز تغييرها وإذا وقع فى الرواية أو التصنيف غلط لاشك فيه فالصواب الذى عليه الجمهور أنه لا يغير فى الكتاب بل يبنه عليه حال الرواية فى حاشية الكتاب فيقول كذا وقع والصواب كذا (السادسة) من الألفاظ التى ينبغى معرقها الأثر والسند والمسند بالفتح والجامع والجزء والمسند بالكسر والمحدث والحافظ والحجة . فالأثر لغة البقية واصطلاحا الحديث مرفوعا أو موقوفا . وقيل هو الموقوف . والسنة لغة الطريقة . واصطلاحا مرادقة للحديث وهى كل ما أضيف إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وقيل الحديث خاص بقوله وفعله والسنة أعم . والمسند بفتح النون اسم مفعول ما اتصل سنده من أوله إلى منتهاه ولو موقوفا . وقيل ما أضيف إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم متصلا أو منقطعا . ويطلق أيضا على الكتاب الذى جمع فيه مروى كل

صحاني على حدة . والجامع ما كان مرتبا على أبواب الفقه كالكتب الستة أو على ترتيب الحروف في أوائل الترجمة ككتاب الإيمان والبر والتوبة والثواب . وهكذا كما فعله صاحب جامع الأصول أو باعتبار رعاية الحروف في أوائل الحديث كما فعل السيوطي في الجامع الصغير وقد جمع في جامعه الكبير بين الجامع والمسند فجعل القسم القولي على ترتيب الحروف والقسم الفعلي على ترتيب المسانيد . والجزء يطلق على ما هو أعم من الجامع والمسند وقد يطلق على ما ألفت في نوع خاص . والمسند بكسر التون من يروي الحديث بإسناده . والمحدث بضم ففتح فشد الدال مكسورة هو العالم بطرق الحديث وأسماؤه الرواة والمتون . والحافظ من حفظ مائة ألف حديث متنا وإسنادا وإن تعددت الطرق ووعى ما يحتاج إليه . والحجة من أحاط بثلاثمائة ألف حديث . والحاكم من أحاط علمه بجميع الأحاديث المروية متنا وإسنادا وجرحا وتعديلا وتاريخا

— ترجمة الإمام الحافظ أبي داود —

هو الإمام الحافظ العلم أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو ابن عمران الأزدي السجستاني الشافعي أو الحنبلي أحد حفاظ الحديث ونقاده وهو في الدرجة العليا من الصلاح والورع والإتقان والفقه . قال ابن حبان : أبو داود أحد أئمة الدنيا فقها وعلماء وحفظا ونسكا وإتقانا وهو أحد من رحل وطوف البلاد وجمع وصفح وسمع بخراسان والعراق والجزيرة والشام والحجاز ومصر . ولد سنة اثنتين ومائتين . وأخذ الحديث عن الإمام أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وقتيبة بن سعيد وغيرهم ممن ستقف على تراجمهم في أثناء الكتاب إن شاء الله تعالى . قال أحمد بن محمد بن الليث جاء سهل بن عبد الله إلى أبي داود فرحب به وأجلسه فقال له سهل يا أبا داود لي إليك حاجة قال وما هي قال حتى تقول قضيتها مع الإمكان قال قضيتها مع الإمكان قال أخرج إلى لسانك الذي حدثت به أحاديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حتى أقبله فأخرج إليه لسانه فقبله . وقال أبو سليمان بسنده إلى أبي بكر بن جابر خادم أبي داود قال كنت معه ببغداد فصلينا المغرب إذ قرع الباب ففتحته فإذا الأمير أبو أحمد الموفق يستأذن فأذن له أبو داود فدخل وقعد ثم أقبل أبو داود وقال ماجاء بالأمير في مثل هذا الوقت قال خلال ثلاث قال وما هي قال تنتقل إلى البصرة فتخذها وطنا لترتحل إليك طلبة العلم من أقطار الأرض قال هذه واحدة هات الثانية قال تروى لأولادى كتاب السنن قال نعم هات الثالثة فقال تفرد لهم مجلسا للرواية فإن أولاد الخلفاء لا يقعدون مع العامة فقال أما هذه فلا سبيل إليها فإن الناس شريفهم ووضعهم في العلم سواء . قال ابن جابر فكانوا يحضرون ويضرب بينهم

وبين الناس ستر فيسمعون مع العامة . وقد أخذ الحديث عنه ابنه أبو بكر عبد الله وكان من أكابر الحفاظ عالما متفقا على علمه . وأخذ عنه أيضا الحفاظ أبو عبد الرحمن النسائي صاحب السنن وعبد الرحمن النيسابوري وأبو عيسى الترمذي وغيرهم . وروى عنه الإمام أحمد بن حنبل حديثا واحدا وهو حديث العتيرة (١) وكان أبو داود يفتخر بذلك . توفي أبو داود رضى الله تعالى عنه بالبصرة ودفن بها يوم الجمعة منتصف شوال سنة خمس وسبعين ومائتين والسجستاني منسوب إلى سجستان بكسر السين المهملة فالجيم فسكون السين المهملة إقليم معروف بين خراسان وكرمان ويقال في النسبة إلى سجستان سيجزى أيضا وهو من عجيب التغيير في النسب

﴿التعريف بكتاب السنن لأبي داود﴾

قال الخطابي إن كتاب السنن لأبي داود رحمه الله تعالى كتاب شريف لم يصنف في علم الدين كتاب مثله وقد رزق القبول من كافة الناس فصار حكا بين فرق العلماء وطبقات الفقهاء فلكل فيه ورد ومنه شرب وعليه معول أهل العراق ومصر وبلاد المغرب وكثير من أقطار الأرض ، وهو أحسن وضعا وأكثر فقها من الصحيحين . والحديث منه صحيح وحسن . وكتاب أبي داود جامع لها ومنه سقيم وهو على طبقات شرها الموضوع ثم المقلوب ثم المجهول وكتاب أبي داود خلى منها فإن وقع فيه شيء منها لضرب من الحاجة فإنه يبين أمره ويذكر علة ويخرج من عهده . وقال أبو العلاء المحسن الواددي رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في المنام فقال من أراد أن يستمسك بالسنن فليقرأ سنن أبي داود اه . وقال النووي في قطعة كتبها في شرح سنن أبي داود وينبغي للشغل بالفقهاء وغيره الاعتبار بسنن أبي داود وبمعرفة التامة فإن معظم أحاديث الأحكام التي يحتاج بها فيه مع سهولة تناوله وتلخيص أحاديثه وبراعة مصنفه واعتناؤه بهديه اه وقال أبو بكر أحمد بن علي الخطيب كان أبو داود قد سكن البصرة وقدم بغداد غير مرة روى كتابه المصنف في السنن بها ونقله عنه أهلها ويقال إنه صنفه قديما وعرضه على أحمد بن حنبل رضى الله تعالى عنه فاستجاده واستحسنه . وقال أبو بكر محمد بن بكر بن داسه سمعت أبا داود يقول كتبت عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خمسمائة ألف حديث انتخبت منها ما تضمنه كتاب السنن وهو أربعة آلاف وثمانمائة حديث ليس فيها

(١) رواه الإمام أحمد والبخاري ومسلم والمصنف والترمذي والنسائي عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه مرفوعا ﴿لا فرع ولا عتيرة﴾ وفرع بقاء وراء وعين مهملة مفتوحات هو أول تاج الناقة كانت الجاهلية تذبجه لطواغيتها . وعتيرة بفتح المهملة وكسر المثناة الفوقية فثناة تحتية سا كثة فراء ما يذبح أول رجب تعظيما له فهى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن ذلك

حديث أجمع الناس على تركه اه وقال ابن الأعرابي من كان عنده كتاب الله وسنن أبي داود لم يحتج إلى شيء معهما من العلم . ومن ثم صرح الغزالي وغيره بأنه يكفي المجتهد في أحاديث الأحكام . وسنن أبي داود وجامع الترمذي ومجتبى النسائي في الطبقة الثانية من كتب الحديث بعد الصحيحين وموطأ مالك . قد عرف مصنفوها بالوثوق والعدالة والحفظ والتبحر في فنون الحديث ولم يرضوا في كتبهم هذه بالتساهل فيما اشترطوا على أنفسهم فتلقاها من بعدهم بالقبول وعلى هاتين الطبقتين اعتماد المحدثين اه . وقال أبو داود في رسالته لأهل مكة يصف كتابه السنن هو كتاب لا يرد عليك سنة عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلا وهي فيه ، ولا أعلم شيئاً بعد القرآن أزم للناس من هذا الكتاب ولا يضر رجلاً أن لا يكتب من العلم شيئاً بعد ما يكتب هذا الكتاب وإذا نظر فيه وتدبره وتفهمه حينئذ يعلم مقداره

— ﴿﴾ شرط أبي داود وطريقته في سننه ﴿﴾ —

قال الحافظ أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن منده شرط أبي داود والنسائي إخراج حديث أقوام لم يجمع على تركهم إذا صح الحديث باتصال السند من غير قطع ولا إرسال . وقال أبو داود في رسالته لأهل مكة سلام عليكم فإني أحمد الله الذي لا إله إلا هو وأسأله أن يصلي على محمد عبده ورسوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . أما بعد عافانا الله وإياكم عافية لا مكروه معها ولا عقاب بعدها فإنكم سألتوني أن أذكر لكم الأحاديث التي في كتاب السنن أهي أصح ما عرفت في الباب ووقفت على جميع ما ذكرتم ، فاعلموا أنه كله كذلك إلا أن يكون قدروى من وجهين أحدهما أقوى إسناداً والآخر صاحبه أقدم في الحفظ فربما كتبت ذلك . وإذا أعدت الحديث في الباب من وجهين أو ثلاثة مع زيادة كلام فيه أو كلمة على الحديث الطويل لآتي (١) لو كتبه بطوله لم يعلم بعض من سمعه ولا يفهم موضع الفقه منه فاخصرته لذلك . أما المراسيل فقد كان يحتج بها العلباء فيما مضى ، مثل سفيان الثوري ومالك والأوزاعي حتى جاء الشافعي فتكلم فيها وتابعه على ذلك أحمد بن حنبل وغيره . فإذا لم يكن مسند غير المراسيل فالمرسل يحتج به وليس هو مثل المتصل في القوة . وليس في كتاب السنن الذي صنفته عن رجل متروك الحديث شيء . وإذا كان فيه حديث منكر بينت أنه منكر وليس على نحوه في الباب غيره . وما كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد فقد بينته . ومنه ما لا يصح سننه ؛ وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح وبعضها أصح من بعض اه

(١) قوله لآتي لو كتبه الخ لعله علة محذوف تقديره اقتصر على الزائد أو على محل الشاهد

بدليل قوله فاخصرته لذلك

الكلام على ماسكت عليه أبو داود

قال الحافظ ابن حجر إن قول أبي داود وما فيه وهن شديد بينته يفهم منه أن ما يكون فيه وهن غير شديد لم بينته ومن هنا تبين لك أن جميع ماسكت عليه أبو داود لا يكون من الحسن الاصطلاحى بل هو على أقسام. منها ما هو صحيح أو على شرط الصحة. ومنها ما هو حسن لذاته. ومنها ما هو حسن لغيره وهذان القسمان كثير في كتابه جداً. وفيه ما هو ضعيف لكنه من رواية من لم يجمع على تركه غالباً وكل من هذه الأقسام تصلح عنده للاحتجاج بها كما نقل ابن منده عنه أنه يخرج الحديث الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره وأنه أقوى عنده من رأى الرجال وكما حكاه ابن العربي عنه أنه قال لابنه إن أردت أن أقصر على ما صح عندي لم أرو من هذا المسند إلا الشيء بعد الشيء. ولكنك يا بنى تعرف طريقي في الحديث أنى لا أخالف ما يضعف إلا إذا كان في الباب ما يدفعه، ومن هنا يظهر لك طريق من يحتج بكل ماسكت عليه أبو داود فإنه يخرج أحاديث جماعة من الضعفاء في الاحتجاج ويسكت عليها كابن لهيعة وصالح مولى التوءمة وموسى بن وردان فلا ينبغي للناقد أن يتابعه في الاحتجاج بأحاديثهم بل طريقه أن ينظر هل لذلك الحديث متابع يعتضد به أو هو غريب فيتوقف فيه لاسيما إن كان مخالفاً لرواية من هو أوثق منه فإنه ينحط إلى قبيل المنكر. وقد يخرج أحاديث من هو أضعف من هؤلاء بكثير كالحارث بن وجيه وصدقة الدقيقي ومحمد بن عبد الرحمن السيلاني. وكذا ما فيه من الأسانيد المنقطعة وأحاديث المدلسين الضعفاء والأسانيد التي فيها من أهدمت أسماؤهم فلا يتجه الحكم على أحاديث هؤلاء بالحسن من أجل سكوت أبي داود لأن سكوته تارة يكون اكتفاء بما تقدم له من الكلام في ذلك الراوى وتارة يكون لذهول منه وتارة يكون لظهور شدة ضعف ذلك الراوى واتفاق الأئمة على طرح روايته كأبي الحدير ويحيى بن العلاء، وتارة يكون لاختلاف الرواة عنه وهو الأكثر فإن في رواية أبي الحسن بن العبد عنه من الكلام على جماعة من الرواة والأسانيد ما ليس في رواية اللؤلؤى وإن كانت روايته عنه أشهر. ثم قال والصواب عدم الاعتماد على مجرد سكوته لما وصفنا من أنه يحتج بالأحاديث الضعيفة ويقدمها على القياس هذا إن حملنا قوله «ومالم أذكر فيه شيئاً فهو صالح، على أن مراده صالح للحجية وهو الظاهر وإن حملناه على ما هو أعم من ذلك وهو الصلاحية للحجية وللاستشهاد أو المتابعة فلا يلزم منه أنه يحتج بالضعيف ويحتاج إلى تأمل ماسكت عليه وهو ضعيف أه أفراد أم لا فإن وجد له أفراد تعين الحمل على الأول وإلا تعين الحمل على الثاني اه بتصرف من التحفة المرضية للقاضى المحدث حسين بن محسن اليماني

(النسخ المروية عن أبي داود وتراجم رواياتها)

اعلم أنه روى كتاب السنن عن أبي داود خمسة حفاظ من تلاميذه ولهذا تعددت نسخ السنن

في ديار العرب وغيرها (النسخة الأولى نسخة اللؤلؤى) وهي المنتشرة في بلاد المشرق والمعروفة بسنن أبي داود عند الإطلاق . واللؤلؤى هو الإمام الحافظ أبو علي محمد بن أحمد بن عمرو البصرى اللؤلؤى نسبة إلى اللؤلؤ لأنه كان يبيعه ، روى هذه السنن عن أبي داود في المحرم سنة خمس وسبعين ومائتين ، وروايته من أصح الروايات لأنها من آخر ما أملى أبو داود وعليها مات وعليها عولنا في كتابتنا لهذا الشرح . وأخذ عن اللؤلؤى الإمام أبو عمرو القاسم بن جعفر ابن عبد الواحد الهاشمي والحافظ عبد الله الحسين بن بكر بن محمد الوراق (النسخة الثانية نسخة ابن داسة) وهي مشهورة في بلاد المغرب وتقارب نسخة اللؤلؤى وإنما الاختلاف بينهما بالتقديم والتأخير . وهو الإمام الحافظ أبو بكر محمد بن بكر بن محمد بن عبد الرزاق التمار البصرى المعروف بابن داسة بفتح السين المهملة المخففة ، وقيل بتشديدها ، وقيل إن روايته أكمل الروايات أخذ عنه الإمام أبو سليمان الخطابي وأبو محمد عبد الله بن عبد المؤمن القرطبي وأبو عمر أحمد بن سعيد ابن حزم وجماعة (النسخة الثالثة نسخة الرملى) وهي تقارب نسخة ابن داسة ، والرملى هو الإمام الحافظ أبو عيسى إسحاق بن موسى بن سعيد الرملى منسوب إلى الرملة مدينة بفلسطين . روى عنه الإمام الحافظ أبو عمر أحمد بن محمد بن زياد بن بشر المعروف بابن الأعرابي وقد سقط من نسخته كتاب الفتن والملاحم والحروف والقراءات والخاتم ونحو النصف من كتاب اللباس وفاته أيضا من كتاب الوضوء والصلاة والنكاح أوراق كثيرة . أخذ عنه أبو إسحق إبراهيم بن علي بن محمد التمار وأبو عمر أحمد بن سعيد بن حزم اه ملخصا من بعض الشروح (النسخة الخامسة نسخة العبدى) وهو أبو الحسن بن العبد فيها من الكلام على جماعة من الرواة والأسانيد ما ليس في رواية اللؤلؤى كما تقدم عن ابن حجر . وقال السخاوى ومما ينبه عليه أن سنن أبي داود تعددت رواياتها عن مصنفها ولكل أصل وبينها تفاوت حتى في وقوع البيان في بعضها دون بعض ولا سيما رواية أبي الحسن العبدى ففيها من كلامه أشياء زائدة على رواية غيره اه من التحفة

(أسانيد الكتاب منى إلى المؤلف رضى الله تعالى عنه)

اعلم أن كتاب السنن للإمام الحافظ أبي داود قد أجزت به من شيخنا العلامة المحدث المفسر الفقيه محي السنة إمام الأئمة . ذى التأليف المفيدة الجملة . سيدى أبي عبد الله الشيخ محمد عليش الشهير . وهو مجاز من الإمام الجليل سيدى محمد الأمير الصغير . وهو مجاز من والده شيخ أكبر المحققين سيدى محمد الأمير الكبير . وهو مجاز من قدوة العارفين سيدى محمد الحنفى . عنهم جميعا بزائد رحمته الواحد القدير . ونص عبارة الأمير الكبير في كتاب الأسانيد له : سنن الحافظ أبي داود بن الأشعث السجستاني الأزدى أروها عن البدر

الحفنى إجازة عن العلامة البديرى عن الملا إبراهيم الكردى النقشبندى عن شيخه صفى الدين القشاش المدنى بإجازته العامة عن الشمس الرملى عن زكريا بن محمد عن مسند الديار المصرية عز الدين بن عبد الرحيم المعروف بابن الفرات عن أبى حفص عمر بن الحسن بن يزيد المرغى عن الفخر على بن أحمد بن عبد الواحد عن أبى حفص عمر بن محمد بن طبرزد البغدادى أنبأنا به الشيخان إبراهيم بن محمد بن منصور الكرخى وأبو الفتح مفلح بن أحمد الرومى سماعا عليهما ملقا قالا أنبأنا به الحافظ الكبير أبو بكر أحمد بن على بن ثابت الخطيب البغدادى أنبأنا به أبو عمرو القاسم بن جعفر الهاشمى أنبأنا به أبو على محمد بن اللؤلؤى أنبأنا به أبو داود «يعنى المؤلف» وبه قال حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا عبد السلام بن أبى حازم أبو طلوت قال شهدت أبا برزة دخل على عبيد الله بن زياد فحدثنى فلان سماه مسلم وكان فى السباط (١) فلما رآه عبيد الله قال إن محمد يك هذا الدجاج ففهما الشيخ فقال ما كنت أحسب أنى أبى فى قوم يعيرونى بصحبة محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال له عبيد الله إن صحبة محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لك زين غير شين قال إنما بعث إليك لأسألك عن الحوض هل سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يذكر فيه شيئا فقال أبو برزة نعم لامرة ولاثنين ولا ثلاثا ولا أربعا ولا خمسا فن كذب به فلا سقاه الله منه ثم خرج مغضبا . وهذا من الرباعيات التى فى حكم الثلاثيات وهو أن يروى تابعى عن تابعى عن الصحابى أو صحابى وهو عن صحابى آخر فيحسب التابعيان أو الصحابيان بدرجة واحدة فهما اثنان فى حكم الواحد فإذا كان معهم راو أخذ عنه المؤلف يقال فيه رباعى فى حكم الثلاثى . وهذا أعلى ما عند أبى داود (وأرويه) أيضا من طرق آخر منها طريق شيخنا السقاط بسنده إلى أبى بكر محمد البصرى التمار المعروف بابن داسة وهو آخر من حدث عن أبى داود اه كلام الشيخ الأ مير الكبير (وكا) أجزت برواية هذا الكتاب من هذا الطريق أجزت به أيضا من الأستاذ الكبير والعلامة التحرير الأ لمعى الأ وحده واللوزعى المفرد إمام علماء الأزهر وشيخ شيوخه ذى التأليف الكثيرة والتحقيقات المفيدة مولانا شيخ الإسلام الشيخ محمد ابن الحاج محمد ابن الحاج حسين الإنبابى الشافعى الحائز قصب السبق فى الأصول والفروع وصاحب اليد الطولى فى التفسير والبيان الثبت فى الرواية والتخريج والتأويل . ولد سنة أربعين ومائتين وألف هجرية وتوفى بمصر ليلة السبت الحادى والعشرين من شوال سنة ثلاث عشرة وثلثمائة وألف هجرية فرحمه الله تعالى رحمة واسعة (وأجزت) به أيضا من العلامة المحقق والفهامة المدقق تاج العلماء الأعلام شيخ الأزهر والإسلام أستاذنا الشيخ سليم البشرى المالكى . تولى مشيخة الأزهر مرتين وتوفى أوائل شهر ذى الحجة

سنة خمس وثلاثين وثلثمائة بعد الألف من الهجرة عليه سحائب الرحمة والرضوان
 ﴿وكذا أجزت﴾ برواية جميع كتب السنة المحمدية من هذه الطرق . وبسندى إلى المؤلف
 رحمه الله تعالى قال :

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾

بدأ بها لما هو معلوم من أن البدء بها مندوب إليه كتاباً وسنة . واقتصر عليها كأكثر المتقدمين
 كالك في الموطأ ، وعبد الرزاق في المصنف ، وأحمد في المسند ، والبخارى في الصحيح . ولم يذكر
 الحمد والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والشهادة مع ورود
 حديث ﴿كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بحمد الله والصلاة على فهو أتر أقطع محق من كل
 بركة﴾ رواه الديلمي من حديث أبي هريرة رضى الله تعالى عنه وقال الحافظ الرهاوى غريب ضعيف
 وحديث ﴿كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع﴾ وحديث ﴿كل خطبة ليس فيها شهادة
 فهى كاليد الجذماء﴾ أخرجهما أبو داود وغيره عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه . لأن فى كل منهما
 مقالا ولو سلنا صلاحيتهما للحجبة فليس فيما ما يدل على تعين كتابة ذلك بل قد يكتفى بالنطق بها
 كما ذكر الخطيب فى الجامع عن الإمام أحمد أنه كان يتلفظ بالصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه
 وعلى آله وسلم إذا كتب الحديث ولا يكتبها . أو أنهم رأوا أن الافتتاح بالحمدلة وما بعدها مختص
 بالخطب دون الكتب ويؤيده ما وقع من كتب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى الملوك
 وكتبه فى القضايا من افتتاحها بالتسمية دون الحمدلة كما فى حديث هرقل وقصة سهيل بن عمرو فى
 صلح الحديبية ، أولاً لأن القدر الذى يجمع الأمور المذكورة هو ذكر الله تعالى وقد حصل بالتسمية
 ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو اللَّوْلُوِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ سَلِيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ

السَّجِسْتَانِيُّ فِي الْمَحْرَمِ سَنَةِ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ وَمِائَتَيْنِ

﴿ش﴾ هذا من كلام أحد تلاميذ اللؤلؤى وقد تقدمت ترجمته وترجمة المصنف وهذا ما فى النسخ
 المصرية وفى النسخ الهندية بعد البسملة أخبرنا الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن على بن ثابت
 الخطيب البغدادي قال أنبأنا الإمام القاضى أبو عمرو القاسم بن جعفر بن عبد الواحد الهاشمي قال
 أنا أبو على محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤى الخ وليس فى النسخ القديمة هذه العبارة إنما فيها
 ﴿بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الطهارة﴾ وهى نسخة المؤلف الأصلية . ولما كانت
 الطهارة من أقوى شروط الصلاة التى هى أفضل العبادات وأعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين
 قدم المؤلف الكلام على الطهارة فقال

— كتاب الطهارة —

لفظا كتاب و باب استعمالا في زمن التابعين رضى الله تعالى عنهم ، والكتاب في اللغة مصدر بمعنى الجمع والضم . وفي الاصطلاح اسم لجملة من العلم مشتملة على أبواب و فصول غالبا . والطهارة بالفتح مصدر طهر من بابي قتل وقرب وهي لغة النظافة والحلوص من الأذناس حسية كالاثمجانس أو معنوية كالعيوب والذنوب ، وشرعا زال حدث أو خبث بمطهر . قال الإمام الغزالي للطهارة مراتب منها تطهير الظاهر من الحدث والخبث ثم تطهير الجوارح من الحرام ثم تطهير القلب من الأخلاق المذمومة ثم تطهير السرِّ عما سوى الله تعالى اه ولما كان الخارج من السيلين أكثر موجبات الطهارة وقوعا بدأ بالكلام على ما يطلب لقضاء الحاجة فقال

— باب التخلي عند قضاء الحاجة —

أى هذا باب في بيان حكم التخلي أى التفرّد والبعد عن الناس عند قضاء الحاجة . يعنى البول والغائط . وترجم بما ذكر لما أخرجه الجماعة من حديث أنس رضى الله تعالى عنه قال ﴿ كان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا دخل الخلاء قال اللهم إني أعود بك من الخبث والخبائث ﴾ ويعبر عنه بباب التبرّز لما سيأتى للمصنف من حديث جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنهما ﴿ أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد ﴾ ويعبر عنه أيضا بقضاء الحاجة لما سيأتى للمصنف أيضا عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ﴿ أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان إذا أراد حاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض ﴾ وياب الاستطابة لما سيأتى أيضا للمصنف من حديث أبي هريرة رضى الله تعالى عنه مرفوعا وفيه ﴿ ولا يستطب يمينه ﴾ ولوعبر بالمذهب لكان له وجه لما سيأتى للمصنف أيضا عن المغيرة بن شعبة رضى الله تعالى عنه ﴿ أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان إذا ذهب المذهب أبعد ﴾ ﴿ ص ﴾ حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي ثنا عبد العزيز يعنى ابن محمد عن محمد يعنى ابن عمرو عن أبي سلمة عن المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان إذا ذهب المذهب أبعد

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ قوله عبد الله بن مسلمة ﴾ بفتح الميم وسكون السين المهملة ﴿ قوله قعنب ﴾ بفتح فسكون ففتح ﴿ قوله القعنبي ﴾ نسبة إلى جده قعنب أبو عبد الرحمن الحارثي المدني نزيل البصرة أحد الأعلام في العلم والعمل . روى عن مالك الموطأ وغيره وعن أفلح بن حميد وشعبة وغيرهم . وعنه البخارى ومسلم وأبو حاتم وقال ثقة حجة لم أر أخشع منه . وأعلم مالك

بقدمه فقال قوموا إلى خير أهل الأرض . وقال ابن سعد كان عابدا فاضلا . مات سنة إحدى وعشرين ومائتين بالبصرة وقيل بمكة ﴿ قوله عبدالعزيز يعني ابن محمد ﴾ بن عبيد الجهنى مولاهم المدنى الدرورى أحد الأعلام . روى عن زيد بن أسلم وصفوان بن سليم وسهيل بن أبى صالح وغيرهم وعنه ابن وهب وابن مهدي وسعيد بن منصور وغيرهم وثقه مالك وابن معين والعجلي وقال أحمد إذا حدث من كتابه فهو صحيح وإذا حدث من كتاب غيره فهو وهم . وقال أبو زرعة سيء الحفظ يخطئ . وقال الساجى صدوق إلا أنه كثير الوهم . وأتى المصنف بالناية لبيان أن شيخه لم يقل ابن محمد ولولاها لتوهم أن لفظ ابن محمد من قول شيخه وليس كذلك وهذا يجرى فى سائر المواضع التى يوتى فيها بالناية . وقال ابن سعد ثقة كثير الحديث يغلط . توفى سنة تسع وثمانين ومائة ﴿ قوله محمد يعني ابن عمرو ﴾ بن علقمة الليثى المدنى مشهور من شيوخ مالك صدوق أحد أئمة الحديث تكلم فيه من قبل حفظه وثقه النسائى ، وقال الجوزجاني ليس بالقوى ، وقال ابن عدى أرجوانه لا بأس به ، وعن ابن معين أنه ثقة ، وقال أبو حاتم صالح الحديث روى عن أبيه وعبد الرحمن بن يعقوب وطائفة ، وعنه موسى بن عقبة وشعبة والسفيانان وغيرهم زوى له البخارى مقرونا حديثا واحدا ومسلم متابعة . توفى سنة أربع أو خمس وأربعين ومائة . والناية هنا من المصنف أو من شيخه ﴿ قوله عن أبى سلمة ﴾ هو ابن عبد الرحمن بن عوف الزهرى المدنى أحد الأعلام قيل اسمه كنيته وقيل عبد الله من الطبقة الثالثة نقل الحاكم أبو عبد الله أنه أحد الفقهاء السبعة وقال ابن سعد كان ثقة فقيها كثير الحديث روى عن أبيه وأسامة بن زيد وأبى أيوب وغيرهم ، وعنه ابنه عمر وعروة والأعرج والشعبى وخلق ، مات سنة أربع وتسعين ﴿ قوله المغيرة بن شعبة ﴾ بن أبى عامر بن مسعود أبو محمد أو أبو عبد الله الثقفى أسلم عام الخندق وشهد الحديبية . روى عنه من الصحابة أبو أمامة الباهلى والمسور بن مخرمة وقرّة المزنى ومن التابعين ابنه عروة وحزرة والشعبى وغيرهم ، له ستة وثلاثون حديثا ومائة حديث اتفق الشيخان على تسعة وانفرد البخارى بحديث ومسلم بحديثين كان أدبيا فطنا . توفى بالكوفة سنة خمسين ﴿ قوله كان إذا ذهب المذهب ﴾ بفتح الميم والهاء بينهما ذال معجمة ساكنة مفعول من الذهاب وهو هنا يحتمل أن يكون مصدرا أو اسم مكان وعلى الوجهين فتعريفه للعهد الخارجى والمعهود محل التخلي أو الذهاب إليه يدل على إرادة المصدر قوله أبعد وقوله فى رواية الترمذى ﴿ أنى حاجته فأبعد فى المذهب ﴾ فإنه يتبين منها أن يراد بالمذهب المصدر والمنقول عن أهل العربية إرادة المكان وبه قال أبو عبيدة وغيره وجزم به فى النهاية وأيضا فقد صار المذهب فى العرف اسما لموضع التغوط كالخلاء والمرفق والمرحاض ﴿ قوله أبعد ﴾ يعنى أكثر المشى حتى بعد عن الناس والمعنى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان إذا أراد قضاء

الحاجة ذهب ذهابا بعيدا أو إلى مكان بعيد حتى يتوارى عن أعين الناس
 ﴿فقه الحديث﴾ والحديث يدل على طلب البعد عن الناس عند قضاء الحاجة بولا أو غائطا حفظا
 لكرامتهم وبعدا للأذى عنهم وراحة لقاضي الحاجة لأنه مع قربه من الناس يمنعه الحياء من إخراج
 الريح ونحوه. وعلى مكارم أخلاق النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وحفظه لكرامة
 الناس وأنه بعث مينا لعظام الأمور وغيرها

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الدارمي والنسائي وابن ماجه والترمذي وقال حسن صحيح

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مَرْهَدٍ ثنا عيسى بن يونس أنا إسماعيل بن

عبد الملك عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم
 كان إذا أراد البراز أنطلق حتى لا يراه أحد

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله مسدد﴾ بضم الميم وفتح السين والبدال المشددة المهملتين

﴿قوله مرهد﴾ بضم الميم وفتح السين المهملة وسكون الراء وفتح الهاء ابن مسربل بن مرعبل
 ابن أرندل بن سرندل بن غرندل الأسدی أبو الحسن البصرى يقال إنه أول من صنف المسند
 بالبصرة. روى عن حماد بن زيد وابن عينة ويحيى القطان وأبي عوانة، وعنه أبو حاتم الرازى
 ومحمد بن يحيى وأبو زرعة وغيرهم، قال ابن معين صدوق ثقة ووثقه أحمد والنسائي والعجلي
 وأبو حاتم. توفى سنة ثلاث أو ثمان وعشرين ومائتين ﴿قوله عيسى بن يونس﴾ بن أبى إسحاق
 السديعى أبو عمرو الكوفى أحد الأعلام. روى عن أبيه وأخيه إسرائيل وإسماعيل بن أبى خالد
 وعدة. وعنه حماد بن سلمة وابن وهب وابن المدينى وعلى بن حجر وثقه أبو حاتم وقال ابن المدينى
 يخ بح ثقة مأمون جاء يوما إلى ابن عينة فقال مرحبا بالفقيه ابن الفقيه وقال أحمد وأبو حاتم
 ويعقوب بن شيبة وابن خراش ثقة وقال العجلي ثقة ثبت فى الحديث وقال أبو زرعة كان حافظا
 مات سنة إحدى وتسعين ومائة وقيل سنة سبع وثمانين ومائة ﴿قوله إسماعيل بن عبد الملك﴾ بن
 أبى الصفير مصفرا الكوفى ثم المكي. روى عن سعيد بن جبيرة وعطاء، وعنه الثورى ووكيع قال البخارى
 يكتب حديثه وعن يحيى بن معين أنه لا بأس به وقال أبو حاتم ليس بقوى، وقال فى التقريب
 صدوق كثير الوهم وقال المنذرى قد تكلم فيه غير واحد ﴿قوله عن أبى الزبير﴾ هو محمد بن
 مسلم بن تدرس بفتح المثناة الفوقية وسكون الدال المهملة وضم الراء الأسدی مولاهم المكي
 روى عن ابن عباس وعائشة وغيرهما. وعنه السفينان ومالك وعطاء وهو من شيوخه، وثقه
 ابن معين والنسائي وابن عدى قال أبو حاتم وأبو زرعة لا يحتج به وقال يعقوب بن شيبة ثقة صدوق

وقال الحافظ في المقدمة أبو الزبير المكي أحد التابعين مشهور وثقه الجمهور وضعفه بعضهم لكثرة التدليس وغيره . مات سنة ثمان وعشرين ومائة ﴿ قوله جابر بن عبد الله ﴾ بن عمرو بن حرام بفتح الحاء المهملة ابن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة أبو عبد الله أو أبو عبد الرحمن الأنصاري الصحابي المشهور . له أربعون وخمسمائة وألف حديث اتفق الشيخان على ثمانمائة وخمسين وانفرد البخاري بستة وعشرين ومسلم بستة وعشرين ومائة . له ولأبيه صحبة . شهد العقبة وغزاه مع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تسع عشرة غزوة وقال استغفر لي رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليلة الجمل خمسا وعشرين مرة رواه أحمد وغيره . وفي رواية ليلة البعير وهي ليلة اشترى فيها النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم منه جملة . روى عنه بنوه وطاوس والشعبي وعطاء وغيرهم ، مات سنة ثمان وسبعين بالمدينة عن أربع وتسعين سنة ﴿ قوله البراز ﴾ بفتح الموحدة والكسر لغة قليلة الفضاء الواسع الخالي من الشجر ثم كنى به عن النجواه مصباح والنجوة العذرة وما يخرج من البطن . وقد خطأ الخطابي الكسر لأنه بمعنى المبارزة في الحرب وخالفه الجوهري وغيره من أئمة اللغة والحديث فجعلوه مشتركا بينهما ، وقال النووي في شرحه بعد ذكر عبارة الخطابي وقلد الخطابي في ذلك جماعة وليس الكسر غلطا كما قال بل هو صحيح أو أصح فقد ذكر الجوهري وغيره أن البراز بكسر الباء اسم للغائط الخارج من الإنسان فيظهر الكسر حينئذ لاسيما والرواية بالكسر ، وفي تهذيب الأسماء واللغات أن ضبطها بالكسر هو الظاهر والصواب ﴿ فقه الحديث ﴾ دلّ الحديث على استحباب التباعد عند قضاء الحاجة عن الناس إذا كان في مراح من الأرض ويدخل في معناه الاستتار بالأبنية والحجب ونحوها مما يستر العورة عن الناس . ودلّ أيضا على طلب إخفاء مالا يليق والبعد عما يؤذى أو يستهجن ﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه ابن ماجه . والحديث لا ينحط عن درجة الحسن

﴿ باب الرجل يتبوأ لبوله ﴾

أى يتخذ لبوله مكانا لا يرجع إليه منه رشاش كأن يكون منخفضا أو رخوا قال في النهاية تبوات منزلا أى اتخذته اه

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا حَمَادُ بْنُ أَبِي التَّيَّاحِ حَدَّثَنِي شَيْخٌ قَالَ لَمَّا قَدِمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ الْبَصْرَةَ فَكَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مُوسَى فَكَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ إِلَى أَبِي مُوسَى يَسْأَلُهُ عَنْ أَشْيَاءَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو مُوسَى إِنِّي كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ

وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ فَأَرَادَ أَنْ يَبُولَ فَأَتَى دِمَثًا فِي أَصْلِ جِدَارِ فَبَالَ ثُمَّ قَالَ صَلَّى اللَّهُ
تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَبُولَ فَلْيُرْتَدْ لِبَوْلِهِ مَوْضِعًا

(ش) (رجال الحديث) (قوله موسى بن إسماعيل) التميمي المنقري بكسر فسكون ففتح أبو سلمة
التبوذكي بفتح المثناة الفوقية وضم الموحدة وبعد الواو ذال معجمة البصرى الحافظ . روى عن
شعبة حديثا واحدا وعن حماد بن سلمة وجماعة . وعنه البخارى وأبو داود وابن معين
وقال ثقة مأمون ووثقه أبو حاتم وابن سعد . مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين (قوله
حماد) بن سلمة بن دينار أبو سلمة البصرى . روى عن ثابت البنانى وسلمة بن كهيل
وابن أبى مليكة وقتادة وحميد وآخرين . وعنه ابن جريح وابن إسحاق شيخاه وشعبة ومالك
والقعنبي وغيرهم قال وهيب بن خالد كان حماد بن سلمة سيدنا وأعلنا وقال القطان إذا رأيت
الرجل يقع فى حماد فاتمه على الإسلام وقال ابن المبارك ما رأيت أشبه بمسالك الأول من حماد
وقال ابن حبان لم ينصف من جانب حديثه ولم يكن من أقرانه بالبصرة مثله فى الفضل والدين
والنسك والعلم والكتب والجمع والصلابة فى السنة والقمع لأهل البدع ووثقه كثيرون قال
البيهقى هو أحد الأئمة إلا أنه لما كبر ساء حفظه فلذا تركه البخارى وأمامسلم فأخرج له مارواه
عن ثابت قبل تغيره . مات سنة سبع وستين ومائة (قوله أبو التياح) بفتح المثناة الفوقية
والمثناة التحتية المشددة هو يزيد بن حميد الضبعى بضم المعجمة البصرى أحد الأئمة . روى عن
أنس ومطرف بن عبدالله وأبى عثمان النهدي وجماعة . وعنه همام والحمدان وطائفة قال أحمد
ثقة ثبت ووثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائى . مات سنة ثمان وعشرين ومائة (قوله
شيخ) هو مجهول لم يعرف اسمه ولا صفته (قوله قال) أى الشيخ المجهول (قوله لما قدم
عبد الله بن عباس) بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمى أبو العباس المكي ثم المدنى ابن عم النبي
صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وصاحبه وحبر الأئمة وفقهها وترجمان القرآن له ستون
وسمائة وألفا حديث اتفق الشيخان على خمسة وسبعين وانفرد البخارى بثمانية وعشرين ومسلم
بتسعة وأربعين لكنه لم يسمع من النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلا خمسة وعشرين
حديثا . روى عنه أبو العالية وسعيد بن جبير وابن المسيب وعطاء بن يسار وكثيرون
قال موسى بن عبيدة كان عمر يستشير ابن عباس ويقول غواص وقال سعد ما رأيت أحضرهما
ولا ألبّ لبا ولا أكثر علما ولا أوسع حلما من ابن عباس ولقد رأيت عمر يدعو للعضلات
وقال مسروق كنت إذا رأيت ابن عباس قلت أجمل الناس وإذا نطق قلت أفصح الناس وإذا

حدّث قلت أعلم الناس ، وروى الترمذى من طريق ليث عن أبي جهضم عن ابن عباس أنه رأى جبريل عليه السلام مرتين ، وفي الصحيح عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ضمه إليه وقال اللهم علمه الحكمة ، وفي معجم البغوى عن زيد بن أسلم عن ابن عمر أنه كان يقرب ابن عباس ويقول إني رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم دعاك فسمح رأسك وتقل في فيك وقال اللهم فقّهه في الدين وعلمه التأويل ، وعن عبد الله بن دينار أن رجلا سأل ابن عمر عن قوله تعالى ﴿ كاتتا رتقا ففتقناهما ﴾ فقال اذهب إلى ذلك الشيخ فسله ثم تعال فأخبرني فذهب إلى ابن عباس فسأله فقال كانت السموات رتقا لا تمطر والأرض رتقا لا تنبت ففتق هذه بالمطر وهذه بالنبات فرجع الرجل فأخبر ابن عمر فقال لقد أوتى ابن عباس علما صدقا هكذا لقد كنت أقول يعجبني جرأة ابن عباس على تفسير القرآن فالآن قد علمت أنه أوتى علما وقال عمرو بن حبشى سألت ابن عمر عن آية فقال انطلق إلى ابن عباس فاسأله فإنه أعلم من بقى بما أنزل الله تعالى على محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، وعن عطاء مارأيت قط أكرم من مجلس ابن عباس أكثر فقها وأعظم خشية إن أصحاب الفقه عنده وأصحاب القرآن عنده وأصحاب الشعر عنده يصدرهم كلهم من واد واسع ، وعن طاوس أدركت خمسين أو سبعين من الصحابة إذا سئلوا عن شيء نغالفوا ابن عباس لا يقومون حتى يقولوا هو كما قلت وصدقت (وعلى الجملة) فنأقبه جمّة لا تحصى . ولد قبل الهجرة بثلاث سنين . ومات بالطائف سنة ثمان وستين عن إحدى وسبعين سنة وصلى عليه محمد بن الحنفية ، وعن ميمون أنه جاء طائرا يبض فدخل بين النعش والكفن فلما وضع في قبره سمعنا تاليا يتلو ﴿ يا أيها النفس المطمئنة ارجعي إلى ربك راضية مرضية فادخلي في عبادى وادخلي جنّتي ﴾ اه ملخصا من الإصابة ﴿ قوله البصرة ﴾ وزان تمرة على الأشهر وقد تكسر بأوها أو بضم وهي في الأصل الحجارة الرخوة وبها سميت البلدة التي بنيت في خلافة عمر رضى الله تعالى عنه سنة ثمان عشرة من الهجرة عند ملتقى دجلة والفرات ويعرف ملتقاهما بشط العرب ﴿ قوله يحدث عن أبي موسى ﴾ بالبناء للجهول أى كان ابن عباس يحدثه أهل البصرة عن أبي موسى بأحاديث فنى زواية البيهقى سمع أهل البصرة يحدثون عن أبي موسى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بأحاديث . وأبو موسى هو عبد الله بن قيس بن سليمان الأشعري وقيل ابن سليم بن حضار بفتح الحاء المهملة وتشديد الضاد المعجمة ابن حرب صاحب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هاجر إلى الحبشة واستعمله رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على زيد وعدن وولاه عمر رضى الله تعالى عنه على البصرة والكوفة ﴿ ودعاه النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال اللهم اغفر لعبد الله بن قيس ذنبه وأدخله يوم القيامة مدخلا كريما ﴾ رواه

البخارى فى غزوة أوطاس وقال ابن المدينى قضاة الأمة أربعة عمر وعلى وأبو موسى وزيد بن ثابت رضى الله تعالى عنهم وروى البخارى عن الحسن قال ما أتاهما يعنى البصرة راكب خير لأهلها منه يعنى من أبى موسى وكان حسن الصوت بالقرآن وفى الصحيح مرفوعاً ﴿لقد أوتى مزماراً من مزامير آل داود﴾ وكان عمر إذا رآه قال ذكرنا ربنا يا أباموسى وفى رواية شوقنا إلى ربنا فيقرأ عنده . روى عنه من الصحابة ابن عباس وأبو سعيد وأنس ومن كبار التابعين فمن بعدهم زيد بن وهب وعبيد بن عمير وقيس بن أبى حازم وسعيد بن المسيب وآخرون . له ستون وثلاثمائة حديث اتفق الشيخان على خمسين وانفرد البخارى بأربعة ومسلم بخمسة وعشرين مات بالكوفة وقيل بمكة سنة اثنتين وأربعين ﴿قوله يسأله عن أشياء﴾ أى يسأل ابن عباس أباموسى مكاتبة عن أحاديث أخبره بها أهل البصرة ﴿قوله فكتب إليه﴾ أى كتب أبو موسى إلى ابن عباس مجيباً له عن كل ما سأله عنه فاقصر الراوى على جواب سؤال واحد ، ويحتمل أنه أجابه عن سؤال واحد فقط ﴿قوله ذات يوم﴾ ذات ظرف زمان غير منصرف تقول لقيته ذات يوم وذات ليلة وذات غداة وذات العشاء وذات مرة وذات صباح وذات مساء بلا تاء فيهما ولم يقولوا ذات شهر ولا ذات سنة اه مختارو إضافة ذات إلى يوم للبيان ﴿قوله دمثاً﴾ بفتح فكسر أو سكون وهو الأرض السهلة الرخوة يقال دمث المكان دمثاً فهو دمث من باب تعب لان وسهل وقد يخفف المصدر فيقال دمث بالسكون ودمث الرجل دمثاً سهل خلقه اه مصباح ونهاية وفيها ومنه الحديث أنه مال إلى دمث من الأرض فبال فيه وإنما فعل ذلك لئلا يرتدّ عليه رشاش البول اه ﴿قوله فى أصل جدار﴾ أى أسفل حائط وجمع الجدار جدر ككتاب وكتب والمراد ما قاربه لعدم إمكان البول أسفل الجدار حقيقة ولما فى رواية أحمد ﴿مال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى دمث إلى جنب حائط فبال﴾ الحديث قال الخطابى يشبه أن يكون ذلك الجدار غير مملوك لأحد فإن البول يضرّ بأصل البناء ويوهن أساسه وهو صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا يفعل ذلك فى ملك أحد إلا بإذنه أو يكون قعوده مترخياً عنه بحيث لا يصيبه البول اه زاد النووى أو يكون علم رضاء صاحب الجدار بذلك ﴿قوله فليرتد لبوله موضعاً﴾ أى يطلب له مكاناً سهلاً لينا يقال ارتاد الرجل الشئ طلبه وراده يروده ريادة مثله ، وفى الحديث ﴿إذا بال أحدكم فليرتد لبوله﴾ أى فليطلب مكاناً لينا أو منحدرًا

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على جواز الرواية بالكتابة ، وعلى أنه ينبغى لمن أراد قضاء الحاجة أن يعتمد إلى مكان لين لا صلابة فيه ليأمن من رشاش البول وإذا كانت الأرض صلبة يستحب أن يعالجها بنحو عود لينثر تراها ليصير المكان دمثاً

﴿من أخرج الحديث أيضاً﴾ أخرجه أحمد عن أبى التياح قال حدثنى رجل أسود طويل أنه قدم مع

ابن عباس البصرة فكتب إلى أنى موسى يسأله عن أشياء فكتب إليه أبو موسى ﴿ أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يمشى فمال إلى دمت في جنب حائط فبال ثم قال كان بنو إسرائيل إذا بال أحدهم فأصابه شيء من بوله يتبعه فقرضه بالمقاريض وقال إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله ﴾ وهو وإن كان ضعيفا لأن فيه مجهولا فقد تقوى بأحاديث الأمر بالتنزه عن البول كما قاله الشوكاني

﴿ باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء ﴾

أى هذا باب فى بيان الدعاء الذى يقوله الشخص إذا أراد دخول الخلاء وهو بفتح الخاء المعجمة والمدّ فى الأصل المكان الخالى ثم كثر استعماله فى موضع قضاء الحاجة سمي بذلك لخلائه فى غير أوقات قضائها ويسمى الكنيف والمرفق والمرحاض والحشّ، وفى المصباح والخلاء أيضا المتوضأ اه

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَعَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ

أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ

عَنْ حَمَّادٍ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ وَقَالَ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ قوله حماد بن زيد ﴾ بن درهم الأزدى أبو إسماعيل الأزرق

البصرى الحافظ مولى جرير بن حازم أحد الأئمة الأعلام . روى عن أنس بن سيرين وثابت

وابن واسع وأيوب وكثيرين ، وعنه سفيان الثورى وعبد الرحمن بن مهدي وعلى

ابن المدينى وآخرون قال ابن مهدي ما رأيت بالبصرة أحفظ ولا أعلم بالسنة ولا أفقه منه وقال

أحمد هو من أئمة المسلمين وقال ابن سعد كان ثقة ثبتا حجة كثير الحديث وقال الخليل ثقة متفق

عليه رضيه الأئمة . روى له الجماعة مات سنة تسع وسبعين ومائة وعمره إحدى وثمانين سنة

﴿ قوله عبد الوارث ﴾ بن سعيد بن ذكوان التيمى العنبرى مولاهم أبو عبيدة البصرى أحد

الأعلام روى بالقدر ولم يصح . روى عن أبى التياح وأيوب وسليمان التيمى وآخرين . وعنه

ابنه عبد الصمد والقطان وعفان بن مسلم وجماعة قال الذهبى أجمع المسلمون على الاحتجاج به

وقال النسائى ثقة ثبت مات سنة ثمانين ومائة ﴿ قوله عبد العزيز بن صهيب ﴾ بالتصغير البنائى

البصرى . روى عن أنس وشهر بن حوشب وأبى نضرة العبدى ومحمد بن زياد الجمحى . وعنه

شعبة والحمادان وابن المبارك وأبو عوانة وطائفة وثقه النسائى والعجلي وابن معين

وأحمد . مات سنة ثلاثين ومائة ﴿ قوله أنس بن مالك ﴾ بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام

أبو حمزة الأنصاري خدام النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عشر سنين وشهد بدرا . له ستة وثمانون ومائتان وألف حديث اتفق الشيخان على ثمانية وستين ومائة وانفرد البخاري بثلاثة وثمانين ومسلم بأحد وسبعين . روى عن طائفة من الصحابة . وعنه بنوه موسى والنضر وأبو بكر والحسن البصري وثابت البناني وروى الطبراني عن حفصة عن أنس قال ﴿ قالت أم سليم يا رسول الله ادع الله لأنس فقال اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيه قال أنس فلقد دفنت من صلبى سوى ولد ولدى مائة وخمسة وعشرين وأن أرضى لثمري السنة مرتين ﴾ وقال جعفر بن سليمان عن ثابت ﴿ عن أنس جاءت بي أم سليم إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأنا غلام فقالت يا رسول الله أنس ادع الله له فقال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اللهم أكثر ماله وولده وأدخله الجنة قال قد رأيت اثنتين وأنا أرجو الثالثة ﴾ وقال جعفر أيضا عن ثابت كنت مع أنس فجاء قهرمانه فقال يا أبا حمزة عطشت أرضنا فقام أنس فتوضأ وخرج إلى البرية فصلى ركعتين ثم دعا فرأيت السحاب تلتئم ثم مطرت حتى ملأت كل شيء فلما سكن المطر بعث أنس بعض أهله فقال انظر أين بلغت السماء فنظر فلم تعد أرضه إلا يسيرا وذلك في الصيف ، وقال علي بن الجعد عن شعبة عن ثابت قال أبو هريرة ﴿ مارأيت أحدا أشبه صلاة برسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من ابن أم سليم يعني أنسا ﴾ وقال محمد بن عبد الله الأنصاري حدثنا ابن عون عن موسى بن أنس أن أبا بكر لما استخلف بعث إلى أنس ليوجهه إلى البحرين على السعاية فدخل عليه عمر فاستشاره فقال ابعثه فإنه ليب كاتب فبعثه (وبالجملة) فثاقب أنس وفضائله كثيرة مات سنة تسعين أو بعدها وقد جاوز المائة وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة رضى الله تعالى عنهم

﴿ قوله إذا دخل الخلاء ﴾ أى أراد دخوله لأنه بعد الدخول لا يقول ذلك وقد صرح بهذا البخاري في الأدب المفرد من حديث أنس قال ﴿ كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا أراد أن يدخل الخلاء ﴾ الحديث وهذا في الأمكنة المعدة لذلك أما في غيرها فيقوله عند تشمير الثياب ﴿ قوله قال الخ ﴾ أى قال مسدد في روايته عن حماد بن زيد قال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث بزيادة اللهم بخلاف روايته عن عبد الوارث ، وقوله اللهم أصله يا الله حذف منه ياء النداء وعوض عنها الميم ، وقوله أعوذ بك أى ألتجأ إليك من العوذ ، يقال عدت به أعوذ عودا وعبادا ومعبادا أى لجأت إليه ﴿ قوله من الخبث ﴾ بضمين قال في الفتح كذا في الرواية اه وجاءت بإسكان الموحدة جمع خبيث والمراد به ذكور الشياطين ﴿ قوله والخبائث ﴾ جمع خبيثة والمراد إناث الشياطين . قال الخطابي وعامة أصحاب الحديث يقولون الخبث بسكون الباء

وهو غلط والصواب الخبث بضم الباء اه قال العيني وفيه نظر لأن أبا عبيد القاسم بن سلام حكى تسكين الباء وكذا الفارابي والفارسي ولأن فعلا بضمين قد تسكن عينه قياسا اه وقال النووي في شرح مسلم وأما الخبث فبضم الباء وإسكانها وهما وجهان مشهوران وقد صرح جماعة من أهل المعرفة بأن في رواية هذا الحديث الباء هاهنا سا كنه منهم الإمام أبو عبيد إمام هذا الفن والعمدة فيه، واختلفوا في معناه فقيل هو الشر وقيل الكفر وقيل الخبث الشياطين والخبائث المعاصي اه قال في الفتح قال البخاري ويقال الخبث أى بإسكان الباء فإن كانت مخففة عن المحرّكة فقد تقدم توجيهه وإن كانت بمعنى المفرد فمعناه كما قال ابن الأعرابي المكروه قال فإن كان من الكلام فهو الشتم وإن كان من الملل فهو الكفر وإن كان من الطعام فهو الحرام وإن كان من الشراب فهو الضارّ وعلى هذا فالمراد بالخبائث المعاصي أو مطلق الأفعال المذمومة ليحصل التناسب اه

﴿ فقه الحديث ﴾ دلّ الحديث على طلب الاستعاذة بالله تعالى عند إرادة دخول الخلاء لقضاء الحاجة وعليه الإجماع، ومثل الخلاء في ذلك الصحراء لأن الشياطين تحضر تلك الأماكن وهي مواضع يهجر فيها ذكر الله تعالى فيقدم لها الاستعاذة تحصنا منهم لأن لهم فيها تسلطا على ابن آدم لم يكن في غيرها بعد الحفظة عنه والصحراء تصير مأوى لهم بخروج الخارج، ومن نسي حتى دخل يستعيد بقلبه لا بلسانه عند الجمهور. ونقل عن بعض المالكية يستعيد بلسانه ما لم يخرج الخارج. وروى ابن وهب أن عبد الله بن عمرو بن العاص كان يذكر الله تعالى في المرحاض وقال العزرمي قلت للشعبي أعطس وأنا في الخلاء أحمد الله قال لا حتى تخرج فأنتيت النخعي فسألته عن ذلك فقال لي أحمد الله فأخبرته بقول الشعبي فقال النخعي الحمد يصعد ولا يهبط وهو قول ابن عمر. وذهب ابن عباس وغيره إلى كراهته في المرحاض أفاده العيني. وظاهر الحديث أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يحجر بهذا الذكر فشرع الجمهور به. وتسنى التسمية قبل التعوذ لما أخرج سعيد بن منصور في سننه ﴿ أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقول باسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث ﴾ ولما ذكره في الفتح قال قد روى المعمرى حديث أنس من طريق عبد العزيز بن المختار عن عبد العزيز بن صهيب بلفظ الأمر قال ﴿ إذا دخلتم الخلاء فقولوا باسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث ﴾ وإسناده على شرط مسلم وفيه زيادة التسمية ولم أرها في غير هذه الرواية اه واستعاذته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إظهار للعبودية وتعليم للأمة وإلا فهو معصوم من الجن والإنس

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه الترمذي من طريق حماد بن زيد وقال حديث حسن صحيح وأخرجه مسلم من طريق حماد بن زيد وهشيم كلاهما عن عبد العزيز عن أنس وقال في حديث

هشيم ﴿إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا دخل الكنيف قال اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث﴾ وأخرجه هو والنسائي وابن ماجه من طريق إسماعيل بن علية عن عبد العزيز بلفظ ﴿أعوذ بالله من الخبث والخبائث﴾

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو يَعْنِي السَّدُوسِيَّ قَالَ أَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ هُوَ ابْنُ صَهْبٍ عَنْ أَنَسٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ وَقَالَ شُعْبَةُ وَقَالَ مَرَّةً أَعُوذُ بِاللَّهِ .

﴿ش﴾ هذا طريق آخر لحديث أنس ﴿قوله الحسن بن عمرو﴾ البصري . روى عن جرير وهشيم وو كيع . وعنه أبو داود قال ابن حجر في التقریب من العاشرة وذكره ابن حبان في الثقات وقال صاحب حديث متعبد . مات سنة أربع وعشرين ومائتين ﴿قوله يعنى السدوسي﴾ هذا التفسير من المصنف بينه لثلاثي يشتهه بالحسن بن عمرو بن سيف البصري فإنه من العاشرة أيضا ، ويحتمل أن يكون من تلميذه وهو الأقرب . والسدوسي بفتح السين وضم الدال المهملتين نسبة إلى سدوس بن ذهل ﴿قوله وكيع﴾ بن الجراح بن مليح أبو سفيان الرداسي الكوفي الحافظ أحد الأئمة . روى عن أبيه والأعمش والأوزاعي ومالك وكثيرين . وعنه أحمد بن حنبل وإسحاق والحسن بن عرفة وجماعة قال أحمد مارأيت أوعى منه ولا أحفظ مارأيت مثله علما وحفظا وإتقانا ووثقه العجلي وابن سعد وقال ابن المديني كان يلحن وفيه تشيع قليل قيل لأحمد إن أبا قتادة تكلم في وكيع فقال من كذب بأهل الصدق فهو الكذاب وكيع إمام المسلمين في وقته عليكم بمصنفاته وقال ابن حبان كان حافظا متقنا وقال محمد بن نصر المروزي كان يحدث أخيرا من حفظه فيغير ألفاظ الحديث كأنه يحدث . بالمعنى ولم يكن من أهل اللسان وقال ابن معين الثبت بالعراق وكيع مارأيت في زمانه أفضل منه ولا أحفظ . ولد سنة ثمان وعشرين ومائة . ومات سنة ست وتسعين ومائة ﴿قوله شعبة﴾ بن الحجاج بن الورد العتكي مولا هم أبو بسطام أحد أئمة الإسلام . روى عن أنس بن سيرين وثابت البناني وحميد الطويل وحميد بن هلال وكثيرين . وعنه أيوب وابن إسحاق من شيوخه والثوري وابن المبارك وجماعة قال ابن المديني له نحو ألفي حديث وقال أحمد كان أمة وحده وقال ابن معين إمام المتقين وقال سفيان الثوري مات الحديث بموت شعبة وكان أحسن حديثا وقال العجلي ثقة ثبت في الحديث يخطئ قليلا في أسماء الرجال وهو أول من تكلم في رجال الحديث وقال ابن حبان كان من سادات أهل زمانه حفظا وإتقانا وورعا

وفضلا وهو أول من قتش بالعراق عن أمر المحدثين وجانب الضعفاء والمتروكين وصار علما يقتدى به وقال ابن سعد كان ثقة مأمونا ثبتا حجة صاحب حديث . ولد سنة ثمانين . ومات سنة ستين ومائة ﴿ قوله بهذا الحديث ﴾ أى المذكور أنفا بقوله كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا دخل الخلاء الخ ﴿ قوله قال اللهم الخ ﴾ أى قال شعبة مرة عن شيخه عبد العزيز اللهم إني أعوذ بك وقال شعبة مرة أخرى وقال عبد العزيز مرة أخرى أعوذ بالله من الخبث والخبائث ﴿ من أخرج هذه الرواية أيضا ﴾ أخرجها البخارى من طريق آدم عن شعبة والترمذى من طريق وكيع عن شعبة بلفظ ﴿ كان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا دخل الخلاء قال اللهم إني أعوذ بك قال شعبة مرة أخرى أعوذ بالله من الخبث والخبث أو الخبث والخبائث ﴾ وقال حديث أنس أصح شيء في هذا الباب وأحسن

﴿ ص ﴾ وَقَالَ وَهَيْبٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ

﴿ ش ﴾ هذا تعليق لم نقف على وصله في كتب الحديث ويحتمل أن يكون سند المؤلف في هذا إلى وهيب سنده إلى شعبة في الحديث السابق . وهيب هو ابن خالد الباهلي أبو بكر البصرى أحد الحفاظ الأعلام . روى عن أيوب ومنصور بن المعتمر وأبي حازم وآخرين . وعنه حبان بن هلال ومسلم بن إبراهيم وعبد الأعلى بن حماد قال ابن سعد ثقة حجة كثير الحديث ووثقه أبو حاتم والعجلي وأبوداود الطيالسى . مات سنة خمس وستين ومائة ﴿ وحاصل ﴾ ما أشار إليه المصنف في حديثي أنس أن عبد العزيز بن صهيب روى عنه أربعة حماد بن زيد وعبد الوارث بن سعيد في السند الأول وشعبة وهيب في السند الثاني وقد اختلفوا فيما رووه عن عبد العزيز فقال حماد عنه اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث وقال عبد الوارث عن عبد العزيز أعوذ بالله من الخبث والخبائث أما شعبة فوافق مرة حمادا ومرة عبد الوارث غير أن الرواية الأولى صريحة في أن الاختلاف إنما وقع بين حماد وعبد الوارث ، والاختلاف في رواية شعبة إنما هو من عبد العزيز ، أما وهيب فلم يوافق واحدا منهم لأنهم رووا فعل النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، وهيب روى أمره بلفظ فليتعوذ وهو يشمل كل ألفاظ الاستعاذة كاللهم إني أعوذ بك وأعوذ بالله من الخبث والخبائث وأعوذ بك وأستعيز بالله وعاذا بالله وعاذا بك وهذا ظاهر في أن رواية وهيب مستقلة سندا ومتنا . وما ذكر في حديث أنس هو على ما في أكثر النسخ . وفي بعضها تقديم رواية شعبة معلقة ثم وصلها عن الحسن بن عمرو بعد ذكر تعليق وهيب وهذا لفظها بعد حديث أنس الأول قال أبوداود ورواه شعبة عن عبد العزيز اللهم إني أعوذ بك وقال مرة أعوذ بالله وقال وهيب فليتعوذ بالله حدثنا الحسن بن عمرو يعنى السدوسى الخ . ومنه تعلم أن النسخ الأولى أوفق لوضوحها واتساقها وخلوها عن التكرار

(ص) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ أَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ هَذِهِ الْحُشُوشَ مُحْتَضِرَةٌ فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْخَلَاءَ فَلْيَقُلْ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ

(ش) (رجال الحديث) (قوله عمرو بن مرزوق) الباهلي أبو عثمان البصري . روى عن عكرمة بن عمار وشعبة ومالك بن مغول وزائدة . وعنه البخاري مقرونا بآخر وأبوزرع وأبو حاتم وأبوداود وجماعة ، وثقه ابن سعد وأبو حاتم وقال لم نلق أحدا من أصحاب شعبة أحسن حديثا منه وقال أحمد وابن معين ثقة مأمون وقال الساجي كان صدوقا وأبو الوليد يتكلم فيه وقال الدارقطني صدوق كثير الوهم وقال ابن المديني تركوا حديثه وقال الحاكم سيء الحفظ وذكره ابن حبان في الثقات وقال ربما أخطأ وكان يحيى القطان لا يرضاه في الحديث . مات سنة أربع وعشرين ومائة (قوله قتادة) بن دعامة السدوسي أبو الخطاب البصري الأكمه التابعي . روى عن أنس وابن المسيب وابن سيرين والنضر بن أنس وجماعة . وعنه أيوب السخيتاني وحيد الطويل وشعبة وغيرهم كان يضرب به المثل في الحفظ قال ابن المسيب ما أتانا عراقى أحفظ من قتادة وقال ابن معين حافظ ثقة لكنه مدلس وقال أبو حاتم سمعت أحمد أظن في ذكره فجعل ينشر من علمه وفقهه ومعرفة بالاختلاف والتفسير وقال قلنا نجد من يتقدمه وقال ابن حبان كان من حفاظ أهل زمانه وكان مدلسا على قدره وقال الذهبي احتج به أصحاب الصحاح مات سنة سبع عشرة ومائة (قوله النضر بن أنس) بن مالك أبو مالك الأنصاري . روى عن أبيه وابن عباس وأبي بردة . وعنه بكر المزي وقنادة وحيد الطويل وجماعة وثقه النسائي والعجلي وابن سعد . توفي سنة بضع ومائة (قوله زيد بن أرقم) بن زيد بن قيس بن النعمان ابن مالك بن الأغر بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج شهد الخندق وغزا مع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سبع عشرة غزوة . روى عنه أنس مكاتبه وابن عباس وعبد الرحمن بن أبي ليلى وطاوس . له تسعون حديثا اتفق الشيخان على أربعة وانفرد البخاري بحديثين ومسلم ستة وله قصة في سورة المناقين في البخاري عنه قال كنت في غزاة فسمعت عبد الله بن أبي يقول لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفصوا من حوله ولئن رجعنا من عنده ليخرجن الأعرز منها الأذلّ فذكرت ذلك لعمى أو لعمر فذكره للنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فدعاني فحدثته فأرسل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى عبد الله بن أبي وأصحابه خلفوا ما قالوا فكذبني رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وصدقه فأصابني هم لم يصنبي

مثله قط جلست في البيت فقال لي عمي ما أردت إلى أن كذبتك رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ومقتك فأنزل الله تعالى إذا جاءك المنافقون إلى قوله هم الذين يقولون لا تنفقوا على من عند رسول الله إلى قوله ليخرجن الأعرز منها الأذل فبعث إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقرا فقال إن الله قد صدقك يا زيد اه وكان من خواص علي رضي الله عنهما وشهد معه صفين . توفي بالكوفة سنة ست أو ثمان وستين (قوله إن هذه الحشوش) بضم الحاء المهملة والشين المعجمة يعني الكنف ومواضع قضاء الحاجة الواحد حش بفتح أوله وهو أكثر من الضم . والحش في الأصل البستان ثم سمي به الكنيف لأنهم كانوا يقضون حاجاتهم في البساتين فلما اتخذوا الكنف وجعلوها خلفا عنها أطلقوا عليها ذلك الاسم (قوله محتضرة) بضم الميم وفتح الضاد المعجمة أي تحضرها الشياطين لقصد الأذى ولأنها تميل إلى القاذورات (فقه الحديث) دل الحديث على أن محلات قضاء الحاجة ونحوها تحضرها الشياطين فيتحصن منهم بذكر اسم الله تعالى لما تقدم ولما أخرجه ابن ماجه من حديث علي (أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الكنيف أن يقول باسم الله) (من أخرج الحديث أيضا) أخرجه ابن ماجه والنسائي في السنن الكبرى وأشار إليه الترمذي وقال في إسناده اضطراب وبين وجهه بقوله روى هشام الدستوائي وسعيد بن أبي عروبة عن قتادة وقال سعيد بن القاسم بن عوف الشيباني عن زيد بن أرقم وقال هشام عن قتادة عن زيد بن أرقم ورواه شعبة ومعمر عن قتادة عن النضر بن أنس وقال شعبة عن زيد بن أرقم وقال معمر عن النضر بن أنس عن أبيه (وحاصله) أن سعيد بن أبي عروبة وهشام ومعمرا وشعبة يروونه عن قتادة على اختلاف بينهم فسعيد يرويه عن قتادة عن القاسم بن عوف الشيباني عن زيد بن أرقم ، وهشام الدستوائي يرويه عن قتادة عن زيد بن أرقم ، فبين قتادة وزيد واسطة وهو القاسم بن عوف في رواية سعيد بن أنس ، وشعبة ومعمر يرويان عن قتادة عن النضر بن أنس ثم اختلفا فشيخ النضر في رواية شعبة زيد بن أرقم وفي رواية معمر أبوه أنس وهو وهم والصواب رواية شعبة فالاضطراب في موضعين . الأول في شيخ قتادة ، فشيخه في رواية سعيد القاسم وفي رواية هشام زيد بن أرقم ، وشيخه في رواية شعبة ومعمرا النضر بن أنس ، والثاني في شيخ النضر فشيخه في رواية شعبة زيد بن أرقم وفي رواية معمر أبوه أنس ، قال أبو عيسى الترمذي سألت محمدا يعني البخاري عن هذا فقال يحتمل أن قتادة روى عنهما جميعا يعني عن القاسم والنضر بن أنس

(باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة)

أي في بيان قبح استقبال القبلة عند قضاء الحاجة . والكراهية بتخفيف الياء المثناة التحتية مصدر كره بالضم يقال كره الأمر والمنظر كراهة فهو كرهه مثل قبح قباحة فهو قبيح وزنا ومعنى

و كراهية بالتخفيف أيضا وتكون بالتخفيف أيضا من كره من باب سمع وفيها التشديد حيثذ
كافي القاموس ، والاستقبال المواجهة ، والقبلة بكسر القاف في الأصل الجهة يقال أين قبلتك
أى إلى أي جهة توجه

(ص) حدثنا مسدد بن مسرهد ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن
عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان قال قيل له لقد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة قال أجل
لقد نهانا صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن نستقبل القبلة بغائط أو بول وأن
لا نستنجي باليدين وأن لا يستنجي أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار أو نستنجي برجيع أو عظم

(ش) (رجال الحديث) (قوله أبو معاوية) الضرير هو محمد بن خازم بخاء معجمة
التيسمى مولايم مشهور بكنيته أحد الأعلام . روى عن سهيل بن أبي صالح وعاصم الأ حول
وأبي مالك الأشجعي وهشام بن عروة وكثيرين . وعنه أحمد وإسحاق وابن المديني
وابن معين وأبو خيثمة وجماعة . وعنه من شيوخه الأعمش وابن جريج قال النسائي وابن خراش
ثقة وقال يحيى بن معين كان أثبت أصحاب الأعمش بعد شعبة وسفيان وقال أبو حاتم أثبت
الناس وقال يعقوب بن شيبة وابن سعد كان ثقة وربما دلس وقال أبو داود كان مرجئا
والمرجئة فرقة من فرق الإسلام يعتقدون أنه لا يضر مع الإيمان معصية كما أنه لا ينفع مع
الكفر طاعة وسموا مرجئة لاعتقادهم أن الله أرجأ تعذيبهم على المعاصي أى أخره عنهم اه من
النهاية وقال أحمد بن حنبل وغيره أحاديثه عن غير الأعمش فيها اضطراب وقال العجلي ثقة . مات
سنة خمس وتسعين ومائة . روى له الجماعة (قوله الأعمش) هو سليمان بن مهران الكاهلي
مولايم أبو محمد الكوفي أحد الأعلام الحفاظ والقراء . روى عن عبدالله بن أبي أوفى وعكرمة
ولم يسمع منهما وعن زيد بن وهب وأبي وائل والشعبي وآخرين . وعنه أبو إسحاق والحكم من
شيوخه وسليمان التيمي من طبقته وشعبة وسفيان وزائدة وو كيع وغيرهم قال سفيان بن عيينة
سبق أصحابه بخصال ، كان أقرأهم للقرآن ، وأحفظهم للحديث ، وأعلمهم بالفرائض وقال العجلي
ثقة ثبت في الحديث وكان محدث أهل الكوفة في زمانه وقال النسائي ثقة ثبت وقال ابن عمار
ليس في الحديثين أثبت منه قيل مات سنة ثمان وأربعين ومائة عن أربع وثمانين سنة (قوله
إبراهيم) بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي أبو عمران الكوفي الفقيه . روى عن علقمة
والأسود وعبد الرحمن بن يزيد وشريح القاضي . وعنه الحكم بن عتيبة والأعمش

وابن عون وغيرهم يرسل كثيرا . قال ابن معين مراسيل إبراهيم أحب إلى من مراسيل الشعبي وقال الشعبي ماترك إبراهيم بعده أعلم منه وقال العجلي كان مفتى أهل الكوفة صالحا فقيها متوقيا قليل التكلف وذكره ابن حبان في ثقات التابعين وقال سمع المغيرة بن شعبة وأنس بن مالك ودخل على عائشة . ولد سنة خمسين . وتوفي سنة خمس أو ست وتسعين ﴿ قوله عبد الرحمن ابن يزيد ﴾ بن قيس النخعي أبو بكر الكوفي من كبار الثالثة . روى عن ابن مسعود وأبي مسعود الأنصاري وأبي موسى وعائشة . وعنه ابنه محمد والشعبي وسلمة بن كهيل وغيرهم وثقه ابن معين والعجلي والدارقطني وابن سعد وقال له أحاديث كثيرة قيل مات سنة ثلاث وثمانين ﴿ قوله سلمان ﴾ هو أبو عبد الله الفارسي ويعرف بسلمان الخير مولى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قد سئل عن نسبه فقال أنا سلمان ابن الإسلام أصله من « جبا » قرية من قرى أصبهان . وقيل من رامهرمز وكان أبوه دهقانها وسيدها قال ابن إسحاق وغيره مامعناه : مر سلمان على النصارى المجاورين للفرس وهم في الكنائس فأعجبه دينهم فلزمهم فقيده أبوه على ذلك وطلب منه خدمة بيت النار فكأن القيد وخرج إلى الشام فسأل عن عالم النصارى فدل عليه فخدمه واطلع منه على خيانة في دينه فأخبر النصارى بذلك فرجموه وأقاموا مكانه رجلا صالحا فضجبه سلمان حتى قارب الموت فسأله أن يوصيه فذكر له رجلا صالحا بالموصل فلما مات الأول أتى هذا وصحبه فلما حضرته الوفاة قال له أوصني فذكر له رجلا بعمورية فضجبه فلما أشرف على الوفاة سأله الوصية فقال لا أجد اليوم أحدا على مثل ما كنا عليه ولكن قد أطلت زمان نبي يبعث بدين إبراهيم مهاجرة بأرض ذات نخل له آيات وعلامات لا تخفى بين كتفيه خاتم النبوة يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة فلما مات مر به ركب من العراق من كلب فصحبهم فباعوه بوادي القرى من يهودى ثم اشتراه يهودى آخر من بني قريظة وقدم به إلى المدينة فأقام بها إلى أن قدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأسلم بعد أن رأى الصفات التي وصفت له وكان من خيار الصحابة ﴿ قال فيه النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم منا أهل البيت ﴾ رواه الطبراني والحاكم عن عمرو بن عوف وقال سنده ضعيف وفي حديث آخر ﴿ سلمان سابق فارس ﴾ أخرجه ابن سعد عن الحسن مرسلا وعن بريدة ﴿ أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إن الله أمرني بحب أربعة وأخبرني أنه يحبهم قيل يا رسول الله من هم قال علي منهم يقول ذلك ثلاثا وأبو ذر وسلمان والمقداد ﴾ أخرجه الترمذي وابن ماجه . وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال ﴿ تلامس رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هذه الآية وإن تتولوا يستبدل قوما غيركم فقالوا من يستبدل بنا فضرب صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على منكب سلمان رضي الله تعالى عنه ثم قال هذا قومه والذي نفسى بيده لو كان الإيمان منوطا بالثريا لئله رجال من فارس ﴾ أخرجه الترمذي ، قال

الحسن كان سليمان أميراً على ثلاثين ألفاً يخطب فيهم في عبادة يفترش نصفها ويلبس نصفها وقال سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال ﴿أخى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بين أبي الدرداء وسليمان وقال لأبي الدرداء سليمان أفضه منك﴾ وكان سليمان إذا خرج عطاؤه تصدق به وينسج الخوص ويأكل من كسب يده . له ستون حديثاً اتفق الشيخان على ثلاثة وانفرد البخارى بواحد ومسلم بثلاثة . روى عنه ابن عباس وأنس وعقبة بن عامر وأبو سعيد وغيرهم . قال ابن الأثير صح أنه أدرك وصى عيسى وقرأ الكتابين وذكّر البغوى أن سليمان لما حضره الموت بكى وقال ﴿إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عهد إلينا عهداً فتر كنا عهداً أن تكون بلغتنا أحدنا كراد الراكب﴾ فلما مات نظر فيما ترك فإذا هو نحو ثلاثين درهما . توفى سنة خمس أو ست وثلاثين عن مائتين وخمسين سنة وقيل ثلثمائة وخمسين ﴿قوله قال﴾ أى عبد الرحمن بن يزيد ﴿قوله قيل له﴾ أى لسليمان والقائل المشركون ففي رواية لمسلم قال يعنى سليمان قال لنا المشركون وفي ابن ماجه ﴿قال قال له بعض المشركين وهم يستهزئون به لى أرى صاحبكم يعلمكم كل شىء حتى الخراءة الخ﴾ ﴿قوله الخراءة﴾ بالكسر والمد التخلي والقعود للحاجة ، قال الخطابى وأكثر الرواة يفتحون الخاء ، وقال الجوهري إنها بالفتح والمد يقال خرى خراءة مثل كره كراهة . ويحتمل أن يكون بالفتح المصدر وبالكسر الاسم . اهـ نهاية ﴿قوله أجل﴾ بسكون اللام مثل نعم وزنا ومعنى يعنى نعم علينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كل شىء نحتاج إليه فى ديننا ، قال الطيبى جواب سليمان من باب أسلوب الحكيم لأن المشرك لما استهزأ كان من حقه أن يهدد أو يسكت عن جوابه لكن ما التفت سليمان إلى استهزائه وأجاب جواب المرشد للسائل المجدّ اهـ ويحتمل أنه ردّ له بأن مازعمه سبياً للاستهزاء ليس بسبب له بل المسلم يصرح به عند الأعداء لأنه أمر يحسنه العقل عند معرفة تفصيله فلا عبرة بالاستهزاء به لإضافته إلى أمر مستقبح ذكره والجواب بالرد لا يسمى أسلوب الحكيم ﴿قوله أن نستقبل القبلة﴾ أى بفروجنا كما فى الموطأ ، لا تستقبلوا القبلة بفروجكم . وأل فى القبلة للعهد والمعهود الكعبة كما فسرها حديث أنى أيوب فى قوله فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة فنحرف ونستغفر الله اهـ ﴿قوله بغائط﴾ قال العراقى ضبطناه فى سنن أبى داود بالباء الموحدة وفى مسلم باللام اهـ ومثله للنووى فى شرح مسلم وزاد وروى للغائط باللام والباء وهما بمعنى اهـ والغائط فى الأصل المكان المنخفض من الأرض ثم صار اسماً للخارج المعروف من دبر الأدمى ﴿قوله أو بول﴾ هو فى الأصل مصدر بال من باب قال ثم استعمل فى الخارج المعروف من القبل وقد اختلف العلماء فى علة النهى عن استقبال القبلة بما ذكر . فمنهم من قال إنه لإظهار احترام وتعظيم

القبلة وهو الظاهر لما روى من حديث سراق بن مالك (أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إذا أتى أحدكم الغائط فليكرم قبلة الله عز وجل ولا يستقبلها) أخرجه الدارمي وغيره بسند ضعيف مرسلا . ومنهم من علله بأنه لا يخلو من أن يراه مصلا . فعن عيسى الحنط عن نافع عن ابن عمر قال (رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في كنيفه مستقبل القبلة) قال عيسى فقلت للشعبي عجبت لقول ابن عمر هذا وقول أبي هريرة رضي الله تعالى عنهما لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها فقال الشعبي أما قول أبي هريرة ففي الصحراء لأن الله خلقا من عباده يصلون في الصحراء فلا تستقبلوهم ولا تستدبروهم وأما يوتكم هذه التي تتخذونها للثمن فإنه لا قبلة لها . وذكر الدارقطني أن عيسى الحنط ضعيف . وينبئ على الخلاف في التعليل خلافهم فيما إذا كان في الصحراء فاستتر بشيء هل يجوز الاستقبال والاستدبار فالتعليل باحترام القبلة يقتضى المنع والتعليل برؤية المصلين يقتضى الجواز ، وقد اختلفوا أيضا في محل العلة . فمنهم من قال المنع للخارج المستقذر . ومنهم من قال المنع لكشف العورة . وينبئ على هذا الخلاف خلافهم في جواز الوطء مستقبل القبلة مع كشف العورة . فمن علل بالخارج أباحه إذا خارج ومن علل بالعورة منعه . أفاده ابن دقيق العيد (قوله وأن لا نستنجى باليمين) يحتمل أن لا زائدة لما في رواية مسلم والنسائي وأن نستنجى باليمين بإسقاط لا . وعليه فالمعنى ونهانا صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن نستنجى باليمين ، ويحتمل أن لا أصلية ويقدر عامل مناسب أي أمرنا أن لا نستنجى كما في رواية ابن ماجه أمرنا أن لا نستقبل القبلة ولا نستنجى بأيمانا . والاستنجاء في الأصل إزالة الأذى بالماء أو الحجارة ، يقال استنجيت غسلت موضع النجس أو مسحته ، وفي العرف إزالة الخارج النجس عن الفرج بماء أو حجر أو مدر ، والأول مأخوذ من استنجيت الشجر إذا قطعته من أصله لأن الغسل يزيل الأثر ، والثاني من استنجيت النخلة إذا التقت رطبها لأن المسح لا يقطع النجاسة بل يبقى أثرها (قوله وأن لا يستنجى أحدنا الخ) بإثبات لا والذي في مسلم وأن نستنجى بأقل من ثلاثة أحجار بإسقاطها فيقال هنا ما قيل في سابقه (قوله أو أن نستنجى) أو بمعنى الواو أي ونهانا أن نستنجى (قوله برجيع أو عظم) أو ليست للشك بل لأحد الشيتين أي نهانا عن الاستنجاء بأحدهما أو بهما ، والرجيع الروث والعذرة فيل بمعنى فاعل لأنه رجع عن حاله الأولى بعد أن كان طعاما أو علفا ، والروث رجيع ذوات الحافر

(فقه الحديث) دل الحديث على المنع من استقبال القبلة مطلقا عند قضاء الحاجة وقد اختلف الفقهاء في هذا على أقوال (أحدها) أنه يحرم استقبال القبلة في الصحراء عند قضاء الحاجة ولا يحرم ذلك في البنيان وهو قول العباس بن عبد المطلب وعبد الله بن عمر والشعبي وإسحاق ابن راهويه ومالك والشافعي وأحمد في رواية واستدلوا على جوازه في البنيان بحديث ابن عمر

رضى الله تعالى عنهما وحديث جابر الآتين في الباب الآتى وبحديث مروان الأصفر الآتى آخر هذا الباب وبحديث عائشة رضى الله تعالى عنها الذى أخرجه ابن ماجه قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلى ابن محمد قالا حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن خالد الحذاء عن خالد بن أبي الصلت عن عراك ابن مالك عن عائشة قالت ﴿ ذكر عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قوم يكرهون أن يستقبلوا بفروجهم القبلة فقال أراهم قد فعلوها استقبلوا بمقعدتى القبلة ﴾ ورواه أحمد أيضا وقوله استقبلوا الخ أى حوّلوا موضع قضاء حاجتى إلى جهة القبلة ، قالوا فهذه أحاديث صحيحة مصرحة بالجواز فى البنيان (ثانيتها) أنه لا يجوز ذلك لافى البنيان ولا فى الصحراء وهو قول أبى أيوب الأنصارى ومجاهد وإبراهيم النخعى وسفيان الثورى وعطاء وأبى حنيفة وأحمد فى رواية وبعض السلف من الصحابة والتابعين ورجحه من المالكية ابن العربي ، واستدلوا بالأحاديث الصحيحة الواردة فى النهى مطلقا كحديث سلمان المذكور وأحاديث أبى هريرة وأبى أيوب الأنصارى ومعقل بن أبى معقل رضى الله تعالى عنهم الآتية بعده وحديث عبد الله بن الحارث بن جزء الزيدى ﴿ قال أنا أول من سمع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول لا يبولن أحدكم مستقبل القبلة وأنا أول من حدث الناس بذلك ﴾ رواه ابن ماجه وابن حبان وصححه وفى الزوائد إسناده صحيح وأصله فى الصحيحين فلا التفات إلى قول ابن يونس هو حديث معلول قالوا لأن النهى عام ولأن المنع ليس إلا لتعظيم القبلة وهو موجود فى الصحراء والبنيان ولو جاز فى البنيان لوجود الحائل لجاز فى الصحراء النائية عن الكعبة لوجود الحائل أيضا لأن بينها وبين الكعبة جبالا وأودية وأبنية ولا سيما عند من يقول بكرية الأرض فإنه لا موازاة إذذاك بالكلية وما ورد عن الشعبي من أنه علل الجواز فى البنيان بأن الله خلقا من عباده يصلون فى الصحراء فلا تستقبلوهم ولا تستدبروهم وأما يوتكم هذه التى تتخذونها للثمن فإنه لا قبلة لها فهو تعليل فى مقابلة النص . وأجابوا عن أحاديث مروان الأصفر وابن عمر وجابر بأجوبة يأتى ذكرها إن شاء الله تعالى فى الكلام عليها ، وعن حديث عائشة بأنه من طريق خالد بن أبى الصلت وهو مجهول لاندرى من هو قاله ابن حزم ، وقال الذهبى هذا الحديث منكر ، وقال ابن القيم فى تهذيب سنن أبى داود إن هذا حديث لا يصح وإنما هو موقوف على عائشة رضى الله تعالى عنها حكاه الترمذى فى كتاب العلل عن البخارى . ومن هذا تعلم ما فى قول النووى فى شرح مسلم إسناده حسن (ثالثها) جواز ذلك فى البنيان والصحراء جميعا وهو مذهب عروة بن الزبير وربيعة بن عبد الرحمن شيخ مالك وداود الظاهرى واستدلوا بحديث ابن عمر ﴿ أنه رأى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مستقبلا بيت المقدس مستدبرا القبلة ﴾ رواه الجماعة . وبحديث عائشة المتقدم فى أدلة القول الأول ورأى هؤلاء أن حديث أبى أيوب منسوخ وزعموا أن ناسخه

حديث جابر قال رضى الله عنه نهانا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن نستقبل القبلة بيول ثم رأيت قبل أن يقبض بعام يستدبرها رواه الترمذى وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والدارقطنى والحاكم وقال إنه صحيح على شرط مسلم وسيأتى فى الباب بعد هذا وقال الترمذى حديث حسن غريب وصححه البخارى لما سأله الترمذى عنه فقال حديث صحيح وعليه فالطعن فيه غير مسلم لما سيأتى فى الكلام عليه إن شاء الله تعالى . وفيما استدلوأ به نظر . أما حديث ابن عمر فهو أخص من الدعوى ، وأما حديث عائشة فهو ضعيف كما علمت فلا يصلح للاحتجاج به ، وأما دعوى النسخ فليست بظاهرة لأنه لا يصار إليه إلا عند تعذرا لجمع وهو ممكن هنا لأن ما فى حديث جابر حكاية فعل النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو لا يصلح لنسخ التشريع القولى لجواز الخصوصية وقد تقرر فى الأصول أن فعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا يعارض قوله الخاص بنا . وأيضا فإنه يمكن حمل حديثى جابر وابن عمر رضى الله عنهم على أنهما رأياه فى سائر لأن ذلك هو المعهود من حال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لمباغتته فى التستر وحمل النهى فى حديث أبى أيوب ونحوه على الصحراء ، وأما تنجيه هو فى البنيان عن القبلة فيحتمل أنه اجتهاد منه رضى الله عنه ، على أنا لو سلمنا عدم إمكان الجمع فلا نسلم النسخ أيضا لأن الناسخ لا بد أن يكون فى قوة المنسوخ وحديث جابر وإن صح لا يقاوم حديث أبى أيوب وغيره مما اتفق عليه الستة (رابعها) أنه لا يجوز الاستقبال مطلقا لافى البنيان ولا فى الصحراء ويجوز الاستدبار فيهما وهو رواية عن أبى حنيفة وأحمد رضى الله عنهما ودليله حديث سلمان المذكور لاقتصاره على النهى عن الاستقبال . ورد بأن النهى عن الاستدبار ثابت فى الأحاديث الصحيحة وهو زيادة يتعين الأخذ بها (خامسها) جواز الاستدبار فى البنيان فقط تمسكا بظاهر حديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال رقت يوم ألقى بيت حفصة فرأيت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قاعدا لحاجته مستقيلا الشام مستدبر القبلة رواه الجماعة واللفظ لمسلم وهو مروى عن أبى يوسف وهو مردود بورود النهى عن الاستقبال والاستدبار على السواء وبما تقدم من أن فعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا يعارض القول الخاص بنا (سادسها) تحريم الاستقبال والاستدبار للكعبة وبيت المقدس عملا بحديث معقل الأسدى الآتى آخر الباب وهو محكى عن إبراهيم وابن سيرين وسيأتى رده فى الكلام على حديث معقل إن شاء الله تعالى (سابعها) أن التحريم مختص بأهل المدينة ومن كان على سمتها بخلاف من كانت قبلته إلى الشرق أو الغرب فيجوز له الاستقبال والاستدبار مطلقا لعموم قوله عليه وعلى آله الصلاة والسلام شرّقوا أو غربّوا ، وهو قول أبى عوانة صاحب المزنى ، واستدلالة فى غاية الرّكّة والضعف لأن المراد من قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم شرّقوا أو غربّوا التحول عن استقبال الكعبة

واستدبارها لافرق بين أهل المدينة وغيرهم (ثامنها) أن النهى للتنزيه فيكون ما ذكر مكرها وإليه ذهب القاسم بن إبراهيم ونسبه في البحر إلى المؤيد بالله وأبي طالب والناصر والنخعي وهو رواية عن أبي حنيفة وأحمد وأبي ثور وأبي أيوب الأنصاري واستدل له بأحاديث عائشة وجابر وابن عمر المتقدم ذكرها قالوا إنها صارفة للنهى عن التحريم إلى الكراهة وهو لا يتم في حديث ابن عمر وجابر لأنه ليس فيهما إلا مجرد الفعل وهو لا يعارض القول الخاص بنا كما تقدم ، نعم إن صح حديث عائشة صلح لذلك ، وأقرب هذه الأقوال أولها وثانها ، أما الأول فلأن أحاديث الإباحة وردت في العمران فحملت عليه وأحاديث النهى عامة خص منها العمران بأحاديث الإباحة فبقيت الصحارى على التحريم قال الحافظ في الفتح وهو أعدل الأقوال لإعماله جميع الأدلة ويؤيده من جهة النظر ما قاله ابن المنير من أن الاستقبال في البنيان مضاف إلى الجدار عرفا وأن الأمكنة المعدة لذلك مأوى الشياطين فليست صالحة لكونها قبله بخلاف الصحراء فيهما اه وأما الثاني فسيأتي وجه اختياره في الكلام على حديث أبي أيوب إن شاء الله تعالى ، ودل الحديث أيضا على النهى عن الاستنجاء باليمين لرفع قدرها وتنزيها لها عن مباشرة الأقدار لأنه لو باشر النجاسة بهار بما تذكر عند تناوله الطعام ما باشرت يمينه من الأقدار فيعاف الطعام فقد كان النبي عليه وعلى آله الصلاة والسلام يجعل اليمين لظهوره وطعامه وشرابه ولباسه مصونة عن مباشرة أسافل بدنه ومماساة الأعضاء التي هي مجاري النجاسات واليسرى لخدمة أسافل بدنه وإماطة ما هناك من الأقدار وتنظيف ما يحدث فيها من الإدناس ، وهذا النهى للتنزيه عند الجمهور وحمله أهل الظاهر على التحريم حتى قال الحسين بن عبد الله الناصري الظاهري في كتابه البرهان ولو استنجى يمينه لا يجزئه وهو وجه عند الحنابلة وطائفة من الشافعية وقال النووي وقد أجمع العلماء على أنه منهي عن الاستنجاء باليمين ثم الجماهير على أنه نهى تنزيه وأدب لا نهى تحريم ، وذهب بعض أهل الظاهر إلى أنه حرام وأشار إلى تحريمه جماعة من أصحابنا ولا تعويل على إشارتهم قال أصحابنا ويستحب أن لا يستعين باليد اليمنى في شيء من أمور الاستنجاء إلا لعذر فإذا استنجى بماء صبه باليمين ومسح باليسرى وإذا استنجى بحجر فإن كان في الدبر مسح بيساره وإن كان في القبل وأمكنه وضع الحجر على الأرض أو بين قدميه بحيث يتأني مسحه أمسك الذكركر بيساره ومسحه على الحجر فإن لم يمكنه ذلك واضطر إلى حمل الحجر حمله يمينه وأمسك الذكركر بيساره ومسح بها ولا يحرك اليمنى هذا هو الصواب ، وقال بعض أصحابنا يأخذ الذكركر يمينه والحجر بيساره ويمسح ويحرك اليسرى وهذا ليس بصحيح لأنه يمس الذكركر يمينه بغير ضرورة وقد نهى عنه اه ودل الحديث أيضا على أن الاستنجاء بالأحجار مطهر وعلى أنه لا يجزئ أقل من ثلاثة أحجار وقد ورد كيفية استعمال الثلاثة في حديث ابن عباس

أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال حجر للصفحة اليمنى وحجر للصفحة اليسرى وحجر للوسط رواه الدارقطني وحسنه العقيلي في الضعفاء والبيهقي وسيأتي تمام الكلام على الاستنجاء بالحجارة في بابه . ودلّ الحديث أيضا على النهي عن الاستنجاء بالرجيع والعظم ويأتي الكلام عليه وإفيا في باب ما ينهى عن الاستنجاء به

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه والدارقطني والترمذي وقال حسن صحيح

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ النَّفِيلِيُّ قَالَ ثنا ابنُ المَبَارَكِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ

القَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ

وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ أَعْلَمُكُمْ فَإِذَا اتَى أَحَدُكُمْ الْغَائِطُ فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ

وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا وَلَا يَسْتَتِبُ بِيَمِينِهِ وَكَانَ يَأْمُرُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ وَيَنْهَى عَنِ الرَّوْثِ وَالرَّمَّةِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله عبد الله بن محمد﴾ بن علي بن نفيل أبو جعفر الحراني

أحد الأئمة الحفاظ . روى عن مالك وزهير بن معاوية وعلي بن ثابت وابن المبارك وغيرهم

وعنه أبو داود وأبو حاتم وأحمد وابن معين وأبو زرعة وآخرون وثقه النسائي وابن قانع وأبو حاتم وقال أبو داود ما رأيت أحفظ منه وقال الدارقطني ثقة مأمون يحتج به . مات سنة

أربع وثلاثين ومائتين ﴿قوله النفيلي﴾ نسبة إلى نفيل جدّه الأعلى ﴿قوله ابن المبارك﴾ هو

عبد الله بن المبارك بن واضح أبو عبد الرحمن الحنظلي المروزي أحد الأئمة الأعلام وشيوخ الإسلام . روى عن حميد وسليمان التيمي وهشام بن عروة وغيرهم . وعنه السفينان من

شيوخه وبقية وابن مهدي وسعيد بن منصور وآخرون قال ابن عينة ابن المبارك عالم المشرق والمغرب وما بينهما وقال شعبة ما قدم علينا مثله وقال أبو إسحاق الفزاري ابن المبارك إمام وقال

ابن معين ثقة صحيح الحديث ولد سنة ثمانى عشرة ومائة . ومات سنة إحدى وثمانين ومائة

﴿قوله محمد بن عجلان﴾ هو أبو عبد الله القرشي المدني أحد العلماء العاملين إمام صدوق مشهور ، روى عن أنس وأبي حازم والأعرج وعكرمة وغيرهم . وعنه منصور وشعبة

والثوري ومالك وآخرون ، وثقه أحمد وابن معين وابن عينة وأبو حاتم والنسائي وأبو زرعة وذكره البخاري في الضعفاء وروى له تعليقا ومسلم متابعة ولم يحتج به وقال يحيى القطان كان

مضطربا في حديث نافع وقال مالك لما بلغه أن ابن عجلان حدث بحديث خلق الله آدم على صورته لم يكن ابن عجلان يعرف هذه الأشياء ولم يكن عالما ولكن لابن عجلان فيه متابعون

وقال الذهبي كان ابن عجلان من الرفعاء والأئمة أولى الصلاح والتقوى ومن أهل الفتوى ومع كونه متوسطا في الحفظ فقد كان جيد الذكاء مجاب الدعوة . توفي سنة ثمان وأربعين ومائة ﴿قوله القعقاع بن حكيم﴾ الكنانى المدنى . روى عن ابن عمر وجابر وعائشة وعلى بن الحسين وغيرهم . وعنه سعيد المقبرى وزيد بن أسلم وعمرو بن دينار ومحمد بن عجلان وكثيرون . وثقه أحمد وابن معين وذكره ابن حبان فى الثقات وقال أبو حاتم ليس بحديثه بأس ﴿قوله عن أبي صالح﴾ هو ذكوان السمان المدنى . روى عن أبي سعيد وأبي الدرداء وعائشة وأبي هريرة وغيرهم وعنه بنوه سهيل وعبدالله وصالح وعطاء بن أبي رباح والزهرى وسمع منه الأعمش ألف حديث قال أحمد ثقة من أجل الناس وأوثقهم ووثقه ابن معين وأبو حاتم وقال صالح الحديث يحتاج بحديثه وقال أبو زرعة ثقة مستقيم الحديث توفى سنة إحدى ومائة . روى له الجماعة ﴿قوله عن أبي هريرة﴾ الدوسى الصحابى الجليل اختلف فى اسمه واسم أبيه على أقوال قال النووى اسم أبي هريرة عبد الرحمن بن صخر على الأصح من ثلاثين قولاً . وقد أجمع أهل الحديث على أنه أكثر الصحابة حديثاً قال ابن حزم إن مسند تقي بن مخلد احتوى من حديث أبي هريرة على خمسة آلاف وثلاثمائة حديث وكسروقال فى الخلاصة له أربعة وسبعون وثلاثمائة وخمسة آلاف حديث اتفقا على خمسة وعشرين وثلاثمائة وانفرد البخارى بتسعة وسبعين ومسلم بثلاثة وتسعين . روى عنه إبراهيم بن حنين وأنس وبشر بن سعيد وابن المسيب وتمام ثمانمائة نفس ثقات اه . وقال وكيع كان أبو هريرة أحفظ أصحاب محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأخرج البغوى بسند جيد أن ابن عمر قال لأبي هريرة رضى الله عنه أنت كنت أزرنا لرسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأعلمنا بحديثه ، وقال الشافعى أبو هريرة أحفظ من روى الحديث فى دهره ، وقال أبو الزعزعة كاتب مروان أرسل مروان إلى أبي هريرة فجعل يحدثه وكان أجلسنى خلف السرير أكتب ما يحدث به حتى إذا كان فى رأس الحول أرسل إليه فسأله وأمرنى أن أنظر فما غير حرفا عن حرف ، وفى البخارى عن أبي هريرة قال لم يكن من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أكثر حديثا منى إلا عبد الله بن عمر فإنه كان يكتب ولا أكتب ، وفى مسلم عنه رضى الله تعالى عنه قال كنت أدعو أمى إلى الإسلام وهى مشركة فدعوتها يوما فأسمعتنى فى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ما أكره فأتيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأنا أبكى قلت يا رسول الله إني كنت أدعو أمى إلى الإسلام فتأبى علىّ فدعوتها اليوم فأسمعتنى فيك ما أكره فادع الله أن يهدى أمّ أبي هريرة فقال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

اللهم اهد أمّ أبي هريرة نخرجت مستبشرا بدعوة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فلما جئت فصرت إلى الباب فإذا هو مجاف « يعنى مغلقا » فسمعت أمى خشفة قدمى فقالت مكانك يا أبا هريرة وسمعت خضخضة الماء فاغتسلت ولبست درعها ومجّلت عن خمارها وفتحت الباب ثم قالت يا أبا هريرة أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله قال فرجعت إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأتيته وأنا أبكى من الفرح قال قلت يا رسول الله أبشر فقد استجاب الله دعوتك وهدى أمّ أبي هريرة فحمد الله وأثنى عليه وقال خيرا قال قلت يا رسول الله ادع الله أن يحببني وأمى إلى عبادة المؤمنين ويحببهم إلينا قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اللهم حبب عبيدك هذا وأمه إلى عبادك المؤمنين وحبب إليهم المؤمنين فما خلق الله مؤمنا سمع بي ولا يرانى إلا أحبنى ، وفى الصحيحين واللفظ لمسلم عنه قال يقولون إن أبا هريرة قد أكثر والله الموعد ويقولون ما بال المهاجرين والأنصار لا يحدثون بمثل أحاديثه وسأخبركم عن ذلك إن إخوانى من المهاجرين والأنصار كان يشغلهم الصفق بالأسواق وكنت ألزم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على ملء بطنى فأشهد إذا غابوا وأحفظ إذا نسوا ولقد قال لهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يوما أيكم يبسط ثوبه فيأخذ من حديثى هذا ثم يجمعه إلى صدره فإنه لم ينس شيئا سمعه فبسطت بردة كانت على جنبى حتى فرغ من حديثه ثم جمعها إلى صدرى فما نسيت بعد ذلك اليوم شيئا حدثنا به فلولا آيتان أنزلها الله تعالى فى كتابه ما حدثت شيئا أبدا إن الذين يكتُمون ما أنزلنا من البينات والهدى إلى آخر الآيتين ومع ذلك فقد أمسك عن بعض ما أسمع خشية الفتنة وأن لا تبلغه الأفهام ، وأخرج البخارى عنه قال حفظت من رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعاءين فأما أحدهما فبثته فيكم وأما الآخر فلو حدثتكم به لقطعتم هذا البلعوم . وأخرج الإمام أحمد رضى الله تعالى عنه فى الزهد بسند صحيح عن أبي عثمان النهدي قال تضيفت أبا هريرة سبعا فكان هو وامراته وخادمه يقيمون الليل أثلاثا يصلى هذا ثم يوقظ هذا . وأخرج ابن سعد بسند صحيح عن عكرمة أن أبا هريرة رضى الله تعالى عنه كان يسبح كل يوم اثني عشر ألف تسبيحة يقول أسبح بقدر ذنبي وأخرج ابن أبي الدنيا من طريق مالك عن سعيد المقبرى قال دخل مروان على أبي هريرة رضى الله تعالى عنه فى شكواه الذى مات فيها فقال شفاك الله فقال أبو هريرة اللهم إني أحب لقاءك فأحجب لقائى فمبلغ مروان يعنى وسط السوق حتى مات رضى الله تعالى عنه ، وكانت وفاته سنة سبع أو ثمان أو تسع وخمسين ﴿ قوله إنما أنا لكم بمنزلة الوالد ﴾ لفظ النسأى وابن ماجه إنما أنا لكم مثل الوالد وزاد ابن ماجه لولده أى فى الشفقة والحنو لا فى الرتبة والعلو لأنه

لا يماثل النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فيهما أحد (قوله أعلمكم) أى كل ما يحتاجون إليه من أمر دينكم ولا يمنعنى من ذلك التصريح بما يستهجن ولا أبالى بما يستحى من ذكره وهذا التمهيد لما يبين لهم من آداب الخلاء إذ الإنسان كثيرا ما يستحى من ذكرها ولا سيما فى مجلس العطاء (قوله الغائط) هو فى الاصل اسم للكان المظمتن من الأرض ثم اشتهر فى نفس الخارج المعروف من دبر الآدمى كما تقدم والمراد هنا هو الأول إذ لا يحسن استعمال الإتيان فى المعنى الثانى ولا يحسن النهى عن الاستقبال والاستدبار إلا قبل إخراج الخارج وذلك عند حضور المكان لا عند إخراج ذلك (قوله ولا يستطب) بالجزم على أن لانهية أى يستنج والاستطابة الاستنجاء يقال استطاب وأطاب إطابة أيضا لأن المستنجى تطيب نفسه بإزالة الخبث عن المخرج، وفى نسخة ولا يستطيب بالرفع على أنه بلفظ الخبر كقوله تعالى (ولا تضارّ والده بولدها) بالرفع على قراءة ابن كثير وأبى عمرو وكحديث ابن عمر عند البخارى مرفوعا (لا يبيع بعضكم على بيع أخيه) وهذا أبلغ فى النهى لأن خبر الشارع محقق وقوعه وأمره قد يخالف فكأنه قال عامل هذا النهى معاملة الخبر المحقق وقوعه. ولفظ ابن ماجه ونهى أن يستطيب الرجل يمينه. ولفظ البيهقى وإذا استطاب فلا يستطب يمينه (قوله وكان يأمر بثلاثة أحجار) أى كان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يأمر بالاستنجاء بثلاثة أحجار كما سيأتى التصريح بذلك فى حديث عائشة فى باب الاستنجاء بالحجارة (قوله وينهى عن الروث) بفتح فسكون رجيع ذوات الحافر والأشبه أن المراد هنا رجيع الحيوان مطلقا فيكون من إطلاق اسم الخاص على العام (قوله والرّمة) بكسر الراء وتشديد الميم هى العظم البالى وتجمع على رمم مثل سدره وسدر والرّميم مثل الرّمة والمراد هنا مطلق العظم لما تقدم من عموم النهى عن الاستنجاء به، ونص على الرّمة بخصوصها لدفع توهم أن الجن لا ينتفعون بها فيجوز الاستنجاء بها حينئذ

(فقّه الحديث) دلّ الحديث على أنه يطلب من الأبناء طاعة الآباء ومن الآباء إرشاد أولادهم وتعليمهم ما يحتاجون إليه من الدين. وعلى أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالنسبة لجميع الأمة كالآب كما أن أزواجه أمهاتهم لأن منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ومن أزواجه تعلم أحكام الدين فبرّه وبرّهن أوجب من برّ الوالدين لقوله تعالى (النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم) ولحديث أنس (أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين) رواه مسلم ودلّ على المنع من استقبال القبلة واستدبارها بالبول أو الغائط وقد تقدم بيانه. وقد استنبط ابن التين منه منع استقبال الشمس والقمر حال قضاء الحاجة. وكأنه قاسه على استقبال القبلة وقياسه غير ظاهر على ما لا يخفى ومردود بما يؤخذ من حديث أبى أيوب الآتى فإن قوله فيه

ولكن شرّقوا أو غرّبوا صريح في جواز استقبال القمرين واستدبارهما إذ لا بدّ أن يكونا في الشرق أو الغرب غالباً . وبهذا تعلم أنه لا وجه لمن قال من الفقهاء بكَراهة استقبال الشمس أو القمر أو استدبارهما عند قضاء الحاجة . وما رواه الترمذي عن الحسن قال حدثني سبعة رهط من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهم أبو هريرة وجابر وعبد الله بن عمرو وعمران بن حصين ومقل بن يسار وعبد الله بن عمر وأنس بن مالك يزيد بعضهم على بعض في الحديث « أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نهى أن يبالي في المغتسل ونهى عن البول في الماء الرّاكد ونهى عن البول في الشارع ونهى أن يبول الرجل وفرجه باد إلى الشمس والقمر ، قال الحافظ هو حديث باطل لا أصل له بل هو من اختلاق عباد بن كثير وذكر أن مداره عليه ، وقال النووي في شرح المهذب هذا حديث باطل ، وقال ابن الصلاح لا يعرف وهو ضعيف اهـ ودلّ الحديث أيضاً على المنع من الاستنجاء بالمني وتقدم بيانه . وفيه أيضاً النهي عن الاستنجاء بالنجاسات والمطعومات فإنه نبه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالروث على النجاسات وبالرّمة على المطعومات ويلتحق بهما المحترمتان كأجزاء الحيوان وأوراق كتب العلم على ماسياتي تفصيله ﴿من أخرج الحديث أيضاً﴾ أخرجه النسائي وابن ماجه ومالك وأحمد وليس في روايته الأمر بالأحجار وأخرجه مسلم بلفظ إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها وأخرجه ابن حبان كلهم في الطهارة بألفاظ متقاربة وفيه محمد بن عجلان وفيه كلام وقد علمت رده في ترجمته

(ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مَسْرُودٍ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَوَايَةَ قَالَ إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرَّبُوا فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَا حِيضَ قَدِ بَنِيَتْ قَبْلَ الْكَعْبَةِ فَكُنَّا نَحْرِفُ عَنْهَا وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ

(ش) ﴿رجال الحديث﴾ (قوله سفیان) بن عيينة بن أبي عمران الهلالي أبو محمد الكوفي أحد أئمة الإسلام . روى عن عمرو بن دينار وزيد بن أسلم وصفوان بن سليم والزهرى وآخرين ، وعنه شعبة ومسعر من شيوخه وابن المبارك من أقرانه وأحمد وإسحاق وغيرهم . قال العجلي هو أثبتهم في الزهرى كان حديثه نحو سبعة آلاف وقال ابن وهب ما رأيت أعلم بكتاب الله من ابن عيينة وقال الشافعي لولا مالك وابن عيينة لذهب علم الحجاز وقال العجلي ثقة ثبت في الحديث وكان

حسن الحديث يعدّ من حكماء أصحاب الحديث وقال ابن سعد كثير الحديث حجة وقال ابن حبان كان من الحفاظ المتقين وأهل الورع والدين وقال الذهبي أجمعت الأمة على الاحتجاج به وكان يدلّس لكن المعهود فيه أنه لا يدلّس إلا عن ثقة ولد سنة سبع ومائة ومات سنة ثمان وتسعين ومائة ، روى له الجماعة ﴿ قوله الزهري ﴾ هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله ابن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة القرشي أبو بكر المدني الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه روى عن ابن عمر وسهل بن سعد وجابر وأنس وكثيرين ، وعنه عمر بن عبد العزيز وابن جريج والليث ومالك وآخرون قال علي بن المدني له نحو ألفي حديث وقال الليث ما رأيت عالما قط أجمع من ابن شهاب وقال أيوب ما رأيت أعلم من الزهري وقال مالك كان ابن شهاب من أئمة الناس وأتقاهم ماله في الناس نظير وقال ابن سعد ثقة كثير الحديث والعلم والرواية فقيها جامعاً وقال مكحول ما بقى على ظهرها أعلم بنسبته ماضية من الزهري ، توفي سنة ثلاث أو أربع وعشرين ومائة ﴿ قوله عطاء بن يزيد الليثي ﴾ أبو محمد المدني نزيل الشام . روى عن تميم الداري وأبي أيوب وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة وجماعة ، وعنه أبو صالح السمان وسهيل بن أبي صالح وهلال بن ميمون والزهري وكثيرون وثقه ابن المديني والنسائي . مات سنة خمس ومائة . روى له الجماعة ﴿ قوله عن أبي أيوب ﴾ هو خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة الأنصاري النجاري معروف باسمه وكنيته وهو من السابقين شهد العقبة الثانية وبدرا وما بعدها نزل عليه النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لما قدم المدينة فأقام عنده حتى بنى بيوته ومسجده واستخلفه عليّ على المدينة لما خرج إلى العراق ثم لحق به وشهد معه قتال الخوارج ، وعن أبي أيوب قال لما نزل عليّ رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال قلت بأبي أنت وأمي إني أكره أن أكون فوقك وتكون أسفل مني فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إني أرفق بي أن أكون في السفلى لما يغشانا من الناس قال فلقد رأيت جرّة لنا انكسرت فأهريق ماؤها فقامت أنا وأمّ أيوب بقطيفة لنا ما لنا لحاف غيرها ننشف بها الماء فرقا أن يصل إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم شيء يؤذيه أخرجه الحاكم وقال صحيح . وعن سعيد بن المسيب أن أبا أيوب أخذ من لحية رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال له لا يصيبك السوء يا أبا أيوب أخرجه الحاكم وقال صحيح الإسناد . له مائة وخمسون حديثاً اتفق الشيخان على سبعة وأنفرد البخاري بحديث ومسلم بخمسة . روى عنه البراء وابن عباس وجابر بن سمرة وأنس وغيرهم من الصحابة والتابعين . توفي في غزاة الأستانة سنة اثنتين وخمسين ﴿ قوله رواية ﴾ هي مصدر منصوب بفعل مقدر أي يروى رواية وهذا اللفظ يفيد أن الحديث مرفوع حكماً لأنه

من الصيغ التي يكتفى بها أصحاب الحديث عن قولهم قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لكونه روى بالمعنى أو اختصر كما تقدم في المقدمة ﴿ قوله الغائط ﴾ المراد به هنا المكان المطمئن من الأرض ﴿ قوله بغائط ﴾ متعلق بمحذوف حال من فاعل تستقبلوا أى لا تستقبلوا الكعبة حال كونكم متلبسين بقضاء الحاجة فالمراد بالغائط هنا الخارج المعروف . وفي رواية البخارى ومسلم فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ﴿ قوله ولكن شرقوا ﴾ أى توجهوا إلى ناحية المشرق أو المغرب حال قضاء حاجتكم لئلا تستقبلوا أو تستدبروا القبلة . وهذا خطاب لأهل المدينة ومن على هيتهم من أهل كل جهة إذا شرقوا أو غربوا لا يكونون مستقبلى القبلة ولا مستدبريها فلا يدخل معهم أهل ناحية يكونون مستقبلى القبلة ومستدبريها إذا شرقوا أو غربوا ﴿ قوله أو غربوا ﴾ هو فى أكثر النسخ والكتب الستة ومختصر المنذرى بأو وفى بعض النسخ بالواو فتكون بمعنى أو ﴿ قوله فقد منا الشام ﴾ أى عام فتحها وهو من كلام أبى أيوب كما صرح به مسلم والضمير له ولمن معه ﴿ قوله مراحيض ﴾ بفتح الميم وبالحاء المهملة والضاد المعجمة جمع مرحاض بكسر الميم وهو فى الأصل موضع الرض أى الغسل ثم كنى به عن البيت المتخذ لقضاء حاجة الإنسان من الغائط والبول لأنه موضع غسل النجاسة ﴿ قوله قبل الكعبة ﴾ أى جهتها وفى نسخة قبل القبلة وقبل بكسر القاف وفتح الموحدة ﴿ قوله ونستغفر الله ﴾ أى نسأله المغفرة أى محو الذنوب أو سترها عن أعين الملائكة فلا يؤخذنا بها وفى شرح عمدة الأحكام ونستغفر الله قيل يراد به ونستغفر الله لمن بنى الكنف على هذه الصورة الممنوعة عنده وإنما حملهم على هذا التأويل أنه إذا انحرف عنها لم يفعل ممنوعا فلا يحتاج إلى الاستغفار . والأقرب أنه استغفار لنفسه ولعل ذلك لأنه استقبل واستدبر بسبب موافقته لمقتضى النهى غلطا أو سهوا فيتذكر فينحرف ويستغفر الله فإن قلت ، فالغائط والساهى لم يفعلا إنما فلا حاجة بهما إلى الاستغفار ، قلت ، أهل الورع والمناصب العلية فى التقوى قد يفعلون مثل هذا لنسبتهم النقص إلى أنفسهم فى عدم التحفظ ابتداءه ﴿ فقه الحديث ﴾ دل الحديث على تعظيم القبلة ومنع استقبالها ببول أو غائط . وعلى أنه تطلب المحافظة على الآداب ومراعاتها فى كل حال بما يقدر عليه . وبظاهر الحديث أخذ أبو حنيفة ومجاهد وإبراهيم النخعى وسفيان الثورى وغيرهم من أصحاب القول الثانى المذكور فى شرح حديث سلمان الفارسى القائلين بحرمه استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة فى الصحراء والبيان قال الحافظ السيوطى قال القاضى أبو بكر بن العربى وهو المختار لأننا إذا نظرنا إلى المعانى فالحرمة للقبلة فلا يختلف فى البيان ولا فى الصحراء وإن نظرنا إلى الآثار فحديث أبى أيوب عام وحديث ابن عمر لا يعارضه لأنه قول وهذا فعل ولا معارضة بين القول والفعل ولأن الفعل لا صيغة له وإنما هو حكاية حال وحكاية الأحوال معرّضة للأعذار والأسباب ، والأقوال لا تحتمل ذلك اه بتصرف قال ابن دقيق العيد فى شرح العمدة إن حمل حديث أبى أيوب على الصحارى يخالف لما حمله عليه أبو أيوب من العموم فإنه قال فأتينا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة فنحرف عنها فرأى النهى عاما وأبو أيوب من أهل

اللسان والشرع وقد استعمل قوله لا تستقبلوا ولا تستدبروا عاماً في الأماكن وهو مطلق فيها لأنه إذا أخرج عنه بعض الأماكن فقد خالف صيغة العموم في النهى عن الاستقبال والاستدبار به باختصار ويؤخذ من قول أبي أيوب رضي الله تعالى عنه فنحرف ونستغفر الله الحث على طلب الاجتهاد في البعد عن المخالفات والإكثار من التوبة والاستغفار (من أخرج الحديث أيضاً) أخرجه الشيخان ومالك والنسائي وابن ماجه والبيهقي والترمذي وقال حديث أبي أيوب أحسن شيء في هذا الباب وأصح (ص) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا وَهَيْبٌ ثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِي زَيْدٍ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ أَبِي مَعْقِلِ الْأَسَدِيِّ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَتَيْنِ بِيُولٍ أَوْ غَائِطٍ ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَأَبُو زَيْدٍ هُوَ مَوْلَى بَنِي ثَعْلَبَةَ

(ش) (رجال الحديث) (قوله وهيب) بن خالد بن مجلان (قوله عمرو بن يحيى) بن عمار بن أبي حسن المازني المدني سبط عبد الله بن زيد . وثقه أبو حاتم والنسائي والعجلي وابن سعد وقال كان كثير الحديث وقال يحيى بن معين ليس بقوى صويلح . روى عن أبيه وعباد بن تميم وعباس بن سهل وسعيد بن يسار وغيرهم ، وعنه يحيى بن سعيد ويحيى بن أبي كثير من أقرانه وابن جريج ومالك وجماعة (قوله عن أبي زيد) مولى بني ثعلبة كما في رواية ابن ماجه وسيأتي للمصنف واسمه الوليد روى عن معقل بن أبي معقل الأسدي . وعنه عمرو بن يحيى بن عمار قال ابن المديني ليس بالمعروف وقال في التقريب مجهول من الرابعة (قوله معقل بن أبي معقل) بفتح الميم وكسر القاف والأسدي بفتحين أو بفتح فسكون ويقال معقل ابن أبي الهيثم ويقال معقل بن أم معقل يعد في أهل المدينة . توفي في أيام معاوية ، له ولايته صحبة وله في السنن حديثان (قوله نهى) كنع وزنا ومعنى يقال نهيته عن الشيء أنها نهيا فانتهى عنه ونهوته نهوا لغة ونهى الله تعالى أي حرّم (قوله القبلتين) أي الكعبة وبيت المقدس

(فقه الحديث) فيه دلالة على طلب تعظيم القبلتين وبظاهاه أخذ إبراهيم النخعي وابن سيرين فقالا بحرمة استقبال بيت المقدس بيول أو غائط . لكن الحديث ضعيف لأن فيه راوياً مجهول الحال وعلى تقدير صحته فالمراد بذلك أهل المدينة ومن على سمتها لأن استقبال بيت المقدس يستلزم استدبار الكعبة فالعلة في النهى استدبار الكعبة لا استقبال بيت المقدس وقد ادعى الخطابي والنووي الإجماع على عدم تحريم استقبال بيت المقدس لمن لا يستدبر الكعبة إذا استقبله وفيه نظر لما ذكر عن إبراهيم وابن سيرين وبه قال بعض الشافعية أيضاً فأاده الحافظ في الفتح ، والجمهور على أن النهى للتحريم بالنسبة للكعبة وللتنزيه بالنسبة لبيت المقدس وإسمائهم عن استقباله احتراماً له إذ كان قبلة لنا وقيل لعنه نهى عن استقباله حين كان قبلة ثم عن استقبال الكعبة حين صارت قبلة لجمعهما الراوى ظانمناً أن النهى مستمر (من أخرج الحديث أيضاً) أخرجه أحمد وابن ماجه والبيهقي وقد سكت عنه أبو داود

والمندرى في تلخيصه فيؤخذ من السكوت عليه أنه صالح للاحتجاج به

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارَسٍ ثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ عَنْ مَرْوَانَ الْأَصْفَرَ قَالَ رَأَيْتُ ابْنَ عَمْرٍو أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ثُمَّ جَلَسَ يَبُولُ إِلَيْهَا فَقُلْتُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَلَيْسَ قَدْ نَهَى عَنْ هَذَا قَالَ بَلَى لِمَا نَهَى عَنْ ذَلِكَ فِي الْقَضَاءِ فَإِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُكَ فَلَا بَأْسَ

(ش) (رجال الحديث) (قوله محمد بن يحيى بن فارس) نسب يحيى إلى جد أبيه لشهرته به وإلا فهو يحيى بن عبدالله بن خالد بن فارس الذهلي أبو عبد الله النيسابورى الحافظ أحد الأعلام الكبار روى عن ابن مهدي وعلى بن عاصم ويزيد بن هارون وعبد الصمد بن عبد الوارث، وعنه أبو داود والنسائي والترمذى وأبو حاتم وآخرون وله رحلة واسعة وهو الذى جمع حديث الزهرى فى مجلدين قال أبو حاتم محمد بن يحيى إمام زمانه وقال النسائي ثقة مأمون وقال الخطيب كان أحد الأئمة العارفين والحفاظ المتقين والثقات المأمونين وقال ابن خزيمة إمام أهل عصره بلامدافعة. مات سنة ثمان وخمسين ومائتين (قوله صفوان بن عيسى) الزهرى أبو محمد البصرى، روى عن يزيد بن أبى عبيد وهشام بن حسان وثور بن يزيد وابن عجلان، وعنه أحمد وإسحاق بن راهويه وعمرو بن على ومحمد بن بشار قال أبو حاتم صالح وقال ابن سعد ثقة مات سنة مائتين (قوله الحسن بن ذكوان) البصرى أبو سلمة روى عن الحسن وعطاء وابن سيرين وأبى إسحاق السبيعى وطاوس. وعنه يحيى القطان وابن المبارك وصفوان بن عيسى ومحمد بن راشد وجماعة قال النسائي ليس بالقوى وضعفه ابن معين وأبو حاتم وابن المدينى وأحمد وقال أحاديثه أباطيل وقال ابن عدى يروى أحاديث لا يروىها غيره وقال الساجى فى أحاديثه بعض المناكير وقال أبو داود كان قد روى له أبو داود والترمذى وابن ماجه وكذا البخارى حديثا واحدا فى كتاب الرقاق من حديث عمران بن حصين يخرج قوم من النار الحديث ولكن له شواهد كثيرة (قوله مروان الأصفر) البصرى أبو خلف يقال ابن خاقان. روى عن ابن عمرو وأبى هريرة وأنس بن مالك وجماعة، وعنه الحسن بن ذكوان وخالد الخذاء وشعبة وعوف الأعرابى وغيرهم، وثقه أبو داود وقال فى التقریب ثقة من الرابعة وذكره ابن حبان فى الثقات (قوله ابن عمر) هو عبدالله بن عمر بن الخطاب بن نفيل أبو عبد الرحمن القرشى المكى أسلم مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم وهاجر وعرض على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يبدر ثم أحدا فاستغفره ثم أجازة فى الخندق وهو يومئذ ابن خمس عشرة سنة كما فى البخارى، وهو من المكثرين عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم له ثلاثون وستائة ألف حديث اتفق الشيخان على سبعين ومائة وانفرد البخارى بأحد وثمانين ومسلم بأحد

وثلاثين وروى عن أبي بكر وعمر وعثمان وأبي ذر وعائشة وغيرهم، وعنه من الصحابة ابن عباس وجابر ومن التابعين بنوه سالم وعبد الله وحزرة وسعيد بن المسيب وكثيرون وله فضائل عدة فعنه رضي الله تعالى عنه قال رأيت كأن يدي قطعة من إستبرق وليس مكان أريده من الجنة إلا طارت بي إليه قال فقصصتها على حفصة فقصصتها على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال إن أخاك رجل صالح لو كان يقوم من الليل قال فأتركت قيام الليل بعد ذلك رواه الشيخان والترمذي، وفي الزهد لأحمد عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه إن من أملك شباب قريش لنفسه عن الدنيا عبد الله بن عمر، وأخرج أبو سعيد بن الأعرابي بسند صحيح عن جابر رضي الله تعالى عنه قال ما من من أحد أدرك الدنيا إلا مالته به أموال بها غير عبد الله بن عمر وكان كثير الاتباع لأنار رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حتى أنه كان ينزل منزله ويصلي في كل مكان صلى فيه، ونزل النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تحت شجرة فكان ابن عمر يتعاهدها بالماء ثلاثين سنة، قال مالك عن الزهري قد أقام ابن عمر بعد النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ستين سنة يقدم عليه وفود الناس فلم يخف عليه شيء من أمر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولا أصحابه، وقال أيضا كان ابن عمر من أئمة المسلمين وكان شديد الاحتياط والتوقى لدينه في الفتوى، قال أبو نعيم مات سنة اثنتين أو ثلاث أو أربع وسبعين ﴿قوله أنا خراحتة﴾ أي أبركها يقال أنحت الجمل فاستناخ أي أبركته فبرك، والراحلة المركب من الإبل ذكر أكان أو أثنى وبعضهم يقول الراحلة الناقة التي تصلح أن ترحل وجمعها واحل ﴿قوله يبول إليها﴾ أي إلى جهة راحلتها وجعلها أمامه حائلا بينه وبين القبلة ﴿قوله أليس قد نهى الخ﴾ أي أليس قد نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، ونهى يحتمل كونه مبنيًا للجهول وهو الأقرب أو أن يكون مبنيًا للفاعل ﴿قوله قال بلي﴾ أي قال ابن عمر مجيبا مروان بن بلي أي نهى عنه، وبلي حرف جواب يرفع حكم النفي ويوجب نقيضه وهو الإثبات فإذا قيل ما قام زيد وقلت في الجواب بلي فمعناه إثبات القيام وإذا قيل أليس قد قام زيد وقلت بلي فمعناه التقرير والإثبات أيضا ولا تكون إلا بعد نفي وهذا النفي إما في أول الكلام كما تقدم وإما في أثنائه كقوله تعالى ﴿أيحسب الإنسان أن لن نجعل عظامه بلي﴾ والتقدير بلي نجمعها، وقد يكون مع النفي استفهام وقد لا يكون، فالمعنى هنا على تقرير النهي عن استقبال القبلة إلا أنه غير عام في الفضاء والبيان كما فهم السائل ولذا أجابه ابن عمر بما يفيد قصر النهي على الفضاء حيث قال إنما نهى عن ذلك في الفضاء بلا سائر، والفضاء بالمدة المكان الواسع يقال فضا المكان فضوا من باب قعد إذا اتسع فهو فضاء ﴿قوله بينك وبين القبلة﴾ بين ظرف مبهم لا يتبين معناه إلا بإضافته إلى اثنين فصاعدا أو ما يقوم مقام ذلك كقوله تعالى ﴿عوان بين ذلك﴾ والمشهور في العطف بعدها أن يكون بالواو لأنها للجمع المطلق ويقال جلست بين القوم أي وسطهم ﴿قوله فلا بأس﴾ أي لا حرج في الاستقبال حينئذ ﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على أنه يطلب من أشكل عليه شيء في أمر دينه أن يسأل عنه من هو أعلم

منه ولا يمنع من ذلك نحو حياء . وعلى أن النهي عن الاستقبال والاستدبار إنما هو في الصحراء مع عدم الساتر ، وهو يصلح دليلاً لفرق بين الصحراء والبنيان فأجاز في البنيان ومنع في الصحراء لأن قول ابن عمر إنما نهى عن ذلك في الفضاء يدل على أنه قد علم ذلك من رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ويحتمل أنه قال ذلك استناداً إلى ما شاهده من جلوس النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في بيت حفصة مستدبراً الكعبة كما في الحديث الآتي فكأنه فهم منه اختصاص النهي بالفضاء فلا يكون فهمه حجة ولا يصلح قوله للاستدلال به لأن الدليل إذا تطرقه الاحتمال لا يصلح للاستدلال

(من أخرج الحديث أيضاً) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه والدارقطني والبيهقي والحاكم وقال صحيح على شرط البخاري ، وفي نسخة على شرط مسلم ، وقال الحازمي في كتاب الناسخ والمنسوخ هو حديث حسن . أقول يرد هذا أن الحديث في سنده الحسن بن ذكوان وقد علمت أنه مطعون فيه طعنًا بليغاً لا تقوم به معه حجة ولا يقوى من أمره تخريج البخاري له فإنه ممن طعن على البخاري في التخريج له وقد ذكر الحافظ في المقدمة وجه الطعن فيه ولم يجب عنه مع شدة حرصه على الإجابة على الطعن ، وإذا فالحديث ضعيف لا تقوم به حجة

باب الرخصة في ذلك

أى في بيان ماورد في التسهيل في استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة ، والرخصة كغرفة جمعها رخص التسهيل في الأمر والتيسير يقال رخص الشرع لنا في كذا ترخيصاً وأرخص إرخاصاً إذا يسره وسهله

(ص) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ لَقَدْ أَرَقَيْتُ عَلَى ظَهْرِ الْبَيْتِ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى لَبَتَيْنِ مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ لِحَاجَتِهِ

(ش) مطابقة الحديث للترجمة من حيث إنه دل على جواز استدبار الكعبة في فهم منه جواز الاستقبال أيضاً (رجال الحديث) (قوله مالك) بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث أبو عبد الله المدني الفقيه المحدث أحد الأئمة الأعلام وإمام دار الهجرة رأس المتقين وكبير المثبتين ، ولد سنة ثلاث وتسعين على الأشهر وأخذ عن تسعمائة شيخ فأكثر وما أفتى حتى شهد له سبعون إماماً أنه أهل لذلك وكتب بيده مائة ألف حديث وجلس للدرس وهو ابن سبعة عشر عاماً وكان مبالغاً في تعظيم العلم إذا أراد أن يحدث توضأً واغتسل وتطيب ولبس ثياباً جددًا وجلس على منصفته بخشوع وخصوع ووقار تعظيماً للحديث حتى قيل إنه لدغته عقرب ست عشرة مرة فلم يقطع حديثه ، وسأله جرير بن عبد الحميد

عن حديث قائم فأمر بحبسه فقيلاً له إنه قاض فقال القاضي أحق من أدب ، وكان إذا رفع أحد صوته في مجلسه زجره ويقول قال الله تعالى « يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي » فمن رفع صوته عند حديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فكأنما رفع صوته فوق صوت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في حال حياته ، وكان محتاطاً ويتوقى لدينه في الفتوى فقد كان يقول للسائل انصرف حتى أنظر فقيلاً له في ذلك فبكى وقال أخاف أن يكون لي من السائل يوم وأى يوم وإذا أكثروا سؤالهم منعهم وقال حسبكم من أكثر فقد أخطأ ومن أحب أن يجيب عن كل مسألة فليعرض نفسه على الجنة والنار ثم يجيب ، وسئل عن ثمان وأربعين مسألة فقال في ثنتين وثلاثين منها لأدري وقال ينبغي للعالم أن يورث جلساءه لأدري ليتخذوه أصلاً في أيديهم يفزعون إليه ، وكان مهيباً حتى إذا أجب في مسألة لا يقال له من أين ، روى عن عامر بن عبد الله بن الزبير وزيد بن أسلم ونافع مولى ابن عمر وحيد الطويل وغيرهم ما يبلغ نحو التسعمائة شيخ . وعنه خلق لا يحصون منهم الشافعي ومحمد بن إبراهيم بن دينار . وعنه من شيوخه من التابعين ابن شهاب وأيوب السختياني ويحيى بن سعيد وهشام بن عروة ، ومن أقرانه السفينان والحمدان والليث والأوزاعي وأبو حنيفة ، وله مناقب جليلة ، روى الترمذي عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل يطلبون العلم فلا يجدون أحداً أعلم من عالم المدينة قال هذا حديث حسن ، قال عبد الرزاق وسفيان بن عيينة إنه مالك بن أنس ، قال يحيى بن سعيد القطان ما في القوم أصح حديثاً من مالك ، وقال الشافعي إذا ذكر العلماء فالملك النجم وهو حجة الله تعالى على خلقه ، وقال ابن مهدي ما رأيت أحداً أشد تقوى من مالك وروى أن المنصور منعه من رواية الحديث في طلاق المكره ثم دس عليه من يسأله فروى على ملائم الناس ليس على مستكره طلاق فضر به بالسياط ، ولم يترك رواية الحديث ، ولما حج الرشيد سمع عليه الموطأ وأعطاه ثلاثة آلاف دينار ثم قال له ينبغي أن تخرج معناني فجزمت على أن أحمل الناس على الموطأ فقال أما حمل الناس على الموطأ فليس إلى ذلك سبيل فإن أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تفرقوا بعده في البلاد فعند كل أهل مصر علم وقد قال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اختلاف أمي رحمة . ذكره البيهقي في الرسالة الأشعرية وأورده الحلبي وإمام الحرمين وغيرها وأما الخروج معك فلا سبيل إليه قال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وهذه دنائيركم كما هي فلا أوثر الدنيا على مدنته رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، وقال الشافعي رأيت على باب مالك كراعاً من أفراس خراسان وبغال مصر رأيت أحسن منه فقلت له ما أحسنه فقال هو هدية مني إليك فقلت دع لنفسك منهاداً بتركها فقال إني أستحي من الله تعالى أن أطأ ترابها رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بحافر دابة ، وأخرج ابن عبد البر وغيره عن مصعب بن عبد الله الزبيري عن أبيه قال كنت جالساً بمسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مع مالك فجاء رجل

فقال أيكم أبو عبد الله مالك فقالوا هذا جَاء فسلم عليه واعتنقه وقال والله لقد رأيت البارحة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم جالسا في هذا الموضع فقال هاتوا مالكا فأني بك ترعد فرائصك فقال ليس عليك بأس يا أبا عبد الله وقال اجلس فجلست فقال افتح حجرك ففتحته ففلاهُ مسكامثورا وقال ضمه إليك وبنه في أمتي فبكي مالك طويلا وقال الرؤيا تسرت ولا تغرت وإن صدقت رؤياك فهو العلم الذي أودعنيه الله عز وجل (وعلى الجملة) فناقبه لالتحصى، مات رضى الله تعالى عنه لعشر أو أربع عشرة من ربيع الأول سنة تسع وسبعين ومائة ودفن بالبيع (قوله يحيى ابن سعيد) بن قيس بن عمرو بن سهل الأنصارى التابعى قاضى المدينة. روى عن أنس وسعيد ابن المسيب وأبي الزبير وحيد الطويل وغيرهم، وعنه الزهرى والسفيانان والحمدان ومالك وآخرون قال ابن سعد ثقة حجة كثير الحديث وقال ابن معين والعجلي والنسائي ثقة ثبت مأمون وقال أحمد أثبت الناس ووثقه أبو زرعة وأبو حاتم. مات سنة ثلاث وأربعين ومائة (قوله محمد بن يحيى بن حبان) بفتح الحاء المهملة والموحدة المشددة ابن منقذ بن عمرو الأنصارى التابعى المازنى أبو عبد الله المدنى الفقيه. روى عن رافع بن خديج وأنس وعباد بن تميم والأعرج وطائفة. وعنه الزهرى وابن إسحاق ومالك والليث، وثقه أبو حاتم وابن معين والنسائي والواقدي. توفى سنة إحدى وعشرين ومائة (قوله عن عمه واسم بن حبان) المدنى قيل إن له رؤية. روى عن ابن عمر ورافع بن خديج وأبي سعيد وجابر. وعنه ابنه حبان وابن أخيه محمد ابن يحيى وثقه أبو زرعة وقال العجلي تابعى ثقة (قوله لقد ارتقيت على ظهر البيت) أى بيت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لما فى رواية ابن خزيمة دخلت على حفصة بنت عمر فصعدت ظهر البيت. وفى رواية لمسلم رقيت على بيت أختي حفصة. وفى رواية للبخارى والنسائي على ظهر بيتنا، ويجمع بين الروايات بأن الإضافة فى قوله بيتنا مجازية باعتبار أنها أخته بل الإضافة إلى حفصة كذلك باعتبار أنه البيت الذى تسكنه وإلا فالبيت كان ملكا للنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم، وأقسم ابن عمر لما فى رواية البخارى من أن ناسا يقولون إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس فقال ابن عمر لقد ارتقيت الخ (قوله على لبنتين) ثنية لبنة بفتح اللام وكسر الموحدة ويجوز تسكينها مع فتح اللام وكسرها وهو ما يعمل من الطين ويبنى به، ولا بن خزيمة فأشرفت على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو على خلائه، وفى رواية له فرأيت يقضى حاجته محجوبا عليه بلبن (قوله مستقبل بيت المقدس لحاجته) أى لقضاءها والمقدس فيه لغتان الأولى فتح الميم وسكون القاف وكسر الدال المخففة وهو إما مصدر أو مكان، والثانية ضم الميم وفتح القاف والدال المهملة المشددة المفتوحة من التقديس وهو التطهير وتطهيره إبعاده عن الأصنام وإخلاؤه عنها، قال فى النهاية ومنه الأرض المقدسة قيل هى الشام وفلسطين وسمى بيت المقدس لأنه الموضع الذى يتقدس فيه من الذنوب يقال بيت المقدس والبيت المقدس وبيت القدس اه وفى رواية للبخارى مستقبل الشام مستدبر الكعبة، وفى صحيح ابن حبان مستقبل القبلة مستدبر

الشام وكانه مقلوب «فإن قلت» كيف نظر ابن عمر رضي الله تعالى عنهما إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو في تلك الحالة وهو لا يجوز «قلت» وقع ذلك منه اتفاقاً لأنه إنما صعد السطح لضرورة له فحانت منه التفاتة كافي رواية للبخاري والبيهقي فنقل ما رآه، وقال الكرماني يحتمل أن يكون ابن عمر قصد ذلك ورأى رأسه دون ما عداه من جسده ثم تأمل قعوده فعرف كيف هو جالس ليستفيد فعله فنقل ما شاهده وفيه نظر ﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على أنه ينبغي الوقوف على هدى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حتى فيما يطلب إخفاؤه، وعلى شدة حرص سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما على معرفة أحوال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم. وعلى جواز الإخبار عن مثل ذلك للاقتداء والعمل، وعلى الرخصة في استدبار القبلة عند قضاء الحاجة في البنيان حيث كان جلوسه في البنيان أخذاً مما تقدم عن ابن خزيمة والترمذي وهو من جملة ما استدبل به مالك والشافعي وإسحاق وآخرون على جواز استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة في البنيان وأنه مخصص لعوم النهي كما ذكرناه في الباب السابق غير أنه أحسن من مدعاهم لأنه قاصر على الاستدبار وللناهي من الاستقبال والاستدبار مطلقاً أن يحمله على أنه قبل النهي أو بعده لكنه مخصوص بالنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والنهي لغيره أو كان للضرورة والنهي عند عدمها إذا الفعل لا عموم له فلا يعارض القول لما تقدم من أن فعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا يعارض القول الخاص بنا كما تقرر في الأصول، وأما أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فعل ذلك لبيان الجواز فبعيد وكيف ولم تكن رؤية ابن عمر له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في تلك الحالة عن قصد من ابن عمر ولا من النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بل كانت اتفاقية كما تقدم ومثله لا يكون لبيان الجواز. وقد تقدم بيان الخلاف في ذلك وأن الأرجح أن النهي عام في الصحراء والبنيان وأن تعظيم حرمة القبلة يقتضي التسوية بينهما ﴿من أخرج الحديث أيضاً﴾ أخرجه أحمد والشيخان والنسائي وابن ماجه والبيهقي والترمذي وقال حديث حسن صحيح

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثَنَا وَهَيْبُ بْنُ جَرِيرٍ ثَنَا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ

يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ نَهَى نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى

عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِيَوْمٍ فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله محمد بن بشار﴾ بن عثمان بن داود بن كيسان العبدي

أبو بكر البصري المعروف ببندار والبندار الحافظ أحد الثقات المشهورين. روى عن روح بن

عبادة ومعاذ بن هشام ويحيى القطان وابن مهدي وجماعة. وعنه الأئمة الستة وأبو زرعة وبقية

ابن مخلد وغيرهم. وثقه العجلي والنسائي وابن خزيمة وقال أبو حاتم صدوق وقال الذهبي

انعد الإجماع بعد على الاحتجاج ببندار وكذبه الفلاس فما أصغى أحد إلى تكذيبه لثقتهم أن بندارا صادق أمين . ولد سنة سبع وستين ومائة . ومات سنة اثنتين وخمسين ومائتين ﴿ قوله ﴾ وهب بن جرير ﴿ بن حازم الأزدي أبو عباس البصرى الحافظ . روى عن أبيه وعمه كرمته وابن عون وشعبة وآخرين . وعنه أحمد وإسحاق وابن معين وابن المدينى وطائفة ، وثقه ابن معين والعجلي وابن سعد وابن جبان وقال كان يخطئ وقال النسائى ليس به بأس . توفى سنة ست ومائتين ﴿ قوله حدثنا أبى ﴾ هو جرير بن حازم بن عبد الله أبو النضر البصرى أحد الأعلام . روى عن الحسن وابن سيرين وطاولس وابن أبى مليكة وآخرين . وعنه أيوب وابن عون وأبو نعيم ووكيع وغيرهم ، وثقه ابن معين إلا فى قتادة وقال أبو حاتم صدوق صالح وقال ابن عدى مستقيم الحديث صالح فيه إلا روايته عن قتادة فإنه يروى عنه أشياء لا يروىها عنه غيره وقال الساجى صدوق حدث بأحاديث وهم فيها وهى مقلوبة . مات سنة سبعين ومائة بعد أن اختلط ولم يحدث فى حال اختلاطه ﴿ قوله محمد بن إسحاق ﴾ بن يسار بن خيار ويقال ابن كومان أبو بكر ويقال أبو عبد الله المدنى أحد الأئمة الأعلام ولا سيما فى المغازى رأى أنسا . روى عن أبيه ومكحول وعطاء والزهرى وطائفة . وعنه يحيى الأنصارى والسفيانان وشعبة والحمادان وآخرون وثقه العجلي وابن سعد وقال ابن نمير كان يرمى بالقدر وقال على بن المدينى حديثه عندى صحيح ولم أجد له سوى حديثين منكرين وقال أيضا سمعت ابن عينة يقول ما سمعت أحدا يتكلم فى ابن إسحاق إلا فى القدر ولا ريب أن أهل عصره أعلم به ممن تكلم فيه بعده وقال شعبة لو كان لى سلطان لأمرت ابن إسحاق على المحدثين وهو أمير المؤمنين فى الحديث لحفظه وقال ابن عدى لم يتخلف فى الرواية عنه الثقات الأئمة وهو لا بأس به وقال الدارقطنى اختلفت الأئمة فيه وليس بحجة وقال ابن نمير إذا حدث عن سمع منه من المعروفين فهو حسن الحديث صدوق وإنما أتى الطعن فيه من أنه يحدث عن الجهوليين أحاديث باطلة وقال أحمد بن حنبل كان رجلا يشتهى الحديث فىأخذ كتب الناس فيضعها فى كتبه وكان يدلس وليس بحجة وقال ابن معين ثقة وليس بحجة وقال النسائى ليس بالقوى وقال ابن المدينى ثقة لم يضعفه عندى إلا روايته عن أهل الكتاب وكذبه وقال ابن جبان فى الثقات تكلم فيه رجلان هشام ومالك فأما قول هشام إنه كان يروى عن النساء فليس مما يجرّح به الإنسان لأن التابعين سمعوا من عائشة من غير أن ينظروا إليها وأما مالك فإنه قدح فيه مرة واحدة ولم يكن يقدر فيه من أجل الحديث وإنما كان ينكر تتبعه غزوات النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من أولاد اليهود الذين أسلموا وحفظوا قصة خير وغيرها (والحاصل) أن الكلام فى محمد بن إسحاق أنه صدوق حسن الحديث لكنه يدلس فإن صرح بالتحديث قبلت روايته وهما هنا صرح بالتحديث . قيل مات سنة إحدى وخمسين

ومائة يبغداد ودفن في مقابر الخيزران ﴿ قوله أبان ﴾ بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة مصروف لأصالة ألفه ونونه ، وقيل ممنوع من الصرف للعلية ووزن الفعل هو ابن صالح بن عمير بن عبيد القرشي مولا هم أبو بكر المدني . روى عن أنس وعمر بن عبد العزيز والحسن وعطاء وغيرهم وعنه ابن جريج وعبد الله بن أبي جعفر ومحمد بن عجلان وسعد بن إسحاق وكثيرون ، وثقه يحيى بن معين وأبو حاتم وأبو زرعة والعجلي والنسائي وقال الحافظ في التلخيص وضعفه ابن عبد البر ووهم في ذلك فإنه ثقة باتفاق وادعى ابن حزم أنه مجهول فغلط ، روى له البخاري وأبو داود والترمذي وابن ماجه ، مات سنة خمس عشرة ومائة ﴿ قوله مجاهد ﴾ بن جبر أبو الحجاج المكي المخزومي مولى السائب بن أبي السائب . روى عن ابن عباس وقرأ عليه وعن أبي سعيد الخدري وعلي وسعد بن أبي وقاص وغيرهم . وعنه أيوب السخيتاني وأبو إسحاق السبيعي وعطاء وقتادة وكثيرون ، وثقه ابن معين والعجلي وأبو زرعة وابن سعد وقال كان فقيها عالما كثير الحديث وقال ابن حبان كان فقيها ورعا أبدا متقنا . روى له الجماعة . مات بمكة سنة اثنتين أو ثلاث ومائة وهو ساجد . ومولده سنة إحدى وعشرين ﴿ قوله نهي نبي الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن نستقبل القبلة ﴾ أي بفر وجنا في رواية البيهقي أن نستقبل القبلة أو نستدبرها بفر وجنا إذا أهرقنا الماء ﴿ قوله يبول ﴾ أي أو غائط فهو من باب الاكتفاء على حد قوله تعالى ﴿ سراويل تقيمكم الحر ﴾ أي والبرد ﴿ قوله فرأيته ﴾ أي النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿ قوله قبل أن يقبض بعام ﴾ بالبناء للجھول أي قبل أن يموت بسنة ﴿ قوله يستقبلها ﴾ أي يستقبل القبلة حين قضاء حاجته . وبهذا الحديث استدلل من قال بجواز الاستقبال والاستدبار عند قضاء الحاجة في الصحاري والبيان وجعله ناسخا لحديث النهي وقد تقدم ردّه . واستدل به أيضا من فرق بين البيان والصحراء وهو غير ظاهر لعدم تقييده بالبيان . قال الحافظ في التلخيص في الاحتجاج به « يعني بحديث جابر » نظر لأنها حكاية فعل لا عموم لها فيحتمل أن يكون لعذر ويحتمل أن يكون في بيان ونحوه اه وقال ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود وأما الحديث (يعني حديث جابر) فقد انفرد به محمد بن إسحاق وليس هو ممن يحتج به في الأحكام فكيف يعارض بحديثه الأحاديث الصحاح أو تنسخ به السنن الثابتة مع أن التأويل فيه ممكن وهو لو صح فهو حكاية فعل لا عموم لها ولا يعلم أكان في فضاء أم بيان أو كان لعذر من ضيق مكان ونحوه أم اختيارا فكيف يقدم على النصوص الصحيحة الصريحة في المنع مطلقا اه بتصرف

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه أحمد والبرار والترمذي وابن ماجه وابن الجارود وابن حبان والبيهقي والحاكم والدارقطني وصححه ابن السكن وتوقف فيه النووي لعننة ابن إسحاق لكن قد صرح بالتحديث في رواية المصنف وأحمد وغيرهما . قال في التلخيص وضعفه

ابن عبد البر بأبان بن صالح ووهم في ذلك فإنه ثقة باتفاق

— باب كيف التكشف عند الحاجة —

أى في بيان كيفية رفع الثوب عند إرادة قضاء الحاجة وفي أى وقت يكون ، وكيف يستفهم بها عن حال الشيء وصفته وهى هنا من هذا القبيل والتكشف مصدر تكشف مطاوع كشف بمعنى رفع والتكشف رفعك الشيء عما يواريه ويفطيه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ رَجُلٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ حَاجَةً لَا يَرْفَعُ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُو مِنَ الْأَرْضِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله زهير بن حرب﴾ بن شداد أبو خيشمة النسائي الحافظ روى عن جرير بن عبد الحميد وهشيم وابن عيينة وحفص بن غياث وآخرين . وعنه أبو حاتم البخارى ومسلم وابن ماجه وكثيرون ، قال الخطيب كان ثقة حافظا متقنا وقال الحسين بن فهم ثقة ثبت وقال النسائي ثقة مأمون . مات ببغداد سنة أربع وثلاثين ومائتين وهو ابن أربع وسبعين سنة ﴿قوله وكيع﴾ بن الجراح ﴿قوله الأعمش﴾ سليمان بن مهران ﴿قوله عن رجل﴾ هو القاسم بن محمد كما صرح به فى رواية للبيهقى من طريق أحمد بن محمد بن أبى رجاء المصيصى عن وكيع عن الأعمش عن القاسم بن محمد عن ابن عمر ، والقاسم ابن محمد هو ابن أبى بكر الصديق أبو محمد . روى عن أبيه وعائشة وعن العبادلة وأبى هريرة وغيرهم . وعنه الشعبي وسالم بن عبدالله ويحيى بن سعيد وعكرمة وكثيرون ، قال ابن سعد كان ثقة عالما فقيها إماما ورعا كثير الحديث وقال أبو الزناد ما رأيت أحدا أعلم بالسنة منه ولا أحد ذهنا وقال يحيى بن سعيد ما أدركت أحدا بالمدينة نفضله على القاسم وقال العجلي كان من خيار التابعين ثقة وقال ابن حبان كان من سادات التابعين من أفضل أهل زمانه علما وأدبا وفقها . قيل توفى سنة ست ومائة . روى له الجماعة . ولا وجه لما قيل من أنه غياث بن إبراهيم أحد الضعفاء فإنه إنما وقع فى رواية الأعمش عن أنس وماهنا من رواية الأعمش عن ابن عمر ﴿قوله كان﴾ هى من الأفعال الناقصة تدل على الزمان الماضى بلا تعرض لزواله فى الحال أو عدمه وبهذا تفتقر من صار فإن معناها الانتقال من حال إلى حال ولذا يجوز أن يقال كان الله دون صار ﴿قوله إذا أراد حاجة﴾ أى قضاءها والمراد أراد القعود لبول أو غائط ﴿قوله لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض﴾ يعنى ما كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يرفع ثوبه دفعة واحدة بل كان يرفعه شيئا فشيئا حتى يقرب من الأرض مبالغة فى دوام الستر استحيا من الله تعالى

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يباليغ في ستر العورة حال قضاء الحاجة فينبغي لنا الاقتداء به . وعلى جواز كشف العورة في الخلوة للضرورة أما كشفها لغير حاجة فلا يجوز

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقي من طريق المصنف ومن طريق أحمد بن محمد ابن أبي رجاء المصيصي قال حدثنا وكيع ثنا الأعمش عن القاسم بن محمد عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا أراد الحاجة تنحي ولا يرفع ثيابه حتى يدنو من الأرض . والحديث صالح للاحتجاج به ولا يضره إبهام شيخ الأعمش في سند المصنف لما علمت من أنه القاسم بن محمد ولذا سكت عليه المصنف

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ

﴿ش﴾ هذا تعليق وصله البيهقي قال أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا عمرو بن محمد بن منصور العدل ثنا صالح بن محمد الرازي قال حدثنا سهل بن نصر ثنا عبد السلام بن حرب عن الأعمش الخ . وعبد السلام ابن حرب هو النهدي الملائى أبو بكر الكوفي الحافظ من كبار مشايخ الكوفة وثقاتهم ومسنديهم روى عن أيوب وعطاء بن السائب ويونس بن عبيد وغيرهم . وعنه أبو نعيم وهناد وابن معين وقتيبة وجماعة ، قال الترمذي ثقة حافظ وقال الدارقطني ثقة حجة وقال ابن سعد فيه ضعف وقال يعقوب بن شيبة ثقة في حديثه لين وقال ابن معين ثقة صدوق ووثقه أبو حاتم والعجلي وقال أحمد ابن حنبل كنا تنكر منه شيئا . روى له الجماعة . مات سنة ست أو سبع وثمانين ومائة ﴿قوله وهو ضعيف﴾ أى وطريق عبد السلام بن حرب ضعيف لأن الأعمش لم يسمع من أنس ولا من أحد من الصحابة فهو منقطع وليس المراد تضعيف عبد السلام لأنه ثقة كما علمت . وفي النسخة المصرية بعد قول المصنف وهو ضعيف زيادة قال أبو عيسى الرملي حدثنا أحمد بن الوليد حدثنا عمرو بن عون أنا عبد السلام به اه وهذه العبارة من رواية الرملي أحد تلاميذ المصنف أشار بها إلى وصل الحديث من غير طريق المصنف وقد رواه الترمذي عن ابن عمر وأنس قال حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد السلام بن حرب عن الأعمش عن أنس قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا أراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض هكذا روى محمد بن ربيعة عن الأعمش عن أنس هذا الحديث وروى وكيع والحمانى عن الأعمش قال قال ابن عمر كان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله سلم إذا أراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض وكلا الحديثين مرسل ويقال لم يسمع الأعمش من أنس ولا من أحد من أصحاب

النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقد نظر إلى أنس بن مالك قال رأيت ي صلى فذكر عنه حكاية في الصلاة اه قال المنذرى فى تلخيصه ذكر أبو نعيم الأصفهاني أن الأعمش رأى أنس ابن مالك وابن أبي أوفى وسمع منهما والذى قاله الترمذى هو المشهور اه وقول الترمذى كلا الحديثين مرسل مبنى على ما درج عليه بعض المحدثين من أن المرسل ماسقط منه راو ولو غير صحابي والمشهور أن المرسل ماسقط منه الصحابي وما سقط منه التابعى يسمى منقطعا .

— باب كراهية الكلام عند الخلاء —

أى فى بيان قبح الكلام وقت قضاء الحاجة فالمراد بالخلاء الحاجة من بول أو غائط تسمية للحال باسم المحل ، وفى نسخة عند الحاجة

(ص) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسِرَةَ ثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ هَلَالِ بْنِ عِيَاضٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَخْرُجُ الرَّجُلَانِ يَضْرِبَانِ الْغَائِطَ كَاشِفَيْنِ عَنْ عَوْرَتَيْهِمَا يَتَحَدَّثَانِ فَإِنَّ اللَّهَ يَمَقْتُ عَلَى ذَلِكَ

(ش) (رجال الحديث) (قوله عبیدالله الخ) أبو سعيد البصرى القواريرى . روى عن حماد بن زيد وأبى عوانة وفضيل بن عياض وسفيان بن عيينة وغيرهم . وعنه البخارى ومسلم وأبوداود وأبوزرعة وأبو حاتم وكثيرون . وثقه النسائى والعجلى وابن معين وابن سعد وقال كان كثير الحديث وقال أبو حاتم صدوق . مات ببغداد سنة خمس وثلاثين ومائتين (قوله ابن مهدي) هو عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبرى أبو سعيد البصرى الحافظ الإمام روى عن الحمادين والسفيانيين وشعبة ومالك وآخرين . وعنه أحمد وابن ماجه وابن معين وابن المبارك وجماعة ، قال ابن المدينى كان أعلم الناس بالحديث وماشبهت عليه بالحديث إلا بالسحر وقال أبو حاتم إمام ثقة وقال ابن حبان كان من الحفاظ المتقين وأهل الورع فى الدين من حفظ وجمع وتفقه وصنف وحدث وأبى الرواية إلا عن الثقات وقال الشافعى لا أعرف له نظيرا فى الدنيا . توفى سنة ثمان وتسعين بالبصرة عن ثلاث وستين سنة (قوله عكرمة بن عمار) أبو عمار الحنفى العجلى البصرى أحد الأئمة . روى عن عطاء وطاوس وسالم ابن عبد الله وهشام بن حسان وطائفة ، وعنه شعبة والسفيانان ويحيى القطان وابن المبارك وآخرون ، وثقه ابن معين والعجلى والدارقطنى ووکیع وقال أبو حاتم كان صدوقا وربما وهم

فى حديثه وربما دلس وفى حديثه عن يحيى بن أبى كثير بعض أغاليط وقال ابن عدى مستقيم الحديث إذا روى عنه ثقة وقال ابن خراش كان صدوقا وفى حديثه نكرة وتكلم البخارى وأحمد والنسائى فى روايته عن يحيى بن أبى كثير وأحمد فى روايته عن إياس بن سلمة . مات سنة تسع وخمسين ومائة (قوله يحيى بن أبى كثير) أبو النضر اليمامى الطائى مولا هم أحد الأعلام روى عن أنس مرسلأ وأبى نصره العبدى وعكرمة والسائب بن يزيد وآخرين . وعنه يحيى بن سعيد وهشام بن حسان والأوزاعى ومعمربن راشد وغيرهم وقال العجلي ثقة كان يعدّ من أصحاب الحديث وقال أبو حاتم إمام لا يحدث إلا عن ثقة . روى له الجماعة . مات سنة تسع وعشرين ومائة (قوله هلال بن عياض) ويقال عياض بن هلال وهو الصحيح قال ابن حبان من زعم أنه هلال بن عياض فقد وهم ورجح الشيخان تسميته بعياض قال الحافظ المنذرى فى الترغيب وعياض هذا روى له أصحاب السنن ولا أعرفه . بجرح ولا عدالة وهو فى عدد المجهولين وقال الذهبى لا يعرف وقال فى التقريب مجهول من الثالثة (قوله أبو سعيد) هو سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة بن عبيد بن الأبحر وهو خدرة بضم الخاء المعجمة ابن عوف بن الحارث بن الخزرج الأنصارى الخدرى مشهور بكنيته من مشاهير الصحابة وفضلاتهم ومن المكثرين من الرواية عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم له سبعون ومائة وألف حديث اتفق الشيخان على ثلاثة أو ستة وأربعين وانفرد البخارى بستة وعشرين وقيل بستة عشر ومسلم باثنين وخمسين وأول مشاهده الخندق وبايع تحت الشجرة وغزاه مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اثنتى عشرة غزوة . روى عن أبى بكر وعمر وعثمان وأبى قتادة وغيرهم . وعنه من الصحابة جابر وزيد بن ثابت وابن عباس وأنس ومن التابعين سعيد بن المسيب وأبوسلمة وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وآخرون . روى له الجماعة ، وله مناقب جليلة فقد روى الهيثم فى مسنده عن سهل بن سعد قال بايعت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنا وأبوذرّ وعبادة بن الصامت ومحمد بن مسلمة وأبوسعيد الخدرى وسادس على أن لا تأخذنا فى الله لومة لائم ، وروى ابن سعد من طريق حنظلة بن سفيان الجمحى عن أشياخه قال لم يكن أحد من أحداث أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أفقه من أبى سعيد الخدرى وروى أحمد وغيره عن أبى سعيد قال قتل أبى يوم أحد شهيدا وتركنا بغير مال فسرّحتنى أمى إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأتيته وقعدت فاستقبلنى وقال من استغنى أغناه الله عزّ وجلّ ومن استعفتّ أعفه الله عزّ وجلّ ومن استكنى كفاه الله عزّ وجلّ ومن سأل الناس وله قيمة أوقية فقد ألحف فقلت ناقتى الياقوتة خير من أوقية فرجعت ولم أسأله . وقال شعبة عن أبى سلمة سمعت أبا نصره عن أبى سعيد يرفعه لا يمنع أحدكم مخافة الناس أن يتكلم بالحق إذا

رآه أو عليه قال أبو سعيد فحملني ذلك على أن ركبت إلى معاوية فملاأت أذنيه ورجعت . توفي رضى
 الله تعالى عنه بالمدينة يوم الجمعة سنة أربع وستين وهو ابن أربع وسبعين سنة ودفن بالبقيع ﴿ قوله سمعت
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴾ أى سمعت كلامه حال كونه يقول لأن الذات
 لا تسمع ، وسمع من باب فهم تعدى إلى مفعول واحد كما عليه الجمهور والجملة الواقعة بعد المفعول
 فى موضع الحال ، وقال الفارسي إن كان ما يليها مما يسمع تعدت إلى مفعول واحد مثل سمعت
 القرآن وإن كان مما لا يسمع كما هنا تعدت إلى مفعولين ﴿ قوله لا يخرج الرجلان ﴾ بالجرم على
 أن لا ناهية ، ويحتمل رفعه على أنها نافية فيكون خبرا بمعنى النهى ، وخص الرجلين بالذكر جريا
 على الغالب وإلا فالمرأتان والمرأة والرجل كذلك بل أولى بالنهى ﴿ قوله يضربان الغائط ﴾ أى
 يمشیان إلى قضاءه ، قال فى النهاية يقال ذهب يضرب الغائط والخلاء والأرض إذا ذهب لقضاء
 الحاجة ﴿ قوله كاشفين عن عورتها ﴾ أى رافعين ثوبها عن عورتها وينظر كل منهما إلى عورة
 صاحبه كما جاء فى رواية ابن ماجه عن أبي سعيد أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم
 قال لا يتناجى اثنان على غائطهما ينظر كل واحد منهما إلى عورة صاحبه الخ . والعورة كل
 ما يستحيا منه إذا ظهر وهى من الرجل ما بين السرة والركبة ومن المرأة الحرة جميع جسدها إلا
 الوجه والكفين وفى قدمها خلاف ، والأمة مثل الرجل إلا أن ظهرها وبطنها عورة أيضا . وستر
 العورة فى الصلاة وغيرها واجب وفيه عند الخلوة خلاف يأتى بيانه إن شاء الله تعالى فى محله
 ﴿ قوله فإن الله يمقت على ذلك ﴾ أى يغضب أشد الغضب ويعذب على كشف العورة والتحدث
 حال قضاء الحاجة ، ويمقت مضارع مقت من باب نصر من المقت وهو فى الأصل أشد الغضب
 ﴿ فقه الحديث ﴾ فيه دليل على وجوب ستر العورة وحرمة الكلام حال قضاء الحاجة
 والتعليل بمقت الله لفاعل ذلك يؤكد التحريم ، قال فى النيل وقيل إن الكلام فى هذه الحالة
 مكروه والصارف للنهى عن التحريم الإجماع على عدم حرمة الكلام فى تلك الحالة ذكره الإمام
 المهدي فى الغيث ، فإن صح الإجماع صلح للصرف ولكن يبعد حمل النهى على الكراهة ربطه
 بتلك العلة اه بتصرف . أقول ربط النهى بتلك العلة لا يبعد حمل النهى على الكراهة لأن سياق
 الحديث يدل على أن المقت على مجموع الكلام والنظر لا على مجرد الكلام وذكر النظر فى
 الحديث لزيادة التقييد ضرورة أن النظر حرام مع قطع النظر عن الكلام والتخلى ، ومحل النهى
 عن الكلام حال قضاء الحاجة ما لم تدع إليه ضرورة كإرشاد أعمى يخشى ترديه فى نحو حفرة أو
 رؤية نحو عقرب يقصد إنسانا فإن الكلام حينئذ جائز بل قد يكون واجبا

﴿ ص ﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ هَذَا لَمْ يُسْنِدْهُ إِلَّا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ

(ش) يريد المصنف بهذا بيان أن الحديث ضعيف لانفراد عكرمة بإسناده وقد تقدم أن عكرمة تكلم غير واحد في روايته عن يحيى بن أبي كثير قال المنذرى في تلخيص السنن ضعف بعض الحفاظ حديث عكرمة هذا عن يحيى بن أبي كثير . قال في النيل لكنه لا وجه للتضعيف بهذا فقد أخرج مسلم حديثه عن يحيى واستشهد بحديثه البخارى عن يحيى أيضا اهـ . على أن انفراد عكرمة بإسناده غير مسلم لأن أبان بن يزيد تابعه على ذلك كما ذكره ابن دقيق العيد في الإمام وتابعه أيضا الأوزاعى عن يحيى بن أبي كثير عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مرسلا كما في سنن البيهقي بل ضعف الحديث جاء من هلال بن عياض أو عياض ابن هلال فإنه مجهول كما علمت ، هذا ويوجد في النسخة المصرية بعد قول المصنف لم يسنده إلا عكرمة مانصه حدثنا أبان ثنا يحيى بهذا يعنى حديث عكرمة . وهو غلط من بعض النساخ لما علمت أن رواية الحديث من طريق أبان إنما أخرجها ابن دقيق العيد في الإمام وأنها ترد قول المصنف لم يسنده إلا عكرمة فتعين أنها ليست من كلام المصنف وإلا لتنافى

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه بلفظ المصنف وكذا البيهقي وأخرجه أيضا من طريق مسلم بن إبراهيم الوراق عن عكرمة عن يحيى بن أبي كثير عن عياض ابن هلال وكذا أخرجه من طريق الأوزاعى عن يحيى بن أبي كثير عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مرسلا . وأخرجه ابن السكن وصححه وابن القطان من حديث جابر بلفظ إذا تغوط الرجلان فليتوار كل واحد منهما عن صاحبه ولا يتحدثان فإن الله يمقت على ذلك . قال الحفاظ وهو معلول وأخرجه ابن ماجه عن أبي سعيد بلفظ تقدم وأخرجه ابن حبان في صحيحه بلفظ لا يقعد الرجلان على الغائط يتحدثان يرى كل واحد منهما عورة صاحبه فإن الله يمقت على ذلك ، وأخرجه الطبرانى في الأوسط عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا يخرج اثنان إلى الغائط فيجلسان يتحدثان كاشفين عن عورتهم فإن الله عز وجل يمقت على ذلك ، قال المنذرى إسناده لين

باب أيرد السلام وهو يبول

أى فى بيان الأحاديث الدالة على جواب هذا الاستفهام ، وفى بعض النسخ باب فى الرجل يرد السلام وهو يبول وهى على تقدير الاستفهام ، وفى نسخة باب لا يرد السلام وهو يبول

(ص) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرِ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ قَالَا ثنا عمر بن سعد عن سفيان عن الضحَّاك بن عُثْمَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ مَرَّ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى

آلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَيْمَّمَ ثُمَّ رَدَّ عَلَى الرَّجُلِ السَّلَامَ

(ش) (رجال الحديث) (قوله عثمان) بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان أبو الحسن العباسي الكوفي الحافظ نزل بغداد ورحل إلى مكة والرّوى وكتب الكثير وصنف المسند والتفسير روى عن ابن المبارك وابن عيينة ووكيع بن الجراح وعبد الله النخعي وغيرهم . وعنه الشيخان وأبوداود وابن ماجه وأبو حاتم وجماعة، قال ابن معين ثقة أمين ووثقه أحمد بن عبد الله العجلي وقال أبو حاتم صدوق وأنكر عليه أحمد أحاديث . مات ثلاث مئتين من المحرم سنة تسع وثلاثين ومائتين (قوله أبو بكر) هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي الحافظ أحد الأعلام روى عن هشيم وابن المبارك وجرير بن عبد الحميد وابن عيينة وآخرين . وعنه الشيخان وأبوداود وأبو حاتم وأحمد وغيرهم، قال أبو زرعة ما رأيت أحفظ منه وقال الخطيب كان متقنا حافظا صنف التفسير وغيره وقال أحمد صدوق وقال العجلي ثقة وكان حافظا للحديث وقال ابن حبان كان حافظا متقنا دينيا ممن كتب وجمع وصنف وقال أبو حاتم كان أحد حفاظ الدنيا والمكثرين من الحديث مع ثبت وإتقان . ولد سنة تسع وخمسين ومائة . ومات سنة أربع أو خمس وثلاثين ومائتين (قوله عمر بن سعد) بن عبيد الحفري بفتح الحاء المهملة والفاء نسبة إلى حفر موضع بالكوفة أبوداود الكوفي . روى عن صالح بن حسان وشريك النخعي وسفيان الثوري وغيرهم وعنه أحمد وإسحاق وأبو بكر بن أبي شيبة وابن المديني وقال لأعلم أني رأيت بالكوفة أعلم منه ووثقه ابن معين وقال أبو حاتم صدوق . مات سنة ثلاث ومائتين (قوله سفيان) بن سعيد ابن مسروق بن حبيب بن رافع بن عبد الله بن موهب الثوري أبو عبد الله الكوفي أحد الأئمة الأعلام . روى عن أبيه وحبيب بن أبي ثابت وأبي إسحاق السبيعي وأيوب السختياني وكثيرين وعنه ابن عجلان من شيوخه ومالك من أقرانه وابن عيينة ويحيى القطان وغيرهم، قال ابن المبارك كتبت عن ألف ومائة شيخ ما كتبت عن أفضل من سفيان وقال ابن معين ما خالف أحد سفيان في شيء إلا كان القول قول سفيان وقال شعبة إن سفيان ساد الناس بالورع والعلم وقال ابن سعد كان ثقة مأمونا عابدا ثبتا وقال النسائي هو أجلّ من أن يقال فيه ثقة وهو أحد الأئمة الذين أرجو أن يكون الله جعلهم إماما للبتقين وقال العجلي كان لا يسمع شيئا إلا حفظه وقال الخطيب كان إماما من أئمة المسلمين مجعما على إمامته مع الإتقان والضبط والحفظ والمعرفة والزهد والورع وقال أبو عاصم سفيان الثوري أمير المؤمنين في الحديث

روى له الجماعة^(١) ولد سنة سبع وتسعين . وتوفي سنة إحدى وستين ومائة بالبصرة ﴿ قوله الضحاک ابن عثمان ﴾ بن عبد الله بن خالد بن حرام بن خويلد بن أسد أبو عثمان المدني . روى عن نافع وعبد الله ابن دينار وسعيد المقبري وزيد بن أسلم وغيرهم . وعنه يحيى القطان والثوري والواقدي وابن وهب وجماعة ، وثقه أحمد وابن المديني وابن معين وأبو داود وابن سعد وقال أبو زرعة ليس بالقوي وقال ابن عبد البر كان كثير الخطأ ليس بحجة . روى له الجماعة إلا البخاري . مات سنة ثلاث وخمسين ومائة بالمدينة ﴿ قوله نافع ﴾ العدوي أبو عبد الله المدني مولى ابن عمر بن الخطاب التابعي الجليل الثقة الثبت الفقيه . روى عن مولاة ابن عمر وأبي هريرة وعائشة وأبي سعيد الخدري وغيرهم من الصحابة والتابعين . وعنه أيوب وابن جريح ومالك ويحيى بن سعيد وطائفة . قال البخاري أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر ووثقه العجلي وابن خراش والنسائي وقال ابن عمر لقد منّ الله علينا بنافع وقال مالك كنت إذا سمعت من نافع يحدث عن ابن عمر لأبالي أن لا أسمع من غيره وقال الخليلي هو من أئمة التابعين بالمدينة متفق عليه صحيح الرواية ولا يعرف له خطأ في جميع ما رواه . روى له الجماعة . قيل مات سنة عشرين ومائة ﴿ قوله مرّ رجل ﴾ هو أبو الجهم بالتصغير عبد الله بن الحارث بن الصمة كما بينه الشافعي رحمه الله تعالى في روايته لهذا الحديث من طريق الأعرج وصرّح به في مشكاة المصابيح قال في باب التيمم وعن أبي الجهم بن الحارث ابن الصمة قال مررت على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو يبول فسلمت عليه فلم يردّ عليّ حتى قام إلى جدار فحتمه بعضا كانت معه ثم وضع يديه على الجدار فمسح وجهه وذراعيه ثم ردّ عليّ ، ذكره البغوي في شرح السنة وقال هذا حديث حسن اه . ويحتمل أن المراد بالرجل المهاجر بن قنفذ راوى الحديث الآتي ﴿ قوله فسلم عليه فلم يردّ عليه ﴾ وفي رواية النسائي فلم يردّ عليه السلام . والمراد أنه أخرج الردّ حتى تطهر كما في الرواية والحديث الآتين لأن السلام اسم من أسماء الله تعالى ففي حديث أنس مرفوعا إن السلام اسم من أسماء الله تعالى وضع في الأرض فأفشوا السلام بينكم رواه البخاري في الأدب . ولذا كره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن يذكر اسم الله تعالى في تلك الحالة ، ويحتمل أنه ترك الردّ عليه أصلا تأديبا له ويؤيده ما أخرجه ابن ماجه من طريق جابر قال إن رجلا مرّ على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو يبول فسلم عليه فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا رأيتني على مثل هذه الحالة فلا تسلم عليّ فإنك إن فعلت ذلك لم أردّ عليك . وهو ضعيف لأن في سنده سويد بن سعد وفيه مقال

(١) المراد بالجماعة في تراجم رجال الحديث فيما تقدم وما سيأتي الستة البخاري ومسلم وأبو داود

والترمذي والنسائي وابن ماجه

(فقه الحديث) دلّ الحديث على كراهة ذكر الله تعالى حال قضاء الحاجة ولو كان واجبا باعتبار الأصل كردّ السلام . وعلى أن المسلم في هذا الحال لا يستحقّ جوابا وهذا متفق عليه وأما رده صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعد ذلك فمن مكارم أخلاقه ولذا نهى ذلك الرجل أن يعود كما في رواية ابن ماجه عن جابر المتقدمة . وكما أنه لا يردّ السلام حال قضاء الحاجة لا يشمت العاطس ولا يحمد الله تعالى إذا عطس ولا يجيب المؤذن . وكذا لا يأتي بشيء من ذلك حال الجماع وإذا عطس في هذه الأحوال يحمد الله تعالى في نفسه ولا يحرك به لسانه ، وكراهة الذكر في هذه الأحوال كراهة تنزيه لا تحريم كما عليه الأكثرون ، وحكى عن إبراهيم النخعي وابن سيرين أنه لا بأس بالذكر حال قضاء الحاجة ، لكن لا وجه لها

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه مسلم وأحمد وابن ماجه بلفظ المصنف والنسائي والبيهقي والترمذي وقال حديث حسن صحيح وأخرجه أيضا ابن ماجه عن أبي هريرة قال مرّ رجل على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يردّ عليه فلما فرغ ضرب بكفيه الأرض فميم ثم ردّ عليه السلام

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى

آلِهِ وَسَلَّمَ تِيمَمَ ثُمَّ رَدَّ عَلَى الرَّجُلِ السَّلَامَ

(ش) هذان تعليقان وصلهما المصنف في باب التيمم في الحضر . أما رواية ابن عمر فقد وصلها من طريق ابن الهاد أن نافعا حدثه عن ابن عمر قال أقبل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من الغائط فلقيه رجل عند بئر جمل وسلم عليه فلم يردّ عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حتى أقبل على الحائط فوضع يده على الحائط ثم مسح وجهه ويديه ثم ردّ رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على الرجل السلام . ومراد المصنف بغير ابن عمر ابن عباس وأبو الجهم . فرواية ابن عباس وصلها من طريق ثابت العبدى قال أخبرنا نافع قال انطلقت مع ابن عمر في حاجة إلى ابن عباس فقضى ابن عمر حاجته فكان من حديثه يومئذ أن قال مرّ رجل على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في سكة من السكك وقد خرج من غائط أو بول فسلم عليه فلم يردّ عليه حتى إذا كاد الرجل أن يتواري في السكة ضرب يديه على الحائط ومسح بهما وجهه ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه ثم ردّ على الرجل السلام وقال إنه لم يمتنعني أن أزدّ عليك السلام إلا أنى لم أكن على طهر . ورواية أبي الجهم وصلها من طريق عبد الرحمن بن هرمز عن عمير مولى ابن عباس أنه سمعه يقول أقبلت أنا وعبد الله ابن يسار مولى ميمونة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حتى دخلنا على أبي الجهم

ابن الحارث بن الصمة الأنصاري فقال أبو الجهم أقبل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يردّ رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم السلام حتى أتى على جدار فمسح بوجهه ويديه ثم ردّ عليه السلام . وهذه الرواية أخرجهما الشيخان بلفظ المصنف وأخرجها البغوي في شرح السنة عن أبي الجهم بلفظ تقدم ﴿ قوله تيمم ثم ردّ الخ ﴾ أي قصد صعيدا طاهرا فمسح وجهه ويديه ثم ردّ السلام ، وإنما تيمم صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لما تقدم من أن السلام اسم من أسمائه تعالى فكره أن يذكره على غير طهارة اختيارا للأفضل فإنه وإن كان ردّ السلام بعد الفراغ من قضاء الحاجة جائزا بلا طهارة لحديث الباب الآتي كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يذكر الله على كل أحيانه لكن الذكر على الطهر أفضل ولعله لم يتوضأ لخوف فوات ردّ السلام ويدلّ له ما تقدم في رواية ابن عباس من قوله حتى إذا كاد الرجل أن يتوارى في السكة ضرب يديه على الخائط الخ . وقول النووي في شرح رواية أبي الجهم هذا الحديث محمول على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تيمم لعدم وجود الماء فإن التيمم مع وجوده لا يجوز للقادر على استعماله ولو خاف فوات الوقت لافرق في ذلك بين صلاة الجنائز والعيدين ونحوهما عند الجمهور اه وإنما يظهر في عبادة تتوقف على طهارة وليس ردّ السلام منها ، وسيأتي بيان ذلك في باب التيمم إن شاء الله تعالى وقد دلت هذه الروايات زيادة على ما تقدم على أن الأفضل لمن سلم عليه عقب فراغه من قضاء الحاجة أن يؤخر الردّ حتى يتطهر ، قال النووي في شرح مسلم وفيه دليل على جواز التيمم للنوافل والفضائل كسجود التلاوة والشكر ومس المصحف ونحوها كما يجوز للفرائض وهذا مذهب العلماء كافة إلا وجهاشاذ منكر البعض أصحابنا أنه لا يجوز التيمم إلا للفرائض وليس هذا الوجه بشيء .

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ

حُضَيْنِ بْنِ الْمُنْدَرِ أَبِي سَاسَانَ عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قَنْفُذٍ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يردْ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ ثُمَّ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ إِنِّي كَرِهْتُ

أَنْ أَذْكَرَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرَهُ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ أَوْ قَالَ عَلَى طَهَارَةٍ

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ قوله محمد بن المثني ﴾ بن عبيد بن قيس بن دينار أبو موسى البصرى الحافظ . روى عن معتمر وابن عينة ووكيع ويحيى بن سعيد وكثيرين . وعنه الأئمة الستة وأبو زرعة وأبو حاتم وآخرون ، قال محمد بن يحيى حجة وقال الخطيب كان ثقة ثبتا احتج سائر الأئمة

بحديثه وقال مسلمة ثقة مشهور من الحفاظ وقال النسائي لا بأس به كان يغير في كتابه وقال أبو حاتم صالح الحديث صدوق . مات بالبصرة سنة اثنتين وخمسين ومائتين ﴿ قوله عبد الأعلى ﴾ بن عبد الأعلى السامى بالسین المهمله القرشى أبو همام ويقال أبو محمد البصرى أحد الكبار . روى عن يونس بن عبيد والجريرى وحميد الطويل وسعيد بن أبي عروبة وجماعة . وعنه أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو بن علي ومحمد بن المثنى والفضل بن يعقوب وطائفة ، وثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائي والعجلي وابن نمير وغيرهم . قال أبو حاتم صالح الحديث وكان ممن سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل اختلاطه وقال ابن حبان في الثقات كان متقنا قدرياً وكان لا يدعو إليه وقال محمد ابن سعد لم يكن بالقوى . روى له الجماعة . مات سنة تسع وثمانين ومائة ﴿ قوله سعيد ﴾ بن أبي عروبة أبو النضر البصرى الحافظ . روى عن أبي التياح ومطر الوراق والحسن وابن سيرين وسمع النضر بن أنس وقاتدة وغيرهم . وعنه شعبة وابن عليّة ويزيد بن زريع والثوري وطائفة ، قال الحافظ هو من كبار الأئمة وثقه الأئمة كلهم إلا أنه رمى بالقدر وقال العجلي كان لا يدعو إليه وكان قد كبر واختلط وقال أبو عوانة ما كان عندنا في ذلك الوقت أحفظ منه وقال أبو حاتم سمعت أحمد بن حنبل يقول لم يكن لسعيد بن أبي عروبة كتاب إنما كان يحفظ ذلك كله وقال ابن معين والنسائي ثقة وقال أبو زرعة ثقة مأمون وقال الأزدى اختلط اختلاطاً قبيحاً وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث ثم اختلط في آخر عمره . روى له الجماعة مات سنة ست وخمسين ومائة ﴿ قوله قتادة ﴾ بن دعامة ﴿ قوله الحسن ﴾ أبو سعيد بن أبي الحسن يسار البصرى ثقة فقيه فاضل يرسل ويداس . روى عن عبدالله بن عمر وأنس بن مالك وجندب ابن عبدالله وعبد الرحمن بن سمرة وآخرين . وأرسل عن خلق من الصحابة ، وعنه أيوب وحميد الطويل ويونس بن عبيد وقاتدة وغيرهم ، قال أنس أسألوا الحسن فإنه حفظ ونسينا وقال قتادة ما جالست فقيها قط إلا رأيت فضل الحسن عليه وقال ابن سعد كان عالماً جامعاً رقيقاً ثقة مأموناً عابداً كثير العلم فصيحاً جميلاً وما أسند من حديثه وروى عن عمن سمع فهو حجة وما أرسل فليس بحجة قال ابن المدينى ومرسلات الحسن البصرى التي رواها عنه الثقات صحاح قل ما يسقط منها وقال يونس بن عبيد سألت الحسن قلت يا أبا سعيد إنك تقول قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وإنك لم تدر كرهه قال يا ابن أخي إني في زمان كما ترى « وكان في عمل الحجاج ، كل شيء سمعته أقول قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فهو عن علي بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه غير أنى في زمن لا أستطيع أن أذكر علياً . روى له الجماعة . مات سنة عشر ومائة ﴿ قوله عن حنين بن المنذر أبي ساسان ﴾ حنين بصاد معجمة مصغر وأبو ساسان لقب له على صورة الكنية وكنيته أبو محمد مثل أبي التراب فإنه لقب على رضى الله تعالى عنه

على صورة الكنية وكنيته الحسن وهكذا أبو الزناد وأبو الأحوص وأبو ثور وأبو المساكين فإنها ألقاب ولهم كنى غير هذه، وهذا باب معروف في كتب أسماء الرجال. روى عن عثمان وعلى وأبي موسى ومجاشع بن مسعود وغيرهم. وعنه الحسن البصرى وداود بن أبي هند وعبدالله ابن فيروز وجماعة، وثقه العجلي والنسائي وقال ابن خراش صدوق وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن سعد كان قليل الحديث. مات سنة سبع وتسعين. روى له مسلم وأبو داود ﴿قوله المهاجر ابن قنفذ﴾ بن عمير بن جدعان بضم فسكون القرشى التيمي. قيل إن اسم المهاجر عمرو واسم قنفذ خلف وإن مهاجر أو قنفذ القبان، وإنما قيل له المهاجر لأنه لما أراد الهجرة أخذته المشركون فعذبوه ثم هرب منهم وقدم على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مسلماً فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هذا المهاجر حقاً، وقيل إنه أسلم يوم فتح مكة وسكن البصرة ومات بها. روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه ﴿قوله وهو يبول﴾ كذا في رواية النسائي وظاهر حديثي الباب ورواية أبي الجهم عند البغوى ورواية أبي هريرة عند ابن ماجه المتقدمين أن السلام كان حال قضاء الحاجة، وظاهر رواية أحمد وابن ماجه والبيهقى من حديث المهاجر ابن قنفذ أنه سلم على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو يتوضأ فلم يردّ عليه الحديث، وما تقدم من رواية المصنف والشيخين من حديث أبي الجهم وابن عمر وابن عباس أن السلام كان بعد قضاء الحاجة. ولا تنافي بين هذه الروايات لأن الواقعة متعدّدة ﴿قوله ثم اعتذر إليه﴾ عطفاً منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على الرجل وتطيباً لقلبه إذ أخرجته سلامه إلى أن فرغ من الوضوء وإلا فترك الردّ حال البول لا يحتاج إلى اعتذار. وهذا هو اللائق بمكارم أخلاقه العالية عليه وعلى آله الصلاة والسلام ﴿قوله تعالى ذكره﴾ أى تنزه ذكره عما لا يليق به، وفي نسخة عز وجل ﴿قوله إلا على طهر﴾ يعنى إلا متوضئاً وعلى هنا للصاحبة على حدّ قوله تعالى ﴿وإن ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم﴾ والطهر بضم فسكون مصدر طهر الشيء طهارة من بابي قتل وقرب وهو فى الأصل النقاء من الدنس والنجس ﴿قوله أو قال على طهارة﴾ الشك من المهاجر أو ممن دونه ﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على كراهة ذكر الله تعالى حال قضاء الحاجة. وعلى أنه ينبغى لمن سلم عليه فى حال قضاء الحاجة أن لا يردّ السلام بل ينتظر حتى يقضى حاجته ثم إذا أراد الردّ فالأفضل أن يؤخره حتى يتطهر. وعلى ما كان عليه النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من حسن الخلق وعظيم الشيم وكال الشفقة وقد تقدم بيان ذلك فى الحديث قبله ﴿من أخرج الحديث أيضاً﴾ أخرجه النسائي عن المهاجر بن قنفذ أنه سلم على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو يبول فلم يردّ عليه حتى توضأ فلما توضأ ردّ عليه، وأخرجه ابن ماجه والبيهقى بلفظ تقدمت الإشارة إليه

(باب في الرجل يذكر الله تعالى على غير طهر)

أى في بيان ما يدل على جواز ذكر الله تعالى حال عدم الطهارة، ومثل الرجل في هذا المرأة
 ﴿ص﴾ حدثنا محمد بن العلاء ثنا ابن أبي زائدة عن أبيه عن خالد بن سلمة يعني الفأفأ
 عن البهي عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم
 يذكر الله تعالى على كل أحيانه

﴿ش﴾ (رجال الحديث) (قوله محمد بن العلاء) بن كريب أبو كريب الهمداني الكوفي الحافظ
 أحد الأثبات المكثرين. روى عن ابن المبارك وابن عينة ووكيع ويحيى بن زكرياء وكثيرين
 وعنه الشيخان والأربعة وأبو حاتم وغيرهم، قال أبو حاتم صدوق وقال أبو عمرو والخفاف ما رأيت
 من المشايخ بعد إسحاق بن إبراهيم أحفظ منه وقال النسائي ثقة لا بأس به. مات سنة ثمان
 وأربعين ومائتين (قوله ابن أبي زائدة) هو يحيى بن زكرياء بن أبي زائدة أبو سعيد الكوفي
 الحافظ. روى عن أبيه وعاصم الأحول وعكرمة وداود بن أبي هند وكثيرين. وعنه أحمد
 وابن معين وابن المديني وأحمد بن منيع وآخرون، وثقه النسائي وأبو حاتم وابن معين وقال لا أعلمه
 أخطأ إلا في حديث واحد. ووثقه أحمد والعجلي وابن المديني وقال لم يكن بالكوفة بعد الثوري
 أثبت منه وإليه انتهى العلم في زمانه وقال ابن نمير كان في الإتيقان أكثر من ابن إدريس وقال
 أبو حاتم مستقيم الحديث ثقة صدوق يعد من حفاظ الكوفيين للحديث وكان متقنا ثبتا صاحب
 سنة وقال أبو زرعة قلما يخطئ فإذا أخطأ أتى بالعظام. مات سنة ثلاث أو أربع وثمانين ومائة
 وهو ابن ثلاث وستين سنة (قوله عن أبيه) هو زكريا بن أبي زائدة خالد بن ميمون بن فيروز
 الهمداني الوداعي الكوفي الحافظ. روى عن الشعبي وخالد بن سلمة وعبد الرحمن بن الأصباني
 وأبي إسحاق وغيرهم. وعنه شعبة والثوري ويحيى القطان ووكيع وآخرون، وثقه أحمد والنسائي
 وأبو داود وقال يدلس وقال ابن معين صالح. روى له الجماعة. مات سنة ثمان وأربعين ومائة
 (قوله عن خالد بن سلمة) بن العاص بن هشام بن المغيرة المخزومي القرشي أبو سلمة الكوفي. روى عن
 سعيد بن المسيب وأبي بردة وعروة بن الزبير وعبد الله بن رافع وغيرهم. وعنه شعبة والسفيانان ويحيى
 الأنصاري وآخرون، وثقه ابن المديني وأحمد ويعقوب بن شعبة وابن معين والنسائي وقال أبو حاتم
 شيخ يكتب حديثه وذكره ابن حبان في الثقات. روى له البخاري في الأدب ومسلم والترمذي والنسائي
 وأبو داود وابن ماجه، قتل بواسطة مظلوما سنة اثنتين وثلاثين ومائة (قوله يعني الفأفأ) هو لقب
 يعرف به خالد بن سلمة، وهذا التفسير يحتمل أن يكون من يحيى أو ممن دونه وهو ساقط في بعض النسخ

﴿قوله عن البهي﴾ بفتح الموحدة وكسر الهاء آخره ياء تحتيّة مشدّدة وهو لقب لعبد الله بن بشار مولى مصعب بن الزبير أبي محمد. روى عن عائشة وفاطمة بنت قيس وابن عمر وابن الزبير وعنه إسماعيل السدي وأبو إسحاق السبيعي ويزيد بن أبي زياد، قال ابن معين وغيره هو من الطبقة الأولى من الكوفيين صدوق يخطئ وذكره ابن حبان في الثقات ووثقه ابن سعد وقال أبو حاتم لا يحتج به وهو مضطرب الحديث. روى له مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه ﴿قوله عروة﴾ بن الزبير بن العوام أبو عبد الله المدني التابعي أحد الفقهاء السبعة، روى عن خالته عائشة وعليّ وأبي هريرة وعبد الله بن عباس وغيرهم من الصحابة والتابعين. وعنه عطاء وعمر بن عبد العزيز وجعفر الصادق وابن أبي مليكة وطائفة، قال ابن سعد ثقة كثير الحديث فقيه عالم ثبت مأمون وقال العجلي لم يدخل نفسه في شيء من الفتن قال عروة لومات عائشة اليوم ماندمت على حديث عندها فقد وعيت كل حديثها وقال الزهري عروة بحر لا تكدره الدلاء. روى له الجماعة ولد سنة تسع وعشرين. ومات سنة نيف وتسعين ﴿قوله عائشة﴾ أم المؤمنين أم عبد الله بنت أبي بكر الصديق رضی الله تعالى عنهما كانت من أعلم الناس وأفقههم وأحسنهم رأيا فقد أخرج الترمذي عن موسى بن طلحة قال ما رأيت أحدا أفصح من عائشة، وأخرج أيضا عن أبي موسى قال ما أشكل علينا أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حديث قط فسألنا عائشة إلا وجدنا عندها منه علما وقال حديث حسن صحيح، وفي الإصابة عن مسروق رأيت مشيخة أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الأكابر يسألونها عن الفرائض، وقال هشام بن عروة عن أبيه ما رأيت أحدا أعلم بفقهِه ولا بطبِّ ولا بشعر من عائشة وكان مسروق إذا حدث عن عائشة قال حدثتني الصديقة بنت الصديق البريئة المبرأة، وقال الزهري لو جمع علم عائشة إلى علم جميع أمهات المؤمنين وعلم جميع النساء لكان علم عائشة أفضل وفي البخاري عن أبي موسى الأشعري مرفوعا فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام، وقد حسنه الترمذي وفي الصحيح عن عروة عن عائشة رضی الله عنها قالت كان الناس يتحرون بهداياهم يومى الحديث وفيه فقال لأم سلة لا تؤذيني في عائشة فإن الوحي لم يأتني وأنا في ثوب امرأة إلا عائشة، وأخرج الترمذي عن أبي سلة عن عائشة رضی الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يا عائشة هذا جبريل يقرأ عليك السلام قلت وعليه السلام ورحمة الله وبركاته ترى ما لا ترى وقال حديث حسن صحيح، وكانت رضی الله تعالى عنها في الجود كالريح المرسله فقد أخرج ابن سعد من طريق أم درّة قالت أتيت عائشة بمائة ألف ففرقتها وهي يومئذ صائمة، ولدت سنة أربع أو خمس من البعثة. وتزوجها النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهي بنت ست ودخل بها وهي بنت تسع في شوال في السنة الأولى من الهجرة ففي

الصحيح عنها قالت تزوجني رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأنا بنت ست سنين وبنيتي وأنا بنت تسع وقبض وأنا بنت ثمانى عشرة سنة، وكانت أحب النساء إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم، فعن عمرو بن العاص قال سألت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقلت يا رسول الله أى الناس أحب إليك قال عائشة قال من الرجال قال أبوها رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح، روت عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الكثير الطيب، لها عشرة ومائتان وألفا حديث اتفق الشيخان على أربعة وسبعين ومائة حديث وانفرد البخارى بأربعة وخمسين ومسلم بثمانية وستين. ماتت ليلة الثلاثاء لسبع عشرة خلت من رمضان سنة ثمان وخمسين عند الأثر وقيل سنة سبع وخمسين ودفنت بالبقيع (قوله يذكر الله تعالى على كل أحيانه) وفى نسخة يذكر الله عز وجل الخ أى فى كل أوقاته فعلى بمعنى فى، وعموم الأحيان يستلزم عموم الأحوال وهى حالة التطهر والحدث أصغراً أو كبر والقيام والقعود وغير ذلك. والمراد بالذكر اللسانى وعليه فيستثنى من عموم الأحوال حال الجنابة فإنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان لا يقرأ القرآن حينئذ لحديث على رضى الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقرأ القرآن ما لم يكن جنباً رواه أحمد والأربعة وهذا لفظ الترمذى وحسنه وصححه وابن حبان وابن السكن وعبدالحق والبغوى، وكذا يستثنى حال كشف العورة للجماع وقضاء الحاجة فإنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ما كان يتكلم حينئذ إلا لداع. وأما ما تقدم فى الباب السابق مما يدل على كراهته ذكر الله تعالى إلا على طهر فمحمول على الأفضل كما تقدم. ويحتمل أن يراد بالذكر القلبي فيبقى العموم على حاله لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان دائم التفكير لا يفتر عن الذكر القلبي لافى يقظة ولا نوم. قال فى المرقاة الذكروا عن قلبى ولسانى والأول أعلاهما وهو المراد فى الحديث وفى قوله تعالى ﴿اذكروا الله ذكراً كثيراً﴾ وهو أن لا ينسى الله تعالى فى كل حال وكان للنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حظ وافر من هذين النوعين إلا فى حالة الجنابة ودخول الخلاء فإنه كان يقتصر فى الأولى على ما عدا القرآن وفى الثانية على الذكر القلبي ولذلك كان إذا خرج من الخلاء قال غفرانك اه بتصرف

(فقه الحديث) دلّ الحديث على أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يذكر الله تعالى متطهراً ومحدثاً ولو حدثاً أكبر وقائماً وقاعداً ومضطجعاً وماشياً وراكباً، والذكر عام يشمل جميع أنواعه من تهليل وتكبير وتحميد وتسييح واستغفار ومثله الصلاة والسلام على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعلى آله، وهذا مشروع بإجماع المسلمين فى غير محل القاذورات وحال الجماع فإنه يكره فيهما كما تقدم، وأما قراءة القرآن فحكمها كما ذكر إلا فى حق الجنب والحائض فالجمهور على تحريمها عليهما، وسيأتى تمام الكلام على ذلك فى باب الجنب يقرأ القرآن. وفى الحديث

تنبيه على طلب ذكر الله تعالى في جميع الأوقات الممكنة وذلك لأنه أعظم وسيلة إلى الحصول على خيري الدنيا والآخرة

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه مسلم وأحمد وابن ماجه والبيهقي والترمذي وقال حديث حسن غريب وذكره البخاري تعليقا

(باب الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى يدخل به الخلاء)

وفي نسخة باب الخاتم يكتب فيه ذكر الله عز وجل الخ أى في بيان حكم دخول الخلاء بالخاتم الذى يكون مكتوبا عليه اسم الله تعالى. والخاتم بفتح المثناة الفوقية وكسر ها والكسر أشهر هو حلقة ذات فص من غيرها فإن لم يكن لها فص فهي فتحة بفتحات كقصة

(ص) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْخَنَفِيِّ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ

(ش) (رجال الحديث) (قوله نصر بن علي) بن نصر بن علي بن صهبان الأزدى أبو عمرو الصغير الجهضمي البصرى الحافظ أحد أئمة البصرة. روى عن المعتمر وابن عيينة ووهب بن جرير ويحيى بن سعيد وغيرهم. وعنه أبو زرعة وأبو حاتم وعبد الله بن أحمد والأئمة الستة وكثيرون قال أبو حاتم هو عندي أوثق من الفلاس وأحفظ وقال النسائي وابن خراش ثقة وقال أحمد مابه بأس، مات سنة خمسين ومائتين (قوله عن أبي علي الخنفي) هو عبد الله بن عبد المجيد الخنفي أبو علي البصرى مشهور بكنيته وهو من نبلأ المحدثين. روى عن هشام الدستوائى وقرّة ابن خالد وعباد بن راشد ومالك بن أنس وغيرهم. وعنه محمد بن بشار والدارمى ومحمد بن المثنى وعلي بن المدينى، قال ابن معين وأبو حاتم لا بأس به ووثقه العجلي والدارقطنى وغير واحد وضعفه العقيلي. مات سنة تسع ومائتين (قوله عن همام) بن يحيى بن دينار الأزدى أبى عبد الله البصرى أحد الأئمة وثقاتهم. روى عن عطاء ونافع ويحيى بن أبى كثير وثابت البنانى وغيرهم. وعنه الثورى وابن المبارك وأبو نعيم وأبو داود وأبو الوليد الطيالسيان وآخرون، قال ابن سعد كان ثقة ربما غلط فى الحديث وقال يزيد بن هارون كان همام قويا فى الحديث وقال أبو حاتم ثقة صدوق فى حفظه شيء وقال أحمد بن حنبل ثبت فى كل المشايخ وقال ابن معين ثقة صالح وكان ابن مهدي حسن الرأى فيه. روى له الجماعة. قيل مات سنة أربع وستين ومائة (قوله ابن جرير) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جرير الأموى المكي الفقيه أبو الوليد أو أبو خالد أحد الأئمة الأعلام. روى عن نافع وعطاء بن أبى رباح والزهرى وهشام بن عروة وغيرهم. وعنه

الأوزاعي والسفيانان ويحيى بن سعيد الأنصاري ويحيى القطان وجماعة، قال ابن المديني لم يكن في الأرض أحد أعلم بعطاء من ابن جريج وقال أحمد إذا قال أخبرنا أو سمعت فحسبك به وإذا قال قال فلان وقال فلان وأخبرت جاء بمننا كبير وقال الدارقطني تجنب تدليس ابن جريج فإنه قبيح التدليس لا يدلس إلا فيما سمعه من مجروح وقال ابن حبان كان من فقهاء أهل الحجاز وقرآئهم ومتقنيهم وكان يدلس وقال ابن خراش كان صدوقا وسئل عنه أبو زرعة فقال بخ من الأئمة وقال ابن معين ثقة إذا روى من الكتاب . مات سنة تسع وأربعين أو خمسين ومائة روى له الجماعة ﴿ قوله إذا دخل الخلاء ﴾ أي أراد دخوله ﴿ قوله وضع خاتمته ﴾ أي ألقاه يقال وضع الشيء من يده يضعه وضعا إذا ألقاه . وكان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يضع خاتمته وقتئذ صيانة لاسم الله تعالى واسم رسوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن محل القاذورات لأن نقشه ﴿ محمد رسول الله ﴾

﴿ فقه الحديث ﴾ دلّ الحديث على أنه يندب لمن يريد التبرّز أن ينحى عنه كل ما عليه معظم من اسم الله تعالى أو اسم نبيّ أو ملك ، وبهذا قالت الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة فإن خالف كره له ذلك إلا الحاجة كأن يخاف عليه الضياع وهذا في غير القرآن أما القرآن فقالوا يحرم استصحابه في تلك الحالة كلا أو بعضا إلا إن خيف عليه الضياع أو كان حرزا فله استصحابه ويجب ستره حيثنذ إن أمكن

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه البيهقي والنسائي وقال هذا حديث غير محفوظ والترمذي وقال حديث حسن صحيح غريب وأخرجه ابن حبان والحاكم والدارقطني وذكر الاختلاف فيه وأشار إلى شدوده وقال المنذرى الصواب عندي تصحيحه فإن رواه ثقات أثبات

﴿ ص ﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ وَإِنَّمَا يَعْرِفُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ ثُمَّ أَلْقَاهُ وَالْوَهْمُ فِيهِ مِنْ هَمَامٍ وَلَمْ يَرَوْهُ إِلَّا هَمَامٌ

﴿ ش ﴾ أشار المصنف إلى أن علة إنكار الحديث السابق أمران ﴿ الأول ﴾ ترك الواسطة بين ابن جريج والزهرى فقد قيل إن ابن جريج لم يسمع من الزهرى وإنما رواه عن زياد بن سعد ﴿ الثانى ﴾ تغيير المتن بآخر . وردّ الأول بأن المنكر ما رواه الضعيف مخالفا للثقة أو ماتفرّد به الضعيف وإن لم يخالف غيره كما تقدم ، وهمام ثقة حافظ خرّج له الشيخان واحتجابه وقال أحمد ثبت في كل المشايخ فليس بضعيف فلا يعدّ حديثه منكرا . على أن هماما لم ينفرد بهذه الرواية

فقد تابعه عليها يحيى بن المتوكل البصرى عن ابن جريج عن الزهرى كما عند البيهقى . ويحيى ابن المتوكل أخرج له الحاكم فى المستدرک وذكره ابن حبان فى الثقات وقال الحافظ فى التقریب صدوق يخطئ وقال ابن معين لأعرفه . وليس هو المعروف بأبى عقيل فإنه ضعيف ، وتابعه أيضا يحيى بن الضريس البجلي عن ابن جريج عن الزهرى كما ذكره الدارقطنى فى كتاب العلل وابن الضريس ثقة ولذا لما قويت رواية همام بمتابعة من ذكر حكم الترمذى بصحة الحديث أما حكمه بغرابته فلعله مبنى على الاختلاف فى يحيى بن المتوكل فعلى رأى من وثقه حكم بالصحة وعلى رأى من ضعفه كابن المدينى والنسائى وابن معين فكأن وجوده كالعدم ولم يقف على متابعة ابن الضريس لحكم بالغرابة . وردّ الثانى بأن الحديثين مختلفان متنا وسندا لأن الأول رواه ابن جريج عن الزهرى بلا واسطة والثانى بواسطة ، فدعوى المصنف أن الرواية الثانية هى المعروفة وأن ذهن همام انتقل منها إلى الأولى مع اختلافهما متنا وسندا مرذودة لأن ذلك لا يكون إلا عن غفلة شديدة لا يَحتملها حال همام ، والقواعد تقتضى قبول حديثه . ولو قال المصنف إن الحديث الأول مدلس لعدم سماع ابن جريج من الزهرى لكان له وجه . قال السيوطى فى درجات مرعاة الصعود شرح سنن أبى داود لا مانع أن يكون هذا متنا آخر وقد مال إليه ابن حبان فصحيحهما معا فلا علة له عندى إلا تدليس ابن جريج فإن وجد عنه تصريحه بالسماع فلا مانع من الحكم بصحته اه . أقول قد نقل الحافظ فى تهذيب التهذيب عن قريش ابن أنس عن ابن جريج لم أسمع من الزهرى . شيئا إنما أعطانى جزءا فكتبتة وأجاز له اه وقد وجه ابن القيم فى تهذيب السنن كلام المصنف وجمع بينه وبين كلام الترمذى حيث قال وهمام وإن كان ثقة صدوقا احتج به الشيخان فإن يحيى بن سعيد كان لا يحدث عنه ولا يرضى حفظه قال أحمد ما رأيت يحيى أسوأ رأيا منه فى حجاج يعنى ابن أرطاة وابن إسحاق وهمام لا يستطيع أحد أن يراجعه فيهم وقال يزيد بن زريع وقد سئل عن همام كتابه صالح وحفظه لا يساوى شيئا وقال عفان كان همام لا يكاد يرجع إلى كتابه ولا ينظر فيه وكان يخالف فلا يرجع إلى كتابه وكان يكره ذلك قال ثم رجع بعد فنظر فى كتبه فقال يا عفان كنا نخطئ كثيرا فنستغفر الله عز وجل ، ولا ريب أنه ثقة صدوق ولكنه خولف فى هذا الحديث فلعله بما حدث به من حفظه فغلط فيه كما قال أبو داود والنسائى والدارقطنى وكذا ذكر البيهقى أن المشهور عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهرى عن أنس أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اتخذ خاتما من ورق ثم ألقاه ، وعلى هذا فالحديث شاذ أو منكر كما قال أبو داود وغريب كما قال الترمذى «فإن قيل» فغاية ما ذكر فى تعليقه تفرّد همام به وجوابه من وجهين (أحدهما) أن هماما لم ينفرد به كما سياتى (الثانى) أنه ثقة وتفرّد الثقة لا يوجب نكارة الحديث فقد تفرّد عبد الله بن

دينار بحديث النهى عن بيع الولاء وهبته وبه يكون غريبا كما قال الترمذى لا منكرا أو شاذا
«قلت» التفرّد نوعان: تفرّد لم يخالف فيه الثقة كتفرّد عبد الله بن دينار بحديث بيع الولاء، وتفرّد
خولف فيه المتفرّد كتفرّد همام بهذا المتن على هذا السند فقد خولف فيه كما ذكره المصنف فتفرّد
همام يوجب نكارة الحديث وليس كتفرّد عبد الله بن دينار (فإن قيل) هذا الحديث قد روى
عن الزهري من وجوه كثيرة كلها قد رويت عنه في قصة الخاتم فالظاهر أن الزهري حدث بها
في أوقات فما الموجب لتغليب همام وحده (قلت) الروايات كلها تدلّ على غلط همام لأنها
بجمعة على أن الحديث إنما هو في اتخاذ الخاتم ولبسه وليس في شيء منها نزع إذا دخل الخلاء
فهذا هو الذى حكم لأجله هؤلاء الحفاظ بنكارة الحديث وشدوذه، والمصحح له لما لم يمكنه
دفع هذه العلة حكم بغرابته لأجلها فلعل الترمذى موافق للجماعة فإنه صححه من جهة السند
لثقة الرواة واستغربه لهذه العلة وهى التى منعت أبا داود من تصحيح متنه فلا اختلاف بينهم
بل هو صحيح السند لكنه معلول اه بتصرف. أقول قد علمت أن هماما قد تابعه على رواية نزع
الخاتم عند دخول الخلاء يحيى بن المتوكل البصرى عند البيهقى ويحيى بن الضريس البجلي فدعوى
أن الروايات تدلّ على غلط همام لأنها بجمعة على أن الحديث إنما هو في اتخاذ الخاتم ولبسه
غير مسلمة ﴿قوله وإنما يعرف﴾ بالبناء للمفعول أى إنما يعرف حديث وضع الخاتم عن
ابن جريج عن زياد باللفظ الآتى دون ما ذكره همام عنه وقد عرفت ما فيه ﴿قوله زياد بن سعد﴾
ابن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن الخراسانى المكي ثم البني. روى عن أبى الزبير المكي
وعمر بن دينار والزهري وحمزة بن سعيد المازنى وغيرهم. وعنه ابن جريج ومالك
ابن أنس وابن عينة وأبو معاوية الضير وآخرون، وثقه النسائى وأحمد وابن معين
وأبوزرعة وأبو حاتم. روى له الشيخان وأبو داود والنسائى ﴿قوله من ورق﴾ بفتح فكسر
أوسكون وبكسر فسكون هو الفضة، وهذا الحديث أخرجه المصنف في باب ترك الخاتم عن إبراهيم
ابن سعد وزياد بن سعد وشعيب وابن مسافر كلهم عن الزهري عن أنس أنه رأى فى يد النبي
صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خاتما من ورق يوما واحدا فصنع الناس فلبسوا وطرح
النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فطرح الناس. وغلط جميع أهل الحديث الزهري فى هذا
اللفظ وقالوا إن المعروف أن المطروح خاتم الذهب كما جاء فى حديث ابن عمر عند المصنف
وغيره قال اتخذ رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خاتما من ذهب وجعل فسه مما
يلى بطن كفه ونقش فيه محمد رسول الله فاتخذ الناس خواتم الذهب فلما رأهم قد اتخذوها
رمى به وقال لا ألبسه أبدا ثم اتخذ خاتما من فضة نقش فيه محمد رسول الله الحديث، وسيأتى
تمام الكلام عليه فى كتاب الخاتم إن شاء الله تعالى ﴿قوله والوهم فيه من همام﴾ أى

الغلط في الإتيان في هذا الحديث بجملة إذا دخل الخلاء وضع خاتمه إنما هو من همام ابن يحيى بن دينار يعني أن أصحاب ابن جريج أخرجوا عنه عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اتخذ خاتما من ورق ثم ألقاه فغير همام هذا المتن بمتن آخر هو كان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا دخل الخلاء وضع خاتمه ولم يروه بهذا اللفظ إلا همام فكان غالطا . لكن قد علت أنهما حديثان مختلفان سنداً ومتناً وأن هماما لم ينفرد برواية الحديث الأول بل تابعه في روايته عن ابن جريج يحيى بن المتوكل البصرى وقد أخرج البيهقي من طريق يعقوب بن كعب الأنطاكي قال ثنا يحيى بن المتوكل البصرى عن ابن جريج عن الزهري عن أنس أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لبس خاتما نقشه محمد رسول الله فكان إذا دخل الخلاء وضعه وتابعه أيضا يحيى بن الضريس فقد روى الحديث عن ابن جريج كرواية همام فدعوى غلط همام وتفردّه غير مسلمة ، فالوهم الغلط يقال وهم في الحساب يوم وهما مثل غلط وزنا ومعنى ﴿ قوله ولم يروه إلا همام ﴾ أى لم يرو حديث أنس باللفظ الذى ذكره المصنف أولا إلا همام فقد خالف همام جميع الرواة عن ابن جريج

باب الاستبراء من البول

أى في بيان ماورد في طلب البراءة من أثر البول . والاستبراء استفراغ بقية البول وإيقاع موضعه ومجره يقال استبرأ ذكره من بقية بوله بالنتر والتحرىك حتى يعلم أنه لم يبق فيه شيء واستبرأت من البول تنزهت عنه ، وفي بعض النسخ باب الاستنزاه من البول وهو بمعنى الاستبراء

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَهَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَا ثَنَا وَكَيْعٌ ثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ

سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ أَمَّا هَذَا فَكَانَ لَا يَسْتَنْزَهُ

مِنَ الْبَوْلِ وَأَمَّا هَذَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنِّيمَةِ ثُمَّ دَعَا بِعَسِيبٍ رَطَبَ فَشَقَّهُ بِإِثْنَيْنِ ثُمَّ غَرَسَ عَلَى هَذَا وَاحِدًا وَعَلَى هَذَا وَاحِدًا وَقَالَ لَعَلَّهُ يَخْفَفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسُ قَالَ هَنَادٌ يَسْتَرْمِكَانِ يَسْتَنْزَهُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله هناد بن السرى﴾ بن مصعب بن أبى بكر بن شبر بفتح

الشين المعجمة وسكون الباء الموحدة التيمى الكوفى الدارمى الحافظ الصالح أبو السرى . روى عن ابن عينة وأبى الأحوص وو كيع ويونس بن بكير وغيرهم . وعنه أصحاب السنن الأربعة ومسلم وكثيرون ، وثقه النسائى وأبو زرعة وأبو حاتم . مات فى جمادى الأولى سنة ثلاث وأربعين

ومائتين (قوله وكيع) بن الجراح (قوله الأعمش) هو سليمان بن مهران (قوله مجاهد) ابن جبر (قوله طاوس) بن كيسان اليماني الإمام العلم أبو عبد الرحمن الحميري . روى عن ابن عباس وابن عمر وجابر بن عبد الله وأبي هريرة وكثيرين ، قال طاوس أدركت خمسين من الصحابة . وعنه الزهري وعمرو بن دينار وسليمان الأحمول ومجاهد وغيرهم . روى له الجماعة قال ابن عباس إني لأظن طاوسا من أهل الجنة وقال عمرو بن دينار ما رأيت مثله وقال الليث ابن أبي سليم يعدّ الحديث حرفا حرفا ووثقه أبو زرعة وابن معين وغيرهما مات بمكة سنة ست ومائة (قوله مرة على قبرين) ثنية قبر وهو موضع دفن الميت وأقله حفرة توارى الميت وأكمله اللحد ، وفي رواية ابن ماجه بقبرين جديدين (قوله إنهما يعذبان) أي اللذين في القبرين من إطلاق المحل وإرادة الحال لأن المعذب حقيقة صاحبا القبرين ، ويحتمل عود الضمير على معلوم من المقام وهو من في القبر لأن سياق الكلام يدلّ عليه فهو على حذف مضاف على حدّ وأسأل القرية ، ويعذبان في محل رفع خبر إن ، وفي رواية ليعذبان باللام ففيه التأكيد بها أيضا ، وإنما سبق الكلام مؤكدا على خلاف مقتضى الظاهر لما فيه من الإخبار بمغيب وما كان هكذا شأنه أن ينكر بقطع النظر عن الخبر به ولتأكيد التنفير من هذا الصنيع الشنيع المؤدّي إلى العذاب والعذاب أصله في كلام العرب الضرب ثم استعمل في كل عقوبة مؤلمة (قوله في كبير) أي بسبب أمر كبير ففي اللسبية على حدّ دخلت امرأة النار في هرة ، ومعناه أنهما لا يعذبان في أمر كبير يشق عليهما تركه فإنه لا يشق على أحدهما التنزه من البول وعلى الآخر ترك النيمة وإلا لكانا معذورين كصاحب سلس البول ، أو أنهما لا يعذبان في أمر يستعظمه الناس بل يتهاونون به ويحترتون عليه ولم يرد أن الذنب فيهما هين غير كبير في الدين كيف لا يكون كبيرا وقد جاء في رواية البخاري في كتاب الوضوء وما يعذبان في كبير بلى إنه كبير وفي كتاب الأدب في باب النيمة وما يعذبان في كبير وإنه لكبير ، أي عظيم عند الله تعالى ومصداقه قوله تعالى (وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم) وقال القاضي عياض معناه أنه ليس بأكبر الكبائر ، وعليه يكون المراد الزجر والتحذير عن ارتكاب أي معصية أي لا يتوهم أحد أن التعذيب لا يكون إلا في أكبر الكبائر كالقتل والزنا بل يكون في غيرها . وسبب كونهما كبيرتين أن عدم التنزه من البول يلزم منه بطلان الصلاة فتركه كبيرة والمشى بالنيمة والسعي بالفساد من القبائح فهو كبيرة ولا سيما مع قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يمشى بلفظ كان التي هي للحالة المستمرة غالباً وقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا يدخل الجنة قتات أي تمام رواه الشيخان عن حذيفة (قوله أما هذا) أما هنا للتفصيل وفيها معنى الشرط بدليل لزوم الفاء بعدها والإشارة لمن في أحد القبرين على ماتقدم (قوله لا يستنزّه) بنون ساكنة

فزاي فهاء ، هذه رواية المصنف والنسائي وابن ماجه ورواية لمسلم ، وفي رواية ابن عساكر لا يستبرئ بالموحدة وهمزة بعد الراء أى لا يستفرغ بقية بوله ولا ينقى موضعه ويجراه حتى يبينه عنهما فالروايتان بمعنى ، قال في النهاية وفي حديث المعذب في قبره كان لا يستنزه من البول أى لا يستبرئ ولا يتطهر ولا يستبعد منه اه وفي رواية للشيخين والمؤلف لا يستبرئ بمثنتين فوقيتين وهو يحتمل أن يكون من الاستتار أى لا يستتر حال البول عن الأعين ويكون العذاب على كشف العورة والأقرب أن معنى يستتر لا يجعل بينه وبين البول سترا أى مانعا يمنع وصوله إليه حتى لا يصيبه فيكون المراد بعدم الاستتار عدم التنزه عن البول والاستبراء منه فتكون موافقة للروايات الأخر . وروى لا يستتر بنون بين تامين من التتر وهو جذب فيه قوة وفي الحديث إذا بال أحدكم فليتر ذكره ثلاث ترات رواه أحمد وأبو داود ومرسلا عن يزداد . وروى لا يستتر بتاء مثناة من فوق مفتوحة ونون ساكنة وناه مثلثة مكسورة أى لا ينثر بوله من قناة الذكر كما ينثر الماء من أنفه بعد استنشاقه . وفي رواية أبي نعيم في المستخرج من طريق وكيع عن الأعمش كان لا يتوقى وهى تفسر المراد من كل الروايات ((قوله يمشى بالنيمة)) أى يسعى بالفساد بين القوم بأن ينقل لكل واحد منهم ما يقوله الآخر من الشتم والأذى ، والنيمة نقل الحديث من قوم إلى قوم لقصد الإفساد والشر يقال نمّ الرجل الحديث نما من بابي قتل وضرب سعى به ليوقع فتنة أو وحشة فالرجل نمّ تسمية بالمصدر ونمام مبالغة والاسم النيمة والنميم أيضا ((قوله ثم دعا بعسيب)) بفتح فكسر الجريدة والغصن من النخل ، وقيل الجريدة التى لم ينبت عليها خوص فإن نبت فهى السعفة كقصبه ((قوله رطب)) بفتح فسكون خلاف اليابس ((قوله فشقه باثنين)) أى جعل العسيب مشقوقا اثنين فالباء زائدة للتأكيد واثنين حال ((قوله فغرس)) يعنى غرز بالزاي كما في رواية البخارى ، وموضع الغرس كان بإزاء الرأس ، قال في الفتح وقع في مسند عبد بن حميد من طريق عبد الواحد بن زياد عن الأعمش ثم غرز عند رأس كل واحد منهما قطعة ((قوله وقال)) أى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لما قيل له لم صنعت هذا كما في رواية البخارى ((قوله لعله)) أى العذاب الذى دلّ عليه قوله يعذبان ((قوله يخفف)) بضم المثناة التحتية وفتح الفاء الأولى أو كسر ها فالضمير لله أو للغرس مجازا ((قوله عنهما)) أى عن المقبورين قال الحافظ في الفتح لم يعرف اسمهما ولا أحدهما والظاهر أن ذلك كان على عمد من الرواة لقصد الستر عليهما وهو عمل مستحسن فينبغى أن لا يبالغ في الفحص عن اسم من وقع في حقه ما يذمّ به ، ثم قال وقد اختلف فيهما فقيل كانا كافرين وبه جزم أبو موسى المديني واحتج بما رواه من حديث جابر بسند فيه ابن لهيعة أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مرّ على قبرين من بنى النجار هلكا في الجاهلية فسمعهما يعذبان في البول

والنيمة قال أبو موسى هذا وإن كان ليس بقوى لكن معناه صحيح لأنهما لو كانا مسلمين لما كان لشفاعته إلى أن تيسر الجريدتان معنى ولكنه لما رأهما يعذبان لم يستجز لظفه وعطفه حرمانهما من إحسانه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فشفع لهما إلى المدة المذكورة لكن الحديث ضعيف وقد رواه أحمد بسند صحيح على شرط مسلم وليس فيه سبب التعذيب فهو من تخليط ابن لهيعة، وجزم ابن العطار في شرح العمدة بأنهما كانا مسلمين وهو الظاهر من مجموع طرق حديث الباب ففي رواية ابن ماجه مرتين بقبرين جديدين، فاتفق كونهما في الجاهلية، وفي حديث أبي أمامة عند أحمد أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مرتين بالبيع فقال من دفنتم اليوم هاهنا، فهذا يدل على أنهما كانا مسلمين لأن البيع مقبرة المسلمين والخطاب لهم لجريان العادة بأن كل فريق يتولاه من هو منهم اه تصرف (قوله ما لم ييسا) مامصدرية زمانية وييس يحف يقال ييس ييس من باب تعب وفي لغة بالكسر فيهما إذا جف بعد رطوبته فهو يابس وشيء ييس ساكن الباء بمعنى يابس والمعنى يخفف عنهما العذاب مدة عدم ييس العسيب، وفي رواية للبخاري ما لم تيسا بالثناة الفوقية أي الشقتان، قال في الفتح قال المازري يحتمل أن يكون أوحى إليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن العذاب يخفف عنهما هذه المدة اه وعلى هذا فلعل هنا للتعليل اه ووضع العسيب على القبر إما لأنه عليه وعلى آله الصلاة والسلام سأل الشفاعة للقبورين فأجيب إليها كما في رواية مسلم عن جابر قال فأجبت شفاعتي أن يرفعا عنهما مادام الغصنان رطبين. وإما لأنه عليه وعلى آله الصلاة والسلام يدعو لهما تلك المدة. وقيل لكونهما يسبحان ماداما رطبين وليس لليابس تسبيح قالوا في قوله تعالى (وإن من شيء إلا يسبح بحمده) معناه وإن من شيء حتى، وحياة كل شيء بحسبه حياة الخشب ما لم ييبس والحجر ما لم يقطع، وذهب المحققون إلى أن الآية على عمومها. ثم اختلفوا في الجمادات والحيوانات العجم. فذهب الجمهور إلى أنها تسبح حقيقة لمجيء النص به والعقل لا يحيل جعل التمييز فيها فيترجح المصير إليه عملا بظاهر الآية مع عدم المقتضى للعدول عنه. وقيل إنها تسبح بلسان الحال فهي دالة على أن لها صانعا متصفا بالكالات منزها عن النقائص فكان ذلك تسبيحا لها، وعلى هذا فليس التقييد بالرطب لمعنى يخصه ليس في اليابس بل التخفيف لدعاء النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم به فكأنه عليه وعلى آله الصلاة والسلام جعل مدة بقاء الندوة فيهما حدا لما وقع له الدعاء من تخفيف العذاب عنهما (قوله قال هناد) هو أحد شيوخ المؤلف (قوله يستمر مكان يستنزه) قد سبق ذكر هذه الرواية وتفسيرها وأن المراد بالروايتين واحد

(فقه الحديث) دل الحديث على أن عذاب القبر حق يجب الإيمان به وهو مذهب أهل السنة والجماعة والمحققين من المعتزلة فقد قال القاضي عبد الجبار رئيس المعتزلة في كتاب الطبقات

إن قيل مذهبكم إذا كنتم إلى إنكار عذاب القبر وقد أطبقت عليه الأمة . قيل إن هذا الأمر إنما أنكره أولا ضرار بن عمرو لما كان من أصحاب واصل فظنوا أن ذلك مما أنكرته المعتزلة وليس الأمر كذلك بل المعتزلة رجلان أحدهما يجوز ذلك كما وردت به الأخبار ، والثاني يقطع بذلك وأكثر شيوينا يقطعون به وإنما ينكرون قول بعض الجهلة إنهم يعذبون وهم موتى والعقل يمنع ذلك اه بتصرف . فيجب الإيمان بأن الله تعالى يحيي العبد ويرد إليه الحياة والعقل كما نطقت به الأخبار وكذا يكمل العقل للصغار ليعلموا منزلتهم وسعادتهم وقد جاء أن القبر ينضم عليه كالكبير ، والمعذب عند أهل السنة الجسد كله أو بعضه بعد إعادة الروح إليه أو إلى جزئه أفاده العيني في شرح البخاري ، وقد جاء في عذاب القبر أحاديث كثيرة (منها) حديث عائشة رضي الله تعالى عنها أن يهودية دخلت عليها فذكرت عذاب القبر فقالت لها أعاذك الله من عذاب القبر قالت عائشة فسألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن عذاب القبر فقال نعم عذاب القبر حق قالت فما رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعد صلى صلاة إلا تعوذ من عذاب القبر رواه البخاري ومسلم (ومنها) حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إن الموتى ليعذبون في قبورهم حتى أن البهائم لتسمع أصواتهم رواه الطبراني في الكبير بإسناد حسن (ومنها) حديث أنس رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لولا أن لاتدافنوا لدعوت الله أن يسمعكم من عذاب القبر رواه مسلم . وخلاف بعض المعتزلة في ذلك من الأباطيل التي لا مستند لها إلا مجرد الهوى . ودل الحديث أيضا على نجاسة بول الإنسان قليلا وكثيره وهو مذهب عامة الفقهاء غير أنه يعني عما لا يمكن الاحتراز عنه ، وليس فيه دليل على نجاسة بول الحيوان مطلقا من مأكول اللحم وغيره . قال الحافظ في الفتح قال ابن بطال أراد البخاري أن المراد بقوله في رواية الباب كان لا يستتر من البول بول الناس لا بول سائر الحيوان فلا يكون فيه حجة لمن حمله على العموم في بول جميع الحيوان وكأنه (يعني ابن بطال) أراد الرد على الخطابي حيث قال فيه دليل على نجاسة الأبول كلها ، ومحصل الرد أن العموم في رواية من البول أريد به الخصوص لقوله في الرواية الأخرى من بوله ، أو الألف واللام عوض عن الضمير لكن يلتحق ببوله بول من هو في معناه من الناس لعدم الفارق وكذا غير المأكول وأما المأكول فلا حجة في هذا الحديث لمن قال بنجاسة بوله ولمن قال بطهارته حجج أخرى اه ببعض تصرف ، ودل أيضا على وجوب الاستبراء من البول لما يترتب على تركه من بطلان الصلاة والعذاب في القبر . فمن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال أكثر عذاب القبر من البول رواه ابن خزيمة في صحيحه وأحمد وابن ماجه واللفظ له والحاكم وقال صحيح على

شرط الشيخين ، وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عامة عذاب القبر من البول استنزها من البول رواه البزار والطبراني في الكبير والحاكم والدارقطني ، وعن أبي أمامة أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال اتقوا البول فإنه أول ما يحاسب به العبد في القبر رواه الطبراني في الكبير بسند لا بأس به . وعلى غلظ تحريم النيمة وأنها من أعظم أسباب عذاب القبر قال ابن دقيق العيد هو محمول على النيمة المحرمة فإن النيمة إذا اقتضى تركها مفسدة تتعلق بالغير أو فعلها مصلحة يستضرّ الغير بتركها لم تكن ممنوعة كما نقول في الغيبة إذا كانت للنصيحة أو لدفع المفسدة لم تمنع فلو أن شخصا اطلع من آخر على قول يقتضى إيقاع ضرر بإنسان فإذا نقل إليه ذلك القول احترز عن ذلك الضرر لوجب ذكره له اه وليس في الحديث دليل على استحباب ما اعتيد من وضع الريحان والجريد على القبور لأنه واقعة حال خاصة لاتفيد العموم ولذا قال الخطابي في كتابه معالم السنن وأما غرسه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم شقة العسيب على القبر وقوله يخفف عنهما ما لم يبسا فإنه من ناحية التبرك بأثر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ودعائه بالتخفيف عنهما فكأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم جعل مدة بقاء الندواة فيهما حدا لما وقعت به المسألة من تخفيف العذاب عنهما وليس ذلك من أجل أن في الجريد الرطب معنى ليس في اليابس ، والعمامة في كثير من البلدان يفرسون الخوص في قبور موتاهم وأراهم ذهبوا إلى هذا وليس لما تعاطوه من ذلك وجه والله تعالى أعلم اه . وقال الحافظ في الفتح قد استنكر الخطابي ومن تبعه وضع الناس الجريد ونحوه في القبر عملا بهذا الحديث قال الطرطوشي لأن ذلك خاص ببركة يده صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، وقال القاضى عياض لأنه علل غرزهما على القبر لأمر مغيب وهو قوله ليعذبان . ثم قال الحافظ وليس في السياق ما يقطع على أنه باشر الوضع بيده الكريمة بل يحتمل أن يكون أمر به ، وقد تأسى بريدة بن الحصيب الصحابي بذلك فأوصى أن يوضع على قبره جريدتان كما سياتى في الجنائز من هذا الكتاب وهو أولى أن يتبع من غيره اه . وفيه أن الحديث صريح في أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هو الذى شق الجريدة اثنتين ووضع على كل قبر منهما قطعة ولم يثبت أنه عليه وعلى آله الصلاة والسلام فعل هذا الوضع على قبر أحد غير هذين فدل ذلك على أنها واقعة حال وشفاعة خاصة وليست سنة عامة ، ويدل على ذلك أنه لم يثبت عن أحد من الصحابة غير بريدة ولا سيما الخلفاء الراشدين أنه وضع جريدا ولا غيره على القبور ولو كان ذلك سنة ماتركه أولئك الأئمة وقد قال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ الحديث رواه المصنف وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والترمذى وقال حديث حسن

صحيح . ووصية بريدة رضى الله تعالى عنه ليست حجة على غيره كما هو معلوم فاقاله الخطابي
ومن ذكر معه هو الأولى ولا سيما أن غالب الناس اعتقد في وضع هذا الجريد ونحوه اعتقادا
تأباه الشريعة المطهرة كما هو معروف من حالهم ونطقهم

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه أحمد والبخارى ومسلم والنسائي وابن ماجه والبيهقي
وكذا الترمذى مختصرا لم يذكر ثم دعا بعسيب الخ وقال هذا حديث حسن صحيح

(ص) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ قَالَ كَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ

(ش) هذا طريق آخر لحديث ابن عباس أشار المصنف بذكره إلى أن مجاهد روى الحديث
عن ابن عباس بلا واسطة كما رواه عنه بواسطة طاوس ، وكذا أخرجه البخارى من الطريقين وهو
يقضى صحة الطريقين عندهما فيحمل على أن مجاهدا سمعه من طاوس عن ابن عباس ثم سمعه من
ابن عباس بلا واسطة أو العكس ويؤيده أن في سياقه عن طاوس زيادة على ما في روايته عن
ابن عباس ، وصرح ابن حبان بصحة الطريقين معا ويؤيده أيضا كما في العيني أن شعبة بن حجاج
رواه عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس ولم يذكر طاوسا اه وقال الترمذى ورواية الأعمش
أصح أى روايته بذكر طاوس بين مجاهد وابن عباس ، وقال في العلل سألت محمدا يعنى البخارى
أيهما أصح فقال رواية الأعمش أصح اه

(رجال الحديث) (قوله جرير) هو ابن عبد الحميد بن قرط بضم فسكون فطاء
مهملة ابن هلال الضبي أبو عبد الله الرازى . روى عن عبد الملك بن عمير ويحيى بن
سعيد ومالك بن أنس والثورى وغيرهم . وعنه ابن المبارك وأبو داود الطيالسى وأحمد بن
حنبل وأبو بكر بن أبى شيبة وآخرون ، قال في تهذيب التهذيب ثقة يرحل إليه وقال أبو القاسم
اللالكائى يجمع على توثيقه وقال ابن عمار حجة وقال ابن المدينى كان صاحب ليل . مات سنة
ثمان وثمانين ومائة وهو ابن ثمان وسبعين . روى له الجماعة (قوله منصور) بن المعتمر
ابن عبد الله بن ربيعة بضم الراء السلى أبو عتاب الكوفى أحد الأعلام المشاهير . روى
عن زيد بن وهب وإبراهيم النخعى والحسن البصرى والشعبى وغيرهم . وعنه أيوب
السختيانى والأعمش وسليمان التينى وهم من أقرانه والثورى وهو أثبت الناس فيه وسفيان
ابن عيينة وآخرون ، قال أبو حاتم متقن لا يخط ولا يدلس وقال العجلي ثقة ثبت في الحديث كان
أثبت أهل الكوفة وقال أبو داود لا يروى إلا عن ثقة . توفى سنة اثنتين وثلاثين ومائة (قوله
مجاهد) بن جبر (قوله بمعناه) أى بمعنى حديث الأعمش المتقدم ، ولفظه عند البخارى عن

ابن عباس قال مرّ النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بجائط من حيطان المدينة أو مكة فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما فقال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يعذبان وما يعذبان في كبير ثم قال بلى كان أحدهما لا يستتر من بوله وكان الآخر يمشى بالنميمة ثم دعا بجريدة فكسرها كسرتين فوضع على كل قبر منهما كسرة فقبل له يارسول الله لم فعلت هذا قال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لعله أن يخفف عنهما ما لم تيبسا ﴿ قوله قال كان لا يستتر من بوله ﴾ أى قال منصور في روايته بسنده إلى ابن عباس قال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان أحدهما لا يستتر من بوله بدل لا يستتره في رواية الأعمش السابقة

﴿ص﴾ وَقَالَ أَبُو معاويةٍ يَسْتَتِرُهُ

﴿ش﴾ أبو معاوية هو محمد بن خازم الضرير . وهذا تعليق وصله البخارى قال حدثنا محمد ابن المثنى ثنا محمد بن خازم ثنا الأعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال مرّ النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بقبرين فقال إنهما يعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان لا يستتر من البول وأما الآخر فكان يمشى بالنميمة ثم أخذ جريدة رطبة فشقها نصفين فغرز في كل قبر واحدة قالوا يارسول الله لم فعلت قال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا . ووصله ابن ماجه قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية ووكيع عن الأعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال مرّ رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بقبرين جديدين فقال إنهما يعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان لا يستتره من بوله وأما الآخر فكان يمشى بالنميمة . وظاهر صنيع المصنف أن رواية أبي معاوية عن منصور وليس كذلك بل هي عن الأعمش كما رأيت في روايتى البخارى وابن ماجه فكان الأنسب له أن يذكرها بعد رواية وكيع عن الأعمش السابقة ولعله ذكرها هنا ليقابل بها رواية جرير عن منصور فإن فيها لا يستتر وفي هذه يستتره ﴿ قوله يستتره ﴾ أى أما أحدهما فكان لا يستتره من بوله كما في رواية ابن ماجه المتقدمة والذي في رواية البخارى أما أحدهما فكان لا يستتر من البول

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ قَالَ أَنْطَلَقْتُ أَنَا وَعَمْرُو بْنُ العَاصِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلهِ وَسَلَّمَ تَحْتَ شَجَرٍ وَمَعَهُ دَرَقَةٌ ثُمَّ اسْتَتَرَ بِهَا ثُمَّ بَالَ فَقُلْنَا أَنْظُرُوا إِلَيْهِ يَبُولُ كَمَا تَبُولُ الْمَرْأَةُ فَسَمِعَ ذَلِكَ فَقَالَ أَلَمْ تَعْلَمُوا مَا لَقِيَ صَاحِبُ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانُوا إِذَا أَصَابَهُمُ البَوْلُ

قَطَعُوا مَا أَصَابَهُ الْبَوْلُ مِنْهُمْ فَتَهَاؤُهُمْ فَعَذَّبَ فِي قَبْرِهِ

(ش) (رجال الحديث) (قوله عبد الواحد بن زياد) العبدى مولاهم أبو بشر ويقال أبو عبيدة البصرى أحد الأعلام . روى عن يونس بن عبيد وعاصم الأحول والأعمش وعمار بن القعقاع وغيرهم . وعنه عفان بن مسلم وقتيبة بن سعيد وأبو هشام المخزومي وأبو داود الطيالسي وكثيرون ، قال ابن معين أثبت أصحاب الأعمش شعبة وسفيان ثم أبو معاوية ثم عبد الواحد ابن زياد وهو ثقة . وثقه أبو زرعة وأبو حاتم وابن سعد والنسائي وأبو داود والعجلي والدارقطني حتى قال ابن عبد البر لا خلاف بينهم أنه ثقة ثبت وقد احتج به الجماعة . مات سنة ست أو سبع وسبعين ومائة (قوله الأعمش) سليمان بن مهران (قوله عن زيد بن وهب) الجهني أبي سليمان الكوفي هاجر إلى المدينة فمات النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو في الطريق . روى عن عمر وعثمان وعلى وجماعة . وعنه حبيب بن أبي ثابت وإسماعيل بن أبي خالد والأعمش ومنصور بن المعتمر وكثيرون . وثقه ابن معين وابن خراش وابن حبان والعجلي وابن سعد وقال كان كثير الحديث وقال في التقريب لم يصب من قال في حديثه خلل وقال الأعمش إذا حدثك زيد بن وهب عن أحد فكأنك سمعته من الذي حدثك عنه . روى له الجماعة . مات سنة ست وتسعين (قوله عبد الرحمن بن حسنة) قيل هو أخو شرحبيل بن حسنة وحسنة أمهما واسم أبيه على الصحيح عبد الله بن المطاع بن عبد الله الغطريف تفرّد بالرواية عنه زيد بن وهب قاله مسلم وابن عبد البر والحاكم وغيرهم من الحفاظ ، وتعقب بأنه روى عنه أيضا إبراهيم بن عبد الله ابن قارظ وروايته عنه في معجم الطبراني قال في تهذيب التهذيب لكن في الإسناد ابن لهيعة ولا تقوم به حجة (قوله عمرو بن العاص) بن وائل بن هاشم بن سعيد بضم السين وفتح العين المهملتين ابن سعد القرشي السهمي يكنى أبو عبد الله ويقال أبو محمد أسلم عند النجاشي وقدم مهاجرا في صفر سنة ثمان وكان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقرّبه لمعرفته وشجاعته وبعثه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أميرا على سرية إلى ذات السلاسل ، وأخرج أحمد بسند حسن عن عمرو بن العاص قال قال لي رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يا عمرو استزد عليك سلاحك وثيابك واتتني ففعلت لجنته وهو يتوصأ فصعد في البصر ووصّبه وقال يا عمرو إني أريد أن أبعثك وجها فيسلك الله ويغنمك وأرغب لك من المال رغبة صالحة قال قلت يا رسول الله إني لم أسلم رغبة في المال إنما أسلمت رغبة في الجهاد والكيونة معك قال يا عمرو نعم بالمال الصالح للرجل الصالح . وروى عن عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أسلم الناس وآمن عمرو بن العاص أخرجه الترمذي وقال حديث

غريب وقال إبراهيم بن مهاجر عن الشعبي عن قبيصة بن جابر صحبت عمرو بن العاص فما رأيت رجلاً أبين قرآناً ولا أكرم خلقاً ولا أشبه سريرة بعلائية منه كان رضى الله تعالى عنه حادّ الذكاء عظيم الدهاء قال الشعبي دهاة العرب في الإسلام أربعة فعدت منهم عمرا وقال فأما عمرو فللمعضلات وهو الذى افتتح مصر وولاه عمر عليها ، وأخرج مسلم في صحيحه عن ابن شماسه المهري قال حضرنا عمرو بن العاص وهو فى سياق الموت فبكى طويلاً وحول وجهه إلى الجدار فجعل ابنه يقول ما يبكيك أما بشرك رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بكذا فأقبل بوجهه فقال إن أفضل مانعة شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إني كنت على أطباق ثلاث لقد رأيتني وما أحد أشدّ بغضا لرسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم منى ولا أحب إلى أن أكون قد استمكنت منه فقتلته فلو ميت على تلك الحال لكنت من أهل النار فلما جعل الله الإسلام فى قلبى أتيت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقلت ابسط يمينك فلأباعدك فبسط يمينه فقبضت يدي قال مالك ياعمرؤ قال قلت أردت أن أشرط قال تشرط بماذا قلت أن يغفر الله لى قال أما علمت أن الإسلام يهدم ما قبله وأن الهجرة تهدم ما قبلها وأن الحج يهدم ما كان قبله وما كان أحداً أحب إلى من رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولا أجلّ فى عيني منه وما كنت أطيق أن أملاً عيني منه إجلالا ولو شئت أن أصفه ما أطقت لأنى لم أكن أملاً عيني منه ولو مت على تلك الحالة لرجوت أن أكون من أهل الجنة ثم ولينا أشياء ما أدرى ما حالى فيها فإذا مت فلا تصحبنى نائمة ولا نار فإذا دفتمونى فشنوا على التراب شنأ ثم أقيموا حول قبرى قدر ما يذبح جزور ويقسم لحمها حتى أستأنس بكم وأنظر ماذا أراجع به رسل ربى (وعلى الجملة) ففضائله أكثر وأشهر من أن تذكر . روى له عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سبعة وثلاثون حديثاً اتفق الشيخان على ثلاثة أحاديث ولمسلم حديثان وللبخارى طرف من حديث . روى عنه أبو عثمان النهدي وعروة بن الزبير وقيس مولاة وابنه عبد الله وقبيصة بن ذؤيب وغيرهم . مات بمصر سنة اثنتين وقيل ثلاث وأربعين يوم الفطر ودفن بالمقطم وعمره تسعون أو تسع وتسعون سنة ، روى له الجماعة (قوله ومعهدرة) هذه الجملة حال من فاعل خرج والدرقة بفتح الترس من جلد ليس فيه خشب ولا عصب وهو ما تعمل منه الأوتار ، وإنما استتر بها لئلا يطلع أحد على عورته (قوله فقلنا انظروا الخ) أى قال بعض القوم كفى رواية أحمد والنسائي ، وفى رواية ابن ماجه فقال بعضهم وقالوا ذلك تعجبا لما رأوه مخالفاً لما عليه عاداتهم فى الجاهلية من بول الرجال قياماً وكانوا قريب العهد بها ، ولم يقولوا هذا استهزاء وسخرية لأن الصحابة رضى الله تعالى عنهم لا يقع منهم ذلك (قوله كما تبول المرأة) فإنهم كانوا يزعمون أن شهامة الرجل لا تقتضى التستر على ما كانوا

عليه في الجاهلية ، وفي رواية البغوى في معجمه فقال بعضنا لبعض يبول رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كما تبول المرأة وهو قاعد ، ورواية الطبرانى في معجمه يبول رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو جالس ﴿ قوله فقال ﴾ أى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بجيبا لهم بقوله « ألم تعلموا الخ » فكأنهم قالوا نعم أخبرنا ، هذا على أن الاستفهام حقيقى فلذلك بين لهم صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بقوله كانوا الخ ويحتمل أن يكون للتويخ والتفريع نظرا لشناعة مقاتلتهم فيكون يbane صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من باب التنبيه على ما هو معلوم رافة بهم ﴿ قوله صاحب بنى إسرائيل ﴾ برفع صاحب على أنه فاعل لقي ويكون نظم الكلام عليه ألم تعلموا العذاب الذى لقيه صاحب بنى إسرائيل هذا على كون ماموصولة ، أما على كونها موصوفة فيكون التقدير ألم تعلموا عذابا لقيه صاحب بنى إسرائيل ويجوز نضبه على أنه مفعول لقي وتقدير الكلام عليه ألم تعلموا العذاب الذى لقي (أى هو) صاحب بنى إسرائيل والمتبادر أن المراد بصاحب بنى إسرائيل واحد منهم وعلى هذا فلا إشكال فى الحديث ، وقيل المراد به موسى عليه الصلاة والسلام كاذكره العيني ، وعلى هذا يشكل قوله فنهاهم فعذب فى قبره ، وطريق دفعه أن يقال فنهاهم عن التهاون فى البول فعذب فى قبره من لم ينته عنه ، ولا يخفى بعده وبنو إسرائيل أولاد يعقوب بن إسحاق وإسرائيل هو يعقوب ومعناه بالسريانية عبد الله لأن إسرا بمعنى عبد وإيل بمعنى الله ﴿ قوله إذا أصابهم البول الخ ﴾ أى أصاب جسدكم أو ثيابهم البول قطعوا الموضع الذى أصابه يعنى أنهم ما كان يجوز لهم أن يطهروا موضع النجاسة بالماء إنما كان التطهير فى دينهم بقطع المتنجس ﴿ قوله فنهاهم الخ ﴾ أى نهى الرجل المذكور بنى إسرائيل عن هذا القطع وقال هذا تكليف شديد فاتركوا العمل به فعذبه الله تعالى بسبب هذه المخالفة فحذر النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أصحابه من إنكار ما هو مقرر فى الشرع فكأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لهم لا تستثقلوا ما بينه لكم من الأحكام ولو كان على خلاف معتادكم فى الجاهلية كما استثقل صاحب بنى إسرائيل وإلا فيخشى أن يصيبكم مثل ما أصابه وهذا على أن القائل انظروا الخ من الصحابة أما على أنه مشرك أو منافق كما قاله فى المراقبة فيكون قصد النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بذلك تويخه وتهديده وأنه من أصحاب النار حيث عبره بالحياء وفعل النساء

﴿ فقه الحديث ﴾ دلّ الحديث على جواز ترك التباعد عن الناس عند قضاء الحاجة مع التستر وإن كان غالب أحواله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم التباعد كما تقدم . وعلى أنه لا يجوز لأحد التكلم فى شىء من أمر الدين حتى يعلم حكم الله فيه ، وعلى طلب التلطف فى المخاطبة عند التعليم فإنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لما سمع مقاتلتهم لم يقابلهم بالغلظة بل تلطف بهم

شفقة عليهم ورحمة بهم . وعلى طلب التحرز عن النجاسات والاحتياط في ذلك ، وعلى طلب التستر عند قضاء الحاجة ولا سيما إذا كان قريبا من الناس . وعلى أن المخالفة سبب في الضرر والهلاك خصوصا في الدار الآخرة فقد نبه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن صاحب بنى إسرائيل نهام عن المعروف في دينهم فتسبب عنه عذابه

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه ابن حبان في صحيحه وأبو بكر بن أبي شيبة والنسائي ولفظه عن عبدالرحمن بن حسنة قال خرج علينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وفي يده كهية الدرة فوضعها ثم جالس خلفها فبال إليها فقال بعض القوم انظروا يبول كما تبول المرأة فسمعه فقال أو ما علمت ما أصاب صاحب بنى إسرائيل كانوا إذا أصابهم شيء من البول قرضوه بالمقاريض فهام صاحبهم فعذب في قبره ، وأخرجه البيهقي ولفظه عن عبدالرحمن بن حسنة قال كنت أنا وعمرو بن العاص جالسين فخرج علينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في يده درقة فبال وهو جالس فتكلمنا فيما بيننا فقلنا يبول كما تبول المرأة فأتانا فقال أما تدررون ما لقي صاحب بنى إسرائيل كان إذا أصابهم بول قرضوه فهام فتركوه فعذب في قبره

﴿ ص ﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ مَنْصُورٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مُوسَى فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ جَلَدَ أَحَدَهُمْ

﴿ ش ﴾ هذا تعليق وصله مسلم قال حدثنا يحيى بن يحيى قال أخبرنا جرير عن منصور عن أبي وائل قال كان أبو موسى يشدد في البول ويبول في قارورة ويقول إن بنى إسرائيل كان إذا أصاب جلد أحدهم بول قرضه بالمقاريض . والقارورة الزجاجية ﴿ قوله قال منصور ﴾ بن المعتمر ﴿ قوله عن أبي وائل ﴾ هو شقيق بن سلمة الأسي أدرك النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولم يره وهو أحد سادة التابعين قال ابن عبدالبر أجمعوا على أنه ثقة قال ابن معين ثقة لا يسأل عن مثله . روى عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وآخرين . وعنه الشعبي وعمرو بن مرة والأعمش وجماعة . مات في خلافة عمر بن عبد العزيز سنة تسع وتسعين ﴿ قوله عن أبي موسى ﴾ عبدالله ابن قيس الأشعري ، وعلى هذه الرواية يحتمل أن يكون المراد بالجلد الجلود التي كانوا يلبسونها وإليه ذهب القرطبي ، ويحتمل إبقاء اللفظ على ظاهره فيكون من الأمر الشاق الذي حملوه . والذي في رواية البخاري من طريق شعبة عن منصور عن أبي وائل قال كان أبو موسى الأشعري يشدد في البول ويقول إن بنى إسرائيل كان إذا أصاب ثوب أحدهم قرضه . الحديث : والمراد بالقرض القطع ويؤيده رواية الأصيلي قرضه بالمقراض . خلافا لمن حمل القرض على الغسل بالماء .

﴿ ض ﴾ وَقَالَ عَاصِمٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى

آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ جَسَدٌ أَحَدُهُمْ

(ش) هذا تعليق لم نقف على من وصله من المحدثين. وعاصم هو ابن بهدلة المعروف بابن أبي النجود الأسدي مولاهم أبو بكر الكوفي أحد القراء السبعة. روى عن أبي صالح السمان وحميد الطويل وأبي وائل وغيرهم. وعنه شعبة والحمدان والسفيانان وزائدة وآخرون، وثقه أحمد والعجلي وأبو زرعة ويعقوب بن سفيان وقال الدارقطني في حفظه شيء وقال ابن سعد كان ثقة إلا أنه كثير الخطأ في حديثه وقال ابن خراش في حديثه نكرة وقال العقيلي لم يكن فيه إلا سوء الحفظ وقال أبو حاتم محله عندي الصدق صالح الحديث ولم يكن بذاك الحافظ. روى له أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه. مات سنة تسع وعشرين ومائة (قوله جسد أحدهم) أي إذا أصاب البول جسد أحدهم الخ. ومراد المصنف بذكر هذين التعليقين بيان الاختلاف في سند الحديث ومنتبه فرواية عبدالرحمن بن حسنة مرفوعة وفيها قطعوا ما أصابه بلا بيان المقطوع من ثوب أو جلد أو جسد. ورواية منصور عن أبي وائل عن أبي موسى موقوفة عليه وفيها أن المقطوع جلد أحدهم، وفي رواية البخاري أن المقطوع ثوب أحدهم، ورواية عاصم عن أبي وائل عن أبي موسى مرفوعة بلفظ جسد أحدهم. ولا تنافي بين هذه الروايات لأنهم كانوا يقطعون ما أصابته نجاسة من ثوب أو جسد.

باب البول قائما

أي في بيان حكم البول قائما

(ص) حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم قالوا ثنا شعبة ح وثنا مسدد ثنا أبو عوانة. وهذا لفظ حفص عن سليمان عن أبي وائل عن حذيفة قال أتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سباطة قوم فبال قائما ثم دعا بماء فمسح على خفيه قال أبو داود قال مسدد قال فذهبت أتباعه فدعاني حتى كنت عند عقبه

(ش) (رجال الحديث) (قوله حفص بن عمر) بن الحارث الأزدي أبو عمر الحوضي البصري. روى عن شعبة وهام وحماد بن زيد وأبي عوانة وطائفة. وعنه أبو حاتم والبخاري وأبو داود وإبراهيم بن يعقوب الجوزجاني وغيرهم، قال أحمد ثقة ثبت متقن لا يؤخذ عليه حرف واحد ووثقه أيضا ابن قانع وابن وضاح ومسلمة والدارقطني ويحيى بن معين مات سنة خمس وعشرين ومائتين (قوله مسلم بن إبراهيم) الأزدي الفراهيدي مولاهم أبو عمرو القصاب البصري الحافظ

روى عن مالك بن مغول وشعبة وهشام وابن المبارك وغيرهم . وعنه البخارى وأبو داود وأبو إسحاق وأبوزرعة ويحيى بن معين وطائفة ، قال الترمذى سمعت مسلم بن إبراهيم يقول كتبت عن ثمانمائة شيخ وقال ابن معين ثقة مأمون وقال العجلي وأبو حاتم ثقة زاد أبو حاتم صدوق ، روى له الجماعة . مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين ﴿ قوله شعبة ﴾ بن الحجاج ﴿ قوله أبو عوانة ﴾ اسمه الواضح بن عبد الله الواسطى أحد الأئمة قال الحافظ هو أحد المشاهير وثقه الجماهير وقال أحمد وأبو حاتم كان يغلط كثيرا إذا حدث من حفظه وقال ابن المدينى فى أحاديثه عن قتادة لئن لأن كتابه كان قد ذهب وقال ابن عبد البر أجمعوا على أنه ثقة ثبت حجة فيما حدث من كتابه وقال إذا حدث من حفظه ربما غلط قال أحمد ويحيى كان ثقة روى عن محمد بن المنكدر وعمرو بن دينار وقاتدة وأيوب السختياني وغيرهم وعنه شعبة ووكيع وأبو داود الطيالسى ومسدد وجماعة . مات سنة ست وقيل خمس وسبعين ومائة . روى له الجماعة ﴿ قوله وهذا لفظ حفص ﴾ أى اللفظ المذكور فيما بعد هو لفظ حفص بن عمر ، ورواه مسلم بن إبراهيم ومسدد بالمعنى ﴿ قوله عن سليمان ﴾ بن مهران الأعمش شيخ شعبة وأبي عوانة ﴿ قوله عن أبي وائل ﴾ هو شقيق بن سلمة ﴿ قوله حذيفة ﴾ ابن حسيل مصغرا أو حسل بكسر فسكون المعروف باليمان ابن جابر بن ربيعة بن فروة بن الحارث أبي عبد الله الكوفى حليف بنى عبد الأشهل صحابى جليل من السابقين شهد أحدا والخندق وقروح العراق وله بها آثار شهيرة . روى مسلم عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أعلمه بما كان ويكون إلى يوم القيامة من الفتن والحوادث . وعنه أيضا قال سألتنى أمى متى عهدك برسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قلت منذ كذا وكذا فدعيتنى آتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأصلى مع المغرب وأسأله أن يستغفر لى ولك فأتيته فضليت معه المغرب ثم قام فضلى حتى صلى العشاء فتبعته فسمع صوتى فقال من هذا حذيفة قلت نعم قال ما حاجتك غفر الله تعالى لك ولأمك الحديث ، وعنه أيضا رضى الله تعالى عنه قال قالوا يا رسول الله لو استخلفت فقال لئن إن استخلفت فعصيتم خليفتى عذبتهم ولكن ما حدثكم به حذيفة فصدقوه وما أقرأكم عبد الله بن مسعود فاقروه أخرجهما الترمذى . وفى الصحيحين أن أبا الدرداء قال لعلمة أليس فيكم صاحب السر الذى لا يعلمه غيره يعنى حذيفة ، وفى صحيح مسلم عن إبراهيم التيمى عن أبيه قال كنا عند حذيفة فقال رجل لو أدركت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قاتلت معه وأبليت فقال له حذيفة أنت كنت تفعل ذلك لقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليلة الأحزاب وأخذتنا ريح شديدة وقر فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ألا رجل يأتينا بنجر القوم جعله الله معى يوم القيامة فسكتنا فلم يجبه منا

أحد فقال ألا رجل يأتينا بخبر القوم جعله الله معي يوم القيامة فسكتنا فلم يجبه منا أحد فقال قم يا حذيفة واثنا بخبر القوم فلم أجد بداً إذ دعاني باسمي أن أقوم قال اذهب فأنتي بخبر القوم ولا تدعهم على فلما ولت من عنده جعلت كأنى أمشى في حمام حتى أتيتهم فرأيت أباسفيان يصطلي على النار فوضعت سهما في كبد القوس فأردت أن أرميه فذكرت قول رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا تدعهم على ولو رميته لأصبتة فرجعت وأنا أمشى في مثل الحمام فلما أتيت فآخبرته خبر القوم وفرغت قررت فألبسنى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من فضل عبادة كانت عليه يصلى فيها فلم أزل نائمًا حتى أصبحت فلما أصبحت قال قم يا نومان ، قال ورواه ابن إسحاق بزيادات وفيه فلما رأى أبوسفيان ما فعل الريح وجنود الله بهم لا تقر لهم قدرا ولا بناء قام معشر قريش ليأخذ كل رجل منكم بيد جليسه فليظن من هو قال حذيفة فأخذت بيد جليسى فقلت من أنت فقال سبحان الله أما تعرفنى أنا فلان بن فلان فإذا رجل من هو وزن فقال أبوسفيان يا معشر قريش إنكم والله ما أصبحتم بدار مقام لقد هلك الكراع وأخلفتنا بنو قريظة وبلغنا عنهم الذى نكره ولقينا من هذه الريح ماترون فارتحلوا فإني مرتحل ثم قام إلى جملة وهو معقول جلس عليه ثم ضربه فوثب به على ثلاث فما أطلق عقاله إلا وهو قائم فسمعت غطفان بما فعلت قريش فانشمروا راجعين إلى بلادهم قال فرجعت إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كأنى أمشى في حمام فأتيت وهو قائم يصلى فلما سلم أخبرته فضحك حتى بدت أنيابه فى سواد الليل فلما أخبرته وفرغت قررت وذاكر بعد ذلك تمام القصة بنحو ما تقدم فى حديث مسلم . وله مائة حديث اتفق الشيخان على اثنى عشر وانفرد البخارى بثمانية ومسلم بسبعة عشر . وروى عن عمر . وعنه جابر وجندب وعبد الله بن زيد وأبو الطفيل وابنه بلال وزيد بن وهب وأبو وائل وغيرهم . روى له الجماعة . مات رضى الله تعالى عنه سنة ست وثلاثين قبل وفاة عثمان بأربعين ليلة (قوله سباطة قوم) بضم السين المهملة وبعدها موحدة مخففة هى الموضع الذى يرمى فيه التراب والأوساخ ، وقيل هى الكناسة نفسها وإضاقتها إلى القوم إضافة تخصيص لأمك لأنها كانت مواتا مباحة والسباطة فى العادة تكون قريبة من البيوت مرفقا لأهلها والشأن فيها أن تكون رخوة غير صلبة لا يعود البول منها على البائل فيها ، وكون السباطة مواتا غير مملوكة لأحد هو الظاهر ، ويحتمل أنها كانت مملوكة لأولئك القوم وأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم علم رضاهم بذلك ولو بطريق المسامحة العادية خصوصا وأنهم كانوا يتبركون بأثاره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أو أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم له أن يتصرف فى ملك أمته بدون إذن لأنه أولى بهم من أنفسهم وأموالهم قال الحافظ وهذا وإن كان صحيح المعنى لكن لم يعهد ذلك من سيرته ومكارم أخلاقه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، وبما تقدم من

الاحتمالات يسقط ما يقال كيف يبول صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في ملك أولئك القوم بدون إذنه **﴿ قوله فبال قائماً ﴾** اختلف العلماء في سبب بوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قائماً فقال الشافعي إن العرب كانت تستشفي لوجع الصلب بالبول قائماً فلعله كان به صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذ ذاك ، وقيل إنه لم يجد مكانا للقعود لامتلاء السبابة بالنجاسة ، وقيل فعل ذلك لبيان الجواز ، وكانت عادته المستمرة البول قاعدا ، وقيل غير ذلك قال في الفتح وسلك أبو عوانة في صحيحه وابن شاهين فيه مسلكا آخر فزعم أن البول عن قيام منسوخ واستدل عليه بما رواه أبو عوانة في صحيحه والحاكم عن عائشة قالت ما بال قائماً منذ أنزل عليه القرآن ، وبما رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه عنها أيضا قالت من حدثكم أنه كان يبول قائماً فلا تصدقوه ما كان يبول إلا قاعدا ، والصواب أنه غير منسوخ ، والجواب عن حديث عائشة أنه مستند إلى علمها فيحمل على ما وقع منه في البيوت وأما في غير البيوت فلم تطع هي عليه وقد حفظه حذيفة وهو من كبار الصحابة وقد بينا أن ذلك كان بالمدينة فضمن الرد على مانفته من أن ذلك لم يقع بعد نزول القرآن وقد ثبت عن علي وعمر وزيد بن ثابت وغيرهم أنهم بالوا قياما وهو دال على الجواز من غير كراهة إذا أمن الرشاش ولم يثبت عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في النهي عنه شيء اه بتصرف ، وقال الترمذي في جامعه وقد رخص قوم من أهل العلم في البول قائماً ومعنى النهي عن البول قائماً على التأديب لا على التحريم ، وقال الدارمي في سننه قال أبو محمد لا أعلم فيه كراهية ، وقال النووي وقد روى في النهي عن البول قائماً أحاديث لا تثبت ولكن حديث عائشة هذا ثابت فلماذا قال العلماء يكره البول قائماً إلا لعذر وهي كراهة تنزيه لا تحريم . قال ابن المنذر في الأشراف اختلفوا في البول قائماً فثبت عن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت وابن عمر وسهل بن سعد أنهم بالوا قياما قال وروى ذلك عن أنس وعلى وأبي هريرة وفعل ذلك ابن سيرين وعروة بن الزبير وكرهه ابن مسعود والشعبي وإبراهيم بن سعد ، وكان إبراهيم بن سعد لا يجيز شهادة من بال قائماً ، وقال ابن المنذر البول جالسا أحب إلى وقائماً مباح وكل ذلك ثابت عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اه وقال مالك إن كان في مكان لا يتطير عليه منه شيء فلا بأس به وإلا فكرهه ، فإن قلت ، قد روى أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا أراد حاجة أبعد فكيف بال في السبابة التي بقرب الدور قلت ، لعله كان مشغولا بأمور المسلمين والنظر في مصالحهم وطال عليه المجلس حتى اضطرت البول ولم يمكنه التباعد فلو أبعد لتضرر ، وقصد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم السبابة لدمتها **﴿ قوله ثم دعا بماء ﴾** أي بعد أن فرغ من البول طلب ماء ليتوضأ **﴿ قوله فمسح على خفيه ﴾** أي فتوضأ به ومسح على خفيه كما في رواية أحمد وهذا المسح بدل عن الغسل

وسياتي بيان ذلك في باب المسح على الخفين ﴿ قوله قال مسدد الخ ﴾ أي قال مسدد في روايته زيادة على رواية حفص بن عمر فذهبت أتباعه أي شرعت أتباعه عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لثلاثي عشر شيئاً مما يقع حال قضاء الحاجة ﴿ قوله فدعاني ﴾ أي فقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يا حذيفة استرني كما في رواية الطبراني من حديث عصمة بن مالك قال خرج علينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في بعض سكك المدينة فاتمى إلى سباطة قوم فقال يا حذيفة استرني فذكر الحديث ﴿ قوله حتى كنت عند عقبه ﴾ أي فأتميت إلى أن كنت عند عقبه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعقب بالافراد ، وفي بعض الروايات عقبه بالثنية ، واستر صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بحذيفة لأن السباطة إنما تكون في أفنية البيوت المسكونة أو قريبا منها ، وهي لا تكاد تخلو عن مار . قال النووي في شرح مسلم وجاء في حديث آخر لما أراد قضاء الحاجة قال تنح لكونه كان يقضيها قاعدا ويحتاج إلى الحداثين جميعا فتحصل الرائحة المستكرهة وما يتبعها ولهذا قال بعض العلماء ، في هذا الحديث من السنة القرب من البائل إذا كان قائما فإذا كان قاعدا فالسنة الإبعاد عنه اه وقوله الرائحة المستكرهة أي ماشأنه ذلك بحسب العادة وإلا ففضلات النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليست مستكرهة وقوله من السنة القرب من البائل إذا كان قائما محله إذا دعت الحاجة لذلك وطلبه البائل

﴿ فقه الحديث ﴾ دل الحديث على جواز البول من قيام لسبب من الأسباب المتقدمة ، وعلى مشروعية المسح على الخفين في الحضرة لأن السباطة كانت بالمدينة كما أخرجه ابن عبد البر في التمهيد بإسناد صحيح ، وعلى جواز استخدام الغير والاستعانة به عند الداعية ، وعلى طلب التستر عند قضاء الحاجة ولو بآدمي ، وعلى جواز البول بقرب الديار إذا دعت الحاجة إلى ذلك وعلى جواز قرب الإنسان من البائل وقت الاحتياج

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه أحمد والبخاري ومسلم والنسائي والترمذي وابن ماجه وأبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه بألفاظ متقاربة وأخرجه البيهقي من عدة طرق (منها) طريق الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة قال قام رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى سباطة قوم فبال قائما فتنحيت عنه فقال ادنه فدنوت ثم توضأ ومسح على خفيه ، وروى نحوه من طريق منصور بن المعتمر عن أبي وائل ، وأخرجه الترمذي من طريق الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أتى سباطة قوم فبال عليها قائما فأتميته بوضوء فذهبت لا تأخر عنه فدعاني حتى كنت عند عقبه فتوضأ ومسح على خفيه قال أبو عيسى وهكذا روى منصور وعبيدة الضبي عن أبي وائل عن حذيفة مثل رواية الأعمش وروى حماد بن أبي سليمان وعاصم بن بهدلة عن أبي وائل عن المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله

تعالى عليه وعلى آله وسلم وحديث أبي وائل عن حذيفة أصح اه

— باب في الرجل يبول بالليل في الإناء ثم يضعه عنده —

وفي نسخة في الإناء يضعه عنده أى في بيان حكم ذلك

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى ثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ حُكَيْمَةَ بِنْتِ أُمِّمَةَ

أَبْنَةِ رُقَيْقَةَ عَنْ أُمِّهَا أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَدَحٌ مِنْ

عِيدَانٍ تَحْتِ سَرِيرِهِ يَبُولُ فِيهِ بِاللَّيْلِ

(ش) (رجال الحديث) (قوله محمد بن عيسى) بن نجيح أبو جعفر بن الطباع البغدادي

روى عن محمد بن مطرف وابن المبارك ومالك بن أنس وحامد بن زيد وغيرهم. وعنه أبو داود

والدارمي والبخاري تعليقا وأبو حاتم الرازي وكثيرون، قال أبو حاتم ثقة مأمون وقال أبو داود

كان يحفظ نحو من أربعين ألف حديث وكان بهما دلس وقال النسائي ثقة. روى له

أبو داود والترمذي وابن ماجه مات سنة أربع وعشرين ومائتين (قوله حجاج) بن محمد

مولى سليمان بن مجالد البغدادي الحافظ الأعمور أبو محمد المصيصي بكسر فشد. روى عن شعبة

وابن جريج والليث بن سعد وحمزة الزيات وطائفة. وعنه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وقتيبة

ويحيى بن يحيى وغيرهم، قال أبو داود بلغنى أن يحيى كتب عنه نحو من خمسين ألف حديث ووثقه

ابن المديني والنسائي والعجلي وابن قانع ومسلمة بن قاسم وابن حبان. مات ببغداد في ربيع الأول

سنة ست ومائتين وكان تغير بعد أن اختلط قال ابن سعد وكان تغير في آخر عمره وكان ثقة صدوق قال

الحربى منع يحيى بن معين ابنه أن يدخل عليه أجدابعد أن اختلط. روى له الجماعة (قوله ابن جريج)

بالتصغير هو عبد الملك بن عبد العزيز (قوله حكيم بنت أميمة بنت رقيقة) كلهن بالتصغير

واسم أبيها حكيم نقل الذهبي أنها لم ترو إلا عن أمها ولم يرو عنها سوى ابن جريج ذكرها

ابن حبان في الثقات وقال في التقريب إنها غير معروفة (قوله عن أمها) أميمة بنت رقيقة أبوها

عبد الله بن بجاد بكسر الموحدة ابن عمير بن الحارث الأنصاري ورقيقة أمها بنت أبي صيني

ابن هاشم بن عبد مناف أخرج أبو نعيم في ترجمتها تبعاً للطبراني حديث ابن جريج عن

حكيم بنت أميمة عن أمها أميمة بنت رقيقة قالت كان للنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله

وسلم قدح من عيدان يبول فيه الحديث، خلافا لما قاله ابن منده من أن أمها رقيقة بنت خويلد

ولابن السكن القائل إنهما واحدة. روت عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعن أزواجه

وروى عنها محمد بن المنكدر وابتها حكيم. روى لها أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه

وكانت بمن بايع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بيعة النساء . روى الترمذى وغيره من طريق ابن عيينة عن محمد بن المنكدر أنه سمع أميمة بنت رقيقة تقول بايعت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في نسوة فقال لنا فيما استطعتن وأطقتن قلن الله ورسوله أرحم منا بأنفسنا ﴿ قوله قدح ﴾ بفتحين إناء يكون من خشب أو غيره وجمعه أقداح ﴿ قوله من عيدان ﴾ بفتح العين المهملة وسكون المثناة التحتية جمع عيدانة هي الطوال من النخيل المتجرّدة من السعف قال في القاموس والعيدان بالفتح الطوال من النخل واحدها بهاء ومنها كان قدح يبول فيه النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقيل بكسر العين وسكون الياء جمع عود قال الزركشى اختلف في ضبطه أهو بالكسر والسكون جمع عود أو بالفتح والسكون جمع عيدانة بالفتح وقيل الكسر أشهر رواية ، وردّ بأنه خطأ معنى لأنه جمع عود وإذا اجتمعت الأعواد لا يتأتى منها قدح لحفظ الماء بخلاف من فتح العين فإن المراد حينئذ قدح من خشب هذه صفته ينقر ليحفظ ما يجعل فيه اه بتصرف ، أقول دعوى أن الأعواد لا يتأتى منها قدح يحفظ فيه الماء غير مسلمة بل هو متأت وواقع كما هو مشاهد ﴿ قوله بالليل ﴾ الباء بمعنى في ويفهم من التقييد بالليل أن البول نهارا غير مشروع في القدح إلا لضرورة لأن الليل محل الأعدار غالبا ، وإنما اتخذ النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قدحا للبول رفقا بنفسه وتعلما لأئمة ، قال المناوى والظاهر كما قال العراقي أن هذا كان قبل اتخاذ الكنف في البيوت فإنه لا يمكنه التباعد بالليل للشبهة أما بعد اتخاذها فكان يقضى حاجته فيها ليلا ونهارا اه وفيه نظر لأن الليل محل مشقة غالبا فالأولى إبقاء الحديث على إطلاقه فيجوز اتخاذ إناء للبول فيه ليلا ولو مع وجود الكنيف . وحديث الباب وإن كان فيه مقال لكنه تقوى بطرق أخر فقد أخرج الحسن بن سفيان في مسنده والحاكم والدارقطنى والطبرانى وأبو نعيم من حديث أبي مالك النخعى عن الأسود بن قيس عن نبيح الغزوى عن أم أيمن قالت قام رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من الليل إلى نخارة له في جانب البيت فبال فيها فقمت من الليل وأنا عطشانة فشربت ما فيها وأنا لأشعر فلما أصبح النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال يا أم أيمن قومى فأهريق ما في تلك الفخارة قلت قد والله شربت ما فيها قالت فضحك رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حتى بدت نواجذه ثم قال أما والله إنه لا تبجعن بطنك أبدا ، وتبجعن بالموحدة ، ورواه أبو أحمد العسكري بلفظ لن تشتكى بطنك ، وأبو مالك ضعيف ونبيح لم يدرك أم أيمن ، وله طريق أخرى رواها عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرت أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يبول في قدح من عيدان ثم يوضع تحت سريره فجاء فإذا القدح ليس فيه شيء فقال لامرأة يقال لها بركة كانت تخدم أم حبيبة جاءت معها من أرض الحبشة أين البول الذى كان في القدح قالت شربته قال صحه يا أم يوسف

وكانت تكنى أم يوسف فما مرضت قط حتى كان مرضها الذي ماتت فيه كذا في التلخيص الحبير وفيه وصحح ابن دحية أنها قضيتان وقعتا لامرأتين وهو واضح من اختلاف السياق ووضع أن بركة أم يوسف غير بركة أم أيمن مولاته « فإن قيل » يعارض حديث الباب ما أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده وابن أبي حاتم في العلل والعقيل في الضعفاء وابن عدى في الكامل وابن السني وأبو نعيم معا في الطب وأبو نعيم أيضا في الحلية وابن مردويه في تفسيره والرامهرمزي في الأمثال والمستغفري في الطب النبوي وعثمان الدارمي في الأطعمة عن علي رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال أكرموا عمتكم النخلة فإنها خلقت من فضلة طينة أبيكم آدم وليس من الشجر شجرة أكرم على الله تعالى من شجرة ولدت تحتها مريم بنت عمران فأطعموا نساءكم الولد الرطب فإن لم يكن رطب فتمر لأن اتخاذ القدح منها للبول ينافي الإكرام يجب عنه بأن طرق حديث علي رضي الله تعالى عنه كلها ضعيفة حتى أورده ابن الجوزي في الموضوعات كما ذكره المناوي في شرحه الكبير فلا يعارض حديث الباب . وعلى فرض صحته فاتخاذ القدح منها للبول فيه لا ينافي إكرامها إذ إكرامها سقيها وتلقيحها ونحو ذلك فإذا انفصلت واتخذت قدحا زال اسم النخلة عنها « فإن قلت » يعارضه أيضا ما رواه الطبراني في الأوسط بسند جيد كما قاله العراقي عن عبدالله بن يزيد عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لا ينقع البول في طست في البيت فإن الملائكة لا تدخل بيتا فيه بول متقع . وما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن عمر قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه بول . أي متقع « قلنا » المراد باتقاعه طول مكثه يقال نقع الماء نقعا من باب نفع طال مكثه ، وما يجعل في الإناء لا يطول مكثه غالبا

(فقه الحديث) دلّ الحديث على جواز إعداد الآنية واتخاذها للبول فيها بالليل في البيوت وعلى جواز بول الرجل بقرب أهل بيته للحاجة . وعلى جواز اتخاذ السرير وأنه لا ينافي الزهد والتواضع (من أخرج الحديث أيضا) أخرجه النسائي وابن حبان والحاكم وأبو ذرّ الهروي في مستدرکه والدارقطني والبيهقي . والحديث ضعيف لأن فيه حكمة وفيها جهالة لكنه تقوى بطرق آخر تقدم بيانها ولذا حسنه النووي والحافظ ابن حجر والمناوي في شرحه الكبير . وصححه الحاكم في مستدرکه وابن حبان في صحيحه

— باب المواضع التي نهى عن البول فيها —

وفي نسخة باب المواضع التي نهى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن البول فيها أي في بيان الأماكن التي نهى الشارع عن قضاء الحاجة فيها فالمراد بالبول ما يشمل الغائط

(ص) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ

أَيُّهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ اتَّقُوا اللَّاعِنِينَ قَالُوا
وَمَا اللَّاعِنَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ ظَلَمَهُمْ

(ش) (رجال الحديث) (قوله قتيبة بن سعيد) بن جميل بن طريف بن عبد الله أبو رجاء
الثقفي مولاهم وقال ابن عدى اسمه يحيى بن سعيد وقتيبة لقب وقال ابن منده اسمه علي أحد أئمة
الحديث . روى عن مالك والليث وإسماعيل بن جعفر وأبي عوانة وغيرهم . وعنه يحيى بن معين
وأبو حاتم وأبو بكر بن أبي شيبة وأحمد بن حنبل وكثيرون ، وثقه ابن معين وابن حبان ومسلمة
ابن قاسم وأبو حاتم والنسائي وقال صدوق والحاكم وقال ثقة مأمون . روى له الشيخان والنسائي
والترمذي وابن ماجه . مات في شعبان سنة أربعين ومائتين (قوله إسماعيل بن جعفر) بن أبي كثير
الزرقى الأنصارى مولاهم المدنى القارى أحد الأئمة الكبار . روى عن عبدالله بن دينار وربيعة
وحمد الطويل ومالك بن أنس وغيرهم . وعنه على بن حجر ويحيى بن يحيى النيسابورى وقتيبة
ابن سعيد ويحيى ابن أيوب وجماعة . له نحو خمسمائة حديث . وثقه أحمد بن حنبل وأبو زرعة
والنسائي وابن سعد وابن المدينى وابن حبان . وقال ابن معين ثقة مأمون قليل الخطأ صدوق . روى
له الأئمة الستة . مات ببغداد سنة ثمانين ومائة (قوله العلاء بن عبد الرحمن) بن يعقوب الحرقي
بضم الحاء المهملة وفتح الراء الجهنى المدنى مولاهم أبو حنبل أحد الأئمة . روى عن أبيه وابن عمر
وأنس وسالم بن عبد الله وغيرهم . وعنه ابن جريج وشعبة وابن عيينة ومالك وآخرون وثقه
أحمد وقال لم أسمع أحدا يذكره بسوء وقال النسائي ليس به بأس وقال ابن معين وابن عدى ليس
بالقوى وقال أبو حاتم صالح روى عنه الثقات ولكنه أنكروا من حديثه أشياء وذكره ابن حبان
في الثقات وحسن الترمذي حديثه في مواضع وقال هو ثقة عند أهل الحديث وقال ابن سعد
ثقة كثير الحديث ثبت وقال الذهبي في الميزان هو صدوق مشهور احتج به الأئمة الستة إلا البخارى
مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة (قوله عن أبيه) هو عبد الرحمن بن يعقوب الجهنى المدنى مولى الحرقة
بفتحات . روى عن أبيه وأبي هريرة وأبي سعيد وابن عباس وابن عمر وهانئ مولى علي وغيرهم . وعنه
ابن العلاء ومحمد بن إبراهيم التيمي وسالم أبو النصر ومحمد بن بجلان ومحمد بن عمرو بن علقمة وغيرهم . وثقه
ابن حبان والعلجلى وقال النسائي لا بأس به (قوله اتقوا اللاعنين) اتقوا من الوقاية وهي الحفظ
فتاؤه الأولى بدل من واو أى احفظوا أنفسكم من الوقوع فى الفعل الذى يترتب عليه اللعن
وهو التغوط فى طريق الناس أو ظلمهم واللاعنين ثنية لآعن من اللعن وهو الطرد والإبعاد أو
السب قال فى المصباح لعنه لعنا من باب نفع طرده وأبعده أو سبه . وفى رواية مسلم اللعانين
ثنية لعان بصيغة المبالغة واللاعنان يحتمل أن يراد بهما الملعونان فىكون من باب إسناد الفاعل

للفعل على حدّ قولهم سرّ كاتم أي مكتوم وعيشة راضية أي مرضية أي اتقوا الفعلين الملعونين فاعلها ويحتمل أن يكون المراد بهما الأسباب الموجبة للعن وهي قضاء الحاجة في طريق الناس أو ظلهم لأن من فعل هذا سبّ ولعن عادة فهو من باب المجاز العقلي على كلا الاحتمالين ﴿قوله وما اللاعنان﴾ الواو عاطفة على محذوف فكأنهم قالوا سمعنا وأطعنا وما اللاعنان يا رسول الله ﴿قوله قال الذي يتخلى الخ﴾ أي قال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مجيئاً لهم أحدهما الذي يتخلى في طريق الناس وثانيهما الذي يتخلى في ظلهم هذا على أن المراد باللاعنين الملعونان وأما على أن المراد بهما الأسباب الموجبة للعن فيكون الكلام على تقدير مضاف أي أحدهما تخلى الذي يتخلى في الطريق والثاني تخلى الذي يتخلى في الظل ويتخلى من التخلى وهو التفرّد لقضاء الحاجة من غائط أو بول . وإلى التعميم في الحاجة ذهب الأكثر وهو الظاهر من الحديث لأن التأذي بالرائحة والاستقذار والتنجس يحصل بهما وذهب النووي إلى أن المراد بالتخلى التغوط فقط ولعل وجهه أن الضرر في الغائط محقق بخلاف البول فقد لا يحصل به الضرر ﴿قوله في طريق الناس﴾ الطريق فعيل بمعنى مفعول أي مطروق وسمى موضع المرور به لطرقة بالأرّجل والحوافر وتذكر في لغة نجد وبها جاء القرآن فاضرب لهم طريقاً في البحر يبسا وتوث في لغة الحجاز تقول الحجاز تقول الطريق سلكته وسلكتها وجمعه طرق وأطرق وأطرقه والمراد بها السلوك غالباً لا المهجورة ﴿قوله أو ظلهم﴾ قال في النهاية الظل النائم الحاصل من الحاجز بينك وبين الشمس أي شيء كان وقيل هو مخصوص بما كان منه إلى زوال الشمس وما كان بعده فهو النائم وهو عام يتناول كل ظل وعمومه ليس مراداً بل هو مخصوص بما يتخذ مقبلاً ومنزلاً ينزلونه يؤيده ما في رواية أحمد أو ظل يستظل به وما ورد من أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قعد لحاجته تحت حائش من النخل وللحائش لا محالة ظل والحائش النخل الملتف المجتمع

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على تحريم قضاء الحاجة فيما ذكر من المواضع لما فيه من إيذاء المسلمين بالتنجيس والاستقذار والتن. وإليه ذهب النووي والرافعي من الشافعية وقال المناوي قال الذهبي إنه من الكبائر وعدّه ابن حجر في الزواجر من الكبائر وذهب جماعة إلى الكراهة والظاهر الأول نظراً للنهي المستفاد من الأمر في الحديث والحديث من سلّ سخيمته على طريق عامر من طرق المسلمين فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين رواه البيهقي والطبراني في الأوسط عن أبي هريرة بسند رجاله ثقات وفيه محمد بن عمرو الأنصاري وثقه ابن معين والسخيمة بفتح السين المهملة العذرة . والحديث من آذى المسلمين في طرقهم وجبت عليه لعنتهم رواه الطبراني بإسناد حسن واللعنة من أمارات التحريم . ومحل الخلاف إذا كانت تلك المواضع

مباحة كما تفيد إضاقتها إلى الناس فإن الإضافة للنفعة لا للملك أما إذا كانت مملوكة فيحرم اتفاقا حيث لا إذن. ودل الحديث على جواز لعن من فعل ذلك إذا لم يكن معينا أما إذا كان معينا ففي جواز لعنه خلاف والأصح عدمه قال في الخازن أما العصاة من المؤمنين فلا يجوز لعن أحد منهم على التعيين وأما على الإطلاق فيجوز لحديث لعن الله السارق يسرق البيضة والحبل فقتل يده رواه أحمد والشيخان وفيه قال العلماء لا يجوز لعن كافر معين لأن حاله عند الوفاة لا يعلم فلعله يموت على الإسلام وقيل يجوز لعن كافر معين بدليل جواز قتاله اه أما لعن الكفار بلا تعيين فجاء اتفاقا لحديث لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبورا أنبياءهم مساجد رواه الشيخان عن أبي هريرة، وعلى أنه يطلب من المتعلم أن يسأل عن الشيء الذي يخفى عليه ولا تمنعه مهابة المعلم من السؤال، وعلى أنه يجوز للمعلم الإجمال في عباراته تشويقا للتعلم ليثبت الحكم عنده وعلى أنه يطلب البعد عما يؤذى الناس ويدعوهم إلى السب واللعن

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه أحمد ومسلم في صحيحه والبيهقي وابن حبان بلفظ وفي أفئتهم بدل ظلمهم وابن الجارود في صحيحه بلفظ أو مجالسهم

(ص) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُوَيْدِ الرَّمْلِيِّ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَبُو حَفْصٍ وَحَدِيثُهُ أَمَّنْ أَنْ سَعِيدُ بْنُ الْحَكَمِ حَدَّثَهُمْ أَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنِي حَيُّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدِ الْخَمِيرِيِّ حَدَّثَهُ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَ الْبَرَّازَ فِي الْمَوَارِدِ وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ وَالظِّلَّ

(ش) (رجال الحديث) (قوله إسحاق) بن إبراهيم (بن سويد) أبو يعقوب (الرملي) روى عن آدم بن أبي إياس وسعيد بن الحكم بن أبي مریم وإسماعيل بن أبي أويس والوليد بن نصر وعنه أبو داود ومحمد بن محمد الباغندي ومكحول البيروتي والنسائي ووثقه هو ومسلمة بن قاسم وأبو بكر بن أبي داود، مات في المحرم سنة أربع وخمسين ومائتين (قوله عمر بن الخطاب أبو حفص) السجستاني نزيل الأهواز. روى عن عبيد الله بن موسى ومحمد بن يوسف الفريابي وسعيد بن الحكم بن أبي مریم ومحمد بن كثير وغيرهم. وعنه أبو داود وأبو بكر بن أبي عاصم وأحمد بن عبد الكريم وجماعة قال ابن حبان مستقيم الحديث وقال في التقريب صدوق من الحادية عشرة. مات سنة أربع وستين ومائتين (قوله سعيد بن الحكم) بن محمد أبو محمد بن أبي مریم الجبلي المصري الحافظ الفقيه. روى عن مالك بن أنس والليث بن سعد وابن وهب

وسفيان بن عيينة وغيرهم . وعنه البخارى وأبو حاتم وابن معين ومحمد بن يحيى وجماعة وثقه العجلي وأبو حاتم وقال أبو داود حجة . مات سنة أربع وعشرين ومائتين عن ثمانين سنة . روى له الجماعة (قوله حدثهم) أى حدث إسحاق وعمر وغيرهما أو المراد بالجمع مافوق الواحد (قوله نافع بن يزيد) الكلاعى بفتح تين أبو يزيد المصرى روى عن يزيد بن عبد الله بن الهاد وأبى سفيان وأبى هانىء الخولانى وقيس بن الحجاج . وعنه بقية وابن وهب وعبد الله بن صالح وجماعة . روى له الجماعة إلا الترمذى . وثقه أحمد بن صالح وقال أبو حاتم والنسائى لأبأس به مات سنة ثمان وستين ومائة (قوله حيوة بن شريح) بضم الشين المعجمة ابن صفوان بن مالك التجيبى بالتصغير أو بفتح فكسر أبو زرعة المصرى الزاهد العابد الفقيه أحد الأئمة . روى عن أبيه وربيعة بن يزيد ويزيد بن أبى حبيب وحيد بن هانىء وغيرهم . وعنه الليث وابن المبارك وأبو زرعة ونافع بن يزيد وآخرون . وثقه أحمد وابن معين قال ابن وهب كان يأخذ عطاء كل سنة ستين دينارا فما يطلع منزله حتى يتصدق بها ثم يجيء منزله فيجدها تحت فراشه . روى له الجماعة مات سنة ثمان أو تسع وخمسين ومائة (قوله أن أبى سعيد الحميرى) قال الذهبى فى الميزان أبو سعيد الحميرى روى عن معاذ فى النهى عن البراز فى الموارد لا يدرى من هو روى عنه حيوة بن شريح اه وقال الحافظ هو شامى مجهول من الثالثة . روى له أبو داود وابن ماجه وروايته عن معاذ بن جبل مرسلة (قوله عن معاذ بن جبل) بن عمرو بن أوس بن عائذ بن كعب الخزرجى الأنصارى ثم الجشمى أبى عبد الرحمن أسلم وهو ابن ثمان عشرة سنة وشهد العقبة وبدرا والمشاهد كلها بعثه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أميرا على الذين يعلم الناس القرآن وشرائع الإسلام ويقضى بينهم وجعل إليه قبض الصدقات من عمال اليمن وقال له لما ودّعه حفظك الله من بين يديك ومن خلفك وعن يمينك وعن شمالك ومن فوقك ومن تحتك وردّ عنك شروء الإنس والجن وقد كتب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لأهل اليمن إني بعثت إليكم خيرا أهلى ، وعدّه أنس بن مالك فيمن جمع القرآن على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كما فى الصحيح . وفيه عن عبد الله بن عمرو رفعه أقرءوا القرآن من أربعة فذكر معاذ فيهم . قال الشعبى عن مسروق كنت جالسا مع ابن مسعود فقال إن معاذ كان أمة قانتا لله حنيفا ولم يك من المشركين فقلت يا أبى عبد الرحمن إنما قال الله تعالى (إن إبراهيم كان أمة قانتا لله حنيفا) فأعاد قوله إن معاذ كان أمة قانتا لله حنيفا فلما رأته أعاد عرفت أنه تعمد الأمر فسكت فقال أتدرى ما الأمة وما القانت قلت الله أعلم قال الأمة الذى يعلم الخير ويؤتم به ويقتدى والقانت المطيع لله وكذلك كان معاذ بن جبل معلما للخير مطيعا لله ولرسوله اه وقال أبو نعيم فى الحلية كان معاذ إمام الفقهاء وكثر العلماء وكان

أفضل شباب الأنصار حلما وحياء وسخاء جميلا وسيما اه وقال عبد الرزاق كان معاذ شابا جميلا سمحا لا يسأل الله تعالى شيئا إلا أعطاه اه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يأتي معاذ يوم القيامة إمام العلماء، وقال ابن عمر حدثونا عن العالمين العاقلين قيل ومن هما قال معاذ بن جبل وأبو الدرداء، وعن أنس عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال أرحم أمي بأمي أبو بكر وأشدّهم في أمر الله عمر وأصدقهم حياء عثمان وأفرضهم زيد بن ثابت وأقرؤهم أبي بن كعب وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل ولكل أمة أمين وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح رواه أحمد والترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح. له سبعة وخمسون ومائة حديث اتفق الشيخان على حديثين وانفرد البخارى بثلاثة ومسلم بواحد. روى عنه من الصحابة ابن عباس وابن عمرو وابن عمرو وأنس، ومن التابعين ابن عدى وابن أبي أوفى الأشعري وعبد الرحمن بن سمرة وجابر بن أنس وآخرون، قدم من اليمن في خلافة أبي بكر رضى الله تعالى عنه، وكانت وفاته بناحية الأردن في طاعون عمواس سنة ثمان عشرة وهو ابن ثمان وثلاثين سنة وقيل ثمان وعشرين وقيل ثلاث وثلاثين. وعمواس قرية بين الرملة وبيت المقدس (قوله الملاعن) جمع ملعنة وهى المواضع التى يرتفق الناس بها فيلعنون من يقضى حاجته فيها ويسبونه قال فى المصباح والملعنة بفتح الميم والعين موضع لعن الناس لما يؤذيه كقارعة الطريق ومتحدثهم والجمع الملاعن اه والمعنى اجتنبوا مجالب اللعن لأن أصحابها تلعنهم المارة على فعلهم القبيح ولائهم يفسدون على الناس منفعتهم وهو ظلم والظالم ملعون ويحتمل أن يراد بها الفعلات التى يتسبب عنها اللعن فيكون مجازا مرسلا أطلق فيه اسم المسبب على السبب قال فى النهاية والملاعن جمع ملعنة وهى الفعلة التى يلعن بها فاعلها كأنها مظنة للعن ومحل له وهى أن يتغوّط الإنسان على قارعة الطريق أو ظلّ الشجر أو جانب النهر فإذا مرّ بها الناس لعنوا فاعلها اه وقيل إنه جمع ملعن مصدر ميمي والمعنى اتقوا اللعنات أى أسبابها أو المصدر بمعنى الفاعل أى الحاملات على اللعن (قوله الثلاثة) كذا فى أكثر النسخ وهو واضح على القول بأن الملاعن جمع ملعن أما على أنها جمع ملعنة فكان مقتضى القياس حذف التاء كما فى بعض النسخ ورواية ابن ماجه لأبّ المعدود مؤنث فتحذف التاء من اسم العدد ولكنه ليس بواجب إلا إذا ذكر المعدود مؤخرا وهنا ذكر مقدا (قوله البراز) بفتح الموحدة وقيل بكسرهما منصوب على البدلية من الملاعن ويجوز رفعه على أنه خبر لمبتدأ محذوف أى أحدها البراز وهو فى الأصل الفضاء الواسع الخالى من الشجر أطلق على العذرة لأنهم كانوا يقضونها فيه إطلاقا لاسم المحل على الحال فهو مجاز مرسل كما تقدم (قوله فى الموارد) أى الحجارى والطرق إلى الماء واحدها مورد يقال وردت الماء إذا حضرته لتشرب والورد

الماء الذي ترد عليه اه من النهاية وقال الخطابي هي طرق الماء واحدها موردة اه وقال الطيبي المورد هو الماء الذي ترد عليه الناس من عين أو نهر اه ويؤيده ما في رواية أحمد أو نقع ماء بدل الموارد والنقع الماء المجتمع وقيل الموارد الأمكنة التي تأتيا الناس كالأندية ولا مانع من إرادة جميعها ﴿قوله وقارعة الطريق﴾ بالجر عطفًا على الموارد أي والبراز في قارعة الطريق أي وسطه وقيل أعلاه والمراد بها هنا نفس الطريق وقارعة مشتقة من القرع وهو الضرب فهي قارعة بمعنى مقروعة فاعلة بمعنى مفعولة سميت بذلك لقرعها وضربها بالنعال والحوافر فلا إضافة فيه من إضافة الصفة للموصوف أي الطريق المقروعة ﴿قوله والظل﴾ بالجر عطفًا على الموارد أيضا وتقدم بيانه والمراد منه

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على تحريم قضاء الحاجة في مجاري الماء والطرق التي تمرّ فيها الناس والأمكنة التي يؤخذ منها الماء لمأفاه من الإيذاء للناس بالتقدير ونحوه وتقدمت بقية الفوائد في الحديث الذي قبله

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه ابن ماجه وقال هو مرسل والحاكم وابن السكن والطبراني والبيهقي. ثم قيل إن الحديث ضعيف لأنه من رواية أبي سعيد الخيمري وهو لم يدرك معاذًا فهو منقطع ولا يعرف بغير هذا الإسناد كما قاله الحافظ ابن حجر وبه ردّ تصحيح الحاكم وابن السكن له، وقال العراقي ارتقى إلى درجة الحسن بوجود الشواهد اه فن الشواهد ما رواه أحمد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اتقوا الملاعن الثلاثة أن يقعد أحدكم في ظلّ يستظلّ به أو في طريق أو نقع ماء وقوله أن يقعد أحدكم أي لحاجته كما في بعض الروايات وفيه ضعف لأجل ابن لهيعة والراوى عن ابن عباس مبهم، وما رواه ابن ماجه عن جابر بإسناد حسن مرفوعًا إياكم والتعريس على جواد الطريق فإنها مأوى الحيات والسباع وقضاء الحاجة عليها فإنها الملاعن، وما روى عن ابن عمر نهى أن يصلى على قارعة الطريق أو يضرب عليها الخلاء أو يبالي فيها وفي إسناده ابن لهيعة إلى غير ذلك مما تقدم من الأحاديث

— باب في البول في المستحم —

أى في بيان حكم البول في المستحم وهو بضم الميم وفتح الحاء المهملة في الأصل الموضوع الذي يغتسل فيه بالحميم وهو الماء الحارّ ثم أطلق على مكان الاغتسال بأى ماء كان وهو المراد بالمغتسل المصرّح به في رواية الطبراني في الأوسط بإسناد حسن وفي رواية الحاكم بإسناد صحيح بلفظ ولا تبولن في مغتسلك وفي رواية المصنف الآتية بعد وفي بعض النسخ إسقاط هذه الترجمة

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَا ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ
أَحْمَدُ ثَنَا مَعْمَرٌ أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ وَقَالَ الْحَسَنُ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ
فِي مُسْتَحْمَةٍ ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهَا قَالَ أَحْمَدُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيهَا فَإِنَّ أُمَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ

(ش) ((رجال الحديث)) ((قوله أحمد بن محمد بن حنبل)) هو الإمام الجليل أبو عبدالله
الشيباني المروزي البغدادي الحافظ الحجة الفقيه المجتهد إمام أهل السنة والجماعة قال فيه الشافعي
خرجت من بغداد وما خلفت فيها ألقه ولا أروع ولا أزهد ولا أعلم من أحمد وقال إبراهيم
الحري رأيت أحمد كأن الله جمع له علم الأولين والآخرين وقال قتبية خير أهل زماننا هذا
الشاب يعني أحمد بن حنبل وقال لولا أحمد لأحدثوا في الدين وقال أبو مسهر لما قيل له هل
تعرف أحدا يحفظ على هذه الأمة أمر دينها قال لا أعلمه إلا شابا في ناحية المشرق يعني أحمد
ابن حنبل وعن إسحاق أحمد حجة بين الله وخلقه . وكان رضي الله تعالى عنه يقول لا تكتبوا
العلم عنم يأخذ عليه عرضا من الدنيا وكان يضرب به المثل في اتباع السنة واجتناب البدعة
وكان لا يدع قيام الليل قط وله في كل يوم وليلة ختمة وقال أبو عصمة رضي الله تعالى عنه بت
ليلة عند أحمد بن حنبل فجاء بماء فوضعه فلما أصبح نظر إلى الماء كما هو فقال ياسبحان الله رجل
يطلب العلم ولا يكون له ورد . وكان مجلسه خاصا بالآخرة لا يذكر فيه شيء من أمر الدنيا
وتعرت أمه من الثياب فجاءته زكاة فردّها وقال العري لهم خير من أوساخ الناس وإنها أيام
قلائل ثم نرحل من هذه الدار . وكان إذا جاع أخذ الكسرة اليابسة فنفضها من الغبار ثم صب
عليها الماء حتى تبتل ثم يأكلها بالملح . وكان أكثر إدامه الخل . وكان من أصبر الناس على
الوحدة لا يراه أحد إلا في المسجد أو جنازة أو عيادة . وكان ورده في كل يوم وليلة ثلثمائة
ركعة فلما ضرب بالسياط ضعف فكان يصلي مائة وخمسين ركعة . وكان سبب ضربه بالسياط
امتناعه عن القول بخلق القرآن وسبب هذه الفتنة أن القاضي أحمد بن أبي دؤاد كان ممن نشأ
في العلم وتضلع بعلم الكلام وصحب فيه هياج بن العلاء السلمي صاحب واصل بن عطاء أحد رموس
المعتزلة وكان ابن أبي دؤاد رجلا فصيحاً معظماً عند المأمون يقبل شفاعاته ويصغي إلى كلامه
فدس له القول بخلق القرآن وحسنه عنده وصيره يعتقد حقا مينا فجمع رأيه سنة ثمان عشرة
وما تين على الدعاء إليه فكتب إلى نائبه على بغداد كتابا يقول فيه سل العلماء عن القرآن

أهو مخلوق أم غير مخلوق فن أجاب بمخلقه نخلّ سيّله ومن لم يجب فاحمله إلينا فأجاب إلى خلقه جماعة وامتنع آخرون وكان ممن امتنع أحمد بن حنبل رضى الله تعالى عنه فحمل إلى المأمون مسلسلا بالقيود قال أحمد بن عسان لما حملت مع أحمد بن حنبل إلى المأمون تلقانا الخادم وهو يكي ويقول عزّ على يا أبا عبد الله ما نزل بك قد جرّد أمير المؤمنين سيفاً لم يجرّده قط وبسط نطعا لم يبسطه قط ثم قال وقرابتي من رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لارفعت السيف عن أحمد وصاحبه حتى يقولوا القرآن مخلوق فثنا أحمد على ركبته ولحظ السماء بعينه ودعا فامضى الثلث الأول من الليل إلا ونحن بصيحة وضجة فأقبل علينا خادمه وهو يقول صدقت يا أحمد القرآن كلام الله غير مخلوق قد مات والله أمير المؤمنين . وكان قد لقيه قبل أن يدخل المدينة رجل من العباد فقال احذر يا أحمد أن يكون قدومك مشثوما على المسلمين فإن الله تعالى قد رضى بك لهم وافدا والناس إنما ينظرون إلى ما تقول فيقولون به فقال أحمد حسبنا الله ونعم الوكيل . وقال الربيع بن سليمان إن الشافعى قال ياربيع خذ كتابي هذا فامض به وسلمه إلى أبى عبد الله وأتى بالجواب قال الربيع فدخلت بغداد ومعى الكتاب فصادفت أحمد بن حنبل فى صلاة الصبح فلما انقضى من المحراب سلمت إليه الكتاب وقلت هذا كتاب أخيك الشافعى من مصر فقال لى أحمد نظرت فيه فقلت لا فكسر الحتم فقرأ وتغرغرت عيناه فقلت (إيش) فيه أبا عبد الله فقال يذكر فيه أنه رأى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى النوم فقال له اكتب إلى أبى عبد الله فاقرأ عليه السلام وقل له إنك ستمتحن وتدعى إلى خلق القرآن فلا تجهم فيرفع الله لك علما إلى يوم القيامة قال الربيع فقلت له البشارة يا أبا عبد الله نخلع أحد قيصيه الذى يبلى جسده فأعطانيه فأخذت الجواب وخرجت إلى مصر وسلمته إلى الشافعى فقال (إيش) الذى أعطاك فقلت قيصه فقال لست أجمعك فيه ولكن بله وادفع إلى الماء أتبرك به . ولما سمعوه وضعوا فى رجليه أربعة قيود . وكان ابن أبى دؤاد هو الذى تولى جدال أحمد عن الخليفة وقال للخليفة إن أحمد ضال مبتدع ثم يلتفت إلى أحمد ويقول له قد حلف الخليفة أن لا يقتلك بالسيف وإنما هو ضرب بعد ضرب إلى أن تموت فما زالوا بأحمد رضى الله تعالى عنه يناظرونه بالليل والنهار إلى أن ضجر الخليفة فلما طال بهم الحال قال ابن أبى دؤاد يا أمير المؤمنين اقتله ودمه فى أعناقنا فرفع الخليفة يده ولطم بها وجه أحمد فخرمغشيا عليه فخاف الخليفة على نفسه ممن كان من الشيعة مع أحمد فدعا بماء فرش منه على وجه أحمد ولما قدم إلى السياط أغاثه الله تعالى برجل يقال له أبو الهيثم العيار فوقف عنده وقال يا أحمد أنا فلان اللص ضربت ثمانية عشر ألف سوط لا قرّفا أقررت وأنا أعرف أنى على الباطل فاحذر أن تتقلق وأنت على الحق من حرارة السوط فكان أحمد كلباً أوجعه الضرب تذكر كلام اللص . وقال الفضيل بن عياض حبس الإمام

أحمد رضى الله تعالى عنه ثمانية وعشرين شهرا وكان فيها يضرب كل قليل إلى أن يغمى عليه وينخس بالسيف ويرمى بالأرض ويداس عليه ولم يزل كذلك إلى أن مات المعتصم وتولى بعده الواثق فاشتد الأمر على أحمد حتى مات الواثق وتولى المتوكل فرجع المحنة عن أحمد وأمر بإحضاره وإكرامه وإعزازة وكتب إلى الآفاق برفع المحنة وإظهار السنة وأن القرآن غير مخلوق وخدمت المعتزلة (وبالجملة) فضائله كثيرة . روى عن إبراهيم بن سعد وعبد الرزاق ووكيع ويحيى بن سعيد القطان وكثيرين . وعنه الشافعي من شيوخه والشيخان وأبو داود وأكثر عنه في كتابه هذا وابن معين وآخرون . ولد ببغداد ونشأ بها ومات فيها ودخل الكوفة والبصرة ومكة والمدينة واليمن والشام والجزيرة . ولما مرض رضى الله تعالى عنه اجتمع الناس على بابه لعيادته حتى امتلأت الشوارع . ولما قبض صاح الناس وعلت الأصوات بالبكاء وارتجت الدنيا لموته وخرج أهل بغداد إلى الصحراء يصلون عليه فحزروا من حضر جنازته من الرجال ثمانمائة ألف ومن النساء ستين ألفا سوى من كان في الأطراف والسفن والأسطحة فإنهم بذلك يكونون أكثر من ألف ألف . وأسلم يوم وفاته عشرون ألفا من اليهود والنصارى والمجوس . وكانت وفاته رضى الله تعالى عنه سنة إحدى وأربعين ومائتين وقد استكمل سبعا وسبعين سنة ﴿ قوله الحسن بن علي ﴾ بن محمد الهذلي أبو علي الخلال المكي الحافظ . روى عن عبد الصمد ووكيع وعبد الرزاق بن همام وأبي أسامة وآخرين . وعنه إبراهيم الحربي والبخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه وكثيرون ، قال يعقوب بن شيبة كان ثقة ثبتا متقنا ووثقه النسائي والخطيب وابن حبان وقال الترمذي كان حافظا . مات سنة اثنتين وأربعين ومائتين ﴿ قوله عبد الرزاق ﴾ بن همام ابن نافع أبو بكر الحميري مولا هم الصنعاني أحد الحفاظ الإثبات صاحب التصانيف . روى عن ابن جريج والأوزاعي ومالك وسعيد بن مسلم وكثيرين . وعنه ابن عيينة وإسحاق وأحمد ابن حنبل وابن معين وغيرهم . . وثقه الأئمة كلهم إلا العباس بن عبد العظيم العنبري وحده فتكلم بكلام أفرط فيه ولم يوافق عليه أحد وقال ابن معين كان عبد الرزاق أثبت في حديث معمر من هشام بن يوسف وقال هشام بن يوسف كان عبد الرزاق أعلمنا وأحفظنا وقال الذهلي كان أيقظهم في الحديث وكان يحفظ وقال ابن عدى رحل إليه ثقات المسلمين وكتبوا عنه إلا أنهم نسبوه إلى التشيع وهو أعظم مارموه به وقال إبراهيم بن عباد كان يحفظ نحو من سبعة عشر ألف حديث وقال الأثرم عن أحمد من سمع منه بعد ماعى فليس بشيء . روى له الجماعة . مات سنة إحدى عشرة ومائتين ﴿ قوله قال أحمد حدثنا معمر الخ ﴾ فيه إشارة إلى بيان الاختلاف في السندين بأن رواية أحمد فيها التصريح بتحديث عبد الرزاق عن معمر و بإخبار معمر عن أشعث بخلاف رواية الحسن فإنها بالنعنة فيهما وبأن الأشعث في رواية الحسن منسوب إلى أبيه بخلاف رواية

أحمد. أما ما في النسائي من قوله عن الأشعث بن عبد الملك فهو خطأ أو سهو من النساخ والصحيح ما في المصنف وكتب الرجال من أنه ابن عبد الله ((ومعمر)) هو ابن راشد الأزدي أبو عروة البصري ثم اليماني أحد الأئمة الأعلام. روى عن الزهري وهام بن منبه وقنادة وعمرو بن دينار وغيرهم. وعنه سفيان الثوري من أقرانه وأيوب من شيوخه وشعبة وابن عيينة وآخرون، قال العجلي ثقة صالح وقال النسائي ثقة مأمون وقال أبو حاتم حدث من حفظه بالبصرة بأحاديث غلط فيها وقال يحيى بن معين حديث معمر عن ثابت البناني ضعيف. مات سنة ثلاث أو أربع وخمسين ومائة وله ثمان وخمسون سنة. روى له الجماعة ((قوله عن أشعث بن عبد الله)) بن جابر الأعمى أبي عبد الله البصري. روى عن أنس وشهر بن حوشب والحسن بن أبي الحسن ومحمد بن سيرين وغيرهم. وعنه معمر وشعبة ونصر بن علي ويحيى القطان وطائفة. روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه. وثقه النسائي وابن معين وقال الدارقطني يعتبر به وقال البزار ليس به بأس مستقيم الحديث وأورده العقيلي في الضعفاء وقال في حديثه وهم لكن قال الذهبي في الميزان قول العقيلي في حديثه وهم ليس بمسلم وأنا أتعجب كيف لم يخرج له الشيخان ((قوله الحسن)) بن يسار البصري ((قوله عبد الله بن مغفل)) بضم الميم وفتح الغين المعجمة والفاء المشددة ابن عبد نهم بن عفيف المزني أبو سعيد كان من أصحاب بيعة الشجرة قال الحسن البصري كان أحد العشرة الذين بعثهم إلينا عمر يفقهون الناس وكان من البكائين في غزوة تبوك الذين أنزل الله تعالى فيهم، ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم إلى قوله تعالى وأعينهم تفيض من الدمع حزناً. وفضائله كثيرة. روى له عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثلاثة وأربعون حديثاً اتفق الشيخان منها على أربعة وانفرد البخاري بحديث ومسلم بآخر وروى عن أبي بكر وعثمان وعبد الله بن سالم، وعنه أبو العالية وسعيد بن جبيرة والحسن البصري وثابت البناني وغيرهم. سكن المدينة ثم تحول إلى البصرة وابتى بهادارا ومات بها سنة تسع وخمسين وأوستين. روى له الجماعة ((قوله لا يبولن أحدكم)) النهي فيه متوجه لجميع الأمة وإن كان ظاهر الخطاب لمن كان حاضراً من الصحابة ((قوله في مستحمه)) الإضافة فيه لأذني ملابسة لأن المراد مكان الاغتسال ولو غير مملوك ((قوله ثم يغتسل فيه)) ثم استبعادية يعني يستبعد من العاقل أن يغتسل أو يتوضأ في محل بال فيه لما يترتب على ذلك من الوسوسة ونظيره قوله تعالى ((الحد لله الذي خلق السموات والأرض وجعل الظلمات والنور ثم الذين كفروا بربهم يعدلون)) أي يستبعد كفر من كفر بعد قيام الأدلة على وحدانية الله تعالى ويغتسل الرواية فيه بالرفع فيكون خبراً لمبتدأ محذوف أي ثم هو يغتسل فيه والمعنى عليه لينته أحدكم عن البول في المستحم وله أن يغتسل فيه وإن لم ينته فليس له أن يغتسل فيه، ويجوز نصبه

في جواب النهي على أن ثم بمعنى الواو، وقول النووي لا يجوز النصب لأنه يقتضى أن المنهى عنه الجمع بينهما دون أفراد أحدهما وهذا لم يقل به أحد بل البول منهى عنه سواء أراد الاغتسال فيه أو منه أم لا غير مسلم فإن النهي عن الجمع بين البول والاعتسال في مكان واحد لا مانع من إرادته في الحديث بدليل التعليل الآتى وكونه يترتب عليه جواز البول في المستحم ولم يقل به أحد هذا وإن كان مسلماً إلا أنه جاء من طريق المفهوم وهو معارض بالتعليل المذكور في الحديث فإنه لو بال في المغتسل أحد واعتسل فيه آخر أورثه ذلك الوسوسة ومعارض أيضاً بنحو قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا ضرر ولا ضرار رواه أحمد وابن ماجه عن ابن عباس، وقال ابن دقيق العيد النهي عن الجمع بينهما يؤخذ من هذا الحديث إن ثبتت رواية النصب ويؤخذ النهي عن الأفراد من حديث آخر اه وأما لو بال في المستحم وهجره من الاعتسال فيه جاز له ذلك، ويجوز جزم يغتسل عطفاً على يبولن والمعنى عليه النهي عن البول في المستحم وهو ظاهر وعن الاعتسال فيه على معنى الانغماس فيه لما يترتب عليه من قذارة الماء وعليه فالنهي للتنزيه (قوله قال أحمد ثم يتوضأ) أى قال أحمد بن محمد بن حنبل في روايته ثم يتوضأ بدل يغتسل في رواية الحسن وهذا ظاهر كلام المصنف والذي في رواية البيهقي من طريق أحمد ثم يغتسل فيه ثم يتوضأ (قوله فإن عامة الوسواس منه) أى من الغسل أو الوضوء في محل البول، وهو علة للنهي وعامة الشيء جميعه أو أكثره وهو المراد هنا والوسواس حديث النفس بما لا خير فيه أو بما فيه شر وهو مصدر وسوس يقال وسوس وسوس وسوسة ووسواس بكسر الواو ووسواساً بفتحها والوسواس بالفتح اسم للشيطان أيضاً وكل منهما يصح إرادته هنا أما الأول فظاهر وأما الثانى فعلى تقدير مضاف أى فإن عامة فعل الوسواس منه والمراد بفعل الوسواس وسوسته. قال العراقي علل النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هذا النهي بأن هذا الفعل يورث الوسواس ومعناه أن المغتسل يتوهم أنه أصابه شيء من رشاشه فيحصل له وسواس. وروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه أنه قال إنما يكره البول في المغتسل مخافة اللثم، وذكر صاحب الصحاح وغيره أن اللثم طرف من الجنون وهذا يقتضى أن العلة في النهي عن البول في المغتسل خشية أن يصيبه شيء من الجن وهو معنى مناسب لأن المغتسل محل حضور الشياطين لما فيه من كشف العورة فهو في معنى البول في الحجر. لكن المعنى الذى علل به النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أولى بالاتباع قال ويمكن جعله موافقاً لقول أنس بأن يكون المراد بالوسواس في الحديث الشيطان وفيه حذف تقديره فإن عامة فعل الوسواس أى الشيطان منه وفعل الوسواس هنا اللثم لكنه خلاف ما فهمه العلماء من الحديث ولا مانع من التعليل بهما فكل منهما علة مستقلة اه وقال السيوطى هما علة واحدة ولا منافاة فإن اللثم الذى ذكره أنس هو الوسواس بعينه وذلك طرف من الجنون فإنه قد كثر في الحديث والآثار وأشعار العرب إطلاق الوسواس مراداً به الجنون فمن ذلك حديث أحمد عن عثمان رضى الله عنه قال لما توفى النبي صلى

الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حزن أصحابه حتى كاد بعضهم يوسوس أى يجنّ ، وقيل لولا مخافة الوسواس لكنت بأرض ليس فيها ناس ، فالذى قاله أنس هو عين الذى قاله النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اه قال الشيخ العراقي حمل جماعة من العلماء هذا الحديث على ما إذا كان المغتسل لنا وليس فيه منفذ بحيث إذا نزل فيه البول شربته الأرض واستقرّ فيها فإن كان صلبا يبلاط ونحوه بحيث يجرى عليه البول ولا يستقر أو كان فيه منفذ كالبلوعة فلا نهى . فقد روى ابن أبى شيبة عن عطاء قال إذا كان يسيل فلا بأس ، وقال ابن المبارك فيما نقله عنه الترمذى قد وسع فى البول فى المغتسل إذا جرى فيه الماء ، وقال النووى إنما نهى عن الاغتسال فيه إذا كان صلبا يخاف منه إصابة رشاشه فإن كان لا يخاف ذلك بأن يكون له منفذ أو غير ذلك فلا كراهة اه ونحوه لابن الاثير والخطابى . قال الشيخ ولى الدين وهو عكس ما ذكره الجماعة فإنهم حملوا النهى على الأرض اللينة وحمله هو على الصلبة وقد لمع هو معنى آخر وهو أنه فى الصلبة يخشى عود الرشاش وهم نظروا إلى أنه فى الرخوة يستقرّ موضعه وفى الصلبة يجرى ولا يستقرّ فإذا صب عليه الماء ذهب أثره بالكلية ، والحديث ليس مقيدا بشيء مما ذكر بل الظاهر إبقاؤه على عمومه ما بقى أثر النجاسة لينقطع سيل الوسواس فلا فرق فى المستحم بين أن يكون صلبا أو رخوا له منفذ أولا . أما إذا زال أثرها فلا نهى (واعلم) أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان أحرص الناس على هداية الأمة وإرشادهم إلى ما فيه فلاحهم دنيا وأخرى فلم يدع سيلا يرشد إلى الخير إلا وقد أمر به ولا طريقا يوصل إلى الشرّ إلا وقد نهى عنه كما قال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ما تركت شيئا يقرّبكم إلى الله تعالى إلا وقد أمرتكم به ولا شيئا يبعدكم عن الله تعالى إلا وقد نهيتكم عنه رواه الطبرانى فى الكبير عن زيد بن أرقم ، وقد امتن الله سبحانه وتعالى على أمته ببعثه فقال تعالى ﴿ لقد منّ الله على المؤمنين إذ بعث فيهم رسولا من أنفسهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لى ضلال مبين ﴾ فهو صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رحمة عامة ونعمة تامة فمن هدايته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وشفقته علينا نهيه لنا عن البول فى محل الطهارة وإعلامه أن عامة الوسواس منه ذلك الأمر الذى يترتب عليه الخروج عن هدى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم واستحواذ الشيطان على من قام به حتى يوقعه فى المشقة والعناء فيخيل لمن رآه أن به جنونا وحسبك أن نخول العلماء المحققين قد ألفوا فى ذم الوسواس كتبا مستقلة وأطالوا الكلام بما يشفى ويكفى ، فمن ذلك ما ذكره ابن قدامة المقدسى فى كتابه ذمّ الموسوسين قال إن طائفة الموسوسين قد تحقق منهم طاعة الشيطان حيث اتصفوا بوسوسته وقبلوا قوله وأطاعوه ورجبوا عن اتباع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وصحابه حتى إن أحدهم ليرى أنه إذا توضأ وضوء رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أو صلى كصلاته فوضوؤه باطل وصلاته غير صحيحة ويرى أنه إذا فعل مثل فعل

رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في مؤاكلة الصبيان وأكل طعام عامة المسلمين أنه قد صار نجسا يجب عليه تسبيح يده وفمه كالوولع فيهما كلب ، ثم إنه بلغ من استيلاء إبليس عليهم أنهم أجابوه إلى ما يشبه الجنون ويقارب مذهب السوفسطائية الذين ينكرون حقائق الموجودات والأشياء المحسوسات وعلم الإنسان بحال نفسه من الأمور الضرورية اليقينية وهؤلاء يغسل أحدهم عضوه غسلا يشاهده يبصره ويكبر ويقراً بلسانه بحيث تسمعه أذناه ويعلمه قلبه بل يعلمه غيره منه ويتيقنه ثم يشك هل فعل ذلك ، وكذلك يشككه الشيطان في نيته التي يعلمها من نفسه يقينا بل يعلمها غيره منه بقرائن أحواله ومع هذا يقبل قول إبليس له إنه مانوى الصلاة ولا أراها مكابرة منه لعيناه وجحدا ليقين نفسه حتى تراه مترددا متحيرا كأنه يعالج شيئا يجتذبه أو يجد شيئا في باطنه يستخرجه كل ذلك مبالغة في طاعة إبليس وقبول وسوسته ، ومن انتهت طاعته لإبليس إلى هذا الحد فقد بلغ النهاية في طاعته ، ثم إنه يقبل قوله في تعذيب نفسه ويطيعه في الإضرار بحمسه تارة بالغوص في الماء البارد وتارة بكثرة استعماله وإطالة العرك وربما فتح عينيه في الماء البارد وغسل داخلهما حتى يضره وربما أفضى إلى كشف عورته للناس وربما صار إلى حال يسخر منه الشيطان ويستهزئ به من يراه (وذكر) أبو الفرج بن الجوزي عن أبي الوفاء بن عقيل أن رجلا قال له أنغمس في الماء مرارا كثيرة وأشك هل صح لي الغسل فما ترى في ذلك فقال له الشيخ اذهب فقد سقطت عنك الصلاة قال وكيف قال لأن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرأ والنائم حتى يستيقظ والصبي حتى يبلغ رواه أحمد وأبو داود عن علي وعمر رضي الله تعالى عنهما ، ومن ينغمس في الماء مرارا وشك هل أصابه الماء فهو مجنون ، قال وربما شغله بوسواسه حتى تفوته الجماعة وربما فاتته الوقت ويشغله بوسوسته في النية حتى تفوته التكبير الأولى وربما فوت عليه ركعة أو أكثر ، ومنهم من يحلف أنه لا يزيد على هذه ويكذب ، وحكى لي من أثق به عن موسوس عظيم رأته أنا يكرر عقد النية مرارا فيشك على المأمومين مشقة كبيرة فعرض له أن حلف بالطلاق أنه لا يزيد على تلك المرة فلم يدعه إبليس حتى زاد ففرق بينه وبين امرأته فأصابه لذلك غم شديد وأقاما متفرقين دهرًا طويلا حتى تزوجت تلك المرأة برجل آخر وجاء منها ولد ثم إنه حنث في يمين حلفها ففرق بينهما وردت إلى الأول بعد أن كاد يتلف لمفارقتها ، وبلغني عن آخر كان شديد التنطع في التلفظ بالنية فاشتد به التنطع والتشديد يوما إلى أن قال أصلي أصلي مرارا صلاة كذا وكذا وأراد أن يقول أداء فأعجم الدال وقال أداء الله فقطع الصلاة رجل إلى جانبه فقال ولرسوله وملائكته وجماعة المصلين . قال ومنهم من يتوسوس في إخراج الحرف حتى يكرره مرارا قال فرأيت منهم من يقول الله أكككبير . قال

وقال لى إنسان منهم قد عجزت عن قولى السلام عليكم فقلت له قل مثل ما قد قلت الآن وقد استرحت ، وقد بلغ الشيطان منهم أن عذبهم فى الدنيا والآخرة وأخرجهم عن اتباع الرسول صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأدخلهم فى جملة أهل التنطع والغلو وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا . فمن أراد التخلص من هذه البلية فليستشعر أن الحق فى اتباع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى قوله وفعله وليعزم على سلوك طريقته عزيمة من لا يشك أنه على الصراط المستقيم وأن ماسوى ذلك فهو من تسويل إبليس ووسوسته ويوقن أنه عدو له لا يدعو إلى خير إنما يدعو حزبه ليكونوا من أصحاب السعير وليترك التعريج على كل ماخالف طريقة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كأنما ما كان فإنه لا شك أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان على الصراط المستقيم ومن شك فى هذا فليس بمسلم اه ملخصا وقد أطل البحث فى هذا المقام

(فقه الحديث) دلّ الحديث على منع البول فى محل التطهير ، وعلى أنه يطلب بمن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر أن يبين السبب ليقع كلامه عند المأمور والمنهى موقع القبول وعلى أنه يطلب من الإنسان البعد عما يضره ، وعلى أنه يطلب إيقاع الغسل والوضوء فى محل طاهر ، وعلى أنه يطلب من الرئيس أن يرشد رعيته إلى ما فيه صلاحهم وترك ما لا خير فيه (من أخرج الحديث أيضا) أخرجه أحمد والنسائى وابن ماجه وابن حبان والحاكم وعبدالرزاق فى الجامع والعقبلى والضياء المقدسى وأخرجه البيهقى من عدة طرق مرفوعا وموقوفا وأخرجه الترمذى وقال حديث غريب لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث أشعث بن عبدالله ، وذكر فى العلل أنه سأل عنه البخارى فقال لا أعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه ، وقال ابن سيد الناس وهو مع غرابته يحتمل أن يكون من قسم الحسن لأن أشعث مستور اه وقال المناوى فى شرحه الكبير جزم النووى بأنه حسن . وقال المنذرى إسناداه صحيح متصل وأشعث بن عبد الله ثقة صدوق وكذا بقية رواه

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَمِيدِ الْخَمِيرِيِّ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ لَقِيتُ رَجُلًا صَحَبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَمَا صَحَبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَمْتَشِطَ أَحَدُنَا كُلَّ يَوْمٍ أَوْ يَبُولَ فِي مَغْتَسَلِهِ

(ش) (رجال الحديث) (قوله أحمد بن يونس) هو أحمد بن عبد الله بن يونس بن عبد الله بن قيس التيمي الكوفي الحافظ . روى عن ابن أبي ذئب وابن أبي ليلى والثوري وهشام بن عروة وغيرهم وعنه الشيخان وأبو داود وأبوزرعة وابن أبي حاتم الرازي وطائفة ، قال أحمد هوشبخت الإسماعيلي وقال الدارقطني صدوق ثقة وقال عثمان بن أبي شيبة كان ثقة وليس بحجة وقال ابن سعد كان ثقة صدوقا صاحب سنة وذكره ابن حبان في الثقات وقال أبو حاتم كان ثقة متقنا . مات سنة سبع وعشرين ومائتين (قوله زهير) بن معاوية بن حديج بالحاء المهملة مصغرا أبو خيشمة الكوفي أحد الحفاظ . روى عن سماك بن حرب والأسود بن قيس وموسى بن عقبة وأبي إسحاق السبيعي وغيرهم . وعنه ابن مهدي وأبو داود الطيالسي ويحيى بن يحيى النيسابوري وعمرو بن خالد وآخرون . قال ابن معين ثقة وقال أبوزرعة ثقة إلا أنه سمع من أبي إسحاق بعد الاختلاط وقال أبو حاتم ثقة متقن صاحب سنة وقال العجلي ثقة مأمون وقال النسائي ثبت وقال ابن سعد كان ثقة ثبتا مأمونا كثير الحديث ، روى له الجماعة ، مات سنة ثلاث وسبعين ومائة (قوله داود ابن عبد الله) الأودي بفتح فسكون الزعافري أبو العلاء الكوفي . روى عن أبيه وحيد بن عبد الرحمن الحميري والشعبي وغيرهم . وعنه أبو عوانة ومحمد بن فضيل وأبو خالد الدالاني وو كيع وكثيرون . وثقه أحمد وأبو داود وابن معين وقال مرة ليس بشيء وقال النسائي ليس به بأس (قوله حميد) بالتصغير ابن عبد الرحمن البصري الفقيه . روى عن أبي هريرة وأبي بكره وابن عمر وابن عباس وكثيرين . وعنه ابنه عبيد الله وعبد الله بن بريدة وأبو التياح وابن سيرين وغيرهم وثقه العجلي وابن سعد وقال ابن سيرين هو أفضله أهل البصرة وقال أحمد بن عبد الله تابعي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان فقيها عالما روى له الجماعة إلا البخاري ، والحميري بكسر فسكون نسبة إلى حمير قبيلة باليمن (قوله لقيت رجلا) لم يعرف ذلك الرجل وهذا لا يضرت لأن الصحابة كلهم عدول لثناء الله تعالى عليهم ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، وقيل هو حاكم بن عمرو الغفاري وقيل عبد الله بن سرجس وقيل عبد الله ابن مغفل (قوله كما صحبه أبو هريرة) يعني صحبه مدة طويلة ، وفي رواية النسائي لقيت رجلا صحب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أربع سنين (قوله نهى) النهى ضد الأمر وهو الكف يقال نهاه ينهيه أي كفه ، وفي العرف اقتضاء كف عن فعل لا بقول كف والأداة الموضوعه له لا الجازمة ، والنهي في حديث الباب محمول على الكراهة عند العلماء (قوله أن يمتشط أحدنا) أي ممشط الرجال ، والفعل في تأويل مصدر مجرور بعن مقدره أي نهى عن امتشاط أحدنا ، والامتشاط تسريح الشعر بالمشط لتحسينه يقال مشطت الشعر مشطا من بابي قتل وضرب سرحته والتشغيل مبالغة والمشط الذي يمتشط به بضم الميم ، وتميم تكسرها وهو القياس لأنه آلة

والجمع أمشاط ، وإنما نهى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن الامتشاط كل يوم لما يترتب عليه من تساقط شعر اللحية المأمور بإعفائها ولمافيه من الترفه المنافي لشهامة الرجال قال ابن حجر في شرح الشمائل إنما نهى عن الترجل إلا غبا لأن إدمانه يشعر بمزيد الإمعان في الزينة والترفه وذلك إنما يليق بالنساء وهو يناق شهامة الرجال اه . وقال ابن العربي موالاته تصنع وتركه تدليس وإغبا به سنة اه ، وإغبا به أن يفعله يوما ويتركه يوما ، ويؤيده ما روى عن عبد الله بن مغفل قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن الترجل إلا غبا رواه أحمد والنسائي والترمذى وسيأتى للمصنف في أول كتاب الترجل وصححه الترمذى وابن حبان ، والترجل تسريح الشعر وفي ترك الترجيل أياما نوع من البذاذة التي هي من الإيمان كما جاء عند المصنف في كتاب الترجيل وابن ماجه من حديث أبي أمامة قال ذكر أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يوما عنده الدنيا فقال ألا تسمعون ألا تسمعون إن البذاذة من الإيمان إن البذاذة من الإيمان ، والبذاذة رثاثة الهيئة ، ولا يعارض حديث الباب ما رواه النسائي بإسناد رجاله رجال الصحيح عن أبي قتادة أنه كانت له جمعة ضخمة فسأل النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأمره أن يحسن إليها وأن يترجل كل يوم ، لا إمكان الجمع بينهما بأن النهى مخصوص بمن لا يحتاج شعره إلى الترجل كل يوم أما من يحتاج إلى ذلك كل يوم كأبي قتادة فلا يشمل النهى وكذا لا يعارضه حديث أنس الذي أورده الترمذى في الشمائل كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يكثرتسريح لحيته ، لأن إكثارتسريح لا يستلزم الفعل كل يوم بل لو فعله يوما وتركه يوما يعد مكثرا ، وما ذكره الغزالي في الإحياء من أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يسرح لحيته في اليوم مرتين ، لم يرد بهذا اللفظ كما قاله شارحه الزبيدي (قوله أو يبول في مغتسله) أي ونهى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن يبول أحدنا في مغتسله ، فأوفيه بمعنى الواو والمغتسل بضم الميم وفتح السين المهملة موضع الاغتسال كما تقدم

(فقه الحديث) دلّ الحديث على كراهة امتشاط الرجال كل يوم لما فيه من المبالغة في الترفه والزينة وكل منهما مناف لشهامة الرجال بخلاف النساء فإنه لا يكره ذلك في حقهن لأنهن محل الزينة والترفه ، وعلى أنه يطلب من كل شخص المحافظة على وقته من الضياع فلا يصرفه في غير المطلوب شرعا ، وعلى أنه يطلب البعد عن تنجيس محل الطهارة وقد تقدم بسط ذلك في الحديث الذي قبله (من أخرج الحديث أيضا) أخرجه البيهقي وكذا أحمد ضمن حديث وأخرجه النسائي في كتاب الزينة بلفظ نهانا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن يمتشط أحدنا كل يوم

— باب النهى عن البول في الجحر —

بجيم مضمومة فحاء مهملة سا كنة أى الشق في الأرض أوفى الحائط كما يأتي

(ص) حَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ ثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرِجٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْحَجْرِ قَالَ قَالُوا الْقَتَادَةَ مَا يَكْرَهُ مِنَ الْبَوْلِ فِي الْحَجْرِ قَالَ كَانَ يُقَالُ إِنَّهَا مَسَاكُنُ الْجِنِّ

(ش) (رجال الحديث) (قوله معاذ بن هشام) بن أبي عبد الله الدستوائي البصري نزيل العين . روى عن أبيه وشعبة وابن عون ويحيى بن العلاء وجماعة ، وعنه ابن المديني وعفان ابن مسلم وأحمد بن حنبل ومحمد بن المثنى وغيرهم . روى له الجماعة وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن قانع ثقة مأمون وقال ابن معين صدوق وليس بحجة وقال ابن عدى ربما يغلط في الشيء وأرجو أنه صدوق . مات بالبصرة سنة مائتين (قوله حدثني أبي) هو هشام بن أبي عبد الله الدستوائي أبو بكر البصري . روى عن قتادة ومطر الوراق وأبي الزبير ويحيى بن أبي كثير وغيرهم ، وعنه شعبة بن الحجاج وابن المبارك وابن مهدي وبشر بن المفضل وجماعة ، قال أبو داود الطيالسي كان أمير المؤمنين في الحديث وقال شعبة ما من الناس أحد أقول إنه طلب الحديث يريد به وجه الله تعالى إلا هشام وذكره ابن علية في حفاظ البصرة وقال أحمد بن حنبل ما أرى الناس يروون عن أحد أثبت منه أمثله فعسى وأما ثبت منه فلا وقال العجلي ثقة ثبت في الحديث حجة إلا أنه يرى القدر وقال ابن سعد حجة لكنه يرى القدر . مات سنة اثنتين أو ثلاث أو أربع وخمسين ومائة . روى له الجماعة (قوله قتادة) بن دعامة (قوله عبد الله بن سرجس) بفتح أوله وسكون الراء وكسر الجيم بعدها سين مهملة غير منصرف للعلية والعجمة المزني المخزومي البصري له سبعة عشر حديثا . روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعن عمر وأبي هريرة ، وعنه عثمان بن حكيم وعاصم الأحول وقاتدة ومسلم بن أبي مريم . روى له مسلم والنسائي والترمذي وأبو داود وابن ماجه ، قال أبو عمر بن عبد البر صحابي صحيح السماع من حديثه عند مسلم وغيره رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأكلت معه خبزا ولحما ورأيت الخاتم «الحديث» وفيه فقلت استغفر لي يا رسول الله ، وقال البخاري وابن حبان له حجة (قوله نهى أن يبَالَ في الحجر) الفعل في تأويل مصدر مجرور بعن مقدرة أي نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن البول في الحجر ومثل البول الغائط بل هو أولى ، والحجر بضم الجيم وسكون الحاء المهملة في الأصل ما تحفره السباع والهوام لأنفسها والمراد به في الحديث الشق في الحائط أو في الأرض أو غيرها وجمعه جحرة كغنية وأحجار كأقفال ، ومحل النهي عن البول فيه ما لم يكن معدا لقضاء الحاجة (قوله قال) أي هشام الدستوائي

تليذ قتادة ﴿قوله ما يكره من البول﴾ ما استفهامية ويكره بضم أوله مبنى لما لم يسم فاعله أى يبغض ومن زائدة والبول نائب فاعل أى قالوا لأى شيء يكره البول فى الجحر فالاستفهام إنما هو عن سبب كراهة البول فى الجحر ﴿قوله قال كان يقال الخ﴾ أى قال قتادة يقال فى سبب كراهة البول فى الجحر إنما سماه الجن فىنبغى اجتناب البول فيها منعاً للإيذاء والضرر وفى رواية البيهقى والحاكم فقال إنما سماه الجن بدون قوله كان يقال . قال المناوى فى شرحه الكبير ويؤيده الأثر الصحيح أن سعد بن عبادة الخزرجى بال فى جحر ثم خرّ ميتاً فسمعت الجن تقول نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة ورميناه يسهم فلم يخطئ فتأده ، قال فى المرقاة شرح المشكاة بعد أن ذكر هذا الأثر الله أعلم بصحته اه والضمير فى أنها يحتمل أن يكون عائداً على الأبحار المفهومة من السياق بدليل الجمع فى قوله سماه ، ويحتمل أن يكون عائداً على الجحر بمعنى الفرجة ، وجمع الخبر باعتبار الجنس ، والمراد بالجن كل ما هو مستور عن أعين الناس لا خصوص أحد الثقلين فىشمل الحشرات والحوام ، والجن فى الأصل ضدّ الإنس مأخوذ من الاجتنان وهو الاستتار سمو بذلك لاستتارهم عن أعين الناس وهو اسم جنس واحده جنى وهم أجسام يغلب عليها الجزء النارى وقيل الهوائى من شأنهم الخفاء ولهم قدرة على التشكل بالصور الشريفة والخسيصة وتحكم عليهم الصورة بخلاف الملائكة فإنهم أجسام نورانية لهم قدرة على التشكل بالصور الشريفة فقط ولا تحكم عليهم الصورة . قال فى آكام المرجان الجنّ ثلاثة أصناف كما جاء فى الحديث ، روى ابن أبى الدنيا عن أبى الدرداء قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خلق الله تعالى الجنّ ثلاثة أصناف صنف حيات وعقارب وخشاش الأرض وصنف كالريح فى الهواء وصنف عليهم الحساب والعقاب اه وهذا القسم الأخير هو المكلف من حين الخلق ففهم المؤمن ومنهم الكافر قال تعالى حكاية عنهم ﴿وأما الصالحون ومنا دون ذلك كنا طرائق قددا﴾ قال المفسرون أى فرقا مختلفة الأديان يهودا ونصارى وعبدة أوثان ، وقال الألويسى فى روح المعانى أخرج البيهقى فى الأسماء وأبو نعيم والدبلى وغيرهم بإسناد صحيح كما قاله العراقى عن أبى ثعلبة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الجنّ ثلاثة أصناف صنف لهم أجنحة يطيرون فى الهواء وصنف حيات وكلاب وصنف يحلون ويظعنون ، وقال وهب إن من الجن من يولد له ويأكلون ويشربون بمنزلة آدميين ومنهم من هو بمنزلة الريح لا يتوالدون ولا يأكلون ولا يشربون وهم الشياطين اه واختلف فى أصل الجن فقيل هم ذرية إبليس كما قاله الحسن وعليه فالتمرد منهم يسمى شيطانا وقيل هم ذرية غيره كما قاله مجاهد والشياطين ولد إبليس بموتون معه عند النفخة ، والراجح الأول فمن آمن من الجن فقد انقطعت نسبته من آبيه والتحق بآدم ومن كفر من

الإنس فقد انقطعت نسبه من أيه والتحق بإبليس ، ومن أراد زيادة البيان فعليه بكتاب آكام
المرجان في أخبار الجان

(فقه الحديث) دلّ الحديث على كراهة البول في الحفر التي تسكنها السباع والهوام خشية
الأذى ، ومحل الكراهة ما لم يغلب على الظن أذى له أو لما في الجحر من حيوان محترم وإلا حرم
كما هو ظاهر النهي ، وعلى أنه يطلب من العاقل البعد عما يخشى منه الضرر ، وعلى مزيد راقية النبي
صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالأمة . وعلى أنه يطلب ممن تولى أمر جماعة أن يأمرهم بما فيه
نفعهم وينهاهم عما فيه ضررهم

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه أحمد والنسائي وكذا الحاكم والبيهقي مطولا بلفظ
لا يبولن أحدكم في الجحر وإذا نتم فأطفئوا السراج فإن الفأرة تأخذ الفتيلة فتحرق على أهل
البيت وأوكتوا الأسمية وخمروا الشراب وأغلقوا الأبواب فليل لقتادة وما يكره من البول
في الجحر فقال إنها مساكن الجن ، قال الحافظ في التلخيص قيل إن قتادة لم يسمع من عبد الله
ابن سرجس حكاه حرب عن أحمد ، وأثبت سماعه منه على ابن المديني وصححه ابن خزيمة
وابن السكن اه وقال في البدر المنير ثبت سماع قتادة من ابن سرجس ، وقال المنذرى
رجال إسناده كلهم ثقات ، وقال الطبراني سمعت محمد بن أحمد بن البراء قال على ابن المديني
سمع قتادة من ابن سرجس ، وعن أبي حاتم لم يلق قتادة من الصحابة إلا أنسا وعبد الله بن
سرجس ، وقال الحاكم إن الحديث صحيح على شرط الشيخين

— باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء —

وفي نسخة باب ما يقول إذا خرج من الخلاء ، ومثل الرجل في ذلك المرأة ، والمراد بالخلاء المكان
الذي تقضى فيه الحاجة كما تقدم

(ص) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ ثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ يُونُسَ
أَبْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ حَدَّثَنِي عَائِشَةُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ
إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ قَالَ غُفْرَانَكَ

(ش) (رجال الحديث) (قوله عمرو بن محمد الناقد) ابن بكير بن سبور بالسين المهملة
وفي الخلاصة بالشين المعجمة أبو عثمان البغدادي الحافظ . روى عن هشيم وابن عينة وحاتم
ابن إسماعيل وعيسى بن يونس وغيرهم . وعنه أبو زرعة وأبو حاتم والشيخان وأبو داود
قال أبو حاتم ثقة صدوق مأمون وقال عبد الله بن أحمد عمرو يتحرى الصدق وقال ابن

معين لما قيل له إن خلفا يقع فيه فقال ما هو من أهل الكذب بل هو صدوق وقال الحسين ابن فهم ثقة ثبت صاحب حديث وكان من الحفاظ المعدودين . توفي ببغداد في ذى الحجة قيل سنة اثنتين وثلاثين ومائتين كما في تهذيب التهذيب وفي الخلاصة سنة اثنتين وعشرين ومائتين ﴿قوله هاشم بن القاسم﴾ بن مسلم بن مقسم اللبثي أبو النضر البغدادي الخراساني الأصل الحفاظ روى عن شعبة جميع ما أملاه ببغداد وهو أربعة آلاف حديث وعن ابن أبي ذئب وشريك ابن عبد الله النخعي وشيبان بن عبد الرحمن وغيرهم . وعنه أحمد وإسحاق وأبو بكر ابن أبي شيبة وأبو خيثمة وكثيرون ، قال العجلي ثقة صاحب سنة كان أهل بغداد يفتخرون به وقال ابن عبد البر اتفقوا على أنه صدوق وقال النسائي لا بأس به وقال الحاكم حافظ ثبت في الحديث . ولد سنة أربع وثلاثين ومائتين . ومات ببغداد سنة خمس أو سبع ومائتين . روى له الجماعة ﴿قوله إسرائيل﴾ بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الهمداني أبو يوسف الكوفي . روى عن زياد بن علاقة وسماك بن حرب وعبد العزيز بن رفيع وعبد الملك بن عمير وطائفة . وعنه يزيد بن زريع ووكيع وأبو نعيم وأبو داود الطيالسي وغيرهم . روى له الجماعة ، قال أبو حاتم صدوق من أتقن أصحاب أبي إسحاق وقال أحمد بن حنبل كان شيخا ثقة وجعل يتعجب من حفظه وقال العجلي ثقة وقال يعقوب بن شيبة صالح الحديث وفي حديثه أين وقال في موضع آخر ثقة صدوق وليس في الحديث بالقوى ولا بالساقط وقال ابن عدى هو ممن يحتج به وذكره ابن حبان في الثقات وقال النسائي ليس به بأس وضعفه ابن المديني وابن حزم وعن عبد الرحمن بن مهدي إسرائيل لص يسرق الحديث . ولد سنة مائة . ومات سنة ستين أو اثنتين وستين ومائة ﴿قوله يوسف بن أبي بردة﴾ بن أبي موسى الأشعري الكوفي . روى عن أبيه . وعنه إسرائيل وسعيد بن مسروق وثقة العجلي وابن حبان وقال في التقريب ثقة من السادسة ، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه ﴿قوله عن أبيه﴾ هو أبو بردة ابن أبي موسى اسمه الحارث أو عامر بن عبد الله بن قيس الأشعري ورجح هذا ابن حبان وقيل اسمه كنيته وهو تاضي الكوفة ومن فقهاها ، روى عن علي وعبد الله بن سلام وعروة بن الزبير وحذيفة وطائفة ، وعنه الشعبي وثابت البناني وقتادة وأبو إسحاق السبيعي وغيرهم ، وثقه ابن سعد وابن خراش والعجلي وابن حبان ، مات سنة ثلاث أو أربع ومائة ﴿قوله كان إذا خرج إلخ﴾ أى كان من عاداته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا فارق محل قضاء الحاجة قال غفرانك وكان تفيد التكرار لغة وبه جزم القاضيان أبو بكر وأبو الطيب ، وقيل تفيد عرفا وإليه ذهب ابن الحاجب وابن دقيق العيد ، وقيل لا تفيد مطلقا وإليه ذهب الإمام الرازي والأكثر وهي هنا للتكرار لتكرر خروجه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من الخلاء . ولفظ خرج يشعر بأن هذا خاص بالخروج من المكان المعد لقضاء الحاجة

وليس مراداً بل المراد منه الانتقال عن محل قضاء الحاجة فيشمل ما لو كان في الصحراء ﴿قوله غفرانك﴾ مصدر بمعنى الستر والتغطية يقال غفر غفراً وغفرانا ومغفرة والمغفرة العفو عن المذنبين وقال النووي المراد بغفران الذنب إزالته وإسقاطه وهو منصوب إما على أنه مفعول لفعل محذوف تقديره أسألك أو أطلب منك أو على أنه مفعول مطلق أى اغفر غفرانك وعلى كل فالجملة مقول القول وإضافته للضمير من إضافة المصدر لفاعله والمفعول محذوف أى أسألك أن تغفر لى ذنوبى قال المناوى وظاهر الحديث أنه يقوله مرة وقال القاضى وغيره مرتين وقال المحب الطبرى ثلاثاً اه ولم تقف على ما يدل على التكرار . وفى سبب طلب المغفرة هنا احتمالات (الأول) أنه سأل المغفرة لتركه ذكر الله تعالى فى تلك الحالة فإنه كان لا يترك ذكر الله تعالى إلا عند قضاء الحاجة فكأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رأى ذلك تقصيراً فتداركه بالاستغفار . فإن قيل ترك الذكر حال قضاء الحاجة مأمور به فكيف يستغفر الله منه فالجواب أن قضاء الحاجة مسبب عن تناول الغذاء وهو ناشئ عن الشهوة (الثانى) لعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سأل المغفرة لظنه العجز عن القيام بتمام شكر النعمة من تيسير الغذاء وهضمه وإبقاء منفعتة وإخراج فضلتها على سهولة (الثالث) أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقول هذا القول تعليماً لأنه وهو الأنسب بمقامه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فإن قلبه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ما كان يغفل عن مراقبة الله تعالى لا حال قضاء الحاجة ولا غيرها

﴿قوله الحديث﴾ دلّ الحديث على أنه يطلب من قضاى حاجته أن يقول غفرانك سواء أكان فى الصحراء أم البنيان . وعلى أن الصحابة رضى الله تعالى عنهم كانوا حريصين على حفظ آثاره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حتى حين خروجه من الخلاء

﴿من أخرج الحديث أيضاً﴾ أخرجه أحمد والنسائى فى كتاب عمل اليوم والليلة وابن ماجه والترمذى وقال هذا حديث حسن غريب ولا يعرف فى هذا الباب إلا حديث عائشة اه وأخرجه البيهقى بزيادة ربنا وإليك المصير ثم قال الأشبه أنه لأصل لهذه الزيادة . وأخرجه البخارى فى الأدب والضياء المقدسى فى المختارة والأصفهائى وابن عبد البر فى سننه والطحاوى والدارمى وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن الجارود والنووى فى مجموعته ، وقد جاء فى القول بعد قضاء الحاجة أحاديث أخر (منها) ما أخرجه النسائى عن أبى ذرّ وابن ماجه عن أنس ابن مالك عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بلفظ كان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذى أذهب عني الأذى وعافاني ، وهو ضعيف لأن فى سننه إسماعيل بن مسلم أجمع على ضعفه وعدم التعويل على حديثه (ومنها) ما أخرجه الطبرانى فى الدعاء من طريق سلسة بن وهرام عن طاوس رفعه كان إذا خرج قال الحمد لله الذى أذهب عني ما يؤذيى وأبقى على ما ينفعنى ، وفى نسخة وأبقى فى ما ينفعنى قال الطبرانى لم نجد من

وصل هذا الحديث قال الحافظ وفيه مع إرساله ضعف (ومنها) حديث أنس بن مالك بلفظ كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا خرج من الغائط قال الحمد لله الذي أحسن إليّ في أوله وآخره أخرجه ابن السنن في عمل اليوم والليلة قال الحافظ العراقي فيه عبد الله بن محمد العدوي ضعيف وجزم المنذرى أيضا بضعفه وذكره العقيلي في الضعفاء (ومنها) حديث ابن عمر أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان إذا خرج قال الحمد لله الذي أذاقني لذته وأبقى عليّ قوته وأذهب غيي أذاه أخرجه أبو بكر ابن السنن في عمل اليوم والليلة من طريق إسماعيل بن أبي رافع عن دويد بن نافع عن ابن عمر . قال المنذرى هذا حديث ضعيف . وقال العراقي إسماعيل مختلف فيه ورواية دويد بن نافع عن ابن عمر منقطعة . وقال أبو حاتم إسماعيل بن أبي رافع منكر الحديث وقال الترمذى ضعفه بعض أهل العلم وسمعت محمدا يقول هو ثقة مقارب الحديث وقال النسائي والدارقطنى متروك الحديث . وقال ابن عدى أحاديثه كلها ما فيها نظر إلا أنه يكتب حديثه في جملة الضعفاء وهذه الأحاديث وإن كانت ضعيفة يقوى بعضها بعضا ، على أن الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال

باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء

وفي نسخة باب كراهية مس الذكر في الاستبراء باليمين ، والمراد بالاستبراء ما يعم الاستنجاء

(ص) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا ثَنَا أَبَانُ ثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمْسُ ذَكَرَهُ يَمِينِهِ وَإِذَا أْتَى الْخَلَاءَ فَلَا يَتَمَسَّحُ يَمِينِهِ وَإِذَا شَرِبَ فَلَا يَشْرِبُ نَفْسًا وَاحِدًا

(ش) (رجال الحديث) (قوله أبان) بن يزيد العطار أبو يزيد البصرى أحد الأثبات المشاهير روى عن قتادة ويحيى بن سعيد وهشام بن عروة ويحيى بن أبي كثير وغيرهم . وعنه ابن المبارك ويحيى القطان ويزيد بن هارون وعفان بن مسلم ، وثقه ابن المدينى والعجلي وقال كان يرى القدر ولا يتكلم فيه وقال الذهبي أبان حافظ صدوق إمام وثقه ابن حبان وابن معين والنسائي وقال ابن عدى هو حسن الحديث متمسك يكتب حديثه وعامتها مستقيمة وأرجو أن يكون من أهل الصدق وقال أحمد بن حنبل كان ثبتا في كل المشايخ . مات في بضع وستين ومائة . روى له الشيخان وأبوداود والنسائي (قوله عن عبد الله بن أبي قتادة) أبي إبراهيم الأنصارى السلى ، روى عن أبيه وجابر . وعنه عبد العزيز بن رفيع وزيد بن أسلم وحصين بن عبد الرحمن وسعيد بن أبي سعيد المقبرى وجماعة ، وثقه النسائي وابن سعد وقال كان قليل الحديث ، مات سنة خمس وتسعين ، روى

له الجماعة (قوله عن أبيه) هو أبو قتادة الحارث وقيل النعمان وقيل عمرو بن ربيع بكسر الراء وسكون الموحدة بعدها عين مهملة ابن بلدمة بضم الموحدة والبدال المهملة بينهما لام ساكنة الأنصاري الخزرجي السلمي كان يعرف بأنه فارس رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم واختلف في شهوده بدرًا وانفقوا على شهوده أحدا وما بعدها وذكر الواقدي عنه أنه قال أدركني رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يوم ذي قرد ونظر إليّ وقال اللهم بارك في شعره وبشره وقال أفلح وجهك فقلت ووجهك يا رسول الله قال ما هذا الذي بوجهك قلت هم رميت به قال ادن فدنوت فبصق عليه فما ضرب عليّ وما فاح ، وعنه أيضا أنه حرس النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في ليلة فقال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اللهم احفظ أبا قتادة كما حفظ نبيك هذه الليلة ، وعنه أيضا قال انحاز المشركون على لقاح رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأدركتهم فقتلت مسعدة فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حين رأى أني أفلح الوجه قال الطبراني لم يروه عن أبي قتادة إلا ولده وعن سلمة بن الأكوع أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال « خير فرساننا أبو قتادة » وفضائله رضي الله تعالى عنه كثيرة شهيرة ، له مائة وسبعون حديثا اتفق الشيخان على أحد عشر حديثا وانفرد البخاري بمحدثين ومسلم بثمانية ، روى عن معاذ وعمر ، وعنه أنس بن مالك وجابر وعبد الله بن رباح وعطاء بن يسار وآخرون ، مات سنة أربع وخمسين وهو ابن سبعين سنة بالمدينة (قوله فلايمس ذكره يمينه) أي فلا يفيض يباطن كفه اليمنى إلى ذكره لظاهر رواية البخاري إذا بال أحدكم فلا يأخذن ذكره يمينه ، فيمس مجزوم بلا الناهية ويجوز رفعه على أنها نافية وكذا الأفعال بعده ومثل الذكر في ذلك فرج المرأة والدبر ، وخرج بإضافة الذكر إلى البائل ذكر غيره ممن يشتهى فيحرم مسه إلا لضرورة ، قال المناوي والنهي فيه للتنزيه عند الشافعية وللتحريم عند الحنابلة والظاهرية اه ، وإنما نهى عن مس الذكر باليمين حال البول أو بعده لاستبراء أو استنجاء تكريما وتنزيها لها عن مباشرة العضو الذي يكون منه التجاسات ولأنها معدة لتناول نحو الطعام فإذا مس بها فرجها بما ذكر عند تناول قعافه نفسه وقد كان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يجعل يمينه لطعامه وشرابه ولباسه ونحوها من الأمور الشريفة ويسراه لما سوى ذلك ، قال المناوي وأفهم تقييده المس بحالة البول عدم كراهته في غير تلك الحالة وبه أخذ بعضهم قال ووجه التخصيص أن مجاور الشيء يعطى حكمه فلما منع الاستنجاء باليمين منع مس ذكره في تلك الحالة ، ولا ينافيه ما في مسلم والترمذي والنسائي من إطلاق النهي لوجوب حمل المطلق على المقيد فإن الحديث واحد والخروج واحد ولا خلاف في حمل المطلق على المقيد عند اتحاد الواقعة اه لكن الأصح كما قال النووي أنه لا فرق بين حال الاستنجاء وغيرها ولا يلزم منه ترك حمل العام على الخاص إذ لا محذور فيه هنا لأن ذلك محله إذا لم يخرج القيد مخرج الغالب ولم يكن العام أولى بالحكم وإنما

ذكر حالة الاستنجاء في الحديث تنبيها على ماسواها لأنه إذا كره المس باليمين حالة الاستنجاء مع مظلة الحاجة فغيره أولى ولأن الغالب أنه لا يحصل مس الذكر إلا في تلك الحالة فخصت بالذكر لغلبة حضورها في الذهن وما خرج مخرج الغالب لا مفهوم له، والحق أن هذا من ذكر بعض أفراد العام لا من المطلق والمقيد لأن الأفعال في حكم النكرات والنكرة في سياق النفي تعم قوله «وإذا أتى الخلاء فلا يتمسح يمينه» أي إذا حضر محل قضاء الحاجة فبال أو تغوط فلا يستنجى يمينه كما في رواية البخاري والبيهقي بل بيساره، والتمسح في الأصل إمرار اليد ونحوها على الشيء كما في القاموس والمراد به هنا الاستنجاء كما في حديث سلمان السابق نهانا أن نستنجى باليمين، وهذا النهي للتنزيه أو التحريم كما تقدم بيانه وأما في باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة «فإن قيل» النهي عن مس الذكر والاستنجاء باليمين مشكل لأنه إن استنجى بيساره احتاج إلى مس ذكره يمينه وإن استنجى يمينه احتاج إلى مسه بيساره فهو واقع في المنهى عنه بكل حال «أجيب» بأنه يمسك الحجر ونحوه يمينه والذكر بيساره ويمرّ عليه العضو ولا يحرّك يمينه فلا يعدّ مستجمرا باليمين ولا ماسا بها، قال الحافظ ابن حجر ومن ادعى أنه مستجمر بها فقد غلط وإنما هو كمن صب الماء يمينه على يساره اهـ (قوله وإذا شرب الخ) أي شرع في الشرب فلا يشرب نفسا واحدا بل يشرب نفسين أو ثلاثا مع فصل القدح عن فيه مخافة سقوط شيء من الفم أو الأنف فيه وهذا من آداب الشريعة. وذكر هنا أدب الشرب لأن الغالب من أخلاق المؤمنين التماسي بأفعال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقد كان إذا بال توضأ وثبت أنه شرب من فضل وضوئه فالمؤمن بصدد أن يفعل ذلك فعلمه أدب الشرب مطلقا لاستحضاره غالب عند الوضوء. والنهي في الحديث محمول على الكراهة عند العلماء. ونهى عن الشرب نفسا واحدا لأنه إذا استوفى شربه نفسا واحدا تكاثرت الماء في موارد حلقه وأثقل معدته وأضعف الأعصاب فيخشى منه الضرر وهذا هو العبّ المنهى عنه فقد روى سعيد بن منصور وابن السني وأبو نعيم والبيهقي عن أبي حسين مرسلا إذا شرب أحدكم فليمص الماء مصا ولا يعبّ عبا فإن الكباد من العبّ. وأبو حسين هو عبد الله ابن عبد الرحمن بن الحارث المكي النوفلي ثقة خرج له الجماعة. وأخرج البيهقي عن ابن شهاب مرسلا أيضا نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن العبّ نفسا واحدا وقال ذلك شرب الشيطان. وفي الاحتجاج بالمرسل خلاف، وفي مسند الفردوس عن علي مرفوعا إذا شربتم الماء فاشربوه مصا ولا تشربوه عبا فإن العبّ يورث الكباد. وفيه محمد بن خلف قال الذهبي عن الدارقطني متروك يتقوى بما روى عن أبي حسين. وأخرج البيهقي عن أنس بن مالك مصوا الماء مصا ولا تعبوه عبا وفي سننه لين. والكباد بضم الكاف وجع الكبد. والعبّ الشرب

بلا تنفس فإذا جعل شربه على نفسين أو ثلاثة كان أخف على معدته وأنفع لريه وأحسن في الأدب وأقنع للعطش وأقوى في الهضم وأبعد من فعل أرباب الشره . والسنة فيه أن يشرب على نفسين أو ثلاثة يسمى الله تعالى في بداية كل واحدة ويمحمد في آخرها . فقد روى الترمذى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا تشربوا واحدا كشرب البعير ولكن اشربوا مثني وثلاث وسموا إذا أتم شربتم واحدوا إذا أتم رفعتم قال الترمذى هذا حديث غريب . وورد أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يشرب في ثلاثة أنفاس إذا أدنى الإناء إلى فيه سمي الله تعالى وإذا أخره حمد الله يفعل ذلك ثلاثا قال الحافظ في الفتح أخرجه الطبرانى في الأوسط بسند حسن عن أبي هريرة اه قال ابن القيم للتسمية في الأول والحمد في الآخر سر عجيبي في نفع الطعام والشراب ودفع مضرتة اه ويستوى فيما ذكر الماء واللبن وجميع المائعات

(فقہ الحديث) دلّ الحديث على النهى عن مس الفرج باليمين حال قضاء الحاجة ، وعلى النهى عن الاستنجاء بها ، وعلى كراهة الشرب في نفس واحد لما فيه من الضرر ، وعلى شرف اليمين وطلب صونها عن النجاسات

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه والبيهقى والترمذى وقال هذا حديث حسن صحيح ورواه أحمد في مسنده وأبوداود الطيالسى وابن حبان وقال ابن منده حديث قتادة يجمع على صحته

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمِصْبِغِيُّ ثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ يَعْنِي الْأَفْرِيقِيَّ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ الْمُسَيْبِ بْنِ رَافِعٍ وَمَعْبُدٍ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهَبِ الْخُزَاعِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي حَفْصَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْعَلُ يَمِينَهُ لَطَعَامِهِ وَشَرَابِهِ وَثِيَابِهِ وَيَجْعَلُ شِمَالَهُ لِمَا سِوَى ذَلِكَ

(ش) (رجال الحديث) (قوله محمد بن آدم بن سليمان) الجهني . روى عن علي بن هاشم وابن المبارك وحفص بن غياث ومروان بن معاوية وغيرهم . وعنه الفضل بن العباس وعبد الله ابن محمد بن بشر وأبوداود وأبو حاتم وقال هو صدوق وقال النسائى ثقة صدوق لا بأس به

مات سنة خمسين ومائتين (قوله المصيصي) بكسر الميم وتشديد المهملة الأولى نسبة إلى مصيصة بلد بالشام (قوله ابن أبي زائدة) هو يحيى بن زكريا (١) (قوله أبو أيوب) هو عبد الله ابن علي الكوفي الأزرق. روى عن صفوان بن سليم والزهرى وأبي إسحاق السبيعي وجماعة وعنه موسى بن عقبة ويحيى بن زكريا ومروان بن معاوية، قال أبو زرعة لين في حديثه إنكار ليس بالمتين وقال ابن معين ليس به بأس. روى له أبو داود والترمذي (قوله الإفريقي) بكسر الهمزة والراء بينهما فاء ساكنة نسبة إلى إفريقية بلاد واسعة قبالة الأندلس (قوله عن المسيب ابن رافع) الأسدى أبي العلاء الكوفي. روى عن جابر بن سمرة وأبي سعيد الخدري وأبي إياس والأسود بن يزيد وجماعة، وعنه منصور والأعمش وأبو إسحاق السبيعي وإسماعيل بن أبي خالد وغيرهم. ذكره ابن حبان في الثقات وقال العجلي تابعي ثقة. روى له الجماعة قال ابن معين لم يسمع من صحابي إلا من البراء وعامر بن عبدة. مات سنة خمس ومائة (قوله معبد) بن خالد بن مرير بالتصغير ابن حارثة الجدلي القيسي العابد الكوفي. روى عن المستورد بن شداد ومسروق وحارثة بن وهب والنعمان بن بشير وغيرهم، وعنه الأعمش وعاصم بن بهدلة وشعبة والثوري وكثيرون. روى له الجماعة وثقه ابن معين ويعقوب بن سفيان والنسائي وابن عدى والعجلي وقالوا تابعي وقال أبو حاتم صدوق وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان عابدا صابرا على التهجذ يصلّي الغداة والعشاء بوضوء واحد مات في ولاية خالد على العراق سنة ثمانى عشرة ومائة (قوله حارثة بن وهب الخزاعي) هو أخو عبيد الله بن عمر بن الخطاب لأمه صحابي نزل الكوفة له ستة أحاديث اتفق البخارى ومسلم على أربعة. روى عن جندب الخيبرى وحفصة بنت عمر، وعنه أبو إسحاق السبيعي ومعبد بن خالد الجدلي الكوفي والمسيب بن رافع. روى له الجماعة (قوله حفصة) بنت عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهما من المهاجرات كانت قبل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تحت خنيس بالتصغير ابن حذافة السهمي فقد أخرج الشيخان عن ابن عمر قال تأيمت حفصة بنت عمر من خنيس بن حذافة السهمي وكان من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قد شهد بدرا وتوفي بالمدينة قال عمر فلقيت عثمان فقلت إن شئت أنكحتك حفصة قال سأنظر في أمرى فلبث ليلى ثم لقينى فقال قد بدالى أن لا أتزوج في يومى هذا قال عمر فلقيت أبا بكر فقلت إن شئت أنكحتك حفصة فصمت فلم يرجع إلى شيئا فكننت عليه أو وجد منى على عثمان فلبث ليلى ثم خطبها رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأنكحتها إياه فلقينى أبو بكر فقال لعلك وجدت على حين عرضت على حفصة فلم أرجع إليك شيئا فقلت نعم قال فإنه لم يمنعنى أن أرجع عليك فيما عرضت على إلا أنى قد علمت أن رسول الله صلى الله تعالى عليه

(١) (تنبيه) إن لم تذكر ترجمة أحد رجال الحديث فليعلم أنها تقدمت

وعلى آله وسلم قد ذكرها فلم أكن لأفشي سره ولو تركها لقبلتها ، تزوجها رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعد عائشة واختلف في طلاقها فقد أخرج النسائي عن ابن عباس والمصنف عن ابن عمر أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان طلق حفصة ثم راجعها وأخرج أبو يعلى عن ابن عمر قال دخل عمر على حفصة وهي تبكي فقال لعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قد طلقك إنه كان قد طلقك ثم راجعك من أجل أن كان قد طلقك مرة أخرى لأكلك أبدا ، وذكر البغوي في تفسيره عن مقاتل بن حيان أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يطلقها وإنما هم بطلاقها فأتاه جبريل عليه السلام وقال لا تطلقها فإنها صوامة قوامة وإنها من جملة نساك في الجنة فلم يطلقها . روت عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعن أبيها ولها ستون حديثا اتفق البخاري ومسلم على ثلاثة وانفرد مسلم بستة وروى عنها أخوها عبد الله وحارثة بن وهب وأم مبشر الأنصارية وعبد الرحمن بن الحارث والمطلب بن أبي وداعة وآخرون ، ولدت قبل البعثة بخمس سنين وماتت في شعبان سنة إحدى أو خمس وأربعين في خلافة معاوية وصلى عليها مروان بن الحكم أمير المدينة وحمل سريرها بعض الطريق ثم حمله أبو هريرة إلى قبرها ﴿ قوله يجعل يمينه لطعامه الخ ﴾ يعني أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يتناول يمينه المطعوم والمشروب والملبوس ونحوها من كل ما هو من باب التكريم والتشريف ويجعل شماله لغير ذلك من الأمور الخسيسة كالاستنجاء والامتخاط . والطعام في الأصل يطلق على كل ما يساغ حتى الماء وعلى ذوق الشيء ، وفي العرف اسم لما يؤكل وجمعه أطعمة والشراب ما يشرب من المائعات ﴿ قوله وثيابه ﴾ جمع ثوب وهو مذكور ويجمع أيضا على أثواب وهو ما يلبسه الناس من كتان وصوف وقطن ونحو ذلك ﴿ قوله وشماله ﴾ بكسر الشين خلاف اليمين وهي مؤنثة وجمعها أشمل مثل ذراع وأذرع وشمائل أيضا ﴿ قوله لمسوى ذلك ﴾ كالاستنجاء والامتخاط وذكر الثلاثة في الحديث لا يفيد الحصر فإن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يجب التيمن في الأمور الشريفة كلها فقد روى الشيخان عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يعجبه التيمن في ترجله وتعله وطهوره في شأنه كله كذا في أكثر الروايات بغير واو وفي بعضها وفي شأنه كله بإثبات الواو واعتمد عليها صاحب العمدة وسيأتي الكلام على هذا الحديث في كتاب اللباس إن شاء الله تعالى . وروى النسائي عن عائشة أيضا كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يجب التيامن يأخذ يمينه ويعطى يمينه ويجب التيمن في جميع أموره . قال النووي هذه قاعدة مستمرة في الشرع وهي أن ما كان من باب التكريم والتشريف كلبس الثوب والسر اويل والخف ودخول المسجد والسواك والاكتحال وتقليم الأظفار وقص الشارب وترجيل الشعر وتف الإبط وحلق الرأس والسلام من الصلاة

وغسل أعضاء الطهارة والخروج من الخلاء والمصافحة والأكل والشرب واستلام الحجر الأسود وغير ذلك مما هو في معناه يستحب التيامن فيه وأما ما كان بضدّه كدخول الخلاء والخروج من المسجد والامتخاط والاستنجاء وخلع الثوب والسرراويل والخف وما أشبه ذلك فيستحب التياسر فيه وذلك كله لكرامة اليمين وشرفها اهـ

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على طلب التيامن في كل ما كان من باب التكريم والتشريف والتياسر فيما سوى ذلك وهذا لكرامة اليمين وشرفها والله عزّ وجلّ يفضل ما شاء على ما شاء ويؤخذ من نقل أم المؤمنين حفصة رضى الله تعالى عنها الحديث عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه يطلب من أهل العلم والفضل نقل آثار الرسول صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى الناس للتأسي به صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

﴿من روى الحديث أيضا﴾ رواه ابن حبان والحاكم والبيهقي والإمام أحمد بلفظ كان يجعل يمينه لاّ كله وشربه وثيابه وأخذه وعطائه وشماله لما سوى ذلك . قال ابن محمود شارح أبي داود هو حسن لا صحيح لأن فيه أبا أيوب الإفريقي لینه أبو زرعة ووثقه ابن حبان . وقال ابن سيد الناس هو معلل وقال نووى إسناده جيد

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ أَبِي مَعْشَرَ عَزَّ ابْرَاهِيمَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الْيَمْنَى لَطُهورِهِ وَطَعَامِهِ وَكَانَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى لِحَلَاةِهِ وَمَا كَانَ مِنْ أَدَى

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله أبو توبة الربيع بن نافع﴾ الحلبي الطرسوسى . روى عن يزيد بن المقدم ومحمد بن مهاجر وهشام بن يحيى وإبراهيم بن سعد وغيرهم . وعنه أبو داود وأحمد ابن حنبل والبخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه وكثيرون . قال أبو حاتم ثقة صدوق حجة وذكره ابن حبان فى الثقات وقال أحمد ويعقوب بن سفيان ليس به بأس وقال يعقوب بن شيبه ثقة صدوق . مات سنة إحدى وأربعين ومائتين ﴿قوله ابن أبي عروبة﴾ هو سعيد ﴿قوله عن أبي معشر﴾ هو زياد بن كليب التميمى الحنظلى الكوفى . روى عن سعيد بن جبير والنخعى وفضيل ابن عمرو والشعبى . وعنه المغيرة وخالد الحذاء وقناة وأيوب السخيتانى وغيرهم . روى له مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى ووثقه وقال العجلي وابن المدينى ثقة وقال ابن حبان ثقة كان من الحفاظ المتقنين وقال أبو حاتم صالح ليس بالمتمين فى حفظه . مات سنة تسع عشرة أو عشرين ومائة ﴿قوله إبراهيم﴾ النخعى ﴿قوله كانت يد رسول الله الخ﴾ أى كان النبي صلى الله تعالى

عليه وعلى آله وسلم يستعمل يده النبي في الأمور الشريفة من الطهور والطعام والشراب وغيرها واليد مؤنثة وهي من المنكب إلى أطراف الأصابع ولانها محذوفة وأصلها يدي بفتح الدال وقيل بسكونها وجمع القلة أيد وجمع الكثرة أيادي ﴿ قوله لظهوره ﴾ بضم الطاء المهملة وفتحها روايتان بمعنى وهو مصدر مضاف إلى الفاعل وقيل بالضم الفعل وبالفتح اسم لما يتطهر به وعليه فيقدر مضاف أي لاستعمال ظهوره وقال سيويه الطهور بالفتح يقع على الماء والمصدر معا ﴿ قوله وكانت يده اليسرى لخلائه ﴾ أي كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يجعل يده اليسرى لاستنجائه وغيره مما يستقذره الطبع وتكرهه النفس كالمخاط والرعا. والأذى ما يستقذر من النجاسة ونحوها يقال أذى الشيء أذى من باب تعب بمعنى قدر. وبما يطلب استعمال اليد اليسرى فيه حمل النعل فما يقع من بعض أهل العلم وغيرهم من حملهم كتبهم بشمالهم ونعالهم بأيمانهم مخالف للسنة المطهرة، قال في شرح المشكاة وكثيرا ما رأينا عوام طلبة العلم يأخذون الكتاب باليسار والنعال باليمين إما لجهلهم أو غفلتهم اه

﴿ من روى الحديث أيضا ﴾ رواه أحمد والطبراني عن إبراهيم عن عائشة وهو منقطع فإن إبراهيم لم يسمع من عائشة كما قال المنذرى فهو ضعيف لكن يقويه حديث حفصة الذي قبله وحديث عائشة الآتى بعده فما يوجد في بعض النسخ من ذكر الأسود في هذا السند بين إبراهيم وعائشة غلط من الناسخ

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ بَزِيعٍ ثَنَا عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ عَطَاءَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي مَعْشَرَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ ﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ قوله محمد بن حاتم بن بزيع ﴾ بفتح فس كسر البصرى أبو بكر ويقال أبو سعيد نزيل بغداد. روى عن قبيصة والأسود بن عامر ويحيى بن بكير وجعفر بن عون وغيرهم. وعنه البخارى ومسلم وأبوداود والنسائى وقال ثقة وذكره ابن حبان في الثقات. مات في رمضان سنة تسع وأربعين ومائتين ﴿ قوله عبد الوهاب بن عطاء ﴾ الخفاف أبو نصر البصرى العجلي مولا هم نزيل بغداد. روى عن حميد الطويل وابن جريج وشعبة ومالك ابن أنس وغيرهم. وعنه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعمرو بن زرارة النيسابورى وطائفة وثقه ابن معين وقال مرة لأبس به وقال النسائى ليس بالقوى وقال الساجى صدوق ليس بالقوى وقال ابن العلاء يكتب حديثه وقال أبو حاتم يكتب حديثه محله الصدق ووثقه الدارقطنى ومحمد ابن سعد والحسن بن سفيان وابن حبان وقال البخارى يكتب حديثه قيل له يحتج به قال أرجو أنه كان يدلس عن ثور وأقوام أحاديث مناكير وضعفه أحمد بن حنبل وقال صالح بن محمد

الأسدي أنكروا على الخفاف حديثاً في فضل القتلى وما أنكروا عليه غيره . مات سنة أربع أو ست ومائتين . روى له الجماعة إلا البخارى (قوله سعيد) بن أبي عروبة (قوله عن أبي معشر) هوزياد بن كليب (قوله الأسود) بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي أبو عمرو ويقال أبو عبد الرحمن الفقيه . روى عن عائشة وأبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب وغيرهم . وعنه ابنه عبد الرحمن وإبراهيم النخعي وأبو إسحاق السديقي وطائفة ، وثقه ابن معين وأحمد بن حنبل وقال هو من أهل الخير وقال ابن سعد كان ثقة وله أحاديث صالحة وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان فقيها زاهدا وقال العجلي ثقة صالح وذكره إبراهيم النخعي فيمن كان يفتى من أصحاب ابن مسعود . مات سنة أربع أو خمس وسبعين . روى له الجماعة (قوله بمعناه) أى بمعنى الحديث الذى قبله ، ولفظه عند البيهقي عن عائشة قالت كانت يد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اليمنى لظهوره وطعامه وشرابه وكانت اليسرى لخلاته وما كان من أذى

— باب الاستتار فى الخلاء —

الاستتار فى الأصل مصدر استتر يستتر بمعنى احتجب ، والمراد بالخلاء هنا موضع قضاء الحاجة والمقصود من هذا الباب بيان طلب الاستتار عن أعين الناس عند قضاء الحاجة ومن باب التخلي عند قضاء الحاجة المتقدم بيان طلب التفرد عن الناس عند قضائها فهما متغايران ويؤخذ منهما طلب التفرد عن الناس عند قضاء الحاجة والاستتار عن أعينهم

(ص) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ أَنَا عَيْسَى عَنْ ثَوْرٍ عَنِ الْحُصَيْنِ الْخُبْرَانِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَكْتَحَلَ فُلْيُوتَرًا مِنْ فَعَلٍ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَاحْرَجٍ وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فُلْيُوتَرًا مِنْ فَعَلٍ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَاحْرَجٍ وَمَنْ أَكَلَ قَمَا تَحَلَّلَ فَلْيَلْفُظْ وَمَا لَكَ بِلِسَانِهِ فَلْيَبْتَلِعْ مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَاحْرَجٍ وَمَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَنْ يَجْمَعَ كَثِيبًا مِنْ رَمَلٍ فَلْيَسْتَدْبِرْهُ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ بَنِي آدَمَ مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَاحْرَجٍ

(ش) (رجال الحديث) (قوله إبراهيم بن موسى) بن يزيد بن زاذان التميمي أبو إسحاق الفراء يعرف بالصغير . روى عن أبي الأحوص ويحيى بن زكرياء وخالد بن عبد الله الواسطي والوليد بن مسلم وغيرهم . وعنه الشيخان وروى له بقية الجماعة بواسطة والذهلى وأبو حاتم وأبو زرعة وقال كتبت عنه مائة ألف حديث وهو أتقن وأحفظ من أبي بكر

ابن أبي شيبة وأصح حديثاً منه لا يحدث إلا من كتابه وهو أتقن من صفوان بن صالح وقال أبو حاتم والنسائي من الثقات وقال الحافظ كان أحمد ينكر على من يقول له الصغير ويقول هو كبير في العلم والجلالة وقال الخليلي ومن الحفاظ الكبار الذين يقرون بأحمد إبراهيم بن موسى الصغير ثقة إمام . مات بعد العشرين ومائتين (قوله الرازي) نسبة إلى الرزي على غير قياس (قوله عيسى) بن يونس (قوله عن ثور) بن يزيد بن زياد الكلاعي أبي خالد الحمصي أحد الحفاظ الاثبات . روى عن خالد بن معدان وعطاء والزهرى وابن جريج وغيرهم . وعنه الثورى ومالك وابن عيينة ويحيى القطان وجماعة . قال ابن معين مارأيت شاميا أوثق منه وقال ابن سعد ثقة في الحديث وقال ابن عدى لا أرى في حديثه بأساً إذا روى عنه ثقة أو صدوق وقال دحيم ثقة ومارأيت أحدا يشك أنه قدرى وهو صحيح الحديث وقال وكيع كان صحيح الحديث وقال النسائي ومحمد بن عوف ثقة وقال أبو حاتم صدوق حافظ وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان قدريا وقال العجلي كان شاميا ثقة وكان يرى القدر وقال الساجي صدوق قدرى قال فيه أحمد ليس به بأس قدم المدينة فمها مالك عن مجالسته وليس لمالك عنه رواية (قوله عن الحصين الخ) يقال إنه ابن عبد الرحمن . روى عن أبي سعيد الخبراني . وعنه ثور ابن يزيد . قال الذهبي لا يعرف وذكره ابن حبان في الثقات . روى له أبو داود وابن ماجه هذا الحديث فقط . والخبراني نسبة إلى خبران بضم فسكون بطن من حمير (قوله عن أبي سعيد) يعنى الخبراني الحميري الحمصي قيل اسمه زياد ويقال عامر ويقال عمر بن سعد . روى عن أبي هريرة وعنه حصين الخبراني . قال عبد الرحمن بن أبي حاتم سألت أبا زرعة عن أبي سعيد الخبراني فقال لا أعرفه وذكره ابن حبان في الثقات . وما يقال من أنه أبو سعيد أو أبو سعد الخير خطأ فقد قال الحافظ الصواب التفريق بينهما فقد نص على كون أبي سعد الخير صحابيا البخارى وأبو حاتم وابن حبان والبعوى وابن قانع وجماعة وأما أبو سعيد الخبراني فتابعي قطعا وإنما وهم بعض الرواة فقال في حديثه عن أبي سعد الخير ولعله تصحيف (قراه من اكتحل) أى أراد الاكتحال والاكتحال وضع الشخص الكحل في عينه بنفسه يقال كحلت الرجل كحلا من باب قتل واكتحلت فعلت ذلك بنفسى والمراد هنا ما هو أعم سواء أ فعل ذلك بنفسه أم فعله غيره به (قوله فليوتر) أى ثلاثا متواليه في كل عين وقيل ثلاثا في اليمنى واثنين في اليسرى ليكون المجموع وترا ، ففي شمائل الترمذى أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كانت له مكحلة يكتحل منها كل ليلة ثلاثة في هذه وثلاثة في هذه . وروى الطبراني عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا اكتحل يجعل في اليمنى ثلاثة مراراً وفي الأخرى مرودين ، فالتثليث علم من فعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وإلا فالوتر

صديق بمرّة . وقال العيني قوله من اكتحل فليوتر أى فليجعل الا كتحال فردا إما واحدة أو ثلاثا أو خمسا ، وإنما أمر بالإيتار لقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إن الله وتر يحب الوتر وهذا الأمر من الأمور الندية كقوله تعالى فكاتبوهم ، والأولى أن يكون للإرشاد ، والفرق بينهما أن الندب لثواب الآخرة والإرشاد لمنافع الدنيا غير مشتمل على ثواب الآخرة فافهم اه وقوله فليجعل الا كتحال فردا إما واحدة الخ بيان للوتر فى الأصل فلا ينافى ما قدمناه عن صاحب الشمائل والطبرانى ، وفيما قاله من الأولوية وقصر الثواب على الندب دون الإرشاد نظر لأنه لا مانع من ترتب الثواب على الفعل المرشد إليه إذا قصد المرشد « بصيغة المفعول » الامثال لإرشاد الشارع ﴿ قوله من فعل فقد أحسن ﴾ أى فعل فعلا حسنا يثاب عليه لأنه سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولتضمن من معنى الشرط دخل فى جوابها الفاء ﴿ قوله ومن لا فلا حرج ﴾ أى من لم يوتر فلا إثم عليه وقد دلّ نفي الحرج على أن الإيتار ليس بواجب وعلى أن أصل الأمر للوجوب وإلا لما احتاج إلى بيان سقوط وجوبه بقوله ومن لا فلا حرج قال ابن العربى الكحل يشتمل على منفعتين إحداها زيتة والثانية تطيب فإذا استعمل للزينة فهو مستثنى من التصنع الذى يلبس الصنعة بالخلقة كالوصل والوشم رحمة من الله تعالى لخالقه ورخصة منه لعباده وإذا استعمل بنية التطيب فهو لتقوية البصر من ضعف يعتوره واستنبات الشعر الذى يجمع النور للإدراك ويصد الأشعة الغالبة له ، ثم إن كحل الزينة لا حد له شرعا وإنما هو بقدر الحاجة فى بدوّه وخفائه وأما كحل المنفعة (أى التطيب) فقد وقته طاحب الشرع كل ليلة كما تقرّر ، وفائدته أن الكحل عند النوم يلتقى عليه الجفن ويسكن حرارة العين ويتمكن من السراية فى تجاوىف العين ويظهر تأثيره فى المقصود منه اه . وقال ابن القيم فى الكحل حفظ لصحة العين وتقوية للنور الباصر وجلاء لها وتلطيف للبادّة الرديئة واستخراج لها مع الزينة فى بعض أنواعه وله عند النوم مزيد فضل لاشتغالها على الكحل وسكونها عقيبه عن الحركة المضرة بها وخدمة الطبيعة لها وللإيتمد من ذلك خاصية فى سنن ابن ماجه عن سالم عن أبيه يرفعه « عليكم بالإيتمد فإنه يحو البصر وينبت الشعر » وفيها أيضا عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما يرفعه « خير أحوالكم الإيتمد يجلو البصر وينبت الشعر » وفى كتاب أبى نعيم « فإنه منبته للشعر مذهبة للقدى مصنأة للبصر » اه ﴿ قوله ومن استحجر ﴾ أى استنجى بالحجر مأخوذ من الاستحجار وهو قلع النجاسة بالحجار وهى الأحجار الصغار ، قال العيني فى شرح البخارى الاستحجار هو مسح محل البول والغائط بالحجار وهى الأحجار الصغار ويقال الاستطابة والاستنجاه والاستحجار لتطهير محل البول والغائط والاستحجار مختص بالمسح بالأحجار والاستنجاه والاستطابة يكونان بالماء والأحجار ، وقال ابن حبيب وكان ابن عمر رضى الله تعالى عنهما يتأول الاستحجار

قد وقع فى ملزمة ١٦ صفحة ١٢٢ سطر ١٨ « ومعبد » بالرفع وصوابه « ومعبد » بالجر أه مصححه

هنا على إجمال الثياب، بالمحرم ونحن نستحب الوتر في الوجهين جميعا وحكى عن مالك أيضا والأظهر الأول، ويقال إنما سمي به التمسح بالجار التي هي الحجارة الصغار لأنه يطيب المحل كما يطيبه الاستجار بالبخور اهـ ﴿قوله فليوتر﴾ أى فليجعل الحجارة التي يستنجى بها وترا واحدا أو ثلاثا أو خمسا، وقال الكرماني المراد بالإيتار أن يكون عدة المسحات ثلاثا أو خمسا أو فوق ذلك من الأوتار ﴿قوله ومن لا فلا حرج﴾ أى من لم يوتر في الاستجار فلا إثم عليه لأن المقصود الإيقاع، وهو دليل لأبي حنيفة وأصحابه ومالك فيما ذهبوا إليه من أن الاستنجاء يجوز بأقل من ثلاثة أحجار إذا حصل الإيقاع به وأن الاستجار لا يشترط فيه عدد مخصوص لأن الإيتار يقع على الواحد كما يقع على الثلاث وإنما يدل على مجرد الإيتار فقط وسيأتي تمام الكلام على هذا في باب الاستنجاء بالأحجار إن شاء الله تعالى ﴿قوله ومن أكل فماتخل فليلفظ﴾ الفاء في قوله فماتخل للترتيب واقعة في جواب من والتخلل إخراج ما بين أسنانه بالخلال وهو العود. يقال خلل الشخص أسنانه تخليلا إذا أخرج ما يبقى من الماء كقول بينها واسم الخارج خلالة بالضم، وقوله فليلفظ بكسر الفاء أى فليرم ما يخرج الخلال من بين أسنانه والفاء فاء الجزاء على أن ما شرطية أو واقعة في خبرها على أنها موصولة، وإنما أمر برمي الخلالة لأنها تتغير بين الأسنان فتصير مستقدرة وربما خرج بها دم، وعن ابن عمر أن تركها يؤهن الأضراس ﴿قوله ومالك بلسانه الخ﴾ عطف على تخلل يعنى ما أخرجه بلسانه من بين أسنانه ولحمها وسقف حلقه فليبتلعه ويحتمل أن يكون المعنى أن ما أخرجه من بين أسنانه يرميه مطلقا سواء أخرجه بلسان أو خلال وما بقي من أثر الطعام على لحم الأسنان وسقف الحلق إذا أخرجه بلسانه ينبغى أن يبتلعه ولا يرميه والفرق بينه وبين ما استقرت بين أسنانه أن هذا يتغير باستقراره بينها بخلاف ما كان عليها وعلى سقف الحلق. واللوك في الأصل إدارة الشيء بلسانه في الفم يقال لك اللقمة يلوكها لوكا من باب قتل مضغها ﴿قوله من فعل الخ﴾ أى من رمى ما أخرجه بالعود من الأسنان وابتلع ما أداره بلسانه فقد أحسن إلى نفسه حيث أمثل أمر الشارع ﴿قوله ومن لا فلا حرج﴾ أى من لم يلفظ ما أخرجه بالعود من بين أسنانه بل أكله ومن لم يبتلع ما أخرجه بلسانه بل طرحه فلا إثم عليه ونبي الحرج بالنسبة إلى الأول إذا لم يتيقن خروج الدم معه وإلا حرم ﴿قوله فإن لم يجد إلا أن يجمع كشييا﴾ أى إن لم يجد شيئا يستتر به إلا رملا مجتمعما ليستتر به فليفعل. فالكتيب المجتمع من الرمل. وفي رواية ابن ماجه فإن لم يجد إلا كشييا ﴿قوله فليستدبره﴾ أى فليجعله خلفه لثلا يراه أحد. وفي رواية ابن ماجه فليمدده عليه ﴿قوله فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم﴾ أى يقصد أسافل بدن بني آدم بالشر إن لم يستتر وقت قضاء الحاجة أو يوسوس له في موضع قضاء الحاجة لخلوه عن الذكر والشيطان فيعال من شطن أى

بعد عن الرحمة والحق أو فعلان من شاط إذا احترق وأل فيه للجنس . والمقاعد جمع مقعد يطلق على أسفل البدن وعلى موضع القعود لقضاء الحاجة وكلاهما تصح إرادته هنا وعلى الأول الباء في قوله بمقاعد للإصاق ويحتاج إلى قيد أى يلعب بمقاعد الإنسان إذا وجدها مكشوفة وعلى الثانى تكون للظرفية أى يلعب فى مواضع قضاء الحاجة لخلوها عن ذكر الله تعالى فلذا أمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالتستر ما أمكن وأن لا يكون قعود الإنسان لقضاء حاجته فى براح من الأرض يقع عليه أعين الناظرين فيتعرض لانتهاك الستر أو تهب الرياح عليه فيصيه البول فيلوث بدنه أو ثيابه وكل ذلك من لعب الشيطان به وقصده إياه بالأذى والفساد ﴿ قوله من فعل فقد أحسن ﴾ أى من جمع كثيبا ليستتر به فقد أحسن بإتيان السنة المنامور بها وإساءته للشيطان ودفع وسوسته ومن لم يجمع الكثيب فلا إثم عليه فى عدم استبدارة الكثيب ونحوه وأما ستر العورة عن الناس فواجب وفى تركه الحرج اللهم إلا إذا كان فى حالة لا يقدر فيها على التستر أصلا فيكون حينئذ لا حرج عليه ويكون المعنى على هذا ومن لم يفعل ذلك لأجل الضرورة فلا حرج عليه بل الحرج على من نظر إليه حينئذ

﴿ فقه الحديث ﴾ دلّ الحديث على أن الاكتمال مندوب . وعلى نذب إيتاره ، وعلى أن الاستجار مشروع ويطلب أن يكون وترا ، وعلى نذب نخليل الأسنان وطرح ماخرج بالخلال وبلغ ماخرج من الأسنان إذا كان خروجه بدون خلال على ما تقدم تفصيله ، وعلى أن الاستتار وقت قضاء الحاجة مطلوب ، وعلى أن الشياطين تحضر أمكنة قضاء الحاجة وترصدها بالأذى والفساد لأنها مواضع يهجر فيها ذكر الله تعالى وتكشف فيها العورات كما يدل عليه ما تقدم من قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إن هذه الحشوش محتضرة

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه ابن ماجه والدارمى وأحمد فى مسنده وابن حبان فى صحيحه والحاكم والبيهقى والطحاوى وهو حديث صحيح رجاله ثقات ولا عبرة بقول ابن حزم والبيهقى ليس إسناده بالقائم لأن فيه مجهولين (يقصدان حصينا الجبرانى وأبا سعيدا تقدم فى ترجمتهما)

﴿ ص ﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ثَوْرٍ قَالَ حُصَيْنُ الْحَمِيرِيُّ

﴿ ش ﴾ هذا تعليق وصله الدارمى قال أخبرنا أبو عاصم ثنا ثور بن يزيد ثنا حصين الحميرى أخبرنا أبو سعيد الخير عن أبى هريرة وذكر الحديث . وغرض المصنف بذكره بيان أن أبا عاصم فى روايته عن ثور وصف حصينا بالحميرى وعيسى بن يونس وصفه بالجبرانى ولا منافاة بينهما فإن جبران بطن من حمير كما تقدم ، والحميرى بكسر الحاء المهملة وسكون الميم نسبة إلى حمير بن سبأ قبيلة يمانية وموضع قريب من صنعاء اليمن ﴿ وأبو عاصم ﴾ هو الضحاك بن مخلد بن الضحاك النخيل

البصرى الحافظ . روى عن يزيد بن أبي عبيد وبهز بن حكيم والأوزاعى وعبد الله بن عون وغيرهم . وعنه البخارى وإسحاق بن راهويه ومحمد بن المثنى وأحمد بن حنبل وطائفة ، وثقه ابن معين والعجلي وقال كثير الحديث وكان له فقه وقال أبو حاتم صدوق وقال ابن سعد كان ثقة فقيها وقال ابن خراش لم ير في يده كتاب قط وقال أبو داود كان يحفظ قدر ألف حديث من جيد حديثه وقال ابن قانع ثقة مأمون وقال الخليلي متفق عليه زهدا وعلما وديانة وإتقاناً . ولد سنة اثنتين وعشرين ومائة . ومات سنة اثنتى عشرة ومائتين بالبصرة وهو ابن تسعين سنة احتج به الأئمة الستة

(ص) ورواه عبد الملك بن الصباح عن ثور فقال أبو سعيد الخير

(ش) هذا التعليق وصله ابن ماجه قال حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الملك بن الصباح ثنا ثور ابن يزيد عن حصين الحميرى عن أبي سعيد الخير عن أبي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال من استجمر فليوتر من فعل ذلك فقد أحسن ومن لا فلا حرج ومن تخلل فليلفظ ومن لاك فليبتلع من فعل ذلك فقد أحسن ومن لا فلا حرج ومن أتى الخلاء فليستر فإن لم يجد إلا كثيباً من رمل فليمدده عليه فإن الشيطان يلعب بمقاعد ابن آدم من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج . وغرض المصنف بهذا بيان أن عبد الملك بن الصباح خالف عيسى بن يونس وأبا عاصم في روايته عن ثور حيث وصف أبا سعيد بالخير وهما لم يصفاه به وهذا هو الحق كما تقدم (قوله عبد الملك بن الصباح) المسمى بكسر الميم الأولى أبو محمد الصنعاني نزيل البصرة . روى عن أبيه وابن عون وشعبة وهشام بن حسان وآخرين . وعنه إسحاق ومحمد بن بشار ومحمد بن المثنى ونعيم بن حماد وغيرهم . روى له البخارى ومسلم وابن ماجه وذكره ابن حبان فى الثقات وقال أبو حاتم صالح ووثقه ابن قانع . مات سنة تسع وتسعين ومائة (قوله فقال أبو سعيد الخير) أى قال عبد الملك بن الصباح فى روايته عن ثور عن أبي سعيد الخير بزيادة لفظ الخير . وأبو سعيد يقال اسمه عمرو وقال أبو أحمد الحاكم لا أعرف اسمه ولا نسبه وذكر أنه أبو سعيد الأثمارى قال فى الإصابة وليس كذلك فإن لهذا حديثين غير الحديث الذى اختلف فيه فى الأثمارى بل هو أبو سعد أو أبو سعيد

(ص) قال أبو داود أبو سعيد الخير من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

(ش) غرض المصنف بهذا بيان أن عبد الملك بن الصباح قد أخطأ فى وصف أبي سعيد بالخير وذلك أنه صحابى كما تقدم وأن الذى روى الحديث عن أبي هريرة هو أبو سعيد الخبرانى الحميرى الحمصى وهو تابعى اتفاقاً قال الحافظ فى التقريب بعد ذكر أبي سعيد الخير أنه ما نصه أبو سعيد الخير بفتح المعجمة وسكون التحتانية الأثمارى صحابى له حديث وهم من خلطه بالذى

قبله اه وأيضا فإن من كتب في معرفة الصحابة لم يخرج حديث الباب من طريق أبي سعيد الخير بل أخرجوا عنه أحاديث أخر فعلم أن المحفوظ هو رواية عيسى بن يونس وأبي عاصم . ولا يقال إن الحديث قد أخرجه أحمد والطحاوي في الآثار من طريق عيسى بن يونس عن ثور عن الحصين عن أبي سعيد الخير لأن هذا تحريف كما علمت . وقد أخرج البيهقي الحديث في سننه من طريق عيسى بن يونس وعمرو بن الوليد قال ثنا ثور بن يزيد عن حصين الخبراني عن أبي سعيد الخير عن أبي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال من أتى الغائط فليستر فإن لم يجد إلا كتيبا من رمل يجمعه ثم يستدبره فإن الشياطين يلعبون بمقاعد بني آدم من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج ، وفي سننه تصحيف وحذف إذ أصله عن أبي سعيد الخبراني فحذفت الياء من سعيد وجعلت الحاء المهملة خاء والموحدة مثناة تحتي وحذفت الألف والنون والياء التحتية، وبما تقدم تعلم أنه وقع هنا اختلافات ثلاثة . الأول أهو أبو سعيد بالياء أو أبو سعد بحذفها . الثاني أهو صحابي أم تابعي . الثالث أهو ملقب بالخير أم لا . وقد علمت أن الذي في سند الحديث إنما هو أبو سعيد الخبراني التابعي فأما أبو سعد أو أبو سعيد الخير الأتماري فصحابي

— باب ما ينهى عنه أن يستنجى به —

أى في بيان الأشياء التي نهى الشارع عن الاستنجاء بها، وفي نسخة ما ينهى أن يستنجى به

(ص) حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبِ الْهَمْدَانِيِّ ثَنَا الْمُفَضَّلُ يَعْنِي
 ابْنَ فَضَالَةَ الْمَصْرِيِّ عَنْ عِيَّاشِ بْنِ عَبَّاسِ الْقَتَبَانِيِّ أَنَّ شَيْمَ بْنَ بَيْتَانَ عَنْ شَيْبَانَ الْقَتَبَانِيِّ
 أَنَّ مَسْلَمَةَ بْنَ مُحَمَّدٍ اسْتَعْمَلَ رُوَيْفِعَ بْنَ ثَابِتٍ عَلَى اسْفَلِ الْأَرْضِ قَالَ شَيْبَانُ فِسِرْنَا مَعَهُ
 مِنْ كَوْمِ شَرِيكِ إِلَى عُلَقَمَاءَ أَوْ مِنْ عُلَقَمَاءَ إِلَى كَوْمِ شَرِيكِ يُرِيدُ عُلَقَمَاءَ فَقَالَ رُوَيْفِعُ إِنْ كَانَ
 أَحَدُنَا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لِيَأْخُذَ نَضْوَ أَخِيهِ عَلَى أَنْ
 لَهُ النِّصْفَ مِمَّا يَغْنَمُ وَلَنَا النِّصْفَ وَإِنْ كَانَ أَحَدُنَا لِيَطِيرُ لَهُ النَّصْلُ وَالرِّيشُ وَاللَّاخِرِ
 الْقَدْحُ ثُمَّ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَارُوَيْفِعُ لَعَلَّ الْحَيَاةَ
 سَطَطُولُ بِكَ بَعْدِي فَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنَّهُ مِنْ عَقَدِ لِحْيَتِهِ أَوْ تَقَلَّدَ وَتَرَا أَوْ اسْتَنْجَى بِرَجِيعِ دَابَّةٍ

أَوْ عَظِيمٍ فَإِنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ بَرِيءٌ

(ش) (رجال الحديث) (قواه يزيد الخ) هو أبو طالب الرملي عابد زاهد . روى عن الليث بن سعد ويحيى بن حمزة وعبدالله بن وهب ويحيى بن زكرياء وغيرهم . وعنه أبو داود وأحمد ابن إبراهيم وأبوزرعة وجعفر بن محمد الفريابي وآخرون ، ذكره ابن حبان في الثقات قال أحمد ابن محمد بن السجزي ما رأيت أحدا من أهل الحديث أخشع لله من يزيد بن موهب وقال ابن قانع صالح وقال يقي بن مخلد كان ثقة جدا . مات سنة اثنتين وثلاثين ومائتين . روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه (قوله الهمداني) نسبة إلى همدان بوزن سكران قبيلة من حمير من عرب اليمن (قوله المفضل الخ) بن عبيد بن ثمامة بن مرثد الرعيني ثم القتباني قاضي مصر . روى عن يزيد بن أبي حبيب ومحمد بن عجلان وعقيل بن خالد وعبدالله بن عياش وغيرهم . وعنه الوليد ابن مسلم وحسان بن عبدالله الواسطي وزكرياء بن يحيى وقتيبة بن سعيد وجماعة ، قال ابن سعد منكر الحديث وقال أبوزرعة لا بأس به وقال ابن معين ثقة صدوق وقال أبو حاتم وابن خراش صدوق في الحديث وقال ابن يونس ولي القضاء بمصر مرتين وكان من أهل الفضل والدين والورع ثقة في الحديث ذكره أحمد بن شعيب يوما وأنا حاضر فأحسن الثناء عليه ووثقه وقال أبو داود كان مجاب الدعوة . ولد سنة سبع ومائة ، ومات في شوال سنة إحدى أو اثنتين وثمانين ومائة وصلى عليه إسماعيل بن صالح أمير البلد ، روى له الجماعة (قوله عياش بن عباس) بن جابر بن يس أبو عبد الرحيم أو أبو عبد الرحمن الحيرى المصرى . روى عن أبي سلمة وأبي الخير اليزنى وأبي عبد الرحمن الحبلى والضحاك وغيرهم . وعنه سعيد بن أبي أيوب والليث بن سعد وحيوة ابن شريح وآخرون ، وثقه أبو داود وابن معين وقال أبو حاتم صالح وذكره ابن حبان في الثقات وقال النسائي ليس به بأس وقال أبو بكر البزار مشهور . توفى سنة ثلاث وثلاثين ومائة . روى له الجماعة إلا البخارى ، والقتباني نسبة إلى قبان بكسر فسكون بطن من رعين قبيلة باليمن (قوله شميم) مصغر يمامين وفي التقريب بكسر الشين المعجمة وفتح التحتانية وسكون مثلها بعدها هو ابن بيتان مثنى بيت سمي به القتباني المصرى . روى عن جنادة بن أبي أمية ورويف بن ثابت وأبي سالم الجيشاني وغيرهم . وعنه خير بن نعيم وعياش بن عباس القتباني ، وثقه ابن معين وذكره ابن حبان في الثقات وقال أبو بكر البزار شميم غير مشهور وقال في التقريب ثقة من الثالثة . روى له أبو داود والترمذى والنسائي (قوله أخبره) أى أخبر شميم غير مشهور وقال في التقريب ثقة من الثالثة . روى له أبو داود والترمذى والنسائي القتباني أبو حذيفة المصرى . روى عن رويغ بن ثابت ومسلمة بن مخلد الزرقى . وعنه بكر بن سودة وشميم القتباني قال في التقريب مجهول من الثالثة . روى له أبو داود هذا الحديث فقط

﴿قوله مسلمة بن مخلد﴾ بفتح المعجمة على وزن محمد الأنصاري الزرقي ، ولد حين قدم النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم المدينة مهاجرا وقيل كان له لما قدم النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم المدينة أربع سنين وشهد فتح مصر وكان واليا عليها من قبل معاوية ثم تحول إلى المدينة ، روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، وعنه علي بن رباح ومجاهد وشيبان بن أمية وعبد الرحمن بن شماسة قال أحمد وأبو حاتم ليست له حجة وقال البخاري والذهبي له حجة وقال العسكري له رؤية وليست له حجة . مات في ذي القعدة سنة اثنتين وستين بالمدينة وله ستون سنة وقيل مات بمصر ﴿قوله استعمال رويفع الخ﴾ أي جعل مسلمة رويفاعا عاملا ، ورويفع بن ثابت بن السكن بن عندي ابن حارثة بن النجار الأنصاري صحابي يعد في المصريين أمره معاوية سنة ست وأربعين على طرابلس ففزا منها إفريقية سنة سبع وأربعين ، له ثمانية أحاديث . روى عنه حنش الصنعاني ووفاء بن شريح وشيبان بن أمية القتيابي ومرثد بن عبد الله . قال ابن يونس توفي ببرقة سنة ست وخمسين وهو أمير عليها من قبل مسلمة بن مخلد . روى له أبو داود والترمذي والنسائي ﴿قوله على أسفل الأرض﴾ يعني به الوجه البحري من أرض مصر ، وقيل الغربي والمعنى أن مسلمة كان أميرا على بلاد مصر من جهة معاوية فاستعمل رويفاعا على الجهة المذكورة ﴿قوله من كوم شريك﴾ قال العراقي هو بضم الكاف على المشهور وقيل بفتحها وأصل الكوم الرمل المرتفع ، وقال ابن شميل الكومة الرمل المجتمع ارتفاعه ذراعان ويكون من الحجارة والرمل والجمع كوم وهو اسم لمواقع بمصر تضاف إلى أربابها أو إلى ما عرفت به ، منها كوم شريك قرب الاسكندرية كان عمرو بن العاص أنفذ فيه شريك بن سمي الغطيطي المرادى الصحابي على مقدمة جيشه في فتح مصر فكثرت عليه الروم بهذا الموضع فخافهم على أصحابه فلجأ إلى هذا الكوم واعتصم به ودافعهم حتى أدركه عمرو بن العاص فاستنقذهم فسمى كوم شريك لذلك ﴿قوله إلى علقم﴾ بفتح العين المهملة وسكون اللام وفتح القاف والميم بعدها ألف ممدودة وقد تقصر بلدة في طريق الإسكندرية ﴿قوله أو من علقم إلى كوم شريك﴾ شك من شيبان أي من أي موضع كان ابتداء السير من الكوم أو من علقم وعلى كل فن أحد الموضعين كان ابتداء السير وإلى الآخر انتهاؤه ﴿قوله يريد علقم﴾ أي يريد رويفع بسيره الذهاب إلى علقم ، فعلقم غير علقم كما يفهم من قوله يريد علقم وعلى أنهما موضعان جرى العيني ، وفي النهاية كوم علقم وفي رواية كوم علقم بضم الكاف موضع بأسفل ديار مصر اه ويؤخذ منه أن علقم وعلقم موضع واحد ﴿قوله إن كان أحدنا الخ﴾ إن مخففة من الثقيلة واجبة الإهمال لدخولها على الفعل بخلاف ما لو دخلت على الجملة الإسمية فيقل عملها ﴿قوله نضو أخيه﴾ النضو بكسر النون وسكون المعجمة البعير المهزول يقال بعير نضو وناق نضو ونضوة كذا في المصباح ، وقال

في النهاية النضو الدابة التي أهزلتها الأسفار وأذهبت لحمها اه ﴿ قوله مما يغتم ﴾
 أي يصيبه في الجهاد، يقال غنمت الشيء أغنمته غنماً من باب شرب أصبته غنيماً
 والغنيمة ما نيل من أهل الشرك عنوة والحرب قائمة بخلاف النية فإنه ما أخذ منهم بعد
 أن تضع الحرب أوزارها ﴿ قوله ولنا النصف ﴾ أي للأخذ والمستأجر النصف. قال العيني
 وفي هذا حجة لمن أجاز أن يعطى الرجل فرسه أو بعيره على شطر ما يصيبه المستأجر من الغنيمة
 وهو قول أحمد والأوزاعي ولم يجوز ذلك أكثر العلماء وأوجبوا في مثل هذا أجرة المثل اه
 ومثله للخطابي في معالم السنن ﴿ قوله ليطير له ﴾ أي يحصل له في القسمة يقال طار لفلان النصف
 ولفلان الثلث إذا وقع له ذلك في القسمة ﴿ قوله النصل ﴾ بفتح فسكون حديدة السهم والرمح
 والسيف ما لم يكن له مقبض وجمعه أنصل ونصال ونصول اه قاموس ﴿ قوله والریش ﴾ بنكسر الراء
 سن السهم يركب في النصل يقال راش السهم يرشيه ريشاً إذا ركب عليه الریش وريشت السهم
 ألزقت عليه الریش فهو مريش كمبيع ومريش ﴿ قوله وللآخر القدح ﴾ بكسر القاف وسكون
 الدال المهملة خشب السهم ويقال للسهم أول ما يقطع قطع بكسر القاف ثم ينحت ويبرى فيسمى
 برياً ثم يقوم فيسمى قدحاً ثم يراش ويركب نصله فيسمى سهما (وحاصل) الحديث أنه كان
 يقتسم الرجلان السهم فيقع لأحدهما نصله وريشه وللآخر قدحه قال الخطابي في هذا دليل على
 أن الشيء المشترك بين الجماعة إذا احتمل القسمة فطلب أحد الشركاء مقاسمته كان له ذلك ما دام
 ينتفع بالشيء الذي يخصه منه وإن قلّ وذلك أن القدح قد ينتفع به عريانا من الریش والنصل
 وكذلك قد ينتفع بالریش والنصل وإن لم يكونا مركبين في قدح فأما ما لا ينتفع بقسمته أحد
 من الشركاء وكان في ذلك الضرر والإفساد للسال كاللؤلؤة تكون بين الشركاء فإن المقاسمة
 تمنع فيه لأنها حيثئذ من باب إضاعة المال فيبيعون الشيء ويقسمون الثمن بينهم على قدر
 حقوقهم منه اه ﴿ قوله لعل الحياة الخ ﴾ لعل للترجي والمعنى أرجو أن تطول بك الحياة بعدى
 فإذا طالت ورأيت الناس قد ارتكبوا أمورا من المخالفات فأخبرهم الخ وقد حقق الله تعالى
 رجاءه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فطالت به الحياة حتى مات سنة ست وخمسين بإفريقية
 وهو آخر من مات بها من الصحابة، ويحتمل أن تكون لعل للتحقق ففيه إخبار بالغيب معجزة
 له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقد طالت به الحياة ومامت حتى رأى كثير من المخالفات
 ﴿ قوله أنه من عقد لحيته ﴾ الضمير في أنه للشأن والعقد في الأصل الربط يقال عقدت الحبل
 عقداً فأنعقد يعنى ربطته من باب ضرب، واللحية بكسر اللام شعر الخدين والذقن وتجمع على
 لحي بكسر اللام مثل سدره وسدر وبضمها أيضاً مثل حلية وحلى واللحي عظم الحنك الذي عليه
 الأسنان وهو من الإنسان حيث ينبت الشعر وهو أعلى وأسفل والمعنى كما قاله في النهاية من عاجل

لحيته حتى تنعقد وتتجدد وقال في المرقاة قال الأثرون هو معالجتها حتى تنعقد وتتجدد وهذا مخالف للسنة التي هي تسريح اللحية، وقيل كانوا يعقدونها في الحرب زمن الجاهلية فأمرهم صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بإرسالها لما في عقدها من التشبه بالنساء، وقيل كان ذلك من دأب العجم أيضا فهو اعنه لأنه تغيير لخلق الله عز وجل، وقال الأبهري كان من عادة العرب أن من نه زوجة واحدة عقد عقدة واحدة صغيرة ومن كان له زوجتان عقدتاه (قوله أو تقلد وترا) أي جعل الوتر في عنقه كالقلادة، والوتر بفتحين ما يشد به القوس أو مطلق الحبل، وقيل المراد به الخيط الذي يعلق فيه التمام أو خرزات لدفع العين والحفظ من الآفات كانوا يعلقونها في رقاب الأولاد والحيل، وفي شرح العيني هي التمام التي يشدونها بالأوتار وكانوا يرون أنها تعصمهم من الآفات وتدفع عنهم المكروه فأبطل النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ذلك اه وقال أبو عبيدة الأشبه أنه نهى عن تقليد الخيل أوتار القسي نهوا عن ذلك إما لا اعتقادهم أن تقليد هابذلك يدفع عنها العين وإما لمخافة اختناقها به لاسيما عند شدة الرخص بدليل ما روى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمر بقطع الأوتار عن أعناق الخيل تنبيهاً على أنها لا ترد القدر اه ملخصاً (قوله أو استنجى برجيع دابة) الرجيع الروث والعدرة سمى رجيعاً لأنه رجع عن حاله الأولى من كونه طعاماً أو علفاً، ونهى عن الاستنجاء بروث الدابة لأنه نجس ولأنه طعام دواب الجن (قوله أو عظم) عطف على رجيع، ونهى عنه لأنه زاد الجن والتكبير فيه للعموم فيشمل عظم الميتة والمذكي (قوله فإن محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم منه بريء) خبر من في قوله من عقد لحيته إن كانت موضوعة أو جواب إن كانت شرطية. وهو وعيد شديد على فعل أي واحد مما ذكر نعوذ بالله تعالى من كل ما لا يرضى الله عز وجل ورسوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم، وإنا قال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فإن محمدًا دون فأننا أو فإني لثلاثي ثم أن البراءة من الراوي المخبر مع الإشارة إلى أن المسمى بهذا الاسم المعظم الذي حمده الأولون والآخرون منه بريء فيكون دلالة على غاية ذمه وأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا يترأ إلا من مذموم

(فقه الحديث) دل الحديث على جواز الاستعانة بالغير عند الحاجة لاسيما في مهمات الأعمال، وعلى جواز إجارة الدابة بجزء مما ينتج من عملها، وعلى أن الشيء المشترك المحتمل للقسمة يصح قسمته بطلب أحد الشركاء، وعلى أن الله تعالى يكرم نبيه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بتحقيق رجائه، وعلى منع عقده اللحية والتقلد بالوتر، وعلى منع الاستنجاء بالرجيع والعظم، وعلى أن ارتكاب الجرائم سبب في هلاك مرتكبها وبراءة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم منه

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه النسائي والبيهقي، قال في المرقاة سنده حسن
 (ص) حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ ثَنَا مُفَضَّلٌ عَنْ عِيَّاشِ بْنِ شَيْمٍ بْنِ بَيْتَانَ أَخْبَرَهُ بِهَذَا
 الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي سَالِمٍ الْجَيْشَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو يَذْكُرُ ذَلِكَ وَهُوَ مَعَهُ مُرَابِطٌ بِحِصْنِ
 بَابِ الْيُونِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ حِصْنُ الْيُونِ بِالْفُسْطَاطِ عَلَى جَبَلٍ

(ش) (قوله أخبره بهذا الحديث إلخ) أى أخبر شميم عياشا بالحديث عن أبي سالم الجيشاني عن
 عبد الله بن عمرو كما أخبره به عن شيبان القتباني عن مسلمة بن مخلد عن رويغ بن ثابت (وأبو سالم)
 هو سفيان بن هاني بن جبر بن عمرو بن سعد المصري تابعي شهد فتح مصر ووفد على علي بن
 أبي طالب وروى عنه وعن عقبه بن عامر وزيد بن خالد وأبي ذر وغيرهم. وعنه الحارث بن يزيد
 ووهب بن عبد الله وبكر بن سواده وعبيد الله بن جعفر وكثيرون، ذكره ابن حبان في الثقات
 وقال العجلي تابعي ثقة وذكره ابن منده في الصحابة وقال اختلف في صحبته. مات بالاسكندرية
 زمن عبد العزيز بن مروان (والجيشاني) بفتح الجيم وسكون المثناة التحتية منسوب إلى جيشان
 ابن عبدان أبي قبيلة باليمن (قوله عبد الله بن عمرو) بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بن سهم
 ابن عمرو أبو محمد وقيل أبو عبد الرحمن صحابي جليل أسلم قبل أبيه ولم يكن بينه وبين أبيه في السن إلا إحدى
 عشرة سنة شهد فتح مصر روى له عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سبعمائة حديث
 اتفق الشيخان على سبعة عشر حديثا وانفرد البخاري بثمانية ومسلم بعشرين. روى عن أبي بكر
 وعمر وعبد الرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل وأبي الدرداء وسراقة بن مالك، وعنه أنس بن مالك
 وعبد الله بن الحارث وجبير بن نفير وثابت بن عياض وغيرهم، كان من أكثر الصحابة رضى
 الله تعالى عنهم حديثا عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعن يقرأ التوراة
 والقرآن، فعنه قال رأيت فيما يرى النائم كأن في إحدى يدي عسلا وفي الأخرى سمنا وأنا
 ألعقهما فذكرت ذلك للنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال تقرأ الكتابين التوراة
 والقرآن وكان يقرؤهما رواه أحمد والبخاري، وأمره في انقطاعه للعبادة وتشديده على
 نفسه فيها ونهى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم له عن ذلك مشهور فعن مجاهد عن عبد الله
 بن عمرو قال زوجني أبي امرأة فجاء يزورها فقال كيف ترين بعلك فقالت نعم الرجل من رجل
 لا ينام الليل ولا يفسر النهار فوقع بي وقال زوجتك امرأة من المسلمين فعضلتها قال فجعلت
 لا ألتفت إلى قوله مما عندي من القوة والاجتهاد فبلغ ذلك النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله
 وسلم فقال لكنى أنا أقوم وأنام وأصوم وأفطر فقم ونم وصم وأفطر قال صم من كل شهر

ثلاثة أيام فقلت إنى أقوى من ذلك قال صم صوم داود عليه السلام صم يوماً وأفطر يوماً قلت أنا أقوى من ذلك قال اقرأ القرآن فى كل شهر تم انتهى إلى خمس عشرة وأنا أقول أنا أقوى من ذلك ، رواه النسائى ، وعن عبد الله بن عمرو رضى الله تعالى عنهما قال قال لى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل فقلت بلى يا رسول الله قال فلا تفعل صم وأفطر وقم ونم فإن لجسدك عليك حقا وإن لعينك عليك حقا وإن لزورك عليك حقا وإن لزورك عليك حقا وإن بحسبك أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام فإن لك بكل حسنة عشرة أمثالها فإذا ذلك صيام الدهر كله فشددت فشدد على قلت يا رسول الله إنى أجد قوة قال فصم صيام نبي الله داود عليه السلام ولا تزد عليه قلت وما كان صيام نبي الله داود عليه السلام قال نصف الدهر ، وكان يقول بعد ما كبر ياليتنى قبلت رخصة النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رواه البخارى ، وقال ابن عبد البر نازل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى ختم القرآن فقال اختمه فى شهر فقال إنى أطيق أفضل من ذلك فلم يزل يراجع حتى قال لا تقرأه فى أقل من سبع . واعتذر رضى الله تعالى عنه عن شهوده صفيين وأقسم أنه لم يرم فيها برمج ولا سهم وأنه إنما شهدها لعزيمة أياه عليه فى ذلك وأن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال له أطع أباك . فعن ابن أبى مليكة عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه كان يقول مالى ولصفيين مالى ولقتال المسلمين والله لوددت أن مت قبل هذا بعشر سنين ثم يقول أما والله ما ضربت فيها بسيف ولا طعنت برمج ولا رميت بسهم ولوددت أنى لم أحضر شيئاً منها وأستغفر الله عز وجل من ذلك وأتوب إليه ، مات رضى الله تعالى عنه بمكة وقيل بالطائف وقيل بمصر سنة خمس وستين وهو ابن اثنتين وسبعين سنة ، روى له الجماعة ﴿ قوله يذكر ذلك وهو مع الخ ﴾ أى يذكر عبدالله بن عمرو الحديث لأبى سالم حال كونه معه مرابطاً بحصن باب أليون ، ومرابط اسم فاعل من رابط مرابطة إذا أقام فى ثغر العدو وفى النهاية المرابطة أن يربط الفريقان خيولهم فى ثغر كل منهما معداً لصاحبه اه . والحصن المكان الذى لا يقدر على الارتقاء عليه لارتفاعه وجمعه حصون . والمراد به هنا الحصن الذى أقامه الفرس على ضفة النيل الشرقية مقابل الأهرام وفى مكانه الآن دير النصرارى ويقال له قصر الشمع أودير مارى جرجس . ومن حديثه أن الفرس لما اشتد ملكها وقويت على الروم حتى تملك الشام ومصر أخذت فى بناء هذا القصر وجعلت فيه هيكلاً لبيت النار ولكن لم يتموا بناءه فلما ظهرت الروم تمت بناءه وحصنته فلم يزالوا فيه إلى أن نازلهم المسلمون مع عمرو بن العاص ففتحه وأليون بفتح الهمزة وسكون اللام وضم الياء اسم مدينة مصر قديماً فتحها المسلمون وسموه القسطنطينية بضم الفاء وكسرها وسكون السين المهملة وهو فى الأصل المدينة التى فيها مجتمع الناس وكل مدينة

فسطاط ، وقال الرمحشري هو ضرب من الأبنية وبه سميت المدينة ويقال لمصر والبصرة الفسطاط اه
وقول أبي داود حصن أليون بالفسطاط على جبل لا ينافي ما ذكر لأن الذي على جبل
هو الحصن لانفس أليون . وفي شرح العيني قوله حصن أليون بالفسطاط الفسطاط مدينة مصر
وفي الأصل الفسطاط بيت من شعرو ولكن سميت بها مدينة مصر لأن عمرو بن العاص لما فتحها
ضرب فسطاطه على موضع الجامع المعروف باسمه فبنى الجامع وبنى المسلمون حوايه دورا
ومساجد وأسواقا ولم تزل مصر وهي الفسطاط كرسى المملكة حتى تولى مصر أحمد بن طولون
من جهة المعتر بالله سنة أربع وخمسين ومائتين فبنى له ولعسكره القطائع في شمالى مصر وبنى عند
القطائع جامع المعروف به سنة تسع وخمسين ومائتين ثم لم يزل الأمر كذلك حتى بنيت القاهرة
سنة ثمان وخمسين وثلثمائة على يد جوهر القائد المعزى اه . والذي يؤخذ من كتب التاريخ أنه
لم يزل الفسطاط مقرّ الولاة حتى تولى مصر صالح بن على من قبل ابن أخيه أبي العباس سنة ثلاث
وثلاثين ومائة هجرية فأقام بالفسطاط سبعة أشهر ثم انتقل إلى مدينة بناها شمال الفسطاط سماها
العسكر ومحلها الآن أبنية خط فم الخليج وأبي السعود والماوردي وزينهم والبعالة إلى طولون تجاه
جبل قلعة الكباش فكانت العسكر مقرّ لولاة العباسيين حتى بنى أحمد بن طولون القطائع شرقى
العسكر سنة ثمان وخمسين ومائتين وهي تمتدّ من قلعة الكباش إلى المقطم وبنى مسجده المشهور
سنة أربع وستين ومائتين فصارت القطائع مقرّ للملكة حتى بنى جوهر الصقلى القائد لجيوش
المعزدين الله الفاطمى القاهرة سنة ثمان وخمسين وثلثمائة وبنى بها الأزهر سنة تسع وخمسين وثلثمائة

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهُوَ شَيْبَانُ بْنُ أُمِيَّةٍ يَكْنَى أَبَا حَذِيفَةَ

﴿ش﴾ أى أن شيبان المذكور فى السند السابق هو ابن أمية وكنيته أبو حذيفة . وغرض
المصنف بهذا بيان كنيته واسم أبيه وكان المناسب ذكر هذه العبارة عقب الحديث السابق

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَنْبَلٍ ثَنَا رُوحُ بْنُ عَبَادَةَ ثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ ثَنَا

أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
وَسَلَّمَ أَنْ تَمَسَّحَ بِعَظْمٍ أَوْ بَعْرٍ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله روح بن عبادة﴾ بن العلاء بن حسان بن عمرو
ابن مرثد القيسى أبو محمد البصرى الحافظ أحد الرؤساء الأشراف روى عن حسين المعلم وشعبة
والأوزاعي ومالك بن أنس وجماعة . وعنه أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم وأحمد بن منيع

وعبد بن حميد، وثقه الخطيب وقال يعقوب بن شيبة كان كثير الحديث صدوقا وقال ابن معين ليس به بأس صدوق وقال أبو مسعر الرازي طعن على روح بن عبادة ثلاثة عشر أو اثنا عشر فلم ينفذ قولهم فيه. مات سنة خمس أو سبع ومائتين. روى له الجماعة ﴿قوله زكريا بن إسحاق﴾ المكي. روى عن عمرو بن دينار وعطاء بن أبي رباح ويحيى بن عبد الله وعنه وكيع وأبو عاصم النبيل وابن المبارك وجماعة، وثقه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود وابن معين وقال كان يرى القدر رذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث، روى له الجماعة ﴿قوله أبو الزبير﴾ محمد بن مسلم ﴿قوله أن تمسح﴾ التمسح إمرار اليد على الشيء والمراد به هنا الاستنجاء كما تقدم، وجاء من باب التفعّل إشارة إلى أن لا تتكلف المسح بالعظم والبر، وإيماء إلى أن ارتكاب غير المشروع طريق شاق لا يسهل سلوكه عند العقلاء ﴿قوله أوبع﴾ بفتحين معروف والسكون لغة، واحده بكرة وهو من كل ذي ظلف وخف وجمعه أبعار مثل سبب وأسباب

﴿فقه الحديث﴾ فيه دليل على حرمة الاستنجاء بالعظم والبر

﴿من روى الحديث أيضا﴾ رواه أحمد ومسلم والبيهقي

﴿ض﴾ حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ بْنُ شَرِيحٍ الْحَمَصِيُّ ثَنَا ابْنُ عِيَّاشٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرٍو السَّيَّانِيَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَدِمَ وَفَدُ الْجَنَّةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا يَا مُحَمَّدُ إِنَّهُ أُمَّتُكَ أَنْ يَسْتَنْجُوا بِعَظْمٍ أَوْ رَوْثَةٍ أَوْ حَمَمَةٍ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ لَنَا فِيهَا رِزْقًا قَالَ فَهِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله الحمصي﴾ نسبة إلى حمص بلد بالشام ﴿قوله ابن عياش﴾

هو إسماعيل بن عياش بن سليم أبو عبته الحمصي عالم الشام وأحد مشايخ الإسلام. روى عن ثور بن يزيد والأوزاعي وهشام بن عروة ويحيى بن سعيد وآخرين. وعنه الثوري والأعمش من شيوخه وأبو اليمان ويحيى بن معين وكثيرون، وثقه أحمد وابن معين ودحيم والبخاري وابن عدي في أهل الشام وضعفوه في الحجازين قال يزيد بن هارون ما رأيت أحفظ من إسماعيل وقال أحمد ليس أحد أروى لحديث الشاميين من إسماعيل بن عياش والوليد بن مسلم وقال يعقوب ابن سفيان تكلم قوم في إسماعيل وهو ثقة عدل أعلم الناس بحديث الشاميين وقال علي ابن المديني كان يوثق فيما روى عن أصحابه أهل الشام فأما ما رواه عن غيرهم ففيه ضعف وهو في الجملة

من يكتب حديثه ويحتج به في حديث الشاميين خاصة وقال أبو حاتم لين يكتب حديثه وقال الجوزجاني فما أشبه حديثه ثياب نيسابور يرقم على الثوب المائة وأقلّ وشرأوه دون عشرة وكان أروى الناس عن الكذابين وهو في حديث الثقات من الشاميين أحمد منه في حديث غيرهم . روى له الترمذى والنسائى وابن ماجه . مات سنة إحدى وثمانين ومائة ﴿ قوله يحيى بن أبي عمرو ﴾ أبو زرعة الحمصى . روى عن عبدالله بن الديلمى وعبد الرحمن بن خالد والوليد بن سفيان وغيرهم ، وعنه الأوزاعى وضمرة بن ربيعة وعاصم بن حكيم وابن المبارك وطائفة ، وثقه أحمد ودحيم وابن خراش والعجلى . توفى سنة ثمان وأربعين أو خمسين ومائة ، روى له أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه ﴿ قوله السيبانى ﴾ بفتح السين المهملة والموحدة بينهما مثناة تحتية ساكنة نسبة إلى سيان بن الغوث بن سعد الشامى أو إلى سيان بطن من حمير ﴿ قوله عبدالله بن الديلمى ﴾ بن فيروز المقدسى أبو بسر بسين مهملة أو شين حمة . روى عن حذيفة وعبدالله بن مسعود وأبى سعيد الخدرى وأبى بن كعب ومعاذ بن جبل وغيرهم وعنه أبو إدريس الخولانى وربيعة بن يزيد ومحمد بن سيرين وعروة بن رويم وجماعة . وثقه ابن معين والعجلى وابن حبان . روى له أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه ، والديلمى نسبة إلى ديلم اسم ماء لبني عبس وقيل اسم جبل سموا باسم أرضهم ﴿ قوله عبدالله بن مسعود ﴾ ابن نمائر بن حبيب بن شمع بن مخزوم أبو عبدالرحمن الهذلى أحد السابقين فى الإسلام ، فعنه قال لقد رأيتنى سادس ستة وما على الأرض مسلم غيرنا رواه الحاكم والبنوى ، شهد بدرًا والمشاهد بعدها وهاجر الهجرتين . روى ثمانية وأربعين وثمانمائة حديث اتفق البخارى ومسلم منها على أربعة وستين وانفرد البخارى بأحد وعشرين ومسلم بخمسة وثلاثين . روى عنه من الصحابة أبو موسى وأبورا فوجابر وأنس وأبوسعيد وغيرهم ، ومن التابعين علقمة ومسروق والأسود وقيس بن أبى حازم ، تلقن من النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سبعين سورة وهو أول من جهر بالقرآن بمكة وفى الحديث من أحب أن يقرأ القرآن غضا كما أنزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد رواه الحاكم عن على . قال علقمة كان يشبه النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى هديه ودنه وسمته ، فعن حذيفة رضى الله تعالى عنه قال ما نعلم أحدا أقرب سمًا ولا هديا ولا دلا من النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من ابن أم عبد رواه البخارى والترمذى ، وكان أعلم الصحابة بكتاب الله تعالى ، فعنه والذى لا إله غيره سألته سورة من كتاب الله تعالى إلا وأنا أعلم أين أنزلت وما أنزلت آية من كتاب الله تعالى إلا وأنا أعلم فيم أنزلت ولو أعلم أحدا أعلم منى بكتاب الله تعالى تبلغه الإبل لركبت إليه رواه الشيخان والنسائى وكان من الملازمين لرسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وخادم نعله . فعن أبى موسى

رضى الله تعالى عنه قال قدمت أنا وأخي من اليمن فمكثنا حيناً وما نرى ابن مسعود وأمه إلا من أهل بيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من كثرة دخولهم على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولزومهم له رواه الشيخان والترمذى ، شهد له النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالإيمان والتقوى . فعنه قال لما نزل قوله تعالى « ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا » الآية قال لى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنت منهم رواه مسلم والترمذى . توفي رضى الله تعالى عنه بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين وصلى عليه عثمان بن عفان ودفن بالبقيع ، وقيل نزل الكوفة ومات بهاسنة ثلاث وثلاثين ، روى له الجماعة ﴿ قوله قدم وفد الجن ﴾ الوفد قوم يجتمعون ويردون البلاد ، الواحد وافد وكذا من يقصد الأمراء لزيارة أو طلب عطاء وانتجاع أى طلب الكلاء فى موضعه أو غير ذلك ، يقال : قد يفد فهو وافد وأوفدته فوفد وأوفد على الشيء فهو موفد إذا أشرف ، والجن خلاف الإنس الواحد جنى سمو بذلك لاستتارهم عن أعين الناس وتجوز رؤيتهم يثاب الطائع منهم ويعذب العاصى وهم مكلفون من حين الخلقة ، وقد تقدم الكلام عليهم والخلاف فيهم ، وهذا الوفد سبع أو سبع من جن نصيبين مدينة فى الشمال الغربى للوصول على منبع نهر الفرات جنها سادات الجن وأكثرهم عددا وهم أول بعث بعثه إبليس حين بعث جنوده ليتعرفوا له الأخبار عن سبب منعهم من استراق السمع فلما سمعوا قراءة النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم آمنوا ولو إلى قومهم منذرين فقص الله تعالى على نبيه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خبرهم فقال « وإذ صرفنا إليك نفرا من الجن ، الآية وكان حضورهم بوادى نخلة على نحو ليلة من مكة ، فعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال ماقرأ رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على الجن ولا رآهم انطلق رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى طائفة من أصحابه عامدين إلى سوق عكاظ وقد حيل بين الشياطين وبين خبر السماء وأرسل عليهم الشهب فرجعت الشياطين إلى قومهم فقالوا مالكم قالوا حيل بيننا وبين خبر السماء وأرسلت علينا الشهب قالوا ماذا إلا من شيء حدث فاضربوا مشارق الأرض ومغاربها ففرّ نفر الذين أخذوا نحو تهامة بالنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو يصلى بأصحابه صلاة الفجر فلما سمعوا القرآن استمعوا له وقالوا هذا الذى حال بيننا وبين خبر السماء فرجعوا إلى قومهم وقالوا إنا سمعنا قرآنا عجبا يهدى إلى الرشـد فأمنابه ولن نشرك بربنا أحدا ، فأنزل الله تعالى على نبيه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، قل أوحى إلى أنه استمع نفر من الجن ، أخرجه الشيخان والترمذى ، وقد وردت أحاديث أخر تدل على تكرار اجتماعهم بالنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . فعن علقمة قلت لابن مسعود رضى الله تعالى عنه هل صحب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم منكم أحد ليلة الجن قال ما صحبه أحد منا ولكننا كنا معه

ذات ليلة ففقدناه فالتمسناه في الأودية والشعاب فقلنا استطير أو اغتيل فبتنا بشر ليلة بات بها قوم فلما أصبحنا فإذا هو جاء من قبل حراء فقلنا يارسول الله فقدناك فطلبناك فلم نجدك فبتنا بشر ليلة بات بها قوم فقال أتاني داعي الجن فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن قال فانطلق بنا فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم وسألوه الزاد فقال لكم كل عظم ذكر اسم الله تعالى عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحما وكل بكرة علف لدوابكم فقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فلا تستنجوا بهما فانهما طعام إخوانكم أخرجه مسلم والمصنف والترمذي، ورواية ابن مسعود مثبتة قراءته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على الجن فهي مقدمة على رواية ابن عباس السابقة النافية لها لأن المثبت مقدم على النافي ﴿قوله انه أمتك إلخ﴾ بفتح الهاء أمر من النهي يقال نهيته عن الشيء أنهاه نهيًا فاتهى ونهوته نهوا لغة ونهى الله تعالى أي حرّم، أي امنع أتباعك من الإنس من الاستنجاء بعظم أو روث أو فم. والأمة جمعها أم كغرفة وغرف، والحمّة بضم الحاء المهملة وميمين مفتوحتين على وزن المامة ما أحرق من خشب ونحوه والجمع حم كرتب قال الخطابي الحم والفحم ما أحرق من الخشب والعظام ونحوهما والاستنجاء به منهي عنه لأنه رزق الجن فلا يجوز إفساده عليهم اه ﴿قوله جعل لنا فيها﴾ أي في العظم وما بعده. وظاهره أنهم يرزقون من هذه الأشياء فذلك منع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الاستنجاء بها ولا ينحصر الرزق في الأكل فلعلهم يتفعمون بالحمّة ونحوها بوجه آخر

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أنه يسوغ للشخص أن يسعى إلى تحصيل ما ينفعه ودفع ما يضره، وعلى أنه يجوز لمن هضم حقه أن يسعى لدى الولاية للحصول على حقه، وعلى أنه يطلب من الرئيس مساعدة المظلوم حتى يحصل على حقه. وعلى أن للجن حقوقا يقضى بها كالإنس، وعلى أنه يطلب البعد عما يؤذيهم كغيرهم، ودلت أحاديث الباب على منع الاستنجاء بالنجاسات والعظم ومثل العظم ما في معناه من المطعومات ومثل الفحم غيره مما يلوث ولا ينيق (واختلف) العلماء في ذلك فقال الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق والظاهرية لا يصح الاستنجاء بها، واستدلوا بظاهر أحاديث الباب وحديث سلمان المتقدم في باب كراهية استقبال القبلة عند الحاجة، وبما رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال اتبعت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وخرج لحاجته فكان لا يلتفت فدنوت منه فقال له ابغني أحجارا أستنفض بها ولا تأتي بعظم ولا روث «الحديث»، وأستنفض بالنون والفاء المكسورة يعني أنظف بها نفسي من الحدث، وفي رواية رزين عن أبي هريرة قلت ما بال العظم والروثة قال هما من طعام الجن وإنه أتاني وفد جن نصيين ونعم الجن فسألوني عن الزاد فدعوت الله تعالى لهم أن لا يمرّوا بعظم ولا بروث إلا رجدوا عليها طعاما، وبما رواه البخاري أيضا عن ابن مسعود

قال أتى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الغائط فأمرني أن آتبه بثلاثة أحجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجد فأخذت روثه فأتيته بها فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال هذا ركس . يعني نجسا كما فسرہ الترمذی . قال النووي في شرح مسلم نبه النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالرجيع على جنس النجس فإن الرجيع هو الروث ، وأما العظم فلكونه طعاما للجن فنبه به على جميع المطعومات وتلحق به المحترمات كأجزاء الحيوان وأوراق كتب العلم ولا فرق في النجس بين المسامع والجامد فإن استنجى بنجس لم يصح استنجاؤه ووجب عليه بعد ذلك الاستنجاؤ بالماء ولا يجزئه الحجر لأن الموضوع صار نجسا بنجاسة أجنبية ولو استنجى بمطعم أو غيره من المحترمات الطاهرات فالأصح أنه لا يصح استنجاؤه ولكن يجزئه الحجر بعد ذلك إن لم يكن نقل النجاسة من موضعها ، وقيل إن استنجاؤه الأول يجزئ مع المعصية اه وقالت المالكية لا يجوز الاستنجاؤ بالنجس كأرواث الخيل والحير وعظم الميتة والعذرة ولا بمحترم لكونه مطعوما لأدى كذب أو مكتوبا لحرمة الحروف ولو بخط غير عربي أو مشرفا لذاته كذهب وفضة أو حقا للغير كجدار مملوك للغير ولو وقفا ، وأجزأ الاستنجاؤ بما ذكر مع الحرمة إن حصل الإبقاء قالوا ويكره الاستنجاؤ بعظم وروث طاهرين . قال العيني وذهب بعض البغداديين إلى جواز ذلك وهو قول أبي حنيفة ، وفي البدائع فإن فعل ذلك يعني الاستنجاؤ بالعظم يعتد به عندنا فيكون مقياسا سنة ومرتكبا كراهية ، وشذ ابن جرير فأجاز الاستنجاؤ بكل طاهر ونجس اه ويكره بالذهب والفضة عند أبي حنيفة ، وقال في الهداية ولا يستنجى بعظم ولا بروث لأن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نهى عن ذلك ولو فعل يجزئه لحصول المقصود ومعنى النهى في الروث النجاسة وفي العظم كونه زاد الجن ، ولا يستنجى بطعام لأنه إسراف وإهانة اه وقال في فتح القدير وإذا كرهوا وضع المملحة على الخبز للإهانة فهذا أولى فلو فعل فأنقأ ثم وطهر المحل على إحدى الروايتين اه وقال الحافظ في الفتح من قال غلة النهى عن الروث كونه نجسا ألحق به كل نجس ومتنجس وعن العظم كونه لزجا فلا يزال إزالة تامة ألحق به ما في معناه كالزجاج الأملس ، ويؤيده ما رواه الدارقطني وصححه من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نهى أن يستنجى بروث أو بعظم وقال إنهما لا يطهران ، وفي هذا رد على من زعم أن الاستنجاؤ بهما يجزئ وإن كان منيا عنه اه وفي سبيل السلام شرح بلوغ المرام في الكلام على حديث أبي هريرة قال إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نهى أن يستنجى بعظم أو روث وقال إنهما لا يطهران رواه الدارقطني وصححه مانصه وعلل هنا بأنهما لا يطهران وعلل بأنهما طعام الجن وعلت الروثة بأنها ركس والتعليل بعدم التطهير فيها عائد إلى كونها ركسا وأما عدم تطهير العظم فلا لأنه لزج لا يكاد يتماسك فلا ينشف النجاسة ولا يقطع البلبة ، ولما علل صلى

الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بأن العظم والروثة طعام الجن قال له ابن مسعود وما يغني عنهم ذلك يارسول الله قال إنهم لا يجدون عظام إلا لا يجدوا عليه لحمه الذي كان عليه يوم أخذ ولا وجدوا روثاً إلا وجدوا فيه حبه الذي كان يوم أكل رواه أبو عبد الله الحاكم في الدلائل . ولا ينافيه ماورد أن الروث علف لدوابهم كما لا يخفى اه أى لا يمكن حمل الطعام فيه على طعام الدواب (من روى الحديث أيضاً) رواه البيهقي وقال إسناده شامى غير قوى اه يعنى لأن فى إسناده إسماعيل بن عياش وفيه مقال كما تقدم . ولكن هذا لا يقدر فى الحديث لما تقدم من أنه يحتاج بحديثه المروى عن الشاميين وشيخه هنا يحيى الحمصى . ورواه من طريق موسى بن علي بن رباح عن أبيه عن ابن مسعود وقال علي بن رباح لم يثبت سماعه من ابن مسعود ، ورد بأن مسلماً قال اتفاق أهل العلم على أنه يكفي فى الاتصال إمكان اللقاء والسمع وعلي بن رباح ولد سنة خمس عشرة فسماعه من ابن مسعود يمكن لأن ابن مسعود توفى سنة اثنتين أو ثلاث وثلاثين وكذا رواه الترمذى بسند آخر حسن عن ابن مسعود بلفظ لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فإنه زاد إخوانكم من الجن ، ورواه النسائى عنه بلفظ نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن يستطيب أحدكم بعظم أو روث

باب الاستنجاء بالأحجار

وفى نسخة بالحجارة أى فى بيان مايدل على مشروعية الاستنجاء بالأحجار جمع حجر وقد تقدم الاتفاق على أنه ليس متعيناً بل يقوم مقامه الخرق والخشب ونحوها من كل جامد ظاهر مزيل للعين غير محترم ولا هو جزء من حيوان خلافاً لمن قال من الظاهرية إن ما ذكر لا يقوم مقام الحجر لئنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عليه

(ص) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ قُرَيْطٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ ثَلَاثَةٌ أَحْجَارٍ يَسْتَطِيبُ بَيْنَ فَانِهَا يُجْزِئُ عَنْهُ

(ش) (رجال الحديث) (قوله سعيد بن منصور) بن شعبة أبو عثمان الخراسانى المروى أو الطالقانى . يقال ولد بجوزجان ونشأ ببلخ وسكن مكة ومات بها سنة سبع وعشرين ومائتين . روى عن مالك بن أنس وابن عيينة والليث بن سعد وعبد العزيز الدراوردى وغيرهم

وعنه أحمد بن حنبل وأبو زرعة وأبو حاتم والبخارى ومسلم وأبو داود وآخرون ، قال سلمة ابن شبيب ذكرته لأحمد فأحسن الثناء عليه ونغم أمره وقال هو من أهل الفضل والصدق وقال أبو حاتم ثقة من المتقين الأثبات (قوله يعقوب بن عبد الرحمن) بن محمد بن عبد الله المدنى ثم الإسكندراني . روى عن أبيه وأبي حازم وموسى بن عقبة ومحمد بن مجلان وغيرهم . وعنه عبد الله بن وهب وقتيبة بن سعيد ويحيى بن يحيى ويزيد بن سعيد الصباحي وكثيرون . روى له الجماعة إلا ابن ماجه ، وثقه ابن معين وأحمد وذكره ابن حبان في الثقات . مات سنة إحدى وثمانين ومائة (قوله عن أبي حازم) هو سلمة بن دينار مولى الأسود بن سفيان الأعرج المدنى الزاهد القاضى العابد ، وثقه ابن معين ومحمد بن إسحاق وأبو حاتم وأحمد بن حنبل والنسائي والعجلي وابن خزيمة وقال لم يكن في زمانه مثله ومن قال إنه التمار فقد وهم . روى عن سهل بن سعد الصحابي وعطاء ابن أبي رباح وسعيد بن المسيب وغيرهم ، وعنه ابنه عبد العزيز وعبد الجبار والزهرى وهو أكبر منه ومالك ومحمد بن إسحاق وجماعة . قيل توفي سنة خمس وثلاثين ومائة . روى له الجماعة (قوله مسلم بن قرط) بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة المدنى ذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطئ لم يرو عنه غير أبي حازم ولا يعرف هذا الحديث بغير هذا الإسناد وقال في تهذيب التهذيب هو مقلّ جدا وإذا كان مع قلة حديثه يخطئ فهو ضعيف وقال الذهبي لا يعرف وحسن الدارقطني حديثه وقال السيوطي ولا نعرفه بأكثر من أنه روى عن عروة قال وفي هذا الإسناد رواية تابعي عن ليس بتابعي لأن أبا حازم تابعي أكثر الرواية عن سهل بن سعد ومسلم بن قرط لا يعرف بغير روايته عن عروة ولذلك ذكره ابن حبان في الطبقة الثالثة وهي طبقة أتباع التابعين . روى له أبو داود والنسائي (قوله إذا ذهب أحدكم إلى الغائط) أي إذا أراد أحدكم الذهاب إلى مكان قضاء الحاجة ، والخطاب وإن كان للذكور لكنه غير محتص بهم بل مثلهم الإناث لأنهن شقائق الرجال (قوله فليذهب الخ) اللام لام الأمر أي فليمض بثلاثة أحجار حال كونها مصحوبة معه فالباء للتعدية ومع متعلقة بمحذوف حال (قوله يستطيب بهن) أي يستنحي بالأحجار فإنها تكني عن الماء المفهوم من المقام ، والاستطابة الاستنجاء يقال استطاب وأطاب إطابة أي استنحي لأن المستنحي تطيب نفسه بإزالة الخبث عن المخرج وجملة يستطيب في محل جر صفة لأحجار أو في محل رفع مستأنفة علة للأمر أو في محل نصب حال مقدره أي عازما على الاستطابة بهن وبه يندفع قول العيني لا يجوز أن تكون حالا لأن الاستطابة لا تحصل حالة الذهاب (قوله فإنها تجزئ عنه) بضم المثناة الفوقية من الأجزاء بمعنى الكفاية ، وقال الزركشى ضبطه بعضهم بفتح التاء ومنه قوله تعالى (لا تجزئ نفس عن نفس شيئا) اه أي تغني وتوب فهو من باب قضى

يقضى، وفي هذا دليل على أن الاستطابة بالأحجار الثلاثة تكفي عن الماء لكن محله إذا زالت عين النجاسة ولا يضر بقاء أثرها فإنه رخصة

(فقه الحديث) دل الحديث على أن الاستنجاء بالأحجار مجزئ

واختلف العلماء في هذا فذهب الشافعي وأحمد وإسحاق بن راهويه وأبو ثور إلى أنه لا بد في الاستنجاء بالحجر من إزالة عين النجاسة واستيفاء ثلاث مسحات فلو مسح مرة أو مرتين وحصل الإيقاع لا يجزئه ولا بد من مسحة ثالثة. واستدلوا بحديث الباب وحديث سلمان وأبي هريرة المذكورين في باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة. قال الخطابي ولو كان القصد الإيقاع فقط لخلا اشتراط العدد عن الفائدة وأن الإيقاع يحصل بالمسحة والمسحيتين فلما اشترط العدد لفظاً وعلم الإيقاع فيه معنى دل على إيجاب الأمرين اه قالوا وإذا استنجى في القبل والذبر وجب ست مسحات والأفضل أن يكون بستة أحجار فإن اقتصر على حجر واحد له ستة أحرف أجزاءه وتجب الزيادة على ثلاثة أحجار إن لم يحصل الإيقاع بها، وذهب مالك وأبو حنيفة وداود إلى أنه لا يلزم عدد معين بل المدار على الإيقاع وهو قول عمر، قال النووي وهو وجه لبعض الشافعية واستدلوا بحديث ابن مسعود قال أتى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الغائط فأمرني أن آتية بثلاثة أحجار فوجدت حجرتين والتمست الثالث فلم أجده فأخذت روثة فأتيت بهن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأخذ الحجرتين وألقى الروثة وقال هذه ركس رواه البخاري وابن ماجه والبيهقي والنسائي واللفظ له، قال الطحاوي لأنه لو كان (يعني العدد) شرطاً لطلب ثالثاً. وقال الخطابي فيه (يعني حديث ابن مسعود) إيجاب عدد الثلاث في الاستنجاء لأنه إنما استدعاها ليستنجى بها كلها وليس في قوله فأخذ الحجرتين دليل على أنه اقتصر عليهما لجواز أن يكون بحضرتيه ثالث فيكون قد استوفاهما عمداً اه، قال العيني لأنسلم أن فيه إيجاب عدد الثلاث بل كان ذلك للاحتياط لأن التطهير بواحد أو اثنين لم يكن محققاً فلذلك نص على الثلاث لأن بها يحصل التطهير غالباً ونحن نقول إذا تحقق شخص أنه لا يطهر إلا بالثلاثة تعينت عليه لا لأجل التوفية بل للإيقاع الحاصل في العدد حتى إذا احتاج إلى رابع أو خامس وهم جراً تعين عليه ذلك، وعلى أن الحديث متروك الظاهر فإنه لو استنجى بحجر له ثلاثة أحرف جاز بالإجماع وقوله وليس في قوله فأخذ الحجرتين دليل على أنه اقتصر عليهما غير مسلم لأنه لو كان الثالث شرطاً لطلبه لحيث لم يطلبه دل على ما قلناه، وتعليقه بقوله لجواز أن يكون بحضرتيه ثالث ممنوع لأن قعوده صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم للغائط كان في مكان ليس فيه أحجار إذ لو كانت هناك أحجار لما قال له اتنى بثلاثة أحجار، ومن أمعن النظر في أحاديث الباب ودقق ذهنه في معانيها علم وتحقق أن الحديث حجة عليهم وأن المراد الإيقاع لا التلث اه بتصرف

وما قاله العيني في توجيه حديث ابن مسعود مجرد احتمال في المقام وحديث سلمان نص في أنه لا يقتصر على مادون الثلاث ، وأيضا حديث سلمان قول وحديث ابن مسعود فعل وإذا تعارضا قدم القول لاسيما وقد ورد الأمر بالاستنجاء بثلاثة أحجار في غير حديث (منها) حديث الباب (ومنها) مارواه ابن خزيمة وابن حبان والدارمي والشافعي من حديث أبي هريرة وفيه وليستنج أحداكم بثلاثة أحجار (وما رواه) مسلم من حديث سلمان بلفظ أمرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن لا نجتزئ بأقل من ثلاثة أحجار ، قال في النيل في سائر الأحاديث الناصة على وجوب الثلاثة زيادة يجب المصير إليها مع عدم منافاتها بالاتفاق ولم تقع هنا منافية فالأخذ بها متحتم اه ، ويدل الحديث أيضا على وجوب الاستنجاء وبه قال الشافعي وأحمد وأبو ثور وإسحاق وداود ومالك في المشهور عنه وقالوا باشتراطه في صحة الصلاة محتجين بظاهر الأمر الواردة في مثل حديث الباب وحديث خلاد بن السائب عن أبيه أنه سمع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول إذا تغوط الرجل فليتمسح ثلاث مرات رواه النسائي والطبراني والبخاري ، وذهب أبو حنيفة ومالك في رواية والمزني من أصحاب الشافعي إلى أنه سنة محتجين بما تقدم من قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج . قالوا النبي في قوله ومن لا مسلط على أصل الاستنجاء لا على الإيتار فقط فقد نبي الشارع الحرج عن تارك الاستنجاء فدل على عدم وجوبه وقالوا إن الأمر بالاستنجاء في بعض الأحاديث للاستنجاب جمعا بين الأحاديث ، وهذا كله ما لم تتجاوز النجاسة المخرج وإلا تعين الماء ، وقالت الحنفية يجب غسله إن كان المتجاوز درهما فأقل ويفترض غسله إن زاد على ذلك ، وقال الأ ولون إن النبي في قوله ومن لا فلا حرج راجع إلى الإيتار لا إلى أصل الاستنجاء فإنه خلاف ظاهر الحديث وعلى فرض أنه ظاهره فليس بمتعين فلا يصلح لصرف الأمر المتعلقة بالاستنجاء عن ظاهرها

(من روى الحديث أيضا) رواه أحمد والنسائي والدارمي والبيهقي والدارقطني وقال إسناده صحيح

(ص) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ ثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَمْرِو

أَبْنِ خُزَيْمَةَ عَنْ عِمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى

عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْأُسْتِطَابَةِ فَقَالَ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ

(ش) (رجال الحديث) (قوله أبو معاوية) هو محمد بن خازم (قوله هشام بن عروة)

ابن الزبير بن العوام الأسدي أبو المنذر وقيل أبو عبد الله أحد الأئمة الأعلام رأى ابن عمر ومسح على رأسه ودعا له ورأى سهل بن سعد وجابر وأنسا . روى عن أبيه وعمه عبد الله وزوجه

وأبي سلمة بن عبد الرحمن ووهب بن كيسان وغيرهم ، وعنه أيوب السختياني والليث بن سعد ومالك ابن أنس والسفيانان والحامدان وابن المبارك وآخرون ، قال ابن المديني له نحو أربعائة حديث وقال ابن سعد ثقة حجة كثير الحديث وقال أبو حاتم ثقة إمام في الحديث وقال يعقوب بن شيبة ثقة ثبت لم ينكر عليه شيء إلا بعد ما صار إلى العراق فإنه توسع في الرواية عن أبيه بإسقاط الوساطة فكان يرسل عن أبيه مما كان يسمعه من غيره عنه فأنكر ذلك عليه وقال ابن خراش كان صدوقاً تدخل أخباره في الصحيح بلغني أن مالكا نقم عليه حديثه لأهل العراق وقال الذهبي في الميزان هو أحد الأعلام حجة إمام لكن في الكبر تناقص حفظه ولم يختلط أبداً ولا عبثاً بما قاله أبو الحسن ابن القطان من أنه وسهيل بن أبي صالح اختلطا . مات ببغداد سنة ست وأربعين ومائة ودفن في مقبرة الخيزران . روى له الجماعة (قوله عمرو بن خزيمة) المزني أبو خزيمه المدني . روى عن عماره بن خزيمه . وعنه هشام بن عروة . روى له أبو داود وابن ماجه حديثه عن أهل المدينة وثقه ابن حبان وقال في التقریب مقبول (قوله عماره بن خزيمه) بكسر العين المهملة ابن ثابت الأنصاري أبو عبدالله ويقال أبو محمد المدني ، روى عن أبيه وعمه وعثمان بن حنيف وعمرو بن العاص وجماعة وعنه الزهري ويحيى بن عبدالله بن عبد الرحمن وعمرو بن خزيمه ومحمد بن زراره ، وثقه النسائي وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث قال وغفل ابن حزم في المحلى فقال إنه مجهول لا يدرى من هو . مات سنة خمس ومائة . روى له أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه (قوله خزيمه بن ثابت) بن الفاكه بالفاء وكسر الكاف ابن ثعلبة بن ساعدة الأنصاري أبو عماره ، كان من السابقين الأولين شهد بدرا وما بعدها . قد جعل النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم شهادته بشهادة رجلين . فعنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ابتاع فرسا من أعرابي فاستتبعه إلى منزله ليقتضيه فأسرع صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأبطأ الأعرابي وطلق رجال يعترضون الأعرابي يسأومونه بالفرس ولا يشعرون أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قد ابتاعه فنادى الأعرابي النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال إن كنت مبتاعا هذا الفرس وإلا بعتك فقام النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حين سمع نداء الأعرابي فقال أو ليس قد ابتعتك فقال الأعرابي والله ما بعتك فقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بل قد ابتعتك فطلق الأعرابي يقول هلم شاهدك فقال خزيمه أنا أشهد أنك بايعته فأقبل صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على خزيمه فقال بم تشهد قال بتصديقك يا رسول الله فجعل شهادة خزيمه شهادة رجلين أخرجه أبو داود والنسائي وزاد رزين فقال الأعرابي أهذا رسول الله فقال أبو هريرة رضي الله تعالى عنه كفى بك جهلا أن لا تعرف نبيك صدق الله (الأعراب أشد كفرا ونفاقا وأجدر أن لا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله) فاعترف الأعرابي بالبيع

وروى الدارقطني عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم جعل شهادته بشهادة رجلين . له ثمانية وثلاثون حديثا . روى عنه ابنه عمارة و إبراهيم ابن سعد بن أبي وقاص . قتل سنة سبع وثلاثين مع علي بصفين . روى له الجماعة إلا البخارى ﴿ قوله سئل النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴾ بالبناء للمفعول أى سأله بعض الصحابة استرشادا ولم يذكر السائل إما لجهل الراوى به وإما لعدم تعلق الغرض بذكره ﴿ قوله عن الاستطابة ﴾ أى عن المستطاب به فهو من إطلاق المصدر وإرادة اسم المفعول ﴿ قوله فقال بثلاثة أحجار ﴾ أى قال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يكون الاستنجاء بثلاثة أحجار وهو صريح فى أن الإيتار مطلوب شرعا وأن أقله ثلاثة ﴿ قوله ليس فيها رجيع ﴾ الجملة صفة مؤكدة للأحجار مزيلة لتوهم عموم المجاز فى الأحجار وذلك أنه قد يتوهم أن المراد منها كل مايزيل الأثر وينقى ولو نجسا أو محترما فبه بإخراج الرגיע والعظم كما تقدم على أن الحجر بعد التجوز فيه لا يشملهما وإن شمل غيرهما من كل جامد طاهر متق غير محترم خلافا لبعض الظاهرية والحنابلة ﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه البيهقي من طريق المصنف وأحمد من طريق وكيع عن هشام

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ كَذَا رَوَاهُ أَبُو اسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ

﴿ش﴾ أفاد المصنف بهذا أن أبا اسامة وابن نمير قد تابعا بأبامعاوية فى أن شيخ هشام عمرو ابن خزيمة وهذا تعريض برد رواية سفيان بن عيينة عند البيهقي فى المعرفة قال أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا سفيان قال أخبرنى هشام بن عروة قال أخبرنى أبو وجزة عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن أبيه أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، الحديث ، قال البيهقي فى المعرفة هكذا قال سفيان أبو وجزة وأخطأ فيه إنما هو ابن خزيمة واسمه عمرو بن خزيمة كذلك رواه الجماعة عن هشام ابن عروة وكيع وابن نمير وأبو اسامة وأبومعاوية وعبد بن سليمان ومحمد بن بشر العبدى اه وقال فى السنن وكذلك رواه محمد بن بشر العبدى ووكيع وعبد بن سليمان عن هشام . ورواه ابن عيينة عن هشام عن أبي وجزة عن عمارة وكان على ابن المدينى يقول الصواب رواية الجماعة عن هشام عن عمرو بن خزيمة . ورواه أبومعاوية مرة عن هشام عن عبد الرحمن ابن سعد عن عمرو بن خزيمة أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد ابن عبد الجبار نا أبومعاوية فذكره قال أبو عيسى قال البخارى أخطأ أبومعاوية فى هذا الحديث إذ زاد فيه عن عبد الرحمن بن سعد . قال البخارى والصحيح مارواه عبدة ووكيع عن هشام

ابن عروة عن أبي خزيمة عن عمارة بن خزيمة عن خزيمة اه (أقول) قدروى الحديث ابن ماجه من طريق وكيع وابن عيينة كما رواه الجماعة قال حدثنا محمد بن الصباح أنبأنا سفيان بن عيينة ح وحدثنا علي بن محمد ثنا وكيع جميعا عن هشام بن عروة عن أبي خزيمة عن عمارة بن خزيمة عن خزيمة بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في الاستنجاء ثلاثة أحجار ليس فيها رجيع . ورواه الطحاوى من طريق عبد الرحمن بن سليمان عن هشام بن عروة عن عمرو بن خزيمة عن عمارة بن خزيمة عن خزيمة بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في الاستنجاء بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع . وروى الدارمى أيضا بسنده عن على ابن مسهر عن هشام مثل رواية الجماعة عن عمرو بن خزيمة (قوله أبو أسامة) هو حماد ابن أسامة بن يزيد الهاشمى الكوفى . روى عن هشام بن عروة والأعمش وابن جريج وغيرهم . وعنه أحمد والشافعى وقتيبة وإسحاق بن راهويه وجماعة ، قال أحمد ثقة ما أثبتته وكان صحيح الكتاب ضابطا للحديث كيسا صدوقا لا يكاد يخطئ وقال ابن سعد كان ثقة مأمونا كثير الحديث يدلس ويبين تدليسه وقال العجلي كان ثقة يعد من حكام الحديث . توفى سنة إحدى ومائتين . روى له الجماعة (قوله وابن نمير) هو عبد الله بن نمير بالتصغير الهمدانى أبو هشام الكوفى . وثقه ابن معين والعجلي وقال صالح الحديث وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث صدوقا وقال أبو حاتم مستقيم الأمر ، روى عن هشام بن عروة وإسماعيل ابن أبي خالد والثورى والأوزاعى ، وعنه ابنه محمد وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وابن المدينى وغيرهم . توفى فى ربيع الأول سنة تسع وتسعين ومائة ، روى له الجماعة

باب فى الاستبراء

يعنى الاستنجاء بالماء أهو مطلوب عقب قضاء الحاجة أم لا ، فلا يقال إن هذه الترجمة مكررة مع باب الاستبراء من البول المتقدم لأن ذاك فى التحذير من التهاون بالاستبراء وهذه فى أن الاستنجاء بالماء عقب البول ليس بلازم ، وترجم ابن ماجه للحديث بقوله باب من بال ولم يمس ماء

(ص) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَخَلْفُ بْنُ هِشَامٍ الْمُقَرِّيُّ قَالَا ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى التَّوَّامُ ح وَثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ أَنَا أَبُو يَعْقُوبَ التَّوَّامُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَلِيكَةَ عَنْ أُمِّهِ عَن عَائِشَةَ قَالَتْ بَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ عَمْرُ خَلْفُهُ بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ فَقَالَ مَا هَذَا يَا عَمْرُ فَقَالَ هَذَا مَاءٌ تَوَضَّأُ بِهِ قَالَ مَا أَمَرْتُ كَلْبًا بَلْتُ أَنْ تَتَوَضَّأَ وَلَوْ فَعَلْتَ لَكَانَتْ سُنَّةً

﴿ش﴾ (رجال الحديث) ﴿قوله خلف بن هشام﴾ بن ثعلب بالمثلثة ويقال ابن طالب ابن غراب أبو محمد البزار البغدادي . روى عن مالك وأبي عوانة وحماد بن زيد وشريك ابن عبد الله النخعي وآخرين . وعنه مسلم وأبو داود وأحمد بن حنبل وأبو زرعة وغيرهم ، وثقه ابن معين والنسائي وقال أحمد هو عندنا الثقة الأمين وقال ابن حبان كان خيرا فاضلا عالما بالقراءات وقال أبو عمرو والداني ثقة مأمون . مات سنة تسع وعشرين ومائتين ، والمقرئ اسم فاعل من أقرأ هو الذي له معرفة ودراية بالقراءة ﴿قوله عبد الله بن يحيى﴾ ويقال عباد ويقال عبادة ابن سليمان الثقفي أبو يعقوب البصرى ضعفه يحيى بن معين والعقيلي وقال النسائي صالح وقال مرة ضعيف ووثقه ابن حبان . روى عن عبد الله بن أبي مليكة وعبد الملك بن عمير وجعفر بن محمد وغيرهم ، وعنه عمرو بن عون وقتيبة بن سعيد وأبو أسامة ومسلم بن إبراهيم وطائفة ، روى له أبو داود وابن ماجه ﴿قوله التوأم﴾ بمشاة فوقية مفتوحة وواو سا كثة وهمزة مفتوحة من ولد مع غيره في بطن واحد ويقال توأم للذكر وتوأمة للإثني ﴿قوله ح﴾ هو علامة التحويل إلى الرجوع من سند إلى سند آخر سواء أ كان الرجوع من أول السند أم وسطه أم آخره ﴿قوله عمرو بن عون﴾ بن أوس بن الجعد أبو عثمان الواسطي الحافظ قال أبو زرعة قل من رأيت أثبت منه . وقال أبو حاتم ثقة حجة وقال العجلي ثقة وكان رجلا صالحا وذكره ابن حبان في الثقات وقال يزيد بن هارون عمرو بن عون ممن يزداد كل يوم خيرا وأظن في الثناء عليه ابن معين روى عن الحمادين وأبي عوانة وو كيع وابن أبي زائدة وجماعة ، وعنه البخاري وعبد الله الدارمي وأبو حاتم وابن معين وغيرهم ، مات سنة خمس وعشرين ومائتين ﴿قوله أبو يعقوب التوأم﴾ هو عبد الله بن يحيى المتقدم ، ولما ذكره عمرو بن عون بكنيته وذكره قتيبة وخلف باسمه ذكر المصنف التحويل وإلا كان يكفيه أن يقول حدثنا قتيبة وخلف وعمرو بن عون قالوا الخ ﴿قوله عبد الله بن أبي مليكة﴾ هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة أبو بكر كان قاضيا لعبد الله ابن الزبير ومؤذنا له ، روى عن عائشة وابن الزبير وابن عباس وابن عمرو وآخرين ، وعنه عطاء ابن أبي رباح وعمرو بن دينار وأيوب السخيتاني وهشام بن عروة وغيرهم ، وثقه أبو حاتم وأبو زرعة والعجلي وابن سعد وقال كان كثير الحديث وذكره ابن حبان في الثقات ، توفي سنة سبع عشرة ومائة ، روى له الجماعة ﴿قوله عن أمه﴾ ميمونة بنت الوليد بن الحارث الأنصارية تابعة ذكرها ابن حبان في الثقات ﴿قوله بال الخ﴾ أي ذهب ليبول فسار خلفه عمر بماء كما في رواية ابن ماجه انطلق النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يبول فاتبعه عمر بماء الخ ﴿وعمر﴾ بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى ينتهي نسبه إلى عدى بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي العدوي أبو حفص أمير المؤمنين ، ولد قبل البعثة بثلاثين سنة وقيل بسبع وعشرين وكان من أشرف

قريش وإليه كانت السفارة في الجاهلية ، وذلك أن قريشا كانت إذا وقعت في حرب بعثوه سفيرا وإذا نافرهم منافر أو فاخرهم مفاخر بعثوه منافرا أو مفاخرا ، أسلم سنة خمس من البعثة فكان إسلامه عزّا ظهر به الإسلام إجابة لدعوة النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، وسبب إسلامه ما ذكره أهل السير عن أنس بن مالك قال خرج عمر متقلدا سيفه فلقبه رجل من بني زهرة فقال أين تعمد يا عمر قال أريد أن أقتل محمدا فقال وكيف تأمن في بني هاشم وبني زهرة وقد قتلت محمدا فقال له عمر ما أراك إلا قد صبأت وتركت دينك الذى أنت عليه قال أفلا أدلك على العجب يا عمر إن أختك وختك سعيد بن زيد قد أسلما فشى مغضبا حتى أتاهما وعندهما رجل من المهاجرين يقال له خباب فلما سمع خباب صوت عمر توأرى في البيت فدخل عليهما فقال ما هذه الهينة التى سمعتها عنكم قال وكانوا يقرءون (طه) فقال ما عدا حديثا تحدثناه بيننا قال فلعلكما قد صبأتما فقال له ختته أرأيت يا عمر إن كان الحق في غير دينك فوثب عمر على ختته فوطئه وطأ شديدا فجاءت أخته فدفعته عن زوجها فضرب رأسها فأدماه فقالت وهى غضبي كان ذلك على رغم أنك أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله فلما يس عمر قال أعطوني هذا الكتاب الذى عندهم فأقرؤه وكان عمر يقرأ الكتب فقالت له أخته إنك رجس ولا يمسه إلا المطهرون فقم فاغتسل أو توضأ فقام فتوضأ ثم أخذ الكتاب فقرأ (طه) حتى انتهى إلى قوله تعالى « إني أنا الله لا إله إلا أنا فاعبدني وأقم الصلاة لذكري ، فقال عمر دلوني على محمد ، وفي رواية أخرى أنه وجد في الكتاب سورة الحديد فقرأ حتى بلغ قوله تعالى « آمنوا بالله ورسوله ، فقال دلوني على محمد ، ولما قال ذلك خرج إليه خباب ووعظه وقال له سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمس يقول اللهم أعز الإسلام بأخب الرجلين إليك بأبي جهل أو بعمر بن الخطاب رواه الترمذى من حديث ابن عمر ، قال خباب فآله الله يا عمر فقال له دلني على محمد فقال له هو في بيت عند الصفا مع نفر من أصحابه فجاء فاستأذن فارتاع من هناك لاستئذانه فقال حمزة رضى الله تعالى عنه نأذن له فإن كان يريد خيرا بذلناه له وإن كان يريد شرا قتلناه بسيفه ولما دخل لقيه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وجذبه جذبة شديدة وقال ماجاء بك يا ابن الخطاب فوالله ما أرى أن تنتهى حتى ينزل الله بك قارعة فقال جئتك لا ومن بالله فكبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فرحا ، وبقدر شدته التى كانت على المسلمين صار بأضعاف ذلك على المشركين . قال ابن مسعود كان إسلام عمر فتحا وهجرته نصرا وإمارته رحمة ولقد كنا وما نصلى عند الكعبة حتى أسلم عمر فلما أسلم قاتل قريشا حتى صلى عندها وصلينا معه وقال مازلنا أعزة منذ أسلم عمر ، وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال لما أسلم عمر نزل جبريل فقال يا محمد لقد استبشر أهل السماء بإسلام عمر رواه

ابن ماجه وابن حبان فى صحيحه ، ولما أذن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى الهجرة صار المسلمون يخرجون خفية إلا عمر فقد تنكب قوسا وتقلد رمحا وجاء إلى قريش وهم مجتمعون حول الكعبة فقال من أراد أن تشكله أمه ويأتم ولده وترمل زوجته فليتبعنى وراء هذا الوادى فأبى مهاجر فلم يتبعه أحد ، وقد شهد المشاهد كلها وخرج فى عدة سرايا وكان أمير بعضها ، ولما توفى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كانت له اليد الطولى فى تهدئة الفتنة والإسراع إلى مبايعة أبى بكر رضى الله تعالى عنهما وكان له فى خلافته المشير الأمين ثم بويج بالخلافة يوم مات أبوبكر فسار أحسن سيرة فتح الله له الفتوح بالشام والعراق ومصر ودون الدواوين وأرخ التاريخ ، وكان لا يخاف فى الله لومة لائم ، وهو أول من تسمى بأمر المؤمنين ، وكان نقش خاتمه كنى بالموت واعظا يا عمر ، ونزل القرآن بموافقته فى أمور كأسرى بدر والحجاب وتحريم الخمر واتخاذ مقام إبراهيم مصلى . فعن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إن الله تعالى جعل الحق على لسان عمر وقلبه ، وقال ابن عمر ما نزل بالناس أمر قط فقالوا فيه وقال فيه عمر إلا نزل القرآن فيه على نحو ما قال عمر رواه الترمذى وصححه وعن عمر قال وافقت ربي فى ثلاث . قلت يارسول الله لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى فنزل (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) وقلت يارسول الله يدخل عليك البر والفاجر فلو أمرت أمهات المؤمنين يحتجبن فنزلت آية الحجاب ، واجتمع نساء النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى الغيرة فقلت عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجا خيرا منكن فنزلت كذلك رواه الشيخان ، وزاد فى رواية وفى أسارى بدر ، وقد وردت أحاديث كثيرة فى فضله . ولى الخلافة عشرين وعشرين سنة وقيل يوم الأربعاء لأربع أو ثلاث بقين من ذى الحجة سنة ثلاث وعشرين طعنه أبولؤلؤة فيروز غلام المغيرة بن شعبة وذلك أنه شككا إلى عمر ارتفاع الخراج الذى ضربه عليه المغيرة فقال ألا تكلم مولاي يضع عنى من خراجي فقال كم خراجك قال درهمان فى كل يوم فقال عمر وما صناعتك قال نحاس نقاش حداد قال فما أرى خراجك بكثير إنك لعامل محسن فقال وسع عدلك الناس غيرى ثم قال له عمر ألا تعمل لى رضى قال بلى فلما ولى أبولؤلؤة قال لأعملن لك رضى يتحدث بها ما بين المشرق والمغرب فقال عمر توعدنى العبد فاصطنع له الغلام خنجرا ذا حدتين وشحنة وسمه ثم تحين عمر فجأة فى صلاة الصبح وقام وراءه فلما كبر عمر طعنه الغلام فى كتفه وفى خاصرته فسقط وطعن الغلام ثلاثة عشر رجلا من حاولوا القبض عليه فمات منهم سبعة ولما رأى أنه مغلوب على أمره طعن نفسه بخنجره فمات ثم قال عمر أين عبد الرحمن ابن عوف فقالوا هوذا يا أمير المؤمنين قال تقدم فصل بالناس فصلى بهم واحتملوا عمر فأدخلوه منزله فقال لأبنة عبد الله انظر من قتلتى فقال أبولؤلؤة فقال الحمد لله الذى لم يجعل قتلى بيد رجل

يحاخبي بلا إله إلا الله فقد كان الغلام مجوسياً أو نصرانياً. ودفن رضى الله تعالى عنه مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في بيت عائشة رضى الله تعالى عنها. وكان سنه حين قتل ستين أو ثلاثاً وستين سنة. وبقتله انكسر الباب الذى كان يحول بين الإسلام والفتن وتحقق ما أخبر به النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم. فعن حذيفة قال كنا عند عمر فقال أيكم يحفظ حديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في الفتنة فقلت أنا قال إنك لجرىء وكيف قال قلت سمعته يقول فتنة الرجل في أهله وماله وولده ونفسه وجاره يكفرها الصيام والصلاة والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقال عمر رضى الله تعالى عنه ليس هذا أريد إنما أريد التي تموج كعوج البحر فقلت مالك ولها يا أمير المؤمنين إن بينك وبينها باباً مغلقاً قال فيكسر الباب أو يفتح قلت بل يكسر قال ذلك أحرى أن لا يغلق أبداً فقلنا لحذيفة هل كان عمر يعلم من الباب قال نعم كما يعلم أن دون غد الليلة إنى حدثته حديثاً ليس بالأغاليط فقل لحذيفة من الباب قال عمر روى الشيخان والترمذى، وقال سعيد بن زيد إن موت عمر ثم الإسلام ثلثة لا ترتق إلى يوم القيامة، وقال حذيفة كان الإسلام في زمن عمر كالرجل المقبل لا يزداد إلا قريباً فقتل عمر رحمه الله تعالى كان كالرجل المدبر لا يزداد إلا بعداً، وهذا هو المراد من قول النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لى جبريل لييك الإسلام على موت عمر روى الطبرانى في الكبير من حديث أبى بن كعب (وعلى الجملة) فتاريخه رضى الله تعالى عنه حافل بالأموال الجسام التي جعلت كبار أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يشعرون بأن الإسلام فقد بفقده أثبت أركانه. قال أبو طلحة مامن أهل بيت من العرب حاضر ولا باد إلا قد دخل عليهم بقتل عمر نقص. قال عبد الله بن سلام نعم أخو الإسلام أنت يا عمر كنت جواداً بالحق بخيلاً بالباطل ترضى حين الرضا وتغضب حين الغضب عفيف الطرف طيب الظرف لم تكن مداحاً ولا مغتاباً (قوله بكوز من ماء) الكوز بالضم جمعه كيزان وأكواز وهو ماله عروة من أواني الشرب وما لعروة له يسمى كوباً وجمعه أكواب (قوله فقال هذا ماء تتوضأ به) أى قال عمر رضى الله تعالى عنه مجيباً النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هذا ماء تتطهر به، فيشمل الاستنجاء بالماء وهو المراد هنا. وفي نسخة توضأ بتاء واحدة وأصله تتوضأ فحذفت إحدى التامين (قوله قال ما أمرت) بصيغة المجهول أى ما أمرنى الله تعالى وجوباً (قوله كلما قلت) بضم الموحدة من باب قال حذفت عينه بعد نقل حركتها إلى الفاء لإسناده إلى ضمير رفع متحرك وهو ضمير المتكلم (قوله أن أتوضأ) يعنى أستنجى بعد البول بالماء بل جوزى الاكتفاء بالحجر ونحوه، وبهذا يظهر وجه مطابقة الحديث للترجمة (قوله ولو فعلت الخ) أى لو توضأت كلما أحدثت لكنت فعلتى هذه سنة، وفي نسخة لكان (أى الفعل) سنة أى طريقة واجبة لازمة لأمتى

فيمتنع عليهم الترخص في استعمال الحجر فيلزم الحرج وهو مرفوع لقوله تعالى ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ أو المراد السنة المؤكدة وإلا فلا استنجاء بالماء مستحب بلا خلاف . والأصل في السنة الطريقة والسيرة ، وفي عرف الشرع يراد بها ما أمر به النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أو نهى عنه أو نذب إليه قولاً أو فعلاً مما لم يأت به الكتاب العزيز ، وقد يراد بها المستحب سواء دلّ عليه كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس ومنه سنن الصلاة ، وقد يراد بها ما واطب عليه النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مما ليس بواجب ، ومن الأول حديث الباب ، ويحتمل الثالث أي لو فعلته مرة للزمني المواظبة عليه لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان إذا عمل عملاً داوم عليه . والتحقيق أن المراد هنا المعنى الأول فيحمل على الوجوب . قال المناوي في فتح القدير وما ذكر من حمله الوضوء على المعنى اللغوي هو ما فهمه أبو داود وغيره وبوتوا عليه وهو مخالف للظاهر بلا ضرورة والظاهر كما قاله العراقي حمله على الشرعي المعهود فأراد عمر رضي الله تعالى عنه أن يتوضأ رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عقب الحدث فتركه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تخفيفاً وبياناً للجواز ، ولا يقال قوله ولو فعلت الخ يقتضي أن الوضوء عقب الحدث ليس بسنة لكونه لم يفعله مع أنه سنة بدليل قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لبلال لما قال ما أحدثت قط إلا توضأت بهذا بلغت الحديث ، لأننا نقول ليس المراد بالسنة هنا ما هو مصطلح الفقهاء بل المراد بها الواجب فعناؤه لو فعلت ذلك الوضوء عقب الحدث لو اظت عليه ولو اظت عليه لزم الأمة اتباعي اه لكن يلزم على حمل الوضوء على الشرعي أن يكون الحديث غير مناسب للترجمة فالأولى حمله على الوضوء اللغوي كما فهم المصنف فإنه المتبادر من ذهاب عمر بالماء خلف النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى محل قضاء الحاجة ﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على جواز القرب من قاضي الحاجة لتقديم ما يحتاج إليه ، وعلى مشروعية خدمة أهل الفضل وإن كان الخادم كاملاً ولا يعد ذلك خلافاً في منصبه بل شرفاً وعلى أنه لا يتعين الاستنجاء بالماء ولو كان حاضراً ، وعلى طلب الاقتداء بأفعاله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كأقواله ، وعلى أن حكم فعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في حقنا حكمه في حقه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إن واجبا فواجب وإن مندوباً فمندوب وإن مباحاً فباح مالم يقدّم دليل على الخصوصية ، وعلى وجوب اتباع فعله حتى يدلّ دليل على عدم الوجوب وعلى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عبد مأمور وإن جلّ مقامه ، وعلى أن سنته مأمور بها وإن لم تكن فرضاً ، وعلى أن أصل الأمر للوجوب فإنه علل عدم استعمال الماء بكونه لم يؤمر به فدلّ على أنه لو أمر به ما جازله تركه ، وعلى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يترك في بعض الأحيان ما هو أولى وأفضل تخفيفاً على الأمة وأن الأمر مبني على اليسر ﴿من روى الحديث أيضاً﴾ رواه أحمد والبيهقي وكذا ابن ماجه ولفظه عن عائشة قالت

انطلق النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بيول فاتبعه عمر بماء فقال ما هذا يا عمر قال ماء قال ما أمرت الخ وسنده حسن كما في المرقاة ، وقال النووى فى شرح أبى داود هو ضعيف لضعف عبد الله بن يحيى التوأم ، لكن قال العراقى المختار أنه حديث حسن اه يعنى لما تقدم من أن ابن حبان وثق عبد الله بن يحيى التوأم

باب فى الاستنجاء بالماء

أى بعد قضاء الحاجة ، وفى نسخة باب الاستنجاء بالماء ، ولما فرغ من بيان الاستنجاء بالأحجار ونحوها شرع فى بيان الاستنجاء بالماء وقدم الاستنجاء بالأحجار مع كونه رخصة اهتماما به ليقوى أمره فى القبول فلا يترك

(ص) حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ عَنْ خَالِدٍ يَعْنِي الْوَاسِطِيَّ عَنْ خَالِدٍ يَعْنِي الْحَذَاءَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ حَائِطًا وَمَعَهُ غُلَامٌ مَعَهُ مِضَاءٌ وَهُوَ أَصْغَرُنَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ السُّدْرَةِ فَقَضَى حَاجَتَهُ فَخَرَجَ عَلَيْنَا وَقَدْ اسْتَجَى بِالْمَاءِ

(ش) (رجال الحديث) (قوله وهب بن بقية) بن عثمان بن سابور بالسین المهمله ابن عبيد بن آدم بن زياد أبو محمد المعروف بوهبان الواسطى . روى عن هشيم بن بشير وجعفر ابن سليمان وخالد ونوح بن قيس وطائفة ، وعنه مسلم وأبو يعلى الموصلى وأبوزرعة وأبوداود وغيرهم ، وثقه أبوزرعة وابن معين والخطيب وابن حبان . ولد سنة خمس وخمسين ومائه ومات سنة تسع وثلاثين ومائتين (قوله خالد) بن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان أبو الهيثم ويقال أبو محمد . روى عن سليمان التيمى وحيد الطويل وعمرو بن يحيى وداود بن أبى هند وآخرين وعنه يحيى القطان ومسدد وعمرو بن عون وسعيد بن منصور وكثيرون ، قال أحمد كان ثقة صالحا فى دينه ووثقه ابن سعد وأبوزرعة والنسائى وأبو حاتم وقال صحيح الحديث وقال الترمذى ثقة حافظ . ولد سنة خمس عشرة ومائة . وتوفى سنة تسع وسبعين أو اثنتين وثمانين ومائة (قوله يعنى الواسطى) هو بيان من المصنف . والواسطى نسبة إلى واسط ويطلق على جهات كثيرة ولعل المراد منها هنا واسط العراق (قوله خالد) بن مهران أبو المنازل البصرى القرشى رأى أنس بن مالك . وروى عن عبد الله بن شقيق ومحمد وأنس وحفصة أولاد سيرين وعطاء بن أبى رباح وغيرهم . وعنه شعبة وابن جريج والثورى والحامدان وكثيرون

قال ابن سعد كان ثقة مهيبا كثير الحديث . وثقة ابن معين والنسائي وذكره ابن حبان في الثقات وقال أحمد ثبت وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وأنكر حماد بن زيد حفظه وضعفه ابن عليه . مات سنة ثنتين وأربعين ومائة . روى له الجماعة (قوله يعني الخذاء) هو بيان من المصنف أو من وهب بن بقية ، والخذاء يباع الأحمذية قال ابن سعد ولم يكن خالد خذاء بل كان يجلس إلى باعة الأحمذية وقال فهد بن حبان إنما كان يقول اخذ على هذا النحو فلقب بالخذاء (قوله عطاء بن أبي ميمونة) مولى أنس بن مالك وقيل مولى عمران بن حصين أبو معاذ البصرى روى عن جابر بن سمرة وعمران بن حصين وأنس وأبي رافع الصائغ وغيرهم . وعنه ابنه إبراهيم وروح وشعبة وخالد الخذاء وحماد بن سلمة وطائفة . وثقه ابن معين والنسائي وأبو زرعة وقال أبو حاتم صالح لا يحتج بحديثه وقال ابن عدى في أحاديثه بعض ما ينكر عليه وقال البخارى وغير واحد كان يرى القدر . توفى سنة إحدى وثلاثين ومائة . روى له الجماعة إلا الترمذى (قوله دخل حائطاً) أى بستانا قال فى النهاية الحائط البستان من النخيل إذا كان عليه حائط وهو الجدار وجمعه حوائط اهـ والحائط بمعنى الجدار يجمع على حيطان (قوله ومعه غلام) حكى الزمخشري أن الغلام هو الصغير إلى حد الالتحاء فإن قيل له بعد الالتحاء غلام كان مجازا والغلام الابن الصغير ويطلق على الرجل مجازا باعتبار ما كان كما يقال للصغير شيخ مجازا باعتبار ما يؤول إليه وقد أشار البخارى إلى أن الغلام هو ابن مسعود حيث قال قال أبو الدرداء أليس فيكم صاحب النعلين والظهور والوسادة وساق حديثا لأنس نحو حديث الباب قال فى الفتح إيراد المصنف لحديث أنس مع هذا الطرف من حديث أبي الدرداء يشعر إشعارا قويا بأن الغلام المذكور فى حديث أنس هو ابن مسعود وقد قدمنا أن لفظ الغلام يطلق على غير الصغير مجازا ويعبده قول أنس وهو أصغرنا اهـ ويحتمل أن يراد بالغلام جابر لما رواه مسلم فى آخر صحيحه فى حديث جابر الطويل وفيه قال جابر فذهب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقضى حاجته فاتبعته بإداوة من ماء ، فيحتمل أن يكون هو المراد هنا ولا سيما وهو أنصارى وقد قال أنس فى رواية البخارى تبعته أنا وغلام منا أى من الأنصار ، والأقرب أن المراد بالغلام أبو هريرة لحديثه الآتى فى الباب بعده ولما رواه البخارى فى ذكر الجن من حديث أبي هريرة أنه كان يحمل مع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الإداوة لوضوئه وحاجته ، ويكون المراد بقول أنس وهو أصغرنا دخولا فى الإسلام لقرب عهده به (قوله ميسأة) بكسر الميم وسكون المثناة التحتية وبهمزة بعد الضاد المعجمة هى الإناة الذى يتوضأ به كالإبريق ، والجملة صفة لغلام (قوله فوضعها عند السدرة) أى وضع الغلام الميسأة عند السدرة التى كانت فى البستان ، والسدرة بكسر السين المهملة شجرة التبق (قوله وقد استنجى بالماء)

جملة فعلية وقعت حالا وقرنت بقدمها هو مقرر من أن الجملة الفعلية إذا وقعت حالا وكان فعلها ماضيا مثبتا لا بد من قرنه بقدم ظاهرة أو مقدره نحو قوله تعالى ﴿أوجاءكم حصرت صدورهم﴾ أى قد حصرت وذلك لأن الماضى من حيث إنه منقطع الوجود عن زمن الحال مناف للحال المتصف بالثبوت فلا بد من قد ليقرب به من الحال فإن القريب من الشيء فى حكمه ، وجوز بعضهم ترك قد مطلقا إذا وجدت الواو والأصح خلافه . وبهذا الحديث يرد على من كره الاستنجاء بالماء ، وعلى من نفي وقوعه من النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مستدلين بما رواه ابن أبى شيبة بأسانيد صحيحة عن حذيفة بن اليمان أنه سئل عن الاستنجاء بالماء فقال إذا لا يزال فى يدى تين ، أى لو استنجيت بالماء لاستمر التين فى يدى ، وعن نافع أن ابن عمر كان لا يستنجى بالماء ، وعن ابن الزبير قال ما كنا نفعله . ونقل ابن التين عن مالك أنه أنكر أن يكون النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم استنجى بالماء ، وعن ابن حبيب من المالكية أنه منع الاستنجاء بالماء لأنه مطعوم كذا فى الفتح وغيره . قال الخطاب وهذان النقلان (يعنى ما عن مالك وابن حبيب) غريبان والمنقول عن ابن حبيب أنه منع الاستنجاء مع وجود الماء بل لا أعرفهما فى المذهب اه

(أقول) السنة تقضى على هذه الأقوال وتبطلها فقد تظاهرت الأحاديث على استنجاء النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالماء والأمر به (منها) حديث الباب (ومنها) ما رواه الحاكم عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى بيت ميمونة فوضعت وضوا فقالت له ميمونة وضع لك عبد الله بن عباس وضوا فقال اللهم فقعه فى الدين وعلمه التأويل (ومنها) ما رواه مسلم لما عدا الفطرة عشرة عدا منها اتقاص الماء وفسر بالاستنجاء به (ومنها) ما رواه ابن حبان فى صحيحه عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خرج من غائط قط إلا مس ماء

﴿فقعه الحديث﴾ دلّ الحديث على استحباب التباعد عند قضاء الحاجة عن الناس ، وعلى طلب الاستتار عن أعين الناظرين ، وعلى جواز استخدام الرجل الفاضل بعض أصحابه فى حاجته ، وعلى استحباب خدمة الصالحين وأهل الفضل والتبرك بذلك ، وعلى جواز الاستعانة فى أسباب الوضوء وعلى جواز اتخاذ آنية للوضوء كالأبريق وحمل الماء معه إلى محل قضاء الحاجة ، وعلى مشروعية الاستنجاء بالماء ورجحانه على الاقتصار على الحجر (وقد اختلف العلماء فى هذه المسألة فالذى عليه الجمهور من السلف والخلف أن الأفضل أن يجمع بين الماء والحجر فيستعمل الحجر أولا لتخفيف النجاسة ثم يستعمل الماء فإن أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل لأصالته فى التنقية ولازالته العين والأثر وقد قيل إن الحجر أفضل ولا يخفى بعده ، وقال ابن حبيب المالكي لا يجزئ الحجر

إلا لمن عدم الماء ، وهو خلاف ماورد عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وما عليه الإجماع
 ﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم بلفظ المصنف وبالفاظ أخر والبخارى عن أنس
 بلفظ كان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا خرج لحاجته أجيء أنا و غلام معنا بإداوة
 من ماء يعنى يستنجى به ، ورواه النسائي بنحو لفظ البخارى

﴿ص﴾ حدثنا محمد بن العلاء أنا معاوية بن هشام عن يونس بن الحارث عن إبراهيم
 ابن أبي ميمونة عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم
 قال نزلت هذه الآية في أهل قباء فيه رجال يحبون أن يتطهروا قال كانوا يستنجون بالماء
 فنزلت فيهم هذه الآية

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله معاوية بن هشام﴾ الأزدى أبو الحسن الكوفى . روى
 عن الثورى وعلى بن صالح وابن عينة وحمزة الزيات وغيرهم . وعنه أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة
 وأحمد وإسحاق وآخرون . وثقه أبو داود وقال ابن معين صالح وليس بذلك وذكره ابن حبان
 فى الثقات وقال ربما أخطأ وقال أبو حاتم صدوق وقال عثمان بن أبى شيبة صدوق وليس بحجة
 وقال ابن سعد كان صدوقا كثير الحديث وقال أحمد كثير الخطأ . مات سنة أربع أو خمس
 ومائتين . روى له الجماعة إلا البخارى ﴿قوله يونس بن الحارث﴾ الثقفى . روى عن إبراهيم
 ابن أبى ميمونة وأبى بردة بن أبى موسى وعامر الشعبي وطائفة . وعنه الثورى وو كيع بن هشام
 وو كيع بن الجراح وقتيبة وغيرهم ، ضعفه أحمد والنسائي وابن معين وقال أبو حاتم ليس
 بالقوى وقال الساجى ضعيف إلا أنه لا يتهم بالكذب وقال ابن عدى ليس به بأس وقال أبو داود
 مشهور وذكره ابن حبان فى الثقات . روى له الترمذى وأبو داود وابن ماجه ﴿قوله إبراهيم بن
 أبى ميمونة﴾ الحجازى . روى عن أبى صالح السمان . وعنه يونس بن الحارث . روى له أبو داود
 والترمذى وابن ماجه وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن القطان مجهول الحال ﴿قوله عن
 أبى صالح﴾ هو ذكوان السمان ﴿قوله نزلت﴾ أى نزل بها جبريل فهو مجاز عقلى من باب إسناد
 ما للفاعل للفعول ﴿قوله أهل قباء﴾ بضم القاف وبموحدة خفيفة وألف ممدودة أو مقصورة
 قال فى المصباح قباء موضع بقرب مدينة النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من
 جهة الجنوب نحو ميلين وهو بضم القاف يقصر ويمدّ ويصرف ولا يصرف اه وقال صاحب
 المطالع قبا على ثلاثة أميال من المدينة وأصله اسم بئر هنالك وألفه واواه ﴿قوله فيه رجال﴾

أى فى مسجد قباء وهو المسجد الذى أسس على التقوى يوم أن قدم النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم المدينة وصلى فيه وهو أول مسجد بنى فى الإسلام . وقد ورد فى فضله أحاديث فعن سهل بن حنيف أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال من خرج حتى يأتى مسجد قباء فصلى فيه ركعتين كان له كعدل عمرة رواه النسائى . وعن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال كان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليزور مسجد قباء كل سبت راكبا وماشيا ويصلى فيه ركعتين رواه الستة إلا الترمذى (قوله يحبون أن يتطهروا) أى يحبون المبالغة فى الطهارة (ومنها) الاستنجاء بالماء فعن جابر بن عبد الله وأنس بن مالك وأبى أيوب الأنصارى لما نزلت فيه رجال يحبون أن يتطهروا قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يامعشر الأنصار إن الله قد أتى عليكم فى الطهور فما طهوركم قالوا تتوضأ للصلاة ونغتسل من الجنابة ونستنجد بالماء قال هو ذاكم فعليكموه رواه ابن ماجه والدارقطنى والحاكم وابن أبى حاتم (قوله قال كانوا يستنجون بالماء) أى قال أبو هريرة فى بيان سبب نزول الآية فى شأن أهل قباء إنهم كانوا يستنجون بالماء فقط للاقتصار عليه فى أكثر الروايات كحديث جابر ومن معه . وما أخرجه ابن خزيمة فى صحيحه عن عويم بن ساعدة أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أتاهم فى مسجد قباء فقال إن الله تعالى قد أحسن عليكم الثناء فى الطهور فى قصة مسجدكم فما هذا الطهور الذى تطهرون به فقالوا والله يارسول الله ما نعلم شيئا إلا أنه كان لنا جيران من اليهود فكانوا يغسلون أديبارهم من الغائط فغسلنا كما غسلوا . وما رواه الحاكم والطبرانى وغيرهما عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الآية بعث النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى عويم بن ساعدة فقال ما هذا الطهور الذى أتى الله به عليكم فقالوا يارسول الله ما خرج منا رجل ولا امرأة من الغائط إلا غسل دبره فقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هو هذا . وروى أنهم كانوا يجمعون بين الحجارة والماء فقد أخرج البزار فى مسنده قال حدثنا عبد الله بن شبيب ثنا أحمد بن محمد ابن عبد العزيز قال وجدت فى كتاب أبى عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال نزلت هذه الآية فى أهل قباء «فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين» فسألهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقالوا إنا تتبع الحجارة الماء . وقال البزار لا نعلم أحدا رواه عن الزهرى إلا محمد بن عبد العزيز ولا عنه إلا ابنه قال فى التلخيص ومحمد ابن عبد العزيز ضعفه أبو حاتم فقال ليس له ولا لأخويه عمران وعبد الله حديث مستقيم وعبد الله بن شبيب ضعيف أيضا اه . قال الزيلعى وذهل الشيخ محي الدين النووى عن هذا الحديث فقال فى الخلاصة وأما ما اشتره فى كتب التفسير والفقهاء من جمعهم بين الأحجار والماء فباطل لا يعرف اه . وقال الحافظ فى التلخيص وقد روى الحاكم من حديث مجاهد عن ابن عباس

أصل هذا الحديث وليس فيه إلا ذكر الاستنجاء بالماء حسب ولهذا قال النووي في شرح المهذب المعروف في طرق الحديث أنهم كانوا يستنجون بالماء وليس فيها أنهم يجمعون بين الماء والأحجار . وتبعه ابن الرفعة فقال لا يوجد هذا في كتب الحديث وكذا قال المحب الطبري نحوه ، ورواية البزار واردة عليهم وإن كانت ضعيفة اه . قال في سبل السلام يحتمل أنهم يريدون لا توجد في كتب الحديث بسند صحيح ولكن الأولى الرد بما في الإمام لابن دقيق العيد فإنه صحح ذلك قال في البدر المنير والنووي معذور فإن رواية ذلك غريبة في زوايا وخبايا لو قطعت إليها كباد الإبل لكان قليلا (قلت) يتحصل من هذا كله أن الاستنجاء بالماء أفضل من الحجارة والجمع بينهما أفضل من كل بعد صحة ما في الإمام ، ولم نجد عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه جمع بينهما اه . قال ابنه عبد الله رحمه الله تعالى ، وهم والدي في قوله إنه صحح ذلك فلم يصححه بل ضعفه كما هنا وإنما الرد على النووي لما قال إنه لم يرد في كتب الحديث جمع أهل قباء بين الماء والحجارة فردّ عليه بأنه قد ورد ، وقوله لم نجد أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم جمع بينهما كأن والدي أراد الاعتراض على ابن القيم فإنه قال في الهدى وكان يعنى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يستنجى بالماء تارة ويستجمر بالأحجار تارة ويجمع بينهما تارة اه . فأما الأولان فثابتان . وأما الجمع من فعله فلم يثبت ولو ثبت لما احتاج من قال إن الأفضل الجمع بينهما إلى الاستدلال بحديث أهل قباء الذي أخرجه البزار مع ضعفه وكان الدليل على الأفضلية لو ثبت والله أعلم اه

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على ثبوت الاستنجاء بالماء والثناء على فاعله لما فيه من كمال التطهير
 ﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه ابن ماجه والبيهقي والترمذي وقال حديث غريب ، وسنده ضعيف كما في التلخيص وروى أحمد وابن خزيمة والطبراني والحاكم عن عويمر بن ساعدة نحوه

— باب الرجل يده بالأرض إذا استنجى —

أى في بيان حكم ذلك اليد بالأرض بعد الاستنجاء لتزول الرائحة الكريهة يقال دلكت الأرض بالنعل دلكا من باب نصر إذا مسحتها بها

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ ثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ ثَنَا شَرِيكُ ح وَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي الْمُحَرَّمِي ثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا آتَى الْخَلَاءَ آتَيْتُهُ بِمَاءٍ فِي تَوْرٍ أَوْ

رَكُوعَةً فَاسْتَنْجَى ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ آتَيْتُهُ بِإِنَاءٍ آخَرَ فَنَوَّضَا قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَحَدِيثُ
الْأَسْوَدِ بْنِ عَامِرٍ أُمَّ

(ش) (رجال الحديث) (قوله إبراهيم بن خالد) بن اليمان الكلبى أبو ثور البغدادى الفقيه أحد الأئمة المجتهدين . روى عن ابن عينة وأبي معاوية والشافعى وإسماعيل بن عليه وآخرين وعنه مسلم فى غير الصحيح وأبو داود وابن ماجه والترمذى وغيرهم ، قال النسائى ثقة مأمون أحد الفقهاء وقال ابن حبان كان من أئمة الدنيا فقها وعلماء وورعا وقال الحاكم كان فقيه أهل بغداد وأحد أعيان المحدثين المتقنين بها وقال أبو حاتم الرازى يتكلم بالرأى فيخطئ ويصيب وليس محله محل المتسعين فى الحديث وقال ابن عبد البر كان حسن الطريقة فيأروى من الأثر إلا أن له شذوذا فارق فيه الجمهور . مات سنة أربعين ومائتين وله سبعون سنة . (قوله حدثنا أسود الخ) هكذا فى النسخ التى بأيدينا بدون ال وسيد كره المصنف فى آخر الحديث بإثباتها وهو كذلك فى تهذيب التهذيب بإثباتها فلعلها سقطت فى أول السند من النسخ ، والأسود بن عامر هو أبو عبد الرحمن الشامى سكن بغداد . روى عن شعبة وزهير والحادين والثورى وغيرهم . وعنه أحمد وأبو كريب وبقية بن الوليد ومحمد بن حاتم وجماعة ، وثقه أحمد وابن المدينى وقال أبو حاتم صدوق صالح وقال ابن معين لا بأس به وذكروه ابن حبان فى الثقات . مات سنة ثمان ومائتين روى له الجماعة (قوله شريك) بفتح الشين المعجمة ابن عبد الله بن أبى شريك النخعى أبو عبد الله الكوفى القاضى . روى عن زياد بن علاقة وسلمة بن كهيل وأبى إسحاق السيبى وسماك بن حرب وغيرهم . وعنه على بن حجر ووكيع بن الجراح ويحيى بن سعيد القطان وابن المبارك وكثيرون قال ابن معين ثقة صدوق إلا أنه يغلط وإذا خالف فغيره أحب إلينا منه وقال ابن سعد كان ثقة مأمونا كثير الحديث يغلط وقال إبراهيم بن سعيد أخطأ فى أربعائة حديث وقال يحيى بن سعيد رأيت فى أصول شريك تخليطا وقال ابن حبان كان فى آخر أمره يخطئ فيما روى تغير حفظه فسمع المتقدمين منه ليس فيه تخليط وسمع المتأخرين منه بالكوفة فيه أوهام كثيرة وقال النسائى ليس بالقوى وقال يعقوب بن سفيان ثقة سبى الحفظ وقال أبو زرعة يغلط أحيانا ووثقه العجلي ولد سنة تسعين . ومات بالكوفة سنة سبع أو ثمان وسبعين ومائة . روى له الجماعة إلا البخارى وروى له مسلم فى المتابعات (قوله محمد بن عبدالله) بن المبارك القرشى أبو جعفر البغدادى الحافظ . روى عن أبى معاوية الضرير ويحيى القطان وابن مهدى ووكيع وغيرهم . وعنه البخارى وأبو داود والنسائى وأبو حاتم وابن خزيمة وجماعة ، وثقه أبو حاتم والنسائى وابن حبان والدارقطنى وقال كان حافظا وقال مسلمة بن قاسم كان أحد الثقات جليل القدر . مات

سنة أربع أو خمس وخمسين ومائتين ﴿قوله يعني المخرم﴾ هذا التفسير من اللؤلؤى تليذ المؤلف والمخرم بضم الميم وفتح الحاء المعجمة وكسر الراء المشددة نسبة إلى مخرم محلة بيغداد ليزيد بن مخرم ﴿قوله وكيع﴾ بن الجراح ﴿قوله إبراهيم بن جرير﴾ بن عبد الله الجلي . روى عن أبيه وقيس ابن أبي حازم وابن أخيه أبي زرعة . وعنه أبان بن عبدالله وشريك وحيد بن مالك وغيرهم قال ابن عدى أحاديثه مستقيمة تكتب وذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن القطان مجهول الحال . روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه ﴿قوله عن أبي زرعة﴾ بن عمرو بن جرير ابن عبدالله الجلي اسمه هرم وقيل عبدالله الكوفي . روى عن جده جرير وأبي هريرة ومعاوية وابن عمرو بن العاص وغيرهم . وعنه حفيده جرير ويحيى وإبراهيم النخعي وجماعة ، كان من كبار التابعين وثقه ابن معين وابن خراش وقال صدوق وذكره ابن حبان في الثقات . روى له الجماعة (تنبيه) يوجد في النسخ المطبوعة بين إبراهيم بن جرير وأبي زرعة لفظ المغيرة ولم يعرف من المغيرة وهو غير موجود في النسخ الصحيحة الخطية وهي التي كتب عليها العيني وهو الصواب لوجوه (الأول) أن الحديث أخرجه النسائي وابن ماجه ولم يذكر في إسناده المغيرة ففي النسائي أخبرنا محمد بن عبدالله بن المبارك المخرمي قال حدثنا وكيع عن شريك عن إبراهيم بن جرير عن أبي زرعة عن أبي هريرة وذكر الحديث . وفي ابن ماجه حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قالا حدثنا وكيع عن شريك عن إبراهيم بن جرير عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن أبي هريرة (الثاني) أن الحافظ جمال الدين المزي ذكر في تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف في مسند أبي هريرة هذا الحديث ولم يذكر المغيرة ، وذكر الزيلعي أيضا هذا الحديث في فصل الاستنجاء من تخريجه ولم يذكر المغيرة في السند (الثالث) قال الطبراني لم يروه عن أبي زرعة إلا إبراهيم ابن جرير تفرد به شريك ، وهذا نص على أن المغيرة لم يروه عن أبي زرعة . وكذا أخرجه البيهقي من طريق المصنف ولم يذكر المغيرة ﴿قوله الخلام﴾ بالمد محل قضاء الحاجة ﴿قوله في تور﴾ بفتح المثناة الفوقية وسكون الواو إناه صغير من نحاس أو حجارة يشرب منه ويتوضأ منه ويؤكل فيه الطعام ﴿قوله أو ركوة﴾ بفتح فسكون إناه صغير من جلد يتوضأ منه ويشرب فيه الماء والجمع ركاء مثل ظبية وظباء . وأو للشك من الراوى عن أبي هريرة أو للتبويب أى أن أبا هريرة كان يأتيه بارة بالركوة وتارة بالتور ﴿قوله ثم مسح يده على الأرض﴾ وفي رواية ابن ماجه ذلك يده بالأرض ، وكان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يفعل ذلك عند غسلها مبالغة في تنظيفها وتعليقها بالماء تدفع الرائحة الكريهة وأثر النجاسة ، وأما النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فضلته طاهرة ليس لها رائحة كريهة ﴿قوله ثم أتيت الخ﴾ أى قال أبو هريرة ثم أتيت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بإناه غير الإناه الذي كان

يستنجي منه فيتوضأ منه ، وكان يأتي بالإيحاء الآخر إما لعدم بقاء الماء الكافي للوضوء في الإيحاء الذي استنجي منه . وإما أن يكون اتفاقاً . وإما أن يكون لعلمه أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يجب أن يكون إيحاء الاستنجاء غير إيحاء الوضوء ﴿ قوله قال أبو داود وحديث الأسود بن عامر أتم ﴾ أي أطول من حديث وكيع فإن ما ذكره المؤلف هو لفظ حديث الأسود وأما حديث وكيع عن شريك فقد ذكره النسائي بلفظ إن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم توضأ فلما استنجى ذلك يده بالأرضاه وكذا أخرجه ابن ماجه بلفظ إن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم دخل الغيضة فقضى حاجته فأتاه جرير بإداوة من ماء فاستنجى منها ومسح يده بالتراب . ويوجد في بعض النسخ بين قوله فاستنجى وقوله ثم مسح يده على الأرض (قال أبو داود في حديث وكيع) وهو غلط لما علمت أن رواية وكيع أخرجهما النسائي وابن ماجه وليس فيها ثم أتيت به إيحاء آخر فتوضأ . ولقول المصنف في آخر الحديث وحديث الأسود بن عامر أتم فإنه يدل على أن رواية وكيع أقل من رواية الأسود فلو كان ما ذكر من رواية وكيع لكأن أتم من رواية الأسود ﴿ فقه الحديث ﴾ دل الحديث زيادة على ما تقدم على استحباب ذلك اليد بالأرض بعد الفراغ من الاستنجاء لتزول الرائحة الكريهة ، وعلى أنه يستحب أن يكون إيحاء الوضوء غير إيحاء الاستنجاء فإن توضأ من الإيحاء الذي استنجى منه جاز ﴿ من روى الحديث أيضاً ﴾ رواه البيهقي من طريق المصنف بلفظه ورواه ابن ماجه والنسائي من طريقين (أحدهما) من طريق وكيع عن شريك بلفظ تقدم (والثاني) من طريق أبان بن عبد الله عن إبراهيم بن جرير عن أبيه ولفظه عند ابن ماجه إن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم دخل الغيضة فقضى حاجته فأتاه جرير بإداوة من ماء فاستنجى منها ومسح يده بالتراب ، وعند النسائي قال كنت مع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأتى الخلاء فقضى الحاجة ثم قال يا جرير هات طهوراً فأتيته بالماء فاستنجى بالماء وقال بيده فذلك بها الأرض ، وقال هذا أشبه بالصواب من حديث شريك ورواه البيهقي من هذا الطريق بلفظ أتيت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بوضوء فاستنجى ثم ذلك يده بالأرض ثم توضأ ومسح على خفيه قلت يا رسول الله رجلك قال إني أدخلتهما طاهرين . وأخرجه أيضاً من طريق أبان بن عبد الله قال حدثني مولى لأبي هريرة قال سمعت أبا هريرة يقول قال لي رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وضئتي فأتيته بوضوء فاستنجى بماء ثم أدخل يده في التراب فمسحها به ثم غسلها ثم توضأ ومسح على خفيه فقلت إنك توضأت ولم تغسل رجلك قال إني أدخلتهما وهما طاهرتان . قال ابن المواق معنى كلام النسائي أن كون الحديث من مسند جرير أولى من كونه من مسند أبي هريرة لا أنه حديث صحيح في نفسه فإن إبراهيم بن جرير لم يسمع من أبيه شيئاً قاله يحيى بن معين . وقال أبو حاتم

وأبو داود إن حديثه عنه مرسل لكن ابن خزيمة لم يلتفت إلى هذا فأخرج روايته عنه في صحيحه قال الشيخ ولي الدين وفي ترجيح النسائي رواية أبان على رواية شريك نظر فإن شريكا أعلى وأوسع رواية وأحفظ وقد أخرج له مسلم في صحيحه ولم يخرج لأبان المذكور مع أنه اختلف عليه فيه فرواه الدارقطني والبيهقي من طريقين عنه وعن مولى لأبي هريرة عن أبي هريرة وهذا الاختلاف على أبان مما يضعف روايته، على أنه لا يمتنع أن يكون لإبراهيم فيه إسنادان (أحدهما) عن أبي زرعة (والآخر) عن أبيه وأن يكون لأبان فيه إسنادان (أحدهما) عن إبراهيم بن جرير (والآخر) عن مولى لأبي هريرة اه وفيه قال ابن القطان لهذا الحديث (يعني حديث المصنف) علتان (إحدهما) شريك فهو سيء الحفظ مشهور بالتدليس (والثانية) إبراهيم بن جرير فإنه لا يعرف حاله. وردت بأن ابن حبان ذكره في الثقات وقال ابن عدي لم يضعف في نفسه وإنما قيل لم يسمع من أبيه شيئاً وأحاديثه مستقيمة تكتب قال الذهبي وضعف حديثه جاء من جهة الانقطاع لا من قبل سوء الحفظ وهو صدوق اه

باب السواك

لما فرغ من بيان الاستنجاء وأحكامه أعقبه بالكلام على السواك لأنه يكون غالباً بعد الاستنجاء، ومناسبته للاستنجاء أن كلامهما يشتمل على الإزالة غير أن الاستنجاء به إزالة النجاسة والسواك به إزالة رائحة الفم، وذكري قبل الوضوء لأنه يقع عنده، والسواك بكسر السين المهملة والمسواك ما تدلك به الأسنان من العيدان من ساك فاه يسوكه سوكا إذا دللكه بالسواك فإذا لم تذكر الفم قلت استاك ويتسوك، ويذكر ويؤنث، وأنكر الأزهري تأنيته، وجمعه سوك بسكون الواو وأصله بضمين ككتاب وكتب، وذكر صاحب المحكم أنه يجوز سوك بالهمزة، ويطلق على الفعل والآلة والأول هو المراد هنا، وهو في اصطلاح العلماء استعمال عود أو نحوه في الأسنان ليذهب الصفرة وغيرها عنها. ويستحب بله إن كان يابساً وغسله بعد الاستياك وأن يكون في غلظ الخنصر طول شبر مستويا قليل العقد وأن يكون من شجر مر، وأفضله الأراك ثم الزيتون. فعن أبي خيرة الصباحي قال كنت في الوفد فزودنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالأراك وقال استاكوا بهذا رواه البخاري في تاريخه، وعن معاذ بن جبل قال سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول نعم السواك الزيتون من شجرة مباركة يطيب الفم ويذهب بالحفر وهو سواكي وسواك الأنبياء من قبلي رواه الطبراني في الأوسط، والحفر بفتح فسكون وفي لغة بفتحين داء يفسد أصول الأسنان، وفضله يحصل بالأصبع وكل خشن طاهر يزيل الوسخ عند فقده أو فقد أسنانه أو ضرر بضمه، فعن عائشة قلت يا رسول الله الرجل يذهب فوه أيساك قال نعم قلت كيف يصنع قال يدخل أصبعه في فيه رواه الطبراني في الأوسط، وعن أنس أن

النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال يجرئى من السواك الأصابع رواه الضياء والطبرانى فى سننه وضعفه وإسناده لا بأس به كما فى العزيمى ، والعلك (أى اللبان) يقوم مقام السواك للمرأة ولا يستاك بعود من الريحان لما روى عن ضمرة بن حبيب قال نهى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن السواك بعود الريحان وقال إنه يحرك الجذام رواه الحارث فى مسنده

(ص) حَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ عَنْ سَفِيَّانَ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

يَرْفَعُهُ قَالَ لَوْلَا أَنَّ أَشَقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ لِأَمْرَتِهِمْ بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ وَالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ

(ش) (رجال الحديث) (قوله سفیان) بن عينة (قوله عن أبي الزناد) بكسر الزاى

المعجمة والنون المخففة هو عبد الله بن ذكوان المدنى المكى القرشى أحد الأئمة . روى عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والأعرج وغيرهم . وعنه مالك والليث والسفيانان وجماعة ، قال أحمد ثقة أمير المؤمنين فى الحديث وقال ابن معين ثقة حجة وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال أبو حاتم ثقة فقيه صالح الحديث صاحب سنة وقال ابن عدى أحاديثه مستقيمة وقال البخارى أصح الأسانيد أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة . مات نجاة فى مغتسله ليلة الجمعة لسبع عشرة خلت من رمضان سنة ثلاثين ومائة . روى له الجماعة (قوله الأعرج) هو عبد الرحمن بن هرم الهاشمى أبو داود المدنى مولى ربيعة بن الحارث . روى عن ابن عباس ومعاوية وأبي سعيد الخدرى وأبي هريرة وطائفة . وعنه الزهري وصالح بن كيسان وأيوب ويحيى بن سعيد وغيرهم ، قال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال العجلي وأبوزرعة ثقة . مات بالإسكندرية سنة سبع عشرة ومائة . روى له الجماعة (قوله يرفعه) جملة مضارعية مثبتة وقعت حالا فيتعين ربطها بالضمير ، وهذا من كلام الأعرج أى يرفع أبو هريرة هذا الحديث إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، وهذه من الصيغ التى يكنى بها عن نسبة الصحابى الحديث إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وروايته إياه عنه ولا يختلف أهل العلم فى أن الحكم فى هذه العبارة وفيما صرح بروايته مرفوعا عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سواء فى وجوب القبول والتزام العمل كما تقدم ، وإنما قال الأعرج ذلك لتحقيقه أن أبا هريرة رفع الحديث إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم غير أنه شك هل قال له أبو هريرة سمعت رسول الله أو قال رسول الله فلما لم يجزم بما قاله له أتى بلفظ يرفعه ، وفى مسلم من طريق الأعرج عن أبي هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، وفى النسائى من طريقه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال الخ (قوله قال) أى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (قوله لولا أن أشق) أن مصدرية والفعل مسبوك بها مرفوع على الابتداء والخبر محذوف

وجوبا والكلام على تقدير مضاف أى لولا خوف المشقة موجود فلا يرد أن لولا لامتناع شئ لوجود غيره ولا وجود للمشقة هنا ((قوله على المؤمنين)) كذا فى رواية لمسلم وفى رواية له والنسائي على أمى ، وفى البخارى على أمى أو على الناس ((قوله لا أمرتهم بتأخير العشاء)) أى أمرت المؤمنين بتأخير العشاء الآخرة إلى ثلث الليل أو نصفه لما فى رواية الترمذى وأحمد من حديث زيد بن خالد لولا أن أشق على أمى لا أخرت صلاة العشاء إلى ثلث الليل ولما رواه الحاكم من حديث أبى هريرة بلفظ لا أخرت صلاة العشاء إلى نصف الليل والمنى أمر الإيجاب والإفتاخيرها مأمور به على سبيل الندب ((قوله وبالسواك)) أى لا أمرتهم باستعمال السواك لأن السواك هو الآلة وقد يطلق على الفعل أيضا فعلى هذا لا تقدير ((قوله عند كل صلاة)) أى عند إرادة الصلاة فرضا أو نفلا وهو كذلك فى رواية الشيخين والنسائي من طريق أبى الزناد عن الأعرج بلفظ عند كل صلاة أيضا ، وفى رواية مالك والشافعى والبيهقى وابن خزيمة فى صحيحه والحاكم وقال صحيح الإسناد وذكره البخارى تعليقا فى كتاب الصوم عن أبى هريرة مرفوعا لولا أن أشق على أمى لا أمرتهم بالسواك عند كل وضوء ، والتوفيق بين الروایتين أن السواك الواقع عند الوضوء واقع للصلاة لأن الوضوء شرع لها ، على أن المعول عليه أنه يطلب عند كل صلاة ووضوء عملا بالروایتين كما يطلب عند كل شئ يغير الفم وعند القيام من النوم . لما رواه أحمد والنسائي والترمذى عن عائشة أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال السواك مطهرة للفم مرضاة للرب ، وعنها قالت كان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا يرقد من ليل ولا نهار فيستيقظ إلا يتسوك قبل أن يتوضأ رواه أحمد ويأتى للمصنف . قال فى المرقاة فظهر أن ما ذكر فى بعض الكتب من التصريح بالكراهة عند الصلاة معللا بأنه قد يخرج الدم فينقض الوضوء ليس له وجه ، نعم من يخاف ذلك فليستعمل بالرفق على نفس الأسنان واللسان دون اللثة اه قال الحافظ قال البيضاوى لولا كلمة تدل على انتفاء الشئ لثبوت غيره والحق أنها مركبة من لو الدالة على انتفاء الشئ لا انتفاء غيره ولا النافية فدل الحديث على انتفاء الأمر لثبوت المشقة لأن انتفاء الثبوت فيكون الأمر منفيًا لثبوت المشقة ، وفيه دليل على أن الأمر للوجوب من وجهين (أحدهما) أنه نفي الأمر مع ثبوت الندية ولو كان للندب لما جاز النفي (ثانيهما) أنه جعل الأمر مشقة عليهم وذلك إنما يتحقق إذا كان الأمر للوجوب إذ الندب لا مشقة فيه لأنه جائز الترك وقال الشيخ أبو إسحاق فى اللع فى هذا الحديث دليل على أن الطلب على جهة الندب ليس بأمر حقيقة لأن السواك عند كل صلاة مندوب إليه وقد أخبر الشارع أنه لم يأمر به اه ، ويؤيده ما فى رواية سعيد المقبرى عن أبى هريرة عند النسائي من قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لفرضت عليهم السواك مع الوضوء بدل لا أمرتهم ، وقال الشافعى فيه دليل على أن السواك ليس بواجب

لأنه لو كان واجبا لأمرهم به شق أو لم يشق ، وإلى القول بعدم وجوبه ذهب أكثر أهل العلم بل ادعى بعضهم فيه الإجماع ، لكن حكى الشيخ أبو حامد وتبعه الماوردي عن إسحاق بن راهويه أنه قال هو واجب لكل صلاة فمن تركه عامدا بطلت صلاته ، وعن داود أنه واجب لكن ليس شرطا ، واحتج من قال بوجوبه بورود الأمر به فعند ابن ماجه من حديث أبي أمامة مرفوعا تسوكوا ، ولاحمد نحوه من حديث العباس ، وعن ابن عمر مرفوعا عليكم بالسواك فإنه مطيبة للنفوس مرضاة للرب رواه أحمد ، ولايثبت شيء منها ، وعلى تقدير الصحة فالمعنى في مفهوم حديث الباب الأمر به مقيدا بكل صلاة لا مطلق الأمر ولا يلزم من نفي المقيد نفي المطلق ولا من ثبوت المطلق التكرار اه بعض تصرف . وقال النووي قد أنكر أصحابنا المتأخرون على الشيخ أبي حامد وغيره نقل الوجوب عن داود وقالوا مذهبه أنه سنة كقول الجماعة ولو صح إيجابه عن داود لم تضر مخالفته في انعقاد الإجماع وأما إسحاق فلم يصح هذا المحكى عنه اه

(فقه الحديث) دلّ الحديث على ندية تأخير صلاة العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه كما علمت وذلك ليحصل للصليين فضل الانتظار لأن الإنسان في صلاة ما انتظرها لقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أما إنكم في صلاة ما انتظرتوها رواه البخاري من حديث أنس . وعلى نذب الاستياك عند إرادة الصلاة ، والسرّ فيه أنا مأمورون في كل حالة من أحوال التقرب إلى الله تعالى أن نكون في حالة كمال ونظافة إظهارا لشرف العبادة . وقد ورد ما يدل على أنه لا أمر يتعلق بالملك الذي يستمع القرآن من المصلي فقد روى أبو نعيم برواة ثقات من حديث جابر إذا قام أحدكم من الليل يصلي فليستك فإنه إذا قام يصلي أتاه ملك فيضع فاه على فيه فلا يخرج شيء من فيه إلا وقع في في الملك . ودلّ أيضا على بيان ما كان عليه النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من الرفق بأمتة والشفقة عليها لأنه لم يأمر بالسواك على سبيل الوجوب مخافة المشقة عليهم . قال المهلب فيه جواز الاجتهاد من النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فيما لم ينزل عليه فيه نص لكونه جعل المشقة سببا لعدم أمره فلو كان الحكم متوقفا على النص لكان سبب انتفاء الوجوب عدم ورود النص لا وجود المشقة اه قال ابن دقيق العيد وفيه بحث ، قال الحافظ وهو كما قال اه لأنه يجوز أن يكون صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أخبر أمته بأن سبب عدم ورود النص وجود المشقة فيكون معنى قوله لأمرتهم أي عن الله تعالى بأنه واجب اه ودلّ على استحباب السواك للفرائض والنوافل لعموم الحديث وعلى إباحة الاستياك في المسجد لأن عند تقتضى الظرفية حقيقة فيقتضى استحبابه في كل صلاة سواء في المسجد وغيره ، ويدلّ أيضا بعمومه على استحباب الاستياك للصائم بعد الزوال

لأن الصلاتين بعده داخلتان تحت عموم الصلاة فلا تتم دعوى الكراهة إلا بدليل يخص هذا العموم ، وسيأتى لذلك مزيد بيان إن شاء الله تعالى

(من روى الحديث أيضا) رواه مسلم والبيهقي بلفظ المصنف ورواه الشيخان والترمذي والنسائي وابن ماجه بلفظ لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ورواه الحاكم والبيهقي بلفظ لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك مع الوضوء ولا أخرجت صلاة العشاء الآخرة إلى نصف الليل ، وإسناده صحيح ، وقال ابن منده إسناده بجمع على صحته

(ص) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ

أَبْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَوْلَا أَنَّ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ

كُلِّ صَلَاةٍ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ فَرَأَيْتُ زَيْدًا يَجْلِسُ فِي الْمَسْجِدِ وَإِنَّ السَّوَاكَ مِنْ أَذْنِهِ مَوْضِعَ الْقَلَمِ مِنْ أَذْنِ الْكَاتِبِ فَكُلَّمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ أُسْتَاكَ

(ش) (رجال الحديث) (قوله محمد بن إبراهيم) بن الحارث بن خالد بن صخر أبو عبد الله القرشي المدني . روى عن عبد الله بن عمر بن الخطاب وأنس بن مالك وعروة بن الزبير وعطاء ابن يسار وطائفة . وعنه يحيى بن سعيد ومحمد بن إسحاق ومحمد بن مسلم وأسامة بن زيد الليثي وغيرهم ، قال ابن سعد كان فقيها محدثا ووثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي وابن خراش وقال يعقوب بن شيبة كان ثقة وقال أحمد في حديثه شيء يروى أحاديث مناكير ، توفي بالمدينة سنة إحدى وعشرين ومائة ، روى له الجماعة (قوله التميمي) بفتح المثناة الفوقية وسكون المثناة التحتانية نسبة إلى جدّه تيم بن مرة الذي سميت باسمه القبيلة (قوله زيد بن خالد) أبو عبد الرحمن أو أبو طلحة المدني من مشاهير الصحابة وأكابرهم شهد الحديبية مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وكان معه لواء جهينة يوم الفتح ، له أحد وثمانون حديثا اتفق الشيخان على خمسة روى عنه يزيد مولى المنبث وعبد الرحمن بن أبي عمرة وابن المسيب وغيرهم . مات بالكوفة وقيل بالمدينة سنة ثمان وسبعين . روى له أبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه (قوله الجهني) بضم الجيم وفتح الهاء ونون منسوب إلى جهينة بن زيد أبي قبيلة (قوله فرأيت زيدا إلخ) أي رأيت زيدا حال كونه جالسا في المسجد منتظرا الصلاة والحال أن السواك

موضوع من أذنه في موضع القلم من أذن الكاتب . قال ابن حجر وحكمته أن وضعه في هذا الموضوع يسهل تناوله ويذكر صاحبه به فيسن اه ، قال ملا علي ولا يخفى ما في هذا الوضع من التكلف المؤدى إلى الحرج ، ورواية كان محل السواك من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم محل القلم ، محمولة على تقدير صحتها على بعضهم الصادق على الواحد فلا يفيد السنية اه ولعل الرواية التي أشار إليها ماروى الخطيب من طريق يحيى بن ثابت عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال كان أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يضعون أسوكتهم خلف آذانهم يستنون بها لكل صلاة ، وما رواه ابن أبي شيبة عن صالح بن كيسان أن عبادة بن الصامت وأصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كانوا يروحون والسواك على آذانهم . لكن حمل هاتين الروايتين على البعض الصادق على الواحد وأنها لا يفيدان السنية خلاف المتبادر منهما فالأولى إبقاؤهما على ظاهرهما فهما مفيدان لسنية الوضع المذكور كما قال ابن حجر ودعوى أن في ذلك الوضع تكلفا يؤدي إلى الحرج لا يخفى بعدها لمخالفتها للحسن

﴿ فقه الحديث ﴾ دلّ الحديث على أن الاستياك سنة ثابتة عند الصلاة كما تقدم ، وعلى أنه مشروع في المسجد ، وقال بعض المالكية يكرهه فيه لاستفاداره والمسجد ينزه عنه ، لكن قد علمت أن بعض الصحابة كان يضع سواكه على أذنه في المسجد يستاك به كلما قام إلى الصلاة فلا وجه للقول بكرهته في المسجد ، وفي فتاوى شيخ الإسلام تقي الدين مانصه ﴿ مسألة ﴾ في السواك وتسريح اللحية في المسجد هل هو جائز أم لا

﴿ الجواب ﴾ أما السواك في المسجد فما علمت أحدا من العلماء كرهه بل الآثار تدل على أن السلف كانوا يستاكون في المسجد ، ويجوز أن يبصق الرجل في ثيابه في المسجد ويمتخط في ثيابه باتفاق الأئمة وبسنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الثابتة عنه بل يجوز التوضؤ في المسجد بلا كراهة عند جمهور العلماء فإذا جاز الوضوء فيه مع أن الوضوء يكون فيه السواك وتجوز الصلاة فيه والصلاة يستاك عندها فكيف يكره السواك وإذا جاز البصاق والامتخط فيه فكيف يكره السواك (وأما) التسريح فإنما كرهه بعض الناس بناء على أن شعر الإنسان المنفصل عنه نجس ويمنع أن يكون في المسجد شيء نجس أو بناء على أنه كالقذاة ، وجمهور العلماء على أن شعر الإنسان المنفصل عنه طاهر كذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد في ظاهر مذهبه وأحد الوجهين في مذهب الشافعي وهو الصحيح فإن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خلق رأسه وأعطى نصفه لأبي طلحة ونصفه قسمة بين الناس وباب الطهارة والنجاسة يشارك النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فيه أمته بل الأصل أنه أسوة لهم في جميع الأحكام إلا ما قام

فيه دلائل يوجب اختصاصه به ، وأيضا الصحيح الذي عليه الجمهور أن شعور الميتة طاهرة بل في أحد قولي العلماء وهو ظاهر مذهب مالك وأحمد في إحدى الروايتين أن جميع الشعور طاهرة حتى شعر الخنزير ، وعلى القولين إذا سرح شعره وجمع الشعر فلم يترك في المسجد فلا بأس بذلك وأما ترك شعره في المسجد فهذا يكره وإن لم يكن نجسا فإن المسجد يصاب حتى عن القذاة التي تقع في العين والله تعالى أعلم اهـ . وقوله يجوز التوضؤ في المسجد بلا كراهة محله ما لم يترتب على ذلك ضرر للمصلين وإلا فلا يجوز

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه البيهقي من طريق المصنف والترمذي ولفظه عن زيد ابن خالد الجهني قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ولا أخرت صلاة العشاء إلى ثلث الليل قال فكان زيد بن خالد يشهد الصلوات في المسجد وسواكه على أذنه موضع القلم من أذن الكاتب لا يقوم إلى الصلاة إلا استن ثم رده إلى موضعه قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

(ص) حدثنا محمد بن عوف الطائي ثنا أحمد بن خالد ثنا محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الله بن عبد الله بن عمر قال قلت لأبيت توضى ابن عمر لكل صلاة طاهرا وغير طاهر عم ذلك فقال حدثتني أسماء بنت زيد بن الخطاب أن عبد الله ابن حنظلة بن أبي عامر حدثها أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمر بالوضوء لكل صلاة طاهرا وغير طاهر فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك لكل صلاة فكان ابن عمر يرى أن به قوة فكان لا يدع الوضوء لكل صلاة

(ش) (رجال الحديث) (قوله محمد بن عوف) بن سفيان أبو جعفر الحافظ الحمصي روى عن أبي عاصم ومحمد بن يوسف الفريابي والهيثم بن جبل وأحمد بن خالد وجماعة ، وعنه أبو داود والنسائي وأبو زرعة الرازي وأبو حاتم وغيرهم ، وثقه النسائي وقال أبو حاتم صدوق وقال ابن حبان في الثقات كان صاحب حديث يحفظ وقال الخلال إمام حافظ في زمانه معروف بالتقدم في العلم والمعرفة كان أحمد يعرف له ذلك ويقبل منه وقال ابن عدي عالم بحديث الشام صحيحا وضعيفا . توفي سنة اثنتين وسبعين ومائتين (قوله الطائي) منسوب إلى طيء قبيلة (قوله أحمد بن خالد) بن موسى ويقال ابن محمد الوهبي الكندي أبو سعيد الحمصي . روى عن

يونس بن أبي إسحاق ومحمد بن إسحاق وعبد العزيز الماجشون وآخرين ، وعنه البخارى في جزء القراءة والذهلى وعمرو بن عثمان ومحمد بن عوف وغيرهم ، قال ابن معين ثقة وقال الدارقطنى لا بأس به وذكره ابن حبان في الثقات ونقل أبو حاتم الرازى أن أحمد امتنع من الكتابة عنه مات سنة أربع عشرة أو خمس عشرة ومائتين . روى له أبو داود وابن خزيمة في صحيحه والترمذى والنسائى وابن ماجه ﴿ قوله عبدالله بن عبدالله بن عمر ﴾ بن الخطاب أبو عبد الرحمن المدنى . روى عن أبيه وأبي هريرة وأخيه حمزة ، وعنه الزهري ونافع ومحمد بن عباد وعبدالله بن أبي سلمة وغيرهم وثقه وكيع وأبو زرعة والنسائى وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث وقال العجلي تابعى ثقة وذكره ابن أبي عاصم في الصحابة من أجل حديث أرسله . توفى في أول خلافة هشام بن عبد الملك سنة خمس ومائة . روى له البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى ﴿ قوله قال قلت لالح ﴾ أى قال محمد بن يحيى قلت لعبد الله بن عبد الله أخبرنى عن توضؤ ابن عمر ، وأرأيت بفتح المثناة الفوقية في الواحد وغيره واستعماله في طلب الإخبار مجاز علاقته السبية أو المسيية وذلك أنه لما كان العلم بالشىء أو الإبصار به سببا للإخبار عنه استعملت الصيغة التى لطلب العلم أو لطلب الإبصار في طلب الإخبار لا اشترا كهما في الطلب ففيه مجازان استعمال رأى التى بمعنى علم أو أبصر فى الإخبار واستعمال الهمزة التى هى لطلب الرؤية فى طلب الإخبار ، وقوله توضى بضاد معجمة مكسورة وياء منقلبة عن همزة وصوابه توضؤ بضاد مضمومة وهمزة على واو وهو مصدر من التفعّل ﴿ قوله طاهرا وغير طاهر ﴾ حال من ابن عمر أو خبر لكان المحذوفة أى سواء كان ابن عمر طاهرا وغير طاهر والواو بمعنى أو ﴿ قوله عم ذلك ﴾ بإدغام نون عن في ميم ما الاستفهامية ، والمعنى لا شىء كان توضؤه لكل صلاة طاهرا كان أو محدثا وهو تأكيدي لما قبله ﴿ قوله فقال حدثنيه أسماء ﴾ أى قال عبدالله بن عبدالله حدثتني أسماء بسبب وضوء ابن عمر لكل صلاة ، وفي نسخة حدثتني ، وفي أخرى حدثته (وأسماء بنت زيد بن الخطاب) القرشية العدوية . روت عن عبدالله بن حنظلة . وروى عنها عبدالله بن عبد الله بن عمر ذكرها ابن حبان وابن منده في الصحابة . روى لها أبو داود ﴿ قوله عبدالله بن حنظلة بن أبي عامر ﴾ أبو عبد الرحمن أو أبو بكر له صحبة . روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعن عمر وعبد الله بن سلام وكعب الأخبار . وعنه عبد الله بن يزيد الخطمى وقيس بن سعد وابن أبي مليكة وأسماء بنت زيد وغيرهم ، وفد إلى يزيد بن معاوية ومعه ثمانية من بنيه فأعطاه مائة ألف وأعطى بنيه كل واحد عشرة آلاف فلما قدم المدينة فرّق ما وهب له على أهلها وقالوا له ما وراءك قال أتيتكم من عند رجل والله لو لم أجد إلا بنى هؤلاء لجاهدته بهم فبايعوه على خلع يزيد وخرجوا بجمع كثيرة فبعث يزيد إليه مسلم بن عقبة فكانت وقعة

الحرّة . ولدسته أربع من الهجرة وقتل يوم الحرّة سنة ثلاث وستين . روى له أبو داود ﴿ قوله ﴾ أمر بالوضوء الخ ﴿ بالبناء للمجهول أى أمره الله تعالى به أمر إيجاب لكل صلاة مفروضة لأنه كان يجب عليه تجديد الوضوء خاصة لما يأتى للمصنف عن أنس قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يتوضأ لكل صلاة وكنا نصلى الصلوات بوضوء واحد ثم نسخ بحديث عبد الله بن حنظلة هذا وبحديث بريدة أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يتوضأ لكل صلاة فلما كان عام الفتح صلى الصلوات كلها بوضوء واحد رواه الشيخان والحاكم بهذا اللفظ ، ويحتمل أن هذا الأمر له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولأئمة عملا بظاهر قوله تعالى ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ﴾ ، فقد فهم على رضى الله تعالى عنه منها لزوم الوضوء لكل صلاة . فقد أخرج الدارمى فى مسنده حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا شعبة حدثنا مسعود بن علي عن عكرمة أن سعدا كان يصلى الصلوات كلها بوضوء واحد وأن عليا كان يتوضأ لكل صلاة وتلا هذه الآية ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم ﴾ الآية ﴿ قوله ﴾ فلما شق ذلك عليه الخ ﴿ أى ثقل الوضوء لكل صلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم طاهر أو غير طاهر نسخ وجوب الوضوء إذا كان متطهرا وأمر باستعمال السواك لكل صلاة أمر إيجاب على وجه الخصوصية ، لما رواه أحمد وابن خزيمة وصححه والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان أمر بالوضوء لكل صلاة طاهر أو غير طاهر فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك عند كل صلاة ووضع عنه الوضوء إلا من حدث وكان ابن عمر يرى أن به قوة على ذلك فكان يفعله حتى مات . ولحديث عائشة أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال ثلاث هن على فريضة وهن لكم تطوع الوتر والسواك وقيام الليل رواه البيهقي وهو وإن كان ضعيفا فقد تقوى بما جعله جسنا وبه تعلم أنه لا وجه لمن استدل بحديث الباب على أن السواك واجب علينا لكل صلاة لأن الوجوب كان خاصا بالنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . ويحتمل أن هذا الأمر له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على سبيل الاستحباب لحديث أبي أمامة أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال ما جاءني جبريل إلا أوصاني بالسواك حتى خشيت أن يفرض عليّ وعلى أمّتي رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف وعن واثلة بن الأسقع أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال أمرت بالسواك حتى خشيت أن يكتب عليّ رواه أحمد بإسناد حسن . لكن قال المنذرى فيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة مدلس وقد عنعنه ، والمعتمد وجوبه عليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عند الشافعية والمالكية ﴿ قوله يرى أن به قوة ﴾ أى كان عبد الله بن عمر يظن أنه قادر على الوضوء لكل صلاة ولو كان متطهرا ، وهذا من كلام عبد الله بن عبد الله ، وجملة أن به قوة قائمة مقام مفعولى يرى ، والظاهر

أن سبب توضؤ ابن عمر هذا ورود الأمر به قبل النسخ ففيه دليل على أنه إذا نسخ الوجوب بقي الجواز ﴿قوله لا يدع﴾ أى لا يترك يقال ودعته أدعه ودعا تركته وأصل المضارع الكسر ومن ثم حذفت الواو ثم فتحت عينه لأن لامه حرف حاق . قال بعض المتقدمين وزعمت النحاة أن العرب أماتت ماضى يدع ومصدره واسم الفاعل وقد قرأ مجاهد وعروة ومقاتل وابن أبي عتبة ويزيد النحوى (ما ودعك ربك) بالتخفيف ، وفى الحديث ليتبين قوم عن ودعهم الجمعات رواه أحمد ومسلم أى عن تركهم ، وقدرويت هذه الكلمة عن أفصح العرب ونقلت من طريق القراء فكيف يقال إن العرب أماتت ذلك أفاده فى المصباح

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على استحباب تجديد الوضوء لكل صلاة . وعلى تأكيد الاستيلاء ولا سيما عند الصلاة . وعلى أن الله تعالى ينسخ ما يشاء من الأحكام ويثبت ما يشاء وأنه بنبيه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رءوف رحيم

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقى من طريق المصنف وابن خزيمة وصححه وقال المنذرى فى إسناده محمد بن إسحاق بن يسار وقد اختلف الأئمة فى الاحتجاج بحديثه اه وتقدم أنه صدوق حسن الحديث إلا أنه يدللس فإن صرح بالتحديث قبلت روايته وإلا فلا وقد روى هنا بالنعنة

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ رَوَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

﴿ش﴾ أراد المصنف بذكر هذا الطريق بيان أن الحديث رواه أحمد بن خالد وإبراهيم ابن سعد كلاهما عن ابن إسحاق غير أن أحمد قال فى روايته عن عبد الله بن عبد الله بن عمر مكبرا وقال إبراهيم فى روايته عبيد الله بن عبد الله مصغرا . وهذه الرواية أخرجه البيهقى من طريق سعيد بن يحيى اللخمي عن محمد بن إسحاق ، والدارمى من طريق أحمد بن خالد عن محمد بن إسحاق وكذا الحاكم وفيه يياض لم يعلم منه تليد ابن إسحاق ولفظه بعد اليياض أبى عن ابن إسحاق ثنا محمد ابن يحيى بن حبان الأنصارى ثم المازنى مازن بنى النجار عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر قال قلت له أرأيت وضوء عبد الله بن عمر لكل صلاة طاهرا كان أو غير طاهر عنم هو قال حدثته أسماء بنت زيد بن الخطاب أن عبد الله بن حنظلة بن أبى عامر الغسيل حدثها أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان أمر بالوضوء عند كل صلاة طاهرا كان أو غير طاهر فلناشق ذلك على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمر بالسواك عند كل صلاة ووضع عنهم الوضوء إلا من حدث وكان عبد الله يرى أن به قوة على ذلك ففعله حتى مات . وقد صرح هنا محمد بن إسحاق بالتحديث ولذا قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ﴿قوله إبراهيم بن سعد﴾ بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى القرشى المدنى أبو إسحاق . روى

عن أبيه والزهرى وشعبة وهشام بن عروة وغيرهم ، وعنه شعبة ويزيد بن الهاد من شيوخه وأحمد والليث وجماعة ، وثقه يحيى بن معين وأبو حاتم والعجلي وأحمد وقال أحاديثه مستقيمة وقال ابن خراش صدوق ، ولد سنة ثمان ومائة ، وتوفى ببغداد سنة اثنتين أو ثلاث وثمانين ومائة ، روى له الجماعة ﴿ قوله رواه عن محمد بن الخ ﴾ أى روى الحديث المذكور إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق بالسند المتقدم غير أنه قال عن عبيد الله مصغرا لا مكبرا كما فى الرواية الأولى (وعبيد الله بن عبد الله) ابن عمر بن الخطاب أبو بكر آخر عبد الله بن عبد الله بن عمر أسن منه ، روى عن أبيه وأبى هريرة وغيرهم ، وعنه ابنه القاسم والزهرى والوليد بن كثير وابن إسحاق وطائفة ، وثقه أبو زرعة والنسائى والواقدى والعجلي وقال تابعى ، روى له الجماعة ، مات سنة ست ومائة

— باب كيف يستاك —

أى فى بيان كيفية الاستياك

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ الْمَعْنَى قَالَا ثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ غِيلَانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَتَيْتَنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَسْتَحْمَلُهُ فَرَأَيْتُهُ يَسْتَاكُ عَلَى لِسَانِهِ وَقَالَ سُلَيْمَانُ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَسْتَاكُ وَقَدْ وَضَعَ السَّوَاكَ عَلَى طَرَفِ لِسَانِهِ وَهُوَ يَقُولُ إِيَّاهُ يَعْني يَتَهَوَّعُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ مُسَدَّدٌ وَكَانَ حَدِيثًا طَوِيلًا وَلَكِنِّي أَخْتَصَرْتُهُ

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ قوله سليمان بن داود ﴾ أبو الريح البصرى الزهرانى الحافظ سكن بغداد ، روى عن مالك حديثا واحدا وعن إسماعيل بن جعفر وحماد بن زيد وابن المبارك وغيرهم ، وعنه أحمد وإسحاق بن راهويه والبخارى ومسلم وكثيرون ، وثقه ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم وقال ابن قانع ثقة صدوق وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن خراش تكلم الناس فيه وهو صدوق وقال الحافظ لا أعلم أحدا تكلم فيه بخلاف ما زعمه ابن خراش ، مات بالبصرة فى رمضان سنة أربع وثلاثين ومائتين ﴿ قوله العتكى ﴾ بفتح تين نسبة إلى العتيك بطن من الأزد على غير قياس والقياس عتيكى بالمشاة التحتية ﴿ قوله غيلان بن جرير ﴾ الأزدى البصرى ، روى عن عامر الشعبي وأنس بن مالك ومطرف وأبى بردة ، وعنه شعبة وجرير بن حازم وحماد بن زيد وغيرهم ، وثقه العجلي وأبو حاتم والنسائى ويحيى بن معين وأحمد وابن سعد وذكره ابن حبان فى الثقات ، مات سنة تسع وعشرين ومائة ، روى له الجماعة ﴿ قوله عن أبى بردة ﴾

اسمه الخارث أو عامر بن عبدالله (قوله عن أبيه) هو أبو موسى الأشعري عبدالله بن قيس (قوله قال أتينا) وفي نسخة قال مسدد قال أتينا أي قال مسدد في روايته قال أبو موسى أتينا الخ والضمير لأبي موسى وجماعة من الأشعريين لما في رواية الشيخين وغيرهما أتيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في رهط من الأشعريين الخ (قوله نستحمله) جملة حالية أي أتينا طالبين أن يحملنا إلى غزوة تبوك، فقال لا والله لأحملكم ولا أجد ما أحملكم عليه ثم أتى له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بإبل فأرسلها إليهم ليركبوها فقالوا لا نركب حتى نسأل النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فإنه قد حلف أن لا يحملنا فأتوه فقال ما أنا حملتكم بل الله حملكم (قوله يستاك على لسانه) جملة في محل نصب حال أي رأيتَه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حال كونه يستاك على لسانه طولاً لما في رواية أحمد وطرف السواك على لسانه يستن إلى فوق قال الراوي كأنه يستن طولاً، وبهذا يظهر وجه مطابقة الحديث للترجمة (قوله وقال سليمان الخ) وفي نسخة قال أبو داود وقال سليمان أي قال سليمان بن داود في روايته بسنده قال أبو موسى دخلت (قوله على طرف لسانه) أي طرفه الداخل لما عند أحمد يستن إلى فوق (قوله وهو يقول) جملة في محل نصب حال أيضاً من فاعل يستاك فهي حال مترادفة (قوله إه إه) بهمزة مكسورة أو مفتوحة أو مضمومة وهاء ساكنة وفي رواية البخاري أع أع بضم الهمزة وسكون العين المهملة، وفي رواية النسائي وابن خزيمة والبيهقي عأعأ بتقديم العين المهملة المفتوحة على الهمزة الساكنة وللجوزقي بخاء معجمة أو حاء مهملة بعد الهمزة المكسورة، قال الحافظ ورواية أع أع أشهر وإنما اختلف الرواة لتقارب مخارج هذه الأحرف وكلها ترجع إلى حكاية صوته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذ جعل السواك على طرف لسانه (قوله يعني يتهوع) أي يتقيأ وهو من باب التفعّل يقال هاع يهوع هو عأ إذا قأ بلا تكلف فإذا تكلف يقال تهوع والاسم الهواع بالضم، وهذا تفسير لقوله إه إه من أحد الرواة دون أبي موسى لقوله يعني ولما في مختصر المنذرى أراه يعني يتهوع وفي رواية البخاري كأنه يتهوع فيكون من كلام أبي موسى (قوله وكان حديثاً طويلاً الخ) وفي نسخة فكان أي كان حديث أبي بردة عن أبيه حديثاً طويلاً فاخصره مسدد بحذف ما في رواية سليمان من قوله وقد وضع السواك الخ

(فقه الحديث) دلّ الحديث على أنه لا يختص السواك بالأسنان وأنه من باب التنظيف والتطيب لا من باب إزالة القاذورات لكونه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يخفف به، وعلى جواز الاستياك بحضرة الغير، وعلى مشروعية السواك في اللسان طولاً أما الأسنان فلا أحب فيها أن تكون عرضاً لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى

آله وسلم يستاك عرضا ولا يستاك طولا رواه أبو نعيم وفي إسناده عبد الله بن حكيم وهو متروك وفي مراسيل أبي داود من طريق عطاء إذا شربتم فاشربوا مصا وإذا استكتم فاستاكو عرضا وفيه محمد بن خالد القرشي قال ابن القطان لا يعرف وقال الحافظ وثقه ابن معين وابن حبان ورواه البغوى والعقيلي والطبراني وغيرهم من حديث سعيد بن المسيب عن بهز بن حكيم بلفظ كان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يستاك عرضا وفي إسناده ثبت بن كثير وهو ضعيف واليمان بن علي وهو أضعف منه . وعن إمام الحرمين أنه يمر السواك على طول الأسنان وعرضها فإن اقتصر على أحدهما فالعرض أولى اه . والسنة إمساكه باليمين وأن يكون خنصرها أسفله والبصر والوسطى والسبابة فوفا والإبهام أسفل رأسه كما رواه ابن مسعود . وفي حجة الله البالغة ينبغي للإنسان أن يبلغ بالسواك أقاصى الفم فيخرج بلاغم الحلق والصدر والاستقصاء في السواك يذهب بالقلع أى داء الفم ويصفي الصوت ويطيب النكهة اه

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه البخارى مختصرا ولفظه عن أبي بردة عن أبيه قال أتيت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فوجدته يستن بسواك بيده يقول أع أع والسواك في فيه كأنه يتهوّع . وأخرجه البيهقي بهذا اللفظ إلا أنه قال عا عا بدل أع أع . وأخرجه مسلم بلفظ دخلت على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وطرف السواك على لسانه . والنسائي بلفظ دخلت على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو يستنّ وطرف السواك على لسانه وهو يقول عا عا عا . ومنه تعلم أن هؤلاء الأئمة اقتصروا في روايتهم على قصة السواك ، أما قصة الاستحجال فقد رووها منفردة في أحاديث أخر . فقد أخرج البخارى ومسلم والنسائي عن أبي موسى قال أتيت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في رهط من الأشعرين نستحمله فقال والله لا أحلمكم وما عندي ما أحلمكم ثم لبثنا ماشاء الله فأتى بإبل فأمر لنا بثلاث ذود فلما انطلقنا قال بعضنا لبعض لا يبارك الله لنا أتينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نستحمله فحلف أن لا يحملنا قال أبو موسى أتينا النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فذكرنا ذلك له فقال ما أنا حملكم بل الله حملكم إني والله لأحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير ، وأخرج البخارى ومسلم من حديث أبي موسى قال أقبلت على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ومعى رجلان من الأشعرين أحدهما عن يميني والآخر عن يساري فكلاهما سأل العمل والنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يستاك فقال ما تقول يا أبا موسى فقلت والذي بعثك بالحق ما أطلعاني على ما في أنفسهما لما شعرت أنهما يطلبان العمل وكأني أنظر إلى سواكه تحت شفته وقد قلصت . فهذه القصة فيها ذكر السواك وطلب العمل لا الاستحجال فذكره مع السواك في حديث واحد كما فعل المصنف غير محفوظ

ولم نجد في ما تتبعناه من كتب الحديث

باب في الرجل يستاك بسواك غيره

وفي نسخة باب فيمن يستاك بسواك غيره، وفي أخرى باب الرجل يستاك إلخ أى في حكم الاستياك بسواك الغير

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى ثَنَا عَنبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَسْتَنُّ وَعِنْدَهُ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ فَأَوْحَى إِلَيْهِ فِي فَضْلِ السَّوَاكِ أَنْ كَبَّرَ أَعْطَى السَّوَاكَ أَكْبَرَهُمَا

(ش) (رجال الحديث) (قوله عنبسة بن عبد الواحد) بن أمية بن عبد الله بن سعيد الكوفي أبو خالد، روى عن عبد الملك بن عمير وعوف بن الأعرابي وهشام ويحيى بن سعيد وغيرهم، وعنه إبراهيم بن موسى الرازي والفضل بن الموفق وأبو عبيد القاسم وطائفة، وثقه أبو حاتم وابن معين وقال أحمد وأبو زرعة وأبو داود لا بأس به وذكره ابن حبان في الثقات (قوله يستن) بفتح أوله وسكون السين المهملة وفتح المثناة الفوقية وتشديد النون أى يستاك من الاستنان الذى هو ذلك الأسنان وحكها بما يجلوها وقال ابن الأثير الاستنان استعمال السواك افعال من الأسنان أى يمره عليها اه (قوله أحدهما أكبر من الآخر) يعنى سنا أو فضلا والظاهر الأول لما فى رواية الشيخين فجاء فى رجلان أحدهما أكبر من الآخر فأولت السواك الأصغر منهما فليل كبر (قوله فأوحى إليه إلخ) وفى نسخة فأوحى الله إليه أى أمر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى شأن باقى أثر الاستياك أن يقدم الأكبر فى إعطائه السواك ليستعمله بعده، وأوحى من الإيحاء وهو الوحي الرسالة ويحى بمعنى الإلهام والإشارة والكتابة وكل ما ألقىته لغيرك ليعلمه ثم غلب استعماله فيما يلقى إلى الأنبياء وهو المراد هنا ويكون بالرؤيا المنامية أو بالإلهام أو بسماع كلام الله تعالى بلا واسطة أو بإرسال ملك ويؤخذ ذلك من قوله تعالى وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحيا أو من وراء حجاب أو يرسل رسولا، وأن فى قوله أن كبر مفسرة بمنزلة أى نظير قوله تعالى « فأوحينا إليه أن اصنع الفلك، ويلحق بالسواك فى تقديم الأكبر الطعام والشراب والكلام ونحو ذلك. وهذا ما لم يترتب القوم فى الجلوس وإلا فالسنة تقديم الأيمن لما رواه الشيخان من حديث أنس أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أتى بلبن قد شيب بماء وعن يمينه أعرابي وعن شماله أبو بكر فشرب ثم أعطى الأعرابي وقال الأيمن فالأيمن (قوله أعطى السواك أكبرهما) يحتمل أنه تفسير من الراوى وأنه من قول

النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الموحى به إليه . والحديث يقتضى أن الوحى كان فى اليقظة ويشهد له مارواه أحمد والبيهق عن ابن عمر بلفظ رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يستنّ فأعطاه أكبر القوم ثم قال إن جبريل أمرنى أن أكبر ، ومارواه الطبرانى فى الأوسط بلفظ أمرنى جبريل أن أكبر (وأما) مارواه البخارى تعليقا قال وقال عفان حدثنا صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال أرانى أتسوك بسواك فجأنى رجلان أحدهما أكبر من الآخر فناولت السواك الأصغر منهما فقيلى لى أكبر فدفعته للأكبر منهما اه وأرانى بفتح الهمزة من الرؤيا (وما رواه) مسلم فى كتاب الرؤيا من طريق على بن نصر عن صخر عن نافع أن عبد الله بن عمر حدثه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال أرانى فى المنام أتسوك بسواك فجذبنى رجلان أحدهما أكبر من الآخر فناولت السواك الأصغر منهما فقيلى لى أكبر فدفعته إلى الأكبر (فهما) صريحان فى أن الوحى حصل فى غير اليقظة ، وجمع الحافظ بينهما بأن ذلك لما وقع فى اليقظة أخبرهم صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بما رآه فى النوم تنبيها على أن أمره بذلك بوحى متقدّم فحفظ بعض الرواة ما لم يحفظه البعض الآخر

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على مشروعية السواك وفضيلته ، وعلى طلب تقديم الأكبر من الحاضرين على الأصغر ، وهو السنة أيضا فى المصافحة والتحية والكلام ونحو ذلك وعلى جواز استعمال سواك الغير بإذنه بدون كراهة غير أنه يطلب غسله لما يحتمل من استقدار ريق المستعمل ويدل عليه حديث الباب الآتى

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أمان طريق عائشة فلم يروه أحد من أصحاب الصحاح غير المصنف وسنده حسن كما فى التلخيص وأخرجه من حديث ابن عمر مسلم وأحمد والبيهق والطبرانى وكذا البخارى تعليقا بألفاظ تقدّمت وأخرجه أيضا أبو عوانة وأبونعيم ، ويوجد فى بعض النسخ الهندية والنسخة المصرية بعد الحديث السابق مانصه قال أحمد بن حزم قال لنا أبوسعيد هو ابن الأعرابى هذا مما تفرّد به أهل المدينة ، والمعنى أن أحمد بن حزم يروى عن أبى سعيد ابن الأعرابى أحد تلاميذ المصنف أنه قال إن رجال هذا الحديث كلهم مدينون ، وهذه من لطائف الإسناد وهى كما ترى ليست من رواية اللؤلؤى فذكرها فى نسخته غلط من بعض النساخ ، وكذا يوجد فى بعض النسخ زيادة قوله حدثنا إبراهيم بن موسى الرازى أخبرنا عيسى ابن يونس عن مسعر عن المقدم بن شريح عن أبيه قال قلت لعائشة بأى شيء كان يبدأ رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا دخل بيته قالت بالسواك ، وهو مقدّم من تأخير وسياك الكلام عليه إن شاء الله تعالى قيبلى باب فرض الوضوء

— باب غسل السواك —

أى فى بيان طلب غسل السواك بعد الاستياك للنظافة مما أصابه من الفم لئلا ينفر منه الطبع
 ﴿ص﴾ حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن عبد الله الأنصارى ثنا عبسة بن سعيد
 الكوفى الحاسب حدثنى كثير عن عائشة أنها قالت كان نبي الله صلى الله تعالى عليه
 وعلى آله وسلم يستاك فيعطى السواك لأغسله فأبدا به فاستاك ثم أغسله وأدفعه إليه
 ﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله محمد بن عبد الله الأنصارى﴾ ابن المثنى بن عبد الله بن أنس
 ابن مالك أبو عبد الله البصرى الفقيه قاضى البصرة وبغداد . روى عن أبيه وحيد الطويل ومالك
 ابن دينار وابن جريج وغيرهم ، وعنه قتيبة بن سعيد وأحمد بن حنبل والبخارى والترمذى وجماعة
 وثقه ابن معين وقال أبو حاتم صدوق وقال النسائى لا بأس به وذكره ابن حبان فى الثقات وقال
 أبو داود تغير تغيرا شديدا وقال الساجى رجل عالم غلب عليه الرأى وقال ابن المثنى سمعت بشر
 ابن آدم يقول سمعت الأنصارى يقول وليت القضاء مرتين والله ما حكمت بالرأى . مات بالبصرة
 فى رجب سنة خمس عشرة ومائتين . روى له الجماعة ﴿قوله عبسة بن سعيد﴾ بن كثير بن عبيد
 ابن العنبر القرشى . روى عن جده كثير ، وعنه محمد بن عبد الله الأنصارى وأبو الوليد الطيالسى
 وقال كان ثقة ووثقه أيضا ابن معين وأبو حاتم وقال النسائى ليس به بأس وذكره ابن حبان
 فى الثقات . روى له الجماعة ﴿قوله كثير﴾ بن عبيد القرشى التيمى مولى أبى بكر الصديق أبو سعيد
 روى عن زيد بن ثابت وأبى هريرة وعائشة وأختها أسماء ، وعنه ابنه سعيد ومجالد بن سعيد
 وعبد الله بن دكين وغيرهم ، وثقه ابن حبان ﴿قوله فأبدا به﴾ أى باستعماله فى فى قبل الغسل
 للتبرك بأثر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والاستشفاء بريقه
 ﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على جواز الاستياك بسواك الغير برضاه بدون كراهة ، وعلى
 جواز التبرك بأثار الصالحين ولذلك لم تغسله أم المؤمنين قبل أن تستاك به وهذا يدل على كمال
 فظنتها وحرصها على الخير ، وعلى أنه يسن غسل السواك بعد الاستياك به
 ﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرج البيهق من طريق المصنف قال فى المرقاة وسنده جيد

— باب السواك من الفطرة —

بكسر الفاء بمعنى الحلقة اسم من الفطر بفتح فسكون وهو الخلق والابتداء والاختراع ، يقال
 فطر الله الخلق فطرا من باب نصر خلقهم ، والمراد بها هنا السنة التى اختارها الله تعالى لعباده
 وفى مقدمتهم الأنبياء والمرسلون

(ص) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ ثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ قَصُّ الشَّارِبِ وَإِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ وَالسَّوَاكُ وَالِاسْتِنْشَاقُ بِالْمَاءِ وَقَصُّ الْأَظْفَارِ وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ وَتَتْفُ الْأَبْطِ وَحَلْقُ الْعَانَةِ وَاتِّقَاصُ الْمَاءِ يَعْنِي الْاسْتِنْبَاءَ بِالْمَاءِ قَالَ زَكَرِيَّا قَالَ مُصْعَبٌ وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمُضْمَضَةَ

(ش) (رجال الحديث) (قوله يحيى بن معين) بفتح الميم وكسر العين المهملة ابن عون ابن زياد أبو بكر البغدادي ثقة حافظ مشهور إمام أهل الحديث والجرح والتعديل. روى عن عبد الله بن المبارك وحفص بن غياث وسفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد القطان وجماعة، وعنه أبو حاتم والبخاري ومسلم وأبوداود وكثيرون، قال ابن المديني لا أعلم أحدا كتب ما كتب ابن معين وانتهى العلم إلى يحيى بن آدم وبعده إلى يحيى بن معين، وقال الدورى عن ابن معين لو لم نكتب الحديث من ثلاثين وجها ما عقلناه، وقال صالح بن محمد يحيى أعلم بالرجال والكنى، وقال عمرو الناقد ما كان في أصحابنا أعلم بالإسناد من يحيى بن معين ما قدر أحد أن يقلب عليه إسنادا قط وقال عبد الخالق بن منصور قلت لابن الرومى سمعت أبا سعيد الحداد يقول الناس كلهم عيال على يحيى بن معين فقال صدق ما في الدنيا مثله وقال أحمد بن حنبل السماع من يحيى بن معين شفاء لما في الصدور وهو رجل خلقه الله تعالى لهذا الشأن يظهر كذب الكذابين وكل حديث لا يعرفه يحيى فليس بحديث وقال الفلاس إذا رأيت الرجل يقع في ابن معين فاعلم أنه كذاب إنما يفضله لما بين من أمر الكذابين وقال ابن حبان كان من أهل الدين والفضل ومن رفض الدنيا في جمع السنن وكثرة عنايته بها وحفظه إياها حتى صار علما يقتدى به في الأخبار وإماما يرجع إليه في الآثار ولد سنة ثمان وخمسين ومائة. ومات بالمدينة سنة ثلاث وثلاثين ومائتين وغسل على أعواد النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وله سبع وسبعون سنة إلا نحواً من عشرة أيام وحمل على سرير النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (قوله وكيع) ابن الجراح (قوله مصعب) بضم الميم وسكون الصاد المهملة (ابن شيبه) بن جبير بن شيبه ابن عثمان بن أبي طلحة القرشي. روى عن أبيه وصفة بنت شيبه وطلق بن حبيب. وعنه عبد الملك ابن عمير وعبد الله بن أبي السفر وابن جريج وغيرهم، وثقه ابن معين وقال ابن سعد كان قليل الحديث وقال أبو حاتم ليس بالقوى وقال النسائي منكر الحديث وقال أحمد بن حنبل روى

أحاديث مناكير وقال أبو داود ضعيف . روى له الجماعة إلا البخارى (قوله طلق بن حبيب) بفتح الطاء المهملة وسكون اللام العزى البصرى . روى عن عبد الله بن عباس وابن عمرو بن العاص وجابر بن عبد الله وأنس وكثيرين . وعنه عمرو بن دينار وسعد بن إبراهيم ومصعب بن شيبة وغيرهم ، قال أبو حاتم صدوق في الحديث وكان يرى الإرجاء وقال طاوس كان ممن يخشى الله تعالى وقال أبو زرعة هو ثقة لكن كان يرى الإرجاء وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان مرجئا عابدا وقال العجلي تابعي ثقة كان من أعبد أهل زمانه وقال أبو الفتح الأزدى كان داعية إلى مذهبه تركوه . مات ما بين التسعين والمائة . روى له الجماعة إلا البخارى (قوله ابن الزبير) هو عبد الله ابن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد أبو بكر أول مولود في الإسلام بالمدينة وكان مولده بعد الهجرة بعشرين شهرا على قول الأثر كثير والأصح أنه ولد في السنة الأولى من الهجرة كما قاله الحافظ وحسنه النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وسماه باسم جدّه أبي بكر وكناه بكنيته ، وقد جاء إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليبايعه وهو ابن سبع سنين أو ثمان فتبسم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حين رآه وبايعه وكان قويا شجاعا وسبب ذلك ما روى أنه أتى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو يحتجم فلما فرغ قال يا عبد الله اذهب بهذا الدم فأهرقه حيث لا يراك أحد فلما برز شرب الدم فلما رجع قال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يا عبد الله ما صنعت بالدم قال جعلته في أخفى مكان علمت أنه يخفى على الناس قال لعلك شربته قال نعم قال ولم شربت الدم وويل للناس منك وويل لك من الناس رواه أبو يعلى والبيهقي قال أبو موسى قال أبو عاصم فكانوا يرون أن القوة التي به من ذلك الدم . ولى الخلافة بعد موت يزيد بن معاوية سنة أربع أو خمس وستين وكانت ولايته تسع سنين وخلافته صحيحة خرج عليه مروان بعد أن بويع له في الآفاق إلا بعض قرى الشام فغلب مروان على دمشق ثم غزا مصر فملكها ثم مات ثم غزا بعده عبد الملك بن مروان العراق فقتل مصعب بن الزبير ثم أمر الحجاج بغزو مكة فقتل عبد الله بمكة في النصف من جمادى الثانية سنة ثلاث وسبعين وهو ابن اثنتين وسبعين سنة قتله الحجاج وصلبه . روى له عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثلاثة وثلاثون حديثا اتفق البخارى ومسلم على ستة وانفرد مسلم بحديثين . روى عنه أخوه عروة وعطاء وعباس ابن سهل وغيرهم . روى له الجماعة (قوله عشر من الفطرة) أى عشر خصال من خصال الدين فالكلام على تقدير مضاف أو هو صفة لموصوف محذوف أى خصال عشر من خصال الدين وأتى بمن التبعية إشارة إلى عدم انحصار خصال الدين في العشر لأن خصاله كثيرة . قال الخطابي فسر أكثر العلماء الفطرة في هذا الحديث بالسنة والمعنى أن هذه الخصال من سنن الأنبياء الذين أمرنا أن نقتدى بهم بقوله تعالى «فبهدهم اقتده» وأول من أمر بها إبراهيم صلى الله

تعالى عليه وعلى آله وسلم وهي المرادة من قوله تعالى « وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فأتمهن ، قال ابن عباس أمره بعشر خصال ثم عدّهن فلما فعلهنّ قال إني جاعلك للناس إماما ليقتدى بك ويستن بسنتك ، وقد أمرت هذه الأمة بمتابعته خصوصا لقوله تعالى « ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا اه » (قوله قص الشارب) أي أحد الخصال العشرة قص الشارب فهو مرفوع على أنه خبر لمبتدأ محذوف أو بدل من عشرة ، ويصح أن يقرأ بالجر على البدلية من الفطرة وكذا يقال في المعطوفات ، والقص القطع يقال قصصت الشعر قصا من باب قتل قطعته ، والشارب الشعر التابت على الشفة العليا ، قال العيني يستحب أن يبدأ بالجانب الأيمن وهو مخير بين القص بنفسه وبين أن يولى ذلك غيره لحصول المقصود بخلاف الإبط والعانة ، واختلف في حد ما يؤخذ من الشارب . فقال الطحاوي قص الشارب حسن والحلق سنة وهو أحسن من القص وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد لحديث أحفوا الشوارب ، وقال ابن القاسم عن مالك إحصاء الشارب عندي مثله والمراد بالحديث المبالغة في أخذ الشارب حتى يبدو حرف الشفة ، وقال أشهب سألت مالكا عن معنى شاربه فقال أرى أن يوجع ضربا وقال لمن يحلق شاربه هذه بدعة ظهرت في الناس اه وقال النووي المختار في قص الشارب أن يقصه حتى يبدو طرف الشفة ولا يحفه من أصله وأما رواية أحفوا فعناها أزيلوا ما طال على الشفتين ، قال ابن دقيق العيد ما أدري هل نقله عن المذهب أو قاله اختيارا منه لمذهب مالك ، قلت صرح في شرح المذهب بأن هذا مذهبنا اه وقال الأثرم كان أحمد يعني شاربه إحصاء شديدا ونص على أنه أولى من القص اه كلامهم (والحاصل) أن السنة دلت على الأمرين ولا تعارض فإن القص يدل على أخذ البعض والإحصاء يدل على أخذ الكل وكلاهما ثابت فيختار المكلف أيهما شاء فينبغي لمن يريد المحافظة على السنن أن يستعمل هذا مرة وهذا مرة فيكون قد عمل بكل ماورد ، وقد ذهب بعض الحنفية وابن حزم إلى وجوب أخذ الشارب لحديث أنهمكوا الشوارب وأعفوا اللحي رواه الستة عن ابن عمر ، وحديث من لم يأخذ من شاربه فليس منا رواه أحمد والترمذي والنسائي وصححه عن زيد بن أرقم ، أما قول ابن دقيق العيد لا أعلم أحدا قال بوجوب قص الشارب من حيث هو فكأنه لم يقف على ما ذكر وفي شرح الشريعة لأبأس بترك سباليه وهما طرفا الشارب فعل ذلك عمر رضي الله تعالى عنه اه ومحل جواز ترك السباليين ما لم يفخش ذلك (قوله وإعفاء اللحية) إرساها وتوفيرها وأصله من عفى الشيء إذا كثر وزاد ومنه قوله تعالى « حتى عفوا ، أي كثروا ، ويستعمل متعديا بالهمزة وبعدها يقال أعفيتها وعفيتها ، واللحية بكسر اللام اسم لما نبت على الحدين والذقن وجمعها الحى بكسر اللام وضهما كسدرة وسدر وحلية وحلى والذقن مجتمع لحية ، وقد ورد في إعفاء اللحية أحاديث كثيرة (منها) ما رواه البخاري في صحيحه بسنده عن ابن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى

آله وسلم قال خالفوا المشركين وفروا اللحي وأحفوا الشوارب (ومنها) مارواه أيضا عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنهمكوا الشوارب وأعفوا اللحي ، وقد أخرج هذا الحديث أيضا الأئمة الستة ، وفي رواية لمسلم عن ابن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال أحفوا الشوارب وأعفوا اللحي ، وفي رواية له عن ابن عمر أيضا عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال خالفوا المشركين أحفوا الشوارب وأوفوا اللحي ، وروى أيضا بسنده عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم جزوا الشوارب وأرخوا اللحي وخالفوا المجوس . وفي رواية لأحمد والبخاري ومسلم عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال خالفوا المجوس وفروا اللحي وأحفوا الشوارب ، إلى غير ذلك من الأحاديث الصحيحة الصريحة التي يطول ذكرها في الأمر بإعفاء اللحية ، وأصل الأمر الوجوب ولا يصرف عنه إلا بدليل كما هو مقرر في علم الأصول فلذلك كان حلق اللحية محرما عند أئمة المسلمين المجتهدين أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم . وهاك بعض نصوص المذاهب فيها قال في كتاب الصوم من الدر المختار للحنفية لا يكره دهن شارب إذا لم يقصد الزينة أو تطويل اللحية إذا كانت بقدر المسنون وهو القبضة . وصرح في النهاية بوجوب قطع ما زاد على القبضة (بالضم) ومقتضاه الإثم بتركه إلا أن يحمل الوجوب على الثبوت وأما الأخذ منها وهي دون ذلك كما يفعله بعض المغاربة ومخنة الرجال فلم يبيحه أحد وأخذ كلها فقل يهود الهند ومجوس الأعاجم اه وقال في البحر الرائق ويستحسن دهن الشارب إذا لم يكن من قصده الزينة لأنه يعمل عمل الخضب ولا يفعل لتطويل اللحية إذا كانت بقدر المسنون . وهو القبضة كذا في الهداية وكان ابن عمر يقبض على لحيته فيقطع ما زاد على الكف رواه أبو داود في سننه وما في الصحيحين عن ابن عمر عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أحفوا الشوارب وأعفوا اللحي فمحمول على إعفائها من أن يأخذ غالبها أو كلها كما هو فعل مجوس الأعاجم من حلق لحاهم فيقع بذلك الجمع بين الروايات ، وأما الأخذ منها وهي دون ذلك كما يفعله بعض المغاربة ومخنة الرجال فلم يبيحه أحد كذا في فتح القدير ، ونحوه في شرح الزيلعي على الكنز وحاشية الشربلالي على الدرر وغيرهما من كتب السادة الحنفية (وقال العلامة الشيخ أحمد بن قاسم العبادي في آخر فصل العقيدة من حاشيته على تحفة المحتاج بشرح المنهاج ردًا على من قال من الشافعية إن القول بجرمة حلق اللحية خلاف المعتمد (مانصه) في شرح العباب **﴿فائدة﴾** قال الشيخان يعني الرافعي والنووي يكره حلق اللحية واعترضه ابن الرفعة في حاشية الكافية بأن الشافعي رضي الله تعالى عنه نص في الأم على التحريم ، قال الزركشي وكذا الحلبي في شعب الإيمان وأستاذه القفال الشاشي في محاسن الشريعة . وقال الأذرعى الصواب تحريم

حلقها جملة لغير علة بها اه ونحوه في حاشية العلامة الشيخ عبد المجيد الشرواني على الكتاب المذكور ، ومنه تعلم أن الشافعي نفسه نص على حرمة حلق اللحية وأن القول بالكراهة خطأ لقول الأذرعى الصواب تحريم حلقها الخ (وقال) العلامة الشيخ أحمد النفاوى المالكي في باب الفطرة والحتان من شرحه على رسالة الإمام ابن أبي زيد مانصه ، وفي قص الشوارب وإعفاء اللحية مخالفة لفعل الأعاجم فإنهم كانوا يحلقون لحاهم ويعفون الشوارب وآل كسرى أيضا كانت تحلق لحاها وتبقى الشوارب فما عليه الجند في زماننا من أمر الخدم بحلق لحاهم دون شواربهم لاشك في حرمة عند جميع الأئمة لمخالفته لسنة المصطفى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولموافقة لفعل الأعاجم والمجوس ، والعوائد لا يجوز العمل بها إلا عند عدم نص عن الشارع مخالف لها وإلا كانت فاسدة يجرم العمل بها ألا ترى لو اعتاد الناس فعل الزنا أو شرب الخمر لم يقل أحد بجواز العمل بها اه ثم قال (وأمر النبي) صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كما في الموطأ (أن تعفى اللحية) أى يوفر شعرها ويبقى من غير إزالة لشيء منها والمتبادر من قوله وأمر الوجوب وهو كذلك إذ يحرم حلقها إذا كانت لرجل وأما قصها فإن لم تكن طالت فكذلك وأما لو طالت كثيرا فأشار إلى حكمه بقوله (قال مالك) رضى الله تعالى عنه (ولا بأس بالأخذ من طولها إذا طالت) طولاً (كثيراً) بحيث خرجت عن المعتاد لغالب الناس فيقص الزائد لأن بقاءه يقبح به المنظر وحكم الأخذ الندب والمعروف أنه لا حد للأخذ وينبغى الاقتصار على ما تحسن به الهيئة ، وقال الباجي يقص ما زاد على القبضة ويدل عليه فعل ابن عمر وأبي هريرة رضى الله تعالى عنهما فإنهما كانا يأخذان من لحيتهما ما زاد على القبضة ، والمراد بطولها طول شعرها فيشمل جوانبها فلا بأس بالأخذ منها أيضا (وقاله) أى ندب الأخذ من الطويلة قبل مالك (غير واحد من الصحابة والتابعين) رضى الله تعالى عن الجميع فيكون هذا هو الراجح ولا يعارضه ما روى عن مالك من ترك طولها حتى تبلغ حد التشويه لأنه يبان للطول كثيرا لأن المطلق يحمل على المقيد ، ثم قال ظاهر كلام المصنف أنه لا يجوز إلا أخذ الزائد على المعتاد فيفهم منه أنه لا يجوز حلق ماتحت الحنك وهو كذلك فقد نقل عن مالك كراهته حتى قال إنه من فعل المجوس ، ونقل عن بعض الشيوخ أن حلقه من الزينة فتكون إزالته من الفطرة ، وأقول يمكن الجمع بحمل كلام الإمام على ما لا يلزم على بقاءه تضرر الشخص ولا تشويه خلقته وكلام غيره على ما يلزم على بقاءه قبح منظر صاحبه أو تضرره به وقد روى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يأخذ من عرض لحيته وطولها وكان يأمر أن يؤخذ من باطن اللحية ، وأما شعر الخد فالذى اختاره ابن عرفة جواز إزالته ، وأما شعر الأنف فقد استحب بعض الفضلاء قصه لانتفه لأن بقاءه أمان من الجذام وتنفه يورث الأكلة وأما شعر العنق فقد استحب بعض الفضلاء حرمة إزالته

إزالة شعر اللحية وقيدنا ذلك بالرجل لما مرّ من أن المرأة يجب عليها إزالة ما عدا شعر رأسها وأما تنف الشيب من اللحية فقد قال مالك حين سئل عنه لا أعلمه حراما وتركه أحب إلى أي وإزالته مكروهة على الصواب كما يكره تخفيف اللحية والشارب بالموسى تحسينا وتزيينا وإن قصد بذلك التلبيس على النساء كان أشدّ في النهي اه كلام النفاوى ببعض تصرف ، وقال العلامة الشيخ أحمد القاسى المعروف بزروق في شرحه على قول الإمام ابن أبى زيد (وأمر أن تعفى اللحية وتوفر ولا تنقص قال مالك ولا بأس بالأخذ من طولها إذا طالت كثيرا وقاله غير واحد من الصحابة والتابعين) ما نصه : فاعل أمر هو النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لحديث أنهمكوا الشوارب وأعفوا اللحي ، أى اتركوها موفورة وذكر النووى فى همزة أعفوا وإسقاطها قولين . ومعنى توفر ترك على حالها دون نقص لأنها وجه الإنسان وزينته . ويمنع حلقها وحلق الشيب منها وتنفيه ويحرم عقدها ووضفها يعنى للشيلة فى ذلك ويستحب تسريحها لأنه جمال ، وقيل لا يكره ولا يستحب ، وقال مالك ولا بأس بالأخذ من طولها ، قال الباجى يؤخذ منها ما زاد على القبضة ، وعن مالك أنه كره حلق ما تحت الذقن من الشعر وقال هو من فعل المجوس وكره حلق الحاجب والقفا وقال لأراه حراما ولم أقف على شيء بدائر اللحية وما يحصرها مما يلي الوجه لكنه من الجمال ويعارضه الأمر بالإعفاء فانظره اه ونحوه فى شرح أبى الحسن للرسالة وحاشية العدوى عليه (وقال) فى باب السواك من شرح مختصر المقنع للسادة الحنابلة ما نصه : ويعنى لحيته ويحرم حلقها ذكره الشيخ تقي الدين ولا يكره أخذ ما زاد على القبضة وما تحت حلقه ويحرف شاربه وهو أولى من قصه اه . وقال العلامة الشيخ منصور بن إدريس الحنبلى فى فضل الامتشاط وغيره من كتابه كشاف القناع على متن الإقناع ما نصه (وإعفاء اللحية) بأن لا يأخذ منها شيئا قال فى المذهب ما لم يستهجن طولها (ويحرم حلقها) ذكره الشيخ تقي الدين (ولا يكره أخذ ما زاد على القبضة) ونصه لا بأس بأخذه (ولا يأخذ ما تحت حلقه) لفعل ابن عمر لكن إنما فعله إذا حج أو اعتمر رواه البخارى (وأخذ) الإمام (أحمد من حاجيه وعارضيه) نقله ابن هانئ اه ونحوه فى شرح المنتهى للعلامة الشيخ منصور بن يونس . وقال العلامة الشيخ محمد السفارينى الحنبلى فى كتاب غذاء الألباب لشرح منظومة الآداب ما نصه — المعتمد فى المذهب حرمة حلق اللحية قال فى الإقناع ويحرم حلقها كذا فى شرح المنتهى وغيره قال فى الفروع ويحرم حلقها ذكره شيخنا اه وذكره فى الإنصاف ولم يحك فيه خلافا (وفى الصحيحين) عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خالفوا المشركين وفروا اللحي وأحفوا الشوارب زاد البخارى وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه اه (وقد) ذكرنا هذه النصوص ليتنبه من شرح الله صدره للعمل بالدين إلى أن أقوال الفقهاء الذين تصدّوا لاستنباط الأحكام صريحة فى

التحريم كما هو مقتضى الأحاديث فيعمل على مقتضاها إذ الواجب على المكلف ولا سيما أهل العلم أن لا يخرجوا عن العمل بالأحكام الواردة على لسان الرسول صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بوحى من رب العالمين قال تعالى « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » ، ففي ذلك شرفهم وفضلهم ، وقد تساهل في هذا الزمان كثير من المتعلمين فخلقوا الحاهم ووفروا شواربهم ، وتشبه جماعة منهم ببعض الكافرين فخلقوا أطراف الشارب ووفروا ما تحت الأنف واغتر بهم كثير من الجاهلين ، وأما المرأة إذا نبتت لهاحية فيطلب منها إزالتها . فهل اعتقد الذين يخلقون لحاهم أنهم نساء ففعلوا ما يطلب فعله من النساء فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم إنا لله وإنا إليه راجعون ﴿ قوله والسواك ﴾ وكان ذلك من الفطرة لأنه مطهرة للفم مرضاة للرب ، قال العيني في شرحه ويستحب أن يكون من شجر مر لأنه يطيب النكهة ويشد الأسنان ويقوى المعدة سواء أكان مبلولا أم رطبا صائما أم غير صائم قبل الزوال وبعده وعند تغير الفم يستحب بالإجماع ولايسن في حق النساء لضعف أسنانهن اه وفيه أن الحديث لم يفرق في طلب السواك بين الرجال والنساء بل الفوائد المترتبة على الاستياك مطلوبة للنساء كالرجال بل هي في النساء أشد كما لا يخفى ، وضعف أسنانهن لا يقتضى عدم طلبه في حقهن إذ تستاك المرأة بلطف وحالة تليق بها والرجل كذلك وقد تقدم في الحديث الذى قبل هذا أن عائشة رضى الله تعالى عنها استاكت بسواك النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿ قوله والاستنشاق ﴾ هو إيصال الماء إلى خيشوم الإنسان فيما طلب الشارع فعله فيه كالوضوء وعند القيام من النوم وحصول أوساخ في الأنف ويأتى الكلام عليه في الوضوء إن شاء الله تعالى ﴿ قوله وقص الأظفار ﴾ أى تقليمها وإطلاق الحديث يقتضى القص مطلقا سواء البدن بالخصر وغيره ولا توقيت فيه ففى استحق القص فعل هذا هو المعول عليه ، وقال النووى ويستحب أن يبدأ باليدين قبل الرجلين فيبدأ بمسبحة يده اليمنى ثم الوسطى ثم البصر ثم الخنصر ثم الإبهام ثم يعود إلى اليسرى فيبدأ بخنصرها ثم بينصرها الخ ثم يعود إلى الرجل اليمنى فيبدأ بخنصرها ويختم بخنصر اليسرى اه . وقال ابن دقيق العيد وما اشتهر من قضاها على وجه مخصوص لأصله في الشريعة ولا يجوز اعتقاد استحبابه لأن الاستحباب حكم شرعى لا بدله من دليل وليس استسهال ذلك بصوابه ملخصا ﴿ قوله وغسل البراجم ﴾ بفتح الموحدة وكسر الجيم جمع برجة بضم الموحدة والجيم وهى العقد التى في ظهور الأصابع والمراد بها هنا عقد الأصابع ومفاصلها كلها وغسلها تنظيف المواضع التى يجتمع فيها الوسخ . ويلحق بذلك ما يجتمع من الوسخ في معاطف الأذن والصماخ فيزيله بالمسح لأن الغسل ربما أضر بالسمع . وكذلك ما يجتمع في داخل الأنف وجميع الوسخ

المجتمع على أى موضع من البدن بالعرق والغبار ونحوهما، وغسل ما ذكر سنة مستقلة ليست مختصة بالوضوء (قوله وتنف الإبط) المشهور أنه بكسر الهمزة والموحدة وسكونها وهو يذكر ويؤنث والمستحب البداءة فيه باليمن ويحصل أصل السنة بالحلق ولا سيما من يؤلمه التنف، قال العينى والأفضل فيه التنف لمن قوى عليه ويحصل أيضا بالحلق والنورة، وحكى عن يونس بن عبد الأعلى قال دخلت على الشافعى وعنده المزيّن يحلق إبطه فقال علمت أن السنة التنف ولكن لا أقوى على الوجع ويستحب أن يبدأ بالإبط اليمنى اه. وقال الغزالي هو فى الابتداء موجه ولكن يسهل على من اعتاده قال والحلق كاف لأن المقصود النظافة، وتعقب بأن الحكمة فى تنفه أنه محل للرائحة الكريهة وإنما ينشأ ذلك من الوسخ الذى يجتمع بالعرق فيتلبد ويهيج فشرع فيه التنف الذى يضعفه فتخف الرائحة به بخلاف الحلق فإنه يقوى الشعر ويهيجه فتكثر الرائحة لذلك. وقال ابن دقيق العيد من نظر إلى اللفظ وقف مع التنف ومن نظر إلى المعنى أجازاه بكل مزيل (قوله وحلق العانة) قال النووى المراد بالعانة الشعر الذى فوق ذكر الرجل وحواليه وكذلك الشعر الذى حوالى فرج المرأة. ونقل عن أبى العباس ابن سريج أنه الشعر النابت حول حلقة الدبر فيحصل من مجموع هذا استحباب حلق جميع ما على القبل والدبر وما حولها اه وقال ابن دقيق العيد كأن الذى ذهب إلى استحباب حلق ما حول الدبر ذكره بطريق القياس والأولى فى إزالة الشعر هاهنا الحلق اتباعا اه والأفضل فيه الحلق ويجوز القص والتنف والنورة ولا يوقت بل يضبط بالحاجة فإذا طال حلق. وكذلك الشارب وتنف الإبط وتقليم الأظفار أما حديث أنس الذى رواه مسلم أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقت لنا فى قص الشارب وتقليم الأظفار وتنف الإبط وحلق العانة أن لا يترك أكثر من أربعين ليلة، فعناه لا يترك تركا يتجاوز به أربعين لا أنه وقت لهم الترك أربعين، وقال فى المرقاة قال ابن الملك لو أزال شعرها بغير الحلق لا يكون على وجه السنة، وفيه أن إزالته قد تكون بالنورة وقد ثبت أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم استعمل النورة على ما ذكره السيوطى فى رسالته نعم لو أزالها بالمقص مثلا لا يكون آتيا بالسنة على وجه الكمال، ثم قال قال ابن حجر وحلق العانة ولوللرأة كما اقتضاه الإطلاق بل حديث «تستحد المغيبة» ظاهر فيه لكن قيده كثيرون بالرجل وقالوا الأولى للرأة التنف لأنه أنظف لنفرة الخليل من بقايا أثر الحلق ولأن شهوة المرأة أضعاف شهوة الرجل إذ جاء أن لها تسعا وتسعين جزءا منها وللرجل جزء واحد، والتنف يضعفها والحلق يقويتها فأمر كل بما هو الأنسب به اه (قوله وانتقاص الماء) بالقاف والصاد المهملة وقد فسره المصنف، وقيل إنه بالفاء والضاد المعجمة أو الضاد المهملة وهو الانتقاص بالماء كما فى رواية للمصنف. قال النووى أما انتقاص الماء فهو بالقاف والصاد المهملة وقد فسره وكيع فى الكتاب

﴿يعني مسلماً﴾ بأنه الاستنجاء . وقال أبو عبيدة وغيره معناه انتقاص البول باستعمال الماء في غسل المذاكير وقيل هو الانتضاح . وقد جاء في رواية الانتضاح بدل انتقاص بالماء قال الجمهور الانتضاح نضح الفرج بماء قليل بعد الوضوء لينفي عنه الوسواس وقيل هو الاستنجاء بالماء اه وذكروا ابن الأثير أنه روى انتقاص الماء بالفاء والصاد المهملة وقال المشهور في الرواية بالقاف وقيل الصواب بالفاء والمراد نضحه على الذكركر من قولهم لنضح الدم القليل نفصة وجمعها نفص اه قال النووي وهذا الذي نقله شاذ يعني به ضبطه بالفاء والصواب ماسبق اه (أقول) والذي في كتب اللغة أن الانتقاص بالقاف والانتقاص بالفاء بمعنى قال في القاموس الانتقاص بالفاء رش الماء من خلل الأصابع على الذكركر والانتقاص الانتقاص اه وعليه فكلام النووي وابن الأثير في بيان أن الرواية بالقاف أو الفاء ﴿قوله يعني الاستنجاء بالماء﴾ هذا التفسير من وكيع كما بينه قتيبة في رواية مسلم وعليه فالمراد بالماء في قوله وانتقاص الماء الماء المستنجى به فهو من إضافة المصدر لفاعله وكذا إذا فسر الانتقاص بالانتضاح ، وعلى تفسير أبي عبيدة المتقدم المراد بالماء البول فيكون من إضافة المصدر لمفعوله ﴿قوله ونسيت العاشرة﴾ بالتخفيف والبناء للفاعل وفي نسخة بالتشديد والبناء للمفعول ﴿قوله إلا أن تكون المضمضة﴾ استثناء مفرغ ونسي مضمن معنى النسي أي لم أتذكر شيئاً يتم الخصال عشرين إلا أن تكون المضمضة لأنها تذكر مع الاستنشاق غالباً يريد أنه يظن أن العاشرة هي المضمضة . وهذا شك من مصعب في العاشرة ، وقال العيني يجوز أن تكون إلا زائدة ويكون قوله أن تكون المضمضة بدلا من العاشرة ويكون المعنى ونسيت كون العاشرة مضمضة فيكون به على أن الخصلة العاشرة هي المضمضة مع نسيانه إياها اه قال القاضي عياض ولعلها الختان المذكور في رواية الخمس قال النووي وهو أولى اه ومراده بالخمس مارواه البخاري عن أبي هريرة رواية خمس من الفطرة الختان والاستجداد وتنف الإبط وقص الأظفار وقص الشارب

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على مشروعية هذه الخصال المذكورة وقد علمت أن منها الواجب وغيره ، قال النووي إن معظم هذه الخصال ليس بواجب عند العلماء وفي بعضها خلاف في وجوبه كالختان والمضمضة والاستنشاق ولا يمنع قرن الواجب بغيره كما قال الله تعالى «كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده» فإن الإتيان واجب والأكل ليس بواجب اه ودلّ الحديث على أن هذه الخصال ليست خاصة بهذه الأمة ، وبهذا تعلم أن السواك من سنن الدين العامة خلافاً لمن قصره على الوضوء والصلاة فقط ويقويه ما روى عن أبي أيوب أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال أربع من سنن المرسلين الحياء ويري الختان والتعطر والسواك والنكاح رواه أحمد والترمذي وقال حسن غريب وما روى عن أبي هريرة أن النبي صلى

الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال الطهارات أربع قص الشارب وحلق العانة وتقليم الأظفار والسواك رواه البزار وكذا الطبراني من حديث أبي الدرداء فإن تلك الأحاديث ظاهرة في العموم فلا تصرف عنه إلا بدليل

(من روى الحديث أيضا) رواه أحمد ومسلم والدارقطني والبيهقي وابن ماجه والترمذي وقال هذا حديث حسن ورواه النسائي من طريقين آخرين (أحدهما) طريق المعتمر عن أبيه (يعني سليمان التيمي) قال سمعت طلحا الخ (ثانيهما) طريق قتيبة عن أبي عوانة عن أبي بشر (يعني جعفر بن إياس) ثم قال وحديث سليمان التيمي وجعفر بن إياس أشبه بالصواب من حديث مصعب بن شيبة ومصعب منكر الحديث اه وكذا رجح الدارقطني في العلل روايتهما فقال هما أثبت من مصعب بن شيبة وأصح حديثا، وقال ابن منده أخرجه مسلم ولم يخرج به البخاري وهو حديث معلول رواه سليمان التيمي عن طلق بن حبيب مرسلا. قال ابن دقيق العيد ولم يلتفت مسلم إلى هذا التعليل لأنه قدم وصل الثقة عنده على الإرسال، وقد يقال في تقوية رواية مصعب إن تثبته في الفرق بين ما حفظه وبين ما شك فيه جهة مقوية لعدم الغفلة، ومن لا يهتم بالكذب إذا ظهر منه ما يدل على التثبت قويت روايته وأيضا روايته شاهد صحيح مرفوع في كثير من هذا العدد من حديث أبي هريرة أخرجه الشيخان

(ص) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَدَاوُدُ بْنُ شَيْبٍ قَالَا ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ قَالَ مُوسَى عَنْ أَبِيهِ وَقَالَ دَاوُدُ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ مِنَ الْفِطْرَةِ الْمُضْمَضَةِ وَالْأَسْتِنْشَاقِ فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ إِعْفَاءَ اللَّحْيَةِ زَادَ وَالْحَتَّانَ قَالَ وَالْإِتِّصَاحَ وَلَمْ يَذْكُرْ اتِّقَاصَ الْمَاءِ يَعْنِي الْأَسْتِنْجَاءَ

(ش) (رجال الحديث) (قوله داود بن شيب) الباهلي أبو سليمان البصري. روى عن همام بن يحيى وحماد بن سلمة وإبراهيم بن عثمان وحبيب بن حبيب وجماعة، وعنه البخاري حديثا واحدا وأبو داود ومحمد بن أيوب وعبد القدوس بن بكر وغيرهم، قال أبو حاتم صدوق وذكره ابن حبان في الثقات وقال الدارقطني ما علمت عنه إلا خيرا. توفي سنة إحدى أو ثنتين أو ثلاث وعشرين ومائتين (قوله حماد) بن سلمة (قوله علي بن زيد) بن جدعان بن عمرو بن زهير

القرشي التيمي البصري أبو الحسن . روى عن أنس بن مالك وأبي عثمان النهدي وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وغيرهم ، وعنه قتادة والثوري وابن عيينة وشعبة والحمادان وكثيرون . روى له مسلم مقرونا بثابت البناني وأبوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه قال أحمد وأبوزرعة ليس بالقوى وقال ابن خزيمة سئ الحفظ وقال يعقوب بن شيبة ثقة . وقال الترمذي صدوق إلا أنه ربما رفع الشيء الذي يوقفه غيره وقال شعبة حدثنا علي بن زيد قبل أن يختلط . توفي سنة إحدى وثلاثين ومائة ﴿ قوله سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر ﴾ روى عن جده عمار وقيل عن أبيه عن جده ، وعنه علي بن زيد قال البخاري لا نعرف أنه سمع من عمار . روى له أبوداود وابن ماجه وقال ابن معين حديثه عن جده مرسل يعني أنه لم يسمع من جده وقال ابن خبان لا يحتج به ﴿ قوله قال موسى ﴾ بن إسماعيل أحد شيوخ المؤلف ﴿ قوله عن أبيه ﴾ هو محمد ابن عمار بن ياسر العنسي . روى عن أبيه ، وعنه ابنه سلمة وأبو عبيدة ، ذكره ابن خبان في الثقات وقال أبوحاتم سأله المختار أن يحدث عن أبيه بحديث كذب فلم يفعل فقتله ﴿ قوله وقال داود عن عمار ﴾ أي قال داود بن شبيب في روايته عن سلمة بن محمد بن عمار عن عمار بن ياسر ، وغرض المصنف بذلك بيان أن شيخه لم يتفقا في شيخ سلمة . فوسى بن إسماعيل روى الحديث بسنده عن سلمة بن محمد بن عمار عن أبيه محمد أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال الخ وعليه فالحديث مرسل لأن محمد بن عمار لم تثبت له صحة . وأما داود بن شبيب فرواه بسنده عن سلمة بن محمد بن عمار عن جده عمار أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال الخ وعليه فالحديث منقطع لأن سلمة لم ير جده عمارا ﴿ قوله عمار بن ياسر ﴾ بن عامر بن مالك بن كنانة بن قيس بن الحصين أبو اليقظان صحابي جليل شهد بدرًا والمشاهد كلها وكان أحد السابقين الأولين هو وأبوه وأمه سمية وأخته كانوا يعذبون في الله تعالى فكان المشركون يأخذونهم فيقلبونهم في الرمضاء ظهرا لبطن فيمر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهم يعذبون فيقول صبرا آل ياسر فإن موعدكم الجنة وماتت أمه بذلك فكانت أول شهيد في الإسلام . ومات ياسر وابنته بعدها قال مسدد لم يكن من المهاجرين من أبواه مسلمان غير عمار بن ياسر وفي الإصابة عن عبد الله ابن مسعود أن أول من أظهر إسلامه سبعة فذكر منهم عمارا ، وعنه قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وماعه إلا خمسة أعبد وامرأتان وأبو بكر رواء البخاري (ومناقبه) كثيرة . فعن علي رضي الله تعالى عنه قال استأذن عمار على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال أئذنوا له مرحبا بالطيب المطيب رواء الترمذي وابن ماجه وعن هاني بن هاني قال دخل عمار على علي فقال مرحبا بالطيب المطيب سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول ملئ عمار إيمانًا إلى مشاشه رواء ابن ماجه ومثله عند النسائي ، والمشاش جمع مشاشة وهي

رموس العظام اللينة التي يمكن مضغها ، وعن عكرمة قال لى ابن عباس وابنه على انطلقا إلى أبي سعيد
 فاسمعا من حديثه فانطلقنا فسمعناه يحدث حتى أتى على ذكر بناء المسجد فقال كنا نحمل لبنة لبنة
 وعمار رضي الله تعالى عنه يجعل لبنتين لبنتين فرآه النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فجعل
 ينفض التراب عنه ويقول ويح عمار تقتله الفئة الباغية يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار رواه
 البخارى ولم يذكر تقتله الفئة الباغية وأخرجها أبو بكر البرقاني والإسماعيلي ، وعن أبي هريرة
 رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال أبشر عمار تقتلك الفئة
 الباغية رواه الترمذى وقال هذا حديث حسن صحيح غريب ، وعن عائشة رضي الله تعالى عنها
 قالت إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال ماخير عمار بين أمرين إلا اختار
 أيسرهما رواه الترمذى والحاكم وفى ابن ماجه إلا اختار الأرشد منهما وفى هذا الحديث إشارة
 إلى ما وقع له وقت تعذيبه فمن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس أكان المشركون يبلغون من أصحاب
 النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ما يعذرون به في ترك دينهم قال نعم والله إن كانوا ليضربون
 أحدهم ويجمعونه ويعطشونه حتى ما يقدر على أن يستوى جالساً من الضرب حتى يقولوا له اللات
 والعزى إلهك من دون الله فيقول نعم وكذلك فعل معهم عمار حين غطوه في بئر ميمون وقالوا
 له اكفر بمحمد فأعطاهم ذلك فأخبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال كلا
 إن عماراً ملئاً إيماناً من قرنه إلى قدمه واختلط الإيمان بلحمه ودمه ثم أتى رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وعلى آله وسلم وأخبره فقال كيف وجدت قلبك قال مطمئناً بالإيمان فجعل رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يمسح دمه وقال إن عادوا لك فعد لهم بما قلت . ونزل فيه
 وفى أمثاله قوله تعالى « من كفر بالله من بعد إيمانه لإلّا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان » . روى
 له عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اثنان وستون حديثاً اتفق البخارى ومسلم
 على حديثين وانفرد البخارى بثلاثة ومسلم بحديث . روى عنه على بن أبي طالب وعبد الله
 ابن عباس وأبو موسى الأشعري وغيرهم من الصحابة قتل بصفين مع على رضي الله تعالى عنه
 سنة سبع وثلاثين وهو ابن أربع وتسعين سنة . روى له الجماعة ﴿ قوله المضمضة ﴾ هى لغة
 تحريك الماء فى الفم واصطلاحاً استيعاب الماء جميع الفم ولو بلا إدارة ولا مج والاكمل مجه
 ﴿ قوله فذكر نحوه ﴾ أى ذكر عمار بن ياسر أو ابنه محمد نحو حديث عائشة ولفظه عند
 ابن ماجه من الفطرة المضمضة والاستنشاق والسواك وقص الشارب وتقليم الأظافر
 وتنف الإبط والاستحداد وغسل البراجم والاتضح والاختتان ، والتقليم من القلم وهو
 القطع . والاستحداد استعمال الحديدية وهى موسى والمراد به حلق العانة ﴿ قوله ولم يذكر إعفاء
 اللحية الخ ﴾ أى لم يذكر الراوى فى هذا الحديث إعفاء اللحية ولا اتقاص الماء وزاد فيه على

حديث عائشة الختان والاتضاع . والختان بكسر المعجمة وتخفيف المثناة من فوق مصدر ختن من باب ضرب أى قطع ويطلق على موضع الختان ، وفي رواية والاختتان (واختلف) العلماء في حكمه فقال بوجوبه على الرجال والنساء الشافعي وجمهور أصحابه وعطاء وهو المشهور عن أحمد وقول لبعض المالكية . وعن أبي حنيفة أنه واجب وليس بفرض . ومشهور مذهبه أنه سنة من شعائر الإسلام فلواجتمع أهل بلدة على تركه حاربهم الإمام فلا يترك إلا لعذر ، والمشهور عند مالك أنه سنة في حق الذكور مندوب في حق الإناث محتجج بحديث شداد بن أوس مرفوعا الختان سنة للرجال مكرمة للنساء رواه أحمد والبيهقي وفي إسناده حجاج بن أرطاة ولا يحتج به وله شاهد رواه الطبراني من طريق سعيد بن بشر إلى ابن عباس وسعيد مختلف فيه . وأخرجه أبو الشيخ والبيهقي من طريق آخر عن ابن عباس . وضعفه البيهقي في السنن . وقال في المعرفة لا يصح رفعه ورواته موثقون إلا أن فيه تدليسا . وأخرجه البيهقي أيضا من حديث أبي أيوب . والحديث وإن تقوى بكثرة طرقه وبالشاهد فهو أعم من مدعاهم لأن لفظ السنة في لسان الشارع أعم من السنة في اصطلاح الأصوليين . واحتج من قال بالوجوب بأدلة (منها) حديث ابن جريج قال أخبرت عن عثيم بن كليب عن أبيه عن جده أنه جاء إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال قد أسلمت فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ألق عنك شعر الكفر ، يقول احلق قال وأخبرني آخرمه أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لآخر معه ألق عنك شعر الكفر واختن رواه أحمد والطبراني وغيرهم وسيأتي للمصنف . وسنده ضعيف لأن عثيما وأباه مجهولان وفيه انقطاع (ومنها) حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال من أسلم فليختن ولو كان كبيرا رواه حرب بن إسماعيل كما قال الحافظ في التلخيص ولم يضعفه وتعقب بقول ابن المنذر ليس في الختان خبر يرجع إليه ولا سنة تتبع (ومنها) حديث أم عطية وكانت خافضة أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لها أشهى ولا تنهكي رواه الحاكم والطبراني وغيرهما من حديث الضحاك بن قيس . وقد اختلف فيه على عبد الملك بن عمير . فقيل عنه عن الضحاك وقيل عنه عن عطية القرظي كما في أبي نعيم . وقيل عنه عن أم عطية كما في أبي داود وأعله بأن في سنده محمد بن حسان وهو مجهول ضعيف ، ورواه ابن عدى من حديث سالم بن عبد الله ابن عمر عن أبيه مرفوعا بلفظ يانساء الأتصار اختضبن غمسا واختفضن ولا تهكن وإياكن وكفران النعمة وفي إسناده خالد بن عمرو القرشي وهو ضعيف جدا أفاده الحافظ في الفتح والشوكاني وقال والحق أنه لم يتم دليل صحيح يدل على الوجوب والمتيقن السنة كما في حديث خمس من الفطرة ، والواجب الوقوف على المتيقن إلى أن يقوم ما يفيد خلافه اه واحتجاج الخطابي على وجوب الختان بأنه من شعائر الدين وبه يعرف المسلم من الكافر حتى لو وجد محتون بين

جماعة قتلى غير محتونين صلى عليه ودفن في مقابر المسلمين تعقبه أبو شامة بأن شعائر الدين ليست كلها واجبة وما ادّعاها في المقتول مردود لأن اليهود وكثيرا من النصارى يمتحنون فليقيد ما ذكره بالقرينة، وكذا استدلاله على الوجوب بأنه لو لم يجب الختان لما جاز كشف العورة من المختون تعقبه القاضي عياض بأن كشف العورة مباح لمصلحة الجسم والنظر إليها يباح للدأوة وليس ذلك واجبا إجماعا وإذا جاز في المصلحة الدنيوية كان في المصلحة الدينية أولى قاله الحافظ، وهناك أدلة أخرى على الوجوب قد ردها الحافظ في الفتح، والمطلوب في الرجل أن تقطع جميع الجلدة التي تغطي الحشفة وفي المرأة قطع الجلدة التي فوق محل الإيلاج وهي تشبه عرف الديك، ويستحب أن لا تؤخذ كلها لحديث الضحاك بن قيس مرفوعا يأمر عطية اخفضي ولا تنهكي فإنه أنضر للوجه وأحظى عند الزوج رواه الطبراني والحاكم، واختلف في وقت الختان فروى ابن حبيب عن مالك أنه من سبع سنين إلى عشر، وروى اللخمي أن وقته يوم يطيقه ونقل الباجي أنه وقت الإغتار ﴿أى سقوط أسنان الصبي﴾ وقال مالك يكره يوم الولادة واليوم السابع لأنه من فعل اليهود، فإن بلغ الشخص ولم يمتحن فإن أمكنه أن يمتحن نفسه فعل وإلا سقط وسقوطه عن الأثني أولى حيثئذ، وقالت الحنابلة يستحب من بعد السابع إلى التمييز أما قبل السابع فمكروه فإن بلغ وجب عليه ما لم يخف على نفسه، وقال أبو حنيفة لا علم لي بوقته ولم يرو عن صاحبيه فيه شيء ولذا اختلف في وقته عند الحنفية فقيل سبع سنين أو تسع أو عشر أو اثنتا عشرة أو حين البلوغ، والصحيح عند الشافعي أنه في حال الصغر جائز وفي وجه أنه يجب على الولي أن يمتحن الصغير قبل بلوغه وفي وجه يجرم ختانه قبل عشر سنين، وعلى الصحيح يستحب أن يمتحن يوم السابع من ولادته، وإذا ولد محتونا لا يمتحن إلا إذا كان شيء يوارى بعض الحشفة واختلفت الشافعية في اختتان الحثي، فقيل يمتحن في فرجه قبل البلوغ، وقيل لا يمتحن حتى يتبين وهو الأظهر، والحق عند المالكية أنه لا يمتحن حتى يتبين، وعند الحنفية تشتري له أمة تحتته ويكره أن يمتحنه رجل أو امرأة، وعند الحنابلة يمتحن في فرجه عند البلوغ، والشيخ الكبير إذا أسلم ولم يطق الختان يترك وكذا إذا مات الشخص بلا ختان، وعن الشافعية ثلاثة أقوال الصحيح أنه لا يمتحن صغيرا كان أو كبيرا، وقيل يمتحن إذا كان صغيرا، وقيل بالعكس، ومن له ذكران فإن كانا عاملين وجب ختانهما وإن كان أحدهما عاملا دون الآخر يمتحن العامل، وفيما يعتبر العمل به وجهان أخدهما بالبول والآخر بالجماع أفاده النووي وغيره ﴿قوله والاتضح﴾ هو رش الفرج بما بعد الوضوء لدفع الوسواس، وقيل هو الاستنجاء بالماء ﴿من روى الحديث أيضا﴾ رواه ابن ماجه بلفظ تقدم وأحمد في مسنده والطحاوي بنحوه

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَى نَحْوَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَالَ خَمْسٌ كُلُّهَا فِي الرَّأْسِ وَذَكَرَ

بِهِ الْفَرْقَ وَلَمْ يَذْكُرْ إِعْفَاءَ اللَّحِيَةِ

(ش) هذا أثر وصله الطبري في تفسيره من طريق عبد الرزاق بسند صحيح قال حدثنا الحسن ابن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس « وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات ، قال ابتلاه الله بالطهارة خمس في الرأس وخمس في الجسد ، في الرأس قص الشارب والمضمضة والاستنشاق والسواك وفرق الرأس وفي الجسد تقليم الأظفار وحلق العانة والختان وتنف الإبط وغسل أثر الغائط والبول بالماء » (قوله وروى نحوه الخ) أي روى طاوس عن ابن عباس نحو الحديث السابق عن عائشة وذكر في حديثه فرق شعر الرأس بدل إعفاء اللحية المذكور في حديث عائشة . وهذا هو الغرض من ذكر هذا الأثر . وفي نسخة وذكر فيها أي في الخمس التي في الرأس . والفرق بفتح الفاء وسكون الراء من فرق الشعر إذا جعله نصفاً عن يمينه ونصفاً عن يساره فتظهر جهته وجبينه من الناحيتين ولا يكون إلا مع كثرة الشعر وهو أولى من ترك الشعر مرسل على هيئته المعروف بالسدل لأنه آخر ما كان عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَى نَحْوَ حَدِيثِ حَمَّادٍ عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ وَمَجَاهِدٍ وَعَنْ

بَكْرِ الْمُرْنِيِّ قَوْلَهُمْ وَلَمْ يَذْكُرُوا إِعْفَاءَ اللَّحِيَةِ

(ش) أشار بهذا إلى ثلاثة آثار عن طلق بن حبيب ومجاهد بن جبر وبكر بن عبد الله المرني ذكروا فيها الخصال العشرة بدون إعفاء اللحية . أما قول طلق فقد أخرجه النسائي في كتاب الزينة من طريقين بعد أن ذكر حديث عائشة السابق وليس في أحدهما إعفاء اللحية وذكره في الآخر قال أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا المعتمر عن أبيه (سليمان التيمي) قال سمعت طلقاً يذكر عشرة من الفطرة السواك وقص الشارب وتقليم الأظفار وغسل البراجم وحلق العانة والاستنشاق وأنا شككت في المضمضة . أخبرنا قتيبة قال حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر (جعفر ابن إياس) عن طلق بن حبيب قال عشرة من السنة السواك وقص الشارب والمضمضة والاستنشاق وتوفير اللحية وقص الأظفار وتنف الإبط والختان وحلق العانة وغسل الدبر . وأما قول مجاهد وبكر المرني فلم نقف على من أخرجهما من أئمة الحديث (قوله وروى نحوه حديث حماد الخ) أي روى سليمان التيمي عن طلق بن حبيب ومجاهد وبكر بن عبد الله من قولهم موقوفا عليهم

ولم يذكروا إعفاء اللحية ، فقولهم منصوب بنزع الخافض ويصح رفعه بدل من نحو ﴿وبكر﴾ ابن عبد الله بن عمرو وأبو عبد الله البصرى . روى عن أنس وعروة بن المغيرة وابن عباس وابن عمر وغيرهم . وعنه قتادة وثابت وحيد وحيب بن الشهيد وأبو الأشهب وجماعة . قال ابن سعد كان ثقة مأمونا حجة فقيها ووثقه أبو زرعة والنسائي وابن معين . مات سنة ثمان ومائة . روى له الجماعة . والمزني نسبة إلى مزينة قبيلة

﴿ص﴾ وفي حديث محمد بن عبد الله بن أبي مرزبان عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فيه وإعفاء اللحية وعن إبراهيم النخعي نحوه وذكر إعفاء اللحية والختان

﴿ش﴾ غرض المصنف بهذا بيان أن حديث عشر من الفطرة روى من طريق محمد بن عبد الله عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا وفيه إعفاء اللحية وروى عن إبراهيم النخعي موقوفا عليه وفيه إعفاء اللحية والختان . ولم نقف على هاتين الروايتين فيما لدينا من كتب الحديث وقوله في حديث محمد بن عبد الله خبر مقدم وقوله فيه تأكيده وإعفاء اللحية مبتدأ مؤخر (ومحمد بن عبد الله بن أبي مرزبان) الخزاعي مولى بني سليم قال أبو حاتم شيخ صالح وقال يحيى القطان لا بأس به وذكره ابن حبان في الثقات ، روى عن سعيد بن المسيب وابن دارة مولى عثمان ، وعنه مالك ويحيى بن سعيد وصفوان بن عيسى (والحاصل) أن المصنف أشار في هذا الباب إلى أن حديث خصال الفطرة روى من عدة طرق مرفوعا وموقوفا (الأول) طريق طلق بن حبيب عن ابن الزبير عن عائشة مرفوعا (الثاني) طريق سلمة بن محمد بن عمار عن أبيه أو جده مرفوعا لكنه مرسل أو منقطع على ما تقدم (الثالث) طريق ابن عباس موقوفا (الرابع) طريق طلق بن حبيب ومجاهد بن جبر وبكر بن عبد الله المزني موقوفا عليهم (الخامس) طريق أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا (السادس) طريق إبراهيم النخعي موقوفا

باب السواك لمن قام من الليل

أى في بيان ما يدل على استحباب السواك لمن قام في الليل ، ومن في قوله من الليل بمعنى في علي حد قوله تعالى « إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة ، وفي بعض النسخ باب السواك لمن قام بالليل

﴿ص﴾ حدثنا محمد بن كثير ثنا سفيان عن منصور وحصين عن أبي وائل عن حذيفة

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُورُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ
 ﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله محمد بن كثير﴾ العبدى أبو عبد الله البصرى . روى عن
 أخيه سليمان وشعبة والثورى وإسرائيل بن يونس ، وعنه أبو حاتم وأبو زرعة والبخارى والذهلى
 وغيرهم ، ذكره ابن جبان فى الثقات وقال كان تقيا فاضلا وقال أبو حاتم صدوق وقال ابن معين
 لم يكن بالثقة ووثقه أحمد بن حنبل ، توفى سنة ثلاث وعشرين ومائتين ﴿قوله سفيان﴾ الثورى
 ﴿قوله منصور﴾ بن المعتمر ﴿قوله وحسين﴾ بن عبد الرحمن أبى الهذيل السلمى الكوفى . روى
 عن جابر بن سمرة وعمرو بن ميمون وعياض بن سلمة وعبد الرحمن بن أبى ليلى وغيرهم
 وعنه شعبة وأبو عوانة وهشيم والأعمش وجماعة . وثقه أحمد والعجلي وابن معين وأبو حاتم
 وقال صدوق ساء حفظه فى آخر عمره وقال ابن أبى حاتم سألت أبا زرعة عنه فقال ثقة قلت
 يحتج بحديثه قال إى والله . مات سنة ست وثلاثين ومائة . روى له الجماعة ﴿قوله عن أبى وائل﴾
 شقيق بن سلمة ﴿قوله إذا قام من الليل﴾ ظاهره يقتضى تعليق الحكم بمجرد القيام فىكون عاما
 فى كل حالة سواء أكان القيام للصلاة أم غيرها ويؤيده أن الغرض من السواك النظافة وهى مطلوبة
 فى كل حال ولا ينافيه ما فى بعض الروايات إذا قام يتهدد لأنه من باب الحكم على بعض أفراد
 العام وهو لا يخصه ، أو يقال إن التقيد بما ذكر جرى على الغالب من أحواله صلى الله تعالى
 عليه وعلى آلِهِ وَسَلَّمَ من أنه كان إذا قام من الليل يتهدد ومثل القيام من الليل القيام من النوم
 نهارا لما يأتى عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آلِهِ وَسَلَّمَ كان لا يرقد
 من ليل ولا نهار فيستيقظ إلا يتسوك قبل أن يتوضأ ﴿قوله يشور فاه﴾ بفتح المثناة التحتية
 وضم الشين المعجمة وبالصاد المهملة من الشور وهو ذلك الأسنان بالسواك وكان صلى الله
 تعالى عليه وعلى آلِهِ وَسَلَّمَ يفعل ذلك تعليما للأمة ولإزالة الرائحة الكريهة المتصاعدة إلى فم
 النائم من أجرة المعدة

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على استحباب الاستياك عند القيام من النوم للتنظيف

﴿من روى الحديث أيضا﴾ رواه البخارى ومسلم والنسائى والبيهقى وابن ماجه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثنا حمادُ أنا بهز بن حكيم عن زرارة بن أوفى عن

سعد بن هشام عن عائشة أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آلِهِ وَسَلَّمَ كان يوضع له وضوءه

وسواكه فإذا قام من الليل تخلى ثم استاك

(ش) (رجال الحديث) (قوله بهز بن حكيم) بن معاوية بن حيدة القشيري أبو عبد الملك البصرى، روى عن أبيه وزرارة بن أوفى وهشام بن عروة، وعنه الثورى وابن علية وعبد الله ابن عون وحامد بن سلمة وغيرهم، وثقه ابن معين وابن المدينى والنسائى وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال الحاكم كان من الثقات ممن يجمع حديثه وإنما أسقط من الصحيح روايته عن أبيه عن جده لأنها شاذة لامتناع له عليها وقال ابن عدى قد روى عنه ثقات الناس كالزهرى ولم أر له حديثاً منكراً وإذا حدث عنه ثقة فلا بأس به وقال أبو داود هو عندى حجة وقال ابن حبان كان يخطئ كثيراً وتركه جماعة من أئمتنا واحتج به أحمد وإسحاق روى له الأربعة (قوله زرارة بن أوفى) العامرى أبو حاجب البصرى. روى عن ابن عباس وأبي هريرة وعمران بن حصين وأنس بن مالك وغيرهم. وعنه أيوب السخيتانى وقتادة وبهز بن حكيم وجماعة، وثقه النسائى والعجلي وابن سعد وذكره ابن حبان فى الثقات. مات سنة ثلاث وتسعين، روى له الجماعة (قوله سعد بن هشام) بن عامر الأنصارى المدنى ابن عم أنس بن مالك. روى عن أبيه وأنس بن مالك وعائشة وأبي هريرة وغيرهم. وعنه زرارة بن أوفى والحسن البصرى وحامد بن عبد الرحمن الحميرى وآخرون. وثقه النسائى وذكره ابن حبان فى الثقات وذكر البخارى أنه قتل فى أرض مكران غازيا، روى له الجماعة إلا البخارى، ومكران بضم الميم بلدة بالهند (قوله وضوءه) بفتح الواو أى الماء الذى يتوضأ به (قوله ثم تحلى ثم استاك) أى قضى حاجته من بول أو غائط، ثم استاك، وهذا لا ينافى ما تقدم من أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يستاك عقب القيام من النوم لأنه لا مانع من أن يستاك بعد القيام من النوم وبعد قضاء الحاجة وقبل الوضوء

(فقه الحديث) دلّ الحديث على استحباب الاستياك والوضوء بالليل والاستعداد لذلك قبل النوم، وعلى جواز الاستعانة على ذلك بالغير

(من روى الحديث أيضاً) رواه أحمد والبيهقى وسنده حسن كما فى المرقاة قال الحافظ فى التلخيص ورواه ابن ماجه والطبرانى من وجه آخر عن ابن أبي مليكة عن عائشة وصححه الحاكم وابن السكن وابن منده قال المنذرى وفى إسناده بهز بن حكيم وفيه متال (أقول) قد علمت أنه حجة عند المؤلف وأنه إذا روى عنه الثقة فحديثه صحيح به وهما قد روى عنه الثقة حماد بن سلمة

(ص) حدثنا محمد بن كثير ثنا همام عن علي بن زيد عن أم محمد عن عائشة أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان لا يرقد من ليل ولا نهار فيستيفظ إلا تسوك قبل أن يتوضأ (ش) (رجال الحديث) (قوله همام) بن يحيى (قوله أم محمد) اسمها أمينة أو أمينة

بنت عبد الله امرأة زيد بن جدعان . روت عن عائشة رضی الله تعالى عنها ، وروى عنها ربيها على بن زيد . روى لها أبو داود والترمذي وابن ماجه ﴿ قوله لا يرقد ﴾ بضم القاف أى لا ينام يقال رقد رقادا وورقودا ورقادا نام ليلا كان أونهارا ، وبعضهم يخصه بنوم الليل ، والأول هو الحق ﴿ قوله من ليل ﴾ أى فى ليل أو بعض ليل فن بمعنى فى أو تبعيضية ﴿ قوله فيستيقظ ﴾ بالرفع عطف على قوله يرقد ويكون النقي منصبا عليهما ، وقيل بالنصب على أنه جواب للنقي لأن الاستيقاظ مسبب عن النوم ، والمعنى لا يوجد منه نوم فى ليل أونهار واستيقاظ أو لا يوجد منه نوم يتسبب عنه الاستيقاظ إلا يوجد منه التسوك قبل أن يتوضأ

﴿ فقه الحديث ﴾ دل الحديث على تأكد الاستيك ليلا ونهارا عند القيام من النوم قبل الوضوء ، وعلى أن ذلك كان دأب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، وعلى أن ذلك سنة مؤكدة لمواظبته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عليه ليلا ونهارا ﴿ من روى الحديث أيضا ﴾ رواه البيهقي من طريق المصنف ورواه أبو نعيم من حديث هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يرقد فإذا استيقظ تسوك ثم توضأ . قال المنذرى فى إسناده على بن زيد بن جدعان ولا يحتج به اه

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى ثَنَا هُشَيْمٌ أَنَا حُصَيْنٌ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بَتَّ لَيْلَةً عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ مِنْ مَنَامِهِ أَتَى طَهْوْرَهُ فَأَخَذَ سِوَاكَهُ فَاسْتَاكَ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَاتِ : إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ ، حَتَّى قَارَبَ أَنْ يَخْتِمَ السُّورَةَ أَوْ خَتَمَهَا ثُمَّ تَوَضَّأَ فَأَتَى مُصَلَّاهُ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى فِرَاشِهِ فَنَامَ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى فِرَاشِهِ فَنَامَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى فِرَاشِهِ فَنَامَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ كُلِّ ذَلِكَ يَسْتَاكَ وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ أَوْتَرَ

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ قوله هشيم ﴾ بالتصغير ابن بشير بن القاسم بن دينار أبو معاوية السلى الواسطى . روى عن عبد الله بن عون والزهري والأعمش وعمرو بن دينار

وغيرهم ، وعنه أحمد وابن معين ومالك بن أنس والثوري وطائفة ، وثقه أبو حاتم وقال هو أحفظ من أبي عوانة وقال العجلي ثقة يدلس وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان مدلسا وقال ابن سعد ثقة كثير الحديث ثبت يدلس كثيرا فما صرح فيه بالتحديث فهو حجة وإلا فلا وقال مالك ليس بالعراق أحد يحسن الحديث إلا ذا الواسطي يعني هشيا وقال حماد بن زيد ما رأيت في الحديثين أنبل من هشيم وقال عبد الرحمن بن مهدي كان هشيم أحفظ للحديث من سفيان الثوري وقال يحيى بن أبي يحيى ما رأيت في الشيوخ أحفظ من هشيم ، توفي ببغداد في شعبان سنة ثلاث وثمانين ومائة وهو ابن تسع وسبعين سنة . روى له الجماعة (قوله حصين) بن عبد الرحمن (قوله جيب بن أبي ثابت) بن قيس بن دينار أبو يحيى الأسدي مولى بني أسد الكوفي روى عن زيد بن أرقم وابن عباس وابن عمر وطاوس وغيرهم من الصحابة والتابعين ، وعنه عطاء بن أبي رباح والأعمش وحصين بن عبد الرحمن والثوري وطائفة ، وثقه النسائي وأبو حاتم وأبو زرعة وذكره ابن حبان في الثقات وقال هو وابن خزيمة كان مدلسا ، وقال العجلي له أحاديث عن عطاء لا يتابع عليها وقال الأزدى ثقة صدوق وقال ابن عدى وابن معين ثقة حجة وقال العجلي كان ثقة ثبتا في الحديث . توفي سنة ثنتين وعشرين ومائة . روى له الجماعة (قوله محمد بن علي الخ) أبو عبد الله الهاشمي المدني . روى عن أبيه وعمر بن عبد العزيز وابن الحنفية وسعيد بن جبير وغيرهم ، وعنه ابنه السفاح وأبو جعفر المنصور والحسن البصري وهشام بن عروة وعبد الله بن سليمان النوفلي وكثيرون ، ذكره ابن حبان في ثقات التابعين وقال مصعب كان ثقة ثبتا مشهورا توفي في خلافة الوليد بن يزيد بن عبد الملك سنة خمس وعشرين ومائة وهو ابن ستين سنة ، روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه (قوله عن أبيه) هو علي بن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب أبو محمد أو أبو الفضل القرشي ، روى عن أبيه وأبي هريرة وابن عمر وأبي سعيد الخدري وجماعة ، وعنه بنوه محمد وعيسى وداود وسليمان ومنصور بن المعتمر والزهرى وغيرهم ، قال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث وقال العجلي وأبو زرعة ثقة وذكره ابن حبان في الثقات ، ولد ليلة قتل علي بن أبي طالب في شهر رمضان سنة أربعين فسمى باسمه ، وتوفي بالشام سنة سبع عشرة أو ثمان عشرة ومائة ، روى له الجماعة (قوله بت ليلة عند النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم) وفي رواية الشيخين بت ليلة عند خالتي ميمونة ، وإنما فعل ذلك ليعرف كيف كان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقوم الليل (قوله أتى ظهوره) بفتح الطاء المهملة الماء الذي يتطهر به (قوله إن في خلق السموات والأرض) أي في إيجادها وإنشائها على ما هما عليه من العجائب والبدائع أو في الخلق الكائن فيهما ، فالخلق على الأول مصدر باق على مصدريته وعلى الثاني بمعنى المخلوق ، وأتى بإن تأكيذا لتحقيق مضمون الجملة

وجمع السموات وأفرد الأرض للارتفاع بجميع أجزاء الأولى باعتبار ما فيها من نور الكواكب وغيره دون الثانية فإنه إنما ينتفع بواحدة منها وهي ما نشاهده منها أو لأن كل طبقة من طبقات السموات ممتازة عن الأخرى بذاتها كما يدل عليه قوله تعالى « فسواهن سبع سموات » سواء أكانت متماسة كما هو رأى الحكماء أم لا كما جاء في الآثار من أن بين كل سماء من مسيرة خمسمائة عام وأيضاً فإن طبقاتها مختلفة الحقيقة بخلاف الأرض فإن طبقاتها ليست مختلفة الحقيقة اتفاقاً سواء أكانت متصلة كما هو رأى الحكماء أم منفصلة كما جاء في الآثار من أن ما بين كل أرضين كما بين كل سماءين . وقدم السموات لما قيل إنها أشرف من الأرض لكونها مسكن المطهرين لا غير ﴿ قوله واختلاف الليل والنهار ﴾ أى تعاقبهما وكون كل منهما خلفاً للآخر أو اختلاف كل منهما فى أنفسهما ظلمة ونورا ونحو ذلك ، وقدم الليل لسبقه فى الخلق على الصحيح ولا ينافيه قوله تعالى « ولا الليل سابق النهار » لأن المعنى ليس الليل يسبق النهار بحيث يأتى قبل انقضاء النهار فلا يأتى فى أثائه ﴿ قوله آيات ﴾ أى علامات ودلائل على وحدانية الله تعالى وكآل عليه وعظيم قدرته . والتنوين فيه للتفخيم كما وكيفا أى آيات كثيرة عظيمة وجمع القلة هنا قائم مقام جمع الكثرة ﴿ قوله لأولى الأبواب ﴾ أى لذوى العقول الكاملة فالأبواب جمع لب وهو العقل ، ووجه دلالة المذكورات على وحدانية الله تعالى أنها تدل على وجود الصانع لتغيرها المستلزم لحدوثها واستنادها لمؤثر قديم . ووجه دلالتها على كآل عليه وعظيم قدرته أنها فى غاية الإتقان ونهاية الإحكام لمن تأمل فيها وتفكر فى ظاهرها وباطنها وذلك يستدعى كآل العلم والقدرة ، والاقصار على هذه الثلاثة لأنها أمهات الدلائل إذ الآيات مع كثرتها منحصرة فى السماوية والأرضية والمركبة منهما ، وقد ورد عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ما يحمل العاقل على التفكير فى هذه الآية والجدد فى الطاعة فقد أخرج ابن حبان فى صحيحه وابن عساكر وغيرهما عن عطاء قال قلت لعائشة رضى الله تعالى عنها أخبريني بأعجب ما رأيت من رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قالت وأى شأنه لم يكن عجباً إنه أتانى ليلة فدخل معى فى لحافى ثم قال ذرىنى أتعبد لربى فقام فتوضأ ثم قام يصلى فبكى حتى سالت دموعه على صدره ثم ركع فبكى ثم سجد فبكى ثم رفع رأسه فبكى فلم يزل كذلك حتى جاء بلال نآذنه بالصلاة فقلت يارسول الله ما يبكيك وقد غفر الله تعالى لك ماتقدم من ذنبك وما تأخر قال أفلا أكون عبداً شكوراً ولم لأفعل وقد أنزل الله تعالى على فى هذه الليلة « إن فى خلق السموات والأرض » إلى قوله « سبحانك فقنا عذاب النار » ثم قال ويل لمن قرأها ولم يتفكر فيها ﴿ قوله أو ختمها ﴾ الشك من هشيم لما فى رواية ابن فضيل عن حصين الآتية حتى ختم السورة بدون شك . والحكمة فى تلاوة هذه الآيات ما فيها من اللطائف العظيمة والمعارف الجسيمة لمن

تأمل في مبانيها وتبين له بعض معانيها (قوله فأني مصلاه) بضم الميم أى الموضع الذى كان يصلى فيه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بيته (قوله كل ذلك يستاك ويصلى ركعتين) تفسير لقوله مثل ذلك ، فجموع صلاته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ست ركعات كما صرح به فى الحديث الآتى فى باب صلاة الليل (قوله ثم أوتر) أى صلى الوتر ثلاثاً لما سياتى فى هذا الحديث من رواية ابن فضيل فى صلاة الليل وفيه ثم أوتر بثلاث ركعات

(فقه الحديث) دلّ الحديث على استحباب تهيئة الطهور فى كل وقت والتأهب لأسباب العبادة قبل وقتها والاهتمام بها . وعلى استحباب الاستياك عند القيام من النوم . وعلى استحباب قراءة هذه الآيات « إن فى خلق السموات ، إلى آخر سورة آل عمران عقب القيام من النوم . وعلى جواز قراءة القرآن للمحدث حدثاً أصغر وعليه الإجماع . قال ابن بطال فيه ردّ على من كره قراءة القرآن على غير طهارة إذا كان غير جنب لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قرأ هذه الآيات بعد قيامه من النوم قبل أن يتوضأ . وتعبه ابن المنير وغيره بأن ذلك مفرع على أن النوم ينقض وضوءه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وليس كذلك لأنه قال تمام عيناي ولا ينام قلبى . وأما كونه توضأ عقب ذلك فلعله جدّد الوضوء أو أحدث بعد ذلك توضأ . وعلى استحباب صلاة الليل . وعلى استحباب تأخير الوتر إلى آخر الليل لمن عنده عزم على التهجد . وعلى جواز نوم الرجل مع أهله بحضرة بعض محارمها وإن كان مميزاً ، وعلى تواضعه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وما كان عليه من مكارم الأخلاق ، وعلى جواز المبيت عند العالم لمراقبة أفعاله فيقتدى به

(من أخرج الحديث أيضاً) أخرجه مسلم مطولاً والنسائى مختصراً وسيأتى للمصنف فى باب صلاة الليل بآتم منه

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ حُصَيْنٍ قَالَ قَتَسَوْكَ وَتَوَضَّأَ وَهُوَ يَقُولُ
«إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ» حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ

(ش) هذا تعليق أشار المصنف بذكره إلى بعض الاختلاف الواقع فى روايتى هشيم ومحمد ابن فضيل عن حصين ، فهشيم قال فى روايته فاستاك ثم تلا هذه الآيات حتى قارب أن يختم السورة أو ختمها بالشك ، وابن فضيل قال فى روايته قتسوك وتوضأ وهو يقول «إن فى خلق السموات والأرض» حتى ختم السورة بلا شك ، وقد وصل المصنف هاتين الروايتين فى باب صلاة الليل وبين بعض الاختلاف الواقع فيهما وهو اختلاف لفظى لا يضر لجواز الرواية بالمعنى عند المحدثين ، وأخرج مسلم فى التهجد رواية ابن فضيل قال حدثنا واصل بن عبد الأعلى ثنا محمد بن

فضيل عن حصين بن عبد الرحمن عن حبيب بن أبي ثابت عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن عبد الله بن عباس أنه رقد عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فاستيقظ فتسوّك وتوضأ وهو يقول «إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولى الألباب»، فقرأ هؤلاء الآيات حتى ختم السورة ثم قام فصلى ركعتين فأطال فيهما القيام والركوع والسجود ثم انصرف فنام حتى نفخ ثم فعل ذلك ثلاث مرات بست ركعات كل ذلك يستاك ويتوضأ ويقرأ هؤلاء الآيات ثم أوتر بثلاث فأذن المؤذن فخرج إلى الصلاة وهو يقول اللهم اجعل في قلبي نوراً وفي لساني نوراً واجعل في سمعي نوراً واجعل في بصري نوراً واجعل من خلقي نوراً ومن أممي نوراً واجعل من فوقی نوراً ومن تحتي نوراً اللهم أعطني نوراً (وابن فضيل) هو محمد بن فضيل بن غزوان بن جرير أبو عبد الرحمن. روى عن المغيرة والأعمش وعمارة بن القعقاع والمختار بن فلنل وغيرهم، وعنه أحمد والثوري وإسحاق بن راهويه وأبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة وآخرون. قال النسائي ليس به بأس وقال أحمد كان يتشيع وكان حسن الحديث وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان يغلو في التشيع وقال ابن سعد كان ثقة صدوقاً كثير الحديث متشيعاً وبعضهم لا يحتج به وقال العجلي ثقة شيعي وقال ابن المديني كان ثقة ثبتاً في الحديث وقال ابن معين ثقة وقال أبو زرعة صدوق. توفي سنة أربع أو خمس وتسعين ومائة. روى له الجماعة

(ص) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ ثَنَا عَيْسَى ثَنَا مَسْعَرٌ عَنِ الْمُقَدَّادِ بْنِ شَرِيحٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ بَأَى شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ قَالَتْ بِالسَّوَاكِ

(ش) مناسبة الحديث للترجمة من حيث إن دخوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم البيت يوم الليل والنهار فإذا كان كلما دخل البيت بدأ بالسواك لزم منه أن يستاك ليلا عند دخول البيت وأنه إذا قام ليلاً وخرج ثم دخل يستاك. يدل على ذلك ما في رواية مسلم من طريق أبي المتوكل عن ابن عباس أنه بات عند نبي الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ذات ليلة فقام نبي الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من آخر الليل فخرج فنظر إلى السماء ثم تلا هذه الآية «إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار»، حتى بلغ فقنا عذاب النار ثم رجع إلى البيت فتسوّك وتوضأ الخ. وحديث المصنف من رواية أبي بكر بن داسة كما ذكره الحافظ المزني في تحفة الأشراف لا من رواية اللؤلؤي فذكره في بعض النسخ المروية عن اللؤلؤي خطأ

من النساخ ولذا لم يوجد في مختصر المنذرى ولا في معالم السنن للخطابي، وقد اختلفت فيه النسخ في بعضها ذكر هنا وفي بعضها ذكر في باب الرجل يستاك بسواك غيره ولا يخفى أنه لا يطابق هذه الترجمة، وفي بعضها ذكر تحت ترجمة باب مطلق، ولعل الأصل باب السواك في كل حين كما عند النسائي أو السواك عند دخول البيت

﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله عيسى﴾ بن يونس ﴿قوله مسعر﴾ بكسر الميم وفتح العين المهملة ابن كدام بكسر الكاف ابن ظهير بن عبيدة أبو سلمة الكوفي أحد الأئمة الأعلام. روى عن عطاء ابن أبي رباح وقتادة وسماك بن حرب والأعمش وغيرهم، وعنه شعبة ويحيى القطان وسفيان الثوري ووكيع وآخرون، وثقه أحمد وأبو زرعة وابن معين وقال يحيى القطان ما رأيت مثله كان من أثبت الناس وقال العجلي ثقة ثبت في الحديث وقال ابن عماره حجة وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان مرجئا ثبتا في الحديث وقال أبو نعيم كان مسعر شكاكا في حديثه ولم يخطئ إلا في حديث واحد وقال الأعمش شيطان مسعر يستضعفه فيشككه في الحديث وقال وكيع شك مسعر كيقين غيره، مات سنة خمس وخمسين ومائة، روى له الجماعة ﴿قوله المقدم بن شريح﴾ بكسر الميم ابن هانئ الحارثي الكوفي، روى عن أبيه وقمير امرأة مسروق، وعنه ابنه يزيد والأعمش والثوري وشعبة وغيرهم، ذكره ابن حبان في الثقات ووثقه أحمد بن حنبل والنسائي وأبو حاتم وقال صالح الحديث، روى له الجماعة إلا البخاري ﴿قوله عن أبيه﴾ هو شريح بالتصغير ابن هانئ بن يزيد بن نهيك بن كعب الحارثي أبو المقدم من أهل اليمن نزيل الكوفة من كبار أصحاب علي أدرك النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولم يره، روى عن أبي هريرة وعمر وعلى ابن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وعائشة وكثيرين، وعنه ابنه محمد والمقدم والشعبي والحكم ابن عتبية وغيرهم، وثقه ابن معين وأحمد والنسائي وقال ابن خراش صدوق وذكره ابن حبان في الثقات، قتل بسجستان مع عبيد الله بن أبي بكر سنة ثمان وسبعين، وعاش عشرين ومائة سنة روى له الجماعة إلا البخاري ﴿قوله بأي شيء الخ﴾ أي بأي فعل من الأفعال وأي استفهامية ﴿قوله بالسواك﴾ أي يبدأ بالاستياك، والحكمة في ذلك المبالغة في النظافة لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يبدأ بصلاة النافلة عند دخول البيت وقبلها كان يتنفل في المسجد وتعلما رامة ولحسن معاشره الأهل لأنه ربما تغيرت رائحة الفم عند محادثة الناس أو طول سكوت فيتأكد على من دخل منزله أن يبدأ بالسواك لذلك

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على مشروعية الاستياك عند دخول المنزل، وعلى أنه لا يختص بالوضوء والصلاة لأن دخول البيت لا يختص بوقت دون وقت ولذا ترجم له النسائي بقوله السواك في كل حين

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه النسائي ومسلم وابن ماجه وابن حبان

باب فرض الوضوء

أى فى ذكر ما يدل على فرضية الوضوء، والفرض لغة التقدير والقطع، وشرعا ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه، ويقال ما ثبت لزومه بدليل قطعى، والوضوء بضم الواو اسم للفعل وبالفتح اسم للساء الذى يتوضأ به على المشهور فيها، وحكى فى كل منهما الأمران. وهو لغة مأخوذ من الوضأة وهى الحسن والنظافة، وشرعا غسل ومسح أعضاء مخصوصة على وجه مخصوص وسمى هذا الفعل وضوءا لأنه ينظف المتوضئ ويحسنه. ويطلق أيضا على غسل اليدين فقط ومنه حديث بركة الطعام الوضوء قبله وبعده رواه الترمذى عن سلمان وسياق للوصف فى باب غسل اليدين عند الطعام من كتاب الأطعمة وضعفه، وقدم على الغسل وغيره لكثرة وقوعه ولتقدمه فى قوله تعالى «إذا قمتم إلى الصلاة، الآية

(ص) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ وَلَا صَلَاةَ بِغَيْرِ طُهُورٍ

(ش) (رجال الحديث) (قوله شعبة) بن الحجاج (قوله عن أبي المليح) بفتح الميم وكسر اللام عامر بن أسامة بن عمير وقيل زيد بن عامر بن عمير بن حنيف بن ناجية الهذلى روى عن عائشة وابن عباس وابن عمرو وأنس وجابر بن عبدالله وغيرهم، وعنه أبو قلابة وخالد الحذاء وسالم بن أبي الجعد وأيوب السخيتانى وكثيرون، قال أبو زرعة ثقة، قيل توفى سنة اثنتى عشرة ومائة، روى له الجماعة (قوله عن أبيه) هو أسامة بن عمير بن عامر الهذلى البصرى قال البخارى له صحبة. روى حديثه أصحاب السنن وأحمد وأبو عوانة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم فى صحاحهم قال خليفة نزل البصرة ولم يرو عنه إلا ولده كذا فى الإصابة وفى الخلاصة صحابى له سبعة أحاديث (قوله لا يقبل الله الخ) يعنى لا يثيب عليها بل يعاقب فاعل ذلك لتصرفه فى ملك الغير بدون وجه شرعى، والصدقة العطية التى يريد بها صاحبها الثواب من الله تعالى وهى نكرة فى سياق التنى فتم الفرض والنفل، والغرض منها طهارة النفس من رذيلة البخل والقسوة وعود البركة على المال قال الله تعالى «خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم بها، والغلول بضم الغين المعجمة مصدر غل يغل من باب قعد السرقة من مال الغنيمة قبل القسمة، ويطلق أيضا على أخذ مال الغير خفية مطلقا من غنيمة أو غيرها، والمراد به هنا مطلق المال الحرام أخذ خفية أم لا، وسمى غلولا لأن الأيدى يجعل فيها الغل بسببه، والغل الحديدية التى تجمع يد

الأسير إلى عنقه (والحاصل) أن كل مال يأخذه الشخص من غير حل ثم يتصدق به لا يقبل منه وكذلك إن نوى التصدق عن صاحبه ولا تسقط عنه تبعته اللهم إلا إذا رضى صاحبه وجعله في حل من ذلك ، ويدخل فيه صدقة المرأة من مال زوجها بغير رضاه وصدقة العبد من مال سيده بغير إذنه وصدقة الوكيل من مال موكله ، والشريك من مال شريكه والوصى الذى وكل إليه التصدق بمال فأنفقه على نفسه أو أخرجه في غير مصرفه ونظار الأوقاف الذين يتناولون من ريعها من غير استحقاق ثم يتصدقون بها أو يصرفون ريعها في غير مصرفه ومن هذا قالوا إن من أخذ مال غيره بلا وجه شرعى لزمه ردّه لصاحبه إن كان حيا وإلا ردّه على ورثته فإن لم يكن له ورثة يتصدق به عنه ويرجى له الخلاص يوم القيامة وكذا إذا لم يدر صاحبه أو استولى عليه بعقد فاسد ولم يتمكن من فسحه فإنه يتصدق به على الفقراء تخلصا من الحرام لا طمعا في الثواب . وهذا لا ينافى الحديث ولا قوله تعالى « ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون » لأنهما يدلان على حرمة التصدق بالمال الحرام طمعا في الأجر والثواب ﴿ قوله ولا صلاة بغير طهور ﴾ أى ولا يقبل الله تعالى صلاة بغير طهور ، وصلاة نكرة في سياق التثنية تعمّ الفرض والنفل ، والطهور بضم الطاء المهملة المراد به الفعل وهو التطهر على قول الأكثرين وقيل يجوز فتحها ، وهو بعمومه يتناول التطهر بالماء والتراب ، وقال ابن الأثير الطهور بالضم التطهر وبالفتح الماء الذى يتطهر به ، وقال سيويه الطهور بالفتح يقع على الماء والمصدر معا فعلى هذا يجوز أن يكون الحديث بفتح الطاء وضمها والمراد التطهرا وهذا إن لم تعلم الرواية وإلا اتبعت ، وضبطه ابن سيد الناس بضم الطاء لا غير ، والحديث نص على فرضية الطهارة للصلاة لأنه تعالى إذا لم يقبل الصلاة إلا بالطهارة تكون صحتها موقوفة على وجود الطهارة فتكون شرطا والمشروط لا يوجد بدون شرطه ، قال النووي في شرح مسلم هذا الحديث نص في وجوب الطهارة للصلاة وقد أجمعت الأمة على أن الطهارة شرط في صحة الصلاة اه ، وقال القاضى عياض اختلفوا متى فرضت الطهارة للصلاة ، فذهب ابن الجهم إلى أن الوضوء في أول الإسلام كان سنة ثم نزل فرضه في آية التيمم ، وقال الجمهور بل كان قبل ذلك فرضا ، واختلفوا في أن الوضوء فرض على كل قائم إلى الصلاة أم على المحدث خاصة ، فذهب بعض السلف إلى أن الوضوء لكل صلاة فرض بدليل قوله تعالى « إذا قمتم إلى الصلاة » الآية وذهب الجمهور إلى أن ذلك قد كان ثم نسخ ، وقيل الأمر به لكل صلاة على الندب ، وقيل لم يشرع إلا لمن أحدث ولكن تجديده لكل صلاة مستحب وعلى هذا أجمع أهل الفتوى ولم يبق بينهم فيه خلاف بعد ذلك ومعنى الآية عندهم إذا قمتم محدثين ويدل على هذا التأويل ما أخرجه أحمد وأبرداود عن عبد الله بن حنظلة الأنصارى أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

أمر بالوضوء لكل صلاة طاهرا كان أو غير طاهر فلما شق عليه وضع عنه الوضوء إلا من حدث . ولمسلم من حديث بريدة كان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يتوضأ عند كل صلاة فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد فقال له عمر إنك فعلت شيئا لم تكن تفعله فقال عمدا فعلته « وفعله لبيان الجواز ، واستدل الدارمي في مسنده على ذلك بقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا وضوء إلا من حدث ، والمعول عليه أن سبب وجوب الطهارة إرادة المحدث ما لا يجمل إلا بها كالصلاة وسجدة التلاوة ، وتقدم بعض ذلك في باب السواك ، قال العيني « فإن قلت ، ما سبب وجوب الطهارة » قلت ، « إرادة الصلاة بشرط الحدث لقوله تعالى « إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ، الآية أى إذا أردتم القيام إلى الصلاة وأتمم محدثون فاغسلوا . لا القيام مطلقا كما هو مذهب أهل الظاهر ولا الحدث مطلقا كما هو مذهب أهل الطرد وفسادهما ظاهر اه وقال النووي اختلف أصحابنا في الموجب للوضوء على ثلاثة أوجه (أحدها) أنه يجب بالحدث وجوبا موسعا (والثاني) لا يجب إلا عند القيام إلى الصلاة (والثالث) يجب بالأمرين وهو الراجح اه . والحكمة في جمعه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بين الصدقة والصلاة في هذا الحديث أن العبادة نوعان مالى وبدنى فاختر من المالية الصدقة لكثرة نفعها وعموم خيرها ومن البدنية الصلاة لكونها تالية الإيمان في الكتاب والسنة ولكونها عماد الدين والفارقة بين الإسلام والكفر ولكون كل منهما محتاجا إلى الطهارة . أما الصدقة فلا تحتاجها إلى طهارة المال وأما الصلاة فلا تحتاجها إلى طهارة البدن من الحدث

(فقه الحديث) دلّ الحديث على أن الصدقة من المال الحرام غير مقبولة ولا ثواب فيها وعلى أن الصلاة بغير طهارة لا تصح لافرق في ذلك بين صلاة الجنائز وغيرها خلافا لما حكي عن الشعبي والطبري من أنهما أجازا صلاة الجنائز بلا طهارة فإنه باطل لعموم هذا الحديث وإجماع العلماء على خلافه فلو صلى محدثا متعمدا بلا عذر أثم ولا يكفر عند الجمهور . وحكى عن أبي حنيفة أنه يكفر لتلاعه . أما المذدور كمن لم يجد ماء ولا ما يقوم مقامه كالتراب فالأقوى دليلا وجوب الصلاة عليه بلا إعادة . أما الوجوب فلحديث وما أمرتكم بأمر فافعلوا منه ما استطعتم رواه البخارى ومسلم ، وأما عدم الإعادة فلأنها إنما تجب بأمر جديد والأصل عدمه وهو قول أحمد واختاره المزنى من الشافعية ، ويجب عليه أن يقتصر في صلاته على ما لا تصح إلا به ، وقيل بوجوب الصلاة في الوقت ووجوب الإعادة عند التمكن من الطهارة ، وهو مشهور مذهب الشافعية وقول لبعض المالكية ، والمعتمد عندهم سقوط الصلاة أداء وقضاء ، وقيل باستحباب الصلاة ووجوب القضاء . وقيل بحرمة الصلاة في الحال ووجوب القضاء عند التمكن وبه قال أبو حنيفة وقال أبو يوسف يتشبه بالمصلى فلا ينوى ولا يقرأ ويركع ويسجد ويعيد الصلاة متى قدر على إحدى الطهارتين

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه النسائي وكذا البيهقي من طريقين وابن ماجه من عدة طرق ومسلم والطبراني والترمذى من حديث ابن عمر . قال الترمذى هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَنْبَلٍ ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرُ عَنْ هَمَامِ بْنِ مُنْبِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ

(ش) (رجال الحديث) (قوله عبدالرزاق) بن همام (قوله معمر) بن راشد (قوله همام بن منبه) بن كامل أبو عقبة الصنعاني . روى عن ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وأبي هريرة ومعاوية وغيرهم ، وعنه أخوه وهب ومعمر بن راشد وعقيل بن معقل وطائفة . قال ابن معين ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال العجلي تابعي ثقة . توفي سنة إحدى أو اثنتين وثلاثين ومائة . روى له الجماعة (قوله لا يقبل الله) وفي رواية للبخاري لا تقبل بالبناء لما لم يسم فاعله والمراد بالقبول الإجزاء الذي يرادف الصحة ، ولما كان الإتيان بالعبادة مستوفية لشروطها مظنة لإجزائها عبر عنه بالقبول مجازا فلا يرد ما قيل من أنه لا يلزم من نفي القبول نفي الإجزاء والصحة بخلاف القبول المنفي في حديث «من أتى عرفا لم تقبل له صلاة» وحديث المسبل إزاره والعبء الآبق فإن معناه فيها عدم حصول الثواب لهم وإن سقط بها الفرض لأنه المعنى الحقيقي (قوله إذا أحدث) أي وجد منه الحدث قبل الصلاة أو في أثناءها وهو كل ناقض للطهارة فيشمل الأكبر كالجنازة والحيض ، وفسره أبو هريرة بأخص من هذا لما قيل له ما الحدث يا أبا هريرة قال فناء أو ضراط كما في البخاري تنبيها بالأخف على الأغلب ولأنهما يقعان في الصلاة أكثر من غيرهما ، أو لأنه لم يرد بذكرهما قصر الحكم عليهما فدخل . إذا كان في معنهما من كل ما خرج من السيلين ، وقد يطلق الحدث على المنع المترتب على خروج الخارج وعليه يصح قولهم رفعت الحدث ونويت رفعه لأن الشارع حكم بالمنع من العبادة ومدته غايته إلى استعمال الطهور فباستعماله يرتفع المنع وبهذا يقوى قول من قال إن التيمم يرفع الحدث لكون المرتفع هو المنع وهو مرتفع بالتيمم لكنه مخصوص بحالة أو بوقت ما ولا غرابة في ذلك فإن الأحكام تختلف باختلاف محلها ، وقد كان الوضوء في صدر الإسلام واجبا لكل صلاة فقد ثبت أنه كان مختصا بوقت مع كونه رافعا للحدث اتفاقا ولا يلزم من انتهاءه في ذلك الوقت بانهاء وقت الصلاة أن لا يكون رافعا للحدث ثم نسخ وجوب الوضوء لكل صلاة كما

تقدم، نعم هنا معنى آخر يدعيه كثير من الفقهاء وهو أن الحدث وصف حكى مقدر قيامه بالأعضاء على مقتضى الوصف الحسى وينزلون الوصف الحكى منزلة الحسى في قيامه بالأعضاء فنقول إن التيمم لا يرفع الحدث يقول إن المعنى المقدر القائم بالأعضاء حكما باق لم يزل والمنع المترتب عليه زائل أفاده ابن دقيق العيد. ثم قال ردّا على ما ادّعاه بعض الفقهاء هم مطالبون بدليل شرعى يدلّ على إثبات هذا المعنى الذى ادّعوه مقدرًا قائمًا بالأعضاء فإنه منى بالحقيقة والأصل موافقة الشرع لها ويبعد أن يأتوا بدليل على ذلك اهـ (قوله حتى يتوضأ) أى يتطهر بماء أو ما يقوم مقامه كالتراب عند عدم الماء أو عدم القدرة على استعماله، وإنما اقتصر على الوضوء لكونه الأصل أو لكونه الغالب أو لأن الوضوء يطلق على التيمم. فمن أبى ذرّ الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين رواه النسائي بإسناد جيد، وهنا قيد آخر ترك للعلم به، وحتى هنا لا تنهاى الغاية والمعنى عدم قبول الصلاة مستمر إلى أن يتطهر مع باقى الشروط فتقبل حينئذ

(فقهاء الحديث) دلّ الحديث على عدم صحة الصلاة بالحدث سواء كان خروجه اختياريا أم اضطراريا لعدم التفرقة فى الحديث بين الحدث الاختيارى وغيره، وعلى أن الطهارة شرط فى صحة الصلاة، وعلى أن الوضوء لا يجب لكل صلاة لأن القبول اتقى لغاية الوضوء مطلقا مادام متوضئا، وليس فى الحديث ردّ على الحنفية القائلين إن من سبقه الحدث وهو فى الصلاة يتوضأ ويبنى على ما فعل منها خلافا لمن زعم ذلك لأن من سبقه الحدث إذا توضأ وبنى على صلاته يصدق عليه أنه صلى بالوضوء وإن كان القياس يقتضى بطلان صلاته، لكنه خولف لما روى عن ابن أبى مليكة عن عائشة رضى الله تعالى عنها أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال من أصابه قىء أو رعاف أو قلنس أو مذى فليصرف فليتوضأ ثم لين على صلاته وهو فى ذلك لا يتكلم رواه ابن ماجه، وفى رواية الدارقطنى ثم لين على صلاته ما لم يتكلم، وسيأتى تمام الكلام على هذه المسألة فى باب الشك فى الحدث إن شاء الله تعالى

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه البخارى ومسلم والترمذى وقال هذا حديث غريب حسن صحيح

(ص) حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ ابْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ

(ش) (رجال الحديث) (قوله وكيع) بن الجراح (قوله سفیان) الثوري كما في تهذيب التهذيب (قوله ابن عقيل) بفتح العين المهملة هو عبد الله بن محمد بن عقيل ابن أبي طالب أبو محمد المدني الهاشمي، وأمه زينب الصغرى بنت علي بن أبي طالب كرم الله وجهه. روى عن ابن عمر وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك والزهرى وغيرهم، وعنه السفينان ومحمد بن مجلان وابن جريج وشريك وآخرون، قال النسائي ضعيف وقال أحمد ومحمد ابن سعد كان منكر الحديث لا يحتج بحديثه وكان كثير العلم وقال يعقوب صدوق وفي حديثه ضعف شديد جداً وكان ابن عينة يقول أربعة من قریش يترك حديثهم فذكره فيهم وقال رأيت يحدّث نفسه فحملته على أنه قد تغير وقال ابن معين لا يحتج بحديثه وقال الترمذى صدوق وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه وسمعت محمد بن إسحاق يقول كان أحمد بن حنبل وإسحاق والحميدى يحتجون بحديث ابن عقيل وقال ابن عدى روى عنه جماعة من المعروفين الثقات يكتب حديثه وقال ابن عبد البر هو أوثق من كل من تكلم فيه اه. قال الحافظ وهذا إفراط اه. توفي سنة اثنتين أو خمس وأربعين ومائة. روى له الأربعة (قوله محمد بن الحنفية) هو ابن علي بن أبي طالب القرشى الهاشمي أبو القاسم الإمام، والحنفية أمه خولة بنت جعفر بن قيس الحنفية نسب إليها وكانت من سبي اليمامة الذين سبهم أبو بكر وقيل كانت أمة لبني حنيفة ولم تكن منهم. روى عن أبيه وعثمان وأبي هريرة وابن عباس. وعنه بنوه الخمسة إبراهيم وعبد الله والحسن وعمر وعون ثم أبو يعلى وعبد الأعلى بن عامر وسالم ابن أبي الجعد والثوري وآخرون، وثقه العجلي وغيره وقال إبراهيم بن عبد الله بن الجنيد لانعم أحدا أسند عن علي عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أكثر ولا أصح مما أسند محمد ابن الحنفية. مات سنة ثمانين. روى له الجماعة (قوله على رضي الله تعالى عنه) ابن أبي طالب ابن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي أبو الحسن ابن عم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وزوج ابنته وهو أول من أسلم من الصبيان، ولد قبل البعثة بعشر سنين وترى في حجر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولم يفارقه شهد بدرًا والمشاهد كلها سوى تبوك فإنه استخلفه فيها على المدينة فعن سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه قال خلف النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عليا في غزوة تبوك فقال يا رسول الله تخلفني في النساء والصبيان فقال أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي رواه الشيخان والترمذى وفي الصحيحين من طرق أن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه كان قد تخلف عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في خير وكان به رمد فقال أنا أتخلف عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فخرج فلحق بالنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فلما كان

الليلة التي فتح الله عليه في صباحها قال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لأعطين الراية غدا رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله يفتح الله على يديه فبات الناس يتحدثون ليلتهم أيهم يعطاها قال عمر ما أحببت الإمارة إلا يومئذ فتساورت لها (أي حرصت عليها) رجاء أن أدعى لها فلما أصبح الناس غدوا على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كلهم يرجون أن يعطاها فقال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أين علي بن أبي طالب فقالوا يا رسول الله يشتكي عينه قال فأرسلوا إليه فأتى به فبصق صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في عينيه ودعا له فبرأ حتى كأن لم يكن به وجع ودفع إليه الراية ففتح الله عليه ، وروى أنه لما دنا من حصنهم أشرف عليه رجل من اليهود فقال من أنت فقال علي بن أبي طالب فقال اليهودي علوتم وما أنزل على موسى ، وفي مسلم عن سلمة بن الأكوع أنه خرج إليه مرحب يقول قد علمت خبير أني مرحب . شاكي السلاح بطل مجرب . إذا الحرب أقبلت تلهب فقال علي رضي الله تعالى عنه :

أنا الذي سميت أُمي حيدرة . كليث غابات كرية المنظرة . أوفهم بالصاع كيل السندرة . ثم ضرب رأس مرحب فقتله وكان الفتح على يديه ، والسندرة مكيال واسع وقيل هي المعجلة والسرعة ، فالغني أقتلهم قتلا واسعا أو عاجلا سريعا ، ولما آخى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بين أصحابه قال له أنت أخي ، فعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال آخى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بين أصحابه فجاءه علي رضي الله تعالى عنه فقال آخيت بين أصحابك ولم تؤاخ بيني وبين أحد فقال أنت أخي في الدنيا والآخرة رواه الترمذي ، وعن زيد بن أرقم رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال من كنت مولاه فعلي مولاه رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح . وعن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال أمر معاوية بن أبي سفيان سعدا فقال ما يمنعك أن تسب أبا تراب قال أما ما ذكرت ثلاثا فاهن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لأن تكون لي واحدة ممنهن أحب إلي من حمر النعم فلن أسبه سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول لعلي وقد خلفه في بعض مغازيه فقال له علي يا رسول الله تخلفني مع النساء والصبيان فقال أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لانبوة بعدى . وسمعت يقول يوم خيبر لأعطين الراية رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله فتناولها فقال ادع لي عليا فأتاه وبه رمد فبصق في عينيه ودفع الراية إليه ففتح الله عليه ، وأنزلت هذه الآية « قل تعالوا ندع أبناءنا وأبنائكم ونساءنا ونساءكم ، فدعا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عليا وفاطمة وحسنا وحسبنا فقال اللهم هؤلاء أهلي رواه الترمذي بسند قوي وقال هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه . وعن زر بن حبیش قال سمعت

علياً رضي الله تعالى عنه يقول والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إنه لعهد النبي الأُمِّي صلى الله تعالى عليه وسلم إلى أن لا يجنبني إلا مؤمن ولا يبغضني إلا منافق رواه الترمذى ومسلم والنسائي وابن ماجه وعن عمران بن حصين قال بعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم جيشاً واستعمل عليهم علي بن أبي طالب فضى في السرية فأصاب جارية فأنكروا عليه وتعاقد أربعة من الصحابة فقالوا إذا لقينا النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أخبرناه بما صنع على فلها قدمت السرية سلموا على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقام أحد الأربعة فقال يا رسول الله ألم تر إلى على صنع كذا وكذا فأعرض عنه ثم قام الثاني فقال مثل مقالته فأعرض عنه ثم قام الثالث فقال مثل مقالته فأعرض عنه ثم قام الرابع فقال مثل ما قالوا فأقبل النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والغضب يعرف في وجهه فقال ماتريدون من على ماتريدون من على ماتريدون من على إن علياً مني وأنا منه وهو ولي كل مؤمن بعدى رواه الترمذى بسند قوى وقال هذا حديث حسن غريب (فإن قيل) كيف اختص على رضي الله تعالى عنه بهذه الجارية حتى أساء به الظن من ذكروا ورفعوا أمره إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (قلنا) هذه الجارية أخذها من حقه في سهم ذوى القربى وكان قد فوض إليه النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صرفه على مستحقه وكان على من أساءوا الظن به أن يبينوا الأمر قبل شكائهم ولذا تغير النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عليهم وأعرض عنهم ولم يبين لهم وجه ما حصل من سيدنا على ، قال الإمام الفقيه عماد الدين يحيى بن أبي بكر العامرى في كتابه بهجة المحافل رويناه في صحيح البخارى عن بريدة بن الحبيب الأُسلى قال بعث النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم علياً عليه السلام إلى خالد ليقبض منه الخمس وكنت أبغض علياً وقد اغتسل فقلت لخالد ألا ترى إلى هذا فلما قدمنا على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وذكرنا له ذلك فقال يا بريدة أبغض علياً فقلت نعم فقال لا تبغضه فإن له في الخمس أكثر من ذلك ، والمراد أنه أخذ جارية من المغنم واغتسل منها فظن أنه غل ، فلما أعلمه النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه أخذ أقل من حقه أحبه وروى خارج الصحيحين أن الجارية وقعت في الخمس ثم خمس فصارت في سهم ذوى القربى ثم صارت في سهم على ، وبهذا يزول الإشكال اه . وقد بعث النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم علياً إلى اليمن قاضياً وضرب يده في صدره وقال اللهم اهد قلبه وسدد لسانه (وبالجملة) فضائله شرحها يطول ، روى عنه أولاده الحسن والحسين ومحمد وفاطمة ثم عمر وابن عباس وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وأبو سعيد الخدرى وغيرهم من الصحابة والتابعين . ولى الخلافة خمس سنين . قال العيني قتل رضي الله تعالى عنه ليلة الجمعة لسبع عشرة بقية من رمضان سنة أربعين وهو ابن ثلاث وستين سنة اه

له رضى الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ستة وثمانون وخمسمائة حديث اتفق البخارى ومسلم منها على عشرين وانفرد البخارى بتسعة ومسلم بخمسة روى له الجماعة ﴿ قوله مفتاح الصلاة الطهور ﴾ أى أن أول ما يفتح به من أعمالها الطهور والمفتاح بكسر الميم مفعال من الفتح ، شبه الصلاة بالخزانة المقفولة بجامع اشتغال كل على الغرض المقصود ثم حذف المشبه به ورمز إليه بشيء من لوازمه وهو المفتاح ، والطهور بالضم والفتح وسماه النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مفتاحا مجازا لأن الحدث مانع من الصلاة فهو على المحدث كالمفعل على الباب فاذا توفراً زال ذلك المانع . ونحو حديث الباب حديث أحمد مفتاح الجنة الصلاة ، لأن أبواب الجنة مغلقة تفتحها الطاعات وأعظم الطاعات بعد الشهادتين الصلاة ﴿ قوله وتحريمها التكبير ﴾ أى تحريم ما حرّم الله فيها من الأفعال فالإضافة لأدنى ملابسة والمراد بالتحريم المحرّم من إطلاق المصدر وإرادة اسم الفاعل وإسناد التحريم للتكبير مجاز والمحرّم فى الحقيقة هو الله تعالى ، ويمكن أن يكون التحريم بمعنى الإحرام أى الدخول فى حرمتها ولا بدّ من تقدير مضاف أى سبب الدخول فى حرمتها التكبير ﴿ قوله وتحليلها التسليم ﴾ أى تحليل ما حرّم فيها من الأفعال ، ويقال فيه ما قبل فى الذى قبله قال ابن القيم فى تهذيب السنن ماملخصه : اشتمل هذا الحديث على ثلاثة أحكام (الأول) أن مفتاح الصلاة الطهور والمفتاح ما يفتح به الشيء المغلق فيكون فاتحاً له ومنه مفتاح الجنة لا إله إلا الله ، وقوله مفتاح الصلاة الطهور يفيد الحصر وأنه لا مفتاح لها سواه من طريقين (الأول) حصر المبتدأ فى الخبر لأنه إذا كان المبتدأ معرّفاً بما يقتضى عمومه كاللام ثم أخبر عنه بخبر اقتضى صحة الإخبار أن يكون إخباراً عن جميع أفراد المبتدأ ، إذا عرف هذا لزم الحصر وأنه لا فرد من أفراد ما يفتح به الصلاة إلا وهو الطهور (الثانى) أن المبتدأ مضاف إلى الصلاة والإضافة تمّ فكأنه قيل جميع مفتاح الصلاة هو الطهور وإذا كان الطهور هو جميع ما يفتح به لم يكن لها مفتاح غيره ، وإذا عرفت هذا ثبت أن الصلاة لا يمكن الدخول فيها إلا بالطهور وهذا أدل على اشتراط الطهارة للصلاة من قوله لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ من وجهين (الأول) أن نفي القبول قد يكون لغوات الشرط وعدمه وقد يكون لمقارنته محرّم يمنع من القبول كالإباق وتصديق العراف وشرب الخمر وتطيّب المرأة إذا خرجت للصلاة ونحوه (الثانى) أن عدم الاقتناع بالمفتاح يقتضى أنه لم يحصل له الدخول فيها وأنه مصدود عنها كالبيت المقفل على من أراد دخوله بغير مفتاح ، وأما عدم القبول فعناه عدم الاعتداد بها وأنه لم يرتب عليها أثرها المطلوب منها بل هى مردودة عليه وهذا قد يحصل بعدم ثوابه عليها ورضا الرب عنه بها وإن كان لا يعاقبه عليها عقوبة تاركها جملة بل عقوبة ترك ثوابه وفوات الرضا لها بعد دخوله

فيها بخلاف من لم يفتحها أصلاً بفتحها فإن عقابه عليها عقوبة تاركها وهذا أوضح (فإن قيل) فهل في الحديث حجة لمن قال إن عدم الطهورين لا يصلح حتى يقدر على أحدهما لأن صلاته غير مفتحة بفتحها فلا تقبل منه (قيل) قد استدل به من يرى ذلك ولا حجة فيه . ولا بد من تمهيد قاعدة يتبين بها مقصود الحديث . وهي أن ما أوجبه الله ورسوله أو جعله شرطاً للعبادة أو ركناً فيها أو أوقف صحتها عليه هو مقيد بحال القدرة لأنها الحال التي يؤمر فيها به وأما في حال العجز فهو غير مقدور ولا أمور به فلا تتوقف صحة العبادة عليه وهذا كوجوب القيام والقراءة والركوع والسجود عند القدرة وسقوط ذلك بالعجز وقد قال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار، ولو تعذر عليها الخمار صلت بدونه وصحت صلاتها وكذلك قوله لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ، فانه لو تعذر عليه الوضوء صلى بدونه وكانت صلاته مقبولة فيكون الطهور مفتاح الصلاة أي عند الإمكان لكن هنا نظر آخر وهو أنه إذا لم يمكن اعتبار الطهور عند تعذره فإنه يسقط وجوبه فنأين لكم أن الصلاة تشرع بدونه في هذه الحال وهذا وجه المسألة، وهلا قلتم إن الصلاة بدونه كالصلاة مع الحيض غير مشروعة حينما كان الطهور غير مقدور للمرأة فلما صار مقدوراً لها شرعت لها الصلاة وترتبت في ذمتها فما الفرق بين العاجز عن الطهور شرعاً والعاجز عنه حساً مع أن كلا منهما غير متمكن من الطهور . والجواب أن زمن الحيض جعله الشارع منافياً لشرعية العبادات من الصلاة والصوم والاعتكاف فليس وقتاً لعبادة الحائض فلا يترتب عليها فيه شيء . وأما العاجز فالوقت في حقه قابل لترتب العبادة المقدورة في ذمته فالوقت في حقه غير منافٍ لشرعية العبادة بحسب قدرته بخلاف الحائض . فالعاجز ملحق بالمريض المعذور الذي يؤمر بما يقدر عليه ويسقط عنه ما يعجز عنه . والحائض ملحق بمن هو من غير أهل التكليف فافتقراً . وقد ثبت في صحيح مسلم أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعث أناساً لطلب قلادة أضلها عائشة فحضرت الصلاة فصلوا بغير وضوء فأتوا النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فذكروا ذلك له فنزلت آية التيمم فلم ينكر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عليهم ولم يأمرهم بالإعادة وحالة عدم التراب كحالة عدم مشروعيته ولا فرق فإنهم صلوا بغير تيمم لعدم مشروعية التيمم فقطضى القياس والسنة أن العادم يصلح على حسب حاله فإن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها ولا يعيد لأنه فعل ما أمر به فلم تجب عليه الإعادة كمن ترك القيام والاستقبال والسترة والقراءة لعجزه عن ذلك (فإن قيل) القيام له بدل وهو القعود فقام بدله مقامه كالتراب عند عدم الماء والعادم هنا صلى بغير أصل ولا بدل (قيل) هذا هو مأخذ المانعين من الصلاة والموجبين للإعادة ولكنه منتقض بالعاجز عن ستر العورة فإنه يصلح من غير اعتبار بدل وكذلك العاجز عن الاستقبال وأيضاً

فالعجز عن البذل في الشرع كالعجز عن المبدل وإذا كان عجزه عن المبدل لا يمنعه من الصلاة فكذلك عجزه عن البذل . وفي الحديث دليل على اعتبار النية في الطهارة بوجه بدعي لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم جعل الطهور مفتاح الصلاة التي لا تفتح ولا يدخل فيها إلا به وما كان مفتاحا للشيء كان قد وضع لأجله وأعد له ومن المعلوم أن ما شرع للشيء ووضع لأجله لا بد أن يكون الآتي به قاصدا ما جعل مفتاحا له ومدخلا إليه هذا هو المعروف حاسا كما هو ثابت شرعا، ومن المعلوم أن من سقط في ماء وهو لا يريد التطهر لم يأت بما هو مفتاح الصلاة فلا تفتح له الصلاة وصار هذا كمن حكى عن غيره أنه قال لا إله إلا الله وهو غير قاصد لقولها فإنه لا تكون مفتاحا للجنة منه لأنه لم يقصدها، وهكذا هذا لما لم يقصد الطهور لم يحصل له مفتاح الصلاة (الحكم الثاني) قوله وتحريمها التكبير يفيد حصر التحريم في التكبير نظير ما تقدم وهو دليل بين على أنه لا تحريم لها إلا التكبير وهذا قول الجمهور وعامة أهل العلم قديما وحديثا، وقال أبو حنيفة ينعقد بكل لفظ يدل على التعظيم فاحتج الجمهور عليه بهذا الحديث . ثم اختلفوا فقال أحمد ومالك وأكثر السلف تتعين لفظة الله أكبر وحدها . وقال الشافعي يتعين أحد اللفظين الله أكبر أو الله الأ أكبر . وقال أبو يوسف يتعين التكبير وما تصرف منه نحو الله الكبير، ورجته أنه يسمى تكبيرا حقيقة فيدخل في قوله تحريمها التكبير، وحجة الشافعي أن المعروف في معنى المنكر فاللام لم تخرجه عن موضوعه بل هي زيادة في اللفظ غير مخللة بالمعنى بخلاف الله الكبير وكبرت الله ونحوه فإنه ليس فيه من التعظيم والتفضيل والاختصاص ما في لفظة الله أكبر . والصحيح قول الأ أكثرين وأنه يتعين الله أكبر بخمس حجج (الأولى) قوله تحريمها التكبير واللام هنا للعهد فهي كاللام في قوله مفتاح الصلاة الطهور، وليس المراد به كل طهور بل الطهور الذي واطب عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وشرعه لأئمة وكان فعله له تعليمها وبيانها لمراد الله تعالى من كلامه وهذا التكبير هنا هو التكبير المعهود الذي نقلته الأمة نقلا ضروريا خلفا عن سلف عن نبيها صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه كان يقول في كل صلاة لا يقول غيره ولا مرة واحدة فهذا هو المراد بلا شك من قوله تحريمها التكبير وهذا حجة من جوز الله الأ أكبر والله الكبير فإنه وإن سمي تكبيرا لكنه ليس التكبير المعهود المراد بالحديث (الثانية) أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال للشيء في صلاته إذا قلت إلى الصلاة فكبر ولا يكون ممثلا للأمر إلا بالتكبير وهذا أمر مطلق يتقيد بتعليمه الذي لم يخل به هو ولا أحد من خلفائه ولا أصحابه (الثالثة) ما روى أبو داود من حديث رفاعة أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه ثم يستقبل القبلة ويقول الله أكبر (الرابعة) أنه لو كانت تنعقد الصلاة بغير هذا

اللفظ لتركه النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في عمره ولو مرة واحدة لبيان الجواز
فحيث لم ينقل أحد عنه قط أنه عدل عنه حتى فارق الدنيا دلّ على أن الصلاة لا تنعقد بغيره
(الخامسة) أنه لو قام غيره مقامه لجاز أن يقوم غير كلمات الأذان مقامها وأن يقول المؤذن
كبرت الله أو الله الكبير أو الله أعظم ونحوه بل تعين لفظه الله أكبر في الصلاة أعظم من تعينها
في الأذان لأن كل مسلم لا بدّ له منها وأما الأذان فقد يكون في المصر مؤذن واحد أو اثنان
والأمر بالتكبير في الصلاة أكد من الأمر بالتكبير في الأذان . وأما حجة أصحاب الشافعي
على ترادف الله أكبر والله الأكبر فجوابها أنهما ليسا بمترادفين فإن الألف واللام اشتملت
على زيادة في اللفظ ونقص في المعنى ، ويانه أن أفضل التفضيل إذا نكر وأطلق يتضمن من عموم
المفضل عليه وإطلاقه ما لم يتضمن المعرف فإذا قيل الله أكبر لكان معناه أكبر من كل شيء
وأما إذا قيل الله الأكبر فإنه يتقيد معناه ويتخصص ولا يستعمل هذا إلا في مفضل معين على
مفضل عليه معين كما إذا قيل من أفضل أزيد أم عمرو فيقال زيد الأفضل هذا هو المعروف
في اللغة والاستعمال فإن من لا يمكن أن يؤتى بها مع اللام وأما بدون اللام فيؤتى بها فإذا حذف
المفضل عليه مع من أفاد التعميم وهذا لا يتأتى مع اللام وهذا المعنى مطلوب من القائل الله أكبر
بدليل ما روى الترمذي من حديث عدى بن حاتم الطويل أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله
وسلم قال له ما يضرك أيضرك أن يقال الله أكبر فهل تعلم شيئاً أكبر من الله ، وهذا مطابق لقوله
تعالى « قل أي شيء أكبر شهادة ، وهذا يقتضى جواباً هو لا شيء أكبر شهادة من الله فالتكبير
شهادة من كل شيء كما أن قوله لعدى هل تعلم شيئاً أكبر من الله يقتضى جواباً هو لا شيء أكبر
من الله فالتكبير من كل شيء ، وفي افتتاح الصلاة بهذا اللفظ المقصود منه استحضار هذا المعنى
وتصوره سرّ عظيم يعرفه أهل الحضور المصلون بقلوبهم وأبدانهم فإن العبد إذا وقف بين يدي
الله عزّ وجلّ وقد علم أنه لا شيء أكبر منه وتحقق قلبه ذلك وأشربه سرّه استحياء من الله
وكبريائه أن يشغل قلبه بغيره وما لم يستحضر هذا المعنى فهو واقف بين يديه بجسمه وقلبه يهيم
في أودية الوسواس والخطرات والله المستعان ، ولو كان الله أكبر من كل شيء في قلب هذا لما اشتغل
عنه وصرف كلية قلبه إلى غيره كما أن الواقف بين يدي الملك المخلوق لما لم يكن في قلبه أعظم منه
لم يشغل قلبه بغيره ولم يصرفه عنه اه (أقول) ما ذكر من أن حديث الباب ونحوه حجة على
أبي حنيفة غير مسلم بل هو حجة له لأنه حديث آحاد لا تثبت به الفرضية بل الوجوب وبه يقول
(وحاصل) مذهب الحنفية أن التحريم شرط لصحة الصلاة عندهم لقوله تعالى ﴿ وربك فكبر ﴾
أجمع المفسرون على أن المراد به تكبيرة الإحرام وعليه انعقد الإجماع وقال تعالى ﴿ وذكّر
اسم ربه فصلي ﴾ والمراد ذكر اسم الرب لا افتتاح الصلاة لأنه عقب الذكر بالصلاة بحرف

يوجب التعقب بلافاصل والذكر الذي تعقبه الصلاة بلافاصل هو تكبيرة الافتتاح، ولا إطلاق الآية قالوا يصح الشروع بكل ذكر خالص دال على التعظيم لله تعالى لكن مع الكراهة التحريمية لحديث وتحریمها التكبير ونحوه ومواظبة النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على الافتتاح بالله أكبر، فالحاصل أن الثابت بالنص عندهم الافتتاح بذكر يدل على التعظيم ولفظ التكبير ثبت بدليل ظني يفيد الوجوب فيكره تحريماً الافتتاح بغيره لمن يحسنه (قال ابن القيم) الحكم الثالث قوله وتحليلها التسليم والكلام في إفادته الحصر كالذي قبله وهو يدل على أنه لا ينصرف من الصلاة إلا بالتسليم وهذا قول جمهور العلماء، وقال أبو حنيفة لا يتعين التسليم بل يخرج منها بالمنافى لها من حدث أو عمل مبطل ونحوه، وروى هذا الترمذى عن أحمد وإسحاق بن راهويه. وروى عن علي وعبد الله بن مسعود واحتج بما جاء عن زهير بن معاوية عن الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة قال أخذ علقمة يدي فحدثني أن عبد الله بن مسعود أخذ يده وأن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أخذ بيد عبد الله فعلمه التشهد في الصلاة ثم قال إذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك إن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد رواه أحمد وأبو داود والدارقطني، وبأن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يعلمه المسيء في صلاته ولو كان فرضاً لعلمه إياه، هذا غاية ما يحتاج له به. وأجاب الجمهور عن ذلك فقالوا: أما حديث ابن مسعود فقال الدارقطني والخطيب والبيهقي وأكثر الحفاظ الصحيح أن قوله إذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك من كلام ابن مسعود فصله شبابة عن زهير وجعله من كلام ابن مسعود وقوله أشبه بالصواب ممن أدرجه وقد اتفق من روى تشهد ابن مسعود على حذفه، وأما كون النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يعلمه المسيء في صلاته فمأ أكثر ما يحتاج بهذه الحجة على عدم واجبات في الصلاة ولا تدل لأن المسيء لم يسيئ في كل جزء من الصلاة فلعله لم يسيئ في السلام بل هذا هو الظاهر فإنهم لم يكونوا يعرفون الخروج منها إلا بالسلام اه بتصرف، وسيأتي تمام الكلام على ذلك إن شاء الله تعالى في باب الإمام يحدث بعد ما يرفع رأسه

(فقه الحديث) دلّ الحديث على أن الطهارة شرط في صحة الصلاة وعلى أن الدخول فيها لا يكون إلا بالتكبير. وعلى أن الخروج منها لا يكون إلا بالتسليم لأنها جعل معرفة الطرفين تفيد الحصر كما علمت. ولا سيما وأن المقام مقام بيان والاقتصار فيه يفيد الحصر كما هو معلوم (من روى الحديث أيضاً) رواه ابن ماجه والترمذى وقال هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن ورواه الشافعي وأحمد والبخاري وصححه الحاكم وابن السكن قال الحفاظ في التلخيص قال البخاري لا نعلمه عن علي إلا من هذا الوجه وقال أبو نعيم تفرد به ابن عقيل عن ابن الحنفية عن علي وقال العقيلي في إسناده لين ورواه الترمذى وابن ماجه من حديث أبي سعيد وفي إسناده

أبوسفيان طريف وهو ضعيف قال الترمذى وحديث على أجود إسنادا من هذا انه يعض تصرف
ورواه محمد بن أسلم في مسنده بلفظ وإحرامها التكبير وإحلالها التسليم

— باب الرجل يجدد الوضوء من غير حدث —

أى فى بيان ما يدل على الترغيب فى تجديد الوضوء لمن لم يكن محدثا طلبا لزيادة الثواب، ويجدد
من التجديد، وفى بعض النسخ باب الرجل يحدث الوضوء من غير حدث، وهما بمعنى واحد

(ص) حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ح وحدثنا مسدد
ثنا عيسى بن يونس قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال أبو داود وأنا لحديث ابن يحيى أضبط
عن غطيف وقال محمد عن أبي غطيف الهذلى قال كنت عند عبد الله بن عمر فلما نودى
بالظهر توضأ فصلى فلما نودى بالعصر توضأ فقلت له فقال كان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وعلى آله وسلم يقول من توضأ على طهر كتب الله له عشر حسنات قال أبو داود
وهذا حديث مسدد وهو أم

(ش) (رجال الحديث) (قوله عبد الله بن يزيد المقرئ) العدوى مولى آل عمر
أبو عبد الرحمن القصير، روى عن أبي حنيفة وموسى بن على وابن عون والليث وشعبة وكثير بن
وعنه أحمد بن حنبل والحسن بن على الخلال وسلمة بن شبيب ومحمد بن يحيى الذهلى وعبد الله
ابن فضالة وجماعة. وثقه النسائى والخليلى وقال حديثه عن الثقات يحتج به ويتفرد بأحاديث
وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث. توفى سنة اثنتى أو ثلاث عشرة ومائتين. روى له الجماعة
(قوله عبد الرحمن بن زياد) بن أنعم الإفريقى الشعبانى أبو أيوب. روى عن أبيه وعبد الرحمن
ابن رافع وزياد بن نعيم وعبادة بن نسي وجماعة. وعنه الثورى وابن المبارك وعيسى بن يونس
ومروان بن معاوية وغيرهم، قال أحمد منكر الحديث وقال ابن معين ضعيف يكتب حديثه وإنما
أنكر عليه الأحاديث الغرائب التى يحدثها وقال الجوزجاني كان صادقا غير محمود فى الحديث
وقال ابن عدى عامة حديثه لا يتابع عليه وقال ابن خراش متروك وضعفه النسائى والحاكم
وغيرهما وقال ابن جبان يروى الموضوعات عن الثقات. توفى سنة خمس أو ست وخمسين ومائة
روى له أبو داود والترمذى وابن ماجه والبخارى فى الأدب (قوله وأنا لحديث ابن يحيى) يعنى
محمد بن يحيى بن فارس (أضبط) أى أتقن وأحفظ (قوله وقال محمد) أى ابن يحيى فى حديثه

﴿عن أبي غطفان﴾ والحاصل أن المؤلف روى الحديث من طريقين (أحدهما) طريق محمد بن يحيى بن فارس قال فيه حدثنا عبد الله بن يزيد عن عبد الرحمن بن زياد عن أبي غطفان الهذلي (ثانيهما) طريق مسدد قال في إسناده عن غطفان بدون لفظ أبي (وأبو غطفان) بضم الغين المعجمة ويقال غضيف بالضاد المعجمة قال في التقريب مجهول من الثالثة وضعفه الترمذي . روى عن عبد الله بن عمر حديث الباب ولم يتابع عليه . وعن حاطب بن بلتعنه وعبيد بن رويغ . وعنه عبد الرحمن بن زياد وبكر بن سواده . روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه . والهذلي نسبة إلى هذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر ﴿قوله فلما نودي بالظهر﴾ أي أذن في وقت الظهر أو بسبب دخول وقت الظهر فالبناء للظرفية أو السببية ﴿قوله فقلت له الخ﴾ يعني سألت ابن عمر عن سبب تجديد الوضوء فقال سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول من توضأ على طهر أي مع كونه متطهراً لم ينتقض وضوؤه الأول، فعلى بمعنى مع على حد قوله تعالى « وإن ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم » ﴿قوله كتب الله له عشر حسنات﴾ أي جعل الله له ثواب عشر حسنات ، والحسنة الخصلة التي يعملها العبد من الخير وما يعطاه عليها يسمى جزاء وثواباً . والعشر أقل ما وعده الله به على فعل الحسنة وإلا فقد يجازى عليها إلى سبعين وإلى سبعمائة وإلى أكثر من ذلك ﴿قوله وهذا حديث مسدد وهو أمم﴾ أي أكمل وأزيد من حديث محمد بن يحيى وهذا لا ينافي قوله وأنا للحديث ابن يحيى أضبط لأن الضبط الإتيان والحفظ وهما غير الكمال والزيادة . وكون حديث مسدد أمم من حديث محمد بن يحيى باعتبار ما وقع للمصنف وإلا فالذي في سنن ابن ماجه أن حديث ابن يحيى أمم ، ولفظه حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ثنا عبد الرحمن بن زياد عن أبي غطفان الهذلي قال سمعت عبد الله بن عمر بن الخطاب في مجلسه في المسجد فلما حضرت الصلاة قام فتوضأ وصلى ثم عاد إلى مجلسه فلما حضرت العصر قام فتوضأ وصلى ثم عاد إلى مجلسه فلما حضرت المغرب قام فتوضأ وصلى ثم عاد إلى مجلسه فقلت أصلحك الله أفريضة أم سنة الوضوء عند كل صلاة قال أو فظنت إلى وإلى هذا مني فقلت نعم فقال لا لو توضأت لصلاة الصبح لصليت به الصلوات كلها ما لم أحدث ولكني سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول من توضأ على طهر فله عشر حسنات وإنما رغبت في الحسنات

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على استحباب تجديد الوضوء لكل صلاة لافرق بين المقيم والمسافر وهو مذهب جمهور العلماء والمحدثين خلافاً لمن ذهب من الظاهرية والشيعة إلى وجوب الوضوء لكل صلاة في حق المقيم دون المسافر محتجاً بحديث بريدة بن الحصيب أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يتوضأ لكل صلاة فلما كان يوم الفتح صلى

الصلوات بوضوء واحد فقال له عمر فعلت شيئاً لم تكن تفعله قال عمدا فعلته يا عمر رواه الطحاوي وابن أبي شيبة وأبو يعلى وابن ماجه والنسائي وهذا لفظه ، وردّ بأنه يجوز أن يكون وضوؤه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لكل صلاة طلباً للفضل لا على الوجوب وأن ذلك كان فرضاً ثم نسخ لما تقدم عن عبد الله بن حنظلة أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمر بالوضوء لكل صلاة طاهراً كان أو غير طاهر فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك لكل صلاة وصححه ابن خزيمة ، وخلافاً لمن قال بعدم استحباب تجديد الوضوء لكل صلاة من غير حدث متمسكاً بشبهة مهدومة هي مخافة الوقوع بذلك في الوعيد الذي ورد في حديث «فن زاد فقد أساء وتعدى وظلم» وسيأتي للمصنف وهي شبهة واهية مردودة بالأدلة الكثيرة الصريحة في أن الوضوء على الوضوء مطلوب كحديث الباب وحديث أبي هريرة مرفوعاً لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء ومع كل وضوء بسواك رواه أحمد وحديث أنس كان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يتوضأ عند كل صلاة رواه الجماعة إلا مسلماً ، وزاد الترمذي طاهراً وغير طاهر ، وسيأتي بيان الحديث في موضعه إن شاء الله تعالى ، فهل يجمل بطالب الحق الراغب في الأجر أن يدع هذه الأدلة التي لا تحتجب أنوارها ويتمسك بأذيال تشكيك منها وشبهة ساقطة

(من روى الحديث أيضاً) رواه ابن ماجه بلفظ تقدم والترمذي وقال روى هذا الحديث الإفريقي عن أبي غطيف عن ابن عمر وهو إسناد ضعيف يعني لأن مداره على عبد الرحمن بن زياد الإفريقي وهو ضعيف مدلس ورواه الطحاوي وابن أبي شيبة من حديث أبي غطيف بلفظ صليت مع عبد الله بن عمر الظهر فأنصرف في مجلس في داره فأنصرفت معه حتى إذا نودي بالعصر دعا بوضوء فتوضأ فقلت له أي شيء هذا يا أبا عبد الرحمن الوضوء عند كل صلاة فقال وقد فطنت لهذا مني ليست بسنة إن كان لكافياً وضوئي لصلاة الصبح وصلواتي كلها ما لم أحدث ولكن سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول من توضأ على طهر كتب الله له بذلك عشر حسنات ففي ذلك رغبت يا ابن أخي ، وقوله ليست بسنة أي ليست طريقة لازمة ، ولما فرغ من بيان فرضية الوضوء شرع في بيان أحوال المياه لتقدم معرفة المياه على معرفة صفة الوضوء فقال

باب ما ينتجس الماء

أي في بيان الأمور التي تنجس الماء إذا حلت فيه يعني وما لا تنجسه ، وفي نسخة باب الماء لا ينتجس

(ص) حدثنا محمد بن العلاء وعثمان بن أبي شيبة والحسن بن علي وغيرهم قالوا حدثنا

أَبُو أُسَامَةَ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزَّيْرِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو
عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَاءِ وَمَا يَنْبُؤُهُ مِنَ الدَّوَابِّ
وَالسَّبَّاحِ فَقَالَ إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبْثَ هَذَا لَفْظُ ابْنِ الْعَلَاءِ وَقَالَ عُمَانُ
وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَالصَّوَابُ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ

(ش) (رجال الحديث) (قوله أبو أسامة) حماد بن أسامة (قوله الوليد بن كثير)
أبو محمد القرشي المدني المخزومي مولاهم . روى عن الزهري ومحمد بن كعب ووهب بن كيسان
ونافع مولى ابن عمر وغيرهم ، وعنه إبراهيم بن سعد وعيسى بن يونس وأبو أسامة وسفيان بن
عيينة وآخرون ، وثقه ابن معين وقال ابن سعد ليس بذلك وقال ابن عيينة كان صدوقا وذكره
ابن حبان في الثقات وقال ابن يونس كان متقنا في الحديث وقال الساجي قد كان ثقة ثبنا يحتج
بحديثه لم يضعفه أحد إنما عابوا عليه الرأي وقال أبو داود ثقة إلا أنه أباضي اهـ والأباضية
فرقة من الخوارج . توفى بالكوفة سنة إحدى وخمسين ومائة (قوله محمد بن جعفر بن الزبير)
ابن العوام . روى عن عمه عروة وعبد الله ولم يسمع منه وعن ابن عمه عباد بن عبد الله وزباد
ابن سعد ، وعنه عبيد الله بن أبي جعفر وابن جريح وابن إسحاق وعبد الرحمن بن الحارث وآخرون
وثقه النسائي والدارقطني وقال البخاري كان من فقهاء المدينة وقراءها ، قيل مات سنة عشر ومائة
(قوله عبيد الله) بالتصغير ابن عبد الله بن عمر . وفي بعض النسخ عبد الله بالتكبير وهو وهم
لأن محمد بن جعفر إنما روى هذا الحديث عن عبيد الله المصغر والذي رواه عن عبد الله
المكبر محمد بن محمد بن عباد بن جعفر . قال الحافظ في التلخيص وعند التحقيق أنه (يعنى هذا
الحديث) عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عمر مكبرا وعن محمد بن
جعفر بن الزبير عن عبيد الله مصغرا ومن رواه على غير هذا الوجه فقد وهم (قوله عن أبيه)
هو عبد الله بن عمر (قوله وما ينبؤه الخ) عطف على الماء أي سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه
وعلى آلِهِ وَسَلَّمَ عن الماء الذي ترد عليه الدواب والسباع مرة بعد أخرى للشرب منه وتبول فيه
وتروث فهل يتنجس ، والدواب جمع دابة وهي لغة ما يدب على وجه الأرض . وفي العرف
تطلق على ذوات الأربع مما يركب ، وقال في الصحاح الدابة التي تركب ، والسباع جمع سبع وهو
كل حيوان عاد مفترس (قوله إذا كان الماء قلتين) ثنية قلة بضم القاف وتشديد اللام وهي
الجرة العظيمة والجمع قلال مثل برمة وبرام أو قلال مثل غرفة وغرف ، واختلفوا في مقدار

القلة فقيل خمس قرب كل قربة خمسون منا والمن رطلان ، وقيل القلة خمسة وعشرون وتسعمائة من ، وقال الخطابي القلة تطلق على الإناء الصغير الذي تنقله الأيدي وتتعاطى فيه الشراب كالكيزان وتطلق على الجرّة الكبيرة التي يقلها القوى من الرجال ، وسياق الخبر دلّ على أن المراد النوع الثاني لأنه إنما سئل عن الماء الذي يكون بالفلاة من الأرض في الوهاد والغدران ونحوها ومثل هذه المياه لا تحدد بالكوز والكوزين في العرف والعادة لأن النجس إذا أصابه نجسه . وقد روى من غير طريق أبي داود من رواية ابن جريج إذا كان الماء قلتين بقلال هجر ، وقلال هجر مشهورة الصنعة معلومة المقدار وهي أكبر ما يكون من القلال وأشهرها ولذلك قيل قلتين على لفظ التثنية ولو كان وراها قلة في الكبر لا شككت دلالاته فلما ثابها دلّ على أنها أكبر القلال لأنه لإفادته في تقديره بقلتين صغيرتين مع القدرة على التقدير بوحدة كبيرة اه بعض تصرف ، وهجر التي تنسب إليها اسم ل ناحية البحرين كلها ، وقيل هي قاعدتها وهي إما أن تكون عملت بها وجلبت إلى المدينة وإما أن تكون عملت في المدينة على مثلها (قوله لم يحمل الخبث) بفتح الخاء المعجمة والموحدة أي لم يحمل النجس كما وقع تفسيره بالنجس في الروايات الأخرى ، والمعنى لم يقبل النجاسة بل يدفعها عن نفسه ولو كان المعنى أنه يضعف عن حملها لم يكن للتقييد بالقلتين معنى فإن مادونهما أولى بذلك . وقيل معناه لا يقبل حكم النجاسة ، وللخبث معان أخر ذكرها في النهاية والمراد هنا ما ذكرنا كذا في نيل الأوطار ، واحتج الشافعي وأصحابه بهذا الحديث على أن الماء إذا بلغ قلتين لا ينجس إلا بالتغيير وهو مذهب أحمد وأبي ثور وقالوا معنى قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يحمل الخبث أنه يدفعه عن نفسه كما يقال فلان لا يحمل الضيم إذا كان ياباه ويدفعه عن نفسه ويؤكد ذلك الرواية الأخرى فإنه لا ينجس وقالوا إذا لم يبلغ القلتين وحلت فيه نجاسة نجسته ولو لم يتغير . وقال أبو حنيفة وأصحابه إن كان الماء را كذا قليلا ووقعت فيه نجاسة تنجس ولا يتطهر به . أما الجاري فصح به الطهارة إذا لم يظهر فيه أثر النجاسة ، والكثير إذا وقعت نجاسة في إحدى جانبيه تصح الطهارة من الجانب الآخر ، واختلفوا في حدّ الكثير على أقوال أشهرها أن يكون عشرة أذرع في عشرة وعمقه ذراع وقيل شبر قال الزيلعي الصحيح أنه إذا أخذ الماء وجه الأرض يكنى ولا تقدير فيه في ظاهر الرواية وقال وظاهر الرواية عن أبي حنيفة أنه يعتبر أكبر الرأى يعني رأى المتوضئ أو المغتسل فإن غلب على ظنه أن النجاسة وصلت إلى الجانب الآخر من الماء لا يجوز التطهر به والإجاز ، ذكره في الغاية قال وهو الأصح . وهذا لأن المذهب الظاهر عند أبي حنيفة التحريم والتفويض إلى رأى المستعمل من غير تحمك بالتقدير فيما لا تقدير فيه من جهة الشارع اه بعض تصرف ، قال العيني وأما حديث القلتين ففيه اضطراب لفظا ومعنى أما اضطرابه في اللفظ

فمن جهة الإسناد والمتن اهـ ويأتي بيانه بعد روايات الحديث إن شاء الله تعالى ، وقال الحافظ في التلخيص قال ابن عبد البر في التمهيد ما ذهب إليه الشافعي من حديث القلتين مذهب ضعيف من جهة النظر غير ثابت من جهة الأثر لأنه حديث تكلم فيه جماعة من أهل العلم ولأن القلتين لم يوقف على حقيقة مبلغهما في أثر ثابت ولا إجماع ، وقال في الاستذكار حديث معلول رده إسماعيل القاضي وتكلم فيه ، وقال الطحاوي إنما لم نقل به لأن مقدار القلتين لم يثبت ، وقال ابن دقيق العيد هذا الحديث قد صححه بعضهم وهو صحيح على طريقة الفقهاء لأنه وإن كان مضطرب الإسناد مختلفا في بعض ألفاظه فإنه يجاب عنه بجواب صحيح بأن يمكن الجمع بين الروايات ولكن تركته لأنه لم يثبت عندنا بطريق استقلالي يجب الرجوع إليه شرعا في تعيين مقدار القلتين ، وأما التقييد بقلال هجر فلم يثبت مرفوعا إلا من رواية المغيرة بن صقلاب عند ابن عدى وهو منكر الحديث قال النفيلى لم يكن مؤتمنا على الحديث وقال ابن عدى لا يتابع على عامة حديثه ، قال الحافظ في التلخيص لكن أصحاب الشافعي قوتوا كون المراد قلال هجر بكثرة استعمال العرب لها في أشعارهم كما قال أبو عبيد في كتاب الطهور ، وكذلك ورد التقييد بها في الحديث الصحيح ، قال البيهقي قلال هجر كانت مشهورة عندهم ولهذا شبه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ما رأى ليلة المعراج من نبق سدرة المنتهى بقلال هجر ، قال الخطابي قلال هجر مشهورة الصنعة معلومة المقدار والقلة لفظ مشترك وبعد صرفها إلى أحد معلوماتها وهى الأوانى تبقى مترددة بين الكبار والصغار والدليل على أنها من الكبار جعل الشارع الحد مقدرا بعدد فدل على أنه أشار إلى أكبرها لأنه لا فائدة في تقديره بقتلين صغيرتين مع القدرة على تقديره بواحدة كبيرة وقد تبين بذلك ثبوت كون القلة تزيد على قريبتين ، وقد طعن في ذلك ابن المنذر من الشافعية وإسماعيل القاضي من المالكية بما حصله أنه أمر مبنى على ظن بعض الرواة والظن لا يجب قبوله ولا سيما من مثل محمد بن يحيى المجهول ولهذا لم يتفق السلف والفقهاء على الأخذ بذلك التحديد اهـ كلام الحافظ ملخصا (قوله وهذا لفظ ابن العلاء الخ) أى ما تقدم من أن شيخ الوليد بن كثير هو محمد بن جعفر بن الزبير هو رواية محمد بن العلاء أحد شيوخ المصنف قال عثمان بن أبي شيبة والحسن ابن على إن شيخ الوليد محمد بن عباد بن جعفر لا محمد بن جعفر بن الزبير (ومحمد بن عباد ابن جعفر) بن رفاعة بن أمية القرشي المخزومي المكي . روى عن أبي هريرة وجابر بن عبد الله وعائشة وابن عباس وغيرهم . وعنه ابن جريج وعبد الحميد بن جبير والأوزاعي والزهرى وخالد الحذاء وجماعة . وثقه ابن معين وأبوزرعة وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث وقال أبو حاتم لا بأس به . روى له الجماعة (قوله والصواب محمد بن جعفر) أى الصواب أن راوى الحديث عن عبيد الله مصغرا هو محمد بن

جعفر لا محمد بن عباد بن جعفر ، وفي بعض النسخ وهو الصواب ، وعليها فالضمير راجع إلى محمد ابن عباد بن جعفر ، وقد علمت أنه إنما روى الحديث عن عبد الله مكبرا كما رواه الحميدي عن أبي أسامة قال حدثنا الوليد عن محمد بن عباد عن عبد الله الخ ، وذكر عبد الرحمن بن أبي حاتم في كتاب العلل عن أبيه أنه قال محمد بن عباد ثقة ومحمد بن الزبير ثقة والحديث لمحمد بن جعفر أشبه وكذا ابن منده صوّب كون الحديث لمحمد بن جعفر وكذا رواه إسحاق بن راهويه وجماعة عن أبي أسامة عن الوليد عن محمد بن جعفر ، أما الدارقطني فجمع بين الروايتين فقال ولما اختلف على أبي أسامة في إسناده أحببنا أن نعلم من أتى بالصواب فنظرنا في ذلك فإذا شعيب بن أيوب قد رواه عن أبي أسامة عن الوليد بن كثير على الوجهين جميعا عن محمد بن جعفر بن الزبير ثم أتبعه عن محمد بن عباد بن جعفر فصح القولان جميعا عن أبي أسامة وصح أن الوليد بن كثير رواه عن محمد بن جعفر بن الزبير وعن محمد بن عباد بن جعفر جميعا عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه فكان أبو أسامة مرة يحدث به عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير ومرة يحدث به عن الوليد عن محمد بن عباد بن جعفر اه وهو جمع حسن

(فقه الحديث) دلّ الحديث على أن سؤر السباع والدواب نجس وإلا لم يكن لسؤالهم والجواب عنه معنى ، وعلى نجاسة بولها وروثها لأن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قيد عدم تنجس الماء الذي ترده السباع بالقتلين فإن المعتاد من السباع إذا وردت الماء أن تخوض فيه وتبول وقد لا تخلو أعضاؤها من التلوث بأبولها ورجيعها ، وفي ذلك اختلاف يأتي بيانه إن شاء الله تعالى ، ودلّ بمنطوقه على أن الماء الكثير كالقتلين إذا حلت فيه نجاسة طهور لكن ما لم يتغير لحديث ثوبان « الماء طهور إلا ما غلب على ريحه أو على طعمه ، رواه الدارقطني ، ولما جاء عن أبي أمامة مرفوعا « إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه و طعمه ولونه ، رواه ابن ماجه والطبراني ، وهما وإن كانا ضعيفين لأن في سندهما رشدين بن سعد وهو متروك فقد قام الإجماع على العمل بمعناهما ، ودلّ بمفهومه على أنه إذا كان الماء دون القتلين ينجس بملاقة النجاسة وإن لم يتغير وهذا المفهوم يخص حديث جابر مرفوعا « إن الماء لا ينجسه شيء ، رواه ابن ماجه وفي إسناده طريف بن شهاب وهو ضعيف متروك عند من قال بالمفهوم كالشافعي ومن لم يقل به كمالك أجراه على عمومته فإن الماء قلّ أو كثر لا ينجس عنده إلا بالتغير ، وما قاله الشافعي من تخصيص منطوق هذا الحديث بمفهوم حديث القتلين غير مسلم فإنه مفهوم مخالفة وهو أضعف من دلالة المنطوق فلا يقوى على تخصيصه (من روى الحديث أيضا) رواه النسائي وابن ماجه والشافعي وأحمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي والطحاوي والدارمي والترمذي ، قال الحافظ في التلخيص قال

الحاكم صحيح على شرطهما وقد احتجا بجميع رواته وقال ابن منده إسناده على شرط مسلم ومداره على الوليد بن كثير فقيل عنه عن محمد بن جعفر بن الزبير وقيل عنه عن محمد بن عباد بن جعفر وتارة عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر وتارة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر (والجواب) أن هذا ليس اضطرابا قادحا فإنه على تقدير أن يكون الجميع محفوظا انتقال من ثقة إلى ثقة، وعند التحقيق الصواب أنه عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر المكبر، وعن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر المصغر ومن رواه على غير هذا الوجه فقد وهم

(ص) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا حَمَّادٌ وَثَنَا أَبُو كَامِلٍ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ أَبُو كَامِلٍ ابْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْمَاءِ يَكُونُ فِي الْفَلَاةِ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ

(ش) غرض المصنف من ذكر هذه الرواية تقوية رواية الوليد بن كثير، وابن كثير وابن إسحاق وإن كان فيهما مقال فالضعيف يقوى بعضه بعضا (رجال الحديث) (قوله أبو كامل) فضيل بن حسين بن طلحة الجحدري بفتح الجيم وإسكان الحاء المهملة البصرى. روى عن حماد ابن زيد ويحيى القطان وأبي عوانة وحماد بن سلمة وغيرهم. وعنه أبو زرعة وأبو داود ومسلم والنسائي عن زكريا السجزي عنه والبخارى تعليقا والبخاري وطائفة. وثقه ابن المديني وابن حبان وقال أحمد بصير بالحديث متقن. ولد سنة خمس وأربعين ومائة ومات سنة سبع وثلاثين ومائتين (قوله يزيد بن زريع) أبو معاوية التميمي البصرى الحافظ. روى عن هشام ابن عروة وعبد الله بن عون وأيوب السخيتاني وشعبة والثوري وكثيرين، وعنه ابن عون وقتيبة ابن سعيد ومسدد وابن المديني وجماعة، قال ابن معين هو الصدوق الثقة المأمون وقال أبو حاتم ثقة إمام وقال أحمد بن حنبل ما أتقنه ما أحفظه وإليه انتهى في التثبت صدوق متقن وقال أبو عوانة صحبته أربعين سنة يزداد في كل يوم خيرا وقال ابن سعد كان ثقة حجة كثير الحديث وقال ابن حبان كان من أروع أهل زمانه وقال النسائي ثقة وقال عفان كان من أثبت الناس قيل إنه تغير في آخر عمره. ولد سنة إحدى ومائة، وتوفي بالبصرة ثمان خلت من شوال سنة اثنتين وثمانين ومائة. روى له الجماعة (قوله قال أبو كامل ابن الزبير) أى قال أبو كامل فى إسناده إلى محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير بزيادة جد محمد، أما موسى بن إسماعيل

فلم يذكره ثم اتفقا فقالا عن عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله بن عمر ، فلفظ ابن الزبير مجرور صفة
 لمحمد بن جعفر وهو مقول قول أبي كامل ﴿قوله يكون في الفلاة﴾ أى يوجد فيها ، والفلاة
 الأرض التي لا ماء فيها جمعها فلا كحصاة وحصا وجمع الجمع أفلاء كسبب وأسباب ﴿قوله
 فذكر معناه﴾ أى ذكر محمد بن إسحاق في روايته عن محمد بن جعفر معنى الحديث السابق عن
 الوليد بن كثير عنه ، ولفظه كما في ابن ماجه بسنده إلى محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر عن عبيد الله
 ابن عبد الله عن أبيه قال سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سئل عن الماء يكون
 بالفلاة من الأرض وما ينوبه من الدواب والسباع فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله
 وسلم إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء .

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا حَمَّادٌ أَنَا عَاصِمُ بْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا كَانَ
 الْمَاءُ قَلْتَيْنِ فَإِنَّهُ لَا يَنْجَسُ

﴿ش﴾ هذه رواية ثالثة لحديث ابن عمر مقوية أيضا لرواية الوليد بن كثير عن محمد بن
 جعفر عن عبيد الله ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله عاصم بن المنذر﴾ بن الزبير بن العوام القرشي
 الأسدي المدني روى عن جدته أسماء بنت أبي بكر الصديق وعميه عبد الله وعروة وعن عبيد الله بن
 عبد الله بن عمر بن الخطاب ، وعنه الحمادان وإسماعيل بن علي وهشام بن عروة ، وثقه أبو زرعة وقال
 أبو حاتم صالح الحديث . روى له أبو داود وابن ماجه ﴿قوله لا ينجس﴾ بفتح الجيم وقد تضم
 من بابي تعب وقتل وهو تفسير لقوله في الرواية الأولى لم يحمل الخبث كما تقدم ، ومناسبة
 الحديث للترجمة أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سئل عن الماء وما ينوبه من الدواب
 والسباع فأجاب بأن الماء إذا بلغ قلتين لا ينجس فدل بمفهومه على أن الماء إذا خالطه شيء
 من النجاسات التي تحصل غالبا عند مخالطة الدواب للماء وكان أقل من قلتين ينجس

﴿من﴾ أخرج هذه الرواية أيضا ﴿أخرجها البيهقي من عدة طرق وقال فيه قوة لرواية
 ابن إسحاق ، وأخرجها أيضا ابن ماجه والحاكم بلفظ إذا كان الماء قلتين أو ثلاثا لم ينجسه شيء .
 قال الحاكم هكذا حدثنا عن الحكم بن سفيان وقد رواه عفان بن مسلم وغيره من الحفاظ عن
 حماد بن سلمة ولم يذكر رواه فيه أو ثلاثا اه وقال الحفاظ في التلخيص وله طريق ثالثة رواها الحاكم
 وغيره من طريق حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه
 وسئل ابن معين عن هذه الطريق فقال إسنادها جيد ، قيل فإن ابن علي لم يرفعه بل رواه عن

ابن عمر موقوفا فقال وإن لم يحفظه ابن عليه فالحديث جيد الإسناد اه وقال أبو بكر البيهقي هذا الإسناد صحيح موصول اه وقال ابن القيم ومع صحة سنده فهو غير صحيح المتن لأنه لا يلزم من صحة السند صحة الحديث ما لم ينتف عنه الشذوذ والعلة ولم ينتفيا عن هذا الحديث : أما الشذوذ فإن هذا الحديث مع شدة حاجة الأمة إليه لفصله بين الحلال والحرام والطاهر والنجس لم يروه غير ابن عمر ولا عن ابن عمر غير ابنه ، فأين نافع وسالم وأيوب وسعيد بن جبير وأين أهل المدينة وعلماؤها لم يعلوها هذه السنة وهم إليها أحوج الخلق لعزة الماء عندهم ، ومن البعيد جدا أن تكون هذه السنة عند ابن عمر وتختفي على علماء المدينة ولا يذهب إليها أحد منهم ولا يروونها ومن أنصف لم يخف عليه امتناع هذا فلو كانت هذه السنة العظيمة المقدار عند ابن عمر لكان أصحابه وأهل المدينة أول من يقول بها ويرويها وحيث لم يقل بهذا التحديد أحد من أصحاب ابن عمر علم أنه لم يكن فيه عنده سنة عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأما علته فالاختلاف فيه على عبد الله رفعا ووقفا ، وقد رجح شيخ الإسلام أبو الحجاج المزني وأبو العباس ابن تيمية وقفه ، ويدل على وقفه أن مجاهدا وهو العلم المشهور والثبت المعروف رواه عنه موقوفا كما صوته الدارقطني فقد قال في السنن حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي أنا عبد الله بن الحسين بن جابر أنا محمد بن كثير المصيبي عن زائدة عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إذا كان الماء قلتين فلا ينجسه شيء ، رفعه هذا الشيخ عن محمد بن كثير عن زائدة ورواه معاوية بن عمرو عن زائدة موقوفا وهو الصواب اه قال ورجح البيهقي في سننه وقفه من طريق مجاهد وجعله هو الصواب . قال شيخنا أبو العباس تقي الدين هذا كله يدل على أن ابن عمر لم يكن يحدث به عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولكن سئل عن ذلك فأجاب بحضرة ابنه فنقل ابنه ذلك عنه اه كلام ابن القيم بتصرف ، وقد يقال إن ما ذكره من الشذوذ والعلة ليس بقادح في صحة الحديث فإن انفراد الصحابي بحديث وسكوت بقية الصحابة عنه لا يستلزم رد ذلك الحديث وإلا لسقط كثير من الأحاديث الصحيحة التي تفرّد بها الصحابي ولا يخفى بعده ، وأما كونه موقوفا على ابن عمر من طريق مجاهد فلا ينافي ما ثبت عن الثقات من رفعه إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . قال الخطابي ويكفي شاهدا على صحة هذا الحديث أن نجوم أهل الحديث صححوه وقالوا به واعتمدوه في تحديد الماء وهم القدوة وعليهم الموعول في هذا الباب اه ببعض تصرف (والحاصل) أن الحديث قد اختلف في سنده ومنتته وفي معناه ورفع ووقفه ، أما الاختلاف في السند فقد جاء من ثلاث روايات (إحداها) رواية الوليد بن كثير رواها أبو داود عن محمد بن العلاء الخ ورواه عن أبي أسامة عن الوليد عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله جماعة منهم إسحاق بن راهويه وأحمد بن جعفر

الوكيعي وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو عبيدة بن أبي السمر ومحمد بن عباد وحاجب بن سليمان وهناد
ابن السري والحسين بن حريث، وذكروا ابن منده أن أبا ثور رواه عن الشافعي عن عبد الله بن
الحارث المخزومي عن الوليد بن كثير قال ورواه موسى بن أبي الجارود عن البيهقي عن الشافعي
عن أبي أسامة وغيره عن الوليد بن كثير فذكرت روايته على أن الشافعي سمع هذا الحديث من
عبد الله بن الحارث وهو من الحجازيين ومن أبي أسامة وهو كوفي جميعاً عن الوليد بن كثير
(والرواية الثانية) رواية محمد بن إسحاق وقد أخرجها الترمذي من حديث هناد وأبو داود
من حديث حماد بن سلمة ويزيد بن زريع وابن ماجه من حديث يزيد بن هارون وابن المبارك كلهم
عن ابن إسحاق ورواه أحمد بن خالد الوهبي وإبراهيم بن سعد الزهري وزائدة بن قدامة ورواه
عبيد الله بن محمد بن عائشة عن حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق بسنده وقال فيه إن رسول الله صلى الله
تعالى عليه وعلى آله وسلم سئل عن الماء يكون بالفلاة وترده السباع والكلاب فقال إذا كان الماء
قتلين لا يحمل الخبث رواه البيهقي وقال كذا قال السباع والكلاب وهو غريب. وقال إسماعيل بن
عياش عن محمد بن إسحاق الكلاب والدواب، ورواه محمد بن وهب عن ابن عياش عن ابن إسحاق
عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه سئل
عن القليب تلقى فيه الجيف وتشرب منه الكلاب والدواب فقال ما بلغ الماء قتلين فأفوق ذلك
لم ينجسه شيء رواه الدارقطني (والرواية الثالثة) رواية حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر واختلف
في إسنادها ومنها. أما الإسناد فرواه أبو داود وابن ماجه عن موسى بن إسماعيل عن حماد عن
عاصم عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر قال حدثني أبي أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله
وسلم قال إذا كان الماء قتلين فإنه لا ينجس قال الدارقطني وخالفه «أى حماد بن سلمة، حماد بن
زيد فرواه عن عاصم بن المنذر عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه موقوفاً على ابن عمر
وكذلك رواه إسماعيل بن علية عن عاصم بن المنذر عن رجل لم يسمه عن ابن عمر موقوفاً
أيضاً اه وأما الاختلاف في منته فإن يزيد بن هارون رواه عن حماد بن سلمة فاختلف فيه على
يزيد فقال الحسن بن محمد الصباح عن حماد عن عاصم قال دخلت مع عبيد الله بن عبد الله بن عمر
بستاناً فيه مرمى ماء فيه جلد بعير ميت فتوضأ فيه فقلت له أتوضأ منه وفيه جلد بعير ميت
فحدثني عن أبيه عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إذا بلغ الماء قتلين أو ثلاثاً
لم ينجسه شيء أخرجه أحمد والدارقطني، وقوله مرمى ماء أى حوض فيه ماء، وكذلك رواه وكيع
عن حماد بن سلمة وقال إذا بلغ الماء قتلين أو ثلاثاً لم ينجسه شيء رواه ابن ماجه في سننه. وروى
الدارقطني في سننه وابن عدى في الكامل والعقبلي في كتابه عن القاسم بن عبد الله العمري عن
محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا

بلغ الماء أربعين قلة فإنه لا يحمل الخبث ، وقال الدارقطني القاسم العمري وهم في إسناده وكان ضعيفا كثير الخطأ . وروى الدارقطني أيضا عن بشر بن السري عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن سليمان بن سنان عن عبد الرحمن بن أبي هريرة عن أبيه قال إذا كان الماء قدر أربعين قلة لم يحمل خبثا ، قال وخالفه غير واحد روه عن أبي هريرة فقالوا أربعين غربا ، ومنهم من قال أربعين دلوا اه من العيني بتصرف ، وقد أجيب عن دعوى الاضطراب في الإسناد بأنه لا يقدح فيه إذ لا مانع من سماع الوليد بن كثير له عن محمد بن عباد ومحمد بن جعفر فقد قال الدارقطني قد صح أن الوليد بن كثير رواه عنهما جميعا حدث به أبو أسامة على الوجهين . وكذلك لا مانع من رواية عبيد الله وعبد الله له كلاهما عن أبيهما فرواه المحدثان عن هذا تارة وعن هذا تارة أفاده ابن القيم ، وعن دعوى الاضطراب في المتن بأن رواية أو ثلاث شاذة ورواية أربعين قلة مضطربة وقيل إنهما موضوعتان . ورواية أربعين قلة أيضا ضعفها الدارقطني بالقاسم بن عبد الله العمري وأما الاختلاف في معناه فقد قال العيني قيل إن القلة اسم مشترك يطلق على الجرّة وعلى القربة وعلى رأس الجبل ، وقد روى الشافعي في تفسيرها حديثا فقال في مسنده أخبرني مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج بإسناد لا يحضرني ذكره أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثا وقال في الحديث بقلال هجر قال ابن جريج وقد رأيت قلال هجر فالقلة تسع قربتين أو قربتين وشيئا . قال الشافعي فالاحتياط أن تكون القلة قربتين ونصفا . فإذا كان الماء خمس قرب كبار كقرب الحجاز لم يحمل نجسا إلا أن يظهر في الماء ريح أو طعم أو لون ، والجواب عن ذلك أن في هذا الحديث ثلاثة أشياء (أحدها) أن مسلم بن خالد ضعفه البيهقي وجماعة (الثاني) أن الإسناد الذي لم يحضره ذكره مجهول فهو كالمنقطع فلا تقوم به حجة (الثالث) أن قوله وقال في الحديث بقلال هجر يوم أنه من لفظ النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والذي في رواية ابن جريج أنه قول يحيى بن عقييل ، وأما ما أسنده البيهقي عن محمد بن يحيى عن يحيى بن عقييل عن يحيى بن يعمر أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا ولا بأسا قال فقلت ليحيى بن عقييل قلال هجر قال قلال هجر قال فأظن أن كل قلة تسع فرقين زاد أحمد بن علي في رواية والفرق ستة عشر رطلا فالجواب عنه أن فيه أشياء (الأول) أنه مرسل (والثاني) أن محمد بن يحيى يحتاج إلى الكشف عن حاله كما قاله أبو أحمد الحافظ (والثالث) أنه ظن من غير جزم (والرابع) أنه إذا كان الفرق ستة عشر رطلا يكون مجموع القلتين أربعة وستين رطلا وهذا لا يقول به البيهقي وإمامه ، ولما وضع هذا الطريق وعرف أن حجة أصحابنا هي أقوى أولنا قوله عليه الصلاة والسلام لم يحمل الخبث بمعنى يضعف عن احتمال النجاسة يريد أنه لقلته يضعف عن احتمال الخبث كما يقال

فلان لا يمتثل الضرب وهذه الدابة لا يمتثل هذا المقدار من الحمل وهذه الأسطوانة لا يمتثل
ثقل السقف اه بتصرف ، وأما الاختلاف في رفعه ووقفه فقد تقدم عن ابن القيم وقد علمت
ما فيه وأشار له المصنف بقوله

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ وَقَفَهُ

(ش) هذه العبارة ساقطة من بعض النسخ والغرض منها بيان أن الحمادين روي الحديث
عن عاصم واختلفا في رفعه ووقفه فرفع ابن سلة ووقفه ابن زيد وقد قوّى الدارقطني وقفه
برواية إسماعيل بن عليّة حيث قال بعد إخراج رواية حماد بن سلة وخالفه حماد بن زيد رواه
عن عاصم بن المنذر عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر موقوفاً غير مرفوع وكذلك
رواه إسماعيل بن عليّة عن عاصم بن المنذر عن رجل لم يسمه عن ابن عمر موقوفاً أيضاً اه

— باب ما جاء في بئر بضاعة —

أى في بيان حكم ماها، وبضاعة بكسر الموحدة وضمها وهو المحفوظ في الحديث والأكثر لغة
دار لبني ساعدة بالمدينة وهم بطن من الخزرج وبئرها معلومة ، قال في البدر المنير بضاعة اسم
لصاحب البئر ، وقيل اسم لموضعها وهي بئر بالمدينة بصق رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله
وسلم وبرك وتوضاً في دلو وردة فيها وكان إذا مرض مريض يقول له اغتسل بمائها فيغتسل
فكأنما نشط من عقاب وهي في ديار بني ساعدة معروفة اه

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلِيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ قَالُوا ثَنَا

أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعِ بْنِ

خَدِيجٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

أَتَوْضاً مِنْ بَيْرِ بَضَاعَةَ وَهِيَ بَيْرٌ يُطْرَحُ فِيهَا الْحَيْضُ وَلَحْمُ الْكَلَابِ وَالتَّنُّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ

بَعْضُهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ

(ش) (رجال الحديث) (قوله محمد بن سليمان الأنباري) بن أبي داود أبو هارون . روى عن

أبي معاوية الضيرير ووکیع وابن مهدي ومحمد بن يزيد الواسطي وغيرهم ، وعنه يعقوب بن شيبه
وابن أبي عاصم ومحمد بن وضاح وبقی بن مخلد وغيرهم . وثقه الخطيب ومسئلة . مات سنة أربع

وثلاثين ومائتين ، والأنباري نسبة إلى أنبار بفتح الهمزة مدينة قرب بلخ ﴿قوله أبو أسامة﴾
 حماد بن أسامة ﴿قوله محمد بن كعب﴾ بن سليم بن أسد أبو حمزة القرظي المدني . روى عن
 العباس بن المطلب وعلى وابن مسعود وأبي ذرّ وأبي هريرة وجابر وأنس وكثيرين ، وعنه
 الحكم بن عتيبة وابن عجلان ويزيد بن الهاد والوليد بن كثير وآخرون ، قال العجلي تابعي
 ثقة وقال ابن سعد كان ثقة عالما كثير الحديث وقال ابن حبان كان من أفضل أهل المدينة علما
 وفقها وقال عون بن عبد الله ما رأيت أحدا أعلم بتأويل القرآن منه ، قيل توفي سنة ثمانى عشرة
 ومائة . روى له الجماعة ﴿قوله عبيد الله بن عبد الله الخ﴾ أبو الفضل الأنصارى ، وقيل عبد الله
 ابن عبد الله ذكره البيهقي . روى عن أبيه وأبي رافع وأبي سعيد وجابر ، رعه هشام بن
 عروة وسليط بن أبي أيوب ومحمد بن كعب وعبد الله بن أبي سلمة ، صحح أحمد حديثه وعدّه ابن
 حبان فى الثقات وقال ابن منده مجهول وقال ابن القطان لا يعرف حاله . مات سنة إحدى عشرة
 ومائة ﴿قوله أتوضأ﴾ بتأين بصيغة الخطاب للنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم
 وفى نسخة أتوضأ بالنون والتاء على صيغة المتكلم مع الغير أى أيجوز لنا التوضؤ منها
 وقول النووى إن الثانية تصحيف رده العراقى فى شرح أبى داود ﴿قوله يطرح فيها الحيض﴾
 أى يلقى فيها الخرق التى تمسح بها المرأة دم الحيض أو تجعلها على الفرج بين فخذيهما
 والحيض بكسر الحاء المهملة وفتح المثناة التحتية جمع حيضة بكسر ففتح ﴿قوله والنتن﴾
 بنون مفتوحة فتاء مثناة ساكنة وتكسر أو بفتحتين وهو الشيء الذى له رائحة كريهة من قولهم
 تنن يتنن من بابى ضرب وتعب فهو تنن بفتح فكسر ويقال أتتن فهو منتن وتن تنونة وتنانة
 من باب قرب فهو تنين كقريب ، والمراد أن الناس يلقون الحيض ولحوم الكلاب والتنن
 فى الصحارى خلف بيوتهم فيجرى عليها السيل ويلقيها فى تلك البئر لأنها كانت منخفضة وكان
 ماؤها كثيرا لا تغيره هذه الأشياء ، وليس المراد أن الناس يلقونها فيها لأنه كان من عادتهم فى
 الجاهلية والإسلام تنزيه الماء وصونه عن النجاسات فلا يتوهم أن الصحابة وهم أطهر الناس
 وأزهدهم كانوا يفعلون ذلك عمدا مع قلة الماء عندهم ، أو أن الذى كان يفعل ذلك المنافقون
 ﴿قوله الماء طهور﴾ أل فى الماء للعهد والمعهود ماء بئر بضاعة ويحتمل أن تكون
 للاستغراق وهو الأقرب ، وطهور بفتح الطاء المهملة أى طاهر مطهر كما تفيد صيغة المبالغة
 ﴿قوله لا ينجسه شيء﴾ أى ما لم يتغير وإلا تنجس بالإجماع لأنه بالتغير خرج عن كونه
 ماء مطهرا فلم يبق على الطهورية ، وما جاء فى بعض الطرق من أن ماء هذا البئر كان كنفاعة
 الحناء فهو محمول على لون مائها (قال العينى) وبهذا الحديث استدل مالك على أن الماء لا يتنجس
 بوقوع النجاسة فيه وإن كان قليلا ما لم يتغير أحد أوصافه (والجواب) عن هذا أن هذه البئر كانت

في حدوث من الأرض والسيول كانت تكسح هذه الأقدار من الطرق والأفنية وتحملها فتلقبها فيها وكان الماء لكثرتة لا يؤثر فيه وقوع هذه الأشياء ولا تغيره فسألوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن شأنها ليعلموا حكمها في الطهارة والنجاسة فكان من جوابه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لهم أن الماء لا ينجسه شيء يريد الكثير منه الذي صفته صفة ماء هذه البئر في غزارته لأن السؤال إنما وقع عنها فخرج الجواب عليها، على أن بعضهم قد تكلم في هذا الحديث منهم ابن القطان في كتابه الوهم والإيهام وضعفه وقال إن في إسناده اختلافا فقوم يقولون عبيد الله بن عبد الله بن رافع وقوم يقولون عبد الله بن عبد الله بن رافع ومنهم من يقول عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع ومنهم من يقول عبد الله بن رافع عن عبد الرحمن بن رافع قال فتحصل فيه خمسة أقوال وكيفما كان فهو لا يعرف له حال اه وقوله يريد الكثير منه الخ فيه نظر لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما هو مقرر (قوله وقال بعضهم عبد الرحمن بن رافع) أي قال بعض الرواة وهو محمد بن سلمة في السند الآتي عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع بدل ابن عبد الله بن رافع في السند أو قال عن عبد الرحمن بن رافع بدل عبيد الله بن عبد الله بن رافع وقد نص البخاري على أن هذا وهم وقال البيهقي بعد سياق السند الآتي للصف و قيل عن محمد بن سلمة في هذا الإسناد عن عبد الرحمن بن رافع الأنصاري بصيغة التضعيف (فقه الحديث) دلّ الحديث على أن الماء لا ينجس بوقوع شيء فيه سواء كان قليلا أم كثيرا ولو تغيرت أوصافه، لكن قام الإجماع على أن الماء إذا تغير أحد أوصافه بالنجاسة خرج عن الطهورية فكان الاحتجاج به على نجاسة ما تغير بحلول نجاسة فيه لا بالاستثناء في حديث إن الماء ظهور إلا إن تغير ريحه أو لونه أو طعمه بنجاسة تحدث فيه رواه البيهقي عن أبي أمامة ورجح أبو حاتم إرساله، وقال الدارقطني لا يثبت هذا الحديث، فلذا لم يحتج بهذا الاستثناء فلا ينجس الماء بما لاقاه ولو كان قليلا إلا إذا تغير. وقد ذهب إلى ذلك ابن عباس وأبو هريرة والحسن البصري وابن المسيب وعكرمة وابن أبي ليلى والثوري وداود الظاهري والنخعي وجابر بن زيد ومالك والغزالي ومن أهل البيت القاسم والإمام يحيى، والحديث وإن ورد على سبب خاص وهو بئر بضاعة فلفظه عام والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وذهب ابن عمر ومجاهد وإسحاق ومن أهل البيت الهادي والمؤيد بالله وأبو طالب والناصر، وكذا الشافعية وأحمد والحنفية إلى أنه ينجس القليل بما لاقاه من النجاسة وإن لم يتغير أوصافه إذ تستعمل النجاسة باستعماله لحديث إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها فإنه لا يدرى أين باتت يده وسيأتي للمصنف فنهى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الناس عن غمس يده وعلل النهي بحشية النجاسة ومعلوم أن النجاسة التي قد تكون على يده وتنفخ عليه لا تغير الماء، والخبر إذا ونع الكلب

في إناء أحدكم فليغسله سبعا، وفي رواية فليرقه ثم يغسله سبعا، فإن الأمر بالغسل والإراقة دليل النجاسة، ولحديث لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، رواهما المصنف، ولحديث القلتين، ولحديث استفت قلبك وإن أفتاك المفتون، عند أحمد وأبي يعلى والطبراني وأبي نعيم مرفوعا. ولحديث دع ما يريك إلى ما لا يريك أخرجه النسائي وأحمد وصححه ابن حبان والحاكم والترمذي من حديث الحسن بن علي. قالوا لحديث الماء ظهور لا ينجسه شيء مخصص بهذه الأدلة، واختلفوا في حدّ القليل الذي يجب اجتنابه عند وقوع النجاسة فيه، فقليل ما ظنّ استعمالها باستعماله، وإليه ذهب أبو حنيفة والمؤيد بالله وأبو طالب، وقيل مادون القلتين على اختلاف في قدرهما، وإليه ذهب الشافعي وأصحابه والناصر والمنصور بالله. وأجاب القائلون بأن القليل لا ينجس بالملاقاة للنجاسة إلا إن تغير بأن ما استدلوا به من الأحاديث لا يدلّ دلالة جازمة على مدّعاهم، وعلى فرض أنها تدلّ فهي محمولة على ما إذا تغير أحد أوصاف الماء جمعا بين الأدلة وبأن الاستدلال بهذه الأحاديث على ظنّ استعمال النجاسة باستعمال ذلك الماء موجب للدور لأنه لا يعرف القليل إلا بظنّ الاستعمال ولا يكون ذلك الظن إلا بمعرفة القلة، على أن الظن لا يضبط بل يختلف باختلاف الأشخاص. وأيضا جعل ظن الاستعمال مناطا يستلزم استواء القليل والكثير، وأجابوا عن حديث القلتين بأنه مضطرب الإسناد والمتن كما تقدم، وعلى تسليم صحته فلا معارضة أيضا بينه وبين حديث الباب لأن ما بلغ مقدار القلتين فصاعدا لا يحمل الخبث ولا ينجس بملاقاة النجاسة إلا إن تغير أحد أوصافه فنجس إجماعا فيخص بهذا الإجماع حديث القلتين وعموم حديث الباب، أما مادون القلتين فإن تغير خرج عن الطهارة بالإجماع وبمفهوم حديث القلتين وإن لم يتغير بأن وقعت فيه نجاسة لم تغيره فحديث الباب يدلّ بعمومه على عدم خروجه عن الطهارة لمجرد ملاقاة النجاسة وحديث القلتين يدلّ بمفهومه على خروجه عن الطهورية بملاقاتها والمنطوق مقدّم على المفهوم. قال في الروضة الندية قد دلّ حديث القلتين على أن الماء إذا بلغ قلتين لم يحمل الخبث وإذا كان دون القلتين فقد يحمل الخبث ولكنه كما قيد حديث الماء ظهور لا ينجسه شيء بتلك الزيادة التي وقع الإجماع عليها كذلك يقيد حديث القلتين بها فيقال إنه لا يحمل الخبث إذا بلغ قلتين في حال من الأحوال إلا في حال تغير بعض أوصافه بالنجاسة فإنه حينئذ قد حمل الخبث بالمشاهدة وضرورة الحسّ فلا منافاة بين حديث القلتين وبين تلك الزيادة المجمع عليها، وأما ما كان دون القلتين فهو مظنة لحمل الخبث وليس فيه أنه يحمل الخبث قطعاً وبنا ولا أن ما يحمله من الخبث يخرج عن الطهورية لأن الخبث المخرج عن الطهورية هو خبث خاصّ وهو الموجب لتغير أحد أوصافه أو كلها لا الخبث الذي لم يغير (وحاصله) أن ما دلّ عليه مفهوم حديث القلتين من أن ما دونهما قد يحمل الخبث لا يستفاد منه

إلا أن ذلك المقدار إذا وقعت فيه نجاسة قد يحملها وأما أنه يصير نجسا خارجا عن كونه طاهرا فليس في هذا المفهوم ما يفيد ذلك ، ولا ملازمة بين حمل الخبث والنجاسة المخرجة عن الطهورية لأن الشارع قد نفي النجاسة عن مطلق الماء كما في حديث أبي سعيد المتقدم وما شهد له ، ونفاها عن الماء المقيد بالقتلين كما في حديث عبد الله بن عمر المتقدم أيضا ، وكان النفي بلفظ هو أعم صيغ العام فقال في الأول لا ينجسه شيء وقال في الثاني أيضا كما في تلك الرواية لم ينجسه شيء فأفاد ذلك أن كل ماء على وجه الأرض طاهر إلا ماورد فيه التصريح بما يخص هذا العام مصرحا بأنه يصير الماء نجسا كما وقع في تلك الزيادة التي وقع الإجماع عليها فإنها وردت بصيغة الاستثناء من ذلك الحديث فكانت من المخصصات المتصلة بالنسبة إلى حديث أبي سعيد ومن المخصصات المنفصلة بالنسبة إلى حديث عبد الله بن عمر رضی الله تعالى عنهما على القول الراجح في الأصول وهو أنه يبنى العام على الخاص مطلقا ، فتقرر بهذا أنه لا منافاة بين مفهوم حديث القتلين وبين سائر الأحاديث بل يقال فيه إن ما دون القتلين إن حمل الخبث حملا استلزم تغير ريح الماء أو لونه أو طعمه فهذا هو الأمر الموجب للنجاسة والخروج عن الطهورية وإن حملة حملا لا يغير تلك الأوصاف فليس ذلك الحمل مستلزما للنجاسة اه وقال الشوكاني في الدرر البهية الماء طاهر ومطهر لا يخرج عن الوصفين إلا ما غير ريحه أو لونه أو طعمه من النجاسات ولا فرق بين قليل وكثير وما فوق القتلين وما دونهما ومتحرك وساكن ، قال شارحه في الروضة الندية لا يخرج الماء عن الوصفين أي عن كونه طاهرا ومطهرا إلا ما غير أحد أوصافه الثلاثة من النجاسات لا من غيرها وهذا المذهب هو أرجح المذاهب وأقواها والدليل عليه ما أخرجه أحمد وصححه وأبو داود والترمذي وحسنه والنسائي وابن ماجه والدارقطني والبيهقي والحاكم وصححه وصححه أيضا يحيى بن معين وابن حزم من حديث أبي سعيد قال قيل يارسول الله أتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والتن فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الماء طهور لا ينجسه شيء ، وقد أعله ابن القطان باختلاف الرواة في اسم الراوي له عن أبي سعيد واسم أبيه وليس ذلك بعله . وقد اختلف في أسماء كثير من الصحابة والتابعين على أقوال ولم يكن ذلك موجبا للجهالة ، على أن ابن القطان نفسه قال بعد ذلك الإعلال وله طريق أحسن من هذه ثم ساقها عن أبي سعيد وقد قامت الحجة بتصحيح من صححه من أولئك الأئمة ، وله شواهد منها حديث سهل بن سعد عند الدارقطني وحديث ابن عباس عند أحمد وابن خزيمة وابن حبان وحديث عائشة عند الطبراني في الأوسط وأبي يعلى والبخاري وابن السكن كلها بنحو حديث أبي سعيد ، وأخرجه بزيادة الاستثناء الدارقطني من حديث ثوبان بلفظ الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه أو طعمه ، وأخرجه أيضا مع

الزيادة ابن ماجه والطبراني من حديث أبي أمامة بلفظ إن الماء طهور إلا إن تغير ريحه أولونه أو طعمه بنجاسة تحدث فيه ، وفي إسنادهما من لا يحتج به ، وقد اتفق أهل الحديث على ضعف هذه الزيادة لكنه قد وقع الإجماع على مضمونها كما نقله ابن المنذر وابن الملقن في البدر المنير والمهدى في البحر ، فمن كان يقول بحجية الإجماع كان الدليل عنده على ما أفادته تلك الزيادة هو الإجماع ، ومن كان لا يقول بحجية الإجماع كان ذلك الإجماع مفيدا لصحة تلك الزيادة لكونها قد صارت مما أجمع على معناها بالقبول فلا استدلال بها لا بالإجماع اهـ

(من روى الحديث أيضا) رواه الشافعي وأحمد والنسائي والترمذي والدارقطني والحاكم والبيهقي وصححه يحيى بن معين وأبو محمد بن حزم . قال المنذري تكلم فيه بعضهم وحكى عن الإمام أحمد بن حنبل أنه قال حديث بئر بضاعة صحيح اهـ وقال الترمذي حديث حسن وقد جرد أبو أسامة هذا الحديث فلم يرو أحد حديث أبي سعيد في بئر بضاعة أحسن مما روى أبو أسامة . وقال روى هذا الحديث من غير وجه عن أبي سعيد اهـ وقال في التلخيص وفي الباب عن جابر عند ابن ماجه بلفظ إن الماء لا ينجسه شيء ، وفي إسناده أبو سفيان طريف بن شهاب وهو ضعيف متروك وعن ابن عباس بلفظ الماء لا ينجسه شيء . رواه أحمد وابن خزيمة وابن حبان وعن سهل بن سعد عند الدارقطني وعن عائشة بلفظ إن الماء لا ينجسه شيء . رواه الطبراني في الأوسط وأبو يعلى والبخاري وابن السكن في صحاحهم ورواه أحمد من طريق أخرى صحيحة لكنه موقوف وأخرجه أيضا بزيادة الاستثناء الدارقطني من حديث ثوبان بلفظ الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه أو طعمه ، وفي إسناده رشدين بن سعد وهو متروك وعن أبي أمامة مثله عند ابن ماجه والطبراني وفيه أيضا رشدين ورواه البيهقي بلفظ إن الماء طاهر إلا إن تغير ريحه أولونه أو طعمه بنجاسة تحدث فيه ، أو رده من طريق عطية بن بقية عن أبيه عن ثور عن راشد بن سعد عن أبي أمامة وفيه تعقب على من زعم أن رشدين بن سعد تفرّد بوصله ورواه الطحاوي والدارقطني من طريق راشد بن سعد مرسلا وصحح أبو حاتم إرساله وقال الشافعي لا يثبت أهل الحديث مثله وهو قول العامة لا أعلم بينهم خلافا وقال الدارقطني لا يثبت هذا الحديث وقال النووي اتفق المحدثون على تضعيفه اهـ ملخصا فتلخص أن الاستثناء المذكور ضعيف فتعين الاحتجاج بالإجماع . قال ابن المنذر أجمع العلماء على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت له طعما أو لونا أو ريحا فهو نجس اهـ

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْحَرَّانِيُّ قَالَا تَنَا مُحَمَّدٌ

ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَلِيطِ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ

الأنصاري ثم العدوي عن أبي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو يقول له إنه يستقي لك من بربضاعة وهي بثر يلقى فيها الحوم الكلاب والمحايض وعذر الناس فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إن الماء طهور لا ينجسه شيء

(ش) (رجال الحديث) (قوله أحمد بن أبي شعيب) هو أحمد بن عبد الله بن أبي شعيب مسلم القرشي أبو الحسن الأموي مولى عمر بن عبد العزيز. روى عن زهير بن معاوية وموسى بن أبي الفرات وموسى بن أعين ومحمد بن سلة وغيرهم. وعنه أبو زرعة وأبو حاتم والبخاري وأبو داود والنسائي وطائفة، قال أبو زرعة وأبو حاتم صدوق ثقة وذكره ابن حبان في الثقات، توفي سنة ثلاث وثلاثين ومائتين (قوله عبد العزيز بن يحيى) ابن يوسف أبو الأصغ. روى عن عيسى بن يونس ومحمد بن سلة والوليد بن مسلم ومحمد بن يزيد وجماعة. روى عنه البخاري في كتاب الضعفاء وأبو داود وأبو زرعة وأبو حاتم وبقية بن مخلد وجعفر الفريابي وآخرون، وثقه أبو داود وقال النسائي وأبو حاتم صدوق. وقال البخاري يروى عن عيسى بن يونس ولا يتابع عليه وقال ابن عدى وابن الحذاء لا بأس بروايته وذكره ابن حبان في الثقات. توفي سنة خمس وثلاثين ومائتين (قوله الحرانيان) صفة لأحمد وعبد العزيز ثنية حراني بالفتح والتشديد نسبة إلى حران مدينة بالجزيرة بينها وبين الرها يوم وبينها وبين الرقة يومان وهي على طريق الموصل والشام فتحت في عهد عمر بن الخطاب على يد عياض بن غنم (قوله محمد بن سلة) بن عبد الله أبو عبد الله الباهلي الحراني مولى بني قتيبة. روى عن هشام بن حسان وابن مجلان ومحمد بن إسحاق وسعيد بن سنان وآخرين وعنه أحمد بن حنبل وأبو داود وعبد العزيز بن يحيى وموسى بن عبد الرحمن وآخرون قال ابن سعد كان ثقة فاضلا عالما وذكره ابن حبان في الثقات وقال أبو عروبة أدركنا الناس لا يختلفون في فضله وحفظه ووثقه النسائي والعجلي، توفي سنة إحدى أو اثنتين وتسعين ومائة روى له الجماعة إلا البخاري (تنبيهه) قال النووي سلة كله بفتح اللام إلا عمرو بن سلة إمام قومه وبني سلة القبيلة من الأنصار فبكرها (قوله سليط) بفتح السين المهملة وكسر اللام (ابن أيوب) بن الحكم الأنصاري المدني. روى عن عبد الرحمن بن أبي سعيد وعبيد الله بن عبد الله بن رافع والقاسم بن محمد، وعنه خالد بن أبي نوف الشيباني ومحمد بن إسحاق أخرجه له

أبو داود والنسائي ووثقه ابن حبان قال في التقريب مقبول من السادسة (قوله ثم العدوى) بالعين والبدال المهملتين منسوب إلى عدى بن يزيد جد أبيه (قوله إنه يستقي لك) بصيغة المجهول أى يخرج لك الماء من بئر بضاعة والمعنى قال أبو سعيد سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم، الحال أنه يقول له قائل إنه يستقي لك الخ وضمير إنه للشأن أو عائد على الماء المعلوم من السياق والجملة مقول يقال (قوله والمحايض) عطف على اللحوم جمع محيضة وهى خرقة الحيض كما تقدم (قوله وعذر الناس) بفتح العين المهملة وكسر الذال المعجمة وبالعكس جمع عذرة ككلمة وكلم وهو الغائط (قوله إن الماء طهور لا ينجسه شيء) قال العيني أكد الكلام فى هذه الرواية بأن التى للتأكيد وقد قلنا إن ماء هذه البئر كان جاريا فى البساتين وذكر عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها كانت قناة ولها منفذ إلى بساتينهم ويسقى منها خمسة بساتين أو سبعة وكان الماء لكثرتة لا يؤثر فيه وقوع هذه الأشياء ولا تغيره اهـ

(من أخرج هذه الرواية أيضا) أخرجها البيهقي وأخرجها الدارقطني من طريق محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن سليط بن أيوب عن عبد الرحمن بن رافع عن أبي سعيد ثم قال خالفه إبراهيم بن سعد رواه عن ابن إسحاق عن سليط فقال عن عبيد الله بن عبد الرحمن

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَسَمِعْتُ قُبَيْبَةَ بْنَ سَعِيدٍ قَالَ سَأَلْتُ قَيْمَ بَيْرِ بَضَاعَةَ عَنْ عُمُقِهَا

قَالَ أَكْثَرُ مَا يَكُونُ فِيهَا الْمَاءُ إِلَى الْعَانَةِ قُلْتُ فَإِذَا نَقَصَ قَالَ دُونَ الْعَوْرَةِ

(ش) غرض المصنف بهذا بيان أن ماء بئر بضاعة كان كثيرا لا يتغير بما وقع فيها من

النجاسات فلذا حكم النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بطهارته (قوله قيم) بفتح القاف وتشديد المثناة التحتية المكسورة أى من كان يقوم بأمر البئر ومنه قيم المسجد وأصله قيم اجتمعت الواو والياء وسبقت إحداهما بالسكون فقلبت الواو ياء وأدغمت فى الياء (قوله عمقها) بضم فسكون أى بعد قعرها يقال عمقت البئر عمقا من باب قرب وعماقة بالفتح أيضا بعد قعرها فهى عميقة والعمق بفتح العين المهملة اسم منه (قوله أكثر ما يكون فيها الماء إلى العانة) وفى بعض النسخ قللت أكثر ما يكون فيها الماء قال إلى العانة والعانة الموضع الذى ينبت الشعر فيه حول قبل الرجل والمرأة (قوله دون العورة) قال ابن رسلان يشبه أن يكون المراد به عورة الرجل أى دون الركبة لقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عورة الرجل ما بين سرتة وركبته. ولا ينافى هذا ما تقدم من أن ماءها كان جاريا إلى البساتين لأن الجريان يكون بكثرة النزح أو بكثرة الماء التابع فيسيل من أعلى

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَقَدَّرْتُ أَنَا بَثْرَ بُضَاعَةَ بَرْدَانِي مَدَدْتُهُ عَلَيْهَا ثُمَّ ذَرَعْتُهُ فَإِذَا عَرَضَهَا سِتَّةَ أَذْرُعٍ وَسَأَلْتُ الَّذِي فَتَحَ لِي بَابَ الْبُسْتَانِ فَأَدْخَلَنِي إِلَيْهِ هَلْ غَيْرِ بِنَاؤِهَا عَمَّا كَانَتْ عَلَيْهِ قَالَ لَا وَرَأَيْتُ فِيهَا مَاءً مَتَغَيَّرَ اللَّوْنُ

(ش) غرض المصنف بهذا بيان أنه رأى بثر بضاعة وقاسها بردائه ثم قاسه بالذراع فإذا عرضها ستة أذرع وأنها باقية على ما كانت عليه زمانه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأن ماءها كثير فلذا حكم صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بطهارة ماؤها مع وقوع النجاسات فيها أما مارآه من تغير لون ماؤها فلعل سببه طول المكث أو لما وقع فيها من أوراق الشجر (قوله مددته عليها الخ) هذا بيان لكيفية تقديره إياها أي بسطت رداً على البثر وقست الرداء بالذراع فوجدت عرض البثر ستة أذرع بالذراع الشرعي ويقدر بنحو نصف متر (قوله ورأيت فيها ماء متغير اللون) قال النووي يعني بطول المكث وأصل المنع لا بوقوع شيء أجنبي فيه اه وإنا فسر بذلك لقول ابن المنذر أجمع العلماء على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت له طعماً أو لونا أو ريحاً فهو نجس

باب الماء لا يجنب

أى فى بيان أن الماء لا يوصف بالجنازة أى النجاسة ويجنب بضم المثناة التحتية وكسر النون من أجنب ويحوز فتح الياء وضم النون من جنب من باب قرب وكذا فتحهما من بابى منع وفرح أفاده فى القاموس ، والجنازة : الأصل البعد وصف بها المحدث حدثاً أكبر لأنه يبعد عن مواطن الصلاة ونحوها الطاعات ثم استعملت فى النجاسة لأنها تبعد وتجنب فلا تستعمل

(ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ثَنَا سَمَّاكٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أُغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي جَفْنَةٍ جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لِتَوَضُّأٍ مِنْهَا أَوْ يَغْتَسِلَ فَقَالَتْ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ جُنْبًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْمَاءَ لَا يَجْنُبُ

(ش) (رجال الحديث) (قوله أبو الأحوص) هو سلام بن سليم الكوفي الحافظ روى عن الأسود بن قيس وزياد بن علاقة وأبي إسحاق السبيعي وعاصم بن سليمان وجماعة

وعنه ابن مهدي وسعيد بن منصور وأبو نعيم وقتيبة بن سعيد وطائفة ، قال ابن معين ثقة متقن وقال العجلي كان ثقة صاحب سنة واتباع ووثقه أبو زرعة والنسائي وقال أبو حاتم صدوق وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن سعد كان كثير الحديث صالحا فيه ، توفي سنة تسع وسبعين ومائة ، وأما ما ذكره العيني من أن أبا الأحوص هذا هو عوف بن مالك بن نضلة فخطأ لأن مسددا ليس من تلاميذه بل من تلاميذ سلام بن سليم وكذا سماك ليس من شيوخ عوف بل من شيوخ سلام كما في تهذيب التهذيب ، وأيضا فإن عوفا من التابعين ويبعد أن يكون بينه وبين الصحابي شيخان ﴿ قوله سماك ﴾ بكسر أوله وتخفيف الميم ابن حرب بن أوس بن خالد الذهلي وقيل الهذلي أبو المغيرة الكوفي أحد أعلام التابعين . روى عن جابر بن سمرة والنعمان بن بشير وأنس بن مالك وسعيد بن جبيرة وغيرهم ، وعنه شعبة والثوري وداود بن أبي هند وحماد بن سلمة وغيرهم ، قال سماك أدركت ثمانين من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وكان قد ذهب بصرى فدعوت الله عز وجل فردت على بصرى قال ابن المديني له نحو ما تاتي حديث وروايته عن عكرمة مضطربة ووثقه ابن معين وأبو حاتم وقال صدوق وقال ابن عدى لسماك حديث كثير مستقيم وأحاديثه حسان وهو صدوق لأبأس به وضعفه شعبة وابن المبارك والثوري وقال النسائي ليس به بأس في حديثه شيء وقال البزار لا أعلم أحدا تركه . توفي سنة ثلاث وعشرين ومائة . روى له الجماعة إلا البخاري ﴿ قوله عكرمة ﴾ هو أبو عبد الله القرشي المدني مولى ابن عباس أصله من البربر من أهل المغرب . روى عن مولاة ابن عباس وعلى ابن أبي طالب وابن عمر وأبي سعيد الخدري وكثيرين . وعنه عمرو بن دينار والزهري والنخعي وقتادة وآخرون ، وثقه أحمد وأبو حاتم والنسائي وقال ابن سعد كان كثير العلم ولا يحتج بحديثه وقال ابن عدى إذا روى عنه الثقات فهو مستقيم الحديث ولم تمتنع الأئمة من الرواية عنه اه وتكلم فيه بعضهم لكن قال العجلي ثقة برى مما يرميه الناس به وقال ابن معين إذا رأيت إنسانا يقع في عكرمة وحماد بن سلمة فاتهمه على الإسلام وقال البخاري ليس أحد من أصحابنا إلا وهو يحتج بعكرمة وقال أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي قد أجمع عامة أهل العلم بالحديث على الاحتجاج بحديث عكرمة وقال إسحاق بن راهويه عكرمة عندنا إمام الدنيا . توفي سنة سبع ومائة . روى له الجماعة ﴿ قوله بعض أزواج النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴾ هي ميمونة رضى الله تعالى عنها لما أخرجه الدارقطني من حديث ابن عباس عن ميمونة قالت أجنبنا فاعتسلت من جفنة ففضلت فيها فضلة فجاء النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يعتسل منه فقلت له إني قد اعتسلت منه فقال الماء ليس عليه جنابة فاعتسل منه ، ولما رواه ابن ماجه من حديث ميمونة أيضا أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم توضأ بفضل

غسلها من الجنابة (قوله في جفنة) بفتح الجيم وسكون الفاء هي القصة الكبيرة وجمعها جفان وجفان وهو متعلق بمحذوف حال من فاعل اغتسل أى مدخلة يدها في جفنة تغترف منها يطابق قوله إن الماء لا يجنب ، ويحتمل أن تكون في بمعنى من أى اغتسلت مغترفة من جفنة (قوله أو يغتسل) شك من أحد الرواة . والذي في الترمذى فأراد أن يتوضأ بدون شك (قوله إنى كنت جنباً) تعنى وقد اغتسلت منها والجنب بضم الجيم والنون من يجب عليه الغسل بالجماع أو خروج المنى ويطلق على الواحد وغيره والمذكر وغيره بلفظ واحد وقد يجمع على أجناب وجنبن (قوله لا يجنب) أى لا ينجس لما في النسائي من حديث ابن عباس أن بعض أزواج النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اغتسلت من الجنابة فتوضأ النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بفضلها فذكرت ذلك له فقال إن الماء لا ينجسه شيء . وعبر صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بقوله يجنب بدل ينجس مشاكلة وكان ميمونة فهمت أن العضو الذي عليه الجنابة في الحكم كالعضو الذي عليه النجاسة فيحكم بنجاسة الماء من غمس العضو الجنب كما يحكم بنجاسته من غمس العضو المتنجس فيه فبين لها أن الأمر بخلاف ذلك . قال في النهاية في حديث ابن عباس الإنسان لا يجنب وكذا الثوب والأرض يريد أن هذه الأشياء لا يصير شيء منها جنباً يحتاج إلى الغسل للملاسة الجنب إياها اه واحتج مالك والنخعي والحسن البصرى والثوري بحديث الباب على طهورية الماء المستعمل ، وأجاب القائلون بأن الماء المستعمل طاهر غير مطهر بأن ميمونة إنما اغترفت من الجفنة ولم تنغمس فيها إذ يبعد الاغتسال داخل الجفنة عادة وعلى فرض أنها اغتسلت في نفس الجفنة فلا يصلح دليلاً لهم للاحتمال والدليل متى تطرقه الاحتمال سقط به الاستدلال وهذا كله مع قطع النظر عما ورد في حديث ابن عباس عن ميمونة قالت أجنبت أنا ورسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فاغتسلت من جفنة وفضلت فيها فضلة فجاء النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليغتسل منها فقلت إنى قد اغتسلت منها فاغتسل صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقال إن الماء لا يجنب رواه البغوى في شرح السنة والمصاييح أما مع النظر إليه فلا دليل لهم فيه ألته لتصريحه بأن الغسل من الجفنة لا فيها وأنه فضل منها فضلة والحكم بطهارة تلك الفضلة لا يقتضى طهورية الماء المستعمل . أفاده في المرقاة

(فقه الحديث) دل الحديث على جواز تطهر الرجل بفضل ظهور المرأة وإن خلت به وبالأولى إذا لم تخل به وبه قال مالك وأبو حنيفة والشافعى وجمهور العلماء ، وسأى تيمام الكلام على بقية المذاهب في هذه المسألة في باب النهى عن الوضوء بفضل وضوء المرأة إن شاء الله تعالى (من روى الحديث أيضاً) رواه النسائي والبيهقى وابن ماجه وأحمد والترمذى وقال هذا حديث حسن صحيح وصححه ابن خزيمة وروى الدارمى والدارقطنى نحوه . قال في الفتح وقد أعله

قوم بسماك بن حرب راويه عن عكرمة لأنه كان يقبل التلقين لكن قد رواه عنه شعبة وهو لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم اهـ

باب البول في الماء الراكد

أى فى بيان حكم البول فى الماء الساكن الذى لا يجرى وراكد اسم فاعل من ركذ يركذ ركودا من باب قعد إذا سكن فلا يجرى

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ثَنَا زَائِدَةُ فِي حَدِيثِ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يُولَنَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ

ش (رجال الحديث) (قوله زائدة) بن قدامة الثقفي أبو الصلت الكوفي . روى عن سماك ابن حرب والأعمش وحמיד الطويل وهشام بن عروة وجماعة . وعنه أبو أسامة وأبوداود الطيالسى وأبونعيم وأبو حذيفة وغيرهم . وثقه النسائي وأبو حاتم وقال أبو أسامة كان من أصدق الناس وقال العجلي كان ثقة صاحب سنة وقال ابن سعد كان ثقة مأمونا صاحب سنة وقال ابن جبان كان من الحفاظ المتقين وقال الدارقطني من الأثبات الأئمة وقال أبو زرعة صدوق مات سنة ستين أو إحدى وستين ومائة . روى له الجماعة (قوله فى حديث هشام) أى حدثنا زائدة بن قدامة هذا الحديث حال كونه مما حدثنا به عن هشام ، ومراد المصنف بذلك بيان أن زائدة له شيوخ منهم هشام وأن زائدة روى هذا الحديث عنه يدلّ لذلك رواية الدارمى فى مسنده حدثنا أحمد بن عبد الله حدثنا زائدة عن هشام عن محمد (الحديث) «وهشام» هو ابن حسان الأزدي البصرى أحد الثقات الأعلام . روى عن عكرمة وعطاء والحسن البصرى وعن محمد وأنس وحفصة أولاد سيرين وطائفة . وعنه عكرمة بن عمار وسعيد بن أبى عروة والحامدان والسفيانان وكثيرون . قال أحمد لا بأس به عندنا وما يكاد ينكر عليه شيء إلا وجدت غيره قد رواه وقال ابن معين لا بأس به وقال العجلي ثقة حسن الحديث وقال أبو حاتم كان صدوقا يكتب حديثه وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وتكلم جماعة فى روايته عن الحسن وعطاء . مات سنة سبع أو ثمان وأربعين ومائة . روى له الجماعة وما قاله العيني من أنه هشام بن عروة فغير ظاهر لأن محمد بن سيرين ليس من شيوخ هشام ابن عروة وإنما هو من شيوخ هشام بن حسان كما فى تهذيب التهذيب (قوله محمد) بن سيرين أبو بكر الأنصارى البصرى إمام حافظ . روى عن ابن عمر وابن الزبير وزيد بن ثابت وحذيفة بن اليمان وغيرهم . وعنه الشعبي وقتادة وأيوب السخيتان ومالك بن دينار

وآخرون ، قال ابن سعد كان ثقة مأمونا عاليا رفيعا فقيها إماما كثير العلم ورعا وكان به صمم وقال الشعبي عليكم بذلك الأصمّ وقال ابن حبان كان ابن سيرين من أروع أهل البصرة وكان فقيها فاضلا حافظا متقنا وقال بكر المزني والله ما أدركنا من هو أروع منه وقال أحمد وابن معين من الثقات ، توفي سنة عشر ومائة وهو ابن سبع وسبعين سنة . روى له الجماعة ﴿ قوله لا يبولن أحدكم ﴾ يعني أيها الأمة فيشمل الذكر والأتى ، وأتى بصيغة خطاب المذكر تغليبا وإلا فلا فرق في ذلك بين الذكر والأتى ﴿ قوله ثم يغتسل منه ﴾ برفع يغتسل على أنه خبر لمبتدأ محذوف أي ثم هو يغتسل والجملة بمنزلة علة النهي أي لا يبولن أحدكم في الماء الساكن لأنه يغتسل أو يتوضأ منه بعد ، وشم للاستبعاد فكأنه قال كيف يبول فيه وهو يحتاج إليه للغسل أو غيره ، وقال ابن مالك يجوز الجزم عطفًا على محل يبولن لأنه مجزوم وبني على الفتح لنون التوكيد فيكون المنهى عنه كلا من البول والغسل فيه . واعترضه القرطبي بأنه لو أراد النهي عن كل لقال ثم يغتسلن بالتأكيّد . وردّ بأنه لا يلزم من تأكيّد المنهى عنه أنه لا يعطف عليه منهى آخر غير مؤكّد لاحتمال أن يكون للتأكيّد معنى في أحدهما ليس في الآخر ، وقال ابن مالك أيضا يجوز النصب بإضمار أن وإعطاء ثم حكم أو الجمع ، واعترضه النووي بأنه يقتضى أن المنهى عنه الجمع بينهما دون أفراد أحدهما وهذا لم يقله أحد بل البول فيه منهى عنه سواء أراد الاغتسال فيه أو منه أو لا . وأجاب عنه ابن هشام بأنه إنما أراد إعطاء ثم حكم الواو في النصب لا في المعية وأيضا فإن ما أورده النووي إنما جاء من قبيل المفهوم لا المنطوق وقد قام دليل آخر على عدم إرادته . وقد أجاب ابن دقيق العيد عنه بقوله إنه لا يلزم أن يدلّ على عدّة أحكام لفظ واحد فيؤخذ النهي عن الجمع بينهما من هذا الحديث إن ثبتت رواية النصب ويؤخذ النهي عن كلّ على حدّته من أدلة أخرى كحديث جابر أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نهى عن البول في الماء الراكد رواه مسلم وابن ماجه . وحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لا يبولن أحدكم في الماء الراكد رواه ابن ماجه وفي رواية له عن ابن عمر مرفوعا لا يبولن أحدكم في الماء الناقع وحديث أبي هريرة مرفوعا لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب رواه مسلم وحديثه الثاني في الباب أفاده الحافظ وغيره (والحاصل) أنه قد ورد النهي عن كل منهما على انفراده وهو يستلزم النهي عن فعلهما جميعا بالأولى وقد ورد النهي عن الجمع بينهما في الحديث الآتي وكذا في هذا إن صحت رواية النصب ويكون دالا على النهي عن كل واحد على رواية الجزم ، أما على رواية الرفع فيكون المنهى عنه البول في الماء لما يترتب عليه من نجاسته أو النفرة منه فلا يغتسل منه عند الحاجة إليه وتقدم هذا في حديث لا يبولن أحدكم في مستحمة ثم يغتسل فيه ، وقوله منه أي من الماء الدائم وهو هكذا في رواية البخاري من طريق أبي الزناد وكذا لمسلم من

طريق ابن سيرين ، وفي رواية للبخارى من طريق أخرى ثم يغتسل فيه ، وكل من اللفظين يفيد حكما بالنص وحكما بالاستنباط وذلك أن الرواية بلفظ فيه تدلّ على منع الانغماس بالنص وعلى منع تناول بالاستنباط والرواية بلفظ منه بعكس ذلك أفاده الحافظ ، وفي رواية الترمذى ثم يتوضأ منه ، وفيها دليل على أن النهى لا يختص بالغسل بل الوضوء مثله ولو لم يرد هذا لكان معلوما لاستوائهما في المعنى المقتضى للنهى ، قال النووى وهذا النهى فى بعض المياه للتحريم وفى بعضها للكراهة فإن كان الماء كثيرا جاريا لم يحرم البول فيه لمفهوم الحديث ولكن الأولى اجتنابه وإن كان قليلا جاريا فقد قال بعض الشافعية يكره والمختار أنه يحرم لأنه يقدره وينجسه على المشهور من مذهب الشافعى وغيره ولعل هذا محل حديث جابر أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نهى أن يبال فى الماء الجارى رواه الطبرانى ورجاله ثقات وإلا فالظاهر عدم التفرقة بين القليل وغيره ، وإن كان كثيرا را كذا فقيل يكره والمختار الحرمة لأن النهى يقتضى التحريم ولأنه ربما أدى إلى تنجسه بالإجماع إذا تغير أو إلى تنجسه عند أبى حنيفة ومن وافقه فى أن الماء الذى لا يبلغ الغدير العظيم ينجس بوقوع نجس فيه ، وإن كان را كذا قليلا فالصواب حرمة البول فيه لأنه ينجسه ، والتغوط فى الماء كالبول فيه بل هو أقبح وكذلك إذا بال فى إناء ثم صبه فى الماء أو بال بقرب الماء بحيث يجرى إليه البول فكله مذموم قبيح منهى عنه على التفصيل المذكور ولا يخالف فى هذا إلا ما حكى عن داود من أن النهى يختص بالبول فى نفس الماء وأن الغائط ليس كالبول وهذا خلاف الإجماع وهذا من أقبح ما نقل عنه فى الجود على الظاهر اه بتصرف ثم قال قال العلماء من أصحابنا وغيرهم يكره الاعتسال فى الماء الراكد قليلا كان أو كثيرا وكذا يكره الاعتسال فى العين الجارية قال الشافعى رحمه الله تعالى أكره للجنب أن يغتسل فى البئر معينة كانت أو دائمة وفى الماء الراكد قليله وكثيره وهذا كله على كراهة التنزيه لا التحريم اه بتصرف وينظر ما القرينة الصارفة للنهى عن التحريم اه شوكانى . وقال العيني احتج أصحابنا بهذا الحديث على أن الماء الذى لا يبلغ الغدير العظيم إذا وقعت فيه النجاسة لم يجوز به الوضوء قليلا كان أو كثيرا ، واستدلوا به أيضا على أن القلتين تحمل النجاسة لأن الحديث مطلق فإطلاقه يتناول الماء القليل والكثير والقلتين والأكثر ، ولو قلنا إن القلتين لا تحمل النجاسة لم يكن للنهى فائدة ، على أن هذا أصح من حديث القلتين ، ومن الشافعية من يقول إنما ينجس الماء بالبول فيه إذا كان دون القلتين وكذا قال الخطابى (قلت) هذا تحكم بلا دليل وترك لإطلاق الحديث وكيف يقاربه حديث القلتين مع الكلام فيه كما ذكرنا اه وقال فى شرحه على البخارى وقال ابن قدامة ودليلنا حديث القلتين وحديث بئر بضاعة وهذان

نص في خلاف ما ذهب إليه الحنفية ، وقال أيضا بئر بضاعة لا تبلغ إلى الحدّ الذي يمنع التجسس عندهم (قلت) لا نسلم أن هذين الحديثين نص في خلاف مذهبنا ، أما حديث القلتين فلا أنه وإن كان بعضهم صححه فإنه مضطرب سندا ومتنا والقلة في نفسها مجهولة والعمل بالصحيح المتفق عليه أقوى وأقرب ، وأما حديث بئر بضاعة فإننا نعمل به فإن ماءها كان جاريا ، وقوله بئر بضاعة لا تبلغ الخ ، غير صحيح لأن البيهقي روى عن الشافعي أن بئر بضاعة كانت كثيرة الماء واسعة وكان يطرح فيها من الأنجاس ما لا يغير لها لونا ولا ريحا ولا طعما فإن قالوا حديثكم عام في كل ماء وحديثنا خاص فيما يبلغ القلتين وتقديم الخاص على العام متعين كيف وحديثكم لا بدّ من تخصيصه فإنكم وافقتونا على تخصيص الماء الكثير المستبحر وإذا لم يكن بدّ من التخصيص فالتخصيص بالحديث أولى من التخصيص بالرأى من غير أصل يرجع إليه ولا دليل يعتمد عليه (قلنا) لا نسلم أن تقديم الخاص على العام متعين بل الظاهر من مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه ترجيح العام على الخاص في العمل به وقولهم التخصيص بالحديث أولى من التخصيص بالرأى إنما يكون إذا كان الحديث المخصص غير مخالف للإجماع وحديث القلتين خبر آحاد ورد مخالفا للإجماع الصحابة فإردّه ، يأنه أن ابن عباس وابن الزبير رضي الله تعالى عنهم أفتيا في زنجي وقع في بئر زمزم بنزح الماء كله ولم يظهر أثره في الماء وكان الماء أكثر من قلتين وذلك بمحض من الصحابة رضي الله تعالى عنهم ولم ينكر عليهما أحد منهم فكان إجماعا وخبر الواحد إذا ورد مخالفا للإجماع يردّه ، يدلّ عليه أن عليّ ابن المديني قال لا يثبت هذا الحديث عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وكفى به قدوة في هذا الباب وقال أبو داود لا يكاد يصح لواحد من الفريقين حديث عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في تقدير الماء ، وقال صاحب البدائع ولهذا رجع أصحابنا في التقدير إلى الدلائل الحسية دون الدلائل السمعية اه بتصرف . وحديث الزنجي الذي أشار إليه ماجاء عن ابن سيرين أن زنجيا مات في بئر زمزم فأمر ابن عباس بإخراجه ونزح ما فيها فغلبتهم عين جاءت من الركن فأمر بسدّها بالقباطي والمطارف حتى نزحها ثم انفجرت عليهم عين رواه الدارقطني مرسلًا فإن ابن سيرين لم ير ابن عباس وإنما سمع من عكرمة وهو ثقة فالحديث صحيح محتج به ، والقباطي جمع قبطية وهي ثوب رقيق أبيض منسوب إلى القبط ، والمطارف أردية من خز مفردا مطرف بكسر الميم وضمها أفاده في البحر ، وقال ابن دقيق العيد هذا الحديث مما استدللّ به أصحاب أبي حنيفة على تنجيس الماء الدائم وإن كان أكثر من القلتين فإن الصيغة صيغة عموم وأصحاب الشافعي يخصون هذا العموم ويحملون النهي على مادون القلتين وعدم تنجيس القلتين فما زاد إلا بالتغير مأخوذ من حديث القلتين فيحمل هذا الحديث العام في النهي على مادون القلتين جمعا بين الحديثين ، وفرق أحمد بين بول

الآدمي وما في معناه من العذرة المائعة وغير ذلك من النجاسات . فأما بول الآدمي وما في معناه فينجس الماء وإن كان أكثر من القلتين وأما غيره من النجاسات فتعتبر فيه القلتان ، وكأنه رأى أن الحديث المذكور في حديث القلتين عام بالنسبة إلى النجاسات وهذا الحديث خاص بالنسبة إلى بول الآدمي فيقدم الخاص على العام بالنسبة إلى النجاسات الواقعة في الماء الكثير ويخرج بول الآدمي وما في معناه من جملة النجاسات الواقعة في القلتين بخصوصه فينجس الماء دون غيره من النجاسات ويلحق بالبول المنصوص عليه ما يعلم أنه في معناه (واعلم) أن هذا الحديث لا بد من إخراجه عن ظاهره بالتخصيص أو التقييد لاتفاقهم على أن الماء المستبخر الكثير جداً لا يؤثر فيه النجاسة ، على أن الماء إذا غيرته النجاسة امتنع استعماله ، فالك رحمه الله تعالى إذا حمل النهي على الكراهة لاعتقاده أن الماء لا ينجس إلا بالتغير لا بد أن يخرج صورة التغير بالنجاسة عن الحكم بالكراهة فإن الحكم هنا التحريم فإذا لا بد من الخروج عن الظاهر عند الكل فلا أصحاب أبي حنيفة أن يقولوا خرج عنه المستبخر الكثير جداً بالإجماع فيبقى ماعده على حكم النص فيدخل تحته ما زاد على القلتين ، ويقول أصحاب الشافعي خرج الكثير المستبخر بالإجماع الذي ذكرتموه وخرج القلتان فما زاد بمقتضى حديث القلتين فيبقى ما نقص عن القلتين داخلا تحت مقتضى الحديث ، ويقول من نصر قول أحمد رحمه الله تعالى خرج ما ذكرتموه وبقى مادون القلتين داخلا تحت النص إلا أن ما زاد على القلتين مقتضى حديث القلتين فيه عام في الأنجاس فيخص ببول الآدمي ، ولخالفهم أن يقول قد علمنا جزماً أن هذا النهي إنما هو لمعنى في النجاسة وعدم التقرب إلى الله تعالى بماخالطها وهذا المعنى تستوى فيه سائر الأنجاس ولا يتجه تخصيص بول الآدمي منها بالنسبة إلى هذا المعنى فإن المناسب لهذا المعنى أغنى التنزه عن الأقدار أن يكون ما هو أشد استقذاراً أوقع في هذا المعنى وأنسب له ولبس بول الآدمي بأقذر من سائر النجاسات بل قد يساويه غيره أو يترجح عليه فلا يبقى لتخصيصه دون غيره بالنسبة إلى المنع معنى فيحمل الحديث على أن ذكر البول وقع تنبيهاً على غيره مما يشاركه في معناه من الاستقذار ، والوقوف على مجرد الظاهر هاهنا مع وضوح المعنى وشموله لسائر الأنجاس ظاهرة محضة . وأما مالك رحمه الله تعالى فإذا حمل النهي على الكراهة يستمر حكم الحديث في القليل والكثير غير المستثنى بالاتفاق وهو المستبخر مع حصول الإجماع على تحريم الاغتسال بعد تغير الماء بالبول . فهذا يؤدي إلى حمل اللفظ الواحد على معنيين مختلفين وهي مسألة أصولية ، فإن جعلنا النهي للتحريم كأن استعماله في الكراهة والتحريم استعمال اللفظ الواحد في حقيقته ومجازه والأكثر على منعه ، وقد يقال على هذا إن حالة التغير مأخوذة من غير هذا اللفظ فلا يلزم استعمال اللفظ الواحد في معنيين مختلفين وهذا متجه إلا أنه يلزم منه التخصيص في هذا الحديث اه بتصرف

(قوله الحديث) دلّ الحديث بمنطوقه على حرمة البول في الماء الراكد لكن محله إذا لم يكن كثيرا مستبحرا ويلحق بالبول التغوط بل هو أقبح ، ودلّ بمفهومه على جواز البول في الماء الجاري لكن الأولى اجتنابه وقد تقدم بيانه ، وعلى نجاسة البول (من روى الحديث أيضا) رواه مسلم والنسائي وأخرجه البخاري من حديث الأعرج عن أبي هريرة وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي والبيهقي من حديث همام بن منبه عن أبي هريرة وقال هذا حديث حسن صحيح وأخرجه مسلم والطحاوي والطبراني في الأوسط وابن ماجه من حديث جابر عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه نهى أن يبال في الماء الراكد وأخرجه أيضا من حديث نافع عن ابن عمر

(ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ

(ش) (رجال الحديث) (قوله يحيى) بن سعيد بن فروخ القطان الأحمول أبو سعيد التميمي مولايم البصري الإمام الحافظ أحد أئمة الجرح والتعديل . روى عن يحيى بن سعيد الأنصاري والأوزاعي وابن جريج ومالك بن أنس وجماعة ، وعنه من شيوخه شعبة والسيفانيان ومن أقرانه ابن معين وإسحاق وابن أبي شيبه وأحمد وكثيرون ، قال أبو زرعة من الثقات الحفاظ وقال ابن المديني مارأيت أعلم بالرجال من يحيى القطان ومارأيت أثبت منه وقال أحمد ما كان أضبطه وأشدّ ثقته كان محدّثا ومارأت عيناى مثله مارأيت له كتابا كان يحدث من حفظه وقال ابن سعد كان ثقة مأمونا رفيعا حجة وقال العجلي ثقة في الحديث كان لا يحدث إلا عن ثقة وقال أبو حاتم حجة حافظ وقال النسائي ثقة ثبت مرضى وقال ابن حبان كان من سادات أهل زمانه حفظا وورعا وفهما وفضلا ودينا وعلما وهو الذي مهد لأهل العراق رسم الحديث وأمعن في البحث عن الثقات وترك الضعفاء ووثقه كثير من الأئمة . كان مولده سنة عشرين ومائة . وتوفى سنة ثمان وتسعين ومائة . روى له الجماعة (قوله سمعت أبي) هو عجلان مولى فاطمة بنت عتبة بن ربيعة روى عنها وعن زيد بن ثابت . وعنه ابنه محمد وبكير ابن عبد الله بن الأشج روى له مسلم وأبوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه قال النسائي لا بأس به وذكره ابن حبان في الثقات (قوله ولا يغتسل فيه من الجنابة) بالرفع على أنه نهي بمعنى النهي وبالجزم على النهي . وهذا الحديث صريح في المنع من كل واحد من البول والاختسال

في الماء الراكد على انفراده . وقد استدلل بحديثي الباب على أن الماء المستعمل يخرج عن كونه مطهرا لأن النهي هاهنا عن مجرد الغسل فدل على وقوع المفسدة بمجردّه ، والمفسدة خروجه عن كونه مطهرا إما لتجاسته أو لعدم طهوريته ، ومع هذا فلا بدّ من تقييده بما دون القلتين على مذهب الشافعية ومن وافقهم وبغير المستبحر على مذهب الحنفية لأن القلتين فأكثر عند الشافعية والمستبحر عند الحنفية لا يؤثر فيه الاستعمال ، والوضوء كالغسل في هذا الحكم لأن المقصود من النهي التنزه عن التقرب إلى الله تعالى بالمستقذرات ، والوضوء يقدر الماء كما يقدره الغسل وقد ذهب إلى أن الماء المستعمل غير مطهر أكثر العترة وأحمد بن حنبل والليث والأوزاعي والشافعي ومالك في إحدى الروايتين عنهما وأبو حنيفة في رواية عنه واحتجوا بأحاديث الباب وبحديث النهي عن التوضؤ بفضل وضوء المرأة وبما رواه مسلم وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لا يغتسلن أحدكم في الماء الدائم وهو جنب ، فقالوا يا أبا هريرة كيف يفعل ، قال يتناوله تناولا . واحتج لهم في البحر بما روى عن السلف من تكميل الطهارة بالتميم عند قلة الماء لا بما تساقط منه . وأجيب عن الاستدلال بما ذكر بأن علة النهي لا تنحصر في الاستعمال بل يحتمل أن يكون النهي للاستحباب والاستقدار والدليل إذا تطرقه الاحتمال سقط به الاستدلال ، وبأن الدليل أخص من الدعوى لأنه غاية ما فيه خروج المستعمل للجنابة والمدعى خروج كل مستعمل عن الطهورية ، وعن حديث النهي عن التوضؤ بفضل وضوء المرأة بمنع كون الفضل مستعملا ، ولو سلم فالدليل أخص من الدعوى لأن المدعى خروج كل مستعمل عن الطهورية لا خصوص هذا المستعمل ، وبالمعارضة بما أخرجه مسلم وأحمد من حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة وأخرجه أحمد أيضا وابن ماجه بنحوه من حديثه وأخرجه أيضا أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وصححه من حديثه بلفظ اغتسل بعض أزواج النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في جفنة فجاء النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليتوضأ منها أو يغتسل (الحديث) وأيضا حديث النهي عن التوضؤ بفضل وضوء المرأة فيه مقال سيأتي بيانه في بابه ، وعن الاحتجاج بتكميل السلف الطهارة بالتميم لا بما تساقط بأنه لا يكون حجة إلا بعد تصحيح النقل عن جميعهم ولا سبيل إلى ذلك لأن منهم من قال بطهورية المستعمل كالحسن البصري والزهرى والنخعي وإحدى الروايات عن مالك والشافعي وأبي حنيفة ونسبه ابن حزم إلى عطاء وسفيان الثوري وأبي ثور وجميع أهل الظاهر ، وبأن المتساقط قد فنى لأنهم لم يكونوا يتوضؤون إلى إناء والملتصق بالأعضاء حقير لا يكفي بعض عضو من أعضاء الوضوء ، وبأن سبب الترك بعد تسليم صحته عن السلف وإمكان الانتفاع بالبقية هو الاستقدار ، وبهذا يتضح عدم خروج المستعمل

عن الطهورية ويتحتم البقاء على البراءة الأصلية ولا سيما بعد اعتضادها بكليات وجزئيات من الأدلة كحديث «خلق الماء طهورا» وحديث مسحه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رأسه بفضل ماء كان بيده وغيرهما كذا في نيل الأوطار وغيره، وقال مالك ومثمن ذكر معه أنفاً إنه طاهر مطهر لقوله تعالى «وأنزّلنا من السماء ماء طهورا» ولما سيأتي للصف عن الربيع بنت معوذ أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم توضع رأسه بفضل ماء في يده، وفي حديث آخر أنه مسح رأسه ببلل لحيته، وعن ابن عباس أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اغتسل فنظر لمعة من بدنه لم يصبها الماء فأخذ شعرا من بدنه عليه ماء فأمره على ذلك الموضع أفاده النووي في شرح المهذب، قالوا ولأنه ماء لاقى طاهرا فبقى مطهرا كما لو غسل به ثوب طاهر ولأنه مستعمل فجازت الطهارة به كالمستعمل في تجديد الضوء ولأن ما أدى به الفرض مرة لا يمتنع أن يؤدي به ثانيا كما يجوز للجماعة أن يتيمموا من موضع واحد، وكما يخرج الطعام في الكفارة ثم يشتره ويخرجه فيها ثانيا، وكما يصلى في الثوب الواحد مرارا، ولأنه لو لم تجز الطهارة بالمستعمل لامتنعت الطهارة لأنه بمجرد جريان الماء على بعض العضو يصير مستعملا فإذا سال على باقي العضو ينبغي أن البلل لا يرفع الحدث وهذا متروك بالإجماع فدل على أن المستعمل مطهر، وأدلة هذا القول وإن نوقش في بعضها لكن يؤيدها أن طهورية الماء ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع فلا يخرج عنها إلا دليل صحيح صريح ولا دليل كذلك. وما ذكره أصحاب القول الأول من الأدلة الناقلة للماء المستعمل عن الطهورية فقد علت أنها غير صالحة للاحتجاج بها على ذلك. قال في الروضة الندية الحق أن المستعمل طاهر ومطهر عملا بالأصل وبالأدلة الدالة على أن الماء طهور لا يخرج عن كونه طهورا بمجرد استعماله للطهارة إلا إن تغير بذلك ريحه أو لونه أو طعمه، وأن إخراج ما جعله الله طهورا عن الطهورية لا يكون إلا بدليل (يعني ولا دليل) اه ملخصا، وقال ابن المنذر روى عن عليّ وابن عمر وأبي أمامة وعطاء والحسن ومكحول والنخعي أنهم قالوا فيمن نسي مسح رأسه فوجد في لحيته بللا يكفيه مسحه بذلك قال وهذا يدل على أنهم يرون المستعمل مطهرا وبه أقول اه، وعن أبي حنيفة ثلاث روايات (الأولى) أنه نجس نجاسة مغلظة وهي رواية الحسن بن زياد عنه وهي شاذة غير مأخوذ بها (الثانية) نجس نجاسة مخففة وهي رواية أبي يوسف عنه قال عبد الحميد القاضي أرجو أن لا تثبت رواية النجاسة عن أبي حنيفة (الثالثة) طاهر غير مطهر وهي رواية محمد بن الحسن عنه وهو الصحيح المقتضى به عندهم وبه قالت الشافعية، ومن أدلة من قال بالطهارة حديث أبي حنيفة قال خرج علينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالهاجرة فأتى بوضوء فتوضأ فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه فيتمسحون به رواه الشيخان والنسائي، وحديث أبي موسى

عند الشيخين قال دعا النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بقدر فيه ماء فغسل يديه ووجهه فيه ووجَّح ثم قال لهما (يعني أبا موسى وبلا لا) اشربا منه وأفرغا على وجوهكما ونحوركما، وحديث السائب بن يزيد قال ذهبت بن خالتي إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقالت يا رسول الله إن ابن أختي وقع (أى مريض) فمسح رأسي ودعا لي بالبركة ثم توضأ فشربت من وضوئه (الحديث) رواه الشيخان والترمذي والنسائي، وحديث جابر قال جاء النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأنا مريض لا أعقل فتوضأ وصبَّ عليَّ من وضوئه فعقلت (الحديث) رواه الشيخان والنسائي «فإن قال، القائل بنجاسة الماء المستعمل إن هذه الأحاديث غاية ما فيها الدلالة على طهارة ما توضأ به صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولعل ذلك من خصائصه (قلنا) هذه دعوى غير نافعة فإن الأصل أن حكمه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وحكم أمته واحد إلا أن يقوم دليل يقضى بالاختصاص ولا دليل وأيضا الحكم بأن الشيء نجس حكم شرعي يحتاج إلى دليل يلتزمه الخصم فاهو «فإن قال، لى أدلة (منها) حديث أبي هريرة السابق «لا يبولن أحدكم الخ، فإنه قرن بين الغسل فيه والبول، أما البول فينجس الماء فكذا الغسل للنهي عنهما (ومنها) الإجماع على عدم الانتفاع به (ومنها) أنه أزيل به مانع من الصلاة فانتقل المنع إليه كغسالة النجس (قلنا) يجب عن الأول بأنه أخذ بدلالة الاقتران وهي ضعيفة لأنه لا يلزم من الاقتران اشتراك القرينين في الحكم كما في قوله تعالى «كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده، فالأكل غير واجب والإيتاء واجب، ويقول أبي هريرة يتناولونه تناولا كما تقدم فإنه يدل على أن النهي إنما هو عن الانغماس لا عن الاستعمال وإلما كان بين الانغماس والتناول فرق (وعن الثاني) بمنع الإجماع فقد علمت أن مالكا ومن ذكر معه يجوزون الانتفاع به مطلقا وكذلك تجوز به إزالة النجاسة عند الحنفية (وعن الثالث) بالفرق بين المانع الحقيقي والحكمي (فقه الحديث) دلَّ الحديث على النهي عن البول في الماء الراكد، لما يترتب عليه من إفساد الماء، وعلى النهي عن الغسل من الجنابة فيه لخوف أن تؤدي كثرة الاغتسال فيه إلى التغير (من روى الحديث أيضا) رواه أحمد والبيهقي وكذا ابن ماجه مقتصرًا على النهي عن البول

باب الوضوء بسؤر الكلب

أيجوز أم لا، والسؤر في الأصل الباقي من الماء في الإتياء بعد الشرب ثم عم استعماله في الباقي من كل شيء وجمعه أسار واسم الفاعل منه سآر مثل حبار على غير قياس والقياس مسر لأنه من أسار يقال إذا شربت فأسر أي أبق شيئا من الشراب في الإتياء

(ص) حدثنا أحمد بن يونس ثنا زائدة في حديث هشام عن محمد عن أبي هريرة

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ طُهورُ إناةٍ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ
أَنْ يُغْسَلَ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْ لَاهُنَّ بِالتُّرَابِ

(ش) مناسبة الحديث للترجمة أن الأمر بغسل ما ولغ فيه الكلب يدل على تنجسه فلا يصح
الوضوء منه وكذا يقال فيما بعده

(قوله زائدة) بن قدامة (قوله طهور إناة أحدكم) بضم الطاء المهملة وهو الأشهر
وبفتحها أيضا أي مطهره وهو مبتدأ خبره أن يغسل والتقدير مطهر إناة أحدكم إذا ولغ
فيه الكلب غسله سبع مرات فإن مصدرية ، وظاهره العموم في الآنية ومفهومه يخرج
غيره كالحوض والمستنقع وبه قال الأوزاعي والمالكية ، وقال العراقي ذكر الإناة يخرج مخرج
الغالب لا للتقيدها وبه قالت الحنفية والشافعية والحنابلة (قوله إذا ولغ فيه الكلب) أي
شرب منه بلسانه يقال ولغ الكلب بلغ ولغا وولوغا من بابى نفع وشرب وحذفت واوه في المضارع
كافي يقع ، وولغ بلغ من بابى وعد وورث لغة ويولغ مثل وجل يوجل لغة أيضا ، ويتعدى بالهمزة
يقال أولغته إذا سقيته ويتعدى أيضا بالباء ومن وفي يقال ولغ الكلب شربنا ومن شربنا وفي
شربنا قال ابن الأثير وأكثر ما يكون الولوغ في السباع اه وقال في الفتح يقال ولغ بلغ
بالفتح فهما إذا شرب بطرف لسانه فيه فخره ، وقال ثعلب الولوغ أن يدخل لسانه في الماء وغيره
من كل مائع فيحركه زاد ابن درستويه شرب أو لم يشرب . قال ابن مكي فإن كان غير مائع يقال
لعقه ، وقال المطرزي فإن كان فارغا يقال لحسه ، ومفهوم الشرط في قوله إذا ولغ يقتضى قصر
الحكم على ذلك لكن إذا قلنا إن الأمر بالغسل للتنجيس يتعدى الحكم إلى ما إذا لحس أو لعق
مثلا ويكون ذكر الولوغ للغالب ، وأما إلحاق باقي أعضائه كيدته ورجله فالذهب المنصوص أنه
كذلك لأن فيه أشرفها فيكون الباقي من باب أولى وخصه في القديم بالأول اه ملخصا ، وقال
النووي في شرح مسلم أعلم أنه لا فرق عندنا بين ولوغ الكلب وغيره من أجزائه فإذا أصاب بوله
أوروثه أو دمه أو عرقه أو شعره أو لعابه أو عضو من أعضائه شيئا طاهرا في حال رطوبة أحدهما
وجب غسله سبع مرات إحداهن بالتراب ، ولو ولغ كلبان أو كلب واحد مرات في إناة فالصحيح
أنه يكفي للجميع سبع ولو وقعت نجاسة أخرى في الإناة الذي ولغ فيه الكلب كفي عن الجميع سبع
إحداهن بالتراب ولا تقوم الغسلة الثامنة بالماء وحده ولا غمس الإناة في ماء كثير ومكثه فيه
قدر سبع غسلات مقام التراب على الأصح وكذا لا يقوم نحو الصابون والأشنان مقام التراب
ولو عند عدمه على الأصح ولا يكفي الغسل بالتراب النجس على الأصح ، ولو تنجس الإناة بنحو
دم الكلب أو روثه فلم تزل عينه إلا بست غسلات مثلا حسبت واحدة على الأصح ، والخنزير

كالكلب في ذلك كله اه بتصرف ، وبهذا قال أحد غير أنه قال يقوم أشنان وصابون ونخالة ونحوها من كل ماله قوة في الإزالة مقام التراب ولو مع وجوده وعدم تضرر المحل به لأنها أبلغ منه في الإزالة فنصه على التراب تنبيه عليها ، ولأنه جامد أمر به في إزالة النجاسة فألحق به ما هو أقوى منه في ذلك ، أفاده في كشف القناع وغيره ، والكلب يتناول المأذون فيه وغيره وكلب البدوي والحضري لعموم اللفظ (قوله أولاهن بالتراب) جملة في محل نصب صفة لسبع مرات والأولى تأنيث الأولى ، والباء في قوله بالتراب للمصاحبة أي أولاهن مصاحبة للتراب ، وفي نسخة أولاهن بتراب ، وفي رواية صحيحة عند الترمذي والبخاري والشافعي أولاهن أو أخراهن ، وفي رواية صحيحة للمؤلف السابعة بالتراب ، وفي رواية لأبي عبيد القاسم أولاهن أو إحداهن ، وفي رواية للبخاري إحداهن بالتراب وإسنادها حسن ، وفي رواية للدارقطني إحداهن بالبطحاء ، وهي ضعيفة لأن في إسنادها الجارود بن يزيد وهو متروك ، وفي الرواية الآتية للمؤلف والثامنة عفروه بالتراب وهي أصح من رواية إحداهن ، ولا تعارض بين هذه الروايات لإمكان الجمع بحمل رواية أولاهن على الأكمل إذ الأولى أحب من غيرها اتفاقا وحمل رواية السابعة على الجواز ورواية إحداهن على الإجزاء . قال النووي في شرح مسلم وأما الجمع بين الروايات فذهبنا ومذهب الجماهير أن المراد اغسلوه سبعا واحدة منهن بالتراب مع الماء فكأن التراب قائم مقام غسلة فسميت ثامنة لهذا ، وتعقبه ابن دقيق العيد بأن قوله عفروه الثامنة بالتراب ظاهر في كونها غسلة مستقلة لكن لو وقع التعفير في أوله قبل الغسلات السبع كانت الغسلات ثمانية ويكون إطلاق الغسلة على الترتيب مجازا وهذا الجمع من مرجحات تعيين التراب في الأولى اه وقال في الفتح وطريق الجمع بين هذه الروايات أن يقال إحداهن مبهمة وأولاهن والسابعة معينة ، وأو إن كانت في نفس الخبر فهي للتخيير فقتضى حمل المطلق على المقيد أن يحمل على أحدهما لأن فيه زيادة على الرواية المعينة وإن كانت أو شكاً من الراوي فرواية من عين ولم يشك أولى من رواية من أهدم أو شك فيبقى النظر في الترجيح بين رواية أولاهن ورواية السابعة فرواية أولاهن أرجح من حيث الأثرة والأحفظية ومن حيث المعنى أيضا لأن ترتيب الأخيرة يقتضى الاحتياج إلى غسلة للتنظيف وقد نص الشافعي على أن الأولى أولى اه بحذف قال النووي ومعنى الغسل بالتراب أن يخلط التراب في الماء حتى يتكدر ولا فرق بين أن يطرح الماء على التراب أو التراب على الماء أو يأخذ الماء الكدر من موضع فيغسل به فأما مسح موضع النجاسة بالتراب فلا يجوز اه والحديث يدل على وجوب غسل الإناء من ولوغ الكلب فيه سبع غسلات مع الترتيب في أولاهن كما في حديث الباب أو أخراهن أو إحداهن كما في الروايات الأخرى ، وإليه ذهب ابن عباس وعروة بن الزبير ومحمد بن سيرين وطاوس وعمرو

ابن دينار والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد وداود، وذهبت العترة والخنفية إلى وجوب الغسل ثلاثا وقالوا لا فرق بين لعاب الكلب وغيره من النجاسات غير المرئية وحملوا حديث السبع على الندب واحتجوا بما رواه الطحاوي والدارقطني موقوفا على أبي هريرة أنه يغسل من ولوغه ثلاث مرات وهو الراوي للغسل سبعا فثبت بذلك نسخ السبع . لكن هذا مناسب لأصل بعض الخنفية من وجوب العمل بتأويل الراوي وتخصيصه ونسخه وغير مناسب لأصول الجمهور من عدم العمل به ، ويحتمل أن أبا هريرة أفتى بذلك لاعتقاده ندية السبع لا وجوبها أو أنه نسي ما رواه وأيضا قد ثبت عنه أنه أفتى بالغسل سبعا ورواية من روى عنه موافقة فتياه لروايته أرجح من رواية من روى عنه مخالفتها من حيث الإسناد ومن حيث النظر . أما من حيث الإسناد فالموافقة وردت من رواية حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين عنه وهذا من أصح الأسانيد والمخالفة من رواية عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عنه وهو دون الأول في القوة . وأما من حيث النظر فظاهر (وأجيب) عنه بأنه يحتمل أن تكون فتواه بالسبع قبل ظهور النسخ عنده ولما ظهر أفتى بالثلاث ، وأما دعوى الرجحان فغير صحيحة لأن رجال كل منهما رجال الصحيح فإن عبد الملك أخرج له مسلم في صحيحه وقال أحمد والثوري من الحفاظ زاد الثوري ثقة فقيه متقن وقال أحمد بن عبد الله ثقة ثبت في الحديث أفاده العيني على البخاري ، وأيضا قد روى التسييع غير أبي هريرة فلا تكون مخالفة فتياه قاذحة في مروى غيره ، وعلى كل فلا حجة في قول أحمد مع قول رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، ومن جملة أعدارا الخنفية عن العمل بالحديث أن العذرة أشد نجاسة من سؤر الكلب ولم تقيد بالسبع فيكون الولوج كذلك من باب الأولى وردّ بأنه لا يلزم من كونها أشد في الاستقذار أن لا يكون الولوج أشد منها في تغليظ الحكم وبأنه قياس في مقابلة النص الصريح وهو فاسد الاعتبار ، وأجابوا بمنع عدم الملازمة فإن تغليظ الحكم في ولوغ الكلب إما تعبدى وإما محمول على من غلب على ظنه أن نجاسة الولوج لا تزول بأقل منها وإما لأنهم نهوا عن اتخاذه فلم ينتهوا فغلظ عليهم بذلك قاله العيني . ومن أعدارهم أيضا أن الأمر بذلك كان عند الأمر بقتل الكلاب فلما نهى عن قتلها نسخ الأمر بالغسل ، وتعقب بأن الأمر بقتلها كان في أول الهجرة والأمر بالغسل متأخر جدا لأنه من رواية أبي هريرة وعبد الله بن مغفل وكان إسلامهما سنة سبع وسيق حديث ابن مغفل الآتي ظاهر في أن الأمر بالغسل كان بعد الأمر بقتل الكلاب ، أفاده الحافظ ، وأجيب بأن كون الأمر بقتل الكلاب كان في أول الهجرة يحتاج إلى دليل قطعى فأين هو ، ولئن سلمنا ذلك فيحتمل أن أبا هريرة سمع ذلك من صحابي أخبره أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لما نهى عن قتل الكلاب نسخ الأمر

بالغسل سبعا من غير تأخير فرواه أبو هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لاعتماده على صدق المروي عنه لأن الصحابة كلهم عدول وكذلك ابن مغفل أفاده العيني. وقد خالفت الحنفية والعترة في وجوب الترتيب كما خالفوا في التسبيح ووافقهم المالكية في عدم وجوب التسبيح والترتيب على المشهور عندهم قالوا لأن الترتيب لم يقع في رواية مالك، قال القرافي منهم قد صحت فيه الأحاديث فالعجب منهم كيف لم يقولوا بها، وقد اعتذر القائلون بأن الترتيب غير واجب بأن روايته مضطربة لأنها ذكرت بلفظ أولاهن ولفظ أخراهن ولفظ إحداهن وفي رواية السابعة وفي رواية الثامنة والاضطراب يوجب الإطراح. وأجيب بأن المقصود حصول الترتيب في مرة من المرات وبإمكان الجمع بين الروايات كما تقدم (وقال) الباجي في المنتقى شرح الموطأ واختلف قول مالك في الكلب الذي يجب غسل الإناث من ولوغه فروى عنه ابن أبي الجهم روايتين (إحداهما) أنه في الكلب المنهى عن اتخاذه (والثانية) أنه في جميع الكلاب، وجه الرواية الأولى أن الأمر بذلك إنما كان على وجه التغليظ والمنع من اتخاذه وذلك يختص بالمنهى عنه لا بالمباح، ووجه الرواية الثانية عموم الخبر ولم يخص كلبادون كلب، ومن جهة المعنى أنه إذا وجب غسل الإناث من ولوغها لم يتخذ منها إلا ما تدعو الضرورة إليه ولم يختلف قول مالك في أن إناث الماء يغسل من ولوغ الكلب. واختلف قوله في غسل إناث الطعام فروى عنه ابن القاسم نبي غسله، وروى عنه ابن وهب وغيره إثبات غسله. وجه رواية ابن القاسم أن الأمر بغسل الإناث من ولوغ الكلب إنما كان على وجه التغليظ في اتخاذ الكلب وإنما يحصل ذلك بغسل إناث الماء لأنه هو الذي يمكن أن تصل إليه الكلاب وأما إناث الطعام فلا تصل إليه لقلته وكثرة التوقي فيه، ووجه الرواية الثانية أن هذا إناث ولغ فيه كلب فشرع غسله كإناث الماء، وقوله فليغسله سبع مرات يقتضى اعتبار العدد. والدليل على ما نقوله الحديث المذكور وفيه أمره بغسل الإناث سبع مرات والأمر يقتضى الوجوب، وغسل الإناث من ولوغ الكلب عبادة لالتجاسة. وذهب ابن الماجشون إلى أنه للتجاسة أو للشك في النجاسة والدليل على ما نقوله أن هذا حيوان يجوز الاتفاف به من غير ضرورة فكان طاهرا اه، وقال الرهوني في حاشيته على عبد الباقي وأما الكلب فاختلف فيه للحديث الوارد بغسل الإناث بولوغه فيه سبع مرات فذكر الخلاف في ذلك، ثم قال فتحصل أن في سور الكلب أربعة أقوال (أحدها) أنه طاهر وهو قول ابن وهب وأشبه لأن الكلب سبع من السباع وهي طاهرة وهو مذهب ابن القاسم في المدونة لكن روايته عن مالك فيها أن الكلب ليس كغيره من السباع (الثاني) أنه نجس كسائر السباع وهو قول مالك في رواية ابن وهب عنه لما جاء عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من الأمر بغسل الإناث سبعا من ولوغه فيه (الثالث) الفرق بين

الكلب المأذون في اتخاذه وغيره وهو أظهر الأقوال لأن علة الطهارة التي نص النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عليها في الهرة موجودة في الكلب المأذون في اتخاذه (الرابع) الفرق بين البدوى والحضرى وهو قول ابن الماجشون في رواية أبي زيد عنه فمن رأى سؤر الكلب طاهرا قال أمر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بغسل الإناء سبعا من ولو غه فيه عبادة لالعة، ومن رآه نجسا قال ما يقع به الإيقاء من الغسلات واجب للنجاسة وبقية السبع غسلات تعبد لالعة كالأمر في الاستنجاء بثلاثة أحجار الواجب منها ما يحصل به الإيقاء وبقية الثلاثة تعبد، ولا فرق في ذلك بين أن يحرك لسانه أو يدخل فيه في الماء بغير تحريك خلافا لما قاله زرّوق اه ملخصا، وما ذكره خاص بولوغ الكلب فلولعق الإناء من غير أن يكون فيه ماء أو أدخل رجله أو سقط لعابه فيه لا يستحب غسله كما لا يتدب غسل حوض ولا إراقة مائه ولا يطلب الترتيب ولا يتعدّد الغسل بولوغ الكلب مرات أو كلاب في إناء واحد قبل غسله لتداخل الأسباب كالأحداث، وغير الكلب كالتنزيير لا يلحق به (قال) الحافظ في الفتح ودعوى بعض المالكية أن المأمور بالغسل من ولو غه الكلب المنهى عن اتخاذه دون المأذون فيه تحتاج إلى ثبوت تقدم النهى عن الاتخاذ على الأمر بالغسل وإلى قرينة تدلّ على أن المراد ما لم يؤذن في اتخاذه لأن الظاهر من اللام في قوله الكلب أنها للجنس أو لتعريف الماهية فيحتاج المدعى أنها للعهد إلى دليل، ومثله تفرقة بعضهم بين البدوى والحضرى، ودعوى بعضهم أن ذلك مخصوص بالكلب الكلب وأن الحكمة في الأمر بغسله من جهة الطب لأن الشارع اعتبر السبع في مواضع منه كقوله صبوا على من سبع قرب، وقوله من تصبح بسبع تمرات عجوة، وتعقب بأن الكلب الكلب لا يقرب الماء فكيف يؤمر بالغسل من ولو غه. وأجاب حفيد ابن رشد بأنه لا يقرب الماء بعد استحكام الكلب منه أما في ابتدائه فلا يتمتع. وهذا التعليل وإن كان فيه مناسبة لكنه يستلزم التخصيص بلا دليل والتعليل بالتنجيس أقوى لأنه في معنى المنصوص وقد ثبت عن ابن عباس التصريح بأن الغسل من ولو غ الكلب لأنه رجس رواه محمد بن نصر المروزي بإسناد صحيح ولم يصح عن أحد من الصحابة خلافه. والمشهور عن المالكية أيضا التفرقة بين إناء الماء فيراق ويغسل وبين إناء الطعام فيؤكل ثم يغسل الإناء تعبدا لأن الأمر بالإراقة عام فيخص الطعام منه بالنهى عن إضاعة المال. وعورض بأن النهى عن الإضاعة مخصوص بالأمر بالإراقة. ويترجح هذا الثاني بالإجماع على إراقة ما تقع فيه النجاسة من قليل المائعات ولو عظم ثمنه ثبت أن عموم النهى عن الإضاعة مخصوص بخلاف الأمر بالإراقة وإذا ثبتت نجاسة سؤره كان أعم من أن يكون لنجاسة عينه أو لنجاسة طارئة كأكل الميتة مثلا لكن الأول أرجح إذ هو الأصل ولأنه يلزم على الثاني مشاركة غيره له في الحكم كالهرة مثلا اه

(فقه الحديث) دلّ الحديث على نجاسة الكلب لأنه إذا كان لعابه نجسا وهو متولد من جسده نجسه أولى، وقد ذهب الجمهور إلى هذا ويدلّ لهم أيضا ما رواه مسلم عن أبي هريرة أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرار قالوا فلو كان سوره طاهرا لما أمر بإراقته، ولا يقال المراد الطهارة اللغوية التي هي النظافة لأن حمل اللفظ على حقيقته الشرعية مقدّم على حمله على حقيقته اللغوية، ولا يقال أيضا إن الأمر بغسل الإناء تعبدى فلا يدلّ على نجاسته، لأن هذا بعيد عن ظاهر الحديث لقوله فيه ظهور إناء أحدكم، وقال عكرمة ومالك في رواية عنه إن الكلب طاهر ودليلهم قول الله تعالى وفكّلوا مما أمسكن عليكم، ولا يخلو الصيد من التلوّث بريق الكلاب ولم تؤمر بالغسل، وأجيب عنه بأن إباحة الأكل مما أمسكن لا تنافي وجوب تطهير ما تنجس من الصيد وعدم الأمر للاكتفاء بما في أدلة تطهير النجس من العموم ولو سلم فغايتها الترخيص في الصيد بخصوصه، واستدلوا أيضا بماتبت عند البخارى والمصنف من حديث ابن عمر كانت الكلاب تقبل وتدبر زمان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في المسجد فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك، وأخرجه الترمذى بزيادة وتبول، وردّ بأن البول يجمع على نجاسته فلا يصح حديث بول الكلاب في المسجد حجة يعارض بها الإجماع، وأما مجرد الإقبال والإدبار فلا يدلان على الطهارة وأيضا يحتمل أن يكون ترك الغسل لعدم تعيين موضع النجاسة، أو لطهارة الأرض بالجفاف وقال المنذرى إنها كانت تبول خارج المسجد ثم تقبل وتدبر في المسجد اه. وقال الحافظ الأقرب أن يقال إن ذلك كان في ابتداء الحال على أصل الإباحة ثم ورد الأمر بتكريم المساجد وتطهيرها وجعل الأبواب عليها، واستدلوا أيضا على الطهارة بما سيأتى من الترخيص في كلب الصيد والماشية والزرع، وأجيب بأنه لا منافاة بين الترخيص وبين الحكم بالنجاسة، غاية الأمر أنه تكليف شاق وهو لا ينافى التعبد به، أفاده الشوكانى، ودلّ الحديث أيضا على نجاسة ما ولغ فيه الكلب. وعلى وجوب غسله سبع مرات، وتقدّم الخلاف فيه. وعلى أن حكم النجاسة يتعدى عن محلها إلى ما يجاوره إذا كان مائما

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه أحمد ومسلم والدارقطنى والطحاوى والبيهقى

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَكَذَلِكَ قَالَ أَيُّوبُ وَحَبِيبُ بْنُ الشَّهِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ

(ش) أى مثل رواية هشام بن حسان قال أيوب السخيتانى وحبيب بن الشهيد عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة، أما رواية أيوب فقد وصلها المصنف بعد، وأما رواية حبيب بن الشهيد فلم نقف على من وصلها (وأيوب) هو ابن أبي تميمه كيسان أبو بكر السخيتانى البصرى

مولى جهينة . روى عن عمرو بن سلمة وسعيد بن جبير والزهرى وعكرمة وغيرهم . وعنه يحيى بن أبي كثير والسفيانان والحامدان ومالك وجماعة ، قال شعبة كان سيد الفقهاء وقال سفيان بن عيينة ما لقيت مثله فى التابعين وقال ابن سعد كان ثقة ثبتا حجة جامعا كثير العلم عدلا وقال مالك كان من العالمين كتبت عنه لما رأيت من إجلاله للنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ووثقه النسائى والدارقطنى وابن معين وكثيرون ، ولد سنة ست أو ثمان وسبعين . وتوفى سنة إحدى وثلاثين ومائة . روى له الجماعة (قوله وحيب بن الشهيد) أبو محمد الأزدى البصرى روى عن الحسن وعطاء وعكرمة وأبى إسحق السيمى وغيرهم . وعنه الثورى وحماد بن سلمة وشعبة ويحيى بن سعيد وآخرون . وثقه أحمد والنسائى والعجلي والدارقطنى وابن معين وأبو حاتم ، توفى سنة خمس وأربعين ومائة وهو ابن ست وستين سنة . روى له الجماعة

(ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا الْمُعْتَمِرُ يَعْنِي ابْنَ سَلِيْمَانَ ح وَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْدٍ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ جَمِيعًا عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمَعْنَاهُ وَلَمْ يَرْفَعَاهُ زَادَ وَإِذَا وَلَغَ الْهَرُّ غُسْلَ مَرَّةٍ

(ش) (رجال الحديث) (قوله المعتمر يعنى ابن سليمان) بن طرخان بفتح الطاء المهملة وكسرهما أبو محمد التيمى البصرى . روى عن عاصم الأحول ومنصور وحميد وشعبة وغيرهم . وعنه ابن المبارك وأحمد بن حنبل والثورى وهو أكبر منه وسعيد بن منصور وآخرون وثقه ابن سعد وأبو حاتم وابن معين والعجلي وقال ابن خراش صدوق يخطئ إذا حدث من حفظه وإذا حدث من كتابه فهو ثقة وقال يحيى القطان إذا حدثكم المعتمر بشيء فاعرضوه فإنه سيئ الحفظ وقال أحمد ما كان أحفظ المعتمر بن سليمان قلنا كنا نسأله عن شيء إلا عنده فيه شيء وذكره ابن حبان فى الثقات . ولد سنة ست ومائة ، وتوفى سنة سبع وثمانين ومائة بالبصرة . روى له الجماعة (قوله محمد بن عبيد) بن حساب بكسر أوله وتخفيف السين المهملة وآخره موحدة الغبرى بضم الغين المعجمة وفتح الموحدة البصرى . روى عن حماد بن زيد وأبى عوانة وجمفر بن سليمان وعبد الوارث بن سعيد وغيرهم . وعنه مسلم وأبو داود وأبو يعلى الموصلى وأبو زرعة ، قال النسائى ثقة وقال أبو داود حجة وقال أبو حاتم صدوق . توفى سنة ثمان وثلاثين ومائتين (قوله جميعا) حال من المعتمر وحماد أى حال كون كل منهما يرويه عن أيوب السخيتانى عن محمد بن سيرين (قوله بمعناه) أى بمعنى الحديث السابق ، ولفظه عند الترمذى من طريق المعتمر قال سمعت أيوب عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة عن النبي صلى الله تعالى

عليه وعلى آله وسلم قال يغسل الإِناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرّات أو لاهنّ أو أخراهنّ بالتراب وإذا ولغت فيه الهرّة غسل مرّة اه وقد ذكره الطحاوى وقال فيه أو لاهنّ بالتراب بدون شك ، وأخرجه البيهقي من طريق ابن عيينة عن أيوب وفيه أو لاهنّ أو أخراهنّ بتراب ولم يذكر ولو غ المهرّ (قوله ولم يرفعه) أى لم يرفع المعتمر وحماد بن زيد الحديث إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بل وقفاه على أبي هريرة ، وفي نسخة ولم يرفعه ، أى من ذكر وقد رفعه الترمذى والطحاوى من طريق المعتمر وكذا البيهقي من طريق ابن عيينة عن أيوب كما علمت ، أما رواية حماد بن زيد فقد أخرجها الدارقطنى موقوفة على أبي هريرة قال فى الكلب يبلغ فى الإِناء يهراق ويغسل سبع مرّات قال الدارقطنى صحيح (قوله وإذا ولغ الهرّ غسل مرّة) المهر بكسر الهاء وشدّ الزاء القط جمعه هررة كقردة والأشئ هرّة وجمعها هرر مثل قربة وقرب قال المنذرى عن البيهقي أدرجه (يعنى قوله وإذا ولغ الهرّ الخ) بعض الرواة فى حديثه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو ما فيه والصحيح أنه (أى الحديث) فى ولو غ الكلب مرفوع وفى ولو غ الهرّة موقوف

(فقّه الحديث) دلّ الحديث على أنه يطلب غسل ما ولغ فيه الهرّ للنظافة لأنه لا يتحسّى النجاسة لالنجاسة لعابه كما يدلّ عليه الحديث الآتى فى باب سورّ الهرّ. وبه استدلت الحنفية على نجاسة سورّ الهرّ البرى لأنه من سباع البهائم ولعابها نجس كلبها لتولد هما من اللحم النجس فأخذوا حكمه. واستدلوا أيضا بما رواه الطحاوى عن عطاء عن أبي هريرة فى الإِناء يبلغ فيه الكلب أو الهرّ قال يغسل ثلاث مرّات وحملوا الحديث الآتى على الأهل

(من روى الحديث أيضا) رواه الطحاوى والترمذى وقال هذا حديث حسن صحيح وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نحو هذا ولم يذكر فيه إذا ولغت فيه الهرّة غسل مرّة ، قال الزيلعى قال فى التتقيح وعله الحديث أن مسدّدا رواه عن المعتمر فوقفه فرواه عنه أبو داود وقد رفعه سوّار عن المعتمر كما فى الترمذى (فتلخص) أنه اختلف فى رفعه ووقفه واعتمد الترمذى فى تصحيحه على عدالة الرجال عنده ولم يلتفت لوقف من وقفه وكذا رجح رفعه الطحاوى لما ذكر عن محمد بن سيرين أنه كان إذا حدث عن أبي هريرة فقليل له عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال كل حديث أبى هريرة عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، ورواه الدارقطنى من طريق قرّة بن خالد عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم طهور الإِناء إذا ولغ فيه الكلب يغسل سبع مرّات الأولى بالتراب والهرّة مرّة أو مرّتين ، قرّة يشك ، هذا صحيح اه ورواه الطحاوى من طريق قرّة أيضا بلفظ طهور الإِناء إذا ولغ فيه الهرّ أن يغسل مرّة أو مرّتين. قرّة شك

(ص) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا أَبَانُ ثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسَلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ السَّابِعَةَ بِالتُّرَابِ

(ش) (قوله أبان) بن يزيد (قوله قتادة) بن دعامة (قوله حديثه) فاعل حدث محمد والضمير البارز عائد على قتادة (قوله إذا ولغ) هذا هو المشهور عن أبي هريرة من رواية جمهور أصحابه عنه وهو المعروف في اللغة، والذي في الموطأ إذا شرب الكلب في إناء أحدكم بتضمين شرب معنى ولغ فعدي بنى أو أن في بمعنى من (قوله السابعة بالتراب) أي المرة السابعة مصحوبة بالتراب وهذه الجملة مستأنفة لبيان محل الترتيب فلا محل لها من الإعراب ولم يقع في رواية مالك الترتيب ولم يثبت في شيء من الروايات عن أبي هريرة إلا عن ابن سيرين عند المصنف وغيره، على أن بعض أصحاب ابن سيرين لم يذكر الترتيب، وتقدم اختلاف الروايات في محل الترتيب والجمع بينها

(من روى الحديث أيضاً) رواه البيهقي والدارقطني وقال هذا صحيح

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَأَمَّا أَبُو صَالِحٍ وَأَبُورَزِينُ وَالْأَعْرَجُ وَثَابِتُ الْأَحْنَفِ وَهَمَّامُ بْنُ مَنبَةَ وَأَبُو السُّدِّيِّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ رَوَوْهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَلَمْ يَذْكُرُوا التُّرَابَ

(ش) عرض المصنف بهذا بيان من لم يذكر الترتيب في حديثه وهم (أبو صالح) ذكوان السمان (وأبورزين) مسعود بن مالك الكوفي الأسدي مولى أبي وائل. روى عن علي وأبي هريرة ومعاذ بن جبل وأبي موسى الأشعري وغيرهم، وعنه عطاء بن السائب والزيبر بن عدى وإسماعيل ابن أبي خالد وعاصم بن أبي النجود وآخرون. قال أبو زرعة والعجلي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات، توفي سنة خمس وثمانين. روى له الجماعة إلا البخاري، وحديث أبي صالح وأبي رزين أخرجه مسلم والبيهقي والنسائي، ولفظه أخبرنا علي بن حجر أنا علي بن مسهر عن الأعمش عن أبي رزين وأبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات قال أبو عبد الرحمن لا أعلم أحدا تابع علي بن مسهر على قوله فليرقه. وحديث عبد الرحمن بن هرمز الأعرج أخرجه الشيخان والبيهقي وابن ماجه والنسائي، ولفظه أخبرنا قتيبة عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله

سبع مرات (قوله وثابت الأحنف) بن عياض القرشي العدوي مولى عبد الرحمن ابن زيد بن الخطاب . روى عن أنس وابن عمرو وابن الزبير وجاعة ، وعنه مالك ويحيى بن سعيد وسليمان الأحول وعمرو بن دينار وآخرون ، قال أبو حاتم لا بأس به وقال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات . روى له البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي . وحديثه أخرجه النسائي ولفظه أخبرني إبراهيم بن الحسن حدثنا حجاج قال قال ابن جريج أخبرني زياد ابن سعد أن ثابتاً مولى عبد الرحمن بن زيد أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات . وحديث همام ابن منبه أخرجه البيهقي ومسلم ، ولفظه حدثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق ثنا معمر بن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات (قوله وأبو السدي) بضم السين وتشديد الدال المهملتين (عبد الرحمن) بن أبي كريمة . روى عن أبي هريرة ، وعنه ابنه إسماعيل ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وحديثه أخرجه البزار لكن فيه الترتيب كما يؤخذ من قول الحافظ في الفتح (قوله روه الخ) أي روى هذا الحديث كل هؤلاء المذكورين ولم يذكروا الترتيب في روايتهم عن أبي هريرة ، غير أنك قد علمت أن أبا السدي ذكر في روايته الترتيب على ما قاله الحافظ ، وعدم ذكر هؤلاء للترتيب لا يقدح في القول بلزومه لثبوته في عدة طرق عن أبي هريرة فقد أخرج الدارقطني بسنده إلى قتادة ويونس عن الحسن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبع مرات الأولى بالتراب ، وأخرج أيضاً بسنده عن خلاص عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات وأولاهن بالتراب هذا صحيح

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَنْبَلٍ ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ ثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ ابْنِ مَغْفَلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ ثُمَّ قَالَ مَا لَهُمْ وَلَهَا فَرَّخَصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَفِي كَلْبِ الْغَنَمِ وَقَالَ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاعْسَلُوهُ سَبْعَ مَرَارٍ وَالْثَامَةَ عَفَّوهُ بِالْتَرَابِ

(ش) (رجال الحديث) (قوله شعبة) بن الحجاج (قوله أبو التياح) يزيد بن حميد

(قوله مطرف) بضم الميم وفتح الطاء المهملة وراء مشددة مكسورة ابن عبد الله بن الشخير بكسر الشين والحاء المشددة المعجمتين ابن عوف بن كعب أبو عبد الله العامري البصري من التابعين . روى عن عثمان بن عفان وعلي وعائشة وأبي ذر وغيرهم ، وعنه أبو سلمة وسعيد بن يزيد ومحمد بن واسع والحسن البصري وآخرون ، قال ابن سعد ثقة له فضل وورع وعقل وأدب ووثقه العجلي وذكره ابن حبان في الثقات ، ولد في حياة النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وتوفي سنة خمس وتسعين . روى له الجماعة (قوله ابن مغفل) هو عبد الله (قوله أمر بقتل الكلاب) سبب ذلك كما في صحيح مسلم عن ابن عباس عن ميمونة أن جبريل وعد النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن يأتيه فلم يأتها فقال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أما والله ما أخلقني قال فضل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يومه ذلك على ذلك ثم وقع في نفسه جرو كلب كان تحت فسطاط لنا فأمر به فأخرج ثم أخذ بيده ماء فنضح مكانه فلما أمسى لقيه جبريل عليه السلام فقال له قد كنت وعدتني أن تلقاني البارحة قال أجل ولكننا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة فأصبح رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يومئذ فأمر بقتل الكلاب حتى أنه يأمر بقتل كلب الحائط الصغير ويترك كلب الحائط الكبير ، وقيل إنما أمر بذلك تغليظا عليهم لأنهم كانوا مولعين بها ، والأمر بقتل الكلاب كان أولا ثم نسخ في غير الكلب الأسود والعقور فقد أخرج مسلم عن جابر قال أمرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بقتل الكلاب حتى إن المرأة تقدم من البادية بكلها فنقتله ثم نهى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن قتلها وقال عليكم بالأسود البهيم ذى النقطتين فإنه شيطان ، وعن ابن عمر أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح الغراب والحدأة والفأرة والعقرب والكلب العقور رواه الجماعة إلا الترمذي ، وإذا جاز للمحرم فغيره بالأولى . قال القاضي عياض ذهب كثير من العلماء إلى الأخذ بالحديث بقتل الكلاب إلا ما استثنى وهذا مذهب مالك وأصحابه ، وذهب آخرون إلى جواز اقتنائها جميعا ونسخ قتلها إلا الأسود البهيم . قال وعندى أن النهى أولا كان نهيها عاما عن اقتنائها جميعا والأمر بقتلها جميعا ثم نهى عن قتل ما عدا الأسود ومنع الاقتناء في جميعها إلا المستثنى ، ونقل النووي عن إمام الحرمين أن الأمر بقتل الأسود البهيم كان في الابتداء وهو الآن منسوخ (قوله ما لهم ولها) أى أى شيء ثبت للناس وحملهم على اقتناء الكلاب ، ولفظ مسلم ما بالهم وبال الكلاب ، وهذا إشارة إلى النهى عن اقتنائها ، وافقوا على أنه يحرم اقتناء الكلاب لغير حاجة كأن يقتنى كلبا إعجابا بصورته أو للمفاخرة به فهذا حرام بلا خلاف ، وأما الحاجة التي يجوز الاقتناء لها فقد بينت في حديث الباب ونحوه وهى الصيد وحراسة الماشية والزرع ، واختلف في اقتنائه

لحراسة الدور وفي اقتناء الجرو ليعلم والأصح إباحته، واختلف أيضا فيمن اقتنى كلب صيد وهو لا يصيد، أفاده النووي، وما قيل من أن قوله ما لهم ولها دليل على منع قتل الكلاب ونسخه غير ظاهر لأنه لا يتناسب مع قوله فرخص في كلب الصيد الخ، وزاد في رواية لمسلم والزرع، أي يسر وسهل في اقتناء الكلاب التي تصيد والتي تحرس الغنم والزرع ﴿قوله والثامنة عفروه بالتراب﴾ أي ادلكوا الإناء في الغسلة الثامنة بالتراب، يقال عفرت الإناء عفرا من باب ضرب دلكته بالعفر أي التراب وعفرته بالثقل مبالغة، وظاهر الحديث وجوب غسلة ثامنة وأن غسلة التراب غير الغسلات السبع بالماء، وبه قال الحسن البصرى وأحمد بن حنبل في رواية حرب الكرماني عنه، وروى عن مالك، وقد أزم الطحاوى الشافعية بإيجاب ثمانى غسلات عملا بظاهر هذا الحديث، واعتذار الشافعى بأنه لم يقف على صحة هذا الحديث لا ينفع أصحابه الذين وقفوا على صحته ولا سيما مع وصيته بأن الحديث إذا صح فهو مذهبه، وجواب البيهقي عن ذلك بأن أبا هريرة أحفظ من غيره فروايتة أرجح وليس فيها هذه الزيادة مردود بأن حديث ابن مغفل يجمع على صحته وفيه زيادة والأخذ به يستلزم الأخذ بحديث أبي هريرة دون العكس والزيادة من الثقة مقبولة، والترجيح لا يصار إليه مع إمكان الجمع وقد تقدم بيانه، ولوسلنا الترجيح في هذا الباب لم نقل بالترتيب أصلا لأن رواية مالك بدونه أرجح من رواية من أثبتته ومع ذلك قلنا به أخذنا بزيادة الثقة، أفاده الحافظ. هذا وفي بعض النسخ بعد هذا الحديث ما نصه (قال أبو داود وهكذا قال ابن مغفل) وهو غير موجود في النسخ المصرية وعلى ثبوته فلعل المصنف زاده توثيقا وتأكيذا

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث زيادة على ما تقدم على بيان لطف الله تعالى ورأفته بعباده حيث أباح لهم على لسان نبيه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اقتناء الكلاب للحاجة كالصيد وحراسة الماشية والزرع ومنعهم من اقتنائها لغير حاجة لما فيه من ترويع الناس ومنع الملائكة من دخول البيت ولما يترتب عليه من نقص الأجر. فعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة رواه مسلم وغيره. وعن ابن عمر أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال من اتخذ كلبا إلا كلب زرع أو غنم أو صيد ينقص من أجره كل يوم قيراط. وعن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا أرض فإنه ينقص من أجره قيراطان كل يوم رواهما مسلم

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد ومسلم والنسائى وابن ماجه وابن منده والدارقطنى والبيهقى وقال أبو هريرة أحفظ من روى الحديث في دهره فروايتة أولى اه وردّه في الجوهر

التقى بقوله بل رواية ابن مغفل أولى لأنه زاد الغسلة الثامنة ، والزيادة مقبولة خصوصا من مثله قال الحسن البصرى كان ابن مغفل أحد العشرة الذين بعثهم إلينا عمر يفتقهن الناس فكان الأخذ بروايته أحوط وإليه ذهب الحسن . وحديثه هذا أخرجه ابن منده من طريق شعبة وقال إسناده يجمع على صحته

باب سؤر الهرّة

أى فى بيان حكم سؤرها . وفى بعض النسخ باب سؤر الهرّة

(ص) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ حُمَيْدَةَ بِنْتِ عُيَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَكَانَتْ تَحْتِ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ فَسَكَبْتُ لَهُ وَضُوءًا فَجَاءَتْ هَرَّةٌ فَشَرِبَتْ مِنْهُ فَأَصْنَعِي لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ قَالَتْ كَبْشَةُ فَرَأَيْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ اتَّعَجِبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّهَا مِنَ الطَّوَائِفِ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَائِفَاتِ

ش (رجال الحديث) (قوله إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة) زيد بن سهل الأنصارى النجارى المدنى . روى عن أبيه وعمه أنس بن مالك ورافع بن إسحاق وأبي صالح وغيرهم . وعنه حماد بن سلمة وابن معين ومالك بن أنس ويحيى بن سعيد الأنصارى وطائفة . قال أبو زرعة وأبو حاتم والنسائى ثقة وقال ابن معين وأبو يحيى المدنى ثقة حجة وقال الواقدى كان ثقة كثير الحديث وكان مالك لا يقدم عليه فى الحديث أحدا وقال ابن حبان كان مقدما فى رواية الحديث والإتقان فيه . توفى سنة اثنتين وثلاثين ومائة . روى له الجماعة (قوله حميدة الخ) قال ابن عبد البرّ هى بضم الحاء المهملة وفتح الميم عند رواة الموطأ لإبي الليثى فقال إنها بفتح الحاء وكسر الميم وهى الأنصارى الزرقية أم يحيى . روت عن خالتها كبشة بنت كعب وعنها زوجها إسحاق . روى لها أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه . وثقها ابن حبان وقال الحافظ مقبولة (قوله كبشة) بفتح الكاف وسكون الواو المتحدة بنت كعب بن مالك الأنصارى زوج عبد الله بن أبي قتادة ، وهذا معنى قوله كانت تحته ، قال ابن حبان لها صحبة . روت عن أبي قتادة وروت عنها بنت أختها حميدة . روى لها أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه

(قوله أن أبا قتادة) هو الحارث بن ربيع (قوله دخل فسكبت له وضوءا) أى صبت
كباشه لأبي قتادة ماء فى الإناه ليتوضأ منه فالتاء للتأنيث ويجوز ضمها للتكلم . ويؤيده
ما فى الترمذى والمصابيح قالت فسكبت له (قوله فشربت منه) أى أرادت الشرب أو شرعت
فيه . وفى رواية الترمذى وابن ماجه لجاءت هرته تشرب (قوله فأصغى لها الإناه) بصاد مهملة
وغين معجمة أى أمال أبو قتادة للهرة الإناه ليسهل عليها الشرب (قوله أتعجبين الخ) أى من
إماتى الإناه للهرة وشربها منه ، والمراد أخوة الإسلام على عادة العرب من أن بعضهم يقول
لبعض يا ابن عمى ويا ابن عمى وإن لم يكن عمأ أو ابن عم له فى النسب (قوله نعم) بفتح العين
المهملة وكنانة تكسرهما وبها قرأ الكسائى وبعضهم يبدلها حاء وبها قرأ ابن مسعود وبعضهم
يكسر النون إتباعا لكسرة العين وهى حرف جواب تقيده تقرير ما قبلها من إثبات أو نفي (قوله
إنها ليست بنجس) بفتح النون والجيم مصدر نجس من باب قرح فلذا لم يؤنث . كما أنه لم يجمع
فى قوله تعالى « إنما المشركون نجس » أى أن الهرة ليست نجسة الذات ، ويصح كسر الجيم أى
ليست بمتنجسة ، وأكثر النسخ المصححة على الأول وعليه المعول لأن النجس بالفتح فى اصطلاح
الفقهاء عين النجاسة وبالكسر المتنجس (قوله إنما من الطوائف عليكم) جملة مستأنفة فيها
معنى التعليل إشارة إلى أن علة الحكم بعدم نجاسة الهرة هى الضرورة الناشئة من كثرة دورانها
فى البيوت ودخولها فيها بحيث يصعب صون الأوانى والثياب ونحوهما عنها فجعلها الله تعالى
طاهرة رافة بالعباد ودفعاً للحرص ، والطوائف جمع طائف وهو لغة المستدير بالشئ يقال طاف
بالشئ يطوف طوفا وطوفاً استدار به ويطلق على الخادم الذى يخدم برفق وعناية ، شبهها
بالخادم الذى يطوف على مولاه ويدور حوله أخذاً من قوله تعالى « ليس عليكم ولا عليهم جناح
بعدهن طوائفون عليكم » وألحقها بهم حيث أطلق عليها الصيغة الموضوعة للعقلاء لأنها خادمة
أيضاً فإنها تقتل المؤذيات أو لأن الأجر فى مواساتها كالأجر فى مواساتهم (قوله والطوائف)
وفى رواية ابن ماجه أو الطوائف أو فيها بمعنى الواو وروى الوجهان عن مالك . والحديث
يدل على طهارة فم الهرة وطهارة سؤرها وإليه ذهب مالك والشافعى وأحمد وإسحاق وهو
قول أكثر أصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والتابعين وبه قال أبو حنيفة
وأصحابه فى سؤره المره الأهلية لسقوط حكم النجاسة اتفاقاً بعلة الطوائف المنصوص عليها فى الحديث
غير أن الإمام ومحمداً قالوا يكره تنزيها استعمال سؤرها عند وجود غيره لأنها لا تتحامى النجاسة
أما إذا علم نجاسته كأن ولقت عقب أكلها نحو فأر فهو نجس وإذا علم طهارته كأن ولقت
فى الإناه بعد شربها من ماء كثير فلا كراهة فى سؤرها وعلى هذا يحمل إصغاء النبى صلى الله تعالى
عليه وعلى آله وسلم الإناه لها ، وحديث عائشة فى الباب الآتى نص فى طهارة سؤره المره

الأهلية وكذا مرواه ابن ماجه والطحاوى عنها قالت كنت أتوضأ أنا ورسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من إناء واحد قد أصابت منه الهرّة قبل ذلك ، وفي رواية للدارقطنى والطحاوى كنت أعنسل ، وما فى معجم الطبرانى سئل أنس بن مالك عن الهرّة قال خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى أرض بالمدينة يقال لها بطحان فقال يا أنيس اسكب لى وضوءا فسكبت له فلما قضى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حاجته أقبل إلى الإناء وقد أتى هراً فولغ فى الإناء فوقف له رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقفة حتى شرب الهرّ ثم سألته فقال يا أنس إن الهرّ من سباع البيت لن يقدر شيئا ولن ينجسه ، وما فى صحيح ابن خزيمة عن عائشة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إنها ليست بنجسة هي كبعض أهل البيت وفى سنن الدارمى هي كبعض متاع أهل البيت ، وأما خبر يغسل الإناء من ولوغ الكلب سبعا ومن ولوغ الهرّة مرّة فقد تقدم أنه فى ولوغ الهرّة الوحشية

(فقه الحديث) دلّ الحديث على أن من جهل شيئا يطلب منه أن يسأل العالم به ، وعلى طلب الرفق بالحيوان ، وعلى أن سؤر الهرّة طاهر على ما تقدم بيانه

(من روى الحديث أيضا) رواه مالك وأحمد والنسائى وابن ماجه والدارمى والدارقطنى والبيهقى والترمذى وقال هذا حديث حسن صحيح وقد جود مالك هذا الحديث عن إسحاق بن عبد الله ابن أبى طلحة ولم يأت به أحد آثم من مالك اه وقال المنذرى قال البخارى جود مالك هذا الحديث وروايته أصح من رواية غيره اه قال الشوكانى وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطنى والعقلى وأعله ابن منده بأن فى سننه حميدة وكبشة وهما مجهولتان لم يعرف لهما إلا هذا الحديث اه وتعقبه الحافظ بأن لحميدة حديثا آخر فى تشميت العاطس رواه أبو داود ولها ثالث رواه أبو نعيم فى المعرفة وقد روى عنهما إسحاق ابن يحيى وهو ثقة عند ابن معين فارتفعت جهالتها ، وأما كبشة فليل إنها صحابية فإن ثبت فلا يضرّ الجهل بحالها على ما هو الحق من قبول مجاهيل الصحابة اه

(ص) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ صَالِحِ بْنِ دِينَارِ التَّمَّارِ عَنْ أُمِّهِ أَنَّ مَوْلَاتَهَا أَرْسَلَتْهَا بِهَرِيَسَةَ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا فَوَجَدَتْهَا تُصَلِّي فَاشَارَتْ إِلَى أَنْ ضَعِيهَا فَجَاءَتْ هَرَّةٌ فَأَكَلَتْ مِنْهَا فَلَبَّا أَنْصَرَفَتْ أَكَلَتْ مِنْ حَيْثُ أَكَلَتْ الْهَرَّةُ فَقَالَتْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِيمَاهِي

مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِهَا
 ﴿ش﴾ (رجال الحديث) (قوله عبد العزيز) بن محمد الدرّاوردي (قوله داود بن
 صالح الخ) مولى أبي قتادة الأنصاري المدني . روى عن أبي سلة ابن عبد الرحمن وأبي أمامة
 ابن سهل وسالم بن عبد الله وأبيه صالح وغيرهم ، وعنه ابن جريج وعبد العزيز الدرّاوردي وهشام
 ابن عروة وغيرهم . روى له أبو داود والشيخان وقال أحمد لا أعلم به بأساً وذكره ابن حبان في
 الثقات (وقوله التمار) بفتح المثناة الفوقية وشد الميم نسبة إلى بيع التمر (قوله عن أمه) أي أم
 داود ولم تسمّ وذكرها الذهبي في الميزان في فصل من لم تسمّ فقال والده داود بن صالح التمار . روت
 عن عائشة ، وعنها ابنها وهي مجهولة ولم يذكرها الحافظ في تهذيب التهذيب ولا في التقريب
 (قوله أن مولاتها) أي معتقة أم داود وكانت أمه مولاة لامرأة من الأنصار لم تعرف ، والمولى
 اسم مشترك بين المعتق بالكسر والمعتق بالفتح والمراد هنا الأول (قوله بهريسة) هي طعام
 من قح ولحم أو غيره مدقوق فعيلة بمعنى مفعولة ، قال ابن فارس المهرس دق الشيء . ولذلك سميت الهريسة
 وفي النوادر المهريس الحب المدقوق بالمهراس قبل أن يطبخ فإذا طبخ فهو الهريسة بالهاء والمهراس
 بكسر الميم حجر مستطيل ينقر ويدق فيه ويتوضأ منه وقد استعير للخشب التي يدق فيها الحب اه
 (قوله أن ضعيفا) أن مفسرة لما في الإشارة من معنى القول أو مصدرية أي أشارت إلى بوضع
 الهريسة (قوله فلما انصرفت الخ) أي فرغت عائشة من صلاتها أكلت من موضع أكل الهرة
 (قوله فقالت الخ) جواب عن سؤال مقدّر فكأنه قيل لعائشة كيف تأكلين مما أكلت الهرة
 فقالت إنها ليست بنجس الخ (قوله يتوضأ بفضلها) أي بسور الهرة وهذا استدلال من عائشة
 رضى الله تعالى عنها على أكلها من محل أكل الهرة بفعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعد
 استدلالها بقوله ، وبالحديث احتج من قال بطهارة الهرة وسورها كما تقدم ، وأما الروايات التي
 تدلّ على عدم طهارة سور الهرة فقد تقدم الجواب عن بعضها وهاك بيان ما في بعض آخر . أما
 حديث أبي هريرة يغسل الإناء من الهرة كما يغسل من الكلب فقد رواه الدارقطني من طريق
 يحيى بن أيوب وقال هذا موقوف ولا يثبت عن أبي هريرة ويحيى بن أيوب في بعض أحاديثه
 اضطراب اه وقال البيهقي ليس بمحفوظ اه ورواه الدارقطني من طريق آخر وقال لا يثبت هذا
 مرفوعا والمحفوظ أنه من قول أبي هريرة واختلف عنه ، ثم قال حدثنا أبو بكر النيسابوري أنا
 أبو الأزهري نا علي بن عاصم نا ليث بن أبي سليم عن عطاء عن أبي هريرة قال إذا ولغ السنور في
 الإناء غسل سبع مرات موقوف لا يثبت وليث سي الحفظ اه وقال البيهقي وعن عطاء عن
 أبي هريرة وهو خطأ من ليث بن أبي سليم إنما رواه ابن جريج وغيره عن عطاء من قوله اه

وأما حديث نافع عن ابن عمر قال لا توضؤوا من سؤر الحمار ولا الكلب ولا السنور فقد رواه الطحاوى والبيهقى لكنه موقوف فلا تقوم به حجة

(فقه الحديث) دلّ الحديث على مشروعية إهداء الطعام وقبوله، وعلى جواز إشارة المصلى يده أو عينه أو رأسه أو نحو ذلك، وعلى جواز أكل سؤر الهرّة، وعلى طهارة الهرّة وسؤرها وأن الشرب والوضوء منه غير مكروه. قال الخطابي وفيه دليل على أن سؤر كل طاهر الذات من السباع والدوابّ والطير وإن لم يكن مأكول اللحم طاهر اه وقال بعض العلماء يؤخذ من الحديث استحباب اتخاذ الهرّة وتربيتها، وأما حديث حب الهرّة من الإيمان فموضوع كما قاله الصاغاني وغيره

(من روى الحديث أيضا) رواه الطحاوى فى شرح معانى الآثار والبيهقى فى السنن مطوّلاً من طريق داود التمار عن أمه أن مولاة لها أهدت إلى عائشة صحفة هريسة فجاءت بها وعائشة قائمة تصلى فأشارت إليها عائشة أن ضعيفها فوضعتها وعند عائشة نسوة فجاءت الهرّة فأكلت منها أكلة أو قالت لقمة فلما انصرفت قالت عائشة للنسوة كنن فجعان يتقين موضع فم الهرّة فأخذتها عائشة فأدارتها ثم أكلتها وقالت إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إنها ليست بنجس إنها من الطوائف والطوائف عليكم وقد رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يتوضأ بفضلهما، وأخرجه الدارقطنى مختصراً وقال رفعه الدراوردي عن داود بن صالح ورواه عنه هشام بن عروة موقوفاً على عائشة اه وقال المنذرى قال الدارقطنى تفرّد به عبد العزيز ابن محمد الدراوردي عن داود بن صالح عن أمه بهذه الألفاظ

باب الوضوء بفضل ظهور المرأة

أى فى بيان حكم التطهير بفضل ما تطهرت منه المرأة، والوضوء بضم الواو اسم للفعل والظهور بفتح أوله اسم للسوء الذى يتطهر به، وفى نسخة باب الوضوء بفضل المرأة، وفى أخرى باب الوضوء بفضل وضوء المرأة، بفتح الواو، والفضل فى الأصل بقية الشيء مطلقاً والمراد هنا ما يبقى فى الإناء من الماء بعد أخذ شيء منه للطهارة قبل الفراغ منها كما هو موضوع أحاديث الباب أو بعد الفراغ منها كما يدلّ عليه حديث ابن عباس السابق فى باب الماء لا يجب

(ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ

إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَنَحْنُ جُنُبَانِ

(ش) (قوله يحيى) بن سعيد القطان (قوله سفيان) الثوري أو ابن عيينة لانهما من تلاميذ منصور وشيوخ يحيى وعدم تعيين أحدهما لا يضر لأن كلا منهما إمام ثقة (قوله منصور) بن المعتمر (قوله إبراهيم) النخعي (قوله الأسود) بن يزيد النخعي (قوله من إناء واحد) كان هذا الإناء من نحاس لما رواه الحاكم من طريق حماد بن سلمة عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في تور من شبه . والتور الإناء . والشبه بفتحين النحاس الأصفر ويجمع الإناء على آنية وجمع الجمع أو ان (قوله ونحن جنبان) جملة لإسمية وقعت حالا من المعطوف والمعطوف عليه وتثنية جنب لغة . والأفصح لزومه حالة واحدة للمفرد وغيره وهي لغة القرآن قال الله تعالى « وإن كنتم جنبا ، وقال عز وجل » ولا جنبا إلا عابري سبيل ، وقد تقدم أن الجنب من وجب عليه الغسل بجماع أو خروج منى . ووجه مطابقة الحديث للترجمة أن الغسل مشتمل على الوضوء (فقه الحديث) دلّ الحديث على أن الجنب ليس بنجس . وأما النهى عن انغماس الجنب في الماء الدائم فهو للتنزيه كراهية أن يستقدر لا لأنه يصير نجسا بانغماس الجنب فيه لأنه لا فرق بين جميع بدن الجنب وبين عضو من أعضائه ، وعلى جواز اغتسال اثنين من إناء واحد ومثله إلا أكثر ، وعلى أن الماء القليل لا يخرج عن الطهورية بغمس الجنب يده فيه لا فرق بين الرجل والمرأة نوى الاعتراف أم لا

(من روى الحديث أيضا) رواه مسلم من حديث أبي سلمة ابن عبد الرحمن عن عائشة ورواه النسائي والبيهقي من عدة طرق وفي أحدها يادرنى وأبادره حتى يقول دعى لى وأقول أنا دع لى . وأخرجه البخارى وابن ماجه من عدة طرق عنها وابن ماجه عن ميمونة وأم سلمة وجابر وليس فيه ونحن جنبان . ورواه الترمذي عن ميمونة وقال هذا حديث حسن صحيح وهو قول عامة الفقهاء أن لا بأس أن يغتسل الرجل والمرأة من إناء واحد وفي الباب عن علي وعائشة وأنس وأم هانئ وأم حبيبة وأم سلمة وابن عمر اه

(ص) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ خَرَبُودَ عَنْ أُمِّ صُبَيْةَ الْجُهَنِيَّةِ قَالَتْ اخْتَلَفَتْ يَدِي وَيَدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْوُضُوءِ مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ

(ش) (رجال الحديث) (قوله وكيع) بن الجراح (قوله أسامة بن زيد) الليثي مولاهم أبو زيد المدني . روى عن نافع والقاسم بن محمد والزهرى وعطاء بن أبي رباح وغيرهم . وعنه الثوري

وابن المبارك ويحيى القطان والأوزاعي وآخرون ، قال أحمد روى عن نافع أحاديث منا كبر فقلت له أراه حسن الحديث فقال إن تدبرت حديثه فستعرف فيه النكرة وكان يحيى بن سعيد يضعفه وقال ابن نمير مشهور وقال العجلي ثقة وقال ابن حبان في الثقات يخطئ وهو مستقيم الأمر صحيح الكتاب وقال ابن معين هو ثقة حجة أنكر عليه أحاديث وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال النسائي ليس بالقوى . روى له الجماعة واستشهد به البخارى . توفى سنة ثلاث وخمسين ومائة وهو ابن بضع وسبعين سنة ﴿ قوله عن ابن خربوذ ﴾ سالم بن سرج بالجيم أبو النعمان ويقال سالم بن النعمان مولى أم صبية الجهنية المدنى . روى عن مولاته أم صبية . وعنه أسامة بن زيد وخارجة بن الحارث . وثقه ابن معين وقال شيخ مشهور وذكره ابن حبان في الثقات روى له البخارى فى الأدب وابن ماجه ، وخرّب بوذ بفتح الحاء المعجمة وشدّ الراء المفتوحة وضم الموحدة وسكون الواو آخره ذال معجمة اسم للإكاف فى لغة فارس قال أبو أحمد الحاكم من قال ابن سرج فقد عربّه ومن قال ابن خربوذ أراد به الإكاف بالفارسية ﴿ قوله أم صبية الجهنية ﴾ بصاد مهملة ثم موحدة مصغرة مع التثقيب يقال هى خولة بنت قيس جدّة خارجة بن الحارث ، بايعت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . روى عنها سالم ونافع ابنا خربوذ . روى لها أبو داود وابن ماجه ﴿ قوله اختلفت يدي ويد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ ﴾ تعنى أنه كان يعترف تارة قبلها وتارة بعدها كما تقدم فى حديث عائشة عند النسائي من قولها يادرنى وأبادره حتى يقول دعى لى وأقول أنا دع لى ، ولا يقال كيف يجوز ذلك وأم صبية لم تكن محرما ولا زوجها صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لأنه يحتمل أن يكون قد سدل بينهما حجاب على الإناء ويأخذان الماء من ورائه ، أو أن هذا التوضؤ محمول على حالتين فكان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يتوضأ من الإناء فى وقت ثم يتوضأ منه بعده ، وهذا بعيد لأنه خلاف ظاهر الحديث من أنه كانت تختلف يدهما فى وقت واحد ﴿ فقه الحديث ﴾ فيه دليل على جواز اعتراف المحدث من الماء القليل وأن ذلك لا يمنع من التطهر بذلك الماء ولا بما يفضل منه وإن لم ينو الاعتراف ، وعلى جواز توضؤ الاثنين ولو ذكرا وأثنى من إناء واحد

﴿ من روى الحديث أيضا ﴾ رواه ابن ماجه والدارقطنى وأحمد والبيهقى وابن أبى شيبة والطبرانى والبخارى فى الأدب المفرد والطحاوى

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ ح وَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّؤُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ مُسَدَّدٌ مِنَ الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ جَمِيعًا

(ش) (قوله في زمان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم) هذا يفيد أن الحديث مرفوع حكما لما تقدم من أن الصحابي إذا أسند الفعل إلى زمان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يكون في حكم المرفوع (قوله قال مسدد من الإناء الواحد الخ) وفي رواية ابن ماجه من إناء واحد فقد انفرد مسدد بقوله من الإناء الواحد وأما قوله جميعا فمن روايتي مسدد وعبدالله وهي حال من الواو في يتوضؤون، وظاهره أنهم كانوا يتناولون الماء من إناء واحد في وقت واحد وعليه فيكون ذلك خاصا بالزوجات والمحارم، وعلى أن المراد ما يشمل الأجنبيات فعناه أنهم كانوا يتوضؤون جميعا في موضع واحد هؤلاء على حدة وهؤلاء على حدة كما قاله ابن التين وليس المراد أن كل الرجال والنساء اجتمعوا لأن الجمع المحلى بال يفيد العموم إلا إذا دلّ الدليل على الخصوص كما هنا فيراد به الجنس فيقع على أقل الجمع بقريته العادة ولا ينافيه قوله من الإناء الواحد، وما في صحيح ابن خزيمة من طريق المعتمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه أبصر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأصحابه يتطهرون والنساء معهم من إناء واحد كلهم يتطهرون منه. ولا قوله جميعا لأنه يصدق على من يتناولون الطهارة من إناء واحد كل في وقت أنهم تطهروا منه جميعا، وإنما حملناه على ما ذكر لاستبعاد اجتماع الرجال والنساء الأجنبيات في وقت واحد على إناء واحد

(فقّه الحديث) دلّ الحديث على جواز توضؤ الاثنين فأكثر من إناء واحد اغترافا منه قال الحافظ في الفتح فيه دليل على أن الاغتراف من الماء القليل لا يصيره مستعملا لأن أوانهم كانت صفارا كما صرح به الشافعي في الأم في عدة مواضع

(من روى الحديث أيضا) رواه النسائي والبيهقي وابن ماجه وابن خزيمة بلفظ تقدم والدارقطني بسنده إلى عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كنا على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يتوضأ الرجل والمرأة من إناء واحد تابعه أيوب ومالك وابن جريج وغيرهم

(ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ

كُنَّا تَوَضُّأُنْحُنُ وَالنِّسَاءُ وَنَعْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ زَادَ فِيهِ نُدْلَى فِيهِ أَيْدِينَا

(ش) (رجال الحديث) (قوله عبيد الله) بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي

العدوى أبو عثمان المدني أحد الفقهاء السبعة . روى عن سالم بن عبد الله وسعيد المقبرى وعمرو ابن دينار وكريب مولى ابن عباس وغيرهم . وعنه شعبة وابن المبارك وابن جرير والليث بن سعد وغيرهم ، قال ابن معين ثقة حافظ متفق عليه رأى أنسا ووثقه أبو زرعة وأبو حاتم وذكره ابن حبان فى الثقات وقال كان من سادات أهل المدينة وأشرف قريش فضلا وعلما وعبادة وحفظا وإتقانا وقال أحمد بن صالح ثقة ثبت مأمون ليس أحد أثبت منه فى حديث نافع وقال النسائى ثقة ثبت . توفى سنة سبع وأربعين ومائة ، روى له الجماعة ﴿ قوله كنا نتوضأ نحن والنساء ونغتسل ﴾ أى كان كل رجل منا يتوضأ ويغتسل مع زوجته من إناء واحد ، وفى بعض النسخ إسقاط قوله ونغتسل ﴿ قوله ندلى فيه أيدينا ﴾ أى ندخل أيدينا فى الإناء لتغترف منه ، وفى بعض النسخ زاد ندلى الخ

﴿ فقه الحديث ﴾ دل الحديث على جواز توضؤ الرجال والنساء واغتسالهم من إناء واحد والمراد توضؤ النساء واغتسالهن مع أزواجهن لأن الألف واللام فى قوله والنساء يدل على التقدير توضحاً نحن ونساءً أى أزواجنا وذلك لأن الأجنبية لا يجوز لها أن تغتسل مع الرجل من إناء واحد ﴿ من روى الحديث أيضا ﴾ رواه البيهقى والحاكم عن ابن عمر بلفظ كنا نتوضأ رجالا ونساءً ونغتسل أيدينا فى إناء واحد على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقال هذا حديث حسن صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ

— باب النهى عن ذلك —

أى عن تطهر الرجل بفضل ظهور المرأة والعكس

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ح وَثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَمِيدِ الْخَمِيرِيِّ قَالَ لَقِيتُ رَجُلًا صَحَبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعِ سِنِينَ كَمَا صَحَبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ أَوْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ زَادَ مُسَدَّدٌ وَيَغْتَرَفَا جَمِيعًا

﴿ ش ﴾ ﴿ قوله زهير ﴾ بن معاوية ﴿ قوله حميد الحميرى ﴾ ابن عبد الرحمن ﴿ قوله لقيت رجلا ﴾ لم يعرف اسمه ، وقيل هو الحكم بن عمرو ، وقيل عبد الله بن سرجس كما تقدم فى باب البول فى المستحم ، وعلى كل فإبهام الصحابي لا يضر لأن الصحابة كلهم عدول ﴿ قوله

نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ) النهى هنا للتنزيه جمعا بين حديثي النهى في الباب وأحاديث الباب السابق وما تقدم في باب الماء لايجب ﴿ قوله بفضل الرجل ﴾ أى بالماء الباقي بعد غسله أو بعد شروعه في الغسل فيكره للمرأة أن تغتسل بعد الرجل بفضلها ويكره للرجل أن يغتسل بفضل المرأة ﴿ قوله زاد مسدد ﴾ أى في روايته ﴿ قوله وليغترفا جميعا ﴾ أى ليأخذ الرجل والمرأة مجتمعين والواو للعطف على نهى والمعطوف محذوف أى وقال وليغترفا واللام للأمر والأصل فيها الكسر حملا على لام الجر وسلم تفتحها كلام الابتداء، وتسكينها بعد الواو والفاء أكثر وتحريكها بعد ثم أجود، والاعتراف أخذ الماء باليد يقال غرف الماء يغرفه من باي ضرب ونصر أخذه بيده كاعترفه، وفي رواية ابن ماجه ولكن يشرعان جميعا

﴿ فقه الحديث ﴾ دلّ الحديث على النهى عن تطهر كل من الرجل والمرأة بفضل طهور الآخر، وعلى جواز تطهرهما من إناء واحد في وقت واحد، ويأتى إن شاء الله تعالى تفصيل الحكم في ذلك

﴿ من روى الحديث أيضا ﴾ رواه أحمد والبيهقي والنسائي وزادوا في أوله ما تقدم للمصنف نهى أن يمتشط أحدنا كل يوم أو يبول في مغتسله . قال الحافظ في بلوغ المرام وإسناده صحيح وقال في الفتح رجاله ثقات ولم أقف لمن أعله على حجة قوية ودعوى البيهقي أنه في معنى المرسل مردودة لأن إبهام الصحابي لا يضر وقد صرح التابعي بأنه لقيه ودعوى ابن حزم أن داود راويه عن حميد بن عبد الرحمن هو ابن يزيد الأودى وهو ضعيف مردودة فإنه ابن عبد الله الأودى وهو ثقة وقد صرح باسم أبيه أبوداود وغيره اه ورواه الدارقطني وابن ماجه والطحاوى عن عبد الله بن سرجس بسند حسن

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ ثَنَا أَبُو دَاوُدَ يَعْنِي الطَّيَالِسِيَّ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي حَاجِبٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو وَهُوَ الْأَقْرَعُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهْوَرِ الْمَرْأَةِ

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ قوله ابن بشار ﴾ محمد ﴿ قوله أبوداود ﴾ هو سليمان بن داود بن الجارود البصرى فارسى الأصل مولى لقريش أحد الحفاظ . روى عن الثورى وأبان العطار وشعبة وأبي عوانة وآخرين، وعنه أحمد بن حنبل وأبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن المثنى وإسحاق بن منصور وطائفة قال عمرو بن على الفلاس ما رأيت في المحدثين أحفظ من أبي داود الطيالسي سمعته يقول أسرد

ثلاثين ألف حديث ولا غير وقال يونس بن حبيب قدم علينا أبو داود فأملى علينا من حفظه مائة ألف حديث أخطأ في سبعين موضعاً فلما رجع إلى البصرة كتب إلينا بأني أخطأت في سبعين موضعاً فأصلحوها وقال عبد الرحمن بن مهدي أبو داود أصدق الناس وقال وكيع هو جبل العلم وقال ابن المديني ما رأيت أحفظ منه وقال النعمان بن عبد السلام ثقة مأمون وقال أبو مسعود الرازي سألت أحمد عنه فقال ثقة صدوق فقلت إنه يخطئ فقال يحتمل له وقال ابن معين صدوق وقال العجلي ثقة كثير الحفظ وقال النسائي ثقة من أصدق الناس لهجة وقال ابن عدى كان في أيامه أحفظ من في البصرة مقدماً على أقرانه لحفظه ومعرفة ما أدرى لأى معنى قال فيه ابن المنهال ما قال وهو كما قال عمرو بن علي ثقة وليس بعجب أن من يحدث بأربعين ألف حديث من حفظه أن يخطئ في أحاديث منها برفع ما يوقفه غيره ووصل ما يرسله غيره، وما أبو داود عندي وعند غيره إلا متيقظاً ثبتاً وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وربما غلط وقال الخطيب كان حافظاً مكثراً ثقة ثبتاً ووثقه كثير من الأئمة غير من ذكر. توفي سنة ثلاث أو أربع ومائتين وهو ابن إحدى وسبعين سنة. روى له البخاري في الأدب ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي (قوله يعني الطيالسي) هذا التفسير من المصنف وهو بفتح الطاء المهملة وتخفيف المثناة التحتية وكسر اللام نسبة إلى الطيالسة جمع طيلسان معرب تالسان وهو نوع من الأردية وإنما نسب إليها لأنه كان يبيعها (قوله شعبة) بن الحجاج (قوله عاصم) بن سليمان الأحول البصرى أبو عبد الرحمن. روى عن أنس وعبد الله بن سرجس وعكرمة ومحمد بن سيرين وآخرين وعنه حماد بن زيد وقتادة والسفيانان وأبو عوانة وجماعة، وثقه ابن معين وأبو زرعة والعجلي وابن عمار وابن المديني وقال مرة ثبت، ونقل عن القطان لم يكن بالحافظ وقال أحمد هو من الحفاظ وذكره ابن حبان في الثقات. توفي سنة إحدى أو اثنتين أو ثلاث وأربعين ومائة. روى له الجماعة (قوله عن أبي حنيفة) هو سواده بن عاصم البصرى. روى عن الحكم بن عمرو وعائذ بن عمرو وعبد الله بن الصامت وقيس الغفاري، وعنه سليمان التيمي وعاصم الأحول وسعيد الجريدي وعمران بن حدير، قال ابن معين والنسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال ربما أخطأ. روى له مسلم والترمذي والنسائي وأبو داود وابن ماجه (قوله الحكم) بفتح الحاء المهملة والكاف (ابن عمرو) بن مجدع بضم الميم وفتح الجيم وتشديد الدال المهملة المفتوحة وبعين مهملة ابن حذيم بن الحارث الغفاري ويقال له الحكم بن الأقرع قال ابن سعد صحب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حتى قبض ثم تحول إلى البصرة وولاه زياد خراسان. روى عنه عبد الله بن الصامت وابن سيرين والحسن البصرى وأبو الشعثاء وغيرهم، قال الحسن البصرى بعث زياد الحكم واليا على خراسان فأصاب مغنا فكتب إليه زياد إن أمير المؤمنين معاوية كتب إلى

وأمرني أن أصطفي له كل صفراء ويضاء فإذا أتاك كتابي هذا فانظر ما كان من ذهب وفضة فلا تقسمه واقسم ماسوى ذلك فكتب إليه الحكم كتبت إلى تذكر أن أمير المؤمنين كتب إليك يأمرك أن تصطفي له كل صفراء ويضاء وإن وجدت كتاب الله قبل كتاب أمير المؤمنين وإنه والله لو أن السموات والأرض كانتا رتقا على عبد ثم اتقى الله جعل له مخرجا والسلام عليكم ثم قال للناس اغدوا على ما لكم فغدوا فقسمه بينهم ثم قال اللهم إن كان لي خير عندك فاقبضني إليك فمات بمرو سنة خمسين ودفن هو وبريدة الأسلمي الصحابي في موضع واحد . روى له الترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه وروى له البخاري حديثا واحدا (قوله نهى أن يتوضأ الرجل الخ) بهذا الحديث احتج من منع تطهر الرجل بفضل طهور المرأة سواء أشرعا في الطهارة معا أم خلت به المرأة وسواء أكانت حائضا أم جنبا أم لا ، وهو قول عمر بن الخطاب وعبد الله بن سرجس والحكم بن عمرو وسعيد بن المسيب وابن حزم وهو أحد مذاهب في المسألة (الثاني) منع تطهر الرجل بفضل طهور المرأة إذا خلت به وجوازه إذا تطهرا معا وإليه ذهب داود وإسحاق وأحمد في رواية قائلين إن الأحاديث في جواز ذلك ومنعه مضطربة لكن صح عن عدة من الصحابة المنع فيما إذا خلت به ، وأجيب بأن اضطراب الأحاديث إنما يضر عند تعذر الجمع وهو هنا ممكن بحمل أحاديث النهى على التنزيه ، وبأن الجواز مطلقا روى عن جمع من الصحابة منهم علي وابن عباس وجابر وأبو هريرة وأنس وعائشة وأم سلمة وميمونة وأم هانئ (الثالث) منع تطهره بفضلها إذا كانت جنبا وحائضا وإلا فلا يمنع ، ولادليل على هذا التخصيص وقد نسب هذا القول لابن عمر والشعبي والأوزاعي (الرابع) أنه لا يجوز تطهر كل بفضل طهور الآخر إلا أن يغترفا معا أخذنا بظاهر الحديث السابق ، لكنه معارض بحديث الماء لا يجنب وحديث أم صبية في الباب السابق وحديث عائشة فيه فقد تقدم أنه روى من عدة طرق وفي أحدها يبادرني وأبادره حتى يقول دع لي وأقول أنا دع لي وهي أقوى منه (الخامس) منع تطهر كل بفضل طهور الآخر وإن شرعا معا ونسب إلى أبي هريرة وأحمد وحكاه ابن عبد البر عن قوم وهو مردود بصريح الأحاديث السابقة الدالة على الجواز (السادس) جواز تطهر كل بفضل طهور الآخر مطلقا ، وهو مذهب الجمهور وروى عن أحمد وهو المختار لما ثبت في الأحاديث الصحيحة السابقة من تطهره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بفضل بعض أزواجه وتطهره معهن ، وأجابوا عن أحاديث النهى بحملها على ما تساقط من الأعضاء ، وأن النهى محمول على التنزيه ، على أن الخطابي قال إن أحاديث النهى إن ثبتت فهي منسوخة ، ولا يقال إن فعل النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا يعارض قوله الخاص بالامة . لأننا نقول إن تعليقه الجواز بأن الماء لا يجنب مشعر بعدم اختصاص ذلك به ، وأيضا النهى مختص بالامة لأن لفظ الرجل

يشمله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بطريق الظهور، نعم لو لم يرد ذلك التعليل كان فعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مخصصاً للنهي من عموم الحديثين السابقين، وقد نقل النووي الاتفاق على جواز وضوء المرأة بفضل الرجل دون العكس، وتعبه الحافظ بأن الطحاوي قد أثبت فيه الخلاف وقد علمته، وأكثر أهل العلم على جواز تطهر الرجل من فده، ظهور المرأة، والأخبار في ذلك أصح فأما غسل الرجل والمرأة ووضوءهما من الإناء الواحد جميعاً فقد نقل الطحاوي والقرطبي والنووي الاتفاق عليه، وفيه نظر لما حكاه ابن المنذر عن أبي هريرة أنه كان ينهى عنه، وحكاه ابن عبد البر عن قوم كما تقدم

(فقه الحديث) دلّ الحديث على النهي عن تطهر الرجل بفضل ظهور المرأة وتقدم بيانه (من روى الحديث أيضاً) رواه أحمد والبيهقي وابن ماجه والدارقطني والترمذي وزاد أو قال بسنورها، وذكر رواية أخرى بدون شك وقال هذا حديث حسن، وقال النووي حديث الحكم بن عمرو ضعيف ضعفه أئمة الحديث منهم البخاري وغيره، وقال العيني في شرح البخاري حديث الحكم الغفاري قال جماعة إنه لا يصح، وقال ابن منده لا يثبت من جهة السند (قلت) حسنه الترمذي ورجحه ابن ماجه على حديث عبد الله بن سرجس وصححه ابن حبان وأبو محمد الفارسي والقول قول من صححه لا من ضعفه لأن سنده ظاهره السلامة من تضعيف وانقطاع، وقال ابن قدامة الحديث رواه أحمد واحتج به وتضعيف البخاري لا يقبل لاحتمال وقوفه عليه من طريق غير صحيح، وبه يرد قول النووي اتفق الحافظ على تضعيفه اه بتصرف

باب الوضوء بماء البحر

أى فى بيان أنه يجوز التطهر بماء البحر وإن وقعت فيه نجاسة لأنه لا يتنجس لكثرة وعدم تغيره، والبحر متسع من الماء المالح أو من الماء مطلقاً وجمعه بحور وأبحر وبحار وتصغيره أبحر لا بحير كما فى القاموس

(ص) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سَلِيمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ مِنْ آلِ ابْنِ الْأَزْرَقِ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَرَكِبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطَشْنَا أَفْتَوَضَّأْنَا بِمَاءِ الْبَحْرِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ هُوَ الطَّهْوَرُ مَاؤُهُ الْحُلُّ مِيتُهُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله صفوان بن سليم﴾ بضم السين المهملة وفتح اللام أبو عبد الله
 ويقال أبو الحارث المدني الزهري ، روى عن ابن عمر وجابر وعطاء بن يسار وحيد
 ابن عبد الرحمن وآخرين ، وعنه مالك والليث والسفيانان وابن جريج وغيرهم . قال ابن سعد
 كان ثقة كثير الحديث أبدا وقال يعقوب بن شيبة ثقة ثبت مشهور بالعبادة وقال أحمد
 ثقة من خيار عباد الله الصالحين ويستسقى بحديثه وينزل القطر من السماء لذكوره . توفي
 بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين ومائة وله اثنتان وسبعون سنة ، روى له الجماعة ﴿قوله سعيد
 ابن سلية﴾ بفتحتين الخزومي ، روى عن المغيرة بن أبي بردة ، وعنه صفوان بن سليم والجلاح
 وثقه النسائي وذكره ابن حبان في الثقات ﴿قوله المغيرة بن أبي بردة﴾ بضم الموحدة وسكون
 الراء الحجازي الكناني ويقال ابن عبد الله بن أبي بردة ، روى عن أبي هريرة وزيناد بن نعيم
 الحضرمي ، وعنه يحيى بن سعيد الأنصاري وصفوان بن سليم والحارث بن يزيد وسعيد بن سلية
 الخزومي وغيرهم ، وثقه النسائي وذكره ابن حبان في الثقات وقد وهم من قال إنه مجهول لا يعرف
 روى له النسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه ﴿قوله أخبره﴾ أي أخبر المغيرة سعيدا فالضمير
 المرفوع يرجع إلى المغيرة والمنصوب إلى سعيد بن سلية ﴿قوله أنه سمع أبا هريرة﴾ أي أن المغيرة سمع
 أبا هريرة كذا في الموطأ وبقاى السنن وهو الصواب أمان قال فيه عن المغيرة عن أبيه فقد وهم كما قاله
 ابن حبان وعلى فرض صحته فلا يؤم إرسالا في الإسناد للتصريح فيه بسماع المغيرة من أبي هريرة وعليه
 فرواية هذا البعض من المزيدي متصل الأسانيد ﴿قوله سألت رجل﴾ هو كما في بعض طرق الدارقطني
 عبد الله المدلجي وكذا ساقه ابن بشكوال بإسناده ، وفي رواية الدارمي قال أتى رجل من بني
 مدلج إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، وفي رواية للحاكم بجماد صياد ﴿قوله إنا
 نركب البحر﴾ أي مراكمه من السفن ، زاد الحاكم نريدا للصيد ، والمراد به الملح لأنه مظنة السؤال
 عنه لكونه مالحا ومرّا وريحه منتن ﴿قوله ونحمل معنا القليل من الماء﴾ أي العذب ، وفي رواية
 للحاكم والبيهقي فيحمل معه أحدنا الإداوة وهو يرجو أن يأخذ الصيد قريبا فربما وجده كذلك
 وربما لم يجد الصيد حتى يبلغ من البحر مكانا لم يظن أن يبلغه فلعله يحتمل أو يتوضأ فإن اغتسل
 أو توضأ بهذا الماء ففعل أحدنا يهلكه العطش فهل ترى في ماء البحر أن نغتسل به أو نتوضأ به
 إذا خفنا ذلك فقال اغتسلوا منه وتوضؤوا به ، وفي رواية للدارمي ونحمل معنا العذب لشفاها
 يعني لشربنا ، فإن نحن توضأنا به خشينا على أنفسنا وإن نحن آثرنا بأنفسنا وتوضأنا من البحر
 وجدنا في أنفسنا من ذلك نخشينا أن لا يكون طهورا ﴿قوله عطشنا﴾ بكسر الطاء المهملة من باب علم
 أي أصابنا الظما لفقد الماء العذب ﴿قوله أفتوضأ بماء البحر﴾ الفاء عاطفة على محذوف
 تقديره أهو طهور فتوضأ ، وإنما توقفوا عن التطهر بمائه لما ذكر من أنه مرّا مالح ريحه منتن

وما كان هذا شأنه لا يشرب فتوهما أن ما لا يشرب لا يتطهر به ﴿ قوله هو الطهور ماؤه ﴾ بفتح الطاء أى الطاهر المطهر ماؤه . وذكر الماء يقتضى أن الضمير فى قوله هو الطهور للبحر إذ لو أريد به الماء المحتجج إلى قوله ماؤه إذ يصير المعنى الماء طهور ماؤه وهو فاسد ، وفى لفظ للدارمى فإنه الطاهر ماؤه ، ولم يقل فى الجواب نعم مع حصول الغرض به ليقرن الحكم بعلة وهى الطهورية المنتهية فى بابها ودفعاً لتوهم حمل لفظ نعم على الجواز على سبيل الرخصة للضرورة ولما يفهم من الجواب بنعم من أنه إنما يتوضأ به فقط لأنه المسئول عنه ، وفى إجابته بقوله الطهور ماؤه بيان أن الطهورية وصف لازم له غير قاصر على حالة الضرورة وغير خاص بحدث دون حدث بل يرفع كل حدث ويزيل كل خبث ، وفى شرح العيني قوله هو الطهور ماؤه . هو مبتدأ والظهور مبتدأ ثان وماؤه خبر المبتدأ الثانى والجملة خبر المبتدأ الأول ، ويجوز كون ماؤه فاعلاً للظهور ويكون الظهور مع فاعله خبراً للمبتدأ لأن الطهور صيغة مبالغة وهى كاسم الفاعل فى العمل ، وهذا التركيب فيه القصر لأن المبتدأ والخبر معرفتان وهو من طرق القصر وهو من قصر الصفة على الموصوف لأنه قصر الطهورية على ماء البحر وهو قصر ادعاءى قصد به المبالغة لعدم الاعتداد بغير المقصور عليه لا قصر حقيقى لأن الطهورية ليست بمقصورة على ماء البحر فقط ، والظاهر أنه قصر تعيين لأن السائل كان متردداً بين جواز الوضوء به وعدمه فعين له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الجواز بقوله هو الطهور ماؤه اه بتصرف ، وفى النيل وتعريف الطهور باللام الجنسية المفيدة للحصر لا يبنى طهورية غيره من المياه لوقوع ذلك جواباً لسؤال من شك فى طهورية ماء البحر من غير قصد للحصر اه ﴿ قوله الحل ﴾ بكسر الحاء المهملة أى الحلال كما فى رواية للدارمى والدارقطنى من حلّ الشئ يحلّ بالكسر حلاً خلاف حرم فهو حلال وحلّ أيضاً فوصفه بكل منهما وصف بالمصدر ﴿ قوله ميتته ﴾ بفتح الميم مامات من حيوانه بلاذكاة وترك العاطف لما بين الجملتين من المناسبة فى الحكم والعطف يشعر بالمغايرة ، وسأله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن ماء البحر فأجابهم عن مائه وطعامه لعله أنه قد يعوزهم الزاد فى البحر كما يعوزهم الماء فلما جمعتما الحاجة انتظم الجواب بهما ، وأيضاً علم طهارة الماء مستفيض عند الخاصة والعامة وعلم ميتة البحر وكونها حلالاً مشكلاً فى الأصل ، فلبارأى السائل جاهلاً بأظهر الأمرين غير مستبين للحكم فيه علم أن أخفاهما أولى بالبيان ، أو يقال إنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لما أعلمهم بطهارة ماء البحر وقد علم أن فى البحر حيواناً قد يموت فيه والميتة نجس احتاج إلى أن يعلمهم أن حكم هذا النوع من الميتة خلاف حكم الميتات لتلايتهما أن ماءه نجس بحلوهما فيه . قال ابن العربى ومن محاسن الفتوى الإجابة بأكثر مما يسأل عنه تسمياً للفائدة وإفادة لعلم آخر غير المسئول عنه ويتأكد ذلك عند ظهور الحاجة إلى الحكم كما هنا اه أما

ما وقع في كلام كثير من الأصوليين من أن الجواب يجب أن يكون مطابقاً للسؤال فليس المراد بالمطابقة عدم الزيادة بل المراد أن الجواب يكون مفيداً للحكم المسئول عنه، وفي قوله الحل ميتته دليل على حل جميع ميتة البحر حتى كلبه وخنزيره وإنسانه (وللعلماء) في المسألة تفصيل قال العيني احتج مالك والشافعي وأحمد بهذا الحديث على أن جميع ما في البحر حلال إلا الضفدع في رواية عن أحمد والشافعي، وعنهم لا يحل في البحر ما لا يحل مثله في البر، وقال أصحابنا لا يؤكل من حيوان الماء إلا السمك بأنواعه لقوله تعالى «ويحرم عليهم الخبائث» وما سوى السمك خبيث، والجواب عن الحديث أن الميتة فيه محمولة على السمك بدليل قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أحلت لنا ميتتان ودمان أما الميتتان فالسمك والجراد الحديث اه وكذا لا يحل عند الحنفية السمك الطافي على وجه الماء وهو مامات بلا سبب ثم علا وبطنه من فوق أما ما يكون ظهره من فوق فلا يكون طافياً فيؤكل كما يؤكل ما في بطن الطافي ومامات بسبب كبر الماء وحره. وأصل ذلك ما جاء عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه ومامات فيه وطفافاً لا تأكلوه رواه المصنف في «باب الطافي من السمك من كتاب الأَطعمة» وما يعيش في البحر وغيره كالضفدع والسلحفاة في حله خلاف عند المالكية. قال الباجي في شرح الموطأ والحيوان جنسان بحري وبري أما البحري فنوعان نوع لا تبقى حياته في البر كالحوت ونوع تبقى حياته في البر كالضفدع والسرطان والسلحفاة، فأما الحوت فإنه طاهر مباح على أي وجه فانت نفسه، وبهذا قال مالك والشافعي. وقال أبو حنيفة مامات منه حتف أنه غير مباح. والدليل على صحة قولنا قوله تعالى «أحل لكم صيد البحر وطعامه» قال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وهو من أهل اللسان صيده ما صدته وطعامه مارمى به، وقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في البحر «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» واسم الميتة إذا أطلق في الشرع فإنما يطلق على ما فانت نفسه من غير ذكاة ولذلك قال تعالى «حرمت عليكم الميتة» وأما ما تدموم حياته كالضفدع والسلحفاة فهو عند مالك طاهر حلال لا يحتاج إلى ذكاة، وقال ابن نافع هو حرام نجس إن مات حتف أنه، ووجه قول مالك أن هذا من دواب الماء لا يفتقر إلى ذكاة كالحوت، ووجه قول ابن نافع أنه حيوان تبقى حياته في البر كالطير اه وعند الحنابلة يحل أكل جميع حيوان البحر إلا الضفدع والحية والتساح قال في كشف القناع شرح الإقناع (ويباح جميع حيوانات البحر) لقوله تعالى «أحل لكم صيد البحر الآية» وقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لما سئل عن ماء البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته رواه مالك (إلا الضفدع) بكسر الصاد والبدال والائتي ضفدعة ومنهم من يفتح الدال نص عليه واحتج بأن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نهى عن قتله رواه أحمد وأبو داود والنسائي، ولاستجابتها فتدخل في قوله تعالى «ويحرم عليهم الخبائث» (والحياة) لأنهما من الخبائث

وفيها وجه وأطلقهما في الفروع (والتساح) نصا لأن له نابا يفترس به، ويؤكل القرش كخنزير الماء وكلبه وإنسانه لعموم الآية والأخبار. وروى البخاري أن الحسن بن علي ركب على سرج عليه من جلود كلب الماء اه بزيادة من شرح المنهى. والضابط عند الشافعية أن ما لا يعيش إلا في البحر فيكون عيشه في البرّ عيش مذبوح يحلّ أكله ولو على غير صورة السمك ككلب الماء وخزيره وأن ما يعيش في البرّ والبحر كالضفدع والسرطان والحية والنسناس والتساح والسحفاة يحرم أكله وهذا هو المعتمد عندهم، وقيل غير ذلك (قال) العلامة محمد الرملي في نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج مانصه (حيوان البحر) وهو ما لا يعيش إلا فيه وإذا خرج منه صار عيشه عيش مذبوح أو حيّ لكنه لا يدوم (السمك منه حلال كيف مات) بسبب أم غيره طافيا أم راسبا لقوله تعالى «أحلّ لكم صيد البحر وطعامه» أي مصيده ومطعومه، وفسر جمهور الصحابة والتابعين طعامه بما طفا على وجه الماء، وصح خبر هو الطهور ماؤه الحلّ ميتته» نعم إن انتفخ الطافي وأضرّ حرم، ويحلّ أكل الصغير ويتساح بما في جوفه ولا يتنجس به الدهن، ويحلّ شيه وقلبه وبلعه ولو حيا. ولو وجدنا سمكة في جوف أخرى ولم تقطع وتتغير حلت وإلا فلا (وكذا) يحلّ كيف مات (غيره في الأصح) مما لم يكن على صورة السمك المشهور فلا ينافي تصحيح الروضة أن جميع ما فيه يسمى سمكا ومنه القرش وهو اللحم بفتح اللام والحاء المعجمة ولا نظر إلى تقويّه بناه لأنه ضعيف ولا بقاء له في غير البحر بخلاف التساح لقوته وحياته في البر (وقيل لا) يحلّ غير السمك لتخصيص الحلّ به في خبر «أحلت لنا ميتتان السمك والجراد» وردّ بما مرّ من تسمية كل ما فيه سمكا (وقيل إن أكل مثله في البرّ) كالغنم (حلّ وإلا) بأن لم يؤكل مثله فيه (فلا) يحلّ (ككلب وحمار) لتناول الاسم له أيضا (وما يعيش) دائما (في برّ وبحر كضفدع) بكسر أوله وفتحه وضمه مع كسر ثالثه وفتحه في الأول وكسره في الثاني وفتحه في الثالث (وسرطان) ويسمى عقرب الماء ونسناس (وحية) وسائر ذوات السموم وسلحفاة وترسة على الأصح، قيل هي السلحفاة وقيل اللجأة هي السلحفاة (حرام) لاستنباطه وضرره مع صحة النهي عن قتل الضفدع اللازم منه حرمة. كذا في الروضة كأصلها وهو المعتمد وإن قال في المجموع إن الصحيح المعتمد أن جميع ما في البحر تحلّ ميتته إلا الضفدع وما فيه سمّ، وما ذكره الأصحاب أو بعضهم من تحريم السلحفاة والحية والنسناس محمول على ما في غير البحر اه وأما الدينلس فالمعتمد حله كما جرى عليه الدميري وأقوى به ابن عدلان وأئمة عصره وأقوى به الوالد رحمه الله تعالى اه

(فقه الحديث) دلّ الحديث على أنه يطلب من جهل شيئا أن يسأل أهل العلم عنه. وعلى جواز ركوب البحر لغير حج وعمرة وجهاد لأن السائل إنما ركبه للصيد كما تقدم. أما قوله

صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا يركب البحر إلا حاج أو معتمر أو غاز في سبيل الله فإن تحت البحر ناراً وتحت النار بحراً أخرجه أبو داود في باب ركوب البحر في الغزو من باب الجهاد وسعيد بن منصور في سننه عن ابن عمر مرفوعاً فقد قال أبو داود رواه مجهولون وقال الخطابي ضعفوا إسناده ، وقال البخاري ليس هذا الحديث بصحيح ، وله طريق أخرى عند البزار وفيها لث ابن أبي سليم وهو ضعيف ، وعلى أن خوف العطش يبيح ترك استعمال الماء المعد للشرب في الطهارة ولذا أقر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم السائل على المحافظة عليه وعدم التطهر به ، وعلى جواز التطهر بماء البحر المالح ، وبه قال جمهور السلف والخلف ، وما نقل عن بعضهم من عدم إجزاء التطهر به فزيف . وقد أنكر القاضي أبو الحسن أن يكون ذلك قولاً لأحد ، ومنه تعلم بطلان ما نسب إلى ابن عمر من قوله ماء البحر لا يجزى من وضوء ولا جنابة إن تحت البحر ناراً ثم ماء ثم ناراً حتى عدت سبعة أبحر وسبع نيران ، وما نسب أيضاً إلى ابن عمرو بن العاص من أنه قال لا يجزى التطهير به ، وعلى فرض ثبوته فلا حجة في أقوال الصحابة إذا عارضت المرفوع ، وعلى حل جميع حيوانات البحر وقد علمت بيانه ، وعلى أن السمك لا يحتاج إلى ذكاة لإطلاق اسم الميتة عليه ، ومثله باقي حيوان الماء ، وعلى أن المفتى إذا سئل عن شيء وعلم أن للسائل حاجة إلى ذكر ما يتصل بمسأله استحب تعليمه إياه (وعلى الجملة) فهذا الحديث أصل من أصول الطهارة مشتمل على أحكام كثيرة وقواعد مهمة ، ولذا قال الشافعي رحمه الله تعالى هذا الحديث نصف علم الطهارة

(من روى الحديث أيضاً) رواه مالك وأحمد والنسائي وابن ماجه وابن أبي شيبة وابن خزيمة وابن حبان والدارمي وابن الجارود والحاكم والدارقطني والبيهقي والترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح وحكم ابن عبد البر وابن منده وابن المنذر وأبو محمد البغوي بصحته لتلقي العلماء له بالقبول

— باب الوضوء بالنيذ —

أي يجوز أم لا ، والنيذ بفتح النون وكسر الموحدة فعيل بمعنى مفعول ما يعمل من الأثرية من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير وغير ذلك يقال نبذت التمر والعنب إذا تركت عليه الماء ليصير نيذاً وأنبذته اتخذته نيذاً سواء كان مسكراً أم غير مسكر ويقال للخمر المعتصر من العنب نيذ كما يقال للنيذ خمر

(ص) حَدَّثَنَا هَنَّادُ وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ قَالَا ثنا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي فِزَارَةَ عَنْ أَبِي زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ لَيْلَةٌ

الجن مافي إداوتك قال نبيذ قال تمر طيبة وماء ظهور قال أبو داود وقال سليمان بن داود
عن أبي زيد أو زيد كذا قال شريك ولم يذكر هذا ليلة الجن

(ش) (رجال الحديث) (قوله هناد) بن السري (قوله شريك) بن عبد الله (قوله
عن أبي فزارة) بفتح الفاء والزاي هو راشد بن كيسان العبيسي الكوفي. روى عن أنس وسعيد
ابن جبير وعبد الرحمن بن أبي ليلى وعمرو بن حريث وآخرين، وعنه جرير بن حازم ومحمد بن
زيد وسفيان الثوري والليث بن أبي سليم وجماعة، وثقه ابن معين، وقال الدارقطني ثقة كيس لم أر
له في كتب أهل النقل ذكرا بسوء وقال ابن حبان مستقيم الحديث إذا كان فوفاً ودونه ثقة
روى له مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه والبخارى في الأدب (قوله عن أبي زيد) هو
مولى عمرو بن حريث وقيل أبو زائد. روى عن ابن مسعود هذا الحديث وعنه أبو فزارة، قال
الحاكم لا يوقف على صحة كنيته ولا اسمه ولا له راو غير أبي فزارة وقال البخارى مجهول لا أعرف
كنيته ولا اسمه وقال أبو حاتم لم يلق أبو زيد عبد الله وقال البخارى مجهول لا يعرف بصحة
عبد الله ولا يصح حديثه وقال ابن عبد البر اتفقوا على أنه مجهول وحديثه منكر وقال الترمذي
رجل مجهول عند أهل الحديث لا نعرف له رواية غير هذا الحديث (ذكر معناه) (قوله
ليلة الجن) أي ليلة اجتمع جن نصيبين برسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليتعلموا
منه الدين. فمن كعب الأخبار قال انصرف النفر التسعة من أهل نصيبين من بطن نخلة وعدت
منهم الأحقب جاءوا قومهم مندرين فخرجوا بعد وافدين إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله
وسلم وهم ثلثمائة فاتتوا إلى الحجون فجاء الأحقب فسلم على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى
آله وسلم فقال إن قومنا قد حضروا الحجون يلقونك فواعده النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم
لساعة من الليل بالحجون رواه أبو نعيم والواقدي، والحجون بوزن رسول جبل مكة، وعن ابن مسعود
أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لأصحابه وهو بمكة من أحب منكم أن يحضر الليلة أمر الجن
فليفعل فلم يحضر أحد منهم غيري فانطلقنا حتى إذا كنا بأعلى مكة خط برجله خطاً ثم أمرني أن أجلس
فيه ثم انطلق حتى قام فافتتح القرآن فغشيته أسودة كثيرة حالت بيني وبينه الحديث، رواه
البيهقي في دلائل النبوة، وعنه أنه قال قت مع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليلة الجن
وأخذت إداوة ولا أحسبها إلا ماء حتى إذا كنا بأعلى مكة رأيت أسودة مجتمعة فخطى النبي صلى
الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقال قم هاهنا حتى آتيتك ومضى إليهم فرأيتهم يتثرون إليه فسر
معهم ليلاً طويلاً حتى جاءني مع الفجر فقال لي هل معك من وضوء قلت نعم ففتحت الإداوة
فاذا هو نبيذ فقلت ما كنت أحسبه إلا ماء فاذا هو نبيذ فقال تمر طيبة وماء ظهور فتوضأ منها

ثم قام يصلي فأدركه شخصان منهم فصفهما خلفه ثم صلى بنا فقلت من هؤلاء يا رسول الله قال جن نصيين رواه أحمد (قوله ما في إداوتك) أي أي شيء في مطهرتك، وإداوة بكسر الهمزة إناء صغير من جلد يتخذ للساء وجمعها إداوى بفتح الواو، وفي نسخة ماذا في إداوتك أي ما الذي فيها على أن ما استفهامية وذا موصولة أو ما فيها على أن ماذا كلها استفهامية أو ما استفهامية وذا زائدة (قوله تمرة طيبة) تمرة خبز لمبتدا محذوف وطيبة صفة أي هو تمرة طيبة، والمراد أن النيذ ناشئ من تمرة طيبة ليس فيها ما يمنع التطهر بالماء الذي ألقيت فيه، والطيب خلاف الخبيث (قوله وماء طهور) بفتح الطاء أي مطهر، زاد الترمذي وابن ماجه فتوضأ منه، وفي مسند أحمد فتوضأ منه وصلى (وبهذا) الحديث احتج أبو حنيفة والثوري على أن من لم يجد إلا نيذ تمر رقيقا يسيل على الأعضاء حله غير مسكر ولا مطبوخ يتوضأ به ولا يتيمم. وقال محمد يجمع بين الوضوء والتيمم وقال أبو يوسف يتيمم ولا يتوضأ به، وقد رجع إليه أبو حنيفة وهو قول الجمهور وباقي الأئمة واختاره الطحاوي وقال ما ذهب إليه أبو حنيفة أو لا اعتمادا على حديث ابن مسعود لا أصل له اه ورجوع الإمام إليه صار هو المذهب لأن المجتهد إذا رجع عن قول لا يجوز الأخذ به كما في البحر عن التوشيح، وقال الترمذي قول من يقول لا يتوضأ بالنيذ أقرب إلى الكتاب وأشبه لأن الله تعالى قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا، اه (ومما) تقدم تعلم أن محل الخلاف نيذ تمر رقيق حلو غير مسكر ولا مطبوخ لأنه قبل ظهور حلالاته يجوز الوضوء به بلا خلاف والمسكر وغير الرقيق لا يجوز الوضوء به اتفاقا وكذا المطبوخ ونيذ غير التمر على الصحيح لأن جواز التوضؤ بنيذ التمر ثابت بالحديث على خلاف القياس فلا يقاس عليه غيره (وقال) في البحر الرائق وبالجملة فالمذهب المصحح المختار المعتمد عندنا هو عدم الجواز موافقة للأئمة الثلاثة فلا حاجة إلى الاشتغال بحديث ابن مسعود الدال على الجواز لأن من العلماء من تكلم فيه وضعفه وإن أوجب عنه بما ذكره الزيلعي المخرج وغيره، وعلى تقدير صحته فهو منسوخ بآية التيمم لتأخرها إذ هي مدنية وعلى هذا مشى جماعة من المتأخرين اه وعلى فرض عدم نسخه فيحمل على أن الماء لم يتغير بوضع التمر فيه لأنهم كانوا يضعونه فيه لجذب ملوحته وتطيب طعمه ليوافق أمر جنهم، يدل عليه ما في الدارقطني من قول أبي العالية أنبتكم هذه الخبيثة إنما كان ذلك زيبا وماء، وسيأتي حديثه في آخر الباب (قوله عن أبي زيد الخيل) أي قال سليمان في روايته عن شريك عن أبي زيد أو زيد بالشك، أما هناد فقال في روايته عن شريك عن أبي زيد بلا شك ولم يذكر في روايته لفظ ليلة الجن وإنما ذكرها سليمان

(فقه الحديث) دلّ الحديث على أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مرسل إلى الجن أيضا فلذا أتت إليه وعلمهم، وعلى أنه يطلب من الشخص أن يستعد لما عساه أن يحتاج إليه

ولاسيا للعبادة ، وعلى مشروعية خدمة الصغير للكبير ، وعلى مشروعية مدح النعمة
 ﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والبيهقي وابن ماجه وابن أبي شيبة والدارقطني
 من عدة طرق والطحاوى وابن عدى فى الكامل والترمذى وقال قد رأى بعض أهل العلم الوضوء
 بالنيذ منهم سفيان وغيره ، وقال بعض أهل العلم لا يتوضأ بالنيذ وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق
 قال إسحاق إن ابتلى رجل بهذا فتوضأ بالنيذ وتيمم أحب إلىّ اه وقال المنذرى قال أبو زرعة
 ليس هذا الحديث بصحيح ، وقال أبو أحمد الكرايسى لا يثبت فى هذا الباب من هذه الرواية
 حديث بل الأخبار الصحيحة عن عبد الله بن مسعود ناطقة بخلافه اه وقد ضعف المحدثون
 هذا الحديث بثلاث علل (الأولى) جهالة أبى زيد كما تقدم قال ابن حبان بعد بيان جهالته ومن
 كان بهذا النعت ثم لم يرو إلا خبرا واحدا خالف فيه الكتاب والسنة والإجماع والقياس استحق
 مجانبته ، وأجيب عنه بأن هذا الحديث رواه جماعة عن أبى فزارة فرواه عنه شريك كما أخرجه
 الترمذى وأبو داود ، ورواه عنه سفيان والجرّاح بن مريح كما أخرجه ابن ماجه ، ورواه عنه إسماعيل
 كما رواه عنه عبد الرزاق فى مصنفه ، ورواه عنه قيس بن الربيع كما أخرجه عبد الرزاق ، والجهالة
 عند المحدثين تزول برواية اثنين فصاعدا ، فأين الجهالة بعد ذلك إلا أن يراد جهالة الحال ، وأجيب
 أيضا بأن ابن العربى قال فى شرح الترمذى أبو زيد مولى عمرو بن حريث روى عنه راشد بن
 كيسان وأبو روق ، وهذا يخرج عن حد الجهالة ، على أنه روى هذا الحديث أربعة عشر رجلا
 عن ابن مسعود كما رواه أبو زيد ، أبو ذافع عند الطحاوى والحاكم ورياح أبو على عند الطبرانى
 فى الأوسط ، وعبد الله بن عمر وعمرو البكالى وأبو عبيدة بن عبد الله وأبو الأحوص وعبد الله
 ابن مسلمة وقابوس بن أبى ظبيان عن أبيه وعبد الله بن عمرو بن غيلان الثقفى وابن عباس وشقيق
 ابن سلبة وابن عبد الله وأبو عثمان بن سَنَّة وأبو عثمان النهدى ، وقد ذكر البدر العيني فى شرحه على
 البخارى من خرج روايات هؤلاء (الثانية) التردد فى أبى فزارة أهو راشد بن كيسان أم غيره
 وجوابه أن ابن عدى والدارقطنى وابن عبد البرّ صرحوا بأنه راشد بن كيسان (الثالثة) أن ابن
 مسعود لم يشهد مع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليلة الجنّ لما روى مسلم من حديث
 الشعبي عن علقمة قال سألت ابن مسعود هل شهد أحد منكم مع رسول الله صلى الله تعالى عليه
 وعلى آله وسلم ليلة الجنّ قال لا ، الحديث ، وفى لفظ له قال لم أكن مع النبي صلى الله تعالى عليه
 وعلى آله وسلم ليلة الجنّ ووددت أنى كنت معه ، وللحديث الآتى ، وأجيب عنه بأن هذا الحديث
 له سبعة طرق صرح فيها أن ابن مسعود كان مع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (الأول) مارواه
 أحمد فى مسنده والدارقطنى فى سننه بسنديهما إلى ابن مسعود أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى
 آله وسلم قال له ليلة الجنّ أمعك ماء قال لا قال أمعك نبيذ قال أحسبه قال نعم فتوضأ (الثانى)

مارواه الدارقطني بسنده إلى ابن مسعود قال مرّ بي رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم
 فقال خذ معك إداوة من ماء ثم انطلق وأنا معه فذكر حديثه ليلة الجنّ ثم قال فلما أفرغت عليه
 من الإداوة إذا هو نبيذ فقلت يا رسول الله أخطأت بالنيذ فقال تمرّة حلوة وماء عذب (الثالث)
 مارواه الدارقطني بسند آخر إلى ابن غيلان الثقفي أنه سمع عبد الله بن مسعود يقول دعاني
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليلة الجنّ بوضوء لحيته بإداوة فإذا فيها نبيذ فتوضأ
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (الرابع) مارواه الدارقطني بسند ثالث إلى أبي وائل
 قال سمعت ابن مسعود يقول كنت مع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليلة الجنّ فأتاهم
 فقرأ عليهم القرآن فقال لي رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في بعض الليل أمعك ماء
 يا ابن مسعود قلت لا والله يا رسول الله إلا إداوة فيها نبيذ فقال عليه الصلاة والسلام تمرّة طيبة
 وماء طهور فتوضأ به (الخامس) مارواه الطحاوي بسنده إلى ابن مسعود قال انطلق رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى البراز فخط خطاً وأدخلني فيه وقال لي لا تبرح حتى
 أرجع إليك ثم أبطأ فما جاء حتى السحر وجعلت أسمع الأصوات ثم جاء فقلت أين كنت
 يا رسول الله قال أرسلت إلى الجنّ فقلت ما هذه الأصوات التي سمعت قال هي أصواتهم حين
 ودّعوني وسلّوا عليّ قال الطحاوي ما علمنا لأهل الكوفة حديثاً يثبت أن ابن مسعود كان مع
 النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليلة الجنّ مما يقبل مثله إلا هذا (السادس) مارواه ابن
 عدى في الكامل بسنده إلى ابن مسعود قال قال لي رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم
 أمعك ماء قلت لا إلا نبيذ في إداوة قال تمرّة طيبة وماء طهور فتوضأ (السابع) مارواه أبو داود
 وأخرجه الترمذي وابن ماجه «فإن قلت» هذه الطرق كلها مخالفة لما في صحيح مسلم أنه لم يكن معه
 «قلت» التوفيق بينهما أنه لم يكن معه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حين المخاطبة وإنما كان بعيداً
 منه وقد قال بعضهم إن ليلة الجنّ كانت مرتين ففي أوّل مرة خرج إليهم لم يكن مع النبي صلى الله
 تعالى عليه وعلى آله وسلم ابن مسعود ولا غيره كما هو ظاهر حديث مسلم ثم بعد ذلك خرج معه
 ليلة أخرى كما روى ابن أبي حاتم في تفسيره في أوّل سورة الجنّ من حديث ابن جريج قال قال
 عبد العزيز بن عمر أما الجنّ الذين لقوه بنخلة فجنّ نينوى وأما الجنّ الذين لقوه بمكة لجنّ
 نصيين ، وقد علمت الصحابة بهذا الحديث على ما في سنن الدارقطني عن عبد الله بن محرز عن
 عكرمة عن ابن عباس قال النيذ وضوء من لم يجد الماء ، وأخرج أيضاً عن الحارث عن عليّ
 أنه كان لا يرى بأساً بالوضوء بالنيذ ، وأخرج أيضاً عن مزينة بن جابر عن عليّ قال لا بأس
 بالوضوء بالنيذ . روى الدارقطني عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى
 عليه وعلى آله وسلم إذا لم يجد أحدكم ماء ووجد النيذ فليتوضأ به

(ص) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ دَاوُدَ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ
قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْجَنِّ فَقَالَ مَا كَانَ مَعَهُ مِنَّا أَحَدٌ

(ش) (رجال الحديث) (قوله وهيب) بن خالد (قوله داود) بن أبي هند دينار بن عذافر
بضم العين المهملة وفتح الذال المعجمة مخففة وكسر الفاء أبو بكر ويقال أبو محمد البصرى
روى عن الحسن البصرى وعكرمة وسعيد بن المسيب وابن سيرين وآخرين . وعنه شعبة
ويحيى بن سعيد الأنصارى والثورى وحماد بن سلمة ويحيى القطان وجماعة . وثقه العجلي
وابن معين وأبو حاتم والنسائي وقال الثورى كان من الحفاظ البصريين وقال يعقوب بن
شيبه ثقة ثبت وقال ابن حبان روى عن أنس خمسة أحاديث لم يسمعها منه وكان من خيار
أهل البصرة المتقنين فى الرواية إلا أنه كان يهيم إذا حدث من حفظه وقال ابن سعد كان ثقة
كثير الحديث وقال أحمد كان كثير الاضطراب والاختلاف ، توفى سنة سبع وثلاثين ومائة
بطريق مكة . روى له مسلم والنسائي وابن ماجه والترمذى والبخارى استشهادا وتعليقا (قوله
عامر) بن شراحيل بن عبد وقيل عامر بن عبد الله الحميرى الشعبي الكوفى . روى عن أبي هريرة
وعائشة وزيد بن ثابت وعلى بن أبي طالب وسعد بن أبى وقاص وابن عباس وجماعة ، قال أدركت
خمسة مائة من الصحابة وسمع من ثمانية وأربعين منهم . روى عنه قتادة وداود بن أبى هند وسماك
ابن حرب وابن سيرين والأعمش وشعبة وغيرهم ، قال يحيى بن معين وأبو زرعة وغير واحد
الشعبى ثقة وقال أبو حصين ما رأيت أعلم من الشعبى فقال له ابن عباس ولا شريح فقال تريدنى
أكذب ما رأيت أعلم من الشعبى وقال أبو مجلز ما رأيت فيهم أفقه من الشعبى وقال أبو إسحاق
الحبال كان واحد زمانه فى فنون العلم وقال العجلي مرسل الشعبى صحيح وقال ابن عيينة كانت
الناس تقول ابن عباس فى زمانه والشعبى فى زمانه ، توفى سنة أربع ومائة وبلغ اثنتين وثمانين
سنة . روى له الجماعة (قوله علقمة) بن قيس بن عبد الله بن مالك بن علقمة النخعي الكوفى أحد
الحفاظ ، روى عن الخلفاء الأربعة وسعد بن أبى وقاص وعائشة وابن مسعود وحذيفة وطائفة
وعنه إبراهيم بن يزيد النخعي وأبو وائل ومحمد بن سيرين وسلمة بن كهيل وغيرهم . قال ابن معين ثقة
وقال أحمد ثقة من أهل الخير ، ولد فى حياة النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وتوفى سنة اثنتين
وستين وقيل غير ذلك ، روى له الجماعة إلا ابن ماجه (ذكر معناه) (قوله ما كان معه الخ)
أى ما كان مع النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليلة الجن أحد منا ، وغرض المصنف

من إيراد هذا الحديث الطعن في الحديث المتقدم (قال) النووى في شرح مسلم هذا الحديث صريح في إبطال الحديث المروى في سنن أبي داود وغيره المذكور فيه الوضوء بالنيذ وحضور ابن مسعود معه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليلة الجن فإن هذا الحديث صحيح وحديث النيذ ضعيف باتفاق المحدثين . وعلى فرض صحة الحديث الأول يمكن الجمع بين الحديثين بأن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه لم يكن مع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في المكان الذى خاطب فيه الجن فلا ينافى أنه خرج مع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تلك الليلة وانتظره في مكان آخر كما رواه الطحاوى بسنده إلى ابن مسعود قال انطلق رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى البراز فخط خطا وأدخلني فيه وقال لا تبرح حتى أرجع إليك ثم أبطا فاجاء حتى السحر وجعلت أسمع الأصوات ثم جاء فقلت أين كنت يا رسول الله قال أرسلت إلى الجن فقلت ماهذه الأصوات التى سمعت قال هى أصواتهم حين ودعوني وسلوا على . وبأن وفادة الجن تعددت . قال الشيبلى في آكام المرجان . ظاهر الأحاديث يدل على أن وفادة الجن كانت ست مرات (الأولى) قيل فيها اغتيل أو استطير والتمس (الثانية) كانت بالحجون (الثالثة) كانت بأعلى مكة (الرابعة) كانت بيقيع الغرقد وفى هذه الليالى حضر ابن مسعود وخط عليه (الخامسة) كانت خارج المدينة حضرها الزبير بن العوام (السادسة) كانت فى بعض أسفاره حضرها بلال بن الحارث اه قال ابن الهمام وأما ما روى عن ابن مسعود أنه سئل عن ليلة الجن فقال ما شهدها منا أحد فهو معارض بما فى حديث ابن أبي شيبة من أنه كان معه . وروى أيضا أبو حفص ابن شاهين عنه أنه قال كنت مع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليلة الجن ، وعنه أنه رأى قوما من الزط فقال هؤلاء أشبه من رأيت بالجن ليلة الجن والإثبات مقدم على النفي اه والزط بضم الزاى جنس من السودان والهنود (من روى الحديث أيضا) رواه الدارقطنى وكذا مسلم والبيهقى والترمذى مطولا عن علقمة قال قلت لابن مسعود هل صحب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليلة الجن منكم أحد قال ما صحبه منا أحد ولكن قد افتقدناه ذات ليلة وهو بمكة فقلنا اغتيل أو استطير ما فعل به فبتنا بشر ليلة بات بها قوم حتى إذا أصبحنا أو كان فى وجه الصبح فإذا نحن به يجمى من قبل حراء قال فذكروا له الذى كانوا فيه فقال أتانى داعى الجن فأتيتهم فقرأت عليهم فانطلق فأرانا أثرهم وأثر نيرانهم قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ثَنَا بَشْرُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ

عَطَاءٍ أَنَّهُ كَرِهَ الْوُضُوءَ بِاللَّبَنِ وَالنَّيِّذِ وَقَالَ إِنَّ التَّيْمَ أَعْجَبُ إِلَيَّ مِنْهُ

(ش) هذا الاثر ساقه المصنف لبيان أن عطاء ممن يرى جواز التطهر بالنيذ وأن التيمم أحب إليه منه (رجال هذا الاثر) (قوله عبد الرحمن) بن مهدي (قوله بشر بن منصور) أبو محمد السلمي البصري. روى عن أيوب السختياني ومحمد بن مجلان والثوري وعاصم الأحمول وغيرهم، وعنه بشر الحافي وشيبان بن فروخ وفضيل بن عياض وسليمان بن حرب وآخرون، قال ابن معين وأبو زرعة ثقة مأمون وقال أحمد بن حنبل ثقة ثقة وقال نصر الجهمي ثبت في الحديث وقال ابن حبان في الثقات كان من خيار أهل البصرة وعبادهم وقال يعقوب ابن شيبة كان قد سمع ولم يكن له عناية بالحديث. مات سنة ثمانين ومائة. روى له مسلم وأبو داود والنسائي (قوله ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج (قوله عطاء) ابن أبي رباح أسلم المكي أبو محمد القرشي أحد الأئمة الأعلام، ولد في خلافة عثمان ونشأ بمكة ورأى عقيل بن أبي طالب وأبالدرداء. روى عن ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وأبي هريرة وعائشة وغيرهم، وعنه أبو حنيفة وأيوب السختياني والزهري والأوزاعي وآخرون. قال ابن معين وأبو زرعة وابن سعد كان ثقة عالما كثير الحديث انتهت إليه الفتوى بمكة وعن ابن عباس أنه كان يقول تجتمعون لي يا أهل مكة وعندكم عطاء. ونحوه عن ابن عمر وقال عبد العزيز بن رفيع سئل عطاء عن مسألة فقال لا أدري فقيل له ألا تقول فيها برأيك فقال إني أستحي من أن يدان في الأرض برأيي وقال أحمد ليس في الرسائل أضعف من مراسلات الحسن وعطاء فإنهما كانا يأخذان عن كل واحد وقال أحمد في قصة طويلة رواية عطاء عن عائشة لا يحتج بها إلا أن يقول سمعت وقال الذهبي ثبت رضا إمام حجة كبير الشأن وقال ابن حبان كان من سادات التابعين فقها وعلما وورعا وفضلا. مات سنة أربع عشرة ومائة. روى له الجماعة (ذكر معناه) (قوله كره الوضوء الخ) أي رأى عطاء أن الوضوء بما ذكره من تزيتها عند فقد الماء كما يدل عليه قوله إن التيمم أعجب إلى منه. قال العيني أما التوضؤ باللبن فلا يخلو إما أن يكون بنفس اللبن أو بماء خالطه لبن فالأول لا يجوز بالإجماع وأما الثاني فيجوز عندنا خلافا للشافعي اه وقوله وأما الثاني فيجوز عندنا محمول على ما إذا لم يغلب لون اللبن على الماء والإصاير مقيدا لا يصح التطهر به اتفاقا، قال في البدائع وأما المقيد فهو ما لا تتسارع إليه الأفهام عند إطلاق اسم الماء كما أن الأشجار والثمار وماء الورد ولا يجوز التوضؤ بشيء من ذلك وكذلك الماء المطلق إذا خالطه شيء من المائعات الطاهرة كاللبن والحل ونقع الزبيب على وجه زال عنه اسم الماء بأن صار مغلوبا به فهو بمعنى الماء المقيد، ثم ينظر إن كان الذي خالطه مما يخالف لونه لون الماء كاللبن وماء العصفور والزعفران تعتبر الغلبة في اللون وإن كان لا يخالف الماء في اللون ويخالفه في الطعم كعصير العنب الأبيض وخله تعتبر الغلبة في الطعم، وإن كان لا يخالفه فيما كالماء

المستعمل تعتبر الغلبة في الأجزاء فإن استويا فيها لحكمه حكم الماء المغلوب احتياطا هذا إذا لم يكن الذي خالطه مما يقصد منه زيادة نفاثة فإن كان مما يقصد منه ذلك ويطبخ به أو يخلط به كماء الصابون والأشنان جاز التوضؤ به وإن تغير لون الماء أو طعمه أو ريحه لأن اسم الماء باق وازداد معناه وهو التطهير وكذلك جرت السنة في غسل الميت بالماء المغلي بالسدر والحرص (بضم فسكون الأشنان) فيجوز الوضوء به إلا إذا صار غليظا كالسويق المخلوط لأنه حينئذ يزول عنه اسم الماء ومعناه أيضا، ولو تغير الماء المطلق بالطين أو التراب أو الجص أو النورة أو بوقوع الأوراق والثمار فيه أو بطول المكث يجوز التوضؤ به لأنه لم يزل عنه اسم الماء وبقي معناه أيضا مع ما فيه من الضرورة الظاهرة لتعذر حصول الماء عن ذلك اه بتصرفي (وأما) النيذ فقد تقدم الكلام عليه وأما وأيا وأن أبا حنيفة رجع إلى قول الجمهور من عدم جواز التطهر به، (وعند) مالك لا يجوز التوضؤ بالماء المخلوط باللبن وكذا غيره من الطهارات الخارجية إذا تغير أحد أوصافه ولو يسيرا (وعند) الشافعية والحنابلة لا يضر تغير بعض أوصافه بظاهر تغيرا يسيرا بخلاف ما تغير كل أوصافه أو كل صفة منها بظاهر أو غلب عليه أجزاء ظاهر مساو له في الأوصاف كماء الورد المنقطع الرائحة (وقالت) الحنابلة لا يضر تغير بعض أوصاف الماء في محل التطهير فإذا كان على العضو نحو زعفران أو عجين وتغير به الماء وقت غسله لا يضر التطهير به (قوله إن التيمم أعجب إلى منه) أي أحب إلى من الوضوء باللبن والنيذ، وهذه العبارة تشعر بأن الوضوء بهما يجوز عند عطاء لكن الأولى التيمم وهو محجوج بقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا، وهذا الأثر تفرّد به المصنف

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ثنا أَبُو خَلْدَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْعَالِيَةَ عَنِ

رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَاءٌ وَعِنْدَهُ نَيْذٌ أَيَقْتَسِلُ بِهِ قَالَ لَا

(ش) هذا أثر ساقه المصنف لبيان أن أبا العالية ممن لا يرى جواز التطهر بالنيذ، لكن سيأتي في تخريج الأثر ما يدل على أنه لا يما يرى منع التطهر من النيذ الذي اشتدّ وخبث وهذا يجمع عليه (رجال هذا الأثر) (قوله عبد الرحمن) بن مهدي (قوله أبو خلدَةَ) بفتح الحاء المعجمة وسكون اللام هو خالد بن دينار التيمي البصري السعدي الخياط. روى عن أنس ابن مالك وأبي العالية والحسن البصري وابن سيرين وغيرهم، وعنه يحيى القطان وابن المبارك وأبو نعيم وأبو داود الطيالسي وآخرون، قال أحمد شيخ ثقة ووثقه أيضا ابن معين والنسائي والعجلي والدارقطني وابن سعد ويزيد بن زريع والترمذي وقال ابن مهدي كان خيرا صدوقا وكان يحسن الثناء عليه وقال ابن عبد البر هو ثقة عند جميعهم. توفي سنة

اثنيتين وخمسين ومائة. روى له البخارى وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه (قوله سألت أبا العالية) هو رفيع بالتصغير ابن مهران البصرى مولى أمية امرأة من بنى رياح بن يربوع حتى من بنى تميم، أدرك الجاهلية وأسلم بعد وفاة النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بستين. روى عن علي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وغيرهم، وعنه قتادة وحמיד بن هلال وابن سيرين وعاصم الأحول وغيرهم، قال الحافظ هو من كبار التابعين مشهور بكنته ووثقه ابن معين وأبوزرعة وأبو حاتم حتى قال أبو القاسم اللالكائى جمع على ثقته إلا أنه كثير الإرسال عن أدركه وقال ابن عدى له أحاديث صالحة وأكثر ما نقل عليه حديث الضحك فى الصلاة وسائر أحاديثه مستقيمة وقال العجلي ثقة من كبار التابعين. توفى سنة ثلاث وتسعين روى له الجماعة

(معنى الأثر) (قوله عن رجل الخ) أى عن حالة رجل جنب وليس عنده ماء مطلق يغتسل به أى يجوز أن يغتسل بالنيذ فقال أبو العالية لا يجوز له الاغتسال به

(من روى الأثر أيضا) رواه الدارقطنى عن أبى خلدة أيضا قال قلت لأبى العالية رجل ليس عنده ماء وعنده نيتة يغتسل به فى جنابة قال لا فذكرت له ليلة الجن قال أنبذتكم هذه الخيشة إنما كان ذلك زيبا وماء، وأخرجه البيهقى بسنده إلى أبى العالية قال نرى نبيذكم هذا الخبيث إنما كان ماء يلقى فيه تمرات فيصير حلوا. فى رواية الدارقطنى زيادة تدل هى ورواية البيهقى على أن أبا العالية يرى جواز التطهر بالنيذ ما دام رقيقا أما إذا اشتد وخبث فلا يصح التطهر به

باب الرجل يصلى وهو حاقن

أى فى بيان أنه هل يجوز للشخص أن يؤدى الصلاة وهو يدافعه البول، وفى معناه مدافعة الغائط أو الريح، والحاقن والحقن فى الأصل الذى حبس بوله يقال حقن الرجل بوله من باب نصر حبسه فهو حاقن وحقن، والحاقب الذى حبس غائطه، وأراد المصنف بالحاقن ما يعتم حابس الغائط والبول وبذا تتطابق الترجمة والأحاديث، وفى بعض النسخ باب الرجل يصلى وهو حاقن وفى بعضها باب يصلى الرجل وهو حاقن، وكان اللائق ذكر هذا الباب مع أبواب الاستنجاء أو مع أبواب ما يكره فى الصلاة كما هو ظاهر

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ثَنَا زُهَيْرُ ثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ أَنَّهُ خَرَجَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا وَمَعَهُ النَّاسُ وَهُوَ يَوْمُهُمْ فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ أَقَامَ

الصَّلَاةَ صَلَاةَ الصُّبْحِ ثُمَّ قَالَ لِيَتَقَدَّمَ أَحَدُكُمْ وَذَهَبَ إِلَى الْخَلَاءِ فَأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَذْهَبَ الْخَلَاءَ وَقَامَتِ الصَّلَاةُ فَلْيَسُدَّ بِالْخَلَاءِ.

(ش) (رجال الحديث) (قوله عن أبيه) هو عروة بن الزبير (قوله عبد الله بن الأرقم) بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة القرشي الزهري كتب للنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثم لأبي بكر وعمر، وأسلم عام الفتح. وروى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هذا الحديث فقط وكان على بيت المال أيام عمر. روى أشهب عن مالك أن عمر بن الخطاب كان يقول ما رأيت أخشى لله من عبد الله وأخرج البغوي عن عبد الله بن الزبير أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم استكتب عبد الله بن أرقم، وكان يجيب عنه الملوك وبلغ من أماته أنه كان يأمره أن يكتب إلى بعض الملوك فيكتب ويختم ولا يقرؤه لأماته عنده وأخرج عن عمر قال ورد على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كتاب فقال من يجيب عنى فقال عبد الله بن الأرقم أنا فأجاب عنه فأتى به إليه فأعجبه وأنفذه قال عمر فأعجبني ذلك من عبد الله فلم يزل ذلك له في نفسى أقول أصاب ما أراه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حتى جعلته على بيت المال. وأخرج من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار أن عثمان رضى الله تعالى عنه استعمل عبد الله بن أرقم على بيت المال فأعطاه عثمان ثلاثمائة درهم فأبى عبد الله أن يأخذها وقال إنما عملت لله وإنما أجرى على الله. روى عنه أسلم مولى عمر وعبد الله بن عتبة بن مسعود ويزيد بن قتادة وعروة بن الزبير. روى له أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه توفى في خلافة عثمان

(معنى الحديث) (قوله خرج حاجبا أو معتمرا) أى خرج من موضعه يريد أحدهما أوهما فأو للشك أو بمعنى الواو (قوله وهو يؤمهم) يعنى فى الصلاة، ولفظ البيهقى فى المعرفة أنه خرج إلى مكة صحبة قوم فكان يؤمهم، وفى رواية ابن عبد البر من طريق حماد بن زيد إلى ابن الأرقم أنه كان يسافر فكان يؤذن لأصحابه ويؤمهم (قوله ذات يوم) تقدم أن ذات ظرف زمان غير متصرف وإضافته لليان (قوله وذهب إلى الخلاء) أى أتى عبد الله محل قضاء الحاجة ففيه تضمين ذهب معنى أتى، وفى نسخة وذهب الخلاء، وهذه الجملة من كلام عروة بن الزبير (قوله فأتى سمعت رسول الله الخ) بيان لوجه تقديم عبد الله بعض أصحابه وتأخره عن الصلاة (قوله إذا أراد أحدكم) الخطاب وإن كان بحسب اللفظ للحاضرين لكن الحكم عام

لأنه لا فرق في ذلك بين الحاضر وغيره والذكر والآنثى (قوله فليبدأ بالخلاء) أي بقضاء الحاجة ليفرغ نفسه من الشواغل ثم يرجع فيصلي خاليا مما يشوش عليه وهو حاضر القلب لأنه إذا صلى قبل قضاء حاجته لا يتفرغ للعبادة لتقصان خشوعه واشتغال قلبه (واختلف) فيمن صلى وهو حاقن أو حاقب، فذهبت المالكية إلى أنه يعيد، ولهم في المسألة تفصيل (قال) الباجي في شرح الموطأ فإن لم ينصرف وتمادى على صلاته وبه من الحقن ما يجعله ويشغله فإن عليه الإعادة، قال مالك وأحب إلى أن يعيد في الوقت وبعده، والدليل على ما نقوله الحديث المذكور فإنه أمر بتقديم قضاء الحاجة وفيه نهى عن تقديم الصلاة والنهي يقتضى فساد المنهى عنه، ومن جهة المعنى أن استدامته لمداغمة الحدث عمل كثير في الصلاة شاغل عنها يمنع استدامتها فوجب أن يكون مفسدا لها كسائر الأعمال، وذلك أنه لا يمكن دفعه إلا باستدامة ضم شديد لوركيه وتكلف إمساكه بمنزلة من يحمل في الصلاة حملا ثقيلًا لا يستطيعه إلا بتكلف وعمل متتابع فإنه يمنع صحة الصلاة، قال بعض أصحابنا إن ما يجده الإنسان من ذلك على ثلاثة أضرب (أحدها) أن يكون خفيفا فهذا يصلى به ولا يقطع (الثاني) أن يكون ضامًا بين وركيه فهذا يقطع فإن تمادى صحت صلاته ويستحب له أن يعيد في الوقت (الثالث) أن يشغله ويعجله عن استيفائها فهذا يقطع فإن تمادى أعاد أبدا، وقال ابن القاسم القرقرى بمنزلة الحقن، وأما الغثيان فلم يجب عنه، قال القاضي أبو الوليد عندي لا تقطع له الصلاة والفرق بينه وبين الحقن أن الحقن يقدر على إزالته وأما الغثيان فرض من الأمراض لا يقدر على إزالته فلامعنى لقطع الصلاة من أجله محذوف، والغثيان اضطراب النفس حتى تكاد تتقايأ وروى مالك عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب قال لا يصلين أحداكم وهو ضام بين وركيه قال الباجي هو نهى عن الصلاة في حال الحقن الذي يبلغ بالمصلي أن يضم وركيه من شدة حفته لأن في ذلك ما يشغله عن الصلاة ولا يمكنه من استيفائها، وليبدأ أولا بقضاء حاجته ثم يستقبل صلاته، وروى ابن نافع عن مالك أن من أصابه ذلك في صلاته خرج واضعا يده على أنفه كالراعى، ومعنى ذلك أنه قد يحمله خجله من الخروج من ذلك على التمداد على صلاته فإذا خرج على صفة الراعى سهل عليه ذلك وبادر إلى الخروج اه ومن يقول بعدم الفساد لا يسلم كون النهى يقتضى فساد المنهى عنه لأن النهى هنا لا أمر خارج لالذات الصلاة فلا إعادة عنده على من صلى حاقنا إن لم يترك شيئا من فرائض الصلاة بل يكره له ذلك، وإلى هذا ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة (قال) الطحاوى لا خلاف أنه لو شغل قلبه شيء من الدنيا لم تستحب الإعادة فكذا البول. قال أبو عمر أحسن شيء في هذا الباب حديث عبد الله بن الأرقم هذا وحديث عائشة سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول لا يصلى أحد بحضرة الطعام

ولا وهو يدافعه الأخبثان ، رواه أبو داود ، وأجمعوا على أنه لو صلى بحضرة الطعام فأكمل الصلاة أنها تجزئه فكذلك الحاقن وإن كان يكره للحاقن صلاته كذلك فإن فعل وسلت صلاته أجزاءه وبس ما صنع ، وماروى مرفوعا لا يخل لمؤمن أن يصلى وهو حاقن جدا لاجبة فيه لضعف إسناده ولو صح فعناه أنه حاقن لم يتبأ له إكمال صلاته على وجهها (وقال) فى المنهاج وشرحه للرملى (و) تكره (الصلاة حاقنا) بالنون أى بالبول (أو حلقبا) بالباء الموحدة أى بالغايط بأن يدافع ذلك أو حازقا بالقاف أى مدافعا للريح أو حاققا بهما ، بل السنة تفرغ نفسه من ذلك لأنه يخل بالخشوع وإن خاف فوت الجماعة حيث الوقت متسعا ولا يجوز له الخروج من الفرض بطرو ذلك له فيه إلا إن غلب على ظنه حصول ضرر بكتمه يبيح التيمم فله حينئذ الخروج منه وتأخير عن الوقت ، والعبارة فى كراهة ذلك بوجوده عند التحرم ، ويلحق به فيما يظهر ما لو عرض له قبل التحرم وعلم من عادته أن يعود له فى أثناءها (وقال) فى القناع وشرحه (و) يكره (ابتداؤها) أى الصلاة (حاقنا) بالنون وهو (من احتبس بوله أو حلقبا) بالموحدة وهو (من احتبس غائطه أو) ابتداؤها (مع ريح محتبسة ونحوه) أى نحو ما ذكر بما يريحه ويشغله عن خضوع الصلاة (أو) ابتداؤها (تاتقا) أى شاتقا (إلى طعام أو شراب أو جماع) لما روت عائشة أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان رواه مسلم ، وألحق بذلك ما فى معناه مما سبق ونحوه (فيبدأ بالخلاء) ليزيل ما يدافعه من بول أو غائط أو ريح (و) ويبدأ أيضا (بما تاق إليه) من طعام أو شراب أو جماع (ولو فاتته الجماعة) لما روى البخارى كان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلاة فلا يأتيها حتى يفرغ وإنه يسمع قراءة الإمام (ما لم يضق الوقت فلا يكره) ابتداء الصلاة كذلك (بل يجب) فعلها قبل خروج وقتها فى جميع الأحوال (ويحرم اشتغاله بالطهارة إذا) أى حين ضاق الوقت وكذا اشتغاله بأكل أو غيره لتعين الوقت للصلاة اه

(فقہ الحديث) دل الحديث على مشروعية الإمامة فى السفر ، وعلى أنه يستحب التكنية عما يستقبح التصريح به . وعلى أنه يطلب الخشوع فى الصلاة والبعث عن كل ما ينافيه فلا يدخل فيها وهو يجد شيئا يمنعه من الخشوع . وعلى أنه ينبغى لمن فعل شيئا مستغبرا أن يبين الدليل الشرعى الذى حمله على فعله . وعلى أنه يجوز للإمام إقامة الصلاة والأفضل أن يتولى الإقامة غير الإمام

(من روى الحديث أيضا) رواه الحاكم وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ورواه مالك والنسائى بلفظ أن عبد الله بن أرقم كان يؤم أصحابه فحضرت الصلاة يوما فذهب لحاجته ثم رجع فقال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

يقول إذا وجد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة . ورواه أحمد وابن ماجه والشافعي وابن خزيمة وابن جبان

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَى وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ وَشُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ وَأَبُو ضَمْرَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ رَجُلٍ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَرْقَمٍ وَالْأَكْثَرُ الَّذِينَ رَوَوْهُ عَنْ هِشَامٍ قَالُوا كَمَا قَالَ زُهَيْرٌ

(ش) غرض المصنف بهذا بيان أن الحفاظ اختلفوا في سند هذا الحديث ، فمنهم من لم يذكر واسطة بين عروة وعبد الله بن أرقم ، ومنهم من أثبتا وأن الأكثر على الأول ، ولا منافاة لاحتمال أن عروة لم يكن مع عبد الله بن أرقم في سفره فأخبره رجل عنه بهذا الحديث ثم لقي عروة عبد الله وتلقى منه من غير واسطة فمرة هكذا ومرة هكذا (قوله وشعيب بن إسحاق) ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن راشد القرشي مولاهم الدمشقي الأموي البصري . روى عن ابن جريج وأبي حنيفة والأوزاعي والثوري وغيرهم . وعنه إبراهيم بن موسى الرازي وإسحاق بن راهويه والليث بن سعد وهو من شيوخه والحكم بن موسى وجماعة ، قال أبو حاتم صدوق ثقة مأمون وقال أحمد ثقة ما أصح حديثه ووثقه النسائي وغير واحد . ولد سنة ثمان عشرة ومائة وتوفي في رجب سنة تسع وثمانين ومائة على الصحيح (قوله وأبو ضمرة) هو أنس بن عياض ابن ضمرة الليثي المدني ، روى عن الأعرج وشريك بن عبد الله والأوزاعي وابن جريج وغيرهم وعنه أحمد بن حنبل وقتيبة ومحمد بن إسحاق وابن وهب وعلي بن المديني وآخرون . وثقه النسائي وابن عدى وابن معين وقال أبو زرعة لا بأس به وقال ابن سعد كان ثقة كثير الخطأ وقال أبو داود عن مروان كانت فيه غفلة الشاميين ووثقه ولكنه كان يعرض كتبه على الناس . ولد سنة أربع ومائة . وتوفي سنة مائتين . روى له الجماعة (قوله حدثه الخ) أي حدث الرجل عروة عن عبد الله بن أرقم ، فهو لاء زادوا بين عروة وبين عبد الله بن أرقم رجلا ، ورجح البخاري روايتهم ، ففي تهذيب التهذيب قال الترمذي في العلل الكبير سألت محمدا يعني البخاري ، عنه فقال رواه وهيب عن هشام بن عروة عن أبيه عن رجل عن ابن أرقم وكان هذا أشبه عندي اه (قوله والأكثر روه الخ) أي أن أكثر الحفاظ مثل مالك بن أنس وسفيان بن عيينة وحفص بن غياث وأيوب بن موسى وحماد بن زيد ووكيع وأبي معاوية والمفضل بن فضالة ومحمد بن كنانة وغيرهم روهوا حديث عبد الله بن أرقم كما قال زهير بن معاوية بلا واسطة بين عروة وعبد الله وقد أخرج الترمذي رواية أبي معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الأرقم قال

أقيمت الصلاة فأخذ بيد رجل فقدّمه وكان إمام القوم وقال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء. وأخرج عبد الرزاق رواية أيوب بن موسى عن هشام عن عروة قال خرجنا في حج أو عمرة مع عبد الله ابن الأرقم الزهري فأقام الصلاة ثم قال صلوا وذهب لحاجته فلما رجع قال إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إذا أقيمت الصلاة وأراد أحدكم الغائط فليبدأ بالغائط فهذا الإسناد يشهد بأن رواية زهير ومالك ومن تابعهما متصلة لأن عروة سمعه من عبد الله ابن الأرقم، وابن جريج وأيوب ثقتان حافظان

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى وَمُسَدَّدُ الْمَعْنَى قَالُوا ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي حَزْرَةَ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ عَيْسَى فِي حَدِيثِهِ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ ثُمَّ أَنْفَقُوا أَخُو الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ كُنَّا عِنْدَ عَائِشَةَ لِحِيٍّ بَطْعَامَهَا فَقَامَ الْقَاسِمُ يُصَلِّي فَقَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يُصَلِّي بِحُضْرَةِ الطَّعَامِ وَلَا وَهُوَ يَدْفَعُهُ الْأَخْبَثَانِ

(ش) (رجال الحديث) (قوله المعنى) راجع إلى روايتي مسدد وابن عيسى يعني أن ما ذكره المصنف هو لفظ أحمد ومعنى ما روى عن مسدد ومحمد بن عيسى (قوله عن أبي حزره) بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي اسمه يعقوب بن مجاهد القاص القرشي المدني مولى بني مخزوم، وأبو حزره لقب له. روى عن عبادة بن الوليد والقاسم بن محمد ابن أبي بكر الصديق وعبد الرحمن بن جابر ومحمد بن كعب وغيرهم، وعنه يحيى بن سعيد الأنصاري ويحيى القطان وحاتم بن إسماعيل وصفوان بن عيسى وآخرون، قال أبو زرعة لا بأس به ووثقه النسائي وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن سعد كان قليل الحديث وقال ابن معين هو صويلح الحديث. مات سنة تسع وأربعين أو خمسين ومائة. روى له مسلم وأبو داود والترمذي والبخاري في الأدب (قوله عبد الله بن محمد) بن أبي بكر التيمي المدني. روى عن عائشة، وعنه نافع وسالم بن عبد الله، وثقه النسائي وذكره ابن حبان في الثقات، قتل يوم الحرّة في ذى الحجة سنة ثلاث وستين، وعبد الله هذا أخو القاسم بن محمد كما صرح المصنف به بخلاف عبد الله الذي روى عنه أبو حزره في رواية مسلم فإنه عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر فهو ابن عم القاسم لا أخوه، ولا منافاة بين رواية المصنف ورواية مسلم لأن كلا منهما من

الطبقة الثالثة يروى عن عائشة ويروى عنه أبو حذرة ، وقد اشبه الأمر على العيني ففهم أن عبد الله هنا هو الذي في رواية مسلم . لكن ينافيه تصريح المصنف بأنه أخو القاسم (قوله قال ابن عيسى في حديثه ابن أبي بكر) أي زاد محمد بن عيسى في روايته لفظ ابن أبي بكر بعد عبد الله ابن محمد واقتصر أحمد ومسدد على ذكر عبد الله بن محمد ، فقوله ابن أبي بكر حصة لمحمد ، وقوله قال ابن عيسى جملة معترضة بين الصفة والموصوف (قوله ثم اتفقوا أخو القاسم) أي اتفق أحمد ومسدد ومحمد في روايتهم فقالوا أخو القاسم بن محمد ، وأخو القاسم مرفوع على أنه حصة لعبد الله (قوله فقام القاسم الخ) سبب قيامه ما في مسلم عن ابن أبي عتيق قال تحدثت أنا والقاسم عند عائشة حديثا وكان القاسم رجلا لحانة وكان لأم ولد فقالت له عائشة مالك لا تحدث كما يتحدث ابن أخي هذا أما إني قد علمت من أين أتيت هذا أدبته أمه وأنت أدبتك أمك فنضب القاسم (وأضب بفتحين فوحدة مشددة أي حقد) عليها فلما رأى مائدة عائشة قد أتى بها قام قالت أين قال أصلي قالت اجلس قال إني أصلي قالت اجلس غدر إني سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان

(معنى الحديث) (قوله لا يصلي بحضرة الطعام) بالبناء للمفعول ، وفي نسخة بحضور الطعام ، وفي رواية مسلم لا صلاة بحضرة الطعام ، أي طعام تميل نفس مريد الصلاة إليه أي لا يشرع أحدكم في صلاة ولو فرضا عند حضور أي طعام تتعلق به النفس إلا بعد الأكل وأخذ النفس حاجتها من الطعام ، والنهي هنا بمعنى النهي للتنزيه عند الجمهور وللتحريم عند الظاهرية وابن حزم وأبي ثور وجماعة وجزموا بطلان الصلاة إذا قدمت ، والطعام المتيسر حضوره عن قرب كالحاضر ، وهذا ما لم يضق الوقت بحيث يخاف خروج وقت الصلاة وإلا صلى وجوبا ولا يؤخرها محافظة على حرمة الوقت ، هذا ما ذهب إليه الجمهور لما جاء عن جابر أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لا تؤخروا الصلاة لطعام ولا لغيره رواه البغوي في شرح السنة وسيأتي للمصنف ، قال ابن الملك يحمل هذا الحديث على ما إذا كان متمسكا في نفسه لا يزعمه الجوع أو كان الوقت ضيقا يخاف فوته توفيقا بين الأحاديث اه (قال) في النيل في الصلاة بحضرة الطعام المرغوب فيمذهب فالجمهور على أن تقديم الأكل على الصلاة مندوب إذا كان الوقت متسعا وإلا لم يقدم الصلاة ، وحكى أبو سعيد المتولي عن بعض الشافعية أن تقديم الأكل على الصلاة مطلوب ولو ضاق الوقت ، وإليه ذهب ابن حزم ونقل القاضي عياض عن أهل الظاهر أن تقديمه على الصلاة واجب إذا كان الوقت متسعا فلو قدمها لا تصح ، ونسبه الترمذي إلى أبي بكر وعمر وابن عمر وأحمد وإسحاق ، ويلحق بالطعام ما كان في معناه مما يشغل القلب ويذهب كمال الخشوع اه ملخصا (قوله ولا وهو يدافعه الأخبثان)

أى ولا تصلى صلاة والحال أن مردها يداضعه الأخبثان البول والغائط، وفي معناهما القيء والريح فلا دخلة على محذوف والواو للحال، والمدافعة إما على حقيقتها لأنها يداضعانه بطلب خروجهما وهو يداضعهما بمنعهما من الخروج وإما بمعنى الدفع مبالغة، وما قيل من أن في هذا تقديم حق العبد على حق الله تعالى مردود بأنه ليس كذلك وإنما فيه صيانة حق الله ليدخل العبد في العبادة بقلب خاشع غير مشغول، قال الخطابي إنما أمر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن يبدأ بالطعام لتأخذ النفس حاجتها منه فيدخل المصلي في صلاته وهو ساكن الجأش لا تنازعه نفسه شهوة الطعام فيعجله ذلك عن إتمام ركوعها وسجودها وإيفاء حقوقها وكذلك إذا دافعه البول فإنه يضيع به نحو من هذا، وهذا إذا كان في الوقت متسع فإن لم يكن بدأ بالصلاة اه
 (فقهاء الحديث) دلّ الحديث على كراهة الصلاة بحضور طعام يريد المصلي الأكل منه في الحال لا اشتغال القلب به، ويلحق بهذا ما في معناه مما يشغل القلب ويذهب كمال الخشوع في الصلاة، وعلى كراهة الصلاة حال احتياجه إلى قضاء الحاجة بولا أو غائطا
 (من روى الحديث أيضا) رواه مسلم من طريقين بلفظ تقدم وابن حبان بلفظ لا يصلى أحدكم وهو يداضع الأخبثين

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى ثَنَا أَبُو عِيَاشٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ شَرِيحِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي حَيٍّ الْمُؤَدِّنِ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثٌ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَهُنَّ لَيَوْمٍ رَجُلٌ قَوْمًا فَيُخْصُ نَفْسَهُ بِالِدُعَاءِ دُونَهُمْ فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ وَلَا يَنْظُرُ فِي قَعْرِ بَيْتٍ قَبْلَ أَنْ يَسْتَأْذِنَ فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ دَخَلَ وَلَا يُصَلِّي وَهُوَ حَقْنٌ حَتَّى يَتَخَفَفَ

(ش) (رجال الحديث) (قوله ابن عياش) (قوله حبيب بن صالح) (أبو موسى الطائفي الحمصي. روى عن علي بن أبي طلحة وعبد الرحمن بن سابط وراشد بن سعد ويحيى بن جابر وغيرهم، وعنه بقية بن الوليد وإسماعيل بن عياش وصفوان بن عمرو وحريز بن عثمان. روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه، قال أبو زرعة مشهور في بلده بالعلم والفضل وتركه الأخذ عن كل أحد ولا نعلم أحدا من أهل العلم طعن عليه ووثقه يزيد بن عبد ربه وذكره ابن حبان في الثقات وقال أبو داود شيوخ حريز كلهم ثقات. مات سنة سبع وأربعين ومائة) (قوله يزيد بن شريح) مصفرا الحمصي. روى عن عائشة وأبي حنيفة المؤذن وأبي أمامة الباهلي وثوبان مولى

النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وكعب الأخبار ، وعنه جيب بن صالح ويحيى بن جابر ومحمد بن الوليد وثور بن يزيد وآخرون ، وثقه ابن حبان وقال بقية هو صالح أهل الشام . روى له أبو داود والترمذى وابن ماجه ﴿ قوله الحضرمي ﴾ بفتح الحاء المهملة وسكون الضاد المعجمة وفتح الراء منسوب إلى حضرموت بلد بأقصى اليمن أوقيلة ، قال بعضهم المراد هنا النسبة إلى القبيلة ﴿ قوله عن أبي حنيفة ﴾ بفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية هو شداد بن حنيفة الحضرمي الشامي . روى عن ثوبان وأبي هريرة وذو مخبر بن أخي النجاشي ، وعنه راشد بن سعد ويزيد ابن شريح وشرحبيل بن مسلم ، ذكره ابن حبان في أتباع التابعين . روى له أبو داود والترمذى وابن ماجه والبخاري في الأدب حديثا واحدا ﴿ قوله ثوبان ﴾ بن بجدد بضم الواو وسكون الجيم وضم الدال المهملة الأولى ويقال ابن جحدر بفتح الجيم وسكون الحاء وفتح الدال المهملتين القرشي الهاشمي أبو عبد الله مولى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم روى له عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سبعة وعشرون ومائة حديث انفرد مسلم بعشرة . روى عنه معاذ بن أبي طلحة وجبير بن نفير وأبو إدريس الخولاني وراشد ابن سعد وآخرون ، أصله من اليمن وسبي فاشتراه النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأعتقه وقال إن شئت أن تلحق بمن أنت منهم فافعل وإن شئت أن تثبت فأنت منا أهل البيت ثبت ولم يزل معه في سفره وحضره حتى توفي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثم خرج إلى الشام وتوطن بجمص ومات بها سنة أربع وخمسين . روى عنه المصنف أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال من يتكفل لي أن لا يسأل الناس وأتكفل له بالجنة فقال ثوبان أنا فكان لا يسأل أحدا شيئا ، روى له الجماعة إلا البخاري

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله ثلاث الخ ﴾ مبتدأ سوغ الابتداء به كونه صفة لمخذوب والتقدير خصال ثلاث وأنه على تقدير مضاف أي ثلاث خصال ، وقوله لا يحل لأحد أن يفعلهن جملة في محل رفع خبره والمصدر المنسبك بأن فاعل يحل أي لا يحل لأحد فعل واحدة منها والمراد بعدم الحل الحرمة في الثانية والكرهية في الأولى والثالثة عند الجمهور ﴿ قوله لا يؤم الرجل ﴾ بالرفع خبر في معنى النهي ، ويحتمل أن يكون مجزوما على أن لا ناهية وهذه إحدى الخصال الثلاث ، ومثل الرجل المرأة للنساء عند من يجوز إمامتها مثلها ﴿ قوله فينخص نفسه الخ ﴾ يصح رفعه عطفا على يؤم والمعنى لا يحسن أن يوجد منه إمامة قوم وتخصيص نفسه بالدعاء أي لا يحل اجتماعهما لأن في ذلك توهم حصر الخير لنفسه وحجره عن غيره ، ويصح نصبه بأن مقدرة بعد الفاء في جواب النبي أو النهي على حد لا يقضى عليهم فيموتوا وفي رواية لا يؤمن بنون التوكيد فلا ناهية ويخص منصوب بأن مضمرة بعد الفاء في جواب النهي وقوله دونهم أي دون

إشراكهم معه في الدعاء ولو مرة، وهذا في نحو القنوت من كل ما يجهر به لأن القوم مأمورون فيه بسماح الإمام بخلاف ما لو خص نفسه بالدعاء فيما يسرّ فيه كدعاء الاستفتاح والركوع والسجود فلا يكره لأن كل واحد منهم يدعولنفسه فإنه المحفوظ في أدعيته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في الصلاة كلها كقوله في دعاء الاستفتاح اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم تقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس الحديث، رواه الجماعة إلا الترمذي عن أبي هريرة، وقوله في ركوعه وسجوده سبحانه اللهم ربنا وبمحمدك اللهم اغفر لي رواه الجماعة إلا الترمذي عن عائشة، وقوله بين السجدةين اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وارزقني رواه الترمذي عن ابن عباس، وقوله في آخر الصلاة اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وأعوذ بك من فتنة الحيا وفتنة الممات اللهم إني أعوذ بك من المغرم والمأثم رواه الجماعة إلا ابن ماجه عن عائشة وقوله دبر كل صلاة اللهم إني أعوذ بك من البخل وأعوذ بك من الجبن وأعوذ بك أن أردّ إلى أرذل العمر وأعوذ بك من فتنة الدنيا وأعوذ بك من عذاب القبر رواه البخاري والترمذي وصححه، وهذا الجمع أولى من دعوى ابن خزيمة أن حديث ثوبان موضوع، وقيل في الجمع إن المراد أن يدعو لنفسه وينى الدعاء عنهم كما قال الأعرابي اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا أحدا، وهذا حرام ﴿قوله فإن فعل فقد خانهم﴾ أي إن خص نفسه بالدعاء دونهم فقد خانهم لأنه ضيع حقهم في الدعاء فإنهم يعتمدون على دعائه ويؤمنون جميعا اعتمادا على تعميمه فينبغي أن يشملهم بدعائه، ولأن الجماعة شرعت ليفيض كل من الإمام والمأموم الخير على صاحبه ببركة قربه من الله تعالى فمن خص نفسه فقد خان صاحبه، وإنما خص الإمام بالحياة لأنه هو الداعي ﴿قوله ولا ينظر في قعر بيت﴾ أي داخل بيت الغير ففي الترمذي لا يحلّ لامرئ أن ينظر في جوف بيت امرئ حتى يستأذن، وقعر الشيء في الأصل أسفله والجمع قعور مثل فلس وفلوس، والمراد هنا داخل أي مكان للغير مستور، وإنما نهى عن ذلك لثلا يقع نظره على عورات البيت ﴿قوله فإن فعل فقد دخل﴾ أي فإن نظر في قعر البيت بلا إذن فقد صار في حكم الداخل فيه بلا إذن لأن الاستئذان إنما شرع لثلا يقع النظر على الحرام فلما نظر قبل الاستئذان فكأنه دخل البيت وصار مرتكبا إثم من دخل بلا إذن ﴿قوله ولا يصلي وهو حتن﴾ بالبناء للفاعل أي لا يصلي أحد أي صلاة والحال أنه حابس بوله أو غائطه كما تقدم فهو عام لأن الفعل في معنى النكرة والنكرة إذا جاءت بعد النفي تمّ قد دخل في الصلاة المنهى عنها صلاة فرض العين والكفاية والسنة ﴿قوله حتى يتخفف﴾ بمثابة تحية فثناة فوقية مفتوحتين أي إلى أن يخفف نفسه بإخراج الفضلة والريح حيث أمن خروج الوقت وإنما نهى عن ذلك لأن الصلاة

مناجاة وتقرّب إلى الله تعالى واشتغال عن الغير ، والحاقن إن صلى بحاله فقد خان نفسه في حقها باشتغاله عن الصلاة بما حبسه ، وإنما ذكر الاستئذان مع حالتي الصلاة للجمع بين مراعاة حق الله تعالى وحق العباد ، وخص الاستئذان من حقوق العباد لأن من راعى أمره الدقيق راعى ما فوقه بالأولى (قال) العيني في هذا الحديث ثلاث منيات «الأول» نهى تنزيه «الثاني» نهى تحريم «الثالث» نهى شفقة حتى لو صلى وهو حاقن صلاته «فإن قيل» كيف يجوز أن يفرق بين أشياء يجمعها نظم واحد «قلت» قد جاء مثل ذلك كثيرا عند قيام دليل لبعضها بصيغة مخصوصة كما روى أنه كره من الشاة سباعا الدم والمرارة والحياء والغدة والذكر والأثنيين والمثانة. والدم حرام بالإجماع وبقية المذكورات معه مكروهة «فإن قيل» كيف يكون ذلك هاهنا وقد نصّ رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بقوله لا يحل لأحد أن يفعلهن «قلت» هذا خارج مخرج المبالغة في المنع. وأمثال هذا كثيرة في النصوص اه

(فقه الحديث) دلّ الحديث على كراهة تخصيص الإمام نفسه بالدعاء دون المأمومين وأنه إن فعل ذلك كان خائفا لهم ، وعلى تحريم النظر داخل بيت الغير قبل الإذن بالدخول وعلى نهى المحتاج إلى قضاء الحاجة عن الدخول في الصلاة قبل أن يقضى حاجته

(من روى الحديث أيضا) رواه أحمد والترمذي وقال حديث ثوبان حديث حسن وقد روى هذا الحديث عن معاوية بن صالح عن السفر بن نسير عن يزيد بن شريح عن أبي أمامة عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وروى هذا الحديث يزيد بن شريح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وكان حديث يزيد بن شريح عن أبي حنيفة المؤذن عن ثوبان في هذا أجود إسنادا وأشهر اه وروى ابن ماجه الجملة الأولى في كتاب الصلاة بلفظ لا يؤمّ عبد فيخص نفسه بدعوة دونهم فإن فعل فقد خانهم ، والجملة الأخيرة في كتاب الطهارة بلفظ لا يقوم أحد من المسلمين وهو حاقن حتى يخفف «يعنى لا يصلي»

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ أَبِي خَالِدِ السَّلْمِيِّ ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ثنا ثَوْبَانُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ شُرَيْحِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي حَنِيْفَةَ الْمُؤَذِّنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُصَلِّيَ وَهُوَ حَقْنٌ حَتَّى يَتَخَفَّ ثُمَّ سَأَقَّ نَحْوَهُ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ قَالَ وَلَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُؤْمَّ قَوْمًا إِلَّا بِإِذْنِهِمْ وَلَا يَخُصَّ نَفْسَهُ بِدَعْوَةٍ دُونَهُمْ فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ

﴿ش﴾ (رجال الحديث) ﴿قوله محمود بن خالد﴾ بن يزيد أبو علي الدمشقي ، روى عن أبيه وعبد الله بن كثير ويحيى بن معين وعلي بن عياش والوليد بن مسلم وغيرهم ، وعنه أبو داود والنسائي وابن ماجه وأبو زرعة وأبو حاتم وبقية بن مخلد وآخرون ، وثقه النسائي وأبو حاتم وذكره ابن حبان في الثقات وقال أحمد بن أبي الحواري هو الثقة الأمين ، ولد سنة ست وسبعين ومائة ، ومات سنة تسع وأربعين ومائتين ﴿قوله السلمي﴾ بفتح السين المهملة واللام نسبة إلى سلية مدينة بالشام وكان محمود إمام مسجدهم فنسب إليهم ﴿قوله أحمد بن علي﴾ النخعي بضم النون ويقال النخعي بفتح الحاء ، روى عن ثور بن يزيد وصفوان بن عمرو وعبيد الله بن عمرو وأرطاة بن المنذر ، وعنه محمود بن خالد ويزيد بن عبد ربه ومحمد بن أبي أسامة ، روى له أبو داود قال الأزدي متروك الحديث ساقط وقال الحافظ صدوق وضعفه الأزدي بلا حجة وقال أبو حاتم أرى أحاديثه مستقيمة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله ثم ساق نحوه الخ﴾ أى ساق ثور بن يزيد حديثه عن يزيد ابن شريح نحو حديث حبيب بن صالح عن يزيد ، وغرض المصنف بهذا بيان أن تليذى يزيد بن شريح اختلفا في روايتهما عنه ، فحبيب بن صالح ذكر في روايته قول النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولا ينظر في قعر بيت قبل أن يستأذن فإن فعل فقد دخل وثور بن يزيد ذكر بدلها قول النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يؤم قوما إلا بإذنه ، وأنها اتفقا في الحصلتين الآخرين في المعنى دون اللفظ ﴿قوله لا يحل لرجل الخ﴾ أى يحرم على من صدق بأن الله إله واحد وبأن القيامة آتية لا ريب فيها وهناك الجزاء الأوفى أن يؤم قوما إلا بإذنه ، قال الخطابي ماملنخصه : يريد أنه إذا لم يكن أقرأهم ولا أفقههم لم يجز له الاستبداد عليهم بالإمامة فأما إذا كان جامعا لأوصاف الإمامة بأن يكون أقرأهم وأفقههم فهو أحقهم بها أذنوا له أو لم يأذنوا ، وقد قيل إن النهى عن الإمامة إلا بالاستئذان إنما هو إذا كان في بيت غيره . فأما في سائر البقاع فلا حاجة به إلى الاستئذان إذا وجدت فيه أوصاف الإمامة اه ﴿قوله ولا يخص نفسه بدعوة﴾ وفي بعض النسخ لا يختص يقال خصه بشئ واختصه به أى جعله له دون غيره ، والدعوة بفتح الدال المهملة الدعاء إلى الله تعالى والدعاء إلى الطعام وغيره وبكسر الدال في النسب يقال دعوته بابن زيد دعوة وقال الأزهري الدعوة بالكسر ادعاء الولد الدعى غير أبيه اه ﴿قوله فإن فعل فقد خانهم﴾ راجع إلى الحصلتين أى فإن أمهم بلا إذنه واختص نفسه بدعوة دونهم فقد خانهم لأنه أضاع حقهم ومن أضاع حقا من حقوق الناس فهو خائن والخيانة من أوصاف المناقنين فلا يفعلها من يؤمن بالله واليوم الآخر (وبالحديث) استدلت بعض الظاهرية وبعض

الشافعية على حرمة الصلاة مع مدافعة واحد من الأخصيين وفساد الصلاة إن أدى إلى ذهاب خشوعه ولو ضاق الوقت ، والجمهور على كراهتها وحلوا الحديث على فرض صحته على ما إذا اشتد به الحال وظن أنه يضره فحسه حيثند حرام

(فقه الحديث) الحديث يدل على أنه لا يجوز لرجل أن يؤم غيره بغير إذنه على ما علمت تفصيله ، وعلى أنه لا يجوز للإمام أن يدعو لنفسه دون المأمومين وقد سبق تفصيل ذلك في شرح الحديث الذي قبله

(من روى الحديث أيضا) رواه الحاكم من طريق ثور عن يزيد عن أبي هريرة مرفوعا مختصرا ولفظه لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلي وهو حتم حتى يخفف ، ورواه ابن ماجه من طريق السفر بن نسير عن يزيد بن شريح عن أبي أمامة ولفظه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نهى أن يصلي الرجل وهو حاقن ، وفي الزوائد إسناده ضعيف لضعف السفر بن نسير وكذا بشر بن آدم شيخ ابن ماجه ، وفي سند حديث المصنف أحمد ابن علي وقد تكلم فيه كما تقدم ، وفي البداية لابن رشد قال أبو عمر بن عبد البر هو حديث ضعيف السند لا حجة فيه

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ هَذَا مِنْ سُنَنِ أَهْلِ الشَّامِ لَمْ يَشْرِكْهُمْ فِيهَا أَحَدٌ

(ش) هذه الجملة ساقطة من بعض النسخ والغرض من ذكرها بيان أن هذا الحديث الذي رواه يزيد بن شريح بسنده عن ثوبان وعن أبي هريرة ضعيف لأنه من سنن بضم السين أى من الطرق التي انفرد بروايتها أهل الشام لم يشاركهم في روايته غيرهم ، أما حديث ثوبان فكل رواته شاميون فإن محمد بن عيسى وإن كان أصله بغداديا فقد نزل أذنه بلد بساحل الشام عند طرسوس ، وكذا كل رواية حديث أبي هريرة شاميون إلا بأهريرة ، وقوله لم يشاركهم بفتح المثناة التحتية والراء من باب تعب أى لم يشاركهم

— باب ما يجزى من الماء في الوضوء —

أى في بيان القدر الذى يكفي من الماء في الوضوء وكذا الغسل

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ثنا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ

(ش) (رجال الحديث) (قوله همام) بن يحيى (قوله قتادة) بن دعامة (قوله صفية بنت شيبه) بن عثمان بن أبي طلحة عبد العزيز بن عبد الدار بن قصي القرشية البدرية

قال الحافظ في الإصابة مختلف في صحبتها ، وأبعد من قال لا رواية لها فقد ثبت حديثها في صحيح البخارى تعليقا قال قال أبان بن صالح عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة قالت سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، وأخرج ابن منده من طريق محمد بن جعفر ابن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور عن صفية بنت شيبة قالت والله لكأنى أنظر إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حين دخل الكعبة « الحديث » وروت أيضا عن عائشة وأم حبيبة وأم سلمة أزواج النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعن أسماء بنت أبي بكر وأم عثمان بنت سفيان ، وعنها عبد الرحمن الحجبي ومصعب بن شيبة والحسن بن مسلم وأم صالح بنت صالح والمغيرة بن حكيم وآخرون . روى لها عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خمسة أحاديث ، ومنه ومما تقدم عن البخارى تعلم رد كلام ابن حبان حيث ذكرها في ثقات التابعين ، اتفق البخارى ومسلم على روايتها عن عائشة . روى لها الجماعة

(معنى الحديث) (قوله كان يغتسل بالصاع الخ) أى بملء الصاع ونحوه ، والصاع ميكال يسع أربعة أمداد ، والمد مختلف فيه فقليل هو رطل وثلث بالعراق وبه يقول مالك والشافعى وأحمد وفقهاء الحجاز وأبو يوسف ، وقيل رطلان وبه أخذ أبو حنيفة ومحمد وفقهاء العراق فيكون الصاع خمسة أرطال وثلثا على الأول وثمانية أرطال على الثانى ، والرطل العراقى عند الحنفية ثلاثون ومائة درهم بالدرهم المتعارف ، وإليه ذهب الرافعى من الشافعية ، ورجح النووى أنه ثمانية وعشرون ومائة درهم وأربعة أسباع درهم ، وهذا مذهب الحنابلة ، وقالت المالكية هو ثمانية وعشرون ومائة درهم . وحجة الأولين ماسياتى للمصنف فى باب مقدار ما يجزئه فى الغسل من قوله قال أبو داود وسمعت أحمد بن حنبل يقول صاع ابن أبى ذئب خمسة أرطال وثلث قال فن قال ثمانية أرطال قال ليس ذلك بمحفوظ قال وسمعت أحمد يقول من أعطى فى صدقة الفطر برطلنا هذا « يعنى العراقى ، خمسة أرطال وثلثا فقد أوفى ، وما رواه الطحاوى عن أبى يوسف قال قدمت المدينة فأخرج إلى من أتق به صاعا وقال هذا صاع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فوجدته خمسة أرطال وثلثا قال الطحاوى وسمعت ابن عمران يقول الذى أخرجه لأبى يوسف هو مالك ، وما أخرجه البيهقى عن الحسين بن الوليد القرشى قال قدم علينا أبو يوسف من الحج فقال إني أريد أن أفتح عليكم بابا من العلم أهمنى فقضت عنه قال قدمت المدينة فسألت عن الصاع فقالوا صاعنا هذا صاع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قلت لهم ما حجتكم فى ذلك فقالوا نأتيك بالحجة غدا فلما أصبحت أتانى نحو من خمسين شيخا من أبناء المهاجرين والأنصار مع كل رجل منهم الصاع تحت ردايه وكل رجل منهم يخبر عن أبيه وأهل بيته أن هذا صاع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فنظرت فإذا هى سواء فقال فبترته فإذا هو خمسة أرطال

وذلك بنقصان يسير فرأيت أمرا قويا فتركت قول أبي حنيفة في الصاع وأخذت بقول أهل المدينة اه قال صاحب التنقيح هذا هو المشهور من قول أبي يوسف ، واحتج أبو حنيفة ومن معه بما أخرجه ابن عدى في الكامل عن عمر بن موسى بن وجيه الوجيبي عن عمرو بن دينار عن جابر قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يتوضأ بالمدّ رطلين ويغتسل بالصاع ثمانية أرطال وعمر بن موسى ضعيف . وبما أخرجه الدارقطني عن جعفر بن عون ثنا ابن أبي ليلى ذكره عن عبد الكريم عن أنس قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يتوضأ بمدّ رطلين ويغتسل بالصاع ثمانية أرطال ، وأخرجه الدارقطني من طريقين آخرين ، من طريق موسى بن نصر الحنفي ومن طريق صالح بن موسى وهما ضعيفان ، واليهي ضعف أسانيد الثلاثة وروى ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الزكاة حدثنا يحيى بن آدم قال سمعت حسن بن صالح يقول صاع عمر ثمانية أرطال وقال شريك أكثر من سبعة أرطال وأقل من ثمانية ، وأخرج الطحاوي عن إبراهيم النخعي قال عبرنا صاعا فوجدناه حجاجيا والحجاجي عندهم ثمانية أرطال بالبغدادى قال وصنع الحجاج هذه على صاع عمر ، وأخرج النسائي قال حدثنا محمد بن عبيد ثنا يحيى بن زكريا عن موسى الجهني قال أتى مجاهد بقدره ثمانية أرطال فقال حدثني عائشة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يغتسل بمثل هذا وهذا سند جيد (أقول) الخلاف بين الأئمة في ذلك لفظي . فمن قال إن الصاع ثمانية أرطال اعتبره من الماء كما تدلّ عليه الأحاديث السابقة . ومن قال إنه خمسة أرطال وثلث اعتبره من التمر أو الشعير فلا خلاف في مقدار المدّ والصاع ، والاشتباه إنما جاء من عدم التقييد باختلاف المكيل بهما رزانة وخفة فإن الماء أثقل من العدس وهو أثقل من الحلبة والفول وهما أثقل من البرّ والحص وهما أثقل من الذرة وهي أثقل من التمر والشعير فإن المدّ منهما يزن ثلاثة وسبعين ومائة درهم وثلثا ومن الذرة الصيفي خمسة وتسعين ومائة درهم وثلثا ومن الذرة الشامي اثنين وماتى درهم وثلثا ومن البرّ والحص ستة عشر وماتى درهم ومن الفول والحلبة أربعة وعشرين وماتى درهم ومن العدس سبعة وعشرين وماتى درهم ومن الماء العذب الصافي أو المعين ستين وماتى درهم ، وعليه فالصاع من التمر والشعير يزن ثلاثة وتسعين وستائة درهم وثلثا وهي خمسة أرطال وثلث بالعراق ، والصاع من الماء المذكور يزن أربعين وألف درهم وهي ثمانية أرطال بالعراق

(فقه الحديث) والحديث يدلّ على مقدار الماء الذي كان يغتسل أو يتوضأ به رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو الصاع في الغسل والمدّ في الوضوء ، فيطلب من الأئمة أن تقتدى به صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في ذلك ، ولتحذر من الإسراف في الماء كما يقع

من استولى عليهم الجهل والشيطان من الإسراف في الماء عند الطهارة ويعتقدون أن ذلك إحكام لها ولم يعقلوا أن الإسراف منهي عنه شرعا ولو على شاطئ البحر ، نعوذ بالله تعالى من عمى البصيرة واستحواذ الشياطين . ومن المعلوم أن ما قارب الشيء يعطى حكمه فالزيادة على هذا المقدار أو النقص عنه قليلا لحاجة لاحظر فيه وتدلل على ذلك الأحاديث الآتية ، ولا ينافي حديث الباب ما روى عن عائشة رضي الله تعالى عنها في صحيح البخارى قالت كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في إناء واحد من قدح يقال له الفرق ، والفرق إناء يسع ستة عشر رطلا لأنه لا يدل على أنهما كانا يغتسلان . بجميع ما فيه بل على أنهما كانا يغتسلان منه وهذا لا يستلزم أنهما كانا يستعملان جميع ما فيه

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه النسائي وابن ماجه وأخرجه البخارى ومسلم عن أنس بن مالك بلفظ كان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يتوضأ بالمدّ ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد وأخرجه مسلم من حديث سفينة بنحوه

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ أَبَانُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ صَفِيَّةَ

(ش) غرض المصنف بهذا بيان أن أبان بن يزيد روى الحديث السابق عن قتادة بسماعه من صفية وقد اتفقوا على أن المدلس إذا عنعن لا يحتج بحديثه إلا أن يثبت من طريق آخر بالسمع أو التحديث فبذلك تثبت صحة حديثه ، ورواية أبان أخرجه البيهقي في سننه من طريق عفان قال ثنا أبان ثنا قتادة قال حدثتني صفية أن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يتوضأ بالمدّ ويغتسل بالصاع

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَنْبَلٍ ثَنَا هُشَيْمٌ أَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ وَيَتَوَضَّأُ بِالْمَدِّ

(ش) (رجال الحديث) (قوله هشيم) بن بشير (قوله يزيد بن أبي زياد) الهاشمي أبو عبد الله مولاهم القرشي الكوفي . روى عن إبراهيم النخعي وأبي صالح السمان ومجاهد وعكرمة وثابت البناني وآخرين ، وعنه أبو عوانة وشعبة وزهير بن معاوية والسفيانان وأبو بكر بن عياش وآخرون ، قال أبو داود لا أعلم أحدا ترك حديثه وغيره أحب إلى منه وقال النسائي وابن معين ليس بالقوى وقال أبو زرعة لين يكتب حديثه ولا يحتج

به وقال ابن سعد كان ثقة في نفسه إلا أنه اختلط في آخر عمره فجاء بالعجائب وقال الدارقطني لا يخرج عنه في الصحيح ضعيف يخطئ كثيرا ويلقن إذا لقن وقال يعقوب بن سفيان يزيد وإن كانوا يتكلمون فيه لتغيره فهو على العدالة والثقة وقال أحمد بن صالح ثقة ولا يعجبي قول من يتكلم فيه . وما قاله العيني من أن يزيد هذا هو القرشي الدمشقي فليس بصحيح لأن هشيا الذي في سند الحديث من تلاميذ زياد القرشي الهاشمي وكذا سالم بن أبي الجعد فإنه من شيوخ زياد القرشي الهاشمي وليس من شيوخ زياد القرشي الدمشقي كما في تهذيب التهذيب . توفي سنة ست وأربع وثلاثين ومائة . روى له مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والبخاري في التعاليق ﴿ قوله سالم ابن أبي الجعد ﴾ بفتح الجيم وسكون العين المهمله الأثيم الكوفي . روى عن أبي هريرة وابن عمر وجابر بن عبد الله وأنس وابن عباس ، وعنه أبو إسحاق الهمداني وعمرو بن دينار والأعمش وقتادة وأبو إسحاق السبيعي وجماعة ، قال ابن سعد كان كثير الحديث ووثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائي وقال العجلي تابعي ثقة وقال إبراهيم الحربي جمع على ثقته وقال الذهبي من ثقات التابعين لكنه يدلس ويرسل ، توفي سنة إحدى ومائة . روى له الجماعة ﴿ قوله جابر ﴾ بن عبد الله ﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد ﴾ ليس الغسل بالصاع والوضوء بالمد للتحديد والتقدير بل كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ربما اقتصر على الصاع وربما زاد وربما نقص . قال ابن دقيق العيد الواجب في الغسل ما يسمى غسلا وذلك بإفاضة الماء على العضو وسيلانه عليه فتم حصل ذلك تأدى الواجب وذلك يختلف باختلاف الناس فلا يقدر الماء الذي يغتسل به أو يتوضأ به بقدر معلوم . قال الشافعي وقد يرفق بالقليل فيكنى ويحرق بالكثير فلا يكنى ، وأستحب أن لا ينقص في الغسل عن صاع ولا في الوضوء عن مد وقد دلت الأحاديث على مقادير مختلفة وذلك والله أعلم باختلاف الأوقات والحالات وهو دليل على ما قلنا من عدم التحديد اه بتصرف ، وقال النووي أجمع المسلمون على أن الماء الذي يجزئ في الوضوء والغسل غير مقدر بل يكتفى فيه القليل والكثير إذا وجد شرط الغسل وهو جريان الماء على الأعضاء اه وروى البخاري من حديث أنس أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ويتوضأ بالمد . وروى مسلم من حديث عائشة أنها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من إناء يسع ثلاثة أمداد وقريبا من ذلك ، قال الشوكاني في شرح هذا الحديث القدر المجزئ من الغسل ما يحصل به تعميم البدن على الوجه المعتاد سواء كان صاعا أو أقل أو أكثر ما يبلغ في النقصان إلى مقدار لا يسمى مستعملا مغتسلا أو إلى مقدار في الزيادة يدخل فاعله في حد الإسراف وهكذا الوضوء ، القدر المجزئ منه ما يحصل به غسل أعضاء الوضوء سواء كان مدا أو أقل أو أكثر ما يبلغ في الزيادة إلى حد السرف

أو النقصان إلى حدّ لا يحصل به الواجب اه فهذا يدل على اختلاف الحال في ذلك بقدر الحاجة وفي هذه الأحاديث الردّ على من قدرّ الوضوء والغسل بما ذكر من الصاع والمدّ تمسكا بظاهر حديثي الباب كابن شعبان من المالكية وبعض الحنفية ، وحمله إلاّ كثرون على الاستحباب لأن أكثر من قدرّ وضوءه وغسله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من الصحابة قدرّهما بذلك وهذا إذا لم تدع الحاجة إلى الزيادة ، وهو أيضا في حق من يكون خلقه معتدلا .

(من روى الحديث أيضا) رواه البيهقي من طريق أبي عوانة وغيره عن يزيد ورواه أيضا من طريق حصين ويزيد عن سالم من قول النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ورواه الحاكم في المستدرک من طريق محمد بن فضيل عن حصين عن سالم بن أبي الجعد عن جابر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يجزئ من الوضوء المدّ ومن الجنابة الصاع فقال له رجل لا يكفي ذلك يا جابر فقال قد كفى من هو خير منك وأكثر شعرا . ورواه ابن ماجه من طريق يزيد بن أبي زياد عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب عن أبيه عن جده بلفظ الحاكم ورواه أحمد والأثرم وابن خزيمة بنحو لفظ المصنف وصححه ابن القطان قال المنذرى في إسناده يزيد بن أبي زياد وهو لا يحتج به اه وفيه نظر لأنك قد علمت ما قاله أبو داود وغيره من توثيقه وتابعه عليه حصين في رواية الحاكم والبيهقي فهو لا ينحط عن درجة الحسن . قال العيني رواه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه بهذا الطريق ثم قال والحديث انفرد به أبو داود عن بقية الستة اه ولعله يريد روايته بلفظ المصنف وإلا فقد رواه ابن ماجه بلفظ الحاكم كما تقدم وفي سنده سالم ابن أبي الجعد وهو مدلس كما تقدم عن الذهبي وقد عنعن فلعل المصنف اطلع على تصريح بسماعه من جابر كما بين في الحديث السابق

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثنا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَبَادَ بْنَ مَيْمٍ عَنْ جَدِّتِهِ وَهِيَ أُمُّ عُمَارَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فَأَتَى بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ قَدَرُ ثَلَاثِي الْمُدِّ

(ش) (رجال الحديث) (قوله محمد بن جعفر) الهذلي مولا هم البصري المعروف بغندر أبو عبد الله الحافظ . روى عن ابن جريج وسعيد بن أبي عروبة وابن عيينة والثوري وشعبة وغيرهم . وعنه أحمد بن حنبل وابن بشار وابن معين وقتيبة وإسحاق بن راهويه وآخرون قال ابن معين كان من أصحاب الناس كتابا وأراد بعضهم أن يخطئه فلم يقدر عليه وقال ابن المبارك إن اختلف الناس في حديث شعبة فكتاب غندر حكم بينهم وكان وكيع يسميه الصحيح الكتاب

وقال أبو حاتم كان صدوقا وقال ابن حبان كان من خيار عباد الله ومن أحصهم كتابا على غفلة فيه ووثقه ابن سعد والمستملى والمجلى وقال عمرو بن العباس كتبت عن غندر حديثه كله إلا حديثه عن ابن أبي عروبة فإن عبد الرحمن نهاني أن أكتب عنه حديث سعيد وقال إن غندرا سمع منه بعد الاختلاط . توفي سنة ثلاث أو أربع وتسعين ومائة . روى له الجماعة ، وسمى غندرا لأنه كان يكثر الشغب على ابن جريج فقال له اسكت يا غندر ، وأهل الججاز يسمون المشغب غندرا ، والشغب بسكون الغين المعجمة تهيج الشر (قوله خبيب الأنصاري) ابن زيد ابن خلاد يفتح الحاء المعجمة وتشديد اللام المدني . روى عن عباد بن تميم وأنيسة بنت زيد وليلى مولاة جدته أم عمارة ، وعنه شعبة وابن إسحاق وشريك النخعي . وثقه النسائي وابن معين وقال أبو حاتم صالح وذكره ابن حبان في الثقات . روى له أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه (قوله عباد بن تميم) بن غزية يفتح الغين المعجمة وكسر الزاي وتشديد المثناة التحتية ابن عمرو بن عطية الأنصاري وقيل تميم بن زيد بن عاصم المازني المدني . روى عن أبي سعيد الخدري وأبي قتادة وعبد الله بن زيد وغيرهم ، وعنه أبو بكر ابن حزم ويحيى ابن سعيد الأنصاري والزهرى وحبيب بن زيد ومحمود بن لبيد قال عباد كنت يوم الخندق ابن خمس سنين فأذكر أشياء وأعيها وكنا مع النساء في الآطام . وثقه النسائي وذكره ابن حبان في الثقات وقال المجلى تابعي ثقة ، روى له الجماعة (قوله عن جدتي) وفي رواية النسائي يحدث عن جدتي ، وفي نسخة عن جدته ، فعلى النسخة الأولى هي جدة حبيب من جهة أمه لأم من جهة أبيه لأنه لم يثبت أنها زوجة لخلاد جد حبيب ، وعلى النسخة الثانية فهي جدة عباد من جهة أبيه فلا خلاف بين النسختين لأنها جدة لهما (قوله أم عمارة) بضم العين المهملة وتخفيف الميم اسمها نسبية بفتح النون وكسر السين على الأشهر وقيل لسينة باللام المضمومة والنون بنت كعب بن عمرو بن عوف الأنصارية النجارية ، شهدت أحدا مع زوجها زيد بن عاصم ويعة الرضوان ثم شهدت قتال مسيلة باليمامة وجرحت يومئذ اثني أو أحد عشر جرحا وقطعت يدها وخلف عليها بعد زيد بن عاصم غزية بن عمرو فولدت له تيميا وخولة وشهدت العقبة وبايعت ليلتذ ثم شهدت أحدا والحديبية وخيبر والفتح . روت عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أحاديث وروى عنها الحارث بن عبد الله بن كعب وعكرمة ولبلى وأم سعيد بنت سعد ابن الربيع . روى لها أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ، وأسند الواقدي من طريق أبي حصيفة قالت أم عمارة كانت الرجال تصفق على يدي رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليلة العقبة والعباس أخذ بيد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فلما بقيت أنا وأم سبيع نادى زوجي غزية يا رسول الله هاتان امرأتان حضرتنا معنا يبايعانك فقال

قد بايعتهما على ما بايعتكم عليه إني لا أصافح النساء، وبه قال كانت أم سعيد بنت سعد بن الربيع تقول دخلت عليها فقلت حدثيني خبرك يوم أحد فقالت خرجت أوّل النهار ومعى سقاء فيه ماء فاتميت إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو في أصحابه والريح والدولة للمسلمين فلما انهزم المسلمون انحزت إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فجعلت أبأشر القتال وأذبّ عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالسيف وأرمى بالقوس حتى خلصت إلى الجراحة قالت أم سعيد فرأيت على عاتقها جرحاً له غور أجوف . وعن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول ما ألتفت يمينا وشمالاً يوم أحد إلا وأراها تقاتل دوني . وروى عكرمة مولى ابن عباس عن أم عمارة الأنصارية أنها أتت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقالت ما أرى كل شيء إلا للرجال وما أرى النساء يذكرن فنزلت هذه الآية «إن المسلمين والمسلمات الآية»

﴿معنى الحديث﴾ (قوله توضأ الخ) أى أراد الوضوء (قوله قدر ثلثي المد) بنصب قدر على الحال والتقدير حال كونه مقدراً بهذا المقدار ويجوز أن ينتصب بنزع الخافض والتقدير بمقدار ثلثي المد ويجوز الرفع على أن يكون صفة لماء أو يكون خبر مبتداً محذوف أى هو قدر ثلثي المد، والمعنى أن الماء الذي كان في الإناء قدر ثلثي المد فثلثا المد أقل ما روى من وجه يعول عليه أنه توضأ به رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

﴿فقه الحديث﴾ والحديث يدل على أن الوضوء بماء قدر ثلثي المد مجزئ كالوضوء بالمد ومحلّه إذا حصل به تعميم الأعضاء

﴿من أخرج الحديث أيضاً﴾ أخرجه النسائي والبيهقي وصححه أبو زرعة وقال النووي حديث أم عمارة حسن وأخرجه ابن خزيمة وصححه عن أبي كريب محمد بن العلاء وابن جبان في صحيحه من طريق أبي كريب والحاكم في مستدركه من طريق يحيى بن زكريا ابن أبي زائدة عن شعبة عن حبيب بن زيد عن عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أتى بثلي مد من ماء فتوضأ فجعل يدلك ذراعيه قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ورواه أحمد أيضاً من حديث عبد الله بن زيد بلفظ توضأ بنحو ثلثي المد أما ما رواه الطبراني في الكبير والبيهقي من حديث أبي أمامة من أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم توضأ بنصف مد في إسناده الصلت بن دينار وهو متروك وحديث أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم توضأ بثلي مد فقد قال الحافظ في التلخيص لم أجده وفي سبيل السلام لا أصل له

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ قَالَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ بِإِنَاءٍ يَسَعُ رَطْلَيْنِ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ

(ش) (رجال الحديث) (قوله محمد بن الصباح) بفتح الصاد المهملة وتشديد الموحدة (البزاز) بالزاي المكررة مع تشديد الأولى أبو جعفر الرازي البغدادي الدولابي صاحب السنن. روى عن حفص بن غياث. ووكيع وابن المبارك ويزيد بن هارون ومحمد بن عبيد وسفيان ابن عيينة وكثيرين. وعنه البخاري ومسلم وأبو داود وأحمد وأبو زرعة وابن معين وقال ثقة مأمون ووثقه العجلي وقال يعقوب ثقة صاحب حديث يهم وقال أبو حاتم يحتج بحديثه وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن عدى شيخ سني من الصالحين. توفي في المحرم سنة سبع وعشرين ومائتين (قوله عبد الله بن عيسى) بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى الأنصاري أبو محمد الكوفي روى عن عكرمة والشعبي وسعيد بن جبير والزهرى وعبد الله ابن أبي الجعد وغيرهم، وعنه شعبة والسفيانان وشريك وزهير بن معاوية والحسن بن صالح وطائفة. قال النسائي ثقة ثبت وقال ابن خراش والخاكم هو أوثق آل بيته وقال أبو حاتم صالح وقال العجلي وابن معين ثقة وزاد ابن معين وكان يتشيع وقال ابن المديني هو عندي منكر الحديث. مات سنة خمس وثلاثين ومائة. روى له الجماعة (قوله عبد الله بن جبر) هو عبد الله بن عبد الله بن جبر كما سيأتي في طريق شعبة أبو الحسن الأنصاري، قال النووي وقد أنكره بعض الأئمة وقال صوابه ابن جابر وهذا غلط من هذا المعترض بل يقال فيه جابر وجبر، ومن ذكر الوجهين فيه الإمام أبو عبد الله البخاري وأن مسعرا وأبا العميس وشعبة وعبد الله بن عيسى يقولون فيه جبرا اه. روى عن أبيه وابن عمر وأنس بن مالك وعتيك بن الحارث. وعنه شعبة ومسعر ومالك وعبد الله بن عيسى روى له البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه. وثقه ابن معين والنسائي وأبو حاتم (معنى الحديث) (قوله يسع رطلين) أى من الماء قال فى المصباح الرطل معيار يوزن به وكسره أشهر من فتحه وهو بالبغدادى اثنتا عشرة أوقية والأوقية إستار وثلاثا إستار وأربعة مثاقيل ونصف مثقال والمثقال درهم وثلاثة أسباع والدرهم ستة دوايق والدائق ثمانى حبات وخمسة حبة وعلى هذا فالرطل تسعون مثقالا وهى مائة درهم وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم. قال الفقهاء وإذا أطلق الرطل فى الفروع فالمراد به رطل بغداد (فقه الحديث) دلّ الحديث على أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم توضأ بماء

قدر رطلين واغتسل بماء قدر صاع ، وعلى أن تقدير ماء الوضوء بمدّ ليس بلازم (والحاصل) أنه قد ورد في قدر الماء الذي اغتسل وتوضأ به صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم روايات كثيرة مختلفة للمصنف وغيره تدلّ على أن الماء الذي يغتسل ويتوضأ به ليس له قدر محدود يلتزم ما لم يبلغ في الزيادة حدّ الإسراف فيمنع أو في النقص حدّا لا يسمى مستعمله مغتسلا ولا متوضئا فيكون باطلا ولذا قال النووي قال الشافعي وغيره من العلماء الجمع بين هذه الروايات أنها كانت اغتسالات في أحوال وجد فيها أكثر ما استعمله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأقله فدلّ على أنه لا حدّ في قدر ماء الطهارة يجب استيفاؤه اه (وقال) العيني في شرح البخاري الإجماع قائم على ذلك فالقلة والكثرة باعتبار الأشخاص والأحوال لأن المغتسل له ثلاث أحوال (إحداها) أن يكون معتدل الخلق كاعتدال خلقه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فيقتدى به في اجتناب النقص عن المدّ والصاع (الثانية) أن يكون ضئيلا نحيف الخلق بحيث لا يعادل جسده جسده صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فيستحب له أن يستعمل من الماء ما تكون نسبته إلى جسده كنسبة المدّ والصاع إلى جسده صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (الثالثة) أن يكون متفاحش الخلق طولا وعرضا وعظم البطن وثخانة الأعضاء فيستحب أن لا ينقص عن مقدار تكون النسبة إلى بدنه كنسبة المدّ والصاع إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اه

(من روى الحديث أيضا) رواه الترمذي من طريق شريك . قال النووي حديث أنس صحيح إلا أن فيه شريك بن عبد الله القاضي وقد ضعفه الأكثرون وقد ذكر أبو داود أن شعبة وسفيان روياه أيضا فلعله اعتضد عنده فصار حسنا فسكت عليه اه

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ شَرِيكَ قَالَ عَنْ ابْنِ جَبْرِ بْنِ عَتِيكَ قَالَ وَرَوَاهُ سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْسَى حَدَّثَنِي جَبْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ سَمِعْتُ أَنَسًا إِلا أَنَّهُ قَالَ يَتَوَضَّأُ بِمَكُوكٍ وَلَمْ يَذْكُرْ رَطْلَيْنِ

(ش) غرض المصنف بذكر هذه الروايات بيان الاختلاف بينها وبين رواية عبد الله بن عيسى السابقة فإن فيها العننة عن عبد الله بن جبر منسوبا إلى جدّه وفيها أن الإناء يسع رطلين ، وفي رواية شعبة بن الحجاج حدثني عبد الله بن عبد الله منسوبا إلى أبيه وفيها يتوضأ بمكوك بدون

ذكر الرطلين ، وفي رواية يحيى بن آدم عن شريك قال عن ابن جبر بنسبة الراوى إلى جدّه وعدم ذكر اسمه واسم أبيه ، ولا منافاة بين هذه الروايات لأنه يصح نسبة الراوى إلى جدّه كما يصح نسبه إلى أبيه . أما رواية سفيان الثوري عن عبد الله بن عيسى ففيها قلب اسم الراوى حيث قال حدثني جبر بن عبد الله والصحيح المحفوظ عبد الله بن عبد الله بن جبر وعليه أكثر الحفاظ ورواية شعبة أخرجهما مسلم والنسائي وكذا البيهقي من طريق إسحاق الحربي ثنا عفان ثنا شعبة ثنا عبد الله بن جبر عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يتوضأ بالمكوك ويتغسل بخمس مكاكي (قوله قال حدثني عبد الله الخ) أي قال شعبة بن الحجاج في روايته عن عبد الله بن عبد الله سمعت أنسا يقول كان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يتوضأ بمكوك ، والمكوك بفتح الميم وضم الكاف الأولى المشددة مكيال يسع أحد عشر رطلا وربعا ، وقال ابن الأثير المكوك اسم للمكيال ويختلف مقداره باختلاف اصطلاح الناس عليه في البلاد اه ويجمع على مكاكيك ومكاكي ، والظاهر أن المراد به هنا المد كما مال إليه النووي ، وقال ابن الأثير أراد بالمكوك المد وقيل الصاع والأول أشبه لأنه جاء في الحديث مفسرا بالمد اه يدل لذلك ما رواه مسلم والنسائي من طريق عبد الله بن جبر عن أنس قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يتوضأ بمكوك ويتغسل بخمس مكاكيك ، ولا يخفى أن المراد بالمكوك في هذه الرواية المدّ جمعاً بين روايات الرضوء والغسل ، ولأنه لو بقي المكوك على حقيقته للزم أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يغتسل بنيف وخمسين رطلا ولم يقل بذلك أحد ، ويحيى بن آدم بن سليمان أبو زكريا الأموي الكوفي . روى عن مالك والثوري ومسعر وآخرين ، وعنه أحمد وإسحاق وابن المديني وابن معين وجماعة ، وثقه النسائي وابن معين وأبو حاتم ويعقوب بن شيبة وقال كان كثير الحديث وقال العجلي كان ثقة جامعاً للعلم عاقلاً ثبتاً في الحديث وقال يحيى بن أبي شيبة ثقة صدوق ثبت حجة مالم يخالف من فوقه مثل وكيع . مات سنة ثلاث ومائتين . روى له الجماعة

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ الصَّاعُ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ قَالَ أَبُو دَاوُدَ

وَهُوَ صَاعُ ابْنِ أَبِي ذَثْبٍ وَهُوَ صَاعُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

(ش) غرض المصنف بهذا بيان مقدار الصاع بما يعلم منه أنه يرى القول بأنه خمسة أرطال وثلاث (قوله خمسة أرطال) أي وثلاث كما هو مذهب أهل الحجاز ، ولعل لفظ الثلث سقط هنا ، يؤيده قول المصنف وهو صاع ابن أبي ذئب لأن صاعه كان خمسة أرطال وثلاثا كما نقل المصنف في باب مقدار الماء الذي يجزئ به الغسل عن أحمد بن حنبل أنه قال صاع ابن أبي ذئب

خمسة أرطال وثلث (قوله وهو صاع ابن أبي ذئب الخ) أي الصاع المقدر بخمسة أرطال وثلث هو صاع محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب، ولعل وجه نسبه إلى ابن أبي ذئب أنه كان عنده صاع كصاع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فجعل الناس صيعانهم على صاعه فاشتهر الصاع به، ويحتمل أنه كان يصنع الصيعان

— باب الإسراف في الوضوء —

أى فى بيان حكم التبذير والزيادة فى ماء الوضوء، وفى بعض النسخ باب الإسراف فى الماء وهى بمعنى الأولى. وفى بعضها كراهية الإسراف فى الوضوء. وفى بعضها تقديم باب الإسباغ على هذا الباب

(ص) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا حَمَادٌ ثَنَا سَعِيدُ الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي نَعَامَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَغْفَلٍ سَمِعَ ابْنَهُ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْقَصْرَ الْأَيْضَ عَنْ يَمِينِ الْجَنَّةِ إِذَا دَخَلْتُهَا فَقَالَ يَا بَنِيَّ سَلِ اللَّهُ الْجَنَّةَ وَتَعَوَّذْ بِهِ مِنَ النَّارِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الظُّهُورِ وَالدُّعَاءِ

(ش) (رجال الحديث) (قوله حماد) بن سلبة كما فى رواية البيهقي (قوله سعيد الجريرى) ابن إياس أبو مسعود. روى عن أبي العلاء وأبي الطفيل وأبي عثمان النهديّ وعبد الله بن شقيق وعنه الحمادان وابن عليه وابن المبارك وشعبة والثوري وآخرون. قال ابن معين ثقة وقال أبو حاتم تغير حفظه قبل موته فمن كتب عنه قديماً فهو صالح وحسن الحديث وقال ابن سعد كان ثقة إلا أنه اختلط فى آخر عمره وقال ابن حبان قد اختلط قبل أن يموت بثلاث سنين وقال المعجل بصرى ثقة واختلط بآخره. روى عنه بعد الاختلاط يزيد بن هارون وابن المبارك وابن أبي عديّ وروى عنه حماد بن سلبة والثوري وشعبة وعبد الأعلى وابن عليه قبل أن يختلط بثمانين سنين. توفى سنة أربع وأربعين ومائة. روى له الجماعة. والجريرى بضم الجيم وفتح الراء الأولى وكسر الثانية نسبة إلى جرير بن عباد (قوله عن أبي نعامة) بفتح النون والعين المهملة هو قيس ابن عباية الحنفي البصرى. روى عن ابن عباس وأنس بن مالك وعبد الله بن مغفل. وعنه الجريرى وعثمان بن عتاب وأيوب السخيتاني وخالد الحذاء وآخرون. وثقه ابن معين وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن عبد البرّ هو ثقة عند جميعهم وقال الخطيب لا أعلم أحدا رماه بكذب ولا بدعة. روى له أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه. مات بعد عشر ومائة (قوله

سمع ابنه) أي سمع عبد الله ابنه سعيداً وقيل زياداً وقيل يزيد وقيل غير ذلك (معنى الحديث) (قوله أسألك القصر) هو الدار الكبيرة المشيدة لقصر النساء وحبسهن فيه (قوله عن يمين الجنة) أي يمين الداخل فيها في الكلام حذف (قوله فقال يا بني) أي قال عبد الله لابنه حين سمعه يدعو بهذه الكلمات يا بني الخ، وفي نسخة أي بنى وهو تصغير رحمة وشفقة وهو كثير في القرآن (قوله سل الله الجنة) أي اطلب منه تعالى دخول الجنة، وسل أصله أسأل نقلت حركة الهمزة الثانية إلى السين فسقطت همزة الوصل استغناء عنها وحذفت الهمزة الثانية للتخفيف ويتعدى إلى المفعول الثاني بنفسه وبعين يقال سألته الشيء وسألته عن الشيء سؤالاً ومساءلة، والجنة في اللغة البستان وفي الشرع دار النعيم الباقي سميت بذلك لاشتغالها على البساتين والنعيم المقيم (قوله وتعوذ به من النار) أي التحجى إليه تعالى وتحصن به من عذاب النار يقال عذت بفلان واستعدت به أي لجأت إليه قال التوربشتي إنما أنكر عبد الله على ابنه هذا الدعاء لأنه طمع فيما لا يبلغه عملاً حيث سأل منازل الأنبياء، وجعله من الاعتداء في الدعاء لما فيه من التجاوز عن حد الأدب ونظر الداعي لنفسه بعين الكمال، وقيل لأنه سأل شيئاً معيناً فربما كان مقدرًا لغيره اه (قوله فإني سمعت رسول الله الخ) تعليل لمحذوف فكأنه قال له لا تسأل شيئاً معيناً من أمور الآخرة لأنني سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ (قوله يعتدون في الطهور) أي يتجاوزون الحد فيه، والطهور يحتمل أن يكون بضم الطاء بمعنى الفعل ويكون المعنى يعتدون في نفس الطهور بأن يتجاوزوا الحد بالزيادة في الغسل والمسح على العدد المشروع أو بفتحها بمعنى المطهور ويكون المعنى يعتدون بإراقة الماء الكثير كما يفعله الموسوسون وهذا من الإسراف والوسوسة وهي من الشيطان. قال النووي أجمع العلماء على النهي عن الإسراف في الماء ولو كان على شاطئ البحر والأظهر أنه مكروه كراهة تنزيه، وقال بعض أصحابنا الإسراف حرام اه والقول بالكراهة قول الجمهور ومحله ما لم يؤد إلى ضرر أو ضياع مال وإلا فيحرم (وقالت) الحنفية الإسراف مكروه تحريمًا لو تطهر بماء مباح أو يملكه أما الموقوف على الطهارة ومنه ماء المساجد فالإسراف فيه حرام، وما يؤكدهم الإسراف ما أخرجه أحمد وابن ماجه عن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مرتبسعده وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف يا سعد قال أفى الوضوء سرف قال نعم وإن كنت على نهر جار، وفي إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف، وما أخرجه ابن ماجه عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رأى رجلاً يتوضأ فقال لا تسرف لا تسرف، وهو ضعيف أيضاً لأن في سنده محمد بن الفضل وقد ضعفه كثير من الأئمة (قوله والدعاء) عطف على الطهور، والاعتداء في الدعاء أن يخرج فيه عن الحد المشروع كأن يدعو باسم أو يصيح به أو يطلب ما لا يليق به

(فقه الحديث) والحديث يدل على أن الله عز وجل يطلع نبيه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على ما شاء من المغيبات ، وعلى أن الأمة لاتفضل كلها حيث قال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سيكون في هذه الأمة قوم الخ ولم يقل ستعتدى أمتي ويؤيده قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لاتزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة رواه الحاكم عن عمر وصححه وروى ابن ماجه نحوه ، وعلى أن تجاوز الحد في الوضوء والغسل وإزالة النجاسة والدعاء مذموم شرعا كما يقع من أناس لاخلاق لهم ويعتقدون أن ذلك الاعتداء لإحكام العبادة لاستحواذ الشيطان عليهم .

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه ابن ماجه مقتصرا على الدعاء والحاكم في مستدركه عن أبي بكر ابن إسحاق عن محمد بن أيوب عن موسى بن إسماعيل وأشار إلى صحته ، وأخرجه البيهقي في سننه وابن حبان في صحيحه وصححه النووي وأخرجه الإمام أحمد فإن قيل ، الجريري مشهور بالاختلاط قلنا ، قد علمت أن حماد بن سلمة الذي في سند الحديث ممن روى عنه قبل الاختلاط وسكوت أبي داود عنه دليل عليه

باب في إسباغ الوضوء

وفي نسخة باب إسباغ الوضوء أى في بيان طلب إسباغ الوضوء وإتمامه يقال أسبغت الوضوء أتمته وأسبغ الله عليه النعمة أتمها

(ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رَأَى قَوْمًا وَأَعْقَاهُمْ تَلُوحٌ فَقَالَ وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ اسْبُغُوا الْوُضُوءَ

(ش) (رجال الحديث) (قوله يحيى) القطان و (سفیان) الثوري و (منصور) بن المعتمر (قوله هلال بن يساف) بفتح المثناة التحتية وكسرها ويقال إساف بهمزة مكسورة بدل الياء قيل وهو الأشهر أبو الحسن الأشجعي مولا م الكوفي قيل أدرك على بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه . روى عن الحسن وعبد الرحمن السلمي والبراء بن عازب وعمران بن حصين وغيرهم وعنه أبو إسحاق السبيعي وسلمة بن كهيل وعمرو بن مرة وإسماعيل بن أبي خالد وآخرون وثقه ابن معين والعجلي وقال تابعي وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن سعد ثقة كثيرا الحديث روى له الجماعة (قوله عن أبي يحيى) اسمه مصدع بكسر الميم وسكون الصاد وفتح الدال

الأعرج المعرقب بفتح القاف الأنصاري مولى عبد الله بن عمر ويقال مولى معاذ بن عفراء وقيل اسمه زياد. روى عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو وعائشة وعنه شمر بن عطية وهلال بن يساف وسعيد بن أبي الحسن وآخرون، قال صفي الدين في الخلاصة هو موثق وقال ابن حبان في الضعفاء كان يخالف الأثبات في الروايات وينفرد بالمناكير مرّ عليه علي بن أبي طالب وهو يقص فقال تعرف الناسخ والمنسوخ فقال لا قال علي هلك وأهلك، ولقب بالمعرقب لأن الحجاج أو بشر بن مروان عرض عليه سبّ عليّ فأبى فقطع عرقوبه روى له الجماعة إلا البخاري

﴿مغنى الحديث﴾ ﴿قوله رأى قوما الخ﴾ أى أبصرهم عقب وضوئهم ومؤخر أقدامهم تلمع وتظهر بيوستها لم يصبها ماء، قيل إنما تركوا الأعتاب لأنهم كانوا قريبي عهد بالإسلام وأحكامه فتساهلوا في غسل أرجلهم لظنهم أن للأكثر حكم الكل أو أن هذا وقع منهم حين العجلة بالوضوء لصلاة العصر فلم يعلوا بعدم إصابة الماء كما رواه مسلم عن ابن عمرو قال رجعنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من مكة إلى المدينة حتى إذا كنا بماء بالطريق تعجل قوم عند العصر فتوضؤوا وهم بحال فاتهينا إليهم وأعتابهم تلوح لم يمسا ماء والأعتاب جمع عقب بفتح العين المهملة وكسر القاف وسكونها للتخفيف مؤنثة وهى مؤخر القدم ﴿قوله ويل للأعتاب﴾ أى هلاك وعذاب أليم لأصحاب الأعتاب المقصرين فى غسلها، وويل نكرة سوّغ الابتداء به ما فيه من الدعاء، وهو فى الأصل مصدر لا فعل له واختلف فى معناه فقيل الهلاك وقيل أشدّ العذاب وقيل جبل من قبيح ودم فى النار وقيل واد فى جهنم وهو الأظهر لما رواه ابن حبان فى صحيحه من حديث أبى سعيد مرفوعا ويل واد فى جهنم، وعليه فىكون علما لا يحتاج إلى مسوّغ، وأل فى الأعتاب للعهد والمعهود الأعتاب التى لم تغسل فى الوضوء ويلحق بهما ما يشار كها فى ذلك من بقية الأعضاء، وإنما خص الأعتاب بالذكر لأنها السبب فى الحديث ولأنها التى يتساهل فيها غالبا ﴿قوله من النار﴾ من بيانية على حدّ قوله تعالى «فاجتنبوا الرّجس من الأوثان» ويجوز أن تكون بمعنى فى كما فى قوله تعالى «إذ نادى للصلاة من يوم الجمعة» ﴿قوله أسبغوا الوضوء﴾ بضم الواو أى أتموه بإتيان فرائضه وسننه، والأمر بالإسباغ يدلّ على أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هدّدهم بالوعيد لتقصيرهم فى تعميم أعضاء الوضوء لا لأجل نجاسة كانت بأعتابهم كما زعمه بعضهم، وهذه الجملة مؤكدة للجملة الأولى لأن الأمر بالغسل فهم من الوعيد لأنه لا يكون إلا فى ترك واجب أو فعل محرّم فلما فهم ذلك من الوعيد كده بقوله أسبغوا الوضوء فوقع تأكيدا عاما يشمل الرجلين وغيرهما من أعضاء الوضوء لأنه لم يقل أسبغوا الرجلين، ولا يقال

لم ذكر الإِسْبَاغَ عاماً والوعيد خاصاً لأن التقصير حصل في الرجلين فيكون الوعيد في مقابلة ذلك التقصير الخاص

(فقهِ الحديث) والحديث يدلّ على وجوب تعميم أعضاء الوضوء المفروض غسلها، وعلى أن ترك لمعة منها محلّ بالطهارة، وعلى أن من فرط في شيء مما وجب عليه استحق التعذيب بالنار فليحذر العاقل من المخالفة لينجو من العذاب، وعلى مشروعية تعليم الجاهل وإرشاده إلى ما هو خير له، وعلى أنه يطلب من العالم أن ينكر على من يراه مخالفاً ويغلظ القول عليه ويرفع صوته بالإِنْكَارِ ولذلك ذكر البخاري هذا الحديث في باب من رفع صوته بالعلم، وقال ابن دقيق العيد والحديث يدلّ على أن العقب محلّ للتطهير فيبطل قول من يكتفي بالتطهير فيما دون ذلك اهـ

(من روى الحديث أيضاً) رواه مسلم والبيهقي من طرق منها ما تقدم لفظه وفي بعضها ويل للعراقيب من النار، جمع عرقوب وهو العصب الموثق خلف الكعبين، ورواه النسائي وابن ماجه والبخاري من طريق يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو بلفظ قال تخلف عنا النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في سفرة سافرناها فأدركنا وقد أرهقتنا الصلاة ونحن نتوضأ فجعلنا نمسح على أرجلنا فنأدى بأعلى صوته ويل للأعقاب من النار مرتين أو ثلاثاً وأخرجه مسلم من هذا الطريق أيضاً وأخرجه الطحاوي عن أحمد بن داود المكي

--- باب الوضوء في آنية الصفر ---

أهو جائز أم لا، والصفر بضم الصاد المهملة وسكون الفاء مثل قفل وكر الصاد لغة النحاس الأصفر

(ص) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا حَمَادٌ أَخْبَرَنِي صَاحِبٌ لِي عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي تَوْرٍ مِنْ شِبْهِ

(ش) مطابقة هذا الحديث للترجمة باعتبار أن الوضوء داخل في الغسل لأنه من سنته (قوله حماد) بن سلمة (قوله صاحب لي) المراد به وبالرجل في سند الحديث الذي بعده شعبة. قال الحافظ ابن حجر حماد بن سلمة عن رجل أو عن صاحب له عن هشام بن عروة هو شعبة ويؤيده رواية البيهقي لهذا الحديث من رواية حوثة بن أشرس عن حماد بن سلمة عن شعبة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كنت

أغتسل أنا ورسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في تور من شبه يبادرنى مبادرة ﴿قوله في تور من شبه﴾ في بمعنى من والتور بفتح المثناة من فوق وسكون الواو إناء من نحاس أصفر أو حجارة أو غيرها يشرب منه وقد يتوضأ منه ويؤكل منه الطعام يشبه الطست وقيل هو الطست، والشبه بفتح الشين المعجمة والموحدة المخففة نوع من النحاس كما في المختار قال في المصباح هو معدن يشبه الذهب في لونه وجمعه أشباه ويؤخذ من هذا أن الشبه هو النحاس الأصفر

﴿فقه الحديث﴾ والحديث يدل على جواز اغتسال الرجل والمرأة من إناء واحد، وعلى عدم طلب نية الاغتلاف لعدم ذكرها في الحديث، وعلى جواز استعمال الأواني من النحاس الأصفر في الغسل ومثله الوضوء وغيره

﴿من روى الحديث أيضا﴾ رواه البيهقي بلفظ تقدم وقال جوده حوثة بن أشرس وقصر به بعضهم عن حماد فقال عن رجل فلم يسم شعبة وأرسله بعضهم فلم يذكر في إسناده عروة اه

﴿ص﴾ حدثنا محمد بن العلاء أن إسحاق بن منصور حدثهم عن حماد بن سلمة عن رجل عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بنحوه

﴿ش﴾ غرض المصنف بذكره بيان أن الحديث روى متصلا كما روى منقطعا فإن هشاما لم يدرك عائشة ولا يضر عدم ذكر شيخ حماد في الطريقين لما علمت من أنه شعبة

﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله إسحاق بن منصور﴾ السلولى أبو عبد الرحمن الكوفى . روى عن زهير بن معاوية وإسرائيل بن يونس والجنسن بن صالح وداود الطائى وغيرهم ، وعنه محمد بن حاتم وابن نمير ويعقوب بن شيبه وأبو كريب وأبو نعيم وآخرون ، قال ابن معين ليس به بأس وقال العجلي ثقة وكان فيه تشيع وقد كتبت عنه وذكره ابن حبان فى الثقات ، توفى سنة أربع أو خمس ومائتين . روى له الجماعة إلا البخارى ﴿قوله حدثهم﴾ أى حدث إسحاق جماعة فيهم محمد بن العلاء . وفى نسخة حديثه ﴿قوله عن أبيه﴾ عروة بن الزبير ﴿قوله بنحوه﴾ أى بنحو الحديث المذكور . وفى نسخة نحوه (والحاصل) أن المصنف روى هذا الحديث من طريقين إحداهما منقطعة لأن هشاما لم يدرك عائشة والأخرى متصلة وفى كلا الطريقين راو لم يسم وقد علمت أنه شعبة .

﴿ص﴾ حدثنا الحسن بن علي ثنا أبو الوليد وسهل بن حماد قالا ثنا عبد العزيز بن

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَأَخْرَجَنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرِ فَتَوَضَّأَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله أبو الوليد﴾ هو هشام بن عبد الملك الباهلي الطيالسي البصرى الإمام الحافظ . روى عن مالك وعكرمة والليث وشعبة والحمادين وابن عيينة وآخرين وعنه ابن المثنى والدارمى وأبوزرعة وأبو حاتم وإسحاق بن راهويه وآخرون ، قال أحمد متقن وهو شيخ الإسلام ما أقدم عليه أحدا من المحدثين وقال أبو حاتم كان إماما نقيها عالما ثقة حافظا ما رأيت في يده كتابا تظ وقال العجلي ثقة ثبت في الحديث وكانت الرحلة إليه بعد أبي داود وقال أبوزرعة كان إمام زمانه جليلا عند الناس وقال ابن قانع ثقة مأمون ثبت وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان من عقلاء الناس وقال ابن سعد كان ثقة ثبتا حجة . ولد سنة ثلاث وثلاثين ومائة ، ومات سنة سبع وعشرين ومائتين وهو ابن أربع وتسعين سنة . روى له الجماعة ﴿قوله وسهل بن حماد﴾ أبو عتاب الدلال البصرى . روى عن شعبة وهمام بن يحيى وعيسى بن عبد الرحمن السلمى وقرّة بن خالد . وعنه الدارمى وابن المثنى وعمرو بن على الفلاس وعلى ابن المدينى وغيرهم قال أحمد لا بأس به وقال أبوزرعة وأبو حاتم صالح الحديث وذكره ابن حبان في الثقات وقال العجلي وأبو بكر البزار ثقة . روى له الجماعة إلا البخارى . توفى سنة ست أو ثمان ومائتين ﴿قوله عبد العزيز الخ﴾ الماجشون التميمى أبو عبد الله المدنى الفقيه الإمام . روى عن الزهرى ووهب بن كيسان وحמיד الطويل ويحيى بن سعيد وهشام بن عروة وآخرين . وعنه زهير بن معاوية والليث وهما من أقرانه ووكيعة بن الجراح وأبوداود الطيالسى وأبونعيم وغيرهم . وثقه ابن سعد وأبوزرعة وأبو حاتم والنسائى وابن حبان وابن معين وقال ابن خراش صدوق وقال أحمد بن صالح كان نزاها صاحب سنة ثقة وقال موسى بن هارون كان ثبتا متقنا . توفى ببغداد سنة أربع وستين ومائة . روى له الجماعة ﴿قوله عن أبيه﴾ هو يحيى بن عمارة بن أبي الحسن الأتصارى المازنى المدنى . روى عن عبد الله بن زيد وأنس وأبي سعيد الخدرى . وعنه ابنه عمرو والزهرى ومحمد بن أبي صعصعة ومحمد بن يحيى وآخرون . وثقه النسائى وابن خراش ومحمد بن إسحاق وذكره ابن حبان في الثقات . روى له الجماعة ﴿قوله عبد الله بن زيد﴾ بن عاصم بن كعب بن عمرو بن عوف الأتصارى الخزرجى أبو محمد شهد أحدا وغيرها واختلف في شهوده بدرا وقد اشترك مع وحشى بن حرب فى قتل مسيلة الكذاب فى غزوة اليمامة . روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أحاديث . روى له البخارى ومسلم ثمانية أحاديث وروى عنه ابن أخيه عباد بن تميم ويحيى بن عمارة وسعيد بن المسيب وواسع بن حبان وغيرهم

قتل شهيدا يوم الحرّة سنة ثلاث وستين في ذى الحجة أيام يزيد بن معاوية وهو ابن سبعين سنة روى له الجماعة، وتقدم شرح الحديث في الذي قبله

(فقه الحديث) والحديث يدلّ على جواز التعاون في الوضوء، وعلى جواز الوضوء من النحاس الأصفر بلا كراهة وإن أشبه الذهب في لونه وهذا هو الصحيح قال أبو عبيد وعلى هذا أمر الناس في الرخصة والتوسعة في الوضوء في آنية النحاس وأشباهه من الجواهر إلا ماروي عن ابن عمر من الكراهة اه (قال العيني) وروى ابن أبي شيبة عن عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يشرب في قده من صفر ولا يتوضأ فيه . وروى أيضا عن وكيع قال حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه كان يكره الصفر وكان لا يتوضأ فيه، وهذا محمول على أنه إنما كرهه لأنه كان يكره رائحة الصفر اه وهذه الكراهة على فرض ثبوتها عن ابن عمر لا تعارض الأحاديث الثابتة عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الدالة على الجواز بدون كراهة (قال العيني) في شرحه على البخاري في كتاب الأشراف رخص كثير من أهل العلم في ذلك وبه قال الثوري وابن المبارك والشافعي وأبو ثور وما علمت أني رأيت أحدا كره الوضوء في آنية الصفر والنحاس وشبهه والأشياء على الإباحة وليس يحرم ما هو موقوف على ابن عمر قال ابن بطال وقد وجدت عن ابن عمر أنه توضأ فيه وهذه الرواية أشبه بالصواب اه

(من روى الحديث أيضا) رواه ابن ماجه ورواه البخاري والبيهقي مطولا بلفظ جاءنا النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأخرجنا له ماء في تور من صفر فتوضأ به فغسل وجهه ثلاثا وذراعيه مرتين مرتين ومسح رأسه فأقبل بهما وأدبر وغسل رجله

باب في التسمية على الوضوء

أهي مطلوبة أم لا، وفي بعض النسخ باب التسمية عند الوضوء، وفي بعضها باب التسمية عند الوضوء على الوضوء، والتسمية مصدر سمي أي قال بسم الله كما يأتي بيانه

(ص) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ سَلْبَةَ عَنْ

أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ

(ش) (رجال الحديث) (قوله محمد بن موسى) بن أبي عبد الله الفطري بالفاء مولى أبي مخزوم المدني مولاهم . روى عن سعيد المقبري وعبد الله بن طلحة وعون بن محمد ويعقوب ابن سلبه وآخرين، وعنه عبد الله بن نافع وابن مهدي وابن أبي فديك وأبو عامر العقدي

روى له الجماعة إلا البخارى، قال الطحاوى محمود فى روايته وقال أحمد بن صالح شيخ ثقة حسن الحديث قليله ووثقه الترمذى وقال أبو حاتم صدوق صالح الحديث كان يتشيع وذكره ابن حبان فى الثقات وقال مقبول الرواية ((قوله يعقوب بن سلمة)) اللبى المدنى مولا هم . روى عن أبيه وعنه محمد بن إسماعيل ومحمد بن موسى ويحيى بن المتوكّل ، قال فى الميزان ليس بعمدة وقال البخارى لا يعرف له سماع من أبيه . روى له أبو داود وابن ماجه قال العينى ليس ليعقوب بن سلمة وأبيه عندهما سوى هذا الحديث الواحد ((قوله عن أبيه)) هو سلمة اللبى مولا هم المدنى قال الحافظ روى عن أبي هريرة وعنه ابنه يعقوب . روى له أبو داود وابن ماجه ، قال الذهبى لا يعرف ولا روى عنه سوى ولده يعقوب وقال البخارى لا يعرف لسلمة سماع من أبي هريرة

((معنى الحديث)) ((قوله لا صلاة لمن لا وضوء له)) لالتفى الجنس وخبرها الجار والمجرور المتعلق بمحذوف والتقدير لا صلاة صحيحة لمن لا وضوء له والمعنى أن جميع أفراد الصلاة من الفرض والنفل لا يصح من ليس بمتوضئ ، ومثل الوضوء التيمم عند فقد الماء لأنه بدل عنه وإجماع المسلمين من السلف والخلف على أن الصلاة لا تصح إلا بالطهارة للقادر عليها فلا ينافيه ما قيل من صحة صلاة فاقد الطهورين ((قوله ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه)) لانافية للجنس أيضا والتقدير لا وضوء كامل أو صحيح لمن لم يقل بسم الله أو بسم الله والحمد لله لما ورد فى قصة نبع الماء من بين أصابعه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من قوله توضعوا باسم الله أى قائلين باسم الله رواه البيهقى والنسائى والدارقطنى عن أنس ولما أخرجه الطبرانى فى الأوسط من طريق على بن ثابت عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يا أبا هريرة إذا توضأت فقل باسم الله والحمد لله فإن حفظتلك لاتزال تكتب لك الحسنات حتى تحدث من ذلك الوضوء قال فى سبيل السلام سنه واه اه يعنى لتفرد عمرو بن أبى سلمة عن إبراهيم بن محمد به (والحديث) يدل على وجوب التسمية فى الوضوء لأن الظاهر أن النفى للصحة لكونه أقرب إلى نفي الذات وأكثر لزوما للحقيقة فيستلزم عدمها عدم الذات وما ليس بصحيح لا يجزئ ، وتوقف الطاعة الواجبة على شيء يتوقف إجزاؤها على ذلك الشيء يقتضى وجوبه ، وقد ذهب إلى الوجوب العترة والظاهرية وإسحاق تمسكا بظاهر هذا الحديث ، واختلفوا أهي فرض مطلقا أم على الذكرك فقط قال بالأول الظاهرية وبالثانى العترة وعن أحمد فى إحدى روايته وجوبها وعليه أصحابه قالوا وتبطل الطهارة بتركها عمدا لاسهوا ولا يقوم غيرها مقامها فلو قال باسم الرحمن أو القدوس ونحوه لم يجزه وهى واجبة أيضا فى غسل وتيمم قياسا على الوضوء وإن ذكرها فى الأثناء سمى وبني ولم يستأنف مافعله قبل التسمية والأخرس يشير إليها وكذا المعتقل لسانه (وذهبت) الخفية والمالكية والشافعية إلى أنها سنة

وهي رواية عن أحمد، ولفظها الوارد باسم الله والحمد لله كما في حديث أبي هريرة السابق عند الطبراني (قال) في فتح القدير لفظها المنقول عن السلف وقيل عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بسم الله العظيم والحمد لله على دين الإسلام وقيل الأفضل بسم الله الرحمن الرحيم بعد التعوذ (وفي المجتبى) يجمع بينهما، وفي المحيط لوقال لا إله إلا الله أو الحمد لله أو أشهد أن لا إله إلا الله يصير مقبلاً للسنة وهو بناء على أن لفظ باسم أعم مما ذكرنا اه (وقالت) الشافعية يجوز أن يقول باسم الله والأفضل بسم الله الرحمن الرحيم (وفي) زيادة الرحمن الرحيم عند المالكية قولان رجح كل منهما، فابن ناجي رجح القول بعدم زيادتهما، والفاكهاني وابن الميررجح القول بزيادتهما (واحتج) من قال بعدم الوجوب بحديث ابن عمر مرفوعاً من ترويض كرام الله عليه كان طهوراً لجميع بدنه ومن ترويضاً ولم يذكر اسم الله عليه كان طهوراً لأعضاء وضوئه أخرجه الدارقطني والبيهقي وفيه عبد الله بن الحكم الدهري وهو متروك ومنسوب إلى الوضع ورواه الدارقطني من حديث أبي هريرة وفيه مرداس بن محمد بن عبد الله بن أبان عن أبيه وهما ضعيفان ورواه الدارقطني والبيهقي أيضاً من حديث ابن مسعود وفي إسناده يحيى بن هاشم السمسار وهو متروك قالوا فيكون هذا الحديث قرينة لتوجه النفي في حديث الباب إلى الكمال لا إلى الصحة كحديث لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد أى لا صلاة كاملة، وبحديث لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ورجليه إلى الكعبين ثم يكبر الله تعالى ويمدحه حسنة الترمذي ولم يذكر فيه التسمية في مقام التعليم فالتمام لم يتوقف على غير الإسباغ فإذا حصل حصل فيه، واستدل النسائي وابن خزيمة والبيهقي على استحباب التسمية بحديث أنس قال طلب بعض أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وضوءاً فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هل مع أحد منكم ماء فوضع يده في الماء ويقول ترويضوا باسم الله، وأصله في الصحيحين بدون قوله ترويضوا باسم الله (وقال) النووي يمكن أن يحتج في المسألة بحديث أبي هريرة كل أمرئ بال لم يبدأ فيه بيسم الله فهو أجذم، ولا يخفى على الفطن ضعف هذه المستندات وعدم صراحتها واتقاء دلالتها على المطلوب. وما في الباب إن صلح للاحتجاج أفاد مطلوب القائل بالفرضية، ولكن صرح ابن سيد الناس في شرح الترمذي بأنه قد روي في بعض الروايات لا وضوء كامل، وقد استدلل به الرافعي قال الحافظ لم أره هكذا اه فإن ثبتت هذه الزيادة من وجه معتبر فلا أصرح منها في إفادة المطلوب القائل بعدم وجوب التسمية، وقد استدلل من قال بالوجوب على الذاكراً فقط بحديث من ترويضاً وذكر اسم الله عليه كان طهوراً لجميع بدنه، وقد تقدم الكلام عليه قالوا لعلنا أحاديث الباب على الذاكراً وهذا على الناسي جمعاً بين الأدلة ولا يخفى ما فيه اه (فإن قيل) يشكل على أحاديث طلب التسمية في الوضوء ما أخرجه النسائي وابن ماجه عن سعيد بن أبي عروبة عن

قتادة عن حزين بن المنذر عن المهاجر بن قنفذ قال أتيت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو يتوضأ فسلمت عليه فلم يردّ عليّ فلبس فرغ قال إنه لم يمتنعني أن أردّ عليك إلا أني كنت على غير وضوء، وتقدّم نحوه للمصنف في باب الرجل يردّ السلام وهو يبول، وفي رواية إلا أني كرهت أن أذكر الله إلا على طهارة، ورواه ابن جبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال إنه صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه فإنه يدلّ على أن التسمية عند الوضوء ليست مطلوبة لأن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كره ذكر الله إلا على طهارة فدلّ على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم توضأ قبل أن يذكر والتسمية من الذكر، والجواب عنه من وجهين (الأول) أنه معلول (والثاني) أنه معارض. أما كونه معلولا فقد قال ابن دقيق العيد في الإمام سعيد بن أبي عروبة كان قد اختلط في آخره فبراعى فيه من سمع منه قبل الاختلاط قال وقد رواه النسائي من حديث شعبة عن قتادة وليس فيه إنه لم يمتنعني الخ ورواه حماد بن سلمة عن حميد وغيره عن الحسن بن مهاجر منقطعا فصار فيه ثلاث علل. وأما كونه معارضا فبما رواه مسلم عن ابن عباس قال بتّ عند النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ذات ليلة فقام النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من آخر الليل فنخرج فنظر إلى السماء ثم تلا هذه الآية في آل عمران إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار حتى بلغ فقنا عذاب النار الحديث، وروى البخاري نحوه وتقدم للمصنف مختصرا في باب السواك لمن قام بالليل ففيه دلالة على جواز ذكر الله تعالى وقرآنة القرآن مع الحدث، ومعارض أيضا بما تقدم للمصنف في باب في الرجل يذكر الله على غير طهر من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يذكر الله على كل أحيانه

(فقه الحديث) والحديث يدلّ على أن الصلاة لا تصح إلا بالطهارة وعليه الإجماع، وعلى أن الرضوء لا يصح إلا بالتسمية وقد علمت ما فيه، والجمهور على أن التسمية سنة أو مستحبة وهو الظاهر من مجموع الأدلة، واستدلّ كل فريق بأدلة قد علمت من شرح الحديث، والمطلوب الاقتصار على باسم الله وأما زيادة الرحمن الرحيم فلم أره منصوصا إلا ما تقدم من كلام الفقهاء والاقصاف على الوارد عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أولى

(من روى الحديث أيضا) رواه أحمد وابن ماجه، وروى الترمذي الجملة الأخيرة من طريق رباح بن عبد الرحمن وقال قال أحمد بن حنبل لا أعلم في هذا الباب حديثا له إسناد جيد وقال البخاري أحسن شيء في هذا الباب حديث رباح بن عبد الرحمن اه كلام الترمذي، ورواه الدارقطني بزيادة ولا يؤمن بالله من لم يؤمن بي ولا يؤمن بي من لم يحب الأنصار، ورواه ابن السكن والحاكم والبيهقي من طريق محمد بن موسى الخزومي عن يعقوب بن سلمة عن أبيه عن أبي

هريرة بهذا اللفظ ورواه الحاكم من هذا الطريق لكنه قال عن يعقوب بن أبي سلمة وزعم أنه ابن الماجشون ولذا صححه وهو وهم منه ، قال الحافظ والصواب أنه الليثي قال البخاري لا يعرف له سماع من أبيه ولا لأبيه من أبي هريرة وأبوه ذكره ابن حبان في الثقات وقال ربما أخطأ وهذا عبارة عن ضعفه فإنه قليل الحديث جداً ولم يرو عنه سوى ولده فإذا كان يخطئ مع قلة ما روى فكيف يوصف بكونه ثقة ، وقال ابن الصلاح انقلب إسناده على الحياكم فلا يحتج لثبوته بتخريجه له ، وتبعه النووي وله طريق أخرى عند الدارقطني والبيهقي عن أبي هريرة بلفظ ما تروى من لم يذكر اسم الله عليه وما صلى من لم يتوضأ وفي إسناده محمود بن محمد الظفري وليس بالقوى وفي إسناده أيضاً أيوب بن النجار عن يحيى بن أبي كثير وقد روى يحيى بن معين عنه أنه لم يسمع من يحيى بن أبي كثير إلا حديثاً واحداً غير هذا . وأخرج الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يا أبا هريرة إذا توضأت فقل باسم الله والحمد لله الخ وتقدم ، وفيه أيضاً من طريق الأعرج عن أبي هريرة رفعه إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يدخل يده في الإناة حتى يغسلها ويسمى قبل أن يدخلها تفرّد بهذه الزيادة عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة عن هشام بن عروة وهو متروك اه ملخصاً ، وفي الباب عن أبي سعيد وسعيد بن زيد وعائشة وسهل بن سعد وأبي سبرة وأم سبرة وعليّ وأنس وقد ذكر في التلخيص أسانيداً وبين أنها ضعيفة (وعلى الجملة) فأحاديث البسمة وردت من عدة طرق ضعيفة مجموعها يدل على أن لها أصلاً

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ ثَنَا أَبُو وَهْبٍ عَنِ الدَّرَّاورِدِيِّ قَالَ وَذَكَرَ رِبِيعَةُ أَنَّ تَفْسِيرَ حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ الَّذِي يَتَوَضَّأُ وَيَغْتَسِلُ وَلَا يَنْوِي وُضُوءَ الصَّلَاةِ وَلَا غُسْلًا لِلْجَنَابَةِ

(ش) غرض المصنف بذكر هذا بيان أن ربيعة بن أبي عبد الرحمن فسر الحديث السابق بأن المراد بذكر اسم الله فيه النية لا التسمية فإن من توضأ أو اغتسل ونوى رفع الحدث للطاعة فقد ذكر اسم الله تعالى فالمراد بذكر اسم الله على الوضوء عنده الذكر القلبي لا اللساني ولذا حمله على النية

(رجال هذا السند) (قوله أحمد بن عمرو بن السرح) بفتح السين المهملة وسكون الراء أبو الطاهر القرشي المصري مولى نبيك مولى عتبة بن أبي سفيان الفقيه . روى عن سفيان بن عيينة والوليد بن مسلم ووكيع والشافعي وغيرهم . وعنه مسلم والنسائي وابن ماجه وأبو زرعة وأبو حاتم وقالوا لأبأس به ، ووثقه أبو داود والنسائي وقال علي بن الحسن بن خلف بن فسيد

كان ثقة ثبنا صالحا وقال ابن يونس كان فقيها من الصالحين الاثبات . توفي سنة تسع وأربعين ومائتين ((قوله ابن وهب)) هو عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي أبو محمد البصرى الفهرى روى عن يونس بن يزيد ومالك والسفيانين وحيوة بن شريح وابن جريح وآخرين . وعنه الليث بن سعد من شيوخه ويحيى بن بكير وابن المدينى وقتيبة وسعيد بن منصور وكثيرون . قال النسائى كان يتساهل فى الأخذ ولا بأس به وقال أحمد صحيح الحديث ما أصح حديثه وأثبتته قيل له إنه كان يسمى الأخذ قال قد كان ولكن إذا نظرت فى حديثه وما روى عن مشايخه وجدته صحيحا وقال ابن سعد كان كثير العلم ثقة فيما قال وكان يدلس وقال أبو حاتم صدوق وقال هارون بن عبد الله الزهرى كان الناس فى المدينة يختلفون فى الشيء عن مالك فينتظرون قدوم ابن وهب حتى يسألوه وقال أبو زرعة نظرت فى نحو ثلاثين ألفا من حديث ابن وهب بمصر وغيرها لأعلم أنى رأيت له حديثا لا أصل له وهو ثقة وقال الحارث بن مسكين جمع ابن وهب الفقه والرواية والعبادة وكان يسمى ديوان العلم وقال ابن معين ثقة وقال أحمد بن صالح حدثت بمائة ألف حديث توفي سنة سبع وتسعين ومائة . روى له الجماعة ((قوله الدراوردى)) بفتح الدال المهملة والراء والواو وسكون الراء الثانية نسبة إلى دراورد قرية بخراسان هو عبد العزيز بن محمد ((قوله و ذكر ربيعة)) أى ذكر فى جملة ما ذكره من الكلام تفسير هذا الحديث (وربيعة) هو ابن أبى عبد الرحمن أبو عثمان القرشى ويقال أبو عبد الرحمن مولى آل المنكدر المعروف بربيعة الرأى المدنى مولا هم التيمى الفقيه . روى عن أنس والقاسم بن محمد وابن أبى ليلى والسائب بن يزيد وابن المسيب وغيرهم . وعنه مالك والسفيانان وشعبة والأوزاعى والليث وآخرون ، قال أحمد والعجلي وأبو حاتم والنسائى ثقة وقال يعقوب بن شيبة ثقة ثبت أحد مفتى المدينة وقال مصعب الزبيرى أدرك بعض الصحابة والأكابر من التابعين وكان صاحب الفتوى بالمدينة وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال عبد العزيز بن أبى سلمة يا أهل العراق تقولون ربيعة الرأى والله ما رأيت أحدا أحفظ للسنة منه وقال قلت لربيعة فى مرضه الذى مات فيه إنا قد تعلمنا منك وربما جاءنا من يستفتينا فى الشيء لم نسمع فيه شيئا فنرى أن رأينا خير له من رأيه لنفسه فنفتيه فقال أقعدونى ثم قال ويحك يا عبد العزيز لأن تموت جاهلا خير من أن تقول فى شيء بغير علم لا لا ثلاث مرات وقال الخطيب كان فقيها عالما حافظا للفقه والحديث أخذ عنه مالك الفقه وقال ذهب حلاوة الفقه منذ مات ربيعة وقال الحميدى كان حافظا . توفي بالمدينة سنة ست وثلاثين ومائة . روى له الجماعة ((قوله أن تفسير حديث النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ)) أى الذى رواه أبو هريرة وغيره دلا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ، وجملة أنه الذى يتوضأ الخ تفسير ربيعة وخبر أن الضمير فيه عائد على المتطهر ، وقوله وينتسل

بالواو وهي بمعنى أو وقد صرح بها في بعض النسخ، وذكر الغسل في تفسير الحديث لأنه مثل الوضوء بل هو أولى (قوله ولا ينوي الخ) أي المتوضئ أو المتغسل فكل منهما غير قاصد للطهارة فلا وضوء ولا غسل لها وإن غسلها ظاهر أعضائها لأن النية شرط للوضوء والغسل وإلى حمل الحديث على النية ذهب ابن حبيب من المالكية أيضا، وهذا الحمل خلاف الظاهر من الحديث إذ فيه صرف اللفظ عن ظاهره ولا قرينة تدل على ذلك بل الظاهر إبقاء الحديث على المتبادر منه وهو التلفظ باسم الله تعالى على الوضوء، وإلى هذا ذهب الجماهير من العلماء

— باب في الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها —

أى في بيان حكم الرجل المستيقظ من نومه إذا أدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها، وفي بعض النسخ باب يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها

(ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي رَزِينٍ وَأَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ

(ش) (قوله أبو معاوية) محمد بن حازم و (الأعمش) سليمان بن مهران (قوله عن أبي رزين) مسعود بن مالك و (أبي صالح) ذكوان السمان (قوله إذا قام أحدكم من الليل) أى استيقظ من نوم الليل كما في الرواية الآتية وهذا خطاب للسلم البالغ العاقل أما الكافر والصبي والمجنون فقيهم وجهان (أحدهما) كالمسلم البالغ العاقل لأنهم لا يدرون أين باتت أيديهم (والثاني) أنهم ليسوا مثله لأن المنع من الغمس إنما يثبت بالتكليف وهو لا غير مكلفين، والأول أقرب فإن المنع من غمس يد المستيقظ قبل غسلها مظنة النجاسة وهي موجودة في يد من ذكر، وقيد بالليل لكونه محل النوم في الغالب وإلا فنوم النهار مثله كما يأتي (قوله فلا يغمس يده) وفي رواية البخارى فليغسل يده، وفي رواية الدارقطنى والترمذى فلا يدخل يده، وفي رواية البزار فلا يغمس يدهم بنون التوكيد، والمراد باليد هنا الكف دون ما زاد عليها اتفاقا، وفي إدخال بعضها خلاف، والتعبير بالغمس أبين في المراد من رواية الإدخال لأن مطلق الإدخال لا يترتب عليه كراهة كمن أدخل يده في إناء واسع فاغترف منه بإناء صغير من غير أن تلمس يده الماء (قوله في الإناء) أى في الماء الذى في الإناء لما في رواية البخارى في وضوئه ورواية البزار في ظهوره ورواية ابن خزيمة في إنائه أو

وضوئه على الشك (قال) في الفتح والظاهر اختصاص ذلك بإناء الوضوء . ويلحق به إناء الغسل لأنه وضوء وزيادة وكذا باقى الآنية قياسا لكن فى الاستحباب من غير كراهة لعدم ورود النهى فيها عن ذلك ، ومخرج بذكر الإناء البرك والحياض التى لا تفسد بغمس اليد فيها على تقدير نجاستها فلا يتناولها (قال العيني) هذا محمول على ما إذا كانت الآنية صغيرة كالكوز أو كبيرة كالحب ومعه آنية صغيرة أما إذا كانت الآنية كبيرة وليس معه آنية صغيرة فالنهي محمول على الإدخال على سبيل المبالغة حتى لو أدخل أصابع يده اليسرى مضمومة فى الإناء دون الكف ويرفع الماء من الحب ويصب على يده اليمنى ويدلك الأصابع بعضها ببعض فيفعل كذلك ثلاثا ثم يدخل يده اليمنى بالغا ما يبلغ من الإناء إن شاء ، وهذا الذى ذكره أصحابنا (وقال) النووى إذا كان الماء فى إناء كبير بحيث لا يمكن الصب منه وليس معه إناء صغير يعترف به فطريقه أن يأخذ الماء بغمه ثم يغسل به كفيه أو يأخذه بطرف ثوبه التنظيف أو يستعين بغيره (قلنا) لو فرضنا أنه عجز عن أخذه بغمه ولم يعتمد على طهارة ثوبه ولم يجد من يستعين به ماذا يفعل وما قاله أصحابنا أحسن وأوسع اه ولكن مذهب الشافعية أن لذلك الشخص فى هذه الحالة أن يغمس يده من غير كراهة إذا لم يتحقق عليها نجاسة لأن من القواعد المقررة عندهم أن المشقة تجلب التيسير (قوله ثلاث مرات) هكذا فى مسلم عن جابر وسعيد بن المسيب وأبى سلمة وعبد الله بن شقيق كلهم عن أبى هريرة وفيه عن الأعرج ومحمد بن سيرين وعبد الرحمن وهام بن منبه وثابت عن أبى هريرة بدون ذكر الثلاث وكذا رواية البخارى ، ورواية الثلاث زيادة من عدل فتقبل (قوله فإنه لا يدري أين باتت يده) زاد ابن خزيمة والدارقطنى فى روايتهما منه أى من جسده ، وفى رواية للدارقطنى فإنه لا يدري أين باتت يده ولا علام وضعها ، والمعنى لا يدري الموضع الذى باتت فيه الأقت مكانا طاهرا منه أم نجسا من بثرة أو جرح أو أثر الاستنجاء بالأحجار بعد ابتلال موضع الاستنجاء بالماء أو بنحو عرق (قال) الحافظ ومقتضاه إلحاق من شك فى ذلك ولو كان مستيقظا ، ومفهومه أن من درى أين باتت يده كمن لف عليها خرقة مثلا فاستيقظ وهى على حالها أن لا كراهة وإن كان غسلها مستحبا على المختار كما فى المتيقظاه ومحل نهى المستيقظ من غمس يده فى الإناء حتى يغسلها إذا أراد التطهر كما فى رواية الدارقطنى إذا قام أحدكم من الليل وأراد أن يتوضأ (واختلف) فى سبب النهى قال ابن القيم فقيل تعبد ، ويردّه أنه معلل فى الحديث بقوله فإنه لا يدري أين باتت يده ، وقيل معلل باحتمال النجاسة فى يده أو مباشرة اليد لمحل الاستنجاء وهو ضعيف أيضا لأن النهى عام للمستنجى والمستجمر والصحيح وصاحب البثرات فيلزمكم أن تخصوا النهى بالمستجمر وصاحب البثور وهذا لم يقله أحد ، وقيل وهو الصحيح إنه معلل بخشية مبيت الشيطان على يده أو مبيتها عليه

وهذه العلة نظير تعليل صاحب الشرع الاستنشاق بميت الشيطان على الخيشوم فإنه قال إذا استيقظ أحدكم من نومه فليستنشق بمنخره من الماء فإن الشيطان يبس على خيشومه متفق عليه وقال هنا فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده فعلى عدم الدراية بمحل المبيت وهذا السبب ثابت في مبيت الشيطان على الخيشوم فإن اليد إذا باتت ملبسة للشيطان لم يدر صاحبها أين باتت، وفي مبيت الشيطان على الخيشوم وملابسته لليد سرّ يعرفه من عرف أحكام الأرواح واقتران الشياطين بالمحال التي تلبسها فإن الشيطان حيث يناسبه الخبائث فإذا نام العبد لم ير في ظاهر جسده أوسخ من خيشومه فيستوطنه في المبيت، فأماملابسته ليده فلائها أعمّ الجوارح كسبا وتصرفا ومباشرة لما يأمر به الشيطان من المعصية فصاحبها كثير التصرف والعمل بها ولهذا سميت جارحة لأنه يجرح بها أى يكسب وهذه العلة لا يعرفها أكثر الفقهاء اه (وقال) الباجي اختلف الناس في سبب غسل اليد لمن قام من النوم فقال ابن حبيب في واضحه إنما أمر بذلك لما لعله أن ينال به ماقد يبس من نجاسة خرجت منه لا يعلم بها أو غير نجاسة مما يتقذر، وقيل إنما ذلك لأن أكثرهم كان يستجمر بالحجارة وقد يمس يديه أثر النجاسة، وهذه الأقوال ليست بينة لأن النجاسات لا تخرج من الجسد في الغالب إلا بعلم من تخرج منه، وما لا يعلم به فلا حكم له ولو كان غسل اليد بتجويز ذلك لأمر بغسل الثياب التي ينام فيها لجواز أن تخرج النجاسة منه في نومه فتقال ثوبه أو لجواز أن يمس ثوبه موضع الاستجمار وهذا باطل والأظهر ما ذهب إليه شيوخنا العراقيون من المسالكين وغيرهم أن النائم لا يكاد أن يسلم من حكّ جسده وموضع بثرة في بدنه ومس رفعه وإبطه وغير ذلك من مغابن جسده ومواقع عرقه فاستحب له غسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه على معنى التنظيف والتنزه ولو أدخل يده في إناة قبل أن يغسلها لمأثم «إلى أن قال»، وتعلق هذا الحكم بنوم الليل لا يدل على اختصاصه به لأن النائم إن كان لا يدري أين باتت يده فكذلك المجنون والمغمى عليه وكذلك من قام إلى وضوء من بائل أو متغوّط أو محدث فإنه يستحب له غسل يده قبل أن يدخلها في إناة خلافا للشافعي لأن المستيقظ لا يمكنه التحرز من مس رفعه وتنف وإبطه وقتل ما يخرج من أنفه وقتل برغوث وعصر بثر وحكّ موضع عرق وإذا كان هذا المعنى الذي شرع له غسل اليد موجودا في المستيقظ لزمه ذلك الحكم ولا يسقط عنه أن يكون علق في الشرع على النائم ألا ترى أن الشرع علقه على نوم المبيت ولم يمنع ذلك من أن يتعدى إلى نوم النهار لما تساويا في علة الحكم اه وقال النووي قال الشافعي وغيره من العلماء إن أهل الحجاز كانوا يستنجون بالأحجار وبلادهم حارة فإذا نام أحدهم عرق فلا يأمن النائم أن تطوف يده على ذلك الموضع النجس أو على بثرة أو قذر أو غير ذلك اه والحديث يدل على النهي عن إدخال اليد في إناة الوضوء عند الاستيقاظ من

النوم قبل أن يغسلها (وقد) اختلف في هذا النهى فالجماهير من العلماء المتقدمين والمتأخرين على أنه نهى تنزيه فلو خالف وغمس لم يفسد الماء ولم يأتى الغامس (وحكى) عن الحسن البصرى وإسحاق ابن راهويه ومحمد بن جرير الطبرى أنه ينجس إن قام من نوم الليل مستدلين بما ورد من الأمر بإراقة الماء في قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فإن غمس يده في الإناء قبل أن يغسلها فليرق ذلك الماء أخرجه ابن عدى وقال هذه الزيادة منكراً لم تحفظ (ومنه) تعلم أن ما ذهبوا إليه من تنجس الماء ضعيف لضعف ما استندوا إليه ولأن الأصل في الماء واليد الطهارة فلا ينجس بالشك، وقواعد الشرع مظهرة على هذا، والمحققون على أن هذا الحكم ليس مخصوصاً بالقيام من النوم بل المعتبر فيه الشك في نجاسة اليد فتنجس في نجاستها كره له غمسها في الإناء قبل غسلها سواء قام من الليل أو النهار أو شك في نجاستها من غير نوم وهذا مذهب جمهور العلماء (وحكى) عن أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى رواية أنه إن قام من نوم الليل كرهه كراهة تحريم وإن قام من نوم النهار كرهه كراهة تنزيه، ووافقه عليه داود الظاهرى اعتماداً على لفظ الميت في الحديث وهو ضعيف فإن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نهى على العلة بقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فإنه لا يدرى أين باتت يده، ومعناه أنه لا يأمن النجاسة على يده، وهذا عام لوجود احتمال النجاسة في نوم الليل والنهار وفي اليقظة، وذكر الليل لكونه الغالب ولم يقتصر عليه خوفاً من توهم أنه مخصوص به بل ذكر العلة بعده (قال) الشافعى رحمه الله تعالى وأحب لكل مستيقظ من النوم قائلة كانت أو غيرها أن لا يدخل يده في وضوئه حتى يغسلها فإن أدخل يده قبل أن يغسلها كرهت ذلك له ولم يفسد ذلك الماء إذا لم يكن على يده نجاسة اهـ هذا كله إذا شك في نجاسة اليد أما إذا يقن طهارتها وأراد غمسها قبل غسلها فقد قال جماعة حكمه حكم الشك لأن أسباب النجاسة قد تنحى في حق معظم الناس فسد الباب ثلاثاً يتساهل فيه من لا يعرف (والأصح) الذى ذهب إليه الجماهير من العلماء أنه لا كراهة فيه بل هو في خيار بين الغمس أولاً والغسل لأن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ذكر النوم ونهى على العلة وهى الشك فإذا انتفت العلة انتفت الكراهة ولو كان النهى عاماً لقال إذا أراد أحدكم استعمال الماء فلا يغمس يده حتى يغسلها وكان أعم وأحسن (فتحصل) من هذا أن غسل اليد عند الاستيقاظ من النوم وإرادة الوضوء فيه خلاف فقال أحمد وأصحابه بوجوبه (قال) في الإقناع وشرحه في صفة الوضوء (ثم يغسل كفيه ثلاثاً ولو يقن طهارتهما وهو سنة لغير قائم من نوم ليل ناقض لوضوءه) بأن لم يكن نائماً أو كان نائماً بالنهار أو بالليل نوماً لا ينقض الوضوء كاليسير من جالس وقائم (فإن كان) قائماً (منه) أى من نوم الليل الناقض للوضوء (ف) غسلها ثلاثاً (واجب تعبداً) ولو باتتاً مكتوفتين أو في جراب

ونحوه اه ملخصا (وقالت) الحنفية والشافعية والمالكية إنه سنة واحتجوا بأن التعليل بأمر يقتضى الشك قرينة صارقة عن الوجوب إلى الندب، وبحديث أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم توضأ من الشن المعلق بعد قيامه من النوم ولم يرو أنه غسل يده كما ثبت في حديث ابن عباس وبأن التقيد بالثلاث في غير النجاسة العينية يدل على الندية، وهذه الأمور إذا ضمت إليها البراءة الأصلية لم يبق الحديث منتهضا للوجوب ولا لتحريم ترك الغسل (قال) الخطابى الأمر فيه ليس للوجوب وذلك لأنه قد علقه بالشك والأمر المضمن بالشك لا يكون موجبا وأصل الماء الطهارة وكذا بدن الإنسان، وإذا ثبتت الطهارة يقينا لم تزل بأمر مشكوك فيه اه (قال العيني) في شرح البخارى استدلل بالحديث أصحابنا على أن غسل اليدين قبل الشروع في الوضوء سنة، بيان ذلك أن أول الحديث يقتضى وجوب الغسل للنهي عن إدخال اليد في الإناء قبل الغسل وآخره يقتضى استحباب الغسل للتعليل بقوله فإنه لا يدري أين باتت يده يعني في مكان ظاهر من بدنه أو نجس فلما اتنى الوجوب لمناخ في التعليل ثبتت السنة لأنها دون الوجوب اه وفيه أنه لا يصح الاحتجاج به على غسل اليدين قبل الوضوء فإن هذا ورد في غسل النجاسة وذلك سنة أخرى ثابتة بأحاديث أخرى يدل عليه ما ذكره الشافعي وغيره آنفا في سبب الحديث (وإذا) علمت أن سبب الحديث ما تقدم (عرفت) أن الاستدلال به على غسل اليدين قبل الوضوء ليس على ما ينبغي فإن قيل، هذا قصر على السبب وهو مذهب مرجوح قلنا، سلنا عدم القصر على السبب لكن ليس في الحديث إلا نهى المستيقظ من نوم الليل أو مطلق النوم فهو أخص من الدعوى أعنى مشروعية غسل اليدين قبل الوضوء مطلقا فلا يصلح للاستدلال به على ذلك، ونحن لا نتكر أن غسل اليدين قبل الوضوء من السنن الثابتة بالأحاديث الصحيحة إنما الكلام في الاستدلال بحديث الاستيقاظ على طلب غسل اليدين قبل الوضوء

(فقه الحديث) دلّ الحديث على نهى المستيقظ من النوم عن غمس يده في الإناء قبل غسلها وهذا يجمع عليه وتقدم بيانه، وعلى أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليس داخلا في ذلك الحكم لقوله أحدكم، وعلى أنه لا يطلب غسل اليد من نحو الغفلة، وعلى استحباب غسل النجاسة ثلاثا لأنه إذا أمر به في المتوهمة ففي المحققة أولى، وعلى أن النجاسة المتوهمة لا يكفي فيها الرش فإنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال حتى يغسلها ولم يقل حتى يغسلها أو يرشها وعلى طلب الاحتياط في العبادات ما لم يؤد إلى الوسوسة، وعلى استحباب استعمال ألفاظ الكنايات فيما يتحاشى التصريح به فإنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لا يدري أين باتت يده ولم يقل فعل يده وقعت على دبره أو ذكره أو نجاسة أو نحو ذلك، وهذا إذا علم أن السامع يفهم بالكناية المقصود فإن لم يكن كذلك فلا بد من التصريح ليتنى اللبس والوقوع

في خلاف المطلوب، وعلى هذا يحمل ما جاء من ذلك مصرحاً به

(من روى الحديث أيضاً) رواه البخارى ضمن حديث من طريق مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة. ورواه مسلم من عدة طرق وابن ماجه من حديث أبي الزبير عن جابر مرفوعاً بلفظ إذا قام أحدكم من النوم فأراد أن يتوضأ فلا يدخل يده في وضوئه حتى يغسلها فإنه لا يدرى أين باتت يده ولا علام وضعها، ورواه الترمذى بلفظ إذا استيقظ أحدكم من الليل فلا يدخل يده في الإناء حتى يفرغ عليها مرتين أو ثلاثاً فإنه لا يدرى أين باتت يده وقال هذا حديث حسن صحيح، ورواه الدارقطنى من طريق سالم بن عبدالله عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات فإنه لا يدرى أين باتت يده أو أين طافت فقال له رجل أرأيت إن كان حوضاً فحصبه ابن عمر وقال أخبرك عن رسول الله وتقول أرأيت إن كان حوضاً، ورواه أيضاً من عدة طرق بأسانيد حسنة وقوله حصبه أى رماه بالحصاء أى الحجارة الصغيرة، ورواه مالك في الموطأ قال الحافظ فى التلخيص ورواه ابن خزيمة وابن حبان والبيهقى بزيادة أين باتت يده منه، وقال ابن منده هذه الزيادة رواها ثقات ولا أراها محفوظه

(ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَعْنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَارِزِينَ

(ش) غرض المصنف بذكر هذا الطريق بيان أن مسدداً كما روى الحديث السابق عن أبي معاوية عن الأعمش رواه عن عيسى بن يونس عن الأعمش لكن أبو معاوية رواه عن الأعمش عن أبي رزين وأبي صالح وذكر فيه الأمر بغسل اليد ثلاثاً بلا شك، أما عيسى بن يونس فرواه عن الأعمش عن أبي صالح فقط وذكر فيه الغسل مرتين أو ثلاثاً (قوله قال مرتين أو ثلاثاً) أى قال عيسى بن يونس فى حديثه حتى يغسلها مرتين أو ثلاثاً، وأو يحتمل أن تكون من كلام النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فتكون للتخيير وأن تكون من كلام بعض الرواة فتكون للشك وهو الأقرب للجزم بالثلاث فى الروايات الأخرى، وهذه الرواية تدل على أن الشخص مخير بين الغسل مرتين أو ثلاثاً بناء على أن أو من كلامه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعلى أنها للشك فلا يخرج من العهدة إلا بالغسل ثلاثاً

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ الْمُرَادِيُّ قَالَا ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا اسْتَيْقِظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَدْخُلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِنْ أَحَدُكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ أَوْ أَيْنَ كَانَتْ تَطُوفُ يَدُهُ

(ش) (رجال الحديث) (قوله محمد بن سلمة) بن عبد الله بن أبي فاطمة أبو الحارث المصرى ، روى عن عبد الله بن وهب وزيد بن يونس وعبد الله بن كليب ويونس بن تميم وغيرهم . وعنه مسلم وأبو داود وابن ماجه والحسن بن عليّ والحسن بن سفيان والنسائي وقال ثقة ثقة وقال ابن يونس كان ثبنا وقال مسلمة في الصلة ثقة وقال أبو عمر الكندى كان فقيها توفى لست خلت من ربيع الثانى سنة ثمان وأربعين ومائتين (قوله المرادى) بضم الميم نسبة إلى مراد أبى قبيلة من اليمن (قوله معاوية بن صالح) بن حدير بضم الحاء المهملة ابن سعيد ابن سعد أبو عمر أو أبو عبد الرحمن الحضرمى الحمصى . روى عن يحيى بن سعيد وابن راهويه وأيوب بن زياد والأوزاعى وغيرهم ، وعنه الثورى وابن مهدى وبشر بن السرى والليث ابن سعد والواقدى وآخرون ، وثقه أحمد وابن معين والنسائي والعجلي وقال أبو زرعة ثقة محدث وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال أبو حاتم حسن الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به وقال ابن عمار زعموا أنه لم يكن يدرى أى شىء فى الحديث وقال يحيى بن سعيد ما كنا نأخذ عنه وقال يعقوب بن شيبه قد حمل الناس عنه فمنهم من يرى أنه وسط ليس بالثبت ولا بالضعيف ومنهم من يضعفه وقال البزار ليس به بأس وقال محمد بن وضاح قال لى يحيى بن معين جمعتم حديث معاوية بن صالح قلت لا قال قد أضعتم والله علما عظيما . توفى سنة ثمان وخمسين ومائة . روى له الجماعة إلا البخارى (قوله عن أبى مریم) هو عبد الرحمن ابن ماعز الأنصارى ويقال الحضرمى الشامى خادم مسجد دمشق أو حمص . روى عن أبى هريرة وجابر ، وعنه حريز بن عثمان وصفوان بن عمرو ومعاوية بن صالح ويحيى بن أبى عمرو الشيبانى روى له الترمذى وأبوداود . وثقه العجلي وقال أحمد رأيت أهل حمص يحسنون الثناء عليه وكانوا يقولون هو معروف عندنا

(معنى الحديث) (قوله إذا استيقظ أحدكم من نومه) فى إطلاق النوم دليل على أن غمس اليد فى إناء الوضوء منهى عنه قبل غسلها سواء أكان عقيب نوم الليل أم النهار ، والمدار على

الشك في نجاسة اليد مطلقا كما تقدم ، قال ، الرافعي في شرح المسند يمكن أن يقال الكراهة في الغمس لمن نام ليلا أشدّ منها لمن نام نهارا لأن الاحتمال في نوم الليل أقرب لطوله عادة اه
 ﴿ قوله أو أين كانت تطوف يده ﴾ يحتمل أنه شك من بعض رواته وهو الأقرب أو ترديد منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، والمعنى لا يدري أين دارت يده أعلى موضع نجاسة أم لا ، وتقدم تمام الكلام عليه في الحديث السابق

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه الدارقطني من طريق أبي مریم أيضا بلفظ أين باتت يده أو أين باتت تطوف يده وقال هذا إسناد حسن وأخرجه مسلم والبيهقي من طريق أبي سلبية عن أبي هريرة بدون أو أين كانت تطوف يده

— ﴿ تم الجزء الأول من المنهل العذب المورود ﴾ —

﴿ شرح سنن الإمام أبي داود ﴾

— ﴿ يليه الجزء الثاني وأوله ﴾ —

— ﴿ باب صفة وضوء النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴾ —

مفتاح الجزء الأول

من المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود

تسيلا للمراجعة ، وإتماما للفائدة قد وضعنا هذا المفتاح مشتملا على :

(أ) فهرس عام لمباحث الكتاب

(ب) فهرس خاص بتراجم الرجال على ترتيب الحروف

(١ - الفهرس العام لمباحث الجزء الأول)
(من المنهل العذب المورود)

| الصفحة | الموضوع | الصفحة | الموضوع |
|--------|--|--------|---|
| | المتشابه ، المسلسل ، طرق تحمل الحديث (السمع ، القراءة ، الإجازة) | | ترجمة المؤلف وعقيدته ومؤلفاته رضى الله تعالى عنه |
| ١٣ | المنالوة ، الكتابة ، الإعلام ، الوجادة | ٢ | خطبة الشرح وسبب تأليفه |
| ١٤ | صنع الأداة (فوائد) ينبغى الوقوف عليها | ٣ | مقدمة تشتمل على مبادئ علم الحديث وشذرات من علم المصطلح |
| | رواية الحديث بالمعنى ، الأثر ، السنة | ٤ | تقسيم الخبر باعتبار طرقة ، الحديث المقبول |
| | المسند « بالفتح ، الجامع ، الجزء ، المسند » بالكسر ، المحدث . الحافظ ، الحجة | ٥ | فوائد مهمة فى علم المصطلح |
| | الحاكم | ٧ | الخبر المردود (المعلق ، المرسل ، المعضل المنقطع) أقسام الحذف من السند ، أقسام المدلس ، المرسل الخفى |
| ١٥ | ترجمة المصنف (الإمام أبى داود) | ٨ | المردود للظعن (الموضوع ، المتروك ، المعلق مدرج الإسناد ، مدرج المتن ، المقلوب الزيد فى متصل الأسانيد) |
| ١٦ | التعريف بكتاب السنن له | ٩ | المضطرب ، المصحف ، المحرف ، المهم |
| ١٧ | شرط أبى داود وطريقته فى سننه | ١٠ | أقسام الخبر باعتبار نهاية السند ، المرفوع الموقوف ، المقطوع (فائدة) قول الصحابى كنانفعل كذا أمر فروع أم موقوف ، وقوله أمرنا بكذا فى حكم المرفوع |
| ١٨ | ماسكت عليه أبوداود ، النسخ المروية عنه تراجم رواياتها | | أقسام السند : العالى والتازل |
| ١٩ | أسانيد المؤلف إلى الإمام أبى داود | ١١ | أنواع العلو النسبى (الموافقة ، البديل المساواة ، المصاحفة) أنواع الرواية (رواية الاقران ، رواية الأكا بر عن الأصاغر عكسه) |
| ٢١ | البسمة ، وجه اقتصار المتقدمين عليها تاريخ تلقى الإمام الثؤلوى السنن عن أبى داود | ١٢ | المتفق والمفترق ، المؤلف والمختلف |
| ٢٢ | كتاب الطهارة | | |
| | (باب التخلى عند قضاء الحاجة) | | |
| ٢٥ | (باب الرجل يتبوأ لبوله) | | |
| ٢٩ | (باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء) | | |
| ٣١ | الحكمة فى طلب الاستعاذة من مرید قضاء الحاجة (حكم) ذكر الله تعالى حال قضاء الحاجة | | |

| الصفحة | الموضوع | الصفحة | الموضوع |
|--------|--|--------|---|
| ٣١ | التسمية قبل التعوذ ، حكمة استعاذته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم | ٨١ | حكمة وضعه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الجريد الأخرى على القبر |
| ٣٥ | ﴿ باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة ﴾ | ٨٢ | ماورد في عذاب القبر |
| ٣٨ | حكمة النهى عن الاستقبال حال قضاء الحاجة | ٨٣ | حكم وضع الجريد على القبر |
| ٣٩ | مذاهب العلماء في حكم الاستقبال حال قضاء الحاجة | ٩٠ | ﴿ باب البول قائماً ﴾ |
| ٤٢ | وجه المختار من هذه الأقوال . كيفية الاستنجاء بالأحجار | ٩٣ | الحكمة في بوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قائماً ، حكم البول قائماً |
| ٤٩ | منع استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة ولو في المكان المعدّ لقضائها | ٩٥ | ﴿ باب في الرجل يبول بالليل في الإناة ثم يضعه عنده ﴾ |
| ٥٠ | أقوال العلماء في استقبال بيت المقدس حال قضاء الحاجة | ٩٧ | ﴿ باب المواضع التي نهى عن البول فيها ﴾ |
| ٥١ | النهى عن الاستقبال حال التخلي في الفضاء | ٩٩ | أقوال العلماء في حكم قضاء الحاجة في الطريق والظلّ |
| ٥٣ | ﴿ باب الرخصة في الاستقبال والاستدبار عند قضاء الحاجة ﴾ | ١٠٠ | حكم الدعاء باللعن |
| ٥٩ | ﴿ باب كيف التكشف عند قضاء الحاجة ﴾ | ١٠٣ | ﴿ باب في البول في المستحم ﴾ |
| ٦١ | ﴿ باب كراهية الكلام عند الخلاء ﴾ | ١٠٨ | حكمة النهى عن البول في المستحم |
| ٦٣ | حكم الكلام حال التخلي | ١٠٩ | حرص النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على هداية الأمة ذمّ الوسواس وأهله |
| ٦٤ | ﴿ باب أبرد السلام وهو يبول ﴾ | ١١٣ | حكمة النهى عن كثرة الامتشاط |
| ٧١ | ﴿ باب في الرجل يذكر الله على غير طهر ﴾ | ١١٤ | ﴿ باب النهى عن البول في الجحر ﴾ |
| ٧٤ | ﴿ باب الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى يدخل به الخلاء ﴾ | ١١٥ | الكلام على الجنّ |
| ٧٨ | ﴿ باب الاستبراء من البول ﴾ الترهيب من عدم الاستبراء من البول ومن النيمة | ١١٦ | ﴿ باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء ﴾ |
| | | ١١٨ | الحكمة في طلب المغفرة بعد قضاء الحاجة ماورد فيما يقال بعد قضاء الحاجة |
| | | ١١٩ | ﴿ باب كراهية مسّ الذكر باليمين في الاستبراء ﴾ |
| | | ١٢٠ | حكمة النهى عن مسّ الذكر باليمين |

| الصفحة | الموضوع | الصفحة | الموضوع |
|--------|---|--------|---|
| ١٢١ | النهى عن الشرب في نفس واحد | ١٦٢ | سبب نزول آية « فيه رجال يحبون أن يتطهروا » ، ماورد في الجمع بين الماء والحجر في الاستنجاء |
| ١٢٢ | استحباب جعل اليد اليمنى للطعام والشراب والثياب ، واليسرى للاستنجاء وما كان من أذى | ١٦٣ | (باب الرجل يدلك يده بالأرض إذا استنجى) |
| ١٢٧ | (باب الاستنار في الخلاء) طلب الأيتار في الاكتحال والاستنجاء | ١٦٧ | باب السواك ، فوائده |
| ١٣٠ | استحباب تخليل الأسنان بعد الأكل وطرح ما خرج بالخلال | ١٦٩ | الأوقات التي يطلب فيها الاستنك |
| ١٣٣ | (باب ما يتهي عنه أن يستنجى به) تبرؤ النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن عقد لحيته أو تقلد وتر أو استنجى برجيع أو عظم | ١٧٠ | حكم الاستنك |
| ١٤٣ | قصة وفد الجن على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم | ١٧٢ | أقوال العلماء فيه |
| ١٤٤ | أقوال العلماء في الاستنجاء بالنجاسة والعظم وما في معناه | ١٧٢ | حكمة طلب الاستنك عند كل صلاة الاستنك للصائم بعد الزوال |
| ١٤٦ | (باب الاستنجاء بالأحجار) | ١٧٢ | حكم الاستنك وتسريح اللحية والوضوء في المسجد |
| ١٤٨ | مذاهب العلماء فيما يلزم في الاستنجاء بالأحجار | ١٧٥ | حكم الاستنك لكل صلاة في حقه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم |
| ١٤٩ | ما ورد في الاستنجاء بثلاثة أحجار | ١٧٧ | (باب كيف يستنك) |
| ١٥٢ | (باب في الاستبراء) | ١٧٩ | كيفية إمساك السواك |
| ١٥٨ | (باب في الاستنجاء بالماء) | ١٨٠ | (باب في الرجل يستنك بسواك غيره) |
| ١٦٠ | رد ما قيل من منع الاستنجاء بالماء وذكر بعض ماورد في استنجائه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالماء | ١٨٢ | (باب غسل السواك) |
| | أقوال العلماء في الجمع بين الحجر والماء في الاستنجاء | ١٨٣ | (باب السواك من الفطرة) |
| | | ١٨٣ | حديث عشر من الفطرة |
| | | ١٨٥ | كيفية قص الشارب ، حكمه ، ماورد في إعفاء اللحية |
| | | ١٨٦ | أقوال العلماء في حلق اللحية واتفاقهم على حرمة |
| | | ١٨٩ | فوائد الاستنك ، الاستنشاق |
| | | | قص الأظفار ، غسل عقد الأصابع |

| الصفحة | الموضوع | الصفحة | الموضوع |
|--------|---|--------|--|
| ١٩٠ | تف الإبط ، حلق العانة | ٢٢٢ | (باب ما ينجس الماء) |
| ١٩١ | حكم الخصال التي في الحديث | ٢٢٣ | مقدار القلة |
| ١٩٥ | أقوال العلماء في حكم الختان ووقته | ٢٢٤ | مذاهب العلماء في مقدار الماء الذي لا ينجس إلا بالتغير |
| ١٩٦ | كيفية الختان . اختتان الخنثى | ٢٢٥ | بيان ما في الاستدلال بحديث القلتين |
| ١٩٨ | (باب السواك لمن قام بالليل) | ٢٢٩ | بيان الاختلاف في سند الحديث |
| ٢٠١ | قراءته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم | ٢٣٠ | بيان الاختلاف في منته |
| | العشر آيات من آخر سورة آل عمران | ٢٣١ | الجواب عن دعوى الاضطراب في سنده |
| | عند القيام من النوم | | ومنته ، الاختلاف في معنى الحديث |
| ٢٠٣ | الترغيب في التفكير في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار | | الاختلاف في رفعه ووقفه |
| ٢٠٧ | (باب فرض الوضوء) | ٢٣٢ | (باب ماجاء في بئر بضاعة) |
| | الحكمة في بدنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالسواك عند دخول البيت | ٢٣٤ | مذاهب العلماء فيما يتنجس به الماء |
| ٢٠٨ | التنفير من أخذ مال الغير بلا إذنه | ٢٣٥ | مذاهب العلماء في حد الماء القليل |
| | توقف صحة الصلاة على الطهارة . متى فرضت الطهارة | ٢٣٦ | بيان أنه لا منافاة بين مفهوم حديث القلتين وسائر الأحاديث |
| ٢٠٩ | سبب وجوب الطهارة . حكم التصدق بالمال الحرام . حكم الصلاة بلا طهارة | | المذهب المنصور أن الماء ولو قليلا لا ينجس إلا بالتغير ، أدلته |
| | أقوال العلماء في فاقدة الطهورين | ٢٣٩ | بيان أن ماء بئر بضاعة كان كثيرا لا يتغير |
| ٢١٥ | تحقيق لابن القيم فيما اشتمل عليه الحديث من الأحكام | ٢٤٠ | مساحة بئر بضاعة |
| | بيان ما في قوله مفتاح الصلاة الطهور | | (باب الماء لا ينجب) |
| ٢١٧ | مذاهب العلماء فيما تفتح به الصلاة | ٢٤٢ | مذاهب العلماء في الماء المستعمل |
| ٢١٨ | حكمة افتتاح الصلاة بالتكبير | ٢٤٣ | (باب البول في الماء الراكد) |
| ٢١٩ | مذاهب العلماء في التسليم من الصلاة | ٢٤٤ | حكمة النهي عن البول في الماء |
| ٢٢٠ | (باب الرجل يجدد الوضوء من غير حدث) | ٢٤٥ | حكم البول في الماء الدائم والاغتسال فيه |
| | | ٢٤٦ | رد ما قيل إن حديثي القلتين وبئر بضاعة يخالفان مذهب الحنفية ، وجه استدلال الحنفية بحديث النهي عن البول في الماء |

| الصفحة | الموضوع | الصفحة | الموضوع |
|--------|---|--------|---|
| ٢٧٢ | (باب النهي عن ذلك) | ٢٤٧ | الدائم على تنجس الماء بمجول نجاسة فيه وإن كان قلتين فأكثر |
| ٢٧٥ | مذاهب العلماء في تطهر الرجل بفضل ظهور المرأة وعكسه | ٢٤٩ | بيان أن حديث النهي عن البول في الماء الدائم ليس على إطلاقه |
| ٢٧٦ | (باب الوضوء بماء البحر) | ٢٥٠ | أدلة من قال بطهارته |
| ٢٧٨ | من محاسن الفتوى الإجابة بأكثر من المستول عنه تعمياً للفائدة | ٢٥١ | الجواب عن أدلة من قال بنجاسته |
| ٢٧٩ | مذاهب العلماء في ميتة البحر | ٢٥٢ | (باب الوضوء بسور الكلب) |
| ٢٨٠ | الضابط عند الشافعية فيها | ٢٥٣ | هل يقوم غير التراب كالصابون مقامه في تطهير ما وقع فيه الكلب |
| ٢٨١ | جواز التطهر بماء البحر الملح | ٢٥٥ | مذاهب العلماء في كيفية تطهير الإناث من ولوغ الكلب |
| ٢٨٢ | (باب الوضوء بالنيذ) | ٢٥٧ | ماروى عن مالك في ذلك |
| ٢٨٣ | اجتماع الجن برسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم | ٢٦٠ | مذاهب العلماء في نجاسة الكلب |
| ٢٨٤ | مذاهب العلماء في التطهر بالنيذ | ٢٦١ | بيان من لم يذكروا الترتيب في أحاديثهم |
| ٢٨٤ | بيان حال الحديث ، طرق تدل على أن ابن مسعود كان مع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليلة الجن | ٢٦٢ | الترخيص في اقتناء كلب الصيد والغنم |
| ٢٨٥ | الجمع بينها وبين ماورد مما يدل على أنه لم يكن معه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم | ٢٦٣ | حكمة الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه |
| ٢٨٧ | قول عطاء في الوضوء بالنيذ | ٢٦٤ | مذاهب العلماء في حكم اقتناء الكلب |
| ٢٨٨ | بيان الماء المقيد | ٢٦٥ | بيان أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا صورة |
| ٢٨٩ | مذاهب العلماء في التطهر بالماء المخلوط بشيء من الطاهرات (أثر أبي العالية في منع التطهر بالنيذ) | ٢٦٦ | (باب سور الهرة) |
| ٢٩٠ | (باب الرجل أيسل وهو حاقن) | ٢٦٧ | مذاهب العلماء في سور الهرة |
| ٢٩٢ | مذاهب العلماء فيمن صلى حال مدافعة الأخبين | ٢٦٨ | بيان ما في بعض الروايات الدالة على عدم طهارة سورها |
| | | ٢٧١ | (باب الوضوء بفضل ظهور المرأة) |
| | | | بيان كيفية توضع الرجل والمرأة من إناث واحد |

| الموضوع | الصفحة | الموضوع | الصفحة |
|---|--------|--|--------|
| (باب في إسباغ الوضوء) | ٣١٥ | بيان الاختلاف في سند الحديث السابق | ٢٩٤ |
| (باب الوضوء في آنية الصفر) | ٣١٧ | مذاهب العلماء في حكم الصلاة بمحضرة الطعام وما يشغل القلب | ٢٩٦ |
| (باب التسمية على الوضوء) | ٣٢٠ | الحكمة في كراهة الصلاة حال ما ذكر | ٢٩٧ |
| مذاهب العلماء في حكم التسمية عند الوضوء ٣٢٢ لفظها الوارد | ٣٢١ | ليس كل دعاء يكره للإمام أن يخص نفسه به | ٢٩٩ |
| الجواب عما ورد مما يدل على أن التسمية ليست مطلوبة في الوضوء | ٣٢٣ | بيان أنواع النهي التي في الحديث | ٣٠٠ |
| تفسير ريعة ابن أبي عبد الرحمن ذكر اسم الله في الوضوء بالنية | ٣٢٤ | بيان حال الحديث | ٣٠٢ |
| بيان أن هذا التفسير خلاف الظاهر | ٣٢٦ | (باب ما يجزئ من الماء في الوضوء) | |
| (باب في الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها) | | مقدار الصاع والمدّ وبيان أقوال العلماء فيما | ٣٠٣ |
| ٣٢٧ حكمة النهي عنه | | ٣٠٤ بيان أن الخلاف في مقدارهما بالوزن لفظي | |
| ٣٢٨ طلب غسل اليد قبل إدخالها الإناء ليس غاضا بالنائم | | ٣٠٦ بيان أنه ليس لماء الغسل والوضوء مقدار مجدّد بل العبرة بتعميم الأعضاء بلا إسراف | |
| ٣٢٩ أقوال العلماء في حكم غسل اليد قبل وضعها في الإناء | | ٣١١ بيان أحوال المتطهر ، بيان الاختلاف في روايات الحديث | |
| ٣٣٠ استحباب استعمال ألفاظ الكنايات فيما يتحاشى التصريح به | | ٣١٢ قول الإمام أحمد في مقدار الصاع | |
| | | (باب الإسراف في الوضوء) | ٣١٣ |
| | | مذاهب العلماء في الإسراف في الماء | ٣١٤ |

(تم فهرس المباحث)

(ب) فهرس خاص بتراجم رجال سنن الإمام أبي داود

التي بالجزء الأول من المنهل العذب المورد

على ترتيب حروف الهجاء

| الاسم | الصفحة | الاسم | الصفحة |
|------------------------------|--------|-------------------------------|--------|
| أبوداود «الإمام المصنف» | ١٥ | (حرف الألف) | |
| أبوداود الطيالسي | ٢٧٣ | أبان بن صالح المدني | ٥٨ |
| أبورزين مسعود بن مالك | ٢٦٠ | أبان بن يزيد العطار | ١١٩ |
| أبو الزبير محمد بن مسلم | ٢٤ | إبراهيم ابن أبي ميمونة | ١٦١ |
| أبو زرعة بن عمرو بن هرم | ١٦٥ | إبراهيم بن جرير | ١٦٥ |
| أبو الزناد عبد الله بن ذكوان | ١٦٨ | إبراهيم بن خالد الكلبي | ١٦٤ |
| أبوزيد مولى بني ثعلبة | ٥٠ | إبراهيم بن سعد بن إبراهيم | ١٧٦ |
| أبوزيد مولى عمرو بن حريث | ٢٨٢ | إبراهيم بن موسى بن يزيد | ١٢٧ |
| أبوسالم الجيشاني | ١٣٨ | إبراهيم النخعي | ٣٦ |
| أبو السدي عبد الرحمن | ٢٦١ | أبو أسامة حماد بن أسامة | ١٥٢ |
| أبو المليلح عامر بن أسامة | ٢٠٧ | أبو الأحوص سلام بن سليم | ٢٤٠ |
| أبو الوليد الطيالسي | ٣١٩ | أبو أيوب الإفريقي | ١٢٣ |
| أبوسعيد الخبراني | ١٢٨ | أبو أيوب الأنصاري | ٤٨ |
| أبوسعيد الحميري | ١٠١ | أبو بردة بن أبي موسى | ١١٧ |
| أبوسعيد الخدري | ٦٢ | أبو بكر بن أبي شيبة | ٦٥ |
| أبوسعيد الخير | ١٣٢ | أبو توبة الربيع بن نافع | ١٢٥ |
| أبوسلمة بن عبد الرحمن | ٢٣ | أبو التياح يزيد بن حميد | ٢٦ |
| أبو صالح السمان | ٤٤ | أبو حاجب سودة بن عاصم | ٢٧٤ |
| أبو ضمرة أنس بن عياض | ٢٩٤ | أبو حازم سلمة بن دينار | ١٤٧ |
| أبو عاصم النبيل | ١٣١ | أبو حزره يعقوب بن مجاهد | ٢٩٥ |
| أبو العالية رفيع الرياحي | ٢٩٠ | أبو حنيفة المؤذن | ٢٩٨ |
| أبو علي الحنفي | ٧٤ | أبو خلدة خالد بن دينار التيمي | ٢٨٩ |

| الاسم | الصفحة | الاسم | الصفحة |
|------------------------------------|--------|-------------------------------|--------|
| إسماعيل بن عبد الملك بن أبي الصفير | ٢٤ | أبو علي اللؤلؤي | ١٩ |
| إسماعيل بن عياش | ١٤١ | أبو عوانة الوضاح | ٩١ |
| الأسود بن عامر الشامي | ١٦٤ | أبو غطفان الهذلي | ٢٢١ |
| الأسود بن يزيد | ١٢٧ | أبو فزارة راشد بن كيسان | ٢٨٢ |
| أشعث بن عبد الله | ١٠٧ | أبو قتادة الحارث بن ربيع | ١٢٠ |
| أنس بن مالك | ٢٩ | أبو كامل فضيل الجحدري | ٢٢٧ |
| أيوب السخيتاني | ٢٥٧ | أبو مريم عبد الرحمن بن معاذ | ٣٣٢ |
| (الباء الموحدة) | | أبو معاوية الضير | ٣٦ |
| بشر بن منصور | ٢٨٨ | أبو معشر زياد بن كليب | ١٢٥ |
| بكر بن عبد الله المزني | ١٩٨ | أبو موسى الأشعري | ٢٧ |
| بهز بن حكيم | ٢٠٠ | أبو نعام قيس بن عباية | ٣١٣ |
| (الثاء المثناة) | | أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر | ٤٤ |
| ثابت الأحنف | ٢٦١ | أبو وائل شقيق بن سلمة | ٨٩ |
| ثوبان بن بجدد مولى رسول الله صلى | ٢٩٨ | أبو يحيى مصدع الأعرج | ٣١٥ |
| الله تعالى عليه وعلى آله وسلم | | أحمد ابن أبي شعيب الحراني | ٢٣٨ |
| ثور بن يزيد الكلاعي | ١٢٨ | أحمد بن حنبل | ١٠٤ |
| (الجميم) | | أحمد بن خالد بن موسى الكندي | ١٧٣ |
| جابر بن عبد الله الأنصاري | ٢٥ | أحمد بن علي النخعي أو النخري | ٣٠١ |
| جرير بن حازم | ٥٧ | أحمد بن عمرو بن السرح | ٣٢٤ |
| جرير بن عبد الحميد | ٨٤ | أحمد بن يونس | ١١٢ |
| (الحاء المهملة) | | أسامة بن زيد الليثي | ٢٦٩ |
| حارثة بن وهب الخزاعي | ١٢٣ | أسامة بن عمير الصحابي | ٢٠٧ |
| حبيب ابن أبي ثابت | ٢٠٢ | إسحاق بن إبراهيم الرملي | ١٠٠ |
| حبيب بن خلاد الأنصاري | ٣٠٨ | إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة | ٢٦٤ |
| حبيب بن الشهيد | ٢٥٨ | إسحاق بن منصور | ٣١٨ |
| حبيب بن صالح | ٢٩٧ | إسرائيل بن يونس | ١١٧ |
| حجاج بن محمد الأعور | ٩٥ | إسماعيل بن جعفر | ٩٨ |

| الاسم | الصفحة | الاسم | الصفحة |
|-----------------------------|--------|---------------------------------|--------|
| روح بن عيادة | ١٤٠ | حذيفة بن اليمان | ٩١ |
| رويفع بن ثابت | ١٣٥ | الحسن بن ذكوان | ٥١ |
| (الزاي) | | الحسن بن علي الخلال الحلواني | ١٠٦ |
| زائدة بن قدامة | ٢٤٣ | الحسن بن عمرو البصرى | ٣٢ |
| زرارة بن أوفى | ٢٠٠ | الحسن بن يسار البصرى الإمام | ٦٩ |
| زكريا بن أبي زائدة | ٧١ | الحسين الخبزي | ١٢٨ |
| زكريا بن إسحاق | ١٤١ | حصين بن عبد الرحمن السلمي | ١٩٩ |
| زهير بن حرب | ٥٩ | حظن بن المنذر أبو ساسان | ٦٩ |
| زهير بن معاوية | ١١٢ | حفص بن عمرو بن الحارث الحوصى | ٩٠ |
| زياد بن سعد | ٧٧ | الحكم بن عمرو الغفارى | ٢٧٤ |
| زيد بن أرقم | ٣٤ | حماد بن زيد بن درهم | ٢٩ |
| زيد بن خالد الجهني | ١٧١ | حماد بن سلة بن دينار | ٢٦ |
| زيد بن وهب الجهني | ٨٦ | حميد بن عبد الرحمن الحميرى | ١١٢ |
| (السين المهملة) | | حيوة بن شريح | ١٠١ |
| سالم بن أبي الجعد | ٣٠٦ | (الحاء المعجمة) | |
| سالم بن سرج بن خرّبوذ | ٢٧٠ | خالد الخذاء | ١٥٨ |
| سعد بن هشام | ٢٠٠ | خالد بن سلة الفأفأ | ٧١ |
| سعيد الجريرى | ٣١٣ | خالد بن عبد الله الطحان الواسطى | ١٥٨ |
| سعيد بن أبي عروبة | ٦٩ | خزيمة بن ثابت | ١٥٠ |
| سعيد بن الحكم الجمحي | ١٠٠ | خلف بن هشام المقرئ | ١٥٣ |
| سعيد بن سلة | ٢٧٧ | (الذال المهملة) | |
| سعيد بن منصور | ١٤٦ | داود ابن أبي هند | ٢٨٦ |
| سفيان الثورى | ٦٥ | داود بن شيب | ١٩٢ |
| سفيان بن عيينة | ٤٧ | داود بن صالح التمار | ٢٦٧ |
| سلبان الفارسى | ٣٧ | داود بن عبد الله الأودى | ١١٢ |
| سلة أبو يعقوب الليثى | ٣٢١ | (الراء) | |
| سلة بن محمد بن عمار بن ياسر | ١٩٣ | ربيعة بن أبي عبد الرحمن الفقيه | ٣٢٥ |

| الاسم | الصفحة | الاسم | الصفحة |
|---------------------------------------|--------|------------------------------|--------|
| عبد الرحمن بن حسنة | ٨٦ | سليط بن أيوب بن الحكم | ٢٣٨ |
| عبد الرحمن بن زياد الإفريقي | ٢٢٠ | سليمان بن داود العتكي | ١٧٧ |
| عبد الرحمن بن هرمز الأعرج | ١٦٨ | سليمان بن مهران الأعمش | ٣٦ |
| عبد الرحمن بن مهدي | ٦١ | سماك بن حرب | ٢٤١ |
| عبد الرحمن بن يزيد بن قيس | ٣٧ | سهل بن حماد أبو عتاب الدلال | ٣١٩ |
| عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي | ٩٨ | (الشين المعجمة) | |
| عبد الرزاق بن همام | ١٠٦ | شريح بن هاني | ٢٠٦ |
| عبد السلام بن حرب | ٦٠ | شريك بن عبد الله النخعي | ١٦٤ |
| عبد العزيز بن صهيب | ٢٩ | شعبة بن الحجاج بن الورد | ٣٢ |
| عبد العزيز بن عبد الله الماجشون | ٣١٩ | شعيب بن إسحاق | ٢٩٤ |
| عبد العزيز بن محمد الدراوردي | ٢٣ | شيبان القتباني | ١٣٤ |
| عبد العزيز بن يحيى الحراني | ٢٣٨ | شيم بن بيتان | ١٣٤ |
| عبد الله بن أبي قتادة | ١١٩ | (الصاد المهملة) | |
| عبد الله بن أبي مليكة | ١٥٣ | صفوان بن سليم | ٢٧٧ |
| عبد الله بن الأرقم | ٢٩١ | صفوان بن عيسى | ٥١ |
| عبد الله بن بشار البهي | ٧٢ | (الضاد المعجمة) | |
| عبد الله بن الديلمي بن فيروز | ١٤٢ | الضحاك بن عثمان | ٦٦ |
| عبد الله بن الزبير بن العوام | ١٨٤ | (الطاء المهملة) | |
| عبد الله بن المبارك | ٤٣ | طاوس بن كيسان اليماني | ٧٩ |
| عبد الله بن حنظلة ابن أبي عامر | ١٧٤ | طلق بن حبيب الغزوي | ١٨٤ |
| عبد الله بن زيد الأنصاري الصحابي | ٣١٩ | (العين المهملة) | |
| عبد الله بن سرجس | ١١٤ | عاصم الأحمول | ٢٧٤ |
| عبد الله بن عباس | ٢٦ | عاصم بن بهدلة ابن أبي النجود | ٩٠ |
| عبد الله بن عبد الله بن جبر | ٣١٠ | عامر الشعبي | ٢٨٦ |
| عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب | ١٧٤ | عاصم بن المنذر | ٢٢٨ |
| عبد الله بن عمرو بن العاص | ١٣٨ | عباد بن تميم بن غزوة | ٣٠٨ |
| عبد الله بن عمر بن الخطاب | ٥١ | عبد الأعلى بن عبد الأعلى | ٦٩ |

| الاسم | الصفحة | الاسم | الصفحة |
|---------------------------|--------|--|--------|
| عكرمة مولى ابن عباس | ٢٤١ | عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن | ٣١٠ |
| العلاء بن عبد الرحمن | ٩٨ | عبد الله بن محمد بن أبي بكر | ٢٩٥ |
| علقمة بن قيس النخعي | ٢٨٦ | عبد الله بن محمد بن عقيل | ٢١٢ |
| علي بن أبي طالب | ٢١١ | عبد الله بن محمد النفيلي | ٤٣ |
| علي بن زيد بن جدعان | ١٩٢ | عبد الله بن مسعود | ١٤٢ |
| علي بن عبد الله بن عباس | ٢٠٢ | عبد الله بن مسلمة القعني | ٢٢ |
| عمارة بن خزيمة | ١٥٠ | عبد الله بن مغفل | ١٠٧ |
| عمار بن ياسر | ١٩٣ | عبد الله بن نمير | ١٥٢ |
| عمر بن الخطاب القرشي | ١٥٣ | عبد الله بن وهب النهري | ٣٢٥ |
| عمر بن الخطاب السجستاني | ١٠٠ | عبد الله بن يحيى التوأم | ١٥٣ |
| عمر بن سعد الحفري | ٦٥ | عبد الله بن يزيد المقرئ | ٢٢٠ |
| عمرو بن العاص | ٨٦ | عبد الملك بن الصباح | ١٣٢ |
| عمرو بن خزيمة | ١٥٠ | عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريج | ٧٤ |
| عمرو بن عون | ١٥٣ | عبد الواحد بن زياد | ٨٦ |
| عمرو بن محمد الناقد | ١١٦ | عبد الوارث بن سعيد | ٢٩ |
| عمرو بن مرزوق | ٣٤ | عبد الوهاب بن عطاء الخفاف | ١٢٦ |
| عمرو بن يحيى بن عمارة | ٥٠ | عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج | ٢٣٣ |
| عنبسة بن سعيد الحاسب | ١٨٢ | عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب | ١٧٧ |
| عنبسة بن عبد الواحد | ١٨٠ | عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم | ٢٧١ |
| عياش بن عباس القتباني | ١٣٤ | عبيد الله بن عمر بن ميسرة القواريري | ٦١ |
| عيسى بن يونس بن أبي إسحاق | ٢٤ | عثمان بن أبي شيبة | ٦٥ |
| (الغين المعجمة) | | عجلان مولى فاطمة بنت عتبة | ٢٤٨ |
| غيلان بن جرير | ١٧٧ | عروة بن الزبير | ٧٢ |
| (القاف) | | عطاء بن أبي رباح | ٢٨٨ |
| القاسم بن محمد بن أبي بكر | ٥٩ | عطاء بن أبي ميمونة | ١٥٩ |
| قتادة بن دعامة | ٩٨ | عطاء بن يزيد الليثي | ٤٨ |
| قتيبة بن سعيد | ٩٨ | عكرمة بن عمار | ٦١ |
| الققعاق بن حكيم | ٤٤ | | |

| الاسم | الصفحة | الاسم | الصفحة |
|------------------------------|--------|---------------------------------|--------|
| محمد بن عمار بن ياسر | ١٩٣ | (الكاف) | |
| محمد بن عمرو بن علقمة الليثي | ٢٣ | كثير بن عبيد القرشي التيمي | ١٨٢ |
| محمد بن عوف الطائي | ١٧٣ | (الميم) | |
| محمد بن عيسى بن نجيح الطباع | ٩٥ | مالك بن أنس الإمام | ٥٣ |
| محمد بن فضيل بن غزوان | ٢٠٥ | مجاهد بن جبر | ٥٨ |
| محمد بن كثير العبدى | ١٩٩ | محمد بن آدم المصيصي | ١٢٢ |
| محمد بن كعب القرظي | ٢٣٣ | محمد بن إبراهيم التيمي | ١٧١ |
| محمد بن المثنى | ٦٨ | محمد بن إسحاق | ٥٧ |
| محمد بن موسى الفطري | ٣٢٠ | محمد بن بشار بن عثمان | ٥٦ |
| محمد بن يحيى بن حبان | ٥٥ | محمد بن جعفر بن الزبير | ٢٢٣ |
| محمد بن يحيى بن فارس | ٥١ | محمد بن جعفر غندر | ٣٠٧ |
| محمود بن خالد السلمي | ٣٠١ | محمد بن حاتم بن بزيع | ١٢٦ |
| مروان الأصفر | ٥١ | محمد بن الحنفية | ٢١٢ |
| مسدد بن مسرهد | ٢٤ | محمد بن سلة الباهلي الحراني | ٢٣٨ |
| مسعر بن كدام | ٢٠٦ | محمد بن سلة المرادي | ٣٣٢ |
| مسلم بن إبراهيم الفراهيدي | ٩٠ | محمد بن سليمان الأنباري | ٢٣٢ |
| مسلم بن قرط | ١٤٧ | محمد بن سيرين | ٢٤٣ |
| مسئلة بن مخلد | ١٣٥ | محمد بن شهاب الزهري | ٤٨ |
| المسيب بن رافع | ١٢٣ | محمد بن الصباح البزاز | ٣١٠ |
| مصعب بن شيبة | ١٨٣ | محمد بن عباد بن جعفر | ٢٢٥ |
| مطرف بن عبد الله بن الشخير | ٢٦٢ | محمد بن عبد الله الأنصاري | ١٨٢ |
| معاذ بن جبل | ١٠١ | محمد بن عبد الله المخزومي | ١٦٤ |
| معاذ بن هشام | ١١٤ | محمد بن عبد الله بن أبي مريم | ١٩٨ |
| معاوية بن صالح | ٣٣٢ | محمد بن عبيد بن حساب | ٢٥٨ |
| معاوية بن هشام الأزدي | ١٦١ | محمد بن مجلان | ٤٣ |
| مجد بن خالد بن مرير الجذلي | ١٢٣ | محمد بن العلاء بن كريب | ٧١ |
| المعتمر بن سليمان | ٢٥٨ | محمد بن علي بن عبد الله بن عباس | ٢٠٢ |

| الاسم | الصفحة | الاسم | الصفحة |
|---------------------------------|--------|--------------------------------|--------|
| (الواو) | | معقل بن أبي معقل الأسدي | ٥٠ |
| واسع بن حبان | ٥٥ | معمر بن راشد | ١٠٧ |
| وكيع بن الجراح | ٣٢ | المغيرة بن أبي بردة | ٢٧٧ |
| الوليد بن كثير | ٢٢٣ | المغيرة بن شعبة | ٢٣ |
| وهب بن بقية | ١٥٨ | المفضل بن فضالة | ١٣٤ |
| وهب بن جرير | ٥٧ | المقدام بن شريح | ٢٠٦ |
| وهيب بن خالد الباهلي | ٣٣ | منصور بن المعتمر | ٨٤ |
| (الياء آخر الحروف) | | المهاجر بن قنفذ | ٧٠ |
| يحيى بن آدم | ٣١٩ | موسى بن إسماعيل المنقري | ٢٦ |
| يحيى بن أبي عمرو السيباني | ١٤٢ | (النون) | |
| يحيى بن أبي كثير | ٦٢ | نافع بن يزيد الكلاعي | ١٠١ |
| يحيى بن زكريا بن أبي زائدة | ٧١ | نافع مولى ابن عمر | ٦٦ |
| يحيى بن سعيد الأنصاري | ٥٥ | نصر بن علي | ٧٤ |
| يحيى بن سعيد القطان | ٢٤٨ | النضر بن أنس بن مالك | ٣٤ |
| يحيى بن عمار المازني | ٣١٩ | (الهاء) | |
| يحيى بن معين | ١٨٣ | هاشم بن القاسم بن مسلم | ١١٧ |
| يزيد بن أبي زياد | ٣٠٥ | هشام بن أبي عبد الله الدستوائي | ١١٤ |
| يزيد بن خالد بن عبد الله الرملي | ١٣٤ | هشام بن حسان | ٢٤٣ |
| يزيد بن زريع | ٢٢٧ | هشام بن عروة | ١٤٩ |
| يزيد بن شريح الحضرمي | ٢٩٧ | هشيم بن بشير | ٢٠١ |
| يعقوب بن سلة الليثي | ٣٢١ | هلال بن عياض | ٦٢ |
| يعقوب بن عبد الرحمن المدني | ١٤٧ | هلال بن يساف | ٣١٥ |
| يوسف بن أبي بردة | ١١٧ | همام بن منبه | ٢١٠ |
| يونس بن الحارث الثقفي | ١٦١ | همام بن يحيى بن دينار البصري | ٧٤ |
| | | هناد بن السري | ٧٨ |

فهرس خاص بتراجم النساء اللاتي بالجزء الأول من المنهل العذب المورود

| الاسم | الصفحة | الاسم | الصفحة |
|------------------------------------|--------|--------------------------------------|--------|
| حميدة بنت عبيد بن رفاعه | ٢٦٤ | (الألف) | |
| (الصاد المهملة) | | آمنة بنت عبد الله امرأة زيد بن جدعان | ٢٠٠ |
| عفيه بنت شيبه | ٣٠٢ | أسماء بنت زيد بن الخطاب | ١٧٤ |
| (العين المهملة) | | أم داود بن صالح التمار | ٢٦٧ |
| عائشة أم المؤمنين | ٧٢ | أم صبية الجهنية | ٢٧٠ |
| (الكاف) | | أم عمارة نسيية | ٣٠٨ |
| كبشه بنت كعب بن مالك | ٢٦٤ | أميمة بنت رقيقة | ٩٥ |
| (الميم) | | (الحاء المهملة) | |
| مولاة أم داود بن صالح التمار | ٢٦٧ | حفصة أم المؤمنين | ١٢٣ |
| ميمونة بنت الوليد أم ابن أبي مليكة | ١٥٣ | حكيمه بنت أميمة | ٩٥ |

بيان صواب الخطأ الواقع في الجزء الأول من المنهل العذب المورود

| الصواب | الخطأ | السطر | الصفحة |
|-----------------------------|---------------------------|-------|--------|
| ترّاهات | تراهات | ٢ | ح |
| الترّاهات | التراهات | ٤ | ح |
| حسونه | حسونه | ١٤ | ط |
| حسونه | حسونه | ١٨ | ط |
| بمتابع | بمتايغ | ٣ | ٥ |
| مارواه | ماراه | ٤ | ٦ |
| والسنة | والسند | ٢٣ | ١٤ |
| خشف | خشفة | ٢ | ٤٥ |
| فما خلق مؤمن يسمع بي | فما خلق الله مؤمنا سمع بي | ٩ | ٤٥ |
| التي مات فيها | الذي مات فيها | ٢٤ | ٤٥ |
| (قوله ولكن شرّقوا أو غربوا) | (قوله ولكن شرّقوا) | ٥ | ٤٩ |
| أو مستدبرها | ومستدبرها | ٨ | ٤٩ |

| الصفحة | السطر | الخطأ | الصواب |
|--------|-------|-------------------------|--|
| ٤٩ | ٨ | (قوله أو غرّ بوا) | وقوله أو غرّ بوا |
| ٦٥ | ١ | قال أبو داود روى الخ | حذفها لأنها ستندكر مشروحة بصفحة (٦٧) سطر (١٣) |
| ٧٤ | ١٥ | عبد الله | عيد الله |
| ٨٧ | ٢٧ | قريب العهد بها | قريب العهد بها |
| ٩٣ | ٢٢ | نابت | نابت |
| ٩٨ | ١٥ | وابن عيبة | وابن عيبة |
| ٩٩ | ٢١ | الحاجة | الحاجة |
| ١٢٢ | ١٨ | المسيب | المسيب |
| ١٣١ | ٧ | الشيطان | الشيطان |
| ١٣٦ | ١١ | مريش كبيع ومريش | مريش كبيع |
| ١٥٠ | ١ | ووهب ابن كيسان | ووهب بن كيسان |
| ١٥٢ | ٩ | ررى | روى |
| ٢١٧ | ٢٣ | وهذا حجة من جوز | وهذا حجة على من جوز |
| ٢٣٢ | ٤ | حماد بن زيد وقفه | حماد بن زيد وقفه على عاصم |
| ٢٦٢ | ٢٢ | البهيم | البهيم |
| ٣٤٠ | ٥ | أبو زرعة بن عمرو بن هرم | أبو زرعة هرم بن عمرو |
| ٣٤٢ | ٩ | حفص بن عمرو | حفص بن عمر |

تم مفتاح الجزء الأول من المنهل العذب المورود

المنهاج العذب الموروث

شرح سنن الإمام أبي داود

للإمام الجليل المحقق . والعارف الرباني المدقق
محي السنة وقامع البدعة صاحب الفضيلة والإرشاد الشيخ

محمّد بن محمد خطيب الشيباني

تاج العلماء الأعلام بالأزهر المعمور

الجزء الثاني

مؤسسة التلايح العربي

بيروت - لبنان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

— باب صفة وضوء النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم —

لما فرغ من بيان أحكام المياه وما يتعلق بها شرع في بيان كيفية الرضوء، والصفة في الأصل مصدر وصف كوعد وهي المعنى القائم بالغير، والمراد بها هنا الكيفية

(ص) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلْوَانِيُّ ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرُ بْنُ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ حُرَّانَ بْنِ أَبَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ تَوَضَّأَ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثًا فَغَسَلَهُمَا ثُمَّ مَضَمَّ وَأَسْتَنْثَرَهُ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَغَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثًا ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى ثَلَاثًا ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ قَالَ مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسُهُ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

(ش) (رجال الحديث) (قوله الخلواني) بضم الحاء المهملة وسكون اللام نسبة إلى حلوان مدينة آخر العراق (قوله عبد الرزاق) بن همام (قوله معمر) بن راشد (قوله الزهري) هو محمد بن مسلم (قوله الليثي) نسبة إلى الليث أحد أجداده (قوله حمران) بضم الحاء المهملة وسكون الميم (ابن أبان) بفتح الهززة والموحدة المخففة ابن خالد بن عبد عمرو القرشي الأموي المدني أدركه أبابكر. روى عن مولاة ومعاوية وعبد الله بن عمر، وعنه عروة بن الزبير والحسن البصري وعطاء بن يزيد ونافع مولى ابن عمر وزيد بن أسلم وغيرهم، قال ابن سعد كان كثير الحديث ولم أرهم يحتجون بحديثه وذكره ابن معين في تابعي المدينة ومحدثيهم ووثقه ابن حبان وقال ابن عبد البر كان أحد العلماء الجلة أهل الوجاهة والرأى والشرف

قدم البصرة فكتب عنه أهلها (قوله مولى عثمان) أى معتق له كان من سبي عين التمر فابتاعه عثمان من المسيب بن نجية فأعتقه ، وفى هذا السند ثلاثة من التابعين حران وعطاء وابن شهاب الزهري يروى بعضهم عن بعض وهذا من لطائف الإسناد (قوله عثمان بن عفان) بن أبى العاص بن أمية بن عبدشمس بن عبدمناف يلتقى مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى عبدمناف أبو عمرو وأمير المؤمنين الملقب بذي النورين لأنه تزوج رقية وأم كلثوم ابنتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أسلم رابع أربعة فى الإسلام ، ومقامه عظيم فعن طلحة بن عبيد الله قال قال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لكل نبي رفيق ورفيق فى الجنة عثمان وكان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يعظمه فعن عائشة رضی الله تعالى عنها قالت استأذن أبو بكر رضی الله تعالى عنه على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو مضطجع على فراش عليه مرط لى فأذن له وهو على حاله فقضى إليه حاجته ثم انصرف ثم استأذن عمر فأذن له وهو على تلك الحالة فقضى إليه حاجته ثم انصرف ثم استأذن عثمان فجلس رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأصلح عليه ثيابه وقال اجمى عليك ثيابك فأذن له فقضى إليه حاجته ثم انصرف فقلت يا رسول الله لم أرك فرغت لأبى بكر وعمر كما فرغت لعثمان فقال يا عائشة إن عثمان رجل حى وإن خشيت إن أذنت له وأنا على تلك الحالة أن لا يبلغ إلى حاجته أخرجه مسلم وفى رواية الأستحى من تستحى منه الملائكة ، وكان رضی الله تعالى عنه رجلا كريما فعن عبد الرحمن بن سمرة رضی الله تعالى عنه قال جاء عثمان رضی الله تعالى عنه إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بألف دينار حين جهز جيش العسرة فثرما فى حجره فجعل صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقلبها بيده ويقول ما ضر عثمان ما عمل بعد اليوم مرتين رواه الترمذى ، وروى أيضا ما ملخصه أنه جهز جيش العسرة بستائة بغير بأحلاسها وأقتابها وقد اشترى بثرومة بعشرين ألف درهم كانت ليهودى يبيع للسليين ماءها . ولم يشهد عثمان بدرا بنفسه لأن زوجته رقية بنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كانت مريضة لكن ضرب له رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بسهم رجل وأجره فهو كمن شهدها وكذا لم يشهد بيعة الرضوان لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان بعثه إلى مكة فعن عثمان بن عبد الله بن موهب قال جاء رجل من أهل مصر يريد الحج فرأى قوما جلوسا فقال من هؤلاء قالوا قریش قال فن الشيخ فيهم قالوا عبد الله بن عمر فقال يا ابن عمر إني سألتك عن شيء فحدثني هل تعلم أن عثمان فر يوم أحد قال نعم قال هل تعلم أنه تغيب عن بدر ولم يشهدا قال نعم قال هل تعلم أنه تغيب عن بيعة الرضوان فلم يشهدا قال نعم فقال الرجل الله أكبر ثم ولى فقال ابن عمر فقال أين لك أما فراره يوم أحد فأشهد أن الله عفا عنه قال الله تعالى « ولقد عفا الله عنهم ، وأما تغيبه

عن بدر فانه كان تحته رقية بنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وكانت مريضة فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أقم معها ولك أجر رجل من شهد بدرا وسهمه ، وأما تغيبه عن بيعة الرضوان فلو كان أحد أعزّ يطن مكة من عثمان لبعته ، فبعث صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عثمان رضی الله تعالى عنه إلى مكة وكانت بيعة الرضوان بعد ما ذهب عثمان فقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بيده اليمنى على اليسرى وقال هذه لعثمان وكانت يسرى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لعثمان خيرا من أيماهم لهم ثم قال ابن عمر رضی الله تعالى عنهما للرجل اذهب بها الآن معك أخرجه البخارى والترمذى ، وهو أحد العشرة الذين بشرهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فدخل حائطا للأَنْصار فقتضى حاجته فقال لى يا أبا موسى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فدخل حائطا للأَنْصار فقتضى حاجته فقال لى يا أبا موسى أمسك على الباب فلا يدخلنّ على أحد إلا بإذن فجاء رجل يضرب الباب فقلت من هذا فقال أبو بكر فقلت يا رسول الله هذا أبو بكر يستأذن قال ائذن له وبشره بالجنة فدخل وبشرته بالجنة وجاء رجل آخر فضرب الباب فقلت من هذا فقال عمر فقلت يا رسول الله هذا عمر يستأذن قال افتح له وبشره بالجنة ففتحت الباب ودخل وبشرته بالجنة فجاء رجل آخر فضرب الباب فقلت من هذا قال عثمان فقلت يا رسول الله هذا عثمان يستأذن قال افتح له وبشره بالجنة على بلوى تصيبه رواه الترمذى وقال هذا حديث حسن صحيح ، ومناقبه كثيرة شهيرة . روى له عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ستة وأربعون ومائة حديث اتفق البخارى ومسلم على ثلاثة منها وانفرد البخارى بثمانية ومسلم بخمسة أحاديث . وروى عنه أبناؤه أبان وسعيد وعمرو وأنس بن مالك ومروان بن الحكم وزيد بن خالد الجهنى وعبد الله بن الزبير ومحمود بن لبيد وغيرهم . ولد فى السنة السادسة بعد عام الفيل ، وقتل يوم الجمعة لثمانى عشرة خلون من شهر ذى الحجة سنة خمس وثلاثين وهو ابن تسعين سنة وصلى عليه جبير بن مطعم ودفن بحش كوكب . ولى الخلافة ثلثى عشرة سنة روى له الجماعة

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله توضأ ﴾ أى أراد الوضوء ﴿ قوله فأفرغ على يديه ﴾ أى صب الماء على كفيه من أفرغت الماء إفراغا وفرغته تفريفا إذا صبته والفاء فيه للتعقيب أو لتفصيل ما أجمل فى قوله توضأ وفى رواية للبخارى فأفرغ على كفيه ، ويؤخذ منه أن الإفراغ عليهما معا وفى رواية أفرغ بيده اليمنى على اليسرى ، وفى نسخة فأفرغ على يده ﴿ قوله فغسلهما ﴾ أى يديه معا على ما هو الظاهر ، ويحتمل أنه غسل كل واحدة منهما على حدة قال ابن دقيق العيد قوله غسلهما قدر مشترك بين كونه غسلهما مجموعتين أو مفترقتين . والفقهاء اختلفوا أيهما أفضل ﴿ قوله ثم تمضمض ﴾ وفى بعض النسخ مضمض ، والمضمضة فى اللغة تحريك الماء فى الفم يقال مضمضت

الماء في فني أي حرّكته فيه وتمضمضت فعلت ذلك ، وشرعا أن يضع الماء في الفم ثم يديره ثم يمجه ، والمبالغة فيها سنة ، وأقلها أن يجعل الماء في فمه ولا يشترط إدارته على المشهور الذي قاله الجمهور (قال) النووي قال جماعة من أصحابنا تشترط إدارته قال ابن دقيق العيد قال بعض الفقهاء المضمضة أن يجعل الماء في فيه ثم يمجه فأدخل المجر في حقيقة المضمضة فعلى هذا لو ابتلع الماء لم يكن مؤديا للسنة وهذا الذي يكثر في أفعال المتوضئين أعنى الجعل والمج. ويمكن أن يكون ذكر ذلك بناء على أنه الأغلّب والعادة لأنه يتوقف تأدية السنة على مجه اه وليس في هذه الرواية ذكر عدد المضمضة ، وسيأتي في رواية ابن أبي مليكة (قوله استنثر) أي بعد أن استنشق لأن الاستنثار إخراج الماء من الأنف بعد استنشاقه ويطلق على الاستنشاق ، قال في المصباح نثر المتوضئ واستنثر بمعنى استنشق ومنهم من يفرق فيجعل الاستنشاق إيصال الماء والاستنثار إخراج ما في الأنف من مخاط وغيره ويدلّ عليه لفظ الحديث كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يستنشق ثلاثا في كل مرة يستنثر وفي حديث إذا استنشقت فأنثر اه (وقال) النووي قال جمهور أهل اللغة والفقهاء والمحدثون الاستنثار إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق ، وقال ابن الأعرابي وابن قتيبة الاستنثار هو الاستنشاق ، والصواب الأول ويدلّ عليه الرواية الأخرى استنشق واستنثر فجمع بينهما اه (وقد) اختلف في حكم المضمضة والاستنشاق في الوضوء والغسل على مذاهب (الأول) مذهب مالك والشافعي وأصحابهما أنهما سنتان في الوضوء والغسل ، وذهب إليه من السلف الحسن البصري والزهري والحكم بن عتيبة وقتادة وربيعة ويحيى بن سعيد الأنصاري والأوزاعي والليث ابن سعد ومحمد بن جرير الطبري والناصر من أهل البيت واستدلوا بقوله تعالى « فاعسلوا وجوهكم » وبحديث توضحاً كما أمرك الله وليس في القرآن ذكر المضمضة والاستنشاق والاستنثار (قال) النووي وهذا الحديث صحيح رواه أبو داود والترمذي وغيرهما وقال الترمذي حديث حسن وهو بعض حديث طويل أصله في الصحيحين قال وهو من أحسن الأدلة لأن هذا الأعرابي صلى ثلاث مرات فلم يحسنها فعلم النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حينئذ أنه لا يعرف الصلاة التي تفعل بحضرة الناس وتشاهد أعمالها فعله واجباتها وواجبات الوضوء فقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم توضحاً كما أمرك الله ولم يذكر له سنن الصلاة والوضوء لثلاث تكثر عليه فلا يضبطها فلو كانت المضمضة والاستنشاق واجبتين لعله إياهما فإنه مما يخفى لاسيما في حق هذا الرجل الذي خفيت عليه الصلاة التي تشاهد فكيف الوضوء الذي يخفى اه ملخصا ، واستدلوا أيضا بقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لأبي ذر الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر حجج فإذا وجد الماء فليمسه بشرته ، قال أهل اللغة البشرة ظاهر الجلد ، وداخل الفم والأنف

من الباطن لا من الظاهر فلا يجب غسله لأنه ليس من مسمى البشرة، قالوا والأوامر الواردة في الأحاديث بالمضمضة والاستنشاق محمولة على السنة جمعاً بين الأدلة (الثاني) أنهما سنتان في الوضوء فرضان عمليان في الغسل وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه وسفيان الثوري وزيد بن علي واستدلوا بقوله تعالى «وإن كنتم جنباً فاطهروا»، فإنه أمر بتطهير جميع البدن إلا ما تعذر إيصال الماء إليه، وداخل الفم والأنف لا يتعذر إيصال الماء إليه بخلاف الوضوء فإن الواجب فيه غسل الوجه وهو ما تقع به المواجهة وهي فيهما منعدمة. ويدل لهم أيضاً ما رواه الدارقطني عن عائشة بنت عمر في جنب نسي المضمضة والاستنشاق قالت قال ابن عباس يمضمض ويستنشق ويعيد الصلاة، ورواه عنها من عدة طرق وقال عائشة بنت عمر لا يحتج بها أه ولا وجه للتفرقة بين الوضوء والغسل فيهما فإن ما احتجوا به من الآية يحمل بين بنحو حديث أبي ذر المتقدم وفيه إذا وجد الماء فليمسه بشرته وقد علمت أن البشرة ظاهر الجلد فلا تشمل داخل الفم والأنف (الثالث) أن الاستنشاق واجب في الوضوء والغسل دون المضمضة فيهما فإنها سنة وهو مذهب أبي ثور وأبي عبيد وداود الظاهري وأبي بكر بن المنذر ورواية عن أحمد واستدلوا بما رواه الشيخان عن أبي هريرة مرفوعاً إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم ليستنثر وسيأتي للمصنف في باب الاستنثار، وبما رواه الدارقطني عن ابن سيرين قال أمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالاستنشاق في الجنابة ثلاثاً، وقالوا إن المضمضة ثابتة بفعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا يفيد الوجوب، وفي قولهم هذا نظر فقد روى الدارقطني عن عائشة وسليمان بن موسى قالاً قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من توضأ فليتمضمض وليستنشق فلا وجه للتفرقة، وقد علمت أن الأوامر الواردة بالمضمضة والاستنشاق محمولة على السنة (الرابع) أنهما واجبتان في الوضوء والغسل لا يصحان إلا بهما وهو المشهور عن أحمد وهو مذهب ابن أبي ليلى وإسحاق بن راهويه ورواية عن عطاء والهادي والقاسم والمؤيد بالله واستدلوا بأدلة (منها) أنهما مع تمام غسل الوجه فالأمر بغسله أمر بهما، وقالوا وهذا وإن كان مستبعداً في بادئ الرأي باعتبار أن الوجه في لغة العرب معلوم المقدار لكن يعضد دعوى دخولها في الوجه أنه لا موجب لتخصصه بظاهره دون باطنه فإن الجميع في لغة العرب يسمى وجهاً (فإن قلت) قد أطلق على خرق الفم والأنف اسم خاص فليسا في لغة العرب وجهاً (قلت) كذلك أطلق على الخدين والجبهة وظاهر الأنف والحاجبين وسائر أجزاء الوجه أسماء خاصة فلا تسمى وجهاً وهذا في غاية السقوط لاستلزامه عدم وجوب غسل الوجه (فإن قلت) يلزم على هذا وجوب غسل باطن العين (قلت) يلزم ذلك لولا اقتصار الشارع في البيان على غسل ما عداه، وقد بين

لنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ما نزل إلينا فداوم على المضمضة والاستنشاق ولم يحفظ أنه أخل بهما مرة واحدة كما ذكره ابن القيم في الهدى ، ولم ينقل عنه أنه غسل باطن العين مرة واحدة . على أنه قد ذهب إلى وجوب غسل باطن العين ابن عمر والمؤيد بالله . وروى في البحر عن الناصر والشافعي أنه يستحب ، واستدل لهم بظاهر الآية (ومنها) ما تقدم عند الدارقطني من توضأ فليتمضمض وليستنشق ، ومارواه أيضا عن أبي هريرة بلفظ أمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالمضمضة والاستنشاق ، ومنها حديث عائشة بلفظ إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا بد منه رواه البيهقي من طريق عصام بن يوسف عن ابن المبارك عن ابن جريج عن سليمان بن يسار عن الزهري عن عروة عنها «ومنها» ما أخرجه أحمد والشافعي وابن الجارود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقي وأهل السنن من حديث طويل عن لقيط بن صبرة وفيه وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما ، وسيأتي للمصنف في باب في الاستنشاق وفي رواية له إذا توضأت فمضمض قال الحافظ في الفتح إن إسنادهما صحيح ، ورد في التلخيص ما أعل به حديث لقيط من أنه لم يرو عن عاصم بن لقيط بن صبرة إلا لإسماعيل بن كثير وليس بشيء . لأنه روى عنه غيره وصححه الترمذي والبعثي وابن القطان وقال النووي هو حديث صحيح رواه أبو داود والترمذي وغيرهما بالأسانيد الصحيحة اه وقد اعترف جماعة من الشافعية وغيرهم بضعف دليل من قال بعدم وجوب المضمضة والاستنشاق والاستنشاق . قال الحافظ في الفتح وذكر ابن المنذر أن الشافعي لم يحتج على عدم وجوب الاستنشاق مع صحة الأمر به إلا بكونه لا يعلم خلافا في أن تاركه لا يعيد وهذا دليل قهفي فانه لا يحفظ ذلك عن أحد من الصحابة والتابعين إلا عن عطاء ، وقال ، في النيل إذا تقرر هذا علمت أن المذهب الحق وجوب المضمضة والاستنشاق والاستنشاق في الوضوء والغسل اه ببعض تصرف . لكن قد علمت مما تقدم أن داخل الفم والأنف ليس من مسمى الوجه في لغة العرب لأن الوجه ما تقع به المواجهة فالأمر بغسل الوجه ليس أمرا بهما . ولا يقال إن إخراجهما من مسمى الوجه لتسميتهما باسم خاص بهما بل لعدم شموله لهما وأن مداومته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على المضمضة والاستنشاق محمولة على الاستحباب كالأوامر الواردة بهما جمعاً بين الأدلة ، قال النووي ولأن في الوضوء غسل الكفين والتكرار وغيرهما مما ليس بواجب بالإجماع (فتبين لك مما ذكر) أن المذهب الأول هو الراجح . قال النووي في شرح مسلم وعلى أي صفة أوصل الماء إلى الفم والأنف حصلت المضمضة والاستنشاق وفي الأفضل خمسة أوجه (الأول) يتمضمض ويستنشق بثلاث غرفات يتمضمض من كل واحدة ثم يستنشق منها (الثاني) يجمع بينهما بغرفة

واحدة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا (الثالث) يجمع أيضا بغرفة ولكن يتمضمض منها ثم يستنشق ثم يتمضمض منها ثم يستنشق ثم يتمضمض منها ثم يستنشق (الرابع) يفصل بينهما بغرفتين فيتمضمض من إحداهما ثلاثا ثم يستنشق من الأخرى ثلاثا (الخامس) يفصل بست غرفات يتمضمض بثلاث غرفات ثم يستنشق بثلاث غرفات (والصحيح) الوجه الأول وبه جاءت الأحاديث الصحيحة في البخاري ومسلم وغيرهما. وأما حديث الفصل فضعيف فیتعين المصير إلى الجمع بثلاث غرفات كما ذكرنا لحديث عبد الله بن زيد في الكتاب «يعني صحيح مسلم» واتفقوا على أن المضمضة على كل قول مقدمة على الاستنشاق وعلى كل صفة وهل هو تقديم استحباب أو اشتراط فيه وجهان (أحدهما) اشتراط لاختلاف العضوين (والثاني) استحباب كتقديم يده اليمنى على اليسرى اهـ ﴿قوله ثم غسل وجهه ثلاثا﴾ كذا في رواية الشيخين أي ثلاث مرات. وفي بعض النسخ وغسل وجهه. والأولى تدل على تأخير غسل الوجه عن المضمضة والاستنثار. وحكمة تقديمهما اختبار طعم الماء بالفم وريحه بالأنف احتياطا للعبادة. والوجه من المواجهة وحدة طولاً من منابت شعر الرأس المعتاد إلى أسفل الذقن وعرضاً من شحمة الأذن إلى شحمة الأذن. وغسله فرض بالنص بلا خلاف وتلث غسله قام الإجماع على سنته ﴿قوله وغسل يده اليمنى إلى المرفق﴾ وفي رواية الشيخين ثم غسل يديه قال في المصباح اليدمؤثة وهي من المنكب إلى أطراف الأصابع ولانها محذوفة وهي ياء والأصل يدي قيل بفتح الدال وقيل بسكونها اهـ لكنه سقط في الوضوء غسل ما وراء المرفق بالنص. والمرفق بفتح الميم وكسر الفاء وعكسه لغتان وهو موصل الذراع بالعضد. ولا خلاف في وجوب غسل اليدين للنص. ولم يخالف في وجوب غسل المرفقين إلا زفر وأبو بكر بن داود الظاهري. فمن قال بالوجوب قال يحتمل أن تكون إلى في الآية بمعنى مع وإلى ذلك ذهب ثعلب وغيره من أهل اللغة محتجين بقوله تعالى «ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم» وعليه فدخل المرفق ظاهر. ويحتمل أن تكون للغاية كما قاله المبرد والزجاج وغيرهما قال «النوى وهو الأصح الأشهر وعليه فدخل المرفق ظاهر أيضا فإن الغاية تدخل في المعنى إذا كان اسم المعنى شاملاً لها كما هنا وتكون الغاية لإخراج ما بعدها، قال سيويوه والمبرد ما بعد إلى إذا كان من نوع ما قبلها دخل فيه. وقد علمت أن اليد عند العرب من رؤوس الأصابع إلى المنكب حتى تيمم عمار إلى المنكب ولهذا لو قال بعتك هذه الأشجار من هذه إلى هذه دخل الحد. ويكون المراد بالغاية لإخراج ما وراء الحد فيكون المراد بذكر المرفق إخراج ما وراءها. واستدلوا أيضا بحديث أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أدار الماء على مرفقيه ثم قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به رواه الدارقطني والبيهقي من حديث جابر مرفوعاً وفيه القاسم بن محمد بن عبد الله بن محمد

ابن عقيل وهو متروك وقال أبو زرعة منكر وضعفه أحمد وابن معين وانفرد ابن حبان بذكره في الثقات ولم يلتفت إليه في ذلك، وصرح بضعف هذا الحديث المنزدي وابن الجوزي وابن الصلاح والنووي وغيرهم، وبما أخرجه مسلم من حديث أبي نعيم بن عبد الله قال رأيت أبا هريرة يتوضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد الحديث ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يتوضأ، وبحديث وائل بن حجر في صفة وضوء النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وفيه وغسل ذراعيه حتى جاوز المرفقين وبما رواه الطحاوي عن ثعلبة بن عباد عن أبيه مرفوعاً وفيه ثم غسل ذراعيه حتى يسيل الماء على مرفقيه (قال) الحافظ فهذه الأحاديث يقوى بعضها بعضاً وقد قال الشافعي في الأم لا أعلم مخالفاً في إيجاب دخول المرفقين في الوضوء (فعلي) هذا يكون زفر وأبو بكر محجوجين بالإجماع اه واستدلوا أيضاً بأن غسل المرافق يتوقف عليه تمام الواجب فهو من باب ما لا يتم الواجب إلا به فيكون واجبا، ومن لم يقل بالوجوب نظر إلى أن الغاية بالي لا تدخل في المغيا، لكن يقال عليه محله إذا لم يكن المغيا شاملاً للغاية أما إذا كان شاملاً لها فهي داخلة كما علمت، وعلى فرض عدم دخول الغاية في المغيا مطلقاً فمحله ما لم تقم قرينة على دخولها، وقد قام الإجماع وفعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على دخولها (قوله ثم مسح رأسه) زاد ابن خزيمة في روايته عن ابن الطباع كله، وفي رواية للبخاري عن خالد بن عبد الله برأسه بزيادة الباء (قال) القرطبي الباء للتعديدية يجوز حذفها وإثباتها (قال) في الفتح دخلت الباء لتفيد معنى آخر وهو أن الغسل لغة يقتضي مغسولاً به والمسح لغة لا يقتضي ممسوحاً به فلو قال وامسحوا رءوسكم لأجزأ المسح باليد بغير ماء فكأنه قال وامسحوا برءوسكم الماء فهو على القلب والتقدير امسحوا رءوسكم بالماء اه والمسح لغة إمرار اليد على الشيء (قال) في المصباح مسحت الشيء بالماء مسحاً أمرت اليد عليه قال أبو زيد المسح في كلام العرب يكون مسحاً وهو إصابة الماء ويكون غسلًا يقال مسحت يدي بالماء إذا غسلتها وتمسحت بالماء إذا اغتسلت فالمسح مشترك بين معنيين اه بحذف وظاهر الحديث يدل على أنه مسح جميع رأسه لأن اسم الرأس حقيقة في العضو كله (قال) العيني الرأس مشتمل على الناصية والقفا والفودين اه والفود معظم شعر اللثة مما يلي الأذنين قاله ابن فارس، وقال ابن السكيت الفودان الضفيرتان، ونقل في البارع عن الأصمعي أن الفودين ناحيتا الرأس كل شق فود واجمع أفواد كذا في المصباح، هذا ومسح الرأس ثابت بالكتاب والسنة والإجماع (واختلف) الفقهاء في القدر الواجب فيه (فقالت) الحنفية في رواية الواجب ربع الرأس وفي رواية ثلاثة أصابع من أصابع اليد مستدلين بحديث المغيرة الذي رواه مسلم وغيره أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أتى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح على ناصيته، وقد روا

الناصية بربع الرأس وقالوا إن الباء في قوله تعالى « وامسحوا برءوسكم » للتبويض ويدل عليه اتفاق الجميع على جواز ترك القليل من الرأس في المسح والاقتصار على بعض وقالوا لا منافاة بين كونها للتبويض هنا ومعناها الأصيل الذي هو الإلصاق لأنها تكون مستعملة للإلصاق في البعض المفروض، أفاده العيني (وقال) التحقيق في هذا الموضوع أن الباء للإلصاق فإن دخلت في آلة المسح نحو مسحت الحائط يدي يتعدى إلى المحل فيتناول محله وإن دخلت في المحل نحو فامسحوا برءوسكم لا يتناول كل المحل فإذا لم يتناول كل المحل يقع الإجمال في قدر المفروض منه ويكون الحديث مبيناً لذلك اهـ ومراده بالحديث حديث المغيرة المتقدم (وذهب) الشافعية إلى أن الواجب ما يطلق عليه اسم المسح ولو شعرة واحدة أو بعض شعرة في حد الرأس بحيث لا يخرج الممسوح عنه لماصح من مسحه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لناصيته وعلى عمامته الدالين على الاكتفاء بمسح البعض إذ لم يقل أحد بخصوص الناصية، والاكتفاء بها ينعج وجوب الاستيعاب أو الربع لأنها دونه ولأن الباء الداخلة في حيز متعدد كآلية للتبويض وغيره كما في قوله تعالى « وليطوفوا بالبيت العتيق » للإلصاق (وحكى) ذلك عن ابن عمر والحسن البصرى وسفيان الثوري وداود (وذهب) مالك وأحمد وجماعة إلى وجوب استيعاب المسح وهو الظاهر (وقال) بعض المالكية يكفي مسح الثلثين، وبعضهم يكفي مسح الثلث (واحتج) من قال بوجوب استيعاب المسح بحديث الباب لأن اسم الرأس حقيقة في العضو كله، وبما أخرجه ابن خزيمة عن إسحاق بن عيسى بن الطباع قال سألت مالكا عن الرجل يمسح مقدم رأسه في وضوئه أجزأه ذلك فقال حدثني عمر بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد قال مسح رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في وضوئه من ناصيته إلى قفاه ثم رديده إلى ناصيته فمسح رأسه كله، وبقوله تعالى « وامسحوا برءوسكم » يجعل الباء زائدة (قال) الزرقاني في شرح الموطأ ولم ينقل عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه مسح بعض رأسه إلا في حديث المغيرة أنه مسح على ناصيته وعمامته رواه مسلم. قال علماؤنا ولعل ذلك كان لعذر بدليل أنه لم يكتف بمسح الناصية حتى مسح على العمامة إذ لو لم يكن مسح كل الرأس واجبا ما مسح على العمامة، واحتجاج المخالف بما صح عن ابن عمر من الاكتفاء بمسح بعض الرأس ولم يصح عن أحد من الصحابة إنكار ذلك لا ينهض إذ المختلف فيه لا يجب إنكاره وقول ابن عمر لم يرفعه فهو رأى له فلا يعارض المرفوع اهـ (وقال) ابن القيم لم يصح عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في حديث واحد أنه اقتصر على مسح بعض رأسه ألبتة ولكن كان إذا مسح بناصيته كمل على العمامة. فأما حديث أنس الذي رواه أبو داود رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يتوضأ وعليه عمامة قطرية فأدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة فقصد أنس به أن النبي صلى الله تعالى عليه

وعلى آله وسلم لم ينقض عمامته حتى يستوعب مسح الشعر كله ولم ينف التكميل على العمامة ، وقد أثبتته المغيرة بن شعبة وغيره فسكوت أنس عنه لا يدل على نفيه اه (وظاهر) الحديث أيضا الاقتصار في المسح على المرة الواحدة وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد مستدلين بحديث الباب وبما روى عن أبي حية قال رأيت عليا رضي الله عنه توطأ فغسل كفيه حتى أنقاهما ثم مضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ومسح برأسه مرة ثم غسل قدميه إلى الكعبين ثم قال أحببت أن أريكم كيف كان ظهور رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رواه ابن ماجه و الترمذى وصححه وبما أخرجه ابن ماجه أيضا عن عبد الله بن أبي أوفى قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم توطأ ثلاثا ثلاثا وثلاثا ومسح رأسه مرة ، وروى نحوه من عدة طرق . وبما رواه أحمد والمصنف كما يأتي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه رأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يتوطأ فذكر الحديث كله ثلاثا ومسح برأسه وأذنيه مسحة واحدة (وقد) ورد التصريح بالمسح مرة واحدة في أحاديث كثيرة صحيحة للؤلؤ وغيره (وما) رواه مالك في الموطأ عن عبد الله بن زيد في صفة وضوء رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وفيه ثم مسح رأسه يديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه (لا يعد) تكرار للمسح حيث لم يجد الماء اتفاقا ، والخلاف في تكرار المسح بماء جديد يستأنف اغترافه (وذهب) الشافعي وعطاء وأكثر العترة إلى أنه يستحب تثليث المسح واحتجوا بما رواه مسلم وأبو داود عن عثمان أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم توطأ ثلاثا ثلاثا ، وبالقياس على بقية الأعضاء ، وأجابوا عن أحاديث المسح مرة واحدة بأن ذلك لبيان الجواز (وأجاب) الحافظ في الفتح عن حديث تثليث الوضوء الذي يستدل به الشافعي على تثليث مسح الرأس بأن الحديث مجمل تبين في الروايات الصحيحة أن المسح لم يتكرر فيختص تثليث الوضوء المذكور في الحديث بالأعضاء المغسولة ، وبأن المسح مبني على التخفيف فلا يقاس على الغسل المراد منه المبالغة في الإسباغ ، وبأن العدد لو اعتبر في المسح لصار في صورة الغسل إذ حقيقة الغسل جريان الماء ، ولذلك ليس بمشترط على الصحيح عند أكثر العلماء اه بعض تصرف (وقال) يحمل ماورد من الأحاديث في تثليث المسح إن صححت على إرادة الاستيعاب بالمسح لا أنها مسحات مستقلة لجميع الرأس جمعاً بين الأدلة اه (وقال) في النيل الإيناصف أن أحاديث الثلاث لم تبلغ إلى درجة الاعتبار حتى يلزم التمسك بها لما فيها من الزيادة فالوقوف على ماصح من الأحاديث الثابتة في الصحيحين وغيرهما من حديث عثمان وعبد الله بن زيد وغيرهما هو المتعين لاسيما بعد تقييده في تلك الروايات السابقة بالمرة الواحدة ، وحديث من زاد على هذا فقد أساء وظلم الذي صححه ابن خزيمة وغيره قاض بالمتع من الزيادة على الوضوء

الذي قال بعده النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هذه المقالة ، كيف وقد ورد في رواية سعيد بن منصور في هذا الحديث التصريح بأنه مسح رأسه مرة واحدة ثم قال من زاد اه
 ﴿ قوله ثم غسل قدمه اليمنى ثلاثا ﴾ قال ابن دقيق العيد قوله ثلاثا يدل على استحباب التكرار
 في غسل الرجلين ثلاثا ، وبعض الفقهاء لا يرى هذا العدد في الرجل كما في غيرها من الأعضاء
 وقد ورد في بعض الروايات فغسل رجله حتى أنقاهما ولم يذكر عددا فاستدل به لهذا المذهب
 وأكد من جهة المعنى بأن الرجل لقربها من الأرض في المشى عليها تكثر فيها الأوساخ
 والأدران فيحال الأمر فيها على مجرد الإبقاء من غير اعتبار العدد ، والرواية التي ذكر فيها العدد
 زائدة على الرواية التي لم يذكر فيها ، فالأخذ بها متعين ، والمعنى المذكور لا ينافي اعتبار العدد
 فليعمل بمادل عليه لفظ الحديث اه (وظاهر) الحديث يدل على مشروعية غسل الرجلين (واختلف)
 في الواجب فيهما فذهب الأئمة الأربعة وغيرهم من أهل السنة والجماعة إلى وجوب الغسل
 واستدلوا بحديث الباب وبقوله تعالى « وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين » يان ذلك
 أن قوله وأرجلكم قرئ بالنصب والخفض والقراءتان سبعيتان ولا يختلف أهل اللغة أن كل
 واحدة من القراءتين محتملة للمسح بعطفها على الرأس ومحتملة للغسل بعطفها على المغسول
 فلا يخلو حينئذ القول من أحد معان ثلاثة ، إما أن يقال إن المراد هما جميعا فيكون عليه أن يمسح
 ويغسل ، أو يكون المراد أحدهما على وجه التخيير يفعل المتوضئ أيهما شاء ، أو يكون مايفعله
 هو المقروض وإليه ذهب الحسن البصرى وابن جرير والجبائى ، أو يكون المراد أحدهما بعينه
 لا على التخيير فلا سبيل إلى الأول لاتفاق الأئمة على خلافه ولا عبرة بقول بعض الظاهرية
 بوجودها لمخالفته الإجماع وكذا لا سبيل إلى الثانى إذ ليس فى الآية ذكر التخيير
 ولا دلالة عليه فتعين الوجه الثالث ثم يحتاج بعد ذلك إلى طلب الدليل على المراد منهما فالدليل
 على أن المراد الغسل دون المسح اتفاق الجميع على أنه إذا غسل فقد أدى فرضه وأتى بالمراد
 وأنه غير ملوم على ترك المسح فثبت أن المراد الغسل أيضا فهو قد صار فى حكم المجمل المفتقر
 إلى البيان فهما ورد فيه من البيان عن الرسول صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من فعل أو قول
 علمنا أنه مراد الله تعالى من الآية ، وقد ورد البيان عنه بالغسل قولاً وفعلًا ، أما فعلا فهو ما ثبت
 بالنقل المستفيض المتواتر أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم غسل رجله فى الوضوء ولم يختلف
 الأئمة فيه ، وأما قولاً فما رواه ابن ماجه والطحاوى عن جابر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه
 وعلى آله وسلم رأى فى قدم رجل لمعة لم يغسلها فقال ويل للعراقيب من النار ، وما رواه النسائى
 وابن ماجه وابن خزيمة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أن رجلا أتى النبي صلى الله تعالى
 عليه وعلى آله وسلم فقال يا رسول الله كيف الطهور فدعا بماء فى إناء فغسل كفيه ثلاثا الخ وفيه

ثم غسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم وسيأتى للمصنف ، وبما أخرجه الشافعي في مسنده أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لا أعمى يتوضأ بطن القدم فجعل الأعمى يغسل بطن القدم ، وما أخرجه البيهقي قال روينا في الحديث الصحيح عن عمرو بن عبسة عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في الوضوء ثم يغسل قدميه إلى الكعبين كما أمره الله تعالى (قال) البيهقي وفي هذا دلالة على أن الله تعالى أمر بغسلهما إذا علمت هذا تعلم أن الراجح غسل الرجلين في الوضوء (وذهبت) الإمامية من الشيعة إلى أن الفرض مسحهما واستدلوا بالآية وقالوا إن قراءة الجر محكمة في المسح لأن المعطوف يشارك المعطوف عليه في حكمه ، وقالوا في قراءة النصب إن أرجلكم عطف على محل الراءوس لأنه مفعول واستبعدوا عطفه على الوجوه وقالوا إن فيه تعقيدا (ورد) هذا بأن قراءة الجر ليست للعطف على الراءوس وإنما هو للمجاورة نظير قوله تعالى ﴿إني أخاف عليكم عذاب يوم أليم﴾ بجر أليم على المجاورة ليوم وإن كان صفة لعذاب ، أو لأنها عطف على الراءوس لا لأن تمسح بل لأجل تخفيف الغسل لأنها مظنة الإسراف المنهى عنه ، على أن المسح يستعمل بمعنى الغسل يقال مسح على أطرافه إذا توضأ ، أو بأن الجر محمول على حالة اللبس للخف والنصب على الغسل عند عدم الخف (قال) في الفتح قال أبو بكر بن العربي ما ملخصه : بين القراءتين تعارض ظاهر والحكم فيما ظاهره التعارض أنه إن أمكن العمل بهما وجب وإلا عمل بالقدر الممكن ، ولا يتأتى الجمع بين الغسل والمسح في عضو واحد في حالة واحدة لأنه يؤدي إلى تكرار المسح لأن الغسل يتضمن المسح ، والأمر المطلق لا يقتضي التكرار فبقى أن يعمل بهما في حالين توفيقا بين القراءتين وعملا بالقدر الممكن اه واستدلوا أيضا بحديث رفاع بن رافع عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه قال لا تتم صلاة لأحد حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين ، رواه الدارقطني وهو ضعيف قال ابن القطان في إسناده يحيى بن علي بن خلاد وهو مجهول ، وعلى تقدير صحته فيقال فيه ما قيل في العطف في الآية ، وبما جاء عن عبد الله بن زيد أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم توضأ ومسح بالماء على رجليه رواه ابن أبي شيبه وابن خزيمة وهو ضعيف أيضا قال أبو عمر إسناده لا تقوم به حجة ، وقال الجوزجاني هذا حديث منكر ، واستدلوا بأحاديث أخر منها ما هو ضعيف ومنها ما هو مصروف عن ظاهره (قال) النووي ذهب جميع الفقهاء من أهل الفتوى في الأعصار والأمصار إلى أن الواجب غسل القدمين مع الكعبين ولا يجزئ مسحهما ولا يجب المسح مع الغسل ولم يثبت خلاف هذا عن أحد يعتد به في الإجماع اه (وقال) الحافظ في الفتح لم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف الغسل إلا عن علي وابن عباس

وأُسِّدَ وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك (قال) عبد الرحمن بن أبي ليلى أجمع أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على غسل القدمين ، رواه سعيد بن منصور (وادعى) الطحاوى وابن حزم أن المسح منسوخ اهـ ﴿ قوله مثل وضوئى هذا ﴾ وفى رواية لمسلم نحو وضوئى هذا ، ومثل بكسر الميم وسكون المثناة ، والفرق بينه وبين نحو أن مثل يقتضى ظاهرها المساواة من كل وجه إلا فى الوجه الذى يقتضى التباين بين الحقيقتين بحيث يخرجها عن الوحدة ، ونحو لا تقتضى ذلك ﴿ قوله ثم صلى ركعتين ﴾ أى على جهة الاستحباب ، وقالت الشافعية هذه الصلاة سنة مؤكدة ﴿ قوله لا يحدث فيها نفسه ﴾ من التحديث ، وفى الترمذى لا يحدث نفسه بشيء من أمور الدنيا ، أما ما يتعلق بالصلاة من أمور الآخرة كالتدبر فى معانى الآيات المتلوة والتساييح فلا بد منه لأن به تمام الخشوع والثواب وكذا ما لا يتعلق بالصلاة من أمور الآخرة لما روى عن عمر أنه قال إني لأجهز الجيش وأنا فى الصلاة ، ولو عرض له حديث فأعرض عنه فبمجرد إعراضه عني عن ذلك وحصلت له هذه الفضيلة لأن هذا ليس من فعله ، وقد عني لهذه الأمة عن الخواطر التى تعرض ولا تستقر لمارواه الشيخان والأربعة عن أبي هريرة مرفوعا إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم به أو تعمل به (قال) الحافظ المراد به ما ترسل النفس معه ويمكن المرء قطعه لأن قوله يحدث يقتضى تكسبا منه . فأما ما يهجم من الخطرات والوساوس ويتعذر دفعه فذلك معفو عنه (ونقل) القاضى عياض عن بعضهم أن المراد من لم يحصل له حديث النفس أصلا ويشهد له ما أخرجه ابن المبارك فى الزهد بلفظ لم يرسر فيهما « وردة » النوى فقال الصواب حصول هذه الفضيلة مع طريان الخواطر العارضة المستقرّة نعم من اتفق أن يحصل له عدم حديث النفس أصلا أعلى درجة بلاريب اهـ (وقال) ابن دقيق العيد الخواطر والوساوس الواردة على النفس قسيان « أحدهما » ما يهجم هجما يتعذر دفعه عن النفس « والثانى » ما ترسل معه النفس ويمكن قطعه ودفعه فيمكن حمل الحديث على هذا دون الأول لرسر اعتباره ويشهد لذلك لفظه « يحدث نفسه » فإنه يقتضى تكسبا منه وتفعلا لهذا الحديث ويمكن أن يحمل على النوعين معا لأن العسر إنما يجب دفعه عما يتعلق بالتكاليف ، والحديث إنما يقتضى ترتب ثواب مخصوص على عمل مخصوص فمن حصل له ذلك العمل حصل له ذلك الثواب ومن لا فلا وليس ذلك من باب التكاليف حتى يلزم دفع العسر عنه ، نعم لا بد أن تكون تلك الحالة ممكنة الحصول أعنى الوصف المترتب عليه الثواب المخصوص ، والأمر كذلك فإن المتجردين عن شواغل الدنيا الذين غلب ذكر الله على قلوبهم وعمرها تحصل لهم تلك الحالة ، وحديث النفس يعنى الخواطر المتعلقة بالدنيا والخواطر المتعلقة بالآخرة والحديث محمول والله أعلم على ما يتعلق بالدنيا إذ لا بد من حديث النفس فيما يتعلق بالآخرة كالفكر فى معانى المتلوة

من القرآن العزيز والمذكور من الدعوات والأذكار ، ولا يزيد بما يتعلق بأمر الآخرة كل أمر محمود أو مندوب إليه فإن كثيرا من ذلك لا يتعلق بأمر الصلاة فأدخله فيها أجنبي عنها ﴿ قوله غفر الله له ما تقدم من ذنبه ﴾ الذنب الإثم والمعصية فإن توعده عليه كان كبيرا وإلا فصغيرا (وظاهر) الحديث يعم غفران الصغائر والكبائر لكن خصه العلماء بالصغائر لما رواه مسلم عن عثمان رضى الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم تؤت كبيرة وذلك الدهر كله ، فهذا صريح في الذنوب الصغائر ، وحديث الباب مطلق فحملوا المطلق على المقيد (قال) الحافظ في الفتح هو في حق من له كبائر وصغائر ، من ليس له إلا الصغائر كفرت به ومن ليس له إلا كبائر خفف عنه منها بقدر ما لصاحب الصغائر ومن ليس له صغائر ولا كبائر يزداد في حسناته بنظر ذلك اهـ ومثله لابن دقيق العيد « فإن قيل » إذا كان الوضوء وحده مكفرا للصغائر كما في حديث عثمان الآخر الذي فيه « خرجت خطاياها من جسده حتى تخرج من تحت أظفاره » فما الذى يكفره الوضوء مع صلاة النافلة كما في حديث الباب وإذا كانت هذه مكفرة أيضا فما الذى تكفره المكتوبات « فجوابه » أن جميع ما ذكر صالح للتكفير فإن صادف شيء منها شيئا من الذنوب المذكورة كفره وإلا كفر بقدرها من الكبائر فإن لم يوجد شيء من الصغائر ولا من الكبائر زيد في حسناته كما تقدم

﴿ فقه الحديث ﴾ دلّ الحديث على استحباب غسل الكفين ثلاثا في ابتداء الوضوء سواء أقام من النوم أم لا ، وعلى أن المستحب تثليث الغسل ولو في الرجلين ، وعلى أن التعليم بالفعل مطلوب لكونه أبلغ وأضبط للتعلم ، وعلى الترغيب في الإخلاص في الصلاة ، وعلى التحذير من التفكير في أمور الدنيا في أثنائها لما يترتب عليه من حرمان الثواب أو عدم القبول ، وعلى أنه يطلب من المعلم أن يدل على فعله أو قوله ليكون أدعى إلى القبول . وعلى أنه يطلب صلاة ركعتين عقب الوضوء (قال) النووى في شرح مسلم وفي الحديث استحباب صلاة ركعتين فأكثر عقب كل وضوء وهو سنة مؤكدة قال جماعة من أصحابنا ويفعل هذه الصلاة في أوقات النهى وغيرها لأن لها سببا واستدلوا بحديث بلال رضى الله تعالى عنه المخرج في صحيح البخارى أنه كان متى توضأ صلى وقال إنه أرجى عمل له ولو صلى فريضة أو نافلة مقصودة حصلت له هذه الفضيلة كما تحصل تحية المسجد بذلك اهـ والجمهور على أن تلك الصلاة من السنن غير المؤكدة وأنها لا تفعل في أوقات النهى حملا لأحاديث النهى على إطلاقها ، ودلّ الحديث أيضا على أن الحسنات يذهبن السيئات . وعلى الاحتث على فعل الطاعات لأنها وسيلة إلى حصول الغفران والرحمات . وعلى الترتيب بين أعضاء الوضوء لما فيه من التعبير بتمّ مقتضية له (واختلف) العلماء في حكم الترتيب فذهبت الشافعية إلى وجوبه في الأركان

مستدلين بأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يتوضأ إلا مرتبا ولو لم يجب لتركه في وقت
ينا نا للجواز كما في التلث، وبما صح من قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ابدء بما بدأ
الله به رواه النسائي هكذا بلفظ الأمر، ورواه مسلم بصيغة الخبر بلفظ بدأ بما بدأ الله به، وهو
شامل للوضوء وإن ورد في الحج فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وبأنه تعالى ذكر
ممسوحا بين مغسولات وتفريق المتجانس لا ترتكبه العرب إلا لفائدة وهي هنا وجوب الترتيب
لأنه بقرينة الأمر في الخبر المذكور، ولأن العرب إذا ذكرت متعاطفات بدأت بالأقرب
فالأقرب فلما ذكر فيها الوجه ثم اليدين ثم الرأس ثم الرجلين دلت على الأمر بالترتيب وإلا
لقال فاعسلوا وجوهكم وامسحوا برء وسكم واعسلوا أيديكم وأرجلكم (وبوجوب) الترتيب قال
أبو عبيد وقتادة وأبو ثور وإسحاق بن راهويه وحكى عن عثمان وابن عباس وهو رواية عن علي
والمشهور عن أحمد إلا أنه قال بوجوبه أيضا بين المضمضة والاستنشاق لأنهما من تمام غسل الوجه
عنده، وأما تقديمهما عليه فسنه « وذهب » مالك وأبو حنيفة والثوري والحسن البصري وابن المسيب
وعطاء والزهرى والنخعي والأوزاعي وربيعة والمزني وداود إلى عدم الوجوب وقالوا لا يتهض
الترتيب ثم في الحديث على الوجوب لأنه من لفظ الراوى، وغايته أنه وقع من النبي صلى الله
تعالى عليه وعلى آله وسلم على تلك الصفة، والفعل بمجرد لا يدل على الوجوب، نعم قوله في آخر
الحديث « من توضأ مثل وضوئى هذا الخ » يشعر بترتب المغفرة على وضوء مرتب على هذا الترتيب
أما أنه يدل على الوجوب فلا . واستدلوا أيضا بقوله تعالى « فاعسلوا وجوهكم الآية » فعطف
أعضاء الوضوء بعضها على بعض بالواو، والواو في كلام العرب تقتضى الجمع دون الترتيب . وأما
ترتيب الأفعال المفروضة مع المسنونة فهو مستحب عند مالك كترتيب السنن بعضها مع بعض
وسنة عند الشافعية والحنفية « قال » ابن رشد وسبب اختلافهم شيان (أحدهما) الاشتراك الذى
فى واو العطف وذلك أنه قد يعطف بها الأشياء المرتبة بعضها على بعض وقد يعطف بها غير
المرتبة وذلك ظاهر من استقراء كلام العرب ولذلك انقسم النحويون فيها قسمين، فقال نحاة البصرة
لا تقتضى نسقا ولا ترتيبا وإنما تقتضى الجمع فقط، وقال الكوفيون بل تقتضى النسق والترتيب
فمن رأى أن الواو فى آية الوضوء تقتضى الترتيب قال بإيجاب الترتيب ومن رأى أنها لا تقتضى
لم يقل بإيجابه، والسبب الثانى اختلافهم فى أفعال عليه الصلاة والسلام هل هى محمولة على الوجوب
أو على الندب فمن حملها على الوجوب قال بوجوب الترتيب لأنه لم يرد عنه عليه الصلاة والسلام
أنه توضأ قط إلا مرتبا، ومن حملها على الندب قال إن الترتيب سنة، ومن فرق بين المسنون
والمفروض من الأفعال قال إن الترتيب الواجب إنما ينبغى أن يكون فى الأفعال الواجبة
ومن لم يفرق قال إن الشروط الواجبة قد تكون فى الأفعال التى ليست واجبة اه والظاهر من

الأدلة الواردة في ذلك وجوب الترتيب بين الأعضاء الأربعة المذكورة في آية الوضوء ولا سيما حديث جابر المتقدم فإنه عام ولا يقصر على سببه عند جمهور الأصوليين كما تقدم وآية الوضوء مندرجة تحت هذا العموم، وأما الترتيب فيما عداها فسنة يدل ذلك مارواه أبو داود عن المقدم بن معديكرب قال أتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ثم غسل ذراعيه ثلاثا ثم مضمض واستنشق ثلاثا ثلاثا ثم مسح بأذنيه ظاهرهما وباطنهما، فهو يدل على جواز تأخير المضمضة والاستنشاق عن غسل الوجه وأن تقديمهما عليه كما في حديث الباب للسنية لا للوجوب، وليس في حديث الباب ما يدل على وجوب النية والموالاته والدلك، وفيها خلاف أيضا (أما النية) فذهبت المالكية والشافعية والعترة والليث وربيعة وإسحاق بن راهويه وأحمد إلى وجوبها في الوضوء والغسل كبقية العبادات واستدلوا بقوله تعالى « وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين » قالوا الإخلاص هو النية لأنه عمل من أعمال القلب وهو مأمور به، ودلت الآية على أن كل مأمور به يجب أن يكون منويا والوضوء مأمور به فتجب فيه النية، وبحديث «إنما الأعمال بالنيات» أي صحتها بالنيات، وبأنها طهارة تعدى محل موجها فافتقرت إلى النية كبقية العبادات «وذهبت» الحنفية والثوري والأوزاعي إلى عدم وجوب النية في الوضوء والغسل وقالوا في الحديث تقديره كمال الأعمال أو ثوابها بالنيات لأنه الذي يطرد فإن كثيرا من الأعمال يوجد ويعتبر شرعا بدونها، وقالوا أيضا يلزم من انتفاء الصحة انتفاء الثواب دون العكس فهو أولى، وقالوا إن إضمار الصحة يؤدي إلى نسخ الكتاب بخبر الواحد وهو ممتنع (أقول) الراجح الأول لأن الصحة أكثر لزوما للحقيقة من الكمال فالعمل عليها أولى لأن ما كان ألزم للشيء كان أقرب إلى خطوره بالبال عند إطلاق اللفظ، وقولهم تقدير الثواب أولى فيه نظر لأن الأولى ما كان أكثر لزوما للحقيقة كما علمت وهو لا ينافي الثواب ودعواهم النسخ في الآية على تقدير الصحة غير مسلمة فإن الآية ليس فيها ذكر النية، والحديث أفاد وجوبها، والقرآن إذا لم يدل على وجوب شيء ودلت على وجوبه السنة لم يكن وجوبها ناسخا له وإن كان زائدا عليه، ولو كان كل ما أوجبه السنة ولم يوجه القرآن نسخا لبطل كثير من الأحكام ألا ترى الطمأنينة وتعيين التكبير للدخول في الصلاة والتسليم للخروج منها وغيرها فهذه لم يدل عليها القرآن ودلت عليها السنة. على أن بعضهم استنبط من الآية وجوب النية في الوضوء فقال فيها إذا أردتم القيام إلى الصلاة فتوضؤوا لأجلها « قال » ابن رشد وسبب اختلافهم فيها هو تردد الوضوء بين أن يكون عبادة محضة أعنى غير معقولة المعنى وإنما يقصد بها القرية فقط كالصلاة وغيرها وبين أن يكون عبادة معقولة المعنى كغسل النجاسة فإنهم لا يختلفون في أن العبادة المحضة مفتقرة إلى النية. والعبادة المفهومة المعنى غير مفتقرة إلى النية. والوضوء فيه شبه من العبادتين

ولذلك وقع الخلاف فيه وذلك أنه يجمع عبادة ونظافة اه والسنة الماثورة في النية أن تكون بالقلب ولا يطلب التلفظ بها خلافا لمن زعمه فإنه من المحدثات إذ لم يثبت عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولا عن أحد من أصحابه ولا الأئمة المجتهدين (قال) العلامة ابن عابدين في حاشيته رد المحتار على الدر المختار: وفي الفتح لم ينقل عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأصحابه التلفظ بها لافي حديث صحيح ولا ضعيف وزاد ابن أمير حاج ولا عن الأئمة الأربعة. وتماهه في الأشباه في بحث النية اه (وقال) ابن القيم في الهدى ولم يكن صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول في أول الوضوء نويت رفع الحدث ولا استباحة الصلاة لاهو ولا أحد من أصحابه ألبته ولم يرو عنه في ذلك حرف واحد لا بإسناد صحيح ولا ضعيف اه (وقال) في الإقناع وشرحه: والتلفظ بالنية في الوضوء والغسل وفي سائر العبادات بدعة ويكره الجهر بها وتكريرها (قال) الشيخ تقي الدين اتفق الأئمة على أنه لا يشرع الجهر بها وتكريرها بل من اعتاده ينبغي تأديبه (وقال) الجاهر بها مستحق للتعذير بعد تعريفه لاسيما إذا أدى به أو كرره (وقال) الجهر بلفظ النية منهي عنه عند الشافعي وسائر أئمة المسلمين وفاعله مسمى وإن اعتقده ديناخرج من إجماع المسلمين ويجب نهيه ويعزل عن الإمامة إن لم ينته اه ملخصا «وأما» الموالاة وهي متابعة أعضاء الوضوء من غير تفرقة بينها بحيث يغسل العضو الثاني قبل جفاف الأول مع اعتدال الزمان والمزاج والهواء ففيها خلاف أيضا «فذهب» أحمد والأوزاعي وعبد العزيز بن أبي سلمة من المالكية والشافعي في القديم إلى الوجوب مطلقا. وبه قال مالك لكن قيده بالذكر والقدرة «وذابت» العترة والحنفية إلى أن الموالاة سنة وهو قول الشافعي في الجديد، واستدلوا بما رواه ابن عمر عن أبي بكر وعمر قالا جاء رجل وقد توضأ وبقى على ظهر قدمه مثل ظفر إبهامه لم يمسه ماء فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ارجع فأبتم وضوءك ففعل رواه الدارقطني من طريق الوازع بن نافع وقال هو ضعيف. قالوا لفظ التمام يدل على الإتيان باللمعة المتروكة فقط وإلا لقال له أعد الوضوء، وصح عن ابن عمر التفريق ولم ينكره أحد عليه. وسيأتي بيان ذلك شافيا في باب تفريق الوضوء إن شاء الله تعالى «وأما الدالك» وهو إمرار اليد على العضو مع الماء أو بعده فذهب مالك وأصحابه والمزني من أصحاب الشافعي إلى وجوبه في الوضوء والغسل مستدلين بقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لعائشة في الغسل ادلكي جسديك يديك. والأمر للوجوب ولا فرق على المذهب بين الوضوء والغسل. وبأنه من مسمى الغسل أو شرط فيه قاله الخطاب والنراوى (وقال) مالك في المدونة في الجنب يأتي النهر فينغمس فيه انغماسا وهو ينوي الغسل من الجنابة ثم يخرج قال لا يجزئه وإن نوى الغسل إلا أن يتدلك. قال وكذلك الوضوء أيضا (قلت) رأيت إن أمرت يديه على بعض جسده ولم يمرهما على جميع الجسد

(قال) مالك لا يجوز ذلك حتى يمرّهما على جميع جسده كله ويتدلك اه (وذهبت) الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه سنة . واستدلوا بالأحاديث الكثيرة الواردة في صفة الوضوء والغسل التي ليس فيها التصريح بذلك (أقول) الاحتياط المحافظة على الدلك ليكون على البراءة المتيقنة
 ﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الشيخان والنسائي والدارقطني والبيهقي

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ وَرْدَانَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنِي حُمْرَانُ قَالَ رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ تَوَضَّأَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَضْمُضَةَ وَالْأَسْتِنْشَاقَ وَقَالَ فِيهِ وَمَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ هَكَذَا وَقَالَ مَنْ تَوَضَّأُ دُونَ هَذَا كَفَّاهُ وَلَمْ يَذْكُرْ أَمْرَ الصَّلَاةِ

﴿ش﴾ أراد المصنف بذكر هذا بيان أن الحديث السابق رواه عن حمران مولى عثمان أبو سلمة بن عبد الرحمن كما رواه عنه عطاء بن يزيد غير أن عطاء لم يذكر في روايته تثليث مسح الرأس ولا قول النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من توضع دون هذا كفاه، وذكر قوله ثم صلى ركعتين الخ وأما أبو سلمة فذكر في روايته تثليث مسح الرأس ومن توضع دون هذا كفاه ولم يذكر صلاة الركعتين

﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله عبد الرحمن بن وردان﴾ بفتح الواو وسكون الراء هو أبو بكر الغفاري المكي المؤذن . روى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد المقبري وأنس بن مالك وعنه أبو عاصم ومروان بن معاوية ، قال ابن معين صالح وقال أبو حاتم لا بأس به وذكره ابن حبان في الثقات وقال الدارقطني ليس بالقوى . روى له أبو داود، وفي هذا السند ثلاثة من التابعين عبد الرحمن وأبو سلمة وحمران يروى بعضهم عن بعض

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فذكر نحوه الخ﴾ أي ذكر أبو سلمة عن حمران حديث عطاء بن يزيد السابق ولم يذكر في حديثه المضمضة والاستنشاق كما ذكرهما عطاء، وفي بعض النسخ الاستنثار بدل الاستنشاق، وتقدم أن الرواة إذا اختلفوا عن الصحابي في قضية واحدة يعمل برواية من زاد إذا كان ثقة ﴿قوله وقال فيه الخ﴾ أي قال أبو سلمة في روايته ومسح رأسه ثلاثا الخ فزاد لفظه ثلاثا وبهذه الزيادة أخذت الشافعية فقالوا إن السنة في مسح الرأس أن يكون ثلاثا (قال) العيني وهذا عندنا محمول على المسح ثلاثا بماء واحد وهو مشروع عندنا على ما روى عن أبي حنيفة اه، وقد

علمت في الحديث السابق أن الروايات الكثيرة الصحيحة مصرحة بأن المسح مرة واحدة فيحمل هذا على بيان جواز تثليث مسح الرأس جمعاً بين الروايات (قال) ابن السمعاني اختلاف الروايات يحمل على التعدد فيكون مسح تارة مرة وتارة ثلاثاً وليس في رواية مسح مرة حجة على منع التعدد اه من الفتح، على أن في هذا الحديث مقالا فإن في سنده عبد الرحمن بن وردان وقد ضعفه غير واحد كما تقدم، وكذا كل روايات تثليث المسح لا تخلو من مقال كما مر (قال) ابن القيم في الهدى والصحيح أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يكره مسح رأسه بل كان إذا كرر غسل الأعضاء أفرد مسح الرأس هكذا جاء عنه صريحاً ولم يصح عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خلافه ألبتة بل ما عدا هذا إما صحيح غير صريح كقول الصحابي توضعاً ثلاثاً ثلاثاً وكقوله مسح برأسه مرتين، وإما صريح غير صحيح كحديث البيهقي عن أبيه عن عمر أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال من توضعاً فغسل كفيه ثلاثاً ثم قال ومسح برأسه ثلاثاً، وهذا لا يحتاج به وابن البيهقي وأبوه مضعفان وإن كان الأب أحسن حالا، وكحديث عثمان الذي رواه أبو داود أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مسح رأسه ثلاثاً اه وسيأتي للمصنف بعد الحديث الآتي تصحيح أحاديث الاختصار على مسح الرأس مرة واحدة (قوله) ثم قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم توضعاً هكذا الخ) أي قال عثمان رضي الله تعالى عنه رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم توضعاً مثل وضوئي هذا وقال من توضعاً دون هذا أي أقل منه بأن غسل بعض أعضائه مرة أو مرتين وبعضها ثلاثاً أو كلها مرتين أو مرة كفاه ذلك والحاصل، أن الواجب غسل الأعضاء مرة مرة حيث حصل بها التعميم والزيادة عليها سنة لأن الأحاديث الصحيحة وردت بالغسل ثلاثاً ثلاثاً ومرة مرة وبعضها مرتين وبعضها مرة، والاختلاف على هذه الصفة دليل الجواز في الكل وأن الثلاث هي الكمال (قوله) ولم يذكر أمر الصلاة) أي لم يذكر أبو سلة في حديثه صلاة الركعتين بعد الوضوء وما يتعلق بهما من البشارة بالغفران كما ذكر عطاء في حديثه

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ الْإِسْكَندَرَانِيُّ قَالَ ثَنَا زِيَادُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ زِيَادٍ الْمُؤَدَّبُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّمِيمِيِّ قَالَ سَأَلَ ابْنَ أَبِي مَلِيكَةَ عَنِ الْوُضُوءِ فَقَالَ رَأَيْتَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ سَأَلَ عَنِ الْوُضُوءِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتَى بِمِيضَاءٍ فَأَصْغَاهَا عَلَى يَدِهِ النَّبِيِّ ثُمَّ أَدْخَلَهَا فِي الْمَاءِ فَمَضَمَ ثَلَاثًا وَأَسْتَنْشَرَ ثَلَاثًا وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ

غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا وَغَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى ثَلَاثًا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَأَخَذَ مَاءً فَسَحَّ بِرَأْسِهِ
وَأَذْنَيْهِ فَغَسَلَ بَطُونَهُمَا وَظُهُورَهُمَا مَرَّةً وَاحِدَةً ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَيْنَ السَّائِلُونَ
عَنِ الْوُضُوءِ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ

(ش) (رجال الحديث) (قوله محمد بن داود) بن رزق بن داود بن ناجية أبو عبد الله
روى عن ابن عيينة وابن وهب وزيد بن يونس وحمزة بن ربيعة وغيرهم . وعنه أبو داود
وأبو يعقوب التيمي وأبو بكر بن أبي داود وغيرهم . وثقه أحمد بن شعيب والنسائي وقال صدوق
وذكره ابن حبان في الثقات وقال مستقيم الحديث . مات وهو ابن ست وثمانين سنة ، سنة
إحدى وخمسين ومائتين (قوله الإسكندراني) بكسر الهمزة نسبة إلى الإسكندرية أكبر ثغر
بالقطر المصري على البحر الأبيض المتوسط (قوله زياد بن يونس) بن سعيد الحضرمي أبو سلامة
الإسكندراني . روى عن مالك والليث ونافع بن عمر الجمحي ونافع بن أبي نعيم . وعنه محمد بن
داود وأحمد بن سعيد الهمداني ويونس بن عبد الأعلى ومحمد بن سلة المرادي وغيرهم ، قال
ابن حبان مستقيم الحديث أحد الأثبات الثقات وقال الحافظ ثقة فاضل . روى له أبو داود
توفي سنة إحدى عشرة ومائتين (قوله سعيد بن زياد المؤذن) مولى بني زهرة . روى عن
عثمان بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار وعبد الله بن محمد وغيرهم . وعنه وكيع وزيد بن يونس
وخالد بن مخلد . روى له أبو داود والنسائي . وثقه ابن حبان وقال في التقريب مقبول من
السادسة (قوله عثمان بن عبد الرحمن) بن عثمان بن عبيد الله أخو معاذ القرشي الحجازي . روى
عن أبيه وأنس بن مالك وربيعة بن عبد الله وغيرهم . وعنه يحيى بن محمد وفليح بن سليمان وأبو بكر
ابن المنكدر والضحاك بن عثمان وآخرون ، قال أبو حاتم ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال
الحافظ هو ثقة من الخامسة وقال الدارقطني ليس بالقوى . روى له البخاري وأبو داود والترمذي
(قوله التيمي) نسبة إلى تيم أحد أجداده (قوله ابن أبي مليكة) بضم الميم وفتح اللام هو
عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة

(معنى الحديث) (قوله سئل عن الوضوء) بضم الواو أى عن كيفية الوضوء المشروعة
(قوله فقال رأيت عثمان الخ) أى قال ابن أبي مليكة أبصرت عثمان والحال أنه قد سئل عن
كيفية الوضوء فطلب ماء ليتوضأ به . وفي بعض النسخ يسأل بصيغة المضارع والفاعل في الصيغتين
مجهول (قوله فأتى بميضأة) بكسر الميم وسكون المثناة التحتية وفتح الصاد المعجمة فهمة فهاء
وفي بعض النسخ بالميضأة (قال) في النهاية الميضأة بالقصر وكسر الميم وقد تمد مطهرة كبيرة يتوضأ

منها ووزنها مفعلة ومفعالة والميم زائدة اهـ ﴿قوله فأصغاهما على يده﴾ أي أمالها حتى سكب الماء على يده اليمنى فغسلها مع يده اليسرى ثلاثا كما في الرواية المتقدمة فأصغى من الإصغاء وهو الإيمالة ﴿قوله واستنثر ثلاثا﴾ أي أخرج الماء من أنفه بعد الاستنشاق ﴿قوله فمسح برأسه وأذنيه﴾ فيه أنه مسح الأذنين بماء مسح به الرأس وهو حجة لأبي حنيفة على أن مسح الأذنين يكون بماء الرأس (وقد اختلف في مسح الأذنين وفي تجديد الماء لهما (فذهبت) الحنفية إلى أن مسحهما سنة وأن يكون بماء الرأس ما دام في اليد بلل وإلا فيكون بماء جديد (وذهب) جمهور المالكية إلى أن مسحهما ظاهرهما وباطنهما سنة (وقال) ابن مسleme والأبهري إن مسحهما فرض (واختلفوا) في تجديد الماء لهما فقيل سنة وقيل مستحب (وقالت) الحنابلة يجب مسح ظاهرهما وباطنهما وتجديد الماء لهما سنة (وذهبت) الشافعية إلى أنه يسن مسح ظاهرهما وباطنهما بعد مسح الرأس وأن الأكل تجديد الماء لهما. واستدلوا هم ومن وافقهم بحديث عبد الله بن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث عن حبان بن واسع أن أباه حدثه أنه سمع عبد الله بن زيد يذكر أنه رأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يتوضأ فأخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذي أخذ لرأسه رواه البيهقي وقال هذا إسناد صحيح، وحمله الأولون على أنه إنما أخذ لهما ماء جديدا لعدم بقاء بلل على اليد بعد مسح الرأس جمعا بينه وبين الروايات الكثيرة الدالة على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مسح الرأس والأذنين بماء واحد (ومنه) تعلم رد قول ابن القيم في الهدى لم يثبت عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه أخذ لهما ماء جديدا وإنما صح ذلك عن ابن عمر اهـ ﴿قوله فغسل بطونهما الخ﴾ أي مسحهما ففيه إطلاق الغسل على المسح مجازا بقرينة السياق وبأنهما لا يغسلان بالإجماع (قال) ابن رشد قد شذت قوم فذهبوا إلى أنهما يغسلان مع الوجه (وذهب) آخرون إلى أنه يمسح باطنهما مع الرأس ويغسل ظاهرهما مع الوجه، وقوله مرة واحدة حجة للجمهور على أن المسح لا يسن فيه التلث خلافا للشافعية القائلين بسنيتها

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على أنه يطلب من الجاهل أن يتعلم أمر دينه بالسؤال أو غيره وعلى أن المسئول عن علم يطلب منه الإجابة إذا كان عالما بما سئل عنه، وعلى أنه يطلب غسل اليد قبل إدخالها في الإباء، وعلى أنه يطلب غسل العضو اليمين قبل اليسار في الوضوء، وعلى أنه يطلب الترتيب في الوضوء، وتقدم بيانه، وعلى أنه يطلب تلث الأعضاء إلا الرأس والأذنين، وعلى أن الرجلين يغسلان لا يمسحان، وعلى أنه يطلب من المسئول أن يعتنى بأمر السائل إلى غير ذلك مما تقدم في الحديث أول الباب

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقي

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ أَحَادِيثُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ الصَّحَاحُ كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى مَسْحِ الرَّأْسِ أَنَّهُ مَرَّةٌ فَإِنَّهُمْ ذَكَرُوا الْوُضُوءَ ثَلَاثًا قَالُوا فِيهَا وَمَسَحَ رَأْسَهُ لَمْ يَذْكُرُوا عَدَدًا كَمَا ذَكَرُوا فِي غَيْرِهِ

(ش) أراد المصنف بهذا بيان أن الأحاديث الصحيحة الواردة عن سيدنا عثمان رضي الله تعالى عنه تدل على أن الوارد في مسح الرأس مرة واحدة بثلاث. وذلك أن رواية حديث وضوء عثمان ذكروا صفة وضوئه وبينوا أنه ثلث الغسل في كل عضو مغسول وأنه مسح الرأس ولم يذكروا عنه فيه عددا. وهذا يدل على أن المصنف يرى أن حديث عبد الرحمن بن وردان السابق الذي فيه ومسح رأسه ثلاثا ضعيف لما تقدم من أن عبد الرحمن بن وردان فيه مقال. وكذا ماسيأتي للمصنف عن عامر بن شقيق وفيه ومسح رأسه ثلاثا ضعيف أيضا فإن عامر بن شقيق متكلم فيه كما سيأتي «وهذا» تعلم سقوط ما اعترض به على المصنف من أنه كيف يدعى أن أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على أن مسح الرأس مرة واحدة مع أنه روى الثلاث عن عثمان من طريقين صحيحين طريق عبد الرحمن بن وردان وطريق عامر بن شقيق. ولا حاجة لما أجاب به الحافظ في الفتح بأنه يحمل قول أبي داود على إرادة استثناء الطريقين اللذين ذكرهما فكانه قال كلها تدل على أن مسح الرأس مرة واحدة إلا هذين الطريقين فإنه لا يتمشى إلا على صحة هذين الطريقين وقد علمت ضعفهما (قوله لم يذكر وأعدا الخ) أي لم يذكر رواية أحاديث عثمان عددا في مسح الرأس كاذكروا عدد الغسل في باقي الأعضاء فدل ذلك على أن مسح الرأس كان مرة واحدة لأنه لو ثبت فيه الثلاث لفعله عثمان ولحكي عنه، وقد ورد التصريح بأن مسح الرأس مرة واحدة في عدة أحاديث صحيحة تقدم بعضها وسيأتي البعض ومنها ما أخرجه الدارقطني بسنده إلى عمر بن عبد الرحمن بن سعيد المخزومي حدثني جدتي عن عثمان بن عفان أنه خرج في نفر من أصحابه حتى جلس على المقاعد فدعا بوضوء فغسل يديه ثلاثا وتمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ومسح برأسه مرة واحدة وغسل رجليه ثلاثا ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم توضأ

(ص) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَنَا عَيْسَى أَنَا عَيْسِدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْدِ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ أَنَّ عُثْمَانَ دَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ فَفَرَّغَ يَدَيْهِ الَيْمَنِ عَلَى

الْيُسْرَى ثُمَّ غَسَلَهُمَا إِلَى الْكُوعَيْنِ قَالَ ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا وَذَكَرَ الْوُضُوءَ ثَلَاثًا
قَالَ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ وَقَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مِثْلَ مَا رَأَيْتُمُونِي تَوَضَّأَتْ ثُمَّ سَاقَ نَحْوَ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ وَأَمَّ

(ش) (رجال الحديث) (قوله عيسى) بن يونس (قوله عبيد الله يعني ابن أبي زياد) بالتصغير. وفي بعض النسخ عبد الله بالتكبير أبو الحصين المكي. روى عن أبي الزبير ويعقوب ابن إبراهيم وأبي الطفيل وشهر بن حوشب والقاسم بن محمد وغيرهم، وعنه أبو عاصم ويحيى بن سعيد ووكيع وسفيان الثوري وأبو حنيفة وغيرهم. روى له أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه. قال العجلي ثقة وقال ابن معين ضعيف وقال أحمد صالح الحديث وقال النسائي ليس بالقوي وقال أبو حاتم ليس بالقوي ولا بالمتين هو صالح الحديث يكتب حديثه وقال أبو داود أحاديثه مناكير وقال ابن عدى لم أر له شيئاً منكراً. توفي سنة خمسين ومائة (قوله عبد الله بن عبيد بن عمير) بن قتادة الليثي المكي أبو هاشم. روى عن أبيه وابن عمر وعائشة وثابت البناني والحارث بن عبد الله وغيرهم، وعنه الزهري وابن جريج والأوزاعي وعكرمة بن عمار وعطاء بن السائب. وثقه أبو حاتم وقال يحتج بحديثه وقال أبو زرعة والعجلي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن حزم لم يسمع من عائشة وقال البخاري في التاريخ لم يسمع من أبيه شيئاً. مات سنة ثلاث عشرة ومائة (قوله عن أبي علقمة) المصري مولى بني هاشم. روى عن عثمان وابن مسعود وأبي هريرة وابن عمر وغيرهم، وعنه عطاء العامري وصالح بن أبي مريم وأبو الزبير وشراحيل المعافري وجماعة. قال أبو حاتم أحاديثه صحاح وذكره ابن حبان في الثقات وقال العجلي تابعي ثقة وقال ابن يونس كان قاضى إفريقية وكان أحد الفقهاء

(معنى الحديث) (قوله فتوضاً) أى شرع في الوضوء، وهذا يحمل فصله بما بعده (قوله ثم غسلهما إلى الكوعين) تثنية كوع وهو طرف العظم الذى يلي رسغ اليد المحاذى للإبهام وهما عظامان متلاصقان فى الساعد أحدهما أدق من الآخر وطرفاهما يلتقيان عند مفصل الكف فالذى يلي الخنصر يقال له الكرسوع والذى يلي الإبهام يقال له الكوع (قوله قال ثم مضمض الخ) أى قال أبو علقمة ثم تمضمض واستنشق عثمان ثلاثاً وذكر أن عثمان غسل سائر الأعضاء التى تغسل فى الوضوء ثلاثاً ثلاثاً (قوله ومسح برأسه) هذه الرواية مطلقة لم تقيد بعدد فتحمل على الواحدة كما ورد فى الرواية الصحيحة

وتقدم بسط ذلك ﴿ قوله ثم غسل رجليه ﴾ أى ثلاثاً ثلاثاً إلى الكعبين كما هو ثابت في الروايات الصحيحة، وخصهما بالذكور مع دخولهما في قوله وذكر الوضوء ثلاثاً لبيان أن فرضهما الغسل لا المسح كما قد يتوهم ﴿ قوله ثم ساق نحو حديث الزهري وأتم ﴾ أى ذكر عبيد الله بن أبي زياد بسنده إلى أبي علقمة نحو حديث الزهري عن عطاء بن يزيد المتقدم أول الباب وهو أتم من حديث الزهري . وغرض المصنف بهذا الإشارة إلى أن هذه الرواية وإن كانت ضعيفة لضعف عبيد الله بن أبي زياد لكنها تقوّت بموافقتها رواية الزهري الصحيحة ، وإنما أرجعنا ضمير ساق إلى عبيد الله لأنه من طبقة الزهري إذ بين كل منهما وبين عثمان رجلان وهذه الرواية أخرجها الدارقطني عن عثمان بن عفان أنه دعا يوماً بوضوء ثم دعا ناساً من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأفرغ يده اليمنى على يده اليسرى وغسلها ثلاثاً ثم مضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً ثم غسل وجهه ثلاثاً ثم غسل يديه إلى المرفقين ثلاثاً ثلاثاً ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه فأنقاهما ثم قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يتوضأ مثل هذا الوضوء الذي رأيتموني توضأته ثم قال من توضأ فأحسن الوضوء ثم صلى ركعتين كان من ذنوبه كيوم ولدته أمه ثم قال أ كذلك يافلان قال نعم ثم قال أ كذلك يافلان قال نعم حتى استشهد ناساً من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثم قال الحمد لله الذي وافقتموني على هذا

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ

أَبْنِ جَمْرَةَ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَمَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَعَلَّ هَذَا

﴿ ش ﴾ هذه الرواية أخرجها الدارقطني تامة بسنده إلى شقيق بن سلمة قال رأيت عثمان توضأ فمضمض واستنشق ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً وخلل لحيته ثلاثاً وغسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً ومسح رأسه ثلاثاً وغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً ثم قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فعل هذا ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ قوله هارون بن عبد الله ﴾ بن مروان البغدادي المعروف بالحمال أبو موسى البزاز الحافظ . روى عن يزيد بن هارون ووهب بن جرير وأبي داود الطيالسي وابن عيينة وأبي أسامة وغيرهم . وعنه أبو زرعة والبخاري ومسلم والنسائي والترمذي وابن ماجه وغيرهم . وثقه النسائي والدارقطني وذكره ابن حبان في الثقات وقال أبو حاتم صدوق وقال الحربى لو كان الكذب حلالاً لتركه تنزهاً . ولد سنة إحدى أو اثنتين وسبعين ومائة ، وتوفي سنة ثلاث وأربعين ومائتين ﴿ قوله إسرائيل ﴾ بن يونس ﴿ قوله عامر بن شقيق بن جمرة ﴾

الأسدي الكوفي . روى عن شقيق بن سلمة ، وعنه السفينان وشعبة وشريك وغيرهم ، ذكره ابن حبان في الثقات وقال أبو حاتم ليس بالقوى وقال النسائي ليس به بأس وضعفه ابن معين

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ وَكَعْبٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ قَالَ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا قَطُّ

(ش) أراد المصنف بهذا بيان أن وكيع بن الجراح الثقة قد روى الحديث السابق عن إسرائيل بن يونس مقتصرا على ذكر التلث في الأجزاء المغسولة ولم يذكر تلث مسح الرأس وقد خالفه يحيى بن آدم حيث ذكر في الحديث تلث مسح الرأس ، وقد تقدم أن يحيى بن آدم ثبت حجة ما لم يخالف من فوفه كوكيع فيكون حديثه ضعيفا ، وخالف وكيعا أيضا مصعب بن المقدم وعبدالله بن نمير ، فقد أخرج الدارقطني بسنده إليهما الحديث عن إسرائيل عن عامر بن شقيق عن أبي وائل قال رأيت عثمان بن عفان يتوضأ فغسل يديه ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ومضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل ذراعيه ثلاثا ومسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما ثم غسل قدميه ثلاثا ثم خلل أصابعه وخلل لحيته ثلاثا حين غسل وجهه ثم قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فعل كالذي رأيتموني فعلت لفظهما سواء حرفا بحرف (قال) موسى بن هارون وفي هذا الحديث مودع فيه عندنا وهم لأن فيه الابتداء بغسل الوجه قبل المضمضة والاستنشاق وقد رواه عبد الرحمن بن مهدي عن إسرائيل بهذا الإسناد فبدأ فيه بالمضمضة والاستنشاق قبل غسل الوجه ، وتابعه أبو غسان مالك بن إسماعيل عن إسرائيل فبدأ فيه بالمضمضة والاستنشاق قبل الوجه وهو الصواب اه (قوله توضأ ثلاثا قط) بفتح القاف ، وفي نسخة فقط وهي بمعنى حسب أي قال وكيع في روايته توضأ عثمان ثلاثا فقط ولم يفصل كما فصل يحيى عن إسرائيل بقوله غسل ذراعيه ثلاثا ومسح رأسه ثلاثا

(ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثنا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ أَنَا عَلَى رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَقَدْ صَلَّى فِدَعَا بَطْهُورٍ فَقُلْنَا مَا يَصْنَعُ بِالطَّهْوَرِ وَقَدْ صَلَّى مَا يَرِيدُ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَنَا فَأَنَّى بَانَءَ فِيهِ مَاءٌ وَطُسْتِ فَأَفْرَغَ مِنَ الْإِنَاءِ عَلَى يَمِينِهِ فَعَسَلَ يَدَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ مَضْمَضَ وَأَسْتَنْشَرَ ثَلَاثًا فَضَمَضَ وَتَرَّ مِنَ الْكَفِّ الَّذِي يَأْخُذُ فِيهِ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا وَغَسَلَ يَدَهُ الشَّمَالَ ثَلَاثًا ثُمَّ جَعَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا وَرِجْلَهُ الشَّمَالَ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ مَنْ سَرَهُ أَنْ يَعْلَمَ وَضُوءَ

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ هَذَا

(ش) (رجال الحديث) (قوله أبو عوانة) الوضاح بن عبد الله (قوله خالد بن علقمة) الهمداني أبو حية . روى عن عبد خير ، وعنه زائدة والثوري وأبو الأحوص وشعبة وأبو حنيفة وكثيرون ، وثقه ابن معين والنسائي وقال أبو حاتم شيخ (قوله عبد خير) ويقال اسمه عبد الرحمن ابن يزيد أو محمد ويقال ابن بجيد أبو عمارة الهمداني الكوفي . روى عن أبي بكر الصديق وابن مسعود وعائشة وعلي وزيد بن أرقم ، وعنه ابنه المسيب وأبو إسحاق السبيعي والحكم بن عتيبة والشعبي وغيرهم ، وثقه ابن معين والنسائي والعجلي وذكره ابن حبان في الثقات أسلم زمن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولم يرو عنه ولم تصح له صحبة وهو من كبار أصحاب علي رضي الله تعالى عنه ، عاش فوق مائة وعشرين سنة وذكره أحمد في الإثبات عن علي وذكره مسلم في الطبقة الأولى من تابعي أهل الكوفة

(معنى الحديث) (قوله أنا علي) أي في منازلنا ، وفي رواية النسائي أتينا علي بن أبي طالب أي في منزله (قوله ما يريد إلا أن يعلمنا) وفي نسخة إلا يعلمنا أي ما يريد علي بوضوئه أمر من الأمور لإتعليمنا كيفية وضوء النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالفعل لكونه أبلغ فالاستثناء من العموم ، وهذا جواب عن الاستفهام والمجيب هو البعض المسئول ، أو أنهم بعد أن خطر ببالهم السؤال خطر ببالهم الجواب (قوله وطست) بالجر يحتمل أنه عطف تفسير فيكون المراد بالإناء الطست ، أو أن العطف للغيارة فيكون الطست غير الإناء ، والمعنى أنه أتى بالماء في قدح أو إبريق أو نحو ذلك ليتوضأ منه ، وأتى بطست لیتساقط فيه الماء السائل من أعضاء الوضوء ، والاحتمال الثاني هو الأولى لأن الأصل في العطف أن يكون للغيارة والطست بفتح الطاء أصلها طس فأبدل أحد السينين تاء لثقل اجتماع المثليين لأنه يقال في الجمع طساس مثل سهم وسهام وفي التصغير طسيصة وجمعت أيضا على طسوس باعتبار الأصل وعلى طسوت باعتبار اللفظ وهي مؤنثة (ونقل) عن بعضهم التذكير والتأنيث يقال هو الطسة والطست وهي الطسة والطست (وقال) الزجاج التأنيث أكثر كلام العرب وجمعها طسات على لفظها (وقال) السجستاني هي أعجمية معربة ولهذا قال الأزهرى هي دخيلة في كلام العرب لأن التاء والطاء لا يجتمعان في كلمة عربية اه وحكى طشت بالشين المعجمة وهو من آنية النحاس (قوله واستنثر) المراد من الاستنثار هنا الاستنشاق لما في رواية النسائي ثم تميمض واستنشق (قوله ثلاثا) راجع لكل من مضمض واستنثر (قوله فمضمض وشر الخ) أي مضمض واستنشق من الكف النبي الذي يأخذ فيه الماء ، وفي رواية النسائي من الكف الذي يأخذ به الماء ، أما الاستنثار

فباليسرى لما في رواية للنسائي والدارمي من طريق زائدة عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن عليّ أنه دعا بوضوء فتمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى ففعل هذا ثلاثاً ﴿قوله ثم غسل يده اليمنى﴾ أي إلى المرفق، وفي نسخة بالواو بدل ثم أي غسل اليد اليمنى أو لائمه اليسرى ثانياً كما تقدم في رواية عطاء ﴿قوله من سرّه أن يعلم الخ﴾ يعني من أراد أن يفرح بمعرفة كيفية وضوء رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فليعلم أنه مثل وضوئي هذا، فالسرور الفرح يقال سرّه يسرّه سرورا بالضم إذا أفرحه والابتم السرور بالفتح والمسرة منه وهو ما يسرّ الإنسان والجمع المسارّ

﴿فقه الحديث﴾ في الحديث زيادة على ما تقدم دليل على أنه يطلب من أهل العلم أن يعلموا الجاهلين بدون طلب منهم، وعلى أن معرفة آثار الرسول صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من أعظم النعم التي يفرح المؤمن بها

﴿من أخرج الحديث أيضاً﴾ أخرجه البيهقي والنسائي والدارقطني وابن حبان والترمذي وقال حديث حسن صحيح، وأخرج الدارمي وأحمد نحوه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَوَانِيُّ ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ ثَنَا خَالِدُ بْنُ عُلْقَمَةَ الْأَهْمَدَانِيُّ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ صَلَّى عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْغَدَاةَ ثُمَّ دَخَلَ الرَّجُلَةَ فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتَاهُ الْغُلَامُ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ وَطَسَّتِ قَالَ فَأَخَذَ الْإِنَاءَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى وَغَسَلَ كَفَيْهِ ثُمَّ أَخَذَ الْإِنَاءَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى فَغَسَلَ كَفَيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الْإِنَاءِ فَتَمَضَّمُ ثَلَاثًا وَأَسْتَنْشَقُ ثَلَاثًا ثُمَّ سَاقَ قَرِيبًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ مَقْدَمَهُ وَمُؤَخَّرَهُ مَرَّةً ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ نَحْوَهُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله الحسين بن علي﴾ بن الوليد الكوفي المقرئ أبو عبد الله أحد الأئمة. روى عن فضيل بن عياض والأعمش وجعفر بن برقان وإسراء بن موسى وغيرهم، وعنه يحيى بن معين وإسحاق بن راهويه وأحمد بن حنبل وسفيان بن عيينة وجماعة قال أحمد ما رأيت أفضل منه وقال العجلي وعثمان بن أبي شيبة وابن معين ثقة زاد العجلي كان صحيح الكتاب، ولد سنة تسع عشرة ومائة. وتوفي سنة ثلاث أو أربع ومائتين

﴿ قوله الجعفي ﴾ بضم الجيم وسكون العين المهملة نسبة إلى جعفي بن سعد أبي حتى باليمن ﴿ قوله زائدة ﴾ بن قدامة ﴿ قوله الهمداني ﴾ بسكون الميم نسبة إلى همدان شعب عظيم من قحطان ﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله صلى على رضى الله عنه الغداة ﴾ أى صلاة الصبح ﴿ قوله ثم دخل الرحبة ﴾ بفتح الراء وسكون الحاء المهملة محلة بالكوفة كما فى القاموس ، وفى رواية الدارقطنى جلس على بعد ما صلى الفجر فى الرحبة ﴿ قوله قال فأخذ الإناء بيده اليمنى الخ ﴾ أى قال عبد خير فأخذ على الإناء الخ ، وفى بعض النسخ ثم أخذ الإناء بيده اليمنى ، وفى رواية الدارقطنى فأخذ يمينه الإناء فأكفاه على يده اليسرى ثم غسل كفيه ثم أخذ بيده اليمنى الإناء فأفرغ على يده اليسرى ثم غسل كفيه فعلة ثلاث مرات قال عبد خير كل ذلك لا يدخل يده فى الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات ﴿ قوله ثم ساق قريمان حديث أبي عوانة ﴾ أى ذكر زائدة بن قدامة حديثاً قريبا من حديث أبي عوانة بين فيه ما بعد غسل الكفين إلى مسح الرأس ، ولفظه كما فى الدارقطنى ثم أدخل يده اليمنى فى الإناء فضمض واستنشق وثر بيده اليسرى فعل ذلك ثلاث مرات ثم أدخل يده اليمنى فى الإناء فغسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات ثم غسل يده اليسرى إلى المرفق ثلاث مرات ثم أدخل يده اليمنى فى الإناء حتى غمرها الماء ثم رفعها بما حملت من الماء ثم مسحها بيده اليسرى ﴿ قوله قال ثم مسح رأسه مقدمه الخ ﴾ أى قال زائدة فى حديثه ثم مسح على رأسه مقدمه بضم الميم وفتح الدال المهملة المشددة ، والمراد أنه عمم رأسه بالمسح بدأ بمقدم الرأس إلى القفا ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذى بدأ منه كما ذكر فى الروايات الأخرى ، وفيه تصريح أيضا بأن مسح الرأس كان مرة واحدة ﴿ قوله ثم ساق الحديث نحوه ﴾ أى ذكر زائدة تمام حديثه وهو ما بعد مسح الرأس نحوه بقية حديث أبي عوانة ، ولفظه كما فى الدارقطنى ثم صب بيده اليمنى على قدمه اليمنى ثلاث مرات ثم غسلها بيده اليسرى ثلاث مرات ثم صب بيده اليمنى على قدمه اليسرى ثلاث مرات ثم غسلها بيده اليسرى ثلاث مرات ثم أدخل يده اليمنى فى الإناء فغرف بيده فشرب ثم قال هذا طهور نبي الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من أحب أن ينظر إلى طهور نبي الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فهذا طهوره

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه الداريمى والدارقطنى وابن حبان والبخارى وأخرج النسائى نحوه وأخرجه البيهقى بآتم منه عن عبد خير أن عليا أتى بوضوء أو أتى بإناء فيه ماء فأفرغ على يديه من الإناء فغسلهما ثلاثا قبل أن يدخل يده فى الإناء فأدخل يده اليمنى فى الإناء فملا ففهم فتمضمض واستنشق واستثر بيده اليسرى ففعل ذلك ثلاثا ثم أدخل يده فى الإناء فغسل وجهه ثلاثا ثم غسل يده اليمنى ثلاث مرات إلى المرفق ثم غسل يده اليسرى ثلاث مرات إلى المرفق

ثم أدخل يده اليمنى في الإناء حتى غمرها الماء فرفعها بما حملت من الماء ثم مسحها بيده اليسرى ثم مسح رأسه بيديه كتيهما مرة ثم صب يده اليمنى ثلاث مرات على قدمه اليمنى ثم غسلها بيده اليسرى ثم صب يده اليمنى على قدمه اليسرى ثلاث مرات ثم غسلها بيده اليسرى ثم قال هذا طهور رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فمن أحب أن ينظر إلى طهور رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فهذا طهوره

(ص) حدثنا محمد بن المثنى حدثني محمد بن جعفر حدثني شعبة قال سمعت مالك

ابن عرفة سمعت عبد خير قال رأيت علياً رضي الله تعالى عنه أتى بكرسي فقعده عليه ثم

أتى بكوز من ماء فغسل يديه ثلاثاً ثم تَمَضَّمُضَ مع الاستنشاق بماء واحد وذكر الحديث

(ش) (رجال الحديث) (قوله شعبة) بن الحجاج (قوله قال سمعت مالك بن عرفة)

بضم العين المهملة وسكون الراء وضم الفاء وفتح الطاء المهملة، وظاهر المصنف أن شعبة روى هذا الحديث عن مالك بن عرفة لكن اتفق الحفاظ كالترمذي والنسائي وغيرهم على وهم شعبة في تسمية شيخه بمالك بن عرفة وقالوا إنما هو خالد بن علقمة، قال النسائي في سننه بعد روايته لهذا الحديث هذا خطأ والصواب خالد بن علقمة ليس مالك بن عرفة اه وقال الترمذي روى شعبة هذا الحديث عن خالد بن علقمة فأخطأ في اسمه واسم أبيه فقال مالك بن عرفة والصحيح خالد بن علقمة اه على أن أباداود نفسه ذكر ما يفيد خطأ شعبة في تسمية شيخه في هذا الحديث بمالك بن عرفة (وقال) الحفاظ في تهذيب التهذيب ذكر أباداود في السنن في رواية أبي الحسن بن العبد عنه أن أبا عوانة قال يوما حدثنا مالك بن عرفة فقال له عمرو الأعمش هذا خالد بن علقمة ولكن شعبة يخطئ فيه فقال أبو عوانة هو في كتابي خالد ابن علقمة ولكن قال لي شعبة هو مالك بن عرفة قال أباداود حدثنا عمرو بن عون حدثنا أبو عوانة حدثنا مالك بن عرفة قال أبو داود وسامعه « أي عمرو بن عون » قديم قال وحدثنا أبو كامل حدثنا أبو عوانة حدثنا خالد بن علقمة قال أباداود وسامعه « أي أبي كامل » متأخر كأنه « أي أبا عوانة » رجع إلى الصواب ، وقال البخاري وأحمد وأبو حاتم وابن حبان في الثقات وهم شعبة في تسميته حيث قال مالك بن عرفة اه

(معنى الحديث) (قوله ثم أتى بكوز) بضم الكاف ما له عروة من

أواني الشرب جمعه كيزان وأكواز وكوزة بوزن عنبة مثل عود وعيدان وأعواد وعودة ومالا عروة له يسمى كوبا بالضم وجمعه أكواب (قوله ثم تَمَضَّمُضَ مع الاستنشاق

(الح) أى جمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة (قال) ابن القيم فى الهدى : وكان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يتمضمض ويستنشق تارة بغرفة وتارة بغرفتين وتارة ثلاث وكان يصل بين المضمضة والاستنشاق فىأخذ نصف الغرفة لفته ونصفها لأفنه ولا يمكن فى الغرفة إلا هذا ، وأما الغرفتان والثلاث فيمكن فيهما الفصل والوصل إلا أن هديه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان الوصل بينهما كما فى الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تمضمض واستنشق من كف واحدة فعل ذلك ثلاثا ، وفى لفظ تمضمض واستنشاق ثلاث غرفات ، فهذا أصح ما روى فى المضمضة والاستنشاق ولم يجئ الفصل بين المضمضة والاستنشاق فى حديث صحيح ألبته اه وتقدم بسط ذلك ((قوله وذكر الحديث)) وفى نسخة وذكر هذا الحديث أى ذكر شعبة بقية الحديث وهو كما فى البيهقى وغسل وجهه ثلاثا بيد واحدة وغسل ذراعيه ثلاثا ووضع يده فى التور ثم مسح برأسه وأقبل يديه على رأسه ولا أدري أدبر بهما أم لا وغسل رجله ثلاثا ثم قال من سره أن ينظر إلى طهور النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فهذا طهوره ، وتمامه فى النسائي من طريق عبد الله بن المبارك عن شعبة عن مالك بن عرفة وفيه ثم مضمض واستنشق بكف واحدة ثلاث مرات وغسل وجهه ثلاثا وغسل ذراعيه ثلاثا ثلاثا وأخذ من الماء فمسح برأسه وأشار شعبة مرة من ناصيته إلى مؤخر رأسه ثم قال لا أدري أردّهما أم لا وغسل رجله ثلاثا ثلاثا ثم قال من سره أن ينظر إلى طهور رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فهذا طهوره اه وتقدم عن النسائي وغيره أن الصواب خالد بن علقمة بدل مالك بن عرفة ((فقه الحديث)) والحديث يدلّ زيادة على ما تقدم على جواز الجلوس على الكراسي ، وعلى مشروعية الجمع بين المضمضة والاستنشاق بماء واحد

((من أخرج الحديث أيضا)) أخرجه البيهقى وكذا النسائي من طريقين

((ص)) حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا أبو نعيم ثنا ربيعة الكنانى عن المنهال بن عمرو عن زب بن حبش أنه سمع عليا رضى الله عنه وسئل عن وضوء رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فذكر الحديث وقال ومسح على رأسه حتى لما يقطر وغسل رجله ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

((ش)) ((رجال الحديث)) ((قوله أبو نعيم)) بضم النون وفتح العين المهملة هو

الفضل بن عمرو الملقب بدكين الكوفي الملائى الأحول الحافظ ، روى عن الأعمش ومالك والثورى وزهير بن معاوية وجعفر بن برقان وغيرهم ، وعنه أحمد وإسحاق بن راهويه وأبو حاتم وأبوزرعة وابن معين وآخرون ، قال أحمد كان ثقة عارفا بالحديث وقال يعقوب بن سفيان أجمع أصحابنا على أن أبانعم كان غاية في الإتيان وقال إذا مات أبو نعيم صار كتابه إماما إذا اختلف الناس فزعوا إليه وكان يعرف في حديثه الصدق وقال يعقوب بن شيبة ثقة ثبت صدوق وقال ابن معين ما رأيت محدثا أصدق من أبي نعيم وقال العجلي ثقة ثبت في الحديث وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث حجة وقال أحمد بن صالح ما رأيت محدثا أصدق من أبي نعيم وكان يدلس . ولد سنة ثلاثين ومائة ، وتوفى سنة ثمانى عشرة ومائتين ﴿ قوله ربيعة ﴾ ابن عتبة ويقال ابن عبيد الكوفى . روى عن عطاء بن أبي رباح والمنهال بن عمرو ، وعنه مروان بن معاوية والوليد بن قاسم وعبد الله بن رجاء وغيرهم ، وثقه ابن معين وأبو نعيم والعجلي ولم يرو له المصنف إلا هذا الحديث وقال أبو حاتم شيخ . وذكره ابن حبان فى الثقات ﴿ قوله الكنانى ﴾ بكسر الكاف بعدها نون منسوب إلى كنانة بطن من كليب ﴿ قوله المنهال بن عمرو ﴾ الأسدى الكوفى . روى عن عبد الله بن الحارث ومحمد بن الحنفية وسعيد ابن جبير وعبد الرحمن بن أبي ليلى وغيرهم ، وعنه شعبة والحجاج بن أرطاة ومنصور بن المعتمر وميسرة بن حبيب وآخرون ، قال ابن معين والنسائى والعجلي ثقة وقال الدارقطنى صدوق وذكره ابن حبان فى الثقات ﴿ قوله زر بن حبیش ﴾ بكسر الزاى وتشديد الراء وحبیش بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة ابن جاشة بضم الحاء المهملة وتخفيف الموحدة ابن أوس بن بلال وقيل هلال الأسدى أبو مریم الكوفى . روى عن عمر وعثمان وعلى وعائشة وحذيفة وغيرهم ، وعنه إبراهيم النخعى وعلى بن ثابت والشعبى وأبو إسحاق الشيبانى وجماعة ، وثقه ابن معين وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال العجلي كان ثقة وهو من أصحاب على وعبد الله . توفى سنة إحدى وثمانين ومائة ﴿ قوله فذكر الحديث الخ ﴾ أى ذكر زر بن حبیش حديث وضوء على وقال فى حديثه ومسح على رأسه حتى لما يقطر أى فلم يقطر الماء فحتى بمعنى الفاء ولما بمعنى لم والمراد أنه مسح رأسه مسحا خفيفا فلم يقطر الماء من رأسه ، فقيه استحباب تخفيف المسح وعدم المبالغة فيه ، وبعضهم أتى لما على حقيقتها فجعل منفيها متوقع الحصول وعليه فيكون عبارة عن كونه مسح مسحا مبالغا فيه حتى كاد يقطر الماء من رأسه

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه البيهقى قال الحافظ فى التلخيص والحديث أعلاه أبوزرعة بأنه إنما يروى عن المنهال عن أبي حية عن على اه أى فتكون روايته عن زر غير معروفة

وقال ابن القطان لا أعلم لهذا الحديث علة

(ص) حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ الطُّوسِيُّ ثَنَا عَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ثَنَا فَطْرٌ عَنْ أَبِي فَرَوَةَ
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ رَأَيْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا
وَوَسَّغَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَاحِدَةً ثُمَّ قَالَ هَكَذَا تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

(ش) (رجال الحديث) (قوله زياد بن أيوب) بن زياد البغدادي أبو هاشم المعروف
بدلوية بفتح الدال المهملة وضم اللام المشددة. روى عن هشيم وعبد الله بن إدريس ووكيع ومروان
ابن معاوية وآخرين، وعنه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي وأحمد وأبو حاتم وابن خزيمة
وغيرهم، قال أبو حاتم صدوق وقال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال الدارقطني ثقة
مأمون وقال أبو إسحاق الأصبهاني ليس على بسيط الأرض أحد أو ثق من زياد بن أيوب، ولد سنة
ست وستين ومائة. وتوفي سنة اثنتين وخمسين ومائتين (قوله الطوسي) نسبة إلى طوس بلد بنيسابور
على مرحلتين (قوله عبيد الله بن موسى) بن أبي المختار العبسي أبو محمد الكوفي. روى
عن هشام بن عروة والثوري وابن جريج والأعمش والأوزاعي وآخرين، وعنه البخاري
وأبو حاتم ووكيع بن الجراح وأحمد وابن معين وإسحاق بن راهويه وكثيرون، وثقة ابن معين
والعجلي وأبو حاتم وقال ابن سعد كان ثقة صدوقا كثير الحديث وكان تشيع ويروي أحاديث
في التشيع منكورة وضعف بذلك عند كثير من الناس وقال يعقوب بن سفيان شيعي منكر
الحديث، ولد سنة ثمان وعشرين ومائة، وتوفي سنة ثلاث عشرة ومائتين (قوله فطر) بكسر
الفاء وسكون الطاء المهملة ابن خليفة القرشي أبو بكر الكوفي من صغار التابعين. روى عن
أبي وائل وعمرو بن حريث وأبي إسحاق السبيعي وعاصم بن بهدلة وشرحبيل بن سعد وآخرين
وعنه أبو نعيم والسفيانان وابن المبارك ووكيع وأبو أسامة وغيرهم، وثقة ابن سعد وأحمد وقال
صالح الحديث وقال العجلي ثقة حسن الحديث وقال الساجي كان ثقة وليس بمتقن وقال الجوزجاني
كان غير ثقة لأنه كان فيه تشيع قليل وقال الدارقطني زائع ولم يحتج به البخاري. توفي سنة
ثلاث أو خمس وخمسين ومائة (قوله عن أبي فروة) هو مسلم بن سالم النهدي المعروف
بالجهني الكوفي. روى عن أبي الأحوص وعبد الله بن يسار وآخرين، وعنه أبو عوانة
والسفيانان وشعبة وغيرهم، وثقة ابن معين وقال أبو حاتم صالح الحديث ليس به بأس وذكره

ابن حبان في الثقات ﴿ قوله عبد الرحمن بن أبي ليلي ﴾ بن بلبل بن أحيحة بن الجلاح الأنصاري أبو عيسى الكوفي . روى عن عثمان وعلى وحذيفة ومعاذ بن جبل وابن مسعود وابن عمر وغيرهم من الصحابة ، وعنه ابنه عيسى ومجاهد بن جبر والمنهال بن عمرو والشعبي والأعمش وجماعة ، قال عبد الملك بن عمير لقد رأيت عبد الرحمن في حلقة فيها نفر من الصحابة منهم البراء يسمعون حديثه وينصتون له وقال عبد الله بن الحارث ما ظننت أن النساء ولدن مثله وتقدم شرح الحديث وفقهه ، ولم يذكر في هذه الرواية غسل الرجلين لكنه معلوم من الأحاديث الأخر ، وتفرّد المصنف بالحديث . قال الحافظ في التلخيص سنده صحيح

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَبُو تَوْبَةَ قَالَ تَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ح وَثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ أَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي حِيَةَ قَالَ رَأَيْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَوَضَّأَ فَذَكَرَ وُضُوءَهُ كُلَّهُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا قَالَ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا أَحْبَبْتُ أَنْ أَرِيكُمْ طُهُورَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ قوله أبو توبة ﴾ الربيع بن نافع و ﴿ أبو الأحوص ﴾ سلام ابن سليم ﴿ قوله عن أبي إسحاق ﴾ عمرو بن عبد الله بن عبيد الهمداني السبيعي بفتح السين المهملة الكوفي أحد التابعين ، روى عن علي بن أبي طالب والبراء بن عازب والمغيرة بن شعبة وعدي بن حاتم وزيد بن أرقم وآخرين ، وعنه قتادة وسليمان التيمي والأعمش وشريك وابن عيينة وغيرهم ، قال أبو حاتم وابن معين والنسائي والعجلي ثقة وقال ابن حبان في الثقات كان مدلسا وقال الحافظ اختلط في آخر عمره وسمع منه ابن عيينة بعد ما اختلط ، توفي سنة ست أو ثمان وعشرين ومائة ﴿ قوله عن أبي حية ﴾ بفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية هو ابن قيس الهمداني الوداعي يقال اسمه عمر بن نصر ويقال عمرو بن الحارث ، روى عن علي بن أبي طالب وعبد خير . وعنه أبو إسحاق السبيعي ، قال الذهبي لا يعرف ، تفرّد عنه أبو إسحاق وقال ابن المديني وأبو الوليد مجهول وقال أبو زرعة لا يسمى وصحح خبره ابن السكن وغيره وذكره ابن حبان في الثقات وسماه عمرو بن عبد الله ووثقه ابن نمير

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله فذكر وضوءه كله الخ ﴾ أي ذكر أبو حية أن عليا رضي الله تعالى عنه غسل كل أعضاء الوضوء ثلاثا ثلاثا ثم مسح رأسه يعني مرة كما في أكثر الروايات الصحيحة ﴿ قوله إلى الكعبين ﴾ تشية كعب العظم الناتئ عند ملتقى الساق والقدم وقيل إنه العظم الذي في

ظهر القدم عند معقد الشراك وقيل هو المفصل بين الساق والقدم والصحيح الأول يؤيده حديث النعمان بن بشير الصحيح في صفة الصف في الصلاة قال فرأيت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه ، لأن إزراق الرجل كعبه بكعب صاحبه إنما يتأتى على القول الأول دون الثاني (من أخرج الحديث أيضا) أخرجه الترمذى والنسائى وفيهما ثم قام فأخذ فضل طهوره فشربه وهو قائم

(ص) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْحَرَّانِيُّ ثنا مُحَمَّدُ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَّانَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ دَخَلَ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَقَدْ أَهْرَاقَ الْمَاءَ فَدَعَا بَوْضُوءَ فَاتَيْنَاهُ بَتُورِيهِ مَاءٌ حَتَّى وَضَعْنَاهُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ يَا ابْنَ عَبَّاسِ الْأَأْرِيكَ كَيْفَ كَانَ تَوْضُؤُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَاصْنَعِي الْإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ فَغَسَلَهَا ثُمَّ ادْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فَأَفْرَغَ بِهَا عَلَى الْأُخْرَى ثُمَّ غَسَلَ كَفَّهُ ثُمَّ تَمَضَّضَ وَاسْتَنْثَرَ ثُمَّ ادْخَلَ يَدَيْهِ فِي الْإِنَاءِ جَمِيعًا فَأَخَذَ بِهِمَا حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ فَضَرَبَ بِهَا عَلَى وَجْهِهِ ثُمَّ الْقَمَّ إِبْهَامِيهِ مَا أَقْبَلَ مِنْ أُذُنِهِ ثُمَّ الثَّانِيَةَ ثُمَّ الثَّلَاثَةَ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ أَخَذَ بِكَفِّهِ الْيُمْنَى قَبْضَةً مِنْ مَاءٍ فَضَبَّهَا عَلَى نَاصِيَتِهِ فَتَرَكَهَا تَسْتَنْ عَلَى وَجْهِهِ ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعِيهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ وَظُهُورَ أُذُنَيْهِ ثُمَّ ادْخَلَ يَدَيْهِ جَمِيعًا فَأَخَذَ حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ فَضَرَبَ بِهَا عَلَى رِجْلِهِ وَفِيهَا النَّعْلُ فَفَقَتَلَهَا بِهَا ثُمَّ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ قَالَ قُلْتُ وَفِي النَّعْلَيْنِ قَالَ وَفِي النَّعْلَيْنِ قَالَ قُلْتُ وَفِي النَّعْلَيْنِ قَالَ وَفِي النَّعْلَيْنِ

(ش) (رجال الحديث) (قوله الحراني) بفتح الحاء المهملة والراء المشددة نسبة إلى حران مدينة بالجزيرة بين دجلة والفرات (قوله محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة) بضم الراء وتخفيف الكاف القرشي، روى عن عبيد الله الخولاني وسالم بن عبد الله وعكرمة مولى ابن عباس وغيرهم، وعنه عمرو بن دينار وحسين بن عبد الرحمن وابن اسحاق وآخرون، وثقة ابن

معين وأبو داود، وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث، توفي سنة إحدى عشرة ومائة. روى له أبو داود وابن ماجه ((قوله عبيد الله الخولاني)) ابن الأسود ويقال ابن الأسد. روى عن عثمان بن عفان وميمونة وابن عباس وزيد بن خالد الجهني وعنه محمد بن طلحة وعاصم بن عمر بن قتادة وغيرهما. ذكره ابن حبان في الثقات وهو من رواة الصحيحين والنسائي، و ((الخولاني)) بفتح الحاء المعجمة وسكون الواو نسبة إلى خولان قبيلة بالشام

((معنى الحديث)) ((قوله دخل علي علي الخ)) وفي النسخة المصرية دخل علي يعني علي ابن أبي طالب، وهي غير واضحة، وفي رواية أحمد دخل علي علي بيتي ((قوله وقد أهراق الماء)) أي والحال أن عليا قد أهراق الماء، والمراد بالماء هنا البول ففي رواية أحمد وقد بال، وقيل المراد به الماء الذي استنجى به علي رضي الله تعالى عنه، وأهراق بفتح الهجمة وسكون الهاء فعل ماض والمضارع منه يهريق بسكون الهاء تشبيها له بأسطاع يستطيع كأن الهجمة زيدت عوضا عن حركة الياء التي كانت في الأصل المبدلة ألفا ولهذا لا يصير الفعل بهذه الزيادة خماسيا وقيل إن الهاء زائدة ((قوله فأثناه بتور)) بفتح المثناة من فوق وسكون الواو إناء صغير من نحاس أو حجارة كما تقدم ((قوله حتى وضعناه بين يديه)) أي فوضعناه أمامه فحتى عاطفة بمعنى الفاء ((قوله قلت بلي)) نفي للنفي الذي قبلها فكأنه قال أرني ذلك ((قوله واستنثر)) أي استنشق وأخرج الماء من الأنف بعد الاستنشاق أو أن المراد بالاستنثار الاستنشاق ((قوله ثم أدخل يديه الخ)) وفي رواية مسلم ثم أدخل يده وكذا في أكثر روايات البخاري، وفي رواية له أيضا عن ابن عباس ثم أخذ غرفة فجعل بها هكذا أضافها إلى يده الأخرى، فهذه أحاديث في بعضها يده وفي بعضها يديه وفي بعضها يده وضم إليها الأخرى ويجمع بين هذه الأحاديث بأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فعل ذلك في مرات فهي دالة على جواز الأمور الثلاثة وأن الجميع سنة ((قوله فأخذ بهما حفنة)) بفتح الحاء المهملة وسكون الفاء يعني ملء الكفين معا واجمع حفنات مثل سجدة وسجدات وفعله حفن يحفن من باب ضرب ((قوله فضرب بها علي وجهه)) أي وجهه فعلى زائدة، وفي رواية أحمد وابن حبان فضك بها، وهذا يقتضي أنه لطم وجهه بالماء، والظاهر أن المراد أفاض ذلك الماء على وجهه وليس المراد بالضرب اللطم ((قوله ثم ألقم إبهاميه الخ)) أي جعل الإبهامين في الأذنين كاللقمة في الفم وهو الظاهر (قال) في النيل وبه استدلل الماوردي على أن البياض الذي بين الأذن والعدار من الوجه كما هو مذهب الشافعية (وذهب) أكثر الحنفية إلى وجوب غسله مطلقا. وقال أبو يوسف يجب غسله على الأمر دون

الملتحي (وللمالكية) في البياض الذي فوق وتد الأذن أربعة أقوال (أحدها) وجوب الغسل مطلقا . وهو مشهور المذهب (ثانيها) عدم وجوبه مطلقا (ثالثها) وجوبه على الأُمرد دون الملتحي (رابعها) سنية الغسل مطلقا بخلاف البياض الذي تحت التود فقوالوا يجب غسله مطلقا (قال ابن تيمية في الحديث حجة لمن رأى أن ما أقبل من الأذنين من الوجه اه (وقال) النووى فيه دلالة لما كان ابن شريح يفعله فإنه كان يغسل الأذنين ويمسحهما أيضا منفردتين عملا بمذاهب العلماء ، وهذه الرواية فيها تطهيرهما مع الوجه ومع الرأس اه (وقال) في المرقاة قال ابن حجر والأولى غسلهما مع الوجه ومسحهما مع الرأس خروجا من الخلاف ، وفيه أنه لم يعرف في الشرع جمع عضو واحد بين الغسل والمسح وأيضا وجود المسح بعد الغسل عبث ظاهر اه ((قوله ثم الثانية ثم الثالثة)) أى فعل في الغسلة الثانية والثالثة مثل ما فعل في الأولى ((قوله ثم أخذ بكفه اليمنى قبضة الخ)) أى أخذ على كفا من ماء على أعلى جبهته وتركه يسيل على وجهه ، والقبضة بضم القاف وفتحها ما قبضت عليه من شيء يقال أعطاه قبضة من سويق أو تمر أى كفا منه ، والناصية أعلى الجبهة ، وتستن تسيل وتنصب من سنت الماء إذا صبته صبا سهلا ، وفي رواية أحمد ثم أرسلها تسيل (وظاهر) الحديث استحباب أخذ كف من ماء وصبه على الناصية بعد الفراغ من غسل الوجه لكمال الاستيعاب ، لكن في فعله رضى الله تعالى عنه تأويلات للعلماء (فقال) النووى هذه اللفظة مشكلة فإنه ذكر الصب على الناصية بعد غسل الوجه ثلاثا وقبل غسل اليدين فظاهره أنها مرة رابعة في غسل الوجه وهذا خلاف إجماع المسلمين فيتأول على أنه كان قد بقي من أعلى الوجه شيء لم يكمل فيه الثلاث فأكمل بهذه القبضة اه (وقال) العراقى في تأويله : الظاهر أنه إنما صب الماء على جزء من الرأس وقصد بذلك تحقق استيعاب الوجه كما قال الفقهاء اه (وقال) السيوطى المراد بذلك ما يسن فعله بعد فراغ غسل الوجه من أخذ كف ماء وإسالته على جبهته اه (وقال) الشوكانى في شرح هذا الحديث فيه استحباب إرسال غرفة من الماء على الناصية لكن بعد غسل الوجه لأنما يفعل العامة عقيب الفراغ من الوضوء اه وفيه أن ما يفعله العامة يدل له مارواه الطبرانى في معجمه الكبير بسند حسن عن الحسن بن على أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان إذا توضأ فضل ماء حتى يسيله على موضع سجوده ، وأخرجه أيضا أبو يعلى في مسنده من رواية حسين بن على ، ولا منافاة بينه وبين حديث الباب لاحتمال أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فعل كلا منهما ((قوله وظهور أذنيه)) أى مسح ظهري أذنيه فالمراد بالجمع ما فوق الواحد ، وبهذا استدلل الشعبي على أن ظاهر الأذنين من الرأس وباطنهما من الوجه ((قوله وفيها النعل)) جملة حالية من الرجل ، والنعل ما وقيت به القدم من الأرض من نحو الحذاء والتأسومة وهى مؤنثة وجمعها أنعل ونعال مثل سهم وأسهم وسهام ((قوله ففتلها بها)) أى لوى رجله بالحفنة التى صبها عليها ليصل الماء إلى أسفلها وجوانبها

وقتل من باب ضرب ، وفي بعض النسخ فغسلها بها والضمير الأول راجع إلى الرجل والثاني إلى الحفنة ويجوز رجوع الثاني إلى النعل فتكون الباء بمعنى في أي قتل رجله في النعل ، والمراد أن الحفنة من الماء عمت ظاهر القدم وباطنه فيكون غسلا كما ورد مصرحاً به في الروايات الكثيرة الصحيحة ، وزعم بعضهم أن معنى قوله قتلها بها أنه مسح قدمه ونعله بتلك الحفنة واستدل به على أن الواجب في الرجلين في الوضوء المسح لا الغسل وهو مردود بالروايات الكثيرة المصرح فيها بالغسل فيتعين حمل هذه الرواية عليها (قال) العيني قوله قتلها أي قتل النعل بتلك الحفنة من الماء ومعنى قتلها أدار يده فوق القدم وتحت النعل (واحتج) بهذا الحديث الروافض ومن ذهب مذهبه في إباحة المسح على الرجلين في الطهارة من الحدث (واحتج) بذلك أيضا بعض أهل الكلام منهم الجبائي في أن المرء يخير بين غسل الرجل ومسحها وحكى ذلك عن محمد بن جرير (والجواب) عن الحديث أن فيه مقالا قال الترمذي سألت محمد بن إسماعيل عنه فضغفه وقال ما أدري ما هذا وعلى تقدير ثبوت الحديث يحتمل أن تكون تلك الحفنة من الماء قد وصلت إلى ظاهر القدم وباطنه وإن كان في النعل ويدل على ذلك قوله فغسلها بها كما هو في بعض النسخ ، والحفنة من الماء ربما كفت مع الرفق في مثل هذا ، ولو كان أراد المسح على بعض القدم لكان يكفيه ما دون الحفنة ، وعن عائشة لأن تقطعا أحب إليّ من أن أمسح على القدمين من غير خفّ ، وعن عطاء والله ما علمت أن أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مسح على القدمين اه باختصار (وقال) ابن القيم في تهذيب السنن هذا الحديث من الأحاديث المشككة جدا وقد اختلف مسالك الناس في دفع إشكاله فطائفة ضعفته منهم البخاري والشافعي قال والذي مخالفه أكثر وأثبت منه (المسلك الثاني) أن هذا كان في أول الإسلام ثم نسخ بأحاديث الغسل وكان ابن عباس يذهب إليه أولا فني الدارقطني عن عبيد الله بن عقيل أن علي بن الحسن أرسله إلى الربيع بنت معوذ يسألها عن وضوء النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فذكرت الحديث وقالت ثم غسل رجله قالت وقد أتاني ابن عمّ لك (تعني ابن عباس) فأخبرته فقال ما أجد في الكتاب إلا غسلين ومسحين ثم رجع ابن عباس عن هذا لما بلغه غسل النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رجله وأوجب الغسل فلعل حديث عليّ وابن عباس كان في أول الأمر ثم نسخ (المسلك الثالث) أن الرواية عن عليّ وابن عباس مختلفة فروى عنهما هذا وروى عنهما الغسل كما رواه البخاري في الصحيح عن عطاء بن يسار عن ابن عباس فذكر الحديث وقال في آخره أخذ غرفة من ماء فرش بها على رجله النبي حتى غسلها ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها رجله اليسرى ، فهذا صريح في الغسل ، ثم ذكر أحاديث كثيرة صريحة في غسل الرجلين ثم قال قالوا والذي روى أنه رشّ عليهما في النعل هو هشام بن سعد وليس بالحافظ فرواية الجماعة أولى من

روايته ، على أن الثوري وهشام بن عمار ورواها ما يوافق الجماعة عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال ألا أريك وضوء رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فتوضأ مرة مرة ثم غسل رجله عليه نعله . وأما حديث عليّ فقال البيهقي رويانا من أوجه كثيرة عن عليّ أنه غسل رجله في الوضوء ثم ساق منها حديث عبد خير وحديث زرّ بن حبیش وحديث أبي حية (إلى أن قال) قالوا وإذا اختلفت الروايات عن عليّ وابن عباس وكان مع أحدهما رواية الجماعة فهي أولى (المسلك الرابع) أن أحاديث الرش والمسح إنما هي وضوء تجديد للطاهر لا طهارة رفع حدث بدليل ما رواه شعبة حدثنا عبد الملك بن ميسرة قال سمعت النزال بن سبرة يحدث عن عليّ أنه صلى الظهر ثم قعد في حوائج الناس في رجة الكوفة حتى حضرت صلاة العصر ثم أتى بكوز من ماء فأخذ منه بحفنة واحدة فمسح بها وجهه ويديه ورأسه ورجليه ثم قام فشرب فضله وهو قائم ثم قال وإن ناسا يكرهون الشرب قائما وإن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله سلم صنع كما صنعت وقال هذا وضوء من لم يحدث رواه البخاري بمعناه (قال) البيهقي في هذا الحديث الثابت دلالة على أن الحديث الذي روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في المسح على الرجلين إن صح فإنما عني به وهو طاهر غير محدث ، وعن عبد خير عن عليّ أنه دعا بكوز من ماء ثم توضأ وضوءا خفيفا ومسح على نعليه ثم قال هكذا فعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مالم يحدث وفي رواية للطاهر مالم يحدث (وفي هذا) دلالة على أن ما روى عن عليّ في المسح على النعلين إنما هو في وضوء متطوع به لا في وضوء واجب عليه من حدث يوجب الوضوء (المسلك الخامس) أن مسحه رجله ورشه عليهما لا إنما كانا مستورين بالجوربين في النعلين (المسلك السادس) أن الرجل لها ثلاثة أحوال (حالة) تكون في الخف فيجب مسح ساترها (وحالة) تكون حافية فيجب غسلها وحالة تكون في النعل وهي حالة متوسطة بين كشفها وبين سترها بالخف فأعطيت حالة متوسطة من الطهارة وهي الرش فإنه بين الغسل والمسح وحيث أطلق لفظ المسح عليها في هذه الحالة فالمراد به الرش لأنه جاء مفسرا في الرواية الأخرى (المسلك السابع) أنه دليل على أن فرض الرجلين المسح (وحكى) عن داود الجوارى وابن عباس وحكى عن ابن جرير أنه مخير بين الأمرين ، فأما حكايته عن ابن عباس فقد تقدمت ، وأما حكايته عن ابن جرير فغلط بين وهذه كتبه وتفسيره كلها تكذب هذا النقل عنه وإنما دخلت الشبهة لأن ابن جرير القائل بهذه المقالة رجل آخر من الشيعة يوافق في اسمه واسم أبيه (وبالجملة) فالذين رووا وضوء النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مثل عثمان وأبي هريرة وعبد الله بن زيد وكثيرين لم يذكر أحد منهم ما ذكر في حديث عليّ وابن عباس مع الاختلاف المذكور عليهما اه باختصار ﴿ قوله قال قلت الخ ﴾ الضمير فيهما راجع إلى عبيد الله الخولاني أي قال عبيد الله

الخولاني لابن عباس أفعل هذا برجليه حال كونهما في النعلين ، وإنما كررها عبيد الله الخولاني ثلاثا لتعجبه من فعل علي رضي الله تعالى عنه الذي وصفه له ابن عباس من ضرب الماء على الرجل التي فيها النعل ، ويحتمل رجوع الضمير في قال وقلت لابن عباس كما جاء في بعض الروايات قال ابن عباس فسألت عليا رضي الله تعالى عنه فقلت وفي النعلين قال وفي النعلين

﴿ فقه الحديث ﴾ دلّ الحديث زيادة على ماتقدم على ما كانت عليه الصحابة من الحرص على بيان ومعرفة آثار الرسول صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، وعلى أن ضرب الوجه بالماء في الوضوء مشروع خلافا لمن قال بكراهته ، ولذا ذكر ابن حبان الحديث تحت ترجمة استحباب صكّ الوجه بالماء للتوضي عند غسل الوجه (وذهب) الحنفية والمالكية والشافعية إلى كراهة ذلك وأجابوا عن الحديث بأنه متكلم فيه وعلى فرض صحته فيحمل الضرب فيه على صبّ الماء على الوجه كما تقدم . ويدلّ لذلك أن جميع من حكوا وضوءه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يذكروا فيه الضرب ، وعلى مشروعية وضع قبضة من الماء على الناصية بعد غسل الوجه تسيل عليه ولا تعدّ غسلة رابعة ، وعلى أنه يمسح ما قبل من الأذنين مع الوجه ويمسح ما أدبر منهما مع الرأس (وإليه) ذهب إسحاق بن راهويه (وذهب) الحسن بن صالح والشعبي إلى أنه يغسل ما قبل منهما مع الوجه ويمسح ما أدبر منهما مع الرأس (وذهب) الزهري وداود إلى أنهما من الوجه فيغسلان معه (ويردّه) حديث الأذنان من الرأس رواه أحمد والترمذي وابن ماجه عن أبي أمامة وسياق للصنف قبيل باب الوضوء ثلاثا (وذهب) من عداهم إلى أنهما من الرأس فيمسحان معها . وعلى أن غسل الرجلين داخل النعلين جائز . وعلى جواز تكرار السؤال عن الشيء المستغرب

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه أحمد بن حنبل والبيهقي وقال في التلخيص رواه البزار وقال لا نعلم أحدا روى هذا هكذا إلا من حديث عبيد الله الخولاني ولا نعلم أن أحدا رواه عنه إلا محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة وقد صرح ابن إسحاق بالسماع فيه ، وأخرجه ابن حبان من طريقه مختصرا اه . وقال المنذرى في هذا الحديث مقال اه . يعني لأن فيه محمد بن إسحاق وهو ضعيف إذا عنعن كما في المصنف وقال الترمذي سألت محمد بن إسماعيل عنه فضعفه وقال ما أدري ما هذا . اه . ولكن قد تقدم عن الحافظ أن ابن إسحاق صرح فيه بالسماع ، وقد صرح ابن إسحاق أيضا في رواية أحمد بالتحديث ، وفي الجوهر النقي في كتاب الإمام أن ابن إسحاق صرح بأنه حدّثه في رواية يعقوب الدورقي عن ابن عليّ عنه فلم الحديث من احتمال التدليس اه . وما نقله الحافظ عن البزار لا يقتضى إلا غرابة الحديث والغرابة لا تقتضى الضعف

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَحَدِيثَ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ شَيْبَةَ يُشْبَهُ حَدِيثَ عَلِيٍّ لِأَنَّهُ قَالَ فِيهِ حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ فِيهِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثَلَاثًا

(ش) غرض المصنف بذكر هذين التعليقين بيان أن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج روى عنه حديث عليّ كل من حجّاج بن محمد وعبدالله بن وهب غير أنهما اختلفا في الرواية عنه فحجاج بن محمد روى عنه مسح الرأس مرة واحدة وهو أقوى لأنه يشبه حديث عليّ المتقدم فإن فيه أن بعض الرواة روى مسح الرأس مرة وبعضهم لم يذكر العدد. وابن وهب خالف تلك الروايات وروى عنه مسح الرأس ثلاثا وهي رواية ضعيفة لمخالفتها الروايات الصحيحة وأيضا فإن ابن وهب مدلس يروى حديث ابن جريج عن محمد بن عليّ بالغننه ولا يذكر شيبة شيخ ابن جريج فروايته لا تقاوم رواية حجّاج بن محمد. ورواية حجّاج قد أخرجها النسائي موصولة قال أخبرنا إبراهيم بن الحسن قال أنبأنا حجّاج قال قال ابن جريج حدثني شيبة أن محمد بن عليّ أخبره قال أخبرني أبي عليّ أن الحسن بن عليّ قال دعاني أبي عليّ بوضوء فقرّبته له فبدأ فغسل كفيه ثلاث مرّات قبل أن يدخلهما في وضوئه ثم مضمض ثلاثا واستنثر ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاث مرّات ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثا ثم اليسرى كذلك ثم مسح برأسه مسحة واحدة ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاثا ثم اليسرى كذلك ثم قام قائما فقال ناولني فناولته الإناء الذي فيه فضل وضوئه فشرب من فضل وضوئه قائما فعجبت فلما رأيته قال لا تعجب فإنني رأيت أباك النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصنع مثل ما رأيته صنعت وأما رواية ابن وهب فقد وصلها البيهقي في سننه الكبرى قال أخبرنا أبو الحسن عليّ بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا عباس بن الفضل ثنا إبراهيم بن المنذر ثنا ابن وهب عن ابن جريج عن محمد بن عليّ بن حسين عن أبيه عن جدّه عن عليّ أنه توضأ فغسل وجهه ثلاثا وغسل يديه ثلاثا ومسح برأسه ثلاثا وغسل رجله ثلاثا وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يتوضأ هكذا قال ابن وهب ومسح برأسه ثلاثا وقال فيه حجّاج عن ابن جريج ومسح برأسه مرة. هذا وشيبة بن نصاح بكسر النون وتخفيف الصاد المهملة ابن سرجس الخزومي المدني القارئ مولى أم سلمة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أتى به إليها وهو صغير فمسحت رأسه ودعت له بالخير والصلاح، روى عن خالد بن مغيث ومحمد بن عليّ وعبد الرحمن بن الحارث وغيرهم. وعنه محمد بن إسحاق وابن جريج وسعيد بن أبي هلال

وغيرهم ، قال الدراوردي كان ابن نضاح قاضيا بالمدينة ، ووثقة النسائي وابن معين والواقدي وقال كان قليل الحديث . مات سنة ثلاثين ومائة

(ص) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِينِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ نَعَمْ فَدَعَا بَوْضُوءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ تَمَضَّمُ وَأَسْتَشْرُ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ بَدَأَ بِمَقْدَمِ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ

(ش) (قوله عن أبيه) هو يحيى بن عمار بن أبي حسن (قوله قال لعبد الله بن زيد) أفادت رواية المصنف أن القائل لعبد الله بن زيد هو يحيى بن عمار وكذا رواية الشافعي في الأم عن مالك ورواية الإسماعيلي عن أبي خليفة عن القعني عن مالك . وهذا خلاف ماورد في الروايات الأخرى كرواية محمد بن الحسن الشيباني (قال) في الموطأ عن مالك حدثني عمرو عن أبيه يحيى أنه سمع جده أبا حسن يسأل عبد الله بن زيد ، وكذا ساقه سخون في المدونة (وقال) معن بن عيسى في روايته عن عمرو عن أبيه يحيى أنه سمع أبا حسن وهو جد عمرو بن يحيى قال لعبد الله بن زيد فإن هذه الروايات تقيده أن السائل لعبد الله بن زيد هو أبو حسن وفي رواية للبخاري أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن رجلا قال لعبد الله بن زيد الخ (قال) الحافظ في الفتح قوله أن رجلا هو عمرو بن أبي حسن كما سماه المصنف في الحديث الذي بعد هذا من طريق وهيب عن عمرو بن يحيى (وقد) اختلف رواة الموطأ في تعيين هذا السائل وأما أكثرهم فأبهمه ، والذي يجمع هذا الاختلاف أن يقال اجتمع عند عبد الله بن زيد أبو حسن الأنصاري وابنه عمرو وابن ابنه يحيى بن عمار بن أبي حسن فسأله عن صفة وضوء النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وتولى السؤال منهم له عمرو بن أبي حسن فحيث نسب السؤال إلى عمرو كان على الحقيقة ويؤيده رواية سليمان بن بلال عند البخاري في باب الوضوء من التور قال حدثني عمرو بن يحيى عن أبيه قال كان عمي يعني عمرو بن أبي حسن يكثر الوضوء فقال لعبد الله بن زيد أخبرني فذكره وحيث نسب السؤال إلى أبي حسن فعلى الجواز لكونه كان

الأكبر وكان حاضرا وحيث نسب السؤال ليحيى بن عماره فعلى المجاز أيضا لكونه ناقل الحديث وقد حضر السؤال ، ووقع في رواية مسلم عن محمد بن الصباح عن خالد الواسطي عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد قال قيل له توضحا لنا فذكره مبهما ، وفي رواية الإسماعيلي من طريق وهب بن بقية عن خالد المذكور بلفظ قلنا له ، وهذا يؤيد الجمع المتقدم من كونهم اتفقوا على سؤاله لكن متولى السؤال منهم عمرو بن أبي حسن ، ويزيد ذلك وضوحا رواية الدراوردي عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عمرو بن أبي حسن قال كنت كثير الوضوء فقلت لعبد الله بن زيد فذكر الحديث أخرجه أبو نعيم في المستخرج اهـ (قوله وهو جد عمرو بن يحيى) أى أن عبد الله بن زيد جد عمرو بن يحيى لأنه ابن بنته قاله العيني وصاحب الكمال ومن تبعه (قال) الحافظ هو غلط لأن ابن سعد ذكر أن أم عمرو بن يحيى حميدة بنت محمد بن إياس بن البكير وقال غيره هي أم النعمان بنت أبي حية اهـ وفي الموطأ حدثني يحيى عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أنه قال لعبد الله بن زيد بن عاصم وهو جد عمرو بن يحيى الخ قال ابن عبد البر قوله وهو جد عمرو بن يحيى كذا لجميع رواة الموطأ وانفرد به مالك ولم يتابعه عليه أحد فلم يقل أحد إن عبد الله بن زيد جد عمرو (قال) ابن دقيق العيد هذا وهم قبيح من يحيى بن يحيى أو غيره وأعجب منه أن ابن وضاح سئل عنه وكان من الأئمة في الحديث والفقهاء فقال هو جد له لأنه ورحم الله من انتهى إلى مسمع ووقف دون ما لم يعلم ، وكيف جاز هذا على ابن وضاح والصواب في المدونة التي كان يقرئها ويرويها عن سخون وهي بين يديه ينظر فيها كل حين ، قال وصواب الحديث مالك عن عمرو بن يحيى عن أبيه أن رجلا قال لعبد الله بن زيد ، وهذا الرجل هو عماره ابن أبي حسن وهو جد عمرو بن يحيى قاله الزرقاني (فتحصل) من كلامهم أن عبد الله بن زيد ليس جدا لعمرو بن يحيى لامن جهة أمه ولا من جهة أبيه خلافا لظاهر المصنف

(معنى الحديث) (قوله هل تستطيع أن ترينى الخ) إنما سأله ذلك لأنه أبلغ في التعليم وسبب الاستفهام ما قام عند يحيى بن عماره من احتمال أن يكون عبد الله بن زيد نسي ذلك بعد العهد (قوله فأفرغ على يديه الخ) وفي رواية البخارى فأكفأهمزتين ، وفي أخرى فكفأ بفتح الكاف أى أمال الإناء وصب على يديه (قوله فغسل يديه) يعنى كفيه ، وفي بعض الروايات يده بالإفراد وهو مفرد مضاف يعم اليدين جميعا . وليس في رواية المؤلف ذكر عدد ، وفي رواية البيهقي فغسل يديه مرتين مرتين ، وفي رواية وهيب وسليمان بن بلال عند البخارى ورواية الدراوردي عند أبي نعيم ورواية خالد بن عبد الله عند مسلم ذكر الثلاث وفي رواية مالك والبخارى عن عبد الله بن زيد ذكر المرتين . ويجمع بين هذه الروايات بحمل رواية المصنف المطلقة على الروايات المقيدة فيكون رضى الله تعالى عنه غسل مرتين

أو ثلاثاً، والظاهر ترجيح الثلاث لقوتها بكثرة طرقها المعول عليها «ولا» يقال يحمل فعل المرّتين والثلاث على واقعتين «لأن» المخرج واحد والأصل عدم تعدد الواقعة، وقد ذكر مسلم من طريق بهز عن وهيب أنه سمع حديث الثلاث مرتين من عمرو بن يحيى إملاءً فقاً أكد ترجيح روايته ﴿قوله ثم تَمَضُّضٌ واستنثر ثلاثاً﴾ ثم هنا للترتيب في الحكم خلافاً لمن قال إنها للترتيب في الإخبار ولمن قال إنها بمعنى الواو، والاستنثار يستلزم الاستنشاق بلا عكس وقد يطلق الاستنثار على الاستنشاق، وفي رواية للبخارى ثم تَمَضُّضٌ واستنثر ثلاثاً ثلاثاً ثلاثاً غرفات ﴿قوله ثم غسل يديه مرتين مرتين﴾ أي أفرد كل واحدة منهما بالغسل مرتين وكرّر مرتين لثلاث توهم أن المرّتين لكلتا اليدين لكل مرة واحدة فالتكرار للتأسيس لا للتوكيد لأن المنقول في العربية أن أسماء الأعداد والمصادر والأجناس إذا كرّرت كان المراد حصولها مكرّرة لا التأكيد فإنه قليل الفائدة ولا يحسن حيث يكون للكلام محمل غيره، ولم تختلف الروايات عن عمرو بن يحيى في غسل كل يد مرتين لكن في رواية مسلم من طريق جبان بن واسع عن عبد الله بن زيد أنه رأى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم توضعاً وفيه وغسل اليمنى ثلاثاً ثم الأخرى ثلاثاً فيحمل على أنه وضوء آخر لكون مخرج الحدين غير واحد، وعلى فرض اتحاد الواقعة فرواية التثليث أرجح لكثرة الروايات فيها مع قوتها (قال) النووي في شرح مسلم فيه دلالة على جواز مخالفة الأعضاء وغسل بعضها ثلاثاً وبعضها مرتين وهذا جائز والوضوء على هذه الصفة صحيح بلا شك ولكن المستحب التثليث وإنما كانت مخالفتها من النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في بعض الأوقات بياناً للجواز كما توضعاً صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مرةً مرةً في بعض الأوقات بياناً للجواز وكان في ذلك الوقت أفضل في حقه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لأن البيان واجب عليه «فإن قيل» البيان يحصل بالقول «قلنا» بالفعل أوقع في النفوس وأبعد من التأويل اه ﴿قوله فأقبل بهما وأدبر﴾ قد اختلف في كيفية الإقبال والإدبار على ثلاثة أقوال (الأول) أن يبدأ بمقدم رأسه الذي يلي الوجه فيذهب إلى القفا ثم يردّهما إلى المكان الذي بدأ منه وهو مبتدأ الشعر من حدّ الوجه وهذا هو ظاهر قوله بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه الخ وهو مذهب مالك والشافعي وفيه أن هذه الصفة تخالف ظاهر قوله فأقبل بهما وأدبر لأن ذهابه إلى جهة القفا إدبار ورجوعه إلى جهة الوجه إقبال «وأجيب» بأجوبة منها أن الواو لا تقتضي الترتيب فالتقدير أدبر وأقبل، يدلّ عليه قول المصنف بدأ بمقدم رأسه الخ «وما» رواه البخارى عن عبد الله بن زيد وفيه ثم أخذ يديه ماء فمسح به رأسه فأدبره وأقبل «ومنها» أن الإقبال والإدبار من الأمور الإضافية التي تنسب إلى ما يقبل إليه ويدبر عنه والمؤخر محلّ يمكن أن ينسب إليه الإقبال والإدبار «ومنها» حمل قوله أقبل على البداءة بالقبل وأدبر على البداءة بالدّبر

فيكون من باب تسمية الفعل بابتدائه وهو أحد قولين للأصوليين في تسمية الفعل هل يكون بابتدائه أو انتهائه (القول الثاني) أنه يبدأ بمؤخر رأسه ويمرّ إلى جهة الوجه ثم يرجع إلى المؤخر محافظة على ظاهر لفظ أقبل وأدبر فالأقبال إلى مقدّم الوجه والإدبار إلى ناحية المؤخر . وقد وردت هذه الصفة في الحديث الصحيح أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بدأ بمؤخر رأسه لكن يردّ هذه الصفة قوله بدأ بمقدّم رأسه الذي ذكر بيانا للإقبال والإدبار ويحمل حديث البداءة بالمؤخر على تعدّد الحالات لبيان الجواز، على أن حديث البداءة بالمقدّم أكثر وأصح وأجود إسنادا من حديث البداءة بالمؤخر كما ذكره الترمذى (القول الثالث) أنه يبدأ بالناصية ويذهب إلى ناحية الوجه ثم يذهب إلى جهة مؤخر الرأس ثم يعود إلى ما بدأ منه وهو الناصية ولعل قائل هذا قصد المحافظة على قوله بدأ بمقدّم رأسه مع المحافظة أيضا على ظاهر لفظ أقبل وأدبر لأنه إذا بدأ بالناصية صدق أنه بدأ بمقدّم رأسه وصدق أنه أقبل أيضا لأنه ذهب إلى ناحية الوجه وهو القبل، ويردّه أيضا قوله بدأ بمقدّم رأسه الخ فإنه جعله بادئا بالمقدّم إلى غاية الذهاب إلى قفاه، ومقتضى الصفة الثالثة أنه بدأ بمقدّم الرأس غير ذاهب إلى قفاه بل إلى ناحية وجهه أفاده ابن دقيق العيد، والظاهر أن هذا من العمل المخير فيه وأن المقصود من ذلك تعميم الرأس بالمسح (قال) النووى قوله ثم مسح رأسه بيديه الخ هذا هو المستحب باتفاق العلماء فإنه طريق إلى استيعاب الرأس ووصول الماء إلى جميع شعره، قال أصحابنا وهذا الردّ إنما يستحب لمن كان له شعر غير مضمفور أما من لا شعر على رأسه أو كان شعره مضمفورا فلا يستحب له الردّ إذ لا فائدة فيه وليس في هذا الحديث دلالة لوجوب استيعاب الرأس بالمسح لأن الحديث ورد في كمال الوضوء لا فيما لا بدّ منه اه باختصار، والفرقة بين من له شعر وبين من لا شعر له لم نقف على ما يؤيده من الأحاديث فالظاهر عدم التفرقة، وتقدم الخلاف في ذلك وأن المذهب القوى وجوب استيعاب المسح ﴿قوله بدأ بمقدّم رأسه الخ﴾ هو عطف بيان لقوله أقبل وأدبر ومن ثم لم تدخل الواو (قال) في الفتح الظاهر أن قوله بدأ الخ من الحديث وليس مدرجا من كلام مالك اه والقفا بالقصر وحكى مدّه مؤخر العنق يذكر ويؤنث وجمعه على التذكير أقفية وعلى التأنيث أقفاء مثل أرجاء قاله ابن السراج، وقد يجمع على قفى وعن الأصمعى أنه سمع ثلاث أقف (قال) الزجاج التذكير أغلب (وقال) ابن السكيت مذكر وقد يؤنث وألفه واو ولهذا يثنى على قفوين اه مصباح ﴿قوله ثم ردهما الخ﴾ ليستوعب جهتي الشعر بالمسح، والمشهور عند من أوجب التعميم أن الأولى واجبة والثانية سنة

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على استحباب غسل اليدين في ابتداء الوضوء، وعلى استحباب تليث المضمضة والاستنشاق، وعلى جواز غسل بعض الأعضاء ثلاثا والاقتصار في البعض

الآخر على مرتين ، وعلى جواز الاستعانة في إحضار ماء الوضوء من غير كراهة ، وعلى أن التعليم بالفعل أفضل منه بالقول ، وعلى طلب استيعاب مسح الرأس ، وعلى سنية البداة بمقدمها وعلى سنية المسح باليدين جميعا
 ﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه مالك والبخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه وابن حبان

﴿ ص ﴾ حدثنا مسدد ثنا خالد بن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن عبد الله بن زيد بن عاصم بهذا الحديث قال فمضمض واستنشق من كف واحدة يفعل ذلك ثلاثا ثم ذكر نحوه

﴿ ش ﴾ ﴿ قوله خالد ﴾ بن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان ﴿ قوله بهذا الحديث إلخ ﴾ أى حدثنا مسدد عن خالد بالحديث الذى رواه مالك عن عمرو بن يحيى لكن فى رواية خالد فمضمض واستنشق من كف واحدة فزاد لفظ من كف واحدة أى أنه جمع المضمضة والاستنشاق من كف واحدة من الماء ، وفى بعض النسخ من كف واحد بناء على أن الكف تذكر والمعروف فى اللغة أنها مؤنثة (قال) فى المصباح الكف من الانسان وغيره أثنى (قال) ابن الأبنارى وزعم من لا يوثق به أن الكف مذكر ولا يعرف تذكيرها من يوثق بعله ، وأما قولهم كف مخضب فعلى معنى ساعد مخضب وجمعها كفوف وأ كف مثل قلس وفلوس وأفلس (قال) الأزهري الكف الراحة مع الأصابع سميت بذلك لأنها تكف الأذى عن البدن اه ﴿ قوله يفعل ذلك ﴾ وفى نسخة ففعل ذلك أى الجمع بين المضمضة والاستنشاق من كف واحدة ثلاث مرات بثلاث غرفات ، يدل عليه ما فى رواية الصحيحين فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثا بثلاث غرفات من ماء ﴿ قوله ثم ذكر نحوه ﴾ أى ذكر خالد نحو حديث مالك المذكور ، ولفظه عند البيهقي من طريق خالد بن عبد الله قال حدثنا عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد بن عاصم قال قلنا له توضأ لنا وضوء رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فدعا بماء فأفرغ على كفيه فغسلهما ثلاثا ثم أدخل يده فاستخرجها فمضمض واستنشق من كف واحدة يفعل ذلك ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين ثم أدخل يده فمسح برأسه فأقبل بهما وأدبر مرة ثم غسل رجليه إلى الكعبين ثم قال هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

﴿ فقه الحديث ﴾ والحديث يدل على أن المضمضة والاستنشاق يستحب أن يكونا بثلاث غرفات يتمضمض ويستنشق من كل غرفة وإليه ذهب بعض الأئمة (قال) الترمذى بعد رواية هذا الحديث قال بعض أهل العلم المضمضة والاستنشاق من كف واحدة يجزئ . وقال بعضهم

تفريقهما أحب إلينا (وقال) الشافعي إن جمعهما في كف واحدة فهو جائز وإن فرقتهما فهو أحب إلينا اه وقد سبق إيضاح ذلك

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه البخاري ومسلم والبيهقي والدارمي والترمذي وقال حديث عبد الله بن زيد حسن غريب وروى مالك وابن عينة وغير واحد هذا الحديث عن عمرو بن يحيى ولم يذكروا هذا الحرف أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مضمض واستنشق من كف واحدة وإنما ذكره خالد بن عبد الله وخالد ثقة حافظ عند أهل الحديث اه

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ حَبَانَ بْنَ وَاسِعٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَاصِمِ الْمَازِنِيِّ يَذْكُرُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ وَضُوءَهُ وَقَالَ وَمَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا

(ش) ساق المصنف هذه الرواية لما فيها من زيادة لم توجد في غيرها وهي قوله في مسح الرأس بماء غير فضل يديه وفي غسل الرجلين حتى أنقاهما

(رجال الحديث) (قوله عمرو بن الحارث) بن يعقوب بن عبد الله بن الأشج أبو أمية الأنصاري مولى سعد بن عبادة الفقيه أحد الأئمة . روى عن الزهري وعمرو بن شعيب وزيد بن أسلم وعمرو بن دينار وقتادة وآخرين . وعنه مالك والليث وصالح بن كيسان وأسامة بن زيد وآخرون ، قال أبو زرعة لم يكن له نظير في الحفظ في زمانه ووثقة النسائي وابن سعد وابن معين والعجلي وقال ابن حبان كان من الحفاظ المتقين وقال أحمد كان عمرو وعندي ثقة ثم رأيت له مناكير يروى عن قتادة أشياء يضرب فيها ويخطئ . ولد سنة أربع وتسعين . ومات سنة ثمان أو تسع وأربعين ومائة . روى له الجماعة (قوله حبان) بفتح الحاء المهملة وبالموحدة المشددة (ابن واسع) ابن حبان الأنصاري المازني . روى عن أبيه وعبد الله بن زيد ، وعنه عمرو بن الحارث وعبد الله ابن لهيعة ، ذكره ابن حبان في الثقات وأخرج له مسلم وأبو داود وابن ماجه والترمذي وصحح حديثه (قوله حديثه أن أباه إلخ) أي حدث حبان عمرا أن أباه واسعا حدث ابنه حبان أنه سمع عبد الله بن زيد يذكر أنه رأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يتوضأ فذكر عبد الله وضوء رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، وذ كر مسلم الحديث بتمامه بلفظ أنه رأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يتوضأ فمضمض ثم استنثر ثم غسل وجهه

ثلاثا ويده اليمنى ثلاثا والأخرى ثلاثا ومسح برأسه بماء غير فضل يديه وغسل رجله حتى أنقأهما، وقوله بماء غير فضل يديه أى مسح رأسه بماء جديد لا ببقية ماء يديه (قال) العيني فيه دلالة على أن الماء المستعمل لا تصح الطهارة به اه وهو غير مسلم لأن غاية ما استفيد من الحديث أنه جدّد الماء لمسح الرأس، وكونه لعدم طهورية البلل الذى كان باقيا يده لا يؤخذ منه (قال) النووى ولا يستدلّ بهذا الحديث على أن الماء المستعمل لا تصح الطهارة به لأن هذا إخبار عن الإتيان بماء جديد للرأس ولا يلزم من ذلك اشتراطه، وقد تقدم بيان ما فى الماء المستعمل من المذاهب مستوفى

﴿فقه الحديث﴾ والحديث يدلّ على أنه يطلب تجديد الماء لمسح الرأس، وعلى أنه يطلب غسل الرجلين حتى تزول عنهما الأوساخ ولو زاد على ثلاث مرّات (من أخرج الحديث أيضا) أخرجه مسلم بلفظ تقدم وأخرجه الترمذى عن عبد الله بن زيد بلفظ أنه رأى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم توضأ وأنه مسح رأسه بماء غير فضل يديه وقال حسن صحيح وروى ابن لهيعة هذا الحديث عن جبان بن واسع عن أبيه عن عبد الله بن زيد أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم توضأ وأنه مسح رأسه بماء غير (أى بقى) من فضل يديه، ورواية عمرو بن الحارث عن جبان أصح لأنه قد روى من غير وجه هذا الحديث عن عبد الله بن زيد وغيره أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أخذ لرأسه ماء جديدا والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم رأوا أن يأخذ لرأسه ماء جديدا اه كلام الترمذى. وأخرجه البيهقى عن عبد الله بن زيد أنه رأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يتوضأ فأخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذى أخذ لرأسه وقال وهذا إسناد صحيح

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَنْبَلٍ ثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ ثَنَا حَرِيْزٌ حَدَّثَنِى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَيْسَرَةَ الْحَضْرَمِيُّ سَمِعْتُ الْمُقْدَامَ بْنَ مَعْدِيكَرْبَ الْكَنْدِيَّ قَالَ أُنِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بَوْضُوءًا فَتَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ تَمَضَّضَ وَأَسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأَذْنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله أبو المغيرة﴾ هو عبد القدوس بن الحجاج الخولانى الحمصى. روى عن صفوان بن عمرو وسعيد بن عبد العزيز والأوزاعى ويزيد بن عطاء وجماعة وعنه ابن معين وعبد الله الدارمى وسلمة بن شبيب ومحمد بن يحيى الذهلى وغيرهم، قال الدارقطنى

والعجلي ثقة وقال النسائي ليس به بأس وقال أبو حاتم كان صدوقا وذكره ابن حبان في الثقات توفي سنة اثنتي عشرة ومائتين . روى له الجماعة (قوله حرين) بفتح الحاء المهملة وكسر الراء وسكون المثناة التحتية آخره زاي ابن عثمان بن جبر بن أبي أحمد بن أسعد الحمصي أبو عون ويقال أبو عثمان الرحبي الحميري . روى عن عبد الله بن بسر وراشد بن سعد وعبد الرحمن بن ميسرة وسعيد بن مرثد وآخرين . وعنه الوليد بن مسلم وبقية وإسماعيل بن عياش وأبو المغيرة الخولاني ويحيى القطان وغيرهم ، قال أحمد ثقة ثقة ليس بالشام أثبت منه ووثقه العجلي وابن معين وقال معاذ بن معاذ لا أعلم أني رأيت أحدا بالشام أفضله عليه وقال أبو حاتم حسن الحديث ولا أعلم بالشام أثبت منه وهو ثقة متقن . ولد سنة ثمانين . وتوفي سنة ثلاث وستين ومائة روى له الجماعة إلا النسائي (قوله عبد الرحمن بن ميسرة) بفتح الميم وسكون المثناة التحتية وفتح السين المهملة أبو سلمة الحمصي . روى عن أبي أمامة الباهلي وأبي راشد الخبراني وجبير بن نفير والعرباض ابن سارية ، وعنه ثور بن يزيد وحرين بن عثمان ، قال أبو داود شيوخ حرين كلهم ثقات وقال العجلي تابعي ثقة وقال عليّ ابن المديني مجهول لم يرو عنه غير حرين . روى له أبو داود وابن ماجه (قوله الحضرمي) بفتح الحاء المهملة والراء وسكون الضاد المعجمة بينهما منسوب إلى حضرموت بلد بأقصى اليمن (قوله المقدم) بكسر الميم وسكون القاف (بن معديكرب) بن عمرو ابن معديكرب أبو يحيى وقيل أبو كريمة . روى له عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سبعة وأربعون حديثا . وروى عن خالد بن الوليد ومعاذ بن جبل وأبي أيوب الأنصاري وآخرين ، وعنه شريح بن عبيد وخالد بن معدان وحيب بن عبيد الشعبي ، وهو صحابي خلافا لمن نفي صحبته . فقد أخرج البغوي من طريق أبي يحيى بن سليم الكلاعي قال قلنا للمقدم بن معديكرب يا أبا كريمة إن الناس يزعمون أنك لم تر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال بلى والله لقد رأيته ولقد أخذ بشحمة أذني وإني لأمشي مع عمّ لي ثم قال لعلمي أترى أنه يذكره وسمعتة يقول يحشر ما بين السقط إلى الشيخ الفاني يوم القيامة أبناء ثلاثين سنة « الحديث » توفي سنة ست أو سبع وثمانين وهو ابن إحدى وسعين سنة (قوله الكندي) بكسر الكاف وسكون النون نسبة إلى كندة قبيلة من اليمن

(معنى الحديث) (قوله فتوضأ الخ) أي شرع في الوضوء وقوله فغسل كفيه الخ تفصيل للوضوء المشروع فيه (قوله ثم تَمَضَض الخ) يدلّ على أن الترتيب بين السنن والفرائض في الوضوء غير واجب لأن فيه تأخير المضمضة والاستنشاق عن غسل الوجه والذراعين (قال) الشوكاني الحديث يدلّ على عدم وجوب الترتيب بين المضمضة والاستنشاق وغسل الوجه واليدين وحديث عثمان وعبد الله بن زيد التابان في الصحيحين وحديث عليّ الثابت عند أبي داود

والنسائي وابن ماجه وابن حبان والبخاري وغيرهم مصرحة بتقديم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه واليدين، والحديث من أدلة القائلين بعدم وجوب الترتيب (قال) النووي إنهم يتأولون هذه الرواية على أن لفظة ثم ليست للترتيب بل لعطف جملة على جملة، لكن لا يخفى عليك أن هذا التأويل وإن نفع القائل بوجوب الترتيب في حديث الباب وما بعده فهو يجرى في دليله الذي عارض به حديثي الباب أعني حديث عثمان وعبد الله بن زيد وعلى فلا يدل على تقديم المضمضة والاستنشاق كما لا يدل هذا على تأخيرهما فدعوى وجوب الترتيب لا تتم إلا بإبراز دليل عليها يتعين المصير إليه وقد عرفناك في شرح حديث عثمان عدم انتهاض ماجاه به مدعى وجوب الترتيب على المطلوب، نعم حديث جابر عند النسائي في صفة حج النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال قال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ابدءوا بما بدأ الله به بلفظ الأمر وعند مسلم بلفظ الخبر يصح الاحتجاج به على وجوب الترتيب لأنه عام لا يقصر على سببه عند الجمهور كما تقرّر في الأصول، وآية الوضوء مندرجة تحت ذلك العموم اه (وقال) بعضهم هذه رواية شاذة لاتعارض الروايات المحفوظة التي فيها تقديم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه، وتقدم بيان الاختلاف في ذلك وأن الظاهر وجوب الترتيب بين الأعضاء المذكورة في الآية وعدمه في غيرها ﴿ قوله ظاهرهما وباطنهما ﴾ بالجر بدل من أذنيه، وظاهرهما ما يلي الرأس وباطنهما ما يلي الوجه، وكيفية مسحهما أن يدخل سبابتيه في صماخى أذنيه ويمرهما على باطن الأذنين ويمر إبهامه على ظاهرهما، يدل لذلك ما أخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث ابن عباس رضى الله تعالى عنهما وفيه مسح برأسه وأذنيه داخلهما بالسبابتين وخالف بإبهاميه إلى ظاهر أذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما «الحديث» وصححه ابن خزيمة وابن منده، وما رواه أيضا النسائي بلفظ ثم مسح برأسه وأذنيه باطنهما بالسباحتين وظاهرهما بإبهاميه، وما رواه ابن ماجه أيضا بلفظ مسح أذنيه فأدخلهما السبابتين وخالف إبهاميه إلى ظاهر أذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما (وحديث) الباب ظاهر في أنه لم يأخذ للأذنين ماء جديدا بل مسح الرأس والأذنين بماء واحد، وتقدم بيان المذاهب في ذلك

﴿ فقه الحديث ﴾ والحديث يدل بظاهرة زيادة على ما تقدم على جواز تأخير المضمضة والاستنشاق عن غسل الذراعين، وقد علمت مافيه، وعلى أنه يجوز مسح الأذنين بماء مسح الرأس، وبه قال أبو حنيفة والثوري، وعلى أن السنة مسح ظاهر الأذنين وباطنهما جميعا ﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه ابن ماجه والبيهقي مختصرا والضياء في المختارة وكذا رواه أحمد بزيادة وغسل رجله ثلاثا ثلاثا

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ كَعْبِ الْأَنْطَاكِيِّ لَفْظُهُ قَالَا ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ حَرِيزِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَيْسِرَةَ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعَدٍ يَكْرِبُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَوْضِئًا فَلَبَّأَ بَلَّغَ مَسْحَ رَأْسِهِ وَضَعَّ كَفَّيْهِ عَلَى مُقَدِّمِ رَأْسِهِ فَأَمْرَهُمَا حَتَّى بَلَغَ الْقَفَا ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ قَالَ مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنِي حَرِيزٌ

(ش) (رجال الحديث) (قوله يعقوب بن كعب) بن حامد أبو يوسف الحلبي. روى عن وكيع وعيسى بن يونس وعبد الله بن وهب وأبي معاوية الضرير وآخرين. وعنه أبو داود وعبد العزيز بن سليمان وإبراهيم بن يعقوب وكثيرون، قال العجلي ثقة رجل صالح صاحب سنة ووثقه أبو حاتم وذكره ابن حبان في الثقات و(الأنطاكي) بفتح الهمزة نسبة إلى أنطاكية من بلاد الشام (قوله لفظه) بالرفع خبر لمبتدأ محذوف أي هذا لفظه. ويحتمل أن يكون بالنصب فيكون مفعولا محذوف تقديره حدثنا يعقوب لفظه (قوله الوليد بن مسلم) الدمشقي الأموي مولاهم أبو العباس. روى عن الثوري والأوزاعي والليث بن سعد وابن جريج وابن عجلان وغيرهم وعنه الليث بن سعد من شيوخه وأحمد بن حنبل وهشام بن عمار وإسحاق بن راهويه وابن المديني وكثيرون، وثقه العجلي ويعقوب بن شيبه وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال ابن مسهر يدلس. وكان من ثقات أصحابنا وقال أحمد كان كثير الخطأ اختلطت عليه أحاديث ماسمع وما لم يسمع وكانت له منكرات منها حديث عمرو بن العاص لا تلبسوا علينا ديننا. ولد سنة تسع عشرة ومائة. وتوفي سنة أربع وتسعين ومائة بذي المروة منصرفه من الحج. روى له الجماعة (معنى الحديث) (قوله فلما بلغ مسح رأسه الخ) نص على كيفية مسح الرأس لأنها مظنة الخفاء (قوله فأمرهما حتى بلغ القفا) أي أمر يديه إلى أن وصل القفا وهو كما تقدم مؤخر العنق ثم أعادهما إلى المكان الذي منه بدأ وهو مقدم الرأس، وهذه الرواية صريحة في البدأ بمقدم الرأس في المسح (قوله قال محمود الخ) أي قال محمود بن خالد في روايته قال الوليد أخبرني حريز بن عثمان فصرح الوليد بالإخبار عن حريز في رواية محمود فارتفعت مظنة التدليس عنه الناشئة من العنعنة الواقعة في رواية يعقوب

(فقه الحديث) والحديث يدل على طلب تعميم مسح الرأس. وعلى أنه يبدأ في المسح بمقدم الرأس كما تقدم بيانه

(من أخرج الحديث أيضاً) أخرجه البيهقي

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ وَهَشَامُ بْنُ خَالِدِ الْمَعْنَى قَالَا تَنَا الْوَلِيدُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ

قَالَ قَالَ وَمَسَحَ بِأُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا زَادَ هَشَامٌ وَأَدْخَلَ أَصَابِعَهُ فِي صِمَاحِ أُذُنَيْهِ

(ش) (رجال الحديث) (قوله هشام بن خالد) بن يزيد بن مروان الأزرق أبو مروان

السلامي الدمشقي . روى عن الوليد بن مسلم وبقية بن الوليد ومروان بن معاوية وشعيب بن إسحاق وخالد بن يزيد وغيرهم . وعنه بقی بن مخلد ومحمد بن وضاح وأبو داود وابن ماجه وأبو حاتم وقال صدوق وذكره ابن حبان في الثقات وذكره أبو زرعة الدمشقي في أهل الفتوى بدمشق .

ولد سنة أربع وخمسين ومائة . وتوفي سنة تسع وأربعين ومائتين (قوله المعنى) أى أن محمود ابن خالد وهشام بن خالد اتفقا على رواية معنى الحديث واختلفا في لفظه

(معنى الحديث) (قوله قال قال ومسح بأذنيه إلخ) أى قال المقدم بن معديكرب رأيت

رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم توضأ ومسح أذنيه باطنا وظاهرا وزاد هشام أى في روايته وأدخل أصابعه في صمخ أذنيه بصيغة الجمع أى أطراف أصابعه ، وفي بعض النسخ أصبعيه بالثنائية ، وعلى نسخة الجمع فالمراد به ما فوق الواحد لأنه أدخل في كل أذن أصعبا وهما السابتان كما تقدم ، والصمخ بكسر الصاد المهملة وفي لغة بالسين وآخره خاء معجمة خرق الأذن وقيل هو الأذن نفسها والجمع أصمخه مثل سلاح وأسلحة

(من أخرج الحديث أيضاً) أخرجه البيهقي وابن ماجه والطحاوي قال في التلخيص إسناده حسن

(ص) حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْخُرَّانِيُّ تَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ تَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ

تَنَا أَبُو الْأَزْهَرِ الْمُغِيرَةُ بْنُ فَرُوءَةَ وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ أَنَّ مَعَاوِيَةَ تَوَضَّأَ لِلنَّاسِ كَمَا رَأَى رَسُولَ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ فَلَبَّأَ بِلُغَةِ رَأْسِهِ أُعْتَرِفَ غُرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَتَلَقَّاهَا

بِشِمَالِهِ حَتَّى وَضَعَهَا عَلَى وَسْطِ رَأْسِهِ حَتَّى قَطَرَ الْمَاءُ أَوْ كَادَ يَقْطُرُ ثُمَّ مَسَحَ مِنْ مَقْدَمِهِ

إِلَى مُؤَخَّرِهِ وَمِنْ مُؤَخَّرِهِ إِلَى مَقْدَمِهِ

(ش) (رجال الحديث) (قوله مؤمل) وزن محمد (بن الفضل) بن مجاهد أبو سعيد

روى عن محمد بن سلمة ومروان بن معاوية الفزاري وعيسى بن يونس ومحمد بن شعيب

وآخرين ، وعنه محمد بن يحيى الذهلي وأبو حاتم الرازي وأبو شعيب الحراني وأبو داود
الحبراني ، قال أبو حاتم ثقة رضا وذكره ابن حبان في الثقات . توفي سنة تسع وعشرين ومائتين
روى له النسائي ﴿ قوله الحراني ﴾ بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء نسبة إلى حران مدينة بالجزيرة
﴿ قوله عبد الله بن العلاء ﴾ بن زبر بفتح الزاي وسكون الموحدة ابن عمرو الدمشقي . روى عن
سالم بن عبد الله ونافع مولى ابن عمر والزهرى ومكحول وغيرهم ، وعنه محمد بن شعيب والوليد
ابن مسلم ومروان بن محمد وأبومسهر وآخرون ، قال دحيم هو ثقة جدا ووثقه ابن
معين وأبوداود والدارقطنى وقال أبو حاتم يكتب حديثه وذكره ابن حبان في الثقات . توفي
سنة أربع وستين ومائة وهو ابن تسع وثمانين سنة . روى له الجماعة إلا مسلما ﴿ قوله
أبو الأزهري المغيرة بن فروة ﴾ بفتح الفاء وسكون الراء الثقفي الدمشقي . روى عن معاوية بن
أبي سفيان ومالك بن هيرة ووائل بن الأُسقع ، وعنه عبد الله بن العلاء ويحيى بن الحارث
وسعيد بن عبد العزيز ، روى له أبو داود ووثقه ابن حبان ﴿ قوله يزيد بن أبي مالك ﴾ هو
يزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك الفقيه الهمداني قاضي دمشق . روى عن أبي أيوب
الأَنْصَارِي وأنس بن مالك وعطاء بن أبي رباح ووائل بن الأُسقع وغيرهم من الصحابة والتابعين
وعنه سعيد بن أبي عروبة والأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وآخرون ، قال أبو حاتم هو من
فقهاء الشام ثقة وقال الدارقطنى هو من الثقات وذكره ابن حبان في الثقات ، ولد سنة ستين
وتوفي سنة ثلاثين ومائة . روى له أبوداود والنسائي وابن ماجه ﴿ قوله معاوية ﴾ بن أبي سفيان
صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبدمناف القرشي الأموي أبو عبد الرحمن ، أسلم هو
وأخوه وأبوه عام الفتح ودعاه النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « فغن » أبي رهم السماعي أنه
سمع العرابض بن سارية يقول سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول اللهم
علم معاوية الكتاب والحساب وقه العذاب ، وأخرج الترمذى عن أبي إدريس الخولاني قال لما عزل
عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه عمير بن سعد عن حمص ولى معاوية فقال الناس عزل عميرا
وولى معاوية فقال عمر رضى الله تعالى عنه لا تذكروا معاوية إلا بخير فإني سمعت رسول الله صلى
الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول اللهم اهده ، وأخرج أيضا عن عبد الرحمن بن أبي عميرة رضى الله
تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه قال لمعاوية اللهم اجعله هاديا مهديا
واهده ، وكان عمر إذا نظر إليه قال هذا كسرى العرب ، وذكر ابن سعد عن المدائني قال نظر أبو سفيان
إلى معاوية وهو غلام فقال إن ابني هذا لعظيم الرأس وإنه لخليق أن يسود قومه فقالت هند قومه
فقط ثكلته إن لم يسد العرب قاطبة ، ولما احتضر قال يا بني إني صحبت رسول الله صلى الله تعالى عليه
وعلى آله وسلم فخرج لحاجة فاتبعته بإداوة فكسانى أحد ثوبيه الذى كان على جلده فخبأته لهذا

اليوم ، وأخذ رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من أظفاره وشعره ذات يوم فأخذته وخبأته لهذا اليوم فإذا أنا متّ فاجعل هذا القميص دون كفني بمايلي جلدي وخذ ذلك الشعر والأظفار فاجعله في فمي وعلى عيني ومواضع السجود مني فإن نفع شيء فذاك وإلا فإن الله غفور رحيم ، وتولى الإمارة عشرين سنة والخلافة عشرين سنة . توفي بدمشق يوم الخميس ثمان بقين من شهر رجب سنة تسع وخمسين أو ستين وهو ابن اثنتين وثمانين سنة ، روى له الجماعة

(معنى الحديث) ﴿ قوله توضأ للناس إلخ ﴾ أى توضأ وضوء مثل وضوء رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الذى رآه ﴿ قوله اعترف غرفة ﴾ أى بيده اليمنى كما يدلّ عليه ما بعده والغرفة بفتح الغين المعجمة المرّة الواحدة وبالضم اسم للغروف باليد ﴿ قوله فتلقاها بشماله إلخ ﴾ أى أخذ تلك الغرفة بيده اليسرى ووضعها على وسط رأسه فسال الماء من رأسه أو قارب السيلان شك ابن أبى مالك فيه وعمم رأسه بالمسح . والوسط بفتح الواو والسين المهملة ما تساوت أطرافه وقد يراد به ما يكتنف من جوانبه ولو من غير تساو أما الوسط بالسكون فبمعنى بين ويكون فيما هو متفرّق الأجزاء غير متصل كالناس والدواب تقول قعدت وسط الناس بالسكون أى بينهم بخلاف المتحرّك فيكون فى متصل الأجزاء كالرأس والدار ويقال كل منهما يقع موقع الآخر . والقطر السيلان يقال قطر يقطر من باب نصر وتقاطر سال نقطة بعد نقطة .

(فقه الحديث) دلّ الحديث على جواز نقل الماء من اليد اليمنى إلى اليسرى ووضع وسط الرأس ، وعلى طلب تعميم الرأس بالمسح مع المبالغة فيه ويمكن الاستدلال به على إجزاء غسل الرأس عن المسح لقوله فى الحديث حتى قطر الماء وأن المقصود وصول الماء أو البلل إلى ظاهر الشعر ولا يتوقف على إمرار اليد عليها

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه البيهقى وكذا الطحاوى بلفظ أن معاوية أراهم وضوء رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فلما بلغ مسح رأسه وضع كفيه على مقدم رأسه ثم مرّ بهما حتى بلغ القفا ثم ردهما إلى المكان الذى منه بدأ

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ ثَنَا الْوَلِيدُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ فَتَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ بغير عدد

(ش) ﴿ قوله بهذا الإسناد ﴾ أى المذكور من عبد الله بن العلاء إلى معاوية ، وفى بعض النسخ فى هذا الإسناد فى بمعنى الباء ﴿ قوله فتوضأ إلخ ﴾ أى معاوية للناس كما رأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يتوضأ وغسل كل عضو ثلاثا ثلاثا وذكر غسل الرجلين ولم يذكر عددا فهو صادق بالمرّة والمرتين والثلاث (واستدل) بالحديث من قال إن غسل الرجلين

لا يتقيد بعدد بل المدار على الإبقاء وإزالة ما فيها من الأوساخ ، وهو استدلال غير تام لأنه قد جاء في أكثر الروايات أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم غسلهما ثلاثاً ثلاثاً فترجح ﴿من أخرج الحديث أيضاً﴾ أخرجه أحمد من طريق علي بن بحر قال ثنا الوليد بن مسلم ثنا عبد الله بن العلاء أنه سمع يزيد بن أبي مالك وأبا الأزهري يحدثان عن وضوء معاوية يريهم وضوء رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً وغسل رجله بغير عدد

﴿ص﴾ حدثنا مسدد ثنا بشر بن المفضل ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يأتينا يحدثني أنه قال أسكبي لي وضوءاً فذكرت وضوء رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قالت فيه فغسل كفيه ثلاثاً ووضأ وجهه ثلاثاً ومضمض وأستنشق مرة ووضأ يديه ثلاثاً ثلاثاً ومسح برأسه مرتين يبدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه وبأذنيه كليهما ظهورهما وبطنيهما ووضأ رجله ثلاثاً ثلاثاً قال أبو داود وهذا معنى حديث مسدد

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله بشر بن المفضل﴾ بن لاحق الرقاشي مولاهم أبو إسماعيل العابد البصري أحد الحفاظ. روى عن حميد الطويل ومحمد بن المنكدر ويحيى بن سعيد وقرّة ابن خالد وخالد الحذاء وغيرهم ، وعنه أحمد بن حنبل وأبو أسامة وأبو الوليد الطيالسي وعثمان ابن أبي شيبة وعلي بن المديني وآخرون ، قال أبو حاتم وأبو زرعة والنسائي ثقة وقال أحمد إليه المنتهى في الثبوت بالبصرة وقال العجلي ثقة ثبت في الحديث صاحب سنة وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وعده ابن معين في أثبات شيوخ البصريين . توفي سنة ست وثمانين ومائة روى له الجماعة ﴿قوله الربيع﴾ بضم الراء المشددة وفتح الموحدة وكسر المثناة التحتية المشددة ﴿بنت معوذ﴾ بضم الميم وفتح العين المهملة وكسر الواو المشددة ﴿ابن عفراء﴾ بفتح العين المهملة وسكون الفاء وراءه وألف تأنيث ممدودة أم معوذ الأنصارية كانت من المبايعات تحت الشجرة وغزت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «فقد» أخرج البخاري والنسائي وأبو مسلم الكجبي من طريق بشر بن المفضل عن خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذ قالت كنا نغزو مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ونسقى القوم ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة وهذا لفظ أبي مسلم ، وفي رواية البخاري نسقى الماء ونداوى الجرحى . لها أحد وعشرون

حديثاً روى عنها نافع مولى ابن عمر وأبوسلمة وسليمان بن يسار وعبد الله بن محمد وخالد بن ذكوان وغيرهم. روى لها البخارى حديثين واتفق هو ومسلم على واحد، روى لها أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه

﴿مغنى الحديث﴾ ﴿قوله اسكبى لى وضوءاً﴾ أى صبى لى ماء أتوضأ به ، واسكبى بضم الكاف من باب نصر أمر من السكب وهو الصب يقال سكب الماء سكباً وسكبوا سكبوا انصبّ وسكبه غيره صبه ﴿قوله فذكرت الخ﴾ أى ذكرت الربيع كيفية وضوء النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقالت فغسل كفيه ثلاثاً ووضأً بتشديد الضاد المعجمة أى غسل وجهه ثلاثاً ومضمض واستنشق ، واقصر فيهما على المرّة الواحدة ، وأخرهما عن غسل الوجه على ما هو الظاهر لبيان الجواز وإن كانت الواو لا تقتضى ترتيباً ، ومسح برأسه مرتين مرّة للبدن ومرّة للردّ بدأ بمؤخر رأسه منتهياً إلى مقدمه ثم بمقدمه إلى مؤخره ، وعدت الربيع الإقبال مرّة والإدبار أخرى نظراً لظاهر الفعل وإلا فهى مسحة واحدة لما علمت من قوله فى حديث عبد الله بن زيد المتقدم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر وقوله فى حديث المقدم وضع كفيه على مقدم رأسه فأمرهما حتى بلغ القفا ثم ردهما إلى المكان الذى منه بدأ أن الغرض استيعاب الرأس بالمسح لا التكرار فكذلك ما هنا ، وتقدّم أن الروايات الكثيرة الصحيحة أن المسح مرّة واحدة وقد ورد المسح مرّة واحدة عن الربيع أيضاً فى حديثها الثالث الآتى وقد أخرجه الترمذى وقال حديث الربيع (يعنى حديث المسح مرّة واحدة) حسن صحيح وقد روى من غير وجه عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه مسح برأسه مرّة واحدة والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ومن بعدهم اه (وظاهر) هذه الرواية أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بدأ بمؤخر رأسه وهو مناف لما ثبت فى الروايات الكثيرة الصحيحة من أنه كان يبدأ بمقدم رأسه (وأجيب) عنه بأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بدأ بمؤخر الرأس فى بعض الأوقات لبيان الجواز فلانفاة (قال) السيوطى احتج به من يرى أنه يبدأ فى مسح الرأس بمؤخره ثم بمقدمه اه (وأجاب) ابن العربى عنه على مذهب الجمهور بأنه تحريف من الراوى بسبب فهمه فإنه فهم من قوله فأقبل بهما وأدبر أنه يقتضى الابتداء بمؤخر الرأس فصّرّح بما فهم منه وهو مخطئ فى فهمه (وقال) الشوكانى فى شرح هذا الحديث يمكن أن يكون النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فعل هذا لبيان الجواز مرّة وكانت مواظبته على البداءة بمقدم الرأس وما كان أكثر مواظبة عليه كان أفضل ، والبداءة بمؤخر الرأس محكية عن الحسن بن حىّ وو كيع بن الجراح قال أبو عمر بن عبد البرّ قد توهم بعض الناس فى حديث عبد الله بن زيد فى قوله ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر أنه بدأ بمؤخر

رأسه وتوهم غيره أنه بدأ من وسط رأسه فأقبل يديه وأدبر وهذه ظنون لا تصح ، وقد روى عن ابن عمر أنه كان يبدأ من وسط رأسه ولا يصح ، وأصح حديث في هذا الباب حديث عبد الله ابن زيد ، والمشهور المتداول الذي عليه الجمهور البداء من مقدم الرأس إلى مؤخره اه
 ﴿ قوله وهذا معنى حديث مسدد ﴾ أى قال أبو داود هذا الحديث الذى رويته عن مسدد رويته بالمعنى لكونى غير حافظ لجملة ألفاظه ، ورواية الحديث بالمعنى جائزة للعارف لاسيما إن نسي اللفظ ﴿ فقه الحديث ﴾ والحديث يدل بظاهرة زيادة على ما تقدم على جواز البدء فى مسح الرأس من المؤخر على ما فيه ، وعلى أنه يطلب من الإمام أن يكون متواضعا يتألف رعيته بما يدخل السرور عليهم ومنه أن يأتيهم فى بيوتهم ، وعلى أنه يطلب منه أن يعلمهم ما يحتاجون إليه من أمر الدين

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه البيهقي وكذا الترمذى مختصرا من طريق بشر بن المفضل وقال هذا حديث حسن وحديث عبد الله بن زيد أصح من هذا وأجود إسنادا وقال حديث عبد الله بن زيد أصح شيء فى هذا الباب وأحسن وبه يقول الشافعى وأحمد وإسحاق اه وأخرجه أحمد أيضا ، قال الحافظ فى التلخيص حديث الربيع له طرق وألفاظ مدارها على عبد الله ابن عقيل وفيه مقال اه

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ عَقِيلٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ يُغَيِّرُ بَعْضَ مَعَانِي بَشْرٍ قَالَ فِيهِ وَمَمْضُضٌ وَأَسْتَنْثَرٌ ثَلَاثًا

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ قوله إسحاق بن إسماعيل ﴾ الطالقانى أبو يعقوب البغدادى روى عن ابن عينة وأبى أسامة وأبى معاوية ومحمد بن فضيل وو كيع وجماعة . وعنه يعقوب ابن شيبة وأبو يعلى وإبراهيم بن إسحاق الحربى والبغوى وغيرهم ، قال ابن معين أرجو أن يكون صدوقا وثقه الدارقطنى وقال ابن حبان كان من ثقات أهل العراق ومتقنهم توفى فى رمضان سنة ثلاثين ومائتين ﴿ قوله ابن عقيل ﴾ هو عبد الله بن محمد بن عقيل نسب إلى جدّه ﴿ قوله بهذا الحديث الخ ﴾ أى حدثنا سفيان بن عينة بهذا الحديث المذكور حال كونه يغير بعض معانى حديث بشر بن المفضل المذكور آنفا (والحاصل) أن حديثى سفيان بن عينة وبشر بن المفضل اتحدا فى أكثر المعنى واختلفا فى بعضه فإن سفيان قال فى حديثه وتممضض واستنثر ثلاثا وبشرا قال مضمض واستنشق مرة . وهذه الرواية أخرجه ابن ماجه مختصرا ولفظه عن الربيع بنت معوذ بن عفراء أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا

(ص) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَيَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ الْأَهْمَدَانِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ
عَجْلَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنِ الرَّبِيعِ بِنْتِ مَعُوذِ بْنِ عَفْرَاءَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ عِنْدَهَا فَسَحَّ الرَّأْسَ كُلَّهُ مِنْ قَرْنِ الشَّعْرِ كُلِّ
نَاحِيَةٍ لِمَنْصَبِ الشَّعْرِ لَا يَحْرُكُ الشَّعْرَ عَنْ هَيْئَتِهِ

(ش) (رجال الحديث) (قوله الليث) بن سعد بن عبد الرحمن أبو الحارث الفهمي مولى
عبد الرحمن بن خالد الإمام الحافظ. روى عن يزيد بن أبي حبيب وعطاء بن أبي رباح ونافع
مولى ابن عمر وهشام بن عروة والزهرى ويحيى بن سعيد وكثيرين، وعنه محمد بن عجلان وهشام
ابن سعد وهما من شيوخه وابن المبارك والوليد بن مسلم وأبو الوليد الطيالسي وابن
وهب وطوائف، قال ابن سعد قد اشتغل بالفتوى في زمانه وكان ثقة كثير الحديث صحيحه وقال
أحمد في المصنفين أثبت من الليث وما أصح حديثه وهو ثقة لكن في أخذه سهولة وقال الأزدي
صدوق إلا أنه كان يتساهل وقال يحيى بن بكير ما رأيت فيمن رأيت مثل الليث وما رأيت أكمل
منه كان فقيها عربى اللسان يحسن القراءات والنحو والحديث والشعر وقال ابن حبان كان من
سادات أهل زمانه فقهيا وورعا وعلما وفضلا وسخيا وقال ابن خراش صدوق صحيح الحديث
وبالجملة فهو إمام جليل مشهور. ولد سنة أربع وتسعين بقرقشندة بلد على نحو أربع فراسخ من مصر
وتوفى سنة خمس وسبعين ومائة. روى له الجماعة

(معنى الحديث) (قوله توضع عندها) وكان هذا منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم
بمحضر زوجها أو أحد محارمها إذ لم يثبت عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه كان يخلو
بامرأة أجنبية بل نهى عن الخلوة بها (قوله فسح الرأس الخ) الفاء عاطفة على محذوف أى قالت
الربيع فى بيان كيفية وضوئه غسل فيه الخ فسح رأسه من قرن الشعر أى مبتدئا من قرن الشعر
وفى نسخة فرق الشعر، وفى رواية أحمد من فوق الشعر. وقرن الشعر جانبه أو أعلاه أو الضفيرة
منه، قال فى التوسط أراد بالقرن أعلى الرأس إذ لو مسح من أسفل لزم تغير الهيئة وقد قالت
لا يحرك الشعر عن هيئته أو أراد بالقرن مقدم الرأس أى ابتداء المسح من المقدم مستوعبا جميع
جوانبه إلى منصب شعره الذى هو مؤخر رأسه (قوله كل ناحية الخ) أى فى كل ناحية من نواحي
الشعر مستوعبا مسح الرأس طولا وعرضا منتبيا فى المسح لمنصب الشعر، والمنصب بضم الميم
وسكون النون وفتح الصاد المهملة وتشديد الموحدة المكان الذى ينحدر إليه الشعر وهو أسفل

الرأس من كل ناحية مأخوذ من انصباب الماء وهو انحداره من أعلى إلى أسفل ، والمراد أنه كان يبتدئ المسح من أعلى الرأس منتها إلى أسفله ولا يحرك شعره عند المسح يفعل ذلك في كل ناحية على حدتها وإلا كان منافيا لقوله لا يحرك الشعر عن هيئته لأن المسح مرة واحدة لا بد فيه من تحريك شعر أحد الجانبين (قال) ابن رسلان وهذه الكيفية مخصوصة بمن له شعر طويل إذ لو ردّ يده عليه ليصل الماء إلى أصوله ينتفش ويتضرّر صاحبه بانتفاشه وانتشار بعضه ، ولا بأس بهذه الكيفية للحرم فإنه يلزمه الفدية بانتشار شعره وسقوطه (وروى) عن أحمد أنه سئل كيف تمسح المرأة ومن له شعر طويل كشعرها فقال إن شاء مسح كما روى عن الربيع وذكر الحديث ثم قال هكذا ووضع يده على وسط رأسه ثم جرّها إلى مقدّمه ثم رفعها فوضعها حيث بدأ منه ثم جرّها إلى مؤخره اه .

(فقه الحديث) دلّ الحديث على طلب تعميم الرأس بالمسح مع مسح كل ناحية منها مسحا مستقلا مبتدئا بالأعلى . وهذا محمول على الجواز وإلا فقد سبق في الروايات الكثيرة الصحيحة أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يبتدئ بالناصية وينتهي إلى القفا ، على أن هذا الحديث مروى من طريق عبد الله بن عقيل وفيه مقال
(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه أحمد والبيهقي

(ص) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا بَكْرٌ يَعْنِي ابْنَ مُضَرَ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ أَنَّ الرَّبِيعَ بِنْتَ مَعُوذِ بْنِ عَفْرَاءَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ قَالَتْ فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَمَسَحَ مَا أَقْبَلَ مِنْهُ وَمَا أَدْبَرَ وَصَدَغِيهِ وَأَذْنِيهِ مَرَّةً وَاحِدَةً

(ش) (رجال الحديث) (قوله بكر يعني ابن مضر) بن محمد بن حكيم المصري أبو محمد مولى ربيعة بن شرحبيل . روى عن جعفر بن ربيعة ويزيد بن الهاد وعمرو بن الحارث وغيرهم . وعنه عبد الله بن وهب وعبد الله بن صالح ويحيى بن بكير وابن القاسم وطائفة . وثقة ابن معين وأحمد بن حنبل وقال ليس به بأس . ولد سنة مائة . وتوفى يوم عرفة سنة ثلاث أو أربع وسبعين ومائة . روى له البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود والنسائي ، والظاهر أن هذه العناية من أبي داود (قوله عن عبد الله بن محمد بن عقيل أن الربيع إلخ) كذا في أكثر النسخ وفي نسخة عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن أبيه وهي غلط قال الحافظ في تهذيب التهذيب وفي بعض النسخ من سنن أبي داود حديث عبد الله بن عقيل عن أبيه عن الربيع بنت

معوذ في الوضوء وهو وهم وفي باقي الروايات عن عبد الله عن الربيع ليس فيه عن أبيه وكذا في رواية الترمذى وهو الصواب اه

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله ومسح ما أقبل إلخ ﴾ بيان لكيفية مسح الرأس أى مسح مقدم الرأس ومؤخره والمراد أنه استوعب الرأس كله بالمسح ﴿ قوله وصدغيه ﴾ عطف على ما في قوله ما أقبل، وهو ثنية صدغ بضم الصاد وسكون الدال المهملتين ما بين العين والأذن ويسمى أيضا الشعر المتدلى على هذا الموضع صدغا أفاده في المصباح (وقال) ابن الملك هو الشعر الذى بين الأذن وبين الناصية من كل جانب من جانبي الرأس وهو الأنسب بالمقام وما يخرج عن حدّ الوجه الصدغان وهما جانبا الأذن يتصلان بالعذارين من فوق اه . وعلى ما في المصباح يكون مسح صدغيه تكميلا لمسح الرأس لا لأنهما منه بل هما من الوجه ﴿ قوله مرة واحدة ﴾ لا ينافى ما تقدم عنهما من أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مسح رأسه مرتين لما ذكر من أنها اعتبرت الإقبال مرة والإدبار أخرى نظرا لظاهر الفعل وإلا فهى مسحة واحدة لعدم تجديد الماء (ونقل) عن بعض السلف أنه قال لا خلاف بين تكرير المسح والمسحة الواحدة لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وضع يده على يافوخه أولا ثم مدّ يده إلى مؤخر رأسه ثم إلى مقدم رأسه ولم يفصل يده من رأسه ولا أخذ الماء ثلاث مرّات فمن نظر إلى هذه الكيفية قال إنه مسح مرة واحدة ومن نظر إلى تحريك يده قال إنه كرّر المسح اه

﴿ فقه الحديث ﴾ والحديث يدل على مشروعية مسح الصدغين والأذنين مع الرأس، وعلى أن مسحهما يكون بماء الرأس. وعلى أن المسح في الجميع يكون مرة واحدة
﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه الترمذى وقال حسن صحيح وأخرجه البيهقى

﴿ ص ﴾ ﴿ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ عَقِيلٍ عَنْ الرَّبِيعِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مِنْ فَضْلِ مَاءٍ كَانَ فِي يَدِهِ ﴾
﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ قوله عبد الله بن داود ﴾ بن عامر بن الربيع أبو محمد البصرى الهمداني الشعبى أصله كوفي نزل البصرة بالخرية محلة بها . روى عن هشام بن عروة والأعمش والأوزاعي وابن جريج وغيرهم ، وعنه الحسن بن صالح بن شيوخه ومسدد ومحمد ابن بشار وسفيان بن عينة وابن المثنى وآخرون ، قال ابن معين ثقة مأمون وقال ابن سعد كان ثقة عابدا وقال أبو حاتم كان يميل إلى الرأى وكان صدوقا . ولد سنة إحدى وعشرين ومائة . وتوفى سنة ثلاث عشرة ومائتين . روى له الجماعة إلا مسلما

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله من فضل ماء إلخ ﴾ أى بقية ماء كانت في يده . ورواية الدارقطنى

توضاً ومسح رأسه ببلل يديه . وفي رواية له عنها قالت كان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يأتينا فيتوضاً فمسح رأسه بما فضل في يديه من الماء ومسح هكذا ووصف ابن داود قال بيديه من مؤخر رأسه إلى مقدمه ثم ردّ يديه من مقدم رأسه إلى مؤخره اه وهو يدل لمن قال بعدم وجوب تجديد الماء لمسح الرأس كالحنفية « قال » الحلبي في شرح المنية ولتوضاً ومسح بيته بقيت على كفيه بعد الغسل يجوز مسحه لأن البلة الباقية بعد الغسل غير مستعملة إذ المستعمل فيه مسال على العضو وانفصل عنه ، ولو مسح رأسه ثم مسح خفيه بيته بقيت بعد المسح لا يجوز مسحه على الخف لأن البلة الباقية بعد المسح مستعملة لأن المستعمل فيه ما أصاب المسحوح اه (وذهب) أكثر العلماء إلى وجوب تجديده لحديث عبد الله بن زيد الصحيح المتقدم وقياساً على بقية الأعضاء (وأجابوا) عن حديث الباب بأن ابن عقيل فيه مقال ومن ثمّ اختلف الحفاظ في الاحتجاج بحديثه وأن في حديثه هذا اضطراباً فقد أخرج ابن ماجه من طريق شريك عن عبد الله بن عقيل عن الربيع بنت معوذ قالت أتيت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بميضة فقال اسكبي فسكبت فغسل وجهه وذراعيه وأخذ ماءً جديداً فمسح به رأسه مقدمه ومؤخره . وتقدم أيضاً أن الروايات الكثيرة الصحيحة أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يأخذ لرأسه ماءً جديداً فيصار إليها (وقال) النووي يحتمل أن الفاضل في يده من الغسلة الثالثة والأصح عندنا أن المستعمل في نفل الطهارة باق على طهوريته . وتأوله البيهقي على أنه أخذ ماءً جديداً وصبّ نصفه ومسح رأسه ببلل يديه ليوافق ما في حديث عبد الله بن زيد ومسح برأسه بماء غير فضل يديه

(من أخرج الحديث أيضاً) أخرجه الدارقطني

(ص) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنِ الرَّبِيعِ بِنْتِ مَعُوذِ بْنِ عَفْرَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فَأَدْخَلَ إِصْبِعَهُ فِي جُحْرَى أُذُنِهِ

(ش) (رجال الحديث) (قوله إبراهيم بن سعيد) أبو إسحاق الجوهري البغدادي الطبري الحافظ روى عن أبي أسامة وابن عينة ووكيع والواقدي وأبي صالح الفراء وآخرين . وعنه أبو حاتم وموسى بن هارون وابن أبي الدنيا ومسلم وأصحاب السنن الأربعة وكثيرون ، وثقه النسائي والخطيب وقال كان مكثراً ثبتاً صنف المسند ووثقه ابن حبان والدارقطني . قيل توفي سنة تسع وأربعين ومائتين (قوله الحسن بن صالح) بن صالح بن حاتم الهمداني الثوري الكوفي أبو عبد الله

الفقيه العابد . روى عن عمرو بن دينار وابن أبي عروبة وسلمة بن كهيل وسماك بن حرب وعاصم الأحول وجماعة . وعنه على بن الجعد وو كيع وابن المبارك ويحيى بن آدم وأبو نعيم وغيرهم ، قال أبو حاتم ثقة حافظ متقن وقال ابن معين ثقة مأمون وقال أبو زرعة اجتمع فيه إتقان وفقه وعبادة وزهد وقال ابن حبان كان فقيها ورعا من المتقشفة الحشن ومن تجرد للعبادة ورفض الرياسة على تشيع فيه وقال ابن سعد كان فقيها حجة صحيح الحديث كثيره وكان متشيعا وقال أبو نعيم ما رأيت أفضل من الحسن بن صالح . توفى سنة تسع وستين ومائة . روى له الجماعة إلا البخارى

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله فأدخل أصبعيه الخ ﴾ الفاء عاطفة على محذوف أى فمسح رأسه وأدخل طرفى أصبعيه السبابتين بعد مسح رأسه فى صماخى أذنيه (قال) فى المرقاة قال الرافعى تقديم اليمنى على اليسرى إنما هو فى عضوين يعسر غسلهما دفعة واحدة كاليدن والرقلين أما الأذنان فلا يستحب البداة فيما باليمن لأن مسحهما معا أهون اه ﴿ قوله فى جحرى أذنيه ﴾ تثنية جحر بضم الجيم وسكون الحاء المهملة هو الثقب

﴿ فقه الحديث ﴾ والحديث يدل على مشروعية إدخال الأصبعين فى الأذنين بعد مسح الرأس فى الوضوء

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه البيهقى وابن ماجه

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى وَمُسَدَّدٌ قَالَا ثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ لَيْثٍ عَنْ طَلْحَةَ

ابن مصرف عن أبيه عن جده قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يمسح رأسه مرة واحدة حتى بلغ القذال وهو أول القفا وقال مسدد ومسح رأسه

من مقدمه إلى مؤخره حتى أخرج يديه من تحت أذنيه قال مسدد حدثت به يحيى فأنكره

قال أبو داود سمعت أحمد يقول ابن عيينة زعموا كان ينكره ويقول أيش هذا طلحة

عن أبيه عن جده

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ قوله عبد الوارث ﴾ بن سعيد ﴿ قوله ليث ﴾ بن أبي سليم بن

زنىم أبوبكر الكوفى القرشى مولاهم . روى عن مجاهد وعكرمة وأبى إسحاق السبيعى وعطاء بن أبى رباح وطاوس وأبى الزبير المكى وكثيرين . وعنه الثورى وشعبة وأبو الأحوص وزائدة

ابن قدامة وشريك وغيرهم ، تركه أحمد وقال مضطرب الحديث وقال الدارقطني صاحب سنة يخرج حديثه إنما أنكروا عليه الجمع بين عطاء ومجاهد وطاوس حسب وقال ابن حبان قداختلط في آخر عمره فكان يقلب الأسنيد ويرفع المراسيل ويأتي عن الثقات ما ليس من حديثهم تركه يحيى بن القطان وابن مهدي وابن معين وقال الحاكم أبو عبد الله بجمع على سوء حفظه وقال البرزاري كان أحد العباد إلا أنه أصابه اختلاط فاضطرب في حديثه وإنما تكلم فيه أهل العلم بهذا وإلا فلانعلم أحدا ترك حديثه وقال الساجي صدوق فيه ضعف سيئ الحفظ كثير الغلط وتركه ابن معين وقال منكر الحديث وكان صاحب سنة وحديثه ثابت في السنن لكنه قليل وقال النووي في تهذيب الأسماء اتفق العلماء على ضعفه . مات سنة ثلاث وأربعين ومائة . روى له الجماعة إلا النساء ، ﴿ قوله طلحة بن مصرف ﴾ بضم الميم وفتح الصاد المهملة وكسر الراء المشددة ابن عمرو بن كعب أبو محمد الهمداني الكوفي أحد الثقات . روى عن عبد الله بن أبي أوفى وزيد ابن وهب وأبي صالح السمان وأنس بن مالك وسعيد بن جبيرة وغيرهم . وعنه ابنه محمد وأبو إسحاق السبيعي وشعبة ومالك بن مغول والأعمش وآخرون ، وثقه ابن معين وأبو حاتم والعجلي وابن سعد وقال عبد الله بن إدريس ما رأيت الأعمش أتني على أحد أدركه إلا على طلحة بن مصرف أدرك أنسا ولم يسمع منه وقال أبو معشر ماترك بعده مثله . مات سنة ثلاث عشرة ومائة . روى له الجماعة ﴿ قوله عن أبيه ﴾ هو مصرف بن عمرو بن كعب وبه جزم ابن القطان ويقال إنه ابن كعب بن عمرو الكوفي . روى عن أبيه عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في مسح الرأس . وعنه ابنه طلحة . روى له أبو داود قال ابن القطان مصرف مجهول ﴿ قوله عن جدّه ﴾ أي جدّ طلحة وهو عمرو بن كعب أو كعب بن عمرو . روى له أبو داود وقد اختلف في صحبته وأكثر الحديثين على أن له صحبة

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله حتى بلغ القذال ﴾ أي أمرّ يديه على رأسه من مقدمه إلى أن بلغ القذال حتى غائية والقذال بفتح القاف والذال المعجمة كسحاب جماع مؤخر الرأس وجمعه قذل وأقذلة ﴿ قوله وهو أول القفا ﴾ تفسير من أحد الرواة للقذال فهو مدرج والكلام على تقدير مضاف أي وهو ملاصق أول القفا فلا يقال إن ظاهره يفيد أن القذال وأول القفا واحد وهو مؤخر الرأس فيكون غير موافق لما يؤخذ من اللغة من أن القفا مؤخر العنق كما تقدم . وفي رواية أحده أنه رأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يمسح رأسه حتى بلغ القذال وما يليه من مقدم العنق . وفي رواية الطحاوي في شرح معاني الآثار مسح مقدم رأسه حتى بلغ القذال من مقدم عنقه ﴿ قوله وقال مسدد الخ ﴾ أي قال في روايته ومسح رأسه مبتدئا للمسح من مقدمه منتها إلى مؤخره واستمرّ في المسح بإمرار يديه حتى أخرجهما من تحت جانب أذنيه ، والمراد الجانب الذي

يلي الرأس المعبر عنه بظاهر الآذن ، والمعنى أنه مسح إلى مؤخر رأسه حتى مرت يده على ذلك الجانب (ورواية) مسدد هذه لا تدل على استحباب مسح الرقبة خلافا لما زعمه بعضهم لأن فيها مسح الرأس من مقدمه إلى مؤخره لا غير ، وأما المعتاد بين الناس من أنهم يمسحون الرقبة بعد فراغهم من مسح الرأس فقد اختلف العلماء فيه (فذهب) إلى استحبابه أبو حنيفة وأصحابه والبعثي وبعض أصحاب الشافعي والهادي والقاسم والمؤيد بالله والمنصور بالله مستدلين بما سياتي (وذهب) الجمهور إلى عدم استحبابه قائلين إنه لم يثبت من طريق صحيح ولا حسن . أما حديث مسح الرقبة أمان من الغل يوم القيامة فقد قال ابن الصلاح هذا الخبر غير معروف عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بل هو من قول بعض السلف (وقال) النووي في شرح المهذب هذا حديث موضوع ليس من كلام النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولم يصح عنه فيه شيء قال وليس هو بسنة بل بدعة ولم يذكره الشافعي ولا جمهور الأصحاب وإنما قاله ابن قاص وطائفة يسيرة ذكره الحافظ في التلخيص . وقال وتعقبه ابن الرفعة بأن البعوي من أئمة الحديث وقد قال باستحبابه ولا يأخذ لاستحبابه إلا خبر أو أثر لأن هذا لا مجال للقياس فيه اه قال ولعل مستند البعوي في استحباب مسح القفا مارواه أحمد وأبو داود وذكر حديث الباب وفي آخره من رواية أحمد حتى بلغ القذال وما يليه من مقدم العنق وضعف إسناده بالليث قال في النيل ونسب حديث الباب ابن سيد الناس في شرح الترمذي إلى البيهقي أيضا قال وفيه زيادة حسنة وهي مسح العنق فانظر كيف صرح هذا الحافظ بأن هذه الزيادة المتضمنة لمسح العنق حسنة « ثم قال » قال المقدسي وليث متكلم فيه وأجاب عن ذلك بأن مسلما قد أخرج له اه وما تقدم تعلم أن قول النووي مسح الرقبة ليس هو بسنة بل بدعة لا وجه له كيف وقد روى أبو عبيد في كتاب الطهور بسنده عن موسى بن طلحة قال من مسح قفاه مع رأسه وفي الغل يوم القيامة . قال الحافظ في التلخيص فيحتمل أن يقال هذا وإن كان موقوفاً فله حكم الرفع لأن هذا لا يقال من قبل الرأي فهو على هذا مرسل اه وأخرج أبو نعيم في تاريخ أصبهان بسنده إلى محمد بن عمرو الأنصاري عن أنس بن سيرين عن ابن عمر أنه كان إذا توضأ مسح عنقه ويقول قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من توضأ ومسح عنقه لم يغل بالأغلال يوم القيامة غير أن محمد بن عمرو الأنصاري ضعيف روى ابن فارس بإسناده عن فليح بن سليمان عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال من توضأ ومسح يديه على عنقه وفي الغل يوم القيامة وقال هذا إن شاء الله حديث صحيح ، قال الحافظ في التلخيص بين ابن فارس وفليح مفازة فينظر فيها اه (وقال) في النيل ورواه في التجريد عن علي عليه السلام من طريق محمد بن الحنفية في حديث طويل وفيه أنه لما مسح رأسه مسح عنقه وقال له بعد فراغه من الطهور أفعل كنعلي هذا . وبجميع هذا تعلم أن

قول النووى مسح الرقبة بدعة وأن حديثه موضوع مجازة ، وأعجب من هذا قوله لم يذكره الشافعى ولا جمهور الأصحاب وإنما قاله ابن قاص وطائفة يسيرة فإنه قال الرويانى من أصحاب الشافعى فى كتابه المعروف بالبحر قال أصحابنا هو سنة اه (أقول) وإنما لم يأخذ الجمهور بالآثار التى وردت فى مسح الرقبة لأنها لم تثبت من طريق ينتهز للاحتجاج به (قال) ابن القيم فى الهدى لم يصح عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى مسح العنق حديث ألبتة ﴿ قوله قال مسدد حدثت به الخ ﴾ أى حدثت بالحديث المذكور يحيى بن سعيد القطان بعد ما حدثنى به عبد الوارث فأنكره وقال لا أصل له لجهالة مصرف بن عمرو وأنكر أن يكون لجدّ طلحة صحبة ولذا قال عبدالحق هذا إسناد لا أعرفه (وقال) النووى طلحة بن مصرف أحد الأئمة الأعلام تابعى احتج به الستة وأبوه وجدّه لا يعرفان لكن أثبت الصحبة لجدّ طلحة عبد الرحمن بن مهدي وابن أبى حاتم وأبو داود ﴿ قوله سمعت أحمد يقول ابن عيينة زعموا الخ ﴾ أى قال الناس الذين سمعوا من ابن عيينة أنه كان ينكر الحديث ، فزعم بمعنى قال وتستعمل كثيرا فيها هو مشكوك فيه أوفيا لا أصل له وقوله أنه كان ينكره مفعول لزعم وجملة زعم خبر المبتدأ وهذه الجملة فيها تقديم وتأخير والأصل يقول أحمد زعم الناس أن ابن عيينة كان ينكر هذا الحديث ، وفى بعض النسخ سمعت أحمد يقول ابن عيينة كان ينكره فقوله ابن عيينة مبتدأ خبره كان ينكره والجملة فى محل نصب مفعول زعم التى هى معترضة بينهما ﴿ قوله أيش هذا ﴾ بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية وكسر الشين المعجمة أصلها أى شىء هذا يخفف اليباء وحذفت الهمزة تخفيفا لكثرة الاستعمال وجعلنا كلمة واحدة وهو استفهام إنكارى أى لاشىء هذا الحديث لأنه يرويه طلحة عن أبيه عن جدّه وهما لا يعرفان كما تقدم عن النووى ، وفى صحبة جدّه خلاف ويؤيد صحبته قوله فى الحديث رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، وما يأتى فى بيان الفرق بين المضمضة والاستنشاق من قوله دخلت على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو يتوضأ ﴿ فقه الحديث ﴾ والحديث يدلّ على طلب تعميم مسح الرأس ، وعلى أن ماتحت ظاهر الأذن يمسح مع الرأس

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه أحمد والطحاوى بألفاظ مختلفة وأخرجه ابن ماجه والبيهقى من طريق حفص بن غياث عن ليث عن طلحة عن أبيه عن جدّه أنه أبصر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حين توضأ مسح رأسه وأذنيه وأمرّ يديه على قفاه . ورواه عبد الوارث عن ليث بن أبى سليم فقال مسح رأسه حتى بلغ القذال وهو أول القفا ولم يذكر الإمرار ﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنَا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ

عُكْرَمَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ كُلَّهُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا قَالَ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأَذْنِيهِ مَسْحَةً وَاحِدَةً

(ش) (رجال الحديث) (قوله يزيد بن هارون) بن وادي ويقال ابن زاذان بن ثابت السلمي مولاهم أبو خالد الواسطي أحد الأعلام الحفاظ المشهورين . روى عن سليمان التيمي وعاصم الأحول ويحيى بن سعيد الأنصاري والحمادين والثوري وكثيرين . وعنه أبو قدامة وأحمد بن حنبل وقتيبة وابن معين وابن المديني وإسحاق بن راهويه وآخرون ، قال أحمد كان حافظا متقنا وقال أبو حاتم ثقة إمام صدوق لا يسأل عن مثله وقال العجلي ثقة ثبت في الحديث وقال ابن المديني من الثقات ما رأيت أحفظ منه وقال مؤمل بن إهاب سمعت يزيد يقول ما دلست قط إلا حديثا واحدا عن عون فما بورك فيه وقال ابن معين ليس من أصحاب الحديث لأنه لا يميز ولا يبالي عن روى . ولد سنة سبع عشرة ومائة ، ومات سنة ست ومائتين . روى له الجماعة (قوله عباد) بفتح العين المهملة والموحدة المشددة (ابن منصور) أبو سلمة البصري قاضيا . روى عن أبي رجاء العطاردي والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق وأيوب السخيتاني وهشام بن عروة وغيرهم وعنه ابن وهب ووكيع والثوري وشعبة ويحيى القطان وأبو داود الطيالسي ، قال العجلي لا بأس به يكتب حديثه وقال ابن معين ليس بشيء يرمى بالقدر وقال أحمد كانت أحاديثه منكرة وكان يدلس وكان قد روى وقال البزار روى عن عكرمة أحاديث ولم يسمع منه وقال ابن سعد ضعيف عندهم وله أحاديث منكرة وقد ضعفه غير واحد وقال ابن القطان ثقة لا ينبغي أن يترك حديثه لرأى أخطأ فيه يعنى القدر ، توفي سنة اثنتين وخمسين ومائة . روى له أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه (قوله عكرمة بن خالد) بن العاص بن هشام بن المغيرة المخزومي القرشي المكي . روى عن ابن عمر وأبي هريرة وغيرهم . وعنه عمرو بن دينار وابن طاوس وقتادة وأيوب وحماد بن سلمة وابن جريج وطائفة . وثقه ابن معين والنسائي والبخاري وأبو حاتم وابن سعد وذكره ابن حبان في الثقات وقال أحمد لم يسمع من ابن عباس . روى له مسلم والأربعة (قوله سعيد بن جبير) بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية ابن هشام الكوفي الأسدي مولاهم الفقيه أحد الأئمة الأعلام . روى عن ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وعبد الله بن مغفل وأنس بن مالك وغيرهم . وعنه أبو إسحاق السبيعي ومالك بن دينار والزهري والحكم بن عتيبة وأيوب السخيتاني وآخرون ، قال جعفر بن أبي المغيرة كان ابن عباس إذا أتاه أهل الكوفة يستفتونه يقول أليس فيكم ابن أمّ الدهماء يعنى سعيد بن جبير وقال عمرو بن ميمون لقد مات ابن جبير وما على ظهر الأرض أحد إلا وهو محتاج إلى علمه وقال ابن معين لم يصح

أنه سمع من أبي هريرة وقال البزار لم يسمع من أبي موسى الأشعري وقال الطبري ثقة إمام حجة ، قتله الحجاج سنة خمس وتسعين في شعبان وهو ابن تسع وأربعين سنة ، قال عتبة مولى الحجاج حضرت سعيد بن جبير حين أتى به الحجاج بواسطة فجعل الحجاج يقول له ألم أفعل بك ألم أفعل بك فيقول بلى قال فما حملك على ما صنعت من خروجك علينا قال بيعة كانت على قال فغضب الحجاج وصفق يديه وقال فيبيعة أمير المؤمنين كانت أسبق وأولى وأمر به فضربت عنقه ، قال خلف بن خليفة عن أبيه فلما بان رأسه قال لا إله إلا الله لا إله إلا الله ثم قالها الثالثة فلم يتمها روى له الجماعة

(معنى الحديث) (قوله رأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم) هذه جملة في محل رفع خبر لأن المحذوفة مع اسمها أى أنه رأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (قوله فذكر الحديث الخ) أى ذكر ابن عباس حديث وضوءه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأنه غسل الأعضاء ثلاثاً ثلاثاً ومسح رأسه مرة واحدة (من أخرج الحديث أيضاً) أخرجه أحمد (قال) فى النيل وأعله الدارقطنى وتعقبه أبو الحسن ابن القطان فقال ما أعله به ليس علة وإنه إما صحيح أو حسن

(ص) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ثنا حمادُ ح وثنا مسددٌ وقتيبةٌ عن حمادِ بنِ زيدٍ عن سنانِ بنِ ربيعةَ عن شهرِ بنِ حوشبٍ عن أبيِ أُمَامَةَ وَذَكَرَ وَضُوءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ الْمَاقِئِينَ قَالَ وَقَالَ الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ يَقُولُهَا أَبُو أُمَامَةَ قَالَ قُتَيْبَةُ قَالَ حَمَادٌ لَا أَدْرِي هُوَ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَوْ أَبِي أُمَامَةَ يَعْنِي قِصَّةَ الْأُذُنَيْنِ قَالَ قُتَيْبَةُ عَنْ سِنَانِ بْنِ أَبِي رَيْبِعَةَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهُوَ ابْنُ رَيْبِعَةَ كُنْيَتُهُ أَبُو رَيْبِعَةَ

(ش) (رجال الحديث) (قوله سليمان بن حرب) بن بجيل الأزدى أبو أيوب البصرى نزل مكة وكان قاضيها أحد الأعلام الحفاظ . روى عن شعبة ووهيب بن خالد وجرير بن حازم والحمادين وسليمان بن مغيرة وغيرهم . وعنه يحيى القطان وهو أكبر منه وأحمد بن حنبل

وإسحاق بن راهويه ويعقوب بن شيبة وأبو حاتم وأبو زرعة وآخرون ، قال النسائي ثقة مأمون وقال أبو حاتم إمام من الأئمة وكان لا يدلس وقد ظهر من حديثه نحو من عشرة آلاف حديث وما رأيت في يده كتابا قط وقال يعقوب بن شيبة كان ثقة ثبتا صاحب حفظ . توفي في ربيع الثاني سنة أربع وعشرين ومائتين وكان مولده سنة أربعين ومائة . روى له الجماعة ﴿ قوله سنان ﴾ بكسر السين وتخفيف النون ابن ربيعة الباهلي البصري أبو ربيعة . روى عن أنس بن مالك وثابت البناني وشهر بن حوشب . وعنه الحمادان وعبدالله بن بكر وعبدالوارث ابن سعيد ، قال ابن معين ليس بالقوي وقال أبو حاتم شيخ مضطرب الحديث وقال ابن عدی أرجو أنه لا بأس به . روى له البخاري وأصحاب السنن إلا النسائي ﴿ قوله شهر بن حوشب ﴾ الأشعري مولى أسماء بنت يزيد أبو سعيد الشامي . روى عن مولاته وابن عباس وابن عمر وأبي سعيد الخدري وعائشة وجابر وغيرهم من الصحابة والتابعين . وعنه قتادة وثابت البناني والحكم بن عتيبة وعاصم بن بهدلة وخالد الحذاء وكثيرون ، وثقة العجلي وابن معين وأحمد ويعقوب بن سفيان وقال النسائي ليس بالقوي وقال أبو زرعة لا بأس به وقال البخاري حسن الحديث وقال الساجي ليس بالحافظ وقال ابن حبان كان ممن يروى عن الثقات المعضلات وعن الأثبات المقلوبات وقال ابن حزم ساقط وقال ابن عدی لا يحتج بحديثه ولا يتدين به . توفي سنة إحدى أو اثنتين ومائة . أخرج له الجماعة إلا البخاري ﴿ قوله عن أبي أمامة ﴾ اسمه صدی بالتصغير ابن عجلان بن وائلة بن رباح بن الحارث بن معين بن مالك الباهلي سكن حصص صحابي مشهور له خمسون ومائتا حديث . روى البخاري منها خمسة أحاديث ومسلم ثلاثة . روى عن عمر وعثمان وعلي وأبي عبيدة ومعاذ وأبي الدرداء وعبادة بن الصامت وطائفة . وعنه رجاء بن حيوة ومحمد بن زياد الألهاني والقاسم بن عبد الرحمن وشرحبيل بن مسلم ومكحول وأبو غالب وغيرهم ، قال ابن سعد سكن الشام وأخرج الطبراني ما يدل على أنه شهد أحدا لكن بسند ضعيف وقال الحسن بن رافع في فضائل الصحابة بسنده إلى يوسف بن حزن الباهلي سمعت أبا أمامة الباهلي يقول لما نزلت « لقد رضی الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة » قلت يا رسول الله أنا ممن يابيعك تحت الشجرة قال أنت مني وأنا منك . وروى أبو يعلى من طريق أبي غالب عن أبي أمامة قال بعثني رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى قوم فأنهيت إليهم وهم يأكلون الدم فقالوا هلم قلت إنما جئت أنهاكم عن هذا فمتم وأنا مغلوب فأتاني أت يأناء فيه شراب فأخذته وشربته فكنت لى بطني فشبع ورويت ثم قال لهم رجل منهم أتاكم رجل من سراة قومكم فلم تتحفوه فأتوني بلبن فقلت لا حاجة لي به وأربيتهم بطني فأسلموا عن آخرهم . مات سنة ست وثمانين قاله الحافظ في الإصابة ، وقوله فكظني أي

جهدنى وغلبنى بطنى

(معنى الحديث) (قوله ذكر الخ) أى أن أبا أمامة ذكر كيفية وضوء النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بقوله كما فى رواية البيهقى أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم توضع فغسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ومسح برأسه وقال الأذنان من الرأس وكان يمسح الماقين (قوله يمسح الماقين) أى يدلكنهما ، وفى رواية أحمد كان يتعاهد الماقين ثنية ماق بألف بعد الميم ويقال فيه ماق بهمزة ساكنة وموق بالهمز وموق بدونه ، وموق العين طرفها الذى يلى الأنف وما يلى الأذن يسمى لحاظا ويقال لسكل من الطرفين ماق ويطلق الماق أيضا على مجرى الدمع (قال) فى القاموس موق العين مجرى الدمع منها أو مقدمها أو مؤخرها اه قال الطيبي إنما مسحهما على الإستحباب مبالغة فى الإِسْبَاح لأن العين قلبا تخلو من قذى ترميه من كحل وغيره أو رمص فيسيل فينقعد على طرف العين ومسح كلا الطرفين أحوط لأن العلة مشتركة اه (قوله قال وقال الأذنان من الرأس) أى قال شهر بن حوشب وقال أبو أمامة كما صرح به فى رواية الدارقطنى ، ويحتمل أن يكون فاعل قال الأولى أبا أمامة وفاعل قال الثانية النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو صريح رواية البيهقى المذكورة آنفا ورواية ابن ماجه ولفظه عن أبى أمامة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال الأذنان من الرأس وكان يمسح رأسه مرة وكان يمسح الماقين اه فعلى الأول يكون قوله الأذنان من الرأس موقوفا ، وعلى الثانى مرفوعا والمراد أنهما من الرأس حكما من حيث إنهما يمسحان معه بمائه ولا يؤخذ لهما ماء جديد (وهو) مذهب الحنفية والثورى والهادى وابن المسيب وعطاء والحسن وابن سيرين وغيرهم مستدلين بحديث الباب وبما أخرجه ابن ماجه من حديث عبد الله بن زيد قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الأذنان من الرأس (قال) العيني هذا أمثل إسناد فى الباب لاتصاله وثقة رواته ، وبما تقدم للمصنف عن ابن عباس وفيه أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مسح برأسه وأذنيه مسحة واحدة ، وبما أخرجه الدارقطنى عن ابن عباس قال الأذنان من الرأس قال ابن القطان إسناده صحيح لاتصاله وثقة رواته ، وبما أخرجه الطحاوى بسنده إلى أبى أمامة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم توضع فمسح أذنيه مع الرأس وقال الأذنان من الرأس (وقال) مالك وأحمد وأبو ثور والمؤيد بالله إن الأذنين من الرأس لكن يطلب تجديد الماء لهما محتجين بحديث عبد الله بن زيد أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم توضع فمسح أذنيه بماء غير الماء الذى مسح به الرأس أخرجه الحاكم من طريق حرمله عن ابن وهب (قال) الحافظ فى التلخيص إسناده ظاهره الصحة وأخرجه البيهقى من طريق عثمان الدارمى عن الهيثم بن خارجة عن ابن وهب بلفظ فأخذ لأذنيه ماء خلاف

الماء الذي أخذه لرأسه وقال هذا إسناد صحيح اه لكن ذكر الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد في الإمام أنه رآه في رواية ابن المقرئ عن ابن قتيبة عن جرمة بهذا الإسناد ولفظه ومسح رأسه بماء غير فضل يديه لم يذكر الأذنين قلت وكذا هو في صحيح ابن حبان عن ابن سلم عن جرمة وكذا رواه الترمذي عن علي بن خشرم عن ابن وهب (وقال) عبد الحق ورد الأمر بتجديد الماء للأذنين من حديث نمران بن جارية عن أبيه عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (وتعقبه) ابن القطان بأن الذي في رواية جارية بلفظ أخذ للرأس ماء جديدا رواه البزار والطبراني، وفي الموطأ عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا توضأ يأخذ الماء بأصبعيه لأذنيه اه كلام الحافظ (وقال) في بلوغ المرام بعد ذكر حديث عبد الله بن زيد وهو عند مسلم من هذا الوجه بلفظ ومسح برأسه بماء غير فضل يديه وهو المحفوظ اه (وأجاب) القائلون بأنهما يمسحان بماء الرأس بما تقدم من إغلال هذا الحديث قالوا فيوقف على ما ثبت في مسحهما مع الرأس كما في حديث ابن عباس والربيع وغيرهما (قال) ابن القيم لم يثبت عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه أخذ لهما ماء جديدا وإنما صح ذلك عن ابن عمر اه من الثيل (وقال) الشعبي والحسن بن صالح وإسحاق ما أقبل من الأذنين فمن الوجه يغسل معه وما أدبر فمن الرأس يمسح معه مستدلين بما تقدم للصنف من حديث علي الذي علم فيه ابن عباس وضوء النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وفيه ثم أدخل يديه في الإماء جميعا فأخذ بهما حفنة من ماء فضرب بها على وجهه ثم ألقم إبهاميه ما أقبل من أذنيه «إلى أن قال» ثم مسح رأسه وظهور أذنيه (وأجاب) عنه الجمهور بأن في الحديث مقالا كما تقدم وعلى فرض صحته فليس فيه دليل على الفرق بين مقدم الأذن ومؤخرها فإن غاية ما فيه أنه أدخل إبهاميه في أذنيه وهو إنما يفيد مسح المقدم لا غسله (وقال) الشافعي إن الأذنين عضوان مستقلان يمسحان على انفرادهما (وحكى) عن ابن عمر والحسن وعطاء وأبي ثور واحتجوا بحديث عبد الله بن زيد المتقدم قالوا إنه صريح في أنهما ليستا من الرأس إذ لو كانتا منه لما أخذ لهما ماء جديدا كسائر أجزاء الرأس وقد علمت ما فيه (وقال) الزهري وداود إنهما من الوجه فيغسلان معه واحتجوا بأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقول في سجوده سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره فأضاف السمع إلى الوجه كما أضاف إليه البصر (وردت) بأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يمسحهما ولم ينقل عنه غسلهما مع كثرة رواية صفة وضوئه، وبأن الإجماع منعقد على أن التيمم لا يلزمه مسحهما ولو كانتا من الوجه للزم غسلهما في الوضوء ومسحهما في التيمم، أما إضافة السمع إلى الوجه فلاذنى ملابسة لا لأنه جزء منه (وبهذا) تعلم أن الراجح ما ذهب إليه الجمهور من أن الأذنين من الرأس ويمسحان بمائه (وقال) الترمذي العمل عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه

وعلى آله وسلم ومن بعدهم على أن الأذنين من الرأس وبه يقول سفیان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق ﴿ قوله يقولها أبوأمامة ﴾ أي قالها ففيه التعبير بالمضارع بدلا عن الماضي استحضارا للحال الماضية والضمير عائد على قوله الأذنان من الرأس فليست هذه الجملة من قول النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، قال الدارقطني بعد رواية هذا الحديث قال سليمان بن حرب الأذنان من الرأس إنما هو قول أبي أمامة فمن قال غير هذا فقد بدل ﴿ قوله لا أدري هو من قول النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ ﴾ أي فيكون مرفوعاً أو من قول أبي أمامة فيكون موقوفاً تردّد حماد وإمامة نشأ تردّده من احتمال أن يكون وقال عطفاً على كان فيكون من كلامه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أي كان يغسل الوجه ويمسح الماقيين ولم يوصل الماء إلى الأذنين وقال هما من الرأس فيمسحان بمسحه ، واحتمال أن يكون عطفاً على قال الأولى التي هي قبل كان فيكون من قول أبي أمامة أي قال الراوي ذكر أبوأمامة كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يغسل الوجه ويمسح الماقيين وقال الأذنان من الرأس ، وقد تقدّم وسيأتي ما هو صريح في أنه مرفوع وأنه الراجح ﴿ قوله يعني قصة الأذنين ﴾ هذا التفسير من قتيبة ﴿ قوله قال قتيبة عن سنان الخ ﴾ أي قال في روايته عن سنان أبي ربيعة وأما سليمان بن حرب ومسدد فقالا في روايتهما سنان بن ربيعة ، وقد بين المصنف بقوله وهو ابن ربيعة الخ أن الخلاف لفظي لأن سنانا كنيته أبو ربيعة واسم والده ربيعة ، وفي بعض النسخ إسقاط قوله قال أبو داود الخ

﴿ فقه الحديث ﴾ والحديث يدلّ زيادة على ما تقدم على أنه يطلب تعاهد الماقيين أثناء الوضوء وعلى أن الأذنين يمسحان بماء الرأس وبه أخذ الجمهور كما تقدم بيانه ﴿ من أخرج الحديث أيضاً ﴾ أخرجه البيهقي وكذا ابن ماجه والطحاوي في شرح معاني الآثار بلفظ أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم توضعاً فمسح أذنيه مع الرأس وقال الأذنان من الرأس ، وأخرجه الترمذي وقال هذا حديث ليس إسناده بذلك القائم ، وأخرجه الدارقطني أيضاً وقال رفعه وهم والصواب أنه موقوف وقال أيضاً عن دعلج بن أحمد أنه قال سألت موسى بن هارون عن هذا الحديث قال ليس بشيء فيه شهر بن حوشب وشهر ضعيف والحديث في رفعه شك . وأخرج حديث أبي أمامة هذا من أربع طرق مرفوعاً إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن محمد بن زياد الزيادي والهيثم بن جميل ومعلي بن منصور ومحمد بن أبي بكر كلهم عن حماد بن زيد عن سنان عن شهر عن أبي أمامة عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثم قال أسند هؤلاء عن حماد وخالفهم سليمان بن حرب وهو ثقة حافظ . وقال في موضع آخر وقد وقفه سليمان بن حرب عن حماد بن زيد وهو ثقة ثبت وكلامه في غير موضع

ناطق بأن رفعه وهم ووقفه هو الصواب (قال) العيني وقد اختلف فيه على حماد فوقفه ابن حرب عنه ورفعه أبو الزبيع . واختلف أيضا على مسدد عن حماد فروى عنه الرفع وروى عنه الوقف وإذا رفع ثقة حديثا ووقفه آخر أو نقلهما شخص واحد في وقتين يرحح الرفع لأنه أتى بزيادة ويجوز أن يسمع الرجل حديثا فيفتي به في وقت ويرفعه في وقت آخر وهذا أولى من تغليب الراوى (والحاصل) أن حديث الأذنان من الرأس رواه ثمانية من الصحابة (الأول) أبو أمامة الباهلي وتقدم الكلام عليه (الثاني) عبد الله بن زيد أخرج حديثه ابن ماجه مرفوعا وهو أقوى حديث في الباب لا اتصاله وثقة رواه (قال) الحافظ في التلخيص حديث عبدالله بن زيد قواه المنذرى وابن دقيق العيد وقد بينت أنه مدرج اهـ (الثالث) ابن عباس أخرج حديثه البزار والدارقطنى عن أبي كامل الجحدري وأعله بالاضطراب في إسناده وقال إن إسناده وهم وإنما هو مرسل عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (الرابع) أبو هريرة أخرج حديثه ابن ماجه بسند فيه عمرو بن الحصين ومحمد بن عبدالله بن علاثة ، وأخرجه الدارقطنى من هذا الطريق مرفوعا ثم قال عمرو بن الحصين وابن علاثة ضعيفان . وأخرجه عن البخارى ابن عبيد عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا ثم قال والبخارى ضعيف وأبوه مجهول . وأخرجه عن على بن هاشم عن إسماعيل بن مسلم المكي عن عطاء عن أبي هريرة وقال وإسماعيل بن مسلم ضعيف (الخامس) أبو موسى الأشعري روى حديثه الدارقطنى في سننه من طريق أشعث بن سوار عن الحسن عن أبي موسى مرفوعا وقال والصواب موقوف والحسن لم يسمع من أبي موسى ثم أخرجه موقوفا (السادس) ابن عمر أخرج حديثه الدارقطنى مرفوعا من طرق كثيرة وأعلها وصوب وقفه أيضا (السابع) أنس أخرج حديثه الدارقطنى من طريق عبد الحكم عن أنس بن مالك مرفوعا ثم قال وعبد الحكم لا يحتج به (الثامن) عائشة أخرج حديثها الدارقطنى عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة مرفوعا قال والمرسل أصح يعنى ابن جريج عن سليمان بن موسى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وفى التلخيص أخرجه الدارقطنى وفيه محمد بن الأزهر وقد كذبه أحمد اهـ

— باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً —

أى فى بيان أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم توضأ فغسل كل عضو ثلاث مرات

(ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ

شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَجُلًا أَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ

يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ الطُّهُورُ فَدَعَا بِمَاءٍ فِي إِيْنَاءٍ فَغَسَلَ كَفَيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا
ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَدْخَلَ أَصْبَعِيهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ
عَلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ وَبِالسَّبَّاحَتَيْنِ بَاطِنِ أُذُنَيْهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ هَكَذَا الْوُضُوءُ
فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ نَقَصَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ أَوْ ظَلَمَ وَأَسَاءَ

(ش) (رجال الحديث) (قوله أبو عوانة) (الوضاح بن عبد الله) (قوله موسى بن
أبي عائشة) أبو الحسن الكوفي الهمداني المخزومي مولى آل جعدة بن هبيرة. روى عن سليمان
ابن صرد وعمرو بن شعيب وعمرو بن حريث وسعيد بن جبير وعبد الله بن شداد وغيرهم. وعنه
السفيانان وعبيدة بن حميد وأبو إسحاق الفزاري وأبو عوانة وطائفة. وثقه ابن عينة وابن معين
وذكره ابن حبان في الثقات. روى له الجماعة (قوله عمرو بن شعيب) بن محمد بن عبد الله بن
عمرو بن العاص أبو إبراهيم السهمي القرشي المدني غالب روايته عن أبيه. وروى عن سعيد بن
المسيب وطاوس ومجاهد وسليمان بن يسار وعروة بن الزبير وغيرهم. وعنه عطاء بن أبي رباح
والزهري ومكحول وعمرو بن دينار وقتادة وهشام بن عروة وكثيرون، قال أبو زرعة هو ثقة
في نفسه روى عنه الثقات وإنما أنكروا عليه كثرة روايته عن أبيه عن جده وإنما سمع
أحاديث يسيرة وأخذ صحيفة كانت عنده فرواها وما أقل ما نصيب عنه مما روى عن غير أبيه
عن جده من المنكر وعامة هذه المناكير التي تروى عنه إنما هي عن المثني بن الصباح وابن لهيعة
والضعفاء وقال العجلي والدارقطني ثقة وقال يحيى القطان إذا روى الثقات عنه فهو ثقة يحتاج به
وقال أحمد ليس بحجة وقال مرة ربما احتجنا به وربما وجس في القلب منه شيء وله مناكير
وقال ابن معين إذا حدث عن غير أبيه فهو ثقة (وبالجملة) فقد اختلف في توثيقه اختلافا كثيرا
والأكثر على توثيقه. مات سنة ثمانى عشرة ومائة. روى له أبو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجه (قوله عن أبيه) شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص الحجازى السهمي
روى عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص وابن عمر وابن عباس ومعاوية. وعنه ابنه عمر
وعمر بن ثابت البناني وعطاء الخراساني وغيرهم. وثقه ابن حبان وثبت سماعه من جده عبد الله
روى له أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه (قوله عن جده) الضمير لشعيب، وجده هو
عبد الله بن عمرو بن العاص فالحديث متصل الإسناد، ويحتمل أن يعود الضمير على عمرو بن
شعيب فيكون المراد جده الأعلى الصحابي وهو الظاهر لما يلزم على الأول من تشتيت الضمائر

﴿مغنى الحديث﴾ ﴿قوله أن رجلاً الخ﴾ لم يعرف اسمه، وفي رواية النسائي وابن ماجه جاء أعرابي إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم، ولا منافاة بينهما لاحتمال أن يكون الرجل هو الأعرابي ﴿قوله كيف الطهور﴾ بضم الطاء والمراد به الوضوء، ففي رواية النسائي يسأله عن الوضوء، وفي رواية ابن ماجه فسأله عن الوضوء ﴿قوله فغسل كفيه الخ﴾ بيان للطهور المسئول عنه، وبين له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالفعل لأنه أبلغ وأتم في الإرشاد ولم يذكر فيه المضمضة والاستنشاق إمالاً أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تركهما لبيان جواز تركهما، وأن الراوى اكتفى بغسل الوجه عنهما ﴿قوله السباحتين﴾ بسين مهملة وموحدة مشددة وألف بعدها حاء مهملة ثنية سباحة وهى الأصبغ التى تلى الإبهام سميت بذلك لأنه يشار بها عند التسييح فنسبة التسييح إليها مجاز إذ المسيح حقيقة صاحبها ﴿قوله فمن زاد على هذا أو نقص الخ﴾ أى من زاد على فعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كأن زاد فى الغسل على الثلاث أو غسل عضو غير الأعضاء المشروع غسلها أو نقص عن ذلك الفعل كأن اقتصر فى الغسل على مرة أو مرتين أو ترك عضواً من أعضاء الوضوء أو بعضه فقد أساء إلى نفسه وظلمها بمخالفة النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وبأنه أتعب نفسه فيما زاد على الثلاثة من غير حصول ثواب له وأتلف الماء بلا فائدة وأما فى النقص فقد أساء بترك الأكل وظلم نفسه بنقص ثوابها إذا نقص العدد أو بعدم الاعتداد به إذا ترك عضواً من الأعضاء أو بعضه. وإنما ذمه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إظهاراً لشدة النكير عليه وزجراله « واستشكل » نسبة الإساءة والظلم إلى من نقص عن الثلاث بأنه قد ثبت أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم توجهاً مرتين مرتين ومرة مرة وأجمع أئمة الحديث والفقهاء على جواز الاقتصار على واحدة إذا عمت « وأجيب » بأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اقتصر على المرة والمرتين فى بعض الأوقات لبيان الجواز، والثلاث هى الأكل لمواظبته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عليها، والإساءة والظلم لمن اقتصر على المرة أو المرتين منظور فيها لمن فعل الثلاث فهى نسبية، على أن رواة الحديث لم يتفقوا على ذكر النقص فيه فقد اقتصر النسائي وابن ماجه فى روايتهما على قوله من زاد فقط « وذهب » جماعة إلى تضعيف زيادة أو نقص (قال) ابن حجر عده مسلم فى جملة ما أنكروه على عمرو بن شعيب لأن ظاهره ذم النقص عن الثلاثة والنقص عنها جائز فعلى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فكيف يعبر عنه بأساء وظلم (وقال) ابن المواق إن لم يكن اللفظ شكاً من الراوى فهو من الأوهام البينة التى لا خفاء لها إذ الوضوء مرة ومرتين لا خلاف فى جوازه، والآثار بذلك صحيحة والوهم فيه من أبى عوانة وهو وإن كان من الثقات فإن الوهم لا يسلم منه بشر إلا من عصم اه (قال) العيني فقد أساء أى فى الأدب بتركه السنة والتأدب بأداب الشرع وظلم نفسه بما نقصها من

الثواب بزيادة المرّات في الوضوء. وقيل معناه زاد على الثلاث معتقدا أن السنة لا تحصل بالثلاث أو نقص معتقدا أن الثلاث خلاف السنة «فإن قلت» كيف يكون ظلما في النقصان وقد ورد في الأحاديث مرّة مرّة ومرّتين مرّتين «قلت» الجواب عن ذلك من ثلاثة وجوه «الأول» أن المعنى يكون ظلما لنفسه في تركه الفضيلة والكمال وإن كان يجوز مرّة مرّة أو مرّتين مرّتين «والثاني» إنما يكون ظلما إذا اعتقد خلاف السنة في الثلاث «والثالث» أن هذا الحديث فيه مقال من جهة عمرو بن شعيب اه (وقال) الحافظ في التلخيص يجوز أن تكون الإساءة والظلم وغيرهما بما ذكر مجموعا لمن نقص ولمن زاد ويجوز أن يكون على التوزيع فالإساءة في النقص والظلم في الزيادة وهذا أشبه بالقواعد والأول أشبه بظاهر السياق اه (وقال) في المرقاة قال الإمام النسفي هذا إذا زاد معتقدا أن السنة هذا فأما لو زاد لطمأنينة القلب عند الشك أو نية وضوء آخر فلا بأس لأنه عليه الصلاة والسلام أمر بترك ما يريه إلى ما لا يريه اه «قلت» أما قوله لطمأنينة القلب عند الشك ففيه أن الشك بعد التلث لا وجه له والعمل بمقتضاه يفتح بابا عظيما للوسوسة ولهذا أخذ ابن المبارك بظاهره فقال لا آمن إذا زاد على الثلاث أن يأثم (وقال) أحمد وإسحاق لا يزيد عليها إلا مبتلى «يعنى مجنوننا» لمظنة أنه بالزيادة يحتاط لدينه (وقال) ابن حجر ولقد شاهدنا من الموسوسين من يغسل يده فوق المئين وهو مع ذلك يعتقد أن حدثه لم يرتفع. وأما قوله أو بنية وضوء آخر ففيه أنه لا يتصور التجديد إلا بعد تمام الوضوء لافي الأثناء، وعلى فرض أن الشك وقع بعد تمام الوضوء فلا يستحب التجديد قبل صلاة تؤدى بهذا الوضوء، وأما قوله لأنه أمر بترك ما يريه الخ ففيه أن غسل المرّة الأخرى مما يريه فينبغي تركه إلى ما لا يريه وهو ما عينه الشارع ليتخلص عن الريّة والوسوسة اه بتصرف (قول أو ظلم وأساء) شك من الراوى (فقه الحديث) والحديث يدل على طلب تثلث الغسل في أعضاء الوضوء والاقصرار في مسح الرأس على مرّة واحدة، وعلى أنه يطلب مسح باطن الأذنين بالسبابتين وظاهرهما بالإبهامين وعلى أنه يطلب من المتوضئ أن يتبع الوارد فلا يزيد عليه ولا ينقص، وعلى أن من خرج عن الوارد عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقد عرض نفسه للوقوع في الوبال والظلم وسوء الحال. فانظر أيها العاقل ما هو حاصل من غالب أهل الزمان من استحسانهم ضدّ الوارد عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم. نعوذ بالله عزّ وجلّ من شرور نفوسنا وسيئات أعمالنا

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه أحمد والنسائي بلفظ جاء أعرابي إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يسأله عن الوضوء فأراه ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدّى وظلم وأخرجه ابن ماجه وفيه فقد أساء أو تعدّى أو ظلم وأخرجه

البيهقي من طريقين وأخرجه الطحاوي وابن خزيمة وصححه غيره

— باب الوضوء مرتين —

أى فى بيان الوضوء الوارد عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مرتين لكل عضو
 ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ثَنَا زَيْدُ يَعْنِي ابْنَ الْحُبَابِ ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَوْبَانَ
 ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ الْمَاشِيُّ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ
 وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله زيد يعنى ابن الحباب﴾ بضم الحاء المهملة ابن الريان
 وقيل رومان أبو الحسن العكلى الخراسانى الكوفى : روى عن مالك بن أنس وحماد بن سلمة
 وعكرمة بن عمار والثورى وابن المبارك وكثيرين، وعنه أحمد بن حنبل وابن المدينى وأبو خيثمة
 وأبو كريب والحسن بن على الخلال وغيرهم، وثقه ابن معين وابن المدينى وقال أحمد كان كثير
 الخطأ وذكره ابن حبان فى الثقات وقال كان يخطئ يعتبر حديثه إذا روى عن المشاهير وأما
 روايته عن المجاهيل ففيها المناكير وقال ابن عدى له حديث كثير وهو من أثبات مشايخ الكوفة
 ممن لا يشك فى صدقه . توفى سنة ثلاث ومائتين . روى له الجماعة إلا البخارى ﴿قوله عبد الرحمن
 ابن ثوبان﴾ هو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ونسبه المصنف إلى جدّه لشهرته به أبو عبد الله
 العنسى بالنون الزاهد الدمشقى . روى عن أبيه ونافع وعطاء والزهرى وابن عجلان وغيرهم
 وعنه الوليد بن مسلم وبقية وابن عياش وأبو المغيرة الخولانى وآخرون ، قال ابن المدينى
 وابن معين ليس به بأس وقال أحمد لم يكن بالقوى وأحاديثه مناكير وقال أبو حاتم ثقة يشوبه
 شيء من القدر وتغير عقله فى آخر حياته وهو مستقيم الحديث . روى له أبو داود والترمذى
 وابن ماجه . توفى سنة خمس وستين ومائة ﴿قوله عبد الله بن الفضل﴾ بن عبد الرحمن
 ابن العباس بن ربيعة المدنى . روى عن أنس بن مالك وأبى سلمة بن عبد الرحمن ونافع بن جبیر
 والأعرج . وعنه موسى بن عقبة ومالك بن أنس وسليمان بن يسار وغيرهم ، قال أحمد بن حنبل
 لا بأس به ووثقه النسائى وابن معين وأبو حاتم والعجلي وابن المدينى . روى له الجماعة ﴿قوله
 الأعرج﴾ هو عبد الرحمن بن هرمز

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله توضع مرتين مرتين﴾ ظاهره أنه غسل كل عضو من الأعضاء التى
 يطلب غسلها مرتين وظاهره أنه مسح الرأس مرتين، ويحتمل أنه كرّر الغسل دون المسح ويؤيده ما تقدم
 من الروايات الكثيرة الصحيحة أنه مسح رأسه مرة واحدة، وعلى ظاهره يمكن الجمع بينه وبين أكثر

الروايات بحمل المرتين في المسح على اعتبار الإقبال مرة والإدبار أخرى كما تقدم في حديث الربيع
 ﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقي والترمذي وقال هذا حديث حسن غريب لا نعرفه
 إلا من حديث ابن ثوبان عن عبد الله بن الفضل وهو إسناد حسن صحيح اه وأخرجه أحمد
 والبخارى من حديث عبد الله بن زيد

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ ثنا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ ثنا زَيْدٌ عَنْ
 عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ قَالَ لَنَا أَبُو عَبَّاسٍ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَنَّهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ فِدْعًا بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ فَأَعْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ الْيُمْنَى فَمَضْمَضَ
 وَأَسْتَنْشَقَ ثُمَّ أَخَذَ أُخْرَى فَجَمَعَ بِهَا يَدَيْهِ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثُمَّ أَخَذَ أُخْرَى فَغَسَلَ بِهَا يَدَيْهِ
 الْيُمْنَى ثُمَّ أَخَذَ أُخْرَى فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُسْرَى ثُمَّ قَبَضَ قُبْضَةً مِنَ الْمَاءِ ثُمَّ نَفَضَ يَدَهُ ثُمَّ مَسَحَ
 رَأْسَهُ وَأُذُنَيْهِ ثُمَّ قَبَضَ قُبْضَةً أُخْرَى مِنَ الْمَاءِ فَرَشَّ عَلَى رِجْلَيْهِ الْيُمْنَى وَفِيهَا النَّعْلُ ثُمَّ مَسَحَهَا
 بِيَدَيْهِ يَدٍ فَوْقَ الْقَدَمِ وَيَدٍ تَحْتَ النَّعْلِ ثُمَّ صَنَعَ بِالْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ

﴿ش﴾ هذا الحديث ليس فيه ذكر الوضوء مرتين فهو غير مناسب للترجمة والصواب ذكره
 في الباب الآتي كما في بعض النسخ، وقد يقال وجه مناسبه للترجمة باعتبار أن الغسل مرة مرة
 يدل بالأولى على جواز الغسل مرتين

﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله محمد بن بشر﴾ بن الفرافصة بن المختار العبدى أبو عبد الله الكوفى
 الحافظ. روى عن هشام بن عروة والأعمش وشعبة وابن أبي عروبة والثورى وجماعة. وعنه
 إسحاق وابن المدينى وأبو كريب وعبد بن حميد وعباس الدورى وغيرهم، وثقه النسائى وابن قانع
 وابن معين وقال أبو داود كان أحفظ من بالكوفة وقال ابن أبى شيبة ثقة إذا حدث من كتابه
 مات سنة ثلاث ومائتين. روى له الجماعة ﴿قوله هشام بن سعد﴾ هو أبو سعد ويقال أبو عباد
 المدنى مولاهم. روى عن نافع وزيد بن أسلم وسعيد المقبرى والزهرى وغيرهم. وعنه الثورى
 والقعنبي وأبو نعيم والليث بن سعد وابن مهدي وكثيرون، ضعفه النسائى وابن عدى وقال
 أبو زرعة شيخ محله الصدق وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال أحمد لم يكن بالحافظ
 وليس بمحكم الحديث وقال ابن سعد كان كثير الحديث يستضعف وكان متشيعا. روى له الجماعة
 إلا البخارى ﴿قوله زيد﴾ بن أسلم أبو أسامة العدوى المدنى مولى عمر بن الخطاب الفقيه أحد

الأعلام . روى عن أبيه وابن عمر وأنس بن مالك وعائشة وكثيرين . وعنه بنوه أسلمة وعبد الله وعبد الرحمن والسفيانان وابن جريج ومالك بن أنس والزهرى وغيرهم . وثقه أحمد والنسائى وأبو حاتم ويعقوب بن شيبه وقال ابن عينة كان فى حفظه شيء . وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث . توفى سنة ثلاث أو ست وثلاثين ومائة . روى له الجماعة (قوله عطاء بن يسار) أبو محمد المدنى الهلالى مولى ميمونة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أحد الأئمة . روى عن مولاته وأبى سعيد الخدرى وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وأبى هريرة وكثيرين وعنه أبوسلمة بن عبد الرحمن وحبيب بن أبى ثابت وصفوان بن سليم وعمرو بن دينار وجماعة ذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن معين وأبوزرعة وابن سعد والنسائى ثقة . توفى سنة ثلاث أو أربع ومائة . روى له الجماعة

(معنى الحديث) (قوله فاغترف غرفة) بفتح الغين المعجمة المرة وبالضم المعروف باليد كما تقدم أى أخذ كفا من ماء (قوله ثم أخذ أخرى فجمع بها الخ) أى ضم لأجل الغرفة يديه وجعل الماء الذى فى يده فى يديه جميعا لكونه أمكن فى الغسل . وفى رواية البخارى ثم أخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا أضافها إلى يده الأخرى (قوله قبضة) بفتح القاف المرة وبالضم الشيء المقبوض عليه وهو المراد هنا لقوله من الماء (قوله ثم نفض يده) أى حرّك يده ليسقط ما بها من الماء يقال نفضه نفضا من باب قتل ليزول عنه الغبار ونحوه فانفض أى تحرك لذلك (قوله ثم مسح رأسه وأذنيه) زاد النسائى من طريق الدراوردي عن زيد بن أسلم وأذنيه مرة واحدة ومن طريق ابن عجلان باطنهما بالسباحتين وظاهرهما بإبهاميه ، وزاد ابن خزيمة من هذا الوجه وأدخل أصبعيه فيهما (قوله فرش الخ) أى صب الماء قليلا حتى صار غسلا فالمراد بالرش هنا الصب لا التقطير ، وفائدة ذكر الرش التنبيه على الاحتراز عن الإسراف لأن الرجل مظنته فى الغسل ، يدل عليه رواية النسائى ثم أخذ غرفة فغسل رجله اليمنى ، ورواية البخارى فرش على رجله اليمنى حتى غسلها ، وهو صريح فى أنه لم يكتف بالرش (قوله وفيها النعل) جملة حالية وهو لا يدل على عدم غسل أسفلها لأن النعل لا يمنع غسل الرجل ولا يغطيها ولا يمنع من وصول الماء إليها (قوله ثم مسحها بيديه) أى غسلها (قال) الحافظ المراد بالمسح تسهيل الماء حتى يستوعب العضو اه وقد صح عنه أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يتوضأ فى النعل « فنى » البخارى باب غسل الرجلين فى النعلين ولا يمسح على النعلين وفى الباب حديث ابن عمر وفيه فإنى رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يلبس النعال التى ليس فيها شعر ويتوضأ فيها (قال) الحافظ فى شرحه ليس فى الحديث الذى ذكره تصريح بالغسل وإنما هو مأخوذ من قوله يتوضأ فيها لأن الأصل فى الوضوء هو الغسل ولأن قوله

فيها يدل على الغسل ولو أريد المسح لقال عليها اه ففيه دلالة على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يغسل رجله وهما في نعليه ﴿قوله يد فوق القدم الخ﴾ بالجر على البدية من يديه ويحتمل الرفع على الابتداء وفوق خبره وسوغ الابتداء به وقوعه في معرض التفصيل ، وقوله ويد تحت النعل أى تحت مباشر النعل وهو أسفل القدم ، ويحتمل إبقاء الحديث على ظاهره فيكون قد اكتفى في القدمين بمسح ظاهر القدم وأسفل النعل لكن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة لأنه من رواية هشام بن سعد وقد تكلم فيه غير واحد (قال) الحافظ في الفتح أما قوله تحت النعل فإن لم يحمل على التجوز عن القدم فهي رواية شاذة وراويها هشام بن سعد لا يحتاج بما تفرّد به فكيف إذا خالف اه ولو صح فهو مخالف لسائر الروايات ولعله كرّر المسح حتى صار غسلا (وقال) الطحاوى في شرح معاني الآثار ما حاصله إن المسح كان على النعلين والجوربين ، وكان مسحه على الجوربين هو الذى تطهر به ومسحه على النعلين فضلا ، وذكر حديث أبى موسى الأشعري أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مسح على جوربيه ونعليه وتقدم بسط مقام المسح على النعلين فى حديث ابن عباس عن عليّ ﴿قوله ثم صنع باليسرى مثل ذلك﴾ أى رش على رجله اليسرى وفيها النعل ثم مسحها بيديه يد فوق القدم ويد تحت النعل وفى رواية البخارى ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها رجله يعنى اليسرى . وفى رواية النسائي ثم غرف غرفة فغسل رجله اليسرى وذلك يوضح المراد من المثلية

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على جواز الوضوء مرة مرة وهو مجمع عليه إذا عمدت العضو (قال) النووى قد أجمع المسلمون على أن الواجب غسل الأعضاء مرة مرة ، وعلى أن الثلاث سنة ، وعلى مشروعية المضمضة والاستنشاق من غرفة واحدة ، وعلى مشروعية التيامن فى كل عضوين لا يطلب تطهيرهما معا كاليدين والرجلين بخلاف نحو الكفين والأذنين فإنهما يطهران معا ، وعلى مشروعية نفض اليد من الماء عند إرادة مسح الرأس لتلا يصير المسح غسلا ، وعلى أن نفض اليد من ماء الطهارة ليس بمكروه ، وعلى جواز مسح الرأس والأذنين بماء واحد ، وهو قول الأكثر كما تقدم ، وعلى أنه يطلب تقليل ماء الطهارة وعدم الإسراف فيه ولا سيما عند غسل الرجلين

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه النسائي والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه بهذا اللفظ وأخرجه البخارى من طريق سليمان بن بلال بلفظ آخر

— باب الوضوء مرة مرة —

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِوُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَتَوْضَأُ مَرَّةً مَرَّةً

(ش) (قوله يحيى) القطان و (سفيان) الثوري ، والحديث سيق لبيان أدنى مراتب الوضوء وأقل ما يجزئ فيه وهو غسل كل عضو مرة مستوعبا ونظيره حديث ابن عمر أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تَوْضَأُ مَرَّةً مَرَّةً ثم قال هذا وضوء من لا تقبل له صلاة إلا به رواه البيهقي والدارقطني

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه مسلم والبيهقي عن ابن عباس بلفظ ألا أخبركم بوضوء رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فدعا بإناء فيه ماء فجعل يغرف غرفة غرفة لكل عضو ، وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي

باب في الفرق بين المضمضة والاستنشاق

أى فيما يدل على طلب الفصل بين المضمضة والاستنشاق بجعل كل بغرفة مستقلة

(ص) حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ ثَنَا مَعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ لَيْثًا يَذْكُرُ عَنْ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ دَخَلْتُ يَعْْنَى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ وَالْمَاءُ يَسِيلُ مِنْ وَجْهِهِ وَلِحْيَتِهِ عَلَى صَدْرِهِ فَرَأَيْتُهُ يَفْصَلُ بَيْنَ الْمُضْمَضَةِ وَالْأَسْتِنْشَاقِ

(ش) (رجال الحديث) (قوله حميد بن مسعدة) بن المبارك الباهلي أبو على البصرى ويقال أبو العباس . روى عن حماد بن زيد وبشر بن المفضل ويزيد بن زريع ومعتمر بن سليمان وغيرهم ، وعنه أبو زرعة ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وآخرون ، قال النسائي ثقة وقال أبو حاتم صدوق . توفى سنة أربع وأربعين ومائتين (قوله سمعت ليثا) أى ابن أبى سليم و (طلحة) بن مصرف بن عمرو بن كعب

(معنى الحديث) (قوله يعنى) الظاهر أن هذه العناية من روى عن عمرو بن كعب وهو مصرف (قوله يفصل بين المضمضة والاستنشاق) أى يأخذ لكل منهما ماء على حدة . وظاهر الحديث يدل لمن يرى الفصل بين المضمضة والاستنشاق ، لكن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة لأن فيه ليث بن أبى سليم وهو ضعيف وفيه أيضا مصرف وفيه مقال وما يدل للفصل بينهما ما تقدم للمصنف من طريق ابن أبى مليكة عن عثمان وفيه فتمضمض ثلاثا واستنثر ثلاثا وهو

ظاهر في الفصل ومارواه ابن السكن في صحاحه من طريق شقيق بن سلمة قال شهدت علي بن أبي طالب
وعثمان بن عفان توضأ ثلاثاً ثلاثاً وأفردا المضمضة عن الاستنشاق ثم قالاً هكذا أيارسول الله صلى
الله تعالى عليه وعلى آله وسلم توضأ فهذا صريح في الفصل (قال) الحافظ في التلخيص أمارواية
عليّ وعثمان للفصل فتبع فيه الرافعي الإمام في النهاية وأنكره ابن الصلاح في كلامه على الوسيط.
فقال لا يعرف ولا يثبت بل روى عن عليّ الجمع « فني » مسند أحمد عن عليّ أنه دعا بماء فغسل
وجهه وكفيه ثلاثاً وتمضمض وأدخل بعض أصابعه في فيه واستنشق ثلاثاً اه وقد روى ابن
ماجه عن عليّ أيضاً أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم توضأ فمضمض ثلاثاً
واستنشق ثلاثاً من كفّ واحد، وتقدّم أيضاً عن المصنف روايات كثيرة عن عليّ وغيره تدلّ
على الجمع (والحاصل) أن كلا من الوصل والفصل ثابت لكن أحاديث الوصل قوية الإسناد
وتقدّم بيان ذلك في باب صفة وضوء النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم
(فقه الحديث) دلّ الحديث على أن الماء المتقاطر من العضو أثناء الوضوء طاهر
وإلا لتحرز النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عنه ، وعلى مشروعية الفصل بين
المضمضة والاستنشاق

(من أخرج الحديث أيضاً) أخرجه البيهقي

باب في الاستنثار

من النثر بالنون والمثلثة وهو طرح الماء من الأنف بعد الاستنشاق الذي يجذبه المتوضئ
بريح أنفه لتنظيف ما في داخله سواء كان الاستنثار بإعانة اليد أم لا ، وحكى عن مالك كراهية فعله
بغير اليد لكونه يشبه فعل الدابة ، والمشهور عدم الكراهة ، وإذا استنثر فالمستحب أن
يكون يده اليسرى لما تقدّم من أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يجعل يمينه لطعامه
وشرا به وثيابه ، ويجعل شماله لماسوى ذلك

(ص) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْهُ
فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَنْثُرْهُ

(ش) (قوله عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان و(الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز (قوله
إذا توضأ أحدكم الخ) أى شرع في الوضوء فليستنشق ثم ليخرج الماء من أنفه ، وينثر بمثلثة

مضمومة وتكسر من بابي قتل وضرب . وفي بعض الروايات ثم لينثر من الانتثار . وفي رواية النسائي ثم ليستثر يقال ثر الرجل وانتثر إذا حرك النثرة وهي طرف الأنف فإنه يجرّ كها عند إخراج ما في الأنف (وظاهر) الحديث يفيد وجوب الاستنشاق والاستنثار وأنه مغاير للاستنشاق ومرتب عليه (قال) الحافظ في الفتح ظاهر الأمر أنه للوجوب فيلزم من قال بوجوب الاستنشاق لورود الأمر كأحمد وإسحاق وأبي عبيدة وأبي ثور وابن المنذر أن يقول به في الاستنثار وظاهر كلام صاحب المغني يقتضي أنهم يقولون بذلك وأن مشروعية الاستنشاق لا تحصل إلا بالاستنثار (وصرح) ابن بطال بأن بعض العلماء قال بوجوب الاستنثار ، وفيه تعقب على من نقل الإجماع على عدم وجوبه (واستدلّ) الجمهور على أن الأمر فيه للندب بما حسنه الترمذي وصححه الحاكم من قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم للأعرابي توضعاً كما أمرك الله فأحاله على الآية وليس فيها ذكر الاستنشاق (وأجيب) بأنه يحتمل أن يراد ما هو أعمّ من آية الوضوء فقد أمر الله سبحانه وتعالى باتباع نبيه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو المين عن الله أمره ، ولم يحك أحد من وصف وضوءه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه ترك الاستنشاق بل ولا المضمضة وهو يردّ على من لم يوجب المضمضة أيضاً ، وقد ثبت الأمر بها في سنن أبي داود بإسناد صحيح اه بتصرف (أقول) وفي هذا الجواب نظر فإنه إنما يتم لو أحال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الأعرابي ولم يبين له أما بالنظر إلى تمام الحديث وهو فاعسل وجهك ويديك وامسح رأسك واغسل رجلك فيصير نصاً على أن المراد كما أمرك الله في خصوص آية الوضوء لا في عموم القرآن فلا يكون أمره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الأعرابي بالوضوء أمراً بالمضمضة والاستنشاق والاستنثار لعدم ذكرها في آية الوضوء المرادة بقول النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كما أمرك الله ، أفاده في النيل ، وأما قوله ولم يحك أحد من وصف وضوءه أنه ترك الاستنشاق الخ فيردّه ما تقدم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أن رجلاً أتى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال كيف الظهور فدعا بإناء فيه ماء فغسل كفيه ثلاثاً ثم غسل وجهه ثلاثاً فقد ترك النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم المضمضة والاستنشاق والاستنثار في مقام البيان وهو ينبي وجوبها ، وعلى فرض ثبوت المواظبة فلا تدلّ على الوجوب لعدم اقتربها بالإنكار على التارك كما هو مقرر ، ولم يذكر في هذه الرواية عدداً وقد ورد في رواية سفيان عن أبي الزناد وإذا استثر فليستثر وترا أخرجه الحميدي في مسنده ، واقتصر في حديث الباب على الأنف لأنه مظنة اجتماع الأفتار وحاول الشيطان « فقد » روى البخاري ومسلم عن ابن هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضأ فليستثر ثلاثاً فإن الشيطان يبئ على خيشومه ، والشيطان إذا لم يمكنه الوسوسة

عند النوم لزوال الإحساس يبيت على أنفه ليلتي في دماغه الرؤيا الفاسدة ويمتنع الرؤيا الصالحة لأن محلها الدماغ فأمر صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالاستنشاق والاستنثار إزالة للوث الشيطان وتنه

(فقه الحديث) والحديث يدل بظاهرة على وجوب الاستنشاق والاستنثار ، وعلى أن الاستنشاق غير الاستنثار وقد علمت أن الأمر فيه محمول على الندب عند الجمهور

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه مالك في الموطأ والبخارى ومسلم والنسائي والبيهقي

(ص) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا ابْنُ أَبِي ذئْبٍ عَنْ قَارِظٍ عَنْ

أَبِي غَطَفَانَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ اسْتَنْثَرُوا مَرَّتَيْنِ بِالْغَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا

(ش) (رجال الحديث) (قوله وكيع) بن الجراح (قوله ابن أبي ذئب) هو محمد ابن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب العامري المدني أحد الأئمة . روى عن نافع وسعيد المقبري وعكرمة مولى ابن عباس والزهري والأسود بن العلاء وكثيرين . وعنه الثوري ويحيى القطان وأبو نعيم وأبو عاصم والوليد بن مسلم . وابن وهب وطوائف ، قال أحمد كان صدوقا وكان لا يبالي بمن يحدث وقال يعقوب بن شيبة ثقة صدوق غير أن روايته عن الزهري خاصة تكلم فيها بعضهم بالاضطراب وقال الواقدي كان من أروع الناس وأفضلهم وكانوا يرمونه بالقدر وما كان قدريا لقد كان يتق قولهم ويعيبه وقال الخليل ثقة أثنى عليه مالك فقيه من أئمة أهل المدينة حديثه مخرج في الصحيح إذا روى عن الثقات لكنه قد يروى عن الضعفاء . ولد سنة ثمانين . ومات سنة ثمان وخمسين ومائة (قوله قارظ) بالقاف والظاء المعجمة ابن شيبة بن قارظ بن بكر الليثي المدني حليف بنى زهرة . روى عن سعيد بن المسيب وأبي غطفان . وعنه أخوه عمرو وابن أبي ذئب ، قال النسائي لأبأس به وقال ابن سعد كان قليل الحديث وذكره ابن حبان في الثقات قيل مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة (قوله عن أبي غطفان) بفتحات قيل اسمه سعد بن طريف أو ابن مالك المري بالراء المدني . روى عن ابن عباس وأبي هريرة وسعيد بن زيد . وعنه إسماعيل بن أمية وعمر بن حمزة وداود بن الحصين وقارظ ابن شيبة وغيرهم ، قال ابن سعد كان قد لزم عثمان وكتب له ولمروان وذكره في الطبقة الثانية ووثقه ابن معين وابن حبان . روى له الجماعة إلا البخاري

(معنى الحديث) (قوله بالغتين) أي كاملتين كالأتمام (قوله أو ثلاثا) أو فيه للتخيير

فالأمر مخير فيه بين المرتين الكاملتين أو الثلاث ، ولم يذكر المبالغة في الثلاث لأن المبالغة في
الثلثين قائمة مقام المرة الثالثة ، والحديث يدل على طلب الاستنثار وعلى المبالغة فيه فهو من أدلة
القائلين بوجوب الاستنثار ، وقد تقدم بيان ذلك

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه أحمد والحاكم وابن ماجه وابن الجارود وصححه
ابن القطان وأخرجه البيهقي بلفظ أم

(ص) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ فِي آخِرِينَ قَالُوا ثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ

أَبْنِ كَثِيرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ قَالَ كُنْتُ وَافِدَ بَنِي الْمُتَنَفِّقِ

أَوْ فِي وَفَدَ بَنِي الْمُتَنَفِّقِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ نُصَادِفْهُ فِي مَنْزِلِهِ وَصَادَفَنَا عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ

قَالَ فَأَمَرَتْ لَنَا بِخَزِيرَةٍ فَصُنَعَتْ لَنَا قَالَ وَأَتَيْنَا بِقِنَاعٍ وَلَمْ يَقُلْ قُتَيْبَةُ الْقِنَاعُ وَالْقِنَاعُ الطَّبَقُ

فِيهِ تَمْرٌ ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هَلْ أَصَبْتُمْ شَيْئًا أَوْ أَمْرًا

لَكُمْ بِشَيْءٍ قَالَ قُلْنَا نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَبَيْنَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى

آلِهِ وَسَلَّمَ جُلُوسٌ إِذْ دَفَعَ الرَّاعِي غَنَمَهُ إِلَى الْمُرَاحِ وَمَعَهُ سَخْلَةٌ تَعْرِفُ فَقَالَ مَا وَلَدَتْ يَا فُلَانُ

قَالَ بِهِمَةٌ قَالَ فَادْبَحْ لَنَا مَكَانَهَا شَاءَ ثُمَّ قَالَ لَا تَحْسَبَنَّ وَلَدَ الرَّاعِي بِهِمَةً ذَبَحْنَا مَكَانَهَا شَاءَ قَالَ قُلْتُ

ذَبَحْنَاهَا لَنَا غَنَمٌ مِائَةٌ لَا نُرِيدُ أَنْ تَزِيدَ فَإِذَا وَلَدَ الرَّاعِي بِهِمَةً ذَبَحْنَا مَكَانَهَا شَاءَ قَالَ قُلْتُ

يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي أُمَّرَأَةً وَإِنَّ فِي لِسَانِهَا شَيْئًا يَعْنِي الْبَدَاءَ قَالَ فَطَلَّقَهَا إِذَا قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ

اللَّهِ إِنَّ لَهَا صُحْبَةً وَلِي مِنْهَا وَلَدٌ قَالَ فَرُّهَا يَقُولُ عِظْهَا فَإِنَّ يَكُ فِيهَا خَيْرٌ فَسْتَفْعَلُ وَلَا

تَضْرِبْ ظَعِينَتَكَ كَضْرِبِكَ أُمِّيَّتِكَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبَرَنِي عَنِ الْوُضُوءِ قَالَ أَسْبِغْ

الْوُضُوءَ وَخَلَّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ وَبَالَغْ فِي الْأَسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله في آخرين﴾ يعنى أن المصنف روى هذا الحديث عن قتيبة حال كونه مع جماعة كل واحد منهم حدثه به عن يحيى بن سليم ﴿قوله يحيى بن سليم﴾ بالتصغير أبو محمد ويقال أبو زكريا القرشي الطائفي المكي . روى عن موسى بن عقبة وإسماعيل ابن كثير والثوري وابن جريج وغيرهم . وعنه قتيبة وإسحاق وابن المبارك ووكيع والشافعي وأحمد وطائفة . وثقه ابن معين والعجلي وقال أبو أحمد الحاكم ليس بالحافظ وقال الدولابي ليس بالقوى وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال النسائي ليس به بأس وهو منكر الحديث وذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطئ وقال الدارقطني سئ الحفظ وقال أحمد أتيته فكتبت عنه شيئا فرأيت يخلط في الأحاديث فتركته وفيه شيء وقال أبو حاتم محله الصدق ولم يكن بالحافظ يكتب حديثه ولا يحتج به وقال يعقوب بن سفيان كان رجلا صالحا وكتابه لا بأس به فإذا حدث من كتابه فحديثه حسن وإذا حدث حفظا فيعرف وينكر . توفي سنة ثلاث أو أربع وتسعين ومائة . روى له الجماعة ﴿قوله إسماعيل بن كثير﴾ الحجازي أبو هاشم المكي . روى عن سعيد بن جبير ومجاهد وعاصم بن لقيط . وعنه الثوري وابن جريج ويحيى بن سليم وداود ابن عبد الرحمن العطار ، وثقه أحمد بن حنبل والنسائي ويعقوب بن سفيان والعجلي وقال أبو حاتم صالح وقال ابن سعد ثقة كثير الحديث . روى له أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ﴿قوله عاصم بن لقيط﴾ بفتح اللام وكسر القاف ﴿ابن صبرة﴾ بفتح الصاد المهملة وكسر الباء الموحدة وبعضهم يسكنها العقيلي الحجازي . روى عن أبيه . وعنه إسماعيل بن كثير قال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات ، روى له أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ﴿قوله عن أبيه لقيط بن صبرة﴾ بن عبدالله بن المنتفق بن عامر العامري . روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وعنه ابنه عاصم ويقال لقيط بن عامر بن المنتفق بن عامر العامري أبو رزين العقيلي قال ابن معين إنهما واحد وإن من قال لقيط بن عامر نسبة لجدّه وإنما هو لقيط بن صبرة بن عامر وحكاه الأثرم عن أحمد ومال إليه البخاري وجزم به ابن حبان وابن السكن وعبد الغني بن سعيد في إيضاح الإشكال وابن عبد البر . وقال مسلم والبخاري والدارمي وابن قانع وغيرهم إنهما اثنان قال ابن حجر والراجح في نظري أنهما اثنان لأن لقيط بن عامر معروف بكنيته ولقيط بن صبرة لم تذكر كنيته إلا ما شهد به ابن شاهين فقال أبو رزين العقيلي أيضا ، والرواية عن أبي رزين جماعة ولقيط بن صبرة لا يعرف له راو إلا ابنه ، وإنما قوى كونهما واحدا عند من جزم به لأنه وقع في صفة كل واحد منهما أنه وافد بنى المنتفق وليس بواضح لأنه يحتمل أن يكون كل منهما كان رأسا اه ملخصا من الإصابة . روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه والنسائي ﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله وافد بنى المنتفق﴾ أى رسولهم قال الجوهري في الصحاح وفد

فلان على الأمير أى ورد رسولا وبابه وعد فهو وافد والجمع وفد مثل صاحب وصحب اه والمتفق بضم الميم وسكون النون وفتح المثناة وكسر الفاء بعدها قاف جد صبرة ﴿ قوله أوفى وفدينى المتفق ﴾ شك من أحد الرواة والأقرب أنه عاصم ، والوفد القوم الذين يأتون الملوك ركبانا وقيل هم القوم الذين يجتمعون ويردون البلاد والذين يقصدون الأمراء لزيارة أو استفاد أو اتجاع ، أفاده فى اللسان ، والفرق بين كونه وافدا وفى وفد أن الأول يدل على انفراد لقيط أو كونه زعيم الوفد ورئيسهم ، والثانى يدل على أنه كان واحدا من الوفد ﴿ قوله فلم نصادفه ﴾ أى لم نجده يقال صادف فلان فلانا وجده ﴿ قوله بنخزيرة ﴾ بخاء معجمة مفتوحة وبالزاي المكسورة بعدها المثناة التحتية الساكنة على وزن كبيرة هى لحم يقطع قطعاً صغارا ويصب عليه ماء كثيراً إذا نضج ذرّ عليه الدقيق وإن لم يكن فيها لحم فهى عصيدة ، وقيل هى حسان من دقيق ودسم ، وقيل إذا كان من دقيق فهى حريرة وإذا كان من نخالة فهى خزيرة ، كذا فى النهاية ﴿ قوله وأتينا بقناع ﴾ بكسر القاف وتخفيف النون الطبق من خوص ونحوه يؤكل عليه ويقال له القنع بالكسر والضم ﴿ قوله ولم يقل قتيبة القناع ﴾ أى لم يذكر هذا اللفظ . وفى بعض النسخ لم يقم قتيبة القناع من أقام يقيم أى لم يثبته فهما بمعنى ﴿ قوله والقناع الطبق الخ ﴾ وفى نسخة والقناع طبق وهو مدرج من أحد الرواة فسر به القناع ﴿ قوله هل أصبتم شيئا ﴾ أى تناولتم شيئا من الطعام وفى بعض النسخ فقال أصبتم بدون هل ﴿ قوله أو أمر لكم ﴾ بصيغة المجهول ، والظاهر أن الشك من لقيط بن صبرة ﴿ قوله فبينما نحن جلوس الخ ﴾ أى بين أوقات نحن جالسون عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فيها إذ دفع الراعى غنمه أى ساقها ، وفى بعض النسخ إذ أرفع بالراء وهى بمعنى الأولى ، وفى بعضها إذ ادفع ، وإضافة الغنم للراعى لأدنى ملابسة فقد كانت الغنم لرسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كما يدل عليه بقية الحديث ، وبيناً أصلها بين أشبعت الفتحه فصارت بينا وهى ظرف زمان بمعنى المفاجأة تضاف إلى جملة إسمية أو فعلية أو مبتدأ وخبر وتحتاج إلى جواب يتم به المعنى ، والأفصح فى جوابها أن لا يكون فيه إذ ولا إذا وقد جاء كثيراً فى الجواب والغنم اسم جنس يطلق على الضأن والمعز ولا واحد لها من لفظها وقد تجمع على أغنام ﴿ قوله إلى المراح ﴾ بضم الميم الموضع الذى تأوى إليه الماشية ليلاً أما بالفتح فهو الموضع الذى يروح إليه القوم أو يروحون منه ﴿ قوله ومعه سخلة تيعر ﴾ بفتح السين المهملة وسكون الخاء المعجمة ولد الشاة من المعز أو الضأن حين يولد ذكر أو أثنى ، وقيل يختص بأولاد المعز وبه جزم صاحب النهاية وجمعه سخل وسخال ، وتيعر بفتح العين المهملة وكسرها من بابى ضرب ومنع أى تصيح كما فى القاموس ﴿ قوله ما ولدت ﴾ أى أى شئ ولدت بتشديد اللام وفتح المثناة الفوقية يقال ولدت الشاة تولداً إذا حضرت ولادتها فعالجتها حتى ينفصل الولد منها (قال) فى النهاية وأصحاب الحديث يقولون

ما ولدت بتخفيف اللام وسكون التاء يعنون الشاة ، والمحفوظ التشديد على الخطاب للراعى اه (وقال) الخطابى هو بتشديد اللام على معنى خطاب الشاهد ، وأصحاب الحديث يقولون ما ولدت خفيفة اللام سا كنة التاء أى ما ولدت الشاة وهو غلط اه (أقول) لا وجه لتغليظهم بل يصح التخفيف أيضا والمعنى ما صفة ما ولدت الشاة أذ كر أم أثى أو ما عدده ﴿ قوله يافلان ﴾ كتابة عن العلم ولعل الصحابى نسى اسم الراعى فكنى بهذا اللفظ عن اسمه ﴿ قوله قال بهمة ﴾ بفتح الموحدة وسكون الهاء أى ولدت الشاة بهمة ، والبهمة ولد الضأن يطلق على الذكر والأثى والجمع بهم مثل تمره وتمر وجمع البهم بهام مثل سهم وسهام وتطلق البهام على أولاد الضأن والمعز إذا اجتمعت تغليبا فإذا انفردت قيل لأولاد الضأن بهام ولأولاد المعز سخالاه مصباح ، والمراد هنا الأثى بدليل قوله اذبح لنا مكانهاشاة (قال) ابن الأثير هذا الحديث يدل على أن البهمة اسم للأثى لأنه إنما سأله ليعلم أذ كرا ولد أم أثى وإلا فقد كان يعلم أن ما تولد أحدهما اه (قال) السيوطى ويحتمل أنه سأله ليعلم هل المولود واحد أو أكثر ليذبح بقدره من الشياه الكبار كما دل عليه بقية الحديث اه ﴿ قوله لا تحسبن الخ ﴾ أى قال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم للقيط لا تحسبن بكسر السين المهملة أى لا تظنن أنا ذبحنا الشاة لأجلك قال لقيط ولم يقل النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (لا تحسبن) بفتح السين ، والغرض منه إظهار كمال حفظ الراوى حيث تيقن أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نطق بها بكسر السين لا بفتحها ولا يلزم منه أن لا يكون النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نطق بالمفتوحة فى وقت آخر بل قد نطق بذلك فقد قرئ بالوجهين (قال) السيوطى يحتمل أن الصحابى إنما نبه على ذلك لأنه كان ينطق بالفتح فاستغرب الكسر فضبطه ، ويحتمل أنه كان ينطق بالكسر ورأى الناس ينطقون بالفتح فنبه أن الذى نطق به صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الكسراه وأراد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بذلك إظهار ترك الامتنان بالذبح على الضيف وأنه لم يتكلف له ﴿ قوله لنا غم الخ ﴾ جملة مستأنفة كالتعليل للذبح أى لانزيد زيادتها على المائة لأن هذا القدر كاف لما تدعو إليه الحاجة والزيادة عليه ربما جرت إلى الاشتغال بالدنيا وهو صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وإن كان معصوما لكنه مشرع ﴿ قوله يعنى البذاء ﴾ هذا التفسير من عاصم بن لقيط على الظاهر ، والبذاء بفتح الموحدة وبالذال المعجمة بمدودا وقد يقصر الفحش فى القول ، وكنى لقيط عنه بالشيء تأدبا معه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (قال) فى المصباح بذا على القوم ييدو بذا بالفتح والمدسفه وأخفش فى منطقهم وإن كان كلامه صدقا فهو بنذى على فعييل وامرأة بنذية كذلك وأبذى بالألف وبنذى وبدو من بابى تعب وقرب لغات فيه وبدأ يبدأ مهموز بفتحهما بذا وبدو بالمد وفتح الأول كذلك وبدأته

العين ازدزته واستخفت به اه ﴿ قوله إن لها صحبة إلخ ﴾ غرض لقيط بهذا الإشارة إلى الرغبة في عدم طلاقها لأن لها صحبة قديمة ولها أولاد، وحق الصحبة وحاجة الأولاد إلى من يعولهم يشقّ منها الفراق ﴿ قوله يقول عظها ﴾ الظاهر أن هذه الجملة من كلام عاصم أتى بها تفسيرا لقوله مرها أى يريد النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بقوله مرها عظها، وعظ أمر من وعظ يعظ كوعديع والاسم الموعظة وهى الأمر بالطاعة والنهى عن المخالفة بالطريق الحسنة مع بيان ما يترتب على الطاعة من الخير وعلى المخالفة من الشرّ وذكر الوعد والوعيد فى ذلك ﴿ قوله فإن يك إلخ ﴾ أى يوجد فى تلك المرأة خير فستمثل ما تأمرها به، وفى رواية الشافعى وابن حبان فستقبل بالقاف والموحدة وهو صحيح المعنى إلا أنه ليس بمشهور، والخير اسم جامع لأنواع المكارم ﴿ قوله ولا تضرب ظعنك ﴾ بفتح الظاء المعجمة وكسر العين المهملة أى امرأتك، والظعنة فى الأصل وصف للمرأة فى هودجها ثم أطلق عليها وإن لم تكن فى الهودج سميت بذلك لأن زوجها يظعن بها ويرتحل ﴿ قوله كضربك أميتك ﴾ متعلق بمحذوف صفة لمصدر محذوف أى ضربا مثل ضربك أميتك بضم الهمزة وفتح الميم تصغيراً وهى الرقيقة صغرت تحقيرا لها بالنسبة للحرّة، والمعنى لا تضرب امرأتك مثل ضربك أمتك، وفيه إيماء إلى جواز ضرب المرأة ضربا خفيفا عند المقتضى لكن بعد وعظها وهجرها كما فى الآية (وظاهر) الحديث يفيد جواز ضرب المماليك ضربا مبرّحا، وليس مرادا فقد نهى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن ضربهم وأمر بالإحسان إليهم بل المراد التنفير من معاملة الرجل زوجته معاملة من يسيء إلى مملوكه فيضربه ضربا مبرّحا مع ورود النهى عن ذلك (قال) الخطابى قوله ولا تضرب ظعنك إلخ ليس فى هذا ما يمنع من ضربهنّ أو تحريمه على الأزواج عند الحاجة إليه فقال الله سبحانه وتعالى ذلك فى قوله «فظوهنّ واهجروهنّ فى المضاجع واضربوهنّ»، وإنما فيه النهى عن تبريح الضرب كما يضرب المماليك فى عادات من يستجيز ضربهم ويستعمل سوء الملكية فيهم، وتمثله بضرب المماليك لا يوجب إباحة ضربهم وإنما جرى ذكره فى هذا على طريق الذمّ لأفعالهم والنهى عن الاقتداء بهم، وقد نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن ضرب المماليك إلا فى الحدود وأمر بالإحسان إليهم وقال من لم يوافقكم منهم فيعوه ولا تعذبوا خلق الله . فأما ضرب الدوابّ فباح لأنها لا تتأدب بالكلام ولا تعقل معانى الخطاب كما يعقل الإنسان وإنما يكون تقويمها غالبا بالضرب وقد ضرب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وحرك بعيره بمحجنه ونخس جمل جابر حين أبطأ فسبق الركب حتى ما يملك رأسه اه ﴿ قوله أخبرنى عن الوضوء ﴾ أى الوضوء الكامل الزائد على ما عرفناه وهو ما عرف واستقرّ فى الشرع مدحه والثناء على فاعله فأل فى الوضوء للعهد الذهنى ﴿ قوله أسبغ الوضوء ﴾ بقطع الهمزة أى أكمله ولا تترك شيئا من فرائضه وسننه

ومستحباته ﴿ قوله وخلل بين الأصابع ﴾ ظاهر الحديث يفيد وجوب تحليل الأصابع وإدخال بعضها في بعض مبالغة في إيصال الماء، وبه قالت المالكية في أصابع اليدين وقالوا يندب في أصابع الرجلين وذلك لإيجابهم تدليك كل عضو وتفرّق أصابع اليدين اعتبر كل أصبع كعضو مستقلّ يلزم تدليكه. أما أصابع الرجلين فلشدة اتصالها اعتبرت كعضو واحد فلا يلزم تحليلها (وقال) غيرهم يسنّ في اليدين والرجلين وحملوا الأمر في الحديث على الندب جمعاً بينه وبين سائر الروايات التي حكى فيها صفة وضوئه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فإنها لم يذكر فيها التحليل، ومحلّ هذا كله إذا وصل الماء إلى ما بين الأصابع بدون تحليل وإلا فيجب اتفاقاً، وقد ورد في تحليل الأصابع أحاديث في كلّ منها مقال « فقد » أخرج أحمد والترمذى وابن ماجه والحاكم عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك (قال) الحافظ فيه صالح مولى التوأمة وهو ضعيف لكن حسنه البخارى لأنه من رواية موسى بن عقبة عن صالح، وسماع موسى منه قبل أن يختلطاه وأخرج الترمذى من حديث المستورد بن شدّاد قال رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا توضأ يدلك أصابع رجله بخضره، وسيأتى للمصنف وفي رواية لابن ماجه يخلل بدل يدلك وفي إسناده ابن لهيعة لكن تابعه الليث بن سعد وعمرو بن الحارث أخرج البيهقي وأبو بشر الدولابى والدارقطنى في غرائب مالك من طريق ابن وهب وصححه ابن القطان، وأخرج الدارقطنى عن عثمان أنه خلل أصابع قدميه ثلاثاً وقال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فعل كما فعلت، وأخرجه الطبرانى في الأوسط من حديث الربيع بنت معوذ وإسناده ضعيف، ورواه الدارقطنى من حديث عائشة وفيه عمر بن قيس منكر الحديث، ورواه الطبرانى في الكبير من حديث وائل بن حجر وفيه ضعف وانقطاع كذا في التلخيص (قال) في شرح المنتقى وأحاديث الباب (أى باب تحليل الأصابع) يقوى بعضها بعضاً فتنهض للجوب لاسيما حديث لقيط بن صبرة فإنه صححه الترمذى والبعوى وابن القطان (قال) ابن سيد الناس في شرح الترمذى قال أصحابنا من سنن الوضوء تحليل أصابع الرجلين في غسلهما، قال وهذا إذا كان الماء يصل إليها من غير تحليل فلو كانت الأصابع ملتفة لا يصل الماء إليها إلا بالتحليل فيئذ يجب التحليل لالذاته لكن لأداء فرض الغسل أه والأحاديث قد صرّحت بجوب التحليل وثبتت من قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وفعله، ولا فرق بين إمكان وصول الماء بدون تحليل وعدمه ولا بين أصابع اليدين والرجلين، فالتقييد بأصابع الرجلين أو بعدم إمكان وصول الماء لادليل عليه اه بتصرف (أقول) قد علمت أن في كل حديث من أحاديث التحليل مقالا فلا تنهض دليلاً على الجوب، وعلى فرض صحتها فهي محمولة على الندب

جمعا بينها وبين سائر الروايات الصحيحة الكثيرة التي لم يذكر فيها التخليل وقد سقت لبيان صفة الوضوء فلذا ذهب الجمهور إلى استحباب تخليل أصابع اليدين والرجلين، والأكل في تخليل اليدين أن يضع بطن الكف اليمنى على اليسرى ويدخل الأصابع بعضها في بعض وفي الرجلين أن يكون بخصر اليد اليسرى بادئا بخصر الرجل اليمنى خاتما بخصر الرجل اليسرى لما فيه من السهولة والمحافظة على التيامن ﴿ قوله وبالغ في الاستنشاق الخ ﴾ أي أتمه بجذب الماء إلى أعلى الأنف وبامتخاطه في كل مرة إلا أن تكون صائما فلا تبلغ خشية دخول الماء من الخشوم إلى الحلق فيفسد الصوم فلذا كره للصائم المبالغة في الاستنشاق « فإن قيل » السؤال يقتضى الجواب عن أعمال الوضوء تفصيلا فلم أجمل النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في الجواب بذكر الإصابع واقتصر في التفصيل على تخليل الأصابع والمبالغة في الاستنشاق (أجيب) بأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم علم من حال السائل أنه كان يعلم أصل الوضوء فأجابه بما ذكر مفصلا له ما ظن خفاءه عليه من تخليل الأصابع لأنه قد يضمها فلا يصل الماء إلى ما بينها والمبالغة في الاستنشاق لأن غسل أعلى باطن الأنف غير معلوم

﴿ فقه الحديث ﴾ دلّ الحديث على أنه لا يجب على من أسلم أن يهاجر من بلاده ومحلّه حيث كان آمنا على دينه وقادرا على إظهاره. وعلى أنه لا يجب على كل فرد أن ينتقل لتعلم أمور الدين بل يكفي أن ترحل طائفة من كل جهة ليتعلموا ثم يعودوا إليهم فيرشدوهم لأنّ بنى المتفق لم يهاجروا جميعا بل أرسلوا وفدهم، وعلى أنه يطلب لإكرام الضيف بما يليق به ويقدر عليه المضيف، وعلى أنه إن لم يوجد ربّ المنزل يطلب من أهله إن علموا رضاه أن يقوموا بإكرام الضيف مع مراعاة الآداب الشرعية. وعلى أنه يطلب من ربّ البيت إذا حضر ووجد ضيفا أن يسأله هل قدّم له ما يليق به. وعلى أنه يطلب من المضيف أن لا يتكلف للضيف مع إظهار ذلك له خشية الامتتان والرياء. وعلى جواز اقتناء الغنم واتخاذ راع لها وتحديد عددها. وعلى طلب الزهد في الدنيا. وعلى مشروعية سؤال الرئيس مره وسه عما تحت يده من المال ولو قليلا. وعلى جواز بثّ المرء وس شكواه إلى الرئيس حتى في الأمور التي من شأنها أن تستر عن الغير. وعلى أنه يطلب من الرجل أن يفارق المرأة الوقحة بذية اللسان. وعلى طلب التخلي عن الخصال الذميمة والتخلي بالصفات الحميدة. وعلى جواز مراجعة الصغير الكبير فيما يهيمه وعلى أنه يطلب من الرجل أن ينصح امرأته ويهجرها إذا خرجت عن حدّ الأدب. وأن له أن يضربها ضربا خفيفا إذا لم تؤثر فيها الموعظة والهجر وليس له أن يضربها ضربا مبرّحا. وعلى أنه لا مانع من إمساك المرأة البذية إذا ترتب على تركها ضرر أو فوات مصلحة. وعلى أن الاتقاع

بالموعظة والعمل على مقتضاها من علامة سعادة المرء وحسن عاقبته . وعلى أنه يطلب من جهل
شيئا أن يسأل عنه العالم به . وعلى أنه يطلب من العالم أن يجيب عما سئل عنه وتعين عليه الإجابة
إن لم يوجد غيره . وعلى أنه يطلب إكمال الوضوء وتخليل الأصابع والمبالغة في الاستنشاق
لغير الصائم ، وعلى كراهتها للصائم وكذا المبالغة في المضمضة ، ودلّ بظاهره على وجوب تخليل
أصابع اليدين والرجلين وقد علمت بيانه

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه والشافعي وابن
خزيمة وابن حبان وابن الجارود والحاكم والبيهقي من طريق وكيع عن الثوري عن إسماعيل
ابن كثير مطولا ومختصرا وصححه الترمذي والبعثوني وابن القطان

(ص) حَدَّثَنَا عَقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ
ابْنُ كَثِيرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ وَأَفَدَّ بَنِي الْمُتَفَقِّحِ أَنَّهُ أَتَى عَائِشَةَ فَذَكَرَ
مَعْنَاهُ قَالَ فَلَمْ نَنْشُبْ أَنْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَتَقَلَّعُ
يَتَكْفَأُ وَقَالَ عَصِيدَةَ مَكَانُ خَزِيرَةَ

(ش) (رجال الحديث) (قوله عقبه بن مكرم) بضم الميم وسكون الكاف وفتح
الراء ابن أفلح أبو عبد الملك البصرى الحافظ . روى عن وهب بن جرير ويعقوب بن إسحاق
وأبي عاصم النبيل وابن مهدي وآخرين . وعنه مسلم والترمذي وابن ماجه والبعثوني والبخاري
ويعقوب بن سفيان وغيرهم ، قال أبو داود ثقة ثقة وقال النسائي كان ثقة . توفي بالبصرة
سنة ثلاث وأربعين ومائتين (قوله ابن جريج) هو عبد الملك بن عبد العزيز (قوله عن أبيه)
هو لقيط بن صبرة

(معنى الحديث) (قوله فذكر معناه) أى ذكر ابن جريج معنى حديث يحيى بن سليم
ولفظه عند البيهقي قال حدثني إسماعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه
أنه أتى عائشة هو وصاحب له يطلبان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فلم يجدها
فأطعمتهما عائشة تمرا وعصيда فلم يلبثا أن جاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم
يتقلع يتكفأ صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال هل أطعمكما أحد فقلت نعم يارسول الله
ثم قلت يارسول الله أخبرنا عن الصلاة قال أسبغ الوضوء وخلل الأصابع وإذا استنشقت

فبالغ إلا أن تكون صائما ، فحديثا ابن جريج ويحيى بن سليم متقاربان في المعنى غير متحدين في اللفظ (واختلف) في نقل الحديث بالمعنى فقالت طائفة من أصحاب الحديث والفقه والأصول لا يجوز مطلقا وجوزه بعضهم في غير حديث النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولم يجوزوه فيه (وعند) الجمهور يجوز في الجميع إذا جزم بأنه أدنى المعنى وهو الصواب الذي تقتضيه أحوال الصحابة فمن بعدهم في روايتهم القضية الواحدة بألفاظ مختلفة ﴿ قوله قال فلم ننسب الخ ﴾ أي ابن جريج في روايته زيادة عن رواية يحيى بن سليم قال لقيط فلم ننسب يعني لم نلبث في انتظار مجيئه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم زمانا طويلا فأن أولت ما بعدها بمصدر مجرور بمضاف محذوف ونسب من باب علم والمصدر النسب (قال) في النهاية ولم ينسب أن فعل كذا أي لم يلبث وحقيقته لم يتعلق بشيء غيره ولا اشتغل بسواه اه وفي بعض النسخ ينسب بالمشاة التحتية وعليها فالمصدر فاعل أي لم يلبث مجيئه إلينا زمانا طويلا بل جاء إثر جلوسنا ، والمحفوظ النسخة الأولى ﴿ قوله يتقلع ﴾ بفتح المشاة التحتية والقاف واللام المشددة مضارع تقلع ومصدره التقلع وهو اتزاع الشيء من أصله والمراد به قوة مشيه كأنه يرفع رجله من الأرض رفعا قويا لا كمن يمشي اختيالا وتكبرا ويقارب خطاه تنعما فإنه من مشى النساء ويوصفن به أفاده في النهاية ﴿ قوله يتكفأ ﴾ بالهمز أي يميل إلى الأمام ويقال يتكفي بدون همز للتخفيف وكان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يميل في مشيه إلى الأمام لقوته وإسراعه فيه ﴿ قوله وقال عصيدة مكان خزيرة ﴾ أي قال ابن جريج في روايته قال لقيط أمرت عائشة لنا بعصيدة بدل قوله في رواية يحيى بن سليم أمرت لنا بخزيرة ، والعصيدة دقيق يلت بالسمن ويطنخ سميت بذلك لأنها تعصد أي تقلب وتلوى يقال عصدتها عصدا من باب ضرب إذا لويتها وأعصدتها بالألف لغة ، وقد دلت هذه الرواية على أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان إذا مشى نقل قدمه مرتفعة عن الأرض متجها إلى الأمام متباعدة عن مشية المتكبرين فعلى العاقل أن يقتدى به ويتحلى بأخلاقه

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه البيهقي

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ

قَالَ فِيهِ إِذَا تَوَضَّأَتْ فَضَمُّضٌ

﴿ ش ﴾ ساق المصنف هذه الرواية لبيان أن أبا عاصم الضحاك بن مخلد زاد في حديثه عن ابن جريج المضمضة ولم يذكرها يحيى القطان في روايته عن ابن جريج . وهذه الرواية تدل

بظاها على وجوب المضمضة في الوضوء، وذهب إليه أحمد وجماعة، وتقدم شرح ذلك وإفيا وقد أخرجها البيهقي. قال الحافظ في الفتح إسناد هذه الرواية صحيح وقال النووي في شرح المهذب حديث لقيط أسانيد صحيحة اهـ

— باب تحليل اللحية —

أهو مطلوب حال الوضوء أم لا

(ص) حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ يَعْنِي الرَّيِّعَ بْنَ نَافِعٍ ثَنَا أَبُو الْمَلِيحِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ زُورَانَ عَنْ أَنَسٍ يَعْنِي ابْنَ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنَكِهِ فَحَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ وَقَالَ هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَالْوَلِيدُ بْنُ زُورَانَ رَوَى عَنْهُ حَجَّاجُ بْنُ حَجَّاجٍ وَأَبُو الْمَلِيحِ الرَّقِّيُّ

(ش) (رجال الحديث) (قوله يعنى) هذه العناية من تليذ أبي داود على الظاهر (قوله أبو المليح) هو الحسن بن عمر ويقال ابن عمرو بن يحيى الفزاري مولاهم، روى عن الزهري وميمون بن مهران وعلي بن نفييل والوليد بن زوران وآخرين. وعنه ابن المبارك وبقية ورريع ابن نافع ومحمد بن آدم وكثيرون، قال أحمد ثقة ضابط للحديث صدوق وقال أبو حاتم يكتب حديثه وثقه الدارقطني وابن معين وأبو زرعة. ولد سنة سبع وثمانين. وتوفي سنة إحدى وثمانين ومائة، وهو غير أبي المليح المتقدم في باب فرض الوضوء فإن ذاك اسمه عامر بن أسامة (قوله الوليد بن زوران) بزاي ثم واو وقيل بتقديم الواو على الزاي السلي الرقي. روى عن أنس ابن مالك وميمون بن مهران. وعنه أبو المليح الرقي وحجاج بن حجاج الباهلي، وثقه ابن حبان وقال الحافظ لين الحديث وقال أبو داود لاندري أسمع من أنس أم لا

(معنى الحديث) (قوله إذا توضع أخذ كفا من ماء الخ) ظاهره أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يعمل هذا بعد فراغ الوضوء، ويحتمل أن يكون في أثناءه بعد غسل الوجه وهو الأقرب لأنه من مكملاته، والحك بفتح الحاء المهملة والنون مذكرة ما تحت اللدقن من الإنسان وغيره وجمعه أحناك، وكيفية تحليله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن يدخل الماء في خلال لحيته بالعرك وبالأصابع كما في رواية ابن عمر عند ابن ماجه والدارقطني بلفظ كان إذا توضع عرك عارضيه بعض العرك ثم شبك لحيته بأصابعه من تحتها (قوله قال أبو داود والوليد بن زوران الخ) غرضه بهذا الرد على من قال إن الوليد بن زوران مجهول الحال فإن رواية من

ذكر عنه تنقي جهالته فإنهما من الثقات ، أما أبو المليلح فقد تقدم ، وأما حجاج فقد وثقه ابن معين وأبو حاتم وأبو داود ، وفي بعض النسخ إسقاط هذه العبارة (والحديث) يدل على مشروعية تحليل اللحية في الوضوء (واختلف) العلماء في ذلك « فذهب » الأئمة الثلاثة وأبو يوسف إلى أن تحليل اللحية الكثة التي لا ترى منها البشرة سنة ، أما الخفيفة فيجب غسل باطنها وظاهرها مستدلين بحديث الباب ونحوه (وذهب) أبو حنيفة ومحمد وبعض المالكية إلى أنه مستحب لضعف الأحاديث الواردة في تحليل اللحية فلا تنهض دليلاً على السنة « فقد » قال الإمام أحمد ليس في تحليل اللحية شيء صحيح اهـ « وقال » ابن أبي حاتم في كتاب العلل سمعت أبي يقول لا يثبت في تحليل اللحية حديث اهـ وهو معارض بتصحيح الترمذي والحاكم وابن القطان وابن السكن وغيرهم لبعض الأحاديث الواردة في تحليل اللحية كما سيأتي « وذهب » إسحاق بن راهويه وأبو ثور والحسن بن صالح والظاهرية إلى وجوب تحليلها أخذاً بظاهر قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في حديث الباب « هكذا أمرني ربي » (وقال) الجمهور إن الأمر فيه وفي نحوه للاستحباب وإنما المأمور به وجوباً بتحليل اللحية الخفيفة (قال) الشوكاني وقد روى عن ابن عباس وابن عمر وأنس وعلي وسعيد بن جبير وأبي قلابه ومجاهد وابن سيرين والضحاك وإبراهيم النخعي أنهم كانوا يخللون الحاهم (ومن) روى عنه أنه كان لا يخلل إبراهيم النخعي وابن الحنفية والحسن وأبو العالية وأبو جعفر الهاشمي والشعبي ومجاهد والقاسم وابن أبي ليلى ذلك عنهم ابن أبي شيبة بأسانيد إلهيم اهـ (قال) الحافظ في التلخيص وقد ورد في تحليل اللحية حديث أنس وعلي وعائشة وأم سلمة وأبي أمامة وعمار وابن عمر وجابر وجريز وابن أبي أوفى وابن عباس وعبد الله بن عكبرة وأبي الدرداء أما حديث أنس المذكور في الباب ففي إسناده الوليد بن زوران وهو مجهول الحال وله طرق أخرى ضعيفة عن أنس (سها) مارويته في فوائد أبي جعفر بن البختری ومستدرك الحاكم ورجاله ثقات لكنه معلول وإنما رواه موسى بن أبي عائشة عن زيد بن أبي أنيسة عن يزيد الرقاشي عن أنس وأخرجه ابن عدى وصححه ابن القطان من طريق أخرى وله طريق أخرى ذكرها الذهلي في الزهريات وهو معلول وصححه الحاكم قبل ابن القطان ولم تقدر هذه العلة عندهما فيه ، وأما حديث علي فرواه الطبراني فيما اتقاه عليه ابن مردويه وإسناده ضعيف ومنقطع ، وأما حديث عائشة فرواه أحمد وإسناده حسن ، وأما حديث أم سلمة فرواه الطبراني والعيثي والبيهقي بلفظ كان إذا توضأ خلل لحيته وفي إسناده خالد بن إلياس وهو منكر الحديث ، وأما حديث أبي أمامة فرواه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه والطبراني في الكبير وإسناده ضعيف . وأما حديث عمار فرواه الترمذي وابن ماجه عن ابن أبي عمر عن سفيان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن حسان بن بلال عنه وهو معلول بأن حسان لم يسمعه من سفيان ولا قتادة من حسان . وأما حديث

ابن عمر فرواه الطبراني في الأوسط وإسناده ضعيف . وأخرجه عنه ابن ماجه والدارقطني والبيهقي وصححه ابن السكن بلفظ كان إذا توضعرك عارضيه بعض العرك ثم شبك لحيته بأصابعه من تحتها وفي إسناده عبد الواحد وهو مختلف فيه واختلف فيه على الأوزاعي . وأما حديث جابر فرواه ابن عدى وفيه أصرم بن غياث وهو متروك الحديث وفي إسناده انقطاع . وأما حديث جرير فرواه ابن عدى وفيه ياسين الزيات وهو متروك . وأما حديث ابن أبي أوفى فرواه أبو عبيد وفي إسناده أبو الورقاء وهو ضعيف . وأما حديث ابن عباس فرواه العقيني قال ابن حزم ولا يتابع عليه . وأما حديث عبد الله بن عكبرة فرواه الطبراني في الصغير بلفظ التخليل ستة وفيه عبد الكريم أبو أمية وهو ضعيف . وأما حديث أبي الدرداء فرواه الطبراني وابن عدى بلفظ توضعراً لحيته مرتين وقال هكذا أمرني ربي وفي إسناده تمام بن نجيح وهو لين الحديث اه ملخصاً (قال) الشوكاني والإيضاح أن أحاديث الباب «أى باب تخليل اللحية» بعد تسليم انتهاؤها للاحتجاج وصلاحيتها للاستدلال لا تدلّ على الوجوب لأنها أفعال وما ورد في بعض الروايات من قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هكذا أمرني ربي لا يفيد الوجوب على الأمة لظهوره في الاختصاص به وهو يتخرج على الخلاف المشهور في الأصول هل يعلم الأمة ما كان ظاهر الاختصاص به أم لا ، والفرائض لا تثبت إلا ليقين ، والحكم على ما لم يفرضه الله بالفريضة كالحكم على ما فرضه بعدمها لا شك في ذلك لأن كل واحد منهما من التقول على الله بما لم يقل ولا يشك أن الغرفة الواحدة لا تكفي كث اللحية لغسل وجهه وتخليل لحيته ، ودفع ذلك كما قال بعضهم بالوجدان مكابرة منه ، نعم الاحتياط والأخذ بالأوثق لا شك في أولويته لكن بدون مجارة على الحكم بالوجوب اه

﴿ فقه الحديث ﴾ والحديث يدلّ على طلب تخليل اللحية وقد علمت ما فيه من الخلاف ﴿ من روى الحديث أيضاً ﴾ رواه البيهقي والحاكم في المستدرک . قال ابن القيم في تهذيب السنن قال أبو محمد ابن حزم لا يصح حديث أنس هذا لأنه من طريق الوليد بن زوران وهو مجهول وبهذا أعله ابن القطان (ورد) بأن الوليد هذا روى عنه جعفر بن برقان وحجاج وأبو المليلح الحسن ابن عمر وغيرهم ولم يعلم فيه جرح اه بتصرف ، وقد تقدم أن المصنف أشار إلى هذا الرد

باب المسح على العمامة

أي مجزئ المسح عليها وحدها كما يؤخذ من الحديث الأول في الباب أم لا بدّ من مسح بعض الرأس كما يؤخذ من الحديث الثاني

﴿ ص ﴾ حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل ثنا يحيى بن سعيد عن ثور عن راشد بن

سَعْدٌ عَنْ ثُوْبَانَ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً فَأَصَابَهُمُ
الْبُرْدُ فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا
عَلَى الْعَصَائِبِ وَالتَّسَاخِينِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله راشد بن سعد﴾ المقراني بضم الميم وقيل
بفتحها وإسكان القاف ويقال الخبراني . روى عن معاوية بن أبي سفيان وشهد معه صفين وعن
سعد بن أبي وقاص وثوبان وأنس بن مالك وعمرو بن العاص وغيرهم . وعنه ثور بن يزيد
وحريز بن عثمان ومعاوية بن صالح وكثيرون ، قال أحمد لأبأس به وضعفه ابن حزم ووثقه ابن
معين والعجلي وابن سعد وأبو حاتم والنسائي . مات سنة ثمان ومائة . روى له أبو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجه ﴿قوله ثوبان﴾ بن بجدد مولى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم
﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله سرية﴾ بفتح السين المهملة وكسر الراء وتشديد المثناة التحتية
فعلية بمعنى فاعلة وتجمع على سرايا هي طائفة من الجيش من خمس إلى ثلاثمائة وقيل إلى أربعمائة
ويقال خير السرايا أربعمائة رجل سميت بذلك لأن الغالب عليها أن تسير بالليل وتختفي بالنهار
خوفا من العدو ﴿قوله أمرهم أن يمسحوا الخ﴾ أى أذن لهم في ذلك بعد أن شكوا إليه ما أصابهم من
البرد كما جاء في رواية أحمد ، والعصائب بفتح العين المهملة العمام جمع عصابة سميت بذلك لأن
الرأس يعصب بها فكل ما عصبت به رأسك من عمامة أو منديل أو نحو ذلك فهو عصابة
والتساخين بفتح المثناة الفوقية والسين المهملة المخففة وكسر الخاء المعجمة الخفاف
ولا واحد لها من لفظها وقيل واحدها تسخان وتسخين وتسخن والتاء فيها زائدة ، وذكر حمزة
الأصفهاني أن التسخان فارسي معرب تشكن وهو اسم غطاء من أغطية الرأس كان العلماء
والموايذة يأخذونه على رؤوسهم خاصة اه من النهاية ، والموايذة جمع موبذ وهو من النصارى
كالقاضي من المسلمين (والحديث) يدل بظاهره على أنه يجزئ المسح على العمامة وإليه ذهب
كثير من العلماء (قال) الترمذي في جامعه وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي
صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم منهم أبو بكر وعمر وأنس وبه يقول الأوزاعي وأحمد وإسحاق
قالوا يمسح على العمامة وقال سمعت الجارود بن معاذ يقول سمعت وكيع بن الجراح يقول إن
مسح على العمامة يجزئه للأثر اه (وقال) ابن القيم في تهذيب السنن قال عمر بن الخطاب من لم يطهره
المسح على العمامة فلا طهره الله والمسح على العمامة سنة من سنن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله
وسلم ماضية مشهورة عند ذوى القناعة من أهل العلم في الأمصار اه (وقال) الحافظ في الفتح قال

ابن المنذر ثبت ذلك عن أبي بكر وعمر وقد صح أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إن يطع الناس أبا بكر وعمر يرشدوا اه (واختلفوا) هل يحتاج الماسح على العمامة إلى لبسها على طهارة (فقال) أبو ثور لا يمسخ على العمامة والخمار إلا من لبسهما على طهارة قياسا على الخفين ولم يشترط ذلك أكثر أهل العلم، وكذلك اختلفوا في التوقيت فقال أبو ثور إن وقته كوقت المسح على الخفين، وروى مثل ذلك عن عمر، والجمهور لم يوقتوا (قال) ابن حزم إن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مسح على العمامة والخمار ولم يوقت ذلك بوقت اه وفيه أن الطبراني قدره من حديث أبي أمامة أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يمسخ على الخفين والعمامة ثلاثا في السفر ويوما وليلة في الحضر لكن في إسناده مروان أبو سلمة قال ابن أبي حاتم ليس بالقوى وقال البخاري منكر الحديث وقال الأزدى ليس بشيء وسئل أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال ليس بصحيح (وذهب) جماعة إلى أن المسح على العمامة لا يكفي عن مسح الرأس (قال) الترمذي قال غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والتابعين لا يمسخ على العمامة إلا أن يمسخ برأسه مع العمامة، وهو قول سفیان الثوري ومالك بن أنس وابن المبارك والشافعي اه (وأجابوا) عن الأحاديث التي استدلت بها من قال بالجواز بأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مسح على الرأس وكمل على العمامة (قال) الخطابي وأبي المسح على العمامة أكثر الفقهاء وتأولوا الخبر في المسح على العمامة على معنى أنه كان يقتصر على مسح بعض الرأس فلا يمسخه كله مقدّمه ومؤخره ولا ينزع عمامته عن رأسه ولا ينقضها وجعلوا خبر المغيرة بن شعبة كالمفسر له وهو أنه وصف وضوءه ثم قال ومسح بناصيته وعلى عمامته فوصل مسح الناصية بالعمامة، وإنما وقع أداء الواجب من مسح الرأس بمسح الناصية إذ هي جزء من الرأس وصارت العمامة تبعاً له كما روى أنه مسح أسفل الخف وأعله ثم كان الواجب في ذلك مسح أعلاه وصار مسح أسفله كالتابع له، والأصل أن الله فرض مسح الرأس وحديث ثوبان محتمل للتأويل فلا يترك الأصل المتيقن وجوبه بالحديث المحتمل، ومن قاسه على مسح الخفين فقد أبعد لأن الخف يشق خلعه ونزعه ونزع العمامة لا يشق اه (قال) الحافظ في الفتح وتعقب بأن الذين أجازوا الاقتصار على مسح العمامة شرطوا فيه المشقة في نزعها كما في الخف، وطريقه أن تكون محكمة كعمائم العرب، وقالوا عضو يسقط فرضه في التيمم فجاز المسح على حائله كالقدمين، وقالوا الآية لا تنفي ذلك ولا سيما عند من يحمل المشترك على حقيقته ومجازه لأن من قال قبلت رأس فلان يصدق ولو كان على حائل اه (وقالت) الحنفية لا يجوز المسح على العمامة لأن المسح على الخف ثبت رخصة لدفع الحرج ولا حرج في نزعها (وأجابوا) عن هذا الحديث بأنه خاص بهذه السرية، ذكره في فتح القدير، أو بأن المسح على العمامة منسوخ (قال)

محمد أخبرنا مالك قال حدثنا نافع قال رأيت صفية بنت أبي عبيد تتوضأ وتنزع خمارها ثم تمسح برأسها قال محمد بهذا نأخذ لا نمسح على خمار ولا على عمامة بلغنا أن المسح على العمامة كان فترك، ذكره في العناية، أو بأن في الكلام حذفاً أي أمرهم أن يمسحوا على ماتحت العصائب، ذكره العيني في شرحه (وقالت) المالكية لا يصح المسح على العمامة إلا لضرورة وهو المشهور عندهم وحملوا هذا الحديث عليها

﴿ فقه الحديث ﴾ دلّ الحديث على أن إرسال طائفة من الناس لقضاء المصالح مشروع. وعلى أن كبير القوم يطلب منه أن يكون رحيماً بهم. وعلى أن الضرورة لها أحكام تخصها. وعلى أن الدين يسر لا عسر فيه. وعلى أن المسح على العمامة في الطهارة مشروع. وعلى مشروعية المسح على الخفين. وسيأتي تمام الكلام عليه في باب إن شاء الله تعالى

﴿ من روى الحديث أيضاً ﴾ رواه أحمد والبيهقي والحاكم بهذا اللفظ. وروى البخاري والنسائي نحوه وقال حديث صحيح على شرط مسلم. وقال الخلال في العلل قال أحمد راشد بن سعد لم يسمع من ثوبان لأنه مات قديماً ولذا قال الحافظ في التلخيص هو منقطع

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ

ابْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي مَعْقِلٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ قَطْرِيَّةٌ فَادْخَلَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْعِمَامَةِ فَسَحَّ مَقْدَمَ رَأْسِهِ وَلَمْ يَنْقُضِ الْعِمَامَةَ

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ قوله أحمد بن صالح ﴾ أبو جعفر المصري المعروف بابن الطبري أحد الأئمة الحفاظ. روى عن ابن عيينة وابن وهب وابن جرير وإبراهيم ابن الحجاج وعبد الرزاق وآخرين. وعنه يعقوب بن سفيان والبخاري وأبوداود والترمذي وأبو زرعة والذهلي وغيرهم، قال البخاري ثقة صدوق ما رأيت أحداً يتكلم فيه بحجة وقال محمد بن سهل كان من حفاظ الحديث ووثقه أحمد والعجلي وأبو حاتم وقال أبوداود كان يقوم كل لحن في الحديث وتكلم فيه النسائي ولم يحدث عنه وكان سيئ الرأي فيه وينكر عليه أحاديث لكن قال الخليلي اتفق الحفاظ على أن كلام النسائي فيه تحامل وقال ابن حبان كان أحمد ابن صالح في الحديث وحفظه عند أهل مصر كأحمد بن حنبل عند أهل العراق والذي

يروى عن يحيى بن معين أن أحمد بن صالح كذاب فإن ذلك أحمد بن صالح الشموسى، شيخ كان بمكة يضع الحديث. . ولد سنة خمس وسبعين ومائة. وتوفى سنة ثلاث وأربعين ومائتين فى ذى القعدة (قوله ابن وهب) عبد الله (قوله عبد العزيز بن مسلم) أبو زيد المروزى روى عن عبد الله بن دينار وأبي إسحاق الهمداني والأعمش وابن عجلان وآخرين. وعنه مسلم ابن إبراهيم وداود بن إبراهيم والقعنبي وجماعة. وثقه ابن معين وأبو حاتم وابن حبان. روى له الجماعة إلا ابن ماجه. توفى سنة سبع وستين ومائة (قوله عن أبي معقل) بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف. روى عن أنس بن مالك. وعنه عبد العزيز بن مسلم. روى له أبو داود وابن ماجه، قال الذهبي أبو معقل عن أنس فى المسح على العمامة لا يعرف وقال ابن القطان مجهول (معنى الحديث) (قوله وعليه عمامة قطرية) بكسر القاف وسكون الطاء المهملة نسبة إلى قطر بفتحهما قرية بأقليم البحرين، وكسروا القاف وسكنوا الطاء عند النسبة للتخفيف (قال) فى النهاية هى ضرب من البرود وفيه حمرة ولها أعلام فيها بعض الخشونة، وقيل هى حلل جباد تحمل من قبل البحرين (قوله ولم ينقض العمامة) يعنى لم يرفعها عن رأسه، ومقصود أنس به بيان أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يرفع عمامته ليستوعب مسح الرأس كله ولم ينف التكميل على العمامة وقد أثبتته المغيرة بن شعبة فى حديثه فقال توضع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ومسح على ناصيته وعلى العمامة رواه مسلم، فسكوت أنس عنه فى هذا الحديث لا يدل على نفيه وبهذا يطابق الحديث الترجمة خلافا لمن قال بعدم المطابقة (فقه الحديث) دلّ الحديث على مشروعية التعميم بما فيه شىء من الحرّة، لكن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة. ودلّ على جواز إبقاء العمامة على الرأس حال الوضوء. وعلى جواز الاقتصار فى الوضوء على مسح مقدّم الرأس (من أخرج الحديث أيضا) أخرجه البيهقي وابن ماجه قال الحافظ فى إسناده نظرا ه يعنى لأن أبا معقل الراوى عن أنس مجهول كما تقدم

باب غسل الرجلين

وفى نسخة غسل الرجل، والمراد تعميم غسلهما والمبالغة فيه بذلك، وفى نسخة باب تحليل أصابع الرجلين وهى الأنسب بالحديث

(ص) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

إِذَا تَوَضَّأَ يَدُكَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِمَخْضَرِهِ

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ قوله ابن لهيعة ﴾ بفتح اللام و كسر الهاء وسكون المثناة التحتية هو عبد الله بن لهيعة بن عقبة بن فرعان الحضرمي أبو عبد الرحمن المصري . روى عن عطاء ابن أبي رباح والأعرج وأبي الزبير وعكرمة وابن المنكدر وكثيرين . وعنه الأوزاعي والثوري والوليد بن مسلم وابن المبارك والليث بن سعد وشعبة وغيرهم ، قال عبد الغني ابن سعيد والساجي إذا روى العبادلة عن ابن لهيعة فهو صحيح « يعنى ابن المبارك وابن وهب والمقرئ » وقال الحاكم استشهد به مسلم في موضعين وما زال ابن وهب يكتب عنه حتى مات وقال ابن مهدي لأحمـل عنه قليلا ولا كثيرا وقال الجوزجاني لا يوقف على حديثه ولا ينبغي أن يحتج به ولا يغتر بروايته وقال الحاكم أبو أحمد ذاهب الحديث وقال ابن حبان ضعيف الحديث سبـرت أخباره فرأيتـه يدلـس عن أقوام ضعفاء على أقوام ثقات قد رآهم ثم كان لا يبالي مادفع إليه قرأه سواء كان من حديثه أم لم يكن فوجب التنكب عن رواية المتقدمين عنه قبل احتراق كتبه لما فيها من الأخبار المدلسة عن المتروكين ووجب ترك الاحتجاج برواية المتأخرين بعد احتراق كتبه لما فيها مما ليس من حديثه « وبالجملة » فالأكثر على تضعيفه . ولد سنة ست وتسعين وتوفى سنة أربع وسبعين ومائة . روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه ﴿ قوله يزيد بن عمرو ﴾ المعافري المصري . روى عن ابن عمرو وأبي عبد الرحمن الحبلي وأبي سلمة وغيرهم وعنه الليث بن سعد وعمرو بن الحارث وعبد الله بن لهيعة ، قال أبو حاتم لأبأس به . روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه ﴿ قوله عن أبي عبد الرحمن ﴾ اسمه عبد الله بن يزيد المعافري المصري روى عن أبي ذرّ وأبي أيوب وأبي سعيد وابن عمرو وابن عمر والمستورد وغيرهم . وعنه حميد ابن هانئ وعقبة بن مسلم ويزيد بن عمرو وكثيرون . وثقه ابن معين وابن سعد والعجلي وابن حبان توفى سنة مائة . روى له الجماعة ﴿ والحبلي ﴾ بضم الحاء المهملة والموحدة نسبة إلى جبل حبي من اليمن من الأنصار ﴿ قوله المستورد ﴾ بضم الميم وسكون السين المهملة وفتح المثناة الفوقية وسكون الواو وكسر الراء ﴿ ابن شدّاد ﴾ بفتح الشين والـدال المهملة المشددة ابن عمرو القرشي الفهري المكي له ولأبيه صحبة . روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعن أبيه . وعنه قيس ابن أبي حازم ووقاص بن ربيعة وعبد الرحمن بن جبير ومعبد بن خالد وآخرون ، وحديثه في الصحيح والترمذي وغيرهما شهد فتح مصر . ومات سنة خمس وأربعين بالإسكندرية

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله إذا توضع الخ ﴾ يعنى يخلل أصابع رجليه حال غسلها كما في رواية ابن ماجه والترمذي ، والدلك في الأصل إمرا راليد على العضو ومرسه بها ، والتحليل نوع منه ، والظاهر

أن المراد بالخنصر خنصر يده اليسرى لأن ذلك أصابع الرجلين ليس من الأعمال الشريفة التي تباشر باليمنى (قال) في المرقاة قال ابن حجر إن أراد المستورد بالدلك التحليل فهو حجة لمأمراً من نذبه بالخنصر، وخصت اليسرى بذلك لأنها أليق به إذ لا تكرمه في ذلك بالنسبة إلى الرجلين، وإن أراد به إمرار الخنصر فهو حجة لنذب الدلك في سائر الأجزاء، وهو مذهبننا، ولوجوبه وهو مذهب مالك (قلت) وكذلك يستحب في مذهبنا الخروج من الخلاف فإنه احتياط في الدين اه
 ﴿فقه الحديث﴾ والحديث يدل على طلب غسل الرجلين لأن ذلك لا يكون إلا بعد الغسل أو معه، وعلى طلب الدلك ويعضده ما في رواية أحمد عن عبدالله بن زيد بن عاصم أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم توضعاً فجعل يقول هكذا يدلك، وعلى مشروعية تحليل أصابع الرجلين بالخنصر

﴿من روى الحديث أيضاً﴾ رواه ابن ماجه والبيهقي والترمذي وقال هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة اه وقال الحافظ في إسناده ابن لهيعة لكن تابعه الليث بن سعد وعمرو بن الحارث أخرجه البيهقي وأبو بشر الدولابي والدارقطني في غرائب مالك من طريق ابن وهب عن الثلاثة وصححه ابن القطان اه ومراده بالثلاثة ابن لهيعة والليث بن سعد وعمرو ابن الحارث

باب المسح على الخفين

قدّم أبواب المسح على الخفين على أبواب الغسل لأن المسح من توابع الوضوء. وقدّمها على أبواب التيمم لأن التيمم خلف عن الكل والمسح خلف عن الجزء والجزء مقدّم على الكل والمسح لغة إمرار اليد على الشيء، واصطلاحاً إصابة اليد المبتلة أو ما يقوم مقامها أعلى الخف في المدة الشرعية. وقد عدت المسح بعلى إشارة إلى موضعه وهو أعلى الخف دون داخله وأسفله على ماسياتي. والخف الشرعي ما يستر الكعب ويمكن تتابع المشي فيه فرسخاً أكثر وثني لأنه لا يجوز المسح على أحدهما دون الآخر. والمسح على الخفين من خصائص هذه الأمة وهو رخصة إسقاط

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ تَنَاوَعَهُ اللَّهُ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ

شَهَابٍ حَدَّثَنِي عَبَادُ بْنُ زِيَادٍ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ الْمُغِيرَةَ يَقُولُ

عَدَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَعَهُ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ قَبْلَ الْفَجْرِ

فَعَدَلْتُ مَعَهُ فَأَنَاخَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَتَبَرَّزَ ثُمَّ جَاءَ فَسَكَبَتْ عَلَى يَدِهِ
 مِنَ الْإِدَاوَةِ فَغَسَلَ كَفَيْهِ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثُمَّ حَسَرَ عَن ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَ كَمَا جُبَّتْهُ فَأَدْخَلَ يَدَيْهِ
 فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ الْجَبَّةِ فَغَسَلَهُمَا إِلَى الْمِرْقِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ تَوَضَّأَ عَلَى خُفَيْهِ ثُمَّ رَكِبَ
 فَأَقْبَلْنَا نَسِيرًا حَتَّى يَجِدَ النَّاسَ فِي الصَّلَاةِ قَدْ قَدَّمُوا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَصَلَّى بِهِمْ حِينَ
 كَانَ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَوَجَدْنَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ وَقَدَّرَكَ لَهُمْ رُكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَصَفَّ مَعَ الْمُسْلِمِينَ فَصَلَّى وَرَاءَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 ابْنَ عَوْفٍ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ ثُمَّ سَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
 وَسَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ فَفَرَعَ الْمُسْلِمُونَ فَأَكْثَرُوا التَّسْبِيحَ لِأَنَّهُمْ سَبَقُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ
 وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِالصَّلَاةِ فَلَبَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 لَهُمْ قَدْ أَصَبْتُمْ أَوْ قَدْ أَحْسَبْتُمْ

(ش) (رجال الحديث) (قوله يونس بن يزيد) بن أبي النجاد بالنون الأيلي
 بفتح الهمزة القرشي الأموي مولى معاوية . روى عن عكرمة مولى ابن عباس والزهرى
 ونافع وهشام بن عروة وغيرهم . وعنه الأوزاعي والليث بن سعد وابن المبارك وعمرو
 ابن الحارث وابن وهب وكثيرون . وثقه العجلي والنسائي وابن معين وقال أبو زرعة
 لا بأس به وقال ابن المبارك كتابه صحيح وقال وكيع كان سيئ الحفظ وقال ابن سعد كان كثير
 الحديث وليس بحجة ربما جاء بالشيء المنكر . توفي سنة تسع وخمسين ومائة . روى له الجماعة
 (قوله ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (قوله عباد بن زياد) بن أبي سفيان القرشى
 الأموي . روى عن عروة وحمة ابني المغيرة . وعنه مكحول والزهرى . وثقه ابن حبان
 وقال ابن المديني مجهول ، وهذا فهمامته أن عبادا هذا ليس ابن زياد الأمير وقد علمت أنه ابنه وهو
 مشهور ليس بمجهول . مات سنة مائة . روى له مسلم وأبو داود والنسائي (قوله عروة بن المغيرة)
 الثقفى أبو يعفور الكوفي كان واليا عليها . روى عن أبيه وعائشة . وعنه الشعبي وعباد بن زياد

ونافع بن جبير والحسن البصرى وغيرهم ، قال العجلي تابعى ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات روى له الجماعة

(معنى الحديث) (قوله عدل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ) أى مال عن الطريق إلى غيرها لقضاء حاجته قبل صلاة الفجر كما صرح به فى رواية مسلم ، وفى رواية لابن سعد فتبعته بماء بعد الفجر ، ولا تنافى بينهما لأن خروجهما كان بعد طلوع الفجر وقبل صلاة الصبح (وغزوة تبوك) آخر مغازيه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بنفسه ، وتبوك بالمشاة الفوقية فالموحدة المضمومة المخففة لاتصرف للعلية والتأنيث حيث أريد به البقعة أو وزن الفعل لأنه على مثال تقول وهى مكان معروف بينها وبين المدينة من جهة الشام أربع عشرة مرحلة وبينها وبين دمشق إحدى عشرة مرحلة ، سميت به لقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقد رأى قوماً من أصحابه يبوكون عين الماء «أى يدخلون فيها القدرح ويحرقونه ليخرج الماء» ما زلت تبكونها بواكا ، وقيل تسميتها بذلك قديمة (قوله فتبرز) أى خرج إلى البراز وأصله القضاء الواسع كنى به عن قضاء الحاجة ، وزاد فى رواية للشيخين فانطلق حتى توارى عنى ثم قضى حاجته (قوله من الإداوة) بكسر الهمزة إناء صغير من جلد يتخذ للماء . وفى رواية أحمد أن الماء أخذته المغيرة من أعرابية صبت له من قرية من جلد ميتة فقال له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سلها فإن كانت دبقتها فهو ظهورها فقالت إى والله دبقتها ، ودلت رواية أحمد هذه على قبول خبر الواحد فى الأحكام ولو امرأة سواء أكان مما تغم به البلوى أم لا لقبول خبر الأعرابية (قوله ثم حسر عن ذراعيه) بجاء وسين مهملتين من بابى ضرب وقتل أى كشف عنهما يقال حسرت كفى عن ذراعى وحسرت العمامة عن رأسى كسفتها عنهما ، والمراد أنه شرع صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى كشف كفيه عن ذراعيه فلم يستطع من ضيق كفى الجبة والكاف ثنية كم بضم الكاف وشد الميم معروف ، والجبة بضم الجيم وشد الموحدة جمعها جيب وجباب وهى ضرب من مقطعات الثياب . وهذه الجبة كانت من صوف من جباب الروم كما فى الرواية الآتية أو شامية كما فى رواية للبخارى (قوله ثم توضأ على خفيه) أى مسح عليهما كما فى سائر الروايات فهو من إطلاق اسم الكل على الجزء (وفى هذا) دلالة على مشروعية المسح على الخفين خلافاً للعترة والإمامية والخوارج وأبى بكر بن داود الظاهرى القائلين بعدم جواز المسح عليهما . واستدلوا بآية المائدة بقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لمن علمه واغسل رجلك ولم يذكر المسح ، وقوله بعد غسلهما لا يقبل الله الصلاة بدونه ، وقوله ويل للأعقاب من النار (قالوا) والأخبار الواردة بمسح الخفين منسوخة بآية المائدة (وإلى) جواز المسح عليهما ذهبت الجماهير من المتقدمين والمتأخرين (قال) ابن الهمام فى فتح القدير والأخبار فيه مستفيضة (قال) أبو حنيفة ما قلت بالمسح

حتى جاءني فيه مثل ضوء النهار (وعنه) أخاف الكفر على من لم ير المسح على الخفين لأن الآثار التي جاءت فيه في حيز التواتر (وقال) أبو يوسف خبر المسح يجوز نسخ الكتاب به لشهرته اه (وقال) العيني لا ينكره إلا المبتدع الضال (وقال) الحسن البصري أدركت سبعين من الصحابة كلهم يرون المسح على الخفين ولهذا رآه أبو حنيفة من شرائط السنة والجماعة فقال نحن نفضل الشيخين ونحب الختتين ونرى المسح على الخفين (وقال) النووي أجمع من يعتد به في الإجماع على جواز المسح على الخفين في السفر والحضر سواء أكان حاجة أم لغيرها حتى يجوز للمرأة الملازمة بيتها والزمن الذي لا يمشی، وإنما أنكرته الشيعة والخوارج ولا يعتد بخلافهم (وقد) روى عن مالك رحمه الله روايات كثيرة فيه، والمشهور أن مذهبه كذهب الجاهير (وقد) روى المسح على الخفين خلافاً لا يحصون من الصحابة (ومانسب) إلى عليّ وعائشة وابن عباس وأبي هريرة من إنكار المسح على الخفين لم يثبت (أما) قول عليّ سبق الكتاب الخفين فلم يرو عنه بإسناد موصل (وأما) عائشة فثبت عنها أنها أحالت علم ذلك على عليّ (وأما) ابن عباس فإنما كرهه حين لم يثبت مسح النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعد نزول المائدة فلما ثبت رجوع إليه (وقال) أحمد لا يصح حديث أبي هريرة في إنكار المسح وهو باطل (وقول) من قال بعدم الجواز مستدلاً بما ذكره من الآية والأحاديث (مردود) أما قولهم في الآية إنها ناسخة للأخبار فغير مسلم لأن الآية نزلت في غزوة المريسيع وهذه القصة كانت في غزوة تبوك وهي متأخرة عنها، وسيأتي للصف عن جرير أنه قال ثم توضحاً ومسح على الخفين وقال ما يمنعني أن أمسح وقد رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يمسح قالوا إنما كان ذلك قبل نزول المائدة قال ما أسلت إلا بعد المائدة. وذكر مسلم نحوه. ويمنع دعوى النسخ أيضاً أن الوضوء قبل نزول المائدة بالاتفاق فإن كان المسح على الخفين ثابتاً قبل نزول المائدة فورودها بتقرير الغسل وعدم التعرض للمسح لا يوجب نسخ المسح على الخفين (ولا يقال) إن الأمر بالشئ نهى عن ضده والمسح ضد الغسل المأمور به في الآية لأن كون الأمر بالشئ نهياً عن ضده محل نزاع واختلاف وكذلك كون المسح على الخفين ضد الغسل إذ يتأتى اجتماعهما، وما كان بهذه المثابة حقيق بأن لا يعول عليه لاسيما في إبطال مثل هذه السنة التي سطعت أنوار شمسها في سماء الشريعة المطهرة. وأما إذا كان المسح غير ثابت قبل نزول الآية فلا نسخ قطعاً، وأما حديث واغسل رجلك فغاية ما فيه الأمر بالغسل وليس فيه ما يشعر بالقصر ولو سلم وجود ما يدل عليه لكان مخصصاً بأحاديث المسح على الخفين المتواترة. وأما حديث لا يقبل الله الصلاة بدونه فلا يتنهض للاحتجاج به فكيف يصلح لمعارضة الأحاديث المتواترة مع أنه لم يوجد بهذا اللفظ من وجه يعتد به. وأما حديث ويل للأعقاب من النار فهو وعيد لمن مسح رجليه ولم يغسلهما ولم

يرد في المسح على الخفين (ولا يقال) هو عام لا يقصر على السبب (لأننا) نقول لانسلم شموله لمن مسح على الخفين فإنه يدع رجله كلها ولا يدع العقب فقط ، ولئن سلم شموله لمن مسح على الخفين فأحاديث المسح عليهما مخصصة للمسح من ذلك الوعيد ، أفاده الشوكاني (واختلف) القائلون بالجواز أغسل الرجلين أفضل أم المسح على الخفين أم هما سواء (فذهب) أبو حنيفة ومالك والشافعي إلى أن الغسل أفضل لكونه الأصل وهو قول جماعة من الصحابة منهم عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وأبو أيوب الأنصاري (وذهب) جماعة إلى أن المسح أفضل ، منهم الشعبي والحاكم وحماد (وعن) أحمد وروايتان «أصحهما» المسح أفضل «والثانية» هما سواء واختاره ابن المنذر ﴿قوله فأقبلنا سير إلخ﴾ أي قدمنا إلى المدينة ساترين إلى أن وجدنا الناس في الصلاة وقد قدموا عبد الرحمن بن عوف حين جاء وقت الصلاة وصلى بهم ركعة من الصبح فقوله حتى نجد الناس فيه التعبير بالمضارع بدلا عن الماضي استحضارا للصورة الماضية كأنها حاضرة . وفي رواية أحمد قال المغيرة فأردت تأخير عبد الرحمن فقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم دعه ﴿قوله فصفّ مع المسلمين إلخ﴾ أي دخل معهم في صفّ الصلاة وصلى وراء عبد الرحمن الركعة الثانية فلما سلم قام صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لأداء الركعة الثانية ﴿قوله لأنهم سبقوا النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلخ﴾ علة لفزعهم وكثرة تسبيحهم حيث بادروا بالصلاة قبل مجيء النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حتى فوتوا عليه ركعة من الصلاة ، وظاهر سياق المصنف أن ذلك وقع منهم بعد فراغهم من الصلاة فيكون تسبيحهم للتعجب من سبقهم النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، وفي رواية ابن سعد فاتمينا إلى عبد الرحمن وقد ركع ركعة فسبح الناس له حين رأوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حتى كادوا يفتنون فجعل عبد الرحمن يريد أن ينكص فأشار إليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن ائب ، وعليه فتسبيحهم لتثنية الإمام ليتأخر ويتقدم النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، ولاتنا في بينهما لإمكان حصول الفزع والتسبيح في كلتا الحالتين ﴿قوله فقال لهم قد أصبتم﴾ أي وافقتم الصواب في مبادرتكم للصلاة في أول وقتها ﴿قوله أو قد أحستتم﴾ شك من عزوة أو من أيه ، وقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لهم هذا تسكيننا لفزعهم وتأنيسا لهم «فإن قيل» كيف قام عبد الرحمن في صلاته وتأخر أبو بكر حين مجيء النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى الصلاة فتقدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كما جاء في الصحيح عن عائشة رضي الله تعالى عنها وفيه قالت لما مرض النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مرضه الذي مات فيه فحضرت الصلاة فأذن فقال مروا أبا بكر فليصل بالناس فخرج أبو بكر يصلي فوجد النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من نفسه خفة فخرج يهادي بين رجلين كأنني أنظر رجليه يخيطان الأرض من الوجع فأراد أبو بكر

أن يتأخر فأوماً إليه النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن مكانك ثم أتى به حتى جلس إلى جنبه فقيل للأعمش وكان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلي وأبو بكر يصلي بصلاته والناس يصلون بصلاة أبي بكر فقال نعم «أجيب» بأن عبد الرحمن كان قدر كح ركعة فترك النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم التقدم لئلا يختل ترتيب الصلاة في حق المأمومين بخلاف قصة أبي بكر رضي الله تعالى عنه فإنه لم يركع ركعة وقت مجيئه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم، أو بأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أراد أن يبين لهم حكم قضاء المسبوق بفعله كما بينه بقوله «ولا يقال» إنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أشار إلى كل من الصديق وابن عوف بعدم التأخر فلم تأخر الصديق دون ابن عوف «لأن» أبا بكر فهم أن سلوك الأدب أولى من امتثال الأمر الذي ليس للوجوب بخلاف عبد الرحمن فإنه فهم أن امتثال الأمر أولى، ولا شك أن الأول أكمل، وقد يقال إن أبا بكر بلغ من الفرح بشفاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مبلغاً لم يملك نفسه معه عن التأخر (ولا ينافي) عدم صلاة النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خلف أبي بكر كما في حديث عائشة (مارواه) الترمذي وصححه عن جابر والنسائي عن أنس قالاً آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في ثوب واحد متوشحاً به خلف أبي بكر (وما أخرجاه) أيضاً عن عائشة قالت صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خلف أبي بكر في مرضه الذي مات فيه قاعداً وروى ابن جبان عنها أن أبا بكر صلى بالناس ورسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في الصف خلفه لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى في مرضه صلاتين في المسجد جماعة كان في إحداهما مأموماً وفي الثانية إماماً قاله ابن جبان والبيهقي وبين أن الصلاة التي صلاها أبو بكر مأموماً صلاة الظهر والتي صلاها النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خلفه صلاة الصبح يوم الاثنين وهي آخر صلاة صلاها، وكذا أجاب ابن حزم فقال إنهما صلاتان متغايرتان بلا شك إحداها التي رواها الأسود عن عائشة وعبيد الله عنها وعن ابن عباس صفتها أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمّ الناس والناس خلفه وأبو بكر عن يمينه في موقف المأموم يسمع الناس تكبيره، والثانية التي رواها مسروق وعبيد الله عن عائشة وحيداً وعن أنس صفتها أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان خلف أبي بكر في الصف مع الناس

(فقاه الحديث) والحديث يدل على أنه يطلب من الشخص التباعد عن الناس والطريق عند قضاء الحاجة، وعلى مشروعية خدمة من يستحق الخدمة، وعلى جواز الاستعانة في الوضوء وقد ثبت من حديث أسامة بن زيد أنه صبّ على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الماء وهو يتوضأ حين انصرف من عرفة (وقد) جاء في أحاديث ليست بثابتة النهي عن الاستعانة في الوضوء فلا يصح الركون إليها، وعلى مشروعية لبس الثياب ضيقة الأكمام، وعلى عدم

كراهة الوضوء من تحت ملابسه ، وعلى مشروعية المسح على الخفين في الوضوء ، وعلى مشروعية اقتداء الفاضل بالمفضول ، وعلى جواز صلاة النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خلف بعض أمته ، وعلى بيان حال المسبوق وأنه يصلى مع الإمام ما أدركه ثم يصلى ما بقى عليه بعد سلام الإمام ولا يسقط ذلك عنه ، وعلى طلب اتباع المسبوق للإمام في ركوعه وسجوده وجلسه وإن لم يكن موضع جلوس للأمام ، وعلى أن المأموم إنما يفارق الإمام بعد سلام الإمام وعلى أن الأفضل تقديم الصلاة في أول الوقت حيث إنهم فعلوها في أول الوقت ولم ينتظروا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ومدحهم على ذلك ، وعلى أن من بادر إلى الطاعة يشكر ، وعلى أنه يطلب من الجماعة أن يقدموا أحدهم يصلى بهم إذا تأخر الإمام الراتب عن أول وقت الصلاة ، وعلى فضل عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه حيث قدموه للصلاة بهم (من روى الحديث أيضا) رواه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه مطولا ومختصرا بألفاظ مختلفة وأخرجه البيهقي من عدة طرق

(ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ ح وَثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنِ التَّمِيمِيِّ ثَنَا بَكْرٌ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ نَاصِيَتَهُ وَذَكَرَ فَوْقَ الْعِمَامَةِ قَالَ عَنِ الْمُعْتَمِرِ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الْخَفَيْنِ وَعَلَى نَاصِيَتِهِ وَعَلَى عِمَامَتِهِ

(ش) (رجال الحديث) (قوله المعتمر) بن سليمان (قوله التميمي) هو سليمان ابن طرخان أبوالمعتمر البصرى نسب إلى نبي تيم لأنه نزل فيهم . روى عن أنس وثابت وقادة وأبي عثمان النهدي وطاوس وغيرهم . وعنه ابنه المعتمر والسفيانان وشعبة وابن المبارك وكثيرون . وثقه أحمد والنسائى والعجلي وابن حبان وقال ابن سعد ثقة كثير الحديث وقال القطان ماجلست إلى رجل أخوف لله من سليمان التيمي وقال ابن معين كان يدلس . توفى بالبصرة سنة ثلاث وأربعين ومائة وهو ابن سبع وتسعين سنة . روى له الجماعة ، والتحويل ينتهى إلى سليمان التيمي فيحي بن سعيد والمعتمر كلاهما روى عن سليمان كما صرح به في رواية مسلم

﴿ قوله بكر ﴾ بن عبدالله المزني ﴿ قوله الحسن ﴾ بن أبي الحسن البصري ﴿ قوله ابن المغيرة الخ ﴾ هو حمزة بن المغيرة الثقفي وعروة أخوه ، ومال القاضي عياض إلى أنه حمزة بن المغيرة وقال هو الصحيح عندهم في هذا الحديث وعروة في الأحاديث الأخر وحمزة وعروة أولاد المغيرة والحديث مروى عنهما جميعا لكن رواية بكر المزني إنما هي عن حمزة اه ونحوه للنووي (أقول) أراد القاضي بهذا الرد على مسلم حيث صرح في سند هذا الحديث بأن بكر بن عبدالله المزني رواه عن عروة بن المغيرة عن أبيه ونسبته الوهم إلى مسلم في هذا أو إلى شيخه محمد بن عبدالله بن بزيع غير مسلمة فقد قال الحافظ في ترجمة حمزة بن المغيرة روى عن أبيه وروى عبدالله بن بكر عنه عن أبيه في المسح على الخفين وقال مرة عن عروة بن المغيرة عن أبيه اه وهو يدل على أن رواية مسلم لا وهم فيها وعليه فيحتمل أن يكون ابن المغيرة في سند المصنف حمزة أو عروة ، وحمزة هذا روى عن أبيه . وعنه عباد بن زياد والنعمان بن خالد وبكر بن عبدالله المزني . وثقه العجلي وابن حبان وفي هذا الإسناد أربعة من التابعين يروى بعضهم عن بعض سليمان التيمي وبكر بن عبدالله المزني والحسن البصري وحمزة بن المغيرة وكلهم بصريون إلا حمزة فإنه كوفي

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله ومسح ناصيته ﴾ أي مقدّم رأسه ، وفي بعض النسخ على ناصيته وهو من عطف الخاص على العام ، وفائدته التنبيه على أن مسح الناصية والتكميل على العمامة كاف في الوضوء ﴿ قوله وذكر فوق العمامة ﴾ أي ذكر مسدد عن يحيى بن سعيد بسنده إلى المغيرة أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مسح فوق العمامة . ففي رواية مسلم من طريق يحيى بن سعيد عن المغيرة أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم توضأ فمسح بناصرته وعلى العمامة وعلى الخفين . وفي رواية النسائي توضأ فمسح ناصيته وعمامته وعلى الخفين ﴿ قوله قال عن المعتمر الخ ﴾ بحذف حرف العطف أي وقال مسدد في روايته عن المعتمر سمعت أبي الخ ، وأشار المصنف بهذا إلى أن المعتمر ذكر في روايته المسح على الخفين دون يحيى بن سعيد . لكن قد علمت أن مسلما والنسائي روي الحديث من طريق يحيى بن سعيد وفيه المسح على الخفين فلعل هذا الاختلاف جاء من تلاميذ يحيى لامنه . ورواية المعتمر أخرجها مسلم بسنده إلى المغيرة بلفظ إن نبي الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مسح على الخفين ومقدّم رأسه وعلى عمامته (قال) العيني وقد استدلل به أبو حنيفة على أن فرض المسح هو ربع الرأس لأن الناصية ربع الرأس (وقال) النووي هذا مما احتج به أصحابنا على أن مسح بعض الرأس يكفي ولا يشترط الجميع « قلت » هذا حجة عليهم لا لهم لأن الفرض عندهم أن ما يطلق عليه اسم المسح وهنا قد نص على الناصية وهو ربع الرأس (واستدل) الشافعية بقوله وعلى عمامته على استحباب تميم المسح بالعمامة لتكون الطهارة على جميع الرأس ، ولا فرق عندهم بين أن يكون لبس العمامة على ظهر

أوعلى حدث ، وكذا لو كان على رأسه قلنسوة ولم ينزعها ومسح بناصيته يستحب أن يتم على
القلنسوة كالعمامة ، ولو اقتصر على العمامة ولم يمسح من الرأس شيئا لم يجزئه ذلك عندهم ولا عندنا
ولا عند مالك وهو مذهب أكثر العلماء (وزهب) أحمد إلى جواز الاقتصار ، ووافقته على ذلك
جماعة من السلف اهـ

(فقه الحديث) دلّ الحديث على مشروعية مسح الخفين، وعلى جواز المسح على الناصية
والعمامة معا في الوضوء.

(من روى الحديث أيضا) رواه النسائي ومسلم بلفظ تقدم ورواه البيهقي من طريق المعتمر
ورواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح

(ص) قَالَ بَكْرٌ وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ ابْنِ الْمُغِيرَةَ

(ش) أى قال بكر بن عبد الله سمعت الحديث السابق من ابن المغيرة حمزة على ما في رواية
البيهقي أو عروة على ما في رواية مسلم بلا واسطة الحسن كما رواه عنه بواسطته . وهذه الرواية
أخرجها البيهقي من طريق حميد الطويل قال حدثنا بكر بن عبد الله المزني عن حمزة بن المغيرة بن
شعبة عن أبيه قال تخلف رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يوما فتخلفت معه
فلما قضى حاجته قال أمعك ماء فأتيت بمطهرة فغسل يديه وغسل وجهه ثم ذهب يحسر عن ذراعيه
فضاق كمّ الجبة فأخرج يديه من تحت الجبة وألقى الجبة على منكبيه فغسل ذراعيه ومسح بناصيته
وعلى العمامة وعلى خفيه ثم ركب ، وأخرجها مسلم من طريق حميد قال ثنا بكر بن عبد الله
المزني عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن أبيه وذكر الحديث

(ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ
عُرْوَةَ بْنَ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ يَذْكُرُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى
آلِهِ وَسَلَّمَ فِي رَكْبَةٍ وَمَعِيَ إِدَاوَةٌ فَخَرَجَ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ أَقْبَلَ فَتَلَقَيْتُهُ بِالْإِدَاوَةِ فَأَفْرَغْتُ
عَلَيْهِ فَغَسَلَ كَفَيْهِ وَوَجْهَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعِيهِ وَعَلَيْهِ جَبَةٌ مِنْ صُوفٍ مِنْ جَبَابِ
الرُّومِ ضَيْقَةُ الْكُمَيْنِ فَذَرَعَهُمَا أَذْرَاعًا ثُمَّ أَهْوَيْتُ إِلَى الْخَفَيْنِ لِأَنْزَعَهُمَا فَقَالَ لِي
دَعِ الْخَفَيْنِ فَإِنِّي أَدْخَلْتُ الْقَدَمَيْنِ الْخَفَيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ فَسَحَّ عَلَيْهِمَا قَالَ أَبِي قَالَ الشَّعْبِيُّ

شَهِدَ لِي عُرْوَةُ عَلَى أَبِيهِ وَشَهِدَ أَبُوهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

(ش) (رجال الحديث) (قوله حدثني أبي) هو يونس بن أبي إسحاق السبيعي أبو إسرائيل الكوفي . روى عن أبيه وأنس بن مالك والشعبي والحسن البصري وغيرهم . وعنه ابنه إسرائيل وعيسى والثوري ووكيع وابن المبارك وآخرون ، قال أحمد حديثه مضطرب ووثقه ابن معين وقال أبو حاتم صدوق إلا أنه لا يحتج بحديثه وقال ابن عدى له أحاديث حسان وقال النسائي ليس به بأس . مات سنة ثمان أو تسع وخمسين ومائة (قوله الشعبي) هو عامر بن شراحيل الحميري نسبة إلى شعب جبل باليمن

(معنى الحديث) (قوله في ركة) بفتح الراء والكاف أي جماعة مسافرين راكبين أقل من عشرة . وفي نسخة في ركة بفتح الراء وسكون الكاف مضافا إلى الضمير وهو في الأصل راكب الإبل في السفر دون الدواب ثم اتسع فأطلق على كل من ركب دابة ، والركب العشرة فافوقها والجمع أركب (قوله وعليه جبة الخ) جملة حالية ، والروم اسم قبيلة سميت باسم جدّها روم بن عيص بن إسحاق وهم سكان الجهات الشمالية من بلاد العرب (قوله فاذرعهما اذراعا) يعني أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أخرج ذراعيه من تحت الجبة ومدّهما بعد أن نزعهما من الكمين واذرع بالذال المعجمة المشدّدة وأصله اذترع على وزن اقلعل قلبت التاء ذالا معجمة وأدغمت الذال في الذال . وفي نسخة اذرع بالذال المهملة المشدّدة وأصله اذترع قلبت التاء ذالا مهملة ثم قلبت الذال المعجمة ذالا مهملة وأدغمتا (قوله ثم أهويت لأنزعهما) أي ملت أو مدت يدي إلى الخفين لأنزعهما ، وكأنه لم يكن قد علم برخصة المسح ، أو علم بها وظنّ أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سيفعل الأفضل الذي هو الغسل ، أو ظنّ أنه لم يحصل شرط المسح ، وهو الاقرب لقوله دععهما الخ (قوله دع الخفين الخ) أي اتركهما فإني أدخلتهما في الخفين حال طهارتهما ، ودع من الأفعال التي قلّ ماضيها (قال) في المصباح ودعته أدعه ودعا تركته وأصل المضارع الكسر ومن ثمّ حذفت الواو ثم فتح لمكان حرف الحلق (قال) بعض المتقدمين وزعمت النحاة أن العرب أماتت ماضي يدع ومصدره واسم الفاعل وقد قرأ مجاهد وعروة ومقاتل وابن أبي عملة ويزيد النحوي ما ودعك ربك بالتخفيف ، وفي الحديث ليتبين قوم عن ودعهم الجمع «أي عن تركهم» فقد رويت هذه الكلمات عن أفصح العرب ونقلت من طريق القرّاء فكيف يكون إماتة ، وقد جاء الماضي في بعض الأشعار ، وما هذا سبيله فيجوز القول بقلة الاستعمال ولا يجوز القول بالإماتة اه وفي رواية البخاري فإني أدخلتهما طاهرتين وهي رواية الأكثر ، وللحميدي في مسنده قلت يا رسول الله أيمسح أحدنا على خفيه فقال نعم إذا

أدخلهما وهما طاهرتان (والحديث) يدلّ على اشتراط تقدّم الطهارة الكاملة في المسح على الخفين لتعليله عدم النزح بإدخالهما طاهرتين وهو يستلزم أن إدخالهما غير طاهرتين يقتضى النزح (وقد ذهب إلى ذلك مالك والشافعي وأحمد وإسحاق فلو غسل إحدى رجله ثم أدخلها الخفّ ثم غسل الأخرى وأدخلها لم يجرئ المسح على الخفين بهذه الطهارة (قال) النووي فيه دليل على أن المسح لا يجوز إلا إذا لبسهما على طهارة كاملة بأن يفرغ من الوضوء بكامله ثم يلبسهما لأن حقيقة إدخالهما طاهرتين أن تكون كل واحدة منهما أدخلت وهي طاهرة (وقد اختلف العلماء) في هذه المسألة فذهبنا أنه يشترط لبسهما على طهارة كاملة حتى لو غسل رجله اليمنى ثم لبس خفها قبل غسل اليسرى ثم غسل اليسرى ثم لبس خفها لم يصح لبس اليمنى فلا بدّ من نزحها وإعادة لبسها ولا يحتاج إلى نزح اليسرى لكونها ألبست بعد كمال الطهارة، وهو مذهب مالك وأحمد وإسحاق اه (وذهب) داود إلى أن المراد بالطهارة في الحديث طهارة القدمين من النجاسة فلو لبسهما على حدث وكاتتا طاهرتين من النجاسة جاز المسح عليهما (وذهب) أبو حنيفة وسفيان الثوري ويحيى بن آدم والمزني وأبو ثور إلى أنه لا يشترط كمال الطهارة وقت اللبس بل وقت الحدث فإذا غسل إحدى رجله ثم لبسها وغسل الأخرى ثم لبسها صح له أن يمسخ عليهما بهذه الطهارة لصدقه بأنه أدخل كلا من رجله وهي طاهرة (وتعقب) بأن الحكم المرتب على التثنية غير الحكم المرتب على الوحدة (واستضعفه) ابن دقيق العيد فقال وقد استدللّ به بعضهم على أن كمال الطهارة فيهما شرط حتى لو غسل إحداهما وأدخلها الخفّ ثم غسل الأخرى وأدخلها الخفّ لم يجز المسح، وفي هذا الاستدلال عندنا ضعف «أعنى في دلالاته على حكم هذه المسألة» فلا يمتنع أن يعبر بهذه العبارة عن كون كل واحدة منهما أدخلت طاهرة بل ربما يدعى أنه ظاهر في ذلك فإن الضمير في قوله أدخلتهما يقتضى تعليق الحكم بكل واحدة منهما: نعم من روى فإن أدخلتهما وهما طاهرتان قد يتمسك برواية هذا القائل من حيث إن قوله أدخلتهما يقتضى كل واحدة منهما وقوله وهما طاهرتان حال من كل واحدة منهما فيصير التقدير أدخلت كل واحدة في حال طهارتهما وذلك إنما يكون بكمال الطهارة، وهذا الاستدلال بهذه الرواية من هذا الوجه قد لا يتأتى في رواية من روى أدخلتهما طاهرتين، وعلى كل حال فليس الاستدلال بذلك القوي جدًا لاحتمال الوجه الآخر في الروايتين معاً. اللهم إلا أن يضمّ إلى هذا دليل يدلّ على أنه لا تحصل الطهارة لإحداهما إلا بكمال الطهارة في جميع الأعضاء فيثبت ذلك مع هذا الحديث مستنداً لقول القائلين بعدم الجواز «أعنى أن يكون المجموع هو المستند» فيكون هذا الحديث دليلاً على اشتراط طهارة كل واحدة منهما ويكون ذلك الدليل دالاً على أنهما لا يطهران إلا بكمال الطهارة، ويحصل من هذا المجموع حكم المسألة المذكورة في عدم الجواز اه (وقال) العيني وفي الحديث دليل على أن

المسح على الخفين لا يجوز إلا أن يلبس على كمال الطهارة وهذا بالإجماع ولكن كمال الطهارة شرط وقت اللبس أو وقت الحدث . فعند أصحابنا وقت الحدث حتى لو غسل رجله ولبس خفيه ثم أكمل الطهارة ثم أحدث يجزئه المسح وبه قال الثوري ويحيى بن آدم والمزني وأبو ثور وداود (وقال) الشافعي ومالك وأحمد لا يجوز لأن كمال الطهارة شرط عندهم وقت اللبس (وقال) الخطابي في تعليل هذه المسألة وذلك أنه جعل طهارة القدمين معا قبل لبس الخفين شرطا لجواز المسح عليهما وعللة لذلك ، والحكم المعلق بشرط لا يصح إلا بوجود شرطه « قلت » سلنا أن الحكم المعلق بشرط لا يصح إلا بوجود شرطه ولكن لانسلم أنه عليه الصلاة والسلام شرط كمال الطهارة وقت اللبس لأنه لا يفهم من نص الحديث ، غاية ما في الباب أنه أخبر أنه لبسهما وقدماه كاتتا ظاهرين فأخذنا من هذا اشتراط الطهارة لأجل جواز المسح سواء كانت الطهارة حاصلة وقت اللبس أم وقت الحدث ، وتقييده بوقت اللبس أمر زائد لا يفهم من العبارة اه (واشترط) الفقهاء للمسح على الخفين شروطا غير ما ذكر ، وهي أن تكون الطهارة مائة لا تراهية وأن يكون الخف طاهرا لا نجسا ، وأن يمكن تتابع المشي فيه عادة (وقيدته) الخفية بالفرسخ والشافعية بمسافة القصر وأن يكون ساترا لمحل الفرض (واشترطت) المالكية شروطا أخر أن يكون جلدا ، وأن يكون مخروزا ، وأن لا يكون مترفها بلبسه كمن لبسه لخوف على حناه برجله أو لجرّد النوم أو لكونه حاكما ، وأن لا يكون عاصيا بلبسه كحرم بحج أو عمرة ولم يضطر للبسه بخلاف المضطرّ والمرأة ، وأما المعصوب ففيه خلاف عندهم (واستظهر) أجزاء المسح عليه لأن التحريم في الغصب لم يرد على خصوص لبسه بل في أصل مطلق الاستيلاء عليه ، وأما منى المحرم فوارد على خصوص لبس المحيط والوارد على الخصوص أشدّ (وزادت) الحنابلة أيضا شروطا أن يكون ثابتا ولو بزرّ وإلا فلا يصح المسح عليه ، قالوا لأن الرخصة وردت في الخف المعتاد وما لا يثبت بنفسه ليس في معناه فلا يصح المسح على ما يسقط لفوات شرطه ، وأن يكون مباحا لأن المسح رخصة فلا تستباح بالمعصية فلا يصح المسح على مغصوب ولا حرير ولو في ضرورة كمن هو في بلد تلج وخاف على نفسه سقوط بعض أصابعه بخلع المغصوب والحرير فلا يصح المسح عليه لأنه منهي عنه في الأصل وهذه ضرورة نادرة وأن لا يكون واصفا للقدم لصفائه كالزجاج الرقيق لأنه غير ساتر لمحل الفرض وكذا ما يصف البشرة لخفته لا يصح المسح عليه كالجرب الخفيف ، وأن لا يكون واسعا يرى منه بعض محل الفرض (وزادت) الحنفية أيضا أن يبقى من مقدّم القدم قدر المفروض وهو قدر ثلاثة أصابع من أصغر أصابع اليد فإذا قطعت رجله فوق الكعب صح مسح خف الأخرى وإن قطعت تحت الكعب ولم يبق من مقدّم القدم قدر المفروض لا يصح مسح خف الأخرى لأن ما بقى من المقطوعة فرضه الغسل ولا يجمع بين غسل ومسح ، وشرطوا أيضا إمساكه على الرجل بلا شدّة

لثخاته ومنعه وصول الماء إليها لتلايشف الماء ، وأكثر هذه الشروط يمكن أخذها من الحديث (قال) في سبل السلام وللمسح عند القائلين به شرطان (الأول) ما أشار إليه الحديث وهو لبس الخفين مع كمال طهارة القدمين وذلك بأن يلبسهما وهو على طهارة بأن يتوضأ حتى يكمل وضوءه ثم يلبسهما (والثاني) استفاد من مسمى الخف ، فإن المراد به الكامل لأنه المتبادر عند الإطلاق وذلك بأن يكون ساترا قويا مانعا نفوذ الماء غير مخرق فلا يسمح على ما لا يستر العقبين ولا على مخرق يبدو منه محل الفرض ولا على منسوج إذ لا يمنع نفوذ الماء ولا على مغصوب لو جوب نزعه اهـ ﴿قوله فسح عليهما﴾ أي على الخفين (وظاهره) أنه عمهما بالمسح (وقد اختلف) في القدر المجزئ في المسح (فقال) الخفية يجزئ قدر ثلاثة أصابع من أصغر أصابع اليد على أعلاه (وقالت) الشافعية يكفي ما يقع عليه اسم المسح في ظاهر أعلى الخف من محل الفرض (وقالت) المالكية لا بد من مسح الأعلى كله (وقالت) الحنابلة يجب مسح الأثر منه ، وسيأتى تمام الكلام عليه إن شاء الله تعالى في باب كيف المسح ﴿قوله شهدي عروة﴾ أي قال عروة أشهد أني سمعت أبي يذكر هذا الحديث ، والشهادة الإخبار عن الشيء المتيقن وقد جرى على السنة الأئمة سلفها وخلفها في أداء الشهادة أشهد مقتصرين عليه دون غيره من الألفاظ الدالة على تحقيق الشيء نحو أعلم وأتيقن وهو موافق لألفاظ الكتاب والسنة فكان كالإجماع على تعيين هذه اللفظة دون غيرها ، ولا يخلو من معنى التعبد إذ لم ينقل غيره ، ولعل السر فيه أن الشهادة اسم من المشاهدة التي هي الاطلاع على الشيء عيانا فاشترط في الأداء ما ينبئ عن المشاهدة ، وأقرب شيء يدل على ذلك ما اشتق من اللفظ وهو أشهد بلفظ المضارع ﴿قوله وشهد أبوه﴾ أي قال أبوه المغيرة بن شعبة أشهد أني رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يفعل ما ذكر في الحديث ، وغرض الشعبي من ذكر هذه الشهادة تقوية الحديث

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على مشروعية خدمة الصغير للكبير ، وعلى مشروعية لبس الضيق من الثياب الذي لا يصف العورة لاسيما في السفر فإنه أعون بخلاف ما يصف العورة كالبدل الإفرنجية فإنه يكره لبسها ، وعلى مشروعية المسح على الخفين ، وعلى اشتراط الطهارة لصحة المسح عليهما ، وعلى أنه لا يصح الوضوء إلا بتعميم غسل اليدين إلى المرفقين ولا يكفي فيه غسل ما ظهر منهما ومسح ما ستر بالكم ولو ضيقا ولذا أخرج النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يده من تحت الجبة ولم يكتف بالمسح على ما بقي من ذراعيه ، وعلى جواز الانتفاع بثياب الكفار ما لم تتحقق نجاستها لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لبس الجبة الرومية

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخاري ومسلم مطولا ومختصرا والطحاوي في شرح معاني الآثار مختصرا وأخرجه البيهقي من عدة طرق

(ص) حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ ثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ وَعَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ قَالَ تَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ هَذِهِ الْقِصَّةَ قَالَ فَأَتَيْنَا النَّاسَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يُصَلِّي بِهِمُ الصُّبْحَ فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ أَنْ يَتَأَخَّرَ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَنْ يَمْضِيَ قَالَ فَصَلَّيْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ خَلْفَهُ رُكْعَةً فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى الرَّكْعَةَ الَّتِي سَبَقَ بِهَا وَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهَا شَيْئًا

(ش) (رجال الحديث) (قوله هذب بن خالد) بن الأسود بن هذب القيسي ويقال له الثوباني لأنه من بني قيس بن ثوبان أبو خالد البصري الحافظ. روى عن سليمان بن المغيرة والحمادين وهمام بن يحيى وجري بن حازم وآخرين. وعنه أبو زرعة وأبو حاتم والبخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه والبعقوي وطائفة. وثقه ابن معين وابن حبان وقال أبو حاتم صدوق وقال النسائي ضعيف وقال ابن عدى لا أعرف له حديثا منكرا وهو كثير الحديث صدوق لا بأس به توفي سنة خمس وثلاثين ومائتين (قوله همام) بن يحيى و (قتادة) بن دعامة و (الحسن) ابن أبي الحسن البصري

(معنى الحديث) (قوله فذكر هذه القصة) أي قصة الوضوء والمسح على الخفين وإخراج اليدين من الكمين وغير ذلك، والقصة الخبر يقال قص من باب قتل ذكر الخبر على وجهه ويقال أيضا القصة الأمر والحديث (قوله فأتينا الناس الخ) هذه الجملة زادها زرارة في روايته عن المغيرة ولم تكن في رواية الشعبي عن عروة عنه (قوله فأومأ إليه أن يمضي) أي أشار النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آلِهِ وَسَلَّمَ إلى عبد الرحمن أن يستمر في صلاته ويتمها ولا يتأخر لما تقدم من خوف تغير ترتيب الصلاة لأنه قد كان صلى بهم ركعة (قوله فلما سلم قام النبي الخ) وفي رواية لمسلم فقام النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آلِهِ وَسَلَّمَ وقت معه فصلينا الركعة التي سبقتنا (قوله ولم يزد عليها شيئا) أي لم يزد على الركعة التي صلاها بعد تسليم عبد الرحمن شيئا والمراد أنه لم يسجد سجدة السهو

(فقه الحديث) والحديث يدل زيادة على ما تقدم على أنه يطلب من القوم أن يتأدبوا مع كبيرهم وعلى أن المسبوق ببعض الصلاة لا يطالب بسجود سهو، وبه قال أكثر أهل العلم ويؤيده قوله

صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ما فاتكم فآتوا، وفي رواية فاقضوا ولم يأمر بسجود السهو
 ﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ وَابْنُ الزَّيْرِ وَابْنُ عُمَرَ يَقُولُونَ مَنْ أَدْرَكَ
 الْفَرْدَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ سَجَدَتَا السَّهْوِ

﴿ش﴾ غرض المصنف بهذا بيان أن أبا سعيد الخدرى سعد بن مالك وعبد الله بن الزبير
 وعبد الله بن عمر ذهبوا إلى أن من أدرك بعضا من الصلاة وترا فعليه أن يسجد سجدة السهو
 بعد قضاء ما فاتته لاحتمال أن يكون على الإمام سهواً أو لما يترتب على ذلك من الجلوس للشهد
 في غير موضع الجلوس أو لما يترتب عليه من الزيادة والنقص فيما إذا فاته الأولى من الرباعية
 أو الزيادة فقط فيما إذا فاتته الأولى من الثلاثية أو الثنائية أو أدرك واحدة من الرباعية، وقد
 وصل ذلك عنهم ابن أبي شيبة في مصنفه قال حدثنا ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء عن
 أبي سعيد وابن عمر وابن الزبير قالوا إذا فاتته بعض الصلاة قام ففضى وسجد سجدتين، وقال
 أيضا حدثنا ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء عن أبي سعيد وابن عمر وابن الزبير في الرجل يدخل
 مع الإمام وقد فاتته بعض الصلاة قالوا يصنع كما يصنع الإمام فإذا قضى الإمام صلاته قام
 يقضى وسجد سجدتين اه (وبقولهم) قال أيضا جماعة منهم عطاء وطاوس وإسحاق ومجاهد (ورد)
 ذلك أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى خلف عبد الرحمن ولم يسجد ولا أمر به
 المغيرة وأيضا ليس السجود إلا للسهو ولا سهو هنا، وأيضا متابعة الإمام واجبة فلا يسجد لما
 ترتب عليها من زيادة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ ثَنَا أَبِي ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَكْرِ يَعْنِي ابْنَ حَفْصِ بْنِ
 عُمَرَ بْنِ سَعْدٍ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ شَهِدَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ يَسْأَلُ
 بِلَالًا عَنْ وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ كَانَ يَخْرُجُ
 يَقْضِي حَاجَتَهُ فَأَتَيْهِ بِالْمَاءِ فَيَتَوَضَّأُ وَيَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَمُوقِيهِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ هُوَ
 أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى نَبِيِّ تَيْمٍ بِنِ مَرَّةٍ

﴿ش﴾ (رجال الحديث) (قوله عبید الله بن معاذ) بن معاذ بن نصر بن حسان أبو عمرو
 البصرى الحافظ . روى عن أبيه ووکیع وابن القطان وغيرهم . وعنه البخارى ومسلم وأبو داود

والنسائي وأبو حاتم وأبو زرعة وكثيرون، وثقه أبو حاتم وابن قانع وقال أبو داود كان يحفظ وذكره ابن حبان في الثقات وقال إبراهيم بن الجعيد ليس بشيء. مات سنة سبع وثلاثين ومائتين (قوله حدثنا أبي) هو معاذ بن معاذ أبو المثني التيمي العنبري. روى عن سليمان التيمي وشعبة وحميد الطويل وابن أبي عروبة وغيرهم. وعنه ابنه عبيد الله والمثنى وأحمد بن حنبل وابن معين وقتيبة وإسحاق وكثيرون، قال أحمد هو قرّة عين في الحديث وإليه المنتهى في التثبت بالبصرة وقال القطان ما بالبصرة ولا بالكوفة ولا بالحجاز أثبت من معاذ بن معاذ وقال ابن حبان كان فقيها متقنا ووثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي وكثيرون، ولد سنة تسع عشرة ومائة. وتوفي بالبصرة سنة ست وتسعين ومائة. روى له الجماعة (قوله عن أبي بكر الخ) هو عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص الزهري المدني مشهور بكنيته. روى عن أبيه وأنس وابن عمر وعروة بن الزبير وأبي سلمة وغيرهم. وعنه سعد بن أبي بردة وابن جريج وشعبة وعبد الرحمن بن عبد الله المسعودي، قال ابن عبد البر كان من أهل الثقة أجمعوا على ذلك ووثقه النسائي والعجلي. والظاهر أن العناية من معاذ بن معاذ (قوله سمع أبا عبد الله) هو مولى تيم بن مرة أخرج له النسائي في الطهارة وقال الحاكم أبو عبد الله معروف بالقبول وقال الذهبي لا يعرف. ولكن يرده قول المصنف بعد وهو أبو عبد الله مولى بني تيم بن مرة إذ يفهم منه أنه معروف (قوله عن أبي عبد الرحمن) مجهول قال الذهبي أبو عبد الرحمن عن بلال في المسح لا يعرف وعنه أبو عبد الله مثله اه وقال الدارقطني ماسماه أحد إلا بعضهم قال اسمه مسلم بن يسار اه وقال الحافظ ابن حجر وأما أبو عبد الرحمن عن بلال فقد قيل إنه مسلم بن يسار حكى ذلك الدارقطني في كتاب العلل عن عبد الملك بن الشخير قال وليس عندي كما قال يعني في تسميته اه وذلك أنا لم نجد في كتب الرجال من اسمه مسلم بن يسار وكنيته أبو عبد الرحمن، وفي بعض النسخ عن أبي عبد الرحمن السلمي، فإن صح ذلك فهو عبد الله بن حبيب جمع على توثيقه لكنه لم يسمع من بلال ولم يرو عنه أبو عبد الله التيمي ولم يصفه أحد من الحفاظ في هذا السند بالسلمي فالصواب النسخة الأولى (قوله عبد الرحمن بن عوف) بن عبد عوف بن عبد بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة ابن كعب بن لؤي أبو محمد المدني شهد بدرًا والمشاهد كلها وهو أحد العشرة المبشرة بالجنة وهاجر الهجرة، صحابي جليل صاحب اليد الطولى في الفضائل والفواضل قال معمر عن الزهري تصدق بأربعين ألف دينار ثم حمل على خمسمائة فرس في سبيل الله وخمسمائة راحلة أخرج ابن المبارك وقال جعفر بن برقان بلغني أن عبد الرحمن بن عوف أعتق ثلاثين ألف نسمة وذكر البخاري في تاريخه من طريق الزهري أنه قال أوصى عبد الرحمن بن عوف لكل من شهد بدرًا بأربعمائة دينار فكانوا مائة رجل وعن ابن أبي نجيح أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

قال الذي يحافظ على أزواجى من بعدى هو الصادق البارّ فكان عبد الرحمن بن عوف يخرج
 بهنّ ويخرج معهنّ وينزل بهنّ الشعب ليس له منفذ ، وقال عمر عبد الرحمن سيد من سادات
 المسلمين وقال علىّ عبد الرحمن أمين في السماء وأمين في الأرض . روى له عن رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خمسة وستون حديثا اتفق البخارى ومسلم على اثنين منها وانفرد
 البخارى بخمسة . روى عنه بنوه إبراهيم وحמיד ومصعب وأبوسلمة وابن عمر وابن عباس وأنس
 ابن مالك وكثيرون . توفى سنة اثنتين وثلاثين وهو ابن خمس وسبعين سنة وصلى عليه عثمان
 ابن عفان ، ودفن بالقيع . روى له الجماعة ﴿ قوله يسأل بلالا الخ ﴾ أى حضر أبو عبد الرحمن
 عبد الرحمن بن عوف حال كونه يسأل بلالا عن وضوئه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، وإنما سأله
 عبد الرحمن مع فضله وسعة علمه لأن بلالا كان أكثر ملازمة للنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم
 من غيره و﴿ بلال ﴾ هو ابن رباح المؤذن القرشى التيمى أبو عبد الله أو أبو عبد الكريم مولى أبي بكر
 الصديق شهد بدرًا والمشاهد كلها وكان ممن عذب في الله تعالى عذابا شديدا وما شغله ذلك عن
 ذكر الله عزّ وجلّ كما هو معلوم مشهور فقد كان أمية بن خلف يخرجّه إذاحميت الظهرية فيطرحه
 على ظهره في بطحاء مكة ثم يأمر بالصخرة العظيمة فتوضع على صدره ثم يقول لا يزال على ذلك
 حتى يموت أو يكفر بمحمد فيقول وهو في ذلك الحال أحد أحد فرّ به أبو بكر فاشتراه وأعتقه
 روى له عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أربعة وأربعون حديثا اتفق البخارى
 ومسلم على واحد وانفرد البخارى باثنين غير مسندين . روى عنه أبو بكر وعمر وابن عمر وأسامة
 ابن زيد والنخعي وسعيد بن المسيب وكثيرون . توفى بدمشق سنة عشرين أو إحدى وعشرين
 وهو ابن بضع وستين سنة . روى له الجماعة

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله ويمسح على عمامته ﴾ أى أثناء وضوئه ، وظاهر هذه الرواية أنه
 كان يقتصر على المسح على العمامة ، وإلى ذلك ذهب بعضهم ، ويحتمل أنه مسح على الناصية وكل
 على العمامة وقد تقدّم الكلام على هذا ﴿ قوله وموقيه ﴾ تثنية موق بضم الميم بلا همزة يجمع
 على أمواق وهو الخفّ فارسى معرّب ، وفي المحكم هو ضرب من الخفاف عربى صحيح ذكره
 في اللسان (وقال) ابن العربى في شرح الترمذى الخفّ جلد مبطن مخروز يستر القدم كلها والموق
 جلد مخروز لا بطانة له (وقال) الخطابى هو خفّ قصير الساق (وقال) الجوهري هو ما يلبس
 فوق الخفّ ويقال له الجر موق اه (وبهذا) احتج أبو حنيفة وأحمد والمزنى على جواز المسح على
 الجر موق بشرط صلاحته للمسح عليه ولبسه قبل المسح على الخفّ وقبل الحدث فلو مسح على
 الخفّ ولو للتجديد أو أحدث بعد لبسه ثم لبس الجر موق لا يصح المسح عليه (وعند) المالكية
 يصح المسح على الجر موق بشرط أن يكون من جلد وأن يلبسه مع الخفّ على طهارة كاملة قبل

انتقاضها أو بعده وبعد المسح على الأسفل في طهارة أخرى (وعند الشافعية في جواز المسح عليه قولان (قال) النووي في شرح المهذب والأصح عند الأصحاب أنه لا يجوز المسح على الجر موق ﴿قوله هو أبو عبد الله الخ﴾ غرض المصنف بهذا الردّ على من قال إن أبا عبد الله الراوي عن أبي عبد الرحمن مجهول كما تقدم ، وقوله تيم بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر المعروف بتيم قريش رهط أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه

﴿فقه الحديث﴾ والحديث يدلّ على أن من أراد الوضوء يطلب منه أن يقضى حاجته قبل الشروع فيه إذا احتاج إلى ذلك . وعلى مشروعية المسح على العمامة والموقين وتقدم تمام الكلام على ذلك

﴿من روى الحديث أيضا﴾ رواه البيهقي والحاكم في المستدرک وقال هذا حديث صحيح فإن أبا عبد الله مولى بنى تيم معروف بالصحة والقبول . وأما الشيخان فإنهما لم يخرجوا ذكر المسح على الموقين اه . ورواه الطبراني وأحمد والترمذي والضياء في المختارة بلفظ رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يمسح على الموقين والخنار

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الدَّرَهْمِيُّ ثَنَا ابْنُ دَاوُدَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ أَنَّ جَرِيرًا بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ وَقَالَ مَا يَمْنَعُنِي أَنْ أَمْسَحَ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ قَالُوا إِمَّا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ نَزُولِ الْمَاءِ قَالَ مَا أَسْلَمْتُ إِلَّا بَعْدَ نَزُولِ الْمَاءِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله على بن الحسين﴾ بن مطر البصرى . روى عن ابن عدى ومعتمر بن سليمان وعبدالله بن داود ووكيع وغيرهم . وعنه ابن خزيمة وأبو داود والنسائي وقال ثقة ووثقه مسلمة بن قاسم وقال أبو حاتم صدوق وذكره ابن حبان في الثقات وقال مستقيم الحديث و﴿الدرهمي﴾ بكسر الدال المهملة وسكون الراء وفتح الهاء نسبة إلى درهم أحد أجداده ﴿قوله ابن داود﴾ هو عبدالله بن داود بن عامر الخريبي ﴿قوله عن بكير بن عامر﴾ البجلي أبو إسماعيل الكوفي . روى عن قيس بن أبي حازم وأبي زرعة والشعبي والنخعي وغيرهم . وعنه وكيع وأبو نعيم والثوري ، قال أحمد ليس بالقوى وقال مرة ليس به بأس صالح الحديث وقال ابن معين والنسائي ويحيى القطان ضعيف وقال أبو زرعة ليس بقوى وقال ابن عدى رواياته قليلة ولم أجد له متنا منكرًا . روى له مسلم وأبو داود ﴿قوله عن أبي زرعة﴾ اسمه هرم البجلي

﴿ قوله أن جريرا الخ ﴾ هو ابن عبد الله بن جابر البجلي أبو عمرو الصحابي الشهير نزل مكة روى له عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مائة حديث اتفق البخارى ومسلم على ثمانية وانفرد البخارى بواحد ومسلم بستة ، وعنه ابنه وأنس بن مالك وزيد بن وهب وهمام بن الحارث النخعي . روى له الجماعة (وقد) أكرمه النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « فقد » روى عنه أنه قال لما بعث صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأتيته قال ماجاء بك قلت جئت لأسلم فألقى إلى كساءه وقال إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه رواه الطبراني . وروى عن علي مرفوعا جرير منا أهل البيت ، وعنه أيضا أنه قال ما حجبني رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم منذ أسلمت ولا رأيتني إلا تبسم في وجهي ولقد شكوت إليه أني لا أثبت على الخيل فضرب يده على صدرى وقال اللهم ثبته واجعله هاديا مهديا رواه ابن ماجه عمل على اليمن في أيامه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وشهد فتح المدائن . مات سنة إحدى أو أربع وخمسين

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله وما يمتنعى الخ ﴾ أى أى شىء يمتنعى من المسح والحال أنى قد رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يمسح ، وهو مرتب على محذوف صرح به فى رواية ابن ماجه فقيل له أتفعل هذا فقال وما يمتنعى الخ ، وفى رواية البيهقي فقيل تفعل هذا قال نعم رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه ، وفى رواية البخارى فسئل فقال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صنع مثل هذا ، وفى الطبراني من طريق الأعمش أن السائل له همام بن الحارث وعاب عليه بعض القوم ﴿ قوله إنما كان ذلك الخ ﴾ أى قال من أنكرك على جرير مسحه على خفيه إنما المسح عليهما كان قبل نزول المائدة التى ذكر فيها الوضوء . وأرادوا بهذا القول أن المسح على الخفين كان رخصة ثم نسخ بهذه الآية فقال جرير ردًا عليهم ما أسلمت إلا بعد نزول آية المائدة فليس المراد جميع سورة المائدة لأن منها ما تأخر نزوله عن إسلامه كآية « اليوم أكملت لكم دينكم » فإنها نزلت يوم عرفة فى حجة الوداع وإسلام جرير كان فى رمضان سنة عشر من الهجرة أما آية الوضوء التى هى قوله تعالى « فاعسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين » فنزلت فى غزوة بنى المصطلق وكانت سنة خمس أو أربع فلو كان إسلام جرير متقدما على نزول المائدة لاحتمل كون حديثه فى مسح الخف منسوخا بهذه الآية فلما كان إسلامه متأخرا علمنا أن حديثه غير منسوخ يعمل به وهو مبين أن المراد بالآية غير صاحب الخف فيكون حديثه مخصصا للآية . والقدر فى جرير بأنه فارق عليا ممنوع فإنه لم يفارقه وإنما احتبس عنه بعد إرساله إلى معاوية لأعداءه ، على أنه قد نقل الإمام الحافظ محمد بن إبراهيم الوزير الإجماع من طرق أكبر أئمة الآل وأتباعهم على

قبول رواية الصحابة قبل الفتنة وبعدها فالاسترواح إلى الخلوص عن أحاديث المسح بالقدح في ذلك الصحابي الجليل بذلك الأمر مما لم يقل به أحد من العترة وأتباعهم وسائر علماء الإسلام، فحديثه يدل على بقاء حكم المسح على الخفين بعد نزول المائدة لا كما زعمه من ينكر المسح، ولولم يتحقق أنه رآه بعد الإسلام يمسح على الخفين لما تم استدلاله لأن مجرد إسلامه بعد نزول المائدة لا يدل على أنه رآه بعد نزولها يمسح عليهما إذ يمكن أنه رآه قبل الإسلام ولا يضر ذلك في رواية الحديث لأنه يجوز التحمل حال الكفر والأداء حال الإسلام فلا دلالة فيها على بقاء حكم المسح بعد نزولها لأننا نقول إن الآية تحتل المسح، وقد تواتر عدم نسخ المسح بعمل الصحابة بعده صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عليه، ومثل هذا يكفي في إفادة التواتر وعدم النسخ، وقد نقل ابن المنذر عن ابن المبارك أنه قال ليس في المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف لأن كل من روى عنه منهم إنكاره فقد روى عنه إثباته (قال) الحفاظ في الفتح وقد صرح جمع من الحفاظ بأن المسح على الخفين متواتر، وجمع بعضهم رواته فجازوا الثمانين ومنهم العشرة (وقال) الإمام أحمد فيه أربعون حديثاً عن الصحابة مرفوعة (وقال) ابن عبد البر في الاستذكار روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم المسح على الخفين نحو أربعين من الصحابة (وذكر) أبو القاسم ابن منده أسماء من رواه في تذكرته فكانوا ثمانين صحابياً (وذكر) الترمذي والبيهقي في سننهما جماعة منهم وقد تقدم رد أدلة من منع المسح على الخفين أول الباب

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على مشروعية المسح على الخفين، وعلى أنه يطلب ممن رأى شيئاً يخالف الشرع بحسب ظنه أن لا يسكت عليه بل يبادر إلى إنكاره بالتي هي أحسن، وعلى أنه يطلب ممن أنكر عليه شيء وكان يعتقد صحة ما فعل أن يبين مستنده في ذلك، وعلى أن للسكر أن يرد دليل المدعى، وعلى أن المطلوب من المدعى أن يمنع ما رده به دليلاً حتى يسلم دليلاً من الطعن، وعلى أنه يجوز الاستدلال بالتاريخ عند الحاجة إليه فقد استدلل جرير بتاريخ إسلامه على بقاء حكم المسح على الخفين وأنه لم ينسخ

﴿من أخرج الحديث أيضاً﴾ أخرجه البيهقي من عدة طرق وكذا مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث همام بن الحارث النخعي عن جرير، وأخرجه البخاري أيضاً من هذا الطريق بلفظ بال ثم توضأ ومسح على خفيه ثم قام فضلى فسئل فقال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صنع مثل هذا ورواه ابن خزيمة في صحيحه والدارقطني والحاكم في المستدرک وصححه ورواه الطبراني في الأوسط من طريق محمد بن سيرين عن جرير أنه كان مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في حجة الوداع فذهب صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يتبرز فرجع

فتوضأ ومسح على خفيه، وفي سنن البيهقي عن إبراهيم بن أدهم قال ماسمت في المسح على الخفين أحسن من حديث جرير رضى الله تعالى عنه

(ص) حدثنا مسدد وأحمد بن أبي شعيب الخرائي قالنا ثنا وكيع ثنا دهم بن صالح عن حجير بن عبد الله عن ابن بريدة عن أبيه أن النجاشي أهدى إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خفين أسودين ساذجين فلبسهما ثم توضأ ومسح عليهما قال مسدد عن دهم بن صالح قال أبو داود هذا مما تفرد به أهل البصرة

(ش) (رجال الحديث) (قوله دهم) بفتح الدال المهملة وسكون اللام وفتح الهاء (ابن صالح) الكندي الكوفي. روى عن عطاء والشعبي وعكرمة وحجير بن عبد الله وغيرهم. وعنه وكيع وأبو نعيم وعبيد الله بن موسى وآخرون، قال ابن معين ضعيف وقال أبو داود ليس به بأس وقال ابن حبان منكر الحديث جداً ينفرد عن الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات. روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه (قوله حجير) بتقديم الحاء المهملة على الجيم مصغراً (ابن عبد الله) الكندي. روى عن عبد الله بن بريدة. وعنه دهم بن صالح، قال ابن عدى لا يعرف وذكره ابن حبان في الثقات. روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه (قوله ابن بريدة) هو عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلي المروزي أبو سهل قاضي مرو. روى عن أبيه وابن عباس وأبي هريرة وابن مسعود وابن عمر وعائشة وآخرين. وعنه ابنه سهل وصخر وقتادة وحسين ابن ذكوان وحسين بن واقد ومالك بن مغول والشعبي وطائفة، قال ابن خراش صدوق ووثقه العجلي وابن معين وأبو حاتم وضعفه أحمد وقال إبراهيم الحربي لم يسمع من أبيه شيئاً وفيما روى عن أبيه أحاديث منكراً. روى له الجماعة (قوله عن أبيه) هو بريدة بن الحصيب بضم الحاء المهملة ابن عبد الله بن الحارث أبو عبد الله الأسلي، أسلم قبل بدر ولم يشهدا وشهد غيرها من المشاهد. وفي الصحيحين عنه أنه غزا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ست عشرة غزوة، وغزا خراسان في زمن عثمان ثم تحول إلى مرو فسكنها إلى أن توفي بها سنة اثنتين أو ثلاث وستين وهو آخر الصحابة موتاً بخراسان. روى له عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بأحد عشر. روى عنه ابنه عبد الله وسليمان وأسامة وأبو المليح الهذلي والشعبي. روى له الجماعة

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله أن النجاشي ﴾ بفتح النون وكسرها وتخفيف الجيم على الصحيح وتشديد المثناة التحتية وحكى المطرزي التخفيف ورجحه الصغاني ، واسمه أحمة بن بحر وقيل مصحمة وقيل أححم وقيل غير ذلك ، وهو بالعربية عطية ، وهو اسم لكل من ملك الحبشة كما أن كل من ملك الشام والجزيرة والروم يسمى قيصرا وكل من ملك الفرس يسمى كسرى وكل من ملك مصر كافرا يسمى فرعون وكل من ملك الإسكندرية يسمى المقوقس وكل من ملك اليمن يسمى تبعا وكل من ملك الهند وقيل اليونان يسمى بطليموس وكل من ملك الترك يسمى خاقان وكل من ملك اليهود يسمى القطيون وكل من ملك الصابئية يسمى نمودا وكل من ملك العرب من قبل العجم يسمى النعمان وكل من ملك البربر يسمى جالوت وكل من ملك فرغانة يسمى الإخشيد (وقد أسلم النجاشي في عهد النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولم يهاجر إليه ، وسبب إسلامه أنه لما رأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ما يصيب أصحابه من الأذى وأنه لا يقدر أن يمنع عنهم ذلك البلاء قال لهم لو خرجتم إلى الحبشة فإن فيها ملكا لا يظلم أحد عنده حتى يجعل لكم الله فرجا ومخرجا مما أنتم فيه فخرج بعض المسلمين إلى أرض الحبشة مخافة الفتنة وفرارا إلى الله تعالى بدينهم فكانت أول هجرة في الإسلام فلما رأت قريش أن المهاجرين قد اطمأنوا بالحبشة وأمنوا وأن النجاشي قد أحسن صحبتهم ائتمروا بينهم فبعثوا عمرو بن العاص وعبد الله بن أبي ربيعة ومعهما هدية إليه وإلى أعيان أصحابه فساروا حتى وصلا الحبشة فحملا إلى النجاشي هديته وإلى أصحابه هداياهم وقال لهم إن ناسا من سفهائنا فارقوا دين قومهم ولم يدخلوا في دين الملك جاءوا بدين مبتدع لا نعرفه نحن ولا أنتم وقد أرسلنا أشراف قومهم إلى الملك ليردّهم إليهم فإذا كنسنا الملك فيهم فأشيروا عليه بأن يرسلهم معنا من غير أن يكلمهم وخافا أن يسمع النجاشي كلام المسلمين فيمتنع من تسليمهم فوعدهما أصحاب النجاشي بالمساعدة على ما يريدان ثم حضرا عند النجاشي وأعلماه بما جاء له فأشار أصحابه بتسليم المسلمين إليهما فغضب من ذلك وقال لا والله لا أسلم قوما جاوروني ونزلوا بلادى واختاروني على من سواى حتى أدعوهم وأسألهم عما يقول هذان فإن كانا صادقين أسلمتهم إليهما وإن كانوا على غير ما يدكر هذان منعهم وأحسن جوارهم ثم أرسل النجاشي إلى أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فحضروا وقالوا يستأذن أولياء الله فقال ائذنا لهم فمرحبا بأولياء الله فلما دخلوا عليه قالوا السلام عليكم فقال الرهط من المشركين أيها الملك ألا ترى أنا صدقك إنهم لم يحيوك بتحيتك التي تحيا بها فقال لهم الملك ما منعكم أن تحيوني بتحيتي قالوا إنا حينئذ بتحية أهل الجنة وتحية الملائكة ، « وقد اتفقوا على أن يقولوا الصدق » وكان المتكلم عنهم جعفر بن أبي طالب فقال لهم النجاشي ما هذا الدين الذي فارقتم فيه قومكم ولم تدخلوا في ديني ولا دين

أحد من الملل فقال جعفر أيها الملك كنا أهل جاهلية نعبد الأصنام ونأكل الميتة ونأتي الفواحش ونقطع الأرحام ونسئ الجوار وياً كل القوى منا الضعيف حتى بعث الله إلينا رسولا منا نعرف نسبه وصدقه وأمانته وعفافه فدعانا لتوحيد الله وأن لا نشرك به شيئا ونخلع ما كنا نعبد من الأصنام وأمرنا بصدق الحديث وأداء الأمانة وصلة الرحم وحسن الجوار والكف عن المحارم والدماء ونهانا عن الفواحش وقول الزور وأكل مال اليتيم وأمرنا بالصلاة والصيام «وعدّد عليه أمور الإسلام» فأمانا به وصدقناه وحرّمنا ما حرّم علينا وحللنا ما أحلّ لنا فتعدّى علينا قومنا فعذبونا وقتنونا عن ديننا ليردّونا إلى عبادة الأوثان فلما قهرونا وظلمونا وحالوا بيننا وبين ديننا خرجنا إلى بلادك واخترناك على من سواك ورجونا أن لا نظلم عندك أيها الملك فقال النجاشي هل معك مما جاء به عن الله شيء قال نعم فقرا عليه سورة مريم فبكى النجاشي وأسأفته وقال النجاشي إن هذا والذي جاء به عيسى يخرج من مشكاة واحدة انطلقا والله ما أسلمهم إليك أبدأ فلما خرجا من عنده قال عمرو بن العاص والله لا يتينه غدا بما يبئد خضراءهم فقال له عبد الله ابن أبي ربيعة وكان أتقى الرجلين لا تفعل فإن لهم أرحاما فلما كان الغد قال عمرو للنجاشي إن هؤلاء يقولون في عيسى ابن مريم قولا عظيما فأرسل النجاشي فسألهم عن قولهم في المسيح فقال جعفر نقول فيه الذي جاءنا به نبينا هو عبد الله ورسوله وروحه وكتبته ألقاها إلى مريم العذراء البتول فأخذ النجاشي عودا من الأرض وقال ما زاد على ما قاله عيسى مثل هذا العود فنخرت بطارقه فقال وإن نخرتم وقال للمسلمين اذهبوا فأنتم آمنون ما أحب أن لي جبلا من ذهب وإني آذيت رجلا منكم وردّ هدية قريش وقال ما أخذ الله الرشوة مني حتى آخذها منكم ولا أطاع الناس فيّ حتى أطيعهم فيه وأقام المسلمون بخير دار وكتب إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إني أشهد أنك رسول الله صادق مصدّق وقد يابعتك وبايعت ابن عمك جعفر بن أبي طالب وأسلمت لله رب العالمين ، وكان رضى الله عنه ردها للمسلمين نافعا حاكما بالقسط وأمره في ذلك أشهر من أن يذكر . مات بأرض الحبشة وصلى عليه النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأصحابه رضى الله تعالى عنهم بالمدينة «قوله ساذجين» بفتح الذال المعجمة وكسرهما أى غير منقوشين أو لا شعر عليهما أو على لون واحد لم يخالط سوادهما لون آخر (قال) العراقى وهذه اللفظة تستعمل في العرف كذلك ولم أجدها في كتب اللغة بهذا المعنى ولا رأيت المصنفين في غريب الحديث ذكروها اه لكن في القاموس الساذج معرّب سادة يعنى غير منقوش «قوله قال مسدّد الخ» أى قال أبوداود قال مسدّد في روايته حدثنا وكيع عن دهم بن صالح بالعنقة وأما أحمد بن أبي شعيب فقال حدثنا وكيع قال حدثنا دهم «قوله هذا ما تفرّد به أهل البصرة» يشير بهذا إلى أن الحديث غريب ، وظاهر عبارته أن جميع رواة الحديث في هذا السند

بصريون وليس كذلك لأنه ليس من رواه بصرى سوى مسدد بن مسرهد مع أنه لم يتفرّد به بل تابعه أحمد بن أبي شعيب عند المصنف وتابعه علي بن محمد عند ابن ماجه ولم يتفرّد به أيضا شيخه وكيع بل تابعه محمد بن ربيعة عند الترمذى إنما التفرّد في دلمهم وهو كوفي عن حجير الذى تفرّد به عن ابن بريده قال الترمذى هذا حديث حسن إنما نعرفه من حديث دلمهم وقال الدارقطنى تفرّد به حجير بن عبدالله عن ابن بريده ولم يروه عنه غير دلمهم بن صالح اه **﴿فقه الحديث﴾** دلّ الحديث على مشروعية قبول الهدية من الكافر فإن النجاشى أهدى إليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قبل إسلامه كما قاله ابن العربى وأقرّه العراقى ، وعلى أن المهدي إليه يطلب منه أن يتصرّف في الهدية عقب وصولها إليه على الوجه الذى أهديت لأجله إظهارا لقبولها ووقوعها الموقع الحسن لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لبس الخفين عقب وصولها إليه وفى ذلك إدخال السرور على المهدي ، وعلى أنه يجوز لبس الخفين السود من غير كراهة **﴿من أخرج الحديث أيضا﴾** أخرجه ابن ماجه وأحمد بن حنبل والترمذى والبيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ثَنَا ابْنُ حَيٍّ هُوَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَامِرِ الْبَجَلِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَعْمٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ نَسِيتَ قَالَ بَلْ أَنْتَ نَسِيتَ بِهَذَا أَمَرَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ

﴿ش﴾ **﴿رجال الحديث﴾** **﴿قوله عبد الرحمن بن أبي نعم﴾** بضم النون وسكون العين المهملة البجلي أبو الحكم الكوفى . روى عن ابن عمر وأبى هريرة وأبى سعيد الخدرى والمغيرة ابن شعبة ورافع بن خديج . وعنه ابنه الحكم وسعيد بن مسروق وعمارة بن القعقاع وآخرون ذكره ابن حبان فى الثقات ووثقه ابن سعد والنسائى وقال ابن معين ضعيف . روى له الجماعة **﴿معنى الحديث﴾** **﴿قوله مسح على الخفين﴾** أى توضع المسح على الخفين فهو معطوف على محذوف بحذف حرف العطف **﴿قوله نسيت الخ﴾** أى أنسيت غسل الرجلين فهمزة الاستفهام مقدّرة وقد صرح بها فى بعض النسخ ، ويحتمل عدم تقدير الهمزة فتكون جملة نسيت خبرا وبل للإضراب الإبطالى مثل قوله تعالى « وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون » أى بل هم عباد ، أى لم أنس بل أنت نسيت مشروعية المسح على الخفين بعد أن رأيتى أمسح عليهما وأعلمت ذلك من غيرى . ويحتمل أن يكون نسيت بمعنى أخطأت فى نسبة النسيان إلى وعبر بالنسيان مشاكلة ، وهذا الاحتمال مبنى على أن نسيت الأولى خبر لا إنشاء **﴿قوله بهذا أمرنى﴾**

ربى عز وجل) أى أذن لى فيه (قال) فى المرقاة أشار به إلى أنه ثابت بالكتاب والسنة اه والظاهر أنه أراد بالكتاب قوله تعالى «وامسحوا برء وسكم وأرجلكم إلى الكعبين» على قراءة الجرّ وحملها على المسح على الخفين وبالسنّة ماورد من الأحاديث فى جواز المسح عليهما (فقه الحديث) دلّ الحديث زيادة على ماتقدّم على تأكد المسح على الخفين ، وعلى أن من اشتبّه عليه أمر يطلب منه أن يسأل عنه العالم ولا تمنعه هيئة المسئول وإن كان عظيماً (من أخرج الحديث أيضاً) أخرجه أحمد

— باب التوقيت فى المسح —

أى فى تحديد مدّة المسح على الخفين بالزمن

(ص) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ وَحَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ عَنْ خَزِيمَةَ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمَسْحُ عَلَى الْخَفَيْنِ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِلْمَقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ

(ش) (رجال الحديث) (قوله شعبة) بن الحجاج (قوله الحكم) بن عتبة الكندى أبو محمد ويقال أبو عبد الله الكوفى أحد الأئمة . روى عن زيد بن أرقم وأبى جحيفة وقيس بن أبى حازم ومجاهد وشريح القاضى وإبراهيم النخعى وغيرهم . وعنه شعبة وأبو إسحاق السبيعى والأعمش وكثيرون ، قال العجلي ثقة ثبت صاحب سنة واتباع وكان فيه تشيع إلا أنه لم يظهر منه وقال ابن مهدي ثقة ثبت لكن يختلف معنى حديثه ووثقه النسائى وابن معين وأبو حاتم وقال ابن حبان كان يدلس . ولد سنة خمسين . وتوفى سنة خمس عشرة ومائة . روى له الجماعة (قوله وحماد) بالجرّ معطوف على الحكم يعنى أن شعبة يروى عن الحكم وحماد وهما يرويان عن إبراهيم النخعى (وحماد) هو ابن مسلم الأشعري أبو إسماعيل الكوفى . روى عن أنس وعكرمة وأبى وائل وآخرين . وعنه ابنه إسماعيل والحكم بن عتبة وشعبة والثورى وأبو حنيفة وغيرهم ، قال النسائى ثقة إلا أنه مرجئ ووثقه ابن معين والعجلي وقال أبو حاتم صدوق لا يحتج به مستقيم فى الفقه وقال ابن سعد ضعيف فى الحديث واختلط فى آخر عمره وقال الذهلى كثير الخطأ والوهم توفى سنة عشرين ومائة (قوله إبراهيم) بن يزيد بن قيس النخعى (قوله عن أبى عبد الله) هو عبد بن عبد ويقال عبد الرحمن بن عبد الكوفى . روى عن خزيمة بن ثابت وسلمان الفارسى وعائشة وغيرهم . وعنه أبو إسحاق السبيعى ومعبدين خالد وآخرون ، وثقه ابن معين وأحمد وصحح الترمذى حديثه وقال ابن حجر ثقة روى بالتحقيق . روى له الترمذى وأبو داود وقال لم يسمع منه

إبراهيم النخعي و (الجدلي) بفتح الجيم والبدال المهملة نسبة إلى جديلة حتى من طيئ وهو اسم أمهم بنت سبيع بن عمرو إليها ينسبون

(معنى الحديث) (قوله المسح على الخفين الخ) المسح مبتدأ وهو على تقدير مضاف أى مدة المسح، وقوله للمسافر ثلاثة أيام جملة خبره، والمراد بالمسافر الذى يسمح ثلاثة أيام المسافر سفراً طويلاً تقصر فيه الصلاة وهو ثمانية وأربعون ميلاً وقدره بالمراحل مرحلتان متوسطتان (والحديث) يدل على توقيت المسح بثلاثة أيام للمسافر وبالיום واللييلة للقيم (وإلى) ذلك ذهب أبو حنيفة وأصحابه والثورى والحسن بن صالح والشافعى وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وجمهور العلماء من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء (قال) الخطابي التوقيت قول عامة الفقهاء اه وقال ابن عبد البر وأكثر التابعين والفقهاء على ذلك وهو الأحوط عندى لأن المسح ثبت بالتواتر واتفق عليه أهل السنة والجماعة واطمأنت النفس إلى اتفاقهم فلما قال أكثرهم لا يجوز المسح للقيم أكثر من خمس صلوات يوم ولييلة ولا يجوز للمسافر أكثر من خمس عشرة صلاة ثلاثة أيام وليالها فالواجب على العالم أن يؤدى صلاته يقيين واليقين الغسل حتى يجمعوا على المسح ولم يجمعوا فوق الثلاث للمسافر ولا فوق اليوم واللييلة للقيم اه واستدلوا بأحاديث أخر (منها) ماروى شرح بن هانئ قال سألت عائشة عن المسح على الخفين فقالت سل علياً فإنه أعلم بهذا منى كان يسافر مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فسألته فقال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم للمسافر ثلاثة أيام وليالين وللقيم يوم ولييلة رواه أحمد والنسائى ومسلم وابن ماجه (ومنها) ماروى عن صفوان بن عسال قال أمرنا يعنى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر ثلاثاً إذا سافرنا ويوما ولييلة إذا أقننا ولا نخلعهما من غائط ولا بول ولا نوم ولا نخلعهما إلا من جنباه رواه أحمد وابن خزيمة والأحاديث فى التوقيت كثيرة (وذهب) جماعة إلى عدم التوقيت وقالوا يسمح ماشاء مقيماً كان أو مسافراً منهم الشعبي وأبو سلمة بن عبد الرحمن والليث وربيعة ومالك فى المشهور عنه والتوقيت عنه لا يصح (قال) الباجى قال غير واحد من أصحابنا البغداديين فى الرسالة المنسوبة إلى مالك فى التوقيت إنها لا تصح عنه وفيها أحاديث لا تصح عنه (واستدل) من قال بعدم التوقيت بما فى حديث ولو استزدناه لزدانا، وبحديث أبى بن عمارة الآتى قال فيه حتى بلغ سبعا قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نعم وما بدالك. وبحديث أنس بن مالك أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليصل فيهما وليمسح عليهما ثم لا يخلعهما إن شاء إلا من جنباه أخرجه الحاكم فى المستدرک وقال إسناده صحيح على

شرط مسلم ورواه عن آخرهم ثقات وأخرجه الدارقطني في سننه عن أسد بن موسى ، قال صاحب التنقيح إسناده قوى وأسد بن موسى صدوق وثقه النسائي وغيره ، وبحديث عقبة بن عامر قال خرجت من الشام إلى المدينة يوم الجمعة فدخلت على عمر بن الخطاب فقال متى أولجت خفيك في رجلك قلت يوم الجمعة قال فهل نزعتهما قلت لا قال قد أصبت السنة رواه البيهقي ، وقالوا أيضا إن هذه طهارة فلم توقت بزمن مقدّر كغسل الرجلين والمسح على الجبائر لكن الأحاديث التي استدلوها بها ضعيفة (أما حديث) أبي بن عمارة فقد رواه أهل السنن وانفقوا على أنه ضعيف مضطرب لا يحتج به (وأما حديث) خزيمه المذكور في الباب فضيف من وجهين (أحدهما) أنه مضطرب (والثاني) أنه منقطع قال شعبة لم يسمع إبراهيم من أبي عبدالله الجدي وقال البخاري لا يعرف للجدي سماع من خزيمه وقال البيهقي قال الترمذي سألت البخاري عن هذا الحديث فقال لا يصح ولو صح لم يكن فيه دلالة لأنه ظن أنهم لو استزادوه لزادهم ، والأحكام لا تثبت بمثل هذا (قال) ابن سيد الناس في شرح الترمذي لو ثبتت هذه الزيادة لم تقم بها حاجة لأن الزيادة على ذلك التوقيت مظنونة أنهم لو سألوا لزادهم وهذا صريح في أنهم لم يسألوا ولا زيدوا فكيف ثبتت زيادة بخبر دل على عدم وقوعها (وأما حديث) أنس فضيف كما قاله البيهقي ، أفاده النووي (وفي العيني) قال ابن الجوزي هو محمول على مدة الثلاث (وقال) ابن حزم هذا مما انفرد به أسد بن موسى عن حماد . وأسد منكر الحديث لا يحتج به (وأما) ما روى عن عمر من قوله قد أصبت السنة فليس في ذلك دليل على أنه من النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لأن السنة قد تكون منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقد تكون من خلفائه كما ورد عليكم بستی وسنة الخلفاء الراشدين ، فقد يجوز أن يكون عمر رأى ما قاله لعقبة وهو من الخلفاء الراشدين فسمى رأيه ذلك سنة على أنه قد ورد التوقيت عنه في عدة أحاديث (فعن) سويد بن غفلة قال قلنا لبنانة الجعفي وكان أجزأنا على عمر سله عن المسح على الخفين فسأله فقال للمسافر ثلاثة أيام وللقيم يوم وليلة وعن زيد بن وهب قال كتب إلينا عمر في المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام وللقيم يوم وليلة رواهما الطحاوي في شرح معاني الآثار وقال فهذا عمر قد جاء عنه ما يوافق ما روينا عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في التوقيت (ولو صححت أحاديث عدم التوقيت لكانت محمولة على جواز المسح أبدا بشرط مراعاة التوقيت فهي كقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين فإن معناه أن له التيمم مرة بعد أخرى وإن بلغت مدة عدم الماء عشر سنين ، وليس معناه أن مسحة واحدة تكفيه عشر سنين أفاده النووي (أما) قياس مسح الخفين على غسل الرجلين والمسح على الجبائر فإنه معارض للأحاديث الصحيحة فلا يعمل به (إذا) علمت ما تقدم تعلم أن الأحوط العمل على

أحاديث التوقيت ثلاثة أيام بلياليها للمسافر ويوم وليلة للمقيم، ويتبدى الوقت المذكور عند القائلين به من حين يحدث المسح بعد لبسه للخفّ لا من وقت اللبس ولا من وقت المسح (واختار) النووي أنه من وقت المسح فإذا نزع قدميه أو أحدهما قبل انقضاء المدة وبعد المسح عليهما غسل قدميه عند الشافعية والحنفية ولا يلزم استئناف الطهارة سواء أغسلهما على الفور أم لا (وقالت) الحنابلة بطلت طهارته مطلقا (وقالت) المالكية يغسل قدميه على الفور وإلا بطلت طهارته إن كان ذا كرا وبنى بنية إن كان ناسيا (قال) الحافظ في الفتح لو نزع خفيه بعد المسح قبل انقضاء المدة عند من قال بالتوقيت أعاد الوضوء عند أحمد وإسحاق وغيرهما وغسل قدميه عند الكوفيين والمزني وأبي ثور وكذا قال مالك والليث إلا إن تطاول (وقال) الحسن وابن أبي ليلى وجماعة ليس عليه غسل قدميه، وقاسوه على من مسح رأسه ثم حلقه أنه لا يجب عليه إعادة المسح وفيه نظر اه

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أن مدة المسح على الخفين يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام بلياليها للمسافر كما تقدم بيانه

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقي من طريق المصنف وقال وكذلك رواه الحارث ابن يزيد وأبو معشر عن إبراهيم النخعي، ورواه داود بن علة الحارثي وهو ضعيف عن مطرف عن الشعبي عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمه بن ثابت عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال يمسخ المسافر ثلاثة أيام ولو استزدناه لزدانا أخرجه البيهقي أيضا والترمذي من طريق إبراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمه وقال الترمذي حديث حسن صحيح ثم قال وقد روى الحكم بن عتيبة وحماد عن إبراهيم النخعي عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمه بن ثابت ولا يصح قال علي ابن المديني قال يحيى قال شعبة لم يسمع إبراهيم النخعي عن أبي عبد الله الجدلي حديث المسح اه (ورد) بأن الصحيح أن النخعي يروي عن الجدلي بلا واسطة (قال) الحافظ في التلخيص قال أبو زرعة الصحيح من حديث التيمي عن عمرو بن ميمون عن الجدلي عن خزيمه مرفوعا والصحيح عن النخعي عن الجدلي بلا واسطة (قال) الترمذي قال البخاري لا يصح عندي لأنه لا يعرف للجدلي سماع من خزيمه وذكر عن يحيى بن معين أنه قال هو صحيح، وادّعى النووي في شرح المهذب الاتفاق على ضعف هذا الحديث، وتصحيح ابن حبان له يردّ عليه مع نقل الترمذي عن ابن معين أنه صحيح اه بتصريف (وقال) ابن حزم لا يعتمد على روايته (وأجاب) الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد عن قول البخاري لا يعرف وقول ابن حزم لا يعتمد على روايته أما قول البخاري إنه لا يعرف لأبي عبد الله الجدلي سماع من خزيمه فلعلّ هذا بناء على ما حكى عن بعضهم أنه يشترط في الاتصال أن يثبت سماع

الراوى من المروى عنه ولو مرة (وقيل) إنه مذهب البخارى وقد أظنبت في الردّ لهذه المقالة واكتفى بإمكان اللقاء وذكر له شواهد. وأما قول ابن حزم فلم يقله أحد غيره ووثقه أحمد وابن معين وصحح الترمذى حديثه (وقال) البيهقى في المعرفة وحديث خزيمه بن ثابت إسناده مضطرب ومع ذلك فلم يرد لا يصير سنة، وفيه أيضا اختلاف كثير يدل على ضعفه أفاده الحافظ في التلخيص (فتحصل) أن في الحديث علتين (الأولى) الانقطاع بدعوى عدم سماع النخعي من الجدلى وعدم سماع الجدلى من خزيمه (الثانية) ما ذكره ابن حزم من أن أبا عبد الله الجدلى لا يعتمد على روايته وقد علمت ردّهما

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ بِإِسْنَادِهِ قَالَ فِيهِ

وَلَوْ أُسْتَزِدَّنَاهُ لَزَادَنَا

(ش) أراد المصنف بذكر هذا التعليق بيان أن الحديث السابق روى من طريق إبراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون عن أبي عبد الله الجدلى عن خزيمه وفيه زيادة ليست في رواية النخعي وهى قوله ولو استزدناه لزدانا أى لو سألتناه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الزيادة فى مدة المسح على الخفين على ثلاثة أيام لا بأح لنا الزيادة عليها ولكننا لم نسأله الزيادة فلم يزدنا على الثلاثة وعليه فلا تنافى الرواية السابقة. وهذا التعليق وصله الطحاوى فى شرح معانى الآثار قال حدثنا يونس قال حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون عن أبي عبد الله الجدلى عن خزيمه بن ثابت عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه جعل المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللبقيم يوماً وليلة قال ولو أظنبت السائل فى مسأله لزداه ورواه أيضا عن ربيع المؤذن قال حدثنا يحيى بن حسان ثنا سفيان وجريير عن منصور فذكر بإسناده مثله إلا أنه قال ولو استزدناه لزدانا. ووصله البيهقى من طريق زائدة عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم التيمي ومن طريق سفيان الثورى عن أبيه عن إبراهيم التيمي. ووصله ابن ماجه من طريق الثورى عن أبيه عن إبراهيم عن عمرو بن ميمون عن خزيمه بن ثابت قال جعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم للمسافر ثلاثاً ولو مضى السائل على مسأله لجعلها خمسا و﴿إبراهيم التيمي﴾ هو ابن يزيد بن شريك أبو أسماء الكوفى. روى عن عائشة مرسلًا وعن أبيه وأنس وعمرو بن ميمون والحارث بن سويد. وعنه الأعمش والحكم بن عتيبة، وثقه ابن معين وأبو زرعة وقال كان مرجئًا. مات سنة اثنتين أو أربع وتسعين، وقال العيني إبراهيم التيمي هو ابن محمد بن طلحة بن عبيد الله القرشى التيمي إلى آخر ما قال، ولعله اشتباه (قال) ابن دقيق العيد حديث

إبراهيم التيمي على وجهين (أحدهما) ما فيه الزيادة (والثاني) ما لا زيادة فيه . فأما ما فيه الزيادة فهي صحيحة عن إبراهيم مشهورة بهذا الإسناد عن منصور عن إبراهيم وله طرق عن منصور وفيها الزيادة أخرجها الطبراني عنه ومن أصحها الرواية التي أخرجها البيهقي من طريق زائدة بن قدامة قال سمعت منصورا يقول كنا في حجرة إبراهيم النخعي ومعنا إبراهيم التيمي فذكرنا المسح على الخفين فقال إبراهيم التيمي حدثنا عمرو بن ميمون عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة الخ ورواه الطبراني من طريق حسين بن علي عن زائدة بالسند من غير زيادة الاستزادة (وقال) الخطابي إن الحكم وحمادا قد روياه عن إبراهيم فلم يذكر فيه هذه الزيادة ولو ثبتت لم تكن فيها حجة لأنه ظن منه وحسان والحجة إنما تقوم بقول صاحب الشريعة لا بظن الراوي

(ص) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ ثَنَا عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ طَارِقِ بْنِ أَنَايْحِيِّ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَزِينِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ قَطَنِ عَنْ أَبِي بِنِ عِمَارَةَ قَالَ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَكَانَ قَدْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الْقِبْلَتَيْنِ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْسَحُ عَلَى الْخُفَيْنِ قَالَ نَعَمْ قَالَ يَوْمًا قَالَ يَوْمًا قَالَ وَيَوْمَيْنِ قَالَ وَيَوْمَيْنِ قَالَ وَثَلَاثَةً قَالَ نَعَمْ وَمَا شِئْتُ

(ش) (رجال الحديث) (قوله عمرو بن الربيع بن طارق) بن قرّة بن نهبك الهلالي أبو حفص الكوفي البصري . روى عن يحيى بن أيوب والليث بن سعد وعبد الله بن لهيعة وعنه ابن معين ويحيى بن عثمان والبخاري ومسلم وأبو داود وغيرهم ، قال أبو حاتم صدوق ووثقه العجلي والدارقطني وذكره ابن حبان في الثقات . مات سنة تسع عشرة ومائتين (قوله يحيى بن أيوب) المصري أبو العباس الغافقي بغين معجمة . روى عن يزيد بن أبي حبيب ويحيى بن سعيد ومالك بن أنس وكثيرين . وعنه جرير بن حازم وابن جريج والليث بن سعد من أقرانه وابن المبارك وآخرون ، قال ابن معين ثقة صالح وقال يعقوب بن سفيان كان ثقة حافظا وقال أحمد ابن صالح له أشياء يخالف فيها وقال أحمد كان سيئ الحفظ وقال الساجي صدوق بهم وقال البخاري ثقة وقال النسائي مرّة ليس بالقوى ومرّة ليس به بأس ووثقه إبراهيم الحاربي وذكره ابن حبان في الثقات وذكره العقيلي في الضعفاء وقال الدارقطني في بعض حديثه اضطراب وكان أحمد يقول فيه يخطئ خطأ كثيرا وقال الحاكم إذا حدث من حفظه يخطئ وما حدث من

كتاب فليس به بأس وقال ابن سعد منكر الحديث . توفي سنة ثمان وستين ومائة ﴿ قوله عن عبد الرحمن بن رزين ﴾ بفتح الراء وكسر الزاي الغافقي ويقال ابن يزيد مولى قريش . روى عن محمد بن يزيد وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة وسلمة بن الأكوع . وعنه يحيى بن أيوب والعطاف بن خالد المخزومي ، وثقه ابن حبان وقال الدارقطني مجهول ، روى له أبو داود وابن ماجه ﴿ قوله محمد بن يزيد ﴾ بن أبي زياد الثقفى ويقال الكوفى روى عن محمد بن كعب القرظى وأيوب بن قطن ونافع مولى ابن عمر . وعنه أبو بكر بن عياش وعبد الرحمن ابن رزين ويزيد بن أبي حبيب وغيرهم ، قال الدارقطني وأبو حاتم مجهول . روى له أبو داود وابن ماجه ﴿ قوله أيوب بن قطن ﴾ بفتح القاف والطاء المهملة الكندى . روى عن أبي ابن عمارة . وعنه محمد بن يزيد بن أبي زياد ، قال الأزدي والدارقطني مجهول وقال أبو زرعة لا يعرف روى له أبو داود ﴿ قوله أبي ﴾ بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية ﴿ ابن عمارة ﴾ بكسر العين المهملة وقيل بضمها ويقال ابن عبادة صحابي مشهور عداة في المدنيين سكن مصر روى حديثا واحدا في المسح على الخفين قال الحافظ في إسناده حديثه اضطراب وقال أبو حاتم هو عندي خطأ وإنما هو أبو أبي واسمه عبد الله بن عمرو بن أم حرام . روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه ﴿ قوله وكان قد صلى الخ ﴾ أى كان أبي بن عمارة قد صلى مع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى بيت المقدس والكعبة ، وسمى بيت المقدس قبله باعتبار ما كان قبل النسخ وفي رواية ابن ماجه وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قد صلى في بيته القبليتين كليهما ، والغرض من هذا الإشارة إلى طول صحبة أبي وكثرة ملازمته للنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله أمسح على الخفين ﴾ على تقدير همزة الاستفهام كما صرح به في بعض النسخ ولعله لم يبلغه رخصة المسح أو ظن أنه خاص به صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿ قوله وما شئت ﴾ أى أمسح ثلاثة أيام وما شئت من الأيام زيادة على الثلاثة ﴿ فقه الحديث ﴾ دلّ الحديث على مشروعية المسح على الخفين من غير توقيت ، وعلى

مشروعية سؤال المفضول للفاضل

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه البيهقي والحاكم وقال أبي بن عمارة صحابي معروف وهذا إسناد مصرى لم ينسب واحد منهم إلى جرح اه وأخرجه البيهقي والطحاوى من طريق سعيد بن عفير قال ثنا يحيى بن أيوب عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد بن أبي زياد عن أيوب بن قطن عن عبادة عن أبي بن عمارة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى في بيته قال فقلت يا رسول الله أمسح على الخفين قال فقال نعم قلت يومًا قال ويومين قلت ويومين

قال وثلاثة قلت وثلاثة يارسول الله قال نعم مابدالك

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ الْمِصْرِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ رَزِينَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ عَنْ أَبِي بِنِ عِمَارَةَ قَالَ فِيهِ حَتَّى
بَلَغَ سَبْعًا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ وَمَا بَدَا لَكَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ
وَقَدْ اُخْتَلَفَ فِي إِسْنَادِهِ وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ

(ش) ساق المصنف هذا لبيان أن الحديث رواه سعيد بن الحكم بن محمد بن أبي مريم عن
يحيى بن أيوب كما رواه عنه عمرو بن الربيع غير أنهم اختلفا فابن أبي مريم ذكر في سنده عبادة
ابن نسي وأسقط أيوب بن قطن وزاد في حديثه «حتى بلغ سبعا» وعمرو بن الربيع ذكر في سنده
أيوب بن قطن وأسقط عبادة ولم يذكر في روايته «حتى بلغ سبعا» و«عبادة بن نسي» هو الكندي
الشامي أبو عمرو. روى عن عبادة بن الصامت ومعاوية بن أبي سفيان وأبي سعيد الخدري
وأبي موسى الأشعري وآخرين. وعنه برد بن سنان والمغيرة بن زياد ومكحول. وثقه أحمد
وابن معين والنسائي وابن سعد والعجلي وابن نمير. توفي سنة ثمانى عشرة ومائة. روى له
أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه (قوله قال فيه الخ) أى في الحديث المذكور مستزيدا
في سؤاله يوما بعد يوم حتى بلغ سبعة أيام ثم قال له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعد أن
أقره على السبعة امسح مابدالك يعنى امسح على الخفين في الأيام التي تريد المسح فيها من غير
تحديد. وهذا التعليق وصله الطحاوى في شرح معاني الآثار قال حدثنا ابن أبي داود قال ثنا ابن أبي مريم
قال أنا يحيى بن أيوب قال حدثني عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد بن أبي زياد عن عبادة
ابن نسي عن أبي بن عمارة وصلى مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم القبلتين أنه
قال يارسول الله أمسح على الخفين قال نعم قال يوما يارسول الله قال نعم ويومين قال ويومين
يارسول الله قال نعم وثلاثة قال وثلاثة يارسول الله قال نعم حتى بلغ سبعا ثم قال امسح
مابدالك. ووصله البيهقي أيضا بسنده إلى سعيد بن أبي مريم عن يحيى بن أيوب قال حدثني عبد الرحمن
ابن رزين عن محمد بن يزيد بن أبي زياد عن عبادة بن نسي عن أبي بن عمارة قال صلى رسول الله
صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في بيت عمارة القبلتين وقال يارسول الله أمسح على الخفين
قال نعم قال يوما قال نعم قال ويومين قال ويومين قال وثلاثا يارسول الله قال نعم حتى عدت
سبعا ثم قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نعم مابدالك هكذا في روايتنا وقيل

عن ابن أبي مریم فی هذا الإسناد عن عبد الرحمن بن یزید وقد قیل فی هذا الإسناد غیر هذا اه (والحدیث) یدلّ بروایتیه علی عدم التوقیت فی المسح لکن فیہ اختلاف واضطراب كما ذكره المصنف بقوله وقد اختلف فی إسناده أى اختلف فی إسناد هذا الحدیث علی یحیی بن آیوب فأخرجه المصنف والبیهقی من طریق عمرو بن الریبع عن یحیی بن آیوب عن عبد الرحمن بن رزین عن محمد بن یزید عن آیوب بن قطن عن أبی بن عمارة وأخرجه المصنف والطحاوی والبیهقی من طریق ابن أبی مریم ورواه الدارقطنی والبیهقی والطحاوی من طریق سعید بن عفیر عن یحیی بن آیوب عن عبد الرحمن بن رزین عن محمد بن یزید عن آیوب بن قطن عن عبادة بن نسی عن أبی بن عمارة ورواه ابن ماجه من طریق عبد الله بن وهب عن یحیی بن آیوب بنحو رواية سعید بن عفیر ورواه ابن عساکر فی الأطراف من طریق یحیی بن إسحاق السلیحینی عن یحیی بن آیوب كرواية عمرو بن الریبع ، وقد أشار المصنف إلى هذا علی ما فی بعض النسخ بقوله « ورواه ابن أبی مریم ویحیی بن إسحاق السلیحینی عن یحیی بن آیوب وقد اختلف فی إسناده » (قوله وليس بالقوی) وفي بعض النسخ وليس هو بالقوی أى ليس إسناد هذا الحدیث قویا بالضعف بعض رجاله ، ویحتمل أن اسم ليس عائد علی الحدیث أى ليس هذا الحدیث قویا بل ضعيفا لاضطراب سنده قال الدارقطنی والبیهقی إسناد لا یثبت وقد اختلف فیہ علی یحیی بن آیوب اختلافا كثيرا وعبد الرحمن ومحمد بن یزید وآیوب بن قطن مجهولون اه (وفی العینی) قال أبو حاتم محمد بن یزید مجهول ویحیی بن آیوب مختلف فیہ وهو ممن عیب علی مسلم فی إخراج حدیثه وقال عبد الغنی لم یرو أبی بن عمارة إلا حدیثا واحدا وفی إسناده ضعف وجهالة واضطراب وقال أبو زرعة سمعت أحمد بن حنبل یقول حدیث أبی بن عمارة ليس بمعروف الإسناد اه وقال الحافظ فی التلخیص ضعفه البخاری فقال لا یصح وقال أبو زرعة الدمشقی عن أحمد رجاله لا یعرفون وقال ابن حبان لست أعتد علی إسناد خبره ، وقال أبو الفتح الأزدی هو حدیث ليس بالقائم وقال ابن عبد البر لا یثبت وليس له إسناد قائم ، ونقل النووی فی شرح المذهب اتفاق الأئمة علی ضعفه . قال الحافظ ابن حجر وبالغ الجوز قانی فذكره فی الموضوعات

— باب المسح علی الجورین —

ثنیة جورب بفتح الجیم ما یصنع من قطن أو كتان أو صوف علی هیئة الخفّ (قال) فی اللسان الجورب لفافة الرجل معرّب وجمعه جواربة زادوا الهاء للعجمة ویجمع أيضا علی جوارب اه مختصرا (وقال) الدهلوی الجورب خفّ یلبس علی الخفّ إلى الكعب للبرد ولصيانة الخفّ الأسفل من الدرن والغسالة (وقال) العینی الجورب هو الذی یلبسه أهل البلاد الشامیة الشدیدة البرد وهو یتخذ من غزل الصوف المقتول یلبس فی القدم إلى ما فوق الكعب اه ولعل

الاختلاف في تفسيره ناشئ من اختلاف اصطلاح أهل الجهات فيه

(ص) حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ وَكَيْعٍ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي قَيْسٍ الْأَوْدِيِّ عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرْحَيْلٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَوْضُأً وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرِيِّينَ وَالنَّعْلَيْنِ

(ش) (رجال الحديث) (قوله وكيع) بن الجراح (قوله عن أبي قيس) هو عبد الرحمن بن ثروان الكوفي . روى عن عكرمة وعمرو بن ميمون وهزيل بن شرحبيل وشريح القاضي . وعنه أبو إسحاق السبيعي والأعمش والثوري وشعبة وغيرهم قال الدارقطني والعجلي وابن معين ثقة وقال أبو حاتم ليس بقوى قليل الحديث وليس بحافظ قيل له كيف حديثه فقال صالح هو لين الحديث وذكره العقيلي في الضعفاء وقال النسائي ليس به بأس وقال أحمد يخالف في أحاديث . توفي سنة عشرين ومائة . روى له الجماعة إلا مسلماً و (الأودى) بفتح الهمزة وسكون الواو منسوب إلى أود بن صعب بن أسعد (قوله هزيل) بالتصغير (ابن شرحبيل) بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون الحاء المهملة وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية الأودى الكوفي ، روى عن أخيه أرقم وابن مسعود وأبي ذرّ وعلى وطلحة . وعنه أبو قيس والبغوي والشعبي وطلحة بن مصرف . وثقه العجلي والدارقطني وقال ابن سعد من الطبقة الأولى من الكوفيين وكان ثقة وذكره ابن حبان في الثقات . روى له الجماعة إلا مسلماً

(معنى الحديث) (قوله ومسح على الجوريين والنعلين) أي مسح على النعلين والجوربان تحتهما قاصداً مسح الجوريين لا النعلين فكان مسح على الجوريين هو الذي تطهر به وأما مسحه على النعلين ففضل ، والنعلان ثنية نعل وهو الحذاء وجمعها نعال بالكسر وأنعل ، والنعل خلاف الخف لغة وعرفا (قال) ابن العربي النعل لباس الأثنياء وإنما اتخذ الناس غيره لما في أرضهم من الطين وكانت نعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليس فيها شعر ولها قبالة «فعن» عبيد بن جريح أنه قال لابن عمر رأيتك تلبس النعال السبتية قال إني رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فأنا أحب أن ألبسها . وعن قتادة قلت لأنس بن مالك كيف كان نعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لها قبالة . وعن ابن عباس قال كان لنعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قبالة من شرا كهما . والقبالة ثنية قبالة وهو السير الذي يكون في مقدم النعل ليجمع بين أصابع الرجل ويربط بالشراك وهو السير الذي يجعل على ظهر

القدم . وذكر ابن الجوزي أنه كان لنعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سيران يضع أحدهما بين إبهام رجله والتي تليها ويضع الأخرى بين الوسطى والتي تليها ويجمع السيرين إلى السير الذي على وجه قدمه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم المعروف بالشراك كذا في شرح شمائل الترمذي (وفي هذا) دليل على مشروعية المسح على الجوربين حال لبس النعلين ولا دليل فيه على جواز مسح النعلين فقط (وقال) ابن القيم في تهذيب السنن قال البيهقي وتأول أبو الوليد حديث المسح على الجوربين على أنه مسح جوربين منعلين لأنه مسح على جورب على انفراد ونعل على الانفراد (قلت) والظاهر أنه مسح على الجوربين الملبوس عليهما نعلان منفصلان فإنه فصل بينهما وجعلهما شيتين ولو كانا جوربين منعلين لقال مسح على الجوربين المنعلين وأيضا فإن الجلد الذي في أسفل الجورب لا يسمى نعلا في لغة العرب . وأيضا المنقول عن عمر بن الخطاب أنه مسح على سيور النعل التي على ظاهر القدم مع الجورب وأما أسفله وعقبه فلا . وأيضا فإن تجليد أسافل الجوربين لا يخرجهما عن كونهما جوربين ولا يؤثر اشتراط ذلك في المسح ، وأي فرق بين أن يكونا مجلدين أو غير مجلدين اه (وقد اختلف) العلماء في المسح على الجوربين فذهبت الحنفية وأحمد وإسحاق بن راهويه والثوري وابن المبارك إلى جواز المسح عليهما سواء أكانا مجلدين أم منعلين أم ثخينين (وذهبت) المالكية إلى جواز المسح عليهما بشرط أن يكونا مجلدين من أعلاهما وأسفلها . والمنعل ما وضع الجلد على أسفله فقط ، والثخين ما يثبت على الساق من غير ربط ولا يرى ماتحته قالوا لأنه يمكن متابعة المشى فيه والرخصة لأجله فصار كالحف (وكان) أبو حنيفة لا يجوز المسح على الثخين ثم يرجع إلى الجواز قبل موته بثلاثة أيام وقيل بسبعة ومسح على جوربيه الثخينين في مرضه وقال لعواده فعلت ما كنت أنهى الناس عنه (واضطربت) أقوال الشافعية فمنهم من اشترط كونه مجلدا أو منعلا (وهم) من اشترط كونه صفيقا يمكن متابعة المشى فيه (قال) النووي والصحيح بل الصواب ما ذكره أبو الطيب والقفال وجماعات من المحققين أنه إن أمكن متابعة المشى فيه جاز كيف كان وإلا فلا اه وقوله كيف كان أي سواء أكان مجلدا أم منعلا أم لم يكن كذلك

(فقهاء الحديث) دلّ الحديث على مشروعية المسح على الجوربين حال لبس النعلين

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه الطحاوي وابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن

صحيح ورواه الطبراني أيضا من طريق ابن أبي شيبة قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن الحكم

عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن بلال قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه

وعلى آله وسلم يمسح على الخفين والجوربين اه وقد ضعف الحديث غير واحد من الفقهاء والمحدثين

ومنهم المصنف

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ لَا يَحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ لِأَنَّ

الْمَعْرُوفَ عَنِ الْمُغِيرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ

(ش) أَي كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ لَا يَحَدِّثُ بِحَدِيثِ الْمُغِيرَةَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْجُورِبَيْنِ لِأَنَّ الْمَعْرُوفَ

عَنِ الْمُغِيرَةَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ (ورد) بَأَنَّ هَذَا لَا يَنَافِي ثُبُوتَ مَسْحِهِ

صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْجُورِبَيْنِ فَالْمُغِيرَةُ رَأَتْ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ

عَلَى الْخَفَيْنِ فِي وَقْتِ فَرَوَاهُ وَرَأَتْ مَسَحَ عَلَى الْجُورِبَيْنِ فِي وَقْتِ آخَرِ فَرَوَاهُ أَيْضًا. كَيْفَ وَقَدْ

أَخْرَجَ حَدِيثَ الْمَسْحِ عَلَى الْجُورِبَيْنِ بِسَنَدِ الْمُؤَلَّفِ الطَّحَاوِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ

حَسَنٌ صَحِيحٌ (قال) البيهقي في المعرفة أما المسح على الجوربين فقد روى أبو قيس الأودي عن هزيل

ابن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مسح على جوربيه ونعليه

وذلك حديث منكر ضعفه سفيان الثوري وعبد الرحمن بن مهدي وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي

ابن المديني ومسلم بن الحجاج، والمعروف عن المغيرة حديث المسح على الخفين وأخرجه في سننه

الكبرى من طريق أبي محمد يحيى بن منصور وقال قال أبو محمد رأيت مسلم بن الحجاج

ضعف هذا الخبر وقال وأبو قيس الأودي وهزيل بن شرحبيل لا يَحْتَمِلَانِ وَخُصُوصًا مَعَ

مُخَالَفَتِهِمَا الْأَجَلَةَ الَّذِينَ رَوَوْا هَذَا الْخَبْرَ عَنِ الْمُغِيرَةَ فَقَالُوا مَسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ وَقَالَ لَا يَتْرَكَ

ظَاهِرَ الْقُرْآنِ بِمَثَلِ أَبِي قَيْسٍ وَهَزِيلٍ فَذَكَرْتُ هَذِهِ الْحِكَايَةَ عَنْ مُسْلِمَ لِأَبِي الْعَبَّاسِ مُحَمَّدِ

ابن عبد الرحمن الدغولي فسمعته يقول سمعت علي بن مخلد بن شيبان يقول سمعت أبا قدامة

السرخسي يقول قال عبد الرحمن بن مهدي قلت لسفيان الثوري لو حدثتني بحديث أبي قيس عن

هزيل ما قبلته منك فقال سفيان الحديث ضعيف ثم أسند البيهقي عن أحمد بن حنبل قال ليس

يروى هذا الحديث إلا من رواية أبي قيس الأودي، وأبي عبد الرحمن بن مهدي أن يحدث بهذا

الحديث وقال هو منكر، وأسد البيهقي أيضا عن يحيى بن معين قال الناس كلهم يروونه على الخفين

غير أبي قيس، وأسد أيضا عن علي ابن المديني قال حديث المغيرة بن شعبة في المسح رواه عن

المغيرة أهل المدينة وأهل الكوفة وأهل البصرة ورواه هزيل بن شرحبيل عن المغيرة إلا أنه

قال ومسح على الجوربين وخالف الناس اه (وأجاب) عنه ابن دقيق العيد بأن من يصححه يعتمد بعد

تعديل أبي قيس على كونه ليس مخالفا لرواية الجمهور مخالفة معارضة بل هو أمر زائد على ما رووه

ولا يعارضه ولا سيما وهو طريق مستقل برواية هزيل عن المغيرة ولم يشارك المشهورات

في سندها (وقال) ابن المنذر يروى المسح على الجوربين عن تسعة من أصحاب النبي صلى الله تعالى

عليه وعلى آله وسلم على وعمارة وأبي مسعود الأنصاري وأنس وابن عمر والبراء وبلال
وعبد الله بن أبي أوفى وسهل بن سعد وزاد أبو داود أبا أمامة وعمرو بن حريث وعمر وابن عباس
فهؤلاء ثلاثة عشر صحابيا، والعمدة في الجواز على هؤلاء لا على حديث أبي قيس مع أن المنازعين
في المسح متناقضون فإنهم لو كان هذا الحديث من جانبهم لقالوا هذه زيادة والزيادة من الثقة
مقبولة ولا يلتفتون إلى ما ذكره هاهنا من تفرد أبي قيس فإذا كان الحديث مخالفا لهم أعلوه
بتفرد راويه ولم يقولوا زيادة الثقة مقبولة كما هو موجود في تصريفاتهم، والإيضاح أن تكثال
لمنازحك بالصاع الذي تكثال به لنفسك فإن في كل شيء وفاء وتطيفا ونحن لا نرضى بهذه
الطريقة (وأجيب) عن قول مسلم لا يترك ظاهر القرآن بمثل أبي قيس وهزيل بجوابين (أحدهما)
أن ظاهر القرآن لا ينفي المسح على الجوربين كما لا ينفي المسح على الخفين (الثاني) أن الذين سمعوا
القرآن من النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعرفوا تأويله مسحوا على الجوربين
وهم أعلم الأمة بظاهر القرآن ومراد الله منه أفاده ابن القيم (وقال) في الجوهر النقي هذا الخبر
«يعني حديث الباب» صححه ابن حبان وقال الترمذي حسن صحيح وأبو قيس عبد الرحمن بن ثروان
وثقه ابن معين وقال العجلي ثقة ثبت وهزيل وثقه العجلي وأخرج لهما معا البخاري في صحيحه
ثم إنهما لم يخالفا الناس مخالفة معارضة بل رويَا أمرًا زائدا على ما رويوه بطريق مستقل غير
معارض فيحمل على أنهما حديثان ولهذا صحح الحديث كما مر

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى

اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْجُورِبَيْنِ وَلَيْسَ بِالْمُتَّصِلِ وَلَا بِالْقَوِيِّ

(ش) أراد المصنف بذلك هذا وما بعده تقوية القول بجواز المسح على الجوربين، وحديث
أبي موسى الأشعري عبد الله بن قيس أخرجه ابن ماجه والبيهقي والطحاوي بسندهم إلى معلى
ابن منصور قال ثنا عيسى بن يونس عن أبي سنان عن الضحاك بن عبد الرحمن
عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم توضأ ومسح على
جوربيه ونعليه قال ابن ماجه قال المعلى في حديثه لا أعلمه إلا قال والنعلين اه وهذا يرد
على من أول الحديث بأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مسح على جوربين منغلين لأن
الحديث ورد بالعطف وهو يقتضى المغايرة فلفظه بعيد عن هذا التأويل وأخرجه أيضا الطبراني
والعقيلي في كتاب الضعفاء وأعله بعيسى بن سنان لضعفه وقال البيهقي والضحاك بن عبد الرحمن
لم يثبت سماعه من أبي موسى وعيسى بن سنان ضعيف لا يحتج به اه (قوله وليس بالمتصل)
أى ليس هذا الحديث بمتصل بسنده لأن الضحاك بن عبد الرحمن لم يثبت سماعه من أبي موسى

والمتصل ما سلم إسناده من سقوط أى راو كان كما تقدم ، ودعوى عدم الاتصال معارضة بما قاله عبد الغنى في الكمال الضحاك بن عبد الرحمن بن عرزب سمع أباه وأباموسى الأشعري وأباهريرة اه وأيضاً فإنه يتمشى على مذهب من يشترط في الاتصال ثبوت السماع وقد تقدم ما فيه ﴿ قوله ولا بالقوى ﴾ أى ليس الحديث بالقوى لأن فى سنده عيسى بن سنان وهو ضعيف وضعفه أحمد وابن معين وقال أبو حاتم ليس بالقوى وقال البيهقي لا يحتج به ، ورد بأن العجلي قال لا بأس به وقال عبد الغنى عيسى بن سنان قال يحيى بن معين ثقة

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَمَسَّحَ عَلَى الْجُورِيِّينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَأَبْنُ مَسْعُودٍ وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ وَأَبُو أَمَامَةَ وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ وَعَمْرُو بْنُ حَرِيثٍ وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ وَأَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَجْمَعِينَ

﴿ش﴾ أشار المصنف بذلك إلى ما ورد من الآثار عن بعض الصحابة في المسح على الجوربين وأن العمدة فيه على هذه الآثار لا على حديث أبي قيس وحده (أما أثر) على بن أبي طالب فقد أخرجه البيهقي وعبد الرزاق في مصنفه قال أخبرني الثوري عن الزبير بن عتب بن عبد الله قال رأيت علياً بال فمسح على جوربيه ونعليه ثم قام يصلى (وأما أثر) ابن مسعود فرواه عبد الرزاق أيضاً قال أخبرنا معمر عن الأعمش عن إبراهيم أن ابن مسعود كان يمسح على خفيه وعلى جوربيه . وفى نسخة وأبو مسعود بدل ابن مسعود وهو عقبه بن عمرو . وأثره أخرجه عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن منصور عن خالد بن سعد قال كان أبو مسعود الأنصارى يمسح على جوربين له من شعر ونعليه . وأخرجه البيهقي من طريق شعبة عن منصور بنحوه (وأما أثر) البراء بن عازب فرواه عبد الرزاق أيضاً قال أخبرنا الثوري عن الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أبيه قال رأيت البراء بن عازب يمسح على جوربيه ونعليه . وأخرجه البيهقي من طريق ابن نمير عن الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أبيه قال رأيت البراء بن عازب بال ثم توضعاً فمسح على الجوربين والنعلين ثم صلى (وأما أثر) أنس فقد أخرجه البيهقي من طريق الثوري عن الأعمش أظنه عن سعيد بن عبد الله قال رأيت أنس بن مالك أتى الخلاء فتوضأ ومسح على قلنسية بيضاء مزرورة وعلى جوربين أسودين مرعزين . وأخرجه عبد الرزاق من طريق معمر عن قتادة عن أنس أنه كان يمسح على الجوربين (وأما أثر) أبي أمامة (صدى بن مجلان) وسهل ابن سعد وعمرو بن حريث فلم نقف على من وصلها ﴿ قوله وروى ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس ﴾ أما أثر عمر فرواه أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا وكيع عن أبي جباب عن أبيه عن خلاص بن

عمرو أن عمر توضأ بأجمعه ومسح على جوربيه ونعليه (وأما أثر) ابن عباس فلم تقف عليه ﴿فتحصل﴾ أن المصنف قد ذكر أن المسح على الجوربين روى عن تسعة من الصحابة . وروى أيضا عن عمار وبلال وعبد الله بن أبي أوفى وابن عمر (وقد نص) أحمد بن حنبل على جواز المسح على الجوربين وعلل رواية أبي قيس ، وهذا إنصاف منه رحمه الله تعالى ، وعمدته على هؤلاء الصحابة وصریح القياس فإنه لا يظهر بين الجوربين والخفين فرق مؤثر يصح أن يحال الحكم عليه ، وقد روى أيضا عن إسحاق وابن المبارك والثوري وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي والحسن البصري وآخرين

باب

بالتنوين أى فى بيان المسح على النعلين كما ترجم به البيهقى والطحاوى . وفى بعض النسخ إسقاط لفظ باب

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَعَبَادُ بْنُ مُوسَى قَالَا تَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ عَبَادٌ أَخْبَرَنِي أَوْسُ بْنُ أَبِي أَوْسٍ الثَّقَفِيُّ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنِّي كِظَامَةٌ قَوْمٍ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَيَّ نَعْلَيْهِ وَقَدَمَيْهِ وَقَالَ عَبَادٌ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنِّي كِظَامَةٌ قَوْمٍ يَعْنِي الْمِيضَاءَ وَلَمْ يَذْكُرْ مُسَدَّدٌ الْمِيضَاءَ وَالْكِظَامَةَ ثُمَّ اتَّفَقَا فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَيَّ نَعْلَيْهِ وَقَدَمَيْهِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله عباد بن موسى﴾ أبو محمد الختلى الأنبارى . روى عن إبراهيم بن سعد وطلحة بن يحيى وإسماعيل بن جعفر وهشيم بن بشير وغيرهم . وعنه البخارى ومسلم والبخارى وأبو داود وأبو زرعة وآخرون . وثقه ابن معين وصالح بن محمد وأبو زرعة وقال الدارقطنى صدوق . مات سنة ثلاثين ومائتين ﴿قوله يعلى بن عطاء﴾ القرشى العامرى الطائفى نزل واسط . روى عن أبيه وأبي علقمة وو كعب بن عدس وأوس بن أبي أوس وعمرو ابن الشريد وغيرهم . وعنه الثورى وهشيم بن بشير وشعبة وأبو عوانة وآخرون . قال أبو حاتم صالح الحديث ووثقه ابن معين والنسائى وابن حبان وابن سعد . روى له أبو داود والترمذى والنسائى . مات سنة عشرين ومائة بواسط ﴿قوله عن أبيه﴾ هو عطاء العامرى الطائفى . روى عن أوس بن أبي أوس وعبد الله بن عمرو بن العاص وابن عباس . وعنه ابنه يعلى ، وثقه ابن حبان

وقال ابن القطان مجهول الحال ماروى عنه غير ابنه يعلى وتبعه الذهبي في الميزان . روى له أبو داود والترمذي والنسائي ﴿ قوله قال عباد الخ ﴾ أى قال عباد بن موسى أحد شيوخ المؤلف في روايته قال عطاء العامري أخبرني أوس الخ أما رواية مسدد عن عطاء عن أوس فلم يبين المصنف أنها بالإخبار أو بغيره ﴿ قوله أوس بن أبي أوس ﴾ اسمه جذيفة بن ربيعة بن أبي سلة بن عمير بن عوف وذهب ابن معين والبخارى في تاريخه وابن حبان وأبو داود إلى أنه أوس بن أوس لكن قال ابن حجر في الإصابة التحقيق أنهما اثنان ومن قال إنهما واحد فقد أخطأ اه وقال أحمد في مسنده أوس بن أبي أوس الثقفي وهو أوس بن جذيفة اه، روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعلى بن أبي طالب . وعنه ابنه عمر والنعمان بن سالم وعطاء العامري ، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه . توفى سنة تسع وخمسين و ﴿ الثقفي ﴾ بفتح التاء المثلثة والقاف نسبة إلى ثقيف أبي قبيلة من هوازن

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله ومسح ﴾ عطف على توضاً من عطف الجزء على الكل وفائدته التنبيه على جواز المسح على النعلين ولعل المراد بالقدمين الجوربان فيكون فيه إطلاق اسم الحال على المحل والمعنى أنه مسح على الجوربين والنعلين فيكون موافقا للحديث الذي قبله (قال) ابن رسلان هذه الرواية محمولة على الرواية التي قبلها أنه مسح على الجوربين والنعلين ولعل المراد بالمسح على القدمين المسح على الجوربين اه وقال ابن قدامة الظاهر أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إنما مسح على سيور النعل التي على ظاهر القدم فعلى هذا يكون المراد مسح على سيور نعليه وظاهر الجوربين اللتين فيهما قدماه اه (وقال) العيني قوله ومسح على نعليه وقدميه ظاهره يقتضى جواز المسح على النعلين والقدمين لكن المراد منه أنه كان في الوضوء التطوع لا في الوضوء من حدث يؤيده ما أخرجه ابن خزيمة في صحيحه وترجم عليه باب ذكر الدليل على أن مسح النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على النعلين كان في وضوء تطوع لا من حدث عن سفیان عن السدي عن عبد خير عن علي رضي الله تعالى عنه أنه دعا بكوز من ماء ثم توضأ وضوءاً خفيفاً ومسح على نعليه ثم قال هكذا وضوء رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم للظاهر ما لم يحدث . وقال ابن حبان في صحيحه هذا إنما كان في الوضوء النفل ثم استدلل عليه بحديث أخرجه عن الزّال بن سبرة عن علي أنه توضأ ومسح برجليه وقال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فعل كما فعلت وهذا وضوء من لم يحدث . وقال البيهقي معنى مسح على نعليه أى غسلهما في النعل وهذا أيضا جواب حسن لأننا قد ذكرنا أن المسح قديجيء بمعنى الغسل ، وجواب آخر أن الذي نقل عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه غسل رجليه جم غفير والذي نقل عنه أنه مسح على

نعليه عدد قليل والقضية واحدة والعدد الكثير أولى بالحفظ من العدد اليسير مع فضل من حفظ على من لم يحفظ اه كلام العيني (وقال الطحاوى بعد تخريج الحديث فذهب قوم إلى المسح على النعلين كما مسح على الخفين وقالوا قد شد ذلك ماروى بسنده عن أبي ظبيان أنه رأى عليا بال قائما ثم دعا بماء فتوضأ ومسح على نعليه ثم دخل المسجد فخلع نعليه ثم صلى ، وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا نرى المسح على النعلين وكان من الحجّة لهم في ذلك أنه قد يجوز أن يكون رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مسح على نعلين تحتها جوربان وكان قاصداً بمسحه ذلك إلى جوربيه لا إلى نعليه وجورباه مما لو كانا عليه بلا نعلين جاز له أن يمسح عليهما فكان مسحه ذلك مسحا أراد به الجوربين فأتى ذلك على الجوربين والنعلين فكان مسحه على الجوربين هو الذى تطهر به ومسحه على النعلين فضل ، وقد بين ذلك ما حدثنا على بن معبد بسنده عن أبي موسى أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مسح على جوربيه ونعليه ، وكذلك أخرجه بسنده عن المغيرة بن شعبة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بمثله ، فأخبر أبو موسى والمغيرة عن مسح النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على نعليه كيف كان منه ، وقد روى عن ابن عمر في ذلك وجه فأخرجه بسنده عن نافع أن ابن عمر كان إذا توضأ ونعلاه في قدميه مسح على ظهور قدميه يديه ويقول كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصنع هكذا فأخبر ابن عمر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قد كان في وقت ما كان يمسح على نعليه يمسح على قدميه ، فقد يحتمل أن يكون مامسح على قدميه هو الفرض ومامسح على نعليه كان فضلا لحديث ابن أبي أوس يحتمل عندنا ما ذكره عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من مسحه على نعليه أن يكون كما قال أبو موسى والمغيرة أو كما قال ابن عمر فإن كان كما قال أبو موسى والمغيرة فإننا نقول بذلك لأننا لا نرى بأسا بالمسح على الجوربين إذا كانا صفيقين قد قال ذلك أبو يوسف ومحمد ، وأما أبو حنيفة فإنه كان لا يرى ذلك حتى يكونا صفيقين ويكونا مجلدين فيكونان كالخفين وإن كان كما قال ابن عمر فإن في ذلك إثبات المسح على القدمين فقد ثبت ذلك فعلى أى المعنيين كان وجه الحديث فليس في ذلك ما يدل على جواز المسح على النعلين اه ملخصا (قوله وقال عباد الخ) أى قال عباد في روايته قال أوس بن أبي أوس رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أتى كظامة قوم بكسر الكاف وفتح الظاء المعجمة المحففة هى كالقناة وجمعها كظأم (قال) فى اللسان هى آبار متناسقة تحفر ويباعد ما بينها ثم يخرق ما بين كل بئر بئر بقناة تؤدى الماء من الأولى إلى التى تليها تحت الأرض فتجتمع مياهها جارية ثم يخرج عند منتهائها فيسبح على وجه الأرض وإنما ذلك من عوز الماء ليقى فى كل بئر ما يحتاج إليه أهلها للشرب وسقى الأرض ثم يخرج فضلها إلى التى تليها فهذا معروف عند أهل

الحجاز وقيل الكظامة السقاية ﴿قوله يعني الميضأة﴾ هذا التفسير لأحد الرواة غير مسدد وعباد، والفيضأة بكسر الميم وسكون المثناة التحتية وهمزة مقصورة وقد تمدت مطهرة كبيرة معدة للوضوء منها ولم نجد في كتب اللغة التي بين أيدينا أن الكظامة تطلق على الميضأة ولعل الراوي فسرها بالفيضأة لقريظة قامت عنده على ذلك ﴿قوله ثم اتفقاً﴾ أي عباد ومسدد في بقية ألفاظ الحديث (والحاصل) أن مسدداً وعباداً قد اختلفا في هذا الحديث في ثلاثة مواضع (الأول) لفظ أخبرني أوس ففي رواية عباد أخبرني بصيغة الإخبار وليس ذلك في رواية مسدد (الثاني) في سياق روايتهما للحديث فرواية عباد رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ورواية مسدد أنه رأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (الثالث) زيادة جملة أتى على كظامة قوم يعني الميضأة فهي مذكورة في رواية عباد دون رواية مسدد فرواية مسدد عن أوس بن أبي أوس الثقفى أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم توضأ ومسح على نعليه وقدميه ورواية عباد أخبرني أوس بن أبي أوس الثقفى رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أتى على كظامة قوم يعني الميضأة فتوضأ ومسح على نعليه وقدميه

﴿من أخرج الحديث أيضاً﴾ أخرجه أحمد والطحاوى في شرح معاني الآثار وأبو بكر بن أبي شيبة والبيهقي وقال رواه حماد بن سلمة عن يعلى بن عطاء عن أوس الثقفى أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم توضأ ومسح على نعليه وهو منقطع (أخبرناه) أبو بكر بن فورك أنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا حماد بن سلمة فذكره وهذا الإسناد غير قوى وهو يحتمل ما احتمل الحديث الأول من أن المراد به غسل الرجلين في النعلين (وهذا) الحديث فيه اضطراب سنداً ومتناً (أما) سنداً فقد اختلف على يعلى بن عطاء فروى هشيم عن يعلى بن عطاء عن أيه عطاء عن أوس بن أبي أوس الثقفى كما في رواية المصنف وأحمد بن حنبل ورواه حماد بن سلمة وشريك عن يعلى بن عطاء عن أوس بن أبي أوس عن أيه كما في رواية الطحاوى وأبي بكر بن أبي شيبة ورواية للبيهقي (وأما) متناً ففي رواية هشيم قال أوس ابن أبي أوس رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم توضأ ومسح على نعليه وقدميه أخرجه المصنف. وفي رواية حماد بن سلمة عن يعلى بن عطاء عن أوس بن أبي أوس قال رأيت أبي توضحاً ومسح على نعلين له فقلت له أتمسح على النعلين فقال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يمسح على النعلين أخرجه الطحاوى. وأما شريك فقد اختلف عليه فروى محمد بن سعيد قال ثنا شريك عن يعلى بن عطاء عن أوس بن أبي أوس قال كنت مع أبي في سفر فنزلنا بماء من مياه الأعراب فبال فتوضأ ومسح على نعليه فقلت له أتفعل هذا فقال ما أزيدك على ما رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يفعل أخرجه الطحاوى في شرح

معاني الآثار . وروى أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده حدثنا شريك عن يعلى بن عطاء عن ابن أبي أوس عن أبيه قال مررنا على ماء من مياه الأعراب قال فقام أبي أوس بن أوس فبال وتوضأ ومسح على خفيه فقلت له ألا تخلعهما قال لا أزيدك على ما رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يفعله

باب كيف المسح

أى فى بيان كيفية المسح على الخفين

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ قَالَ ذَكَرَ أَبِي عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَيْنِ وَقَالَ غَيْرُ مُحَمَّدٍ عَلَى ظَهْرِ الْخُفَيْنِ

(ش) (رجال الحديث) (قوله عبد الرحمن بن أبي الزناد) بكسر الزاى وتخفيف النون ابن ذكوان القرشى المدنى مولاهم . روى عن أبيه وموسى بن عقبة وهشام بن عروة والأوزاعى . وعنه ابن جريج وزهير بن معاوية والوليد بن مسلم وكثيرون . قال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال ابن المدينى ما حدثت بالعراق مضطرب وما حدثت بالمدينة فهو صحيح وقال يعقوب بن شيبة ثقة صدوق فيه ضعف وضعفه أحمد والساجى ووثقه الترمذى والعجلى . توفى ببغداد سنة أربع وسبعين ومائة وهو ابن أربع وسبعين . روى له البخارى استشهدا وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه (قوله ذكر أبى) وفى بعض النسخ ذكره أى روى الحديث أبى عبد الله بن ذكوان

(معنى الحديث) (قوله وقال غير محمد الخ) أى لم يذكر محمد بن الصباح فى روايته أن المسح كان على أعلى الخف فقط أو مع أسفله وذكر غيره أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مسح الأعالى ، ومراده بالغير على بن حجر فى الترمذى حدثنا على بن حجر ثنا عبد الرحمن ابن أبى الزناد عن أبيه عن عروة بن الزبير عن المغيرة بن شعبة قال رأيت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يمسح على الخفين على ظاهرهما وقال حديث حسن وقد روى مسح الأعالى من طرق أخرى عن المغيرة منها ماسياتى آخر الباب (ومنها) ما أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه بسنده إلى المغيرة بن شعبة قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بال ثم جاء حتى توضأ ومسح على خفيه ووضع يده اليمنى على خفه الأيمن ويده اليسرى على خفه

لا يسر ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة حتى أنظر إلى أصابع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على الخفين (ومنها) ما أخرجه الدارقطني بسنده إلى ابن أبي الزناد عن أبيه عن عروة بن الزبير عن المغيرة بن شعبة قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مسح على ظهر الخفين (ومنها) ما أخرجه البيهقي من طريق أبي داود الطيالسي بسنده إلى المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مسح على ظاهر خفيه ثم قال وكذلك رواه إسماعيل بن موسى عن ابن أبي الزناد ورواه سليمان بن داود الهاشمي ومحمد بن الصباح وعلى بن حجر عن ابن أبي الزناد عن أبيه عن عروة بن الزبير عن المغيرة (واختلف) في القدر الواجب من المسح وفيما يسن منه (فذهب) المالكية في المشهور عنهم إلى أنه يجب مسح جميع أعلاه إلى الكعبين ويسن مسح أسفله (وقال) ابن نافع وابن عبد الحكم يجب مسح أعلاه وأسفله لأنه موضع من الخف يحاذي المغسول من القدم فوجب مسحه كالظاهر (وقال) أشهب الفرض مسح أسفل الخف وإن مسحه دون ظاهره أجزاءه (وكيفية) المسح المسنونة عندهم أن يضع يده اليمنى على أطراف أصابع رجله اليمنى من الأعلى ويده اليسرى تحت أطراف الأصابع من الأسفل ويمرّهما إلى الكعبين وفي اليسرى يضع اليد اليمنى تحت القدم من أطراف الأصابع واليسرى من فوقها (وذهب) الشافعية إلى أن الواجب مسح جزء من ظاهر أعلى الخف من محل الفرض وهو المشهور في المذهب (وقال) أبو إسحاق المروزي يجرى مسح الأسفل وضعفه النووي . وقالوا يسن مسح أعلاه وأسفله خطوطا . والأفضل أن يضع كفه اليسرى تحت عقب الخف وكفه اليمنى على أطراف أصابعه ثم يمرّ اليمنى إلى ساقه واليسرى إلى أطراف أصابعه واختلفوا في العقب فقبل يسن مسحه وهو المعتمد (وقالت) الحنفية الواجب مسح قدر ثلاثة أصابع من أصغر أصابع اليد من ظاهر أعلى الخف من كل رجل . وقالوا لا يسن المسح على باطن الخف وعقبه وجوانبه ، وكيفية المسح المستحبة عندهم أن يضع أصابع يمينه على مقدم خفه الأيمن وأصابع يساره على مقدم خفه الأيسر ويمرّهما إلى أصل الساق فوق الكعبين وإن وضع الكف مع الأصابع كان أحسن وأن يكون المسح خطوطا (وقالت) الحنابلة الواجب مسح أكثر أعلاه فلا يجرى مسح أسفله وعقبه بدلا عن مسح أعلاه ولا يسن مسحهما معه ويسن أن يكون المسح باليد اليسرى مفرجة الأصابع مبتدئا من رءوس أصابع الرجل منتها إلى الساق

(فقه الحديث) دلّ الحديث على مشروعية المسح على ظهر الخفين في الوضوء

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وأخرجه أحمد وأبو داود الطيالسي والبيهقي من رواية إسماعيل بن موسى ورواه الشافعي في الأمّ عن إبراهيم بن محمد عن ثور

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ثَنَا حَفْصُ بْنُ يَعْنَى بْنِ غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلَ الخُفِّ أَوْلَى بِالمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خَفَيْهِ

(ش) (رجال الحديث) (قوله حفص يعني ابن غياث) بن طلق بن معاوية الكوفي النخعي روى عن الأعمش وعاصم الأحول والثوري وابن جريج وهشام بن عروة وآخرين . وعنه أحمد وإسحاق وابن معين ويحيى القطان وكثيرون ، قال يعقوب بن شيبة ثقة ثبت إذا حدث من كتابه ويتقى بعض حفظه ووثقه النسائي وابن خراش والعجلي وابن معين وقال ابن سعد كان ثقة مأمونا كثير الحديث يدللس وقال أبو زرعة ساء حفظه فمن كتب عنه من كتابه فهو صالح ولد سنة سبع عشرة ومائة . وتوفي سنة أربع وتسعين ومائة . روى له الجماعة . والعناية من أبي داود والضمير فيها عائد على ابن العلاء و (الأعمش) سليمان بن مهران (قوله عن أبي إسحاق) هو عمرو بن عبد الله السبيعي

(معنى الحديث) (قوله لو كان الدين بالرأى الخ) أى لو كان مأخذ الأحكام الشرعية مجرد العقل لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه لأن الأسفل يلاقى الأقدام والنجاسات لكن الرأى متروك بالنص فلذا كان الواجب مسح الأعلى فقط ولا يجوز الإقتصار على الأسفل . والدين لغة الذل والطاعة يقال دانه يدينه أذله ، ويطلق على التعبد يقال دان بالإسلام دينا أى تعبد به ، ويطلق أيضا على الحساب والجزاء ، وشرعا ما شرعه الله على لسان نبيه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من الأحكام . والرأى العقل ويطلق أيضا على التدبر وعلى الاعتقاد والمراد هنا الأول ، وأراد الإمام على رضي الله تعالى عنه بهذا أن يسد مدخل الرأى وباب الذرائع لئلا يفسد العامة على أنفسهم دينهم (قال) فى المرقاة هو صريح فى امتناع مسح الأسفل فتعين أن مراده بظاهر خفيه أعلى ظاهرهما فإذا عرفت هذا فاعلم أن العقل الكامل تابع للشرع لأنه عاجز عن إدراك الحكم الإلهية فعليه بالتعبد المحض بمقتضى العبودية وما ضل من ضل من الكفرة والحكماء والمبتدعة وأهل الأهواء إلا بمتابعة العقل وترك موافقة النقل (وقال) أبو حنيفة لو قلت بالرأى لا وجبت الغسل بالبول لأنه نجس متفق عليه والوضوء بالمنى لأنه نجس مختلف فيه ولا أعطيت الذكر فى الإرث نصف الأثى لكونها أضعف منه اه وبذلك تزداد علمها يطلان

جميع البدع التي شاعت وذاعت وعمت البقاع وعكف عليها غالب الناس وملاها بعض متأخري المؤلفين كتبهم وأحلوها محل سنن نبيهم واستحسنوها وقدّموها في العمل على الشرع واعتقد العامة أنها هي الدين الوارد عن الربّ اللطيف وما عقلوا أنها من ترهات المتساهلين المخطئين الغافلين عن معرفة الدين ومن ثمّ ضاعت معالم الشرع القويم وبلغ مراده من الضلال والإضلال إبليس الرجيم وغفل أولئك المغرورون الواضعون البدع مكان سنن النبي المختار صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن معنى قوله تعالى « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » وقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى عضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة » رواه أبو داود والترمذي وكذا ابن ماجه وزاد « وكل ضلالة في النار » (إلى) غير ذلك من الآيات والأحاديث الناطقة بأنه لا يتدين إلا بما ورد عن سيد المرسلين صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأن فعل البدع هلاك ومقت من رب العالمين . من أجل ذلك تبرأت الصحابة والأئمة المجتهدون والسلف الصالح من كل قول أو فعل أو تقرير يخالف قول أو فعل أو تقرير سيد الأولين والآخرين نسأله سبحانه وتعالى أن يهدينا أجمعين ﴿ قوله وقد رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ ﴾ هو كالتعليل لمحذوف وتقدير الكلام لو كان الدين بالرأى لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه لكن أسفل الخف ليس أولى بالمسح لأنني رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يمسح على ظهر خفيه ، وهو يفيد أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مسح على أعلى الخفين فقط . وفي رواية ابن حيوة الآتية أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مسح على أعلى الخفين وأسفلهما . ولا منافاة بينهما فقد كان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقتصر على مسح الأعلى أحيانا ويمسح الأعلى والأسفل أحيانا ﴿ فقه الحديث ﴾ دلّ الحديث على جواز الاكتفاء بمسح أعلى الخف وتقدّم بيانه ﴿ من روى الحديث أيضا ﴾ رواه الدارقطني والبيهقي قال الحافظ في التلخيص إسناده صحيح وقال في بلوغ المرام إسناده حسن

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ الْأَعْمَشِ بِإِسْنَادِهِ قَالَ مَا كُنْتُ أَرَى بَاطِنَ الْقَدَمِينَ إِلَّا أَحَقَّ بِالْغُسْلِ حَتَّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خَفَيْهِ

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ قوله محمد بن رافع ﴾ بن أبي يزيد القشيري أبو عبد الله

اليسابورى الزاهد . روى عن وكيع وابن عينة وأبى داود الطيالسى وأبى معاوية الضير وكثيرين . وعنه الجماعة إلا ابن ماجه وأبو زرعة وأبو حاتم وطائفة ، قال البخارى رحمه الله تعالى كان من خيار عباد الله وقال مسلم والنسائى ثقة مأمون وذكره ابن حبان فى الثقات وقال كان ثبنا فاضلا وقال الحاكم هو شيخ عصره بخراسان فى الصدوق . مات سنة خمس وأربعين ومائتين ﴿ قوله يزيد بن عبد العزيز ﴾ بن سياه بكسر السين المهملة بعدها مثناة تحتية آخره هاء ساكنة الكوفى . روى عن أبيه والأعمش وهشام بن عروة ، وعنه أبو نعيم وأبو معاوية الضير ويحيى بن آدم ، وغيرهم ، وثقه أحمد وابن معين والدارقطنى وأبو داود . روى له البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى ﴿ قوله بإسناده ﴾ أى سند الأعمش المذكور فى الحديث السابق وهو أبو إسحاق عن عبد خير عن على ، وفى بعض النسخ عن الأعمش بإسناده بهذا الحديث

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله قال ما كنت أرى الخ ﴾ أى قال على رضى الله تعالى عنه ما كنت أرى بضم الهمزة أى أظن وفتحتها بمعنى أعلم أن أسفل القدمين أى الخفين إلا أولى بال غسل أى بالمسح من أعلاهما ففيه إطلاق اسم الحال على المحل والمفضل عليه محذوف وهذا استثناء من عموم الأحوال والقصر فيه إضافى ، وإنما كان أسفل الخفين أولى بالمسح عنده لمباشرته الأقدار والأوساخ كما تقدم نظيره

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه البيهقى

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ بَاطِنُ الْقَدَمَيْنِ أَحَقَّ بِالْمَسْحِ مِنْ ظَاهِرِهِمَا وَقَدْ مَسَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى ظَهْرِ خُفَيْهِ

﴿ ش ﴾ أراد المصنف بذكر هذه الرواية وما قبلها بيان أن الحديث روى من عدة طرق وفيها بعض اختلاف ، منها طريق يزيد بن عبد العزيز عن الأعمش وهو يخالف رواية حفص بن غياث عن الأعمش الأولى حيث ذكر فيه باطن القدمين والغسل ، وتقدم أن المراد بالقدمين الخفان وبالغسل المسح كما تدل عليه رواية حفص الثانية ، وهذه الرواية ساقطة من بعض النسخ

﴿ ص ﴾ وَرَوَاهُ وَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ بِإِسْنَادِهِ قَالَ كُنْتُ أَرَى أَنَّ بَاطِنَ الْقَدَمَيْنِ أَحَقُّ

بِالْمَسْحِ مِنْ ظَاهِرِهِمَا حَتَّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ
ظَاهِرَهُمَا قَالَ وَكَيْعُ يَعْنِي الْخَفَيْنِ وَرَوَاهُ عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَعْمَشِ كَمَا رَوَاهُ وَكَيْعٌ
وَرَوَاهُ أَبُو السَّوْدَاءِ عَنْ ابْنِ عَبْدِ خَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوَضَّأَ فَغَسَلَ ظَاهِرَ قَدَمَيْهِ
وَقَالَ لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ وَسَاقَ الْحَدِيثَ

(ش) غرض المصنف بذكر هذه التعاليق بيان اختلاف الروايات في بعضها المسح وفي بعضها الغسل وفي بعضها ذكر الخفين وفي بعضها ذكر القدمين وأن وكيع بن الجراح بين أن المراد بالقدمين الخفان، ثم بين المصنف أن عيسى بن يونس روى الحديث عن الأعمش كما رواه عنه وكيع، وهذه الرواية لم نجد فيها تتبعناه من كتب الحديث غير أن البيهقي روى بسنده إلى يونس بن أبي إسحاق عن عبد خير قال رأيت علياً توضأ ومسح ثم قال لولا أني رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يمسح على ظهر القدمين لرأيت أن أسفلهما أو باطنهما أحق بذلك وكذلك رواه أبو السوداء عن ابن عبد خير عن أبيه وعبد خير لم يحتج به صاحبنا الصحيح فهذا وما روى في معناه إنما أريد به قدما الخف بدليل ماضى وبدليل ماروينا عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي في وصفه وضوءه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فذكر أنه غسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً اهـ (قوله حتى رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم) أي أن علياً كان يقول كنت أظن أن أسفل الخفين أولى بالمسح من أعلاهما واستمرت ظني ذلك إلى أن رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يمسح أعلاهما فرجعت عنه (قوله يعنى الخفين) أي قال وكيع يعنى علي بالقدمين الخفين، وإنما فرسهما بالخفين دفعا لما يتوهم من أن المسح على نفس القدمين (قوله أبو السوداء) هو عمرو ابن عمران النهدي الكوفي رأى أنس بن مالك، وروى عن قيس بن أبي حازم وعبد خير وأبي مجاز والضحاك بن مزاحم وغيرهم. وعنه حفص بن عبد الرحمن والسفيانان قال أحمد وابن معين ثقة وقال أبو حاتم ما بحديثه بأس وذكره ابن حبان في الثقات. روى له أبو داود والنسائي (قوله ابن عبد خير) هو المسيب بن عبد خير. روى عن أبيه عن علي. وعنه حصين ابن عبد الرحمن والحسن البصري ويونس بن خباب وغيرهم، قال الأزدى ضعيف ووثقه ابن حبان وابن معين (قوله عن أبيه) هو عبد خير (واعلم) أن هذا الحديث ذكر معلقاً في رواية اللؤلؤي وأما في رواية ابن داسة فوصول وهذا لفظه حدثنا حامد بن يحيى نا سفيان عن

أبي السوداء عن ابن عبد خير عن أبيه قال رأيت عليا الخ (قوله فغسل ظاهر قدميه) أي مسح ظاهر خفيه كما جاء في عامة الروايات (قوله وساق الحديث) أي ذكر الحديث المتقدم وهو كما في بعض النسخ لولا أني رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يفعله لظننت أن بطونهما أحق بالغسل، وفي نسخة بالمسح

(ص) (حدثنا موسى بن مروان ومحمود بن خالد الدمشقي المعنى قال ثنا الوليد قال محمود أنا ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة قال وضأت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في غزوة تبوك فمسح أعلى الخفين وأسفلهما قال أبو داود بلغني أن ثورا لم يسمع هذا الحديث من رجاء

(ش) (رجال الحديث) (قوله موسى بن مروان) أبو عمران التمار الرقي البغدادي . روى عن مروان بن معاوية ومحمد بن حرب وعيسى بن يونس وأبي المليح وبقية وآخرين . وعنه أبو حاتم الرازي وأبو داود والنسائي بواسطة وابن ماجه ، وثقه ابن حبان . توفي سنة ست وأربعين ومائتين بالرقعة (قوله المعنى) أي حدث محمود بن خالد بمعنى ما حدث به موسى بن مروان دون لفظه (قوله قال محمود الخ) أي قال محمود بن خالد في روايته حدثنا الوليد أخبرنا ثور بن يزيد بلفظ الإخبار أما موسى بن مروان فلم يصرح في روايته بإخبار الوليد عن ثور بل أتى بلفظ عن أو غيرها مما لا يستلزم الاتصال (قوله رجاء بن حيوة) بفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية ابن جندل ويقال ابن جرول أبو المقدام الكندي أحد الأعلام . روى عن أبيه ومعاذ بن جبل وعبادة بن الصامت وأبي سعيد الخدري ومعاوية بن أبي سفيان وكثيرين . وعنه الزهري وابن عجلان وقتادة وابن عون وآخرون . قال ابن سعد كان ثقة فاضلا كثير العلم ووثقه النسائي والعجلي . توفي سنة اثنتي عشرة ومائة . روى له الجماعة إلا البخاري (قوله كاتب المغيرة) هو وراد بتشديد الراء كما صرح به في رواية ابن ماجه الثقفى الكوفي مولى المغيرة أبو سعيد . روى عن المغيرة بن شعبة . وعنه الشعبي ورجاء بن حيوة وأبو عون الثقفى وعطاء بن السائب وغيرهم، وثقه ابن حبان وقال أحمد بن حنبل لم يلق رجاء ورادا كاتب المغيرة روى له الجماعة

(معنى الحديث) (قوله وضأت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم) بتشديد الضاد المعجمة أي صببت له الماء في الوضوء (قوله بلغني أن ثورا لم يسمع الخ) أشار به إلى ضعف

هذا الحديث لعدم سماع ثور من رجاء ، وفي نسخة يروى أن ثورا لم يسمع الخ ، وفي أخرى وبلغنى أنه لم يسمع ثور هذا الحديث الخ (ورد) بأن البيهقي روى الحديث من طريق داود بن رشيد قال ثنا الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد ثنا رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة عن المغيرة بن شعبة وذكر الحديث فقد صرح في هذه الرواية بأن رجاء حدث ثورا ، وسيأتى نحوه عند الدارقطني وبهذا يثبت سماع ثور من رجاء . وبه استدلل من قال يطلب مسح أسفل الخف وأعلاه كالك والشافعي وأحمد وإسحاق وهو قول غير واحد من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والتابعين فقد ثبت أن ابن عمر كان يمسح أعلى الخف وأسفله كما رواه البيهقي وغيره (وعلى الجملة) فقد دلت أحاديث الباب على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ورد عنه الاقتصار على مسح الأعلى وورد عنه الجمع بين مسح الأعلى والأسفل فكان كل مشروعاً

(فقه الحديث) دل الحديث على مشروعية الاستعانة في الوضوء . وعلى مشروعية الجمع بين مسح أعلى الخف وأسفله

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه أحمد وابن ماجه والدارقطني والبيهقي وابن الجارود والترمذي بلفظ إن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مسح أعلى الخف وأسفله وقال هذا حديث معلول لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم اه (قال) النووي ضعفه أهل الحديث (وقال) ابن القيم إن هذا الحديث ذكروا فيه أربع علل (الأولى) أن ثور ابن يزيد لم يسمعه من رجاء بن حيوة بل قال حدثت عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مسح أعلى الخفين وأسفلهما (الثانية) أنه مرسل قال الترمذي سألت أبا زرعة ومحمدا عن هذا الحديث فقالا ليس بصحيح لأن ابن المبارك روى هذا عن ثور عن رجاء قال حدثت عن كاتب المغيرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (الثالثة) أن الوليد بن مسلم لم يصرح فيه بالسماع عن ثور بن يزيد بل قال فيه عن ثور ، والوليد مدلس فلا يحتج بعننته مالم يصرح بالسماع (الرابعة) أن كاتب المغيرة لم يسم فيه فهو مجهول ذكر أبو محمد بن حزم هذه العلة . وفي هذه العلة نظر (أما العلة الأولى) وهي أن ثورا لم يسمعه من رجاء فقد قال الدارقطني في سننه نا عبد الله بن محمد بن عبيد العزيز نا داود بن رشيد أنا الوليد ابن مسلم عن ثور بن يزيد قال نا رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة بن شعبة عن المغيرة فذكره فقد صرح في هذه الرواية بالتحديث وبالاتصال فاتنى الإرسال عنه (وأما العلة الثالثة) وهي تدليس الوليد وأنه لم يصرح بسماعه فقد رواه أبو داود عن محمود بن خالد الدمشقي ثنا الوليد نا ثور بن يزيد فقد أمن تدليس الوليد في هذا (وأما العلة الرابعة) وهي جهالة كاتب المغيرة فقد رواه ابن ماجه في سننه وقال عن رجاء بن حيوة عن وراة كاتب المغيرة عن المغيرة . وقال شيخنا

أبو الحجاج المزني رواه إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر عن عبد الملك بن عمير عن وراد عن المغيرة. وأيضا فالمعروف بكاتب المغيرة هو مولاه وراد وقد خرج له في الصحيحين وإنما ترك ذكر اسمه في هذه الرواية لشهرته وعدم التباسه بغيره، ومن له خبرة بالحديث ورواياته لا يتامر في أنه وراد كاتبه (وبعد) فهذا حديث قد ضعفه الأئمة الكبار البخاري وأبو زرعة والترمذي وأبو داود والشافعي ومن المتأخرين ابن حزم وهو الصواب لأن الأحاديث الصحيحة كلها مخالفة له وهذه العلة وإن كان بعضها غير مؤثر فيها ما هو مؤثر مانع من صحة الحديث وقد تفرد الوليد بن مسلم بإسناده ووصله وخالفه من هو أحفظ منه وأجل وهو الإمام الثبت عبد الله بن المبارك فرواه عن ثور عن رجاء قال حدثت عن كاتب المغيرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم، وإذا اختلف عبد الله بن المبارك والوليد بن مسلم فالقول ما قاله عبد الله وقد قال بعض الحفاظ أخطأ الوليد بن مسلم في هذا الحديث في موضعين (أحدهما) أن رجاء لم يسمعه من كاتب المغيرة وإنما قال حدثت عنه. (والثاني) أن ثورا لم يسمعه من رجاء (وخطأ ثالث) أن الصواب إرساله، فيز الحفاظ ذلك كله في الحديث وبينوه، ورواه الوليد معنعنا من غير تبين اه وضعفه أيضا الشافعي في كتابه القديم وإنما اعتمد الشافعي في هذا على الأثر عن ابن عمر رواه البيهقي وغيره اه

باب في الاتضاح

أى في رش الماء بعد الفراغ من الوضوء (قال) ابن الأثير الاتضاح أن يأخذ قليلا من الماء فيرش به مذا كيره بعد الوضوء لينقى عنه الوسواس وقد نضح عليه الماء ونضحه به إذا رشه عليه ونضح الوضوء بالتحريك ما يترش منه عند الوضوء اه

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ثنا سُفْيَانُ هُوَ الثَّوْرِيُّ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ الْحَكَمِ الثَّقَفِيِّ أَوْ الْحَكَمِ بْنِ سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَالَ يَتَوَضَّأُ وَيَنْتَضِحُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَآقَفَ سُفْيَانَ جَمَاعَةً عَلَى هَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ بَعْضُهُمُ الْحَكَمُ أَوْ ابْنِ الْحَكَمِ

(ش) (رجال الحديث) (قوله مجاهد) بن جبر (وقوله سفیان بن الحكم أو الحكم ابن سفیان الثقفی) خلاف في الاسم لاني المسمى واختار الحفاظ في الإصابة أنه الحكم قال الحكم بن سفیان بن عثمان بن عامر الثقفی، قال أبو زرعة وإبراهيم الحربي له صحبة روى حديثه

أصحاب السنن في النضح بعد الوضوء . واختلف فيه على مجاهد فقييل هكذا وقيل سفيان ابن الحكم وقيل غير ذلك . وقال أحمد والبخاري ليست للحكم صحة . وقال ابن المديني والبخاري وأبو حاتم الصحيح الحكم بن سفيان اه ورواية النسائي وابن ماجه عن الحكم بن سفيان بدون تردد . وقال ابن عبد البر له حديث واحد وهو مضطرب الإسناد . روى عنه مجاهد . روى له أبو داود وابن ماجه

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله وينضح ﴾ أى يرش الماء على مذاكيره بعد الوضوء وكان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يفعل ذلك تشريعا لأتمه لدفع الوسواس لأنه قد يتخيل للإنسان بعد أن يتوضأ أنه خرج من فرجه بلل فيحصل له الشك فإذا فعل ذلك انقطع عنه سيل الوسواس (وقال الخطابي) الاتضاح هاهنا الاستنجاء بالماء وكان من عادة أكثرهم أن يستنجوا بالحجارة لا يمسون الماء وقد يتأول الاتضاح على رش الفرج بالماء بعد الاستنجاء ليندفع بذلك وسوسة الشيطان اه (وذكر) النووي أن رش الفرج بالماء بعد الاستنجاء هو المراد من الحديث عند الجمهور ﴿ قوله وافق سفيان جماعة الخ ﴾ أى وافق قوم سفيان الثوري في رواية هذا الحديث عن منصور عن مجاهد عن الحكم الثقفى بلا ذكر أيه ، وهم معمر وزائدة وأبو عوانة وروح بن القاسم وجرير بن عبد الحميد . فقد رووا الحديث عن منصور عن مجاهد عن الحكم بن سفيان مسندا ولم يذكروا أباه . وخالفهم شعبة ووهب وعمار بن رزيق فرووا الحديث عن منصور عن مجاهد عن الثقفى عن أيه . وكذا رواه ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد كما ذكره المصنف بعد ، قال البيهقي بعد تخريج حديث الباب كذا رواه الثوري ومعمر وزائدة عن منصور ورواه شعبة كما أخبرنا أبو الحسن المقرئ ثنا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن منصور عن مجاهد عن رجل يقال له الحكم أو أبو الحكم من ثقف عن أيه أنه رأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم توضأ ثم أخذ حفنة من ماء فاتضح بها . وكذلك رواه وهيب عن منصور . ورواه أبو عوانة وروح ابن القاسم وجرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد عن الحكم بن سفيان مسندا ولم يذكروا أباه . قال أبو عيسى سألت محمدا يعنى ابن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال الصحيح ماروى شعبة ووهيب وقالوا عن أيه وربما قال ابن عيينة في هذا الحديث عن أيه . ومن وافق الثوري زكريا بن أبي زائدة عند ابن ماجه قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا زكريا بن أبي زائدة قال قال منصور حدثنا مجاهد عن الحكم بن سفيان الثقفى أنه رأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم توضأ ثم أخذ كفا من ماء ففضح به فرجه ، ووافقه أيضا عمار بن رزيق كما في النسائي قال أخبرنا العباس بن محمد الدوري حدثنا الأحوص بن جواب

حدثنا عمار بن رزيق عن منصور ح وأبنا أحمد بن حرب حدثنا قاسم وهو ابن يزيد الجرمي حدثنا سفيان حدثنا منصور عن مجاهد عن الحكم بن سفيان قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم توضأ ونضح فرجه ﴿ قوله وقال بعضهم الحكم أو ابن الحكم ﴾ أى قال بعض الرواة وهو زائدة فى روايته عن منصور عن مجاهد عن الحكم ﴿ ابن سفيان ﴾ أو ابن الحكم أى سفيان يعنى عن أبيه كما ذكره المصنف بعد . والغرض من هذا بيان قول آخر فى اسم شيخ مجاهد (قال) الحافظ فى تهذيب التهذيب قد اختلف على مجاهد فى اسم شيخه فقيل عنه عن الحكم أو ابن الحكم عن أبيه وقيل عن الحكم بن سفيان عن أبيه وقيل عن الحكم غير منسوب عن أبيه وقيل عن رجل من ثقيف عن أبيه اه وتقدم أن الصحيح فى اسمه الحكم بن سفيان

﴿ فقه الحديث ﴾ دلّ الحديث على مشروعية رش الماء على الفرج والسر اويل بعد الفراغ من الوضوء . وقد ورد الأمر به فى رواية الترمذى وابن ماجه عن الحسن بن على الهاشمى عن عبدالرحمن الأعرج عن أبى هريرة أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال جاءنى جبريل فقال يا محمد إذا توضأت فاتضح قال الترمذى حديث غريب وسمعت محمدا يقول الحسن بن على الهاشمى منكر الحديث اه وقال المنذرى والهاشمى هذا ضعه غير واحد من الأئمة ولا يصح عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى هذا الباب شىء اه (وإلى) طلب الاتضح ذهب جماعة من العلماء (قال) العيني وكان ابن عمر إذا توضأ نضح فرجه قال عبيد الله كان أبى يفعل ذلك وروى ذلك عن مجاهد وميمون وسلمة وابن عباس وعن هذا قال أصحابنا من جملة مستحبات الوضوء أن ينضح الماء على فرجه وسراويله بعد فراغه من الوضوء ولا سيما إذا كان به وسوسة ﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه النسائى والبيهقى من طريق سفيان الثورى وغيره وابن ماجه من طريق زكريا بن أبى زائدة كما تقدم وأشار إليه الترمذى وقال واضطربوا فى هذا الحديث قال المنذرى واختلف فى سماع الثقفى هذا من رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِالْثَّمِّ نَضَحَ فَرَجَهُ

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ قوله ابن أبى نجيح ﴾ بفتح النون هو عبد الله بن يسار وأبو نجيح كنية والده . روى عن عطاء وطاوس ومجاهد بن جبر وعكرمة وجماعة . وعنه شعبة

والسفيانان وابن عليّة وغيرهم . وثقه العجلي وأحمد وأبو زرعة والنسائي وذكره فيمن كان يدلس وقال ابن معين ثقة كان مشهوراً بالقدر ، مات سنة إحدى وثلاثين ومائة ﴿ قوله عن رجل الخ ﴾ هو سفيان بن الحكم أو الحكم بن سفيان علي ماتقدم ﴿ قوله بال ثم نضح فرجه ﴾ أي رشه بالماء بعد الاستنجاء ويحتمل أن يكون التقدير بال ثم توضأ ثم نضح فرجه كما في سائر الروايات ففي الحديث اختصار

﴿ من أخرج الحديث أيضاً ﴾ أخرجه البيهقي وقال رواه أبو عيسى الترمذي عن ابن أبي عمر عن ابن عينة عن منصور وابن أبي نجیح هكذا وقال في الحديث ثم توضأ ونضح فرجه بالماء اه (وما قيل) من أنه ضعيف لأن في سنده مجهولين الرجل وأباه (مردود) بما علمت من أن الرجل هو الحكم وأبوه سفيان أو العكس

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ الْمُهَاجِرِ ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو ثَنَا زَائِدَةٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ
مُجَاهِدٍ عَنِ الْحَكَمِ أَوْ ابْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
وَسَلَّمَ بِالْأَيْمَنِ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَنَضَحَ فَرَجَهُ

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ قوله نصر بن المهاجر ﴾ المصيصي الحافظ . روى عن يزيد ابن هارون وعبد الصمد بن عبد الوارث وابن عينة وآخرين . وعنه أبو داود ومحمد بن عوف الطائي ، وثقه ابن حبان وقال مسلمة ثقة عالم بالحديث وذكر ابن وضاح أنه كان حافظاً ضابطاً . مات بعد الثلاثين والمائتين ﴿ قوله معاوية بن عمرو ﴾ بن المهلب بن عمرو بن شيبب أبو عمر الأزدى الكوفي . روى عن زائدة بن قدامة وأبي إسحاق الفزاري وجريير بن حازم وآخرين . وعنه ابن معين وأبو خيثمة والبخاري وعبد بن حميد وكثيرون ، وثقه أحمد وأبو حاتم وابن حبان ولد سنة ثمان وعشرين ومائة . وتوفي ببغداد سنة خمس عشرة أو أربع عشرة ومائتين ، روى له الجماعة ﴿ قوله بال ثم توضأ الخ ﴾ فيه دليل على أن الاتضاح كان بعد الوضوء وبه تعلم أن الرواية السابقة فيها اختصار ورواية زائدة أخرجه البيهقي تعليقا

— باب ما يقول الرجل إذا توضأ —

أى في بيان الأذكار التي يقولها من توضأ عقب فراغه من وضوئه . وفي نسخة إذا فرغ من وضوئه

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يَعْنِي ابْنَ

صَالِحٌ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ عَنْ جَبْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ خُدَّامًا أَنْفُسَنَا تَتَنَابَوُ الرِّعَايَةَ رِعَايَةَ إِبِلِنَا فَكَانَتْ عَلَيَّ رِعَايَةُ الْإِبِلِ فَرَوَّحْتُهَا بِالْعَشِيِّ فَأَدْرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ النَّاسَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحَسِّنُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُومُ فَيُرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ يُقْبَلُ عَلَيْهِمَا بَقَلْبِهِ وَوَجْهَهُ إِلَّا قَدْ أَوْجَبَ قُلْتُ بَخٍ بَخٍ مَا أَجُودَ هَذِهِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ الَّتِي قَبْلَهَا يَا عُقْبَةُ أَجُودَ مِنْهَا فَظَنَرْتُ فَإِذَا هُوَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقُلْتُ مَا هِيَ يَا أَبَا حَفْصٍ قَالَ إِنَّهُ قَالَ آتَنَّا قَبْلَ أَنْ تَبْجَى مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحَسِّنُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ حِينَ يَفْرُغُ مِنْ وَضُوئِهِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ

(ش) (رجال الحديث) (قوله أحمد بن سعيد) بن بشر بن عبد الله أبو جعفر المصري روى عن عبد الله بن وهب والشافعي وبشر بن بكر وإسحاق بن الفرات وجماعة . وعنه أبو داود والنسائي والفضل بن عباس ، قال النسائي ليس بالقوى وقال الساجي ثبت ووثقه العجلي وقال الذهبي في الميزان لا بأس به . توفي لعشر خلون من رمضان سنة ثلاث وخمسين ومائتين ، و (الهمداني) نسبة إلى همدان بوزن سكران قبيلة من حمير من عرب اليمن والنسبة إليها على لفظها (قوله عن أبي عثمان) قيل هو سعيد بن هاني الخولاني وقيل حريز بن عثمان الرحبي . روى عن جبيرة بن نفير . وعنه معاوية بن صالح وربيعة بن يزيد الدمشقي ، قال الذهبي أبو عثمان لا يدرى من هو وخرج له مسلم متابعه اه ، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه . مات سنة سبع وعشرين ومائة (قوله جبيرة بن نفير) بالتصغير فهما ابن مالك بن عامر الحضرمي أبو عبد الرحمن ، أدرك النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأسلم في خلافة أبي بكر . روى عن أبي بكر وعمر وعبادة ومعاذ بن جبل وعمر بن العاص وكثيرين ، وعنه ابنه عبد الرحمن وخالد بن معدان ومكحول وزيد بن واقد وآخرون ، قال أبو حاتم ثقة من كبار تابعي أهل الشام من القدماء وقال يعقوب ابن شيبة مشهور بالعلم وقال ابن سعد كان ثقة فيما يروى من الحديث ووثقه آخرون . مات سنة

خمس وسبعين . روى له الجماعة إلا البخارى ((قوله عقبة بن عامر)) بن عيسى بن عمرو أبو حماد الجهني الصحابي المشهور . روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أحاديث كثيرة وروى عنه جملة من الصحابة والتابعين منهم ابن عباس وأبو أمامة وجبير بن نفير وأبو إدريس الخولاني ، قال أبو سعيد بن يونس كان قارئاً عالماً بالفرائض والفقهاء فصيح اللسان شاعراً كاتباً وهو أحد الجامعين للقرآن ورأيت مصحفه بمصر على غير تأليف مصحف عثمان وفي آخره كتبه عقبة بن عامر بيده ، وفي صحيح مسلم من طريق قيس بن أبي حازم عن عقبة بن عامر قال قدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم المدينة وأنا في غم أرعاها فتركتها ثم ذهبت إليه فقلت يايعني فبايعني على الهجرة « الحديث » أخرجه المصنف والنسائي ، وشهد عقبة بن عامر الفتوح وكان هو البريد إلى عمر بفتح دمشق وشهد صفين مع معاوية وأمره بعد ذلك على مصر وتوفي بها سنة ثمان وخمسين . روى له الجماعة

((معنى الحديث)) ((قوله خدام أنفسنا)) أى أنه كان يقوم كل واحد منهم بخدمة نفسه وليس له خادم خاص ولعل هذا بالنسبة إلى معظمهم وإلا فقد كان لبعضهم خدم ، وخدام بضم الخاء المعجمة وتشديد الدال المهملة جمع خادم يطلق على الذكر والأنثى وهو من يؤدي مصالح سيده أو مخدمه ((قوله تناوب الرعاية الخ)) أى تبادل رعى الإبل والمراد أنهم كانوا يضمون إبلهم بعضها إلى بعض فيرعاها كل واحد منهم يوماً ليكون أرفق بهم وينصرف الباقيون في مصالحهم ((قوله فكانت على رعاية الإبل)) أى في يومى ونوبتى . وفي رواية مسلم كانت علينا رعاية الإبل فجاءت نوبتى ((قوله فروحتها بالعشى)) عطف على محذوف أى رعيها فروحتها ، وروح بتشديد الواو أى رددتها في آخر النهار إلى مبيتها . والرواح فى الأصل يطلق على الغدو أى الذهاب أوّل النهار وعلى الرجوع فى آخره يقال راح يروح رواحا وتروح مثله يكون بمعنى الغدو وبمعنى الرجوع وقد طابق بينهما فى قوله تعالى « غدوها شهر ورواحها شهر » أى ذهابها ورجوعها . وقد يتوهم بعض الناس أن الرواح لا يكون إلا فى آخر النهار وليس كذلك بل الرواح والغدو عند العرب يستعملان فى المسير أى وقت كان من ليل أو نهار (قال) الأزهري وغيره وعليه قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من راح إلى الجمعة فى أول النهار فله كذا أى من ذهب ، ثم قال الأزهري وأما راحت الإبل فهى راحة فلا يكون إلا بالعشى إذا أراحها راعيها على أهلها يقال سرحت بالغداة إلى الرعى وراحت بالعشى على أهلها أى رجعت من الرعى إليهم (وقال) ابن فارس الرواح رواح العشى وهو من الزوال إلى الليل والعشى آخر النهار ويطلق على ما بين الزوال إلى الغروب وقيل من الزوال إلى الصباح اه مصباح ((قوله فيحسن الوضوء)) أى يتقنه بأن يأتى به تماماً مستجمعا لفرائضه وسننه ومنتوباته ((قوله ثم يقوم)) عطف على ما قبله وذكر القيام لكونه

أكمل في صلاة النفل من الجلوس إلا لعذر ﴿قوله يقبل عليهما بقلبه ووجهه﴾ أى يخشع فيهما بقلبه ويخضع بجوارحه، والإقبال فى الأصل ضد الإدبار والمراد هنا بإقبال القلب خشوعه وإقبال الوجه خضوع الأعضاء، والقلب من الحيوان معروف ويطلق على العقل وهو المراد هنا ومنه ينشأ صلاح الجسد وفساده كما جاء فى الحديث وسمى قلباً لتقلبه فى أمره وأراد بالوجه ذاته ففيه إطلاق اسم الجزء على الكل، وجمع صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بهاتين اللفظتين أنواع الخشوع والخضوع لأن الخضوع فى الأعضاء والخشوع فى القلب ﴿قوله إلا قد أوجب﴾ وفى نسخة إلا فقد أوجب وفى أخرى إلا وجبت له الجنة وهى رواية مسلم أى أوجب له ربه الجنة بمعنى أنه استحق دخولها بلا سابقة عذاب وإلا فطلق الدخول يكفى فيه مجرد الإيمان، والاستثناء من عموم الأحوال ﴿قوله فقلت بخ بخ﴾ هى كلمة تقال عند الرضا والمدح والإعجاب بالشيء وتفخيمه وتعظيمه وتكرّر للبالغة (قال) فى القاموس بخ كقصد أى عظم الأمر ونغم تقال وحدها وتكرّر بخ بخ الأول منون والثانى مسكن وقلّ فى الأفراد بخ ساكن وبخ مكسورة وبخ منونة وبخ منونة مضمومة ويقال بخ مسكين وبخ بخ منونين وبخ بخ مشدّين كلمة تقال عند الإعجاب بالشيء أو الفخر والمدح اهـ ﴿قوله ما أوجد هذه﴾ أى ما أحسن هذه الفائدة والبشارة، وتعجب من جودتها لسهولتها على كل أحد مع عظم أجرها ﴿قوله فقال رجل من بين يدي﴾ أى أسمى وفى بعض النسخ إسقاط من ﴿قوله أنفا﴾ أى قريباً وهو بالمدّ على اللغة المشهورة وبالقدر على لغة صحيحة وقرئ بهائى السبع ﴿قوله أشهد أن لا إله إلا الله﴾ أى أقرّ بلسانى وأذعن بقلبي من الشهادة وهى الإخبار بما شوهد فهى خبر قاطع يقال شهد الرجل على كذا وشهده شهوداً حضره وقوم شهود حضور وأن مخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشأن والأصل أشهد أنه لا إله إلا الله وخبر لا محذوف أى موجود وإلا ملغاة ولفظ الجلالة مرفوع على البدلية من الضمير فى الخبر ويقال فيه غير ذلك ﴿قوله لا شريك له﴾ جملة حالية مؤكدة لوحده ويصح أن تفسر الوحدة بوحدانية الذات (والثانى) بوحدانية الصفات والأفعال، والأبحاث المتعلقة بتلك الكلمة المشرفة مشهورة فى علم الكلام ﴿قوله وأن محمد عبده ورسوله﴾ وفى بعض النسخ وأشهد أن محمداً، ومحمد فى الأصل اسم مفعول من حمد مبالغة فى الثناء نقل من الوصفية إلى الإسمية وسماه جدّه عبد المطلب رجاء أن يحمد فى السماء والأرض وقد حقق الله تعالى رجاءه ووصفه بالعبودية التى هى غاية التذلل والخضوع لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان أتقى الخلق على الإطلاق ولم يبلغ أحد ما بلغه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من التذلل والخضوع لمولاه والإضافة فيه للتشريف إشارة إلى كمال مرتبته فى مقام العبودية بالقيام فى أداء حق الربوبية، وقدمه على الرسول لأنه أشرف أوصافه وأعلاها، ووصف بالعبودية لثلاث يتوهم

ضعفاء العقول أن سيدنا محمدا لعظم قدره إله أو ابن الله كما زعم النصارى في عيسى عليه السلام ووصفه أيضا بالرسالة إشارة إلى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بلغ أعلى مراتب القرب وأسمى منازل الحب ، وزاد الترمذى في روايته اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين وروى الحاكم فى المستدرک من حديث أبى سعيد الخدرى من توطأ فقال سبحانك اللهم وبمحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك كتبت فى رقّ ثم طبع بطابع فلا يكسر إلى يوم القيامة ﴿ قوله لإفتحت له أبواب الجنة الثمانية ﴾ مرتب على ما ذكر من إحسان الوضوء والإتيان بالشهادتين عقبه ، والفتح يحتمل أن يكون على حقيقته بالنسبة للدار الآخرة ويحتمل أن يكون مجازا عن التوفيق للطاعات فى الدنيا فإنها سبب فى فتح أبواب الجنة فى الآخرة وإنما فتحت له الأبواب الثمانية تكريما له لعظم عمله وإلا فالدخول يكون من باب واحد ﴿ قوله من أيها شاء ﴾ أى أراد الدخول منه . وكذا فى رواية النسائى بدون من وفى رواية الترمذى فتحت له ثمانية أبواب من الجنة يدخل من أيها شاء وهى تدلّ على أنها أكثر من ثمانية بناء على أن من تبعيضية وفى كلام القرطبى ما يؤيده وهو لا ينافى رواية المصنف لأن اسم العدد لا مفهوم له (والأبواب) الثمانية هى باب الإيمان وباب الصلاة وباب الصيام وباب الصدقة وباب الكاظمين الغيظ وباب الراضين وباب الجهاد وباب التوبة . ولا يعارض حديث الباب حديث إن باب الريان لا يدخل منه إلا الصائمون لأنه يخيّر فلا يوفق للدخول من باب الريان إن لم يكن من الصائمين ، وفائدة التخيير حينئذ إظهار التعظيم والشرف كما روى أن الله أخذ الميثاق على الأنبياء أن يؤمنوا به صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إن أدركوه ، ومعلوم أنه لا يظهر فى زمان أحد منهم وإنما ذلك لإظهار الشرف . وما ذكر من الأدعية عقب الفراغ من الوضوء هو الثابت عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (أما) ما اعتاده بعض الناس من الأدعية على أعضاء الوضوء كقولهم عند غسل الوجه اللهم بيض وجهى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه فلم يصح عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم منه شيء (قال) الشوكانى فى شرح هذا الحديث والحديث يدلّ على استحباب الدعاء المذكور ولم يصح من أحاديث الدعاء فى الوضوء غيره وأما ما ذكره أصحابنا والشافعية فى كتبهم من الدعاء عند كل عضو كقولهم عند غسل الوجه اللهم بيض وجهى الخ فقال الرافعى وغيره ورد بهذه الدعوات الأثر عن الصالحين اه وقال الحافظ فى التلخيص قال النووى فى الروضة هذا الدعاء لأصل له ولم يذكره الشافعى والجمهور ، وقال فى شرح المهذب لم يذكره المتقدمون ، وقال ابن الصلاح لم يصح فيه حديث (قلت) روى فيه عن علىّ من طرق ضعيفة جدا أوردها المستغفرى فى الدعوات وابن عساكر فى أماليه وهو من رواية أحمد بن مصعب المروزى عن حبيب بن أبى حبيب الشيبانى عن أبى إسحاق السبيعى عن علىّ وفى إسناده من لا يعرف ورواه

صاحب مسند الفردوس من طريق أبي زرعة الرازي عن أحمد بن عبد الله بن داود ثنا محمود ابن العباس ثنا المغيث بن بديل عن خارجة بن مصعب عن يونس بن عبيد عن الحسن عن علي بن نحوه ورواه ابن حبان في الضعفاء من حديث أنس نحو هذا وفيه عباد بن صهيب وهو متروك اه (وقال) ابن القيم في الهدى لم يحفظ عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه كان يقول على وضوءه شيئا غير التسمية وكل حديث في أذكار الوضوء الذي يقال عليه فكذب محتلق لم يقل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم شيئا منه ولا علمه لأمته ولا يثبت عنه غير التسمية في أوله وقوله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين في آخره اه

﴿ص﴾ قَالَ مُعَاوِيَةُ وَحَدَّثَنِي رِبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ

﴿ش﴾ أَي قَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ وَحَدَّثَنِي رِبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ كَمَا حَدَّثَنِي أَبُو عَثْمَانَ عَنْ جَبْرِ فِي السَّنَدِ السَّابِقِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَغَرَضُ الْمُنْصَفِ بِهَذَا بَيَانُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ صَالِحٍ رَوَى الْحَدِيثَ بِسَنَدَيْنِ (الأول) عَنْ أَبِي عَثْمَانَ جَبْرِ بْنِ نَفِيرٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ (الثاني) عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ عُقْبَةَ وَهُوَ إِسْنَادٌ ثَالِثٌ ذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَابْنُ أَبِي عَصَامٍ بِسَنَدِهِمَا عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ عَنْ جَبْرِ بْنِ نَفِيرٍ وَرِبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ وَعَبْدَ الْوَهَّابِ بْنِ بَحْتِ عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَلِيمٍ الْجَهَنِيِّ كُلَّهُمْ يَحَدِّثُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَقَدَرَوِي بِأَسَانِيدٍ أُخْرَى يَأْتِي بَعْضُهَا فِي التَّخْرِيجِ ﴿رِبِيعَةُ ابْنُ يَزِيدَ﴾ الدَّمَشْقِيُّ أَبُو شُعَيْبٍ الْإِيَادِيُّ بِكَسْرِ الهمزة منسوب إلى إِيَادِ بْنِ نَزَارٍ أَحَدِ الْأَئِمَّةِ رَوَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ وَوَالِدَهُ بِنِ الْأَسْقَعِ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَالنَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ وَغَيْرِهِمْ وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ رِبِيعَةَ وَحِيوةَ بْنِ شَرِيحٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَكَثِيرُونَ، وَثَقَّهُ الْعَجَلِيُّ وَالنَّسَائِيُّ. مَاتَ بِأَفْرِيقَةَ فِي إِمَارَةِ هَشَامِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ خَرَجَ غَازِيَا فَقَتَلَهُ الْبَرْبَرُ. أَخْرَجَ لَهُ الْجَمَاعَةُ ﴿قَوْلُهُ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ﴾ هُوَ عَائِدُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو الْخَوْلَانِيُّ أَحَدُ الثَّقَاتِ. رَوَى عَنْ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ وَبِلَالِ وَأَبِي ذَرٍّ وَحَدِيقَةَ وَأَبِي هَرِيرَةَ وَابْنَ مَسْعُودٍ وَكَثِيرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ. وَعَنْهُ مَكْحُولٌ وَالزَّهْرِيُّ وَشَهْرُ ابْنِ حَوْشَبٍ وَرِبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ وَغَيْرُهُمْ، قَالَ مَكْحُولٌ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا يَعْلَمُ مِنْهُ وَقَالَ الْعَجَلِيُّ تَابَعِيَ ثَقَّةٌ وَوَثَقَهُ أَبُو حَاتِمٍ وَالنَّسَائِيُّ

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على مشروعية التواضع وخدمة الشخص نفسه وعدم تكبره وإن كان عظيما. وعلى مشروعية التعاون في الأمور المعاشية. وعلى الحث على إتقان الوضوء وعلى طلب الإتيان بالشهادتين عقب الوضوء مع الذكر الوارد بعدهما. وعلى مشروعية صلاة ركعتين بعده (وإلى) سنة هاتين الركعتين ذهبت الشافعية والحنفية والمالكية والحنابلة. وعلى الترغيب في

ذلك بالثواب العظيم . وعلى أن الإخلاص والإقبال على العبادة وترك الشواغل الدنيوية هو روح العبادة . وعلى أن الله تعالى يعطي الثواب الكثير الدائم على العمل القليل الخالص له عز وجل . وعلى أنه يطلب من الشخص أن يدلّ غيره على فعل الخير ويرغبه فيه . وعلى طلب الملاحظة في خطاب الغير بذكر الكنى والألقاب . وعلى مزيد عظم الشهادات وكلمة التوحيد . وعلى أن هناك جنة ذات أبواب دار جزاء للطيبين

﴿من أخرج الحديث أيضاً﴾ أخرجه مسلم من طريق معاوية بسندى المؤلف غير أن تليذ معاوية عند مسلم عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا محمد بن حاتم حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا معاوية بن صالح عن ربيعة يعني ابن يزيد عن أبي إدريس الخولاني عن عقبة بن عامر ح وحدثني أبو عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة بن عامر «الحديث» والقائل وحدثني أبو عثمان هو معاوية بن صالح وأخرجه النسائي من طريق زيد بن الحباب عن معاوية ابن صالح بسنديه (الأول) إلى عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء (والثاني) إلى عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من توضأ فأحسن الوضوء ثم صلى ركعتين يقبل عليهما بقلبه ووجهه وجبت له الجنة وأخرجه ابن ماجه من حديث أنس بن مالك عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال ثلاث مرات أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فتحت له ثمانية أبواب الجنة من أيها شاء دخل ومن حديث عقبة بن عامر عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ما من مسلم يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يقول أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله إلا فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء وأخرجه الترمذى من حديث عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فتحت له ثمانية أبواب من الجنة يدخل من أيها شاء وقال حديث عمر قد خولف زيد بن حباب في هذا الحديث . قال ورواه عبد الله بن صالح وغيره عن معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس عن عقبة بن عامر عن عمر وعن ربيعة عن أبي عثمان عن جبير بن نفير عن عمر وهذا حديث في إسناده اضطراب ولا يصح عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في هذا الباب كبير شيء قال أبو محمد وأبو إدريس لم يسمع من عمر شيئاً اه قال الحافظ في التلخيص لكن رواية مسلم سالمة من هذا الاعتراض اه وقال

النووي في شرح مسلم قال أبو علي الغساني في كتابه تقييد المهمل قد خرج أبو عيسى الترمذي في مصنفه هذا الحديث من طريق زيد بن الحباب عن شيخ له لم يقم إسناده عن زيد وحمل أبو عيسى في ذلك على زيد بن الحباب وزيد برىء من هذه العهدة والوهم في ذلك من أبي عيسى أو من شيخه الذي حدثه به لأننا قدمنا من رواية أئمة حفاظ عن زيد بن الحباب ما خالف ما ذكره أبو عيسى والحمد لله . وذكره أبو عيسى أيضا في كتاب العلل وسؤالاته محمد بن إسماعيل البخاري فلم يجوده وأتى فيه عنه بقوله يخالف ما ذكرنا عن الأئمة ولعله لم يحفظه عنه . وهذا حديث مختلف في إسناده وأحسن طرقه ما خرج به مسلم بن الحجاج من حديث ابن مهدي وزيد بن الحباب عن معاوية بن صالح قال أبو علي وقد رواه عثمان بن أبي شيبة أخو أبي بكر عن زيد بن الحباب فراد في إسناده رجلا وهو جبير بن نفيير ذكره أبو داود في سننه في باب كراهية الوسوسة بحديث النفس في الصلاة فقال حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا زيد بن الحباب ثنا معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني عن جبير بن نفيير عن عقبة بن عامر فذكر الحديث اه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَيْسَى ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِيُّ عَنْ حَيوةَ وَهُوَ ابْنُ شَرِيحٍ عَنْ أَبِي عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ عَمِّهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ أَمْرَ الرَّعَايَةِ قَالَ عِنْدَ قَوْلِهِ فَأَحْسَنَ الْوُضوءَ ثُمَّ رَفَعَ بَصْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله الحسين بن عيسى﴾ بن حمران الطائي أبو علي القومسي البسطامي سكن نيسابور . ومات بها سنة سبع وأربعين ومائتين . روى عن ابن عينة وابن أبي فديك وأبي أسامة وغيرهم . وعنه الشيخان والمصنف والترمذي والنسائي وأبو حاتم وقال هو صدوق وقال الحاكم من كبار المحدثين وثقاتهم وأئمة أصحاب العربية ووثقه النسائي وغيره ﴿قوله عن أبي عقيل﴾ بفتح العين المهملة وكسر القاف هو زهرة بضم الزاي وسكون الهاء ابن عبدالله بن هشام التيمي القرشي المدني سكن مصر . روى عن عبد الله بن عمر وابن الزبير وسعيد بن المسيب وعمر ابن عبد العزيز وغيرهم . وعنه الليث بن سعد وحيوة بن شريح وآخرون ، قال أحمد والنسائي والدارقطني ثقة وقال أبو حاتم مستقيم الحديث لا بأس به وقال ابن حبان في الثقات يخطئ قال الحافظ لم نقف لهذا الرجل على خطأ وتوقف أبو حاتم في سماعه من ابن عمر لا وجه له في البخاري ما يدل عليه اه توفي بالإسكندرية سنة خمس وثلاثين ومائة ﴿قوله عن ابن عمه﴾ قال المنذرى

رجل مجهول وقال ابن حجر لم يسم من الطبقة الثالثة
 ﴿معنى الحديث﴾ (قوله ولم يذكر أمر الرعاية الخ) أي لم يذكر أبو عقيل أو من دونه قصة
 رعايتهم للإبل بل قال عند قول النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مامنكم من أحد توضأ
 فأحسن الوضوء ثم رفع بصره إلى السماء ، وفي نسخة نظره ، وهذه الجملة هي الزائدة في رواية أبي عقيل
 والظاهر أن رفع البصر يكون من ابتداء الذكر إلى منتهاه وأنه لا يختص بالبصير، ولعل الحكمة فيه
 أن السماء قبلة الدعاء ومهبط الملائكة والرحمات ﴿قوله وساق الحديث الخ﴾ أي ذكر أبو عقيل
 أو من دونه حديث معاوية بألفاظ تؤدّي معنى حديث معاوية وإن كان اللفظ مختلفاً
 ﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث زيادة على ما تقدم على مشروعية رفع المتوضئ بصره إلى
 السماء عقب الوضوء عند إتيانه بالشهادتين

﴿من أخرج الحديث أيضاً﴾ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بسنده إلى أبي عقيل أن ابن عمّ
 له أخبره أنه سمع عقبة بن عامر يقول قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من
 توضأ فأتمّ وضوءه ثم رفع رأسه إلى السماء فقال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن
 محمدا عبده ورسوله فتحت له أبواب الجنة يدخل من أيها شاء اه وأخرجه أحمد والبخاري عن
 ثوبان بلفظ من توضأ فأحسن الوضوء ثم رفع طرفه الخ ، وهذا الحديث ضعيف لأن
 في إسناده مجهولا

باب الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى تَنَا شَرِيكَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ الْبَجَلِيِّ قَالَ قَالَ مُحَمَّدٌ هُوَ
 أَبُو أَسَدٍ بْنُ عَمْرٍو قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الْوُضُوءِ فَقَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى
 عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَكُنَّا نُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ (قوله شريك) بن عبد الله النخعي ﴿قوله وقال محمد هو
 أبو أسد بن عمرو﴾ أي قال محمد بن عيسى شيخ المصنف عمرو بن عامر هو والد أسد بن
 عمرو . وقد اختلف المحدثون في عمرو بن عامر الراوي في هذا السند فصريح المصنف أنه
 البجلي ويؤيده قول شيخه هو أبو أسد بن عمرو فإن والد أسد بن عمرو بجلي والذي
 في الترمذي أنه الأنصاري قال بسنده ثنا سفيان بن سعيد عن عمرو بن عامر الأنصاري قال سمعت
 أنس بن مالك « وذكر الحديث » وهذا هو الظاهر وذلك أن عمرو بن عامر الأنصاري
 من الطبقة الخامسة ومن شيوخه أنس بن مالك ومن تلاميذه شعبة والثوري وشريك . روى له

الجماعة ووثقه أبو حاتم والنسائي وابن حبان، وعمرو بن عامر البجلي من الطبقة السادسة ومن كان منها لم يثبت لقاءه أحدا من الصحابة ولذا لم يذكر أن من شيوخه أنسا (قال) الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمة عمرو بن عامر البجلي . وذكر الآجري عن أبي داود أن الذي يروى عن أنس هو والد أسد بن عمرو وكذا قال ابن عساكر في الأطراف في الرواة عن أنس عمرو بن عامر الأنصاري والد أسد بن عمرو فكأنه تبع في ذلك أبا داود وذلك وهم فإن والد أسد بجلي وهو متأخر عن طبقة الأنصاري وعليه فإن كان عمرو بن عامر هذا بجليا فلا يصح قوله سألت أنس بن مالك لأنه لم يلق أنسا ، وسبب الخطأ في هذا أن المصنف ذكر الحديث بسنده عن محمد بن عيسى عن شريك وشريك سبى الحفظ كثير الوهم والخطأ ، فعت عمرو بن عامر بالبجلي خطأ منه ولم يتنبه لذلك محمد بن عيسى والمصنف (والبجلي) بفتحين كخفي نسبة إلى بجيلة قبيلة باليمن ويحتمل أن يكون بسكون الجيم نسبة إلى بجلة كتمرة قبيلة أيضا

(معنى الحديث) (قوله سألت أنس بن مالك عن الوضوء) أي أيكفي الوضوء الواحد الصلوات كلها أم يتوضأ لكل صلاة وإن لم يحدث . وفي رواية النسائي من طريق شعبة عن عمرو أنه سأل أنسا أكان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يتوضأ لكل صلاة قال نعم (قوله يتوضأ لكل صلاة) أي مفروضة طاهرا أو غير طاهر كما في رواية الترمذي وهذه كانت عاداته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الغالبة وإلا فقد جمع بين صلاتين فأكثر بوضوء واحد كما في الحديث الآتي وحديث البخاري المروي عن سويد بن النعمان بلفظ خرجنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عام خير حتى إذا كنا بالصهراء صلى لنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم العصر فلما صلى دعا بالأطعمة فلم يثوت إلا بالسويق فأكلنا وشربنا ثم قام النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى المغرب فمضى ثم صلى لنا المغرب ولم يتوضأ . وقيل يحتمل أن ذلك كان واجبا عليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خاصة ثم نسخ يوم الفتح بحديث بريدة الآتي ، ويحتمل أنه كان يفعله استحبابا ثم خشي أن يظن وجوبه فتركه لبيان الجواز وهذا أقرب ، وعلى تقدير الأول فالنسخ كان قبل الفتح بدليل حديث سويد بن النعمان فإنه كان في خير وهي قبل الفتح بزمن ، ويمكن أن يقال هذا إخبار من أنس على حسب ما اطلع عليه فلا ينافي ثبوت غيره في الواقع (قوله وكنا نصلي الصلوات بوضوء واحد) المراد صلاة اليوم والليلة ولعل ذلك كان يقع منهم أحيانا وإلا فقد ثبت أنهم كانوا يتوضؤون لكل صلاة تحصيلا للفضيلة « وقد اختلف العلماء في ذلك فذهبت طائفة من الظاهرية والشيعة إلى وجوب الوضوء لكل صلاة في حق المقيمين دون المسافرين واحتجوا بحديث بريدة بن الحصيب الآتي (وذهبت) طائفة إلى أن الوضوء واجب لكل صلاة مطلقا ولو من غير حدث وروى ذلك عن ابن عمر

وأبي موسى وجابر بن عبد الله وعبيدة السلماني وأبي العالية وسعيد بن المسيب وإبراهيم والحسن وحمي ابن حزم في كتاب الإجماع هذا المذهب عن عمرو بن عبيد (وقال) النووي في شرح مسلم وحمي أبو جعفر الطحاوي وأبو الحسن بن بطال في شرح صحيح البخاري عن طائفة من العلماء أنهم قالوا يجب الوضوء لكل صلاة وإن كان متطهرا، واحتجوا بقول الله تعالى «إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الآية» وما أظن هذا المذهب يصح عن أحد، ولعلمهم أرادوا استحباب تجديد الوضوء عند كل صلاة اه قال وروينا عن إبراهيم النخعي أنه لا يصلي بوضوء واحد أكثر من خمس صلوات (ومذهب) أكثر العلماء من الأئمة الأربعة وأكثر أصحاب الحديث وغيرهم أن الوضوء لا يجب إلا من حدث، واستدلوا بالأحاديث الصحيحة كحديثي الباب وحديث سويد بن النعمان في صحيح البخاري الذي تقدم ذكره وفي معناها أحاديث كثيرة كحديث الجمع بين الصلاتين بعرفة والمزدلفة وسائر الأسفار والجمع بين الصلوات الفاتية يوم الخندق وغير ذلك (وأما) الآية الكريمة فالمراد بها والله أعلم إذا أردتم القيام إلى الصلاة وأتمم محدثون واستدل الدارمي على ذلك بقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا وضوء إلا من حدث (وحمي) الشافعي عم لقيه من أهل العلم أن التقدير إذا قمتم من النوم «فإن قلت» ظاهر الآية يقتضي التكرار لأن الحكم المذكور وهو قوله فاغسلوا معلق بالشرط وهو إذا قمتم إلى الصلاة فيقتضي تكرار الحكم عند تكرار الشرط كما هو القاعدة عندهم «قلنا» المسألة مختلف فيها والأكثر على أنه لا يقتضيه لفظا (وقال) الزمخشري رحمه الله تعالى «فإن قلت» ظاهر الآية يوجب الوضوء على كل قائم إلى الصلاة محدث وغير محدث فوجه «قلنا» يحتمل أن يكون الأمر للوجوب فيكون الخطاب للمحدثين خاصة وأن يكون للندب «فإن قلت» هل يجوز أن يكون الأمر شاملا للمحدثين وغيرهم لهؤلاء على وجه الإيجاب ولهؤلاء على وجه الندب «قلت» لا، لأن تناول الكلمة الواحدة لمعتنين مختلفين من باب الألفاظ والتعمية (وقال) الطحاوي رحمه الله تعالى قد يجوز أن يكون وضوءه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لكل صلاة على ما روى بريدة لإصابة الفضل لأنه كان واجبا عليه اه ويدل عليه ما رواه هو وابن أبي شيبة من حديث أبي غطفان الهذلي قال صليت مع عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما الظهر فأنصرف في مجلس في داره فأنصرفت معه حتى إذا نودي بالعصر دعا بوضوء فتوضأ ثم خرج وخرجت معه فصلى العصر ثم رجع إلى مجلسه ورجعت معه حتى إذا نودي بالمغرب دعا بوضوء فتوضأ فقلت له أي شيء هذا يا أبا عبد الرحمن الوضوء عند كل صلاة فقال وقد فطنت لهذا مني ليست بسنة إن كان لكافيا وضوءي لصلاة الصبح وصلواتي كلها ما لم أحدث ولكني سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول من توضأ على طهر كتب الله له بذلك عشر حسنات ففي ذلك رغبة يا ابن أخي (وقال) الطحاوي

وقد روى أنس بن مالك ما يدل على ما ذكرنا فأخرج بسنده عن عمرو بن عامر عن أنس بن مالك قال أتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بوضوء فتوضأ منه فقلت لأنس أكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يتوضأ عند كل صلاة قال نعم قلت فأتتم قال كنا نصلى الصلوات بوضوء ، وقال فهذا أنس قد علم حكم ما ذكرنا من فعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولم يرد ذلك فرضا اه أى بل كان ذلك لإصابة الفضل وإلما وسعه ولا غيره أن يخالفوه (وقال) ابن شاهين لم يبلغنا أن أحدا من الصحابة والتابعين كانوا يتعمدون الوضوء لكل صلاة إلا ابن عمر وفيه نظر لأنه روى ابن أبي شيبة حدثنا وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين كان الخلفاء يتوضؤون لكل صلاة ، وفي لفظ كان أبو بكر وعمر وعثمان يتوضؤون لكل صلاة (وقال) بعضهم يمكن حمل الآية على ظاهرها من غير نسخ ويكون الأمر في حق المحدثين على الوجوب وفي حق غيرهم للندب لكن قد علمت أن هذا لا يصح لما تقدم من أنه يكون من باب الألفاظ ذكره العيني في شرح البخارى

(فقه الحديث) والحديث يدل على أنه يستحب الوضوء لكل صلاة (قال) النووى في شرح مسلم وفي شرط استحباب التجديد أوجه (أحدها) أنه يستحب لمن صلى به صلاة سواء أكانت فريضة أم نافلة (الثانى) لا يستحب إلا لمن صلى فريضة (الثالث) يستحب لمن فعل به ما لا يجوز إلا بطهارة كس المصحف وسجود التلاوة (الرابع) يستحب وإن لم يفعل به شيئا أصلا بشرط أن يتخلل بين التجديد والوضوء زمن يقع بمثله تفريق ولا يستحب تجديد الغسل على المذهب المشهور ، وفي استحباب تجديد التيمم وجهان أشهرهما لا يستحب اه ودل الحديث أيضا على مشروعية تأدية صلوات كثيرة بوضوء واحد

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه البخارى والنسائى والبيهقى وابن ماجه والترمذى وقال حديث حسن صحيح وكذا الطحاوى بلفظ تقدم

(ص) حدثنا مسدد أخبرنا يحيى عن سفيان قال حدثني علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال قال صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال له عمر إني رأيتك صنعت شيئا لم تكن تصنعه قال عمدا صنعته

(ش) (رجال الحديث) (قوله يحيى) بن سعيد القطان و (سفيان) بن سعيد الثورى

﴿قوله علقمة بن مرثد﴾ بفتح الميم والثاء المثلثة بينهما راء سا كنة الحضرمي أبو الحارث الكوفي روى عن زر بن حبیش وطارق بن شهاب والشعبي وسليمان بن بريدة وكثيرين . وعنه مسعر وشعبة والثوري وغيرهم ، وثقه أحمد والنسائي ويعقوب بن سفيان وذكره ابن حبان في الثقات وقال أبو حاتم صالح الحديث . روى له الجماعة ﴿قوله سليمان بن بريدة﴾ بن الحصيب مصغرا الأسلي المروزي . روى عن عائشة وأبيه وعمران بن حصين . وعنه علقمة بن مرثد وعبدالله ابن عطاء وضرار بن مرة والقاسم بن مخيمرة وغيرهم ، وثقه ابن معين وأبو حاتم وقال البخاري لم يذكر سليمان سماعا من أبيه . روى له الجماعة إلا البخاري ، ولد في عهد عمر بن الخطاب ومات سنة خمس ومائة ﴿قوله عن أبيه﴾ بريدة الأسلي صحابي جليل

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يوم الفتح﴾ أى فتح مكة المشرفة الذى حصل به أعظم فتوح الإسلام وأعز الله به دينه ورسوله وجنده وحرمه واستبشر به أهل السماء ودخل الناس في دين الله أفواجا ، وسببه على ما ذكره المؤرخون أنه وقع الصلح بالحديبية على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا يتعرض لمن دخل في عقد قريش وأنهم لا يتعرضون لمن دخل في عقده وكان ممن دخل في عقده خزاعة وفي عقدهم بنو بكر وكانا متعادين فخرج بعض بنى بكر وخزاعة فاقتلوا فأمد قريش بنى بكر فخرج أربعون من خزاعة إليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يخبرونه ويستنصرونه فقام وهو يجر رداءه ويقول لانصرت إن لم أنصركم بما أنصرت به نفسي ولما أحسن أبو سفيان جاء إلى المدينة ليجدد العهد ويزيد في المدة فأبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فرجع فأمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الناس بالجهاز وأمر أهله أن يجهزوه وأعلم الناس أنه سائر إلى مكة وقال اللهم خذ العيون والأخبار عن قريش حتى نبغتها في بلادها فتجهز الناس ومضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بهم عامدا إلى مكة لعشر مضين من رمضان وقيل لليلتين مضتا منه سنة ثمان من الهجرة فصام رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والناس معه حتى إذا كان بالكديد أظروا عقدا لألوية والرايات ودفعها إلى القبائل ثم مضى حتى نزل مرة الظهران المسمى الآن بوادى فاطمة في عشرة آلاف وقيل اثني عشر ألفا من المسلمين ولم يتخلف من المهاجرين والأنصار عنه أحد فلما نزل بهم أمرهم أن يوقدوا عشرة آلاف نار كل نار على حدة فخرج أبو سفيان بن حرب وحكيم بن حزام وبدليل ابن ورقاء يتجسسون الأخبار وكان العباس بن عبد المطلب لقي رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ببعض الطريق مهاجرا بعياله فلما رأى ذلك الأمر قال والله لئن دخل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مكة عنوة قبل أن يستأمنوه لهلكت قريش إلى آخر الدهر قال العباس فركت بغلة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم البيضاء وخرجت لأجد

خطابا أو ذا حاجة يدخل مكة فيخبرهم بمكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليخرجوا إليه فيستأمنوه قبل أن يدخلها عليهم عنوة وإذا أنا بأبي سفيان فعرفت صوته فقلت يا أبا حنظلة فعرف صوتي فقال أبو الفضل فقلت نعم قال مالك فذاك أبي وأمي قلت ويحك يا أبا سفيان هذا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قد جاءكم بما لا قبل لكم به بعشرة آلاف من المسلمين قال وما الحيلة قلت والله لئن ظفرك ليضربنّ عنقك فاركب هذه البغلة حتى آتي بك رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأستأمنه لك فأردفته ورجع صاحبه فخرجت أركض به بغلة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كلما مررت بنار من نيران المسلمين نظروا وقالوا عمّ رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على بغلة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حتى مررت بنار عمر بن الخطاب فقال من هذا وقام إلى فلما رأى أبا سفيان على عجز الدابة قال يا أبا سفيان عدوّ الله الحمد لله الذي أمكن منك بغير عقد ولا عهد ثم خرج يشتدّ نحو رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وركضت البغلة فسبقته فلما وصلت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم دخلت عليه ودخل عليه عمر فقال يا رسول الله هذا أبو سفيان عدوّ الله قد أمكن الله منه بغير عهد ولا عقد فدعني أضرب عنقه قال فقلت يا رسول الله إني قد أجرته فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اذهب به يا عباس إلى رحلك فإذا أصبحت فأنتي به قال فذهبت به إلى رحلي فبات عندي فلما أصبح غدوت به إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فلما رآه قال ويحك يا أبا سفيان ألم يأن لك أن تعلم أن لا إله إلا الله قال بأبي أنت وأمي ما أحملك وأكرمك وأوصلك والله لقد ظننت أن لو كان مع الله غيره لا أغني عنى شيئا بعد قال ويحك يا أبا سفيان ألم يأن لك أن تعلم أني رسول الله حقا فقال أما هذه ففي النفس منها شيء حتى الآن فقال له العباس أسلم قبل أن تضرب عنقك فأسلم مرغما قال العباس يا رسول الله إن أبا سفيان رجل يحب الفخر فاجعل له شيئا قال نعم من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ومن أغلق بابه عليه فهو آمن ومن دخل المسجد فهو آمن فلما ذهب لينصرف قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم احبس به بمضيق الوادي حتى تمرّ به جنود الله قال ففعلت ومرّت به القبائل معها راياتها ثم كانت قد عظم أمرها في نفسه فقال أبو سفيان للعباس يا أبا الفضل لقد أصبح ملك ابن أخيك عظيما فقال له العباس ويحك إنها النبوة قال ف نعم إذا قلت الحق الآن بقومك فخذهم فخرج أبو سفيان سريعا حتى أتى مكة فصرخ في المسجد بأعلى صوته يامعشر قريش هذا محمد قد جاءكم فيما لا قبل لكم به قالوا وكيف السبيل قال من دخل دار أبي سفيان فهو آمن قالوا ويحك وما تغني عنا دارك قال ومن دخل المسجد فهو آمن ومن أغلق عليه داره فهو آمن ففرّق الناس إلى دورهم وإلى المسجد ثم إن رسول الله

صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم دخل مكة وضرب قبته بأعلى مكة وكانت راية النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والمهاجرين مع الزبير فبعثه ومعه المهاجرون وخيلهم وأمره أن يدخل من أعلى مكة وأن يغرز رايته بالحجون ولا يبرح حتى يأتيه ثم إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لما اطمأن خرج بالناس حتى جاء البيت فطاف به سبعا على راحلته يستلم الركن بمحجن في يده فلما قضى طوافه دعا عثمان بن طلحة فأخذ منه مفتاح الكعبة ففتحت له فدخلها ثم وقف على باب الكعبة وقد استكن له الناس في المسجد فقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ثم قال يا معشر قريش ماترون أنى فاعل فيكم قالوا خيرا أخ كريم وابن أخ كريم ثم قال اذهبوا أتمموا الطلقاء فأعتقهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقد كان الله أمكن منهم عنوة فبذلك سمى أهل مكة الطلقاء واجتمع الناس للبيعة فجلس إليهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على الصفا فبايعوه على السمع والطاعة فيما استطاعوا فلما فرغ من بيعة الرجال بايع النساء وقد أهدق به الأنصار فقالوا فيما بينهم أترون رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذ فتح الله عليه أرضه وبلده يقيم به فقال ماذا قلتم قالوا لا شيء يا رسول الله فلم يزل بهم حتى أخبروه فقال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم معاذ الله المحيا محياكم والممات مماتكم وأقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بمكة بعد فتحها خمس عشرة ليلة يقصر الصلاة ﴿قوله خمس صلوات بوضوء واحد﴾ حصل منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على خلاف عاداته الغالبة فإنه كان يتوضأ لكل صلاة كما تقدم ولذلك استغرب عمر رضي الله تعالى عنه . وفي هذا الحديث دلالة على جواز فعل الصلوات المفروضة والنوافل بوضوء واحد ما لم يحدث وهذا جائز بإجماع من يعتد به (قال الترمذى والعمل على هذا عند أهل العلم اه وقد تقدم بيان المذاهب في ذلك) ﴿قوله صنعت اليوم شيئا﴾ هو تأديته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الصلوات الخمس بوضوء واحد قيل والمسح على الخفين وليس بشيء لأن المسح على الخفين كان قبل الفتح وكان يعلمه عمر

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على جواز تأدية الصلوات المفروضة بوضوء واحد ، وعلى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان قبل هذا اليوم يواظب على الوضوء لكل صلاة عملا بالأفضل ، وعلى مشروعية المسح على الخفين ، وعلى جواز سؤال المفضل الفاضل عن بعض أعماله التي في ظاهرها مخالفة للعادة لأنها قد تكون عن نسيان فيرجع عنه وقد تكون عمدا لمعنى خفي على المفضل فيستفيده ، وعلى أنه ينبغي للسؤال إجابة السائل

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه والبيهقي والطحاوى في شرح معاني الآثار والترمذى وقال هذا حديث حسن صحيح ورواه من عدة طرق وفي بعضها زيادة توضأ مرة مرة

— باب تفريق الوضوء —

وفي نسخة باب في تفريق الوضوء أى في بيان حكم عدم موالاته أعمال الوضوء

(ص) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ أَنَّهُ سَمِعَ قَتَادَةَ بْنَ دَعَامَةَ قَالَ ثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ تَوَضَّأَ وَتَرَكَ عَلَى قَدَمِهِ مِثْلَ مَوْضِعِ الظُّفْرِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَرْجِعْ فَأَحْسِنْ وَضُوءَكَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ وَلَمْ يَرَوْهُ إِلَّا ابْنُ وَهْبٍ وَحَدَّهُ

(ش) (رجال الحديث) (قوله هارون بن معروف) الخزاز المروزي أبو علي الضريير نزيل بغداد. روى عن ابن المبارك وابن عيينة والدراوردي ويحيى بن زكريا والوليد بن مسلم وغيرهم. وعنه أحمد بن حنبل وأبوزرعة وأبو حاتم والبخارى ومسلم وآخرون، وثقه ابن معين وأبوزرعة وأبو حاتم والعجلي وصالح بن محمد. مات سنة إحدى وثلاثين ومائتين ببغداد (ابن وهب) هو عبد الله بن وهب

(معنى الحديث) (قوله أن رجلاً) لم يعرف اسمه (قوله وترك على قدمه الخ) أى ترك على ظهر قدمه مقدار موضع ظفر الإبهام كما فى رواية الدارقطنى ، والظفر من الإنسان معروف وهو مذكر وفيه لغات أجودها ظفر بضم الظاء المعجمة والفاء وبها جاء القرآن الكريم ويجوز إسكان الفاء ويقال ظفر بكسر الظاء وإسكان الفاء وظفر بكسرها وقرئ بهما فى الشواذ وجمعه أظفار ويقال فى الواحد أيضاً أظفور ويجمع على أظافير (قوله ارجع فأحسن وضوءك) أى أكمله بغسل ما تركته ، وبه استدلل من قال إن الموالاته ليست بواجبة وهم الحنفية والشافعية فى الجديد قالوا لأنه لو كانت الموالاته واجبة لقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ارجع فأعد وضوءك لأنه مبعوث لبيان أمور الشريعة ولا سيما فى موضع الحاجة إلى البيان وإنما قال أحسن وضوءك وإحسان الوضوء إكماله وذلك لا يكون إلا فى أمر معتد به ، غاية ما فى الباب أنه لا يجوز له أن يصلى بذلك الوضوء حتى يكمله . وقوله ارجع لا يدل على الإعادة وإنما قال ارجع ليرجع ويمس ذلك الموضع بالماء ويؤيده ما رواه ابن أبى شيبة حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاس فيما يعله حماد عن على قال إذا

توضأ الرجل ففسى أن يمسح برأسه فوجد في لحيته بللا أخذ من لحيته فمسح برأسه وهذا أبلغ من ذلك حيث إنه هنا قد نسي ركنا كاملا فأجزأه إمساس الماء من غير إعادة الوضوء ذكره العيني ويحتمل أن المراد بالإحسان ابتداء الوضوء وإليه ذهب القاضي عياض والأوزاعي والليث وقيادة وعبد العزيز بن أبي سلبة من المالكية والشافعي في القديم وأحمد في رواية واستدلوا به على وجوب الموالة حيث قال أحسن وضوءك ولم يقل اغسل الموضع الذي تركته (قال) النووي في شرح مسلم وهذا الاستدلال ضعيف أو باطل فإن قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أحسن وضوءك محتمل للتيمم والاستئناف وليس حمله على أحدهما أولى من الآخر اه لكن قال العيني هو وإن كان يحتمل المعنيين لكن حمله على التيمم أولى نعم الاستدلال به على وجوب الموالة لا وجه له لعدم ما يدل على ذلك وإن دل فلانسلم أن يكون واجبا بل يكون مستحبا لما عرف من أنه يلزم من ذلك الزيادة على مطلق النص وذا غير جائز اه (وقال) الحافظ في الفتح باب تفریق الوضوء والغسل أى جوازه وهو قول الشافعي في الجديد واحتج له بأن الله تعالى أوجب غسل الأعضاء فمن غسلها فقد أتى بماوجب عليه فرقها أو نسقتها ثم أيد ذلك بفعل ابن عمر، وبذلك قال ابن المسيب وعطاء وجماعة، وقال ربيعة ومالك من تعمد ذلك فعليه الإعادة ومن نسي فلا، وعن مالك إن قرب التفریق بنى وإن طال أعاد، وقال قتادة والأوزاعي لا يعيد إلا إن جف، وأجازه النخعي مطلقا في الغسل دون الوضوء، ذكر جميع ذلك ابن المنذر وقال ليس مع من جعل الجفاف حداً لذلك حجة (وقال) الطحاوي الجفاف ليس يحدث فينقض كما لو جف جميع أعضاء الوضوء لم تبطل الطهارة اه (وقال) الخطابي في هذا الحديث دلالة على أنه لا يجوز تفریق الوضوء وذلك لأنه قال ارجع فأحسن وضوءك وظاهر معناه إعادة الوضوء في تمام ولو كان تفريقه جائزا لا يشبه أن يقتصر فيه على الأمر بغسل ذلك الموضع وكان يأمره بإمساسه الماء في مقامه ذلك وأن لا يأمره بالرجوع إلى المكان الذي يتوضأ فيه اه (وقال) النووي في شرح المهذب إن التفریق اليسير لا يضر بالإجماع وأما الكثير فالصحيح في مذهبا أنه لا يضر وبه قال عمر بن الخطاب وابنه وسعيد بن المسيب وعطاء وطاوس والحسن البصرى والنخعي وسفيان الثوري وأحمد في رواية وداود وابن المنذر، وقالت طائفة يضر التفریق وتجب الموالة حكاها ابن المنذر عن قتادة وربيعة والأوزاعي والليث وأحمد قال واختلف فيه عن مالك رضى الله تعالى عنه وحكى الشيخ أبو حامد عن مالك والليث إن فرق بعذر جاز وإلا فلا. واحتج من أوجب الموالة بما رواه أبو داود والبيهقي عن خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رأى رجلا يصلى وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة. وعن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه أن رجلا توضأ

فترك موضع ظفر على قدمه فأبصره النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال ارجع فأحسن وضوءك فرجع ثم صلى رواه مسلم، وعن عمر أيضا موقوفا عليه أنه قال لمن فعل ذلك أعد وضوءك وفي رواية اغسل ماتركت، واحتج من لم يوجب الموالاة بأن الله تعالى أمر بغسل الأعضاء ولم يوجب موالاة وبالآثر الصحيح الذي رواه مالك عن نافع أن ابن عمر توضأ في السوق فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ثم دعى إلى جنازة فدخل المسجد ومسح على خفيه بعد ماجف وضوءه وصلى قال البيهقي هذا صحيح عن ابن عمر مشهور بهذا اللفظ وهذا دليل حسن فإن ابن عمر فعله بحضرة حاضري الجنازة ولم ينكر عليه، والجواب عن حديث خالد أنه ضعيف الإسناد وحديث عمر لا دلالة له فيه والآثر عن عمر زويتان إحداهما للاستحباب والأخرى للجواز اه قال بعضهم وهذا الجواب عن الآثر صحيح ويدل عليه أن مذهب عمر رضی الله تعالى عنه عدم وجوب الموالاة اه (قوله ولم يروه إلا ابن وهب) أي لم يروه أحد عن جرير إلا عبد الله بن وهب وهو تعليل لكونه غير معروف (وقال) الدارقطني تفرد به جرير بن حازم عن قتادة وهو ثقة ولم يروه عنه إلا ابن وهب اه فعلم أن الحديث غريب لأنه لم يروه عن قتادة إلا جرير ولم يروه عن جرير إلا ابن وهب وحده

(فقه الحديث) دلّ الحديث على وجوب تعميم الأعضاء بالغسل في الوضوء وأن من ترك جزءا يسيرا ولو جاهلا أو ناسيا مما يجب تطهيره لا تصح طهارته وهذا متفق عليه، ودلّ الحديث أيضا على أنه يطلب تعليم الجاهل مع الرفق به، وعلى أنه يطلب من العالم إذا رأى منكرا أن يغيره ولا يسكت عليه

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه أحمد وابن ماجه وابن خزيمة والدارقطني والبيهقي

(ص) وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْجَزْرِيِّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عُمَرَ

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ قَالَ أَرْجِعْ فَأَحْسِنْ وَضُوءَكَ

(ش) أورد المصنف هذا التعليق بصيغة التمرّيز لأنه اختلف في رفعه إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ووقفه على عمر. وقد وصله مسلم قال حدثني سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن محمد بن أعين حدثنا معقل عن أبي الزبير عن جابر قال أخبرني عمر بن الخطاب أن رجلا توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فأبصره النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال ارجع فأحسن وضوءك فرجع ثم صلى وأخرجه ابن ماجه من طريق ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر عن عمر بن الخطاب قال رأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رجلا

توضاً فترك موضع الظفر على قدمه فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة قال فرجع (قال) الحافظ في التلخيص قال البرّار في حديث جابر عن عمر لا نعلم أحداً أسنده عن عمر إلا من هذا الوجه وقال أبو الفضل الهروي إنما يعرف هذا من حديث ابن لهيعة ورفع خطأ فقد رواه الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن عمر موقوفاً وكذا رواه هشيم عن عبد الملك عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عمر نحوه في قصة موقوفة اه (وقال) البيهقي ورواه أبو سفيان عن جابر بخلاف ما رواه أبو الزبير فأخرج بسنده عن أبي سفيان عن جابر قال رأى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه رجلاً يتوضأ فبقي في رجله لمعة فقال أعد الوضوء، وقال قد روى عن عمر مادلاً على أن أمره بالوضوء كان على طريق الاستحباب وإنما الواجب غسل تلك اللعة فقط. وأخرج بسنده أيضاً والدارقطني عن الحجاج وعبد الملك عن عطاء عن عبيد بن عمير الليثي أن عمر بن الخطاب رأى رجلاً وبظهر رجله لمعة لم يصبها الماء فقال له عمر أبهذا الوضوء تحضر الصلاة قال يا أمير المؤمنين البرد شديد وما معي ما يدقني فرق له بعد ما هم به قال فقال له اغسل ما تركت من قدمك وأعد الصلاة وأمر له بخميسة (قوله معقل) بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف (ابن عبيد الله) العباسي الحرّاني مولاهم. روى عن الزهري وعكرمة وعطاء ابن أبي رباح وغيرهم. وعنه وكيع والثوري وأبو نعيم وعبد الله بن محمد النفيلي وآخرون، وثقه أحمد والنسائي وابن حبان وقال كان يخطئ ولم يفحش خطؤه فيستحق الترك وقال ابن معين ليس به بأس، روى له مسلم وأبوداود والنسائي. مات سنة ست وستين ومائة و (الجزري) بفتح الجيم والزاي منسوب إلى جزيرة وهي بلاد بين الفرات ودجلة

(ص) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا حَمَادٌ أَنَا يُونُسُ وَحَمِيدٌ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَى قِتَادَةَ

(ش) غرض المصنف بسياق هذا وما قبله تقوية حديث قتادة بن دعامة عن أنس

(رجال الحديث) (قوله يونس) بن عبيد بن دينار البصري أبو عبد الله العبدى

مولاهم رأى أنس بن مالك. وروى عن الحسن وعطاء ومحمد بن سيرين وثابت البناني

وكثيرين. وعنه الثوري والحامدان وشعبة ويزيد بن زريع، قال ابن سعد كان ثقة كثير

الحديث وقال ابن حبان كان من سادات أهل زمانه علماً وفضلاً وحفظاً وإتقاناً وسنة

وبغضاً لأهل البدع ووثقه أحمد وابن معين والنسائي. توفي سنة تسع وثلاثين ومائة. روى له

الجماعة (قوله وحيد) مصغر ابن أبي حميد الطويل أبو عبيدة البصري الخزاعي مولاهم. روى

عن أنس بن مالك والحسن البصرى وثابت وابن أبي مليكة وغيرهم . وعنه يحيى بن سعيد الأنصارى ومالك بن أنس وشعبة والسفيانان والحامدان وآخرون ، وثقه النسائي وابن معين والعجلي وقال ابن خراش ثقة صدوق وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث إلا أنه ربما دلس عن أنس وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان يدلس . مات وهو قائم يصلي سنة ثلاث وأربعين ومائة . روى له الجماعة ﴿ قوله بمعنى قتادة ﴾ أى بمعنى حديث قتادة عن أنس فالحديث مرسل لأن الحسن البصرى تابعى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا حِيَوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ ثَنَا بَقِيَّةٌ عَنْ بَحِيرٍ هُوَ ابْنُ سَعْدٍ عَنْ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي وَفِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لَمْعَةٌ قَدَرُ الدَّرْهِمِ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ

﴿ش﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ قوله بقية ﴾ بن الوليد بن صائد بن كعب الكلاعى الحمصى روى عن محمد بن زياد والأوزاعى ومالك بن أنس وابن جريج وجماعة . وعنه على ابن حجر وشعبة والأوزاعى وابن جريج وهما من شيوخه والحامدان وابن عيينة وهم أكبر منه وابن المبارك وكثيرون ، قال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال أبو زرعة مال ببقية عيب إلا كثرة روايته عن المجهولين فإذا حدثت عن الثقات فهو ثقة وقال ابن المبارك كان صدوقا لكن كان يكتب عن من أقبل وأدبر وقال البيهقى فى الخلافيات أجمعوا على أن بقية ليس بحجة (وبالجملة) وثقه قوم لكن الأكثر على تضعيفه . توفى بجمص سنة تسع وتسعين ومائة روى له الجماعة إلا البخارى ﴿ قوله بحير ﴾ بفتح الموحدة وكسر الحاء المهملة ﴿ هو ابن سعد ﴾ وفى بعض النسخ إسقاط لفظ هو وقيل ابن سعيد أبو خالد الحمصى . روى عن مكحول وخالد . وعنه معاوية بن صالح وإسماعيل بن عياش ، وثقه النسائي وابن سعد وابن حبان ودحيم والعجلي وقال أبو حاتم صالح الحديث ﴿ قوله خالد ﴾ بن معدان بن أبى كريب الكلاعى أبو عبد الله . روى عن جماعة من الصحابة مرسل منهم معاذ بن جبل وأبو ذرّ وعائشة وروى أيضا عن معاوية والمقدام بن معديكرب وأبى أمامة وآخرين . وعنه ثور بن يزيد ومحمد ابن إبراهيم التيمى وحسان بن عطية وغيرهم ، كان من فقهاء التابعين روى عنه أنه قال أدرت سبعين من الصحابة وذكره ابن حبان فى الثقات وقال كان من خيار عباد الله تعالى ووثقه النسائي والعجلي

ويعقوب بن شيبه ومحمد بن سعد وابن خراش ، توفي سنة ثلاث ومائة : روى له الجماعة إلا البخاري ﴿ قوله عن بعض أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴾ لم يعرف اسمه وجهالة الصحابي لا تضر لأن الصحابة كلهم عدول . وفي رواية أحمد عن بعض أزواج النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، والأصحاب جمع صاحب والأصل في هذا الإطلاق لمن حصل له رؤية ومجالسة ويطلق مجازا على من تمذهب بمذهب من مذاهب الأئمة فيقال أصحاب الشافعي وأصحاب أبي حنيفة وكل شيء لازم شيئا فقد استصحابه . والصحابي من اجتمع بالنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اجتماعا متعارفا ولو لحظة مؤمنا به

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله وفي ظهر قدمه لمعة ﴾ بضم اللام تجمع على لماع ولمع مثل برمة وبرام وبرم وهي بياض أو سواد أو حمرة تبدو من بين لون سواها وهي في الأصل البقعة من الكلاء ويقال هي قطعة من النبت أخذت في اليبس ، وفي اصطلاح الفقهاء الموضع الذي لم يصبه الماء في الوضوء والغسل ﴿ قوله قدر الدرهم ﴾ أي قدره مساحة وهو المعروف عند بعض الفقهاء بالدرهم البغلي وهو الدائرة التي تكون في ذراع البغل ﴿ قوله فأمره النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن يعيد الوضوء والصلاة ﴾ أما الأمر بإعادة الصلاة فظاهر لأنه صلى بلا طهارة تامة وأما إعادة الوضوء فعند من يقول بوجوب الموالاة فظاهر أيضا وعند من يرى عدم وجوبها فلاجل أن تقع صلاته بعد ذلك بطهارة مأتى بها على وجه الكمال للاحتياط في العبادات (وظاهر) الحديث يدل لمن قال بوجوب الموالاة في الوضوء لكن الحديث فيه مقال ولو سلم فالأمر فيه للندب جمعا بين الروايات وتقدم بيان ذلك وأفا

﴿ فقه الحديث ﴾ دل الحديث على أن من ترك جزءا ولو قليلا من أعضاء وضوئه بدون غسل يجب عليه إعادة الوضوء والصلاة إن صلى به : وعلى مشروعية الموالاة في الطهارة

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه أحمد وقال إسناده جيد والبيهقي وقال مرسل وقال الحافظ في التلخيص أعله المنذرى بأن فيه بقية وقال عن بحير وهو مدلس . لكن في المسند والمستدرک تصریح بقیة بالتحديث . وأجمل النووی القول فی هذا فقال فی شرح المهذب هو حديث ضعيف الإسناد وفي هذا الإطلاق نظر لهذه الطرق اه (وقال) ابن القيم في تهذيب السنن هكذا علل أبو محمد المنذرى وابن حزم هذا الحديث برواية بقية وزاد ابن حزم تعليلا آخر وهو أن راويه مجهول لا يدري من هو (والجواب) عن هاتين العلتين . أما الأولى فإن بقية ثقة في نفسه صدوق حافظ وإنما نقم عليه التدليس مع كثرة روايته عن الضعفاء والمجهولين وأما إذا صرح بالسماع فهو حجة وقد صرح في هذا الحديث بسماعه له قال أحمد في مسنده نا إبراهيم بن أبي العباس نا بقية حدثني بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن بعض أزواج النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

فذكر الحديث وقال وأمره أن يعيد الوضوء . وأما العلة الثانية فباطلة أيضا على أصل ابن حزم فإن أصل سائر أهل الحديث أن جهالة الصحابي لا تقدر في الحديث لثبوت عدالة جميعهم اه وكذا أخرجه الحاكم من طريق بقية قال حدثني بحير فاتفقت عنه تهمة التدليس . ودعوى البيهقي الإرسال إنما يتمشى على مذهب البخارى الذى يشترط لقي التليذ لشيخه فإن خالد بن معدان يروى عن بعض أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالنعنة ولم يثبت لقاءه به ، أما على ما ذهب إليه مسلم والجمهور من عدم اشتراط اللقي فهو متصل

— باب إذا شك في الحدث —

أينقض الوضوء أم لا ، والشك في اللغة خلاف اليقين فيشمل التردد بين الطرفين سواء أرجح أحدهما على الآخر أم كانا متساويين وعليه اصطلاح الفقهاء وهو المراد هنا ، وعند الأصوليين التردد بين الطرفين على السواء فإن رجح أحدهما على الآخر فالراجح ظن والمرجوح وهم ، والحدث لغة التجدد ، وشرعا الحالة الناقضة للطهارة وجمعه أحداث مثل سبب وأسباب

(ص) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَ مُحَمَّدٌ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ قَالَا ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَعَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ شُكَيْبِ بْنِ أَبِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى يُخَيَّلُ إِلَيْهِ فَقَالَ لَا يَنْفِتِلْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا

(ش) (رجال الحديث) (قوله محمد بن أحمد بن أبي خلف) السلى أبو عبد الله البغدادي روى عن محمد بن طلحة وروح بن عبادة وسفيان بن عيينة وآخرين ، وعنه مسلم وأبو داود وابن ماجه وعبد الله بن أحمد وغيرهم ، قال أبو حاتم ثقة صدوق وذكره ابن حبان في الثقات وقال ربما أخطأ . مات سنة ست وثلاثين ومائتين (قوله سعيد بن المسيب) بفتح المثناة التحتية ابن حزن بن عمرو المخزومي إمام التابعين . روى عن عليّ وعثمان وعمر وسعد وابن عباس وأبي ذرّ وأبي هريرة وكثيرين . وعنه قتادة وعمرو بن دينار وعطاء بن أبي رباح ويحيى بن سعيد الأنصارى وآخرون ، قال قتادة ما رأيت أحدا قط أعلم بالحلال والحرام منه وقال مكحول ما لقيت أعلم منه وقال أحمد إنه أفضل التابعين وقال ابن المديني لا أعلم أحدا في التابعين أوسع علما منه وهو عندى أجلّ التابعين وقال أبو حاتم ليس في التابعين

أنبل منه وقال الشافعي وأحمد وغير واحد مراسيل ابن المسيب صحاح وقال ابن حبان في الثقات كان من سادات التابعين فقها ودينا وورعا وعبادة وفضلا وكان أفضه أهل الحجاز. ولد لستين مضتا من خلافة عمر بن الخطاب وتوفى سنة أربع وتسعين. روى له الجماعة ﴿ قوله عن عمه ﴾ أي عمّ عباد وهو عبد الله بن زيد بن عاصم الصحابي وصرّح به مسلم وغيره في روايتهم لهذا الحديث (قال) الحافظ في الفتح قوله وعباد معطوف على قوله عن سعيد بن المسيب ثم إن شيخ سعيد بن المسيب يحتمل أن يكون عمّ عباد كأنه قال كلاهما عن عمه أي عمّ الثاني وهو عباد ويحتمل أن يكون محذوفا ويكون من مراسيل ابن المسيب ، وعلى الأول جرى صاحب الأطراف ، ويؤيد الثاني رواية معمر لهذا الحديث عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي سعيد الخدري أخرجه ابن ماجه اه واختلفوا هل هو عمّ عباد لأبيه أو لأمه وتقدم في باب الوضوء في آية الصفر

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله شكى إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الرجل ﴾ بالبناء للفعول وكذا في رواية مسلم والرجل مرفوع على أنه نائب فاعل وعلى هذا فيكون الشاكي غير معلوم . وفي رواية البخاري أنه شكى بالالف مبنيًا للفاعل وفاعله عمّ عباد وعلى هذا فيكون الشاكي معلوما والرجل بالنصب مفعول ويجوز فيه الرفع على الحكاية ، وشكا من باب قتل يقال شكوته شكوا والاسم شكوى وشكاية وشكاة فهو مشكوك ومشكى . والشكاية الإخبار عما يسيء ومثل الرجل في ذلك المرأة ﴿ قوله يجحد الشيء في الصلاة ﴾ أي يحسّ حال التلبس بها بالحدث ، وكفى عنه بالشيء تأدبا لاستهجان التصريح به وفي رواية البخاري ومسلم أنه يجحد الشيء ، وفي رواية الإسماعيلي يخيل إليه في صلاته أنه يخرج منه شيء (وقد تمسك) بعض المالكية بظاهره فخصوا الحكم بمن كان داخل الصلاة وأوجبوا الوضوء على من شك في الحدث خارجها وفرّقوا بينهما بالنهي عن إبطال العبادة ، وسيأتي لهذا مزيد بيان إن شاء الله تعالى ﴿ قوله حتى يخيل إليه ﴾ أي يتوهم المصلي أنه خرج منه ريح . وحتى تفريعية ويخيل بضم المثناة التحتية وفتح الخاء المعجمة مبني لمسلم يسمّ فاعله مأخوذ من التخيل وهو الوهم (قال) الحافظ في الفتح وأصله من الخيال والمعنى يظن والظن هنا أعمّ من تساوى الاحتمالين أو ترجيح أحدهما على ما هو أصل اللغة من أن الظن خلاف اليقين اه ﴿ قوله لا يفتل الخ ﴾ أي لا ينصرف وهو مجزوم بلا النافية ويجوز فيه الرفع على أن لا نافية والنفي بمعنى النهي والمعنى أنه يستمرّ في صلاته إلى أن يسمع صوت ريح خارج من دبره أو يجدر يحا ، وأو للتنوع ، والمراد حتى يعلم وجود الريح ولا يشترط السماع والشمّ بالإجماع فإن الأصمّ لا يسمع شيئا والأخشم الذي ذهب حاسة شمه لا يشمّ أصلا . والتقييد بسماع الريح ووجدانه خرج مخرج الغالب إذ غيره كذلك (وقال) الخطابي

لم يرد بذكر هذين النوعين من الحدث تخصيصهما وقصر الحكم عليهما حتى لا يحدث بغيرهما وإنما هو جواب خرج على طريق المسألة التي سألت عنها السائل وقد دخل في معناه كل ما يخرج من السيلين وقد يخرج منه الريح ولا يسمع لها صوتا ولا يجد لها ريحا فيكون عليه استئناف الوضوء إذا تيقن ذلك وقد يكون بأذنه وقر فلا يسمع الصوت أو يكون أخشم فلا يجد الريح والمعنى إذا كان أوسع من الاسم كان الحكم للمعنى وهذا كما روى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال « إذا استهل الصبي ورت » لم يرد تخصيص الاستهلال الذي هو الصوت دون غيره من أمارات الحياة من حركة وقبض وبسط ونحوها اه والحديث الذي أشار إليه رواه المصنف عن أبي هريرة في باب المولود يهل ثم يموت (وحديث الباب) أصل من أصول الإسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطارئ عليه فن ذلك مسألة الباب التي ورد فيها الحديث وهي أن من تيقن الطهارة وشك في الحدث حكم ببقائه على الطهارة لافرق بين حصول الشك في الصلاة وحصوله خارجها وهذا مذهب جماهير العلماء من السلف والخلف ووافقهم ابن نافع من المالكية واستدلوا بحديث الباب قائلين إن التقييد فيه بالصلاة إنما وقع في السؤال فهي واقعة حال لا تفيد التقييد ويدل عليه ما رواه مسلم من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكك عليه أخرج منه شيء أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا والمراد بالمسجد الصلاة جمعاً بين الروايات ففيه إطلاق اسم المحل على الحال، وللمالكية في المسألة قولان آخران فذهب الجمهور منهم إلى أنه إن شك في الحدث قبل الدخول في الصلاة بطل وضوءه ولا يجوز له الدخول في الصلاة إلا بطهارة متيقنة أما إن شك أثناء الصلاة فإنه يتمادى ولا يقطعها لحرمتها ما لم يتبين حدثه فإن تبين طهره فلا شيء عليه وإن دام على شكه أو تبين حدثه أعاد الوضوء والصلاة وهذا هو المشهور واستدلوا بظاهر حديث الباب وقالوا الفرق بين من كان في الصلاة وغيره أن من دخل في الصلاة دخل بوجه جائز فلا تبطل الصلاة التي دخل فيها إلا بيقين وهو ما نص عليه في الحديث بخلاف من كان خارج الصلاة . لكن قد علمت أن التقييد في الحديث بالصلاة إنما هو واقعة حال لا تفيد التخصيص ويرد عليهم أن الشك في الحدث شك في المانع والشك في المانع لا يؤثر لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يقوم دليل على خلافه كما هو مقرر (وأجيب) بأن الشك في المانع لما كان مستلزماً لدخول الصلاة شاكاً في بقاء الطهارة والظهور شرط والشك في الشرط شك في المشروط والصلاة في ذمته بيقين فلا يبرأ منها إلا بطهارة متيقنة فلذا وجب الوضوء (وقال) ابن حبيب إذا خيل

إليه أن ريحا خرج منه فلا يتوضأ إلا أن يوقن بخلاف ما إذا شك أبال أو تغوط أم لا فإنه ينتقض وضوءه أخذاً بظاهر حديث الباب لكن قد علمت أن التقييد بسماع الريح ووجدانه خرج مخرج الغالب فلا يفيد التقييد وأما إذا تيقن الحدث وشك أتوضأ أم لا فعليه الوضوء اتفاقاً وإذا تيقن كلا من الطهارة والحدث وشك في السابق منهما ففيه خلاف والظاهر أنه كمن تيقن الحدث وشك في الطهارة (ومن القاعدة) المأخوذة من الحديث التي هي أن الأصل واليقين لا يطرح حكمهما بالشك يتفرع عدة فروع ذكرها النووي فقال لو كان مع الشخص ماء أو مائع من لبن أو عسل أو دهن أو طيبخ أو ثوب أو عصير أو غيرها مما أصله الطهارة وتردد في نجاسته فلا يضر تردده وهو باق على طهارته، وسواء أكان تردده بين الطهارة والنجاسة مستويا أم ترجح احتمال النجاسة، وكذا لو شك في طلاق أو عتق أو حدث أو طهارة أو حيض زوجته وأمه فله البناء على الأصل ولا يلزمه شيء من هذا كله ما لم يستند الظن إلى سبب معين فإن استند كمسألة بول الحيوان في ماء كثير إذا تغير ومسألة المقبرة المشكوك في نبشها وثياب المتدينين باستعمال النجاسة وغير ذلك فلها أحكام ففي بعضها يعمل بالظاهر بلا خلاف كمسألة بول الحيوان وفي بعضها قولان كمسألة المقبرة ونحوها وفي آنية الكفار المتدينين باستعمال النجاسة وجهان (أحدهما) أنها محكوم بنجاستها عملاً بالظاهر (والثاني) بطهارتها عملاً بالأصل والثاني هو الأصح وقد أجرى الخراسانيون القولين في ثياب مدمني الخمر والقصابين (أي الجزارين) وشبههم ممن يخالط النجاسة ولا يتصون منها مسلماً كان أو كافراً وقالوا كل مسألة تعارض فيها أصل وظاهر أو أصلان ففيها قولان (فرع) واشتد إنكار الشيخ أبي محمد في كتاب التبصرة على من لا يلبس ثوباً جديداً حتى يغسله لما يقع من يعانى قصر الثياب وتجفيفها وطبها من التساهل وإلقائها وهي رطبة على الأرض النجسة ومباشرتها لما يغلب على القلب نجاسته ولا يغسل بعد ذلك قال وهذه طريقة الحرورية الخوارج ابتلوا بالغلوة في غير موضعه وبالتساهل في موضع الاحتياط قال ومن سلك ذلك فكأنه يعترض على أفعال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والصحابة والتابعين وسائر المسلمين فإنهم كانوا يلبسون الثياب الجديدة قبل غسلها وحال الثياب في ذلك في أعصارهم كالحفا في عصرنا بلا شك ثم قال رأيت لو أمرت بغسلها أ كنت تأمن في غسلها أن يصيبها مثل هذه النجاسة المتوهمة فإن قلت أنا أغسلها بنفسى فهل سمعت في ذلك خبراً عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أو عن أحد من الصحابة أنهم وجهوا على الإنسان على سبيل الإيجاب أو الندب والاحتياط غسل ثوبه بنفسه احترازاً من أوهام النجاسة (فرع) قال أبو محمد في التبصرة نبغ قوم يغسلون أفواههم إذا أكلوا خبزاً ويقولون الحنظة تداس بالبقر وهي تبول وتروث في المداسة أياما طويلة ولا يكاد يخلوطحين ذلك عن نجاسته قال وهذا مذهب أهل الغلوة

والخروج عن عادة السلف فإننا نعلم أن الناس في الأعصار السالفة ما زالوا يدرسون بالبقر كما يفعل أهل هذا العصر وما نقل عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والصحابة والتابعين وسائر ذوى التقوى والورع أنهم رأوا غسل القم من ذلك (قال) الشيخ أبو عمرو والفقهاء في ذلك أن ما فى أيدي الناس من القمح المتنجس بذلك قليل جداً بالنسبة إلى القمح السالم من النجاسة فقد اشتبه إذا واختلط قمح قليل نجس بقمح طاهر لا ينحصر ولا يمنع من ذلك بل يجوز تناول من أى موضع أراد كما لو اشتبهت أخته بنساء لا ينحصرن فله نكاح من شاء منهن وهذا أولى بالجواز ، وفى كلام البغدادى إشارة إلى أنه وإن تعين ماسقط الروث عليه فى حال الدرّاس فمفعولاً عنه لتعذر الاحتراز عنه (فرع) قال الشيخ أبو محمد فى التبصرة لو أصاب ثوبه أو غيره شيء من لعاب الخيل والبغال والحمير وعرقها جازت صلاته فيه لأنها وإن كانت لا تزال تتمرّغ فى الأمكنة النجسة وتحك بأفواهها قوائمها التى لا تخلو من النجاسة فإننا لا نتيقن نجاسة عرقها ولعابها لأنها تخوض الماء الكثير وتكرع فيه كثيراً قال ولم يزل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأصحابه وسائر المسلمين بعدهم يركبون الخيل والبغال والحمير فى الجهاد والحج وسائر الأسفار ولا يكاد ينفك الركب فى مثل ذلك عن أن يصيبه شيء من عرقها أو لعابها وكانوا يصلون فى ثيابهم التى ركبوها فيها ولم يعدوا ثوبين ثوبا للركوب وثوبا للصلاة (فرع) سئل الشيخ أبو عمرو بن الصلاح فى فتاويه عن جوخ حكى أن الكفار الذين يعملونه يجعلون فيه شحم خنزير واشتهر ذلك عنهم من غير تحقيق فقال إذا لم يتحقق فيما يده نجاسة لم يحكم بالنجاسة (وسئل) عن بقل فى أرض نجسة أخذه البقالون وغسلوه غسلًا لا يعتمد عليه فى التطهير هل يحكم بنجاسة ما يصيبه فى حال رطوبته فقال إذا لم يتحقق نجاسة ما أصابه من البقل بأن احتمل أنه مما ارتفع عن منبته النجس لم يحكم بنجاسة ما أصابه من ذلك لتظاهر أصلين على طهارته (وسئل) عن الأوراق التى تعمل وتبسط وهى رطبة على الحيطان المعمولة برماد نجس وينسخ فيها ويصيب الثوب من ذلك المداد الذى يكتب به فيها مع عموم البلوى فقال لا يحكم بنجاسته (وسئل) عن قليل قمح بقى فى سفلى جبّ وقد عمدت البلوى يعبر الفأر فى أمثال ذلك فقال مامعناه إنه لا يحكم بنجاسة ذلك إلا أن يعلم نجاسة فى هذا الجبّ المعين والله تعالى أعلم (فرع) قال إمام الحرمين وغيره فى طين الشوارع الذى يغلب على الظن نجاسته قولان (أحدهما) يحكم بنجاسته (والثانى) بطهارته بناء على تعارض الأصل والظاهر (فرع) وماء الميزاب الذى يظن نجاسته ولا يتيقن طهارته ولا نجاسته : قال المتولى والرويانى فيه القولان فى طين الشوارع ، وهذا الذى ذكره فيه نظر والمختار الجزم بطهارته لأنه إن كان هناك نجاسة انغسلت (فرع) إن الشافعى رحمه الله تعالى نصّ على طهارة ثياب الصبيان فى مواضع ويدلّ له أن النبي

صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى وهو حامل أمامة رضى الله عنها وهى طفلة رواه البخارى ومسلم . وكذا يجوز مؤاكلة الصبيان فى إناء واحد من طيبخ وسائر المائعات وأكل فضل مائع أكل منه صبي وصبية مالم يتيقن نجاسة يده فإن يده محمولة على الطهارة حتى يتحقق نجاستها : وقد ثبت فى الصحيحين أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أكل مع الصبي طيبخا ، ولم تزل الصحابة والتابعون ومن بعدهم على ذلك من غير إنكار ، وكذا ريق الصبي وإن كان يكثر منه وضع النجاسة فى فمه فهو محمول على الطهارة حتى تتيقن نجاسته (فرع) هذا الذى ذكرناه كله فيما علم أن أصله الطهارة وشك فى عروض نجاسته . أما ما جهل أصله ففيه مسائل (منها) ما لو كان معه قطعة لحم وشك هل هى من مأكول أو غيره فلا يباح له تناول منها لأنه قد شك فى الإباحة والأصل عدمها وقد ذكر القاضى حسين فيها تفصيلا حسنا فقال لو وجد قطعة لحم ملقاة وجهل حالها فإن كانت ملقاة على الأرض غير ملفوفة بخرقة ونحوها فالظاهر أنها ميتة وقعت من طائر ونحوه فتكون حراما وإن كانت فى مكمل أو خرقة ونحوهما فالظاهر أنها مذكاة فتكون حلالا إلا إذا كان فى البلد مجوس واختلطوا بالمسلمين فلا تباح (ومنها) ما لو رأى حيوانا مذبوحا ولم يدر أذبحه مسلم أو مجوسى فلا يباح لأنه إنما يباح بذكاة أهل الذكاة وشككنا فى ذلك والأصل عدمه اه باختصار

(فقه الحديث) دلّ الحديث على أن الطهارة لا تنتقض بالشك فى الحدث حتى يتيقنه ، وعلى مشروعية سؤال أهل الذكرك عما خفى حكمه ولو كان مما يستقيح ، وعلى طلب التأدب فى السؤال بالتكنية عما يستقيح ذكره ، وعلى مشروعية بثّ المرءوس شكواه فيما ينزل به لرئيسه

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه الشيخان والنسائى وابن ماجه والبيهقى

(ص) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا حَمَّادٌ أَنَا سَهِيلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَوَجَدَ حَرَكَةً فِي دُبُرِهِ أَحَدَثَ أَوْ لَمْ يُحَدِّثْ فَاشْكَلْ عَلَيْهِ فَلَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا

(ش) (رجال الحديث) (قوله حماد) بن سلمة (قوله سهيل) مصغر (ابن أبى صالح) ذكوان السمان أبو يزيد المدنى . روى عن أبيه وسعيد بن المسيب وسعيد بن يسار وعطاء بن يزيد والأعمش وغيرهم . وعنه مالك بن أنس ويحيى الأنصارى وسليمان بن بلال

وشعبة والسفيانان وآخرون ، قال ابن معين ليس حديثه بحجة وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان يخطئ وقال ابن عدى هو عندى ثبت لا بأس به مقبول الأخبار وقال سفيان بن عيينة كنا نعدّ سهيلاً ثبناً في الحديث وقال أحمد ما أصلح حديثه وقال النسائي ليس به بأس وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقيل في حديثه بالعراق إنه نسي الكثير منه وساء حفظه في آخر عمره ، روى له الجماعة إلا البخارى

﴿معنى الحديث﴾ (قوله إذا كان أحدكم في الصلاة فوجد حركة في دبره الخ) أى أن من طرأ عليه هذا الأمر وشك وهو في الصلاة أحدث أم لا فلا يخرج من الصلاة حتى يتيقن الحدث ، وقوله فأشك عليه أى التبس عليه الأمر عطف لازم على ملزوم وذكره لزيادة الإيضاح ويحتمل أن فيه تقديماً وتأخيراً والأصل فأشك عليه أحدث أو لم يحدث (وقال) العيني الضمير الذى فى أشك يرجع إلى الحدث الذى دلّ عليه قوله أحدث والمعنى أشك عليه أخرج منه ريح أم لا فلا ينصرف من الصلاة لأن اليقين لا يزول بالشك إلا إذا تيقن فحينئذ ينصرف ويتوضأ ثم هل بينى على ماضى أو يستأنف فعندنا له أن بينى وعند الشافعى ومالك وأحمد يستأنف وهو أفضل عندنا اه ونهاه صلى الله تعالى عليه وعلى وآله وسلم عن الخروج من الصلاة قبل تيقن الحدث لأن هذه الحركة يحتمل أن تكون من نفخ الشيطان كما جاء عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى وآله وسلم قال يأتى أحدكم الشيطان فى صلاته فينفخ فى مقعدته فيخيل إليه أنه أحدث ولم يحدث فإذا وجد ذلك فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجدر يحاً أخرجه البزار ﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث بظاهره لما يقوله المالكية من الفرق بين من شك فى الحدث فى الصلاة فلا ينصرف حتى يتحقق من خروج شيء ومن شك خارج الصلاة وذلك أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى وآله وسلم قيد الحكم بمن كان فى صلاة ، وتقدم الكلام فى ذلك والبحث فيه ، وفيه دليل على أن الريح الخارج من الدبر ناقض للوضوء وهو مجمع عليه وكذا الريح الخارج من القبل عند ابن المبارك والشافعى وإسحاق وأحمد وهو رواية عن محمد من الحنفية والمشهور عندهم أنه لا ينقض . وكذا عند المالكية إلا إذا انسدت الدبر وصار القبل مخرجاً معتاداً له

﴿من أخرج الحديث أيضاً﴾ أخرجه مسلم والبيهقى وكذا الترمذى بلفظ إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى وآله وسلم قال إذا كان أحدكم فى المسجد فوجد ريحاً بين أليته فلا يخرج حتى يسمع صوتاً أو يجدر يحاً وقال هذا حديث حسن صحيح ، والمراد بالمسجد الصلاة كما تقدم

باب الوضوء من القبلة

أى فى بيان حكم الوضوء من قبلة الرجل امرأته ، والقبلة بضم القاف وسكون الموحدة اسم من التقبيل وهى معروفة والجمع قبل مثل غرفة وغرف

(ص) حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى وعبد الرحمن قالا ثنا سفيان عن أبي روق عن إبراهيم التيمي عن عائشة أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قبلها ولم يتوضأ قال أبو داود وهو مرسل وإبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة شيئاً

(ش) (رجال الحديث) (قوله يحيى) بن سعيد و (عبد الرحمن) بن مهدي و (سفيان) الثوري (قوله عن أبي روق) بفتح الراء وسكون الواو المخففة اسمه عطية ابن الحارث الهمداني الكوفي . روى عن أنس وإبراهيم التيمي والشعبي والضحاك وعكرمة وعنه ابنه يحيى وعمارة وأبو أسامة وعبد الواحد بن زياد ، قال أبو حاتم صدوق وقال يعقوب بن سفيان وأحمد والنسائي ليس به بأس وقال ابن معين صالح وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن عبد البر قال الكوفيون هو ثقة ولم يذكره أحد بجرح . روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه

(معنى الحديث) (قوله قبلها ولم يتوضأ) وفي رواية للدارقطني عنها لقد كان نبي الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقبلني إذا خرج للصلاة ولم يتوضأ (وظاهره) يدل على أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء وإليه ذهب علي وابن عباس وعطاء وطاوس وأبو حنيفة وأصحابه ، واستدلوا بأدلة (منها) حديث الباب وهو وإن كان منقطعاً لكن تؤيده الأحاديث الأخر (ومنها) ما أخرجه مسلم والترمذي وصححه عن عائشة قالت فقدت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليلة من الفراش فالتسته فوضعت يدي على باطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك (ومنها) ما أخرجه الشيخان من حديث أبي سلمة عن عائشة قالت كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ورجلاي في قبلته فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي فإذا قام بسطتهما والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح ، وفي لفظ فإذا أراد أن يسجد غمز رجلي فضممتها إلى ثم سجد (ومنها) ما أخرجه النسائي عن عائشة رضي الله عنها قالت إن كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليصلي وإني لمعتضة بين يديه اعتراض الجنائز حتى إذا أراد أن يوترمسنى برجله (قال) الحافظ في التلخيص الحبير إسناده صحيح . وقال الزيلعي إسناده على شرط الصحيح (ومنها) ما أخرجه ابن ماجه عن زينب السهمية عن عائشة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يتوضأ ثم يقبل ويصلي ولا يتوضأ وربما فعله بي (قال) الزيلعي سنده جيد أه وفيه نظر لأن الحديث فيه حجاج بن أرطاة وهو كثير الخطأ

والتدليس وزينب السهمية مجهولة صرح به البيهقي وغير واحد وحملوا اللبس في الآية على الجماع
بقريته الأحاديث المتقدمة ولتصريح ابن عباس الذي علمه الله تأويل كتابه واستجاب فيه دعوة
نبيه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بأن اللبس المذكور في الآية هو الجماع وقد تقرّر
أن تفسيره أرجح من تفسير غيره لتلك المزية (وإلى تفسير) الآية بما ذكر ذهب على رضي الله
تعالى عنه والحسن، وذهب ابن مسعود وابن عمر والزهرى والأوزاعي والشافعى إلى أن
اللبس ناقض للوضوء واستدلوا بأدلة (منها) قوله تعالى «أو لامستم النساء» قالوا إن الآية صرّحت
بأن اللبس من جملة الأحداث الناقضة للوضوء وهو حقيقة في لمس اليد ويؤيد بقاءه
على معناه الحقيقي قراءة حمزة والكسائى أو لمستم فإنها ظاهرة في مجرد اللبس دون الجماع
(فإن قيل) إن الملامسة من باب المفاعلة ولا تكون إلا من اثنين واللبس باليد إنما يكون من
واحد فثبت أن الملامسة هي الجماع (فالجواب) أن الملامسة هي التقاء بشرتين سواء أكان
ذلك من فعل واحد أم فعل اثنين لأن كل واحد منهما يوصف بأنه لامس وملبوس (وأجاب)
الأولون عن هذا بأنه لا تنكر صحة إطلاق اللبس على الجس باليد بل هو المعنى الحقيقي له
ولكن المقام محفوف بقرائن توجب المصير إلى المجاز وهي حديث عائشة في التقبيل وحديثها
في لمسها لبطن قدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وغيرهما من الأحاديث المتقدمة
وقد فسر اللبس بالجماع على ابن عباس كما تقدّم ويؤيد ذلك قول أكثر أهل العلم إن المراد
بقول بعض الأعراب للنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إن امرأته لا ترد يد لامس
كناية عن كونها زانية ولهذا قال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم طلقها، على أن
بعض المحققين قال إن المتجه أن الملامسة حقيقة في تماسّ البدنين بشيء من أجزائهما من غير
تقييد باليد وعلى هذا فالجماع من أفراد مسمى الحقيقة فيتناول اللفظ حقيقة وإنما يكون مجازاً
لواقصر على إرادته باللفظ. والقول بأن اللبس في حديث عائشة يحتمل أنه كان مع حائل أو أنه
خاص به صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تكلف ومخالفة للظاهر. واستدل أيضاً من قال بنقض
الوضوء باللبس بما أخرجه مالك والشافعى عن ابن عمر أن من قبل امرأته أو جسها يده فعليه الوضوء
ورواه مالك أيضاً في الموطأ عن ابن مسعود بلفظ من قبل الرجل امرأته الوضوء. وبما أخرجه
الدارقطنى وصححه من حديث عمر القبله من اللبس فتوضؤوا منها. وبما أخرجه أيضاً عن ابن
عمر قال من قبل امرأته وهو على وضوء أعاد الوضوء. ومارواه أيضاً عن ابن شهاب عن سالم
عن أبيه أنه كان يقول قبله الرجل وجسته يده من الملامسة ومن قبل امرأته أو جسها يده
فقد وجب عليه الوضوء لكن أثر عمر قد ضعفه ابن عبد البر وقال هو خطأ وهو صحيح
عن ابن عمر لا عن عمر، على أنه ثبت أنه كان يقبل امرأته ثم يصلى ولا يتوضأ فالرواية

عنه مختلفة فيحمل ما قاله في الوضوء إن صحّ عنه على الاستحباب وبقية هذه الآثار كلها ليس فيها حجة لعدم رفعها إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولا سيما إذا وقعت معارضة لما ورد عن صاحب الشريعة (قال) في المرقاة هذه الأحاديث كلها موقوفة على بعض الصحابة ممن قال ينقض اللبس وليست في حكم المرفوع إذ للرأي فيه مجال مع احتمال أن يحمل قوله على الاستحباب للاحتياط، وللجهت أن يختار من أقوال الصحابة ما شاء لا سيما وقد ثبت عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عدم النقص باللبس كما تقدم عن عائشة، والأصل عدم التخصيص مع أن الشافعي لا يرى تقليد المجتهد للصحابي اه وذهب مالك والليث بن سعد وأحمد في إحدى الروايات عنه إلى أن اللبس إن كان بشهوة نقض وإلا فلا جمع بين الآية والأحاديث المتقدمة فحملوا اللبس في الآية على ما إذا كان بشهوة وفي الأحاديث على ما إذا كان بدونها حيث وقعت ملامسته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم للسيدة عائشة وهو في الصلاة مقبلا على مولاه سبحانه وتعالى وأما حديث عائشة أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قبل امرأة من نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ رواه المصنف فيحتمل أنه كان قبل نزول الآية، ولأن اللبس ليس يحدث في نفسه وإنما هو داع إلى الحدث فاعتبرت الحالة التي يدعو فيها إلى الحدث وهي حالة الشهوة واللامس والملبوس عند مالك سواء وللشافعي في الملبوس قولان الوضوء وعدمه أشهرهما الوضوء. وذهب داود إلى أن الملبوس لا وضوء عليه، وما تقدم من التفصيل عند مالك في غير القبلة في الفم أما هي فيه فتنقض مطلقا إلا لوداع أو رحمة (والحاصل) أن في اللبس خلافا في نقض الوضوء وعدمه والقول بعدم النقص أقوى دليلا والاحتياط الوضوء خروجاً من الخلاف ﴿قوله قال أبو داود وهو مرسل﴾ المرسل ما سقط منه الصحابي ويطلق على ما سقط من سننه راو مطلقا وهذا هو المراد هنا لأن الصحابي هنا مذكور وهو عائشة رضي الله تعالى عنها ﴿قوله وإبراهيم التيمي الخ﴾ بيان لكون الحديث مرسلا قال الترمذي لا نعرف لإبراهيم التيمي سماعاً من عائشة وليس يصح عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في هذا الباب شيء اه وقال النسائي بعد إخرجه لهذا الحديث ليس في هذا الباب حديث أحسن من هذا الحديث وإن كان مرسلا اه قال الدارقطني لم يروه عن إبراهيم التيمي غير أبي روق عطية بن الحارث ولا نعلم حدث به عنه غير الثوري وأبي حنيفة واختلف فيه فأسنده الثوري عن عائشة وأسنده أبو حنيفة عن حفصة وكلاهما أرسله وإبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة ولا من حفصة ولا أدرك زمانهما وقد روى هذا الحديث معاوية بن هشام عن الثوري عن أبي روق عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن عائشة فوصل إسناده واختلف عليه في لفظه فقال عثمان بن أبي شيبة عنه بهذا الإسناد إن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقبل وهو

صائم وقال عنه غير عثمان إن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقبل ولا يتوضأ اه
ومعاوية هذا قد أخرج له مسلم في صحيحه وبذلك زال انقطاع الحديث . على أن أباروق ثقة
لم يذكره أحد . بجرح كما تقدم ومراسيل الثقات حجة عند الكوفيين

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَكَذَا رَوَاهُ الْفَرِيَابِيُّ وَغَيْرُهُ

أى روى الحديث محمد بن يوسف الفريابي وغيره مرسلا عن الثوري كما رواه يحيى وعبدالرحمن
ابن مهدي ﴿والفريابي﴾ بكسر الفاء وسكون الراء نسبة إلى فارياب على غير قياس بلدة يبلغ
ويقال الفاريابي بإثبات الألف على القياس ويقال فيريابي بكسر الفاء وقلب الألف ياء لسكونها
إثر كسرة هو محمد بن يوسف بن واقد أبو عبد الله الضبي مولا هم سكن قيسارية الشام وهو من
أعظم أصحاب الثوري أدرك الأعمش . روى عن جرير بن حازم والأوزاعي والثوري
وابن عيينة وآخرين . وعنه البخارى وأحمد بن حنبل ومحمد بن يحيى والوليد بن علي وكثيرون
وثقه أبو حاتم والنسائي والعجلي وقال البخارى كان أفضل أهل زمانه . توفى في ربيع الأول
سنة اثنتي عشرة ومائتين ، روى له الجماعة ، ولم نقف على من وصل رواية الفريابي ﴿وغير الفريابي﴾
كوكيع وأبي عاصم ومحمد بن جعفر وقد أخرج روايتهم الدارقطني قال بعد أن ذكر سنديه إلى الأولين
وحدثنا الحسن بن إسماعيل وعمرو بن أحمد بن علي القطان قالانا محمد بن الوليد نا محمد بن جعفر غندر نا
سفيان الثوري عن أبي روق عن إبراهيم التيمي عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى
آله وسلم يتوضأ ثم يقبل بعد ما يتوضأ ثم يصلى ولا يتوضأ هذا حديث غندر وقال وكيع إن النبي صلى
الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قبل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ وقال أبو عاصم كان النبي صلى
الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقبل ثم يصلى ولا يتوضأ اه (والحاصل) أن أكثر الحفاظ من أصحاب
الثوري رروا الحديث عن سفيان مرسلا غير موصول وبعضهم وصله كعواوية بن هشام
(وقد) علمت أنه ثقة وزيادة الثقة مقبولة ، وفي النسخة المصرية تقديم قوله «وكذا رواه
الفريابي وغيره» على قوله وهو مرسل الخ وهو خطأ ، وفي بعض النسخ زيادة «قال أبو داود ومات
إبراهيم التيمي ولم يبلغ أربعين سنة وكان يكنى أبا أسماء»

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على أن تقبيل الرجل امرأته لا ينقض الوضوء قال الترمذي
وقد روى نحو هذا عن غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله
وسلم والتابعين وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة قالوا ليس في القبلة وضوء . (وقال) مالك
ابن أنس والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق في القبلة وضوء وهو قول غير واحد من أصحاب
النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والتابعين وإنما ترك أصحابنا حديث عائشة عن

النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله سلم في هذا لأنه لا يصح عندهم لحال الإسناد اه وقد علمت بيانه
 ﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه النسائي والدارقطني وأحمد والترمذي والبيهقي وقال
 الحديث الصحيح عن عائشة في قبلة الصائم فحمله الضعفاء من الرواة على ترك الوضوء منها
 ولو صح إسناده لقلنا به إن شاء الله تعالى اه وردة في الجوهر النقي فقال هذا تضعيف للثقات من
 غير دليل والمعنيان مختلفان فلا يعلل أحدهما بالآخر

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا وَكَيْعٌ ثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَبَلَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ ثُمَّ خَرَجَ
 إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ قَالَ عُرْوَةُ فَقُلْتُ لَهَا مَنْ هِيَ إِلَّا أَنْتَ فَضَحَكَتَ

﴿ش﴾ ﴿قوله وكيع﴾ بن الجراح و﴿الأعمش﴾ سليمان بن مهران و﴿حبيب﴾
 ابن أبي ثابت ﴿قوله ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ﴾ وفي رواية الدارقطني عن هشام
 ابن عروة بن الزبير أن رجلا قال سألت عائشة عن الرجل يقبل امرأته بعد الوضوء فقالت كان
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقبل بعض نساءه ولا يعيد الوضوء ﴿قوله﴾
 قال عروة الخ ﴿أى ابن الزبير ابن أختها لاعروة المزني في رواية ابن ماجه التصريح بأن الراوى
 لهذا الحديث عن عائشة هو عروة بن الزبير وكذا الدارقطني في رواية له (قال) في المرقاة قال ميرك
 وما دعه بعض محدثي زماننا أن عروة هذا ليس عروة بن الزبير وإنما هو عروة المزني ليس
 بشيء لأن البيهقي صرح بأنه عروة بن الزبير ويشعر به كلام البخارى أيضا اه وقال ابن حجر
 عروة المزني لم يدرك عائشة اه كلام صاحب المرقاة وقوله من هي إلا أنت استفهام بمعنى النقي
 أى ليست المقابلة إلا أنت وضحكها يدل على أنها هي المقابلة لأن الضحك في مثل هذا الموضع
 تقرير لكلام السائل

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه ابن ماجه والدارقطني والترمذي وقال سمعت
 أبا بكر العطار البصرى يذكر عن علي بن المدنى قال ضعف يحيى بن سعيد القطان هذا
 الحديث وقال هو شبه لاشيء قال وسمعت محمد بن إسماعيل يضعف هذا الحديث وقال
 حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة اه وأخرجه البيهقي مختصرا بلا ذكر قول عروة
 لعائشة ، ونقل عن يحيى بن سعيد أن سفيان الثوري كان أعلم الناس بهذا زعم أن حبيبا
 لم يسمع من عروة شيئا (أقول) دعوى أن حبيبا لم يسمع من عروة غير مسلمة كما سيأتى للمصنف
 وقد جنح ابن عبد البر إلى تصحيح هذا الحديث فقال صححه الكوفيون وأثبتوه لرواية الثقات

من أئمة الحديث له وحيب لا ينكر لقاءه عروة لروايته عن هو أكبر من عروة وأقدم موتاً منه . وقال في موضع آخر لاشك أنه أدرك عروة

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ هَكَذَا رَوَاهُ زَائِدَةٌ وَعَبْدُ الْحَمِيدِ الْحَمَّانِيُّ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ

(ش) أى روى الحديث المذكور زائدة بن قدامة وعبدة الحميد عن الأعمش عن حبيب عن عروة بدون ذكر أبيه مثل رواية وكيع عن الأعمش وقد علمت بأنه ابن الزبير (وعبد الحميد) هو ابن عبد الرحمن أبو يحيى الكوفي . روى عن الأعمش والسفيانين وأبي حنيفة وجماعة . وعنه الحسن بن علي الخلال وسفيان بن وكيع وأبو سعيد الأشج وأبو كريب وغيرهم ، قال ابن معين والنسائي ثقة وقال مرة ليس بالقوى وقال أبو داود كان داعية إلى الإرجاء وضعفه ابن سعد والعجلي وقال كان مرجئاً . توفى سنة ثنتين ومائتين . روى له الجماعة إلا النسائي (والحماني) بكسر الحاء المهملة وتشديد الميم نسبة إلى حمان قبيلة من تميم . وروايته أخرجهما الدارقطني قال حدثنا أبو بكر النيسابوري نا علي بن حرب وأحمد بن منصور ومحمد بن إشكاب وعباس بن محمد قالوا أنا أبو يحيى الحماني نا الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصبح صائماً ثم يتوضأ للصلاة فتلقيه المرأة من نسائه فيقبلها ثم يصلي قال عروة قلت لها من ترينه غيرك فضحكت

(ص) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّالِقَانِيُّ قَالَ ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ مَغْرَاءَ قَالَ ثَنَا

الْأَعْمَشُ أَنَا أَصْحَابُ لَنَا عَنْ عُرْوَةَ الْمُزْنِيِّ عَنْ عَائِشَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ

(ش) غرض المصنف بسياق هذا والتعليقين بعده يان أن عروة في السند السابق هو عروة المزني لا عروة بن الزبير على ما ظنه يحيى بن سعيد والثوري فيكون الحديث ضعيفاً لجهالة المزني وهذا وهم لوجوه (الأول) أن الذي وصف عروة بالمزني إنما هو عبد الرحمن بن مغراء وسيأتي أنه لا يحتج به فلا يثبت كونه مزنياً بقوله ولا سيما وقد خالفه في ذلك وكيع وصرح بأنه عروة ابن الزبير كما تقدم عند ابن ماجه . ويحتمل أن الذي وصفه بالمزني شيوخ الأعمش وهم مجهولون فلا يعتمد على قولهم (الثاني) أن الأعمش صرح في هذا الحديث بأنه حدثه شيوخه عن عروة المزني فلو كان عروة هذا مجهولاً فكيف يحدث عنه الكثيرون فعلم أنه عروة بن الزبير ، ووصفه بالمزني غلط من عبد الرحمن بن مغراء (الثالث) أن المعروف عند المحققين أن من يذكر غير منسوب يحمل قطعاً على المشهور المتعارف بينهم لا على المجهول (الرابع) أن عروة قال لعائشة من هي إلا أنت فضحكت وهذا يدل على أنه عروة بن الزبير ابن أختها لأن هذا لا يصدر

إلا من كان بينه وبينهما مثل هذه القرابة (الخامس) أن أحاديث الباب التي أخرجها أحمد والدارقطني بسندهما إلى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة دالة أيضا على أن عروة هنا هو ابن الزبير لا المزني ﴿قوله إبراهيم بن مخلد﴾ بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة . روى عن عبدالله بن المبارك وعبد الرحمن بن مغراء وغيرهما . وعنه أبو داود ومحمد بن منصور الطوسي ، وثقه ابن حبان ومسلم بن قاسم ، و﴿الطالقاني﴾ بفتح اللام وبعدها القاف نسبة إلى طالقان بلدة بخراسان ﴿قوله عبد الرحمن يعني ابن مغراء﴾ بفتح الميم وسكون الغين المعجمة ابن عياض بن عبد الله بن وهب الكوفي أبو زهير نزيل الري ولى قضاء الأردن . روى عن يحيى بن سعيد الأنصاري وابن إسحاق والأعمش ومحمد بن سوقة وغيرهم . وعنه إبراهيم بن موسى الفراء وإبراهيم بن مخلد والحسين ابن منصور ومحمد بن حميد وآخرون ، قال أبو زرعة صدوق وقال ابن المديني ليس بشيء كان يروى عن الأعمش ستمائة حديث تركناه لم يكن بذاك وقال ابن عدى روى عن الأعمش أحاديث لا يتابعه عليها الثقات وهو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم ووثقه أبو خالد الأحمر وابن حبان . روى له أبو داود ﴿قوله أصحاب لنا﴾ لم يعرف منهم إلا حبيب بن أبي ثابت ﴿قوله عروة المزني﴾ قال ابن حجر هو شيخ لا يدرى من هو وقال الذهبي هو شيخ لحبيب بن أبي ثابت لا يعرف اه والمزني نسبة إلى مزينة قبيلة من قبائل العرب ﴿قوله بهذا الحديث﴾ أى الذى رواه حبيب بن أبي ثابت عن عروة ، وقد أخرج هذه الرواية البيهقي من طريق المصنف وهى ضعيفة لضعف عبد الرحمن بن مغراء ولجهالة من روى عنهم الأعمش

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ لِرَجُلٍ أَحْك عَنِّي أَنَّ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ يَعْنِي حَدِيثَ الْأَعْمَشِ هَذَا عَنْ حَبِيبٍ وَحَدِيثَهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ أَنَّهُمَا تَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ قَالَ يَحْيَى أَحْك عَنِّي أَنَّهُمَا شَبَهُ لَأَشْيَاءَ

﴿ش﴾ هذا التعليق وصله البيهقي قال أخبرنا أبو بكر أنا علي بن محمد بن مخلد نا صالح بن أحمد نا علي بن المديني قال سمعت يحيى وذكر عنده حديثا للأعمش عن حبيب عن عروة عن عائشة تصلى وإن قطر الدم على الحصى وفي القبلة قال يحيى احك عنى أنهما شبه لاشيء، والمراد بالرجل فى كلام المصنف على بن المديني ﴿قوله احك عنى الخ﴾ أى أخبر الناس عنى بأن هذين الحديثين ضعيفان يعنى لأن فى سندهما عروة المزني وهو مجهول وقد علمت أنه عروة بن الزبير وأن وصف عروة فى سند حديث الباب بالمزني غلط من عبد الرحمن بن مغراء كما تقدم . والمعول عليه أن وجه ضعف هذا الحديث أن فى سنده عبد الرحمن بن مغراء . وأما حديث المستحاضة فقد أخرجه المصنف

في باب من قال تغتسل من طهر إلى طهر قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فذكر خبرها وقال ثم اغتسل ثم توضئ لكل صلاة وصلّى وهذا سند صحيح ﴿قوله قال يحيى احك عن الخ﴾ أعاد هذه الجملة للفصل بين اسم أن وخبرها بالعبارة من المصنف التي بين بها الحديثين . وشبه بكسر الشين وسكون الواو بمعنى المشابهة وسقط منه التنوين لإضافته إلى مابعد . وإنما قال شبه لاشئ ولم يقل لاشئ إشارة إلى أنها ضعيفان وليسا باطلين وضعفهما من جهة الإسناد ولذا قال الترمذى سمعت محمد بن إسماعيل يضعف هذا الحديث ويقول لم يسمع حبيب بن أبي ثابت من عروة شيئا وتقدم ما فيه

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَى عَنِ الثَّوْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ مَا حَدَّثَنَا حَبِيبٌ إِلَّا عَنْ عُرْوَةَ الْمَزْنِيِّ يَعْنِي لَمْ يَحْدِثْهُمْ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزَّيْرِ بِشَيْءٍ

﴿ش﴾ ﴿قوله يعنى لم يحدثهم الخ﴾ أى لم يحدث حبيب أحدا من الثورى ومن معه عن عروة بن الزبير بشئ بل إنما حدثهم عن عروة المزنى

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَقَدْ رَوَى حَمْزَةُ الزِّيَاتُ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزَّيْرِ عَنْ

عَائِشَةَ حَدِيثًا صَحِيحًا

﴿ش﴾ أى روى حمزة الزيات عن عروة بن الزبير حديثا صحيحا وهو ما أخرجه الترمذى فى الدعوات قال حدثنا أبو كريب حدثنا أبو معاوية بن هشام عن حمزة الزيات عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول اللهم عافنى فى جسدى وعافنى فى بصرى واجعله الوارث منى لآله إلا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين وقال حديث حسن غريب اه وغرض المصنف بهذا رد ما قاله الثورى من عدم رواية حبيب عن عروة بن الزبير . وعلى تقدير صحة ما قيل إن عروة المطلق هو عروة المزنى أفلا يحتمل أن حبيب سمعه من ابن الزبير وسمعه من المزنى أيضا كما وقع ذلك فى كثير من الأحاديث ﴿وحمزة الزيات﴾ هو ابن حبيب بن عمارة التيمى مولى تميم الله أبو عمارة الكوفى أحد القراء السبعة . روى عن الحكم وعمرو بن مرة وحبيب بن أبى ثابت . وعنه ابن المبارك وجريير بن عبد الحميد وأبو أحمد الزبيرى وآخرون . وثقه ابن معين والنسائى . مات سنة ثمان أو ست وخمسين ومائة . وقد جاء لحديث عائشة طرق جيدة سوى ما مر من رواية

حبيب عن عروة عنها (منها) مارواه البزار في مسنده قال حدثنا إسماعيل بن يعقوب بن صبيح حدثنا محمد بن موسى بن أعين حدثنا أبي عن عبد الكريم الجزري عن عطاء عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقبل بعض نسائه ولا يتوضأ رجاله ثقات . قال عبدالحق بعد ذكر هذا الحديث لأعلم له علة توجب تركه (ومنها) مارواه الداوقني من طريق سعيد بن بشير قال حدثني منصور بن زاذان عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة قالت لقد كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقبلني إذا خرج إلى الصلاة ولا يتوضأ وقال تفرّد به سعيد بن بشير عن منصور ولم يتابع عليه وليس بقوى اه وردّ بأن ابن الجوزي قال فيه وثقه شعبة ودحيم وأخرج له الحاكم في المستدرک وقال ابن عدی لأرى بما يروى سعيد بأسا اه والغالب عليه الصدق وأقلّ أحوال مثل هذا أن يستشهد به (ومنها) مارواه أيضا من طريق ابن أخي الزهري عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت لاتعاد الصلاة من القبلة كان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقبل بعض نسائه ويصلي ولا يتوضأ ولم يعله بشيء سوى أن منصورا خالف الزهري (ومنها) ما أخرجه أيضا عن أبي بكر النيسابوري عن حاجب بن سليمان عن وكيع بن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت قبل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ ثم ضحكت وقال تفرّد به حاجب عن وكيع ووهم فيه والصواب عن وكيع بهذا الإسناد أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقبل وهو صائم ، وحاجب لم يكن له كتاب إنما كان يحدث من حفظه اه وردّه الزيلعي قال حاجب لا يعرف فيه مطعن وقد حدث عنه النسائي ووثقه وتفرّد الثقة وتحديثه من حفظه لا يقدح في حديثه (ومنها) مارواه عن علي بن عبد العزيز الوراق عن عاصم بن علي عن أبي أويس حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنه بلغها قول ابن عمر في القبلة الوضوء فقالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقبل وهو صائم ثم لا يتوضأ . وقال ولا أعلم حدث به عن عاصم بن علي هكذا غير علي بن عبد العزيز اه قال الزيلعي وعليّ مصنف مشهور مخرّج عنه في المستدرک وعاصم أخرج له البخاري وأبو أويس استشهد به مسلم اه (ومنها) مارواه إسحاق بن راهويه في مسنده قال أخبرنا بقية بن الوليد حدثني عبد الملك بن محمد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله سلم قبلها وهو صائم وقال إن القبلة لاتنقض الوضوء ولا تفطر الصائم وقال ياحميراء إن في ديننا لسعة

— باب الوضوء من مس الذكر —

(ص) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَبَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ

عُرْوَةَ يَقُولُ دَخَلْتُ عَلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فَذَكَرْنَا مَا يَكُونُ مِنْهُ الْوُضُوءُ فَقَالَ مَرْوَانُ
وَمِنْ مَسِّ الذِّكْرِ فَقَالَ عُرْوَةُ مَا عَلِمْتُ ذَلِكَ فَقَالَ مَرْوَانُ أَخْبَرْتَنِي بِسُرَّةِ بِنْتِ صَفْوَانَ
أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مِنْ مَسِّ ذَكَرِهِ فليَتَوَضَّأُ
﴿ش﴾ (رجال الحديث) (قوله عبد الله بن أبي بكر) بن محمد بن عمرو بن حزم
أبو محمد الأنصاري المدني . روى عن أبيه وأنس بن مالك وحميد بن نافع وعباد بن تميم وعروة
وطائفة . وعنه مالك بن أنس والزهري أحد شيوخه وهشام بن عروة وابن جريج والسيفانان
وآخرون ، قال أحمد حديثه شفاء ووثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي وقال ابن سعد كان ثقة
علما كثير الحديث وقال ابن عبد البر كان من أهل العلم ثقة فقيها محدثا مأمونا حافظا وهو حجة
فيما نقل وحمل وقال مالك كان من أهل العلم والبصيرة ووثقه كثيرون ﴿قوله مروان بن
الحكم﴾ بن أبي العاص بن إمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي أبو عبد الملك أو أبو القاسم
أو أبو الحكم ابن عم عثمان الأموي المدني وكاتبه في خلافته . ولد بعد الهجرة بستين وقيل بأربع
ولم يصح له سماع من النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . روى عن عثمان وعلى وعمر وزيد
ابن ثابت وعبد الرحمن بن الأسود وغيرهم من الصحابة . وعنه سهل بن سعد وهو أكبر
منه سنا وقدرًا لأنه من الصحابة . وروى عنه من التابعين ابنه عبد الملك وعلى بن الحسين
وعروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وآخرون . كان يعد من الفقهاء وكان مع أبيه بالطائف إلى
أن أذن عثمان للحكم في الرجوع إلى المدينة فرجع مع أبيه ، شهد الجمل مع عائشة ثم صفين مع
معاوية ثم ولى إمرة المدينة لمعاوية ثم لم يزل بها إلى أن أخرجهم ابن الزبير في أوائل إمرة
يزيد بن معاوية وبقى بالشام إلى أن مات معاوية بن يزيد بن معاوية فبايعه بعض أهل الشام ثم
كانت الواقعة بينه وبين الضحاك بن قيس وكان أميرا لابن الزبير فانتصر مروان وقتل الضحاك
واستوثق له ملك الشام ثم توجه إلى مصر فاستولى عليها فكانت مدته في الخلافة نصف سنة
مات في رمضان سنة خمس وستين ﴿قوله ومن مس الذكر﴾ الواو عاطفة على محذوف أي ينتقض
الوضوء بالبول والغائط ومن مس الذكر ﴿قوله ما علمت ذلك﴾ أي ما علمت أن مس الذكر ينتقض
الوضوء ، وقال عروة ذلك إنكارا على مروان فيما ادعاه ولذا احتج عليه مروان بحديث بسرة هذا
وفي رواية للنسائي عن عروة بن الزبير أنه قال ذكر مروان في إمارته على المدينة أنه يتوصأ
من مس الذكر إذا أفضى إليه الرجل بيده فأنكرت ذلك وقلت لا وضوء على من مسه فقال
مروان أخبرتني بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

ذكر ما يتوضأ منه فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ويتوضأ من مس الذكر قال عروة فلم أزل أمارى مروان حتى دعا رجلا من حرسه فأرسله إلى بسرة فسألها عما حدثت مروان فأرسلت إليه بسرة بمثل الذى حدثني عنها مروان (قال) ابن حبان ومعاذ الله أن نحتاج بمروان بن الحكم فى شىء من كتبنا ولكن عروة لم يقنع بسماعه من مروان حتى بعث مروان شرطيا له إلى بسرة فسألها ثم أتاهم فأخبرهم بما قالت بسرة ثم لم يقنعه ذلك حتى ذهب عروة إلى بسرة فسمع منها فالخبر عن عروة عن بسرة متصل ليس بمنقطع وصار مروان والشرطى كأنهما زائدان فى الإسناد اهـ ((قوله أخبرتنى بسرة)) بضم الموحدة وسكون السين المهملة ((بنت صفوان)) بن نوفل بن أسد بن عبد العزى بن قصى القرشية الأُسدية خالة مروان بن الحكم وجدّة عبد الملك بن مروان. روى عنها عبد الله بن عمرو وعروة بن الزبير ومروان بن الحكم وسعيد بن المسيب. روى لها أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه قال الشافعى لها سابقة قديمة وهجرة وقال ابن مصعب كانت من المبايعات

((معنى الحديث)) ((قوله من مس ذكره)) أى من غير حائل لما جاء عن أبى هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من أفضى يديه إلى ذكره ليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء رواه أحمد وابن حبان. ولأن المس فى الأصل الإفضاء إلى الشىء باليد من غير حائل يقال مسسته مسا من باب قتل أفضيت إليه يدي من غير حائل والاسم المسيس ((قوله فليتوضأ)) أى وضوءا شرعيا وليس المراد غسل اليد. لما فى رواية الدارقطنى إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ وضوءه للصلاة. ولما فى رواية أخرى له من مس ذكره فليعد الوضوء، والإعادة لا تكون إلا للوضوء الصلاة (وظاهره) يدل على انتقاض الوضوء من مس الذكر. وبه قال عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وأبو هريرة وابن عباس وعائشة وسعد بن أبى وقاص وعطاء والزهرى وابن المسيب ومجاهد وأبان بن عثمان وسليمان بن يسار وإسحاق ومالك والشافعى وأحمد محتجين بحديث الباب وبما تقدم من روايتى الدارقطنى وبما رواه أيضا عن عائشة أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال ويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون ولا يتوضؤون وهو دعاء بالشر ولا يكون إلا على ترك واجب. وبما رواه أحمد والطحاوى فى شرح معانى الآثار من طريق محمد بن إسحاق عن عروة أيضا عن زيد بن خالد الجهنى قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول من مس فرجه فليتوضأ. قال الطحاوى هذا الحديث منكر وأخلق به أن يكون غلطاً لأن عروة حين سأله مروان عن مس الفرج فأجابه من رأيه أن لا وضوء فيه فلما قال له مروان عن بسرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ما قال قال له عروة ما سمعت به وهذا بعد موت زيد ابن خالد بكم ماشاء الله فكيف يجوز أن ينكر عروة على بسرة ما قد حدثه إياه زيد بن خالد عن

النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اه . وحاصله أن حديث زيد غلط لأن عروة أنكر سماع نقض الوضوء من مس الذكر بعد أن أخبره مروان بسامعه من بسرة وإثباته ذلك وكان ذلك بعد موت زيد بن خالد بزمن طويل فلو كان حديث زيد ثابتاً ما أنكر عروة مدلوله على مروان ، وما قاله الطحاوى من تقدم موت زيد بن خالد الجهني توهم منه ولا ينبغي لأهل العلم أن يطعنوا في الأخبار بالتوهم فإن المعول عليه أن زيد بن خالد مات سنة ثمان وسبعين من الهجرة ومروان بن الحكم مات سنة خمس وستين كما تقدم فيجوز أن يكون عروة لم يسمعه من أحد حين سأله مروان ثم سمعه من بسرة ثم سمعه من زيد بن خالد فعلم أن حديث زيد بن خالد الذى أخرجه أحمد والطحاوى ثابت يحتج به على نقض الوضوء من مس الذكر فإن رجاله كلهم ثقات محتج بهم فلا معنى لردّه وأن عروة روى الحديث عن كل من مروان وزيد بن خالد وثبت بإقرار الطحاوى أيضاً أن زيد بن خالد الجهني لم يحدث عروة قبل تحديث مروان له وأن الطحاوى بنى كلامه على رواية ضعيفة وهى موت زيد بن خالد فى خلافة معاوية وترك رواية الأكتارين (وذهب) على وابن مسعود وعمار والحسن البصرى وربيعة والعترة والثورى وأبو حنيفة وأصحابه إلى أن مسّ الذكر غير ناقض للوضوء . واحتجوا بحديث طلق الآتى بعد هذا وقال الطحاوى فيه إسناد مستقيم غير مضطرب وصححه الطبرانى وابن حزم وقال ابن المدينى هو أحسن من حديث بسرة . وبما رواه الطحاوى فى شرح معانى الآثار عن على رضى الله تعالى عنه قال ما أبالى أنى مسست أو أذنى أو ذكرى . وبما رواه أيضاً عن ابن مسعود وحذيفة نحوه وقالوا فى حديث بسرة إنه خبر آحاد فيما تعمّ به البلوى ولو ثبت لا شتهر ، وعلى تسليم ثبوته فهو محمول على غسل اليد لأن الصحابة كانوا يستنجون بالأحجار فإذامسوه بأيديهم تلوّثت خصوصاً فى أيام الصيف . وبعضهم سلك طريق الجمع بين الروایتين فجعل مس الذكر كناية عما يخرج منه لأن مسه يعقبه غالباً خروج الحدث كما كنى تعالى بالمجئ من الغائط عن قضاء الحاجة لكن حديث طلق قد ضعفه الشافعى والدارقطنى والبيهقى وابن الجوزى وقال الشافعى قد سألتنا عن قيس بن طلق فلم نجد من يعرفه فمى يكون لنا قبول خبره ، وقال أبو حاتم وأبو زرعة قيس بن طلق ليس ممن تقوم به حجة . وعلى تسليم صحته فهو منسوخ بحديث بسرة لأنها أسلمت عام الفتح سنة ثمان من الهجرة وطلق قدم على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو بنى المسجد فى السنة الأولى من الهجرة . فى الدارقطنى حدثنا إسماعيل بن يونس بن ياسين نا إسحاق ابن أبى إسرائيل نا محمد بن جابر عن قيس بن طلق عن أبيه قال أتيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهم يؤسسون مسجد المدينة قال وهم ينقلون الحجارة قال فقلت يا رسول الله ألا تنقل كما ينقلون قال لا ولكن اخلط لهم الطين يا أخا اليمامة فأنت أعلم به فجعلت أخلط لهم

وهم ينقلون ثم رجح طلق إلى قومه ولم يثبت رجوعه إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعد ذلك واحتجوا أيضا بحديث أبي هريرة إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره ليس بينه وبينها شيء فليتوضأ رواه الدارقطني، وإسلام أبي هريرة كان عام خيبر في السنة السابعة. وبما روى عن طلق نفسه بلفظ من مس فرجه فليتوضأ أخرجه الطبراني وصححه وقال فيشبهه أن يكون سمع الحديث الأول من النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قبل هذا ثم سمع هذا بعد فوافق حديث بسرة (ومن قال) بالنسخ ابن حبان والطبراني وابن العربي والحازمي (وسلك) بعضهم مسلك الترجيح فقال حديث بسرة أرجح من حديث طلق لكثرة من صححه من الأئمة منهم الترمذي والدارقطني وابن معين وأحمد. وقال البخاري إنه أصح شيء في الباب (وقال) في التلخيص قال البيهقي هذا الحديث وإن لم يخرج الشيخان فقد احتجا بجميع رواته واحتج البخاري بمروان بن الحكم في عدة أحاديث فهو على شرط البخاري بكل حال (وقال) الإسماعيلي في صحيحه إنه يلزم البخاري إخراجه فقد أخرج نظيره اه ورجح أيضا بكثرة شواهد وطرقه. فقد روى عن جابر وأبي هريرة وعبدالله بن عمرو وزيد بن خالد وسعد بن أبي وقاص وأم حبيبة وعائشة وأم سلمة وابن عباس وابن عمر وعلي بن طلق والنعمان بن بشير وأنس وأبي بن كعب ومعاوية بن حيدة وقبيصة وأروى بنت أنيس (أما) حديث جابر فذكره الترمذي وأخرجه ابن ماجه والأثرم وقال ابن عبد البر إسناداه صالح وقال الضياء لأعلم بإسناده بأسا. وقال الشافعي سمعت جماعة من الحفاظ غير ابن نافع يرسلونه (وأما) حديث أبي هريرة فذكره الترمذي وأخرجه الدارقطني وغيره (وأما) حديث عبدالله بن عمرو فذكره الترمذي ورواه أحمد والبيهقي من طريق بقية حدثي محمد بن الوليد الزبيدي حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه أيمارجل مس فرجه فليتوضأ وأما امرأة مست فرجها فليتوضأ قال الترمذي في العلل عن البخاري هو عندي صحيح (وأما) حديث زيد بن خالد الجهني فذكره الترمذي وأخرجه أحمد والبخاري من طريق عروة عنه قال البخاري إنما رواه الزهري عن عبدالله بن أبي بكر عن عروة عن بسرة وقال ابن المديني أخطأ فيه ابن إسحاق اه وأخرجه البيهقي في الخلافيات من طريق ابن جريج حدثني الزهري عن عبدالله بن أبي بكر عن عروة عن بسرة وزيد بن خالد. وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده عن محمد بن بكر البرساني عن ابن جريج وهذا إسناد صحيح (وأما) حديث سعد بن أبي وقاص فذكره الحاكم وأخرجه (وأما) حديث أم حبيبة فصححه أبو زرعة والحاكم وأعله البخاري بأن مكحولاً لم يسمع من عبسة ابن أبي سفيان وكذا قال يحيى بن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي إنه لم يسمع منه وخالفهم دحيم وهو أعرف بحديث الشاميين فأثبت سماع مكحول من عبسة، وقال الخليل في العلل صحح أحمد حديث أم حبيبة وأخرجه ابن ماجه من حديث العلاء بن الحارث عن مكحول وقال

ابن السكن لأعلم به علة (وأما) حديث عائشة فذكره الترمذى وأعله أبو حاتم وسيأتي من طريق الدارقطنى (وأما) حديث أم سلمة فذكره الحاكم (وأما) حديث ابن عباس فرواه البيهقى من جهة ابن عدى فى الكامل وفى إسناده الضحاك بن حمزة وهو منكر الحديث (وأما) حديث ابن عمر فرواه الدارقطنى والبيهقى من طريق إسحاق الفروى عن عبد الله بن عمر (العمري) عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً والعمري ضعيف، وله طريق أخرى أخرجه الحاكم وفيها عبد العزيز بن أبان وهو ضعيف، وطريق أخرى أخرجه ابن عدى وفيها أيوب بن عتبة وفيه مقال (وأما) حديث علي بن طلق فأخرجه الطبرانى وصححه (وأما) حديث النعمان بن بشير فذكره ابن منده. وكذا حديث أنس وأبي بن كعب ومعاوية بن حيدة وقيصة (وأما) حديث أروى بنت أنيس فذكره الترمذى ورواه البيهقى من طريق هشام أبي المقدم عن هشام بن عروة عن أبيه عنها قال وهذا خطأ وسأل الترمذى البخارى عنه فقال ما تصنع بهذا لا تشتغل به ذكره الحافظ فى التلخيص (وأجاب) الأولون عما قاله على وغيره من الصحابة رضى الله تعالى عنهم بأنها آثار موقوفة عليهم فلا تعارض الأحاديث الصحيحة المرفوعة إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم، وقولهم فى حديث بسرة إنه خبر آحاد مردود لأنه قد رواه سبعة عشر صحابياً كما تقدم وقد عدده السيوطى فى الأحاديث المتواترة قال المنذرى قال الإمام الشافعى رضى الله تعالى عنه قدرونا قولنا عن غير بسرة والذي يعيب علينا الرواية عن بسرة يروى عن عائشة بنت عمر وأم خدش وعدة من النساء لمن بمعروفات فى العامة ويحتج بروايتهن ويضعف بسرة مع سابقة هجرتها وقديم صحبتها النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقد حدثت بهذا فى دار المهاجرين والأنصار وهم متوافرون ولم يدفعه منهم أحد بل علمنا بعضهم صار إليه عن روايتها منهم عروة بن الزبير وقد دفع وأنكر الوضوء من مس الذكر قبل أن يسمع الخبر فلما علم أن بسرة روته قال به وترك قوله وسمعها ابن عمر تحدث به فلم يزل يتوضأ من مس الذكر حتى مات وهذه طريقة الفقه والعلم اه وقال الحاكم قد روى هذا الحديث عن جماعة من الصحابة والتابعين عن بسرة منهم عبد الله بن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمرو بن العاص وسعيد بن المسيب وعمرة بنت عبد الرحمن الأنصارية وعبد الله بن أبي مليكة وسليمان بن موسى اه وقولهم وعلى تسليم ثبوته فهو محمول على غسل اليد فقط ممنوع أيضاً لما رواه الدارقطنى إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ وضوءه للصلاة كما تقدم. ولأنه صرف للفظ عن حقيقته الشرعية بدون موجب (وأما) ما سلكه بعضهم من الجمع بين الحديثين فجعل مس الذكر كناية عما يخرج منه فهو تأويل بعيد لا يخفى ما فيه من التكلف. وبما تقدم تعلم أن الظاهر أن مس الذكر ناقض للوضوء وللقائلين بذلك تفاصيل (فذهب) المالكية أن الناقض للوضوء هو مس الشخص البالغ

ذكر نفسه المتصل من غير حائل ولو خنثى مشكلا سواء أكان المس عمدا أم سهوا التذم أم لا من الكمرة أو غيرها بباطن الكف أو جنبه ورءوس الأصابع أو جوانبها لا بظفر ولا بظفر كفه ولا بذراع وهذا هو مشهور المذهب ، وقيل إن كان بلذة نقض وإفلا . وفي المس من فوق الحائل أقوال ثلاثة عدم النقض مطلقا وهو أشهرها والنقض مطلقا والنقض إن كان خفيفا وعدمه إن كان كفيفا ، وفي مس المرأة فرجها عندهم أقوال أشهرها عدم النقض مطلقا وقيل إن أدخلت إصبعها فيه أو قبضت عليه نقض وإفلا وقيل لا ينقض إلا إن كان بلذة ، وأما مس دبره فلا نقض فيه مطلقا بخلاف مس دبر الغير أو ذكره فتجرى عليه أحكام الملامسة وتقدم بيانها (وقالت) الشافعية ينقض مس فرج الآدمي بباطن الكف من نفسه وغيره سواء أكان ذكرا أم أنثى صغيرا أم كبيرا حيا أم ميتا وكذلك مس دبر الآدمي على المعتمد عندهم ، والمراد بباطن الكف عندهم الراحة مع بطون الأصابع (وقالت) الحنابلة ينتقض الوضوء بمس الذكر مطلقا سواء أكان الممس ذكرا أم أنثى بشهوة أم غيرها ذكره أم ذكر غيره بيده بباطن كفه أو ظهرها أو جنبها من غير حائل لا بظفر وينتقض أيضا بمس دبره ودبر غيره ذكره أو أنثى وبمس امرأة فرجها الذي بين شفريها وهو مخرج بول ومنى وحيض لا بمس شفريها وهما حافتا الفرج ، واستدلوا بما أخرجه الدارقطني من حديث أبي هريرة مرفوعا من أفضى بيده إلى ذكره ليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء ، وقالوا المراد باليد من رءوس الأصابع إلى الكوع كما في السرقة ، والإفناء الوصول أعم من أن يكون بظاهر الكف أو باطنه كما عليه أهل اللغة ، وبما أخرجه ابن ماجه وصححه أحمد وأبو زرعة والحاكم من مس فرجه فليتوضأ والفرج يشمل القبل والدبر من الذكر والأنثى ، وبما أخرجه أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال أيمارجل مس فرجه فليتوضأ وأيا امرأة مست فرجها فلتوضأ وبما أخرجه الدارقطني عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال ويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون ولا يتوضؤون قالت عائشة بأبي وأمي هذا للرجال أفرايت النساء قال إذا مست إحداكن فرجها فلتوضأ للصلاة ، وبذلك يرد على من خص النقض بمس ذكر الرجل ، ومن هذا علم أن الأقوى من جهة الدليل هو انتقاض الوضوء بالمس لافرق بين رجل وامرأة ولا بين قبل ودبر ولا بين المس بباطن الكف أو ظاهرها (فقه الحديث) دل الحديث على انتقاض الوضوء من مس الذكر وقد علمت ما فيه من الخلاف (من أخرج الحديث أيضا) أخرجه مالك في الموطأ والشافعي وأحمد والترمذي وصححه وابن خزيمة وابن حبان والحاكم في المستدرک وابن الجارود والدارقطني وقال هو صحيح ثابت وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار . قال الحافظ في التلخيص ونقل عن البخاري أنه أصح

شيء في الباب . وقال أبو داود قلت لأحمد حديث بسرة ليس بصحيح قال بل هو صحيح ، وصححه أيضا يحيى بن معين والبيهقي والحازمي ، وغاية ما يعلل به هذا الحديث أنه من رواية عروة عن مروان عن بسرة وأن رواية من رواه عن عروة عن بسرة منقطة فإن مروان حدث به عروة فاستراب عروة بذلك فأرسل مروان رجلا من حرسه إلى بسرة فعاد إليه بأنها ذكرت ذلك فرواية من رواه عن عروة عن بسرة منقطة والواسطة بينه وبينها إما مروان وهو مطعون في عدالته أو حرسه وهو مجهول . وقد جزم ابن خزيمة وغير واحد من الأئمة بأن عروة سمعه من بسرة اهـ

— باب الرخصة في ذلك —

أى في أن مس الذكر لا ينقض الوضوء وتقدم أن الرخصة في اللغة التسهيل في الأمر والتيسير فيه ، وفي اصطلاح الأصوليين والفقهاء الانتقال من حكم صعب إلى حكم سهل لغذر مع قيام السبب للحكم الأصلي

(ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو الْحَنْفِيُّ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرِ عَنْ قَيْسِ ابْنِ طَلْقٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَدِمْنَا عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ رَجُلٌ كَأَنَّهُ بَدْوِيٌّ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا تَرَى فِي مَسِّ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ بَعْدَ مَا يَتَوَضَّأُ فَقَالَ هَلْ هُوَ إِلَّا مُضْغَةٌ مِنْهُ أَوْ قَالَ بَضْعَةٌ مِنْهُ

(ش) (رجال الحديث) (قوله ملازم بن عمرو) بن عبد الله بن بدر أبو عمرو السحيمي اليمامي روى عن جده عبد الله وعبد الله بن النعمان وهوذة بن قيس . وعنه مسدد وهناد وسليمان بن حرب ومحمد بن عيسى الطباع وغيرهم . وثقه الدارقطني وابن معين وأحمد وأبو زرعة والنسائي وقال أبو حاتم صدوق وقال أبو داود لا بأس به ، و (الحنفي) نسبة إلى بني حنيفة قبيلة من اليمامة (قوله عبد الله بن بدر) بن عميرة بن الحارث الحنفي اليمامي . روى عن ابن عباس وطلق وعبد الله بن عمر وعبد الرحمن بن عمر الشيباني . وعنه ملازم بن عمرو وعكرمة بن عمار وجهضم ابن عبد الله ومحمد بن جابر . وثقه العجلي وابن معين وأبو زرعة وذكره ابن حبان في الثقات (قوله قيس بن طلق) بن علي الحنفي اليمامي . روى عن أبيه . وعنه عبد الله بن بدر وعبد الله ابن النعمان ومحمد بن جابر اليمامي وآخرون . وثقه العجلي وابن معين وابن حبان وقال أبو حاتم وأبو زرعة ليس بمن تقوم به الحججة ووهناه ولم يثبتاه وضعفه أحمد ويحيى في إحدى الروايتين عنه . روى له أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه (قوله عن أبيه) هو طلق بن علي بن طلق بن عمرو ، له صحبة

ووفادة ورواية ومن حديثه في السنن أنه بنى معهم في المسجد فقال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قربوا له الطين فإنه أعرف . روى عنه ابنه قيس وابنته خالدة وعبد الله بن بدر وعبدالرحمن بن علي وغيرهم . روى له أبوداود والنسائي والترمذي وابن ماجه

(معنى الحديث) ﴿ قوله قدمنا على نبي الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴾ وفي رواية النسائي قال خرجنا وفدا إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فبايعناه وصلينا معه فلما قضى الصلاة جاء رجل الخ ، وكان ذلك الوفد وفد بني حنيفة وكان ستة نفر كما ذكره ابن حبان وقيل كانوا بضعة عشر فأنزلوا في دار رملة بنت الحارث وكان ذلك في السنة الأولى من الهجرة ﴿ قوله كأنه بدوى ﴾ بفتحين نسبة إلى البدو وهو خلاف الحضرة وقيل نسبة إلى البادية على غير قياس ولم يجزم بطلان بدوى لعدم معرفته له لأنه ليس من أهل المدينة ﴿ قوله ماترى في مس الرجل ذكره ﴾ أناقض للوضوء أم لا . وفي رواية الدارقطني ماترى في مس الرجل ذكره في الصلاة . وفي رواية البيهقي عن قيس بن طلق عن أبيه قال بينا أنا أصلى إذ ذهبت أحك فخذي فأصابت يدي ذكري فسألته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ ﴿ قوله هل هو إلا مضغ منه ﴾ أى ليس الذكرك إلا جزءا من الشخص والمضغ بضم الميم وسكون الضاد المعجمة القطعة من اللحم قدر ما يمضغ وجمعها مضغ وفي رواية ابن ماجه عن قيس عن أبيه قال سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن مس الذكر فقال إنما هو منك ، وفي رواية له إنما هو حذية منك بكسر الحاء المهملة وسكون الذال المعجمة ما قطع طولاً من اللحم أو القطعة الصغيرة منه ﴿ قوله أو بضعة منه ﴾ بفتح الموحدة وسكون الضاد المعجمة القطعة من اللحم وجمعها بضع مثل تمر وتمر وبضعات مثل سبحات وبضع مثل قرب وبضاع مثل صحاف فالمضغ والبضعة بمعنى (وظاهر) الحديث أن مس الذكر ليس ناقضا للوضوء لأنه جزء من الجسد فكأنه لا ينقض مس جزء من أجزاء الجسد غير الذكرك لا ينقض مس الذكر . وإليه ذهب أبو حنيفة وجماعة من الصحابة والتابعين قال الترمذي وقد روى عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وبعض التابعين أنهم لم يروا الوضوء من مس الذكر وهو قول أهل الكوفة وابن المبارك وهذا الحديث أحسن شيء روى في هذا الباب اه ، وتقدم عن غير واحد أنه ضعيف ، وعلى فرض صحته فهو منسوخ بحديث بسرة وبحديث أبي هريرة وبما رواه طلق نفسه مرفوعاً « من مس ذكره فليتوضأ » أخرجه الطبراني وصححه ، ومنهم من رجح حديث بسرة لكثرة من صححه من الأئمة وكثرة شواهد وطرقه ولأن الشيخين وإن لم يخرجاه احتجا بجميع رجاله ، وذهب بعضهم إلى عدم الاحتجاج بالحديثين لتعارضهما ورجع إلى الآثار الواردة عن الصحابة القاضية بنقض الوضوء بمس الذكر

(قال) الخطابي احتج من رأى فيه الوضوء بأن خبر بسرة متأخر لأن أبا هريرة قد رواه عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو متأخر الإسلام وكان قدوم طلق على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في بدء الإسلام وهو إذ ذاك يبني مسجد المدينة أول زمن الهجرة وإنما يؤخذ بأخر الأمرين، وتأولوا خبر طلق أيضا على أنه أراد به المس ودونه حائل، واستدلوا على ذلك برواية الثوري وشعبة وابن عيينة أنه سأل عن مسه في الصلاة والمصلي لا يمس فرجه من غير حائل بينه وبينه وحدثني الحسن بن يحيى حدثنا أبو بكر بن المنذر قال بلغني عن أحمد بن حنبل ويحيى بن معين أنهما اجتمعا فتذاكرا الوضوء من مس الذكر وكان أحمد يرى الوضوء ويحيى لا يرى ذلك وتكلموا في الأخبار التي رويت في ذلك فحصل أمرهما على أن اتفقا على إسقاط الاحتجاج بالخبرين معا خبر بسرة وخبر طلق ثم صاروا إلى الآثار التي رويت عن الصحابة في ذلك فصار أمرهما إلى أن احتج أحمد بحديث ابن عمر فلم يكن ليحيى دفعه اه

(فقه الحديث) دلّ الحديث على عدم تقض الوضوء بمس الذكر. وعلى طلب السعي إلى معرفة أحكام الدين، وعلى مشروعية سؤال المفضول الفاضل ولو كان المسئول عنه مما يستحي من ذكره

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه النسائي والبيهقي والطحاوي وابن حبان والترمذي وقال هذا الحديث أحسن شيء يروى في هذا الباب اه وهذا لا ينافي أنه ضعيف

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَشُعْبَةُ وَابْنُ عَيْنَةَ وَجَرِيرُ الرَّازِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَابِرٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ فِي الصَّلَاةِ

(ش) أي روى حديث طلق من ذكر كلهم بإسنادهم عن محمد بن جابر بزيادة لفظ في الصلاة فصار لفظ الحديث في روايته فقال يانبي الله ماترى في مس الرجل ذكره في الصلاة بعد ما يتوضأ و(محمد ابن جابر) بن سيار بن طلق السحيمي اليمامي أبو عبد الله. روى عن قيس بن طلق وأبي إسحاق السبيعي ويحيى بن كثير وعبد العزيز بن رفيع وآخرين، وعنه السفينانان وو كيع وأيوب السخيتاني وكثيرون، ضعفه النسائي وابن معين وقال الفلاس صدوق متروك الحديث كثير الوهم وقال أبو زرعة ساقط الحديث عند أهل العلم وساء حفظه وكان يروى أحاديث مناكير وقال البخاري ليس بالقوى روى مناكير وقال أحمد لا يحدث عنه إلا شر منه وقال ابن عدى روى عنه من الكبار أيوب وابن عون ومع ما تكلم فيه من تكلم يكتب حديثه (والحاصل) أن مسددا روى هذا الحديث

عن ملازم عن عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن أبيه بلفظ ماترى في مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ ولم يذكر فيه لفظ في الصلاة، ورواه أيضا عن محمد بن جابر عن قيس بن طلق عن أبيه بزيادة لفظ في الصلاة وكذا رواه هشام بن حسان ومن معه عن محمد بن جابر وفي بعض النسخ إسقاط قوله بإسناده ومعناه قال في الصلاة. وكذا ليست في رواية ابن ماجه ورواية للدارقطني ورواية للطحاوي من طريق محمد بن جابر. وفي زيادة لفظ في الصلاة إشارة إلى أن مسه كان بحائل كما تقدم عن الخطابي

﴿من أخرج هذه التعاليق أيضا﴾ أخرج الطحاوي طريق سفيان عن محمد بن جابر بسنده إلى طلق أنه سأل النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنى مس الذكر وضوء قال لا وأخرج طريق مسدد عن محمد بن جابر ولم تقف على من وصل بقية التعاليق، وأخرج نحوه ابن ماجه من طريق وكيع عن محمد بن جابر عن قيس بن طلق، وأخرج الدارقطني عن إسحاق ابن إسرائيل عن محمد بن جابر وقال قال ابن أبي حاتم سألت أبي وأبا زرعة عن حديث محمد بن جابر هذا فقال قيس بن طلق ليس ممن تقوم به حجة ووهناه ولم يثبتاه اه ومحمد بن جابر ضعيف كما تقدم

— باب في الوضوء من لحوم الإبل —

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ثنا الْأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لَحُومِ الْإِبِلِ فَقَالَ تَوَضَّؤُوا مِنْهَا وَسُئِلَ عَنِ لَحُومِ الْغَنَمِ فَقَالَ لَا تَوَضَّؤُوا مِنْهَا وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ فَقَالَ لَا تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ فَقَالَ صَلُّوا فِيهَا فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله عبدالله بن عبد الله الرازي﴾ أبو جعفر الهاشمي مولا هم الكوفي. روى عن جابر بن سمرة وعبد الرحمن بن أبي ليل وسعيد بن جبیر. وعنه فطر بن خليفة

وحجاج بن أرطاة والأعمش وغيرهم، وثقه أحمد والعجلي ويعقوب بن سفيان والهنذلي. روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه ((قوله البراء بن عازب)) بن علي بن جشم الأنصاري الأوسى أبو عمارة، له ولأبيه صحبة أخرج أحمد عن البراء قال استصغرنى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يوم بدر وأنا وابن عمر فردنا فلم نشهداها. وروى السراج عنه أنه غزاه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أربع عشرة غزوة وفي رواية خمس عشرة وإسناده صحيح. وعنه قال سافرت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثمانية عشر سفرا أخرج به أبو ذرّ الهروى، فتح الرى سنة أربع وعشرين وشهد مع على واقعة الجمل وصفين وقتال الخوارج ونزل الكوفة وابتنى بها دارا. ومات فى إمارة مصعب بن الزبير سنة اثنتين وسبعين. وقد روى له عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خمسة وثلاثين حديثا اتفق البخارى ومسلم على اثنين وعشرين حديثا وانفرد البخارى بخمسة عشر ومسلم بستة. روى عن أبيه وأبي بكر وعمر وغيرهم من أكابر الصحابة. وروى عنه من الصحابة أبو جحيفة وعبدالله بن يزيد الخطمى وطائفة. روى له الجماعة

((معنى الحديث)) ((قوله سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن الوضوء من لحوم الإبل)) أى من أكل لحوم الإبل فهو على تقدير مضاف، وفى رواية مسلم عن جابر أن رجلا سأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أتوضأ من لحوم الغنم قال إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ قال أتوضأ من لحوم الإبل قال نعم فتوضأ من لحوم الإبل قال أصلى فى مراض الغنم قال نعم قال أصلى فى مبارك الإبل قال لا ((قوله توضؤوا منها)) أى وضوءا شرعيا إذ الحقائق الشرعية فى كلام الشارع مقدمة على غيرها عند الإطلاق (والحديث) يدل على أن الأكل من لحوم الإبل ناقض للوضوء وإليه ذهب أحمد بن حنبل وإسحاق ابن راهويه ويحيى بن يحيى وأبو بكر بن المنذر وابن خزيمة واختاره الحافظ أبو بكر البيهقي وحكى عن أصحاب الحديث مطلقا وحكى عن جماعة من الصحابة رضى الله تعالى عنهم أجمعين. واحتج هؤلاء بحديث الباب، وبحديث مسلم عن جابر بن سمرة الذى تقدم (قال) النووى فى شرح مسلم قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه صح عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى هذا حديثان حديث جابر وحديث البراء وهذا المذهب أقوى دليلا وإن كان الجمهور على خلافه اه وقال الدميرى إنه المختار المنصور من جهة الدليل اه وفى التلخيص قال البيهقي حكى بعض أصحابنا عن الشافعى قال إن صح الحديث فى لحوم الإبل قلت به، قال البيهقي قد صح فيه حديثان حديث جابر بن سمرة وحديث البراء اه (قال) الدهلوى فى حجة الله البالغة والسرّ فى إيجاب الوضوء من لحوم الإبل على قول من قال به أنها كانت محرمة فى التوراة واتفق جمهور أنبياء بنى إسرائيل على تحريمها فلما أباحها الله لنا شرع

الوضوء منها لمعنيين (أحدهما) أن يكون الوضوء شكرا لما أنعم الله علينا من إباحتها بعد تحريمها على من قبلنا (وثانيهما) أن يكون الوضوء علاجا لما عسى أن يختلج في بعض الصدور من إباحتها بعد ما حرمتها الأنبياء من بني إسرائيل فإن النقل من التحريم إلى كونه مباحا يناسبه إيجاب الوضوء منه ليكون أقرب لاطمئنان نفوسهم اه يعرض تصرف (وذهب) الاكثرون إلى أن أكل لحوم الإبل غير ناقض للوضوء منهم الخلفاء الأربعة وابن مسعود وأبي بن كعب وابن عباس وأبو الدرداء وأبو طلحة وعامر بن ربيعة وأبو أمامة وجماهير التابعين ومالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم وقالوا المراد بالوضوء في الحديث الوضوء اللغوي لا الشرعي لأن في لحوم الإبل دسومة لا توجد في غيرها (قال) الخطابي تأويل عامة الفقهاء الوضوء على الوضوء الذي هو النظافة ونقي الدسومة ، ومعلوم أن في لحوم الإبل من الحرارة وشدّة الزهومة ما ليس في لحوم الغنم كما روى توضعوا من لحوم الإبل فإن له دسما فكان معنى الوضوء منصرفا إلى غسل اليد لوجود سببه دون الوضوء الذي هو من أجل رفع الحدث لعدم سببه اه ويؤيده ما روى عن ابن مسعود وعلقمة أنهما خرجا يريدان الصلاة فجيء بقصعة من بيت علقمة فيها ثريد ولحم فأكلا فضمض ابن مسعود وغسل أصابعه ثم قام إلى الصلاة . وعن ابن مسعود قال لأن أتوضأ من الكلمة المنتنة أحب إليّ من أن أتوضأ من اللقمة الطيبة . وعن أبان بن عثمان أن عثمان رضي الله تعالى عنه أكل خبزا ولحما وغسل يديه ثم مسح بهما وجهه ثم صلى ولم يتوضأ . وعن عبيد بن حنين قال رأيت عثمان أتى بثريد فأكل ثم تمضمض ثم غسل يده ثم قام فصلى للناس ولم يتوضأ . وعن سعيد بن جبير أن ابن عباس أتى بحفنة من ثريد ولحم عند العصر فأكل منها فأتى بماء فغسل أطراف أصابعه ثم صلى ولم يتوضأ . وعن أبي نوفل بن أبي عقرب الكنانى قال رأيت ابن عباس أكل خبزا رقيقا ولحما حتى سال الودك على أصابعه فغسل يده وصلى المغرب أخرج هذه الآثار كلها الطحاوى فهو لاء العطاء من الصحابة لما لم يتوضؤوا من أكل ما مسته النار وضوء الاصطلاحيا واكتفوا بالوضوء اللغوي علم بذلك أن المراد هنا بالوضوء الوضوء اللغوي لا الاصطلاحى وعلى فرض أن المراد الوضوء الاصطلاحى فقد نسخ بما رواه الترمذى والنسائى وابن ماجه وسيأتى للمصنف عن جابر أنه كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ترك الوضوء مما مست النار فقد دل على تحقق الوضوء والترك مما مست النار وأن الترك كان آخر الأمرين فارتفع وجوبه ولذا قال الترمذى وكان هذا الحديث ناسخ لحديث الوضوء مما مست النار ، ولما كان لحم الإبل فردا مما مسته النار وقد نسخ وجوب الوضوء منه بجميع أفراداه فاستلزم نسخ وجوبه من لحم الإبل (فما قاله) النووى من أن هذا الحديث عام وحديث الوضوء من لحم الإبل خاص والخاص مقدم على العام (يندفع) بأنا لانسلم أن نسخه لكونه خاصا

بل لأنه فرد من أفراد العام الذي نسخ وإذا نسخ العام الذي هو وجوب الوضوء مما مست النار نسخ كل فرد من أفرادها ومنه لحم الإبل (قال) الطحاوي في شرح معاني الآثار قد فرق قوم بين لحوم الغنم ولحوم الإبل فأوجبوا في أكل لحوم الإبل الوضوء ولم يوجبوا ذلك في أكل لحوم الغنم واحتجوا في ذلك بما روى عن جابر بن سمرة قال سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أتوضأ من لحوم الإبل قال نعم قيل أفتوضأ من لحوم الغنم قال لا وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا يجب الوضوء للصلاة بأكل شيء من ذلك وكان من الحججة لهم في ذلك أنه قد يجوز أن يكون الوضوء الذي أراده النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هو غسل اليد، وفرق قوم بين لحوم الإبل ولحوم الغنم في ذلك لما في لحوم الإبل من الغلظ ومن غلبة ودكها على يد آكلها فلم يرخص في تركه على اليد وأباح أن لا يتوضأ من لحوم الغنم لعدم ذلك منها وقد روينا في الباب الأول في حديث جابر أن آخر الأمرين من رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار فإذا كان ما تقدم منه هو الوضوء مما مست النار وفي ذلك لحوم الإبل وغيرها كان في تركه ذلك ترك الوضوء من لحوم الإبل فهذا حكم هذا الباب من طريق الآثار (وأما) من طريق النظر فإننا قد رأينا الإبل والغنم سواء في حلّ بيعهما وشرب لبنهما وطهارة لحومهما وأنه لا تفرق أحكامهما في شيء من ذلك فالنظر على ذلك أنهما في أكل لحومهما سواء فكما كان لا وضوء من أكل لحوم الغنم فكذلك لا وضوء من أكل لحوم الإبل اه (وأقوى) أجوبة القائلين بعدم النقض الجواب بالنسخ ويؤيده اتفاق الخلفاء الراشدين الذين أمرنا باتباعهم على عدم النقض ويبعد أن يتفقوا على خلاف الحق في مثل هذا وهو مما تعمّ به البلوى (وما قاله) في النيل من أن فعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم غير ناسخ للقول الخاص بنا (محله) إذا قام دليل صريح على الخصوصية ولادليل هنا والقول بأن الخاص مقدم على العام وليس منسوخا به إنما يتمشى على رأى من يقول بتقديمه عليه ولو تأخر العام أما على رأى من يقول إن العام المتأخر ناسخ فيكون حديث ترك الوضوء مما مست النار ناسخا لأحاديث الوضوء من أكل لحوم الإبل (وقول ابن القيم) من يجعل كون لحم الإبل هو الموجب للوضوء سواء مسته النار أم لم تمسه فيوجب الوضوء من نيئه ومطبوخه وقديده فكيف يحتاج عليه بهذا الحديث اه «يعنى حديث جابر» (مردود) بأنه يلزم عليه أن يجعل حديث الباب شاملا للأكل والمس أيضا لأنه كما أنه غير مقيد بكونه مطبوخا غير مقيد بالأكل ولما جعله شاملا للمطبوخ وغيره لزمه أن يجعله شاملا للأكل والمس ولا قائل بنقض الوضوء من مس اللحم «قوله لا توضؤوا منها» أى لا يلزمكم أن توضؤوا من أكل لحوم الغنم لما في رواية مسلم من حديث جابر بن سمرة السابقة من قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إن شئت فتوضأ وإن شئت

فلا تتوضأ فالنهي في رواية المصنف لرفع وجوب الوضوء الشرعي من أكل لحوم الغنم فلا ينافي طلب الوضوء اللغوي ﴿ قوله وسئل عن الصلاة الخ ﴾ أي عن حكم الصلاة في مبارك الإبل والمبارك جمع مبارك مثل جعفر موضع بروك الإبل يقال برك البعير بروكا من باب قعد وقع على بركة أي صدره وأبركته أنتخته ﴿ قوله لاتصلوا في مبارك الإبل ﴾ وفي رواية الترمذي في أعطان الإبل والأعطان جمع عطن وهو موضع بروك الإبل حول الماء فقط بخلاف المبارك فإنه أعم فكل عطن مبارك ولا عكس ﴿ قوله فإنها من الشياطين ﴾ تعليل للنهي عن الصلاة فيها . وفي رواية ابن ماجه فإنها خلقت من الشياطين ، وفي رواية أحمد لاتصلوا في أعطان الإبل فإنها خلقت من الجنّ الأترون إلى عيونها وهيئتها إذا نفرت ، وفي رواية الشافعي فإنها جنّ خلقت من جنّ (وظاهر) هذه الروايات كلها أن الإبل من نسل الشياطين وأنها أنفسها شياطين وذلك لتمردها ونفارها (قال) في القاموس والشيطان معروف وكل عاد متمرّد من إنس أو جنّ أو دابة اه ويحتمل أن المراد أنها تعمل عمل الشياطين لأن الإبل كثيرة الشراد فتشوش قلب المصلي فتشغله عن الخشوع في الصلاة وربما نفرت وهو فيها فتودى إلى قطعها فهي مشبهة بالشياطين في النفرة والتشويش . ويؤيده ما جاء من أن الشياطين مقارنة لها فقد روى النسائي وأحمد من حديث حمزة بن عمرو الأسلمي مرفوعا « على ظهر كل بعير شيطان فإذا ركبتوها فسموا الله » قال الخطابي إنما نهى عن الصلاة في مبارك الإبل لأن فيها نفارا وشرادا لا يؤمن أن يتخطب المصلي إذا صلى بحضرتها أو تفسد عليه صلاته وهذا المعنى مأمون في الغنم لما فيها من السكون وقلة النفار اه ويحتمل أن الضمير في قوله إنها عائد على المبارك فيكون على تقدير مضاف أي فإنها من مأوى الشياطين لأنها تأوى إلى المزابل والمواضع التي فيها القدر ومن جملتها مبارك الإبل « فإن قلت » إن مراض الغنم فيها الزبل أيضا « قلت » قد عللها صاحب الشرع بأن فيها بركة وكل موضع فيه بركة لا تأوى إليه الشياطين . وقد ورد « ما بعث الله نبيا إلا رعى الغنم » رواه البخاري (وظاهر الحديث) يدل على تحريم الصلاة في معادن الإبل وإليه ذهب ابن حزم والظاهرية وأحمد وقال لاتصح بحال ومن صلى في عطن إبل أعاد أبدا (وذهب) الجمهور إلى كراهة الصلاة فيها (وظاهر) التعليل أن محل النهي عن الصلاة فيها حال وجود الإبل فإذا لم تكن موجودة وأمنت النجاسة فلا نهى لعموم حديث أبي ذر رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال « جعلت لي الأرض طهورا ومسجدا » رواه المصنف في باب المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة وحديث « فأما رجل من أمي أدر كته الصلاة فليصل » رواه البخاري ولأن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما وغيره من الصحابة روي أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يصلي إلى بعيره وأيضا كان يصلي على راحلته (وقد) ذكر

الطحاوي رسالة كتبها عبد الله بن نافع إلى الليث بن سعد وفيها وقد كان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ومن أدركنا من خيار أهل أرضنا يعرض أحدهم ناقته بينه وبين القبلة فيصل إلى إليها وهي تيعر وتبول (قال) الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في الأُمّ وفي قول النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا تصلوا في أعطان الإبل فإنها جنّ من جنّ خلقت ، دليل على أنه إيمانها عنها كما قال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حين نام عن الصلاة اخرجوا بنا من هذا الوادي فإنه واد به شيطان فكره أن يصلي في قرب الشيطان فكان يكره أن يصلي قرب الإبل لأنها خلقت من جنّ لالنجاسة موضعها وهذا التفصيل إن عاد الضمير في قوله إنها على الإبل فإن عاد على المبارك وهو الظاهر كما قالت المالكية والشافعية والحنفية فهي منهى عن الصلاة فيها مطلقا ((قوله في مريض الغنم)) جمع مريض مثل مجلس وهو مأواها ليلًا وقيل مأواها عند الماء ((قوله فقال صلوا فيها)) أى في المراض ، والأمر للإباحة لا للجوب اتفاقا كما قاله العراقي ((قوله فإنها بركة)) أى ذات بركة ، وفي نسخة فإنها مباركة وهو تعليل لإباحة الصلاة في مراض الغنم ، والمراد منه التفرقة بين الغنم والإبل بأن الغنم ليس فيها تمرّد ولا شراد كالإبل بل فيها بركة وسكينة فلا تؤذى المصلي ولا تؤدى إلى قطع صلاته (وقد تمسك) بحديث الباب العترة والنخعي والأوزاعي والزهري والحكم والثوري وعطاء ومالك وأحمد ووافقهم من الشافعية ابن خزيمة وابن حبان وابن المنذر والإصطخري والرويانى على طهارة أبوال غنم وأبغارها وقالوا لأن مراضها لا تخلو عن ذلك « فإن قيل » لادلالة في الحديث على مباشرة الأبوال والأزبال بل فيه تعليل لإباحة الصلاة في مراض الغنم بأنها بركة وهو كناية عن كونها لا تؤذى كالإبل « قلنا » الغالب أن من صلى في مثل هذا الموضع لا يأمن من أن يصيبه شيء من أبوالها وأزبالها ولو كان نجسًا لبيته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في جواب السائل لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز ولما أمر بالصلاة فيها لأن محل النجاسات مأوى الشياطين فاقصره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في البيان على ما ذكر دليل على عدم نجاستها . ويؤيده ما أخرجه البخاري والترمذي عن أنس قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلي قبل أن يبنى المسجد في مراض الغنم . ومثل الغنم الإبل وكل ما يؤكل لحمه قياسا على الغنم ، والنهي عن الصلاة في مبارك الإبل لالنجاستها بل لنفارها كما تقدم . وقد بوّب البخاري في صحيحه لذلك وقال باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومراضها وصلى أبو موسى في دار البريد والسرقين والبرية إلى جنبه فقال ها هنا وثمّ سواء اه وهذا الأثر وصله أبو نعيم قال حدثنا الأعمش عن مالك بن الحويرث عن أبيه قال صلى بنا أبو موسى في دار البريد وهناك سرقين الدواب والبرية على الباب فقالوا لو صليت على الباب فقال ها هنا وثمّ سواء « ودار البريد موضع بالكوفة كانت الرسل تنزل فيه إذا حضرت من

الخلفاء إلى الأمراء» وكان أبو موسى أميراً على الكوفة في زمن عمر وعثمان رضي الله تعالى عنهما والسرقيين بكسر السين المهملة وإسكان الراء الزيل ، والبرية الصحراء منسوبة إلى البرّ ، وقول أبي موسى هاهنا وثمّ سواء : يريد أنهما متساويان في صحة الصلاة فيهما (ثم ذكر) البخاري حديث أنس في قصة أناس من عريته الذين أمرهم النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن يلحقوا بلقاح الصدقة وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها وهو دليل ظاهر على طهارة أبوال الإبل أيضاً (قال) الحافظ في الفتح أما شربهم البول فاحتج به من قال بطهارته أما من الإبل فهذا الحديث ، وأما من ما كول اللحم فبالقياس عليه وهذا قول مالك وأحمد وطائفة من السلف ووافقهم من الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان والإصطخري والرويانى (واحتج) ابن المنذر على الطهارة بأن الأشياء على الطهارة حتى تثبت النجاسة قال ومن زعم أن هذا خاص بأولئك الأقوام فلم يصب إذ الخصائص لا تثبت إلا بالدليل قال « وفي ترك » أهل للمعلم بيع الناس أبعاد الغنم في أسواقهم واستعمال أبوال الإبل في أدويتهم قديماً وحديثاً من غير تكبير « دليل » على طهارتها (قلت) وهو استدلال ضعيف لأن المختلف فيه لا يجب إنكاره فلا يدلّ ترك إنكاره على جوازه فضلاً عن طهارته (وقال) ابن العربي تعلق بهذا الحديث « يعنى حديث العرينين » من قال بطهارة أبوال الإبل وعورضوا بأنه أذن لهم في شربها للتداوى (وتعقب) بأن التداوى ليس حال ضرورة بدليل أنه لا يجب فكيف يباح الحرام لما لا يجب (وأجيب) بمنع أنه ليس حال ضرورة بل هو حال ضرورة إذا أخبره بذلك من يعتمد على خبره وما أتيح للضرورة لا يسمى حراماً وقت تناوله لقوله تعالى « وقد فصل لكم ما حرّم عليكم إلا ما اضطررتم إليه » فما اضطر إليه المرء فهو غير محرّم عليه كالميتة للمضطر والله تعالى أعلم (وما تضمنه) كلامه من أن الحرام لا يباح إلا لأمر واجب (غير مسلم) فإن الفطر في رمضان حرام ومع ذلك يباح لأمر جائز كالسفر (وأما) قول غيره لو كان نجساً ما جاز التداوى به لقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرّم عليها » رواه أبو داود من حديث أم سلمة والنجس حرام فلا يتداوى به لأنه غير شفاء (جوابه) أن الحديث محمول على حالة الاختيار (وأما) حالة الضرورة فلا يكون حراماً كالميتة للمضطر (ولا يرد) قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في الخمر « إنها ليست بدواء إنها داء » في جواب من سأله عن التداوى بها فيما رواه مسلم فإن ذلك خاص بالخمر ويلتحق به غيره من المسكر ، والفرق بين المسكر وبين غيره من النجاسات أن الحدّ يثبت باستعماله في حالة الاختيار دون غيره ولأن شربه يجرّ إلى مفسد كثيرة ولا أنهم كانوا في الجاهلية يعتقدون أن في الخمر شفاء فجاء الشرع بخلاف معتقدهم (وأما) أبوال الإبل فقد روى ابن المنذر عن ابن عباس مرفوعاً « إن في أبوال الإبل شفاء للذربة

بطونهم ، والذرب فساد المعدة فلا يقاس ما ثبت أن فيه دواء على ما ثبت نفي الدواء عنه (وبهذه الطريق يحصل الجمع بين الأدلة والعمل بمقتضاها كلها اه كلام الفتح ملخصا) (ومنه) علم أن الإذن بالتداوى بأبول الإبل إنما هو باعتبار الضرورة فلا يفيد طهارتها ، ولو سلم فالتداوى إنما وقع بأبول الإبل فيكون خاصا بها ولا يجوز إلحاق غيره به « أفاده في النيل » (ولا يرد) على من قال بطهارة الروث والبعرة من الماء كقول ما أخرجه البخارى وغيره عن عبد الله بن مسعود قال « أتى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الغائط فأمرني أن آتية بثلاثة أحجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجد فأخذت روثه فأتيت به فأخذ الحجرين وألقي الروثة وقال هذا ركس » أى نجس (لأنه) قد صرح ابن خزيمة في صحيحه في رواية له في هذا الحديث أنها كانت روثه حمار فلا يتم الاستدلال به على نجاسة عموم الروثة . على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم علل النهى عن الاستنجاء بالروثة مطلقا بكونها من طعام الجن كما تقدم في الأحاديث الكثيرة الصحيحة (وذهبت) الحنفية وأكثر الشافعية والجمهور إلى نجاسة الأبول والأرواث كلها لافرق بين ما كول اللحم وغيره واستدلوا بعموم حديث أبي هريرة مرفوعا « استنزها من البول فإن عامة عذاب القبر منه » رواه الدارقطنى والحاكم وصححه (وقال) الحافظ في الفتح صححه ابن خزيمة وغيره اه وهو ظاهر في تناول جميع الأبول وبما رواه البخارى ومسلم من أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مرّ بقبرين فقال لهما ليعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان لا يستتر من البول الخ قالوا فعمّ جنس البول ولم يخصه بيول الإنسان ولا أخرج عنه بول الماء كقول (وأجيب) عنه بأن أل في البول للعهد والمعهود بول الإنسان لما في رواية أخرى للبخارى كان لا يستتر من بوله (قال) ابن بطال أراد البخارى أن المراد بقوله كان لا يستتر من البول بول الإنسان لا بول سائر الحيوان فلا يكون فيه حجة لمن حمله على العموم في بول جميع الحيوان (قال) في النيل والظاهر طهارة الأبول والأزبال من كل حيوان يؤكل لحمه تمسكا بالأصل واستصحاب البراءة الأصلية ، والنجاسة حكم شرعى ناقل عن الحكم الذى يقتضيه الأصل والبراءة فلا يقبل قول مدعيها إلا بدليل يصلح للنقل عنهما ولم نجد للقائلين بالنجاسة دليلا كذلك وغاية ما جاءوا به حديث صاحب القبر وهو مع كونه مرادا به الخصوص كما سلف عمومه ظنى الدلالة لا ينتهز على معارضة تلك الأدلة « فإن قلت » إذا كان الحكم بطهارة بول ما يؤكل لحمه وزبله لما تقدم حتى يرد دليل فما الدليل على نجاسة بول غير الماء كول وزبله على العموم « قلت » قد تمسكوا بحديث إنهار كس قاله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في الروثة أخرجه البخارى والترمذى والنسائى ، وبما تقدم في بول الأدمى وألحقوا سائر الحيوانات التى لا تؤكل به بجامع عدم الأكل وهو لا يتم إلا بعد تسليم أن علة النجاسة عدم

الأكل وهو منتقض بالقول بنجاسة زبل الجلالة ، والدفع بأن العلة في زبل الجلالة هو الاستقذار منقوض باستلزامه لنجاسة كل مستقذر كالطاهر إذا صار منتنًا إلا أن يقال إن زبل الجلالة محكوم بنجاسته لا للاستقذار بل لكونه عين النجاسة الأصلية التي جلبها الدابة لعدم الاستحالة التامة فالذي يتحتم القول به في الأبول والأزبال هو الاقتصار على نجاسة بول الأدمى وزبله والروثة وقد نقل التيمي أن الروث محتص بما يكون من الخيل والبغال والحير ولكنه زاد ابن خزيمة في روايته إنهار كس إنهار روثه حمار ، وأما سائر الحيوانات التي لا يؤكل لحمها فإن وجدت في بول بعضها أوزبله ما يقتضى إلحاقه بالمنصوص عليه طهارة أو نجاسة الحقته وإن لم تجد فالتجسس البقاء على الأصل والبراءة كما عرفت اه باختصار

(فقه الحديث) دلّ الحديث على طلب الوضوء من أكل لحوم الإبل وقد علمت مافيه من الخلاف ، وعلى عدم طلب الوضوء من أكل لحوم الغنم ، وعلى النهي عن الصلاة في مبارك الإبل وعلى جوازها في مراض الغنم ، ومنه يعلم جواز طبخ الطعام وغيره بأوراث البقر والجواميس وأبعار الإبل والغنم ، وعلى أنه يطلب من جهل شيئا من أمور الدين أن يسأل عنه العلماء ، وعلى أن المسئول يطلب منه أن يبين وجه ما أجاب به ، وعلى أنه يطلب البعد عن مظان الضرر

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه ابن ماجه وابن حبان وابن الجارود وابن خزيمة والطحاوى في شرح معاني الآثار والترمذي قال ابن خزيمة في صحيحه لم أر خلافا بين علماء الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة النظر لعدالة ناقله اه وأخرجه البيهقي من عدة طرق وقال بلغني عن أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي (يعني ابن راهويه) أنهما قالوا قد صح في هذا الباب حديثان عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حديث البراء بن عازب وحديث جابر بن سمرة اه

باب الوضوء من مس اللحم النيء وغسله

النيء بكسر النون مهموزا على وزن حمل كل شيء شأنه أن يعالج بطبخ أو شئ ولم ينضج يقال ناء اللحم وغيره نيء نيئا من باب باع إذا كان غير نضيج ويعدى بالهمزة فيقال نأه صاحبه إذا لم ينضجه ، وقوله وغسله من عطف الخاص على العام وفائدته التنبيه على أن غسل اللحم ومسّه سواء في عدم طلب الوضوء منهما ، ويحتمل أن تكون الواو بمعنى أو عطف على الوضوء والضمير عائذ على المساس المفهوم من السياق وهو من إضافة المصدر لفاعله وفي الكلام حذف مضافات أي باب بيان عدم الوضوء الشرعي من مس اللحم أو غسل المساس يده منه

(ص) حدثنا محمد بن العلاء وأيوب بن محمد الرقي وعمرو بن عثمان الحمصي

الْمَعْنَى قَالُوا ثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مَعَاوِيَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا هَلَالُ بْنُ مَيْمُونِ الْجُهَنِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ قَالَ هَلَالٌ لَا أَعْلَهُ إِلَّا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَقَالَ أَيُّوبُ وَعَمْرُوهُ أَرَاهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِغُلَامٍ وَهُوَ يَسْلُخُ شَاةً فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَنَحَّ حَتَّى أُرِيكَ فَأَدْخَلَ يَدَهُ بَيْنَ الْجِلْدِ وَاللَّحْمِ فَدَحَسَ بِهَا حَتَّى تَوَارَتْ إِلَى الْأَبْطِ ثُمَّ مَضَى فَصَلَّى لِلنَّاسِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ قَالَ أَبُو دَاوُدَ زَادَ عَمْرُوهُ فِي حَدِيثِهِ يَعْنِي لَمْ يَمْسَ مَاءً وَقَالَ عَنْ هَلَالِ بْنِ مَيْمُونِ الرَّمَلِيِّ

(ش) (رجال الحديث) (قوله أيوب بن محمد) بن زياد أبو محمد مولى ابن عباس روى عن يعلى بن الأشدق وعيسى بن يونس وابن عيينة ومروان بن معاوية وغيرهم . وعنه أبو حاتم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وآخرون . وثقه النسائي وذكره ابن حبان في الثقات وقال الخطيب حديثه كثير مشهور وقال يعقوب بن سفيان شيخ لأبأس به . توفى سنة تسع وأربعين ومائتين في ذى القعدة و (الرقى) بفتح الراء المشددة وتشديد القاف نسبة إلى الرقة مدينة على الفرات (قوله وعمرو بن عثمان) بن سعيد بن كثير بن دينار القرشي أبو حفص . روى عن مروان بن معاوية والوليد بن مسلم وابن عيينة وإسماعيل ابن عياش وبقية وطائفة ، وعنه أبو داود والنسائي وابن ماجه وأبو زرعة وأبو حاتم وغيرهم . قال أبو حاتم صدوق وذكره ابن حبان في الثقات . مات سنة خمسين ومائتين بجمص و (الحمصى) بكسر الحاء المهملة وسكون الميم نسبة إلى حمص بلد بالشام (قوله المعنى) أى أن أحاديثهم معناها واحد وإن اختلفت ألفاظها (قوله مروان بن معاوية) بن الحارث بن أسماء بن خارجة أبو عبدالله الفزارى الكوفى ، سكن مكة ثم صار إلى دمشق ومات بها سنة ثلاث وتسعين ومائة قبل التروية بيوم فجأة ، كان واسع الرواية . روى عن حميد الطويل وسليمان التيمي ويحيى بن سعيد الأنصارى وعاصم الأحول وهلال بن ميمون وكثيرين وعنه قتيبة بن سعيد وأحمد وإسحاق بن راهويه وابن معين وابن المدينى وطائفة ، قال أحمد ثبت حافظ ما كان أحفظه ، ووثقه ابن معين والنسائي وقال أبو حاتم صدوق صدوق يكثر روايته عن الشيوخ المجهولين وقال العجلي ثقة ثبت ما حدث عن المعروفين فصحيح وما حدث عن المجهولين ففيه ما فيه . روى له الجماعة (قوله هلال بن ميمون) أبو على ويقال أبو المغيرة

روى عن سعيد بن المسيب وعطاء بن يزيد ويعلى بن شداد . وعنه وكيع بن الجراح ومروان ابن معاوية وأبو معاوية الضريير . وثقه ابن معين وقال النسائي ليس به بأس وقال أبو حاتم ليس بقوى يكتب حديثه . روى له أبو داود وابن ماجه و ((الجهني)) بضم الجيم وفتح الهاء منسوب إلى جهينة قبيلة ((قوله قال هلال الخ)) مقول لقول محذوف أي قال محمد بن العلاء في روايته قال هلال بن ميمون لا أعلم عطاء روى هذا الحديث عن أحد من الصحابة إلا عن أبي سعيد الخدري فالمستثنى منه محذوف ، وقال أيوب وعمرو في روايتهما أظن أن الصحابي أبا سعيد (والحاصل) أن هذا الحديث رواه أبو داود عن محمد بن العلاء بالجزم بأن الصحابي أبو سعيد كما في رواية ابن ماجه وابن حبان . ورواه عن أيوب وعمرو بالظن بأن الصحابي أبو سعيد ((معنى الحديث)) ((قوله مرّ بـ غلام)) قيل هو معاذ بن جبل كما في رواية الطبراني . والغلام في الأصل الصغير ويطلق على الرجل مجازا قال الأزهري وسمعت العرب تقول للمولود حين يولد ذكرا غلام وسمعتهم يقولون للكهل غلام وهو فاش في كلامهم ويجمع جمع قلة على غلثة بالكسر وكثرة على غلبان ((قوله يسلم شاة)) أي يكشط الجلد عنها من باب قتل وضرب ((قوله تنح حتى أريك)) أي تحوّل لأهلك ، وزاد ابن حبان في روايته لا أراك تحسن تسلم ((قوله فدحس بها)) أي أدخل يده بين الجلد واللحم لأجل السلم وهو من عطف الخاص على العام لأن إدخال اليد يصدق بوضعها من غير سلم بخلاف الدحس فإنه يكون لأجل السلم ، وزاد ابن ماجه وابن حبان في روايتهما وقال يا غلام هكذا فاسلم ((قوله فصل للناس ولم يتوضأ)) أي صلى بهم ولم يتوضأ وضوءا شرعيا ولا لغويا ويؤيده ما زاده عمرو من قوله لم يمسه ماء ، ويحتمل أن المنى هو الوضوء الشرعي لا غير فلا ينافي أنه غسل يده ويشهد له ظاهر الترجمة ((قوله زاد عمرو في حديثه الخ)) أي بعد قوله لم يتوضأ والظاهر أن هذا التفسير من عمرو بن عثمان ((قوله وقال عن هلال الخ)) أي قال عمرو في روايته حدثنا مروان بن معاوية عن هلال بن ميمون بالعننة لا بالأخبار كما في رواية محمد بن العلاء وأيوب ، وبنسبة هلال إلى الرملة مدينة بفلسطين لا إلى جهينة كما في رواية محمد وأيوب فقد اختلف في نسبة هلال لقبيل الجهني وقيل الرملة وقيل الهذلي أيضا

((فقه الحديث)) دلّ الحديث على زائد رآفته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعظيم تواضعه حيث باشر سلم الشاة لتعليمه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمته ما تحتاج إليه حتى سلم ذبا تمهم ، وعلى أنه لا وضوء على من مس اللحم النيء

((من أخرج الحديث أيضا)) أخرجه ابن حبان والطبراني وكذا ابن ماجه في أبواب الذبائح

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ وَأَبُو مَعَاوِيَةَ عَنْ هَلَالٍ عَنْ عَطَاءٍ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا لَمْ يَذْكُرْ أَبَا سَعِيدٍ

(ش) أى روى الحديث عبد الواحد بن زياد وأبو معاوية الضير عن هلال عن عطاء
بلاذكر الصحابي ، والغرض من هذا أن الحديث روى مرسلًا كما روى متصلًا فرواه مروان بن
معاوية عن هلال عن عطاء متصلًا ورواه عبد الواحد بن زياد وأبو معاوية عنه مرسلًا

— باب في ترك الوضوء من مس الميتة —

الميتة في اللغة مامات حتف أنه وفي الشرع ما ذهب حياته بغير ذكاة شرعية

(ص) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِالسُّوقِ دَاخِلًا مِنْ بَعْضِ
الْعَالِيَةِ وَالنَّاسُ كَنَفْتِهِ فَمَرَّ بِجَدِيَّ اسْكَّ مَيْتٍ فَتَنَاوَلَهُ فَأَخَذَ بِأُذُنِهِ ثُمَّ قَالَ أَيُّكُمْ يَحِبُّ أَنْ
هَذَا لَهُ وَسَاقَ الْحَدِيثَ

(ش) مناسبة الحديث للترجمة من حيث إنه لم يذكر فيه أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى
آله وسلم توضعاً بعد أن تناول أذن الجدي

(رجال الحديث) (قوله سليمان يعني ابن بلال) التيمى أبو محمد أو أبو أيوب القرشي أحد
الأئمة . روى عن عبدالله بن دينار وزيد بن أسلم وشريك بن عبد الله ويحيى الأنصارى وجعفر
الصادق وآخرين . وعنه ابنه أيوب وابن وهب وابن المبارك وأبو عامر العقدي وعبد الله بن
مسلمة وجماعة ، وثقه أحمد وابن معين والخليل وابن عدى وأثنى عليه مالك وقال ابن سعد كان
كثير الحديث وقال عثمان بن أبي شيبة لا بأس به وليس ممن يعتمد على حديثه . توفى بالمدينة
سنة اثنتين وسبعين ومائة (قوله عن جعفر) بن محمد بن علي بن الحسين الهاشمي أبي عبد الله
الإمام الصادق . روى عن أبيه وعروة ومحمد بن المنكدر ونافع مولى ابن عمر والزهرى والقاسم
ابن محمد . وعنه يحيى بن سعيد الأنصارى ومالك بن أنس والسفيانان وشعبة وأبو حنيفة
وكثيرون ، قال الشافعى والنسائى وابن معين وأبو حاتم ثقة وقال ابن سعد كان كثير الحديث
ولا يحتج به ويستضعف وقال الساجى كان صدوقاً مأموناً إذا حدث عنه الثقات لحديثه مستقيم
ولد سنة ثمانين . ومات سنة ثمان وأربعين ومائة . روى له الجماعة إلا البخارى (قوله عن

أبيه) محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبي جعفر المعروف بالباقر. روى عن أبيه وجدته وأبي سعيد الخدرى وجابر بن عبد الله وابن عباس وأبي هريرة وآخرين. وعنه ابنه جعفر والزهرى وأبو إسحاق السبيعي وعمرو بن دينار وعطاء بن أبي رباح وابن جريج والأوزاعي وآخرون، وثقه العجلي وابن معين وابن سعد وقال كثير الحديث وليس يروى عنه من يحتج به وقال ابن البرقي كان فقيها فاضلا وذكره النسائي في فقهاء المدينة من التابعين توفي سنة أربع عشرة ومائة، روى له الجماعة

(معنى الحديث) (قوله مرّ بالسوق) وفي رواية أحمد أتى العالية فرّ بالسوق وهي تفيد أنه سوق العالية والسوق تذكر وتؤنث (قال) أبو إسحاق السوق التي يباع فيها مؤنثة وهو أفصح وأصح وتصغيرها سويقة والتذكير خطأ لأنه قيل سوق نافقة ولم يسمع نافق بغير هاء والنسبة إليها سوقى على لفظها اه وسميت سوقا لقيام الناس فيها غالبا على سوقهم أو لأن المبيعات تساق إليها (قوله داخلا من بعض العالية) أى حال كون دخوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من بعض طرق العالية، والعالية جمعها العوالى أما كن بأعلى أراضى المدينة أذناها على أربعة أميال وأبعدها من جهة نجدثمانية أميال ذكره ابن الأثير (وقال) الكرماني العوالى قرى شرقى المدينة جمع عالية اه والنسبة إليها علوى على غير قياس والقياس علوى أو على (قوله والناس كنفته) وفي رواية مسلم كنفته وهى جملة حالية من فاعل مرّ، وكنفته ثنية كنفه وهى الجانب، والمعنى أن الناس يحيطون به صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من جانبيه (قوله فرّ بحدى الخ) بفتح الجيم وكسرها لغة رديئة وبسكون الدال المهملة وهو الذكر من ولد المعز وقيده بعضهم بكونه فى السنة الأولى وجمعه أجد وجداء مثل دلو وأدل ودلاء وأسك بفتح الهمزة والسين المهملة وبالكاف المشددة يطلق على ملتصق الأذنين وعلى فاقدهما وعلى مقطوعهما وعلى الأضم الذى لا يسمع والمراد هنا الأول وقال النووى المراد صغير الأذنين، وميت بالتخفيف والتثقيب أى ذاهب الحياة وأما الحى المكدر عليه عيشه فهو بالتثقيب لا غير ومنه قوله تعالى «إنك ميت وإنهم ميتون»، وميت اسم من مات يموت من باب قال أو من مات يمات من باب خاف (قوله أيكم يجب الخ) وفي نسخة أيكم يجب أن هذه له الخ. وفي رواية أحمد بكم تحبون والاستفهام إنكارى بمعنى النفي أى لا يجب أحدكم أن يكون هذا له والغرض منه بيان حقارة الدنيا وأنها لا قيمة لها ليزهدوا فيها حيث جعلها كالميتة التى لا ينتفع بها ولا يرغب فيها (قوله وساق الحديث) أى ذكر جابر تمام الحديث وهو كما فى مسلم والبيهقى أيكم يجب أن هذا له بدرهم فقالوا ما نحب أنه لنا بشيء وما نضنع به قال أتجوبون أنه لكم قالوا والله لو كان حيا كان عيافيه لأنه أسك فكيف وهو ميت فقال والله للندنيا أهون على الله من هذا عليكم

(فقه الحديث) دلّ الحديث على جواز مسّ الميتة، وعلى جواز ترك غسل اليد بعد مسّها وعلى جواز الحلف لتحقيق الأمر وتأكيده بلا كراهة، وعلى بيان حقارة الدنيا وأنها لا يرغب فيها عاقل

(من أخرج الحديث أيضاً) أخرجه أحمد والبخاري في الأدب المفرد والبيهقي وكذا مسلم في كتاب الزهد

— باب في ترك الوضوء مما مست النار —

أى فى بيان عدم نقض الوضوء بأكل ما أنضج بالنار. وفى بعض النسخ باب فى ترك الوضوء مما مسته النار

(ص) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ثَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ كَتْفَ شَاةٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ

(ش) (قوله أكل كتف شاة) أى أكل لحم كتف شاة، والكتف بفتح الكاف وكسر المثناة الفوقية وفتحها وبكسر الكاف وسكون المثناة وتجمع على كتفة مثل قردة وأكتاف كأصحاب وهى عظم عريض خلف المنكب مؤنثة وهى تكون للناس وغيرهم من الدواب. وفى رواية للبخارى تعرّق أى أكل ما على العرق بفتح العين المهملة وسكون الراء العظم، وفى رواية مسلم أنه أكل عرقاً أولهما (قال) فى الفتح وكان أكله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لكتف الشاة فى بيت ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب بنت عمّ النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اه وقيل كان فى بيت ميمونة خالة ابن عباس كما فى رواية البخارى (قوله ثم صلى ولم يتوضأ) وفى رواية ابن ماجه صلى ولم يمس ماء، والمراد هنا نى الوضوء الشرعى (وبهذا الحديث) وأشباهه قد تمسك من قال بعدم الوضوء الشرعى مما مسته النار منهم أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان وعلى وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وأنس بن مالك وأبو هريرة وعائشة وأبو أمامة وكثيرون من الصحابة رضى الله تعالى عنهم وهو مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم (وذبحت) طائفة إلى وجوب الوضوء الشرعى بأكل ما مسته النار وهو مروى عن عمر بن عبد العزيز والحسن البصرى والزهرى وأبى قلابة محتجين بأحاديث الباب الآتى ومنها حديث توضؤوا مما مست النار (وقال) الجمهور إنها منسوخة بأحاديث الباب

(من أخرج الحديث أيضاً) أخرجه البخارى ومالك فى الموطأ والطحاوى

(ص) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ الْأَنْبَارِيُّ الْمَعْنَى قَالَا ثَنَا وَكَيْعٌ

عَنْ مَسْعَرٍ عَنْ أَبِي صَخْرَةَ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ
ضَفَّتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَأَمَرَ بِمَجْنَبِ فَشْوَى وَأَخَذَ الشَّفْرَةَ
فَجَعَلَ يَحْزُلِي بِهَا مِنْهُ قَالَ لَجَاءَ بِلَالٌ فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ قَالَ فَالْتَقَى الشَّفْرَةَ وَقَالَ مَا لَهُ تَرَبَّتْ يَدَاهُ
وَقَامَ يُصَلِّي زَادَ الْأَنْبَارِيُّ وَكَانَ شَارِبِي وَفِي فَقَصَّهُ لِي عَلَى سِوَاكَ أَوْ قَالَ أَقْصَهُ لَكَ عَلَى سِوَاكَ

(ش) (رجال الحديث) (قوله مسعر) بن كدام (قوله المعنى) أى أن حديثهما اتفق
في المعنى وإن اختلف في اللفظ (قوله جامع بن شداد) المحاربي الكوفي أحد الفضلاء. روى
عن طارق بن عبد الله وصفوان بن محرز وأبي بردة بن أبي موسى وعبد الرحمن النخعي وغيرهم
وعنه الأعمش ومسعر والثوري وشعبة وكثيرون، قال ابن معين والنسائي وأبو حاتم والعجلي ثقة
وقال يعقوب بن سفيان ثقة متقن. قيل توفي سنة سبع أو ثمان وعشرين ومائة. روى له الجماعة
(قوله المغيرة بن عبد الله) بن أبي عقيل الكوفي اليشكري. روى عن أبيه والمغيرة بن شعبة
وبلال بن الحارث والمعمر بن سويد. وعنه جامع بن شداد وعلقمة بن مرثد وأبو إسحاق
السيعي. وثقه ابن حبان والعجلي. روى له أبو داود والترمذي والنسائي

(معنى الحديث) (قوله ضفت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ) بكسر الضاد
المعجمة من باب باع أى نزلت عنده ضيفا يقال ضفت الرجل وتضيفته إذا نزلت به وأضيفته
إذا أنزلته وتضيفني إذا أنزلني والاسم الضيافة. والضيف يطلق على الواحد وغيره لأنه في
الأصل مصدر ويجوز فيه المطابقة فيقال ضيف وضيافة وأضياف وضيغان (قوله ذات
ليلة) أى ذات هى ليلة فالإضافة بيانية ويحتمل أن لفظ ذات مقم أى ضفته صلى الله تعالى
عليه وعلى آله وسلم فى ليلة (قوله فأمر بمجنب) بفتح الجيم وسكون النون أى شق من لحم أو
قطعة منه (قال) فى المصباح الجنب والجانب والجنبه محرّكة شق الإنسان وغيره اه وفى النهاية
الجنب القطعة من الشيء تكون معظمه أو شيئا كثيرا منه اه ويجمع على جنوب كفلس وفلوس
(قوله وأخذ الشفرة) بفتح الشين المعجمة وسكون الفاء السكين العظيمة وتجمع على شفار
مثل ظبية وظباء وشفرات مثل سجدة وسجدات (قوله فجعل يحزلى بها) أى شرع النبي صلى الله
تعالى عليه وعلى آله وسلم يقطع لى بالسكين، يقال حزه من باب ردّ واحتزه أى قطعه والحزة
القطعة من اللحم تقطع طولاً والجمع حرز مثل غرفة وغرف (قوله فأذنه بالصلاة) بالمدّ
أى أعلم بلال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بدخول وقت الصلاة (قوله

ترت يدها ﴿ أى التصقت بالتراب وهى كلمة تستعمل فى الأصل فى الدعاء بالفقر وقد لا يراد بها أصلها كما هنا (قال) الجوهري ترب الشيء بكسر الراء أصابه التراب ومنه ترب الرجل افتقر كأنه لصق بالتراب يقال تربت يداك وهو على الدعاء أى لا أصبت خيرا اه (وقال) الخطابي تربت يدها كلمة تقولها العرب عند اللوم ومعناها الدعاء عليه بالفقر والعدم وقد يطلقونها فى كلامهم وهم لا يريدون وقوع الأمر كما قالوا عقري حلقى وثكلته أمه فإن هذا الباب لما كثرت فى كلامهم ودام استعمالهم له فى خطابهم صار عندهم بمعنى اللغو كقولهم بلى والله ولا والله وذلك من لغو اليمين الذى لا اعتبار به ولا كفارة فيه ويقال ترب الرجل إذا افتقر وأترب بالألف إذا استغنى ومثل هذا قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فعليك بذات الدين تربت يداك اه وإنما قال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ذلك لأنه كان الأُنسب لبلال أن لا يعجل بإعلامه بالصلاة وهو على الطعام مع الضيف بل كان ينبغي له الانتظار حتى يفرغ لكن لما أعلمه بها أسرع صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالقيام تأدبا وامثالاً لأمر مولاه ومسارعة إلى طاعته ، ولا يقال إن هذا مخالف لقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا أقيمت الصلاة وحضر العشاء فابدءوا بالعشاء رواه البخارى ، لأن هذا محمول على غير الإمام الراتب (قال) فى الفتح واستدل البخارى بهذا الحديث «أى حديث الباب» على أن الأمر بتقديم العشاء على الصلاة خاص بغير الإمام الراتب اه (وأجيب) أيضا بأنه محمول على الصائم بخلاف حديث الباب (قال) الخطابي ليس هذا الصنيع من رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بمخالف لقوله إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء وإنما هو للصائم الذى قد أصابه الجوع وتاقت نفسه للطعام فأمر بأن يصيب من الطعام قدر ما يسكن شهوته لتطمئن نفسه فى الصلاة ولا تنازعه شهوة الطعام وهذا فيمن حضره الطعام وهو متمسك فى نفسه ولا يزعجه الجوع ولا يعجله عن إقامة الصلاة وإيفاء حقها اه ووافق على ذلك جماعة ﴿ قوله زاد الأنبارى وكان شاربي وفى ﴾ أى طال وهو من قول المغيرة بن شعبة ، والشارب الشعر النابت على الشفة العليا ويقال شاربان باعتبار الطرفين وجمعه شوارب . واختلف فى جانيبه وهما السبالان فقيل هما من الشارب فيشرع قصهما وقيل من جملة اللحية ، وفى على وزن رعى وفى بعض النسخ وفاء بالمد . وفى بعضها وفيا أى طويلاً يقال وفى الشيء بنفسه ينى بالكسر وفيا أى تم وكثر ﴿ قوله فقضه لى على سواك ﴾ أى قطع صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ما ارتفع من شعر الشارب فوق السواك ، وفى رواية البيهقي فوضع السواك تحت الشارب فقض عليه ، وفى رواية البزار عن عائشة أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أبصر رجلاً وشاربه طويل فقال اتئوتى بمقصّ وسواك فجعل السواك على طرفه ثم أخذ ما جاوزه ﴿ قوله

أو قال أقصه الخ) شك من ابن الأنباري في الزيادة التي قالها المغيرة والفرق بين العبارتين أن الأولى تفيد أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قصّ شاربه بالفعل على السواك والثانية تفيد أنه لم يقصه بل وعد بالقصّ ولم يبين أنه وقع أو لم يقع

(فقّه الحديث) دلّ الحديث على مشروعية الضيافة ، وعلى أن الضيف يكرم بما يليق به على قدر طاقة المضيف ، وعلى مشروعية خدمة الضيف ، وعلى المبادرة إلى إحضار الطعام الذي يقدم إليه ، وعلى جواز قطع اللحم بالسكين وفي النهي عنه حديث ضعيف فإن ثبت خص بعدم الحاجة إلى القطع بالسكين لما فيه من التشبه بالأعاجم وأهل الترف بأن كان اللحم سهلاً لتمام نفضه ، وعلى مشروعية إعلام الإمام بحضور الصلاة ، وعلى جواز الدعاء على من يستحقه ، وعلى أن أكل اللحم لا ينقض الوضوء لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قام للصلاة ولم يتوضأ ، وعلى مزيد توأضعه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حيث قص شارب أحد رعيتيه . وعلى مشروعية قصّ الشارب إذا طال : وعلى مشروعية وضع شيء تحت الشارب عند القص

(من أخرج الحديث أيضاً) أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه والطحاوي في شرح معاني الآثار وذكره البيهقي مختصراً

(ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ثَنَا سِمَاكٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَتِفًا ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بِمَسْحٍ كَانَ تَحْتَهُ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى

(ش) (قوله ثم مسح يده بمسح) بكسر الميم وسكون السين المهملة كساء من الشعر جمعه مسوح وأمساح كحمل وحمول وأحمال ، ومسح النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يده عقب الطعام مع دسومته ولم يغسلها مع أمره بغسل اليد قبل الطعام وبعده لبيان عدم وجوب الغسل (قوله فصل) أي ولم يتوضأ كما في الرواية السابقة

(فقّه الحديث) دلّ الحديث على عدم انتقاض الوضوء من أكل مامسته النار ، وعلى جواز الصلاة بعد الأكل بغير مضمضة ولا غسل ، وعلى جواز مسح اليد بعد الطعام وأن غسلها ليس بواجب

(من أخرج الحديث أيضاً) أخرجه ابن ماجه

(ص) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمْرِيُّ ثَنَا هَمَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنْ
أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَتَتْهُسَ مِنْ كَتْفَيْهِ ثُمَّ
صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ

(ش) (رجال الحديث) (قوله حفص بن عمر النمري) بفتحين ابن الحارث الحوضي، و(همام) ابن
ابن يحيى، و(قتادة) بن دعامة (قوله يحيى بن يعمر) بضم الميم وفتحها القيسي الجدلي بفتح
الجيم انبصرى أبو سليمان المروزي قاضيا. روى عن ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة وأبي سعيد
الخدري وعائشة وغيرهم من الصحابة. وعنه عبدالله بن بريدة وإسحاق بن سويد وعطاء الخراساني
وعكرمة وقتادة وكثيرون. وثقه أبو زرعة وأبو حاتم والنسائي وذكره ابن حبان في الثقات وقال
كان من فصحاء أهل زمانه وأكثرهم علما باللغة مع الورع الشديد. روى له الجماعة

(معنى الحديث) (قوله اتتهس) بالسین المهمله وفي نسخة اتتهس بالشين المعجمة والنهس
بالمهمله أخذ اللحم بأطراف الأسنان والنهس بالمعجمة أخذه بجميعها كذا في النهاية
وقيل بالعكس

(قوله الحديث) دلّ الحديث على أنه لا وضوء من أكل مما مسته النار، وعلى مشروعية
تناول اللحم بالأسنان

(ص) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْحُثَمِيُّ ثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ أَبُو جَرِيحٍ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ
أَبْنُ الْمُنْكَدِرِ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ قَرَّبْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
وَسَلَّمَ خُبْزًا وَلَحْمًا فَأَكَلَ ثُمَّ دَعَا بِوَضُوءٍ فَوَضَّأَ بِهِ ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ دَعَا بِفَضْلِ طَعَامِهِ فَأَكَلَ
ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ

(ش) (رجال الحديث) (قوله إبراهيم بن الحسن) بن الهيثم أبو إسحاق المصيصي
روى عن الحارث بن عطية وحجاج بن محمد ومحمد بن يزيد. وعنه أبو داود والنسائي وموسى
ابن هارون. قال أبو حاتم صدوق وكتب عنه ووثقه النسائي وابن حبان. مات سنة تسع وعشرين
ومائتين و(الحثمي) بفتح الحاء المعجمة وسكون التاء المثناة وفتح العين المهمله نسبة إلى
خثعم بن أمار (قوله محمد بن المنكدر) بن عبد الله بن الهدير بالتصغير ابن عبد العزى التيمي

أبو عبد الله أحد الأئمة الأعلام . روى عن عائشة وأبي هريرة وجابر وابن عمر وابن الزبير وأنس وطائفة . وعنه مالك بن أنس وابن جريج والزهرى وشعبة والسفيانان وآخرون ، قال إبراهيم بن المنذر غاية في الحفظ والإتقان والزهد حجة وقال الحميدى حافظ ، ووثقه ابن معين وأبو حاتم والعجلي . مات سنة ثلاثين ومائة . روى له الجماعة

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله ثم دعا بوضوء فتوضأ ﴾ يحتمل أن يكون وضوءه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعد أن أكل من الخبز واللحم لأجل الطعام الذى مسته النار ثم يكون ترك الوضوء منه فى الصلاة الثانية ناسخاله ، ويحتمل أن يكون وضوءه أولاً لأنه لم يكن على طهارة ثم بين بتركه الوضوء بعد هذا أن ما فعله أولاً لم يكن لما مسته النار ﴿ قوله ثم دعا بفضله طعامه ﴾ يحتمل أن هذا كان منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تشريعاً لا مته وبياناً لجواز الأكل مرتين فى اليوم ، ويحتمل أن الصلاة أدركتهم أثناء الطعام قبل أن يأخذ كفايته منه فدعا صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالطعام بعد الصلاة ليستوفى الأكل ، والأول أقرب لما رواه الترمذى عن محمد بن المنكدر عن جابر رضى الله تعالى عنه قال خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأنا معه فدخل على امرأة من الأنصار فذبحت له شاة فأكل وأتته ببقيناع من رطب فأكل منه ثم توضأ للظهر وصلى ثم انصرف فاتته بعلااة الشاة فأكل ثم صلى العصر ولم يتوضأ ، والقناع الطبق والعلااة البقية ، ولما أخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر قال أتينا ومعنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بطعام فأكلنا ثم قنا إلى الصلاة ولم يتوضأ أحد منا ثم تعشينا ببقية الشاة ثم قنا إلى صلاة العصر ولم يمس أحد منا ماء فظاهر هذين الحديثين أن الأكل كان مرتين مستقلتين وليست الثانية تميماً للأولى ﴿ قوله ولم يتوضأ ﴾ أى وضوءه للصلاة أخذاً من السياق

﴿ فقه الحديث ﴾ الحديث يدل على مشروعية ترك الوضوء من أكل ما مسته النار ، وعلى جواز الأكل مرتين فى اليوم

﴿ من أخرج الحديث أيضاً ﴾ أخرجه مالك فى الموطأ والطحاوى فى شرح معانى الآثار والترمذى

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ سَهْلٍ أَبُو عَمْرٍانَ الرَّمْلِيُّ قَالَ ثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ ثَنَا شُعَيْبُ بْنُ

أَبِي حَمزة عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كَانَ آخِرُ الْأَمْرِينِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَرَكَ الْوُضُوءَ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهَذَا اخْتِصَارُهُ

مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله موسى بن سهل﴾ بن قادم نسائي الأصل . روى عن علي بن عياش وأدم بن أبي إياس وحجاج بن إبراهيم الأزرق وسعيد بن أبي مریم وآخرين وعنه أبو داود والنسائي وأبو حاتم وابن خزيمة وجماعة ، قال أبو حاتم صدوق وذكره ابن حبان في الثقات . مات سنة إحدى أو اثنتين وستين ومائتين ﴿قوله علي بن عياش﴾ بالمشاة التحتية المشددة وبالشين المعجمة ابن مسلم الحمصي الألهاني أبو الحسن أحد الأئمة . روى عن شعيب بن أبي حمزة والليث بن سعد وثابت بن ثوبان ومعاوية بن يحيى وغيرهم . وعنه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين والبخاري وأبو زرعة وآخرون ، وثقه العجلي والنسائي وقال الدارقطني ثقة حجة وقال ابن حبان كان متقنا . ولد سنة ثلاث وأربعين ومائة ومات سنة تسع عشرة ومائتين روى له الجماعة ﴿قوله شعيب بن أبي حمزة﴾ دينار الأموي مولاهم أبو بشر الحمصي أحد الأئمة المشاهير . روى عن هشام بن عروة ونافع والزهرى ومحمد بن المنكدر ومحمد بن الوليد وغيرهم وعنه أبو إسحاق الفزازى والوليد بن مسلم وأبو اليمان وبقية بن الوليد وشريح بن يزيد وعلي بن عياش ، قال الخليل ثقة متفق عليه حافظ أثني عليه الأئمة ووثقه النسائي وأبو حاتم والعجلي ويعقوب ابن شيبة وقال ابن معين هو من أثبت الناس في الزهرى ، مات سنة ثنتين أو ثلاث وستين ومائة روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله كان آخر الأمرين الخ﴾ آخر مرفوع على أنه اسم كان وترك خبره ويجوز العكس وهذا إذا لم تعلم الرواية وإلا اتبعت ، والأمران هما الوضوء مما مسته النار وترك الوضوء منه (وبهذا الحديث) احتج الجمهور على نسخ الوضوء مما مست النار ﴿قوله وهذا اختصار من الحديث الأول﴾ أى أن حديث جابر المرورى من طريق شعيب بن أبي حمزة مختصر من حديثه السابق المرورى عنه من طريق ابن جريج عن محمد بن المنكدر . وقد فهم البيهقي أن المصنف أشار بهذا إلى أن هذا الحديث ليس ناسخا لطلب الوضوء مما مست النار ولا دلالة فيه على النسخ لأن المراد بآخر الأمرين آخرهما في هذه القصة لا مطلقا فلا يستدل به على النسخ لاحتمال أن يكون حديثا الباب الآتى ونحوهما مما يدل على وجوب الوضوء مما مست النار متأخرة عن هذه القصة ناسخة لترك الوضوء مما مست النار (ومن) قال بذلك أبو حاتم وابن حبان والزهرى وما قالوه مردود بإجماع الخلفاء الراشدين وأعلام الصحابة رضی الله تعالى عنهم والأئمة من بعدهم على نسخ الوضوء مما مست النار بحديث الباب ونحوه . فعن محمد بن عمرو بن عطاء قال كنت مع ابن عباس في بيت ميمونة زوج النبي صلى الله تعالى عليه

وعلى آله وسلم فجعل يعجب من يزعم أن الوضوء مما مست النار ويضرب فيه الأمثال ويقول إننا نستحم بالماء المسخن وتوضأ به وندهن بالدهن المطبوخ وذكر أشياء مما يصيب الناس مما قد مست النار ثم قال لقد رأيتني في هذا البيت عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقد توضأ ثم لبس ثيابه فجاءه المؤذن فخرج إلى الصلاة حتى إذا كان في الحجرة خارجاً من البيت لقيته هدية عضو من شاة فأكل منها لقمة أو لقمتين ثم صلى وما مس ماء . قال ورواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب عن أبي أسامة ، وفيه دلالة على أن ابن عباس شهد ذلك من رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثم قال قال الزعفراني قال أبو عبد الله الشافعي وإنما قلنا لا يتوضأ منه لأنه عندنا منسوخ ألا ترى أن عبد الله بن عباس وإنما صحبه بعد الفتح يروى عنه أنه رآه يأكل من كنف شاة ثم صلى ولم يتوضأ وهذا عندنا من أئمة الدلالات على أن الوضوء منه منسوخ أو أن أمره بالوضوء منه بالغسل للتنظيف ، والثابت عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه لم يتوضأ منه ثم عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن عباس وعامر بن ربيعة وأبي بن كعب وأبي طلحة كل هؤلاء لم يتوضؤوا منه اه (وقال) أما الطريقة الأولى فإليها ذهب جماعة من العلماء واحتجوا بما احتج به الشافعي من رواية ابن عباس ثم برواية جابر بن عبد الله الأنصاري ومحمد بن مسلمة وأبي هريرة . أما حديث جابر فأخرجه بسنده عن محمد بن المنكدر عنه قال كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ترك الوضوء مما مست النار . وأما حديث محمد بن مسلمة فأخرجه بسنده عنه قال أكل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مما غيرت النار ثم صلى ولم يتوضأ وكان آخر أمره . وأما حديث أبي هريرة فأخرجه بسنده عنه أنه رأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يتوضأ من ثور أقط ثم رآه أكل من كنف شاة ثم صلى ولم يتوضأ ومنه تعلم أن كون حديث الباب مختصراً مما قبله لا ينافي كونه ناسخاً لطلب الوضوء مما مست النار لتبين أن هذه القصة هي آخر الأمرين واستمر العمل بعدها على ترك الوضوء ، ويجوز أن يكون ترك الوضوء قبلها فإنه ليس فيها أن الوضوء الأول كان لسبب الأكل لا احتمال أن يكون للحدث . أما دعواهم نسخ ترك الوضوء فهي دعوى بلا دليل فلا تقبل (قال) الباجي وعلى ترك الوضوء مما مست النار جميع الفقهاء في زماننا وإنما كان الخلاف فيه في زمان الصحابة والتابعين ثم وقع الإجماع على تركه وقد روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بأسانيد لا بأس بها أنه قال توضؤوا مما أنضجت النار (واختلف) أصحابنا في تأويل ذلك (فمنهم) من قال إنه لم يكن قط الوضوء مما أنضجت النار واجبا وإنما كان معناه المضمضة وغسل الفم على وجه الاستحباب (ومنهم) من قال قد كان واجبا ثم نسخ وتعلقوا في ذلك بما

رواه شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله أنه قال كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ترك الوضوء مما مست النار اه
 ﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على عدم وجوب الوضوء من أكل ما مسته النار كما تقدم وعلى جواز نسخ بعض الأحكام

﴿من روى الحديث أيضاً﴾ رواه النسائي وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي (قال) الحافظ في التلخيص قال الشافعي في سنن حرمة لم يسمع ابن المنكدر هذا الحديث من جابر إنما سمعه من عبد الله بن محمد بن عقيل (وقال) البخاري في الأوسط ثنا علي بن المديني قال قلت لسفيان إن أبا علقمة الفروي روى عن ابن المنكدر عن جابر أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أكل لحماً ولم يتوضأ فقال أحسبني سمعت ابن المنكدر قال أخبرني من سمع جابراً، ويشيد أصل حديث جابر ما أخرجه البخاري في الصحيح عن سعيد بن الحارث قلت لجابر الوضوء مما مست النار قال لا . وللحديث شاهد من حديث محمد بن مسلمة أخرجه الطبراني في الأوسط ولفظه أكل صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم آخر أمره لحماً صلى ولم يتوضأ اه قال النووي في شرح مسلم حديث جابر حديث صحيح اه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ ثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي كَرِيمَةَ قَالَ ابْنُ السَّرْحِ ابْنُ أَبِي كَرِيمَةَ مِنْ خِيَارِ الْمُسْلِمِينَ قَالَ حَدَّثَنِي عَمِيدُ بْنُ ثَمَامَةَ الْمُرَادِيُّ قَالَ قَدِمَ عَلَيْنَا مَصْرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءِ الزُّبَيْدِيِّ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَسَمِعْتُهُ يَحْدُثُ فِي مَسْجِدِ مَصْرَ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُنِي سَبَاعَ سَبْعَةٍ أَوْ سَادَسَ سِتَّةٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي دَارِ رَجُلٍ فَمَرَّ بِلَالٍ فَنَادَاهُ بِالصَّلَاةِ فَمَرَجْنَا فَمَرَرْنَا بِرَجُلٍ وَبُرْمَتُهُ عَلَى النَّارِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَطَابَتْ بُرْمَتُكَ قَالَ نَعَمْ يَا أَبَتِ وَأُمِّي فَتَنَاوَلْنَا مِنْهَا بَضْعَةً فَلَمْ يَزَلْ يَعْكُهَا حَتَّى أَحْرَمَ بِالصَّلَاةِ وَأَنَا أَنْظَرُ إِلَيْهِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله عبد الملك بن أبي كريمة﴾ الأنصاري مولاهم أبو يزيد . روى عن أبي مالك وعمرو بن لبيد وعبيد بن ثمامة . وعنه شجرة بن عيسى المعافري وعلي بن يزيد بن بهرام وابن السرح ، قال سخنون كان ورعا صاحب أحاديث

ووثقه أحمد بن أبي خالد المقرئ ، روى له أبو داود هذا الحديث لاغير . قيل توفي سنة أربع ومائتين (قوله عبيد بن ثمامة) بضم المثلثة وتخفيف الميم المصرى . روى عن عبدالله بن الحارث وعنه عبد الملك بن أبي كريمة ، قال فى التقريب مقبول من الخامسة . روى له أبو داود ، و (المرادى) بضم الميم وتخفيف الراء نسبة إلى مراد أبى قبيلة من البين (قوله عبد الله بن الحارث بن جزء) بفتح الجيم وسكون الزاى بعدها همزة ابن عبد الله بن معديكرب (الزيدى) مصغر ، روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أحاديث وسكن مصر فروى عنه المصريون منهم عبد الملك ابن أبى كريمة ومسلم بن يزيد الصدفى وعقبة بن مسلم التجيبى ويزيد بن أبى حبيب وغيرهم وكان قد عمى ، وهو آخر من مات بمصر من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ستة خمس أوست أوسبع أوثمان وثمانين ، قال أحمد بن محمد بن سلامة كانت وفاته بأسفل مصر بالقرية المعروفة بسفط القدور . وحكى الطبرى أنه كان اسمه العاصى فسماه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عبد الله . قال الحافظ فى الإصابة ووقع لابن منده فيه خبط فاحش فإنه حكى عن ابن يونس أنه شهد بدرا وأنه قتل باليمامة وهذا أظنه فى حق عمه محمية بن جزء اهـ . روى له أبو داود والترمذى وابن ماجه

(معنى الحديث) (قوله فسمعت الخ) عطف على قدم وهو من مقول عبيد بن ثمامة أى قدم عبد الله بن الحارث فسمعت يحدث فى مسجد مصر ولعله مسجد عمرو بن العاص رضى الله تعالى عنه (قوله لقد رأيتنى سبع سبعة) أى رأيت نفسى واحدا من سبعة لأن القاعدة أن فاعلا إذا صيغ من اسم العدد وكان مضافا إلى ما اشتق منه كرايع أربعة يكون معناه واحدا من أربعة وبعضها منها وإن أضيف إلى أقل مما اشتق منه كرايع ثلاثة كان معناه مصير الثلاثة أربعة (قوله أوسادس ستة) شك من أحد الرواة ولعله عبيد بن ثمامة (قوله فناداه الخ) أى أعلم بلال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بدخول وقت الصلاة فخرج وخرجنامعه (قوله وبرمته على النار) جملة وقعت حالا من الرجل ، وقولهم إن النكرة لايجىء الحال منها إلا بمسوغ أعلى ، والبرمة بضم الموحدة وسكون الراء القدر مطلقا وهى فى الأصل المتخذة من الحجر والجمع برم مثل غرفة وغرف وبرام أيضا بكسر الموحدة (قوله أطابت برمتك) بهمزة الاستفهام أى أطاب ما فى برمتك فهو من ذكر المحل وإرادة الحال وطيب ما فيها كناية عن نضجه (قوله بأبى أنت وأمى) الجار متعلق بمحذوف أى أفديك بأبى وأمى وحذف هذا المقدر تخفيفا لكثرة الاستعمال وعلم المخاطب به ويجوز أن يكون الجار والمجرور فى محل رفع على الخبرية لمبتدأ محذوف أى أنت مفدى بأبى وأمى وهى جملة زائدة على جواب الاستفهام والمقصود منها تعظيم المخاطب لا تنقيص حق الوالدين (قوله فتناول منها بضعة الخ) بفتح الموحدة

أى أخذ النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قطعة من اللحم الذى فى تلك البرمة لإدخال السرور على صاحبها وحلول البركة فيها ، وفى نسخة فناولها منها بضعة فلم يزل يعلسها أى يمضغها إلى قبيل الإحرام بالصلاة ، ويعلك من باب نصر وضرب والعلك بفتح العين وبكسرهما كل صمغ يمضغ من لبان وغيره فلا يسيل وجمعه علوك وأعلاك ﴿ قوله وأنا أنظر إليه ﴾ أى إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، وأتى عبد الله بن الحارث بهذه الجملة بعد الحديث ليفيد أنه متأكد منه وأن عليه به كان عن مشاهدة

﴿ فقه الحديث ﴾ دلّ الحديث على مشروعية إعلام الإمام بالصلاة بعد الأذان ، وعلى أنه يجوز للرجل أن يأكل من طعام غيره إذا علم رضا صاحبه ، وعلى أنه ينبغى لكبير القوم أن يدخل السرور على بعض الرعية ، وعلى أنه ينبغى للبرءوسين أن يخلصوا فى المحبة لرئيسهم ، وعلى جواز ترك غسل اليد مما مسته النار ، وعلى أن أكل ما غيرته النار لا ينقض الوضوء ، وعلى أن المضمضة للصلاة بعد الأكل ليست بواجبة ، وعلى جواز الأكل فى الطريق

— باب التشديد فى ذلك —

أى فى الوضوء الشرعى مماسته النار بإيجابه ، وفى نسخة إسقاط هذه الترجمة (واعلم) أن عادة المحدثين أن يذكروا الأحاديث التى يرونها منسوخة ثم يعقبونها بالنواسخ ولذا أخر المصنف أحاديث هذا الباب لأنه ممن يرى أنها ناسخة لأحاديث الباب السابق الدالة على ترك الوضوء مما مست النار لكن قد علمت أن الحق ما عليه الجمهور من أن أحاديث الباب السابق ناسخة لأحاديث هذا الباب

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ حَفْصٍ عَنِ الْأَعْرَعِيِّ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الْوُضُوءُ مِمَّا أَنْضَجَتِ النَّارُ

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ قوله يحيى ﴾ القطان و ﴿ أبو بكر ﴾ هو عبد الله بن حفص ﴿ قوله الأعرج ﴾ هو سلمان أبو عبد الله المدنى مولى جهينة . روى عن أبي هريرة وعبد الله بن عمرو وأبى الدرداء وأبى سعيد الخدرى وجماعة . وعنه الزهري وزيد بن رباح وبكير بن الأشج وغيرهم ، ذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن عبد البر هو من ثقات تابعى أهل الكوفة ووثقه الذهلى وقال الواقدى كان ثقة قليل الحديث . روى له الجماعة .

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله الوضوء مما أنضجت النار ﴾ أى الوضوء واجب أو يجب مما أنضجت النار فالوضوء مرفوع على الابتداء والمراد بالوضوء الوضوء الشرعى لأن الحقائق الشرعية

في كلام الشارع مقدّمة على غيرها ، وقدّر الخبر من مادّة الوجوب للأمر الآتي
 ﴿ فقه الحديث ﴾ دلّ الحديث على وجوب الوضوء مما مست النار ويأتي تمام الكلام

عليه في الحديث الذي بعده

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه الترمذي عن أبي هريرة بلفظ قال رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وعلى آله وسلم الوضوء مما مست النار ولو من ثور أقط قال فقال له ابن عباس
 يا أبا هريرة أتوضأ من الدهن أتوضأ من الحميم قال فقال أبو هريرة يا ابن أخي إذا سمعت حديثا
 من رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فلا تضرب له مثلا ، وأخرج نحوه الطحاوي
 أيضا في شرح معاني الآثار

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ ثَنَا أَبَانٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ
 أَبَا سَفْيَانَ بْنَ سَعِيدٍ بْنَ الْمُغِيرَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ فَسَقَتْهُ قَدْحًا مِنْ سَوِيقٍ فَدَعَا
 بِمَاءٍ فَتَمَضَّمْضَمَّ فَقَالَتْ يَا ابْنَ أُخْتِي أَلَا تَوَضَّأُ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ تَوَضَّؤُوا مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ أَوْ قَالَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ قوله أبان ﴾ بن يزيد العطار ﴿ قوله عن أبي سلمة ﴾ هو عبد الله
 ابن عبد الرحمن ﴿ قوله أن أباسفيان بن سعيد بن المغيرة ﴾ بن الأحنس الثقفي . روى عن خالته
 أم حبيبة . وعنه أبو سلمة بن عبد الرحمن ، وثقه ابن حبان . روى له أبو داود والنسائي ﴿ قوله
 أم حبيبة ﴾ هي رملة بنت أبي سفيان صخر بن حرب أم المؤمنين الأموية ، هاجرت مع زوجها
 عبيد الله بن جحش إلى أرض الحبشة فتوفى فتزوجها رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله
 وسلم سنة ست أو سبع قالت أم حبيبة رأيت في المنام كأن زوجي عبيد الله بن جحش بأسوأ
 صورة ففرغت فأصبحت فإذا به قد تنصر فأخبرته بالنام فلم يحفل به وأكب على الخمر حتى
 مات فأتاني آت في نومي فقال يا أم المؤمنين ففرغت فما هو إلا أن انقضت عدتي فما شعرت
 إلا برسول النجاشي يستأذن فإذا هي جارية له يقال لها أبرهة فقالت إن الملك يقول لك
 وكلّي من يزوّجك برسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأرسلت إلى خالد بن سعيد
 ابن العاص بن أمية فوكلته فأعطيت أبرهة سوارين من فضة فلما كان العشي أمر النجاشي جعفر
 ابن أبي طالب فحمد الله وأثنى عليه وتشهد ثم قال أما بعد فإن رسول الله صلى الله تعالى عليه
 وعلى آله وسلم كتب إلي أن أزوجه أم حبيبة فأجبت وقد أصدقها عنه أربعائة دينار ثم سكب

الدنانير فخطب خالد فقال قد أجت إلى مادعا إليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وزوجته أم حبيبة وقبض الدنانير وعمل لهم النجاشي طعاما فأكلوا قالت أم حبيبة فلما وصل إلى المال أعطيت أبرهة منه خمسين دينارا قالت فردتها على وقالت إن الملك عزم على بذلك وردت على ما كنت أعطيتها أولا ثم جاءتني من الغد بعود وورس وعنبر وزباد كثير فقدمت به معي على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وكان ذلك قبل إسلام أبي سفيان وقدم أبو سفيان المدينة فدخل على ابنته أم حبيبة فلما ذهب ليجلس على فراش رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم طوته دونه فقال يا بنية أرغبت بهذا الفراش عنى أم بي عنه قالت بل هو فراش رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأنت امرؤ نجس مشرك فقال لقد أصابك بعدى شر . روى لها عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خمسة وستون حديثا اتفق البخارى ومسلم على حديثين وانفرد مسلم باثنين . روى عنها أخوها معاوية وعتبة وابن أخيها عبد الله وعروة بن الزبير وأبو المليلح وآخرون . توفيت بالمدينة سنة أربع وأربعين روى لها الجماعة

(معنى الحديث) (قوله فسقته قدحا من سويق) أى ملة قدح من سويق ، والقدر إناء معدة للشرب يروى اثنين أو ثلاثة ويطلق أيضا على الإناء الذى يؤكل فيه . والسويق ما يتخذ من الشعير أو القمح بعد قلبه أودقه وخطه بماء أو غسل أولبن (قوله ألا توضحا) الهمزة للإنكار على ترك الوضوء الشرعى وتوضأ مضارع حذف لإحدى تأيه أى لم لا توضأ وقد أمر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالوضوء مما مسته النار (وبهذا) الحديث استدلل من قال بوجوب الوضوء مما مسته النار منهم عمر بن عبد العزيز والحسن البصرى والزهرى وأبو قلابه وأبو مجلز والمصنف (وأجاب) من ذهب إلى عدم وجوب الوضوء مما مسته النار عن هذه الأحاديث بأنها منسوخة بحديث جابر بن عبد الله وغيره المذكورة فى الباب السابق (قال) النووى فى شرح مسلم إن هذا الخلاف الذى حكيناه كان فى الصدر الأول ثم أجمع العلماء بعد ذلك على أنه لا يجب الوضوء من أكل ما مسته النار اه (وقال) ابن حجر نقلا عن ابن بطال أمر صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالوضوء مما مسته النار لأنهم كانوا ألفوا فى الجاهلية قلة التنظف فأمروا بالوضوء منه فلما تقررت النظافة فى الإسلام وشاعت نسخ اه وما قيل من أن فعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا يعارض القول الخاص بنا ولا ينسخه محله إذا قام دليل على الخصوصية ولا دليل عليه ، على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قد أقر أبو بكر وعمر على عدم الوضوء من أكل اللحم والخبز . فقد روى أحمد فى مسنده عن جابر قال أكلت مع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ومع أبي بكر وعمر خبزا ولجما

وصلوا ولم يتوضؤوا . وروى ابن ماجه بسنده إلى جابر بن عبد الله قال أكل النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأبو بكر وعمر خبزاً ولحمياً ولم يتوضؤوا (وقال) ابن تيمية وهذه النصوص «يعنى الأحاديث الدالة على ترك الوضوء مما مست النار» إنما تنفي الإيجاب لا الاستحباب ولهذا قال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم للذي سأله أتوضأ من لحوم الغنم قال إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ ، ولولا أن الوضوء من ذلك مستحب لما أذن فيه لأنه إسراف وتضييع للباء بغير فائدة اه وغرضه بذلك الإشارة إلى حمل أحاديث الأمر بالوضوء على الندب وأحاديث الترك على أنه ليس بواجب فلا نسخ وهذا ما جنح إليه الخطابي (وحكى) البيهقي عن عثمان الدارمي أنه لما اختلفت أحاديث الباب ولم يتبين الراجح منها نظر إلى ما عمل به الخلفاء الراشدون بعد النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فرجحنا به أحد الجانبين اه وارتضاه النووي في شرح المهذب كما تقدم . وروى الطبراني من طريق سليم بن عامر قال رأيت أبا بكر وعمر وعثمان أكلوا مما مست النار ولم يتوضؤوا قال ابن حجر إسناده حسن . وقد ذكر الطحاوي في شرح معاني الآثار آثاراً كثيرة مروية عن الخلفاء الراشدين وغيرهم دالة على عدم الوضوء (منها) ما جاء عن جابر من طريق همام قال حدثنا قتادة قال لي سليمان بن هشام إن هذا لا يدعنا «يعنى الزهري» أن نأكل شيئاً إلا أمرنا أن نتوضأ منه فقلت سألت عنه سعيد بن المسيب فقال إذا أكلته فهو طيب ليس عليك فيه وضوء فإذا خرج فهو خبيث عليك فيه الوضوء فقال ما أرا كما إلا قد اختلفتما فهل بالبلد من أحد فقلت نعم أقدم رجل في جزيرة العرب قال من هو قلت عطاء فأرسل جئ به فقال إن هذين قد اختلفا علىّ فما تقول قال حدثنا جابر بن عبد الله أن أبا بكر الصديق أكل لحماً ثم صلى ولم يتوضأ (ومنها) ما جاء عن إبراهيم التيمي أن ابن مسعود وعلقمة خرجا من بيت عبد الله بن مسعود يريدان الصلاة فجئ بقصعة من بيت علقمة فيها ثريد ولحم فأكلا فمضض ابن مسعود وغسل أصابعه ثم قام إلى الصلاة (ومنها) ما جاء عن إبراهيم أيضاً عن أبيه عن ابن مسعود قال لأن أتوضأ من الكلمة المنتنة أحبّ إليّ من أن أتوضأ من اللقمة الطيبة (ومنها) ما روى عن أبي إسحاق السبيعي عن سعيد بن جبير قال دخل قوم على ابن عباس فأطعمهم طعاماً ثم صلى بهم على طنفسة فوضعوا عليها وجوههم وجباههم وما توضؤوا (ومنها) ما رواه عن مجاهد قال قال ابن عمر لا تتوضأ من شيء تأكله (ومنها) ما رواه عن أبي غالب عن أبي أمامة أنه أكل خبزاً ولحمياً فصلى ولم يتوضأ وقال الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل (ومنها) ما رواه عن أنس بن مالك قال أكلت أنا وأبو طلحة وأبو أيوب الأنصاري طعاماً قد مسته النار فقمتم لأن أتوضأ فقالوا لي أتوضأ من الطيبات لقد جئت بها عراقية (قال) الطحاوي فهذا أبو طلحة وأبو أيوب قد صليا بعد أكلهما مما غيرت النار ولم يتوضأ وقد روي عن رسول الله صلى الله تعالى

عليه وعلى آله وسلم أنه أمر بالوضوء من ذلك فيما قد روينا عنهما في هذا الباب فهذا لا يكون عندنا إلا وقد ثبت نسخ ما قد روي عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من ذلك عندهما فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار ، وأما وجهه من طريق النظر فإننا قد رأينا هذه الأشياء التي قد اختلف في أكلها أنه ينقض الوضوء أم لا إذا مستها النار وقد أجمع أن أكلها قبل مماسة النار إياها لا ينقض الوضوء فأردنا أن ننظر هل للنار حكم يجب في الأشياء إذا مستها فينتقل به حكمها إليها فرأينا الماء القراح طاهرا تودى به الفروض ثم رأيناها إذا سخن فصار مما قد مسته النار أن حكمه في طهارته على ما كان عليه قبل مماسة النار إياه وأن النار لم تحدث فيه حكما ينتقل به حكمه إلى غير ما كان عليه في البدن فلما كان ما وصفنا كذلك كان في النظر أن الطعام الطاهر الذي لا يكون أكله قبل أن تمسه النار حدثا إذا مسته النار لا تنتقله عن حاله وتغير حكمه ويكون حكمه بعد مسيس النار إياه كحكمه قبل ذلك قياسا ونظرا على ما بينا وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن اه

(فقه الحديث) دلّ الحديث على طلب الوضوء مما مسته النار وقد علمت أنه منسوخ أو محمول على السب

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه النسائي والطحاوي في شرح معاني الآثار من عدة طرق وفي بعض النسخ بعد الحديث السابق زيادة « قال أبو داود في حديث الزهري يا ابن أخي ، أي أن الحديث روى من طريق محمد بن مسلم الزهري وفيه يا ابن أخي بدل يا ابن أختي في رواية أبي سلمة ، وكون أبي سفيان بن سعيد ابن أخي أم حبيبة محمول على عادة العرب من مناداة الصغير بقولهم يا ابن أخي أو وهم من بعض الرواة فإنه ابن أختها كما تقدم . وفي هذه الزيادة إشارة إلى طريق آخر للحديث فيه محمد بن مسلم الزهري وقد ذكره النسائي قال أخبرنا الربيع بن سليمان ابن داود ثنا إسحاق بن بكر بن مضر حدثني بكر بن مضر عن جعفر بن ربيعة عن بكر بن سوادة عن محمد بن مسلم بن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سفيان بن سعيد الأخنس أن أم حبيبة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قالت له وشرب سويقا يا ابن أختي توشأ فإني سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول توشؤوا مما مست النار اه ومثله في الطحاوي وقد أخرجاه بسندهما إلى الزهري من طريق آخر وفي كل يا ابن أختي . ومنه تعلم أن ما في هذه الزيادة من قوله يا ابن أخي غير موافق لما ذكر ولعله تحريف من النسخ فإن الحديث الذي فيه يا ابن أخي ليس من طريق الزهري بل من طريق يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو سلمة أن أبا سعيد بن أبي سفيان بن المغيرة أخبره أنه دخل على أم حبيبة فدعت له بسويق فشرب ثم قالت يا ابن أختي توشأ فقال إني لم أحدث شيئا فقالت إن رسول الله صلى الله تعالى عليه

وعلى آله وسلم قال توضؤوا مما مست النار أخرجه الطحاوي

— باب الوضوء من اللبن —

يعنى الوضوء اللغوى والمراد به المضمضة من شرب اللبن كما فى الحديث

(ص) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ شَرِبَ لَبَنًا فَدَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ لَهُ دَسْمًا

(ش) (رجال الحديث) (قوله عقيل) بضم العين المهملة ابن خالد بن عقيل بفتح المهملة أبو خالد الأيلى الأموى مولى مولى عثمان بن عفان أحد الأثبات. روى عن أبيه وعكرمة وسلبة بن كهيل ومحمد بن مسلم الزهرى وغيرهم. وعنه يحيى بن أيوب ويونس بن يزيد والليث ابن سعد ونافع بن يزيد وطائفة، قال أبو زرعة صدوق ثقة ووثقه ابن معين والنسائى وابن حبان والعجلي وأحمد وقال إسحاق بن راهويه كان حافظا وقال الذهبي ثبت حجة. توفى بمصر سنة إحدى وأربع وأربعين ومائة. روى له الجماعة (قوله عبيد الله بن عبد الله) بن عتبة بن مسعود الهذلى أبو عبد الله المدنى. روى عن ابن مسعود وأبي هريرة وعائشة وابن عباس وكثيرين من الصحابة. وعنه الزهرى وأبو الزناد وصالح بن كيسان وعراك بن مالك وطلحة بن يحيى وجماعة، قال العجلي تابعى ثقة رجل صالح جامع للعلم وقال أبو زرعة ثقة مأمون إمام وقال الواقدي كان عالما ثقة فقيها كثير الحديث وقال ابن حبان كان من سادات التابعين وقال ابن عبد البر كان أحد الفقهاء العشرة ثم السبعة الذين تدور عليهم الفتوى وكان عالما. قيل توفى سنة تسع وتسعين. روى له الجماعة

(معنى الحديث) (قوله فمضمض ثم قال إن له دسما) جملة تعليلية مفيدة لحكمة المضمضة من اللبن، والدسم الدهن الذى يظهر على اللبن. والحديث يدل على استحباب المضمضة من شرب اللبن ومثل اللبن غيره من كل ماله دسومة من الماء كالمشروب أخذنا من العلة لتنظف فيه. وكذا تستحب المضمضة مما لا دسومة فيه لما رواه البخارى عن يحيى ابن سعيد عن بشير بن يسار أنه خرج مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عام خيبر حتى إذا كانوا بالصهبا «وهى أدنى خيبر» فصلى العصر ثم دعا بالآزواد فلم يؤت إلا بالسويق فأمر به فترى فأكل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأكلنا ثم قام إلى المغرب

فمضمض ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضأ . وقوله فترى بضم المثلية وتشديد الراء أى بلّ بالماء لما لحقه من اليبس (فهذا) صريح في أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تمضمض من السويق الذى لم يكن فيه دسومة (ومثل) المضمضة غسل اليدين قبل الطعام وبعده إن دعت الحاجة إليه (قال) النووى فى شرح مسلم اختلف العلماء فى استحباب غسل اليدين قبل الطعام وبعده (والأظهر) استحبابه أوّلاً إلا أن يتيقن نظافة اليدين من النجاسة والوسخ واستحبابه بعد الفراغ إلا أن لا يبق على اليد أثر الطعام بأن كان يابساً أو لم يمس بها (وقال) مالك لا يستحب غسل اليد للطعام إلا أن يكون على اليد أوّلاً قدر أو يبق عليها بعد الفراغ رآحته اه وحديث الوضوء قبل الطعام وبعده ينفي الفقر وهو من سنن المرسلين رواه الطبرانى فى الأوسط عن ابن عباس وروى نحوه الحاكم عن عائشة وروى بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده كلها ضعيفة

(فقهاء الحديث) دلّ الحديث على مشروعية المضمضة من شرب اللبن

(من أخرج الحديث أيضاً) أخرجه البخارى ومسلم والنسائى والبيهقى والترمذى وقال هذا حديث حسن صحيح وقد رأى بعض أهل العلم المضمضة من اللبن وهذا عندنا على الاستحباب اه وأخرجه ابن ماجه من حديث أنس بن مالك قال حلب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم شاة وشرب من لبنها ثم دعا بماء فمضمض فاه وقال إن له دسماً . وقد روى أمر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالمضمضة من اللبن من عدة طرق عن ابن عباس وأم سلمة وسعد الساعدى

— باب الرخصة فى ذلك —

أى التسهيل فى ترك المضمضة من شرب اللبن . وهذه الترجمة ساقطة من بعض النسخ

(ص) حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ الْحَبَابِ عَنْ مُطِيعِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ شَرِبَ لَبَنًا فَلَمْ يَمْضِضْ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَصَلَّى قَالَ زَيْدٌ دَلَّنِي شُعْبَةُ عَلَى هَذَا الشَّيْخِ

(ش) (رجال الحديث) (قوله مطيع بن راشد) البصرى . روى عن توبة العنبرى . وعنه زيد بن الحباب . روى له أبو داود وقال أتى عليه شعبة وقال الذهبى مطيع بن راشد لا يعرف عن توبة العنبرى اه (قوله توبة العنبرى) ابن كيسان السجستانى ثم البصرى ، ولى قضاء

سابور ثم الأهواز . روى عن أنس والشعبي وعمر بن عبد العزيز وأبي بردة ونافع وغيرهم وعنه الثوري وشعبة وأبو بشر وهشام ، قال ابن المديني له نحو ثلاثين حديثا ووثقه ابن معين وابن حبان وأبو حاتم والنسائي وقال الأزدى منكر الحديث . توفي سنة إحدى وثلاثين ومائة روى له البخارى ومسلم وأبو داود والنسائي

(معنى الحديث) (قوله ولم يتوضأ) أى وضوءا شرعيا (والحديث) دليل على جواز ترك المضمضة والوضوء الشرعى من شرب اللبن (قال) العيني فى شرح البخارى قال أبو جعفر الطحاوى والحديث يدل على نسخ المضمضة (وقال) صاحب التلويح يخدش فيه مارواه أحمد بسنده عن أنس أنه كان يمضمض من اللبن ثلاثا فلو كان منسوخا لما فعله أنس بعده صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (قلت) لا يلزم من فعله هذا والصواب فى هذا أن الأحاديث التى فيها الأمر بالمضمضة أمر استحباب لا وجوب . والدليل مارواه أبو داود « يعنى حديث الباب » وما رواه الشافعى بإسناد حسن عن أنس أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم شرب لبنا فلم يمضمض ولم يتوضأ « فإن قلت » ادعى ابن شاهين أن حديث أنس ناسخ لحديث ابن عباس « قلت » لم يقل به أحد ومن قال فيه بالوجوب حتى يحتاج إلى دعوى النسخ اه كلام العيني (قوله قال زيد الخ) أى قال زيد بن الحباب أرشدنى شعبة بن الحجاج أحد أئمة الجرح والتعديل على هذا الشيخ يعنى مطيع بن راشد ، وغرض المؤلف بهذا توثيق مطيع والرد على من زعم جهالته فإن شعبة لا يدل إلا على ثقة ولذا قال ابن حجر إسناده حسن

(فقه الحديث) دلّ الحديث على جواز ترك الوضوء اللغوى والشرعى من شرب اللبن (من أخرج الحديث أيضا) أخرجه البيهقى

باب الوضوء من الدم

أى فى بيان حكم الوضوء من الدم الخارج من الشخص سائلا كان أو غير سائل ايجب منه الوضوء أم لا

(ص) حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ ثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي صَدَقَةُ ابْنُ يَسَارٍ عَنْ عَقِيلِ بْنِ جَابِرٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَعْنِي فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ فَأَصَابَ رَجُلٌ امْرَأَةً رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَخَلَفَ أَنِّي لَا أَنْتَهِي حَتَّى أَهْرِيقَ دَمًا فِي أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ نُخْرَجُ يَتَّبِعُ أَثَرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ

وَسَلَّمَ فَنَزَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِنْزِلًا فَقَالَ مَنْ رَجُلٌ يَكُونُ نَا فَاتْتَدِبُ
 رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ كُونَا بِنِمْ الشَّعْبِ قَالَ فَلَمَّا خَرَجَ الرَّجُلَانِ
 إِلَى قَوْمِ الشَّعْبِ اضْطَجَعَ الْمُهَاجِرِيُّ وَقَامَ الْأَنْصَارِيُّ يُصَلِّي وَأَتَى الرَّجُلُ فَلَمَّا رَأَى شَخْصَهُ
 عَرَفَ أَنَّهُ رَبِيبَةٌ لِلْقَوْمِ فَرَمَاهُ بِسَهْمٍ فَوَضَعَهُ فِيهِ فَنَزَعَهُ حَتَّى رَمَاهُ بِثَلَاثَةِ سَهْمٍ ثُمَّ رَكَعَ
 وَسَجَدَ ثُمَّ أَنَبَهُ صَاحِبَهُ فَلَمَّا عَرَفَ أَنَّهُمْ قَدْ نَذَرُوا بِه هَرَبَ وَلَمَّا رَأَى الْمُهَاجِرِيُّ مَا بِالْأَنْصَارِيِّ
 مِنَ الدَّمِ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ إِلَّا أَنْبَيْتَنِي أَوْلَ مَا رَمَى قَالَ كُنْتُ فِي سُورَةِ آقْرُؤَهَا فَلَمْ أَحِبَّ أَنْ أَقْطِعَهَا
 ﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله ابن المبارك﴾ هو عبدالله ﴿قوله صدقة بن يسار﴾ الجزري
 نزل مكة . روى عن الزهري والقاسم بن محمد وطاوس بن كيسان وسعيد بن جبير وغيرهم
 وعنه ابن جريج ومالك والثوري وشعبة وابن إسحاق والسفيانان وآخرون ، وثقه أحمد
 وأبو داود وابن معين والنسائي ويعقوب بن سفيان وقال أبو حاتم صالح وذكره ابن حبان في
 الثقات وقال ابن سعد توفي في أول خلافة بني العباس وكان ثقة قليل الحديث . روى له مسلم
 وأبو داود والنسائي وابن ماجه ﴿قوله عقيل﴾ بفتح العين المهملة ﴿ابن جابر﴾ بن عبد الله
 الأنصاري . روى عن أبيه . وعنه صدقة بن يسار وجابر اليباضي ، وثقه ابن حبان وقال الذهبي
 فيه جهالة ما روى عنه سوى صدقة بن يسار . روى له أبو داود

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله يعني في غزوة ذات الرقاع﴾ هذه من زيادة بعض الرواة لا من
 كلام جابر وذات الرقاع بكسر الراء . وفي رواية الحاكم في غزوة الرقاع من نخل وكانت سنة
 أربع من الهجرة وذكر البخاري أنها كانت بعد خيبر ، وسميت الغزوة باسم شجرة هناك وقيل
 باسم جبل هناك فيه يياض وسواد وحمرة يقال له الرقاع وقيل سميت بذلك لرقاع كانت في ألويتهم
 وقيل لأن أقدامهم نقتب فلفوا عليها الخرق وهذا هو الصحيح لما رواه البخاري ومسلم عن أبي موسى
 الأشعري قال خرجنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في غزوة ونحن ستة نفر
 بيننا بعير نعتبه فنقتب أقدامنا ونقتب قدمي وسقطت أظفاري فكنا نلف على أرجلنا الخرق
 فسميت غزوة ذات الرقاع لما كنا نعصب من الخرق على أرجلنا ﴿قوله فأصاب رجل الخ﴾
 أي قتل مسلم امرأة رجل مشرك أو أسرها خلف المشرك أن لا أكف ولا أرجع عن الانتقام
 حتى أريق وأصيب دما الخ والهاء في أهريق زائدة ، وفي رواية الحاكم فلما انصرف رسول الله

صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قافلا أتى زوجها وكان غائبا فلما أخبر الخبر حلف لا يتبى الخ ((قوله من رجل يكلوناً)) أى أى رجل يحرسنا ويحفظنا فن استفهامية (قال) فى المصباح كلاًه الله يكلوه مهموز بفتحين كلاًه بالكسر والمدحفظه ويجوز التخفيف اه ((قوله فانتدب رجل الخ)) أى أجاب يقال ندبه إلى الأمر فانتدب وانتدبته للأمر فانتدب أى دعوته له فأجاب يستعمل لازماً ومتعدياً، والمهاجرى عمار بن ياسر والأنصارى عباد بن بشر سماهما البيهقى فى روايته فى دلائل النبوة وقيل الأنصارى عمار بن حزم ((قوله كونا بقم الشعب)) بكسر الشين المعجمة الطريق مطلقاً وقيل الطريق فى الجبل وجمعه شعاب وفم الشعب أعلاه ((قوله فلما خرج الرجلان الخ)) وفى رواية الحاكم فلما أن خرج الرجلان إلى فم الشعب قال الأنصارى للمهاجرى أى الليل أحب إليك أن أكفيك قال الكفى أوله فاضطجع المهاجرى الخ ((قوله فلما رأى شخصه الخ)) أى فلما رأى المشرك ذات الأنصارى عرف أنه طليعة للقوم ، والشخص سواد الإنسان وغيره تراه من بعيد ثم استعمل فى ذاته (قال) الخطابى ولا يسمى شخصاً إلا جسم مؤلف له شخص وارْتِفاع اه والرَيْثَةُ بفتح الراء وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية وفتح الهمزة طليعة القوم ينظر لهم لئلا يدهمهم عدو وهو لا يكون إلا على جبل أو شرف ينظر منه من ربأربأ من باب فتح يفتح يقال ربأ أهله أى يحفظهم من عدوهم وارتبأت الجبل صعده ((قوله فرماه بسهم الخ)) أى رمى المشرك الأنصارى بسهم فأصابه وتمكن منه كأنه وضعه فيه بيده ونزع الأنصارى السهم من جسده واستمر فى صلته حتى تكرر ذلك ثلاثاً . وفى بعض النسخ ونزعه حتى قضى ثلاثة أسهم أى حتى كملها لأن القضاء يطلق فى اللغة على معان مرجعها إلى انقطاع الشيء وتامه . وفى رواية الحاكم فرماه بسهم فوضعه فيه قال فنزعه فوضعه وثبت قائماً ثم رماه بسهم آخر فوضعه فيه فنزعه فوضعه وثبت قائماً ثم عاد له الثالثة فوضعه فيه فنزعه ((قوله ثم ركع)) أى تمادى الأنصارى ولم يقطع صلته لاشتغاله بلذتها عن مرارة ألم الجرح ((قوله ثم أنه صاحبه)) أى أيقظه وفى نسخة ثم اتبى ، وفى رواية الحاكم والبيهقى ثم أهب صاحبه فقال اجلس فقد أثبت أى جرحته ((قوله فلما عرف الخ)) أى لما عرف المشرك أن القوم علموا به هرب ، ونذر كعلم وزنا ومعنى يقال نذرت به إذا علمته بخلاف الإنذار فإنه الإعلام مع تخويف ((قوله سبحان الله)) هو فى الأصل مصدر غير متصرف منصوب بفعل محذوف أى أسبح الله سبحاناً أى أنزه الله وأقدسّه تقديساً والمقصود منه هنا التعجب وقد كانت العرب تقول سبحان الله إذا زارت ما يستغرب منه ((قوله ألا أنبئتنى)) أى أيقظتنى وألا بفتح الهمزة والتخفيف للإنكار فكأنه أنكر عليه عدم إنبائه إياه ويجوز الفتح والتشديد بمعنى اللوم والعتب على عدم تنبيهه وإيقاظه ، وفى رواية الحاكم أفلا أهبتنى أول مارماك ((قوله كنت فى سورة الخ)) هى سورة الكهف كما ذكره البيهقى فى الدلائل وزاد

ابن إسحاق في رواية الحاكم حتى أنفذها فلما تابع على الرمي ركعت فأذنتك وأيم الله لولا أن أضيع ثغرا أمرني رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بحفظه لقطع نفسي قبل أن أقطعها أو أنفذها (والحديث) يدل على أن خروج الدم من غير السيلين لا ينقض الوضوء إذا كان سائلا وغير السائل بالطريق الأولى وإليه ذهب ابن عمر وابن عباس وابن أبي أوفى وجابر وأبو هريرة وعائشة وابن المسيب وسالم بن عبد الله بن عمر والقاسم بن محمد وعطاء ومكحول وربيعة ومالك وأبو ثور وداود والشافعي وأصحابه وهو قول أكثر الصحابة والتابعين (وأما) الدم الخارج من السيلين (فذهبت) المالكية إلى أنه غير ناقض إن خرج خالصا من العذرة والبول (وذهبت) الشافعية إلى أنه ناقض (واستدلوا) أيضا بما رواه الدارقطني عن أنس أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم احتجم وصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه، وبما رواه مالك في الموطأ أن عبد الله بن عباس كان يرغف فيخرج فيغسل عنه الدم ثم يرجع فيبني على ما قد صلى. وبما رواه أيضا عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي قال رأيت سعيد بن المسيب يرغف فيخرج منه الدم حتى تحتضب أصابعه من الدم الذي يخرج من أنفه ثم يصلى ولا يتوضأ. وقال مالك الأمر عندنا أن لا يتوضأ من رعاف ولا من دم ولا من قيح يسيل اه (قال) الزرقاني وفي رواية ولا من شيء يسيل وهي أعم سواء كان طاهرا أم نجسا لأن الوضوء المجمع عليه لا ينتقض إلا بسنة أو إجماع ولم يرد في ذلك سنة ولا إجماع اه (وقالوا) أيضا إن الدم خارج لا ينقض الطهارة قليلا فكذا لا ينقض كثيره كالبصاق. وذهب أبو حنيفة والثوري والأوزاعي وأحمد وإسحاق وغيرهم إلى أن الدم الخارج من البدن مطلقا ناقض للوضوء (قال) الخطابي وهو قول أكثر الفقهاء واستدلوا بما رواه الدارقطني واللفظ له وابن ماجه عن إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من أصابه قه أو رعاف أو قلس أو مذى فلينصرف فليتوضأ ثم لين على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم واستدلوا أيضا بما رواه البخاري عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقالت يا رسول الله إنى امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة قال إنما ذلك عرق وليست بالحیضة فإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة وإذا أدبرت فاغسلى عنك الدم قال هشام بن عروة قال أبو ثور ثم توضئ لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت (قال العيني) وهذا الحديث أقوى ما استدلت به أصحابنا وأصحابه. وبما رواه الدارقطني عن يزيد بن خالد عن يزيد بن محمد عن عمر بن عبد العزيز عن تميم الداري عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الوضوء من كل دم سائل (وقالوا) إنه خارج نجس مؤثر

في زوال الطهارة فهو ناقض كالبول (وأجاب) النووى في شرح المهذب عن هذه الأحاديث بما نصه . والجواب عن حديث ابن جريج من أوجه أحسنها أنه ضعيف باتفاق الحفاظ وضعفه من وجهين (أحدهما) أن رواية إسماعيل بن عياش عن ابن جريج وابن جريج حجازى ورواية إسماعيل عن أهل الحجاز ضعيفة عند أهل الحديث (والثانى) أنه مرسل قال الحفاظ المحفوظ في هذا أنه عن ابن جريج عن أبيه عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ممن قال ذلك الشافعى وأحمد بن حنبل ومحمد بن يحيى الذهلى وعبد الرحمن بن أبي حاتم عن أبيه وأبو زرعة وابن عدى والدارقطنى والبيهقى وغيرهم . وقد بين الدارقطنى والبيهقى ذلك أحسن بيان (والجواب) الثانى أنه لو صحّ يحمل على غسل النجاسة وبه أجاز الشافعى والأصحاب وغيرهم (والثالث) أنه محمول على الاستحباب (والجواب) عن حديث المستحاضة من وجهين (أحدهما) أنه ضعيف غير معروف وحديث المستحاضة مشهور فى الصحيحين بغير ذكر الوضوء فهى زيادة باطلة (والثانى) لو صحّ لكان معناه إعلامها أن هذا الدم ليس حيضاً بل هو موجب للوضوء لخروجه من محل الحدث ولم يرد أن خروج الدم من حيث كان يوجب الوضوء، ومن العجب تمسكهم بهذا الحديث الضعيف الذى لو صحّ لم يكن فيه دلالة وقد قال إمام الحرمين فى الأساليب إن هذا الحديث بما يعتمدونه وهذا أشدّ تعجباً (وأما) حديث تميم الدارى لجوابه من أوجه أحدها أنه ضعيف من وجهين (أحدهما) أن اليزيدى فى سنده مجهولان (والثانى) أنه مرسل أو منقطع فإن عمر بن عبد العزيز لم يسمع تيمماً (الجواب الثانى) والثالث لو صحّ الحديث لحمل على غسل النجاسة أو الاستحباب، وأما قياسهم فرده أصحابنا وقالوا الحدث المجمع عليه غير معقول المعنى ولا يصح القياس عليه لعدم معرفة العلة . قال أبو بكر بن المنذر لا وضوء فى شيء من ذلك لآتى لأعلم مع من أوجب الوضوء فيه حجة، هذا كلام ابن المنذر الذى لاشك فى إتقانه وتحقيقه وكثرة اطلاعه على السنة ومعرفة بالدلائل الصحيحة وعدم تعصبه اه كلام النووى (ومن يرى) نقض الوضوء بالدم الخارج من غير السيلين الخلفاء الأربعة قيل وباقى العشرة المبشرين بالجنة وابن مسعود وابن عباس وثوبان وأبو الدرداء وزيد بن ثابت وأبو موسى الأشعري وابن عمر فقد روى مالك فى الموطأ عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا رجع فتوضأ ولم يتكلم ثم رجع وبنى على ما قد صلى، ونحوه عند البيهقى فى باب من قال يبنى من سبقه الحدث . وروى الشافعى فى مسنده قال حدثنا عبد المجيد عن ابن جريج عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر أنه كان يقول من أصابه رعاف أو مذى أو قيء انصرف فتوضأ ثم رجع فبنى اه (والظاهر) ما ذهب إليه الفريق الأول من عدم نقض الوضوء بخروج الدم من الجسد فقد تواترت الأخبار على أن المجاهدين فى سبيل الله كانوا يجاهدون ويذوقون آلام الجراحات فلا يستطيع أحد

أن ينكر سيلان الدماء من جراحاتهم وأنهم كانوا يصلون على حالهم ولم ينقل عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه أمرهم بإعادة وضوئهم للصلاة من أجل ذلك ، وما تقدم من الأحاديث الدالة على نقضه منه فقد علت مافيهما (واعترض) بعض الحنفية على حديث جابر بأنه إنما ينهض حجة إذا ثبت اطلاع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على صلاة الأنصارى ولم يثبت (وأجيب) بأنه يبعد عدم اطلاعه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على مثل هذه الواقعة العظيمة وقد كان الزمان زمان نزول وحى ولم يحدث أمر يتعلق بالدين إلا أوحى الله تعالى به إليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كما هو ظاهر : على أنه قد ثبت عن الثقات اطلاعه على هذه الحادثة وعلى استمرار الأنصارى في الصلاة ولم ينقل أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أخبر بأن صلاته باطلة ، ولو كان خروج الدم ناقضا لبين له ذلك لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، فإن قلت ، في إسناد حديث جابر عقيل ابن جابر وهو مجهول كما تقدم عن الذهبي فكيف يصح الاستدلال به ، أجيب ، بأنها جهالة عين لاجهالة عدالة لأنه انفرد عنه راو واحد وكل من هو كذلك فهو مجهول العين والتحقيق في مجهول العين أنه إن وثقه أحد من أئمة الجرح والتعديل ارتفعت جهالته (قال الحافظ) فإن سمي الراوى وانفرد راو واحد بالرواية عنه فهو مجهول العين كالمبهم إلا أن يوثقه غير من انفرد عنه على الأصح وكذا من انفرد عنه إذا كان متأهلا لذلك اه وعقيل بن جابر قد وثقه ابن حبان وصحح حديثه وكذا ابن خزيمة والحاكم وقال عقيل أحسن حالا من أخويه عبد الرحمن ومحمد وقد ذكر الحافظ أنه روى عنه جابر البياضى كما تقدم فارتفعت جهالته وصار حديثه صالحا للاحتجاج به (قال) الخطابى وقد يحتج بهذا الحديث من لا يرى خروج الدم وسيلانه من غير السيلين ناقضا للطهارة ويقولون لو كان ناقضا للطهارة لكانت صلاة الأنصارى تفسد بسيلان الدم أول ما أصابته الرمية ولم يكن يجوز له بعد ذلك أن يركع ويسجد وهو محدث (وإلى) هذا ذهب الشافعى (وقال) أكثر الفقهاء سيلان الدم من غير السيلين ينقض الوضوء وهذا أحوط المذهبين وبه أقول ، وقول الشافعى قوى في القياس ومذهبهم أقوى في الاتباع ولست أدرى كيف يصح الاستدلال به والدم إذا سال أصاب بدنه وربما أصاب ثيابه ومع إصابته شيئا من ذلك وإن كان يسيرا لا تصح الصلاة عند الشافعى إلا أن يقال إن الدم كان يخرج من الجراحة على سبيل الزرق حتى لم يصب شيئا من ظاهر بدنه ولئن كان كذلك فهو أمر عجيب اه (وقال) النووى فى شرح المهذب بعد ذكر حديث جابر وموضع الدلالة أنه خرج دماء كثيرة واستمر في الصلاة ولو نقض الدم لما جاز بعده الركوع والسجود وإتمام الصلاة وعلم النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ذلك ولم ينكره وهو محمول على أن تلك الدماء لم يكن يمسه ثيابه منها إلا

قليل يعني عن مثله هكذا قال أصحابنا ولا بد منه ، وأنكر الخطابي على من استدل بهذا الحديث مع سيلان الدماء على ثيابه وبدنه (ويجانب) عنه بما ذكرنا وأحسن ما اعتقده في المسألة أن الأصل أن لا ينقض حتى يثبت بالشرع ولم يثبت ، والقياس يمتنع في هذا الباب لأن علة النقص غير معقولة اه (وقال) في النيل الواجب البقاء على البراءة الأصلية المعتضدة بهذه الكلية المستفادة من هذا الحديث فلا يصار إلى القول بأن الدم ناقض لإل دليل ناهض ، والجزم بالوجوب قبل صحة المستند كالجزم بالتحريم قبل صحة الناقل والكل من التقول على الله بما لم يقل ، ومن المؤيدات لما ذكرنا حديث أن عباد بن بشر أصيب بسهام وهو يصلي فاستمر في صلاته عند البخاري تعليقا وأبي داود وابن خزيمة ، ويبعد أن لا يطلع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على مثل هذه الواقعة العظيمة ولم ينقل أنه أخبره بأن صلاته قد بطلت اه (قال) ابن تيمية وقد صح عن جماعة من الصحابة ترك الوضوء من يسير الدم ويحمل حديث أنس عليه وما قبله على الكثير الفاحش كذهب أحمد ومن وافقه جمعا بينهما اه ويعني بحديث أنس أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم احتجم وصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه ، وبما قبله حديث من أصابه قيء أو رعا ف أو قلس أو مذى الخ ويؤيد هذا الجمع ما أخرجه الدارقطني من حديث أبي هريرة مرفوعا ليس في القطرة ولا في القطرتين من الدم وضوء إلا أن يكون دما سائلا لكن فيه محمد بن الفضل بن عطية وهو متروك (قال) الحافظ وإسناده ضعيف ويؤيده أيضا ما روى عن ابن عمر عند الشافعي وابن أبي شيبة والبيهقي أنه عصر بثرة في وجهه ففرج شيء من دمه فحكه بين أصبعيه ثم صلى ولم يتوضأ رواه البخاري تعليقا « والبثرة بفتح الموحدة وسكون المثلثة ويجوز فتحها خراج صغير ، ومثل الدم في الخلاف التيمم والقلس (فذهبت) المالكية والشافعية إلى أنهما غير ناقضين مطلقا (وقالت) الحنابلة ينقض كثير التيمم لا القلس مطلقا (وقالت) الحنفية ماملا الفم منهما ناقض وما لا يملؤه لا ينقض ، ومال ابن حزم إلى عدم نقض الوضوء بشيء مما ذكر وبالغ في الرد على من قال بالنقض بشيء منها مطلقا (والحاصل) أن القول بعدم نقض الوضوء بخروج الدم من غير السيلين أقوى من جهة الدليل لا فرق بين كون الدم قليلا أو كثيرا سائلا أم لا وهذا لا ينافي أن الأحوط مراعات القول بالنقض

﴿ فقه الحديث ﴾ دلّ الحديث على أن أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم جاهدوا لنصرة الدين جهادا كبيرا وتحملوا من أجل ذلك مصاعب لا يقدر عليها غيرهم ، وعلى أنه يطلب الأخذ في أسباب الحفظ من العدو بكل ما يقدر عليه وهو لا ينافي التوكل ، وعلى أنه يطلب من الرئيس أن يعمل على ما فيه المصلحة له ولا يتبعه ، وعلى أنه يطلب من الأتباع المبادرة إلى ما ندبهم إليه الرئيس من المصالح ولو كان فيه مشقة على النفوس ، وعلى أن الأعمال

تكون على التناوب إذا كانت قابلة له ليأخذ كل واحد من القوم راحته فتدوم قوتهم على العمل وعلى أنه تطلب المسارعة إلى الطاعات ولا سيما الصلاة، وعلى أن العقلاء ذوى الهمة العلية عرفوا عظيم قدر مناجاة ربهم فشغلوا به عن كل ماسواه، وعلى أن تلاوة القرآن لها لذة عظيمة تشغل ذا البصيرة النيرة عن كل أمر هام خصوصاً حال الصلاة، وعلى أن من ولي شيئاً من مصالح المسلمين يجب عليه أن يقوم به حق القيام (فانظر) أيها العاقل إلى أعمال أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم واعتنائهم بها ولا سيما الصلاة وقراءة القرآن وإلى أعمال أهل هذا الزمان من إضاعتهم معالم الدين وعكوفهم على الكبائر بلا مبالاة وصنعهم الجرائم حال تلاوة القرآن تر ما يدهش الألباب فإذا أمرهم بالمعروف ونهاهم عن المنكر مؤمن قابله بالإساءة فإن الله وإنا إليه راجعون وسيرى الذين ظلموا أى منقلب ينقلبون، ودل الحديث أيضاً على أن خروج الدم من غير السيلين غير ناقض للوضوء وقد علمت ما فيه من الخلاف أما الدم الخارج من السيلين فناقض عند الأئمة الثلاثة مطلقاً. وقالت المالكية إنه غير ناقض إن خرج خالصاً من العذرة والبول لكونه خارجاً غير معتاد

(من أخرج الحديث أيضاً) أخرجه أحمد والدارقطني وصححه ابن خزيمة وابن حبان ورواه الحاكم في المستدرک وصححه وأخرجه البيهقي والبخارى في صحيحه تعليقا

— باب في الوضوء من النوم —

أ المطلوب أم لا

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ شُغِلَ عَنْهَا لَيْلَةً فَأَخْرَهَا حَتَّى رَقَدْنَا فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا ثُمَّ رَقَدْنَا ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا ثُمَّ رَقَدْنَا ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ لَيْسَ أَحَدٌ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ غَيْرَ كُمْ

(ش) الحديث لم يذكر فيه أنهم توضؤوا بعد النوم أو لم يتوضؤوا. فإن حمل على أنهم توضؤوا فناسبته للترجمة باعتبار أنهم ناموا نوماً أو جب الوضوء وإن حمل على أنهم لم يتوضؤوا فناسبته باعتبار أنهم ناموا نوماً خفيفاً لا ينقض الوضوء وهذا هو الظاهر (قوله عبد الرزاق) بن همام و (نافع) مولى ابن عمر (قوله شغل عنها ليلة) بالبناء للمفعول أى شغل صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن صلاة العشاء الآخرة لاشتغاله بتجهيز جيش كما رواه الطبراني من وجه

صحيح عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر ((قوله حتى رقدنا في المسجد)) يعني نمنأ فيه فالرقاد النوم يقال رقد رقادا ورقدوا ورقادا نام ليلا كان أو نهارا، وبعضهم يخصه بنوم الليل والأول هو الحق ويشهد له قوله تعالى « وتحسبهم أيقاظا وهم رقود » قال المفسرون إذا رأيتهم حسبتهم أيقاظا لأن أعينهم مفتحة وهم نيام ((قوله فقال ليس أحد الخ)) وفي رواية البخارى ليس أحد من أهل الأرض ينتظر الصلاة غيركم، وفي رواية له أيضا عن أبي بردة فلما قضى صلاته قال لمن حضره على رسلكم أشيروا إن من نعمة الله عليكم أنه ليس أحد من الناس يصلى هذه الساعة غيركم قال أبو موسى فرجعنا فرحين بما سمعنا من رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (قال) في الفتح وسبب فرحهم علمهم باختصاصهم بهذه العبادة التي هي نعمة عظيمة مستلزمة للشوبة الحسنی مع ما أضيف إلى ذلك من تجميعهم خلف رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم، وكان الوقت الذي خرج فيه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نصف الليل كما في رواية للبخارى عن أنس قال أخبر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلاة العشاء إلى نصف الليل ثم صلى ثم قال قد صلى الناس وناموا أما إنكم في صلاة ما تنتظرونها وفي رواية لأبي داود وغيره عن أبي سعيد الخدري فقال إن الناس قد صلوا وأخذوا مضاجعهم وإنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرت الصلاة (والحديث) يدل بظاهره على أن النوم لا ينقض الوضوء (وقد اختلف) العلماء في ذلك (فذهب) أبو موسى الأشعري وسعيد بن المسيب وأبو مجلز وحيد بن عبد الرحمن والأعرج والشعبة والأوزاعي إلى أنه غير ناقض مطلقا، واستدلوا بقوله تعالى « إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الآية » قالوا فذكر سبحانه وتعالى نواقض الوضوء ولم يذكر النوم وبحديث أبي هريرة لا وضوء إلا من صوت أوريح رواه الترمذي وابن ماجه وقالوا إن النوم ليس بحدث وغاية ما فيه أنه يحتمل خروج الريح والأصل عدمه فلا يجب الوضوء بالشك (وأجيب) عن احتجاجهم بأن الآية غير حاصرة للنواقض إذ لم يذكر فيها بقية النواقض المجمع عليها كالبول، وبأن الحديث ورد في دفع الشك لا في بيان الأحداث وحصرها، وقولهم إن النوم يحتمل لخروج الريح الخ مردود بما قاله النووي في شرح المهذب من أن الشارع جعل هذا الظاهر كاليقين كما جعل شهادة شاهدين كاليقين ويؤيده حديث علي الآتي وفيه من نام فليتوضأ (وذهب) الحسن البصري والمزني وأبو عبيد القاسم بن سلام وإسحاق بن راهويه إلى النقض مطلقا وهو قول غريب للشافعي قال ابن المنذر وبه أقول قال وقد روى معناه عن ابن عباس وأبي هريرة ونسبه في البحر إلى العترة إلا أنهم يستنون الحففة والحفقتين (واستدلوا) بحديث معاوية قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم العين وكاء السه فإذا نامت العينان استطلق الوكاء رواه الدارقطني، وبحديث علي الآتي (وأجيب) عنهما بأنهما ضعيفان، وعلى فرض صحتهما فهما محمولان

على نوم غير المتمكن كما ذكره النووى (وذهب) الزهرى وربيعة والأوزاعى ومالك وأحمد في رواية عنه إلى أن كثير النوم ينقض بكل حال وقليله لا ينقض بكل حال ، واستدلوا بحديث أنس الآتى وفيه حتى تخفق رءوسهم قالوا إن خفقان الرأس يكون في النوم القليل ومع الثقل يغلب خروج الخارج بخلاف القليل (وذهب) أبو حنيفة وداود إلى أنه إذا نام على هيئة من هيئات المصلى كالراكع والساجد والقائم والقاعد لا ينتقض وضوؤه سواء أكان في صلاة أم لا وإن نام مضطجعا أو مستلقيا على قفاه انتقض وهو قول غريب للشافعى أيضا ، واستدلوا بما أخرجه الترمذى عن أبي خالد الدالانى عن قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نام وهو ساجد حتى غطّ ونفخ ثم قام يصلى فقلت يا رسول الله إنك قد نمت فقال إن الوضوء لا يجب إلا على من نام مضطجعا فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله ورواه الدارقطنى وقال تفرّد به أبو خالد عن قتادة ولا يصحّ اه (قال) النووى إنه حديث ضعيف باتفاق أهل الحديث ومن صرح بضعفه من المتقدمين أحمد بن حنبل والبخارى وأبو داود ونقل إمام الحرمين في كتابه الأساليب إجماع أهل الحديث على ضعفه وهو كما قال والضعف عليه بين اه (وذهب) البعض إلى أنه لا ينقض إلا نوم الراكع والساجد وروى عن أحمد (وذهب) بعض إلى أنه لا ينقض إلا نوم الساجد، وروى عن أحمد أيضا (واستدلوا) بما روى عن أنس أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إذا نام العبد في صلاته باهى الله به ملائكته يقول عبدى روحه عندى وجسده ساجد بين يديّ قالوا فلو انتقض وضوؤه لما جعله ساجدا (قال) النووى هو ضعيف جدا ولو صحّ لكان تسميته ساجدا باسم ما كان عليه فدحه على مكابدة العبادة اه (وقال) فى النيل ونسبه فى البحر إلى زيد بن على وأبى حنيفة اه واستدلوا بحديث المباهاة المتقدم وقد علمت ما فيه (وذهبت) الشافعية إلى أنه إذا نام جالسا ممكنا مقعده من الأرض لم ينتقض وإلا فلا سواء قلّ أو كثر وسواء أكان فى صلاة أم خارجها ، واستدلوا بحديث الباب وبما أتى للصنف عن أنس وابن عباس وبما رواه الدارقطنى وصححه عن أنس قال كنا نأتى مسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فننام فلا نحدث لذلك وضوءا . وبما رواه أيضا عن أنس وصححه قال لقد رأيت أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يوقظون للصلاة حتى أنى لا أسمع لأحدهم غطيظا ثم يصلون ولا يتوضؤون قال ابن المبارك هذا عندنا وهم جلوس اه فهذه الأحاديث محمولة على من نام ممكنا مقعده جمعا بين الأحاديث ، واستدلوا بما رواه الدارقطنى أيضا عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جدّه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال من نام جالسا فلا وضوء عليه ومن وضع جنبه فعليه الوضوء . وبما رواه مالك والشافعى بإسناد صحيح

أن ابن عمر رضی الله تعالى عنهما كان ينام وهو جالس ثم يصلى ولا يتوضأ وهذه الأحاديث وإن كان في بعضها مقال لكن يقوى بعضها بعضاً (إذا تأملت) ما تقدم علمت أن المذهب الأخير هو الأرجح والأقوى لكثرة أدلته ولما فيه من الجمع بين الأدلة (قال) في النيل المذهب الثامن أنه إذا نام جالساً يمكننا مقعدته من الأرض لم ينقض سواء قلّ أو كثر وسواء كان في الصلاة أم خارجها (قال) النووي وهذا مذهب الشافعي وعنده أن النوم ليس حدثاً في نفسه وإنما هو دليل على خروج الريح ودليل هذا القول حديث عليّ ومعاوية وهذا أقرب المذاهب عندي وبه يجمع بين الأدلة، وقوله إن النوم ليس حدثاً في نفسه هو الظاهر وحديث صفوان بن عسال وإن أشعر بأنه من الأحداث باعتبار اقترانه بما هو حدث بالإجماع فلا يخفى ضعف دلالة الاقتران وسقوطها عن الاعتبار عند أئمة الأصول، والتصريح بأن النوم مظنة استطلاق الوكاه كما في حديث معاوية واسترخاء المفاصل كما في حديث ابن عباس مشعر أتم إشعار بنى كونه حدثاً في نفسه، وحديث إن الصحابة كانوا على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون من المؤيدات لذلك، ويبعد جهل الجميع منهم كونه ناقضاً له وحديث صفوان الذي أشار إليه لفظه عن صفوان بن عسال قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا نترج خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ولا نخلعهما من غائط ولا بول ولا نوم رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه (فائدة) قال النووي في شرح المهذب فرع في مسائل تتعلق بالفصل والتفريع على المذهب وهو أن نوم الممكن لا ينقض وغيره ينقض (إحداها) قال الشافعي في الأم والمختصر والأصحاب رحمهم الله تعالى يستحب للنائم ممكناً أن يتوضأ لاحتمال خروج حدث وللخروج من خلاف العلماء (الثانية) قال الشافعي في الأم والأصحاب لا ينقض الوضوء بالنعاس وهو السنة وهذا لا خلاف فيه، ودليله من الأحاديث حديث ابن عباس رضی الله تعالى عنهما قال قام رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلى في الليل فقامت إلى جنبه الأيسر فجعلني في شقه الأيمن فجعلت إذا أغضيت يأخذ بشحمة أذني فصلى إحدى عشرة ركعة رواه مسلم (قال) الشافعي والأصحاب الفرق بين النوم والنعاس أن النوم فيه غلبة على العقل وسقوط حاسة البصر وغيرها والنعاس لا يغلب على العقل وإنما تفتقر فيه الحواس بغير سقوط ومن علامات النعاس أن يسمع كلام من عنده وإن لم يفهم معناه قالوا والرؤيا من علامات النوم ونص عليه في الأم. وفي البويطي واتفقوا عليه فلو تيقن الرؤيا وشك في النوم انتقض إذا لم يكن ممكناً فإن خطر ياله شيء فشك أكان رؤيا أم حديث نفس لم ينتقض لأن الأصل بقاء الطهارة ولو شك أنام أم نعس وقد وجد أحدهما لم ينتقض قال الشافعي في الأم والاحتياط أن يتوضأ (الثالثة) لو تيقن النوم وشك هل كان ممكناً أو لا

فلا وضوء عليه هكذا صرح به صاحب البيان وآخرون وهو الصواب (الرابعة) نام جالسا فزالت ألياه أو إحداهما عن الأرض فإن زالت قبل الانتباه انتقض لأنه مضى لحظة وهو نائم غير ممكن وإن زالت بعد الانتباه أو معه أو لم يدر أيهما سبق لم ينتقض لأن الأصل الطهارة ولا فرق بين أن تقع يده على الأرض أو لا تقع، وحكى عن أبي حنيفة أنه إن وقعت يده على الأرض انتقض وإلا فلا (الخامسة) نام ممكنا مقعده من الأرض مستندا إلى حائط أو غيره لا ينتقض وضوؤه سواء أكان بحيث لو وقع الحائط لسقط أم لا وهذا لا خلاف فيه بين أصحابنا (السادسة) قليل النوم وكثيره عندنا سواء نص عليه الشافعي والأصحاب فنوم لحظة ويومين سواء في جميع التفصيل والخلاف (السابعة) قال أصحابنا لا فرق في نوم القاعد الممكن بين فعوده متربعا أو مفترشا أو متورا كما أو غيره من الحالات بحيث يكون مقعده لاصقا بالأرض أو بغيرها متمكنا وسواء القاعد على الأرض وراكب السفينة والبعير وغيره من الدواب فلا ينتقض الوضوء بشيء من ذلك نص عليه الشافعي رحمه الله في الأم واتفق الأصحاب عليه ولو نام محتيا وهو أن يجلس على ألييه رافعا ركبتيه محتويا عليهما يديه أو غيرهما فقيه ثلاثة أوجه حكاهما الماوردي والرويانى (أحدها) لا ينتقض كالمتربع (والثاني) ينتقض كالمضطجع (والثالث) إن كان نحيف البدن بحيث لا تنطبق ألياه على الأرض انتقض وإلا فلا قاله أبو الفياض البصرى والمختار الأول (الثامنة) إذا نام مستلقيا على قفاه وألصق ألييه بالأرض فإنه يبعد خروج الحدث منه ولكن اتفق الأصحاب على أنه ينتقض وضوءه لأنه ليس كالجالس الممكن فلو استنفر وتلجم بشيء فالصحيح المشهور الاتقاض أيضا وبه قطع إمام الحرمين في النهاية (وقال) في كتابه الأساليب في الخلاف فيه للنظر مجال ويظهر عدم الاتقاض اه وما تقدم من التفصيل والخلاف في النوم في غير حق النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أما هو فنومه غير ناقض على أى حال كان اتفاقا وهو من خصائصه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم للأحاديث الصحيحة (منها) حديث ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نام حتى سمع غطيطة ثم صلى ولم يتوضأ (ومنها) حديث عائشة الآتى للسنن قالت قال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تنام عيناى ولا ينام قلبى « ولا يقال » إن هذا مخالف لحديث الصحيح أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نام في الوادى عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس فلو كان قلبه لا ينام لما فاتته صلاة الصبح في وقتها « لأن » القلب يقظان يدرك الحدث وغيره مما يتعلق بالبدن وطلوع الشمس ليس مما يتعلق بالبدن بل هو مما يدرك بالعين والعين كانت نائمة . ومثل النوم في النقض زوال العقل بالجنون والإغماء والسكر بالخرأ والنبيذ أو البنج أو الدواء بل ما ذكر أولى للإجماع عليه سواء أقل أم كثر وسواء أكان ممكن المقعدة أم غير ممكنها

(فقہ الحديث) دلّ الحديث على أن النوم الخفيف لا ينقض الوضوء وقد تقدم شرحه وعلى إباحة النوم قبل العشاء لمن يغلب عليه النوم ، وعلى جواز تأخير العشاء إلى ما بعد ثلث الليل ولا سيما إذا دعت لذلك ضرورة ، وعلى أنه يستحب للإمام والعالم إذا حصل منه ما يظن أنه يشقّ على أصحابه أن يعتذر إليهم بما يسليهم ويذهب عنهم المشقة وبين لهم فضله (من أخرج الحديث أيضا) أخرجه البخارى ومسلم

(ص) حَدَّثَنَا شَاذُّ بْنُ فَيَاضٍ ثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حَتَّى تَخْفَقَ رِءُوسُهُمْ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ

(ش) (رجال الحديث) (قوله شاذ) بالشين والذال المعجمتين المشددة هو لقب اشتهر به هلال (ابن فياض) بالفاء والمثناة التحتية المشددة أبو عبيدة اليشكري البصرى روى عن شعبة وعمر بن إبراهيم العبدى وعكرمة بن عمار والثوري وآخريين . وعنه عمرو بن علي الصيرفي وعلي بن عبد العزيز البغوي ومعاذ بن المنى وكثيرون . قال أبو حاتم ثقة صدوق وقال الساجي صدوق عنده منا كبير يرويها عن عمر بن إبراهيم عن قتادة وقال ابن حبان كان ممن يرفع المقلوبات ويقلب الأسانيد . روى له أبو داود والنسائي (قوله الدستوائى) بفتح الدال المهملة منسوب إلى دستواء كورة من كور الأهواز أو قرية

(معنى الحديث) (قوله كان أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ) ظاهره أن انتظارهم للعشاء كان يتكرر منهم حتى صار كالعادة لهم وأنه لم يكن نادرا ووصف العشاء بالآخرة دليل على جواز ذلك خلافا لما يحكى عن الأصمعي من كراهة ذلك (قوله حتى تخفق رؤوسهم) أى تميل على صدورهم يقال خفق برأسه خفقة أو خفقتين إذا أخذته سنة من النعاس فال رأسه دون سائر جسده (وبهذا الحديث) استدللّ من قال إن كثير النوم ينقض الوضوء دون قليله لأن خفقان الرأس يكون فى النوم القليل ولو كان ناقضاً لفرّهم الله على الصلاة فى تلك الحالة بل كان يوحى إلى رسوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى ذلك كما كان يوحى إليه فى سائر الأمور الدينية وهو قوى (قال) فى سبيل السلام إن كثير النوم ينقض على كل حال ولا ينقض قليله وهؤلاء يقولون إن النوم ليس بناقض بنفسه بل مظنة النقص والكثير مظنة بخلاف القليل وحملوا أحاديث أنس على القليل إلا أنهم لم يذكروا قدر القليل ولا الكثير حتى يعلم كلامهم بحقيقته . وفى الباب أحاديث لا تخلو عن قبح أعرضنا عنها

والأقرب القول بأن النوم ناقض لحديث صفوان ولكن لفظ النوم في حديثه مطلق ودلالة الاقتران ضعيفة فلا يقال قد قرن بالبول والغائط وهما ناقضان على كل حال، ولما كان ورود حديث أنس بنوم الصحابة وأنهم كانوا لا يتوضؤون ولو غطوا غطيًا وبأنهم كانوا يضعون جنوبهم وبأنهم كانوا يوقظون والأصل جلاله قدرهم وأنهم لا يجهلون ما ينقض الوضوء ولا سيما الذين كانوا منهم ينتظرون الصلاة معه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فإنهم أعيان الصحابة وإذا كانوا كذلك فيقيد مطلق حديث صفوان بالنوم المستغرق الذي لا يبقى معه إدراك ويؤول ما ذكره أنس من الغطيط ووضع الجنوب والإيقاظ بعدم الاستغراق فقد يغط من هو في مبادئ نومه قبل استغراقه، ووضع الجنب لا يستلزم الاستغراق فقد كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يضع جنبه بعد ركعتي الفجر ولا ينام فإنه كان يقوم لصلاة الفجر بعد وضع جنبه وإن كان قد قيل إنه من خصائصه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه لا ينقض نومه وضوءه فعدم ملازمة النوم لوضع الجنب معلومة والإيقاظ قد يكون لمن هو في مبادئ النوم فينبه لثلاث استغراقه النوم اه (وقال) الخطابى في هذا الحديث من الفقه أن عين النوم ليس يحدث ولو كان حدثا لكان على أى حال وجد ناقضا للطهارة كسائر الأحداث التي قليلها وكثيرها وعمدها وخطؤها سواء في نقض الطهارة وإنما هو مظنة للحديث موهم لوقوعه من النائم غالبا فإذا كان بحال من التماسك والاستواء في القعود المانع من خروج الحدث منه كان محكوما له بالسلامة وبقاء الطهارة المتقدمة وإذا لم يكن كذلك بأن يكون مضطجعا أو راكعا أو ساجدا أو قائما أو مائلا إلى أحد شقيه أو على حالة يسهل معها خروج الحدث من حيث لا يشعر بذلك كان أمره محمولا على أنه قد أحدث لأنه قد يكون منه الحدث في تلك الحال غالبا ولو كان نوم القاعد ناقضا للطهارة لم يجوز على أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو بين أظهرهم والوحي ينزل عليه أن يصلوا محدثين بحضرتة فدل على أن النوم إذا كان بهذه الصفة غير ناقض للطهر اه

(فقه الحديث) دل الحديث على أن النوم الخفيف لا ينقض الوضوء، وعلى مشروعية انتظار صلاة العشاء

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه البيهقي والدارقطني بلفظ المصنف من طريق هشام الدستوائى وقال صحيح وأخرجه مسلم من طريق شعبة عن قتادة عن أنس بلفظ كان أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون قال قلت سمعته من أنس قلت إى والله ورواه الشافعى فى الأئم بلفظ إن أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كانوا ينتظرون العشاء فينامون قعودا ثم يصلون ولا يتوضؤون

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ زَادَ فِيهِ شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ كُنَّا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

(ش) أى زاد شعبة بن الحجاج فى رواية هذا الحديث عن قتادة بن دعامة قوله كنا على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ننتظر العشاء الخ وأفادت هذه الزيادة أن ما ذكر كان يقع من الصحابة زمان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأنه كان يقرهم على ذلك ، وهذا التعليق وصله البيهقى بسنده إلى شعبة عن قتادة عن أنس قال كان أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ينامون ثم يقومون فيصلون ولا يتوضؤون على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأخرجه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن حبيب عن خالد ابن الحارث عن شعبة بدون قوله على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وكذا أخرجه الترمذى وقال هذا حديث حسن صحيح

(ص) وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ بَلْفَظٍ آخَرَ

(ش) أى روى هذا الحديث أيضا سعيد بن أبى عروبة عن قتادة بلفظ آخر ، ولعله يشير إلى ما أخرجه المصنف فى أبواب قيام الليل قال حدثنا أبو كامل حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك فى هذه الآية « تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم ، قال كانوا يتيقظون ما بين المغرب والعشاء يصلون (قال) ابن كثير فى تفسيره عن أنس وعكرمة ومحمد بن المنكدر وأبى حازم وقتادة هو الصلاة بين العشاءين (وعن) أنس أيضا هو انتظار صلاة العتمة رواه ابن جرير بإسناد جيد ، ويحتمل أنه يشير إلى ما ذكره الترمذى بعد تخريج حديث يزيد الدالانى الآتى للمصنف من قوله وقد روى حديث ابن عباس سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن ابن عباس من قوله ولم يذكر فيه أبا العالية وكذا قال البيهقى فى باب ما ورد فى نوم الساجد بعد سوق حديث يزيد الدالانى وعليه فكان ينبغى للمصنف أن يذكر هذا بعد حديث ابن عباس الآتى لكن الاحتمال الأول هو الظاهر

(ص) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَدَاوُدُ بْنُ شَيْبٍ قَالَ تَحَامَدُ بْنُ سُلَيْمَةَ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ أُقِمَّتْ صَلَاةُ الْعِشَاءِ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي حَاجَةً فَقَامَ يَنَاجِيهِ حَتَّى نَعَسَ الْقَوْمُ أَوْ بَعْضُ الْقَوْمِ ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ وَلَمْ يَذْكُرْ وُضُوءًا

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله ثابت﴾ بن أسلم أبو محمد البصرى مولا لهم أحد الأعلام التابعى العابد صحب أنس بن مالك أربعين سنة . روى عن ابن عمر وابن الزبير وأنس بن مالك وعبد الله بن مغفل ومطرف بن عبد الله بن الشخير وآخرين ، وعنه شعبة والحمادان ومعمر والأعمش وحميد الطويل والثورى وكثيرون ، قال أحمد وابن معين وأبو حاتم والنسائى والعجلي ثقة ولا خلاف فيه وقال ابن عدى أحاديثه مستقيمة إذا روى عنه ثقة وما وقع فى حديثه من النكرة إنما هو من الراوى عنه وقال ابن المدينى له نحو مائتين وخمسين حديثا وقال حماد ابن زيد ما رأيت أعبد من ثابت وقال شعبة كان يحتم كل يوم وليلة ويصوم الدهر . مات سنة سبع وعشرين ومائة عن ست وثمانين سنة . روى له الجماعة ، و﴿البنائى﴾ بضم الموحدة وبنونين مخففتين نسبة إلى بنانة سكة من محال البصرة القديمة اختطها بنونانة وهى أم ولد لسعد ابن لوى وقيل كانت بنانة أمة لسعد حضنت بنيه عمارا وعامرا ومجدوما فغلبت عليهم

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله أقيمت صلاة العشاء﴾ وفى رواية البخارى أقيمت الصلاة بدون ذكر العشاء والمراد بها العشاء فلا تنافى بينهما ﴿قوله فقام رجل﴾ قال الحافظ فى الفتح لم أقف على اسم هذا الرجل وذكر بعض الشراح أنه كان كبيرا فى قومه فأراد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن يتألفه على الإسلام ولم أقف على مستند ذلك ، وقيل يحتمل أن يكون ملكا من الملائكة جاء بوحي من الله عز وجل ولا يخفى بعد هذا الاحتمال اه ﴿قوله فقام بناجيه الخ﴾ أى قام رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يكلم ذلك الرجل سرا إلى أن نام القوم يقال ناجيته وأنجيته وناجيته ساررته واتجى القوم وتناجوا تشارروا والاسم النجوى ، ونعس بفتح العين المهملة من باب قتل وغلط من جعلها من باب كرم والاسم النعاس وهو أول النوم ، وفى رواية البخارى حتى نام القوم أى ناموا نوما خفيفا وهو فى حكم النعاس فلا تنافى بينها وبين رواية المصنف ﴿قوله ولم يذكر وضوءا﴾ أى لم يذكر ثابت البنائى فى روايته هذا الحديث عن أنس وضوءا بخلاف حديث قتادة عنه السابق فإنه قال فيه ثم يصلون ولا يتوضؤون

﴿فقه الحديث﴾ والحديث يدل على جواز مناجاة الرجل بالرجل بحضرة الجماعة وإيمانه عن ذلك بحضرة الواحد ، وعلى جواز الكلام فى الأمور المهمة بعد إقامة الصلاة أما فى غير المهم فيكره ، وعلى تقديم الأهم فالأهم من الأمور عند ازدحامها فإنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إنما ناجاه بعد الإقامة فى أمر مهم من أمور الدين مصلحته راجحة على تقديم الصلاة ، ودل أيضا على عدم إعادة الإقامة عند وجود الفصل الطويل بين الإقامة والصلاة ، وعلى أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء وهو المقصود من الباب

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقى وكذا مسلم بدون قوله ولم يذكر وضوءا وأخرجه

البخارى ومسلم أيضا من طريق عبد العزيز بن صهيب عن أنس

(ص) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَهَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ
ابْنِ حَرْبٍ وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ يَحْيَى عَنْ أَبِي خَالِدٍ الدَّالَانِيِّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْجُدُ وَيَنَامُ وَيَنْفُخُ ثُمَّ
يَقُومُ فَيُصَلِّيُ وَلَا يَتَوَضَّأُ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ تَتَوَضَّأْ وَقَدْ نَمَتَ فَقَالَ إِنَّمَا الْوُضُوءُ
عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا زَادَ عُثْمَانُ وَهَنَادُ فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ اسْتَرَخَتْ مَفَاصِلُهُ

(ش) (رجال الحديث) (قوله عن أبي خالد) هو يزيد بن عبد الرحمن بن أبي سلامة
الاسدي. روى عن أبي إسحاق السبيعي والحكم بن عتيبة وقَتَادَةَ وقيس بن مسلم وكثيرين. وعنه
شعبة والثوري وحفص بن غياث وشريك النخعي وغيرهم، قال ابن معين والنسائي ليس به بأس
وقال أبو حاتم ثقة صدوق وقال ابن سعد منكر الحديث وقال ابن حبان في الضعفاء كان كثير
الخطأ فاحش الوهم خالف الثقات في الروايات حتى إذا سمعها المبتدئ في هذه الصناعة علم أنها
معمولة أو مقلوبة لا يجوز الاحتجاج به إذا وافق فكيف إذا انفرد بالمعضلات وذكره الكرايسي
في المدلسين. مات سنة مائة. و (الدالاني) نسبة إلى دالان بن سابقه بطن من همدان

(معنى الحديث) (قوله كان يسجد وينام وينفخ الخ) أي كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله
وسلم يصلي ثم ينام ويخرج نفسه من فمه بقوة حال صلاته حتى يسمع له صوت ثم يقوم فيتم
صلاته من غير أن يحدث وضوءاً (قوله فقلت له الخ) قد وقع هذا القول من ابن عباس للنبي
صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعد انتهاء صلاته على الظاهر، وفيه دليل على أن الوضوء من النوم
كان معلوماً بينهم (قوله إنما الوضوء على من نام مضطجعا) أي واضعاً أحد جنبيه على الأرض
وهذا الجواب منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على أسلوب الحكيم فإن ابن عباس سأله
عن فعله فكان القياس أن يقول تنام عيناى ولا ينام قلبي لكن أجابه صلى الله تعالى
عليه وعلى آله وسلم بما يختص بالأمة ليعلم ابن عباس الحكم في حقه وغيره ولو أجابه صلى
الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بقوله تنام عيناى ولا ينام قلبي لم يعلم الحكم الخاص به وبالأمة
(قوله زاد عثمان الخ) أي زاد عثمان بن أبي شيبة وهناد بن السري في روايتهما بسندهما
إلى ابن عباس أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بين علة الوضوء من نوم المضطجع

بقوله فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله لأنه لا يؤمن خروج الحدث عند استرخاء المفاصل والاسترخاء اللين والفتور . والمفاصل جمع مفصل كسجد وهو كل ملتقى عظيمين من الجسد ، وفي رواية البيهقي لا يجب الوضوء على من نام جالسا أو قائما أو ساجدا حتى يضع جنبه فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله ، وأخرج البيهقي أيضا عن نمر بن كثير عن ميمون الخياط عن ابن عباس عن حذيفة بن اليمان قال كنت في مسجد المدينة جالسا أخفق فاحتضني رجل من خلني فالتفت فإذا أنا بالنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقلت يا رسول الله هل وجب عليّ وضوء قال لا حتى تضع جنبك قال البيهقي تفرّد به نمر بن كثير وهو ضعيف لا يحتاج بروايته (وفي هذا) التعليل دليل على أن النوم في ذاته ليس ناقضا للوضوء إنما هو سبب لاسترخاء المفاصل التي هي مظنة لخروج الريح ولو كان النوم ناقضا للوضوء بنفسه لاستلزم نقض الوضوء في جميع أحواله وليس كذلك لأنه لو نام شخص ولم تسترخ مفاصله لا يكون نومه ناقضا للوضوء

(فقه الحديث) دلّ الحديث على أن من رأى شيئا يظنه مخالفا يطلب منه أن يقف على حقيقته ممن وقع منه وإن كان عظيما ، وعلى أنه ينبغي لمن وقع منه أن يجيب عما وجه إليه وعلى أن النوم حال وضع الجنب على الأرض ناقض للوضوء بخلافه على غير هذه الحالة وهو حجة لأبي حنيفة

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه أحمد والترمذي وقال رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن ابن عباس من قوله ولم يذكر فيه أبا العالية ولم يرفعه آه وأخرجه أيضا الدارقطني وقال تفرّد به يزيد ولا يصح وأخرجه البيهقي من طريقين (أحدهما) بلفظ إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نام في سجوده حتى غطّ ونفخ قلت يا رسول الله قد نمت فقال إنما يجب الوضوء على من وضع جنبه فإنه إذا وضع جنبه استرخت مفاصله هكذا رواه جماعة عن عبد السلام بن حرب (وقال) بعضهم في الحديث إنما الوضوء على من نام مضطجعا فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله (ثانيهما) بلفظ لا يجب الوضوء على من نام جالسا أو قائما أو ساجدا حتى يضع جنبه فإذا وضع جنبه استرخت مفاصله قال البيهقي تفرّد بهذا الحديث على هذا الوجه يزيد بن عبد الرحمن أبو خالد الدالاني قال أبو عيسى الترمذي سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال هذا لا شيء اه (قال) المنذرى ولو فرض استقامة حال الدالاني كان مافى الحديث من الانقطاع في إسناده والاضطراب ومخالفة الثقات ما يعضد قول من ضعفه من الأئمة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين اه (وقال) الحافظ في التلخيص وضعف الحديث من أصله أحمد والبخاري فيما نقله الترمذي في العلل المفردة وأبو داود في السنن والترمذي وإبراهيم الحربي في علله وغيرهم

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَوْلَهُ الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا هُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ لَمْ يَرَوْهُ إِلَّا يَزِيدُ الدَّالَانِيُّ عَنْ قَتَادَةَ وَرَوَى أَوْلَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَلَمْ يَذْكُرُوا شَيْئًا مِنْ هَذَا وَقَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مُحْفُوظًا

(ش) غرض المصنف بهذا بيان ضعف حديث يزيد الدالاني لوجوه (منها) أنه ضعيف وقد خالف الثقات فقد روى الحديث جماعة عن ابن عباس وم يذكروا قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إنما الوضوء على من نام مضطجعا فهو منكر (ورد) العيني هذا بقوله كيف يكون هذا منكرا وقد استدلت به ابن جرير الطبري أنه لا وضوء إلا من نوم اضطجاع وصحح هذا الحديث وقال الدالاني لا ندفعه عن العدالة والأمانة والأدلة تدل على صحة خبره. وروى المغيرة بن زياد عن عطاء عن ابن عباس قال من نام وهو جالس فلا وضوء عليه ومن اضطجع فعليه الوضوء (وقال) قتادة عن ابن عباس الذي يخفق برأسه لا يجب عليه الوضوء حتى يضع جنبه. وروى هشام بن عروة عن نافع عن ابن عمر أنه كان يستنقل نوما وهو جالس ثم يقوم إلى الصلاة ولا يتوضأ وإذا وضع جنبه يتوضأ، وروى عبدة عن عبد الملك عن عطاء قال إذا نام الرجل في الصلاة قائما أو قاعدا أو ساجدا أو راكعا فليس عليه وضوء إلا أن يضع جنبه وروى يزيد بن قسيط أنه سمع أبا هريرة يقول من جلس فنام فليس عليه وضوء حتى يضطجع وقال عكرمة وإبراهيم لا وضوء حتى يضع جنبه. وروى أيوب عن ابن سيرين أنه كان ينام وهو قاعد ثم يصلي ولا يتوضأ اه ونحوه في الجوهر النقي (قوله وروى أوله جماعة الخ) أى روى حديث كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يسجد وينام وينفخ ثم يقوم فيصلى ولا يتوضأ جماعة منهم عكرمة وكريب وسعيد بن جبير ولم يذكروا قول ابن عباس للنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صليت ولم تتوضأ الخ. فعلى هذا يكون الحديث تفرّد بآخره الدالاني دون أوله أما رواية عكرمة فقد أخرجها البيهقي بسنده إليه عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نام حتى سمع له غطيظ فقام فصلى ولم يتوضأ قال عكرمة إن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان محفوظا، وأخرج أيضا رواية كريب بسنده إليه عن ابن عباس أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نام حتى نفخ ثم قام فصلى ولم يتوضأ. ورواية سعيد بن جبير أخرجها المصنف في باب صلاة الليل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال بتّ في بيت خالتي ميمونة فصلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم العشاء ثم جاء فصلى أربعاء الحديث، وفيه ثم نام حتى سمعت غطيظه ثم قام فصلى ركعتين ثم خرج فصلى الغداة. وأخرج ابن ماجه

من حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان نومه ذلك وهو جالس يعنى النوم الذى لم يتوضأ منه ﴿ قوله وقال كان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم محفوظا ﴾ أى قال ابن عباس كما هو ظاهر السياق ، ونقل البيهقي عبارة المصنف وفيها وقال عكرمة كان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم محفوظا فلعل لفظ عكرمة ساقط من النسخ التى بأيدنا يعنى أن نومه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى سجوده ليس ناقضا لوضوئه لحفظه من خروج شيء منه حال نومه بدون أن يشعر به بخلاف غيره . وأشار المصنف بذكر قول عكرمة وعائشة الآتى إلى أن عدم انتقاض الوضوء بالنوم حالة الاضطجاع خاص به صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لكونه محفوظا وعينه تمام ولا ينام قلبه فلاوجه للاحتجاج بنومه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مضطجعا وعدم وضوئه على عدم انتقاض الوضوء بالنوم إلا حالة الاضطجاع فى حق غيره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (ورد) بأننا نسلم أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان محفوظا وأن عينه تمام ولا ينام قلبه لكن لا نسلم ترك الاحتجاج به فى عدم نقض الوضوء إلا بالنوم مضطجعا وكيف وقد وردت فى ذلك أدلة أخرى يؤيد بعضها بعضا تدل على ذلك

﴿ ص ﴾ وَقَالَتْ عَائِشَةُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَمَامُ عَيْنَايَ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي

﴿ ش ﴾ هذا بعض حديث وصله المصنف فى باب صلاة الليل ، ولعل الحكمة فى أن قلبه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا ينام المحافظة على ما يأتية حالة النوم من الوحي فإن رؤياه كانت وحيا ولاجل ازدياده صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى المعارف الإلهية . ومثله فى عدم نوم القلب سائر الأنبياء لقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إنا معاشر الأنبياء تمام أعيننا ولا تمام قلوبنا رواه ابن سعد عن عطاء مرسلا

﴿ ص ﴾ وَقَالَ شُعْبَةُ إِنَّمَا سَمِعَ قَتَادَةَ مِنْ أَبِي الْعَالِيَةِ أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ حَدِيثُ يُونُسَ

أَبْنِ مَتَّى وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي الصَّلَاةِ وَحَدِيثُ الْقُضَاةِ ثَلَاثَةٌ وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثِي رِجَالٍ مَرْضِيُونَ مِنْهُمْ عَمْرٌ وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عَمْرٌ

﴿ ش ﴾ أشار المصنف بهذا إلى تضعيف ثالث للحديث بالانقطاع لأن قتادة لم يسمع من أبي العالية إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها (قال) أبو القاسم البغوي يقال إن قتادة لم يسمع هذا الحديث من أبي العالية اه ، وردّ بأن عدم السماع لا يستلزم الانقطاع عند مسلم والجمهور كما تقدم ، ودعوى أنه لم يسمع منه إلا أربعة أحاديث يردّها قول البيهقي بعد ذكر عبارة المصنف وسمع أيضا حديث

ابن عباس فيما يقوله عند الكرب وحديثه في رؤية النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليلة أسرى به موسى وغيره اه . وحديث ما يقال عند الكرب أخرجه الترمذى بسنده إلى قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس أن نبي الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يدعو عند الكرب لا إله إلا الله العلى الحليم لا إله إلا الله رب العرش العظيم لا إله إلا الله رب السموات والأرض ورب العرش الكريم فهو معنعن كما ترى لكنه قال هذا حديث حسن صحيح اه وحديث رؤيته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم موسى وغيره أخرجه مسلم في كتاب الإسراء من كتاب الأنبياء (قوله حديث يونس بن متى) بفتح الميم والمثناة الفوقية المشددة اسم أبيه وقيل اسم أمه وهو النبي المرسل لأهل نينوى ، وهذا الحديث أخرجه المصنف في باب التخيير بين الأنبياء وأخرجه البخارى في كتاب الأنبياء بسنده إلى شعبة عن قتادة قال سمعت أبا العالية قال حدثنا ابن عمّ نبيكم يعنى ابن عباس « الحديث » وكذا أخرجه مسلم بسماع قتادة عن أبي العالية ، وحديث ابن عمر في الصلاة وحديث القضاة ثلاثة لم نقف عليهما من طريق قتادة عن أبي العالية ، وحديث ابن عباس أخرجه مسلم في الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها من طريق منصور عن قتادة أنا أبو العالية عن ابن عباس قال سمعت غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم منهم عمر بن الخطاب وكان احبهم إلى أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس . وكذا أخرجه الترمذى في كراهة الصلاة بعد العصر وبعد الفجر من طريق منصور وفيه تصريح بالإخبار ، وأخرجه البخارى في باب الصلاة بعد الفجر من طريق شعبة وفيه تصريح بسماع قتادة من أبي العالية

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَذَكَرْتُ حَدِيثَ يَزِيدَ الدَّالَانِيِّ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فَأْتَهَرَنِي

أَسْتَغْظَمًا لَهُ وَقَالَ مَا لِي يَزِيدُ الدَّالَانِيُّ يَدْخُلُ عَلَى أَصْحَابِ قَتَادَةَ وَلَمْ يَعْأُ بِالْحَدِيثِ

(ش) أى سألت أحمد عن هذا الحديث ليبين لي حاله من الصحة والضعف فزجرني إنكارا منه لحديث يزيد الدالانى واستغرابا للرواية عنه وقال ما بال الدالانى يدخل في روايات أصحاب قتادة ما ليس منها . ولم يبال أحمد بالحديث الذى رواه يزيد الدالانى لضعفه لكن يردّه ماتقدم عن أحمد من قوله يزيد لا بأس به وقد وثقه غير واحد كما تقدم (قال) البيهقى أما هذا الحديث فإنه قد أنكره على يزيد الدالانى جميع الحفاظ وأنكر سماعه من قتادة أحمد بن حنبل والبخارى وغيرهما ولعل الشافعى وقف على علة هذا الأثر حتى رجع عنه في الجديد اه وتقدم أن عدم السماع لا ينافى اتصال الحديث

(ص) حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ الْحَمَّصِيُّ فِي آخِرِينَ قَالُوا إِنَّا بَقِيَّةٌ عَنِ الْوَضِيِّ بْنِ عَطَاءٍ
عَنْ مَحْفُوظِ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى
عَنْهُ قَالَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَكَأَنَّ السَّهَّ الْعَيْنَانَ فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ

(ش) (رجال الحديث) (قوله الوضيين) بفتح الواو وكسر الضاد المعجمة
وسكون المثناة التحتية (ابن عطاء) بن كنانة بن عبد الله الخزاعي أبو كنانة أو أبو عبد الله
الدمشقي. روى عن بلال بن سعد وأبي الأشعث وعطاء بن أبي رباح وخالد بن معدان ومكحول
 وغيرهم. وعنه بقية بن الوليد وصدقه بن عبد الله السمين والوليد بن مسلم وطلحة بن زيد والحامدان
 وطائفة، قال أحمد بن حنبل وابن معين ودحيم ثقة وقال أبو داود قدرى صالح الحديث وقال ابن
 سعد وابن قانع ضعيف وقال أبو حاتم يعرف وينكر وقال الجوزجاني وأبو الحديث وقال الساجي
 عنده حديث واحد منكر غير معروف عن محفوظ بن علقمة عن عبد الرحمن بن عائذ عن عليّ
 العينان وكأه السه وقال الساجي رأيت أبا داود أدخل هذا الحديث في كتاب السنن ولا أراه
 ذكره فيه إلا وهو عنده صحيح. توفي سنة سبع أو تسع وأربعين ومائة. روى له أبو داود وابن
 ماجه (قوله محفوظ بن علقمة) أبو جنادة الحضرمي الحمصي. روى عن أبيه وسلمان الفارسي
 مرسلًا وعبد الله بن عائذ. وعنه الوضيين بن عطاء وثور بن يزيد ومحمد بن راشد الخزاعي، قال ابن
 معين ودحيم ثقة وقال أبو زرعة لا بأس به وذكره ابن حبان في الثقات. روى له أبو داود وابن
 ماجه (قوله عبد الرحمن بن عائذ) الثماني ويقال الكندي أبو عبد الله الحمصي. روى عن عمر
 ابن الخطاب وعلي بن أبي طالب ومعاذ بن جبل وعوف بن مالك وأبي ذر الغفاري وعبد الله
 ابن عمرو وآخرين. وعنه محفوظ بن علقمة ويحيى بن جابر الطائي وسماك بن حرب وشريح
 ابن عبيد، قال ابن منده ذكره البخاري في الصحابة ولا يصح وقال أبو حاتم لم يدرك النبي
 صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقال هو وأبو زرعة حديثه عن عليّ مرسل وضعفه الأزدي
 وذكره ابن حبان في الثقات ووثقه النسائي. روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه

(مغنى الحديث) (قوله وكأه السه العينان) الواو بكسر الواو ومدودا الحيط الذي تشدّ
 به القرية والكيس ونحوهما، والسه بفتح السين المهملة وكسر الهاء العجز والمراد به حلقة
 الدبر وأصله سته بالتحريك لجمعه على أستاه كسبب وأسباب ويقال ست بالتاء أيضا فيعرب
 إعراب يد ودم وبعضهم يقول في الوصل ست بالتاء وفي الوقف سه بالهاء على قياس هاء التأنيث
 وكنى بالعينين عن اليقظة لأنه يلزم من اليقظة الإبصار بهما فجعل اليقظة للإست كالوكاه

للقربة فكما أن الوكاء يمنع ما في القربة أن يخرج كذلك اليقظة تمنع الإست أن تحدث إلا باختيار والمراد أن الانسان ما دام مستيقظا فإسته كالمشودة لا يخرج منها شيء إلا أحس به فإذا نام انحلّ وكاؤها ولذا كان النوم ناقضا للوضوء لأنه مظنة الحدث (وبهذا) الحديث استدلت من قال إن النوم ناقض للوضوء مطلقا لافرق بين قليله وكثيره ولا فرق بين هيئة وأخرى وقالوا إنه حدث من الأحداث . وردّ بأن الحديث ضعيف لأنه من رواية بقية عن الوضين بن عطاه وفيهما مقال وقد أنكر على الوضين هذا الحديث عن محفوظ بن علقمة (قال) العيني إن هذا الحديث معلول بوجهين (أحدهما) بقية وفيه مقال (والثاني) الانقطاع . فذكر ابن أبي حاتم عن أبي زرعة في كتاب العلل وفي كتاب المراسيل أن ابن عائذ عن عليّ مرسل اه وعلى فرض صحته فهو محمول على من نام نوما ثقيلًا غير ممكن مقعدته جمعا بين الأحاديث ، وقولهم إن النوم حدث في نفسه مردود أيضا لما تقدم من الأدلة الدالة على أن النوم الخفيف غير ناقض وعلى أن من نام ممكنا مقعدته لا ينتقض وضوؤه ولو كان نومه ثقيلًا فلو كان النوم حدثًا في نفسه لكان ناقضا للوضوء مطلقا لافرق بين خفيفه وثقله وبين حالة وأخرى وليس كذلك لأنه يؤدي إلى إلغاء تلك الأحاديث الدالة على التفرقة مع إمكان الجمع بينها وبين حديث الباب كما تقدم (قال) الخطابي وفي هذا الحديث ما يؤيد ما قلناه من أن النوم عينه ليس بحدث وإنما ينتقض به الطهر إذا كان مع إمكان انحلال الوكاء غالبا فأمامع استمساكه بأن يكون واطنا بالأرض فلا اه

(فقه الحديث) دلّ الحديث على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم علم أمته ما يحتاج إليه من أمور الدين حتى ما يستحي من ذكره عادة ، وعلى أن النوم ناقض للوضوء . وقد تقدم مستوفى (من أخرج الحديث أيضا) أخرجه البيهقي وابن ماجه وأحمد والدارقطنى ورواه البيهقي والطبراني والدارقطنى وأحمد أيضا عن معاوية بلفظ العين وكاء السه فإذا نامت العينان استطلق الوكاء قال الحافظ في التلخيص وفي إسناده بقية وهو ضعيف (وقال) ابن أبي حاتم سألت أبي عن هذين الحديثين فقال ليسا بقويين (وقال) أحمد حديث عليّ أثبت من حديث معاوية في هذا الباب ، وحسن المنذرى وابن الصلاح والثورى حديث عليّ اه

باب في الرجل يطأ الأذى

أى النجاسة أيطلب منه الوضوء أم لا ، وفي بعض النسخ باب في الرجل يطأ الأذى برجله ومثل الرجل في ذلك المرأة والوطء الدوس بالرجل

(ص) حدثنا هناد بن السرى وإبراهيم بن أبي معاوية عن أبي معاوية ح وثنا

عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنِي شَرِيكٌ وَجَرِيرٌ وَأَبْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ قَالَ قَالَ
عَبْدُ اللَّهِ كُنَّا لَا تَوَضَّأُ مِنْ مَوْطِيٍّ وَلَا نَكْفُ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ
أَبِي مُعَاوِيَةَ فِيهِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ مَسْرُوقٍ أَوْ حَدَّثَهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَقَالَ
هَذَا عَنْ شَقِيقٍ أَوْ حَدَّثَهُ عَنْهُ

(ش) (رجال الاثر) (قوله إبراهيم بن أبي معاوية) السعدى مولا هم أبو إسحاق . روى
عن أبيه وأبي بكر بن عياش ويحيى بن عيسى الرملى . وعنه على بن الحسين وبقى بن مخلد
قال أبو زرعة لأبس به صدوق صاحب سنة ووثقه مسلمة بن قاسم وذكره ابن حبان
في الثقات وقال الأزدى فيه لين وقال ابن قانع ضعيف . توفى سنة ست وثلاثين
وماثنين (قوله ابن إدريس) هو عبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن بن
الأسود أبو محمد الأودى الكوفى أحد الأعلام . روى عن أبيه وابن جريج وابن عجلان
وهشام بن عروة ويحيى بن سعيد الأنصارى والأعمش وغيرهم . وعنه مالك بن أنس وابن
المبارك وأحمد بن حنبل وابن أبي شيبة وإسحاق بن راهويه وابن معين وكثيرون ، قال ابن معين
ثقة فى كل شيء وقال ابن سعد كان ثقة مأمونا كثير الحديث حجة صاحب سنة وقال
أبو حاتم ثقة حجة إمام من أئمة المسلمين وقال النسائى ثقة ثبت ووثقه كثيرون . مات سنة
اثنين وتسعين ومائة . روى له الجماعة (قوله عن الأعمش) أى روى كل من أبى معاوية محمد
ابن خازم وشريك بن عبد الله وجرير بن عبد الحميد وعبد الله بن إدريس عن سليمان الأعمش
عن شقيق بن سلمة قال قال عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه كما صرح به فى رواية الترمذى
(معنى الاثر) (قوله كنا لا تتوضأ من موطئ الأذى) أى من وطئ النجاسة بأقدامنا
وفى رواية الحاكم كنا نصلى مع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فلا تتوضأ من موطئ
وفى رواية الترمذى قال كنا تتوضأ مع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا تتوضأ من
الموطئ . والموطئ بفتح الميم وسكون الواو وكسر الطاء مصدر ميمى بمعنى الوطء . (وقال) الخطابي
الموطئ ما يوطأ فى الطريق من الأذى وأصله الموطوء وإنما أراد بذلك أنهم كانوا لا يعيدون
الوضوء للأذى إذا أصاب أرجلهم لا أنهم كانوا لا يغسلون أرجلهم ولا ينظفونها من الأذى
إذا أصابها اه (وقال) العراقى يحتمل أن يحمل الوضوء على الوضوء اللغوى وهو التنظيف
فيكون المعنى أنهم كانوا لا يغسلون أرجلهم من الطين ونحوه ويمشون عليه بناء على أن الأصل

فيه الطهارة، وحمله البيهقي على النجاسة اليابسة وأنهم كانوا لا يغسلون الرجل من مسها وبوب عليه في المعرفة فقال باب النجاسة اليابسة يطؤها برجله أو يجر عليها ثوبه (وقال) الترمذي وهو قول غير واحد من أهل العلم قالوا إذا وطئ الرجل على المكان القذر إنه لا يجب عليه غسل القدم إلا أن يكون رطبا فيغسل ما أصابه اهـ ﴿قوله ولا نكف شعرا ولا ثوبا﴾ أي لا تمنعهما من الوقوع على الأرض حالة السجود (وقال) الخطابي أي لا نقيهما من التراب اذا صلينا صيانة لهما عن التريب ولكن نرسلهما حتى يقعا على الأرض فيسجدا مع الأعضاء اهـ ﴿قوله قال إبراهيم بن أبي معاوية فيه الخ﴾ أي قال في حديثه عن أبيه عن الأعمش عن شقيق أو حدث شقيق الأعمش عن مسروق قال قال عبد الله بن مسعود. وعليه فحدثه مبنى للفاعل ولا واسطة بين شقيق ومسروق. ويحتمل أن يكون مبنيا للفعول والمعنى أن الأعمش قال حدث شقيق هذا الحديث عن مسروق بواسطة، هذا و﴿مسروق﴾ هو ابن الأجدع بن مالك ابن أمية الهمداني الكوفي الإمام القدوة. روى عن أبي بكر الصديق وعثمان بن عفان وعلي ابن أبي طالب وعمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو بن العاص وعائشة ومعاذ بن جبل. وعنه زوجه قير وأبو وائل والشعبي وأبو إسحاق السبيعي وإبراهيم النخعي وغيرهم قال العجلي تابعي ثقة وقال ابن معين ثقة لا يسأل عن مثله وقال ابن سعد كان ثقة وله أحاديث سالحة وذكره ابن جبان في الثقات قال أبو سعيد السمعي سمي مسروقا لأنه سرقه إنسان في صغره ثم وجد، توفي سنة ثلاث وستين. روى له الجماعة ﴿قوله وقال هناد الخ﴾ أي قال في روايته عن أبي معاوية عن الأعمش عن شقيق أو حدث الأعمش بأبامعاوية عن شقيق قال قال عبد الله بن مسعود وعليه فحدثه مبنى للفاعل ولا واسطة بين الأعمش وشقيق ويحتمل أن يكون مبنيا للفعول والمعنى أن أبامعاوية قال حدث الأعمش هذا الحديث عن شقيق بواسطة لم تذكر بين الأعمش وشقيق قال قال عبد الله بن مسعود بلا ذكر مسروق، وغرض المصنف من هذا بيان أن أبامعاوية اختلف عليه فابنه إبراهيم يروى عنه عن الأعمش عن شقيق عن مسروق عن عبد الله بن مسعود مسروق بين شقيق وعبد الله وبالشك في رواية الأعمش عن شقيق أم بالعننة أم بالتحديث وأما هناد فروى عن أبي معاوية عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله بلا ذكر مسروق وبالشك في رواية أبي معاوية عن الأعمش أم بالعننة أم بالتحديث وأما عثمان بن أبي شيبة فرواه عن شريك ومن معه بالتحديث وهم روه عن الأعمش عن شقيق بالعننة وبلا ذكر مسروق

﴿فقه الحديث﴾ والحديث يدل على عدم نقض الوضوء من وطء الأذى ولا نعلم لهذا مخالفا من العلماء، وعلى استحباب عدم كف الشعر والثوب عن الأرض حال الصلاة

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه الترمذى والحاكم في المستدرک وصححه وأخرجه ابن ماجه في باب كف الشعر والثوب في الصلاة وأخرجه البيهقي في باب مسّ الأتجاس اليابسة من طريق سفیان عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله قال كنا نصلی مع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولا تتوضأ من موطى وأخرجه أيضا من طريق المصنف

— ﴿﴾ باب فيمن يحدث في الصلاة ﴿﴾ —

أى في بيان ما يصنعه من يخرج منه الحدث وهو في الصلاة

(ص) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ عَيْسَى بْنِ حِطَّانَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ سَلَامٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْصِرْ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُعِدِّ الصَّلَاةَ

(ش) (رجال الحديث) (قوله عيسى بن حطان) بكسر الحاء وتشديد الطاء المهملتين الرقاشي

روى عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمرو ومصعب بن سعد ومسلم بن سلام . وعنه عاصم الأحول ويزيد بن عياض وعلي بن زيد بن جدعان وغيرهم . قال في التقريب مقبول من الثالثة وذكره ابن حبان في الثقات . روى له أبو داود والنسائي والترمذى (قوله مسلم بن سلام) بتشديد اللام الحنفي أبو عبد الملك . روى عن طلق بن علي . وعنه ابنه عبد الملك وعيسى بن حطان وثقه ابن حبان . روى له أبو داود والترمذى (تنبيه) سلام كله بالتشديد إلا عبد الله بن سلام الصحابي ومحمد بن سلام شيخ البخارى (قوله علي بن طلق) بن المنذر بن قيس بن عمرو ابن عبد الله الحنفي السحيمي اليمامي ، قال ابن حبان له صحبة وروى حديثه المذكور في هذا الباب أبو داود والترمذى والنسائي ونقل الترمذى عن البخارى قال لا أعرف لعلي بن طلق غير هذا الحديث ولا أعرف هذا من حديث علي بن طلق السحيمي . قال الترمذى فكانه رأى أن هذا رجل آخر . وقال ابن عبد البر في السحيمي أظنه والد طلق بن علي وبه جزم العسكري (قال) الحافظ وهو ظن قوى لأن النسب الذى ذكره خليفة هنا هو النسب المتقدم في ترجمة طلق بن علي (معنى الحديث) (قوله إذا فسا أحدكم فليتنصرف) أى إذا خرج منه ريح من دبره بغير صوت يسمع فليخرج من صلاته يقال فسا يفسو فسوا من باب قتل والاسم الفسا بالضم والمدّ (قوله وليعد الصلاة) يعنى يؤديها ثانيا (وهو يدل) على أن من طرأ عليه الحدث وهو في الصلاة فسدت صلاته ويستأنفها ولا يبنى على ما فعل (وإلى هذا) ذهب المالكية والشافعية

والحنابلة (وقالت) الحنفية يجوز البناء على مافعل والأفضل الاستئناف واستدلوا بحديث عائشة رضی الله تعالى عنها أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال من أصابه قه أو رعاف أو قلس أو مذى فليصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم أخرجه الدارقطني وابن ماجه وهو معلول بأنه من رواية إسماعيل بن عياش عن ابن جريج وهو حجازي ورواية إسماعيل عن الحجازيين ضعيفة، وقد خالفه الحفاظ من أصحاب ابن جريج فرووه مرسلا (وقال) أحمد الصواب عن ابن جريج عن أبيه عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم، وصوب البيهقي الإرسال وصححه الذهلي وأبو حاتم وقال رواية إسماعيل خطأ، ورد بأن ابن عياش قد وثقه ابن معين وغيره وقد زاد في الإسناد عن عائشة والزيادة من الثقة مقبولة، على أن صحة رفع الحديث مرسلا لانزاع فيها والمرسل حجة عند الحنفية والجمهور كمالك وأحمد في المشهور عنهما وكذا عند الشافعي إن تقوى بمجيئه من طريق آخر يبين الطريق الأول مسندا كان أو مرسلا صحيحا أو حسنا أو ضعيفا وهاهنا كذلك. فقد روى الدارقطني عن عمر بن رباح ثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا رعف في صلاته توضأ ثم بنى على ما بقى من صلاته. وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه نحوه موقوفا على عمر وأبي بكر وعلي وابن مسعود وابن عمر وسلمان الفارسي من الصحابة وموقوفا على علقمة وطاوس وسالم بن عبد الله وسعيد بن جبير والشعبي وإبراهيم النخعي وعطاء ومكحول وسعيد بن المسيب من التابعين وكفي بهؤلاء قدوة (وأجابوا) عن حديث الباب بأنه محمول على من تعمد الحدث، على أن ابن القطان قال في كتابه هذا حديث لا يصح فإن مسلم بن سلام الحنفي مجهول الحال وأخرجه الترمذي بلفظ إذا فسا أحدكم فليتوضأ ولا تأتوا النساء في أمجازهن وقال حديث علي بن طلق حديث حسن وسمعت محمدا يقول لأعرف لعلي بن طلق عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم غير هذا الحديث اه. وقال صاحب الكمال في ترجمة علي بن طلق زوى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حديث لا تأتوا النساء في أمجازهن اه وكلامهما يقوى مقاله ابن القطان من أن حديث الباب لا يصح

(فقه الحديث) دلّ الحديث على أن الفساء ناقض للوضوء موجب للخروج من الصلاة وهو مجمع عليه ويقاس عليه غيره من التواقض، وعلى أن من طرأ عليه حدث في الصلاة لا يبنى على مافعله بل يستأنفها

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه النسائي في عشرة النساء والدارقطني وابن حبان في صحيحه وأخرجه الترمذي في باب ماجاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن من أبواب الرضاع بلفظ تقدم وقد علمت قول ابن القطان إنه لا يصح

— باب في المذي —

المذي بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وتخفيف المثناة التحتية وبكسر الذال وتشديد التحتية وتخفيفها ماء رقيق لزج يضرب إلى البياض يخرج من القبل عند ملاعبة من تشبهى أو تذكر الجماع وإرادته وقد لا يشعر بخروجه ويكون من الرجل والمرأة ومن المرأة أكثر بخلاف الودى فإنه ماء أبيض ثخين لزج يخرج من القبل بعد البول غالباً. والمني ماء ثخين يخرج بلذة دفقا غالباً

(ص) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا عَيْبَةُ بْنُ حَمِيدٍ الْحَذَاءُ عَنِ الرَّكِيِّ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ قَبِيصَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَجَعَلْتُ أَغْتَسِلُ حَتَّى تَشَقَّ ظَهْرِي فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَوْ ذَكَرَ لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَا تَفْعَلْ إِذَا رَأَيْتَ الْمَذْيَ فَاغْسِلْ ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ فَإِذَا فَضَخْتَ الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ

(ش) (رجال الحديث) (قوله عبيدة) بفتح العين المهملة وكسر الموحدة آخره هاء تأنيث (ابن حميد) بالتصغير ابن صهيب أبو عبد الرحمن الكوفي التيمي. روى عن عبد العزيز بن رفيع والأعمش ومنصور بن المعتمر والأسود بن قيس وآخرين. وعنه الثوري وأحمد بن حنبل وأبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن حجر وآخرون، قال ابن سعد كان ثقة صالح الحديث وقال الساجي ليس بالقوي في الحديث وهو من أهل الصدق وقال الدارقطني ثقة حافظ وقال يعقوب بن شيبة كتب عنه الناس ولم يكن من الحفاظ المتقين توفي سنة تسعين ومائة. روى له أبو داود والترمذي والنسائي والبخاري وابن ماجه، و(الحذاء) بفتح الحاء المهملة وتشديد الذال المعجمة ممدودا صانع النعال وقيل كان يجالس الذين يصنعونها (قوله الركين) بالتصغير (ابن الربيع) بن عميلة بفتح العين المهملة الفزارى الكوفي أبو الربيع. روى عن أبيه وابن عمر وابن الزبير وعكرمة ويحيى بن يعمر وغيرهم. وعنه المعتمر ابن سليمان والثوري وشعبة وشريك وزائدة وآخرون، قال أحمد ويعقوب بن سفيان والنسائي وابن معين ثقة وقال أبو حاتم صالح وذكره ابن حبان في الثقات. مات سنة إحدى وثلاثين ومائة، روى له البخاري في الأدب وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه (قوله حصين بن قبيصة) الفزارى الكوفي. روى عن علي بن أبي طالب والمغيرة وابن مسعود. وعنه الركين بن الربيع والقاسم

ابن عبد الرحمن وعبد الملك بن عمير ، قال العجلي تابعي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات . روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله كنت رجلا مذاء ﴾ بصيغة المبالغة أى كثير المذى (قال) ابن دقيق العيد قد يستدل به على أن صاحب سلس المذى يجب عليه الوضوء منه من حيث إن عليا رضى الله تعالى عنه وصف نفسه بأنه كان مذاء وهو الذى يكثر منه المذى ومع ذلك أمر بالوضوء وهو استدلال ضعيف لأن كثرتة قد تكون على وجه الصحة لغلبة الشهوة بحيث يمكن دفعه وقد تكون على وجه المرض والاسترسال بحيث لا يمكن دفعه وليس فى الحديث بيان صفة هذا الخارج على أى الوجهين هو اه ﴿ قوله فجعلت أغتسل ﴾ أى صرت أغتسل من المذى كلما أصابنى اجتهدا وقياسا على خروج المنى ﴿ حتى تشقق ظهرى ﴾ أى حصل فيه شقوق من شدة ألم البرد . وفى رواية ابن خزيمة فجعلت أغتسل منه فى الشتاء حتى تشقق ظهرى ﴿ قوله فذكرت ذلك ﴾ أى ما أصابنى من المذى وهو صريح فى أن عليا رضى الله تعالى عنه سأله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بنفسه وهى رواية للترمذى والطحاوى فى شرح معانى الآثار ﴿ قوله أو ذكر له ﴾ شك من الراوى بالبناء للفعول ، والفاعل إما المقداد كما فى الروايات الآتية أو عمار بن ياسر كما فى رواية للنسائي وفى رواية عبد الرزاق عن عائش بن أنس قال تذاكر على والمقداد وعمار المذى فقال على إتنى رجل مذاء فأسألا النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن ذلك . وجمع ابن حبان بين هذا الاختلاف بأن عليا أمر عمارا أن يسأل ثم أمر المقداد بذلك ثم سأل بنفسه (قال) الحافظ وهو جمع جيد إلا بالنسبة لآخره لكونه مغايرا لقوله إنه استحيا من السؤال بنفسه فيتعين حمله على المجاز بأن بعض الرواة أطلق أنه سأل لكونه الأمر بذلك وبهذا جزم الإسماعيلي والنووى اه لكن ظاهر الروايات يدل على أن السؤال وقع من الثلاثة ، وقول على لمن أمره أن يسأل له إتنى أستحى لمكان ابنته منى كما فى بعض الروايات لعله كان فى بادئ الأمر ثم بدا له أن يسأل بنفسه ليتثبت من الحكم . وما قيل من أن نسبة السؤال إلى على مجازية وأن السائل غيره فليس بمتعين ﴿ قوله لا تفعل ﴾ أى لا تغتسل إذا خرج منك المذى ﴿ قوله فاغسل ذكرك ﴾ دليل أيضا على أن السائل على رضى الله تعالى عنه وهو بظاهره يدل على أن الواجب غسل جميع الذكرك من خروج المذى (وإليه) ذهب المالكية قالوا لأن اسم الذكرك حقيقة فى العضو كله وبنوا عليه أنه هل يحتاج إلى نية فى غسله فذكروا فى ذلك قولين أشهرهما وجوب النية لأنها طهارة تعبدية والطهارة التعبدية تحتاج إلى نية (وعن أحمد) روايتان إحداهما غسل الذكرك وحده والأخرى غسله مع الأثنين ، ويدل له حديث ابن سعد الآتى وفيه فتغسل فرجك وأثنيك (قال) النووى وهو محمول على ما إذا أصاب المذى الأثنين ، أو على الاستحباب

وذهب الحنفية والشافعية إلى وجوب غسل موضع النجاسة فقط (قال) النووي وهو مذهب الجمهور اه وإنما عدلوا عن استعمال الحقيقة في الذكركه نظرا إلى المعنى فإن الموجب للغسل إنما هو خروج الخارج وذلك يقتضى الاقتصار على محله ويدل لهم مارواه الطحاوى في شرح معاني الآثار عن سعيد بن جبير قال إذا أمذى الرجل غسل الحشفة وتوضأ وضوءه للصلاة ومارواه الإسماعيلي عند البخارى من حديث على قال كنت رجلا مذاه فأمرت رجلا يسأل النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لمكان ابنته فسأل فقال توضأ واغسله اه . قال الحافظ في الفتح فأعاد الضمير على المذى اه . وأمره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بغسل الذكركه من المذى دليل على أنه يتعين فيه الماء بخلاف غيره من النجاسات المعتادة كالبول والغائط ﴿ قوله فاذا فضخت الماء فاغتسل ﴾ أى فاذا دفت المني فاغتسل فالمراد بالماء المني يقال فضخ الماء من باب نفع دفته والمصدر الفضخ

﴿ فقه الحديث ﴾ دل الحديث على أن خروج المذى لا يوجب غسلًا وإنما يجب منه الوضوء وعلى أن المذى نجس لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمر بغسل الذكركه منه ، وعلى أن دفق المني يوجب الغسل ، وعلى أنه يطلب من الشخص أن يسأل عن أحكام دينه حتى فى الأمور التى يستحيا منها

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه البيهقي من طريق المصنف وأخرجه البخارى ومسلم والبيهقي أيضا من حديث محمد بن على بن الحنفية عن أبيه بنحوه وأخرجه الترمذى وابن ماجه عن عبد الرحمن بن أبى ليلي عن على بلفظ سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن المذى فقال فيه الوضوء وفى المني الغسل قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح وأخرجه الطحاوى فى شرح معاني الآثار وأحمد فى مسنده عن الأسود بن عامر

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنِ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَمَرَهُ أَنْ يَسْأَلَ لَهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا دَنَا مِنْ أَهْلِهِ فَخَرَجَ مِنْهُ الْمَذْيُ مَاذَا عَلَيْهِ فَإِنَّ عِنْدِي ابْنَتَهُ وَأَنَا أَسْتَحِي أَنْ أَسْأَلَهُ قَالَ الْمُقَدَّادُ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَنْضَحْ فَرَجَهُ وَلْيَتَوَضَّأْ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ

﴿ش﴾ (رجال الحديث) ﴿قوله عن أبي النضر﴾ هو سالم بن أبي أمية المدني التيمي مولى عمر بن عبد الله التيمي . روى عن أنس بن مالك وعبد الله بن أبي أوفى وعوف بن مالك والسائب بن يزيد وسعيد بن المسيب وغيرهم . وعنه مالك والسفيانان وابن جريج والليث وآخرون ، وثقه أحمد وابن معين والعجلي والنسائي وأبو حاتم وقال حسن الحديث وقال ابن عبد البر أجمعوا على أنه ثقة ثبت توفي سنة تسع وعشرين ومائة . روى له الجماعة ﴿قوله سليمان بن يسار﴾ أبو أيوب ويقال أبو عبد الرحمن أو أبو عبد الله مولى ميمونة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم المدني أحد الفقهاء السبعة . روى عن زيد بن ثابت وعائشة وميمونة وابن عباس وأبي هريرة وجابر بن عبد الله وغيرهم من الصحابة . وعنه عمرو بن دينار ومكحول وعمرو بن ميمون والزهرى ويحيى الأنصارى ونافع مولى ابن عمر وآخرون ، قال أبو زرعة ثقة مأمون فاضل وقال النسائي هو أحد الأئمة وقال العجلي مدني تابعي ثقة فاضل عابد وقال ابن سعد كان ثقة عالما رفيعا فقيها كثير الحديث قيل مات سنة تسع ومائة عن ثلاث وسبعين سنة . روى له الجماعة ﴿قوله المقداد﴾ ابن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة بن عامر البهراني وقبل الحضرمي أبو الأسود ويقال أبو عمرو أو أبو سعيد ، أسلم قديما ، وزوجه النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بنت عمه ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب وهاجر الهجرتين وشهد بدرًا والمشاهد كلها وكان فارسًا يوم بدر ، قال مخالق بن طارق عن ابن مسعود شهدت من المقداد مشهدا لأن أكون صاحبه أحب إلي مما عدل به ، وقال أبو ربيعة الأيادي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إن الله عز وجل أمرني بحب أربعة وأخبرني أنه يحبهم علي والمقداد وأبو ذرّ وسلمان أخرجهم الترمذي وابن ماجه . روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اثنين وأربعين حديثًا اتفق الشيخان على واحد وانفرد مسلم بثلاثة . وعنه علي بن أبي طالب وابن عباس وابن مسعود وأنس وكثيرون . مات سنة ثلاث وثلاثين في خلافة عثمان قيل وهو ابن سبعين سنة روى له أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ﴿قوله ابن الأسود﴾ قد علمت أنه ابن عمرو ونسب إلى الأسود لأنه تبناه وذلك أن عمرو بن ثعلبة أصاب دما في قومه فلحق بحضرموت فخالف بني كندة فكان يقال له الكندي وتزوج هناك امرأة فولدت له المقداد فلما كبر المقداد وقع بينه وبين أبي شمر بن حجر الكندي نزاع فضرب المقداد رجله بالسيف وهرب إلى مكة فخالف الأسود بن عبد يغوث الزهرى وكتب إلى أبيه فقدم عليه فتنبى الأسود المقداد فصار يقال له المقداد بن الأسود واشتهر بذلك فلما نزلت « ادعواهم لأبائهم » قيل له المقداد بن عمرو ﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله أمره أن يسأل له﴾ إنما أمر عليّ المقداد بالسؤال ولم يسأل هو بنفسه لما سيذكره المصنف من استحياؤه منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لمكان ابنته

عنده فقد جمع رضى الله تعالى عنه بين استعمال الحياء وعدم التفريط في الحكم ﴿قوله إذا دنا من أهله﴾ أى قرب من زوجته لمداعبه لاجتماع ﴿قوله نخرج منه المذى﴾ لأنه يكون غالباً عند ملاعبة الزوجة وتقبيلها ونحو ذلك من أنواع الاستمتاع ﴿قوله ماذا عليه﴾ أى أى شئ عليه أغسل أم وضوء ﴿قوله وأنا أستحي﴾ يباين من الحياء وهو تغير وانكسار يعترى الإنسان من فعل ما يعاتب عليه أو يذم به ﴿قوله فليضح فرجه﴾ وفى بعض النسخ فليتنضح وأصل النضح الرش وأريد به الغسل الخفيف ويؤيده ما فى الحديث السابق وما فى رواية البخارى عن على من قوله واغسل ذكرك

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على طلب حسن العشرة مع الأصهار واستعمال الأدب بترك المواجهة بما يستحيا منه عرفاً، وعلى أن الزوج يستحب له أن لا يذكر شيئاً يتعلق بمجامع النساء والاستمتاع بهنّ بحضرة أبى الزوجة أو غيره من أقاربها، وعلى أن المذى يوجب الوضوء ولا يوجب الغسل، وعلى جواز الاستنابة فى الاستفتاء، وعلى جواز قبول خبر الواحد المفيد للظنّ مع القدرة على اليقين فإنّ علياً رضى الله تعالى عنه اكتفى بقول المقداد مع تمكنه من سؤال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بنفسه (قال) ابن دقيق العيد قد يتمسك به فى قبول خبر الواحد من حيث إنّ علياً رضى الله تعالى عنه أمر المقداد بالسؤال ليقتل خبره والمراد بهذا ذكر صورة من الصور التى تدلّ على قبول خبر الواحد وهى فرد من أفراد لا تحصى والحجة تقوم بجملتها لا بفرد معين منها فإنه لو استدللّ بفرد معين لكان ذلك إثباتاً للشئ بنفسه وهو محال وإنما ذكر صورة مخصوصة للتنبية على أمثالها لا للاكتفاء بها فليعلم ذلك فإنه مما انتقد على بعض العلماء حيث استدللّ بأحد وقيل أثبت خبر الواحد بخبر الواحد وجوابه ما ذكرناه ومع هذا فالاستدلال عندى لا يتم بهذه الرواية وأمثالها لجواز أن يكون المقداد سأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن المذى بحضرة على رضى الله تعالى عنه فسمع على الجواب فلا يكون من باب قبول خبر الواحد وليس من ضرورة كونه سأل عن المذى بحضرة على رضى الله تعالى عنه أن يذكر أنه هو السائل نعم إن وجدت رواية مصرحة بأن علياً أخذ هذا الحكم عن المقداد ففيه الحجة اهـ ودلّ الحديث أيضاً على أنه يطلب من الشخص أن يسأل عن أحكام دينه ولو بواسطة، وعلى أن المسئول تطلب منه الإجابة إذا كان عالماً بما سئل عنه

﴿من أخرج الحديث أيضاً﴾ أخرجه مالك فى الموطأ والنسائى وابن ماجه والترمذى والطحاوى فى شرح معانى الآثار والبيهقى وقال هكذا رواه أبو النضر عن سليمان ورواه بكير ابن عبد الله بن الأشج عن سليمان عن ابن عباس موصولاً وذكره بسنده إلى ابن عباس قال قال على رضى الله تعالى عنه أرسلت المقداد بن الأسود إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى

آله وسلم فسأله عن المذي يخرج من الإنسان كيف يفعل به فقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم توضأ وانضح فرجك رواه مسلم في الصحيح اه (قال) المنذرى قال الإمام الشافعى رضى الله تعالى عنه حديث سليمان بن يسار عن المقداد مرسل لا نعلم سمع منه شيئاً اه (قال) العيني قد ذكر صاحب الكمال أن سليمان بن يسار سمع المقداد بن الأسود اه

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَلِيَّ

ابْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ لِلْمَقْدَادِ وَذَكَرَ نَحْوَ هَذَا قَالَ فَسَأَلَهُ الْمَقْدَادُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لِيُغْسَلَ ذَكَرَهُ وَأُثْبِثِيهِ

(ش) (قوله زهير) بن معاوية . وعروة تابعى لم يدرك زمن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولم يسمع من على رضى الله تعالى عنه بل روى ذلك عنه بواسطة (قوله) وذكر نحو هذا) أى ذكر عروة فى حديثه نحو حديث سليمان بن يسار وهو كما فى النسائى بسنده إلى هشام بن عروة عن أبيه عن على رضى الله تعالى عنه قال قلت للمقداد إذا بنى الرجل بأهله فأمذى ولم يجمع فسل النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن ذلك فإني أستحي أن أسأله عن ذلك وابنته تحتى فسأله فقال يغسل مذا كيره ويتوضأ وضوءه للصلاة اه (قوله) يغسل ذكره وأثبثيه (قال) ابن العربى ذهب أحمد وغيره إلى وجوب غسل الذكر والأثنين أخذاً بهذه الرواية ولا شك فى صحتها إلا أن من العلماء من قال الوضوء شرعة والغسل فى الذكر والأثنين منفعة لأنه يبرد العضو فيضعف المذى اه وهو عند الجمهور محمول على السدب أو على ما إذا أصاب الأثنين شئ من المذى (وقال) الخطابى أمر بغسل الأثنين استظهاراً بزيادة التطهير لأن المذى ربما انتشر فأصاب الأثنين ويقال إن الماء البارد إذا أصاب الأثنين ردّ المذى وكسرقوته فلذلك أمره بغسلهما اه

(فقهاء الحديث) دلّ الحديث على طلب غسل الذكر والأثنين من المذى

(من أخرج الحديث أيضاً) أخرجه النسائى من طريق جرير عن هشام (قال) الحافظ فى التلخيص عروة لم يسمع من على لكن رواه أبو عوانة فى صحيحه عن عبيدة عن على بالزيادة وإسناده لا مطعن فيه اه

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَجَمَاعَةٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ الْمَقْدَادِ عَنْ عَلِيٍّ

ابْنَ أَبِي طَالِبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِيهِ وَالْأُثْنَيْنِ

(ش) هكذا في أكثر النسخ . وفي النسخة الخطية إسقاط لفظ عن المقداد وهو الصواب لأن المقداد قد سمع الحديث بنفسه من النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لما أمره على أن يسأل النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فكيف يرويه عن علي . أي روى حديث زهير بن معاوية سفيان الثوري وغيره كالمفضل بن فضالة وابن عيينة عن هشام كما يأتي للمصنف وهذا التعليق لم نقف على من وصله . والغرض من ذكره وما بعده تقوية حديث زهير حيث ذكر فيه غسل الاثنين ، وفي أكثر النسخ إسقاط قوله والاثنين

(ص) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَبَةَ الْقَعْنَبِيُّ قَالَ تَنَا أَبُو عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَدِيثِ حُدُّثُهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ قُلْتُ لِلْمَقْدَادِ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ

(ش) (رجال الحديث) (قوله حدثنا أبي) هو مسهبة بن قعنب الحارثي البصري . روى عن نافع وهشام بن حسان وبهر بن حكيم وأيوب . وعنه ابنه إسماعيل وعبدالله ويوسف بن خالد ، قال أبو داود كان له شأن وقدر وذكره ابن حبان في الثقات وقال مستقيم الحديث . روى له أبو داود وقال في التقريب ثقة (قوله عن حديث حدثه الخ) أي حدث عروة هشاما عن راوى حديث حدثه به عن علي لحدث مبنى للجهول نائب فاعله يعود على عروة والفاعل الأصلي الواسطة بينه وبين علي وهذا يؤيد ما تقدم من أن عروة لم يسمع من علي وفي الكلام مضاف محذوف ، ويحتمل أن عن في قوله عن حديث بمعنى من فيكون المعنى أن عروة حدث هشاما من حديث حدثه به من روى عن علي ، ويجوز أن حدثه مبنى للعلوم والمعنى أن عروة حدث هشاما من حديث حدثه به عن علي وعليه فلا واسطة بين عروة وعلي (قوله فذكر معناه) أي ذكر مسلبة القعنبى معنى حديث زهير بن معاوية السابق

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ وَالثَّوْرِيُّ وَابْنُ عَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ

أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ

(ش) لم نقف على من وصل هذا التعليق ، والغرض من ذكره بيان من ذكر مع سفيان الثوري في التعليق السابق وهو يدل على أن ذكر المقداد بين عروة وعلي فيه غير صحيح

(ص) وَرَوَاهُ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمَقْدَادِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَذْكُرْ اثْنَيْتَيْهِ

(ش) لم نقف على من وصل هذا التعليق أيضا. والغرض من ذكره بيان أن رواية عروة عن علي فيها الأمر بغسل الأثنيين مع الذكر. وروايته عن المقداد ليس فيها هذا. لكن قد تقدم أن بين علي وعروة واسطة (والحاصل) أن المصنف رحمه الله تعالى ذكر حديث أحمد بن يونس وما بعده من التعاليق الثلاثة وحديث عبد الله بن مسلمة لأغراض (أحدها) بيان اختلاف السائل للنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أهو على أم المقداد، فحديث أحمد وحديث عبد الله ابن مسلمة وتعليق محمد بن إسحاق بين فيها أن السائل هو المقداد، وتعليق الثوري والمفضل ومن معهما لم يبين فيهما السائل (ثانيها) أن حديث أحمد وتعليق الثوري فيهما التصريح بالأمر بغسل الذكر والأثنيين، وحديث عبد الله بن مسلمة وتعليق المفضل ومن معه فيهما الإشارة إليه، وتعليق محمد بن إسحاق ليس فيه ذكر الأثنيين (ثالثها) الإشارة إلى أن في الحديث اضطرابا فأحمد يرويه عن زهير عن هشام عن أبيه بلفظ إن علي بن أبي طالب قال للمقداد الخ وفيه الأمر بغسل الأثنيين. والثوري وجماعة يروونه عن هشام عن أبيه عن المقداد عن علي وفيه الأمر بغسل الأثنيين على ما في بعض النسخ. ومسلمة القعني والمفضل والثوري وابن عينة يروونه عن هشام عن أبيه عن علي عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولم يذكروا فيه المقداد وابن إسحاق يرويه عن هشام عن أبيه عن المقداد ولم يذكر عليا ولا الأثنيين (رابعها) تقوية حديث أحمد بتعليق الثوري وحديث عبد الله بن مسلمة وتعليق المفضل لاتفاقهم على ذكر الأمر بغسل الأثنيين، وهذا كله على النسخة التي اعتمدناها. وفي بعض النسخ مخالفة

(ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ ابْنِ عَيْدٍ بِنِ السَّبَّاقِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ قَالَ كُنْتُ أَلْتَمِسُ مِنَ الْمَذْيِ شِدَّةً وَكُنْتُ أَكْثَرُ مِنْهُ الْأَغْتَسَالَ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّمَا يُجْزئُكَ مِنْ ذَلِكَ الْوُضوءُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ بِمَا يُصِيبُ ثَوْبِي مِنْهُ قَالَ يَكْفِيكَ بَأَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَتَنْضَحَ بِهَا مِنْ ثَوْبِكَ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَهُ

(ش) (رجال الحديث) (قوله إسماعيل يعني ابن إبراهيم) بن مقسم الأسدي القرشي مولاهم أبو بشر البصري المعروف بابن علية وهي أمه، أحد الأئمة الأعلام. روى عن عبد العزيز ابن صهيب وأيوب السخيتاني وحميد الطويل وعاصم الأحول وغيرهم. وعنه إبراهيم بن طهمان وأحمد والشافعي وإسحاق بن راهويه وشعبة وابن جريج وهما من شيوخه، قال شعبة

ابن عليّة ربحانة الفقهاء وسيد المحدثين وقال أحمد إليه المنتهى في التثبت بالبصرة وقال ابن معين كان ثقة مأمونا صدوقا ورعا تقيا وقال ابن سعد كان ثبنا في الحديث حجة وقال النسائي ثبت ثقة . ولد سنة عشر ومائة . ومات سنة ثلاث أو أربع وتسعين ومائة . روى له الجماعة ﴿ قوله ﴾ سعيد بن عبيد بن السباق ﴿ بفتح السين المهملة وتشديد الموحدة الثقفي المدني أبو السباق . روى عن أبيه وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري . وعنه الزهري وإسماعيل بن محمد وابن إسحاق وآخرون ، وثقه النسائي وذكره ابن حبان في الثقات . روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه ﴿ قوله عن أبيه ﴾ هو عبيد بن السباق الثقفي المدني . روى عن ابن عباس وابن مسعود وسهل ابن حنيف وأسامة بن زيد وزيد بن ثابت . وعنه ابنه سعيد وأبو أمامة والزهري وآخرون ، قال العجلي تابعي ثقة وذكره مسلم في الطبقة الأولى من تابعي أهل المدينة وذكره ابن حبان في الثقات . روى له الجماعة ﴿ قوله سهل بن حنيف ﴾ بالتصغير ابن واهب بن عكيم بن ثعلبة الأنصاري الأوسي المدني أبو ثابت أو أبو عبدالله ، شهد بدرًا والمشاهد كلها وكان من السابقين وثبت يوم أحد حين انكشف الناس وبايع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يومئذ على الموت وكان ينفخ عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالنبل فيقول نبلوا سهلا فإنه سهل وكان عمر بن الخطاب يقول سهل غير حزن واستخلفه عليّ على البصرة بعد وقعة الجمل ثم شهد معه صفين ويقال آخى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بينه وبين علي بن أبي طالب . روى له عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أربعون حديثا اتفق الشيخان على أربعة وانفرد مسلم بحديثين . روى عنه ابنه أبو أمامة وعبد الله وأبو وائل وعبد الرحمن بن أبي ليلى وآخرون . توفي بالكوفة سنة ثمان وثلاثين وصلى عليه علي بن أبي طالب . روى له الجماعة

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله كنت ألقى من المذى شدة الخ ﴾ أى أجد من خروجه مشقة الاغتسال منه وقوله وكنت أكثر الاغتسال من عطف العلة على المعلول وكان ذلك باجتهاد منه ﴿ قوله يكفيك بأن تأخذ كفا من ماء الخ ﴾ أى يكفيك أخذ كفا من ماء فترش به ثوبك حتى تظن أن الماء أصاب المذى الذى فى الثوب فالباء زائدة والنضح الرش بالماء (قال) فى المصباح نضحت الثوب نضحا من باب ضرب ونفع وهو البلبّ بالماء والرش اه وفى رواية الأثرم يجرئك أن تأخذ حفنة من ماء فترش عليه ، وعند مسلم بلفظ وانضح فرجك (قال) النووى معناه اغسله فإن النضح يكون غسلا ويكون رشا وقد جاء فى الرواية الأخرى يغسل ذكره فتعين حمل النضح عليه اه (وقال) فى النيل قد ثبت من رواية الأثرم بلفظ فترش عليه وليس المصير إلى الأشدّ بمتمعين بل ملاحظة التخفيف من مقاصد الشريعة المألوفة فيكون الرش

يجزئنا كالغسل اه (وقال) الترمذى قد اختلف أهل العلم في المذي يصيب الثوب (فقال) بعضهم لا يجزئته إلا الغسل وهو قول الشافعى وإسحاق (وقال) بعضهم يجزئته النضح (وقال) أحمد أرجو أن يجزئته النضح بالماء اه والحق ماذهب إليه الجمهور من أن المراد بالنضح الغسل ولا يكفي فيه الرش الخفيف وأن معنى الرش في رواية الأثرم صب الماء قليلا قليلا فهو لا ينافى الغسل قال في المجمع في الحديث رش على رجله أى صب الماء قليلا قليلا تنبها على الحذر عن الإسراف ثم قال ومنه كانت الكلاب تقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون شيئا أى ينضحونه بالماء بمعنى أنهم لا يصبون عليه الماء لا قليلا ولا كثيرا فلفظ الرش لا يقتضى كونه مجزيا اه (قوله من ثوبك) أى بنض ثوبك الذى أصابه المذي فمن للتبويض (قوله حيث ترى أنه أصابه) أى فى المكان الذى تظن أو تعلم أن المذي أصابه

(فقه الحديث) دلّ الحديث على أنه يطلب من الجاهل بالحكم أن يسأل عنه العالم به وعلى أن المسئول يطلب منه الإجابة إذا كان عالما بالحكم، وعلى أن خروج المذي لا يوجب الغسل وإنما يوجب الوضوء، وعلى أنه يكفي نضح المحل الذى أصابه المذي من الثوب بكف أو حفنة من ماء (قال) فى النيل واتفق العلماء على أن المذي نجس ولم يخالف فى ذلك إلا بعض الإمامية محتجين بأن النضح لا يزيله ولو كان نجسا لوجب الإزالة، ويلزمهم القول بطهارة العذرة لأن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله سلم أمر بمسح النعل منها بالأرض والصلاة فيها والمسح لا يزيلها وهو باطل بالاتفاق اه

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه ابن ماجه والترمذى وقال حديث حسن صحيح ورواه الأثرم بلفظ كنت أتى من المذي عناء فأتيت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فذكرت ذلك له فقال يجزئك أن تأخذ حفنة من ماء فترش عليه ورواه الطحاوى فى شرح معانى الآثار عن سهل أيضا بلفظ إنه سأل النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن المذي فقال فيه الوضوء

(ص) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وهَبٍ ثَنَا مُعَاوِيَةُ يَعْنِي ابْنَ صَالِحٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ حَرَامِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَمَّا يُوجِبُ الْغُسْلَ وَعَنِ الْمَاءِ يَكُونُ بَعْدَ الْمَاءِ فَقَالَ ذَلِكَ الْمَذْيُ وَكُلُّ لَحْلٍ يُمْدَى فَتَغْسِلُ مِنْ ذَلِكَ فَرَجَكَ وَأَنْثِيكَ وَتَوَضَّأُ

وُضوءَكَ لِلصَّلَاةِ

(ش) (رجال الحديث) (قوله معاوية بن صالح) بن معاوية بن عبد الله أبو عبيد الله الأشعري الدمشقي . روى عن زكريا بن عدى وأبي مسهر وأبي نعيم ويحيى بن معين وغيرهم . وعنه أبو حاتم وأبوزرعة وأبو عوانة والنسائي وقال لا بأس به وقال مسلمة والنسائي أيضا أرجو أن يكون صدوقا . توفى بدمشق سنة ثلاث وستين ومائتين (قوله العلاء بن الحارث) بن عبد الوارث الحضرمي أبو وهب ويقال أبو محمد الدمشقي أحد الأئمة . روى عن مكحول والزهري وعمرو بن شعيب وأبي الأشعث وآخرين . وعنه الأوزاعي ويحيى بن حمزة ومعاوية ابن صالح وعبد الرحمن بن ثابت وغيرهم ، قال أحمد بن حنبل صحيح الحديث وقال ابن المديني ثقة ووثقه أبو داود ودحيم وكذا ابن معين ورماه بالقدر وقال أبو حاتم كان يرى القدر صدوق في الحديث ثقة وقال ابن سعد كان قليل الحديث وكان يفتى حتى اختلط . توفى سنة ست وثلاثين ومائة وهو ابن سبعين سنة . روى له الجماعة إلا البخاري (قوله حرام ابن حكيم) بن خالد بن سعد الأنصاري ويقال العبشمي أو العنسي بالنون ويقال هو حرام ابن معاوية قال الخطيب وهم البخاري في فصله بين حرام بن حكيم وبين حرام بن معاوية لأنه رجل واحد اختلف على معاوية بن صالح في اسم أبيه اه روى عن عمه عبد الله ابن سعد وأبي مسلم الخولاني وأبي ذر الغفاري وأنس بن مالك . وعنه العلاء بن الحارث وزيد بن واقد وعبد الله بن العلاء وجماعة . وثقه العجلي ودحيم . روى له أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه (قوله عبد الله بن سعد الأنصاري) ويقال القرشي ويقال الأزدى وهو عم حرام بن حكيم ويقال هو عبد الله بن خالد بن سعد سكن دمشق . روى عنه حرام وخالد بن معدان ، قال أبو حاتم وابن حبان له صحبة لم يرو له إلا هذا الحديث وقال البغوي لا أعلم له غيره ، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه

(معنى الحديث) (قوله سألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عما يوجب الغسل) أي عن الشيء الذي يجب بسببه الغسل ولم يذكره في رواية المصنف (قوله وعن الماء يكون بعد الماء) قيل المراد به المذي يكون بعد البول متصلا به وقيل المراد به المذي يكون بعد المذي لأن شأن المذي أن يسترسل في خروجه ويستمر بخلاف المني فإنه إذا دفق انقطع ولا يعود إلا بعد مضي زمن أو تجديد جماع . وهذا هو الظاهر لأن الذي يخرج عقب البول إنما هو الودي أما المذي فيكون عند الملاعبة ونحوها كما ذكره أئمة اللغة وأكثر الفقهاء (قوله وكل لخل يمذي) الفحل الذكر من الحيوان ويمذي من أمذى يمذى كأعطى يعطى أو مذى بالتخفيف مثل مضى يمضى أو مذى بالتشديد مثل غطى يغطى ، وزاده صلى الله تعالى عليه

وعلى آله وسلم في الجواب لبيان أن المذى عام يكون من السائل وغيره ، وتخصيص الفحل بالذكر لا ينافي أن للمرأة مذياً وغازيته أنه يقال للرجل يمدى والمرأة تقذى ﴿قوله فتغسل من ذلك الخ﴾ مضارع مرفوع بمعنى الأمر أى اغسل من المذى الذكر والأنثيين ﴿قوله وتوضأ﴾ بصيغة الأمر عطف على تغسل ويحتمل أن يكون مضارعاً حذف منه إحدى التاءين للتخفيف ﴿فقه الحديث﴾ والحديث يدل على طلب غسل الذكر والأنثيين من خروج المذى ، وعلى أنه ناقض للوضوء ، وعلى أنه يطلب من الإنسان أن يسأل عن أحكام دينه ، وعلى جواز زيادة المسئول على ما سئل عنه لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال وكل لخل يمدى بدون أن يسأل عنه

﴿من روى الحديث أيضاً﴾ رواه البيهقي وكذا أحمد في مسنده عن عبد الله بن سعد بلفظ إنه سأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عما يوجب الغسل وعن الماء يكون بعد الماء وعن الصلاة في بيتي وعن الصلاة في المسجد وعن مؤاكلة الحائض فقال إن الله لا يستحي من الحق أما أنا فإذا فعلت كذا وكذا فذكر الغسل قال أتوضأ وضوئى للصلاة أغسل فرجى ثم ذكر الغسل وأما الماء يكون بعد الماء فذلك المذى وكل لخل يمدى فأغسل من ذلك فرجى وأتوضأ وأما الصلاة في المسجد والصلاة في بيتي فقد ترى ما أقرب بيتي من المسجد ولأن أصلي في بيتي أحب إلي من أن أصلي في المسجد إلا أن تكون صلاة مكتوبة وأما مؤاكلة الحائض فأواكلها ، وفي العيني قال عبد الحق في إحكامه إسناده لا يحتج به اهـ

باب مباشرة الحائض ومواكلتها

هكذا في نسخة وهي المناسبة ، وفي أكثر النسخ إسقاط الترجمة وعليها فناناسبة هذا الحديث للباب أن الاستمتاع بالمرأة سبب لخروج المذى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَكَّارٍ ثَنَا مَرْوَانَ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ ثَنَا الْهَيْمِيُّ بْنُ حُمَيْدٍ ثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ حَرَامِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَا يَحِلُّ لِي مِنْ أُمَّرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ لَكَ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ وَذَكَرَ مُؤَاكَلَةَ الْحَائِضِ أَيْضًا وَسَأَلَ الْحَدِيثَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله هارون بن محمد بن بكار﴾ العاملى دمشق . روى عن أبيه وأبي مسهر ومروان بن محمد ومحمد بن عيسى وآخرين . وعنه أبو داود والنسائي ومحمد بن

الحسن وأبو حاتم وقال صدوق وقال النسائي ومسلمة بن قاسم لا بأس به ﴿قوله مروان يعني ابن محمد﴾ بن حسان أبو بكر الأُسديّ الدمشقيّ . روى عن سعيد بن عبد العزيز ومالك بن أنس وسليمان بن بلال والليث وجماعة . وعنه بقرّة بن الوليد وصفوان بن صالح وسلّمة بن شبيب وهشام بن خالد وآخرون ، قال صالح بن محمد والدارقطنيّ وأبو حاتم ثقة وقال ابن معين لا بأس به وكان مرجئاً . ولد سنة سبع وأربعين ومائة ومات سنة عشر ومائتين . روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه ﴿قوله الهيثم بن حميد﴾ أبو أحمد الغساني مولاهم الدمشقيّ ، روى عن العلاء بن الحارث ويحيى بن الحارث الذماري والنعمان بن المنذر والأوزاعي وآخرين . وعنه مروان بن محمد والوليد بن مسلم وابن المبارك وأبو مسهر وأبو توبة وغيرهم ، وثقه ابن معين ودحيم وقال أبو مسهر لم يكن من الأثبات ولا من أهل الحفظ وكان ضعيفاً وقال أبو داود قدرى ثقة وقال النسائي لا بأس به . روى له أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله ما يحلّ لي الخ﴾ أي أيّ موضع من امرأتى يحلّ لي الاستمتاع به حال حيضها ، وحائض اسم فاعل من حاضت المرأة تحيض حيضاً ومحيضاً فهي حائض وحائضة وجمع الحائض حيض كرا كع ور كع وجمع الحائضة حائضات مثل قائمة وقائمات . والحيض في اللغة السيلان يقال حاضت السمرة إذا سال منها الصمغ وحاضت الأرنب إذا خرج منها الدم ، وفي الشرع جريان دم المرأة من موضع مخصوص في أوقات معلومة ﴿قوله لك ما فوق الإزار﴾ أي يحلّ لك منها أن تستمتع بما فوق موضع الإزار وهو أعلاها وموضع الإزار ما بين السرة والركبة (وقال) الباجي قوله ما يحلّ لي من امرأتى وهي حائض وإن كان لفظاً عاماً فهو خاص بالاستمتاع بالوطء لأنه إذا وقع السؤال على عين من الأعيان انصرف بالعرف والعادة إلى المنافع المقصودة منه والمقصود من المرأة الاستمتاع والوطء فكان السؤال على ما يحلّ له من وطئها في حال حيضها لما علم أنه ممنوع من وطئها في الفرج لقول الله تعالى « ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض » وانصرف الاعتزال أيضاً إلى اعتزال الوطء لما تقدم ذكره ، وعلم هذا السائل أن الاستمتاع بالنظر إليها والمباشرة لها والقبول وغير ذلك من الاستمتاع مباح فطلب تحديد المباح وتمييزه من المحظور اه ومفهوم قوله لك ما فوق الإزار أن ماتحته لا يحلّ الاستمتاع به وإلى هذا ذهب جماعة وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى ، ومثل السائل غيره من المكلفين كما يدلّ عليه حديث معاذ الآتي ﴿قوله وساق الحديث﴾ أي حديث مؤاكلة الحائض وهو ما رواه الترمذي عن حرام بن معاوية عن عمه عبد الله بن سعد قال سألت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن مؤاكلة الحائض فقال واكلها قال الترمذي حديث عبد الله ابن سعد حديث حسن غريب وهو قول عامة أهل العلم لم يروا بمؤاكلة الحائض بأساً اه

(فقه الحديث) والحديث يدلّ على أنه يطلب من الجاهل بالحكم أن يسأل العالم به ، وعلى أن السؤال عما شأنه أن يستحيا منه مشروع
 (من أخرج الحديث أيضا) أخرجه مالك في الموطأ والدارمي عن زيد بن أسلم بلفظ إن رجلا سأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال ما يحل لي من امرأتي وهي حائض فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تشدّ عليها إزارها ثم شأنك بأعلاها وأخرجه الترمذي مختصرا وأحمد مطولا كما تقدم

(ص) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْيَزَنِيُّ ثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ سَعْدِ الْأَعْطَشِ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِدِ الْأَزْدِيِّ قَالَ هِشَامٌ وَهُوَ ابْنُ قُرْطٍ أَمِيرُ حِمصَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَمَّا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ أَمْرَاتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ وَالتَّعَفُّفُ عَنْ ذَلِكَ أَفْضَلُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَلَيْسَ هُوَ يَعْنِي الْحَدِيثَ بِالْقَوِيِّ

(ش) هذا الحديث ساقط من بعض النسخ
 (رجال الحديث) (قوله هشام بن عبد الملك) بن عمران أبو تقي الحمصي . روى عن بقية وإسماعيل بن عياش ومحمد بن حرب ومحمد بن حميد القضاعي وغيرهم . وعنه أبو داود والنسائي وابن ماجه وأبو زرعة ويعقوب بن سفيان وكثيرون ، قال أبو حاتم كان متقنا وقال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال أبو داود شيخ ضعيف . مات سنة إحدى وخمسين ومائتين روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه و (اليزني) بفتح المثناة التحتية والزاي نسبة إلى يزن اسم واد باليمن نسب إليه عامر بن أسلم بن غوث ملك من ملوك حمير فقييل ذويزن (قوله سعد الأعطش) بمعجمتين بينهما طاء مهملة ساكنة كأعمش وزنا ومعنى قال الجوهري الغطش في العين شبه العمش اه ويقال سعيد الأعطش الخزاعي مولاهم الشامي . روى عن عبد الرحمن الثمالي والهيثم بن مالك . وعنه إسماعيل بن عياش وبقية ، ذكره ابن حبان في الثقات من التابعين وقال عبد الحق ضعيف . روى له أبو داود هذا الحديث فقط و (الأزدي) نسبة إلى أزد حنّ باليمن (قوله قال هشام الخ) أي قال هشام بن عبد الملك شيخ أبي داود هو أي عائذ والد عبد الرحمن أبوه قرط بضم القاف وسكون الطاء والى حمص بكسر الحاء المهملة وسكون الميم بلد بالشام ، وغرضه بهذا بيان جدّ عبد الرحمن

﴿مغنى الحديث﴾ (قوله والتعفف عن ذلك أفضل) أى الامتناع عن الاستمتاع من الحائض بما فوق الإزار أكل لأنه قد يجر إلى الجماع فى الفرج وهو حرام فى تلك الحالة (قال) العراقى هذا يقوى ما تقرّر من ضعف الحديث فإنه خلاف المنقول من فعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فإنه كان يستمتع بما فوق الإزار وما كان لترك الأفضل وعلى ذلك عمل الصحابة والتابعين والسلف الصالح اه وفيه أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قد يفعل خلاف الأفضل أو المكروه فى حقنا وهو فى حقه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مطلوب للتشريع وبيان الجواز (وقال) السيوطى لعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم علم من حال السائل غلبة شهوته فرأى أن تركه لذلك أفضل فى حقه لثلا يوقعه فى محظوراه ﴿قوله وليس هو يعنى الحديث بالقوى﴾ وفى بعض النسخ وليس هو بقوى يعنى لأن فيه بقية وهو ضعيف إذ روى بالنعنة وسعد الأخطش فيه لين وعبد الرحمن بن عائد قال أبو حاتم لم يدرك معاذ رقال روايته عن على مرسله وإذا كان كذلك فروايته عن معاذ أشد إرسالا اه

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على جواز الاستمتاع بالحائض فيما عدا ما بين السرّة والرّكبة وعلى أن ترك الاستمتاع حال الحيض أفضل
(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه الطبرانى

باب فى الإكسال

أى فى حكم الجماع من غير إنزال يقال أ كسل الرجل إذا جامع ثم حصل له فتور فلم ينزل
(ص) حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب أخبرنى عمرو يعنى ابن الحارث عن ابن شهاب حدثنى بعض من أرضى أن سهل بن سعد الساعدى أخبره أن أبى بن كعب أخبره أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إنما جعل ذلك رخصة للناس فى أول الإسلام لقلّة الثياب ثم أمر بالغسل ونهى عن ذلك قال أبو داود يعنى الماء من الماء
(ش) (رجال الحديث) (قوله ابن وهب) عبدالله . و (ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (قوله بعض من أرضى) قال العيني الظاهر أنه أبو حازم سلمة بن دينار الأعرج لأن البيهقى روى الحديث ثم قال وروينا بإسناد آخر موصول عن أبى حازم عن سهل بن سعد والحديث محفوظ عن سهل عن أبى كما أخرجه أبو داود (وقال) ابن عبد البرّ فى الاستذكار إنما رواه ابن شهاب عن أبى حازم اه (وقال) ابن حبان قد تبعت طرق هذا الخبر على أن

أجد أحدا رواه عن سهل بن سعد فلم أجد في الدنيا أحدا إلا أبا حازم فيشبه أن يكون الرجل الذي قال الزهري حدثني بعض من أَرْضَى عن سهل هو أبو حازم اه ويؤيد ما ذكر رواية أبي الآتية فإنه قد صرح فيها بأبي حازم عن سهل (قوله سهل بن سعد) بن مالك بن خالد بن ثعلبة الأنصاري أبو العباس المدني كان من مشاهير الصحابة كان اسمه حزنا فغيره النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سهلا. روى له عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثمانية وثمانون رمائة حديث اتفق الشيخان على ثمانية وعشرين وانفرد البخاري بأحد عشر. روى عن أبي عاصم وعمر بن عنبسة ومروان. وعنه الزهري وابن العباس وأبو حازم وأبو سهل الأصبحي وآخرون، قال الزهري مات النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو ابن خمس عشرة سنة وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة. مات سنة إحدى وتسعين بالإسكندرية وقيل غير ذلك و (الساعدي) نسبة إلى الساعد قرية من أرض اليمن كانت لحكم بن سعد العشيرة (قوله أخبره) أي أخبر سهل البعض الذي رضىه ابن شهاب (قوله أبي بن كعب) بن قيس بن عبيد ابن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار الأنصاري أبو المنذر سيد القراء، كان من أصحاب العقبة الثانية وشهد بدرًا والمشاهد وبشره النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالعلم (فقد) روى الحاكم في المستدرک عن عبد الله بن رباح عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال أبا المنذر أي آية في كتاب الله أعظم معك قال قلت «الله لا إله إلا هو الحي القيوم» قال فضرب على صدرى وقال ليهنأك العلم أبا المنذر، وكان من أصحاب الفتيا وسماه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سيد الأنصار فلم يمت حتى قالوا سيد المسلمين وأخي رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بينه وبين سعيد بن زيد وعمرو بن نوفل وهو أول من كتب للنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم، ومن روى عنه من الصحابة عمر وكان يسأله عن النوازل ويتحاكم إليه في المعضلات وروى عنه أيضا أبو أيوب وعبادة بن الصامت وسهل بن سعد وأبو موسى وابن عباس وأبو هريرة وأنس وكثيرون، وروى عن أبي سعيد الخدري أن رجلا من المسلمين قال يا رسول الله أرأيت هذه الأمراض التي تصيبنا وما لنا فيها قال كفارات فقال أبي بن كعب يا رسول الله وإن قلت قال وإن شوكة فما فوقها فدعا أبي أن لا يفارقه الوعك حتى يموت وأن لا يشغله عن حج ولا عن عمرة ولا جهاد ولا صلاة مكتوبة في جماعة قال فمأس إنسان جسده إلا وجد حره حتى مات رواه أحمد وأبو يعلى وابن أبي الدنيا وصححه ابن حبان ورواه الطبراني عن أبي، قيل مات في خلافة عثمان سنة ثلاثين

(معنى الحديث) (قوله إنما جعل ذلك رخصة للناس الخ) أي جعل الماء من الماء تسهلا وتوسعة على الناس بعدم إيجاب الاغتسال عند عدم الإنزال في ابتداء الإسلام لقلة

ثيابهم لثلا يسرع إليها البلى من كثرة مماسة الماء وثلثا يصيبهم الضرر من كثرة الاغتسال فلو كان الإيلاج بلا إنزال موجبا للغسل في ذلك الزمان لتحرج أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولوقعوا في المشقة العظيمة وشريعتنا تأبى ذلك حيث قال الله تعالى «وما جعل عليكم في الدين من حرج» وفي بعض الروايات لقلة الثبات بدل الثياب فيكون معناه أن الناس كانوا في أوائل الإسلام ضعفاء الإيمان قليلي الاستقامة والثبات في أمور الدين يخفف الله تعالى عنهم رحمة بهم وترغيبا لهم في الإسلام والثبات عليه ولعلّ أيا قال ذلك ردّا على من سمعه يقول إن الإكسال لا يوجب الغسل لقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الماء من الماء (قوله ثم أمر بالغسل الخ) أى أمر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالغسل من التقاء الحتّانين وإن لم يحصل إنزال ونهى عن ترك الغسل عند عدم الإنزال (قوله قال أبو داود يعنى الخ) أى يقصد أبى بن كعب أن المشار إليه في قوله إنما جعل ذلك هو الماء من الماء والماء الأول ماء الغسل والماء الثانى المتى أى أن إيجاب الغسل إنما يكون بإنزال المتى فالفيهما للمهد الذهنى (والحديث) يدلّ على أن الجماع موجب للغسل مطلقا حصل إنزال أم لا (وقد اختلف) العلماء في ذلك فذهبت طائفة من الصحابة والتابعين إلى أن الجماع بدون إنزال ليس موجبا للغسل منهم أبو أيوب الأنصارى وأبو سعيد الخدرى وابن مسعود وسعد بن أبى وقاص وأبى بن كعب ورافع بن خديج وزيد بن خالد وهو قول عطاء بن أبى رباح وأبى سلمة وسليمان الأعمش والظاهرية، واستدلوا بأحاديث (منها) ما رواه مسلم عن أبى سعيد الخدرى قال خرجت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يوم الاثنين إلى قباء حتى إذا كنا في بنى سالم وقف رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على باب عتبان فصرخ به فخرج يجرّ إزاره فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمجّلنا الرجل فقال عتبان أ رأيت الرجل يعجل عن امرأته ولم يمن ماذا عليه فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إنما الماء من الماء، وقالوا إن التنصيص على الشيء باسمه العلم يوجب نقي الحكم عماعده (ومنها) ما رواه البخارى بسنده إلى يحيى بن أبى كثير قال أخبرنى أبو سلمة أن عطاء بن يسار أخبره أن زيد بن خالد الجهنى أخبره أنه سأل عثمان بن عفان فقال أ رأيت إذا جامع الرجل امرأته فلم يمن قال عثمان يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره قال عثمان سمعته من رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فسألت عن ذلك على بن أبى طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وأبى بن كعب فأمره بذلك (ومنها) حديث أبى هريرة قال بعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى رجل من الأنصار فأبطأ فقال ما حبسك قال كنت أصبت من أهلى فلما جاءنى رسولك اغتسلت من غير أن أحدث شيئا فقال

رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الماء من الماء والغسل على من أنزل أخرجه الطحاوى (إلى غير) ذلك من الأحاديث الدالة على عدم وجوب الغسل إلا من الإيزال (وإلى إيجاب) الغسل بالتقاء الختانين وإن لم ينزل ذهب الخنفاء الأربعة والعترة وجمهور الصحابة والفقهاء (قال) النووى فى شرح مسلم اعلم أن الأمة مجتمعة الآن على وجوب الغسل بالجماع وإن لم يكن معه إيزال هو كان جماعة من الصحابة على أنه لا يجب الغسل إلا بالإيزال ثم رجع بعضهم وانهقد الإجماع بعد الآخرين اه واستدلوا ببعض أحاديث الباب وبأحاديث أخر (منها) حديث أبى هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إذا جلس بين شغبي الأربيع ثم جهدها فقد وجب الغسل أخرجه الشيخان وزاد مسلم فى رواية وإن لم ينزل (ومنها) حديث عائشة قالت إن رجلا سأل النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن الرجل يجماع أهله ثم يكسل هل عليهما الغسل وعائشة جالسة فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل أخرجه مسلم (ومنها) مارواه الطحاوى عن جابر هو ابن يزيد عن أبى صالح قال سمعت عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه يخطب فقال إن نساء الأنصار تفتين أن الرجل إذا جامع فلم ينزل فإن على المرأة الغسل ولا غسل عليه وإنه ليس كما أفتين وإذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل (وأجابوا) عن الأحاديث التى استدلت بها الفريق الأول بأنها منسوخة بحديثى أبى بن كعب فى الباب وبما رواه الطحاوى عن يزيد بن أبى حبيب عن معمر بن أبى حبيبة عن عبيد بن رفاعه عن أبيه قال إني لجالس عند عمر بن الخطاب إذ جاء رجل فقال يا أمير المؤمنين هذا زيد بن ثابت يفتى الناس فى الغسل من الجنابة برأيه فقال عمر أمجل على به فجاء زيد فقال عمر قد بلغنى من أمرك أن تفتى الناس بالغسل من الجنابة برأيك فى مسجد النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال له زيد أما والله يا أمير المؤمنين ما أفتيت برأى ولكنى سمعت من أعمامى شيئا فقلت به فقال من أى أعمامك فقال من أبى بن كعب وأبى أيوب ورفاعة بن رافع فالتفت إلى عمر فقال ما يقول هذا الفتى قال قلت إنا كنا لنفعله على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثم لا نغتسل قال أفسألتم النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن ذلك فقلت لا قال على بالناس فاتفق الناس أن الماء لا يكون إلا من الماء إلا ما كان من على ومعاذ بن جبل فقالا إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال يا أمير المؤمنين لا أجد أحدا أعلم بهذا من أمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من أزواجه فأرسل إلى حفصة فقالت لا أعلم لى فأرسل إلى عائشة فقالت إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فتحطم عمر أى تغيظ، وقال لئن أخبرت بأحد يفعله ثم لا يغتسل لأنهيته عقوبة، وبما رواه أيضا عن عبيد الله بن عدى بن الخيار قال تذاكر أصحاب

رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عند عمر بن الخطاب الغسل من الجنابة فقال بعضهم إذا جاوز الحتان الحتان فقد وجب الغسل وقال بعضهم إنما الماء من الماء فقال عمر قد اختلفتم على وأتم أهل بدر الأختيار فكيف بالناس بعدكم فقال علي بن أبي طالب يا أمير المؤمنين إن أردت أن تعلم ذلك فأرسل إلى أزواج النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فسلهن عن ذلك فأرسل إلى عائشة فقالت إذا جاوز الحتان الحتان فقد وجب الغسل فقال عمر عند ذلك لا أسمع أحدا يقول الماء من الماء إلا جعلته نكالا (قال) الطحاوي فهذا عمر قد حمل الناس على هذا بحضرة أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فلم ينكر ذلك عليه منكره وبما رواه مسلم عن أبي موسى الأشعري قال اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والأنصار فقال الأنصاريون لا يجب الغسل إلا من الدفق أو من الماء وقال المهاجرون بل إذا خالط وجب الغسل قال أبو موسى فأنا أشفيكم من ذلك فقمت فاستأذنت علي عائشة فأذن لي فقلت لها يا أمه أو يا أم المؤمنين إني أريد أن أسألك عن شيء وإني أستحيك فقالت لا تستحي أن تسألني عما كنت سائلا عنه أمك التي ولدتك فإنما أنا أمك قلت فما يوجب الغسل قالت على الخير سقطت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الحتان الحتان فقد وجب الغسل « فإن قيل ، إن المنسوخ لا بد أن يكون حكما شرعيا وعدم وجوب الغسل بالإيلاج من غير إنزال ثابت بالبراهة الأصلية فلا نسخ فيه « أجيب ، بأنه ثابت بالشرع إذ مفهوم الحصر المستفاد من الجملة المعرفة الطرفين « الماء من الماء ، كما في بعض الروايات أو من « إنما ، كما في البعض الآخر فيد إثبات الحكم للذكور ورفيقه عماعده فكأنه قال لا غسل من غير إنزال المنى فهو مستفاد من الأحاديث لا من البراهة الأصلية ، وهناك روايات أخر تدل على نسخ حديث الماء من الماء وما في معناه وقد صح أن بعض من روى عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الرخصة أقي بوجوب الغسل ورجع عن الأول (قال) في سبل السلام حديث الغسل وإن لم ينزل أرجح لو لم يثبت النسخ لأنه منطوق في إيجاب الغسل وذلك مفهوم والمنطوق مقدم على العمل بالمفهوم وإن كان المفهوم موافقا للبراهة الأصلية والآية تعضد المنطوق في إيجاب الغسل فإنه تعالى قال « وإن كنتم جنبا فاطهروا ، قال الشافعي إن كلام العرب يقتضي أن الجنابة تطلق بالحقيقة على الجماع وإن لم يكن فيه إنزال قال فإن كل من خوطب بأن فلانا جنب عن فلانة عقل أنه أصابها وإن لم ينزل ، ولم يختلف أن الزنا الذي يجب به الجلد هو الجماع ولو لم يكن معه إنزال فتعاضد الكتاب والسنة على إيجاب الغسل من الإيلاج اه

(فقه الحديث) دل الحديث على وجوب الغسل بالجماع وإن لم يحصل إنزال ، وعلى أن

تخصيص وجوب الغسل بالإزالة كان في أول الإسلام ثم نسخ ، وعلى أن الأحكام الشرعية ينسخ بعضها بعضا ، وعلى جواز نسخ السنة بالسنة

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه البيهقي وأحمد والدارمي وكذا الترمذي بلفظ إنما كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ثم نهى عنها ، وأخرجه ابن ماجه بلفظ إنما كانت رخصة في أول الإسلام ثم أمرنا بالغسل بعد (وقال) الحافظ في الفتح إسناده صالح لأن يحتج به وصححه ابن خزيمة وابن حبان وقال الترمذي حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أنه إذا جامع الرجل امرأته في الفرج وجب عليهما الغسل وإن لم ينزلا اه

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ ثنا مُبَشَّرُ بْنُ الْحَلِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ غَسَّانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي بْنُ كَعْبٍ أَنَّ الْفَتِيَاءَ الَّتِي كَانُوا يُفْتُونَ أَنَّ الْمَاءَ مِنَ الْمَاءِ كَانَتْ رُخْصَةً رَخَّصَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي بَدَنِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ أَمَرَ بِالْإِغْتِسَالِ بَعْدُ

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ قوله محمد بن مهران ﴾ بكسر الميم وسكون الهاء أبو جعفر ﴿ الرازي ﴾ الحافظ . روى عن المعتمر بن سليمان وعيسى بن يونس والدرراوردي والوليد بن مسلم وآخرين . وعنه أبو زرعة وأبو حاتم والبخاري ومسلم وأبو داود ، قال أبو حاتم صدوق ووثقه ابن حبان ومسلمة بن قاسم وقال ابن معين ليس به بأس . مات سنة تسع وثلاثين ومائتين ﴿ قوله مبشر ﴾ بن إسماعيل أبو إسماعيل الكلبي مولاهم . روى عن الأوزاعي وجعفر بن برقان وشعيب بن أبي حمزة وتمام بن نجيح وغيرهم . وعنه عثمان بن أبي شيبة وأحمد ودحم وزبيد بن أيوب ومحمد بن مهران وجماعة ، قال ابن سعد كان ثقة مأمونا وقال النسائي ليس به بأس ووثقه أحمد وابن معين وابن حبان وقال الذهبي تكلم فيه بلا حجة . مات بحلب سنة مائتين . روى له الجماعة . و ﴿ الحلبي ﴾ نسبة إلى حلب مدينة عظيمة معروفة بالشام (قال) الزجاجي سميت حلب لأن إبراهيم عليه الصلاة والسلام كان يحلب فيها غنمه في الجمعات ويتصدق به فيقول الفقراء حلب حلب فسمي به اه ﴿ قوله عن محمد بن غسان ﴾ هو ابن مطرف بن داود بن مطرف الليثي التيمي أحد العلماء الأثبات . روى عن أبي حازم وزيد بن أسلم وصفوان بن سليم وابن عجلان . وعنه الثوري وابن المبارك ويزيد بن هارون وآخرون ، قال أحمد وأبو حاتم ثقة وقال ابن معين ثبت ثقة وقال النسائي وأبو داود لا بأس به وذكره ابن حبان في الثقات وقال يفرغ . روى له الجماعة

(قوله عن أبي حازم) هو سلة بن دينار

(معنى الحديث) (قوله أن الفتيا التي كانوا يفتون الخ) أي أن الفتيا التي كان يفتى بها فقهاء الصحابة كأبي سعيد الخدرى وأبي أيوب وأبي بن كعب فقوله يفتون بضم الياء والتاء مبنى للعلوم . ويحتمل أن يكون بضم الياء وفتح التاء مبنيًا للمفعول أي أن الفتيا التي كان يفتى بها النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أصحابه من أنه لا غسل إلا بالإنزال لا من الإيلاج بدون إنزال كانت رخصة أي تسهلا وتوسعة سهلها رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بوحى من الله تعالى فنسبة الترخيص إليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لظهور الأحكام على لسانه وقد سهلها لما تقدم من قلة الثياب أو الثبات ثم أمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالاغتسال من الإيلاج وإن لم يحصل إنزال بعد ظهور الإسلام وانتشاره وكثرة الفتوحات على الصحابة وتمكن الإيمان من قلوبهم . والفتيا بضم الفاء وسكون المثناة الفوقية وكذا الفتوى بفتح الفاء والواو مقصوران اسم من أفتى العالم إذا أجاب السائل وبين له الحكم والجمع الفتاوى بكسر الواو على الأصل ويجوز فتحها للتخفيف ، وفي بعض النسخ زيادة ، قال أبو داود ومحمد أبو غسان بن مطرف ، وأتى به ليميز ذلك الرجل عن غيره ممن يشاركه في الكنية

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه أحمد والدارقطنى وصححه وأخرجه ابن حبان في صحيحه

وابن خزيمة وابن أبي شيبة والبيهقى

(ص) (حدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ الْفَرَاهِيدِيُّ ثَنَا هِشَامٌ وَشُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ

عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا قَعَدَ بَيْنَ شُعْبَيْهِ الْأَرْبَعِ وَالزَّقِ الْحِتَّانِ بِالْحِتَّانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ

(ش) (رجال الحديث) (قوله الفراهيدى) بفتح الفاء وتخفيف الراء وكسر الهاء وسكون المثناة التحتية وبالذال المعجمة منسوب إلى فراهيد من أولاد فهم بن غنم بن دوس بطن من الأزدي كما في جامع الأصول ، وفي كثير من النسخ الفراهيدى بالذال المهملة (قوله هشام) بن أبي عبد الله الدستوائى . و (شعبة) بن الحجاج . و (قتادة) بن دعامة . و (الحسن) البصرى (قوله عن أبي رافع) هو نفيح بن رافع الصائغ المدنى . أدرك الجاهلية ولم ير النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، روى عن أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان وعلى وابن مسعود وأبي موسى الأشعري وآخرين . وعنه الحسن البصرى وثابت البنانى وحمد بن هلال وغيرهم ، قال ابن سعد كان ثقة وقال أبو حاتم ليس به بأس وقال العجلي تابعى ثقة من كبار التابعين . روى له الجماعة

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله إذا قعد بين شعبها ﴾ والضمير فيه عائد على الرجل الواطئ المفهوم من المقام وقد وقع مصرحاً به في رواية لابن المنذر من وجه آخر عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال إذا غشى الرجل امرأته فقعدها بين شعبها ، والشعب جمع شعبة قال في المصباح الشعبة من الشجر الغصن المتفرع منها والجمع شعب مثل غرفة وغرف وفي الحديث « إذا جلس بين شعبها الأربع » يعنى يديها ورجليها على التشبيه بأغصان الشجرة وهو كناية عن الجماع لأن القعود كذلك مظنة الجماع فكنى بها عن الجماع والشعبة من الشيء الطائفة منه اه وقيل المراد بها رجلها وشفرها وقيل غير ذلك ﴿ قوله وأزق الختان بالختان ﴾ أى موضع الختان منه بموضع الختان منها فهما على تقدير مضاف لأن الختان اسم للفعل . وفي رواية البخارى ثم جهدها . وفي رواية النسائي ثم اجتهد . وفي رواية مسلم ومس الختان الختان . وفي رواية الترمذى إذا جاوز الختان الختان . وفي رواية البيهقي إذا التقى الختانان ، والختان اسم من ختن من بابى ضرب ونصر وقد يؤنث بالهاء فيقال ختانة ويقال للغلام محتون وللجارية محتونة ويقال غلام وجارية ختين كما يقال فيهما قتييل . فالختان يقال للرجل والمرأة بخلاف الخفاض فلا يقال إلا للمرأة وهو بالنسبة للرجل قطع جلدة الكمرة . وبالنسبة للمرأة قطع جلدة من أعلا الفرج تشبه عرف الديك مجاورة لمخرج البول بينها وبين مدخل الذكر جلدة رقيقة . والمراد بالزاق الختان إدخال الذكر في القبل وتحاذى الختانين لأن ختان المرأة من أعلى الفرج ولا يمس في الجماع ويؤيده رواية ابن ماجه إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل . أما مجرد الزاق الختان بالختان من غير غيبوبة الحشفة فلا يوجب الغسل اتفاقاً ﴿ قوله فقد وجب الغسل ﴾ أى على الفاعل والمفعول إذا كانا بالغين وإلا فعلى البالغ منهما وإن لم يحصل إنزال منى (قال) الترمذى وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وعائشة والفقهاء من التابعين ومن بعدهم مثل سفيان الثورى والشافعى وأحمد وإسحاق قالوا إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل اه ومثل غيبوبة الحشفة في قبل المرأة غيبوبتها في دبر أو فرج بهيمة أو دبرها حيا كان المغيب فيه أو ميتاً فلا مفهوم لذكر الختان بل هو للغالب (قال) النووى في شرح مسلم قال أصحابنا لو غيب الحشفة في دبر امرأة أو دبر رجل أو فرج بهيمة أو دبرها وجب الغسل سواء كان الموج فيه حيا أم ميتاً صغيراً أم كبيراً وسواء أكان ذلك عن قصد أم عن نسيان وسواء أكان محتاراً أم مكرهاً أو استدخلت المرأة ذكره وهو نائم وسواء انتشر الذكر أم لا وسواء أكان محتوناً أم أغلف فيجب الغسل في كل هذه الصور على الفاعل والمفعول به إلا إذا كان الفاعل أو المفعول به صيباً أو صبية فإنه لا يقال وجب عليه لأنه ليس مكلفاً ولكن يقال صار جنباً فإن كان مميزاً وجب على الولي أن يأمره بالغسل كما يأمره بالوضوء فإن

صلى من غير غسل لم تصح صلاته وإن لم يغتسل حتى بلغ وجب عليه الغسل وإن اغتسل في الصبا ثم بلغ لم يلزمه إعادة الغسل ، قال أصحابنا والاعتبار في الجماع بتغييب الحشفة من صحيح الذكر بالاتفاق فإذا غيبت بكاملها تعلق به جميع الأحكام ولا يشترط تغييب جميع الذكر بالاتفاق ولو غيب بعض الحشفة لا يتعلق به شيء من الأحكام إلا وجهها شاذاً ذكره بعض أصحابنا أن حكمه حكم جميعها وهذا الوجه غلط منكر متروك . وأما إذا كان الذكر مقطوعاً فإن بقي منه دون الحشفة لم يتعلق به شيء من الأحكام وإن كان الباقي قدر الحشفة فحسب تعلق الأحكام بتغييبه بكامله وإن كان زائداً على قدر الحشفة ففيه وجهان مشهوران لأصحابنا أحدهما أن الأحكام تتعلق بقدر الحشفة منه والثاني لا يتعلق شيء من الأحكام إلا بتغييب جميع الباقي ، ولولف على ذكره خرقة وأولجه في فرج امرأة ففيه ثلاثة أوجه لأصحابنا الصحيح منها والمشهور أنه يجب عليهما الغسل والثاني لا يجب لأنه أوج في خرقة والثالث إن كانت الخرقة غليظة تمنع وصول اللذة والرطوبة لم يجب الغسل والإوجب والله أعلم ، ولو استدخلت المرأة ذكر بهيمة وجب عليها الغسل ولو استدخلت ذكراً مقطوعاً فوجهان أحدهما يجب عليها الغسل اه كلام النووي (وبما ذكره) في الصغيرة والبهيمة والميتة قالت المالكية والحنابلة إلا أنهم اشتهروا في وجوب الغسل على من أوج في الصغيرة أن تكون مطيقة وإلا فلا يجب إلا بالإنزال (وإلى) هذا ذهبت الحنفية واشتروا في وجوب الغسل على من أوج في البهيمة والميتة الإنزال والأصح عندهم فيمن لفت ذكره بخرقة وأولجه ولم ينزل أنه إن وجد حرارة الفرج واللذة لزم الغسل وإلا فلا والأحوط لزوم الغسل فيهما

(فقه الحديث) والحديث يدل على أن إيجاب الغسل لا يتوقف على الإنزال بل يجب

بمجرد إدخال الحشفة وقد تقدم بيانه مفصلاً

(من أخرج الحديث أيضاً) أخرجه الشيخان والنسائي والبيهقي وابن ماجه والترمذي

والدارقطني والطحاوي في شرح معاني الآثار

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ثنا أَبُو وَهَبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ

أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى

آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ وَكَانَ أَبُو سَلَمَةَ يَقْعُلُ ذَلِكَ

(ش) (قوله ابن وهب) عبدالله بن وهب بن مسلم . و (عمرو) بن الحارث بن يعقوب الأنصاري

و (ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (قوله الماء من الماء) أي إنما يجب الغسل من إنزال المنى

فن جامع ولم ينزل فلا غسل عليه، وقد علمت أن هذا كان في صدر الإسلام ثم نسخ (وذهب) ابن عباس إلى أنه ليس بمنسوخ بل المراد به نفي وجوب الغسل بالرؤيا في النوم إذا لم ينزل ففي الترمذي حدثنا علي بن حجر أنا شريك عن أبي الحجاج عن عكرمة عن ابن عباس قال إنما الماء من الماء في الاحتلام «قال» أبو عيسى سمعت الجارود يقول سمعت وكيعا يقول لم نجد هذا الحديث إلا عند شريك اه (وقد) ذكر النسائي حديث الماء من الماء تحت ترجمة «باب الذي يحتمل ولا يرى الماء» مشيرا إلى تأويل ابن عباس بأن الحديث محمول على ما يقع في المنام من الاحتلام وهو تأويل يجمع بين الحديثين من غير تعارض (ورد) بأن مورد حديث الماء من الماء الجماع لا الاحتلام «فقد» أخرج مسلم في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري قال خرجت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يوم الاثنين إلى قباء حتى إذا كنا في بني سالم وقف رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على باب عتبان فصرخ به فخرج يجر إزاره فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمجنا الرجل فقال عتبان يا رسول الله أرأيت الرجل يعجل عن امرأته ولم يمن ماذا عليه فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إنما الماء من الماء اه ولعل ابن عباس لم يبلغه هذا الحديث ولو بلغه ما أوّله هذا التأويل. وقد يقال إن قوله هذا ليس لإخراجا للحديث عن كونه منسوخا بل غرضه بيان حكم المسألة بعد كونه منسوخا بأن عموم الحديث منسوخ فبقى الحكم في الاحتلام على الأصل ﴿قوله وكان أبو سلمة يفعل ذلك﴾ أي كان أبو سلمة عبد الله بن عبد الرحمن يعتقد وجوب الغسل من إنزال المنى وكان لا يرى وجوب الغسل على من أوج في الفرج ولم ينزل أخذا بظاهر هذا الحديث وقد علمت ما فيه ﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم والترمذي والبيهقي والطحاوي وكذا النسائي وابن ماجه عن أبي أيوب

— باب في الجنب يعود —

أي إلى الجماع قبل أن يغتسل

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مَسْرُودٍ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ ثَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ طَافَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ

﴿ش﴾ ﴿قوله إسماعيل﴾ بن علي ﴿قوله طاف ذات يوم على نسائه﴾ أي دار عليهن

وهو كناية عن الجماع لقوله في غسل واحد ولقوله في رواية البخاري عن قتادة عن أنس قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يدور على نسائه في الساعة الواحدة

من الليل والنهار وهن إحدى عشرة قال قلت لأنس أو كان يطيقه قال كنا نتحدث أنه أعطى قوة ثلاثين رجلا، وفي رواية له أيضا عن أنس تسع نسوة، وجمع بينهما بأن ذلك كان في حالتين فررة طاف عليهن وهن إحدى عشرة وأخرى وهن تسع، أو بأنه كان تحته من الزوجات تسع وسريتان مارية وريحانة على أنها كانت أمة وقيل كانت زوجة، وأزواج النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اللاتي دخل بهن خديجة بنت خويلد ثم سودة بنت زمعة ثم عائشة بنت أبي بكر ثم حفصة بنت عمر بن الخطاب ثم أم سلمة هند بنت أبي أمية بن المغيرة ثم جويرية بنت الحارث سبأها النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في غزوة المريسيع ثم زينب بنت جحش ثم زينب بنت خزيمة ثم ريحانة بنت زيد من بني قريظة وقيل من بني النضير سبأها النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثم أعتقها وتزوجها سنة ست وماتت بعد عودته من حجة الوداع ودفنت بالبيع وقيل ماتت بعده سنة ست عشرة، والأول أصح ثم أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان ثم صفية بنت حيي بن أخطب من سبط هارون عليه الصلاة والسلام وقعت في السبي يوم خيبر سنة سبع فاصطفاها النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثم ميمونة بنت الحارث تزوجها رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في ذي القعدة سنة سبع في عمرة القضاء بسرف على عشرة أميال من مكة، وتزوج أيضا فاطمة بنت الضحاك وأسما بنت النعمان وقد عقد على نساء آخر ولم يدخل بهن تبلغ ثمانيا وعشرين ذكرها العيني على البخاري (والحكمة) في كثرة أزواجه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حفظهن الأحكام الداخلية لينقلنها للمستفيدين وإظهار أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حاز قصب السبق في ميادين أسباب المدح والفخر فإن التماذج بكثرة النكاح عادة معروفة والتفاخر بها طريقة مأثورة «فقد» روى البخاري عن ابن عباس أنه قال أفضل هذه الأمة أكثرها نساء. مشيرا إليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «وعن» ابن عمر مرفوعا تناكحوا تناسلوا فإنني مباه بكم الأمم يوم القيامة ذكره ابن مردويه في تفسيره. ويان أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قد بلغ الدرجة العليا والمرتبة القصوى في القيام بواجب ربه فإنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يشغله كثرتهم عن طاعة ربه وحضور قلبه بل زاده كثرتهم عبادة لتحسينه إياهن وقيامه بحقوقهن وهدايته إياهن ومن ينتمى إليهن. وقد صرح أن كثرتهم ليست من حظوظ دنياه فقال «حب إلى من دنياكم النساء والطيب وجعلت قرّة عيني في الصلاة» أخرجه الحاكم والنسائي عن أنس. فدل على أن حبه النساء والطيب ليس لدنياه بل لآخرته ولذلك ميز بين الحبين فقال وجعلت قرّة عيني في الصلاة فقد ساوى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يحيى وعيسى عليهما الصلاة والسلام في كفايته فنتهن وزاد عليهما فضيلة بالقيام بحقوقهن ولم يشغله ذلك عن القيام بحقوق الله عز وجل فهذا الحال أكمل لمن قدر عليه. وقد أعطى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم القدرة على كثرة الجماع

ولذا أبيح له من الحرائر ما لم يبيح لغيره «فقد» قال أنس كنا نتحدث أنه أعطى قوّة ثلاثين رجلا «وقال» طاوس أعطى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قوّة أربعين رجلا في الجماع «وعن» مجاهد قوّة أربعين رجلا كل رجل من رجال أهل الجنة «وروى» الترمذى أن رجال أهل الجنة قوّة كل رجل منهم بقوّة سبعين رجلا ﴿قوله في غسل واحد﴾ أى بنية غسل واحد ففيه حذف مضاف وفى بمعنى الباء

﴿فقه الحديث﴾ والحديث يدل على أن الغسل لا يجب بين الجماعين سواء أكان الجماع الثانى لتلك المرأة الجماعة أم لغيرها وهذا لا ينافى أنه يستحب الغسل بينهما . وعلى أن غسل الجنابة ليس على الفور لكنه يتضيق عند القيام إلى الصلاة، وعلى عدم كراهة كثرة الجماع عند الطاقة، وعلى عدم كراهة التزوّج بأكثر من واحدة إلى أربع عند مظنة القيام بالعدل بينهن وعلى ما أعطى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من عظيم القوّة ﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقي والنسائي

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهَكَذَا رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ وَمَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ

أَنَسٍ وَصَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَخْضَرِ عَنِ الزُّهْرِيِّ كُلُّهُمْ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

﴿ش﴾ غرض المصنف بذكر هذه التعليقات بيان أن زيادة في غسل واحد ثابتة محفوظة وإن لم يذكرها بعض الرواة في حديث أنس، وبيان أن حديث أنس روى من عدة طرق فهو أرجح من حديث أبي رافع الآتى على ما فهمه المصنف من أن بينهما تعارضا ولذا قال بعد الحديث الآتى «وحديث أنس أصح من هذا» وسيأتى ما فيه ﴿قوله هشام بن زيد﴾ بن أنس بن مالك الأنصارى البصرى . روى عن جده . وعنه عبدالله بن عون وشعبة وحماد بن سلمة . قال ابن معين ثقة وقال أبو حاتم صالح الحديث وذكره ابن حبان فى الثقات . روى له الجماعة . وروايته وصلها البيهقي ومسلم قال حدثنا الحسن بن أحمد ثنا مسكين بن أبي بكر الخدّاء عن شعبة عن هشام بن زيد عن أنس أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «وذكر الحديث» ورواية معمر بن راشد وصلها ابن ماجه والترمذى والنسائي قال أخبرنا محمد بن عبيد ثنا عبدالله بن المبارك أنبأنا معمر عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «وذكر الحديث» ﴿قوله صالح بن أبي الأخضر﴾ الهيمى مولى هشام بن عبد الملك نزيل البصرة . روى عن نافع والزهرى ومحمد بن المنكدر

والوليد بن هشام وطائفة . وعنه حماد بن زيد وابن المبارك ووكيع وابن عيينة وآخرون ، قال ابن معين ليس بالقوى وقال العجلي يكتب حديثه وليس بالقوى وضعفه البخارى والنسائى والترمذى ويحيى القطان وقال ابن عدى فى حديثه بعض مناكير وهو من الضعفاء الذين يكتب حديثهم . روى له أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه ، توفى سنة بضع وخمسين ومائة ، وروايته وصلها ابن ماجه قال حدثنا على بن محمد ثنا وكيع عن صالح بن أبى الأخضر عن الزهرى عن أنس قال وضعت لرسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم غسلا فاغتسل من جميع نسائه فى ليلة ﴿ قوله كلهم عن أنس عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴾ قد علمت أن المذكور فى الروايات السابقة عن أنس أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، وفى رواية ابن أبى الأخضر عن أنس قال وضعت الخ فذكر عن هنا بعد أنس لعله غلط من النساخ والصواب أن . وأتى المصنف بهذه الجملة ليبين أن هذه التعاليق مرفوعة إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

— باب الوضوء لمن أراد أن يعود ﴿﴾ —

أى لمن أراد أن يعود إلى الجماع أهو مطلوب أم لا ، وفى نسخة باب الوضوء إذا أراد أن يعود ﴿ص﴾ حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد عن عبد الرحمن بن أبى رافع عن عمته سلمى عن أبى رافع أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم طاف ذات يوم على نسائه يعتسل عند هذه وعند هذه قال فقلت يا رسول الله ألا تجعله غسلا واحدا فقال هكذا أزكى وأطيب وأطهر ، قال أبو داود وحديث أنس أصح من هذا

﴿ش﴾ مناسبة الحديث للترجمة باعتبار أن الغسل مشتمل على الوضوء

﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله حماد﴾ بن سلمة ﴿قوله سلمى﴾ هى أخت أبى رافع . روى عنها ابن أخيها عبد الرحمن وأيوب بن الحسن وزيد بن أسلم والقعقاع بن حكيم ، ذكرها ابن حبان فى الثقات وقال الحافظ فى التقريب مقبولة من الثالثة وقال ابن القطان لا تعرف . روى لها أبو داود وابن ماجه والنسائى ﴿قوله عن أبى رافع﴾ مولى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قيل اسمه إبراهيم وقيل أسلم وقيل ثابت ، كان مولى العباس بن عبد المطلب فوهبه للنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأعتقه لما بشره بإسلام العباس بن عبد المطلب ، وكان إسلامه قبل بدر ولم يشهدا وشهد أحدا وما بعدها . روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعن عبد الله بن مسعود وعنه أولاده رافع والحسن وعبيد الله والمغيرة وأبو سعيد المقبرى وسليمان بن يسار وعطاء بن يسار

وآخرون، قيل مات في خلافة علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه
 ﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله طاف ذات يوم﴾ تقدم أن الإضافة فيه من إضافة العام إلى الخاص
 ويقال لها إضافة البيان ويحتمل أن لفظه ذات مقحمة. وفي رواية ابن ماجه طاف على نسائه في ليلة
 ﴿قوله يغتسل عنده الخ﴾ أي يغتسل عند كل واحدة منهن كما صرح به في رواية ابن ماجه، ولا تنافي
 بين هذا الحديث والذي قبله لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ترك الغسل بين الجماعين يانا
 للجواز وتخفيفا على الأمة وفعله لكونه أطيب كما ذكر في الحديث. قال النسائي ليس بينه وبين
 حديث أنس اختلاف بل كان يفعل هذا تارة وذلك أخرى اه، وقال النووي هو محمول على أنه
 فعل الأمرين في وقتين مختلفين اه ﴿قوله ألا يجعله غسلا واحدا﴾ أي ألا تكتفي بغسل واحد
 عن هذه الاغتسالات، ولعل أبارافع قال ذلك شفقة منه عليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم
 مخافة أن يصيبه الضرر من تكرار الغسل «ولا يقال» كيف اطلع أبو رافع على هذا وهو من شأنه
 الخفاء «لأنه» كان خادما له إذ ذاك يأتي له بالماء ﴿قوله هكذا أركب وأطيب وأطهر﴾ أي ما فعلته من
 الغسل عند كل جماع أز يد في الخير والثواب عند الله وأطيب للقلب وأطهر للبدن، وفي نسخة هذا أركب الخ
 ﴿قوله وحديث أنس أصح من هذا﴾ أي من حديث أبي رافع لأن حديث أنس مروى من طرق متعددة
 ورواته أوثق وأثبت من رواية حديث أبي رافع. وأراد المصنف بهذا بيان أن حديث أبي رافع
 لا يعارض حديث أنس لأنه أصح منه وهذا على ما ظن من التعارض بينهما بناء على أن الحادثة
 واحدة وقد علمت أنها متعددة فلا تعارض. على أن قوله هذا ليس بطعن في حديث أبي رافع
 لأنه لم ينف الصحة عنه

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث زيادة على ما تقدم على استحباب الغسل عند كل جماع وهذا
 مما لا خلاف فيه ﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والبيهقي وابن ماجه والنسائي والطحاوي
 في شرح معاني الآثار

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ أَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ
 النَّاجِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ
 أَهْلَهُ ثُمَّ بَدَأَهُ أَنْ يَعَاوِدَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وَضُوءًا

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله عن أبي المتوكل الناجي﴾ هو علي بن دواد بضم الدال المهملة ويقال
 ابن داود الساجي البصري، روى عن ابن عباس وأبي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله وعائشة
 وعنه بكر بن عبد الله المزني وثابت البناني وحيد الطويل والوليد بن مسلم وقتادة وآخرون

وثقه ابن معين وأبوزرعة والنسائي وابن المديني وابن حبان والعجلي والبرزاري، مات سنة ثمان ومائة، روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ (قوله إذا أتى أحدكم أهله الخ) أي إذا جامع أحدكم زوجته ثم أراد أن يجامع ثانيا فليتوضأ وضوءا شرعيا لأنه المراد عند الإطلاق في كلام الشارع ولتأكيد المصدر لأن التأكيد به يرفع احتمال التجوز وهو نظير قوله تعالى «وكلم الله موسى تكليما» فقد استدل أهل السنة بالتأكيد بالمصدر في الآية على أن التكليم فيها باق على حقيقته وليس متجوزا به، وفي رواية ابن خزيمة فليتوضأ وضوءه للصلاة، وسيأتي بيان حكمة هذا الوضوء (وقد اختلف في الأمر بالوضوء بين الجماعين في الحديث (فذهب) ابن حبيب المالكي والظاهرية إلى أنه للجواب أخذًا بظاهر هذا الحديث (وذهب) الجمهور إلى أن الأمر فيه للاستحباب وهو الظاهر لما في رواية الحاكم من قوله فإنه أنشط للعود، وغاية ما يفيد التعليل أن هذا الوضوء مندوب وليس بواجب إذ العود للجماع ثانيا ليس بواجب، ولما رواه الطحاوي عن عائشة قالت كان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يجامع ثم يعود ولا يتوضأ (وذهب) أبو يوسف من الحنفية إلى أنه ليس بواجب ولا مندوب وحمل الأمر في الحديث على الإباحة (وحمله) بعض أهل العلم على الوضوء اللغوي الذي هو غسل الفرج احترازا عن إدخال النجس في الفرج ولأن ما يتعلق به من رطوبة الفرج مفسد للذة، وقالوا إنما شرع الوضوء للعبادة لا لقضاء الشهوة ولو شرع لقضاء الشهوة لكان الجماع الأول مثل العود، لكن ما قانوه ليس بالقوى لما علمته مما تقدم أن المراد به الوضوء الشرعي ولأنه لا يخفى الفرق بين الجماع الأول والعود فإن العود محتاج إلى التنظيف والنشاط

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على طلب الوضوء ممن أراد أن يعود إلى الجماع، وعلى أن

الغسل ليس واجبا بين الجماعين

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم وابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن صحيح والنسائي وابن خزيمة وابن حبان والطحاوي في شرح معاني الآثار والبيهقي والحاكم في المستدرک وصححه

باب في الجنب ينام

أي في بيان أنه يباح للجنب النوم قبل أن يغتسل، وفي بعض النسخ باب الجنب بحذف الجار

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نُصِبَهُ الْجَنَابَةَ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأْ

وَأَغْسَلْ ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمَّ

﴿ش﴾ (رجال الحديث) (قوله عبد الله بن دينار) القرشي المدني أبو عبد الرحمن مولى عبد الله بن عمر. روى عن ابن عمرو وأنس ونافع وأبي صالح السمان وسليمان بن يسار وآخرين وعنه يحيى بن سعيد الأنصاري وشعبة والسفيانان ومالك بن أنس وطائفة، قال ابن حنبل ثقة مستقيم الحديث ووثقه أبو حاتم وأبوزرعة وابن معين والنسائي والعجلي وابن سعد وقال كثير الحديث. مات سنة سبع وعشرين ومائة. روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ (قوله ذكر عمر بن الخطاب الخ) مقتضاه أنه من مسند ابن عمر وهو المشهور عند أكثر الرواة (قال) الحافظ في الفتح وروى عن عبيد الله قال أخبرني نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر قال يا رسول الله أينام أحدنا الخ أخرجه النسائي، وعلى هذا فهو من مسند عمر وكذا رواه مسلم من طريق يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر لكن ليس في هذا الاختلاف ما يقدح في صحة الحديث اه بعض تصرف ﴿قوله أنه تصييه الجنابة﴾ الضميران المنصوبان عائدان على عمر كما هو ظاهر الخطاب في قوله توضاً وما بعده (قال) الحافظ في الفتح قد بين النسائي سبب ذلك في روايته من طريق ابن عون عن نافع قال أصاب ابن عمر جنابة فأتى عمر فذكر ذلك له فأتى عمر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فاستأمره فقال ليتوضأ ويرقد، وعلى هذا فالضميران يعودان على ابن عمر لا على عمر، وقوله في الجواب توضاً يحتمل أن يكون ابن عمر كان حاضراً فوجه الخطاب إليه اه ويحتمل أن الخطاب لعمر في غيبة ابنه جواباً لاستفتائه ولكنه يرجع إلى ابنه لأن استفتاء عمر إنما هو لأجل ابنه (وما ذكره) الحافظ في الفتح من رواية النسائي من طريق ابن عون (لم نقف) عليها في السنن الصغرى فلعله أخرجه في سننه الكبرى لكن قد علمت أن الظاهر عود الضمير على عمر ولا مانع من تعدد الواقعة فيكون قد سأل عن نفسه مرة كما في هذه الرواية وسأل عن ابنه مرة أخرى كما في رواية النسائي المتقدمة ﴿قوله توضاً واغسل ذكرك﴾ أى اغسل ذكرك ثم توضاً فإن الاستنجاء مقدم على الوضوء، والواو لا تقتضى ترتيباً ويؤيده رواية أبي نوح عن مالك عند البخارى اغسل ذكرك ثم توضاً ثم نَمَّ (قال) الحافظ في الفتح وهو يردّ على من حمله على ظاهره فقال يجوز تقديم الوضوء على غسل الذكر لأنه ليس بوضوء يرفع الحدث وإنما هو للتعب إذ الجنابة أشدّ من مس الذكر فتبين من رواية أبي نوح أن غسله مقدم على الوضوء اه وقد روى من غير طريق بتقديم غسل الذكر على الوضوء، وإنما قدّم الوضوء في الحديث اهتماماً بشأنه وتبرّكاً به، وقد جاء هذا الحديث

بصيغة الشرط كما جاء بصيغة الأمر «فقد» أخرج البخاري من طريق جويرية بن أسماء عن نافع عن ابن عمر قال استفتى عمر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أينام أحدنا وهو جنب قال نعم ينام إذا توضأ (واحتج) بحديث الباب الظاهرية وابن حبيب من المالكية على وجوب الوضوء على الجنب إذا أراد النوم قبل أن يغتسل (وذهب) الجمهور إلى أن الوضوء مستحب وليس بواجب وحملوا الأمر في الحديث على الندب لما تقدم ولحديث عائشة الآتي كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ينام وهو جنب ولا يمس ماء، وهو وإن كان فيه مقال إلا أنه اعتضد بأحاديث أخر (منها) ما أخرجه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما عن ابن عمر أنه سأل النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أينام أحدنا وهو جنب قال نعم ويتوضأ إن شاء وروى البيهقي بسنده إلى نافع عن ابن عمر أن عمر استفتى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال هل ينام أحدنا وهو جنب قال نعم ليتوضأ ثم لينم حتى يغتسل إذا شاء اه ولا منافاة بينهما لاحتمال تعدد القصة فمرة سأل ابن عمر كما في رواية ابن خزيمة وابن حبان ومرة سأل عمر كما في رواية البيهقي (قال) الحافظ في الفتح قال ابن العربي قال مالك والشافعي لا يجوز للجنب أن ينام قبل أن يتوضأ واستنكر بعض المتأخرين هذا النقل وقال لم يقل الشافعي بوجوبه ولا يعرف ذلك أصحابه وهو كما قال اه (وقال) الزرقاني ولا يعرف عنهما وجوبه وقد نص مالك في المجموعة على أن هذا الوضوء ليس بواجب اه (وذهبت) طائفة إلى أن المراد بالوضوء هنا الوضوء اللغوي وهو غسل الأذى عن فرجه ويديه. واحتجوا بأن ابن عمر كان يتوضأ وهو جنب ولا يغسل رجله رواه مالك والطحاوي. لكن ما ذكره مردود بأن المراد بالوضوء هنا الوضوء الكامل لأنه الحقيقة الشرعية وهي مقدمة على غيرها في كلام الشارع: على أنه قد صرح بذلك في رواية البخاري عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة، ويحتمل أن ابن عمر ترك غسل رجله لعذر فقد ذكر بعض العلماء أنه فدع في خيبر في رجله فكان يضربه غسلهما (والحكمة) في هذا الوضوء قيل تخفيف الحدث لما رواه ابن أبي شيبه بسند رجاله ثقات عن شداد بن أوس الصحابي قال إذا أجنب أحدكم من الليل ثم أراد أن ينام فليتوضأ فإنه نصف غسل الجنابة، وقيل لينام على إحدى الطهارتين خشية أن يموت في منامه «فقد» روى ابن أبي شيبه بإسناده إلى عائشة قالت إذا أراد أحدكم أن يرقد وهو جنب فليتوضأ فإنه لا يدرى لعله يصاب في منامه، ونحوه للطحاوي (وقال) ابن الجوزي الحكمة فيه أن الملائكة تبعد عن الوسخ والريح الكريهة بخلاف الشياطين فإنها تقرب من ذلك اه (وفي حجة الله البالغة) لما كانت الجنابة منافية لهيئة الملائكة كان المرضى في حق المؤمن أن لا يترسل في حوائجه من النوم والأكل مع الجنابة فإذا تعذرت الطهارة الكبرى لا ينبغي

أن يدع الطهارة الصغرى لأن أمرهما واحد غير أن الشارع وزعهما على الحديثين اهـ ومثل الوضوء في الاستحباب التيمم إذا كان فاقدا للباء أو عاجزا عن استعماله فقد روى البيهقي عن عائشة أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان إذا أجنب فأراد أن ينام يتوضأ أو يتيمم، وهو وإن كان ظاهره التخيير إلا أن التيمم فيه محمول على حالة فقد الماء حقيقة أو حكما (قوله ثم نعم) أمر من النوم وأصله نام بسكون الميم حذفت الألف لدفع التقاء الساكنين (فقه الحديث) والحديث يدل على طلب غسل الذكر بعد الجماع، وعلى أنه يطلب من الجنب أن يتوضأ إذا أراد النوم

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه البخاري ومسلم والبيهقي والنسائي ومالك في الموطأ وأخرجه النسائي من طريق نافع عن ابن عمر عن عمر بلفظ أينا ما أجنبنا وهو جنب قال نعم إذا توضأ وأخرجه الترمذي وقال حديث عمر أحسن منه في هذا الباب وأصح وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والتابعين وأخرجه الطحاوي بنحوه

— باب الجنب يأكل —

أى فى بيان ما يصنع الجنب إذا أراد أن يأكل

(ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَقَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ قَالَا ثَنَا سَفِيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ

(ش) (قوله سفیان) بن عینة، و (الزهري) محمد بن مسلم. و (أبو سلمة) عبد الله ابن عبد الرحمن بن عوف

(قوله عن عائشة قالت إن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ) وفي نسخة عن عائشة أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم، وفي رواية البخاري قالت كان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (قوله توضأ وضوءه للصلاة) أى توضأ وضوءاً كوضوءه للصلاة وهكذا رواية ابن ماجه. وفي رواية البخاري غسل فرجه وتوضأ للصلاة، وصرحت به لدفع ما يتوهم من أن المراد الوضوء اللغوي (وظاهر) الحديث أن ذلك كان يتكرر منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم للتعبير فيه بكان المفيدة للتكرار، ومناسبة الحديث للترجمة باعتبار الزيادة التي زادها فيه يونس عن الزهري في الطريق الآتي

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ومسلم من طريق ليث عن ابن شهاب بهذا الإسناد وكذا ابن ماجه من طريق الليث بن سعد والبخارى من طريق محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن عائشة وأخرجه الطحاوى في شرح معاني الآثار عنها من عدة طرق

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ ثَنَا أَبُو الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ زَادَ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ وَهُوَ جُنْبٌ غَسَلَ يَدَيْهِ

(ش) (قوله ابن المبارك) هو عبد الله. و (يونس) بن يزيد الأيلي (قوله بإسناده ومعناه الخ) أى إسناد حديث سفيان السابق ومعناه وزاد يونس عن الزهري فيه وإذا أراد أن يأكل غسل يديه يعنى ولم يتوضأ وضوءه للصلاة فجملة أراد أن يأكل مفعول زاد واقتصر صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على غسل اليدين لبيان الجواز وإلا فأكثر الروايات على أنه كان إذا أراد أن يأكل أو يشرب وهو جنب توضحاً وضوءه للصلاة. وهذه الرواية أخرجه النسائي والدارقطني بلفظ كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا أراد أن يتوضأ وإذا أراد أن يأكل وهو جنب غسل يديه، وأخرجها البيهقي وابن ماجه بلفظ كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا أراد أن يأكل وهو جنب غسل يديه، وأخرجها الطحاوى بلفظ غسل كفيه

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ ابْنُ وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ جَعَلَ قِصَّةَ الْأَكْلِ قَوْلَ عَائِشَةَ مَقْصُورًا

(ش) أى روى هذا الحديث عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد فجعل قصة أكل الجنب من قول عائشة موقوفة عليها، وغرض المصنف بهذا بيان الفرق بين رواية ابن المبارك عن يونس ورواية ابن وهب عنه. فجعل ابن المبارك في روايته قصة أكل الجنب مرفوعة إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وجعلها ابن وهب من قول عائشة موقوفة عليها، ولم نقف على من وصل رواية ابن وهب

(ص) وَرَوَاهُ صَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ عَنِ الزُّهْرِيِّ كَمَا قَالَ أَبُو الْمُبَارَكِ لِأَنَّهُ قَالَ عَنْ عُرْوَةَ أَوْ أَبِي سَلَمَةَ

(ش) أى أن صالح بن أبي الأخضر ذكر في روايته قصة أكل الجنب ونومه مرفوعتين إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كما ذكرهما عبد الله بن المبارك إلا أن صالحاً قال في روايته عن عروة أو عن أبي سلمة بالشك في الراوى عن عائشة بخلاف ابن المبارك فإنه قال عن أبي سلمة بدون شك

(ص) وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَمَا قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ

(ش) غرض المصنف بهذا التعليق وما قبله تقوية رواية ابن المبارك وأنها مرفوعة (والأوزاعي) هو عبدالرحمن بن عمرو بن يحمداً أبو عمرو والشامي سكن دمشق ثم تحول إلى بيروت ومات بها وكان إماماً من أئمة الدين الأعلام. روى عن عطاء بن أبي رباح وقتادة والزهرى ومحمد بن بشار وابن سيرين ومكحول وآخرين. وعنه الزهرى وقتادة وهما من شيوخه ويحيى بن أبى كثير ومالك بن أنس وبقية والثورى وشعبة وكثيرون، قال ابن سعد كان ثقة مأموناً صدوقاً فاضلاً خيراً كثير الحديث والعلم والفقه وقال العجلي تابعى ثقة من خيار المسلمين وقال الشافعى ما رأيت أحداً أشبه فقهه بحديثه من الأوزاعي وقال القرطبي كانت الفتيا تدور بالأندلس على رأى الأوزاعي وقال الخليلي أجاب عن ثمانين ألف مسألة من حفظه. ولد سنة ثمان وثمانين ومات سنة ثمان وخمسين ومائة. روى له الجماعة، والأوزاعي نسبة إلى أوزاع قرية على باب دمشق من جهة باب الفراديس وهو فى الأصل اسم قبيلة من اليمن سميت به القرية لسكنائهم بها وقيل الأوزاع بطن من ذى كلاع من حمير وقيل من همدان (قوله عن الزهرى الخ) أى عن أبى سلمة عن عائشة فأسقط الأوزاعي فى روايته الواسطة، وهذا التعليق وصله الطحاوى عن الأوزاعي عن الزهرى بإسقاط يونس (قوله كما قال ابن المبارك) أى بذكر قصة الأكل والنوم، وغرض المصنف بذكر هذه التعليقات تقوية رواية ابن المبارك، وهذه الروايات تدل على مشروعية الوضوء للجنب إذا أراد النوم، وعلى مشروعية غسل الجنب يديه إذا أراد أن يأكل

باب من قال الجنب يتوضأ

أى فى بيان دليل قول من قال إن الجنب إذا أراد أن يأكل أو ينام يتوضأ

(ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَحْيَى ثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ تَوَضَّأَ
تَعْنَى وَهُوَ جَنْبٌ

(ش) (قوله يحيى) بن سعيد القطان، و (شعبة) بن الحجاج. و (الحكم) بن عتيبة الكندى و (إبراهيم) النخعى. و (الأسود) بن يزيد (قوله توضأ) أى وضوءه للصلاة كما فى رواية النسائى

وابن ماجه ومسلم والشيخين من حديث عائشة رضی الله تعالى عنها قالت كان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة، وهو لا يتأني ما في الرواية السابقة من قولها وإذا أراد أن يأكل وهو جنب غسل يديه لما تقدم من أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اقتصر أحيانا على غسل الكفين لبيان الجواز وكان الغالب من أحواله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إكمال الوضوء (قوله وهو جنب) تفسير من بعض الرواة ذكره للإيضاح وقد تقدم في رواية الشيخين وغيرهما التصريح به عن عائشة

(فقهاء الحديث) والحديث يدل على مشروعية الوضوء للجنب إذا أراد أن يأكل أو ينام (من أخرج الحديث أيضا) أخرجه مسلم والبيهقي والنسائي وابن ماجه

(ص) حَدَّثَنَا مُوسَى يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا حَمَّادٌ أَنَا عَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِلْجُنُبِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ نَامَ أَنْ يَتَوَضَّأَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ بَيْنَ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ وَعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ رَجُلٌ

(ش) (رجال الحديث) (قوله حماد) بن سلمة (قوله عطاء) بن أبي مسلم عبدالله ويقال ميسرة الأزدي أبو أيوب ويقال أبو عثمان البلخي مولى المهلب بن أبي صفرة. سكن الشام وعداده في البصريين كان من خيار عباد الله أحد الأعلام. روى عن معاذ بن جبل وكعب بن عجرة وأنس بن مالك وابن عباس وأبي الدرداء والزهري وجماعة. وعنه ابن جريج والأوزاعي وعطاء بن أبي رباح ومالك وشعبة وحماد بن سلمة وآخرون. قال ابن معين وأبو حاتم ثقة يحتج به وقال النسائي ليس به بأس وقال الدارقطني ثقة في نفسه إلا أنه لم يلق ابن عباس وقال ابن حبان كان ردىء الحفظ يخطئ ولا يعرف فبطل الاحتجاج به وقال الطبراني لم يسمع من أحد من الصحابة إلا من أنس. مات سنة خمس وثلاثين ومائة عن خمس وثمانين سنة. روى له مسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه، و(الخراساني) بضم المعجمة نسبة إلى خراسان بلاد واسعة بين العراق والهند منها سرخس ونيسابور وبلخ وطالقان وسميت باسم خراسان بن عالم بن سام بن نوح وكان قد خرج لنا تبلبلت الألسن يبابل ونزل في هذه البلاد فسميت باسمه وينسب إليها وإن كان عداده في البصريين لأنه دخلها وأقام بها

(معنى الحديث) (قوله رخص للجنب الخ) أى سهل له أن يجتزئ بالوضوء إذا أراد أن

يأكل أو يشرب أو ينام (والحاصل) أنه يجوز للجنب أن ينام ويأكل ويشرب ويجمع قبل الاغتسال (قال) النووي في شرح مسلم وهذا يجمع عليه وأجمعوا على أن بدن الجنب وعرقه طاهران اه ويستحب له أن يغسل فرجه ويتوضأ لهذه الأمور كلها ولا سيما إذا أراد جماع من لم يجمعها فإنه يتأكد استحباب غسل ذكره (قال) النووي وقد نص أصحابنا على أنه يكره النوم والأكل والشرب والجماع قبل الوضوء والأحاديث تدلّ عليه ولا خلاف عندنا أن هذا الوضوء ليس بواجب وبهذا قال مالك والجمهور (وزهد) ابن حبيب من أصحاب مالك إلى وجوبه وهو مذهب داود الظاهري، والمراد بالوضوء وضوء الصلاة الكامل، وأما حديث ابن عباس المتقدم في الباب قبله في الاقتصار على الوجه واليدين فقد قدمنا أن ذلك لم يكن في الجنب بل في الحدث الأصغر اه (قوله بين يحيى بن يعمر وعمار الخ) يشير بهذا إلى أن الحديث منقطع فيكون ضعيفا إلا أنه تقوى بالروايات الكثيرة الدالة على استحباب الوضوء عند إرادة شيء مما ذكر

(فقه الحديث) والحديث يدلّ على أفضلية الغسل للجنب إذا أراد الأكل أو الشرب أو النوم إذ العزيمة أفضل من الرخصة، وعلى طلب الوضوء للجنب عند عدم الغسل إذا أراد شيئا مما ذكر

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه أحمد والترمذي وقال حسن صحيح وأخرجه الطحاوي وفيه وفي الترمذي يتوضأ وضوءه للصلاة وأخرجه البيهقي عن عمار بن ياسر قال قدمت على أهلي من سفر فضمخوني بالزعفران فلما أصبحت أتيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فسلمت عليه فلم يرحب بي ولم يبشّ بي وقال اذهب واغسل هذا عنك فغسلته عنى فغتمه وقد بقي علىّ منه شيء فسلمت عليه فلم يرحب بي ولم يبشّ بي وقال اذهب واغسل عنك هذا فغسلته ثم أتيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فسلمت عليه فردّ علىّ السلام ورحب بي وقال إن الملائكة لا تحضر جنازة الكافر بخير ولا المتضمخ بالزعفران ولا الجنب ورخص للجنب إذا أراد أن يأكل أو ينام أن يتوضأ

(ص) وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَأَبْنُ عَمْرٍو وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو الْجَنْبُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ تَوَضَّأَ

(ش) أشار بهذه الآثار إلى أن وضوء الجنب للأكل ونحوه كما ثبت مرفوعا ثبت موقوفا على من ذكر وثبت أيضا عن عائشة وشداد بن أوس كما تقدم وعن زيد بن ثابت قال إذا توضأ الجنب قبل أن ينام فقد بات طاهرا أخرجه الطحاوي

باب الجنب يؤخر الغسل

أى يؤخر الغسل من الجنابة إلى آخر الليل أيسوغ له ذلك أم لا ، وفي نسخة باب في الجنب الخ
 ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثنا الْمُعْتَمِرُ ح وَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا ثنا
 بُرْدُ بْنُ سَنَانَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ أَرَأَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ أَوْ فِي آخِرِهِ
 قَالَتْ رَبَّمَا اغْتَسَلَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ وَرُبَّمَا اغْتَسَلَ فِي آخِرِهِ قُلْتُ اللَّهُ أَكْبَرُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
 جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً قُلْتُ أَرَأَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ
 يُوتِرُ أَوَّلَ اللَّيْلِ أَمْ فِي آخِرِهِ قَالَتْ رَبَّمَا أَوْتَرَتْ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ وَرُبَّمَا أَوْتَرَتْ فِي آخِرِهِ قُلْتُ
 اللَّهُ أَكْبَرُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً قُلْتُ أَرَأَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى
 عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْهَرُ بِالْقُرْآنِ أَمْ يُخَافُ بِهِ قَالَتْ رَبَّمَا جَهَرَ بِهِ وَرُبَّمَا خَفَّتْ
 قُلْتُ اللَّهُ أَكْبَرُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً

﴿ش﴾ (رجال الحديث) (قوله المعتمر) بن سليمان التيمي (قوله برد) بضم الموحدة وسكون
 الراء (ابن سنان) بكسر السين المهملة الدمشقي أبو العلام نزيل البصرة . روى عن واثلة بن الأسقع
 ونافع وعطاء ومكحول وآخرين . وعنه السفينان والحامدان والأوزاعي وشريك النخعي وطائفة
 وثقة ابن معين والنسائي وأبو حاتم وقال كان صدوقا قديرا وقال مرة ليس بالمتين وقال ابن المديني
 ضعيف وقال أبو زرعة لأبأس به ، مات سنة خمس وثلاثين ومائة روى له أبو داود والترمذي
 وابن ماجه والبخارى في الأدب (قوله غضيف) بالغين والضاد المعجمتين مصغرا ويقال
 غطيف بالطاء المهملة (ابن الحارث) بن زعيم أبو أسماء السكوني الحمصي . أدرك زمان النبي صلى الله
 تعالى عليه وعلى آله وسلم واختلف في صحبته وقدر روى عنه أنه قال مهما نسيت من الأشياء لم أنس
 أنى رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم واضعا يده اليمنى على اليسرى في الصلاة
 روى عن عمر بن الخطاب وبلال وأبي ذرّ وأبي الدرداء وعائشة ، وعنه مكحول وعبادة بن نسيّ
 وشرحبيط بن مسلم وعبدالرحمن بن عائد وغيرهم ، وثقه العجلي وابن سعد والدارقطني . مات

في زمن مروان بن الحكم. روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه
 ﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله أرأيت﴾ أى أخبرني فلاستفهام بمعنى الأمر وعبر به عنه
 لاشتراكهما في الطلب وعدل عن الحقيقة سلوكا للأدب كما تقدم ﴿قوله كان يغتسل﴾ أى كان
 فهو على تقدير الاستفهام وقد صرح به في بعض النسخ ﴿قوله وربما اغتسل في آخره﴾
 دليل على أن الجنب لا يجب عليه الغسل على الفور بل له أن يؤخره إلى آخر الليل فلا ينافى أن
 المبادرة به أفضل وأخره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تيسيرا على الأمة وبيانا للجواز
 ﴿قوله الله أكبر﴾ قالها تعجبا واستعظاما لهذا الأمر وفرحا بسعته ﴿قوله الحمد لله الذى
 جعل فى الأمر سعة﴾ أى الحمد لله الذى جعل فى الأمر سهولة فجعل الاغتسال من الجنابة على
 التراخي لا على الفور ، وسعة بفتح السين المهملة ويجوز كسرهما مصدر وسع من باب ورث وفتحت
 عين مضارعه لمناسبة حرف الحلق ﴿قوله ربما أوتر أول الليل الخ﴾ اقتضت عائشة فى الجواب
 على الأول والآخر مجازاة لسؤال السائل ولا يفقد ورد عنها أنها قالت من كل الليل قد أوتر رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من أول الليل وأوسطه وآخره فاتمى وتره إلى السحر أخرجه
 الجماعة وسيأتى الكلام على الوتر فى محله إن شاء الله تعالى ﴿قوله أم يخافت به﴾ أى يسهو وفى بعض
 النسخ أم يخفت به وخفت الصوت خفوتا من باب جلس ومخافته إذا لم يرفع صوته ، والظاهر
 أنه سأل عن قراءته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليلا أما قراءته نهارا فكانت معلومة لهم
 ﴿فقه الحديث﴾ والحديث يدل على أن الغسل من الجنابة ليس واجبا على الفور . وعلى جواز تأدية
 الوتر أول الليل وآخره والأفضل تأخيره لمن اعتاد أن يقوم آخر الليل وتقديمه لمن لم يعتد القيام
 لما رواه ابن ماجه عن جابر رضى تعالى الله عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال
 من خاف منكم أن لا يستيقظ من آخر الليل فليوتر من أول الليل ثم ليرقد ومن طمع منكم أن يستيقظ
 من آخر الليل فليوتر من آخر الليل فإن قراءة آخر الليل محضورة وذلك أفضل . وعلى أن المتنفل
 بالليل مخير بين الجهر والإسرار فى القراءة ، وقد اختلف فى أيهما أفضل فقيل الجهر وقيل
 الإسرار (قال) العيني والصحيح أنه مقيد باعتبار زمان القارئ ومكانه وحاله فيراعى الجهر
 والإخفاء بحسب هذا الاعتبار اه

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه ابن ماجه فى باب القراءة فى صلاة الليل مقتصرًا على

الفصل الأخير والحاكم والبيهقى والنسائي مقتصرًا على الفصل الأول

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ

عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ وَلَا جُنُبٌ

﴿ش﴾ (رجال الحديث) (قوله شعبة) بن الحجاج (قوله علي بن مدرك) بضم الميم وسكون الدال المهملة وكسر الراء أبو مدرك النخعي الكوفي، روى عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي وهلال بن يساف وأبي زرعة وإبراهيم النخعي وغيرهم. وعنه الأعمش وشعبة والمسعودي، وثقة العجلي وابن معين والنسائي وابن حبان وأبو حاتم وقال صدوق. مات سنة عشرين ومائة، روى له الجماعة (قوله عن أبي زرعة) اسمه هرم (قوله عبد الله بن نجى) بضم النون وفتح الجيم مصغرا ابن أسد الحضرمي الكوفي، روى عن أبيه وعلي بن أبي طالب وحذيفة وعمار بن ياسر، وعنه أبو زرعة وجابر الجعفي وشرحيل بن مدرك، قال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال الدارقطني ليس بالقوي في الحديث، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه (قوله عن أبيه) هونجى بن أسد بن خلية، روى عن علي بن أبي طالب. وعنه ابنه عبد الله. ذكره ابن حبان في الثقات وقال لا يعجبني الاحتجاج بخبره إذا انفرد وقال العجلي تابعي ثقة وقال ابن سعد كان قليل الحديث، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه

﴿معنى الحديث﴾ (قوله لا تدخل الملائكة بيتا) أى مكانا يستقر فيه الشخص سواء كان بناء أم خيمة أم غيرهما (والملائكة) جمع ملك وأصله ملائكة على وزن مفعل نقلت حركة الهمزة إلى اللام وحذفت الهمزة فصار ملك على وزن مغل فلما جمع رد إلى الأصل وقيل أصله مأل كقولك قلبا مكانيا فصار ملائكة على وزن معقل فنقلت حركة الهمزة إلى ما قبلها وحذفت فوزنه معقل فلما جمع رد إلى أصله وهو مأخوذ من الألوكة وهى الرسالة وقيل من الملك بفتح الميم وسكون اللام وهو الأخذ بقوة والتأ في الجمع إما للبالغ أو لتأنيث الجمع فإذا حذفت امتنع من الصرف لصيغة منتهى الجموع، والملائكة أجسام لطيفة نورانية لا توصف بذكورة ولا بأنوثة فمن اعتقد أنهم ذكور فسق ومن اعتقد أنهم إناث كفر لا يشربون ولا يأكلون ولا يتناكحون ولا ينامون يقدرون على التشكل بأشكال مختلفة غير الخسيسة مسكن معظمها السماء ولا تحم عليهم الصورة بخلاف الجن. وقد جاء في كثيرهم أحاديث (منها) ما أخرجه الترمذى وابن ماجه والبرزار عن أبي ذر مرفوعا أظت السماء وحق لها أن تظ ما فيها موضع أربع أصابع إلا وعليه ملك ساجد (ومنها) ما أخرجه الطبرانى عن جابر مرفوعا أيضا ما فى السموات السبع موضع قدم ولا شبر ولا كف إلا وفيه ملك قائم أو راكم أو ساجد، والمراد بالملائكة فى الحديث غير الحفظة وهم الذين يطوفون بالرحمة والتبريك والاستغفار أما الحفظة والكتبة فيدخلون كل بيت وكذا الموكلون

بقبض الأرواح (قوله فيه صورة) أي تمثال أعم من أن يكون شاخصاً أو نقشاً أو دهاناً أو نسجاً في ثوب، والمراد بالصورة هنا ما كان على صورة الحيوان (وظاهر) الحديث يدل على أن الصورة مطلقاً تمنع دخول الملائكة أعم من أن يكون لها ظل أم لا ممتنة أم غير ممتنة، وقيل إن الممتنة التي لا ظل لها لا تمنع دخول الملائكة (قال) النوى والأظهر أنه عام في كل صورة وأنهم يمتنعون من الجميع لإطلاق الحديث اه (وقال) الزهري النهى الذي ورد فيها على العموم سواء أكانت رقماً في ثوب أم غير رقم وسواء أكانت في حائط أم ثوب أم بساط ممتن أو غير ممتن عملاً بظاهر الحديث اه وامتنت الملائكة من دخول البيت الذي فيه الصورة لأنهم معصية لأن فيها مضاهاة لخلق الله عز وجل ولأن بعضها قد يكون في صورة ما يعبد من دون الله تعالى، وما تقدم ذكره بالنسبة لدخول الملائكة (أما التصوير) على هيئة الحيوان فاتفق العلماء على تحريمه سواء أصنع بما يمتن أم بغيره له ظل أم لا للأحاديث الكثيرة الدالة على الوعيد الشديد فيه (منها) ما رواه مسلم عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إن من أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون (وما رواه) عنه أيضاً أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال الذين يصنعون الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم أحيوا ما خلقتم (وما رواه) أيضاً عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول من صور صورة في الدنيا كلف أن ينفخ فيها الروح يوم القيامة وليس بنافع (وأما تصوير) غير الحيوان من الشجر ونحوه فجاز لا فرق بين الشجر المثمر وغيره وعليه عامة العلماء لما رواه أحمد والترمذي والنسائي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أتاني جبريل فقال إني كنت أتيتك الليلة فلم يمنعني أن أدخل البيت الذي أنت فيه إلا أنه كان فيه تمثال رجل وكان في البيت قرام « ستر » فيه تماثيل وكان في البيت كلب فمر برأس التمثال يقطع بصير كهيئة الشجرة وأمر بالستري قطع فيجعل وسادتين متبذتين توطآن وأمر بالكلب يخرج ففعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (وما رواه) مسلم عن سعيد بن أبي الحسن قال جاء رجل إلى ابن عباس فقال إني رجل أصور فأقتني فقال له ادن مني فدنا منه ثم قال ادن مني فدنا حتى وضع يده على رأسه قال أنبتك بما سمعت من رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفساً فتعذبه في جهنم وقال إن كنت لا بد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له (وخالف) مجاهد فقال بكرهة الشجر المثمر لما رواه مسلم عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول قال الله عز وجل ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقاً كخلقى فليخلقوا ذرة أو يخلقوا حبة أو يخلقوا شعيرة . لكن ما ذكره ليس بالقوى لأن هذا الحديث محمول على

خلق الحيوان جمعا بينه وبين الأحاديث الدالة على جواز تصوير الشجر (وأما مرواه) ابن ماجه عن أبي أمامة أن امرأة أتت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فاستأذنته أن تصور في بيتها نخلة فمنعها أو نهاها (ضعيف) لأن في إسناده عفير بن معدان قال أبو حاتم يكثرون عن سليم عن أبي أمامة بما لأصل له وقال أحمد منكر الحديث ضعيف (وأما) اتخاذ ما فيه صورة حيوان بأن كان رقما فيه ففيه أقوال (الأول) الجواز مطلقا لما رواه مسلم عن بكير بن الأشج عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد عن أبي طلحة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة قال بسر ثم اشتكى زيد بن خالد بعد فعدناه فإذا على بابي ستر فيه صورة قال، فقلت لعبيد الله الخولاني ألم يحدثنا زيد في التصاوير قال عبيد الله ألم تسمعه قال لإلرقما في ثوب قلت لا قال بلى قد ذكر ذلك (الثاني) المنع مطلقا لإطلاق الأحاديث الكثيرة الواردة في ذلك (الثالث) التفصيل فإن كانت الصورة ثابتة الهيئة قائمة الشكل غير ممتنة حرمت وإن كانت مقطوعة الرأس أو مفرقة الأجزاء أو ممتنة جازت لما رواه الطحاوي عن أبي هريرة قال استأذن جبريل على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال ادخل فقال كيف أدخل وفي بيتك ستر فيه تماثيل خيل وزجال فأما أن تقطع رؤوسها وإما أن تجعلها بساطا فأنا معاشر الملائكة لا تدخل بيتا فيه تماثيل، ولما رواه مسلم والطحاوي عن عائشة أنها كانت نصبت سترها فيه تصاوير فدخل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فنزعه فقطعته وسادتين قالت فكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يرتفق عليهما (وهذا القول) أرجح الأقوال لكثرة أدلته الصحيحة ولا يمكن الجمع فيه بين الأدلة (وأما) اتخاذ الصورة ذات الجسم حرام (قال) الزرقاني وهذا بالإجماع في غير لعب البنات اه (وقال) القاضي عياض إلا ما ورد من لعب البنات لصغار البنات والرخصة في ذلك لكن كره مالك شراء الرجل لابنته ذلك، وادعى بعضهم أن إباحة اللعب لمن منسوخة بهذه الأحاديث اه والاحتياط ترك اتخاذ الصور كلها (قوله ولا كلب) ظاهره عام في كل كلب سواء أذن في اتخاذه أم لا لأنه نكرة في سياق النفي وإلى العموم جنح القرطبي والنووي لعموم الحديث ولا امتناع جبريل عليه السلام من دخول البيت الذي كان فيه الكلب مع كونه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يعلم به (قال) النووي فلو كان العذر لا يمنعهم من الدخول لم يمتنع جبريل من الدخول اه أي إذا كان وجود الكلب مع عدم العلم به مانعا من دخول الملائكة فبالأولى وجوده عن عمد لنحو الحراسة (وذهب) الخطابي وجماعة إلى استثناء الكلب الذي أذن في اتخاذه للحراسة (واختلف) في سبب امتناع الملائكة من دخول بيت فيه كلب فقيل لكون الكلاب نجسة العين ويؤيده ما جاء في بعض طرق الحديث عن عائشة عند مسلم أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمر بنضح موضع الكلب

وقيل لكونها من الشياطين والملائكة ضد الشياطين ، وقيل لأنها تأكل النجاسة وتلطخ بها فينجس ما تعلق به وعلى هذا يحمل قول من قال إن الكلب غير نجس العين ينضح موضعه على الاحتياط لأن النضح مشروع لتطهير المشكوك فيه ، ولقائل أن يقول إن امتناع الملائكة من دخول البيت الذي فيه كلب أمر غير معقول لنا إذ كل التعليقات التي ذكرت غير مسلمة إذ الخنزير أولى بامتناع الملائكة بوجوده وكذلك النجاسات الأخر مع أنه لم يرد نص عن الشارع يدل على امتناع دخول الملائكة بشيء من ذلك ﴿ قوله ولا جنب ﴾ ظاهره العموم أيضا فيشمل من أصابته الجنابة أول الليل وآخر الغسل إلى آخره لكن هذا العموم ليس مرادا بل المراد به من يتعود ترك الغسل ويتهاون فيه إلى أن يخرج وقت الصلاة (قال) الخطابي لم يرد بالجنب هاهنا من أصابته جنابة فأخر الاغتسال إلى حضور الصلاة ولكن يجب فلا يغتسل ويتهاون به ويتخذ تركه عادة فإن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يطوف على نسائه في غسل واحد وفي هذا تأخير الاغتسال عن أول وقت وجوده اه ، أما الجنب الذي لا يتخذ ذلك عادة له ولا يترك الاغتسال إلى أن يخرج وقت الصلاة فلا يمنع دخول الملائكة البيت لما تقدم من أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يغتسل تارة أول الليل وتارة آخره ومن أنه رخص للجنب أن ينام قبل أن يغتسل ولماسيأتي للمصنف عن عائشة من أنه كان ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء (والحكمة) في امتناع الملائكة من دخول البيت الذي فيه الجنب المتهاون بالجنابة أنه بعيد عن العبادة تمتع سن التلاوة

﴿ فقه الحديث ﴾ دلّ الحديث على التفسير من اتخاذ الكلب والتصاوير على ما تقدم بيانه وعلى أن التهاون في الغسل من الجنابة مانع للخير الكثير والبركة

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه ومالك في الموطأ والطحاوي في شرح معاني الآثار بدون ذكر الجنب وأخرجه النسائي والبيهقي بلفظ المصنف

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنَا سَفِيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمْسَ مَاءً

﴿ ش ﴾ ﴿ قوله سفیان ﴾ الثوري . و ﴿ أبو إسحاق ﴾ عمرو بن عبد الله السبيعي و ﴿ الأسود ﴾ بن يزيد ﴿ قوله من غير أن يمس ماء ﴾ أي لا لغسل ولا لوضوء وهو لا ينافي ما تقدم من استحباب الوضوء قبل النوم لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ترك مسّ

الماء لبيان الجواز (قال) النووى فى شرح مسلم إن صح هذا الحديث لم يكن مخالفا للروايات الأخرى من أنه كان يتوضأ ثم ينام بل كان له جوابان «أحدهما جواب الإمامين الجليلين أبى العباس ابن شريح وأبى بكر البيهقى أن المراد لا يمس ماء للغسل» والثانى «وهو عندى حسن أن المراد أنه كان فى بعض الأوقات لا يمس ماء أصلا لبيان الجواز إذ لو واظب عليه لتوهم وجوبه ﴿فقّه الحديث﴾ والحديث يدلّ على جواز نوم الجنب من غير وضوء ولا غسل ﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه والطحاوى والبيهقى وقد عدت أنّ فيه مقالا وأن جماعة قد صحّوه

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَاسِطِيُّ قَالَ سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ يَقُولُ

هَذَا الْحَدِيثُ وَهُمْ يَعْنِي حَدِيثَ أَبِي إِسْحَاقَ

﴿ش﴾ غرض المصنف بهذا بيان حال الحديث السابق ﴿قوله الحسن بن على﴾ بن راشد نزىل البصرة. روى عن المعتمر بن سليمان وابن المبارك ويزيد بن هارون وجماعة. وعنه أبو زرعة وأبو بكر البزار والحسن بن سفيان والساجى وآخرون. قال ابن حبان مستقيم الحديث جدا وقال ابن عدى لم أر بحديثه بأسا إذا حدث عنه ثقة ولم أسمع أحدا قال فيه شيئا فنسبه إلى ضعف غير عباس العبرى. مات سنة سبع وثلاثين ومائتين. روى له أبو داود والنسائى. و﴿الواسطى﴾ نسبة إلى واسط وهى عدة مواضع واسط الحجاج وواسط الجزيرة وواسط اليمامة وواسط العراق ولعلّ التى نسب إليها الحسن بن على واسط الحجاج كما تقدم من أنه نزل البصرة ﴿قوله هذا الحديث وهم﴾ أى الحديث السابق غلط وكذا قال جماعة فى الترمذى «وقد» روى غير واحد عن الأسود عن عائشة عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه كان يتوضأ قبل أن ينام وهذا أصح من حديث أبى إسحاق عن الأسود وقد روى عن أبى إسحاق هذا الحديث شعبة والثورى وغير واحد ويرون أن هذا غلط من أبى إسحاق اه ووجه غلط أبى إسحاق أنه اختصر حديثه هذا من حديث طويل فأخطأ فى اختصاره «وقد» ذكره الطحاوى مطولا عن أبى إسحاق قال أتيت الأسود بن يزيد وكان لى أخا وصديقا فقلت يا أبا عمر حدثنى ما حدثتك عائشة أم المؤمنين رضى الله تعالى عنها عن صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ينام أول الليل ويحيى آخره ثم إن كانت له حاجة قضى حاجته ثم ينام قبل أن يمس ماء فإذا كان عند النداء الأول وثب وما قالت قام فأفاض عليه الماء وما قالت اغتسل وأنا أعلم ماتريد وإن كان جنبا توضأ

وضوء الرجل للصلاة « وأخرج ، مسلم والبيهقي نحوه (قال) الطحاوى فهذا الأسود بن يزيد قد أبان في حديثه أنه كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة ، وأما قولها فإن كان له حاجة قضاها ثم ينام قبل أن يمس ماء فيحتمل أن يكون مرادها أنه لم يغتسل فلا ينافي أنه كان يتوضأ وقد بين ذلك غير أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان إذا أراد أن ينام توضأ وضوءه للصلاة وذلك ما حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا بشير بن عمر قال ثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا أراد أن ينام أو يأكل وهو جنب يتوضأ ثم روى عن الأسود من رأيه مثل ذلك ثنا روح بن الفرج ثنا يوسف بن عدى ثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال قال الأسود إذا أجنب الرجل فأراد أن ينام فليتوضأ فاستحال عندنا أن تكون عائشة رضى الله تعالى عنها قد حدثته عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بأنه كان ينام ولا يمس ماء ثم يأمرهم بعد ذلك بالوضوء . ولكن الحديث في ذلك مرواه إبراهيم ربه ما ذكر ما يؤيد رواية إبراهيم السابقة قال ثبت بما ذكرنا فساد ما روى عن أبي إسحاق عن الأسود بما ذكرنا وثبت ما روى إبراهيم عن الأسود اه بعض تصرف (وقال) ابن العربي في العارضة بعد أن ذكر حديث أبي إسحاق بطوله فهذا الحديث الطويل فيه وإن نام وهو جنب توضأ وضوء الصلاة فهذا يدل على أن قوله فإن كان له حاجة قضى حاجته ثم ينام قبل أن يمس ماء يحتمل أحد وجهين إما أن يريد بالحاجة حاجة الإنسان من البول والغائط فيقضيها ثم يستنجى ولا يمس ماء وينام فإن وطئ توضأ كما في آخر الحديث ، ويحتمل أن يريد بالحاجة حاجة الوطء وبقوله ثم ينام ولا يمس ماء يعنى ماء الاغتسال ومتى لم يحمل الحديث على أحد هذين الوجهين تناقض أوله وآخره فتوهم أبو إسحاق أن الحاجة هي حاجة الوطء فنقل الحديث على معنى ما فهمه اه كلام ابن العربي (أقول) لكن الحديث رواه ابن ماجه عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة من عدة طرق كرواية المصنف (منها) أنها قالت إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إن كانت له إلى أهله حاجة قضاها ثم ينام كهيئته لا يمس ماء (ومنها) أنها قالت إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يجنب ثم ينام ولا يمس ماء حتى يقوم بعد ذلك فيغتسل ، وقد صحح جماعة هذا الحديث منهم الدارقطنى فإنه قال يشبه أن يكون الخبران صحيحين لأن عائشة قالت ربما قدم الغسل وربما أخره كما حكى ذلك غضيف وعبد الله بن أبي قيس وغيرهما عن عائشة وأن الأسود حفظ ذلك عنها فحفظ أبو إسحاق عنه تأخير الوضوء والغسل وحفظ إبراهيم وعبد الرحمن تقديم الوضوء على الغسل (ومنهم) البيهقي وملخص كلامه أن حديث أبي إسحاق صحيح من جهة الرواية وذلك أنه

بين فيه سماعه من الأسود في رواية زهير عنه والمدلس إذا بين سماعه من روى عنه وكان ثقة فلا وجه لردّه . وتقدم الجمع بين الروایتين (ومنه) ابن قتيبة فإنه قال يمكن أن يكون الأمران جميعاً وقعا فالفعل لبيان الاستحباب والترك لبيان الجواز ومع هذا قالوا إنا وجدنا لحديد، أبي إسحاق شواهد ومتابعين (فمن) تابعه عطاء والقاسم وكريب والسوائى فيما ذكره أبو إسحاق الجرمى في كتاب العلل قال وأحسن الوجوه في ذلك إن صح حديث أبي إسحاق فيما رواه وواقفه هؤلاء أن تكون عائشة أخبرت الأسود أنه كان ربما يتوضأ وربما أخر الوضوء والغسل حتى يصبح فأخبر الأسود إبراهيم أنه كان يتوضأ وأخبر أبا إسحاق أنه كان يؤخر الغسل وهذا أحسن وأوجه اه

— باب في الجنب يقرأ القرآن —

أى فى بيان حكم قراءة الجنب للقرآن، وفى بعض النسخ باب الجنب يقرأ

(ص) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَةَ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنَا وَرَجُلَانِ رَجُلٌ مَنَا وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ أَحْسَبُ فَبِعْتُهُمَا عَلَى رِضَى اللَّهِ تَعَالَى عَنْهُ وَجَهًا وَقَالَ إِنَّكُمْ عُلَجَانٌ فَعَالِجَا عَنْ دِينِكُمَا ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ الْمَخْرَجَ ثُمَّ خَرَجَ فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَخَذَ مِنْهُ حَفْنَةً فَتَمَسَّحَ بِهَا ثُمَّ جَعَلَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَأَنْكَرُوا ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْرُجُ مِنَ الْخَلَاءِ فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَأْكُلُ مَعَنَا اللَّحْمَ وَلَمْ يَكُنْ يَحْجِبُهُ أَوْ قَالَ يَحْجِزُهُ عَنِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ لَيْسَ الْجَنَابَةَ

(ش) (رجال الحديث) (قوله شعبة) بن الحجاج (قوله عمرو بن مرة) بن عبد الله بن طارق بن الحارث المرادى أبو عبد الله الكوفي أحد الأعلام. روى عن عبد الله بن أبي أوفى وأبي وائل وإبراهيم النخعي وسعيد بن المسيب وغيرهم. وعنه ابنه عبد الله ومنصور وأبو إسحاق السبيعي وهو أكبر منه والأعمش والثوري وشعبة وآخرون. وثقه ابن معين وابن نمير ويعقوب بن سفيان وقال أبو حاتم ثقة كان يرى الإرجاء وقال الأعمش كان مأمونا على ما عنده وقال ابن المدينى له نحو مائتى حديث: مات سنة ست أو ثمانى عشرة ومائة. روى له الجماعة

﴿قوله عبد الله بن سلية﴾ بكسر اللام المرادى الكوفي . روى عن عمرو بن علي ومعاذ وابن مسعود وسليمان الفارسي وآخرين . وعنه عمرو بن مرة وأبو إسحاق السبيعي وأبو الزبير المكي ، قال البخاري لا يتابع في حديثه وقال العجلي تابعي ثقة وقال يعقوب بن شيبة ثقة يعدّ من الطبقة الأولى من فقهاء الكوفة بعد الصحابة وقال أبو حاتم يعرف وينكر وقال ابن عدى أرجو أنه لا بأس به . روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه والنسائي

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله رجل منا﴾ أي من مراد قبيلة من اليمن ﴿قوله أحسب﴾ أي أظن أن الرجل الآخر من بني أسدوهي قبيلة من مضر وأسد أبو تلك القبيلة ﴿قوله وجها﴾ أي جهة من الجهات ونصب على الظرفية أي أرسلهما على عاملين أو لأمر آخر إلى جهة من الجهات ﴿قوله علجان﴾ أي قويان وهو ثنية علج وفيه لغات فتح العين وكسرها مع سكون اللام وبفتح العين وكسر اللام وهو الرجل القوي الضخم كما في النهاية ﴿قوله فعالجا عن دينكما﴾ أي دافعا عنه ويحتمل أن تكون عن التعليل أي جاهدا لأجل دينكما على حدّ قوله تعالى « وما كان استغفار إبراهيم لأبيه إلا عن موعدة » ويجوز أن تكون متعلقة بمحذوف حال أي جاهدا حال كونكما مدافعين عن دينكما ﴿قوله ثم قام فدخل المخرج﴾ بفتح الميم أي دخل على موضع قضاء الحاجة وسمى بالمخرج لأنه موضع خروج البول والغائط ﴿قوله فتمسح بها﴾ أي غسل بتلك الحفنة يديه كما صرح به في رواية الدارقطني ﴿قوله ثم جعل يقرأ القرآن﴾ أي شرع في قراءته من غير أن يتوضأ ﴿قوله فأنكروا ذلك الخ﴾ أي قراءته القرآن من غير وضوء كامل لا اعتقادهم أن قراءة القرآن لا تجوز من غير وضوء فأجابهم على بقوله إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يخرج من الخلاء الخ ﴿قوله فيقرئنا القرآن﴾ من الإقراء أي يعلنا القرآن عقب خروجه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من الخلاء من غير وضوء ﴿قوله ويأكل معنا اللحم﴾ أي قبل أن يتوضأ كما يدل عليه التعبير بالفاء في رواية ابن ماجه وفيها ثم يخرج فيأكل معنا الخبز واللحم (قال) الطيبي لعل انضمام أكل اللحم مع قراءة القرآن للإشعار بجواز الجمع بينهما من غير وضوء أو مضمضة كما في الصلاة اه ﴿قوله ولم يكن يحجبه الخ﴾ أي يمنعه وحجب وسجّز من باب نصر بمعنى منع ﴿قوله ليس الجنابة﴾ أي إلا الجنابة فليس أداة استثناء وهي فعل واسمها عائد على البعض المفهوم من الشيء والجنابة خبرها أي ليس بعض الشيء الجنابة ، والمعنى كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا يمنعه شيء من أنواع الحدث عن قراءة القرآن إلا الجنابة (والحديث) يدل على عدم جواز قراءة القرآن للجنب وإليه ذهب الجمهور ، واستدلوا بحديث الباب ، وبما رواه الترمذي وابن ماجه عن ابن عمر أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن . وسيأتي للمصنف وفي إسناده إسماعيل بن عياش وروايته عن الحجاز بين ضعيفة . وبما رواه

الدارقطني وصححه عن أبي الغريف الهمداني قال كنا مع عليّ في الرحبة فخرج إلى أقصى الرحبة فوالله ما أدري أبولاً أحدث أم غائطاً ثم جاء فدعا بكوز من ماء فغسل كفيه ثم قبضهما إليه ثم قرأ صدرا من القرآن ثم قال اقرأوا القرآن ما لم يصب أحدكم جنابة فإن أصابته جنابة فلا ولا حرفاً واحداً، وفي الباب روايات كثيرة تدل على ما ذهب إليه الجمهور وهي وإن كان في بعضها مقال لكن يقوى بعضها بعضاً (واستثنت) المالكية اليسير لنحو تحصن كآية الكرسي والإخلاص والمعوذتين (وقالت) الشافعية يجوز ما كان بقصد الذكر لا بقصد القرآن (وقال) أحمد يرخص للجنب أن يقرأ آية ونحوها (وأجاز) أبو حنيفة قراءة بعض آية (قال) الخطابي في الحديث من الفقه أن الجنب لا يقرأ القرآن وكذا الحائض لا تقرأ لأن حدثها أغلظ من حدث الجنابة (وقال) مالك في الجنب يقرأ الآية ونحوها. وقد حكى عنه أنه قال تقرأ الحائض ولا يقرأ الجنب لأن الحائض إن لم تقرأ نسيت القرآن لأن أيام الحيض تتناول ومدة الجنابة لا تطول. وروى عن ابن المسيب وعكرمة أنهما كانا لا يريان بأساً بقراءة الجنب القرآن (وأكثر) العلماء على تحريمه اهـ (وذهب) ابن المنذر والطبري وابن عباس وداود الظاهري إلى جواز قراءة الجنب القرآن واستدلوا بحديث عائشة كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يذكر الله على كل أحيانه رواه مسلم والمصنف قالوا القرآن ذكر وبأن الأصل عدم التحريم (وأجيب) بأن المراد بالذکر غير القرآن لأنه المتبادر عند الإطلاق. وقولهم إن الأصل عدم التحريم محله ما لم يرد ناقل عن الأصل وقد وردت الأحاديث الناقلة الدالة على التحريم وما تقدم في قراءة الجنب (أمامسه) المصحف فيحرم ولو من فوق حائل أو بعود وبه قال أكثر الأئمة وجمهور العلماء واستدلوا بقوله تعالى « لا يمسه إلا المطهرون تنزيل من رب العالمين » «فإن قيل» المراد به اللوح المحفوظ لا يمسه إلا الملائكة ولهذا قال يمسه بضم السين على الخبر ولو كان المصحف لقال يمسه بفتح السين على النهي «أجيب» بأن قوله تعالى «تنزيل» ظاهر في إرادة المصحف فلا يحمل على غيره إلا بالدليل صريح صحيح ولا دليل كذلك. والاحتجاج برفع السين مردود لأنه خبر بمعنى النهي. ونظائره كثيرة مشهورة في العربية ألا ترى قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «لا يبيع أحدكم على بيع أخيه» رواه البخاري بإثبات الياء وقوله تعالى «لا تضارّ والده بولدها» على فراء الرفع «فإن قيل» أيضاً لو أريد المصحف لقال المطهرون لا المطهرون «أجيب» بأنه يقال لغير المحدث منطهر ومطهر فلا فرق بينهما. واستدلوا أيضاً بما رواه الدارقطني عن سليمان بن موسى قال سمعت سالماً يحدث عن أبيه قال قال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا يمسه القرآن إلا طاهر. وبما رواه أيضاً عن حسان بن بلال عن حكيم ابن حزام أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال له لا تمس القرآن إلا وأنت على طهر وبما رواه أيضاً عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله

صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كتب إلى أهل اليمن كتابا فيه لا يمس القرآن إلا طاهر (وذهب داود إلى أنه يجوز للجنب مس المصحف وحمله مستدلا بأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كتب إلى هرقل كتابا فيه قرآن وهرقل محدث ويمسه وأصحابه. وبأن الصبيان يحملون الألواح محدثين بلا إنكار وبأنه إذا لم تحرم القراءة فالمس أولى وقاس حمله على حمله في المتاع (وأجاب) الجمهور بأن الكتاب الذي كتب إلى هرقل كان فيه القليل من القرآن نحو الآية فلا يسمى مصحفا. وبأن حمل الصبيان قد أبيع للضرورة وكذا القراءة. وبأن قياسه على المتاع قياس مع الفارق فإن حمله مع المتاع غير مقصود بخلاف حمله وحده (ويحرم) على المحدث حدثنا أصغر أيضا مس المصحف إلا إذا كان متعلما أو معلما كما قالت المالكية (وقالت) الشافعية والحنفية والحنابلة لا يجوز للمحدث مس المصحف ولو معلما أو متعلما وقالوا يجوز للصغير مس الألواح للضرورة وكذا يحرم عليه مس جلده المتصل به والبياض الذي بهامشه وما بين السطور ويحرم حمله ولو بأتمعة غير مقصودة بالمثل أو بعلاقة أو كرسي فيحرم حمله به لأمسه خلافا للشافعية القائلين بحرمته مس الكرسي الذي عليه المصحف (وقالت) الحنفية والحنابلة والمحدث مطلقا حمله بعلاقته وغلافه المنفصل وفي خرج فيه متاع وفي كفه من غير مس له وله تصفحه بكمه أو بعود وله أيضا مسه من فوق حائل كحمل رقيا وتعاويد فيها قرآن (ومحل) امتناع مس المحدث للمصحف ما لم يخف عليه من نحو حرق أو غرق أو استيلاء أو كفر عليه أو كان ملقى في قاذورات وإلا فيجب عليه أخذه ولو جنباً للإجماع على حفظه واحترامه فلو أبقاه حتى حرق أو غرق أو استولى عليه الكافر كان آثما ولو أبقاه في القاذورات كان كافرا (ويحرم) أيضا على المحدث كتابة القرآن ولو آية منه بالخط العربي وغيره كما تحرم قراءته بغير اللسان العربي مطلقا خلافا للحنفية، وقيل إن حمله أو مسه في حال كتابته حرم وإلا فلا، وقيل يحرم على الجنب دون المحدث حدثنا أصغر (وذهب) داود الظاهري وجماعة إلى جواز مس المصحف وحمله للمحدث حدثنا أصغر واستدلوا بما تقدم وقد علمت رده (فوائد) الأولى، قال النووي: قال القاضي حسين وغيره يكره للمحدث حمل التعاويد «يعنون الحروز» (قال) أبو عمرو ابن الصلاح في الفتاوى كتابة الحروز واستعمالها مكروه وترك تعليقها هو المختار (وقال) في فتوى أخرى يجوز تعليق الحروز التي فيها قرآن على النساء والصبيان والرجال ويجعل عليها شمع ونحوه ويستوثق من النساء وشبههن بالتحذير من دخول الخلاء بها. والمختار أنه لا يكره إذا جعل عليه شمع ونحوه لأنه لم يرد فيه نهى (ونقل) ابن جرير الطبري عن مالك نحو هذا فقال قال مالك لا بأس بما يعلق على النساء الحيض والصبيان من القرآن إذا جعل في كن كقصة حديد أو جلد يخز عليه، وقد يستدل للإباحة بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يعلمهم من الفرع كلمات أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وشر عباده

ومن همزات الشياطين أن يحضرون قال وكان عبد الله بن عمرو يعلمهن من عقل من بنيه ومن لم يعقل كتبه فأعلقه عليه رواه أبو داود والترمذى وقال حديث حسن اهـ . «الثانية» لا يجوز كتابة القرآن بشيء نجس (قال) البغوى ويكره نقش الحيطان والثياب بالقرآن وبأسماء الله تعالى اهـ ولا يجوز توسد المصحف ولو خيف عليه الضياع كما اختاره النووى وكذا كتب العلم إلا إن خيف عليها الضياع ولا يمكن الصبي والمجنون الذى لا يميز من حمل المصحف لثلايتهكه . وكذا لا يمكن الصبي من محو اللوح باللعب ويجب على الولى منعه «الثالثة» لا يجوز السفر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه في أيديهم لحديث ابن عمر رضى الله عنهما في الصحيحين أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو . ويجوز أن يكتب إليهم الآية والآيات أثناء كتاب حديث أبي سفيان أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كتب إلى هرقل عظيم الروم كتابا فيه «يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم» الآية ولا يمنع الكافر سماع القرآن ويمنع مس المصحف (قال) النووى وهل يجوز تعليمه القرآن ينظر إن لم يرج إسلامه لم يجوز وإن رجي جاز في أصح الوجهين وبه قطع القاضى حسين ورجحه البغوى وغيره والثانى لا يجوز كما لا يجوز بيعه المصحف وإن رجي إسلامه . قال البغوى وحيث رآه معاندا لا يجوز تعليمه بحال اهـ وأما الدرهم والدنانير والخواتيم المنفوشة بقرآن ففي جواز مسها وحملها خلاف

(فقہ الحديث) دل الحديث على مشروعية إرسال رئيس القوم من يرى فيه القوة من الرعية لبعض الجهات للقيام بأمر الدين ، وعلى أن من رأى شيئا مخالفا ينبغى أن ينكر على من وقع منه ولو كان كبيرا . وعلى أن من أنكر عليه شيء وكان يعلم صحته يطلب منه أن يبين مستنده فيه . وعلى جواز قراءة القرآن للحديث حدثا أصغر وهو يجمع عليه لكن الأفضل الطهارة . وعلى عدم جوازها للجنب وتقدم بيانه مستوفى

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه أحمد وابن حبان والحاكم والبزار والدارقطنى والبيهقى والنسائى وابن ماجه وصححه الترمذى وابن السكن وعبد الحق والبغوى . قال المنذرى ذكر أبو بكر البزار أنه لا يروى عن علي إلا من حديث عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة وخكى البخارى عن عمرو بن مرة كان عبد الله يعنى ابن سلمة يحدثنا فنعرف وننكر وكان قد كبر لا يتابع فى حديثه وذكر الإمام الشافعى رضى الله تعالى عنه هذا الحديث وقال لم يكن أهل الحديث يثبتونه قال البيهقى وإنما توقف الشافعى فى ثبوت هذا الحديث لأن مداره على عبد الله بن سلمة الكوفى وكان قد كبر وأنكر من حديثه وعقله بعض النكرة وإنما روى هذا الحديث بعد ما كبر قاله شعبة هذا آخر كلامه ، وذكر الخطائى أن الإمام أحمد بن حنبل رضى الله تعالى عنه كان يوهن

حديث علىّ هذا ويضعف أمر عبدالله بن سلة اه كلام المنذرى (أقول) قد علمت أن عبد الله ابن سلة قد وثقه غير واحد ولذا صحح الحديث الترمذى وغيره كما تقدم

— ﴿﴾ باب في الجنب يصافح ﴿﴾ —

أى أيجوز أم لا ، والمصافحة والتصافح الأخذ باليد وإصاق باطن الكف بباطن الكف الآخر

(ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَحْيَى عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ وَاصِلِ بْنِ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَقِيَهُ فَأَهْوَى إِلَيْهِ فَقَالَ إِنِّي جُنُبٌ فَقَالَ إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ ﴿ش﴾ (رجال الحديث) (قوله يحيى) القطان . و (مسعر) بن كدام (قوله واصل) ابن حيان الأحذب الأسدى الكوفى . روى عن إبراهيم النخعى وشريح القاضى وأبى وائل ومجاهد وآخرين . وعنه مسعر والثورى وجري بن حازم وشعبة وجماعة ، وثقه النسائى وأبوداود وابن معين والعجلى ويعقوب بن سفيان والبخارى وقال أبو حاتم صدوق صالح الحديث وذكره ابن حبان فى الثقات . توفى سنة عشرين ومائة . روى له الجماعة (قوله عن أبى وائل) هو شقيق ابن سلة . و (حذيفة) بن اليمان

(معنى الحديث) (قوله فأهوى إليه) أى أمال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يده نحو حذيفة . ولا منافاة بين هذه الرواية ورواية ابن ماجه عن حذيفة قال خرج النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فلقينى وأنا جنب فحدثت عنه فاغتسلت ثم جئت فقال مالك قلت كنت جنبا لاحتمال أن يكون حينما أهوى اليه جاد عنه ولما أنى قال له النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى ذلك فقال إني كنت جنبا فى رواية المصنف اختصار . ويؤيده مارواه النسائى عن أبى بردة عن حذيفة قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذ أتى الرجل من أصحابه ماسحاً ودعا له قال فرأيت يوماً ما بكرة فحدثت عنه ثم أتيت حين ارتفع النهار فقال إني رأيتك فحدثت عنى فقلت إني كنت جنبا فخشيت أن تمسنى (قوله فقال إني جنب) وصف بهذا لأنه بجانب للصلاة ومواضعها وهذا الوصف يستوى فيه الواحد والمتعدد مذكرا كان أو مؤنثا ، ولعل حذيفة قال ذلك لظنه أنه صار نجسا بالجنابة (قوله إن المسلم لا ينجس) وفى بعض النسخ ليس ينجس وينجس بضم الجيم وفتحها وفى ماضيه لعتان نجس بكسر الجيم وفتحها بضمها فى الماضى فتحها فى المضارع ومن ضمها فى الماضى ضمها فى المضارع أيضا والمراد أنه لا يصير متنجسا بالجنابة فلا ينجس ما لاقاه ، وخص هذا بالجنابة أخذا من المقام فلا ينافى أنه

يتنجس بإصابة النجاسات له ، ويحتمل أن المعنى لا يصير بالجنابة نجس العين كالبول والغائط ، ولا مفهوم للمسلم إذ لا فرق بينه وبين الكافر في الجنابة ، وخصّ المسلم بالذكر إما لأنّ المقام مقام خطاب المسلم أو لأنّه أشار به إلى أنّ الكفار يجب أن يتجنب منهم كما يتجنب من النجاسات الظاهرة أو لأنّ فيه إشارة إلى أنّهم لا يتطهرون ولا يتباعدون عن النجاسات بخلاف المسلم (قال) النووي هذا الحديث أصل عظيم في طهارة المسلم حيا وميتا فأما الحي فظاهر بإجماع المسلمين حتى الجنين إذا ألقته أمه وعليه رطوبة فرجها ، قال بعض أصحابنا هو ظاهر بإجماع المسلمين قال ولا يجيء فيه الخلاف المعروف في نجاسة رطوبة فرج المرأة ولا الخلاف المذكور في كتب أصحابنا في نجاسة ظاهر بيض الدجاج ونحوه فإن فيه وجهين بناء على رطوبة الفرج هذا حكم المسلم الحي ، وأما الميت ففيه خلاف للعلماء (وللشافعي) فيه قولان الصحيح منهما أنه طاهر لقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إن المسلم لا ينجس . وذكر البخاري في صحيحه عن ابن عباس تعليقا للمسلم لا ينجس حيا ولا ميتا . هذا حكم المسلم (وأما الكافر) فحكمه في الطهارة والنجاسة حكم المسلم . هذا مذهبا ومذهب الجماهير من السلف والخلف (وأما قول) الله عزّ وجلّ « إنما المشركون نجس » فالمراد نجاسة الاعتقاد والاستقذار وليس المراد أن أعضاءهم نجسة كنجاسة البول والغائط ونحوهما . فإذا ثبت طهارة الآدمي مسلما كان أو كافرا فرقه ولعابه ودمعه طاهرات سواء أكان محدثا أم جنبا أم حائضا أم نفساء وهذا كله بإجماع المسلمين وكذلك الصبيان أبدانهم وثيابهم ولعابهم محمولة على الطهارة حتى تتيقن النجاسة فتجوز الصلاة في ثيابهم والأكل معهم من المائع إذا غمسوا أيديهم فيه . ودلائل هذا كله من السنة والإجماع مشهورة اه (وقال الحافظ) في الفتح تمسك بمفهوم الحديث بعض أهل الظاهر فقال إن الكافر نجس العين وقواه بقوله تعالى « إنما المشركون نجس » وأجاب الجمهور عن الحديث بأن المراد أن المؤمن طاهر الأعضاء لا اعتياده مجانبة النجاسة بخلاف المشرك لعدم تحفظه عن النجاسة ، وعن الآية بأن المراد أنهم نجس في الاعتقاد والاستقذار ، وحجتهم أن الله تعالى أباح نكاح نساء أهل الكتاب ومعلوم أن عرقهن لا يسلم منه من يضاجعهن ومع ذلك فلم يجب عليه من غسل الكتانية إلا مثل ما يجب عليه من غسل المسلمة فدلّ على أن الآدمي الحي ليس بنجس العين إذ لا فرق بين النساء والرجال اه (وقال العيني) في شرح البخاري « فإن قلت » على ما ذكر من أن المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا ينبغي أن لا يغسل الميت لأنّه طاهر « قلت » اختلف العلماء من أصحابنا في وجوب غسله . فقيل إنما وجب لحدث يحمله باسترخاء المفاصل لالنجاسته فإن الآدمي لا ينجس بالموت كرامة إذ لو نجس لماطهر بالغسل كسائر الحيوانات وكان الواجب الاقتصار على أعضاء الوضوء كافي حال الحياة لكن ذلك إنما كان نفيا للحرص فيما يتكرر كل يوم والحدث لسبب

الموت لا يتكرر فكان كالجنب لا يكتفى فيها بغسل الأربعة بل يبقى على الأصل وهو وجوب غسل البدن لعدم الحرج فكذا هذا (وقال العراقيون) يجب غسله لنجاسته بالموت لا بسبب الحدث لأن للآدمي دما سائلا فيتنجس بالموت قياسا على غيره ألا ترى أنه لو مات في البئر نجسها ولو حمله المصلي لم تجز صلاته ولو لم يكن نجسا لجازت كما لو حمل محدثا اهـ

(فقه الحديث) دل الحديث على أن العالم إذا رأى من تابعه خلاف الصواب أرشده وبين له الحكم، وعلى جواز تأخير الغسل من الجنابة عن أول وقت وجوبه ما لم يخف خروج وقت الصلاة، وعلى أن الجنابة ليست من النجاسات التي يتنجس بها ملاقيها (من أخرج الحديث أيضا) أخرجه مسلم والنسائي والبيهقي وابن ماجه

(ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَحْيَى وَبِشْرٌ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ بَكْرِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَأَنَا جُنُبٌ فَأَخْتَنَسْتُ فَذَهَبْتُ فَأَخْتَنَسْتُ ثُمَّ جِئْتُ فَقَالَ أَيْنَ كُنْتِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قُلْتُ إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا فَكَرِهْتُ أَنْ أَجَالِسَكَ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ وَقَالَ فِي حَدِيثٍ بَشْرٌ ثَنَا حَمِيدٌ حَدَّثَنَا بَكْرٌ

(ش) (رجال الحديث) (قوله بشر) بن المفضل . و (حميد) الطويل . و (بكر) بن عبدالله المزني (قوله عن أبي رافع) هو نافع الصائغ (قوله فاختنست) بالخاء المعجمة فالمثناة الفوقية أي تأخرت يقال خنس خنسا من باب ضرب و اختنس بالثاء والنون على المطاوعة أي تأخر وانقبض وانزوى . وفي رواية البخاري فاختنست ومعناها واحد إلا أن الأولى من باب الافعال والثانية من باب الانفعال وفي رواية له أيضا فانسلك أي ذهبت . وفي رواية الترمذي وابن السكن وابن عساكر فانبجست بالموحدة والجيم أي اندفعت على حد قوله تعالى «فانبجست منه اثنتا عشرة عيناه» أي جرت واندفعت . وفي رواية المستملي فانتجست من النجاسة أي اعتقدت نفسي نجسا . وفي رواية له فانبجست بالموحدة والخاء المعجمة من البنخس وهو النقص فكأنه ظهر له نقصانه عن مجالسته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لما اعتقده في نفسه من النجاسة . وفي رواية فاحتبست من الاحتباس أي منعت نفسي من مجالسته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وسبب اختناس أبي هريرة أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان إذا لقي أحدا من أصحابه ماسحه ودعا

له بالبركة كما تقدم في رواية النسائي عن حذيفة فلما ظن أبو هريرة أن الجنب ينجس بالحدث خشي أن يماسحه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كعادته فبادر بالذهاب ليغتسل ﴿قوله أين كنت﴾ وفي رواية مسلم فذهب فاعتسل فتفقده النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فلما جاء قال أين كنت يا أبا هريرة، ولعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم علم حاله بطريق الوحي فسأله ليين له الحكم ﴿قوله سبحان الله﴾ مصدر معناه التنزيه وقد يستعمل في التعجب كما هنا وتقدم يانه . وتعجب صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من اعتقاد أبي هريرة التنجس بالجنابة حيث خفي عليه مثل هذا الظاهر ﴿قوله وقال في حديث بشر الخ﴾ أي قال مسدد في رواية بشر قال حدثنا حميد قال حدثنا بكر فرواية بشر عن حميد عن بكر بالتحديث ورواية يحيى عن حميد عن بكر بالنعنة وفي نسخة حدثني بكر

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث زيادة على ما تقدم على جواز انصراف الجنب في قضاء حوائجه قبل الاغتسال ما لم يخف فوات وقت الصلاة ، وعلى أنه ينبغي للرئيس أن يصنع مع أتباعه ما يؤلف به قلوبهم

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى والبيهقي من طريق المصنف ومن طريق عياش بن الوليد عن عبد الأعلى وأخرجه مسلم في كتاب الطهارة وكذا ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة وأخرجه الترمذى فيه عن إسحاق بن منصور وأخرجه النسائي فيه أيضا عن حميد بن مسعدة

— باب في الجنب يدخل المسجد —

أيجوز أم لا

﴿ص﴾ حدثنا مسدد ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا أفلت بن خليفة قال حدثني جسر بنت دجاجة قالت سمعت عائشة رضي الله عنها تقول جاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ووجوه بيوت أصحابه شائعة في المسجد فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد ثم دخل النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولم يصنع القوم شيئا رجاء أن تنزل فيهم رخصة فخرج إليهم بعد فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإني لأحثل المسجد لحائض ولا جنب قال أبو داود وهو فليت العامري

(ش) (رجال الحديث) (قوله أفلت) بهمزة مفتوحة وفاء ساكنة ومثناة فوقية بعد اللام (ابن خليفة) أبو حسان الكوفي ويقال فليت العامري كما ذكره المصنف . روى عن جصرة بنت دجاجة ودهيمة بنت حسان . وعنه الثوري وعبد الواحد بن زياد . قال أحمد ما أرى به بأساً وذكره ابن حبان في الثقات وقال الدارقطني صالح وقال أبو حاتم شيخ وقال ابن حزم غير مشهور ولا معروف بالثقة . روى له أبو داود والنسائي (قوله جصرة) بفتح الجيم وسكون السين المهملة (بنت دجاجة) بكسر الدال العامرية الكوفية . روت عن علي وأبي ذرّ وعائشة وعنهما الأفلت بن خليفة ومحدوج الذهلي ، وثقها العجلي وقال تابعية وذكرها ابن حبان في الثقات . روى لها أبو داود والنسائي وابن ماجه

(معنى الحديث) (قوله ووجوه بيوت أصحابه الخ) تعني أن أبواب بيوتهم مفتوحة إلى المسجد والوجوه جمع وجه وهو مستقبل كل شيء ووجه البيت جانبه الذي فيه الباب والمراد به هنا نفس الباب (قوله وجهوا هذه البيوت الخ) أي اصرفوا أبوابها عن المسجد واجعلوها إلى جانب آخر وكان أمره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بسدّ الأبواب في آخر حياته لما رواه البخاري عن أبي سعيد الخدري قال خطب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الناس وقال إن الله خير عبدا بين الدنيا وبين ما عنده فاختار ما عند الله فبكى أبو بكر رضي الله تعالى عنه فقلت في نفسي ما يبكي هذا الشيخ إن يكن الله خير عبدا بين الدنيا وبين ما عنده فاختار ما عند الله فكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هو العبد وكان أبو بكر أعلننا فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يا أبا بكر لا تبك إن أمنّ الناس عليّ في صحبتي وماله أبو بكر ولو كنت متخذاً خليلاً من أمتي غير ربي لاتخذت أبا بكر ولكن أخوة الإسلام ومودّته لا يبقين في المسجد باب إلا سدّ إلا باب أبي بكر . وروى الطبراني نحوه وقد وردت أحاديث في سدّ الأبواب المفتحة في المسجد يخالف ظاهرها ما تقدم من أن المستثنى باب أبي بكر (منها) ما أخرجه أحمد والنسائي بإسناد قويّ عن سعد بن أبي وقاص قال أمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بسدّ الأبواب الشارعة في المسجد وترك باب عليّ (ومنها) ما أخرجه أحمد والنسائي والحاكم عن زيد بن أرقم قال كان لنفر من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أبواب شارعة في المسجد قال فقال يوماً سدّوا هذه الأبواب إلا باب عليّ فتكلم الناس في ذلك فقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فحمد الله وأثنى عليه وقال أما بعد فإني قد أمرت بسدّ هذه الأبواب غير باب عليّ فقال فيه قائلكم وإني والله ما سدّدت شيئاً ولا فتحت ولكن أمرت بشيء فاتبعته ، ولا مخالفة بين هذه الروايات وبين الرواية الدالة على استثناء باب أبي بكر لأنه يمكن الجمع بينهما بتعدّد

الواقعة في المرة الأولى أمر بسد الأبواب كلها حتى باب أبي بكر واستثنى باب علي لأنه لم يكن له باب غيره، ولما رواه البزار عن علي قال أخذ رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يدي فقال إن موسى سأل ربه أن يظهر مسجده بهارون وإني سألت ربي أن يظهر مسجدي بك وبذريتك ثم أرسل إلى أبي بكر أن سد بابك فاسترجع ثم قال سمع وطاعة فسد بابي ثم أرسل إلى عمر ثم أرسل إلى العباس بمثل ذلك ثم قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ما أنا سدت أبوابكم وفتحت باب علي ولكن الله فتح باب علي وسد أبوابكم. وفي المرة الأخرى استثنى باب أبي بكر والمراد به الخوخة، وكانهم لما أمروا بسد الأبواب أو لا فتحوا خوفا يستقربون الدخول إلى المسجد منها فأمروا بسدها إلا خوخة أبي بكر ويؤيد ذلك ما رواه مسلم من طريق مالك بن أنس أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لا يقين في المسجد خوخة إلا خوخة أبي بكر، وبهذا جمع الطحاوي في مشكل الآثار والكلاباذي في معاني الأخبار بين القستين وصرح الكلاباذي بأن بيت أبي بكر كان له باب من خارج المسجد وخوخة إلى داخله وبيت علي لم يكن له باب إلا من داخل المسجد، والخوخة طاقة في الجدار تفتح لأجل الضوء (قوله رجاء أن تنزل فيهم رخصة) وفي بعض النسخ أن ينزل فيهم. وفي بعضها أن ينزل لهم أي تأخروا عن سد الأبواب المفتوحة نحو المسجد رغبة في أن ينزل الله تعالى على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تسهلا لهم بعدم سدها فرجاء منصوب على أنه مفعول له وأن مصدرية مصدرها مجرور بالإضافة ورخصة نائب فاعل تنزل (قوله نخرج إليهم الخ) أي خرج النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى القوم بعد زمن وأعاد لهم القول ثانيا فبعد مبنية على الضم لحذف المضاف إليه ونية معناه (قوله فإني لأحل المسجد لحائض ولا جنب) تعليل للأمر بتوجيه بيوتهم إلى جانب آخر وأحل من الإحلال ضد التحريم وأسند الإحلال إليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لأنه المبلغ له لأن التحليل والتحريم من الله تعالى، وأل في المسجد للعهد، والمعهود مسجده صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وحكم غيره من المساجد حكمه ويحتمل أن تكون للجنس فيدخل في هذا الحكم جميع المساجد وهذا أولى، وقدّم الحائض للاهتمام في المنع والحرمه لأن حدثها أغلظ لأنها لا تخلو من النجاسات غالبا والنفساء مثل الحائض (والحديث) يدل بظاهره على أنه يحرم على الحائض والجنب دخول المسجد مطلقا لافرق بين المرور والمكث لكنه مخصوص بما دل على جواز مرور الجنب مطلقا. فقد روى سعيد في سننه وابن أبي شيبة عن جابر قال كان أحدنا يمر في المسجد جنبا مجتازا. وروى ابن المنذر عن زيد بن أسلم قال كان أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يمشون في المسجد وهم جنب أه أي وكان ذلك في عهده صلى الله تعالى

عليه وعلى آله وسلم ولم ينكره فهذان الحديثان يدلان على جواز مرور الجنب مطلقا سواء أكان
 لحاجة أم لا بوضوء أم لا (وإلى ذلك) ذهب ابن مسعود وابن عباس وأحمد والشافعي وأصحابه
 (واستدلوا) بقوله تعالى «ولا جنبا إلا عابري سبيل» قالوا والعبور إنما يكون في محل الصلاة
 وتقييد جواز ذلك بالسفر لا دليل عليه بل الظاهر أن المراد مطلق المارة لأن المسافر ذكر بعد
 ذلك ولو كان المراد بعابري السبيل المسافر لكان تكرارا ويصان القرآن عن مثله (وقد أخرج
 ابن جرير عن يزيد بن أبي حبيب أن رجلا من الأنصار كانت أبوابهم إلى المسجد فكانت
 تصيهم جنابة فلا يجدون الماء ولا طريق إليه إلا من المسجد فأنزل الله تعالى «ولا جنبا إلا عابري
 سبيل» وهذا من الدلالة على الإطلاق بمكان لا يبقى بعدها ريب (قال) في النيل حمل الآية
 على من كان بالمسجد وأجنب تعسف لم يدل عليه دليل اه (وذهب) أبو حنيفة وأصحابه إلى أنه يحرم
 على الجنب والحائض دخول المسجد ولو للبرور بلا مكث لا إطلاق حديث الباب إلا إن كان
 هناك ضرورة فإن كانت كأن يكون باب البيت إلى المسجد ولم يمكن تحويله ولا السكنى في غيره
 فلا حرمة. ولو أجنب فيه تيمم وخرج من ساعته إن لم يقدر على استعمال الماء وكذا لو دخله
 جنبا ناسيا ثم تذكر وإن خرج مسرعا بلا تيمم جاز وإن لم يقدر على الخروج تيمم ومكث لكنه
 لا يصلي به ولا يقرأ. قالوا أما قوله تعالى «ولا جنبا إلا عابري سبيل» فمعناه ولا عابري سبيل على حد
 قوله تعالى «وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ» أي ولا خطأ لكن هذا بعيد عن ظاهر اللفظ
 (وذهب) إسحاق بن راهويه وسفيان الثوري إلى أنه لا يجوز للجنب العبور مطلقا إلا للضرورة
 فيتوضأ ثم يمر (وكذا) قال أكثر المالكية إلا أنهم قالوا عند الضرورة يتيمم (واستدلوا) بحديث
 الباب قالوا لأنه عام. وبما رواه الترمذي عن سالم بن أبي حفصة عن عطية بن سعد العوفي
 عن أبي سعيد الخدري قال قال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لعلي بن أبي طالب يا علي
 لا يحل لأحد يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك (وأجيب) بأن هذين الحديثين فيهما مقال
 ولا سيما الثاني فإن مداره على سالم وعطية وهما شيعيان متهمان، وعلى تقدير صحتهما فهما عامان
 مخصوصان بما ذكر من الأدلة الدالة على جواز العبور (وأما مكث) الجنب والحائض في المسجد
 فهو باق على المنع وعليه جمهور العلماء إلا أن الحنابلة وإسحاق قالوا بجوازه للجنب إذا كان متوضئا
 مستدلين بما روى عن زيد بن أسلم قال كان أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله
 وسلم يتحدثون في المسجد على غير وضوء وكان الرجل يكون جنبا فيتوضأ ثم يدخل فيتحدث
 وبما روى عن الصحابة أنهم كانوا يجلسون في المسجد وهم مجنبون إذا توضؤوا وضوء الصلاة، وفي
 إسناده هشام بن سعد قال أبو خاتم لا يحتج به وضعفه ابن معين وأحمد والنسائي وقال أبو داود
 هو أثبت الناس في زيد بن أسلم، وعلى تسليم صحته لا يكون ما وقع من الصحابة حجة ولا سيما

إذا خالف المرفوع إلا أن يكون إجماعاً (وقال) المزني وداود وابن المنذر يجوز للجنب والحائض المكث في المسجد مطلقاً بوضوء وبغير وضوء واستدلوا بقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « المسلم لا ينجس » رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة ، وبقياس الجنب على المشرك قالوا إن المشرك يجوز له المكث في المسجد فالمسلم الجنب أولى (وأجيب) عن الحديث بأنه لا يلزم من عدم نجاسته جواز لبثه في المسجد . وعن القياس من وجهين (أحدهما) أن الشرع فرق بينهما فقد قام الدليل على تحريم مكث الجنب وثبت أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حبس بعض المشركين في المسجد . وإذا فرق الشرع بينهما لم يجز التسوية (والثاني) أن الكافر لا يعتقد حرمة المسجد فلا يكلف بها بخلاف المسلم وهذا كما أن الحربى لو أتلف على المسلم شيئاً لم يلزمه ضمانه بخلاف المسلم والذمي (وأما الحائض) والنفساء فعند الحنفية يمنع دخولها المسجد كالجنب وكذا عند المالكية إلا لضرورة من خوف على نفس أو مال (وقالت) الشافعية والحنبلة يجوز عبورهما إن أمتا من تلوئته ويمنع مكثهما مطلقاً عند الشافعية ويجوز عند الحنبلة إن انقطع الدم وتوضأتا (فوائد) « الأولى » لو احتمل أحد في المسجد وجب عليه الخروج فوراً إلا أن يعجز عن الخروج لإغلاق المسجد أو خوف على نفس أو مال فيجوز له البقاء للضرورة ، ولو احتمل في مسجد له بابان أحدهما أقرب من الآخر خرج من الأقرب إلا الحاجة فيخرج من الأبعد « الثانية » يجوز للحدث حدثاً أصغر المكث في المسجد اتفاقاً سواء لغرض شرعى كاتظار صلاة أو تعلم علم أو لغرض غير . وقيل يكره إن كان لغرض . والحق خلافه لأنه لم ينقل عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولا عن أحد من أصحابه كراهة ذلك « الثالثة » اختلف العلماء في النوم في المسجد (فذهب) إلى جوازه مطلقاً بغير كراهة سعيد بن المسيب والحسن البصرى وعطاء ومحمد بن سيرين والشافعية وقالوا محله ما لم يضيق على مصل أو يشوش عليه وإلا حرم ويدل لهم قول ابن عمر كنا نبيت فيه ونقيل على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رواه ابن ماجه ومارواه البخاري عن ابن عمر أيضاً أنه كان ينام وهو شاب أعزب لأهل له في مسجد النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، ومارواه أيضاً عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال جاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بيت فاطمة فلم يجد علياً في البيت فقال أين ابن عمك قالت كان بيني وبينه شيء فغاضبني فخرج فلم يقل عندي فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا إنسان انظر أين هو فجاء فقال يا رسول الله هورأقد في المسجد فجاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو مضطجع قد سقط رداؤه عن شقه وأصابه تراب فجعل صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يمسحه عنه ويقول قم أبا تراب (قال النووي) ثبت أن أصحاب الصفة والعريين وصفوان ابن أمية وجماعات آخرين من الصحابة كانوا ينامون في المسجد وأن ثمامة بن إثال كان يبيت في

المسجد قبل إسلامه وكل ذلك كان في زمن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (قال الشافعي) في الأم وإذابات المشرك في المسجد فكذا المسلم اه (وقال العيني) قد سئل ابن المسيب وسليمان ابن يسار عن النوم فيه فقالا كيف تسألون عنه وقد كان أهل الصفة ينامون فيه وهم قوم كان مسكنهم المسجد، وذكر الطبري عن الحسن قال رأيت عثمان بن عفان نأما فيه ليس حوله أحد وهو أمير المؤمنين اه (وقال مالك) لأحب لمن له منزل أن يبيت في المسجد أو يقبل فيه اه وكذا قال أحمد وإسحاق، وماتت عن مالك من أن أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله سلم كانوا ينامون في المسجد فراده من لا يوت لهم، وقال ابن عباس لا تتخذوه مرقدًا، وروى عنه إن كنت تنام للصلاة فلا بأس، وكره النوم فيه ابن مسعود وطاوس ومجاهد والاوزاعي «الرابعة» قال ابن المنذر أباح كل من يحفظ العلم الوضوء في المسجد إلا أن يبله ويتأذى به الناس فإنه يكره اه (وقال النووي نقل أبو الحسن بن بطال المالكي الترخيص في الوضوء في المسجد عن ابن عمر وابن عباس و طاوس وعطاء والنخعي وابن القاسم المالكي وأكثر أهل العلم) (وعن ابن سيرين ومالك وسحنون كراهيته تنزيها للمسجد «الخامسة» يحرم على كل من أكل شيئاً مما له رائحة كريهة من ثوم أو بصل أو كرات أو غيرها وبقية رائحته ولم يزلها أن يدخل المسجد للأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك (منها) ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال من أكل من هذه الشجرة «يعني الثوم» فلا يقربن مسجدنا (ومنها) ما رواه الشيخان من حديث جابر مرفوعاً من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا وليعتزل مسجدنا وليعقد في بيته (ومنها) ما رواه مسلم أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال من أكل البصل أو الثوم أو الكراث فلا يقربن مسجدنا فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم (قال) بعضهم ومثل الثوم والبصل خروج الريح في المسجد إذا كان عن غير حاجة وتكلف إخراجه وإلا فلا يحرم، ومثل الثوم أيضاً رائحة الدخان والتمباك ونحوهما «السادسة» تكره الخصومة ورفع الصوت في المسجد لما رواه البخاري عن السائب بن يزيد قال كنت في المسجد فخصني رجل فنظرت فإذا عمر بن الخطاب فقال اذهب فأتني بهذين فجئت بهما فقال من أين أتتا فقالا من أهل الطائف فقال لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم، ولما رواه ابن ماجه عن وائلة بن الأسقع مرفوعاً جنبوا مساجدكم صيانتكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم وخصوماتكم ورفع أصواتكم وإقامة حدودكم وسل سيفكم واتخذوا على أبوابها المطاهر وجروها في الجمع، ويكره جعله مقعداً للحرف كالخياطة والحياكة أما نسخ العلم فيه فلا بأس به إن أمن التلويث بنحو مداد. وحائط المسجد من داخله وخارجه كالمسجد في وجوب صيانته وتعظيم حرماته وكذا سطحه ورجلته «السابعة» قال النووي المصلي المتخذ للعيد وغيره الذي ليس بمسجد لا يحرم المكث فيه على الجنب والحائض على المذهب

وبه قطع الجمهور وذكر الدارمي فيه وجهين وأجراهما في منع الكافر من دخوله بغير إذن وقد يحتاج له بحديث أم عطية في الصحيحين أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمر الحيض أن يحضرن يوم العيد ويعتزلن المصلى (ويجذب) عنه بأنهن أمرن باعتزاله ليتسع على غيرهن وليتميزن اه وسيقاتي تمام ما يتعلق بالمساجد في أبوابها إن شاء الله تعالى

﴿فقه الحديث﴾ والحديث يدل على طلب تغيير ما لم يكن موافقا للشرع ، وعلى طلب تكرار الأمر لإزالة المخالفة إذا لم يحصل المقصود بالأمر الأول ، وعلى حرمة دخول الجنب والحائض المسجد وقد تقدم تفصيله

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه ابن ماجه عن جسة عن أم سلمة بلفظ دخل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صرحة هذا المسجد فنادى بأعلى صوته إن المسجد لا يحمل جنب ولا حائض وأخرجه الطبراني قال المنذرى وأخرجه البخارى فى التاريخ الكبير قال البيهقي ليس هذا الحديث بالقوى اه وقال الخطابي ضعف جماعة هذا الحديث وقالوا أفلت راويه مجهول لا يصح الاحتجاج بحديثه اه وقال البخارى عند جسة عجائب وخالفها غيرها فى سدّ الأبواب اه لكن قد علمت توثيقها فيما تقدم . وصحح هذا الحديث ابن خزيمة وحسنه ابن القطان والمصنف قد رواه وسكت عليه فهو عنده صالح قال ابن سيد الناس إن التحسين لأقل مراتبه لثقة رواه ووجود الشواهد له من خارج فلاحجة لابن حزم فى ردّه اه

— باب فى الجنب يصلى بالقوم وهو ناس —

وفى بعض النسخ يصلى بالقوم وهو ساه . والنسيان ضدّ الذكر والحفظ . والسهو الغفلة عن الشئ . والتفات القلب إلى غيره

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ زِيَادِ الْأَعْلَمِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فَأَوْمَأَ يَدَهُ أَنَّ مَكَانَكُمْ ثُمَّ جَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ فَصَلَّى بِهِمْ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله حماد﴾ بن سلمة كما سيصرّح به المصنف بعد ﴿قوله زياد الأعلم﴾ ابن حسان بن قرة البصرى الباهلى . روى عن أنس بن مالك والحسن البصرى ومحمد بن سيرين وعنه عبد الله بن عون وشعبة والحمادان وسعيد بن أبى عروبة وآخرون . وثقه أحمد وابن معين وأبوداود والنسائى وقال أبوزرعة شيخ وذكره ابن حبان فى الثقات وقال الدار قطنى قليل الحديث

روى له البخارى وأبو داود والنسائى ((قوله عن أبي بكره)) هو نافع بالتصغير ابن الحارث بن كلدة الثقفى . كنى أبا بكره لأنه تدلى إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بيكره من الطائف فكناه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اثنان وثلاثون ومائة حديث اتفق البخارى ومسلم على ثمانية وانفرد البخارى بخمسة ومسلم بخمسة . روى عنه أولاده عبد الرحمن ومسلم وعبيد الله وعبد العزيز وكذا الحسن البصرى وكثيرون ، كان ممن اعتزل يوم الجمل وصفين ولم يقاتل مع أحد الفريقين مات بالبصرة سنة إحدى وخمسين ، روى له الجماعة

((معنى الحديث)) ((قوله دخل فى صلاة الفجر)) ظاهره أنه أحرم بها ويؤيده ما رواه الدارقطنى عن أنس أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم دخل فى الصلاة فكبر وكبرنا معه . وما رواه ابن ماجه فى باب ماجاء فى البناء على الصلاة من حديث أبي هريرة أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قام إلى الصلاة وكبر ثم أشار إليهم فكشوا ثم انطلق فاغتسل وكان رأسه يقطر ماء فصلى بهم فلما انصرف قال إني خرجت إليكم جنبا وإني نسيت حتى قمت فى الصلاة . لكن فى حديث أبي هريرة الآتى فلما قام فى مصلاه وانتظرونا أن يكبر انصرف . وفى حديثه الثانى أقيمت الصلاة وصف الناس صفوفهم فخرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حتى إذا قام فى مقامه ذكر أنه لم يغتسل فقال للناس مكانكم ثم رجع إلى بيته ، ونحوه للبخارى والنسائى ومسلم ، وفى رواية له فى باب متى يقوم الناس للصلاة من حديث أبي هريرة قال أقيمت الصلاة فقمنا فعدلنا الصفوف قبل أن يخرج إلينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حتى إذا قام فى مصلاه قبل أن يكبر ذكر فانصرف فهذه الروايات صريحة فى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم انصرف قبل أن يكبر فتكون منافية للروايات الأولى . ويمكن الجمع بينهما إما بتعدد الواقعة كما استظهره النووى وجزم به ابن حبان فى صحيحه وقال حديث أبي هريرة وحديث أبي بكره فعلان فى موضعين متباينين خرج صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مرة فكبر ثم ذكر أنه جنب فانصرف فاغتسل ثم جاء فاستأنف بهم صلاة وجاء مرة أخرى فلما وقف ليكبر ذكر أنه جنب قبل أن يكبر فذهب فاغتسل ثم رجع فأقام بهم الصلاة من غير أن يكون بين الخبرين تضاد . وقول أبي بكره فصلى بهم أراد بذلك بدأ بتكبير محدث لأنه رجع فبنى على صلاته إذ محال أن يذهب صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليغتسل ويبقى الناس كلهم قياما على حالتهم من غير إمام إلى أن يرجع اه أو بأن الواقعة متحدة وأن المراد بقوله فى رواية المصنف دخل فى الصلاة أى فى موضع الصلاة لما سيذكره المصنف وهى رواية البخارى من قوله فلما قام فى مصلاه ذكر أنه جنب الخ وبقوله فى الروايات الأخرى فكبر أراد أن يكبر

وعلى فرض عدم إمكان الجمع فروايات الصحيحين مقدّمة ﴿قوله فأوماً يديه أن مكانكم﴾ وفي رواية البخارى فقال لنا مكانكم. وفي رواية ابن ماجه ثم أشار إليهم فكثوا. وأن مفسرة ومكانكم منصوب بفعل محذوف أى الزموا مكانكم ﴿قوله ثم جاء ورأسه يقطر الخ﴾ عطف على محذوف أى فذهب واغتسل ثم جاء ورأسه يقطر من ماء الغسل وابتدأ صلاته بإحرام جديد كما قاله ابن حبان ونسبة القطر إلى الرأس مجاز من قبيل ذكر المحلّ وإرادة الحال (وقد تمسك) بظاهر هذا الحديث من قال بصحة صلاة المأموم الذى تبين فساد صلاة إمامه لنسيان الحدث (منهم) مالك وأصحابه والشافعى والأوزاعى والثورى وأحمد وحكى عن الأثرم وأبى ثور وإسحاق والحسن البصرى وإبراهيم النخعى وسعيد بن جبير قالوا لأن القوم أحرموا عقب إحرامه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الأول واستمرّوا حتى رجع إليهم. وقد جرى على ذلك الخطابى فقال فى شرح الحديث فيه دلالة على أنه إذا صلى بالقوم وهو جنب وهم لا يعلمون بجنابته أن صلاتهم ماضية ولا إعادة عليهم وعلى الإمام الإعادة وذلك أن الظاهر من حكم لفظ الخبر أنهم قد دخلوا فى الصلاة معه ثم استوقفهم إلى أن اغتسل وجاء فأتمّ الصلاة بهم وإذا جاز جزء من الصلاة حتى يصح البناء عليه جاز سائر أجزائها. والاقتداء بالإمام طريقه الاجتهاد وإنما كلف الإمام الظاهر من أمره وليس عليه الإحاطة لأنه يتعذر عليه دركها فإذا أخطأ فيما حكمه الظاهر لم ينقض عليه فعله كالحاكم لا ينقض عليه حكمه فيما طريقه الاجتهاد إن أخطأ فيه ولا سبيل للمأموم إلى معرفة طهارة الإمام فلا عتب عليه إن عذب عليه علمها وهو قول عمر بن الخطاب ولا يعلم له مخالف من أصحابه فى ذلك وإليه ذهب الشافعى، وفى الحديث دليل على أن افتتاح المأموم صلاته قبل الإمام لا يبطل صلاته. وفيه حجة لمن ذهب إلى البناء على الصلاة فى الحدث اه (وقد ردّ العينى كلام الخطابى بما ملخصه. أما قوله وذلك أن الظاهر من لفظ الخبر أنهم قد دخلوا فى الصلاة الخ فردود بأن الظاهر أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى بهم بتحريمه مبتدأة فقد قال ابن حبان فى صحيحه أراد أنه صلى بهم بتكبير محدث لا أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى بالشروع الذى قبله كما زعمه البعض اه على أنه تقدم التصريح فى رواية مسلم أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم انصرف قبل أن يكبر. وقوله إذا صح جزء من الصلاة الخ مردود أيضا بأنا لا نسلم أن هذا الجزء وقع صحيحا لأنه بمجرد ذهابه عليه وعلى آله الصلاة والسلام بطل حكم ذلك الشروع على تقدير صحة وجود الشروع لأنه ذهب بلا استخلاف وخلا مكانه وإذا ما يفسد الشروع فإذا فسد ذلك الجزء يصير البناء عليه فاسدا لأن البناء على الفاسد فاسد والصلاة لا تتجزأ صحة وفسادا بل الحق أنه عليه الصلاة والسلام صلى بهم بتحريمه مبتدأة كما ذكرنا فإذا لم يبق لدعواه حجة. وقوله وهو قول عمر ولا يعلم له مخالف من الصحابة غير

صحيح لأن الدارقطني أخرج في سننه عن عمرو بن خالد عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن حمزة عن عليّ أنه صلى بالقوم وهو جنب فأعاد ثم أمرهم فأعادوا . وروى عبدالرزاق في مصنفه أخبرنا إبراهيم بن يزيد المكي عن عمرو بن دينار عن ابن جعفر أن عليا صلى بالناس وهو جنب أو على غير وضوء فأعاد وأمرهم أن يعيدوا . وروى عبد الرزاق أيضا أخبرنا حسين بن مهران عن مطروح عن أبي المهلب عن عبيد الله بن زخر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة قال صلى عمر بالناس وهو جنب فأعاد ولم يعد الناس فقال له عليّ قد كان ينبغي لمن صلى معك أن يعيدوا قال فرجعوا إلى قول عليّ رضي الله تعالى عنه قال القاسم وقال ابن مسعود مثل قول علي رضي الله تعالى عنهما . وقوله وفي الحديث دليل على أن افتتاح المأموم صلاته قبل الإمام لا يبطل صلاته مردود بأنه لا دليل فيه على ذلك لأنه لا يخلوا إما أن يكون ذهابه عليه الصلاة والسلام للاغتسال قبل التحريمة كما هو الصحيح أو بعدها على زعمهم فإن كان قبلها فليس فيه افتتاح لا من الإمام ولا من القوم وإن كان بعدها فهم افتحوا بافتتاحه عليه الصلاة والسلام الجديد (وقال الشافعي من أحرم قبل الإمام فصلاته باطله اهـ وكذا قال غير الشافعي من الأئمة (وتمسك) أيضا من أخذ بظاهر الحديث بما رواه البخاري وأحمد عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم وإن أخطأوا فلكم وعليهم . وبما رواه الدارقطني عن الضحاك ابن مزاحم عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال أيما إمام سها فصلى بالقوم وهو جنب فقد مضت صلاتهم ثم ليغتسل هو ثم ليعد صلاته وإن صلى بغير وضوء فمثل ذلك . وبما رواه عن ابن المنكدر عن الشريد الثقفي أن عمر رضي الله تعالى عنه صلى بالناس وهو جنب فأعاد ولم يأمرهم أن يعيدوا . وبما رواه عن خالد بن سلمة عن محمد بن عمرو بن الحارث بن أبي ضرار أن عثمان صلى بالناس وهو جنب فلما أصبح نظر في ثوبه احتلاما فقال كبرت والله ألا أراي أجنب ثم لا أعلم ثم أعاد ولم يأمرهم أن يعيدوا (وقال) أبو حنيفة والشعبي وحماد بن أبي سليمان بفساد صلاة المأموم الذي تبين حدث إمامه بعد تلبسه بالصلاة ، واستدلوا بما رواه أحمد عن أبي هريرة مرفوعا «الإمام ضامن» ، وأخرجه أيضا الطبراني عن أبي أمامة قالوا إن الإمام إنما جعل ليؤتم به وهو ضامن لصلاة المأموم وصلاة المأموم مشمولة لصلاة الإمام وصلاة الإمام متضمنة لصلاة المأموم فصحة صلاة المأموم بصحة صلاة الإمام وفسادها بفسادها وصلاة الإمام في هذه الحالة فاسدة لعدم إحرامه فكذا صلاة المأموم لقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة المأموم، ويدلّ لهم أيضا ما رواه الدارقطني عن أبي جابر البياضي عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى بالناس وهو جنب فأعاد وأعادوا قال الدارقطني هو مرسل وأبو جابر البياضي متروك الحديث اهـ وما رواه أيضا عن عمرو

ابن خالد عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن حمزة عن علي أنه صلى بالقوم وهو جنب فأعاد ثم أمرهم فأعادوا قال الدارقطني عمرو بن خالد متروك الحديث رماه أحمد بالكذب اه (والظاهر) ما ذهب إليه الأولون وقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الإمام ضامن أي لما يقع من المأمومين من الأعمال التي لا تبطل صلاتهم مادام إماما لهم وهذا لا يستلزم أنه إذا بان حدثه فسدت صلاة من خلفه . أما قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة المأموم فهو على فرض ثبوته محمول على غير نسيان الحدث

(فقه الحديث) دلّ الحديث على جواز النسيان على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام في العبادات للتشريع ، وعلى جواز انتظار الجماعة إمامهم لكن محله ما دام الوقت متسعا ، وعلى جواز تأخير الجنب الغسل عن وقت الحدث ، وعلى أن من دخل المسجد ناسيا الجنابة ثم تذكر يخرج مسرعا بلا تيمم ، وعلى أنه إذا ظهر أن الإمام حدث وذهب ليتطهر وأنى لا تعاد الإقامة (من أخرج الحديث أيضا) أخرجه ابن حبان والبيهقي وصحاه

(ص) حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ فِي أَوَّلِهِ فَكَبَّرَ وَقَالَ فِي آخِرِهِ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنِّي كُنْتُ جَنَابًا

(ش) (قوله بإسناده ومعناه) أي بسند الحديث السابق وهو عن زياد عن الحسن عن أبي بكرة وبمعناه دون لفظه . ولفظه عند ابن حبان عن أبي بكرة أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم دخل في صلاة الفجر فكبر ثم أومأ إليهم «الحديث» (قوله قال في أوله فكبر) أي قال أبو بكرة في أول الحديث الذي رواه عنه بالسند السابق يزيد بن هارون إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم دخل في صلاة الفجر فكبر ، وهو يدل على أنه أحرم بالصلاة ثم انصرف (قوله إنما أنا بشر) إخبار منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه مثل القوم في النسيان وأنه يعرض له مثل ما يعرض لهم من الأمور التي لا تنافي العصمة (قوله وإني كنت جنبا) أي فنسيت أن أغتسل كما في رواية الدارقطني والبيهقي . وهذا بيان لسبب ذهابه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وطلب انتظارهم له . وهذه الرواية أخرجه ابن حبان

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ وَانْتَهَرْنَا أَنْ يُكَبِّرَ انْصَرَفَ ثُمَّ قَالَ كَمَا أَنْتُمْ

(ش) أى روى الحديث السابق محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن أبي سلمة عبد الله ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال فلما قام النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى موضع صلاته وقد انتظرنا تكبيره ذهب ليغتسل الخ وهذا صريح فى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ذهب قبل أن يكبر وتقدم بيانه . وهذا التعليق لم يذكر فى بعض النسخ وعدم ذكره هو المناسب لأن الكلام فى حديث أبى بكره وهذا من حديث أبى هريرة وقد وصله البخارى فى باب هل يخرج من المسجد لعله قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثنا إبراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن أبى سلمة عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خرج وقد أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف حتى إذا قام فى مصلاه انتظرنا أن يكبر انصرف قال على مكانكم فكثنا على هيئتنا حتى خرج إلينا ينظف رأسه ماء وقد اغتسل

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ أَيُّوبُ وَابْنُ عَوْنٍ وَهَشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ مُرْسَلًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَكَبَّرْتُمْ أَوْ مَا يَدِيهِ إِلَى الْقَوْمِ أَنْ اجْلِسُوا فَذَهَبَ وَأَغْتَسَلَ

(ش) أى روى حديث أبى بكره أيضا أيوب السخيتانى وابن عون وهشام بن حسان كلهم عن محمد بن سيرين مرسلا أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أحرم بالصلاة ثم أشار إليهم بالجلوس . وغرض المصنف بذكر هذا التعليق بيان أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم انصرف بعد أن أحرم وأنه أشار إليهم بالجلوس فهو مخالف لما تقدم من الروايات وقد علمت الجمع بينهما ، و (ابن عون) هو عبد الله بن عون البصرى أبو عون المزنى . رأى أنس بن مالك ولم يسمع منه . وروى عن ثمامة بن عبد الله ومحمد بن سيرين والشعبي وإبراهيم النخعي والحسن البصرى وكثيرين . وعنه الأعمش وشعبة والثورى ووكيع وابن المبارك ويحيى القطان وآخرون . قال أبو حاتم ثقة وهو أكبر من التيمى وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث ورعا وقال ابن حبان فى الثقات كان من سادات أهل زمانه عبادة وفضلا وورعا ونسكا وصلابة فى السنة وشدة على أهل البدع . وقال يعقوب بن شيبه ثقة صحيح الكتاب . ولد سنة ست وستين وتوفى سنة إحدى وخمسين ومائة . روى له الجماعة (قوله ثم أو ما يديه إلى القوم أن اجلسوا) فيه دليل على أنهم لم يكونوا فى الصلاة (قال) العيني وبهذا سقط قول من قال إن قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مكانكم دليل على أنهم كانوا فى الصلاة بل معناه لا تتفرقوا حتى أرجع إليكم «فإن قيل» قد جاء فى رواية أيضا ولم نزل قياما ننتظره «قلنا» فعل القوم لا يعارض قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . ويحتمل أن الذين فهموا منه أن اجلسوا اجلسوا ومن لم يفهم بقى قائما اه لكن قد علمت أن الممول عليه تعدد الواقعة فلا تنافى بين الروايات

(ص) وكذلك رواه مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم عن عطاء بن يسار قال إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كبر في صلاة

(ش) أي كما روى ابن سيرين حديث أبي بكرة مرسلًا رواه بالإرسال مالك بن أنس عن إسماعيل بن أبي حكيم عن عطاء بن يسار. وأورد المصنف هذا التعليق وما بعده لتقوية الروايات الدالة على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم انصرف بعد أن دخل في الصلاة وأخرجه مالك في الموطأ بلفظ إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كبر في صلاة من الصلوات ثم أشار إليهم بيده أن امكثوا فذهب ثم رجع رعل جلدته أثر الماء. و (إسماعيل بن أبي حكيم) القرشي مولاهم الأُموي المدني. روى عن القاسم بن محمد وعمر بن عبد العزيز وسعيد بن المسيب وآخرين وعنه مالك بن أنس ويحيى بن سعيد الأنصاري وهو من أقرانه ومحمد بن إسحاق. قال ابن معين ثقة وقال أبو حاتم يكتب حديثه ووثقه النسائي وابن سعد وقال كان قليل الحديث وذكره ابن حبان في الثقات. توفي سنة ثمانين ومائة. روى له مسلم والنسائي وابن ماجه

(ص) قال أبو داود وكذلك حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا أبان عن يحيى عن الربيع بن محمد عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه كبر

(ش) أي أن مسلم بن إبراهيم حدثنا أبان بهذا الحديث مرسلًا أيضا كما حدثه أيوب و (أبان) بن يزيد العطار، و (يحيى) بن أبي كثير (قوله الربيع بن محمد) روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مرسلًا. وعنه يحيى بن أبي كثير. روى له أبو داود

(ص) حدثنا عمرو بن عثمان ثنا محمد بن حرب ثنا الزبيدي ح وثنا عياش ابن الأزرق أنا ابن وهب عن يونس ح قال وثنا مخلد بن خالد ثنا إبراهيم بن خالد إمام مسجد صنعاء ثنا رباح عن معمر ح وثنا مؤمل بن الفضل ثنا الوليد عن الأوزاعي كلهم عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال أقيمت الصلاة ووصف الناس صفوفهم فخرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حتى إذا قام في مقامه ذكر أنه لم يغتسل فقال للناس مكانكم ثم رجع إلى بيته فخرج علينا ينطف رأسه وقد اغتسل

وَحَنَّ صُفُوفٌ وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ حَرْبٍ وَقَالَ عِيَّاشٌ فِي حَدِيثِهِ فَلَمْ نَزَلْ قِيَامًا نَنْتَظِرُهُ حَتَّى
خَرَجَ عَلَيْنَا وَقَدْ اُغْتَسَلَ

(ش) (رجال الحديث) (قوله محمد بن حرب) المعروف بالأبرش الخولاني الحمصي أبو عبد الله. روى عن الأوزاعي والزيدي وابن جريج ومحمد بن زياد. وعنه حيوة بن شريح وإسحاق بن راهويه وإبراهيم بن موسى وآخرون، وثقه العجلي وابن معين والنسائي وقال أبو حاتم صالح الحديث وقال أحمد ليس به بأس. مات سنة أربع وتسعين ومائة (قوله الزيدي) بضم الزاي وفتح الموحدة هو محمد بن الوليد بن عامر أبو الهذيل الحمصي القاضي أحد الأعلام. روى عن مكحول ونافع وهشام بن يزيد وسعيد المقبري وكثيرين. وعنه الأوزاعي وشعيب بن أبي حمزة وبقية بن الوليد وإسماعيل بن عياش وآخرون، قال ابن سعد كان أعلم أهل الشام بالفتوى والحديث وكان ثقة وقال أحمد كان لا يأخذ إلا عن الثقات وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان من الحفاظ المتقين ووثقه ابن معين والعجلي والنسائي وقال أبو داود ليس في حديثه خطأ. مات سنة ست أو سبع وأربعين ومائة. روى له الجماعة إلا الترمذي (قوله عياش بن الأزرق) ويقال عياش بن الوليد بن الأزرق البصري أبو النجم. روى عن عبد الله بن وهب. وعنه أبو داود وجعفر بن محمد وأحمد بن صالح، قال العجلي ثقة وقد كتبت عنه، و(يونس) بن يزيد الأيلي (قوله مخلد) بوزن مكتب (ابن خالد) بن يزيد الشعيري أبو محمد العسقلاني نزيل طرسوس. روى عن أبي معاوية وابن عيينة وابن نمير وأبي سلمة وإبراهيم بن خالد. وعنه أبو عوف ومحمد بن خالد الخلال ومحمد بن إسحاق وآخرون. قال أبو حاتم لأعرفه ووثقه أبو داود وقال الذهبي صدوق فاضل. روى له مسلم وأبو داود (قوله إبراهيم ابن خالد) بن عبيد الصنعاني أبو محمد القرشي. روى عن عمرو بن عبد الرحمن ومعمرو ورباح ابن زيد وغيرهم. وعنه أحمد بن حنبل وابن المديني وسلمة بن شبيب وأبو داود والنسائي. وثقه أحمد وابن معين والبزار والدارقطني. مات على رأس المائتين، و(صنعاء) بفتح الصاد المهملة وسكون النون وبالعين المهملة هي عاصمة اليمن (قوله رباح) بن زيد القرشي مولاهم الصنعاني روى عن معمر وعمر بن حبيب وعبد الله بن بحير. وعنه ابن المبارك وإبراهيم بن خالد وأبو ثور وآخرون، قال أبو حاتم جليل ثقة وأثنى عليه أحمد وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان شيخا صالحا فاضلا ووثقه النسائي والعجلي والبزار ومسلم. توفي سنة سبع وثمانين ومائة عن إحدى وثمانين. روى له أبو داود والنسائي، و(معمر) بن راشد، و(الوليد) بن مسلم و(الأوزاعي) هو عبد الرحمن بن عمرو (قوله كلهم عن الزهري) أي روى كل من

الزبيدي ويونس ومعمرو والأوزاعي هذا الحديث عن محمد بن مسلم الزهري
 ﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله وصف الناس صفوفهم﴾ أي سوى الناس صفوفهم وعدلوا
 كما صرح به في روايات البخاري ﴿قوله نخرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم
 الخ﴾ ظاهر هذه الرواية أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خرج بعد إقامة الصلاة
 وتسوية الصفوف ويؤيده رواية مسلم عن أبي هريرة أيضا قال أقيمت الصلاة فقمنا فعدلتنا
 الصفوف قبل أن يخرج إلينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لكن في رواية مسلم
 عن جابر بن سمرة أن بلالا كان لا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وفي
 رواية للبخاري وستأتي للمصنف أيضا إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني . ولا منافاة بين
 هذه الروايات لاحتمال أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أقرهم على ما فعلوا قبل خروجه
 لبيان الجواز وإلّا فكان الغالب من أحوالهم عدم الإقامة حتى يخرج أو أن فعلهم هذا كان سببا
 لقوله لا تقوموا حتى تروني فإنهم كانوا يقومون ساعة تقام الصلاة ولولم يخرج النبي صلى الله
 تعالى عليه وعلى آله وسلم ففهم عن ذلك لاحتمال أن يبطئ عن الخروج فيشق عليهم
 انتظاره ﴿قوله فقال للناس مكانكم﴾ أي قال لهم أو أشار إليهم أن اثبتوا مكانكم ففهم
 على هذا إطلاق القول على الإشارة فإن أكثر الروايات فأشار بيده أو فأومأ بيده . ويحتمل
 أن يكون جمع بين القول والإشارة ﴿قوله ينظف رأسه﴾ بكسر الطاء المهملة وضمها
 من بابي ضرب وقتل أي يقطر ﴿قوله ونحن صفوف﴾ يعني أنهم لم يتحولوا عن الهيئة التي
 تركهم عليها صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حتى اغتسل وجاء إليهم فكبر وصلى بهم ﴿قوله
 فلم نزل قياما ننتظره الخ﴾ مقول قول عياش ومرتبط بقوله ثم رجع أي ثم رجع صلى الله
 تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى بيته فلم نزل ننتظره حال كوننا قائمين إلى أن خرج فهو غاية للانتظار
 وجملة اغتسل حال ، وفي هذه الرواية مخالفة لرواية محمد بن سيرين المرسلة فإن فيها ثم أوما إلى
 القوم أن اجلسوا وفي هذه فلم نزل قياما ننتظره وهذه أصح لاتصالها ، ويمكن الجمع بينهما بأنه صلى الله
 تعالى عليه وعلى آله وسلم أشار إليهم ففهم بعضهم أنه أشار إليهم بالبقاء على حالهم من القيام وفهم
 البعض أنه أشار إليهم بالجلوس فروى كل ما فهم ، وسكت المصنف عن ألفاظ بقية الرواة ولعلها
 كانت نحو لفظ ابن حرب

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث زيادة على ما تقدم على مشروعية تعديل الصفوف (قال)
 العيني في شرح البخاري وهو مستحب بالإجماع (وقال) ابن حزم فرض على المأمومين تعديل
 الصفوف الأول فالأول والتراص فيها والمحاذة بالمناكب والأرجل اه ودلّ على جواز الفصل
 بين الإقامة والصلاة لأن قولهم صلى بهم في رواية أبي بكر المتقدمة وفي رواية الشيخين عن

أبي هريرة ظاهر في أن الإقامة لم تعد، والظاهر أن جواز الفصل مقيد بالضرورة وبأمن خروج الوقت (وعن) مالك رضى الله تعالى عنه إذا بعدت الإقامة من الإحرام تعاد ما لم يكن لعذر (من أخرج الحديث أيضا) أخرجه البخارى فى كتاب الغسل والنسائى والدارقطنى فى الإمامة وابن ماجه فى باب ماجاء فى البناء على الصلاة ومسلم عن أبى هريرة من عدة طرق وأخرجه النسائى وابن ماجه عنه أيضا

— باب فى الرجل يجد البلة فى منامه —

يعنى يجد البلل بعد الاستيقاظ من النوم ولا يذكر احتلاما أوجب عليه الغسل أم لا . والبلل بالفتح والبلة والبلال بالكسر فهما والبلالة بالضم الرطوبة . وفى بعض النسخ يجد البلل الخ

(ص) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثنا حمادُ بنُ خالدِ الخياطُ ثنا عبدُ اللهُ العمريُّ عنَ عبيدِ اللهِ عنِ القاسمِ عنِ عائشةَ قالتِ سئلَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عنِ الرَّجُلِ يَجِدُ البَلَلَ ولا يَذْكُرُ احتلاماً قالَ يَغْتَسِلُ وعنِ الرَّجُلِ يرى أَنَّهُ قدِ احتلمَ ولا يَجِدُ البَلَلَ قالَ لا غُسلَ عَلَيْهِ فقالتِ أمُّ سَلِيمِ المَرأَةُ ترى ذَلِكَ أعليها غُسلُ قالَ نَعَمْ إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَاتُ الرَّجَالِ

(ش) (رجال الحديث) (قوله حماد بن خالد الخياط) أبو عبد الله القرشى المدني ثم البصرى . روى عن مالك بن أنس وابن أبي ذئب وأفلح بن حميد . وعنه أحمد بن حنبل وابن معين وأبو بكر بن أبي شيبة وآخرون ، وثقه ابن معين وأبوزرعة والنسائى وابن المدينى وقال أبو حاتم صالح الحديث ثقة . روى له الجماعة إلا البخارى (قوله عبد الله) بن عمر ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب أبو عبد الرحمن القرشى العدوى . روى عن زيد بن أسلم ونافع وحميد الطويل وأبي الزبير والزهري وآخرين . وعنه ابنه عبد الرحمن وابن وهب وابن مهدي وأبو نعيم ووكيع وجماعة ، قال النسائى وابن المدينى ضعيف وقال ابن معين ليس به بأس يكتب حديثه وقال صالح بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن يعقوب بن شيبة صدوق فى حديثه اضطراب وقال الحاكم ليس بالقوى . توفى بالمدينة سنة إحدى وسبعين ومائة ، و (العمري) بضم ففتح نسبة إلى جدّه الأعلى عمر بن الخطاب

و (عبيد الله) بن عمر بن حفص أخو عبد الله المذكور، و (القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق (معنى الحديث) (قوله ولا يذكر احتلاما) أي لا يتذكر أنه رأى ما يوجب الغسل والاحتلام افتعال من الحلم بضم المهملة وسكون اللام ما يراه النائم في نومه يقال حلم بالفتح من باب قتل واحتم رأى في منامه رؤيا والمراد به هنا أمر خاص وهو الجماع ونحوه (قوله قال يغتسل) خبر بمعنى الأمر أي ليغتسل (وظاهره) يدل على وجوب الغسل بوجود البلل مطلقا وإلى ذلك ذهب ابن عباس والشعبي وابن جبير والنخعي قال الترمذي وهو قول غير واحد من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والتابعين أنه إذا استيقظ الرجل فرأى بلة أنه يغتسل اه (وقال) أبو إسحاق وعطاء ومجاهد يغتسل إذا كانت بلة نطفة (وذهبت) الحنفية إلى أنه إن تذكر احتلاما وتيقن أنه منى أو مذى أو شك أمنى أم مذى أو ودى فعليه الغسل وإن تيقن أنه ودى فلا غسل عليه وإن لم يتذكر احتلاما فإن تيقن أنه ودى فلا غسل عليه وإن تيقن أنه منى فعليه الغسل وإن شك أمنى أم مذى أم ودى فكذلك عند أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف لا يجب عليه حتى يتذكر الاحتلام لأن الأصل براءة الذمة فلا يجب إلا يتيقن وهو القياس. وأبو حنيفة ومحمد أخذوا بالاحتياط لأن النائم غافل والمنى قد يرق بالهواء فيصير مثل المذى فيجب عليه احتياطا (وقالت) المالكية من اتبه من نومه فوجد بللا في ثوبه أو بدنه فإن تيقن أنه منى أو شك أمنى أم غيره وجب عليه الغسل وإن تيقن أنه غير منى أو شك أمنى أم مذى أم ودى فلا غسل عليه (وقالت) الحنابلة إن أفاق نائم ونحوه كغنى عليه بالغ أو ممكن بلوغه فوجد يده أو ثوبه بللا فإن تحقق أنه منى اغتسل وجوبا ولو لم يذكر احتلاما ولا يغسل ما أصابه لطهارة المنى وإن تحقق أنه مذى غسل ما أصابه ولا غسل عليه وإن لم يتحقق أنه مذى ولا منى ولم يسبق نومه سبب كملاعة أو نظر أو فكر أو برد لزمه الغسل وتطهير ما أصابه البلل وإن تقدم نومه سبب لم يجب الغسل لأن الظاهر أنه مذى لوجود سببه إن لم يتذكر احتلاما وإلا وجب الغسل «أفاده في شرح المنتهى» (وقالت) الشافعية من اتبه من نومه فوجد بللا وشك أهو منى أم مذى فله أن يختار أنه منى فيغتسل وله أن يختار أنه مذى فيتوضأ ويغسل ثوبه. والتحقق في هذا أنه إن تيقن أن البلة منى وجب عليه الغسل ذكر احتلاما أم لا وإن تيقن أنها بول أو مذى أو ودى فلا غسل عليه وإن شك أهو منى أم غيره اغتسل احتياطا (قوله قال لا غسل عليه) أي واجب وهذا مجمع عليه (قال) الخطابي ظاهر هذا الحديث يوجب الاغتسال إذا رأى بلة وإن لم يتيقن أنها الماء الدافق وروى هذا القول عن جماعة من التابعين منهم عطاء والشعبي والنخعي (وقال) أحمد بن حنبل أعجب إلى أن يغتسل (وقال) أكثر أهل العلم لا يجب عليه الاغتسال حتى يعلم أنها من الماء الدافق واستحبوا أن يغتسل من طريق الاحتياط ولم يختلفوا أنه إذا لم ير الماء

وإن كان رأى فى النوم أنه قد احتلم فإنه لا يجب عليه الاغتسال اه وإما أدار الحكم على البلل دون الرؤيا لأن الرؤيا تكون تارة حديث نفس ولا تأثير له وتارة تكون قضاء شهوة ولا تكون بغير بلل غالبا فلا يصلح لإدارة الحكم إلا البلل وأيضا فإن البلل شيء ظاهر يصلح للانضباط أما الرؤيا فكثيرا ما تنسى (قوله فقالت أم سليم) بضم السين المهملة وفتح اللام بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة ابن خالد بن زيد بن حرام بن جندب الأنصارية أم أنس خادم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . اشتهرت بكنيتها واختلاف فى اسمها فقيل سهلة وقيل رميلة وقيل مليكة . تزوجت مالك بن النضر فولدت أنسا فى الجاهلية وأسلمت مع السابقين إلى الإسلام من الأنصار فغضب مالك وخزج إلى الشام فمات وتزوجت بعده أباطلحة . فقد ، روى الإمام أحمد عن أنس بن مالك أن أباطلحة خطب أم سليم قبل أن يسلم فقالت يا أباطلحة ألسنت تعلم أن إهلك الذى تعبدت من الأرض قال بلى قالت أفلا تستحي تعبد شجرة إن ألسنت فإني لا أريد منك صداقا غيره قال حتى أنظر فى أمرى فذهب ثم جاء فقال أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فقالت يا أنس زوج أباطلحة فزوجها . وفى رواية أخرى له عن أنس أيضا قال خطب أبوظلحة أم سليم فقالت إني قد آمنت بهذا الرجل وشهدت بأنه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فإن تابعتى تزوجتك قال فإنا على ما أنت عليه فتزوجته وكان صداقها الإسلام . وكانت تغزو مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولها قصص مشهورة (منها) أنها اتخذت خنجرا يوم حنين فقال أبوظلحة يا رسول الله هذه أم سليم معها خنجر فقالت اتخذته إن دنا منى أحد من المشركين بقرت به بطنه (ومنها) أنها لما مات ولدها ابن أبي طلحة قالت لا يذكر أحد ذلك لأبى طلحة قبلى فلما جاء وسأل عن ولده قالت هو أسكن ما كان فظن أنه عوفى وقام فأكل ثم تزينت وتطيبت فنام معها وأصاب منها فلما أصبح قالت احتسب ولدك فذكر ذلك للنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال بارك الله لكما فى ليلتكما فجاءت بعبد الله فأنجب . روت عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أحاديث كثيرة . روى عنها ابنها أنس وابن عباس وزيد بن ثابت وأبوسلمة وآخرون . روى لها البخارى ومسلم وأبوداود والترمذى والنسائى (قوله إنما النساء شقائق الرجال) جملة مستأنفة فيها معنى التعليل وكأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لما فهم من أم سليم استبعاد الاحتلام من النساء ذكر لها علة ذلك . والشقائق جمع شقيقة وهى فى الأصل أخت الرجل لأمه وأبيه والمراد هنا أنهن نظائر الرجال فى الخلق والطباع والأحكام كأنهن شققن منهم فثبت من الأحكام للرجال يثبت للنساء إلا ما قام عليه دليل الخصوصية (قال) ابن الأثير أى نظائرهم وأمثالهم كأنهن شققن منهم ولأن حواء خلقت من آدم عليه السلام . وشقيق الرجل أخوه لأبيه ولأمه أى فيجب الغسل على المرأة

برؤية البلل بعد النوم كالرجل اه (وقال) الخطابي فيه من الفقه إثبات القياس وإلحاق حكم النظر بالنظر فإن الخطاب إذا ورد بلفظ المذكور كان خطابا للنساء إلا مواضع الخصوص التي قامت أدلة التخصيص فيها اه

(فقه الحديث) والحديث يدل على وجوب الغسل بوحود بلل بعد النوم وإن لم يتذكر احتلاما، وعلى أنه يطلب من جهل حكما شرعيا أن يسأل عنه ولا يمنع الحياء عن ذلك، وعلى أن المرأة تحتمل كما يحتمل الرجل

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه البيهقي والترمذي وقال إنما روى هذا الحديث عبد الله بن عمر عن عبيد الله بن عمر وعبد الله ضعفه يحيى بن سعيد من قبل حفظه اه وأخرجه البيهقي أيضا وابن ماجه بدون ذكر قول أم سليم بلفظ قال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا استيقظ أحدكم من نومه ورأى بللا ولم ير أنه احتلم اغتسل وإذا رأى أنه قد احتلم ولم يربللا فلا غسل عليه، وأخرجه أحمد والدارمي وابن أبي شيبة وقد تفرّد به عبد الله العمري ولم نجده عن غيره فالحديث معلول بعلتين ضعفت وتفرّده به ولذا قصر عن درجة الحسن والصحة

— باب المرأة ترى ما يرى الرجل —

أى ترى في منامها مثل ما يرى الرجل

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ثَنَا عَنبَسَةُ ثَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ قَالَ عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ الْأَنْصَارِيَّةَ وَهِيَ أُمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ أَرَأَيْتَ الْمَرْأَةَ إِذَا رَأَتْ فِي الْمَنَامِ مَا يَرَى الرَّجُلُ أَتَغْتَسِلُ أَمْ لَا قَالَتْ عَائِشَةُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ فَلَتَغْتَسِلُ إِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ قَالَتْ عَائِشَةُ فَأَقْبَلْتُ عَلَيْهَا فَقُلْتُ أَفْ لَكَ وَهَلْ تَرَى ذَلِكَ الْمَرْأَةَ فَأَقْبَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ تَرَبِّتِ يَمِينُكَ يَا عَائِشَةُ وَمَنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ

(ش) (رجال الحديث) (قوله عنبسة) بن خالد بن يزيد بن أبي النجاد الأيلي الأموي مولاهم أبو عثمان. روى عن يونس بن يزيد ورجاء بن جميل وابن جريح وابن المبارك، وعنه ابن وهب ومحمد ابن مهدي وأحمد بن صالح وقال صدوق وذكره ابن حبان في الثقات وقال يحيى بن بكير إنما يحدث عن عنبسة مجنون أحق. توفي بأيلة سنة ثمان وتسعين ومائة. روى له البخاري وأبو داود

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله إن الله لا يستحي من ذكره لأن الذي يعتذر به إذا كان متقدما على المعتذر منه أدر كته النفس صافيا من العتب وإذا تأخر العذر استثقلت النفس المعتذر منه فتأثرت بقبحه ثم يأتي العذر رافعا وعلى الأول يأتي دافعا ودفع الشيء المستكره قبل وقوعه أيسر من رفعه بعد وقوعه ويستحي يباين على الأصل من الحياء وهو تغير وانكسار يعترى الإنسان من خوف ما يعاب به أو يذم وهو مستحيل على الله تعالى فيحمل على أن المراد لازمه وهو المنع أي إن الله تعالى لا يمنع من ذكر الحق . أو أن المراد لا يأمر بالحياء في الحق ولا يبيحه (قال) ابن دقيق العيد ولعل قائلا يقول إنما يحتاج إلى تأويل الحياء إذا كان الكلام مثبتا كما جاء إن الله حي كريم وأما في النفي فالمستحيلات على الله تعالى تنفي ولا يشترط في النفي أن يكون المنفي ممكنا (وجوابه) أنه لم يرد النفي على الاستحياء مطلقا بل على الاستحياء من الحق وبطريق المفهوم يقتضى أنه يستحي من غير الحق فيعود بطريق المفهوم إلى جانب الإثبات اه ﴿ قوله فلتغتسل إذا وجدت الماء ﴾ أي المنى بعد الاستيقاظ . وأتى به بعد الجواب بنعم لأنها ليست نصافي الجواب على وجوب الغسل . وفي رواية البخاري إذا رأت الماء وفيه رد على من زعم أن ماء المرأة لا يبرز وإنما تعرف إنزالها بشهوتها . وحمله الوجود والرؤية في الروايتين على العلم مردود لأن العلم حال النوم معتذر ولأن الرجل إذا رأى أنه جامع وعلم أنه أنزل في النوم ثم استيقظ فلم يربللا لا يجب عليه الغسل فكذلك المرأة ﴿ قوله فقلت أف لك ﴾ هذه كلمة تستعمل في الاحتقار والإنكار وهو المناسب هنا فإن الظاهر من قول عائشة الإنكار على أم سليم كما يدل عليه قولها وهل ترى ذلك المرأة وقولها في بعض الروايات فضحت النساء تربت يمينك ، وأف اسم صوت إذا صوت به الإنسان علم أنه متضجر وقيل أصل الأف وسخ الأصبع إذا قتل ويقال أفقت بفلان تأيضا إذا قلت له أف لك وفيها لغات أفصحها وأكثرها استعمالا ضم الهزمة وتشديد الفاء مكسورة منوثة ﴿ قوله وهل ترى ذلك المرأة ﴾ الاستفهام للإنكار بمعنى النفي أي لا ترى المرأة ذلك (قال العراقي) أنكرت عليها بعد جواب المصطفى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لها لأنه لا يلزم من ذكر حكم الشيء تحقق وقوعه فالفقهاء يذكرون الصور الممكنة ليعرفوا حكمها وإن لم تقع بل قد يصورون المستحيل لتشحيذا لأذهان اه (وقال) ابن عبد البر فيه دليل على أنه ليس كل النساء يحتلن وإلا لما أنكرت عائشة وأم سلمة ذلك وقد يوجد عدم الاحتلام في بعض الرجال إلا أن ذلك في النساء أكثر (وعكس) ذلك ابن بطال فقال فيه دليل على أن كل النساء يحتلن (قال) الحافظ والظاهر أن مراده الجواز لا الوقوع أي فيهن قابلية ذلك اه (قال) السيوطي وأي مانع أن يكون ذلك خصوصية لأزواجه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنهن لا يحتلن كما أن من خصائص الأنبياء أنهم لا يحتلن لأنه من الشيطان فلم يسلطه عليهم وكذا لا يسلط على أزواجه تكريما له اه

(قال) الزرقاني المانع من ذلك أن الخصائص لا تثبت بالاحتمال وهو كغيره لم يثبت للأنياء إلا بالدليل (وقال) العراقي بحث بعض أصحابنا فنع وقوعه من أزواجه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بأنهن لا يطعن غيره لا يقظة ولا ناما والشيطان لا يتمثل به . وفيه نظر لأنهن قديحتلن من غير رؤية كما يقع لكثير من الناس أو يكون سبب ذلك شعا أو غيره . والذي منعه بعض العلماء هو وقوع الاحتلام من الأنياء عليهم الصلاة والسلام اه ﴿ قوله تربت يمينك ﴾ هذه الكلمة معناها الأصيلي التصقت اليد بالتراب وهو كناية عن الفقر لكن العرب اعتادت استعمالها كثيرا في غير المعنى الأصيلي فليس المراد بها هنا الدعاء على عائشة بل المراد الإنكار عليها (وقال) الباجي يحتمل أنه قال ذلك تأديبا لها لا نكارها ما أقر عليه وهو لا يقر إلا على الصواب وقد قال اللهم أيما مؤمن سبيته فاجعل ذلك قرينة إليك ، فلا يمتنع أن يقول لها ذلك لتؤجر وليكفر لها ما قالت اه ﴿ قوله ومن أين يكون الشبه ﴾ أي مشابهة الولد أمه . وفي رواية البخاري فم يشبهها ولدها . وفي رواية لمسلم وهل يكون الشبه إلا من قبل ذلك ، والشبه بفتح الشين المعجمة والباء الموحدة أو بكسر الشين وسكون الباء بمعنى المشابهة وهي الاشتراك ولو في بعض الصفات وذلك أن ماء الرجل إذا غلب ماء المرأة يكون شبه الولد للآب وبالعكس للأم ولو لم يكن للأم ماء ما كان يشبهها الولد أصلا . وفي صحيح مسلم إذا علا ماءها ماء الرجل أشبه الولد أخواله وإذا علا ماء الرجل ماءها أشبه أعمامه اه وهو يشبه أخواله لشبهه بأمه ويشبه أعمامه لشبهه بأبيه . وفي رواية له أيضا ماء الرجل أبيض وماء المرأة أصفر فإذا اجتمعا فعلا مني الرجل مني المرأة أذكرا بإذن الله تعالى وإذا علا مني المرأة مني الرجل أثا بإذن الله تعالى . وقوله أذكرا بضم فسكون أي صار المنيان أصلا لذكر وقوله أثا بضم الهمزة وتشديد النون أي صار أصلا لأثي

﴿ فقه الحديث ﴾ دلّ الحديث على ترك الاستحياء من السؤال عما فيه مصلحة ، وعلى مشروعية زجر من يلوم علي من يسأل عما جهله وإن كان مما يستحي منه عادة . وعلى وجوب الغسل على المرأة إذا احتلمت ووجدت الماء ، وعلى أن المرأة تحتلم ولها ماء كالرجل ، وعلى أن المولود قد يشبه أمه كما قد يشبه أباه . وهذا الحديث لم تقف على من أخرجه غير المصنف

﴿ ص ﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَكَذَلِكَ رَوَى الزُّبَيْدِيُّ وَعَقِيلٌ وَيُونُسُ وَأَبْنُ أَخِي الزُّهْرِيُّ
عَنِ الزُّهْرِيِّ وَأَبْنُ أَبِي الْوَزِيرِ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَوَأَقْبَقَ الزُّهْرِيُّ مُسَافِعَ الْحَجَّيِّ قَالَتْ
عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَأَمَّا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ فَقَالَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ

أُمَّ سَلْمَةَ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

(ش) (قوله وكذلك روى الزبيدي الخ) أي كما روى الحديث يونس عن ابن شهاب الزهري رواه الزبيدي وعقيل بن خالد ومن معهما عن الزهري وكذا رواه ابن أبي الوزير عن مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة فالزهري جعل الحديث من مسند عائشة ووافقه في ذلك مسافع الحجبي وأما هشام بن عروة فرواه عن عروة عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة ولم يتابعه أحد وعليه الحديث من مسند أم سلمة فعلى الأول تكون المراجعة بين عائشة وأم سليم وعلى الثاني تكون بين أم سلمة وأم سليم (وقد اختلف العلماء في ذلك فمنهم من رجح ومنهم من جمع فالمصنف أشار إلى ترجيح رواية الزهري حيث ذكر أن يونس تابعه في الرواية عن الزهري أربعة وأن الزهري تابعه في الرواية عن عروة مسافع الحجبي. ونقل القاضي عياض عن أهل الحديث أن الصحيح أن القصة وقعت لأم سلمة لا لعائشة وهذا يقتضي ترجيح رواية هشام بن عروة على رواية الزهري وهو ظاهر صنيع البخاري حيث اقتصر على إخراج حديث أم سلمة من عدة طرق عن هشام. ويؤيده أيضا أن حديث أم سلمة اتفق على تخريجه الشيخان وأصحاب السنن (وقال) النووي في شرح مسلم يحتمل أن تكون عائشة وأم سلمة جميعا أنكرتا على أم سليم اه (قال) الحافظ في الفتح وهو جمع حسن لأنه لا يمتنع حضور أم سلمة وعائشة عند النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في مجلس واحداه وفيه وقد سألت عن هذه المسألة أيضا خولة بنت حكيم عند أحمد والنسائي وابن ماجه وفي آخره كما ليس على الرجل غسل إذا رأى ذلك فلم ينزل وسهله بنت سهيل عند الطبراني وبسرة بنت صفوان عند ابن أبي شيبة اه (قوله الزبيدي) بالتصغير هو محمد بن الوليد وروايته أخرجها النسائي قال أخبرنا كثير بن عبيد عن محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري عن عروة أن عائشة أخبرته أن أم سليم كتبت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعائشة جالسة فقالت له يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق «الحديث» (قوله وعقيل) بالتصغير ابن خالد مولى عثمان بن عفان وروايته. أخرجها البيهقي ومسلم قال حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن جدّي قال حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب أنه قال أخبرني عروة الخ (قوله ويونس) بن يزيد وذكره هنا تصحيف من النساخ (قوله وابن أخي الزهري) اسمه محمد بن عبدالله بن مسلم بن عبيد الله بن عبدالله بن شهاب المدني. روى عن عمه وأبيه وصالح بن عبدالله. وعنه معن والتعني وأمّية بن خالد ومحمد بن إسحاق وطائفة، قال ابن معين ضعيف لا يحتج به وقال ابن عدى لم أر بحديثه بأسا ولا رأيت له حديثا منكرا وقال أبو حاتم ليس بالقوى يكتب حديثه وقال ابن حبان كان رديء الحفظ كثير الوهم وقال الساجي صدوق تفرّد عن عمه بأحاديث لم يتابع عليها ووثقه أبو داود وقال سمعت

أحمد يثني عليه وأخبرني عباس عن يحيى بالثناء عليه ، مات سنة سبع وخمسين ومائة ، روى له الجماعة . وروايته لم تقف على من وصلها من المحدثين ﴿ قوله وابن أبي الوزير ﴾ هو إبراهيم بن عمر بن مطرف الهاشمي مولاهم المكي أبو عمرو ويقال أبو إسحاق نزل البصرة ، روى عن مالك وشريك ونافع الجحى وابن عيينة ، وعنه علي بن المديني وابن المثني وعبدالله الجعفي وابن بشار وغيرهم . قال أبو حاتم والنسائي لا بأس به ، وقال الدارقطني ثقة ليس في حديثه ما يخالف الثقات ووثقه الترمذي مات سنة ثلاث وثلاثين ومائتين . روى له الجماعة لإسلامها . وقد أخرج حديثه ابن عبد البر قال الزرقاني كل من رواه عن مالك لم يذكر فيه عن عائشة إلا ابن نافع وابن أبي الوزير فروياه عن مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة أن أم سليم أخرجه ابن عبد البر اه ﴿ قوله ووافق الزهري مسافع ﴾ الزهري مفعول لوافق ومسافع فاعله ومسافع بضم الميم وبالسين المهملة ابن عبدالله بن شيبه بن عثمان بن أبي طلحة العبدري أبو سليمان . روى عن عمته صفية وابن عمرو بن العاص وعروة بن الزبير ومعاوية بن أبي سفيان . وعنه مصعب بن شيبه ومنصور ابن عمته صفية والزهري وجويرة بن أسماء . وثقه العجلي وقال تابعي وقال ابن سعد كان قليل الحديث وذكره ابن حبان في الثقات . روى له أبو داود ومسلم والترمذي ، و ﴿ الحجبي ﴾ نسبة إلى الحجبة جمع حاجب على غير قياس والقياس النسبة إلى المفرد فيقال حاجبي والمراد بهم حجة الكعبة المكرمة من بني عبد الدار بن قصي ، وحديثه أخرجه مسلم والبيهقي من طريق ابن أبي زائدة عن أبيه عن مصعب ابن شيبه عن مسافع بن عبد الله عن عروة بن الزبير عن عائشة أن امرأة قالت لرسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هل تغتسل المرأة إذا احتلمت وأبصرت الماء فقال نعم فقالت لها عائشة تربت يداك وألت قالت فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم دعها وهل يكون الشبه إلا من قبل ذلك إذا علاماؤها ماء الرجل أشبه الولد أخواله الحديث ، وألت بضم الهمزة وفتح اللام المشددة وسكون التاء أي أصابتها الأله بفتح الهمزة وتشديد اللام وهي الحربة ﴿ قوله قال عن عروة عن عائشة ﴾ أي قال مسافع في روايته عن عروة الخ وهو بيان لمحل الموافقة ﴿ قوله زينب بنت أبي سلمة ﴾ المخزومية وأمها أم سلمة يقال ولدت بأرض الحبشة وكان اسمها برة فسماها رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم زينب وهي ريبتها . روت عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعن أمها وعائشة وزينب بنت جحش وأم حبيبة . وعنها ابنها أبو عبيدة وعلي بن الحسين والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وأبوسلمة والشعبي . وكانت أفتة امرأة بالمدينة . توفيت سنة ثلاث وسبعين . روى لها أبو داود والترمذي والنسائي ﴿ قوله أم سلمة ﴾ اسمها هند بنت أبي أمية حذيفة ويقال سهيل بن المغيرة القرشية المخزومية أم المؤمنين كانت قبله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تحت أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد وكانت بمن

أسلم قديما هي وزوجها وهاجرا إلى الحبشة فولدت له سلمة ثم قدما مكة وهاجرا إلى المدينة فولدت له عمر ودرّة وزينب . وعن سلمة بن عبدالله بن عمر بن أبي سلمة قال لما أجمع أبو سلمة الخروج إلى المدينة رحل بعيرا له وحملي وحمل معي ابني سلمة ثم خرج يقود بعيره فلما رآه رجال بني المغيرة قاموا إليه فقالوا هذه نفسك غلبتنا عليها أرأيت صاحبتنا هذه علام تتركك تسير بها في البلاد ونزعوا خطام البعير من يده وأخذوني فغضب عند ذلك بنو عبد الأسد وأهروا إلى سلمة وقالوا والله لا تترك ابنتنا عندها إذا نزعتموها من صاحبنا فتجاذبوا ابني سلمة حتى خلعوا يده وانطلق به بنو عبد الأسد رهط أبي سلمة وحسني بنو المغيرة عندهم وانطلق زوجي أبو سلمة حتى لحق بالمدينة ففرق بيني وبين زوجي وابني فكنت أخرج كل غداة وأجلس بالأبطح فما أزال أبكي حتى أمسى سبعا أو قريبا حتى مرّ بي رجل من بني عمي فرأى ما في وجهي فقال لبني المغيرة ألا تخرجون من هذه المسكينة فرقم بينها وبين زوجها وبين ابنا فقالوا ألحقي بزوجك إن شئت وردّ عليّ بنو عبد الأسد عند ذلك ابني فرحلت بعيري ووضعت ابني في حجرى ثم خرجت أريد زوجي بالمدينة وماعى أحد من خلق الله فكنت أبلغ من لقيت حتى إذا كنت بالتنعيم لقيت عثمان بن طلحة أخا بني عبد الدار فقال أين يا بنت أبي أمية قلت أريد زوجي بالمدينة فقال هل معك أحد فقلت لا والله إلا الله وابني هذا فقال والله مالك من مترك فأخذ بخطام البعير فانطلق معي يقودني فوالله ما صحبت رجلا من العرب أراه كان أكرم منه إذا نزل المنزل أناخ بي ثم تنحى إلى شجرة فاضطجع تحتها فإذا دنا الرواح قام إلى بعيري قدّمه ورحله ثم استأخر عني وقال اركبي فإذا ركبت واستويت على بعيري أتى فأخذ بخطامه فقادني حتى نزلت فلم يزل يصنع ذلك حتى قدم بي المدينة فلما نظر إلى قرية بني عمرو بن عوف بقاء قال إن زوجك في هذه القرية وكان أبو سلمة نازلا بها ، ولما مات زوجها وانقضت عدتها خطبها أبو بكر فلم تتزوج فبعث النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يخطبها فقالت أخبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنى امرأة غيرى وأناى امرأة مصيبة وليس أحد من أوليائى شاهدا فقال قل لها أما قولك غيرى فسأدعو الله فتذهب غيرتك وأما قولك إنى امرأة مصيبة فسأقوم بأمر صيانتك وأما قولك ليس أحد من أوليائى شاهدا فليس أحد من أوليائك شاهد أو غائب يكره ذلك فقالت لا بنها عمر قم فزوج رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فزوجّه . روى لها عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثمانية وسبعون وثلاثمائة حديث اتفق البخارى ومسلم على ثلاثة عشر حديثا وانفرد البخارى بثلاثة ومسلم بمثلها . وعنها ابنها عمر وابنتها زينب ونافع وأبو عثمان النهدي وسعيد بن المسيب وكريب مولى ابن عباس وآخرون . توفيت سنة تسع وخمسين وصلى عليها أبو هريرة . قال الذهبي هي آخر

أمهات المؤمنين وفاة . روى لها الجماعة ﴿ قوله أن أم سليم جاءت إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ ﴾ لفظه عند الشيخين وغيرهما قالت يعنى أم سلمة جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة الأنصارى إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقالت يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت فقال نعم إذا رأت الماء فقالت أم سلمة يا رسول الله وتحلم المرأة فقال تربت يداك فبم يشبهها ولدها اه وهذا الحديث أخرجه الشيخان والنسائي وابن ماجه والترمذى وقال حديث حسن صحيح

— ﴿ قوله ﴾ باب في مقدار الماء الذى يجزئ به الغسل ﴿ قوله ﴾ —

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ إِثْنَاءِ هُوَ الْفَرْقُ مِنَ الْجَنَابَةِ

﴿ ش ﴾ ﴿ قوله هو الفرق ﴾ الجملة صفة مبينة للبراد من الإثناء والفرق بفتح الفاء وفتح الراء وإسكانها لغتان حكاهما ابن دريد وجماعة والفتح أفصح قال النووى وزعم الباجى أنه الصواب وليس كما قال بل هما لغتان اه قال الحافظ ولعل مستند الباجى ما حكاه الأزهري عن ثعلب وغيره الفرق بالفتح والمحدثون يسكنونه وكلام العرب بالفتح اه وحكى فى القاموس الوجهين وقال الفتح أفصح . وسيأتى للبراد أن الفرق يسع ستة عشر رطلا ، وليس المراد أنه كان يغتسل بمائه حديث كان يغتسل بالصاع ولحديث عائشة كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من إثناء يقال له الفرق

﴿ فقه الحديث ﴾ والحديث يدل على طلب الاعتدال فى ماء الغسل بترك الإسراف والتقتير اقتداء بالنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقد تقدم بيان ذلك وأما ﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه البخارى ومسلم والنسائي ومالك فى الموطأ والطحاوى فى شرح معانى الآثار

﴿ ص ﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَتْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِثْنَاءٍ وَاحِدٍ فِيهِ قَدْرُ الْفَرْقِ ﴿ ش ﴾ أى قال معمر بن راشد فى روايته لحديث مقدار الماء الذى يكتفى به فى الغسل

قالت عائشة كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من إناء فيه ماء قدر الفرق. وغرض المصنف بهذا بيان الاختلاف بين رواية معمر ورواية مالك فرواية مالك فيها أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يغتسل وحده من الفرق نفسه ورواية معمر فيها أن عائشة كانت تغتسل معه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من إناء غير الفرق فيه قدر الفرق. وليس في كل من الروايتين دلالة صريحة على تحديد المقدار الذي كان يأخذه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حتى يطابق الحديث الترجمة إلا أن يقال إنهما اغتسلا بجميع ما في الإناء المقدّر بالفرق فيكون قدر الماء الذي استعمله كل منهما ثمانية أرتال وهذا لا ينافي أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يغتسل بالصاع لأن الغسل بالصاع أو الفرق ليس للتحديد بل كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ربما اقتصر على الصاع وربما زاد. والقدر المجزئ في الغسل ما يحصل به تعميم البدن على الوجه المعتبر سواء أ كان صاعاً أم أقل أم أكثر ما لم يبلغ في النقصان إلى مقدار لا يسمى مستعمله مغتسلاً وفي الزيادة إلى مقدار يدخل فاعله في حد الإسراف وتقدم بيان ذلك وإفيا في باب ما يجزئ من الماء في الوضوء. ورواية معمر أخرجها النسائي قال أخبرني سويد بن نصر ثنا عبد الله عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة تعالى رضى الله عنها قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من إناء واحد وهو قدر الفرق وفي هذا دلالة على جواز اغتسال الرجل والمرأة من إناء واحد، وعلى جواز تطهر المرأة بفضل الرجل وبالعكس

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَى ابْنُ عَيْنَةَ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ

(ش) أَى رَوَى سَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ. وَالغرض منه تقوية رواية مالك وترجيحها على رواية معمر. ورواية سفیان هذه أخرجها مسلم من عدة طرق بسنده إلى سفیان والليث كلاهما عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يغتسل في القدح وهو الفرق وكنت أغتسل أنا وهو في إناء واحد وفي حديث سفیان من إناء واحد

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ الْفَرْقُ سِتَّةَ عَشَرَ رَطْلًا وَسَمِعْتُهُ

يَقُولُ صَاعُ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثَلَاثُ قَالَ فَمَنْ قَالَ ثَمَانِيَةَ أَرْطَالٍ قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ

بِمَحْفُوظٍ قَالَ وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ مَنْ أَعْطَى فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ بِرَطْلَيْنَا هَذَا خَمْسَةَ أَرْطَالٍ وَثَلَاثًا

فَقَدْ أَوْفَى قِيلَ لَهُ الصَّيْحَانِي ثَقِيلٌ قَالَ الصَّيْحَانِي أَطِيبٌ قَالَ لَا أَدْرِي

(ش) (قوله الفرق ستة عشر رطلا) بالبغدادى وهو ثلاثون ومائة درهم بالدرهم المتعارف على ماتقدم بيانه وعلى هذا أهل اللغة والجمهور (قال) الجوهري الفرق مكيال معروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلا وفي صحيح مسلم في رواية ابن عيينة عن الزهري قال سفيان الفرق ثلاثة أصع اه (قال) النووي وكذا قال الجماهير اه (وقيل) الفرق صاعان لكن نقل أبو عبيد الاتفاق على أن الفرق ثلاثة أصع وعلى أنه ستة عشر رطلا ويؤيده ما رواه ابن حبان عن عائشة بلفظ الفرق قدر ستة أقساط، والقسط بكسر القاف نصف صاع باتفاق أهل اللغة ولا اختلاف بينهم أن الفرق ستة عشر رطلا وأن الصاع خمسة أرطال وثلاث (قوله) وسمعت يقول الخ) أى قال أبو داود وسمعت أحمد بن حنبل حال كونه يقول صاع ابن أبي ذئب خمسة أرطال وثلاث (وابن أبي ذئب) هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة، وقد وافق أحمد على هذا القول أهل المدينة وأهل الحجاز كافة ويدل لهم ما أخرجه البيهقي عن الحسين بن الوليد القرشي قال قدم علينا أبو يوسف من الحج فقال إني أريد أن أفتح عليكم بابا من العلم أهمني ففحصت عنه فقدمت المدينة فسألت عن الصاع فقالوا صاعنا هذا صاع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قلت لهم ما حاجتكم في ذلك فقالوا نأتيك بالحجة غدا فلما أصبحت أتاني نحو من خمسين شيخا من أبناء المهاجرين والأنصار مع كل رجل منهم الصاع تحت رداءه وكل رجل منهم يخبر عن أبيه وأهل بيته أن هذا صاع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فنظرت فإذا هي سواء فقال فعبرته فإذا هو خمسة أرطال وثلاث بنقصان يسير فرأيت أمرا قويا فتركت قول أبي حنيفة في الصاع وأخذت بقول أهل المدينة اه قال صاحب التنقيح هذا هو المشهور من قول أبي يوسف (قوله) قال فن قال الخ) أى قال أبو داود لأحمد فماذا ترى في قول من قال إن الصاع ثمانية أرطال فقال أحمد ليس تقدير الصاع ثمانية أرطال محفوظا (وأما) ما أخرجه النسائي والطحاوي عن موسى الجهني قال أتى مجاهد بقدره ثمانية أرطال فقال حدثني عائشة أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يغتسل بمثل هذا (فقد أجيب) عنه بوجوه (الأول) أن الحزر لا يعارض به التحديد (الثاني) أن مجاهدا لم يصرح بأن الإناء المذكور كان صاعا حتى يكون معارضا لقول أحمد (الثالث) أن مجاهدا قد شك في هذا الحزر والتقدير فقال ثمانية أرطال تسعة أرطال عشرة أرطال كما أخرجه الطحاوي فكيف يعارض الحزر المشكوك فيه التحديد المتيقن (هذا) وقد تقدم في باب ما يجزئ من الماء في الوضوء بيان أن الخلاف بين العلماء في وزن الصاع لفظي (قوله) قيل له الصيحاني ثقيل) أى قيل لأحمد الصيحاني ثقيل في الوزن فيقول مقداره في الكيل عن الصاع فهل يكفي منه خمسة أرطال وثلاث في صدقة الفطر. والصيحاني تمر معروف بالمدينة (قال) الأزهري الصيحاني ضرب من التمر أسود صلب

المضغفة نسبة إلى صيخان وهو كبش كان يربط في نخلة بالمدينة فأثمرت ثمرا فنسب إلى صيخان اه (وقال في القاموس الصيخاني من تمر المدينة نسب إلى صيخان كبش كان يربط إليها إذا سم الكبش الصياح وهو من تغيرات النسب كصنعاني اه) (قوله قال الصيخاني أطيب الخ) الكلام على تقدير همزة الاستفهام أي الصيخاني أجود من غيره من أنواع التمر حتى يكفي منه خمسة أرطال وثلث وإن لم تملأ الصاع فقال السائل لأعلم أنه أجود من غيره حتى يكفي منه ما ذكر. ويحتمل على بعد أن الكلام من قبيل الإخبار والمعنى الصيخاني أطيب أنواع التمر وأعلىها فيكفي منه خمسة أرطال وثلث وإن لم تف الصاع كيلا، وفهم الإمام أحمد أن جودة التمر وثقله تقوم مقام نقصه في الكيل فأجاب بقوله الصيخاني أطيب ثم بداله أن المنصوص عليه الصاع فلم يحضره الجواب عن كلام السائل فقال لأدري: لكن المذكور في كتب الحنابلة أنه لا عبرة بوزن تمر وغيره مما يخرج من البر لأن الصاع مكيال فإذا بلغ المخرج من غير البر صاعا بالبر أجزاء وإن لم يبلغ الوزن ويحتاط في الثقل فيزيد على وزن الصاع شيئا يعلم أنه قد بلغ صاعا كيلا ليسقط الفرض باليقين (وذهبت) الحنفية والمالكية إلى أن المعتبر من الكيل ما يسع وزن الصاع من التمر والشعير فمن أدى من غيرهما لا يكون مؤديا حتى يستوفي مقدار هذا الصاع

(تم الجزء الثاني)

— من المنهل العذب المورد شرح سنن الإمام أبي داود —

— ويليه الجزء الثالث وأوله —

— باب في الغسل من الجنابة —

مفتاح الجزء الثاني

من المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود

تسهيلا للمراجعة ، وإتماما للفائدة قد وضعنا هذا المفتاح مشتملا على :

(أ) فهرس عام لمباحث الكتاب

(ب) فهرس خاص بتراجم الرجال على ترتيب الحروف

﴿ ١ - الفهرس العام لمباحث الجزء الثاني ﴾

﴿ من المنهل العذب المورود ﴾

| الصفحة | الموضوع | الصفحة | الموضوع |
|--------|---|--------|---|
| ٢ | باب صفة وضوء النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم | ١٧ | أقوال العلماء في حكم النية في الوضوء والغسل |
| ٥ | أقوال العلماء في حكم المضمضة والاستنشاق | ١٨ | الإجماع على أن التلفظ بالنية بدعة |
| ٧ | الراجح سنيتهما : بيان كيفيتهما | | اختلاف العلماء في وجوب الموالاة والدلك في الوضوء والغسل |
| ٨ | حكمة تقديمهما على غسل الوجه | ٢٠ | ترجيح أن مسح الرأس مرة واحدة وبيان أن الواجب في الوضوء تعميم الأعضاء وما زاد فهو سنة |
| | وجوب غسل المرفقين في الوضوء | ٢٢ | حكم مسح الأذنين وأقوال العلماء في تجديد الماء لها . بيان ما دل عليه حديث عثمان الثاني زيادة على ما تقدم من طلب غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء وغير ذلك |
| ٩ | مذاهب العلماء في القدر الواجب مسحه في الرأس | ٢٣ | دليل من قال إن مسح الرأس مرة واحدة |
| ١١ | مذاهب العلماء في عدد مسحات الرأس | | |
| ١٢ | وجوب غسل الرجلين في الوضوء | | |
| ١٣ | رد قول الإمامية إن الواجب في الوضوء بالنسبة للرجلين المسح وبيان الاتفاق على وجوب غسلهما فيه | | |
| ١٤ | أقسام الخواطر الواردة على النفس وبيان ما يؤاخذ عليه وما يعفى عنه | | |
| ١٥ | بيان ما دل عليه حديث عثمان من استحباب صلاة ركعتين عقب الوضوء | | |

| الصفحة | الموضوع | الصفحة | الموضوع |
|--------|--|--------|--|
| ٥٦ | جواز البداءة في مسح الرأس بمؤخرها | | وسقوط ما اعترض به على المصنف في ذلك |
| ٥٨ | صفة أخرى في مسح الرأس لطويل الشعر | ٢٤ | بيان الكوع والكرسوع والرسغ |
| ٥٩ | مشروعية مسح الصدغين والأذنين مع الرأس | ٢٨ | معرفة آثار الرسول صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من أعظم النعم التي يفرح بها المؤمن |
| ٦٠ | جواز مسح الرأس بما فضل من غسل الذراعين | ٣١ | هديه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في صفة المضمضة والاستنشاق |
| ٦١ | مشروعية إدخال السبابتين في باطن الأذنين حال مسحهما في الوضوء | | جواز الجلوس على الكرسي حال الوضوء |
| ٦٤ | مذاهب العلماء في مسح الرقبة في الوضوء | ٣٢ | استحباب تخفيف مسح الرأس وعدم المبالغة فيه |
| ٦٥ | ما ورد في مسحها فيه لم يثبت من طريق صحيح | ٣٦ | مذاهب العلماء في غسل البياض الذي بين الأذن والعدار |
| ٦٩ | تعاهد الماقين في الوضوء وأقوال العلماء في الأذنين أهما من الرأس أم لا | ٣٧ | استحباب وضع غرفة من ماء على الناصية بعد غسل الوجه في الوضوء |
| ٧٢ | ﴿باب الوضوء ثلاثا ثلاثا﴾ | ٣٨ | الكلام على غسل الرجلين وهما في النعنين وكلام نفيس لابن القيم في ذلك |
| ٧٤ | ذم من خالف في الوضوء بزيادة أو نقص | ٤٠ | مادل عليه حديث علي في صفة الوضوء وأقوال العلماء في مسح الأذنين |
| ٧٥ | التفسير من الخروج عن الوارد عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم | ٤٤ | جواز غسل بعض أعضاء الوضوء مرة وبعضها مرتين أو ثلاثا. صفة مسح الرأس في الوضوء وأقوال العلماء في ذلك |
| ٧٦ | ﴿باب الوضوء مرتين﴾ | | استحباب تليث المضمضة والاستنشاق |
| ٧٩ | ﴿باب الوضوء مرة مرة﴾ | ٤٨ | استحباب تجديد الماء لمسح الرأس |
| ٨٠ | ﴿باب في الفرق بين المضمضة والاستنشاق﴾ | | مشروعية غسل الرجلين في الوضوء وإنقائهما وإن زاد على الثلاث |
| | مشروعية الفصل بينهما | ٥٠ | صفة مسح الأذنين |
| ٨١ | ﴿باب في الاستنثار﴾ | ٥٢ | كيفية أخرى لمسح الرأس |
| ٨٢ | حكم الاستنشاق والاستنثار | | |
| ٨٤ | حديث لقيط بن صبرة ووفادته على الرسول صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم | | |
| ٨٨ | جواز ضرب الرجل غلامه ودوابه وزوجه عند الحاجة | | |

| الصفحة | الموضوع | الصفحة | الموضوع |
|--------|---|--------|---|
| ٨٩ | أقوال العلماء في حكم تخليل الأصابع | ٨٩ | أقوال العلماء في حكم تخليل الأصابع |
| | وبيان الخلاف فيه | | وبيان الخلاف فيه |
| ٩٠ | مادلّ عليه حديث لقيط بن صبرة | ٩٠ | مادلّ عليه حديث لقيط بن صبرة |
| | من المسائل | | من المسائل |
| ٩٢ | أقوال العلماء في حكم رواية الحديث بالمعنى | ٩٢ | أقوال العلماء في حكم رواية الحديث بالمعنى |
| ٩٣ | (باب تخليل اللحية) | ٩٣ | (باب تخليل اللحية) |
| ٩٤ | أقوال الأئمة في حكم تخليل اللحية | ٩٤ | أقوال الأئمة في حكم تخليل اللحية |
| ٩٥ | (باب المسح على العمامة) | ٩٥ | (باب المسح على العمامة) |
| ٩٧ | مذاهب الأئمة في المسح على العمامة | ٩٧ | مذاهب الأئمة في المسح على العمامة |
| | في الوضوء | | في الوضوء |
| ٩٩ | جواز إبقاء العمامة على الرأس حال | ٩٩ | جواز إبقاء العمامة على الرأس حال |
| | الوضوء وتكميل المسح عليها | | الوضوء وتكميل المسح عليها |
| | (باب غسل الرجلين) | | (باب غسل الرجلين) |
| ١٠١ | (باب المسح على الخفين) | ١٠١ | (باب المسح على الخفين) |
| ١٠٢ | جواز الاستعانة في الوضوء وخدمة أهل | ١٠٢ | جواز الاستعانة في الوضوء وخدمة أهل |
| | الفضل واقتداء الفاضل بالمفضول | | الفضل واقتداء الفاضل بالمفضول |
| ١٠٣ | أقوال العلماء في المسح على الخفين | ١٠٣ | أقوال العلماء في المسح على الخفين |
| ١٠٥ | جواز مبادرة المأمومين بالصلاة أول | ١٠٥ | جواز مبادرة المأمومين بالصلاة أول |
| | الوقت إذا تأخر الإمام الراتب | | الوقت إذا تأخر الإمام الراتب |
| ١٠٦ | مادلّ عليه حديث المغيرة من الأحكام | ١٠٦ | مادلّ عليه حديث المغيرة من الأحكام |
| ١٠٧ | مشروعية مسح الناصية والتكميل | ١٠٧ | مشروعية مسح الناصية والتكميل |
| | على العمامة | | على العمامة |
| ١١١ | اشتراط تقدّم الطهارة الكاملة على المسح | ١١١ | اشتراط تقدّم الطهارة الكاملة على المسح |
| | على الخفين | | على الخفين |
| ١١٢ | شروط آخر للمسح عليهما أيضا | ١١٢ | شروط آخر للمسح عليهما أيضا |
| ١١٣ | اختلاف الفقهاء في القدر المجزئ في | ١١٣ | اختلاف الفقهاء في القدر المجزئ في |
| | مسح الخفّ ومادلّ عليه حديث المغيرة | | مسح الخفّ ومادلّ عليه حديث المغيرة |
| ١١٤ | ليس على المسبوق ببعض الصلاة | ١١٤ | ليس على المسبوق ببعض الصلاة |
| | يسجد السهو | | يسجد السهو |
| ١١٥ | قول من قال بسجود السهو على من أدرك | ١١٥ | قول من قال بسجود السهو على من أدرك |
| | الفرد من الصلاة والردّ عليه | | الفرد من الصلاة والردّ عليه |
| ١١٧ | الموق والخلاف في المسح عليه | ١١٧ | الموق والخلاف في المسح عليه |
| ١٢٠ | جواز الاستدلال بالتاريخ عند الحاجة إليه | ١٢٠ | جواز الاستدلال بالتاريخ عند الحاجة إليه |
| | المسح على الخفين متواتر كما صرح به | | المسح على الخفين متواتر كما صرح به |
| | جمع من الحفاظ | | جمع من الحفاظ |
| ١٢١ | مشروعية قبول الهدية وجواز لبس | ١٢١ | مشروعية قبول الهدية وجواز لبس |
| | الخفاف السود | | الخفاف السود |
| ١٢٢ | سبب إسلام النجاشي ملك الحبشة | ١٢٢ | سبب إسلام النجاشي ملك الحبشة |
| ١٢٤ | يطلب بمن اشتبه عليه أمر أن يسأل عنه | ١٢٤ | يطلب بمن اشتبه عليه أمر أن يسأل عنه |
| | العالم ولو كان عظيما | | العالم ولو كان عظيما |
| ١٢٥ | (باب التوقيت في المسح) | ١٢٥ | (باب التوقيت في المسح) |
| ١٢٦ | اختلاف العلماء في تحديد مدة المسح | ١٢٦ | اختلاف العلماء في تحديد مدة المسح |
| | على الخفين | | على الخفين |
| ١٢٧ | أقوال الأئمة في ابتداء وقت المسح عليهما | ١٢٧ | أقوال الأئمة في ابتداء وقت المسح عليهما |
| ١٣٠ | جواز المسح عليهما من غير توقيت | ١٣٠ | جواز المسح عليهما من غير توقيت |
| ١٣٣ | (باب المسح على الجوربين) | ١٣٣ | (باب المسح على الجوربين) |
| ١٣٥ | مذاهب الأئمة في المسح عليهما | ١٣٥ | مذاهب الأئمة في المسح عليهما |
| ١٣٨ | ثبوت المسح عليهما عن تسعة من الصحابة | ١٣٨ | ثبوت المسح عليهما عن تسعة من الصحابة |
| ١٣٩ | (باب) أى في المسح على النعلين | ١٣٩ | (باب) أى في المسح على النعلين |
| ١٤٠ | أقوال العلماء في معنى مسحه صلى الله تعالى | ١٤٠ | أقوال العلماء في معنى مسحه صلى الله تعالى |
| | عليه وعلى آله وسلم على النعلين | | عليه وعلى آله وسلم على النعلين |
| ١٤٣ | (باب كيف المسح) | ١٤٣ | (باب كيف المسح) |

| الصفحة | الموضوع | الصفحة | الموضوع |
|--------|---|--------|--|
| ١٤٤ | أقوال الأئمة في القدر الواجب في المسح | ١٧٣ | دليل من قال بوجوب الموالاة في الوضوء |
| ١٤٥ | على الخفين وصفة المسح زيادة على ما تقدم | ١٧٥ | ﴿باب إذا شك في الحدث﴾ |
| ١٤٥ | حرص سيدنا علي رضي الله تعالى عنه على اتباع السنة ووقوفه على ما ورد | | الدليل على أن الطهارة لا تنتقض بالشك حتى يتيقن الحدث |
| ١٤٦ | ذم البدع والعاملين بها وبيان أنها ليست من الدين | ١٧٨ | فروع مهمة في الشك في طهارة المائعات وغيرها |
| ١٤٩ | مشروعية مسح أعلى الخفين وأسفلهما | ١٨١ | ﴿باب الوضوء من القبلة﴾ |
| ١٥٠ | بيان حال الحديث | ١٨٢ | مذاهب العلماء في نقض الوضوء وعدمه من لمس الرجل امرأته |
| ١٥١ | ﴿باب في الانتضاح﴾ | ١٩٠ | ﴿باب الوضوء من مس الذكر﴾ |
| ١٥٣ | مشروعية الانتضاح بعد الوضوء | ١٩٢ | مذاهب الأئمة في ذلك |
| ١٥٤ | ﴿باب ما يقول الرجل إذا توضأ﴾ | ١٩٦ | بيان أن الراجح انتقاض الوضوء من مس الذكر |
| ١٥٨ | ما اعتاده الناس من الدعاء عند غسل أعضاء الوضوء لأصل له في الدين | ١٩٧ | ﴿باب الرخصة في ذلك﴾ يعني في عدم نقض الوضوء من مس الذكر |
| ١٥٩ | مادل عليه حديث عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه من المسائل | ٢٠٠ | ﴿باب في الوضوء من لحوم الإبل﴾ |
| ١٦٠ | ترغيب المتوضئ في الإتيان بالشهادتين عقب الوضوء | ٢٠١ | مذاهب العلماء في ذلك والحكمة في الوضوء من أكل لحومها |
| ١٦١ | الترغيب في رفع البصر إلى السماء عقب الوضوء عند قول الشهادتين | ٢٠٤ | أقوال الأئمة في الصلاة في معاطن الإبل وحكمة النهي عن الصلاة فيها |
| ١٦٢ | ﴿باب الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد﴾ | ٢٠٥ | جواز الصلاة في مراتب الغنم وأقوال العلماء في طهارة بول وروث ما يؤكل لحمه وتحقيق الكلام فيه |
| ١٦٣ | أقوال العلماء في الوضوء لكل صلاة | ٢٠٦ | ما حرّم الله على الأمة لم يجعل فيه شفاء |
| ١٦٤ | الترغيب في ذلك | ٢٠٨ | مادل عليه حديث البراء بن عازب من الأحكام ، جواز طبخ الطعام وغيره بأرواث البقر ونحوه |
| ١٦٦ | قصة فتح مكة | | |
| ١٦٩ | ﴿باب تفريق الوضوء﴾ | | |
| | الدليل على وجوب تعميم أعضاء الوضوء بالغسل وأقوال العلماء في الموالاة بين أعضائه | | |

| الصفحة | الموضوع | الصفحة | الموضوع |
|--------|---|--------|--|
| ٢٠٨ | (باب الوضوء من مس اللحم النيء وغسله) | ٢٢٩ | استحباب غسل اليدين قبل الطعام وبعده (باب الرخصة في ذلك) يعني في ترك المضمضة من شرب اللبن |
| ٢٠٩ | مشروعية عدم الوضوء من مسه وجواز عدم غسل اليد من مسه . تواضع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وتعليمه الأمة ما تحتاج إليه حتى سلخ ذبائحهم | ٢٣٠ | (باب الوضوء من الدم) |
| ٢١١ | (باب في ترك الوضوء من مس الميتة) الدليل على حقارة الدنيا | ٢٣٣ | أقوال الأئمة في نقض الوضوء وعدمه بخروج الدم من الجسد |
| ٢١٣ | (باب في ترك الوضوء مما مست النار) مذاهب العلماء في ذلك | ٢٣٦ | الخلاف في الوضوء من القيء والقلس مادلّ عليه حديث جابر من المسائل |
| ٢١٦ | مادلّ عليه حديث المغيرة بن شعبة من مشروعية الضيافة وقطع اللحم بالسكين وجواز الدعاء على من يستحقه وجواز مسح اليد بعد الأكل من غير غسل وغيرها من المسائل | ٢٣٧ | (باب في الوضوء من النوم) |
| ٢١٧ | جواز الأكل في اليوم مرتين | ٢٣٨ | مذاهب العلماء في الوضوء من النوم |
| ٢١٩ | ترك الوضوء مما غيرت النار | ٢٤٠ | مسائل تتعلق بالوضوء من النوم |
| ٢٢٣ | مادلّ عليه حديث عبد الله بن الحارث الزبيدي من مشروعية إعلام الإمام بدخول وقت الصلاة . وجواز أكل الرجل من طعام غيره إذا علم رضاه (باب التشديد في ذلك) أي في الوضوء مما مست النار | ٢٤٥ | جواز الفصل بين الإقامة وتكبيره الإحرام ، ومشروعية عدم إعادة الإقامة ، وجواز مناجاة الرجل بحضرة الجماعة |
| ٢٢٥ | ذكر من قال بالوضوء مما مست النار زيادة على ماتقدم | ٢٤٧ | يطلب ممن رأى شيئاً يظنه مخالفاً للشرع أن يقف على حقيقته ممن فعله ولو كان عظيماً . من نام مضطجعا فعليه الوضوء |
| ٢٢٨ | (باب الوضوء من اللبن) | ٢٤٩ | الأنبياء تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم |
| | | ٢٥٢ | (باب في الرجل يطأ الأذى) |
| | | ٢٥٣ | لا وضوء على من وطئ النجاسة برجله استحباب عدم كف الشعر والثياب عن الأرض حال الصلاة |
| | | ٢٥٥ | (باب فيمن يحدث في الصلاة) |
| | | | مذاهب العلماء في ذلك |
| | | ٢٥٧ | (باب في المذي) |
| | | ٢٥٨ | أقوال العلماء فيما يجب من خروج المذي |

| الصفحة | الموضوع | الصفحة | الموضوع | | |
|--------|--|-----------------------|--|--|---|
| ٢٦١ | مادلّ عليه حديث عليّ الثاني في الباب من تأدب الزوج مع والد زوجته وغير ذلك من المسائل | ٢٦٤ | نضح الثوب من إصابة المذي | | |
| ٢٩٥ | الملائكة وما ورد في كثرتهم | ٢٦٦ | أقوال العلماء في نجاسة المذي | | |
| ٢٩٦ | ذمّ الصور والتصوير ومذاهب الأئمة في ذلك | ٢٦٨ | ﴿باب مباشرة الحائض ومؤاكلتها﴾ | | |
| ٢٩٧ | امتناع الملائكة من دخول البيت الذي فيه الكلب وأقوال العلماء في سبب ذلك | ٢٧٠ | جواز مباشرة الرجل امرأته الحائض بما فوق الإزار والترغيب في ترك ذلك | | |
| ٢٩٨ | امتناع الملائكة من دخول البيت الذي فيه الجنب الذي يتهاون في الغسل وبيان حكمة ذلك . وجواز نوم الجنب قبل أن يغتسل أو يتوضأ | ٢٧١ | ﴿باب في الإكسال﴾ | | |
| ٣٠١ | ﴿باب في الجنب يقرأ القرآن﴾ | جواز نسخ السنة بالسنة | ٢٧٣ | أقوال العلماء في الجماع بدون إنزال | |
| ٣٠٢ | جواز قراءة القرآن للحدث حدثاً أصغر عدم جواز قراءة القرآن للجنب إلا بقصد الذكر أو التحصن | ٢٨٠ | ﴿باب في الجنب يعود﴾ | عدم كراهة كثرة الجماع عند القوة | |
| ٣٠٣ | مذاهب العلماء في مس الجنب المصحف | ٢٨١ | الحكمة في كثرة أزواج النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم | ٢٨٢ | الفصل بين الجماعين ليس بواجب |
| ٣٠٤ | الردّ على من أجاز للجنب مس المصحف | ٢٨٣ | ﴿باب الوضوء لمن أراد أن يعود﴾ | الترغيب في الغسل بعد كل جماع | |
| ٣٠٥ | مذاهب الأئمة في المعلم والمتعلم يمسان المصحف وهما محدثان حدثاً أصغر . فوائد في تعليق التعاويذ وكتابتها وغير ذلك | ٢٨٥ | ﴿باب في الجنب ينام﴾ | ٢٨٧ | مذاهب الأئمة في الوضوء للجنب إذا أراد النوم والحكمة في ذلك الوضوء |
| ٣٠٦ | ﴿باب في الجنب يصفح﴾ | ٢٨٨ | ﴿باب في الجنب يأكل﴾ | مشروعية اقتصار الجنب على غسل اليدين إذا أراد الأكل | |
| ٣٠٧ | عدم نجاسة الآدمي حياً وميتاً | ٢٩٠ | ﴿باب من قال الجنب يتوضأ﴾ | استحباب الوضوء للجنب إذا أراد الأكل | |
| ٣٠٩ | ﴿باب في الجنب يدخل المسجد﴾ | ٢٩٣ | ﴿باب الجنب يؤخر الغسل﴾ | | |
| ٣١١ | الأمر بسدّ أبواب البيوت التي كانت تفتح بالمسجد النبوي | | | | |
| ٣١٣ | منع الحائض والجنب من دخول المسجد | | | | |
| | فوائد متعلقة بمن احتلم في المسجد والنوم فيه وغير ذلك | | | | |

| الصفحة | الموضوع | الصفحة | الموضوع |
|--------|---|--------|--|
| ٣١٥ | ﴿باب في الجنب يصلى بالقوم وهو ناس﴾ | ٣١٧ | الكلام في صحة صلاة المأموم الذي تبين فساد صلاة إمامه |
| ٣٢٧ | ﴿باب المرأة ترى ما يرى الرجل﴾ | ٣١٩ | جواز النسيان على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في العبادات للتشريع |
| ٣٢٨ | جواز الاحتلام على النساء ووجوب الغسل عليهن إذا رأين البلل | ٣٢٣ | جواز الفصل الطويل بين الإقامة وتكبيرة الإحرام وعدم إعادة الإقامة |
| ٣٣٣ | ﴿باب في مقدار الماء الذي يجزئ به الغسل﴾ | ٣٢٤ | ﴿باب في الرجل يحمد البلة في منامه﴾ |
| ٣٣٤ | تقدير الإمام أحمد رضى الله تعالى عنه للفرق | ٣٢٥ | بيان حكم من انتبه من نومه فوجد بللا |

﴿ب - الفهرس الخاص بتراجم رجال سنن أبي داود التي بالجزء الثاني﴾

— من المنهل العذب المورود على ترتيب الحروف —

| الصفحة | الاسم | الصفحة | الاسم |
|--------|---|--------|---|
| ١١٦ | أبو بكر عبد الله بن حفص بن عمر | ٢٥٣ | ﴿الألف﴾ إبراهيم بن أبي معاوية أبو إسحاق السعدي |
| ٣١٦ | أبو بكرة نفيح بن الحارث الثقفي | ٢١٧ | إبراهيم بن الحسن أبو إسحاق الحثعمي |
| ٣٤ | أبو حية عمر بن نصر الهمداني | ٣٢٢ | إبراهيم بن خالد بن عبيد الصنعاني |
| ٢٤٦ | أبو خالد يزيد بن عبد الرحمن الدالاني | ٦١ | إبراهيم بن سعيد أبو إسحاق الجوهري |
| ٢٨٣ | أبو رافع مولى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم | ٣٣١ | إبراهيم بن عمر بن أبي الوزير |
| ٢٧٧ | أبورافع نفيح بن رافع الصائغ | ١٨٨ | إبراهيم بن مخلد الطالقاني |
| ١٨٢ | أبوروق عطية بن الحارث الهمداني | ١٢٩ | إبراهيم بن يزيد التيمي |
| ٢٢٤ | أبو سفيان بن سعيد بن المغيرة الثقفي | ١٦١ | ابن عم أبي عقيل |
| ١٤٨ | أبو السوداء عمرو بن عمران النهدي | ١٥٩ | أبو إدريس عائذ الله الخولاني |
| ١٠٠ | أبو عبد الرحمن عبد الله الحبلي | ٥٣ | أبو الأزهري المغيرة بن فروة |
| ١١٦ | أبو عبد الرحمن عن بلال | ٣٤ | أبو إسحاق السبيعي |
| ١٢٥ | أبو عبد الله عبد الرحمن الجدلي | ٦٨ | أبو أمامة صدى بن عجلان الباهلي |

| الصفحة | الاسم | الصفحة | الاسم |
|--------|--|--------|---|
| ٢٠١ | البراء بن عازب أبو عمارة الأنصاري | ١١٦ | أبو عبد الله مولى تيم بن مرة |
| ٢٩٣ | برد بن سنان أبو العلاء الدمشقي | ١٥٥ | أبو عثمان سعيد بن هاني الخولاني |
| ١٢١ | بريدة بن الحبيب الأسلمي | ١٦١ | أبو عقيل زهرة بن عبد الله بن هشام |
| ٥٥ | بشر بن المفضل بن لاحق أبو إسماعيل | ٢٤ | أبو علقمة المصري مولى بني هاشم |
| ٥٩ | بكر بن مضر أبو محمد | ٨٣ | أبو غطفان سعد بن طريف |
| ١١٨ | بكير بن عامر أبو إسماعيل البجلي | ٣٣ | أبو فروة مسلم بن سالم الجهني |
| ١٧٣ | بقية بن الوليد بن صائد الحمصي | ١٣٤ | أبو قيس عبد الرحمن بن ثروان الأودي |
| ١١٧ | بلال بن رباح مؤذن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم | ٢٨٤ | أبو المتوكل علي بن دواد الناجي |
| | (المتناة الفوقية) | ٩٩ | أبو معقل عن أنس بن مالك |
| ٢٢٩ | توبة بن كيسان العنبري | ٤٨ | أبو المغيرة عبد القدوس |
| | (الثناء المثلثة) | ٩٣ | أبو المليلح الحسن بن عمر الرقي |
| ٢٤٥ | ثابت بن أسلم أبو محمد الباني | ٢٦٠ | أبو النضر سالم بن أبي أمية |
| | (الجسيم) | ٣١ | أبو نعيم الفضل بن دكين |
| ٢١٤ | جامع بن شداد المحاربي | ١٢١ | أبي بن عمارة أو ابن عبادة |
| ١٥٥ | جبير بن نفيير أبو عبد الرحمن | ٢٧٢ | أبي بن كعب الأنصاري أبو المنذر |
| ١١٩ | جرير بن عبد الله البجلي | ١٥٥ | أحمد بن سعيد أبو جعفر الهمداني |
| ٢١١ | جعفر بن محمد بن علي الإمام الصادق | ٩٨ | أحمد بن صالح المعروف بابن الطبري |
| | (الحاء المهملة) | ٥٧ | إسحاق بن إسماعيل الطالقاني |
| ٤٧ | جان بن واسع الأنصاري | ٢٦٤ | إسماعيل بن إبراهيم المعروف بابن علي |
| ١٢١ | حجير بن عبد الله الكندي | ٣٢١ | إسماعيل بن أبي حكيم القرشي |
| ٢٦٧ | حرام بن حكيم بن خالد الأنصاري | ٨٥ | إسماعيل بن كثير الحجازي أبو هاشم |
| ٤٩ | حرير بن عثمان أبو عثمان الرحي | ٣١٠ | أقلت بن خليفة أبو حسان العامري |
| ٦١ | الحسن بن صالح بن صالح بن حي الفقيه | ١٤٠ | أوس بن أبي أوس الثقفي |
| ٢٩٩ | الحسن بن علي بن راشد الواسطي | ١٣١ | أيوب بن قطن الكندي |
| ٢٨ | الحسين بن علي الجعفي | ٢٠٩ | أيوب بن محمد الرقي أبو محمد مولى ابن عباس |
| ١٦١ | الحسين بن عيسى بن حمران الطائي | | (الباء الموحدة) |
| | | ١٧٣ | بحير بن سعد أبو خالد الحمصي |

| الصفحة | الاسم | الصفحة | الاسم |
|-----------------|------------------------------------|-----------------|---|
| ٢٥٧ | حصين بن قبيصة الفزارى | ٣٣ | زياد بن أيوب الطوسى |
| ١٤٥ | حفص بن غياث بن طلق الكوفى | ٢١ | زياد بن يونس أبو سلامة الحضرمى |
| ١٢٥ | الحكم بن عتية أبو محمد الكندى | ٧٧ | زيد بن أسلم أبو أسامة العدوى |
| ٣٢٤ | حماد بن خالد أبو عبد الله الخياط | ٧٦ | زيد بن الحباب بن الريان أبو الحسن |
| ١٢٥ | حماد بن مسلم أبو إسماعيل | ﴿السين المهملة﴾ | |
| ٢ | حمران بن أبان مولى عثمان بن عفان | ٢٧٠ | سعد الأخطش بن عبد الله الخزاعى |
| ١٨٩ | حمزة بن حبيب الزيات مولى تيم الله | ٦٦ | سعيد بن جبير الإمام |
| ١٠٨ | حمزة بن المغيرة الثقفى | ٢١ | سعيد بن زياد المؤذن |
| ١٧٢ | حميد بن أبى حميد أبو عبيدة الطويل | ٢٦٥ | سعيد بن عبيد بن السباق |
| ٨٠ | حميد بن مسعدة أبو على البصرى | ١٧٥ | سعيد بن المسيب الإمام |
| ﴿الخاء المعجمة﴾ | | ١٥١ | سفيان بن الحكم أو الحكم بن سفيان الثقفى |
| ٢٧ | خالد بن علقمة أبو حية الهمدانى | ٢٢٣ | سلمان أبو عبد الله الأغرّ |
| ١٧٣ | خالد بن معدان أبو عبد الله الكلاعى | ١٦٦ | سليمان بن بريدة بن الحصيب |
| ﴿الذال المهملة﴾ | | ٢١١ | سليمان بن بلال أبو محمد التيمى |
| ١٢١ | دلم بن صالح الكندى الكوفى | ٦٧ | سليمان بن حرب أبو أيوب الواشعى |
| ﴿الراء﴾ | | ١٠٧ | سليمان بن طرخان أبو المعتمر التيمى |
| ٩٦ | راشد بن سعد المقرائى | ٢٦٠ | سليمان بن يسار مولى ميمونة أم المؤمنين |
| ٣٢٢ | رباح بن زيد القرشى | ٦٨ | سنان بن ربيعة أبو ربيعة الباهلى |
| ٣٢١ | الربيع بن محمد | ٢٦٥ | سهل بن حنيف أبو ثابت الأنصارى |
| ٣٢ | ربيعة بن عتبة الكنانى | ٢٧٢ | سهل بن سعد الساعدى الأنصارى |
| ١٥٩ | ربيعة بن يزيد أبو شعيب الدمشقى | ١٨٠ | سهيل بن أبى صالح |
| ١٤٩ | رجاء بن حيوة أبو المقدام الكندى | ﴿الشين المعجمة﴾ | |
| ٢٥٧ | الركين بن الربيع بن عميلة الفزارى | ٢٤٢ | شاذ بن فياض أبو عبيدة اليشكرى |
| ﴿الزاي﴾ | | ٢١٩ | شعيب بن أبى حمزة |
| ٣٢ | زرّ بن حبش أبو مريم الكوفى | ٧٣ | شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو |
| ٣١٥ | زياد الأعم بن حسان الباهلى | ٦٨ | شهر بن حوشب الأشعرى |

| الصفحة | الاسم | الصفحة | الاسم |
|--------|------------------------------------|--------|--|
| ٤١ | شبية بن نصاح بن سرجس | ٩٩ | عبد العزيز بن مسلم أبو زيد المروزي |
| | (الصاد المهملة) | ١٩١ | عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم |
| ٢٨٢ | صالح بن أبي الأخضر | ٢٥٣ | عبد الله بن إدريس أبو محمد الأودي |
| ٢٣١ | صدقة بن يسار الجزري | ١٩٧ | عبد الله بن بدر بن عميرة الخنفي |
| | (الطاء المهملة) | ١٢١ | عبد الله بن بريدة بن الحصيب |
| ٦٣ | طلحة بن مصرف أبو محمد | ٢٢٢ | عبد الله بن الحارث الزبيدي |
| ١٩٧ | طلق بن علي بن طلق بن عمرو | ٦٠ | عبد الله بن داود أبو محمد الخريبي |
| | (العين المهملة) | ٢٨٦ | عبد الله بن دينار أبو عبد الرحمن |
| ٨٥ | عاصم بن لقيط بن صبرة | ٢٦٧ | عبد الله بن سعد الأنصاري |
| ٢٥ | عامر بن شقيق بن حمزة الأسدي | ٣٠٢ | عبد الله بن سلمة المرادي |
| ١٠٢ | عباد بن زياد الأموي | ٢٠٠ | عبد الله بن عبد الله الرازي |
| ٦٦ | عباد بن منصور أبو سلمة البصري | ٢٤ | عبد الله بن عبيد بن عمير |
| ١٣٩ | عباد بن موسى أبو محمد الختلي | ٥٣ | عبد الله بن العلاء الدمشقي |
| ١٣٢ | عبادة بن نسي أبو عمرو الكندي | ٣٢٤ | عبد الله بن عمر بن حفص العمري |
| ١٨٧ | عبد الحميد بن عبد الرحمن الحمانى | ٣٢٠ | عبد الله بن عون أبو عون البصري |
| ١٤٣ | عبد الرحمن بن أبي الزناد | ٧٦ | عبد الله بن الفضل الهاشمي |
| ٣٤ | عبد الرحمن بن أبي ليلى | ١٠٠ | عبد الله بن لهيعة |
| ١٢٤ | عبد الرحمن بن أبي نعم | ٢٩٥ | عبد الله بن نجح بن أسد الحضرمي |
| ٧٦ | عبد الرحمن بن ثوبان أبو عبد الله | ١٥٣ | عبد الله بن يسار أبو نجيح |
| ١٣١ | عبد الرحمن بن رزين العافقي | ٢٢١ | عبد الملك بن أبي كريمة |
| ٢٥١ | عبد الرحمن بن عائذ الثماني | ٢٧ | عبد خير : اسمه عبد الرحمن بن يزيد |
| ٢٩٠ | عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي الإمام | ٢٤ | سيد الله بن أبي زياد |
| ١١٦ | عبد الرحمن بن عوف | ٣٦ | عبيد الله بن الأسود الخولاني |
| ١٨٨ | عبد الرحمن بن مغراء بن عياض | ٢٢٨ | عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود |
| ٤٩ | عبد الرحمن بن ميسرة الحضرمي | ١١٥ | عبيد الله بن معاذ أبو عمرو |
| ١٩ | عبد الرحمن بن وردان | ٣٣ | عبيد الله بن موسى أبو محمد العبسي |
| | | ٢٢٢ | عبيد بن ثمامة المرادي |

| الصفحة | الاسم | الصفحة | الاسم |
|--------|--|-------------------|--------------------------------------|
| ٢٥٧ | عبيدة بن حميد أبو عبد الرحمن الحذاء | ٣٢٧ | عنبسة بن خالد أبو عثمان الأموي |
| ٢٦٥ | عبيد بن السباق أبو سعيد الثقفي | ٣٢٢ | عياش بن الأزرق أبو النجم البصري |
| ٢١ | عثمان بن عبد الرحمن التيمي | ٢٥٥ | عيسى بن حطان الرقائشي |
| ٣ | عثمان بن عفان | ﴿ الغين المعجمة ﴾ | |
| ١٨٨ | عروة المزني | ٢٩٣ | غضيف بن الحارث أبو أسماء السكوني |
| ١٠٢ | عروة بن المغيرة أبو يعفور | ﴿ الفاء ﴾ | |
| ٢٩١ | عطاء بن أبي مسلم الخراساني | ٣٣ | فطر بن خليفة أبو بكر الكوفي |
| ١٣٩ | عطاء العامري الطائفي | ﴿ القاف ﴾ | |
| ٧٨ | عطاء بن يسار مولى ميمونة أم المؤمنين | ٨٣ | قارظ بن شيبه بن بكر الليثي |
| ١٥٦ | عقبة بن عامر الجهني | ١٩٧ | قيس بن طلق بن علي الحنفي |
| ٩١ | عقبة بن مكرم أبو عبد الملك | ﴿ اللام ﴾ | |
| ٢٣١ | عقيل بن جابر بن عبد الله الأنصاري | ٨٥ | لقيط بن صبرة بن عبد الله |
| ٢٢٨ | عقيل بن خالد أبو خالد الأيلي | ٦٢ | ليث بن أبي سليم أبو بكر الكوفي |
| ٦٦ | عكرمة بن خالد بن العاص | ٥٨ | الليث بن سعد الإمام |
| ٢٦٧ | العلاء بن الحارث بن عبد الوارث الدمشقي | ﴿ الميم ﴾ | |
| ١٦٦ | علقمة بن مرثد أبو الحارث الحضرمي | ٣٠ | مالك بن عرفة |
| ١١٨ | علي بن الحسين بن مطر الدرهمي البصري | ٥٢ | مؤمل بن الفضل أبو سعيد الحراني |
| ٢٥٥ | علي بن طلق بن المنذر بن قيس | ٢٧٦ | مبشر بن إسماعيل أبو إسماعيل الحلبي |
| ٢١٩ | علي بن عياش أبو الحسن الحمصي | ٢٥١ | محفوظ بن علقمة أبو جنادة الحضرمي |
| ٢٩٥ | علي بن مدرك أبو مدرك النخعي | ٢٧٦ | محمد بن مطرف أبو غسان الليثي |
| ٤٧ | عمرو بن الحارث بن يعقوب | ١٧٥ | محمد بن أحمد بن أبي خلف السلمي |
| ١٣٠ | عمرو بن الربيع بن طارق أبو حفص | ٧٧ | محمد بن بشر بن الفرافصة العبدي |
| ٧٣ | عمرو بن شعيب أبو إبراهيم السهمي | ١٩٩ | محمد بن جابر بن سيار |
| ١٦٢ | عمرو بن عامر أبو أسد البجلي | ٣٢٢ | محمد بن حرب أبو عبد الله الأبرش |
| ٦٣ | عمرو بن كعب جد طلحة بن مصرف | ٢١ | محمد بن داود الإسكندراني |
| ٢٠٩ | عمرو بن عثمان أبو حفص الحمصي | ١٤٦ | محمد بن رافع أبو عبد الله النيسابوري |
| ٣٠١ | عمرو بن مرة أبو عبد الله الكوفي | | |

| الصفحة | الاسم | الصفحة | الاسم |
|--------|--|--------|--|
| ٣٥ | محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة | ٢٦٠ | المقداد بن الأسود أبو الأسود البهرازي |
| ٨٣ | محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب الإمام | ٤٩ | المقدام بن معديكرب الكندي |
| ٣٣٠ | محمد بن عبدالله بن مسلم بن أخي الزهري | ١٩٧ | ملازم بن عمرو الحنفي |
| ٢١٢ | محمد بن علي بن الحسين المعروف بالباقر | ٣٢ | المنهال بن عمرو الأسدي |
| ٢١٧ | محمد بن المنكدر أبو عبد الله التيمي | ٧٣ | موسى بن أبي عائشة أبو الحسن |
| ٢٧٦ | محمد بن مهران أبو جعفر الرازي | ٢١٩ | موسى بن سهل بن قادم |
| ٣٢٢ | محمد بن الوليد الزبيدي أبو الهذيل | ١٤٩ | موسى بن مروان أبو عمران التمار |
| ١٣١ | محمد بن يزيد بن أبي زياد الثقفي | | (النون) |
| ١٨٥ | محمد بن يوسف أبو عبد الله الفريابي | ٢٩٥ | نجي بن أسد بن خلية |
| ٣٢٢ | مخلد بن خالد بن يزيد الشعيري | ١٥٤ | نصر بن المهاجر المصيبي |
| ١٩١ | مروان بن الحكم بن أبي العاص | | (الهاء) |
| ٢٦٩ | مروان بن محمد بن حسان أبو بكر الدمشقي | ٢٥ | هارون بن عبد الله الحال |
| ٢٠٩ | مروان بن معاوية أبو عبد الله الفزارى | ٢٦٨ | هارون بن محمد بكار العاملي |
| ٣٣١ | مسافع بن عبد الله أبو سليمان الحجبي | ١٦٩ | هارون بن معروف الخزاز |
| ١٠٠ | المستورد بن شداد بن عمرو الفهري | ١٣٤ | هزيل بن شرحبيل الأودي |
| ٢٥٤ | مسروق بن الأجدع الإمام | ١١٤ | هدبة بن خالد القيسي |
| ٢٥٥ | مسلم بن سلام أبو عبد الملك الحنفي | ٥٢ | هشام بن خالد بن يزيد أبو مروان السلامي |
| ٢٦٣ | مسلمة بن قعب الحارثي البصري أبو عبد الله | ٢٨٢ | هشام بن زيد بن أنس بن مالك الأنصاري |
| ١٤٨ | المسيب بن عبد خير | ٧٧ | هشام بن سعد أبو سعد المدني |
| ٦٣ | مصرف بن عمرو بن كعب | ٢٧٠ | هشام بن عبد الملك أبو تقي اليزني |
| ٢٢٩ | مطيع بن راشد البصري | ٢٠٩ | هلال بن ميمون أبو علي الجهني |
| ١١٦ | معاذ بن معاذ أبو المثنى العنبري | ٢٦٩ | الهيثم بن حميد أبو أحمد الغساني |
| ٥٣ | معاوية بن أبي سفيان | | (الواو) |
| ٢٦٧ | معاوية بن صالح أبو عبيد الله الأشعري | ٣٠٦ | واصل بن حيان الأجدب |
| ١٥٤ | معاوية بن عمرو أبو عمر الأزدى | ١٤٩ | وراد أبو سعيد الثقفي كاتب المغيرة |
| ٢١٤ | المغيرة بن عبد الله بن أبي عقيل اليشكري | ٢٥١ | الوضين بن عطاء أبو كنانة الخزاعي |
| ١٧٢ | معد ل بن عبيد الله الجزري | ٩٣ | الوليد بن زوران السلمي الرقي |

| الاسم | الصفحة | الاسم | الصفحة |
|------------------------------------|--------|-------------------------------------|--------|
| يزيد بن عمرو المعافى المصرى | ١٠٠ | الوليد بن مسلم أبو العباس الدمشقى | ٥١ |
| يزيد بن هارون أبو خالد السلى | ٦٦ | (الياء آخر الحروف) | |
| يعقوب بن كعب الأنطاكى | ٥١ | يحيى بن أيوب أبو العباس الغافقى | ١٣٠ |
| يعلى بن عطاء العامرى الطائفى | ١٣٩ | يحيى بن سليم أبو محمد الطائفى المكى | ٨٥ |
| يونس بن أبى إسحاق السيسى | ١١٠ | يحيى بن يعمر أبو سليمان المروزى | ٢١٧ |
| يونس بن عبيد بن دينار أبو عبد الله | ١٧٢ | يزيد بن أبى مالك الفقيه الهمدانى | ٥٣ |
| يونس بن يزيد الألبلى | ١٠٢ | يزيد بن عبد العزيز بن سياه | ١٤٧ |

فهرس خاص بتراجم النساء اللاتى بالجزء الثانى

(من المنهل العذب المورود)

| الاسم | الصفحة | الاسم | الصفحة |
|-----------------------------|--------|---|--------|
| (الجيم) | | (الألف) | |
| جسرة بنت دجاجة العامرية | ٣١٠ | أم حبيبة أم المؤمنين زوج النبي صلى الله | ٢٢٤ |
| (الراء) | | تعالى عليه وعلى آله وسلم | |
| الربيع بنت معوذ بن عفراء | ٥٥ | أم سلمة أم المؤمنين زوج النبي صلى الله | ٣٣١ |
| (الزاي) | | تعالى عليه وعلى آله وسلم | |
| زينب بنت أبى سلمة المخزومية | ٣٣١ | (الباء الموحدة) | |
| (السين المهملة) | | بسرة بنت صفوان خالة مروان بن الحكم | ١٩٢ |
| سلى أخت أبى رافع | ٢٨٣ | | |

بيان صواب الخطأ الواقع فى الجزء الثانى من المنهل العذب المورود

| الصفحة | السطر | الخطأ | الصواب |
|--------|-------|---------------------------------|-------------------------------|
| ٤ | ٢٧ | (قوله ثم تميم) | (قوله ثم مضمض) |
| ٤ | ٢٨ | وفى بعض النسخ مضمض | وفى بعض النسخ تميمض |
| ١٠ | ١٧ | عمر بن يحيى | عمرو بن يحيى |
| ١٢ | ١٥ | يفعل المتوضىئ أيهما شاء أو يكون | يفعل المتوضىئ أيهما شاء ويكون |

| الصفحة | السطر | الخطأ | الصواب |
|--------|-------|--|--|
| ١٥ | ٨ | من ليس له إلا الصغائر | فمن ليس له إلا الصغائر |
| ١٦ | ١٤ | تعالى | تعالى |
| ١٨ | ١١ | للتعذير | للتعذير |
| ١٩ | ٢٠ | عن حران حديث عطاء | عن حران نحو حديث عطاء |
| ٣٠ | ١٦ | (وقال) | (قال) |
| ٣٤ | ٢٢ | وثقة ابن نمير | وثقه ابن نمير |
| ٣٥ | ٢١ | وثقة ابن معين | وثقه ابن معين |
| ٤٢ | ١ | ووثقة النسائي | ووثقه النسائي |
| ٤٨ | ٢١ | فَوَضَّاءَ فَعَسَلَ كَفَيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ مَضْمَضَ | فَوَضَّاءَ فَعَسَلَ كَفَيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ مَضْمَضَ |
| | | وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ | وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا |
| | | ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ | ثَلَاثًا ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا |
| | | | ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ |
| ٥١ | ١٩ | (قوله فأمرهما حتى بلغ القفا الخ) | (قوله فأمرهما حتى بلغ القفا الخ) |
| ٥٢ | ١٠ | (قوله قال قال ومسح بأذنيه الخ) | (قوله قال قال ومسح بأذنيه الخ) |
| ٥٢ | ٢٢ | (بن الفضل) | (ابن الفضل) |
| ٥٩ | ٢٠ | وثقة ابن معين | وثقه ابن معين |
| ٦٥ | ١٩ | في بيان | في باب |
| ٧٤ | ٢٧ | (قال) | (وقال) |
| ٧٥ | ٩ | أونية وضوء آخر | أو بنية وضوء آخر |
| ٧٦ | ١ | وابن خزيمة وصححه غيره | وابن خزيمة وصححه وغيره |
| ٨٦ | ٢٠ | إلى جملة اسمية أو فعلية أو مبتدأ وخبر | إلى جملة اسمية أو فعلية أو فعلية وتحتاج |
| ٨٨ | ٣ | منها الفراق | معها الفراق |
| ٩٢ | ٥ | أى ابن جريج | أى قال ابن جريج |
| ٩٨ | ١١ | وقال حديث صحيح | وقال الحاكم حديث صحيح |

| الصفحة | السطر | الخطأ | الصواب |
|--------|-------|---|---|
| ١٠٣ | ١٧ | ﴿قوله ثم حسر عن ذراعيه﴾ | ﴿قوله ثم حسر عن ذراعيه﴾ |
| ١٠٦ | ٢٢ | وحيد وعن أنس | وحيد عن أنس |
| ١٠٨ | ٧ | وروى عبد الله بن بكر عنه | وروى بكر بن عبد الله عنه |
| ١١٩ | ١٢ | ﴿قوله وما يمنعني﴾ | ﴿قوله ما يمنعني﴾ |
| ١٢٠ | ٦ | والأداء حال الإسلام فلا دلالة فيها على بقاء حكم المسح لأننا نقول إن الآية تحتل المسح. وقد تواتر عدم نسخ المسح | والأداء حال الإسلام وقد تواتر عدم نسخ المسح |
| ١٢٤ | ١٠ | وعلى أنه يجوز لبس الخفين السود | وعلى أنه يجوز لبس الخفاف السود |
| ١٢٧ | ٧ | المذكور في الباب فضيف | المذكور بعد في الباب فضيف |
| ١٣٤ | ٢٤ | لهما قبالاتان | لهما قبالاتان |
| ١٤٠ | ٢١ | رضي الله تعالى عليه عنه | رضي الله تعالى عنه |
| ١٤١ | ٣ | قد شد ذلك ماروى بسنده عن | قد شد ذلك ماروى عن |
| | | أبي ظبيان | أبي ظبيان |
| ١٤٢ | ٧ | ورواية مسدد أنه رأى رسول الله | ورواية مسدد أن رسول الله |
| ١٦٠ | ٢٣ | التوايين | التوايين |
| ٢٣٣ | ١٩ | عباش | عباش |
| ٢٣٦ | ٢٢ | مراعات | مراعاة |
| ٢٥٠ | ٧ | ﴿قوله حديث يونس بن متى﴾ | ﴿قوله حديث يونس بن متى﴾ |
| ٢٥٣ | ٢٠ | كنا تتوضأ | كنا نصلي |
| ٢٥٣ | ٢٠ | لا تتوضأ | ولا تتوضأ |
| ٢٦٤ | ٢١ | حيث ترى | حيث ترى |
| ٣١٤ | ١٦ | وليعقد في بيته | وليقعد في بيته |
| ٣٣٤ | ١٣ | عائشة تعالى رضي الله عنها | عائشة رضي الله تعالى عنها |

﴿تنبيه﴾ وقع في الجزء الأول من المنهل العذب المورود صفحة ١٢٣ سطر ١ لفظ المصيصي بكسر الميم وهو خطأ والصواب بفتحها

﴿تم مفتاح الجزء الثاني من المنهل العذب المورود﴾

المنهاج العذب الموروث

شرح سنن الإمام أبي داود

للإمام الجليل المحقق . والعارف الرباني المدقق

محيي السنة وقامع البدعة صاحب الفضيلة والإرشاد الشيخ

مجدد نهضة خط السني

تاج العلماء الأعلام بالأزهر المعمور

الجزء الثالث

موسسة التلايح العربي

بيروت - لبنان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب في الغسل من الجنابة

أى فى بيان كيفية الغسل من الجنابة . والغسل بضم الغين اسم مصدر من اغتسل وبالفتح مصدر غسل ويجوز فيه الضم حكاه ابن سيده وغيره وبالكسر الشيء الذى يغسل به مع الماء كالصابون والأشنان . والمشهور فى استعماله عند الفقهاء الفتح إذا أضيف إلى المغسول كغسل الثوب والضم إذا أضيف إلى غيره كغسل الجنابة . وهولغة الإسالة وشرعا إيصال الماء إلى جميع ظاهر الجسد ومنه داخل الفم والأنف بنية رفع الجنابة مع الدلك عند من جعله من مسمى الغسل كالمالكية والجنابة فى الأصل البعد وسمى من اتصف بها جنبا لأنه منهى عن قربان مواضع الصلاة حتى يتطهر كاتقدم ، وشرعا أمر معنوى يقوم بالبدن يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص

(ص) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّقَلِيُّ ثَنَا زُهَيْرٌ ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ عَنْ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّهُمْ ذَكَرُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الْغُسْلَ مِنَ الْجَنَابَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَمَا أَنَا فَأَفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ كَلْتَيْهِمَا

(ش) (رجال الحديث) (قوله زهير) بن معاوية . و(أبو إسحاق) عمرو بن عبد الله السبيعي (قوله سليمان بن صرد) بضم الصاد المهملة وفتح الراء ابن الجون بن أبي الجون الخزاعي أبو مطرف الكوفي صحابي مشهور . كان اسمه فى الجاهلية يسارا فسماه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سليمان . روى له عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خمسة عشر حديثا اتفق الشيخان على واحد وانفرد البخارى بواحد . روى عن على وأبي الحسن وجبير بن مطعم . وعنه عدى بن ثابت وأبو إسحاق السبيعي ويحيى بن يعمر وعبد الله بن يسار وآخرون . كان خيرا فاضلا شهد صفين مع على وكان ممن كاتب الحسين ثم تخلف عنه ثم قدم هو والمسيب بن نجبة فى آخرين

نفرجوا يطلبون بدم الحسين فلقمهم عيد الله بن زياد بعين الوردة بعسكر مروان فقتل سليمان ومن معه سنة خمس وستين وكان له ثلاث وتسعون سنة ﴿ قوله جبير بن مطعم ﴾ بضم الميم وسكون الطاء وكسر العين المهملتين ابن عدى بن نوفل بن عبد مناف القرشي التوفلي المدني كان من أكابر قريش وعلماء الأنساب . قدم على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليستشفع في وفد أسارى بدر فسمعه يقرأ « أم خلقوا من غير شيء أم هم الخالقون » قال فكاد قلبي يطير بها وكان ذلك أول ما دخل الإيمان في قلبي فلما فرغ من صلاته كتبه فيهم فقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لو كان أبوك حيا وكنتي فيهم وهبتم له ، وأسلم جبير عام حبير وقيل عام الفتح روى له عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ستون حديثا اتفق الشيخان على ستة وانفرد كل منهما بحديث . روى عنه ابنه محمد ونافع وسعيد بن المسيب وغيرهم . مات بالمدينة

سنة سبع أو تسع وخمسين . روى له الجماعة

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله أنهم ذكروا الخ ﴾ أى تذاكر الصحابة أمر الغسل من الجنابة . وفى رواية مسلم عن جابر بن عبد الله أن وفد ثقيف سألوا النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقالوا إن أرضنا أرض باردة فكيف بالغسل الخ . وفى رواية أحمد تذاكرنا الغسل الخ ﴿ قوله أما أنا الخ ﴾ أما للتفصيل والتوكيد وقسيمها محذوف صرح به فى رواية مسلم والبيهقى والنسائي عن جبير أيضا قال تماروا فى الغسل عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال بعض القوم أما أنا فأغسل رأسى كذا وكذا فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أما أنا فإني أفيض على رأسى ثلاث أكف ، وأفيض بضم الهمزة من أفاض يقال أفاض الرجل الماء على جسده صبه وثلاثه فاض بمعنى كثر ، والثلاث محتملة للتوزيع على سائر البدن ومحتملة للتكرار على الرأس وهو الأقرب لما رواه البخارى عن جابر قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يأخذ ثلاث أكف ويفيضها على رأسه ثم يفيض على سائر جسده ولما رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه ثم تفرغ على رأسك ثلاث مرات تدلك رأسك كل مرة ﴿ قوله وأشار بيديه كليهما ﴾ أى قال جبير بن مطعم وأشار رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يديه والمراد أنه صب على رأسه ثلاث حفنات كل واحدة منهن ماء الكفين جميعا (قال) النووى فى هذا الحديث استحباب إفاضة الماء على الرأس ثلاثا وهو متفق عليه وألحق به أصحابنا سائر البدن قياسا على الرأس وعلى أعضاء الوضوء وهو أولى بالثلاث من الوضوء فإن الوضوء مبنى على التخفيف ويتكرر فإذا استحب فيه الثلاث فى الغسل أولى ولانعلم فى هذا خلافا إلا ما انفرد به أبو الحسن الماوردى صاحب الحاوى من أصحابنا فإنه قال لا يستحب التكرار فى الغسل وهذا شاذ متروك اه وبما قاله النووى قالت الحنفية والحنابلة (وقالت) المالكية ليس فى الغسل

شئ يندب فيه التثليث سوى الرأس بخلاف الوضوء والفرق كثرة المشقة في الغسل . وما قالوه هو الظاهر الذي يشهد له ظاهر الأحاديث الواردة في غسله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فإن التثليث وقع فيها للرأس دون الجسد (منها) حديث الباب (ومنها) ما أخرجه ابن ماجه والمصنف بعد عن صدقة بن سعيد وفيه ثم يغسل رأسه ثلاث مرات ثم يفيض على جسده ثم يقوم إلى الصلاة (ومنها) ما أخرجه البخارى ومسلم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات بيديه ثم يفيض الماء على جلده (ومنها) ما ترجم عليه البخارى بقوله باب الغسل مرة واحدة وذكر الحديث عن ابن عباس عن ميمونة وفيه ثم أفاض على جسده الماء (قال) في الفتح قال ابن بطال تستفاد المرة الواحدة من قوله ثم أفاض على جسده لأنه لم يقيد بعدد فيحمل على أقل ما يسمى وهو المرة الواحدة لأن الأصل عدم الزيادة عليها ولو ثبت تثليث الجسد لنقل إلينا كغيره . وقول من قال إن الغسل أولى بالتثليث لا يخلو عن نظر لأنه قد غلظ فيه في حديث إيصال الماء إلى تمام الأعضاء فلا يغلظ فيه ثانيا من حيث التثليث وأيضا في تثليثه من الحرج ما ليس في تثليث الوضوء (فقه الحديث) دل الحديث على مشروعية مذاكرة العلم عند رؤساء الدين . وعلى مشروعية إفاضة الماء على الرأس في الغسل من الجنابة ثلاث مرات . وعلى أنه ينبغي للعلم أن يسلك في تعليمه ما يسهل فهمه على المتعلم

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه البخارى ومسلم والبيهقى والنسائى وابن ماجه

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ حَنْظَلَةَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوِ

الْحَلَابِ فَأَخَذَ بِكَفَيْهِ فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْأَيْسَرِ ثُمَّ أَخَذَ بِكَفَيْهِ فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ

(ش) (رجال الحديث) (قوله أبو عاصم) الضحاك بن مخلد (قوله حنظلة) بن أبي سفيان

ابن عبد الرحمن بن صفوان بن أمية المكي الجحفي . روى عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله

وطاوس وعطاء بن أبي رباح وآخرين . وعنه الثورى ويحيى القطان وابن المبارك ووكيع وغيرهم

وثقه أبو زرعة وأبو داود والنسائى وأحمد وقال ابن معين ثقة حجة . مات سنة إحدى وخمسين

ومائة ، روى له الجماعة

(معنى الحديث) (قوله إذا اغتسل الخ) أى إذا أراد أن يغتسل طلب إناء مثل الحلاب بكسر

الحاء المهملة وتخفيف اللام إناء يسع قدر حلب ناقة وكذا المحلب بكسر الميم . وقد وصفه أبو عاصم بأنه أقل من شبر في شبر أخرجه أبو عوانة في صحيحه . وفي رواية لابن جبان وأشار أبو عاصم بكفيه فكانه حلق بشبريه يصف به دوره الأعلى (قال) النووي والحلاب هو المشهور الصحيح المعروف في الرواية . وعن الأزهري أنه الجلاب بضم الجيم وتشديد اللام وهو ماء الورد وهو فارسيّ معرّب وأنكره الهروي اه بتصرّف (وقال) القرطبي الحلاب بالحاء المهملة لا يصح غيره وقد وهم من ظنه من الطيب وكذا من قاله بضم الجيم اه ﴿ قوله فأخذ بكفيه الخ ﴾ أي أخذ النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من الماء الذي في الإناء بكفيه فابتدأ بجانب رأسه الأيمن ثم ثنى بالأيسر . والشقّ بكسر الشين ويطلق أيضا على نصف الشيء . ومنه تصدّ قوا ولو بشقّ تمره ﴿ قوله ثم أخذ بكفيه ﴾ إشارة إلى الغرفة الثالثة كما في رواية أبي عوانة ﴿ قوله فقال بهما على رأسه ﴾ وفي رواية البخاري على وسط رأسه أي صبّ الماء بكفيه على رأسه كله ففيه إطلاق القول على الفعل مجازا

﴿ فقه الحديث ﴾ دل الحديث على مشروعية تهيئة الماء للطهارة ، وعلى استحباب البدء بالرأس في الغسل ولعله لكونها أكثر شعثا من بقية البدن . وعلى طلب غسل الميامن قبل المياسر وعلى طلب تليث غسل الرأس

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وأخرجه البيهقي بسنده إلى عائشة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يغتسل في حلاب قدر هذا وأرانا أبو عاصم قدر الحلاب يده فإذا هو كقدر كوز يسع ثمانية أرتال ثم يصب على شقّ رأسه الأيمن ثم يصب على شقّ رأسه الأيسر ثم يأخذ كفيه فيصبّ وسط رأسه

﴿ ص ﴾ حدّثنا يعقوب بن إبراهيم ثنا عبد الرحمن يعني ابن مهدي عن زائدة بن قدامة عن صدقة قال ثنا جميع بن عمير أحد بني تيم الله بن ثعلبة قال دخلت مع أمي وخالتي على عائشة فسألتهما إحداهما كيف كنتم تصنعون عند الغسل فقالت عائشة كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يفيض على رأسه ثلاث مرّات ونحن نفيض على رؤوسنا خمسا من أجل الضفر

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ قوله يعقوب بن إبراهيم ﴾ بن كثير بن زيد بن أفلح العبدى الدورقي أبو يوسف سكن بغداد . روى عن ابن عليه ويحيى القطان وأبي عاصم

وآخرين . وعنه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه . قال أبو حاتم صدوق وذكره ابن حبان فى الثقات وقال الخطيب ثقة متقن ووثقه النسائى ومسلة بن قاسم ولد سنة ست وستين ومائة . ومات سنة اثنتين وخمسين ومائتين ((قوله صدقة)) بن سعيد الحنفى الكوفى . روى عن جميع بن عمير وبلال بن المنذر ومصعب بن شبة . وعنه الثورى وعبد الواحد ابن زياد وأبو بكر بن عياش وزائدة . قال البخارى عنده عجائب وضعفه ابن وضاح وقال الساجى ليس بشيء وذكره ابن حبان فى الثقات . روى له أبو داود وابن ماجه ((قوله جميع بن عمير)) بالتصغير فهما أبو الأسود الكوفى التيمى . روى عن ابن عمر وأبى بردة وعائشة . وعنه صدقة ابن سعيد والأعمش وأبو إسحاق الشيبانى والعلاء بن صالح وغيرهم . قال البخارى فيه نظر وقال ابن عدى فى أحاديثه نظرو عامة ما يرويه لا يتابعه عليه أحد وقال ابن نمير كان من أكذب الناس وقال ابن حبان كان رافضيا يضع الحديث وقال الساجى له أحاديث مناكير وقال العجلي تابعى ثقة وقال أبو حاتم محله الصدق صالح الحديث . روى له أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه ((معنى الحديث)) ((قوله مع أمى وخالتى)) مع ظرف متعلق بمحذوف حال أى دخلت حال كوفى مصاحبا لأمى وخالتى . ولم تقف على اسميهما ((قوله يتوضأ وضوءه للصلاة)) أى يتوضأ مثل وضوءه للصلاة كفى رواية البخارى ومالك فى الموطأ وفى رواية ابن ماجه عن جميع كان يفيض على كفيه ثلاث مرات ثم يدخلهما الإناء ثم يغسل رأسه ثلاث مرات ثم يفيض على جسده . وقد تم غسل أعضاء الوضوء تشريفا لها ولتحصل لها الطهارتان الصغرى والكبرى (وظاهر) الحديث أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم توضأ وضوءا كاملا ولم يؤخر غسل الرجلين ولا تنافى بينه وبين ما يأتى فى حديث ميمونة من أنه كان يؤخر غسلهما لحمل كل على حالة كما سيأتى بيانه إن شاء الله تعالى (وظاهر) الحديث أيضا استحباب تكرار غسل أعضاء الوضوء لتشبيهه بوضوء الصلاة (وقال) القاضى عياض لم يأت فى شيء من الروايات فى وضوء الغسل ذكر التكرار اه لكنه مردود بحديث الباب وغيره مما فيه تشبيه وضوء الغسل بوضوء الصلاة والتشبيه يقضى بالتكرار . وبما رواه البيهقى عن أبى سلمة عن عائشة أنها وصفت غسله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وفيه ثم يعضض ثلاثا ويستنشق ثلاثا ويغسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ثم يفيض على رأسه ثلاثا ، وبما رواه النسائى عن ابن عمر فى صفة الغسل أيضا وفيه ثم يغسل يديه ثلاثا ويستنشق ويمضض ويغسل وجهه وذراعيه ثلاثا ثلاثا . وقال الأئمة ومن شيوخنا من كان يفتى سائله بالتكرار اه (واختلف) فى حكم هذا الوضوء فقيل سنة وهو مذهب الجمهور وهو الظاهر ، واحتجوا بأن الله تعالى أمر بالغسل ولم يذكر وضوءا . وبما رواه أحمد عن جبير بن مطعم قال تذاكرنا الغسل عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال أما أنا فيكفينى أن

أصبّ على رأسي ثلاثاً ثم أفيض بعد ذلك على سائر جسدي . وتقدم نحوه للمصنف . وبقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لأم سلمة يكفيك أن تفيض عليك الماء ، وبقوله لأبي ذرّ في حديث التيمم فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك . وسيأتيان للمصنف ، فهذه الأحاديث ليس فيها ذكر الوضوء ولو كان واجبا متركه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (أما وضوؤه) قبل الغسل فمحمول على الاستحباب جمعا بين الأدلة (وذهب) داود وأبو ثور إلى وجوب الوضوء قبل الغسل لكن لا دليل عليه ، وعلى ما ذهب إليه الجمهور من القول بالسنية فإن لم ينور رفع الجنابة عن أعضاء الوضوء وجب عليه إعادة غسلها بنية رفع الجنابة وإلا فلا (قال) ابن دقيق العيد قول عائشة ويتوضأ وضوءه للصلاة يقتضى استحباب تقديم الغسل لأعضاء الوضوء في ابتداء الغسل ولا شك في ذلك نعم يقع البحث في أن هذا الغسل لأعضاء الوضوء هل هو وضوء حقيقة فيكتفى به عن غسل هذه الأعضاء للجنابة فإن موجب الطهارتين بالنسبة إلى هذه الأعضاء واحد أو يقال إن غسل هذه الأعضاء إنما هو عن الجنابة وإنما قدمت على بقية الجسد تكريما لها وتشريفا ويسقط غسلها عن الوضوء باندرج الطهارة الصغرى تحت الكبرى فقد يقول قائل قولها وضوءه للصلاة مصدر مشبه به تقديره وضوءه مثل وضوئه للصلاة فيلزم من ذلك أن تكون هذه الأعضاء المغسولة مغسولة عن الجنابة لأنها لو كانت مغسولة عن الوضوء حقيقة لكان قد توضأ عين الوضوء للصلاة فلا يصح التشبيه لأنه يقتضى تغاير المشبه والمشبه به فإذا جعلناها مغسولة للجنابة صح التغاير وكان التشبيه في الصورة الظاهرة ، وجوابه بعد تسليم كونه مصدرا مشبها به من وجهين (أحدهما) أن يكون شبه الوضوء الواقع في ابتداء غسل الجنابة بالوضوء للصلاة في غير غسل الجنابة والوضوء بقيد كونه في غسل الجنابة مغاير للوضوء بقيد كونه خارجا عن غسل الجنابة فيحصل التغاير الذى يقتضى صحة التشبيه ولا يلزم منه عدم كونه وضوءا للصلاة حقيقة (الثانى) لما كان وضوء الصلاة له صورة معنوية ذهنية شبه هذا الفرد الذى وقع في الخارج بذلك المعلوم في الذهن كأنه يقال أوقع في الخارج ما يطابق الصورة الذهنية لوضوء الصلاة اهـ (قوله من أجل الضفر) تعليل لإفاضتهن خمسا . والضفر بفتح الضاد المعجمة وسكون الفاء مصدر ضمير كضرب يقال ضمير الشعر ضميرا إذا نسجه والمراد به هنا اسم المفعول أى الذوائب المضفورة كالخلق بمعنى الخلق ، ويستفاد من قول عائشة هذا أن المرأة تحشى على رأسها خمس حثيات لكن الحديث ضعيف لأن فيه جميعا وهو ضعيف كما تقدم ، على أنه معارض بما يأتي للمصنف من أن المرأة تحشى على رأسها ثلاث حثيات

(فقه الحديث) دلّ الحديث على استحباب الوضوء قبل الغسل من الجنابة ، وعلى مشروعية إفاضة الماء على الرأس ثلاث مرّات للرجل وخمسا للأثني ، وعلى جواز ضم الشعر ، وعلى

أنه لا يلزم المرأة نقض ضفائرها لأجل الغسل ومحلّه إن وصل الماء إلى أصول الشعر
 ﴿من أخرج الحديث أيضاً﴾ أخرجه النسائي وابن ماجه والدارقطني وفي سنده جميع بن عمير
 حسن الترمذي حديثه وضعفه غير واحد كما عرفت

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ الْوَاشِئِيُّ وَمُسَدَّدٌ قَالَا ثنا حماد عن هشام بن عروة
 عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا اغتسل
 من الجنابة قال سليمان يبدأ بفرغ يمينه على شماله وقال مسدد غسل يديه يصب الإناء
 على يده اليمنى ثم اتفقا فيغسل فرجه وقال مسدد يفرغ على شماله وربما كنت عن الفرج
 ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يدخل يديه في الإناء فيخلل شعره حتى إذا رأى أنه قد
 أصاب البشرة أو أتت البشرة أفرغ على رأسه ثلاثاً فإذا فضل فضلة صبها عليه

﴿ش﴾ ﴿قوله الواشئى﴾ نسبة إلى واشح بطن من الأزد، و﴿حماد﴾ بن زيد ﴿قوله إذا
 اغتسل﴾ أى شرع في الغسل ﴿قوله قال سليمان يبدأ الخ﴾ أى قال سليمان بن حرب في روايته إذا
 اغتسل من الجنابة يبدأ بفرغ يمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ الخ وقال مسدد في روايته
 إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه يصب الإناء على يده اليمنى فيغسل فرجه يفرغ على شماله ثم يتوضأ
 الخ وقوله غسل يديه يصب الإناء الخ أى بدأ بغسل يديه حال كونه يصب من الإناء على يده
 اليمنى . وفي رواية البخارى بدأ بغسل يديه . وفي رواية مالك في الموطأ بدأ بغسل يديه
 وغسل اليدين يحتمل أن يكون للتنظيف ويحتمل أن يكون هو الغسل المشروع عند
 القيام من النوم ﴿قوله ثم اتفقا الخ﴾ أى اتفق سليمان ومسدد في الرواية على قولها
 فيغسل فرجه أى بعد غسل اليدين يغسل فرجه مفرغاً الماء يمينه على يساره وغسل
 الفرج لإزالة ماعلق به من أذى . وينبغي أن يغسل في الابتداء عن الجنابة لثلاثاً يحتاج
 إلى غسله مرة أخرى وقد يقع ذلك بعد غسل أعضاء الوضوء فيحتاج إلى إعادة غسلها
 فلو اقتصر على غسلة واحدة لإزالة النجاسة وللغسل عن الجنابة أفيكفى ذلك أم لا بد من
 غسلتين فيه خلاف ولم يرد في الحديث إلا مطلق الغسل من غير ذكر تكرار فقد يؤخذ منه
 الاكتفاء بغسلة واحدة ﴿قوله وربما كنت عن الفرج﴾ أى ربما كنت عائشة عن الفرج
 لاستهجان التصريح باسمه وكنت بفتح النون المخففة من كنييت عن الأمر وكنوت عنه إذا

وريت عنه بغيره والاسم الكناية وهي أن يتكلم بشيء يستدل به على المكنى عنه كالرفث والغائط . ولم يذكر مسدد في روايته ما كنت به عائشة عن الفرغ وذكره المصنف في الرواية الآتية بلفظ غسل مرافقه . وذكره مسلم بلفظ ثم صب الماء على الأذى الذي به يمينه وغسل عنه بشماله ﴿ قوله ثم يدخل يديه الخ ﴾ وفي نسخة يده وفي رواية البخارى ثم يدخل أصابعه الماء فيخلل بها أصابع الشعر . وفي رواية مسلم ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر وفي رواية الترمذى والنسائى ثم يشرب شعره الماء والمراد شعر رأسه كما في رواية حماد بن سلمة عن هشام يخلل بها شق رأسه الأيمن فيتبع بها أصول الشعر ثم يفعل بشق رأسه الأيسر كذلك رواه البيهقي (وقال) القاضى عياض احتج به بعضهم على تخليل شعر الجسد في الغسل إما لعموم قوله أصول الشعر وإما بالقياس على شعر الرأس اهـ وفائدة التخليل إيصال الماء إلى الشعر والبشرة ومباشرة الشعر باليد ليحصل تعميمه بالماء وتأنيس البشرة لئلا يصيبها بالصب ما تآذى به ، وهذا التخليل غير واجب اتفاقا إلا إن كان الشعر ملبدا بشيء يحول بين الماء وبين الوصول إلى أصوله (وأما التخليل) حين صب الماء أو بعده ففيه خلاف (فذهب) الحنفية استحباب تخليل شعر اللحية والرأس إن وصل الماء إلى أصول الشعر بدون تخليل وإلا فلا بد من التخليل (وذهب) المالكية إلى وجوب تخليل الشعر مطلقا لافرق بين لحية وغيرها خفيفا كان الشعر أو كثيفا لقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خللوا الشعر وأنتقوا البشرة فإن تحت كل شعرة جنازة رواه النسائى والترمذى وهو معتمد المذهب ، وقيل يفرق في اللحية بين الخفيفة والكثيفة فيجب إذا كانت خفيفة ويندب إذا كانت كثيفة . والمراد بالتخليل الواجب عندهم عرك الشعر وتحريكه حتى يصل الماء للبشرة فلا يجب إدخال الأصابع تحته (وقالت) الشافعية والحنابلة يندب تخليل الشعر إذا أمكن وصول الماء للبشرة بدونه وإلا وجب ﴿ قوله حتى إذا رأى الخ ﴾ أى فإذا علم أن الماء قد وصل إلى البشرة أفرغ على رأسه ثلاثا وفي رواية الدارمى غرف بيده ثلاث غرفات فصبها على رأسه ثم اغتسل ﴿ قوله أو أنتق البشرة ﴾ من الإبقاء وهو شك من بعض الرواة . والبشرة ظاهر جلد الإنسان قيل وغيره وتجمع على بشر مثل قصبه وقصب وجمع الجمع أبشار ﴿ قوله فإذا فضل فضلة الخ ﴾ أى إذا بقيت بقية من الماء صب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تلك الفضلة على سائر جسده وفضل من باقى نصر وفهم (وبهذا) الحديث احتج من قال بعدم وجوب ذلك لأن الصب المذكور في رواية المصنف والإفاضة المذكورة في الروايات الأخرى مطلق الإيسالة . لكن لاحجة فيه لأن المراد من الصب والإفاضة الغسل . وقد وقع الخلاف في الغسل أمن حقيقته ذلك أم لا وتقدم بان الخلاف في وجوب ذلك في باب الوضوء

(فقہ الحديث) والحديث يدل على طلب غسل اليدين أولاً في غسل الجنابة ، وعلى غسل الفرج وعلى طلب الوضوء الشرعي ، وعلى طلب تخليل الشعر ، وعلى استحباب إفراغ الماء على رأسه ثلاث مرات ، وعلى صب ما بقي من الماء على الجسد . وهذه الصفة المذكورة هي المسنونة في الغسل على هذا الترتيب عند عامة العلماء

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وأحمد والدارمي ومالك في الموطأ والترمذي وقال حسن صحيح

(ص) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الْبَاهِلِيُّ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ عَنِ النَّخَعِيِّ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ بِكَفَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثُمَّ غَسَلَ مِرْفَاقَهُ وَأَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ فَإِذَا أَتَقَاهُمَا أَهْوَى بِهِمَا إِلَى حَائِطٍ ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ الْوُضُوءَ وَيُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ

(ش) (رجال الحديث) (قوله عمرو بن علي) بن بحر بن كنيز بضم الكاف وبالثون والزاي أبو حفص الصيرفي الفلاس البصري الحافظ أحد الأعلام . روى عن يزيد بن زريع والمعتز بن سليمان وابن عينة ويحيى القطان وآخرين . وعنه أبو زرعة وأبو حاتم والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه وعبد الله بن أحمد وكثيرون . قال النسائي ثقة حافظ صاحب حديث وقال أبو حاتم صدوق وقال الدارقطني كان من الحفاظ إماما متقنا وذكره ابن حبان في الثقات وقال مسلمة بن قاسم ثقة حافظ . توفي سنة تسع وأربعين ومائتين . و (الباهلي) نسبة إلى باهلة قبيلة من قيس عيلان وهو في الأصل اسم امرأة من همدان كانت تحت معن ابن أعصر بن سعد (قوله محمد بن أبي عدى) كنية أيسه إبراهيم وقيل إنه منسوب إلى جده فإنه محمد بن إبراهيم بن أبي عدى السلمي مولاهم أبو عمرو البصري . روى عن سليمان التيمي وحמיד الطويل وشعبة ويونس بن عبيد ومحمد بن إسحاق وغيرهم . وعنه أحمد بن حنبل وابن معين ومحمد بن المثني وقتيبة بن سعيد وآخرون . وثقه ابن سعد وأبو حاتم والنسائي وذكره ابن حبان في الثقات وأثنى عليه عبد الرحمن بن مهدي ومعاذ بن معاذ وفي الميزان قال أبو حاتم مرة لا يحتج به . مات بالبصرة سنة أربع وتسعين ومائة . و (سعيد) بن أبي عروبة . و (أبو معشر) زياد ابن كليب . و (النخعي) إبراهيم . و (الأسود) بن يزيد

(معنى الحديث) (قوله ثم غسل مرفقه) بفتح الميم وكسر الفاء ثم الغين المعجمة . وفي بعض

النسخ مرافقه بالقاف قال العراقي والأولى هي الصحيحة. والمرافق أصول الفخذين واليدين لا واحد له من لفظه، والمراد بها هنا الفرغ كما جاء في بعض الروايات، إذا التقي الرفغان وجب الغسل، يريد التقاء الختانين فكفى بالرفغين عن الختانين. ويحتمل أن في الكلام اختصاراً وأصله غسل فرجه ومرافقه (وفي النهاية) الرفغ بالضم والفتح واحد الأرفاغ وهي أصول المغابن كالأباط وغيرها من مطاوى الأعضاء وما يجتمع فيه من الوسخ والعرق. وفي حديث عمر إذا التقي الرفغان وجب الغسل يريد التقاء الختانين فكفى عنه بالتقاء أصول الفخذين لأنه لا يكون إلا بعد التقاء الختانين اهـ (قوله وأفاض عليه الماء) أي أنه بعد أن غسل فرجه ومرافقه من الأذى أفاض عليهما الماء مبالغة في الغسل. ويحتمل أن في الكلام تقديماً وتأخيراً وأصله ثم أفاض الماء على مرافقه وغسلها (قوله فإذا أنقاهما الخ) أي إذا أنقى اليدين بالغسل ثانياً بعد الفراغ من غسل الفرغ أمالها إلى جدار فمسحهما به ليزول معلق بهما من الأذى والرائحة مبالغة في الإبقاء (قوله ثم يستقبل الوضوء) أي يشرع في الوضوء ويصب الماء على رأسه

(فقه الحديث) دلّ الحديث زيادة على ما تقدم على مشروعية غسل المغابن في الغسل، وعلى مشروعية مسح اليدين بالتراب بعد الفراغ من الاستنجاء

(من أخرج الحديث أيضاً) أخرجه أحمد عن الأسود عن عائشة أيضاً بلفظ كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا أراد أن يغتسل بدأ بكفيه فغسلهما ثم أفاض يمينه على شماله فغسل مرقه حتى إذا أنقى أهوى يده إلى الحائط ثم غسلها ثم استقبل الطهور وأفاض عليه الماء، والمرق مارق ولان من أسفل البطن

(ص) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ شَوْكَرٍ ثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ عُرْوَةَ الْهَمْدَانِيَّةِ ثَنَا الشَّعْبِيُّ قَالَ قَالَتْ

عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمَّا لَمْ نَسْتَمِ لَأَرْيَنَكُمْ أَيْدِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَائِطِ حَيْثُ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ

(ش) (رجال الحديث) (قوله الحسن بن شوكر) بفتح فسكون البغدادي أبو علي. روى عن إسماعيل بن جعفر وإسماعيل بن علية وهشيم بن بشير ويوسف بن عطية وخلف بن خليفة وعنه أبو داود ومحمد بن المنادي والقاسم بن يحيى وأبو أحمد العبدوسي. ذكره ابن حبان في الثقات مات سنة ثلاثين ومائتين (قوله عروة الهمدانية) هو ابن الحارث الكوفي المعروف بأبي فروة الأكبر. روى عن أبي عمرو الشيباني والشعبي وعبد الرحمن بن أبي ليلى وأبي زرعة. وعنه الأعمش وأبو إسحاق ومسعر والسفيانان وشعبة. قال ابن معين ثقة وذكره ابن حبان في ثقات

التابعين . روى له البخارى مقرونا ومسلم وأبوداود والنسائى

(معنى الحديث) (قوله لئن شتمت لأرينكم الخ) اللام موطئة للقسم أى والله إن شتمت أيها الراغبون فى معرفة ما كان يفعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى غسل الجنابة بعد أن يغسل فرجه لأبصرنكم علامة يد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم التى حصلت من ضرب يده على الحائط حينما كان يغتسل من الجنابة ، فأرينكم من الإراءة وهى الإبصار . والاثربفتحتين العلامة ، ولعل بعض القوم تردد فىما حدثت به عائشة من أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يضرب يده الحائط فى غسل الجنابة بعد غسل فرجه فقالت لهم لئن شتمت لأرينكم الخ دفعا لترددهم وتأكيدها لما حدثت به

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه أحمد عن عروة عن الشعبي عن عائشة بلفظ كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا اغتسل من الجنابة بدأ فتوضأ وضوءه للصلاة وغسل فرجه ومسح يده بالحائط ثم أفاض عليه الماء فكأنى أرى أثر يده فى الحائط

(ص) حدثنا مسدد بن مسرهد ثنا عبد الله بن داود عن الأعمش عن سالم عن كريب ثنا ابن عباس عن خالته ميمونة قالت وضعت للنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم غسلا يغتسل به من الجنابة فأكفأ الإناء على يده النبي فغسلها مرتين أو ثلاثا ثم صب على فرجه فغسل فرجه بشماله ثم ضرب يده الأرض فغسلها ثم تمضمض وأستنشق وغسل وجهه ويديه ثم صب على رأسه وجسده ثم تنحى ناحية فغسل رجله فناولته المنديل فلم يأخذه وجعل ينفذ الماء عن جسده فذكرت ذلك لآبراهيم فقال كانوا لا يرون بالمنديل بأسا ولكن كانوا يكرهون العادة قال أبوداود قال مسدد قلت لعبد الله بن داود كانوا يكرهونه للعادة فقال هكذا هو ولكن وجدته فى كتابى هكذا

(ش) (رجال الحديث) (قوله سالم) بن أبى الجعد (قوله كريب) بن أبى مسلم المدنى القرشى الهاشمى أبو رشدين مولى ابن عباس . روى عن ابن عباس وأسامة بن زيد ومعاوية بن أبى سفيان وأم سلمة وميمونة وعائشة وآخرين . وعنه ابنه محمد ورشدين وأبوسلمة وموسى بن عقبة والزهرى وكثيرون . قال ابن سعد كان ثقة كثيرا الحديث وذكره ابن حبان فى الثقات ووثقه ابن معين والنسائى

مات بالمدينة سنة ثمان وتسعين . روى له الجماعة ﴿ قوله ميمونة ﴾ بنت الحارث بن حزن بن بحير الهلالية أم المؤمنين . تزوجها رسول الله صلى الله تعالى عليه و على آله وسلم سنة ست من الهجرة بعد أن تأيمت من أبي رهم بن عبدالعزيز على الصحيح . روى لها عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ستة وأربعون حديثا اتفق الشيخان على سبعة وانفرد البخارى بحديث ومسلم بخمسة . روى عنها عبدالله بن عباس وكريب وعبدالله بن شداد وغيرهم . توفيت بسرف سنة إحدى وخمسين وصلى عليها ابن عباس . روى لها الجماعة

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله وضعت لرسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ ﴾ وهكذا رواية الترمذى وابن ماجه ورواية للبخارى وفى أخرى له صيبت للنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم غسلا وفى رواية مسلم أدنيت لرسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم غسله . والغسل بضم الغين المعجمة وسكون السين المهملة المراد به الماء الذى يغتسل به . كما صرح به فى رواية للبخارى عن ميمونة قالت وضعت له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ماء للغسل وكذلك الغسول بضم الغين والمغتسل يطلقان على ماء الغسل قال الله تعالى « هذا مغتسل بارد وشراب » ﴿ قوله فغسلها مرتين أو ثلاثا ﴾ بالشك من سليمان الأعمش كما صرح به البخارى من طريق أبى عوانة عن الأعمش عن ميمونة أيضا وفيه فصب على يده فغسلها مرة أو مرتين قال سليمان لا أدرى أذكر الثالثة أم لا وفى رواية للبخارى من طريق عبد الواحد عن الأعمش وفيه فأفرغ على يديه وغسلهما مرتين أو ثلاثا . ولا بن فضيل عن الأعمش فصب على يديه ثلاثا ولم يشك أخرجه أبو عوانة فى صحيحه (قال) الحافظ فكان الأعمش كان يشك فيه ثم تذكر جزم لأن سماع ابن فضيل منه متأخر اه ﴿ قوله فغسل فرجه ﴾ إظهار فى مقام الإضمار لزيادة الإيضاح ، وفى رواية مسلم ثم أدخل يده فى الإناء ثم أفرغ به على فرجه وغسله بشماله ، وفى رواية للبخارى ثم أفرغ يمينه على شماله فغسل مذا كيره ﴿ قوله ثم ضرب يده الأرض ﴾ وفى رواية مسلم ثم ضرب بشماله الأرض فذلك كهادلكا شديدا . وفى رواية للبخارى ثم قال يده الأرض فمسحها بالتراب ثم غسلها (وفيه دليل) على استحباب مسح اليد بالتراب من الحائط أو الأرض عقب الاستنجاء بالماء لكمال الإبقاء كما تقدم (قال) ابن دقيق العيد إذا بقيت رائحة النجاسة بعد الاستقصاء فى الإزالة لم يضر على مذهب بعض الفقهاء وفى مذهب الشافعى خلاف وقد يؤخذ العفو عنه من هذا الحديث ووجهه أن ضربه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالأرض أو الحائط لا بد وأن يكون لفائدة ولا جائز أن يكون لإزالة العين لأنه لا تحصل الطهارة مع بقاء العين اتفاقا وإذا كانت اليد نجسة بقاء العين فيها فعند انفصالها ينجس المحل بها وكذلك لا يكون للطعم لأن بقاء الطعم دليل على بقاء العين ولا يكون لإزالة اللون لأن الجنابة بالانزال أو بالمجمعة لا تقتضى لونا يلصق باليد وإن اتفق فتأدر جدا فبقي أن

يكون لإزالة الرائحة ولا يجوز أن يكون لإزالة رائحة تجب إزالتها لأن اليد قد انفصلت عن المحل على أنه قد طهر ولو بقي ما يتعين إزالته من الرائحة لم يكن المحل طاهراً لأنه عند الانفصال تكون اليد نجسة وقد لا يست المحل مبتلاً فيلزم من ذلك أن يكون بعض الرائحة معفواً عنه ويكون الضرب بالأرض لطلب الأكمل فيما لا تجب إزالته. ويحتمل أن يقال فضل اليد عن المحل بناء على ظن طهارته لزوال رائحته والضرب بالأرض لإزالة احتمال في بقاء الرائحة مع الاكتفاء بالظن في زوالها ويقوى الاحتمال الأول ما ورد في الحديث الصحيح من كونه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم دلوكها دلوكاً شديداً والدلك الشديد لا يناسب الاحتمال الضعيف اهـ (قوله ثم تمضمض واستنشق) فيه دليل على مشروعية المضمضة والاستنشاق في الغسل (وقد اختلف العلماء فيهما في الغسل والوضوء (فقالت) طائفة بوجوبهما فيهما منهم ابن المبارك وأحمد وإسحاق (وقالت) طائفة بوجوبهما في الغسل دون الوضوء وهو قول سفيان الثوري والحنفية (وقالت) طائفة إنهما سنتان في الوضوء والغسل وهو قول مالك والشافعي وقد تقدم الكلام فيهما وأما بالأدلة في باب الوضوء (قوله ثم صب على رأسه وجسده) ظاهره أنه لم يخلل شعر رأسه اكتفاء بالنسب المفروض وتقدم للصب أنه يخلله ثم يفيض على رأسه ثلاثاً وفي الصحيحين أنه يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يصب على رأسه فيحتمل أن الراوى ترك ذلك هنا اختصاراً أو أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ترك التخليل أحياناً لبيان الجواز (قال) الترمذي وهذا الذى اختاره أهل العلم في الغسل من الجنابة أنه يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يفرغ على رأسه ثلاث مرات ثم يفيض الماء على سائر جسده اهـ (قوله ثم تنحى ناحية الخ) أى تباعد وتحوّل عن مكانه إلى مكان آخر فغسل رجله، وفيه التصريح بتأخير غسل الرجلين إلى نهاية الغسل وقد جاءت الأحاديث في هذا الباب مختلفة ففي أحاديث عائشة في الصحيحين وغيرهما توضأ كوضوء الصلاة. وفي رواية لمسلم من طريق أبي معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ثم يتوضأ وضوءه للصلاة الحديث وفي آخره ثم أفاض على سائر جسده ثم غسل رجله. وفي أكثر أحاديث ميمونة ثم توضأ ثم أفاض الماء عليه ثم تنحى فغسل رجله. وفي حديث لها عند البخارى توضأ رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وضوءه للصلاة غير رجله ثم أفاض عليه الماء ثم نحى رجله فغسلها، ولا يخالف بين هذه الروايات لأن روايات عائشة تحمل على أن المراد بوضوء الصلاة أكثره وهو ماسوى الرجلين أو تحمل على ظاهرها من إتمام الوضوء قبل الغسل في حالة ويكون قولها في رواية مسلم عن أبي معاوية ثم غسل رجله أى أعاد غسلها لاحتمال أن يكون المغتسل غير نظيف وتحمل روايات تأخير غسل القدمين على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يغتسل في مكان يجتمع فيه الماء أو على أن ذلك كان لإزالة طين ونحوه ويحتمل أنه أحياناً

كان يتوضأ وضوءاً كاملاً وأحياناً يؤخر غسل رجله وبحسب اختلاف هاتين الحالتين اختلف العلماء (فذهب) الجمهور إلى استحباب تأخير غسل الرجلين في الغسل (وذهب) أبو حنيفة وأصحابه إلى أن الأفضل إكمال الوضوء أولاً إن كان يغتسل في محل لا يجتمع فيه الماء وتأخير غسل القدمين إن كان يغتسل في نحو طست (وعن مالك) إن كان المكان غير نظيف فالمستحب تأخير غسلهما وإلا فالقديم (وعند الشافعية في الأفضل قولان أحدهما وأشهرهما أنه يكمل وضوءه لأن أكثر الروايات عن عائشة وميمونة كذلك قاله النووي (قال) الحافظ في الفتح وليس في شيء من الروايات عنهما التصريح بذلك «يعنى بإكمال الوضوء أول الغسل» بل هي إما محتملة كرواية توضح وضوءه للصلاة أو ظاهرة في تأخيرهما كرواية أبي معاوية المتقدمة ويوافقها أكثر الروايات عن ميمونة أو صريحة في تأخيرهما كحديث الباب «يعنى حديث توضح رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وضوءه للصلاة غير رجله» ورواه مقدم في الحفظ والفقهاء على جميع من رواه عن الأعمش (وقول) من قال إنما فعل ذلك مرة لبيان الجواز (متعقب) فإن في رواية أحمد عن أبي معاوية عن الأعمش ما يدل على المواظبة ولفظه كان إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه فذكر الحديث وفي آخره ثم يتنحى فيغسل رجله اهـ (قوله فناولته المنديل فلم يأخذه) وفي رواية للبخاري فناولته خرقة فقال بيده هكذا ولم يرد لها بضم المثناة التحتية من الإرادة. وفي رواية لمسلم ثم أتيت بالمنديل فردة، والمنديل بكسر الميم مشتق من ندلت الشيء ندلاً من باب قتل إذا جذبته أو أخرجه ونقلته. وهو مذكر ولا يجوز تأنيثه فلا يقال منديل حسنة (وبهذا الحديث) استدلت من قال بكرامة التنشيف في الغسل والوضوء منهم جابر بن عبد الله وابن أبي ليلى وسعيد بن المسيب لكن لا حجة لهم فيه لأنها واقعة حال يتطرق إليها الاحتمال فيجوز أن يكون عدم الأخذ لأمراً آخر لا يتعلق بكرامة التنشيف واستدلوا على الكرامة أيضاً بحديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يكن يمسح وجهه بالمنديل بعد الوضوء ولا أبو بكر ولا علي ولا عمر ولا ابن مسعود أخرجه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ، وفيه سعيد بن مسرة البصري قال البخاري منكر الحديث وقال ابن حبان يروى الموضوعات، وإن صح فليس فيه نهي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وغاية ما فيه أن أنسا لم يثبت عنده ذلك وهو غير مستلزم للنهي (وذهب) إلى إباحة التنشيف بعد الغسل والوضوء عثمان بن عفان والحسن بن علي وأنس بن مالك والحسن البصري وأبو حنيفة ومالك وأحمد، واحتجوا بحديث سلمان الفارسي أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم توضأ فقلب جبة صوف كانت عليه فمسح بها وجهه أخرجه ابن ماجه، وبحديث عائشة رضي الله عنها قالت كان لرسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خرقة يتنشف بها بعد الوضوء رواه الترمذي وقال ليس بالقائم وروى أيضاً عن معاذ قال رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا توضأ مسح

وجهه بطرف ثوبه وهو ضعيف لأن فيه رشدين بن سعد وعبد الرحمن بن زياد الإفريقي وهما ضعيفان
 وبحديث إياس بن جعفر عن رجل من الصحابة أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم
 كان له منديل أو خرقة يمسح بها وجهه إذا توضأ رواه النسائي في الكنى بسند صحيح، والأحاديث في
 ذلك كثيرة وهي وإن كان في بعضها مقال إلا أن كثرتها يقوى بعضها بعضا (وذهب) ابن عباس إلى
 أنه مكروه في الوضوء دون الغسل (وللشافعية) فيه أقوال أشهرها أن المستحب تركه (ثانها) أنه
 مكروه (ثالثها) مباح يستوى فعله وتركه (رابعها) مستحب لما فيه من الاحتراز عن الأوساخ
 (خامسها) يكره في الصيف دون الشتاء (قال) النووي هذا كله ما لم تكن هناك حاجة إلى التنشيف
 كحرف برد أو التصاق نجاسة وإفلا كراهة قطعاه (قوله وجعل يفض الماء عن جسده) أي
 شرع صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يسقط الماء عن جسده يقال نفضت الورق عن الشجرة
 أسقطته (وفيه دليل) على جواز نفض ماء الغسل عن الأعضاء ومثله الوضوء بالقياس عليه إذ
 لم يثبت في النهي عنه شيء صحيح (وماورد) من قوله لا تنفضوا أيديكم في الوضوء فإنها مراوح
 الشيطان (قال) ابن الصلاح لم أجده وقال النووي ضعيف لا يعرف اه وقد أخرجه ابن حبان
 في الضعفاء وابن أبي حاتم في الدل عن أبي هريرة فإذا لم يعارضه حديث الباب لم يكن صالحا
 لأن يحتج به (قال) النووي فيه دليل على أن نفض اليد بعد الوضوء والغسل لا بأس به (وقد)
 اختلف أصحابنا فيه على أوجه (أشهرها) أن المستحب تركه ولا يقال إنه مكروه (والثاني) أنه
 مكروه (والثالث) أنه مباح يستوى فعله وتركه وهذا هو الأظهر المختار فقد جاء هذا الحديث
 الصحيح في الإباحة ولم يثبت في النهي شيء أصلا اه (قوله فذكرت ذلك الخ) أي قال سليمان
 الأعمش ذكرت رده صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم المنديل ونفضه الماء بيده لإبراهيم
 النخعي فقال كان السلف لا يرون في التمسح بالمنديل بأسا وإنما كرهوا أن يتخذ عادة بعد
 الوضوء. وفي رواية أحمد والبيهقي فقال سليمان الأعمش فذكرت ذلك لإبراهيم النخعي فقال
 إبراهيم لا بأس بالمنديل وإنما رده مخافة أن يصير عادة. ففي روايتهما إسناد القول لإبراهيم
 لا للسلف (قوله قلت لعبد الله بن داود كانوا يكرهونه للعادة الخ) أي قال مسدد لشيخه عبد الله بن
 داود أمحفظ ما دار بين الأعمش وإبراهيم وتوجيه إبراهيم عن السلف لرد النبي صلى الله تعالى
 عليه وعلى آله وسلم المنديل فقال عبد الله إنما أحفظ حديث ميمونة خاليا مما ذكر لكن وجدت
 الحديث في كتابي هكذا مشتملا على ذلك (قال) ابن رسلان قال أصحاب الحديث إذا وجد
 الحافظ في كتابه خلاف ما يحفظه فإن كان حفظه من كتابه فليرجع إلى كتابه وإن كان حفظه
 من فم المحدث أو من القراءة على المحدث وهو غير شك في حفظه فليعتمد على حفظه والأحسن
 أن يجمع بينهما كما فعل عبد الله بن داود فيقول في حفظي كذا وفي كتابي كذا وكذا فعل شعبة

وغير واحد من الحفاظ اه (ويحتمل) أن يكون المعنى قال مسدد لعبد الله بن داود هل المراد أنهم كانوا يكرهونه للعادة فقال عبد الله بن داود هذا هو المراد لكن وجدته في كتابي بلفظ كانوا يكرهون العادة بغير اللام الجارة

(فقهاء الحديث) دل الحديث على جواز الاستعانة بإحضار ماء الغسل ومثله الوضوء، وعلى مشروعية خدمة المرأة زوجها، وعلى طلب صب الماء باليمين على الشمال لغسل الفرج بها، وعلى تقديم غسل الكفين على غسل الفرج وقد علمت أنه محمول على ما إذا كان يهما أذى أو كان مستيقظا من النوم. وعلى تكرار غسل اليدين. وعلى طلب غسل الفرج بالشمال. وعلى طلب مسح اليد بالأرض بعد الاستنجاء لإزالة ما بها من الأذى. وعلى مشروعية المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة وعلى أن الغسل لا تثليث فيه. وعلى جواز تأخير غسل الرجلين في الوضوء الذي قبل الغسل إلى تمام الغسل. وعلى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان معتادا للتنشيف ولولا ذلك لم تأت به بالمندبل وقد علمت وجه رده صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم للمندبل في هذه الواقعة

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه البيهقي وكذا البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وليس في حديثهم قصة إبراهيم النخعي

(ص) حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَيْسَى الْخُرَّاسَانِيُّ ثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَثْبٍ عَنْ شُعْبَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ إِذَا أُغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَفْرُغُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى سَبْعَ مَرَارٍ ثُمَّ يَغْسِلُ فَرْجَهُ فَتَسِي مَرَّةً كَمْ أَفْرَغَ فَسَأَلَنِي كَمْ أَفْرَغْتَ فَقُلْتُ لَا أَدْرِي فَقَالَ لَا أُمُّ لَكَ وَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَدْرِي ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يَفِيضُ عَلَى جِلْدِهِ الْمَاءَ ثُمَّ يَقُولُ هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَتَطَهَّرُ

(ش) (رجال الحديث) (قوله ابن أبي فديك) بالتصغير هو محمد بن إسماعيل بن مسلم الديلمي مولا للمدني أبو إسماعيل. روى عن أبيه وسلبة بن وردان ومحمد بن عمرو بن علقمة وداود بن قيس وهشام بن سعد وآخرين. وعنه الشافعي والحميدي وأحمد بن صالح وأحمد بن حنبل وكثيرون. قال النسائي ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات ووثقه ابن معين وقال ابن سعد كان كثير الحديث ليس بحجة. مات سنة مائتين. روى له الجماعة. و(ابن أبي ذئب) هو محمد بن عبد الرحمن القرشي (قوله شعبة) بن دينار القرشي الهاشمي مولا لم أبو عبد الله مولى ابن عباس. روى عن ابن عباس. وعنه بكير بن الأشج وابن أبي ذئب وحفص بن عمرو وغيرهم

قال ابن معين ليس به بأس وقال مالك ليس بثقة وقال النسائي والجوزجاني وأبو حاتم ليس بالقوي وقال أحمد ما أرى به بأساً وضعفه أبو زرعة والساجي . توفي في خلافة هشام بن عبد الملك

(معنى الحديث) (قوله كان إذا اغتسل الخ) أي كان ابن عباس إذا أراد الغسل من الجنابة أفرغ يده اليمنى على اليسرى سبع مرار قبل أن يدخلها في الإناء فغسل مرة العدد الذي أفرغه على يده قال شعبة فسألني ابن عباس كم أفرغت سبع مرار أم أقل (قوله لا أم لك) قال في النهاية هو ذمّ وسب أي أنت لقيط لا تعرف لك أمّ وقيل قد يقع مدحا بمعنى التعجب منه وفيه بعداه (وقال) الطيبي لا أمّ لك ولا أب لك أكثر ما يذكر في المدح أي لا كافي لك غير نفسك وقد يذكر للذم والتعجب ودفعاً للعين اه ولعل ابن عباس لم يرد ذمه بل أراد التعجب منه لعدم يقظته للأمر . ويؤخذ منه أن للشيخ أن يؤدب تلميذه بمثل ذلك ليحثه على حفظ ما ينبغي حفظه ويعتني بشأته (قوله هكذا كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يتطهر) أي في الغسل من الجنابة (والظاهر) من هذا الحديث أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يغسل يديه في الغسل من الجنابة سبع مرار لكن الحديث ضعيف لأن فيه شعبة ابن دينار وفيه مقال فلا يحتاج بحديثه ولا يصلح لمعارضته الأحاديث الصحاح التي فيها النص على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يغسل يديه في الغسل ثلاث مرار وعلى تقدير صحته فيحمل على أنه كان أو لا ثم نسخ بالحديث الآتي وبأحاديث أخر فيها غسل يديه ثلاثاً (فقه الحديث) دلّ الحديث زيادة على ما تقدم على أن غسل اليدين في الجنابة سبع مرار وقد علمت ما فيه

(من أخرج الحديث أيضاً) أخرجه أحمد وفي سننه شعبة بن دينار وهو ضعيف كما تقدم

(ص) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا أَيُّوبُ بْنُ جَابِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَصَمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ كَانَتْ الصَّلَاةُ خَمْسِينَ وَالْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ سَبْعَ مَرَارٍ وَغَسَلَ الْبَوْلَ مِنَ الثَّوْبِ سَبْعَ مَرَارٍ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُ حَتَّى جُعِلَتِ الصَّلَاةُ خَمْسًا وَالْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ مَرَّةً وَغَسَلَ الْبَوْلَ مِنَ الثَّوْبِ مَرَّةً

(ش) (رجال الحديث) (قوله أيوب بن جابر) بن سيار بن طارق اليمامي السجيمي الكوفي أبو سليمان . روى عن عبد الله بن عاصم وآدم بن علي وسماك بن حرب وأبي إسحاق السبيعي وجماعة . وعنه قتيبة وأبوداود الطيالسي وابن أبي ليل وآخرون . وضعفه النسائي وأبو حاتم

وابن معين وقال ليس بشيء وقال أبو زرعة وأبو الحديث ضعيف وقال ابن حبان كان يخطئ حتى خرج عن حد الاحتجاج به لكثرة وهمه وقال ابن عدى يكتب حديثه . روى له أبو داود والترمذي (قوله عبد الله بن عاصم) بضم العين وسكون الصاد المهملتين ويقال ابن عصمة أبو علوان العجلي الحنفي . روى عن ابن عمر وابن عباس وأبي سعيد الخدري . وعنه شريك بن عبد الله وأيوب بن جابر ، قال ابن معين ثقة وقال أبو زرعة ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطئ وذكره أيضا في الضعفاء وقال منكر الحديث جدا على قلة روايته يحدث عن الأثبات بما لا يشبه أحاديثهم حتى يسبق إلى القلب أنها موهومة أو موضوعة . روى له أبو داود والترمذي

(معنى الحديث) (قوله كانت الصلاة خمسين الخ) أى فرض الله تعالى الصلاة خمسين والغسل من الجنابة سبعا وغسل الثوب من النجاسة سبعا وكان ذلك في أول مشروعية ما ذكر فاستمر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يسأل ربه عز وجل التخفيف عن أمته لعظم ما عنده من الرأفة والرحمة فأجاب الله طلبه . أما جعل الصلاة خمسا فكان في ليلة الإسراء كما في حديث الإسراء الطويل عند مسلم وفيه قال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ففرض الله على خمسين صلاة في كل يوم وليلة فنزلت إلى موسى فقال ما فرض ربك على أمتك قلت خمسين صلاة فقال ارجع إلى ربك فأسأله التخفيف فإن أمتك لا تطيق ذلك فإني بلوت بنى إسرائيل وخبرتهم قال فرجعت إلى ربي فقلت يارب خفف على أمتي فخط عنى خمسا فرجعت إلى موسى فقلت قد حط عنى خمسا قال فإن أمتك لا يطيقون ذلك فارجع إلى ربك فأسأله التخفيف قال فلم أزل بين ربي تبارك وتعالى وبين موسى حتى قال يا محمد إنهن خمس صلوات كل يوم وليلة لكل صلاة عشر فذاك خمسون صلاة (قال) في الفتح وأبدي بعض الشيوخ حكمة لاختيار موسى تكرير ترادده صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال لما كان موسى قد سأل الرؤية فنع وعرف أنها حصلت لمحمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قصد بتكرير رجوعه تكرير رؤيته ليرى من رأى اه ودل تكرار سؤاله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تلك المرّات كلها على أن الأمر في كل مرّة لم يكن على سبيل الإلزام بخلاف المرّة الأخيرة . وأما جعل الغسل من الجنابة وغسل الثوب من النجاسة مرّة فهو محتمل لأن يكون مع الصلاة ليلة الإسراء ولأن يكون ليلة أخرى . وغسل الثوب مرّة هو مذهب الشافعية والمالكية غير أن الشافعية قالوا يندب تثليك الغسل لكن محله إن زالت النجاسة بها وإلا فيجب التكرار حتى تزول وهو إحدى الروايتين عن أحمد واختاره صاحب المغنى . والرواية الأخرى عنه لا يكفي أقل من سبع مرّات منقية (وقالت) الحنفية النجاسة ضربان مرئية وغير مرئية فما كان منها مرئيا فطهارته بزوال عينها وماليس بمرئى فطهارته أن

يغسل حتى يغلب على ظنّ الغاسل أنه قد طهر ولا يشترط عدد على المفتي به حتى لو جرى الماء على ثوب نجس وغلب على الظن أنه قد طهر حكم بطهارته وإن لم يحصل ذلك ولا عصر وإن لم يكن الماء جاريا فلا بدّ من العصر في كل مرة على ظاهر الرواية وقيل يكفي العصر مرة وهو أرفق (وعن) أبي يوسف العصر ليس بشرط . ومن قال منهم بوجوب تليث غسل المتنجس بنجاسة غير مرّية نظر إلى أن غالب ظنّ الطهارة يحصل عند التليث

(فقه الحديث) دلّ الحديث على جواز نسخ الأحكام الشرعية بعضها ببعض . وعلى أن الله سبحانه وتعالى رحم هذه الأمة بالتخفيف عنها ، وعلى مشروعية طلب العبد من ربه عزّ وجلّ ما لا يحظور فيه ، وعلى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مقبول الشفاعة في عظام المهلمات (من أخرج الحديث أيضا) أخرجه أحمد والبيهقي وفي سننه أيوب بن جابر وعبدالله بن عصم وهما ضعيفان كما تقدم

(ص) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنِی الْحَارِثُ بْنُ وَجِيهِ ثَنَا مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ وَأَنْقُوا البَشْرَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ الْحَارِثُ بْنُ وَجِيهِ حَدِيثُهُ مُنْكَرٌ وَهُوَ ضَعِيفٌ

(ش) (رجال الحديث) (قوله الحارث بن وجيه) بوزن عظيم وقيل بسكون الجيم وباء موحدة مفتوحة الراسبي أبو محمد البصرى . روى عن مالك بن دينار . وعنه زيد بن الحباب ونصر ابن علي ومحمد بن أبي بكر . قال أبو حاتم والنسائي ضعيف وقال العقيلي ضعفه نصر بن علي وله عنده حديث منكر ولا يتابع عليه وقال ابن حبان كان قليل الحديث ولكنه تفرّد بالمناكير عن المشاهير وقال البخارى في حديثه بعض المناكير . روى له أبو داود والترمذى وابن ماجه (قوله مالك بن دينار) أبو يحيى البصرى الزاهد الناجى بنون السامى بسين مهملة مولى امرأة من بنى ناجية . روى عن أنس والحسن البصرى والقاسم بن محمد وعطاء وسعيد بن جبير وآخرين ، وعنه عاصم الأحمول وسعيد بن أبي عروبة وأبان بن يزيد ووهب بن راشد وكثيرون . قال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث وقال الأزدى يعرف ويتكر ، مات سنة سبع وعشرين وقيل سنة ثلاثين ومائة . روى له الترمذى وأبو داود والنسائي

(معنى الحديث) (قوله إن تحت كل شعرة جنابة) هو كناية عن شمول الجنابة كل ظاهر البدن الذى

هو محل الشعر عادة ﴿ قوله فاغسلوا الشعر ﴾ رتب الحكم الذي هو وجوب الغسل على الوصف الذي هو عموم الجنابة للبدن للدلالة على أن الشعر قد يمنع وصول الماء إلى البشرة فيجب استقصاء الشعر بالغسل فلو بقي شيء من الشعر لم يصل إليه الماء بقيت عليه جنبته ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة (قال) الخطابي ظاهر هذا الحديث يوجب نقض القرون والصفائر إذا أراد الاغتسال من الجنابة فإنه لا يكون شعره كله شعرة شعرة مغسولا إلا بنقضها وإليه ذهب إبراهيم النخعي . وقال عامة أهل العلم إيصال الماء إلى أصول الشعر وإن لم ينقض شعره يجزئه اه وسيأتي تمام الكلام عليه إن شاء الله تعالى . والشعر بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة يجمع على شعور مثل فلس وفلوس ويفتح العين يجمع على أشعار مثل سبب وأسباب ﴿ قوله وأنقوا البشر ﴾ من الإبقاء أي نظفوا البشرة من الأوساخ ونحوها لأنه لو منع شيء من ذلك وصول الماء إلى جزء من البدن لم ترفع الجنابة . والبشر بفتح الموحدة والشين المعجمة جمع بشرة وهو ظاهر جلد الإنسان وغيره كما تقدم (قال) الخطابي قد يحتاج به من يوجب الاستنشاق في الجنابة لما في داخل الأنف من الشعر واحتج بعضهم في إيجاب المضمضة بقوله وأنقوا البشر وزعم أن داخل الفم من البشرة وهذا خلاف قول أهل اللغة لأن البشرة عندهم ما ظهر من البدن يباشره البصر من الناظر إليه وأما داخل الأنف والفم فهو الأدمة والعرب تقول فلان مؤدم مبشر إذا كان حسن الظاهر مجبور الباطن اه وقوله مجبور الباطن أي مزين الباطن طاهر القلب ، ورد ما قاله الخطابي بأن الجوهري وغيره من أهل اللغة صرحوا بأن الأدمة بفتحات هي باطن الجلد الذي يلي اللحم وداخل الفم والأنف ليس كذلك بل هو من الظاهر فالاستدلال على إيجاب المضمضة في الغسل من الجنابة بقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأنقوا البشر صحيح (وقال) العيني بهذا الحديث احتج أبو حنيفة على أن المضمضة والاستنشاق فرضان في الجنابة أما الاستنشاق فلقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إن تحمت كل شعرة جنبابة وفي الأنف شعور وأما المضمضة فلأن الفم من ظاهر البدن بدليل أنه لا يقدح في الصوم فيطلق عليه ما يطلق على البدن فهذا الاعتبار فرضت المضمضة لا باعتبار ما قاله الخطابي اه ﴿ قوله حديثه منكر ﴾ يعني لتفرد الحارث به وهو ضعيف ضعفه المصنف وغيره كما تقدم فلا يعتمد على روايته

﴿ فقه الحديث ﴾ والحديث يدل على وجوب تعميم جميع البشرة والشعر بالماء في غسل الجنابة ، وعلى وجوب إزالة كل ما يمنع وصول الماء إلى البشرة

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه البيهقي وابن ماجه والترمذي وقال حديث الحارث ابن وجيه حديث غريب لانعرفه إلا من حديثه وهو شيخ ليس بذاك اه وقال الدار قطني في العلل إنما يروى مالك بن دينار عن الحسن مرسلا ورواه أبان العطار عن قتادة عن الحسن عن

أبي هريرة من قوله (وقال) الشافعي هذا الحديث ليس بثابت (وقال) البيهقي أنكره أهل العلم البخاري وأبو داود وغيرهما اه من التلخيص

(ص) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا حَمَادٌ أَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ زَادَانَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ يَغْسِلْهَا فَعَلَّ بِهِ كَذَابًا وَكَذَابًا مِنَ النَّارِ قَالَ عَلِيُّ بْنُ فَرُّوخٍ ثُمَّ عَادَيْتُ رَأْسِي فَمِنْ ثُمَّ عَادَيْتُ رَأْسِي ثَلَاثًا وَكَانَ يَجْزُ شَعْرَهُ

(ش) (قوله حماد) بن سلمة (قوله عطاء بن السائب) بن مالك ويقال ابن السائب بن يزيد أبو السائب الثقفي الكوفي. روى عن أبيه وأنس بن مالك وعبد الله بن أبي أوفى وعمرو بن حريث وسعيد بن جبير وعكرمة وكثيرين. وعنه الأعمش وابن جريج والحامدان وشعبة والسفيانان ويحيى القطان وغيرهم. قال أحمد ثقة رجل صالح وقال العجلي كان شيخا ثقة قديما وقال النسائي ثقة في حديثه القديم إلا أنه تغير وقال أبو حاتم محله الصدق قبل أن يختلط صالح مستقيم الحديث ثم تغير حفظه وقال الدارقطني اختلط ولم يحتجوا به في الصحيح ولا يحتج من حديثه إلا بما رواه الأَكْبَرُ شعبة والثوري ونظائرهم. مات سنة ست أو سبع وثلاثين ومائة. روى له البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه (قوله زادان) الكندي مولاهم أبو عبد الله ويقال أبو عمر الكوفي. روى عن علي بن أبي طالب وابن مسعود وابن عمر والبراء بن عازب وسلمان الفارسي وعائشة وغيرهم. وعنه أبو صالح السمان والمنهال بن عمرو وأبو اليقظان وعمرو بن مرة وعطاء بن السائب وآخرون. قال ابن معين ثقة لا يسأل عن مثله وثقة العجلي والخطيب وابن سعد وقال كان كثير الحديث وقال ابن عدى أحاديثه لا بأس بها إذا روى عنه ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان يخطئ كثيرا. توفي سنة اثنتين وثمانين. روى له الجماعة إلا البخاري

(معنى الحديث) (قوله من ترك موضع شعرة الخ) أي قدر موضع شعرة فليس المراد المحل الذي تحت أصول الشعر لأن إيصال الماء إليه ليس بواجب بل أراد ترك شيء قليل من ظاهر البدن لم يغسله في غسل جنابة. وفي رواية أحمد والدارمي لم يصبها الماء. وأنت الضمير العائد على الموضع لا كتسابه التأنيث من المضاف إليه (قوله فعل به الخ) بصيغة المجهول أي فعل الله بالموضع المتروك أو بمن ترك موضعا بلا غسل أنواعا من العذاب في النار، وفي نسخة فعل بها أي بالموضع المتروك وأنت الضمير لما تقدم (قوله فمن ثم عاديت رأسي الخ) أي فمن أجل

أني سمعت هذا التهديد والوعيد الشديد عاملت شعر رأسي معاملة العدو فكان يكثر قصه أو حلقه مخافة أن لا يصل الماء إلى جميع الشعر والبشرة لا لغرض آخر من الزينة والتنعم . وكررها للتأكيد (فقه الحديث) والحديث يدل على وجوب تعميم البدن والشعر بالماء في غسل الجنابة وعلى أن من ترك من ذلك جزءا ولو يسيرا يعذب في النار ماشاء الله لبطان غسله ومحل ذلك ما لم يعد إلى غسله فإن عاد عن قرب صح غسله اتفاقا وإن لم يعد عن قرب كأن جفت أعضاؤه مع اعتدال مزاجه في زمن معتدل الهواء صح غسله عند الأئمة الثلاثة لعدم وجوب الموالاة عندهم ولزمه إعادة الغسل عند المالكية ، وعلى جواز حلق الرأس وقصه لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أقرّ عليا على ذلك ولأنه من جملة الخلفاء المأمورين باتباعهم (من أخرج الحديث أيضا) أخرجه أحمد وابن ماجه والدارمي والبيهقي وفي سنده عطاء بن السائب وفيه مقال كما تقدم

باب في الوضوء بعد الغسل

أي في ما يدل على جواز ترك الوضوء بعد الغسل من الجنابة

(ص) حدثنا عبد الله بن محمد النقبلي ثنا زهير ثنا أبو إسحاق عن الأسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يغتسل ويصلي الركعتين و صلاة الغداة ولا أراه يحدث وضوءا بعد الغسل

(ش) (قوله زهير) بن معاوية . و (أبو إسحاق) السبيعي و (الأسود) بن يزيد (قوله ويصلي الركعتين الخ) أي ركعتي الفجر وصلاة الصبح ففي رواية الحاكم ويصلي الركعتين قبل صلاة الغداة (قوله ولا أراه الخ) بضم الهمزة أي لا أظنه وبفتحها أيضا أي لا أعلمه أو لا أبصره يجدد وضوءا بعد الغسل إما اكتفاء بوضوئه الذي قبل الغسل كما في أكثر الروايات أو بالغسل نفسه (وفيه) دلالة على عدم مشروعية الوضوء بعد غسل الجنابة (قال) الترمذي هذا قول غير واحد من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والتابعين أن لا يتوضأ بعد الغسل اه وعن ابن عمر أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لما سئل عن الوضوء بعد الغسل فقال وأي وضوء أفضل من الغسل رواه الحاكم ، وعن ابن عمر أيضا أنه قال لرجل قال له إني أتوضأ بعد الغسل لقد تعمقت رواه ابن أبي شيبة . وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا يتوضأ بعد الغسل رواه الترمذي . وروى عن

حذيفة أنه قال أما يكفي أحدكم أن يغتسل من قرنه إلى قدمه حتى يتوضأ ، وقدروى نحو ذلك عن جماعة من الصحابة ومن بعدهم حتى قال أبو بكر بن العربي إنه لم يختلف العلماء أن الوضوء داخل تحت الغسل وأن نية طهارة الجنابة تأتي على طهارة الحدث وتقضى عليها لأن موانع الجنابة أكثر من موانع الحدث فدخل الأقل في نية الأكثر وأجزأت نية الأكبر عنه اه وحمل هذا ما لم يحصل منه ناقض وإلا فلا بد من الوضوء

(فقه الحديث) دل الحديث على مشروعية صلاة ركعتي الفجر قبل صلاة الصبح وسيأتي بيان حكمهما في باب التطوع إن شاء الله تعالى ، وعلى عدم مشروعية الوضوء بعد الغسل من الجنابة ، وحاصل كيفية كمال غسل الجنابة أن يبدأ المغتسل فيغسل كفيه ثلاثا قبل إدخالها في الإناء ثم يغسل ما على فرجه وسائر بدنه من الأذى ثم يتوضأ وضوءه للصلاة بكامله ثم يدخل أصابعه كلها في الماء فيغرف غرفة يخلل بها أصول شعره من رأسه ولحيته ثم يحثي على رأسه ثلاث حثيات ويتعاهد معاطف بدنه كالإبطين ودخل الأذنين والسرّة وما بين الأليين وأصابع الرجلين وعكن البطن وغير ذلك فيوصل الماء إلى جميع ذلك ثم يفيض على رأسه ثلاث حثيات ثم يفيض الماء على سائر جسده بذلك ما اتصل إليه يده من بدنه وإن كان يغتسل في نهر أو نحوه انغمس حتى يوصل الماء إلى جميع بشرته والشعور الكشيفة والخفيفة ويعم بالغسل ظاهر الشعر وباطنه وأصول منابته وأن يبدأ بممامنه وأعلى بدنه وأن ينوي الغسل من أول شروعه فيما ذكرناه ويستصحب النية إلى أن يفرغ من غسله فهذا كمال الغسل عند عامة العلماء (وأما فرائضه) فاختلقت المذاهب فيها (فذهبت) المالكية إلى أن فرائضه النية وتعميم الجسد بالماء والدلك وتحليل الشعر والمواالاة (وذهبت) الشافعية إلى أنها ثلاثة النية وتعميم الشعر والبشرة بالماء وإزالة النجاسة إن كانت على بدنه (وذهبت) الحنفية إلى أن فرائضه غسل فمه وأنفه وتعميم سائر جسده بالماء (وقالت) الحنابلة إن فرائضه إزالة ما على بدنه من نجاسة أو غيرها مما يمنع وصول الماء إلى البشرة والنية والتسمية وتعميم الجسد بالماء حتى أنفه وفمه وظاهر الشعر وباطنه وحشفة أذنيه إن أمكن تسميرها (وقال) النووي في شرح مسلم ينبغي لمن اغتسل من إناء كالإبريق ونحوه أن يتفطن لدقيقة قد يغفل عنها وهي أنه إذا استنجى وطهر محل الاستنجاء بالماء فينبغي أن يغسل محل الاستنجاء بعد ذلك بنية غسل الجنابة لأنه إذا لم يغسله الآن ربما غفل عنه بعد ذلك فلا يصح غسله لترك ذلك وإن ذكره احتاج إلى مس فرجه فينتقض وضوءه أو يحتاج إلى كلفة في لف خرقة على يده . ولم يوجب أحد الوضوء في غسل الجنابة إلا داود والظاهرى ومن سواه يقولون هو ستة فلو أفاض الماء على جميع بدنه من غير وضوء صح غسله واستباح به الصلاة وغيرها ولكن الأفضل أن يتوضأ كما ذكر وتحصل الفضيلة بالوضوء قبل الغسل وإذا توضأ أولا لا يأتي به ثانيا فقد اتفق العلماء على أن لا يستحب وضوء اناه

(من أخرج الحديث أيضاً) أخرجه البيهقي والنسائي وابن ماجه وأحمد والترمذى والحاكم وصحاه وأخرجه البيهقي من طريق آخر عن عائشة قالت كان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا يتوضأ بعد الغسل من الجنابة

— باب في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل —

أى أيجب عليها ذلك أم لا

(ص) حدثنا زهير بن حرب وابن السرح قالاً ثنا سفيان بن عيينة عن أيوب ابن موسى عن سعيد بن أبي سعيد عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة عن أم سلمة أن امرأة من المسلمين وقال زهير إنها قالت يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي أفانقضه للجنابة قال إنما يكفيك أن تحفني عليه ثلاثاً وقال زهير تحفي عليه ثلاث حثيات من ماء ثم تفيض على سائر جسدي فإذا أنت قد طهرت

(ش) (رجال الحديث) (قوله وابن السرح) هو أحمد بن عمرو (قوله أيوب بن موسى) بن عمرو بن سعيد بن العاص بن أمية الأموى أبو موسى المكي . روى عن عطاء بن أبي رباح ومكحول ومحمد بن كعب والزهري ونافع وغيرهم . وعنه السفينان والليث وشعبة وابن جريج والأوزاعي وآخرون . وثقه أحمد والعجلي وابن معين وابن سعد وأبو زرعة وقال أبو حاتم صالح الحديث . مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة . روى له الجماعة (قوله سعيد بن أبي سعيد) أبو سعيد المدني المقبرى نسبة إلى مقبرة بالمدينة كان مجاوراً لها . روى عن سعد بن أبي وقاص وجبير بن مطعم وأبي هريرة وأبي سعيد الخدرى وكثيرين . وعنه أبو حازم وابن عجلان وابن أبي ذئب ومالك وشعبة وعمرو بن شعيب وآخرون . قال أحمد لا بأس به وقال أبو زرعة وابن سعد ثقة وقال أبو حاتم صدوق وقال ابن خراش ثقة جليل وقال الواقدي وابن حبان وابن أبي شيبة اختلط قبل موته . مات سنة ثلاث أو خمس وعشرين ومائة . روى له الجماعة (قوله عبد الله بن رافع) أبو رافع المدني المخزومى مولى أم سلمة . روى عن أبي هريرة وأم سلمة وعنه سعيد المقبرى وعكرمة ومحمد بن إسحاق . وثقه العجلي والنسائي وأبو زرعة . روى له مسلم وأبو داود والترمذى والنسائي وابن ماجه

(معنى الحديث) (قوله أن امرأة من المسلمين الخ) هذا لفظ ابن السرح ولم يبين فيه اسم

السائلة وقال زهير في روايته إنها «أى أم سلة» قالت الخ. وغرض المصنف بهذا يارث
 الاختلاف بين روايتي ابن السرح وزهير ففي رواية ابن السرح أن السائلة امرئة من المسلمين
 وفي رواية زهير أن السائلة أم سلة (قوله أشد ضفر رأسي) بفتح الهمزة وضم الشين المعجمة
 وكسرهما من بابي نصر وضرب أى أحكم ضفر شعر رأسي فهو على تقدير مضاف وضفر
 الشعر نسجه وإدخال بعضه في بعض (قال) النبوي هو بفتح الضاد وإسكان الفاء هذا هو
 المشهور المعروف في رواية الحديث والمستفيض عند المحدثين والفقهاء (وقال) الإمام ابن برى
 قولم في حديث أم سلة أشد ضفر رأسي يقولونه بفتح الضاد وإسكان الفاء وصوابه ضم الضاد
 والفاء جمع ضفيرة كسنية وسفناه. وهذا الذي أنكره ليس كما زعمه بل الصواب جواز الأمرين
 ولكل منهما معنى صحيح ولكن يرجح فتح الضاد لكونه المروي المسعوج في الروايات الثابتة
 المتصلة اه (قوله أفانقسه للجناية الخ) الهمزة داخله على محذوف أى ألا يجزئني غسل الشعر
 مضمورا فأنقسه لغسل الجناية فقال إنما يجزئك أن تلمني كفيك من الماء ثلاث مرات
 وتبويضه على رأسك من غير نقض وليس المراد منه الحصر في الثلاث بل المراد إيصال
 الماء إلى البشرة وإنما نص على الثلاث لأن وصول الماء إلى باطن الشعر المضمور يكون
 بها غالبا وإلا فقد يصل الماء بمرّة أو يحتاج إلى أكثر من الثلاث (قوله وقال زهير الخ)
 أى قال في روايته بسنه مرفوعا إنما يكفيك أن تصبي على رأسك ثلاث غرفات. وحيات
 جمع حية كحفة وزنا ومعنى (قال) الخطابي فيه دليل على أنه إذا انغمس في الماء أو جل به بدنه
 من غير ذلك باليد وإمرارها عليه فقد أجزأه وهو قول عامة الفقهاء إلا مالك بن أنس فإنه
 قال إذا اغتسل من الجناية فإنه لا يجزئه حتى يمرّ يده على جسده وكذا قال إذا غمس يده أو رجله
 في المساء لم يجزئه وإن نوى الطهارة حتى يمرّ يده على رجله يتدلك بها. وفيه دليل على أن القبضة
 الواحدة إذا عمت تجزئه وأن الغسلات الثلاث إنما هي على الاستحباب وليست على الوجوب اه
 (قوله فإذا أنت قد طهرت) الفاء فيه زائدة لازمة عند الفارسي لأن إذا التي للنفاجاة تختص
 بالجلل الإسمية ولا تحتاج إلى جواب ولا تقع في الابتداء ومعناها الحال لا الاستقبال نحو خرجت
 فإذا الأسد بالباب ومنه فإذا هي حية تسعى وبعضهم يجعل هذه الفاء عاطفة وعند أبي إسحاق
 للسبية المحضة كفاء الجواب (والحديث يدل) على أنه لا يجب على المرأة نقض الضفائر في غسل
 الجناية وقد اختلف في ذلك (فذهبت) المالكية إلى أنه إذا كان مضمورا بنفسه واشتد وجب
 نقضه في الغسل دون الوضوء وإن كان مضمورا بخيوط ثلاثة فأكثر وجب نقضه في الغسل
 والوضوء اشتد أم لا وإن كان بخيط أو خيطين واشتد نقض وإلا فلا لافرق بين الرجل
 والمرأة ولا بين غسل الجناية وغيرها واستدلوا بقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إن

تحت كل شعرة جنابة فاعسكوا الشعر وأنقوا البشررواه المصنف . لكن هذا الحديث ضعيف فلا يقوى على معارضة حديث أم سلمة (وقالت) الشافعية إن وصل الماء إلى باطن الشعر بدون نقض لم يجب والإوجب لافرق بين الرجل والمرأة ولا بين الجنابة والحيض والنفاس واستدلوا بما استدلت به المالكية وقد علمت أنه ضعيف فلا يعارض حديث أم سلمة . ودعواهم أن شعرها كان خفيفا فعلم النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن الماء يصل إلى أصوله فلذا لم يأمرها بالنقض لا دليل عليها (وقالت) الحنفية لا يجب على المرأة نقض ضفيرتها إن بلّ أصلها ويفترض على الرجل نقض ضفائره ولو وصل الماء إلى أصول الشعر على الصحيح واستدلوا بحديث الباب وبحديث ثوبان الآتي وقالوا الحكمة في التفرقة أن في النقض عليها حرجا وفي الحلق مثله فسقط عنها النقض بخلاف الرجل فيجب عليه النقض مطلقا لعدم الحرج (وقالت) الحنابلة يجب نقضه في الحيض والنفاس ولا يجب في الجنابة إن بلت أصوله واستدلوا على التفرقة بقول النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لعائشة رضى الله تعالى عنها وكانت حائضا انقضى رأسك وامتشطى رواه البخارى قالوا إن الامتشاط لا يكون إلا في شعر غير مضمفور . وردّ بأن حديث عائشة كان في الحج فإنها أحرمت بعمره ثم حاضت قبل دخول مكة فأمرها صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن تنقض رأسها وتمشط وتغتسل وتهلّ بالحج وهي حينئذ لم تطهر من حيضها فليس إلا غسل تنظيف لا حيض فلا يعارض حديث أم سلمة أصلا . نعم في المسألة حديث واضح أخرجه الدارقطنى في الأفراد والطبرانى والخطيب فى التلخيص والضياء المقدسى من حديث أنس مرفوعا إذا اغتسلت المرأة من حيضها نقضت شعرها نقضا وغسلته بخطمى وأشنان وإن اغتسلت من جنابة صببت الماء على رأسها صبا وعصرته فهذا الحديث وقد أخرجه الضياء وهو يشترط الصحة فيما يخرج به شعر الظن فى العمل به . ولكن يحمل هذا على الندب لذك الحطمي والأشنان إذ لا قائل بوجودهما فهو قرينة على الندب ، وحديث أم سلمة محمول على الإيجاب كما قال إنما يكفك فإذا زادت نقض الشعر كان ندبا ولذا ذهب بعض الحنابلة إلى عدم التفرقة وأنه لا يجب النقض فى الغسل مطلقا ويدلّ لعدم وجوب النقض ما أخرجه مسلم وأحمد أنه بلغ عائشة أن ابن عمر كان يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رء وسهن فقالت يا عجبا لابن عمر هو يأمر النساء أن ينقضن شعرهن أفلا يأمرهن أن يحلقن رء وسهن لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من إناء واحد فما أزيد أن أفرغ على رأسى ثلاث إفرافات . وإن كان حديثهما فى غسلها من الجنابة وظاهر ما نقل عن ابن عمر أنه كان يأمر النساء بالنقض فى حيض وجنابة

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه البيهقى ومسلم والنسائى وابن ماجه والترمذى وقال

حديث حسن صحيح

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ حَدَّثَنَا ابْنُ نَافِعٍ يَعْنِي الصَّائِعَ عَنْ أَسَامَةَ
عَنِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ إِنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَتْ فَسَأَلْتُ لَهَا
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ قَالَ فِيهِ وَأَعْمَزِي قُرُونَكَ عِنْدَ كُلِّ حَفْنَةٍ

(ش) غرض المصنف بهذا الإشارة إلى توجيه الجمع بين روايتي زهير وابن السرح فإن
رواية زهير تدل على أن السائلة أم سلمة رضی الله تعالى عنها وفي رواية ابن السرح السائلة
امرأة من المسلمين ووجه الجمع أن امرأة من المسلمين جاءت إلى أم سلمة فأمرت أم سلمة أن
تسأل عن مسألتها فسألت لها أم سلمة فإسناد السؤال إلى امرأة من المسلمين مجاز لكونها سبب
المسألة وإلى أم سلمة حقيقة لكونها سائلة حقيقة . ويحتمل أن أم سلمة سألت لأجلها ثم سألت
هي بنفسها لتأكد الحكم

(رجال الحديث) (قوله ابن نافع) هو عبد الله بن نافع المدني مولى بني مخزوم أبو محمد
القرشي . روى عن أبي أسامة الليثي ومالك بن أنس وهشام بن سعد وآخرين . وعنه تيبة وابن
نمير والحسن بن علي الخلال وسلمة بن شبيب وكثيرون . وثقه ابن معين والنسائي وقال أبو زرعة
لابأس به وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان صحيح الكتاب وإذا حدث من حفظه ربما
أخطأ وقال أحمد لم يكن صاحب حديث وكان ضعيفا وقال البخاري في حفظه شيء . مات سنة
ست ومائتين . روى له مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه والبخاري في الأئمة
(قوله يعنى الصائغ) هذه العناية من أبي داود . و(المقبري) هو سعيد بن أبي سعيد . و(أسامة)
هو ابن زيد (قوله جاءت إلى أم سلمة) أي إلى فقيه وضع الظاهر موضع المضمرة ولعله لزيادة
الإيضاح (قوله بهذا الحديث) متعلق بقوله حدثني أي حدثني أسامة عن بعدة بهذا الحديث
(قوله قالت فسألت لها) أي قالت أم سلمة فسألتها صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن الحكم لأجل
تلك المرأة . وفي نسخة قال قالت أي قال أسامة بسنده إلى أم سلمة قالت الخ وهذا صريح في أن
السائلة أم سلمة . وفي البيهقي من طريق جعفر بن عون أنا أسامة بن زيد عن سعيد بن أبي سعيد
المقبري عن أم سلمة قالت جاءت امرأة من الأنصار إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله
وسلم وأنا عنده فقالت إني امرأة أشد ضفر رأسي فكيف أصنع حين أغتسل من الجنابة فقال
احفني على رأسك ثلاث حفنات ثم اعمزي إثر كل حفنة . وأخرج نحوه من طريق ابن وهب
عن أسامة وهو صريح في أن السائلة امرأة من الأنصار وتقدم الجمع بينهما (قوله بمعناه) أي

بمعنى حديث أيوب بن موسى وهو بدل من قوله بهذا الحديث وتقدم لفظه عند البيهقي (قوله قال فيه الخ) أي قال أسامة في حديثه زيادة عن حديث أيوب بن موسى واغتمزي قرونك أي اعصري صفائر شعرك في الغسل عند كل حفنة . وخاطب صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أم سملة لكونها السائلة أو أن المرأة التي سألت لأجلها أم سملة كانت حاضرة فخطبها صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . واغتمزي أمر من غمز من باب ضرب مأخوذ من الغمز وهو العصر والكبس باليد اه نهاية

(فقه الحديث) دلّ الحديث على أنه لا يجب على المرأة نقض شعرها في غسل الجنابة ويكفيها تعميم الماء (قال) الترمذي والعمل على هذا عند أهل العلم أن المرأة إذا اغتسلت من الجنابة فلم تنقض شعرها أن ذلك يجوزها بعد أن تفيض على رأسها الماء اه ، وقد علت مافيه من التفصيل ، وعلى طلب تحريك الصفائر في كل غرفة من الغرفات الثلاث (من أخرج الحديث أيضا) أخرجه البيهقي من طريق جعفر بن عون وابن وهب عن أسامة وقال رواية أيوب بن موسى أصح من رواية أسامة بن زيد وقد حفظ في إسناده ما لم يحفظ أسامة بن زيد اه . وذلك أن أيوب بن موسى ذكر في سنده عبد الله بن رافع مولى أم سملة وأسامة لم يذكره

(ص) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَتْهَا جَنَابَةٌ أَخَذَتْ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ هَكَذَا تَعْنِي بِكَفِّهَا جَمِيعًا فَتُصَبُّ عَلَى رَأْسِهَا وَأَخَذَتْ يَدًا وَاحِدَةً فَصَبَّتْهَا عَلَى هَذَا الشَّقِّ وَالْأُخْرَى عَلَى الشَّقِّ الْآخَرَ

(ش) (رجال الحديث) (قوله يحيى بن أبي بكير) اسمه نسر بفتح النون وسكون السين المهملة ابن أسيد بفتح الهمزة وكسر السين المهملة أبو زكريا الكرماني القيسي البغدادي . روى عن شعبة وإسرائيل وإبراهيم بن طهمان وإبراهيم بن نافع وزائدة بن قدامة وآخرين . وعنه محمد بن سعيد الأصفهاني وعبد الله بن محمد وابن المنثي وأبو بكر بن أبي شيبة وغيرهم . وثقه ابن معين والعجلي وقال أبو حاتم صدوق وذكره ابن حبان في الثقات . مات سنة ثمان ومائتين . روى له الجماعة (قوله إبراهيم بن نافع) الخزومي المكي أبو إسحاق . روى عن عطاء بن أبي رباح وسليمان الأحول وأبي يسار وغيرهم . وعنه أبو عامر العقدي

وابن المبارك وأبو نعيم والثوري وآخرون . وثقه أحمد والنسائي وابن معين وقال ابن عينة كان حافظا وقال ابن مهدي كان أوثق شيخ بمكة . روى له الجماعة (قوله الحسن بن مسلم) بن يناق بفتح المثناة التحتية وتشديد النون المكي . روى عن صفية بنت شيبة وطاوس ومجاهد وسعيد بن جبير . وعنه عمرو بن مرة وإبراهيم بن نافع وحמיד الطويل وابن جريج وآخرون . وثقه ابن معين والنسائي وأبو زرعة وابن سعد وذكره ابن حبان في الثقات وقال أبو حاتم صالح الحديث . روى له الجماعة إلا الترمذي

(معنى الحديث) (قوله كانت إحدانا) أى إحدى أزواج النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (قوله تعنى بكفيا جميعا) أى تقصد عائشة بقولها هكذا لم كفيا جميعا ثلاثا وهذا تفسير من أحد الرواة والأقرب أنه من صفية بنت شيبة (قوله وأخذت يدا واحدة الخ) أى غرفت يديها اليمنى غرفة أخرى بعد الثلاث فصبها على الشق الأيمن من الرأس وصب ما في اليد اليسرى على الشق الأيسر . وفى رواية للبخارى ثم تأخذ يديها على شقها الأيمن ويدها الأخرى على شقها الأيسر فيكون مجموع هذا الغسل من ثلاث حفنات وغرفتين الحفنات الثلاث على الرأس وواحدة من الغرفتين على الشق الأيمن والأخرى على الشق الأيسر

(فقه الحديث) دل الحديث على أن أزواجه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يكن ينقضن ضفائرهم وسهن عند الغسل من الجنابة (من أخرج الحديث أيضا) أخرجه البخارى

(ص) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ عُمَرَ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ كُنَّا نَغْتَسِلُ وَعَلَيْنَا الضَّمَادُ وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مُحَلَّاتٌ وَمُحْرَمَاتٌ

(ش) (رجال الحديث) (قوله عمر بن سويد) بن غيلان الثقفي ويقال العجلي الكوفي روى عن عائشة بنت طلحة وسلامة بن سهم التيمي . وعنه ابن المبارك وأبو نعيم وأبو أسامة ووكيع وثقه ابن معين وابن حبان . روى له أبو داود (قوله عائشة بنت طلحة) بن عبيد الله التيمي أم عمران . روت عن عائشة الصديقية . وعنها ابنها طلحة وحبيب بن أبي عمرو وعطاء بن أبي رباح وعمر بن سويد وآخرون . وثقها العجلي وقال ابن معين ثقة حجة وقال أبو زرعة حدثت عنها الناس لفضلها وأدبها وذكرها ابن حبان في الثقات . روى لها الجماعة

(معنى الحديث) (قوله وعلينا الضماد) الجملة حال من الضمير في نغتسل . والضماد بكسر

الضاد المعجمة أصله الشدة يقال ضمد رأسه وجرحه إذا شدّه بالضمد وهي خرقه يشدّ بها العضو المؤوف على وزن رسول الذي أصابته آفة ثم قيل لوضع الدواء على الجرح وغيره وإن لم يشدّ اه من النهاية والمراد بالضاد في الحديث ما يلطخ به الشعر مما يلبده ويسكنه من طيب وغيره والمعنى كنا نلطخ ضفائر رءوسنا بالطيب وغيره ثم نغتسل من الجنابة مع بقاء ذلك وعدم نقض الضفائر لأن الماء كان يعمّ أصول الشعر . ويحتمل أن يكون المعنى كنا نغتسل ونكتفي بالماء الذي خالط الخظمى ولا نستعمل بعده ماء آخر نخص به الغسل ويؤيده حديث عائشة الآتي في الباب بعد ﴿ قوله ﴾ ونحن محلات الخ ﴿ نحن مبتدأ خبره محلات ومع متعلق بمحلات . ويحتمل أن يكون متعلقاً بمحذوف خبر ومحلات ومحرمات بالنصب حال من الضمير في الخبر أو من فاعل نغتسل . ومحلات جمع محلة من الإحلال ضدّ الإحرام يقال أحلّ إذا خرج من إحرامه . ومحرمات جمع محرمة من الإحرام وهو الإهلال بجمع أو عمرة والمعنى كنا نفعل ذلك في الحل والإحرام وكان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يعلم ذلك ولا ينكره .

﴿ فقه الحديث ﴾ دلّ الحديث على أن المرأة لا يجب عليها في الغسل إزالة ما على رأسها من الطيب ونحوه ﴿ من أخرج الحديث أيضاً ﴾ أخرجه البيهقي من طريق المصنف وأخرجه أحمد عن ابن سويد عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين أيضاً بلفظ إنهن كن يخرجن مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عليهن الضماد قد أضمدن قبل أن يحرمن ثم يغتسلن وهو عليهن يعرقن ويغتسلن لا ينهان عنه . وأخرجه أيضاً من هذا الطريق بلفظ كن أزواج النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يخرجن معه عليهن الضماد يغتسلن فيه ويعرقن لا ينهان عنه محلات ولا محرمات

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ قَالَ قَرَأْتُ فِي أَصْلِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ قَالَ ابْنُ عَوْفٍ وَثْنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ حَدَّثَنِي ضَمُّمُ بْنُ زُرْعَةَ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عَبِيدٍ قَالَ أَقْبَانِي جَبْرِ بْنُ نَفِيرٍ عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ أَنَّ ثُوبَانَ حَدَّثَهُمْ أَنَّهُمْ اسْتَفْتُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ أَمَا الرَّجُلُ فَلْيُنْثِرْ رَأْسَهُ فَلْيَغْسِلْهُ حَتَّى يَبْلُغَ أَصُولَ الشَّعْرِ وَأَمَا الْمَرْأَةُ فَلَا عَلَيْهَا أَنْ لَا تَنْفُضَهُ لِتَعْرِفَ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ بِكَفْيَا

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ قوله قرأت في أصل إسماعيل بن عياش ﴾ أى في كتابه ﴿ قوله محمد بن إسماعيل ﴾ بن عياش العنسي الحمصي . روى عن أبيه . وعنه محمد بن عوف وأبو زرعة وعمرو بن إسحاق وأبو الأحوص . قال أبو حاتم لم يسمع من أبيه شيئاً إنما حمله على أن يحدث

لحدث وقال أبو داود ليس بذلك وقال في التقريب إنما عابوا على محمد بن إسماعيل أنه حدث عن أبيه بغير سماع (قوله عن أبيه) هو إسماعيل بن عياش (والحاصل) أن ابن عوف روى هذا الحديث أولاً عن صحيفة إسماعيل بن عياش بغير سماع منه ورواه أيضاً عن ابنه محمد عن أبيه إسماعيل وغرض المصنف بذكر هذين الطريقين تقوية الحديث فإن محمد بن إسماعيل تكلم فيه غير واحد كما علت (قوله ضمضم بن زرعة) بن ثوب الحضرمي الحمصي . روى عن شريح بن عبيد وعنه إسماعيل بن عياش ويحيى بن حمزة . وثقه ابن معين وابن حبان وقال أبو حاتم ضعيف . روى له أبو داود وابن ماجه في التفسير (قوله شريح بن عبيد) بن شريح بن عبد بن عريب الحضرمي أبو الطيب الحمصي . روى عن معاوية بن أبي سفيان وأبي ذر الغفاري وأبي أمامة وأبي الدرداء وغيرهم من الصحابة والتابعين . وعنه ضمرة بن ربيعة وصفوان بن عمرو وثور بن يزيد وآخرون وثقه دحيم والنسائي وابن حبان وقال العجلي تابعي ثقة . روى له أبو داود وابن ماجه (معنى الحديث) (قوله أن ثوبان حدثهم أنهم استفتوا الخ) أي أخبر ثوبان بن محمد مولى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تليذه جبير بن نفيير ومن معه أن الصحابة سألوا النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن غسل الجنابة فقال أما الرجل فليثر بالثلاثة من الثر وهو التفريق . وفي بعض النسخ فليشر شعر رأسه بالشين المعجمة من النشر الذي هو ضد الطي (قوله حتى يبلغ أصول الشعر) أي حتى يصل الماء إلى أصول الشعر ، والغرض من هذا المبالغة في الغسل وتحصل بنقض الشعر إن كان مضفورا وبشره وتفريقه إن كان غير مضفور (قوله فلا عليها أن لا تنقض) لاناية للجنس واسمها محذوف أي لاجرج على المرأة في عدم نقض شعرها في الغسل . ويحتمل أن لا الأولى داخلة على محذوف ولا الثانية زائدة أي لا يجب على المرأة نقض شعرها دفعا للحرج ومنعا للشقة (قال العيني) المراد منه أنها لا تحتاج إلى بلّ ضفائرها إذا بلغ الماء إلى أصولها لأن في ذلك حرجا بخلاف الرجل كما في حديث أم سلمة حيث لم يأمرها بنقض ضفائرها وإنما أمرها بثلاث حفنات عليها وهذا الباب كله في هذا المعنى اه (قوله ثلاث غرفات) جمع غرفة مصدر للرة من غرف إذا أخذ الماء بالكف . والتقييد بالثلاث لأن التعميم يحصل بها غالبا لا للاحتراز فإن العبرة بتعميم غسل الرأس بلا نظر إلى عدد فإن حصل التعميم بواحدة كانت الثانية والثالثة مندوبتين وإن حصل باثنتين كانت الثالثة مندوبة وإن لم يحصل إلا بالثلاث كانت واجبة (قوله الحديث) دلّ الحديث على أن المرأة لا يجب عليها نقض ضفائرها في الغسل ويكفيها أن تصب الماء على رأسها ثلاثا ، وعلى أن الرجل لا يكفيه صب الماء بل لا بد من ترشعه ونقضه وقد تقدم بيان ذلك وإفيا

— ﴿﴾ باب في الجنب يغسل رأسه بالخطمي ﴿﴾ —

أى بالماء الذى خلط بالخطمي بكسر الخاء المعجمة وفتحها وتشديد الياء نبت طيب الرائحة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ ثَنَا شَرِيكٌ عَنْ قَيْسِ بْنِ وَهَبٍ عَنْ رَجُلٍ

مَنْ بَنَى سِوَاءَ بْنِ عَامَرَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ

يَغْسِلُ رَأْسَهُ بِالْخَطْمِيِّ وَهُوَ جَنْبٌ يَجْتزَى بِذَلِكَ وَلَا يَصْبُ عَلَيْهِ الْمَاءُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله محمد بن جعفر بن زياد﴾ بن أبي هاشم الوركاني بفتح

الواو والراء أبو عمران الخراساني سكن بغداد. روى عن إبراهيم بن سعد وشريك بن عبد الله

وأيوب بن جابر ومالك وأبي الأحوص وغيرهم. وعنه ابن معين من أقرانه ومسلم وأبو يعلى

الموصلي وأبو داود والبغوي وآخرون. قال أبو زرعة كان صدوقا وذكره ابن حبان في الثقات

وقال ابن معين ثقة وكان أحمد يرضاه ويوثقه ويكتب عنه. توفي سنة ثمان وعشرين ومائتين

﴿قوله قيس بن وهب﴾ الهمداني الكوفي. روى عن أنس وأبي عبد الرحمن السلمي وآخرين. وعنه

الثوري وشريك بن عبد الله النخعي والحسين بن واقد وإسرائيل بن يونس وغيرهم. قال أحمد

والعجلي وابن معين ويعقوب بن سفيان ثقة. روى له مسلم وأبو داود وابن ماجه ﴿قوله عن

رجل من بنى سواة بن عامر﴾ لم يعرف اسمه. وفي نسخة عن رجل من سواة. وفي رواية أحمد

عن شيخ من بنى سواة. قال في التقريب مجهول

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله كان يغسل رأسه الخ﴾ أى كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

يغسل رأسه بالماء مصاحبا للخطمي لإزالة ماعلق برأسه من عرق ونحوه تعليما للأمة

و يكتفى بذلك ولا يستعمل بعده ماء غير مختلط يخص به الغسل (وبهذا) الحديث احتجت الحنفية

على صحة الغسل والوضوء بالماء المخلوط بطاهر. لكن لا حجة فيه لأن فيه راويا مجهولا

فيكون ضعيفا وأيضا فيه اضطراب فقد رواه الإمام أحمد في مسنده عن شريك عن قيس

ابن وهب عن شيخ من بنى سواة قال سألت عائشة فقلت أكان رسول الله صلى الله تعالى عليه

وعلى آله وسلم إذا جنب يغسل رأسه بغسل يجتزى بذلك أم يفيض الماء على رأسه قالت بل يفيض

الماء على رأسه فإن مقتضاه أنه لا يكتفى بالماء المخلوط بالخطمي ونحوه في الجنابة بل لا بد من

إفاضة الماء القراح بعد ذلك بخلاف حديث الباب فإن فيه الاكتفاء بالماء المخلوط بالخطمي

وعلى تقدير صحته فهو محمول على أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وضع الخطمي أو لا

على رأسه ثم صب عليه الماء فهو وإن كان فيه اختلاط إلا أنه يسير لا يخرج الماء عن كونه مطلقا تزال به الجنابة وغيرها (وقال) ابن رسلان أي أنه كان يكتفى بالماء المخروط به الخطمي الذي يغسل به وينوى به غسل الجنابة ولا يستعمل بعده ماء آخر صافيا يخص به الغسل وهذا فيما إذا وضع الصدر أو الخطمي على الرأس وغسله به فإنه يجزئ ذلك ولا يحتاج إلى أن يصب عليه الماء ثانيا مجردا للغسل وأما إذا طرح الصدر في الماء ثم غسل به رأسه فإنه لا يجزئه ذلك بل لا بد من الماء القراح بعده فليتنبه لذلك لئلا يلتبس، ويحتمل أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم غسل رأسه بالماء الصافي قبل أن يغسله بالخطمي فارتفعت الجنابة عن رأسه ثم يغسل سائر الأعضاء. ويحتمل أن الخطمي كان قليلا والماء لم يفحش تغيره اهـ

(فقه الحديث) والحديث دل على أن غسل الرأس بالماء والخطمي يكفي في غسل الجنابة وقد علمت ما فيه، وعلى مشروعية التنظيف

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه أحمد بلفظ تقدم والبيهقي

باب فيما يفيض بين الرجل والمرأة من الماء

أي في بيان كيفية غسل ما يسيل بين الرجل والمرأة من المنى أو المذي. ويفيض بفتح المثناة التحتية مضارع فاض من باب ضرب

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ ثَنَا شَرِيكٌ عَنْ قَيْسِ بْنِ وَهَبٍ عَنْ

رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَوَاءَةَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَائِشَةَ فِيمَا يَفِيضُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ مِنَ الْمَاءِ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَأْخُذُ كِفًّا مِنْ مَاءٍ يَصُبُّ عَلَى الْمَاءِ ثُمَّ يَأْخُذُ كِفًّا مِنْ مَاءٍ ثُمَّ يَصُبُّهُ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

(ش) (قوله فيما يفيض الخ) متعلق بقالت الآية أي قالت عائشة فيما يفيض بين الرجل والمرأة كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ ولعلها سئلت عما يفيض بين الرجل والمرأة من المنى فقالت ما ذكر (قوله يأخذ كفا من ماء الخ) أي يأخذ ملاء كفا من الماء المطلق يصبه على المنى أو المذي الذي ينزل منه عند الملاعبة ثم يأخذ كفا آخر من الماء المطلق ثم يصبه على ما بقى من أثر المنى أو المذي (وقال) السيوطي نقلًا عن العراقي الظاهر أن معنى الحديث أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان إذا حصل في ثوبه أو بدنه منى يأخذ كفا من ماء فيصبه على المنى لإزالته عنه ثم يأخذ ما بقى في الإثناء فيصبه عليه

لازالة الاثر وزيادة تنظيف المحل فقوله يأخذ كفا من ماء تعنى الماء المطلق يصب على الماء
تعنى المنى ثم يصبه تعنى بقية الماء الذى اغترف منه كفا عليه أى على المحل اه
(فقه الحديث) والحديث دل على مشروعية تكرار صب الماء على المنى والمذى ، وفى سنده مجهول

باب مؤاكلة الحائض ومجامعتها

أى فى بيان جواز الأكل مع الحائض ومخالطتها فى البيت وقت الحيض

(ص) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا حَمَّادٌ أَنَا ثَابِتُ الْبُنَائِي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ
الْيَهُودَ كَانَتْ إِذَا حَاضَتْ مِنْهُنَّ الْمَرْأَةَ أَخْرَجُوها مِنَ الْبَيْتِ وَلَمْ يُواكُلُوها وَلَمْ يُشَارِبُوها وَلَمْ
يُجَامِعُوها فِي الْبَيْتِ فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَأَنْزَلَ
اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ جَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ وَأَصْنَعُوا كَلَّ
شَيْءٍ غَيْرِ النِّكَاحِ فَقَالَتِ الْيَهُودُ مَا يَرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِنَا إِلَّا خَالَفَنَا فِيهِ
جَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَعَبَادُ بْنُ بَشْرٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَا
يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا أَفَلَا تَنْكُحُهُنَّ فِي الْمَحِيضِ فَمَعَّرَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حَتَّى ظَنَّنَا أَنْ قَدْ وَجِدَ عَلَيْهِمَا نَخْرًا فَاسْتَقْبَلْتَهُمَا هَدِيَّةً
مِنْ لَبَنٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمَا فَسَقَاهُمَا
فَظَنْنَا أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا

(ش) (قوله حماد) بن سلمة (قوله أن اليهود) اسم للقبيلة وهو باعتبار الأصل
جمع يهودى مأخوذ من هاد إذا تاب ورجع إلى الحق سموا بذلك لأنهم تابوا ورجعوا
عن عبادة العجل وقيل أصل اسم هذه القبيلة يهود فعرّب بقلب الذال دالا سميت باسم
أبيها يهود بن يعقوب (قوله كانت إذا حاضت منهم المرأة) وفى رواية مسلم إذا حاضت المرأة

ففيهم . وفيه ردّ على ابن سيرين حيث كره أن يقال حاضت المرأة وطمشت ﴿ قوله ولم يجامعوها في البيت ﴾ أي لم يخالطوها ولم يساكنوها في بيت واحد ﴿ قوله فسئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن ذلك ﴾ أي عما يفعله اليهود . والسائل أسيد بن حضير وعباد بن بشر وقيل الدحداح وجماعة من الصحابة والصواب الأول ﴿ قوله ويسألونك عن المحيض ﴾ أي عن الاستمتاع بالنساء زمن سيلان الدم . والمحيض في الأصل مصدر ميمي صالح للزمان والمكان ﴿ قوله هو أذى ﴾ أي المحيض بمعنى الدم السائل لاجتماع سيلان قدر فقيه استخدام والأذى ما يتأذى به الإنسان ، وكان دم الحيض أذى لقبح لونه ورائحته ونجاسته وإضراره والتكثير فيه للقلة كما قال البغوي أي أذى يسير لا يتجاوز الفرج ومقاربه فلا يتأذى به إلا من جامعها من زوج أو سيد دون من آكلها أو ساكنها ﴿ قوله فاعتزلوا النساء في المحيض ﴾ أي اتركوا وطأهن زمن حيضهن وهو مفرّج على قوله هو أذى . ولما نزلت هذه الآية فهم بعض الصحابة أن الاعتزال مطلق حتى في المسكن فقال قوم من الأعراب يارسول الله البرد شديد والثياب قليلة فإن آثرناهن هلك سائر أهل البيت وإن استأثرنا بها هلكت الحيض فقال إنما أمرتم أن تعتزلوا مجامعتن « أي وطأهن » ولم تؤمروا بإخراجهن من البيوت كفعل الأعاجم ﴿ قوله جامعوهن في البيوت الخ ﴾ أي خالطوهن في البيوت بالمجالسة والمواكلة والمشاركة وافعلوا كل شيء من أنواع الاستمتاع كالمباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة بالقبلة والمعانقة واللمس وغير ذلك وهو تفسير للآية وبيان للمراد منها فإن اعتزال النساء بإطلاقه شامل لمجانبتن في المواكلة والمصاحبة والمجمعة فبين النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن المراد بالاعتزال ترك الوطء لا غير فالمراد بالنكاح الجماع من إطلاق اسم السبب على اسم المسبب لأن عقد النكاح سبب للجماع ﴿ قوله هذا الرجل ﴾ يعنون النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولم يصرحوا بالنبي أو الرسول صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لأنكارهم نبوته ورسالته ﴿ قوله فجاء أسيد بن حضير ﴾ بالتصغير فهما الأتصاري الأوسى أسلم قبل سعد بن معاذ على يد مصعب بن عمير وكان ممن شهد العقبة الثانية وبدرا والمشاهد بعدهما ﴿ قوله وعباد بن بشر ﴾ من بني عبد الأشهب من الأتصار أسلم بالمدينة على يد مصعب أيضا ، شهد بدرا وأحدا والمشاهد كلها ﴿ قوله تقول كذا وكذا ﴾ من مخالفتك إياهم في مواكلة الحائض ومشاربتها ومصاحبتها (وقال) ابن حجر كذا وكذا يشيرون بها إلى قول اليهود إن معاشره الحائض توجب الضرر اه ﴿ قوله أفلا نتكهن في المحيض ﴾ وفي رواية مسلم أفلا نجتمعن والهمزة للاستفهام الإنكارى داخلة على محذوف أي أتأمرنا بمخالفة اليهود المخالفة التامة فنتكهن في المحيض ﴿ قوله فتمعروجه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴾ بفتح وتشديد العين المهملة أي تغير كما في رواية مسلم

وفي رواية النسائي فتمعر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تمعرا شديدا وأصل التمعر قلة
النضارة وعدم إشراق اللون ومنه المكان الأمعور وهو الجذب الذي ليس فيه خصب وإنما تغير
وجه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من قولهما أفلا نتكحهن لمخالفة نص القرآن ﴿ قوله
أن قد وجد عليهما ﴾ أي أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قد غضب على أسيد وعباد
يقال وجد عليه يجده وجداء وموجدة غضب ﴿ قوله فاستقبلتهما هدية الخ ﴾ أي جاءت للنبي صلى
الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هدية من لبن مواجهة ومقابلة لهما حال خروجهما من عنده صلى الله
تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿ قوله فبعث في آثارهما ﴾ أي أرسل وراءهما من يردّهما فرجعا إلى النبي
صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . والآثار جمع أثر مثل سبب وأسباب والمراد بها آثار الأقدام
﴿ قوله فظننا الخ ﴾ أي علمنا أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يغضب عليهما فالظنّ
هنا بمعنى العلم بخلاف الأول . ففي رواية مسلم فعرفا أنه لم يغضب عليهما . وفي رواية النسائي
فعرّف أنه لم يغضب عليهما

﴿ فقه الحديث ﴾ دلّ الحديث على تحريم وطء الحائض وهو بجمع عليه ومستحله كافر
وعلى جواز الاستمتاع بالحائض بكل أنواعه ما عدا الوطء لكنه مقيد بما عدا ما بين السرة
والركبة كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى ، وعلى أن دين المسلمين هو الدين السهل الحنيف ، وعلى
كراهة إخبار المسلم بما يكرهه أو يسوءه ، وعلى مشروعية الغضب على من ارتكب ما لا يليق
وعلى أنه لا يصح إغاظة العدو بما يخالف الشرع ، وعلى مشروعية قبول الهدية واستحباب
التفريق منها ، وعلى أنه لا ينبغي استمرار غضب المسلم على المسلم لكن محله إذا لم يكن
هناك مقتض للاستمرار ، وعلى طلب سكوت التابع عند غضب المتبوع ، وعلى مشروعية
الملاطفة والمؤانسة بعد الغضب

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه وأحمد والبيهقي

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ مَسْعَرٍ عَنِ الْمُقَدَّامِ بْنِ شَرِيحٍ عَنِ

أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَتَعْرِقُ الْعَظْمَ وَأَنَا حَائِضٌ فَأَعْطِيَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ
وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَيَضَعُ قَهْ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي فِيهِ وَضَعْتُهُ وَأَشْرَبُ الشَّرَابَ فَأَنَا وَلَهُ فَيَضَعُ
قَهْ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي كُنْتُ أَشْرَبُ مِنْهُ

﴿ ش ﴾ ﴿ قوله مسعر ﴾ بن كدام ﴿ قوله عن أبيه ﴾ هو شريح بن هاني بن يزيد ﴿ قوله أتعرق

العظم) أي أخذ ما على العظم من اللحم بالأسنان يقال عرقت العظم وتعرقته واعترقته إذا أخذت عنه اللحم بأسنانك ﴿قوله فأعطيه النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم﴾ وفي بعض النسخ فأعطيه للنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أي أعطيه ذلك العظم الذي أخذت منه معظم اللحم ﴿قوله الذي فيه وضعته﴾ أي في الموضع الذي وضعت عليه في فمى بمعنى على . وفي رواية للنسائي فيضع فاه على موضع في . وكان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يفعل ذلك مع عائشة إدخالا للسرور عليها وإشارة إلى أن الحائض لا تجتنب في المجالسة والمواكلة وغيرها خلافا لما كانت تزعمه اليهود (والحديث) يفيد أنها كانت تبتدىء بالتعرق والشرب قبله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (ولا يقال) إن ذلك مناف للأدب لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هو الذي كان يلجئها إلى الابتداء «فمى» رواية النسائي كان يأخذ العرق فيقسم على فيه فأعترق منه ثم أضعه فيأخذه فيعترق منه ويضع فمى حيث وضعت فمى من العرق ويدعو بالشراب فيقسم على فيه قبل أن يشرب منه فأخذه فأشرب منه ثم أضعه فيأخذه فيشرب منه ويضع فمى حيث وضعت فمى من القدح اهـ «والعرق بفتح فسكون العظم الذي أخذ من عليه معظم اللحم» ﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على كمال تواضع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وطيب نفسه ، وعلى أنه ينبغي للزوج أن يلاطف زوجته ويعمل معها ما يدخل السرور عليها ، وعلى جواز مواكلة الحائض ومشاربتها ، وعلى طهارة سورها وأعضائها من يد وفم وغيرها (قال) في المرقاة وما نسب إلى أبي يوسف من أن بدنها نجس غير صحيح اهـ

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه وأحمد وكذا البيهقي عن المقدم عن أبيه قال سألت عائشة أكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يشارك وأنت حائض قالت وأنا عارك كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول اتزرى بنت أبي بكر ثم يشارني ليلاطويلات أكان يأكل معك وأنت حائض قالت إن كان لناولني العرق فأعض منه ثم يأخذه مني فيعض مكان الذي عضت منه قلت هل كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يشرب من شرابك قالت كان يناولني الإناء فأشرب منه ثم يأخذه فيضع فاه حيث وضعت في فيشرب «وقولها وأنا عارك أي حائض»

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ثَنَا سَفِيَانُ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ صَفِيَّةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَضَعُ رَأْسَهُ فِي حَجْرِي

فَيَقْرَأُ وَأَنَا حَائِضٌ

(ش) (رجال الحديث) (قوله سفیان) الثوري (قوله منصور بن عبد الرحمن) بن طلحة بن الحارث العبدري الحجبي المكي . روى عن أمه صفية بنت شيبة ومسافع بن شيبة وسعيد بن جبير . وعنه ابن جريج وأيوب بن موسى والسفيان وزائدة وآخرون . وثقه النسائي وأحمد وقال أبو حاتم صالح الحديث وقال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث وقال ابن حزم ليس بالقوى . مات سنة سبع أو ثمان وثلاثين ومائة . روى له الجماعة إلا الترمذي

(معنى الحديث) (قوله يضع رأسه في حجرى) أى على حجرى والحجر بثلاث الحاء المهملة وسكون الجيم حنن الإنسان وهو مادون الإبط إلى الكشح . وفي رواية البخارى ومسلم كان يتكى في حجرى . وفي رواية أخرى للبخارى كان يقرأ القرآن ورأسه في حجرى . وفي رواية النسائي كان رأس رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في حجر إحدانا وهى حائض (قوله فيقرأ) أى القرآن كما في رواية مسلم والبخارى (وفيه إشارة) إلى أن الحائض لا تقرأ القرآن لأن قولها فيقرأ القرآن إنما يحسن التنصيص عليه إذا كان ثمة ما يوجب منعه ولو كانت قراءة القرآن للحائض جائزة لكان هذا الوهم منتفياً أعنى توهم امتناع قراءة القرآن في حجر الحائض وقد تقدم بيان المذاهب في ذلك (قال) النووى في شرح مسلم فيه جواز قراءة القرآن مضطجعا ومتكئا على الحائض وبقرع محل النجاسة اه (قال) العيني فيه نظر لأن الحائض طاهرة والنجاسة هو الدم وهو غير طاهر في كل وقت من أوقات الحيض فعلى هذا لا يكره قراءة القرآن بحذاء بيت الخلاء ومع هذا ينبغى أن يكره تعظيماً للقرآن لأن ما قارب الشيء يأخذ حكمه اه

(فقه الحديث) دلّ الحديث على جواز قراءة القرآن مضطجعا ومتكئا على الحائض . وعلى جواز ملازمة الحائض وأن ذاتها وثيابها طاهرة ومحلها مالم يصب شيئاً منها نجاسة (من أخرج الحديث أيضاً) أخرجه البخارى ومسلم والنسائي وابن ماجه

باب الحائض تناول من المسجد

أى تأخذ شيئاً من المسجد لتعطيه غيرها بلا دخول فيه فتناول بفتح المثناة الفوقية من تناول بحذف إحدى التامين أو تعطى غيرها شيئاً من المسجد وعليه فتناول بضم التاء من المناولة

(ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مَسْرُودٍ أَنَّ أَبَا مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ ثَابِتِ بْنِ عَيْبِدِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَاوليني الخمرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَقُلْتُ إِنِّي حَائِضٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

إِنَّ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله أبو معاوية﴾ هو محمد بن خازم الضرير ﴿قوله ثابت ابن عبيد﴾ الأنصاري الكوفي مولى زيد بن ثابت . روى عن مولاه وابن عمر والمغيرة بن شعبة وأنس والبراء بن عازب . وعنه ابن سيرين وابن أبي ليلى وسليمان الأعمش والثوري وآخرون وثقه النسائي وأحمد وابن سعد وابن معين وابن حبان . روى له مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله ناوليني الخمرة﴾ أى أعطيتني الخمرة بضم الخاء المعجمة على وزن غرقة حصير صغير قدم ما يسجد عليه اه مصباح (وقال) الخطابي هي السجادة التي يسجد عليها المصلي ويقال سميت بها لأنها تخمر وجه المصلي عن الأرض أى تستره اه (وقال) في النهاية هي مقدار ما يضع عليه وجهه في سجوده من حصير أو نسيجة خوص ونحوه من النبات ولا تكون خمرة إلا في هذا المقدار وسميت خمرة لأن خيوطها مستورة بسعقها وقد جاء في سنن أبي داود عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال جاءت فأرة فأخذت تجرّ الفتيلة فجاءت بها فألقتهما بين يدي رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على الخمرة التي كان قاعدا عليها فأحرقت منها موضع درهم وهذا صريح بإطلاق الخمرة على الكبير من نوعها اه ﴿قوله من المسجد﴾ اختلف في متعلقه . فذهب بعضهم إلى أنه متعلق بقال أى قال لى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قولاً مبتدأ من المسجد وإليه ذهب القاضى عياض وقال معناه أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لها من المسجد أى وهو في المسجد لتناولها إياها من خارج المسجد لأن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمرها أن تخرج الخمرة من المسجد لأنه كان معتكفاً في المسجد وكانت عائشة في حجرتها وهي حائض لقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إن حيضتك ليست في يدك فإنها خافت من إدخال يدها المسجد ولو كان أمرها بدخول المسجد لم يكن لتخصيص اليد معنى (وذهب) الخطابي وأكثر الأئمة إلى أنه متعلق بناوليني وهو الظاهر من الحديث والموافق للترجمة لأن المناولة من المسجد تكون بإدخال اليد فيه يدل عليه قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إن حيضتك ليست في يدك وعلى هذا يكون صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خارج المسجد وأمر عائشة رضى الله تعالى عنها أن تخرج له الخمرة لأنها كانت قريبة من الباب تصل إليها يدها وهي في الحجرة وعلى هذا تحمل رواية النسائي عن منبوذ عن أمه أن ميمونة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يضع رأسه في حجر إحدانا فيتلو القرآن وهي حائض وتقوم إحدانا بالخمرة إلى المسجد فتبسطها وهي حائض أى فكانت تقوم إحدانا بالخمرة إلى المسجد وتقف خارج المسجد فتبسطها فيه وهي حائض (وقال) ابن حجر

قوله من المسجد متعلق بناوليني وحينئذ يحتمل أن المراد ادخلى المسجد وأعطيني إياها من غير مكث ولا ترددّ فيه لحلّ هذا للحائض إذا أمنت التلويث أو مدّ يديك وأنت خارجة فتناولها منه ثم ناوليني إياها وهذا جائزها بالأولى . ويحتمل أنه متعلق بقال لكنه بعيد اه والحامل للقاضي عياض على ماذهب إليه مارواه مسلم والنسائي عن أنى هريرة قال بينما رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في المسجد إذ قال يا عائشة ناوليني الثوب فقالت إني لأصلي فقال إنه ليس في يدك فناولته . وفي رواية للبيهقي ومسلم قال ناوليني الخثرة فقالت إني حائض . فحمل هذا الحديث وحديث الباب على اتحاد الواقعة وهو غير لازم بل تعدد الواقعة هو الظاهر ﴿قوله إن حيضتك الخ﴾ بفتح الحاء المهملة المرّة الواحدة من دفع الحيض وبالكسر اسم هيئة من الحيض وهي الحالة التي تترجمها الحائض من التجنب والبعد عما لا يحلّ للحائض كالجلسة والقعدة من الجلوس والقفود والأول هو الصحيح المشهور في الرواية كما قاله النووي وهو المناسب من جهة المعنى فإن سيلان الدم والدفعة منه ليس في اليد بخلاف الهيئة فإنها قائمة بجميع الذات بدليل أنها لا يجوز لها مسّ المصحف (وقال) الخطابي المحدثون يقولونها بفتح الحاء وهو خطأ وصوابها بالكسر أى الحالة والهيئة اه وأنكر القاضي عياض هذا على الخطابي وقال الصواب هنا ما قاله المحدثون من الفتح لأن المراد الدم وهو الحيض بالفتح بلا شك لقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليست في يدك ومعناه أن النجاسة التي يصابان المسجد عنها وهي دم الحيض ليست في يدك وهذا بخلاف حديث أم سلمة فأخذت ثياب حيضتي فإن الصواب فيه الكسر هذا كلام القاضي عياض (قال) النووي وهذا الذي اختاره من الفتح هو الظاهر ولما قاله الخطابي وجه اه والوجه الذي أشار له النووي هو أن عائشة رضى الله عنها كانت تعلم أنه ليس في يدها نجاسة الحيض التي يصابان عنها المسجد وما امتنعت عن إدخال يدها في المسجد إلا لعلمها أن الحالة العارضة لها من الحيض قد حلت في يدها ولذا أجابها النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بأن هذه الحالة التي هي كونها حائضاً إنما عرضت لها باعتبار مجموعها لا باعتبار أجزائها فلا يقال لليد حائضه حتى يصابان عنها المسجد ﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أن الحائض يجوز لها أن تتناول بيدها من المسجد شيئاً وعلى مشروعية خدمة المرأة لزوجها (وقال) الخطابي في الحديث من الفقه أن من حلف لا يدخل داراً أو مسجداً أو نحو ذلك لا يحنث بإدخال يده فيه أو بعض جسده ما لم يدخله بجميع بدنه اه ﴿من أخرج الحديث أيضاً﴾ أخرجه مسلم والبيهقي والترمذي وحسنه والنسائي وابن ماجه وأحمد

— باب في الحائض لا تقضى الصلاة —

وفي بعض النسخ باب الحائض لا تقضى الصلاة أى ليس عليها قضاء ما فاتها من الصلوات أيام حيضها

(ص) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا وَهَيْبٌ ثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ إِنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ أَتَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ فَقَالَتْ أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتَ لَقَدْ كُنَّا نَحِيضُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَلَا نَقْضِي وَلَا نُؤْمَرُ بِالْقَضَاءِ

(ش) (رجال الحديث) (قوله وهيب) بن خالد (قوله عن أبي قلابة) بكسر القاف هو عبد الله بن زيد بن عمرو وقيل ابن عامر بن نابل بن مالك الجرمي بالجيم البصرى روى عن ثابت بن الضحاك وأنس بن مالك وأبي هريرة وابن عباس وابن عمر والنعمان ابن بشير وكثيرين . وعنه أيوب السنخيتاني وقتادة ويحيى بن أبي كثير وحيد الطويل وعاصم الأحول وغيرهم . وثقه ابن خراش وابن سيرين وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال أيوب من الفقهاء ذوى الألباب وقال العجلي تابعى ثقة وقال عمر بن عبد العزيز لن تزالوا بخيرا بأهل الشام مادام فيكم هذا . توفى سنة أربع أو خمس ومائة . روى له الجماعة (قوله معاذة) بنت عبد الله العدوية البصرية أم الصباه . روت عن عائشة وعلي وهشام بن عامر . وعنها أبو قلابة وقتادة وعاصم الأحول وإسحاق بن سويد وآخرون . قال ابن معين ثقة حجة وذكرها ابن حبان فى الثقات وقال الذهبي بلغنى أنها كانت تحبى الليل وتقول عجبت لعين تنام وقد علمت طول الرقاد فى القبور . توفيت سنة ثلاث وثمانين . روى لها الجماعة

(معنى الحديث) (قوله إن امرأة الخ) أبهما أيوب فى رواية المصنف وفى رواية لمسلم وأبهما أيضا همام فى رواية البخارى وقد بينت فى رواية لمسلم من طريق شعبة عن يزيد قال سمعت معاذة أنها سألت عائشة أتقضى الحائض الصلاة الخ . أى أتقضى المرأة التى حاضت الصلاة المكتوبة التى فاتتها فى أيام حيضها إذ أظهرت (قوله أحرورية أنت) الهمة للاستفهام على سبيل الإنكار داخل على خبر مبتدأ وقدّم عليه لإفادة الحصر أى ما أنت إلا أحرورية أى خارجة وأحرورية نسبة إلى حروراء بالمدّ وقد تقصرت قرية على ميلين من الكوفة كان أول اجتماع الخوارج فيها فنسبوا إليها وسموا بالخوارج لأنهم أنكروا على على رضى الله تعالى عنه تحكيمه بأموسى الأشعري فى أمر معاوية وقالوا له شككت فى أمر الله وحكمت عدوك وطالت خصومتهم ثم أصبحوا يوما وقد خرجوا برايتهم وهم ثمانية آلاف وأميرهم عبد الله بن الكوى فبعث على عبد الله ابن عباس فناظرهم فرجع منهم ألفان وبقيت ستة آلاف فخرج إليهم على فقاتلهم وكان عندهم من التشديد فى الدين ما هو خارج عنه ومنه إيجابهم قضاء الصلاة على الحائض والأخذ بمادل

عليه القرآن وردّ ما زاد عليه من الحديث مطلقا فلما رأت عائشة هذه المرأة تسأل عن قضاء الحائض الصلاة ألحقتها بالحرورية . ولعلّ عائشة قالت لهاذلك لما فهمته من حالها من إنكار هذا الحكم والتعجب منه كما تشعر بذلك رواية مسلم عن معمر عن عاصم عن معاذا قالت سألت عائشة فقلت ما بال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة فقالت أحرورية أنت قلت لست بحرورية ولكني أسأل الخ أى أسأل سؤالا مجردا عن الإنكار والتعجب بل للعلم بالحكم ﴿ قوله لقد كنا نحيض عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ ﴾ وفي رواية مسلم قد كانت إحدانا تحيض على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وفي رواية أخرى له قد كنّ نساء رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يحضن أى لقد كنا معشر أزواج النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نحيض عنده في بيوته مع اطلاعه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على حالنا زمن الحيض وتركنا للصلاة في أيامه فلا تقضى ما فاتنا من الصلاة زمن الحيض ولا يأمرنا بالقضاء . والحديث يدلّ على أن الحائض لا يجب عليها قضاء ما فاتها من الصلاة زمن الحيض وهذا يجمع عليه إلا طائفة من الخوارج

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه والترمذى وقال

حديث حسن صحيح

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو أَنَا سُفْيَانُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ

عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ عَنْ عَائِشَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَزَادَ فِيهِ فُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا تُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ

﴿ ش ﴾ غرض المصنف بإيراد هذه الرواية بيان أن في الحديث اختلاف في السند والمتن أما الاختلاف في السند فإن الحديث الأول رواه المصنف عن أيوب السخيتاني بواسطتين ورواه أيوب عن معاذا بواسطة أبي قلابة . والحديث الثاني رواه المصنف عن أيوب بأربع وسائط ورواه أيوب عن معاذا بلا واسطة . وأما الاختلاف في المتن فإن الحديث الأول ليس فيه الأمر بقضاء الصوم وهذا فيه الأمر بقضائه

﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ قوله سفيان يعنى ابن عبد الملك ﴾ المروزي . روى عن ابن المبارك وأبي معاوية الضرير . وعنه الحسن بن عمرو وعبد الله بن عثمان ووهب بن زمعة وإسحاق بن راهويه . ذكره ابن حبان في الثقات . روى له أبو داود والترمذى . توفي قبل المائتين . و ﴿ ابن المبارك ﴾ هو عبدالله . و ﴿ معمر ﴾ بن راشد . و ﴿ أيوب ﴾ السخيتاني ﴿ قوله بهذا الحديث الخ ﴾ أى حدثنا

الحسن بسنده إلى عائشة بهذا الحديث المتقدم لكن زاد معمر في هذه الرواية فتؤمر بقضاء الصوم « ولفظه عند مسلم والبيهقي من طريق معمر عن عاصم عن معاذة قالت سألت عائشة فقلت ما بال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة فقالت أحرورية أنت قلت لست بحرورية ولكني أسأل قالت كان يصينا ذلك فتؤمر بقضاء الصوم ولا تؤمر بقضاء الصلاة (وفي هذه الرواية دليل على أن الحائض يجب عليها قضاء ما فاتها من الصوم زمن الحيض ولا يجب عليها قضاء ما فاتها من الصلوات (ونقل) ابن المنذر وغيره إجماع المسلمين على ذلك (وحكى) ابن عبد البر عن طائفة من الخوارج أنهم كانوا يوجبون على الحائض قضاء الصلاة (وعن) سمرة بن جندب أنه كان يأمر به فأنكرت عليه أم سلمة لكن استقر الإجماع على عدم الوجوب كما قاله الزهري وغيره. ومستند الإجماع هذا الحديث الصحيح (وكان) قوم من قدماء السلف يأمرؤن الحائض إذا دخل وقت الصلاة أن تتوضأ وتستقبل القبلة تذكراً لله تعالى كيلا تتعود البطالة وترك الصلاة (وقال) مكحول كان ذلك من هدى نساء المسلمين واستحبه بعضهم (وقال) بعضهم هو أمر تركه مكروه عند جماعة (قال) النووي في شرح المهذب مذهبنا ومذهب جمهور العلماء من السلف والخلف أنه ليس على الحائض وضوء ولا تسبيح ولا ذكر في أوقات الصلوات ولا في غيرها (ومن قال) بهذا الأوزاعي ومالك والثوري وأبو حنيفة وأصحابه وأبو ثور حكاه عنهم ابن جرير (وعن الحسن) البصرى قال تطهر وتسبح (وعن أبي جعفر) قال تأمر نساء الحيض أن يتوضأن في وقت الصلاة ويجلسن ويذكرن الله عز وجل ويسبحن. وهذا الذي قاله محمول على الاستحباب عندهما. فأما استحباب التسبيح فلا بأس به وإن كان لا أصل له على هذا الوجه الخصوص. وأما الوضوء فلا يصح عندنا وعند الجمهور بل تأثم به إن قصدت العبادة اه (والحكمة) في وجوب قضاء الصوم دون الصلاة أن الصلاة تتكرر فأيجابها مفض إلى حرج ومشقة فعني عنه بخلاف الصوم فإنه غير متكرر فلا يفضى قضاؤه إلى حرج (قال) ابن دقيق العيد قد اكتفت عائشة رضي الله تعالى عنها في الاستدلال على إسقاط القضاء بكونه لم يؤمر به فيحتمل أن يكون ذلك لوجهين (أحدهما) أن تكون أخذت إسقاط القضاء من إسقاط الأداء ويكون مجرد سقوط الأداء دليلاً على سقوط القضاء إلا أن يوجد معارض وهو الأمر بالقضاء كما في الصوم (والثاني) وهو الأقرب أن يكون السبب في ذلك أن الحاجة داعية إلى بيان هذا الحكم فإن الحيض يتكرر فلو وجب قضاء الصلاة فيه لوجب بيانه وحيث لم يبين دل على عدم الوجوب ولا سيما وقد اقترن بذلك قرينة أخرى وهي الأمر بقضاء الصوم وتخصيص الحكم به (وفي الحديث) دليل لما يقوله الأصوليون من أن قول الصحابي كنا تؤمر ونهى في حكم المرفوع إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وإلا لم تقم الحجة به اه

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أن الحائض لا يطلب منها قضاء الصلاة التي فاتتها حال الحيض ويجب عليها قضاء الصوم ومثل الحيض النفاس

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم والبيهقي بلفظ تقدم

— ﴿باب في إتيان الحائض﴾ —

أى في بيان ما يلزم من وطئ الحائض

﴿ص﴾ حدثنا مسدد ثنا يحيى عن شعبة حدثني الحكم عن عبد الحميد بن عبد الرحمن

عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال يتصدق بدينار أو نصف دينار قال أبو داود هكذا الرواية الصحيحة قال دينار أو نصف دينار وربما لم يرفعه شعبة

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله عبد الحميد بن عبد الرحمن﴾ بن زيد بن الخطاب

العدوي أبو عمر المدني. روى عن ابن عباس وحفصة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ومحمد بن سعد ومسلم بن يسار ومقسم مولى ابن عباس ومكحول. وعنه ابنه عمر وقتادة والزهرى والحكم بن عتيبة وغيرهم. قال أبو بكر بن أبي داود ثقة مأمون ووثقه النسائي والعجلي وابن حبان وابن خراش. توفي بجران في خلافة هشام بن عبد الملك. روى له الجماعة ﴿قوله مقسم﴾ بكسر أوله ابن بجرة بضم الموحدة ويقال ابن نجدة بفتح النون أبو القاسم مولى عبد الله بن الحارث. روى عن ابن عباس وابن عمر وعائشة وأم سلمة وآخرين وعنه الحكم بن عتيبة وعمران بن أبي أنس وعبد الكريم بن مالك الجزرى. قال أبو حاتم صالح الحديث لأبأس به وقال أحمد صالح ثقة ثبت لاشك فيه وقال العجلي مكي تابعي ثقة، ووثقه الدارقطني وقال ابن سعد كان كثير الحديث ضعيفا وقال الساجي تكلم الناس في بعض روايته توفي سنة إحدى ومائة، روى له البخارى والترمذى والنسائي وأبو داود وابن ماجه

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله في الذي يأتي امرأته﴾ متعلق بقال الآتية أى قال النبي صلى الله

تعالى عليه وعلى آله وسلم في حق الرجل الذي يجامع امرأته حال حيضها. فأطلق الإتيان وأراد الجماع من إطلاق السبب وإرادة المسبب ﴿قوله يتصدق بدينار﴾ أى ليتصدق فهو على حذف لام الأمر وقد صرح بها في الحديث الآتى. والدينار فارسى معرب وأصله دينار لجمعه على دنائير وتصغيره على دينير فقلبت إحدى النونين ياء لثلاث لتبسب بالمصادر التي تجيء على فعال مثل كذاب

والدينار هو المثقال وهو بالعملة المصرية نحو خمسة وخمسين قرشاً صاعاً (قوله أو نصف دينار) وفي نسخة أو بنصف دينار. وأو للتقسيم كما هو ظاهر ما جاء في بعض الروايات الدالة على أن التصدق بالدينار إذا كان الإتيان في أول الدم وبنصف الدينار إذا كان الإتيان في آخر الدم (منها) رواية المصنف الآتية (ومنها) ما رواه الترمذي عن ابن عباس عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إذا كان دماً أحمر فدينار وإذا كان دماً أصفر فنصف دينار (ومنها) ما رواه أحمد أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم جعل في الحائض تصاب ديناراً فإن أصابها وقد أدر الدم عنها ولم تغتسل فنصف دينار. ويحتمل أن تكون أو للتخيير فيكون من فعل ذلك مخيراً بين الدينار ونصفه كما قالت الحنابلة «ولا يقال» كيف يخير بين الشيء ونصفه «لأنه» كتخيير المسافرين الإتمام والقصر (والحديث) يدل على وجوب الكفارة على من وطئ امرأته وهي حائض (وقد) اختلف العلماء في ذلك. فذهب ابن عباس والحسن البصري وسعيد بن جبيرة وقادة والأوزاعي وإسحق وأحمد في إحدى الروايتين عنه والشافعي في قوله القديم إلى وجوب الكفارة. واختلف هؤلاء فيها فقال الحسن وسعيد عتق رقبة. وقال الآخرون دينار أو نصف دينار على حسب الحال الذي يجب فيه الدينار أو نصف الدينار بحسب اختلاف الروايات. واحتجوا بحديث الباب. ومن أوجب ديناراً أو نصف ديناراً قال إنه على الزوج خاصة ويصرف للفقراء والمساكين (وقال) الرافعي يجوز صرفه إلى فقير واحد (وزهد) عطاء والشعبي والنخعي ومكحول والزهرى وأيوب السختياني وسفيان الثوري والليث بن سعد ومالك وأبو حنيفة والشافعي في أصح القولين عنه وأحمد في إحدى الروايتين وجاهير السلف إلى أنه لا كفارة عليه بل الواجب عليه الاستغفار والتوبة لكن يستحب أن يتصدق بدينار إن وطئ في إقبال الدم وبنصف في إداره. قالوا والأصل البراءة فلا ينتقل عنها إلا بجملة لا مدفع فيها ولا مطعن عليها وذلك معدوم في هذه المسألة. وأجابوا عن حديث الباب بأنه معلول بعدة أشياء (منها) أن جماعة رووه عن شعبة موقوفاً على ابن عباس وأن شعبة رجع عن رفعه (ومنها) أنه روى مرسلًا (ومنها) أنه روى معضلاً (ومنها) أن في منته اضطراباً لأنه روى بدينار أو بنصف دينار بالشك. وروى يتصدق بدينار فإن لم يجد فنصف دينار. وروى فيه التفرقة بين أن يصيبها في أول الدم أو في انقطاع الدم. وروى يتصدق بخمسة دنانير وروى يتصدق بنصف دينار. وروى إن كان دماً عيطاً فليصدق بدينار وإن كان صفرة فنصف دينار (وأجيب) عما ذكر بأن الحديث قد صححه الحاكم وابن القطان وابن دقيق العيد وقال أحمد ما أحسن حديث عبد الحميد عن مقسم عن ابن عباس فقيس له تذهب إليه فقال نعم. وقال أبو الحسن بن القطان وهو ممن قال بصحة الحديث إن الإعلال بالاضطراب خطأ والصواب أن ينظر إلى رواية كل راوٍ بحسبها ويعلم ما خرج عنه فيها فإن صح من طريق قبل ولا يضره أن يروى من طرق أخرى

ضعيفة (قال) العيني ولئن سلنا أن شعبة رجع عن رفعه فإن غيره رواه عن الحكم مرفوعا وهو عمرو بن قيس الملائي إلا أنه أسقط عبد الحميد وكذا أخرجه من طريقه النسائي، وعمرو هذا ثقة وكذا رواه قتادة عن الحكم مرفوعا وهو أيضا أسقط عبد الحميد اه (وقال) الخطابي وأكثر أهل العلم زعموا أن هذا الحديث مرسل أو موقوف على ابن عباس والأصح أنه متصل مرفوع ويحجب عن دعوى الاختلاف في رفعه ووقفه بأن يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر وابن أبي عدي رفعوه عن شعبة وكذلك وهب بن جرير وسعيد بن عامر والنضر بن شميل وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف (قال) ابن سيد الناس من رفعه عن شعبة أجل وأكثر وأحفظ ممن وقفه. وأما قول شعبة أسنده لى الحكم مرة ووقفه مرة فقد أخبر عن المرفوع والموقوف أن كلا عنده ثم لو تساوى رافعه مع واقفه لم يكن في ذلك ما يقدح فيه (وقال) أبو بكر الخطيب اختلاف الروايتين في الرفع والوقف لا يؤثر في الحديث ضعفا وهو مذهب أهل الأصول لأن إحدى الروايتين ليست مكذوبة للأخرى والأخذ بالمرفوع أخذ بالزيادة وهي واجبة القبول (وأقر ابن دقيق العيد) تصحيح ابن القطان وقواه في الإمام أفاده الحافظ في التلخيص والشوكاني في النيل وقال تصحيح الحديث هو الصواب فكم من حديث قد احتجوا به فيه من الاختلاف أكثر مما في هذا كحديث بئر بضاعة وحديث القلتين ونحوهما. وفي ذلك ما يرد على النووي دعواه في شرح المهذب والتنقيح والخلاصة أن الائمة كلهم خالفوا الحاكم في تصحيحه وأن الحق أنه ضعيف باتفاقهم وقد عرفت صلاحية الحديث وانتهازه للحجية وسقوط الاعتلالات الواردة عليه فالصير إليه متحتم اه إذا تأملت ما تقدم تعلم أن الراجح قول من قال بوجوب الكفارة (قوله هكذا الرواية الصحيحة الخ) أي أن الرواية الصحيحة ما تقدم من قول الحكم في روايته عن ابن عباس دينار أو نصف دينار بخلاف الروايات الأخر التي فيها يتصدق بنصف دينار أو بخمسة دنانير أو عتق نسمة فإنها ضعيفة (قوله وربما لم يرفعه شعبة) أي قال أبو داود وربما لم يرفع الحديث المذكور شعبة بل رواه موقوفا على ابن عباس. وغرض المصنف بهذا الإشارة إلى أن في الحديث اضطرابا وأنه موقوف على ابن عباس وقد تقدم الجواب عن ذلك

(فقه الحديث) دل الحديث على أن من وطئ امرأته وهي حائض يطلب منه أن يتصدق بدينار أو نصف دينار كفارة لذنبه وقد علت ما فيه من الخلاف (من روى الحديث أيضا) رواه النسائي وابن ماجه والبيهقي وأحمد والدارمي وابن الجارود وصححه الحاكم وغيره كما تقدم

(ص) حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُطَهَّرٍ تَنَا جَعْفَرُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَلِيمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ

الْبِنَانِيُّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْجَزْرِيِّ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ إِذَا أَصَابَهَا فِي أَوَّلِ الدَّمِ فَدَيْنَارٌ وَإِذَا أَصَابَهَا فِي انْقِطَاعِ الدَّمِ فَنِصْفُ دِينَارٍ

(ش) (رجال الاثر) (قوله عبد السلام بن مطهر) بصيغة اسم المفعول أبو ظفر بفتح الظاء المعجمة والفاء الأزدى البصرى. روى عن شعبة وجريز بن حازم وسليمان بن المغيرة وكثيرون. وعنه البخارى وأبو داود وأبو زرعة وأبو حاتم وكثيرون. قال أبو حاتم صدوق وذكره ابن حبان في الثقات. توفى سنة أربع وعشرين ومائتين (قوله جعفر يعنى ابن سليمان) أبو سليمان البصرى الضبعى كان ينزل فى بنى ضبيعة فنسب إليهم. روى عن ثابت البنانى ومالك بن دينار ومحمد بن المنكدر وابن جريج وغيرهم. وعنه الثوزى وابن المبارك وعبد الرحمن بن مهدي وأبو الوليد الطيالسى وكثيرون. وثقه أحمد وابن معين وقال ابن سعد كان ثقة وبه ضعف وكان يتشيع وقال البخارى يخالف فى بعض حديثه وقال ابن المدينى أكثر عن ثابت البنانى وكتب مراسيل ومنها أحاديث مناكير. توفى سنة ثمان وسبعين ومائة. روى له الجماعة (قوله على بن الحكم) أبو الحكم البصرى. روى عن أنس وأبي عثمان النهدي وعطاء ابن أبي رباح وأبي نضرة العبدى وغيرهم. وعنه هشام الدستوائى ومعمربن راشد وشعبة والحمدان وآخرون. قال أحمد ليس به بأس وقال أبو حاتم صالح الحديث وقال ابن سعد كان ثقة له أحاديث ووثقه النسائى والعجلي والبخارى والدارقطنى وأبو داود. توفى سنة إحدى وثلاثين ومائة. روى له البخارى وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه. و(البنانى) نسبة إلى بنان بضم الموحدة قرية بمر والشاهجان ينسب إليها جماعة مذكورون فى تاريخها (قوله عن أبي الحسن) الشامى روى عن عمرو بن مرة ومقسم وأبي أسماء الرحبي. وعنه على بن الحكم. قال ابن المدينى مجهول ولاأدى سمع من عمرو بن مرة أم لا وقال الحاكم فى المستدرک أبو الحسن هذا اسمه عبد الحميد ابن عبد الرحمن ثقة مأمون اه لكن قال الحافظ فى التقريب أبو الحسن الجزرى مجهول من السادسة وأخطأ من سماه عبد الحميد. روى له أبو داود والترمذى، و(الجزرى) بفتح الجيم والزاي نسبة إلى الجزيرة

(معنى الاثر) (قوله إذا أصابها الخ) أى إذا وطئ الرجل امرأته فى أول نزول دم الحيض يعنى وقت اشتداد الدم وقوته تصدق بدينار وجوبا أو استحبابا على الخلاف فى ذلك وإذا وطئها بعد انقطاع الدم وقبل الغسل أو وطئها قرب انقطاعه تصدق بنصف دينار وجوبا أو استحبابا على ما تقدم (والحكمة) فى اختلاف الكفارة بأول الدم وآخره أنه فى أوله قريب عهد بالجماع فلم يعذر فيه بخلافه فى آخره تخفف فيه. ويحتمل أن الحكمة فى وجوب الدينار فى أول الدم شدة قدرته

بخلاف آخره (وحكى) الغزالي أن الوطء قبل الغسل يورث الجذام قيل في الواطئ وقيل في الولد
 ﴿من أخرج هذا الاثر أيضا﴾ أخرجه البيهقي من طريق ابن جريج كما تقدم وأخرجه الحاكم
 وقال قد أرسل هذا الحديث وأوقف أيضا ونحن على أصلنا الذي أصلناه من أن القول قول الذي
 يسند ويصل إذا كان ثقة اه

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ مِقْسَمٍ

﴿ش﴾ أى قال عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريج في روايته عن عبدالكريم عن مقسم بن بجرة
 بفتح الموحدة مثل ما قال علي بن الحكم في روايته عن أبي الحسن الجزري من التفرقة بين أول
 الدم وآخره «وقد وصله» البيهقي من طريق أبي الأسود قال أنا نافع بن يزيد عن ابن جريج عن أبي أمية
 عبدالكريم عن مقسم عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إذا
 أتى أحدكم امرأته في الدم فليصدق بدينار وإذا وطئها وقد رأت الظهر ولم تغتسل فليصدق
 بنصف دينار ورواه أيضا عن سعيد بن أبي عروبة عن عبدالكريم عن مقسم عن ابن عباس أن النبي
 صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمره أن يتصدق بدينار أو بنصف دينار وفسر ذلك
 مقسم فقال إن غشيها في الدم فدينار وإن غشيها بعد انقطاع الدم قبل أن تغتسل فنصف
 دينار. هذا و﴿عبدالكريم﴾ هو ابن أبي المخارق قيس أبو أمية البصرى. روى عن أنس بن مالك
 وعمرو بن سعيد بن العاص وطاوس ومجاهد ونافع مولى ابن عمرو وعطاء بن أبي رباح وغيرهم
 وعنه ابن جريج والثوري وأبو حنيفة ومالك وشريك النخعي وابن عينة وطائفة. قال أيوب
 كان غير ثقة وكان ابن عينة يستضعفه وقال ابن عبد البر يجمع على ضعفه وقال البيهقي غير محتج
 به وقال النسائي والدارقطني متروك وقال ابن حبان كان كثير الوهم فاحش الخطأ أخرج له
 الأربعة. مات سنة ست أو سبع وعشرين ومائة (قال) العيني ذكر المزني هذا الحديث
 في ترجمة عبدالكريم الجزري عن مقسم ويشكل هذا على رواية البيهقي التي ذكرناها فإن فيها
 أبو أمية عبدالكريم البصرى ثم قال أبو أمية غير محتج به «قلت» كيف لا يحتج به وقد روى عنه
 ابن جريج والسفيانان وغيرهم وأخرج له الحاكم في المستدرک واحتج به مسلم فيما ذكره صاحب
 الكمال واستشهد به البخارى في الصحيح في باب التهجد فقال قال سفيان وزاد عبدالكريم أبو أمية
 ولا حول ولا قوة إلا بالله اه (أقول) دعوى أن مسلما احتج به غير مسلمة (قال) الحافظ
 المنذرى لم يخرج له مسلم شيئا أصلا لامتابعة ولا غيرها وإنما أخرج لعبدالكريم الجزري اه
 وأما استشهاد البخارى به فلا يفيد الاحتجاج به لأنه إنما أخرج له زيادة في حديث يتعلق بفضائل
 الأعمال ولأنه لم يقصد التخريج له وإنما ساق الحديث المتصل وهو على شرطه ثم أتبعه بزيادة

عبد الكريم لأنه سمعه هكذا أفاده الحافظ في تهذيب التهذيب

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ ثَنَا شَرِيكٌ عَنْ خُصِيفٍ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا وَقَعَ الرَّجُلُ بِأَهْلِهِ وَهِيَ حَائِضٌ فَلْيَتَصَدَّقْ بِنِصْفِ دِينَارٍ

(ش) (قوله شريك) هو ابن عبد الله النخعي (قوله خصيف) بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة ابن عبد الرحمن الجزري أبو عون الحراني الأموي مولاهم. روى عن أنس بن مالك وعكرمة وسعيد بن جبير ومجاهد. وعنه محمد بن إسحاق وابن جريج والسفيانان وأبو الأحوص وغيرهم وثقه ابن معين وأبو زرعة وقال ابن عدى إذا حدث عنه ثقة فلا بأس به وقال أحمد ضعيف ليس بحجة ولا قوي وقال ابن حبان تركه جماعة من أئمتنا واحتج به آخرون وكان شيخا صالحا فقيها عابدا إلا أنه كان يخطئ كثيرا فيما يروى وينفرد عن المشاهير بما لا يتابع عليه وهو صدوق في روايته إلا أن الإصناف فيه قبول ما وافق الثقات في الروايات وترك ما لا يتابع عليه وقال أبو حاتم صالح يخلط. توفي سنة ست أو سبع وثلاثين ومائة. روى له أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه

(معنى الحديث) (قوله إذا وقع الرجل بأهله الخ) أي إذا جامع الرجل زوجته حال حيضها فيجب عليه التصدق بنصف دينار. وفي رواية ابن ماجه كان الرجل إذا وقع على امرأته أمره أن يتصدق بنصف دينار. ولعل هذه الرواية محمولة على ما إذا وطئها في آخر الدم جمعا بين الروايات ويحتمل أن يكون في هذا حذف والأصل فليصدق بدينار إذا وطئها في أول الدم وبنصف دينار إذا أتاها في آخره ويؤيده ما رواه الطبراني والدارقطني من طريق الثوري عن خصيف وعلي بن بزيمه وعبد الكريم عن مقسم من أتى امرأته وهي حائض فعليه دينار ومن أتاها في الصفرة فنصف دينار (فقه الحديث) دل الحديث على أن من وطئ امرأته وهي حائض يطلب منه أن يتصدق بنصف دينار وتقدم بيانه

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه الترمذي والدارمي والبيهقي وأخرجه ابن ماجه من طريق أبي الأحوص بلفظ تقدم

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَكَذَا قَالَ عَلِيُّ بْنُ بَزِيمَةَ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

(ش) أى قال على بن بذيمة فى روايته عن مقسم مثل ما قال خصيف فى روايته عنه غير أن ابن بذيمة لم يذكر ابن عباس شيخ مقسم فكانت روايته مرسله ، وهذا التعليق وصله البيهقي من طريق مسدد قال ثنا يحيى عن سفيان حدثني على بن بذيمة وخصيف عن مقسم عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إذا وقع الرجل بأهله وهى حائض فليصدق بنصف دينار وقال خصيف الجزري غير محتج به . وأخرجه الطبرانى والدارقطنى من طريق سفيان الثورى عن خصيف بلفظ تقدم . هذا و (على بن بذيمة) بفتح فكسر الجزرى الحرانى أبو عبد الله السوائى مولى جابر بن سمرة . روى عن سعيد بن جبير والشعبي وأبى عبيدة بن عبد الله وعكرمة وعنه الأعمش ومعمر والثورى وشريك وآخرون . وثقه ابن سعد وابن عمار وابن معين والنسائى وأبو زرعة وقال أبو حاتم صالح الحديث . توفى بخراسان سنة ست وثلاثين ومائة روى له الجماعة

(ض) وروى الأوزاعى عن يزيد بن أبى مالك عن عبد الحميد بن عبد الرحمن

عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال أمره أن يتصدق بخمسة دینار

(ش) أى روى عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعى عن يزيد بن أبى مالك عن عبد الحميد ابن عبد الرحمن أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمر عمر وقد أتى عمر امرأته وهى حائض أن يتصدق بخمسة دینار مثنى خمس بضميتين وإسكان الثانى لغة . وهذا التعليق أخرجه البيهقي من طريق أبى بكر بن داسة قال ثنا أبوداود السجستانى ، وروى الأوزاعى عن يزيد بن أبى مالك عن عبد الحميد بن عبد الرحمن أظنه عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال أمره أن يتصدق بخمسة دینار وهذا مختصر وأخرجه البيهقي مطوَّلاً من طريق إسحاق الحنظلى عن بقیة بن الوليد عن الأوزاعى بهذا الإسناد عن عمر بن الخطاب أنه كانت له امرأة تكره الرجال فكان كلما أرادها اعتلت له بالحیضة فظن أنها كاذبة فأتاها فوجدها صادقة فأتی النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأمره أن يتصدق بخمسة دینار وكذلك رواه إسحاق عن عيسى بن يونس عن زيد بن عبد الحميد عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه كانت له امرأة فذكره وهو منقطع بين عبد الحميد وعمر ، وأخرجه الدارمى من طريق عبد الحميد مطوَّلاً بنحو رواية البيهقي ، ولعل النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمر عمر أن يتصدق بخمسة دینار ولم يأمره بدینار أو نصف دینار لأن عمر فعل ذلك معتقداً أنها غير حائض لما كانت تعتاده من ادعاء الحيض كذباً ، وغرض المصنف من ذكر رواية خصيف والتعليقين بعدها الإشارة إلى أن فى سند الحديث ومتمه اضطراباً وذلك أن فى رواية عبد الحميد

عن مقسم عن ابن عباس الأمر بالتصدق بدينار أو نصف دينار وفي رواية خفيف عن مقسم عنه الأمر بالتصدق بنصف دينار ومثلها رواية علي بن بذيمة عن مقسم غير أنها مرسلة وتقدم أنها محمولة على ما إذا وطئها في آخر مدة الحيض أو أن فيها حذف الأمر بالتصدق بدينار. ورواية الأوزاعي معضلة وفيها الأمر بالتصدق بخمسة دنانير وتقدم أنها ضعيفة أو أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمر عمر بذلك تخفيفا عليه لعذره (قال) المنذرى بعد روايات حديث الباب كله قد وقع الاضطراب في إسناده ومثته فروى مرفوعا وموقوفا ومرسلا ومعضلا اه

— باب في الرجل يصيب منها مادون الجماع —

أى في بيان ما يدل على جواز استمتاع الرجل بامرأته الحائض بكل شيء غير الوطء من المضاجعة والملامسة والتقبيل وغير ذلك

(ص) حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبِ الرَّمْلِيِّ ثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ حَبِيبِ مَوْلَى عُرْوَةَ عَنْ نَدْبَةَ مَوْلَاةٍ مَيْمُونَةَ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُبَاشِرُ الْمَرْأَةَ مِنْ نِسَائِهِ وَهِيَ حَائِضٌ إِذَا كَانَ عَلَيْهَا إِزَارٌ إِلَى أَنْصَافِ الْفَخْذَيْنِ أَوْ الرُّكْبَتَيْنِ تَحْتَجِزُ بِهِ

(ش) (رجال الحديث) (قوله الرملي) نسبة إلى الرملة مدينة عظيمة بفلسطين بينها وبين بيت المقدس ثمانية عشر ميلا. و (ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (قوله حبيب) الأعرور المدني (مولى عروة) بن الزبير. روى عن أسماء بنت أبي بكر وابنها عروة وندبة مولاة ميمونة وعنه الزهري وعبد الله بن عروة بن الزبير وعبد الواحد بن ميمون والضحاك بن عثمان. قال ابن سعد كان قليل الحديث وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان يخطئ. روى له أبو داود والنسائي ولم يرو له مسلم إلا حديث أى العمل أفضل. مات سنة ثلاثين ومائة (قوله عن ندبة) بضم النون وفتحها وسكون الدال المهملة وفتح الموحدة ويقال بذية بضم الموحدة مصغرة كما في رواية النسائي. روت عن مولاتها ميمونة. وعنها حبيب مولى عروة بن الزبير. روى لها أبو داود والنسائي. وذكرها ابن حبان في الثقات وابن منده وأبو نعيم في الصحابة

(معنى الحديث) (قوله إن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم) وفي رواية النسائي كان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم. ولعل التأكيد هنا لما رأتها ميمونة من تردد بعض القوم في جواز الاستمتاع بالحائض فيما عدا الفرج (قوله كان يبشر المرأة) أى يستمتع بها من

المباشرة التي بمعنى الملامسة يقال باشر الرجل زوجته تمتع ببشرتها . وقد ترد المباشرة بمعنى الوطء في الفرج والمراد هنا المعنى الأول اتفاقاً ﴿ قوله إذا كان عليها إزار الخ ﴾ هو ما يشدّ به الوسط إلى أنصاف الفخذين أو الركتين . وقيل كل ما وارى الإنسان وستره ويجمع على آزره مثل وعاء وأوعية ويجمع أيضاً على أزر كحمر ويذكر ويؤنث فيقال هو إزار وهي إزار ﴿ قوله إلى أنصاف الفخذين ﴾ أى إلى نصفي الفخذين فالمراد بالجمع هنا التثنية ولم تعبر بها لاستئصال الجمع بين تثنيتين فيما هو كالكلمة ﴿ قوله أو الركتين ﴾ أو هنا للتنويع وفي رواية النسائي والركتين بالواو وهي بمعنى أو . والمعنى أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يضاجع المرأة من نساته وهي حائض ويستمتع بها بغير الوطء إذا كان عليها ما يستر به الفرج من إزار يبلغ نصف فخذيها أو ركتيها ﴿ قوله تحتجزه ﴾ أى يجعله حاجزاً بينها وبين زوجها . وهذه الجملة صفة للإزار ويجوز أن تكون حالا من المرأة لما في رواية النسائي من قولها محتجزة به أى حال كون المرأة تمتعة بالإزار (وفي الحديث) دلالة على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يباشر نساءه حال حيضهن إذا كان عليهن ما يستر ما بين السرّة والركبة (واعلم) أن مباشرة الحائض على أقسام (أحدها) حرام بالإجماع وبنص القرآن العزيز والسنة الصحيحة وهو أن يباشرها بالجماع في الفرج عامداً ولو اعتقد مسلم حله يكفر وإن فعله غير معتقد حله فإن كان ناسياً أو جاهلاً وجود الحيض أو مكرهاً فلا إثم عليه ولا كفارة وإن وطئها عامداً عالماً بالتحريم مختاراً فقد ارتكب كبيرة يجب عليه التوبة منها اتفاقاً والكفارة عند قوم وتستحب الكفارة عند الجمهور كما تقدم في الباب السابق (الثاني) المباشرة فيما فوق السرّة وتحت الركبة بالذكر أو القبلة أو المعانقة أو اللبس أو غير ذلك فهذا حلال بالإجماع (وما حكى) عن عبيدة السلماني وغيره من أنه لا يباشر شيئاً منها (فهو شاذ) منكر غير معروف ولا مقبول ولو صح عنه لكان مردوداً بالأحاديث الصحيحة في الصحيحين وغيرهما في مباشرة النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نساءه فوق الإزار وإذنه في ذلك وعليه إجماع المسلمين قبل المخالف وبعده ولا فرق بين أن يكون على الموضوع الذي يستمتع به شيء من الدم أو لا خلافاً لما حكى عن بعض الشافعية من أنه يحرم مباشرة ما فوق السرّة وتحت الركبة إذا كان عليها شيء من الدم (الثالث) المباشرة فيما بين السرّة والركبة في غير القبل والدبر وفيه ثلاثة أقوال (ف عند) أبي حنيفة ومالك وسعيد بن المسيب وشريح وطاوس وعطاء وسليمان بن يسار وقتادة حرام مطلقاً وهو رواية عن أبي يوسف والقول الصحيح للشافعية مستدلين بحديث الباب وبحديث زيد بن أسلم أن رجلاً سأل النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال ما يحل لي من امرأتى وهي حائض فقال لتشدّ عليها إزارها ثم شأنك بأعلاها رواه مالك (القول الثاني) الجواز مطلقاً مع الكراهة التنزيهية وإليه ذهب عكرمة ومجاهد والشعبي والنخعي والحكم والثوري والأوزاعي وأحمد

وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وابن المنذر وداود ومحمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة وأصبغ المالكي مستدلين بحديث أنس مرفوعا اصنعوا كل شيء إلا النكاح رواه الجماعة إلا البخاري «واقصاره» صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في مباشرته على ما فوق الإزار «محمول» على الاستحباب جمعاً بين قوله وفعله «ومباشرته» صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «ليست» حرصاً على نيل شهوة النفس بل للتشريع وفعله ذلك مع كلهن يفيد انتشاره كما أن القصد من إكثار الزوجات نشر الأحكام وحفظها لتخبر كل واحدة عما شاهدته (القول الثالث) إن كان المباشر يضبط نفسه عن الفرج ويثق من نفسه باجتنابه إمالضعف شهوته أو لشدة ورعه جاز وإلا فلا

(فقه الحديث) دلّ الحديث على جواز استمتاع الرجل بامرأته الحائض بكل أنواع الاستمتاع ما عدا الوطء بشرط أن يكون عليها إزار يستر من السرة إلى نصف الفخذين أو الركبتين لتصون به ما لا تحل مباشرته عن قربان الزوج

(من أخرج الحديث أيضاً) أخرجه النسائي والبيهقي

(ص) حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ نَاشِعَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ

عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا أَنْ تَتَزَرَ ثُمَّ يَضَاجِعُهَا زَوْجَهَا وَقَالَ مَرَّةً يَبَاشِرُهَا

(ش) (قوله شعبة) هو ابن الحجاج، و (منصور) هو ابن المعتمر، و (إبراهيم) هو النخعي (قوله يأمر إحدانا إذا كانت حائضاً أن تتزر) أي يأمرها أن تشدّ عليها إزاراً تستر به ما بين سرتها وركبتها. وتتزر بتشديد المثناة الفوقية أصله تأتزر بهمزة ساكنة أبدلت الهمزة تاء وأدغمت في التاء إبدالا قياسياً على رأى البغداديين وشاذاً على رأى غيرهم (قوله ثم يضاجعها زوجها) أي ينام معها في فراش واحد (قال) العراقي انفرد المصنف بهذه الجملة الأخيرة وليس في رواية بقية الأئمة ذكر الزوج فيحتمل وجهين (أحدهما) أن تكون أرادت بزوجه النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فوضعت الظاهر موضع المضمرة وعبرت عنه بالزوج ويدلّ على ذلك رواية البخاري وغيره وفيها وكان يأمرني فأتزر فيباشرنى وأنا حائض (والآخر) أن يكون قولها أولاً يأمر إحدانا لا من حيث إنها إحدى أمهات المؤمنين بل من حيث إنها إحدى المسلمات والمراد أنه يأمر كل مسلمة إذا كانت حائضاً أن تتزر ثم يباشرها زوجها لكن جعل الروايات متفقة أولى ولا سيما مع اتحاد المخرج مع أنه إذا ثبت هذا الحكم في حق أمهات المؤمنين ثبت في حق سائر النساء اهـ (قوله وقال مرة يباشرها)

أى قال الأسود عن عائشة وفي نسخة قالت أى قالت عائشة في رواية أخرى يباشرها بدل يضاعفها والمراد يستمتع بها بالملامسة والتقبيل ونحو ذلك
(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه بمعناه مطولا ومختصرا والبيهقى

(ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَائِحِيٌّ عَنْ جَابِرِ بْنِ صَبِيحٍ قَالَ سَمِعْتُ خَلَّاسًا الْهَجْرِيَّ قَالَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَبِيْتُ فِي الشُّعَارِ الْوَاحِدِ وَأَنَا حَائِضٌ طَامَتْ فَإِنْ أَصَابَهُ مِنْ شَيْءٍ غَسَلَ مَكَانَهُ وَلَمْ يَعِدْهُ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ وَإِنْ أَصَابَ تَعْنَى ثَوْبِهِ مِنْهُ شَيْءٌ غَسَلَ مَكَانَهُ وَلَمْ يَعِدْهُ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ

(ش) (رجال الحديث) (قوله جابر بن صبح) الراسي أبو بشر البصرى . روى عن المثني بن عبد الرحمن الخزاعي وأمينة بن عبد الرحمن وأم شراحيل وآخرين . وعنه شعبة ويحيى القطان وعيسى بن يونس وأبو الجراح المهدي وغيرهم . قال ابن معين والنسائى ثقة وقال الأزدى لا يقوم بحديثه حجة وذكره ابن حبان في الثقات . روى له أبو داود والترمذى والنسائى (قوله سمعت خلاسا) بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام آخره سين مهملة هو ابن عمرو البصرى . روى عن عمار بن ياسر وابن عباس وعائشة وأبي رافع وعلى ابن أبي طالب وأبي هريرة وغيرهم . وعنه مالك بن دينار وقتادة وجابر بن صبح وداود بن أبي هند وآخرون . وثقه أحمد وابن معين وقال أبو حاتم ليس بقوى وقال ابن عدى له أحاديث سالحة ولم أر بعامة حديثه بأسا وقال العجلي بصرى تابعى ثقة . مات قبيل المائة . روى له البخارى ومسلم مقرونا وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه . و (الهجرى) بهاء وجيم مفتوحتين نسبة إلى هجر قرية بقرب المدينة

(معنى الحديث) (قوله نبيت في الشعار الواحد) بكسر الشين المعجمة الثوب الذى يلى الجسد سمي بذلك لأنه يلى الشعر يقال شاعرت المرأة نمت معها في الشعار الواحد بخلاف الدثار فإنه الثوب الذى يلبس فوق الشعار ومنه حديث الأتصار أتم الشعار والناس الدثار أى أتم الخاصة والبطانة (قوله طامت) كحائض وزنا ومعنى فهو تأكيد لفظى له يقال طمشت المرأة بالفتح وطمشت بالكسر من بابى ضرب وتعب حاضت وهو من الأوصاف الخاصة بالإناث فلا تلحقه التاء عند الوصف به لعدم اللبس ويجوز لحوق التاء به نظرا للأصل (والحديث) لا ينافى ما تقدم

من أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان إذا أراد أن يضاحج إحدى أزواجه وهي حائض أمرها أن تأتزر ثم يضاحجها لأن الظاهر أن عائشة رضی الله تعالى عنها كانت تأتزر ثم تنام معه في الشعار . ويحتمل أنها كانت معه في الشعار من غير إزار ويكون ذلك خصوصية له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ويؤيده قول عائشة رضی الله تعالى عنها وأبيكم يملك أربه كما كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يملك أربه ﴿ قوله فإن أصابه مني شيء الخ ﴾ أي فإن أصاب الشعار شيء من دم الحيض غسل صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الموضع الذي أصابه الدم ولم يتجاوز به إلى غيره ﴿ قوله وإن أصاب تعني ثوبه الخ ﴾ أصل التركيب وإن أصاب منه شيء فأتى الراوي بهذه العناية بيانا للفعول المحذوف لسلا يتوهم أنه ضمير عائذ على الشعار فيكون تكرارا والاقرب أن الذي أتى بهذه العناية خلاص المهجري لأنه هو الذي سمع من عائشة وظاهره أن الإصابة أولا كانت للشعار وثانيا كانت للثوب وهو غير الشعار . ويحتمل أن يكون المراد بالثوب الشعار وأن الإصابة الثانية كانت بعد العود إلى النوم ويؤيده رواية النسائي عنها قالت كنت أنا ورسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نبيت في الشعار الواحد وأنا طامث حائض فإن أصابه مني شيء غسل مكانه ولم يعده وصلى فيه ثم يعود فإن أصابه مني شيء فعل مثل ذلك غسل مكانه ولم يعده وصلى فيه . ويحتمل أن يكون الضمير في أصابه عائذا إلى بدنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ويكون قوله ثم صلى فيه الأولى تصحيحا من بعض تلاميذ أبي داود ويشهدله ما أخرجه البيهقي من طريق ابن داسة بسنده إلى عائشة قالت كنت أنا ورسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نبيت في الشعار الواحد وأنا حائض طامث فإن أصابه شيء غسل مكانه ولم يعده وإن أصاب تعني ثوبه منه غسل مكانه ولم يعده وصلى فيه . وليس في رواية المصنف ذكر العود لكنه مراد لأن الأحاديث يفسر بعضها بعضا

﴿ فقه الحديث ﴾ دلّ الحديث على جواز مباشرة الحائض والاضطجاع معها في الشعار الواحد وعلى مشروعية الاقتصار في إزالة النجاسة على المكان الذي أصابته . وعلى طهارة الثوب الذي تلبسه الحائض ما لم يصبه شيء من الدم . وعلى مزيد تواضعه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وحسن معاشرته أهله

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه النسائي والبيهقي بلفظ تقدم وأخرجه أحمد عن عائشة أيضا قالت كنت أبيت أنا ورسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في الشعار الواحد وأنا طامث حائض قالت فإن أصابه مني شيء غسله ولم يعد مكانه وصلى فيه

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ نَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ بْنِ غَانِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِي

أَبْنُ زِيَادٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غُرَابٍ قَالَ إِنَّ عَمَّةً لَهُ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ وَلَيْسَ لَهَا وَلِرُزُوجِهَا إِلَّا فَرَأَشُ وَاحِدٌ قَالَتْ أَخْبِرُكَ بِمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ فَمَضَى إِلَى مَسْجِدِهِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ تَعْنَى مَسْجِدَ بَيْتِهِ فَلَمْ يَنْصَرِفْ حَتَّى غَلَبَتْنِي عَيْنِي وَأَوْجَعَهُ الْبَرْدُ فَقَالَ أَدْنِي مِنِّي فَقُلْتُ إِنِّي حَائِضٌ فَقَالَ وَأَنْ أَكُشِفِي عَنْ نَحْدِيكَ فَكَشَفْتُ نَحْدِي فَوَضَعَ خَدَّهُ وَصَدْرَهُ عَلَيَّ نَحْدِي وَحَنَيْتُ عَلَيْهِ حَتَّى دَفِنَ وَنَامَ

(ش) (رجال الحديث) (قوله عبد الله يعني ابن عمر بن غانم) الرعيني مصغرا أبو عبد الرحمن نزل إفريقية . روى عن مالك بن أنس وداود بن قيس وإسرائيل بن يونس وغيرهم . وعنه عبد الله بن مسلمة وموسى بن إسماعيل وحجاج بن منهال . قال أبو حاتم مجهول وقال ابن يونس كان أحد الثقات الأثبات وقال أبو داود أحاديثه مستقيمة ما أعلم حدث عنه غير القعني وقال ابن حبان في الضعفاء لا يحلّ ذكر حديثه ولا الرواية عنه في الكتب إلا على سبيل الاعتبار وذكره عن مالك عن نافع عن ابن عمر رفعه الشيخ في قومه كالنبي في أمته وهذا موضوع (قال) الحافظ ولعل ابن حبان ما عرف هذا الرجل لأنه جليل القدر ثقة لا ريب فيه ولعل البلاء في الأحاديث التي أنكرها ابن حبان ممن هو دونه وقال أبو العرب كان ثقة نبيلاً فقيهاً ولى القضاء وكان عدلاً في قضاؤه ، ولد سنة ثمان وعشرين ومائة . ومات سنة تسعين ومائة روى له البخاري وأبو داود والترمذي (قوله عمارة بن غراب) بضم أولهما اليحصبي . روى عن عمه له . وعنه عبد الرحمن بن زياد . قال أحمد بن حنبل ليس بشيء وذكره ابن حبان في الثقات وقال يعتبر حديثه من غير رواية الإفريقي عنه وقال في التقريب مجهول من السادسة وقال أبو موسى المدني من التابعين لا يثبت له حجة . روى له أبو داود

(معنى الحديث) (قوله قالت أخبرك الخ) أي قالت عائشة رضي الله تعالى عنها جواباً للسائلة أخبرك بصنع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آلِهِ وَسَلَّمَ أو بالذي صنعه فمصدرية أو موصولة (قوله قال أبو داود تعنى مسجد بيته) أي تقصد عائشة بالمسجد الموضع الذي اتخذته في البيت للصلاة . وفي نسخة إسقاط لفظ قال أبو داود (قوله فلم ينصرف الخ) أي لم ينصرف النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آلِهِ وَسَلَّمَ من موضع صلاته حتى نمت وآلمه البرد فأقبل على وقال اقربني مني . وادنى أمر

من دنا يدنو وأصله ادنوى حذف الواو وتخفيفا وقلت الضمة كسرة ﴿ قوله وأن ا كشي عن نخذيك الخ ﴾ عطف على محذوف وأن زائدة أي اقربني وا كشي عن نخذيك فدنوت منه فكشفت نخذي فوضع جانب وجهه و صدره على نخذي ثنية نخذ . و ذكرت الفخذين ثانيا بالاسم الظاهر والمقام للإضمار مشاكلة لكلامه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وفعل ذلك تشريعا وإزالة لما كانت تعتقه من امتناع دنو الحائض من زوجها ﴿ قوله وحنيت عليه ﴾ أي ملت واثنت عليه يقال حنا يحني من باب رمى و حنا يحنوم من باب دعا مال عليه واثنتي ﴿ قوله حتى دفي و نام ﴾ أي ذهب ما به من البرد يقال دفي دفاء مثل كره كراهة ودفي دفأ مثل ظمى ظمأ والاسم الدف ، بالكسر وهو السخونة والمعنى ملت عليه حتى نام صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

﴿ فقه الحديث ﴾ دلّ الحديث على جواز حصول الأعراض البشرية التي لانقص فيها له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وعلى مشروعية اتخاذ مكان في المنزل للعبادة . وعلى جواز الاستمتاع بالحائض بغير الجماع ، وعلى حسن معاشرته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أهله وعلى مزيد اهتمامه بالعبادة ﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه البيهقي

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي أَيْمَانَ عَنْ أُمِّ ذَرَّةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ كُنْتُ إِذَا حَضَّتْ نَزَلْتُ عَنْ الْمِثَالِ عَلَى الْحَصِيرِ فَلَمْ تَقْرَبْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ نَدْنُ مِنْهُ حَتَّى تَطْهُرَ

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ قوله سعيد بن عبد الجبار ﴾ بن يزيد أبو عثمان القرشي الكرايسى البصرى نزل مكة . روى عن حماد بن سلمة ومالك بن أنس وفضيل بن عياض وعبد العزيز الدراوردي وطائفة . وعنه أبو زرعة ومسلم وأبو داود وعبد الله بن أحمد بن حنبل ويعقوب بن سفيان وأبو يعلى الموصلي وغيرهم . قال الخطيب كان ثقة وقال أبو حاتم صدوق وذكره ابن حبان في الثقات . توفي بالبصرة آخر ذى الحجة سنة ست وثلاثين ومائتين ﴿ قوله عن أبي أيمان ﴾ هو كثير بن أيمان وقيل ابن جريح الرحال المدني . روى عن شداد بن أبي عمرو وأم ذرة . وعنه عبد العزيز الدراوردي وأبو هاشم الزعفراني . وثقه ابن حبان وقال في التقريب مجهول من السادسة . روى له أبو داود ﴿ قوله عن أم ذرة ﴾ بالذال المعجمة المفتوحة والراء المشددة المدنية مولاة عائشة . روت عن عائشة وأم سلمة . وعنها ابن المنكدر وأبو أيمان وعائشة بنت سعد . قال أحمد بن عبد الله العجلي مدنية تابعة ثقة وذكرها ابن حبان في الثقات . روى لها أبو داود

﴿مغنى الحديث﴾ (قوله عن المثل على الحصير) المثل بكسر الميم الفرائش جمعه مثل وأمثله وكان فراشه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من آدم حشوه ليف كما رواه الترمذى ، والحصير قيل وجه الأرض وقيل ما ينسج من النبات المسمى بالبردى ونحوه ويجمع على حصر مثل بريد وبرد ﴿قوله فلم تقرب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ﴾ بفتح الراء وضمها مضارع قرب بكسرها وبفتحها (قال) فى المصباح قربت الأمر أقربه من باب تعب وفى لغة من باب قتل فعلته أو دانيته اه (والثانى) هو المراد لقولها ولم نذن منه لأنه عطف تفسير وفيه التفات من ضمير الواحد إلى ضمير الجمع ولعلها تعنى نفسها وغيرها من أزواجه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (وفى الحديث) دلالة على أن نساءه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كنَّ يبعدن عنه من حيضهنَّ ولعلَّ هذا إن يقع منهن فى بعض الأوقات بدليل الروايات الأخرى فى الباب الدالة على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان ينام معهنَّ فى الفراش والشعار الواحد . على أن هذا لا ينافى ما علم من قربه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم منهنَّ لأن ذلك كان من جهته لا من جهتهنَّ (قال) العيني وهذا الحديث لا يدل على منع الاستمتاع بالحائض بما دون الجماع لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تارة كان يباشرهنَّ وهنَّ حيض وتارة لا يدنو منهنَّ بحسب وقته (وبه تمسك) عبدة السلماني ومن تبعه فى أن الرجل لا يباشر شيئاً من الحائض قطّ وهو مردود اه (وقال) الطيبي والحديث منسوخ إلا أن يحمل القرب على الغشيان اه وردّ بأن النسخ لا يصار إليه إلا عند عدم إمكان الجمع والجمع هنا ممكن كما تقدم فيتعين المصير إليه ﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أن الحائض ليس لها أن تقرب من زوجها زمن حيضها لاستقدار الحيض وهذا ما لم يطلب الزوج قربها منه على ما تقدم بيانه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ مِنَ الْحَائِضِ شَيْئًا أَتَى عَلَى فَرْجِهَا ثَوْبًا

﴿ش﴾ ﴿حماد﴾ هو ابن سلمة . و﴿أيوب﴾ هو ابن كيسان السخيتاني . و﴿عكرمة﴾ هو مولى ابن عباس . و﴿بعض أزواج النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم﴾ لعلها عائشة أو ميمونة ﴿قوله كان إذا أراد من الحائض شيئاً الخ﴾ أى كان إذا أراد الاستمتاع بها بغير الجماع فى الفرج أتى على فرجها ثوباً ليكون حائلاً ومانعاً من مسّ الفرج ، وهو يفيد أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يضع الثوب على الفرج فقط . ولعله كان يفعل ذلك أحياناً ويأمرهن بالالتزام أحياناً أو كان الإلتزام فى أول الحيض وإلقاء الثوب فى آخره كما يدلّ عليه الحديث الآتى (والحديث) من أدلة من قال إن

المنوع الاستمتاع بفرج الحائض فقط دون ما عداها مما بين السرّة والركبة

(ص) حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَا جَرِيرٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا فِي فَوْحِ حَيْضَتِنَا أَنْ تَنْزُرُنَا ثُمَّ يَبَاشِرُنَا وَيَكُمُّ يَمْلِكُ أَرَبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَمْلِكُ أَرَبَهُ

(ش) (رجال الحديث) (جرير) هو ابن عبد الحميد الرازي (قوله الشيباني) هو سليمان بن فيروز ويقال ابن عمرو الكوفي أبو إسحاق مولى بني شيبان. روى عن عبد الله بن أبي أوفى وسعيد بن جبير والشعبي وإبراهيم النخعي وطائفة. وعنه ابنه إسحاق وأبو إسحاق السبيعي وعاصم الأحمول وشعبة والسفيانان وكثيرون. قال ابن معين ثقة وحجة وقال الجوزجاني رأيت أحمد يعجبه حديث الشيباني وقال هو أهل أن لا ندع له شيئا وقال أبو حاتم ثقة صدوق وقال العجلي والنسائي كان ثقة من كبار أصحاب الشعبي وقال ابن البر ثقة حجة عند جميعهم مات سنة ثمان أو تسع وثلاثين ومائة. والشيباني نسبة إلى شيبان محلة بالبصرة (قوله عبد الرحمن ابن الأسود) بن يزيد بن قيس النخعي أبو حفص الفقيه الكوفي أدرك عمر بن الخطاب. روى عن أبيه وعائشة وعلقمة بن قيس وأنس بن مالك وابن الزبير، وعنه أبو إسحاق السبيعي ومحمد ابن إسحاق ومالك بن مغول وعاصم بن كليب. قال ابن معين والنسائي والعجلي وابن خراش ثقة وزاد ابن خراش كان من خيار الناس وقال محمد بن إسحاق قدم علينا عبد الرحمن بن الأسود فاعتلت إحدى قدميه فقام يصلي حتى أصبح على قدم فصلى الفجر بوضوء العشاء وذكره ابن حبان في الثقات. روى له الجماعة

(معنى الحديث) (قوله في فوح حيضتنا) بفتح الفاء وسكون الواو وحاء مهملة أى معظمها وأولها كما في النهاية. وفي رواية البخاري ومسلم في فور بالراء وهي بمعناها (قال) الخطابي فوح الحيض معظمه وأوله ومثله فوغة الدم يقال فاح وفاح بمعنى واحد. وجاء في الحديث النهي عن السير في أول الليل حتى تذهب فوخته يريد إقبال ظلمته كما جاء النهي عن السير حتى تذهب فحمة العشاء اه والحيضة بفتح الحاء المهملة لا غير (وظاهره) يفيد أن الأمر بالانترار مقيد بزمن فوح الحيض ومفهومه أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ما كان يأمر هن به في غير زمن الفوح بل كان يكتبني باللقاء ثوب على فرجها كما تقدم ويحتمل أن القيد لامفهوم له وأن الغرض من الحديث

أنه كان يباشرهن فوق الإزار في فور الدم ففي غير فور الدم تكون المباشرة فوق الإزار جائزة بالطريق الأولى ويؤيده الروايات المطلقة عن التقييد بزمن الفور (قوله وأيكم يملك أربه) أي أيكم يقدر على منع نفسه من الوطء في الفرج إذا باشر زوجته أي لأحد منكم يملك ذلك فهو استفهام إنكارى بمعنى النبي . والأرب قال في النهاية أكثر المحدثين يروونه بفتح الهمزة والراء يعنون الحاجة وبعضهم يرويه بكسر الهمزة وسكون الراء وله تأويلان (أحدهما) أنه الحاجة يقال فيها الأرب والأرب والإربة والمأربة (والثاني) أرادت به العضو وعنت به من الأعضاء الذكر خاصة اه واختار الخطابي رواية الفتح وأنكر رواية الكسر وعابها على المحدثين (قال) الأبي الأرب بالكسر مشترك بين العضو والحاجة مطلقا وإنما أنكر الخطابي رواية الكسر من حيث قصرها على العضو وتفسيرها به وأما من حيث صدقها على الحاجة فهي مساوية لرواية الفتح التي صوبها ولا تكلف فيها إذ الغاية فيه أنه كنى بالعضو الخاص عن شهوة الجماع اه والمقصود منه أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان أملك الناس لنفسه فإمن مع هذه المباشرة الوقوع في المحرم وهو الجماع في الفرج زمن الحيض

(فقهِ الحديث) دلّ الحديث على جواز الاستمتاع بالخائض أول نزول الحيض بغير الوطء إذا كان هناك حائل يستر الفرج . ويؤخذ من قول عائشة أن غير النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا يملك شهوته كما كان يملكها هو فالأسلم لغيره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم البعد عن المباشرة لأن من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه

— ﴿﴾ باب في المرأة تستحاض ومن قال تدع الصلاة ﴿﴾ —

(في عدة الأيام التي كانت تحيض)

أى في بيان حكم المرأة التي تصيبها الاستحاضة . وهى دم يخرج من المرأة في غير أوقاته المعتادة يسيل من العاذل وهو عرق في أدنى الرحم دون قعره . وقوله ومن قال تدع الصلاة أى وفي بيان من قال في روايته إن المستحاضة تترك الصلاة أيام حيضها المعتاد لها

(ص) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ

أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أُمَّرَأَةً كَانَتْ تَهْرَاقُ الدَّمَاءَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَتَنْظُرُ عِدَّةَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُنَّ
مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا فَلْتَرْكِ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ فَإِذَا خَلَفَتْ ذَلِكَ
فَلْتَغْتَسِلْ ثُمَّ لَتَسْتَنْفِرْ بِثَوْبٍ ثُمَّ لَتُصَلِّ

(معنى الحديث) (قوله أن امرأة) هي فاطمة بنت أبي حبيش كما عرّح المصنف به بعد
(قوله تهراق الدماء) وفي نسخة تهراق الدم وهي رواية النسائي وتهراق بضم ففتح مضارع هراق
وأصله أراق أبدلت الهمزة هاء وهو مبنى لمالم يسم فاعله ونائبه ضمير يعود على المرأة وأصله
تهراق دماؤها فحوّل الإسناد من الدماء إلى المرأة مبالغة والدماء منصوب على التمييز وإن
كان معرفة لأن آل زائدة ونظائره كثيرة. ويجوز رفعه على أنه نائب الفاعل وتكون آل عوضا
عن المضاف إليه أي تهراق دماؤها ويجوز أن يكون تهراق مبنيًا للفاعل أجرى على صيغة المبني
للمفعول مثل نفست المرأة غلاما وتجع الفرس مهرا، والدماء منصوب على المفعولية (قال) في المصباح
راق الماء من باب باع انصب ويتعدى بالهمزة فيقال أراقه صاحبه وتبدل الهمزة هاء فيقال
هراقه والأصل هريقه على وزن دحرجه ولهذا تفتح الهاء من المضارع ومن الفاعل والمفعول
وقد يجمع بين الهاء والهمزة فيقال أهراقه هريقه ساكن الهاء مثل أسطاع يستطيع بفتح فسكون
في الماضي وبضم فسكون في المضارع وفي الحديث أن امرأة كانت تهراق الدماء بالبناء للمفعول والدماء
نصب على التمييز ويجوز الرفع على إسناد الفعل إليها والأصل تهراق دماؤها لكن جعلت الألف واللام
بدلا من الإضافة كقوله تعالى عقدة النكاح أي نكاحها اه ملخصا (قوله فاستفتت لها الخ) أي سألت
أم سلمة أم المؤمنين رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا جل تلك المرأة لاستحيائها من السؤال
عن ذلك بنفسها (قوله لتتنظر عدة الليالي والأيام الخ) وفي رواية مالك في الموطأ لتتنظر عدد الليالي والأيام
التي كانت تحيضن أي لتحسب عدد الأيام والليالي التي كانت تحيض فيها من الشهر قبل أن تستحاض
وترك الصلاة من الشهر الآتي قدر الليالي والأيام التي كانت تحيض فيها من الشهر الماضي قبل
طرو الاستحاضة عليها مثلا إذا كانت عاداتها أن تحيض من كل شهر خمسة أيام من أوله ترك
الصلاة خمسة أيام من الشهر الآتي (قوله فإذا خلفت ذلك الخ) بتشديد اللام وفتح الفاء من التخفيف
أي إذا تركت قدر الليالي والأيام التي كانت تحيضها فلتغتسل غسل انقطاع الحيض لأن مدة حيضها
فيما مضى هي مدة حيضها في هذا الوقت أيضا فإذا مضى هذا القدر خرجت من الحيض وصارت
مستحاضة حكمها حكم الطاهرة (قال) الخطابي هذا حكم المرأة يكون لها أيام من الشهر تحيضها قبل
حدوث العلة ثم تستحاض قهريق دما ويستمر بها السيلان أمرها رسول الله صلى الله تعالى

عليه وعلى آله وسلم أن تدع الصلاة قدر الأيام التي كانت تحيضن قبل أن يصيبها ما أصابها فإذا استوفت عدد تلك الأيام اغتسلت مرة واحدة وصار حكمها حكم الطواهر في وجوب الصوم والصلاة عليها وجواز الطواف إذا حجت وغشيان الزوج إياها إلا أنها إذا أرادت أن تصلى توضأت لكل صلاة تصليها لأن طهارتها طهارة ضرورة فلا يجوز أن تصلى بها صلاتي فرض كالتييم اه (وفي الحديث) دلالة على أن هذه المرأة كانت لها عادة تعرفها وليس فيه بيان كونها مميزة أولا (وبه احتج) من قال إن المستحاضة المعتادة تردّ لعادتها ميزت أم لا وافق تمييزها عادتها أم خالفها كأبي حنيفة والشافعي في رواية وأحد في المشهور عنه وهو مبنى على ترك الاستفصال فإنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يسألها أمي مميزة أم لا وترك الاستفصال منزل منزلة العموم (ومذهب مالك) تردّ لعادتها إذ لم تكن مميزة وإلاردت إلى تمييزها وهو أصح قول الشافعي ﴿قوله ثم تستنفر ثوب﴾ أي لتشدّ على فرجها خرقة عريضة بعد أن تحشوه قطنًا وتوثق طرفها في شيء تشده على وسطها فيمتنع بذلك سيلان الدم وهو مأخوذ من سفر الدابة بفتح الفاء الذي يجعل تحت ذنبها ﴿قوله ثم لتصل﴾ يحذف الياء للجازم وفي بعض النسخ بإثباتها للإشباع (ومثل) الصلاة سائر العبادات من صوم واعتكاف وقراءة قرآن وسجود تلاوة وهذا يجمع عليه (وقد اختلف) في إباحتها وطئها حينئذ فالجمهور على جوازه لأن الله تعالى أمر باعتزال المرأة حائضا وأذن في إتيانها طاهرا وقد دلّ الحديث على أن المستحاضة إذا مضت أيام حيضها المقدرة لها تغتسل وتصلي كالطاهر فيجوز وطؤها بالأولى. وفي البخاري عن ابن عباس يأتيها زوجها إذا صلت الصلاة أعظم (وعن) حمنة بنت جحش أنها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها واه أبو داود والبيهقي وغيرهما بسند حسن، وقال أحمد لا يأتيها إلا أن يطول ذلك بها، وعنه أنه لا يجوز وطؤها إلا أن يخاف زوجها العنت، وعن عائشة قالت لا يأتيها زوجها وبه قال النخعي والحكم وكرهه ابن سيرين ﴿فقه الحديث﴾ والحديث يدلّ على أن من جهل شيئا من أمر دينه يطلب منه السؤال عنه أهل العلم، وعلى أنه يجوز أخذ العلم بواسطة، وعلى أن خبر الواحد حجة يعمل به، وعلى أنه يطلب من المسئول أن يجيب السائل عما سأل عنه إذا كان عالما بالحكم، وعلى أن الحائض لا تجب عليها الصلاة، وعلى وجوب الغسل على المستحاضة المعتادة إذا انقضت عادتها، وعلى أن المستحاضة يجب عليها أن تستنفر لمنع الدم فإن لم تفعل ذلك لزمها إعادة الوضوء إذا خرج منها الدم «وحديث» تصلى المستحاضة ولو قطر الدم على الحصر «محمول» على من استنفرت ثم غلبها الدم ولا يردّه الثفر وكذا من به سلس البول يلزمه سدّ المجرى بقطن ونحوه ثم يشده بالعصائب فإن لم يفعل فقطر أعاد الوضوء، وعلى أن المستحاضة المعتادة تردّ لعادتها ميزت أم لا وافق تمييزها عادتها أم لا وتقدم الخلاف في ذلك

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه النسائي ومالك في الموطأ والدارقطني والشافعي والبيهقي وحسنه المنذرى قال النووي إسناده على شرط الشيخين وقال البيهقي حديث مشهور إلا أن سليمان ابن يسار لم يسمعه من أم سلمة اه (أقول) لكن في الجوهر النقي ذكر صاحب الكمال أن سليمان سمع من أم سلمة فيحتمل أنه سمع هذا الحديث منها ومن رجل عنها

(ص) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَبُزَيْدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَا ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَجُلًا أَخْبَرَهُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ أُمَّرَأَةً كَانَتْ تَهْرَاقُ الدَّمَ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ قَالَ فَإِذَا خَلَفَتْ ذَلِكَ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةَ فَلْتَعْتَغَسِلْ بِمَعْنَاهُ

(ش) هذه رواية ثانية لحديث أم سلمة من طريق الليث بن سعد ساقها المصنف لبيان أن الحديث رواه الليث بن سعد بمعنى ما رواه مالك غير أن الليث ذكر في سنده بين ابن يسار وأم سلمة رجلا لم يسمَّ وزاد في متنه وحضرت الصلاة قبل قوله فلتغتسل وهي تفيد أن الحائض لا يجب عليها الغسل فوراً بعد انقطاع الدم وإنما يجب بحضور وقت الصلاة. وهذه الرواية أخرجها البيهقي من طريق يحيى بن بكير قال ثنا الليث عن نافع عن سليمان بن يسار أن رجلاً أخبره عن أم سلمة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن امرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فاستفتت لها أم سلمة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لتنظرن عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضن قبل أن يكون بها الذي كان بها وقدرهن من الشهر فترك الصلاة لذلك فإذا خلفت ذلك وحضرت الصلاة فلتغتسل وتستغفر بثوب وتصلي

(ص) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّ أُمَّرَأَةً كَانَتْ تَهْرَاقُ الدَّمَ فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ قَالَ فَإِذَا خَلَفْتَهُنَّ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةَ فَلْتَعْتَغَسِلْ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَاهُ

(ش) هذه رواية ثالثة لحديث أم سلمة ساقها المصنف لبيان أن الليث قد تابعه في ذكر الوساطة بين سليمان وأم سلمة عبيد الله بن عمر بن حفص لكن هذا قد اختلف عليه فقد روى الحديث عنه أنس ابن عياض كذلك ورواه عبد الله بن نمير وأبو أسامة عنه كرواية مالك بلا واسطة بين ابن يسار وأم سلمة كما أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة وكذا أخرجه النسائي

وابن ماجه والدارقطنى من حديث أبي أسامة عن عبيد الله بن عمر وأبو أسامة أجلّ من أنس بن عياض وقد تابعه عبد الله بن نمير فروايتهما مرجحة بالحفظ والكثرة ﴿ قوله أنس يعنى ابن عياض ﴾ بن ضمرة أبو ضمرة الليثى . روى عن أبي حازم وابن جريج والأوزاعى وموسى بن عقبة وآخرين . وعنه ابن وهب والشافعى والقعنبي وعلى بن المدبني وأحمد بن حنبل وغيرهم . قال ابن سعد كان ثقة كثير الخطأ وقال ابن معين ثقة وقال أبو زرعة والنسائي لا بأس به . ولد سنة أربع ومائة . وتوفى سنة مائتين . روى له الجماعة ﴿ قوله فذكر الخ ﴾ أى ذكر عبيد الله معنى حديث الليث المتقدم ﴿ قوله قال فإذا خلفهن الخ ﴾ أى قال عبيد الله فى روايته فإذا تركت الأيام التى كانت تحيضها وحضر وقت الصلاة فلتغتسل ﴿ قوله وساق الحديث بمعناه ﴾ وفى نسخة وساق معناه ولفظه كما فى النسائي عن سليمان بن يسار عن أم سلمة قالت سألت امرأة النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قالت إني أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة قال لا ولكن دعى قدر تلك الأيام والليالى التى كنت تحيضين فيها ثم اغتسلى واستغفرى وصلى . ونحوه فى الدارقطنى وابن ماجه

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ عَنْ نَافِعٍ بِإِسْنَادِ اللَّيْثِ وَمَعْنَاهُ قَالَ فَلْتَتْرُكِ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ ثُمَّ إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةَ فَلْتَغْتَسِلْ وَلْتَسْتَدْفِرْ بِثَوْبٍ ثُمَّ تُصَلِّ

﴿ ش ﴾ هذه رواية رابعة ساقها المصنف لبيان أن صخر بن جويرية تابع الليث كعبيد الله ابن عمر . و ﴿ صخر بن جويرية ﴾ هو أبو نافع مولى بنى تميم وقيل مولى بنى هلال . روى عن أبي رجاء العطاردى وعائشة بنت سعد ونافع مولى ابن عمر وهشام بن عروة وعبد الرحمن ابن القاسم وغيرهم . وعنه أيوب السخيتاني وهو أكبر منه وبشر بن المفضل وحماد بن زيد ويحيى القطان وابن مهدي وابن عليه وكثيرون . قال أحمد بن حنبل شيخ ثقة ثقة وقال ابن سعد كان ثقة ثبتا وذكره ابن حبان فى الثقات وقال أبو زرعة وأبو حاتم والنسائي لا بأس به وقال أبو داود تكلم فيه وقال ابن معين صالح ليس حديثه بالمتروك وإنما يشكك فيه لأنه يقال إن كتابه سقط . روى له البخارى ومسلم والنسائي وأبو داود والترمذى ﴿ قوله ولتستدفر بثوب ﴾ بذاى معجمة من الذفر بفتحين من باب تعب وهو فى الأصل ظهور الرأحة طيبة أو كريهة والمراد به هنا الاستفار كما فى بعض النسخ من قوله ولتستدفر بثوب . وقد أخرج الدارقطنى حديث صخر عن نافع عن سليمان بن يسار بلفظ حديثه رجل عن أم سلمة زوج النبي صلى الله

تعالى عليه وعلى آله وسلم أن امرأة كانت تهراق دما لا يفتر عنها فسألت أم سلمة النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال لتنظر عدد الأيام والليالي التي كانت تحيض قبل ذلك فلتترك الصلاة قدر ذلك ثم إذا حضرت الصلاة فلتغتسل وتستغفر بثوب وتصلي

(ص) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا وَهَيْبٌ ثَنَا أَيُّوبُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ

أُمِّ سَلَمَةَ هَذِهِ الْقِصَّةُ قَالَ فِيهِ تَدْعُ الصَّلَاةَ وَتَغْتَسِلُ فِيهَا سِوَى ذَلِكَ وَتَسْتَدْفِرُ بِثَوْبٍ وَتُصَلِّي

(ش) هذه رواية خامسة للحديث ساقها المصنف تقوية للرواية الأولى التي لا واسطة فيها

(قوله فيما سوى ذلك) أي فيما سوى تلك الأيام التي كانت تحيض فيها. والمشي إذا استوفت

عدد تلك الأيام اغتسلت وصار حكمها حكم الطاهر كما تقدم. وقد أخرج الدارقطني أيضا حديث

وهيب بلفظ إن أم سلمة استفتت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش

فقال تنظر أيام حيضها فتدع الصلاة قدر أقرائها ثم تغتسل وتصلي. وأخرجه البيهقي بسنده إلى

أم سلمة أن فاطمة استحضت فكانت تغتسل من مرن لها فتخرج وهي غالبة الصفرة فاستفتت

لها أم سلمة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال لتنظر أيام أقرائها وأيام حيضتها

فتدع فيها الصلاة وتغتسل فيما سوى ذلك وتستدفر بثوب وتصلي

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ سَمِيَ الْمَرْأَةُ الَّتِي كَانَتْ أُسْتَحِضَتْ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ فِي هَذَا

الْحَدِيثِ قَالَ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حَبِيشٍ

(ش) أي بين حماد بن زيد في روايته عن أيوب السخيتاني اسم المرأة المستحاضة التي أهدت

في الروايات السابقة فقال فاطمة بنت أبي حبيش. وأبو حبيش بضم المهملة قيس بن المطلب. وقد

أخرج حديث حماد الدارقطني بلفظ إن فاطمة بنت أبي حبيش استحضت حتى كان المرن ينقل

من تحتها وأعلاه الدم فأمرت أم سلمة تسألها النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال

تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتستدفر بثوب وتصلي. هذا وما يوهمه سياق المصنف من أن

غير حماد بن زيد من تلاميذ أيوب لم يسم المرأة غير مراد فقد سماها أيضا وهيب وعبد الوارث

وسفيان فقد أخرج الدارقطني بسنده إلى وهيب نا أيوب عن سليمان بن يسار أن فاطمة بنت

أبي حبيش «الحديث» وأخرج بسنده إلى عبد الوارث نا أيوب عن سليمان بن يسار أن أم سلمة

استفتت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش «الحديث» وأخرج بسنده

«أي سفيان» عن أيوب عن سليمان بن يسار عن أم سلمة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله

وسلم أن فاطمة بنت أبي حبيش «الحديث»

(ص) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ نَا لَلَيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ عِرَاكِ
عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
وَسَلَّمَ عَنِ الدَّمِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ فَرَأَيْتُ مَرْكَنَهَا مَلَانَ دَمًا فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَمْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكَ حَيْضُكَ ثُمَّ اغْتَسَلِي

(ش) (رجال الحديث) (قوله يزيد بن أبي حبيب) الأزدي المصري أبو رجاء. روى
عن عبد الله بن الحارث وأبي الطفيل وسويد بن قيس. وعنه سليمان التيمي ومحمد بن إسحاق ويزيد
ابن أبي أنيسة وعمرو بن الحارث والليث بن سعد ويحيى بن أيوب وآخرون. قال ابن سعد كان
مفتى أهل مصر في زمانه وكان حليما عاقلا وكان أول من أظهر العلم بمصر والكلام في الحلال
والحرام وكان ثقة كثير الحديث وقال العجلي وأبو زرعة ثقة وذكره ابن حبان في الثقات. مات
سنة ثمان وعشرين ومائة. روى له الجماعة (قوله جعفر) بن ربيعة بن شرحبيل المصري
الكندي أبو شرحبيل. روى عن الأعرج وعراك بن مالك وأبي سلمة والزهرى وغيرهم
وعنه حيوة بن شريح والليث بن سعد ويزيد بن أبي حبيب ويحيى بن أيوب وطائفة. قال أحمد
كان شيخا من أصحاب الحديث ثقة وقال ابن سعد والنسائي ثقة وقال أبو زرعة صدوق
مات سنة ست وثلاثين ومائة. روى له الجماعة (قوله عراق) بن مالك الغفاري المدني
روى عن عبد الله بن عمر وأبي هريرة وعائشة وزينب بنت أبي سلمة وعروة بن الزبير
وكثيرين. وعنه ابنه خيثم وعبد الله وسليمان بن يسار وجعفر بن ربيعة والحكم بن عتيبة ويحيى
ابن سعيد الأنصاري. ذكره ابن حبان في الثقات وقال العجلي ثقة من خيار التابعين وثقه
أبو زرعة وأبو حاتم

(معنى الحديث) (قوله إن أم حبيبة) هي بنت جحش وهي بهاء التانيث على الصحيح قال
ابن الأثير يقال لها أم حبيبة وقيل أم حبيب والأول أكثر اه واسمها حبيبة كما قال إبراهيم
الحارثي وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف كما صرح به مسلم في روايته (قال) ابن عبد البر
بنات جحش ثلاث زينب وأم حبيبة وحمنة زوج طلحة بن عبيد الله كن يستحضن كلهن. وقيل
إنه لم يستحض منهن إلا أم حبيبة اه وقال ابن العربي المستحاضات على عهد رسول الله صلى
الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خمس حمنة بنت جحش وأختها حبيبة وفاطمة بنت أبي حبيش

وسهلة بنت أبي سهيل وسودة أم المؤمنين اه ﴿قوله سألت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن الدم﴾ أى عن دم الاستحاضة أئمنع الصلاة ونحوها كما يمنع دم الحيض ﴿قوله مركبها﴾ بكسر الميم وفتح الكاف وهو الإجانة التى تغسل فيها الثياب وغيرها ﴿قوله ملان﴾ على وزن عطشان وروى ملأى أيضا وكلاهما صحيح فالأول على لفظ المرنك وهو مذكر والثانى على معناه وهو الإجانة . وظاهره أنه كان مملوا دما خالصا وليس كذلك بل المراد أنها كانت تغتسل فى المرنك فصب عليها الماء فيختلط الماء المتساقط عنها بالدم فتعلو حمرة الدم الماء كما صرح به فى رواية مسلم . ولعل عائشة أخبرت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بما رآته تأكيدا لكثرة دم أم حبيبة وإشارة إلى أن كثرة دم الاستحاضة فى غير أيام الحيض لا تمنع الصلاة وغيرها كما قد يتوهم ﴿قوله فقال لها رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم امكثي الخ﴾ أى قال لأم سلمة انتظري بلا صلاة ولا صوم عدد الأيام التى كانت تحبسك بكسر الباء أى تمنعك حيضتك عن الصلاة ونحوها فيها ثم اغتسلي وافعلى ما كنت ممنوعة منه أيام الحيض

﴿فقه الحديث﴾ والحديث يدل على أن المستحاضة تترك الصلاة والصيام وقراءة القرآن ونحو ذلك من العبادات التى تتوقف على الطهارة مدة أيام حيضها المعتادة لها قبل الاستحاضة فإذا انقضت تلك الأيام وجب عليها الغسل والصلاة والصوم ولو كان الدم جاريا

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم والنسائي والبيهقي

﴿ص﴾ قال أبو داود ورواه قتيبة بين أضعاف حديث جعفر بن ربيعة فى آخرها

ورواه علي بن عياش ويونس بن محمد عن الليث فقالا جعفر بن ربيعة

﴿ش﴾ أى روى قتيبة بن سعيد الحديث السابق وكتبه بين تضاعيف حديث جعفر بن ربيعة فى أثنائها وفى آخرها فأضعاف بفتح الهمز أى أثناء فى القاموس أضعاف الكتاب أثناء سطره وغرض المصنف بهذا بيان أن قتيبة لما كتب هذا الحديث أثناء أحاديث جعفر بن ربيعة علم أن المراد بجعفر فى السند ابن ربيعة وإن لم ينسبه قتيبة إلى أبيه ويؤيده قوله ورواه علي بن عياش الخ أى روى الحديث السابق علي بن عياش البصرى ويونس بن محمد عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب وقال عن جعفر بن ربيعة بذكر أبيه . هذا ، و﴿يونس﴾ هو ابن محمد بن مسلم أبو محمد البغدادي الحافظ المؤدب . روى عن عبيد الله بن عمر وسفيان بن عبد الرحمن وحرب بن ميمون والليث بن سعد والحماد بن وطائف . وعنه أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وأبو خيثمة ومجاهد بن موسى

وعبد الله بن سعد وأبو بكر بن أبي شيبة وكثيرون . قال يعقوب بن شيبة ثقة ثقة وقال أبو حاتم صدوق وقال ابن معين ثقة وذكره ابن حبان في الثقات . مات في صفر سنة سبع أو ثمان ومائتين قال الحافظ في تهذيب التهذيب يونس بن محمد الصدوق غير يونس بن محمد المؤدّب اه . روى له مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ أَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُثَنَّرِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ إِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حَبِيبٍ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَشَكَتَ إِلَيْهِ الدَّمَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ فَانْظُرِي إِذَا أَتَى قَرْوُوكَ فَلَا تُصَلِّيْ فَإِذَا مَرَّ قَرْوُوكَ فَتَطَهَّرِي ثُمَّ صَلِّيْ مَا بَيْنَ الْقَرْوِ إِلَى الْقَرْوِ

﴿ش﴾ (رجال الحديث) (قوله عيسى بن حماد) بن مسلم بن عبيد الله أبو موسى التجيبي . روى عن الليث بن سعد وعبد الله بن وهب وعبد الرحمن بن القاسم وعبد الرحمن بن زيد وغيرهم وعنه أبو زرعة وأبو حاتم ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه وكثيرون . قال أبو داود لا بأس به وقال النسائى وأبو حاتم والدارقطنى ثقة وذكره ابن حبان في الثقات . توفى في ذى الحجة سنة ثمان أو تسع وأربعين ومائتين (قوله بكير بن عبدالله) بن الأشج القرشى مولاهم أبو عبدالله الخزومى . روى عن السائب بن يزيد وربيعة بن عباد وكريب وأبي أمامة بن سهل وسعيد بن المسيب وكثيرين . وعنه يزيد بن أبي حبيب وعمرو بن الحارث والليث بن إسحاق وجعفر بن ربيعة وابن عجلان وعبيد الله بن أبي جعفر وكثيرون . قال أحمد بن حنبل ثقة صالح وقال ابن معين وأبو حاتم والنسائى والعجلي ثقة وقال ابن الطباع سمعت معن بن عيسى يقول ما ينبغي لأحد أن يفضل أو يفوق بكير بن الأشج في الحديث وقال ابن المدينى لم يكن بالمدينة بعد كبار التابعين أعلم من ابن شهاب ويحيى بن سعيد وبكير بن عبد الله الأشج ، قيل مات سنة عشرين ومائة روى له الجماعة (قوله المنذر بن المغيرة) الحجازى ، روى عن عروة بن الزبير ، وعنه بكير بن عبدالله بن الأشج . قال أبو حاتم مجهول ليس بمشهور وذكره ابن حبان في الثقات ، روى له أبو داود والنسائى

﴿معنى الحديث﴾ (قوله فشكت إليه الدم) أى سيلان الدم الخارج عن العادة (قوله إنما ذلك عرق) بكسر العين المهملة وسكون الراء أى إنما دم الاستحاضة دم عرق يريد أن ذلك

علة حدثت بها من تصدع العرق فاتصل الدم وليس بدم الحيض الذي يدفعه الرحم ليمقات معلوم فيجرى مجرى سائر الأتقال والفضول التي تستغنى عنها الطبيعة وتقذفها عن البدن فتجد النفس راحة لها فيها وتخلصها عن ثقلها وأذاها ﴿ قوله إذا أتى قرؤك ﴾ بفتح القاف أو ضمها وسكون الراء أى حيضك المعتاد ﴿ قوله فإذا مرّ قرؤك الخ ﴾ أى إذا مضى وقت حيضك فاغتسلي ثم صلى ما بين الحيض الماضى إلى الحيض الآتى وما بينهما استحاضة فلا تمتنع الصلاة والصوم ونحوهما ، وفيه حجة لأبى حنيفة ومالك حيث حملوا القرء على الحيض وهو قول عمر بن الخطاب (قال الخطابى) وحقيقة القرء الوقت الذى يعود فيه الحيض أو الطهر ولذلك قيل للطهر قرء كما قيل للحيض قرء اه لكن المراد به هنا الحيض

﴿ فقه الحديث ﴾ دلّ الحديث على أنه يطلب من المكلف أن يسأل عما جهله من أمر الدين ولا يمنع الحياء ولو كان المسئول كبيرا ، وعلى طلب إجابة السائل ولو كان المسئول أجلاً منه وعلى أن الحائض منبهة عن الصلاة والمستحاضة مأمورة بها ﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه النسائى والبيهقى وأشار إلى أن فى الحديث انقطاعا فقال قد بين هشام بن عروة أن أباه إنما سمع قصة فاطمة بنت أبى حبيش عن عائشة وروايته فى الإسناد والمتن جميعا أصح من رواية المنذر بن المغيرة اه وهو مردود بأن هشاما إنما رواه عن أبيه عن عائشة وليس فى روايته ما يبين أن أباه سمع القصة منها (وقال) ابن حزم إن عروة أدرك فاطمة ولا يبعد أن يسمع الحديث من عائشة ومن فاطمة اه

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا يُوْسُفُ بْنُ مُوسَى ثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ حَدَّثَنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حَبِيشٍ أَنَّهَا أَمَرَتْ أَسْمَاءَ أَوْ أَسْمَاءُ حَدَّثَتْنِي أَنَّهَا أَمَرَتْهَا فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حَبِيشٍ أَنْ تَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهَا أَنْ تَقْعُدَ الْآيَامَ الَّتِي كَانَتْ تَقْعُدُ ثُمَّ تَغْتَسِلُ

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ قوله يوسف بن موسى ﴾ بن راشد بن بلال أبو يعقوب القطان الكوفى أحد الأعلام . روى عن جرير بن عبد الحميد وابن نمير ويزيد بن هارون وابن عينة ووكيع وكثيرين . وعنه البخارى وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وآخرون قال أبو حاتم ومسلمة وابن معين صدوق وقال النسائى لا بأس به وقال الخطيب وصفه غير واحد بالثقة وذكره ابن حبان فى الثقات . مات فى صفر سنة ثلاث وخمسين ومائتين ﴿ قوله سهيل يعنى

ابن أبي صالح) اسم أبي صالح ذكوان السمان وهذه العناية من أبي داود ومن شيخه (قوله أسماء) هي بنت عميس بن معد بن الحارث بن تيم الخثعمية أخت ميمونة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لأُمها. كانت تحت جعفر بن أبي طالب وبعد وفاته تزوجها أبو بكر ثم علي بن أبي طالب روى عنها ابنها عبد الله بن جعفر وابن عباس وحفيدها القاسم بن محمد بن أبي بكر وعروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وآخرون. هاجرت إلى الحبشة وكان عمر يسألها عن تعبیر الرؤيا ولما بلغها قتل ابنها محمد بن أبي بكر جلست في مسجد بيتها وكظمت غيظها حتى شخب ثديها دما روى لها البخارى وأبوداود (قوله أو أسماء) شك عروة في أن المحدث له فاطمة أو أسماء وعلى كل فإسماء هي السائلة له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وفي الرواية الآتية من طريق خالد بن عبد الله أن عروة حدث عن أسماء بنت عميس بدون شك

(معنى الحديث) (قوله فأمرها أن تقعد الخ) أى أمر صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فاطمة مباشرة لوجودها في المجلس أو بواسطة أسماء أن تمتنع عما تفعله الطاهرة في الأيام التي كانت تحيض فيها قبل ذلك الداء فلا تصلى فيها ولا تصوم ثم إذا انقضت تلك الأيام التي اعتبرت حيضا تغتسل ويكون حكمها بعد ذلك حكم الطاهرات ، وبه تمسك أيضا من قال إن المعتادة ترد إلى عاداتها ولا عبرة بالتمييز

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه البيهقي بلفظ المصنف وأخرجه الدارقطني من طريق عروة عن أسماء بنت عميس قالت قلت يارسول الله فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت منذ كذا وكذا قال سبحان الله هذا من الشيطان فلتجلس في مركان فجلست فيه حتى رأت الصفرة فوق الماء فقال تغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا ثم تغتسل للغرب والعشاء غسلا واحدا ثم تغتسل للفجر غسلا واحدا ثم توضع بين ذلك وفي إسناده سهيل بن أبي صالح وفي الاحتجاج بحديثه اختلاف

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ قَتَادَةُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ

أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ اسْتَحِيضَتْ فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَدَعَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِمِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّيَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ لَمْ يَسْمَعْ قَتَادَةَ مِنْ عُرْوَةَ شَيْئًا

(ش) هذه رواية ثانية لحديث المستحاضة من طريق قتادة (وحاصلها) أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمر أم حبيبة بنت جحش بترك الصلاة أيام حيضها التي كانت عادة لها فإذا انتهت تغتسل وتصلى (قوله لم يسمع قتادة الخ) يشير بذلك إلى أن سند هذه الرواية منقطع ولذا قال البيهقي ورواية عراك بن مالك عن عروة عن عائشة في شأن أم حبيبة أصح من هذه الرواية

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَزَادَ ابْنُ عَيْنَةَ فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ
 أُمَّ حَبِيبَةَ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَسَأَلَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهَا أَنْ
 تَدَعَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهَذَا وَهَمٌّ مِنْ ابْنِ عَيْنَةَ لَيْسَ هَذَا فِي حَدِيثِ
 الْحَفَازِ عَنِ الزُّهْرِيِّ إِلَّا مَا ذَكَرَ سَهِيلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ وَقَدْ رَوَى الْحَمِيدِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ
 ابْنِ عَيْنَةَ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ تَدَعَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا

(ش) هذه رواية ثالثة وحاصلها أن سفيان بن عيينة زاد في حديث محمد بن مسلم الزهري قول عائشة
 فأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها قال المصنف وهذا غلط من ابن عيينة فإن هذه الجملة لم يذكرها الحفاظ
 كيونس والأوزاعي وابن أبي ذئب وعمرو بن الحارث والليث في روايتهم عن الزهري وإنما ذكروا ما تقدم في رواية سهيل بن أبي صالح عن الزهري من قوله فأمرها أن تقعد
 الأيام التي كانت تقعد ثم تغتسل لكن قوله وقد روى الحميدي هذا الحديث الخ يتبين منه أن
 الوهم في ذكر هذه الزيادة ليس من ابن عيينة بل ممن روى عنه غير الحميدي والقول ما قال الحميدي
 لأنه أثبت أصحاب ابن عيينة فإنه لازمه تسع عشرة سنة (والحاصل) أن جملة تدع الصلاة أيام
 أقرائها ليست محفوظة في رواية الزهري والمحفوظ فيها إنما هو قوله فأمرها أن تقعد الأيام
 التي كانت تقعد ومعنى الجملتين واحد لكن المحذرتين معظم قصدهم إلى ضبط الألفاظ المروية بعينها
 فرووها كما سمعوا وإن اختلطت رواية بعض الحفاظ في بعض ميزوها وبينوها، وما أشار إليه
 المصنف من أن الحميدي روى الحديث عن ابن عيينة ولم يذكر فيه تدع الصلاة أيام أقرائها
 ظاهره أنه في قصة أم حبيبة والمصنف حجة حافظ فلا ينافيه ما أخرجه البيهقي من طريق ابن
 أبي عمرو قال ثنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله تعالى عليه
 وعلى آله وسلم أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض فسألت رسول الله صلى الله تعالى عليه
 وعلى آله وسلم عن ذلك فقال إنما ذلك عرق وليست بالحیضة فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة
 وإذا أدبرت فاعتسلي وصى . ثم أخرجه من طريق الحميدي قال ثنا سفيان ثنا هشام قد ذكره
 بإسناده ومعناه فإنه في قصة فاطمة بنت أبي حبيش كما ترى . ولا يشكل على دعوى تفرّد ابن عيينة
 من بين أصحاب الزهري بهذه الزيادة ما يأتي للمصنف في الباب الآتي من قوله بعد الحديث الرابع
 زاد الأوزاعي في هذا الحديث عن الزهري فأمرها النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال
 إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة فإذا أدبرت فاعتسلي وصى لأن ما زاده الأوزاعي مغاير لما

زاده ابن عيينة في المعنى وذلك أن ابن عيينة زاد فأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها وهذا يفيد أنها كانت معتادة غير مميزة فأمرها النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن تعمل على عاداتها قبل استمرار الدم ولم يأمرها بترك الصلاة عند إقبال الحيضة . وأما ما زاده الأوزاعي يفيد أنها كانت مميزة تعرف إقبال حيضها بلون الدم فأمرها النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بترك الصلاة عند إقبال حيضتها التي تعرفها بتمييز الدم أو العادة . والصحيح أن أم حبيبة كانت معتادة كما سيأتي (وفي قول) المصنف ليس هذا في حديث الحفاظ عن الزهري إلا ما ذكر سهيل بن أبي صالح (نظر) فإن حديث سهيل المتقدم في قصة فاطمة بنت أبي حبيش وكانت مميزة وما زاده ابن عيينة في قصة أم حبيبة بنت جحش وكانت معتادة غير مميزة فالوهم من سهيل لا من ابن عيينة ولذا لما أخرج البيهقي حديث الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها قالت استفتت أم حبيبة بنت جحش رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقالت إني أستحاض فقال إنما ذلك عرق فاغتسلي ثم صلى فكانت تغتسل عند كل صلاة قال هكذا رواه جماعة عن الزهري ورواه سهيل بن أبي صالح عن الزهري عن عروة يخالفهم في الإسناد والمتن جميعاً ثم ذكر حديث سهيل السابق وقال هكذا رواه جرير بن عبد الحميد عن سهيل ورواه خالد بن عبد الله عن سهيل عن الزهري عن عروة عن أسماء في شأن فاطمة بنت أبي حبيش فذكر قصة في كيفية غسلها إذا رأت الصفرة فوق الماء . ورواه محمد بن عمرو بن علقمة عن الزهري عن عروة عن فاطمة فذكر استحاضتها وأمر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إياها بالإمساك عن الصلاة إذا رأت الدم الأسود وفيه وفي رواية هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة دلالة على أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تميز بين الدمين ورواية سهيل فيها نظر وفي إسناد حديثه ثم في الرواية الثانية عنه دلالة على أنه لم يحفظها كما ينبغي اهـ (قوله وقدرى الحميدى هذا الحديث الخ) أى روى حديث الزهري عن ابن عيينة الحميدى ولم يذكر فيه أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمر أم حبيبة أن تدع الصلاة أيام أقرائها . هذا (والحميدى) هو أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله ابن أسامة بن عبد الله بن حميدى الأسدى المكي . روى عن ابن عيينة وإبراهيم بن سعد والشافعى والوليد بن مسلم وو كيع وغيرهم . وعنه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه وكثيرون . قال أحمد إمام وقال أبو حاتم ثقة إمام وقال الحاكم ثقة مأمون . توفى بمكة سنة تسع عشرة وأربعين ومائتين

(ص) وَرَوَتْ قَمِيرُ بِنْتُ عَمْرِو زَوْجِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ الْمُسْتَحَاضَةِ تَرُكُ الصَّلَاةَ

أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ

(ش) هذه رواية رابعة لحديث المستحاضة موقوفة على عائشة، وغرض المصنف من سوقها وما بعدها بيان أن زيادة قوله تدع الصلاة أيام أقرائها وإن كانت وهما في حديث الزهري فقد ثبتت من طرق أخرى. وهذه الرواية وصلها الدارقطني والبيهقي من طريق الشعبي عن قير عن عائشة قالت المستحاضة تدع الصلاة أيام حيضها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة (وقير) بفتح القاف وكسر الميم هي (بنت عمرو زوج مسروق) روت عن زوجها وعائشة. وعنها عامر الشعبي ومحمد بن سيرين والمقدام بن شريح وعبد الله بن شبرمة. قال العجلي تابعة ثقة روى لها أبو داود

(ص) وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى

آلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهَا أَنْ تَتْرَكَ الصَّلَاةَ قَدْرَ أَقْرَائِهَا

(ش) هذا التعليق ذكره المصنف هنا مرسلا ووصله في باب من قال تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلا وليس فيه أمرها بترك الصلاة أيام أقرائها. و(عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي أبو محمد المدني الإمام. روى عن أبيه وعبد الله بن عبد الله بن عمر وابن المسيب وسالم بن عبد الله بن عمرو ونافع مولى ابن عمر وغيرهم. وعنه أيوب السخيتاني والزهري وسماك بن حرب ومالك بن أنس وشعبة بن الحجاج والثوري والأوزاعي والليث وآخرون. وثقه أحمد وابن سعد وأبو حاتم والعجلي والنسائي قال ابن عيينة كان أفضل أهل زمانه وقال ابن حبان في الثقات كان من سادات أهل المدينة فقهوا وعلموا وديانة وحفظا وإتقاناً. قيل مات بالشام سنة ست وعشرين ومائة (قوله عن أبيه) هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق (قوله أمرها الخ) أي أمر المستحاضة أن تترك الصلاة قدر أقرائها التي كانت عادة لها قبل ذلك ثم تغتسل وتصلي

(ص) وَرَوَى أَبُو بَشِيرٍ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي وَحْشِيَةَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى

عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ اسْتَحِضَتْ فَذَكَرَ مَثَلَهُ

(ش) هذه رواية معلقة مرسلة وصلها المصنف مرسلة في باب من لم يذكر الوضوء إلا عند الحدث عن زياد بن أيوب قال نا هشيم نا أبو بشر عن عكرمة قال إن أم حبيبة بنت جحش استحضت فأمرها النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن تنتظر أيام أقرائها ثم تغتسل وتصلي فإن رأت شيئا من ذلك توضأت وصلت. وكذا وصلها البيهقي من طريق إسماعيل بن قتيبة قال أنا يحيى بن يحيى أنا هشيم عن أبي بشر الخ. و(أبو بشر جعفر بن أبي وحشية) بفتح الواو وسكون الحاء المهملة وكسر الشين المعجمة وتشديد المثناة التحتية هي كنية أبيه واسمه إياس الواسطي

البصرى الأصل اليشكري . روى عن طاوس وعكرمة مولى ابن عباس وعطاء بن أبي رباح وسعيد ابن جبير والشعبي ونافع ، وعنه الأعمش وأيوب وهما من أقرانه وشعبة وخالد بن عبد الله الواسطي وأبو عوانة وكثيرون ، قال أحمد وابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة والعجلي والنسائي ثقة وقال ابن عدى أرجو أنه لا بأس به وقال البرديجي كان ثقة وهو من أثبت الناس في سعيد بن جبير وقال يحيى بن سعيد كان شعبة يضعف أحاديث أبي بشر عن حبيب بن سالم وقال أحمد كان شعبة يضعف حديث أبي بشر عن مجاهد قال لم يسمع منه شيئاً وقال ابن معين طعن عليه شعبة في حديثه عن مجاهد ، توفي سنة ثلاث أو أربع وعشرين ومائة وهو ساجد خلف المقام ، روى له الجماعة ﴿ قوله فذكر مثله ﴾ أى مثل ما تقدم في الرواية السابقة وهي أن المستحاضة تترك الصلاة قدر أقرائها ﴿ ص ﴾ وروى شريك عن أبي اليقظان عن عدى بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتصلى ﴿ ش ﴾ هذا التعليق وصله المصنف في باب من قال تغتسل من طهر إلى طهر عن محمد بن جعفر وعثمان بن أبي شيبة عن شريك وسيأتي شرحه فيه . ووصله ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة وإسماعيل عن شريك ، ووصله الترمذى عن قتيبة عن شريك بلفظ إن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال في المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصوم وتصلى قال الترمذى تفرّد به شريك عن أبي اليقظان اه ولعله يشير به إلى أن أبا اليقظان ضعيف كما يأتي ﴿ قوله عن أبي اليقظان ﴾ هو عثمان بن عمير البجلي ويقال ابن قيس الكوفي ، روى عن أنس بن مالك وزيد بن وهب وأبي الطفيل وأبي وائل وسعيد بن جبير وغيرهم ، وعنه الأعمش وحسين بن عبد الرحمن وشعبة وشريك والثوري وطائفة ، قال ابن معين ليس حديثه بشيء وقال أبو حاتم ضعيف الحديث منكره كان شعبة لا يرضاه وقال عمرو بن علي لم يرض يحيى ولا عبد الرحمن أبا اليقظان وقال أحمد بن حنبل ضعيف الحديث كان ابن مهدي ترك حديثه وقال مرة منكر الحديث وقال البخارى منكر الحديث . روى له أبو داود والترمذى وابن ماجه ﴿ قوله عدى بن ثابت ﴾ الأنصارى الكوفي . روى عن أبيه وجده لأمه عبد الله بن يزيد الخطمي والبراء بن عازب وعبد الله بن أبي أوفى وسعيد بن جبير وغيرهم . وعنه الأعمش وفضيل بن مرزوق وأبو إسحاق السبيعي ويحيى ابن سعيد الأنصارى وجماعة . وثقه أحمد والنسائي والعجلي والدارقطنى وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن معين شيعى مفرط وقال الجوزجاني مائل عن القصد وقال أبو حاتم صدوق وكان إمام مسجد الشيعة وقاضيه . مات سنة ست عشرة ومائة . روى له الجماعة ﴿ قوله عن أبيه ﴾ هو ثابت بن عبيد بن عازب . روى عن أبيه عن جده في المستحاضة والعطاس والنعاس والثاوب

في الصلاة من الشيطان . وروى عنه ابنه عدى . ذكره ابن حبان في الثقات (قوله عن جده)
 اختلف في اسم جدّ عدى اختلافا كثيرا فقبل عمرو بن أخطب وقبل عبيد بن عازب وقبل قيس
 الخطمي وقبل دينار وقبل غير ذلك ولا يصح من هذا شيء قال الترمذى سألت محمدا يعني
 البخارى عن جدّ عدى ما اسمه فلم يعرفه وذكرته له قول يحيى بن معين اسمه دينار فلم يعبا به
 وقال البخارى في التاريخ الأوسط حديثه يعني عدى بن ثابت عن أبيه عن جده وعن علي لا يصح
 وقال أبو علي الطوسى جدّ عدى مجهول لا يعرف . وسيأتى لهذا زيادة بيان في باب من قال تغتسل
 من طهر إلى طهر

(ص) وروى العلاء بن المسيب عن الحكم عن أبي جعفر قال إن سودة استحيضت
 فأمرها النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا مضت أيامها اغتسلت وصلت

(ش) هذا تعليق مرسل وقد أخرجه البيهقي من طريق ابن داسة وقال الإمام أحمد رحمه
 الله تعالى وهذا فيارواه ابن خزيمة عن العطاردي عن حفص بن غياث عن العلاء أمّ من ذلك
 « ولا يقال ، كيف احتج المصنف بهذه الروايات وكلها ضعيفة فإن رواية قير موقوفة ورواية
 عبد الرحمن بن القاسم وأبي بشر والعلاء بن المسيب مرسلّة ورواية شريك ضعيفة لما تقدم
 « لا نا نقول ، تعدّدها أكسها قوّة حتى بلغت مرتبة ما يحتج به ، على أن ترك الصلاة أيام القرء ثابت
 بأحاديث صحيحة فلا يتوقف ثبوته على هذه الروايات (قوله العلاء بن المسيب) بن رافع
 الثعلبي الكوفي ويقال الأسد الكاهلي . روى عن أبيه وعكرمة والحكم بن عتيبة وعطاء بن
 أبي رباح وإبراهيم النخعي وآخرين . وعنه زهير بن معاوية وحفص بن غياث والثوري وأبو عوانة
 وعطاء بن مسلم وغيرهم ، قال ابن معين ثقة مأمون وقال أبو حاتم صالح الحديث وقال ابن عمار ثقة
 يحتج بحديثه ووثقه العجلي ويعقوب بن سفيان وابن سعد وقال الحاكم له أوهام في الإسناد
 والمتن . روى له البخارى ومسلم والترمذى (قوله عن أبي جعفر) هو محمد بن علي بن الحسين بن
 عليّ المروفي بالباقر (قوله إن سودة) هي بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس القرشية العامرية
 أم المؤمنين . تزوّجها رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعد وفاة خديجة قبل عائشة وكانت
 قبله عند السكران بن عمرو فتوفي عنها ، وأخرج الترمذى عن ابن عباس بسند حسن أن سودة خشيت
 أن يطلقها رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقالت لا تطلقني وأمسكني واجعل يومي
 لعائشة ففعل فنزلت « فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير » روت عن النبي
 صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وعنها ابن عباس ويحيى بن عبد الله . قيل ماتت سنة أربع وخمسين
 ورجحه الواقدي روى لها البخارى حديثين وروى لها أبو داود والنسائي

(ص) وروى سعيد بن جبير عن علي بن أبي طالب عن ابن عباس المستحاضة تجلس أيام قُرْبِهَا
وكذلك رواه عمار مولى بني هاشم وطلق بن حبيب عن ابن عباس وكذلك رواه
معقل الخثعمي عن علي وكذلك روى الشعبي عن قير امرأة مسروق عن عائشة قال
أبو داود وهو قول الحسن وسعيد بن المسيب وعطاء ومكحول وإبراهيم وسالم والقاسم
إن المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها

(ش) أراد المصنف بهذا بيان من قال من الصحابة والتابعين إن المستحاضة المعتادة ترد إلى عاداتها
في الحيض وتترك الصلاة فيها (وحاصله) أن علي بن أبي طالب وعائشة وابن عباس من الصحابة
رضي الله تعالى عنهم والحسن البصري وسعيد بن المسيب وعطاء ومكحول والنخعي وسالم بن عبدالله
والقاسم بن محمد بن أبي بكر من التابعين رحمهم الله تعالى كلهم قالوا إن المستحاضة تدع الصلاة أيام
أقرائها. وذكر المصنف هذه الروايات لبيان أن هذا الحكم يجمع عليه ولم يخالف فيه إلا الخوارج كما تقدم
(قوله عمار مولى بني هاشم) هو ابن أبي عمار أبو عمرو ويقال أبو عبدالله المكي. روى عن أبي قتادة
الأنصاري وأبي هريرة وأبي سعيد وابن عباس وجابر بن عبدالله وغيرهم. وعنه نافع وعطاء بن أبي رباح
ويونس بن عبيد وشعبة ومعمر وكثيرون، قال أحمد بن حنبل وأبو زرعة وأبو حاتم وأبو داود
ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال النسائي ليس به بأس. روى له الجماعة (قوله معقل)
قال أبو حاتم يقال فيه زهير بن معقل والأول أصح. روى عن علي بن أبي طالب. وعنه محمد بن
أبي إسحاق الكوفي. وثقه ابن حبان وقال في التقريب مجهول من السادسة وقال الذهبي لا يعرف
روى له أبو داود. و(الخثعمي) بفتح فسكون ففتح نسبة إلى خثعم قبيلة باليمن سميت باسم خثعم بن
أمنار وقيل جبل فمن نزل به يقال لهم الخثعميون (قوله وكذلك روى الشعبي الخ) أي روى
بسندته إلى عائشة أنها قالت إن المستحاضة المعتادة تترك الصلاة أيام عاداتها. وقد تقدم ذلك عنها
وأعاده المصنف لبيان أن عائشة ممن قال بذلك من الصحابة (قوله ومكحول) هو ابن زبر
ويقال ابن أبي مسلم بن شاذك الكابلي من سبي كابل أبو عبد الله الدمشقي الهذلي مولى امرأة من
هذيل. سمع أنس بن مالك ووائل بن الأسقع وأبا أمامة وغيرهم. روى عنه الزهري والأوزاعي
ومحمد بن إسحاق ومحمد بن عجلان وجماعة، قال العجلي تابعي ثقة وقال أبو حاتم ما بالشام أفضه من
مكحول وقال ابن خراش صدوق وكان يرى القدر وقال ابن حبان في الثقات ربما دلس وقال

ابن سعد قال بعض أهل العلم كان ضعيفا في حديثه ورأيه . روى له مسلم وابن ماجه واستشهد به البخارى . توفى سنة بضع عشرة ومائة بدمشق (قوله وسالم) هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب أبو عمر القرشى العدوى المدنى الفقيه . روى عن أبيه وأبي هريرة وأبي أيوب الأنصارى وعائشة والقاسم بن محمد . وعنه ابنه أبو بكر وعمرو بن دينار والزهرى وموسى بن عقبة وحيد الطويل وكثيرون . قال مالك لم يكن أحد في زمان سالم بن عبد الله أشبه من مضى من الصالحين في الزهد والفضل والعيش منه وقال ابن المبارك كان فقهاء المدينة ستة فذكره فيهم وقال أحمد ابن حنبل وإسحاق بن راهويه أصح الأسانيد الزهرى عن سالم عن أبيه وقال العجلي تابعى ثقة وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث ورعا . مات سنة ست أو سبع ومائة

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ قَالَا تَنَا زُهَيْرٌ نَاهِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حَبِيشٍ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِنِّي أَمْرَأَةٌ اسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ أَفَادِعُ الصَّلَاةِ قَالَ لِمَا ذَاكَ عَرِقُ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ فَإِذَا أَدْبَرْتَ فَاغْسِلِي عَنكَ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي

(ش) وفي بعض النسخ قبل هذا الحديث ترجمة باب من روى أن الحيضة إذا أدبرت لا تدع الصلاة والأولى إسقاطها لدخول هذا الحديث والذي بعده في الترجمة السابقة (قوله زهير) هو ابن معاوية بن خديج (قوله أستحاض فلا أطهر) بالبناء للفعول أى يستمر بها الدم بعد أيام عادت . وفي رواية البخارى إني لا أطهر أى لا أنظف ولا أنقى من الدم ، وإنما قالت ذلك لأنها اعتقدت أن طهارة الحائض لا تعرف إلا بانقطاع الدم فكنت بعدم الطهر عن استمرار نزول الدم (قوله أفادع الصلاة) أى أكون لى حكم الحائض فأترك الصلاة مادمت مستحاضة وهو كلام من تقرّر عنده أن الحائض ممنوعة من الصلاة (وظاهر) الحديث أن بنت أبي حبيش سألت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بنفسها وتقدم أن أم سلمة سألت لها وكذا أسماء بنت عميس ، ولا منافاة بين الروايات لاحتمال أنها سألت مرة بنفسها وأخرى بواسطة . ويمكن أن يقال فى هذا الحديث إنها سألت بواسطة ولم يذكرها الراوى اختصارا (قوله وليست بالحيضة) أنت الفعل نظرا للخبر . وفى رواية البخارى ليس بالتذكير وهو ظاهر . ويجوز فى الحيضة فتح الحاء المهملة بمعنى الحيض وكسرها بمعنى الحالة والأول أظهر (قوله فإذا أقبلت الحيضة) أى إذا أتت أيام حيضتك فيكون ردّا إلى العادة

أو أن المراد ظهرت الحال التي تكون للحيض من قوة الدم في اللون فيكون ردًا إلى التمييز ويجوز هاهنا على السواء كسر الحاء المهملة على إرادة الحالة والفتح على المرة (قوله فاذا أدبرت الخ) أي إذا انقطعت الحيضة فاغسلي عنك الدم ثم صلي بعد الاغتسال كما صرح به في رواية للبخاري من طريق أبي أسامة عن هشام بن عروة في هذا الحديث وفيه ثم اغتسلي وصلي ولم يذكر غسل الدم وهذا الاختلاف بين أصحاب هشام منهم من ذكر غسل الدم دون الاغتسال ومنهم من ذكر الاغتسال دون غسل الدم وكلهم ثقات وأحاديثهم في الصحيحين فيحمل على أن كل فريق اقتصر على أحد الأمرين لوضوحه عنده (وعلمة) إيدبار الحيض وانقطاعه عند أبي حنيفة وأصحابه الزمان والعادة فإذا نسيت عادتتها تحررت وإن لم يكن لها ظن أخذت بالأقل (وعند) الشافعي وأصحابه اختلاف الألوان هو الفاصل فالأصفر أقوى من الأحمر والأحمر أقوى من الأشقر والأشقر أقوى من الأصفر والأصفر أقوى من الأشقر فتكون حائضا في أيام القوى مستحاضة في أيام الضعيف . والتمييز عنده بثلاثة شروط (أحدها) أن لا يزيد القوى على خمسة عشر يوما (والثاني) أن لا ينقص عن يوم وليلة ليتمكن جعله حيضا (والثالث) أن لا ينقص الضعيف عن خمسة عشر يوما ليتمكن جعله طهرا بين الحيضتين ، وبذلك قال مالك وأحمد أفاده العيني (ثم قال) اعلم أنها إذا مضى زمن حيضها وجب عليها أن تغتسل في الحال لأول صلاة تدر كها ولا يجوز لها بعد ذلك أن تترك صلاة أو صوما ويكون حكمها حكم الطاهرات ولا تستظهر بشيء أصلا . وبه قال الشافعي (وعن مالك) ثلاث روايات (الأولى) تستظهر ثلاثة أيام وما بعد ذلك استحاضة (والثانية) تترك الصلاة إلى انتهاء خمسة عشر يوما وهي أكثر مدة الحيض عنده (والثالثة) كذهبنا اه لكن ما عراه لمالك من أن أقل الحيض يوم وليلة خلاف المشهور من مذهبه فإن المشهور فيه أن أقله بالنسبة للعدة يوم أو بعض يوم له بال والنسبة للعبادة دفعة واحدة (فقه الحديث) والحديث يدل على أنه يطلب من الجاهل أن يسأل أهل العلم عما جهل ، وعلى جواز مشافهة المرأة الرجال عند الحاجة إلى ذلك ، وعلى جواز السؤال عما شأنه أن يستحي منه وعلى جواز استماع صوت المرأة الأجنبية عند الحاجة ، وعلى أنه يطلب من المسئول وإن كان عظيما أن يجيب السائل . وعلى أن الحائض تترك الصلاة من غير قضاء ولم يخالف في عدم وجوب القضاء عليها إلا الخوارج ، وعلى نهى المستحاضة عن الصلاة في زمن الحيض وهو نهى تحريم ويقضى فساد الصلاة هنا بالإجماع ويستوى فيها الفرض والنقل لظاهر الحديث ويتبعها الطواف وصلاة الجنائز وسجدة التلاوة وسجدة الشكر ومس المصحف ودخول المساجد ، وعلى طلب إزالة ما يستقذر ، وعلى نجاسة دم الحيض ، وعلى أن الصلاة تجب بمجرد انقطاع دم الحيض بلا استظهار (من أخرج الحديث أيضا) أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه والدارقطني والبيهقي

والطحاوى في شرح معاني الآثار بألفاظ متقاربة وأخرجه الترمذى وقال حسن صحيح
 ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامٍ بِإِسْنَادٍ زَاهِرٍ وَمَعْنَاهُ قَالَ فَإِذَا أَقْبَلَتِ
 الْحَيْضَةَ فَأَتْرُكِي الصَّلَاةَ فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي الدَّمَ عَنْكَ وَصَلِّي

﴿ش﴾ (قوله بإسناد زهير ومعناه) أى برجال حديثه وهم هشام وعروة وعائشة ومعناه
 ولفظه عند البيهقي عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش قالت يارسول الله إنى لأطهر أفأدع الصلاة
 قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إنما ذلك عرق وليست بالحیضة فإذا أقبلت
 فاتركي الصلاة وإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلی ﴿قوله فإذا ذهب قدرها﴾ بالدال
 المهملة الساكنة أى قدر وقت الحيضة حسب عاداتها . وصحف بعضهم هذه اللفظة فقال إذا ذهب
 قدرها بالذال المعجمة وهو غلط والصحيح أن المراد منه قدر الأيام التى كانت تحيض فيها رداً
 إلى أيام العادة (والحديث يدل) بلفظه على أن هذه المرأة كانت معتادة كما جاء فى رواية للبخارى
 وفيها ولكن دعى الصلاة قدر الأيام التى كنت تحيضين فيها ثم اغتسلى وصلی (واستدل به) أبو حنيفة
 على أن المرأة ترد إلى عاداتها سواء أكانت مميزة أم غير مميزة، وبه قال الشافعى فى أحد قولييه كما تقدم
 ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا أَبُو عَقِيلٍ عَنْ بِيَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ أُمَّرَأَةً تَسْأَلُ

عَائِشَةَ عَنْ أُمَّرَأَةٍ فَسَدَ حَيْضُهَا وَأَهْرَيْقَتْ دَمَا فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى
 آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَمْرَهَا فَلْتَنْظُرَ قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحِيضُ فِي كُلِّ شَهْرٍ وَحَيْضُهَا مُسْتَقِيمٌ فَلْتَعْتَدَ بِقَدْرِ
 ذَلِكَ مِنَ الْأَيَّامِ ثُمَّ لْتَدْعِ الصَّلَاةَ فِيهِنَّ أَوْ بِقَدْرِهِنَّ ثُمَّ لْتَعْتَسِلَ ثُمَّ لْتَسْتَدْفِرَ بِثَوْبٍ ثُمَّ تَصَلِّي

﴿ش﴾ وفى بعض النسخ قبل هذا الحديث ترجمة «باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة»
 والصواب إسقاطها . ومناسبة الحديث للترجمة ما تقدم من أن إقبال الحيض قد يعرف بالعادة، وهذا
 حديث مختصر أخرجه البيهقي مطولاً من طريق يحيى بن يحيى قال ثنا يحيى بن المتوكل أبو عقيل
 عن بية قالت سمعت امرأة تسأل عائشة يعنى عن سبب حيضها لا تدرى كيف تصلى فقالت لها
 عائشة سألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لامرأة فسدت حيضها وأهريقته
 دما لا تدرى كيف تصلى قالت فأمرنى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن أمرها
 فلتنظر قدر ما كانت تحيض فى كل شهر وحيضها مستقيم فلتعتهد ، وفى حديث إسماعيل فلتنظروا وتقدر
 ذلك من الأيام والليالى ثم لتدع الصلاة فيهن بقدرهن ثم لتغتسل ولتحسن طهرها ثم تستدفر

بثوب ثم تصلى فإنى أرجو أن يكون هذا من الشيطان وأن يذهبها الله تعالى عنها إن شاء الله تعالى قالت فأمرتها ففعلت فمرى صاحبك بذلك

(رجال الحديث) (قوله أبو عقيل) بفتح العين المهملة هويحي بن المتوكل الضرير الحذاء المدني قدم بغداد ومات بها سنة تسع وستين ومائة. روى عن أبيه ويحيى بن سعيد الأنصارى والقاسم بن عبيد الله وعمر بن عبيد الله وغيرهم، وعنه ابن المبارك وأبو نعيم وأبو الوليد الطيالسي وغيرهم. قال النسائي ضعيف وقال أحمد أحاديثه عن بهية منكروها وروى عنها إلا هو وهو واهى الحديث وقال الجوزجاني وابن معين والساجي منكر الحديث وقال ابن عمار ليس بحجة وقال عمر بن علي فيه ضعف شديد وقال أبو حاتم ضعيف يكتب حديثه وقال ابن حبان ينفرد بأشياء ليس لها أصول لا يرتاب الممعن في الصناعة أنها معمولة وقال ابن عدى عامة أحاديثه غير محفوظة وقال ابن عبد البر هو عند جميعهم ضعيف، روى له مسلم في المقدمة وأبو داود (قوله عن بهية) بضم الموحدة وفتح الهاء وتشديد المثناة التحتية مولاة أبي بكر، روت عن عائشة وعنها أبو عقيل يحيى بن المتوكل. قال ابن عمار ليست بحجة وقال في التقريب لا تعرف

(معنى الحديث) (قوله فسد حيضها الخ) أى خرج عن العادة واستمر الدم نازلا عليها كما ذكره بقوله وأهرقت دما أى نزل عليها دم الاستحاضة (قوله فأمرنى الخ) مرتب على محذوف أى قالت عائشة فسألت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأمرنى أن آمر السائلة أن تنتظر قدر الأيام التي كانت تحيضها قبل نزول دم العلة بها فلا تصلى ولا تصوم إلى غير ذلك مما هو ممتنع على الحائض فقوله فلتنتظر من النظر بمعنى الانتظار قال تعالى «ما ينظرون إلا صيحة واحدة، أى ما ينتظرون أو من الإنظار وهو التأخير والإمهال والمعنى تؤخر نفسها عما يحرم على الحائض فعله (قوله وحيضها مستقيم) جملة حالية من الضمير في تحيض أى في حالة استقامة الحيض قبل حصول الاستحاضة وهذا يدل على أنها كانت معتادة (قوله فلتعتد) أى لتحسب أيام حيضها من الاعتداد يقال اعتدت بالشئ أدخلته في العد والحساب وفي نسخة فلتعتد أى تحسب وفي أخرى فلتعتد (قوله بقدر ذلك الخ) أى بقدر الأيام التي كانت تحيضها في كل شهر وحيضها مستقيم ثم لترك الصلاة في مثل الأيام التي كانت تحيض فيها (قوله أو بقدرهن) شك من الراوى أى بقدر الأيام التي كانت تحيض فيها

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه البيهقي بلفظ تقدم

(ص) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَقِيلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَصْرِيُّانِ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ

عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعُمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ
بِنْتَ جَحْشِ خْتَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَتَحْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
عَوْفٍ اسْتَحِضَتْ سَبْعَ سِنِينَ فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ وَلَكِنْ
هَذَا عَرَقٌ فَاعْتَسِلِي وَصَلِّي

(ش) (رجال الحديث) (قوله ابن أبي عقيل) هو أحمد بن أبي عقيل المصري روى عن ابن وهب . وعنه أبو داود . ذكره ابن خلفون في مشايخ أبي داود نقلًا عن مغلطاي (قوله وعمرة) هي بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية ، روت عن عائشة وأم حبيبة وأم سلمة وغيرهن ، وعنها عروة بن الزبير ومحمد بن عبد الرحمن وابن أخيها يحيى بن عبد الله وأبو بكر ابن محمد وجماعة ، قال ابن سعد وابن المديني كانت من الثقات العلماء بأخبار عائشة وقال ابن معين والعجلي ثقة حجة وذكرها ابن حبان في الثقات . قيل توفيت سنة ثمان وتسعين روى لها الجماعة

(معنى الحديث) (قوله ختة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم) بفتح الخاء المعجمة والمثناة الفوقية أي قريبة زوجته (قال) أهل اللغة الأختان جمع ختن وهم أقارب زوجة الرجل (قوله وتحت عبد الرحمن بن عوف) أي أنها زوجه فعرفها بشيئين أحدهما كونها أخت أم المؤمنين زينب بنت جحش والثاني كونها زوج عبد الرحمن بن عوف (قوله استحضت سبع سنين) أي استمر بها الدم سبع سنين (قيل) فيه حجة لابن القاسم في إسقاطه عن المستحاضة قضاء الصلاة إذا تركها ظانة أن ذلك حيض لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يأمرها بالإعادة مع طول المدة . ويحتمل أن يكون المراد بقولها سبع سنين بيان مدة استحاضتها مع قطع النظر عما إذا كانت المدة كلها قبل السؤال أو لا فلا يكتن فيه حجة لما ذكره من الفتح (قوله فاغتسلي وصلي) أي إذا مضت أيام الحيض المعلومة بالعادة أو التمييز فلغتسل من الحيض ولتصلي وإلا فدم العرق لا يوجب غسلًا

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه البخاري ومسلم والنسائي البيهقي وابن ماجه

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَزَادَ الْأَوْزَاعِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ

وَعَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أُسْتَحِضْتُ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ وَهِيَ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
 عَوْفٍ سَبْعَ سِنِينَ فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ
 فَدَعِيَ الصَّلَاةَ فَإِذَا أَدْبَرْتَ فَأَغْتَسِلِي وَصَلِّي قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَلَمْ يَذْكُرْ هَذَا الْكَلَامَ أَحَدٌ مِنْ
 أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ غَيْرِ الْأَوْزَاعِيِّ وَرَوَاهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَاللَيْثُ وَيُونُسُ
 وَابْنُ أَبِي ذَيْبٍ وَمَعْمَرٌ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ وَسُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ وَابْنُ إِسْحَاقَ وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ
 وَلَمْ يَذْكُرُوا هَذَا الْكَلَامَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَإِنَّمَا هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ
 عَنْ عَائِشَةَ

(ش) هذه رواية ثالثة لعائشة من طريق عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي عن الزهري
 (وحاصلها) أن الأوزاعي زاد فيها قول النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا أقبلت
 الحيضة فدعى الصلاة فإذا أدبرت فاغتسلي وصلى (قال) الخطابى هذا خلاف الأول وهو حكم
 المرأة التي تميز دمها فقراه أسود ثخيناً فذلك إقبال حيضها ثم تراه رقيقاً مشرقاً فذلك حين إدبار
 الحيضة ولا يقول لها رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هذا القول إلا وهي تعرف
 إقبالها وإدبارها بعلامة تفصل بين الأمرين ويبين ذلك حديثه الآخر اه ومراده
 بالحديث الآخر ما أخرجه المصنف بعد عن فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تستحاض فقال لها
 النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا كان دم الحيضة فإنه دم أسود يعرف فإذا كان ذلك
 فأمسكى عن الصلاة فإذا كان الآخر فتوضئى وصلى فإنما هو عرق ، هذا وما قاله الخطابى غير
 متعين لما تقدم من أن إقبال الدم وإدباره يعرفان إما بالعادة وإما بالتمييز ، وهذه الرواية وصلها
 النسائى مختصرة قال أخبرنا هشام بن عمار حدثنا سهل بن هشام حدثنا الأوزاعي عن الزهري عن
 عروة عن عائشة أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة
 وإذا أدبرت فاغتسلي ، ووصلها البيهقى بلفظ أطول كما يأتى (قوله ولم يذكر هذا الكلام الخ)
 أى لم يذكر ما زاده الأوزاعي فى حديث الزهري أحد من تلاميذه الآتى ذكر بعضهم غير
 الأوزاعي . وهذا غير مسلم فإن النعمان بن المنذر وأبامعبد قد وافقا الأوزاعي فى رواية هذه
 الزيادة عن الزهري «فقد» أخرج أبو عوانة والنسائى والطحاوى واللفظ له من طريق الهشيم بن

حميد قال أخبرني النعمان والأوزاعي وأبو معبد حفص بن غيلان عن الزهري قال أخبرني عروة وعمره عن عائشة قالت استحيضت أم حبيبة بنت جحش فاستفتت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال لها رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إن هذه ليست بحيضه ولكنه عرق فتقه إبليس فإذا أدبرت الحيضة فاغتسلي وصلي وإذا أقبلت فاتركي لها الصلاة (قوله ورواه عن الزهري الخ) أي روى هذا الحديث الذي تلتته زيادة الأوزاعي عن الزهري عمرو بن الحارث والليث بن سعد ويونس بن يزيد وابن أبي ذئب محمد بن عبد الرحمن ومحمد بن إسحاق، ورواياتهم وصلها المصنف في الباب الآتي وعلق فيه رواية معمر بن راشد وإبراهيم بن سعد. هذا (وسليمان بن كثير) هو أبو داود العبدى البصرى. روى عن حميد الطويل وعمرو بن دينار والزهري ويحيى بن سعيد الأنصارى وداود ابن أبي هند وغيرهم. وعنه عبد الرحمن بن مهدي وجان بن هلال ويزيد بن هارون وعبد الصمد ابن عبد الوارث وأبو الوليد. قال ابن معين ضعيف وقال أبو حاتم يكتب حديثه وقال النسائي ليس به بأس إلا في الزهري فإنه يخطئ عليه قال في الخلاصة ردًا على النسائي حديثه عنه في مسلم احتجاجا وفي البخارى متابعة وقد قال ابن عدى له عن الزهري أحاديث صالحة اه وقال العجلي جائز الحديث لا بأس به وقال العقيلي مضطرب الحديث عن ابن شهاب وهو في غيره أثبت وقال ابن جبان كان يخطئ كثيرا فأما روايته عن الزهري فقد اختلطت عليه صحيفته فلا يحتج بشيء ينفرد به عن الثقات. مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة. روى له الجماعة (قوله ولم يذكرروا هذا الكلام) أي لم يذكر أصحاب الزهري المذكورون ومنهم ابن عيينة مازاده الأوزاعي في روايته عنه هنا وهو قول النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لأم حبيبة إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة الخ وهذا مغاير في المعنى لما زاده ابن عيينة سابقا في حديث الزهري عن عمره من قوله فأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها كما تقدم فلا يقال إن في كلام المصنف تناقضا حيث ذكر ابن عيينة هنا ضمن من لم يذكر الزيادة في حديث الزهري ونسب إليه فيما تقدم انفراده بالزيادة في حديث الزهري (قوله وإنما هذا لفظ حديث هشام) أي إن لفظ إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة الخ إنما ذكرها هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة في قصة فاطمة بنت أبي حبيش فأدخلها الأوزاعي في حديث الزهري عن عروة في قصة أم حبيبة وهما منه. وحديث هشام أخرجه البخارى ومسلم والبيهقى من عدة طرق (منها) طريق ابن أبي عمرو عن سفيان عن الزهري وقد تقدم (ومنها) طريق جعفر بن عون قال أنا هشام عن أبيه عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقالت إنى امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة قال لا إنما ذاك عرق وليست بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي. هذا ما أراده المصنف

وقد تبعه البيهقي فقد وصل حديث الأوزاعي من طريق العباس بن الوليد بن مزيرد قال أخبرني أبي قال سمعت الأوزاعي قال حدثني ابن شهاب حدثني عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن ابن سعد بن زرارة أن عائشة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قالت استحيضت أم حبيبة بنت جحش وهي تحت عبد الرحمن بن عوف سبع سنين فاشتكت ذلك إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال لها رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إنها ليست بالحیضة إنما هو عرق فإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي ثم صلى قالت عائشة وكانت أم حبيبة تقعد في مكن لأختها زينب بنت جحش حتى إن حمرة الدم لتعلو الماء وقال ذكر الغسل في هذا الحديث صحيح وقوله فإذا أقبلت الحيضة وإذا أدبرت تفرّد به الأوزاعي من بين ثقات أصحاب الزهري والصحيح أن أم حبيبة كانت معتادة وأن هذه اللفظة إنما ذكرها هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة في قصة فاطمة بنت أبي حبيش وقد رواه بشر ابن بكر عن الأوزاعي كما رواه غيره من الثقات اهـ هذا وكون أم حبيبة كانت معتادة لا يدلّ على أن ذكر فإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة في حديثها يعدّ وهما لما تقدم من أن الإقبال والإدبار كما يعرفان بالتمييز يعرفان بالعادة

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَزَادَ ابْنُ عَيْنَةَ فِيهِ أَيْضًا أَمْرَهَا أَنْ تَدَعَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا وَهُوَ وَهْمٌ مِنْ ابْنِ عَيْنَةَ وَحَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ الزُّهْرِيِّ فِيهِ شَيْءٌ يَقْرُبُ مِنَ الَّذِي زَادَ الْأَوْزَاعِيُّ فِي حَدِيثِهِ

(ش) أَي زَادَ سَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ فِي قِصَّةِ أُمِّ حَبِيبَةَ لَفْظَ أَمْرَهَا أَنْ تَدَعَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا كَمَا زَادَ الْأَوْزَاعِيُّ فِيهِ إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعَى الصَّلَاةَ قَالَ الْمُصَنِّفُ وَمَا زَادَهُ ابْنُ عَيْنَةَ وَهَمٌّ مِنْهُ لِتَفَرُّدِهِ بِهِ وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْوَهْمَ فِي ذِكْرِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ لَيْسَ مِنْ ابْنِ عَيْنَةَ بَلْ مِنْ أَحَدِ تَلَامِيذِهِ غَيْرِ الْحَمِيدِيِّ وَلَعَلَّ إِعَادَةَ هَذَا ثَانِيًا خَطَأً مِنَ النَّسَاخِ أَوْ لِقَصْدِ ضَمِّهِ إِلَى مَا قِيلَ مِنَ الْوَهْمِ فِي الْحَدِيثِ (قَوْلُهُ وَحَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو الخ) أَي حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو الْآتِي فِيهِ كَلَامٌ يَقْرُبُ مَا زَادَهُ الْأَوْزَاعِيُّ فِي حَدِيثِهِ مِنْ قَوْلِهِ إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ الخ (قَالَ الْعَيْنِيُّ) وَوَجْهُ الْقُرْبِ أَنَّ فِي زِيَادَةِ الْأَوْزَاعِيِّ الْإِقْبَالَ وَالْإِدْبَارَ وَفِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو الَّذِي يَأْتِي ذِكْرُ الْأَسْوَدِ وَغَيْرِهِ وَلَا شَكَّ أَنَّ الْأَسْوَدَ يَكُونُ فِي أَيَّامِ الْإِقْبَالِ وَغَيْرِ الْأَسْوَدَ يَكُونُ فِي أَيَّامِ الْإِدْبَارِ فَانْفَهَمَ اهـ

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنِي

أَبْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَقَالَ لَهَا
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضَةِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدٌ يَعْرِفُ فَإِذَا كَانَ
ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ فَإِذَا كَانَ الْآخِرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّيْ فَإِنَّمَا هُوَ عَرِقٌ

(ش) (رجال الحديث) (قوله ابن أبي عدي) هو محمد بن إبراهيم بن أبي عدي (قوله محمد يعني ابن عمرو) بن حلحلة بختين مهملتين المدني. روى عن الزهري وعطاء بن يسار ووهب ابن كيسان ومحمد بن عمران وحמיד بن مالك وآخرين. وعنه مالك بن أنس وعبد الله بن سعيد والوليد بن كثير وابن إسحاق ويزيد بن محمد القرشي وكثيرون. وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي وذكره ابن حبان في الثقات. روى له البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي (معنى الحديث) (قوله إذا كان دم الحيضة) أي إذا وجد فهي تامة لا تحتاج إلى خبر (قوله فإنه دم أسود يعرف) في محل رفع صفة لدم وفيه احتمالان لأن الأول مبنى للجهول مأخوذ من المعرفة أي تعرفه النساء بلونه وثنائته كما تعرفه بالعادة والثاني أنه مبنى للعلوم بضم أوله وكسر ما قبل آخره مأخوذ من الإعراف أي له عرف بفتح فسكون أي رائحة (قوله فإذا كان ذلك الخ) بكسر الكاف أي إذا كان الدم الموجود دما أسود فاتركي الصلاة لأنه دم حيض فإذا كان الآخر أي غير الأسود بأن كان أصفر أو أشقر أو أكدر لأن غير الأسود أعم فتوضئي أي اغتسلي وتوضئي لوقت كل صلاة وصلي لأن الدم غير الأسود دم عرق انفجر لادم حيض فلا يمنع صلاة ولا صوما ولا غيرهما مما يحل للطهارات (وبهذا الحديث) تمسك مالك والشافعي في رد المستحاضة إلى التمييز وهو أقوى دليل لها والتمييز إنما يعتبر عندهما إذا كان بين الدمين طهر تام أقله خمسة عشر يوما (قال) في سبيل السلام هذا الحديث فيه رد المستحاضة إلى صفة الدم بأنه إذا كان بتلك الصفة فهو حيض وإلا فهو استحاضة وقد تقدم أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لها إنما ذلك عرق فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة وإذا أدبرت فأغسلي عنك الدم وصلي ولا ينافيه هذا الحديث فإنه يكون قوله إن دم الحيض أسود يعرف يانا لوقت إقبال الحيضة وإدبارها فالمستحاضة إذا ميزت أيام حيضها إما بصفة الدم أو بإتيانه في وقت عاداتها إن كانت معتادة عملت بعاداتها. ففاطمة هذه يحتمل أنها كانت معتادة فيكون قوله فإذا أقبلت حيضتك أي بالعادة أو غير معتادة فيراد بإقبال حيضتها بالصفة ولأمانع من اجتماع المعرفين في حقها وحق غيرها (وعند الحنفية) وأحمد في المشهور عنه لا اعتبار للتمييز وإنما الاعتبار للعادة كما تقدم في قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فأغسلي

عنك الدم وصلى، وفي قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمكثي قدر ما كانت تحبسك
حيضتك ثم اغتسلي وفي قوله لتنظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من أول الشهر قبل
أن يصيبها الذي أصابها الخ وقالوا إن حديث الباب ضعفه أبو داود وغيره، لكن الحديث صححه
ابن حبان والحاكم وابن حزم قال ابن الصلاح حديث يحتج به

(فقه الحديث) دلّ الحديث على أن الحائض يجب عليها ترك الصلاة، وعلى أن المستحاضة
يجب عليها أداؤها. وعلى الفرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة. وعلى أنه صلى الله تعالى عليه
وعلى آله وسلم بين كل شيء من الأحكام حتى ماشأنه أن يستحي من ذكره مما يتعلق بأمر النساء
(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه النسائي والدارقطني والبيهقي

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى ثَنَا بِهِ ابْنُ أَبِي عَدَىٍّ مِنْ كِتَابِهِ هَكَذَا ثُمَّ ثَنَا بِهِ
بَعْدُ حَفْظًا قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنَّ فَاطِمَةَ
كَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ

(ش) (قوله قال ابن المثنى الخ) أي قال محمد بن المثنى حدثنا بالحديث المذكور ابن أبي عدى
من كتابه هكذا أي يجعله من مسند فاطمة بنت أبي حبيش ثم حدثنا به من حفظه مسندا إلى
عائشة والأول أقوى « فقد، أخرج البيهقي من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثنا أبي ثنا
محمد بن أبي عدى ثنا محمد بن عمرو يعني ابن علقمة عن الزهري عن عروة أن فاطمة بنت
أبي حبيش كانت تستحاض فقال لها النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إن دم الحيضة أسود
يعرف فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة وإذا كان الآخر فتوضئي وصلي فإنما هو عرق قال
عبد الله سمعت أبي يقول كان ابن أبي عدى حدثنا به عن عائشة ثم تركه (وما قيل) إن فيما حدث به
ابن أبي عدى من كتابه انقطاعا لإسقاط عائشة بين عروة وفاطمة (مردود) بأنه لم يسقط من
سنده راو، ومحمد بن أبي عدى مكانه من الحفظ والإتقان لا يجهل وقد حفظه وحدث به مرّة
عن عروة عن فاطمة ومرّة عن عائشة وقد أدرك كليهما وسمع منهما بلا شك ففاطمة بنت عمه
وعائشة خالته وقد صرح بأن فاطمة حدثته، وقوله حدثنا محمد بن عمرو بيان لما حدث به ابن
أبي عدى من حفظه (قوله قد ذكر معناه) أي ذكر ابن أبي عدى بسنده إلى عائشة معنى الحديث
السابق. ولفظه عند النسائي عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض فقال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إنما الحيض دم أسود يعرف فإذا كان ذلك فأمسكي عن
الصلاة فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَى أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ قَالَ إِذَا رَأَتْ الدَّمَ الْبَحْرَانِيَّ فَلَا تُصَلِّيْ وَ إِذَا رَأَتْ الطَّهْرَ وَلَوْ سَاعَةً فَلْتَغْتَسِلْ وَ تُصَلِّيْ

(ش) عرض المصنف بهذا وما بعده بيان أن ابن عباس ومكحولاً ممن قالوا باعتبار التمييز في المستحاضة. وأثر ابن عباس وصله البيهقي من طريق أبي بكر بن داسة عن أبي داود ووصله الدارمي قال أخبرنا محمد بن عيسى حدثنا ابن علية أنبأنا خالد عن أنس بن سيرين قال استحضت امرأة من آل أنس فأمروني فسألت ابن عباس فقال إذا رأت الدم البحراني الخ. و (أنس بن سيرين) هو أبو موسى أو أبو عبد الله أو أبو حمزة الأنصاري البصري مولى أنس بن مالك. روى عن مولاه وابن عمر وابن عباس وشريح القاضي وآخرين. وعنه ابن عون وشعبة وخالد الحذاء والحامدان وأبان وكثيرون وثقه العجلي وابن معين وأبو حاتم والنسائي. مات سنة ثمانى عشرة أو عشرين ومائة. روى له الجماعة إلا الترمذي (قوله إذا رأت الدم البحراني الخ) بفتح الموحدة يريد الدم الغليظ الواسع الذي يخرج من قعر الرحم ونسب إلى البحر لكثرة وسعته والمعنى أن المستحاضة إذا رأت دماً كثيراً شديد الحمرة فلا تصلي وإذا رأت الطهر بانقطاع الدم البحراني ولو قليلاً من الزمن فلتغتسل وتصلي لجعل ابن عباس رضى الله تعالى عنهما علامة دم الحيض خروج الدم الكثير وعلامة دم الاستحاضة خروج الدم غير الكثير

(ص) قَالَ مَكْحُولٌ إِنَّ النِّسَاءَ لَا يَخْفَى عَلَيْهِنَّ الْحَيْضَةُ إِنْ دَمَهَا أَسْوَدٌ غَلِيظٌ فَإِذَا ذَهَبَ ذَلِكَ وَصَارَتْ صُفْرَةً رَقِيْقَةً فَأِنَّهَا مُسْتَحَاضَةٌ فَلْتَغْتَسِلْ وَ تُصَلِّيْ

(ش) هذا الاثر أخرجه البيهقي من طريق المصنف ثم قال وقد روى معنى ما قال مكحول عن أبي أمامة مرفوعاً بإسناد ضعيف ثم أخرج بسنده حديث أبي أمامة من طريق عبد الملك عن العلاء قال سمعت مكحولاً يقول عن أبي أمامة الباهلي قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قد ذكر الحديث قال ودم الحيض أسود خائر تلوه حمرة ودم الاستحاضة أصفر رقيق فإن غلبها فلتحتس كرسفاً فإن غلبها فلتعله بأخرى فإن غلبها في الصلاة فلا تقطع الصلاة وإن قطر وبأيتها زوجها وتصوم وتصلي. عبد الملك هذا مجهول والعلاء هو ابن كثير الحديث ومكحول لم يسمع من أبي أمامة شيئاً اه ودعوى البيهقي أن العلاء في هذا الحديث هو ابن كثير يعارضه أن الطبراني روى هذا الحديث وفيه العلاء بن الحارث قال ابن أبي حاتم سألت أبي عن العلاء بن الحارث فقال ثقة لا أعلم أحداً من أصحاب مكحول أوثق منه قال وحدثني أبي سمعت

دحيا وذكر العلاء بن الحارث تقدمه وعظم شأنه وقال روى الأوزاعي عنه ثلاثة أحاديث وروى له مسلم في صحيحه (قوله لا ينجي عليهن الخ) أى أن النساء لا ينجي عليهن دم الحيض لأنه دم أسود ثخين فإذا ذهب ذلك وصار أصفر رقيقا أو أشقر أو أكدر فإنها حينئذ تكون مستحاضة ويكون حكمها حكم الطاهرة فتغتسل وتصلي

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَى حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ تَرَكَتِ الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ وَرَوَى سَمِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ تَجَلُّسُ أَيَّامِ أَقْرَائِهَا وَكَذَلِكَ رَوَاهُ حَمَادُ بْنُ سَلَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ

(ش) غرض المصنف بهذه التعاليق بيان أن سعيد بن المسيب من يعتبر في المستحاضة العادة لا التمييز وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد كما تقدم . وقد وصل البيهقي أول هذه التعاليق من طريق يزيد بن هارون قال أنبأنا يحيى يعنى ابن سعيد أن القعقاع بن حكيم أخبره أنه سأل سعيد ابن المسيب عن المستحاضة فقال يا ابن أخي ما أجد أعلم بهذا مني إذا أقبلت الحيضة فلتدع الصلاة وإذا أدبرت فلتغتسل ثم لتصل وكذلك رواه حماد بن زيد عن يحيى (قوله إذا أقبلت الحيضة) تقدم أن المراد من إقبالها أيام حيضتها التي كانت لها عادة ومن إدبارها زمان انقطاعها (قوله وروى سمي) بالتصغير هو أبو عبد الله القرشي المخزومي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن . روى عن مولاه وابن المسيب والقعقاع بن حكيم وأبي صالح . وعنه يحيى بن سعيد والسفيانان ومالك وعبيد الله ابن عمر وآخرون . وثقه أحمد والنسائي وأبو حاتم وذكره ابن حبان في الثقات وقال قتله الحرورية سنة خمس وثلاثين ومائة . روى له الجماعة (قوله وكذلك رواه حماد بن سلمة الخ) أى كما روى سمي روى حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد القطان عن ابن المسيب أنها تجلس أيام أقرائها

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَى يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ الْخَائِضِ إِذَا مَدَّ بِهَا الدَّمَ تَمَسَّكَ بَعْدَ حَيْضَتِهَا يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ

(ش) غرض المصنف بهذا الأثر وما بعده أن الحسن البصرى وقناة ممن قال بالاستظهار للمستحاضة (قوله وروى يونس عن الحسن الخائض الخ) أى روى يونس بن عبيد البصرى عن الحسن البصرى أن الخائض إذا استمر بها الدم بعد انقضاء عاداتها تمسك بعدها عن الصلاة

وغيرها استظهارا يوما أو يومين ثم تغتسل وتصلى وبه أخذ مالك في رواية. وهذا الأثر وصله الدارمي فقال أخبرنا حجاج حدثنا حماد عن يونس عن الحسن قال إذا رأت الدم فإنها تمسك عن الصلاة بعد أيام حيضها يوما أو يومين ثم هي بعد ذلك مستحاضة

(ص) وَقَالَ التَّمِيمِيُّ عَنْ قَتَادَةَ إِذَا زَادَ عَلَى أَيَّامِ حَيْضِهَا خَمْسَةَ أَيَّامٍ فَلْتُصَلِّ قَالَ التَّمِيمِيُّ جَعَلْتُ أَنْقِصُ حَتَّى بَلَغْتُ يَوْمَيْنِ فَقَالَ إِذَا كَانَ يَوْمَيْنِ فَهُوَ مِنْ حَيْضِهَا وَسُئِلَ ابْنُ سِيرِينَ عَنْهُ فَقَالَ النِّسَاءُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ

(ش) (قوله وقال التيمي الخ) أي قال سليمان التيمي عن قتادة بن دعامة إذا زاد الدم على أيام حيضها المعتادة انتظرت خمسة أيام احتياطا ثم تغتسل وتصلى (قوله فجعلت أنقص الخ) أي من الخمسة الأيام التي زادت على أيام حيضها حتى بلغت يومين فقال قتادة إذا كان الزائد يومين فلا تصلى فيهما ولا يحسبان في الاستظهار لأنهما من أيام الحيض بل عليها أن تمسك وتستظهر بما فوق اليومين يوم أو يومين أو ثلاثة إلى خمسة أيام فهو يخالف الحسن في موضعين (قوله وسئل ابن سيرين عنه الخ) أي سأل سليمان التيمي محمد بن سيرين عن الحكم المذكور فقال النساء أعلم بذلك لأنهن أعلم بأحوالهن فيفوض إليهن حكم الاستظهار وغيره فهن يميزن دم الحيض عن دم الاستحاضة فابن سيرين لم يجبه وأحال على معرفة النساء. وقد أخرج الدارمي هذين الأثرين قال أخبرنا محمد بن عيسى حدثنا معتمر عن أبيه قال قلت لقتادة امرأة كان حيضها معلوما فزادت عليه خمسة أيام أو أربعة أيام أو ثلاثة أيام قال تصلى قلت يومين قال ذلك من حيضها وسألت ابن سيرين قال النساء أعلم بذلك

(ص) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَغَيْرُهُ قَالَا نَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرِو نَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَمِّهِ عُمَرَ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أُمِّ حَمَّةَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَسْتَفْتِيهِ وَأَخْبَرَهُ فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّي أَمْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً فَمَا تَرَى فِيهَا قَدْ

مَنْعَتِي الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ فَقَالَ أَنْعَتُ لَكَ الْكُرْسُفَ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ الدَّمُ قَالَتْ هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ قَالَ فَأَتَّخِذِي ثَوْبًا فَقَالَتْ هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ إِمَّا أُتَّخِجُ بِهَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ سَأَمُرُّكَ بِأَمْرَيْنِ إِيهَمَا فَعَلْتِ أَجْزَأَ عَنْكَ مِنَ الْآخِرِ فَإِنْ قَوَيْتِ عَلَيْهِمَا فَأَنْتِ أَعْلَمُ فَقَالَ لَهَا إِمَّا هَذِهِ رَكْعَةٌ مِنْ رَكْعَاتِ الشَّيْطَانِ فَتَحِيضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى ذَكَرَهُ ثُمَّ اغْتَسَلِي حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ أَنَّكَ قَدْ طَهَّرْتِ وَأَسْتَنْقَأْتِ فَصَلِّي ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا وَصُومِي فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُكَ وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي كُلَّ شَهْرٍ كَمَا يَحِضُنَ النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهَرُنَّ مِيقَاتِ حَيْضِهِنَّ وَطَهَّرِهِنَّ وَإِنْ قَوَيْتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي العَصْرَ فَتَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَتُؤَخِّرِينَ المَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ العِشَاءَ ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فَافْعَلِي وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الفَجْرِ فَافْعَلِي وَصُومِي إِنْ قَدَرْتِ عَلَى ذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَهَذَا أَحَبُّ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ

(ش) (رجال الحديث) (قوله وغيره) هو أبو جعفر محمد بن أبي سمينة كما في رواية أبي الحسن العبدى. وأبو سمينة بفتح السين المهملة كنية جده مهران وأبوه يحيى. روى عن هشيم والمعتز بن سليمان وأبي عوانة وجريز بن عبد الحميد وبشر بن المفضل وغيرهم. وعنه أبو داود وأبو حاتم وأبو زرعة وأبو يعلى وآخرون. قال أبو حاتم صدوق وقال أحمد بن الحسين كان ثقة وذكره ابن حبان في الثقات. مات سنة تسع وثلاثين ومائتين (قوله عبد الملك بن عمرو) بن قيس البصرى أبو عامر العقدي بفتح العين المهملة والقاف نسبة إلى العقد قوم من قيس. روى عن مالك بن أنس والثوري وشعبة وعكرمة بن عمار وفليح بن سليمان وغيرهم. وعنه علي بن يحيى وعباس العنبري وأحمد بن حنبل وابن معين وإسحاق بن راهويه وكثيرون. قال ابن معين وابن سعد ثقة وقال أبو حاتم صدوق وقال النسائي ثقة مأمون وقال عثمان الدارمي أبو عامر ثقة عاقل وقال إسحاق أبو عامر الثقة الأمين وذكره ابن حبان وابن

شاهين في الثقات وقال ابن مهدي كتبت حديث ابن أبي ذئب عن أوثق شيخ أبي عامر العقدي مات سنة أربع أو خمس ومائتين . روى له الجماعة (قوله زهير بن محمد) أبو المنذر الغنبري المروزي الخراساني نزيل الشام والحجاز . روى عن زيد بن أسلم وعمرو بن شعيب وعاصم الأحمول ويحيى بن سعيد الأنصاري وكثيرين . وعنه الوليد بن مسلم وأبو عاصم وعبد الرحمن ابن مهدي وأبو حذيفة وروح بن عباد وآخرون . قال أحمد مستقيم الحديث ثقة لا بأس به وقال ابن معين صالح لا بأس به ثقة وقال عثمان الدارمي ثقة صدوق وقال النسائي ضعيف وقال أبو حاتم محل الصدق وفي حفظه سوء وكان حديثه بالشام أنكر من حديثه بالعراق لسوء حفظه فاحدث به من حفظه ففيه أغاليط وما حدث من كتبه فهو صالح قال البخاري ما روى عنه أهل الشام فإنه منا كبير وما روى عنه أهل البصرة فإنه صحيح وقال الساجي صدوق منكر الحديث وذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطئ ويخالف . مات سنة اثنتين وستين ومائة . روى له الجماعة إلا النسائي (قوله إبراهيم بن محمد بن طلحة) بن عبيد الله التيمي أبو إسحاق المدني . روى عن عمر بن الخطاب مرسلًا وسعيد بن زيد وأبي هريرة وعائشة وابن عباس ، وعنه عبدالله بن حسن وعبد الرحمن بن حميد . وثقه العجلي ويعقوب بن شيبة وقال النسائي كان أحد النبلاء وقال ابن سعد كان قليل الحديث . توفي سنة عشر ومائة . روى له مسلم وأبوداود والنسائي وابن ماجه والترمذي والبخاري في الأدب (قوله عمران بن طلحة) بن عبيد الله بن عثمان بن كعب الليثي التيمي المدني . ولد في عهد النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فسماه عمران . روى عن أبيه وأمه حمنة بنت جحش وعلي بن أبي طالب وخولة الأنصارية . وعنه ابنا أخويه معاوية بن إسحاق وإبراهيم بن محمد وسعد بن طريف ، وثقه ابن سعد وقال العجلي مدني تابعي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات . روى له أبوداود والترمذي والنسائي (قوله حمنة) بفتح الحاء المهملة وسكون الميم بنت جحش الأسدية أخت زينب زوج النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . كانت تحت مضعب بن عمير فقتل عنها يوم أحد فتزوجها طلحة بن عبيد الله . روى عنها ابنها عمران ابن طلحة . روى ها أبوداود والترمذي وابن ماجه

(معنى الحديث) (قوله كثيرة شديدة) أي أيامها كثيرة ردمها شديد الدفق (قوله أستفتيه وأخبره) الواو لمطلق الجمع وإلا فمقتضى الظاهر أن تقول فأخبره وأستفتيه أي أخبره بحالي وأسأله عن حكم هذا الدم (قوله قد منعتي الصلاة والصوم) أي منعتني الحيضة من أدائهما وهذه الجملة مستأنفة لبيان ما حملها على السؤال أو في محل نصب حال من الضمير في قولها فيها (قوله أنعت لك الكرسف الخ) بضم الكاف وسكون الراء وضم السين المهملة أي أصف لك القطن فاستعمليه واحشى به فرجك فإنه يذهب الدم لأن من شأنه تنشيف الرطوبات ولا سيما العتيق منه (قوله

قالت هو أكثر من ذلك) أى دى أكثر من أن ينقطع بالقطن لاشتداده وفوره (قوله فاتخذى ثوبا) أى إن لم يكف القطن فاستعمل الثوب مكانه ليقطع حجمه خروج الدم . وفى نسخة فتلجمى قبل قوله فاتخذى ثوبا . وفى رواية الدارقطنى الاقتصار على فتلجمى . والتلجم أن تشد على وسطها خرقة أو خيطا وتأخذ خرقة أخرى فتدخلها بين أليتها وتشد طرفيها فى وسطها من خلف وأمام وتلصق الخرقة المشدودة بين أليتها بالقطنة التى على الفرج إصاقا جيدا (قوله إنما أئج ثجا) بفتح الهمزة وكسر المثلثة أى يسيل منى الدم سيلانا شديدا يقال ثج الدم من باب ضرب سأل بشدة فهو ثجاج وعلى هذا فنسبة الشج إليها للبالغه كأنها صارت عين الدم السائل . وقد يتعدى فيقال ثججته ثجا من باب قتل أى صببته صبا ويكون مفعول ثج محذوفا تقديره أئجه ثجا وذكر المصدر ينبئ أيضا عن كثرة الدم (قوله سأمرك بأمرين الخ) أى سأرشدك إلى عمليين وهما الغسل لكل صلاة فى وقتها والغسل للظهر والعصر فى آخر الظهر والجمع بينهما جمعا صوريا وللغرب والعشاء كذلك وللصبح أيهما فعلت كفاك عن الآخر فإن قوت على كل منهما فاخترت الأقوى منهما وهو الغسل لكل صلاة فأنت أدرى بحالك ، وإنما فسرنا الأمرين بما ذكر وإن كان ظاهر الحديث لا يفهم منه ذلك لقول المصنف فى آخر الباب الآتى قال أبو داود وفى حديث ابن عقيل الأمران جميعا قال إن قويت فاغتسلى لكل صلاة وإلا فاجمى . وعليه فيكون المراد بقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى حديث الباب بعد فصلى ثلاثا وعشرين ليلة أو أربعا وعشرين أى مع الغسل لكل صلاة فيكون هو الأمر الأول والثانى هو الغسل فى كل يوم ثلاث مرات على ما تقدم . ويحتمل على بعد توزيع الأمرين على حال السائلة فإن قدرت على معرفة عادتها بأى علامة ردت إليها ثم تغتسل غسلا واحدا عند تمامها وتصلى باقى الشهر وهذا هو الأمر الأول وإن لم تقدر على معرفة عادتها تغتسل لكل صلاة أو تغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا وكذا للغرب والعشاء وتصلى الصبح بغسل وهكذا تفعل دائما وهذا هو الأمر الثانى والشق الأول منه مطوى فى الحديث دلت عليه الروايات الآتية (قوله إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان) أى إنما هذه الثجة ونزول الدم بكثرة سبب فى تسلط الشيطان وتليسه عليها والركضة بفتح الراء وسكون الكاف أصلها الضرب بالرجل والإصابة بها يريد به الإضرار والأذى ومعناه والله أعلم أن الشيطان قد وجد بذلك طريقا إلى التليس عليها فى أمر دينها ووقت طهرها وصلاتها حتى أنساها ذلك عادتها فكأنها ركضة نالتهم من ركضاته وقيل هو حقيقة وأن الشيطان ضربها حتى فثق عرقها . والغرض من هذا بيان أن ما أصابها من الدم ليس بالحيض الذى يمنع الصلاة والصوم وغيرهما وإنما هو دم عرق (قوله فتحيض الخ) أى أقعدى أيام حيضك عن الصلاة واتركى ما تركه الحائض ستة أيام أو سبعة . وأوفى قراء ستة

أيام أو سبعة قيل للشك من الراوى أو للتنويح . ولعل هذه المرأة كانت معتادة ونسيت أن عاداتها كانت ستا أو سبعا فأمرها النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن تتحرى وتجتهد وتبنى أمرها على ما تيقنته من أحد العددين ويؤيده قوله في علم الله أى فيما علم الله من أمرك من ستة أو سبعة أو أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمرها بذلك اعتبارا لحالها بحال من هنّ مثلها من النساء في السنّ والمزاج فإن كانت عادة مثلها أن تقعد ستة قعدت ستة وإن كانت سبعة فسبعة . وقيل إن أو للتخير بين كل واحد من العددين ﴿ قوله واستنقأت ﴾ أى بلغت وقت النقاء والنظافة وهو هكذا في أكثر النسخ بالهمزة وفي نسخة واستنقيت بالياء وهو القياس لأنه من نقي الشيء ينقى من باب تعب نقاء ونقاوة نظف فهو نقي ويتعدى بالهمز والتضعيف يقال أنقته ونقته إذا نظفته ﴿ قوله فصلى ثلاثا وعشرين ليلة الخ ﴾ أى إن كانت أيام الحيض سبعة وأربعا وعشرين ليلة إن كانت أيام حيضها ستة فأوهنا للتنويح ﴿ قوله وصومي ﴾ أى ماشئت من تطوع وفريضة ﴿ قوله فإن ذلك يجزئك ﴾ من الإجزاء أى يكفيك . وهذا أول الأمرين المأمور بهما ﴿ قوله كما يحضن النساء الخ ﴾ أى اجعلي مدة حيضك بقدر ما يكون حيض النساء عادة من ست أو سبع وكذلك اجعلي مدة طهرك بقدر ما يكون طهر النساء عادة من ثلاث وعشرين أو أربع وعشرين وهذا مبنى على الغالب من عادة النساء في الحيض ، وما فى قوله كما تحيض مصدرية وميقات على وزن مفعال ظرف بمعنى الوقت . وفي نسخة كما يحضن . وفى العيني كما تحيض بتشديد الياء أى كما تقعد النساء أيام حيضهن عن الصلاة ﴿ قوله وإن قويت الخ ﴾ وفى نسخة فإن قويت أى إن قدرت بعد مرور الستة أو السبعة أن تغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا وتجمعي بينهما جمعا صوريا بأن توقى الظهر في آخر وقته والعصر في أول وقته وكذا تفعلين في المغرب والعشاء وتغتسلين للصبح فافعل . وهذا ثانى الأمرين . وتعليقه عليه الصلاة والسلام هذا بقوتها لا ينافى قوله السابق فإن قويت عليهما فأنت أعلم لأن ذلك لبيان أنها إذا قويت على أى الأمرين بما تعلم من حالها وفعلة أجزأها وهذا لبيان أنها إذا قويت عليهما فالأولى لها أن تختار ما أحبه لها النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لكونه الأسهل عليهما وهو بالمؤمنين رؤوف رحيم وقوله على أن تؤخرى بحذف نون الرفع لنصبه بأن المصدرية . وفى رواية على أن تؤخرين بإثبات النون فيها وما عطف عليها من الأفعال بعدها بجعل أن مخففة ولا يقال إن شرطها أن تقع بعد علم أو ظن وهو غير موجود لأننا نقول قوله إن قويت معناه إن علمت من نفسك أو ظننت منها القوة ﴿ قوله وهذا أعجب الأمرين إلى ﴾ أى والأمر الثانى أحبهما إلى لأنه أيسر وأسهل

﴿ فقه الحديث ﴾ والحديث يدلّ على أنه يطلب السؤال عن أحكام الدين ولو كان المسئول عنه مما شأنه أن يستحي منه . وعلى مشروعية المراجعة فى الجواب . وعلى أن المجيب يطلب منه أن يقبل

ما يديه السائل حيث كان له وجه . وعلى مشروعية التداوى من الأمراض . وعلى أنه يطلب من المجيب أن يسلك مع السائل مسلك السهولة . وعلى أن الشخص يוכל إلى دينه وعلمه في الأمور التي لا تعلم إلا من جهته . وعلى أن الشيطان له تسلط على الإنسان . وعلى أن المستحاضة يجب عليها الصلاة والصوم ونحوهما دون الحائض . وعلى أن المستحاضة التي لم تعرف عاداتها ولم تميز ترجع إلى الغالب من عادة النساء في الحيض والطمهر . وعلى أن المستحاضة تجمع بين الصلاتين بغسل واحد وعلى أن الجمع الصوري بين الصلاتين مشروع . وعلى أنه يطلب من المفتي أن يرشد المستفتي إلى ما هو أحسن

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه البيهقي والدارقطني وكذا أحمد والترمذي وصحاه وابن ماجه والحاكم وذكر البخاري تحسينه كما يأتي

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ ثَابِتٍ عَنْ ابْنِ عَقِيلٍ فَقَالَ قَالَتْ حَمْنَةُ هَذَا أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ لَمْ يَجْعَلْهُ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ جَعَلَهُ كَلَامَ حَمْنَةَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ كَانَ عَمْرُو بْنُ ثَابِتٍ رَافِضِيًّا وَذَكَرَهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ قَالَ أَبُو دَاوُدَ سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ حَدِيثُ ابْنِ عَقِيلٍ فِي نَفْسِي مِنْهُ شَيْءٌ

(ش) هذه رواية أخرى للحديث وصلها الدارقطني قال حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا نا عباد ابن يعقوب نا عمرو بن ثابت عن عبد الله بن محمد بن عقيل بهذا الإسناد نحوه اه وقال البيهقي بعد نقله رواية المصنف وعمرو بن ثابت هذا غير محتج به وبلغني عن أبي عيسى الترمذي أنه سمع محمد ابن إسماعيل البخاري يقول حديث حمنة بنت جحش في المستحاضة هو حديث حسن إلا أن إبراهيم ابن محمد بن طلحة هو قديم لأدري سمع منه عبد الله بن محمد بن عقيل أم لا وكان أحمد بن حنبل يقول هو حديث صحيح (قوله رواه عمرو بن ثابت الخ) أي روى هذا الحديث عمرو بن ثابت ابن هرمز البكري أبو محمد أو أبو ثابت الكوفي . روى عن أبيه وأبي إسحاق السبيعي والأعمش وسماك بن حرب والحكم بن عتيبة وجماعة . وعنه أبو داود الطيالسي ويحيى بن بكير ويحيى بن آدم وعبد الله بن صالح وسعيد بن منصور والحسن بن الربيع وآخرون . قال أبو زرعة وأبو حاتم ضعيف الحديث وزاد أبو حاتم يكتب حديثه كان ردى . رأى شديد التشيع وقال البخاري ليس بالقوى وقال النسائي متروك الحديث ليس بثقة ولا مأمون وقال ابن حبان يروى الموضوعات عن الأثبات . وقال ابن سعد كان متشيعا مفرطا ليس هو بشيء في الحديث . مات سنة اثنتين

وسبعين ﴿ قوله لم يجعله قول النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ ﴾ أى لم يجعل عمرو بن ثابت لفظ هذا أعجب الأمرين إلى من قول النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وإنما جعله من كلام حمنة ، أما زهير بن محمد فقد جعله من كلام النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿ قوله كان عمرو بن ثابت رافضياً ﴾ وفي نسخة عمرو بن ثابت رافضى نسبة إلى الرافضة فرقة من الشيعة سموا بذلك لأنهم رفضوا زيد بن علي حين نهاهم عن الطعن في الصحابة ثم استعمل هذا اللفظ في كل من غلا في هذا المذهب وأجاز الطعن في الصحابة ﴿ قوله وذكره عن يحيى بن معين ﴾ أى ذكر أبو داود كون عمرو بن ثابت رافضياً عن يحيى بن معين وهذا من كلام أحد تلاميذ المصنف ﴿ قوله قال أبو داود سمعت أحمد يقول حديث ابن عقيل في نفسى منه شيء ﴾ وفي بعض النسخ إسقاط هذه الجملة والمنقول عن أحمد قوله إن في الباب حديثين وثالثاً في النفس منه شيء ففسره أبو داود بحديث ابن عقيل بسنده إلى حمنة . ويجاب عن ذلك بأن الترمذى حسنه وصححه ونقل ذلك عن البخارى وأحمد حيث قال سألت محمداً عن هذا الحديث فقال هو حديث حسن صحيح هكذا قال أحمد بن حنبل هو حديث حسن صحيح وكذا نقل البيهقى في المعرفة والسنن تصحيحه عن أحمد كما تقدم فهو أولى مما ذكره أبو داود لأن عبارة أحمد ليس فيها تعيين الحديث الذى في نفسه منه شيء ، وعلى فرض أنه عينه فيمكن أن يكون قد كان في نفسه من الحديث شيء ثم ظهرت له صحته ولذا احتج به على أن المستحاضة إذا لم يكن لها أيام معروفة ولم تميز دمها بأن كان كله أسود أو أحمر مثلاً أو كان متميزاً ولم يصلح أن يكون حيضاً بأن نقص عن يوم وليلة أو جاوز الخمسة عشر تترك الصلاة وغيرها من كل شهر غالب الحيض ستة أو سبعة باجتهادها فيما يغلب على ظنها أنه أقرب إلى عاداتها أو عادة نساء قومها أو ما يكون أشبه بكونه حيضاً ثم تغتسل وتصلى (وقال) مالك في المستحاضة المذكورة يعتبر حيضها خمسة عشر يوماً ثم تغتسل وتصلى (وقال) أبو حنيفة فيمن بلغت مستحاضة يعتبر حيضها عشرة من كل شهر ثم تغتسل وتصلى باقى الشهر بوضوء لوقت كل صلاة . وأما المعتادة النائية للوقت والعدد فتحرى ومتى ترددت بين حيض وطهر تتوضأ لوقت كل صلاة وإن ترددت بينهما والدخول في الطهر تغتسل لوقت كل صلاة وتترك السنن غير المؤكدة ولا تدخل مسجداً ولا تجماع ، وإن لم يكن لها رأى فهي محيرة لا يحكم لها بشيء من الحيض والطهر على التعيين بل تأخذ بالأحوط في الأحكام فتجنب ما تجتنبه الحائض من القراءة في غير الصلاة ومس المصحف وقربان الزوج وتغتسل لوقت كل صلاة وتصلى به الوتر والفرض وتقرأ ما تجوز به الصلاة فقط وقيل الفاتحة والسورة لأنهما واجبتان وإن حجت تطوف طواف الإفاضة لأنه ركن ثم تعيده بعد عشرة أيام ثم تطوف طواف الوداع لأنه واجب وتصوم

رمضان ثم تقضى خمسة وعشرين يوماً لاحتمال أنها حاضت عشرة من أوله وخمسة من آخره أو بالعكس ثم يحتمل أنها حاضت في القضاء عشراً فلم لها خمسة عشر يوماً والفتوى على أن طهرها في العدة مقدر بشهرين (وقال) الشافعي في المستحاضة المبتدأة غير المميّزة إنها تدع الصلاة وغيرها مما يحرم على الحائض من وقت رؤيتها الدم فإذا انقطع الدم لخمسة عشر يوماً فأقل اعتبر الكل حيضاً وإن استمر أكثر من خمسة عشر يوماً اعتبر حيضها يوماً وليلة وبقية الشهر طهراً فتقضى الصلاة فيما عدا اليوم والليله وفيما عدا الشهر الأول يعتبر حيضها يوماً وليلة وطهرها تسعة وعشرين ومثلها في ذلك المبتدأة المميّزة إن نقص القوى عن يوم وليلة أو زاد عن خمسة عشر أو نقص الضعيف عن خمسة عشر يوماً. وأما المعتادة الناسية للقدر والوقت فلها حكم الحائض في كل ما لا يتوقف على نية غير الطلاق كباشرة ما بين السرة والركبة وقراءة القرآن في غير الصلاة ومس المصحف والمكث في المسجد لغير عبادة متوقفة عليه وعبوره إن خافت تلوّثه وكظاهر في الطلاق وكل عبادة تفتقر إلى نية كالصلاة والطواف والصوم والاعتكاف وعليها أن تغتسل لكل فرض في وقته إن جهلت زمن انقطاع الدم أما إذا علمت في زمن الصحة وقت انقطاعه فعند الغروب لزما الغسل كل يوم عنده فتصلي به المغرب وتتوضأ لباقي الصلوات وإنما لم تأخذ الأئمة الثلاثة بهذا الحديث لضعفه بابن عقيل (قال) البيهقي في المعرفة تفرّد به عبد الله بن محمد بن عقيل وهو مختلف في الاحتجاج به (وقال) ابن منده لا يصح بوجه من الوجوه لأنه من رواية ابن عقيل وقد أجمعوا على ترك حديثه (وتعقبه) ابن دقيق العيد واستنكر منه هذا الإطلاق لأن ابن عقيل لم يقع الإجماع على ترك حديثه فقد كان أحمد وإسحاق والحيدى محتجون به. وقد يجاب بأن مراد ابن منده بالإجماع إجماع من خرج الصحيح (قال) ابن أبي حاتم سألت أبي عنه فوهنه ولم يقوئ إسناده (وقال) الترمذي في كتاب العلل إنه سأله البخاري عن هذا الحديث فقال هو حديث حسن إلا أن إبراهيم بن محمد بن طلحة قديم لا أدري سمع منه ابن عقيل أم لا وهذه علة للحديث أخرى (ويجاب) عنها بأن إبراهيم بن محمد بن طلحة مات سنة عشر ومائة كما قاله علي بن المديني وخليفة بن خياط وهو تابعي سمع عبد الله بن عمرو بن العاص وأبهريرة وغيرهما من الصحابة فكيف ينكر سماعه من إبراهيم بن محمد فينظر في صحة هذا عن البخاري. وأعلّ ابن حزم الحديث بالانقطاع بين ابن جريج وابن عقيل وزعم أن ابن جريج لم يسمعه من ابن عقيل ويثما النعمان بن راشد قال هو ضعيف ورواه أيضاً عن ابن عقيل شريك وزهير بن محمد وكلاهما ضعيف (وقال) أيضاً عمر بن طلحة الذي رواه إبراهيم بن محمد بن طلحة عنه غير مخلوق لا يعرف لطلحة ابن اسمه عمر. وقد ردّ ابن سيد الناس ما قاله قال أما الانقطاع بين ابن جريج وابن عقيل فقد روى من طريق زهير بن محمد عن ابن عقيل وأما تضعيفه لزهير هذا فقد أخرج له الشيخان محتجين به وقد وثقه أحمد وغيره كما تقدم. وقال البخاري

في تاريخه الصغير ماروى عنه أهل الشام فإنه منا كبر وماروى عنه أهل البصرة فإنه صحيح وهذا الحديث من رواية أبي عامر العقدي عنه وهو بصرى وأما عمر بن طلحة الذى ذكره فلم يسق الحديث من طريقه بل من طريق عمران بن طلحة وقد نبه الترمذى على أنه لم يقل عمر في هذا الإسناد أحد من الرواة إلا ابن جريج وأن غيره يقول عمران وهو الصواب ، وأما شريك الذى ضعفه أيضا فرواه ابن ماجه عن أبي عقيل من طريقه وشريك مخرج له في الصحيح . ومن جملة علل الحديث ما نقله أبو داود عن أحمد وقد تقدم هو والجواب عنه (قال) العيني اعلم أن حكم هذا الحديث خلاف الحكم الذى في حديث أم سلمة وخلاف الحكم الذى في حديث عائشة وإنما هي امرأة مبتدأة لم تتقدم لها أيام ولا هي مميزة لدمها وقد استمر بها الدم حتى غلبها فرد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمرها إلى العرف الظاهر والأمر الغالب في أحوال النساء ، يدل على ذلك قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كما تحيض النساء وكما يطهرن ميقات حيضهن وطهرهن اهـ

— ﴿﴾ باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة ﴿﴾ —

وفي بعض النسخ باب ماروى أن المستحاضة وفي بعضها باب من رأى أن المستحاضة الخ
 ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي عَقِيلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ قَالَا ثنا أَبُو وَهَبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعُمَرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشِ خَتَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَتَحَتَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ اسْتَحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ وَلَكِنْ هَذَا عَرَقٌ فَاعْتَسَلِي وَصَلَّى قَالَتْ عَائِشَةُ فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ فِي مِرْكَنٍ فِي حُجْرَةِ أُخْتِهَا زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ حَتَّى تَعْلُو حُمْرَةَ الدَّمِ الْمَاءِ

﴿ش﴾ تقدم هذا الحديث وشرحه مستوفى في باب إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة وإنما

كرّره المصنف لزيادة في آخره وهي قوله قالت عائشة فكانت تغتسل في مكن أي لكل صلاة بدليل ما في الروایتين بعد من قوله فكانت تغتسل لكل صلاة، وبهذا يظهر وجه مناسبتة للترجمة وقد أخرجه البيهقي بطوله من طريق حرمة بن يحيى عن ابن وهب ((قوله المرادى)) نسبة إلى مراد قبيلة باليمن سميت باسم أبيهم مراد بن مالك بن أدد ((قوله تغتسل في مكن)) بكسر الميم وفتح الكاف هو الإجماع التي تغسل فيها الثياب كما تقدم ((قوله حتى تعلقو حمرة الدم الماء)) يعني أنها كانت تقعد في الإجماع الذي تغسل فيه الثياب فتصب عليها الماء من غيره فيختلط الماء المتساقط عنها بالدم فيعلوه حمرة الدم السائل منها ولا بد أن تغسل بعد فراغها من الغسل ما أصاب رجليها من الماء المتغير بالدم

((ص)) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ نَا عَنبَسَةَ نَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرْتَنِي عَمْرَةُ

بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَتْ عَائِشَةُ فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ

((ش)) ((قوله عنبسة)) بن خالد . و ((يونس)) بن يزيد الأيلي ((قوله فكانت تغتسل لكل صلاة)) إنما كان ذلك تطوعاً منها ولم تؤمّن به فقد قال الليث بن سعد في رواية لمسلم لم يذكر ابن شهاب أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمرها أن تغتسل لكل صلاة ولكنه شيء فعلته هي وإلى هذا ذهب الجمهور قالوا لا يجب الغسل على المستحاضة لكل صلاة إلا المتحيرة لكن عليها الوضوء كما سيأتي

((ص)) حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبِ الْهَمْدَانِيِّ تَتَى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ

ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ بِهَذَا الْجَدِيدِ قَالَ فِيهِ فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ

((ش)) هذه رواية اخرى لحديث عائشة السابق أول الباب وأخرجها البيهقي مطوّلة من طريق يحيى بن بكير قال حدثني الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنها قالت استفتت أم حبيبة بنت جحش رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقالت إني أستحاض فلا أطهر فقال إنما ذلك عرق فاغتسلي ثم صلى فكانت تغتسل عند كل صلاة قال الليث فلم يذكر ابن شهاب أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمر أم حبيبة بنت جحش أن تغتسل يعني عند كل صلاة ولكنه شيء فعلته رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة ومحمد بن رمح عن الليث . وأخرج البيهقي من طريق الربيع عن الشافعي أنه قال إنما أمرها رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن تغتسل وتصلى وليس فيه أنه أمرها أن تغتسل لكل صلاة ولا أشك إن شاء الله تعالى أن غسلها كان تطوعاً غير ما أمرت به وذلك واسع لها

(قوله الهمداني) بفتح فسكون نسبة إلى همدان بوزن سكران قبيلة من حمير من عرب اليمن

(قوله قال فيه الخ) أي قال الليث بن سعد في هذا الحديث فكانت تغتسل الخ

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ الْقَاسِمُ بْنُ مَبْرُورٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَمْرَةَ

عَنْ عَائِشَةَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ جَحْشٍ

(ش) أي روى الحديث القاسم بن مبرور عن يونس بسنده إلى أم حبيبة وهذه رواية ثالثة
لحديث عائشة والفرق بينها وبين رواية عنبة عن يونس السابقة أن القاسم جعل عمرة مكان
عروة كما جعلها عنبة عن يونس إلا أن القاسم ذكر في مسنده عائشة ولم يذكرها عنبة
و (القاسم بن مبرور) هو الأيلي بفتح الهمزة ابن أخي طلحة بن عبد الملك أحد الفقهاء . روى عن
عمه طلحة ويونس بن يزيد وهشام بن عروة وابن جريج . وعنه خالد بن نزار الأيلي وأبو أمية عمرو
ابن مروان وخالد بن حميد المهري . ذكره ابن حبان في الثقات . مات سنة ثمان أو تسع وخمسين
ومائة . روى له أبو داود والنسائي

(ص) وَكَذَلِكَ رَوَى مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَرَبَّمَا قَالَ مَعْمَرٌ عَنْ

عَمْرَةَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِمَعْنَاهُ

(ش) أي مثل رواية القاسم عن ابن شهاب روى الحديث معمر إلا أنه جعله من مسند

عائشة لا من مسند أم حبيبة وربما جعله من مسند أم حبيبة بحذف عائشة

(ص) وَكَذَلِكَ رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ وَأَبْنُ عَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ

عَائِشَةَ وَقَالَ ابْنُ عَيْنَةَ فِي حَدِيثِهِ وَلَمْ يَقُلْ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

أَمْرًا أَنْ تَغْتَسَلَ

(ش) أي مثل رواية القاسم روى الحديث إبراهيم بن سعد وسفيان بن عيينة عن ابن شهاب

عن عمرة عن عائشة ولم يذكر عروة ولا أم حبيبة غير أن ابن عيينة قال في روايته لم يذكر الزهري

أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمر أم حبيبة بالغسل لكل صلاة فقد وافق ابن عيينة

الليث بن سعد فقد قال في حديثه لم يذكر ابن شهاب أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

أمر أم حبيبة بنت جحش أن تغتسل عند كل صلاة ولكنه شيء فعلته كما تقدم وجملة ولم يقل في

حل نصب بيان لقول ابن عينة

(ص) وكذلك رواه الأوزاعي أيضا قالت عائشة فكانت تغتسل لكل صلاة

(ش) أي مثل رواية القاسم وغيره من أصحاب الزهري روى الحديث عبد الرحمن بن عمرو والأوزاعي أيضا وذكر في حديثه أن عائشة قالت إن أم حبيبة كانت تغتسل لكل صلاة أي تطوعا كما تقدم فقد نسب الأوزاعي هذا القول إلى عائشة ولم يجعله من كلام النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم. وهذه الرواية وصلها البيهقي من طريق بشر بن بكر قال ثنا الأوزاعي حدثني الزهري حدثني عروة وعمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة أن عائشة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قالت استحيضت أم حبيبة بنت جحش وهي تحت عبد الرحمن بن عوف سبع سنين فاشتكت إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال إن هذه ليست بالحیضة ولكن هذا عرق فاغتسلي ثم صلى قالت عائشة وكانت تغتسل لكل صلاة ثم تصلى وكانت تقعد في مكن لأختها زينب بنت جحش حتى أن حمرة الدم لتعلو الماء. وفي بعض النسخ ذكر تعليق الأوزاعي بعد حديث محمد بن إسحاق المسيبي الآتي

(ص) حدثنا محمد بن إسحاق المسيبي ثنا أبي عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن

عروة وعمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت إن أم حبيبة استحيضت سبع سنين فأمرها رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن تغتسل فكانت تغتسل لكل صلاة

(ش) (رجال الحديث) (قوله محمد بن إسحاق) بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله

ابن المسيب أبو عبد الله الخزومي المدني سكن بغداد. روى عن أبيه ومحمد بن فليح الخزاعي وعبد الله بن نافع وابن عينة وأنس بن عياض ويزيد بن هارون وأبي حمزة ومعن بن عيسى وغيرهم وعنه مسلم وأبو داود ومحمد بن إسحاق الصاغانى وأبو زرعة وأبو حاتم وكثيرون. قال مصعب الزبيرى لأعلم فى قریش أفضل من المسيبى وهو صالح ثقة ووثقه إبراهيم بن إسحاق وابن قانع مات سنة ست وثلاثين ومائتين فى ربيع الأول. و (المسيبى) بضم الميم وفتح السين المهملة وتشديد المثناة التحتية المفتوحة نسبة إلى مسيب جده الرابع (قوله حدثني أبي) هو إسحاق بن محمد المذكور أمير القراء كان جليل القدر ثبتا. روى عن ابن أبي ذئب وابن أبي الزناد ومالك بن أنس ونافع بن عبد الرحمن القارئ وغيرهم. وعنه ابنه محمد وخلف بن هشام وإسماعيل بن عبد الكريم الصنعانى ويحيى بن محمد الجارى وآخرون. سئل عنه ابن معين فقال أفمن أسس بنيانه على تقوى

من الله ورضوان خير الآية وقال أبو الفضل صدوق فيه لين ورمى بالقدر وقال الأزدى ضعيف يرى القدر وقال الذهبي في الميزان صالح الحديث . مات سنة ست ومائتين روى له أبو داود و (ابن أبي ذئب) هو محمد بن عبد الرحمن القرشي (قوله إن أم حبيبة الخ) تقدم شرحه في الرواية الأولى للحديث من طريق عمرو بن الحارث . وفي هذه الرواية أن الاغتسال لكل صلاة من قول عائشة كما في رواية عمرو بن الحارث والليث بن سعد ويونس وغيرهم من الحفاظ عن ابن شهاب لا من قول النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

(ص) حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ عَبْدِ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ اسْتَحِيضَتْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهَا بِالْغُسْلِ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَسَاقَ الْحَدِيثَ

(ش) (رجال الحديث) (قوله عبدة) هو ابن سليمان بن حاجب بن زرارة الكلابي أبو محمد الكوفي قيل اسمه عبد الرحمن وعبدة لقب . روى عن عاصم الأحول وعبيد الله بن عمر ويحيى ابن سعيد الأنصاري وسعيد بن أبي عروبة والثوري وجماعة . وعنه أحمد بن حنبل وإسحاق وإبراهيم بن موسى الرازي وعمرو الناقد وأبو سعيد الأشج وهناد بن السري وغيرهم . قال أحمد ثقة ثقة وقال العجلي ثقة رجل صالح صاحب قرآن وذكره ابن حبان في الثقات وقال مستقيم الحديث . وقال ابن سعد والدارقطني ثقة وقال عثمان بن أبي شيبة ثقة صدوق . مات بالكوفة سنة سبع أو ثمان وثمانين ومائة (قوله فأمرها بالغسل لكل صلاة) قد طعن الحفاظ في هذه الزيادة لأن الأثبات من أصحاب الزهري لم يذكروها وقال البيهقي رواية ابن إسحاق غلط لمخالفتها سائر الروايات عن الزهري . لكن يمكن أن يقال إن كان هذا مخالفة الترك فلا تناقض في ذلك وإن كان مخالفة التعارض فغير مسلم إذ أكثر الروايات فيه السكوت عن أمر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لها بالغسل عند كل صلاة وفي بعضها أنها فعلته هي . ويجمع بين هذه الروايات بحمل الأمر بالغسل عند كل صلاة على الندب (قوله وساق الحديث) أي ذكر محمد بن إسحاق حديث أم حبيبة المذكور أول الباب

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ كَثِيرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ اسْتَحِيضَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ

صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ اِغْتَسَلِي لِكُلِّ صَلَاةٍ وَسَأَقُ الْحَدِيثَ

(ش) أى روى هذا الحديث أبو الوليد هشام بن عبد الملك ولم يسمعه المصنف منه مع كونه من تلاميذه فهو معلق . وغرض المصنف بذكر رواية أبي الوليد عن سليمان تقوية رواية ابن إسحاق عن الزهري الدالة على أن الأمر بالاعتسال لكل صلاة من كلام النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا من كلام عائشة رضى الله تعالى عنها لكن هذه الرواية لا يصح الاحتجاج بها لأن أبا داود لم يسمعها من أبي الوليد ولا يدرى من سمعها منه . على أنها فى قصة زينب بنت جحش وحديث ابن إسحاق فى قصة أم حبيبة وأيضا فى رواية أبي الوليد غير محفوظة وأيضا فإنه يمكن حمل قوله فأمرها بالغتسل لكل صلاة على الغسل من الدم الذى أصابها من باب إزالة النجاسة الذى هو شرط فى صحة الصلاة . وعلى الجملة فحديث محمد بن إسحاق ورواية أبي الوليد لا يقاومان حديث الثقات الحفاظ من أصحاب الزهري . ولذا قال البيهقي فى السنن ورواية محمد بن إسحاق عن الزهري غلط لمخالفتها سائر الروايات عن الزهري ومخالفتها الرواية الصحيحة عن عراك بن مالك عن عروة عن عائشة . وقال أيضا ورواية أبي الوليد أيضا غير محفوظة فقد رواه مسلم بن إبراهيم عن سليمان بن كثير كما رواه سائر الناس عن الزهري وأخرج بسنده إلى مسلم ثنا سليمان يعنى ابن كثير عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت استحيضت أخت زينب بنت جحش سبع سنين فكانت تملأ مر كنا لها ماء ثم تدخله حتى تعلق الماء حمرة الدم فاستفتت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال لها إنه ليس بحيضة ولكنه عرق فاغتسلي وصلى ليس فيه الأمر بالغتسل لكل صلاة وهذا أولى لموافقته سائر الروايات عن الزهري . فى هاتين الروايتين الصحيحتين يبان أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يأمرها بالغتسل عند كل صلاة وأنها كانت تفعل ذلك من عند نفسها فكيف يكون الأمر بالغتسل عند كل صلاة ثابتا من حديث عروة اه وقد تقدم الجواب بحمل الأمر بالغتسل عند كل صلاة على الندب جمعائنه وبين أكثر الروايات التى فيها السكوت عن أمره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لها بالغتسل عند كل صلاة والتى فيها أنها فعلته هى . ورد فى الجوهر النقي قول البيهقي رواية ابن إسحاق عن الزهري غلط لمخالفتها سائر الروايات عن الزهري بقوله المخالفة على وجهين مخالفة ترك ومخالفة تعارض وتناقض فإن أراد مخالفة الترك فلا تناقض فى ذلك وإن أراد مخالفة التعارض فليس كذلك إذ الأكثر فيه السكوت عن أمر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لها بالغتسل عند كل صلاة وفى بعضها أنها فعلته هى وقد تابع ابن إسحاق سليمان بن كثير كما ذكره البيهقي قريبا وخبر ابن الهاد المتقدم شاهد لذلك

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ عَبْدُ الصَّمَدِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ تَوَضَّئِي لِكُلِّ

صَلَاةَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهَذَا وَهُمْ مِنْ عَبْدِ الصَّمَدِ وَالْقَوْلُ فِيهِ قَوْلُ أَبِي الْوَلِيدِ

(ش) (قوله ورواه عبد الصمد عن سليمان الخ) أى روى هذا الحديث عبد الصمد عن سليمان بن كثير بسنده السابق فى روايته أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لها توضى لكل صلاة. وغرض المصنف بذكر هذا التعليق بيان أن سليمان بن كثير اختلف عليه قصة زينب بنت جحش فروى أبو الوليد عنه أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لها اغتسلى لكل صلاة وروى عبد الصمد عنه أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لها توضى لكل صلاة ورجح المصنف رواية أبي الوليد لما له من الضبط والإتقان ما ليس لعبد الصمد لكن تقدم أن رواية أبي الوليد غير محفوظة فلا ينبغى التعويل عليها. و (عبد الصمد) هو ابن عبد الوارث ابن سعيد بن ذكوان التميمى العنبرى مولا هم أبوسهل البصرى. روى عن أبيه وعكرمة بن عمار وخالد بن دينار وشعبة وسليمان بن المغيرة وحامد بن سلمة وكثيرين. وعنه ابنه عبد الوارث وأحمد وإسحاق بن راهويه ومحمد بن المثنى وابن معين وإسحاق بن منصور وآخرون. قال أبو حاتم صدوق وقال أحمد صدوق صالح الحديث وقال ابن سعد كان ثقة وقال الحاكم ثقة مأمون وقال ابن قانع ثقة يخطئ وذكره ابن حبان فى الثقات. مات سنة ست أو سبع ومائتين. روى له الجماعة (قوله وهذا وهم من عبد الصمد الخ) أى قوله توضى لكل صلاة غلط من عبد الصمد والقول الصحيح فى حديث سليمان بن كثير قول أبي الوليد الطيالسى من الأمر بالغسل لا الوضوء. وفى هذا ترجيح من المصنف لثبوت الأمر بالغسل لكل صلاة عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقد علمت أنه على فرض ثبوته محمول على الندب، ودعوى المصنف وهم عبد الصمد غير مسلمة فى العيني ذكر هذا « يعنى قوله توضى لكل صلاة » فى حديث حماد الذى أخرجه النسائى وابن ماجه وقال مسلم فى صحيحه وفى حديث حماد بن زيد زيادة حرف تر كنا ذكره « وهى توضى لكل صلاة » وقال النووى وأسقطها مسلم لأنها مما انفرد به حماد « قلنا » لم ينفرد حماد بذلك عن هشام بل رواه عنه أبو عوانة أخرجه الطحاوى فى كتاب الرد على الكرايسى من طريقه بسند جيد. ورواه عنه أيضا حماد بن سلمة أخرجه الدارمى من طريقه. ورواه عنه أيضا أبو حنيفة وأخرجه الطحاوى من طريق أبي نعيم عبد الله ابن يزيد المقرئ عن أبي حنيفة عن هشام وأخرجه الترمذى وصححه من طريق وكيع وعبدية وأبي معاوية عن هشام وقال فى آخره وقال أبو معاوية فى حديثه وقال توضى لكل صلاة وقد جاء الأمر بالوضوء أيضا فيما أخرجه البيهقى فى باب المستحاضة إذا كانت مميزة من حديث محمد بن عمرو عن ابن شهاب عن عروة عن فاطمة بنت أبي حبيش إلى آخره. على أن حماد ابن زيد لو انفرد بذلك لكان كافيا لثقتة وحفظه لاسيما فى هشام وليس هذا يخالفه بل زيادة ثقة

وهي مقبولة لاسيما من مثله اه وقد روى هذه الزيادة أيضا البخارى في حديث عائشة من طريق أبي معاوية وقال في آخره قال يعنى هشام بن عروة وقال أبو ثم توضى لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت (قال) في الفتح وادعى بعضهم أن هذا معلق وليس بصواب بل هو بالإسناد المذكور عن محمد عن أبي معاوية عن هشام وقد بين ذلك الترمذى في روايته وادعى آخر أن قوله ثم توضى من كلام عروة موقوفا عليه . وفيه نظر لأنه لو كان كلامه لقال ثم توضى فلما أتى به بصيغة الأمر شا كل الأمر الذى فى المرفوع وهو قوله فاغتسلى اه وقال فى موضع آخر لم ينفرد أبو معاوية بذلك فقد رواه النسائى من طريق حماد بن زيد عن هشام وادعى أن حمادا تفرد بهذه الزيادة وأما مسلم أيضا إلى ذلك وليس كذلك فقد رواها الدارمى من طريق حماد بن سلمة والسراج من طريق يحيى بن سليم كلاهما عن هشام إلى أن قال ، ثم صار حكم دم الاستحاضة حكم الحدث فتوضى لكل صلاة ولا تصلى بذلك الوضوء أكثر من فريضة واحدة مؤداة أو مقضية لظاهر قوله ثم توضى لكل صلاة وبهذا قال الجمهور (وعند) المالكية يستحب لها الوضوء لكل صلاة ولا يجب إلا بحدث آخر (وقال) أحمد وإسحاق إن اغتسلت لكل فرض فهو أحوط (وعند) الحنفية أن الوضوء متعلق بوقت الصلاة فلها أن تصلى به الفريضة الحاضرة وما شادت من الفوائت مالم يخرج وقت الحاضرة وقالوا معنى قوله وتوضى لكل صلاة أى لوقت كل صلاة ففيه مجاز الحذف ويحتاج إلى دليل اه بتصرف (أقول) مذهب الخنابلة كالحنفية دليلهم ماروى عن أبي حنيفة مرفوعا المستحاضة توضى لوقت كل صلاة رواه سبط بن الجوزى . وفى شرح المختصر للطحاوى روى أبو حنيفة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لفاطمة بنت أبي حبيش توضى لوقت كل صلاة . وفى رواية لأحمد والترمذى والبخارى وتوضى لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت وصححه الترمذى . ولا شك أن هذا محكم بالنسبة إلى وقت كل صلاة لأنه لا يمتثل غيره بخلاف حديث لسن صلاة فإن لفظ الصلاة شاع استعماله فى لسان الشرع والعرف فى وقتها كقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إن للصلاة أولا وآخرا أى وقتها وكقولك آتيتك لصلاة الظهر أى لوقتها فوجب حمله على المحكم

(ص) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أَبِي الْحَجَّاجِ أَبُو مَعْمَرٍ نَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَتْنِي زَيْنُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أُمَّرَأَةً كَانَتْ تَهْرَأُقُ الدَّمَ وَكَانَتْ تَحْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ

وَسَلَّمَ أَمْرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَتُصَلِّيَ

(ش) ذكر المصنف هذا تأييدا وتقوية لحديثي ابن إسحاق وسليمان بن كثير عن الزهري (رجال الحديث) (قوله عبد الله بن عمرو الخ) التميمي مولاهم البصري الحافظ روى عن عبد الوارث بن سعيد وملازم بن عمرو وعبد العزيز الدراوردي وعبد الوهاب الثقفي وآخرين. وعنه عبد الصمد بن عبد الوارث وأبوزرعة والبخاري وأبوداود وأبو حاتم وكثيرون. قال ابن معين ثقة ثبت وقال يعقوب بن شيبة كان ثقة ثبتا صحيح الكتاب وكان يقول بالقدر وقال العجلي ثقة وكان يرى القدر وقال ابن خراش كان صدوقا وكان قد ربا وقال أبوزرعة كان ثقة حافظا وقال أبو حاتم صدوق متقن قوي الحديث غير أنه لم يكن يحفظ وكان له قدر عند أهل العلم. توفي سنة أربع وعشرين ومائتين (قوله الحسين) هو ابن ذكوان المعلم البصري العوذى بفتح العين المهملة وسكون الواو بعدها ذال معجمة نسبة إلى عوذ بطن من الأزد روى عن قتادة ويحيى بن أبي كثير وعمرو بن سعيد وعطاء وعمرو بن شعيب وسليمان الأحول وآخرين. وعنه إبراهيم بن طهمان وابن أبي عدي وشعبة وابن المبارك ويحيى القطان وغيرهم. وثقه ابن معين وابن سعد والعجلي والبخاري والنسائي والدرقطني وأبو حاتم وقال أبوزرعة ليس به بأس وقال ابن المديني من أثبت أصحاب يحيى بن أبي كثير وقال أبو جعفر العجلي ضعيف مضطرب الحديث وقال يحيى القطان فيه اضطراب. مات سنة خمس وأربعين ومائة. روى له الجماعة (قوله عن أبي سلمة) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف (قوله أن امرأة) هي أم حبيبة بنت جحش كما تقدم (قوله أمرها أن تغتسل) الأمر هنا محمول على الندب جمعا بين الروايات كما تقدم (قال الخطابي) هذا الحديث مختصر وليس فيه ذكر حال هذه المرأة ولا بيان أمرها وكيفية شأنها في استحاضتها وليس كل امرأة مستحاضة يجب عليها الاغتسال لكل صلاة وإنما هو فيمن تبلى وهي لا تميز دمها أو كانت لها أيام فنسيها فهي لا تعرف موضعها ولا عددها ولا وقت انقطاع الدم عنها من أيامها المتقدمة فإذا كانت كذلك فإنها لا تدع شيئا من الصلاة وكان عليها أن تغتسل عند كل صلاة لأنه قد يمكن أن يكون ذلك الوقت قد صادف زمان انقطاع دمها فالغسل عليها عند ذلك واجب ومن كان هذا حالها من النساء لم يأتها زوجها في شيء من الأوقات لإمكان أن تكون حائضا وعليها أن تصوم شهر رمضان كله مع الناس وتقضيه بعد ذلك لتحيط علما بأن قد استوفت عدد ثلاثين يوما في وقت كان لها أن تصوم فيه وإن كانت حائضا طوافين بينهما خمسة عشر يوما لتكون على يقين من وقوع الطواف في وقت حكمها فيه حكم الطاهرة وهذا على مذهب من رأى أن أكثر الحيض خمسة عشر يوما اه (قال العيني) وعلى مذهب من رأى أن أكثره

عشرة أيام طافت طوافين بينهما عشرة أيام (وقال البيهقي) في هذا الحديث وروينا عن أبي سلية أنها تغتسل غسلًا واحدًا وهو لا يخالف النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فيما يرويه عنه «قلت» كأنه أشار بهذا الكلام إلى تضعيف هذا الحديث وإلى أن ما نقل عنه من أنه أفتى بالغسل عند كل صلاة غير صحيح عنه . ولقائل أن يقول العبرة بما روى الراوى لا برأيه اه (وماقاله) الخطابي من أن أم حبيبة كانت متحيرة (مردود) بما أخرجه مسلم في صحيحه من طريق بكر بن مضر قال حدثني جعفر بن ربيعة في قصة أم حبيبة بنت جحش وفيه فقال لها رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي فهذه الرواية تدل على أنها كانت معتادة أو مميزة فكيف يمكن أن يأمرها رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وجوبا بالاغتسال لكل صلاة للتطهير وقد طهرت من الحيض واغتسلت ولو كان قابلاً للحجة فلا يخلو إما أن يكون الأمر لكل صلاة محمولاً على العلاج أو للدب أو لإزالة الدم عن الجسد أو لتقليل النجاسة (قال) الحافظ في الفتح وماقاله الخطابي من أنها كانت متحيرة فيه نظر لما تقدم من رواية عكرمة أنه أمرها أن تنظر أيام أقرانها . ولمسلم من طريق عراك عن عروة في هذه القصة فقال لها امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك . ولأبي داود وغيره من طريق الأوزاعي وابن عيينة عن الزهري في حديث الباب نحوه . لكن استنكر أبو داود هذه الزيادة في حديث الزهري . وأجاب بعض من زعم أنها كانت مميزة بأن قوله فأمرها أن تغتسل لكل صلاة أى من الدم الذى أصابها لأنه من إزالة النجاسة وهى شرط فى صحة الصلاة (وقال) الطحاوى حديث أم حبيبة منسوخ بحديث فاطمة بنت أبي حبيش أى لأن فيه الأمر بالوضوء لكل صلاة لا الغسل . والجمع بين الحديثين يحمل الأمر فى حديث أم حبيبة على الدب أولى

﴿ فقه الحديث ﴾ دلّ الحديث على أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة وذلك على سبيل الاستحباب عند الجمهور .

﴿ من أخرج الحديث أيضاً ﴾ أخرجه البيهقي بإسناد حسن وقال كذلك رواه حسين المعلم وخالفه هشام الدستوائى فأرسله ثم أخرجه من طريق هشام عن يحيى عن أبي سلية أن أم حبيبة بنت جحش سألت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قالت إني أهراق الدم فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة وتصلى . ورواه الأوزاعي عن يحيى فجعل المستحاضة زينب بنت أم سلية اه

﴿ ص ﴾ وَأَخْبَرَنِي أَنَّ أُمَّ بَكْرٍ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى

عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الْمَرْأَةِ تَرَى مَا يَرِيهَا بَعْدَ الطُّهْرِ إِنَّمَا هِيَ أَوْ قَالَ إِنَّمَا هُوَ

عُرُقُ أَوْ قَالَ عُرُوقُ

(ش) هذا تعليق وصله ابن ماجه قال حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبيد الله بن موسى عن شيان عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أم بكر أنها أخبرته أن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في المرأة ترى ما يريها بعد الطهر قال إنما هي عروق أو عروق قال محمد بن يحيى يريد بعد الطهر بعد الغسل . فقول المصنف وأخبرني أن أم بكر بالواو عطف على قوله في السند السابق عن أبي سلمة أي قال يحيى بن أبي كثير أخبرني أبو سلمة أن أم بكر أخبرته الخ ويقال لها أم أبي بكر . روت عن عائشة . وعنها أبو سلمة . روى لها مسلم وأبو داود . وحالها مجهول (قوله ما يريها) أي من الدم بفتح الياء وضمها من رابى الشيء . وأرأبى بمعنى شككتى ومنه الحديث « دع ما يريك إلى ما لا يريك » يروى بفتح الياء وضمها أي دع ما تشك فيه إلى ما لا تشك فيه (قوله بعد الطهر) أي بعد الغسل من الحيض وقيل بعد انقطاع دم الحيض أو بعد انتهاء أيامه (قوله إنما هي أو قال إنما هو عروق) شك من أحد الرواة ومرجع الضمير ما يريها وأنته باعتبار أنه استحاضة أي أنه دم عروق يخرج بانفجاره وليس دم حيض حتى يجب الغسل منه . ولعل غرض المصنف بذكر هذه الرواية الإشارة إلى أن الأمر بالاغتسال لكل صلاة في الروايات السابقة ليس للتطهر من الحيض بل لعلة أخرى كتخفيف دم الاستحاضة وإزالته

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَقِيلٍ الْأَمْرَانِ جَمِيعًا وَقَالَ إِنْ قَوَيْتَ فَاغْتَسَلِي

لِكُلِّ صَلَاةٍ وَإِلَّا فَاجْمَعِي كَمَا قَالَ الْقَاسِمُ فِي حَدِيثِهِ

(ش) أي ذكر في حديث عبد الله بن محمد بن عقيل الذى رواه عنه زهير بن محمد فى باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة الأمران اللذان بينهما بقوله إن قويت فاغتسلى لكل صلاة وإلا فاجمعى أى إن لم تقدرى على الغسل لكل صلاة فاجمعى بين الظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل واحد كما قال القاسم بن محمد فى حديثه الثانى فى الباب الآتى بعد ، فحديث ابن عقيل وحديث القاسم الآتى فى كليهما الأمران جميعا ، وهذا المعنى هو ظاهر عبارة المصنف لكن فيه إشكال لأنه ليس فى حديث ابن عقيل الأمر بالاغتسال لكل صلاة . نعم إن كان المراد بالقاسم القاسم بن مبرور وبحديثه حديث حمته الذى روى عن ابن عقيل يزول الإشكال أى روى القاسم فى روايته عن ابن عقيل الأمرين جميعا إن قويت فاغتسلى لكل صلاة وإن لم تغتسلى فاجمعى بين الصلاتين بغسل واحد لكن هذا المعنى يتوقف على ثبوت رواية القاسم بن مبرور عن ابن عقيل لهذا الحديث

(ص) وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْقَوْلُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

(ش) أى روى القول بالاغتسال عند كل صلاة وبالجمع بين الصلاتين بغسل واحد عن سعيد بن جبیر عن علی وابن عباس، وغرض المصنف بذكر هذا الأثر وما قبله تقوية القول بمشروعية غسل المستحاضة لكل صلاة، وقد وصل هذا الأثر الطحاوی فی شرح معانی الآثار قال حدثنا سليمان بن شعيب حدثنا الخصيب بن ناصح حدثنا همام عن قتادة عن أبي حسان عن سعيد بن جبیر أن امرأة أتت ابن عباس بكتاب بعد ما ذهب بصره فدفعه إلى ابنه فترت فيه فدفعه إلى فقراءه فقال لابنه ألا هذرمته كما هذرمه الغلام المصرى فإذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من امرأة من المسلمين أنها استحيضت فاستفتت عليا فأمرها أن تغتسل وتصلی فقال اللهم لا أعلم القول إلا ما قال علي ثلاث مرات (قال) قتادة وأخبرني عذرة عن سعيد أنه قيل له إن الكوفة أرض باردة وإنه يشق عليها الغسل لكل صلاة فقال لو شاء الله لا يتلاها بما هو أشد، والترترة التردد في الكلام. والهذرمة الإسراع فيه. وذكر بعد القول بالغسل بأنها تغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا وللغرب والعشاء غسلا وللصبح غسلا مانصه. وقد روى ذلك أيضا عن علي وابن عباس وذكر بسنده إلى إسماعيل بن رجاء عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس قال جاءت امرأة مستحاضة تسأله فلم يفتها وقال لها سلى غيرى قال فأتت ابن عمر فسألته فقال لها لا تصلی مارأيت الدم فرجعت إلى ابن عباس فأخبرته فقال رحمه الله إن كاد ليكفرك قال ثم سألت علي بن أبي طالب فقال تلك ركوة من الشيطان أو قرحة في الرحم اغتسلي عند كل صلاتين مرة وصلی قال فلقيت ابن عباس بعد فسألته فقال ما أجدر لك إلا ما قال علي، ووصله أيضا ابن أبي شيبه في مصنفه قال حدثنا وكيع نا الأعمش عن المنهال عن سعيد بن جبیر قال كنت عند ابن عباس فجاءت امرأة بكتاب فقرأته فإذا فيه إني امرأة مستحاضة وإن عليا قال تغتسل لكل صلاة فقال ابن عباس ما أجدر لها إلا ما قال علي، وحدثنا محمد بن يزيد عن ابن العلاء عن قتادة أن عليا وابن عباس قالوا في المستحاضة تغتسل لكل صلاة، حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن الحكم عن علي في المستحاضة تؤخر في الظهر وتعجل في العصر وتؤخر المغرب وتعجل العشاء قال وأظنه قال وتغتسل قال فذكرت ذلك لابن الزبير وابن عباس فقالا ما نجد لها إلا ما قال علي

— باب من قال تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلا —

أى تجمع المستحاضة بين الظهر والعصر بغسل واحد والمغرب والعشاء بغسل

(ص) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ ثَنَا أَبِي نَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ

أَيُّهُ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ أُسْتَحِيضَتْ أَمْرَاءَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرْتُ أَنْ تُعَجَّلَ الْعَصْرُ وَتُؤَخَّرَ الظُّهْرُ وَتَغْتَسَلَ لهُمَا غُسْلًا وَأَنْ تُؤَخَّرَ الْمَغْرِبُ وَتُعَجَّلَ الْعِشَاءُ وَتَغْتَسَلَ لهُمَا غُسْلًا وَتَغْتَسَلَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ غُسْلًا فَقُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا أُحَدِّثُكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِشَيْءٍ.

(ش) (قوله حدثنا أبي) هو معاذ بن معاذ. و (شعبة) هو ابن الحجاج (قوله عن أبيه) هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق (قوله فأمرت أن تعجل العصر الخ) إنما أمرها صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بذلك لما رأى أن الأمر قد طال عليها وقد جهدا الاعتسال لكل صلاة ورخص لها في الجمع بين الصلاتين بغسل واحد كالمسافر الذي رخص له في الجمع بين الصلاتين على مذهب من يرى ذلك ولعل الجمع بين الصلاتين بغسل واحد خاص بمن نسيت أيام حيضها ولم تميز الحيض من الاستحاضة أو ميزت بينهما بأدنى علامة (قوله فقلت لعبد الرحمن الخ) أي قال شعبة لشيخه عبد الرحمن هل أمرها بالغسل لكل صلاتين صادر عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولما كان عبد الرحمن لم يسمع من شيخه إلا لفظ أمرت بالبناء للجهول لم يتسن له أن يسنده إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صريحاً ولذا قال له لا أحدثك عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بشيء على ما في أكثر النسخ وفي رواية للبيهقي من طريق أبي داود الطيالسي عن شعبة قال قلت من أمرها النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لست أحدثك عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بشيء. وإنما قال ذلك لأن لفظ أمرت يفيد الإسناد إليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بطريق اجتهادي فلم يرد عبد الرحمن أن ينقله إلى ما هو صريح في الرفع بأن يقول فأمرها النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم. وفي بعض النسخ لا أحدثك بشيء إلا عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهي ظاهرة في أن الحديث مرفوع. ولاتنافي بينهما لأنه يلزم من امتناعه من صريح النسبة إليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على ما في أكثر النسخ أن لا يكون مرفوعاً بلفظ أمرت على ما عرف من ترجيح أهل الحديث والأصول في هذه الصيغة أنها مرفوعة

(من أخرج الحديث أيضاً) أخرجه الطحاوي والبيهقي والنسائي ولفظه إن امرأة مستحاضة على عهد النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قيل لها إنه عرق عاند وأمرت أن تؤخر الظهر

وتعجل العصر وتغتسل لهما غسلًا واحدًا وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل لهما غسلًا واحدًا وتغتسل لصلاة الصبح غسلًا واحدًا

(ص) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْغَزِيِّ بْنِ يَحْيَى ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ سَهْلَةَ بِنْتَ سَهْلٍ اسْتَحِضَتْ فَأَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ فَلَمَّا جَهَّدهَا ذَلِكَ أَمَرَهَا أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ يَغْسِلُ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ يَغْسِلُ وَتَغْتَسِلَ لِلصُّبْحِ

(ش) (قوله سهلة بنت سهيل) بن عمرو القرشية أسلمت قديما وهاجرت مع زوجها أبي حذيفة بن عتبة إلى الحبشة ثم تزوجت عبدالرحمن بن عوف (قوله فلما جهدها ذلك الخ) أي قلبا شق عليها الاغتسال عند كل صلاة أمرها بالغسل لكل صلاتين (من أخرج الحديث أيضا) أخرجه الطحاوي والبيهقي وقال قال أبو بكر بن إسحاق قال بعض مشايخنا لم يسند هذا الخبر غير ابن إسحاق وشعبة لم يذكر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأتكر أن يكون الخبر مرفوعا اه وتقدم أن عبد الرحمن إنما امتنع من إسناد الأمر بالغسل لكل صلاة إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صريحا لأنه سمع فأمرت وأن هذا لا ينافي كون الحديث مرفوعا على ما رجحه أهل الحديث والأصول في هذه الصيغة من أنها مرفوعة فتأمله ولا تتوهم من كلام البيهقي وغيره أنه من الموقوف الذي لا تقوم به الحججة. وبهذا يعلم أن ابن إسحاق لم يخالف شعبة في رفعه بل رفعه ابن إسحاق صريحا ورفع شعبة دلالة

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ ابْنُ عَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ امْرَأَةً اسْتَحِضَتْ فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهَا بِمَعْنَاهُ

(ش) أي روى الحديث سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه بمعنى حديث ابن إسحاق. وهذه الرواية مقطوعة لا ضائقها للتابعي ومعلقة حذف فيها أول السند وقد ذكره البيهقي قال أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن إسحاق أنا عبد الله يعني ابن محمد ثنا إسحاق أنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن امرأة من المسلمين استحيضت فسألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « الحديث »

(ص) حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ أَنَا خَالِدٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ
عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ
أَبِي حَبِيشٍ اسْتَحِيضَتْ مِنْذُ كَذَا وَكَذَا فَلَمْ تُصَلِّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى
آلِهِ وَسَلَّمَ سُبْحَانَ اللَّهِ هَذَا مِنَ الشَّيْطَانِ لِتَجْلِسَ فِي مَرَكَنٍ فَإِذَا رَأَتْ صُفْرَةَ فَوْقَ الْمَاءِ
فَلْتَعْتَسِلْ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ غُسْلًا وَاحِدًا وَتَعْتَسِلْ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ غُسْلًا وَاحِدًا وَتَعْتَسِلْ
لِلْفَجْرِ غُسْلًا وَتَوَضَّأْ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ

(ش) (قوله خالد) هو ابن عبد الله الواسطي (قوله منذ كذا وكذا) أي من أيام وشهور
فمنذ بمعنى من وكذا كناية عن العدد والمراد به هنا سبع سنين كما تقدم التصريح به (قوله فلم
تصلي) أي لما كانت تعتقده من أن دم الاستحاضة يمنع من الصلاة وغيرها من العبادات
(قوله سبحان الله) الغرض منه هاهنا التعجب من تركها الصلاة لمجرد اعتقادها من غير أن تسأله
صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أو أحدا من أصحابه (قوله هذا من الشيطان) أي الاستحاضة
ركضة من ركضاته وتقدم بيانه. ويحتمل أن المراد أن ترك الصلاة من الشيطان حيث سؤل
لها أن الاستحاضة كالحيض (قوله لتجلس في مركن) أي فيه ماء لتعرف حال دمها فإذا
علا الماء صفرة كان دم استحاضة وإن علاه غيرها فهو حيض (قوله فإذا رأته صفرة الخ) بضم
بضم الصاد المهملة. وفي بعض النسخ صفرة أي إذا رأته صفرة فوق الماء الذي تقعده فيه فلتغتسل
بماء آخر خارج المرن لا بما فيه لنجاسته. وفيه حجة لمن اعتبر التمييز لأن رؤيتها الصفرة
دليل على انقطاع دم الحيض (قوله وتوضأ فيما بين ذلك) أي توضأ فحذفت إحدى التامين
للتخفيف والمعنى أنها إذا أرادت أن تصلي فيما بين الصلوات صلاة أخرى وقد رأته ناقضا
توضأ ولا تطالب بغسل لأنه مختص بالأوقات الخمس أما إذا لم ترناقضا بين الصلاتين فلا وضوء
عليها بل هي كالطهارات وهذا مذهب مالك (وذهبت) الحنفية إلى أن المعنى أنها إذا اغتسلت
للصلاة الأولى توضأً للثانية ولو لم ترناقضا للأحاديث الدالة على طلب الوضوء لوقت كل صلاة
أو لكل صلاة وهذا حكم المعتادة في غير أيام الحيض فإن هذا الحديث قد تقدم بعضه من طريق
جرير عن سهيل بن أبي صالح في باب المرأة تستحاض ومن قال تدع الصلاة في عدة الأيام التي
كانت تحيض ولفظه فأمرها أن تقعد الأيام التي كانت تقعد ثم تغتسل ففي هذا الجزء بين لها

رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حكم أيام الحيض وفي حديث سهيل من طريق خالد بين لها حكم أيام الطهارة وما كان ينبغي لها أن تفعل فيها (وقالت) الشافعية يحمل الأمر بالوضوء فيما بين الصلاتين على قضاء الفوائت

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه الدارقطني والطحاوي وكذا البيهقي من طريقين وقال هكذا رواه سهيل بن أبي صالح عن الزهري عن عروة واختلف فيه عليه والمشهور رواية الجمهور عن الزهري عن عروة عن عائشة في شأن أم حبيبة بنت جحش كما تقدم اه ومراده بيان أن حديث الزهري رواه عنه سهيل بن أبي صالح في شأن فاطمة بنت أبي حيش والمشهور رواية الجمهور عن الزهري أنه في شأن أم حبيبة بنت جحش

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ مُجَاهِدٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ لَمَّا اشْتَدَّ عَلَيْهَا الْغُسْلُ أَمَرَهَا أَنْ

تَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ

(ش) أى روى حديث المستحاضة مجاهد بن جبر عن ابن عباس قال مبينا حكمة ترخيص النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لفاطمة بنت أبي حيش في الجمع بين الصلاتين بغسل واحد لما شقَّ عليها الاغتسال لكل صلاة أمرها صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن تجمع بين الصلاتين جمعا صوريا بغسل واحد تيسيرا لها . وهذا الأثر وصله الطحاوي قال حدثنا ابن خزيمة ثنا حجاج ثنا حماد عن قيس بن سعد عن مجاهد قال قيل لابن عباس إن أرضنا أرض باردة قال تؤخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل لهما غسلا واحدا وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل لهما غسلا وتغتسل للفجر غسلا اه

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ

(ش) أى روى هذا الحديث إبراهيم النخعي عن ابن عباس وهو الخ أى غسل المستحاضة لكل صلاتين قول إبراهيم النخعي . و (عبدالله بن شداد) هو ابن أسامة بن عمرو وأبو الوليد الليثي المدني روى عن عمر وابنه عبدالله وعلى وابن عباس ومعاذ وعائشة وأم سلمة . وعنه طاوس والشعبي ومحمد بن سعد وعكرمة وأبو إسحاق الشيباني . وثقه أبو زرعة والنسائي وابن سعد وقال العجلي والخطيب هو من كبار التابعين وثقاتهم وقال الواقدي كان ثقة فقيها كثيرا الحديث متشيعا وذكروه ابن حبان في الثقات . مات سنة اثنتين وثمانين

— باب من قال تغتسل من طهر إلى طهر —

بالطاء المهملة أى فى بيان قول من قال إن المستحاضة تغتسل مرة واحدة بعد انقضاء أيام الحيض ثم تقتصر على الوضوء لوقت كل صلاة إلى أن تأتى أيام حيضها فإذا مضت اغتسلت وهكذا وفى نسخة باب من قال تغتسل مرة أى بعد كل طهر

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ زِيَادٍ وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي الْيَقْظَانَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّيُ وَالْوُضُوءُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ قَالَ أَبُو دَاوُدَ زَادَ عُثْمَانُ وَتَصُومُ وَتُصَلِّيُ

(ش) (قوله شريك) هو ابن عبد الله النخعي (قوله عن أبي اليقظان) هو عثمان بن عمير (قوله عن جده) قيل اسمه عبيد بن عازب بن أخى البراء بن عازب (قوله تدع الصلاة الخ) أى تتركها أيام حيضها والأقراء جمع قرء وهو بمعنى الحيض . وفيه حجة لمن قال القرء الحيض لا الطهر (قوله ثم تغتسل) أى بعد انقطاع الحيض غسلا واحدا وهذا هو مذهب الجمهور وهو أقوى دليلا وأحاديث الغسل عند كل صلاة محمولة على الندب كما مر (قوله وتصلى) أى بعد الاغتسال متى شئت وماشئت (قوله والوضوء عند كل صلاة) أى وعليها الوضوء عند كل صلاة . وفى رواية الترمذى تتوضأ عند كل صلاة وتصوم وتصلى . ولا بن ماجه وتتوضأ لكل صلاة لأنها لما كانت معتادة ومضت أيام حيضها واغتسلت صارت طاهرة من الحيض فتوضأ للصلاة كما تتوضأ غير المستحاضة . وقد تقدم بيان المذاهب فى أنها تتوضأ لكل صلاة أو لوقت كل صلاة (قوله زاد عثمان الخ) أى زاد عثمان بن أبي شيبة فى روايته وتصوم وتصلى فزاد الصوم (قال) فى المرقاة وفى تقديم الصوم على الصلاة إيماء إلى أنه أهم فى هذا الباب ولذا تقضى فيه أيام الحيض دون الصلاة اه لكن الأقرب أن الواو لمطلق الجمع كما هو الأصل فيها

(فقه الحديث) دلّ الحديث على أن المستحاضة تترك الصلاة أيام حيضها ثم تغتسل وتصوم وتصلى وتتوضأ عند كل صلاة

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه الطحاوى والبيهقى وابن ماجه والترمذى وقال هذا حديث قد تفرّد به شريك عن أبي اليقظان وسألت محمدا يعنى البخارى عن هذا الحديث فقلت عدى بن ثابت عن أبيه عن جده جدّ عدى ما اسمه فلم يعرف محمد اسمه وذكرت لمحمد قول يحيى

ابن معين إن اسمه دينار فلم يعبا به اه (وقال) المنذرى وقد قيل إنه جده أبو أمه عبد الله بن يزيد الخطمى قال الدارقطنى ولا يصح من هذا كله شيء (وقال) أبو نعيم وقال غير يحيى اسمه قيس الخطمى وقيل لا يعلم جده وبلاد الأئمة يدل على ذلك ، وشريك هو ابن عبد الله النخعى قاضى الكوفة تكلم فيه غير واحد ، وأبو اليقظان هذا هو عثمان بن عمير الكوفى ولا يحتج بحديثه اه وقد رد ذلك العيني فقال ذكر ابن حبان فى الثقات أن ثابتا هو ابن عبيد بن عازب ابن أخى البراء بن عازب وقد ذكرناه وقد تقدم أن ابن معين قال شريك صدوق ثقة وقال أحمد بن عبد الله العجلي كوفى ثقة وأما أبو اليقظان فقد أخرج له أبو داود والترمذى وابن ماجه اه فالحديث صالح للاحتجاج به

(ص) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ خَبَرَهَا وَقَالَ ثُمَّ اغْتَسَلِي ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ وَصَلِّي

(ش) (قوله وكيع) هو ابن الجراح . و (الأعمش) هو سليمان بن مهران و (عروة) هو عروة المزنى وقيل عروة بن الزبير كما صرح به ابن ماجه لكن ذكر ابن عساكر هذا الحديث فى ترجمة عروة المزنى عن عائشة ولم يذكره فى ترجمة عروة بن الزبير عنها وقال ابن المدينى حبيب بن أبى ثابت لم يرو عن عروة بن الزبير (قوله فذكر خبرها) أى ذكر عروة حديث فاطمة بنت أبى حيش ولفظه كما فى البيهقى وابن ماجه فقالت يارسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة قال لا إنما ذلك عرق وليس بالحیضة اجتنبي الصلاة أيام حیضك ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلاة وإن قطر الدم على الحصير (قوله ثم توضئي لكل صلاة) أى لوقت كل صلاة فاللام للتوقيت كما فى قوله تعالى « أقم الصلاة لدلوک الشمس » وبه أخذ أبو حنيفة وأحمد أن المستحاضة ومن فى معناها يتوضأ لوقت كل صلاة فيصلين فى ذلك الوقت ماشئين من الفرائض والنوافل فإذا خرج الوقت بطل وضوءهن (وقال) الشافعى يتوضأ لكل فرض على حدته ولهن أن يصلين النوافل كلها تبعاً (وقال) مالك لا يجب عليهن الوضوء وإنما هو مستحب لكل صلاة كما تقدم

(فقه الحديث) دل الحديث على أن المستحاضة تغتسل إن انقضت أيام عاداتها ثم تتوضأ لكل صلاة

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه البيهقى وابن ماجه بلفظ تقدم وكذا الدارقطنى وقد رواه أيضا من طريق على بن هاشم وقرّة بن عيسى ومحمد بن ربيعة وسعيد بن محمد الوراق وابن نمير

كلهم عن الأعمش

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَنَانَ الْقَطَّانُ ثَنَا يَزِيدُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي مَسْكِينٍ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أُمِّ كَلْثُومٍ عَنْ عَائِشَةَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ تَغْتَسِلُ تَعْنِي مَرَّةً وَاحِدَةً ثُمَّ تَوَضَّأُ إِلَى أَيَّامٍ أَقْرَأَهَا

(ش) (رجال الأثر) (قوله أحمد بن سنان) بنونين وكسر السين المهملة ابن أسد ابن حبان بكسر الحاء المهملة أبو جعفر . روى عن يحيى القطان ووكيع وأبي معاوية والشافعي وغيرهم . وعنه ابن المنثي وأبو حاتم والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وكثيرون . قال أبو حاتم ثقة صدوق إمام أهل زمانه ووثقه النسائي وابن حبان وقال الدارقطني كان من الأثبات الثقات . مات سنة ست أو ثمان وخمسين ومائتين . و (يزيد) هو ابن هارون الواسطي (قوله أيوب بن أبي مسكين) بكسر الميم القصاب أبو العلاء الواسطي التيمي . روى عن قتادة وسعيد المقبري وأبي سفيان وعبد الله بن شبرمة . وعنه هشيم وإسحاق بن يوسف ويزيد بن هارون وآخرون . قال أحمد بن صالح رجل صالح ثقة ووثقه النسائي وابن عدى وابن سعد وأحمد وقال كان مفتي أهل واسط وقال أبو حاتم لا بأس به شيخ صالح يكتب حديثه ولا يحتج به وقال إسحاق الأزرق ما كان الثوري بأورع منه وما كان أبو حنيفة بأفقه منه وقال ابن حبان في الثقات كان يحطى وقال أبو داود يتفقه ولم يكن يجيد الحفظ للإسناد وقال الحاكم في حديثه بعض اضطراب . مات سنة أربعين ومائة . روى له أبو داود والترمذي (قوله الحجاج) هو ابن أرطاة بن ثور الكوفي أبو أرطاة النخعي . روى عن الشعبي وعطاء والزهرى وقتادة وعمرو بن شعيب وكثيرين . وعنه هشيم والحمدان وأبو معاوية والثوري وشعبة وابن المبارك وآخرون . قال الثوري عليكم به فإنه ما بقى أحد أعرف بما يخرج من رأسه منه وقال العجلي كان فقيهاً أحد مفتي الكوفة وكان فيه تبه وكان جازئ الحديث إلا أنه صاحب إرسال وكان يرسل عن يحيى بن أبي كثير ومكحول ولم يسمع منهما وإنما يعيب الناس منه التدليس وقال ابن معين صدوق ليس بالقوى يدلس عن عمرو بن شعيب بن شعيب رقال أبو زرعة وأبو حاتم صدوق يدلس زاد أبو حاتم يكتب حديثه وإذا قال حدثنا فهو صالح لا يرتاب في صدقه وحفظه وقال الحاكم والنسائي ليس بالقوى وقال يعقوب بن شيبة واهى الحديث في حديثه اضطراب كثير صدوق وكان أحد الفقهاء وقال أحمد كان من الحفاظ قيل فلم ليس هو عند الناس بذلك قال لأن في حديثه زيادة على حديث الناس (وعلى الجملة) فقد كثر الكلام فيه . مات سنة خمس وأربعين ومائة . روى له مسلم مقرونا بعبد الملك وأبو داود والترمذي والنسائي (قوله عن أم كلثوم) بضم

الكاف هي بنت محمد بن أبي بكر الصديق الليثية المكية . روت عن عائشة . وعنها عبد الله بن عبيد الله ابن عمر . روى لها أبو داود والترمذي ﴿ قوله تعنى ﴾ بالمشاة الفوقية أى عائشة والآتى بالعناية أم كلثوم . وفى بعض النسخ يعنى بالمشاة التحتية وتكون من بعض الرواة . وفى بعضها إسقاط العناية ﴿ قوله ثم توضع الخ ﴾ أى توضع لكل صلاة إلى مجيء أيام حيضها المعتاد . وهذا الحديث موقوف على عائشة رضئ الله تعالى عنها . وأخرجه البيهقي مرفوعاً من طريق العباس بن محمد قال ثنا يزيد بن هارون قال ثنا أبو العلاء يعنى أيوب بن أبي مسكين عن الحجاج بن أرطاة عن أم كلثوم عن عائشة عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال فى المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل مرة ثم توضع إلى مثل أيام أقرائها فإن رأت صفرة اتضححت وتوضأت وصلت

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَنَانَ الْوَاسِطِيُّ ثَنَا يَزِيدُ عَنْ أَيُّوبَ أَبِي الْعَلَاءِ عَنِ ابْنِ

شَبْرْمَةَ عَنِ امْرَأَةِ مَسْرُوقٍ عَنِ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِثْلُهُ

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ قوله ابن شبرمة ﴾ هو عبد الله بن شبرمة بضم الشين المعجمة وسكون الموحدة وضم الراء ابن حسان بن المنذر أبو شبرمة الكوفي الضبي فقيه أهل الكوفة وقاضيهم عداده فى التابعين . روى عن أنس وأبى الطفيل وإبراهيم النخعي والشعبي وابن سيرين وأبى زرعة وغيرهم وعنه ابن المبارك والثورى وابن عيينة وشعبة وكثيرون . وثقه أحمد والنسائي وأبو حاتم وقال ابن سعد كان فقيها ثقة قليل الحديث وذكره ابن حبان فى الثقات وقال كان من فقهاء أهل العراق وقال الطبرى كان شاعرا فقيها ورعا . ولد سنة اثنتين وتسعين . ومات سنة أربع وأربعين ومائة روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه . و ﴿ امرأة مسروق ﴾ هى قير بنت عمرو ﴿ قوله مثله ﴾ أى مثل الحديث المتقدم لكن ذلك موقوف وهذا مرفوع وأخرجه البيهقي وكذا الدارقطني من طريق عمار بن مطر بسنده إلى الشعبي عن امرأة مسروق عن عائشة أن فاطمة بنت أبى حبيش أتت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقالت يا رسول الله إني امرأة أستحاض فقال لها النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إنما ذاك عرق فانظري أيام أقرائك فإذا جاوزت فاغتسلي واستنقي ثم توضعى لكل صلاة تفرد به عمار بن مطر وهو ضعيف عن أبى يوسف

﴿ ص ﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَحَدِيثُ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ هَذَا وَالْأَعْمَشُ عَنْ حَبِيبِ وَأَيُّوبَ أَبِي الْعَلَاءِ

كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ لَا تَصِحُّ وَدَلَّ عَلَى ضَعْفِ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ عَنْ حَبِيبِ هَذَا الْحَدِيثُ أَوْ قَفَهُ حَفْصُ

ابْنِ غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ وَأَنَّكَرَ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ أَنْ يَكُونَ حَدِيثُ حَبِيبٍ مَرْفُوعًا وَأَوْقَفَهُ أَيْضًا

أَسْبَاطُ عَنِ الْأَعْمَشِ مَوْفُوقًا عَلَى عَائِشَةَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنِ الْأَعْمَشِ مَرْفُوعًا
 أَوَّلُهُ وَأَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ فِيهِ الْوُضُوءُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَدَلَّ عَلَى ضَعْفِ حَدِيثِ حَبِيبِ هَذَا
 أَنَّ رِوَايَةَ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ فِي حَدِيثِ
 الْمُسْتَحَاضَةِ وَرَوَى أَبُو الْيَقْظَانَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَعَمَّارِ
 مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَرَوَى عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ وَيَانُ وَمُغِيرَةُ وَفِرَاسٌ وَمَجَالِدٌ
 عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ حَدِيثِ قَمِيرٍ عَنِ عَائِشَةَ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَرِوَايَةُ دَاوُدَ وَعَاصِمٍ عَنِ
 الشَّعْبِيِّ عَنْ قَمِيرٍ عَنِ عَائِشَةَ تَغْتَسِلُ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً وَرَوَى هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ
 الْمُسْتَحَاضَةَ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ إِلَّا حَدِيثَ قَمِيرٍ وَحَدِيثَ
 عَمَّارِ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ وَحَدِيثَ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ وَالْمَعْرُوفُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ الْغُسْلُ

(ش) غرض المصنف بهذا بيان حال أحاديث الباب وهي أربعة (الأول) حديث عدى
 ابن ثابت الذي رواه عنه أبو اليقظان (الثاني) حديث الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت الذي
 رواه عن الأعمش وكيع (الثالث والرابع) حديثا أيوب بن أبي مسكين اللذان رواهما عنه
 يزيد بن هارون قال المصنف كلها ضعيفة واستدل على ضعف الحديث الثاني بدليلين (الأول)
 أن أصحاب الأعمش اختلفوا في وقف الحديث ورفع فرعه وكيع وأوقفه حفص بن غياث
 النخعي وأنكر رفع الحديث وأوقفه أيضا أسباط عن الأعمش وأن عبد الله بن داود بن عامر
 رواه عن الأعمش مرفوعا أوله وأنكر أن يكون فيه الوضوء عند كل صلاة . أما رواية حفص
 فقد أخرجها الدارقطني من طريق أحمد بن أبي خيثمة قال حدثنا عمر بن حفص ثنا أبي عن
 الأعمش عن حبيب عن عروة عن عائشة في المستحاضة تصلي وإن قطر الدم على حصيرها وقال
 ابن أبي خيثمة لم يرفعه حفص وتابعه أبو أسامة اه ورواية أسباط لم تقف على من وصلها
 و(أسباط) بفتح الهمزة وسكون السين المهملة وموحدة وطاء مهملة هو ابن محمد بن عبد الرحمن
 ابن خالد بن ميسرة القرشي مولى السائب بن يزيد أبو محمد الكوفي . روى عن أبي إسحاق الشيباني
 وابن عجلان والثوري والأعمش وزكرياء بن أبي زائدة وغيرهم . وعنه أحمد بن حنبل وابن نمير

وإسحاق بن راهويه وقتيبة وابن أبي شيبة وآخرون. قال ابن معين ثقة وقال أبو حاتم صالح وقال النسائي ليس به بأس وقال يعقوب بن شيبة ثقة صدوق وقال ابن سعد كان ثقة صدوقاً إلا أن فيه بعض الضعف وذكره ابن حبان في الثقات. مات بالكوفة في المحرم سنة مائتين ورواية ابن داود أخرجهما الدارقطني من طريق الفضل بن سهل قال حدثنا عبد الله بن داود عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قالت يا رسول الله إنى امرأة أستحاض فلا أطهر أفادع الصلاة فقال دعى الصلاة أيام أقرائك ثم اغتسلي وصلى وإن قطر الدم على الحصى. وعليه فيكون الحديث معلولاً من جهتي الإسناد والمتن (ورد) الأول بأن وكيعاً لم ينفرد برفع الحديث عن الأعمش بل رفعه أيضاً عن الأعمش على بن هاشم وقرّة بن عيسى ومحمد بن ربيعة وسعيد بن محمد الوراق وعبد الله بن نمير والجريري كما في البيهقي والدارقطني فهؤلاء سبعة من كبار الأئمة اتفقوا على رفعه عن الأعمش فترجح رواياتهم لأنها زيادة ثقة ولائهم أكثر عدداً وتحمل رواية من أوقفه على عائشة على أنها سمعته من النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فروته مرة وأقت به مرة أخرى (ورد) الثاني بأن إنكار ابن داود ذكر الوضوء عند كل صلاة في الحديث لا يستلزم أن لا يكون فيه لأن إنكاره منسوب إلى عدم علمه ومن ذكره فقد اعتمد على علمه به فيكون الإنكار من غير دليل فلا يعتبر. وأشار المصنف إلى الدليل الثاني على تضعيف الحديث بقوله ودل على ضعف حديث حبيب هذا أن رواية الزهري الخ (وحاصله) أن حبيب بن أبي ثابت خالف الزهري لأنه ذكر في روايته عن عروة عن عائشة الاغتسال لكل صلاة وذكر حبيب في روايته الوضوء لكل صلاة وكذا علل البيهقي في تضعيفه وقررد الخطأ في تضعيفه بهذا فقال رواية الزهري لا تدل على ضعف حديث حبيب لأن الاغتسال لكل صلاة في حديث الزهري مضاف إلى فعلها وقد يحتمل أن يكون اختياراً منها وأما الوضوء لكل صلاة في حديث حبيب فهو مروى عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ومضاف إليه وإلى أمره إياها بذلك والواجب هو الذي شرعه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأمر به دون ما فعلته اه ويؤيد حديث حبيب بن أبي ثابت ما أخرجه البخاري في باب غسل الدم من طريق أبي معاوية قال حدثنا هشام عن أبيه عروة عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت أبي حبيش والحديث، وفيه وقال أبي ثم توضئى لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت (قال) الحافظ في الفتح ادعى بعضهم أن قوله ثم توضئى من كلام عروة موقوفاً عليه وفيه نظر لأنه لو كان من كلامه لقال ثم توضأ بصيغة الإخبار فلما أتى به بصيغة الأمر شاكلة الأمر الذي في المرفوع وهو قوله فاعسلي اه ثم أشار المصنف إلى وجه تضعيف الحديث الأول بقوله وروى أبو اليقظان عن عدى

ابن ثابت الخ (وحاصله) أن في سنده اضطرابا فقد رواه شريك عن أبي اليقظان عن عدى عن
 أيه عن جده مرفوعا كما تقدم ورواه بسنده إلى علي موقوفا كما وصله البيهقي والطحاوي من طريق
 شريك وكذا رواه عمار مولى بني هاشم عن ابن عباس موقوفا (وأجيب) بما تقدم غير مرة
 من أن هذا لا يقتضى ضعف الحديث لأن الرفع زيادة ثقة وهي مقبولة ، ثم أشار إلى وجه
 تضعيف الحديثين الثالث والرابع بقوله وروى عبد الملك بن ميسرة وبيان الخ وحاصله أن في
 سندهما ومتنيهما اضطرابا فقد رواه أيوب أبو العلاء عن الحجاج عن أم كلثوم عن عائشة
 موقوفا في المستحاضة تغتسل ثم توضع إلى أيام أقرائها ورواه عن ابن شبرمة عن امرأة مسروق
 عن عائشة مرفوعا كما تقدم ورواه عبد الملك بن ميسرة وبيان بن بشر والمغيرة بن مقسم وفراس
 ابن يحيى الهمداني ومجالد بن سعيد كلهم عن الشعبي عن قير امرأة مسروق موقوفا على عائشة قالت
 في المستحاضة توضع لكل صلاة ورواه داود بن أبي هند وعاصم بن سليمان الأحمول عن الشعبي
 عن قير موقوفا على عائشة قالت في المستحاضة تغتسل كل يوم مرة . ومنه ترى أنه اختلف
 على الشعبي فروى أكثر أصحابه عنه عن قير عن عائشة توضع لكل صلاة وروى داود وعاصم
 عن قير عن عائشة تغتسل كل يوم مرة هذا ((عبد الملك بن ميسرة)) هو أبو زيد الهلالي العامري
 الكوفي . روى عن عبد الله بن عمر وطاوس وسعيد بن جبير وعطاء ومجاهد وجماعة . وعنه
 الأعمش ومسعر وشعبة ومنصور بن المعتمر وسليمان بن بلال وغيرهم . قال ابن معين وابن خراش
 والنسائي والمجلى وابن نمير ثقة وقال أبو حاتم ثقة صدوق . روى له الجماعة . وروايته وصلها
 الطحاوي والبيهقي من طريق شعبة قال ثنا عبد الملك بن ميسرة ومجالد بن سعيد وبيان قالوا
 سمعنا عامرا الشعبي يحدث عن قير امرأة مسروق عن عائشة أنها قالت في المستحاضة تدع الصلاة
 أيام حيضها ثم تغتسل غسلا واحدا وتتوضأ عند كل صلاة . و((بيان)) هو ابن بشر الأحمسي البجلي
 أبو بشر الكوفي المعلم . روى عن أنس بن مالك وقيس بن أبي حازم وإبراهيم التيمي والشعبي
 وغيرهم . وعنه السفينان وزائدة وشريك وشعبة وأبو عوانة وآخرون . وثقه أحمد ويعقوب
 ابن سفيان وأبو حاتم وابن معين والنسائي . روى له الجماعة . وروايته أخرجها البيهقي من طريق
 عمرو بن مرزوق ثنا شعبة عن بيان قال سمعت الشعبي يحدث عن قير عن عائشة أنها قالت في
 المستحاضة تدع الصلاة أيام حيضها وتغتسل وتستدر وتوضأ عند كل صلاة . و((مغيرة)) هو ابن
 مقسم بكسر الميم أبو هشام الضبي مولاهم الكوفي . روى عن مجاهد وسماك بن حرب وأبي وائل
 والشعبي والنخعي . وعنه الثوري وشعبة وأبو عوانة وسليمان التيمي وآخرون ، قال ابن معين
 ثقة مأمون ووثقه العجلي وعبد الملك بن أبي سليمان وقال ابن فضيل كان يدلس وقال ابن عياش
 ما رأيت أحدا أفقه من المغيرة وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان مدلسا وقال ابن سعد كان

ثقة كثير الحديث . مات سنة ثلاث أو أربع وثلاثين ومائة . روى له الجماعة . وروايته أخرجهما البيهقي . و ((فراس)) بكسر الفاء وتخفيف الراء هو ابن يحيى الهمداني أبو يحيى الكوفي . روى عن الشعبي وأبي صالح السمان وعطية بن سعد وفديك بن عمارة . وعنه الثوري ومنصور بن المعتمر وشعبة وأبو عوانة وسعيد وشريك النخعي . وثقه أحمد والنسائي وابن معين وقال أبو حاتم شيخ ما بحديثه بأس وذكره ابن حبان في الثقات وقال العجلي ثقة من أصحاب الشعبي في عداد الشيوخ ليس بكثير الحديث وقال يعقوب بن شيبة ثقة في حديثه لين . مات سنة تسع وعشرين ومائة روى له الجماعة . ورواية فراس بالسند المذكور ذكرها الدارمي بلفظ قالت عائشة المستحاضة تجلس أيام أقرائها ثم تغتسل غسلا واحدا وتتوضأ لكل صلاة . وأخرجها البيهقي أيضا من طريق شعبة عن فراس . و ((مجالد)) بضم الميم وتخفيف الجيم هو ابن سعيد بن عمير أبو عمرو ويقال أبو سعيد الكوفي روى عن قيس بن أبي حازم والشعبي وزبيد بن علاقة ومحمد بن بشر الهمداني وغيرهم . وعنه الثوري وابن عينة ويحيى القطان وابن المبارك والسفيانان وكثيرون . قال ابن معين ضعيف الحديث لا يحتج بحديثه وقال أحمد ليس بشيء يرفع حديثا كثيرا لا يرفعه الناس وقال أحمد ابن سنان ليس بشيء تغير حفظه في آخر عمره وقال النسائي ليس بالقوي وقال ابن عدى عامة ما يرويه عن غير جابر غير محفوظ وقال يعقوب بن سفيان تكلم الناس فيه وهو صدوق وقال ابن سعد كان ضعيفا في الحديث وقال البخاري صدوق وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به مات سنة ثلاث أو أربع وأربعين ومائة . روى له الجماعة إلا البخاري . وروايته أخرجهما الطحاوي والبيهقي من طريق شعبة . ثم أشار المصنف بقوله وروى هشام بن عروة عن أبيه المستحاضة تتوضأ لكل صلاة إلى أن قوله تتوضأ لكل صلاة موقوف على عروة وليس مرفوعا . لكن تقدم أن البخاري أخرج الحديث من طريق أبي معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وفي آخره وقال أبو يحيى في كل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت . وأن الحافظ قال في الفتح ادعى البعض أن قوله توضئ من كلام عروة موقوفا عليه وفيه نظر لأنه لو كان من كلامه لقال ثم تتوضأ بصيغة الإخبار اه فعلم من هذا أن مارواه أبو داود بصيغة الإخبار مخالف لما رواه البخاري وغير صحيح . ثم قوله في آخر الحديث حتى يجيء ذلك الوقت يمنع أن يكون من كلام عروة بل هو أمر من رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالوضوء لكل صلاة فإن بيان الغاية لا ينبغي أن يكون إلا لرسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ((قوله والمعروف عن ابن عباس الغسل)) أي رواية الغسل لكل صلاة هي المعروفة عن ابن عباس دون رواية الوضوء . ولفظه كما في الدارمي حدثنا شعبة عن عمار مولى بني هاشم عن ابن عباس في المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل ثم تحتشى ولتستفر ثم تصلي فقال الرجل وإن كانت

تسيل قال وإن كانت تسيل مثل هذا المثعب . وعلى هذا الحديث عمار عن ابن عباس في الوضوء المستثنى ضعيف (والحاصل) أن المؤلف رحمه الله تعالى ذكر في هذا الباب تسع روايات ثلاث منها مرفوعة حديث أبي اليقظان عن عدى بن ثابت عن أبيه عن جدّه . وحديث الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت . وحديث ابن شبرمة عن قير امرأة مسروق . وست منها موقوفة . أثر أم كلثوم عن عائشة . وأثر عدى بن ثابت عن أبيه عن عليّ . وأثر عمار عن ابن عباس . وأثر عبد الملك بن ميسرة وبيان ومغيرة وفراس ومجالد عن الشعبي . وأثر داود وعاصم عن الشعبي . وأثر هشام بن عروة عن أبيه (وقال) المؤلف إن هذه الروايات كلها ضعيفة إلا ثلاثة من الآثار المذكورة حديث قير وحديث عمار مولى بني هاشم وحديث هشام بن عروة عن أبيه لكنه استثنى من هذه الثلاثة حديث عمار بقوله والمعروف عن ابن عباس الغسل أي لكل صلاة كما في رواية الدارمي فتكون كل الروايات المذكورة في هذا الباب ضعيفة إلا أثرين أثر قير وأثر هشام بن عروة . لكن قد تقدم ردّ تضعيف حديث الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت

— باب من قال المستحاضة تغتسل من ظهر إلى ظهر —

بالظلم المعجمة أي في بيان قول من قال إن المستحاضة تغتسل من وقت الظهر فيجزئها إلى وقت الظهر من اليوم الثاني

(ص) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَمِيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ أَنَّ الْقَعْقَاعَ وَزَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ أَرْسَلَاهُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ يَسْأَلُهُ كَيْفَ تَغْتَسِلُ الْمُسْتَحَاضَةُ فَقَالَ تَغْتَسِلُ مِنْ ظُهْرِ إِلَى ظُهْرٍ وَتَوَضَّأَ لِكُلِّ صَلَاةٍ فَإِنْ غَلَبَهَا الدَّمُ اسْتَنْفَرْتَ بِثَوْبٍ

(ش) (قوله سمى مولى أبي بكر) بن عبد الرحمن . و (الققعقاع) هو ابن حكيم (قوله تغتسل من ظهر إلى ظهر) بالظلم المعجمة فهما وهو المروى . وأما الإهمال فليس رواية مجزوما بها ويؤيده ما أخرجه الدارمي بلفظ إن الققعقاع بن حكيم وزيد بن أسلم أرسلاه إلى سعيد بن المسيب يسأله كيف تغتسل المستحاضة فقال سعيد تغتسل من الظهر إلى مثلها من الغد لصلاة الظهر (قوله استنفرت بثوب) أي شدت وعصبت فرجها بثوب كما تقدم بيانه

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه الدارمي

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَأَنَّ ابْنَ مَالِكٍ تَغْتَسِلُ مِنْ ظُهْرِ إِلَى ظُهْرِ وَكَذَلِكَ رَوَى دَاوُدَ وَعَاصِمٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أُمَّرَأَتِهِ عَنْ قَيْرٍ عَنِ عَائِشَةَ إِلَّا أَنَّ دَاوُدَ قَالَ

كُلَّ يَوْمٍ وَفِي حَدِيثِ عَاصِمٍ عِنْدَ الظُّهْرِ وَهُوَ قَوْلُ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ وَعَطَاءَ.

(ش) غرض المصنف بهذا تقوية قول سعيد بن المسيب إن المستحاضة تغتسل من ظهر إلى ظهر بالظاء المعجمة بما روى عن ابن عمر وأنس بن مالك وبما رواه داود بن أبي هند وعاصم بن سليمان الأحول عن عامر الشعبي عن امرأة مسروق عن عائشة غير أن داود قال في روايته تغتسل المستحاضة كل يوم مرة وعاصم قال تغتسل عند الظهر فالروايتان وإن اختلفا في اللفظ فهما متحدان معنى لأن الغسل كل يوم مرة قدر مشترك بينهما. وبما ذكر قال سالم ابن عبد الله والحسن البصري وعطاء بن أبي مسلم الخراساني من التابعين. وقد وصل الدارمي قول ابن عمر من طريق نافع عن ابن عمر أنه كان يقول المستحاضة تغتسل من ظهر إلى ظهر وأخرج بسنده عن حميد عن الحسن قال المستحاضة تدع الصلاة أيام حيضها من الشهر ثم تغتسل من الظهر إلى الظهر (قوله عن الشعبي عن امرأته عن قير) كذا في بعض النسخ وفي بعضها عن امرأة ولعل لفظ امرأة زيد هنا غلطا من النساخ فقد ذكر المصنف هذه الرواية قريبا بلفظ ورواية داود وعاصم عن الشعبي عن قير تغتسل كل يوم مرة ولم يذكر فيها عن امرأته ثم أعاد هنا الرواية السابقة وبين الفرق بين لفظيهما فلا يمكن أن تكون المخالفة في السند. ويحتمل أن الشعبي ذكر مرة عن قير باسمها ومرة عن امرأة مسروق فجمع الراوي بينهما وتكرر لفظ مسروق وغلط في ذكر الضمير ولا يوجد للشعبي رواية عن امرأته عن قير ويؤيده ما أخرجه الدارمي عن داود عن الشعبي عن قير امرأة مسروق أن عائشة قالت في المستحاضة تغتسل كل يوم مرة ولم يذكر بين الشعبي وبين قير أحدا

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ مَالِكٌ إِنِّي لَأَظُنُّ حَدِيثَ ابْنِ الْمُسَيْبِ مِنْ طُهْرٍ إِلَى طُهْرٍ

فَقَلَّبَهَا النَّاسُ مِنْ طُهْرٍ إِلَى طُهْرٍ وَلَكِنَّ الْوَهْمَ دَخَلَ فِيهِ وَرَوَاهُ الْمُسَوْرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنُ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَرْبُوعَ قَالَ فِيهِ مِنْ طُهْرٍ إِلَى طُهْرٍ فَقَلَّبَهَا النَّاسُ مِنْ طُهْرٍ إِلَى طُهْرٍ

(ش) غرض المصنف بهذا بيان ما قيل في المروي عن سعيد بن المسيب من أن الناس قالوا إن لا ظنه من طهر إلى طهر بالطاء المهملة فغلط الناس وقلبوه من طهر إلى طهر بالظاء المعجمة ثم قوبى ذلك برواية المسور بن عبد الملك (قال) الخطابي ما أحسن مقال مالك وما أشبهه بما ظنه من ذلك لأنه لا معنى للاغتسال من وقت صلاة الظهر إلى وقتها من الغد ولا أعلمه قولاً لأحد من الفقهاء وإنما هو من طهر إلى طهر وهو وقت انقطاع الحيض اه ونازعه أبو بكر بن العربي

فقال والذي استبعده غير صحيح لأنه إذا سقط لأجل المشقة عنها الاغتسال لكل صلاة فلا أقل من الاغتسال مرة في كل يوم عند الظهر في وقت دفء النهار وذلك للتنظيف اه ورد ابن العراقي قول الخطابي لأعله قولاً لأحد بقوله فيه نظر لأن أبا داود نقله عن جماعة من الصحابة والتابعين اه أقول ما ظنه الإمام مالك رحمه الله تعالى لم تقف على مستنده ولا يبعد أن تكون الرواية بالطاء المهمله والطاء المعجمة وقد أخرج الدارمي قول سعيد بن المسيب بطرق تؤيد أنه بالطاء المعجمة فقد أخرج بسنده عن سمي قال سألت سعيد بن المسيب عن المستحاضة فقال تغتسل من الظهر إلى الظهر بالمعجمة وعن الأوزاعي قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال تغتسل من ظهر إلى ظهر بالطاء المعجمة . وفي رواية عن سمي قال قال سعيد تغتسل من الظهر إلى مثلها من العد لصلاة الظهر . وأخرج بسنده عن عبد الكريم عن سعيد بن المسيب قال المستحاضة تغتسل كل يوم عند الصلاة الأولى (وقال) الأشرى ليس كما قال المسور ولا قلبها الناس لأن الرواية الصحيحة التي لم يروها عن ابن المسيب إنما هي من ظهر إلى ظهر بطاء معجمة ولم يقبله أحد اه (فتحصل) أن رواية من ظهر إلى ظهر بالطاء من المعجمتين صحيحة لا وهم فيها ولا قلب وهي مروية عن الأكاثر غير أن الخطابي قصرها على حالة خاصة فقال وقد يجيء ما روى من الاغتسال من ظهر إلى ظهر بالمعجمة فيهما في بعض الأحوال لبعض النساء وهو أن تكون المرأة قد نسيت الأيام التي كانت عاداتها ونسيت الوقت أيضاً إلا أنها تعلم أنها كلما انقطع دمها في أيام العادة كان وقت الظهر فهذه يلزمها أن تغتسل عند كل ظهر وتوضأ لكل صلاة ما بيننا وبين الظهر من اليوم الثاني . فقد يحتمل أن يكون سعيد بن المسيب إنما سئل عن امرأة هذه حالها فنقل الراوي الجواب ولم ينقل السؤال على التفصيل اه لكن قد علمت أن الظاهر إبقاء الأثر على عمومته

— باب من قال تغتسل كل يوم مرة ولم يقل عند الظهر —

أى في بيان قول من قال تغتسل المستحاضة كل يوم مرة ولم يقيد بالظهر

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ مَعْقِلِ الْحُثَمِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ الْمُسْتَحَاضَةُ إِذَا انْقَضَى حَيْضُهَا اغْتَسَلَتْ كُلَّ يَوْمٍ وَاتَّخَذَتْ صُوقَةَ فِيهَا سَمْنٌ أَوْ زَيْتٌ

(ش) (رجال الأثر) (قوله محمد بن أبي إسماعيل) راشد السلي أبو راشد الكوفي

روى عن أنس وعبد الرحمن بن هلال وسعيد بن جبير وعطاء ومعقل الخثعمي وجماعة . وعنه الثوري ويحيى القطان وعبد الله بن نمير وعبد الرحيم بن سليمان وآخرون . وثقه ابن معين والنسائي وذكره ابن حبان في الثقات . مات سنة اثنتين وأربعين ومائة . روى له مسلم وأبو داود والنسائي ﴿ قوله اغتسلت كل يوم ﴾ أى فى أى وقت شاءت وإنما أمر على رضى الله تعالى عنه بذلك لأجل الاحتياط ﴿ قوله واتخذت صوفة الخ ﴾ أى اتخذت المستحاضة صوفة مدهونة بالسمن أو الزيت ووضعتها فى فرجها لأنها تقطع جريان الدم وتلين صلابة العروق التى هى سبب لسيلان الدم والمعنى أن المستحاضة تستعمل الصوفة المذكورة للتداوى كما أنها تستعمل الكرسف لذلك كما تقدم

— ﴿ قوله ﴾ باب من قال تغتسل بين الأيام —

أى فى بيان قول من قال المستحاضة تغتسل أثناء أيام طهرها مرة بعد الغسل عند انتهاء أيام الحيض ﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَانَ أَنَّهُ سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ فَقَالَ تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَانِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ فَفُصِّلِي لِي ثُمَّ تَغْتَسِلُ فِي الْأَيَّامِ

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الأثر ﴾ ﴿ قوله محمد بن عثمان ﴾ بن عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع الخزومي المدني روى عن القاسم بن محمد وسعيد بن المسيب وعاصم بن عبيد الله وسالم بن عبد الله وغيرهم . وعنه حاتم ابن إسماعيل وفضيل بن سليمان وصفوان بن عيسى وآخرون . وثقه أحمد وقال أبو حاتم شيخ مدنى محله الصدق وذكره ابن حبان فى الثقات . روى له أبو داود ﴿ قوله ثم تغتسل ﴾ أى غسلا واحدا بعد انقضاء أيام عاداتها التى كانت تحيضها قبل الاستحاضة ﴿ قوله ثم تغتسل فى الأيام ﴾ أى تغتسل ثانيا فى الأيام المحسوبة لها طهرا فتغتسل فى كل شهر مرتين مرة عند انقضاء مدة الحيض ومرة فى أيام الطهر وهذا قول تفرّد به القاسم بن محمد . والجمهور على أن الأول واجب وما عداه مندوب لتقليل الدم وتنظيف البدن

— ﴿ قوله ﴾ باب من قال توضع لكل صلاة —

أى توضع لكل صلاة بعد أن تغتسل مرة واحدة عند انقضاء أيام حيضها ﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ثنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو حَدَّثَنِي

أَبْنُ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حَبِيشٍ أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَقَالَ
لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدٌ يَعْرِفُ
فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ فَإِذَا كَانَ الْآخِرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ
أَبْنُ الْمُثَنَّى وَحَدَّثَنَا بِهِ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ حَفِظًا فَقَالَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ

(ش) هذا الحديث تقدم شرحه في باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة . ومناسبته
للمترجمة في قوله فإذا كان الآخر فتوضئي أي بعد الغسل لكل صلاة مفروضة (قوله قال
ابن المثنى وحدثنا به ابن أبي عدى حفظاً) أي من حفظه لا من كتابه وقد تقدم أن ابن أبي عدى
قد حدث بهذا الحديث ابن المثنى من كتابه مرة مسنداً إلى فاطمة بنت أبي حبيش وحدثه به من
حفظه مسنداً إلى عائشة وأن الأول أقوى وأن ما قيل إن فيه انقطاعاً لإسقاط عائشة بين عروة
وفاطمة مردود (قوله فقال عن عروة الخ) أي قال ابن أبي عدى حدثنا محمد بن عمرو عن الزهري
عن عروة عن عائشة . وهذا بيان لما حدث به ابن أبي عدى من حفظه وقد تقدم لفظه عند النسائي

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَشُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ
قَالَ الْعَلَاءُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَأَوْقَفَهُ شُعْبَةُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ تَوَضَّأَ
لِكُلِّ صَلَاةٍ

(ش) هذا تعليق لم نقف على من وصله (وحاصله) أن هذا الحديث روى عن كل من العلاء
ابن المسيب وشعبة عن الحكم بن عتيبة عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر غير أن قوله توضعاً
لكل صلاة مرفوع في رواية العلاء وموقوف على أبي جعفر في رواية شعبة

— باب من لم يذكر الوضوء إلا عند الحدث —

أى في بيان قول من قال إن الوضوء لا يجب على المستحاضة إلا عند حدث آخر غير جريان الدم
(ص) حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَيُّوبَ ثَنَا هُشَيْمٌ أَنَا أَبُو بَشِيرٍ عَنْ عِكْرَمَةَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ
جَحْشٍ اسْتَحِضَتْ فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَنْتَظِرَ أَيَّامَ أَقْرَانِهَا

ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي فَإِنْ رَأَتْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ تَوَضَّأَتْ وَصَلَّتْ

(ش) (قوله هشيم) بن بشير . و (أبو بشر) هو جعفر بن إياس (قوله فإن رأت شيئا من ذلك) لعل المراد به حدث غير الدم لأنه لا يجب الوضوء من الدم الخارج منها ولو أريد به الدم لم يكن للجملة الشرطية معنى لأنها مستحاضة فلم تنزل ترى الدم مالم تنقطع استحاضتها وبهذا التقرير يطابق الحديث الترجمة . ويحتمل أن المراد بقوله شيئا من ذلك أى من الدم بل هو الظاهر من لفظ الحديث فتى رأت الدم توضع لكل صلاة وإذا انقطع عنها الدم وقتا كاملا تصلى بالوضوء الواحد ماشاءت مالم يحدث لها حدث سواء أكان الحدث دمها الخارج أم غيره . وعلى هذا الاحتمال درج العيني في شرحه حيث قال فإن رأت بعد ذلك شيئا توضع وصلى ولا ينتقض وضوؤها إلا بخروج الوقت عند أبي حنيفة ومحمد . وعند أبي يوسف ينتقض بالدخول أيضا . وقال زفر ينتقض بالدخول والخروج وهذا مذهب أحمد في أصح الروايتين عنه وقد عرف في الفروع وهذا الحديث مرسل اه
وعلى هذا الاحتمال يكون الحديث غير مطابق للترجمة

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه البيهقي قال الخطابي هذا الحديث منقطع عكرمة لم يسمع من أم حبيبة اه

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَرَبِيعَةَ

(ش) أى ما أخذ من الحديث السابق من أن المستحاضة لا يلزمها الوضوء لكل صلاة إلا إذا رأت حدثا غير الدم قول مالك بن أنس وربيعه بن أبي عبد الرحمن (قال) ابن عبد البر ليس في حديث مالك في الموطأ ذكر الوضوء لكل صلاة على المستحاضة وذكر في حديث غيره فلذا كان مالك يستحبها ولا يوجبها كما لا يوجبها على صاحب السلس اه من الزرقاني . وقال الخطابي الحديث لا يشهد لما ذهب إليه ربيعة وذلك أن قوله فإن رأت شيئا من ذلك توضع وصلى يوجب عليها الوضوء مالم تيقن زوال تلك العلة وانقطاعها عنها وذلك لأنها لا تزال ترى شيئا من ذلك أبدا إلا أن تنقطع عنها العلة اه (أقول) أما إن الحديث السابق لا يشهد لما ذهب إليه ربيعة فمبنى على ظاهره من أن المراد بالشئ دم الاستحاضة لكن علمت أن المراد بالشئ ما ينتقض الوضوء غير دم الاستحاضة حتى يطابق الحديث الترجمة وعليه فالحديث يشهد لما ذهب إليه ربيعة . وأما إن قوله توضع وصلى يوجب عليها الوضوء مالم تيقن زوال تلك العلة فقد رده العيني بقوله كلام الخطابي ليس عن ترو لأن معنى قوله توضع وصلى أنه يجب عليها الوضوء بعد انقطاع أيام عاداتها عند كل وقت سواء أتيقنت زوال تلك العلة أم لا اه وقوله قال أبو داود الخ ساقط من بعض النسخ

(ص) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَنَا اللَّيْثُ عَنْ رِبِيعَةَ أَنَّه كَانَ لَا يَرَى عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ وَضُوءًا عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ إِلَّا أَنْ يُصِيبَهَا حَدَثٌ غَيْرُ الدَّمِ فَتَوَضَّأَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ يَعْنِي ابْنُ أَنَسٍ

(ش) (رجال الأثر) (قوله عبد الملك بن شعيب) بن سعد الفهمي المصري أبو عبد الله . روى عن أبيه وأسد بن موسى وابن وهب . وعنه مسلم وأبو داود والبيهقي وأبو حاتم وقال صدوق والنسائي ووثقه . مات سنة ثمان وأربعين ومائتين (قوله كان لا يرى على المستحاضة وضوء الخ) قال الخطابي قول ربيعة شاذ وليس العمل عليه اه وما قاله غير مسلم فقد وافقه مالك وكذا أبو حنيفة لأنه لا يرى عليها الوضوء لكل صلاة بل يراه عليها الوقت كل صلاة (قوله حدث غير الدم) كريح وبول وغائط

— باب في المرأة ترى الصفرة والكدرة بعد الطهر —

أبي في بيان ما تراه المرأة من الكدرة والصفرة بعد مضي أيام عاداتها هل يعد ذلك من الحيض (ص) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَنَا حَمَادُ بْنُ قَتَادَةَ عَنْ أُمِّ الْهَذِيلِ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ وَكَانَتْ بَايَعَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصَّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا

(ش) (رجال الحديث) (قوله حماد) هو ابن زيد . و (قتادة) هو ابن دعامة (قوله عن أم الهذيل) هي حفصة بنت سيرين الأنصارية البصرية . روت عن أخيها يحيى وأنس بن مالك والربيع ابن زياد وأم عطية وأبي العالية وجماعة . وعنها أخوها محمد وعاصم الأحول وقاتدة وخالد الحذاء وابن عون وغيرهم . قال ابن معين ثقة حجة وقال أحمد بن عبد الله ثقة وقال إياس بن معاوية ما أدركت أحدا أفضله على حفصة وذكرها ابن حبان في الثقات . ماتت سنة إحدى ومائة . روى لها الجماعة (قوله عن أم عطية) اسمها نسيبة بفتح النون . أو ضمها بنت كعب الأنصارية . روى لها عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أربعون حديثا اتفق الشيخان على ستة وللبخاري حديث ولمسلم آخر . وعنها أنس بن مالك ومحمد وحفصة ابنا سيرين وعبد الملك بن عمير وأم شراحيل وكانت تغزو مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تمرض المرضى وتداوى الجرحى نزلت البصرة وسكنتها وكان جماعة من الصحابة وعلماء التابعين بالبصرة يأخذون عنها غسل الميت روى لها الجماعة

(معنى الحديث) (قوله كنا لنعده الكدرة الخ) أي كنا لنعده ما ذكر في زمن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعد أيام الحيض حيضا مع علمه بذلك . وبهذا يعطى الحديث حكم الرفع ولولم تصرح بذلك زمن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . والكدرة بضم الكاف وسكون الدال المهملة في الأصل لون بين الصفرة والشقرة ويسمى اللون الترابي والمراد بها هنا دم يكون بلون الماء الوسخ . والصفرة المراد بها الماء الذي تراه المرأة كالصديد يعلوه اصفرار (قوله بعد الطهر) أي بعد مضي أيام الحيض وإن لم تغتسل . وما في رواية الدارمي من قوله بعد الغسل فمحمول على الغالب لأن المرأة تبادر إلى الغسل بعد انقطاع دمها (والحديث يدل) بمنطوقه على أن الصفرة والكدرة بعد الطهر ليستا من الحيض وبمفهومه على أنهما قبله من الحيض (وقد نسب) القول بذلك في البحر إلى زيد بن عليّ والهادي والمؤيد بالله وأبي طالب وهو مذهب مالك (ولاتفى) بين هذا الحديث وبين ما علقه البخاري بلفظ كنّ النساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء (لحل هذا) على ما إذا رأت الصفرة أو الكدرة في أيام الحيض وحمل حديث أم عطية على ما إذا رأتها في غيرها (وما روى) عن عائشة كنا نعدّ الصفرة والكدرة حيضا (فقال) النووي في شرح المهذب لانعلم من رواه بهذا اللفظ (قال) الخطابي اختلف الناس في الصفرة والكدرة بعد الطهر والنقاء فروى عن عليّ أنه قال ليس ذلك بحيض ولا تترك لها الصلاة ولتوضأ وتصلي وهو قول سفيان الثوري والأوزاعي (وقال) سعيد بن المسيب إذا رأت ذلك اغتسلت وصلت وبه قال أحمد بن حنبل (وعن) أبي حنيفة إذا رأت بعد الحيض وبعد انقطاع الدم الصفرة والكدرة يوما أو يومين مالم تجاوز العشرة فهو من حيضها ولا تطهر حتى ترى البياض خالصا (واختلف) قول أصحاب الشافعي في هذا فالمشهور من مذهب أصحابه أنها إذا رأت الصفرة والكدرة بعد انقطاع دم العادة مالم تجاوز خمسة عشر يوما فإنها حيض . وقال بعضهم إذا رأتها في أيام العادة كانت حيضا ولا تعتبرها فيما جاوزها . وأما البكر « أي المبتدأة » إذا رأت أول ما رأت الدم صفرة أو كدرة فإنها لا تعدّ في قول أكثر الفقهاء حيضا وهو قول عائشة وعطاء (وقال) بعض أصحاب الشافعي حكم المبتدأة بالصفرة والكدرة حكم الحيض اه (قال) العيني حجة أصحابنا ما رواه مالك ومحمد بن الحسن في موطنهما عن علقمة ابن أبي علقمة عن أمه مولاة عائشة قالت كانت النساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من الحيض يسألنها عن الصلاة فتقول لهن لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيض اه «والقصة بالقاف المفتوحة والصاد المشددة المهملة الجص» والمعنى هنا على التشبيه والمراد أن تخرج القطنة أو الخرقة التي تحتشى بها المرأة كأنها قصة لا يخالطها صفرة وقيل المراد النقاء من أثر الدم ورؤية القصة مثل ذلك (قال) محمد وبهذا نأخذ لا تطهر المرأة مادامت

تري حمرة أو صفرة أو كدرة حتى ترى البياض خالصا ه (وقد ذكر محمد ثلاثة ألوان وترك
السواد والترية والكل حيض إذا كانت في أيام الحيض ، أما كون الصفرة حيضا فقد ثبت من
أثر عائشة ، وأما كون السواد حيضا فثبت من قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لفاطمة
بنت أبي حبيش إذا كان دم الحيضة فإنه دم أسود يعرف فأمسكى عن الصلاة . وأما الحمرة فهي
أصل لون الدم ، وفي رواية العقيلي عن عائشة دم الحيض أحمر قان ودم الاستحاضة كغسالة
اللحم ، وأما الخضرة فاختلجوا فيها والصحيح أن المرأة إن كانت من ذوات الأقران تكون حيضا
ويحمل على فساد الغذاء وإن كانت كبيرة لا ترى غير الخضرة لا يكون حيضا ، وعبد أبي يوسف
الكدره ليست بحيض إلا بعد الدم

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقي والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وأخرجه
ابن ماجه ولم يذكر قوله بعد الطهر وأخرجه الإسماعيلي في مستخرجه بلفظ كنا لا نعد الكدره
والصفرة شيئا يعني في الحيض وأخرجه الدارقطني عن أم عطية بلفظ كنا لا نعد الترية بسد
الطهر شيئا وهي الصفرة والكدره

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ نَأَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ بِمَثَلِهِ

قَالَ أَبُو دَاوُدَ أُمُّ الْهَدَيْلِ هِيَ حَفْصَةُ بِنْتُ سِيرِينَ كَانَ ابْنُهَا اسْمُهُ هَدَيْلٌ وَأَسْمُ زَوْجِهَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ

﴿ش﴾ ﴿قوله إسماعيل﴾ هو ابن عليه . و ﴿أيوب﴾ هو السخيتاني ﴿قوله بمثله﴾ أي بمثل حديثها
المتقدم ولفظه عند البخاري والنسائي والبيهقي عن محمد بن سيرين عن أم عطية قالت كنا لا نعد
الكدره والصفرة شيئا ، وهو مطلق محمول على المقيد بكونه بعد الطهر ﴿قوله قال أبو داود
أم الهذيل الخ﴾ يريد المصنف بيان أم الهذيل التي في سند الحديث السابق

— باب المستحاضة يغشاها زوجها —

يعنى بجماعها حال سيلان دم الاستحاضة ، وفي نسخة باب في المستحاضة الخ

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ ثَنَا مَعْلَى بْنُ عَمْرِو بْنِ مَسْرُورٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَسْرُورٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ

عِكْرَمَةَ قَالَ كَانَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ تُسْتَحَاضُ فَكَانَ زَوْجُهَا يَغْشَاهَا قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ يَحْيَى بْنُ

مَعِينٍ مَعْلَى ثَقَّةٌ وَكَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ لَا يَرَوِي عَنْهُ لِأَنَّهُ كَانَ يَنْظُرُ فِي الرَّأْيِ

﴿ش﴾ (رجال الاثر) (قوله معلى بن منصور) أبو يعلى الرازى الفقيه سكن بغداد . روى عن مالك والليث بن سعد وسليمان بن بلال وحماد بن زيد وابن عينة وغيرهم . وعنه زهير بن حرب وابن المدينى وأبو قدامة وأبو ثور والبخارى فى غير الجامع . وثقه ابن معين والعجلي وقال صاحب سنة وكان نبىلا طلبوه للقضاء غير مرة فأبى وقال يعقوب بن شعبة متقن صدوق فقيه مأمون ثقة فيما تفرّد به وقال أبو حاتم وابن سعد كان صدوقا فى الحديث صاحب رأى وقال أحمد بن حنبل هو من كبار أصحاب أبى يوسف ومحمد ومن ثقاتهم فى النقل والرواية وقال فى التقريب أخطأ من زعم أن أحمد رماه بالكذب وقال ابن عدى أرجو أنه لا بأس به لأنى لم أجد له حديثا منكرا وذكره ابن حبان فى الثقات وقال كان ممن جمع وصف . قيل توفى سنة إحدى عشرة وأثنتى عشرة ومائتين . روى له أبو داود والترمذى وابن ماجه (قوله على بن مسهر) بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء أبو الحسن الكوفى القرشى الحافظ . روى عن إسماعيل بن أبى خالد ويحيى بن سعيد وهشام بن عروة وابن جريج والأعمش وآخرين . وعنه الحسن بن الربيع وبشر بن آدم وأبو بكر وعثمان ابنا أبى شعبة . قال ابن معين والنسائى وأبو زرعة ثقة وقال العجلي صاحب سنة ثقة فى الحديث ثبت فيه صالح الكتاب كثير الرواية عن الكوفيين وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث . روى له الجماعة . و (الشيبانى) هو سليمان بن فيروز أبو إسحاق . و (عكرمة) هو أبو عبد الله مولى ابن عباس (معنى الأثر) (قوله فكان زوجها يغشاها) أى بجامعها من غشيا غشيانا إذا جامعها والظاهر أنه لا يجترئ على ذلك مع ورود النهى عن قربان الحائض فى قوله تعالى «ولا تقربوهن حتى يطهرهن» إلا بإذن من النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فىكون فعله حجة (قوله قال يحيى بن معين معلى ثقة الخ) غرض المصنف بهذا بيان أن معلى بن منصور الذى فى سند الحديث ثقة يحتج به وأن عدم رواية أحمد عنه لأنه كان يحدث بما يوافق رأى لا يقتضى جرحه فقد تقدم عن أحمد توثيقه وأن من زعم أن أحمد رماه بالكذب مخطئ . وهذا الأثر أخرجه البيهقى وقال النووى إسناد حسن

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ الرَّازِيُّ نَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْجَهْمِ حَدَّثَنَا عَمْرُو يَعْنِي ابْنَ أَبِي قَيْسٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ حَمَةَ بِنْتِ جَحْشٍ أَنَّهَا كَانَتْ مُسْتَحَاضَةً وَكَانَ زَوْجُهَا يُجَامِعُهَا

﴿ش﴾ (رجال الاثر) (قوله أحمد بن أبى سريج) بالسين المهملة والجيم مصغرا للنهشلى أبو جعفر الذارمى المقرئ . روى عن إسماعيل بن عليه ووكيع ويحيى بن سعيد يزيد بن هارون

وابن خزيمة . قال يعقوب بن شيبه كان ثقة ثبتا أحد أصحاب الحديث وقال ابن حبان في الثقات يغرب على استقامته . مات بعد الأربعين ومائتين ﴿ قوله عبد الله بن الجهم ﴾ أبو عبد الرحمن الرازي . روى عن عمرو بن أبي قيس وزكريا بن ملازم وعكرمة بن إبراهيم وابن المبارك وغيرهم . وعنه أحمد بن أبي سريح ويوسف بن موسى وعلي بن شهاب ومحمد بن بكر الحضرمي وآخرون . قال أبو زرعة كان صدوقا رأته ولم أكتب عنه وقال أبو حاتم رأته ولم أكتب عنه وكان يتشيع وذكره ابن حبان في الثقات ﴿ قوله عمرو يعني ابن أبي قيس ﴾ الأزرق الرازي الكوفي . روى عن أبي إسحاق السبيعي والمهال بن عمرو وسماك بن حرب وأيوب السختياني ومنصور بن المعتمر وآخرين . وعنه إسحاق بن سليمان ومحمد بن سعيد وهارون بن المغيرة وثقه ابن حبان وابن شاهين وقال عثمان بن أبي شيبة لا بأس به كان يهتم في الحديث قليلا وقال أبو بكر البزار مستقيم الحديث وقال أبو داود لا بأس به في حديثه خطأ . روى له أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه . و ﴿ عاصم ﴾ هو ابن سليمان الأحمول . و ﴿ حمته بنت جحش ﴾ كانت تحت طلحة بن عبيد الله وأما أم حبيبة فكانت تحت عبد الرحمن بن عوف كما تقدم ﴿ معنى الأثر ﴾ ﴿ قوله أنها كانت مستحاضة الخ ﴾ يؤخذ من هذين الأثرين جواز وطء المستحاضة حال جريان الدم وهو ما عليه الجمهور منهم ابن عباس وابن المسيب والحسن البصري وعطاء وسعيد ابن جبير وقتادة وحماة بن أبي سليمان وبكر بن عبد الله المزني والأوزاعي والثوري وأبو ثور ومالك والشافعي مستدئين بهذين الأثرين (وقالت) طائفة لا يجوز وطء المستحاضة منهم النخعي والحكم وهو رواه عن أحمد (وكرهه) ابن سيرين واستدلوا بما رواه الخلال، عن عائشة المستحاضة لا يغشاهما زوجها . قالوا ولأن بها أذى فيحرم وطؤها كالحائض ، لكن هذا لا يصلح دليلا على المنع لأن المنع لا يكون إلا بدليل عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولم نعلم لذلك دليلا (والراجح) جواز وطئها لما تقدم من أن الصحابي لا يقدم على ذلك مع ورود النهي عن قربان الحائض إلا بإذن منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأيضا فإنه لم يرد عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ما يدل على منع وطء المستحاضة . وهذا الأثر أخرجه البيهقي وقال يذكر عن ابن عباس أنه أباح وطأها . وأخرج الدارمي عن ابن عباس في المستحاضة أنه لم ير بأسا أن يأتيها زوجها (قال) المنذرى في سماع عكرمة من أم حبيبة وحمته نظر وليس فيهما « يعني في الحديثين » ما يدل على سماعه منهما اه ومقصود المنذرى بذلك بيان أن في الأثرين انقطاعا

— ﴿ باب ما جاء في وقت النفساء ﴾ —

أى في بيان مقدار الزمن الذي تمكثه المرأة النفساء من غير صلاة ولا صوم والنفساء المرأة التي أصابها النفاس وهو الدم الخارج عقب الولادة أو حالها يقال نفست المرأة

بالبناء للفعول فهي نفساء والجمع نفاس بكسر أوله كعشراء وعشائر

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ نَا زُهَيْرٌ نَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِي سَهْلٍ عَنْ
مَسَّةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ كَانَتْ النَّفْسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
وَسَلَّمَ تَقْعُدُ بَعْدَ نَفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَكُنَّا نَطْلِي عَلَى وُجُوهِهَا الْوَرَسَ
تَعْنِي مِنَ الْكَلْفِ

(ش) (رجال الحديث) (قوله زهير) هو ابن معاوية (قوله علي بن عبد الأعلى) ابن عامر الأحول أبو الحسن الكوفي الثعلبي. روى عن أبيه وأبي سهل والحكم بن عتيبة وغيرهم وعنه شجاع بن الوليد وإبراهيم بن طهمان ومنصور بن وردان وزهير بن معاوية وآخرون. قال أحمد والنسائي ليس به بأس ووثقه الترمذي والعجلي وأبو زرعة والبخاري وقال الدارقطني وأبو حاتم ليس بالقوي وذكره ابن حبان في الثقات. روى له أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه (قوله عن أبي سهل) هو كثير بن زياد الأسلمي السهمي مولا لم الأزدى المدني بصرى الأصل سكن بلخ. روى عن الحسن البصرى وأبي سمية وسالم بن عبدالله وعبدالرحمن ابن كعب وعثمان بن ربيعة وجماعة. وعنه حماد بن زيد ومالك بن أنس والدراوردي وسليمان ابن بلال وآخرون. وثقه البخاري والنسائي وابن معين وابن عمار وقال أحمد وأبو حاتم وابن عدى لا بأس به وقال أبو زرعة صدوق فيه لين وذكره ابن حبان في الثقات. توفي في آخر خلافة أبي جعفر وكانت وفاة أبي جعفر سنة ثمان وخمسين ومائة. روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه (قوله عن مسة) بضم الميم وتشديد السين المهملة هي أم بسة بضم الموحدة وتشديد السين المهملة الأزدية. روت عن أم سلمة. وعنها كثير بن زياد والحكم بن عتيبة. قال في التقريب مقبولة. روى لها أبو داود والترمذي وابن ماجه (معنى الحديث) (قوله تقعد بعد نفاسها الخ) أي تمسكت النفساء بعد ولادتها من غير صلاة أربعين يوما أو ليلة وأولئك من الراوى، وهذا بالنسبة لبعض النساء وإلا فلا يمكن اتفاق عادة كل النساء في عصر في مدة النفاس أو الحيض ويؤيده ما رواه ابن ماجه عن أنس قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقت للنفساء أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك (قوله وكنا نطلي الخ) بفتح النون وضمها وكسر اللام فيهما أي نلطح من طليت الشيء بالدهن وغيره طليا من باب رمى. والورس بفتح الواو وسكون الراء نبت أصفر يكون باليمن ويصبغ به يئبت بين الشتاء والصيف (قوله تعنى من الكلف) أي تقصد

أم سلبه أن يظلم الوجه بالورس إنما هو من أجل الكلف يفتحتين شيء يعلو الوجه كالسهم وهو لون بين السواد والحمرة أو هو حمرة كدرة تعلو الوجه . والحكمة في طلاء وجوههن بالورس مداواة مظهر على وجوههن من التغيير الناشئ عن الولادة (وبهذا) الحديث تمسك من قال إن أكثر النفاس أربعون يوما وهو قول أكثر أهل العلم وقد روى ذلك عن عمر بن الخطاب وعثمان وعليّ وابن عباس وأنس بن مالك وعائشة وأم سلمة وسفيان الثوري وأبي حنيفة وأصحابه وأحمد وإسحاق بن راهويه (وروى) عن الشعبي وعطاء أنهما جعلتا أقصى النفاس شهرين . وإليه ذهب الشافعي (وحكى) عن مالك أنه كان يقول به في الأول ثم رجع عنه وقال تسأل النساء عن ذلك ولم يجد فيه حداً إلا أن أصحابه ثابتون على قوله الأول قالوا إذ هو أكثر ما وجد (وقال) الحسن البصري خمسون (لكن) الحديث يردّ عليهم وهو وإن كان في سننه مقال إلا أن الأدلة الدالة على أن أكثر النفاس أربعون يوماً متعاضدة بالغة إلى حدّ الصلاحية والاعتبار بالمصير إليها متعين (منها) ما رواه الحاكم في المستدرک والدارقطني بإسنادهما إلى عثمان بن أبي العاص قال وقت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم للنساء أربعين يوماً (ومنها) ما رواه الطبراني في معجمه الأوسط بإسناده إلى جابر قال وقت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم للنساء أربعين يوماً (ومنها) ما أخرجه ابن عدى في الكامل بإسناده إلى أبي الدرداء وأبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تنتظر النساء أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فإن بلغت أربعين يوماً ولم تر الطهر فلتغتسل وهي بمنزلة المستحاضة (ومنها) ما تقدم عند ابن ماجه (قال) الترمذی في سننه قد أجمع أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والتابعين ومن بعدهم على أن النساء تدع الصلاة أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فإنها تغتسل وتصلي فإذا رأت الدم بعد الأربعين فإن أكثر أهل العلم قالوا لا تدع الصلاة بعد الأربعين اهـ (وأما أقل النفاس) فقد اختلف فيه العلماء (فذهبت) الشافعية والمالكية والحنابلة إلى أنه لا حد لأقله . وكذا عند أبي حنيفة وأصحابه بالنسبة للعبادة إلا ان احتيج للعدة فقال أبو حنيفة أقله خمسة وعشرون يوماً وعند أبي يوسف أحد عشر يوماً . وعند محمد أقله ساعة فإذا قال رجل لامرأته إذا ولدت فأنت طالق فولدت ثم قالت مضت عدتي فأقل مدة تصدق فيها عند الإمام خمسة وثمانون يوماً خمسة وعشرون نفاساً وخمسة عشر طهراً ثم ثلاث حيض كل حيضة خمسة أيام وطهران بين الحيضتين ثلاثون يوماً وعند أبي يوسف أدنى مدة تصدق فيها خمسة وستون يوماً أحد عشر نفاساً وخمسة عشر طهراً وثلاث حيض كل حيضة ثلاثة أيام بينهما طهران ثلاثون يوماً . وعند محمد تصدق في أربعة وخمسين يوماً وساعة خمسة عشر طهراً ثم ثلاث حيض بتسعة ثم طهران ثلاثون يوماً (وقال) زيد بن علي مقدار ثلاثة أفرأه فإذا كانت المرأة تحيض خمساً فأقل نفاسها خمسة عشر يوماً (وقال) الثوري ثلاثة أيام

وجميع الأقوال ما عدا الأول لا دليل عليها ولا مستند لها إلا الظنون
 (فقه الحديث) دلّ الحديث على أن أكثر مدة النفاس أربعون يوماً . وعلى مشروعية التداوى
 (من أخرج الحديث أيضاً) أخرجه ابن ماجه وأحمد والترمذى وقال لا نعرفه إلا من حديث
 أبى سهل عن مسه عن أم سلمة اه ورواه البيهقى والدارقطنى والحاكم فى المستدرک وقال حديث
 صحيح الإسناد ولم يخرجاه اه وقال عبدالحق فى أحكامه أحاديث هذا الباب معلولة وأحسنها حديث
 مسه الأزدية ولا يلتفت فى ذلك إلى كلام أبى اليقظان حيث قال حديث مسه معلول لأن مسه
 لا يعرف حالها ولا عينها ولا تعرف فى غير هذا الحديث ولا إلى كلام ابن جبان فى كتاب الضعفاء
 أن كثير بن زياد يروى الأشياء المقلوبات فاستحق مجانبته ما انفرد به من الروايات لأن البخارى
 انتهى على هذا الحديث وقال مسه هذه أزدية وكثير بن زياد ثقة وكذا قال ابن معين اه (وقال) النووى
 قول جماعة من مصنفي الفقهاء إن هذا الحديث ضعيف مردود عليه وله شاهد اه ويعنى بشاهده
 ما تقدم ذكره

(ص) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى نَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ يَعْنِي حَبِي نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ
 يُونُسَ بْنِ نَافِعٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ حَدَّثَنِي الْأَزْدِيَّةُ يَعْنِي مَسَةَ قَالَتْ حَجَجْتُ فَدَخَلْتُ
 عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَقُلْتُ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ سَمْرَةَ بْنَ جَنْدَبٍ يَا مَرْءَ النَّسَاءِ يَقْضِيْنَ صَلَاةَ الْحَيْضِ
 فَقَالَتْ لَا يَقْضِيْنَ كَانَتْ الْمَرْأَةُ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَقْعُدُ فِي
 النَّفَاسِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً لَا يَأْمُرُهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِقَضَاءِ صَلَاةِ
 النَّفَاسِ قَالَ مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ حَاتِمٍ وَأَسْمَهَا مَسَةَ تُكْنَى أُمَّ بَسَةَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ كَثِيرُ بْنُ زِيَادٍ
 كُنِيَّتُهُ أَبُو سَهْلٍ

(ش) (زجال الحديث) (قوله الحسن بن يحيى) بن هشام الرزى بضم الراء البصرى
 روى عن عبدالله بن داود ومحمد بن حاتم والنضر بن شميل وبشر بن عمر والزهرانى . وعنه أبو داود
 وحجاج بن الشاعر والساجى ومحمد بن هارون وغيرهم . ذكره ابن جبان فى الثقات وقال مستقيم
 الحديث وقال الذهبي كان حافظاً (قوله محمد بن حاتم) بن يونس الجرجانى بفتح الجيمين بينهما
 راء سا كنة وبعد الجيم الثانية راء بعدها ألف فهزمة فباء نسبة إلى جرجرايا بجيمين مفتوحتين

بينهما راه ساكنة مدينة من أرض العراق بين واسط وبغداد المصيصى أبو جعفر العابد المعروف
بجى بكسر الحاء المهملة وبعدها موحدة لقب له . روى عن أبيه وعبد الله بن المبارك وابن عينة
وأبى معاوية ووكيع ومروان بن معاوية وآخرين . وعنه أبو داود وجعفر بن محمد القطان وابن
المديني ويعقوب بن شيبة ويوسف بن يعقوب وجماعة . قال أبو داود كان من الثقات وذكره
ابن حبان في الثقات وقال ربما أخطأ وقال أبو حاتم كان صدوقا . مات سنة خمس وعشرين ومائتين
﴿ قوله يونس بن نافع ﴾ أبو غانم المروزي القاضى الخراسانى . روى عن عمرو بن دينار وابن
الزبير ومنيع بن عبد الله وأبى إياس وغيرهم . وعنه ابن المبارك ويحيى بن واضح ومعاذ بن أسد
وعتبة بن عبد الله المروزي وكثيرون . ذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطئ . مات سنة
تسع وخمسين ومائة . روى له أبو داود والنسائي ﴿ قوله الأزدية يعنى ميسبة ﴾ بفتح الهمزة
وسكون الزاى نسبة إلى أزد حى من اليمن أى يقصد كثير بن زياد بالأزدية مسة . والعناية
من يونس بن نافع ﴿ قوله فدخلت على أم سلمة ﴾ أى بمكة وقد جاءت للحج أو بالمدينة
حين مرّت عليها مسة فى سفرها إلى البصرة ﴿ قوله إن سمرة بن جندب ﴾ بن هلال بن خديج
الفرزاري أبو سليمان حليف الأنصار . كان غلاما فى عهده صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم
ويحفظ عنه وكان شديدا على الخوارج فكانوا يطعنون عليه وكان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وعلى آله وسلم يعرض غلمان الأنصار فمرّ به غلام فأجازه فى البعث وعرض عليه سمرة
فردّه فقال لقد أجزت هذا ورددتني ولو صارته لصرعتة قال فدونك فصارعه فصرعه سمرة
فأجازه . مات رضى الله تعالى عنه بالبصرة سنة ثمان وخمسين كان يتعالج بالعود فى الماء
من كراز شديد أصابه فسقط فى القدر الحارّة فمات فكان ذلك تصديقا لقوله صلى الله تعالى
عليه وعلى آله وسلم له ولأبى هريرة وأبى محذورة « آخركم موتا فى النار » ذكره الحافظ فى الإصابة
﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله يأمر النساء يقضين صلاة المحيض ﴾ أى الحيض ولعله لم يبلغه حديث عائشة
المتقدم فى باب الحائض لا تقضى الصلاة كئنا يحيض عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم
فلا تقضى ولا تؤمر بالقضاء ﴿ قوله كانت المرأة من نساء النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴾
تعنى بنسائه غير زوجاته من بنات وقريبات وسريته مارية لأن أزواجه صلى الله تعالى عليه
وعلى آله وسلم ليس منهن من كانت نفسها أيام وجودها معه إلا خديجة وزوجيتها كانت قبل الهجرة
وبهذا يردّ على من قال إن الحديث منكر المتن ﴿ قوله تقعد فى النفاس الخ ﴾ إنما استدلت
بعدم أمر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم النفساء بقضاء الصلاة أيام النفاس مع أن المدعى
عدم قضاء الصلاة أيام الحيض لأن النفاس أقلّ إتيانا من الحيض فإن الحيض قد يتكرر
فى السنة اثنتى عشرة مرّة والنفاس لا يكون كذلك فكأنها قالت إن الشارع قد عفا عن الصلاة

حال النفاس الذي لا يتكرر فكيف لا يعفو عنه حال الحيض الذي يتكرر، ويحتمل أن المراد بالمحيض ما يعتم النفاس فيتفق الدليل مع المدعى، وبهذا الحديث احتج أيضا من قال إن النفاس أكثره أربعون يوما

(فقه الحديث) دلّ الحديث على أن الحائض والنفساء يتركان الصلاة أيام الحيض والنفاس وأنها لا يقضيانها . وعلى أن أكثر النفاس أربعون يوما
(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه البيهقي

— باب الاغتسال من الحيض —

أى فى بيان كيفية اغتسال الحائض من الحيض ، وفى نسخة باب الاغتسال من الحيض
(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّازِىُّ ثَنَا سَلْبَةُ يَعْنِي ابْنَ الْفَضْلِ أَنَا مُحَمَّدُ يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُهَيْمٍ عَنْ أُمِّةَ بِنْتِ أَبِي الصَّلْتِ عَنْ أُمْرَاءَ مِنْ بَنِي غَفَارٍ قَدْ سَمَّاهَا لِي قَالَتْ أَرَدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى حَقِيبة رَحَلِهِ قَالَتْ فَوَاللَّهِ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى الصُّبْحِ فَأَنَاحَ وَنَزَلَتْ عَنْ حَقِيبة رَحَلِهِ فَإِذَا بِهَا دَمٌ مِنِّي وَكَانَتْ أَوَّلَ حِيضَةٍ حَضَّتْهَا قَالَتْ فَتَقَبَّضْتُ إِلَى النَّاقَةِ وَأَسْتَحْيَيْتُ فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَا بِي وَرَأَى الدَّمَ قَالَ مَا لَكَ لَعَلَّكَ نَفْسَتْ قُلْتَ نَعَمْ قَالَ فَأَصْلِحِي مِنْ نَفْسِكَ ثُمَّ خُذِي إِنَاءً مِنْ مَاءٍ فَأَطْرَحِي فِيهِ مَلْحًا ثُمَّ اغْسَلِي مَا أَصَابَ الْحَقِيبةَ مِنَ الدَّمِ ثُمَّ عُدِّي لِمَرْكَبِكَ قَالَتْ فَلَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ خَيْرَ رَضِخٍ لَنَا مِنَ الْفَيْءِ قَالَتْ وَكَانَتْ لَا تَطْهَرُ مِنْ حِيضَةٍ إِلَّا جَعَلَتْ فِي طَهُورِهَا مَلْحًا وَأَوْصَتْ بِهِ أَنْ يُجْعَلَ فِي غُسْلِهَا حِينَ مَاتَتْ

(ش) (رجال الحديث) (قوله محمد بن عمرو) بن بكر بن سالم العدوى (الرازى)
القيسى أبو غسان . روى عن جرير بن عبد الحميد وهارون بن المغيرة وجرير بن مسلم وجابر ابن إسماعيل وغيرهم . وعنه البخارى ومسلم وأبو زرعة وأبو حاتم وأبو داود والترمذى وابن ماجه

وكثيرون . وثقه أبو حاتم وقال أبو سعد الزاهد كان صدوقا وذكره ابن حبان في الثقات . مات سنة أربعين ومائتين (قوله سلمة يعني ابن الفضل) أبو عبدالله الأنصاري مولا م الأزرقي الرازي قاضي الرى . روى عن أبي جعفر الرازي وإبراهيم بن طهمان والثوري ومحمد بن إسحاق وغيرهم وعنه يوسف بن موسى وعثمان بن أبي شيبة ومحمد بن حميد وابن معين وطائفة . قال ابن معين ثقة وكان يتشيع وكتبت عنه وليس به بأس وضعفه النسائي وقال البخاري عنده مناكير وقال ابن عدى عنده غرائب وأفراد ولم أجد في حديثه حديثا قد جاوز الحد في الإنكار وأحاديثه متقاربة محتملة وذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطئ ويخالف وقال الحاكم ليس بالقوى عندهم ووثقه أبو داود وقال أبو حاتم محله الصدق في حديثه إنكار ليس بالقوى يكتب حديثه ولا يحتج به وقال ابن سعد كان ثقة صدوقا . توفى بالرئى بعد التسعين ومائة . روى له أبو داود والترمذى (قوله سليمان بن سحيم) بضم السين وفتح الحاء المهملتين مصغرا أبو أيوب المدنى الخزاعي مولى بنى كعب بن خزاعة . روى عن أمه آمنة الغفارية وسعيد بن المسيب وآمنة بنت أبي الصلت وغيرهم . وعنه ابن جريج وزيد بن سعد وابن عيينة ومحمد بن إسحاق وآخرون . قال أحمد ليس به بأس ووثقه ابن معين والنسائي وابن سعد وابن نمير وذكره ابن حبان وابن شاهين في الثقات وقال أحمد ابن صالح له شأن ثبت . روى له الجماعة إلا الترمذى (قوله عن أمية) بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد المثناة التحتية والصحيح أنها آمنة بفتح الهمزة الممدودة وكسر الميم وفتح النون أم سليمان بن سحيم . قال الحافظ في التقریب لا يعرف حالها (قوله عن امرأة من بنى غفار) زعم السهيلي أن اسمها ليلى ويقال هي امرأة أبي ذر كانت تخرج مع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في المغازى تداوى الجرحى وتقوم على المرضى (قوله قد سماهالى) الظاهر أنه قول سلمة بن الفضل أى قال سلمة أسمى لى تلك المرأة الغفارية محمد بن إسحاق فنسيتها (معنى الحديث) (قوله أردقنى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ) أى حملنى خلفه على ظهر الدابة . والإرداف لا يستلزم المماسه فلا إشكال في إردافه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إياها . والحقية بفتح الحاء المهملة وكسر القاف الزيادة التى تجعل في مؤخر القتب ويطلق على الوعاء الذى يجمع فيه الرجل متاعه ويشده في مؤخر الرجل والمراد هنا الأول وجمعها حقائب وحقب مثل سفينة وسفائن وسفن والرحل يطلق على كل شىء يعد للرحيل من وعاء للبتاع وعلى المركب الذى يركب عليه على الإبل وهو المراد هنا (قوله فوالله فلم يزل الخ) هكذا في بعض النسخ أى استمر صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سائرا إلى الصبح وفى أكثر النسخ فوالله لنزل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى الصبح أى لصلاة الصبح (قوله فإذا بهادم منى الخ) أى ففاجأنى أن رأيت بالحقية دما منى وكان الدم الذى أصاب الحقية أول حيضة . والتأنيث باعتبار الحيضة (قوله فتقبضت) من التقبض أى انزويت

استحياء يقال تقبض الجلد أى انزوى ﴿ قوله لعلك نفست ﴾ بفتح النون وكسر الفاء أى حضت وجاء فى الولادة بضم النون أيضا (قال) ابن الأثير يقال نفست المرأة بضم النون وفتحها إذا ولدت فأما الحيض فلا يقال فيه إلا نفست بالفتح اهـ ﴿ قوله فأصلحى من نفسك ﴾ أى أصلحى حالك بما اعتاده الحيض من نحو تلجم يمنع ظهور أثر الدم ﴿ قوله فاطرحى فيه ملحا ﴾ أى من المطعوم لما فيه من المبالغة فى التنقية . ويحتمل أن يكون المراد غير المطعوم الذى يظهر فى الأرض السبخة والأحجار التى تملح ﴿ قوله فلما فتح رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خير ﴾ هى اسم لجملة من الحصون والقرى سميت باسم رجل من العماليق نزلها وهو خير بن قايته بينها وبين المدينة ثمانية برد إلى جهة الشام وكان فتحها فى المحرم سنة سبع من الهجرة وذلك أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لما رجع من الحديدية وعده الله فتح خير بقوله « وأنا بهم فتحا قريبا » خرج إلى خير فصبها بكرة على غرة من أهلها فلما نزل بساحتهم سار إليهم قوم من أسد وخطفان ليظاهروا اليهود فألقى الله الرعب فى قلوبهم فرجعوا ثم هموا أن يتوجهوا إلى المدينة فأعجزهم الله تعالى وذلك قوله « وكف أيدي الناس عنكم » ثم أقبل صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على حصونها فافتتحها حصنا حصنا حتى انتهى إلى أمنع حصونهم فحاصروهم فيه بضع عشرة ليلة ثم تأخر لمرض أصابه فأخذ الراية أبو بكر وقاتل قتالا شديدا ثم رجع ولم يتم الفتح ثم عمر كذلك فقال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لأعطين الراية غدا رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله يفتح الله على يديه فبات الناس يخوضون ليلتهم فيمن يعطاها فلما أصبح قال أين على فقالوا هو يارسول الله يشتكى عينه فأتى به فبصق صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى عينه ودعا له فبرأ وأعطاه الراية فقاتل حتى تم الفتح على يديه ﴿ قوله رضخ لنا من الفء ﴾ أى أعطانا قليلا منه يقال رضخت له رضخا من باب نفع أعطيته شيئا ليس بالكثير والفء يطلق على الخراج وعلى الغنيمة وهى المرادة هنا ﴿ قوله قالت وكانت الخ ﴾ أى قالت أمية بنت أبى الصلت وكانت الغفارية لا تريد أن تتطهر من الحيض إلا جعلت ملحا فى الماء الذى تريد أن تتطهر به . وتطهر بتشديد الطاء المهملة أصله تتطهر أبدلت التاء الثانية طاء وأدغمت فى الطاء وأوصت بالملح أن يكون فى غسلها حين موتها لزيادة التنظيف

﴿ فقه الحديث ﴾ دل الحديث على مزيد تواضعه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وسعة رحمته وجميل عشرته وعظيم خلقه حيث أرفد المرأة على مركوبه . وعلى جواز استعمال الملح فى غسل الثوب من الدم لتنقيته وفى معناه سائر المطعومات فيجوز غسل ثياب الحرير بالعسل إذا كان يفسدها الصابون وبالخل إذا أصابها الحبر ويجوز التدلك بالنخالة وغسل الأيدي بدقيق الباقلاء والترمس ونحوهما من الأشياء التى لها قوة الجلاء (وعن) يونس بن عبد الأعلى دخلت الحمام بمصر فرأيت

الشافعي يتدلك بالنخالة (وفي مصنف) عبد الرزاق بسنده إلى حماد عن إبراهيم النخعي أنه كان لا يرى بأساً أن يغسل الرجل يده بشيء من الدقيق والسويق (وفيه) عن أبي معشر قال أكلت مع إبراهيم سمكا فدعالي بسويق فغسلت يدي (وفيه) قال سئل جابر بن زيد عن الرجل يغسل يده بالدقيق والحبز من الغمر فقال لا بأس بذلك «والغمر بضم الغين المعجمة وسكون الميم الزعفران» (وكره) ذلك بعضهم فقد روى ابن أبي شيبة عن الحسن أنه كان يكره أن يغسل يده بدقيق أو بطحين . ودلّ الحديث أيضا على وجوب غسل دم الحيض . وعلى مشروعية الإغطاء من الغنيمة للنساء ومن في معناهن . وعلى ما كانت عليه نساء الصحابة من الاهتمام بأمر الجهاد والتمسك بإرشاداته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والعمل على مقتضاها والإيضاء بتنفيذها حتى بعد الموت

(ص) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَا سَلَامُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهَاجِرٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلَتْ أَسْمَاءُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَغْتَسِلُ إِحْدَانَا إِذَا طَهَّرْتَ مِنَ الْحَيْضِ قَالَ تَأْخُذُ سِدْرَهَا وَمَاءَهَا فَتَوَضَّأُ ثُمَّ تَغْسِلُ رَأْسَهَا وَتَدْلُكُهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْمَاءُ أَصُولَ شَعْرِهَا ثُمَّ تُفِيضُ عَلَى جَسَدِهَا ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَتَهَا فَتَطْهَرُ بِهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا قَالَتْ عَائِشَةُ فَعَرَفْتُ الَّذِي يَكْنِي عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لَهَا تَتَّبِعِينَ بِهَا آثَارَ الدَّمِّ

(ش) (رجال الحديث) (قوله سلام) بتشديد اللام (ابن سليم) بالتصغير كنيته أبو الأحوص (قوله إبراهيم بن مهاجر) بن جابر الجلي بفتح الموحدة وسكون الجيم أبو إسحاق الكوفي . روى عن طارق بن شهاب ومجاهد بن جبر والشعبي وإبراهيم النخعي وغيرهم . وعنه الثوري وشعبة ومسعر وأبو عوانة وشريك والأعمش . قال سفيان وأحمد لا بأس به وقال يحيى القطان والنسائي لم يكن بالقوى وقال ابن عدى حديثه يكتب في الضعفاء وقال ابن حبان في الضعفاء هو كثير الخطأ وثقه ابن سعد . روى له الجماعة إلا البخاري (قوله دخنت أسماء) هي بنت شكل كما في مسلم قال النووي شكل بالشين المعجمة والكاف المفتوحين هذا هو الصحيح المشهور وحكى صاحب المطالع فيه إسكان الكاف وما ذكره الخطيب من أنها أسماء بنت يزيد بن السكن فغير مسلم فقد ذكرها كذلك قبل مسلم أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده وأبو عوانة وأبو نعيم في مستخرجيهما وقد ذكر أسماء بنت شكل في الصحابة جماعة منهم ابن سعد والطبراني وابن منده والبارودي (معنى الحديث) (قوله

تأخذسدرها وماءها) كأنها سألت عن الكيفية المطلوبة أعم من أن تكون مطلوبة على سبيل الوجوب أو الندب في الغسل فيبينها لها صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وإلا فاستعمال السدر ليس بفرض وكذا الوضوء وأخذ الفرصة فلا يصح الاستدلال بهذا الحديث على اقتراض شيء من ذلك ، والمراد بالسدر ورق النبق المطحون ففي المصباح إذا أطلق السدر في الغسل فالمراد الورق المطحون اه أى أنه يدق ويدلك به الجسد مع الماء ويحتمل أنه يغلى في الماء ثم يغسل به والغرض من استعماله التنظيف ويلحق به ما يقوم مقامه في ذلك كالصابون والأشنان

(قوله فرصتها) بكسر الفاء وحكى تثلثها وسكون الراء وبالصاد المهملة قطعة من قطن أو خرقة تستعملها المرأة في مسح دم الحيض ويطلب أن تطيب بالمسك أو غيره من الطيب لتطيب المحل وقطع الرائحة الكريهة كما يدل عليه الحديث الآتي (قوله فتظهر بها) بتخفيف الطاء المهملة على حذف إحدى التامين وبتشديدها بإبدال التاء طاء وإدغامها في الطاء أى تطيب بها كل ما أصابه الدم من جسدها وهذا مستحب لكل مغتسلة من حيض أو نفاس سواء المتزوجة وغيرها وتستعمله بعد الغسل فإن لم تجد طيبا استحب لها استعمال طين أو نحوه مما يزيل الرائحة الكريهة فإن لم تجد شيئا فالماء كاف . وما قيل من أنها تستعمل ذلك قبل الغسل فهو غير موافق يردّه صريح الحديث (قوله كيف أتظهر بها) أى بالفرصة وإنما قالت ذلك لما فهمته من أن المراد بالتطهير الغسل (قوله يكنى عنه) بفتح الياء وسكون الكاف أى يعبر عنه بتطهير وفى رواية البخارى فأخذتها فغذبتها فأخبرتها بما يريد النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (قوله آثار الدم) جمع أثر بفتحيتين وأثر الشيء ما بقى من رسمه . وفى بعض النسخ تتبعين أثر الدم بالإفراد

(فقه الحديث) دلّ الحديث على طلب السعى لتعلم أحكام الدين . وعلى مشروعية السؤال عما خفى من الأحكام ولو كان من شأنه أن يستحي من ذكره و كان المسئول أعظم الناس وعلى أنه تطلب الكناية عما يستحي من التصريح به . وعلى أن المسئول يطلب منه أن يجيب السائل بأوضح بيان . وعلى استحباب استعمال السدر في الغسل لأجل التنقية والنظافة . وعلى استحباب بدء الغسل بالوضوء . وعلى طلب ذلك الرأس حتى يبلغ الماء أصول الشعر . وعلى تقديم غسله على باقى أعضاء الجسد . وعلى أنه يطلب من المرأة أخذ شيء من مسك أو طيب بعد انتهاء غسلها وجعله في قطنه أو خرقة وتتبع بها أثر الدم في أى موضع أصابه الدم من بدنها

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه مسلم عن أبى الأحوص عن إبراهيم وأخرجه البخارى

والنسائي ومسلم عن منصور بن عبد الرحمن عن أمه صفية عن عائشة

(ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ نَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا ذَكَرَتْ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ فَأَثْنَتْ عَلَيْهِنَّ وَقَالَتْ لهنَّ مَعْرُوفًا قَالَتْ دَخَلَتْ أَمْرَأَةً مِنْهُنَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَرِصَةٌ مُمْسِكَةٌ قَالَ مُسَدَّدٌ كَانَ أَبُو عَوَانَةَ يَقُولُ فَرِصَةً وَكَانَ أَبُو الْأَحْوَصِ يَقُولُ قَرِصَةً

(ش) (قوله أبو عوانة) هو الواضح بن عبد الله الواسطي (قوله نساء الأنصار) أي أهل المدينة وهم الذين تعهدوا بنصر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على من عاداه (قوله فأثنت عليهن) أي وصفتهن بخير وهو عطف تفسير على ذكرت (قوله وقالت لهن معروفا) أي قالت في حقهن قولاً حسناً وفيه نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين كما يأتي بعد (قوله دخلت امرأة) هي أسماء المذكورة في الرواية السابقة (قوله فذكر معناه) أي ذكر أبو عوانة معنى الحديث السابق غير أنه قال في روايته فرصة ممسكة بضم الميم الأولى وفتح الثانية وتشديد السين المهملة المفتوحة أي مطيبة بالمسك يتتبع بها أثر الدم لتقطع رائحة الأذى. وقيل هي بضم فسكون وفتح السين مخففة من الإمساك أي أنها تمسكها بيدها فتستعملها لأنه لم يكن المسك عندهم بالحال الذي يمتن هذا الامتحان فيستعمل في الحيض، وقيل ممسكة أي خلقة وهي التي أمسكت كثيراً فإنه أراد أن لا تستعمل الجديد من القطن وغيره للارتفاق به ولأن الخلق أصلح لذلك. وروى بكسر السين أي ذات مساك تمسك به يبعد اليد عن الأذى. وروى مسك بكسر الميم أي قطعة من المسك الطيب. وروى بفتح الميم أي قطعة جلده فيه شعر. والأول أظهر لقوله في بعض الأحاديث فإن لم تجد فطيباً غيره فإن لم تجد فالماء كاف (واختلف) في الحكمة في استعمال المسك فالصحيح المشهور أن المقصود به تطيب المحل ودفع الرائحة الكريهة. وحكى الماوردي عن البعض أن المقصود منه كونه إلى علوق الولد أسرع لكن قال النووي قول من قال إن المقصود الإسراع في العلوق ضعيف أو باطل فإنه على مقتضى قوله ينبغي أن يخص به ذوات الزوج الحاضر الذي يتوقع جماعه في الحال وهو شيء لم يصير إليه أحد نعله. وإطلاق الأحاديث يرد على من التزمه بل الصواب أن المراد تطيب المحل وإزالة الرائحة الكريهة وأن ذلك مستحب لكل مغتسلة من الحيض أو النفاس سواء ذات الزوج أو غيرها اهـ (قوله كان أبو عوانة يقول فرصة) بالفاء هكذا في أكثر النسخ وفي نسخة العيني فرصة بالقاف المفتوحة والراء الساكنة والصاد المهملة أي شيئاً يسيراً مثل القرصة بطرف الأصبعين (قوله وكان أبو الأحوص يقول قرصة) بفتح

القاف وبالصاد المهملة هكذا في أكثر النسخ وفي العيني قرصة بفتح القاف أو ضمها وبالضاد المعجمة أي قطعة مقروضة وحكى هذا عن أبي عبيد وابن قتيبة . والمشهور الرواية الأولى فرصة بالفاء والصاد المهملة وقد صوبها النوى

(ص) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ نَا أَبِي نَاشِعَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ يَعْنِي ابْنَ مَهْجَرٍ عَنْ صَفِيَّةِ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ قَالَ فَرَصَةٌ مُمْسَكَةٌ فَقَالَتْ كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ تَطَهَّرِي بِهَا وَأُسْتَرِبُّوْا وَزَادَ وَسَأَلَتْهُ عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ فَقَالَ تَأْخُذِينَ مَاءَكَ فَتَطَهَّرِينَ أَحْسَنَ الطُّهُورِ وَأَبْلَغُهُ ثُمَّ تُصَبِّينَ عَلَى رَأْسِكَ الْمَاءَ ثُمَّ تَدْلُكِينَهُ حَتَّى يَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِكَ ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكَ الْمَاءَ وَقَالَتْ عَائِشَةُ نَعَمْ النَّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَسْأَلْنَ عَنِ الدِّينِ وَأَنْ يَتَفَقَّهُنَّ فِيهِ

(ش) (قوله عبيد الله بن معاذ) وفي بعض النسخ زيادة العنبري نسبة إلى العنبرة قرية بسواحل زبيد (قوله حدثنا أبي) هو معاذ بن معاذ (قوله شعبة) بن الحجاج (قوله أسماء) بنت شكل (قوله بمعناه) أي حدث شعبة بمعنى حديث سلام بن سليم المتقدم ولفظه في مسلم عن عائشة أن أسماء سألت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن غسل المحيض فقال تأخذ إحدا كن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكا شديدا حتى تبلغ شؤون رأسها ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها فقالت أسماء وكيف تطهر بها فقال سبحان الله تطهرين بها فقالت عائشة كأنها يخفى ذلك تتبعين أثر الدم (قوله قال فرصة) أي قال شعبة في روايته فرصة بالفاء (قوله سبحان الله) تعجب منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فكأنه قال كيف يخفى مثل هذا الظاهر الذي لا يحتاج الإنسان في فهمه إلى فكر أو تصريح (قوله تطهري بها) كثره مع كونها لم تفهمه أولا لأنه يؤخذ من استحياؤه وإعراضه عند قوله تطهري بها ليوضح المحمل الذي يستحي مواجهة المرأة بالتصريح به فاستحى في ذلك بلسان الحال عن لسان المقال وفهمت عائشة منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ذلك فقوت تعليمها (قوله واستتر) أي النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حياء في رواية للبخاري استحى فأعرض بوجهه وللإسماعيلي فلما رأته استحى علمتها وزاد الدارمي وهو يسمع فلا ينكر (قوله فتطهرين) أي توضئين لقوله في الرواية السابقة فتوضأ

ثم تغسل رأسها ﴿ قوله أحسن الطهور ﴾ بضم الطاء أى أكمل الوضوء ﴿ قوله حتى يبلغ شؤون رأسك ﴾ بضم الشين جمع شأن المراد بها أصول شعر الرأس وذكر للبالغه فى شدّة الدلك ﴿ قوله وقالت عائشة نعم النساء نساء الأنصار الخ ﴾ لما رأت من اجتهاد أسماء وحرصها على تعلم ما جهلت من الدين ولا سيما ما يتعلق بأمر النساء مما يستحي من ذكره عادة أثنت عليهن بقولها لم يمنعهن الحياء من السؤال عن أحكام الدين والحياء فى الأصل تغير وانكسار يعتري الإنسان عند خوف ما يعاب عليه أو يذم كما تقدّم وليس مرادنا هنا بل المراد ما يقع إجلالا للأكابر ولا يترتب عليه ترك أمر شرعى أما ما يترتب عليه ذلك فهو مذموم وليس حياء شرعيا وإنما هو ضعف فى العزيمة فينبغى تركه وقوله أن يسألن عن الدين الخ فى موضع نصب على المفعولية وأن مصدرية والتقدير لم يكن يمنعهن الحياء سؤالهن عن أمور الدين وتعلم أحكامه

﴿ فقه الحديث ﴾ دلّ الحديث على جهل التسبيح عند التعجب من الشئ واستغظامه . وعلى طلب استعمال الكنيات فيما يتعلق بالعورات . وعلى طلب إظهار الحياء عند وجود ما يقتضيه . وعلى أنه ينفى لمن جهل أمر دينه أن يسأل عنه . وعلى أنه تطلب المبالغة فى التطهير ومنها الدلك . وعلى أنه يستحب للغتسله من حيض استعمال الطيب فى جميع المواضع التى أصابها الدم من جسدها ومنه الفرج ومثل الحائض فى ذلك النفساء . وعلى أنه يطلب تكرير الجواب لإفهام السائل . وعلى أنه يجوز تفسير كلام العالم بحضرة لمن خفى عليه إذا عرف أن ذلك يعجبه . وعلى جواز الأخذ من المفضول بحضرة الفاضل . وعلى مشروعية الرفق بالمتعلم . وعلى إقامة العذر لمن لم يفهم . وعلى أن المرء مطلوب بستر عيوبه وإن كانت مما جبل عليها . وعلى حسن خلقه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعظيم حله وحيائه زاده الله تعالى علواً وكالا ﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه مسلم وابن ماجه

— باب التيمم —

لما فرغ من الطهارة المائية صغرى وكبرى وما يتعلق بهما شرع فى بيان الطهارة الترابية وهى التيمم . وأخره عنهما اقتداء بالكتاب ولائنه بدل عنهما ولذا لا يصار إليه إلا عند العجز عنهما وترجم له بالباب دون الكتاب لأنه نوع من الطهارة فيشملة كتاب الطهارة . والتيمم فى اللغة مطلق القصد . وفى الشرع قصد الصعيد الطاهر لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة أو غيرها مما يمنع منه الحدث ، وسبب وجوبه هو سبب وجوب الوضوء ، وشرط جوازه العجز عن استعمال الماء لأنه خلف عنه فلا يشرع معه . وهو من خصائص هذه الأمة حديث جابر أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال « أعطيت خمسا لم يعطهن أحد

من الأنبياء قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الأرض وفي رواية ولا أمتي مسجداً وطهوراً فأبى رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي وأعطيت الشفاعة وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعث إلى الناس عامة ، رواه الشيخان وثابت بالكتاب والسنة والإجماع . وهل هو عزيمة أو رخصة خلاف ، وفصل بعضهم فقال هو لعدم الماء عزيمة وللعدو من نحو مرض رخصة . وقد أجمع العلماء على مشروعيته في الحدث الأصغر والأكبر لما روى عن أبي هريرة أن أناساً من أهل البادية أتوا النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقالوا إنا نكون بالرمال الأشهر الثلاثة والأربعة ويكون فينا الجنب والنفساء والحائض ولسنا نجد الماء فقال عليكم بالأرض ثم ضرب يده الأرض لوجهه ضربة ثم ضرب ضربة أخرى ف مسح على يديه للرفقين رواه أحمد وغيره بسند فيه ضعف . ولم يخالف في ذلك أحد إلا ما حكى عن إبراهيم النخعي من قصره على الحدث الأصغر . وروى هذا عن عمر وابن مسعود وقد قيل إنهما رجعا عنه . وثمرته مختلف فيها فعند الحنفية يستباح به كل ما لا يصح إلا بالطهارة كدخول المسجد وحمل القرآن للجنب فيصلى به المتيمم ماشاء من فرض ونفل مالم يحدث أو يجد الماء لأنه بدل مطلق عند عدم الماء . ويرتفع به الحدث إلى زوال العذر لما روى عن أبي ذرٍّ مرفوعاً الصعيد طهر لمن لم يجد الماء ولو عشر سنين ، رواه الترمذي وصححه (وعند الجمهور ومنهم باقى الأئمة أنه لا يرفع الحدث بل يبيح الصلاة فيستباح به فريضة وما شاء من النوافل ولا يجمع بين فريضتين بتيمم واحد وإن نوى بتيممه الفرض استباح الفريضة والنافلة وإن نوى النفل استباح النفل ولم يستباح به الفرض . وله أن يصلى على جنازة بتيمم واحد . وله أن يصلى بالتيمم الواحد فريضة وجنازة ولا يتيمم قبل دخول وقتها

(ص) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ نَا أَبُو مَعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَا عَبْدَةُ الْمَعْنَى وَاحِدٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ وَأَنَاسًا مَعَهُ فِي طَلَبِ قَلَادَةٍ أَضَلَّتْهَا عَائِشَةُ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةَ فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ فَأَتَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ فَأَنْزَلَتْ آيَةُ التَّيْمُمِ زَادَ ابْنُ نَفِيلٍ فَقَالَ لَهَا أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ يَرْحَمُكَ اللَّهُ مَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ تَكْرَهِيهِ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ وَلَكَ فِيهِ فَرَجًا

(ش) (رجال الحديث) (قوله المعنى واحد) أي رواية أبي معاوية محمد بن خازم وعبد بن سليمان متحدان في المعنى (قوله بعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ) وفي رواية للبخاري في باب من لم يجد ماء ولا ترابا فبعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رجلا . وله في فضل عائشة وكذا لمسلم فبعث أناسا من الصحابة . ولا تنافي بين هذه الروايات لأن أسيدا كان رأس من بعث فلذا سمي في هذه الرواية دون غيره . وكفى عنه بالرجل في أخرى ، و (أسيد بن حضير) هو ابن سماك بن عتيك الأنصاري أبو يحيى . كان من السابقين إلى الإسلام وشهد المشاهد كلها إلا بدرأ على الصحيح وقد ثبت يوم أحد وجرح سبع جراحات . ومناقبه كثيرة فعن أبي هريرة مرفوعا « نعم الرجل أسيد بن حضير ، رواه البغوي . وعن عائشة أنها قالت كان أسيد من أفاضل الناس وروى الحاكم عن حصين بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه قال كان أسيد بن حضير رجلا صالحا ضاحكا مليحا فينما هو عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يحدث القوم ويضحكهم فطعنه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في خاصرته فقال أوجعتني قال اقتص قال يا رسول الله إن عليك قبضا ولم يكن علي قبص قال فرفع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قبضه فاحضه ثم جعل يقبل كشحه فقال بأبي أنت وأمي يا رسول الله أردت هذا . توفي سنة عشرين

(معنى الحديث) (قوله في طلب قلادة) بكسر القاف هي التي تعلق في العنق وتسمى عقدا (قوله أضلتها عائشة) أي فقدتها يقال ضل الشيء ضاع وأضلته إذا فقدته . والإظهار في مقام الإضمار للإيضاح (قوله فصلوا بغير وضوء) فيه دليل على وجوب الصلاة على فاقد الطهور لأنهم صلوا معتقدين وجوب الصلاة عليهم وأقرهم النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على ذلك ولو كانت الصلاة غير واجبة حينئذ لأنكر عليهم النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وجوب الصلاة وبه قال الشافعي وأحمد وجمهور المحدثين وأكثر أصحاب مالك لكن اختلفوا في وجوب الإعادة فالمنصوص عن الشافعي وجوبها وصححه أكثر أصحابه . واحتجوا بأنه عذر نادر فلا يسقط الإعادة (والمشهور) عن أحمد لا تجب الإعادة . وبه قال المزني وسخون وابن المنذر واحتجوا بحديث الباب لأنها لو كانت واجبة لبينها لهم النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة (ورد) بأن الإعادة لا تجب على الفور فلم يتأخر البيان عن وقت الحاجة (وقال) مالك وأبو حنيفة في المشهور عنهما لا تصح الصلاة عند فقد الطهورين لما تقدم للمصنف في باب فرض الوضوء وفيه لا يقبل الله صلاة بغير طهور وأجابوا عن حديث الباب باحتمال أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنكر عليهم صلاتهم بلا طهارة وعدم ذكر الإنكار في الحديث لا يستلزم عدمه في الواقع فتكون صلاتهم تلك

اجتهادا والمجتهد يخطئ ويصيب والبيان يجوز تأخيره إلى وقت الحاجة ولا يجوز تأخيره عن وقتها. وبأن حديث لا يقبل الله صلاة بغير طهور صريح في عدم جواز الصلاة عند عدم الطهارة وحديث الباب لو سلم عدم إنكاره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يدل على جوازها احتمالا فهو لا يعارض حديث المنع. لكن قال أبو حنيفة وأصحابه يجب عليه القضاء. وبه قال الثوري والأوزاعي (وقال) مالك فيما حكاه عنه المدنيون لا يجب عليه القضاء. وهذه الأقوال هي المشهورة في المسألة (قوله فأنزلت آية التيمم) كان نزولها في غزوة بني المصطلق سنة خمس من الهجرة واختلف في المراد هنا بآية التيمم أي آية النساء أم آية المائدة (فقال) القرطبي هي آية النساء لأن آية المائدة تسمى آية الوضوء ولا ذكر له في آية النساء فتجه تخصيصها بآية التيمم اه والظاهر أن المراد بها هنا آية المائدة وهي قوله تعالى «فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا» وقد جنح إلى ذلك البخاري فأخرج الحديث المتعلق بهذه القصة في تفسير سورة المائدة وأيد ذلك برواية عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم وفيه فنزلت «يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة إلى قوله لعلكم تشكرون» وفي هذا دليل على أن الوضوء كان واجبا قبل نزول آيته (قال) ابن عبد البر معلوم عند جميع أهل المغازي أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يصل منذ فرضت عليه الصلاة إلا بوضوء. وفي قوله في هذا الحديث آية التيمم إشارة إلى أن الذي طرأ عليهم من العلم حينئذ هو حكم التيمم لاحكم الوضوء (والحكمة) في نزول آية الوضوء مع تقدم العمل به ليكون فرضه معلوما بالتنزيل اه وقال غيره يحتمل أن يكون أول آية الوضوء نزل أولا فعملوا به الوضوء ثم نزل باقيها المتعلق بالتيمم في هذه القصة وإطلاق آية التيمم على هذا من إطلاق اسم الجزء على الكل. لكن رواية عمرو بن الحارث التي أخرجها البخاري في التفسير تدل على أن الآية نزلت جميعها في هذه القصة فالظاهر ما قاله ابن عبد البر (قوله زاد ابن نفيل الخ) أي زاد عبد الله بن محمد بن نفيل شيخ المصنف في روايته فقال لها أسيد بن حضير يرحمك الله ما نزل بك أمر الخ أي ما أصابك شيء يحزنك إلا كان فيه فرج لك وللمسلمين. وفي رواية للبخاري فقال أسيد بن حضير لعائشة جزاك الله خيرا فوالله ما نزل بك أمر تكريهه إلا جعل الله ذلك لك وللمسلمين فيه خيرا. وفي رواية مسلم وابن ماجه فوالله ما نزل بك أمر قط إلا جعل الله لك منه مخرجا وجعل للمسلمين فيه بركة. وفي رواية عبد الرحمن بن القاسم عند مالك ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر بل هي مسبوقة بغيرها من البركات. وهذا يشعر بأن تلك القصة كانت بعد قصة الإفك فدل على تعدد ضياع العقد (قال) محمد بن حبيب الأخباري سقط عقد عائشة في غزوة ذات الرقاع وغزوة بني المصطلق

(فقه الحديث) دل الحديث على طلب المحافظة على المال وإن قل. وعلى جواز السفر بالنساء

في الجهاد وكذا غيره عند الأئمة من عليهن . وعلى مشروعية طلب المال الضائع . وعلى جواز اتخاذ النساء الخلع واستعماله تجملا لأزواجهن . وعلى مشروعية الصلاة لفأقد الطهور . وعلى أن سبب مشروعية التيمم ضياع عقد عائشة رضي الله تعالى عنها
(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه والبيهقي وأحمد بالفاظ متقاربة

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ
إِنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ حَدَّثَهُ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ أَنَّهُ كَانَ يَحْدُثُ أَنَّهُمْ تَمَسَّحُوا وَهُمْ
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِالصَّعِيدِ لَصَلَاةِ الْفَجْرِ فَضَرَبُوا بِأَكْفِهِمْ
الصَّعِيدَ ثُمَّ مَسَّحُوا وَجُوهَهُمْ مَسْحَةً وَاحِدَةً ثُمَّ عَادُوا فَضَرَبُوا بِأَكْفِهِمْ الصَّعِيدَ مَرَّةً
أُخْرَى فَمَسَّحُوا بِأَيْدِيهِمْ كُلَّهَا إِلَى الْمَنَاكِبِ وَالْأَبَاطِ مِنْ بَطُونِ أَيْدِيهِمْ

(ش) غرض المصنف بهذا الحديث وما بعده بيان كيفية التيمم (قوله تمسحوا بالصعيد) من التمسح وهو في الأصل إمرار اليد على الشيء والمراد به هنا التيمم . والصعيد اسم لوجه الأرض ترابا كان أو غيره (قال) الزجاج لا أعلم في ذلك بين أهل اللغة خلافا . وقيل اسم للتراب خاصة ولهذا اختلف العلماء فيما يتيمم به (فقال) أبو حنيفة ومحمد يصح بكل طاهر من جنس الأرض وهو ما لا يصير رمادا ولا يلين إذا احترق بالنار كالتراب والرمل والحجر والجص والنورة والكحل والزرنيخ . أما ما يصير رمادا إذا احترق كالخشب وما يلين بالنار كالحديد والرصاص فلا يصح التيمم عليه إذا لم يكن عليه غبار وقال أبو يوسف لا يصح إلا بالتراب والرمل (وقال) مالك يصح بكل ما كان من جنس الأرض إذا لم يحرق . وجوز به بعض أصحابه بكل ما اتصل بالأرض حتى الثلج وكذا النبات إذا لم يمكن قلعه ولم يوجد غيره وضاق الوقت (وقال) الشافعي وأحمد وداود وابن المنذر وأكثر الفقهاء لا يجوز التيمم إلا بتراب طاهر له غبار يعلق بالعضو (وقال) الأوزاعي والثوري يجوز بالثلج وكل ما علا الأرض . والأصح ما قاله أبو حنيفة ومالك لما تقدم عن الزجاج . ونقول صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « جعلت لى الأرض مسجدا وطهورا » رواه الشيخان ولما سأتى للمصنف فى باب التيمم فى الحضر عن أبى الجهم من أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تيمم على الجدار . ولما رواه عن عمار بن ياسر من طرق كثيرة أنه قال إنما يكفيك أن تضرب بيدك الأرض هكذا الخ (قال) فى حجة الله البالغة إنما

خصت الأرض لأنها لا تكاد تفقد فهي أحق ما يرفع الحرج ولاؤها مطهرة لبعض الأشياء كالخفّ والسيف بدلا عن الغسل بالماء ولأن فيه تذكلا بتعفير الوجه بالتراب وهو يناسب العفو اهـ ﴿ قوله ثم مسحوا وجوههم مسحة واحدة ﴾ أى مع الاستيعاب وقد أجمعوا على أن المسح في التيمم لا يتكرر ﴿ قوله فمسحوا بأيديهم الخ ﴾ جمع يدوهى من المنكب إلى أطراف الأصابع . والمنكب جمع منكب بفتح فسكون فكسر وهو جمع عظم العضد والكتف . والآباط بمدّ الهزمة المفتوحة جمع إبط بكسر الهزمة وسكون الموحدة يذكر ويؤنث وهو ماتحت المنكب ﴿ قوله من بطون أيديهم ﴾ أى يبطون أكفهم فن بمعنى الباء والمراد بالأيدى الأكف تسمية للجزء باسم الكل . ويحتمل أن من للابتداء أى ابتدوا المسح من بطون الأيدى لامن ظهورها اجتهدا من عمار وأصحابه قبل بيان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كيفية التيمم ولمساين لهم عملوا على مقتضاه كما يؤخذ من الحديث الآتى (وفى هذا) الحديث دليل على أن التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين وهو مذهب الأَكثَرين . وبه قال أبو حنيفة والشافعى والثورى وعلى بن أبى طالب وعبدالله بن عمر وهو رواية عن مالك . ومن أدلتهم أيضا حديث جابر مرفوعا « التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين ، رواه الحاكم والدارقطنى وقال رجاله ثقات والصواب وقفه اهـ . (وذهبت) طائفة إلى أن الواجب ضربة واحدة للوجه والكفين منهم عطاء ومكحول وداود والأوزاعى والطبرى وأحمد وإسحاق بن راهويه وابن المنذر وعامة أصحاب الحديث وهى رواية عن مالك والزهرى واستدلوا بما يأتى عن عمار بن ياسر قال سألت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن التيمم فأمرنى بضربة واحدة للوجه والكفين والمشهور عند المالكية أن الضربة الأولى فرض والثانية سنة (وعن) ابن سيرين وابن المسيب لا يجزئها أقل من ثلاث ضربات ضربة للوجه وضربة ثانية لكفيه وثالثة لذراعيه . ولم يوقف لها على ما يفيد الوجوب بل قال الإمام يحيى إنه لا دليل يدل على ندية التليث في التيمم (وحكى) عن الزهرى أنه قال بوجوب مسح اليدين إلى الإبطين أخذا بظاهر هذا الحديث (ورد) بأن ءارا ومن معه أجروا اسم اليد على ظاهرها من أنها من رءوس الأنامل إلى الإبط ولم يكن عندهم دليل الخصوص فأجروا الحكم على ظاهره . ولكن قام دليل الإجماع على إسقاط ما وراء المرفقين وما دونهما بقى على الأصل لاقتضاء الاسم إياه . ويؤيده أن التيمم بدل عن الوضوء والبدل لا يتخالف المبدل عنه وبأن الشافعى قال فى رواية المسح إلى الآباط إن كان ذلك وقع بأمر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فكل تيمم صح له بعد ذلك فهو ناسخ وإن كان وقع بغير أمره فالحجة فيما أمره اهـ (وقال) الخطابى لم يختلف أحد من أهل العلم أنه لا يلزم المتييم أن يمسح ما وراء المرفقين اهـ (وقال) الطحاوى فى شرح معانى الآثار بسنده إلى عمار قال كنت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى

آله وسلم حين نزلت آية التيمم فضربنا ضربة واحدة للوجه ثم ضربنا ضربة لليدين إلى المنكبين
ظهرنا وبطننا ثم قال ، ذهب قوم إلى هذا فقالوا هكذا التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى
المناكب والآباط . وخالفهم في ذلك آخرون فافترقوا فرقتين فقالت فرقة منهم التيمم للوجه
واليدين إلى المرفقين . وقالت فرقة منهم التيمم للوجه والكفين فكان من الحجة لهذين الفريقين
على الفرقة الأولى أن عمار بن ياسر لم يذكر أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمرهم أن
يتيمموا كذلك وإنما أخبرهم عن فعلهم فقد يحتمل أن تكون الآية لما أنزلت لم تنزل بتامها وإنما
أنزل منها فتييمموا صعيدا طيبا ، ولم يبين لهم كيف يتيممون فكان ذلك عندهم على كل ما فعلوا من
التيمم لا وقت في ذلك وقاتولا عضوا مقصودا به إليه بعينه حتى نزلت بعد ذلك فامسحوا بوجوهكم
وأيديكم منه ، وما يدل على ما قلنا من ذلك حديث عائشة قالت أقبلنا مع رسول الله صلى الله تعالى
عليه وعلى آله وسلم من غزوة له حتى إذا كنا بالمعرّس قريبا من المدينة نعست من الليل وكانت
على قلادة تدعى السمط تبلغ السرّة فجعلت أنفسي تفرجت من عنقي فلما نزلت مع رسول الله
صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لصلاة الصبح قلت يا رسول الله خرت قلادتي من عنقي فقال
أيها الناس إن أمكم قد ضلت قلادتها فابتغوها فابتغوها فابتغوها فابتغوها فابتغوها فابتغوها
إلى أن حضرتهم الصلاة ووجدوا القلادة ولم يقدروا على ما ففهم من تيمم إلى الكف ومنهم
من تيمم إلى المنكب وبعضهم على جسده فبلغ ذلك رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم
فأنزلت آية التيمم . ففي هذا الحديث أن نزول آية التيمم كان بعدما تيمموا هذا التيمم المختلف الذي
بعضه إلى المناكب ففعلنا من تيممهم أنهم لم يفعلوا ذلك إلا وقد تقدم عندهم أصل التيمم وعلنا
بقولها فأنزل الله آية التيمم أن الذي نزل بعد فعلهم هو صفة التيمم فهذا وجه حديث عمار عندنا
وما يدل أيضا على أن هذه الآية تنفي ما فعلوا من ذلك أن عمار بن ياسر الذي روى ذلك عن
النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قد روى عنه التيمم الذي عمله بعد ذلك خلاف ذلك
فنه حديث سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه أن عمار بن ياسر سأل نبي الله صلى الله تعالى
عليه وعلى آله وسلم عن التيمم فأمره بالوجه والكفين اه بتصرف (قال) الدهلوى والأخذ
بأحاديث الضربتين والمرفقين أخذ بالاحتياط وعم بأحاديث الطرفين لاشتغال الضربتين على
ضربة ومسح الذراعين إلى المرفقين على مسح الكفين دون العكس « فإن قلت ، التعارض ثابت
على تقدير أن تكون الأحاديث متساوية المرتبة والمحدثون حكموا بأن أحاديث الضربتين والمرفقين
غير مذكورة في الصحاح « قلنا ، عدم ذكرها في الصحاح محل بحث : على أن عدم صحتها وقوتها
في زمن الأئمة الذين استدلوا بها محل منع إذ يحتمل أن يطرق الضعف والوهن فيما بعدهم من جهة
لين الرواة الذين رووها بعد زمن الأئمة فالمتأخرون من المحدثين الذين جاءوا بعدهم أوردوها

في السنن دون الصحاح ولا يلزم من وجود الضعف في الحديث عند المتأخرين وجوده عند المتقدمين وذلك أن أبا حنيفة مثلاً كان يروى الحديث عن التابعي وهو عن مثله أو عن الصحابي والكل ثقات من أهل الضبط والإتقان فأخذ بالحديث لثبوت صحته ثم روى ذلك الحديث من بعده من لم يكن في تلك الدرجة فصار الحديث عند علماء الحديث مثل البخاري ومسلم والترمذي وأمثالهم ضعيفاً ولا يضر ذلك في الاستدلال به عند أبي حنيفة اهـ

﴿ فقه الحديث ﴾ والحديث يدل على مشروعية التيمم بضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين وعلى أن المسح في اليدين إلى المناكب وقد علمت أنه منسوخ والإجماع على عدم لزوم المسح إلى المناكب. وعلى أنه يتيمم بالصعيد وهو ما كان من جنس الأرض

﴿ من أخرج الحديث أيضاً ﴾ أخرجه الطحاوي وابن ماجه وكذا البيهقي من عدة طرق قال المنذرى هو منقطع فإن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة لم يدرك عمار بن ياسر. لكن وصله المصنف عن ابن عباس عن عمار كما في الرواية الآتية ورواه النسائي وابن ماجه والطحاوي والبيهقي موصولاً من طريق مالك عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبيه عن عمار قال تيممنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فسخنا بوجوهنا وأيدينا إلى المناكب

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ نَحْوَ

هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ قَامَ الْمُسْلِمُونَ فَضَرَبُوا بِأَكْفِهِمُ التُّرَابَ وَلَمْ يَقْبِضُوا مِنَ التُّرَابِ شَيْئًا فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَنَاكِبَ وَالْأَبَاطُ قَالَ ابْنُ اللَّيْثِ إِلَى مَا فَوْقَ الْمُرْفِقَيْنِ

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ قوله سليمان بن داود ﴾ بن حماد بن سعد أبو الربيع المصري. روى عن أبيه والحجاج بن رشد وابن وهب وإدريس بن يحيى الخولاني وعبد الله بن نافع وغيرهم. وعنه أبو داود والنسائي وزكريان بن يحيى الساجي وأبو بكر بن أبي داود وغيرهم. قال النسائي ثقة وقال ابن يونس كان فقيهاً على مذهب مالك زاهداً وذكره ابن حبان في الثقات. ولد سنة ثمان وسبعين. وتوفي سنة ثلاث وخمسين ومائتين. و ﴿ المهري ﴾ بفتح الميم وسكون الهاء نسبة إلى مهرة بن حيدان أبي قبيلة تنسب إليها الإبل المهرية ﴿ قوله نحو هذا الحديث الخ ﴾ أي حدث سليمان بن داود وعبد الملك ابن شعيب عن ابن وهب نحو ما حدث به أحمد بن صالح عنه قال ابن وهب في روايته هذه عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال قام المسلمون فضربوا بأكفهم التراب ولم يقبضوا من التراب شيئاً لأن المقصود تحصيل الطهارة بالمسح وهي تحصل بمجرد الضرب على الصعيد وإمرار اليد على العضوين لا بالتغيير ثم ذكر ابن وهب في هذه الرواية نحو حديثه السابق ولفظه عند ابن ماجه

من طريق أحمد بن عمرو بن السرح قال حدثنا عبد الله بن وهب أنبأنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن عمار بن ياسر حين تيمموا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأمر المسلمين فضربوا بأكفهم التراب ولم يقبضوا من التراب شيئاً فسحوا وجوههم مسحة واحدة ثم عادوا فضربوا بأكفهم الصعيد مرة أخرى فسحوا بأيديهم (قوله قال ابن الليث الخ) أى قال عبد الملك بن شعيب بن الليث في روايته فسحوا بأيديهم إلى ما فوق المرفقين فروايته تبدل على أن المرفقين داخلان في التيمم كما في الوضوء خلافاً لزم

(من أخرج الحديث أيضاً) أخرجه ابن ماجه

(ص) حدثنا محمد بن أحمد بن أبي خلف ومحمد بن يحيى النيسابورى في آخرين قالوا أنا يعقوب نا أبى عن صالح عن ابن شهاب حدثنى عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن عمار بن ياسر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عرس بأولات الجيش ومعه عائشة فأقطع عقد لها من جزع ظفار فحس الناس ابتغاء عقدها ذلك حتى أضاء الفجر وليس مع الناس ماء فتغيظ عليها أبو بكر وقال حسبت الناس وليس معهم ماء فأنزل الله تعالى ذكره على رسوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رخصة التطهر بالصعيد الطيب فقام المسلمون مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فضربوا بأيديهم إلى الأرض ثم رفعوا أيديهم ولم يقبضوا من التراب شيئاً فسحوا بها وجوههم وأيديهم إلى المناكب ومن بطون أيديهم إلى الآباط زاد ابن يحيى في حديثه قال ابن شهاب في حديثه ولا يعتبر بهذا الناس

(ش) (رجال الحديث) (قوله النيسابورى) نسبة إلى نيسابور بفتح أوله وسكون المثناة التحتية مدينة عظيمة من بلاد فارس (قوله في آخرين) أى حدثنا حال كوننا ضمن جماعة آخرين (قوله يعقوب) بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم أبو يوسف القرشى الزهرى المدنى سكن بغداد . روى عن أبيه وعبد الملك بن الربيع وشريك وشعبة والليث بن سعد وغيرهم . وعنه

أحمد بن حنبل وابن معين ومحمد بن حاتم وابن المديني وأبو خيثمة وآخرون . قال ابن سعد كان ثقة مأمونا ووثقه ابن معين والعجلي وقال أبو حاتم صدوق وذكره ابن حبان في الثقات توفي سنة ثمان ومائتين (قوله صالح) بن كيسان المدني أبو محمد ويقال أبو الحارث الغفاري روى عن سليمان بن أبي خيثمة وإسماعيل بن محمد وعروة بن الزبير وسالم بن عبد الله بن عمر والزهرى وغيرهم . وعنه ابن جريج ومعمرو بن عمرو وبن دينار ومالك بن أنس وابن عجلان وابن عيينة وآخرون . قال ابن معين وابن خراش والنسائي والعجلي ثقة وقال مصعب الزبيرى كان جامعاً للحديث والفقه والمروءة وسئل عنه أحمد فقال بخ بخ وقال ابن معين ليس في أصحاب الزهرى أثبت من مالك ثم صالح بن كيسان وقال يعقوب صالح ثقة وقال أبو حاتم صالح ثقة يعد في التابعين وقال ابن حبان في الثقات كان من فقهاء المدينة والجامعين للحديث والفقه من ذوى الهيئة والمروءة وقال الخليلي كان حافظاً إماماً وقال ابن عبد البر كان كثير الحديث ثقة حجة فيما حمل . روى له الجماعة

(معنى الحديث) (قوله عرس) بتشديد الراء من التعريس وهو النزول آخر الليل للنوم والاستراحة (قوله بأولات الجيش) وفي رواية البخارى والبيهقى بالبيداء وأبذات الجيش بفتح الجيم وسكون المثناة التحتية موضع على بريد من جنوب المدينة وهو أحد مراحل النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى بدر وأحد منصرفه من غزوة بني المصطلق (قوله من جزع ظفار) بالإضافة والجزع بفتح الجيم وكسرها وسكون الزاى خرز يمانى ملون وظفار بفتح الظاء المعجمة مبنية على الكسر كخدام وقطام وهى مدينة باليمن لحير . ورواه بعضهم من جزع أظفار وأراد القطر المعروف كأنه يؤخذ ويثقب ويجعل فى العقد والقلادة والصحيح فى الرواية من جزع ظفار (قوله فحبس الناس ابتغاء عقدها) أى منع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأصحابه من السير طلب عقدها وابتغاء مرفوع على الفاعلية والناس منصوب على المفعولية (قوله وليس مع الناس ماء) وفى رواية البخارى وليسوا على ماء وليس معهم ماء أى للوضوء أما ما يحتاجون إليه للشرب فيحتمل أن يكون معهم وأن لا يكون ولا محذور فيه لأن المدينة كانت قريبة منهم فلا دليل فيه على جواز الإقامة بالمكان الذى لا ماء فيه ولا سلوك الطريق الذى لا ماء فيه (قوله فتغيظ عليها الخ) أى غضب على عائشة أبوها غضباً شديداً لما شكى إليه الناس ما كان بسببها من حبس الناس على غير ماء فجاء كما فى رواية الشيخين والنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم واضع رأسه على فخذهما قد نام وقال حبست رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فقالت عائشة فعاتبنى أبو بكر وقال ماشاء الله أن يقول وجعل يطعننى بيده فى خاصرتى فلا يمننى من التحرك إلا مكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على فخدى (قوله فقام

المسلمون مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم المراد أنهم قاموا للتيمم وقد كانوا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كما في الرواية المتقدمة وليس المراد أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قام معهم وفعل مثل ما فعلوا (قوله وأيديهم الخ) أى ومسحوا أيديهم مبتدئين من ظهورها إلى المناكب ثم من بطونها إلى الأباط (قوله زاد ابن يحيى الخ) أى زاد محمد بن يحيى في حديثه قال ابن شهاب ولا يعتبر بهذا الناس أى لا يعتد الناس بالمسح إلى المناكب والأباط فجملة قال ابن شهاب معمول لزيد وقد تقدم أن ابن شهاب الزهري يزي وجوب المسح إلى الأباط عملاً بحديث عمار وتقدم جواب الجمهور عنه . ويحتمل أن المراد لا يعتبر الناس الاكتفاء في التيمم بضربة واحدة . وتقدم بيان ذلك في الحديث السابق

(فقه الحديث) دلّ الحديث على مشروعية سفر الزوج مع زوجها ، وعلى مشروعية البحث عن المال الضائع ، وعلى جواز زجر الأب ابنته إذا صدر منها تفريط فيما يطلب منها حفظه ويلحق بذلك تأديب المرء من له تأديبه وإن لم يأذن له الإمام ، وعلى مشروعية التعاون على تحصيل بعض المصالح ، وعلى مشروعية التيمم في السفر وهو مجمع عليه

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه البيهقي والبخارى ومسلم عن عائشة وليس فيه كيفية التيمم وأخرجه الطحاوى في شرح معاني الآثار عن عمار بن ياسر قال كنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في سفر فهلك عقد لعائشة رضى الله تعالى عنها فطلبوه حتى أعسجوا وليس مع القوم ماء فنزلت الرخصة في التيمم بالصعيد وقام المسلمون فضربوا بأيديهم إلى الأرض فسحوا بها وجوههم وظاهر أيديهم إلى المناكب وباطنها إلى الأباط

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ إِسْحَاقَ قَالَ فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَذَكَرَ

ضَرْبَتَيْنِ كَمَا ذَكَرَهُ يُونُسُ

(ش) أى روى الحديث محمد بن إسحاق متصلاً بذكر ابن عباس بين عمار وبين عيد الله كما رواه صالح بن كيسان وذكر أنهم ضربوا ضربتين كما ذكر يونس بن يزيد عن ابن شهاب في حديث عمار الأول وقد أخرج البزار حديث ابن إسحاق عن الزهري عن عيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن عمار قال كنت في القوم حين نزلت الرخصة في المسح بالتراب إذا لم نجد الماء فأمرنا فضربنا واحدة للوجه ثم ضربة أخرى لليدين إلى المرفقين . ورواه الطحاوى بهذا السند عن عمار قال كنت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حين نزلت آية التيمم فضربنا ضربة واحدة للوجه ثم ضربنا ضربة لليدين إلى المنكبين ظهرنا وبطنا

(ص) ورواه معمر عن الزهري ضربتين

(ش) أى روى هذا الحديث معمر بن راشد عن الزهري بذكر الضربتين لكنه منقطع كما رواه يونس . ولم نقف على من أخرج رواية معمر غير أن البيهقي قال بعد أن ذكر حديث ابن أبي ذئب وكذلك رواه معمر بن راشد ويونس بن يزيد الأيلي والليث بن سعد وابن أخي الزهري وجعفر بن برقان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عمار وحفظ فيه معمر ويونس ضربتين كما حفظهما ابن أبي ذئب

(ص) وَقَالَ مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمَّارٍ

(ش) أى روى مالك الحديث عن الزهري متصلا وذكريين عبيد الله وعمار والد عبيد الله عبد الله بن عتبة ولم يذكر الضربتين . ورواية مالك أخرجه الطحاوي والبيهقي من طريق جويرية بهذا السند إلى عمار قال تمسحنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالتراب فسحنا وجوهنا وأيدينا إلى المناكب

(ص) وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو أُوَيْسٍ

(ش) أى روى الحديث أبو أويس متصلا ولم يذكر الضربتين كما رواه مالك . و(أبو أويس) هو عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي المدني ، روى عن الزهري وعبد الله بن دينار ويحيى بن سعيد الأنصاري وهشام بن عروة وطائفة ، وعنه يعقوب بن إبراهيم بن سعد ومعل بن منصور ويونس بن محمد وعبد الله بن مسلمة القعني وجماعة . قال أحمد ليس به بأس وقال ابن معين صالح ليس بقوى وقال ابن المديني كان عند أصحابنا ضعيفا وقال عمرو بن علي فيه ضعف وهو عندهم من أهل الصدق وقال يعقوب بن شيبة صدوق صالح الحديث وقال أبو زرعة صالح صدوق وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال في التقريب صدوق يهم من السابعة ، مات سنة سبع وستين ومائة ، روى له مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه

(ص) وَشَكََّ فِيهِ ابْنُ عَيْنَةَ وَقَالَ فِيهِ مَرَّةً عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَوْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ

ابن عباس اضطرب فيه وقال مرة عن أبيه ومرة قال عن ابن عباس اضطرب فيه وفي سماعه من الزهري شك ولم يذكر أحد منهم الضربتين إلا من سميت

(ش) أى روى حديث عمار سفيان بن عيينة شاكا في ذكر والد عبيد الله أو ابن عباس في السند فقال فيه مرة عن عبيد الله عن أبيه أو عن عبيد الله عن ابن عباس وقال مرة عن أبيه ومرة قال عن ابن عباس وهذا اضطراب كما ترى . واضطرب ابن عيينة أياه في سماعه عن الزهري مرة رواه عن عمرو بن دينار عن الزهري ومرة رواه عن الزهري بلا واسطة ولم يذكر الضربتين . وروايته عن عمرو بن دينار ذكرها الطحاوي بسنده إلى عمار قال تيمنا مع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى المناكب (قوله ولم يذكر أحد منهم الخ) أى لم يذكر أحد من روى حديث عمار عن الزهري الضربتين إلا من ذكرت أسماؤهم وهم يونس وابن إسحاق ومعمرو من عداهم كصالح بن كيسان والليث بن سعد وعمرو بن دينار ومالك وأبو أويس ورواه عن الزهري ولم يذكرها الضربتين . وأما ذكر المناكب والآباط فقد اتفق الكل في روايتهم عن الزهري على ذكرهما إلا ابن إسحاق فإنه قال في روايته إلى المرفقين « وما قاله » المصنف من أنه لم يذكر الضربتين سوى من سمي « منقوض » بأن ابن أبي ذئب ذكر في روايته أيضا الضربتين « فقد » أخرج البيهقي من طريق يونس بن حبيب قال حدثنا أبو داود ثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن عبيد الله عن عمار بن ياسر قال هلك عقد لعائشة من جزع ظفار في سفر من أسفار رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعائشة مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في ذلك السفر فالتفت عائشة عقدها حتى انتهى الليل فجاء أبو بكر فتعيط عليها وقال حبست الناس بمكان ليس فيه ماء قال فأنزل الله تعالى آية الصعيد فجاء أبو بكر فقال أنت والله يا بنية ما علمت مباركة قال عبيد الله وكان عمار يحدث أن الناس طفقوا يومئذ يمسحون بأكفهم الأرض فيمسحون وجوههم ثم يعودون فيضربون ضربة أخرى فيمسحون بها أيديهم إلى المناكب والآباط ثم يصلون (وحاصل) ما أشار إليه المصنف في هذا الباب أن حديث عمار ابن ياسر مضطرب سنداً وممتناً . أما اضطرابه في السند فإن يونس بن يزيد ومعمرو بن راشد ورواه عن الزهري منقطعاً بإسقاط الواسطة بين عبيد الله بن عبد الله وبين عمار واضطرب سفيان ابن عيينة فيه مرة رواه عن الزهري نفسه ومرة رواه عن عمرو بن دينار عن الزهري عن عبيد الله عن أبيه عن عمار ومرة قال عن عبيد الله عن ابن عباس ومرة قال عن عبيد الله عن أبيه أو عن عبيد الله عن ابن عباس وكذا رواه ابن أبي ذئب والليث بن سعد وابن أخي الزهري وجعفر بن برقان منقطعاً كما تقدم عند البيهقي وباقي أصحاب الزهري رووا الحديث عنه متصلاً فصالح بن كيسان ومحمد بن إسحاق ورواه عنه عن عبيد الله عن ابن عباس ومالك وأبو أويس ورواه عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه . وأما اضطرابه في المتن فقد ذكر يونس بن يزيد ومعمرو بن راشد وابن إسحاق وابن أبي ذئب في رواياتهم الضربتين ولم يذكرها غيرهم

من أصحاب الزهري وأيضاً فقد ذكر كلهم مسح المناكب والآباط ما عدا ابن إسحاق فإنه قال في روايته إلى المرفقين

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ الْأَنْبَارِيُّ نَا أَبُو مَعَاوِيَةَ الضَّرِيرُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا بَيْنَ يَدَيْ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى فَقَالَ أَبُو مُوسَى يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا أَمَا كَانَ يَتِيمٌ قَالَ لَا وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا فَقَالَ أَبُو مُوسَى فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ بِهَذِهِ الْآيَةِ الَّتِي فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ فِي هَذَا لِأَوْشَكُوا إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَتَيَمَّمُوا بِالصَّعِيدِ فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى وَإِنَّمَا كَرِهْتُمْ هَذَا لِهَذَا قَالَ نَعَمْ فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا وَضَرَبَ يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ فَفَقَضَهَا ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ وَيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ عَلَى الْكَفَّيْنِ ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ أَفَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْعَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ

(ش) (قوله أبو معاوية) محمد بن خازم الضرير . و (شقيق) بن سلمة . و (عبد الله) بن مسعود . و (أبو موسى) هو عبد الله بن قيس الأشعري (قوله فقال أبو موسى الخ) لعل البحث جرى بينهما فيما يكون له التيمم فكان أبو موسى يقول يكون للحدث الأصغر والأكبر وابن مسعود يقول للحدث الأصغر فقط «فإن قلت» يتأتى قول ابن مسعود هذا لو لم يكن قوله تعالى «أولامستم النساء» صريحاً في عموم الحكم «قلت» لعله لا يحمل الملامسة على الجماع بل على الحدث وأبو عبد الرحمن كنية لابن مسعود (قوله فقال لا) أي قال ابن مسعود جواباً لأبي موسى لا يتيمم (قوله في سورة المائدة الخ) إنما خصها بالذكر لكونها أظهر في مشروعيتها تيمم الجنب من آية النساء (قوله لا وشكوا إذا برد عليهم الماء الخ) بفتح الموحدة والراء وضهما لغة ووجه الملازمة

بين الرخصة في تيمم الجنب لفقد الماء والتيمم لبرد الماء اشترا كهما في عدم القدرة على استعمال الماء لأن عدمها إما بفقد الماء حقيقة أو حكماً لتعذر استعماله (قال الخطابي) في جواب عبد الله دليل على أنه كان يرى أن المراد بالملاسة في قوله تعالى «أو لامستم النساء» الجماع وإلا لقال لأبي موسى المراد من الملاسة التقاء البشريين بغير الجماع . وجعل التيمم بدلا عن الوضوء لا يستلزم جعله بدلا من الغسل اه ورد بأن عبد الله لم يرد ذلك وإلا كان مخالفا للآية مخالفة صريحة وهي لا تصدر من مثله فقها وعلما وفهما وإنما تأول الملاسة في الآية على معنى غير الجماع (قوله وإنما كرهتم هذا لهذا) أي كرهتم أن تقولوا بتيمم الجنب الفاقد للسوء لأجل دفع تيمم الجنب الذي يخاف برد الماء (قوله فقال له أبو موسى ألم تسمع الخ) هكذا في رواية البخاري من طريق أبي معاوية بذكر أبي موسى قصة عمار بعد احتجاجه بالآية . ورواه من طريق حفص وفيه أن احتجاجه بالآية متأخر عن احتجاجه بحديث عمار ولفظه فقال أبو موسى فكيف تصنع بقول عمار حين قال له النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يكفيك الخ قال ألم تر عمر لم يقنع بذلك فقال أبو موسى فدعنا من قول عمار كيف تصنع بهذه الآية فإدري عبد الله ما يقول فقال إنا لورخصنا لهم الخ ورواية حفص أرجح لأن فيها زيادة تدل على ضبط ذلك وهو قوله فدعنا من قول عمار كيف تصنع بهذه الآية وعلى هذا يحتمل أن عبد الله بن مسعود قبل هذا الاستدلال لكنه اكتفى ببيان مذهبه (وحاصله) أنه لا يقول بعدم جواز التيمم للجنب مطلقا بل هو مسلم عنده أيضا وهذا الذي قلته من عدم الجواز كان دفعا للفسدة ثلاثا يتسارع الناس في ذلك إذا برد عليهم الماء أو عرض لهم عندي سير فلورخص لهم في ذلك لاستبقوا إلى التيمم فلاجل ذلك قال هذا القول احتياطا وسدا للباب (قوله فتمرغت في الصعيد) أي تقلبت في التراب ظنا بأن التيمم للجنب يلزم فيه تعميم البدن بالتراب كما يلزم تعميمه في الغسل بالماء (قوله فففضها) أي نفضا خفيفا تخفيفا للغبار فلا دليل فيه لمن قال يجوز التيمم بما لاغبار عليه (قوله ثم مسح وجهه) فيه دلالة على أن الترتيب غير شرط في التيمم وهو قول أبي حنيفة وأصحابه ومالك وكذا أحمد في التيمم من الحدث الأكبر دون الحدث الأصغر فإنه شرط فيه عنده خلافا للشافعي . واستشكل الكرماني هذه الكيفية المذكورة في حديث الباب من أربعة أوجه (الأول) الاكتفاء بالضربة الواحدة وقد ثبت في الطرق الأخرى ضربتان . لكن لا إشكال لأنه يحمل ما هنا على ما يمكن في الواجب وماورد من الزيادة على الكمال (الثاني) أن الكف إذا استعمل ترابه في اليد كيف يمسح به الوجه وقد صار مستعملا . ويحاج عنه بأن التراب لا يأخذ حكم الاستعمال بخلاف الماء (الثالث) أنه لم يمسح الذراعين . ولا إشكال في ذلك فقد قالوا مسح الكفين أصح في الرواية ومسح الذراعين أشبه بالأصول (الرابع) عدم مراعاة الترتيب بتقديم اليدين على الوجه . ولا إشكال فيه أيضا

فقد قال بذلك بعض العلماء كما علمت وهو حجة على المخالف (قوله أفلم ترعمر الخ) إنما لم يقنع عمر بقول عمار لكونه أخبره أنه كان معه في تلك الحال وحضر معه القصة كما في الحديث الآتي ولم يتذكر ذلك عمر رضي الله تعالى عنه فجوز على عمار الوهم كما جوز على نفسه النسيان ولذا قاله يا عمار اتق الله إلى آخر ما سيأتي فتبع ابن مسعود عمر في ذلك. ولعل من ترك الأخذ بظاهر حديث عمار تبع ابن مسعود بناء على تجويز الوهم على عمار لا على التكذيب

(فقه الحديث) دلّ الحديث على مشروعية نفض اليدين عند التيمم. وعلى جواز الاقتصار على ضربة واحدة. وعلى مشروعية مسح الوجه والكفين في التيمم. ويؤخذ من هذه القصة أن رأى عمرو عبد الله بن مسعود انتقاض الطهارة بملامسة البشريتين وأن الجنب لا يتيمم لقوله تعالى

«وإن كنتم جنبا فاطهروا»

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه البخاري ومسلم والنسائي والبيهقي والدارقطني بألفاظ متقاربة

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ نَا سَفْيَانَ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كَهِيلٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي قَالَ كُنْتُ عِنْدَ عُمَرَ جَاهَهُ رَجُلٌ فَقَالَ إِنَّا نَكُونُ بِالْمَكَانِ الشَّهْرِ

وَالشَّهْرَيْنِ قَالَ عُمَرُ أَمَا أَنَا فَلَمْ أَكُنْ أَصَلِيَّ حَتَّى أَجِدَ الْمَاءَ قَالَ فَقَالَ عُمَرُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ

أَمَا تَذَكُرُ إِذْ كُنْتُ أَنَا وَأَنْتَ فِي الْإِبِلِ فَأَصَابَتْنا جَنَابَةٌ فَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَكَ فَاتَيْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ هَكَذَا

وَضَرَبَ يَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ نَفَخَهُمَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى نِصْفِ الذَّرَاعِ

فَقَالَ عُمَرُ يَا عَمَارُ اتَّقِ اللَّهَ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ شِئْتَ وَاللَّهِ لَمْ أَذْكَرُهُ أَبَدًا فَقَالَ عُمَرُ

كَلَّا وَاللَّهِ لَنُؤَيِّنَنَّكَ مِنْ ذَلِكَ مَا تَوَلَّيْتَ

(ش) (رجال الحديث) (قوله سفیان) الثوري (قوله سلمة بن كهيل) بن حصين

ابن مازح بن أسد الكوفي أبو يحيى الحضرمي، روى عن جندب بن عبد الله وابن أبي أوفى

وأبي الطفيل وعطاء بن أبي رباح وآخرين. وعنه الأعمش والثوري ومسعر وشعبة وغيرهم

قال أحمد متقن للحديث ووثقه ابن معين وأبو حاتم وقال أبو زرعة ثقة مأمون وقال العجلي تابعي

ثقة ثبت في الحديث وكان فيه تشيع قليل وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال النسائي

ثقة ثبت وقال ابن مهدي لم يكن بالكوفة أثبت من أربعة لا يختلف في حديثهم فمن اختلف عليهم فهو مخطئ وذكره منهم . ولد سنة سبع وأربعين . ومات سنة إحدى أو اثنتين وعشرين ومائة روى له الجماعة ﴿ قوله عن أبي مالك ﴾ هو غزوان الغفاري الكوفي . روى عن عمار بن ياسر وابن عباس والبراء بن عازب وعبد الرحمن بن أبيزى . وعنه السدي وسلمة بن كهيل وحسين ابن عبد الرحمن . قال ابن معين ثقة وذكره ابن حبان في الثقات . روى له أبو داود والترمذي والنسائي والبخاري في التاريخ . وليس هو حبيب بن صهبان خلافا لمن زعم ذلك لأنه لم يرو له أبو داود كما يؤخذ من تهذيب التهذيب ﴿ قوله عبد الرحمن بن أبيزى ﴾ بفتح الهمزة وسكون الموحدة الخزاعي مولى نافع بن الحارث . روى له عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اثنا عشر حديثا . روى عن أبي بكر وعمر وعلي وأبي بن كعب وعماز بن ياسر وغيرهم وعنه ابنه سعيد وعبد الله وأبو مالك والشعبي وأبو إسحاق السبيعي . ذكره ابن حبان في ثقات التابعين وذكره غير واحد في الصحابة وقال أبو حاتم أدرك النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وصلى خلفه ومن جزم بأن له صحبة البخاري والترمذي ويعقوب بن سفيان والدارقطني . روى له الجماعة إلا الترمذي ﴿ قوله فجاءه رجل ﴾ من أهل البادية كما في رواية الطبراني ولم يوقف على اسمه ﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله الشهر والشهرين ﴾ وفي بعض النسخ الشهر أو الشهرين . وأو بمعنى الواو لما في رواية النسائي فقال يأمر المؤمنين ربما نمكث الشهر والشهرين فتصينا الجنابة ولا ماء ثمة أفنتيم ﴿ قوله فقال عمر أما أنا الخ ﴾ جواب ضمني فكأنه قال لا اتصل حتى تجد الماء وقد صرح به في رواية مسلم فبين عمر أن رأيه تأخير الصلاة لاجواز التيمم للجنابة وقوله أما تذكر إذ كنت أنا وأنت في الإبل أي في مكان نرعاها فيه كما في رواية النسائي . وفي رواية مسلم أما تذكر يا أمير المؤمنين إذ أنا وأنت في سرية فأجنبنا فلم نجد ماء الخ ﴿ قوله فتمعكت ﴾ أي تمرغت وتقلبت في التراب وهو يدل على أنه كان عنده علم بأصل التيمم ثم لما أخبر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بما فعله علمه صفة التيمم وأنه للجنابة والحدث سواء ﴿ قوله يكفيك أن تقول هكذا ﴾ أي تفعل هكذا ففيه استعمال القول في الفعل ﴿ قوله وضرب يديه إلى الأرض ﴾ بيان لقوله هكذا . وعلمه بالفعل لأنه أوقع في النفس من التعليم القولي . وفي رواية للبخاري وضرب بكفيه الأرض . وفي أخرى له وكذا لليهقي والنسائي فضرب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿ قوله ثم نفخهما ﴾ وفي رواية للبخاري ثم أدناهما من فيه وهو كناية عن النفخ وفيها إشارة إلى أنه كان نفخا خفيفا ﴿ قوله ثم مسح بهما وجهه ويديه ﴾ وفي نسخة ثم مسح الخ وظاهره الاكتفاء بضربة واحدة للوجه واليدين وبه قال جماعة كما تقدم . وأجاب من قال بلزوم الضربتين بأن هذا الحديث والذي قبله لبيان كيفية المسح للتعليم لا لبيان جميع ما يحصل به التيمم قالوا قد أوجب الله

تعالى غسل اليدين إلى المرفقين في الوضوء بقوله « فاعسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ، وأوجب المسح في التيمم بقوله تعالى « فامسحوا بوجوهكم وأيديكم ، والظاهر أن اليد المطلقة هنا هي المقيدة بللمرفقين في الوضوء في أول الآية فلا يترك هذا الظاهر إلا بصريح اه لكن قد علمت أن الضربة الواحدة أقل مما يجزئ في التيمم وما زاد فهو أكمل وأحوط (قوله إلى نصف الذراع) فيه حجة لمن قال إن التيمم إلى الكوعين « وأوجب » عنه بأن هذا بيان صورة الضرب للتعليم وليس فيه جميع ما يحصل به التيمم (قال) الحافظ في الفتح فيه دليل على أن الواجب في التيمم هي الصفة المشروحة في هذا الحديث والزيادة على ذلك لو ثبتت بالأمر دلت على النسخ ولزم قبولها لكن إنما وردت بالفعل فتحمل على الأكمل وهذا هو الأظهر في الدليل اه (قوله اتق الله) أي خف الله فيما ترويه وثبت نخلك نسيت أو اشتبه عليك الأمر (قوله إن شئت الخ) أي إن رأيت المصلحة في إمساكي عن التحديث به راجحة على مصلحة تحديثي أمسكت فإن طاعتك واجبة عليّ في غير معصية كأنه رأى أن أصل تبليغ هذه السنة قد حصل فإذا أمسك بعد هذا لا يكون داخلًا فيمن كتم العلم . وزيادة التبليغ غير واجبة عليه (قوله كلا) هي في الأصل للردع والزجر والتنبيه على الخطأ وقد تأتي بمعنى حقا ومنه قوله تعالى « كلا إن الإنسان ليطغى ، وهى هنا بمعنى النفي أي لا تمسك عن تحديثك به وليس لي أن أمنعك منه إذ لا يلزم من عدم تذكري له أن لا يكون حقا في الواقع (وفي قصة) عمار رضى الله تعالى عنه جواز الاجتهاد في زمن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فإن عمارا اجتهد في صفة التيمم (وقد اختلف) الأصوليون فيه على أقوال « أحسها » يجوز الاجتهاد بحضرة صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وغير حضرته « وقيل » لا يجوز مطلقا « وقيل » يجوز في غير حضرته ولا يجوز في حضرته (قوله لنولينك من ذلك الخ) أي لنكل إليك ما قلته من أمر التيمم للجنب وما وليته نفسك ورضيت لها به كأنه لم يجزم بخطئه ولم يتذكر القصة فجوز على نفسه النسيان وعلى عمار الوهم

(فقه الحديث) الحديث يدل على أنه يطلب من المعلم أن يسلك في تعليمه أوضح الطرق ، وعلى أن الضربة الواحدة تكفي في مسح الوجه واليدين في التيمم ، وعلى مشروعية نفخ اليدين بعد وضعهما على الأرض ، وعلى عدم استحباب تكرار المسح في التيمم لأن التكرار ينافي التخفيف المأخوذ من النفخ ، وعلى جواز الاقتصار في التيمم على مسح اليدين إلى الكوعين . وعلى وقوع اجتهاد الصحابة في زمن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، وعلى أن المجتهد لا لوم عليه إذا بذل وسعه وإن لم يصب الحق وأنه إذا عمل بالاجتهاد لا يجب عليه الإعادة ، وعلى أن فاقد الطهور لا يصلى ولا قضاء عليه فإنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يأمر عمر بقضاء الصلاة (من أخرج الحديث أيضا) أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه

والدارقطنى والبيهقى والطحاوى فى شرح معانى الآثار مختصرا ومطولا

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ نَا حَفْصُ نَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمَارٍ عَنْ عَمَارِ بْنِ يَاسِرٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ يَا عَمَّارُ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا ثُمَّ ضَرَبَ يَدَيْهِ الْأَرْضَ ثُمَّ ضَرَبَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ إِلَى نِصْفِ السَّاعِدِ وَلَمْ يَبْلُغِ الْمِرْفَقَيْنِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً

(ش) (قوله حفص) بن غياث (قوله ثم مسح وجهه وذراعيه الخ) وفى نسخة ثم مسح وجهه والذراعين . والذراع اليد من كل حيوان لكنها من الإنسان من المرفق إلى أطراف الأصابع . والساعد ما بين المرفق والكف وهو مذكر وسمى ساعدا لأنه يساعد الكف فى بطشها وعملها (وفى هذا) دلالة على مشروعية التيمم ، وعلى أنه لا يشترط الاستيعاب فيه ، وعلى أنه تكفى فيه ضربة واحدة . وهذه الرواية أخرجها الطحاوى فى شرح معانى الآثار من طريق عيسى بن يونس عن الأعمش عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن عبد الرحمن ابن أبى عن أبيه عن عمار أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال له إنما كان يكفيك هكذا وضرب الأعمش يديه الأرض ثم نفخهما ومسح بهما وجهه وكفيه . وفى رواية أخرى فمسح بهما وجهه ويديه إلى أنصاف الذراع . ونحوه فى الدارقطنى

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ وَكَيْعُ بْنُ الْأَعْمَشِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي قَالَ وَرَوَاهُ جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي يَعْنِي عَنْ أَبِيهِ

(ش) غرض المصنف بذكر رواية وكيع بن الجراح وجرير بن عبد الحميد بيان أنهما تابعوا حفص ابن غياث فى الرواية عن الأعمش وأن أصحاب الأعمش اختلفوا عليه فى الرواية عنه فقال حفص عنه عن سلمة عن ابن أبى عن عمار فلم يدخل بين سلمة وبين ابن أبى أحدا ولم يسم ابن أبى وأما وكيع فروى عنه عن سلمة عن عبد الرحمن بن أبى فوافق حفصا فى ترك الوسطة لكن سمى ابن أبى . وأما جرير فروى عنه عن سلمة عن سعيد بن عبد الرحمن بزيادة سعيد بين سلمة وبين ابن أبى وتقدم أن أبا مالك كان هو الوسطة فى حديث الثورى بين سلمة وابن أبى

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ نَا مُحَمَّدُ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ نَا شُعْبَةُ عَنْ سَلْمَةَ عَنْ ذَرِّعِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمَّارٍ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ فَقَالَ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ وَضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ نَفَخَ فِيهَا وَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ وَكَفَّيَهُ شَكَّ سَلْمَةُ قَالَ لَا أَدْرِي فِيهِ إِلَى الْمُرْفَقَيْنِ يَعْنِي أَوْ إِلَى الْكَفَيْنِ

(ش) (رجال الحديث) (قوله عن ذر) بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء هو ابن عبد الله ابن زرارة الهمداني أبو عمر الكوفي . روى عن سعيد بن جبير وسعيد بن عبد الرحمن بن أبي عبد الله بن شداد وغيرهم . وعنه ابنه عمر والأعمش والحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل وحبيب ابن أبي ثابت وآخرون . قال أحمد بن حنبل ما بحديثه بأس وقال ابن معين وابن خراش وابن نمير والنسائي ثقة وقال أبو داود كان مرجئا ومجره إبراهيم النخعي وسعيد بن جبير للإرجاء وقال البخاري والساجي وأبو حاتم صدوق في الحديث . روى له الجماعة (قوله ابن عبد الرحمن بن أبي) هو سعيد بن عبد الرحمن الخزازي مولاهم الكوفي . روى عن ابن عباس وواثلة ابن الأسقع . وعنه طلحة بن مصرف وقتادة وعطاء بن السائب وغيرهم . وثقه النسائي وقال أحمد حسن الحديث وذكره ابن حبان في الثقات . روى له الجماعة

(معنى الحديث) (قوله بهذه القصة الخ) أى حدث محمد بن بشار بقصة تعليم النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عمارا كيفية التيمم المبينة بقوله إنما كان يكفيك الخ (قوله شك سلمة قال لا أدري الخ) أى لا أعلم أقال ذر في روايته إلى المرفقين أى ومسح بهما إلى المرفقين ولم يحفظ شعبة لفظ سلمة الذى قاله مقابلا لقوله إلى المرفقين لكن حفظ معناه فقال يعنى إلى الكفين أى يقصد سلمة بالمقابل لقوله إلى المرفقين أو إلى الكفين . وهذه الرواية أخرجها البيهقي والطحاوى

(ص) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ نَا حَجَّاجٌ يَعْنِي الْأَعْوَرَ حَدَّثَنِي شُعْبَةُ بِإِسْنَادِهِ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ ثُمَّ نَفَخَ فِيهَا وَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ وَكَفَّيَهُ إِلَى الْمُرْفَقَيْنِ أَوْ إِلَى الذَّرَاعَيْنِ قَالَ شُعْبَةُ كَانَ سَلْمَةُ يَقُولُ الْكَفَيْنِ وَالْوَجْهَ وَالذَّرَاعَيْنِ فَقَالَ لَهُ مَنْصُورٌ ذَاتَ يَوْمٍ أَنْظِرْهُ

مَا تَقُولُ فَإِنَّهُ لَا يَذْكُرُ الذَّرَاعَيْنِ غَيْرُكَ

(ش) لعل غرض المصنف بذكر هذه الرواية بيان أن ما فهمه شعبة أن أحد طرفي الشك الصادر من سلة قوله أو إلى الكفين غير مسلم لأنه لا يتفق مع ما قبله من قوله ثم نفخ فيها ومسح بها وجهه و كفيه فإنه لا معنى لقوله إلى الكفين بعده حتى يقع الشك في لفظ إلى المرفقين أو إلى الكفين بل الصواب ما صرح به في هذه الرواية من أن سلة إنما شك بين لفظ إلى المرفقين أو إلى الذراعين

(رجال الحديث) (قوله على بن سهل) بن قادم أبو الحسن نسائي الأصل ونزيل الرملة روى عن الوليد بن مسلم ومروان بن معاوية وضمرة بن ربيعة وآخرين . وعنه أبو داود وابن خزيمة وأبو زرعة وأبو حاتم وقال صدوق ووثقه النسائي وقال الحاكم كان محدث أهل الرملة وحافظهم وذكره ابن حبان في الثقات . و (الرملي) بفتح الراء وسكون الميم نسبة إلى الرملة قرية من فلسطين (قوله بإسناده) أي بإسناد شعبة السابق وهو سلة عن ذر عن ابن عبد الرحمن ابن أبي عن أبيه عن عمار (قوله كان سلة يقول الخ) أي كان سلة بن كهيل يقول في بعض رواياته فمسح باليد الكفين والوجه والذراعين فقال له منصور بن المعتمر ثبت مما تقول من ذكر الذراعين فإنه لم يذكرهما من تلاميذ ذر بن عبد الله غيرك . وغرض المصنف بهذا بيان أن زيادة المسح على الذراعين تفرّد بها سلة بن كهيل فهي ضعيفة . وردّ بأنها زيادة من ثقة فهي مقبولة ولا سيما وقد ذكرت في روايات أخر . وهذه الرواية أخرجه البيهقي

(ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَائِمِيٌّ عَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنِي الْحَكَمُ عَنْ ذَرِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمَارٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ فَقَالَ يَعْنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ إِلَى الْأَرْضِ وَتَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ وَكَفَيْكَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ

(ش) غرض المصنف بذكر هذه الرواية وما قبلها بيان أن ذر بن عبد الله اختلف عليه فذكر سلة بن كهيل في روايته عنه غاية المسح فقال ومسح بها وجهه و كفيه إلى المرفقين أو إلى الذراعين ولم يذكر الحكم في روايته عنه غاية المسح . وهذا لا يقدر في صحة الحديث لأن ذكر الغاية زيادة من الثقة وهي مقبولة ولا تنافي بينهما فإن المسح على المرفقين يشمل مسح الكفين (قال) البيهقي هذا الاختلاف في متن حديث ابن أبي عن عمار إنما وقع أكثره من

سلة بن كهيل لشك وقع له . والحكم بن عتيبة فقيه حافظ قدرواه عن ذر بن عبد الله عن سعيد ابن عبد الرحمن ثم سمعه من سعيد بن عبد الرحمن فساق الحديث على الإثبات من غير شك فيه اهـ (قوله يحيى) بن سعيد القطان . و (شعبة) بن الحجاج . و (الحكم) بن عتيبة (قوله) وساق الحديث (أى ذكر عمار الحديث . وهذه الرواية تدل على أن التيمم ضربة واحدة ، وعلى أن المسح إلى الكوعين . وقد أخرج الدارقطني هذه الرواية عن عمار عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إنما يكفيك وضرب صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يده الأرض ثم نفخ فيها ومسح بها وجهه وكفيه . وأخرجها الطحاوى بلفظ إنما كان يكفيك هكذا وضرب شعبة بكفيه إلى الأرض وأدناها من فيه فنفخ فيهما ثم مسح وجهه وكفيه . وأخرجها البيهقي عن ذر عن ابن لعبد الرحمن بن أبزي عن عبد الرحمن قال الحكم ثم سمعته من ابن عبد الرحمن ابن أبزي بخراسان قال جاء رجل إلى عمر فقال إنه أجنب فلم يجد الماء فقال له عمار أما تذكر أنا كنا في سرية على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأجنبنا أنا وأنت فأما أنت فلم تصل وأما أنا فتمعكت في التراب ثم صليت فأيتت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فذكرت ذلك له فقال إنما كان يكفيك هكذا ثم ضرب يديه إلى الأرض ثم نفخ فيهما ومسح وجهه وكفيه لم يجاوز الكوع . وأخرجها مسلم عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه أن رجلا أتى عمر فقال إني أجنب فلم أجد ماء فقال لا تصل فقال عمار أما تذكر يا أمير المؤمنين إذ أنا وأنت في سرية فأجنبنا فلم نجد ماء فأما أنت فلم تصل وأما أنا فتمعكت في التراب وصليت فقال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إنما كان يكفيك أن تضرب يديك الأرض ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك فقال عمر اتق الله يا عمار قال إن شئت لم أحدث به

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ قَالَ سَمِعْتُ عَمَّارًا

يَخْطُبُ بِمَثَلِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لَمْ يَنْفُخْ

(ش) أى روى حديث عمار شعبة بن الحجاج بن الورد عن حصين بن عبد الرحمن عن أبي مالك غزوان الغفارى قال سمعت عمارا يخطب بمثل ما تقدم في حديثه من مسح الوجه والكفين إلا أنه صرح في هذه الرواية بعدم النفخ . وقد روى الدارقطني حديث حصين موقوفا بلفظ قال حصين سمعت أبا مالك يقول سمعت عمار بن ياسر يخطب بالكوفة وذكر التيمم فضرب يده الأرض فمسح وجهه ويديه . ورواه أيضا من طريق إبراهيم بن طهمان عن حصين عن أبي مالك عن عمار ابن ياسر بلفظ إنه أجنب في سفره فتمعكت في التراب ظهرا البطن فلما أتى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أخبره فقال يا عمار إنما كان يكفيك أن تضرب بكفيك التراب ثم تنفخ فيهما

ثم تمسح بهما وجهك وكفيك إلى الرسغين قال الدارقطني لم يروه عن حصين مرفوعا غير إبراهيم بن طهمان ووقفه شعبة وزائدة وغيرهما وأبو مالك في سماعه من عمار نظر فإن سلة ابن كهيل قال فيه عن أبي مالك عن ابن أبي عمير عن عمار

(ص) وذكر حسين بن محمد عن شعبة عن الحكم في هذا الحديث قال فضرب

بكفيه الأرض ونفخ

(ش) أي ذكر حسين بن محمد عن شعبة بن الحجاج عن الحكم بن عتيبة في حديث عمار قوله فضرب بكفيه الأرض ونفخ. وغرض المصنف بذكر هذه الرواية وما قبلها بيان أن بعض الرواة لم يتعرض لذكر النفخ ونفيه كما في أكثر الروايات السابقة وأن شعبة صرح في روايته عن حصين بأن عمارا قال لم ينفخ وأن حسين صرح في روايته عن شعبة عن الحكم بذكر النفخ و (حسين بن محمد) هو ابن بهرام بكسر أوله وفتح التيمم أبو محمد أو أبو علي المؤذن. روى عن إسرائيل وجريز بن حازم ومحمد بن مطرف وابن أبي ذئب وشريك النخعي وآخرين. وعنه أحمد وابن منيع وأبو خيثمة وابن مهدي وكثيرون. وثقه ابن سعد والعجلي وقال النسائي ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن نمير صدوق. مات سنة ثلاث عشرة أو أربع عشرة ومائتين. روى له الجماعة

(ص) حدثنا محمد بن المنهال نا يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة عن عزة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبي عمير عن عمار بن ياسر قال سألت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن التيمم فأمرني ضربة واحدة للوجه والكفين

(ش) (رجال الحديث) (قوله محمد بن المنهال) التميمي المجاشعي أبو جعفر ويقال أبو عبد الله البصري الضرير. روى عن أبي عوانة ويزيد بن زريع وجعفر بن سليمان وأبي داود الطيالسي وغيرهم. وعنه البخاري ومسلم وأبو داود والاثري وعثمان بن سعيد الدارمي وكثيرون قال أبو حاتم ثقة حافظ كيس وقال العجلي ثقة ولم يكن له كتاب وقال أبو زرعة سألته أن يقرأ علي تفسير أبي رجاء فأملى علي من حفظه نصفه ثم أتيت يوم آخر بعدكم فأملى علي من حيث انتهى فقال خذ فتعجبت من ذلك وقال ابن عدى سمعت أبا يعلى يفخم أمره ويذكر أنه كان أحفظ من بالبصرة في وقته وقال ابن معين ثقة وذكره ابن حبان في الثقات. مات بالبصرة في شعبان سنة إحدى وثلاثين ومائتين. روى له البخاري ستة أحاديث ومسلم ثلاثة عشر (قوله سعيد) بن

أبي إياس الجريري (قوله عزرة) بفتح العين المهملة وسكون الزاي ابن عبد الرحمن بن زرارة الخزاعي الكوفي . روى عن عائشة . قال ابن معين وابن المديني ثقة وذكره ابن حبان في الطبقة الثالثة من الثقات . روى له الجماعة إلا البخاري

(معنى الحديث) (قوله فأمرني ضربة واحدة للوجه والكفين) به احتج من قال بالاكتفاء في التيمم بضربة واحدة للوجه والكفين وأن ما زاد على الكفين لا يلزم مسحه وقد تقدم أن هذا المذهب أقوى المذاهب دليلاً (قال) الحافظ في الفتح « قوله باب التيمم للوجه والكفين ، أي هو الواجب المجزئ وأتى بذلك بصيغة الجزم مع شهرة الخلاف فيه لقوة دليله فإن الأحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث أبي جهيم وعمار وما عداهما فضعيف أو مختلف في رفعه ووقفه والراجح عدم رفعه . فأما حديث أبي جهيم فورد بذكر اليدين بجملاً ، وأما حديث عمار فورد بذكر الكفين في الصحيحين وبذكر المرفقين في السنن وفي رواية إلى نصف الذراع وفي رواية إلى الآباط ، فأما رواية المرفقين وكذا نصف الذراع ففيهما مقال ، وأما رواية الآباط فقال الشافعي وغيره إن كان ذلك وقع بأمره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعده فهو ناسخ له وإن كان وقع بغير أمره فالحجة فيما أمر به ، ومما يقوى رواية الصحيحين في الاقتصار على الوجه والكفين كون عمار يفتي بعده صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بذلك وراوي الحديث أعرف بالمراد به من غيره ولا سيما الصحابي المجتهد اه (أقول) قد تقدم تصحيح حديث الضربتين وبيان وجه الاحتجاج به وأن القول بلزوم الضربتين ومسح اليدين إلى المرفقين أشبه بالأصول وأصح في القياس (قال) الطحاوي في شرح معاني الآثار لما اختلفوا في التيمم كيف هو واختلفت الروايات فيه رجعنا إلى النظر في ذلك لنستخرج من هذه الأقاويل قولاً صحيحاً فاعتبرنا ذلك فوجدنا الوضوء على الأعضاء التي ذكرها الله تعالى في كتابه وكان التيمم قد أسقط عن بعضها فأسقط عن الرأس والرجلين فكان التيمم هو على بعض ما عليه الوضوء فبطل بذلك قول من قال إنه إلى المناكب لأنه لما بطل عن الرأس والرجلين وهما مما يوضأ كان أحرى أن لا يجب على ما لا يوضأ . ثم اختلف في الذراعين هل ييممان أم لا فرأينا الوجه ييمم بالصعيد كما يغسل بالماء ورأينا الرأس والرجلين لا ييمم منهما شيء فكان ما سقط التيمم عن بعضه سقط عن كله وكان ماوجب فيه التيمم كان كالوضوء سواء لأنه جعل بدلاً منه فلما ثبت أن بعض ما يغسل من اليدين في حال وجود الماء ييمم في حال عدم الماء ثبت بذلك أن التيمم في اليدين إلى المرفقين قياساً ونظراً على ما بينا من ذلك اه

(فقه الحديث) دلّ الحديث على أنه يكفي في التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين . وعلى

أن المسح للوجه والكفين لا غير

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه أحمد والبيهقي والطحاوي وكذا الدارقطني بلفظ قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم التيمم ضربة للوجه والكفين وسنده صحيح
 (ص) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا أَبَانُ قَالَ سَأَلَ قَتَادَةَ عَنِ التَّيْمُمِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ
 حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِلَى الْمَرْفُقَيْنِ

(ش) (قوله حدثني محمد بن الح) لم يعرف اسمه . وقوله في السفر ليس بقيد ولعله عبر
 بالحدث إشارة إلى أنه ثقة عنده لكنه لم يتذكر اسمه فلا تضر جهالته (قوله قال إلى المرفقين) أي أنه
 صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمر عمارا أن يمسح الوجه والكفين إلى المرفقين . والحديث
 من أدلة من قال بلزوم المسح في التيمم إلى المرفقين ولا يضره عدم تسمية شيخ قتادة لما علمته
 ولأن المصنف ذكره على سبيل المتابعة ويحتمل في المتابع ما لا يحتمل في الأصل
 (من أخرج الحديث أيضا) أخرجه الدارقطني والبيهقي وقال أما حديث قتادة عن محمد بن
 الشعبي فهو منقطع لا يعلم من الذي حدثه فينظر فيه وقد ثبت الحديث من وجه آخر لا يشك أحد
 في صحة إسناده وأخرجه من طريق إبراهيم بن هانئ قال ثنا موسى بن إسماعيل ثنا أبان قال سئل
 قتادة عن التيمم في السفر فقال كان ابن عمر يقول إلى المرفقين وكان الحسن وإبراهيم النخعي
 يقولان إلى المرفقين قال وحدثني محمد بن الشعبي عن عبد الرحمن بن أبي عمار بن ياسر
 أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إلى المرفقين قال أبو إسحاق فذكرته لأحمد
 ابن حنبل فعجب منه وقال ما أحسنه

باب التيمم في الحضرة

(ص) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي عَنْ جَعْفَرِ
 ابْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ عَنْ عَمِيرِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ أَقْبَلْتُ أَنَا
 وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حَتَّى
 دَخَلْنَا عَلَى أَبِي الْجُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصَّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ فَقَالَ أَبُو الْجُهَيْمِ أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَحْوِ بئرِ جَمَلٍ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يردِّ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى أَتَى عَلَى جِدَارٍ فَمَسَحَ
بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ

(ش) (رجال الحديث) (قوله حدثني أبي) هو شعيب بن الليث بن سعد بن عبد الرحمن
الفهمي مولاهم أبو عبد الملك المصري. روى عن أبيه وموسى بن علي بن رباح. وعنه الربيع
ابن سليمان وأحمد بن يحيى ويحيى بن عبد الله بن بكير ويونس بن عبد الأعلى وغيرهم. قال
ابن وهب فإريت أفضل من شعيب بن الليث وقال ابن يونس كان فقيها مفتيا وكان من أهل
الفضل وقال أحمد بن صالح والخطيب كان ثقة. ولد سنة خمس وثلاثين ومائة. ومات سنة
تسع وتسعين ومائة. روى له مسلم وأبوداود والنسائي (قوله عن جدّي) هو الليث بن سعد
الإمام (قوله عمير) بن عبد الله الهلالي أبو عبد الله المدني مولى أم الفضل بنت الحارث ويقال مولى
ابن عبد الله وهو مآدرج عليه المصنف. روى عن الفضل وعبد الله ابني العباس وأبي الجهم وأسامة
ابن زيد. وعنه أبو النضر وعبد الرحمن بن مهران وإسماعيل بن رجاء الزبيدي. وثقه النسائي
وابن سعد وابن إسحاق وذكره ابن حبان في الثقات. مات بالمدينة سنة أربع ومائة. روى له الشيخان
وأبوداود والنسائي (قوله عبد الله بن يسار) هذا هو الصحيح في حديث الليث. وقد وقع
في صحيح مسلم عبد الرحمن بن يسار مولى ميمونة (قال) أبو علي الغساني وجميع المتكلمين على أسانيد
مسلم قوله عبد الرحمن خطأ صريح وصوابه عبد الله بن يسار وهكذا رواه البخاري وأبوداود
والنسائي وغيرهم على الصواب فقالوا عبد الله بن يسار (قال) القاضي عياض ووقع في روايتنا
لصحيح مسلم من طريق السمرقندي عن الفارسي عن الجلودي عن عبد الله بن يسار على الصواب
وهم أربعة إخوة عبد الله وعبد الرحمن وعبد الملك وعطاء مولى ميمونة (قوله دخلنا على أبي الجهم)
بضم الجيم وفتح الهاء مصطرا على المشهور. وفي صحيح مسلم بفتح الجيم وسكون الهاء وهو خطأ والصواب
ما هنا كما وقع في البخاري وغيره واسمه عبد الله (ابن الحارث بن الصمة) بكسر الصاد المهملة
وتشديد الميم ابن عمرو بن عتيك بن عمرو بن مبدول بن عامر بن مالك بن التجار الأنصاري
وقيل غير ذلك. اتفق الشيخان له على حديثين. روى عنه بشر بن سعيد الحضرمي وأخوه مسلم
ابن سعيد وعمير مولى ابن عباس وعبد الله مولى ميمونة. روى له الجماعة

(معنى الحديث) (قوله من نحو بئر جمل) بفتح الجيم والميم أي من جهة الموضع الذي
يعرف ببئر الجمل وهو موضع بقرب المدينة (قوله فلقية رجل) هو أبو الجهم كما صرح به
في رواية البغوي في شرح السنة من طريق الشافعي عن أبي الجهم قال مررت على النبي صلى
الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو يبول فسلمت عليه فلم يرد عليّ حتى قام إلى جدار فحتمه بعصا

كانت معه ثم وضع يديه على الجدار فمسح وجهه وذراعيه ثم ردت عليّ ﴿قوله فلم يرد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عليه السلام﴾ أي لأنه لم يكن على طهارة ففي الحديث الآتي إنه لم ينعني أن أردت عليك السلام إلا أتى لم أكن على طهر ﴿قوله حتى أتى على جدار﴾ وفي رواية البخاري حتى أقبل على الجدار . واللام فيه للعهد الخارجي أي أتى على جدار هناك . ولعله كان مباحا أو مملوكا لإنسان يعرف رضاه فلم يحتاج للإذن . ومثل هذا يجوز لأحد الناس فالنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أولى وأجدر ﴿قوله فمسح بوجهه ويديه﴾ وفي رواية الدارقطني من طريق أبي صالح عن الليث فمسح بوجهه وذراعيه وكذا للشافعي من رواية أبي الحويرث وله شاهد من حديث ابن عمر الآتي لكن صوّب الحفاظ وقفه . والثابت في حديث أبي الجهم لفظ يديه لاذراعيه فإنها رواية شاذة مع ما في أبي الحويرث وأبي صالح من الضعف وهذا الحديث محمول على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان عادما للماء حال التيمم كما هو مقتضى صنيع البخاري (قال) الحافظ في الفتح لكن تعقب استدلاله به على جواز التيمم في الحضرة بأنه ورد على سبب وهو إرادة ذكر الله لأن لفظ السلام من أسمائه وما أريد به استباحة الصلاة ، وأجيب ، بأنه لما تيمم في الحضرة لرد السلام مع جوازه بدون الطهارة فمن خشى فوت الصلاة في الحضرة جاز له التيمم بطريق الأولى لعدم جواز الصلاة بغير الطهارة مع القدرة اه وبهذا يظهر وجه مطابقة الحديث للترجمة (قال) العيني قال الشيخ محي الدين هذا الحديث محمول على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان عادما للماء حال التيمم فإن التيمم مع وجود الماء لا يجوز للقادر على استعماله ولا فرق بين أن يضيق وقت الصلاة وبين أن يتسع ولا فرق بين صلاة الجنائز والعيدين وغيرها «قلت» الحديث مطلق يستفاد منه جواز التيمم لأجل ردة السلام ونحوه وفي معناه صلاة الجنائز والعيد إذا خاف فوتها سواء أوجد الماء أم لا ولا ضرورة على حمله على أنه كان عادما للماء لأنه تخصيص بلاخص اه (وبهذا) الحديث ونحوه أخذ بعض الحنفية بجواز التيمم مع القدرة على الماء في الوضوء المندوب دون الواجب (واحتج) بالحديث من قال بجواز التيمم على الحجر وذلك لأن حيطان المدينة مبنية بالحجارة . ولا يصح الاستدلال بهذا الحديث على أن التيمم للرفقين لأن لفظ اليد مجمل . وأما رواية فمسح بوجهه وذراعيه فهي ضعيفة كما تقدم

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على مشروعية السلام ، وعلى استحباب الطهارة ولو بالتيمم لمن يرد السلام ومثله سائر الأذكار ، وعلى جواز التيمم بالجدار سواء أكان عليه غبار أم لا لإطلاق الحديث ، وعلى أنه يكفي في التيمم مسح الوجه واليدين ﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخاري والنسائي والبيهقي والدارقطني وكذا البغوي

في شرح السنة بلفظ تقدم . وأخرجه مسلم معلقا حيث لم يذكر شيخه بل قال وروى الليث بن سعد عن جعفر الخ وهو موصول على شرطه

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمُوصِلِيُّ أَبُو عَلِيٍّ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتِ الْعَبْدِيِّ نَافِعٌ قَالَ أَنْطَلَقْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي حَاجَةٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَضَى ابْنُ عُمَرَ حَاجَتَهُ وَكَانَ مِنْ حَدِيثِهِ يَوْمَئِذٍ أَنْ قَالَ مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي سَبْكَةٍ مِنَ السُّكَّكَ وَقَدْ خَرَجَ مِنْ غَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يردَّ عَلَيْهِ حَتَّى إِذَا كَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَتَوَارَى فِي السُّكَّةِ ضَرَبَ يَدَيْهِ عَلَى الْخَائِطِ وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ ثُمَّ ضَرَبَ بِهِمَا ضَرْبَةً أُخْرَى فَمَسَحَ ذِرَاعَيْهِ ثُمَّ رَدَّ عَلَى الرَّجُلِ السَّلَامَ وَقَالَ إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ إِلَّا أَنِّي لَمْ أَكُنْ عَلَى طَهْرٍ

(ش) (رجال الحديث) (قوله أحمد بن إبراهيم) بن خالد (أبو علي) روى عن حماد بن زيد ومحمد بن ثابت العبدي وشريك بن عبد الله النخعي وابن المبارك ويزيد بن زريع وغيرهم . وعنه أبو داود والنسائي وأبو يعلى وأبو زرعة وموسى بن هارون وطائفة . قال أحمد بن حنبل ليس به بأس وقال ابن معين ثقة صدوق وذكره ابن حبان في الثقات . توفي سنة خمس أوست وثلاثين ومائتين ببغداد . روى له أبو داود هذا الحديث فقط وكذا ابن ماجه في التفسير . و(الموصلى) بفتح الميم وسكون الواو وكسر الصاد المهملة نسبة إلى الموصل وهي عاصمة ديار بكر (قوله محمد بن ثابت العبدي) البصرى أبو عبد الله . روى عن نافع مولى ابن عمر وعطاء بن أبي رباح وعمر بن دينار ويحيى بن سعيد الأنصارى وآخرين . وعنه ابن المبارك ووكيع وابن مهدي وأبو الوليد الطيالسي ويزيد بن هارون وكثيرون . قال ابن معين ليس بشيء . وقال الدوري عن ابن معين ضعيف قال فقلت له أليس قد قلت مرة ليس به بأس قال ما قلت هذا قط وقال ابن عدى عامة ما يرويه لا يتابع عليه وقال أبو حاتم ليس بالمتقن يكتب حديثه وقال النسائي ليس به بأس وقال مرة ليس بالقوى ووثقه العجلي ومحمد بن سليمان . روى له أبو داود وابن ماجه و(نافع) مولى ابن عمر

(معنى الحديث) (قوله وكان من حديثه) أى من حديث ابن عمر لامن حديث ابن عباس

لأن هذا الحديث مروى من طرق عن ابن عمر ولم يعرف عن ابن عباس . وفي المعرفة للبيهقي فلما أن قضى حاجته كان من حديثه يومئذ ﴿ قوله أن قال ﴾ أن أولت مابعدھا بمصدر مرفوع على أنه اسم كان وخبرها قوله من حديثه مقدّم عليه والتقدير كان قوله مرّ رجل إلخ من حديثه يومئذ ﴿ قوله في سكة إلخ ﴾ بكسر السين المهملة وتشديد الكاف أى طريق من الطرق وأصلها الطريق المصطفة من النخل ثم سميت الطرق بذلك لاصطفاف المنازل بمجانبيها (قال) في المصباح السكة الزقاق والسكة الطريق المصطف من النخل والجمع سلك مثل سدره وسدر ﴿ قوله حتى إذا كاد إلخ ﴾ أى قرب أن يغيب عن نظره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿ قوله إنه لم يمنعني أن أردّ عليك إلخ ﴾ قال ابن الجوزى كره أن يردّ عليه السلام لأنه اسم من أسماء الله تعالى أو يكون هذا فى أول الأمر ثم استقر الأمر على غير ذلك . وفى شرح الطحاوى حديث المنع من ردّ السلام منسوخ بأية الوضوء وقيل بحديث عائشة رضی الله تعالى عنها كان يذكر الله على كل أحيانه اه

﴿ فقه الحديث ﴾ كالذى قبله مع زيادة التنصيص على الضربتين ﴿ من أخرج الحديث أيضا وبيان حاله ﴾ أخرجه الدارقطنى والطبرانى فى الأوسط وكذا البيهقى من طريقين عن محمد بن ثابت عن نافع قال انطلقت مع ابن عمر فى حاجة إلى ابن عباس فلما أن قضى حاجته كان من حديثه يومئذ قال بينما النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى سكة من سلك المدينة وقد خرج النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من غائط أو بول فسلم عليه رجل فلم يردّ عليه ثم إن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ضرب بكفيه فمسح بوجهه مسحة ثم ضرب بكفيه الثانية فمسح ذراعيه إلى المرفقين وقال إنى لم يمنعني أن أردّ عليك إلا أنى لم أكن على وضوء أو على طهارة

﴿ ص ﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتٍ حَدِيثًا مُنْكَرًا فِي التَّيْمِمِ قَالَ ابْنُ دَاسَةَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ لَمْ يَتَّبِعْ مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ عَلَى ضَرْبَتَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَرَوَاهُ فَعَلَ ابْنُ عَمْرٍ .

﴿ ش ﴾ غرض المصنف بهذا بيان أن الحديث منكر لتفرد محمد بن ثابت بذكر الضربتين فيه وهو ضعيف جدّ أو إمّا روى الحفاظ الثقات الضربتين من فعل ابن عمر غير مرفوع (قال) البيهقى قد أنكر بعض الحفاظ رفع هذا الحديث على محمد بن ثابت فقد رواه جماعة عن نافع من فعل ابن عمر والذي رواه غيره عن نافع من فعل ابن عمر إنما هو التيمم فقط فأما هذه

القصة فهي عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مشهورة برواية أبي الجهم بن الحارث ابن الضمة وغيره اه وردّ بأن المنكر على محمد بن ثابت رفع المسح إلى المرفقين لأصل القصة وقد صرح بذلك البيهقي في كتاب المعرفة فقال إنما ينفرد محمد بن ثابت من هذا الحديث بذكر الذراعين فيه دون غيره اه وإذا كان المنكر عليه هو هذا لا ينفعه كون أصل القصة مشهورا بل قد عدّ اشتهاً أصل القصة سبباً لتضعيف ذكر الذراعين فإن الذي في الصحيح في قصة أبي الجهم ومسح وجهه ويديه وليس فيه وذراعيه « ثم قال » البيهقي وروى ثابت عن الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر أن رجلاً مرّ ورسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يبول فسلم عليه فلم يردّ عليه إلا أنه قصر في روايته ورواية يزيد بن الهاد عن نافع أمّ من ذلك اه ثم أخرج رواية ابن الهاد الآتية للمصنف بعد وقال فهذه الرواية شاهدة لرواية محمد بن ثابت العبدي إلا أنه حفظ فيها الذراعين اه وردّ بأنها إنما تشهد لرواية محمد بن ثابت إذا أنكر أصل الرواية عن ابن عمر أما إذا أنكر رفع مسح الذراعين إلى المرفقين فلا شهادة لرواية ابن الهاد ولا لرواية الضحاك ثم ذكر البيهقي بسنده إلى عثمان بن سعيد الدارمي عن يحيى بن معين قال محمد بن ثابت ليس به بأس اه وهو معارض بما تقدم عن الدورى عن ابن معين أنه قال ليس بشيء وأنكر قوله فيه ليس به بأس . وبما تقدم في ترجمته من تضعيف الجمهور له « ثم قال » البيهقي ومحمد بن ثابت في هذا الحديث غير مستحق للتكثير بالدلائل التي ذكرتها اه وقد علمت ما في هذه الدلائل (قال) العيني قد أنكر البخارى على محمد بن ثابت رفع هذا الحديث (وقال) الخطابي حديث ابن عمر لا يصح لأن محمد بن ثابت العبدي ضعيف جداً لا يحتج بحديثه (وقال) البيهقي رفعه غير منكر وفعل ابن عمر التيمم على الوجه والذراعين إلى المرفقين شاهد بصحة رواية محمد بن ثابت غير مناف لها « قلت » أما أنه غير مناف فصحيح . وأما أنه شاهد ففيه نظر لأنه لم يوافق رواية ابن ثابت في رفع الذراعين بل هذا هو علة من علة الرفع فكيف يكون المقتضى للتعليل وهو الوقف مقتضياً للتصحيح (وقال) البيهقي أيضاً محمد بن ثابت أثبت عليه مسلم بن إبراهيم ورواه عنه « وأشار » البيهقي بذلك إلى أن مسلماً لما رواه عنه قال حدثنا محمد بن ثابت العبدي وكان صدوقاً وصدقه لا يمنع أن ينكر عليه رفعه على وجه الغلط لمخالفة غيره له على عادة كثير من أهل الحديث أو أكثرهم اه محذف

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مَسَافِرٍ نَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَحْيَى الْبُرَيْسِيُّ أَنَا حَيَوَةُ بْنُ شَرِيحٍ عَنِ

أَبْنِ الْهَادِ قَالَ إِنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْغَائِطِ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ عِنْدَ بَرَجٍ جَمَلٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى

عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْحَائِطِ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْحَائِطِ ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ
ثُمَّ رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى الرَّجُلِ السَّلَامَ

(ش) (رجال الحديث) (قوله جعفر بن مسافر) بن راشد التنيسي بكسر المثناة الفوقية والنون المشددة منسوب إلى تنيس بلد قرب دمياط أبو صالح الهذلي مولاهم . روى عن يحيى ابن حسان وبشر بن بكر وأيوب بن سويد وعبد الله بن يزيد المقرئ وآخرين . وعنه أبو داود والنسائي وابن ماجه وجماعة . قال النسائي صالح وذكره ابن حبان في الثقات وقال كتب عن ابن عيينة وربما أخطأ وقال أبو حاتم شيخ . مات في المحرم سنة أربع وخمسين ومائتين . روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه (قوله عبد الله بن يحيى) المعافى المصرى أبو يحيى . روى عن نافع ابن يزيد ومعاوية بن صالح وحيوة بن شريح وسعيد بن أبي أيوب والليث بن سعد وغيرهم وعنه دحيم وجعفر بن مسافر والحسن بن عبد العزيز وأبو داود وكثيرون . قال أبو زرعة وأبو حاتم لا بأس به زاد أبو زرعة أحاديثه مستقيمة وذكره ابن حبان في الثقات . مات سنة اثنتي عشرة ومائتين . روى له البخارى وأبو داود . و (البرلسي) بضم الموحدة والراء وتشديد اللام المضمومة نسبة إلى برلس قرية على بحيرة من البحيرات الشمالية بالقطر المصرى (قوله ابن الهاد) هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثى المدني أبو عبد الله . روى عن عبد الله ابن خباب ومحمد بن كعب القرظي ويحيى بن سعيد الأنصارى والزهرى وآخرين . وعنه مالك ابن أنس والليث بن سعد ويحيى بن أيوب وابن عيينة ويحيى بن سعيد الأنصارى وهو من شيوخه قال ابن سعد والنسائي وابن معين والعجلي ثقة وقال يعقوب بن سفيان مدنى ثقة حسن الحديث وقال أحمد لا أعلم به بأسا . توفى سنة تسع وثلاثين ومائة . روى له الجماعة

(معنى الحديث وفقهه كالذى قبله) غير أن هذا الحديث ليس فيه ذكر الضربين
(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه الدارقطنى والبيهقى وكذا ابن ماجه فى باب الرجل يسلم عليه وهو يقول من حديث أبي هريرة بلفظ مرّ رجل على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو يقول فسلم عليه فلم يردّ عليه فلما فرغ ضرب بكفيه الأرض قميم ثم ردد عليه السلام وأخرجه من طريق المصنف وقال فهذه الرواية شاهدة لرواية محمد بن ثابت يعنى أنه مرفوع لا ينكر رفعه وحسنه المنذرى

باب الجنب يتيمم

أى فى بيان أن الجنب إذا لم يجد الماء يتيمم . وتقدم الخلاف فى ذلك وأن المعول عليه جوازه

كما جاءت به الأحاديث الصحيحة المشهورة ولم يخالف في ذلك من الصحابة إلا عمر وابن مسعود رضي الله تعالى عنهما فإنهما كانا يقولان بعدم جواز التيمم للجنب ، وقيل إنهما رجعا عنه ثم أجمع العلماء على جوازه . ثم إذا صلى الجنب بالتيمم ووجد الماء وجب عليه الاغتسال بإجماع العلماء إلا ما حكى عن أبي سلية أنه قال لا يلزمه . وهو مذهب متروك بالإجماع وبالأحاديث الصحيحة في أمر الجنب بغسل بدنه إذا وجد الماء

(ص) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا حَدَّثَنَا خَالِدُ الْوَاسِطِيُّ عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ بُجْدَانَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ أَجْتَمَعَتْ غَنِيمَةٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ أَبَدُ فِيهَا فَبَوَّأْتُ إِلَى الرَّبِذَةِ فَكَانَتْ تُصَيِّبُنِي الْجَنَابَةَ فَأَمَكْتُ الْخَمْسَ وَالسَّتَّ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ فَسَكْتُ فَقَالَ ثَكَلْتُكَ أُمَّكَ أَبَا ذَرٍّ لِأُمَّكَ الْوَيْلُ فَدَعَا لِي بِجَارِيَةٍ سَوْدَاءَ فَجَاءَتْ بَعْسٌ فِيهِ مَاءٌ فَسَتَرْتَنِي بِثَوْبٍ وَأَسْتَرْتُ بِالرَّاحِلَةِ وَأَغْتَسَلْتُ فَكَأَنِّي أَتَيْتُ عَنِّي جَبَلًا فَقَالَ الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَلَوْ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمْسَهُ جِلْدَكَ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ وَقَالَ مُسَدَّدٌ غَنِيمَةٌ مِنَ الصَّدَقَةِ وَحَدِيثُ عَمْرٍو أُمَّ

(ش) (رجال الحديث) (قوله عن أبي قلابة) هو عبدالله بن زيد الجرمي . وقد وقع في بعض النسخ تحويل في السند بعد أبي قلابة هكذا ح وحدثنا مسدد أنبأنا خالد يعني ابن عبدالله الواسطي عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن عمرو الخ وفي بعضها تحويل بعد خالد الواسطي هكذا ح وحدثنا مسدد قال أنبأنا خالد يعني ابن عبدالله الخ . وكلاهما غير ظاهر لاتحاد رجال السند بعد شيخي المصنف والظاهر ما في نسخة الخطابي وهو قوله حدثنا عمرو ابن عون ومسدد قالا حدثنا خالد الواسطي الخ وهي التي كتبنا عليها (قوله عمرو بن بجدان) بضم الموحدة وسكون الجيم العامري القعني . روى عن أبي ذرٍّ وأبي زيد الأنصاري . وعنه أبو قلابة قال ابن المدني لم يرو عنه غير أبي قلابة وذكره ابن حبان في الثقات وقال العجلي تابعي ثقة وقال أحمد وابن القطان لا يعرف وقال الذهبي مجهول الحال ، روى له أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه (قوله عن أبي ذرٍّ) اختلف في اسمه واسم أبيه والمشهور أنه جندب بن جنادة بن السكن

وقيل ابن جنادة بن قيس بن يياض بن عمرو الزاهد المشهور كان من السابقين إلى الإسلام « فني » الصحيحين من طريق أبي حمزة عن ابن عباس قال لما بلغ أبا ذر مبعث النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لأخيه اركب إلى هذا الوادي فاعلم لي علم هذا الرجل الذي يزعم أنه نبي يأتيه الخبر من السماء وسمع من قوله ثم اتنتي فانطلق الأخ حتى قدم وسمع من قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثم رجع إلى أبي ذر فقال له رأيتك يا أبا ذر بمكارم الأخلاق ويقول كلاما ماهو بالشعر فقال ماشفيتني مما أردت فتزوّد وحمل شنة فيها ماء حتى قدم مكة فأنى المسجد فالتمس النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو لا يعرفه وكره أن يسأل عنه حتى أدركه بعض الليل فاضطجع فراه عليّ فعرف أنه غريب فلما رآه تبعه فلم يسأل واحد منهما صاحبه عن شيء حتى أصبح ثم احتمل قربته وزاده إلى المسجد وظلّ ذلك اليوم ولا يرى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حتى أمسى فعاد إلى مضجعه فمرّ به عليّ فقال أما آن للرجل أن يعرف منزله فأقامه فذهب به معه لا يسأل أحدهما صاحبه عن شيء حتى كان اليوم الثالث فعل مثل ذلك فأقامه فقال ألا تحبني ما الذي أقدمك قال إن أعطيتني عهدا وميثاقا أن ترشدني فعلت ففعل فأخبره فقال إنه حق وإنه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فإذا أصبحت فاتبعني فإني إن رأيت شيئاً أخافه عليك قتت كأنني أريق الماء فإن مضيت فاتبعني حتى تدخل مدخلي ففعل فانطلق يقفوه حتى دخل على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ودخل معه وسمع من قوله فأسلم مكانه فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ارجع إلى قومك فأخبرهم حتى يأتيك أمرى فقال والذي نفسي بيده لأصرخن بها بين ظهرانيهم فخرج حتى أتى المسجد فنادى بأعلى صوته أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله فقام القوم إليه فضربوه حتى أضجموه وأتى العباس فأكبّ عليه وقال ويلكم أستم تعلمون أنه من غفار وأنه طريق تجارتكم إلى الشام فأنقذه منهم ثم عاد من الغد لمثلها فضربوه وثاروا عليه فأكبّ العباس عليه فأنقذه « وفي مسلم » من طريق عبد الله بن الصامت عن أبي ذرّ في قصة إسلامه وفيها فأتيت مكة فتضعفت رجلا منهم « يعني نظرت إلى أضعفهم لأنه مأمون العائلة » فقلت أين هذا الذي تدعونه الصابئ فأشار إلى فقال الصابئ فقال عليّ أهل الوادي بكل مدرّة وعظم حتى خررت مغشيا عليّ قال فارتفعت حين ارتفعت كأنني نصب أحمر فأتيت زمزم ففسلت عنى الدماء وشربت من ماءها ولقد لبثت ثلاثين ما بين ليلة ويوم وما كان لي طعام إلا ماء زمزم فسمنت حتى تكسرت عكن بطني « إلى أن قال » ثم أتيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال إنه قد وجهت إلى أرض ذات نخل لأراها إلا يثرب فهل أنت مبلغ عنى قومك عسى الله أن ينفعهم بك ويأجرك فيهم فأتيت أخي أنيسا قال ما صنعت قلت إنى قد أسلمت وصدقت فقال مالي رغبة عن دينك وإنى قد أسلمت وصدقت فأتينا أمنا فقالت ما بي رغبة عن

دينكم فإني قد أسلمت وصدقت فاحتملنا حتى أتينا قوما « الحديث » ويقال إن إسلامه كان بعد أربعة وانصرف إلى بلاد قومه فأقام حتى قدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم المدينة ومضت بدرو أحد ولم تتبأ له الهجرة إلا بعد ذلك ومناقبه كثيرة « فقد » أخرج الطبراني من حديث أبي الدرداء قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يبتدئ أبا ذرّ إذا حضر ويتفقده إذا غاب « وأخرج » أحمد من طريق عراك بن مالك قال قال أبو ذرّ سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول إن أقربكم مني مجلسا يوم القيامة من خرج من الدنيا كهيئة يوم تركته فيها وإنه والله مامنكم من أحد إلا وقد نشب فيها بشيء غيري . رجاله ثقات إلا أن عراك بن مالك عن أبي ذرّ منقطع . وقال عليّ أبو ذرّ وعاء ملئ علماً ثم أوكئ عليه أخرجه المصنف بسند جيد . وأخرج أيضاً وكذا أحمد عن عبد الله بن عمرو سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول ما أقلت الغبراء ولا أظلت الخضراء أصدق لهجة من أبي ذرّ وفي السيرة النبوية لابن إسحاق بسند ضعيف عن ابن مسعود قال كان لا يزال يتخلف الرجل في تبوك فيقولون يا رسول الله تخلف فلان فيقول دعوه فإن يكن فيه خير فسيلحقه الله بكم وإن يكن غير ذلك فقد أراحكم الله منه فتلون أبو ذرّ على بعيره فأبطأ عليه فأخذ متاعه على ظهره ثم خرج ماشياً فنظر ناظر من المسلمين فقال إن هذا الرجل يمشى على الطريق فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كن أبا ذرّ فلما تأملت القوم قالوا يا رسول الله هو والله أبو ذرّ فقال يرحم الله أبا ذرّ يعيش وحده ويموت وحده ويحشر وحده . روى له عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم واحد وثمانون ومائتا حديث اتفق الشيخان على اثني عشر وانفرد البخاري بحديثين ومسلم بسبعة . روى عنه أنس وابن عباس وزيد بن وهب وسعيد بن المسيب وعبد الرحمن ابن تميم وطوائف . توفي بالربذة سنة إحدى وثلاثين وصلى عليه ابن مسعود رضي الله تعالى عنهما روى له الجماعة

(معنى الحديث) (قوله اجتمعت غنيمة) تصغير غنم لإفادة التقليل وإنما لحقته التاء لأن الغنم اسم مؤنث موضوع للجنس فيقع على الذكر والأثني واسم الجمع الذي لا واحد له من لفظه إذا كان لغير الآدمي وصغر فالتأنيث لازم له (قوله ابد فيها) فيها متعلق بمحذوف حال وفي للباحبة أي أخرج إلى البدو مصاحبا الغنم كما في قوله تعالى « فخرج على قومه في زينته » وابد بضم الهمزة أمر من بدا يبدو إذا خرج إلى البدو وهو خلاف الحضريقال بدا القوم بدوا إذا خرجوا إلى البادية ويتعدى بالهمزة فيقال أبديته وبدا إلى البادية بداوة بفتح أوله وكسره خرج إليها ويقال تبدى الرجل أقام بالبادية وتبادى تشبه بأهل البادية (قوله فبدوت إلى الربذة) أي أخرجت الغنم إلى بادية الربذة بالراء والموحدة والذال المعجمة المفتوحات قرية بينها وبين المدينة ثلاث

مراحلها قبر أبي ذر رضي الله تعالى عنه ﴿قوله فأمكنك الخنس والست﴾ أي من الليالي والأيام فأصلي بغير ظهور كما صرح به في الرواية الآتية ولكن في مسند أحمد فأصابتني جنابة فتيمنت بالصعيد وصلت أياما فوقع في نفسي من ذلك حتى ظننت أني هالك ﴿قوله فقال أبو ذر الخ﴾ أي قال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنت أبو ذر فسكت. وفي الرواية الآتية فقلت نعم. ويجمع بينهما بأن هذه الرواية اختصرها الراوي أي فسكت أولا ثم قلت نعم كإتدال عليه رواية الطبراني في الأوسط ﴿قوله ثكلتك أمك﴾ أي فقدتك يقال ثكلت المرأة ولدها ثكلا من باب تعب فقدته والاسم الشكل وزان قفل فهي ثاكل وقد يقال ثاكله وثلكله والجمع ثواكل وثلكالي وجاء فيها مثكال أيضا بكسر الميم أي كثيرة الشكل ويعتدى بالهمزة فيقال أنكلها الله ولدها. كأنه دعا عليه بالموت لسوء فعله أو أن هذه الكلمة مما تجرى على السنة العرب ولا يراد بها الدعاء وكذا قوله لا أمك الويل لم يرد به الدعاء ﴿قوله أبأذر﴾ منصوب على النداء وحرف النداء محذوف أي يا أبأذر ﴿قوله لا أمك الويل﴾ أي الحزن والهلاك والمشقة في العذاب. وكل من وقع في هلكة دعا بالويل والمعنى أنها إذا فقدت ولدها يكون لها الويل والعذاب وتكرار الدعاء دليل على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تغيط على أبي ذر لمكثه بالجنابة هذه المدة المذكورة ﴿قوله فجاءت بعس﴾ بضم العين وتشديد السين المهملتين القدر الكبير وجمعه عساس وأعساس (قال) في المصباح العس بالضم القدر الكبير والجمع عساس مثل سهام وربما قيل أعساس مثل قفل وأققال اه ﴿قوله واستترت بالراحة﴾ هي المركب من الإبل ذكر اكان أو أثنى ﴿قوله فكأنني ألقى عنى جبلا﴾ شبه الجنابة بالجبل في الثقل فكأنه يقول لما جنبت ولم أجد الماء كنت لعدم الاغتسال مكذرا ومنقبض النفس كأن على رأسي الجبل فلما اغتسلت زال عنى ذلك الثقل فكأنني طرحت عنى الجبل ﴿قوله الصعيد الطيب الخ﴾ الصعيد مبتدأ خبره وضوء المسلم والطيب صفة أي الطاهر المطهر. وقد تقدم الخلاف في تفسيره وفيما يتيمم به. ووضوءه بفتح الواو لأن التراب بمنزلة الماء في صحة التطهر به وقيل بضم الواو أي استعمال الصعيد على الوجه المخصوص كوضوء المسلم فهو تشبيهه ببلغ وعلى كل فهو يفيد أن التيمم رافع للحدث لا مبيح فقط خلافا لمن قال بذلك وعليه فيصلى به ماشاء من فرض ونفل وقد تقدم بيان الخلاف في ذلك ﴿قوله ولو إلى عشر سنين﴾ بسكون الشين المعجمة والمراد منه الكثرة لا التحديد ومعناه أن له أن يفعل التيمم مرة بعد أخرى وإن بلغت مدة عدم الماء عشر سنين وليس معناه أن التيمم دفعة واحدة تكفيه لعشر سنين (وفيه) دليل على أن خروج الوقت غير ناقض للتيمم بل حكمه حكم الوضوء (قال) الخطابي يحتج بهذا الحديث من يرى أن للتيمم أن يجمع بتيممه بين صلوات ذات عدد وهو مذهب أصحاب أبي حنيفة اه وقد وافقهم البخاري

محتجا بعموم قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في حديث عمر إن عليك بالصعيد فإنه
 يكفيك أى ما لم تحدث أو تجد الماء (قال) الحافظ هذه المسألة وافق فيها البخارى الكوفيين
 والجمهور . وذهب بعض من التابعين وغيرهم إلى خلاف ذلك . وقد اعترف البيهقي بأنه ليس
 في المسألة حديث صحيح من الطرفين لكن قال صح عن ابن عمر إيجاب التيمم لكل فريضة ولا يعلم
 له مخالف من الصحابة «وتعقب» بما رواه ابن المنذر عن ابن عباس أنه لا يجب اه (أقول) دعوى
 البيهقي عدم صحة حديث من الطرفين غير مسلمة فإن حديث الباب قد صححه غير واحد من
 المحدثين كما سيأتى (وعلى الجملة) فذهب الجمهور قوى . وقد جاءت آثار تدل على ما ذهب إليه البعض
 من التابعين من أن المصلي يجدد التيمم لكل صلاة لكن أكثرها ضعيف وما صح منها فليس
 فيه شيء يحتاج به على فرضية التجديد فهى محمولة على الاستحباب «وما ادعاه» صاحب الإيضاح
 من الشافعية من أنه لا يجوز التيمم قبل الوقت بالإجماع «مردود» عليه بأن التيمم قبل دخول
 الوقت جائز بعموم حديث الباب ونحوه ((قوله فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك)) أمس أمر
 من الإمساس أى إذا وجدت الماء الكافى لطهارتك فاضلا عن حاجتك الضرورية وكنت
 قادرا على استعماله فعليك أن تتطهر به (قال) الخطابى يحتاج بهذا على إيجاب اتقاض طهارة
 المتيمم بوجود الماء على عموم الأحوال سواء أكان فى صلاة أم غيرها . ويحتاج به من يرى أنه
 إذا وجد من الماء ما لا يكفي لكمال الطهارة أن يستعمله فى بعض أعضائه ويتيمم للباقي وكذلك
 من كان على بعض أعضائه جرح فإنه يغسل ما لا ضرر عليه فى غسله ويتيمم للباقي وهو قول
 الشافعى . ويحتاج به أيضا أصحابه فى أنه لا يتيمم فى حضر لصلاة فرض ولا الجنازة ولا لعيد
 لأنه واجد للقاء فعليه أن يمس جلداه (قال) العيني لا نسلم أن الاحتجاج به فى الصورة الأولى
 صحيح لأنه لا يدل على صحة الجمع بين المبدل والمبدل منه ومن أين يعرف من قوله فأمسه جلدك
 أن يمس الماء بعض جلداه ويتيمم للبعض . والعبارة لا تدل على هذا أصلا بل هذا حجة لنا عليهم
 لأن قوله فإذا وجدت الماء أى الماء الكافى الوافى للاغتسال أو الوضوء فأمسه جلدك لأنه
 ذكر محلى بالألف واللام فيتناول الكامل حتى إذا وجد ماء لا يكفي يكون وجوده وعدمه سواء
 يتيمم كما إذا وجد ماء كافيا ولكنه يخاف العطش على نفسه أو دابته فإنه كالمعدوم وأما الصورة
 الثانية فكذلك لا يصح الاحتجاج به فيها لأن مجرد وجود الماء لا يكفي بل الشرط القدرة
 عليه فالذى تحضره الجنازة ويخاف فوتها غير قادر على استعمال الماء حتى إذا لم يخف فوتها
 لا يجوز التيمم أيضا كما هو مصرح به فى كتب الحنفية اه (أقول) قد استدلل الحنفيون على جواز
 التيمم لمن خاف فوات صلاة الجنازة أو العيد إن اشتغل بالطهارة بقول ابن عباس رضى الله
 تعالى عنهما إذا فأتتك الجنازة وأنت على غير وضوء فتيمم رواه ابن عدى وابن أبى شيبه

والطحاوى والنسائى فى كتاب الكنى . وعن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه أتى الجنازة وهو على غير وضوء فتييمه وصلى عليها رواه البيهقى فى المعرفة . والحديث لا يضره الوقف لكثرة طرقه (وفى البدائع) ولنا ما روى عن ابن عمر أنه قال إذا لجأتك جنازة تخشى فواتها وأنت على غير وضوء فتييمها . وعن ابن عباس مثله ولأن التيمم شرع فى الأصل لحوف فوات الأداء وقد وجد هنا بل أولى لأن هناك تفوت فضيلة الأداء فقط فأما الاستدراك بالقضاء فممكن وهنا تفوت صلاة الجنازة أصلاً فكان أولى بالجواز حتى لو كان ولى للبيت لا يباح له التيمم كذا روى الحسن عن أبى حنيفة لأن له ولاية الإعادة ولا يخاف الفوت (وحاصل) الكلام فيه راجع إلى أن صلاة الجنازة لا تقضى عندنا وعنده تقضى بخلاف الجمعة لأنها تفوت إلى خلف اهـ (قوله فإن ذلك خير) أى الإمساس بركة وأجر وليس معناه أن الوضوء والتيمم كلاهما جائز عند وجود الماء لكن الوضوء خير بل الوضوء حينئذ فرض للأمر بالإمساس وهو للوجوب والخيرية لا تنافى الفرضية (قوله وقال مسدد غنيمه من الصدقة) أشار بهذا إلى أن فى رواية مسدد زيادة قوله من الصدقة (قوله وحديث عمرو وأتم) أى حديث عمرو بن عون شيخ المصنف أتم من حديث مسدد وأكمل منه . وقدرناه أحمد أيضاً بلفظ أتم من طريق سعيد عن أيوب عن أبى قلابة وفيه عن أبى ذر قال كنت بالمدينة فاجتويتها فأمر لى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بغنيمه فخرجت فيها فأصابتنى جنازة فتييمت بالصعيد فصليت أياما فوقع فى نفسى من ذلك حتى ظننت أنى هالك فأمرت بناقة لى أو قعود فشدت عليها ثم ركبت فأقبلت حتى قدمت المدينة فوجدت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى ظل المسجد فى نفر من أصحابه فسلمت عليه فرفع رأسه وقال سبحان الله أبو ذر فقلت نعم يارسول الله إنى أصابتنى جنازة فتييمت أياما فوقع فى نفسى من ذلك حتى ظننت أنى هالك فدعا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لى بماء فجاءت به أمة سوداء فى عس يتخضخض فاستترت بالراحلة وأمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رجلا فسترنى فاغتسلت ثم قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يا أبا ذر إن الصعيد الطيب طهور ما لم تجد الماء ولو فى عشر حجج فإذا قدرت على الماء فأمسه بشرتك

(فقه الحديث) والحديث يدل على طلب تنمية المال وحفظه ، وعلى مشروعية تأديب الرئيس المرءوس بما يليق به ، وعلى أنه يطلب من الرئيس أن يعمل ما فيه المصلحة للرعية ، وعلى مشروعية خدمة الصغير الكبير ، وعلى مشروعية ستر العورات ، وعلى مشروعية التيمم بالصعيد عند عدم الماء ، ويدل بظاهره على أن التيمم يجمع بتييمه بين صلوات كثيرة وهو مذهب أبى حنيفة وغيره كما تقدم ، وعلى انتقاض طهارة التيمم بوجود الماء على سائر الأحوال

سواء أكان في صلاة أم في غيرها . وعلى أن المحدث والجنب سواء في التيمم
 ﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والبيهقي وكذا الترمذي مختصرا وقال حديث
 حسن وأخرجه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرک وقال حديث صحيح ولم يخرجاه إذ
 لم يجدا لعمر و « يعنى ابن بجدان ، راويا غير أبى قلابة ورواه الدارقطنى فى سننه « ولا يلتفت »
 إلى تضعيف ابن القطان لهذا الحديث بعمر و بن بجدان لكون حاله لا يعرف « فقد ذكره » ابن
 حبان فى الثقات ووثقه العجلى كما تقدم ويكنى تصحيح الترمذى للحديث فى معرفة حاله فقد قال
 المنذرى فى تلخيص السنن قال الترمذى حديث حسن صحيح وقال ابن تيمية فى المنتقى بعد ذكره
 هذا الحديث رواه أحمد والترمذى وصححه اه ولعل المنذرى وابن تيمية وقفا على نسخة للترمذى
 فيها تصحيح الحديث وإلا فالنسخ التى بأيدنا إنما فيها هذا حديث حسن

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي
 عَامِرٍ قَالَ دَخَلْتُ فِي الْإِسْلَامِ فَأَهَمَّنِي دِينِي فَأَتَيْتُ أَبَا ذَرٍّ فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ إِنِّي أُجْتَوَيْتُ الْمَدِينَةَ
 فَأَمَرَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِذُودٍ وَبِعِغْمٍ فَقَالَ لِي أَشْرَبُ مِنْ
 أَلْبَانِهَا وَأَشْكُ فِي أَبُوَاهَا فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ فَكُنْتُ أَعْزُبُ عَنِ الْمَاءِ وَمَعِيَ أَهْلِي فَتُصِيبُنِي الْجَنَابَةُ
 فَأُصَلِّي بِغَيْرِ طَهُورٍ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِنِصْفِ النَّهَارِ
 وَهُوَ فِي رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِهِ وَهُوَ فِي ظِلِّ الْمَسْجِدِ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ
 أَبُو ذَرٍّ فَقُلْتُ نَعَمْ هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَمَا أَهْلَكَ قُلْتُ إِنِّي كُنْتُ أَعْزُبُ عَنِ الْمَاءِ
 وَمَعِيَ أَهْلِي فَتُصِيبُنِي الْجَنَابَةُ فَأُصَلِّي بِغَيْرِ طَهُورٍ فَأَمَرَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى
 آلِهِ وَسَلَّمَ بِمَاءٍ جَاءَتْ بِهِ جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ بَعْسٌ يَتَخَضَّضُ مَا هُوَ بِمَلَانٍ قَتَسَتْ إِلَى بَعِيرِي
 فَأَغْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَا أَبَا ذَرٍّ إِنْ الصَّعِيدَ
 الطَّيِّبَ طَهَّرَ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَامْسَهُ جِلْدَكَ

﴿ش﴾ (قوله حماد) بن سلة . و ﴿أيوب﴾ السخيتاني . (قوله رجل من بني عامر) هو عمرو بن بجدان المتقدم كما صرح به في رواية النسائي (قوله فأهمني ديني الخ) أي أقلقني وأحزنتي أمر ديني . وفي نسخة فهمني . يقال أهمني الأمر بالألف أقلقني وهمني همامن باب قتل مثله والمعنى أني أسلت لكن ما علمت مسائل الإسلام وأحكامه فأحزنتني وأقلقني جهلي أمر ديني الذي هو عصمة أمرى فحملني على أن أجلس مجالس العلماء وأتعلّم عنهم المسائل فأتيت أبا ذرّ أسأله فقال إني اجتويت المدينة أي أصابني الجوى وهوداء الجوف إذا تطاول يقال اجتويت البلد إذا كرهت المقام فيه وإن كنت في نعمة . وقيد الخطابي بما إذا تضرّر بالإقامة وهو المناسب هنا . وفي رواية أحمد قال كنت كافرا فهداني الله للإسلام وكنت أعزب عن الماء ومعى أهلي فتصينا الجنابة فوق ذلك في نفسي فحججت فدخلت مسجد منى فعرفت أبا ذرّ بالنعث فإذا شيخ معروف آدم عليه حلة قطرية فذهبت حتى قمت إلى جنبه وهو يصلي فسلمت عليه فلم يردّ عليّ ثم صلى صلاة أمها وأحسنها فلما فرغ ردّ عليّ قلت أنت أبو ذرّ قال إن أهلي ليزعمون ذلك قال كنت كافرا فهداني الله للإسلام وأهمني ديني وكنت أعزب عن الماء ومعى أهلي فتصينا الجنابة فوق ذلك في نفسي قال هل تعرف أبا ذرّ قلت نعم قال فإني اجتويت المدينة « الحديث » ﴿قوله بدود﴾ بفتح الذال المعجمة وسكون الواو ما بين الثلاث إلى العشر لا واحد له من لفظه (قال) ابن الأنباري سمعت أبا العباس يقول ما بين الثلاث إلى العشر ذوداه والذود مؤنثة لأنهم قالوا ليس في أقل من خمس ذود صدقة والجمع أذواد مثل ثوب وأثواب ﴿قوله وبغتم﴾ أي أمر له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بإبل وغتم من الصدقة كما صرح به في رواية مسدّد السابقة ﴿قوله وأشك في أبوها﴾ أي هل قالها أيوب والشاك حماد بن سلة كما صرح به في بعض النسخ . وسيأتي أنه لم يثبت الأمر بشرب أبوال الإبل إلا في حديث أنس في قصة العرينين (وبه احتج) من قال بطهارة أبوال الإبل وقاس عليها كل ما يؤكل لحمه وهو قول مالك وأحمد وطائفة من السلف (وقال) أبو حنيفة والشافعي والجمهور بنجاسة الأبوال والأرواث جميعها من ما كول اللحم وغيره مستدلين بعموم حديث استنزها من البول فإن عامة عذاب القبر منه رواه الدارقطني والحاكم وابن خزيمة وصحاه عن أبي هريرة لأنه ظاهر في تناول جميع الأبوال فيلزم اجتنابها لهذا الوعيد (وأجابوا) عن حديث أنس بأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إنما أذن بشرب الأبوال للتداوى لعله من طريق الوحي بأن فيه الشفاء لمن أذن له ﴿قوله فكنت أعزب عن الماء﴾ أي أبعد عنه يقال عزب الشيء عزوبا من باب قعد وعزب من بابي قتل وضرب غاب وخفي فهو عازب ﴿قوله فأصلي بغير طهور﴾ أي بلا اغتسال من الجنابة فلا ينافي أنه كان يتيمم كما تقدم التصريح به في رواية أحمد ﴿قوله بنصف النهار﴾ أي في نصفه فالباء بمعنى في ﴿قوله وهو

في رهط) الجملة حالية والرهط بسكون الهاء وفتحها لغة مادون عشرة من الرجال ليس فيهم امرأة وهو اسم جمع لا واحد له من لفظه وقيل الرهط من سبعة إلى عشرة وما دون السبعة إلى الثلاثة نفر (وقال) أبو زيد. الرهط والنفر مادون العشرة من الرجال (وقال) ابن السكيت الرهط والعشيرة بمعنى ويقال الرهط ما فوق العشرة إلى الأربعين ورهط الرجل قومه وقبيلته الأقربون أه مصباح (قوله أبو ذر) أي هذا أبو ذر أو أنت أبو ذر (قوله يتخضض) بالخاء والضاد المعجمتين المكررتين أي يتحرك ماؤه يقال خضضت دلو في الماء خضضته حر كته وتخضض الماء تحرك (قوله إن الصعيد الطيب إلخ) فيه دليل على أن الحاضر والمسافر متساويان في جواز التيمم عند عدم القدرة على استعمال الماء وإن طالت مدة العجز لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يخص موضعا دون موضع بجواز التيمم بل أطلق

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه أحمد والنسائي والدارقطني والبيهقي وابن حبان في صحيحه (ولا يلتفت) إلى تضعيف ابن القطان له بالاختلاف في سنده قال في كتابه الوهم والإيهام هذا حديث ضعيف بلا شك إذ لا بد فيه من عمرو بن بجدان وهو لا يعرف له حال وإنما روى عنه أبو قلابة واختلف عليه فقال خالد الجذاء عنه عن عمرو بن بجدان ولم يختلف على خالد في ذلك أما أيوب فإنه رواه عن أبي قلابة واختلف عليه فمنهم من يقول عنه عن أبي قلابة عن رجل من بني قلابة ومنهم من يقول عن رجل فقط ومنهم من يقول عن عمرو بن بجدان كقول خالد ومنهم من يقول عن أبي المهلب ومنهم من لا يجعل بينهما أحدا فيجعله عن أبي قلابة عن أبي ذر ومنهم من يقول عن أبي قلابة أن رجلا من بني قسير قال يابني الله هذا كله اختلاف على أيوب في روايته عن أبي قلابة وجميع هذه الروايات ذكرها الدارقطني في سننه وعللها اه (فقد رد) عليه الشيخ تقي الدين قال ومن العجب كون ابن القطان لم يكتف بتصحيح الترمذي في معرفة حال عمرو بن بجدان مع تفرده بالحديث وهو قد نقل كلامه هذا حديث حسن صحيح وأي فرق بين أن يقول هو ثقة أو يصحح له حديثا انفرد به وإن كان قد توقف عن ذلك لكونه لم يرو عنه إلا أبو قلابة فليس هذا بمقتضى مذهبه فإنه لا يلتفت إلى كثرة الرواة في نفي جهالة الحال فكذلك لا يوجب جهالة الحال بانفراد راو وإحدعنه بعد وجود ما يقتضى تعديله وهو تصحيح الترمذي. وأما الاختلاف الذي ذكره من كتاب الدارقطني فينبغي على طريقته وطريقة الفقه أن ينظر في ذلك إذ لا تعارض بين قولنا عن رجل وبين قولنا عن رجل من بني عامر وبين قولنا عن عمرو بن بجدان وأما من أسقط هذا الرجل فيأخذ بالزيادة ويحكم بها وأما من قال عن أبي المهلب فإن كانت كنية لعمر فلا اختلاف وإلا فهي رواية واحدة مخالفة احتمالا لا يقينا وأما من قال إن رجلا من بني قسير قال يابني الله فهي مخالفة فكان يجب أن ينظر في إسنادها على طريقته فإن لم يكن ثابتا لم يعلل بها

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ لَمْ يَذْكُرْ أَبُو الْهَاشِمِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ أَبُو الْهَاشِمِ هَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ وَلَيْسَ فِي أَبُو الْهَاشِمِ إِلَّا حَدِيثُ أَنَسٍ تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ الْبَصْرَةِ

(ش) أَي رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيَّ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي رِوَايَتِهِ أَبُو الْهَاشِمِ وَذَكَرَ الْأَبْوَالُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لَيْسَ بِصَحِيحٍ وَلَمْ يَرِدْ فِي شَرْبِ أَبْوَالِ الْإِبِلِ إِلَّا حَدِيثُ أَنَسٍ وَهُوَ مَرَاوَاهُ السُّنَّةُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ أَنَّ نَاسًا مِنْ عَرِينَةِ اجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ فَرَخَّصَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْتُوا الْبِلَّ الصَّدَقَةَ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا فَشَرَبُوا حَتَّى صَلَحَتْ أَبْدَانُهُمْ فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَاسْتَأْفَقُوا الذُّودَ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي طَلِبِهِمْ فَأَتَى بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَّرَ عَيْنَهُمْ وَتَرَكَهُمْ بِالْحَرَّةِ يَعْضُونَ الْحِجَارَةَ (وَحَاصِلُ) مَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْمُصَنِّفُ أَنَّ حَمَادَ بْنَ سَلْمَةَ وَحَمَادَ بْنَ زَيْدٍ رَوَى الْحَدِيثَ السَّابِقَ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيَّ فَأَمَّا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ فَذَكَرَ لَفْظَ أَبُو الْهَاشِمِ بِطَرِيقِ الشُّكِّ وَأَمَّا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ فَلَمْ يَذْكُرْهُ مَطْلُوقًا فَتَرَكَ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ لَفْظَ أَبُو الْهَاشِمِ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ ذِكْرَ هَذَا اللَّفْظِ غَيْرُ صَحِيحٍ لِأَنَّ الْيَقِينَ قَاضٍ عَلَى الشُّكِّ (قَوْلُهُ تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ الْبَصْرَةِ) أَي تَفَرَّدَ بِرِوَايَةِ حَدِيثِ أَيُّوبَ أَهْلُ الْبَصْرَةِ فَإِنَّ كُلَّ سَنَدِهِ مِنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَامِرِ بَصْرِيِّونَ . وَغَرَضُ الْمُصَنِّفِ بِهَذَا يَبَيِّنُ أَنَّ مِنْ لَطَائِفِ هَذَا السَّنَدِ كَوْنُ رِجَالِهِ كُلِّهِمْ بَصْرِيِّينَ

— باب إذا خاف الجنب البرد أيتيم —

وفي نسخة باب إذا خاف الجنب البرد تيمم

(ص) حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى نَاهِبُ بْنُ جَرِيرٍ نَاهِبِيُّ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَبْرِ الْمِصْرِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي قَالَ أَحْتَلَبْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ فَأَشْفَقْتُ أَنْ أُغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ فَتِيمَمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا عَمْرُو صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جَنْبٌ فَأَخْبَرْتَهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ الْإِغْتِسَالِ

وَقُلْتُ إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا

(ش) (رجال الحديث) (قوله ابن المنثى) هو محمد (قوله حدثنا أبي) هو جرير بن حازم (قوله عمران بن أبي أنس) المصري قيل اسم أبيه عبد العزيز بن شرحبيل بن حسنة العامري ويقال مولى أبي خراش السلمى . روى عن أبي هريرة وسهل بن سعد وعبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري وعروة بن الزبير وكثيرين . وعنه ابن إسحاق والليث بن سعد ويونس بن يزيد والوليد بن أبي الوليد وغيرهم . وثقه أحمد وأبو حاتم وابن إسحاق وابن معين والنسائي والعجلي وابن حبان توفي بالمدينة سنة سبع عشرة ومائة ، روى له مسلم وأبو داود والترمذى والنسائي (قوله عبد الرحمن بن جبير المصري) الفقيه الفرضى المؤذن العامري مولى خارجة بن حذافة . روى عن ابن عمرو وعقبة بن عامر وأبي الدرداء وعمرو بن العاصى وغيرهم . وعنه كعب بن علقمة وعمران بن أبي أنس وعقبة بن مسلم ويزيد بن أبي حبيب وآخرون . وثقه النسائي ويعقوب ابن سفيان وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن يونس كان فقيها عالما بالقراءة . توفي سنة سبع أو ثمان وتسعين . روى له مسلم وأبو داود والترمذى والنسائي

(معنى الحديث) (قوله احتلمت) أى أصابتى جنابة (قال) السيوطى يردّ بهذا على من يقول من الصوفية إذا احتلم المرید أدبه الشيخ فلا أحد أتق وأصلح ولا أروع من الصحابة وقد ذكر هذا لسيد المرسلين صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فلم يقل له شيئا وما عصم من الاحتلام إلا الأنبياء عليهم الصلاة والسلام اه (قوله فى غزوة ذات السلاسل) بفتح السين المهملة الأولى على المشهور وقيل بضمها كانت بموضع وراء وادى القرى بينه وبين المدينة عشرة أميال . سميت بذلك لأن المشركين ارتبط بعضهم ببعض خشية أن يفرّوا وقيل سميت بماء بأرض جذام يقال له السلسل وكانت هذه الغزوة فى جمادى الأولى سنة ثمان من الهجرة (وحاصل) قصتها أن جمعا من قضاة تجمعوا وأرادوا الدنوّ من أطراف المدينة فدعا النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عمرو بن العاصى وأرسله فى ثلاثمائة فلما قرب منهم بلغه أن لهم جمعا كثيرا فبعث إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يستمده فبعث إليه أبا عبيدة ابن الجراح فى مائتين فيهم أبو بكر وعمر فحمل عليهم المسلمون فهربوا وتفرّقوا ، وقد أشار إلى هذه القصة الشيخان فى حديث عن أبي عثمان النهدي قال بعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عمرو بن العاصى على جيش ذات السلاسل قال فأتيته فقلت أىّ الناس أحب إليك قال عائشة قلت ومن الرجال قال أبوها قلت ثم من قال عمر فعندّ رجلا فسكت مخافة أن يجعلنى فى آخرهم

(قوله فأشفقت) من الإشفاق يقال أشفقت أشفق إشفاقا وشفقت أشفق شفقا من بابي ضرب وعلم
 أى خفت (قوله إن اغتسلت أن أهلك) وفي نسخة أن أغتسل فأهلك بكسر اللام من باب ضرب أى
 أموت من شدة البرد (قوله ولا تقتلوا أنفسكم) أى بار تكاب ما يؤدى إلى هلاكها في الدنيا والآخرة
 كرنا المحصن وقتل النفس بغير حق (قوله إن الله كان بكم رحيمًا) حيث أرشدكم إلى ما فيه صلاحكم
 في الدنيا والآخرة (وبهذا) الحديث احتج من قال بجواز التيمم للمسافر الذى يخاف البرد
 وإن كان واجدا للنساء وهو قول الجمهور ويلحق به المقيم لوجود العجز حقيقة ولا إعادة عليه
 (وعند الشافعى إذا خاف على نفسه التلف من شدة البرد تيمم وصلى وأعاد كل صلاة صلاحها
 (وقال) عطاء والحسن يغتسل وإن مات وهو مقتضى قول ابن مسعود لورخص لهم في هذا لا وشكوا
 إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا. ويردّه الحديث وقوله تعالى « وما جعل عليكم في الدين من حرج »
 (فقه الحديث) دلّ الحديث على وقوع الاجتهاد في زمن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله
 وسلم ، وعلى طلب رفع ما يشكل إلى الرئيس للوقوف على الحقيقة ، وعلى أنه يطلب من رفعت
 إليه دعوى أن يسأل المدعى عليه ولا يكتبني بدعوى الخصم ، وعلى مشروعية دفاع المدعى عليه
 بما يصلح دليلا مسوغا لما فعله ، وعلى أنه يطلب من الحاكم أن يظهر قبول ما أبداه المدعى
 عليه من الأدلة إذا كان حقا ، وعلى أن سكوت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إقرار فيكون
 دليلا على الحكم ، وعلى أنه يباح التيمم لعدم إمكان استعمال الماء وهو الفقد الحكيم كما يباح للفقد
 الحقيقي وهو يتحقق عند أبي حنيفة بعد الماء قدر ميل وهو خمسة وخمسون وثمانمائة وألف
 متر . أما الفقد الحكيم فسيه المرض أو البرد الشديد أو خوف عدو أو عطش أو فقد آلة وكذا
 خوف خروج الوقت ولو الاختيارى عند مالك فيتيمم المحدث مطلقا لمرض خاف حصوله
 أو زيادته أو بطله برئه باستعمال الماء والخوفه من البرد تلقا أو مرضا إن تطهر بالماء بشرط أن
 لا يقدر الجنب على تسخين الماء أو أجرة حمام ولم يجد ثوبا يدقنه ولا مكانا يأويه (قال)
 ابن رسلان لا يتيمم لشدة البرد من أمكنه أن يسخن الماء أو يستعمله على وجه يأمن مشقة
 الضرر كأن يغسل عضوا ويستره وكلما غسل عضوا ستره ودفاه من البرد فإن قدر على ذلك
 لزمه وإلا تيمم وصلى وهو قول أكثر العلماء. اهـ ويتيمم لخوف عدو حال بينه وبين الماء
 إنسانا كان العدو أو غيره وسواء أخاف على نفسه أم ماله ولو ودبعة . وقدّر عند أبي حنيفة بدرهم
 وعند مالك بما يزيد على ثمن ماء الطهارة لو اشتراه ويتيمم لخوف عطش ولو مالا على نفسه
 أو حيوان محترم ولو كلبا غير عقور عند أبي حنيفة (واشترط) مالك أن يكون مأذونا في اتخاذه
 لحراسة أو صيد ويتيمم لفقد آلة ظاهرة يستخرج بها الماء . ودلّ الحديث على أن من صلى
 بالتيمم بوجه جائز لا يعيد صلاته إذا قدر على استعمال الماء بعد ذلك وهو حجة على من يقول

بالإعادة لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يأمر سيدنا عمرا رضي الله تعالى عنه بالإعادة وعلى جواز اقتداء المتوضئ بالمتيمم ، وعلى أن التيمم لا يرفع الحدث لقول النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم له صليت بأصحابك وأنت جنب ، وعلى أن التمسك بالعمومات حجة صحيحة ﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الحاكم وابن حبان والبيهقي وحسنه المنذرى وعلقه البخارى بلفظ ويذكر أن عمرو بن العاصى أجنب فى ليلة باردة فتييمم وتلا « ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما » فذكر للنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فلم يعنفه

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ جَبْرِ مِصْرِيٌّ مَوْلَى خَارِجَةَ بْنِ حِذَاقَةَ وَليْسَ

هُوَ ابْنُ جَبْرِ بْنِ نَفِيرٍ

﴿ش﴾ ساق المصنف هذا لبيان أن عبد الرحمن بن جبير المصرى ليس هو ابن جبير بن نفير دفعا لتوهم أنهما واحد .

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَةَ الْمُرَادِيُّ نَا ابْنُ وَهَبٍ عَنِ ابْنِ لَهَيْعَةَ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَبْرِ عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرُو بْنِ الْعَاصِي أَنَّ عَمْرُو بْنَ الْعَاصِي كَانَ عَلَى سَرِيَّةٍ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ نَحْوَهُ قَالَ فَغَسَلَ مِغَابَنَهُ وَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرِ التَّيْمُمَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله ابن وهب﴾ هو عبد الله . و ﴿ابن لهيعة﴾ عبد الله ﴿قوله عن أبي قيس﴾ اسمه عبد الرحمن بن ثابت . روى عن عمرو وعبد الله بن عمرو وأم سلمة وعنه ابنه عروة بن أبي قيس وعبد الرحمن بن جبير المصرى وبشر بن سعيد وعلى بن رباح ويزيد بن أبي حبيب . يقال إنه رأى أبا بكر الصديق وكان أحد فقهاء الموالى الذين أدر كههم يزيد بن أبي حبيب وذكره ابن حبان فى الثقات وذكره يعقوب بن سفيان فى ثقات المصريين وقال العجلي تابعى ثقة . مات سنة أربع وخمسين . روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله كان على سرية﴾ بفتح فكسر فياء مشددة وهى طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعائة تبعث إلى العدو فعيلة بمعنى فاعلة لأنها تسرى فى خفية وأجمع سرايا وسريات مثل عطية وعطايا وعطيات . وهذه السرية هى جيش غزوة ذات السلاسل المتقدمة ﴿قوله وذكر الحديث نحوه﴾ أى ذكر أبو قيس نحوه الحديث السابق ولفظه كما فى الحاكم أن

عمرو بن العاصي كان على سرية وأنهم أصابهم برد شديد لم ير مثله فقال والله لقد احتلنت البارحة ولكني والله ما رأيت بردا مثل هذا هل مرت على وجوهكم مثله قالوا لا فغسل مغابنه الخ ونحوه في البيهقي (قوله قال فغسل مغابنه) أي قال أبو قيس فغسل عمرو بن العاصي مغابنه بالغين المعجمة وهي أصول الآباط والأشفاذ وغيرهما من مطاوي الأعضاء وما يجتمع فيه الوسخ والعرق (وقال) ابن الأثير المغابن جمع مغبن وزان مسجد من غبن الثوب إذا ثناه وعطفه وهي معاطف الجلد اه (قوله فذ كر نحوه) ولفظه كما في الحاكم والبيهقي فلما قدم على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كيف وجدتم عمرا في صحابته لكم فأثنوا عليه خيرا وقالوا يا رسول الله صلى بنا وهو جنب فأرسل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى عمرو فسأله فأخبره بذلك وبالذي لقي من البرد فقال يا رسول الله إن الله تعالى قال «ولا تقتلوا أنفسكم» ولو اغتسلت مت فضحك رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى عمرو (قوله ولم يذ كر التيمم) أي لم يذ كر كل من ابن لهيعة وعمرو بن الحارث في حديثهما تيمم عمرو بن العاصي الذي ذكره محمد بن المثنى في روايته فظاهره يوم أن عمرو بن العاصي صلى بهم بعد غسل المغابن والوضوء بلا تيمم لكن قد أخرج أحمد الحديث من طريق ابن لهيعة قال حدثنا حسن بن موسى قال حدثنا ابن لهيعة قال ثنا يزيد بن أبي حبيب الخ السند ولم يذ كر أبا قيس ولا فغسل مغابنه الخ وذا كر التيمم كما في رواية يحيى بن أيوب (قال) البيهقي بعد ذكره الحديثين كما ذكرهما المصنف يحتمل أن يكون «يعني عمرو بن العاصي» قد فعل ما نقل في الروايتين جميعا غسل ما قدر على غسله وتيمم للباقي اه

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه البيهقي والدارقطني والحاكم وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه والذي عندي أنهما علاه بحديث جرير بن حازم عن يحيى بن أيوب «يعني الرواية السابقة» ثم قال حديث جرير بن حازم هذا لا يعلل حديث عمرو بن الحارث الذي وصله بذكر أبي قيس فإن أهل مصر أعرف بحديثهم من أهل البصرة

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرُوِيَ هَذِهِ الْقِصَّةُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ

قَالَ فِيهِ تَيْمِمٌ

(ش) أي رويت قصة عمرو بن العاصي المأخوذة من حديثي الباب عن عبد الرحمن الأوزاعي عن حسان بن عطية وفيها ذكر التيمم بعد قوله فغسل مغابنه وتوضأ وضوءه للصلاة وهذه الرواية لم نقف عليها في كتب الحديث، وساقها المصنف لتقوية مافي الحديث الأول من أن سيدنا عمرو بن العاصي تيمم من الجنابة بخلاف ما دل عليه الحديث الثاني من اقتصاره على

غسل المعاطف والوضوء وقد تقدم عن البيهقي احتمال أن يكون فعل ما في الروايتين جميعا غسل ما قدر على غسله وتيمم للباقي (قال) في النيل وله شاهد من حديث ابن عباس ومن حديث أبي أمامة عند الطبراني اه (وحاصل) ما أشار إليه المصنف أن أصحاب يزيد بن أبي حبيب اختلفوا في الرواية عليه فيحي بن أيوب روى عنه بلا ذكر واسطة بين عبد الرحمن بن جبير وعمرو بن العاصي وذكر في روايته التيمم ولم يذكر غسل المعاطف والوضوء . وعبدالله بن لهيعة وعمرو بن الحارث روياه عن يزيد بن أبي حبيب بذكر أبي قيس عبد الرحمن بن ثابت في السند بين عبد الرحمن ابن جبير وعمرو بن العاصي وذكر أنه غسل معاطفه وتوضأ وضوءه للصلاة ولم يذكر أنه تيمم ولكن الأوزاعي روى القصة عن حسان بن عطية وذكر التيمم بعد غسل المعاطف والوضوء وقد علمت أن الإمام أحمد روى الحديث في مسنده من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب كما رواه عنه يحيى بن أيوب وتقدم عن الحاكم ترجيح حديث عمرو بن الحارث لأنه وصله بذكر أبي قيس في مسنده . و (حسان بن عطية) هو الشامي الفقيه أبو بكر المحاربي مولا هم روى عن عنبسة بن سفيان وسعيد بن المسيب والقاسم بن مخيمرة وأبي أمامة وخالد بن معدان وغيرهم . وعنه عبد الرحمن بن ثابت والوليد بن مسلم وأبو غسان المدني والأوزاعي وآخرون وثقه ابن معين وابن حنبل والعجلي وذكره ابن حبان في الثقات وقال البخاري كان من أفاضل أهل زمانه وقال الجوزجاني كان ممن يتوهم عليه القدر وقال سعيد بن عبد العزيز هو قدرى فبلغ ذلك الأوزاعي فقال ما أغرّ سعيدا بالله ما أدركت أحدا أشدّ اجتهادا ولا أعمل منه وقال الذهبي بقى إلى قريب الثلاثين والمائة وذكره البخاري في الأوسط في فصل من مات من العشرين إلى الثلاثين ومائة . روى له الجماعة

باب في المجروح يتيم

أى في بيان مشروعية التيمم للمجروح . وفي بعض النسخ في المعذور يتيمم . وفي بعضها المجذور يتيمم . والمطابقة بين الترجمة والحديث على هذه النسخة بقياس الجدرى على الشج . والمجذور الذى به جدرى (قال) الجوهري الجدرى بضم الجيم وفتح الدال والجدرى بفتحهما لغتان تقول منه جدر الرجل فهو مجدر بالتشديد . والجدرى الحبيبات التى تظهر في جلد الصبيان قدر العدسة ونحوها (وفي المصباح) الجدرى بفتح الجيم وضمها وأما الدال ففتوحة فيهما قروح تنفط عن الجلد ممتلئة ماء ثم تنفتح وصاحبها جدير مجدر ويقال أول من عذب به قوم فرعون اه وقد يظهر في جسد الكبير فيشتد ألمه منه

(ص) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْطَاكِيُّ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ

خُرِيقٌ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مَنَا حَجْرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ
ثُمَّ أَحْتَمَلُ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ فَقَالَ هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيْمِ قَالُوا مَا تَجِدُ لَكَ رُخْصَةً
وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ فَأَغْتَسَلَ فَمَاتَ فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
وَسَلَّمَ أَخْبَرَ بِذَلِكَ فَقَالَ قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ إِلَّا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا فَأِنَّمَا شَفَاءُ الْعَمَى السُّؤَالُ
إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيْمَمَ وَيَعْرِضَ أَوْ يَعِصِبَ شَيْءٌ مَوْسَى عَلَى جِرْحِهِ خَرْقَةً ثُمَّ يَمْسَحُ
عَلَيْهَا وَيَغْسِلُ سَائِرَ جَسَدِهِ

(ش) (رجال الحديث) (قوله موسى بن عبد الرحمن الأنطاكي) بن زياد الحلبي أبو سعيد
روى عن زيد بن الحباب ومعتز بن سليمان ومحمد بن سبلية وعطاء بن مسلم وآخرين. وعنه أبو داود
والنسائي وعبد الله بن محمد وإبراهيم بن عبد الله بن الجنيدي. قال النسائي لأبأس به وقال أبو حاتم
صدوق وذكره ابن حبان في الثقات ووثقه مسلمة بن قاسم (قوله الزبير بن خريق) بضم الخاء
المعجمة مولى بني قشير الجزري. روى عن أبي أمامة وعطاء. وعنه محمد بن سبلية وعروة بن
دينار. وثقه ابن حبان وقال الدارقطني ليس بالقوي وهو قليل الحديث. روى له أبو داود
و (عطاء) بن أبي رباح. و (جابر) بن عبد الله الأنصاري

(معنى الحديث) (قوله في سفر) في محل نصب حال أي خرجنا مسافرين. ويحتمل أن
في تعليلية أي خرجنا لإرادة سفر (قوله فشججه في رأسه) أي جرحه فيها من شججه يشججه شجا
من باب نصر فهو مشجوج وشجيج وأصل الشج خاص بالرأس وهو أن يضربه بشيء يجرحه فيه
ويشقه ثم استعمل في غيره من الأجزاء (وفي المصباح) الشجة الجراحة وإنما تسمى بذلك إذا كانت
في الوجه أو الرأس والجمع شجاج مثل ظبية وظباء وشجات أيضا على لفظها وشججه شجا من باب قتل
على القياس وفي لغة من باب ضرب إذا شق جلده أهمل خصا (قوله ثم احتلم الخ) أي أصابته جنابة وخاف
لو اغتسل أن يصيب الماء الجرح فيضربه فسأل من معه بقوله هل تعلمون حكما سهلا يبيح لي التيمم
مع وجود الماء لما بي من جرح فقالوا لا نعم لك رخصة معتقدين أن المراد من قوله تعالى
« فلم تجدوا ماء » فقد الماء حقيقة ولم يعلموا أن العاجز عن استعماله لنحو مرض فاقده حكما
(قوله قتلوه) أسند القتل إليهم لأنهم سبب فيه (قوله قتلهم الله) قال ذلك زجرا وتهديدا
لهم لا قصدا للحقيقة (وفيه) دلالة على أنه لا قود ولا دية على من أقتى ولو بغير حق ولو ترتب

على فتواه موت ﴿ قوله ألا ﴾ بفتح الهمزة وتشديد اللام حرف تحضيض وهو الحث على فعل الشيء وتختص بالجملة الفعلية الخبرية كسائر أدوات التحضيض ﴿ قوله فإنما شفاء العي السؤال ﴾ أى لا شفاء لداه الجهل إلا التعلم وسؤال أهل الذكر . وعابهم النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على الإفتاء بغير علم ودعا عليهم لتقصيرهم فى التأمل فى قوله تعالى « ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ، والعى بكسر العين المهملة وتشديد المثناة التحتية فى الأصل العجز عن النطق والمراد به الجهل يقال عى بالأمر وعن حجة يعيا من باب تعب عيا عجز عنه وقد يدغم الماضى فىقال عى فالرجل عى وعى على فعل وفعل وعى بالأمر لم يهتد لوجهه وأعيانى كذا بالألف تعنى فأعيت يستعمل لازما ومتعديا اه مصباح ﴿ قوله ويعصر الخ ﴾ بمعنى يعصب أى يشد على مجرحة بضم الجيم متعلق بقوله يعصر وقوله شك موسى أى ابن عبد الرحمن معترض بينهما ثم يمسح على الخرقه بالماء ويغسل باقى جسده الذى لا يضره الغسل

﴿ فقه الحديث ﴾ دل الحديث على أن المطلوب الرجوع فى المهمات إلى الرئيس ، وعلى ذم الفتوى بغير علم وأنها ثم كبير يستحق مرتكبها أن يدعى عليه بالقتل ، وعلى أن طلب العلم فى الشفاء من الجهل ، وعلى أنه لا قود ولادية على المفتى وإن أفتى بغير الحق ، وعلى أن صاحب الخطأ الواضح غير معذور لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عابهم على الإفتاء بغير علم ودعا عليهم ، وعلى مشروعية التيمم لمن يخاف باستعماله الماء ضررا ، وعلى جواز المسح على الجراحة بعد العصب عليها (قال) الخطابى فى من الفقه أنه أمر بالجمع بين التيمم وغسل سائر بدنه بالماء ولم ير أحدا لمرين كافيا دون الآخر (وقال) أصحاب الرأى إن كان أقل أعضائه مجروحا جمع بين الماء والتيمم وإن كان إلا أكثر كفاه التيمم وحده . وعلى قول الشافعى لا يجزئه فى الصحيح من بدنه قل أو أكثر إلا الغسل اه (قال) العيني أراد بأصحاب الرأى أصحاب أبى حنيفة لكن مذهبهم ليس كما نقله الخطابى بل المذهب أن الرجل إذا كان أكثر بدنه صحيحا وفيه جراحات فإنه يغسل الصحيح ولا يتيمم بل يمسح على الجبائر وإن كان أكثر بدنه جريحا فإنه يتيمم فقط ولا يغسل الصحيح وما نقل عن أصحابنا أنهم جمعوا بين الماء والتراب ، والجواب عما فى الحديث أنه صلى الله تعالى عليه ، وعلى آله وسلم ما أمر أن يجمع بين الغسل والتيمم وإنما بين أن الجنب المجروح له أن يتيمم ويمسح على الجراحة ويغسل سائر جسده فيحمل قوله يتيمم ويمسح على ما إذا كان أكثر بدنه جريحا ويحمل قوله ويغسل سائر جسده على ما إذا كان أكثر بدنه صحيحا ويمسح على الجراحة على أن الحديث معلول لأن فيه الزبير بن خريق قال أدارقطنى ليس بقوى وقال البيهقى ليس هذا الحديث بالقوى اه (وحاصل) المسألة أن من خاف التلف من استعمال الماء جازله التيمم بلاخلاف . فإن خاف الزيادة فى المرض أو تأخير البرء جازله عند أبى حنيفة ومالك أن يتيمم

ويصلى بلا إعادة . وهو الراجح من مذهب الشافعي . ومن كان بعضو من أعضائه جرح أو كسر أو قرح وألصق عليه جبيرة وخاف من تركها التلغ فعند الشافعي يمسح على الجبيرة ويتيمم ولا يقضى على الراجح إن وضع الجبيرة على طهر (وقال) أبو حنيفة ومالك إذا كان بعض جسده جريحا أو قريحا وبعضه صحيحا فإن كان الأكثر صحيحا غسله ومسح على الجرح وإن كان الأكثر جريحا تيمم ويسقط الغسل (وقال) أحمد يغسل الصحيح ويتيمم للجريح (وقال) الشوكاني في النيل الحديث يدل على جواز العدول إلى التيمم لخشية الضرر ، وقد ذهب إلى ذلك العترة ومالك وأبو حنيفة والشافعي في أحد قوليهِ (وذهب) أحمد والشافعي في أحد قوليهِ إلى عدم جواز التيمم لخشية الضرر قالوا لأنه واجد ، والحديث وقوله تعالى « وإن كنتم مرضى » الآية يردان عليهما ويدل الحديث أيضا على وجوب المسح على الجبائر ومثله حديث عليّ قال أمرني رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن أمسح على الجبائر أخرجه ابن ماجه واتفق الحفاظ على ضعفه (وقد ذهب) إلى وجوب المسح على الجبائر المؤيد بالله والهادي في أحد قوليهِ (وروى) عن أبي حنيفة والفقهاء السبعة فمن بعدهم وبه قال الشافعي لكن بشرط أن توضع على طهر وأن لا يكون تحتها من الصحيح إلا ما لا بد منه . والمسح المذكور عندهم يكون بالماء لا بالتراب اهـ

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه الدارقطني وصححه ابن السكن وقد تفرّد به الزبير بن خريق وليس بالقوى وخالفه الأوزاعي فرواه عن عطاء عن ابن عباس وهو الصواب ورواه البيهقي من عدة طرق وضعفه وقال لا يثبت عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في هذا الباب شيء « يعنى باب المسح على العصاب والجبائر » ولكن صح عن ابن عمر فعله (وعلى الجملة) فرواية الجمع بين التيمم والغسل مارواها غير الزبير بن خريق وهو مع كونه غير قوى في الحديث قد خالف سائر من روى عن عطاء فرواية الجمع بين التيمم والغسل رواية ضعيفة لا تثبت بها الأحكام وقد رواه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم من حديث الوليد بن عبيد بن أبي رباح عن عمه عطاء ابن أبي رباح عن ابن عباس مرفوعا والوليد بن عبيد ضعفه الدارقطني وقواه من صحح حديثه

(ص) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَاصِمٍ الْأَنْطَاكِيُّ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ أَخْبَرَنِي الْأَوْزَاعِيُّ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ أَصَابَ رَجُلًا جُرْحٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَحْتَمَلْ فَأَمَرَ بِالْإِغْتِسَالِ فَانْتَسَلَ فَمَاتَ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى أَلَمْ يَكُنْ

شَفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالِ

(ش) (رجال الحديث) (قوله نصر بن عاصم) روى عن الوليد بن مسلم ومبشر ابن إسماعيل ويحيى القطان ومحمد بن شعيب وغيرهم. وعنه أبو داود وابن ماجه وجعفر بن محمد الفريابي وآخرون. وثقه ابن حبان وذكره ابن وضاح في مشايخه وقال فيه شيخ وذكره العقيلي في الضعفاء. و(الأنطاكي) نسبة إلى أنطاكية بفتح فسكون وبمثناة تحتية مخففة ثغر كبير بالشام (قوله محمد بن شعيب) بن شابور الدمشقي أبو عبد الله الأموي مولى الوليد بن عبد الملك روى عن يحيى بن الحارث والأوزاعي وعبد الله بن العلاء وخالد بن دهقان وكثيرين. وعنه الوليد بن مسلم وهو من أقرانه وسليمان بن عبد الرحمن وابن المبارك وإسحاق بن إبراهيم وجماعة وثقه ابن المبارك ودحيم وابن عدى وابن حبان والعجلي وابن عمار وقال الذهبي ما علمت به بأسا وقال ابن معين كان مرجئا وليس به في الحديث بأس. ولد ستة وست عشرة ومائة. قيل مات سنة مائتين. روى له الجماعة

(معنى الحديث) (قوله ثم احتلم فأمر الخ) بالبناء للفعول أى أمره أصحابه بال غسل حين سألهم كما في الحديث السابق (قوله ألم يكن شفاء العي السؤال) أى لم لم يسألوا حين لم يعلموا فشفاء الجهل السؤال

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه أحمد والبيهقي والدارمي وابن ماجه واختلف في أن الأوزاعي سمع هذا الحديث من عطاء فحكى عن أبي زرعة وأبي حاتم أنه لم يسمعه منه وإنما سمعه من إسماعيل بن مسلم عن عطاء كما بين ذلك ابن أبي العشرين في روايته عن الأوزاعي لكن رواه الحاكم من طريق بشر بن بكر قال ثنا الأوزاعي ثنا عطاء بن أبي رباح أنه سمع عبد الله بن عباس يخبر أن رجلا أصابه جرح على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثم أصابه احتلام فاعتسل فمات «الحديث» قال الحاكم بشر بن بكر ثقة مأمون وقد أقام إسناده وهو صحيح على شرط الشيخين اه (وقال) الدارقطني اختلف فيه على الأوزاعي والصواب أن الأوزاعي أرسل آخره عن عطاء عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهرا الصواب وقال ابن أبي حاتم سألت أبي وأبا زرعة عنه فقلا رواه ابن أبي العشرين عن الأوزاعي عن إسماعيل بن مسلم عن عطاء عن ابن عباس وأسنده الحديث اه (أقول) يحتمل أن الأوزاعي روى الحديث عن عطاء بواسطة وبغير واسطة (وقال) الحافظ في التلخيص نقل ابن السكن عن ابن أبي داود أن حديث الزبير بن خريق أصح من حديث الأوزاعي وهذا أمثل ماورد في المسح على الجبيرة ولم يقع في رواية عطاء هذه عن ابن عباس ذكر للتيمم فيه فثبت أن الزبير بن خريق تفرّد بسياقه لكن روى

ابن خزيمة والحاكم وابن حبان من حديث الوليد بن عبد الله بن أبي رباح عن عمه عطاء عن ابن عباس أن رجلا أجنب في شتاء فأمر بال غسل فأتى فذكر ذلك للنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال ما لهم قتلوه قتلهم الله ثلاثا قد جعل الله الصعيد أو التيمم طهورا ، والوليد بن عبيد الله ضعفه الدارقطني وقواه من صحح حديثه هذا اه ملخصا (قال) النووي في مجموعه وهو « يعنى حديث الباب » ضعيف اتفاقا كخبر أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمر عليا بالمسح على الجبا تراه وقول غيره إن رجاله ثقات مع مخالفته للجمهور مدفوع بأن الجرح مقدم (قال) في المرقاة « دعوى » ابن حجر في شرحه على المصايح بأنه يجمع بينهما بأن له طريقا أخرى صحيحة « غير صحيحة » للاحتياج إلى بيانها وعدم الاكتفاء باحتمالها . وقوله ومن ثم سكت أبو داود عليه مردود لأن سكوته لا يقاوم تصريح غيره بالتضعيف اه

— باب المتيمم يجد الماء بعد ما يصلى في الوقت —

أى المتيمم الذى صلى بالتيمم ثم وجد الماء بعد فراغه من الصلاة وقبل خروج الوقت هل يعيد الصلاة وفى نسخة باب المتيمم يجد الماء بعد ما صلى فى الوقت

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيْبِيُّ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنَ نَافِعٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ فَخَضِرَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا فَصَلَّيَا ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ وَلَمْ يُعِدِ الْآخَرُ ثُمَّ آتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ أَصَبْتَ السَّنَةَ وَأَجْرَاتُكَ صَلَاتُكَ وَقَالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ

(ش) (رجال الحديث) (قوله عبد الله بن نافع) بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدى القرشى أبو بكر المدنى . روى عن مالك بن أنس وعبد الله بن مصعب وعبد الله بن محمد ابن يحيى وعبد العزيز بن أبي حازم وغيرهم . وعنه ابنه أحمد ومحمد بن إسحاق المسيبى وعباس الدورى وهارون الجمال وطائفة . قال ابن معين صدوق وليس به بأس وقال البخارى أحاديثه معروفة وذكره ابن حبان فى الثقات وقال أبو بكر البزار وأحمد بن صالح ثقة . مات فى المحرم سنة ست عشرة ومائتين . روى له مسلم وأبو داود وابن ماجه (قوله بكر بن سوادة) بن ثمامة الجذامى

أبو ثمامة البصرى . روى عن عبد الله بن عمرو وعبد الرحمن بن جبير وسهل بن سعد وعطاء بن يسار وآخرين . وعنه عمرو بن الحارث وجعفر بن ربيعة والليث بن سعد وعبد الرحمن ابن زياد وغيرهم . قال ابن سعد وابن معين والنسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات من التابعين ثم أعاده في أتباعهم فقال يخطئ وقال ابن يونس كان فقيها مفتيا ، توفي سنة ثمان وعشرين ومائة روى له الجماعة إلا البخارى

(معنى الحديث) (قوله فتيما صعيدا طيبا) أى قصده على الوجه المخصوص فالمراد بالتيمم المعنى الشرعى (قوله ثم وجد الماء فى الوقت) فيه رد على من تأول الحديث بأنهما وجدا الماء بعد الوقت (قوله فأعاد أحدهما الخ) إماظنا بأن الأولى باطلة وإما احتياطا ولم يعد الآخر لاعتقاده أن تلك الصلاة صحيحة (قوله أصبت السنة) أى صادفت الشريعة الواجبة الثابتة بالكتاب والسنة . وفى هذا تصويب لاجتهاده وتخطئه لاجتهاد الآخر وفيه أن الخطأ فى الاجتهاد المستوفى للشروط لا ينافى الإجر على العمل المبني عليه والظاهر ثبوت الأجر له ولمن قلده على وجه يصح (قوله أجزأتك صلاتك) أى كفتك عن القضاء وهو من عطف اللازم على الملزوم (قوله لك الأجر مرتين) مرة لصلاته الأولى ومرة لصلاته الثانية فإن كلامهما صحيحة يترتب عليها مشوبة وإن كانت إحداهما فرضا والأخرى نفلا والله لا يضيع أجر من أحسن عملا وفيه إشارة إلى أن العمل بالأحوط أفضل لقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك » (قال) الخطابى فى هذا الحديث من الفقه أن السنة تعجيل الصلاة للتيمم فى أول وقتها كهو للتطهر بالماء (وقد) اختلف الناس فى هذه المسألة فروى عن ابن عمر أنه قال يتيمم ما بينه وبين آخر الوقت وبه قال عطاء وأبو حنيفة وسفيان وهو قول أحمد بن حنبل وإلى نحو ذلك ذهب مالك إلا أنه قال إن كان فى موضع لا يرجى فيه وجود الماء تيمم وصلى فى أول وقت الصلاة (وعن) الزهرى لا يتيمم حتى يخاف ذهاب الوقت (واختلفوا) فى الرجل يتيمم ويصلى ثم يجد الماء قبل خروج الوقت فقال عطاء وطاوس وابن سيرين ومكحول والزهرى يعيد الصلاة واستحبه الأوزاعى ولم يوجبه (وقالت) طائفة لإعادة عليه روى ذلك عن ابن عمر وبه قال الشعبي وهو مذهب مالك وسفيان الثورى وأصحاب الرأى وإليه ذهب الشافعى وأحمد وإسحاق اه (قال) العيني قال الخطابى فى هذا الحديث من الفقه أن السنة تعجيل الصلاة للتيمم فى أول وقتها كهو للتطهر بالماء (قلت) لانسلم ذلك لأن الحديث لا يدل على هذا اه (أقول) بل قوله فحضرت الصلاة وليس معها ماء فتيما بقاء التعقيب يشهد لما قاله الخطابى (قال) فى النبيل الحديث يدل على أن من صلى بالتيمم ثم وجد الماء بعد الفراغ من الصلاة لا يجب عليه الإعادة وإليه ذهب الأئمة الأربعة ويحيى (وقال) الهادى والناصر وطاوس وعطاء والقاسم بن محمد بن أبى بكر ومكحول

وابن سيرين والزهرى وربيعة كما حكاه المنذرى وغيره إنها تجب الإعادة مع بقاء الوقت لتوجه الخطاب مع بقائه لقوله تعالى « أقم الصلاة » مع قوله « إذا قتم إلى الصلاة » فشرط في صحتها الوضوء وقد أمكن في وقتها ولقوله فإذا وجد الماء فليتنق الله وليمسه بشرته « الحديث » ورد بأنه لا يتوجه الطلب بعد قوله أصبت السنة وأجزأتك صلاتك وإطلاق قوله فإذا وجد الماء مقيد بحديث الباب . ويؤيد القول بعدم وجوب الإعادة حديث « لاتصلوا صلاة في يوم مرتين » عند أحمد وأبي داود والنسائي وابن حبان وصححه ابن السكن (و.بجواب) عنه بأنهما عند القائل بوجوب الإعادة صلاة واحدة لان الأولى قد فسدت بوجود الماء فلا يرد ذلك عليه « وما قيل » من تأويل الحديث بأنهما وجد الماء بعد الوقت « فتعسف » يخالف ما صرح به الحديث من أنهما وجد ذلك في الوقت وأما إذا وجد الماء قبل الصلاة بعد التيمم فيجب الوضوء عند العترة والفقهاء (وقال) داود أبو سلمة ابن عبد الرحمن لا يجب لقوله تعالى « ولا تبطلوا أعمالكم » ، وأما إذا وجد الماء بعد الدخول في الصلاة قبل الفراغ منها فإنه يجب عليه الخروج من الصلاة وإعادتها بالوضوء عند الهادى والناصر والمؤيد بالله وأبي طالب وأبي حنيفة والأوزاعي والثوري والمزني وابن شريح (وقال) مالك وداود لا يجب عليه الخروج بل يحرم والصلاة صحيحة اه ما في النيل (وعلى الجملة) فالجمهور على أنه إذا رأى الماء بعد فراغه من الصلاة لإعادة عليه وإن كان الوقت باقيا وأنه إذا وجد الماء بعد دخوله في الصلاة لا يقطعها (وقال) أبو حنيفة وأحمد في رواية عنه إنه يبطل تيممه أما إذا تيمم ثم وجد الماء قبل دخول الصلاة فقد أجمعوا على بطلان تيممه هذا . وفي إعادة الصلاة التي أدت بالتييم عند الشافعي تفصيل بينه النووي بقوله أما إعادة الصلاة التي يفعلها بالتييم فذهبنا أنه لا يعيد إذا تيمم للرض أو الجراحة أو نحوهما أما إذا تيمم للعجز عن الماء فإن كان في موضع يعدم فيه الماء غالبا كالسفر لم تجب الإعادة وإن كان في موضع لا يعدم فيه الماء إلا نادرا وجبت الإعادة على المذهب الصحيح وإذا رأى المتييم لفقد الماء وهو في الصلاة لم تبطل صلاته بل له أن يتمها إلا إذا كان ممن تلزمه الإعادة فإن صلاته تبطل برؤية الماء اه (فقه الحديث) دلّ الحديث على أنه يسوغ الاجتهاد في زمنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وتقدم الخلاف في ذلك ، وعلى مشروعية التيمم عند فقد الماء ، وعلى أن مرجع المهمات إلى الرئيس ، وعلى أن المستول يطلب منه إجابة السائل المستفهم ، وعلى أن الله تعالى لا يضيع أجر العاملين ، وعلى أن من صلى بالتييم المشروع لا تجب عليه الإعادة إذا وجد الماء قبل خروج الوقت

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه البيهقي والدارمي والحاكم وقال هذا صحيح على شرط الشيخين فإن عبد الله بن نافع ثقة وأخرجه الدارقطني وقال تفرد به ابن نافع عن الليث بهذا

الإسناد متصلًا وخالفه ابن المبارك وغيره فلم يذكروا أباسعيد ، وأخرجه النسائي بلفظ إن رجلين تيمما وصليا ثم وجد الماء في الوقت فتوضأ أحدهما وعاد لصلاته ما كان في الوقت ولم يعد الآخر فسألا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال للذي لم يعد أصبت السنة وأجزأتك صلاتك وقال للآخر أما أنت فلك مثل سهم جمع اه أي سهم من الخير جمع فيه أجر الصلاتين ، وقوله ما كان في الوقت أي مادام الرجل ثابتا في الوقت . وفي رواية البيهقي فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة ولم يعد الآخر

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُ ابْنِ نَافِعٍ يَرْوِيهِ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ عَمِيرَةَ بْنِ أَبِي نَاجِيَةَ عَنْ بَنِي كَرِيبَةَ عَنْ سَوَادَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَذَكَرَ أَبُو سَعِيدٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ وَهُوَ مُرْسَلٌ

(ش) أي روى غير عبد الله بن نافع وهو عبد الله بن المبارك ويحيى بن بكير الحديث عن الليث بن سعد بسنده إلى عطاء بن يسار مرسلا لم يذكر أباسعيد الخدرى ، وغرض المصنف بهذا بيان أن أصحاب الليث اختلفوا عليه فعبد الله بن نافع روى الحديث عنه عن بكر بن سوادة غير مرسل منقطعًا بإسقاط الواسطة بين الليث وبين بكر بن سوادة وهو عميرة بن أبي ناجية وعبد الله بن المبارك رواه عن الليث مرسلا بإسقاط أبي سعيد غير منقطع . وروايته أخرجهما النسائي قال أخبرنا سويد بن نصر قال حدثنا عبد الله عن ليث بن سعد قال حدثني عميرة وغيره عن بكر بن سوادة عن عطاء بن يسار أن رجلين وساق الحديث . وأخرجهما الدارقطني مرسلًا منقطعًا قال حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي أنبأنا إسحاق بن إبراهيم حدثنا عبد الرزاق عن عبد الله بن المبارك عن ليث عن بكر بن سوادة عن عطاء بن يسار أن رجلين أصابتهما جنابة فتيهما الخ ولم يذكر أباسعيد ، ويحيى بن بكير روى الحديث عن الليث بسنده مرسلا غير منقطع . وروايته أخرجهما البيهقي والحاكم بسنده إلى يحيى قال حدثنا الليث عن عميرة بن أبي ناجية عن بكر بن سوادة عن عطاء بن يسار عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وذكر نحو حديث الدارقطني ، لكن قول المصنف وذكر أبو سعيد في هذا الحديث ليس بمحفوظ يردّه أن ابن السكن روى الحديث بسنده إلى أبي الوليد الطيالسي قال حدثنا الليث بن سعد عن عمرو بن الحارث وعميرة بن أبي ناجية عن بكر بن سوادة عن عطاء عن أبي سعيد أن رجلين خرجا في سفر «الحديث» فوصله ما بين الليث وبكر وعمرو بن الحارث الثقة وقرنه بعميرة وأسنده بذكر أبي سعيد وعليه فهو متصل لا مرسل وقد تقدم أن الحاكم صحح رواية الاتصال على شرط الشيخين (قال) الشوكاني قال موسى بن هارون رفعه وهم من ابن نافع لكن يقوى رفعه ويصححه ما تقدم من رواية أبي علي

ابن السكن في صحيحه موصولا فلا يقدح فيه كونه مرسل من بعض الطرق اه هذا و (عميرة) بفتح العين وكسر الميم (ابن أبي ناجية) هو أبو يحيى المصرى. روى عن يزيد بن أبي حبيب وبكر بن سواده ويحيى بن سعيد الأنصارى وغيرهم. وعنه سعيد بن زكريا وابن طبيعة وبكر بن مضر وابن وهب وآخرون. وثقه النسائى وذكره ابن حبان في الثقات (وهذا) علم رد قول ابن القطان عميرة مجهول الحال. مات سنة إحدى أو ثلاث وخمسين ومائة. روى له أبو داود والنسائى

(ص) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ

(ش) غرض المصنف بذكر هذه الرواية بيان اختلاف ثالث في الحديث (حاصله) أن عبد الله ابن لهيعة خالف عبد الله بن نافع في روايته عن الليث بذكر أبي عبد الله مولى إسماعيل بن عبيد بين بكر بن سواده وعطاء وإرساله الحديث وقد تقدم أن النسائى والبيهقى والدارقطنى والحاكم أخرجوا الحديث مرسلًا بإسنادهم إلى الليث من عدة طرق وليس فيها بين بكر وعطاء أحد فزيادة ابن لهيعة بينهما أبا عبد الله غير مقبولة لأنه ضعيف خالف الثقة فلا تعلل بزيادته روايات الثقات. وهذه الرواية أخرجها البيهقى من طريق أبي بكر بن داسة (قوله عن أبي عبد الله الخ) المصرى. روى عن عطاء بن يسار. وعنه بكر بن سواده. قال الذهبي لا يعرف وقال الحافظ في التقریب مجهول. روى له أبو داود (قوله بمعناه) أى معنى الحديث المتقدم

— باب في الغسل يوم الجمعة —

وفي نسخة باب في الغسل للجمعة. أهو واجب أم لا

(ص) حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ نَا حَاوِيَةَ عَنْ يَحْيَى قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَيْنَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَقَالَ عُمَرُ أَتَحْتَسِنُونَ عَنِ الصَّلَاةِ فَقَالَ الرَّجُلُ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ النِّدَاءَ فَتَوَضَّأْتُ قَالَ عُمَرُ وَالْوُضُوءُ أَيضًا أَوْ لَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى

آله وسلم يقول إذا أتى أحدكم إلى الجمعة فليغتسل

(ش) (رجال الحديث) (قوله معاوية) بن سلام بن أبي سلام مطور الحبشى . روى عن أبيه ويحيى بن أبي كثير والزهرى ونافع وآخرين . وعنه محمد بن شعيب والوليد بن مسلم ومحمد ابن المبارك وكثيرون . وثقه أحمد وابن معين والنسائى وأبو زرعة ودحيم وقال جيد الحديث وقال أبو حاتم لأبأس بحديثه . روى له الجماعة إلا الترمذى

(معنى الحديث) (قوله إذ دخل رجل) جواب بينا والرجل هو عثمان بن عفان فى رواية مسلم بينما عمر بن الخطاب يخاطب الناس يوم الجمعة إذ دخل عثمان بن عفان فعرّض به عمر فقال ما بال رجال يتأخرون بعد النداء (قوله أتحتبسون عن الصلاة) أى عن التكبير إليها فإنكار عمر على عثمان لعدم تكبيره (قوله ما هو إلا أن سمعت النداء الخ) أى لم يكن شأنى إلا أنى حينما سمعت الأذان اشتغلت بالوضوء (قوله قال عمر والوضوء) وفى نسخة فقال . وهذا إنكار آخر على ترك الواجب أو السنة المؤكدة وهى الغسل . وقوله والوضوء بالواو كما فى رواية البخارى وفى نسخة الوضوء بإسقاط الواو وهى رواية الموطأ وهو منصوب مفعول محذوف أى أتترك الغسل كما تركت التكبير إلى المسجد وتتوضأ الوضوء مقتصرًا عليه . وجوز القرطبى الرفع على أنه مبتدأ حذف خبره أى والوضوء تقتصر عليه (قوله أولم تسمعوا) بهمزة الاستفهام الداخلة على محذوف تقديره أتقتصرون على الوضوء ولم تسمعوا قول النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا أراد أحدكم أن يأتى الجمعة فليغتسل كما فى رواية مسلم ويؤيده ما فى رواية البخارى بلفظ من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فهو صريح فى تأخير الرواح عن الغسل (وبهذا) علم فساد قول من حمله على ظاهره واحتج به على أن الغسل لليوم للصلاة لأن الحديث واحد ومخرجه واحد . والتقييد بالإتيان لكونه الغالب وإلا فحكم الغسل شامل للقيم بالجامع . وفى إضافة أحد إلى ضمير الجمع دليل على أن هذا الحكم يعمّ البالغين وغيرهم من الصبيان . والمراد بالجمعة الصلاة أو المكان الذى تقام فيه (قال الخطابى) فى الحديث دلالة على أن غسل الجمعة غير واجب ولو كان واجبا لأمر عمر عثمان أن ينصرف فيغتسل فدلّ سكوت عمر ومن حضره من الصحابة على أن الأمر به على سبيل الاستحباب دون الوجوب وليس يجوز على عمر وعثمان ومن بحضرتهم من المهاجرين والأنصار أن يجتمعوا على ترك واجب اه (ونقل) فى الفتح عن الشافعى أنه قال قلبا لم يترك عثمان الصلاة للغسل ولم يأمره عمر بالخروج للغسل دلّ ذلك على أنهما قد علما أن الأمر بالغسل للاختيار (قال) الحافظ وعلى هذا الجواب عولّ أكثر المصنفين فى هذه المسألة كابن خزيمة والطبرى والطحاوى وابن حبان وابن عبد البرّ وهلمّ جراّ وزاد بعضهم فيه أن من حضر من

الصحابة وافقوهما على ذلك فكان إجماعاً منهم على أن الغسل ليس شرطاً في صحة الصلاة وهو استدلال قوى، وقد نقل الخطابي وغيره الإجماع على أن صلاة الجمعة بدون الغسل مجزئة ولكن حكى الطبري عن قوم أنهم قالوا بوجوبه ولم يقولوا إنه شرط بل هو واجب مستقل تصح الصلاة بدونه كأن أصله قصد التنظيف وإزالة الروائح الكريهة التي يتأذى بها الحاضرون من الملائكة والناس اه كلام الفتح (وعلى الجملة) فقد اختلف أهل العلم في حكم هذا الغسل فحكى وجوبه عن طائفة من السلف وبعض الصحابة كأبي هريرة وعمار بن ياسر ومالك وغيرهم وهو قول الظاهرية وحكاها الخطابي عن الحسن البصري ومالك. وكلام مالك في الموطأ وأكثر الروايات عنه ترده (وذهب جمهور العلماء من السلف والخلف إلى أنه سنة وهو المعروف من مذهب مالك وأصحابه واحتج) من أوجبه بظواهر الأحاديث الدالة على الوجوب وفي بعضها التصريح بلفظ الوجوب وفي بعضها الأمر به وفي بعضها أنه حق على كل مسلم (واحتج) الجمهور بأحاديث صحيحة (منها) حديث الباب (ومنها) حديث من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فغسل أفضل رواه أحمد والأربعة عن سمرة بن جندب فدل على اشتراك الغسل والوضوء في أصل الفضيلة وعدم تحم الغسل وهو حديث حسن مشهور (ومنها) قول عائشة كان الناس أهل عمل ولم يكن لهم كفاة فكانوا لهم تفل «رائحة كريهة» فقيل لهم لو اغتسلتم يوم الجمعة رواه مسلم وسيأتي نحوه للصنف وهذا اللفظ يقتضي أنه ليس بواجب لأن تقديره لكان أفضل وأكمل وأيضاً فإنه لم يطلب منهم الغسل لأجل تلك الروائح الكريهة لا لوجوبه هذا ولا يخفى ما في الاستدلال بحديث الباب على أن الغسل سنة وقد تقدم أن من قال بوجوب الغسل استدلل به وهو إنما يردّ على من قال باشتراط الغسل لصحة صلاة الجمعة وهم قوم من الظاهرية (ومنها) حديث من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة وزيادة الثلاثة أيام أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة. ووجه الاستدلال به على الاستحباب أن ذكر الوضوء ومأمعه مرتباً عليه الثواب المقتضى للصحة يدل على أن الوضوء كاف (قال) ابن حجر في التلخيص إنه من أقوى ما استدلل به على عدم فرضية الغسل يوم الجمعة (ومنها) حديث أبي سعيد الآتي ووجه دلالة أنه قرنه بما ليس بواجب إجماعاً وهو السواك والطيب فيكون مثلهما (ومنها) حديث أوس الثقفي الآتي ووجه دلالة جعله قريناً للتبكير والمشى والدنو من الإمام وليست بواجبة فيكون مثلها (وأجابوا) عن الأحاديث التي صرح فيها بالأمر بأنها محمولة على الندب والقرينة الصارفة عن الوجوب هذه الأدلة المتعاضدة والجمع بين الأدلة ما أمكن واجب وقد أمكن بهذا. وعن الأحاديث التي صرح فيها بلفظ الوجوب والتي فيها أن حق على كل مسلم بأن المراد متأكد في حقه كما يقول الرجل لصاحبه حقك واجب

عليّ ومواصلتك حق عليّ وليس المراد الوجوب المتحتم المستلزم للعقاب. وقد دلّ حديث الباب أيضاً على تعليق طلب الغسل بالجمي، إلى الجمعة. والمراد إرادة الجمي، وقصد الشروع فيه ﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على تأكد الغسل على من يحضر صلاة الجمعة. ويؤخذ من قصة عمر وعثمان أنه ينبغي للإمام أن يتفقد رعيته وينكر على من أخلّ بالفضل منهم ولو كان كبيراً

﴿من أخرج الحديث أيضاً﴾ أخرجه مسلم والبيهقي من حديث أبي هريرة وأخرجه أيضاً مالك والشيخان والترمذي والبيهقي من حديث ابن عمر عن أبيه ولفظه في البخاري أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه بينما هو قائم في الخطبة إذ دخل رجل من المهاجرين الأولين من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فناداه عمر أتي ساعة هذه فقال إني شغلت فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت التأذين فلم أزد أن توضأت فقال والوضوء أيضاً وقد علمت أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يأمر بالغسل

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ غُسِّلْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَيَّ كُلُّ مُحْتَمَلٍ

﴿ش﴾ ﴿قوله غسل يوم الجمعة﴾ الإضافة على معنى في. وبظاهاها احتج من قال إن الغسل لليوم لا للجمعة. وفي رواية الشيخين الغسل يوم الجمعة الح وظاهره أن الغسل حيث وجد فيه كفي لكون اليوم ظرفاً للغسل. ويحتمل أن تكون اللام للعهد فتتفق الروايات. وقد تقدم بيان الخلاف في ذلك. ويؤخذ من هذه الرواية أن وقت الغسل يدخل بفجر يومها فلا يجوز قبله خلافاً للأوزاعي وبعض الفقهاء. ويؤخذ منه أيضاً أن ليوم الجمعة غسلاً خاصاً فلو وجدت صورة الغسل لم يجز عن غسل الجمعة إلا بالنية وبه قال أبو قتادة فقد أخرج الطحاوي وابن المنذر عنه أنه قد رأى ابنه يغتسل يوم الجمعة فقال إن كان غسلك عن جنابة فأعد غسلاً آخر للجمعة. والجمهور على أنه لو اتفق يوم الجمعة ويوم العيد أو يوم عرفة وجامع ثم اغتسل ينوب عن الكل. وقيل لو اغتسل يوم الخميس أو ليلة الجمعة استن بالسنّة لحصول المقصود الذي هو قطع الرائحة الكريهة ﴿قوله واجب﴾ أي ثابت لا ينبغي أن يترك لأنه يأثم تاركه (قال الخطابي) معناه وجوب الاختيار والاستحباب دون وجوب الفرض كما يقول الرجل لصاحبه حقك عليّ واجب وأنا أوجب حقك وليس بمعنى اللزوم الذي لا يسع غيره ويشهد لصحة هذا التأويل حديث عمر الذي تقدم ذكره اه (قال) ابن دقيق العيد

في شرح حديث « من جاء منكم الجمعة فليغتسل ، مانصه : الحديث صريح في الأمر بالغسل للجمعة وظاهر الأمر الوجوب وقد جاء مصرحاً به بلفظ الوجوب في حديث آخر فقال بعض الناس بالوجوب بناء على الظاهر . وخالف الأكترون فقالوا بالاستحباب وهم محتاجون إلى الاعتذار عن مخالفة هذا الظاهر فأولوا صيغة الأمر على الندب وصيغة الوجوب على التأكيد كما يقال حقك واجب على وهذا التأويل الثاني أضعف من الأول وإنما يصر إليه إذا كان المعارض راجحاً في الدلالة على هذا الظاهر . وأقوى ما عارضوا به حديث من توضع يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل ولا يقاوم سنده هذه الأحاديث اه (قال) العيني قد أجاب بعض أصحابنا أن هذه الأحاديث التي ظاهرها الوجوب منسوخة بحديث من توضع فيها ونعمت ومن اغتسل فهو أفضل (وقال) ابن الجوزي أحاديث الوجوب أصح وأقوى والضعيف لا ينسخ القوي «قلت» هذا الحديث رواه أبو داود في الطهارة والترمذي والنسائي في الصلاة وقال الترمذي حديث حسن صحيح ورواه أحمد في سننه والبيهقي كذلك وابن أبي شيبة في مصنفه وسننكم عليه اه (قوله على كل محتلم) أي بالغ فلا احتلام عام يشمل من بلغ بالسن أو بعلامة أخرى كالإحبال والحيض وإنبات العانة وإنما خص الاحتلام بالذكر لكونه الغالب . والمراد بالغ خال عن عذر يبيح الترك وإلا فالمعذور مستثنى بقواعد الشرع (قال) الحافظ في الفتح استدلل به على دخول النساء في ذلك اه (وقال) غيره المراد الذكر كما هو مقتضى الصيغة وأيضا الاحتلام أكثر ما يبلغ به الذكور دون الإناث وفيهن الحيض أكثر . وعمومه يشمل من يأتي الجمعة وغيره ولكن حديث أبي هريرة السابق وحديث ابن عباس الآتي وغيرهما تخصه بمن يأتي الجمعة وعليه الجمهور اه

(فقه الحديث) دلّ الحديث على تأكد غسل يوم الجمعة على كل بالغ ولو لم يحضر الصلاة

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه والبيهقي

(ص) حدثنا يزيد بن خالد الرملي نا المفضل يعني ابن فضالة عن عيَّاش بن عباس

عن بكيرٍ ونافع عن ابن عمر عن حفصة عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

قال على كل محتلم رواح الجمعة وعلى كل من راح إلى الجمعة الغسل

(ش) (قوله بكير) بن عبدالله بن الأشج (قوله رواح الجمعة) أي الذهاب إليها أي

وقت كان «قال» في المصباح يتوهم بعض الناس أن الرواح لا يكون إلا في آخر النهار وليس كذلك

بل الرواح والغدو عند العرب مستعملان في المسير أي وقت كان من ليل أو نهار اه (قوله على

كل من راح إلى الجمعة الغسل) الجار والمجرور متعلق بمحذوف خبر مقدم والغسل مبتدأ مؤخر

وهذا الحديث مخصوص بغير المريض والمسافر والمرأة والمملوك فإن صلاة الجمعة لا تجب عليهم وإن كانوا بالغين لحديث طارق بن شهاب عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة عبد مملوك أو امرأة أوصى أو مريض رواه المصنف في باب الجمعة للمملوك والمرأة . وفي البخارى إلا على صبي أو مملوك أو مسافر

(فقه الحديث) والحديث يدل على وجوب الذهاب إلى صلاة الجمعة على كل بالغ . وعلى تأكيد الغسل على من يريد صلاتها

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه النسائي مختصرا بلفظ رواح الجمعة واجب على كل محتلم وحسنه المنذرى

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ إِذَا أُغْتَسَلَ الرَّجُلُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَجْزَأُهُ مِنْ غُسْلِ الْجُمُعَةِ

وَإِنْ أَجْنَبَ

(ش) غرض المصنف بهذا بيان أن غسل الجمعة لليوم لا للصلاة وأنه يدخل وقته بطلوع الفجر لأنه أول اليوم شرعا كما أن من اغتسل قبل طلوع الفجر لا يجزئه عن الجمعة لأنه اغتسل قبل مجيء الوقت (قال) العيني أشار بهذا إلى أن هذا الغسل لليوم لا للصلاة وهو قول محمد والحسن بن زياد من أصحابنا (وقال) أبو يوسف للصلاة . وفائدته تظهر فيما قال أبو داود فعندهما إذا اغتسل بعد طلوع الفجر ينال أجر الغسل لأنه وجد في يوم الجمعة . وعند أبي يوسف لا ينال لأنه لم يصل به الجمعة وكذا الخلاف إذا اغتسل بعد صلاة الجمعة اه (وقد اختلف) في وقت غسل الجمعة على أقوال « الأول » أن وقته عند إرادة الرواح إلى المسجد بشرط الاتصال بين الغسل والرواح وإليه ذهب مالك والأوزاعي والليث مستدلين بحديث إذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل ونحوه « الثاني » أن وقته يدخل بطلوع الفجر ولا يشترط اتصاله بالرواح لكن يستحب اتصاله به فيجزئ فعله بعد الفجر لا بعد صلاة الجمعة وهو مذهب الجمهور مستدلين بالأحاديث التي أطلق فيها يوم الجمعة وقالوا لا يكفي الغسل بعد الصلاة لأنه شرع لإزالة الروائح الكريهة دفعا لتأذى الحاضرين وذلك لا يتأتى بعد إقامة الجمعة ولأن المزاد بالجمعة سبب الاجتماع وهو الصلاة لا اليوم لأن اليوم لا يؤتى وقد أخرج ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما مرفوعا من أتى الجمعة فليغتسل زاد ابن خزيمة ومن لم يأتها فلا يغتسل « الثالث » أن وقته كل اليوم فلا يشترط تقديم الغسل على صلاة الجمعة بل لو اغتسل بعد الجمعة أجزأ عنه وإليه ذهب داود والحسن بن زياد ومحمد بن الحسن من أصحاب أبي حنيفة (واستبعده) ابن دقيق العيد وقال يكاد يجزم بطلانه وزعم ابن عبد البر الإجماع على أن من اغتسل بعد الصلاة لم يغتسل للجمعة (قوله وإن أجنب) أى وإن كان جنبا واغتسل للجنابة بعد طلوع الفجر أجزأه عن غسل الجمعة

(قال) ابن المنذر أكثر أهل العلم يقولون يجزئ غسلة واحدة للجنابة والجمعة وهو مروى عن ابن عمر ومجاهد ومكحول والثوري والأوزاعي وأبي ثور وهو مذهب أبي حنيفة فعنده يكنى غسل واحد لعيد وجمعة لاجتماع جنابة وينبغي أن ينوى به الكل ليحصل له ثواب الجميع (وقال) أحمد أرجو أن يجزئه وهو قول أشهب والمزني، وعن أحمد لا يجزئه عن غسل الجنابة حتى ينويها وهو قول مالك في المدونة (قال) الباجي فإذا قلنا يفتقر إلى النية فمن اغتسل ينوى الجمعة والجنابة فقد قال ابن القاسم يجزئه وبه قال الشافعي . وقال محمد بن مسلمة لا يجزئه ذلك وإنما يجزئه أن يغتسل لجنابته وينوى أن يجزئه عن غسل جمعته «وجه» ما قاله ابن القاسم أن الجمعة والجنابة موجهما واحد وهو الغسل وهي عبادة تتداخل لجاز أن يفعل لهما كالوضوء من البول والغائط والنوم ومس الذكر والطواف والسعي والحج والعمرة «وجه» قول محمد بن مسلمة أن نية الجمعة تقتضي النفل ونية الجنابة تقتضي الوجوب ومقتضى أحدهما ينافي الآخر . ويحتمل أن يعنى بذلك أن غسل الجمعة لا يفتقر إلى النية فإذا نواه مع غسل الجنابة الذي يفتقر إلى النية منع ذلك صحة النية . وذكر ابن المنذر عن بعض ولد أبي قتادة أنه قال من اغتسل يوم الجمعة من الجنابة اغتسل للجمعة

(ص) حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبِ الرَّمْلِيِّ الْأَهْمَدَانِيُّ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْحَرَّانِيُّ قَالَا ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا حَمَّادٌ وَهَذَا حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ يَزِيدُ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ فِي حَدِيثِهِمَا عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَبَسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلَمْ يَخْطُ أَعْنَاقَ النَّاسِ ثُمَّ صَلَّى مَا كَتَبَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ جَمْعَتِهِ الَّتِي قَبْلَهَا قَالَ وَيَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَيَقُولُ إِنَّ الْحَسَنَةَ بَعَشْرَ أَمْثَالِهَا قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَحَدِيثُ مُحَمَّدٍ

أَبْنِ سَلْمَةَ أُمَّمٌ وَلَمْ يَذْكُرْ حَمَادَ كَلَامِ أَبِي هُرَيْرَةَ

﴿ش﴾ حاصل ما أشار إليه المصنف أن شيوخه في هذا السند ثلاثة يزيدو عبد العزيز وقد حدثناه عن محمد ابن سلمة وزادا في السند مع أبي سلمة بن عبد الرحمن أبا أمامة بن سهل . والثالث موسى بن إسماعيل وقد حدث المصنف عن حماد بن سلمة ولم يذكر في سنده أبا أمامة . وكل من محمد بن سلمة وحماد حدث عن محمد بن إسحاق ، والحديث المذكور لفظ حديث محمد بن سلمة لا لفظ حديث حماد ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله وأبي أمامة﴾ اسمه أسعد وقيل سعد ﴿بن سهل﴾ ابن حنيف الأنصاري . روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حديثا مرسلا وروى عن عمر بن الخطاب وعثمان وأبي هريرة وأبي سعيد وابن عباس وعائشة وغيرهم وعنه ابنه محمد وسهل والزهرى وعبد الله بن سعيد ويحيى الأنصاري . قال البغوى وابن حبان وابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقد سئل أبو حاتم عنه أهو ثقة فقال لا يسأل عن مثله هو أجل من ذلك وقال الطبرانى له رؤية وقال أبو منصور مختلف في صحبته إلا أنه ولد في عهده صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو ممن يعد في الصحابة الذين روى عنهم الزهرى وقال البخارى أدرك النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولم يسمع منه «قال» ابن منده قول البخارى أصح . مات ستة مائة . روى له النسائى وابن ماجه عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وبقية الجماعة عن الصحابة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله ومس من طيب﴾ أى طيب الرجال وهو ما خفي لونه وظهر ريحه إن وجد وإلا مس من طيب النساء كما سياتى ﴿قوله ثم صلى ما كتب الله تعالى له﴾ أى صلى ما قدر الله له من تحية مسجد ونفل مطلق أو قضاء فائتة ﴿قوله ثم أنصت﴾ أى استمع يقال نصت له ينصت من باب ضرب لغة أى سكت مستمعا ويقال أنصت إذا سكت وأنصته إذا أسكته فهو لازم ومتعد ﴿قوله إذا خرج إمامه﴾ أى للخطبة ﴿قوله حتى يفرغ من صلاته﴾ أى ينتهى الإمام منها . وفي رواية مسلم حتى يفرغ من خطبته وهى تدل على أن الكلام بعد الخطبة وقبل الإحرام بالصلاة لا بأس به ﴿قوله كانت كفارة لما بينها الخ﴾ أى كانت هذه الخصال المذكورة أى فعلها من الغسل وما بعده ساترة ومأخية للذنوب التى بين تلك الساعة التى يصلى فيها الجمعة وبين صلاة الجمعة التى قبلها (قال) الخطابى يريد بذلك ما بين الساعة التى يصلى فيها الجمعة إلى مثلها من الجمعة الأخرى لأنه لو كان المراد به ما بين الجمعتين على أن يكون الطرفان وهما ما الجمعة غير داخلين فى العدد لكان لا يتحصل من عدد المحسوب على أكثر من ستة أيام ولو أراد ما بينهما على تقدير إدخال الطرفين فيه بلغ العدد ثمانية فإذا ضمنت إليها الثلاثة المزيدة التى ذكرها أبو هريرة

صار جملتها إما أحد عشر على أحد الوجهين وإماتسعة أيام على الوجه الآخر فدلّ على أن المراد به ما قلناه على سبيل التكثير لليوم ليستقيم الأمر في تكميل عدد العشرة اهـ ﴿قوله قال ويقول الخ﴾
 أى قال محمد بن سلمة بسنده إلى أبي هريرة إن أبا هريرة يقول في روايته كانت كفارة لما بينها وبين جمعته التي قبلها وزيادة ثلاثة أيام ويقول إن الحسنة بعشر أمثالها مشيرا إلى قوله تعالى «من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها» «فإن قيل» تكفير الذنوب الماضية بالحسنات وبالتوبة وتجاوز الله تعالى وتكفير ذنوب الأيام الثلاثة الآتية الزائدة على السبعة من تكفير الذنوب قبل وقوعه فكيف يعقل هذا؟ قيل المراد عدم المؤاخذه بالذنوب إذا وقع ﴿قوله وحديث محمد بن سلمة أتم﴾
 أى من حديث حماد لأنه ذكر في روايته ما زاده أبو هريرة ولم يذكره حماد «وهذا» الحديث من أدلة الجمهور على استحباب غسل الجمعة حيث قرن فيه بين الغسل ولبس أحسن الثياب ومسّ الطيب وهما ليسا بواجبين «ونازع» في هذا الاستدلال ابن دقيق العيد بأن القرآن في الذكر لا يستلزم القرآن في الحكم

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على طلب الغسل ولبس أحسن الثياب يوم الجمعة وعلى استحباب مسّ الطيب إن وجدته . وعلى طلب ترك تخطى أعناق الناس . وعلى مشروعية الصلاة لمن دخل المسجد . وعلى أن النوافل المطلقة لاحد لها لقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في الحديث ثم صلى ما كتب الله تعالى له . وعلى طلب الإنصات من حين قيام الإمام للخطبة إلى أن يفرغ من الصلاة

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم مختصرا من حديث سهيل عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا من اغتسل ثم أتى الجمعة فضلى ما قدر له ثم أنصت حتى يفرغ من خطبته ثم يصلى معه غفرله ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ الْمُرَادِيُّ ثَنَا أَبُو وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ سَعِيدَ ابْنَ أَبِي هَلَالٍ وَبُكَيْرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلِيمِ الزُّرْقِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُحْتَمِلٍ وَالسَّوَاكُ وَيَمَسُّ مِنَ الطَّيِّبِ مَا قَدَّرَ لَهُ إِلَّا أَنْ بَكِيرًا لَمْ يَذْكُرْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ وَقَالَ فِي الطَّيِّبِ وَلَوْ مِنْ طَيْبِ الْمَرْأَةِ ﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله ابن وهب﴾ هو عبد الله ﴿قوله سعيد بن أبي هلال﴾

أبا العلاء المصرى . روى عن محمد بن المنكدر وزيد بن أسلم وأبي حازم وأبي الزناد وآخرين
وعنه الليث بن سعد وهشام بن سعد وسعيد المقبرى ويحيى بن أيوب وغيرهم . قال أبو حاتم لا بأس به
وقال الساجى صدوق ووثقه ابن خزيمة وابن سعد والبيهقى والدارقطنى والخطيب وابن عبد البر
والعجلي وقال ابن حزم ليس بالقوى . قيل توفى سنة خمس وثلاثين ومائة . روى له الجماعة
(قوله عن أبي بكر بن المنكدر) هو أخو محمد بن المنكدر بن عبدالله بن الهدير التيمى لم يعرف اسمه
واشتهر بكنته ومن لم يميز بينهما ربما يعتقد أن المراد من أبي بكر فى هذا الحديث محمد بن المنكدر
ررى عن عمه ربيعة بن عبدالله وعثمان التيمى وجابر بن عبدالله وأبي أمامة وعطاء بن يسار . وعنه يحيى
ابن سعيد ويزيد بن الهادى وبكير بن الأشج وشعبة وغيرهم . قال أبو داود كان من ثقات الناس
وقال محمد بن عمر كان ثقة قليل الحديث . روى له الشيخان والترمذى والنسائى وابن ماجه (قوله
عمرو بن سليم الزرقى) بالتصغير ابن عمرو بن خلدة بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام
الأنصارى . روى عن عمر بن الخطاب وأبي هريرة وأبي قتادة وأبي سعيد الخدرى . وعنه ابنه
سعيد والزهرى وسعيد المقبرى وأبو بكر بن المنكدر وغيرهم . قال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث
وقال ابن خراش فى حديثه اختلاط وقال العجلي تابعى ثقة ووثقه ابن حبان والنسائى . مات
سنة أربع ومائة . روى له الجماعة (قوله عبدالرحمن بن أبي سعيد الخدرى) الأنصارى الخزرجى
أبى حفص أو أبو محمد . روى عن أبيه وعمارة بن حارثة وأبى حميد الساعدى . وعنه ابنه ربيع
وعطاء بن يسار وزيد بن أسلم وعمرو بن سليم وآخرون . وثقه النسائى وابن حبان وقال ابن
سعد كان كثير الحديث وليس هو بثبت ويستضعفون روايته ولا يحتجون به وقال العجلي تابعى
ثقة . مات سنة اثنتى عشرة ومائة وله سبع وسبعون سنة . روى له الجماعة إلا البخارى
(معنى الحديث) (قوله الغسل يوم الجمعة على كل محتمل) وفى رواية البخارى الغسل يوم الجمعة
واجب على كل محتمل وأن يستن وأن يمس طيباً إن وجد أى الغسل وما عطف عليه متأكد على
كل بالغ يوم الجمعة (قوله ويمس من الطيب) بفتح الميم على الأفضح من باب تعب وجاء ضمها من
باب قتل وهو مرفوع على أنه منقطع عما قبله ويصح نصبه بتقدير أن فيكون فى قوة مصدر معطوف على
السواك . وحكمة مشروعية الغسل والسواك والطيب فى هذا اليوم أن يكون المصلى فيه على أكمل
حال وأحسن هيئة فلا يتأذى به أحد ولا سيما وأن الملائكة يقفون على أبواب المساجد يكتبون
الأول فالأول وربما صاحفه أو لمسوه (قوله ما قدر له) فى محل نصب مفعول يمس . وفى
رواية مسلم والنسائى ما قدر عليه (قال) القاضى عياض يحتمل أن يراد به التأكيد ليفعل ما أمكنه
ويحتمل إرادة الكثرة والأول أظهر ويؤيده قوله الآتى ولو من طيب المرأة لأنه يكره استعماله للرجال
وهو ما ظهر لونه وخنق ريحه فأباحته للرجل لعدم غيره تدل على تأكداً فى ذلك (قوله إلا أن

بكبير الم يذكر الخ) غرض المصنف بهذا بيان أن بكير بن عبد الله بن الأشج خالف سعيد بن أبي هلال في سند الحديث ومثته . أما المخالفة في السند فإنه لم يذكر فيه عبد الرحمن بن أبي سعيد وقد وافقه على ذلك شعبة فقد أخرج البخارى الحديث من طريق شعبة عن أبي بكر بن المنكدر قال حدثني عمرو بن سليم قال أشهد على أبي سعيد الخ ووافقته أيضا محمد بن المنكدر كما أخرجه ابن خزيمة من طريقه ومنه يعلم أن سعيد بن أبي هلال هو المنفرد بزيادة عبد الرحمن بن أبي سعيد في السند (قال) في الفتح الذى يظهر أن عمرو بن سليم سمعه من عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه ثم لقي أبا سعيد فحدثه وسماعه منه ليس بمنكر لأنه قديم ولد في خلافة عمر بن الخطاب ولم يوصف بالتدليس . وحكى الدارقطنى في العلل في اختلاف آخر على بن المدينى شيخ البخارى فيه فذكر أن الباغدى حدث به عنه بزيادة عبد الرحمن أيضا وخالفه تمام عنه فلم يذكر عبد الرحمن . وفيما قال نظر فقد أخرجه الإسماعيلى عن الباغدى بإسقاط عبد الرحمن وكذا أخرجه أبو نعيم فى المستخرج عن أبي حنق ابن حمزة وأبو أحمد الغطرى فى كلاهما عن الباغدى فهؤلاء ثلاثة من الحفاظ حدثوا به عن الباغدى فلم يذكروا عبد الرحمن فى الإسناد فلعل الوهم فيه من حدث به الدارقطنى عن الباغدى وأما المخالفة فى المتن فإن بكيرا زاد فى روايته بعد قوله ويمس من الطيب ولو من طيب المرأة أى ولو كان الطيب من طيب المرأة (ويظاهر) هذا الحديث استدلال من قال بوجوب غسل يوم الجمعة للتصريح فيه بلفظ واجب فى رواية البخارى «وأجيب» بأن المراد بالواجب المتأكد الذى لا ينبغى أن يترك كما تقدم بل الحديث من أدلة الجمهور على عدم الوجوب لا اقتران الغسل بالسواك ومسّ الطيب وليسوا بواجبين اتفاقا فدلّ على أن الغسل ليس بواجب إذ لا يصح تشريك ما ليس بواجب بالواجب بلفظ واحد «وتعقبه» ابن الجوزى بأنه لا يمتنع عطف ما ليس بواجب على الواجب لاسيما ولم يقع التصريح بحكم المعطوف . ولكن قد علمت المراد بالواجب (وهذا) الحديث ظاهر فى أن الغسل مشروع للبالغ سواء أزد الجمعة أم لا . وحديث إذا جاء أحدكم الجمعة ظاهر فى أنه لمن أرادها سواء البالغ والصبي . ويجمع بينهما بأنه مستحب لكل ومتأكد فى حق المريد وآكد فى حق البالغ والمشهور عند الجمهور أنه مستحب لكل من أراد الإتيان إليها (واختلف) فى الغسل للمسافر فالجمهور على أنه مطلوب منه إذا أراد صلاة الجمعة وكذا كل من لم تجب عليه الجمعة كالعبد والمريض خلافا للحنابلة فى المرأة حيث قالوا لا يستحب لها لظاهر حديث من أتى منكم الجمعة فليغتسل (وقال) الشافعى ما تركته فى حضر ولا سفر وإن اشتريته بدينار ، ومن لا يراه علقمة وعبد الله ابن عمرو وابن جبير بن مطعم والقاسم بن محمد والأسود وإياس بن معاوية

(فقه الحديث) والحديث يدلّ على تأكد الغسل والسواك والتطيب يوم الجمعة

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه مسلم والنسائى وكذا البخارى من طريق شعبة عن أبي

بكر بن المنكدر كما تقدم

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ الْجَرَجَرِيُّ حَبِيَّبٌ ثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ حَدَّثَنِي أَبُو الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيُّ حَدَّثَنِي أَوْسُ بْنُ أَوْسِ الثَّقَفِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ غَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاعْتَسَلَ ثُمَّ بَكَرَ وَابْتَكَرَ وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ وَأَسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلٌ سَنَةٍ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا

(ش) (رجال الحديث) (قوله أبو الأشعث) هو شراحيل بن آدة بالمدن وتخفيف الدال المهملة ويقال شراحيل بن شرحبيل بن كليب بن آدة . روى عن ثوبان وعبادة بن الصامت وأبي هريرة وشداد بن أوس وآخرين . وعنه عبد الرحمن بن يزيد وحسان بن عطية وأبو قلابة ومسلم بن يسار وجماعة ، قال العجلي تابعي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات . روى له الجماعة إلا البخارى . و (الصنعاني) نسبة إلى صنعاء على غير قياس وهي قرية قريبة من دمشق وهي الآن أرض ذات بساتين وقيل هي صنعاء اليمن (قوله أوس بن أوس الثقفي) روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وعنه أبو الأشعث وعبادة بن نسي . نقل عن ابن معين وأبي داود أنه هو أوس بن أبي أوس الثقفي وهو خطأ لأن أوس بن أبي أوس هو أوس بن حذيفة والتحقيق أنهما اثنان . روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي

(معنى الحديث) (قوله من غسل يوم الجمعة الخ) روى غسل مخففا ومشددا ومعناه جامع أمرته قبل الخروج إلى الصلاة لأنه أغض للبصر في الطريق يقال غسل الرجل أمرته بالتشديد والتخفيف إذا جامعها . وقيل معناه غسل غيره و اغتسل هو لأنه إذا جامعها أحوجها إلى الغسل وقيل أراد بغسل غسل أعضاءه للوضوء ثم اغتسل للجمعة وقيل هما بمعنى والتكرار للتأكيد وقيل التشديد فيه للبالغه دون التعدية ومعناه غسل الرأس خاصة لأن العرب لهم لم وشعور وفي غسلها كلفة فأفرد ذكر غسل الرأس لذلك . و اغتسل معناه غسل سائر جسده وإليه ذهب مكحول ويؤيده الرواية الآتية (قال) النووى فى شرح المهذب يروى غسل بالتخفيف والتشديد والإرجح عند المحققين التخفيف والمختار أن معناه غسل رأسه ويؤيده رواية أبي داود من غسل رأسه يوم الجمعة و اغتسل . وإنما أفرد الرأس بالذكر لأنهم كانوا يجعلون فيه الدهن والحظمي ونحوهما وكانوا يغسلونه أولا ثم يغتسلون . وذكر بعض الفقهاء غسل بالعين المهملة

أى جامع وهو تصحيف ﴿قوله ثم بكر﴾ بالتشديد على المشهور أى بادر إلى صلاة الجمعة أو إلى الجامع أوراخ في الساعة الأولى وكل من أسرع إلى شىء فقد بكر إليه (وقال) ابن الأنبارى بكر أى تصدق قبل خروجه ويجعل من ذلك ماروى في الحديث باكروا بالصدقة فإن البلاء لا يتخطى الصدقة رواه الطبرانى فى الأوسط والبيهقى عن أنس ﴿قوله وابتكر﴾ أى فعل المبتكرين من الصلاة والقراءة وسائر وجوه الطاعة . وقيل معنى ابتكر أدرك أول الخطبة وأول كل شىء باكورتة وقيل هما بمعنى وجمع بينهما للتأكيد ﴿قوله ومشى﴾ أى حال ذهابه للصلاة لأنه أقرب إلى الخشوع إن لم يكن له عذر أما حال رجوعه منها فلا يطالب بالمشى لانقضاء العبادة ﴿قوله ولم يركب﴾ قيل إنه تأكيد لقوله مشى والمختار أنه تأسيس لإفادة شيئين «أحدهما» نفي توهم حمل المشى على المضى والذهاب وإن كان راكبا «والثانى» نفي الركوب بالكلية لأنه لو اقتصر على مشى احتمل أن المراد وجود شىء من المشى ولو فى بعض الطريق فنفي ذلك الاحتمال وبين أن المراد مشى جميع الطريق ولم يركب فى شىء منها ﴿قوله ودنا من الإمام واستمع﴾ وفى نسخة فاستمع أى قرب من الإمام واستمع الخطبة فلا بد من الأمرين جميعا فلو قرب ولم يستمع أو استمع وهو بعيد لم ينل هذا الأجر ﴿قوله ولم يبلغ﴾ أى لم يتكلم لأن الكلام حال الخطبة لغو يقال لغوا بلغوا من باب نصر ولغى بلغى من باب علم لغتان والأولى أفصح وظاهر القرآن يقتضى الثانية قال تعالى «والغوا فيه» ولو كان من الأول لقال والغوا بضم الغين المعجمة ويقال لغى بلغى من باب فتح (واختلف) فى الكلام حال الخطبة هل هو حرام أو مكروه تنزيها «فقال» مالك وأبو حنيفة والجمهور بالحرمة وهو مقتضى الأحاديث الصحيحة «وذمبت» الشافعية إلى كراهته تنزيها ﴿قوله بكل خطوة﴾ بضم الخاء المعجمة ما بين الرجلين فى المشى وجمعه خطى وخطوات كغرف وغرفات بسكون الراء فى الثانى وضمها وفتحها وفتح الخاء المرة وجمعها خطوات كشهوات والمراد بكل خطوة ذهابا وإيابا أو ذهابا فقط ﴿قوله أجر صيامها﴾ بالرفع بدل من العمل ﴿قوله وقيامها﴾ أى إحياء ليلها بالطاعة . والظاهر أن المراد أنه يحصل أجر من استوعب السنة بالصيام والقيام لو كان ولا يتوقف على تحقق الاستيعاب من أحد . ثم الظاهر أن المراد ثبوت أصل أجر الأعمال لأمع المضاعفات المعلومة بالنصوص ويحتمل أن يكون مع المضاعفات

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على طلب الغسل يوم الجمعة . وعلى طلب المبادرة بالذهاب إلى المسجد لصلاة الجمعة ، وعلى استحباب المشى حال الذهاب إلى صلاتها وترك الركوب ، وعلى طلب القرب من الخطيب والاستماع لقوله ، وعلى مشروعية ترك الاشتغال بغير سماع الخطبة وأن من فعل ذلك يعطى ثوابا كثيرا جزئيا

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه النسائى وابن ماجه والحاكم والبيهقى والترمذى وقال حديث حسن

(ص) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ عَنْ أَوْسِ الثَّقَفِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ غَسَلَ رَأْسَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ ثُمَّ سَاقَ نَحْوَهُ

(ش) هذه رواية ثانية لحديث أوس أوردها المصنف للتصريح فيها بغسل الرأس . ولم نقف على من أخرج هذه الرواية غير المصنف من المحدثين (قوله خالد بن يزيد) الجمحي أبو عبد الرحيم المصري . روى عن سعيد بن أبي هلال والزهرى وعطاء بن أبي رباح وأبي الزبير وغيرهم . وعنه الليث بن سعد وحيوة بن شريح والمفضل بن فضالة وبكر بن مضر وآخرون . قال ابن يونس كان فقيها مقنيا ووثقه أبو زرعة والعجلي ويعقوب بن سفيان والنسائي وابن حبان وقال أبو حاتم لا بأس به . مات سنة تسع وثلاثين ومائة . روى له الجماعة (قوله غسل رأسه) بالتخفيف وبالتشديد مبالغة . وروغهم صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في ذلك لأنهم أصحاب شعور كما تقدم (قوله ثم ساق نحوه) وفي نسخة وساق نحوه أى ساق عبادة بن نسي نحو حديث أبي الأشعث ويحتمل أن يكون ساق قتيبة نحو حديث محمد بن حاتم المتقدم

(ص) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَقِيلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرِّيَّانُ قَالَا ثَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ ابْنُ أَبِي عَقِيلٍ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَمَسَّ مِنْ طَيْبٍ أُمَّرَاتِهِ إِنْ كَانَ لَهَا وَلَبَسَ مِنْ صَالِحِ ثِيَابِهِ ثُمَّ لَمْ يَتَخَطَّ رِقَابَ النَّاسِ وَلَمْ يَلْغُ عِنْدَ الْمَوْعِظَةِ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهُمَا وَمَنْ لَغَا وَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ كَانَتْ لَهُ ظُهْرًا

(ش) (قوله ابن أبي عقيل) هو أحمد المصري (قوله قال أخبرني) أى قال عبد الله بن وهب أخبرني أسامة . وفي بعض النسخ إسقاط لفظ قال . وغرض المؤلف بهذا بيان أن رواية ابن أبي عقيل صرح فيها ابن وهب بأن أسامة أخبره بالحديث بخلاف محمد بن سلمة فإنه رواه بالعمنة (قوله ومس من طيب امرأته) أى إن لم يكن له طيب كما في الحديث السابق (قوله عند الموعظة) أى الخطبة وسميت موعظة لاشتغالها على الوعظ (قوله لما بينهما) أى لما بين الجمعيتين (قوله كانت له ظهرا) أى كانت هذه الصلاة لهذا المصلى مثل صلاة الظهر في الثواب

بمعنى أن الفضيلة التي كانت تحصل له من صلاة الجمعة لا تحصل له لفوات شروط هذه الفضيلة بسبب ارتكابه تخطي الرقاب واللغو. وفي هذا الحديث عمرو بن شعيب وقد سبق الخلاف فيه ﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على استحباب غسل الجمعة والتطيب ولبس أحسن الثياب يومها، وعلى التحذير من تخطي الرقاب والتكلم وقت الخطبة لما يترتب على ذلك من الحرمان من الثواب المرتب على صلاة الجمعة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ نَا زَكَرِيَّا نَا مُصْعَبُ بْنُ شَيْبَةَ عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبِ الْعَنْزِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ مِنَ الْجَنَابَةِ وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ وَمِنَ الْحِجَامَةِ وَمِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ

﴿ش﴾ ﴿قوله زكريا﴾ بن أبي زائدة ﴿قوله يغتسل من أربع﴾ أي يغتسل من بعضها ويأمر بالغسل من بعضها لأنه لم يثبت أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم غسل ميتا قط ﴿قوله من الجنابة﴾ من تعليلية أي من أجلها وهو بدل باعادة الجار ولا دليل في عطف ما بعده عليه على وجوب المعطوف لأن دلالة الاقتران غير حجة قال تعالى «كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده» والأكل جائز والإيتاء واجب إجماعا فيهما ﴿قوله ويوم الجمعة﴾ بالجرّ عطف على الجنابة على تقدير من التعليلية وفي تركها إشارة إلى أن الغسل الواحد يوم الجمعة ينوب عن الجنابة والسنة إذا نواهما ﴿قوله ومن الحجامة﴾ بكسر الحاء المهملة من حجه حجا من باب قتل إذا شرطه أي كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يغتسل من أجلها ﴿قوله ومن غسل الميت﴾ أي من أجل تغسيله (والحكمة) في مشروعية الغسل من الحجامة ومن غسل الميت أن الدم كثيرا ما ينتشر على الجسد ويتعسر غسل كل نقطة على حدتها ولأن المصّ بالآلة جاذب للدم من كل جانب والغسل يزيل السيّلان ويمنع انجذابه. وأما الاغتسال من غسل الميت فلأن رشاش الماء ينتشر على بدن الغاسل فإذا علم أنه سيغتسل لم يأل جهدا في تغسيل الميت ولأن الغاسل بمسه الميت يحصل له ضعف فالغسل يزيل ذلك الضعف (والحديث) يدلّ على أن الغسل مشروع لهذه الأربعة. أما غسل الجمعة فقد تقدم. وأما الغسل للحجامة فهو سنة عند الهادوية لهذا الحديث ولما روى عن عليّ أنه قال الغسل من الحجامة سنة وإن تطهرت أجزأك «والجمهور» على عدم استحبابه لأن الحجامة كالرعاف. ولما أخرجه الدارقطني أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم احتجم ولم يزد على

غسل محامه لكن فيه صالح بن مقاتل وليس بالقوى ، وأما حديث الباب فلا يحتج به لأنه متكلم فيه كما يأتي ، وأما الغسل من غسل الميت فقد روى عن علي وأبي هريرة وجوبه وهو قول الإمامية لحديث الباب وحديث من غسل ميتا فليغتسل رواه أحمد والأربعة عن أبي هريرة وقال أبو داود هذا منسوخ . وقال البيهقي الصحيح أنه موقوف . وقال أحمد لا يصح في الباب شيء . وقال مالك وأحمد وأصحاب الشافعي إنه مستحب وحملوا الأمر في حديث أبي هريرة على الندب لحديث كنا نغسل الميت فنما من يغتسل ومنا من لا يغتسل أخرجه الخطيب من حديث عمر وصحح ابن حجر إسناده وحديث أسماء بنت عميس امرأة أبي بكر الصديق أنها غسلت أبا بكر ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت إن هذا يوم شديد البرد وأنا صائمة فهل عليّ من غسل قالوا لا رواه مالك (وقال) الليث والحنفية لا يستحب وقالوا المراد بالاغتسال في الأحاديث الواردة به غسل الأيدي لحديث إن ميتكم يموت طاهرا فحسبكم أن تغسلوا أيديكم أخرجه البيهقي وحسنه ابن حجر (قال) الخطابي قد يجمع النظم قرائن الألفاظ والأشياء المختلفة الأحكام والمعاني ترتبها وتنزلها منازلها فأما الاغتسال من الجنابة فواجب بالاتفاق ، وأما الاغتسال للجمعة فقد قام الدليل على أنه كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يفعله ويأمر به استحبابا . ومعقول أن الاغتسال من الحجامة إنما هو لإمطة الأذى ولما لا يؤمن من أن يكون قد أصاب المحتجم رشاش من الدم فالاغتسال منه استظهار للطهارة واستحباب للنظافة . وأما الاغتسال من غسل الميت فقد اتفق أكثر العلماء على أنه غير واجب وقد روى عن أبي هريرة عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال من غسل ميتا فليغتسل . وروى عن ابن المسيب والزهري معنى ذلك . وقال النخعي وأحمد وإسحاق يتوضأ غاسل الميت وروى عن ابن عمر وابن عباس أنهما قالوا ليس على غاسل الميت غسل (وقال) أحمد لا يثبت في الاغتسال من غسل الميت حديث . وقال أبو داود حديث مصعب بن شيبة ضعيف ويشبه أن يكون من رأى الاغتسال منه إنما رأى ذلك لما لا يؤمن أن يصيب الغاسل من رشاش المغسول نضح وربما كانت على بدن الميت نجاسة فإذا علمت سلامته منها فلا يجب الاغتسال اه وبما تقدم لك تعلم فقه الحديث

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه أحمد والبيهقي والدارقطني ولفظه عن عائشة قالت قال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الغسل من أربع من الجنابة والجمعة والحجامة وغسل الميت وقال مصعب بن شيبة ليس بالقوى ولا بالحافظ اه وضعفه أيضا أبو زرعة وأحمد والبخاري وصحح الحديث ابن خزيمة وأخرجه المصنف في كتاب الجنائز في باب الغسل من غسل الميت وقال حديث مصعب فيه خصال ليس العمل عليها . وقال البخاري حديث عائشة في هذا الباب ليس بذاك . وقال الإمام أحمد وابن المديني لا يثبت في هذا الباب شيء . وقال محمد بن يحيى لا أعلم فيمن غسل ميتا حديثا

ثابتا ولو ثبت لزمننا استعماله

(ص) حدثنا محمود بن خالد الدمشقي نا مروان ثنا علي بن حوشب سألت مكحولاً
عن هذا القول غسل واغتسل فقال غسل رأسه وغسل جسده حدثنا محمد بن الوليد
الدمشقي ثنا أبو مسهر عن سعيد بن عبد العزيز في قوله غسل واغتسل قال قال سعيد
غسل رأسه وغسل جسده

(ش) غرض المصنف بذكر هذين الاثرين بيان ما قاله مكحول أبو عبد الله الشامي الفقيه وسعيد بن
عبد العزيز في تفسير غسل واغتسل في حديث أوس بن أوس الثقفي وهو أن معنى غسل غسل الرأس
بخطمي ونحوه ومعنى اغتسل غسل سائر جسده . وكان المناسب ذكرهما عقب الحديث كما فعل
البيهقي قال بعد تخريجه الحديث روينا عن مكحول أنه قال في قوله غسل واغتسل يعني غسل رأسه
وجسده وكذلك قاله سعيد بن عبد العزيز وهذا هو الصحيح لأنهم كانوا يجعلون في رؤوسهم الخطمي
أو غيره فكانوا أولاً يغسلون رؤوسهم ثم يغتسلون والله تعالى أعلم اهـ

(رجال الاثرين) (قوله مروان) بن محمد بن حسان (قوله علي بن حوشب) علي وزن جعفر
أبو سليمان الفزارى الدمشقي . روى عن أبيه ومكحول الشامي وأبي سلام الأسود . وعنه زيد
ابن يحيى والوليد بن مسلم وأبو توبة وغيرهم . وثقه أبو زرعة والعجلي وابن حبان وقال دحيم لا بأس به
روى له أبو داود (قوله محمد بن الوليد الدمشقي) بن هبيرة أبو هبيرة القلانسي الهاشمي . روى
عن أبي مسهر وسليمان بن عبد الرحمن وعبد الله بن يزيد وغيرهم . وعنه أبو داود وأبو حاتم وأبو زرعة
وآخرون . قال ابن أبي حاتم صدوق وقال مسلمة لا بأس به أحاديثه مستقيمة . توفي سنة ست
وثمانين ومائتين (قوله أبو مسهر) بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء هو عبد الأعلى بن
مسهر بن عبد الأعلى الغساني الدمشقي . روى عن صدقة بن خالد ومالك بن أنس وسعيد بن عبد العزيز
ويحيى بن حمزة وجماعة . وعنه أحمد وابن معين وبنو نعيم وأبو حاتم والبخاري وآخرون . قال أحمد
رحم الله أبامسهر ما كان أثبتة ووثقه ابن معين والعجلي وقال الخليل ثقة حافظ إمام متفق عليه
وقال ابن وضاح كان ثقة فاضلاً وقال ابن حبان كان إمام أهل الشام في الحفظ والإتقان وإليه
كان يرجع أهل الشام في الجرح والعدالة لشيوخهم وقال التنوخي كان من أحفظ الناس وقال
أبو حاتم ما رأيت فيمن كتبنا عنه أفصح منه ولا رأيت أحداً في كورة أعظم قدراً ولا أجل عند
أهل العلم من أبي مسهر وقال أبو داود كان من ثقات الناس . ولد سنة أربعين ومائة . وتوفي ببغداد

سنة ثمانى عشرة ومائتين وهو ابن سبع وسبعين سنة . روى له الجماعة إلا البخارى ﴿ قوله سعيد ابن عبد العزيز ﴾ بن أبي يحيى التبوخي أبو محمد أو أبو عبد العزيز الدمشقى . روى عن الزهرى وبلال بن سعد وزيد بن أسلم ومكحول وعطاء وغيرهم . وعنه الثورى وشعبة وابن المبارك والوليد بن مسلم وأبو مسهر وكثيرون . وثقه ابن معين وأبو حاتم وابن سعد والعجلي والنسائى وقال أحمد ليس بالشام رجل أصح حديثاً منه وقال الحاكم أبو عبد الله هو لأهل الشام كالك لأهل المدينة فى التقدم والفضل والفقہ والأمانة دينا وورعا وكان مفتى أهل دمشق وقال ابن حبان فى الثقات كان من عباد أهل الشام وفقهائهم ومتقيهم فى الرواية وقال ابن معين اختلط قبل موته ولد سنة تسعين . ومات سنة سبع أو ثمان وستين ومائة . روى له مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَبَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّيِّدِيِّ عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقْرَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ

﴿ ش ﴾ ﴿ قوله عن سُمَيِّ ﴾ هو مولى ابى بكر بن عبد الرحمن ﴿ قوله من اغتسل ﴾

يدخل فى عمومہ كل من يصح منه التقرب ولو أثنى أو مريضاً أو مسافراً أو عبدا ﴿ قوله غسل الجنابة ﴾ بنصب غسل صفة لمحدوف أى غسل الجنابة ويشهد له رواية ابن جريج عن سُمَيِّ عند عبد الرزاق فاغتسل أحدكم كما يغتسل من الجنابة . وظاهره أن التشبيه فى الكيفية لا فى الحكم وهو قول الأكثر . وقيل إن المراد غسل الجنابة حقيقة حتى يستحب له أن يواقع زوجته ليكون أغض لبصره وأسكن لنفسه ويشهد له ما فى حديث أوس السابق من قوله من غسل يوم الجمعة واغتسل الخ ﴿ قوله ثم راح الخ ﴾ أى ذهب أول النهار . زاد فى الموطأ فى الساعة الأولى ويدل على هذا المعنى قرينة المقابلة وهى تعين المراد (قال) مالك المراد بالساعات لحظات لطيفة بعد زوال الشمس وبه قال القاضى حسين وإمام الحرمين من الشافعية وادّعوا أن ذلك حقيقة الرواح فى اللغة لأن حقيقة من الزوال إلى آخر النهار والغدو من أوله إلى الزوال (ومذهب) جماهير العلماء

استحباب التبكير إلى الجمعة أول النهار وبه قال الشافعي وابن حبيب المالكي . والساعات عندهم من أول النهار والرواح يكون أول النهار وآخره كما قاله الأزهري وهذا هو الصواب الذي يقتضيه الحديث والمعنى لأن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أخبر أن الملائكة تكتب من جاء في الساعة الأولى وهو كالمهدى بدنة ثم من جاء في الثانية ثم الثالثة ثم الرابعة ثم الخامسة وفي رواية النسائي السادسة وفي رواية مسلم والنسائي فإذا خرج الإمام طووا الصحف ولم يكتبوا بعد ذلك أحدا . ومعلوم أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يخرج إلى الجمعة متصلا بالزوال وهو بعد انقضاء السادسة فدلّ على أنه لا شيء من الفضيلة لمن جاء بعد الزوال فلا يصح حمل الرواح على ما بعد الزوال . ولأن ذكر الساعات إنما كان للحث على التبكير إليها والترغيب في فضيلة سبق وتحصيل الصف الأول وانتظار الصلاة والاشتغال بالتنفل والذكر ونحوهما ولا يحصل هذا بعد الزوال . ولا فضيلة لمن أتى بعد الزوال لأن النداء يكون حينئذ ويجرم التخلف بعد النداء (واختلف) العلماء هل تعتبر الساعات من طلوع الفجر أم من طلوع الشمس (فقال) الروياني إن ظاهر كلام الشافعي أن التبكير يكون من طلوع الفجر وصححه الرافعي والنووي (وقال) الماوردي الأصح أنه من طلوع الشمس لأن ما قبل ذلك زمان غسل وتأهب (وقال) الرافعي ليس المراد من الساعات الساعات الفلكية وإنما المراد ترتيب الدرجات وتفضيل السابق على الذي يليه ومن جاء في أول ساعة من هذه الساعات ومن جاء في آخرها مشتركان في تحصيل أصل البدنة أو البقرة أو الكبش ولكن بدنة الأول أكمل من بدنة من جاء في آخر الساعة وبدنة المتوسط متوسطة وهذا كما أن صلاة الجماعة تزيد على صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة ومعلوم أن الجماعة تطلق على اثنين وعلى ألوف فمن صلى في جماعة هم عشرة آلاف له سبع وعشرون درجة ومن صلى مع اثنين له سبع وعشرون درجة لكن درجات الأول أكمل . وأشبه هذا كثيرة . وقوله فكأنما قرب بدنة أى تصدق كقوله تعالى « إذ قربا قربانا » أى تصدقا متقربين إلى الله تعالى . وقيل المراد أن للبادر في أول ساعة نظير ما لصاحب البدنة من الثواب ممن شرع له القربان لأن القربان لم يشرع لهذه الأمة على الكيفية التي كانت للأمم الماضية . وقيل ليس المراد بالحديث إلابان تفاوت المبادرين إلى الجمعة في الثواب وأن نسبة ثواب الثاني إلى الأول كنسبة البقرة إلى البدنة في القيمة مثلا ويدلّ عليه أن في مرسل طاوس عند عبد الرزاق كفضل صاحب الجزور على صاحب البقرة وقيل معناه الإهداء بها إلى الكعبة لما في رواية للبخاري من قول النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ومثل المهجر كمثل الذي يهدى بدنة من الإهداء (وردّ) بأن إهداء الدجاجة والبيضة غير معهود فالوجه حمل رواية البخاري على التصديق أيضا . ولا وجه للردّ لأن الكلام وقع على التشبيه أى لو كان إهداء الدجاجة والبيضة ثابتا وأهدى أحدهما حصل له ثوابه فكذلك من أتى

إلى الجمعة في الساعات المذكورة يعطى له مقدار ثواب ذلك . والغرض من هذا التشبيه الحث على التبكير لأن حسنات الحرم أعظم « وأجاب » القسطلاني بأنه من باب المشاكلة أى تسمية الشيء باسم قرينه . والبدنة تقع على الواحدة من الإبل والغنم والبقر كما قال جمهور أهل اللغة . وسميت بذلك لعظم بدنها . وخصها جماعة بالإبل وهو المراد هنا بالاتفاق . والبدنة والبقرة يقعان على الذكر والأنثى والهاء فيه للوحدة كقمحة وشعيرة ونحوهما من أفراد الجنس (قال) النووى فيه أن التضحية بالإبل أفضل من البقر لأن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قدّم الإبل وجعل البقر في الدرجة الثانية اهـ وسيأتى الكلام على ذلك في كتاب الضحايا إن شاء الله تعالى ﴿ قوله فكأنما قرب كبشاً قرناً ﴾ الكبش فحل الغنم وصفه بأقرن لأنه أكمل وأحسن صورة ﴿ قوله فكأنما قرب دجاجة ﴾ بفتح الدال المهملة وكسرهما تطلق على الذكر والأنثى والتاء للوحدة للتأنيث ﴿ قوله فكأنما قرب بيضة ﴾ واحدة البيض والجمع بيوض وجاء في الشعر بيضة ، وفي رواية النسائي بعد الكبش بطة ثم دجاجة ثم بيضة . وفي رواية بعد الكبش دجاجة ثم عصفور ثم بيضة وإسناد الروايتين صحيح « فإن قيل » كيف يتقرب بالدجاجة والبيضة « قلنا » قد تقدم أن معنى التقرب التصديق ويجوز التصديق بالدجاجة والبيضة ونحوهما . وفيه دليل على أن التقرب والصدقة يقعان على القليل والكثير ﴿ قوله حضرت الملائكة ﴾ بفتح الضاد المعجمة وكسرها لغتان مشهورتان والفتح أشهر وأفصح وفي مسلم فإذا جلس الإمام طوا الصحف وجاءوا يستمعون الذكر والمراد أنهم يطوفون الصحف التي كانوا يكتبون فيها ثواب حاضري صلاة الجمعة فلا يكتب بعد ذلك ثواب مخصوص بحضور الجمعة من هذه الأنواع . وكان ابتداء طي الصحف عند ابتداء خروج الإمام واتهاء يجلسه على المنبر وهو أول سماعهم الخطبة . والمراد من الملائكة الذين وظيفتهم كتابة حاضري الجمعة وما يشتمل عليه من ذكر وغيره وهم غير الحفظة ﴿ قوله يستمعون الذكر ﴾ أى الخطبة لأن فيها ذكر الله تعالى والثناء عليه والموعظة والوصية للمسلمين

﴿ فقه الحديث ﴾ دلّ الحديث على طلب الغسل يوم الجمعة ، وعلى طلب المبادرة بالذهاب إلى مسجد الجمعة ، وعلى أن الجزاء على قدر العمل ، وعلى أن الجمعة تحضرها الملائكة ﴿ من أخرج الحديث أيضاً ﴾ أخرجه البخارى ومسلم والنسائي والترمذى وقال حديث حسن صحيح وكذا البيهقي في باب فضل التبكير إلى الجمعة وأخرجه ابن ماجه من حديث سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الناس على قدر منازلهم الأول فالأول فإذا خرج الإمام طوا الصحف واستمعوا الخطبة فالمهجر إلى الصلاة كالمهدي بدنة ثم الذي يليه كهدي بقرة ثم الذي يليه كهدي كبش حتى ذكر الدجاجة والبيضة

— باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة —

أى في بيان التسهيل في ترك الغسل يوم الجمعة لعدم وجوبه

(ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنِ
عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّاسُ مُهَانَ أَنفُسِهِمْ فَيُرْوَحُونَ إِلَى الْجُمُعَةِ بَهَيْتِهِمْ فَقِيلَ لَهُمْ لَوْ اغْتَسَلْتُمْ

(ش) (قوله عن عمرة) بنت عبد الرحمن الأنصارية (قوله كان الناس مهان أنفسهم) بضم الميم وتشديد الهاء جمع ما هن ككتاب جمع كاتب وقال الحافظ أبو موسى مهان بكسر الميم والتخفيف جمع ما هن كقيام وصيام جمع قائم وصائم . وفي رواية البخارى مهنة أنفسهم جمع ما هن أيضا ككتبة جمع كاتب والماهن الخادم أى كانوا يخدمون أنفسهم ويعملون أعمالهم بأنفسهم إذ لم يكن لهم من يخدمهم فى ذلك الوقت والإنسان إذا باشر العمل الشاق حتى بدنه وعرق ولا سيما فى البلاد الحارة فربما تكون منه الرائحة الكريهة فأمرُوا بالاعتسال تنظيفا للبدن وقطعا للرائحة (قوله فيروحون بهيتهم) أى يذهبون إلى صلاة الجمعة بحالتهم التى هم عليها من العرق ووسخ أجسادهم فكانت تظهر لهم رائحة كريهة (قوله فقيل لهم لو اغتسلتم) لو للتمنى فلا تحتاج إلى جواب أو للشرط فيكون الجواب محذوفا تقديره لكان حسنا . والقائل لهم هو النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى رواية البخارى فقال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لو أنكم تطهروا ليومكم هذا وهو يدل على عدم وجوب غسل الجمعة لأنهم لم يؤمروا بالاعتسال إلا لأجل تلك الروائح الكريهة فإذا زالت زال الوجوب . والأحاديث الواردة فى الأمر بالغسل محمولة على الندب جمعا بين الأحاديث

(فقهاء الحديث) دلّ الحديث على أن وقت الجمعة بعد الزوال وهو وقت الظهر لقوله فى الحديث فيروحون والرواح من بعد الزوال كما قاله أكثر أهل اللغة ، وعلى أن حكمة الاعتسال يوم الجمعة إزالة الرائحة الكريهة حتى لا تتأذى الناس والملائكة

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه البخارى بلفظ كان الناس مهنة أنفسهم وكانوا إذا راحوا إلى الجمعة راحوا فى هيتهم فقال لهم لو اغتسلتم . وأخرجه مسلم بلفظ كان الناس أهل عمل ولم يكن لهم كفاءة فكانوا يكون لهم تفل « بفتحين أى رائحة كريهة ، فقيل لهم لو اغتسلتم . وأخرجه الطحاوى بلفظ كان الناس عمال أنفسهم الخ وقال فهذه عائشة تخبر بأن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إنما ندهبهم إلى الغسل للعلّة التى أخبر بها ابن عباس « أى فى الحديث الآتى » وأنه لم يجعل ذلك عليهم حتما وهى من روينا عنها أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يأمر بالغسل

في ذلك اليوم اهـ

(ص) حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا عبد العزيز يعني ابن محمد عن عمرو يعني ابن أبي عمرو عن عكرمة أن ناساً من أهل العراق جاءوا فقالوا يا ابن عباس أتري الغسل يوم الجمعة واجباً قال لا ولكنه أظهر وخير لمن اغتسل ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب وسأخبركم كيف بدء الغسل كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم وكان مسجدهم ضيقاً مقارب السقف إنما هو عريش فخرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في يوم حار وعرق الناس في ذلك الصوف حتى ثارت منهم رياح آذى بذلك بعضهم بعضاً فلما وجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تلك الرياح قال أيها الناس إذا كان هذا اليوم فاعتسلوا وليس أحدكم أفضل ما يجد من دهنه وطيبه قال ابن عباس ثم جاء الله تعالى ذكره بالخير ولبسوا غير الصوف وكفوا العمل ووسع الله مسجدهم وذهب بعض الذي كان يؤذى بعضهم بعضاً من العرق

(ش) (رجال الحديث) (قوله عمرو يعني ابن أبي عمرو) ميسرة المدني ابن عبد الله بن حنطب . روى عن عكرمة وسعيد بن جبيرة وأنس بن مالك وغيرهم . وعنه مالك بن أنس وسليمان ابن بلال وسعيد بن سلمة وكثيرون . قال أبو حاتم وأحمد ليس به بأس وقال النسائي ليس بالقوى وقال ابن معين ضعيف ليس بالقوى وليس بحجة ووثقه أبو زرعة وقال ابن عدى لا بأس به لأن مالكاً قد روى عنه وهو لا يروى إلا عن صدوق ثقة وقال ابن حبان في الثقات ربما أخطأ يعتبر حديثه من رواية الثقات عنه وقال العجلي ثقة ينكر عليه حديث البهيمة «يعنى من أتى بهيمة فاقتلوه» وقال الذهبي حديثه حسن وقال الساجي صدوق إلا أنه يهيم . مات سنة خمسين ومائة . روى له الجماعة

(معنى الحديث) (قوله من أهل العراق) أى العربى وهى بلاد تمتد من الخليج الفارسى

إلى الموصل ﴿قوله ولكنه أطهر وخير﴾ أي أكمل طهارة للبدن وأفضل ثوبا لورود الحث عليه ﴿قوله وسأخبركم كيف بدء الغسل الخ﴾ أي سأبين لكم سبب ابتداء مشروعية غسل الجمعة وهو أن الصحابة كانوا مجهودين أي واقعين في الجهد والمشقة لتحصيل معاشهم لعدم وجود الخدم وكان مسجدهم ضيقا أي طولا وعرضا فكان سبعين ذراعا في ستين وكان له ثلاثة أبواب ولم يسطحوه فشكوا الحرّ فجعلوا خشبه وسواريه جذوع النخل وظلّوه بالجريد ثم بالخوص ثم طينوه وكان ارتفاعه قامه وشبرا وبقي كذلك إلى خلافة عمر فزاد فيه وبناء بالبلن والجريد ثم زاد فيه عثمان وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والجصّ وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه بالساج ﴿قوله إنما هو عريش﴾ بفتح العين المهملة وهو ما يستظل به أي أن سقفه كان من الجريد والسعف كما تقدّم ﴿قوله حتى نارت منهم رياح﴾ أي هاجت وظهرت من أجسادهم رياح كريهة يقال نارت يثور ثورا وثورا إذا انتشر وظهر ﴿قوله فلما وجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ﴾ أي أحسنّ بتلك الريح الكريهة أو وجد أثرها من الأذى ﴿قوله من دهنه وطيبه﴾ بضم الدال المهملة هو ما يدهن به من الزيت ودهن السمسم وغيرهما من الأدهان المطيبة وكذا الطيب يتناول سائر أنواع الطيب كالمسك والعنبر والمراد دهن الشعر وتطيب سائر البدن ﴿قوله ثم جاء الله تعالى ذكره بالخير﴾ أي المال وأتى بتم للدلالة على التراخي في الزمان لأنهم مكثوا مجهودين مدة طويلة ثم فتح الله تعالى مصر والشام والعراق على أيدي الصحابة وكثرت أموالهم وعبيدهم فغيروا اللبس والبناء وغير ذلك . وفي ثم أيضا دلالة على التراخي في الرتبة لأن أحوال جهدهم كانت منبئة عن عدم ظهور الإسلام بخلاف أحوال سعتهم فإنها منبئة عن ظهوره وليس المراد أن الغنى خير من الفقر حتى يكون الشكر أفضل من الصبر فإن الجمهور على خلافه ﴿قوله وكفوا العمل﴾ بالبناء للفعول مخففا أي أغناهم الله تعالى عن العمل باستغنائهم أبواب عطاءهم الخدم . يقال كفاه الله يكفيه إذا أغناه . وظاهر كلام ابن عباس أن الغسل كان في أول الإسلام واجبا لدفع الإيذاء بالريح الكريهة حيثئذ ثم لما زال سبب الإيذاء نسخ وجوبه وبه إن صح . يجمع بين الأحاديث السابقة (قال) الطحاوي بعد رواية ابن عباس فهذا ابن عباس يخبر أن الأمر الذي أمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم به لم يكن للوجوب عليهم وإنما كان لعلة ثم ذهب تلك العلة فذهب وجوب الغسل وهو أحد من روى عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه كان يأمر بالغسل اه

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على طلب الغسل يوم الجمعة ، وعلى أنه يطلب ممن أراد المسجد أو مجالسة الناس أن يتجنب الريح الكريهة في جسده وثوبه ﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار والحاكم وكذا البيهقي

بسنده إلى عكرمة عن ابن عباس أن رجلين من أهل العراق أتياه فسألاه عن الغسل يوم الجمعة أوجب هو فقال لهما ابن عباس من اغتسل فهو أحسن وأطهر وسأخبركم لماذا بدأ الغسل كان الناس في عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم محتاجين يلبسون الصوف ويسقون النخل على ظهورهم وكان المسجد ضيقاً مقارب السقف فخرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يوم الجمعة في يوم صائف شديد الحرّ ومنبره قصير إنما هو ثلاث درجات فخطب الناس ففرق الناس في الصوف فثارت أرواحهم ريح العرق والصوف حتى كاد يؤذى بعضهم بعضاً حتى بلغت أرواحهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو على المنبر فقال يا أيها الناس إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا وليس أحدكم ما يجد من طيبه أو دهنه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ نَاهِمًا عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَوَضَّأَ فِيهَا وَنَعِمَتْ وَمَنْ اغْتَسَلَ فَهُوَ أَفْضَلُ

﴿ش﴾ ﴿قوله أبو الوليد﴾ هشام بن عبد الملك . و ﴿همام﴾ بن يحيى ﴿قوله من توضع فيها ونعمت﴾

وفي بعض النسخ من توضع يوم الجمعة فيها ونعمت أي فبرخصة الوضوء ينال الفضل ونعمت هذه الرخصة . ونعم بكسر النون وسكون العين على المختار ويجوز فتح النون وكسر العين وفتح الميم وهو الأصل في هذه اللفظة . وقيل إن التقدير بالسنة أخذوا نعمت الحصلة هي . وفيه نظر لأنه إنما يكون آخذاً بالسنة إذا اغتسل أما إذا توضع فإنما أتى بالفرض الذي عليه ﴿قوله فهو أفضل﴾ أي الغسل المفهوم من اغتسل أفضل لأنه تطهيراً كمل (قال) الخطابي فيه البيان الواضح أن الوضوء كاف للجمعة وأن الغسل لها فضيلة لا فريضة اه (وقال) الترمذي دلّ هذا الحديث على أن الغسل يوم الجمعة فيه فضل من غير وجوب اه

﴿تخریج الحديث وبيان حاله﴾ اعلم أن هذا الحديث روى عن سمرة وأنس وأبي سعيد الخدری

وأبي هريرة وجابر وعبد الرحمن بن سمرة وابن عباس ، أما حديث سمرة فهو حديث الباب وأخرجه

الترمذي في فضل غسل الجمعة وقال حديث حسن وأخرجه النسائي في باب الرخصة في ترك

الغسل يوم الجمعة وقال لم يسمع الحسن من سمرة الا حديث العقيقة اه ورواه أحمد والبيهقي وابن

أبي شيبة في مصنفه . وأما حديث أنس فرواه ابن ماجه من طريق إسماعيل بن مسلم المكي عن يزيد الرقاشي

عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال من توضع يوم الجمعة فيها ونعمت يجزئ

عنه الفريضة ومن اغتسل فالغسل أفضل وأخرجه البيهقي بنحوه وزاد والغسل من السنة ولم يذكر

يجزئ عنه الفريضة وسنده ضعيف لضعف يزيد بن أبان الرقاشي ، وأما حديث أبي سعيد الخدری

فرواه البيهقي في سننه والبخاري في مسنده من طريق أبي نضرة عن أبي سعيد . وأما حديث أبي هريرة

فأخرجه البزار من طريق أبي بكر الهذلي وأعله ابن عدى في الكامل بأبي بكر الهذلي ، وأما حديث جابر فرواه عبد بن حميد في مسنده من طريق أبان عن أبي نضرة عن جابر مرفوعا . ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن الثورى عن رجل عن أبي نضرة ورواه إسحاق بن راهويه في مسنده وابن عدى في الكامل ، وأما حديث عبد الرحمن بن سمرة فرواه الطبرانى في معجمه الوسط وأما حديث ابن عباس فرواه البيهقي في سننه عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال من توضأ فيها ونعمت ويجزئ من الفريضة ومن اغتسل بالغسل أفضل (واعلم) أيضا أن في سماع الحسن من سمرة ثلاثة مذاهب (الأول) أنه سمع منه مطلقا وهو قول ابن المدينى ذكره عنه البخارى في أول تاريخه الوسط عن إسرائيل قال سمعت الحسن يقول ولدت لستين بقيتا من خلافة عمر (وقال) على سماع الحسن من سمرة صحيح . ونقله الترمذى في كتابه قال في باب الصلاة الوسطى قال محمد بن إسماعيل يعنى البخارى قال على يعنى ابن المدينى سماع الحسن من سمرة صحيح (وقال) الترمذى سماع الحسن من سمرة عندى صحيح ، واختار الحاكم هذا القول وأخرج في كتابه عدة أحاديث من رواية الحسن عن سمرة وقال في بعضها على شرط البخارى (الثانى) أنه لم يسمع منه شيئا واختاره ابن حبان في صحيحه فقال بعد أن روى حديث الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كانت له سكتتان والحسن لم يسمع من سمرة شيئا (وقال) صاحب التنقيح قال ابن معين الحسن لم يلق سمرة (وقال) شعبة الحسن لم يسمع من سمرة (وقال) البردعى أحاديث الحسن عن سمرة كتاب ولا يثبت عنه حديث قال فيه سمعت سمرة (الثالث) أنه سمع منه حديث العقيقة لا غير قاله النسائى وإليه مال الدارقطنى فقال في حديث السكتتين والحسن اختلف في سماعه من سمرة ولم يسمع منه إلا حديث العقيقة فيما قاله قريش بن أنس واختاره عبد الحق في أحكامه واختاره البزار في مسنده أفاده العيني (أقول) المختار القول الأول لأن المثبت مقدم على النافي (قال) الحافظ فأما الحديث فعول على المعارضة به كثير من المصنفين ووجه الدلالة منه قوله بالغسل أفضل فإنه يقتضى اشتراك الوضوء والغسل في أصل الفضل فيستلزم أجزاء الوضوء ولهذا الحديث طرق أشهرها وأقواها رواية الحسن عن سمرة أخرجه أصحاب السنن الثلاثة وابن خزيمة وابن حبان وله علتان إحداهما أنه من عنقته الحسن والأخرى أنه اختلف عليه فيه وأخرجه ابن ماجه من حديث أنس والطبرانى من حديث عبد الرحمن بن سمرة والبزار من حديث أبي سعيد وابن عدى من حديث جابر وكلها ضعيفة اهـ

— باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل —

أى يؤمر بعد الإسلام بالغسل ونحوه كالحلق والاختتان كما في الحديث الآتى . ويسلم من الإسلام

وهو الإقرار بالشهادتين، وفي بعض النسخ باب الرجل يسلم فيؤمر بالغسل

(ص) ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ أَنَا سَفِيَانُ نَا الْأَعْرَشِيُّ عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ جَدِّهِ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أُرِيدُ الْإِسْلَامَ فَأَمَرَنِي أَنْ أَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ﴾

(ش) ﴿ (رجال الحديث) ﴾ (قوله سفیان) الثوري ﴿ قوله الأعرش ﴾ بفتح الهمزة والغين المعجمة وتشديد الراء ابن الصباح الكوفي التيمي المنقري مولى آل قيس بن عاصم . روى عن خليفة بن حصين وأبي نضرة . وعنه الثوري وأبوشيبة وقيس بن الربيع ، وثقه العجلي والنسائي وابن معين وابن حبان وقال أبو حاتم صالح . روى له أبو داود والترمذي والنسائي ﴿ قوله خليفة ابن حصين ﴾ بن قيس بن عاصم التيمي المنقري البصري . روى عن أبيه وجده وعلي بن أبي طالب وزيد بن أرقم وأبي الأحوص . وعنه الأعرش بن الصباح . وثقه النسائي وابن حبان . روى له أبو داود والترمذي والنسائي ﴿ قوله عن جدّه قيس بن عاصم ﴾ بن سنان بن خالد بن منقرب كسر الميم وسكون النون وفتح القاف ابن عبيد السعدى التيمي . وفد على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في وفد بني تميم سنة تسع فأسلم فقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هذا سيد أهل الوبر وكان عاقلا حلما جوادا ، روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، وعنه ابنه حكيم وحصين والأحنف بن قيس والحسن البصري وغيرهم . قال ابن عبد البر كان قد حرّم على نفسه الخمر في الجاهلية نزل البصرة وبني بها دارا ، ومات بها عن اثنين وثلاثين ذكرا من أولاده ، روى له أبو داود والترمذي والنسائي

(معنى الحديث) ﴿ قوله فأمرني أن أغتسل بماء وسدر ﴾ أى أمرني بالاغتسال بماء مخلوط بورق النبق بعد ما أسلمت . ويؤيده ما في رواية الترمذي والنسائي من أنه أسلم فأمره النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالغسل . ويحتمل أنه أمره بالغسل أولا ثم أسلم ويؤيده ما رواه البخاري في المغازي في قصة ثمامة بن أثال بلفظ فقال أطلقوا ثمامة فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله (وبالحديث) استدلت من قال بوجوب الغسل على من أسلم لأن الأمر يدل على الوجوب وبه قال أحمد وأبو ثور وقالوا لا يخلو المشرك في أيام كفره من جماع أو احتلام وهو لا يغتسل ولو اغتسل لم يصح منه لأن الغتسال من الجنابة فرض فلا يجزئه إلا بعد الإيمان كالصلاة والزكاة ، واستدل أيضا من قال بالوجوب بحديث أبي هريرة أن ثمامة أسلم فقال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

إذ هو ابه إلى حائط بني فلان فمروه أن يغتسل رواه أحمد وعبد الرزاق والبيهقي وابن خزيمة وابن حبان
 وبحديث أمره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالغسل وائلة وقناة الرهاوى عند الطبرانى وعقيل
 ابن أبى طالب عند الحارثى في تاريخ نيسابور وفي أسانيد الثلاثة ضعف كما قاله الحافظ (وذهب) مالك
 والشافعى والهادى إلى وجوبه على من أجنب حال كفره اغتسل أم لا لعدم صحة غسله وإلى استحبابه
 لمن لم يجنب، واستدلوا بأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يأمر كل من أسلم بالغسل ولو كان
 واجبا لما خص بالأمر به بعضا دون بعض فيكون ذلك قرينة تصرف الأمر إلى الندب
 وأما وجوبه على من أجنب فلا دلة القاضية بوجوبه لأنها لم تفرق بين كافر ومسلم (وقال) أبو حنيفة
 وأصحابه بوجوبه على من أجنب ولم يغتسل حال كفره فإن اغتسل لا يجب لما تقدم من الأدلة ولا يصح
 قياسه على الصلاة والزكاة لأنهما لا يصحان بدون النية لعدم الإيمان بخلاف اغتساله لأن
 الماء مطهر بنفسه فلا يحتاج إلى النية (وقال) المنصور بالله باستحبابه مطلقا وإن لم يغتسل من
 جنابة أصابته قبل إسلامه لحديث الإسلام يجب ما قبله (واختلفوا) في المشرك يتوضأ حال شركه
 ثم يسلم (فقالت) الحنفية يصلى بالوضوء المتقدم حال شركه لكن لو تيمم ثم أسلم لم يصل بذلك
 التيمم بل يستأنف تيمما آخر في الإسلام إن لم يجد الماء. والفرق بينهما عندهم أن التيمم مفتقر إلى
 النية ونية العبادة لا تصح من مشرك والوضوء غير مفتقر إلى نية فإذا وجد من المشرك حكم بصحته
 كما وجد من المسلم (وقال) مالك والشافعى وأحمد إذا توضأ وهو مشرك أو تيمم ثم أسلم أعاد الوضوء
 للصلاة بعد الإسلام وكذا التيمم فلا فرق بينهما (وقول) أحمد بإيجاب الاغتسال والوضوء عليه
 إذا أسلم أشبه بظاهر الحديث

(فقه الحديث) دلّ الحديث على وجوب الغسل على الكافر إذا أسلم وقد علمت ما فيه من
 التفصيل والخلاف، وعلى مشروعية الاغتسال بماء خلط بما يقصد به النظافة كالصابون
 (من أخرج الحديث أيضا) أخرجه أحمد وابن حبان وابن خزيمة والنسائى والبيهقى والترمذى
 وقال حديث حسن لا يعرفه إلا من هذا الوجه وصححه ابن السكن

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ نَاعَبِدُ الرَّزَّاقِ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرْتُ عَنْ عَثِمِ
 ابْنِ كَلْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ قَدْ أَسَلْتُ
 فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَلَيْكَ شَعْرُ الْكُفْرِ يَقُولُ أَحْلَقُ قَالَ
 وَأَخْبَرَنِي آخِرُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَخْرَجَ مَعَهُ أَلَيْكَ شَعْرُ الْكُفْرِ

شَعْرَ الْكُفْرِ وَآخَتَيْنِ

(ش) لعلّ وجه مناسبة الحديث للترجمة أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لما أمره بإزالة شعر الكفر والاختتان الذي هو شعار الإسلام فأزالة الأوساخ التي في حال الكفر أولى وأهمّ لأن النظافة مندوب إليها في الإسلام

(رجال الحديث) (قوله ابن جريج) هو عبد الملك بن عبدالعزيز (قوله أخبرت) بالبناء للمفعول والذي أخبره هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى كما قاله ابن عدى وقد ينسب إلى جده أبي إسحاق المدنى. روى عن الزهرى ويحيى بن سعيد وابن المنكدر وغيرهم. وعنه الثورى وابن جريج. قال يحيى القطان سألت مالكا عنه أكان ثقة قال لا ولا ثقة في دينه وقال أحمد كان قدريا جهميا كل بلاء فيه لا يكتب حديثه كان يروى أحاديث منكرا وقال النسائى متروك الحديث وقال الشافعى كان ثقة في الحديث وقال أحمد بن محمد بن سعيد ليس بمنكر الحديث وقال ابن عدى نظرت في حديثه الكثير فلم أجد فيه منكرا وإنما يروى المنكر من قبل الراوى عنه أو من قبل شيوخه وهو من جملة من يكتب حديثه ولكنه جزم بضعفه. مات سنة أربع وثمانين ومائة، روى له ابن ماجه (قوله عن عثيم) بضم العين المهملة وفتح المثناة وسكون المثناة التحتية ابن كثير (بن كليب) الحجازى الحضرمى وقد ينسب إلى جده كما هنا. روى عن أبيه عن جده. وعنه محمد بن مسلم وإبراهيم بن أبي يحيى. وثقه ابن حبان وقال فى التقريب مجهول ولا وجه لمن عدّ ابن جريج ممن روى عنه قال الحافظ فى تهذيب التهذيب إنما قال البخارى فى تاريخه قال ابن جريج أخبرت عن عثيم وكذا قال ابن حبان روى ابن جريج عن رجل عنه وقال ابن ما كولا روى عنه إبراهيم بن أبي يحيى فسمى جده كلابا وروى عنه عبد الله بن منيب فقال عثيم بن قيس ابن كثير ونسبه الجوسق إلى جده اه وغرضه أولا الردّ على من جعل ابن جريج من تلاميذ عثيم فإن قوله أخبرت عن عثيم صريح فى أن بينهما واسطة وقد علمت أنه إبراهيم بن محمد. وثانيا بيان أنه لا خلاف فى أن كليباً ليس أبا لعثيم فمن نسبته إليه فقد أسقط أباه وهو كثير أو قيس على الخلاف فيه (قوله عن أبيه) هو كثير على الصواب خلافا لما يوهمه ظاهر سياق المصنف روى عن أبيه. وعنه ابنه عثيم. قال ابن خراش صدوق. روى له مسلم وأبوداود والنسائى (قوله عن جده) هو كليب الجهنى أو الحضرمى صحابى له ثلاثة أحاديث أحدها هذا والآخران رواهما الواقدى وذكر ابن منده وغيره أن اسم والد كليب الصلت وترجم له فى الصحابة بناء على ظاهر الإسناد وليس الأمر كذلك بل الصواب أنه عثيم بن كثير بن كليب والصحبة لكليب وكان من ابن جريج أنه نسب عثيما إلى جده فصار الظاهر أن الصحابى والد كليب وليس كذلك

وإنما كليب هو الصحابي ولا يعرف لأبيه صحبة وقد روى ابن منده هذا الحديث من طريق إبراهيم بن أبي يحيى عن عثيم على الصواب وكذا رواه أحمد في المسند أفاده في تهذيب التهذيب وقال في الخلاصة روى عنه ابنه كثير اهـ «وقول» العيني كليب والد عثيم البصرى روى عن أبيه وعنه ابنه عثيم اهـ «تبع» فيه ظاهر سياق المصنف وقد علت ما فيه

(معنى الحديث) (قوله ألق عنك شعر الكفر) أى أزله عنك وليس المراد أن كل من أسلم يلزمه أن يحلق رأسه كما يلزمه الغسل بل إضافة الشعر إلى الكفر تدلّ على أن المراد حلق الشعر الذى هو علامة خاصة للكفار وهى مختلفة باختلاف البلاد فكفرة الهند ومصر لهم فى موضع من الرأس شعور طويلة لا يتعرّضون لها بحلق ولا قصّ وإذا أرادوا حلق الرأس حلقوا ما عدا ذلك وهو على الظاهر علامة مميزة بين الكفر والإسلام فأمر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كليبا ومن كان معه أن يحلقا شعرهما الذى كان علامة على الكفر . وقيل المراد من شعر الكفر الشوارب والآباط (قال) العيني إنما أمره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالحلق زيادة لتنظيفه وإزالة للشعر الذى رباه فى الكفر وأما أمره بالاختتان فظاهر ولو أسلم الكافر ولم يطق ألم الختان يترك اهـ (قوله يقول احلق) تفسير من الراوى لقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ألق عنك شعر الكفر (قوله قال وأخبرنى آخر الخ) أى قال كثير والد عثيم أخبرنى غير كليب من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لآخر مع المخبر أومع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ألق عنك شعر الكفر واختن . واختن أمر من الاختتان وهو فى الرجل قطع الجلدة التى تغطى الحشفة وفى المرأة قطع الجلدة التى فوق محل الإيلاج وتشبه عرف الديك . وفيه دلالة على أن الاختتان على من أسلم واجب وأنه علامة على الإسلام . لكن الحديث ضعيف لجهالة الواسطة بين ابن جريج وعثيم . وعلى أنه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى كما تقدم فقد علمت أنه متكلم فيه لالجهالة عثيم وأبيه خلافا لما ادعاه الحافظ ، وقد تقدم الكلام فى الاختتان وإياها فى باب السواك من الفطرة (فقه الحديث) دلّ الحديث على أنه يطلب ممن أسلم أن يزيل شعره وأن يختن . وسره أن يتمثل عنده الخروج من الكفر بأجل معانيه

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه أحمد والطبرانى وابن عدى والبيهقى وابن منده وفيه انقطاع كما تقدم

— باب المرأة تغسل ثوبها الذى تلبسه فى حيضها —

وفى بعض النسخ الذى تلبسه فى حيضها أى فى بيان كيفية تطهير المرأة ثوبها من دم الحيض

بالماء وغيره كالريق كما في الحديث الثاني

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ نَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي
أُمُّ الْحَسَنِ يَعْنِي جَدَّةَ أَبِي بَكْرٍ الْعَدَوِيَّ عَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْخَائِضِ يُصِيبُ
ثَوْبَهَا الدَّمُ قَالَتْ تَغْسِلُهُ فَإِنْ لَمْ يَذْهَبِ أَثَرُهُ فَلْتَغْيِرْهُ بِشَيْءٍ مِنْ صُفْرَةٍ وَقَالَتْ لَقَدْ كُنْتُ
أَحِيضُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ حِيضٍ جَمِيعًا
لَا أَغْسِلُ لِي ثَوْبًا

(ش) (رجال الحديث) (قوله أم الحسن يعني جدّة أبي بكر العدوي) روت عن معاذة العدوية
عن عائشة . وعنها عبد الوارث بن سعيد وعبد الصمد بن عبد الوارث ، مجهولة كما في التقريب
والميزان . روى لها أبو داود وابن ماجه (قوله معاذة) بنت عبد الله العدوية البصرية
(معنى الحديث) (قوله تغسله الخ) أي تزيل الدم عن الثوب بالغسل وتصلي فيه فإن بقي أثر الدم
من لون أو ريح فلتستره بنحو الورس أو الزعفران ، وفي رواية للدارمي عن عائشة إذا غسلت المرأة الدم
فلم يذهب فلتغيره بصفرة ورس أو زعفران ، وعن سعيد بن جبير في الخائض يصيب ثوبها من دمها قال
تغسله ثم تلتطخ مكانه بالورس أو الزعفران أو العنبر رواه عبد الرزاق في مصنفه ، والغرض من
ذلك إزالة الرائحة الكريهة ودفع الوسوسة (قوله ثلاث حيض جميعا) أي مجتمعات متواليات
(قوله لا أغسل لي ثوبا) أي لأن الدم لم يكن يصيب ثوبها الكمال تحفظها ونظافتها رضي الله تعالى عنها
وهذا الحديث موقوف لكنه في حكم المرفوع لأن عدم غسل ثوبها الذي كانت تلبسه زمن الحيض
كان في عهده صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولم ينكر عليها والقول بأنه صلى الله تعالى عليه
وعلى آله وسلم لم يقف على فعلها بعيد

(فقه الحديث) دل الحديث على نجاسة دم الحيض ، وعلى أنه يطهر بالغسل ولا يضر بقاء
أثره ، وعلى أنه يطلب من المرأة التحفظ من النجاسات ، وعلى أن ما كان الأصل فيه الطهارة
فهو باق على طهارته حتى تظهر فيه نجاسة فيجب غسلها
(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه الدارمي

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ أَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَعْنِي
ابْنَ مُسْلِمٍ يَذْكُرُ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ مَا كَانَ لِأَحَدِنَا إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ تَحِيضُ فِيهِ

فَإِنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ بَلَّتَهُ بِرَيْقِهَا ثُمَّ قَصَعْتَهُ بِرَيْقِهَا

(ش) (قوله مجاهد) بن جبر المكي (قوله إلا ثوب تحيض فيه) جملة في محل رفع صفة لثوب. لا يقال هذا معارض بحديث أم سلمة الذي رواه البخاري في باب من سمي النفاس حيضا فأخذت ثياب حيضتي وهو يدل على تعدد الثوب لأن حديث عائشة محمول على ما كان في أول الإسلام وحديث أم سلمة محمول على ما كان بعد اتساع الحال (قوله فإن أصابه) أي الثوب، وفي نسخة فإذا أصابه (قوله بلته بريقها) من البلل ضد اليبس وهو من باب نصر وفي رواية البخاري قالت بريقها والمراد بلته كما هنا (قوله ثم قصعته بريقها) وفي نسخة بظفرها أي دلكته به، وأكثر روايات البخاري فصعته بالميم والمصع التحريك والفرك بالظفر وأما فصع الرطبة فهو بالفاء وهو أن يأخذها بين أصبعيه فيغمرها أدنى غمر فتخرج الرطبة خالعة قشرها (واستدل) أبو حنيفة وأصحابه بالحديث على جواز إزالة النجاسة من الثوب وغيره بغير الماء من كل مائع طاهر مزيل كالريق والحل (وقال) غيرهم لا يصح إزالتها إلا بالماء وقالوا إن الحديث وارد في الدم اليسير الذي يكون معفو عنه وأما الكثير منه فصح عنها أنها كانت تغسله، ويؤيده ماسئاتي للبصيف من طريق عطاء عن عائشة وفيه ثم ترى فيه قطرة من دم فتقصعه بريقها (قال) الحافظ في الفتح وليس فيه «أي في حديث عائشة» أنها صلت فيه «أي الثوب» فلا يكون فيه حجة لمن أجاز إزالة النجاسة بغير الماء وإنما أزلت الدم بريقها ليذهب أثره ولم تقصد تطهيره وقد مضى قبل باب عنها ذكر الغسل بعد القرص قالت ثم نصلى فيه فلعل على أنها عند إرادة الصلاة فيه كانت تغسله اه

(فقه الحديث) دل الحديث على جواز إزالة النجاسة بغير الماء على ما فيه من الخلاف (من أخرج الحديث أيضا) أخرجه البيهقي والبخاري من طريق إبراهيم عن ابن أبي نجیح عن مجاهد، قيل فيه انقطاع واضطراب، فأما الانقطاع فقال أبو حاتم لم يسمع مجاهد من عائشة وهذا مردود فقد وقع التصريح بسماحه منها عند البخاري في غير هذا الإسناد وأثبتته على بن المديني فهو مقدم على من نفاه. وأما الاضطراب فلرواية أبي داود له عن محمد بن كثير عن إبراهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم بدل ابن أبي نجیح وهذا الاختلاف لا يوجب الاضطراب لاحتمال أن إبراهيم بن نافع سمعه من شيخين ولولم يكن كذلك فأبونعيم شيخ البخاري فيه أحفظ من محمد بن كثير شيخ أبي داود فيه وقد تابع أبانعيم خلاد بن يحيى وأبو حذيفة والنعمان بن عبد السلام فرجحت روايته والرواية المرجوحة لا تؤثر في الرواية الراجحة اه من الفتح

(ص) حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ ثَنَا بَكَّارُ بْنُ يَحْيَى

حَدَّثَنِي جَدِّي قَالَتْ دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلْمَةَ فَسَأَلْتُهَا أَمْرًا مِنْ قُرَيْشٍ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبِ الْحَائِضِ فَقَالَتْ أُمُّ سَلْمَةَ قَدْ كَانَ يُصَيَّبُنَا الْحَيْضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَتَلَبْتُ إِحْدَانًا أَيَّامَ حَيْضِهَا ثُمَّ تَطَهَّرْتُ فَتَنظَرُ الثَّوْبَ الَّذِي كَانَتْ تَقَلِّبُ فِيهِ فَإِنْ أَصَابَهُ دَمٌ غَسَلْنَاهُ وَصَلَيْنَا فِيهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ تَرَكَنَاهُ وَلَمْ يَمْنَعْنَا ذَلِكَ مِنْ أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِ وَأَمَّا الْمُمْتَشِطَةُ فَكَانَتْ إِحْدَانًا تَكُونُ مُمْتَشِطَةً فَإِذَا أُغْتَسَلَتْ لَمْ تَنْقُضْ ذَلِكَ وَلَكِنَّا تَحْفَنُ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ فَإِذَا رَأَتْ الْبَلْلَ فِي أَصُولِ الشَّعْرِ دَلَّكَتُهُ ثُمَّ أَفَاضَتْ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهَا

(ش) (رجال الحديث) (قوله بكار بن يحيى) روى عن جدته عن أم سلمة في الحيض وعنه عبد الرحمن بن مهدي، قال الحافظ في التقریب بكار بن يحيى مجهول من الثامنة. روى له أبو داود (قوله حدثني جدتي) لا يعرف اسمها ولا حالها

(معنى الحديث) (قوله ثم تطهر) بصيغة المضارع بحذف إحدى التامين من باب تفعل يقال تطهرت إذا اغتسلت (قوله الذي كانت تقلب فيه) بحذف إحدى التامين وتشديد اللام من التقلب أى تمشى كما في قوله تعالى «أولئك هم في تقلبهم» ويقال فلان يتقلب في أمره أى يتحول من حال إلى حال. وفي نسخة الذي كانت تعلت فيه من قولهم تعلت المرأة من حيضها إذا طهرت. وكذا يقال تعلت النفساء إذا ارتفعت وطهرت ويقال تعالت أيضا ويجوز أن يكون من قولهم تعلى الرجل من علته إذا برئ أى خرجت من نفاسها وسلمت (قوله ولم يمنعنا ذلك الخ) أى لم يمنعنا تقلبنا في الثوب حال حيضنا من الصلاة فيه. وفيه دليل على أن الطاهر يبقى على أصله حتى تتحقق نجاسته فيجب غسله (قوله وأما الممتشطة) أى المرأة الممتشطة بصيغة اسم الفاعل من الامتشاط يقال مشطت الشعر مشطاً من بابي قتل وضرب سرحته والتشغيل مبالغة وامتشطت المرأة مثله (قوله لم تنقض ذلك) أى لم تحل الشعر المضمور وهو من أدلة من قال لا يلزم المرأة نقض ضررها في الغسل متى وصل الماء أصول الشعر، وقد تقدم بيان ذلك وإياها في «باب في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل» (قوله ولكنها تحفن) من الحفن وهو ملء الكفين من أى شيء أى تأخذ الحفنة من الماء وهو من باب ضرب (قوله فإذا رأت البلل الخ) أى إذا علمت وصول الماء إلى أصول الشعر

دلكته يدها ثم أفاضت الماء على سائر جسدها

﴿فقه الحديث﴾ والحديث يدل على جواز الصلاة في الثوب الذي أصابه شيء من دم الحيض بعد غسله . وعلى جواز صلاة المرأة في الثوب الذي تحيض فيه ولم يصبه دم الحيض . وعلى أن المرأة إذا اغتسلت من الحيض وبلغ الماء أصول شعرها لا يطلب منها نقض صفاتها لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أقر أزواجه على ذلك ومثل غسل الحيض غسل الجنابة والنفاس

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ النَّفِيلِيِّ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ

فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ سَمِعْتُ أَمْرَأَةً تَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ تَصْنَعُ إِحْدَانًا بَثُوبَهَا إِذَا رَأَتْ الطُّهْرَ أَتَّصَلِي فِيهِ قَالَ تَنْظُرُ فَإِنْ رَأَتْ فِيهِ دَمًا فَلْتَقْرُصْهُ بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ وَلْتَنْضَحْ مَا لَمْ تَرَ وَلْتُصَلِّ فِيهِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله فاطمة بنت المنذر﴾ بن الزبير بن العوام الأُسدية المدنية روت عن جدتها أسماء بنت أبي بكر وأم سلمة وعمرة بنت عبد الرحمن . وعنها زوجها هشام ابن عروة ومحمد بن إسحاق ، قال العجلي تابعة ثقة وذكرها ابن حبان في الثقات . روى لها الجماعة ﴿قوله أسماء بنت أبي بكر﴾ هي زوج الزبير بن العوام ، روت عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، وعنها ابناها عبدالله وعروة وأحفادها عباد بن حمزة بن عبدالله وعباد بن عبدالله ابن عروة بن الزبير وفاطمة بنت المنذر ، أسلمت قديما بعد إسلام سبعة عشر وهاجرت إلى المدينة وهي حامل بابنها عبدالله وبلغت من السن مائة سنة ولم ينكر لها عقل . ماتت بمكة سنة ثلاث وسبعين روى لها الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله سمعت امرأة﴾ الذي في رواية الشيخين جاءت امرأة . وفي رواية الشافعي عن سفيان بن عيينة عن هشام في هذا الحديث أن أسماء هي السائلة . وأغرب النووي فضعف هذه الرواية بلا دليل وهي صحيحة الإسناد ولا ينبغي أن يبهم الراوى اسم نفسه أفاده الحافظ في الفتح ﴿قوله كيف تصنع الخ﴾ متعلق بالسؤال أى أخبرنا بما تفعل إحْدَانًا إِذَا عَلِمْتَ انقطاع حيضها بعلامة من العلامات ﴿قوله فلتقرصه الخ﴾ روى مخففا ومثقلا والأكثر رواه بضم الراء وتخفيفها وهو بالصاد المهملة وسكون لام الأمر في الروایتين (قال) في النهاية القرص ذلك بأطراف الأصابع والأظفار مع صب الماء عليه حتى يذهب أثره والتقريرص مثله وهو أبلغ في غسل الدم من غسله . بجميع اليدها (وقال) الخطابي أصل القرص أن يقبض

بأصبعه على الشيء ثم يغمز غمزا جيدا اهـ « والحكمة » في القرص تسهيل الغسل ، وقوله من ماء استدلل به غير الحنفية على أن غسل النجاسة بنحو الخلل وغيره من المائعات لا يجزئ لأنه نص على الماء وفي تركه ترك المأمور به (وأجاب) الحنفية عنه بأن ذكر الماء خرج مخرج الغالب لا يخرج القيد لأن المراد إزالة النجاسة ، وغير الماء من المائعات الطاهرة قد يكون أبلغ في القطع والإزالة . وبأن مفهوم الماء مفهوم لقب وهو ليس بحجة عند الخصم ﴿ قوله ولتنضح ما لم تر ﴾ بلام الأمر والضاد المعجمة مكسورة أو مفتوحة والفتح أولى أى ولترش المرأة الموضع الذى لم ترفيه أثر الدم ولكن شككت فيه . ورواية الدارمى من طريق ابن إسحاق إن رأيت فيه دما فحكيه ثم اقرصه بماء ثم انضح فى سائرته فصلى فيه (قال) القرطبي المراد بالنضح الرش لأن غسل الدم استفيد من قوله تقرصه بالماء وأما النضح فهو لما شككت فيه من الثوب اهـ (وقال) الخطابي النضح الرش وقد يكون أيضا بمعنى الغسل والصب ﴿ قوله ولتصلى ﴾ بلام الأمر عطف على فلتقرص وإثبات الياء للإشباع وفى نسخة ولتصل بحذف الياء وفى أخرى وتصلى بدون لام الأمر ﴿ فقه الحديث ﴾ دلّ الحديث على طلب تعلم أحكام الدين ولو كان المسئول عنه شأنه أن يستحي من ذكره ، وعلى أنه يطلب من المسئول إجابة السائل ، وعلى أن الدم نجس وهو يجمع عليه ، وعلى طلب إزالة النجاسة ، وعلى أنه لا يشترط فى إزالتها عدد من الغسلات بل المدار على الإبقاء ، وعلى أنه يطلب رش الموضع الذى شك فى وجود النجاسة فيه وتشرع الصلاة فيه بعد الرش ، وعلى أنه يجب طهارة الثياب للصلاة ، وعلى طلب إزالة النجاسة بالماء وتقديم مافيه من الخلاف

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه الشافعى والبيهقى من حديث سفيان عن هشام عن فاطمة عن أسماء قالت سألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن دم الحيض يصيب الثوب فقال حتىه ثم اقرصه بالماء ورشيه وصلى فيه ، وأخرجه ابن ماجه عن أسماء قالت سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن دم الحيض يكون فى الثوب قال اقرصه واغسله وصلى فيه

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذَرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا قَالَتْ سَأَلْتُ أُمَّرَأَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتِ إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهَا الدَّمُ مِنَ الْحِيضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ قَالَ إِذَا أَصَابَ إِحْدَانَا كُنَّ الدَّمُ مِنَ الْحِيضِ فَلْتَقْرُصْهُ ثُمَّ لَتَنْضَحْهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ تَصَلِّ

(ش) (قوله سألت امرأة) لم يعرف اسمها ولعلها أم قيس كما في الحديث الآتي وقيل إنها خولة بنت يسار (قوله رأيت الخ) استفهام بمعنى الأمر لا اشتراكهما في الطلب . وحكمة العدول عنه سلوك الأذنب وفيه مضاف مقدر أي أخبرني عن حال إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم (قوله من الحيضة) بفتح الحاء المهملة أي الحيض (قال) في المرقاة وبكسرهما هي الخرقه تستنفرها المرأة في الحيض وكلاهما محتمل في الحديث والمشهور في الرواية الكسر (قوله إذا أصاب إحدا كن الدم الخ) أي إذا أصاب الدم ثوب إحدا كن كما في رواية البخاري وذكر الثوب ليس بقيد بل لموافق السؤال فلو أصاب البدن فكذلك لا بد من غسله ولكن لا يحتاج إلى التقريص (قال) العيني في شرح البخاري قال ابن بطال حديث أسماء أصل عند العلماء في غسل النجاسات من الثياب « ثم قال » هذا الحديث مجمول عندهم على الدم الكثير لأن الله تعالى شرط في نجاسته أن يكون مسفوحا وهو كناية عن الكثير الجاري إلا أن الفقهاء اختلفوا في مقدار ما يتجاوز عنه من الدم فاعتبر الكوفيون فيه وفي النجاسات مادون الدرهم في الفرق بين قليله وكثيره (وقال) مالك قليل الدم مغفون عنه ويغسل قليل سائر النجاسات . وروى عن ابن وهب أن قليل دم الحيض ككثيره وكسائر الأنجاس بخلاف سائر الدماء . والحجة في أن اليسير من دم الحيض كالكثير قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لأسماء حته ثم أقرصه حيث لم يفرق بين قليله وكثيره ولا سألهما عن مقداره ولم يحد في مقدار الدرهم ولا دونه « قلت » حديث عائشة ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد فيه تحيض فإن أصابه شيء من دم بلته بريقتها ثم قصعته بريقتها رواه أبو داود وأخرجه البخاري أيضا ولفظه قالت بريقتها فصعته يدل على الفرق بين القليل والكثير (وقال) البيهقي هذا في الدم اليسير الذي يكون مغفوا عنه وأما الكثير منه فصح عنها أي عن عائشة أنها كانت تغسله فهذا حجة عليهم في عدم الفرق بين القليل والكثير من النجاسة وعلى الشافعي أيضا في قوله إن يسير الدم يغسل كسائر الأنجاس إلا دم البراغيث فإنه لا يمكن التحرز عنه . وقد روى عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه لا يرى بالقطرة والقطرتين بأسا في الصلاة . وعصر ابن عمر رضي الله تعالى عنهما بثرة فخرج منها دم فمسحه بيده وصل . فالشافعية ليسوا بأكثر احتياطا من أبي هريرة وابن عمرو ولا أكثر رواية منهما حتى خالفوهما حيث لم يفرقوا بين القليل والكثير ، على أن قليل الدم موضع ضرورة لأن الإنسان لا يخلو في غالب حاله من بثرة أو دمل أو برغوث فعفى عنه ولهذا حرم الله المسفوح منه فدل أن غيره ليس بمحرّم ، وأما تقدير أصحابنا القليل بقدر الدرهم فلما ذكره صاحب الأسرار عن علي وابن مسعود أنهما قدرا النجاسة بالدرهم وكفى بهما حجة في الاقتداء ، وروى عن عمر رضي الله تعالى عنه أيضا أنه قدره بظفره . وفي المحيط وكان ظفره قريبا من كفنا فدل على أن مادون الدرهم لا يمنع . وقال في المحيط أيضا الدرهم الكبير ما يكون مثل عرض الكف ، وعند

السرخسى يعتبر بدرهم زمانه . وأما الحديث الذى رواه الدارقطنى فى سننه عن روح بن غطيف عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال تعاد الصلاة من قدر درهم من الدم وفى لفظ إذا كان فى الثوب قدر الدرهم من الدم غسل الثوب وأعيدت الصلاة فإن أصحابنا لم يحتجوا به لأنه حديث منكر بل قال البخارى إنه باطل « فإن قلت » النص وهو قوله تعالى « وثيابك فطهر » لم يفصل بين القليل والكثير فلا يعنى القليل « قلت » القليل غير مراد منه بالإجماع بدليل عفو موضع الاستنجاء فتعين الكثير وقد قدر الكثير بالآثار اه

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه البخارى ومسلم والبيهقى والترمذى والنسائى وابن ماجه

(ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا حَمَّادٌ ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ح

وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ سَلْمَةَ عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْمَعْنَى قَالَا حَتَّىهِ ثُمَّ

أَقْرَصِيهِ بِالْمَاءِ ثُمَّ أَنْضَجِيهِ

(ش) حاصل ما أشار إليه المصنف فى سند هذا الحديث أنه مروى من ثلاث طرق اثنان عن مسدد أحدهما عن حماد بن زيد عن هشام بن عروة والآخر عن عيسى بن يونس عن هشام بن عروة والثالث عن موسى بن إسماعيل المتقرى عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة ، وغرض المصنف بذكر رواية هشام هذه وما قبلها بعد حديث محمد بن إسحاق الإشارة إلى أن محمد بن إسحاق خالف فى حديثه هشام بن عروة وزاد ولتنضح مالم تر ولم يذكر هشام هذه الزيادة وهشام أثبت من ابن إسحاق (قوله يعنى ابن سلمة) أى يقصد موسى بن إسماعيل أن حمادا شيخه هو ابن سلمة لاحماد بن زيد شيخ مسدد وهذه العناية من المصنف . وهذا على ما تقدم من أن المراد بحماد شيخ مسدد حماد بن زيد كما قاله العيني ، ويحتمل أن المراد به حماد بن سلمة فتكون العناية لبيان أن المراد من حماد فى الطريقتين حماد بن سلمة (قوله بهذا المعنى) أى معنى الحديث السابق ولفظه فى النسائى من طريق حماد عن أسماء أن امرأة استفتت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن دم الحيض يصيب الثوب فقال حتىه واقرصيه وانضجيه وصلى فيه (قوله قالوا) أى مسدد وموسى بن إسماعيل فى روايتهما ، ويحتمل إرجاع الضمير إلى عيسى بن يونس وحماد بن سلمة أو إلى الحمادين (قوله حتىه) أى حكيه بنحو حجر وهو أمر من حت من باب قتل « قال » الأزهري الحث أن يحك بطرف حجر أو عود (قوله ثم اقرصيه بالماء) أمر من قرص وفى رواية قرصيه بالثشديد « قال » الأزهري القرص أن يدلك بأطراف الأصابع والأظفار دلكا شديدا ويصب عليه الماء حتى تزول عينه وأثره (قوله ثم انضجيه) أى اغسله فالمراد بالتنضح هنا الغسل دون الرش

قاله العيني وتقدم ما فيه

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه البخارى ومسلم من طريق يحيى بن سعيد عن هشام بلفظ متقارب وهو كما في مسلم جاءت امرأة إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقالت إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيض كيف تصنع به قال تحتته ثم تفرصه بالماء ثم تنضجه ثم تصلى فيه . وأخرجه الترمذى من طريق ابن عينة عن هشام بلفظ إن امرأة سألت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن الثوب يصيبه الدم من الحيض فقال حتىه ثم اقرصيه بالماء ثم رشيه وصلى فيه وقال حديث حسن صحيح . وأخرجه البيهقى من هذا الطريق وأخرجه النسائى

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي ثَابِتُ الْحَدَّادُ حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ أُمَّ قَيْسٍ بِنْتَ مُحْصَنٍ تَقُولُ سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يَكُونُ فِي الثَّوْبِ قَالَ حُكِّهِ بَضَلَعٍ وَأَغْسَلِيهِ

بِمَاءٍ وَسِدْرٍ

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ قوله سفیان ﴾ الثورى ﴿ قوله ثابت الحداد ﴾ هو ابن هرمز الكوفى أبو المقدام . روى عن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وزيد بن وهب وأبي وائل وغيرهم وعنه ابنه عمرو والأعمش والثورى وشعبة والحكم بن عتيبة وآخرون . وثقه أحمد وابن معين والنسائى وأبوداود ويعقوب بن سفیان وابن المدينى وقال أبو حاتم صالح وقال عقبه ثابت ثقة ولا أعلم أحدا ضعفه غير الدارقطنى وقال ابن صالح كان شيخا عاليا صاحب سنة . روى له أبوداود والنسائى وابن ماجه ﴿ قوله عدى بن دينار ﴾ المدنى مولى أم قيس . روى عن مولاته التوأمة هذا الحديث وعن أبى سفیان . وعنه ثابت بن هرمز وصالح مولى التوأمة ، وثقه النسائى وذكره ابن حبان فى الثقات . روى له أبوداود والنسائى وابن ماجه حديث الباب فقط ﴿ قوله أم قيس بنت محسن ﴾ بن جرثان بن قيس بن مرة الأسدية اسمها جذامة ، كانت من المهاجرات الأول أسلمت بمكة قديما وهاجرت إلى المدينة . روى لها عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أربعة وعشرون حديثا اتفق الشيخان على حديثين . روى عنها وابصة بن معبد ونافع مولى حمزة بنت شجاع وعبيد الله بن عبد الله وعدى بن دينار وآخرون . ذكر أبو القاسم الجوهرى فى مسنده الموطأ أن اسمها آمنة قالت توفى ابنى فجزعت فقلت للذى يغسله لا تغسل ابنى بالماء البارد فقتله فانطلق أخوها عكاشة إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأخبره بقولها فتبسم

ثم قال ما لها طال عمرها فلانعلم امرأة عمرت ماعمرت . روى لها الجماعة
 ﴿مغنى الحديث﴾ ﴿قوله حكيه بصلع الخ﴾ بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام أى يعودو الأصل فيه
 ضلع الحيوان سمي به العود الذى يشبهه وقد تسكن اللام تخفيفا هكذا رواه الثقات ، وذكر ابن
 دقيق العيد فى الإمام أنه وجد بخطه فى روايته من جهة ابن حيوه عن النسائى بصلع بفتح الصاد
 المهملة وسكون اللام وهو الحجر قال ووقع فى موضع بالضاد المعجمة ولعله تصحيف لأنه
 لا معنى يقتضى تخصيص الضلع بالذكر . وأما الحجر فيحتمل أن يحمل ذكره على غلبة وجوده
 واستعماله فى الحكاه (قال) العراقى وفيما قاله نظر فإنه خلاف المعروف فى الرواية والمضبوط
 فى الأصل (قال) الخطابى إنما أمر بحكه بالضلع لينقلع المتجسد منه اللاصق بالثوب ثم تتبعه
 الماء لتزليل الأثر اه وزيادة السدر للبالغة فى الإبقاء وقطع أثر دم الحيض وإلا فالماء كاف
 ﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان وذكره
 عبد الحق فى الأحكام وقال الأحاديث الصحاح ليس فيها ذكر الضلع والسدر قال ابن القطان
 وذلك غير قادح فى صحة الحديث فإنه فى غاية الصحة ولا نعلمه روى بغير هذا الإسناد ولا على
 غير هذا الوجه فلا اضطراب فى سنده ولا فى متنه ولا نعلم له علة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا النَّفِيلِيُّ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَدْ
 كَانَ يَكُونُ لِإِحْدَانَا الدَّرْعُ فِيهِ تَحِيضٌ وَفِيهِ تُصَيِّبُهَا الْجَنَابَةُ ثُمَّ تَرَى فِيهِ قَطْرَةً مِنْ دَمٍ
 فَتَقْصَعُهُ بِرَيْقِهَا

﴿ش﴾ ﴿قوله النفيلى﴾ عبدالله بن محمد . و ﴿سفيان﴾ الثورى . و ﴿ابن أبى نجيح﴾ عبدالله
 ابن يسار . و ﴿عطاء﴾ بن أبى رباح ﴿قوله قد كان يكون الخ﴾ كان تامه فلا تحتاج إلى الخبر أى
 قد كان الشأن أى وجد ووقع ، ويكون ناقصة والدرع اسمها وإحدىانا خبرها والدرع بكسر
 الدال المهملة وسكون الراء القميص . وتعنى عائشة رضى الله تعالى عنها بقولها لإحدىانا
 أزواجه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وكن يصنعن ذلك فى زمنه والشأن اطلاعه صلى الله
 تعالى عليه وعلى آله وسلم على ذلك فالحديث فى حكم المرفوع ﴿قوله فتقصعه بريقها﴾ أى تملكه
 وتزيله (وهذا) الحديث من أدلة من قال بجواز إزالة النجاسة بغير الماء بكل مائع طاهر مزيل (وحمله)
 الجمهور على القليل المغفور عنه من النجاسة (قال) البيهقى بعد تخريج الحديث وهذا فى الدم اليسير
 الذى يكون مغفورا عنه أما فى الكثير منه فصحيح عنها أنها كانت تغسله وقد تقدم بيان ذلك وإياها
 ﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقى من طريق المصنف والدارمى مرفوعا بسند فيه

ضعف عن أم سلمة بلفظ إن إحداهن تسبقها القطرة من الدم فقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا أصاب إحداكن ذلك فلتقصعه بريقتها اهـ (تتميم) قد وقع في بعض النسخ بعد الحديث السابق مانصه «حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عيسى ابن طلحة عن أبي هريرة أن خولة بنت يسار أتت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقالت يا رسول الله إنه ليس لي إلا ثوب واحد وأنا أحيض فيه فكيف أصنع قال إذا طهرت فاغسله ثم صلى فيه فقالت فإن لم يخرج الدم قال يكفيك غسل الدم ولا يضرك أثره، وهذا الحديث في رواية أبي سعيد بن الأعرابي وليس في رواية اللؤلؤي فلذا لم يذكره المنذرى في مختصره وقد رواه أحمد والبيهقي من طريقين عن خولة «قال» الحافظ في التلخيص وفيه ابن لهيعة قال إبراهيم الحربي لم يسمع بخولة بنت يسار إلا في هذا الحديث ورواه الطبراني في الكبير من حديث خولة بنت حكيم وإسناده أضعف من الأول اهـ ويوجد في بعض النسخ أيضا بعد حديث النفيلي مانصه «حدثنا محمد بن كثير قال أخبرنا إبراهيم يعني ابن نافع قال سمعت الحسن يذكر عن مجاهد قال قالت عائشة ما كان لإحدانا إلا ثوب فيه تحيض فإن أصابه شيء من دم بلته بريقتها ثم قصعته بريقتها، وهو كما ترى مكرر مع الحديث الثاني في الباب فذكره هنا خطأ

باب الصلاة في الثوب الذي يصيب أهله فيه

أى في بيان حكم الصلاة في الثوب الذي يجامع الرجل امرأته فيه . وفي بعض النسخ في الثوب الذي يجامع فيه الرجل أهله ، وفي بعضها في الثوب الذي يجامع فيه أهله

(ص) حدثنا عيسى بن حماد المصري أنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن سويد بن قيس عن معاوية بن حديج عن معاوية بن أبي سفيان أنه سأل أخته أم حبيبة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هل كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلي في الثوب الذي يجامعها فيه فقالت نعم إذا لم يرفيه أذى

(ش) (رجال الحديث) (قوله الليث) بن سعد (قوله سويد بن قيس) التجيبي بضم المثناة الفوقية وكسر الجيم المصري . روى عن ابن عمرو وابن عمرو ومعاوية بن حديج وآخرين . وعنه يزيد ابن أبي حبيب ، وثقه النسائي ويعقوب بن سفيان وابن حبان . قال الذهبي لا يعرف تفرّد عنه يزيد ابن أبي حبيب لكن وثقه النسائي اهـ . روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه (قوله معاوية ابن حديج) بضم الحاء وفتح الدال المهملتين مصغرا ابن جفنة بن قتيبة بن حارثة بن عبد شمس

التجيبى الكندى المصرى أبى عبدالرحمن أو أبى نعيم . روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعن عمر وأبى ذر . وعنه ابنه عبدالرحمن وسويد بن قيس وعبد الرحمن بن شماسه وعلى ابن رباح وآخرون . قال البخارى له صحبة وقال المفضل الغلابى له صحبة وأثبت صحبته أبو حاتم وابن البرقى (وقال) ابن يونس وفد على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وشهد فتح مصر وكان الوافد على عمر بفتح الإسكندرية وذكره ابن حبان فى ثقات التابعين وذكره يعقوب بن سفيان فى الثقات من تابعى أهل مصر ، والحاصل أنه مختلف فى صحبته والأكثر على أنه صحابى

(معنى الحديث) (قوله إذا لم يرفيه أذى) أى إذا لم يرفى فى الثوب أثر النجاسة من المنى أو المذى أو رطوبة فرج المرأة . ويستدل بهذا الحديث على نجاسة المنى (قال) الحافظ فى باب الوضوء قبل الغسل فى حديث ميمونة وفيه وغسل فرجه وما أصابه من الأذى ، وأبعد من استدلاله به على نجاسة المنى أو على نجاسة رطوبة الفرج لأن الغسل ليس مقصورا على إزالة النجاسة اهـ (وقال) العيني فى شرح البخارى قال بعضهم قونه وما أصابه من الأذى ليس بظاهر فى النجاسة «قلت» هذه مكابرة فيما قاله اهـ أى فإن قولها من الأذى ظاهر فى النجاسة لا غير ولا يعارض بطهارة فضلات النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لأن الأحكام يراعى فيها حال الأمة ، ويستدل به أيضا على أنه لا يجب العمل بالظن لأن الثوب الذى يجمع فيه مظنة للنجس فأرشد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى أن الواجب العمل باليقين دون ظن خلاف الأصل . وبه استدلال ابن رسلان فى شرح السنن على لمهارة رطوبة فرج المرأة لأنه لم يذكر هنا أنه كان يغسل ثوبه من الجماع قبل أن يصر ولو غسله لنقل ، ومن المعلوم أن الذكر يخرج وعليه رطوبة من فرج المرأة اهـ وقد علمت ما فيه

(فقه الحديث) والحديث يدل على جواز الصلاة فى الثوب الذى يجمع الرجل فيه امرأته إذا لم يرفيه أذى ، وعلى نجاسة المنى ، وعلى أنه يطلب من المصلى تجنب الثوب المنتجس ، وعلى أنه يطلب العمل بالأصل حتى يتيقن خلافه ولا عبرة بظن خلاف الأصل (من أخرج الحديث أيضا) أخرجه النسائى وابن ماجه

باب الصلاة فى شعر النساء

بضم الشين المعجمة والعين المهملة جمع شعار مثل كتب وكتاب وهو فى الأصل الثوب الذى يلبسه الإنسان مما يلي بدنه والمراد به هنا ما يغطي به وقت النوم وإن لم يباشر الجسد

(ص) حدثنا عبيد الله بن معاذ نا أبى نا أشعث عن محمد بن سيرين عن عبد الله

ابن شقيق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا يصلي في شعرنا أو لحفنا قال عبيد الله شك أبي

﴿ش﴾ (رجال الحديث) ﴿قوله أشعث﴾ بن عبد الملك الحراني أبو هاني البصري مولى حمران روى عن محمد بن سيرين وعاصم الأحول ويونس بن عبيد والحسن البصري وآخرين . وعنه خالد بن الحارث وحماد بن زيد وشعبة وروح بن عباد وكثيرون . قال يحيى القطان ثقة مأمون لم أدرك أحدا من أصحابنا أثبت منه ولا أدركت أحدا من أصحاب ابن سيرين بعد ابن عون أثبت منه ولم ألق أحدا يحدث عن الحسن أثبت منه وقال أحمد بن حنبل هو أحمد في الحديث من أشعث بن سوار كان عالما بمسائل الحسن ووثقه ابن معين والنسائي وقال أبو حاتم لأبأس به وقال ابن عدى أحاديثه مستقيمة وهو ممن يكتب حديثه ويحتج به وهو في جملة أهل الصدق وقال ابن حبان في الثقات كان فقيها متقنا مات سنة ست أو ثنتين وأربعين ومائة ﴿قوله عبد الله بن شقيق﴾ العقبلي بضم العين المهملة ابن كعب أبي عبد الرحمن أو أبي محمد أو أبي معاوية . روى عن عثمان وعمر وعلي وأبي ذرّ وأبي هريرة وابن عباس وابن عمر وعائشة وآخرين . وعنه ابنه عبد الكريم ومحمد بن سيرين وقتادة وعاصم الأحول وأيوب . قال ابن سعد كان ثقة في الحديث وهو في الطبقة الأولى من تابعي أهل البصرة وقال ابن عدى ما بأحاديثه بأس وقال ابن معين ثقة من خيار المسلمين لا يطعن في حديثه وقال ابن خراش كان ثقة وكان عثمانيا يبغض عليا وقال أحمد والعجلي ثقة وكان يحمل على علي ووثقه أبو حاتم وأبو زرعة وابن حبان . مات سنة ثمان ومائة . روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله لا يصلي في شعرنا﴾ خصت الشعر بالذكر لأنها أقرب إلى أن تنالها النجاسة من الدثار وإنما امتنع صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من الصلاة فيها مخافة أن يكون أصابها شيء من دم الحيض ﴿قوله أو لحفنا﴾ وفي نسخة أو في لحفنا جمع لحاف وهو اسم لما يلتحف به وكل شيء تغطيت به فقد التحفت به ﴿قوله قال عبيد الله شك أبي﴾ أي قال عبيد الله بن معاذ شيخ المصنف تردد أبي معاذ بن معاذ بن حسان فيما وقع من شيخه أشعث بن عبد الملك هل قالت عائشة في شعرنا أو قالت لحفنا

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على طلب تجنب ثياب النساء التي يظن نجاستها ومثلها سائر الثياب التي تكون كذلك . وعلى أن الاحتياط والأخذ باليقين مطلوب شرعا وليس من الوسواس وقد تقدّم في الباب السابق أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يصلي في الثوب الذي يجمع فيه ما لم ير فيه أذى وتقدّم أنه من باب الأخذ باليقين وسيأتي في الباب الآتي ما يدلّ على عدم وجوب تجنب ثياب النساء فيحمل ما هنا على الندب جمعا بين الأحاديث

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه وكذا الترمذى وصححه ولفظه لا يصلى في لحف نسائه وأخرجه المصنف أيضا في الصلاة تحت مثل هذه الترجمة

(ص) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ نَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ نَا حَمَّادٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يُصَلِّي فِي مَلَا حِفْنَا

(ش) مناسبة الحديث للترجمة باعتبار أن المراد بالشعار مطلق الساتر للبدن وإن كان في

الأصل لما يلي الجسد (قوله حماد) بن زيد. و (هشام) بن عروة (قوله في ملاحفنا)

جمع ملحفة بكسر الميم وهي الملافة التي تلتحف بها المرأة وهي واللحاف والملحف تطلق على

اللباس الذي فوق سائر الثياب وعلى كل ما يغطي به أعم من أن يلي الجسد أو يكون فوق الثياب

قال أبو عبيد اللحاف كل ما تغطيت به اه وهذا هو المراد هنا

(تخريج الحديث وبيان حاله) أخرجه أيضا النسائي والترمذى وقال حديث حسن صحيح

(ص) قَالَ حَمَّادٌ وَسَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ أَبِي صَدَقَةَ قَالَ سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْهُ فَلَمْ يَحْدِثْنِي وَقَالَ

سَمِعْتُهُ مِنْذُ زَمَانٍ وَلَا أَدْرِي مِمَّنْ سَمِعْتُهُ وَلَا أَدْرِي أَسَمِعْتُهُ مِنْ ثَبَّتٍ أَوْ لَا فَسَلُّوا عَنْهُ

(ش) غرض المصنف بهذا بيان أن في الحديث انقطاعا فإن حماد بن زيد رواه عن هشام

عن ابن سيرين عن عائشة. ومحمد بن سيرين لم يسمع من عائشة شيئا كما قاله أبو حاتم ثم أثبت

هذا الانقطاع من سعيد بن أبي صدقة فإنه سأل محمد بن سيرين عن هذا الحديث فلم يحدثه

وقال لا أدري أسمعته من ثقة ثبت أو غيره. لكن شك ابن سيرين في سماعه لا يقدر في الحديث

(قال) ابن عبد البر قول من حفظ عنه حجة على من سأله حال نسيانه أو تغير فكره من نحو

غضب فقي مثل هذا لا يسأل العالم. وقوله فسلاوا عنه لا يقدر في الرواية السابقة فإنه محمول على

أنه أمر بسؤال غيره لتقوية الحجة هذا و (سعيد بن أبي صدقة) هو أبو قرّة البصرى. روى

عن محمد بن سيرين ويعلى بن حكيم. وعنه حماد بن زيد وابن عليّة ووهيب بن خالد. وثقه أحمد

وابن معين وابن سعد وابن حبان

— باب في الرخصة في ذلك —

أى في بيان ماورد من التسهيل بجواز الصلاة في ثياب النساء

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سَفْيَانَ نَا سَفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيَّ سَمِعَهُ مِنْ

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ يُحَدِّثُهُ عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى وَعَلَيْهِ
مُرْطٌ وَعَلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ مِنْهُ وَهِيَ حَائِضٌ وَهُوَ يُصَلِّي وَهُوَ عَلَيْهِ

(ش) وجه مناسبة الحديث للترجمة أن المرط الذي كان عليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقت الصلاة وعلى بعض أزواجه كان خاصا بها لقولها في الحديث الآتي وعلى مرط لي
وعليه بعضه فلما صلى فيه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم علم جواز الصلاة في
ثياب النساء

(رجال الحديث) (قوله محمد بن الصباح بن سفيان) بن أبي سفيان الجرجراني أبو جعفر
مولى عمر بن عبد العزيز . روى عن عاصم بن سويد والدراوردي وحفص بن غياث وابن
عينة وكثيرين . وعنه أبو داود وابن ماجه وأبوزرعة ومحمد بن إسحاق وجماعة . قال ابن معين
ليس به بأس وقال أبو حاتم صالح الحديث ووثقه أبوزرعة ومحمد بن عبد الله الحضرمي وقال
يعقوب بن شيبة ذكر ليحيى بن معين ابن الصباح فقال يحيى حدثت بحديث منكر عن علي بن ثابت
عن إسماعيل عن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر مرفوعا صنفان ليس لهما في الإسلام المرجحة
والقدرية قال يعقوب هذا حديث منكر جدا من هذا الوجه كالموضوع وإنما يرويه علي بن نزار
شيخ ضعيف وإنما ذكر المؤلف جده لثلاثين بسمحمد بن الصباح البزاز الدولابي فإن كلا منهما
من شيوخه (قوله سفيان) الثوري أو ابن عينة (قوله عن أبي إسحاق) سليمان بن فيروز (قوله
سمعه من عبد الله الخ) أى سمع أبو إسحاق هذا الحديث من عبد الله بن شداد وهو يخبره به
عن ميمونة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

(معنى الحديث) (قوله صلى عليه مرط) الجملة حال من فاعل صلى والمرط بكسر الميم كساء
من صوف أو كتان أو غير ذلك وقيل لا يسمى المرط إلا الأخضر ويكون إزارا وورداً يلبسه
الرجال والنساء (قوله وعلى بعض أزواجه منه) الجار والمجرور خبر مقدم ومن مبتدأ مؤخر
بمعنى بعض والجملة حال من المرط . والمراد من البعض عائشة كما في الحديث الآتي ويحتمل أنها
ميمونة كما يؤخذ من رواية ابن ماجه عن ميمونة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى
آله وسلم صلى وعليه مرط بعضه عليه وعليها بعضه وهي حائض . وهو المصرح به في رواية الشيخين
(قوله وهو يصلي) حال منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (قوله وهو عليه) أى والحال
أن المرط عليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

(فقه الحديث) دلّ الحديث على طهارة ثوب الحائض لكن ما لم يرد عليه دم أو نجاسة أخرى
وعلى جواز مجاورة المصلي لامرأته الحائض . وعلى جواز الصلاة في ثوب بعضه على المصلي

وبعضه على زوجه الحائض . وعلى تواضعه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وكال زهده
في متاع الدنيا

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه ابن ماجه وفي مسلم والبخارى نحوه ولفظ مسلم كان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلى وأنا حذاه وأنا حائض وربما أصابني
ثوبه إذا سجد

(ص) (حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا وكيع بن الجراح نا طلحة بن يحيى عن عبيد الله
ابن عبد الله بن عتبة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم
يُصَلِّي بِاللَّيْلِ وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ وَأَنَا حَائِضٌ وَعَلَى مِرْطُ لِي وَعَلَيْهِ بَعْضُهُ

(ش) (رجال الحديث) (قوله طلحة بن يحيى) بن طلحة بن عبيد الله التيمي المدني
القرشي نزيل الكوفة . روى عن أبيه وأعمامه موسى وعيسى ويحيى وعمته عائشة ومعاوية
ابن إسحاق وآخرين . وعنه عبد الله بن إدريس وأبو أسامة والسفيانان وعبد الواحد بن زياد
 وغيرهم . وثقه يعقوب بن شيبة والعجلي وابن معين وأحمد والدارقطني وابن سعد وقال أبو داود
 ليس به بأس وقال أبو زرعة والنسائي وأبو حاتم صالح الحديث وذكره ابن حبان في الثقات وقال
 كان يخطئ وقال البخارى منكر الحديث وقال الساجى صدوق لم يكن بالقوى . ولد سنة
 إحدى وستين . ومات سنة ثمان وأربعين ومائة . روى له الجماعة
(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه

— باب المنى يصيب الثوب —

أى فى بيان حكم المنى إذا أصاب الثوب أيغسل أم يفرك

(ص) (حدثنا حفص بن عمر عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن همام بن الحارث
أنه كان عند عائشة فأحتم فأبصرته جارية لعائشة وهو يغسل أثر الجنابة من ثوبه
أو يغسل ثوبه فأخبرت عائشة فقالت لقد رأيتنى وأنا أفركه من ثوب رسول الله صلى الله
تعالى عليه وعلى آله وسلم

(ش) (رجال الحديث) (قوله شعبة) بن الحجاج . و (الحكم) بن عتيبة . و (إبراهيم)

ابن يزيد النخعي ((قوله همام بن الحارث)) بن قيس بن عمرو بن ربيعة بن حارثة النخعي الكوفي روى عن عمر بن الخطاب وابن مسعود وعمار بن ياسر وحذيفة وعائشة وآخرين . وعنه سليمان ابن يسار وإبراهيم النخعي ووبرة بن عبد الرحمن . وثقه ابن معين وابن حبان وقال العجلي تابعي ثقة . مات سنة ثلاث أو خمس وستين . روى له الجماعة

((معنى الحديث)) ((قوله كان عند عائشة فاحتلم)) أى همام بن الحارث . وفي رواية مسلم من طريق شبيب بن غرقدة عن عبد الله بن شهاب الخولاني قال كنت نازلا على عائشة فاحتلمت في ثوبي فغمستها في الماء « الحديث » ففيه أن المحتلم هو عبد الله بن شهاب الخولاني فيحملان على تعدد الواقعة ((قوله يغسل أثر الجنابة)) أى المنى الناشئ عن الاحتلام ((قوله وأنا أفركه)) بضم الراء وقد تكسر أى أحكه يدي حتى يذهب أثره من الثوب والجملة حالية من ضمير عائشة (واحتج بهذا) الحديث من قال إن المنى يظهر بالفرك يابسا (وقد اختلف) العلماء فيه فذهب الثوري والأوزاعي والعترة وأبو حنيفة ومالك إلى نجاسته إلا أن أبا حنيفة قال يكفي في تطهيره فركه إذا كان يابسا وهو رواية عن أحمد (وقال) مالك والأوزاعي والعترة لا بد من غسله رطبا أو يابسا (وقال) الليث هو نجس ولا تعاد الصلاة منه (وقال) الحسن بن صالح لا تعاد الصلاة من المنى في الثوب وإن كان كثيرا وتعاد منه إن كان في الجسد وإن قل (واستدل) القائلون بنجاسته بحديث الباب وبما رواه مسلم من طريق عمرو بن ميمون قال سألت سليمان بن يسار عن المنى يصيب ثوب الرجل أيغسله أم يغسل الثوب فقال أخبرتني عائشة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يغسل المنى ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه . وبما رواه البخاري ومسلم والمصنف عنها أيضا أنها كانت تغسل المنى من ثوب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . واستدلوا أيضا بقياسه على البول والحيض (وذهب) الشافعي وداود وابن المنذر وسعيد بن المسيب وعطاء وإسحاق وأبو ثور إلى طهارته وهو أصح الروايتين عن أحمد . وروى عن علي وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وعائشة وداود . وحجتهم في ذلك رواية الفرك قالوا فلو كان نجسا لم يكف فركه كالدّم وغيره (وأجاب) الأولون بأن الرواية لا تدل على الطهارة وإنما تدل على كيفية التطهير فغاية الأمر أنه نجس خفف في تطهيره بغير الماء فإنه لا يتعين لإزالة كل النجاسات فإن الخف والنعل ونحوهما إذا تجست بماله جرم تطهر بذلك في الأرض أو التراب حتى يذهب أثر النجاسة لماسياتي في باب الأذى يصيب النعل من قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا وطئ بنعليه أحدكم الأذى فإن التراب له ظهور . ولماسياتي في باب الصلاة في النعال من قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قدرا أو أذى فليمسحه وليصل فيها . ونحو السيف والسكين من كل جسم صقيل لا مسام له إذا تجس يطهر بالمسح لأن

الصحابة رضی الله تعالى عنهم كانوا يقاتلون بسيفهم ثم مسحونها ويصلون بها . والأرض إذا تنجست تطهر بالجفاف على ماسياتي فيه من الخلاف . ولو قلنا إن رواية فرك المني تدل على طهارته للزم طهارة العذرة التي تصيب النعل فإنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمر بمسحها في التراب ورتب على ذلك الصلاة فيها . وأما قول ابن عباس سئل النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن المني يصيب الثوب فقال إنما هو بمنزلة المخاط والبصاؤ وإنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو بإذخرة فقد رواه الدارقطني وقال لم يرفعه غير إسحاق الأزرقي عن شريك والصحيح أنه موقوف كما قاله البيهقي فلا يحتاج به (وأجابوا) أيضا عن قول الخصم الأصل الطهارة فلا ينتقل عنها إلا بدليل بأن التعبد بالإزالة غسلا أو مسحا أو فركا أو حثا ثابت ولا معنى لكون الشيء نجسا إلا أنه مأمور بإزالته بما أمر به الشارع فالصواب أن المني نجس يظهر محله بالغسل إذا كان رطبا أو يابساً خالطه نجس خارج المخرج وبالفرك إذا كان يابساً ولم يخالطه نجس . ودليل هذا التفصيل قول عائشة كنت أفرك المني من ثوب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا كان يابساً وأغسله إذا كان رطبا رواه الدارقطني ، وبهذا تعلم أنه لا منافاة بين روايات الغسل وروايات الفرك

(فقه الحديث) دلّ الحديث على أن ما أصابه المني يطهر بالفرك إذا كان يابساً كما علمته من التفصيل

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه مسلم والنسائي وأخرج الترمذي وابن ماجه نحوه
 (ص) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَفْرِكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَيُصَلِّي فِيهِ

(ش) (قوله فيصل في فيه) أي في الثوب . ولو كان الفرك غير مطهر ماصلي فيه وقد تقدم بيانه وإفيا (من أخرج الحديث أيضا) أخرجه الطحاوي

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَآفَقُهُ مُغِيرَةُ وَأَبُو مَعْشَرٍ وَوَأَصِلُ وَرَوَاهُ الْأَعْمَشُ كَمَا رَوَاهُ الْحَكَمُ

(ش) أي وافق حماد بن أبي سليمان في روايته عن إبراهيم النخعي عن الأسود مغيرة ابن مقسم وأبو معشر زياد بن كليب الكوفي وواصل بن حيان الأحدي . وروى

الحديث أيضا سليمان الأعمش عن إبراهيم النخعي عن همام بن الحارث كما رواه الحكم بن عتيبة
وغرض المصنف بهذا بيان أن أصحاب إبراهيم النخعي اختلفوا في رواية هذا الحديث عن
إبراهيم فروى الحكم عن همام بن الحارث عن عائشة وروى حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن
الأُسود عن عائشة . ووافق حماد بن أبي سليمان مغيرة وأبو معشر وواصل . ووافق الأعمش الحكم
وكل هؤلاء حفاظ ثقات لا يقدح هذا الاختلاف في حديثهم فثبت أن إبراهيم النخعي روى
عنهما جميعا . ورواية مغيرة بن مقسم أخرجهما مسلم وكذا ابن ماجه عن إبراهيم عن الأسود
عن عائشة قالت لقد رأيتني أجده في ثوب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأحته
عنه . ورواية أبي معشر أخرجهما الطحاوى والترمذى وكذا مسلم بسنده إلى أبي معشر عن إبراهيم
النخعي عن علقمة والأسود أن رجلا نزل بعائشة رضى الله تعالى عنها فأصبح يغسل ثوبه
فقالت عائشة إنما كان يجزئك إن رأيت أن تغسل مكانه فإن لم تره فضحت حوله لقد رأيتني
أفركه من ثوب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فركا فيصلى فيه . ورواية واصل
أخرجهما مسلم وكذا الطحاوى بسنده إلى مهدي بن ميمون قال ثنا واصل الأُحَدب عن إبراهيم
النخعي عن الأسود قال لقد رأيتني عائشة وأنا أغسل جنبه من ثوبى فقالت لقد رأيتني وإنه
ليصيب ثوب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فما يزيد على أن يفعل به هكذا تعنى
يفركه . ورواية الأعمش أخرجهما الطحاوى وكذا الترمذى قال حدثنا هناد نا أبو معاوية عن
الأعمش عن إبراهيم عن همام بن الحارث قال ضاف عائشة ضيف فأمرت له بملحف صفراء
فنام فيها فاحتلم فاستحيا أن يرسل إليها وبها أثر الاحتلام فغمسها في الماء ثم أرسل بها فقالت
عائشة لم أفسد علينا ثوبنا إنما كان يكفيه أن يفركه بأصابعه وربما فركته من ثوب رسول الله
صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بأصابعى قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح . ورواها
الطحاوى وكذا مسلم بسنده إلى الأعمش عن إبراهيم عن الأسود وهمام عن عائشة في المنى
قالت كنت أفركه من ثوب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وقد وافق الحكم أيضا
منصور بن المعتمر كما في مسلم والترمذى والطحاوى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّسَبِيُّ نَا زُهَيْرُ ح وَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ حَسَابِ

الْبَصْرِيُّ نَا سُلَيْمٌ يَعْنِي ابْنَ أَخْضَرَ الْمَعْنَى وَالْإِخْبَارُ فِي حَدِيثِ سُلَيْمٍ قَالَا نَا عَمْرُو بْنُ

مَيْمُونٍ نَا مَهْرَانٌ قَالَ سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ إِنَّهَا كَانَتْ

تَغْسِلُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ ثُمَّ أَرَى فِيهِ
بُقْعَةً أَوْ بُقْعًا

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله زهير﴾ بن معاوية ﴿قوله سليم يعني ابن أخضر﴾ العناية من المصنف وسليم بضم أوله مصغرا كما في الخلاصة والتقريب وضبطه النووي بفتح السين المهملة روى عن عبد الله بن عون وعكرمة بن عمار وسليمان التيمي وعمرو بن ميمون وغيرهم . وعنه ابن مهدي وحيد بن مسعدة وسليمان بن حرب وجماعة . قال ابن حرب ثقة مأمون وقال أحمد كان من أهل الصدق والأمانة ووثقه ابن معين وأبوزرعة والنسائي . مات سنة ثمانين ومائة . روى له مسلم وأبو داود والترمذي ﴿قوله المعنى﴾ أي حدثت سليم بمعنى حديث زهير ﴿قوله والإخبار في حديث سليم﴾ أي أن سند سليم إلى عائشة بالإخبار والسماع لا بالنعنة وسند زهير بالنعنة وفي نسخة صحيحة المعنى والإخبار واحد أي أن الإخبار ثابت في سند سليم وزهير . والإخبار بكسر الهمزة المراد به ما يشمل السماع . وغرض المصنف بذلك إثبات سماع سليمان بن يسار من عائشة ﴿قوله عمرو بن ميمون بن مهران﴾ بكسر الميم أبو عبد الله الجزري . روى عن أبيه وسليمان بن يسار والشعبي والزهري ومكحول وآخرين . وعنه الثوري وشريك ومحمد بن إسحاق وزهير وابن المبارك وغيرهم . قال أحمد ليس به بأس ووثقه ابن حبان وابن سعد والنسائي وابن معين وابن نمير وقال ابن خراش شيخ صدوق . مات سنة خمس أو سبع أو ثمان وأربعين ومائة ﴿قوله سمعت عائشة﴾ وفي مسلم ورواية للبخاري سألت . وفيه ردّ على البزار وأحمد إذ زعموا أن سليمان بن يسار لم يسمع من عائشة وكذا حكاة الشافعي في الأمّ عن غيره وزاد أن الحفاظ قالوا إن عمرو بن ميمون غلط في رفعه وإنما هو في فتوى سليمان بن يسار وقد تبين من تصريح الشيخين وغيرهما بسماعه منها صحة سماعه وأن رفعه صحيح وليس بين فتواه وروايته تناف

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله إنها كانت تغسل المني الخ﴾ ذكره بالمعنى بدلا عن لفظها أي قالت عائشة كنت أغسل المني الخ ليشاكل قولها بعد ثم أرى فيه وفي نسخة أراه فيه أي أبصر أثر الغسل في الثوب . يدلّ عليه ما في ابن ماجه وأنا أرى أثر الغسل فيه والضمير المنسوب في نسخة أراه راجع إلى أثر الغسل المفهوم من قوله تغسل ﴿قوله بقعة﴾ بضم الموحدة وسكون القاف هي في الأصل قطعة من الأرض يخالف لونها لون ما يليها والمراد هنا أثر الغسل كما تقدم ﴿قوله أوبقعا﴾ يحتمل أن يكون من كلام عائشة وينزل على حالتين أو شكّا من أحد الرواة (واحتج) بالحديث من قال بنجاسة المني لقوله في الحديث كانت تغسل المني وهو يدلّ على التكرار (وقال) الكرمانى لاحجة فيه لاحتمال أن يكون غسله بسبب أن عمره كان نجسا أو لاختلاطه برطوبة فرجها على مذهب

من قال بنجاسته وهو مردود لأن المشركين من الأطباء قالوا إن مستقر المنى غير مستقر البول وكذا مخرجاها. وأما نجاسة رطوبة فرج المرأة فغير متفق عليها أفاده العيني على البخارى (وقال) فى شرح أبى داود قال الخطابى هذا لا يخالف حديث الفرك وإنما هذا استحباب واستظهار بالنظافة كما قد يغسل الثوب من النخامة والمخاطة ونحوهما. والحديثان إذا أمكن استعمالهما لم يجوز أن يحملا على التناقض اهـ «قلت» ما دعى أحد المخالفة بين الحديثين ولا التناقض وإنما هذا الحديث يدل على أن المنى نجس بدلالة غسله وكان هذا هو القياس أيضا فى يابسه ولكن خص بحديث الفرك. ولا نسلم أن غسل هذا مثل غسل النخامة والمخاطة لأنه ورد فى حديث أخرجه الدارقطنى فى سننه «يا عمار ما نخامتك ولا دموعك إلا بمنزلة الماء الذى فى ركوتك إنما يغسل الثوب من خمس من البول والغائط والمنى والدم والقيء» فانظر كيف ذكره بين الغائط والدم «فإن قيل» قال الدارقطنى لم يروه غير ثابت بن حماد وهو ضعيف جدا «قلت» قال البزار ثابت بن حماد كان ثقة «فإن قيل» قد قال البيهقى أما حديث عمار بن ياسر أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال له يا عمار ما نخامتك ولا دموع عينيك إلا بمنزلة الماء الذى فى ركوتك إنما يغسل ثوبك من البول والغائط والمنى والدم والقيء فهذا باطل لأصل له إنما رواه ثابت بن حماد عن على بن زيد عن ابن المسيب عن عمار وعلى بن زيد غير محتج به «قلت» هذا لا يفيد دعواه لأن مسلما روى له مقرونا بغيره وروى له أبو داود والترمذى والنسائى وقال رجل لابن معين اختلط على بن زيد قال ما اختلط على بن زيد قط وهو أحب إلى من ابن عقيل ومن عاصم بن عبيد الله. وقال العجلى لا بأس به وفى موضع آخر قال يكتب حديثه. وروى له الحاكم فى المستدرک وقال الترمذى صدوق وقال الشيخ علاء الدين البركانى أما كون ثابت بن حماد متهما بالوضع فما رأيت أحدا بعد الكشف التام ذكره غير البيهقى، وقد ذكر أيضا هو هذا الحديث فى كتاب المعرفة وضعف ثابتا هذا ولم ينسبه إلى التهمة بالوضع اهـ

﴿فقه الحديث﴾ والحديث يدل على نجاسة المنى وقد علمت ما فيه من الخلاف، وعلى جواز

خدمة المرأة زوجها بنحو غسل ثيابه وهو من حسن العشرة وجميل الصحبة

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الأئمة الستة

باب بول الصبي يصيب الثوب

أى فى بيان كيفية تطهير الثوب الذى أصابه بول الصبي. والصبي الصغير ما دام رضيعا

فاذا فطم يسمى غلاما إلى سبع سنين

(ص) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بَدَتْ مُحْصَنٍ أَنَّهَا أَتَتْ بَابِنَ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ
وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي حِجْرِهِ فَبَالَ عَلَى تَوْبِهِ فِدَعًا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسَلْهُ

(ش) (قوله ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري . و (أم قيس) اسمها جذامة بالجيم
وبالذال المعجمة وقيل آمنة (قوله أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام) المراد به ماعدا اللبن الذي
يرتضعه والتمر الذي يحنك به والعلس الذي يلعبه للداواة وغيرها (وقال) ابن التين يحتمل أنها
أرادت أنه لم يتقوت بالطعام ولم يستغن به عن الرضاع . ويحتمل أنها جاءت به عند ولادته
ليحنكه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فيحمل النبي على عمومه . ويؤيده رواية البخاري في
البعيقة أتى بصبي يحنكه اه (قوله فأجلسه في حجره) أي وضع النبي صلى الله تعالى عليه
وعلى آله وسلم الابن في حجره بفتح الحاء المهملة وكسرهما وهو مقدم الثوب وهذا إن كان أتى
به حين ولد . ويحتمل أن يكون الجلوس باقيا على حقيقته إن قلنا إنه كان في سن من يحبو كما في
قصة الحسن (وقال) العيني في شرح البخاري المراد هنا أنه أقامه من مضجعه لأن الظاهر أن أم
قيس أتت به وهو في قاطه مضطجع فأقامه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في حجره وإن كانت أتت
به وهو في يدها بأن كان عمره مقدار سنة والحال أنه رضيع يكون المعنى تناوله منها وأجلسه في حجره
وهو يمسكه اه « والقباط خرقة عريضة يشد بها الصغير » (قوله فبال على توبه الخ) أي بال
الصغير على ثوب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فنضحه أي رشه كما في القاموس
وتقدم أنه يطلق على الغسل لكن إطلاقه على الرش أكثر وأشهر فلا يفهم غير هذا المعنى
إلا بقرينة ولا يخفى أن الرش غير الغسل لأن الرش أخف والمقصود منه غير المقصود من
الغسل (قوله ولم يغسله) أي الثوب وهو تأكيد للنضح وأتى به لدفع توهم أن المراد بالنضح
الغسل كما قال به بعضهم أي أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اكتفى بالرش ولم يغسل المحل
المتلوث بالبول ويؤيده ما في مسلم من قوله فدعا بماء فنضحه على توبه ولم يغسله غسلا . وفي رواية له
ولابن ماجه فدعا بماء فرشه . وفي لفظ له فلم يزد على أن نضح بالماء . وادعى الأصيل أن
قوله ولم يغسله من كلام ابن شهاب راوى الحديث وأن المرفوع انتهى إلى قوله فنضحه قال
وكذلك روى معمر عن ابن شهاب وكذا أخرجه ابن أبي شيبة بلفظ فرشه ولم يزد على ذلك

(قال) في الفتح ليس في سياق معمر ما يدل على مادعاه من الإدراج وقد أخرجه عبد الرزاق عنه بنحو سياق مالك لكنه لم يقل ولم يغسله وقد قالها مع مالك الليث وعمرو بن الحارث ويونس ابن يزيد كلهم عن ابن شهاب أخرجه ابن خزيمة والإسماعيلي وغيرهم من طريق ابن وهب عنهم وهو لمسلم عن يونس وحده . نعم زاد معمر في روايته قال قال ابن شهاب فضت السنة أن يرش بول الصبي ويغسل بول الجارية فلو كانت هذه الزيادة هي التي زادها مالك ومن تبعه لا يمكن دعوى الإدراج لكنها غيرها فلا إدراج اهـ (والحديث) يدل على أن بول الصبي يكفي في تطهير ما أصابه النضح (قال) النووي في شرح مسلم الخلاف في كيفية تطهير الشيء الذي بال عليه الصبي ولا خلاف في نجاسته وقد نقل بعض أصحابنا إجماع العلماء على نجاسة بول الصبي وإنما لم يخالف فيه إلا داود الظاهري ، وأما ما حكاه أبو الحسن بن بطال ثم القاضي عياض عن الشافعي وغيره أنهم قالوا بول الصبي طاهر وينضح فكافية باطلة قطعاً اهـ (واختلف) العلماء في ذلك على ثلاثة مذاهب (الأول) الاكتفاء بالنضح في بول الصبي وجوب الغسل في بول الجارية وهو قول علي وعطاء والحسن والزهري وأحمد والثوري والشافعية والنخعي وهو رواية شاذة عن مالك . واستدلوا بحديث الباب وبما روى عن علي أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال بول الغلام الرضيع ينضح وبول الجارية يغسل رواه أحمد والترمذي وقال حديث حسن . وبما رواه مسلم عن عائشة أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يؤتى بالصبان فيرك عليهم ويحنكهم فأتى بصبي فبال عليه فدعا بماء فأتبعه بوله ولم يغسله ، وبما رواه أحمد عن أم كرز الخزاعية أنها قالت أتى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بغلام فبال عليه فأمر به فنضح وأتى بجارية فبال عليه فأمر به فغسل ، والأحاديث الدالة على التفرقة كثيرة (الثاني) أنه يكفي النضح فيما وهو مذهب الأوزاعي وحكي عن مالك والشافعي . ولم نقف لهذا المذهب على دليل (الثالث) أنهما سواء في وجوب الغسل وهو مذهب العترة والحنفية وسائر الكوفيين والمالكية ، واستدلوا بحديث عمار مرفوعاً إنما تغسل الثوب من الغائط والبول «الحديث» رواه أبو يعلى الموصلي وكذا البزار وابن عدي والدارقطني والبيهقي وضعفوه لأن في إسناده ثابت بن حماد اتهم بعضهم بالوضع (قال) البيهقي هذا حديث باطل إنما رواه ثابت بن حماد وهو متهم . وقال اللالكائي أجمعوا على تركه . ووجه الاستدلال أن البول فيه عام يشمل بول الغلام والجارية وقد علمت أنه لا يصلح للاستدلال . واحتجوا أيضاً بقياس بول الصبي على الصبية لاتفاق العلماء على استواء الحكم فيما بعد أكل غير اللبن فلا بد من غسل بولهما بالإجماع ولأن الأصل في إزالة النجاسة الغسل (قال) الطحاوي في شرح معاني الآثار إنا رأينا الغلام والجارية حكم أبوالهما سواء بعد ما يأكلان الطعام فالنظر على ذلك أن يكونا أيضاً سواء قبل أن يأكلا الطعام فإذا كان بول الجارية نجسا فبول

الغلام أيضا نجس وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد اه (وأجابوا) عن حديث الباب بأن المراد بالنضح الغسل لأن النضح يستعمل في الغسل كما في قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في صاحب المذى فلينضح فرجه . وحديث أسماء في غسل الدم وانضحيه فإن المراد بالنضح فيهما الغسل وهو في لسان العرب كثير ، وبأن معنى قوله ولم يغسله لم يعركه ولم يبالغ في غسله بالدلك وبأن قول أم قيس لم يأكل الطعام ليس علة في الحكم وإنما هو وصف حال وحكاية قضية والنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يعلل بهذا ولا أشار إليه ، وهذا ملخص كلامهم (لكن) الظاهر ما ذهب إليه الفريق الأول من التفرقة بين بول الصبي والصبية كما دلت عليه الأحاديث الصحيحة الصريحة . وما استدلل به الفريق الثالث من حديث عمار فقد علمت ما فيه من الضعف فلا يعارض أحاديث الباب الصحيحة . وعلى تقدير صحته فهو عام يحمل على الخاص . واستدلواهم بالقياس غير ظاهر لأن القياس لا يصح إذا عارض النص الصحيح الصريح . وقولهم إن المراد بالنضح الغسل مردود لأنه لا قرينة تصرفه عن ظاهره . وقولهم إن معنى ولم يغسله في الحديث عدم مبالغته في الغسل خلاف الظاهر . وقولهم إن قول أم قيس لم يأكل الطعام حكاية حال غير مسلم لأنه تخصيص بلا دليل فإنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمر بنضح بول الصبي الموصوف بهذه الصفة فلا فرق بين ابن أم قيس وغيره فالحكم عام . وقولهم إن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يعلل بهذا ولا أشار إليه مردود بما رواه الدارقطني عن عطاء عن عائشة قالت قال ابن الزبير على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأخذته أخذاً عنيفاً فقال إنه لم يأكل الطعام ولا يضرب بوله . وفي رواية فقال دعيه فإنه لم يطعم الطعام فإنه لا يقدر بوله اه فقد علل صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعدم أكل الطعام في الحديث (قال) ابن دقيق العيد الحديث ظاهر في الاكتفاء بالنضح وعدم الغسل ولا سيما مع قولها ولم يغسله والذين أوجبوا غسله تبعوا القياس على سائر النجاسات وأولوا الحديث وقولها ولم يغسله أي غسلها بالغافية كغيره وهو المخالفة الظاهر محتاج إلى دليل يقاوم هذا الظاهر . ويبيده أيضاً ما ورد في بعض الأحاديث من التفرقة بين بول الصبي والصبية فإن الموجبين للغسل لا يفرقون بينهما ولما فرق في الحديث بين النضح في الصبي والغسل في الصبية كان ذلك قوياً في أن النضح غير الغسل إلا أن يحملوا ذلك على قريب من تأويلهم الأول وهو إنما يفعل في بول الصبية أبلغ مما يفعل في بول الصبي فسمى الأبلغ غسلًا والأخف نضحاً واعتل بعضهم في هذا بأن بول الصبي يقع في محل واحد وبول الصبية يقع منتشراً فيحتاج إلى صب الماء في مواضع متعددة ما لا يحتاج إليه في بول الصبي اه ومحل الخلاف المتقدم في الصبي ما لم يأكل طعاماً غير اللبن وإلا فالغسل متفق عليه . وقد جاء في وجه التفرقة بين بول الغلام وبول الجارية آثار (منها) ما رواه ابن ماجه عن أبي الحسن بن سلمة قال حدثنا أحمد بن موسى بن معقل

قال حدثنا أبو اليمان المصري قال سألت الشافعي عن حديث النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يرش من بول الغلام ويغسل من بول الجارية والماء أن جميعا واحدا قال لأن بول الغلام من الماء والطين وبول الجارية من اللحم والدم ثم قال لي فهمت أو قال لفتت قال قلت لا قال فإن الله تعالى لما خلق آدم خلقت حواء من ضلعه الأيسر فصار بول الغلام من الماء والطين وصار بول الجارية من اللحم والدم قال قال لي فهمت قلت نعم قال لي ففعلك الله به اهـ (ومنها) أن هذا أمر كان قد تقرر في الجاهلية فأبقاه النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على ما كان عليه (ومنها) أن بول الأثني أغلظ وأثن من بول الذكر (ومنها) أن الصبي ترغب فيه النفوس والأثني تعافها تخفف الأمر بالنسبة للذكر دفعا للشبهة والخرج

(فقه الحديث) والحديث يدل على نضح الثوب الذي أصابه بول الصبي الذي لم يتغذ بالطعام وعلى مشروعية الترخيص في الحكم لدفع المشقة، وعلى مزيد تواضع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وكال مكارم أخلاقه، وعلى مشروعية التبرك بأهل الفضل، وعلى مشروعية حمل الأطفال إلى أهل الفضل للتبرك بهم، وعلى طلب الرفق بالصغار والشفقة عليهم (من أخرج الحديث أيضا) أخرجه مالك والبخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه والطحاوي والدارمي

(ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مَسْرُودٍ وَالرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ الْمَعْنَى قَالَا نَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سَمَاكِ بْنِ قَابُوسَ عَنْ لُبَابَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَتْ كَانَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا فِي حَجْرٍ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَبَالَ عَلَيْهِ فَقُلْتُ الْبَسُّ ثَوْبًا وَأَعْطَنِي إِزَارَكَ حَتَّى أَعْسَلَهُ قَالَ إِنَّمَا يُغَسَّلُ مِنْ بَوْلِ الْأَثْنِيِّ وَيَنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الذَّكَرِ

(ش) (رجال الحديث) (قوله المعنى) أي أن معنى حديثيهما واحد وإن اختلفا في اللفظ. ولفظ مسدد ما ذكره المصنف. أما لفظ الربيع فقد رواه الحاكم عن لبابة أيضا قالت بال الحسن في حجر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقلت هات ثوبك حتى أعسله فقال إنما يغسل بول الأثني وينضح بول الذكر. و (أبو الأحوص) سلام بن سليم. و (سماك) ابن حرب (قوله عن قابوس) بن أبي الخارق ويقال ابن الخارق بن سليم الشيباني الكوفي روى عن أبيه عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعن أم الفضل. وعنه سماك بن حرب وثقه ابن حبان وقال النسائي لا بأس به. روى له أبو داود والنسائي (قوله عن لبابة)

بضم اللام وتخفيف الموحدين ﴿ بنت الحارث ﴾ بن حزن بن بجير بن الهرم أم الفضل الهلالية زوج العباس بن عبد المطلب . قيل هي أول امرأة أسلمت بعد خديجة . روى لها عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثلاثون حديثا اتفق الشيخان على واحد وانفرد كل منهما بآخر . روى عنها ابناها عبد الله وتمام ومولاها عمير بن الحارث وأنس بن مالك وغيرهم . ماتت في خلافة عثمان رضى الله تعالى عنهما . روى لها الجماعة

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله فبال عليه ﴾ أى بال الحسين على ثوب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿ قوله فقلت البس ثوبا الخ ﴾ أى قالت لبابة للنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم البس ثوبا غيره وأعطنى إياه لأغسله . وفي رواية ابن ماجه فقلت يا رسول الله أعطنى ثوبك والبس ثوبا غيره ﴿ قوله إنما يغسل من بول الأثني الخ ﴾ أى لا يغسل إلا من بول الأثني ولا ينضح إلا من بول الذكر . وفيه رد على من سوى بين الصبي والصبية في النضح وكذا من سوى بينهما في الغسل وهو حجة لمن قال بالفرقة بينهما ﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه أحمد وابن ماجه والطحاوى وابن خزيمة والبيهقى في سننه من وجوه كثيرة وأخرجه الحاكم بلفظ تقدم

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْمَعْنَى قَالَ نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَلِيفَةَ حَدَّثَنِي أَبُو السَّمْحِ قَالَ كُنْتُ أَعْدِمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ قَالَ وَلَيْ قَفَاكَ فَأُولِيهِ قَفَايَ فَأَسْتَرَهُ بِهِ فَأَنَّى بِحَسَنٍ أَوْ حُسَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا فَبَالَ عَلَى صَدْرِهِ فَجُثْتُ أَغْسَلَهُ فَقَالَ يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغَلَامِ قَالَ عَبَّاسٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ الْوَلِيدِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهُوَ أَبُو الزَّعْرَاءِ

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ قوله مجاهد بن موسى ﴾ بن فروخ أبو علي الخوارزمي . روى عن ابن عينة ومروان بن معاوية وعبد الرحمن بن مهدي وآخرين . وعنه أبو زرعة وأبو حاتم ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه . قال ابن معين ثقة لا بأس به وقال أبو حاتم محله الصدق وقال صالح بن محمد صدوق ووثقه مسلمة بن قاسم والنسائي وابن حبان . ولد سنة ثمان وخمسين ومائة . ومات لتسع بقين من رمضان سنة أربع وأربعين ومائتين ﴿ قوله وعباس بن عبد العظيم ﴾

ابن إسماعيل بن توبة أبو الفضل العنبري البصري . روى عن يحيى القطان وأبي داود اللطيفي وابن مهدي ومعاذ بن هشام وغيرهم . وعنه أبو حاتم وابن خزيمة ومسلم وابن ماجه وطائفة قال النسائي ثقة مأمون وقال أبو حاتم صدوق وقال محمد بن المني هو من سادات المسلمين ووثقه مسلمة بن قاسم . مات سنة ست وأربعين ومائتين ﴿ قوله يحيى بن الوليد ﴾ بن المسيب الطائي أبو الزعراء الكوفي . روى عن محلّ بن خليفة وسعيد بن عمر . وعنه ابن مهدي وأبو عاصم وزيد بن الحباب وسويد بن عمرو . وثقه ابن حبان وقال النسائي ليس به بأس . روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه ﴿ قوله محلّ ﴾ بضم الميم وكسر الحاء المهملة وتشديد اللام ﴿ ابن خليفة ﴾ الطائي الكوفي . روى عن جدّه عدى بن حاتم وأبي السمع وأبي وائل . وعنه شعبة والثوري ويحيى بن الوليد . وثقه النسائي وابن خزيمة والدارقطني وابن حبان وابن معين وقال أبو حاتم صدوق وقال ابن عبد البر ضعيف لكن لم يتابع عليه . روى له البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه ﴿ قوله أبو السمع ﴾ بفتح السين المهملة وسكون الميم مولى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وخادمه . قال أبو زرعة لا أعرف اسمه ولا أعرف له غير هذا الحديث وقال غيره اسمه إياد وقيل أبو ذرّ . روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وعنه محلّ بن خليفة ﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله فكان إذا أراد أن يغتسل ﴾ ظاهره أن ذلك كان يتكرّر منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿ قوله ولني قفاك ﴾ بتشديد اللام المكسورة أى اجعله جهتي وانصرف عنى بوجهك يقال وليت وتوليت أعرضت وانصرفت « قال » فى اللسان التولية تكون انصرفا قال الله تعالى « ثم وليتم مدبرين » اه ﴿ قوله فأستره به ﴾ أى أحجبه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن أعين الناس بقفاى ، وظاهر هذه الرواية أن الست كان بالقفا . والأظهر أن فى الكلام حذف يدلّ عليه ما فى رواية ابن ماجه والدارقطني فأوليه قفاى وأنشر الثوب فأستره به . على أنه لا تنافى بينهما لاحتمال أن يكون الست وقع بالثوب فى وقت وبالقفا فى وقت آخر (وفى هذا) دلالة على مشروعية الست عند الغسل . واتفق العلماء على وجوبه فى الجلوة حيث يراه الناس واختلفوا فيه فى الخلوة أو فى الجلوة ولم يره أحد (فذهب) ابن أبى ليلى إلى وجوبه مستدلا بظاهر حديث يعلى بن أمية أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رأى رجلا يغتسل بالبراز فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال إن الله عزّ وجلّ حىّ ستير يحب الحياء والستر فإذا اغتسل أحدكم فليستتر رواه النسائي (وذهب) الجمهور إلى استحبابه مستدلين بحديث الباب وبما رواه مسلم عن أم هانئ قالت ذهبت إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة تستره بثوب . فإنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يغتسل فى بيته ولم يأمر أبا السمع إلا بانصراف وجهه عنه ولم يأمره بالستر

وإنما كان يفعله هو من نفسه وكذلك فاطمة . وهو صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وإن أقرهما على ذلك فلا يلزم من الإقرار الوجوب . وحملوا الأمر في الحديث المتقدم على ما إذا كان يراه الناس ﴿ قوله فأتى بحسن أو حسين ﴾ وفي نسخة بالحسن أو الحسين وهو شك من أحد الرواة والأقرب أنه من محل بن خليفة ﴿ قوله فبال على صدره ﴾ أى على موضع صدره من الثياب والصدر من كل شيء أوله وجمعه صدور ﴿ قوله فغثت أغسله الخ ﴾ وفي رواية الحاكم فأرادوا أن يغسلوه فقال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رشوه رشاشا ﴿ قوله قال عباس الخ ﴾ أى قال عباس بن عبد العظيم فى روايته لهذا الحديث حدثنا بصيغة الجمع . أما مجاهد بن موسى فقال حدثني بالإفراد ﴿ قوله وهو أبو الزعراء ﴾ أى يحيى بن الوليد يكنى بأبى الزعراء بفتح الزاى وسكون العين المهملة

﴿ فقه الحديث ﴾ دلّ الحديث على مشروعية خدمة أهل الفضل ، وعلى طلب ستر العورات وعلى مزيد تواضعه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعظيم شفقتة ، وعلى مشروعية غسل بول الأثني ورش بول الذكر وهو نص صريح فى الفرق بين بوليها ﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه البزار والنسائى وابن ماجه وابن خزيمة والحاكم والدارقطنى

﴿ ص ﴾ وَقَالَ هَارُونُ بْنُ تَمِيمٍ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ الْأَبْوَالُ كُلُّهَا سَوَاءٌ

﴿ ش ﴾ أى روى هارون بن تميم عن الحسن البصرى أن بول الذكر والأثني سواء فى النجاسة ولزوم غسل ما يصيبانه . وهذا التعليق لم نقف على من وصله غير أن الطحاوى أخرج بسنده إلى حميد عن الحسن أنه قال بول الجارية يغسل غسلا وبول الغلام يتبع بالماء . ﴿ هارون ابن تميم ﴾ هو الراسبى يروى عن الحسن . وعنه أبو هلال الراسبى وثقه ابن حبان

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَائِحِيٌّ عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنِ قَتَادَةَ عَنِ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ يُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ وَيُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ مَا لَمْ يَطْعَمَ

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الأثر ﴾ ﴿ قوله ابن عروبة ﴾ سعيد بن مهران ﴿ قوله عن أبي حرب بن أبي الأسود ﴾ الدبلى البصرى قيل اسمه كنيته وقيل اسمه محجن . روى عن أبيه وابن عمرو بن العاصى وعبد الله بن قيس وعبد الله بن فضالة وغيرهم . وعنه قتادة وعثمان بن عمير وداود بن أبي هند ، وثقه ابن عبد البر وابن حبان وقال ابن سعد كان معروفا . مات سنة ثمان أو تسع ومائة . روى له مسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه ﴿ قوله عن أبيه ﴾ هو أبو الأسود واسمه ظالم بن عمرو بن سفيان بن جندل البصرى . روى عن عمرو بن علي ومعاذ وابن مسعود وأبي ذرّ وأبى موسى . وعنه ابنه أبو حرب ويحيى بن يعمر وعبد الله بن بريدة وآخرون . قال الواقدي كان ممن أسلم على عهد النبي صلى الله تعالى عليه

وعلى آله وسلم وقاتل مع عليّ يوم الجمل وقال ابن سعد هو من الطبقة الأولى من أهل البصرة وكان شاعرا متشيعا وكان ثقة في حديثه وقال ابن عبد البرّ كان ذا دين وعقل ولسان وفهم وذكاء وحزم وكان من كبار التابعين وقال العجلي تابعي وهو أول من تكلم في النحو . مات سنة تسع وستين . روى له الجماعة

(معنى الحديث) (قوله يغسل بول الجارية) وفي نسخة من بول الجارية وقد رواه سعيد ابن أبي عروبة موقوفا على عليّ (قوله مالم يطعم) أي مدة عدم تغذي الغلام بالطعام وهو غاية لكفاية رشّ بول الغلام . ومفهومه أنه إذا تغذى بالطعام لا يكفي في بوله الرشّ بل لابدّ من الغسل

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه

(ص) حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى نَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ وَلَمْ يَذْكُرْ مَالِمَ يَطْعَمُ زَادَ قَالَ قَتَادَةُ هَذَا مَالِمَ يَطْعَمُ الطَّعَامَ فَإِذَا طَعِمًا غُسِلَ جَمِيعًا

(ش) ساق المصنف هذه الرواية لبيان أن أصحاب قتادة اختلفوا عليه فسعيد بن أبي عروبة روى عنه الحديث موقوفا على عليّ وذكر في روايته مالم يطعم . وهشام الدستوائي رواه مرفوعا وذكر قول قتادة مالم يطعمها الطعام فإذا طعمها غسلا جميعا . وسيأتي أن هذا الخلاف لا يقدر في صحة الحديث (قوله ابن المثنى) هو محمد (قوله فذكر معناه) أي معنى الحديث السابق ولفظه كما في ابن ماجه قال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في بول الرضيع ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية . وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار وابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن . وأخرجه الدارقاني وأحمد وابن خزيمة وابن حبان قال المنذرى إن هشاما الدستوائي رفعه عن قتادة وإن سعيد بن أبي عروبة وقفه عنه ولم يرفعه . وقال البخاري سعيد بن أبي عروبة لا يرفعه وهشام يرفعه وهو حافظ اه وقال الحافظ في التلخيص إسناده صحيح إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه ووصله وإرساله وقد رجح البخاري صحته وكذا الدارقطني وقال البزار تفرّد برفعه معاذ بن هشام عن أبيه وقد روى هذا الفعل من حديث جماعة من الصحابة وأحسنها إسناده عليّ اه

(ص) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أَبِي الْحَجَّاجِ نَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ يُونُسَ
عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ إِنَّهَا أَبْصَرَتْ أُمَّ سَلْمَةَ تَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى بَوْلِ الْغُلَامِ مَا لَمْ يَطْعَمْ
فَإِذَا طَعِمَ غَسَلَتْهُ وَكَانَتْ تَغْسِلُ بَوْلَ الْجَارِيَةِ

(ش) (رجال الأثر) (قوله عبد الوارث) بن سعيد، و (يونس) بن عبيد (قوله عن أمه) هي خيرة بالخاء المعجمة أم الحسن البصرى مولاة أم سلمة. روت عن مولاتها وعائشة. وعن ابنائها الحسن وسعيد وحفصة بنت سيرين ومعاوية بن قررة. وثقها ابن حبان. روى لها الجماعة إلا البخارى (معنى الأثر) (قوله تصب الماء الخ) أى ترشبه فالمراد من الصب الرش بدليل مقابله بالغسل وللجمع بين الروايات. وهو يرد على من قال إن الواجب في بولها الغسل مستدلا بما رواه الطحاوى عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يؤتى بالصبيان فيدعو لهم فأتى بصبي مرة فبال عليه فقال صبوا عليه الماء صبا. وأراد بالصب الغسل (من أخرج هذا الأثر أيضا) أخرج البيهقي من وجه آخر عن أم سلمة موقوفا أيضا وصححه. وأخرجه أيضا عن أنس وفي إسناده نافع أبو هر مز وهو متروك الحديث. وأخرجه الطبرانى عن أم سلمة من طريق إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف ذكره الحافظ في التلخيص

باب الأرض يصيبها البول

أى فى بيان كيفية تطهير الأرض التي يصيبها البول

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ وَأَبْنُ عَبْدِ فِي آخِرِينَ قَالَ وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ عَبْدِ
قَالَ أَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ أَعْرَابِيًّا دَخَلَ
الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ فَصَلَّى قَالَ ابْنُ عَبْدِ
رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَحَمِّدًا وَلَا تَرْحَمْنَا مَعَنَا أَحَدًا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ
وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ تَحَجَّرَتْ وَاسِعًا ثُمَّ لَمْ يَلْبَثْ أَنْ بَالَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَاسْرَعَ النَّاسُ
إِلَيْهِ فَهَأَمُّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ إِنَّمَا بَعَثْتُمْ مَيْسَرِينَ وَلَمْ تَبْعَثُوا

مُعَسِّرِينَ صُبُوا عَلَيْهِ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ أَوْ قَالَ ذُنُوبًا مِنْ مَاءٍ

(ش) (رجال الحديث) (قوله وابن عبدة) هو أحمد بن عبدة بن موسى الضبي أبو عبد الله البصرى . روى عن حماد بن زيد وابن عيينة ويزيد بن زريع وفضل بن عياض . وعنه الجماعة إلا البخارى وأبوزرعة وأبو حاتم وابن خزيمة . وثقه النسائى وأبو حاتم وابن حبان وقال الذهبي قال ابن خراش تكلم الناس فيه فلم يصدق والرجل حجة اه . مات سنة خمس وأربعين ومائتين (قوله فى آخرين) أى حدثنا بهذا الحديث جماعة من شيوخنا وكان أحمد بن عمرو وأحمد ابن عبدة منهم .

(معنى الحديث) (قوله أن أعرايبا) بفتح الهمزة نسبة إلى الأعراب سكان البوادي ونسب إلى الجمع دون الواحد قيل لأنه جرى مجرى القبيلة كأنهم لا لأنه لونسب إلى الواحد وهو عرب لقليل عربى فيشتبه المعنى المراد وهو أنه من سكان البادية لأن العربى كل من هو من ولد إسماعيل سواء أكان ساكن البادية أم القرى وهذا غير مراد . واسم ذلك الأعرابي ذوالخويصرة اليماني كما أخرجه أبو موسى المدني عن سليمان بن يسار مرسلا . وقيل هو الأقرع بن حابس التميمي كما حكاه أبو بكر التاريخي عن عبد الله بن نافع المزني (قوله قال ابن عبدة الخ) أى قال أحمد بن عبدة فى حديثه صلى ركعتين (قوله اللهم ارحمنى الخ) هذه الزيادة ليست فى أكثر روايات البخارى وفى رواية ابن ماجه قال اللهم اغفرلى ولمحمد ولا تغفر لأحد معنا فضحك رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وفى رواية له أيضا عن وائلة بن الأسقع قال اللهم ارحمنى ومحمدا ولا تشرك فى رحمتك إيانا أحدا (قوله لقد تحجرت واسعا) أى ضيقت من رحمة الله ما وسعه ومنعت ما أباحه وخصصت به نفسك دون غيرك . وأصل الحجر المنع ومنه الحجر على السفىه وهو منعه من التصرف فى ماله وقبض يده عنه . وذكر بصيغة التفعيل إشارة إلى أنه قد تكلف فى هذا الدعاء الذى خصص به نفسه (قوله ثم لم يلبث أن بال) أى لم يمكث زمنا طويلا بعد قول النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم له ذلك حتى شرع فى البول فأن مصدرية . وفعل الأعرابي ذلك لأنه كان قريب عهد بالإسلام فلم يعلم أن المساجد تصان عن مثل هذا . ويدل عليه ما فى مسلم من أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم دعاه فقال له إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر إنما هى لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن (قوله فأسرع الناس إليه) أى بادروا إليه ليمنعوه . وفى رواية للبخارى فزجره الناس . وفى أخرى له فثار إليه الناس . ولليبيقى والنسائى فصاح به الناس ، ولمسلم فقال الصحابة مه مه (قوله فنهاهم النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم) أى نهاهم عن منعهم له لأنهم لو منعوه لدار أمره بين شيئين إما أن يقطع بوله فيتضرر بانحباس بوله

فيه وإمان لا يقطعه فينجس ثوبه وبدنه وتنتشر النجاسة في المسجد وكلا الأمرين أحق بالمنع من إتمام بوله ﴿قوله إنما بعثتم ميسرين﴾ بالبناء للجھول أى مسهلين على الناس في الإرشاد طبقا للوارد عن الشارع ، وأسند البعث إليهم على طريق المجاز لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هو المبعوث لكنهم لما كانوا في مقام التبليغ غنه في حضوره وغيبته أطلق عليهم ذلك إذ هم مبعوثون من قبله بذلك أى مأمورون . وكان ديدنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن يقول لمن أرسله إلى جهة من الجهات يسروا ولا تعسروا ﴿قوله ولم تبعثوا معسرين﴾ أى لم تبعثوا مشددين بإرشادكم على خلاف الوارد . وهو تأكيد لقوله بعثتم ميسرين . وفائدته بعده الدلالة على أن الشرع جاء باليسر قطعاً ﴿قوله صبوا عليه سجلاً من ماء﴾ أى اسكبوا على البول دلواً عظيماً من الماء وفى رواية للبخارى «وهريقوا على بوله» والسجل بفتح السين المهملة وسكون الجيم الدلو العظيمة . وقال أبو حاتم هو الدلو ملامى ولا يقال لها ذلك وهى فارغة اه وهو مذكر وجمعه سجال ﴿قوله أو قال ذنوباً﴾ بفتح الذال المعجمة وضم النون يذكر ويؤنث ويجمع جمع قلة على أذنبه وكثرة على ذنائبه قال ، الخليل هى الدلو ملامى ماء «وقال ، ابن فارس الدلو العظيمة» وقال ، ابن السكيت فيها ماء قريب من الماء ولا يقال لها وهى فارغة ذنوب . فعلى أنها الدلو العظيمة تكون مرادفة للسجل وتكون أو للشك من الراوى . وعلى أنها الدلو ملامى أو فيها ماء قريب من الملامى تكون أو للتخيير وتكون من كلامه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «ومال ، ابن الملك إلى أنها للتخيير وقال إنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خيرهم بين أن يضعوا على بول الأعرابي دلواً مملوءاً أو دلواً غير ملامى والأظهر أنها للشك فإن رواية أنس لم يختلف فى أنها ذنوب ﴿قوله من ماء﴾ أتى به فى الموضوعين للتأكيد لأن السجل والذنوب لا يستعملان إلا فى الدلو التى فيها الماء . وقيل لليبان لاحتمال أن يكون السجل أو الذنوب من ماء وغيره على رأى من يجوز التطهير بغير الماء . ولأن الذنوب مشترك بين الدلو والفرس الطويلة وغيرهما (وفى الحديث) دلالة على أن صب الماء مطهر للأرض بدون حفر سواء أكانت رخوة أم صلبة وهو قول الجمهور (وقال) أبو حنيفة لا تطهر الأرض حتى تحفر إلى الموضع الذى وصلت إليه الندوة وينقل التراب . وفصل أصحابه بين الأرض الرخوة والصلبة فقالوا إذا أصابت الأرض نجاسة رطبة فإن كانت رخوة صب عليها الماء حتى يتسفل فيها ولا يعتبر فيه العدد بل المدار على غلبة الظن بأنها طهرت ويقوم التسفل مقام العصر وإن كانت الأرض صلبة فإن كانت منحدره يحفر فى أسفلها حفيرة ويصب عليها الماء ثلاث مرّات ويتسفل إلى الحفيرة ثم تكبس الحفيرة وإن كانت مستوية بحيث لا يزول عنها الماء لا تغسل لعدم الفائدة فى الغسل بل تحفر فقط . واستدلوا بما رواه الدارقطنى من طريق أبى بكر بن عياش قال حدثنا سمعان بن مالك عن أبى وائل عن

عبد الله « يعني ابن مسعود » قال جاء أعرابي فبال في المسجد فأمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بمكانه فاحترق فصب عليه دلو من ماء قال الدارقطني سمعان مجهول وقال أبو زرعة ليس بالقوى وقال أحمد وابن أبي حاتم في العلل عن أبي زرعة هو حديث منكر وقال أبو حاتم لأصل له واستدلوا أيضا بالحديث الآتي للصنف بعد . وسيأتي أنه مرسل (وبهذا) تعلم أن مذهب الجمهور القائلين بتطهير الأرض بصب الماء عليها مطلقا هو الأقوى لقوة أدلته (قال) ابن دقيق العيد في الحديث دليل على تطهير الأرض المتنجسة بالمكثرة بالماء . واستدل بالحديث أيضا على أنه يكتفى بإفاضة الماء ولا يشترط نقل التراب من المكان بعد ذلك خلافا لمن قال به . ووجه الاستدلال بذلك أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يرد عنه في هذا الحديث الأمر بنقل التراب وظاهر ذلك الاكتفاء بصب الماء فإنه لو وجب الأمر به ولو أمر به لذكر . وقد ورد في حديث آخر الأمر بنقل التراب من حديث سفیان بن عيينة ولكنه تكلم فيه . وأيضا لو كان نقل التراب واجبا في التطهير لا كتفى به فإن الأمر بصب الماء حينئذ يكون زيادة تكليف وتعيب من غير منفعة تعود إلى المقصود وهو تطهير الأرض اه

(فقه الحديث) دلّ الحديث على أنه يطلب من الداعي أن لا يخص نفسه بالدعاء وعلى أنه يطلب الرفق بالجاهل ما لم يرتكب المخالفة استخفافا أو عنادا ، وعلى جواز مبادرة المرموسين بالإنكار على من ارتكب المخالفة بحضرة رئيسهم قبل استئذانه ، وعلى دفع أعظم الضررين بارتكاب أخفهما ، وعلى نجاسة بول الأدمى (قال) النوى وهو يجمع عليه بإجماع من يعتد به ولا فرق بين الكبير والصغير إلا أن بول الصغير يكفي فيه النضح ولم يخالف في بول الصبي إلا داود الظاهري اه ودلّ الحديث أيضا على احترام المسجد وتنزيهه عن الأقدار ، وعلى أنه يكتفى في إزالة النجاسة عن الأرض بإفاضة الماء عليها ولا يشترط نقل التراب من المكان بعد ذلك ، وعلى أن تطهير الأرض المتنجسة يكون بالماء لا بالجفاف . وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى ، وعلى جواز التمسك بالعموم إلى أن يظهر الخصوص لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم ينكر على الصحابة ما فعلوه مع الأعرابي بل أمرهم بالكف عنه للصلحة الراجحة ، وعلى الرغبة في التيسير والتفجير عن التعسير ، وعلى طلب المبادرة إلى إزالة المفسد عند زوال المانع لأمره لم صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عند فراغه من البول بصب الماء . وعلى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على خلق عظيم ورحمة (قال) في الفتح في الحديث أن غسالة النجاسة الواقعة على الأرض طاهرة ويلحق بها غير الواقعة لأن البلة الباقية على الأرض غسالة نجاسة فإذا لم يثبت أن التراب نقل وغلبنا أن المقصود التطهير تعين الحكم بطهارة البلة وإذا كانت طاهرة فالمنفصلة أيضا مثلها لعدم الفارق ، ويستدل به على عدم اشتراط ذهاب الماء في الأرض لأنه لو اشترط

لتوقفت طهارة الأرض على الجفاف وكذا لا يشترط عصر الثوب إذ لا فارق اه
 ﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الترمذى والنسائى وأخرجه ابن ماجه من حديث
 أبى سلة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة وأخرجه البخارى من حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
 عن أبى هريرة وأخرج البخارى ومسلم من حديث أنس نحوه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا جَرِيرٌ يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ
 يَعْنِي ابْنَ عُمَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ بْنِ مَقْرَنٍ قَالَ صَلَّى أَعْرَابِيٌّ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى
 عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ فِيهِ وَقَالَ يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
 وَسَلَّمَ خَذُوا مَا بَالَ عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ فَأَلْقَوْهُ وَأَهْرَبُوا عَلَى مَكَانِهِ مَا قَالَ أَبُو دَاوُدَ هُوَ مَرْسَلٌ
 ابْنُ مَعْقِلٍ لَمْ يُدْرِكِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ (قوله عبد الملك يعنى ابن عمير) بن سويد القرشى أباعمر و الكوفى
 المعروف بالقبطى . روى عن جرير بن عبد الله وجابر بن سمرة والمغيرة بن شعبة والأشعث بن
 قيس وكثيرين . وعنه ابنه موسى وسليمان التيمى والأعمش وشهر بن حوشب وشعبة والثورى
 وجماعة ، قال ابن المدينى له نحو مائتى حديث مضطرب الحديث جدا مع قلة روايته وقال ابن معين
 مخلط وقال العجلي صالح الحديث روى أكثر من مائة حديث تغير حفظه قبل موته وقال
 ابن نمير كان ثقة ثبتا فى الحديث وقال النسائى لا بأس به وذكره ابن حبان فى الثقات وقال كان
 مدلسا . مات سنة ست وثلاثين ومائة وله ثلاث ومائة سنة . روى له الجماعة ﴿قوله عبد الله
 ابن معقل﴾ بفتح الميم وسكون العين وكسر القاف ﴿ابن مقرن﴾ بضم الميم وفتح القاف وتشديد
 الراء المفتوحة قاله العيى وهو مضبوط بالقلم فى كثير من النسخ بكسر الراء وهو المعروف
 أبى الوليد الكوفى . روى عن أبيه وعلى وابن مسعود وثابت بن الضحاك وعدى بن حاتم وغيرهم
 وعنه عبد الملك بن عمير وعبد الرحمن الأصبهانى وعبد الله بن السائب الشيبانى وطائفة ، قال أحمد
 ابن عبد الله تابعى ثقة من خيار التابعين وقال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث ووثقه ابن حبان
 والعجلي . مات سنة ثمان وثمانين . روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله صلى أعرابى مع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم﴾ ظاهر هذه
 الرواية أن الأعرابى اجتمع معه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى الصلاة وليس كذلك بل المراد
 أنه صلى بحضرتة كما فى الرواية السابقة ﴿قوله بهذه القصة﴾ أى حدث بقصة الأعرابى الذى

بال في المسجد ﴿قوله قال فيه الخ﴾ أى قال عبدالله بن معقل في حديثه قال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خذوا ما بال عليه من التراب الخ (واستدل) بهذا من قال إنه يشترط في تطهير الأرض بصب الماء عليها نقل التراب الذي وقعت عليه النجاسة . والحديث وإن كان مرسلًا فإسناده صحيح يقويه مارواه الدارقطني موصولًا عن سمعان بن مالك عن أبي وائل عن عبدالله قال جاء أعرابي فبال في المسجد فأمر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بمكانه فاحتفر فصب عليه دلوًا من ماء . وما أخرجه أيضا عن عبد الجبار بن العلاء عن ابن عينة عن يحيى بن سعيد عن أنس أن أعرابيا بال في المسجد فقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم احفروا مكانه ثم صبوا عليه ذنوبا من ماء وإن كان الأول فيه سمعان بن مالك وهو ضعيف كما تقدم . والثاني أعله الدارقطني بتفرد عبد الجبار به

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الدارقطني وأحمد والطبراني والدارمي مسندا بالفاظ متقاربة وأخرجه الطحاوى مرسلًا

— باب في ظهور الأرض إذا يبست —

أى في بيان أن الأرض المتنجسة تطهر إذا جفت بالشمس أو الهواء يقال يبس الشيء يبس من باب تعب إذا جف بعد رطوبته ، وفي بعض النسخ باب ظهور الأرض إذا يبست

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ حَدَّثَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ ابْنُ عُمَرَ كُنْتُ أُبَيْتُ فِي الْمَسْجِدِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَكُنْتُ قَتِي شَابًا عَزَبًا وَكَانَتْ الْكِلَابُ تَبُولُ وَتُقْبَلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ فَلَمْ يَكُونُوا يَرِشُونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله يونس﴾ بن يزيد ﴿قوله حمزة بن عبد الله بن عمر﴾ ابن الخطاب أبو عمارة القرشي العدوي . روى عن أبيه وعمته حفصة . وعنه أخوه عبد الله وموسى ابن عقبة والزهرى وغيرهم ، قال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث وقال المعجلي تابعي ثقة ووثقه ابن حبان وذكره يحيى بن سعيد في فقهاء أهل المدينة . روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله كنت أبيت في المسجد﴾ أى أسهر فيه ليلا للتعبد وتأتى بات نادرا بمعنى نام ليلا «قال» الفراء بات إذا سهر الليل كله في طاعة أو معصية ، وسبب يبات ابن عمر في المسجد مارواه البخارى عن الزهرى عن سالم عن أبيه قال كان الرجل في حياة النبي صلى الله تعالى عليه

وعلى آله وسلم إذا رأى رؤيا قصها على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قميت أن أرى رؤيا فأقصها على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وكنت غلاما شابا وكنت أنام في المسجد على عهد النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فرأيت في النوم كأن ملكين أخذاني فذهبا بي إلى النار فإذا هي مطوية كطي البئر وإذا لها قرنان فإذا فيها أناس قد عرقهم فجعلت أقول أعود بالله من النار قال فلقينا ملك آخر فقال لي لا ترع فقصصتها على حفصة فقصصتها حفصة على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل فكان بعد لا ينام من الليل إلا قليلا (قوله عزبا) أي غير متزوج وهو بفتح العين والزاي وصف من عزب الرجل يعزب من باب قتل عزبة وزان غرفة وعزوبة إذا لم يكن له أهل فهو عزب بفتحيتين ويقال امرأة عزب أيضا وعزبة وجمعه أعزاب ولا يقال رجل عزب إلا قليلا وبه جاءت رواية البخاري (قوله في المسجد) أل فيه للعهد والمعهود مسجد الرسول صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (قوله فلم يكونوا يرشون) أي ينضحون وفي ذكر الكون مبالغة ليست في حذفه كما في قوله تعالى « وما كان الله ليعذبهم » حيث لم يقل وما يعذبهم وكذا في ذكر الرش لأن الرش ليس فيه جريان الماء بخلاف الغسل ففي الرش أبلغ من نفي الغسل أي أن قوله فلم يكونوا يرشون يدل على نفي صب الماء من باب أولى فلو لا أن الجفاف مطهر للأرض مآثر كوا ذلك ولهذا المعنى ترجم المصنف لهذا الحديث بهذه الترجمة (واستدل) بهذا الحديث أبو حنيفة وأبو يوسف على أن الأرض تطهر بالجفاف . قال ابن الهمام فلو لا اعتبار أنها تطهر بالجفاف كان ذلك تبقية لها بوصف النجاسة مع العلم بأنهم يقومون عليها في الصلاة ألبتة إذ لا بد منه مع صغر المسجد وعدم من يتخلف للصلاة في بيته وكون ذلك يكون في بقع كثيرة من المسجد لا في بقعة واحدة حيث تقبل وتدبر وتبول فإن هذا التركيب في الاستعمال يفيد تكرار الكائن منها ولأن تبقيتها نجسة ينافي الأمر بتطهيرها فوجب كونها تطهر بالجفاف بخلاف أمره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بإهراق ذنوب من ماء على بول الأعرابي في المسجد لأنه كان نهارا والصلاة فيه تتابع نهارا وقد لا يحف قبل الصلاة فأمر بتطهيرها بالماء بخلاف مدة الليل أو لأن الوقت كان إذ ذاك قد آن ، أو أريد أن ذاك كان أكمل الطهارتين للتيسر في ذلك الوقت اه لكن استدلالهم بالحديث مني على أن قوله في المسجد متعلق بقوله تبول وهو ليس بمتعين لأنه يحتمل أن يكون متعلقا بقوله تقبل وتدبر لا غير وإذا احتمل الأمرين فلا يصلح أن يكون دليلا (قال) ابن حجر وعلى تسليم أنه عائد للجميع فيحتمل أن عدم الرش إنما هو لحفاء محل بولها . وعلى التنزل فكان هذا من قبل الأمر بقتلها وعلى التنزل فعدم الرش لا يستلزم طهارة الأرض بالجفاف بل يستلزم العفو لا غير فلا دليل

فيه للقائل بالطهارة اه (وقال) الخطابي يتأول على أنها كانت تبول خارج المسجد في مواطنها وتقبس وتدبر في المسجد عابرة إذ لا يجوز أن تترك الكلاب تنتاب المسجد حتى تمتهنته وتبول فيه وإنما كان إقبالها وإدبارها في أوقات نادرة ولم يكن على المسجد أبواب تمنع من عبورها فيه اه (قال) العيني هذا وتأويل بعيد لأن قوله في المسجد ليس ظرفا لقوله تقبل وحده إنما هو ظرف لقوله تبول وتقبل وتدبر كلها. وأيضا قوله فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك يمنع هذا التأويل لأنها لو كانت تبول في مواطنها ما كان يحتاج إلى ذكر الرش وعدمه إذ لا فائدة فيه وكذلك التبويب بقوله ظهور الأرض إذا بيست يرد هذا التأويل بل الظاهر أنها كانت تبول في المسجد ولكنها تنشف وتيس فتطهر فلا يحتاج إلى رش الماء اه (قال) الخطابي قد اختلف الناس في هذه المسألة. فروى عن أبي قلابة أنه قال جفوف الأرض طهورها. وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن الشمس تزيل النجاسة عن الأرض إذا ذهب الاثر. وقال الشافعي وأحمد بن حنبل في الأرض إذا أصابها نجاسة لا يطهرها إلا الماء اه وكذا قال مالك

(فقه الحديث) والحديث يدل على جواز البيات في المسجد، وعلى أن الأرض المتنجسة تطهر بالجفاف وقد علم الخلاف الذي فيه

باب الأذى يصيب الذيل

أى في بيان ما يطهر ذيل الثوب إذا أصابته النجاسة. وهذا الباب في رواية اللؤلؤى ذكر بعد باب البراق في آخر كتاب الطهارة. وفي بعض النسخ باب في الأذى يصيب الذيل

(ص) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أُمِّ وَالدِّ لِبِرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِنِّي أَمْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَدَرِ فَقَالَتْ أُمَّ سَلَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَطْهَرُهُ مَا بَعْدَهُ

(ش) (رجال الحديث) (قوله محمد بن عمرو بن عمار بن عمرو بن حزم) الأتصاري. روى عن أبي بكر بن عمرو ومحمد بن إبراهيم التيمي وعبد الله بن عبد الله بن أبي طلحة وغيرهم. وعنه مالك وعبد الله بن إدريس وحاتم بن إسماعيل وأبو عاصم وآخرون. قال أبو حاتم صالح ليس

بذاك القوي ووثقه ابن معين وابن حبان (قوله عن أم ولد إبراهيم) اسمها حميدة تابعة صغيرة مقبولة من الرابعة قاله الحافظ في التقریب . روت عن أم سلية . وعنها محمد بن إبراهيم التيمي (معنى الحديث) (قوله أطيل ذيلي) أي أمدّه والذيل في الأصل مصدر ذال من باب باع ثم أطلق على طرف الثوب الذي يلي الأرض وإن لم يمسها تسمية بالمصدر وجمعه ذبول أي أن هذه المرأة كانت تطيل ثوبها الذي تلبسه ليستر قدميها في مشيتها على عادة العرب ولم تكن نساؤهم يلبسن الخفاف فكان يظن الذيل للستر . ورخص النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فيه لذلك (قوله في المكان القدر) أي النجس وهو بفتح القاف وكسر الذاال المعجمة صفة للمكان بخلاف المصدر فإنه بفتح القاف والذاال (قوله يطهره مابعد) أي يطهر الذيل المكان الطاهر الذي جاء بعد المكان القدر بزوال ما علق به من النجاسة . وأفتها أم سلية بالحديث وأخبرتها بما عندها في ذلك من العلم ليجمع لأم ولد إبراهيم معرفة الحكم ودليله . وصنعت أم سلية ذلك لما رآته من حفظها وضبطها وأنها ممن تصلح لنقل العلم وفهمه وهكذا يجب أن يكون العالم إذا سأله من يفهم ويصلح للتعليم عن مسألة بينها له وذكر أدلتها وما يتعلق بها بحسب ما يليق بالسائل ويصلح له وإذا سأله من ليس من أهل العلم ولا يصلح لنقله بين له حكم ما سأله عنه خاصة (وبظاهر) هذا الحديث أخذ جماعة فقالوا إن المرور على المكان الطاهر يطهر الذيل الذي أصابته نجاسة ولو رطبة وقالوا لأن الذيل للمرأة كالخف والنعل . ويؤيده ما رواه ابن ماجه عن أبي هريرة قيل يا رسول الله إنا نزيد المسجد فناً الطريق النجسة فقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الأرض يطهر بعضها بعضا وهو ضعيف كما قال البيهقي وغيره (والجمهور) على أن ذلك في الموضع اليابس الذي لا يلتصق بالثوب منه شيء وإنما يعلق به فيزول المتعلق بما بعده لأن النجاسة يطهرها غير الماء (وقال) الشافعي إنما هو فيما جرّ على ما كان يابسا لا يعلق بالثوب منه شيء فأما إذا جرّ على رطب فلا يطهره إلا الغسل (وقال) أحمد بن حنبل ليس معناه إذا أصابه بول ثم جرّ بعده على الأرض أنها تطهره ولكنه يمرّ بالمكان فيقذره ثم يمرّ بمكان أطيب منه فيكون هذا بذاك لا على أنه يصيبه منه شيء اه (وقال) الزرقاني قال مالك فيما روى عنه أن الأرض يطهر بعضها بعضا إنما هو أن يطاء الأرض القذرة ثم يطاء الأرض اليابسة النظيفة فإن بعضها يطهر بعضها فأما النجاسة مثل البول ونحوه يصيب الثوب أو بعض الجسد فإن ذلك لا يطهر إلا بالغسل وهذا إجماع الأئمة اه (وقال) الدهلوي في حديث أم سلية هذا إن أصاب الذيل نجاسة الطريق ثم مرّ بمكان آخر واختلط به طين الطريق وغبار الأرض وتراب ذلك المكان وبست النجاسة المتعلقة فيطهر الذيل المنجس بالتناثر أو الفك وذلك معفو عنه من الشارع بسبب الحرج والضيق كما أن غسل العضو والثوب من دم الجراحة معفو عنه عند

المالكية بسبب الحرج وكما أن النجاسة الرطبة إذا أصابت الخف تزال بالدلك ويطهر الخف به عند الحنفية والمالكية بسبب الحرج وكما أن الماء المستنقع الواقع في الطريق وإن وقع فيه نجاسة معفو عنه عند المالكية بسبب الحرج. وإن لا أجد الفرق بين الثوب الذي أصابه دم الجراحة والثوب الذي أصابه الماء المستنقع النجس وبين الذيل الذي تعلقت به نجاسة رطبة ثم اختلط به تراب الأرض وغبارها وطين الطريق فتناثرت به النجاسة أو زالت بالفرق فإن حكمها واحد وما قاله، البغوى من أن هذا الحديث محمول على النجاسة اليابسة التي أصابت الثوب ثم تناثرت بعد ذلك، فيه نظر، لأن النجاسة التي تعلق بالذيل في المشى في المكان القدرتكون رطبة في غالب الأحوال وهو معلوم بالقطع في عادة الناس فأخراج الشيء الذي تحقق وجوده قطعاً أو غالباً عن حالته الأصلية بعيد. وأما طين الشارع يطهره ما بعده ففيه نوع من التوسع في الكلام لأن المقام يقتضى أن يقال هو معفو عنه أولاً بأس به لكن عدل عنه بإسناد التطهير إلى شيء لا يصلح أن يكون مطهراً للنجاسة فلم أنه معفو عنه وهذا أبلغ من الأول اه

(فقه الحديث) دلّ الحديث على مشروعية طول الثياب للنساء، وعلى أن الذيل النجس

يطهر بمروره على أرض طاهرة وقد علت مافيه من التفصيل

(من أخرج الحديث أيضاً) أخرجه مالك والترمذى وابن ماجه والدارمى، قال الخطابى في هذا الحديث مقال لأن فيه عن أم ولد لإبراهيم وهي مجهولة لا يعرف حالها في الثقة والعدالة اه
لكن تقدم أنها مقبولة

(ص) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ نَا زُهَيْرُ نَا عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ عِيْسَى عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَمْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ قَالَتْ قُلْتُ
يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لَنَا طَرِيقًا إِلَى الْمَسْجِدِ مُنْتَنَةً فَكَيْفَ نَفْعَلُ إِذَا مُطِرْنَا قَالَ أَلَيْسَ بَعْدَهَا طَرِيقٌ
هِيَ أَطْيَبُ مِنْهَا قَالَتْ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَهَذِهِ بِهِ

(ش) (رجال الحديث) (قوله زهير) بن معاوية (قوله موسى بن عبد الله بن يزيد) الخطمي بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء الأنصارى الكوفي. روى عن أبيه وأمه وعبد الرحمن ابن هلال وأبي حميد الساعدي وغيرهم. وعنه ابنه عمر والأعمش ومعتمر بن سليمان ومسعر ابن كدام وكثيرون، وثقه ابن مدين والعجلي والدارقطني وابن حبان. روى له أبو داود وابن ماجه (قوله عن امرأة من بني عبد الأشهل) لا يعرف اسمها ولا نسبها وهي صحابية من الأنصار

وجهالة الصحابي لا تضر

(معنى الحديث) (قوله إن لنا طريقا إلى المسجد) أي يوصلنا إليه ، والطريق مذكر في لغة نجد ومؤنث في لغة الحجاز وجمعه طرق بضمين وجمع الطرق طرقات ويجمع أيضا على التذكير على أطرقة (قوله منتنة) أي ذات رائحة كريهة لما فيها من أثر الجيف والنجاسات وهو بضم الميم وقد تكسر للإتباع اسم فاعل أو اسم مفعول من أتنت (قوله فكيف نفعل إذا مطرنا) أي فكيف نصنع إذا مررنا في الطريق وقت المطر وعلق بثيابنا شيء منها (قوله أطيب منها) أي أظهر وأفعل التفضيل ليس على بابه لأن المراد طريق طاهرة (قوله فهذه بهذه) أي معلق بالثياب من تلك الطريق المنتنة يزيله انسحاب الذيل على الأرض الطاهرة (فقه الحديث) والحديث يدل على طلب معرفة أحكام الدين ، وعلى مشروعية سؤال النساء العالم عن أحكام الشريعة ، وعلى أن عظم مقام المسئول لا يمنع من سؤال من هو أقل منه ، وعلى جواز ذهاب النساء إلى المساجد لكنه مقيد بعدم الفتنة ، وعلى أن مرور الشيء المتنجس على الأرض الطاهرة يزيل حكم النجاسة وقد علمت ما فيه

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه ابن ماجه بلفظ عن امرأة من بني عبد الأشهل قالت سألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقلت إن بيني وبين المسجد طريقا قدرة قال فبعدها طريق أنظف منها قلت نعم قال فهذه بهذه (قال) الخطابى في هذا الحديث مقال لأن امرأة من بني عبد الأشهل مجهولة والمجهول لا يقوم به الحجّة ، ورد عليه المنذرى في مختصره فقال مقاله الخطابى فيه نظر فإن جهالة اسم الصحابي غير مؤثرة في صحة الحديث

— باب الأذى يصيب النعل —

أى فى بيان تطهير النعل ونحوه كالحف إذا أصابته نجاسة ، وفى بعض النسخ باب فى الأذى الخ (ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نَا أَبُو الْمُغِيرَةَ ح وَحَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ نَا عُمَيْرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ الْمَعْنَى قَالَ أَنْبَتُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبَرِيَّ حَدَّثَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ بِنَعْلِهِ الْأَذَى فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهُورٌ (ش) (رجال الحديث) (قوله أبو المغيرة) هو عبد القدوس بن الحجاج (قوله عباس ابن الوليد بن مزيد) بفتح الميم وسكون الزاى وفتح المثناة التحتية البيروتى العذرى أبو الفضل

روى عن أبيه ومحمد بن شعيب وشعيب بن إسحاق وعقبة بن علقمة وآخرين . وعنه أبو زرعة ويعقوب بن سفيان وأبو بكر بن أبي داود وأبو حاتم وقال صدوق ووثقه النسائي وابن حبان وقال كان من خيار عباد الله المثقنين في الروايات وقال مسلمة كان ثقة مأمونا فقيها . ولد سنة تسع وستين ومائة . ومات سنة سبعين ومائتين . روى له أبو داود والنسائي (قوله أخبرني أبي) هو الوليد ابن مزيد أبو العباس . روى عن الأوزاعي وعثمان بن عطاء ومقاتل بن سليمان وغيرهم . وعنه ابنه العباس ودحيم وأبومسهر وهشام بن إسماعيل وآخرون . قال الأوزاعي عليكم بكتب الوليد فإنها صحيحة وما عرض عليّ كتاب أصبح من كتبه ووثقه دحيم وأبومسهر والحاكم وأبو داود وابن حبان ومسلمة وقال الدارقطني ثقة ثبت وقال النسائي لا يخطئ ولا يبدل . قيل مات سنة سبع وثمانين ومائة . روى له أبو داود والنسائي (قوله عمر يعني ابن عبد الواحد) بن قيس أبو حفص السلي الدمشقي . روى عن الأوزاعي وعبد الرحمن بن يزيد والنعمان بن المنذر ومالك بن أنس وغيرهم . وعنه محمود بن خالد وإسحاق بن راهويه وهشام بن عمار والوليد بن عتبة وآخرون وثقه ابن سعد والعجلي وإبراهيم بن يوسف ودحيم وأحمد بن عبدالله وابن حبان . ولد سنة ثمانين عشرة ومائة . ومات سنة مائتين أو إحدى ومائتين (قوله الأوزاعي) هو عبد الرحمن بن عمرو (قوله المعنى) أي أن أحاديث هؤلاء متفقة في المعنى وإن اختلفت ألفاظها (قوله أنبت) بالبناء للجهد أي أخبرت ولم يذكر من أخبره ولعله محمد بن عجلان كما في الرواية الآتية ورواية الطحاوي (قوله عن أبيه) هو أبو سعيد كيسان بن سعيد المدني المقبري

(معنى الحديث) (قوله إذا وطئ الخ) بفتح الواو وكسر الطاء أي إذا داس بنعله النجاسة والنعل مؤنثة وجمعها أنعل ونعال . وقوله فإن التراب الخ علة لمحذوف جواب إذا أي فليدلكه بالأرض فإن التراب مطهر له (وظاهر) الحديث يدل على أن النعل إذا أصابته نجاسة ولو رطبة تطهر بذلكها بالأرض ومثلها الخف وإلى ذلك ذهب الأوزاعي وأبو يوسف والظاهرية وأبو ثور وإسحاق وأحمد في رواية وهو قول الشافعي في القديم (قال) البغوي في شرح السنة ذهب أكثر أهل العلم إلى ظاهر الحديث وقالوا إذا أصاب أكثر الخف أو النعل نجاسة فذلكها بالأرض حتى ذهب أثرها فهو طاهر وجازت الصلاة فيه وبه قال الشافعي في القديم اه (وقال) الدهلوي النعل والخف يطهران من النجاسة التي لها جرم بالدلك لأنه جسم صلب لا يتخلل فيه النجاسة والظاهر أنه عام في الرطبة واليابسة اه ويدل لهم على التعميم أيضا ما رواه أحمد عن أبي سعيد أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه ولينظر فيهما فإن رأى خبثا فليمسحه بالأرض ثم ليصل فيهما . وسيأتي نحوه للصنف في باب الصلاة في النعل لأن الخبث يطلق على كل مستخبث (وذهبت) العترة ومحمد إلى أنه لا يطهر بالدلك مطلقا وبه قال مالك

وزفر والشافعي في الجديد وقالوا لا بدّ فيه من الغسل بالماء ويؤوّلون حديث الباب على أن الوطء على نجاسة يابسة فيعلق شيء منها ويذول بالدلك كما أولوا حديث أم سلمة المتقدم . لكن قال الثوري بشتى بين الحديثين بون بعيد لأن حديث أم سلمة على ظاهره يخالف الإجماع على أن الثوب لا تطهر إلا بالغسل بخلاف الخفّ وما في معناه فإن جماعة من التابعين ذهبوا إلى أن الدلك يطهره على أن حديث أبي هريرة حسن لم يطعن فيه وحديث أم سلمة مطعون فيه لأن ممن يرويه أم ولد لإبراهيم وهي مجهولة اهـ (وبهذا) تعلم أن الحديث حجة عليهم (وذهب) بعض العلماء إلى أن النعل تطهر بالدلك إذا كانت النجاسة جافة لارطبة وقالوا إن الحديث محتمل لها فتعين الموافق للقياس وهي الجافة (وقال) أبو حنيفة المراد بالأذى النجاسة العينية اليابسة لأن الرطبة تزداد بالمسح بالأرض انتشارا وثلاثا (قال) العيني «فإن قيل» الحديث مطلق فلم يقده أبو حنيفة بقوله النجاسة العينية أي التي لها جرم - قلت ، التي لا جرم لها خرجت بالتعليل وهو قوله فإن التراب له ظهور أي يزيل نجاسته ونحن نعلم يقينا أن النعل أو الخفّ إذا تشرب البول أو الخمر لا يزيله المسح ولا يخرج منه أجزاء الجلد فكان إطلاق الحديث مصروفا إلى الأذى الذي يقبل الإزالة بالمسح حتى أن البول أو الخمر لو استجسد بالرمل أو التراب جفّ فإنه يطهر أيضا بالمسح على ما قال شمس الأئمة وهو الصحيح اهـ (والظاهر) ما ذهب إليه الأوّلون من عدم الفرق بين الرطبة واليابسة والعينية وغيرها أخذنا بظاهر الأحاديث . ودعوى التخصيص بالجافة أو العينية لا دليل عليها

﴿ فقه الحديث ﴾ والحديث يدلّ على أن التراب يطهر ما في النعل من النجاسة وقد علمت ما فيه من الخلاف والتفصيل

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه ابن السكن والبيهقي والحاكم

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ يَعْنِي الصَّنَعَانِيَّ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ

عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ قَالَ إِذَا وَطِئَ الْأَذَى بِخُفِّهِ فَطَهَرُهُمَا التَّرَابُ

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ قوله أحمد بن إبراهيم ﴾ بن كثير بن زيد الدورقي أبو عبد الله البغدادي روى عن حفص بن غياث وهشيم ويزيد بن هارون وإسماعيل بن علي . وعنه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه ويعقوب بن شيبة . قال أبو حاتم صدوق وقال الخليل ثقة متفق عليه ووثقه العقيلي وابن حبان . توفي سنة ست وأربعين ومائتين ﴿ قوله محمد بن كثير ﴾ بن أبي عطاء أبو يوسف الثقفى مولا هم نزيل المصيصة . روى عن معمر بن راشد والأوزاعي والسفيانين

وحمد بن سلة وآخرين . وعنه أحمد بن إبراهيم وإسحاق بن منصور والحسن بن الربيع والحسن ابن الصباح وغيرهم . ضعفه أحمد وقال ابن معين كان صدوقاً في روايته ثقة وقال ابن سعد كان ثقة ويذكر أنه اختلط في آخر عمره وقال أبو داود لم يكن يفهم الحديث وقال صالح بن محمد والساجي صدوق كثير الغلط وقال الحاكم ليس بالقوي وقال النسائي ليس بالقوي كثير الخطأ وقال ابن عدى له أحاديث لا يتابعه عليها أحد وذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطئ ويغرب ، توفي سنة ست عشرة ومائتين ﴿ قوله يعني الصنعاني ﴾ نسبة إلى صنعاء على غير قياس . والعناية من المصنف ﴿ قوله بمعناه ﴾ أي حدث محمد بن كثير ما ذكره المصنف عن الأوزاعي بمعنى ما حدث به عنه المغيرة والوليد بن مزيد وعمر بن عبد الواحد في الحديث السابق . ولفظ حديث محمد بن كثير ما ذكره المصنف بقوله قال إذا وطئ الأذى الخ وتقدم شرحه وفقهه

﴿ من أخرج الحديث أيضاً ﴾ أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار بلفظ إذا وطئ أحدكم الأذى بخفيه أو بنعليه فظهورهما التراب . ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرک واختلف في وصله وإرساله ورجح أبو حاتم في العلل الوصل . وقال النووي رواه أبو داود بإسناد صحيح ولا يلتفت إلى قول ابن القطان هذا حديث رواه أبو داود من طريق لا نظن بها الصحة اه و محمد بن كثير وإن ضعف لكن تابعه أبو المغيرة والوليد بن مزيد وعمر بن عبد الواحد عن الأوزاعي وكلهم ثقات . ومحمد بن عجلان وإن ضعفه بعضهم لكن الأكثر على توثيقه

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ نا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ عَائِدَةَ حَدَّثَنِي يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ حَمْزَةَ عَنِ

الأَوْزَاعِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ أَخْبَرَنِي أَيْضًا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ عَنِ عَائِشَةَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ

﴿ ش ﴾ غرض المصنف بسياق هذا الطريق وما قبله بيان أن أصحاب الأوزاعي اختلفوا

عليه فأبو المغيرة عبد القدوس والوليد بن مزيد وعمر بن عبد الواحد رووا الحديث عن الأوزاعي قال أنبئت أن سعيد بن أبي سعيد المقبري حدث عن أبيه عن أبي هريرة كما في الطريق الأول ورواه محمد بن كثير عن الأوزاعي عن محمد بن عجلان عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة أيضاً كما في الطريق الثاني ورواه يحيى بن حمزة عن الأوزاعي عن محمد بن الوليد عن سعيد عن القعقاع عن عائشة

﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ قوله محمد يعني ابن عائدة ﴾ بن عبد الرحمن بن عبد الله أبو أحمد

أو أبو عبد الله . روى عن يحيى بن حمزة والوليد بن مسلم وإسماعيل بن عياش وأبي مسهر

وغيرهم . وعنه أبو زرعة ويعقوب بن سفيان وأبو داود والنسائي وقال لا بأس به ووثقه ابن حبان وابن معين وقال دحيم صدوق وقال صالح بن محمد ثقة إلا أنه قدرى . ولد سنة خمسين ومائة . وتوفي سنة أربع وثلاثين ومائتين وله ثلاث وثمانون سنة . والعناية من المصنف ﴿ قوله يحيى يعني ابن حمزة ﴾ بن واقد الحضرمي أبو عبد الرحمن الدمشقي . روى عن محمد بن الوليد والأوزاعي وزيد بن واقد وعبد الرحمن بن يزيد . وعنه ابن المبارك وابن مهدي والوليد بن مسلم ومحمد بن عائذ وغيرهم . قال أبو حاتم كان صدوقا ووثقه ابن معين وأبو داود والنسائي وابن حبان والعجلي ويعقوب بن شيبة وقال ابن سعد كان كثير الحديث صالحه وقال أحمد لا بأس به . ولد سنة ثلاث ومائة . ومات سنة ثلاث وثمانين ومائة . روى له الجماعة . والعناية من شيخ المصنف ﴿ قوله أخبرني أيضا الخ ﴾ هكذا في جميع النسخ بزيادة لفظ أيضا أي قال محمد بن الوليد أخبرني سعيد عن القعقاع بن حكيم عن عائشة كما أخبر سعيد ابن عجلان به عن أبيه عن أبي هريرة . ويحتمل أن يكون المعنى قال محمد بن الوليد أخبرني أيضا بالحديث سعيد بن أبي سعيد كما أخبرني غيره عن القعقاع بن حكيم عن عائشة . وقيل إن المعنى قال محمد بن الوليد أخبرني سعيد بن أبي سعيد عن القعقاع عن عائشة كما أخبرني سعيد عن أبيه عن أبي هريرة ﴿ قوله بمعناه ﴾ أي بمعنى الحديث الأول وروى لفظه ابن عدي في الكامل عن عبد الله بن زياد بن سمعان القرشي عن سعيد المقبري عن القعقاع بن حكيم عن أبيه عن عائشة قالت سألت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن الرجل يطأ بطنه في الأذى قال التراب لهما طهور قال الدارقطني مدار الحديث على ابن سمعان وهو ضعيف . وقال مالك كذاب ، وقال أحمد متروك الحديث

— باب الإعادة من النجاسة تكون في الثوب —

أى فى بيان إعادة الصلاة من النجاسة التى تكون فى الثوب ولم يعلم بها صاحبها هى مطلوبة أم لا ﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ نَا أَبُو مَعْمَرٍ نَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أُمُّ يُونُسَ بِنْتُ شَدَّادٍ قَالَتْ حَدَّثَنِي حَمَاتِي أُمُّ جَحْدَرِ الْعَامِرِيَّةِ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ فَقَالَتْ كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْنَا شَعَارُنَا وَقَدْ أَلْقَيْنَا فَوْقَهُ كِسَاءً فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ الْكِسَاءَ فَلَبِسَهُ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْغَدَاةَ ثُمَّ جَلَسَ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ لَمْعَةٌ

مَنْ دَمَ فَقَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَا يَلِيهَا فَبَعَثَ بِهَا إِلَى مَصْرُورَةَ فِي يَدِ الْغُلَامِ فَقَالَ اغْسِلِي هَذِهِ وَأَجْفِيهَا وَأَرْسِلِي بِهَا إِلَيَّ فِدَعَوْتُ بِقَبْضَتِي فَغَسَلْتُهَا ثُمَّ أَجْفَقْتُهَا فَأَحْرَتَهَا إِلَيْهِ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِنِصْفِ النَّهَارِ وَهِيَ عَلَيْهِ

(ش) مناسبة الحديث للترجمة أنه لم يذكر فيه أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أعاد الصلاة بتلك اللبعة ولو أعادها لنقل فلم بهذا أن القليل من النجاسة إذا أصابت الثوب لا تعاد الصلاة من أجله

(رجال الحديث) (قوله أبو معمر) هو عبد الله بن عمرو . و (عبد الوارث) بن سعيد العبدي (قوله أم يونس بنت شداد) روت عن أم جحدر . وعنها عبد الوارث بن سعيد . قال الذهبي والحافظ في التقریب لا يعرف حالها . روى لها أبو داود (قوله حدثتني حماتي) أي أم زوجي ويطلق اللحم أيضا على كل قريب للزوج مثل الأب والأخ والعمّ وأما أقارب الزوجة فهم الأختان هكذا فسر بعض أهل اللغة . وقال ابن فارس اللحم أبو الزوج وأبو امرأة الرجل اه فعلى هذا يكون اللحم من الجانبين كالصهر (قوله أم جحدر) بفتح الجيم وسكون الحاء المهملة (العامة) روت عن عائشة . وعنها أم يونس بنت شداد . قال الذهبي والحافظ في التقریب لا يعرف حالها

(معنى الحديث) (قوله فصلی الغداة الخ) أي صلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلاة الصبح ثم جلس بعد الفراغ منها ليعلم القوم ما يحتاجون إليه وليقصوا عليه ما عندهم من الرؤيا كما كانت عادته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . واللبعة بضم اللام وسكون الميم هي في الأصل قطعة من نبات إذا أخذت في اليبس ثم استعملت في كل لون يبدو بين ألوان آخر (قوله فبعث بها) أي بالثوب الذي فيه اللبعة ، وعداه بحرف الجر لأن كل شيء لا ينبعث بنفسه يتعدى إليه الفعل بالباء بخلاف ما ينبعث بنفسه فإنه يتعدى إليه بنفسه (قوله مصرورة) أي مجموعة مشدودة والصر الجمع والشد وكل شيء جمعه فقد صررته ومنه قيل للأسير مصرور لأن يديه جمعتا إلى عنقه (قوله وأجفيتها) أي يبسى اللبعة الواقعة في الثوب وهو أمر من الإجفاف وثلاثه جف من باب ضرب وفي لغة من باب تعب يقال جف الثوب يجف جفافا وجفوا ييبس (قوله فأحرتها) بالحاء المهملة والراء أي رددتها يقال حار الشيء يحور أي رجع قال الله تعالى « إنه ظن أن لن يحور » أي لن يرجع إلينا بالبعث يوم القيامة للحساب ، وفي نسخة فأخرجتها (قوله وهي عليه) أي والحال

أن الكساء الذي كانت فيه اللبنة على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، وفي بعض النسخ وهو عليه والتذكير باعتبار المذكور أو باعتبار الكساء (وليس في هذا) الحديث ما يدل على أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أعاد الصلاة التي صلاها في الكساء المتنجس بالدم وغاية ما فيه أنه يدل على تجنب المصلي للثوب المتنجس وعلى العفو عما لا يعلم من النجاسة فلا يصلح أن يكون حجة لمن قال إن إزالة النجاسة شرط في صحة الصلاة ، نعم فيه الأمر بإزالة النجاسة وهو لا يستلزم الشرطية (واختلف) في إزالة النجاسة أي شرط في صحة الصلاة أم لا فذهب ابن عباس وابن مسعود وسعيد بن جبير ومالك في أحد قوليه والشافعي في القديم إلى أنها غير شرط (وذهب) الإكثرون إلى أنها شرط واستدلوا بقوله تعالى « وثيابك فطهر » قالوا المراد ظهرها للصلاة للإجماع على أنه لا وجوب في غيرها ، لكن لا يخفى أن غاية ما يستفاد من الآية الوجوب عند من جعل الأمر حقيقة فيه ، والوجوب لا يستلزم الشرطية لأن كون الشيء شرطا حكم شرعي وضعي لا يثبت إلا بتصریح من الشارع بأنه شرط أو بتعليق الفعل به بأداة الشرط أو بنفي الفعل به ، نه نفيًا متوجهًا إلى الصحة لا إلى الكمال أو بنفي الثمرة ولا يثبت بمجرد الأمر به (قال) في النيل قد أجاب صاحب ضوء النهار عن الاستدلال بالآية بأنها مطلقة وقد حملها القائلون بالشرطية على الندب في الجملة فأين دليل الوجوب في المقيد وهو الصلاة وفيه أنهم لم يحملوها على الندب بل صرحوا بأنها مقتضية للوجوب في الجملة لكنه قام الإجماع على عدم الوجوب في غير الصلاة فكان صارفا عن اقتضاء الوجوب فيما عدا المقيد اه واستدلوا أيضا بما سيأتي للمصنف عن أبي سعيد الخدري قال بينما رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم فلما قضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلاته قال ما حملكم على إلقائكم نعالكم قالوا رأيناك ألقى نعليك فألقينا نعالنا فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إن جبريل عليه السلام أتاني فأخبرني أن فيهما قدرا وقال إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قدرا أو أذى فليمسحه وليصل فيهما ، وغاية ما فيه الأمر بمسح النعل وقد عرفت أنه لا يستلزم الشرطية على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بنى على ما كان قد صلى قبل الخلع ولو كانت طهارة الثياب ونحوها شرطا لوجب عليه الاستئذان لأن الشرط يؤثر عدمه في عدم المشروط ، على أن هذا الحديث قد اختلف في وصله وإرساله ورواه الحاكم عن أنس وابن مسعود ورواه الدارقطني عن ابن عباس وعبد الله بن الشخير ورواه البزار عن أبي هريرة بأسما فيها ضعف كما قاله الحافظ في التلخيص ، واستدلوا بأحاديث أخر لا تفيد الشرطية كحديث زيد من لم يستنزه من البول وحديث الأمر بغسل المذي لأنها أوامر وهي لا تدل على الشرطية التي هي محل النزاع

« ولا يقال ، يمكن الاستدلال بالأمر المذكورة على الشرطية لأن الأمر بالشئ نهي عن ضده وإن النهي يقتضي الفساد « لأن » هاهنا مانعا يمنع من الاستدلال بها على الشرطية وهو عدم إعادته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم للصلاة التي صلاحها في الكساء المتنجس بالدم وعدم استنافه الصلاة التي خلع النعلين فيها فبناؤه على ما فعله من الصلاة دليل على عدم الشرطية على أن في هاتين المسألتين خلافا عند الأصوليين (وهذا) تعلم أن ما استدل به الأَكثَرُونَ حجة عليهم لا لهم وأن الراجح أن إزالة النجاسة غير شرط في صحة الصلاة

(فقهاء الحديث) دلّ الحديث على جواز قرب الرجل من زوجه الحائض ، وعلى مشروعية تنبيه الغير على إصلاح ما لا يوافق ، وعلى أنه يطلب قبول الإرشاد من الغير إلى ما فيه مصلحة . وعلى طلب المبادرة إلى إزالة النجاسة ، وعلى مشروعية خدمة المرأة لزوجها ، وعلى جواز الاقتصار على غسل موضع النجاسة من الثوب ، وعلى مزيد تواضع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعظيم خلقه

— باب البزاق يصيب الثوب —

أى فى بيان حكم البزاق الذى يكون فى الثوب أى والبدن ونحوهما أيبطل الصلاة أم لا وفى بعض النسخ باب فى البزاق يصيب الثوب ، وذكر هذا الباب فى أبواب الطهارة لأن البزاق لا ينجس الماء لو خالطه فكذلك لا ينجس الثوب إذا أصابه . والبزاق بضم الموحدة ما يخرج من الفم وفيه ثلاث لغات بالزاي والصاد والسين والأوليان مشهورتان

(ص) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا حَمَّادٌ أَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ بَزَقَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي ثَوْبِهِ وَحَكَ بَعْضُهُ بَعْضًا

(ش) (رجال الحديث) (قوله حماد) بن سلمة (قوله عن أبي نضرة) هو المنذر بن مالك بن قطعة بضم القاف وفتح الطاء المهملة كما فى التقريب أو بكسر القاف وسكون الطاء كما فى الخلاصة العبدى . روى عن على وابن عباس وأبى موسى وأبى ذرٍّ وأنس وغيرهم . وعنه سليمان التيمى وعبد العزيز بن صهيب وحميد الطويل وقتادة وعاصم الأحمول وكثيرون . وثقه ابن معين والنسائى وابن سعد وأحمد وأبو زرعة وابن حبان وقال كان يخطئ وهو من فصحاء الناس . مات سنة ثمان أو تسع ومائة . روى له الجماعة إلا البخارى

(معنى الحديث) (قوله بزق رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ) أى أخرج من شئنا من اللعاب وهو فى الصلاة كما رواه أبو نعيم من طريق الفريابى بلفظ بزق

رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في ثوبه وهو في الصلاة (وفيه دلالة) على طهارة البزاق مطلقا خلافا لمن قال بنجاسته مطلقا ومن فرق بين مفارقتة الفم وعدم مفارقتة (قال) العيني قال ابن بطال طهارة البزاق أمر بجمع عليه لا نعلم فيه خلافا إلا ما روى عن سلمان أنه جعله غير طاهر وأن الحسن بن حنبل كرهه في الثوب (وعن) الأوزاعي أنه كره أن يدخل سواكه في وضوئه، وذكر ابن أبي شيبة أيضا في مصنفه أنه ليس بطاهر، وقال ابن حزم صح عن سلمان الفارسي وإبراهيم النخعي أن اللعاب نجس إذا فارق الفم، وقال بعض الشراح وما ثبت عن الشارع من خلافهم فهو المتبع والحجة البالغة فلامعنى لقول من خالف. وقد أمر الشارع المصلي أنه يبزق عن شماله أو تحت قدميه ويزق الشارع في طرف رداءه ثم ردّ بعضه على بعض وقال أو تفعل هكذا وهذا ظاهر في طهارته لأنه لا يجوز أن يقوم المصلي على نجاسة ولا أن يصلي وفي ثوبه نجاسة «قلت» أما بصاق النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فهو أطيب من كل طيب وأطهر من كل طاهر وأما بصاق غيره فينبغي أن يكون بالتفصيل وهو أن البزاق طاهر إذا كان من فم طاهر وأما إذا كان من فم من يشرب الخمر فينبغي أن يكون نجسا في حالة شربه لأن سوره في ذلك الوقت نجس فكذلك بصاقه وكذا إذا كان من فم من في فمه جراحة أو دمل يخرج منه دم أوقيح. ثم إذا حكم بطهارة البزاق على الوجه الذي ذكرناه يعلم منه أنه إذا وقع شيء منه في الماء لا ينجسه ويجوز الوضوء منه وكذا إذا وقع في الطعام لا يفسده غير أن بعض الطباع يستقذرون ذلك فلا يخلو عن الكراهة اهـ

(ص) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا حَمَّادٌ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِمَثَلِهِ

(ش) ساق المصنف هذه الرواية لتقوية الرواية السابقة المرسلة فإن أبا نضرة تابعي لم يدرك النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقد أخرج هذه الرواية البخاري من طريق سفيان عن حميد عن أنس قال بزق النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في ثوبه قال أبو عبد الله «يعني البخاري» طوله ابن أبي مريم قال أخبرنا يحيى بن أيوب قال حدثني حميد قال سمعت أنسا عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اهـ وفي تصريح حميد بالسماع من أنس ردّ لقول يحيى القطان عن حماد بن سلمة حديث حميد عن أنس في البزاق إنما سمعه من ثابت عن أبي نضرة فظهر أن حميدا لم يدلس فيه اهـ من الفتح (قوله بمثله) أي بمثل حديث أبي نضرة المتقدم، ولفظه عند النسائي من طريق إسماعيل عن حميد عن أنس أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أخذ طرف رداءه فبسطه فيه فردّ بعضه على بعض. وتقدم شرحه وفقهه

ولما فرغ من الطهارة بأنواعها التي هي شرط ووسيلة شرع في بيان الصلاة التي هي
مشروط ومقصود فقال :

(بسم الله الرحمن الرحيم)

— كتاب الصلاة —

أى هذا كتاب في بيان أحكام الصلاة وما يتعلق بها . والصلاة في اللغة قيل هي الدعاء
خاصة ومنه قوله تعالى « وصلّ عليهم » أى ادع لهم ثم سمي بها الأفعال المعلومة لاشتغالها على
الدعاء ، وهل سبيله النقل حتى تكون الصلاة حقيقة شرعية في هذه الأفعال مجاز الغويا في الدعاء
لأن النقل في اللغات كالنسخ في الأحكام أو يقال استعمال اللفظ في المنقول إليه مجاز راجح
وفي المنقول عنه حقيقة مرجوحة فيه خلاف عند الأصوليين . وقيل هي في اللغة مشتركة بين
الدعاء والتعظيم والرحمة والبركة . وفي الشرع أقوال وأفعال مفتحة بالتكبير محتمة بالتسليم
والصلاة اسم وضع موضع المصدر يقال صليت صلاة ولا يقال صليت تصلية وإن كان هو
القياس لإيهامه الإحراق . واختلف في اشتقاقها فقيل مشتقة من الصلويين بفتح الصاد واللام
وهما العظمان الناتان عند العجيزة ولذا تكتب بالواو . وقيل إنها مشتقة من الصلة لأنها توصل
العبد وتقربّه من رحمة ربه وعلى هذا فيكون أصلها وصلة فدخلها القلب المكان فصارت صلوة
تحرّكت الواو وانفتح ما قبلها فصارت صلاة . وقيل مأخوذة من صليت العود أى قوته بالنار
لأنها تحمل الإنسان على الاستقامة وتنهيه عن الفحشاء (وهي ثابتة) بالكتاب والسنة
وإجماع الأئمة قال الله تعالى « وأقيموا الصلاة » وقال « إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا
موقوتا » أى مفروضا مقدّرا وقتها فلا تؤخر عنه (وقال) رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى
آله وسلم لمعاذ حين أرسله إلى اليمن إنك ستأني قوما أهل كتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله
وأنى رسول الله فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله تعالى قد اقترض عليهم خمس صلوات
في كل يوم وليلة « الحديث » رواه الستة من حديث ابن عباس رضى الله تعالى عنهما (وقد انعقد)
الإجماع على فرضيتها في كفر منكرها فيقتل ، أما تاركها كسلا مع اعتقاد فرضيتها (فقال) الحنفية
يفسق فيحبس ويضرب حتى يؤديها أو يموت (وقالت) المالكية يؤخر إلى آخر الوقت الضروري
فإن أداها خلى سبيله وإلا قتل حداً (وقالت) الشافعية يؤخر إلى آخر وقتها حتى وقت العذر ثم يستتاب
ندبا أو وجوبا فإن تاب وصلى خلى سبيله وإلا قتل حداً . ولا يقتل لترك الظهر والعصر حتى تغرب
الشمس ولا لترك المغرب والعشاء حتى يطلع الفجر ويقتل في الصبح بطلوع الشمس بشرط

مطالبته بالأداء في الوقت إذا ضاق ويتوعد بالقتل إن أخرها عنه (وقالت) الحنابلة من ترك الصلاة كسلا دعاه إمام أو نائبه إلى فعلها فإن امتنع حتى تضايق وقت التي بعدها وجب قتله لكن لا يقتل حتى يستتاب ثلاثة أيام كالتيارك لها ججدا فإن تاب بفعلها خلى سبيله وإلا ضرب عنقه كفر القول الله تعالى « فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم » ومن ترك الصلاة لم يأت بشرط التخلية فيبقى على إباحة القتل ، ولما رواه مسلم عن جابر أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة ، ولما رواه أحمد وابن ماجه والنسائي والترمذى وصححه عن بريدة قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول العهد الذى بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر ، ولما رواه الطبرانى عن عبادة مرفوعا من ترك الصلاة متعمدا فقد خرج من الملة (وفرضت) ليلة الإسراء قبل الهجرة بسنة ونصف ، فرضت أولا خمسين فعن أنس رضى الله تعالى عنه قال فرضت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليلة أسرى به الصلاة خمسين ثم نقصت حتى جعلت خمسا ثم نودى يا محمد إنه لا يبدل القول لى وإن لك بهذه الخمس خمسين رواه الشيخان والترمذى والنسائي (وحكمة) مشروعيتها شكر المنعم وتكفير الذنوب بأدائها « فعن » أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أرأيتم لو أن نهرا يباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمس مرات ماتقولون يبقى ذلك من درنه شيئا قالوا لا يبقى ذلك من درنه شيئا قال فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بها الخطايا رواه الشيخان (وثمره) أدائها سقوط الطلب فى الدنيا ونيل الثواب فى العقبى والبعد عن المخالفات قال الله تعالى « إنا لانضيق أجر من أحسن عملا » وقال تعالى « وأقم الصلاة إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر » وعن أبى أمامة الباهلى رضى الله تعالى عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال اتقوا الله وصلوا خمسكم وصوموا شهركم وأدوا زكاة أموالكم وأطيعوا ذا أمركم تدخلوا جنة ربكم رواه البيهقى والترمذى وقال حسن صحيح (والسبب) الحقيقى لاقتراضها إيجاب الله تعالى فى الأزل لكن لما كان مغيبا عنا جعل الله تعالى لها أسبابا ظاهرية تيسيرا وهى الأوقات قال تعالى « أقم الصلاة لدلوك الشمس » أى زوالها يعنى الظهر وقال « وأقم الصلاة طرفى النهار » يعنى العصر والصبح « وزلفا من الليل » يعنى المغرب والعشاء وقد بينها النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى حديث أمى جبريل الآتى . ولما كانت الصلاة أصل كل خير اهتم الشارع ببيان فضلها وتعيين أوقاتها وشروطها وأركانها وآدابها ورخصها ونوافلها اهتماما عظيما لم يكن مثله فى سائر أنواع الطاعات وجعلها من أعظم شعائر الدين

(ص) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي سَهِيلٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ نَائِرُ الرَّأْسِ يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ وَلَا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا فَأِدَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ قَالَ هَلْ عَلَى غَيْرُهُنَّ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ قَالَ وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صِيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ هَلْ عَلَى غَيْرِهِ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ قَالَ وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الصَّدَقَةَ قَالَ فَهَلْ عَلَى غَيْرِهَا قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ قَالَ فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ

(ش) (رجال الحديث) (قوله عن أبي سهيل) وفي نسخة عن عمه أبي سهيل هو نافع ابن مالك بن أبي عامر الأصبغي التيمي المدني. روى عن أنس وابن عمر وعمر بن عبد العزيز وسعيد بن المسيب وآخرين. وعنه الزهري ومالك وإسماعيل ومحمد ابنا جعفر وجماعة وثقه أحمد وابن حبان وأبو حاتم والنسائي وقال ابن خراش كان صدوقاً. روى له الجماعة (قوله عن أبيه) هو مالك بن عامر ويقال ابن أبي عامر أبو عطية الوداعي الكوفي الهمداني. روى عن ابن مسعود وعائشة وعمر وعثمان وطلحة وغيرهم. وعنه خيشمة بن عبد الرحمن ومحمد بن سيرين وعمارة بن عمير والأعمش وآخرون، وثقه ابن معين والنسائي وابن سعد وابن حبان. روى له الجماعة (قوله طلحة بن عبيد الله) بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي ابن غالب أبا محمد المدني التيمي أحد العشرة المبشرين بالجنة. سماه النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم طلحة الخير وطلحة الجود وطلحة الفياض، وكان أبوبكر إذا ذكر يوم أحد قال ذلك يوم كلة لطلحة، وسبب إسلامه ما رواه الحاكم من طريق الضحاك بن عثمان حدثه مخزومة بن سليمان الوالبي عن إبراهيم بن محمد بن طلحة قال قال لي طلحة بن عبيد الله حضرت سوق بصرى فإذا راهب في صومعته يقول سلوا أهل هذا الموسم أفهم احد من أهل الحرم قال طلحة قلت نعم أنا

فقال هل ظهر أحمد بعد قلت ومن أحمد قال ابن عبد الله بن عبد المطلب هذا شهره الذي يخرج فيه وهو آخر الأنبياء يخرج من الحرم ومهاجره إلى نخل وحرّة وسباخ فأياك أن تسبق إليه قال طلحة فوقع في قلبي ما قال فخرجت سريعا حتى قدمت مكة فقلت هل كان من حدث قالوا نعم محمد ابن عبد الله الأمين تنبأ وقد تبعه ابن أبي قحافة قال فخرجت حتى دخلت على أبي بكر فقلت أتبعك هذا الرجل قال نعم فانطلق إليه فادخل عليه فاتبعه فإنه يدعو إلى الحق فأخبره طلحة بما قال الراهب فخرج أبو بكر بطلحة فدخل به على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأسلم طلحة وأخبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بما قال الراهب فسرّ رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فلم يأسلم أبو بكر وطلحة أخذهما نوفل بن خويلد بن العدوية فشدهما في جبل واحد ولم يمنعهما بنو تميم وكان نوفل بن خويلد يدعى أسد قريش فلذلك سمي أبو بكر وطلحة القرينين ، ولم يشهد طلحة بن عبيد الله بدرا وذلك أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان وجهه وسعيد بن زيد يتجسسان خبر العير فانصرفا وقد فرغ رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من قتال من لقيه من المشركين فلقياه فيما بين ظلل وسبالة على الحجّة منصورفا من بدر ، وشهد أحدا وغيرها من المشاهد مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، وكان ممن ثبت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يوم أحد حين ولى الناس وبايعه على الموت ، ورمى مالك بن زهير رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يومئذ فاتقى طلحة بيده وجه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأصاب خنصره فشلت فقال حسّ حسّ حين أصابته الرمية فذكر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لو قال باسم الله لدخل الجنة والناس ينظرون إليه « وحسّ بفتح المهملة وكسر السين المشدّدة كلبة يقولها الإنسان إذا أصابه ما يؤلمه بغتة » وضرب طلحة يومئذ في رأسه رجل من المشركين ضربتين ضربة وهو مقبل وضربة وهو معرض عنه . وقال ابن إسحاق كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يوم أحد ينهض على صخرة من الجبل ليعلوها وكان قد ظاهر بين درعين فلما ذهب لينهض لم يستطع فجلس تحته طلحة فنهض حتى استوى عليها أخرجه أبو يعلى . روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، وعنه بنوه الثلاثة يحيى وموسى وعيسى وقيس ابن أبي حازم والأحنف ومالك بن أبي عامر وأبوسلمة بن عبد الرحمن وآخرون

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله جاء رجل ﴾ هو ضمام بن ثعلبة أخو بني سعد بن بكر لما أخرجه البخارى في باب القراءة والعرض على المحدث عن شريك عن أنس قال بينما نحن جلوس في المسجد إذ دخل رجل على جمل فأناخه في المسجد « الحديث » وفيه وأناضام بن ثعلبة أخو بني سعد بن بكر ﴿ قوله من أهل نجد ﴾ هي قسم من بلاد العرب بين الحجاز والعراق . وأصل النجد كل ما ارتفع

من الأرض وجمعه نجود مثل فلس وفلوس (قوله نأثر الرأس) أى منتشر الشعر غير مرجه وأسند الانتثار إلى الرأس مبالغة فى شدته أو لأن الشعر يثبت منه . وهو مرفوع على أنه صفة لرجل ويجوز نصبه على الحال « ولا يقال » يجب تقديم الحال على صاحبها إذا كان نكرة وهنا لم يتقدم « لأن محله » إذا لم يكن موصوفا كما هنا فإنه موصوف بأنه من أهل نجد (قوله يسمع دوى صوته الخ) روى يسمع ويفقه بالمشاة التحتية فيهما بالبناء للجهول وبالنون المفتوحة بالبناء للفاعل وهى رواية مسلم قال النووى وهو أشهر وأكثر . ودوى الصوت بفتح الدال وكسر الواو وتشديد المشاة التحتية بعده فى الهواء . وحكى صاحب المطالع ضم الدال أيضا . والأول أشهر . وقال فى النهاية هو صوت غير عال كصوت النحل اه وقال الخطابى صوت مرتفع متكرر لا يفهم اه وإنما كان كذلك لأنه نادى من بعد (قوله حتى دنا الخ) وفى نسخة حتى إذا دنا الخ أى قرب ذلك الرجل منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ففهم كلامه فاذا هو يسأل عن أركان الإسلام ، فقوله عن الإسلام أى عن أركانه فهو على حذف مضاف بدليل الجواب ويحتمل أنه سأل عن حقيقة الإسلام لكنه بعيد لأن الجواب ينبغى أن يكون مطابقا للسؤال ولو كان السؤال عن نفس الإسلام لكان الجواب غير هذا لأن الصلوات الخمس وصيام رمضان ليست عين الإسلام وإنما هى أركانه وشرائعه كما ورد فى حديث نبي الإسلام على خمس والمبنى غير المبنى عليه « فإن قيل » إذا كان المراد بالإسلام أركانه فلم يذكر الحج « قيل » إن الحج لم يكن فرض فى ذلك الوقت أو أن السائل إنما سأل عن الواجب عليه بقوله هل على غيرهن فأجاب صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بما عرف من حاله وهو أنه ممن لم يجب عليه الحج أو لأن الحج كان معلوما للسائل (والإسلام) لغة الانقياد . وشرعا الخضوع وقبول قول النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فإن وجد معه اعتقاد وتصديق بالقلب فهو الإيمان وإلا فلا فالإيمان أخص من الإسلام وإطلاق أحدهما على الآخر جائز بطريق التجوز . وهل الإيمان والإسلام متحدان أو متغايران وهل الإيمان يزيد وينقص فيه خلاف مشهور بين العلماء (وقد اختلفوا) فى حقيقتهما ، فقال الجمهور الإسلام هو الانقياد الظاهرى والخضوع لما جاء به النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والإيمان هو التصديق الجازم بوجود الله تعالى متصفا بالكالات منزلها عن النقائص وبملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبكل ما علم بحجى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم به بالضرورة (وقال) الشافعى الإيمان التصديق بالجنان والإقرار باللسان والعمل بالأركان . ونقل ذلك عن على ومالك وأحمد وأصحاب الحديث (قوله خمس صلوات) مرفوع على أنه خبر مبتدأ محذوف أى فرض الإسلام خمس صلوات أو مبتدأ محذوف الخبر أى عليك خمس صلوات (قوله إلا أن تطوع) بتشديد الطاء

المهملة أصله تتطوع فأدغمت إحدى التامين في الطاء . ويحتمل أن يكون بتخفيف الطاء بحذف إحدى التامين (والاستثناء) فيه يجوز أن يكون منقطعا بمعنى لكن أى لكن يستحب لك أن تتطوع واختاره الشافعية ولذا قالوا لا تلزم النوافل بالشروع لكن يستحب إتمامها وإن الوتر ليس بواجب . والأصح كون الاستثناء متصلا لأنه الأصل واختاره الحنفية والمالكية . والمعنى إلا أن تشرع في التطوع فيجب عليك إتمامه ويؤيده قوله تعالى « ولا تبطوا أعمالكم » وقد اتفق العلماء على أن حج التطوع يلزم بالشروع فيه (قال) الطيبي الحديث متمسك لنا في أصلين « أحدهما » في شمول عدم الوجوب في غير ما ذكر في الحديث كعدم وجوب الوتر « والثاني » في أن الشروع غير ملزم لأنه نفي وجوب شيء آخر مطلقا شرع فيه أو لم يشرع وتمسك الخصم به على أن الشروع ملزم لأنه نفي وجوب شيء آخر إلا ما تطوع به والاستثناء من النفي إثبات فيكون المثبت بالاستثناء وجوب ما تطوع به وهو المطلوب . وهذا مغالطة لأن هذا الاستثناء من وادى قوله تعالى « لا يدوقون فيها الموت إلا الموتة الأولى » أى لا يجب شيء إلا أن تتطوع وقد علم أن التطوع ليس بواجب فلا يجب شيء آخر أصلا اه (قال) العيني في شرح البخارى أما الأول فلأن شمول عدم الوجوب مطلقا بل الشمول بالنظر إلى تلك الحالة ووقت الإخبار والوتر لم يكن واجبا حينئذ يدل عليه أنه لم يذكر الحج والوتر مثله . وأما الثاني فليس من وادى قوله تعالى « لا يدوقون فيها الموت إلا الموتة الأولى » على أن يكون المعنى لا يجب شيء إلا أن تطوع بل معنى إلا أن تطوع أن تشرع فيه فيصير واجبا كما يصير واجبا بالندى . وقال بعضهم من قال إنه منقطع احتاج إلى دليل والدليل عليه ما روى النسائي وغيره أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان أحيانا ينوى صوم التطوع ثم يفطر . وفي البخارى أنه أمر جويرية بنت الحارث أن تفطر يوم الجمعة بعد أن شرعت فيه فدل على أن الشروع في العبادة لا يستلزم الإتمام إذا كانت نافلة بهذا النص في الصوم وبالقياس في الباقي « قلت » من العجب أن هذا القائل لم يذكر الأحاديث الدالة على استلزام الشروع في العبادة الإتمام وعلى القضاء بالإفساد وقد روى أحمد في مسنده عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت أصبت أنا وحفصة صائميتين فأهديت لنا شاة فأكلنا منها فدخل علينا النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأخبرناه فقال صوما يوما مكانه . أمر بالقضاء والأمر للوجوب فدل على أن الشروع ملزم وأن القضاء بالإفساد واجب وروى الدارقطني عن أم سلمة أنها صامت يوما تطوعا فأفطرت فأمرها النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن تقضى يوما مكانه . وحديث النسائي لا يدل على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ترك القضاء بعد الإفطار وإفطاره ربما كان عن عذر . وحديث جويرية إنما أمرها بالإفطار عند تحقق واحد من الأعدار كالضيافة . وكل ما جاء من أحاديث هذا الباب محمول على مثل هذا ولو وقع التعارض

بين الأخبار فالترجيح معنا لثلاثة أوجه «أحدها» إجماع الصحابة «والثاني» أن أحاديثنا مثبتة وأحاديثهم نافية والمثبت مقدم «والثالث» أنه احتياط في العبادة اهـ ﴿قوله وذكر له رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الصدقة﴾ أى الزكاة الواجبة كما صرح به في رواية الشيخين وكان الراوى نسي اللفظ الذى قاله النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في الزكاة والصوم فلذا قال وذكر له صيام شهر رمضان والصدقة وهذا يؤذن بأن مراعاة الألفاظ مشروطة في الرواية فإذا التبس عليه يشير إلى ما ينبئ عنه كما فعل الراوى هنا ﴿قوله أفلح إن صدق﴾ أى فاز وظفر بالخير إن صدق في قوله . ولم يقل إذا صدق لأنه لم يجزم بصدقه . قيل هذا الفلاح راجع إلى قوله لا أنقص خاصة . والأظهر أنه عائد إلى المجموع بمعنى أنه إذا لم يزد ولم ينقص كان مفلحاً لأنه أتى بما عليه ومن أتى بما عليه فهو مفلح وليس فيه أنه إذا أتى بزائد لا يكون مفلحاً لأن هذا بما يعرف بالضرورة فإنه إذا أفلح بالواجب فقط يكون فلاحه بالواجب والمندوب أولى وأجدر «فإن قيل» كيف قال لا أزيد على هذا الخ وليس في هذا الحديث جميع الواجبات ولا المهميات الشرعية ولا السنن المندوبة «قلنا» قد جاء في رواية البخارى في آخر هذا الحديث زيادة توضح المقصود وهى قوله فأخبره رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بشرائع الإسلام فأدبر الرجل وهو يقول لا أزيد ولا أنقص مما فرض الله على شئنا . فعلى عموم قوله بشرائع الإسلام وقوله مما فرض الله يزول الإشكال في الفرائض . أما النوافل فقليل يحتمل أن هذا كان قبل شرعها . ويحتمل أنه أراد أن لا أزيد في الفرض بتغيير صفته كأنه يقول لا أصلى الظهر خمسا . ويحتمل أنه أراد أنه لا يصلى نافلة مع أنه لا يخل بشيء من الفرائض . ويحتمل أن يكون السائل رسول قومه خلف أن لا أزيد في الإبلاغ على ما سمعت ولا أنقص في تبليغ ما سمعته منك إلى قومي . ويحتمل صدور هذا الكلام منه على سبيل المبالغة في التصديق والقبول أى قبلت قولك فيما سألتك عنه قبولا لا مزيد عليه من جهة السؤال ولا نقصان فيه من جهة القبول (قال) النووى اعلم أنه لم يأت في هذا الحديث ذكر الحج ولا جاء ذكره في حديث جبريل من رواية أبى هريرة وكذا غير هذا من هذه الأحاديث لم يذكر في بعضها الصوم ولم يذكر في بعضها الزكاة وذكر في بعضها صلة الرحم وفي بعضها أداء الخمس ولم يقع في بعضها ذكر الإيمان فتفاوتت هذه الأحاديث في عدد خصال الإيمان زيادة ونقصا وإثباتا وحذفا وقد أجاب القاضى عياض وغيره رحمهم الله تعالى عنها بجواب لخصه الشيخ أبو عمرو بن الصلاح وهذبه فقال ليس هذا باختلاف صادر من رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بل هو من تفاوت الرواة في الحفظ والضبط فمنهم من قصر فاقصر على ما حفظه فأداه ولم يتعرض لما زاده غيره بنى ولا إثبات وإن كان اقتصاره على ذلك يشعر بأنه الكل فقد بان بما أتى به غيره من

الثقات أن ذلك ليس بالكل وأن اقتصاره عليه كان لقصور حفظه عن تمامه اه (أقول) الظاهر أن سبب الاختلاف في الجواب أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يجب كل سائل بما يناسب حاله فعدم ذكر الصيام في بعض الأحاديث لأنه لم يأت وقته وعدم ذكر الحج لأنه لم يكن فرض وقتئذ وعدم ذكر الزكاة لفقر السائل

﴿فقه الحديث﴾ والحديث يدل على مشروعية السعي لمعرفة أحكام الدين . وعلى أن الصلاة ركن من أركان الإسلام ، وعلى أنها خمس مرات في اليوم واللييلة . وعلى أن صيام رمضان وأداء الزكاة من أركان الإسلام ، وعلى أن وجوب صلاة الليل منسوخ في حق الأمة واختلف في وجوبه في حقه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والأصح نسخه (قال) ابن عبد البر قال جماعة من أهل العلم إن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يكن عليه صلاة مفروضة قبل الإسراء إلا ما كان أمر به من صلاة الليل على نحو قيام رمضان من غير توقيت ولا تحديد ركعات معلومة ولا لوقت محصور وكان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقوم أدنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه وقام معه المسلمون نحواً من حول حتى شق عليهم ذلك فأنزل الله تعالى التوبة عنهم والتخفيف في ذلك ونسخه وحطه فضلاً منه ورحمة فلم يبق من الصلاة فريضة إلا الخمس اه ودل الحديث أيضاً على أن الوتر غير محتم الفعل ، وعلى أن صلاة العيد ليست بفريضة خلافاً لأبي سعيد الإصطخري فإنها فرض كفاية عنده ، وعلى أن صوم عاشوراء ونحوه ليس بواجب . وعلى أنه لا يجب في المال حق سوى الزكاة ، وعلى أن من يأتي بهذه الخصال المذكورة في الحديث ويواظب عليها مع الصدق يكون من الفائزين ، وعلى جواز الحلف بالله تعالى من غير استحلاف ولا ضرورة لأن الرجل حلف بحضرة النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولم ينكر عليه . وعلى صحة الاكتفاء بالاعتقاد من غير نظر ولا استدلال

﴿من أخرج الحديث أيضاً﴾ أخرجه مالك والبخارى ومسلم والنسائي والبيهقي

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرِ الْمَدَنِيِّ عَنْ أَبِي سَهِيلٍ نَافِعِ

أَبْنِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ بِإِسْنَادِهِ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ أَفْلَحَ وَأَيُّهُ إِنْ صَدَقَ دَخَلَ الْجَنَّةَ
وَأَيُّهُ إِنْ صَدَقَ

﴿ش﴾ غرض المصنف بسياق هذه الرواية بيان اختلاف الحديث فإن في حديث مالك أفلح إن صدق وفي حديث إسماعيل بن جعفر هذا زيادة لفظ وأييه ولفظ دخل الجنة وأييه إن صدق وهذه زيادة ثقة فهي مقبولة ﴿قوله بإسناده﴾ أي سند الحديث المتقدم وهو عن أييه عن طلحة

﴿قوله قال أفلح وأيه الخ﴾ أى قال إسماعيل بن جعفر فى روايته عن ذكر عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال أفلح وأيه إن صدق (قال) الخطابى هذه كلمة جارية على السنة العرب تستعملها كثيرا فى خطابها تريد بها التوكيد وقد نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن يحلف الرجل بأيه فيحتمل أن يكون هذا القول منه قبل النهى . ويحتمل أن يكون جرى ذلك منه على عادة الكلام الجارى على الألسن وهو لا يقصد به القسم كلفوا اليمين المعفوة عنه قال الله تعالى « لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن يؤخذكم بما كسبت قلوبكم » قالت عائشة هو قول الرجل فى كلامه لا والله وبلى والله ونحو ذلك . وفيه وجه آخر وهو أن يكون صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أضمر فيه اسم الله تعالى كأنه قال لا وربّ آيه . وإنما هم عن ذلك لأنهم لم يكونوا يضمرون ذلك فى أيمانهم وإنما كان مذهبهم فى ذلك مذهب التعظيم لأبائهم اهـ ﴿قوله دخل الجنة﴾ أتى به بعد الفلاح لأنه ثمرته وأهم ما يقصد من الطاعات

— باب فى المواقيت —

أى فى بيان مواقيت الصلاة . وفى بعض النسخ باب ما جاء فى المواقيت . وفى بعضها باب المواقيت . والمواقيت جمع ميقات بمعنى وقت . وقدم الكلام على الوقت لأنه سبب للصلاة وتوقف صحتها على معرفته

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا يُحْيَى عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنِى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ فُلَانٍ بْنِ أَبِي رَيْعَةَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ الْعِيَّاشِ بْنِ أَبِي رَيْعَةَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَمْنِي جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ فَصَلَّى بِي الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَتْ قَدْرَ الشَّرَاكِ وَصَلَّى بِي الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ وَصَلَّى بِي يَعْنى الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ وَصَلَّى بِي الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ وَصَلَّى بِي الْفَجْرَ حِينَ حَرَّمَ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ عَلَى الصَّائِمِ فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ صَلَّى بِي الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ وَصَلَّى بِي الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ وَصَلَّى بِي الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ وَصَلَّى بِي الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ

وَصَلَّى بِنِ الْفَجْرِ فَاسْفَرَّ ثُمَّ التَّفَتَ إِلَى قَقَالَ يَا مُحَمَّدُ هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ وَالْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ

(ش) (رجال الحديث) (قوله يحيى) القطان . و (سفيان) الثوري (قوله عبد الرحمن ابن الحارث بن العياش) بتشديد المثناة التحتية ابن عبد الله (بن أبي ربيعة) القرشي المخزومي أبو الحارث المدني . روى عن الحسن البصرى وسليمان بن موسى وعمرو بن شعيب وزيد ابن علي وآخرين . وعنه ابن المغيرة والثوري وسليمان بن بلال وعبد العزيز بن محمد وغيرهم قال ابن معين صالح وقال النسائي ليس بالقوى وذكره ابن حبان في الثقات وقال العجلي مدني ثقة وقال أحمد متروك وضعفه علي بن المديني وقال ابن نمير لا أقدم على ترك حديثه وقال ابن سعد كان ثقة . ولد سنة ثمانين . ومات سنة ثلاث وأربعين ومائة ، روى له الترمذي وأبوداود وابن ماجه (قوله حكيم بن حكيم) بن عباد بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة الأنصاري الأوسى . روى عن أبي أمامة ونافع بن جبير ومسعود بن الحكم والزهرى وغيرهم . وعنه عبد الرحمن بن الحارث وسهيل بن أبي صالح وعبد العزيز بن عبيد الله وجماعة . قال ابن سعد كان قليل الحديث ولا يحتجون بحديثه وقال العجلي وابن حبان ثقة وقال ابن القطان لا يعرف حاله روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه (قوله نافع بن جبير بن مطعم) بن عدى بن نوفل بن عبد مناف أبي محمد أو أبي عبد الله القرشي المدني التوفلي . روى عن أبيه والعباس بن عبد المطلب وعلي بن أبي طالب والزبير بن العوام وأبي هريرة وكثيرين . وعنه عروة بن الزبير وصالح بن كيسان وعمرو بن دينار والزهرى وغيرهم . وثقه أبو زرعة وابن سعد والعجلي وقال ابن خراش ثقة مشهور أحد الأئمة وذكره ابن حبان في الثقات وقال من خيار الناس

(معنى الحديث) (قوله أمي جبريل عند البيت) أى تقدم ليصلى بي إماما عند الكعبة (قال) ابن عبد البر كانت إمامة جبريل له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في اليوم الذى يلى ليلة الإسراء « فقد » أخرج عبدالرزاق عن ابن جريج قال قال نافع بن جبير وغيره لما أصبح النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من الليلة التى أسرى به فيها لم يرعه إلا جبريل نزل حين زاغت الشمس فأمر فصيح بأصحابه الصلاة جامعة فاجتمعوا فصلى جبريل بالنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وصلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالناس وطول الركعتين الأُوليين ثم قصر الباقيتين . ونودى بالصلاة جامعة لأن الأذان لم يكن شرع وقتئذ . وظهره صحة الاقتداء بالمقتدى . لأن الصحابة لم يشاهدوا جبريل وإلا لنقل ذلك . والأظهر دفعه بأن إمامة جبريل لم تكن على حقيقته بل على النسبة المجازية من دلالة بالإيماء والإشارة إلى كيفية أداء الأركان وكميتها

كما يقع لبعض المعلمين حيث لم يكونوا في الصلاة ويعلمون غيرهم بالإشارة القولية ، وجبريل ملك ينزل بالوحي على الأنبياء وهو مركب من كلمتين جبر بمعنى عبد وإيل بمعنى الله فعناه عبد الله ﴿ قوله فصلي بي الظهر ﴾ إنما ابتدأ بالظهر مع أن فرض الصلاة كان ليلاً فقياسه أن أول صلاة تؤدى هي الصبح لأن أول وقت الصبح فيه خفاء للغسل فلو وقع فيه ابتداء البيان لم يكن فيه من ظهور الكيفية ما في وقوعه وقت الظهر . ولأن فيه إشارة إلى أن دينه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سيظهر على الأديان كلها « وذكر » ابن أبي خيثمة عن الحسن أنه لما كان عند صلاة الظهر نودي أن الصلاة جامعة ففرغ الناس فاجتمعوا إلى نبيهم صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فصلي بهم الظهر أربع ركعات يؤمّ جبريل محمداً صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ويؤم محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الناس لا يسمعونهم فيهن قراءة ﴿ قوله حين زالت الشمس الخ ﴾ أى حين مالت عن كبد السماء إلى جهة المغرب يسيراً وكانت قدر الشراك أى كان فيؤها قدر شراك الشمس ففيه إطلاق السبب على المسبب لأن الشمس سبب في النوى . ويؤيده رواية الترمذى فصلي الظهر في الأولى منها حين كان النوى مثل الشراك . والمراد منه أن وقت الظهر حين يأخذ الظل في الزيادة بعد الزوال . وشراك النعل أحد سيوره التي يكون على وجهها وليس هذا على التحديد بل على وجه التقريب وإلا فالمدار على تحقق زوال الشمس ولو كان النوى جهة المشرق أقلّ من الشراك لأن الظلّ يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة ، وإنما يتبين ذلك في مثل مكة من البلاد التي يقلّ فيها الظلّ فإذا كان أطول النهار واستوت الشمس فوق الكعبة لم ير لشيء من جوانبها ظلّ فبمقدار قرب البلد من خط الاستواء يكون قصر الظلّ فيه وكما بعد جهة الشمال كان الظلّ فيه طويلاً ﴿ قوله حين كان ظله مثله ﴾ أى الشيء وفي بعض الروايات حين صار ظل كل شيء مثله أى بعد ظلّ الزوال . والظلّ في الأصل الستر يقال أنا في ظلّ فلان أى ستره (قال) في المصباح يذهب الناس إلى أن الظلّ والنوى بمعنى واحد وليس كذلك بل الظلّ يكون غدوة وعشية والنوى لا يكون إلا بعد الزوال فلا يقال لما قبل الزوال فيء وإنما سمي بعد الزوال فيئا لأنه ظلّ فاء من جانب المغرب إلى جانب المشرق والنوى الرجوع (وقال) ابن السكيت الظلّ من الطلوع إلى الزوال والنوى من الزوال إلى الغروب اه ﴿ قوله حين أظفر الصائم ﴾ أى دخل وقت إفطاره بأن غابت الشمس ودخل الليل . وفي رواية حين وجبت الشمس وأظفر الصائم ﴿ قوله حين غاب الشفق ﴾ قيل هو البياض المعترض في الأفق لأنه من أثر النهار وبه قال أبو حنيفة وزفر وداود والمزني واختاره المبرّد والفراء وهو قول أبي بكر الصديق وعائشة وأبي هريرة ومعاذ وأبي وابن الزبير والأوزاعي ، وقيل هو الحمرة من غروب الشمس إلى وقت العشاء الآخرة وهو المشهور في كتب اللغة وبه قال أبو يوسف ومحمد ومالك والشافعي وأحمد

والثوري وابن أبي ليلى وإسحاق بن راهويه وابن عمر وابن عباس وشداد بن أوس وعبادة بن الصامت وحكى عن مكحول وطاوس، وحكى عن أحمد أيضا أنه البياض في البنيان والحرة في الصحارى، وقال بعضهم الشفق اسم للحمرة والبياض معا إلا أنه إنما يطلق على أحمر ليس بقان وأبيض ليس بناصع. وقال ابن الأثير الشفق من الأضداد يقع على الحمرة التي ترى في المغرب بعد مغيب الشمس وبه أخذ الشافعي. وعلى البياض الباقي في الأفق الغربي بعد الحمرة المذكورة وبه أخذ أبو حنيفة اهـ (قوله حين حرم الطعام) وهو أول طلوع الفجر الصادق (قوله صلى بي الظهر حين كان ظله مثله) وهو آخر وقت الظهر (وفي الحديث) دلالة على أن أول وقت الظهر الزوال ولا خلاف في ذلك يعتد به وآخره مصير ظل الشيء (وقد اختلف) العلماء أيخرج وقت الظهر بمصير ظل الشيء مثله أم لا، فذهب الهادي ومالك وطائفة من العلماء إلى أنه يدخل وقت العصر ولا يخرج وقت الظهر وقالوا يبقى بعد ذلك قدر أربع ركعات صالحا للظهر والعصر أداء، واحتجوا بقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فصلى بي الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله وصلى العصر في اليوم الأول حين صار ظل كل شيء مثله. وظاهره اشتراكهما في قدر أربع ركعات (وذهب) الشافعي والأكثرين إلى أنه لا اشتراك بين وقت الظهر ووقت العصر بل متى خرج وقت الظهر بمصير ظل الشيء مثله غير الظل الذي يكون عند الزوال دخل وقت العصر وإذا دخل وقت العصر لم يبق شيء من وقت الظهر، واحتجوا بحديث ابن عمرو بن العاصي عند مسلم مرفوعا بلفظ وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر، وأجابوا عن حديث الباب بأن معناه فرغ من الظهر حين صار ظل كل شيء مثله وشرع في العصر في اليوم الأول حين صار ظل كل شيء مثله فلا اشتراك بينهما (قال) النووي هذا التأويل متعين للجمع بين الأحاديث ولأنه إذا حمل على الاشتراك يكون آخر وقت الظهر مجهولا لأنه إذا ابتدأ بها حين صار ظل كل شيء مثله لم يعلم متى فرغ منها وحيث لا يحصل بيان حدود الأوقات وإذا حمل على ذلك التأويل حصل معرفة آخر الوقت وانتظمت الأحاديث على اتفاق اهـ (قال) أبو الطيب هذا تأويل حسن لو لم يعارضه ما رواه النسائي عن جابر أن جبريل أتى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يعلمه مواقيت الصلاة فتقدم جبريل ورسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خلفه والناس خلف رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فصلى الظهر حين زالت الشمس وأتاه حين كان الظل مثل شخصه فصنع كما صنع جبريل ورسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خلفه والناس خلف رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فصلى العصر «إلى أن قال» ثم أتاه في اليوم الثاني حين كان ظل الرجل مثل شخصه فصنع كما صنع بالأمس فصلى الظهر ثم أتاه جبريل

حين كان ظلّ الرجل مثلي شخصه فصنع كما صنع بالأمس فصلى العصر . فهذا صريح في أنه تقدم للإمامة للظهر في اليوم الثاني بعد صيرورة ظل الرجل مثل شخصه كما صنع في العصر في اليوم الأول اه (وقال) الباجي إن آخر وقت الظهر إذا كملت القامة بأن صار ظل كل شيء مثله وهو بنفسه أول وقت العصر فيقع الاشتراك بين الوقتين مادام ظل كل شيء مثله فإذا تبينت الزيادة خرج وقت الظهر وانفرد وقت العصر هذا الذي حكاه أشهب عن مالك في المجموعة وقاله أبو محمد بن نصر وهو الصواب اه (قال) الخطابي اعتمد الشافعي هذا الحديث وعول عليه في بيان مواقيت الصلاة وقد اختلف أهل العلم في القول بظاهره فقالت به طائفة وعدل آخرون عن القول ببعض ما فيه إلى حديث آخر وإلى سنة سنه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في بعض المواقيت لما هاجر إلى المدينة قالوا وإنما يؤخذ بالأخير من أمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (ومن) قال بظاهر حديث ابن عباس بتوقيت أول صلاة الظهر وآخرها مالك وسفيان الثوري والشافعي وأحمد وبه قال أبو يوسف ومحمد (وقال) أبو حنيفة آخر وقت الظهر إذا صار الظل قامتين (وقال) ابن المبارك وإسحاق بن راهويه آخر وقت الظهر أول وقت العصر واحتجا بما في الرواية الآتية أنه صلى الظهر من اليوم الثاني في الوقت الذي صلى فيه العصر من اليوم الأول (وقد) نسب هذا القول إلى محمد بن جرير الطبري وإلى مالك بن أنس أيضا وقال لو أن مصليين صليا أحدهما الظهر والآخر العصر في وقت واحد صحت صلاة كل واحد منهما اه ملخصا (واعلم) أن طريق معرفة الزوال أن ينصب عمود مستو في أرض مستوية فما دام ظلّ العمود في النقصان يعلم أن الشمس في الارتفاع لم تزل وإن استوى الظل علم أنها حالة الزوال فإذا أخذ الظل في الزيادة علم أنها زالت فيخط على رأس الزيادة فإذا صار ظلّ العمود مثله من رأس الخط لا من العمود جاء وقت العصر ﴿ قوله ﴾ وصلى في العصر حين كان ظله مثليه (أى بعد في الزوال) (وفي الحديث) دلالة على أن أول وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله وبه أخذ مالك وأبو يوسف ومحمد والثوري وأحمد وإسحاق والشافعي والعترة (وقال) أبو حنيفة أول وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثليه . والأحاديث الصحيحة تردّ عليه ، وفيه دلالة أيضا على أن آخر وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثليه وبه قال الإصطخري وقال إن ما بعده قضاء ، وقال الحسن بن زياد آخره الاضفرار . ودليله ما روى عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقت صلاة الظهر ما لم يحضر العصر ووقت صلاة العصر ما لم تصفرّ الشمس « الحديث » رواه أحمد ومسلم والنسائي (وقال) الجمهور إن آخر وقت العصر غروب الشمس مستدلين بحديث أبي هريرة مرفوعا « من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر » رواه الشيخان . وبما رواه مسلم من حديث ابن عمر وفيه ووقت

صلاة العصر ما لم تصفر الشمس ويسقط قرنها الأول (وأجابوا) عن حديث الباب الذي أخذ به الإصطخري بأنه محمول على بيان وقت الاختيار لا لاستيعاب وقت الاضطراب والجواز وهذا الحمل لا بد منه للجمع بين الأحاديث وهو أولى من قول من قال إن هذه الأحاديث ناسخة لحديث جبريل لأن النسخ لا يصار إليه مع إمكان الجمع (قال في النيل) ويؤيد هذا الجمع حديث تلك صلاة المنافقين ففيه دلالة على كراهة تأخير الصلاة إلى وقت الاضفرار، ويجاب عما استدل به الحسن بن زياد بما في الرواية الأخرى من الزيادة من قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ويسقط قرنها الأول فتحمل روايته الخالية من هذه الزيادة على الرواية التي فيها الزيادة فلا يكون الحديث حجة له (قال النووي) في شرح مسلم قال أصحابنا للعصر خمسة أوقات وقت فضيلة واختيار وجواز بلا كراهة وجواز مع كراهة ووقت عذر، فأما وقت الفضيلة فأول وقتها ووقت الاختيار يمتد إلى أن يصير ظل الشيء مثليه ووقت الجواز إلى الاضفرار ووقت الجواز مع الكراهة حال الاضفرار مع الغروب ووقت العذر هو وقت الظهر في حق من يجمع بين العصر والظهر لسفر أو مطر ويكون العصر في هذه الأوقات الخمسة أداء فإذا فاتت كلها بغروب الشمس صارت قضاء اهـ (قوله وصلى بن المغرب حين أفطر الصائم) أي حين غابت الشمس. والإجماع على أن أول وقت المغرب غروب الشمس، واختلفوا فيها أمهي ذات وقت أم وقتين (فقال) الأوزاعي والشافعي في الجديد لها وقت واحد وهو مقدر بمقدار فعلها مع تحصيل شروطها (وقال) أبو حنيفة وأصحابه وقت المغرب من غروب الشمس إلى مغيب الشفق وبه قال أحمد والثوري وإسحاق بن راهويه وقول عند المالكية والشافعي في القديم ورجحه الثوري (قال) الخطابي أما المغرب فقد أجمع أهل العلم على أن أول وقتها غروب الشمس واختلفوا في آخر وقتها فقال مالك والشافعي والأوزاعي لا وقت للمغرب إلا وقت واحد (وقال) الثوري وأصحاب الرأي وأحمد وإسحاق آخر وقت المغرب إلى أن يغيب الشفق وهذا أصح القولين (وذهب) الناصر وطاءوس إلى أن لها وقتين أحدهما ينتهي بمغيب الشفق والآخر يمتد إلى طلوع الفجر (وذهب) جماعة من الشافعية إلى أن لها وقتين أحدهما ينتهي بفعلها مع تحصيل شروطها والآخر ينتهي بمغيب الشفق (قوله وصلى بن العشاء إلى ثلث الليل) يجوز أن تكون إلى بمعنى في أي صلى في ثلث الليل على حد قوله تعالى « ليجمعنكم إلى يوم القيامة » أي في يوم القيامة. ويجوز أن تكون بمعنى مع أي صلى بن العشاء صلاة مصاحبة لآخر ثلث الليل وتؤيده الرواية الأخرى ثم صلى العشاء الأخيرة حين ذهب ثلث الليل. وهذا وقت الاستحباب والاختيار وهو قول كثير من العلماء. وفي قول للشافعي إن آخر وقتها المختار نصف الليل محتجا بما رواه أحمد ومسلم والنسائي من حديث عبد الله بن عمر وفيه وقت صلاة العشاء إلى نصف

الليل . وبحديث أبي هريرة الذي رواه أحمد وابن ماجه والترمذى وصححه « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى نصف الليل أو ثلثه » وبحديث عائشة الذي رواه مسلم والنسائي قالت أتم النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل وحتى نام أهل المسجد ثم خرج فصلى فقال إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي . وبحديث أنس الذي رواه البخارى ومسلم قال أخر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلاة العشاء إلى نصف الليل ثم صلى ثم قال قد صلى الناس وناموا أما إنكم فى صلاة ما تنتظرونها « الحديث » (وهذه الأحاديث) ينبغى المصير إليها لوجوه « منها » اشتغالها على الزيادة وهى مقبولة « ومنها » اشتغالها على الأقوال والأفعال . وحديث جبريل أفعال فقط وهى لا تعارض الأقوال « ومنها » كثرة طرقها فالراجح أن آخر وقت العشاء الاختيارى نصف الليل . وما أجاب به صاحب البحر من أن النصف بجمل فصله حديث جبريل فليس على ما ينبغى . وأما وقت الجواز والاضطرار فهو ممتد إلى الفجر لحديث أبى قتادة عند مسلم وفيه ليس فى النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يبحى وقت الصلاة الأخرى فإنه ظاهر فى امتداد وقت الصلاة إلى دخول وقت الصلاة الأخرى لإصلاح الفجر فإنها مخصوصة من هذا العموم بالإجماع . وأما حديث عائشة المتقدم فهو وإن كان فيه إشعار بامتداد وقت العشاء المختار إلى بعد نصف الليل ولكنه يؤول بأن المراد بعامة الليل كثير منه لا أكثره لقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فيه إنه لوقتها « يعنى المختار » (قال) الخطابى أما آخر وقت العشاء الآخرة فروى عن عمر بن الخطاب وأبى هريرة أن آخر وقتها ثلث الليل وكذلك قال عمر بن عبد العزيز وبه قال الشافعى (وقال) الثورى وأصحاب الرأى وابن المبارك وإسحاق آخر وقتها نصف الليل . وقد روى عن ابن عباس أنه قال لا يفوت وقت العشاء إلى الفجر وإليه ذهب عطاء وطاوس وعكرمة اهـ (قوله وصلى بى الفجر فأسفر) أى صلى جبريل بالنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الصبح مؤخر له إلى وقت الإسفار أى ظهور النور ، ويحتمل عود الضمير فى أسفر إلى الصبح أى أسفر الصبح وقت صلاته . ويحتمل عوده إلى الموضع الذى صلى فيه أى أسفر الموضع فى وقت صلاة الصبح ويؤيده رواية الترمذى ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض . ولا خلاف فى أن أول وقت الصبح طلوع الفجر الصادق وعلامته انتشار البياض المعترض فى الأفق (واختلف) فى آخره فذهب الجمهور إلى أنه إلى طلوع الشمس إلا أن مشهور مذهب مالك أن وقته المختار إلى الإسفار (وقال) الشافعى إنه الإسفار لأرباب الرفاهية ولمن لا عذر له وطلوع الشمس لأرباب الأعدار والضرورات (وقال) الإصطخرى إنه إلى الإسفار البين فمن صلى بعده يكون قاضيا وإن لم تطلع الشمس (قوله) هذا وقت الأنبياء من قبلك (ظاهره) يومهم أن هذه الصلاة فى هذه الأوقات كانت مشروعة لمن

كان قبله من الأنبياء وليس كذلك بل المراد أن هذا الوقت الموسع المحدود بطرفين الأول والآخر كان مثله وقتا للأنبياء قبلك فضلاتهم كانت واسعة الوقت وذات طرفين وإلا فلم تكن هذه الصلوات على هذا الميقات إلا لهذه الأمة خاصة وإن كان غيرهم قد شاركهم في بعضها لأن ما عدا العشاء كان مفترقا فيهم لما أخرجه المصنف وابن أبي شيبة في مصنفه والبيهقي في سننه عن معاذ بن جبل قال أخر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلاة العتمة ليلة حتى ظنّ الظانّ أنه قد صلى ثم خرج فقال أعتموا بهذه الصلاة فإنكم فضلتم بها على سائر الأمم ولم تصلها أمة قبلكم ، ولما أخرجه الطحاوي عن عبيد الله بن محمد عن عائشة أن آدم لما تيب عليه عند الفجر صلى ركعتين فصارت الصبح . وفدى إسحاق عند الظهر فصلى أربع ركعات فصارت الظهر . وبعث عزيز فقيل له كم لبثت قال يوما فرأى الشمس فقال أو بعض يوم فصلى أربع ركعات فصارت العصر وغفر لداود عند المغرب فقام فصلى أربع ركعات فجهد في الثالثة « أي تعب فيها عن الإتيان بالرابعة » لشدة ما حصل له من البكاء على ما اقترفه بما هو خلاف الأولى به فصارت المغرب ثلاثا ، وأول من صلى العشاء الآخرة نبينا محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (وبهذا) يندفع قول البيضاوي توفيقا بين هذا وبين خبر أبي داود وغيره المذكور في العشاء إن العشاء كانت الرسل تصلحها نافلة لهم ولم تكتب على أمهم كالتهدج فإنه وجب على نبينا صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولم يجب علينا (قال) ابن حجر يحتمل أن اسم الإشارة في حديث الباب راجع إلى وقت الإسفار فإنه قد اشترك فيه جميع الأنبياء الماضية والأمم الدارجة ﴿ قوله والوقت ما بين هذين الوقتين ﴾ أي وقتي اليوم الأول واليوم الثاني الذي أمّ جبريل فيهما النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « فإن قيل » هذا يقتضى أن لا يكون الأول والآخر وقتا لها « قيل » لما صلى في أول الوقت وآخره وجد البيان بالفعل وبقي الاحتياج إلى بيان ما بين الأول والآخر فبين بالقول أن هذا بيان للوقت المستحب إذ الأداء في أول الوقت مما يتعسر على الناس ويؤدي أيضا إلى تقليل الجماعة وفي التأخير إلى آخر الوقت خشية الفوات فكان المستحب ما بينهما لقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خير الأمور أوسطها ﴿ فقه الحديث ﴾ والحديث يدل على عظيم الاهتمام بأمر الصلوات الخمس ومزيد قدرها حيث أرسل الله سبحانه وتعالى جبريل عليه السلام لبيان كيفيةها وأوقاتها بالفعل ولم يكتب بالقول كسائر الأحكام وفعل ذلك مرتين في يومين فهذا أكبر برهان على أن الصلاة أصل كل خير وفقنا الله عز وجل جميعا لأدائها على الوجه الذي يرضيه ونعوذ به تعالى من يفرط في أدائها فإنه لا عقل له ولا دين وأقام الدليل على أنه خسر الدنيا والآخرة . ويدل الحديث أيضا على أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليس مشرعا من قبل نفسه ، وعلى أن العبادة مقصورة على الوارد عن الله تعالى

بالتحديد ، وعلى أن أوقات الصلوات بينت بالقول والفعل ، وعلى جواز صلاة المفترض خلف المتنفل وفيه الخلاف المشهور ، وعلى أنه قد تتعين إمامة المفضل للفاضل ، وعلى أداء الصلوات الخمس في المساجد ، وعلى أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام كانوا يصلون في أوقات مخصوصة وعلى أن أوقات الصلوات موسعة ما عدا المغرب على الخلاف

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه البيهقي والترمذي وقال حديث حسن ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرک وقال صحيح الإسناد وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه وعبدة الرزاق في مصنفه من طريقين وقال ابن عبد البر في التمهيد قد تكلم بعض الناس في حديث ابن عباس هذا بكلام لا وجه له . ورواه كلهم مشهورون بالعلم

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ ثَنَا أَبُو وَهَبٍ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ قَاعِدًا عَلَى الْمِنْبَرِ فَأَخَّرَ الْعَصْرَ شَيْئًا فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَمَا إِنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ أَخْبَرَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِوَقْتِ الصَّلَاةِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ أَعْلَمُ مَا تَقُولُ فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ سَمِعْتُ بَشِيرَ بْنَ أَبِي مَسْعُودٍ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ نَزَلَ جَبْرِيلُ فَأَخْبَرَنِي بِوَقْتِ الصَّلَاةِ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ يُحْسِبُ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ وَرُبَّمَا أَخَّرَهَا حِينَ يَشْتَدُّ الْحَرُّ وَرَأَيْتَهُ يَصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مَرْتَفَعَةٌ بِيضَاءَ قَبْلِ أَنْ تَدْخُلَهَا الصُّفْرَةُ فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ مِنَ الصَّلَاةِ فَيَأْتِي ذَا الْحُلَيْفَةِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَيُصَلِّي الْمَغْرِبَ حِينَ سُقُوطِ الشَّمْسِ وَيُصَلِّي الْعِشَاءَ حِينَ يَسُودُ الْأَفُقُ وَرُبَّمَا أَخَّرَهَا حَتَّى يَجْتَمِعَ النَّاسُ

وَصَلَّى الصُّبْحَ مَرَّةً بَغْلَسٍ ثُمَّ صَلَّى مَرَّةً أُخْرَى فَأَسْفَرَهَا ثُمَّ كَانَتْ صَلَاتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ التَّغْلِيصِ
حَتَّى مَاتَ وَلَمْ يَعُدْ إِلَى أَنْ يُسْفَرَ

(ش) (رجال الحديث) (قوله ابن وهب) هو عبد الله (قوله عمر بن عبد العزيز)
ابن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية القرشي الأموي أبا حفص أمير المؤمنين . روى
عن أنس بن مالك وعبد الله بن جعفر وعقبة بن عامر والسائب بن يزيد وكثيرين . وعنه أبو سلمة
ابن عبد الرحمن وهو من شيوخه والزهرى وتمام بن نجيح وعمر بن مهاجر وطوائف . قال أنس
ما رأيت أحدا أشبه صلاة برسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من هذا الفتى
« يعنى عمر » وقال مالك بن أنس كان سعيد بن المسيب لا يأتى أحدا من الأمراء غيره وقال ابن سعد
كان ثقة مأمونا له فقه وعلم وورع وروى حديثا كثيرا وكان إمام عدل وقال مجاهد أتينا نعله
فما برحنا حتى تعلمنا منه وقال ميمون بن مهران ما كانت العلماء عند عمر إلا تلامذة وقال محمد بن
على بن الحسين لكل قوم نجبية وإن نجبية بنى أمية عمر بن عبد العزيز وإنه يبعث يوم القيامة أمة وحده
وقال ابن عون لما ولي عمر بن عبد العزيز الخلافة قام على المنبر فقال يا أيها الناس إن كرهتمونى لم أقم
عليكم فقالوا رضينا رضينا وذكره ابن حبان فى ثقات التابعين وقال الحسن البصرى يوم مات مات خير
الناس ، قال غير واحد مات فى رجب سنة إحدى ومائة وهو ابن تسع وثلاثين سنة وستة أشهر
وفضائله أفردت بالتأليف . روى له الجماعة (قوله فأخر العصر شيئا) أى يسيرا فالتكثير للتقليل وفى
رواية البخارى ان عمر بن عبد العزيز أخر صلاة العصر يوم ما منا يسيرا عن أول وقتها المستحب لأن
ذلك كان سجية له كما كانت تفعل ولاة بنى أمية ولا سيما العصر فقد كان الوليد بن عتبة يؤخرها فى زمن
عثمان وكان ابن مسعود ينكر عليه وكذلك كان يفعل الحجاج . وإنكار عروة عليه لتركه الوقت الفاضل
الذى صلى فيه جبريل عليه السلام وعلى هذا فيحمل ما رواه الطبرانى عن يزيد بن أبى حبيب عن
أسامة بن زيد الليثى عن ابن شهاب قال دعا المؤذن لصلاة العصر فأسمى عمر بن عبد العزيز قبل أن
يصلها أى قارب المساء لأنه دخل وقت المساء (قال) القاضى عياض لم يكن تأخيره لعذر لأنه لم يعتذر
ولا عمدا مع العلم بالتحديد وإنما ظن الجواز مع أنه لم يكن ذلك عادة له لقوله فى الحديث أخر
الصلاة يوما . ثم تأخيره إن كان عن الوقت المختار فالإنكار بين وإن كان عن وقت الفضيلة
المستحب الذى هو سنة للجماعة فالإنكار لمافيه من التغير خوف الوقوع فى الوقت المحذور
ولا سيما تأخير الأئمة المقتدى بهم ، وقد يكون تأخيره لأنه يرى أن العصر لا ضرورى لها كما هو
مذهب أهل الظاهر . أو يكون قد خفى عليه أن جبريل هو الذى حدد الأوقات وخفيت عليه السنة

في ذلك. وإحاطة البشر بكلها تمتعها (وقال) القرطبي الأشبه بفضل عمر أنه إنما أخر عن الوقت المختار وإنما أنكر عليه لعدوله عن الأفضل وهو ممن يقتدى به فيتوهم أن تأخيره سنة (وقال) النووي في شرح مسلم أخر عمر العصر فأنكر عليه عروة وأخرها المغيرة فأنكر عليه ابن مسعود واحتجاجاً بإمامة جبريل عليه السلام، أما تأخير عمر والمغيرة فلا أن الحديث لم يبلغهما أو أنهما كانا يريان جواز التأخير ما لم يخرج الوقت كما هو مذهبنا ومذهب الجمهور. وأما احتجاج عروة وابن مسعود بالحديث فقد يقال ثبت في الحديث في سنن أبي داود والترمذي وغيرهما من رواية ابن عباس وغيره في إمامة جبريل له أنه صلى الصلوات الخمس مرتين في يومين فصلى الخمس في اليوم الأول في أول الوقت وفي اليوم الثاني في آخر وقت الاختيار وإذا كان كذلك فكيف يتوجه الاستدلال بالحديث. وجوابه أنه يحتمل أنهما أخرتا العصر عن الوقت الثاني وهو مصير ظل كل شيء مثله (وقوله أما إن جبريل الخ) هو إنكار لما أتى به عمر من التأخير. وصدّره بأما التي هي من طلائع القسم للتأكيد وقوله اعلم ما تقول بصيغة الأمر من العلم أي كن حافظاً وضابطاً له ولا تقله عن غفلة وقيل من الإعلام أي بين لي حاله وإسنادك فيه. ويحتمل أن يكون أعلم بصيغة المتكلم والأول هو الصحيح. وفي رواية للشافعي عن سفيان عن الزهري فقال اتق الله يا عروة وانظر ما تقول (قال) الرافعي لا يحتمل مثله على الاتهام ولكن المقصود الاحتياط والاستنباط ليتذكر الراوي ويحتمل ما عساه يعرض له من نسيان أو غلط اه فهو تنبيه من عمر لعروة ليتحقق ما يقول وكأنه استبعاد لإخبار عروة بنزول جبريل بدون الإسناد فأغلظ عليه في ذلك مع عظم جلالته إشارة إلى مزيد الاحتياط في الرواية لثلاث يقع في محذور الكذب على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وإن لم يتعمده فلما أسند عروة الحديث إلى بشير قنع به عمر. وفي هذه القصة دخول العلماء على الأمراء وإنكارهم عليهم ما يخالف الدين والرجوع عند التنازع إلى السنة (وقوله فقال له عروة سمعت الخ) أتى بالحديث ردّ الإنكار عمر عليه فكأنه قال كيف لا أدري ما أقول وأنا سمعته ممن سمع صاحب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يذكره. و(بشير) بفتح الموحدة وكسر الشين المعجمة (ابن أبي مسعود) عقبة بن عمرو الأنصاري. روى عن أبيه. وعنه ابنه عبد الرحمن وعروة بن الزبير ويونس بن ميسرة وهلال بن جبر. قال العجلي تابعي ثقة وذكره البخاري ومسلم وأبو حاتم وابن حبان في ثقات التابعين وقال ابن منده كانت له صحبة. روى له البخاري ومسلم وابن ماجه (وقوله سمعت أبا مسعود) هو عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري صحب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وروى عنه. وروى عنه ابنه بشير وأبو وائل وعلقمة وأبو الأحوص وقيس بن أبي حازم وآخرون. اختلف في شهوده بدره والصحيح أنه شهدها ففي صحيح البخاري من حديث عروة بن الزبير قال أخر المغيرة بن شعبة العصر فدخل عليه

أبو مسعود عقبة بن عمرو جد زيد بن حسن وكان قد شهد بدرا فقال يامغيرة « فذكر الحديث » سمعه عروة من بشير بن أبي مسعود عن أبيه . وبذلك عدّه البخارى فى البدرين . وقال مسلم ابن الحجاج فى الكنى شهد بدرا وقال أبو القاسم البغوى حدثنى أبو عمرو يعنى على بن عبد العزيز عن أبي عبيد يعنى القاسم بن سلام قال أبو مسعود عقبة بن عمرو شهد بدرا وقال ابن سعد شهد أحدا وما بعدها . قيل مات سنة أربعين

(معنى الحديث) (قوله نزل جبريل) قال الحافظ الحق أن تمثيل الملك رجلا ليس معناه أن ذاته انقلبت رجلا بل معناه أنه ظهر بتلك الصورة تأنيسا لمن يخاطبه . والظاهر أن القدر الزائد لا يزول ولا يفنى بل يخفى على الرأى فقط اه وهو ردّ على من قال بالفناء والإزالة (قوله فأخبرنى الخ) يعنى عنى وقت الصلاة بالفعل والقول . أما الفعل فظاهر وأما القول فلما فى حديث ابن عباس المتقدم من قول جبريل له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والوقت ما بين هذين . ويحتمل أنه أطلق الإخبار على الفعل لما يلزم من البيان به الإخبار والإعلام (قوله فضليت معه الخ) هو بيان للإخبار بالفعل « ولا يقال » ليس فى الحديث بيان لأوقات الصلوات « لأنه » إحالة على ما يعرف المخاطب (قوله يحسب بأصابه) بالمشاة التحتية وضم السين المهملة أى يعدّ النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حال كونه يقول صليت مكرّرا فالجملة حال منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على ما هو الظاهر (وقال) الطيبى هو بالنون اه أى يقول النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ذلك القول ونحن نحسب بعقد أصابعه . وهذا مما يدلّ على إتقان أبي مسعود وضبطه أحوال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (قوله خمس صلوات) كذا فى أكثر الروايات عن ابن شهاب وهو محمول على الصلوات الخمس فى كل يوم فلا تنافى بين هذه الرواية ورواية ابن عباس المتقدمة الدالة على أنه صلى عشر صلوات (قوله فرأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ) مرتب على محذوف أى فبعد أن أخبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بنزول جبريل وتبينه أوقات الصلاة رأيت يصلى الظهر الخ (قوله والشمس مرتفعة الخ) يعنى أول وقت العصر وفى ذكر الارتفاع إشارة إلى بقاء حرّها وضوئها . وذوالحليفة قرية بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة وقوله حين يسودّ الأفق أى يظلم وذلك بعد غيوبة الشفق (قوله بغلس) بفتحين أى بظلمة (قال) ابن الأثير الغلس ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح (قوله فأسفر بها) أى أضاء وأشرق بالصبح (قوله ولم يعد إلى أن يسفر) أى لم يرجع إلى الإسفار إلى أن مات صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وفى رواية للدارقطنى والطحاوى فأسفر ثم لم يعد إلى الإسفار حتى قبضه الله عزّ وجلّ (وفى هذا) دلالة على أن التغليس بصلوة الصبح أفضل وسيأتى بيانه إن شاء الله تعالى

(فقه الحديث) دلّ الحديث على أن وقت الصلاة شرط في صحتها، وعلى مشروعيتها تأخير صلاة الظهر عند اشتداد الحرّ، وعلى طلب المبادرة بصلاة العصر والمغرب، وعلى مشروعيتها تأخير صلاة العشاء، وعلى أفضلية التغليس بصلاة الصبح
 (من أخرج الحديث أيضاً) أخرجه مالك في الموطأ وأحمد والبخارى ومسلم والنسائي والبيهقي والطحاوي والدارقطني مع اختلاف في بعض الألفاظ

(ص) قال أبو داود روى هذا الحديث عن الزهري معمر ومالك وابن عينة
 وشعيب بن أبي حمزة والليث بن سعد وغيرهم لم يذكرُوا الوقت الذي صلى فيه ولم يفسروه

(ش) أي روى حديث إمامة جبريل المذكور من طريق محمد بن مسلم الزهري أيضاً معمر بن راشد ومالك بن أنس وسفيان بن عيينة وشعيب بن أبي حمزة القرشي والليث بن سعد وغيرهم كالأوزاعي ومحمد بن إسحاق ولم يذكر هؤلاء في رواياتهم عن الزهري الوقت الذي صلى فيه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الصلوات ولم يبينوه كما بين وفسر أسامة بن زيد في روايته عن الزهري. وغرض المصنف بذكر هذه التعاليق بيان أن أصحاب الزهري اختلفوا عليه فأسامه ابن زيد روى هذا الحديث عن الزهري فذكر أولاً أوقات الصلاة مجملاً ثم فسرها فيما بعد وأما معمر ومالك وابن عينة وشعيب والليث وغيرهم فإنهم ذكروا أوقات الصلاة مجملاً لم يفسروه. ففي رواية أسامة بن زيد زيادة قوله فرأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى الظهر حين تزول الشمس « الحديث » وليست هذه الزيادة في رواية هؤلاء المذكورين أما رواية معمر عن الزهري فأخرجها عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن الزهري « الحديث » وأما رواية مالك فأخرجها مسلم في صحيحه من طريق يحيى بن يحيى التميمي قال قرأت على مالك عن ابن شهاب أن عمر بن عبد العزيز أخر الصلاة يوماً فدخل عليه عروة بن الزبير فأخبره أن المغيرة بن شعبه أخر الصلاة يوماً وهو بالكوفة فدخل عليه أبو مسعود الأنصاري فقال ما هذا يا مغيرة أليس قد علمت أن جبريل عليه السلام نزل فصلى فصلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثم صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثم صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال عمر لعروة انظر ما تحدث به يا عروة أو أن جبريل عليه السلام هو أقام لرسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقت الصلاة فقال عروة كذلك كان بشير بن أبي مسعود يحدث عن أبيه قال عروة

لقد حدثتني عائشة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن رسول الله صلى الله تعالى عليه
وعلى آله وسلم كان يصلى العصر والشمس في حجرتها قبل أن تظهر . وأخرجها أيضا الإمام أحمد
في مسنده من طريق عبد الرحمن عن مالك بن أنس عن ابن شهاب « الحديث » وأما رواية سفيان
ابن عيينة عن الزهري فأخرجها البيهقي من طريق حسن بن محمد الزعفراني قال حدثنا سفيان
ابن عيينة عن الزهري أن عروة بن الزبير قال عند عمر بن عبدالعزيز قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وعلى آله وسلم نزل جبريل عليه السلام فأما فضليت معه ثم نزل فأما فضليت معه ثم نزل
فأما فضليت معه حتى عدت خمس صلوات فقال عمر بن عبدالعزيز اتق الله وانظر ما تقول يا عروة
فقال عروة أخبرني بشير بن أبي مسعود عن أبيه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم
قال نزل جبريل فأما فضليت معه ثم نزل فأما فضليت معه حتى عدت خمس صلوات « ولا يقال » إن
رواية أسامة شاذة « لأنه » ليس في رواية مالك ومن تبعه ما ينفي الزيادة المذكورة في رواية أسامة
بل في روايتهم اختصار من وجهين « أحدهما » أنه لم تعين فيها الأوقات « وثانيهما » أنه لم تذكر فيها
صلاة جبريل بالنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخمس إلا مرة واحدة ، وقد ذكر الدارقطني
والطبراني وابن عبد البر في التمهيد من طريق أيوب بن عتبة عن أبي بكر بن حزم عن عروة بن الزبير
بسند إلى أبي مسعود الأنصاري أن جبريل صلى به الخمس مرتين في يومين . على أنه قد ورد من رواية
الزهري نفسه « فقد » أخرج ابن أبي ذئب في موطنه عن ابن شهاب بسند إلى أبي مسعود وفيه أن جبريل
نزل على محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فضلى وصلى وصلى وصلى وصلى ثم صلى وصلى وصلى
وصلى ثم قال هكذا أمرت . وأخرج البيهقي من طريق مالك عن ابن شهاب أن عمر بن عبدالعزيز أخر
الصلاة يوما فدخل عليه عروة بن الزبير فأخبره أن المغيرة بن شعبه أخر الصلاة يوما وهو بالكوفة
فدخل عليه أبو مسعود الأنصاري فقال ما هذا يا مغيرة أليس قد علمت أن جبريل عليه السلام
نزل فضلى فضلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثم صلى رسول الله صلى
الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثم صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم
ثم صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثم صلى رسول الله صلى
الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثم قال بهذا أمرت يقال عمر لعروة انظر ما تحدث يا عروة أو أن
جبريل هو أقام لرسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقت الصلاة فقال عروة كذلك
كان بشير بن أبي مسعود يحدث عن أبيه قال عروة ولقد حدثتني عائشة زوج النبي صلى الله تعالى
عليه وعلى آله وسلم أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يصلى العصر والشمس
في حجرتها قبل أن تظهر « قال » رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن مسلمة ورواه مسلم
عن يحيى بن يحيى اه وثبت أيضا صلواته مرتين مع تفسير الأوقات الخمس عن ابن عباس عند

الترمذى والمصنف وأنس عند الدارقطنى وعمرو بن حزم عند عبد الرزاق فى مصنفه وابن راهويه فى مسنده وجابر بن عبد الله عند الترمذى والنسائى والدارقطنى وأبى سعيد عند أحمد وأبى هريرة عند البزار وابن عمر عند الدارقطنى فهذه الرواية تعضد رواية أسامة بن زيد الليثى وتدفع علة الشذوذ

(ص) وَكَذَلِكَ أَيْضًا رَوَى هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ وَحَبِيبُ بْنُ أَبِي مَرْزُوقٍ عَنْ عُرْوَةَ

نَحْوِ رِوَايَةِ مَعْمَرٍ وَأَصْحَابِهِ إِلَّا أَنَّ حَبِيبًا لَمْ يَذْكُرْ بِشِيرًا

(ش) أى روى هذا الحديث هشام بن عروة كما رواه معمر بن راشد وأصحابه من غير بيان الأوقات إلا أن حبيباً لم يذكر فى روايته بشير بن أبى مسعود بل ذكر أن عروة روى عن أبى مسعود من غير واسطة ابنه بشير . ولم تقف على من وصل هذين التعليقين و (حبيب بن أبى مرزوق) هو الرقى . روى عن عطاء بن أبى رباح وعروة بن الزبير وعطاء بن مسلم . وعنه جعفر ابن برقان وأبو المليح . قال أحمد ما أرى به بأساً وقال ابن معين مشهور ووثقه ابن حبان وأبو داود والدارقطنى وقال يحتج به . مات سنة ثمان وثلاثين ومائة . روى له الترمذى والنسائى

(ص) وَرَوَى وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ

وَسَلَّمَ وَقَتَ الْمَغْرَبِ قَالَ ثُمَّ جَاءَهُ الْمَغْرَبُ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ يَعْنِي مِنَ الْغَدِ وَقَتًا وَاحِدًا

(ش) أى روى وهب بن كيسان حديثاً ذكر فيه أن جبريل عليه السلام جاء له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لصلاة المغرب فى اليوم الأول والثانى فى وقت واحد وهو غروب الشمس و (وهب بن كيسان) هو أبو نعيم القرشى مولى آل الزبير . روى عن جابر بن عبد الله وابن عباس وابن عمر وابن الزبير . وعنه ابن عمر وهشام بن عروة وابن عجلان ومالك وآخرون . ووثقه النسائى وابن حبان وابن معين والعجلي وابن سعد . مات سنة سبع وعشرين ومائة . روى له الجماعة وروايته أخرجهما الترمذى وكذا الدارقطنى والبيهقى والحاكم من طريق ابن المبارك عن حسين بن على بن الحسين حدثنى وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله قال جاء جبريل عليه السلام إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حين زالت الشمس فقال قم يا محمد فصل الظهر فقام فصل الظهر حين مالت الشمس ثم مكث حتى إذا كان فى الرجل مثله جاءه العصر فقال قم يا محمد فصل العصر فقام فصل العصر ثم مكث حتى إذا غابت الشمس جاءه فقال قم فصل المغرب فقام فصلها حين غابت الشمس سواء ثم مكث حتى إذا ذهب الشفق جاءه فقال قم فصل العشاء فقام فصلها ثم جاءه حين سطع الفجر بالصبح فقال قم يا محمد فصل الصبح فقام فصل الصبح ثم جاءه من الغد حين

كان في الرجل مثله فقال قم يا محمد فصل الظهر فقام فصل الظهر ثم جاءه حين كان في الرجل مثليه فقال قم يا محمد فصل فقام فصل العصر ثم جاءه للمغرب حين غابت الشمس وقتا واحدا لم يزل عنه فقال قم فصل فصل المغرب ثم جاءه للعشاء حين ذهب ثلث الليل الأول فقال قم فصل فصل العشاء ثم جاءه للصبح حين أسفر جدا فقال قم فصل فصل الصبح ثم قال ما بين هذين وقت كله قال الترمذي قال محمد «يعني البخاري» حديث جابر أصح شيء في المواقيت (وقال) ابن القطان هذا الحديث يجب أن يكون مرسلًا لأن جابر لم يذكر من حدثه بذلك وجابر لم يشاهد ذلك صبيحة الإسراء لماعلم أنه أنصاري إنما صحب بالمدينة بخلاف حديث أبي هريرة وابن عباس فإنهما رويًا إمامة جبريل من قول النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اه (وقال) في الإمام هذا إرسال غير ضار لأنه يبعد أن يكون جابر قد سمعه من غير صحابي اه (واستدل) الشافعي بحديث وهب بن كيسان هذا على أن وقت المغرب واحد وهو عقيب غروب الشمس بقدر ما يتطهر ويستتر عورته ويؤذن ويقيم فإن آخر الدخول في الصلاة عن هذا الوقت أم وصارت قضاء لكن المحققون من أصحابه رجحوا أنه إلى مغيب الشفق (وأجابوا) عن هذا الحديث ونحوه بثلاثة أوجه «الأول» أنه اقتصر على بيان وقت الاختيار ولم يستوعب وقت الجواز «الثاني» أن هذا متقدم في أول الأمر بمكة والأحاديث التي وردت بامتداد وقت المغرب إلى غروب الشفق متأخرة في أواخر الأمر بالمدينة فوجب اعتمادها «الثالث» أن الأحاديث التي وردت بامتداد وقت المغرب إلى غروب الشفق أصح إسنادًا من هذا الحديث فوجب تقديمها (منها) ما ذكره مسلم ضمن حديث وفيه فإذا صليت المغرب فإنه وقت إلى أن يسقط الشفق. وفي رواية وقت المغرب إلى أن يسقط نور الشفق. وفي رواية ما لم يغيب الشفق

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَكَذَلِكَ رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ

وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ ثُمَّ صَلَّى بِي الْمَغْرِبَ يَعْنِي مِنَ الْعَدِ وَقْتًا وَاحِدًا

(ش) أي روى الحديث عن أبي هريرة وفيه أن صلاة المغرب كانت في اليومين في وقت واحد كما رواه جابر. وحديث أبي هريرة أخرجه النسائي قال أخبرنا الحسين بن حريث قال أنا الفضل بن موسى عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هذا جبريل عليه السلام جاءكم يعلمكم دينكم فصلي الصبح حين طلع الفجر وصلي الظهر حين زاغت الشمس ثم صلي العصر حين رأى الظل مثله ثم صلي المغرب حين غربت الشمس وحل فطر الصائم ثم صلي العشاء حين ذهب شفق الليل ثم جاءه الغد فصلي به الصبح حين أسفر قليلا ثم صلي به الظهر حين كان الظل مثله ثم صلي العصر حين كان الظل مثليه ثم صلي المغرب

بوقت واحد حين غربت الشمس وحلّ فطر الصائم ثم صلى العشاء حين ذهب ساعة من الليل ثم قال الصلاة ما بين صلاتك أمس وصلاتك اليوم . ورواه الدارقطني والحاكم في المستدرک وقال صحيح على شرط مسلم

(ص) وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي مِنْ حَدِيثِ حَسَّانَ

أَبْنِ عَطِيَّةٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

(ش) أَيْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي حَدِيثٌ مِثْلُ حَدِيثِ جَابِرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ فِي أَنَّ جَبْرِيلَ صَلَّى بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الْمَغْرِبَ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ . وَرَوَايَتُهُ أُخْرَجَهَا الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدِهِ إِلَى الْأَوْزَاعِيِّ ثَنَا حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةٍ حَدَّثَنِي عَمْرٍو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ فَاءَ النَّوْمِ وَصَلَّى الْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلٌّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ وَصَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتْ الشَّمْسُ وَصَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ وَصَلَّى الصُّبْحَ حِينَ بَدَأَ أَوَّلَ الْفَجْرِ ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ الْيَوْمَ الثَّانِي حِينَ كَانَ ظِلٌّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ وَصَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلٌّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِهِ وَصَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتْ الشَّمْسُ وَصَلَّى الْعِشَاءَ فِي ثَلَاثِ اللَّيْلِ وَصَلَّى الصُّبْحَ بَعْدَ مَا أَسْفَرْتُمْ قَالَ إِنْ جَبْرِيلُ أَمَّنِي لِيَعْلَمَنَّكُمْ أَنَّ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ وَاحِدٌ وَمَقْصُودُ الْمُصَنِّفِ مِنْ إِيرَادِ هَذِهِ التَّعَالِيقِ تَقْوِيَةٌ أَنَّهُ لَمْ تَرُدْ صَلَاةُ الْمَغْرِبِ فِي إِمَامَةِ جَبْرِيلَ إِلَّا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ كَمَا فِي رِوَايَةِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمُتَقَدِّمِ . لَكِنْ صَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى الْمَغْرِبَ فِي وَقْتَيْنِ مُخْتَلَفَيْنِ مِنْ حَدِيثِ بَرِيدَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَفِيهِ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ وَفِيهِ أَيْضًا فَلَمَّا أَنَّ كَانَ الْيَوْمَ الثَّانِي صَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ وَحَدِيثُ أَبِي مُوسَى عِنْدَ مُسْلِمٍ أَيْضًا وَفِيهِ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ حِينَ وَقَعَتِ الشَّمْسُ «أَيَّ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ» وَفِيهِ أَيْضًا ثُمَّ أَخْرَجَ الْمَغْرِبَ حَتَّى كَانَ عِنْدَ سِقُوطِ الشَّفَقِ «أَيَّ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي» فِي هَذَا دَلَالَةٌ صَرِيحَةٌ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْمَغْرِبَ فِي وَقْتَيْنِ وَهُوَ الْمُخْتَارُ كَمَا تَقَدَّمَ

(ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ ثَنَا بَدْرُ بْنُ عُمَانَ ثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي

مُوسَى أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا حَتَّى

أَمْرٌ بِلَا لَّا فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ أَنْشَقَ الْفَجْرُ فَصَلَّى حِينَ كَانَ الرَّجُلُ لَا يَعْرِفُ وَجْهَ صَاحِبِهِ
 أَوْ أَنَّ الرَّجُلَ لَا يَعْرِفُ مَنْ إِلَى جَنْبِهِ ثُمَّ أَمْرٌ بِلَا لَّا فَأَقَامَ الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ حَتَّى
 قَالَ الْقَائِلُ اتَّصَفَ النَّهَارُ وَهُوَ عِلْمٌ ثُمَّ أَمْرٌ بِلَا لَّا فَأَقَامَ العَصْرَ وَالشَّمْسُ بِيضَاءُ مُرْتَفِعَةٌ
 وَأَمْرٌ بِلَا لَّا فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ وَأَمْرٌ بِلَا لَّا فَأَقَامَ العِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ
 فَلَمَّا كَانَ مِنَ العَدِ صَلَّى الْفَجْرَ وَأَنْصَرَفَ فَقُلْنَا أَطَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَقَامَ الظُّهْرَ فِي وَقْتِ
 العَصْرِ الَّذِي كَانَ قَبْلَهُ وَصَلَّى العَصْرَ وَقَدْ أَضْفَرَتِ الشَّمْسُ أَوْ قَالَ أَمْسَى وَصَلَّى الْمَغْرِبَ
 قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ وَصَلَّى العِشَاءَ إِلَى ثُلْثِ اللَّيْلِ ثُمَّ قَالَ أَيْنَ السَّائِلُ عَنَ وَقْتِ الصَّلَاةِ
 الْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ

(ش) (رجال الحديث) (قوله بدر بن عثمان) القرشي الأموي مولى عثمان بن عفان
 روى عن الشعبي وعكرمة وأبي بكر بن أبي موسى وغيرهم . وعنه وكيع وأبو نعيم وابن نمير
 وآخرون . وثقه العجلي والدارقطني وابن معين وابن حبان وقال النسائي لا بأس به . روى له أبو داود
 والنسائي (قوله أبو بكر بن أبي موسى) الأشعري الكوفي يقال اسمه عمرو . روى عن أبيه
 والبراء بن عازب وابن عباس وجابر بن سمرة وغيرهم . وعنه أبو عمران الجوني وأبو إسحاق السبيعي
 ويونس بن أبي إسحاق وكثيرون . قال العجلي تابعي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن سعد
 كان قليل الحديث يستضعف . مات سنة ست ومائة ، روى له الجماعة (قوله عن أبي موسى)
 هو عبد الله بن قيس الأشعري

(معنى الحديث) (قوله أن سائلا سأل النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم) أى عن
 مواقيت الصلاة كما صرح به في رواية مسلم والنسائي . ولم يعرف اسم السائل (قوله فلم يرد عليه
 شيئا الخ) يعنى لم يبين له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالقول بل أمره بالإقامة والصلاة
 معه يومين كما صرح به في بعض الروايات وليس المراد أنه لم يرد عليه بالقول ولا بالفعل كما هو
 الظاهر لأن المعلوم من أحواله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه كان يجيب إذا سئل . وبهذا
 التأويل يجمع بين رواية النسائي عن جابرو فيها قال له صل معي ورواية الترمذى وفيها قال له أقم معنا
 (واستدل) بهذا من يهوى جواز تأخير البيان إلى وقت الحاجة . فقوله حتى أمر بلا لا الخ أى انتهى

عدم البيان من النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى أن أمر بلال بن رباح المؤذن فأقام لصلاة الصبح وقت طلوع الفجر الصادق في أول يوم . وقوله انشق الفجر أى طلع يقال شقّ الفجر وانشقّ طلع كأنه شقّ محل طلوعه وخرج منه (قوله أو أن الرجل لا يعرف من إلى جنبه) شك من الراوى أى لا يعرف مصاحب جنبه من هو . وفي رواية مسلم والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا . والمراد أنه صلى في الغلس أول الوقت بدليل قوله حين انشق الفجر (قوله حتى قال القائل الخ) وفي نسخة حين قال القائل . فعلى النسخة الأولى تكون حتى بمعنى الواو العاطفة وقد صرح بها في رواية مسلم أى وقال القائل اتصف النهار . وهذا من قبيل الإخبار أى أمر صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بإقامة صلاة الظهر وقت زوال الشمس وقول القائل اتصف النهار . ويحتمل أن يكون على الاستفهام أى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمر بإقامة الظهر حين زوال الشمس وفي وقت يصح للاستفهام أن يستفهم فيه عن اتصاف النهار والحال أن القائل اتصف النهار أعلم باتصافه . وإنما استفهم ليعلم ما عند الغير ويتأكد . والمراد أنه أوقع الصلاة أول الوقت (قوله والشمس يضاء مرتفعة) هو كناية عن بقاء ضوئها وحرارتها ويكون كذلك إذا صار ظلّ كل شيء مثله (وهو) دليل لمن قال إن أول وقت العصر إذا صار ظلّ كل شيء مثله وهو مذهب الجمهور كما تقدم (قوله أطلعت الشمس) بالاستفهام . وفي مسلم والقائل يقول قد طلعت الشمس أو كادت وهو كناية عن الإسفار بالصبح إسفارا بينا (قوله فأقام الظهر في وقت العصر الخ) أى صلى الظهر في الوقت الذى صلى فيه العصر في اليوم الأول (وهو) دليل صريح لمن قال بالاشتراك بين الظهر والعصر (قوله وقد اصفرّت الشمس) وفي رواية مسلم ثم أصر العصر حتى انصرف منها والقائل يقول قد احمرت الشمس . والمراد أنها شرعت في الاصفرار ولم يكمل اصفرارها لأن تأخير العصر إلى تمام الاصفرار مكروه لما في حديث تلك صلاة المنافقين . واصفرار الشمس أن يصير قرصها بحال لا تحار فيه الأعين (واعتبر) سفيان وإبراهيم النخعي تغير الضوء الذى يبقى على الجدران (قيل) علامة ذلك أن يوضع في الصحراء طست ماء وينظر فيه فإن كان القرص لا يبدو للناظر فقد تغير . وقيل إذا بقيت الشمس للغروب قدر رح أو رحين لم يتغير القرص وإذا صارت أقل من ذلك فقد تغير (قوله وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق) وفي رواية مسلم ثم أصر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق (وهو) حجة على الشافعي ومالك القائلين بتضييق وقت المغرب (قوله وصلى العشاء إلى ثلث الليل) وفي رواية مسلم ثم أصر العشاء حتى كان ثلث الليل (وهو) صريح في أنه لم يؤخرها إلى آخر الليل الذى هو وقت الجواز لحصول الحرج بسهر الليل كله وكرهه النوم قبل فعلها (قوله الوقت فيما بين هذين) وفي رواية مسلم ثم أصبح فدعا السائل فقال الوقت بين هذين أى هذا الوقت

الذى لا إفراط فيه تعجيلا ولا تفريط فيه تأخيرا فإنه قد بينت بما فعلت أول الوقت وآخره فالصلاة جائزة من غير كراهة أوله ووسطه وآخره ، فتجوز صلاة الظهر ما لم يدخل وقت العصر والعصر ما لم تغرب الشمس والمغرب ما لم يغيب الشفق والعشاء إلى ثلث الليل والفجر ما لم تطلع الشمس

(فقه الحديث) والحديث يدل على طلب معرفة أحكام الدين ، وعلى أن عظم قدر المسئول لا يمنع من سؤال من هو أقل منه ، وعلى أن وقت الصلوات موسع ، وعلى أن العالم يطلب منه الاهتمام بتعليم الجاهل وأن يسلك معه أقرب الطرق إلى الفهم ، وعلى أنه ينبغي للعلم أن يجمع في تعليمه بين البيان الفعلي والقولى

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه مسلم والنسائي والبيهقي

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَى سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَغْرِبِ نَحْوَ هَذَا قَالَ ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ قَالَ بَعْضُهُمْ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِلَى شَطْرِهِ

(ش) أى روى هذا الحديث سليمان بن موسى عن عطاء بن أبي رباح عن جابر عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه صلى المغرب في أول يوم حين غابت الشمس وفي ثانى يوم صلاه قبل أن يغيب الشفق كما فى حديث أبى موسى . وإنما خص المغرب بالذكر لأن وقته هو المختلف فيه (قوله قال ثم صلى العشاء الخ) أى قال جابر فى حديثه بعد أن ذكر صلاته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم المغرب ثم صلى العشاء فقال بعض الصحابة إنه صلاها ثلث الليل وقال بعضهم صلاها نصف الليل فاختلفوا فى آخر وقت صلاته العشاء «ويحتمل» أن المعنى قال سليمان بن موسى بسنده ثم صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم العشاء فقال بعض رواة الحديث عن جابر فى روايته إنه صلاها إلى ثلث الليل وقال آخرون صلاها نصف الليل . ورواية سليمان أخيه أحمد فى مسنده والبيهقى والطحاوى فى شرح معانى الآثار من طريق عبد الله بن الحارث قال حدثنى ثور بن يزيد عن سليمان بن موسى عن عطاء بن أبى رباح عن جابر بن عبد الله قال سألت رجلا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن وقت الصلاة فقال صل معى فصلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الصبح حين طلع الفجر ثم صلى الظهر حين زاغت الشمس ثم صلى العصر حين كان فى الإنسان مثله ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس ثم صلى العشاء بعد غيبوبة الشفق ثم صلى الصبح

فأسفر ثم صلى الظهر حين كان في الإنسان مثله ثم صلى العصر حين كان في الإنسان مثليه ثم صلى المغرب قبل غيوبة الشفق ثم صلى العشاء فقال بعضهم ثلث الليل وقال بعضهم شطر الليل و (سليمان بن موسى) هو أبو أيوب أو أبو الربيع أو أبو هشام الأموي مولاهم دمشق الأشدق فقيه أهل الشام في زمانه . روى عن واثلة بن الأسقع وعطاء بن أبي رباح ونافع ابن جبير وكريب مولى ابن عباس ومكحول والزهرى وغيرهم . وعنه الأوزاعي وابن جريج وزيد بن واقد وجماعة . قال أبو حاتم محله الصدق وفي حديثه بعض الاضطراب وقال البخارى عنده منا كير وقال النسائي أحد الفقهاء وليس بالقوى في حديثه شيء . وقال ابن عدى فقيه حدث عنه الثقات وهو أحد علماء أهل الشام قد روى أحاديث ينفرد بها لا يروها غيره وهو عندى ثبت صدوق ووثقه ابن معين ودحيم وابن سعد . مات سنة تسع عشرة ومائة ، روى له أبو داود والنسائي والترمذى وابن ماجه

(ص) وَكَذَلِكَ رَوَى ابْنُ بَرِيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى

آلِهِ وَسَلَّمَ

(ش) أى روى سليمان بن بريدة بن الحصيب الأسلمى عن أبيه عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الحديث مثل رواية جابر فى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى المغرب فى وقتين . وأخرج روايته مسلم فى صحيحه من طريق حرمى بن عماره حدثنا شعبة عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن رجلاً أتى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فسأله عن مواقيت الصلاة فقال له اشهد معنا الصلاة فأمر بلالا فأذن بغسل فصلى الصبح حين طلع الفجر ثم أمره بالظهر حين زالت الشمس عن بطن السماء ثم أمره بالعصر والشمس مرتفعة ثم أمره بالمغرب حين وجبت الشمس ثم أمره بالعشاء حين وقع الشفق ثم أمره الغد فنور بالصبح ثم أمره بالظهر فأبرد ثم أمره بالعصر والشمس بيضاء نقيه لم تخالطها صفرة ثم أمره بالمغرب قبل أن يقع الشفق ثم أمره بالعشاء عند ذهاب ثلث الليل أو بعضه شك حرمى فلما أصبح قال أين السائل ما بين ما رأيت وقت

(ص) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ نَا أَبِي نَاشِعَةَ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ وَقْتُ الظُّهْرِ مَا لَمْ تَحْضُرِ العَصْرُ وَقْتُ العَصْرِ مَا لَمْ تَصْفُرِ الشَّمْسُ وَقْتُ المَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ فَوْرُ

الشَّفَقُ وَوَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ وَوَقْتُ صَلَاةِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ

(ش) (رجال الحديث) (قوله حدثنا أبي) هو معاذ بن معاذ بن حسان ، و (شعبة) ابن الحجاج ، و (قتادة) بن دعامة (قوله أنه سمع أبا أيوب) اسمه يحيى بن مالك ويقال حبيب ابن مالك البصرى الأزدى العتكي . روى عن عبد الله بن عمرو بن العاصى وأبي هريرة وابن عباس وسمرة بن جندب وغيرهم ، وعنه ثابت البناني وأسلم العجلي وأبو عمران الجوني وقاتدة وكثيرون . وثقه النسائي وابن حبان وقال العجلي تابعى ثقة وقال ابن سعد كان ثقة مأمونا . روى له الجماعة إلا الترمذى

(معنى الحديث) (قوله وقت الظهر ما لم تحضر العصر) أى وقت صلاة الظهر مدة عدم حضور وقت العصر فإذا جاء وقت العصر خرج وقت الظهر . وفي رواية مسلم من طريق همام عن قتادة وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم تحضر العصر (وهو) حجة لمن قال بعدم اشتراكهما فى الوقت وتقدم الخلاف فى ذلك (قوله ما لم تصفر الشمس) هو بيان لوقت الاختيار والفضيلة وإلا فوقت الجواز تمتد إلى غروب الشمس فليس فيه حجة لمن قال إن وقت الجواز للعصر إلى اصفرار الشمس (قوله ما لم يسقط فور الشفق) بالغلام المفتوحة أى بقية حمرة الشمس فى الأفق الغربى وسمى فوراً لسطوعه وحمرة . وفي رواية مسلم نور الشفق بالباء المثناة وهو ثوران حمرة (قال) العراقى صحفه بعضهم بالنون ولو صححت الرواية لكان له وجهاه وتقدم الخلاف فى الشفق فى أول باب المواقيت (وفيه دلالة) لمن قال بامتداد وقت المغرب إلى مغيب الشفق خلافاً لمن قدره بفعلها مع تحصيل شروطها (قوله ووقت العشاء إلى نصف الليل) فيه دلالة صريحة على أن آخر وقت العشاء إلى نصف الليل وهو وقت الفضيلة على ما فيه من الخلاف (قال) الطحاوى فى شرح معانى الآثار يظهر من مجموع الأحاديث أن آخر وقت العشاء إلى حين يطلع الفجر وذلك أن ابن عباس وأبا سعيد الخدرى وأبا موسى ذكروا أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أخرها إلى ثلث الليل . وروى أبو هريرة وأنس أنه أخرها حتى اتصف الليل . وروى ابن عمر أنه أخرها حتى ذهب ثلث الليل . وروت عائشة أنه أتمها حتى ذهب عامة الليل «فتبت» بهذه الآثار أن أول وقت العشاء الآخرة من حين يغيب الشفق إلى أن يمضى الليل كله ولكنه على أوقات ثلاثة «فأما» من حين يدخل وقتها إلى أن يمضى ثلث الليل فأفضل وقت صليت فيه «وأما» بعد ذلك إلى أن يتم نصف الليل فى الفضل دون ذلك «وأما» بعد نصف الليل فى الفضل دون كل ما قبله «ثم ساق» ما يدل على ذلك عن نافع بن جبيرة قال كتب عمر إلى أبي موسى وصل العشاء أى الليل شدت ولا تغفلها «ففى» هذا أنه جعل الليل كله وقتاً لها وقد روى عن عبيد بن جريح أنه قال لأبي هريرة ما إفراط صلاة العشاء قال طلوع

الفجر «فهذا» أبوهريرة قد جعل إفراطها الذي به تفوت طلوع الفجر «ثبت» بذلك أن وقتها إلى طلوع الفجر ولكن بعضه أفضل من بعض اه بتصرف (قوله ووقت صلاة الفجر الخ) فيه دلالة على أن وقت الصبح إلى طلوع الشمس

(فقاه الحديث) دل الحديث على بيان نهاية أوقات الصلوات الخمس ، وعلى أن آخر وقت العشاء نصف الليل وقد تقدم ما فيه

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه أحمد ومسلم والنسائي والطحاوى فى شرح معانى الآثار

— ❦ — باب فى وقت صلاة النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ❦ —

— ❦ — وكيف كان يصلها ❦ —

أى فى بيان أى جزء من وقت الصلاة كان يختاره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا يقع الصلاة فيه وكيف كان يصلها فى الأوقات المختلفة . وفى بعض النسخ إسقاط قوله وكيف كان يصلها . وفى نسخة باب ما جاء فى وقت صلاة النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

(ص) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ نَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو وَهُوَ ابْنُ الْحَسَنِ قَالَ سَأَلْنَا جَابِرًا عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آله وَسَلَّمَ فَقَالَ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَالْعِشَاءَ إِذَا كَثُرَ النَّاسُ عَجَلًا وَإِذَا قَلُّوا أَخَّرَ وَالصُّبْحَ بَغْلَسَ

(ش) (رجال الحديث) (قوله سعد بن إبراهيم) بن عبدالرحمن بن عوف الزهرى أبو إسحاق . روى عن ابن عمر وأنس وأبى أمامة وعروة بن الزبير وعبدالله بن جعفر وآخرين وعنه السفينان ويحيى بن سعيد وشعبة وغيرهم . قال ابن معين ثقة لا يشك فيه وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال الساجى أجمع أهل العلم على صدقه والرواية عنه إلا مالكا ولم يرتض أحمد عدم رواية مالك عنه وقال هو ثقة ووثقه أبو حاتم والنسائى والعجلى ويعقوب بن شيبة . قيل توفى بالمدينة سنة سبع وعشرين ومائة . روى له الجماعة (قوله محمد بن عمرو وهو ابن الحسن) بن على ابن أبى طالب القرشى الهاشمى المدنى أبى عبدالله . روى عن ابن عباس وجابر بن عبدالله . وعنه سعد بن إبراهيم ومحمد بن عبدالرحمن وعبدالله بن ميمون . وثقه أبو زرعة والنسائى وابن خراش وأبو حاتم وابن حبان . روى له البخارى ومسلم وأبوداود والنسائى

﴿مغنى الحديث﴾ (قوله كان يصلى الظهر بالهجرة) أى وقت شدة الحرّ عقب الزوال وهى مأخوذة من الهجر وهو الترك سميت بها لأن الناس يتركون العمل حينئذ لشدة الحرّ ويقبلون ، ومقتضاه أنه كان يصليها أول وقتها فيكون معارضا لحديث الإبراد لأن كان تشعر بالكثرة عرفا كما قاله ابن دقيق العيد ، ويجمع بين الحديثين بأنه أطلق الهجرة على ما بعد الزوال مطلقا لأن الإبراد مقيد بحال شدة الحرّ فإن وجدت شروطه أبرد وإلا عجل فالمغنى كان يصلى أول وقتها إلا إن احتاج إلى الإبراد فيبرد ﴿قوله والعصر والشمس حية﴾ أى كان يصلى العصر والشمس باق ضوءها الشديد (قال) الخطابي حياة الشمس يفسر على وجهين «أحدهما» أن حياتها شدة وهجها وبقاء حرّها لم ينكسر منه شيء «والآخر» أن حياتها صفاؤها لو نها لم يدخلها التغير لأنهم شبهوا صفرتها بالموت اه ﴿قوله والمغرب إذا غربت الشمس﴾ أى وكان يصلى المغرب إذا غربت الشمس وفى رواية الشيخين إذا وجبت . ولأبى عوانة من طريق أبى النصر والمغرب حين تجب الشمس والوجوب السقوط (وفيه) دلالة على أنه يدخل وقت المغرب بتحقيق غروب الشمس ﴿قوله والعشاء إذا كثرت الناس عجل وإذا قلوا أخر﴾ الجملتان الشرطيتان فى محل نصب حالان من الفاعل أى كان يصلى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم العشاء معجلا لها أول الوقت إذا كثرت الناس فيه ومؤخرا لها إذا قلوا . ويحتمل أن تكونا حالين من المفعول أى صلى العشاء حال كونها معجلة فى أول وقتها إذا كثروا ومؤخرة إلى ثلث الليل إذا قلوا أول الوقت ، وفى رواية للبخارى والعشاء أحيانا وأحيانا إذا رأهم اجتمعوا عجل وإذا رأهم أبطأوا أخر وفى رواية مسلم أحيانا يؤخرها وأحيانا يعجل كان إذا رأهم قد اجتمعوا عجل وإذا رأهم أبطأوا أخر (وفى هذا) دلالة على أن انتظار كثرة الجماعة أفضل فى العشاء من صلاتها أول الوقت فرادى أو فى جماعة قليلة . لكن محلها ما لم يفحش التأخير ولم يشقّ على الحاضرين (قال) ابن دقيق العيد أما العشاء فاختلف الفقهاء فيها «فقال» قوم بتقديمها أفضل وهو ظاهر مذهب الشافعى «وقال» قوم تأخيرها أفضل «وقال» قوم إن اجتمعت الجماعة فالقديم أفضل وإن تأخرت فالأخير أفضل وهو قول عند المالكية . ومستندهم هذا الحديث «وقال» آخرون إنه يختلف باختلاف الأوقات فى الشتاء وفى رمضان تؤخر وفى غيرهما تقدم وإنما أخرت فى الشتاء لطول الليل وكرهية الحديث بعدها (وهذا) الحديث يتعلق بمسألة تكلموا فيها وهو أن صلاة الجماعة أفضل من الصلاة فى أول الوقت أو بالعكس حتى أنه إذا تعارض فى حق شخص أمران أحدهما أن يقدم الصلاة فى أول الوقت منفردا ويؤخر الصلاة فى الجماعة أيهما أفضل والأقرب عندى أن التأخير أصلا الجماعة أفضل وهذا الحديث يدلّ عليه لقوله وإذا أبطأوا أخر فأخر لأجل الجماعة مع إمكان التقديم . ولأن التشديد فى ترك الجماعة والترغيب فى فعلها موجود للأحاديث الصحيحة . وفضيلة الصلاة فى أول الوقت وردت على جهة الترغيب فى الفضيلة . وأما

جانب التشديد في التأخير عن أول الوقت فلم يرد كافي صلاة الجماعة. وهذا دليل على الرجحان لصلاة الجماعة. نعم إذا صح لفظ يدلّ دلالة ظاهرة على أن الصلاة في أول وقتها أفضل الأعمال كان متمسكا لمن يرى خلاف هذا المذهب اهـ (قوله والصبح بغلس) أي وكان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلي الصبح بظلمة آخر الليل المختلطة بضوء الصباح (وفيه) دلالة على أن التغليس بالصبح أفضل من الإسفار كما سيأتي بيانه

(فقهِ الحديث) دلّ الحديث على مشروعية سؤال أهل العلم عن أحكام الدين، وعلى أنه يطلب من المسئول أن يجيب السائل ويبين له دليله إذا كان عالما به، وعلى أن المبادرة بالصلوات أول الوقت أفضل لكن محله في غير الظهر عند شدة الحرّ والعشاء عند انتظار الجماعة كما دلت على ذلك الأحاديث

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه البخاري ومسلم والنسائي

(ص) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ نَاشِعَةُ عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ عَنْ أَبِي بَرزَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَيُصَلِّي العَصْرَ وَإِنْ أَحَدُنَا لِيَذْهَبُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَيَرْجِعُ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ وَنَسِيتُ الْمَغْرِبَ وَكَانَ لَا يُبَالِي تَأْخِيرَ العِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ قَالَ ثُمَّ قَالَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ قَالَ وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالحَدِيثَ بَعْدَهَا وَكَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ وَيَعْرِفُ أَحَدُنَا جَلِيسَهُ الَّذِي كَانَ يَعْرِفُهُ وَكَانَ يَقْرَأُ فِيهَا مِنَ السُّتَيْنِ إِلَى الْمِائَةِ

(ش) (رجال الحديث) (قوله عن أبي المنهال) هو سيار بن سلامة البصري الرياحي بالمشاة التحتية. روى عن أبي برزة الأسلمي وأبي العالية وأبي مسلم الجرمي وابن حوشب وغيرهم. وعنه سليمان التيمي وخالد الخذاء ويونس بن عبيد وعوف الأعرابي وكثيرون. وثقه العجلي والنسائي وابن سعد وابن معين وابن حبان وقال أبو حاتم صدوق صالح الحديث. مات سنة تسع وعشرين ومائة. روى له الجماعة (قوله عن أبي برزة) بفتح الموحدة وسكون الراء هو فضلة بن عبيد ويقال ابن عائد الأسلمي الصحابي أسلم قديما وشهد فتح مكة. روى له عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ستة وأربعون حديثا اتفق الشيخان على حديثين

وانفرد مسلم بأربعة والبخارى بمحدثين . وعنه أبو المنهال وأبو عثمان النهدي وكنانة بن نعيم والأزرق بن قيس وآخرون . نزل البصرة وغزا مع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سبع غزوات ثم غزا خراسان ومات بها في آخر خلافة معاوية أو في أيام يزيد . روى له الجماعة

(معنى الحديث) ﴿ قوله وإن أحدنا ليذهب الخ ﴾ أى كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلى العصر والحال أن الواحد منا يذهب بعد الصلاة إلى رحله بأبعد مكان من المدينة ويرجع من رحله إلى المسجد والشمس بيضاء نقية لم تدخلها صفرة . وهذا ظاهر سياق المصنف . وسياق رواية البخارى من طريق شعبة والعصر وأحدنا يذهب إلى أقصى المدينة ويرجع والشمس حية فقوله ويرجع هكذا في رواية . وفي رواية أبي ذرّ والأصيل رجوع والشمس حية . ويخالفه مارواه البخارى من طريق عبد الله بن المبارك عن عوف ولفظه ويصلى العصر ثم يرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة والشمس حية فليس فيه إلا الذهاب فقط . ورواية أحمد عن حجاج ابن محمد عن شعبة بلفظ والعصر يرجع الرجل إلى أقصى المدينة والشمس حية . ولمسلم والنسائي من طريق خالد بن الحارث عن شعبة مثله لكن بلفظ يذهب بدل يرجع ففيها التصريح بأن المراد بالرجوع من المسجد إلى أقصى المدينة « فعلى » هذا لا ينبغي أن يعتمد على ما في ظاهر سياق لفظ أبي داود من أن المراد من الرجوع الرجوع من أقصى المدينة إلى المسجد بل يجب أن يؤول في سياق أبي داود بأن قوله ويرجع عطف تفسيري ليذهب ويكون تقديره وإن أحدنا ليذهب أى يرجع إلى أقصى المدينة والشمس حية فعلى هذا تتوافق جميع الروايات ﴿ قوله ونسيت المغرب ﴾ أى قال أبو المنهال نسيت ما قاله أبو برزة في بيان وقت صلاة المغرب ﴿ قوله ثم قال إلى شطر الليل الخ ﴾ أى ثم قال أبو برزة مرة أخرى كان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا يبالي بتأخير صلاة العشاء إلى نصف الليل وكان يكره النوم قبلها لخوف فوات وقتها باستغراق النوم ولئلا يتساهل الناس في ذلك فيناموا عن صلاتها في جماعة (قال) الترمذى كره أكثر أهل العلم النوم قبل صلاة العشاء والحديث بعدها . ورخص في ذلك بعضهم وقال عبد الله بن المبارك أكثر الأحاديث على الكراهة ورخص بعضهم في النوم قبل صلاة العشاء في رمضان اه (وقال) النووى إذا غلبه النوم لم يكره له إذا لم يخف فوات الوقت (وقال) ابن سيد الناس في شرح الترمذى وقد كرهه « أى النوم قبل صلاة العشاء » جماعة وأغلظوا فيه (منهم) عمر وابنه وابن عباس وإليه ذهب مالك (ورخص) فيه بعضهم منهم على وأبو موسى وهو مذهب الكوفيين . وشرط بعضهم أن يجعل معه من يوقظه لصلاتها . وروى عن ابن عمر مثله وإليه ذهب الطحاوي (وقال) ابن العربي إن ذلك جائز لمن علم من نفسه اليقظة قبل خروج الوقت بعادة أو يكون معه من يوقظه (واحتج) من قال بالكراهة بحديث الباب (واحتج) من قال بعدم الكراهة

بما أخرجه البخارى وغيره من حديث عائشة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أعمم بالعشاء حتى ناداه عمر نام النساء والصبيان ولم ينكر عليهم . وبحديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم شغل عنها ليلة فأخراها حتى رقدنا فى المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا ثم خرج علينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « الحديث » ولم ينكر عليهم (قال) ابن سيد الناس وما أرى هذا من هذا الباب ولا نعاسهم فى المسجد وهم فى انتظار الصلاة من النوم المنهى عنه وإنما هو من السنة التى هى مبادئ النوم أفاده فى النيل ((قوله والحديث بعدها)) أى كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يكره التحدث بكلام الدنيا بعد صلاة العشاء لا بعد دخول وقتها ليكون آخر عمله عبادة فإن النوم أخو الموت (ومن) قال بكرهه التحدث بعد صلاة العشاء جماعة منهم سعيد بن المسيب قال لأن أنام عن العشاء أحب إلى من اللغو بعدها (وكان) عمر بن الخطاب يضرب الناس على ذلك ويقول أسمر أول الليل ونوما آخره وذلك لأنه يؤدى إلى السهر فيخشى منه إذا نام أن يفوته قيام الليل أو صلاة الصبح فى وقتها المختار أو الجائز ولأن السهر فى الليل سبب للكسل فى النهار عما يطلب من حقوق الدين والطاعات والمصالح الأخرى (وقال) النوى ومن المحرم قراءة نحو سيرة البطال وعنترة وغيرهما من الأخبار الكاذبة وأما الحديث فى خير أو لعذر فلا كراهة فيه اه (وقال) الحافظ إن هذه الكراهة مخصوصة بما إذا لم يكن فى أمر مطلوب اه ومن هذا يعلم أن المكروه من الحديث بعد العشاء ما كان فى أمور لا مصلحة فيها أماما فيه مصلحة كمدارسة علم وحكايات الصالحين ومحادثة الرجل أهله وأولاده ومحادثة المسافرين لحفظ متاعهم أو أنفسهم أو الحديث فى مصالح المسلمين فلا كراهة فيه لما روى الترمذى من حديث عمر أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يسمر هو وأبو بكر فى الأمر من أمور المسلمين وأنا معهم ((قوله ويعرف أحدنا جلسه)) أى بعد الانصراف من صلاة الصبح ويؤيد هذا ما فى رواية مسلم وكان يصلى الصبح فينصرف الرجل فينظر إلى وجه جلسه الذى يعرف فيعرفه وما فى رواية البخارى من طريق عوف وكان ينقل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جلسه وفى بعض النسخ وما يعرف أحدنا جلسه بزيادة ما النافية ، وعلى فرض صحتها فيحمل عدم المعرفة على ما قبل الشروع فى الصلاة والمعرفة على ما بعد الفراغ منها ((قوله وكان يقرأ فيها من الستين إلى المائة)) أى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقرأ بهذا القدر من الآيات وربما يزيد وقد رها فى رواية للطبرانى بسورة الحاقة (واستدل) بهذا الحديث من قال يستحب التعجيل بصلاة الصبح لأن ابتداء معرفة الإنسان وجه جلسه يكون فى أواخر الغلس . وقد صرح بأن ذلك كان عند الفراغ من الصلاة . وكان من عادته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ترتيل القراءة وتعديل الأركان فقتضى ذلك أنه كان يدخل فيها مغلسا (وادعى) الزين ابن المنير أنه مخالف لحديث عائشة الآتى

حيث قالت فيه لا يعرفن من الغلس (ورد) بأنه لا مخالفة بينهما فإن حديث أبي برزة متعلق بمعرفة من هو مسفر جالس إلى جانب المصلّي وحديث عائشة متعلق بمن هو مستور بعيد

(فقه الحديث) والحديث يدلّ على أفضلية الصلاة أول وقتها، وعلى جواز تأخير صلاة العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه، وعلى كراهية النوم قبلها والحديث بعدها. ومحلّه ما لم يكن لمصلحة كما تقدّم، وعلى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يطيل القراءة في صلاة الصبح (من أخرج الحديث أيضاً) أخرجه البخارى ومسلم والنسائي وابن ماجه وأخرج الترمذى طرفاً منه بلفظ كان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها

— باب وقت صلاة الظهر —

أى في بيان وقت صلاة النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الظهر. وفي نسخة باب في وقت صلاة الظهر. وترجم المصنف لكل وقت على حدته بعد ذكر الأحاديث التي فيها معرفة الأوقات لزيادة الإيضاح

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا نَا عَبَادُ بْنُ عَبَّادٍ نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنْتُ أَصَلِّي الظُّهْرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذَ قَبْضَةً مِنَ الْحَصَى لِتَبْرُدَ فِي كَفِّي أَضَعُهَا لِجَبْهَتِي أَسْجُدُ عَلَيْهَا لِشِدَّةِ الْحَرِّ

(ش) (رجال الحديث) (قوله عباد بن عباد) بن حبيب بن المهلب أبو معاوية العتكي المهلبى الأزدي البصرى. روى عن هشام بن عروة وعاصم الأحول ويونس بن خباب. وعنه قتيبة بن سعيد وسليمان بن حرب وابن معين وأحمد وآخرون. وثقه يعقوب بن شيبة وأبوداود وابن خراش والعجلي والعقيلي وأبو أحمد المروزي وابن قتيبة وابن معين والنسائي وابن حبان وقال أبو حاتم صدوق لا بأس به قيل له يحتج بحديثه قال لا وقال ابن سعد كان ثقة وربما غلط وقال في موضع آخر لم يكن بالقوى في الحديث وقال ابن جرير الطبري كان ثقة غير أنه كان يغلط أحياناً. مات في رجب سنة ثمانين أو إحدى وثمانين ومائة. روى له الجماعة (قوله سعيد ابن الحارث) بن أبي سعيد بن المعلى الأنصارى. روى عن ابن عمر وجابر بن عبد الله وأبي سعيد الخدرى وأبي هريرة. وعنه محمد بن عمرو وعمرو بن الحارث وفليح بن سليمان وعمارة ابن غزيرة. قال في الخلاصة موثق وقال ابن معين مشهور ووثقه يعقوب بن سفيان وذكره ابن حبان

في الثقات . روى له الجماعة

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله فأخذ قبضة ﴾ بتسهيل الهمزة والقبضة بفتح القاف وضمها لغة ملاء اليد من الشيء مع ضم الأصابع عليه ﴿ قوله لتبرد ﴾ أى لتسكن حرارة ما فيها من الحصى فنسبة البرودة إلى القبضة مجاز وهو من برد الشيء برودة مثل سهل سهولة إذا سكنت حرارته وأما برد بردا من باب قتل فيستعمل لازما ومتعديا يقال برد الماء وبرّده ﴿ قوله للجبهتي ﴾ أى موضع سجودى (وظاهر) هذا أنهم كانوا يصلون الظهر في أول وقتها . ولا معارضة بينه وبين حديث الإبراد لأن الأحاديث الدالة على أفضلية الصلاة أول الوقت عامة أو مطلقة وحديث الإبراد خاص أو مقيد ولا تعارض بين خاص وعام ولا بين مطلق ومقيد (وقال) الحافظ في الفتح ظاهر الأحاديث الواردة في الأمر بالإبراد يعارضه فن قال الإبراد رخصة فلا إشكال وسن قال سنة فإما أن يقول التقديم المذكور رخصة وإما أن يقول منسوخ بالأمر بالإبراد . وأحسن منهما أن يقال إن شدة الحرّ قد توجد مع الإبراد فيحتاج إلى السجود على الثوب أو إلى تبريد الحصى لأنه قد يستمرّ حرّه بعد الإبراد ويكون فائدة الإبراد وجود ظل يمشى فيه إلى المسجد أو يصلى فيه في المسجد أشار إلى هذا الجمع القرطبي ثم ابن دقيق العيد اه ﴿ قوله أسجد عليها ﴾ أى على القبضة من الحصى . وظاهره أنه لا يجوز السجود إلا على الجبهة ولو جاز السجود على ثوب هو لابسه أو الاقتصار في السجود على الأربعة دون الجبهة لم يحتج إلى هذا الصنيع لكن يعارض هذا الظاهر ما جاء في رواية للبخارى من طريق بشر بن المفضل عن غالب القطان عن بكر بن عبد الله عن أنس بن مالك قال كنا نصلى مع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحرّ في مكان السجود . وله من طريق أخرى عن خالد بن عبد الرحمن عن غالب سجدنا على ثيابنا اتقاء الحرّ . وفي رواية مسلم فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه «فهذه» الأحاديث تدلّ على جواز السجود على الثوب المتصل بالمصلي للحيلولة بين المصلي وبين الأرض لاتقاء حرّها . ولا معارضة بينهما لأن حديث الباب محمول على أن جابرا الذي كان يبرّد الحصى لم يكن في ثوبه شيء زائد عما يستره ليسجد عليه بخلاف ما في الأحاديث الأخر

﴿ فقه الحديث ﴾ والحديث يدلّ على طلب تعجيل صلاة الظهر ، وعلى مشروعية دفع الضرر حال الصلاة بشيء أجنبي عنها ، وعلى أن العمل اليسير لا يبطل الصلاة ، وعلى الاهتمام بأداء الصلاة ولو مع المشقة ، وعلى مراعاة ما يؤدى إلى الخشوع فيها لأن صنيعهم هذا كان لإزالة العبث الذى ينشأ من مباشرة حرارة الأرض حال السجود
﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه النسائي

(ص) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَا عُبَيْدَةَ بْنَ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُدْرِكٍ عَنِ الْأَسْوَدِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ كَانَتْ قَدْرُ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّيْفِ ثَلَاثَةَ أَقْدَامٍ إِلَى خَمْسَةِ أَقْدَامٍ وَفِي الشِّتَاءِ خَمْسَةَ أَقْدَامٍ إِلَى سَبْعَةِ أَقْدَامٍ

(ش) (رجال الحديث) (قوله عبدة) بفتح العين المهملة وكسر الموحدة (ابن حميد) بن صهيب أبو عبد الرحمن الخذاء (قوله عن أبي مالك الأشجعي سعد بن طارق) الكوفي . روى عن أبيه وأنس بن مالك وعبد الله بن أبي أوفى وغيرهم . وعنه الثوري وخلف ابن خليفة وابن إسحاق وشعبة وأبوعوانة وجماعة . وثقه أحمد والعجلي وابن إسحاق وابن نمير وابن معين وقال ابن عبد البر لا أعلمهم يختلفون في أنه ثقة وقال النسائي ليس به بأس وقال أبو حاتم يكتب حديثه . روى له الجماعة إلا البخاري (قوله كثير بن مدرك) بضم الميم وسكون الدال المهملة وكسر الراء الأشجعي أبي مالك الكوفي . روى عن علقمة بن قيس والأسود وعبد الرحمن بن يزيد . وعنه حصين بن عبد الرحمن ومنصور بن المعتمر وأبو مالك الأشجعي وثقه العجلي وابن حبان . روى له مسلم وأبو داود والنسائي . و (الأسود) بن زيد

(معنى الحديث) (قوله كانت قدر صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ) وفي بعض النسخ كان قدر الخ وهي رواية النسائي . والمراد من الصلاة صلاة الظهر أي كان تأخير رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لصلاة الظهر في الصيف منتبها بصيرورة ظل كل إنسان ثلاثة أقدام إلى خمسة أي بقدم نفسه . وكان ابتداء صلواته الظهر في الشتاء إذا صار ظل كل إنسان خمسة أقدام إلى سبعة على حسب قصر ظل النىء وطوله (قال) الدهلوى الظل الأصل في المدينة يكون في ابتداء الشتاء خمسة أقدام وفي شدة الشتاء يكون سبعة أقدام وفي ابتداء الصيف يكون ثلاثة أقدام فتكون الصلاة في هذه الأيام على هذا الظل في أول الوقت ويكون الظل الأصل في شدة الحر نصف القدم فصلاته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على خمسة أقدام في الصيف كانت للإبراد اه (وقال) الخطابي هذا أمر يختلف في الأقاليم والبلدان ولا يستوى في جميع المدن والأمصار وذلك أن العلة في طول الظل وقصره هو زيادة ارتفاع الشمس في السماء وانحطاطها فكلما كانت أعلى وإلى محاذة الرؤوس في مجراها أقرب كان الظل أقصر وكلما كانت أخفض ومن محاذة الرؤوس أبعد كان الظل أطول ولذلك ترى ظلالات الشتاء أبدا أطول

من ظلال الصيف في كل مكان . وكانت صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بمكة والمدينة وهما من الإقليم الثاني . ويذكرون أن الظل فيهما في أول الصيف ثلاثة أقدام وشيء . ويشبه أن تكون صلواته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا اشتدت الحر متأخرة عن الوقت المعهود قبله فيكون الظل عند ذلك خمسة أقدام . وأما الظل في أول الشتاء فإنه يكون خمسة أقدام أو خمسة أقدام وشيئا وفي شدة الشتاء يكون الظل سبعة أقدام أو سبعة أقدام وشيئا فقول ابن مسعود ينزل على هذا التقدير في ذلك الإقليم دون سائر الأقاليم والبلدان التي هي خارجة عن الإقليم الثاني اه بتصرف (ويعرف) الزوال بزيادة ظل الشيء على ظله وقت الاستواء أو بحدوثه إن لم يبق وقته ظل . وإذا أردت معرفة ذلك فاغرز خشبة مستوية في أرض مستوية واجعل عند منتهى ظلها علامة فما دام الظل ينقص فالشمس لم تزل ومتى وقف فهو وقت الاستواء . وحيثما جعل علامة على رأس الظل فمابين العلامة وأصل العود هو في الزوال . وإذا أخذ الظل في الزيادة علم أن الشمس زالت فإذا لم تجد ما تغرزه فاعتبر قامتك . وقامة كل إنسان سبعة أقدام بقدمه على المشهور (وعن) محمد بن الحسن أن علامة الزوال أن يستقبل القبلة فنادامت الشمس على حاجبه الأيسر فالشمس لم تزل وإن صارت على حاجبه الأيمن فقد زالت ، وهذا إذا كان المشرق إلى يساره كمن بالمدينة أما إذا كان إلى يمينه كمن باليمن فبالعكس وإذا كان المشرق أمامه كمن بمكة فمتى صارت الشمس على القفا فقد زالت وإذا كانت القبلة إلى الغرب كمن بنجد والعراق فمتى صارت الشمس على الوجه فقد زالت (وقد ذكر) السيوطي ضابطا لظل الاستواء في القطر المصري مراعيًا فيه الأشهر القبطية لعدم اختلافها من أول طوبة إلى كيهك ناظما ذلك بقوله

نظمتها بقولي المشروح حروفه طزه جبا أبد وحي

١٠٨٦٤٢١ ١٢٣ ٥٧٩

وهذه الحروف إشارة إلى عدد الأقدام التي يعرف بها الزوال في الشهور القبطية فالطاء إلى طوبة والزاي إلى أمشير والهاء إلى برمهاة والجيم إلى برمودة والباء إلى بشنس والألفان إلى بؤنة وأيب والباء إلى مسرى والذال إلى توت والواو إلى بابة والحاء إلى هاتور والياء إلى كيهك (ومن) أراد معرفة دخول وقت العصر يزيد سبعة أقدام على أقدام ظل الزوال . مثلا ظل الزوال في أول طوبة يكون تسعة أقدام فمتى بلغ الظل ستة عشر قدما فقد دخل وقت العصر ، ولا بد أن يكون الواقف الذي يريد معرفة الظل واقفا على أرض مستوية مكشوف الرأس غير متمتع (فقه الحديث) والحديث يدل على أن الظل بالنظر لوقت الصلاة لا يلزم حالة واحدة بل يكون في الشتاء أطول منه في الصيف ، وعلى مشروعية ضبط أوقات الصلاة بقياس الظل بالقدم (من أخرج الحديث أيضا) أخرجه النسائي والحاكم والبيهقي

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ نَا شُعْبَةَ أَخْبَرَنِي أَبُو الْحَسَنِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ أَبُو الْحَسَنِ هُوَ مَهَاجِرٌ قَالَ سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهَبٍ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَأَرَادَ الْمُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ الظُّهْرَ فَقَالَ أَبْرِدْ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ فَقَالَ أَبْرِدْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا حَتَّى رَأَيْنَا فِيهِ التَّلَوُّلَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فِجْحِ جَهَنَّمَ فَإِذَا أُشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ (قوله أبو الحسن هو مهاجر) التيمى مولى تيم الله الكوفي الصانع روى عن البراء بن عازب وابن عباس وعمرو بن ميمون وزيد بن وهب وآخرين . وعنه الثوري وشعبة ومسعر وشريك وطائفة . وثقه ابن حبان وأحمد وابن معين والنسائي ويعقوب بن سفيان والعجلي وقال أبو حاتم لا بأس به . روى له البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائي ﴿معنى الحديث﴾ (قوله فأراد المؤذن الخ) هو بلال كما صرح به فى بعض الروايات . وظاهر هذه الرواية ورواية للبخارى أن المؤذن لم يؤذن . وفى رواية للبخارى ومسلم أذن مؤذن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الظهر . ولا تنافى بينهما لأن قوله أذن أى أراد أن يؤذن أو شرع فى الأذان فلما قيل له أبرد تركه ﴿قوله فقال أبرد الخ﴾ أى أخرج الأذان حتى ينكسر حرّ الظهر . وكررها مرتين أو ثلاثا بالشك فيها . وفى رواية للبخارى ذكر الثلاث بدون شك . وكرّر صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الأمر بالإبراد لتكرّر إرادة المؤذن الأذان مرتين أو ثلاثا «فإن قيل» الإبراد للصلاة فكيف أمر المؤذن به للأذان «فالجواب» أنه لما جرت عادتهم أنهم لا يتخلفون عند سماع الأذان عن الحضور إلى الجماعة كان الإبراد بالأذان إبرادا بالصلاة . ويحتمل أن المراد بالأذان الإقامة ويؤيده رواية الترمذى عن أبي ذرٍّ أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان فى سفر ومعه بلال فأراد أن يقيم فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أبرد ثم أراد أن يقيم فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أبرد فى الظهر ﴿قوله حتى رأينا فى التلؤلؤل﴾ هو غاية للإبراد أى قال له أبرد فأبرد إلى أن أبصرنا فى التلؤلؤل . والنفى بفتح الفاء وسكون المثناة التحتية مابعد الزوال من الظل كما تقدم . والتلؤلؤل جمع تل وهو ما اجتمع على الأرض من نحو تراب أو رمل وهى فى الغالب منبطحه غير شاحصة فلا يظهر لها الظل إلا إذا ذهب أكثر وقت الظهر (وقال) القاضى عياض التلؤلؤل لا يظهر ظلها إلا بعد تمكن الظل واستطالته بخلاف الأشياء المنتصبة التى يظهر ظلها فى أسفلها سريعا لا اعتدال أسفلها

وأعلاها اه (واختلف) في غاية الإبراد فقبل حتى يصير الظل ذراعا بعد ظل الزوال. وقيل ربيع
 قامة. وقيل ثلثها. وقيل نصفها (وقال) المازري هي على اختلاف الأوقات والجاري على القواعد
 أنه يختلف باختلاف الأحوال لكن يشترط أن لا يمتد إلى آخر الوقت. أما ما وقع عند المصنف
 وكذا البخاري عن مسلم بن إبراهيم بلفظ حتى ساوى الظل التلول فظاهره يقتضى أنه أخرها
 إلى أن صار ظل كل شيء مثله فيحتمل أن يراد بهذه المساواة ظهور الظل. بحسب التل بعد أن
 لم يكن ظاهرا فساواه في الظهور لا في المقدار. أو يقال كان ذلك في السفر فلعله أخرها حتى
 يجمعها مع العصر اه من الفتح (قوله إن شدة الحر من فيح جهنم) تعليل لمشروعية التأخير
 المذكور. والحكمة فيه دفع المشقة لكونها قد تسلب الخشوع وهذا أظهر. أو أنها الحالة التي
 ينتشر فيها العذاب. ويؤيده حديث عمرو بن عبسة عند مسلم حيث قال له أقصر عن الصلاة عند استواء
 الشمس فإنها ساعة تسجر فيها جهنم « وقد استشكل » هذا بأن الصلاة سبب الرحمة ففعلها مظنة لطرد
 العذاب فكيف أمر بتركها وأجاب، عنه أبو الفتح اليعمرى بأن التعليل إذا جاء من جهة الشارع وجب
 قبوله وإن لم يفهم معناه. واستنبط له الزين بن المنير معنى يناسبه فقال وقت ظهور أثر الغضب لا ينجع
 فيه الطلب إلا من أذن له فيه والصلاة لا تنفك عن كونها طلبا ودعاء فناسب الإقتصار عنها حينئذ
 وظاهره أن مثار وهج الحر من فيح جهنم حقيقة لما روى أن الله تعالى أذن لجهنم في نفسين
 نفس في الصيف ونفس في الشتاء. ويحتمل أن يكون على التشبيه والتقريب أى كأن شدة الحر
 من نار جهنم فاحذروها واجتنبوا ضررها (قال) النووى الأول هو الصواب لأنه ظاهر الحديث
 ولا مانع من حمله على حقيقته (قوله فأبردوا بالصلاة) أى أخرها أداءها عن وقت
 الهاجرة إلى حين برد النهار وانكسار شدة الحر. ويحتمل أن المعنى ادخلوا الصلاة في وقت
 البرد. والمراد صلاة الظهر لأنها الصلاة التي يشتد فيها الحر غالبا (وقال) أشهب المراد بالصلاة
 الظهر والعصر. ولعل وجهه أن وقت هاتين الصلاتين مظنة اشتداد الحر دون غيرهما (وظاهر)
 الحديث يدل على وجوب الإبراد وبه قال بعضهم كما حكاه القاضى عياض (وذهب) الجمهور إلى
 أن الأمر فيه للندب وقيل للإرشاد. والقريظة الصارفة عن الوجوب أنه لما كانت الحكمة
 في الإبراد دفع المشقة عن المصلى كان ذلك من باب النفع له فلو كان الأمر للوجوب لكان
 حرجا وتضييقا عليه فيعود الأمر عليه بالمضرة وهذا خلف (وخص) الجمهور ندية الإبراد بشدة
 الحر كما يشعر بذلك التعليل ولما رواه النسائي عن أنس قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى
 آله وسلم إذا كان الحر أبرد بالصلاة وإذا كان البرد مجل (وظاهر) الأحاديث يدل على أنه لا فرق
 بين الجماعة والمفرد في الإبراد بالصلاة (وإلى هذا) ذهب أحمد وإسحاق والكوفيون وابن المنذر
 (وقال) أكثر المالكية الأفضل للمفرد التعجيل. لكن مقتضى التعليل الذي يتسبب عنه ذهاب

الخشوع أنه لا فرق بين المنفرد وغيره (وخصه) الشافعي بالبلد الحارّ لظاهر التعليل . وقيد الجماعة بما إذا كانوا يأتون المسجد من بعيد وإذا كانوا مجتمعين أو يمشون في ظل فالأفضل التعجيل لكن ظاهر الأحاديث عدم الفرق كما علمت (وذهب) الهادي والقاسم وغيرهما إلى أن تعجيل الظهر أفضل مطلقا متمسكين بما رواه مسلم وابن ماجه والمصنف عن جابر بن سمرة قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلي الظهر إذا دحضت الشمس «أى زالت عن وسط السماء» وبأحاديث أفضلية الوقت كحديث أبي ذرّ قال سألت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أى العمل أحبّ إلى الله تعالى قال الصلاة لوقتها «أى لأول وقتها» وبحديث خباب عند مسلم شكونا إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حرّ الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا «أى لم يعذرنا» ولم يجنبنا فيما سألنا زاد ابن المنذر والبيهقي وقال إذا زالت الشمس فصلوا (وتأولوا حديث) الإبراد بأن معنى أبردوا صلوا أول الوقت أخذا من برد النهار وهو أوله وهو تأويل بعيد لأنّ التعليل بشدة الحرّ يرده مارواه البخارى عن أبي ذرّ قال أذن مؤذن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الظهر فقال أبرد أبرد أو قال انتظر انتظر وقال شدة الحرّ من فيح جهنم حتى رأينا فيء التلول (ويجاب) عما تقدم بأن الأحاديث الواردة في تعجيل الظهر وأفضلية أول الوقت عامة أو مطلقة وحديث الإبراد خاص أو مقيد ولا تعارض بين عام وخاص ولا بين مطلق ومقيد كما تقدم (ويجاب) أيضا عن حديث خباب بأنه كما قال الأثرم والطحاوى منسوخ (قال) الطحاوى يدلّ على نسخه حديث المغيرة كنا نصلى بالهاجرة فقال لنا أبردوا فبين أن الإبراد كان بعد التهجير . أو يحمل حديث خباب على أن القوم طلبوا تأخيرا زائدا على قدر الإبراد لأنّ الإبراد أن يؤخر بحيث يصير للحيطان فيء يمشون فيه ويتناقص الحرّ (وبعضهم) حمل حديث الإبراد على ما إذا صار الظل فيئا وحديث خباب على ما إذا كان الحصى لم يبرد لأنه لا يبرد حتى تصفرّ الشمس فلذلك رخص في الإبراد ولم يرخص في التأخير إلى خروج الوقت (وقال) النووى اختلف العلماء في الجمع بين هذين الحديثين فقال بعضهم الإبراد رخصة والتقديم أفضل واعتمدوا حديث خباب وحملوا حديث الإبراد على الترخيص والتخفيف في التأخير (وبهذا قال) بعض أصحابنا وغيرهم (وقال) جماعة حديث خباب منسوخ بأحاديث الإبراد (وقال) آخرون المختار استجاب الإبراد لأحاديثه . وأما حديث خباب فمحمول على أنهم طلبوا تأخيرا زائدا على قدر الإبراد لأنّ الإبراد أن يؤخر بحيث يحصل للحيطان فيء يمشون فيه ويتناقص الحرّ اه (وقال) في النيل وعلى فرض عدم إمكان الجمع فرواية الخلال عن المغيرة بلفظ كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الإبراد . وقد صحح أبو حاتم وأحمد حديث المغيرة وعدّه البخارى محفوظا من أعظم

الأدلة الدالة على النسخ كما قاله الأثرم والطحاوي . ولو سلنا جهل التاريخ وعدم معرفة المتأخر
لكانت أحاديث الإبراد أرجح لأنها في الصحيحين بل في جميع الأمهات بطرق متعددة
وحديث خباب في مسلم فقط ولا شك أن المتفق عليه يقدم وكذا ماجه من طرق اه
(فقه الحديث) والحديث يدل على مشروعية تأخير الأذان لصلاة الظهر عن أول الوقت
إذا اشتد الحرّ ، وعلى أن من أمر بشيء يطلب منه أن يبين حكمته

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه البخاري ومسلم والبيهقي والنسائي وابن ماجه والطبراني
في معجمه وأبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه وأحمد والترمذي وقال حديث حسن صحيح

(ص) حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبِ الْهَمْدَانِيِّ وَقَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدِ الثَّقَفِيِّ أَنَّ اللَّيْثَ
حَدَّثَهُمْ عَنْ ابْنِ شَهَابِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ قَالَ ابْنُ مَوْهَبٍ
بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ

(ش) (قوله الليث) بن سعد . و (ابن شهاب) هو محمد بن مسلم الزهري . و (أبو سلمة)
عبد الله بن عبد الرحمن (قوله فأبردوا عن الصلاة) هذا لفظ قتيبة أي أخوا الصلاة فهو على
التضمنين . وعن قيل زائدة أو بمعنى الباء أو للجاوزة أي تجاوزوا وقها المعتاد إلى أن تنكسر شدة
الحرّ والمراد بالصلاة الظهر كما تقدم (قوله قال ابن موهب بالصلاة) أي قال يزيد بن خالد
ابن موهب في روايته أبردوا بالصلاة بياء الجرّ . وتقدم بيان الحديث مستوفى
(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه أحمد والبخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه والبيهقي
والترمذي وقال حسن صحيح

(ص) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا حَمَّادٌ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ
بِلَالًا كَانَ يُؤَدِّنُ الظُّهْرَ إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ

(ش) (رجال الحديث) (قوله حماد) بن سلمة (قوله جابر بن سمرة) بن جنادة ويقال
ابن عمرو بن جندب بن حجير السوائي أبي عبد الله له ولأبيه صحبة . روى له عن رسول الله صلى الله
تعالى عليه وعلى آله وسلم ستة وأربعون ومائة حديث اتفق الشيخان على حديثين وانفرد مسلم
بسته وعشرين . روى عن أبيه وسعد بن أبي وقاص وعمرو علي وأبي أيوب وغيرهم . وعنه

عبد الملك بن عمير وعامر بن سعد بن أبي وقاص وتميم بن طرفة وعامر الشعبي وسماك بن حرب وآخرون . مات بالكوفة سنة اثنتين أو ثلاث وسبعين . روى له الجماعة

(معنى الحديث) (قوله إذا دحضت الشمس) أى زالت عن كبد السماء . وأصل الدحض الزلق يقال دحضت رجلك أى زلت عن موضعها وأدحضت حجة فلان أى أزلتها وأبطلتها . وفى رواية مسلم كان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلى الظهر إذا دحضت الشمس (قال) النووى فيه دليل على استحباب تقديمها وبه قال الشافعى والجمهور (وقال) العيني لا دليل فيه على ذلك لأن الذى يرد بها يصدق عليه أنه صلاها بعد أن دحضت الشمس اه فلا منافاة بين هذا الحديث والذى قبله

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه

باب وقت العصر

أى فى بيان وقت صلاة النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم العصر . وفى بعض النسخ باب ماجاء فى وقت العصر ، وفى بعضها باب فى وقت صلاة العصر

(ص) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ نَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بِيضَاءُ مُرْتَفَعَةً حَيَّةً وَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةٌ

(ش) (قوله والشمس بيضاء مرتفعة حية) المراد بحياتها شدة حرها (قوله ويذهب الذاهب إلى العوالى) وفى رواية البخارى ثم يخرج إنسان إلى بنى عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر . والعوالى هى القرى التى شرق المدينة أبعدا على ثمانية أميال من المدينة وأقربها على ميلين (قال) فى الفتح العوالى عبارة عن القرى المجتمعة حول المدينة من جهة نجدها وأماما كان من جهة تهامتها فيقال لها السافلة اه (وفى الحديث) دلالة على استحباب المبادرة بصلاة العصر أول وقتها لأنه لا يمكن أن يذهب الذاهب بعد صلاة العصر ميلين أو ثلاثا والشمس لم تتغير بصفرة إلا إذا صلى العصر حين صار ظل كل شىء مثله . ولا يكاد يحصل هذا إلا فى الأيام الطويلة (وغيره) دليل أيضا لمذهب جمهور العلماء على أن وقت العصر يدخل إذا صار ظل الشىء مثله سوى فى الزوال وبه قال أبو يوسف ومحمد والحسن وزفر والطحاوى وهو رواية الحسن عن أبى حنيفة وهو الأظهر المأخوذ به وبه يفتى ويدل عليه أخبار وآثار كثيرة (وقال) أبو حنيفة

في المشهور عنه لا يدخل وقت العصر حتى يصير الظل مثليه كما تقدم واستدل على ذلك بقول النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أبردوا بالظهر بمعنى صلوا إذا سكنت شدة الحر واشتداد الحر في ديارهم يكون في وقت صيرورة ظل كل شيء مثله ولا يفتر الحر إلا بعد المثلين فإذا تعارضت الأخبار يبقى ما كان على ما كان ووقت الظهر ثابت يقيّن فلا يزول بالشك ووقت العصر ما كان ثابتاً فلا يدخل بالشك، وأما حديث ابن عباس وجابر وغيرهما فلا يدل على أن لا يكون ما وراء القامة وقتاً للظهر ألا ترى أن جبريل عليه السلام أمّ للفجر في اليوم الثاني حين أسفر والوقت يبقى بعده إلى طلوع الشمس وكذلك صلى العشاء حين ذهب ثلث الليل والوقت يبقى بعده إلى طلوع الفجر لكن قوله «إن شدة الحر تكون في وقت صيرورة ظل كل شيء مثله ولا يفتر الحر إلا بعد المثلين» غير مسلم لأن قول أبي ذر في روايته المتقدمة للمصنف حتى رأينا في الثلول يدل على أن نهاية الإبراد مجرد ظهور الظل لا بصيرورة ظل كل شيء مثله «وقوله» إن حديث ابن عباس ليس فيه ما يدل على أن ما وراء القامة ليس وقتاً للظهر «مردود» بقول جبريل فيه والوقت ما بين هذين فإنه صريح في أن ما وراء القامة ليس وقتاً للظهر «واستدلاله» بما رواه ابن ماجه وأبو داود عن علي بن شيبان قال قدمنا على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم المدينة فكان يؤخر العصر مادامت الشمس بيضاء نقية. وبما رواه ابن أبي شيبة من حديث جابر قال صلى بنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حين صار ظل كل شيء مثليه «ليس على ما ينبغي» لأنهما إنما يدلان على جواز الصلاة عند المثلين لا على أنه لا يدخل وقت العصر إلا عند ذلك على أن الأحاديث الكثيرة الصحيحة صريحة في أن وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله وأحاديث المثلين ليست صريحة في أنه لا يدخل وقت العصر إلا إلى المثلين وإنما استنبط منها هذا الأمر. والأمر المستنبط لا يعارض الصريح، على أن جمعا من الفقهاء ذكروا رجوع أبي حنيفة عن قوله بالمثلين إلى المثل

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه والبيهقي

(ص) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ نَا عَبْدَ الرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ وَالْعَوَالِي عَلَى

مِائِينَ أَوْ ثَلَاثَةَ قَالَ وَأَحْسِبُهُ قَالَ أَوْ أَرْبَعَةَ

(ش) غرض المصنف بهذا الاثر بيان المسافة التي بين العوالي والمدينة (قوله عبد الرزاق) ابن همام. و (معمر) بن راشد (قوله والعوالي الخ) أي الأماكن التي بأعلى أراضي المدينة والنسبة إليها علوى على غير قياس. وما ذكره المصنف من التحديد بهذا المقدار بالنظر إلى الأماكن القريبة من العوالي إلى المدينة أما البعيدة فيبينها وبين المدينة ثمانية أميال كما تقدم (قال) ابن الأثير

أذناها من المدينة على أربعة أميال وأبعدها من جهة نجد ثمانية اهـ (قوله قال وأحسبه الخ)
أى قال معمر وأظن الزهري قال فى الرواية أو أربعة بالشك فيها

(ص) حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى نَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ خَيْشَمَةَ قَالَ حَيَاتُهَا أَنْ تَجِدَ حَرَّهَا

(ش) ساق المصنف هذا الأثر لبيان معنى حياة الشمس التى ذكرت فى حديث أنس بن مالك السابق

(رجال الأثر) (قوله جرير) بن عبد الحميد. و (منصور) بن المعتمر (قوله عن خيشمة) بن

عبد الرحمن بن أبى سبرة يزيد بن مالك الجعفى الكوفى. روى عن على وابن عمرو ابن عمرو والبراء بن

عازب. وعنه أبو إسحاق السبيعى وطلحة بن مصرف والأعمش وآخرون. قال ابن معين والنسائى

والعجلى وابن حبان تابعى ثقة. قيل مات سنة ثمانين. روى له الجماعة (قوله حياتها أن تجد حرها)

تقدم أن حياتها مستعارة لبقاء ضوئها وشدة حرارتها وصفاء لونها، وأخرج البيهقى هذا الأثر

قال حدثنا أبو صالح بن أبى طاهر ثنا جدى يحيى بن منصور ثنا أحمد بن سلبة ثنا إسحاق بن

إبراهيم أنبا جرير عن منصور قال تذاكرنا عند خيشمة والشمس بيضاء حية فقال أن تجد حرها

(ص) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ

قَالَ عُرْوَةُ وَلَقَدْ حَدَّثَنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي

العصرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ

(قوله والشمس فى حجرتها) أى ضوء الشمس باق فى حجرتها فهو على تقدير مضاف. والحجرة

بضم الحاء المهملة وسكون الجيم البيت (قوله قبل أن تظهر) أى قبل أن يرتفع ضوءها من

البيت وينبسط النى فيه (قال) الخطابى معنى الظهور هنا الصعود والعلو يقال ظهرت على

الشيء إذا علوته ومنه قوله تعالى «ومعارض عليها يظهورون» والحديث يدل على مشروعىة تعجيل

صلاة العصر أول وقتها وهو كما تقدم صيرورة ظل كل شيء مثله وهو الذى فهمته عائشة

وعروة بن الزبير الراوى عنها ولذا احتج به على عمر بن عبد العزيز فى تأخيره صلاة العصر

كما تقدم (وقال) الطحاوى لادلالة فيه على التعجيل لاحتمال أن الحجرة كانت قصيرة الجدار

فلم تكن الشمس تحتجب عنها إلا بقرب غروبها فتدل على التأخير لاعلى التعجيل اهـ لكن الذى

ذكره إنما يتصور مع اتساع الحجرة وقد عرف بالاستفاضة والمشاهدة أن حجر أزواجه

صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم تكن متسعة ولا يكون ضوء الشمس باقيا فى قعر الحجرة

الصغيرة إلا والشمس قائمة مرتفعة وإلا فتى مالت ميلا تاما ارتفع ضوءها عن قعر الحجرة

(وقال) الشافعي بعد أن ذكر حديث مالك هذا الحديث من أين ماروى في أول الوقت لأن حجرة أزواج النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في موضع منخفض من المدينة وليست بالواسعة وذلك أقرب لها من أن ترتفع الشمس منها في أول وقت العصر (وقال) النووي كانت الحجرة ضيقة العرصة قصيرة الجدار بحيث كان طول جدارها أقلّ من مسافة العرصة بشيء يسير فإذا صار ظلّ الجدار مثله كانت الشمس أبعد في أواخر العرصة اه

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه والبيهق والترمذى وقال حسن صحيح

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَنْبَرِيُّ نَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ أَبِي الْوَزِيرِ نَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْيَمَامِيُّ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ شَيْبَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ قَالَ قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ فَكَانَ يُؤَخِّرُ الْعَصْرَ مَا دَامَتِ الشَّمْسُ بَيَضَاءُ نَقِيَّةً

(ش) (رجال الحديث) (قوله محمد بن عبد الرحمن) بن عبد الصمد أبو عبد الله البصرى. روى عن ابن مهدي وأمية بن خالد وأبي أسامة وآخرين. وعنه أبو داود وأبو زرعة والبخارى وعبد الله بن أحمد. وثقه ابن حبان وعلي بن الحسين. توفي سنة أربع وثلاثين ومائتين. و (العنبرى) نسبة إلى العنبرة قرية بسواحل زبيد (قوله محمد بن يزيد) روى عن يزيد بن عبد الرحمن. وعنه إبراهيم بن أبي الوزير ومحمد بن عبد الرحمن. وهو مجهول كما قاله الذهبي. روى له أبو داود. و (اليامى) نسبة إلى اليمامة إقليم من بلاد العرب (قوله يزيد بن عبد الرحمن الخ) اليمامى الحنفى. روى عن أبيه عن جده حديث الباب. وعنه محمد بن يزيد قال الحافظ والذهبي مجهول. روى له أبو داود (قوله عن أبيه) هو عبد الرحمن بن علي بن شيبان الحنفى اليمامى. روى عن أبيه. وعنه ابنه محمد وعبد الله بن بدر ووعلة بن عبد الرحمن وثقه العجلي وابن حبان. روى له أبو داود وابن ماجه (قوله علي بن شيبان) بن محرز بن عمرو بن عبد الله الحنفى اليمامى صحابى وفد على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم روى عنه ابنه عبد الرحمن. روى له أبو داود وابن ماجه

(معنى الحديث) (قوله فكان يؤخر العصر الخ) يدل على مشروعية تأخير صلاة العصر ما لم تضفر الشمس وهو مذهب أبى حنيفة وأصحابه وعللوا ذلك بأن فى تأخيرها تكثير النوافل.

لكن رده صاحب التعليق المجد من الحنفية فقال إنه تعليل في مقابلة النصوص الصحيحة الصريحة الدالة على أفضلية التعجيل وهي كثيرة مروية في الصحاح الستة وغيرها «قال» والحديث لا يدل إلا على أنه كان يؤخر العصر مادام كون الشمس بيضاء وهذا أمر غير مستنكر فإنه لم يقل أحد بعدم جواز ذلك . والكلام إنما هو في أفضلية التأخير وهو ليس بثابت منه «ولا يقال» هذا الحديث يدل على أن التأخير كان عادته يشهد به لفظ كان «لأنه» لو دل على ذلك لعارضه كثير من الأحاديث القوية الدالة على أن عادته صلى الله عليه وآله وسلم كانت التعجيل فالأولى أن لا يحمل هذا الحديث على الدوام دفعا للمعارضة واعتبار التقديم الأحاديث القوية . على أن حديث عبدالرحمن بن علي بن شيبان ضعيف فإنه رواه عنه يزيد بن عبدالرحمن بن علي بن شيبان وهو مجهول كما صرح به في التقريب والخلاصة والميزان . فهذا الحديث الضعيف لا يصلح للاحتجاج به اه بعض تصرف «واستدلاهم» بما رواه البيهقي والدارقطني عن عبدالواحد أو عبدالحميد بن نافع بسنده إلى رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يأمرهم بتأخير العصر «لا يصلح» للاستدلال به لأنه ضعيف فإن في سنده عبد الله بن رافع قال الدارقطني ليس بالقوى ولم يرو عنه غير عبد الواحد ولا يصح هذا الحديث عن رافع ولا عن غيره من الصحابة وقد روى الدارقطني والبيهقي هذا الحديث وقالوا إن روايته بهذا اللفظ خطأ وساقه البيهقي بلفظ آخر بسنده إلى الأوزاعي حدثني أبو النجاشي حدثني رافع بن خديج قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلاة العصر ثم تنحر الجزور فنقسم عشر قسم ثم نطبخ فناكل الحما نضيحا قبل أن تغيب الشمس رواه البخارى في الصحيح عن محمد بن يوسف عن الأوزاعي ورواه مسلم عن محمد بن مهران الرأزي عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي وهذه الرواية الصحيحة عن رافع بن خديج تدل على خطأ ما رواه عبدالواحد أو عبدالحميد بن نافع أو نفع الكلابي عن ابن رافع بن خديج عن أبيه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يأمرهم بتأخير العصر وهو مختلف في اسمه واسم أبيه واختلف عليه في اسم ابن رافع ف قيل فيه عبد الله وقيل عبدالرحمن (قال) البخارى لا يتابع عليه واحتج على خطئه بحديث أبي النجاشي عن رافع وقال أبو الحسن الدارقطني فيما أخبرنا أبو بكر بن الحارث عنه هذا حديث ضعيف الإسناد والصحيح عن رافع وغيره ضد هذا «ومارواه» الترمذى عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أشد تعجيلا للظهر منكم وأنتم تعجيلا للعصر منه «لا يدل» على التأخير كما زعموا بل الذى فيه أن الذين خاطبتهم أم سلمة كانوا أشد تعجيلا للعصر منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهذا لا يدل على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يؤخر العصر حتى يكون دليلا على الاستحباب (قال) الفاضل للكنوى الحنفى هذا الحديث إنما يدل

على أن التعجيل في الظهر أشد من التعجيل في العصر لاعلى استحباب التأخير اه

— ﴿﴾ باب في الصلاة الوسطى ﴿﴾ —

أى في بيان أن الصلاة الوسطى ماهى . وفي بعض النسخ إسقاط هذه الترجمة . وعليها فتكون مناسبة الحديث للترجمة الأولى أن فيه الأمر بالمحافظة على صلاة العصر والأمر بالمحافظة يقتضى أنها موقنة بوقت . وإثبات الترجمة هو الأولى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَاجِيٌّ بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ حَبَسُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مَلَأَ اللَّهُ بَيْوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله عبدة﴾ بفتح العين المهملة وكسر الموحدة ابن عمرو ويقال ابن قيس بن عمرو السلباني المرادى . روى عن علي وابن مسعود وابن الزبير . وعنه الشعبي وإبراهيم النخعي وعبدالله بن سلمة وابن سيرين وآخرون . قال ابن عينة كان يوازي شريحا في العلم والقضاء وقال العجلي تابعى ثقة وقال ابن معين ثقة لا يسأل عن مثله ووثقه ابن حبان توفي سنة اثنتين أو ثلاث وسبعين . روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله قال يوم الخندق﴾ وهو يوم الأحزاب وكان في شوال في السنة الرابعة من الهجرة على ما اختاره البخارى . وقيل في السنة الخامسة . وسميت بالأحزاب لاجتماع طوائف من مشركى قريش وغطفان واليهود ومن على شاكلتهم . على حرب المسلمين ، وكانوا ثلاثة آلاف وكان عددا المشركين اثني عشر ألفا . وسميت الغزوة بالخندق لحفره في زمانها حول المدينة بإشارة سلمان الفارسي لأنه من مكايده الفرس دون العرب فأمر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بحفره (وسبب) هذه الغزوة على ما ذكره أهل السير أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لما أجلى بنى النصير جعل حياً بن أخطب يسعى بالغوائل وذهب إلى مكة في رجال من قومه ودعوا قريشا إلى حرب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأخبروهم بأنهم أهدى سبيلا منه وفيهم نزل قوله تعالى « ألم تر إلى الذين أتوا نصيبا من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت » الآية . فلما أجابتهم قريش تقدموا إلى قبائل قيس عيلان فدعواهم إلى مثل ذلك فأجابوهم فسارت تلك القبائل ولما علم بهم النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم شرع

في حفر الخندق بمشورة سلمان الفارسي وقطع لكل عشرة أربعين ذراعا فجهدوا أنفسهم في حفره متنافسين في الثواب لا ينصرف أحد منهم لحاجة إلا بإذن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يكابد معهم «فني» صحيح البخاري عن البراء «بن عازب» قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ينقل التراب يوم الخندق حتى أغمر بطنه أو أغبر بطنه يقول

والله لولا الله ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا

فأنزلن سكينه علينا وثبت الأقدام إن لاقينا

إن الألى قد بغوا علينا إذا أرادوا فتنة أينا

ويرفع بها صوته أينا أينا . ولما رآهم النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يحملون التراب على متونهم وما بهم من النصب والجزع قال :

اللهم إن العيش عيش الآخرة فاغفر للأتصار والمهاجرة

فقالوا مجيبين له :

نحن الذين بايعوا محمدا على الجهاد ما بقينا أبدا

وتمام القصة مذكور في كتب أهل السير ((قوله حسبونا الخ)) وفي رواية لمسلم شغلونا عن صلاة الوسطى أي منعا للكفار لاشتغالنا بحفر الخندق عن فعل الصلاة الوسطى ففي الكلام حذف وهذا على رأي البصريين الذين ينعون إضافة الموصوف إلى الصفة أما على رأي الكوفيين المجيزين لذلك فلا حاجة إلى التقدير . والوسطى تأنيث الأوسط من الوسط بمعنى الخيار لأنه الذي يقبل التفاضل فينبى منه أفعل التفضيل لا من التوسط لأنه لا يقبل التفاضل . وقوله صلاة العصر بدل من الصلاة الوسطى (وهو حجة) لمن قال إن الصلاة الوسطى هي العصر وبه قال عليّ وابن مسعود وأبو أيوب وابن عمر وابن عباس وأبوسعيد الخدرى وأبو هريرة وعبيدة السلماني والحسن البصرى وإبراهيم النخعي وقتادة والضحاك والكلبي ومقاتل وأبو حنيفة وأحمد وداود وابن المنذر وكثيرون وقال الترمذى هو قول أكثر العلماء من الصحابة فمن بعدهم اه واستدلوا بحديث الباب وبارواه مسلم من طريق شتير بن شكل عن علي شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر وزاد في آخره ثم صلاها بين المغرب والعشاء ولمسلم عن ابن مسعود نحو حديث علي وللترمذى والنسائى من طريق زرّ بن حبيش عن عليّ مثله . ولمسلم أيضا من طريق أبي حسان الأعرج عن عبيدة السلماني عن علي قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يوم الأحزاب شغلونا عن الصلاة الوسطى «الحديث» وروى أحمد والترمذى من حديث سمرة رفعه قال صلاة الوسطى صلاة العصر . وروى ابن جرير من حديث أبي هريرة مرفوعا الصلاة الوسطى صلاة العصر . ومن طريق

كهيل بن حرملة سئل أبو هريرة عن الصلاة الوسطى فقال اختلفنا فيها ونحن بفناء بيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وفيما أبو هاشم بن عتبة فقال أنا أعلم لكم فقام فاستأذن على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثم خرج إلينا فقال أخبرنا أنها صلاة العصر. ومن طريق عبد العزيز بن مروان أنه أرسل إلى رجل فقال أي شيء سمعت من رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في الصلاة الوسطى فقال أرسلني أبو بكر وعمر أسأله وأنا غلام صغير فقال هي العصر. ومن حديث أبي مالك الأشعري رفعه الصلاة الوسطى صلاة العصر. وروى الترمذي وابن حبان من حديث ابن مسعود مثله. وروى ابن جرير من طريق هشام بن عروة عن أبيه قال كان في مصحف عائشة حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وهي صلاة العصر. وروى ابن المنذر من طريق مقسم عن ابن عباس قال شغل الأحزاب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يوم الخندق عن صلاة العصر حتى غربت الشمس فقال شغلونا عن الصلاة الوسطى. وأخرج أحمد من حديث أم سلمة وأبي أيوب وأبي سعيد وزيد بن ثابت وأبي هريرة وابن عباس من قولهم إنها صلاة العصر (وذهب) عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل وابن عباس وابن عمر وجابر وعطاء وعكرمة ومجاهد والربيع بن أنس ومالك والشافعي إلى أنها الصبح واستدلوا بأن الصبح تأتي وقت مشقة البرد في الشتاء وطيب النوم في الصيف وقور الأعضاء وغفلة الناس. وبورود الأخبار الصحيحة في تأكيد أمرها خفضت بتأكيد الحث على المحافظة عليها لكونها معرضة للضياع بخلاف غيرها. وبما رواه ابن جرير من طريق عوف الأعرابي عن أبي رجاء العطاردي قال صليت خلف ابن عباس الصبح فقنت فيها ورفع يديه ثم قال هذه الصلاة الوسطى التي أمرنا أن نقوم فيها قاتين. وبأنها لا تقصر في السفر. وبأنها بين صلاتي جهر وصلاتي سرّ (أقول) ما ذكروا من الأدلة لا يصلح معارضا لما تقدم من الأحاديث الصحيحة المرفوعة الصريحة في أن المراد بالصلاة الوسطى في الآية صلاة العصر (قال) النووي في شرح المهذب الذي تقتضيه الأحاديث الصحيحة أنها العصر وهو المختار (وقال) صاحب الحاوي نصّ الشافعي رحمه الله تعالى أنها الصبح وصحت الأحاديث أنها العصر ومذهبه اتباع الحديث فصار مذهبه أنها العصر ولا يكون في المسألة قولان كما وهم بعض أصحابنا اهـ وكون الصبح لا تقصر في السفر معارض بأن المغرب كذلك. وكونها بين صلاتي جهر وصلاتي سرّ لا يستلزم أن تكون الآية نازلة فيها وإن اقتضى أنها تسمى وسطى (ونقل) عن زيد بن ثابت وأسامة بن زيد وأبي سعيد الخدري وعائشة وعبد الله بن شدّاد وهو رواية عن أبي حنيفة أنها الظهر محتجين بأن الظهر متوسطة بين نهريتين وبأنها في وسط النهار. وبما رواه المصنف والنسائي عن زيد بن ثابت قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلي الظهر بالهجرة ولم يكن يصلي صلاة أشدّ على أصحابه

منها فنزلت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقال إن قبلها صلاتين وبعدها صلاتين ، وبما رواه أحمد والنسائي عن أسامة بن زيد قال إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يصلي الظهر بالهجير ولا يكون وراءه إلا الصف والصفان والناس في قائلتهم وتجارتهم فأنزل الله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين (وأنت) خير بأن مجرد كون صلاة الظهر كانت شديدة على الصحابة لا يستلزم أن تكون الآية نازلة فيها ، غاية ما فيه أن المناسب أن تكون الوسطى هي الظهر . ومثل هذا لا يعارض به تلك النصوص الصحيحة الصريحة الثابتة في الصحيحين من طرق متعددة ، وعلى فرض أن قول هذين الصحابين تصريح ببيان سبب النزول لا إبداء مناسبة فلا ينتهز لمعارضة هذه الأحاديث (وقيل) هي المغرب نقله ابن أبي حاتم بإسناد حسن عن ابن عباس قال صلاة الوسطى هي المغرب وبه قال قبيصة بن ذئب (ووجههم) في ذلك أنها معتدلة في عدد الركعات وأنها لا تقصر في السفر وأن العمل مضى على المبادرة إليها والتعجيل بها في أول غروب الشمس وأن قبلها صلاتي سرّ وبعدها صلاتا جهر . لكن علمت أن ما رواه ابن عباس عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنها العصر والعمل بما رواه لا بما رآه كما تقدم (وذهبت) الإمامية إلى أنها العشاء ، واختاره الواحدى . واحتج له بأنها بين صلاتين لا تقصران وبأنها تقع عند النوم فأمر بالمحافظة عليها (وقال) الربيع بن خيثم وسعيد بن جبير وشریح القاضى ونافع واختاره إمام الحرمين من الشافعية إنها واحدة من الخمس غير معينة (واحتجوا) بما روى أن رجلا سأل زيد بن ثابت عن الصلاة الوسطى فقال حافظ على الصلوات تصبها فهي محبوبة في جميع الصلوات خبء ساعة الإجابة في ساعات يوم الجمعة وليلة القدر في ليالى شهر رمضان والاسم الأعظم في جميع الأسماء (وقال) ابن عمر ومعاذ بن جبل وابن عبد البر إنها الصلوات الخمس واحتج له بأن قوله تعالى «حافظوا على الصلوات» يتناول الفرائض والنوافل فعطف عليه الوسطى وأريد بها كل الفرائض تأكيدا لها (وقيل) إنها الجمعة ذكره ابن حبيب ورجحه أبو شامة وذلك لما اختصت به من الاجتماع والخطبة . ولما ورد من الترغيب في المحافظة عليها (وقيل) إنها الجماعة حكاه أبو الحسن الماوردى لأن ذلك أبعث على المحافظة عليها أيضا (وقيل) غير ذلك . وقد جمع الدمياطى جزءا مشهورا سماه كشف الغطاء عن الصلاة الوسطى فبلغ تسعة عشر قولاً (وأقوى حجة) لمن قال إنها غير العصر ما رواه مسلم وأحمد والبيهقى من طريق شقيق بن عقبة عن البراء بن عازب قال نزلت هذه الآية حافظوا على الصلوات وصلاة العصر فقرأناها ما شاء الله ثم نسخها الله فنزلت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى فقال رجل هي إذن صلاة العصر فقال قد أخبرتك كيف نزلت وكيف نسخها الله . وما رواه مسلم وأحمد من طريق أبي يونس عن عائشة أنها أمرته أن يكتب لها مصحفا فلما بلغت حافظوا على

الصلوات والصلاة الوسطى قال فأملت على صلاة العصر قالت سمعتها من رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم. وروى مالك والبيهقي عن عمرو بن رافع قال كنت أكتب مصحفا لحفصة فقالت إذا بلغت هذه الآية فأذني « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى » فلما بلغت آذنتها فأملت على حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وأخرجه ابن جرير من وجه آخر حسن عن عمرو بن رافع. وروى ابن المنذر من طريق عبيد الله بن رافع أمرتني أم سلمة أن أكتب لها مصحفا فذكر مثل حديث عمرو بن رافع سواء. ومن طريق سالم بن عبد الله ابن عمر أن حفصة أمرت إنسانا أن يكتب لها مصحفا نحوه. ومن طريق نافع أن حفصة أمرت مولى لها أن يكتب لها مصحفا فذكر مثله وزاد كما سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقولها قال نافع فقرأت ذلك المصحف فوجدت فيه الواو. فتمسك قوم بأن العطف يقتضى المغايرة فتكون صلاة العصر غير الوسطى (وأجيب) بأن حديث علي ومن وافقه أصح إسنادا وأصرح. وبأن حديث عائشة قد عورض برواية عروة أنه كان في مصحفها وهي العصر فيحتمل أن تكون الواو زائدة ويؤيده ما رواه أبو عبيد بإسناد صحيح عن أبي بن كعب أنه كان يقرؤها حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر بغير واو أو هي عاطفة لكن عطف صفة لا عطف ذات، وبأن قوله والصلاة الوسطى والعصر لم يقرأ بها أحد ولعل أصل ذلك ما في حديث البراء أنها نزلت أو لا والعصر ثم نزلت ثانيا بدلها والصلاة الوسطى فجمع الراوى بينهما، ومع وجود الاحتمال لا ينهض الاستدلال فكيف يكون مقدما على النص الصريح بأنها صلاة العصر (قال الحافظ) صلاح الدين العلائي حاصل أدلة من قال إنها غير العصر يرجع إلى ثلاثة أنواع (أحدها) تنصيب بعض الصحابة. وهو معارض بمثله ممن قال منهم إنها العصر ويترجح قول العصر بالنص الصريح المرفوع وإذا اختلفت الصحابة لم يكن قول بعضهم حجة على غيره فتبقى حجة المرفوع قائمة (ثانيها) معارضة المرفوع بورود التأكيد على فعل غيرها كالحث على المواظبة على الصبح والعشاء. وهو معارض بما هو أقوى منه وهو الوعيد الشديد الوارد في ترك صلاة العصر (ثالثها) ما جاء عن عائشة وحفصة من قراءة حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر فإن العطف يقتضى المغايرة. وهذا يرد عليه إثبات القرآن بخبر الأحاد وهو ممتنع وكونه ينزل منزلة خبر الواحد مختلف فيه. سلمنا لكن لا يصلح معارضا للنصوص صريحا. وأيضا فليس العطف صريحا في اقتضاء المغايرة لوروده في نسق الصفات كقوله تعالى « هو الأول والآخر والظاهر والباطن » اهـ (قوله ملأ الله بيوتهم الخ) وفي رواية البخارى ملأ الله قبورهم وبيوتهم أو أجوافهم، وفي رواية مسلم ملأ الله قبورهم وبيوتهم أو قبورهم وبيوتهم. وفي رواية له أيضا ملأ الله أجوافهم وقبورهم نارا أو حشى الله أجوافهم وقبورهم نارا

وهو دعاء عليهم أخرجه في صورة الخبر تأكيداً وإشعاراً بأنه من الدعوات المجابة . وعبر بالماضي ثقة بالاستجابة فكأنه أجيب سؤاله فأخبر عن وجود إجابته ووقوعها (وقال) الطيبي أي جعل الله النار ملازمة لهم في الحياة والممات وعذبهم في الدنيا والآخرة . وقيل أراد عذاب الدنيا من تخريب البيوت ونهب الأموال وسبي الأولاد وعذاب الآخرة باشتعال قبورهم ناراً . وقيل هو من باب المشاكلة لذكر النار في البيوت أو استعيرت النار للفتنة ، وعلى هذا فلا يستشكل أن دعاءه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قد أجيب في أحد الشقين دون الآخر اهـ

﴿ فقه الحديث ﴾ والحديث يدل على جواز وقوع إيذاء الكافر للسلم في الدنيا التي هي دار أكدار ، وعلى جواز حصول الأعراض البشرية التي ليس فيها نقص لأفضل المسلمين صلوات الله وسلامه عليهم وعلى آلهم أجمعين ، وعلى جواز الدعاء على الظالم بما يليق بظلمه ، وعلى أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ، وعلى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأصحابه أخرروا صلاة العصر عن وقتها لاشتغالهم بالعدو لما في رواية أحمد والنسائي عن أبي سعيد أنهم شغلوه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن الظهر والعصر والمغرب وصلوا بعد هوى من الليل وذلك قبل أن ينزل الله في صلاة الخوف فرجالاً أوركبانا . وما رواه الترمذي والنسائي عن ابن مسعود أنهم شغلوه عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله . وفي قوله أربع تجوز لأن العشاء لم تفت . ومقتضى حديث علي وجابر في الصحيحين أنه لم يفت غير العصر فقال ابن العربي إلى الترجيح فقال إنه الصحيح ، وجمع النووي بأن وقعة الخندق دامت أياماً فكان هذا في بعض الأيام وذلك في بعضها الآخر . وتأخير الصلاة يحتمل أنه كان عمداً لاشتغاله بالعدو وكان قبل نزول صلاة الخوف فكان هذا عذراً له ، ويحتمل أنه نسيها لاشتغاله بالعدو . وتقدم في رواية مسلم أنه صلاها بين المغرب والعشاء . وأما اليوم فلا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها للقتال بل تصلى صلاة الخوف على حسب الحال

﴿ من أخرج الحديث أيضاً ﴾ أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا الْقُعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ أَنَّهُ قَالَ أَمَرْتِي عَائِشَةُ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مِصْحَفًا وَقَالَتْ إِذَا بَلَغَتْ هَذِهِ الْآيَةَ فَادْنِي حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى فَلَمَّا بَلَغَتْهَا آذَنَتْهَا فَأَمَلَتْ عَلَى حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَاتِنِينَ ثُمَّ قَالَتْ عَائِشَةُ سَمِعْتُهَا

مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله عن أبي يونس مولى عائشة﴾ بنت أبي بكر الصديق رضى الله تعالى عنهما. روى عن عائشة . وعنه القعقاع بن حكيم وزيد بن أسلم وأبو طوالة الأنصارى ومحمد بن عتيق . ذكره ابن سعد فى الطبقة الثانية وذكره ابن حبان فى الثقات وذكره مسلم فى الطبقة الأولى من المدنيين . روى له مسلم وأبوداود والترمذى والنسائى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فأذنى﴾ بالمد أى أعلنى . وأمرت أن يعلمها لأنها أرادت أن تملى عليه زيادة لم تكن ثابتة فيما كان ينسخ منه ﴿قوله فأملت على الخ﴾ بتشديد اللام أى ألفت يقال أملت الكتاب على الكاتب إملا لا ألقيته عليه وهى لغة الحجاز وبنى أسد وأملت عليه إملاء بالتخفيف كذلك وهى لغة بنى تميم وقيس وبهما جاء القرآن «وليلل الذى عليه الحق» «فهى تملى عليه» (واستدل) بهذا الحديث من قال إن صلاة العصر ليست هى الوسطى لأن العطف يقتضى المغايرة . لكنه لا يصلح دليلا على ذلك لاحتمال أن يكون العطف للتفسير جمعا بين الأحاديث وهذه القراءة شاذة . ولعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قالها تفسيرا أو كانت قرآنا ثم نسخت وصنع عائشة هذا يقتضى أن ما وقع كان بعد جمع القرآن فى مصحف وقبل أن تجمع المصاحف على المصاحف التى كتبها عثمان وأنفذها إلى الأمصار لأنه لم يكتب بعد ذلك فى المصاحف إلا ما أجمع عليه وثبت بالتواتر أنه قرآن ﴿قوله وقوموا لله قانتين﴾ أى مطيعين لامكرهين ولا كسالى بل ممثلين الأمر مجتنبين النهى لقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كل قنوت فى القرآن فهو طاعة . وقيل ساكتين لإعنا ذكر لحديث زيد بن أرقم كنا نتكلم فى الصلاة حتى نزلت هذه الآية فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام رواه الشيخان ﴿قوله قالت عائشة سمعتها من رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم﴾ قال الباجى ذلك يحتمل وجهين «أحدهما» أن تكون هذه اللفظة الزائدة من القرآن ثم نسخت . روى ذلك عن البراء بن عازب فإن صح خبر البراء بنسخها فعلى عائشة لم تعلم بنسخها إذا أرادت إثباتها فى المصحف . ولعلها اعتقدت أنها لما نسخ حكمها وثبت رسمها فأرادت إثباتها «والوجه الثانى» أن تكون عائشة سمعت اللفظة من النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ذكرها على أنها من غير القرآن لتأكيد فضيلة العصر مع الصلاة الوسطى كما روى عنه جرير بن عبد الله البجلي أنه قال إن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا ثم قرأ فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فأكد فضيلتها فأرادت عائشة أن تثبتها فى المصحف لما ظنت أنها من القرآن أو لأنها اعتقدت جواز إثبات غير القرآن مع القرآن على ما روى عن أبي بن كعب وغيره من الصحابة أنهم جوزوا

إثبات القنوت وبعض التفسير في المصحف وإن لم يعتقدوه قرآنا اه
 ﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أن من عرف شيئا خفى على غيره ينبغي له أن ينبه عليه
 وعلى الاعتناء بالقرآن ، وعلى أن صلاة العصر غير الصلاة الوسطى وقد علم ما فيه
 ﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم والترمذى والنسائى
 ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ نَاشِعَةُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي
 حَكِيمٍ قَالَ سَمِعْتُ الزُّبْرِقَانَ يُحَدِّثُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ كَانَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْحَاجِرَةِ وَلَمْ يَكُنْ يُصَلِّي
 صَلَاةَ أَشَدَّ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا فَزَلَّتْ
 حَافِظُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقَالَ إِنَّ قَبْلَهَا صَلَاتَيْنِ وَبَعْدَهَا صَلَاتَيْنِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله عمرو بن أبي حكيم﴾ أبو سعيد ويقال أبو سهل الواسطى
 الكردى . روى عن عروة بن الزبير وعكرمة وأبي مجلز وعبدالله بن بريدة وغيرهم . وعنه خالد
 الحذاء وداود بن أبي هند وشعبة وعدى بن الفضل وكثيرون . وثقه أبو داود والنسائى وابن معين
 وابن حبان وابن شاهين وقال أبو حاتم صالح الحديث . روى له أبو داود ﴿قوله سمعت الزُّبْرِقَانَ﴾
 بكسر الزاى وسكون الموحدة وكسر الراء ابن عمرو بن أمية الضميرى . وقيل ابن عبد الله
 ابن عمرو بن أمية . روى عن عروة بن الزبير وأبي سلمة وأبي رزين وغيرهم . وعنه عمرو بن
 أبي حكيم وابن أبي ذئب وجعفر بن ربيعة وبكر بن سواده ويعقوب بن عمرو وآخرون
 وثقه النسائى ويحيى بن سعيد وابن حبان . روى له أبو داود وابن ماجه ﴿قوله زيد بن ثابت﴾
 ابن الضحاك بن زيد بن لوذان بفتح اللام وسكون الواو ابن عمر الأنصارى أبو سعيد أو
 أبي خارجة . روى له عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اثنان وتسعون حديثا
 اتفق الشيخان على خمسة وانفرد البخارى بأربعة ومسلم بحديث . روى عن أبي بكر وعمر وعثمان
 وعنه ابن عمر وأنس وأبو هريرة وأبو سعيد الخدرى ومروان بن الحكم وعطاء بن يسار وكثيرون
 قدم النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم المدينة وهو ابن إحدى عشرة سنة وكان يكتب
 الوحي لرسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وكتب لعمر أيضا وكان يستخلفه إذ حاجت
 وكان معه حين قدم الشام لفتح بيت المقدس وهو الذى تولى قسمة غنائم اليرموك وقال
 الشعبي غلب زيد الناس على اثنتين الفرائض والقرآن وقال مسروق إنه كان من أصحاب الفتوى

الراسخين في العلم . وقال ابن عباس وقت إدخال زيد بن ثابت القبر من سره أن يعلم كيف ذهاب العلم فهكذا ذهاب العلم والله لقد دفن اليوم علم كثير وقال أبو هريرة يوم مات زيد مات اليوم حبر الأمة وعسى الله أن يجعل في ابن عباس منه خلفا (وعلى الجملة) فناقبه كثيرة روى له الجماعة

(معنى الحديث) (قوله كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلي الظهر بالهاجرة الخ) أى فى وقت اشتداد الحرّ فى نصف النهار ولم يكن يصلى صلاة أشدّ وأشقّ وأصعب على الصحابة من صلاة الظهر وذلك لكونه يصلى وقت شدة الحرّ ثم أبرد بعد ذلك وأمر بالإبراد أيضا (قوله فنزلت حافظوا على الصلوات الخ) أى لا يجوز لكم أن تضعوها لثقلها عليكم فإنها الفضلى (قوله وقال إن قبلها صلاتين الخ) أى قال زيد بن ثابت على الصواب لما فى رواية الطحاوى عنه قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلى الظهر بالهجير وكانت أثقل الصلوات على أصحابه فنزلت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى لأن قبلها صلاتين وبعدها صلاتين (وظاهر) الحديث يدلّ على أن الصلاة الوسطى هى الظهر وهو قول جماعة لأن نزول الآية كان لاستقلالهم صلاة الظهر بالهاجرة فبين أن المراد من قوله حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة الظهر لأن قبلها صلاة الصبح والعشاء إحداهما نهارية والأخرى ليلية وبعدها صلاة العصر والمغرب وهما كذلك وتقدم رده وأن الأصح أنها صلاة العصر ، وذكر هذا الحديث هنا استطرادا لمناسبة ما قيل فى الصلاة الوسطى

(فقه الحديث) والحديث يدلّ على طلب تعجيل صلاة الظهر أول وقتها وقد علمت أنه كان قبل الأمر بالإبراد ، ودلّ بظاهره أن الصلاة الوسطى هى الظهر (قال) على القارى الظاهر أن هذا اجتهاد من الصحابي نشأ من ظنه أن الآية نزلت فى الظهر فلا يعارض نصه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنها العصر اه

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه البخارى فى التاريخ والبيهقى

(ص) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنِ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْفَجْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ

(ش) هكذا ذكر هذا الحديث في أكثر النسخ تحت ترجمة «باب في وقت العصر» ومناسبتة لها أنه يدل على أن وقت العصر ينتهي بغروب الشمس. وفي بعض النسخ ذكر تحت ترجمة «باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها» وأل في الصلاة للعهد والمعهود صلاة العصر والفجر (رجال الحديث) (قوله الحسن بن الربيع) بن سليمان البجلي القسري أبو علي الكوفي روى عن حماد بن زيد وأبي عوانة وعبد الله بن إدريس وأبي الأحوص وعبد الله بن المبارك وآخرين. وعنه أبو زرعة وأبو حاتم ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم. قال العجلي وابن خراش ثقة متعبد وقال أبو حاتم كان من أوثق أصحاب ابن إدريس وقال عثمان بن أبي شيبة صدوق وليس بحجة وذكره ابن حبان في الثقات. روى له الجماعة (قوله ابن طاوس) هو عبد الله بن طاوس بن كيسان أبو محمد اليماني الحميري. روى عن أبيه وعكرمة بن خالد وعطاء وعمرو بن شعيب ووهب بن منبه وغيرهم. وعنه عمرو بن دينار وابن جريج ومعمرو ابن راشد والسفيانان وكثيرون. قال أبو حاتم والنسائي والدارقطني والعجلي ثقة وقال معمرو قال لي أيوب إن كنت راحلا إلى أحد فعليك بابن طاوس فهذه رحلتى إليه وقال معمرو كان من أعلم الناس بالعريية وأحسنهم خلقا. مات سنة إحدى أو اثنتين وثلاثين ومائة روى له الجماعة

(معنى الحديث) (قوله من أدرك من العصر ركعة الخ) أي من صلى ركعة من العصر أو الصبح في آخر وقتها ثم خرج وقتها فقد أدى الصلاة كلها في وقتها لا فرق في ذلك بين معذور وغيره وهو مذهب الجمهور خلافا لأبي حنيفة القائل بيطان صلاة الصبح ولمن قال إنها تقع كلها قضاء ولمن قال ما وقع في الوقت أداء وما بعده قضاء (قال) النووي في شرح مسلم تظهر فائدة الخلاف في مسافر نوى القصر وصلى ركعة في الوقت. فإن قلنا الجميع أداء فله قصرها وإن قلنا كلها قضاء أو بعضها وجب إتمامها أربعا إن قلنا إن فائتة السفر إذا قضاها في السفر. يجب إتمامها هذا كله إن أدرك ركعة في الوقت فإن كان دون ركعة فقال بعض أصحابنا هو كالركعة وقال الجمهور كلها قضاء اه ويحتمل أن المعنى من أدرك قدر ركعة من وقت العصر أو الصبح ممن كان معذورا بجنون أو حيض أو نفاس أو إغماء أو صبا وزال عذره وقد بقي من الوقت قدر ذلك لزمته تلك الصلاة وعلى هذا حمل الحديث أبو حنيفة (ويدل) لما ذهب إليه الجمهور من صحة الصلاة ولو صبحا بإدراك ركعة في آخر الوقت ووقوعها أداء ما أخرجه البيهقي عن زيد بن أسلم بلفظ من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس وركعة بعدما تطلع الشمس فقد أدرك الصلاة. وما رواد أيضا من طريق أبي غسان محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة بلفظ من صلى ركعة من قبل أن تغرب الشمس ثم صلى ما بقي بعد غروب الشمس

فلم يفته العصر . وما رواه أيضا من طريق آخر بلفظ من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فليصل إليها أخرى . وما رواه النسائي من طريق ابن شهاب عن سالم بلفظ من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة كلها إلا أنه يقضى ما فاتته « أى يصلى ما فاتته » وما رواه البخارى من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتمّ صلاته وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتمّ صلاته . والمراد بالسجدة الركعة بتمامها فهو من إطلاق الجزء وإرادة الكلّ (قال) الحافظ فى الفتح يؤخذ من هذا الردّ على الطحاوى حيث خصّ الإدراك باحتلام الصبي وطهر الحائض وإسلام الكافر ونحوها وأراد بذلك نصرة مذهبه فى أن من أدرك من الصبح ركعة تفسد صلاته لأنه لا يكملها إلا فى وقت الكراهة وهو مبنى على أن الكراهة تتناول الفرض والنفل وهى خلافية مشهورة (قال) الترمذى وبهذا يقول الشافعى وأحمد وإسحاق ، وخالف أبو حنيفة فقال من طلعت عليه الشمس وهو فى صلاة الصبح بطلت صلاته ، واحتج لذلك بالأحاديث الواردة فى النهى عن الصلاة عند طلوع الشمس ، وادعى بعضهم أن أحاديث النهى ناسخة لهذا الحديث ، وهى دعوى تحتاج إلى دليل فإنه لا يصار إلى النسخ بالاحتمال ، والجمع بين الحديثين ممكن بأن يحمل أحاديث النهى على ما لا سبب له من النوافل ، ولا شك أن التخصيص أولى من ادعاء النسخ اه (أقول) هذا أيضا جمع بما يوافق مذهب الحافظ . والحق أن أحاديث النهى عامة تشمل كل صلاة ولا يجوز فى ذلك الوقت شىء من الصلوات لافرق بين ذوات الأسباب وغيرها إلا بدليل يخصه وصلاة الصبح ورد فيها ما يخصها وهو حديث الباب (ومفهوم) الحديث أن من أدرك أقلّ من ركعة لا يكون مدركا للوقت وأن صلاته تكون قضاء وإليه ذهب الجمهور (وذهب) بعضهم إلى أنها تكون أداء لكن مفهوم الحديث يردّه . واختلفوا فى من زال عذره وأدرك دون ركعة من وقتها أتجب عليه الصلاة أم لا فيه قولان للشافعى « أحدهما » لا تجب وروى عن مالك عملا بمفهوم هذا الحديث « وأصحهما » عند أصحاب الشافعى أنها تلزمه وبه قال أبو حنيفة لأنه أدرك جزءا من الوقت فاستوى قليله وكثيره (وأجابوا) عن مفهوم الحديث بأز التقييد بركعة خرج مخرج الغالب ، ولا يخفى بعده أما إذا أدرك أحدهما ركعة وجبت عليه الصلاة بالاتفاق (قال) النووى فى شرح مسلم هل يشترط مع التكبير أو الركعة إمكان الطهارة فيه وجهان لأصحابنا أحدهما أنه لا يشترط اه (وعند) المالكية يشترط فى حق المعذور غير الكافر أن يدرك من الوقت زمنا يسع الطهر المحتاج إليه وركعة كاملة . أما الكافر فلا يقدر له الطهر لأن إزالة عذره بإسلامه فى وسعه (وعند) الحنفية يشترط فى وجوب الصلاة على من طرأ عليه سبب الوجوب أن يدرك فى آخر الوقت زمنا

يسع الطهارة وستر العورة وتكبيرة الإحرام (قال) العيني اعلم أن هذا الحديث دليل صريح في أن من صلى ركعة من العصر ثم خرج الوقت قبل سلامه لا تبطل صلاته بل يتمها وهذا بالإجماع وأما في الصبح فكذلك عند الشافعي ومالك وأحمد لا عند أبي حنيفة فإنه قال تبطل صلاة الصبح بطولع الشمس فيها (وقالت) الشافعية الحديث حجة على أبي حنيفة (واعلم) أن هاهنا بحثا عظيما إذا وقفت عليه عرفت ما أسس عليه أبو حنيفة وعرفت أن الحديث ليس بحجة على أبي حنيفة وأن غير هذا الحديث من الأحاديث حجة عليهم فنقول لاشك أن الوقت سبب للصلاة وظرف لها ولكن لا يمكن أن يكون كل الوقت سببا لأنه لو كان كذلك يلزم تأخير الأداء عن الوقت فتعين أن يجعل بعض الوقت سببا وهو الجزء الأول لسلامته عن المزاحم فإن اتصل به الأداء تقررت السببية وإلا ينتقل إلى الجزء الثاني والثالث والرابع وما بعده إلى أن يتمكن فيه من عقد التحريمة إلى آخر جزء من أجزاء الوقت. ثم هذا الجزء إن كان صحيحا بحيث لم ينسب إلى الشيطان ولم يوصف بالكراهة كما في الفجر وجب عليه كاملا حتى لو اعترض الفساد في الوقت بطولع الشمس في خلال الفجر فسد خلافا لهم لأن ماوجب كاملا لا يتأدى بالناقص كالصوم المنذور المطلق لا يتأدى في أيام النحر والتشريق وإن كان هذا الجزء ناقصا بأن صار منسوبا إلى الشيطان كالعصر وقت الاحمرار وجب ناقصا لأن نقصان السبب مؤثر في نقصان المسبب فيتأدى بصفة النقصان لأنه أدى كما لزم كما إذا نذر صوم النحر وأداه فيه فإذا غربت الشمس في أثناء الصلاة لم تفسد العصر لأن ما بعد الغروب كامل فيتأدى فيه لأن ماوجب ناقصا يتأدى كاملا بالطريق الأولى «فإن قيل» يلزم أن تفسد العصر إذا شرع فيه من الجزء الصحيح ومدّها إلى أن غربت «قلنا» لما كان الوقت متسعا جاز له شغل كل الوقت فيتبني الفساد الذي يتصل به بالبناء لأن الاحتراز عنه مع الإقبال على الصلاة متعذر. والجواب عن الحديث ما ذكره الطحاوي في شرح الآثار أن ورود الحديث كان قبل نهيه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن الصلاة في الأوقات المكروهة اه كلام العيني (لكن) هذه أبحاث عقلية فلا تقاوم النصوص الصريحة الدالة على صحة صلاة الصبح الذي شرع فيها قبل طلوع الشمس وطلعت عليه في أثناءها (وما ذكره) الطحاوي من أن الحديث منسوخ بأحاديث النهي عن الصلاة في تلك الأوقات (قد علمت) رده وإدراك الركعة قبل خروج الوقت لا ينخصّ الصبح والعصر كما هو ظاهر الحديث لما ثبت عند الشيخين عن أبي هريرة مرفوعا «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» وهو أعمّ من حديث الباب قال بعضهم إن حديث الباب مقيد بالعصر والصبح وحديث الشيخين مطلق فيحمل المطلق على المقيد أي فيكون المراد بالصلاة في حديثها الصبح والعصر. لكن حديث الباب دلّ بمفهومه على اختصاص الصبح والعصر بهذا الحكم وحديث

الشيخين دلّ بمنطوقه على أن حكم جميع الصلوات لا يختلف في ذلك، والمنطوق أرجح من المفهوم فيصير إليه ولاشتماله على الزيادة التي ليست منافية للزيد عليه
 ﴿فقه الحديث﴾ والحديث يدلّ على أن الصلاة تقع أداء بفعل ركعة قبل خروج الوقت
 (قال) النووى اتفق العلماء على أنه لا يجوز تعمد التأخير إلى هذا الوقت اهـ ، ودلّ أيضا على وجوبها على من زال عذره قبل خروج الوقت بما يسع ركعة
 ﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى ومسلم والنسائى والترمذى وابن ماجه

— باب التشديد في تأخير العصر إلى الاصفرار —

هكذا بالترجمة في بعض النسخ لحديث أنس . وفي بعضها إسقاط الترجمة . والأولى إثباتها
 ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بَعْدَ الظُّهْرِ فَقَامَ يُصَلِّي العَصْرَ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ ذَكَرْنَا تَعْجِيلَ الصَّلَاةِ أَوْ ذَكَرَهَا فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ يَجْلِسُ أَحَدُهُمْ حَتَّى إِذَا أَصْفَرَتِ الشَّمْسُ فَكَانَتْ بَيْنَ قَرْنِي شَيْطَانٍ أَوْ عَلَى قَرْنِي الشَّيْطَانِ قَامَ فَتَقَرَّرَ أَرْبَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا

﴿ش﴾ ﴿قوله القعنبى﴾ هو عبد الله بن مسلمة ﴿قوله دخلنا على أنس بن مالك بعد الظهر﴾ أى دخلنا عليه في داره بعد أن صلينا الظهر . وفي مسلم عن العلاء بن عبد الرحمن أنه دخل على أنس ابن مالك في داره بالبصرة حين انصرف من الظهر وداره بجانب المسجد فلما دخلنا عليه قال أصليتم العصر فقلنا له إنما انصرفنا الساعة من الظهر قال فصلوا العصر فقمنا فصلينا فلما انصرفنا قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول تلك صلاة المنافقين الخ ﴿قوله﴾ فقام يصلى العصر ﴿يعنى أول وقتها﴾ . وصلى في بيته ولم يصل مع الإمام لأن الأمراء كانوا يؤخرون الصلاة عن أول وقتها حينئذ وقد أمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من يدر كهم أن يصلى الصلاة أول وقتها ويجعل صلاته معهم نافلة كما يأتي للمصنف ﴿قوله﴾ ذكرنا تعجيل الصلاة الخ ﴿أى سألتناه عن سبب تعجيله صلاة العصر أذ كرهه هو فأوفيه للشك من الراوى . ويؤيد الأول ما فى رواية لمسلم والنسائى عن أبى بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف قال سمعت أبا أمامة

ابن سهل يقول صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ثم خرجنا حتى دخلنا على أنس بن مالك فوجدناه يصلي العصر فقلنا يا عم ما هذه الصلاة التي صليت قال العصر وهذه صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم التي كنا نصلي معه ﴿ قوله تلك صلاة المنافقين الخ ﴾ يعني صلاة العصر التي أخرجت إلى الإصرار فالإشارة عائدة على متقدم حكما (وقال) الطيبي تلك إشارة إلى ما في الذهن من الصلاة المخصوصة اه وإنما كررها ثلاثا مبالغة في ذم من يؤخر الصلاة إلى هذا الوقت بلا عذر ﴿ قوله يجلس أحدهم الخ ﴾ يعني يؤخر أحدهم صلاة العصر إلى أن تصفر الشمس فحتى غايته لا زائدة خلافا لمن زعمه، والمراد بالجلوس التأخير وهذه الجملة لبيان هيئة الصلاة المذمومة الموسومة بأنها صلاة المنافقين ﴿ قوله فكانت بين قرني شيطان ﴾ اختلفوا فيه فقيل هو على حقيقته وظاهر لفظه والمراد أن يحاذيها بقرنيه عند غروبها وكذا عند طلوعها لأن الكفار يسجدون لها حينئذ فيقارنها ليكون الساجد لها في صورة الساجد له ويخيل لنفسه ولا عوانه أنهم إنما يسجدون له (وقيل) هو على الحجاز والمراد بقرنيه علوه وارتفاعه وسلطانه وتسلمه وغلبة أعوانه وسجود مطيعيه من الكفار للشمس (وقال) الخطابي اختلفوا في تأويله على وجوه فقال قائل معناه مقارنة الشيطان الشمس عند دنوها للغروب على معنى ماروى أن الشيطان يقارنها إذا طلعت فإذا ارتفعت فارقتها فإذا استوت قارنها فإذا زالت فارقتها فإذا دنت للغروب قارنها فإذا غربت فارقتها فخرمت الصلاة في هذه الأوقات لذلك . وقيل معنى قرن الشيطان قوته من قولك أنا مقرن لهذا الأمر أي مطبق له قوى عليه قال الله تعالى « وما كنا له مقرنين » أي مطيقين وذلك أن الشيطان إنما يقوى أمره في هذه الأوقات لأنه يسوّل لعبدة الشمس أن يسجدوا لها في هذه الأوقات الثلاثة . وقيل قرنه حزبه وأصحابه الذين يعبدون الشمس وقيل هذا تمثيل وتشبيه وذلك أن تأخير الصلاة إنما هو تسويل الشيطان لهم وتسويفه وتزيينه ذلك في قلوبهم . وذوات القرون إنما تعالج الأشياء وتدفعها بقرونها فكأنهم لما دفعوا الصلاة وأخروها عن أوقاتها بتسويل الشيطان لهم صار ذلك منه بمنزلة ما تعالجه ذوات القرون وتدفعه بقرونها اه ﴿ قوله قام فنقر أربعا لا يذكر الله عز وجل فيها إلا قليلا ﴾ هو كناية عن الإسراع بالصلاة وعدم الخشوع والطمأنينة فيها فقيه ذم صريح لمن يفعل ذلك في صلاته لأنه قد شبه نفسه بالمنافق فإن المنافق لا يعتقد صحة الصلاة بل إنما يصلي لدفع السيف عنه ولا يبالي بالتأخير إذ لا يطلب فضيلة ولا ثوابا . وتخصيص الأربع بالنقر وفي العصر ثماني سجود اعتبار بالركعة أو أن الحديث جاء حين كانت صلاة العصر ركعتين ثم زيدت بعده . وإنما خص العصر بالذكر لأنها الصلاة الوسطى ولأنها تأتي في وقت تعب الناس من مقاساة أعمالهم وإلا فتأخير غيرها من المكتوبة إلى آخر وقتها بدون عذر مذموم وفيه الوعيد الشديد

﴿ فقه الحديث ﴾ والحديث يدل على كراهة تأخير صلاة العصر إلى الاضفرار، وعلى التصريح بدم من آخر صلاة العصر والحكم على صلاته بأنها صلاة المنافق ولا أقبح من هذا الوصف للمخالفين، وعلى التصريح بدم من صلى مسرعا بحيث لا يكمل الطمأنينة والخشوع والأذكار ودل بمفهومه على أن صلاة المؤمنين إنما تكون بالطمأنينة والخشوع والأذكار على الصفة الواردة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم المشار إليها بقوله « صلوا كما رأيتموني أصلي، رواه البخارى (وبذلك) تزداد علما أن صلاة غالب أهل هذا الزمان ليست صلاة شرعية وإنما هي صلاة المنافقين نعوذ بالله تعالى من شرور نفوسنا وعمى البصيرة واستحواذ الشياطين ﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه مسلم والترمذى والنسائى والبيهقى

باب التشديد في الذى تفوته صلاة العصر

يعنى بخروج وقتها الجائز، وفي بعض النسخ إسقاط هذه الترجمة. والصواب إثباتها، وقد ترجم لهذا الحديث البخارى فقال باب إثم من فاتته صلاة العصر (قال) الحافظ فى الفتح أشار المصنف بذكر الإثم إلى أن المراد بالفوات تأخيرها عن وقت الجواز بغير عذر لأن الإثم إنما يترتب على ذلك

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ الَّذِي تَفَوَّتَهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ ﴿ ش ﴾ ﴿ قوله فكأنما وتر أهله وماله ﴾ بنصب الأهل على أنه مفعول ثان لوتر ومفعوله الأول ضمير نائب الفاعل العائد على الذى . ويجوز أن يكون منصوبا على نزع الخافض والمعنى على الأول نقص وسلب أهله وماله فيبقى بلا أهل ولا مال فليحذر من تفويتها كحذره من ذهاب أهله وماله ، وعلى الثانى أصيب فى أهله وماله ويجوز أن يكون الأهل مرفوعا على أنه نائب فاعل وتر والمعنى فكأنما انتزع منه أهله وماله (قال) فى الفتح الموتور من أخذ أهله أو ماله وهو ينظر إليه وذلك أشدّ لغمه فوق التشبيه بذلك لمن فاتته الصلاة لأنه يجتمع عليه غمان غم الإثم وغم فقد الثواب كما يجتمع على الموتور ثمان غم السلب وغم الطلب بالنار (وقال) ابن عبد البرّ معناه عند أهل اللغة والفقهاء أنه كالذى يصاب بأهله وماله إصابة يطلب بها وترا والوتر الجناية التى يطلب ثأرها فيجتمع عليه غمان غم المصيبة وغم مقاساة طلب النار اه (وقال) الداودى معناه يتوجه عليه من الاسترجاع ما يتوجه على من فقد أهله وماله فيتوجه عليه الندم والأسف بتفويته الصلاة اه (أقول) الكلّ محتمل ولا مانع من إرادة الجميع والمراد بفوات

العصر إخراجها عن وقتها بغروب الشمس وبه قال سحنون والأصلي ويدل لذلك ما وقع في رواية عبد الرزاق لهذا الحديث عن ابن جريج عن نافع قلت لنافع حين تغيب الشمس قال نعم . وتفسير الراوى إذا كان فقيها أولى من غيره « وما سياتى » للمصنف عن الأوزاعى من أن فواتها باصفرار الشمس « فلعله مبنى » على مذهبه في خروج وقت العصر كما نقله عنه الخطابي (وقال) المهلب ومن تبعه المراد فواتها في الجماعة لا فواتها باصفرار الشمس أو بمغيبها ولو كان بفوات وقتها كله لبطل اختصاصه بالعصر لأن ذهاب الوقت موجود في كل صلاة اهـ لكن نوقض بعين ما ادعاه لأن فوات الجماعة موجود أيضا في كل صلاة « وما قاله » من أن العصر اختصت بذلك لاجتماع المتعاقبين من الملائكة فيها « تعقبه » ابن المنير بأن الفجر كذلك فلا تختص العصر بتعاقب الملائكة قال والحق أن الله تعالى يختص ماشاء من الصلوات بما شاء من الفضيلة (واختلف) أهذا الوعيد فيمن فاتته العصر ناسيا أم عامدا فقال سالم بن عبد الله بن عمر ذلك فيمن فاتته ناسيا (ومال إليه) الترمذى حيث بوب لهذا الحديث فقال « باب ما جاء في السهو عن وقت العصر » وقال الداودى هذا فيمن فاتته عامدا واختاره النووى وهو الظاهر ويؤيده مارواه البخارى في صحيحه من ترك صلاة العصر حبط عمله وزاد معمر في روايته متعمدا وكذا أخرجه أحمد من حديث أبي الدرداء (وقد أخذ) بظاهر هذا الحديث الإمام أحمد كما تقدم (وحمله الجمهور) على التغليظ والتفجير من تركها . وقيل معناه كاد أن يحبط عمله أو يحرم من ثواب عمله مدة حتى يوفقه الله تعالى لعمل يدرك به ما فاتته من الثواب (وظاهر) الحديث أن هذا التغليظ فيمن تفوته العصر خاصة (قال النووى) في شرح مسلم قال ابن عبد البر يحتمل أن يلحق بالعصر باقى الصلوات والعصر جاءت في سؤال سائل أو نبه بالعصر على غيرها . وإنما خصها بالذكر لأنها تأتي وقت تعب الناس ومقاساة أعمالهم وحرصهم على أشغالهم وتسويقهم بها إلى انقضاء وظائفهم (وفيما قاله نظر) لأن الشرع ورد في العصر ولم تتحقق العلة في هذا الحكم فلا يلحق بها غيرها بالشك والتوهم وإنما يلحق غير المنصوص بالمنصوص إذا عرفنا العلة واشتركا فيها اهـ (وقد يحتج) للعموم بما رواه ابن أبي شيبة وغيره من طريق أبي قلابة عن أبي الدرداء مرفوعا من ترك صلاة مكتوبة حتى تفوته فكأنما وتر أهله وماله (قال) الحافظ في إسناده انقطاع لأن أبا قلابة لم يسمع من أبي الدرداء وما رواه ابن حبان وغيره من طريق نوفل بن معاوية مرفوعا من فاتته الصلاة فكأنما وتر أهله وماله . وما أخرجه عبد الرزاق من وجه آخر عن نوفل بلفظ لأن يوتر أحدكم أهله وماله خير له من أن يفوته وقت صلاة (فهذه الأحاديث) ظاهرة في العموم . لكن أخرج أحمد حديث أبي الدرداء بلفظ من ترك العصر فكأنما ترك أهله وماله . فتحمل روايته المتقدمة وكذا بقية الروايات المطلقة على الرواية المقيدة . ويؤيد هذا ما رواه الطبرانى بلفظ من الصلاة صلاة من فاتته فكأنما وتر

أهله وماله وزاد فيه عن الزهري قلت لأبي بكر بن عبد الرحمن الذي حدث به ما هذه الصلاة قال العصر . ورواه ابن أبي خيثمة من وجه آخر فصرح بأنها العصر كما في رواية المصنف ورواية أحمد المتقدمة فالظاهر اختصاص العصر بذلك التعليل كما قاله الحافظ . وهذا لا ينافي أن فوات غير العصر من الصلوات موجب للإثم

(فقه الحديث) دلّ الحديث على الترهيب من تأخير صلاة العصر عن وقتها وقد شبه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من أخرها عن وقتها بمن فقد أهله وهذا تقريب لنا وإلا فلا يلحقه من العذاب أشدّ

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه البخاري ومسلم والبيهقي

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ عَمِيدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أُرِّثُ وَأَخْتَلَفَ عَلَيَّ أَيُّوبُ فِيهِ

(ش) ساق المصنف هذا لبيان أنه قد اختلف على نافع في رواية الحديث عن ابن عمر هل هو بلفظ وتر بالواو أو أتر بالهمزة فروى مالك عن نافع وتر بالواو . وروى عنه عبيد الله بن عمر بن حفص القواريري أحد شيوخ المصنف أتر بالهمزة بدلا من الواو كما في قوله تعالى « وإذا الرسل أقتت » وأن أيوب السخيتاني قد اختلف عليه في روايته عن نافع فرواه بعضهم وتر بالواو كما في رواية مالك ورواه بعضهم عنه أتر بالهمزة كما في رواية عبيد الله عن نافع . ورواية عبيد الله وصلها الدارمي . كرواية مالك قال أخبرنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وولده قال أبو محمد أو ماله . وأما رواية أيوب فلم نقف على من أخرجها غير أن الحافظ في الفتح أشار إلى أن أبا مسلم الكنجي روى الحديث عن حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع

(ص) وَقَالَ الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى

آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَتَرَّ

(ش) غرض المصنف بسياق هذا التعليق ترميح رواية وتر بالواو لاتفاق أكثر الحفاظ عليها . وهذا التعليق وصله مسلم والنسائي وابن ماجه والبيهقي

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ نَا الْوَلِيدُ قَالَ قَالَ أَبُو عَمْرٍو يَعْنِي الْأَوْزَاعِيَّ وَذَلِكَ

أَنْ تَرَى مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الشَّمْسِ صَفْرَاءَ

(ش) غرض المصنف بهذا الأثر بيان ما به يفوت وقت العصر (قوله الوليد) بن مسلم (قوله وذلك أن ترى الخ) أى فوات العصر المفهوم من تفوته يتحقق برؤيتك ضوء الشمس أصفر على وجه الأرض فقولته من الشمس بيان لما . وهذا مذهب الأوزاعي وقد علمت أن المعول عليه في الفوات تأخيرها إلى أن تغيب الشمس

— باب في وقت المغرب —

أى في بيان وقت صلاة النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم المغرب ، وفي بعض النسخ « باب وقت المغرب »

(ص) حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ شَيْبٍ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ نَزِمِي فَيَرِي أَحَدُنَا مَوْضِعَ نَبَلِهِ

(ش) (قوله حماد) بن سلمة (قوله فيرى أحدنا موضع نبلة) أى يرى الموضع الذى تصل إليه السهام إذا رمى بها . والمراد أنا نبيك بالمغرب أول وقتها عقب غروب الشمس . والنبل بفتح النون - وسكون الموحدة السهام العربية لا واحد لها من لفظها . وقيل واحدها نبلة (والحديث) يدل على أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يعجل صلاة المغرب وأنه كان يقرأ فيها بالسور القصار إذ لا يكون كذلك إلا عند التعجيل وقراءة السور القصار ولعل هذا كان فى غالب أحيانه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فلا ينافى ما ثبت من أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقرأ فيها بالأعراف أو الصافات أو بالدخان أو بالطور أو المرسلات ومن أنه كان يؤخرها إلى قرب مغيب الشفق . وهذا الحديث فى حكم المرفوع (فقه الحديث) والحديث يدل على مشروعية تعجيل صلاة المغرب وهذا مجمع عليه

(من أخرج الحديث أيضا) أخرج البخارى ومسلم وابن ماجه والبيهقى نحوه من حديث رافع بن خديج عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وأخرج النسائى نحوه من رواية رجل من أسلم من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . ورواه أحمد من طريق علي بن بلال عن ناس من الأنصار بلفظ كنا نصلى مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم المغرب ثم نرجع فتراهم حتى نأتى ديارنا فما يخفى علينا مواقع سهامنا

(ص) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلْمَةَ ابْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ سَاعَةَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ إِذَا غَابَ حَاجِبُهَا

(ش) (رجال الحديث) (قوله يزيد بن أبي عبيد) الأسلمي الحجازي مولى سلمة ابن الأكوع. روى عن مولاه وعمير وهشام بن عروة. وعنه يحيى القطان وحفص بن غياث وصفوان بن عيسى وحاتم بن إسماعيل وآخرون. وثقه أبو داود وابن حبان وابن معين والآجري وقال العجلي تابعي ثقة وقال ابن سعد ثقة كثير الحديث. مات سنة ست أو سبع وأربعين ومائة روى له الجماعة (قوله سلمة بن الأكوع) هو سلمة بن عمرو بن الأكوع بن سنان بن عبد الله ابن بشير الأسلمي أبو مسلم فالأكوع لقب لجدّه. شهد بيعة الرضوان وبايع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يومئذ ثلاث مرار أول الناس وأوسطهم وآخرهم. روى له عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سبعة وسبعون حديثا اتفق الشيخان على ستة عشر وانفرد البخاري بخمسة ومسلم بسبعة. وعنه ابنه إياس وزيد بن أسلم ومولاه يزيد بن أبي عبيد وأبوسلمة بن عبد الرحمن وكثيرون. كان شجاعا راميا محسنا خيرا يقال كان يسبق الفرس على قدميه. مات بالمدينة سنة أربع وسبعين. روى له الجماعة

(معنى الحديث) (قوله ساعة تغرب الخ) ساعة ظرف زمان مضاف إلى الجملة أى حين تغرب الشمس. وقوله إذا غاب حاجبها بدل من قوله ساعة تغرب. وحواجب الشمس نواحيها والمراد هنا طرفها الأعلى الذى يبقى بعد مغيب أكثرها. والمعنى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يصلى المغرب إذا تحقق غروب الشمس فى أول وقتها (من أخرج الحديث أيضا) أخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه بالفاظ متقاربة والترمذى وقال حسن صحيح

(ص) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو نَا يَزِيدَ بْنَ زُرَيْعٍ نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو أَيُّوبَ غَازِيًا وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ يَوْمَئِذٍ عَلَى مَضْرٍ فَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ فَقَامَ إِلَيْهِ أَبُو أَيُّوبَ فَقَالَ لَهُ مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ يَا عُقْبَةُ قَالَ شَغَلْنَا قَالَ أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ أَوْ قَالَ

عَلَى الْفِطْرَةِ مَا لَمْ يُؤَخَّرُوا الْمَغْرِبَ إِلَى أَنْ تَشْتَبِكَ النُّجُومُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله مرثد﴾ بفتح الميم وسكون الراء وفتح المثناة ﴿ابن عبد الله﴾ أبو الخير اليزني المصري . روى عن سعيد بن زيد وأبي أيوب خالد بن زيد الأنصاري وعمرو ابن العاصي وابنه عبد الله وزيد بن ثابت . وعنه عبد الرحمن بن شماسه وكعب بن علقمة ويزيد ابن أبي حبيب وجعفر بن ربيعة وغيرهم . قال أبو سعيد كان مفتي أهل مصر في زمانه وقال العجلي تابعي ثقة وقال ابن سعد كان ثقة وله فضل وعبادة وقال ابن معين رجل صدق ووثقه ابن حبان وابن شاهين ويعقوب بن سفيان . توفي سنة تسعين . روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله قال قدم علينا﴾ وفي نسخة قال لما قدم علينا ﴿قوله وعقبه بن عامر يومئذ الخ﴾ أى يوم قدم أبو أيوب مصر كان عقبه واليا عليها من قبل معاوية سنة أربع وأربعين ﴿قوله ماهذه الصلاة﴾ إنكار من أبي أيوب على عقبه بن عامر في تأخيره المغرب إلى اشتباك النجوم ﴿قوله شغلنا﴾ لعلّ اشتغاله كان بشيء من مصالح المسلمين ﴿قوله أما سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ﴾ وفي رواية الحاكم فقال أما والله ما آسى «أى أحزن» إلا أن يظنّ الناس أنك رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصنع هكذا سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول لا تزال أمتي الخ ﴿قوله أو قال على الفطرة﴾ شك من الراوى وكذا في رواية الحاكم وفي رواية له أيضا وابن خزيمة وابن ماجه عن العباس بن عبدالمطلب لا تزال أمتي على الفطرة بدون شك . والمراد من الفطرة السنة والدين الحق كما في قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عشر من الفطرة ﴿قوله إلى أن تشتبك النجوم﴾ أى إلى اشتباك النجوم . واشتبا كها ظهور الكثير منها واختلاط بعضها ببعض ، وغرض أبي أيوب من سوق هذا الحديث ذمّ تأخير صلاة المغرب عن أول وقتها ﴿فقه الحديث﴾ والحديث يدلّ على استحباب المبادرة بصلاة المغرب وكرهة تأخيرها إلى اشتباك النجوم ، وعلى أن تأخيرها سبب لزوال الخير وتعجيلها سبب لاستجلابه وقد عكست الروافض فجعلت تأخير صلاة المغرب إلى اشتباك النجوم مستحبا ، والإجماع وأحاديث الباب تردّه

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والحاكم في المستدرک وأخرج ابن ماجه وابن خزيمة والدارمى عن العباس بن عبدالمطلب نحوه (قال) الشيخ زكى الدين فى إسناده محمد بن إسحاق بن يسار اه و كأنه أشار بهذا إلى ضعف الحديث لأن محمد بن إسحاق متكلم فيه . لكن ليس الأمر كما زعمه فإن محمد بن إسحاق موثق عند الجمهور وقد صرح هنا بالتحديث . ومحلّ التكلم ما لم يصرّح

بالحديث وأيضا فإن الحاكم قال صحيح على شرط مسلم

باب في وقت العشاء الآخرة

أى في بيان وقت صلاة النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم العشاء الآخرة ، وفي بعض النسخ باب وقت العشاء الآخرة ، وفي بعضها باب ما جاء في وقت عشاء الآخرة بالإضافة

(ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشْرِ عَنْ بَشِيرِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ حَبِيبِ

ابْنِ سَالِمٍ عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ أَنَا أَعْلَمُ النَّاسَ بِوَقْتِ هَذِهِ الصَّلَاةِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيهَا لَسُقُوطِ الْقَمَرِ لثَلَاثَةَ

(ش) (رجال الحديث) (قوله أبو عوانة) الواضح بن عبد الله (قوله عن أبي بشر) هو جعفر ابن أبي وحشية (قوله بشير) بفتح الموحدة (ابن ثابت) الأنصارى مولى النعمان بن بشير . روى عن حبيب بن سالم . وعنه شعبة وأبو بشر . وثقه ابن معين وابن حبان . روى له أبو داود والترمذى والنسائى (قوله حبيب بن سالم) الأنصارى مولى النعمان بن بشير و كاتبه . روى عن النعمان وأبي هريرة . وعنه محمد بن المنتشر وأبو بشر وخالد بن عرفطة وغيرهم . وثقه أبو داود وابن حبان وقال البخارى فيه نظر وقال ابن عدى ليس فى متون أحاديثه حديث منكر بل قد اضطرب فى أسانيد ما يروى عنه . روى له الجماعة إلا البخارى (قوله النعمان بن بشير) بن سعد بن ثعلبة ابن جلاس بالجيم المضمومة ابن زيد بن مالك بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج الأنصارى الخزرجى أبى عبد الله المدنى له ولأبويه صحبة . وهو أول مولود ولد فى الأنصار بعد قدومه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عام اثنتين من الهجرة . روى له عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أربعة وعشرون ومائة حديث اتفق الشيخان على خمسة وانفرد البخارى بحديث ومسلم بأربعة . وعنه ابنه محمد والشعبى وسالم بن أبى الجعد وسماك بن حرب وحبيب بن سالم وعروة ابن الزبير وكثيرون . قال عبد الملك بن عمير أتى بشير بن سعد بالنعمان إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال يا رسول الله ادع له فقال أمارضى أن يبلغ ما بلغت ثم يأتى الشام فيقتله منافق من أهل الشام وقال أبو مسهر كان النعمان بن بشير عاملا على حصص « يعنى من قبل معاوية » فباع لابن الزبير بعد موت يزيد بن معاوية فلما تمرّد أهل حمص خرج هاربا فأتبعه خالد بن خلى فقتله اه وكان ذلك سنة أربع وأست وستين . روى له الجماعة

(معنى الحديث) (قوله أنا أعلم الناس الخ) وفي رواية للنسائي وأنته إلى لا أعلم. وفي رواية له أيضا أنا أعلم الناس بميمات هذه الصلاة. وهو من باب التحدث بنعمة الله تعالى عليه بزيادة العلم مع ما فيه من حمل السامعين على اعتماد مروية. ولعل وقوع هذا القول منه بعد موت غالب أ. كابر الصحابة وخذائهم الذين هم أعلم بذلك منه. أو أنه قال ذلك ظنا منه أنه لم يضبط هذه العلامة من الصحابة أحد كما ضبطها هو. وقوله صلاة العشاء الآخرة بدل من الصلاة قبلها (وهو دليل) على جواز وصفها بالآخرة وأنه لا كراهة فيه خلافا لما حكى عن الأصمعي من كراهته (قوله لسقوط القمر لثالثة) أي وقت غروبه في ليلة ثالثة. وفي نسخة بعد غروب القمر لثلاث، ويغرب القمر في تلك الليلة بعد مضيّ ثنتين وعشرين درجة من غروب الشمس. وذلك نحو ساعة ونصف.

(فقه الحديث) والحديث يدلّ على أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يعجل بصلاة العشاء أول وقتها وكان هذا في بعض الأحيان لما تقدم من أنه كان يعجلها تارة ويؤخرها أخرى (من أخرج الحديث أيضا) أخرجه الترمذى والنسائي والداريمى (قال) النووى إسناده جيد صحيح

(ص) حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ نَافِعٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ مَكَّثْنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ نَخْرُجُ إِلَيْنَا حِينَ ذَهَبَ ثَلَاثُ اللَّيْلِ أَوْ بَعْدَهُ فَلَا نَدْرِي أَشَيْءٌ شَغَلَهُ أَمْ غَيْرُ ذَلِكَ فَقَالَ حِينَ خَرَجَ أَنْتَظِرُونَ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَوْلَا أَنْ تَثْقُلَ عَلَيَّ أُمَّتِي لَصَلَّيْتُ بِهِمْ هَذِهِ السَّاعَةَ ثُمَّ أَمَرَ الْمُؤَذِّنَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ

(ش) (قوله جرير) بن عبد الحميد. و (منصور) بن المعتمر. و (الحكم) بن عتيبة (قوله مكثنا الخ) بفتح الكاف وضما أي لبثنا في المسجد ليلة من الليالي منتظرين صلاة العشاء نخرج إلينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حين ذهب ثلاث الليل (قوله شيء شغله الخ) أي منعه عن الخروج لأدائها أول وقتها المعتاد. وفي رواية مسلم شيء شغله في أهله أم غير ذلك بأن قصد بتأخيرها إحياء جزء من الليل بالسهر في العبادة. وقوله أنتظرون

هذه الصلاة استفهام بمعنى الخبر أى انتظرت هذه الصلاة دون غيركم من الأمم . ويؤيده رواية مسلم إنكم لتنتظرون صلاة ما ينتظرها أهل دين غيركم . والمعنى أن انتظار هذه الصلاة من بين سائر الصلوات من خصوصياتكم التى خصكم الله تعالى بها فكلما زدتم فى الانتظار كان الأجر أكمل لأن الوقت وقت راحة ولأن الذاكرين فى الغافلين كالصابرين فى الفارين فالمثوبة على قدر المشقة (وبهذا) يندفع قول ابن حجر إنه لا دليل فى الحديث على أفضلية تأخير العشاء لأن ثواب انتظار الصلاة يعتم كل صلاة ﴿ قوله لولا أن تثقل على أمتي الخ ﴾ تثقل بالمشاة الفوقية أى هذه الصلاة وهى رواية مسلم ، وفى نسخة لولا أن يثقل بالمشاة التحتية أى التأخير وهى رواية النسائي والمعنى لولا أن يشق ويصعب على الأمة تأخير صلاة العشاء للازمت وداومت على صلاتها بالقوم فى مثل هذه الساعة التى هى فى نهاية ثلث الليل الأول أو بعده (والحديث يدل) على أفضلية تأخير العشاء عن أول وقتها (وقد) اختلف العلماء أتقدمها أفضل أم تأخيرها وهما مذهبان مشهوران للسلف وقولان لمالك والشافعي (فذهب) فريق إلى تفضيل التأخير محتجاً بهذه الأحاديث المذكورة فى الباب (وذهب) فريق إلى تفضيل التقديم محتجاً بأن العادة الغالبة لرسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هى التقديم وإنما أخرها فى أوقات يسيرة لبيان الجواز أو لشغل أو لعذر ولو كان تأخيرها أفضل لواطب عليه وإن كان فيه مشقة (ورد) بأن هذا إنما يتم لو لم يكن منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلا مجرد الفعل لها فى ذلك الوقت وهو ممنوع لورود الأقوال كما فى حديث أبي هريرة قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه » رواه ابن ماجه والترمذى وصححه (إلى غير) ذلك من الأحاديث التى فيها تنبيه على أفضلية التأخير وعلى أن ترك المواظبة عليه لما فيه من المشقة . وأفعاله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا تعارض هذه الأقوال وأما ما ورد من أفضلية أول الوقت على العموم فهى مخصوصة بأحاديث هذا الباب

﴿ فقه الحديث ﴾ والحديث يدل بظاهره على أفضلية تأخير صلاة العشاء إلى نحو ثلث الليل وعلى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رحيم بالمؤمنين ، وعلى أن الدين يسر لا مشقة فيه ﴿ من أخرج الحديث أيضاً ﴾ أخرجه مسلم والنسائي

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُمَانَ الْحَمِصِيُّ نَأْبِي نَا حَرِيْزٍ عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدِ السُّكُونِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ يَقُولُ أَبْقَيْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْعَتَمَةِ فَتَأَخَّرَ حَتَّى ظَنَّ الظَّانُّ أَنَّهُ لَيْسَ بِخَارِجٍ وَالْقَائِلُ مَنَا يَقُولُ صَلَّى

فَأَنَا لَكَذَلِكَ حَتَّى خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا لَهُ كَمَا قَالُوا فَقَالَ
أَعْتَمُوا بِهَذِهِ الصَّلَاةِ فَإِنَّكُمْ قَدْ فَضَلْتُمْ بِهَا عَلَى سَائِرِ الْأُمَمِ وَلَمْ تُصَلِّهَا أُمَّةٌ قَبْلَكُمْ

(ش) (رجال الحديث) (قوله حدثنا أبي) هو عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الخصى أبو عمرو القرشي . روى عن حريز بن عثمان وشعيب بن أبي حمزة ومحمد بن مطرف وكثيرين . وعنه ابنه عمرو ويحيى ومؤمل بن شهاب ومحمد بن عوف وطائفة . وثقه أحمد وابن معين وقال في التقريب ثقة عابدمن التاسعة . مات سنة تسع ومائتين . روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه (قوله حريز) بالحاء المهملة ابن عثمان (قوله عاصم بن حميد) الخصى . روى عن عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل وعوف بن مالك الأشجعي وعائشة وكثيرين . وعنه عمرو بن قيس ومالك بن زياد وراشد بن سعد وغيرهم . وثقه أحمد وابن معين والحائم والدارقطني وابن جبان وذكره أبو زرعة في الطبقة العليا من تابعي أهل الشام وقال ابن القطان لا يعرف أنه ثقة روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه . و (السكوني) نسبة إلى سكون بن أشرس (معنى الحديث) (قوله أبينا النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ) أى انتظرناه فى صلاة العشاء الآخرة ، وفى بعض النسخ بقينا بلا همز وهو أشهر رواية ، وفى نسخة ارتقبنا يقال بقيت الرجل أبقيه وارتقبته إذا انتظرته . ووصفها بالعتمة لأن العرب يطلقون العشاء على المغرب فلو قال فى صلاة العشاء لتوهم أن المراد صلاة المغرب . وقوله حتى ظنّ الظانّ الخ غاية لتأخره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن صلاة العشاء حتى اضطرب القوم فقال بعضهم إنه ليس بخارج وقال آخرون إنه قد صلى واستمرّوا مضطربين حتى خرج فأخبروه بما قالوه فقال أعتموا بهذه الصلاة فالباء للتعدية أى أدخلوها فى العتمة أو للمصاحبة أى أدخلوا فى العتمة متلبسين بهذه الصلاة . والعتمة ظلمة الليل من غيبوبة الشفق إلى آخر الثلث الأول . والمراد أخروا صلاة العشاء الآخرة إلى ثلث الليل أو نصفه والأمر فى هذا الحديث للندب بدليل قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى الحديث السابق لولا أن تثقل على أمتي لصليت بهم هذه الساعة . ولا منافاة بين حديث الباب وما رواه أحمد وابن ماجه والترمذى عن أبي هريرة مرفوعا لولا أن أشقّ على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه . لأن الأمر المنقّى فيه للإيجاب . وحديث الباب حجة لمن قال بأفضلية تأخير صلاة العشاء وتقدم بيانه (قوله فإنكم قد فضلتم بها الخ) أى خصمكم الله تعالى بإيجاب صلاة العشاء عليكم دون سائر الأمم وهو تعليل للأمر بتأخيرها « ولا منافاة » بينه وبين قوله فى حديث جبريل المتفق . هذا وقت الأنبياء من قبلك « لأن صلاة » العشاء كانت تصلبها الرسل نافلة لهم ولم تكتب حتى أمهم كالتهدد فإنه وجب على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولم

يجب علينا أو أن هذا بالنسبة لغير العشاء « فإن قلت » ما المناسبة بين الأمر بتأخير العشاء واختصاصها بالامة دون سائر الأمم حتى يجعل الثاني علة للأول « قلت » كأن المراد أنهم إذا أخروها متظرين خروج الإمام كانوا في صلاة وكتب لهم ثواب المصلي فإذا كان الله تعالى شرههم بالاختصاص بهذه الصلاة فينبغي أن يطوّلوها ويستعملوا أكثر الوقت فيها فإن عجزوا عن ذلك فعلاو فعلا يحصل لهم به ثواب المصلي

﴿ فقه الحديث ﴾ والحديث يدل على مشروعية انتظار الإمام إذا تأخر عن الحضور أول وقت الصلاة ، وعلى استحباب تأخير صلاة العشاء عن أول وقتها إلى ثلث الليل أو نصفه لكن محله ما لم يثقل على الحاضرين كما تقدم ، وعلى أن الله تعالى خص الأمة المحمدية بفضل لم يكن لغيرها وعلى أن من أتى بشيء يخفى على غيره يطلب منه أن يبين وجهه ، وعلى أن من خفى عليه شيء يطلب منه أن يسأل عنه الخبير به

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه البيهقي بسنده إلى عاصم بن حميد السكوني صاحب معاذ بن جبل عن معاذ قال بقينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لصلاة العتمة ليلة فتأخر بها حتى ظنّ الظان أن قد صلى أو ليس بخارج ثم إنه خرج بعد فقال له قائل يابني الله لقد ظننا أنك قد صليت يابني الله أولست بخارج فقال لنا النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أعتموا بهذه الصلاة فإنكم قد فضلتم بها على سائر الأمم ولم تصلها أمة قبلكم

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَابِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ نَادَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ

أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْعَتَمَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّى مَضَى نَحْوَ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ فَقَالَ خُذُوا مَقَاعِدَكُمْ فَأَخَذْنَا مَقَاعِدَنَا فَقَالَ إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَأَخَذُوا مَضَاجِعَهُمْ وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتُمْ بِمُضِيِّ الصَّلَاةِ وَلَوْلَا ضَعْفُ الضَّعِيفِ وَسُقْمُ السَّقِيمِ لَأَخَّرْتُ هَذِهِ الصَّلَاةَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ

﴿ ش ﴾ ﴿ قوله عن أبي نضرة ﴾ هو منذر بن مالك ﴿ قوله صلينا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلاة العشاء الآخرة « فإن قيل » قد ورد النهي عن إطلاق العتمة على العشاء في مسلم لا يغلبكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء فإنها في كتاب الله العشاء وإنما تعتم بحلاب الإبل وفي رواية له لا يغلبكم الأعراب على اسم صلاتكم ألا إنها العشاء وهم يعتمون بالابل « أجيب »

بأن النهي فيه محمول على التنزيه . وإطلاق اسم العتمة عليها في حديث الباب وغيره من الأحاديث الصحيحة كحديث لو يعلمون ما في الصبح والعتمة لأتوهما ولو حبواً لأن اسم العتمة أشهر عند العرب وقد خاطب صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بذلك من لا يعرف العشاء ﴿ قوله حتى مضى نحو من شطر الليل الخ ﴾ ناية لعدم خروجه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أى لم يخرج إلى أن ذهب من الليل ما يقرب من نصفه فخرج فصلى بهم ثم قال خذوا مقاعدكم أى الزموا مجالسكم حتى أحدتكم عن ثواب تأخير صلاة العشاء كما في رواية النسائي وابن ماجه فخرج فصلى بهم ثم قال إن الناس قد صلوا . ويحتمل أن قوله خذوا مقاعدكم وقع منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قبل الصلاة أى قال لهم بعد فراغكم من الصلاة خذوا مقاعدكم . وقوله إن الناس قد صلوا المراد بهم المسلمون الذين لم يحضروا صلاة العشاء معه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في تلك الليلة ﴿ قوله وإنكم لم تزالوا في صلاة الخ ﴾ وفي نسخة لن تزالوا . وهو من باب التشبيه البليغ والواو فيه للاستئناف أى إنكم مادتم منتظرين الصلاة فلکم ثواب المتلبسين بها لأن المقصود من الصلاة عبادة الله عز وجل ومراقبته وانتظار العبادة عبادة ﴿ قوله ولولا ضعف الضعيف الخ ﴾ أى لولا الضعف والسقم موجودان في الناس لأخرت صلاة العشاء دائماً لكن تركت المداومة على تأخيرها لدفع المشقة فبين صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فضيلة التأخير من وجهين (أحدهما) أن الناس في صلاة ماداموا منتظرين لها (ثانيهما) أن تأخيرها إلى نصف الليل أكثر ثواباً لكن لرعاية جانبي أصحاب الأسقام والضعفاء الذين لا يستطيعون التأخير قدمها صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فإن في إحراز فضيلة التأخير تفويت فضيلة تكثير الجماعة وهي أهم منها والضعف بضم الصاد المعجمة لغة قريش وبفتحها لغة تميم خلاف القوة والصحة . ومنهم من فرق فجعل المضموم في جانب الجسد والمفتوح في جانب الرأى والمضموم مصدر ضعف من باب قرب والمفتوح مصدر ضعف من باب قتل . والسقم بضم السين المهملة ، سكون القاف المرض مصدر سقم من باب ق ت وفتحها مصدر سقم من باب تعب والاسم منه سقيم وجمعه سقام . والضعف أعم من السقيم لأنه يتناول من به سقم ومن ذهب قوته كالشيخ الهرم وكل عاجز عن الحضور وذكر الثأني بعد الأول لشدة الاهتمام . والحديث حجة لمن قال بأفضلية تأخير صلاة العشاء إلى نحو ثلث الليل

﴿ فقه الحديث ﴾ دلّ الحديث على أنه يطلب من العالم أن يعلم الجاهل ، وعلى مشروعية الاستعداد لسماح الموعظة ، وعلى أن انتظار الصلاة فيه الثواب للمتظر كثواب المتلبس بالصلاة وعلى أنه يطلب مراعاة حال الضعيف والرحمة به . وعلى عظم رافة النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالضعفاء ، وعلى أن الدين سهل لا صعوبة فيه

(من روى الحديث أيضا) رواه أحمد والنسائي وابن ماجه والبيهقي

باب في وقت الصبح

أى فى بيان وقت صلاة النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الصبح . وفى نسخة باب فى وقت صلاة الصبح

(ص) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لِيُصَلِّيَ الصُّبْحَ
فِيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمِرْوَطِهِنَّ مَا يَعْرِفْنَ مِنَ الْغُلَسِ

(ش) قوله إن كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ) إن مخففة واسمها ضمير الشأن أى إنه كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليصلى الصبح فينصرف النساء اللاتي يصلين معه حال كونهن متلفعات بالعين المهملة أى مستترات بمِرْوَطِهِنَّ . وفى نسخة متلفعات بالفاء وهى رواية الترمذى من التلفف بمعنى التلقع . والمِرْوَط جمع مرط بكسر الميم كساء من صوف أو خز أو كتان يؤتز به وتلقع به المرأة . وكن فى ذلك الزمن على غاية الصيانة فما كان يتطرق إليهن فتنة ولما حدثت الفتنة لهن وبهن منعهن العلماء من ذلك ولقد قالت عائشة رضى الله تعالى عنها لوعلم النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ما أحدث النساء بعده لمنعهن المساجد كما منعت نساء بنى إسرائيل (قوله ما يعرفن من الغلس) أى حال الانصراف فى الطرقات لاداخل المسجد لأن جملة ما يعرفن حال من فاعل ينصرفن فتجب المقارنة بينهما أى ما يعرفهن أحد من أجل ظلمة آخر الليل المختلطة بضوء الصباح . وقيل من أجل ظلمة المسجد وعدم إسفاره لأنه ما كان يظهر النور لإقربيا من طلوع الشمس لقرب السقف من الأرض وضيق المسجد وعدم السرج . لكن هذا مردود لأن فيه صرف الغلس عن حقيقته اللغوية ولمسعرقت من أن قوله ما يعرفن حال من فاعل ينصرفن فتجب مقارنته له « ولا منافاة » بين هذا الحديث وحديث أبى برزة أنه كان ينصرف من الصلاة حين يعرف الرجل جلسه « لأن هذا » إخبار عن رؤية المتلفعة على بعد وذاك إخبار عن رؤية الجليس السافر (والحديث يدل) على استحباب المبادرة بصلاة الفجر أول الوقت . وبه قال مالك والشافعى وأحمد وإسحاق وأبو ثور والأوزاعى وداود بن على والطبرى وهو المروى عن عمر وعثمان وابن الزبير وأنس وأبى موسى وأبى هريرة . وحكى هذا القول الحازمى عن بقية الخلفاء الأربعة

وأبي مسعود الأنصارى وأهل الحجاز . واحتجوا بحديث الباب وبقوله تعالى « وسارعوا إلى مغفرة من ربكم ، والتعجيل من باب المسارعة إلى الخير . وقد ذمّ الله تعالى أقواما على الكسل بقوله « وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى » والتأخير من الكسل . وروى الترمذى من حديث ابن عمر مرفوعا الوقت الأول من الصلاة رضوان الله ، وبقوله تعالى « فاستبقوا الخيرات » وبما رواه البخارى ومسلم عن عائشة قالت كنّ نساء المؤمنات يشهدن مع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلاة الفجر متلفعات بمروطهنّ ثمّ ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهنّ أحد من الغلس . وبما رواه أبو برزة قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ينقل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جلسه وكان يقرأ بالستين إلى المائة . وتقدم نحوه للمصنف . وبما تقدم للمصنف عن أبي مسعود أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى الصبح مرّة بغلس ثمّ صلى مرّة أخرى فأسفر بها ثمّ كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات ولم يعد إلى أن يسفر . وغير ذلك من الأحاديث الصحيحة الصريحة فى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يصلى الصبح بغلس (وذهب) أبو حنيفة وأصحابه والثورى وأكثر العراقيين إلى أن الإسفار بالصبح أفضل . وروى عن علي وابن مسعود . واحتجوا بحديث رافع بن خديج أسفروا بالفجر وسيأتى للمصنف نحوه . وبما رواه البخارى ومسلم عن ابن مسعود قال ما رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء بجمع « أى المزدلفة » وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها . قالوا ومعلوم أنه لم يصلها قبل طلوع الفجر وإنما صلاها بعد طلوعه مغلسا بها فدلّ على أنه كان يصلها فى جميع الأيام غير ذلك مسفرا بها . وقالوا لأن الإسفار يؤدى إلى كثرة الجماعة واتصال الصفوف ولأنه يتسع به وقت التنفل قبلها وما أفاد كثرة التنفل كان أفضل « وأجيب » عن حديث رافع بن خديج بأن المراد بالإسفار انكشاف الفجر وظهوره فإنه يقال أسفر الفجر إذا انكشف وأضاء وأسفرت المرأة كشفت وجهها « ولا يشكل » على هذا التأويل قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فإنه أعظم للأجر « لأن هذا » يدلّ على صحة الصلاة قبل الإسفار لكن الأجر فيها أقلّ لأنه إذا غلب على الظنّ دخول الوقت ولم يتيقنه جازله الصلاة وله فيها أجر وإن تيقن طلوع الفجر فهو أفضل وأعظم للأجر . أو أن الأمر بالإسفار خاصّ بالليالى المقمرة لأن أول الصبح لا يتبين فيها فأمروا بالإسفار احتياطا (وأجيب) أيضا عن قوله فى حديث ابن مسعود « وصلى الفجر قبل ميقاتها » بأن معناه أنه صلاها قبل وقتها المعتاد لها فى بقية الأيام وقد صلى فى هذا اليوم أول طلوع الفجر ليتسع الوقت لمناسك الحج وكان يؤخرها فى غير هذا اليوم قدر ما يتوضأ المحدث ويغتسل الجنب . وجمع الطحاوى بين أحاديث التغليس وأحاديث

الإسفار بأنه يدخل في الصلاة مغلسا ويطول القراءة حتى ينصرف منها مسفرا . وقال إن حديث عائشة هذا كان قبل الأمر بطول القراءة فهو منسوخ اه لكن دعواه النسخ لحديث عائشة لا دليل عليه . ويقوى عدم النسخ ما قاله الترمذى من أن حديث عائشة حسن صحيح وهو الذى اختاره غير واحد من أصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم منهم أبو بكر وعمر ومن بعدهم من التابعين اه فلو كان منسوخا لما ذهب إليه هؤلاء الأكارب الذين هم أعلم بالنسخ من غيرهم . ولعل حديث عائشة مبنى على بعض الأحوال فإن الظاهر من الأدلة أنه كان يتبدى بغلس وهو الغالب من أحواله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وينصرف منها تارة بغلس كما فى حديث عائشة وتارة بإسفار كما فى حديث أبى برزة المتقدم وكان ذلك على حسب طول القراءة وقصرها فقد كان يقرأ فيها من الستين إلى المائة . وروى الطحاوى من طريق شعبة عن قتادة عن أنس بن مالك قال صلى بنا أبو بكر صلاة الصبح فقرأ بسورة آل عمران فقالوا كادت الشمس تطلع فقال لو طلعت لم تجدنا غافلين . وروى أيضا من طريق عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدى قال صلى بنا أبو بكر صلاة الصبح فقرأ سورة البقرة فى الركعتين جميعا فقال له عمر كادت الشمس تطلع فقال لو طلعت لم تجدنا غافلين « قال » أبو جعفر فهذا أبو بكر قد دخل فى وقت غير الإسفار ثم مدّ القراءة فيها حتى خيف طلوع الشمس وهذا بحضرة أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وبقرّب عهدهم من رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولا ينكر عليه منهم منكر فدل ذلك على متابعتهم له ثم فعل ذلك عمر من بعده فلم ينكره من حضره منهم « إذا » علت هذا « تبين لك » أن الراجح القول بالتغليس لصحة أدلته وقوتها

﴿ فقه الحديث ﴾ دلّ الحديث على طلب المبادرة بصلاة الصبح أول الوقت ، وعلى جواز خروج النساء إلى المساجد لشهود الصلاة فى الليل ومحل ذلك ما لم يخش عليهن أو بهن فتنة وعلى أنه يطلب من النساء الاستتار التام إذا خرجن لأمر مشروع لهن
 ﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى والبيهقى وأخرجه ابن ماجه من طريق عروة عن عائشة

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَمْرِو بْنِ قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَصْبَحُوا بِالصُّبْحِ فَإِنَّهُ أَكْبَرُ لَأَجْرِكُمْ أَوْ أَكْبَرُ لِلْأَجْرِ

(ش) (رجال الحديث) (قوله سفيان) الثوري . و (ابن عجلان) هو محمد (قوله عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان) الظفري الأوسى الأنصارى أبو عمر . روى عن أبيه وجابر ابن عبد الله وأنس وعلى بن الحسين وآخرين . وعنه ابنه الفضل وابن عجلان وزيد بن أسلم ومحمد ابن إسحاق . وثقه ابن معين والنسائي والبخاري وابن القطان وأبو زرعة وابن حبان وقال ابن سعد كان راوية للعلم ثقة كثير الحديث عالما . توفي سنة تسع عشرة أو عشرين ومائة . روى له الجماعة (قوله محمود بن لبيد) بن عقبة بن رافع بن امرئ القيس الأشهلي الأنصارى أبو نعيم . ولد في حياة النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . روى عن عمر وعثمان وأبي سعيد الخدري وآخرين ، وعنه الزهري وعاصم بن عمر ومحمد بن إبراهيم وبكير بن الأشج . ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من التابعين فيمن ولد على عهده صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقال كان ثقة قليل الحديث وذكره مسلم في الطبقة الثانية من التابعين ووثقه يعقوب بن سفيان وقال ابن عبد البر قول البخاري في إثبات صحبته أولى وذكره ابن حبان في الصحابة وقال الترمذي رأى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو غلام صغير وقال الواقدي مات وهو ابن تسع وتسعين سنة (قال) الحافظ ابن حجر قول الواقدي يقوى قول من أثبت الصحبة له لأن سنة يوم مات صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان ثلاث عشرة سنة اهـ (قوله رافع بن خديج) ابن رافع بن عدى الخزرجي الأنصارى الحارثي أبي عبد الله شهد أحدا والخندق . روى له عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثمانية وسبعون حديثا اتفق الشيخان على خمسة وانفرد مسلم بثلاثة . وعنه عبد الله بن عمر وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار والسائب بن يزيد وحظلة ابن قيس وكثيرون . مات سنة ثلاث أو أربع وسبعين

(معنى الحديث) (قوله أصبحوا بالصبح) أى صلوا عند طلوع الصبح يقال أصبح الرجل إذا دخل في الصبح (قال) السيوطي بهذا يعرف أن رواية من رواه بلفظ أسفروا بالفجر رواية بمعناه اهـ (قوله فإنه أعظم للأجر) أى أن الإصباح المأخوذ من أصبحوا أكثر ثوابا من تأخيرها عن أول الوقت وهو تعليل للأمر بالإصباح (قال) الخطابي تأولوا حديث رافع بن خديج على أنه أراد بالإصباح والإسفار أن يصلها بعد الفجر الثاني «وزعموا» أنه يحتمل أن يكون أولئك القوم لما أمروا بتعجيل الصلاة جعلوا يصلونها بين الفجر الأول والفجر الثاني طلبا للأجر في تعجيلها ورغبة في الثواب فقبل لهم صلوا بعد الفجر الثاني وأصبحوا بها إذا كنتم تريدون الأجر فإن ذلك أعظم لأجوركم «فإن قيل» كيف يستقيم هذا ومعلوم أن الصلاة إذا لم يكن لها جواز لم يكن فيها أجر «قيل» أما الصلاة فلا جواز لها ولكن أجرهم

فما نووه ثابت لقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر ألا تراه أنه عليه وعلى آله الصلاة والسلام قد أبطل حكمه ولم يبطل أجره اه (وقال) في المرقاة حمله بعضهم على الليالي القصيرة لإدراك النوام الصلاة قال معاذ بعثني رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال إذا كان في الشتاء فغسل بالفجر وأطل القراءة قدر ما يطيق الناس ولا تملهم وإذا كان في الصيف فأسفر بالفجر فإن الليل قصير والناس نيام فأمهلهم حتى يدر كوا ذكره في شرح السنة اه وتقدم بيان ذلك وإفيا وأن المراد بالإصباح والإسفار تحقق طلوع الفجر وظهوره

(قوله الحديث) والحديث يدل على طلب التغليس بالفجر ، وعلى أن المبادرة بها فيها زيادة الأجر
(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه وقال الترمذى حديث رافع بن خديج حسن صحيح

— تم الجزء الثالث —

— من المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود —

— ويليه الجزء الرابع وأوله —

— باب في المحافظة على وقت الصلوات —

مفتاح الجزء الثالث

من المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود

تسهيلاً للراجعة ، وإتماماً للفائدة ، قد وضعنا هذا المفتاح مشتملاً على :

(أ) فهرس عام لمباحث الكتاب

(ب) فهرس خاص بتراجم الرجال على ترتيب الحروف

— ﴿﴾ — ١ — الفهرس العام لمباحث الجزء الثالث ﴿﴾ —

﴿ من المنهل العذب المورود ﴾

| الصفحة | الموضوع | الصفحة | الموضوع |
|--------|---|--------|---|
| ٢ | ﴿ باب في الغسل من الجنابة ﴾ | ١٩ | خمسة وغسل الجنابة من سبع إلى واحدة وكذا غسل النجاسة |
| ٣ | اتفاق الأئمة الأربعة على استحباب تثليث غسل الرأس في الغسل من الجنابة | ٢٠ | كلام العلماء في عدد غسلات النجاسة |
| ٤ | استحباب غسل الميامن قبل المياسر | ٢٠ | مادلّ عليه حديث ابن عمر من تخفيف الله تعالى عن هذه الأمة وغير ذلك من الفوائد |
| ٦ | مذاهب العلماء في الوضوء قبل الغسل | ٢٠ | مشروعية المبالغة في غسل الشعر وإنقاء البشرة في الغسل من الجنابة |
| ٩ | » » في تخليل الشعر في الغسل | ٢٢ | الترهيب من ترك لمعة بدون غسل في الغسل من الجنابة |
| ١١ | مشروعية مسح اليد بالتراب بعد الاستنجاء | ٢٣ | ﴿ باب في الوضوء بعد الغسل ﴾ |
| ١٥ | أقوال الفقهاء في تأخير غسل الرجلين في الوضوء الذي قبل الغسل والتنشيف بعد الغسل والوضوء | ٢٣ | مذاهب الفقهاء في عدم مشروعية ذلك الوضوء |
| ١٦ | حكم نقض الماء عن الجسد بعد الوضوء والغسل | ٢٤ | مادلّ عليه حديث عائشة من صفة الغسل المسنونة وكلام الأئمة في فرائض الغسل وغير ذلك من الفوائد |
| ١٧ | مادلّ عليه حديث ميمونة أم المؤمنين من جواز الاستعانة بالغير في إحضار ماء الغسل وطلب المضمضة والاستنشاق في الغسل وغير ذلك من المسائل | ٢٥ | ﴿ باب في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل ﴾ |
| ١٨ | نسخ الصلوات المكتوبة من خمسين إلى | | |

| الصفحة | الموضوع | الصفحة | الموضوع |
|--------|--|--------|--|
| ٢٦ | مذاهب العلماء في نقض الشعر عند الغسل | ٥٣ | أقسام مباشرة الحائض وأقوال الفقهاء فيها |
| ٣٣ | (باب في الجنب يغسل رأسه بالخطمي) | ٥٨ | جواز الأعراض البشرية التي لا نقص فيها |
| | دليل الحنفية على صحة الغسل بماء خلط بطاهر | | على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم |
| ٣٤ | (باب فيما يفيض بين الرجل والمرأة من الماء) | | استحباب تجنب المرأة فراش زوجها حال حيضها |
| ٣٥ | (باب مؤاكلة الحائض ومجامعتها) | ٥٩ | جواز استمتاع الرجل بزوجه الحائض إذا كانت مؤتزرة |
| ٣٧ | مادلّ عليه حديث أنس من تحريم وطء الحائض والإجماع على ذلك ومشروعية الغضب على من ارتكب ما لا يليق وغيرهما من الأحكام | ٦١ | الترغيب في التعفف عن ذلك (باب في المرأة تستحاض ومن قال تدع الصلاة في عدّة الأيام التي كانت تحيض) |
| ٣٨ | طهارة سؤر المرأة حال حيضها وعدم صحة مانسب إلى أبي يوسف من أن بدنها نجس | ٦٣ | أقوال العلماء في المستحاضة تردّ إلى عاداتها وفي حكم وطئها مادلّ عليه حديث أم سلمة من وجوب الغسل على المستحاضة المعتادة إذا انقضت عاداتها وغير ذلك من المسائل |
| ٣٩ | جواز قراءة القرآن مضطجعا ومتكئا على امرأته وهي حائض (باب الحائض تناول من المسجد) | ٦٤ | وجوب الغسل على الحائض بعد انقطاع حيضها بحضور وقت الصلاة لأعلى الفور |
| ٤١ | جواز إدخال الحائض يدها في المسجد ومشروعية خدمة المرأة زوجها (باب في الحائض لا تقضى الصلاة) | ٦٥ | المستحاضة تترك الصلاة أيام حيضها المعتادة |
| ٤٤ | الإجماع على أن الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة وبيان الحكمة في ذلك (باب في إتيان الحائض) | ٧٩ | مذاهب الأئمة في علامة إدبار الحيض وشروط تمييزه مادلّ عليه حديث عائشة من مشروعية سؤال المرأة العالم عن أمر دينها ولو كان مما يستحي منه وغير ذلك من الفوائد |
| ٤٥ | (باب في إتيان الحائض) | | |
| ٤٦ | مذاهب العلماء فيما على من جامع امرأته وهي حائض | ٨٦ | كلام الفقهاء في ردّ المستحاضة المميزة إلى تمييزها |
| ٤٩ | الترهيب من وطء المرأة قبل اغتسالها من الحيض | ٩٤ | مادلّ عليه حديث حمنة من مشروعية التداوى وأن المكلف أمين على دينه في |
| ٥٢ | (باب في الرجل يصيب منها مادون الجماع) | | |

| الصفحة | الموضوع | الصفحة | الموضوع |
|--------|---|--------------|--|
| ٩٦ | مذاهب العلماء في المستحاضة المبتدأة والمعتادة الناسية لعادتها غير المميزة | ١٣٤ | مذاهب الأئمة في أكثر مدة النفاس وأقله |
| ٩٨ | ﴿باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة﴾ | ١٣٧ | ﴿باب الاغتسال من الحيض﴾ |
| ١٠٥ | أقوال الأئمة في المستحاضة تغتسل لكل صلاة | ١٣٩ | فتح خير |
| ١٠٩ | ﴿باب من قال تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلا﴾ | ١٤١ | مادلّ عليه حديث عائشة من استحباب استعمال المرأة شيئا من الطيب في مواضع دم حيضها من بدنها وجواز غسل الثياب والأيدي بالمطعومات وغير ذلك من الأحكام |
| ١١٢ | مذاهب الفقهاء في أن المستحاضة تغتسل غسلا واحدا للصلتين المشركتي الوقت | ١٤٣ | الثناء على نساء الأنصار لحرصهن على معرفة الدين |
| ١١٤ | ﴿باب من قال تغتسل من طهر إلى طهر﴾ | ١٤٤ | مادلّ عليه حديث عائشة من جواز التسييح عند التعجب واستحباب الكنايات فيما يتعلق بالعورات إلى غير ذلك من الفوائد |
| ١١٨ | بيان حال أحاديث الباب | ﴿باب التيمم﴾ | ثبوت أنه من خصائص هذه الأمة |
| ١٢٢ | ﴿باب من قال المستحاضة تغتسل من ظهر إلى ظهر﴾ | ١٤٥ | الإجماع على مشروعية التيمم للحدث مطلقا ومذاهب الفقهاء فيما يستباح بالتيمم |
| ١٢٤ | ﴿باب من قال تغتسل كل يوم مرة ولم يقل عند الظهر﴾ | ١٤٦ | كلام العلماء في صلاة فاقد الطهورين |
| ١٢٥ | ﴿باب من قال تغتسل بين الأيام﴾ | ١٤٧ | مادلّ عليه حديث عائشة من جواز سفر المرأة مع زوجها في الجهاد وغير ذلك من المسائل |
| ١٢٦ | ﴿باب من لم يذكر الوضوء إلا عند الحدث﴾ | ١٤٨ | أقوال الأئمة فيما يصح التيمم عليه |
| ١٢٨ | ﴿باب في المرأة ترى الصفرة والكدرة بعد الطهر﴾ | ١٤٩ | » » في الضربتين للتيمم |
| ١٢٩ | أقوال العلماء في ذلك | ١٥٢ | سبب نزول رخصة التيمم ضياع عقد عائشة |
| ١٣٠ | ﴿باب المستحاضة يغشاها زوجها﴾ | ١٥٣ | مشروعية زجر الأب ابنته إذا اقتضى |
| ١٣٢ | ﴿باب ما جاء في وقت النساء﴾ | | |

| الصفحة | الموضوع | الصفحة | الموضوع |
|--------|--|--------|---|
| | البرد وما يبيح التيمم | | الحال ذلك ولو بحضور زوجها |
| ١٨٧ | جواز اقتداء المتوضئ بالتيمم | ١٥٤ | مادلّ عليه حديث عمار من مشروعية |
| ١٨٩ | ﴿باب في المجروح يتيمم﴾ | | البحث عن المال الضائع وغير ذلك |
| ١٩١ | مادلّ عليه حديث جابر من ذمّ من | | من المسائل |
| | أقوى بغير علم وأنه لا قود ولا دية على | ١٥٨ | مذاهب الفقهاء في اشتراط الترتيب |
| | المفتي إذا أخطأ في فتواه وغير ذلك | | في التيمم |
| | من المسائل | ١٥٩ | مادلّ عليه حديث عمار من جواز |
| | مذاهب العلماء في الجمع بين الغسل والتيمم | | الاقتصار في التيمم على ضربة واحدة |
| | والمسح على الجباير | | وغير ذلك من الفوائد |
| ١٩٤ | ﴿باب التيمم يجرد الماء بعد ما يصلى | ١٦١ | مادلّ عليه حديث عمار من وقوع |
| | في الوقت﴾ | | الاجتهاد في زمنه صلى الله تعالى عليه |
| ١٩٥ | أقوال الأئمة فيمن صلى بالتيمم ثم وجد | | وعلى آله وسلم وغير ذلك من الأحكام |
| | الماء في الوقت | ١٦٨ | ﴿باب التيمم في الحضر﴾ دليل من قال |
| ١٩٨ | ﴿باب في الغسل يوم الجمعة﴾ | | بجواز التيمم للأموال المندوبة مع القدرة |
| ٢٠٠ | أقوال العلماء في ذلك | | على الماء |
| ٢٠٣ | » » في وقت الغسل يوم الجمعة | ١٧٤ | ﴿باب الجنب يتيمم﴾ |
| ٢٠٤ | الترغيب في الغسل ولبس أحسن الثياب | ١٧٩ | انتقاض طهارة التيمم إذا وجد الماء |
| | والتطيب يوم الجمعة | | دليل من قال بالتيمم للجنابة والعيد إذا |
| ٢٠٦ | مادلّ عليه حديث أبي هريرة من التنفير | | خاف فواتهما إن اشتغل بالطهارة المائية |
| | من تخطى أعناق الناس يوم الجمعة وغير | ١٨٠ | مادلّ عليه حديث أبي ذرّ من مشروعية |
| | ذلك من الفوائد | | تنمية المال وغير ذلك من المسائل |
| ٢٠٨ | أقوال العلماء في حكم غسل يوم الجمعة | ١٨٢ | مذاهب العلماء في طهارة بول ما كول |
| | للسافر وتأكد السواك يومها | | للحسم |
| ٢١٠ | مذاهب الفقهاء في حكم الكلام وقت | ١٨٤ | ﴿باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم﴾ |
| | الخطبة مادلّ عليه حديث أوس الثقفي | | دليل من قال العمومات حجة صحيحة |
| | من الترغيب في الرواح ماشيا إلى صلاة | ١٨٥ | غزوة ذات السلاسل |
| | الجمعة والدنو من الخطيب وغير ذلك | ١٨٦ | أقوال الأئمة في صلاة من تيمم مخافة |

| الصفحة | الموضوع | الصفحة | الموضوع | |
|--------|---|--------|---|---|
| | عنه من الدم وغيره من النجاسات | | من المسائل | |
| ٢٣٦ | ﴿باب الصلاة في الثوب الذي يصيب أهله فيه﴾ | ٢١٢ | أقوال العلماء في الغسل من الحجامة | |
| ٢٣٧ | مادلّ عليه حديث أم حبيبة من نجاسة المنى وأنه يعمل بالأصل حتى يتبين خلافه وغير ذلك من الفوائد | | ومن غسل الميت وبيان الحكمة في ذلك | |
| | ﴿باب الصلاة في شعر النساء﴾ | ٢١٥ | كلام الأئمة في الساعات المطلوب الزواج فيها إلى صلاة الجمعة | |
| ٢٣٨ | طلب تجنب الصلاة فيما تظن نجاسته | ٢١٨ | ﴿باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة﴾ | |
| ٢٣٩ | ﴿باب الرخصة في ذلك﴾ يعني في جواز الصلاة في ثياب النساء | | ٢٢٢ | الخلاف في سماع الحسن البصرى من سمرة بن جندب |
| ٢٤١ | ﴿باب المنى يصيب الثوب﴾ | | ﴿باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل﴾ | |
| ٢٤٢ | مذاهب الأئمة في صفة تطهير المنى إذا أصاب الثوب | ٢٢٣ | مذاهب الأئمة في حكم هذا الغسل | |
| ٢٤٦ | ﴿باب بول الصبي يصيب الثوب﴾ | ٢٢٤ | الخلاف في وضوء المشرك قبل إسلامه | |
| ٢٤٨ | أقوال العلماء في صفة تطهير ما يصيبه بول الصبي والجارية | ٢٢٦ | مشروعية اختتان وحلق شعر من أسلم | |
| ٢٥٢ | مذاهب الفقهاء في حكم الاستنار وقت الغسل في الخلوة والجلوة | | ﴿باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها﴾ | |
| ٢٥٥ | ﴿باب الأرض يصيبها البول﴾ | ٢٢٧ | مادلّ عليه حديث عائشة من نجاسة دم الحيض وأنه لا يضرّ بقاء أثره بعد الغسل وغيرهما من الفوائد | |
| ٢٥٧ | أقوال الأئمة في كيفية تطهيرها | ٢٢٨ | مذاهب العلماء في إزالة النجاسة بكل مائع طاهر | |
| ٢٥٨ | مادلّ عليه حديث أبي هريرة من استحباب التعميم في الدعاء ومشروعية ارتكاب أخفّ الضررين وغير ذلك من الفوائد | ٢٣٠ | مادلّ عليه حديث أم سلمة من جواز صلاة المرأة في ثوبها الذي كانت تتحيض فيه ولم يصبه دم وعدم تقض شعرها في الغسل إذا وصل الماء أصول شعرها وغير ذلك من الأحكام | |
| ٢٦٠ | ﴿باب في طهور الأرض إذا يبست﴾ | ٢٣١ | الإجماع على نجاسة الدم المسفوح | |
| ٢٦١ | مذاهب الأئمة في طهارة الأرض المتنجسة إذا جفت | ٢٣٢ | أقوال الأئمة فيما يعني عنه ومالا يعني | |
| ٢٦٢ | ﴿باب الأذى يصيب الذيل﴾ | | | |

| الصفحة | الموضوع | الصفحة | الموضوع |
|--------|--|--------|--|
| | يدخل وقت صلاة العشاء | ٢٦٣ | أقوال الفقهاء في تطهير ذيل المرأة الذي أصابته نجاسة الطريق |
| ٢٨٥ | مذاهب العلماء في وقت الظهر والعصر | ٢٦٥ | جواز ذهاب النساء إلى المساجد بشرط أمن الفتنة |
| ٢٨٧ | » » في وقت المغرب والعشاء | | ﴿باب الأذى يصيب النعل﴾ |
| ٢٨٨ | » » في آخر وقت الصبح | ٢٦٦ | كلام الأئمة في صفة تطهير النعل إذا أصابته نجاسة |
| ٢٨٩ | مادلّ عليه حديث طلحة بن عبيد الله من أن العبادة مقصورة على الوارد عن الله تعالى وأن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليس مشرعاً من قبل نفسه وغير ذلك من المسائل | ٢٦٩ | ﴿باب الإعادة من النجاسة تكون في الثوب﴾ يعني إعادة الصلاة |
| ٢٩٣ | ظهور جبريل في صورة رجل للائناس | ٢٧١ | مذاهب العلماء في إزالة النجاسة هل هي شرط في صحة الصلاة |
| ٢٩٤ | مادلّ عليه حديث أبي مسعود الأنصاري من أن دخول الوقت شرط في صحة الصلاة وأفضلية التغليس بصلاة الفجر وغير ذلك من الأحكام | ٢٧٢ | ﴿باب البزاق يصيب الثوب﴾ |
| ٢٩٩ | دليل من قال إن للمغرب وقتين مختلفين | ٢٧٣ | الخلاف في طهارة البزاق |
| ٣٠٤ | ﴿باب في وقت صلاة النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وكيف كان يصلها﴾ | ٢٧٤ | ﴿كتاب الصلاة﴾ |
| ٣٠٥ | مذاهب العلماء في تعجيل صلاة العشاء وتأخيرها | | الإجماع على قتل منكرها ومذاهب العلماء فيمن تركها كسلا |
| ٣٠٦ | استحباب أداء الصلاة أول وقتها إلا الظهر لشدة الحرّ والعشاء لا تنظار الجماعة | ٢٧٥ | ابتداء فرضية الصلاة وحكمة مشروعيتها |
| ٣٠٧ | أقوال الأئمة في حكم النوم قبل صلاة العشاء والتحدث بعدها | ٢٧٨ | حقيقة الإسلام والإيمان ومذاهب الأئمة فيهما |
| ٣٠٩ | ﴿باب في وقت صلاة الظهر﴾ | ٢٧٩ | الخلاف في النوافل هل تلزم بالشروع فيها |
| ٣١٠ | جواز سجود المصلي على ثوبه المتصل به | ٢٨١ | مادلّ عليه حديث طلحة بن عبيد الله من نسخ وجوب صلاة الليل وجواز الحلف من غير استحلاف إلى غير ذلك من الأحكام |
| | | ٢٨٢ | ﴿باب في المواقيت﴾ |
| | | ٢٨٤ | أقوال الفقهاء في الشفق الذي بغيوبته |

| الصفحة | الموضوع | الصفحة | الموضوع |
|--------|---|--------|---|
| | وبالأرض لاتقاء حرّها | | الصلاة قبل خروج وقتها |
| ٣١١ | ضبط وقت صلاتي الظهر والعصر بالظلّ والقدم | ٣٣٤ | ﴿باب التشديد في تأخير صلاة العصر إلى الاصفرار﴾ |
| ٣١٧ | ﴿باب وقت العصر﴾ | ٣٣٦ | ﴿باب التشديد في الذي تفوته صلاة العصر﴾ |
| ٣١٨ | مذاهب الأئمة في حكم المبادرة بصلاة العصر | ٣٣٩ | ﴿باب في وقت المغرب﴾ |
| ٣٢٠ | صفة حجر أزواج النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم | ٣٤١ | مادلّ عليه حديث أبي أيوب من كراهة تأخير صلاة المغرب إلى اشتباك النجوم وغير ذلك من الفوائد |
| ٣٢٢ | ﴿باب في الصلاة الوسطى﴾ | ٣٤٢ | ﴿باب في وقت العشاء الآخرة﴾ |
| | غزوة الخندق | ٣٤٨ | ﴿باب في وقت الصبح﴾ |
| ٣٢٣ | مذاهب الفقهاء في الصلاة الوسطى | ٣٤٩ | مذاهب العلماء في التغليس بصلاة الفجر والإسفار بها |
| ٣٢٩ | دليل من قال الصلاة الوسطى هي الظهر | | |
| ٣٣١ | أقوال العلماء فيمن أدرك ركعة من | | |

﴿ب — الفهرس الخاص بتراجم رجال سنن أبي داود التي بالجزء الثالث﴾

— ﴿من المنهل العذب المورود على ترتيب الحروف﴾ —

| الصفحة | الاسم | الصفحة | الاسم |
|--------|------------------------------------|--------|--|
| | ﴿الألف﴾ | | |
| ٢٢٥ | إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى | ٣٠٣ | أبو أيوب يحيى بن مالك الأزدي |
| ٩٢ | إبراهيم بن محمد بن طلحة المدني | ٣٠٦ | أبو برزة فضلة بن عبيد الأسلمي |
| ١٤٠ | إبراهيم بن مهاجر أبو إسحاق الكوفي | ٧٤ | أبو بشر جعفر بن أبي وحشية الواسطي |
| ٢٩ | إبراهيم بن نافع أبو إسحاق المخزومي | ٢٩٩ | أبو بكر بن أبي موسى الأشعري |
| ٢٥٣ | أبو الأسود ظالم بن عمرو الديلي | ٧٣ | أبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدي |
| ٢٠٩ | أبو الأشعث شراحيل الصنعاني | ٢٠٧ | أبو بكر بن المنكدر بن عبد الله |
| ٢٠٥ | أبو أمامة أسعد بن سهل بن حنيف | ٩١ | أبو جعفر محمد بن أبي سمينة |
| ١٥٥ | أبو أويس عبد الله بن أويس الأصبحي | ١٦٩ | أبو الجهيم عبد الله بن الحارث بن الصمة |
| | | ٢٥٣ | أبو حرب بن أبي الأسود الديلي |

| الاسم | الصفحة | الاسم | الصفحة |
|-----------------------------------|--------|--|--------|
| إسحاق بن محمد أبو محمد المسيبي | ١٠١ | أبو الحسن الجزري الشامي | ٤٨ |
| أسيد بن حضير أبو يحيى الأنصارى | ١٤٦ | أبو الحسن مهاجر الصائغ مولى تيم الله | ٣١٣ |
| أشعث بن عبد الملك الحمراني | ٢٣٨ | أبو ذر جندب بن جنادة الغفاري | ١٧٥ |
| الأغر بن الصباح الكوفي المنقري | ٢٢٣ | أبو السمح مولى النبي صلى الله تعالى عليه | ٢٥٢ |
| أنس بن سيرين مولى أنس بن مالك | ٨٨ | وعلى آله وسلم | |
| أنس بن عياض أبو ضمرة الليثي | ٦٥ | أبو سهل كثير بن زياد الأسلمي | ١٣٣ |
| أوس بن أوس الثقفي | ٢٠٩ | أبو سهيل نافع بن مالك الأصبحي | ٢٧٦ |
| أيوب بن أبي مسكين الواسطي | ١١٦ | أبو عد الله مولى إسماعيل بن عبيد | ١٩٨ |
| أيوب بن جابر بن سيار اليمامي | ١٨ | أبو عقيل يحيى بن المتوكل الضرير | ٨١ |
| أيوب بن موسى بن عمرو الأموي | ٢٥ | أبو قلابة عبد الله بن زيد الجرهمي | ٤٢ |
| (الباء الموحدة) | | أبو قيس عبد الرحمن بن ثابت | ١٨٧ |
| بدر بن عثمان مولى عثمان بن عفان | ٢٩٩ | أبو مالك الأشجعي سعد بن طارق | ٣١١ |
| بشير بن أبي مسعود الأنصارى | ٢٩٢ | أبو مالك غزوان الغفاري | ١٦٠ |
| بشير بن ثابت مولى النعمان بن بشير | ٣٤٢ | أبو مسعود عقبة بن عمرو الأنصارى | ٢٩٢ |
| بكار بن يحيى | ٢٢٩ | أبو مسهر عبد الأعلى بن مسهر الغساني | ٢١٤ |
| بكر بن سوادة أبو ثمامة الجذامي | ١٩٤ | أبو المنهال سيار بن سلامة البصري | ٣٠٦ |
| بكير بن عبد الله بن الأشج | ٦٩ | أبو نضرة المنذر بن مالك العبدى | ٢٧٢ |
| بيان بن بشر أبو بشر الأحمسي | ١٢٠ | أبو اليقظان عثمان بن عمير البجلي | ٧٥ |
| (الباء المثلثة) | | أبو اليمان كثير بن اليمان الرحالي | ٥٨ |
| ثابت بن عبيد بن عازب أبو عدى | ٧٥ | أبو يونس مولى عائشة أم المؤمنين | ٣٢٨ |
| ثابت بن عبيد الأنصارى | ٤٠ | أحمد بن إبراهيم أبو عبد الله الدورقي | ٢٦٧ |
| ثابت بن هرمز أبو المقدم الحداد | ٢٣٤ | أحمد بن إبراهيم أبو علي الموصلي | ١٧١ |
| (الجيم) | | أحمد بن أبي سريج أبو جعفر النهشلي | ١٣١ |
| جابر بن سمرة أبو عبد الله السوائي | ٣١٦ | أحمد بن أبي عقيل المصري | ٨٢ |
| جابر بن صباح أبو بشر الراسبي | ٥٥ | أحمد بن سنان أبو جعفر القطان | ١١٦ |
| جبير بن مطعم بن عدى النوفلي | ٣ | أحمد بن عبدة بن موسى الضبي | ٢٥٦ |
| جعفر بن ربيعة أبو شرحبيل المصري | ٦٧ | أسباط بن محمد مولى السائب بن يزيد | ١١٨ |

| الصفحة | الاسم | الصفحة | الاسم |
|--------|------------------------------------|--------|---|
| ٤٨ | جعفر بن سليمان أبو سليمان البصرى | ٣٣ | رجل من بنى سواة بن عامر مجهول |
| ١٧٤ | جعفر بن مسافر بن راشد التنيسى | | (الزاي) |
| ٦ | جميع بن عمير أبو الأسود الكوفى | ٢٢ | زاذان أبو عبد الله الكندى |
| | (الحاء المهملة) | ٣٢٩ | الزبرقان بن عمرو الضمرى |
| ٢٠ | الحارث بن وجيه أبو محمد الراسبي | ١٩٠ | الزبير بن خريق مولى بنى قشير |
| ٢٩٦ | حبيب بن أبي مرزوق الرقى | ٩٢ | زهير بن محمد أبو المنذر العنبرى |
| ٣٤٢ | حبيب بن سالم مولى النعمان بن بشير | ٣٢٩ | زيد بن ثابت الأنصارى |
| ٥٢ | حبيب الأعور مولى عروة بن الزبير | | (الذال المعجمة) |
| ١١٦ | الحجاج بن أرطاة أبو أرطاة النخعى | ١٦٣ | ذر بن عبد الله أبو عمر الكوفى |
| ١٨٩ | حسان بن عطية أبو بكر الفقيه الشامى | | (السين المهملة) |
| ٣٣١ | الحسن بن الربيع بن سليمان البجلي | ٧٨ | سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب |
| ١١ | الحسن بن شوكر أبو على البغدادى | ٣٠٤ | سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف |
| ٣٠ | الحسن بن مسلم بن يناق المسكى | ٢٥ | سعيد بن أبي سعيد المقبرى |
| ١٣٥ | الحسن بن يحيى بن هشام | ٢٣٩ | سعيد بن أبي صدقة أبو قرّة البصرى |
| ١٠٦ | الحسين بن ذكوان المعلم البصرى | ٢٠٦ | سعيد بن أبي هلال أبو العلاء المصرى |
| ١٦٦ | حسين بن محمد بن بهرام المؤذن | ٣٠٩ | سعيد بن الحارث بن أبي سعيد الأنصارى |
| ٢٨٣ | حكيم بن حكيم بن عباد الأنصارى | ٥٨ | سعيد بن عبد الجبار أبو عثمان الكرايىسى |
| ٢٦٠ | حمزة بن عبد الله بن عمر أبو عمارة | ١٦٣ | سعيد بن عبد الرحمن بن أبى الخزاعى |
| ٤ | حنظلة بن أبى سفيان المسكى الجمحى | ٢١٥ | سعيد بن عبدالعزيز أبو محمد التنوخى |
| | (الحاء المعجمة) | ٤٣ | سفيان بن عبد الملك المروزى |
| ٢١١ | خالد بن يزيد أبو عبد الرحيم الجمحى | ٣٤٠ | سلمة بن الأكوغ الصحابى |
| ٥٠ | خفيف بن عبد الرحمن الجزرى | ١٣٨ | سلمة بن الفضل أبو عبد الله الأنصارى |
| ٥٥ | خلاس بن عمرو الهجرى البصرى | ١٥٩ | سلمة بن كهيل أبو يحيى الحضرمى |
| ٢٢٣ | خليفة بن حصين بن قيس بن عاصم | ٢٤٥ | سليم بن أخضر |
| ٣١٩ | خيشمة بن عبد الرحمن بن أبى سبرة | ١٥١ | سليمان بن داود المهرى أبو الربيع الزهرانى |
| | (الراء) | ١٣٨ | سليمان بن سحيم أبو أيوب الخزاعى |
| ٣٥١ | رافع بن خديج أبو عبد الله الأوسى | ٢ | سليمان بن صرد بن الجون الخزاعى |

| الاسم | الصفحة | الاسم | الصفحة |
|---|--------|---------------------------------------|--------|
| عبدالرحمن بن أبي سعيد الخدرى | ٢٠٧ | سليمان بن فيروز أبو إسحاق الشيباني | ٦٠ |
| عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد النخعي | ٦٠ | سليمان بن كثير أبو داود العبدى | ٨٤ |
| عبدالرحمن بن جبير المصرى | ١٨٥ | سليمان بن موسى أبو أيوب الأشدق | ٣٠٢ |
| عبدالرحمن بن الحارث بن العياش | ٢٨٣ | سمرة بن جندب بن هلال الفزارى | ١٣٦ |
| عبد الرحمن بن علي بن شيان اليمامى | ٣٢٠ | سمى مولى أبي بكر بن عبد الرحمن | ٨٩ |
| عبدالرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر | ٧٤ | سويد بن قيس التجيبى | ٢٣٦ |
| عبد السلام بن مطهر أبو ظفر الأزدي | ٤٨ | (الشين المعجمة) | |
| عبد الصمد بن عبد الوارث العنبرى | ١٠٤ | شريح بن عبيد بن شريح أبو الطيب | ٣٢ |
| عبد الكريم بن أبي المخارق البصرى | ٤٩ | شعبة بن دينار مولى ابن عباس | ١٧ |
| عبدالله بن الجهم أبو عبدالرحمن الرازى | ١٣٢ | شعيب بن الليث بن سعد الفهمى | ١٦٩ |
| عبد الله بن رافع مولى أم سلمة | ٢٥ | (الصاد المهملة) | |
| عبدالله بن شبرمة أبو شبرمة الضبي | ١١٧ | صالح بن كيسان أبو محمد المدنى | ١٥٣ |
| عبد الله بن شدّاد أبو الوليد اللثى | ١١٣ | صخر بن جويرية مولى بنى تميم | ٦٥ |
| عبدالله بن شقيق أبو عبدالرحمن العقيلى | ٢٣٨ | صدقة بن سعيد الحنفى | ٦ |
| عبد الله بن طاوس بن كيسان | ٣٣١ | (الضاد المعجمة) | |
| عبد الله بن عاصم أو عصمة الحنفى | ١٩ | ضمضم بن زرعة بن ثوب الحضرمى | ٣٢ |
| عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج التميمى | ١٠٦ | (الطاء المهملة) | |
| عبد الله بن عمر بن غانم الرّعينى | ٥٧ | طلحة بن عبيد الله أبو محمد أحد العشرة | ٢٧٦ |
| عبدالله بن معقل بن مقرن | ٢٥٩ | طلحة بن يحيى بن عبيد الله التميمى | ٢٤١ |
| عبد الله بن نافع أبو محمد الصائغ | ٢٨ | (العين المهملة) | |
| عبد الله بن نافع بن ثابت أبو بكر المدنى | ١٩٤ | عاصم بن حميد السكونى الحصى | ٣٤٥ |
| عبدالله بن يحيى أبو يحيى البرلسى | ١٧٤ | عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان | ٣٥١ |
| عبدالله بن يسار مولى ميمونة أم المؤمنين | ١٦٩ | عباد بن عباد أبو معاوية العتقى | ٣٠٩ |
| عبد الملك بن شعيب أبو عبد الله الفهمى | ١٢٨ | عباس بن عبد العظيم العنبرى | ٢٥١ |
| عبد الملك بن عمرو أبو عامر العقدى | ٩١ | عباس بن الوليد بن مزيد أبو الفضل | ٢٦٥ |
| عبد الملك بن عمير المعروف بالقبطى | ٢٥٩ | عبد الحميد بن عبدالرحمن المدنى | ٤٥ |
| عبد الملك بن ميسرة أبو زيد الهلالى | ١٢٠ | عبدالرحمن بن أبى مولى نافع بن الحارث | ١٦٠ |

| الصفحة | الاسم | الصفحة | الاسم |
|--------|--------------------------------------|--------|---------------------------------------|
| ١٣٢ | عمر بن أبي قيس الأزرق | ١٠٢ | عبدة بن سليمان بن حاجب الكوفي |
| ١٧٥ | عمرو بن بجدان العامري القعبي | ٧٦ | عبيد بن عازب جدّ عدى بن ثابت |
| ٩٥ | عمرو بن ثابت بن هرمز أبو محمد الكوفي | ٣٢٢ | عبيدة بن عمرو السلماني المرادي |
| ٢٠٧ | عمرو بن سليم الزرقى الأنصاري | ٣٤٥ | عثمان بن سعيد أبو عمرو الحمصي |
| ١٠ | عمرو بن علي بن بحر بن كنيز الباهلي | ٢٢٥ | عثيم بن كثير بن كليب الحجازي |
| ٢٤٥ | عمرو بن ميمون بن مهران الجزري | ٧٥ | عدى بن ثابت الأنصاري |
| ١٦٩ | عمير بن عبد الله مولى ابن عباس | ٢٣٤ | عدى بن دينار مولى أم قيس بنت محصن |
| ١٩٨ | عميرة بن أبي ناجية أبو يحيى المصري | ٦٧ | عراك بن مالك الغفاري |
| ٧٦ | العلاء بن المسيب بن رافع | ١١ | عروة بن -الارث أبو فروة الهمداني |
| ٦٩ | عيسى بن حماد أبو موسى التجيبي | ١٦٧ | عزرة بن عبدالرحمن بن زرارة الخزاعي |
| | (الفاء) | ٢٢ | عطاء بن السائب أبو السائب الثقفي |
| ١٢١ | فراس بن يحيى أبو يحيى الهمداني | ٥١ | علي بن بذيمة مولى جابر بن سمرة |
| | (القاف) | ٤٨ | علي بن الحكم أبو الحكم البنانى البصرى |
| ٢٥٠ | قابوس بن أبي المخارق الشيباني | ٢١٤ | علي بن حوشب أبو سليمان الفزاري |
| ١٠٠ | القاسم بن مبرور الأيلي | ١٦٤ | علي بن سهل بن قادم أبو الحسن الرملي |
| ٢٢٣ | قيس بن عاصم بن سنان التيمي | ٣٢٠ | علي بن شيان بن محرز اليمامي |
| ٣٣ | قيس بن وهب الهمداني الكوفي | ١٣٣ | علي بن عبد الأعلى أبو الحسن الأحول |
| | (الكاف) | ١٣١ | علي بن مسهر أبو الحسن الكوفي |
| ٢٢٥ | كثير بن كليب الحجازي الحضرمي | ٥٧ | عمارة بن غراب اليحصبي |
| ٣١١ | كثير بن مدرك أبو مالك الأشجعي | ٧٧ | عمار مولى بني هاشم المكي |
| ١٢ | كريب بن أبي مسلم مولى ابن عباس | ١٨٥ | عمران بن أبي أنس المصري |
| ٢٢٥ | كليب الجهلي أو الحضرمي | ٩٢ | عمران بن طلحة بن عبيد الله الليثي |
| | (الميم) | ٣٠ | عمر بن سويد بن غيلان الثقفي |
| ٢٠ | مالك بن دينار أبو يحيى الزاهد | ٢٩١ | عمر بن عبد العزيز أمير المؤمنين |
| ٢٧٦ | مالك بن عامر أبو عطية الوداعي | ٢٦٦ | عمر بن عبد الواحد أبو حفص السلمي |
| ١٢١ | مجالد بن سعيد أبو عمرو الكوفي | ٣٢٩ | عمرو بن أبي حكيم أبو سعيد الواسطي |
| ٢٥١ | مجاهد بن موسى بن فروخ الخوارزمي | ٢١٩ | عمرو بن أبي عمرو بن عبدالله بن حنطب |

| الصفحة | الاسم | الصفحة | الاسم |
|--------|---|--------|---|
| ٢٥٢ | محلّ بن خليفة الطائي الكوفي | ١٣١ | معلي بن منصور أبو يعلى الرازي |
| ١٢٤ | محمد بن أبي إسماعيل أبو راشد الكوفي | ١٢٠ | مغيرة بن مقسم أبو هشام الضبيّ |
| ١٠ | محمد بن أبي عدىّ أبو عمرو البصري | ٤٥ | مقسم بن بجرة أبو القاسم |
| ١٠١ | محمد بن إسحاق أبو عبد الله المسيبي | ٧٧ | مكحول أبو عبد الله الدمشقي الإمام |
| ١٧ | محمد بن إسماعيل بن أبي فديك | ٦٩ | المنذر بن المغيرة الحجازي |
| ٣١ | محمد بن إسماعيل بن عياش العنسي | ٣٩ | منصور بن عبد الرحمن العبدري |
| ١٧١ | محمد بن ثابت أبو عبد الله العبدري | ١٩٠ | موسى بن عبد الرحمن الأنطاكي |
| ٣٣ | محمد بن جعفر أبو عمران الوركاني | ٢٦٤ | موسى بن عبد الله بن يزيد الخطمي |
| ١٣٥ | محمد بن حاتم الجرجاني المعروف بجي | | (التوب) |
| ١٩٣ | محمد بن شعيب بن شابور الدمشقي | ٢٨٣ | نافع بن جبير بن مطعم القرشي |
| ٢٤٠ | محمد بن الصباح بن سفيان الجرجاني | ١٩٣ | نصر بن عاصم الأنطاكي |
| ٢٦٨ | محمد بن عائد بن عبد الرحمن أبو أحمد | ٣٤٢ | النعمان بن بشير أبو عبد الله الأنصاري |
| ٣٢٠ | محمد بن عبد الرحمن أبو عبد الله العنبري | | (الهاء) |
| ١٢٥ | محمد بن عثمان بن عبد الرحمن المخزومي | ٢٥٣ | هارون بن تميم الراسبي |
| ٢٦٢ | محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم الأنصاري | ٢٤٢ | همام بن الحارث بن قيس النخعي |
| ١٣٧ | محمد بن عمرو أبو غسان الرازي | | (الواو) |
| ٣٠٤ | محمد بن عمرو بن الحسن بن علي الهاشمي | ٢٦٦ | الوليد بن مزيد أبو العباس |
| ٨٦ | محمد بن عمرو بن حلحلة المدني | ٢٩٦ | وهب بن كيسان أبو نعيم القرشي |
| ٢٦٧ | محمد بن كثير أبو يوسف الصنعاني | | (الياء آخر الحروف) |
| ١٦٦ | محمد بن المنهال أبو جعفر التيمي | ٢٩ | يحيى بن أبي بكير أبو زكريا الكرمانى |
| ٢١٤ | محمد بن الوليد أبو هبيرة الدمشقي | ٢٦٩ | يحيى بن حمزة أبو عبد الرحمن الحضرمي |
| ٣٢٠ | محمد بن يزيد اليمامي | ٢٥٢ | يحيى بن الوليد أبو الزعرار الطائي |
| ٣٥١ | محمود بن لييد أبو نعيم الأنصاري | ٦٧ | يزيد بن أبي حبيب المصري |
| ٣٤١ | مرثد بن عبد الله أبو الخير البزني | ٣٤٠ | يزيد بن أبي عبيد مولى سلمة بن الأكوع |
| ٢٣٦ | معاوية بن حديج أبو عبد الرحمن التجيبي | ٣٢٠ | يزيد بن عبد الرحمن بن علي بن شيان |
| ١٩٩ | معاوية بن سلام بن أبي سلام الحبشي | ١٧٤ | يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي |
| ٧٧ | معقل الخثعمي | ٥ | يعقوب بن إبراهيم أبو يوسف الدورقي |

| الاسم | الصفحة | الاسم | الصفحة |
|--|--------|---------------------------------------|--------|
| يونس بن محمد أبو محمد المؤدب البغدادي | ٦٨ | يعقوب بن إبراهيم بن سعد الزهري | ١٥٢ |
| يونس بن نافع أبو غانم المروزي | ١٣٦ | يوسف بن موسى أبو يعقوب القطان | ٧٠ |
| ﴿تابع ب﴾ فهرس خاص بتراجم النساء اللاتي بالجزء الثالث من المنهل العذب المورود | | | |
| الاسم | الصفحة | الاسم | الصفحة |
| ﴿الخاء المعجمة﴾ | | ﴿الألف﴾ | |
| خيرة أم الحسن البصري | ٢٥٥ | أسماء بنت أبي بكر الصديق | ٢٣٠ |
| ﴿السين المهملة﴾ | | أسماء بنت شكل أو بنت يزيد بن السكن | ١٤٠ |
| سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشية | ١١١ | أسماء بنت عميس أخت ميمونة أم المؤمنين | ٧١ |
| سودة بنت زمعة أم المؤمنين | ٧٦ | أم بكر أو أم أبي بكر | ١٠٨ |
| ﴿العين المهملة﴾ | | أم جحدر العامرية | ٢٧٠ |
| عائشة بنت طلحة بن عبيد التيمية | ٣٠ | أم الحسن جدّة أبي بكر العدوي | ٢٢٧ |
| عمرة بنت عبد الرحمن الأنصارية | ٨٢ | أم ذرّة مولاة عائشة أم المؤمنين | ٥٨ |
| ﴿الفاء﴾ | | أم عطية نسيبة بنت كعب الأنصاري | ١٢٨ |
| فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام | ٢٣٠ | أم قيس جذامة بنت محسن الأسدي | ٢٣٤ |
| ﴿القاف﴾ | | أم كلثوم بنت محمد بن أبي بكر الصديق | ١١٦ |
| قمير بنت عمرو زوج مسروق | ٧٤ | أم الهذيل حفصة بنت سيرين | ١٢٨ |
| ﴿اللام﴾ | | أم يونس بنت شدّاد | ٢٧٠ |
| لبابة بنت الحارث أم الفضل الهلالية | ٢٥٠ | امراة من بني عبد الأشهل صحابية | ٢٦٤ |
| ليلي امرأة من بني غفار | ١٣٨ | أمية أو آمنه بنت أبي الصلت | ١٣٨ |
| ﴿الميم﴾ | | ﴿الباء الموحدة﴾ | |
| مسة أم بسة الأزدية | ١٣٣ | بهية مولاة أبي بكر | ٨١ |
| معاذة بنت عبد الله العدوية أم الصهباء | ٤٢ | ﴿الجيم﴾ | |
| ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين | ١٣ | جدّة بكار بن يحيى | ٢٢٩ |
| ﴿النون﴾ | | ﴿الخاء المهملة﴾ | |
| ندبة مولاة ميمونة أم المؤمنين | ٥٢ | حنّة بنت جحش الأسدي | ٩٢ |
| | | حميدة أمّ ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن | ٢٦٣ |

بيان صواب الخطأ الواقع في الجزء الثالث من المنهل العذب المورود

| الصفحة | السطر | الخطأ | الصواب |
|--------|-------|------------------------------|--------------------------------|
| ٢ | ٢٠ | نجمة | نجمة |
| ١٤ | ٥ | احتمال في بقاء | احتمال بقاء |
| ١٧ | ١٤ | الْحُرَّاسَاتُ | الْحُرَّاسَاتُ |
| ٢٢ | ٦ | يَجْزُ | يَجْزُ |
| ٢٦ | ١٩ | حنى | حنى |
| ٢٦ | ٢٢ | الإسمية | الإسمية |
| ٢٨ | ١٩ | متعلق بقوله حدثني أى حدثني | متعلق بقوله حدثنا أى حدثنا |
| ٣٥ | ١٤ | وَجَدَ | وَجَدَ |
| ٣٦ | ٢٣ | عبد الأشهب | عبد الأشهل |
| ٤٢ | ٢٣ | عبد الله بن الكوى | عبد الله بن الكواء |
| ٤٨ | ٥ | و كثيرون | و كثيرين |
| ٤٩ | ٢ | كما تقدم | كما يأتى بعد |
| ٥٣ | ٢٢ | كان عليها | كان عليه |
| ٦٠ | ١٣ | يزيد بن قيس | يزيد بن قيس |
| ٦٩ | ٨ | ذَلِكَ عَرَقٌ | ذَلِكَ عَرَقٌ |
| ٨٢ | ٢٣ | النَّسَائِيُّ الْبَيْهَقِيُّ | النَّسَائِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ |
| ٨٣ | ٢٣ | الهثيم | الهثيم |
| ٨٤ | ٢٢ | إنما ذكرها هشام | إنما ذكره هشام |
| ٨٨ | ٢٣ | هو ابن كثير | هو ابن كثير |
| ٩٣ | ٤ | أَلَيْتَهَا | أَلَيْتَهَا |
| ٩٤ | ١٤ | كما تحيض | كما يحضن |
| ٩٤ | ١٥ | كما يحضن | كما تحيض |
| ٩٥ | ١٨ | محمد بن طلحة هو قديم | محمد بن طلحة قديم |
| ٩٨ | ٥ | عن أبي عقيل | عن ابن عقيل |
| ١٠٥ | ٧ | أبومعاية | أبومعاوية |

| الصفحة | السطر | الخطأ | الصواب |
|--------|-------|---------------------------------------|---|
| ١٠٦ | ١٣ | الدرقطنى | الدارقطنى |
| ١١٠ | ٢١ | لأنه يلزم | لأنه لا يلزم |
| ١١٢ | ١٠ | اعتقادها | اعتقادها |
| ١١٤ | ٠ | بن أخى البراء | ابن أخى البراء |
| ١١٦ | ٣ | تَوْضَأُ | تَوْضَأُ |
| ١٢١ | ٢ | روى عن الشعبي | روى عن الشعبي |
| ١٢٣ | ٥ | وإن اختلفا | وإن اختلفتا |
| ١٢٣ | ٦ | متحدان | متحدتان |
| ١٣٥ | ١٠ | مردود عليه | مردود عليهم |
| ١٤٣ | ٩ | يَمْنَعُهُنَّ | يَمْنَعُهُنَّ |
| ١٥٢ | ١١ | جَزَعِ ظَفَّارٍ | جَزَعِ ظَفَّارٍ |
| ١٥٦ | ٨ | وأبو أويس | وأبى أويس |
| ١٥٨ | ١٦ | قلته | قاله |
| ١٦٦ | ١٠ | التميمى أبو محمد | التميمى أبو أحمد |
| ١٧٧ | ١ | دينكم | دينكما |
| ٢٠٧ | ١٥ | أبو محمد | أبو أحمد |
| ٢١١ | ١٣ | قَالَ ابْنُ أَبِي عَقِيلٍ أَخْبَرَنِي | قَالَ ابْنُ أَبِي عَقِيلٍ قَالَ أَخْبَرَنِي |
| ٢١٣ | ١٠ | أيديكم | أيديكم |
| ٢١٧ | ١٩ | وما يشتمل عليه | وما تشتمل عليه |
| ٢٤٤ | ٣ | فروى الحكم عن همام | فروى الحكم عنه عن همام |
| ٢٤٤ | ٥ | ثبت | ثبت |
| ٢٦١ | ٢٢ | الأعربى | الأعرابى |
| ٢٦٨ | ٩ | ماذره | ماذكره |
| ٢٧٤ | ١٢ | من الصلويين | من الصلوين |
| ٢٨٢ | ٦ | يؤخذكم | يؤاخذكم |

| الصفحة | السطر | الخطأ | الصواب |
|--------|-------|------------|-------------|
| ٢٨٣ | ٢٧ | على حقيقته | على حقيقتها |
| ٣٠٩ | ١٣ | أَصْلِيَّ | أُصْلِيَّ |
| ٣١٤ | ٢٤ | وتضييقا | وتضييقا |
| ٣٢١ | ٢٠ | عن أبيه | عن أبيه |
| ٣٢٢ | ٢٤ | قيس عيلان | قيس وغيلان |

(تمّ مفتاح الجزء الثالث من المنهل العذب المورود)

المنهاج العذب الموروث

شرح سنن الإمام أبي داود

للإمام الجليل المحقق . والعارف الرباني المدقق
محي السنة وقامع البدعة صاحب الفضيلة والإرشاد الشيخ

مجمع إمامنا شيخنا السني

تاج العلماء الأعلام بالأزهر المعمور

الجزء الرابع

الناسخ
المكتوبة للإمام
لصاحبها الحاج رياض الشيخ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

— باب في المحافظة على وقت الصلوات —

وفي نسخة باب المحافظة على الصلوات ، وفي أخرى باب في المحافظة على الصلوات ، وفي أخرى
باب في المحافظة على الوقت

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ الْوَاسِطِيُّ نَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ هَارُونَ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
مَطْرَفٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّنَابِحِيِّ قَالَ زَعَمَ أَبُو مُحَمَّدٍ
أَنَّ الْوَتْرَ وَاجِبٌ فَقَالَ عِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ خَمْسُ صَلَوَاتٍ أَقْرَضَنِي اللَّهُ عِزًّا وَجَلًّا مِنْ أَحْسَنِ
وَضَوْءٍ هُنَّ وَصَلَاةً لَوْ قَتَلَنِي وَأَمَّ رُكُوعَهُنَّ وَخُشُوعَهُنَّ كَانَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ
لَهُ وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ

(ش) (رجال الحديث) (قوله محمد بن حرب الواسطي) روى عن إسماعيل بن علي
وأبي معاوية ومحمد بن ربيعة ويزيد بن هارون وكثيرين . وعنه البخاري ومسلم وأبو داود
وأبو زرعة وابن خزيمة وأبو حاتم وآخرون . قال الطبراني كان ثقة وذكره ابن حبان في الثقات
وقال أبو حاتم صدوق . مات سنة خمس وخمسين ومائتين (قوله عبد الله بن الصنابحي) بضم
الصاد المهملة نسبة إلى صنابح بن زاهر بطن من مراد . وهو مختلف في صحبته فقال ابن معين
وابن السكن إنه صحابي معدود في المدنيين . روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم
وعن عباد بن الصامت . وعنه عطاء بن يسار حديث الباب ، وليس هو عبد الرحمن بن
عسيلة بن عسل الصنابحي لأن عبد الرحمن رحل إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

فقبض النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو فى الطريق فلم يره «وبهذا» تعلم أن من قال إن الصناجحي راوى حديث الباب هو عبدالرحمن بن عسيبة فقد وهم «قوله زعم» أى قال وتأتى أيضا بمعنى ظنّ واعتقد أو قال قولاً لا يدرى أحقّ هو أم باطل . وعبر الصناجحي بزعم إشارة إلى ضعف هذا القول ، و«أبو محمد» هو مسعود بن أوس بن زيد الأنصارى البدرى شهيد بدر والعقبة ، قال ابن حبان له صحبة «قوله عبادة بن الصامت» بن قيس بن أصرم بن فهر بن قيس الأنصارى الخزرجى أبو الوليد أحد النقباء ليلة العقبة ، شهد بدرًا وأحدًا وبيعة الرضوان والمشاهد كلها . روى له عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أحد وثمانون ومائة حديث ، اتفق الشيخان على ستة وانفرد كل منهما بحديثين . روى عنه أنس وأبو أمامة ومحمود بن الربيع وجابر بن عبد الله وكثيرون ، قال ابن سعد أخى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بينه وبين أبى مرثد وروى البخارى فى تاريخه الصغير أنه أحد من جمع القرآن فى زمن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقال الأوزاعى أول من ولى قضاء فلسطين عبادة بن الصامت . مات بالشام سنة أربع وثلاثين وهو ابن اثنتين وسبعين سنة . روى له الجماعة

«معنى الحديث» «قوله كذب أبو محمد» أى أخطأ فيما قاله حيث أخبر بخلاف الواقع ولا إثم عليه فى ذلك لأنه لم يتعمد الكذب وهو رجل من الأنصار له صحبة . ويعد على الصحابة رضوان الله عليهم تعمد الكذب . والعرب تضع الكذب موضع الخطأ فتقول كذب سمعى وكذب بصرى أى أخطأ . والإثم بالكذب منوط بالعمد فيه «قوله أشهد أنى سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ» أى أعترف بذلك وهذه شهادة حسبة . والغرض منها تأكيد خبره عند السامعين وأنه لاشك فيه (وبهذا استدلال) من قال إن الوتر ليس بواجب . لكن الاستدلال به ضعيف لأن عبادة إنما أنكر أن يكون الوتر كفرض الصلوات الخمس دون أن يكون واجبا . ولذلك استشهد بالصلوات الخمس المفروضة فى اليوم والليلة «قوله خمس صلوات الخ» أى فى اليوم والليلة كما فى رواية للبخارى ، وخمس مبتدأ واقترضهن الله صفة أو خبر وقوله من أحسن وضوءهنّ خبر على الأول أو خبر بعد خبر على الثانى أى من أتم وضوءهنّ بمراعاة فرائضه وشرائطه فالمراد بالإحسان التصحيح لا الأمر الزائد على أصل الفعل «وما قاله» بعضهم من أن المراد بالإحسان مراعاة الفرائض والسنن «غير مسلم» لأن الوعيد المذكور بعد لا يترتب على ترك السنن «قوله وصلاهنّ لوقتهنّ» أى فى وقتهنّ فاللام بمعنى فى (قال) الطيبي المراد فى أول وقتهنّ (قال) ابن حجر لا دليل على ذلك بل الصواب ما أفادته فى التى اللام بمعناها من أن الشرط

لأداء في الوقت وإن لم يكن أوله اهـ ﴿ قوله وأتم ركوعهن ﴾ بأن اطمأن وأتى بتسيحه المطلوب فيه ، ويأتي بيانه في باب مقدار الركوع إن شاء الله تعالى ، وخص بالذكر دون بقية الأركان إما تغليبا له على ما عداه من الأركان أو لكونه كالمقدمة والوسيلة لغيره أو لأن الجاهلية كانوا يتساهلون فيه ففيه تنبيه على غيره بطريق المساواة ﴿ قوله وخشوعهن ﴾ الخشوع في الصلاة ظاهري وهو سكون الجوارح عن العبث وجعل بصره موضع سجوده ، وباطني وهو حفظ القلب عن الاشتغال بغير ما هو فيه من التأمل في معاني القرآن وفي السبب الذي شرع كل ركن لأجله من القيام بين يدي الرب تعظيما وإجلالا ، ومن الركوع وهو الانقياد ظاهرا وباطنا ، ومن السجود وهو غاية التذلل والخضوع والانكسار بجعل أشرف ما فيه من الأعضاء على موطن الأقدام ﴿ قوله كان له على الله عهد أن يغفر له ﴾ العهد في الأصل اليمين والأمانة والذمة والحفظ والمراد به الوعد . وسمى الله تعالى وعده عهدا لأنه أوثق من كل وعد وليس هذا على الله بطريق الوجوب لأن العبد لا يجب له على الله شيء وإنما يذكر مثل هذا لبيان أنه متحقق لا محالة ، والمراد أنه يغفر الذنوب الصغائر . وغفرها محوها من صحائف الأعمال أو سترها عن أعين الملائكة أما الكبائر فلا يكفرها إلا التوبة أو عفو الله تعالى كما هو مذهب أهل السنة وقال بعضهم يغفر له الكبائر أيضا ﴿ قوله ومن لم يفعل الخ ﴾ أى من لم يفعل ما ذكر من إحسان الوضوء وغيره فليس له على الله وعد بالغفران وأمره مفوض لربه إن شاء غفر له تفضلا وإن شاء عذبه عدلا ، وقدّم مشيئة الله تعالى تجويزا للعفو عنه فإن عادة الكرام المحافظة على الوعد والمساحة في الوعيد وهذا في غير الكافر فإنه مقطوع بتعذبه

﴿ فقه الحديث ﴾ دلّ الحديث على أن المفروض من الصلوات خمس ، وعلى أن من أدى الصلوات على وجهها المشروع بوضوئها التام مضمون له غفران الذنوب دون من قصر في ذلك وعلى أن عقاب العاصي بغير الكفر وإثابة المطيع غير واجب لأن الله تعالى لا يجب عليه لخلقه شيء . وله تعذيب المطيع والأطفال وإثابة الفاسق فهو ردّ على من قال بوجوب الصلاح والأصلح ﴿ من روى الحديث أيضا ﴾ رواه أحمد وروى مالك والنسائي وابن ماجه وابن حبان نحوه

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَزَاعِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَا ثنا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ غَنَامٍ عَنْ بَعْضِ أُمَّهَاتِهِ عَنْ أُمِّ فُرُوقَةَ قَالَتْ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ قَالَ الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا قَالَ الْخَزَاعِيُّ فِي

حَدِيثُهُ عَنْ عَمَّةٍ لَهُ يُقَالُ لَهَا أُمُّ فَرُوءَةَ قَدْ بَايَعَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ

(ش) (رجال الحديث) (قوله محمد بن عبد الله) بن عثمان البصري أبو عبد الله . روى عن عبد الله ابن عمر العمري وأبي الأشهل وجريير بن حازم وحماد بن سلمة ومالك وآخرين . وعنه أبو داود وأبوزرعة وأبو حاتم وإبراهيم الحربي . وثقه علي بن محمد وأبو حاتم وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن قانع صالح . مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين . روى له ابن ماجه ، و (الجزاعي) نسبة إلى خزاعة حتى من الأزد سمو بذلك لأنهم تخزَعُوا أي تفرقوا عن قومهم وأقاموا بمكة (قوله القاسم بن غنام) الأنصاري البياضي . روى عن عمته أم فروة . وعنه الضحاك بن عثمان وعبد الله بن عمر العمري . ذكره ابن حبان في الثقات وذكره العقيلي في الضعفاء وقال في حديثه اضطراب . روى له أبو داود والترمذي (قوله عن بعض أمهاته) هذا لفظ عبد الله بن مسلمة ، ورواية الجزاعي عن عمته كما يأتي ولم يعرف اسمها (قوله عن أم فروة) الأنصارية الصحابية كانت من المبايعات ، وقيل إن أم فروة هذه هي أخت أبي بكر الصديق لأنه ذكره ابن العربي . روى عنها القاسم بن غنام روى لها أبو داود والترمذي

(معنى الحديث) (قوله سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم) ظاهره أن السائل غير أم فروة . ويؤيده رواية الدارقطني عن عبد الله بن عمر عن القاسم بن غنام عن جدته عن أم فروة قالت سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأنا أسمع عن أفضل الأعمال الحديث ، وفي رواية له أيضا عن أم فروة أنها قالت سألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أي العمل أفضل الخ ولا منافاة بين هذه الروايات لجواز أن تكون سألت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وسمعت غيرها يسأله (قوله أي الأعمال أفضل الخ) أي أي الأعمال أحب إلى الله تعالى وأكثر ثوابا فقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم الصلاة في أول وقتها أي أداؤها في أول وقتها وهذا يدل على أن إيقاع الصلاة في أول الوقت أفضل من جميع الأعمال حتى من الصلاة في غير الجزء الأول من الوقت ويؤيده ما رواه الترمذي عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الوقت الأول من الصلاة رضوان الله بالوقت الآخر عفو الله . وهو لا ينافي قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أحب الأعمال إلى الله الصلاة لوقتها أي من بقية الأعمال لأن حديث الباب أفاد ما أفاده هذا الحديث وزيادة « فإن قيل ، كيف التوفيق بين حديث الباب وبين قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حين سئل أي الأعمال أفضل قال الإيمان بالله » الحديث ، رواه الطبراني عن

ما عر « قيل » قد دلت القرائن على أن المراد من الأعمال في حديث الباب أعمال الإيمان فكأنه قال أي أعمال الإيمان أفضل ، وعلى أن المراد بالأعمال في الحديث الثاني الأعمال التي يدخل بها الرجل في دين الإسلام فعلى هذا تكون الصلاة في وقتها أفضل الأعمال بعد الإيمان لأنه أصل كل عبادة ولا اعتبار لجميع العبادات إلا به . وأما الأحاديث التي جعل فيها الجهاد أفضل الأعمال وفي بعضها الحج وفي بعضها بر الوالدين وفي بعضها إطعام الطعام فالتوفيق بينها أن يقال إن التفضيل فيها نسبي فلا يراد أن كل واحد منها أفضل لجميع الأشياء من جميع الوجوه وفي جميع الأحوال والأشخاص بل في حال دون حال ويختلف ذلك باختلاف الأحوال والأشخاص . أو يكون على تقدير من ويكون التقدير من أفضل الأعمال الجهاد إلى غير ذلك (قوله قال الخزاعي في حديثه الخ) غرض المصنف بهذا الإشارة إلى أن في الحديث اضطرابا فقد رواه عبدالله بن مسلمة عن ابن عمر العمري عن القاسم عن بعض أمهاته عن أم فروة بواسطة بين القاسم وأم فروة ورواه الخزاعي عن ابن عمر العمري عن القاسم عن عمته له يقال لها أم فروة بدون واسطة بين القاسم وأم فروة وجعلها عمه له وزاد فيه المبايعة . وقد تابع الخزاعي في ذلك الفضل بن موسى عند الترمذي ورواه الدارقطني بسنده إلى القاسم بن غنام عن جدته الدنيا أم أيه عن جدته أم فروة . وفي رواية له أيضا عن القاسم عن امرأة من المبايعات

(فقه الحديث) ذن الحديث على أن الصلاة في أول وقتها أفضل الأعمال لكن قد علمت أن ذلك مخصوص بغير الظهر أيام الحر والعشاء ، وعلى مشروعية سؤال الجاهل للعالم عما خفي عليه ، وعلى أن عظم قدر العالم لا يمنع من السؤال (من أخرج الحديث أيضا) أخرجه الدارقطني وأحمد والحاكم والبيهقي والترمذي وقال حديث أم فروة لا يروى إلا من حديث عبد الله بن عمر العمري وهو ليس بالقوى عند أهل الحديث واضطربوا في هذا الحديث اه

(ص) حدثنا مسدد ثنا يحيى عن إسماعيل بن أبي خالد ثنا أبو بكر بن عمارة بن ربيعة عن أبيه قال سأله رجل من أهل البصرة فقال أخبرني ما سمعت من رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول لا يلج النار رجل صلى قبل طلوع الشمس وقبل أن تغرب قال أنت سمعته منه ثلاث مرات قال نعم كل ذلك يقول سمعته أذناي ووعاه قلبي فقال الرجل وأنا سمعته يقول ذلك

(ش) هكذا ذكر هذا الحديث عقب حديث أم فروة في بعض النسخ، وفي بعضها تأخيره عن حديث عمرو بن عون

(رجال الحديث) (قوله يحيى) بن سعيد القطان (قوله إسماعيل بن أبي خالد) أبي عبد الله البجلي الكوفي . روى عن أبيه وعبد الله بن أبي أوفى وعمرو بن حريث وقيس بن عائذ والشعبي وغيرهم وعنه الثوري وابن عينة وشعبة وابن المبارك ووكيع ويحيى القطان وآخرون ، قال العجلي تابعي ثقة كان رجلا صالحا ووثقه أبو حاتم ويعقوب بن شيبة وابن معين وابن مهدي والنسائي وقال أحمد أصح الناس حديثا عن الشعبي ابن أبي خالد وقال ابن عمار الموصلي هو حجة له نحو ثلثمائة حديث وقال الثوري حفاظ الناس ثلاثة إسماعيل بن أبي خالد ويحيى بن سعيد وعبد الملك بن أبي سليمان . مات سنة ست أو خمس وأربعين ومائة . روى له الجماعة (قوله أبو بكر بن عمارة ابن روية) بالهمزة مصغرا ، وفي نسخة روية بالواو الثقفي البصرى . روى عن أبيه . وعنه عبد الملك بن عمير وإسماعيل بن أبي خالد وأبو إسحاق ومسعر ، وثقه ابن حبان وقال في التقريب مقبول من الثالثة . روى له مسلم وأبوداود والنسائي (قوله عن أبيه) هو عمارة بضم العين المهملة ابن روية الثقفي أبوزهيرة الكوفي . روى له عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تسعة أحاديث انفرد مسلم بحديثين . روى عنه ابنه أبو بكر وحصين بن عبد الرحمن وأبو إسحاق السبيعي . روى له أبوداود والترمذي والنسائي

(معنى الحديث) (قوله لا يبلج النار رجل) وفي رواية مسلم لن يبلج النار أحد أي لا يدخلها أصلا للتعذيب بل يدخلها أو يمر عليها تحلة القسم وهذا إذا وفق لبقية الأعمال أو لا يدخلها على وجه التأييد وهذا لا ينافي أنه قد يعتدب لما في حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال أتدرون من المفلس قالوا المفلس فينا من لادرهم له ولا متاع فقال إن المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ويأتي قد شتم هذا وقذف هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فإن فئت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار رواه مسلم (قوله صلى قبل طلوع الشمس الخ) يعني الفجر والعصر وخص هاتين الصلاتين بالذكر لأن وقت الصبح وقت نوم والعصر وقت اشتغال كما تقدم ولأنهما مشهودان تشهدهما ملائكة الليل وملائكة النهار فن حافظ عليهما كان محافظا على غيرهما بالأولى والصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر (قوله قال أنت سمعته الخ) أي قال السائل لعامة أنت سمعته على تقدير الاستفهام وقد صرح به في بعض النسخ . وكرر الاستفهام ثلاث مرات (قوله كل ذلك الخ) أي كل مرة يقول عمارة سمعته أذناي ووعاه قلبي والمقصود من هذا كله زيادة التأكيد والتثبيت وإن كان حافظا لمأسأله عنه (قوله وأنا سمعته الخ) وفي رواية

لمسلم قال الرجل وأنا أشهد أني سمعته من رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سمعته
أذناي ووعاه قلبي ، وفي رواية له وأنا أشهد لقد سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم
يقوله بالمكان الذي سمعته منه

(فقه الحديث) دلّ الحديث على أن المحافظة على أداء الصلوات الخمس في أوقاتها ولا سيما
العصر والصبح علامة على عدم دخول النار

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه مسلم والنسائي والبيهقي

(ص) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ أَنَا خَالِدٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هَنْدٍ عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ
أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَضَالَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ
وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ فِيمَا عَلَّمَنِي وَحَافِظَ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ قَالَ قُلْتُ إِنَّ هَذِهِ سَاعَاتُ
لِي فِيهَا أَشْغَالٌ فَرُنِّي بِأَمْرِ جَامِعٍ إِذَا أَنَا فَعَلْتُهُ أَجْزَأَ عَنِّي فَقَالَ حَافِظٌ عَلَى الْعَصْرَيْنِ
وَمَا كَانَتْ مِنْ لُعْنَتَا فَقُلْتُ وَمَا الْعَصْرَانِ فَقَالَ صَلَاةٌ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَصَلَاةٌ قَبْلَ غُرُوبِهَا

(ش) (رجال الحديث) (قوله خالد) بن عبد الله الواسطي (قوله عن أبي حرب بن
أبي الأسود) قيل اسمه كنيته وقيل اسمه محجن (قوله عبد الله بن فضالة) الليثي . روى عن أبيه . وعنه
أبو حرب ، ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن منده وأبو نعم الرازي لم تصح له حجة . روى
له أبو داود (قوله عن أبيه) هو فضالة الليثي الصحابي ابن عبد الله وقيل ابن وهب . روى
عنه ابنه عبد الله . روى له أبو داود

(معنى الحديث) (قوله علمني رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم) يعني أحكام
الإسلام وما يحتاج إليه من أمر دينه فحذف المفعول للتعميم فيه (قوله وحافظ على الصلوات
الخمس) أي أول وقتها كما قاله البيهقي . ويحتمل أن المراد حافظ على صلاتها في جماعة . وهي جملة
قصد لفظها اسم كان وقوله فيما علمني خبرها (قوله إن هذه ساعات الخ) أشار بها إلى أوقات الصلوات
الخمس المعلومة من السياق وهو اعتذار عن المحافظة على الصلوات في أول وقتها (قوله فرني
بأمر جامع الخ) وفي نسخة فأمرني بأمر جامع أي لأشياء كثيرة الخير والثواب لامشقة فيها
إذا فعلت ذلك الأمر الجامع كفاني عن غيره في الثواب (قوله حافظ على العصرين) أي
واظب على صلاة الصبح والعصر وأدتهما أول وقتيهما مع الجماعة . وهو بيان للأمر الجامع الذي

سأله فضالة رضي الله تعالى عنه (قال) ابن حبان إنما أمره بالمحافظة على العصرين زيادة تأكيد للأمر بالمحافظة على أول وقتها مع بقاء الأمر بالمحافظة على أوائل الأوقات على حاله اه أي أنه إذا واطب على العصرين في وقتها المستحب مع الجماعة كفر عنه ما يقع منه من التقصير في غير الصلاة من أبواب الفضائل والقربات . ويحتمل أن يكون المراد كفر عنه تقصيره في غير العصرين من الصلوات بأن أداها في غير الجماعة أو في غير أول وقتها بسبب الاشتغال بالأعمال فإن تقصيره في ذلك قد يجبر بما ذكر وليس المراد أنه يجزئ عنه إقامتهما عن غيرهما فإن ذلك لا يجزئ إلا عنهما وكذا كل صلاة تؤدى لا تجزئ إلا عن تلك الصلاة بعينها وخص صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هذين الوقتين لكثرة وقوع التواني والكسل فيها لأن الصبح تكون عقيب النوم والقيام من الفراش واستعمال الماء البارد ولا سيما في أيام الشتاء والعصر تكون وقت اشتغال الناس بالبيع والشراء والاشتغال بالأعمال ويقوى بيع الناس وشراؤهم وسائر معاملاتهم آخر النهار ﴿قوله وما كانت من لغتنا الخ﴾ أي ما كان إطلاق العصرين على الصبح والعصر معروفا في لغتنا فلذلك قلت وما العصران فأجاب صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بقوله صلاة قبل طلوع الشمس وهى صلاة الصبح وصلاة قبل غروبها وهى صلاة العصر . والعرب قد تحمل أحد الاسمين على الآخر فتجمع بينهما في التسمية طلبا للتخفيف كقولهم سنة العمرين لأبي بكر وعمر والأسودين التمر والماء . والأصل في العصرين عند العرب الليل والنهار فيقال لهاتين الصلاتين العصران لأنهما يقعان في طرفي العصرين وهما الليل والنهار ويكون هذا من قبيل ذكر المحل وإرادة الحال

﴿فقه الحديث﴾ والحديث يدل على أنه يطلب من العالم أن يعلم الجاهل ، وعلى طلب المحافظة على أداء الصلوات الخمس أول وقتها ولا سيما الصبح والعصر ، وعلى مشروعية مراجعة المتعلم للعلم في الأمر الذي صعب عليه فهمه ، وعلى جواز طلب ما فيه سهولة ، وعلى عظيم أخلاقه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وسعة صدره

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم والنسائي والبيهقي . ويوجد في بعض النسخ حديثان من رواية ابن الأعرابي حديث أبي الدرداء وحديث أبي قتادة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَنْبَرِيُّ ثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنْظَلِيُّ عبيد الله بن عبد المجيد أنا عمر بن القطان ثنا قتادة وأبان كلاهما عن خلود العصري عن أم الدرداء عن أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خمس من جاء بهن

مَعَ إِيْمَانٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ مَنْ حَافَظَ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ عَلَى وُضُوئِهِنَّ وَرُكُوعِهِنَّ
 وَسُجُودِهِنَّ وَمَوَاقِيْتِهِنَّ وَصَامَ رَمَضَانَ وَحَجَّ الْبَيْتَ إِنْ أُسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَأَعْطَى الزَّكَاةَ
 طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ وَآدَى الْأَمَانَةَ قَالُوا يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ وَمَا آدَاءُ الْأَمَانَةِ قَالَ الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ

(ش) (رجال الحديث) (قوله عمران القطان) هو ابن داود بفتح الواو بعدها راء
 أبو العوام البصرى . روى عن قتادة ومحمد بن سيرين وأبي إسحاق الشيباني وسليمان التيمي
 وآخرين . وعنه أبو داود الطيالسي وابن مهدي وسهل بن تمام ومحمد بن بلال ومسلم بن قتيبة
 وكثيرون . قال ابن معين ليس بالقوى وضعفه النسائي وقال ابن عدى يكتب حديثه . وقال الحاكم
 والساجي صدوق وثقه عفان بن مسلم والعجلي وابن حبان وقال البخاري صدوق بهم وقال
 الدارقطني كان كثير المخالفة والوهم وقال أبو حاتم شيخ يكتب حديثه ليس بالقوى (قوله
 وأبان) بن أبي عياش فيروز أبو إسماعيل مولى عبد القيس البصرى . روى عن أنس وسعيد
 ابن جبير وخليد العصرى وغيرهم . وعنه عمران القطان ومعمر وأبو إسحاق الفزاري ويزيد
 ابن هارون وآخرون . قال أحمد بن حنبل والفلاس وابن معين والنسائي والدارقطني وأبو حاتم
 وابن سعد متروك الحديث وسئل عنه أبو زرعة فقال ترك حديثه ولم يقرأه علينا فقيل له كان
 يعتمد الكذب قال لا كان يسمع الحديث من أنس ومن شهر ومن الحسن فلا يميز بينهم وقال
 ابن عدى عامة ما يرويه لا يتابع عليه وهو بين الأمر في الضعف وأرجو أنه لا يعتمد الكذب
 إلا أنه يشبهه عليه ويغلط وهو إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق وقال ابن المديني كان ضعيفا
 وقال الساجي كان رجلا صالحا فيه غفلة بهم في الحديث ويخطئ فيه . مات سنة ثمان وثلاثين
 ومائة . روى له أبو داود هذا الحديث لا غير مقرونا بقتادة (قوله خليل) ضبطه في الخلاصة
 بفتح الخاء المعجمة ابن عبد الله أبو سليمان البصرى . روى عن عليّ وسليمان وأبي الدرداء وأبي ذرّ
 وغيرهم . وعنه قتادة وأبو الأشهب العطاردي وأبان بن أبي عياش وعوف الأعرابي . وثقه
 ابن حبان . و (العصرى) بفتح العين والصاد المهملتين نسبة إلى عصر بطن من عبد قيس
 (قوله أم الدرداء) الصغرى زوج أبي الدرداء اسمها هجيمة ويقال هجيمة بنت حبيّ الأوصائية
 الدمشقية . ووقع عند البيهقي أن اسمها حمامة . روت عن زوجها وسليمان الفارسي وأبي هريرة
 وكعب بن عاصم وعائشة وغيرهم . وعنها جبير بن نفيير وسالم بن أبي الجعد وزيد بن أسلم ومكحول
 وكثيرون . ذكرها ابن سميع في الطبقة الثانية من تابعي أهل الشام . يروى عنها الأحاديث
 الكثيرة وكانت فقيهة عالمة زاهدة فصيحة وهي غير أم الدرداء الكبرى الصحابية (قوله عن

أبي الدرداء) هو عويمر بن مالك وقيل ابن عامر بن عدى بن كعب بن الخزرج الأنصاري الخزرجي. روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعن زيد بن ثابت وعائشة وأبي أمامة وفضالة. روى له تسعة وسبعون ومائة حديث اتفق الشيخان على حديثين وانفرد البخاري بثلاثة ومسلم بثمانية. وعنه ابنه بلال وزوجه أم الدرداء وجبير بن نفير وزيد بن وهب وأبو إدريس الخولاني وعلقمة بن قيس وكثيرون. أسلم يوم بدر وشهد أحدا وأبلى فيها وقال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يوم أحد نعم الفارس عويمر وقال هو حكيم أمتي (وعن) خيشمة عن أبي الدرداء قال كنت تاجرا قبل البعث ثم حاولت التجارة بعد الإسلام فلم يجتمعا (وقال) ابن حبان ولاء معاوية قضاء دمشق بأمر عمر بن الخطاب وقال ابن سعد آخى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بينه وبين عوف بن مالك (وعلى الجملة) فناقبه وفضائله كثيرة. قيل مات سنة اثنتين وثلاثين

(معنى الحديث) (قوله خمس الخ) أى خمس خصال من واطب عليهن مع إذعان وتصديق إذ ذلك أصل لصحة كل عمل ديني دخل الجنة بلاسابقة عذاب (قوله من حافظ على الصلوات الخمس الخ) أى أتى بها مستجمعة للشروط والأركان والآداب على الهيئة التي كان يفعلها رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم. وقوله على وضوئهن الخ بيان لما يحافظ عليه (قوله إن استطاع إليه سبيلا) أى قدر على أداء الحج بطريق مشروع وفسره النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بوجود الزاد والراحلة كما في الحاكم (قوله طيبة بها نفسه) أى حال كونها راضية بأدائها غير كارهة. وإنما قيد بذلك في جانب الزكاة لأن غالب النفوس جبلت على الشحّ وكرهه أداء ماوجب عليها أداؤه من المال فضلا عن التطوّع (قوله وأدى الأمانة الخ) هي في الأصل مصدر أمن من باب علم وتقع على ثلاثة أقسام (الأول) عبادة الله تعالى بأن يفعل المأمورات ويجتنب المنهيات (الثاني) نعمه التي أنعم الله بها على عباده كالسمع والبصر والعافية فلا يصرّفها العبد فيما يغضب الله تعالى (الثالث) حقوق العباد كالودائع فالواجب على المكلف تأدية الأمانات كلها. وقد بين أبو الدرداء أن المراد منها هنا غسل الجنابة اعتمادا على قرينة فهمها من النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعلى هذا فتكون أل في الأمانة للعهد ويحتمل أن يكون اللفظ باقيا على عمومه وأنه رضى الله تعالى عنه قال ذلك فهما منه

(فقه الحديث) والحديث يدلّ على أن المحافظة على أداء مهمات الدين وسيلة إلى الفلاح ودخول الجنة فنسأل الله عزّ وجلّ أن يوفقنا لذلك

(ص) حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ بْنُ شَرِيْحٍ الْمِصْرِيُّ ثَنَا بَقِيَّةٌ عَنْ ضُبَارَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

أَبِي سَلِيكِ الْأَلْهَانِيِّ أَخْبَرَنِي أَبُو نَافِعٍ عَنْ ابْنِ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ قَالَ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ
 إِنَّ أَبَا قَتَادَةَ بْنَ رُبَيْعٍ أَخْبَرَهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِنِّي فَرَضْتُ عَلَى أُمَّتِكَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ وَعَهَدْتُ عِنْدِي عَهْدًا أَنَّهُ مَنْ جَاءَ
 يُحَافِظُ عَلَيْهِنَّ لَوْ قَتِهِنَّ أَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهِنَّ فَلَا عَهْدَ لَهُ عِنْدِي

(ش) (رجال الحديث) (قوله بقية) بن الوليد. وفي بعض النسخ حدثنا محمد بن
 عبد الملك بن يزيد الرّوااس يكنى أبا أسامة قال نا أبو داود نا حيوة الخ (قوله ضبارة) بضم
 الضاد المعجمة وبالموحدة المخففة (ابن عبد الله) بن مالك (بن أبي سليك) بفتح السين
 المهملة أبي شريح الحمصي. روى عن أبيه ودويد بن نافع وأبي الصلت. وعنه ابنه محمد وإسماعيل
 ابن عياش وبقية. وثقه ابن حبان. و (الألهاني) نسبة إلى الهان موضع قرب المدينة
 (قوله ابن نافع) هو دويد بضم الدال المهملة وكسر الواو الأموى مولا هم أبو عيسى. روى عن
 عروة بن الزبير والزهرى وأبي صالح السمان وعطاء بن أبي رباح وآخرين. وعنه ابنه عبد الله
 وأخوه مسلمة وضبارة بن عبدالله والليث. قال ابن حبان مستقيم الحديث إذا كان دونه ثقة ووثقه
 الذهلي والعجلي وقال أبو حاتم شيخ

(معنى الحديث) (قوله إني فرضت على أمتك) أى عليك وعلى أمتك كما يدلّ عليه حديث
 المعراج (قوله وعهدت عندى عهدا الخ) أى وعدتهم وعدا بأن من جاء يوم القيامة وقد حافظ
 على تأدية الصلوات الخمس فى أوقاتهم أدخلته الجنة بلا سابقة عذاب. والمصدر للتأكيد والعندية
 عندية مكانة وشرف لا مكان (قوله فلا عهدله عندى) أى فليس له وعد عند الله بدخول الجنة
 بل إن شاء غفر له وإن شاء عذّبه (وليس) فيه دليل على أن تارك الصلاة ليس له حظ فى دخول
 الجنة خلافا لمن ادعى ذلك مستدلا بما رواه الترمذى عن بريدة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه
 وعلى آله وسلم قال «العهد الذى بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر» فإن الحديث محمول عند
 الجمهور على من تركها جا حدا

(فقه الحديث) دلّ الحديث على أن الصلوات المفروضة خمس. وعلى أن من حافظ عليهنّ
 فى أوقاتهم استحقّ دخول الجنة، وعلى أن من لم يحافظ عليهنّ وقع فى خطر عظيم فنسأل الله
 تعالى أن يوفقنا جميعا لأدائهنّ على الوجه المشروع
 (من أخرج الحديث أيضا) أخرجه ابن ماجه قال فى الزوائد فى إسناده نظر من أجل

ضبارة ودويدها وهذا الحديث والذي قبله ليسا من رواية اللؤلؤى وإنما من رواية ابن الأعرابي وقد أشير إلى ذلك في بعض النسخ وفي بعض النسخ تقديم هذا الحديث على ما قبله

— باب إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت —

ماذا يصنع الناس أينظرون صلاة الإمام ويؤخرونها كما يؤخر أم يصلونها أول الوقت ويتركون الجماعة معه ، والإمام يطلق على خليفة المسلمين وعلى العالم المقتدى به وعلى من يؤتم به في الصلاة والمراد هنا الأول ، وفي بعض النسخ باب ما جاء في الإمام إذا أخر الخ

(ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ يَعْنِي الْجَوْنِيَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَا أَبَا ذَرٍّ كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أَمْرَاءُ يُمَيِّتُونَ الصَّلَاةَ أَوْ قَالَ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا تَأْمُرُنِي قَالَ ضَلَّ الصَّلَاةَ لَوْ قَتَبَهَا فَإِنْ أَدْرَكَتَهَا مَعَهُمْ فَصَلَّهَا فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ

(ش) (رجال الحديث) (قوله عن أبي عمران) هو عبد الملك بن حبيب الأزدي البصري . روى عن أنس وجندب بن عبد الله وربيعه بن كعب وعبد الله بن الصامت وكثيرين وعنه شعبة والحامدان والحارث بن عبد الله وهمام بن يحيى وآخرون . وثقه ابن سعد وابن معين وابن حبان وقال أبو حاتم صالح وقال النسائي ليس به بأس . مات سنة ثمان وعشرين ومائة روى له الجماعة . و (الجوني) نسبة إلى الجونة قرية بين مكة والطائف (قوله عبد الله بن الصامت) البصري الغفاري . روى عن عمه أبي ذرٍّ وعمر وعثمان وحذيفة وعائشة . وعنه حميد بن هلال وأبو عمران وسواده بن عاصم ومحمد بن واسع وغيرهم . قال أبو حاتم يكتب حديثه ووثقه النسائي وابن سعد وابن حبان وقال العجلي تابعي ثقة . روى له الجماعة إلا البخاري (قوله عن أبي ذرٍّ) هو جندب بن جنادة الغفاري

(معنى الحديث) (قوله كيف أنت الخ) أي ماذا تصنع إذا تولى عليك أمراء لا يؤدّون الصلاة في أوقاتها فيجعلونها كالميت الذي خرجت روحه (وقال الأبي) لعله كناية عن عدم قبولها لأن ما لا روح له من الأعمال لا أثر له ولهذا كنى ابن عطاء الله عن شرطية الإخلاص في الأعمال بقوله الأعمال صور قائمة وروحها الإخلاص اه (قوله أو قال يؤخرون الصلاة) شك من الراوي والأقرب أنه عبد الله بن الصامت ، وقول ابن حجر شك أبو داود غير مسلم

والمراد تأخيرها عن وقتها المختار لا عن جميع وقتها فإن المنقول عن الأمراء المتقدمين والمتأخرين إنما هو تأخيرها عن وقتها المختار ولم يؤخرها أحد منهم عن جميع وقتها فوجب حمل الأخبار على ما هو الواقع قاله النووي (قال) العيني لكن لفظ يمتون الصلاة ينافي هذا التأويل لأن معنى إمامة الصلاة أن يضلها خارج الوقت لأن الصلاة مادامت في وقتها لا توصف بالميتة وكذا قوله ولم يؤخرها أحد منهم عن جميع وقتها غير مسلم فإنه نقل عن كثير من الخلفاء الفسقة والسلاطين الظلمة ترك الصلاة فضلا عن تأخيرها عن وقتها اهـ (قوله فما تأمرني الخ) أي فأى شيء تأمرني به أن أفعله في ذلك الوقت فقال له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صل الصلاة لوقتها أي في وقتها المختار فان حضرت الصلاة مع الأمراء المذكورين فصلها، وفي نسخة فصله أي الفرض أو ما أدركته أو هي هاء السكت. وفي رواية مسلم فصل بدون هاء (قوله فإنها لك نافلة) أي الصلاة الثانية لك زيادة خير كما في رواية مسلم، وأمره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالصلاة أول الوقت وإعادتها معهم احتياطا للوقت وتركها للخلاف واقتراق الكلمة ففي رواية لمسلم عن أبي ذر إن خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع وإن كان عبدا مجدع الأطراف وأن أصلي الصلاة لوقتها قال فإن أدركت القوم وقد صلوا كنت أحرزت صلاتك وإلا كانت نافلة، وفي رواية له عن أبي العالية البراء قال أخبرني زياد الصلاة لجأني عبد الله بن الصامت فألقيت له كرسيًا فجلس عليه فذكرت له صنيع ابن زياد فعرض علي شفته فضرب نخذي وقال إني سألت أبا ذر كما سألتني فضرب نخذي كما ضربت نخذك وقال إني سألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كما سألتني فضرب نخذي كما ضربت نخذك وقال صل الصلاة لوقتها فإن أدركت الصلاة معهم فصل ولا تقل إني قد صليت فلا أصلي (وحديث) الباب صريح في أن الصلاة الأولى هي الفريضة وأن الثانية نافلة وإلى ذلك ذهب الجمهور (ومشهور) مذهب المالكية أنه يدخل في الثانية مفوضا لله تعالى في قبول أيتهما. وصريح أيضا في أن هذا الحكم عام في جميع الصلوات حتى في الصبح والعصر لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أطلق الأمر بالإعادة ولم يفرق بين صلاة وصلاة فيكون مخصصا لحديث لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس رواه البخاري ومسلم (وخالفت) الحنفية فقالوا بعدم الإعادة فيهما لورود النهي عن الصلاة بعدهما، لكن قد علمت أنه مخصص بحديث الباب وقالوا إن أعاد المغرب يضيف إليها ركعة حتى تصير شفعا لأن التنفل بالبراء مكروه (وقالت) المالكية في المغرب لا تعاد لأنها تصير مع الأولى شفعا ولأنه لا يتحقق أن تكون نافلة والنفل لا يكون بثلاث وكذا قالت الحنابلة وسيأتي مزيد لهذا إن شاء الله تعالى في باب من صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم (فقه الحديث) دل الحديث على أن الإمام إذا أجز الصلاة عن أول وقتها المستحب

يطلب من المأموم أن يصلها أول الوقت منفردا ثم يصلها مع الإمام إن أدركه فيجمع بين فضيلتي أول الوقت والجماعة فإن أراد الاقتصار على أحدهما فهل الأفضل الاقتصار على فعلها منفردا أول الوقت أم فعلها آخره في جماعة خلاف والمختار استحباب الانتظار إن لم يفحش التأخير، ودل أيضا على طلب موافقة الأئمة في غير معصية لثلاث فرق الكلمة وتقع الفتنة، وعلى الاحتسب على الصلاة في جماعة، وعلى رعاية الوقت المستحب للصلاة، وعلى ذم من أصر الصلاة عن وقتها، وفيه من دلائل النبوة أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أخبر عن الأئمة الذين يمتنون الصلاة وقد وقع في زمن بني أمية ومن بعدهم إلى زماننا هذا، ودل أيضا على عظيم ملاحظته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لأصحابه، وعلى أن الجاهل بالحكم يطلب منه أن يسأل عنه العالم به (من أخرج الحديث أيضا) أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه والبيهقي والترمذي وقال حديث حسن

(ص) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ ثَنَا الْوَلِيدُ ثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي حَسَّانُ يَعْنِي ابْنَ عَطِيَّةٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونِ الْأَوْدِيِّ قَالَ قَدِمَ عَلَيْنَا مَعَاذُ ابْنِ جَبَلِ النَّيْنِ رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِلَيْنَا قَالَ فَسَمِعْتُ تَكْبِيرَهُ مَعَ الْفَجْرِ رَجُلٌ أَجَشُّ الصَّوْتِ قَالَ فَأَلْقَيْتُ عَلَيْهِ مِحْبَتِي فَمَا فَارَقَهُ حَتَّى دَفَنْتَهُ بِالشَّامِ مَيِّتًا ثُمَّ نَظَرْتُ إِلَى أَفْقِهِ النَّاسِ بَعْدَهُ فَأَنْتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ فَلَزِمْتُهُ حَتَّى مَاتَ فَقَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ بَكُمُ إِذَا أَنْتَ عَلَيْكُمْ أَمْرًا يُصَلُّونَ الصَّلَاةَ لِغَيْرِ مِيقَاتِهَا قُلْتُ فَمَا تَأْمُرُنِي إِذَا أَدْرَكَنِي ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ صَلِّ الصَّلَاةَ لِمِيقَاتِهَا وَأَجْعَلْ صَلَاتَكَ مَعَهُمْ سُبْحَةً

(ش) (رجال الحديث) (قوله عبد الرحمن بن إبراهيم) بن عمرو بن ميمون القرشي الأُموي أبو سعيد (الدمشقي) المعروف بدحيم قاضي الأردن وفلسطين. روى عن الوليد ابن مسلم وعمر بن عبد الواحد ومحمد بن شعيب ومروان بن معاوية وابن عيينة وكثيرين. وعنه أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وجماعة. قال النسائي ثقة مأمون وقال ابن يونس ثقة ثبت وكان أحمد يثنى عليه ووثقه أبو حاتم والعجلي والدارقطني وقال أبو داود حجة لم يكن بدمشق في زمنه مثله وهو ثقة وقال الخليلي كان أحد

حفاظ الأئمة متفق عليه ويعتمد عليه في تعديل شيوخ الشام . مات في رمضان سنة خمس وأربعين ومائتين بالرملة . و ﴿ الأوزاعي ﴾ هو عبد الرحمن بن عمرو ﴿ قوله عبد الرحمن ابن سابط ﴾ ويقال عبد الرحمن بن عبد الله بن سابط بن أبي حميضة بن عمرو بن أهيب الجمحي القرشي تابعي أرسل عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . روى عن عباس بن عبد المطلب ومعاذ بن جبل وابن عباس وعائشة وعمرو بن ميمون وغيرهم . وعنه موسى بن مسلم وعلقمة بن مرثد وابن جريج والليث بن سعد وكثيرون ، قال أبو زرعة وابن معين ثقة وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وذكره البخاري وأبو حاتم وابن حبان في الثقات . مات سنة ثمانى عشرة ومائة . روى له مسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه ﴿ قوله عمرو بن ميمون ﴾ أبى عبد الله الكوفى . روى عن عمر بن الخطاب وسعد بن أبى وقاص وابن مسعود ومعاذ بن جبل وابن عباس وكثيرين من الصحابة والتابعين . وعنه أبو إسحاق السبيعي وعبد الملك بن عمير والشعبي وسعيد بن جبير وآخرون . وثقه النسائى وابن معين وابن حبان وقال العجلي تابعي ثقة وقال أبو إسحاق كان أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يرتضون به . و ﴿ الأودى ﴾ نسبة إلى أود بن سعد العشيرة

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله قدم علينا معاذ بن جبل اليمى ﴾ وكان ذلك حين بعثه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أميرا عليها وكتب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى أهل اليمى وقتئذ إنى بعثت إليكم خير أهلى ولما ودعه قال له حفظك الله من بين يديك ومن خلفك وعن يمينك وعن شمالك ومن فوقك ومن تحتك ودرأ عنك شرور الإنس والجن وكان معه أبو موسى الأشعري فقد روى النسائى وابن ماجه والترمذى عن أبى موسى الأشعري قال بعثنى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ومعاذا إلى اليمى فقال ادعوا الناس وبشرا ولا تنفرا ويسرا ولا تعسرا وتظاوعا ولا تختلفا فقدما اليمى فكان لكل واحدنا قبة ينزلها على حدة وكانا يتزاوران فأنى معاذ أبى موسى فإذا هو جالس فى فناء قبته وإذا يهودى قائم عنده يريد قتله فقال يا أبى موسى ما هذا قال كان يهوديا فأسلم ثم رجع إلى يهوديته فقال ما أنا بمجالس حتى تقتله فقتله ثم جلسا يتحدثان فقال معاذ يا أبى موسى كيف تقرأ القرآن قال أتفوقه تفوقا على فراشى وفى صلاتى وعلى راحتى ثم قال أبو موسى لمعاذ كيف تقرأه أنت فقال سأنبئك بذلك أما أنا فأنام ثم أقوم فأقرأ وأحتسب ما أحتسب فى قومي اه وقوله أتفوقه تفوقا أى أقرؤه شيئا بعد شيء . ووقنا بعد وقت ﴿ قوله أجتس الصوت ﴾ بفتح الهمزة أى غليظه ﴿ قوله فألقيت عليه محبتي ﴾ أى جعل الله تعالى فى قلبى ميلا إلى معاذ ورغبة فيه . والمحبة مصدر بمعنى الحب مضاف إلى الياء من إضافة المصدر إلى فاعله والمفعول محذوف أى محبتي إياه ﴿ قوله ميتا ﴾ حال من الضمير المنصوب فى دفتته وأنى

به بعد ذكر الدفن لأن الدفن الإخفاء تحت أطباق التراب ولا يلزم منه أن يكون المدفون ذهب روحه حال الدفن . وميت بالتثقيب والتخفيف أما الحي فيقال بالتثقيب لا غير والمعنى أنى لازمه طول حياته حتى فارق الدنيا ﴿ قوله فأتيت ابن مسعود ﴾ مرتب على محذوف أى فوجدت ابن مسعود أوقفه الناس فأتيته ﴿ قوله كيف بكم الخ ﴾ أى كيف حالكم وشأنكم حين يولى عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها المختار أتوافقونهم أم تصلونها أول الوقت ﴿ قوله واجعل صلاتك معهم سبحة ﴾ بضم السين المهملة أى نافلة يقال فلان يسبح على راحلته أى يصلى النافلة وخصت النافلة بالسبحة وإن شاركتها الفريضة فى معنى التسبيح لأن التسبيح فى الفرائض نوافل فقيل لصلاة النافلة سبحة لأنها نافلة كالتسيحات والأذكار غير الواجبة

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه البيهقي وأخرج البخارى ومسلم والترمذى نحوه وأخرجه البيهقي من طريق محمد بن أحمد بن الوليد الأزرقى أنبا داود بن عبد الرحمن عن ابن خثيم عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال ستكون بعدى أمراء يؤخرون الصلاة عن مواقيتها ويحدثون البدعة فقال ابن مسعود وكيف أصنع إن أذركتهم قال تسألنى ابن أم عبد كيف تصنع لاطاعة لمن عصى الله تابعه إسماعيل بن زكريا عن ابن خثيم وزاد فيه ويطفثون السنة

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ بْنِ أَعِينٍ ثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى عَنْ ابْنِ أُخْتِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ح وَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ ثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ الْمَعْنِيِّ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى الْخَمِصِيِّ عَنْ أَبِي أَبِي ابْنِ أُمْرَةَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِنَّهَا سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ بَعْدِي أُمْرَاءُ تُشْغَلُهُمْ أَشْيَاءٌ عَنِ الصَّلَاةِ لَوْ قَتَبَهَا حَتَّى يَذْهَبَ وَقْتُهَا فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لَوْ قَتَبَهَا فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَلِّيَ مَعَهُمْ قَالَ نَعَمْ إِنْ شِئْتَ وَقَالَ سُفْيَانُ إِنْ أَدْرَكْتُهَا مَعَهُمْ أَصَلِّيَ مَعَهُمْ قَالَ نَعَمْ إِنْ شِئْتَ

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ قوله محمد بن قدامة بن أعين ﴾ بن المسور القرشى الهاشمى مولاهم أبو عبد الله . وأعين كأحمد . روى عن فضيل بن عياض ومنصور بن المعتمر وابن عيينة

وجرير بن عبد الحميد ووكيع . وعنه النسائي وأبو داود ومحمد بن المسيب وعبد الله بن محمد البغوي وكثيرون . قال النسائي لا بأس به وضعفه أبو داود وقال ابن معين ليس بشيء . وقال مسلمة بن قاسم ثقة صدوق وثقه الدارقطني وابن حبان . مات قريبا من سنة خمسين ومائتين (قوله عن أبي المثني) هو ضمضم الأملوكي الحمصي . روى عن كعب الأحبار وأبي بن أم حرام . وعنه صفوان بن عمرو وهلال بن يساف . وثقه ابن عبد البر وابن حبان وقال في التقريب مجهول . روى له أبو داود (قوله عن ابن أخت عبادة) هو المثني كما قاله ابن حبان . وصحح بعضهم أنه ابن امرأته كما في السند الثاني (قوله الأنباري) بفتح الهمزة نسبة إلى أنبار مدينة قريية من دجلة (قوله سفیان) الثوري (قوله المثني) أي أن الأنباري حدث أبداود هذا الحديث بالمعنى واللفظ المذكور لابن قدامة (قوله عن أبي أبي بن امرأة عبادة الخ) هو عبد الله بن عمرو كما اختاره ابن عبد البر وقيل ابن كعب المعروف بابن أم حرام صحابي نزل بيت المقدس وهو آخر من مات من الصحابة بها روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعن عبادة بن الصامت . وعنه ضمضم بن المثني وإبراهيم بن أبي عبلة المقدسي

(معنى الحديث) (قوله حتى يذهب وقتها) أي يمضي وقتها المختار (قوله فصلوا الصلاة لوقتها) أي أول وقتها ولو منفردين لكن على وجه لا يترتب عليه فتنة (قوله أصلي الخ) بحذف حرف الاستفهام وقد صرح به في بعض النسخ أي هل أصلي الصلاة إذا أدر كتبها معهم فقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نعم إن شئت يعني صل معهم لأنها زيادة خير لك إن شئته . وهو صارف للأمر المستفاد من نعم عن الوجوب إلى الاستحباب (قوله وقال سفیان الخ) فرض المصنف بهذا بيان الاختلاف الواقع بين لفظ جرير عن منصور ولفظ سفیان عنه فقال جرير يارسول الله أصلي معهم قال نعم إن شئت وقال سفیان الثوري يارسول الله إن أدر كتبها معهم أصلي معهم الخ

(فقه الحديث) دل الحديث زيادة على ما تقدم على إخباره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بوقوع ما سيكون بعده بوحي من الله عز وجل وهي من معجزاته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، وعلى أن الأئمة سيتحولون عن طريق الحق

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه ابن ماجه من طريق سفیان بن عيينة وأحمد في مسنده من طريقين « الأول » عن وكيع عن سفیان عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي المثني الحمصي عن أبي أبي بن امرأة عبادة « الثاني » عن محمد بن جعفر عن شعبة عن هلال بن يساف عن أبي المثني عن ابن امرأة عبادة

(ص) حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ ثنا أَبُو هَاشِمٍ يَعْنِي الزَّعْفَرَانِيَّ حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ عَيْدٍ عَنْ قَيْصَةَ بْنِ وَقَّاصٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمْرَاءٌ مِنْ بَعْدِي يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ فِيهِمْ لَكُمْ وَهِيَ عَلَيْهِمْ فَصَلُّوا مَعَهُمْ مَا صَلُّوا الْقِبْلَةَ

(ش) (رجال الحديث) (قوله أبو هاشم) هو عمار بن عمارة البصري . روى عن الحسن وابن سيرين و صالح بن عبيد وآخرين . وعنه أبو الوليد وروح بن عبادة وقرّة ابن حبيب و عبد الصمد بن عبد الوارث وغيرهم . قال أبو الوليد الطيالسي وابن معين ثقة وقال أبو حاتم صالح ما أرى به بأسا و ذكره ابن حبان في الثقات وقال البخاري فيه نظر و ذكره العقيلي في الضعفاء . روى له أبو داود . و (الزعفراني) نسبة إلى زعفرانية قرية قريبة من بغداد ينسب إليها كثير من المحدثين أو هو نسبة إلى بيع الزعفران وليس نسبة إلى القرية المذكورة (قوله صالح بن عبيد) روى عن قبيصة ، وعنه أبو هاشم وعمرو بن الحارث . وثقه ابن حبان وقال ابن القطان لا نعرف حاله وقال الحافظ في التقریب هو مقبول (قوله قبيصة بن وقاص) السلي الصحابي عداده في أهل البصرة ، روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حديث الباب فقط ، وعنه صالح بن عبيد ، روى له أبو داود

(معنى الحديث) (قوله يكون عليكم) وفي نسخة تكون عليكم (قوله فهي لكم الخ) أي ثواب الصلاة المؤخرة عن أول الوقت حاصل لكم كصلاتكم أول الوقت لأن تأخيركم تبع لهم وأوزار تأخيرهم الصلاة عليهم لتقصيرهم عن أدائها في وقتها المختار (قوله مصلوا القبلة) أي مدة صلاتهم نحو القبلة فما مصدرية والقبلة منصوب على نزع الخافض والمراد منه إظهار الطاعة والامتثال للولاية فيما وافق الحق وجواز الصلاة خلفهم وإن كانوا جاثرين ماداموا على الإسلام «فقد» روى الدارقطني بإسناده إلى أبي هريرة مرفوعا سيليكم بعدى ولاة فاسمعوا لهم وأطيعوا فيما وافق الحق وصلوا وراءهم فإن أحسنوا فلهم وإن أساءوا فاعليهم فإن خرجوا عن الإسلام فلا يطاعون (واستفيد) من الحديث جواز الصلاة خلف الفاجر إذا كان من الأُمراء وورد عن بعض السلف أنهم كانوا يصلون في بيوتهم في الوقت ثم يعيدون مع أمراء الجور وعن بعضهم أنهم كانوا لا يعيدون الصلاة معهم قال النخعي كان عبد الله يصلي معهم إذا أخوا عن الوقت قليلا ويرى أن ما تم ذلك عليهم ، وروى ابن ماجه بسند صحيح عن ابن مسعود قال قال

صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ستدركون أقواما يصلون الصلاة لغير وقتها فإن أدر كنتموهم
فصلوا في بيوتكم الذى تعرفون ثم صلوا معهم واجعلوها سبحة
(فقه الحديث) والحديث يدل زيادة على ما تقدم على أن الطائع له ثواب طاعته والمخالف
عليه وبال مخالفته ، ويدل بمفهومه على أن الكافر لا يطاع

— باب فيمن نام عن صلاة أو نسيها —

أى فى بيان حكم من نام عن الصلاة أو نسيها ، وفى بعض النسخ باب ما جاء فيمن نام عن
صلاة أو نسيها

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ثنا ابنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ ابْنِ
الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَفَلَ مِنْ
غَزْوَةِ خَيْبَرَ فَسَارَ لَيْلَةً حَتَّى إِذَا أَدْرَكْنَا الْكُرَى عَرَسَ وَقَالَ لِبَلَالٍ أَكَلْنَا اللَّيْلَ قَالَ
فَغَلَبَتْ بِلَالًا عَيْنَاهُ وَهُوَ مُسْتَنِدٌّ إِلَى رَاحِلَتِهِ فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى
آلِهِ وَسَلَّمَ وَلَا بِلَالٌ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَوْهَمُ أَوْهَمًا فَفَزِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى
آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا بِلَالُ فَقَالَ أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَابِي أَنْتَ وَأُمِّي
فَأَقْتَادُوا وَرَوَّاحِلَهُمْ شَيْئًا ثُمَّ تَوَضَّأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَأَمَرَ بِلَالًا
فَأَقَامَ لَهُمُ الصَّلَاةَ وَصَلَّى لَهُمُ الصُّبْحَ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا
ذَكَرَهَا فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِلذِّكْرِ قَالَ يُونُسُ وَكَانَ ابْنُ شِهَابٍ يَقْرُؤُهَا كَذَلِكَ
قَالَ أَحْمَدُ قَالَ عَنبَسَةُ يَعْنِي عَنْ يُونُسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لَدِ كُرَى قَالَ أَحْمَدُ الْكُرَى الثُّعَاسُ

(ش) (قوله يونس) بن يزيد . و (ابن المسيب) هو سعيد (قوله حين قفل من غزوة
خيبر) أى رجع منها إلى المدينة وهكذا رواية مسلم بذكر غزوة خيبر وهو الصواب كما قاله الباجي

وابن عبد البر والنووي (قال) القاضى عياض وهو قول أهل السير وهو الصحيح اه خلافاً لصلى القائل إن ذلك كان في غزوة حنين وكانت تلك الغزوة في المحرم سنة سبع من الهجرة ﴿ قوله حتى إذا أدر كنا الكرى عرس ﴾ غاية للسير وفي رواية الطبراني عن ابن عمر حتى إذا كان مع السحر. والكرى بفتح الكاف النعاس كما ذكر أحمد بن صالح. وقيل النوم. وقيل أن يكون الإنسان بين النوم واليقظة، وعرس من التعريس وهو نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة كما قاله الخليل والجمهور. وقال أبو زيد هو النزول أى وقت كان من ليل أو نهار. وفي البخارى إنهم الذين سألوا التعريس فقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أخاف أن تناموا فقال بلال أنا أوقظكم فأخذهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ابتداء بالأحوط فلما رأى حاجتهم أباح لهم النزول ﴿ قوله اكلاً لنا الليل ﴾ أى ارقب لنا آخره واحفظه لإدراك صلاة الصبح. ولعله خص بلالاً بذلك لأنه كان المؤذن فكان أعرف بالوقت ﴿ قوله فغلبت بلالاً عيناه ﴾ أى غلبه النوم فالمراد بالعينين النوم وعبر بهما عنه لأنه يظهر فيهما فهو مجاز مرسل علاقته المحلية. وفي رواية مسلم قال يا بلال اكلاً لنا الليل فصلى ما قدر له ونام رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأصحابه فلما تقارب الفجر استند بلال إلى راحلته مواجه الفجر فغلبت بلالاً عيناه ﴿ قوله وهو مستند إلى راحلته ﴾ الجملة حالية تفيد اضطجاع بلال عند غلبة النوم عليه وعدم تفريطه في الحراسة. والراحلة المركب من الإبل ذكر أو أنثى وبعضهم خصها بالأنثى ﴿ قوله حتى ضربتهم الشمس ﴾ أى أصابهم حرها وهو غاية لعدم استيقاظهم « فإن قيل، يعارضه قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تمام عيناي ولا ينام قلبي « أجيب، بأن معناه لا يستغرقه النوم حتى يكون منه الحدث أو أنه أخبر أن عينيه تمانان وهما اللتان نامتا لأن طلوع الفجر يدرك بالعين لا بالقلب وهذا أحسن وما قيل، من أن معناه لا ينام قلبه في أكثر الزمن وقد ينام نادراً ضعيف أو باطل، لأنه لا يناسب مقام النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿ قوله فكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أولهم استيقاظاً ﴾ وفي رواية مسلم عن عمران بن حصين قال كنت مع نبي الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في مسير له فأدجننا ليلتنا حتى إذا كان في وجه الصبح عرسنا فغلبتنا أعيننا حتى بزغت الشمس فكان أول من استيقظ منا أبو بكر وكنا لا نوقظ نبي الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من منامه إذا نام حتى يستيقظ ثم استيقظ عمر فقام عند نبي الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فجعل يكبر ويرفع صوته بالتكبير حتى استيقظ رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم. ولا تنافي بينهما لتعدد القصة كإذهب إليه القاضى عياض وابن حجر « ففى، الصحيحين عن عمران وأبي قتادة كنا في سفر بدون تعيين. وفي مسلم عن ابن مسعود أقبل صلى الله تعالى

عليه وعلى آله وسلم من الحديدية ليلا . وفي البيهقي عن عقبة بن عامر والطبراني عن ابن عمر بطريق تبوك . ويؤيده أيضا ما في هذه الرواية من أن الذي أمر بالحفظ بلال . وفي رواية الطبراني أن الذي أمر بالحفظ ذو مخبر . وفي صحيح ابن حبان أن الذي كلاً عبد الله بن مسعود قال الحافظ فهذا كله يدل على تعدد القصة اه وهو يرد ما قاله الأصيلي من أن القصة واحدة ﴿ قوله ففرع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴾ أي هبّ واتبه مذعورا لما رأى من فوات الوقت « وما قاله » الأصيلي من أن فزعه كان لأجل المشركين الذين رجع من غزوه ثم لثلا يتبعوه ويطلبوا أثره فيجدوه وجميع أصحابه نياما « غير مسلم » لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يتبعه عدو حين انصرف من خيبر وخين ولا ذكر ذلك أحد من أهل المغازي بل انصرف منهما ظافرا ﴿ قوله يا بلال ﴾ أي لم تمت حتى خرج وقت الصلاة . وفي رواية ابن إسحاق ماذا صنعت بنا يا بلال وفي حديث أبي قتادة قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم يا بلال أين ما قلت قال ما ألقيت على نومة مثلها قط ، وإنما قال له صلى الله عليه وآله وسلم ذلك تنبيها له على اجتناب الدعوى والثقة بالنفس وحسن الظن بها ولا سيما في مظان الغلبة وسلب الاختيار فإن بلالا قد ألزم نفسه بحفظ الوقت بقوله أنا أوقظكم كما تقدم في رواية البخاري ﴿ قوله أخذ بنفسى الذى أخذ بنفسك ﴾ أي قبض نفسى الذى قبض نفسك وهو اعتذار من بلال حيث لم يقم بما أمر به . ومراده أن الله عز وجل استولى على بقدرته كما استولى عليك مع منزلتك (واختلف) هل النفس والروح شيء واحد وهو التحقيق أم شيان « فعلى » الأول تعرف النفس بأنها جسم لطيف مشتبك بالأجسام الكثيفة اشتباك الماء بالعود الأخضر على هيئة جسد صاحبها ، وعلى الثانى تعرف بأنها جسم لطيف مودع فى الجسم محلا للأخلاق المذمومة كما أن الروح محل للأخلاق المحمودة (واختلف) أيضا هل فى الإنسان روح واحدة والتعدد باعتبار أو صافها وهو الراجح أم روحان أحدهما روح اليقظة التى أجرى الله تعالى العادة بأنها إذا كانت فى الجسد كان الإنسان متيقظا فإذا خرجت منه نام ورأت المنامات والأخرى روح الحياة التى أجرى الله تعالى العادة بأنها إذا كانت فى الجسد كان حيا فإذا فارقت مات ﴿ قوله بأبى أنت وأمى ﴾ الجار متعلق بمحذوف خبر أى أنت مفدى بأبى وأمى أو متعلق بفعل محذوف أى فديتك بأبى وأمى وحذف المتعلق تخفيفا لكثرة الاستعمال ﴿ قوله فاقنوا رواحهم ﴾ أى قادوها وساقوها شيئا يسيرا من الزمن أو اقتيادا قليلا بعد أن أمرهم النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بذلك فى الرواية الآتية تحوّلوا عن مكانكم الذى أصابكم فيه الغفلة . وفى رواية لمسلم ليأخذ كل رجل برأس راحلته فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان « وقول بعضهم » إنما أمر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالاعتقاد لأنه انتبه حين طلوع الشمس والصلاة منهى عنها فى هذا الوقت فأمر بالاعتقاد حتى ترتفع الشمس « يردّه » قوله فى الحديث حتى ضربتهم الشمس

فإنه يدل على أنها قد ارتفعت كثيرا فكيف يكون اتقالم لا ارتفاعها . ويردّه أيضا قوله في حديث عمران بن حصين فما أيقظنا إلا حرّ الشمس ولا يكون ذلك إلا بعد ارتفاعها . ومما يبين فساد هذا التأويل قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إن هذا واد به شيطان فجعل ذلك علة في خروجهم عن الوادى واقتيادهم رواحلهم شيئا ولو كان طلوع الشمس مانعا من الصلاة وموجبا للاقتياد لعلل به ﴿ قوله فأقام لهم الصلاة ﴾ فيه دلالة على أن الفائتة يقام لها وليس لها أذان وبه أخذ مالك والشافعي في الجديد والأوزاعي مستدلين أيضا بما رواه الشافعي وأحمد عن أبي سعيد الخدرى قال حبسنا يوم الخندق حتى ذهب هوى من الليل فدعا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بلالا فأقام الظهر فصلاها كما كان يصلى في وقتها ثم أقام العصر فصلاها كذلك ثم أقام المغرب فصلاها كذلك ثم أقام العشاء فصلاها كذلك . وقالوا إن الأذان إنما هو إعلام بدخول الوقت ودعاء للناس إلى الجماعة ووقت القضاء ليس وقت إعلام بدخول الوقت ولا دعاء للجماعة ولأن في الأذان في غير أوقات الصلاة تخليطا على الناس وإذا اختص بأوقات الصلاة لم يكن مشروعا في الفوائت لأنها لا تختص بوقت كالنوافل « وماورد » في بعض الروايات من أنه أذن فهو محمول على الإعلام بالصلاة لا الألفاظ المخصوصة في الإعلام بدخول الوقت (وذهب) أبو حنيفة وأحمد وأبو ثور والشافعي في القديم وعليه عمل أصحابه إلى أنه يؤذن للفائتة ويقام لها مستدلين بما في الصحيحين في هذه القصة من قوله ثم أذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ركعتين ثم صلى صلاة الغدوة فصنع كما كان يصنع كل يوم . وقالوا إن قوله في الحديث ثم صلى ركعتين الخ يفيد أن المراد بالأذان حقيقة لا الإقامة . واستدلوا أيضا بما سياتى عن عمران بن حصين وعمرو بن أمية من أنه جمع بين الأذان والإقامة (وأجابوا) عن حديث الباب ونحوه ما لم يذكر فيه الأذان بأنه أقام الصلاة بعد أن أذن . أو أنه ترك الأذان لبيان الجواز . وعن حديث الخندق بأنه لا يعارض الأحاديث التي جمع فيها بين الأذان والإقامة لأنها أصح منه ومتأخرة عنه . على أنه قد جاء في بعض الروايات في قصة الخندق أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمر بلالا فأذن ثم أقام (أقول) دعوى أن الأذان حق للوقت ودعاء للناس إلى الجماعة غير مسلمة فقد نص الكتاب على أن الأذان للصلاة قال الله تعالى « إذا نودى للصلاة » وقال تعالى « وإذا ناديتم إلى الصلاة » ولذا أمر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالآذان للفائتة كما تقدم وقد أمر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم المنفرد بالآذان « فعن » عبدالله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة أن أبا سعيد الخدرى قال له إني أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت في غنمك أو باديتك فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جنّ ولا إنس ولا شيء إلا يشهد له يوم القيامة قال أبو سعيد سمعته من .

رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رواه أحمد والبخارى والنسائي وابن ماجه ومالك في الموطأ والشافعي «وقولهم» إن في الأذان للفائتة تخليطا «مردود» بأنه إنما يؤذن لها على وجه لا يشوش «وحملهم» الأذان الوارد في الأحاديث على مجرد الإلام ولو بالإقامة «لادليل عليه» ولا سيما وقد صرح في الأحاديث بالجمع بين الأذان والإقامة (وذهب) سفيان الثوري إلى أنه لا يؤذن ولا يقام للفائتة «وهو مردود» بما تقدم من الأحاديث (واختلف من قال) بالأذان للفائتة إذا تعددت (فذهبت) الشافعية ومحمد من الحنفية إلى أنه يؤذن ويقام للأولى فقط ويقام لكل صلاة من البقية (وقال) أبو حنيفة يخير في الباقي إن شاء أذن وأقام وإن شاء اقتصر على الإقامة «(قوله من نسي صلاة)» أي أوتام عنها كما ذكر في ترجمة الباب وقد صرح به في رواية الترمذي عن أبي قتادة ورواية لمسلم عن أنس . واكتفى بالنسيان عن النوم هنا لأنه مثله بجماع عدم الشعور وعدم التقصير في كل «(قوله فليصلها إذا ذكرها)» أي وقت تذكرها (وفيه دلالة) على وجوب قضاء الفائتة على الناسي والنائم فوراً وإليه ذهب الهادي والمؤيد بالله والناصر وأبو حنيفة وأبو يوسف والمزني والكرخي مستدلين بأحاديث الباب وبما رواه النسائي والترمذي وصححه وسيأتي للصنف عن أبي قتادة قال ذكروا للنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نومهم عن الصلاة فقال إنه ليس في النوم تفریط وإنما التفریط في اليقظة فإذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها . وبما رواه مسلم عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها فإن الله تعالى يقول «أقم الصلاة لذكري» (وذهب) القاسم ومالك والشافعي إلى أنه يجب القضاء على التراخي (مستدلين) بما في حديث الباب وغيره من أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمرهم بالارتحال من المكان الذي أصابهم فيه النوم عن الصلاة . وقالوا إن الأمر في قوله فليصلها إذا ذكرها محمول على الاستحباب . وقالوا أيضاً إن وقت التذكر متسع فإنه لو تذكرها ودام ذلك التذكر مدة وصلى أثناء تلك المدة صدق عليه أنه صلاها حين التذكر وليس بلازم أن يكون أول حال التذكر وقالوا أيضاً إن الجزاء لا يلزم أن يترتب على الشرط في الحال بل يترتب عليه في الجملة (وفي الحديث) دلالة أيضاً على وجوب القضاء على من فاتته الصلاة عامداً وإلى ذلك ذهب الجمهور وقالوا إن التقييد في الأحاديث بالنسيان أو النوم لا للاحتراز بل من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى لأنه إذا وجب القضاء على الناسي والنائم مع سقوط الإثم عنهما فيجب على العامد بالأولى (وذهب) جماعة من الصحابة منهم عمرو ابنه عبد الله وسعد بن أبي وقاص وابن مسعود وسلمان إلى عدم وجوب القضاء على العامد وهو رواية عن القاسم والناصر وبه قال داود وعمر بن عبد العزيز وسالم بن أبي الجعد ومحمد بن سيرين ومطرف بن عبد الله أخذوا بمفهوم قوله من نسي

لأن انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط فيلزم منه أن من لم ينس لا يصلي (ورد) بأن قوله من نسي يدلّ بفجوى الخطاب وقياس الأولى على وجوب القضاء على من تعمد ترك الصلاة فهو مفهوم موافقة لا مفهوم مخالفة كما ادّعوا فهو نظير تحريم ضرب الوالدين بحرمة التأنيف المنصوص عليها بقوله تعالى «ولا تقل لهما أف» وقد اتفقت الأئمة على أن هذا من فجوى الخطاب فإن كل واحد يفهم بمجرد سماع قوله تعالى «ولا تقل لهما أف» لا تضربهما ولا تشتمهما ولا تؤذهما بأى نوع من أنواع الإيذاء. وعلى فرض أنه مفهوم مخالفة فإنما يعمل به إذا لم يكن الشرط خرج على الغالب كما هنا أو لم يكن ورد على سبب خاص كأن يكون جوابا لمن سأل عن قضاء الصلاة المنسية (قال) الشوكاني لم أقف مع البحث الشديد للموجين للقضاء على العائد على دليل ينفق في سوق المناظرة ويصلح للتحويل عليه في مثل هذا الأصل العظيم إلا حديث «فدين الله أحق أن يقضى» باعتبار ما يقتضيه اسم الجنس المضاف من العموم ولكنهم لم يرفعوا إليه رأسا. وأنهض ما جاءوا به في هذا المقام قولهم إن الأحاديث الواردة بوجوب القضاء على الناسي يستفاد من مفهوم خطابها وجوب القضاء على العائد لأنها من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى فتدلّ بفجوى الخطاب وقياس الأولى على المطلوب. وهذا مردود لأن القائل بأن العائد لا يقضى لم يرد أنه أخفّ حالا من الناسي بل صرح بأن المانع من وجوب القضاء على العائد أنه لا يسقط الإثم عنه فلا فائدة فيه فيكون إثباته مع عدم النصّ عبثا بخلاف الناسي والنائم فقد أمرهما الشارع بذلك وصرّح بأن القضاء كفارة لهما ولا كفارة لهما سواه. ومن جملة حججهم أن قوله في الحديث لا كفارة لهما إلا ذلك يدلّ على أن العائد مراد بالحديث لأن النائم والناسي لا إثم عليهما قالوا فالمراد بالناسي التارك سواء أكان عن ذهول أم لا ومنه قوله تعالى «نسوا الله فأنسيهم» وقوله تعالى «نسوا الله فأنساهم أنفسهم» ولا يخفى عليك أن هذا يستلزم عدم وجوب القضاء على الناسي والنائم لعدم الإثم الذى جعلوا الكفارة منوطة به والأحاديث الصحيحة قد صرّحت بوجوب ذلك عليهما. وقد استضعف الحافظ في الفتح هذا الاستدلال وقال الكفارة قد تكون عن الخطأ كما تكون عن العمد. على أنه قد قيل إن المراد بالكفارة هي الإتيان بها تنبيها على أنه لا يكفي مجرد التوبة والاستغفار من دون فعل لها. وقد أنصف ابن دقيق العيد فردّ جميع ما تشبثوا به والمحتاج إلى إمعان النظر ما ذكرنا لك سابقا من عموم حديث «فدين الله أحق أن يقضى» لاسيما على قول من قال إن وجوب القضاء بدليل هو الخطاب الأول الدالّ على وجوب الأداء فليس عنده في وجوب القضاء على العائد فيما نحن بصدده تردد لأنه يقول المتعمد للترك قد حوطب بالصلاة ووجب عليه تأديتها فصارت ديناً عليه والدين لا يسقط إلا بأدائه أو قضائه اه كلام الشوكاني (أقول) قد ثبت في حق تارك الصلاة أمران (أحدهما) ثبوت الإثم على تركها عمدا. والإثم

سواء كان صغيراً أم كبيراً يرتفع بالتوبة وهي لا تتحقق إلا بقضاء ما عليه ، ولا نزاع في أن تارك الصلاة عمداً إذا قضاها لا يسقط عنه إثم التأخير . ولا يلزم من عدم سقوطه أنه لا فائدة في القضاء فقد سقط به الطلب الثابت بطريق الأولى من أمر الناسى والتأثم بالقضاء ومن عموم حديث « فدين الله أحق أن يقضى » ، ومنه تعلم ردّ قول الشوكاني إن قضاء العمد لا فائدة فيه فيكون إثباته مع عدم النصّ عبثاً ، على أن قول الشوكاني قد أنصف ابن دقيق العيد فردّ جميع ما تشبّوا به الخ يشعر بأنه قد رجع عما ذهب إليه من عدم وجوب القضاء على تارك الصلاة عمداً (الثاني) شغل ذمّة التارك بوجوب الصلاة عليه إذا دخل وقتها وبرائة ذمته تكون إما بالأداء ولم يوجد في وقتها وإما بالعجز ولم يتحقق فإنه قادر على أصل العبادة وإن عجز عن إدراك فضيلة الوقت لخروجه وإما بإسقاط صاحب الحقّ لحقه وهذا لم يوجد لاصراحة ولا ضمناً إنما الذي وجد خروج الوقت وهو لا يصلح مسقطاً لما تقرّر في ذمته أو لا . ولما لم توجد براءة الذمّة بأى نوع من تلك الأنواع كان ما ترتب في ذمته باقياً يطلب منه أداءه فيجب الإتيان به لأجل براءة الذمّة فلو لم يصح إتيان القضاء من العمد لكان طلب الشارع منه طلباً للحال (وما تقدم) في باب وقت صلاة العصر من أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأصحابه شغلوا يوم الخندق عن صلاة العصر فلم يصلوها إلا بعد المغرب كما في رواية مسلم . وفي رواية الترمذى والنسائي عن ابن مسعود أنهم شغلوا عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله . وما ثبت من أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمر منادياً بعد غزوة الخندق أن ينادى لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة فأدر كتهم صلاة العصر في الطريق فصلاها قوم وامتنع آخرون فلم يصلوها إلا في بني قريظة ليلاً آخذين بظاهر اللفظ فلم يعنف النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أحداً منهم (لادليل فيهما) للجهور على وجوب قضاء الصلاة على من تركها عمداً لأن تأخير الصلاة يوم الخندق كان لا اشتغالهم بالعدو ولم تكن شرعت صلاة الخوف فقد روى أحمد والنسائي عن أبي سعيد أنهم شغلوه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن الظهر والعصر والمغرب وصلوا بعد هوى من الليل وذلك قبل أن ينزل الله في صلاة الخوف « فرجالاً أو رباناً » ومن آخرها يوم بني قريظة فهو متأول آخذ بظاهر اللفظ فهو في حكم الناسى (قال) القاضي عياض لم يختلف في أن الناسى يقضى . وشذت بعض الناس وقال لا يقضى ما كثر كالست ولعله لمشقة قضاء الكثير كوجه الفرق في أن الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة لمشقتها لتكررها . وكذلك لم يختلف في أن المتعمد يقضى (وحكى) عن مالك أنه لا يقضى ولا يصح عنه ولا عن أحد من ينتسب إلى العلم إلا عن داود وأبي عبد الرحمن الشافعى ولا حجة لها في الحديث لأننا إن لم نقل بدليل الخطاب فواضح وإن قلنا به فالحديث ليس منه بل من التنبيه بالأدنى على

الأعلى لأنه إذا قضى الناسى مع عدم الإثم فأحرى المتعمد فالخلاف في قضاء المتعمد كالحلاف في الكفارة في قتل العمد . وينبئ الخلاف في الآية وفي الحديث على الخلاف هل هما من دليل الخطاب أو مفهومه (وأخذ) بعضهم قضاء الغامد من الحديث من قوله فليصلها إذا ذكرها لأنه بغفلته عنها بجهله وعمده كالناسى ومتى ذكر تركه لها لزمه قضاؤها ومن قوله لا كفارة لها إلا ذلك لأن الكفارة إنما هي مع الذنب والذنب إنما يكون في العمد اه من الأبى شرح مسلم ﴿قوله أقم الصلاة للذكرى﴾ بلامين وفتح الراء بعدها ألف مقصورة أي لذكرها (قال) القاضي عياض فيه أن شرع من قبلنا شرع لنا لأن الحكم أخذ من الآية وهي إنما خوطب بها موسى عليه الصلاة والسلام اه (قال) الأبى ليس فيه ذلك لأن ذلك إنما يكون في احتجاج غير المشرع به أما المشرع فاحتجاجه به إدخال له في شريعته اه ﴿قوله قال يونس وكان ابن شهاب الخ﴾ أي قال يونس بن يزيد وكان محمد بن شهاب الزهري يقرأها في تلاوته للقرآن للذكرى كما في الرواية وهي قراءة شاذة أو أن المراد كان يقرأها في روايته للحديث ﴿قوله قال أحمد الخ﴾ أي قال أحمد بن صالح قال عنبة بن خالد عن يونس بن يزيد أقم الصلاة لذكرى بلام واحدة وكسر الراء وهي القراءة المشهورة وهي رواية للبخارى ومسلم وابن ماجه أي لتذكرني فيها بلارياء فهو من إضافة المصدر لمفعوله وقيل إنه مضاف للفاعل والمعنى لا تذكرك بالثناء أو لآتي ذكرتها في الكتاب وأمرت بها ، وفي بعض النسخ للذكرى ولعلها خطأ من النساخ . والغرض من هذا بيان تعدد الطرق عن يونس

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على مشروعية النوم وأخذ الراحة عند الحاجة ، وعلى طلب اتخاذ الحارس للأمر المهمة ، وعلى أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تجوز عليه الأعراس البشرية التي لانقص فيها ، وعلى مشروعية قبول عذر من لم يف بما وعد به لعذر طرأ عليه ، وعلى مشروعية التحوّل عن المكان الذي يظنّ أنه مأوى للشيطان ، وعلى طلب قضاء الصلاة الفائتة ، وعلى مشروعية الإقامة لها ، وعلى مشروعية الجماعة فيها ، وعلى أنه يطلب من ذوى العلم أن يعلموا غيرهم أحكام الدين ، وعلى أن وقت صلاة الفائتة وقت ذكرها ﴿من روى الحديث أيضا﴾ رواه مسلم وابن ماجه والبيهقي

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا أَبَانُ نَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي هَذَا الْخَبَرِ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَحَوَّلُوا عَنْ مَكَانِكُمْ الَّذِي أَصَابَتْكُمْ فِيهِ الْغَفْلَةُ قَالَ فَأَمَرَ بِلَا فَاذَنْ وَأَقَامَ وَصَلَّى

(ش) غرض المصنف بسياق هذا بيان أن الزهري قد اختلف عليه في رواية الحديث فرواه عنه يونس ولم يذكر فيه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمر بلالا بالأذان عند الصلاة إنما الذي فيه أنه أمره بالإقامة وتقديمه . ورواه معمر عن الزهري بذكر الأذان والإقامة . وقد أخرج البيهقي رواية معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال عرس بنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مرجعه من خير فقال من يحفظ علينا الصلاة فقال بلال أنا فناموا حتى طلعت الشمس فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تحولوا عن مكانكم الذي أصابتكم فيه الغفلة فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يا بلال نمت فقال أخذ بنفسى الذى أخذ بأنفاسكم فأمر بلالا فأذن وأقام وقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله عز وجل قال « أقم الصلاة لذكري » وقال والأذان في هذه القصة صحيح ثابت قد رواه غير أبي هريرة

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ مَالِكٌ وَسَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ إِسْحَاقَ لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ الْأَذَانَ فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ هَذَا وَلَمْ يَسْنِدْهُ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا الْأَوْزَاعِيُّ وَأَبَانُ الْعَطَّارُ عَنْ مَعْمَرٍ

(ش) ساق المصنف هذه التعاليق (أولاً) لتقوية رواية يونس بعدم ذكر الأذان فيها وللإشارة إلى أن زيادة الأذان في حديث أبي هريرة ضعيفة لأنها لم ترو عن الزهري إلا من طريق أبان عن معمر . لكن بعضها ماسياتي للمصنف عن عمران بن حصين وأبي قتادة وفيه ذكر الأذان . والزيادة إذا صحت لزم قبولها والعمل بها (وثانياً) أنه قد اختلف على الزهري في رفع الحديث فرواه مالك في الموطأ وسفيان بن عيينة وعبد الرزاق بن همام مرسلًا لم يذكرها فيه أباهريرة . ورواه الأوزاعي وأبان ويونس متصلًا بذكر أبي هريرة (قال) الزرقاني رواية الإرسال لا تضر في رواية من وصله لأن يونس من الثقات الحفاظ احتج به الأئمة وتابعه الأوزاعي وابن إسحاق في رواية ابن عبد البر اه ورواية مالك أخرجها في الموطأ عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حين قفل من خير أسرى حتى إذا كان من آخر الليل عرس وقال لبلال اكلاً لنا الصبح ونام رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأصحابه وكلاً بلال ما قدر له ثم استند إلى راحلته وهو مقابل الفجر فغلبته عيناه فلم يستيقظ رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولا بلال ولا أحد من الركب حتى ضربتهم الشمس ففزع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال بلال يا رسول الله

أخذ بنفسى الذى أخذ بنفسك فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اقتادوا فبعثوا
رواحلهم واقتادوا شيئا ثم أمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بلالا فأقام الصلاة
فصلى بهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الصبح ثم قال حين قضى الصلاة من
نسى الصلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله تعالى يقول فى كتابه : أقم الصلاة لذكرى ، اهـ ولم نقف
على من أخرج بقية التعاليق

(ص) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتِ بْنِ النَّبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ
الْأَنْصَارِيِّ ثَنَا أَبُو قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي سَفَرٍ لَهُ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَمَلْتُ مَعَهُ فَقَالَ أَنْظِرْ فَقُلْتُ هَذَا رَاكِبٌ
هَذَانِ رَاكِبَانِ هُوَ لَاءِ ثَلَاثَةٌ حَتَّى صَرْنَا سَبْعَةً فَقَالَ أَحْفَظُوا عَلَيْنَا صَلَاتَنَا يَعْنِي صَلَاةَ
الْفَجْرِ فَضْرَبَ عَلَى آذَانِهِمْ مَّا أَيْقَظُهُمْ إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ فَقَامُوا فَسَارُوا هَنِئَةً ثُمَّ نَزَلُوا
فَتَوَضَّؤُوا وَأَذَّنَ بِلَالٌ فَصَلَّوْا رَكْعَتِي الْفَجْرِ ثُمَّ صَلَّوْا الْفَجْرَ وَرَكِبُوا فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ
قَدْ فَرَّطْنَا فِي صَلَاتِنَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ لَا تَفْرِيطُ فِي النَّوْمِ
وَأَمَّا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقَظَةِ فَإِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ عَنْ صَلَاةٍ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَذْكُرُهَا وَمِنَ الْغَدَلِ لَوْ قَتِ

(ش) (رجال الحديث) (قوله حماد) بن سلمة (قوله عبد الله بن رباح) أبو خالد
(الأنصارى) سكن البصرة . روى عن أبي بن كعب وعمار بن ياسر وأبي قتادة وأبي هريرة
وعائشة وآخرين . وعنه ثابت البناني وقتادة وعاصم الأحمول وأبو عمران الجوني وكثيرون
وثقه النسائي وابن سعد وقال العجلي تابعى ثقة . روى له الجماعة إلا البخارى . و (أبو قتادة)
هو الحارث بن ربيع

(معنى الحديث) (قوله فقال) أى تحول عن الطريق (قوله فقال انظر) أى هل ترى
أحدا من السائرین فإنهم كانوا متفرقين فى سيرهم وفى ، مسلم عن أبي قتادة قال خطبنا رسول الله
صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال إنكم تسرون عشيتكم وليتكم وتأتون الماء إن شاء الله
غدا فانطلق الناس لا يلوى أحد على أحد قال أبو قتادة فبينما رسول الله صلى الله تعالى عليه

وعلى آله وسلم يسير حتى ابهار الليل وأنا إلى جنبه قال فنعس رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فمال عن راحلته فأتيته فدعمته من غير أن أوقظه حتى اعتدل على راحلته ثم سار حتى تهوّر الليل مال عن راحلته فدعمته من غير أن أوقظه حتى اعتدل على راحلته ثم سار حتى إذا كان من آخر السحر مال ميلة هي أشد من الميلتين الأولين حتى كاد ينجل فأتيته فدعمته فرفع رأسه فقال من هذا قلت أبو قتادة قال متى كان هذا مسيرك منى قلت ما زال هذا مسيرى منذ الليلة قال حفظك الله بما حفظت به نبيه ثم قال هل ترانا نخفي على الناس ثم قال هل ترى من أحد قلت هذا راكب ثم قلت هذا راكب آخر حتى اجتمعنا فكننا سبعة راكب قال فما قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن الطريق فوضع رأسه ثم قال احفظوا علينا صلاتنا « الحديث » أى وقت صلاتنا ﴿ قوله فضرِب على آذانهم ﴾ أى حجب الصوت والحسّ بسبب النوم عن أن يلج آذانهم فينتبهوا فكأنها قد ضرب عليها حجاب ومن هذا قوله تعالى « فضرِبنا على آذانهم فى الكهف » ﴿ قوله فساروا هنية ﴾ أى قليلا من الزمن بأمره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى رواية مسلم قال اركبوا فركبوا فسرنا حتى إذا ارتفعت الشمس . وهنية تصغيرهته ويقال هنية أيضا ﴿ قوله فصلوا ركعتي الفجر ﴾ أى سنة الفجر (وبهذا استدل) أبو حنيفة وأبو يوسف على أن سنة الفجر إذا فاتت مع الفرض تقضى بعد طلوع الشمس قبل الفرض وقال أبو حنيفة إذا فاتت السنة وحدها فلا تقضى خلافاً للمحمد فإنه يقيسها على ما إذا فاتت مع الفرض ولأبي حنيفة وأبي يوسف أيضا أن الأصل فى السنن أن لا تقضى لكن سنة الفجر إذا فاتت مع الفرض خصت بهذا الحديث (وذهبت) الشافعية إلى أن سنة الفجر تقضى فاتت مع الفرض أو وحدها والأفضل أن تكون قبله وكذا بقية الرواتب (ولا تقضى) فى المشهور عن مالك . وعند أصحابه تقضى مطلقا إلى الزوال فاتت مع الفرض أو وحدها ومشهور المذهب أنها تصلى بعد الفرض . وقال ابن زياد وأشهب تقضى قبله وسيأتى لهذا مزيد إن شاء الله تعالى فى باب قضاء ركعتي الفجر ﴿ قوله قد فرطنا فى صلاتنا ﴾ أى قصرنا فى صلاتنا حيث أوقفناها فى غير وقتها المحدد لها ﴿ قوله لا تفريط فى النوم الخ ﴾ أى لا تقصير فيه وإنما التقصير فى اليقظة لوجود التقصير حالة التكليف . وفى رواية مسلم إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجىء وقت الأخرى فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه وقوله لا تفريط فى النوم دليل لمن قال إن النائم ليس مكلفا إنما القضاء بأمر جديد ﴿ قوله ومن الغد للوقت ﴾ أى وليصل أيضا من الغد فى الوقت فظاهره أن الفائتة يصلها مرة حين ذكرها ومرة من الغد فى وقتها . وبهذا قال بعضهم لكن حملوا الإعادة على الاستحباب . قال الخطابى لا أعلم أحدا من الفقهاء قال به وجوبا . ويشبهه أن يكون الأمر به استحبابا ليحرز فضيلة الوقت فى القضاء عند مصادفة الوقت اه (وقال) جمهور العلماء ليس هذا الظاهر مرادا ولم يقل

أحد من السلف باستحباب إعادة الصلاة من الغد (قال) النورى معناه أنه إذا فاتته صلاة فقضاها لا يتغير وقتها ولا يتحوّل في المستقبل بل يبقى كما كان فإذا كان الغد صلى صلاة الغد في وقتها المعتاد ولا يتحوّل وليس معناه أنه يقضى الفائتة مرتين مرّة في الحال ومرّة في الغد وإنما معناه ما قدمناه فهذا هو الصواب اهـ ويؤيد ما ذهب إليه الجمهور قوله في الرواية الآتية لا كفارة لها إلا ذلك فإنه يستفاد من الحصر أنه لا يجب غير إعادتها. وما رواه الدارقطنى عن عمران بن حصين وفيه أمر بلالا فأقام فضلى الغداة فقلنا يابى الله ألا نقضها لوقتها من الغد فقال لهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أينما كم الله عن الربا ويقبله منكم . وقد ترجم البخارى لحديث من نسي صلاة الخ فقال باب من نسي صلاة فليصلها إذا ذكر ولا يعيد إلا تلك الصلاة . وقال إبراهيم النخعى من ترك صلاة واحدة عشرين سنة لم يعبد إلا تلك الصلاة الواحدة (قال) الحافظ يحتمل أن يكون البخارى أشار بقوله ولا يعيد إلا تلك الصلاة إلى تضعيف ما وقع في بعض طرق حديث أبى قتادة عند مسلم في قصة النوم عن الصلاة حيث قال فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها فإن بعضهم زعم أن ظاهره إعادة الصلاة مرتين عند ذكرها وعند حضور مثلها من الوقت الآتى ولكن اللفظ المذكور ليس نصا في ذلك لأنه يحتمل أن يريد بقوله فليصلها عند وقتها أى الصلاة التى تحضر لأنه يريد أن يعيد التى صلاها بعد خروج وقتها ولم يقل أحد من السلف باستحباب ذلك ، ويؤيد ذلك ما رواه النسائى من حديث عمران ابن حصين أيضا أنهم قالوا يارسول الله ألا نقضها لوقتها من الغد فقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا ينهاكم الله عن الربا ويقبله منكم اهـ

(فقه الحديث) دلّ الحديث زيادة على ما تقدم على مشروعية الأذان للفائتة وتقدم بيانه وعلى أن ركعتى الفجر تقضى ، وعلى أن تأخير الصلاة بسبب النوم لا إثم فيه سواء أكان قبل دخول وقتها أم بعده قبل تضييقه . وقيل إنه إذا تعمد النوم قبل تضييق الوقت واتخذ ذلك ذريعة إلى ترك الصلاة بغلبة ظنه أنه لا يستيقظ إلا وقد خرج الوقت كان آثما ، لكن الظاهر أنه لا إثم عليه بالنظر إلى النوم لأنه فعله فى وقت له فعله فيه فيشملة الحديث . وأما من نام بعد تضييق الوقت فلا شك أنه آثم لتعلق الخطاب به والنوم مانع عن الامتثال والواجب إزالة المانع

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه مسلم بلفظ آثم تقدم بعضه وأخرج النسائى والترمذى وابن ماجه طرفا منه وقال الترمذى حديث حسن صحيح

(ص) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ نَصْرٍ ثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ ثَنَا خَالِدُ بْنُ

سَمِيرٌ قَالَ قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبَاحِ الْأَنْصَارِيِّ مِنَ الْمَدِينَةِ وَكَانَتْ الْأَنْصَارُ تَفْقَهُهُ فَحَدَّثَنَا
 قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيُّ فَارْسُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ جَيْشَ الْأُمَرَاءِ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ
 فَلَمْ تُوقِظْنَا إِلَّا الشَّمْسُ طَالَعَةَ قُمَّنَا وَهَلَيْنَ لَصَلَاتِنَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى
 آلِهِ وَسَلَّمَ رُوَيْدًا رُوَيْدًا حَتَّى إِذَا تَعَالَتِ الشَّمْسُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى
 آلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَرُكِعُ رُكْعَتِي الْفَجْرِ فَلْيَرُكِعْهُمَا فَقَامَ مَنْ كَانَ يَرُكِعُهُمَا وَمَنْ
 لَمْ يَكُنْ يَرُكِعُهُمَا فَرُكِعْهُمَا ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ
 يُنَادَى بِالصَّلَاةِ فَنُودِيَ بِهَا فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِنَا
 فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ إِلَّا إِنَّا نَحْمَدُ اللَّهَ أَنَا لَمْ نَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا يَشْغُلُنَا عَنْ صَلَاتِنَا
 وَلَكِنْ أَرَوْنَا أَنَّكَ بِيَدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَأَرْسَلَهَا أَنْ شَاءَ فَمَنْ أَدْرَكَ مِنْكُمْ صَلَاةَ الْغَدِ
 مِنْ غَدِهِ صَالِحًا فَلْيَقْضِ مَعَهَا مِثْلَهَا

(ش) (رجال الحديث) (قوله علي بن نصر) بن علي بن نصر بن علي بن صهبان
 أبو الحسن الأزدي الجهضمي البصري الصغير. روى عن وهب بن جرير وأبي داود الطيالسي
 وعبد الصمد بن عبد الوارث وعبد الله بن داود وكثيرين. وعنه أبو زرعة وأبو حاتم ومسلم
 وأبو داود والترمذي والنسائي وآخرون، وثقه أبو حاتم وأطرب في الثناء عليه وقال صالح بن
 محمد ثقة صدوق وقال الترمذي كان حافظا صاحب حديث ووثقه النسائي وابن حبان. مات سنة
 خمسين ومائتين (قوله الأسود بن شيبان) السدوسي أبو شيبان البصري مولى أنس بن مالك
 روى عن الحسن البصري ويزيد بن عبد الله وموسى بن أنس وخالد بن سمير وغيرهم. وعنه
 ابن المبارك وابن مهدي ووكيع وهب بن جرير وآخرون، وثقه العجلي وأحمد والنسائي
 وابن معين وقال أبو حاتم صالح الحديث. روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه. مات
 سنة ستين ومائة (قوله خالد بن سمير) هكذا في جميع النسخ الموجودة بأيدينا بالسین المهملة

مصغرا . وفي الخلاصة خالد بن شمير بالشين المعجمة مصغرا ، السدوسي البصرى . روى عن عبد الله بن عمرو وأنس بن مالك وبشير بن نهيك وعبد الله بن رباح وغيرهم . وعنه الأسود بن شيبان . قال العجلي بصرى ثقة ووثقه ابن حبان والنسائي . روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه ﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله وكانت الأنصار تفقهه ﴾ أى تعدّه فقها ﴿ قوله بعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم جيش الأمراء ﴾ هو جيش غزوة مودة بضم الميم وسكون الواو بغير همزة وحكى بالهمزة أيضا ، وسميت بذلك لكثرة الأمراء فيها . وذكّر جيش الأمراء فى هذه الرواية غلط لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يكن مع الجيش فى غزوة مودة بل كان بالمدينة . ويؤيده ما فى البخارى فى باب غزوة مودة من أرض الشام عن أنس رضى الله تعالى عنه أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نعى زيدا وجعفرا وابن رواحة للناس قبل أن يأتهم خبرهم فقال أخذ الراية زيد فأصيب ثم أخذ جعفر فأصيب ثم أخذ ابن رواحة فأصيب وعينه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تذر فان حتى أخذ الراية سيف من سيوف الله تعالى حتى فتح الله تعالى عليه . أو أن المراد به من كانوا فى غزوة خيبر فإنه قد تولى على الجيش فيها أمراء كثيرة فإن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لما نزل خيبر أخذته الشقيقة « وجع فى الرأس » فلم يخرج للقتال وإن أبابكر أخذ راية رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثم نهض فقاتل قتالا شديدا ثم رجع فأخذها عمر فقاتل قتالا شديدا هو أشد من القتال الأول ثم رجع فأخبر بذلك رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال أما والله لا أعطينها غدا رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله يأخذها عنوة وليس ثمة على قنطاولت لها قريش ورجا كل واحد منهم أن يكون صاحب ذلك فجاء علىّ علىّ بغير له حتى أناخ قريبا من قباء رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو أرمد فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مالك قال رمدت بعد فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ادن منى فدنا منه فنفل فى عينيه فما وجعهما قط ثم أعطاه الراية فهض بها معه إلى آخر القصة فهذه الغزوة أيضا تستحق أن تسمى بجيش الأمراء لأنها تأمر فيها أميرا بعد أمير وهذا هو الموافق لسياق الحديث وليس المراد بجيش الأمراء غزوة مودة ﴿ قوله بهذه القصة ﴾ أى قصة نومهم عن صلاة الصبح التى ذكرها ثابت البنانى عن عبد الله بن رباح فى الحديث السابق ﴿ قوله فقمنا وهلين الخ ﴾ أى فزعين لأجل فوات صلاتنا . وهلين جمع وهل بفتح الواو وكسر الهاء صفة مشبهة من وهل يوهل إذا فزع من شىء يصيبه ﴿ قوله رويدا رويدا ﴾ أى أمهلوا إمهالا فهو اسم فعل وكرر للتأكيد والمراد آخر الصلاة حتى تنتقلوا من هذا المكان كما تقدم ﴿ قوله حتى إذا تعالت الشمس ﴾ أى ارتفعت وتكامل ظهورها . وفى نسخة تقالت بالقاف وتشديد اللام وهى بمعنى

الأولى ﴿ قوله من كان منكم يركع ركعتي الفجر الخ ﴾ أى من كان يعتاد صلاة ركعتين سنة الفجر في السفر فليصلهما ومن لا فلا يغيرهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في ذلك من أجل السفر فقاموا جميعا فركعوهما بعد أمره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . ويحتمل أن المراد من كان منكم يصلهما قبل اليوم في الحضر فليصلهما الآن فصلهما بعد أمره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من كان من الصحابة يصلهما قبل ومن لم يكن يصلهما فدل على أن بعض الصحابة لم يكن يصلي ركعتي الفجر في الحضر . ولعله لم يبلغه ما ورد فيهما من الفضل فإنه يبعد على الصحابة أن يتركوها ما واطب عليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ورغب فيه فقد روى مسلم عن عائشة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يكن على شيء من النوافل أشد معاهدة منه على ركعتين قبل الصبح . وروى أيضا عنها أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها . أولعل هذا خطأ من خالد بن سمير في أداء العبارة فإن حديث عبد الله ابن رباح عن أبي قتادة رواه ثابت البناني عن عبد الله بن رباح ولم يذكر من كان منكم يركع الخ كما تقدم وثابت البناني أحد الأئمة الأثبات ، وإنما تفرده خالد بن سمير عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة فوهم فيه . على أن جماعة من الصحابة غير أبي قتادة رووا قصة النوم عن الصلاة مفصلة وبجملتهم عبد الله بن مسعود وبلال وأبو هريرة وعمران بن حصين وعمرو بن أمية الضمري وأنس وابن عباس وعبد الله بن عمرو وأبو أمامة ولم يذكر أحد منهم في حديثه هذه العبارة وأحاديث هؤلاء مروية في الصحيحين وغيرهما ولم ينقل أحد من الصحابة أنهم كانوا يخبرين في أداء ركعتي الفجر ﴿ قوله أن ينادى بالصلاة ﴾ أى يقام لها لقوله فقام فصلى بنا ولأن النداء كان عقب صلاة سنة الفجر ﴿ قوله ألا إننا نحمد الله الخ ﴾ الألفتح الهمزة وتخفيف اللام حرف تنبيه تدل على تحقق ما بعدها أى نحمد الله عز وجل على عدم كوننا في شيء من أمور الدنيا يلهينا عن صلاتنا ولكن أرواحنا بيد الله عز وجل فأرسلها متى شاء فإنه يتوفى نفس النائم عند النوم ثم يرسلها عند اليقظة وقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لهم ذلك لما رأى من الصحابة عظم فوات وقت الصبح فسهل عليهم الأمر بهذا القول . والروح يذكر ويؤنث وهو جوهر لطيف مشتبك بالجسم اشتباك الماء بالعود الأخضر على هيئة جسد صاحبها كما تقدم « لا يقال » كيف تفسر الروح وقد قال تعالى حكاية عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « قل الروح من أمر ربي » « لأن السؤال » كان عنها من حيث قدمها وحدوثها وليس فيه ما ينافي جواز تفسيرها وأيضا أمر الروح كان مبهما في التوراة فقالت اليهود نسأله عن أصحاب الكهف وعن ذى القرنين وعن الروح فإن أجاب عنها أو سكت فليس بنبي وإن أجاب عن بعض وسكت عن بعض فهو نبي فين لهم القصتين وأبهم الروح حتى لا يطعنوا في نبوته ﴿ قوله فليقبض معها مثلها ﴾ أى يصلى مع صلاة الغداة الحاضرة فائتة

مثلها فهو صريح في أن الفائتة تصلى مرتين مرة حين ذكرها ومرة من الغد في وقتها . لكن قال البيهقي في معرفة السنن قد روى الأسود بن شيبان عن خالد بن سمير عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة في قصة نومهم عن الصلاة وقضائهم لها قال فقال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فمن أدركته هذه الصلاة من غد صالحا فليصل معها مثلها ولم يتابعه على هذه الرواية ثقة وإنما الحديث عند سليمان بن المغيرة عن ثابت البناني عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في هذه القصة قال ليس في النوم تفریط وإنما التفریط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى فإذا كان ذلك فليصلها حين يستيقظ فإذا كان من الغد فليصلها عند وقتها ورواه مسلم في الصحيح عن شيبان بن فروخ عن سليمان وإنما أراد والله تعالى أعلم أن وقتها لم يتحوّل إلى ما بعد طلوع الشمس بنومهم وقضائهم لها بعد الطلوع فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها يعني صلاة الغد هذا هو اللفظ الصحيح وهذا هو المراد به فحمله خالد بن سمير عن عبد الله بن رباح على الوهم اهـ (والحاصل) أن خالد بن سمير وهم في هذا الحديث في ثلاثة مواضع « الأول » في قوله جيش الأمراء « الثاني » في قوله من كان منكم يركع ركعتي الفجر الخ « الثالث » في قوله فليقبض معها مثلها

(ص) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ أَنَا خَالِدٌ عَنْ حُصَيْنٍ عَنِ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ فِي هَذَا الْخَبْرِ قَالَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حَيْثُ شَاءَ وَرَدَّهَا حَيْثُ شَاءَ فَمَنْ قَامَ بِالصَّلَاةِ فَقَامُوا فَتَطَهَّرُوا حَتَّى إِذَا أُرْتَفَعَتِ الشَّمْسُ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ

(ش) لعل غرض المصنف بسياق رواية حصين بن عبد الرحمن السلمي بيان أن فيها التصريح بالأمر بالأذان بخلاف رواية شيبان السابقة فإن فيها الأمر بالنداء وهو يصدق بالإقامة وأن فيها التصريح بالطهارة (قوله خالد) بن عبد الله الطحان . و (ابن أبي قتادة) هو عبد الله بن الحارث بن ربيع (قوله في هذا الخبر الخ) متعلق بقال الآتية أي قال أبو قتادة في هذا الخبر فقال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إن الله قبض أرواحكم الخ (قوله فتطهروا الخ) ظاهر هذه الرواية أن الأمر بالأذان وتطهرهم كانا قبل ارتفاع الشمس وما تقدم من الروايات وما سيأتي يفيد أنهما كانا بعد ارتفاع الشمس ولا منافاة بينهما لتعدد القصة . وهذه الرواية أخرجها البيهقي من طريق محمد بن فضيل عن حصين بن عبد الرحمن عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال سرينا مع رسول الله صلى الله تعالى

عليه وعلى آله وسلم ليلة فقال بعض القوم لو عرست بنا يارسول الله فقال إنى أخاف أن تناموا عن الصلاة فقال بلال أنا أوقظكم فنزل القوم فاضطجعوا وأسند بلال ظهره إلى راحته فغلبته عينه فاستيقظ رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقد طلع حاجب الشمس فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يا بلال أين ما قلت قال بلال يارسول الله ما ألقيت على من نومة مثلها قط فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إن الله قبض أرواحكم حين شاء وردّها إليكم حين شاء ثم قال يا بلال قم فأذن الناس بالصلاة فتوضأ فلما ارتفعت الشمس وابيضت قام فصلى

(ص) حَدَّثَنَا هَنَادٌ ثَنَا عَبَثٌ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ قَالَ فَتَوَضَّأَ حِينَ ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى بِهِمْ

(ش) مقصود المصنف من ذكر هذه الرواية بيان أنه قد اختلف على حصين فروى عنه خالد أن تطهر الصحابة كان قبل ارتفاع الشمس وروى عنه عبث أن تطهرهم كان بعد ارتفاع الشمس وقد علمت أنه لا منافاة بينهما لتعدد القصة

(رجال الحديث) (قوله هناد) بن السرى (قوله عبث) بفتح العين المهملة وسكون الواو ابن القاسم أبو زيد الزيدى الكوفى . روى عن أبي إسحاق الشيبانى والأعمش وحصين والثورى ، وعنه عمرو بن عون ويحيى بن آدم وأبونعيم وكثيرون . وثقه النسائى وابن معين وأبوداود وابن سعد ويعقوب بن سفيان وابن جبان وقال أبو حاتم صدوق . مات سنة ثمان أو تسع وسبعين ومائة . روى له الجماعة

(معنى الحديث) (قوله بمعناه) أى حدث عبث عن حصين بن عبد الرحمن بمعنى حديث خالد عنه . وهذه الرواية أخرج البخارى نحوها مطولة من طريق محمد بن فضيل عن حصين

(ص) حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَهُوَ الطَّيَالِسِيُّ ثَنَا سُلَيْمَانُ

يَعْنِي ابْنَ الْمُغِيرَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رِيَّاحٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ إِذَا التَّقْرِيطُ فِي الْيَقِظَةِ أَنْ تُوَخَّرَ صَلَاةٌ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ أُخْرَى

(ش) غرض المصنف من ذكر حديث سليمان بن المغيرة عن ثابت بيان الزيادة في حديثه

يأن فيه أن التفريط في اليقظة أن تؤخر صلاة حتى يدخل وقت صلاة أخرى ولم يكن هذا مذكورا في حديث حماد عن ثابت ولا في حديث خالد بن سمير وكان ينبغي للمصنف أن يذكر هذه الرواية عقب رواية حماد المذكورة حيث كان الغرض أن ابن المغيرة عن ثابت زاد على رواية حماد عن ثابت في حديث أبي قتادة زيادة ليست فيها

(رجال الحديث) (قوله العباس العنبري) هو ابن عبد العظيم (قوله سليمان بن المغيرة) أبو سعيد القيسي مولاهم البصرى. روى عن أبيه والحسن البصرى وابن سيرين وثابت البناني وحيد بن هلال. وعنه الثوري وشعبة وابن مهدي وأبوداود الطيالسي وآخرون. قال أحمد ثبت ثبت وقال ابن سعد كان ثقة ثبتا وقال سليمان بن حرب ثقة مأمون ووثقه ابن معين وابن جبان والنسائي وابن أبي شيبه والعجلي والبزار. روى له الجماعة

(معنى الحديث) (قوله ليس في النوم تفريط الخ) أى ليس في حالة النوم تقصير إذ ليس للإنسان اختيار حينئذ وإنما التفريط في اليقظة بأن تؤخر الصلاة إلى أن يدخل وقت التي بعدها وذلك بأن يتركها عامدا كسلا، وفي ذلك دلالة على امتداد وقت كل صلاة إلى وقت الأخرى وهو عام في كل صلاة حتى في المغرب على المختار إلا الصبح فإنها لا تمتد إلى الظهر بل يخرج وقتها بطلوع الشمس لمفهوم قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح

(فقه الحديث) دلّ الحديث على أن فوات الصلاة بالنوم ومثله النسيان لا يعدّ تقصيرا وأن التقصير والإثم في عدم أدائها في الوقت بدون عذر، وعلى أن وقت كل صلاة يمتدّ إلى الأخرى وتقدّم بيانه

(من أخرج الحديث أيضا) أخرج الطحاوى والترمذى نحوه من طريق أبي عوانة عن قتادة

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنَا هَمَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى

اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا لَا كَفَّارَةَ

لَهَا إِلَّا ذَلِكَ

(ش) (قوله همام) بن يحيى. و (قتادة) بن دعامة (قوله لا كفارة لها إلا ذلك) أى إلا فعلها وقت تذكرها (وفي هذا) الحصر دلالة على أنه لا يجب غير فعلها مرة خلافا لمن قال إنها تصلى ثانيا في وقتها من اليوم الثاني كما تقدم (قال) الخطابي يريد أنه لا يلزمه في تركها غرم كفارة من صدقة أو نحوها كما تلزمه في ترك الصوم في رمضان من غير عذر الكفارة وكما يلزم المحرم

إذا ترك شيئاً من نسكك كفارة وجبران من دم أو طعام ونحوه . وفيه دليل على أنه لا يجوز لأحد أن يصلي عن أحد كما يحج عنه وكما يؤدي عنه الديون ونحوها . وفيه دليل على أن الصلاة لا تجبر بالمال كما يجبر الصوم وغيره اهـ وبهذا يعلم أن ما يفعله بعض الناس بعد موت تارك الصلاة من إعطاء بعض الناس شيئاً من المال ويسمون إسقاط الصلاة لادليل عليه

(من أخرج الحديث أيضاً) أخرجه الشيخان والنسائي وابن ماجه والطحاوى من طريق أبي الوليد وأخرجه الترمذى وقال حديث حسن صحيح

(ص) حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي مَسِيرِهِ لَهُ فَنَامُوا عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ فَاسْتَيْقَظُوا بِحَرِّ الشَّمْسِ فَأَرْتَفَعُوا قَلِيلاً حَتَّى اسْتَقَلَّتِ الشَّمْسُ ثُمَّ أَمَرَ مُؤَدِّنَا فَأَذَّنَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَقَامَ ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ

(ش) (رجال الحديث) (قوله عمران بن حصين) بن عبيد بن خلف الخزاعي أبي نجيد أسلم عام خير . روى له عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثمانون ومائة حديث اتفق الشيخان على ثمانية وانفرد البخارى بأربعة ومسلم بتسعة . روى عنه أبو رجاء العطاردى ومطرف ابن عبد الله والشعبي وابن سيرين والحسن البصرى . قال ابن سعد كانت الملائكة تصافه وتسلم عليه وهو بمن اعتزل الفتنة وغزا عدة غزرات وكان صاحب راية خزاعة يوم الفتح وقال ابن عبد البر كان من فضلاء الصحابة وفقهائهم يقول عنه أهل البصرة إنه كان يرى الحفظة وكانت تكلمه حتى اكتوى فلما اكتوى احتبست عنه حتى ذهب أثر الكى وقال أبو نعيم كان مجاب الدعوة . روى له الجماعة . توفى رضي الله تعالى عنه بالبصرة سنة اثنتين أو ثلاث وخمسين

(معنى الحديث) (قوله في مسير له) أى سفر ولعله كان راجعاً من خير . والمسير مصدر ميمى من سار على غير قياس إذ القياس مسار (قوله فارتفعوا الخ) أى اتقلوا حتى ارتفعت الشمس . وهذه الرواية تدل على أنه أذن وأقام للفائتة وتقدم بيانه

(من أخرج الحديث أيضاً) أخرجه الشيخان مطولاً من طريق أبي رجاء العطاردى وليس فيه ذكر الأذان والإقامة وذكر ابن المدينى وأبو حاتم الرازى وغيرهما أن الحسن لم يسمع من عمران بن حصين وأخرجه البيهقى من طريق عبد الوهاب بن عطاء أنبأنا يونس بن عبيد عن الحسن عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان في سفر فنام

حتى طلعت الشمس قال فأمر بلالاً فأذن وصلى ركعتين ثم انتظر حتى استقلت الشمس ثم أمره فأقام فصلى بهم . ورواه أحمد في مسنده وابن حبان في صحيحه والدارقطني والطحاوي والحاكم في المستدرک وقال صحيح

(ص) حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَهَذَا لَفْظُ عَبَّاسٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ يَزِيدٍ حَدَّثَهُمْ عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شَرِيحٍ عَنْ عِيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ يَعْنِي الْقُتَيْبَانِيَّ أَنَّ كَلِيبَ بْنَ صَبِيحٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّ الزُّبْرِقَانَ حَدَّثَهُ عَنْ عَمِّهِ عَمْرٍو بْنِ أُمِيَّةِ الضَّمْرِيِّ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فَنَامَ عَنِ الصُّبْحِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَاسْتَيْقِظَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ تَنَحَّوْا عَنْ هَذَا الْمَكَانِ قَالَ ثُمَّ أَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ ثُمَّ تَوَضَّؤُوا وَصَلُّوا رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ ثُمَّ أَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الصُّبْحِ

(ش) (رجال الحديث) (قوله عياش) بالمشاة التحتية والشين المعجمة (ابن عباس) بالموحدة . و (القتباني) نسبة إلى قتيان بكسر القاف وسكون المشاة الفوقية وبالموحدة موضع من نواحي عدن (قوله كليب بن صبيح) الأصبحي المصري . روى عن عقبة بن عامر والزبرقان ابن عبد الله . وعنه جعفر بن ربيعة وعياش بن عباس . وثقه ابن معين وابن حبان . روى له أبو داود (قوله الزبرقان) بن عبد الله بن أمية (قوله عمرو بن أمية) بن خويلد بن عبد الله بن إياس أبو أمية . روى له عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عشرون حديثاً اتفق الشيخان علي واحد وانفرد البخاري بآخر . روى عنه عبد الله بن جعفر والشعبي وأبو سلمة والزبرقان وآخرون . قال ابن سعد أسلم حين انصرف المشركون عن أحد وكان شجاعاً له إقدام . مات بالمدينة في زمن معاوية . روى له الجماعة . و (الضمري) بفتح فسكون فكسر نسبة إلى ضمرة موضع (معنى الحديث) (قوله تنحوا عن هذا المكان) أي انتقلوا عنه وتقدم أن انتقلهم عن المكان الذي ناموا فيه لقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان أو أصابتنا فيه الغفلة . وهذه الرواية حجة لمن قال إنه يؤذن للفائتة ويقام لها

(ص) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ ثَنَا حَجَّاجُ بْنُ يَعْنَى ابْنِ مُحَمَّدٍ ثَنَا حَرِيزٌ ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ

أَبْنُ أَبِي الْوَزِيرِ ثَنَا مَبْشَرٌ يَعْنِي الْحَلْبِيَّ ثَنَا حَرِيْزٌ يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ
ذِي مَخْبَرٍ الْحَبَشِيِّ وَكَانَ يَخْدُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْخَبَرِ قَالَ
فَتَوَضَّأَ يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَضُوءًا لَمْ يَلْتَ مِنْهُ التُّرَابُ ثُمَّ أَمَرَ بِلَالًا
فَأَذَنَ ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ غَيْرِ عَجَلٍ ثُمَّ قَالَ لِبَلَالٍ
أَقِمِ الصَّلَاةَ ثُمَّ صَلَّى الْفَرَضَ وَهُوَ غَيْرُ عَجَلٍ قَالَ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ يَزِيدِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنِي
ذُو مَخْبَرٍ رَجُلٌ مِنَ الْحَبَشَةِ وَقَالَ عُبَيْدُ يَزِيدُ بْنُ صَالِحٍ

(ش) (رجال الحديث) (قوله إبراهيم بن الحسن) بن الهيثم الخثعمي المصيصي
أبو إسحاق. روى عن مخلد بن يزيد وحجاج بن محمد والحارث بن عطية وآخرين. وعنه أبو داود
والنسائي وموسى الخمال وغيرهم. كتب عنه أبو حاتم وقال صدوق وقال النسائي ثقة وذكره ابن حبان
في الثقات. روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه في التفسير (قوله عبيد بن أبي الوزير) ويقال
ابن أبي الوزر. روى عن مبشر بن إسماعيل. وعنه أبو داود قال الحافظ لا يعرف حاله وقال
السيوطي لا يعلم راو عنه سوى أبي داود ولا يعلم فيه توثيق ولا جرح (قوله مبشر) بن إسماعيل
(قوله يزيد بن صالح) كذا في النسخة الصحيحة وقيل ابن صبح وقيل ابن صليح أو ابن
صبيح الرحبي الحمصي. روى عن ذي مخبر. وعنه حرير بن عثمان. وثقه أبو داود وذكره ابن حبان
في الثقات وقال أبو داود شيوخ حرير كلهم ثقات وقال الدارقطني لا يعتبر به وقال في الميزان يزيد بن
صالح أو يزيد بن صبيح تابعي حمصي لا يكاد يعرف (قوله عن ذي مخبر) بكسر الميم وسكون الخاء
المعجمة وفتح الموحدة ويقال ذو مخمر بالميم بدل الموحدة (الحبشي) الصحابي كان الأوزاعي
لا يقوله إلا بالميم وصححه الترمذي بالموحدة. روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم
وعنه جبير بن نفير وخالد بن معدان ويحيى بن أبي عمرو وأبو حنيفة المؤذن وعمرو بن عبد الله
الحضرمي وآخرون. نزل الشام. ومات به. روى له أبو داود

(معنى الحديث) (قوله في هذا الخبر الخ) متعلق بقوله حدثني أي قال حرير حدثني بهذا
الخبر يزيد بن صالح ففي معنى الباء وقوله وكان يخدم النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم معترض
بينهما ويحتمل أن يكون متعلقا بقال بعده أي قال ذو مخبر في هذا الخبر فتوضأ النبي صلى الله
تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ (قوله لم يلت منه التراب) بفتح المثناة التحتية وضم اللام وبمثناة

فوقية من لتت أى لم يختلط بماء وضوئه التراب يقال لت السويق يلبثه إذا خلطه بالماء ونحوه
 وفي نسخة لم يلبث بالثلثة وهى بمعنى الأولى وهو كناية عن قلة ماء وضوئه. صلى الله تعالى عليه
 وعلى آله وسلم ﴿ قوله غير عجل ﴾ أى حال كونه غير مسرع فيهما ﴿ قوله قال عن حجاج عن
 يزيد بن صليح الخ ﴾ أى قال إبراهيم بن الحسن فى روايته عن حجاج الأعمور عن حريز حدثنى
 يزيد بن صليح باللام مصغر صلح . وفى نسخة قال حجاج . فعلى الأول ضمير قال يعود إلى إبراهيم
 ابن الحسن وعلى الثانى فاعل قال حجاج . وفى نسخة قال غير حجاج ﴿ قوله قال عبيد الخ ﴾ أى قال
 عبيد بن أبى الوزير فى روايته عن مبشر عن حريز حدثنى يزيد بن صليح وقد ذكر المصنف بعد ذلك
 رواية أخرى لحديث ذى مخبر عن مؤمل بن الفضل عن الوليد عن حريز وقال فيها عن يزيد
 ابن صليح كما فى النسخ الكثيرة (وحاصل) ما ذكره المصنف أنه قد اختلف فى اسم والد يزيد
 فقال المصنف إن شيوخ إبراهيم بن الحسن قال عن شيخه حجاج عن حريز قال يزيد بن صليح
 وقال عبيد بن أبى الوزير بسنده عن حريز قال ابن صالح أو ابن صلح أو ابن صبح فعلى هذا تختلف
 روايتهما فى هذا اللفظ

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُؤْمَلُ بْنُ الْفَضْلِ ثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ حَرِيْزِ بْنِ يَعْنِيْ ابْنَ عُثْمَانَ عَنْ يَزِيدِ بْنِ صُلَيْحِ

عَنْ ذِي مَخْبَرِ بْنِ أَخِي النَّجَاشِيِّ فِي هَذَا الْخَبَرِ قَالَ فَأَذَّنَ وَهُوَ غَيْرُ عَجَلٍ

﴿ ش ﴾ لعل غرض المصنف بسياق هذه الرواية تقوية رواية حجاج فى أن اسم والد يزيد
 صليح وأن ذى مخبر ابن أخى النجاشى . وحديث ذى مخبر أخرجه الطحاوى من طريق داود
 ابن أبى هند عن العباس بن عبد الرحمن مولى بنى هاشم عن ذى مخبر بن أخى النجاشى قال كنا
 مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى سفر فنمنا فلم نستيقظ إلا بجر الشمس فتحنينا
 من ذلك المكان قال فصلى بنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فلما كان من الغد
 حين بزغ الشمس أمر بلالا فأذن ثم أمره فأقام فصلى بنا الصلاة فلما قضى الصلاة قال هذه
 صلاتنا بالأمس

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ سَمِعْتُ

عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عُلْقَمَةَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ زَمَانَ الْحُدَيْبِيَّةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ

وَسَلَّمَ مِنْ يَكْلُونَا فَقَالَ بِلَالٌ أَنَا فَنَامُوا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَفْعَلُوا كَمَا كُنْتُمْ تَفْعَلُونَ قَالَ فَفَعَلْنَا قَالَ فَكَذَلِكَ فَافْعَلُوا الْمَنْ نَامَ أَوْ نَسِيَ

(ش) (رجال الحديث) (قوله عبد الرحمن بن أبي علقمة) ويقال ابن علقمة الثقفى مختلف في صحبته ذكره يعقوب بن سفيان وخليفة وابن منده في الصحابة وقال الدارقطني لا تصح له رؤية ولا تعرفه وقال أبو حاتم ليست له صحبة وفرق ابن جبان بين الراوى لحديث إن وفد ثقيف قدموا عليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ومعهم هدية وبين الراوى عن ابن مسعود فذكر الثاني في التابعين والأول في الصحابة وفرق أيضا ابن أبي حاتم بينهما فقال في الأول روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وفي الثاني روى عنه مرسلًا. روى عن ابن مسعود وعنه جابر بن شداد وعبد الملك بن محمد وعون بن أبي جحيفة. روى له أبو داود والنسائي

(معنى الحديث) (قوله زمن الحديدية) أى فى زمان غزوها وهو سنة ست من الهجرة والحديدية بتخفيف المثناة التحتية وتشديدها قرية قريبة من مكة سميت بئر هناك ثم هو يحتمل أن يكون إقبالهم من الحديدية نفسها ويؤيده ما فى بعض النسخ أقبلنا من الحديدية. ولا منافاة بينه وبين ما تقدم من أنهم كانوا فى خير لأن القصة متعددة على ما هو المختار. ويحتمل أنهم كانوا مقبلين من خير كما تقدم لأنها كانت عقب انصرافهم من الحديدية فذكر الحديدية (قوله افعلوا كما كنتم تفعلون) أى كل يوم من الطهارة والأذان والإقامة والصلاة وفى رواية لمسلم وأحمد فضع كما كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصنع كل يوم (قوله قال فكذلك فافعلوا الخ) أى قال فليفعل مثل ذلك من نام عن صلاة أو نسيها فاللام فى قوله لمن نام زائدة أو متعلقة بقال ومن بدل من الواو. ويحتمل أن المعنى مروا من نام عن صلاة أو نسيها أن يفعل مثل ذلك (فقه الحديث) والحديث يدل كما تقدم على أن صفة قضاء الصلاة الفائتة كصفة أدائها فيؤخذ منه أنه يجهر فى صلاة الصبح المقضية بعد طلوع الشمس وكذلك المغرب والعشاء ويسر فى صلاة الظهر والعصر إذا قضاها ليلًا

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه النسائي وكذا البيهقي بنحوه

باب في بناء المساجد

وفي بعض النسخ باب ماجاء في بناء المسجد ، وفي نسخة تفريع أبواب المساجد ، والمساجد جمع مسجد ، وهو في اللغة موضع السجود ، وفي العرف البقعة المعدة للعبادة

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ أَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي فِزَارَةَ عَنْ يَزِيدِ بْنِ الْأَصَمِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَا أَمَرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَتُزَخَرِفُنَهَا كَمَا زَخَرِفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى

(ش) (رجال الحديث) (قوله عن أبي فزارة) هو راشد بن كيسان (قوله يزيد بن الأصم) وفي نسخة يزيد الأصم واسمه عمرو بن عبيد بن معاوية بن عبادة أبي عوف الكوفي سكن الرقة . روى عن سعد بن أبي وقاص وابن عباس وأبي هريرة ومعاوية بن أبي سفيان وخالته ميمونة وغيرهم . وعنه جعفر بن برقان والزهرى وميمون بن مهران وأبو فزارة وطائفة . وثقه أبو زرعة والنسائي والعجلي وابن سعد وابن حبان وذكره ابن منده في الصحابة وقال أبو نعيم وابن حبان وغيرهما لا تصح له صحبة . مات سنة ثلاث أو أربع ومائة وهو ابن ثلاث وسبعين سنة

(معنى الحديث) (قوله ما أمرت بتشديد المساجد) أى ما أذن الله تعالى لى فى رفع بنائها وتخصيصها لأن ذلك زائد على قدر الحاجة فالتشديد رفع البناء وتطويله ومنه قوله تعالى « فى بروج مشيدة ، أى مطول بناؤها يقال شدت البيت أشيده من باب باع بنيته بالشيد أى الحصّ وشيدته تشييدا طولته ورفعته (قال) ابن رسلان المشهور فى الحديث أن المراد بتشديد المساجد رفع البناء وتطويله كما قال البغوى (وفيه رد) على من حمل قوله تعالى « فى بيوت أذن الله أن ترفع ، على رفع بنائها وهو الحقيقة بل المراد أن تعظم فلا يذكّر فيها الخنا من الأقوال وتطويبها من الأذناس والأنجاس ولا ترفع فيها الأصوات اهـ (قوله قال ابن عباس لتزخرفنها) هو موقوف كما رواه ابن حبان لكنه فى حكم المرفوع لأن مثل هذا لا يكون من قبل الرأى . واللام فى لتزخرفنها لام القسم وهو الذى اعتمده الحافظ خلافاً للطبى فإنه ظنّ أنّهما حديث واحد فشرحه على أن اللام فى لتزخرفنها مكسورة ثم قال هى لام التعليل للبنى قبله والمعنى ما أمرت

بالتشديد ليجعل ذريعة إلى الزخرفة اه لأنه لا تثبت الرواية به أصلا فلا يعتمد عليه . وكلام
 ابن عباس مفصول من كلام النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في الكتب المشهورة
 والزخرفة الزينة وأصل الزخرف الذهب ثم استعمل في كل ما يزين به . وفي النهاية الزخرف
 النقوش والتصاوير بالذهب ومنه قولهم زخرف الرجل كلامه إذا مؤهه وزينه بالباطل ﴿ قوله
 كما زخرفت اليهود والنصارى ﴾ يريد أن اليهود والنصارى زخرفوا معابدهم عند ما حرقوا
 وبدلوا وتركوا العمل بما في كتبهم فكأنه يقول أتم تضيرون إلى مثل حالهم إذا طلبتم
 الدنيا بالدين وتركتم الإخلاص في العمل وصار أمركم إلى المراعاة بالمساجد والمباهاة بتشديد
 وتزيينها (قال) الخطابي إنما زخرفت اليهود والنصارى كئناسهم ويعهم حين حرقت الكتب
 وبدلتها فضيعوا الدين وعرجوا على الزخارف والتزيين اه وأول من زخرف المساجد الوليد
 ابن عبد الملك بن مروان وذلك في أواخر عصر الصحابة وسكت عليه كثير من أهل العلم
 خوف الفتنة . وروى ابن ماجه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى
 آله وسلم أراكم تستشرفون مساجدكم بعدى كما شرقت اليهود كئناسها وكما شرقت النصارى بيعها
 (قال) العيني به استدل أصحابنا على أن نقش المسجد وتزيينه مكروه ولا يجوز من مال الوقف ويغرم
 الذي يخرج به سواء ناظر أو غيره « فإن قيل » ما وجه الكراهة إذا كان من نفس ماله « قلت »
 إما اشتغال المصلي به أو إخراج المال في غير وجهه اه (قال) ابن رسلان هذا الحديث فيه معجزة
 ظاهرة لإخباره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عما سيقع بعده فإن تزويق المساجد والمباهاة
 بزخرفها كثر من الملوك والأمراء في هذا الزمان بالقاهرة والشام وبيت المقدس بأخذهم أموال
 الناس ظلما وعمارتهم بها المدارس على شكل بديع نسأل الله السلامة والعافية اه (وقال) الشوكاني
 الحديث يدل على أن تشييد المساجد بدعة وقد روى عن أبي حنيفة الترخيص في ذلك . وروى
 عن أبي طالب أنه لا كراهة في تزيين المحراب (وقال) المنصور بالله إنه يجوز في جميع المسجد
 (وقال) البدر بن المنير لما شيد الناس بيوتهم وزخرفوها ناسب أن يصنع ذلك بالمساجد صونا
 لها عن الاستهانة (وتعقب) بأن المنع إن كان للحث على اتباع السلف في ترك الرفاهية فهو كما
 قال وإن كان لخشية شغل المصلي بالزخرفة فلا لبقاء العلة (ومن جملة) ما عول عليه المجوزون
 للتزيين أن السلف لم يحصل منهم الإنكار على من فعل ذلك وبأنه بدعة مستحسنة وبأنه مرغ
 إلى المسجد (وهذه حجج) لا يعول عليها من له حظ من التوفيق لاسيما مع مقابلتها للأحاديث الدالة
 على أن التزيين ليس من أمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأنه نوع من المباهة
 المحرمة وأنه من علامات الساعة كما روى عن علي عليه السلام وأنه من صنع اليهود والنصارى
 وقد كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يحب مخالفتهم ويرشد إليها عموما وخصوصا « ودعوى »

ترك إنكار السلف « ممنوعة » لأن التزيين بدعة أحدثها أهل الدول الجائرة من غير مؤازنة لأهل العلم والفضل وأحدثوا من البدع ما لا يأتي عليه الحصر ولا ينكره أحد وسكت العلماء عنهم تقية لارضا بل قام في وجه باطلهم جماعة من علماء الآخرة وصرخوا بين أظهرهم بنعى ذلك عليهم « ودعوى » أنه بدعة مستحسنة « باطلة » وقد عرفت أنك وجه بطلانها في شرح حديث من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو ردّ في باب الصلاة في ثوب الحرير والغصب « ودعوى » أنه مرغّب إلى المسجد « فاسدة » لأن كونه داعيا إلى المسجد ومرغبا إليه لا يكون إلا لمن كان غرضه وغاية قصده النظر إلى تلك النقوش والزخرفة . فأما من كان غرضه قصد المساجد لعبادة الله عزّ وجلّ التي لا تكون عبادة على الحقيقة إلا مع خشوع وإلا كانت كجسم بلا روح فليست إلا شاغلة عن ذلك كما فعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في الإنبجانية التي بعث بها إلى أبي جهم . وكما سيأتي في باب تنزيه قبلة المصلى عما يلهى . وتقويم البدع المعوجة التي يحدثها الملوك توقع أهل العلم في المسالك الضيقة فيتكفون لذلك من الحجج الواهية ما لا ينفق إلا على بهيمة اه يعرض تصرف (قال) الحافظ في الفتح رخص في ذلك بعضهم وهو قول أبي حنيفة إذا وقع ذلك على سبيل التعظيم للمساجد ولم يقع الصرف على ذلك من بيت المال فهذا أمور (أولها) أن تزويق المساجد وتحسينها إذا كان يلهى المصلين ويشغل قلوبهم فهو بجمع على كراهته (والأمر) الثاني إذا كان هذا مباهاة ورياء وسمعة فهو أيضا مكروه بل بناء المساجد بهذه النية الفاسدة يكون مكروها أيضا فضلا عن التزيين والتحسين (والأمر) الثالث أن يحكم بناؤها ويبنى بالحصص وغيرهما ما يستحكم به الصنعة فهذا غير مكروه عندنا . والدليل عليه ما أخرجه الشيخان واللفظ لمسلم عن عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول من بنى مسجدا لله بنى الله له بيتا في الجنة مثله . وأيضا يؤيده ما فعل عثمان رضى الله تعالى عنه في خلافته كما في الحديث الذى بعد هذا فإنه فعل ما فعل مستدلا بهذا الحديث وكل ما فعل كان من باب الإحكام لا من باب التزيين المحض . وأما الحجارة المنقوشة فلم ينقشها ولم يأمر بنقشها بل حصل له كذلك منقوشة من بعض ولاياته فركبها في المسجد وقد قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « عليكم بستى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين » والذين أنسكروا عليه من الصحابة لم يكن عندهم دليل يوجب المنع إلا الحثّ على اتباع السلف في ترك الرفاهية وهذا كما ترى لا يقتضى التحريم ولا الكراهة . وأما حديث أبي داود هذا فهو أيضا لا يدلّ على المنع ودلالته على المنع ممنوعة فإن فيه ما أمرت بتشديد المساجد . ففنى كون التشديد مأمورا به لا يقتضى الكراهة فإن نفي الوجوب يصدق بجواز الفعل أيضا فلا يستوجب الكراهة . وأما قول ابن عباس لتزخرفها فلا دليل فيه أيضا لأنه موقوف على ابن عباس ولو سلم رفعه حكما

فهو محمول على التزيين والزخرفة التي تلهى بالالمصلى أو يكون مباهاة ورياء وسمعة كما تفعله اليهود والنصارى (والأمر) الرابع أن يبني المسجد بالغصب بأخذ أموال الناس ظلماً (والخامس) أن يبنيه الواقف بمال الوقف فهذا أيضاً حرام لم يرخص فيه أحد من العلماء (ثم اعلم) أنه قد ثبت أن عبد الله بن الزبير رضی الله تعالى عنهما قد بنى الكعبة ورفع بناءها على ما كان قبل ذلك من البناء وشيدها والذين خالفوه ما كان عندهم حجة إلا أنهم يقولون لا ينبغي أن تغير عما كانت عليه كما أشار ابن عباس على ابن الزبير لما أراد أن يهدم الكعبة ويجدد بناءها بأن يرمم ما وهى منها ولا يتعرض لها بزيادة ولا نقصان وقال له لا آمن أن يحيى من بعدك أمير فيغير الذي صنعت . وقد حكى عن الرشيد أو المهدي أو المنصور أنه أراد أن يعيد الكعبة على ما فعله ابن الزبير فناشده مالك في ذلك وقال أخشى أن يصير ملعباً للملوك فتركه ، فإنكار الشوكاني وغيره على تشييد المساجد مطلقاً من غير تفصيل ليس في محله اه بعض تصرف

﴿ فقه الحديث ﴾ والحديث يدل على عدم مشروعية رفع بناء المساجد وتشيدها ، وعلى عدم جواز زخرفتها بالنقوش والذهب والفضة ونحو ذلك وأن ذلك من عمل اليهود والنصارى فيطلب البعد عنه

﴿ من أخرج الحديث أيضاً ﴾ أخرج البخارى قول ابن عباس تعليقا . قال الحافظ ولم يخرج المرفوع للاختلاف على يزيد بن الأصم في وصله وإرساله اه

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَزَاعِيُّ ثنا حماد بن سلمة عن أيوب عن

أبي قلابة عن أنس وقتادة عن أنس أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد

﴿ ش ﴾ ﴿ قوله أيوب ﴾ السخيتاني ﴿ قوله عن أبي قلابة ﴾ هو عبد الله بن زيد الجرمي البصرى ﴿ قوله لا تقوم الساعة الخ ﴾ أى لا تقوم القيامة حتى يتفاخروا ببنائها وذلك كأن يقول أحدهم للآخر مسجدي أرفع من مسجديك أو أزين أو أوسع أو أحسن رياء وسمعة وطلباً للددحة

﴿ فقه الحديث ﴾ والحديث يدل على أن زخرفة المساجد والمباهاة بها من علامة القيامة فيطلب البعد عن ذلك (وقد ورد) في ذم زخرفة المساجد أحاديث (منها) ما رواه ابن خزيمة وصححه من طريق أبي قلابة أن أنسا قال سمعته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول يأتي على أمتي زمان يتباهون بالمساجد ثم لا يعمرونها إلا قليلاً (ومنها) ما رواه الترمذي ابنو المساجد واتخذوها جماه بضم الجيم وتشديد الميم أى بدون شرف جمع شرقه وهى ما يوضع على أعلى القصور والمدن وبينها فرج

شبه طاقات الشباك لتطويل البناء والزخرفة (ومنها) مارواه البيهقي عن ابن عمر ناهنا أونهبنا أن نصلى في مسجد مشرف (ومنها) ما صححه ابن خزيمة أمر عمر ببناء المسجد فقال أكن الناس وإياك أن تحمر أو تصفر فتفتن الناس «وأكن بفتح الهمزة من الإكنان أى استترهم، وما رواه ابن ماجه من طريق عمرو بن ميمون عن عمر مرفوعا ماساء عمل قوم إلا زخرفوا مساجدهم (وقال) أبو الدرداء إذا حليتكم مصاحفكم وزوتكم مساجدكم فالدمار عليكم ﴿من روى الحديث أيضا﴾ رواه النسائي بلفظ من أشرط الساعة أن يتباهى الناس في المساجد ورواه أحمد وابن ماجه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا رَجَاءُ بْنُ الْمَرْجِيِّ ثَنَا أَبُو هَمَّامٍ الدَّلَالُ ثَنَا سَعِيدُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَاضٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يَجْعَلَ مَسْجِدَ الطَّائِفِ حَيْثُ كَانَ طَوَّاعِيَتُهُمْ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله رجاء بن المرجى﴾ بضم الميم وفتح الراء وتشديد الجيم ابن رافع الغفارى أبو محمد ويقال أبو أحمد المروزى أو السمرقندى. روى عن أبي نعيم وأبي اليمان وقيصة والنضر بن شميل وغيرهم. وعنه أبو حاتم الرازى وأبو بكر بن أبى الدنيا وأبو داود وابن ماجه وآخرون. قال أبو حاتم صدوق وقال الخطيب كان ثقة ثباتا إماما فى علم الحديث وحفظه والمعركة به وقال الدارقطنى حافظ ثقة وقال ابن حبان كان متيقظا بمن جمع وصنف. مات ببغداد غرة جمادى الأولى سنة تسع وأربعين ومائتين ﴿قوله أبو همام﴾ هو أبو محمد بن محجب وقد صرح به فى بعض النسخ ومحجب بصيغة اسم المفعول بوزن معظم القرشى البصرى. روى عن الثورى وإبراهيم بن طهمان وهشام بن سعد وإسرائيل وسعيد بن السائب وغيرهم. وعنه ابن بشار وابن المنثى والبخارى وأبو داود وابن ماجه وكثيرون. قال أبو حاتم صالح الحديث صدوق ثقة وقال أبو داود ثقة وأثنى عليه وقال الحاكم شيخ ثقة وقال مسلمة بن قاسم ثقة معروف وذكره ابن حبان فى الثقات. مات سنة إحدى وعشرين ومائتين ﴿قوله سعيد بن السائب﴾ ابن يسار الطائفى. روى عن أبيه ونوح بن صعصعة وعبد الله بن يزيد. وعنه معن بن عيسى ووكيع وشعيب بن حرب وابن عيينة وابن مهدى. وثقه ابن معين والدارقطنى وابن حبان وقال أبو داود والنسائى لأبأس به. مات سنة إحدى وسبعين ومائة. روى له أبو داود والنسائى وابن ماجه ﴿قوله محمد بن عبد الله بن عياض﴾ روى عن عثمان بن أبى العاص. وعنه سعيد بن السائب ذكره ابن حبان فى الثقات وقال فى التقريب مقبول. روى له أبو داود ﴿قوله عثمان بن أبى

العاصم بن بشر بن عبد الله نزيل البصرة . قدم على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في وفد ثقيف واستعمله على الطائف ثم أقره أبو بكر وعمر ثم استعمله عمر على عمان والبحرين روى له عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تسعة أحاديث روى عنه سعيد ابن المسيب ونافع بن جبير ويزيد بن عبد الله والحسين بن أبي الحسن . مات سنة إحدى أو خمس وخمسين في خلافة معاوية . روى له الترمذي وأبو داود وابن ماجه

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله أمره أن يجعل مسجد الطائف الخ ﴾ أى أمره أن يجعل المسجد في المكان الذي كانت فيه أصنامهم . والطائف بلد شرقي مكة على مرحلتين أو ثلاث منها . والطواغيت جمع طاغوت يطلق بالاشتراك على الشيطان وعلى الصنم وهو المراد هنا ويكون جمعا وواحدا ومذكرا ومؤنثا (ومن هذا) الحديث أخذت الأمة أن أى بلد يفتحونها يحولون كنائسها مساجد ومدارس انتها كاللکفر ومحو الأثره وإيذاء للکفار حيث عبدوا غير الله تعالى في هذا المكان ﴿ فقه الحديث ﴾ والحديث يدل على طلب جعل أماكن عبادة الكافرين مساجد إذا آل أمرها إلى المسلمين لمحو معالم الكفر وقد فعل ذلك كثير من الصحابة ﴿ من روى الحديث أيضا ﴾ رواه ابن ماجه والحاكم

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارَسٍ وَمُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى وَهُوَ أُمُّ قَلَانَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ قَالَ نَافِعٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْمَسْجِدَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَبْنِيًّا بِاللَّبْنِ وَسَقْفُهُ بِالْجَرِيدِ وَعَمْدُهُ قَالَ مُجَاهِدٌ وَعَمْدُهُ مِنْ خَشَبِ النَّخْلِ فَلَمْ يَزِدْ فِيهِ أَبُو بَكْرٌ شَيْئًا وَزَادَ فِيهِ عُمَرُ وَبَنَاهُ عَلَى بَنَائِهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِاللَّبْنِ وَالْجَرِيدِ وَأَعَادَ عَمْدَهُ وَقَالَ مُجَاهِدٌ عَمْدُهُ خَشْبًا وَغَيْرَهُ عُثْمَانُ فَزَادَ فِيهِ زِيَادَةٌ كَثِيرَةٌ وَبَنَى جِدَارَهُ بِالْحِجَارَةِ الْمَنْقُوشَةِ وَالْقَصَّةِ وَجَعَلَ عَمْدَهُ مِنْ حِجَارَةٍ مَنْقُوشَةٍ وَسَقْفَهُ بِالسَّاجِ قَالَ مُجَاهِدٌ وَسَقْفُهُ السَّاجُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ الْقَصَّةُ الْجَصُّ

﴿ ش ﴾ ﴿ قوله وهو أمم ﴾ أى حديث مجاهد أمم في الرواية من حديث محمد بن يحيى ﴿ قوله حدثنا أبي ﴾ هو إبراهيم بن سعد ﴿ قوله صالح ﴾ بن كيسان ﴿ قوله مبنيا باللبن الخ ﴾ بفتح

اللام وكسر الموحدة جمع لبنة وهو ما يعمل من الطين مربعا للبناء غير مطبوخ ﴿ قوله وسقفه بالجريد ﴾ وفى أكثر النسخ مينا باللبن والجريد أى وسقفه الجريد كما صرح به فى رواية البخارى والجريد سعف النخل إذا جرد عن الخوص ﴿ قوله قال مجاهد وعمده الخ ﴾ غرض المصنف بهذا بيان الاختلاف بين لفظى شيخه فإن محمد بن يحيى قال عمده بفتحين ، ومجاهد بن موسى قال عمده بضمين هكذا ضبطه بعض الشراح . فالخلاف بينهما فى ضبط لفظ عمده . ويحتمل أنهما اتفقا على قوله وعمده وزاد مجاهد قوله من خشب النخل . ويؤيده ما فى بعض النسخ قال مجاهد من خشب النخل بدون لفظ وعمده ، وهذا هو الظاهر . وعمد جمع كثرة لعمود وجمع القلة أعمدة وهو مبتدأ خبره قوله من خشب النخل . وخشب بفتح الخاء والشين المعجمتين ويجوز ضمهما ، وفى بعض النسخ وعمده خشب النخل بإسقاط لفظ من ﴿ قوله فلم يزد فيه أبو بكر شيئا الخ ﴾ أى لم يغير أبو بكر الصديق رضى الله تعالى عنه فى مسجده صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم شيئا بالزيادة والنقصان حين بناه بل أعاده على ما كان عليه من المقدار وزاد عمر رضى الله عنه فى طوله وعرضه وبناه بما نبى به زمن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (وروى) أحمد عن نافع أن عمر رضى الله تعالى عنه زاد فى المسجد من الأسطوانة إلى المقصورة وقال عمر لولا أنى سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول ينبغى أن يزيد فى مسجدنا ما زدنا (وروى) يحيى أن ابن عمر قال إن الناس كثروا فى عهد عمر فقال له قائل يا أمير المؤمنين لو وسعت فى المسجد فقال عمر لولا أنى سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول إنى أريد أن أزيد فى قبلة مسجدنا ما زدنا (وقال ابن سعد) أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا أبو أمية بن يعلى عن سالم أبى النضر قال لما كثرت المسلمون فى عهد عمر رضى الله تعالى عنه وضاق بهم المسجد فاشتري عمر ما حول المسجد من الدور إلا دار العباس بن عبد المطلب وحجر أمهات المؤمنين فقال عمر للعباس يا أبا الفضل إن مسجد المسلمين قد ضاق بهم وقد اتبعت ما حوله من المنازل نوسع به على المسلمين فى مسجدهم إلا دارك وحجر أمهات المؤمنين فأما حجر أمهات المؤمنين فلا سبيل إليها وأما دارك فبعنيها بما شئت من بيت مال المسلمين أوسع بها فى مسجدهم فقال العباس ما كنت لأفعل قال فقال له عمر اختر منى إحدى ثلاث إما أن تبعنيها بما شئت من بيت المال وإما أن أخطك حيث شئت من المدينة وأبنيا لك من بيت مال المسلمين وإما أن تصدق بها على المسلمين فتوسع فى مسجدهم فقال لا ولا واحدة منها فقال عمر اجعل بينى وبينك من شئت فقال أبى بن كعب فانطلقا إلى أبى قحصا عليه القصة فقال أبى إن شئنا حدثتكم بحديث سمعته من رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقالا حدثنا فقال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول إن الله تعالى أوحى إلى داود أن ابن لى بيتا أذكر فيه نخط له هذه الخطه خطه بيت

المقدس فإذا تريعتها بزواية بيت رجل من بني إسرائيل فسأله داود أن يبيعه إياها فأبى فحدث داود نفسه أن يأخذ منه فأوحى الله إليه أن يادود أمرتك أن تبني لي بيتا أذكر فيه فأردت أن تدخل في بيتي الغضب وليس من شأنى الغضب وإن عقوبتك أن لا تبنيه قال يارب فمن ولدى قال فمن ولدك فأخذ عمر بمجامع أبي بن كعب فقال جئتك بشيء فحئت بما هو أشد منه لتخرجن مما قلت فجاء يقوده حتى دخل المسجد فأوقفه على حلقة من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فيهم أبو ذر فقال أبو نشدت الله رجلا سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يذكر حديث بيت المقدس حين أمر الله داود أن يبنيه إلا ذكره فقال أبو ذر أنا سمعته من رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقال آخر أنا سمعته من رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال فأرسل أبا قال فأقبل أبي على عمر فقال يا عمر أتتهمنى على حديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال عمر والله يا أبا المنذر ما اتهمتك عليه ولكن أردت أن يكون الحديث عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ظاهرا قال وقال عمر للعباس اذهب فلا أعرض لك في دارك فقال العباس أما إذا قلت ذلك فإني قد تصدقت بها على المسلمين أوسع عليهم في مسجدهم فأما وأنت تخاصمنى فلا قال فخط له عمر داره التي هي اليوم وبنائها من بيت مال المسلمين ذكره السهمودي في تاريخ المدينة (قوله وأعاد عمده الخ) أى قال محمد بن يحيى في روايته وأعاد عمر عمده التي كان عليها المسجد في عهد النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقال مجاهد بن موسى في روايته أعاد عمده حال كونها خشبا . وهو مع كثرة الفتوحات في أيامه وسعة المال عنده لم يغير المسجد عما كان عليه من هيئة البناء وإنما احتاج إلى تجديده للتوسعة . والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة الجص بلغة أهل الحجاز (وقال) الخطابى تشبهه الجص وليست به (وقال) العيني الجص لغة فارسية معربة وأصلها كج وفيه لقتان فتح الجيم وكسرها وهو الذى يسميه أهل مصر جيرا وأهل الشام يسمونه كلسا اه (قوله وسقفه بالساج الخ) أى قال محمد بن يحيى وسقف عثمان المسجد بالساج فهى جملة فعلية معطوفة على قوله وجعل عمده . وقال مجاهد في روايته وسقفه الساج فهى جملة اسمية . والساج خشب يجلب من الهند واحده ساجة وهو من شجر يعظم جدا ويذهب طولا وعرضا وله ورق عريض يتغذى الرجل بورقة منه فتسكنه من المطر اه من اللسان (وروى) يحيى عن المطلب بن عبد الله بن حنطب قال لما ولي عثمان كلبه الناس أن يزيد في مسجدهم وشكوا إليه ضيقه يوم الجمعة حتى إنهم ليصلون في الرحاب فشاور فيه عثمان أهل الرأى من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأجمعوا على أن يهدمه ويزيد فيه فضلى الظهر بالناس ثم صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أيها الناس إني قد أردت أن أهدم مسجد رسول الله

صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأزيد فيه وأشهد أنى سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا فى الجنة وقد كان لى سلف وإمام سبقنى وتقدمنى عمر بن الخطاب كان قد زاد فيه وبناه وقد شاورت أهل الرأى من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأجمعوا على هدمه وبنائه وتوسيعه فحسن الناس يومئذ ذلك ودعوا له فأصبح فدعا العمال وباشروا ذلك بنفسه . وكان ذلك فى شهر ربيع الأول سنة تسع وعشرين و فرغ منه حين دخلت سنة ثلاثين اه (قال) ابن بطال الحديث يدل على أن السنة فى بيان المساجد القصد وترك الغلو فى تحسينها وتشيدتها والمباهاة بينها خشية الفتنة فقد كان عمر مع كثرة الفتوح فى أيامه وسعة المال عنده لم يغير المسجد عما كان عليه فى عهده صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وإنما احتاج إلى تجديده لأن جريد النخل قد نخر فى أيامه ثم كان عثمان والمال فى زمانه أكثر ولم يزد على أن يجعل مكان اللبن حجارة وقصة وسقفه بالساج مكان الجريد فحسنته بما لا يقتضى الزخرفة ومع ذلك فقد أنكر بعض الصحابة عليه فلم يقتصر هو وعمر رضى الله تعالى عنهما عن البلوغ فى تشييده إلى أبلغ الغايات إلا عن عليهما بكراهة النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ذلك وليقتدى بهما بالأخذ من الدنيا بالقصد والزهد والكفاية فى معالى أمورها وإيثار البلغة منها اه

(فقه الحديث) دلّ الحديث على بيان هيئة بناء مسجد النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعلى أنه حصل فيه تغيير فى زمان عمر وعثمان رضى الله تعالى عنهما ولكنه لم يكن بالزخرفة المكروهة (من أخرج الحديث أيضا) أخرجه البخارى

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ عَنْ فِرَاسٍ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ إِنَّ مَسْجِدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ سَوَارِيهِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ جُدُوعِ النَّخْلِ أَعْلَاهُ مُظَلَّلٌ بِجَرِيدِ النَّخْلِ ثُمَّ إِنَّهَا نَحَرَتْ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ فَبَنَاهَا بِجُدُوعِ النَّخْلِ وَبِجَرِيدِ النَّخْلِ ثُمَّ إِنَّهَا نَحَرَتْ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ فَبَنَاهَا بِالْأَجْرِ فَلَمْ تَزَلْ تَابِتَةً حَتَّى الْآنَ

(ش) (رجال الحديث) (قوله شيبان) بن عبد الرحمن أبو معاوية التميمى البصرى سكن الكوفة ثم انتقل إلى بغداد ومات بها . روى عن الحسن البصرى وقتادة والأعمش وعبد الملك بن عمير وسماك بن حرب وغيرهم . وعنه عبد الرحمن بن مهدي وأبو داود الطيالسى

ومعاذ بن معاذ وعبيد الله بن موسى وآخرون . قال أبو حاتم حسن الحديث صالحه يكتب حديثه ووثقه العجلي والنسائي والترمذي والبزار وابن سعد وابن شاهين وابن حبان وابن معين وقال ابن خراش كان صدوقاً وأثنى عليه أحمد وقال الساجي صدوق وعنده مناكير وأحاديث عن الأعمش تفرّد بها . مات سنة أربع وستين ومائة . روى له الجماعة ﴿ قوله عن عطية ﴾ ابن سعد بن جنادة العوفي أبي الحسن الكوفي . روى عن أبي سعيد الخدري وابن عباس وأبي هريرة وابن عمر وزيد بن أرقم وآخرين . وعنه فراس بن يحيى والأعمش وحجاج بن أرطاة وفضيل بن مرزوق وغيرهم . قال ابن معين صالح وقال أبو داود ليس بالذي يعتمد عليه وقال أبو زرعة لين وقال فضيل كان ثقة وله أحاديث سالحة وقال أحمد والنسائي والثوري وابن عدى ضعيف زاد ابن عدى يكتب حديثه وكان يعدّ مع شيعة أهل الكوفة وقال ابن سعد كان ثقة إن شاء الله تعالى وله أحاديث سالحة ومن الناس من لا يحتج به وقال أبو حاتم ضعيف يكتب حديثه وحسنه الترمذي أحاديث . قيل توفي سنة إحدى عشرة ومائة وقيل سنة سبع وعشرين ومائة . روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله كانت سواريه الخ ﴾ أى كانت أعمدته فى زمن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من جذوع النخل وسقفه من جريد النخل ثم بليت الأعمدة فى زمن أبى بكر رضى الله تعالى عنه فأعادها كما كانت ثم بليت زمن عثمان فبناها بالطوب المحروق فلم يزل كذلك حتى حدث ابن عمر بهذا الحديث . فالسوارى جمع سارية وهى الأعمدة . والآجر بمدّ الهمزة وضم الجيم وتشديد الراء واحده آجرة فارسى معرّب وهو الطوب المحروق (وظاهره ينانى) ماتقدم من أن عثمان رضى الله تعالى عنه جعل عمده من حجارة منقوشة . ويمكن الجمع بأنه جعل بعض الأعمدة من حجارة منقوشة وبعضها من الآجر . وقيل إن هذه الرواية ضعيفة لأن فيها عطية ابن سعد العوفي وقد ضعفه غير واحد . ولم يذكر ابن عمر بناء عمر رضى الله تعالى عنه لأن بناءه كان كبناء أبى بكر رضى الله تعالى عنه فكان فعله كفعله فلذا ذكره مرّة حيث أراد ذكر الزيادة وتركه مرّة حيث لم يرد ذكرها وأما بناء عثمان فكان مغايراً لبنائهم باعتبار تغيير الآلات والزيادة فاحتاج إلى ذكره

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ فَنَزَلَ فِي عُلُوِّ الْمَدِينَةِ فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فَأَقَامَ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى بَنِي النَّجَّارِ لِحَافٍ وَامْتَقَلِدِينَ

سُيُوفُهُمْ قَالَ فَقَالَ أَنَسٌ فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَأَبُوبَكْرٍ رَدَفُهُ وَمَلَأُ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ حَتَّى اللَّيْلِ بِنَفَاءِ أَبِي أَيُّوبَ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي حَيْثُ أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ وَإِنَّ أَمْرِبِنَاءَ الْمَسْجِدِ فَأَرْسَلَ إِلَى بَنِي النَّجَّارِ فَقَالَ يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا فَقَالُوا وَاللَّهِ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ أَنَسٌ وَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ كَانَتْ فِيهِ قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ وَكَانَ فِيهِ خَرْبٌ وَكَانَتْ فِيهِ نَخْلٌ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ وَبِالْخَرْبِ فَسُوِّتَ وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبَلَةَ الْمَسْجِدِ وَجَعَلُوا عَضَادَتِي حِجَارَةً وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ الصَّخْرَ وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَعَهُمْ وَيَقُولُ

اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ فَانصُرِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ

(ش) (قوله عبد الوارث) بن سعيد (قوله عن أبي التياح) هو يزيد بن حميد (قوله قدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم المدينة) أى أول هجرته إليها لما هم كفار مكة بقتله وكان قدومه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لثمان خلون من ربيع الأول كما قاله الحاكم، ويقال لاثنتي عشرة خلت من ربيع الأول كما جزم به الكلبى والنوى وابن النجار. وفي نسخة لما قدم (قوله فنزل في علو المدينة) بضم العين المهملة وكسرهما لغتان مشهورتان وهى العالية التى من جهة نجد وما كان دون ذلك من جهة تهامة فهى السافلة. وأخذ من نزوله صلى الله عليه وسلم بأعلى المدينة التفاؤل له ولدينه بالرفعة وعلو الشأن (قوله فى حى الخ) بتشديد المثناة التحتية القبيلة وجمعها أحياء (ولما نزل) رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بنى عمرو بن عوف وكان بين الأوس والخزرج ما كان من العداوة وكانت الخزرج تخاف أن يدخل دار الأوس والأوس تخاف أن يدخل دار الخزرج وكان أبو أمامة أسعد بن زرارة قتل ابنا للحارث يوم بعث فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أين أسعد بن زرارة فقال سعد بن خيشمة ومبشر ابن عبد المنذر ورفاعة بن عبد المنذر كان يا رسول الله أصاب منا رجلا يوم بعث فلما كانت ليلة

الأربعاء جاء أسعد إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم متقنعا بين المغرب والعشاء فلما رآه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال يا أبا أمامة جئت من منزلك إلى هنا وبينك وبين القوم ما بينك قال أبو أمامة لا والذي بعثك بالحق ما كنت لأسمع بك في مكان إلا جئت ثم بات عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حتى أصبح ثم غدا فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لسعد بن خيشمة ورفاعة ومبشر ابني عبدالمنذر أجيروه قالوا أنت يا رسول الله أجره فجوارنا في جوارك فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يجيره بعضكم فقال سعد بن خيشمة هو في جوارى ثم قالت الأوس يا رسول الله كلنا له جار فكان أسعد بن زرارة بعد يغدو ويروح إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿ قوله فأقام فيهم أربع عشرة ليلة ﴾ وعن عويمر بن ساعدة لبث فيهم ثمانى عشرة ليلة وفي رواية للبخارى فلبث رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في بني عمرو بن عوف بضع عشرة ليلة وأسس المسجد الذى أسس على التقوى وصلى فيه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وروى يونس بن بكير عن المسعودى عن الحكم بن عتيبة قال لما قدم النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فنزل بقاء قال عمار بن ياسر ما لرسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بدّ من أن يجعل له مكانا يستظل به إذا استيقظ ويصلى فيه فجمع حجارة فبنى مسجد بقاء فهو أول مسجد بنى بالمدينة وهو فى التحقيق أول مسجد صلى فيه النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بأصحابه جماعة ظاهرا وأول مسجد بنى لجماعة المسلمين عامة وإن كان قد تقدم بناء غيره من المساجد (وروى) ابن أبي شيبة عن جابر قال لقد لبثنا بالمدينة قبل أن يقدم علينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بسنين نعمر المساجد ونقيم الصلاة . فهذه الرواية تدلّ على أن المسجد الذى أسس على التقوى هو مسجد بقاء (وروى) مسلم من طريق عبد الرحمن ابن أبي سعيد عن أبيه سألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن المسجد الذى أسس على التقوى فقال هو مسجدكم هذا (ولأحمد) والترمذى من وجه آخر عن أبي سعيد اختلف رجلان فى المسجد الذى أسس على التقوى فقال أحدهما هو مسجد النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقال آخر هو مسجد بقاء فأتيا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فسألاه عن ذلك فقال هو هذا وفى ذلك « يعنى مسجد بقاء » خير كثير . وهذا السؤال صدر ممن ظهرت له المساواة بين المسجدين فى اشتراكهما فى أن كلا منهما بناه النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فلذلك سئل النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عنه فأجاب بأن المراد مسجده (قال) فى الفتح يحتمل أن تكون المزية لما اتفق من طول إقامته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بمسجد المدينة بخلاف مسجد بقاء فما أقام به إلا أياما قلائل وكفى بهذا مزية والحق

أن كلا منهما أسس على التقوى وقوله تعالى في بقية الآية « فيه رجال يحبون أن يتطهروا » يؤيد كون المراد مسجد قباء . وعند أبي داود بإسناد صحيح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال نزلت هذه الآية في أهل قباء فيه رجال يحبون أن يتطهروا . وعلى هذا فالسرّ في جوابه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بأن المسجد الذي أسس على التقوى مسجده دفع توهم أن ذلك خاصّ بمسجد قباء اهـ ﴿ قوله ثم أرسل إلى بني النجار ﴾ هم قبيلة كبيرة من الأَنْصار والنجار أبو هذه القبيلة واسمه تيم اللات ولقب بالنجار لأنه كما قيل اختن بالقدم وإنما دعا بني النجار لأنهم كانوا أحوال عبد المطلب ﴿ قوله متقلدين سيوفهم ﴾ كذا في رواية الأكثر بثبوت النون ونصب السيوف . وفي رواية متقلدى سيوفهم بالإضافة . والتقليد جعل نجاد السيف على المنكب ﴿ قوله فقال أنس الخ ﴾ مرّتب على محذوف أى جاء بنو النجار متقلدين سيوفهم وسار بهم صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من بني عمرو بن عوف إلى المدينة فقال أنس فكأنى أنظر إلى أبي بكر وهو خلفه . وأردفه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تشريفا له وإشارة إلى عظيم قدره وإلا فقد كان لأبي بكر ناقة أخرى هاجر عليها ﴿ قوله وملاّ بنى النجار حوله الخ ﴾ أى أشرف بنى النجار ورؤسائهم سائر وحوله . وسما بذلك لأنهم ملأى بالرأى والغنى وكانهم مشوا معه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم متقلدين سيوفهم أديبا وتشريفا حتى ألقى بفناء أى نزل في فناء دار أبي أيوب خالد بن زيد الأنصارى . والفناء بكسر الفاء فضاء أمام الدار وجمعه أفنية (وروى) أن الناقة لما بركت عند باب أبي أيوب جعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يريد أن ينزل عنها فتحلحل فطاف بها أبو أيوب فوجد جبار بن صخر ينخسها برجله فقال له أبو أيوب يا جبار عن منزلى تنخسها أما الذى بعثه بالحق لولا الإسلام لضربتك بالسيف فنزل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم منزل أبي أيوب وقرّ قراره واطمأنّت داره (وعن) عمارة بن خزيمة أنه قال لما كان يوم الجمعة وارتفع النهار دعا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم براحله وحشد المسلمون ولبسوا السلاح وركب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ناقته القصوى والناس معه عن يمينه وعن شماله وخلفه منهم الراكب والماشى فاعترضنا الأنصار فسامرّ بدار من دورهم إلا قالوا هلمّ يا رسول الله إلى العزّة والمنعة والثروة فيقول لهم خيرا ويدعو ويقول صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خلوا سبيلها فإنها مأمورة وقد أرخى لها زمامها ومايحرّكها وهى تنظر يميننا وشمالا والناس كنفها حتى بركت على باب مسجده ثم ثارت وهو عليها فسارت حتى بركت على باب أبي أيوب الأنصارى ثم التفتت يميننا وشمالا ثم ثارت وبركت فى مبركها الأول وألقت جرانها «أى مقدم عنقها» بالأرض فنزل عنها وقال هذا المنزل إن شاء الله تعالى فاحتمل أبو أيوب رحله وأدخله بيته فاختر الله لنيه صلى الله

تعالى عليه وعلى آله وسلم ما كان يحبه فقد كان يجب النزول على بنى النجار لنسبه فيهم . وقد صح عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه قال خير دور الأَنْصار دار بنى النجار فهم أوسط دور الأَنْصار وأحوال عبد المطلب . واستمر صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في منزل أبي أيوب حتى بنى مسجده ومساكنه . قيل كانت إقامته عنده شهراً (قوله يصلى حيث أدركته الصلاة) أى فى المكان الذى أدركه فيه وقت الصلاة ، وفى رواية البخارى وكان يجب أن يصلى حيث أدركته الصلاة (قوله وإنه أمر ببناء المسجد) أى أمره الله تعالى ببناء مسجد المدينة . وإن بكسر الهمزة لأنه كلام مستقل . وأمر بالبناء للجهول . ويحتمل أن يكون مبنياً للعلوم والضمير فى إنه للنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . والمسجد بكسر الجيم وفتحها الموضع الذى يسجد فيه . وفى الصحاح المسجد بفتح الجيم موضع السجود وبكسرها البيت الذى يصلى فيه (قوله فأرسل إلى بنى النجار الخ) وفى رواية الشيخين فأرسل إلى ملاً بنى النجار فقال يا بنى النجار فهو عطف على محذوف أى فجاءوا فقال يا بنى النجار وقد صرح به فى رواية مسلم . وقوله ثامنونى بحائطكم هذا أى قدروا ثمنه ويعونه بالثمن يقال ثمنت الرجل فى البيع أثمانه إذا قاولته فى ثمنه وساومته على بيعه واشترائه اه نهاية . والحائط البستان فيه النخيل إذا كان عليه جدار (قوله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله) أى لا نطلب ثمنه إلا من الله عز وجل قالى بمعنى من كما عند الإسماعيلى ويجوز أن تكون لانتهاى الغاية ويكون التقدير نهى طلب الثمن إلى الله تعالى والمعنى لا نطلب منك الثمن بل تبرع به وطلب الأجر من الله تعالى . وهذا هو المشهور فى الصحيحين (وظاهر الحديث) أنهم لم يأخذوا ثمنه منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لكن روى عن الزهرى أن المرید الذى بنى فيه المسجد كان لسهل وسهيل ابني عمرو وأنها كان فى حجر أبي أمامة أسعد بن زرارة وأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال حين بركت ناقته هذا المنزل إن شاء الله تعالى ثم دعا اليتيمين فساومهما بالمرید ليتخذه مسجداً فقالا بل نهبه لك يا رسول الله فأبى أن يقبله هبة حتى ابتاعه منهما ثم بناه مسجداً (وروى) الواقدى أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اشتراه من بنى عفرأ بعشرة دنانير ذهباً دفعها أبو بكر (وروى) أن أسعد بن زرارة عوض الغلامين نخلاً له فى بنى ياضة (وروى) أيضاً أن أباً أيوب قال هو ليتيمين وأنا أرضيهما فأرضاهما (وروى) مثله أيضاً عن معاذ بن عفرأ (وطريق) الجمع بين رواية الباب ورواية الزهرى أنهم لما قالوا لا نطلب ثمنه إلا إلى الله تعالى سأل صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن يمتن بملكه منهم فعينوا له الغلامين فابتاعه منهما (ويجمع) بين رواية الواقدى وما بعدها بأن أباً بكر رغب فى الخير كما رغب فيه أسعد وأبو أيوب ومعاذ بن عفرأ فدفع أبو بكر العشرة ودفع كل من أولئك مادفع فاشترى كوا فى الثمن (قوله وكان فيه الخ) أى كان فى الحائط الذى بنى فى مكانه المسجد خرب

بفتح الحاء المعجمة وكسر الراء جمع خربة ككلم وكلمة كما قاله ابن الجوزي وهو مضبوط في بعض النسخ كذلك . ويجوز أن يكون بكسر الحاء وفتح الراء جمع خربة كعنب وعنبه وهو ما يهدم من البناء (وقال) الخطابي لعل صوابه خرب بضم الحاء جمع خربة بضمها أيضا وهي الخروق في الأرض إلا أنهم يقولونها في كل ثقبه مستديرة في أرض أو جدار . أو لعل الرواية جرف جمع جرفة . وأبين منه إن ساعدته الرواية حذب جمع حذبة لقوله فسويت وإنما يسوى المحدودب أو الخروق في الأرض وأما الخرب فإنها تعمر ولا تسوى اه (قال القاضي) عياض هذا التكلف لا حاجة إليه فإن الذي في الرواية صحيح المعنى لأنه كما أمر بقطع النخل لتسوية الأرض أمر بالخرب فرفعت رسومها وسويت مواضعها لتصير جميع الأرض مبسوطة مستوية للمصلين . وفي مصنف ابن أبي شيبة فأمر بالحرث فحرث . وهو الذي قاله ابن الأثير إنه روي بالحاء المهملة وبالثاء المثناة يريد الموضع المحروث للزراعة (قوله فنبشت) أي كشفت وأخرج ما فيها من العظام والصيد . وأمر بنبشها لأنهم لا حرمة لهم «فإن قيل» كيف اشترى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قبور المشركين وأمر بنبشها والقبر مختص بمن دفن فيه فلا يجوز بيعه ولا نقله عنه «قيل» إن ذلك مختص بقبور المسلمين لا الكفار . أو يقال إنه دعت الضرورة والحاجة إلى نبش قبورهم فأمر به لذلك . والأول أظهر (وبهذا الحديث) احتج من أجاز نبش قبور الكفار لتخذ مكانها مساجد . وبمسايق المصنف عن عبد الله بن عمرو قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حين خرجنا معه إلى الطائف فررنا بقبر فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هذا قبر أبي رغال وكان بهذا الحرم يدفع عنه فلما خرج أصابته النقمة التي أصابت قومه بهذا المكان فدفن فيه وآية ذلك أنه دفن معه غصن من ذهب إن أتم نبشتم عنه أصبتموه فابتدره الناس فاستخرجوا الغصن . وقالوا إذا جاز نبشها لطلب المال فنبشها للارتفاع بمواضعها في المساجد أولى وليس حرمتهم موتى بأعظم منها أحياء بل هو ما جور في مثل ذلك (وقال) الأوزاعي لا يفعل لأن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لمامر بالحجر قال لا تدخلوا بيوت الذين ظلوا إلا أن تكونوا باكين فبهي أن ندخل عليهم بيوتهم فكيف قبورهم اه (ورد بأن) ما قاله قياس معارض للنص فلا يعول عليه (وأما بناء المساجد) في مقابر المسلمين فلا يجوز ما لم تدرس فإذا اندرست جاز ذلك (قال) ابن القاسم من المالكية لو أن مقبرة من مقابر المسلمين عفت فبني قوم عليها مسجدا لم أر بذلك بأسا وذلك لأن المقابر وقف من أوقاف المسلمين لدفن موتاهم لا يجوز لأحد أن يملكها فإذا درست واستغنى عن الدفن فيها جاز صرفها إلى المسجد لأن المسجد أيضا وقف من أوقاف المسلمين لا يجوز تملكه لأحد وما هو لله فلا بأس أن يستعان ببعضه في بعض (وقال) ابن وهب منهم أيضا إن المقبرة إذا ضاقت عن الدفن تحرث «أي تزرع» بعد عشر سنين (وقال) ابن الماجشون

منهم أيضا المقبرة إذا ضاقت عن الدفن وبجانها مسجد ضاق بأهله لا بأس أن يوسع المسجد ببعضها والمقبرة والمسجد حبس على المسلمين (وقالت) الحنابلة إذا صار الميت رميا جازت زراعة المقبرة وحرثها والبناء عليها وإلا فلا يجوز (وقال) العيني من الحنفية ذكر أصحابنا أن المسجد إذا خرب ودثر ولم يبق حوله جماعة والمقبرة إذا عفت ودثرت تعود ملكا لأربابها فإذا عادت ملكا يجوز أن يبنى موضع المسجد دار وموضع المقبرة مسجد وغير ذلك فإن لم يكن لها أرباب تكون لبيت المال اه (وقالت) الشافعية يكره البناء في مقبرة غير مسبلة ويحرم في المسبلة سواء أكان البناء فوق الأرض أم في باطنها فيجب على الحاكم هدم جميع الأبنية التي في القراة المسبلة للدفن فيها وهي التي جرت عادة أهل البلد بالدفن فيها لأنه يضيق على الناس ولا فرق بين أن يكون البناء قبة أو بيتا أو مسجدا أو غير ذلك ﴿ قوله وبالنخل فقطع ﴾ أى أمر بالنخل فقطع وهو محمول على غير المتمر فإن قطعه جائز مطلقا وعلى المتمر لأجل الحاجة ﴿ قوله فضفو النخل قبل المسجد ﴾ وفي نسخة فصفف النخل الخ أى جعلوه سوارى جهة القبلة ليسقف عليها (وعن) الحسن لما أخذ رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في بناء المسجد قال ابنو الى عريشا كعريش موسى ثمامات وخشبات وظلة كظلة موسى والأمر أعجل من ذلك قيل له وماظلة موسى قال إذا قام أصاب رأسه السقف « والثمامات جمع ثمامة وهونبت يسد به خصاص البيوت » (وروى) أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى فيه وهو عريش اثني عشر يوما ثم بناه باللبن وسقفه (وروى) أن جبريل عليه السلام أتى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقال له يا محمد إن الله تعالى يأمرك أن تبنى له بيتا وأن ترفع بنيانه بالرهص والحجارة فقال كم أرفعه يا جبريل قال سبعة أذرع . وقيل خمسة أذرع ولما ابتدأ في بنائه أمر بالحجارة وأخذ حجرا فوضعه بيده أو لا ثم أمر أبا بكر فجاء بحجر فوضعه إلى جنب حجر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ثم عمر كذلك ثم عثمان كذلك ثم عليا نقله السمهودى عن الأقفهري (وروى) البيهقي وأبو يعلى نحوه وزاد فيه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هؤلاء الخلفاء من بعدى « والرهص الطين الذى يتخذ منه الجدار » ولما أسسوه جعلوا قبلته إلى بيت المقدس وجعلوا طوله مما يلي القبلة إلى مؤخره مائة ذراع وفي الجانبين الآخرين مثل ذلك فهو مربع وقيل كان أولا سبعين ذراعا في ستين ثم لما فتح صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خير زاد عليه مثله وجعل له ثلاثة أبواب باب فى مؤخره وباب عاتكة المسمى بياب الرحمة والباب الذى كان يدخل منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم المسمى بياب آل عثمان اليوم وهذان البابان لم يغيرا بعد أن صرفت القبلة ولما صرفت القبلة عن بيت المقدس سدّ النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الباب الذى كان خلفه وفتح بابا حذاءه ﴿ قوله وجعلوا عضادته حجارة ﴾ أى بنوا جانبي الباب بحجارة . والعضادة بكسر العين المهملة الخشبة التى على كتف الباب (وقال)

الأزهرى عضادتا الباب الخشبتيان المنصوبتان عن يمين الداخل منه وشماله فوقهما العارضة ﴿قوله﴾ وجعلوا ينقلون الصخر ﴿أي صاروا ينقلون الحجارة لأجل تأسيس المسجد﴾ فقد روى أنهم أسسوه إلى ثلاثة أذرع بالحجارة وكمّوه باللبن (وعن) أم سلمة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأصحابه يبنون المسجد فجعل أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يحمل كل رجل منهم لبنة وعمار بن ياسر لبنتين لبنة عنه ولبنة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقام إليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فمسح ظهره وقال يا ابن سمية لك أجران وللناس أجر وآخر زادك من الدنيا شربة من لبن وتقتلك الفئة الباغية (وما رواه) أحمد عن أبي هريرة أنهم كانوا يحملون اللبن إلى بناء المسجد ورسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم معهم قال فاستقبلت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو عارض لبنة على بطنه فظننت أنها شقت عليه فقلت ناولنيها يا رسول الله قال خذ غيرها يا أبا هريرة فإنه لا عيش إلا عيش الآخرة (فكان) في البناء الثاني لأن أبا هريرة لم يحضر البناء الأول لأن قدومه كان عام خير فلما نفاة بينه وبين حديث أم سلمة ﴿قوله﴾ وهم يرتجزون ﴿جملة حالية من الضمير في ينقلون أي يقولون رجزا. والرجز بحر من بحور الشعر معروف يكون كل مصراع منه مفردا تسمى قصائده أراجيز واحدها أرجوزة فهو كهيئة السجع إلا أنه في وزن الشعر ويسمى قائله راجزا كما يسمى قائل الشعر شاعرا يقال رجز الرجل يرجز من باب قتل قال شعرا رجزا وارتجز مثل ﴿قوله﴾ ويقول اللهم ﴿أي وهم يقولون معه ذلك كما في رواية الشيخين فكانوا يرتجزون ورسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم معهم وهم يقولون اللهم لا خير الخ وفي رواية للبخاري اللهم لا أجر إلا أجر الآخرة «ولا يقال» كيف يقول ذلك والشعر محرم عليه لقوله تعالى «وما علمناه الشعر وما ينبغي له» «لأن ما هنا» سجع لا شعر لأنه غير موزون ، وعلى فرض أنه موزون فهو إنشاد من كلام الغير «ففي» رواية للبخاري بعد البيت فتمثل بشعر رجل من المسلمين لم يسم لي : والمحرم عليه إنشاؤه لا إنشاده . على أنهم اتفقوا على أن الشعر ما قصد وزنه فإن جرى الموزون على اللسان من غير قصد فليس بشعر وعليه يحمل ما جاء من ذلك عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كقوله : هل أنت إلا أصبع دمية . وفي سبيل الله ما لقيت وقوله : أنا النبي لا كذب . أنا ابن عبد المطلب ﴿قوله﴾ فأنصار الأنصار والمهاجرة ﴿الأنصار جمع نصير كأشرف جمع شريف وناصر كصاحب وأصحاب والاسم النصرة بالضم وسموا بذلك لأنهم أعانوه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على أعدائه . والمهاجرة الجماعة المهاجرة الذين هاجروا من مكة إلى المدينة محبة فيه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وطلبوا للآخرة والمهجرة في الأصل اسم من الهجر ضد الوصل ثم غلب على الخروج من أرض إلى أرض وترك الأولى

﴿فقه الحديث﴾ والحديث يدلّ على مشروعية الهجرة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام وعلى جواز الإرداف، وعلى مشروعية التفاف المرء وسين حول الرئيس، وعلى مشروعية الصلاة في أيّ مكان حضرت الصلاة فيه، وعلى جواز الصلاة في مرايض الغنم، وعلى طلب المبادرة ببناء المساجد، وعلى مشروعية البيع والشراء ومنع الغصب، وعلى مشروعية التبرّع لله عزّ وجلّ وعلى جواز نبش قبور المشركين الدارسة وبيعها، وعلى جواز قطع الأشجار المثمرة لأجل الحاجة، وعلى جواز الصلاة في مقابر المشركين بعد نبشها وإخراج ما فيها (قال) الخطابي إن المقابر إذا نبشت ونقل ترابها ولم يبق هناك نجاسة تخالط أرضها فإن الصلاة فيها جائزة وإنما نهى عن الصلاة في المقبرة إذا كان قدخالط ترابها صديد الموتى ودماءهم فإذا نقلت عنها زال ذلك الاسم وعاد حكم الأرض إلى الطهارة اهـ، ودلّ الحديث أيضا على جواز بناء المساجد موضع قبور المشركين (قال) الخطابي فيه دليل على أن من لآحرمته لدمه في حياته لآحرمته لعظامه بعد مماته اهـ ودلّ أيضا على جواز قول الشعر ولا سيما الرجز للتعاون على الأعمال الشاقة لما فيه من تحريك الهمة وتشجيع النفوس على معالجة الأمور الصعبة، وعلى تواضعه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وكأل أخلاقه، وعلى أن خير الآخرة هو الخير الدائم دون غيره، وعلى مشروعية الدعاء بالنصر للمسلمين ﴿من روى الحديث أيضا﴾ رواه البخارى ومسلم والنسائى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْبَةَ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ مَوْضِعَ الْمَسْجِدِ حَائِطًا لِبَنِي النَّجَّارِ فِيهِ حَرْتُ وَنَخْلٌ وَقُبُورُ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ثَامِنُونِي بِهِ فَقَالُوا لَا نَبْغِي فَقَطَعَ النَّخْلُ وَسَوَّى الْحَرْتَ وَنَبَشَ قُبُورَ الْمُشْرِكِينَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَقَالَ فَاعْفِرْ مَكَانَ فَانصُرْ

﴿ش﴾ ساق المصنف هذه الرواية لبيان أنه قد اختلف على أبي التياح في بعض ألفاظه فرواه عنه عبد الوارث باللفظ المتقدم ورواه عنه حماد بن سلبه وقال فيه حرث مكان كانت فيه خرب في رواية عبد الوارث، وفيه فاعفّر للأنصار بدل فانصر الأنصار. وأخرج هذه الرواية ابن ماجه من طريق وكيع عن حماد بن سلبه بلفظ كان موضع مسجد النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لبني النجار وكان فيه نخل ومقابر للمشركين فقال لهم النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثامنوني به قالوا لا نأخذ له ثمنا أبدا قال فكان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بينه وهم يناولونه والنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول ألا إن العيش عيش

الآخرة فاغفر للأَنْصار والمهاجرة قال وكان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلي قبل أن يبني المسجد حيث أدر كته الصلاة

(ص) قَالَ مُوسَى وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بِنَحْوِهِ وَكَانَ عَبْدُ الْوَارِثِ يَقُولُ خَرَبٌ

وَزَعَمَ عَبْدُ الْوَارِثِ أَنَّهُ أَفَادَ حَمَادًا هَذَا الْحَدِيثَ

(ش) غرضه من هذا بيان أن شيخه موسى بن إسماعيل رواه من طريق عبد الوارث بن سعيد كما رواه من طريق حماد غير أنه قال فيه خرب كما رواه عنه مسدد وبيان أن حمادا أخذ هذا الحديث عن عبد الوارث كما أخذه عن أبي التياح وهذا هو المراد بقوله وزعم عبد الوارث أنه أفاد حمادا هذا الحديث

باب اتخاذ المساجد في الدور

أى في بيان حكم اتخاذ المساجد في الدور ، وفي بعض النسخ باب في المساجد تبنى في الدور وفي بعضها باب ما جاء في المساجد تبنى في الدور

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ

عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِنَاءَ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ وَأَنْ تَنْظَفَ وَتُطَيَّبَ

(ش) (قوله زائدة) بن قدامة الثقفى (قوله أمر ببناء المساجد في الدور) جمع دار وهو اسم جامع للبناء والعرصة والمحلة فإنهم كانوا يسمون المحلة التي اجتمعت فيها قبيلة دارا ، وعلى هذا فالمساجد جمع مسجد بكسر الجيم . أو هو محمول على اتخاذ بيت في الدار للصلاة كالمسجد . يصلى فيه أهل البيت قاله ابن الملك وعليه فالمساجد جمع مسجد بفتح الجيم قال في المرقاة والأول هو المعول عليه وعليه العمل ، وحكمة ، أمره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أهل كل محلة ببناء مسجد فيها أنه قد يتعذر أو يشق على أهل محلة الذهاب إلى الأخرى فيحرمون فضل المسجد وفضل إقامة الجماعة فيه فأمر بذلك ليتيسر لأهل كل محلة العبادة في مسجدهم من غير مشقة تلحقهم (وذكر) الخطابي أنها البيوت وحكى أيضا أنه يراد بها المحال التي فيها الدور (قال) العيني الظاهر أن المراد بها ما قاله الخطابي لورود النهى عن اتخاذ البيوت مثل المقابر (وفيه حجة) لأصحابنا أن المكان لا يكون مسجدا حتى يسبله صاحبه وحتى يصلى الناس فيه جماعة ولو كان

الأمر يتم فيه بأن يجعله مسجدا بالتسمية فقط لكانت مواضع تلك المساجد في بيوتهم خارجة عن أملاكهم فدل أنه لا يصح أن يكون مسجدا بنفس التسمية ولذلك قال صاحب الهداية إن اتخذ وسط داره مسجدا وأذن للناس بالدخول فيه له أن يبيعه ويورث عنه لأن المسجد ما لا يكون لأحد فيه حق المنع وإذا كان ملكه محيطا بجوانبه كان له حق المنع فلم يصير مسجدا اه
 ﴿قوله وأن تنظف وتطيب﴾ أي أمر أيضا صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بإزالة النتن والأقذار. وأمر بتطييبها بالروائح الطيبة لأن لها حرمة لإقامة الصلاة فيها ولتشبهها بالمساجد المطلقة (قال) ابن رسلان تطيب المساجد بطيب الرجال وهو ما خفي لونه وظهر ريحه فإن اللون ربما شغل بصر المصلي. والأولى في تطيب المسجد مواضع المصلين ومواضع سجودهم اه ويجوز أن يحمل التطيب على التجمير ولهذا قال ابن حجر يعلم من الحديث أنه يستحب تجمير المسجد بالبحور خلافا لمالك حيث كرهه فقد كان عبد الله يحجر المسجد إذا قعد عمر رضى الله تعالى عنه على المنبر. واستحب بعض السلف تخليق المسجد بالزعفران والطيب. وروى عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فعله اه (وقال) الشعبي هو سنة. وأخرج ابن أبي شيبة أن ابن الزبير لما بنى الكعبة طلى حيطانها بالمسك اه

﴿فقه الحديث﴾ والحديث يدل على مشروعية اتخاذ المساجد في البيوت للصلاة والعبادة وقد ثبت أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اتخذ لبعض أصحابه مسجدا في بيته «فقد» روى البخارى من طريق ابن شهاب قال أخبرني محمود بن الربيع الأنصارى أن عتبان بن مالك وهو من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ممن شهد بدرا من الأنصار أنه أتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال يا رسول الله قد أنكرت بصرى وأنا أصلى لقومي فإذا كانت الأمطار سال الوادى الذى بينى وبينهم لم أستطع أن أتى مسجدهم فأصلى بهم ووددت يا رسول الله أنك تأتيني فتصلى في بيتي فأخذته مصلى فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سأفعلن إن شاء الله تعالى قال عتبان فغدا على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأبو بكر حين ارتفع النهار فاستأذن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأذنت له فلم يجلس حين دخل البيت ثم قال أين تحب أن أصلى من بيتك قال فأشرت له إلى ناحية من البيت فقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فكبر فقمنا فصفنا فصلى ركعتين ثم سلم «الحديث» ودل الحديث على طلب تنظيفها من الأقذار وبحوها، وعلى طلب تعطييرها بما يناسب من أنواع الطيب

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه ابن ماجه وابن حبان في صحيحه وأحمد والترمذى مسندا ومرسلا وقال المرسل أصح

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سَفِيَانَ ثَنَا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ حَسَّانَ ثَنَا سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى
ثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ سَمُرَةَ ثَنَا خَبِيبُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمُرَةَ عَنْ أَبِيهِ سَمُرَةَ
قَالَ إِنَّهُ كَتَبَ إِلَى بَنِيهِ أَمَا بَعْدُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُنَا
بِالْمَسَاجِدِ أَنْ نَصْنَعَهَا فِي دُورِنَا وَنُصَلِّحَ صَنْعَتَهَا وَنُظَهِّرَهَا

(ش) (رجال الحديث) (قوله محمد بن داود بن سفیان) روى عن عبد الرزاق ويحيى بن حسان
وعنه أبو داود. قال في التقريب مقبول من الحادية عشرة (قوله يحيى يعنى ابن حسان) بن حيان
أبوزكرياء البصرى. روى عن الليث بن سعد ومعاوية بن سلام ووهيب بن خالد والحامدين وغيرهم
وعنه الشافعى ووجيم وأحمد بن صالح ومحمد بن مسكين وكثيرون. وثقه أحمد والعجلي والنسائى وابن
يونس وابن حبان والبرار وقال أبو حاتم صالح الحديث. توفي بمصر سنة ثمان ومائتين عن أربع
وستين سنة. روى له البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى (قوله سليمان بن موسى)
أبو داود الزهرى الخراسانى الأصل سكن الكوفة ثم تحول إلى دمشق. روى عن موسى بن عبيدة
ودلهم بن صالح ومنع بن كدام وجعفر بن سعد وغيرهم. وعنه الوليد بن مسلم وهشام بن عمار
ويحيى بن حسان. قال أبو حاتم محله الصدق صالح الحديث وقال مروان بن محمد كان ثقة وقال
أبو داود ليس به بأس وذكره ابن حبان فى الثقات وذكر العقيلي عن البخارى أنه قال منكر
الحديث وحكى ابن عساكر أن أبا زرعة ذكره فى الضعفاء (قوله جعفر بن سعد بن سمرة)
ابن جندب الفزارى أبو محمد. روى عن ابن عمه خبيب بن سليمان وسليمان بن موسى وعبد الجبار
ابن العباس وصالح بن أبى عتيقة. ذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن حزم مجهول وقال عبد الحق
فى الأحكام ليس بمن يعتمد عليه وقال ابن عبد البر ليس بالقوى. روى له أبو داود (قوله
خبيب) بالتصغير (ابن سليمان) بن سمرة بن جندب الفزارى أبو سليمان الكوفى. روى عن أبيه
عن جده. وعنه ابن عمه جعفر بن سعد. ذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن حزم مجهول وقال
عبد الحق ليس بقوى وقال الذهبى لا يعرف. روى له أبو داود (قوله عن أبيه سليمان بن
سمرة) بن جندب الفزارى. روى عن أبيه. وعنه ابنه خبيب وعلى بن ربيعة. وثقه ابن حبان وقال
ابن القطان حاله مجهول. روى له أبو داود (قوله عن أبيه سمرة) هو ابن جندب الصحابى الفزارى
(معنى الحديث) (قوله كان يأمرنا بالمساجد أن نصنعها الخ) أى كان صلى الله تعالى عليه
وعلى آلِهِ وَسَلَّمَ يأمرنا باتخاذ المساجد فى بيوتنا أو فى المحال التى فيها دورنا وأن نصلح صنعها

وتتقنها وتجعل لها ما يميزها عن غيرها من البيوت وتنظفها عن الأقدار ونحوها . والأمر ليس للوجوب بل بمعنى الإذن لأن مناه دفع المشقة عنهم إذا ذهبوا إلى جهة أخرى للصلاة فيها ﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والترمذى وصححه بلفظ أمرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن تتخذ المساجد في ديارنا وأمرنا أن ننظفها

— باب في السرج في المساجد —

أى في بيان مشروعية اتخاذ السرج في المساجد، وفي بعض النسخ باب ماجاء في السرج في المساجد . والسرج بضمين جمع سراج وهو المصباح

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا النَّفِيلُ ثَنَا مَسْكِينٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي سَوْدَةَ عَنْ مَيْمُونَةَ مَوْلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْتَنَا فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَتَوْهُ فَصَلُّوا فِيهِ وَكَانَتْ الْبِلَادُ إِذْ ذَاكَ حَرْبًا فَإِنْ لَمْ تَأْتَوْهُ وَتُصَلُّوا فِيهِ فَأَبْعَثُوا بِرِزْتِ يَسْرُجٍ فِي قَنَادِيلِهِ

﴿ش﴾ (رجال الحديث) (قوله النفيل) هو عبد الله بن محمد . و (مسكين) بن بكير أبو عبد الرحمن الحراني الحذاء . روى عن جعفر بن برقان وثابت بن مجلان ومالك والأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز . وعنه أحمد والنفيل ونصر بن عاصم وعمرو بن خالد وغيرهم . قال أحمد لا بأس به لكن في حديثه خطأ ، وقال ابن معين وأبو حاتم لا بأس به زاد أبو حاتم كان صالح الحديث يحفظه . وقال ابن عمير يقولون إنه ثقة ولم أسمع منه شيئا وذكره ابن حبان وابن شاهين في الثقات وقال أبو أحمد الحاكم له مناكير كثيرة . مات سنة ثمان وتسعين ومائة . روى له الجماعة إلا ابن ماجه ﴿قوله زياد بن أبي سودة﴾ أبي المنهال أو أبي نصر المقدسي . روى عن أبي هريرة وأبي الدرداء وميمونة وغيرهم . وعنه ثور بن يزيد وشيب بن أبي شيبة والأوزاعي وآخرون . قال مروان بن محمد ثقة ثبت وذكره ابن حبان في الثقات روى له أبو داود والترمذى وابن ماجه ﴿قوله ميمونة﴾ هي بنت سعد كانت خادمة له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . روت عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في فضل بيت المقدس وقيل إن التي روت في فضل بيت المقدس ميمونة أخرى غير بنت سعد والأول أصح . روى عنها زياد بن أبي سودة وأخوه عثمان وأبو زيد الضبي وهلال بن أبي هلال وأيوب بن خالد الأنصاري وغيرهم . روى لها أبو داود والترمذى والنسائي وابن ماجه

﴿مغنى الحديث﴾ ﴿قوله أفننا في بيت المقدس﴾ لعل مرادها بين لنا هل تحل الصلاة فيه بعيد أن نسخ التوجه إليه . والمقدس بفتح الميم وكسر الدال مخففة أو بضم الميم وفتح الدال مشددة ﴿قوله أتوه فصلوا فيه﴾ وفي رواية ابن ماجه قال أرض المحشر والمشر أتوه فصلوا فيه فإن صلاة فيه كآلف صلاة في غيره . والأمر بالإتيان والصلاة فيه للندب ﴿قوله وكانت البلاد الخ﴾ أى بلاد بيت المقدس وقت السؤال كانت دار حرب بين المسلمين والمشركين فلا يستطيع أحد من المسلمين دخوله ولم تفتح إلا في زمن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه سنة خمس عشرة من الهجرة ﴿قوله فإن لم تأتوه الخ﴾ أى إن لم يسهل عليكم الإتيان إليه فابعثوا إليه زيتا يوقد فيه . وفي رواية ابن ماجه قلت أرأيت إن لم أستطع أن أتحمّل إليه قال قهدى له زيتا يسرج فيه فمن فعل ذلك فهو كمن أتاه

﴿فقه الحديث﴾ والحديث يدل على فضيلة بيت المقدس ، وعلى مشروعية شد الرحال إليه وأداء الصلاة فيه ، وعلى مشروعية إرسال الزيت إلى المساجد للإصباح وإن كانت في غير بلده ، وعلى مشروعية إرسال المسلمين زيتا إلى المساجد التي في دار الحرب لينتفع به كل من أراد أداء الصلاة فيه من المسلمين ، ومثل الزيت غيره من كل ما فيه منفعة للمساجد ، وعلى أنه يطلب من غير العالم بالحكم أن يسأل عنه من هو عالم به
﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه ابن ماجه

— ﴿باب في حصى المسجد﴾ —

أى في بيان ما يدل على إباحة إدخال الحصى في المسجد وعدم إخرجه منه . وفي بعض النسخ باب ماجاء في حصى المسجد

﴿ص﴾ ﴿حدثنا سهل بن تمام بن بزيع ثنا عمر بن سليم الباهلي عن أبي الوليد قال سألت ابن عمر عن الحصى الذى فى المسجد فقال مطرنا ذات ليلة فأصبحت الأرض مبتلة فجعل الرجل يأتى بالحصى فى ثوبه فيبسطه تحته فلما قضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الصلاة قال ما أحسن هذا

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله سهل بن تمام بن بزيع﴾ بفتح الموحدة وكسر الزاى وسكون المثناة التحتية آخره عين مهملة أبو عمرو البصرى . روى عن أبيه والمبارك بن فضالة وصالح بن أبى الجوزاء وقرّة بن خالد وعطية بن بهرام وآخرين . وعنه أبو داود وأبو قلابة وأبو زرعة وأبو حاتم

وغيرهم . قال أبو زرعة لم يكن بكذاب وكان ربما وهم في الشيء وقال أبو حاتم شيخ وذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطئ (قوله عمر بن سليم الباهلي) البصري . روى عن أبي غالب والحسن وقادة وأبي الوليد وغيرهم . وعنه سهل بن تمام وزيد بن الحباب وعبد الوارث وابنه عبد الصمد . قال أبو زرعة صدوق وقال أبو حاتم شيخ وذكره ابن حبان في الثقات وقال العقيلي غير مشهور يحدث بمناكير . روى له ابن خزيمة في صحيحه وأبو داود وابن ماجه (قوله عن أبي الوليد) هو عبد الله بن الحارث البصري التابعي . روى عن ابن عباس وابن عمر ووليد بن أرقم وأبي هريرة وعائشة . وعنه ابنه يوسف وأيوب السخيتاني وعاصم الأحول وخالد الخذاء . وثقه النسائي وسليمان بن حرب وابن حبان وأبو زرعة وقال أبو حاتم يكتب حديثه . روى له الجماعة (معنى الحديث) (قوله سألت ابن عمر عن الحصى الذى فى المسجد الخ) أى عن الحصى الذى هو مفروش فى المسجد أهو جائز أم لا فأجاباه ابن عمر بما وقع فى عهده صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأقر الصحابة عليه بقوله مطرنا ذات ليلة فجعل الرجل يأتى بالحصى فى طرف ثوبه فيفرشه تحته ليصلى عليه احترازا عن التلوث بالطين وليتمكن من السجود على الوجه الاكمل فلما رأى ذلك صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال ما أحسن هذا . والغرض منه مدح فاعليه ولم يكن تعجبا حقيقة لأنه لم يخف سببه

(فقه الحديث) والحديث يدل على مشروعية الصلاة على الحصى فى المسجد ، وعلى أنه لم يكن فى المسجد إذ ذاك فراش من حصير ونحوه ، وعلى مشروعية مدح الرئيس المرءوس إذا فعل ما هو موافق . وعلى جواز فعل المرءوس ما هو حسن بدون إذن خاص من الرئيس

(ص) حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ قَالَا نَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ كَانَ يُقَالُ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَخْرَجَ الْحَصَى مِنَ الْمَسْجِدِ يَنَاشِدُهُ

(ش) (قوله أبو معاوية) محمد بن خازم الضرير . و (أبو صالح) ذكوان السمان (قوله كان يقال إن الرجل الخ) أى كانت الصحابة رضى الله تعالى عنهم يتحدثون فيما بينهم بأن الرجل كان إذا أخرج الحصاة من المسجد تسأله بالله وتقسم عليه أن لا يخرجها منه يقال نشدتك الله وأنشدك الله وبالله وناشدتك الله وبالله أى سألتك وأقسمت عليك به (ولعل) الحكمة فى مناشدة الحصاة أنها ما دامت فى المسجد يصلى عليها وتبعد عن القاذورات فإذا أخرجت منه بعدت عن هذا . ومناشدتها يحتمل أن تكون حقيقة بلسان المتال بكيفية لانعلها وهو الذى اختاره جمهور السلف فى تسبيح الجمادات والحيوانات غير العاقلة . ويحتمل أن تكون بلسان الحال فيكون مجازا تشبيها لها بمن يناشد صاحبه لأمر

عرض له . وظاهر المصنف أن الصحابة كانوا يقولون ذلك ولا يروونه مسندا إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . لكن لما كان هذا الأمر لا مدخل للعقل فيه والقائلون به هم الصحابة رضوان الله تعالى عليهم كان مرفوعا حكما

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ أَبُو بَكْرٍ ثَنَا أَبُو بَدْرٍ شَيْخَانُ بْنُ الْوَلِيدِ ثَنَا شَرِيكُ ثَنَا أَبُو حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَبُو بَدْرٍ أَرَاهُ قَدْ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْحِصَاةَ لَتُنَاشِدُ الَّذِي يُخْرِجُهَا مِنَ الْمَسْجِدِ

(ش) (رجال الحديث) (قوله محمد بن إسحاق) بن جعفر (أبو بكر) الصاغاني خراساني الأصل سكن بغداد . روى عن أبي عامر العقدي وروح بن عباد وأبي مسهر والفضل بن دكين وشجاع ابن الوليد وكثيرين . وعنه الجماعة إلا البخاري وأبو بكر بن خزيمة وجماعة . قال الدارقطني ثقة فوق الثقة وقال مسلمة وابن خراش ثقة مأمون وقال الخطيب كان أحد الأثبات المتقين مع صلابه في الدين واشتهار بالسنة واتساع في الرواية ووثقه أبو حاتم والنسائي وابن حبان وقال ابن أبي حاتم هو ثبت صدوق . مات يوم الخميس لسبع خلون من صفر سنة سبعين ومائتين (قوله أبو بدر شجاع بن الوليد) بن قيس السكوني الكوفي سكن بغداد . روى عن عطاء بن السائب والأعمش وموسى بن عقبة وهشام بن عروة وغيرهم . وعنه ابنه الوليد وبقية بن الوليد وأحمد وابن معين وإسحاق بن راهويه وكثيرون . وثقه ابن معين وابن حبان وابن نمير وقال العجلي وأبو زرعة لأبأس به وقال أبو حاتم شيخ ليس بالمتين لا يحتج بحديثه . مات ببغداد سنة أربع وأخمس ومائتين (قوله شريك) هكذا وقع في جميع النسخ شريك بدون ذكر نسبه ولعله شريك بن عبد الله بن أبي شريك النمرى القرشي المدني . قال ابن معين والنسائي ليس به بأس وقال مرة ليس بالقوى وقال ابن سعد ثقة كثير الحديث وقال أبو داود ثقة وقال ابن الجارود ليس به بأس وليس بالقوى وكان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه وقال الساجي كان يرى القدر وذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريب صدوق يخطئ من الخامسة . مات في حدود الأربعين ومائة (قوله أبو حصين) بفتح الحاء المهملة هو عثمان بن عاصم بن حصين ويقال ابن عاصم بن زيد بن كثير ابن زيد بن مرة الأسدي الكوفي . روى عن ابن عباس وأنس وابن الزبير وجابر بن سمرة وأبي سعيد الخدري وكثيرين . وعنه سعد بن طارق وشعبة والسفيانان وقيس بن الربيع وطائفة ووثقه ابن معين وأبو حاتم ويعقوب بن شيبه والنسائي وابن خراش وابن حبان وقال ابن عبد البر أجمعوا على أنه ثقة حافظ وعدّه ابن مهدي في أثبات أهل الكوفة الذين من اختلف عليهم يكون

مخطئا وقال أحمد كان صحيح الحديث، وقال العجلي كان شيخا عاليا صاحب سنة . قيل مات سنة ثمان وعشرين ومائة . روى له الجماعة

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله قال أبو بدر أراه الخ ﴾ بضم الهمزة أى قال أبو بدر أظن أن شريكا حدثني بهذا الحديث بسنده إلى أبي هريرة وقد زفع الحديث إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿ قوله إن الحصاة لتناشد الخ ﴾ أى لتسأل وتقسم على الذى يخرجها من المسجد بالله أن لا يخرجها منه . وروى ابن أبي شيبة عن سعيد بن جبير قال الحصاة تسب وتلعن من يخرجها من المسجد وروى أيضا عن سليمان بن يسار قال الحصاة إذا أخرجت من المسجد تصيح حتى ترد إلى موضعها وعن ابن سيرين أنه كان يقول لغلام له أو لخدمه إن وجدت في خفي حصاة فردّها إلى المسجد ﴿ فقه الحديث ﴾ والحديث يدل على أن الحصاة لا تحب أن تفارق المسجد الذى هو محلّ العبادة وتستجير بالله عزّ وجلّ أن لا تخرج منه (فانظر) إلى هذه الجملادات وإلى حال غالبنا يضيق ذرعا من بقائه في المسجد وقت الصلاة لا سيما إن صلى مع إمام صلاة صحيحة وربما قطع الصلاة وخرج من المسجد ساخطا على هذا الإمام الذى صلى صلاة موافقة للوارد عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ويقول من أمّ بالناس فيلخفف لزعمه أن التخفيف هو نقر الغراب الذى يفعله أمثاله وهو لا يسمى صلاة بالإجماع . نعوذ بالله تعالى من غضبه ومقته . ويدلّ الحديث أيضا على التنفير من إخراج الحصى من المسجد . ولعل محله في المساجد غير المفروشة . أما المفروشة فيطلب إخراج الحصى ونحوه منها لما يترتب على بقاءه فيها من تعفيش المسجد وضرر المصل بالسجود عليها

باب في كنس المساجد

وفي نسخة باب فضل كسح المسجد . وفي أخرى باب كنس المسجد

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ الْخَزَّازُ ثَنَا عَبْدُ الْمُجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنُ أَبِي رَوَّادٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَرَضْتُ عَلَى أَجُورِ أُمَّتِي حَتَّى الْقَدَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَعَرَضْتُ عَلَى ذُنُوبِ أُمَّتِي فَلَمْ أَرِ ذَنْبًا أَكْبَرَ مِنْ سُورَةِ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ آيَةٍ أَوْ تِيهَا رَجُلٌ ثُمَّ نَسِيهَا

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله عبد الوهاب بن عبد الحكم الخزاز﴾ بفتح الخاء المعجمة وتشديد الزاي الأولى ويقال ابن الحكم بن نافع أبو الحسن الوراق البغدادي نسائي الأصل روى عن معاذ بن معاذ وحجاج بن محمد ويزيد بن هارون وعبد المجيد بن عبد العزيز . وعنه ابنه الحسن وأبوداود والترمذى والنسائي وابن ماجه وأبو بكر بن أبي الدنيا وغيرهم . وثقه النسائي وابن حبان والدارقطنى والخطيب وقال أحمد قل أن يرى مثله . مات سنة خمسين أو إحدى وخمسين ومائتين ﴿قوله عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد﴾ بفتح الراء وتشديد الواو المحكى مولى المهلب . روى عن أبيه وأيمن بن نابل ومعمر بن راشد وابن جريج والليث بن سعد . وعنه شريح بن يونس والشافعى وأحمد والزيير بن بكار وموسى بن طارق وكثيرون . قال ابن معين ثقة كان يروى عن قوم ضعفاء وكان يعلن بالإرجاء وقال أبو حاتم ليس بالقوى يكتب حديثه وقال الدارقطنى لا يحتج به وقال أحمد ثقة وكان فيه غلو فى الإرجاء وقال أبو داود ثقة وكان مرجئاً داعية فى الإرجاء وأهل خراسان لا يتحدثون عنه وقال أبو أحمد الحاكم ليس بالمئين عندهم وقال الخليل ثقة ولكنه أخطأ فى أحاديث وقال ابن حبان كان يقبل الأخبار ويروى المناكير عن المشاهير فاستحق الترك . روى له مسلم مقرؤنا بهشام بن سليمان . مات سنة ست ومائتين . روى له أبوداود والترمذى والنسائي . و ﴿ابن جريج﴾ هو عبد الملك بن عبد العزيز ﴿قوله المطلب بن عبد الله ابن حنطب﴾ بن الحارث بن عبيد أبي الحكم القرشى المخزومى المدنى . روى عن أبيه وعمر بن الخطاب وابنه عبد الله وابن عباس وأنس وأبي هريرة وأبي موسى . وعنه ابنه عبد العزيز ومحمد بن عباد وابن جريج والأوزاعى . قال ابن سعد كان كثير الحديث ولا يحتج بحديثه لأنه يرسل عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كثيرا وليس له لقي وعامة أصحابه يدلسون وقال الدارقطنى وأبوزرعة ويعقوب بن سفيان ثقة . روى له أبوداود والترمذى والنسائي وابن ماجه

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله عرضت على أجور أمتى﴾ أى أطلعتنى الله عزّ وجلّ على ثواب أمتى وفى رواية مسلم عرضت على أعمال أمتى حسنها وسيئها الخ ولا منافاة بينهما لأن كلا من الأعمال وجزائها يعرض عليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وعرض الأعمال كناية عن إحاطة علمه بها . ويجوز أن يكون على وجه الحقيقة بأن تكون عرضت عليه الأعمال الحسنة فى صور حسان والأعمال السيئة فى صور رديئة كما توزن الأعمال يوم القيامة ﴿قوله حتى القذاة الخ﴾ أى حتى أخرج القذاة من المسجد . وحتى عاطفة والقذاة مبتدأ أو جملة يخرجها خبر . والقذاة ما يقع فى العين والماء والشراب من تراب أو تبن أو وسخ . وهذا مبالغة فى الحث على تنظيف المساجد لأنه إذا حصل الأجر لمن يخرج القذاة منه فالذى يكنسه ويزيل ترابه وغباره وينظفه عن الأقدار والأوساخ الكثيرة بالطريق الأولى أن يكون له أجور كثيرة (قال) ابن رسلان فيه

ترغيب في تنظيف المساجد مما يحصل فيها من القمامات القليلة فإنها تكتسب في أجورهم وتعرض على نبيهم صلى الله عليه وآله وسلم وإذا كتب هذا القليل وعرض فليكتب الكبير ويعرض بالأولى ففيه تنبيه بالأدنى على الأعلى اهـ وعدّ إخراج القذاة التي لا يؤبه لها من الأجور تعظيماً لبيت الله عز وجلّ وكان مخرج القذاة من المسجد عدّ الحقير عظيماً بالنسبة إلى الله العظيم ﴿قوله فلم أر ذنباً أعظم من سورة من القرآن أو آية الخ﴾ أي من ذنب نسيان سورة من القرآن أو آية منه . والسورة الطائفة من القرآن المعبر عنها بسورة كذا التي أقلها ثلاث آيات . وواوها إما أن تكون أصلية أو منقلبة عن همزة فإن كان الأول فيكون منقولاً من سور المدينة لأنها طائفة من القرآن محدودة على أفرادها أو لأنها محتوية على فنون من العلم وأجناس من الفوائد كاحتواء سور المدينة على ما فيها . وإن كان الثاني فلائها قطعة وطائفة من القرآن كالسور الذي هو البقية من الشيء والفضلة . والآية في الأصل العلامة والمراد بها هنا طائفة من القرآن أقلها ستة أحرف وأصلها أوية بالتحريك قلبت الواو ألفاً لتحركها وانفتاح ما قبلها فصارت آية والنسبة إليها أو وى وجمعها آى وآيات ﴿قوله ثم نسيها﴾ أي بعد ما حفظها لأن مدار الشريعة على القرآن فنسيانها كالسعي في الإخلال بها «ولا يقال» إن النسيان لا يؤخذ العبد عليه «لأن المراد» ترك القرآن عمداً إلى أن أفضى هذا الترك إلى النسيان . وعدّ هذا من أعظم الذنوب تعظيماً لكلام الله تعالى وكان التارك جعل هذا العظيم حقيراً فأزاله الله تعالى عن قلبه جزاء له جزاء وفاقاً «ولا يقال» كيف يكون هذا من أعظم الذنوب وقد ورد في الصحيح أيّ الذنب أعظم عند الله تعالى قال أن تجعل لله نداً وهو خلقك ثم ذكر قتل الولد مخافة الفقر ثم الزنا بحليلة الجار «لأن التفضيل» بالنسبة إلى ما تحته من الذنوب لا مطلقاً إذ هناك ما هو أعظم منه كالكفر (وقال) في المرقاة التفضيل فيه بالنسبة للذنوب الصغائر لأن نسيان القرآن بعد الحفظ ليس بذنوب كبير إن لم يكن من استخفافه وقلة تعظيمه للقرآن وإنما قال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هذا التشديد العظيم تحريصاً منه على مراعاة حفظ القرآن اهـ (ويحتمل) أن المراد بنسيانها الإعراض عنها وعدم الإيمان بها كما قال جمهور المفسرين في قوله تعالى «كذلك أتتك آياتنا فنسيتها» وعلى هذا فلا إشكال في الحديث ولا يصح الاستدلال بهذه الآية على أن من حفظ القرآن ثم نسيه يحشر يوم القيامة أعمى لأن هذا اختلف فيه العلماء (فذهب) مالك إلى أن حفظ الزائد عما تصح به الصلاة من القرآن مستحب أكيد ابتداءً ودواماً فنسيانه مكروه (وذهب) الشافعي إلى أن نسيان كل حرف منه كبيرة تكفر بالتوبة والرجوع إلى حفظه (وظاهر) مذهب الجنبالة أن نسيانه من الكبائر (وقالت) الحنفية نسيانه كله أو بعضه ولو آية كبيرة وإنما قال أوتيتها دون حفظها إشعاراً بأنها كانت نعمة جسيمة أولاه الله تعالى إياها ليشكرها فلما نسيها كان قد كفر تلك النعمة فبالنظر إلى هذا المعنى

كان أعظم جرماً وإن لم يعد من الكبائر
 ﴿فقه الحديث﴾ والحديث يدل على أن الله تعالى يطعم نبيه صلى الله تعالى عليه وعلى آله
 وسلم على ماشاء، وعلى أن الله عز وجل لا يضيع أجر من عمل خيراً ولو قل، وعلى الحث على
 تنظيف المساجد وإخراج القمامة منها وإن قلت، وعلى عظم ذنب من نسي شيئاً من القرآن
 بعد حفظه أو ترك العمل به

﴿من أخرج الحديث أيضاً﴾ أخرجه ابن ماجه وابن خزيمة وصححه والترمذى وقال هذا
 حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه قال وذاكرت به محمد بن إسماعيل يعنى البخارى فلم
 يعرفه واستغربه قال محمد ولا أعرف للمطلب بن عبد الله سماعا من أحد من أصحاب النبي صلى الله
 تعالى عليه وعلى آله وسلم لإقوله حدثني من شهد خطبة النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم
 قال وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن يقول لا نعرف للمطلب سماعا من أحد من أصحاب النبي
 صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال عبد الله وأنكر على بن المديني أن يكون المطلب سمع
 من أنس اه ملخصا قال العيني قد ذكر صاحب الكمال أنه روى عن أنس اه

— ﴿باب في اعتزال النساء في المساجد عن الرجال﴾ —

أى في بيان طلب اعتزال النساء عن الرجال أثناء الدخول في المساجد والخروج منها للصلاة
 فيها. وفي بعض النسخ باب ماجاء في اعتزال النساء

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو أَبُو مَعْمَرٍ ثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ
 ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَوْ تَرَكْنَا هَذَا الْبَابَ لِلنِّسَاءِ
 قَالَ نَافِعٌ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ ابْنُ عُمَرَ حَتَّى مَاتَ وَقَالَ غَيْرُ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ عُمَرُ وَهُوَ أَصْحَابُ

﴿ش﴾ ﴿قوله عبد الوارث﴾ بن سعيد. و﴿أيوب﴾ بن أبي تيممة كيسان السبختياني ﴿قوله لو تركنا
 هذا الباب للنساء﴾ أى باب المسجد الذى أشار إليه صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو الباب الذى فتحه
 إلى جهة بيت المقدس بعد تحويل القبلة. وجواب لو محذوف والتقدير لو تركنا هذا الباب للنساء
 لكان حسنا وذلك لثلا يختلط الرجال بالنساء في الدخول والخروج إذا حضر المسجد للصلاة
 الجماعة فتحصل الفتنة. فينبغى أن يجعل في المساجد باب مخصوص للنساء يدخلن ويخرجن منه
 وإلا فيحترزن عن الاختلاط بهم. ومحل جواز ذهابهن إلى المساجد إن أمنت الفتنة وإلا فيمنعن
 من حضور المساجد كما قالت عائشة رضى الله تعالى عنها لو أدرك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعه نساء بنى إسرائيل رواه المصنف في باب التشديد في ذلك «أى

في خروج النساء إلى المسجد « قوله فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات » أى لم يدخل عبد الله ابن عمر من هذا الباب الذى أشار إليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى أن مات رضى الله عنه لأنه فهم من قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لو تركنا هذا الباب الخ نهى الرجال عن دخولهم من هذا الباب وهو كان أشد اتباعا لسنة . وظاهر هذا أن غير ابن عمر من الصحابة كان يدخل من هذا الباب وهو إن ثبت فحمول على غير أوقات الصلاة أو أنهم لم يسمعوها من النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نهيا صريحا في ذلك « قوله وقال غير عبد الوارث الخ » أى قال غير عبد الوارث من روى هذا الحديث في روايته كما سماعيل بن عليه قال عمر بن الخطاب لو تركنا هذا الباب الخ يجعل الحديث من مسند عمر موقوفا عليه وإسقاط ابن عمر فهو منقطع وهو أصح . وأيد المصنف هذا بذكر الروایتين الآتيتين

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَدَامَةَ بْنِ أَعْيَنَ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ قَالَ عُمَرُ

ابْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ وَهُوَ أَصَحُّ

(ش) « قوله فذكر معناه » أى ذكر إسماعيل بن عليه عن أيوب السخيتاني معنى الحديث المتقدم الذى رواه عبد الوارث عن أيوب غير أن حديث عبد الوارث وحديث إسماعيل موقوف على عمر . وصحح المصنف الوقف . ولعل وجه تصحيحه ما ذكره عن نافع من أن عمر كان ينهى الرجال عن الدخول من باب النساء . لكن هذا الترجيح غير مسلم فإن رواية الرفع فيها عبد الله بن عمرو وعبد الوارث وكلاهما ثقتان ثبتان فلا ترجح رواية الوقف عليه ، على أن الترجيح يحتاج إلى أن يكون بينهما معارضة وليس هنا كذلك بل يمكن أن يكون مرفوعا أيضا قاله رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثم قاله عمر بن الخطاب ونهى عنه لما رأى من رغبته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فيه ولم يكن عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نهى صريح بل إشارة فنهى عنه سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه لما رأى فى ذلك من المصلحة فإن راوى الحديث قد يسمع الحديث منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثم يفتى به ولا يرفعه إليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مع أن رواية نافع عن عمر رضى الله تعالى عنه منقطعة قال أحمد بن حنبل نافع عن عمر منقطع

(ص) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ

نَافِعٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَنْهَى أَنْ يُدْخَلَ مِنْ بَابِ النِّسَاءِ

(ش) (قوله بكبير) بن عبد الله بن الأشج (قوله كان ينهى أن يدخل الخ) بالبناء للمفعول أى كان عمر رضى الله تعالى عنه ينهى الرجال عن الدخول من باب النساء يعنى باب المسجد المخصوص بدخول النساء للصلاة . ونهى عمر رضى الله تعالى عنه عن ذلك لما رآه من أن اجتماع الرجال مع النساء عند دخولهنّ من باب واحد ربما أدى إلى الفتنة فنبهى أن يجعل للنساء باب فى المسجد خاصّ لدخولهنّ وخروجهنّ دفعا لما يترتب على الاختلاط من الفتنة . وإذا كان هذا بالنسبة لدخولهنّ المساجد وخروجهنّ منها فالأولى الاحتراز فى غيرهما

— باب فيما يقول الرجل عند دخوله المسجد —

وفى بعض النسخ باب ماجاء فيما يقول عند دخول المسجد

(ص) (ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَانَ الدَّمَشْقِيُّ ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي الدَّرَّأَوْرِدِيَّ عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا حَمِيدٍ أَوْ أَبَا أُسَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَسَلِمْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ لِيَقُلِ اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ فَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ

(ش) (رجال الحديث) (قوله محمد بن عثمان) التنوخى (الدمشقي) أبو عبد الرحمن روى عن الدراوردي ومروان بن معاوية وسعيد بن بشير وسليمان بن بلال وآخرين . وعنه أبو زرعة وأبو حاتم وأبو داود وابن ماجه وكثيرون . قال أبو حاتم وأبو مسهر وابن حبان وعثمان الدارمي ثقة وقال دجيم حجة ثقة لم يكن بدمشق فى زمانه مثله . ولد سنة أربعين ومائة . ومات سنة أربع وعشرين ومائتين (قوله عبد العزيز) بن محمد (يعنى الدراوردي) نسبة إلى دراورد أصلها درا بجرد مدينة بفارس فاستقلوا أن يقولوا دراجردى فقالوا دراوردي (قوله عبد الملك بن سعيد بن سويد) الأنصارى . روى عن أبي حميد أو أبي أسيد وجابر بن عبد الله وأبي سعيد وعنه بكير بن عبد الله وربيعه بن أبي عبد الرحمن وعبد العزيز الدراوردي . قال النسائي ليس به بأس وقال العجلي تابعى ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات . روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه (قوله سمعت أبا حميد) الساعدى قيل اسمه المنذر وقيل عبد الرحمن بن سعد بن المنذر وقيل اسم جدّه مالك بن سعد بن خالد بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج . روى له عن

رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ستة وعشرون حديثا اتفق الشيخان على ثلاثة وانفرد البخارى بحديث ومسلم بآخر . روى عنه جابر بن عبد الله وعروة بن الزبير وعباس ابن سهل وعمرو بن سليم وعبد الملك بن سعيد وغيرهم . شهد أحدا وما بعدها . روى له الجماعة ﴿ قوله أو أبا أسيد ﴾ بالشك وهكذا رواية مسلم وفي رواية لابن ماجه عن أبي حميد بن شك وفي أخرى له عن أبي حميد وأبي أسيد يقولان . وأسيد بضم الهمزة مصغرا . واسم أبي أسيد مالك على الأشهر ابن ربيعة بن البدن بالموحدة وفتح الدال المهملة وكسرها ابن عمرو بن عوف بن حارثة بن عمرو بن الخزرج الأنصارى الساعدى ، شهد بدرا . روى له عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثمانية وعشرون حديثا اتفق الشيخان على واحد وانفرد البخارى بحديثين ومسلم بحديث . روى عنه أنس بن مالك وأبوسلة وابنه المنذر وعباس بن سهل وعبد الملك بن سعيد . قيل مات سنة ستين . روى له الجماعة

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله إذا دخل أحدكم المسجد الخ ﴾ أى إذا أراد دخوله أو شرع فيه فليسلم على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وليدع بقوله اللهم افتح لى أبواب رحمتك أى سهل لى نعمك وإحسانك . وكذا يصلى على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لما رواه ابن السنى عن أنس قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا دخل المسجد قال بسم الله اللهم صلّ على محمد وإذ خرج قال بسم الله اللهم صلّ على محمد . وما رواه الحاكم وصححه عن أبي هريرة أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إذا دخل أحدكم المسجد فليصلّ على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وليقل اللهم أجرنى من الشيطان الرجيم . ويطلب المغفرة أيضا فى الدخول والخروج لما رواه ابن ماجه وأحمد عن فاطمة الزهراء رضى الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا دخل المسجد قال بسم الله والسلام على رسول الله اللهم اغفر لى ذنوبى وافتح لى أبواب رحمتك وإذا خرج قال بسم الله والسلام على رسول الله اللهم اغفر لى ذنوبى وافتح لى أبواب فضلك . وما رواه الترمذى عن فاطمة بنت الحسين عن جدتها الكبرى قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم وقال رب اغفر لى ذنوبى وافتح لى أبواب رحمتك وإذا خرج صلى على محمد وسلم وقال رب اغفر لى ذنوبى وافتح لى أبواب فضلك « قال » الترمذى حديث فاطمة حسن وليس إسناده بمتصل وفاطمة بنت الحسين لم تدرك فاطمة الكبرى إنما عاشت فاطمة بعد النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أشهراه (وقال) النووى رونا الصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عند دخول المسجد والخروج منه من رواية ابن عمراه ﴿ قوله اللهم إنى أسألك من فضلك ﴾ أى من رزقك الحلال (قال) ابن رسلان سؤال الفضل عند الخروج

موافق لقوله تعالى « فأذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله » يعني الرزق الحلال . وقيل وابتغوا من فضل الله هو طلب العلم . والوجهان متقاربان فإن العلم من رزق الله تعالى لأن الرزق لا يختص بقوت الأبدان بل يدخل فيه قوت الأرواح والأسماع وغيرها وقيل فضل الله عيادة المريض وزيارة أخ صالح اه وظاهره أنه يقتصر في الخروج على سؤال الفضل لكن تقدم في رواية الترمذي أنه يصلي ويسلم على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ويسأل الفضل فيحمل هذا على ما تقدم (ولعل السر) في تخصيص الرحمة بالدخول والفضل بالخروج أن من دخل اشتغل بما يقرب به إلى ثواب ربه وجنته فيناسب ذكر الرحمة وإذا خرج لا يتغاء الرزق الحلال ناسب ذكر الفضل كما قال تعالى « فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله » قال في حجة الله البالغة الحكمة في تخصيص الداخل بالرحمة والخارج بالفضل أن الرحمة في كتاب الله أريد بها النعم النفسانية والأخرى كالولاية والنبوة قال تعالى « ورحمة ربك خير مما يجمعون » والفضل على النعم الدنيوية قال تعالى « ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم » وقال تعالى « فأذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله » ومن دخل المسجد إنما يطلب القرب من الله تعالى والخروج وقت ابتغاء الرزق اه

(فقه الحديث) والحديث يدل على استحباب السلام على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وطلب فتح أبواب الرحمة عند دخول المسجد ، وعلى استحباب السؤال من فضل الله تعالى عند الخروج منه

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه مسلم والنسائي وأحمد وابن ماجه

(ص) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ بَشْرِ بْنِ مَنْصُورٍ ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ حَيَوَةَ بْنِ شَرِيحٍ قَالَ لَقِيتُ عُقْبَةَ بْنَ مَسْلَمٍ فَقُلْتُ لَهُ بَلَّغْنِي أَنَّكَ حَدَّثْتَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ قَالَ أَقْطُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ قَالَ الشَّيْطَانُ حُفِظَ مِنِّي سَائِرَ الْيَوْمِ

(ش) (رجال الحديث) (قوله إسماعيل بن بشر بن منصور) أبو بشر السلي البصرى روى عن أبيه وعبد الرحمن بن مهدي وفضيل بن سليمان وعبد الأعلى بن عبد الأعلى وغيرهم وعنه أبو داود وابن ماجه وإبراهيم بن أبي طالب وكثيرون . ذكره ابن حبان في الثقات وقال

أبو داود صدوق وكان قديرا . مات سنة خمس وخمسين ومائتين (قوله عقبه بن مسلم) أبو محمد
التجيبى المصرى . روى عن عبد الله بن عمرو بن العاصى وابن عمر وعقبه بن عامر وآخرين . وعنه
حيوة بن شريح والوليد بن أبى الوليد وحرملة بن عمران وجعفر بن ربيعة وغيرهم . قال العجلي
تابعى ثقة وثقه يعقوب بن سفيان وابن حبان . روى له أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه
(معنى الحديث) (قوله بلغنى أنك حدثت) بالبناء للفاعل (قوله وبوجهه) هذا من المتشابه
(والسلف) والخلف فيه وأمثاله مذهبان مشهوران . فالسلف وهم من قبل الخمسةة يقولون تؤمن بكل
ما ورد من ذلك ولا تتكلم فى معناه مع اعتقاد تنزيه الله عز وجل عن سمات الحوادث لقوله تعالى « ليس
كمثل شئ » وهو الأسم . والخلف وهم من بعد الخمسةة يؤولون جميع المتشابهات فيقولون المراد بالوجه
الذات على ما تقتضيه لغة القرآن (قوله الكريم) أى الجواد الذى لا ينفد عطاؤه وهو الكريم المطلق
الجامع لأنواع الخير والشرف والفضائل (قوله وسلطانه القديم) أى قهره وقوته الذى لا أول له
(قوله من الشيطان الرجيم) أى المبعد عن رحمة الله عز وجل فىكون من شطن من باب قعد أى بعد
عن الحق ووزنه فيعال . أو المهلك بعذاب الله تعالى فىكون من شاط إذا احترق ووزنه فعلان . وهو
على الأول مصروف . وعلى الثانى ممنوع من الصرف . والشيطان كل متمرّد من الجن والإنس
والدواب كما قاله ابن عباس . والرجيم فعيل بمعنى مفعول مأخوذ من الرجم وهو الرمى بالحجارة
والمراد هنا المرجوم بشبه السماء واللعن . وهذا كله خبر معناه الدعاء أى اللهم احفظنى من
وسوسته وإغوائه وخطواته وخطراته وتسويله وإضلاله فإنه السبب فى الضلالة والغواية
والجهالة . ويحتمل أن يكون التعوذ من صفات الشيطان وأخلاقه من الحسد والكبر والعجب
والغرور والإباء والإغواء (وقد جاء) فى هذا الباب أذكار كثيرة ومجموعها أن يقال عند الدخول
أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم باسم الله والحمد لله اللهم
صل على محمد وعلى آل محمد وسلم اللهم اغفر لى ذنوبى وافتح لى أبواب رحمتك السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين ، ويقال ذلك أيضا عند الخروج من المسجد غير أنه يقول اللهم إنى أسألك من فضلك
بدل قوله اللهم افتح لى أبواب رحمتك (قوله قال أقط الخ) الهمزة للاستفهام أى قال عقبه بن مسلم
لحيوة بن شريح أبلغك عنى هذا القدر من الحديث فقط فقال حيوة نعم لم يبلغنى إلا هذا المقدار
(قوله قال فإذا قال ذلك الخ) أى قال عقبه لم يتم الحديث بما ذكرت بل فيه بعده فإذا قال
داخل المسجد هذا الدعاء المذكور قال الشيطان حفظ منى بقية اليوم فلا أقدر على أن أوسوس له فيه
ويحتمل أن يكون فاعل قال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ويكون فى الكلام حذف بعد
قوله قلت نعم تقديره قال عقبه لم يتم الحديث بهذا بل تمامه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى
آله وسلم فإذا قال داخل المسجد هذا الدعاء قال الشيطان حفظ منى بقية اليوم . والمراد به مطلق

الوقت (قال) ابن حجر المكي إن أريد حفظه من جنس الشياطين تعين حملة على حفظه من شيء مخصوص وهو الكبائر وإن أريد حفظه من إبليس فقط بقى الحفظ على عمومته فيشمل الصغائر وما يقع منه من الذنوب حاصل من إغواء جنوده اه بتصرف . لكن الظاهر أن اللام في الشيطان للعهد والمراد منه قرينه الموكل بإغوائه وأن القائل ما ذكر من الذكر يحفظ منه في الجملة ذلك الوقت عن بعض المعاصي . وتعيينه عند الله تعالى اه من المراقبة .

(فقه الحديث) والحديث يدل على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يتحصن من الشيطان تعليماً للأمة ، وعلى أن الشيطان له تسلط على بني آدم ، وعلى أن المرجع في دفع المضارّ وجلب المنافع إلى الله عزّ وجلّ

— باب ما جاء في الصلاة عند دخول المسجد —

(ص) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ ثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرْقِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيُصَلِّ سَجْدَتَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَجْلِسَ

(ش) (رجال الحديث) (قوله القعنبى) هو عبدالله بن مسلبة (قوله عامر بن عبدالله ابن الزبير) بن العوام القرشى الأسدى المدنى أبى الحارث . روى عن أبيه وأنس بن مالك وعوف بن الحارث وعمرو بن سليم وغيرهم . وعنه سعيد المقبرى وابن جريج ويحيى الأنصارى ومالك وكثيرون . وثقه ابن معين وأبو حاتم وقال أحمد من أوثق الناس وقال أبو حاتم ثقة صالح وقال العجلى تابعى ثقة وقال ابن سعد كان عبداً فاضلاً ثقة مأموناً وقال الخليلى أحاديثه كلها يحتج بها وذكره ابن حبان فى الثقات وقال كان عالماً فاضلاً . مات سنة إحدى وعشرين ومائة روى له الجماعة إلا الترمذى (قوله عن أبى قتادة) هو الحارث بن ربيعى

(معنى الحديث) (قوله فليصل سجدين الخ) أى ركعتين تعظيماً للمسجد . وفى رواية للبخارى إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجاس حتى يصلى ركعتين . والعدد لا مفهوم له فلا خلاف فى أنه لا حدّ لأكثر ما تحصل به تحية المسجد (واختلف) فى أقله والصحيح أنه ركعتان فلا تتأدى هذه السنة بأقلّ من ركعتين . ويقوم مقامهما غيرهما من فرض سنة وطواف (وظاهر الحديث) يدلّ على وجوب صلاة ركعتين تحية المسجد وبه قالت الظاهرية ماعدا ابن حزم فإنه قال بسنيتها مستدلين بحديث الباب . وبارواه البخارى ومسلم وبأبى للمصنف ولفظه فى باب إذا دخل الرجل

والإمام يخطب من كتاب الجمعة عن جابر وعن أبي صالح عن أبي هريرة قال جاء سليلك الغطفاني
ورسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يخطب فقال له أصليت شيئاً قال لا قال صل ركعتين
تجوز فيهما (وذهب) الجمهور إلى أنهما سنة قائلين إن الأمر في ذلك للندب مستدلين بحديث ضمام
ابن ثعلبة عند البخاري ومسلم والنسائي والمصنف وفيه فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى
آله وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة قال هل على غيرهن قال لا إلا أن تطوع . وبما رواه
ابن أبي شيبة عن زيد بن أسلم قال كان أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله
وسلم يدخلون المسجد ثم يخرجون ولا يصلون . وبما رواه الطحاوي عن عبد الله بن بسر
قال كنت جالساً إلى جنبه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يوم الجمعة فجاء رجل يتخطى رقاب
الناس يوم الجمعة فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اجلس فقد آذيت
وآذيت . فأمره بالجلوس ولم يأمره بالصلاة (قال) العيني لو قلنا بوجوبها لحرم على المحدث
الحدث الأصغر دخول المسجد حتى يتوضأ ولا قائل به ، فإذا جاز دخول المسجد على غير
وضوء لزم منه أنه لا يجب عليه سجودهما عند دخوله اه (قال) ابن دقيق العيد جمهور العلماء
على عدم الوجوب لهما . ولا شك أن ظاهر الأمر الوجوب وظاهر النهي التحريم فمن أزالهما
عن الظاهر فهو محتاج إلى الدليل . ولعلمهم يفعلون في مثل هذا ما فعلوا في مسألة الترحيح استدلوا
على عدم الوجوب فيه بقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خمس صلوات كتبهن الله على
العباد ، وقول السائل هل على غيرهن قال لا إلا أن تطوع . فحملوا ذلك صيغة الأمر على
الندب لدلالة هذا الحديث على عدم وجوب غير الخمس اه (وظاهر) الحديث يدل أيضاً على
مشروعية هاتين الركعتين في جميع الأوقات حتى وقت الخطبة وبه قالت الشافعية وابن
عينة وأبو ثور والحميدي وابن المنذر وداود وإسحاق بن راهويه والحسن البصري ومكحول مستدلين
بحديث الباب وأشباهه وبحديث سليلك المتقدم . وقالوا إن أحاديث النهي عن الصلاة بعد الفجر حتى
تطلع الشمس وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس محمولة على ما لا سبب له من الصلوات
واستدلوا أيضاً بما يأتي للمصنف في باب الصلاة بعد العصر من حديث أم سلمة وفيه سمعت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ينهى عنهما « أي عن الركعتين بعد العصر » ثم رأيتهما « أي بعد العصر »
وقالوا إنه لم يترك التحية في حال من الأحوال بل أمر الذي دخل المسجد وهو يخطب بجلوسه قبل أن يركع
أن يقوم فيركع ركعتين مع أن الصلاة حال الخطبة ممنوعة إلا التحية فلولا شدة الاهتمام بالتحية
في جميع الأوقات لما أمره بها أثناء خطبته (وذهب) ابن سيرين وعطاء بن أبي رباح والنخعي
وقتادة وأصحاب الرأي والليث وشريح وسعيد بن عبد العزيز إلى كراهة تحية المسجد في أوقات
النهي وكذا حال الخطبة يوم الجمعة (وذهبت) المالكية إلى كراهتهما في أوقات النهي

وإلى حرمتها حال الخطبة وحال طلوع الشمس وغروبها . وقالوا إن حديث الأمر بالصلاة عند دخول المسجد عامّ فيخصّ بأحاديث النهي عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب « ودعوى » أن أحاديث النهي محمولة على ما لا سبب له « لا دليل عليها » « وصلاته » صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ركعتي الظهر بعد العصر « مختصة به » لما ثبت عند أحمد وغيره أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لما قالت له أم سلمة أفقضيها إذا فاتتنا قال لا « ولو سلم » عدم الاختصاص « لما كان » في ذلك إلاجواز قضاء سنة الظهر لاجواز جميع ذوات الأسباب (وأجابوا) عن حديث أمره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سليكا بصلاة الركعتين بوجوه « الأول » أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنصت له حتى فرغ من صلاته « ويؤيده » مارواه الدارقطني من حديث عبيد بن محمد العبدى قال ثنا معتمر عن أبيه عن قتادة عن أنس قال دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يخطب فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قم فاركع ركعتين وأمسك عن الخطبة حتى فرغ من صلاته قال الدارقطني أسنده عبيد بن محمد العبدى ورواه أيضا أحمد ابن حنبل بسنده إلى معتمر عن أبيه قال جاء رجل والنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يخطب فقال يا فلان أصليت قال لا قال قم فصلّ ثم انتظره حتى صلى . قال وهذا المرسل هو الصواب . ثم أخرج عن أبي معشر عن محمد بن قيس أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حين أمره « يعنى سليكا » أن يصلى ركعتين أمسك عن الخطبة حتى فرغ من ركعتيه ثم عاد إلى خطبته « قال » وهذا مرسل لا تقوم به الحجة وأبو معشر ضعيف « الثانى » أنه يحتمل أن دخوله كان قبل شروعه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى الخطبة « وقد » بوب النسائى فى سننه الكبرى على حديث سليك فقال باب الصلاة قبل الخطبة . ثم أخرجه عن ابن الزبير عن جابر قال جاء سليك العطفانى ورسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قاعد على المنبر فقعد سليك قبل أن يصلى فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أركعت ركعتين قال لا قال قم فاركعها « الثالث » أن ذلك مخصوص بسليك العطفانى فإنه كان فقيرا فأراد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قيامه لتستشفه العيون ويتصدق عليه « ويؤيده » مارواه الطحاوى عن أبي سعيد أن رجلا دخل المسجد ورسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على المنبر فناداه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فما زال يقول ادن حتى دنا فأمره فركع ركعتين قبل أن يجلس وعليه خرقة خلق ثم صنع مثل ذلك فى الثانية فأمره بمثل ذلك ثم صنع مثل ذلك فى الجمعة الثالثة فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم للناس تصدّقوا فألقوا الثياب فأمره رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بأخذ ثوبين فلما كان بعد ذلك أمر الناس أن

يتصدقوا فأتى الرجل أحد ثوبيه فغضب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثم أمره أن يأخذ ثوبه (فهذه أجوبة) عن حديث أمر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الداخلة المسجد أن يركع ركعتين حال الخطبة (وكلهما ضعيفة) يعارضهما في الدارقطني من حديث جابر بن عبد الله أنه قال جاء سليلك الغطفاني ورسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يخطب يوم الجمعة فجلس قبل أن يصلي فأمره رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن يصلي ركعتين ثم أقبل على الناس بوجهه فقال إذا جاء أحدكم إلى الجمعة والإمام يخطب، فليصل ركعتين يتجوز بينهما (فهذه) الرواية تنفي الاحتمالات كلها (وأقوى أدلة) من قال بعدم جواز الصلاة حال الخطبة مارواه الستة والطحاوي عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب أنصت فقد لغوت . قالوا فإذا منع من هذه الكلمة مع كونها أمرا بمعروف ونهيا عن منكر في زمن يسير وهو واجب فلأن يمنع من الركعتين مع كونها مسنوتين وفي زمن طويل من باب أولى (ورد بأن) هذا قياس في مقابلة النص فلا يعول عليه (والظاهر من الأدلة) أن من دخل المسجد أي وقت يصلي ركعتين ولو حاله الخطبة إلا في أوقات الكراهة (قال) الخطابي إذا دخل المسجد كان عليه أن يصلي ركعتين تحية المسجد قبل أن يجلس وسواء أكان في جمعة أم غيرها كان الإمام على المنبر أم لم يكن لأن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عمم ولم يخص اهـ (وقال) في النيل التحقيق أنه قد تعارض في المقام عمومان . النهي عن الصلاة في أوقات مخصوصة من غير تفصيل . والأمر للداخل بصلاة التحية من غير تفصيل فتخصيص أحد العمومين بالآخر تحكم . وكذلك ترجيح أحدهما على الآخر مع كون كل واحد منهما في الصحيحين بطرق متعددة «إلى أن قال» والمقام عتدى من المضايق والأولى للتورع ترك دخول المساجد في أوقات الكراهة اهـ ملخصا (وما قاله) فيه نظر فإن العموم في النهي من حيث الصلوات والعموم في الأمر بالصلاة لداخل المسجد من حيث الأوقات فالجهة ليست متحدة فلا تعارض بينهما ؛ والحق أن حديث النهي خاص في الأوقات . وحديث الأمر بالصلاة لداخل المسجد عام فيها فيحمل العام على الخاص وفي ذلك إعمال لكل من الدليلين (وما قاله) من أن الأولى للتورع ترك دخول المساجد في أوقات الكراهة «غير مسلم» إذ المساجد مأذون في دخولها في جميع الأوقات (وهل تحية المسجد) تفوت بالجلوس فيه خلاف (فذهبت) الحنفية والمالكية إلى أنها لا تفوت بالجلوس ولو طال وإن كان الجلوس قبلها مكروها لما تقدم في قصة الرجل الذي دخل المسجد فإنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمره بالصلاة بعد جلوسه . والرواه ابن حبان في صحيحه عن أبي ذر أنه دخل المسجد قال له النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أركعتين قال لا قال قم فاركعهما (وذهبت) الحنابلة إلى أنها لا تفوت بالجلوس إلا إذا طال وكذلك قالت الشافعية

إن كان الجلوس عن سهو أو نسيان وإلا فالتحية مطلقاً (قال) النووي ولا يشرع قضاؤها (وقال) الطبري يحتمل أن يقال وقتها قبل الجلوس وقت فضيلة وبعده وقت جواز أو يقال وقتها قبله أداء وبعده قضاء (وظاهر الحديث) أيضاً أن التحية مشروعة وإن تكرّر دخول المسجد وإلى ذلك ذهب الشافعية (وذهبت) الحنفية إلى أنه إذا تكرّر دخوله يكفيه ركعتان لها في اليوم (وقالت) المالكية إن تكرّر دخوله كفته الأولى إن قرب رجوعه عرفاً وإلا كرّرها (وقالت) الحنابلة تسنّ تحية المسجد لكل داخل في غير وقت النهي قبل أن يجلس إذا كان متطهراً ولو تكرّر دخوله غير خطيب دخل للخطبة وغير داخل لصلاة عيد وغير قيم للمسجد تكرّر دخوله (قال) ابن دقيق العيد من كثر تردده إلى المسجد وتكرّر هل يتكرّر له الركوع مأموراً به. قال بعضهم لا وقاسه على الخطابين والفقاهين المترددين إلى مكة في سقوط الإحرام عنهم إذا كثر ترددهم. والحديث يقتضي تكرار الركوع بتكرار الدخول. وقول هذا القائل يتعلق بمسألة أصولية وهو تخصيص العموم بالقياس وللأصوليين في ذلك أقوال متعددة اهـ ﴿فوائد﴾ «الأولى» هل يصلى التحية من دخل المسجد لصلاة العيد «الظاهر» من لفظ هذا الحديث أنه يصلى «ولا ينافيه» ما ذكره المصنف في باب الصلاة بعد صلاة العيد من أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ما كان يصلى قبل العيد ولا بعدها «فإنه محمول» على صلواته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إياها في الصحراء كما كانت عادته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وما صلاها في المسجد إلا للضرورة مطراً كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى (الثانية) يستثنى من عموم طلب تحية المسجد من دخل المسجد الحرام فإن تحيته الطواف إلا إذا أراد الجلوس قبل الطواف فإنه يشرع له أن يصلى التحية (قال) ابن دقيق العيد لفضة المسجد تتناول كل مسجد وقد أخرجوا عنه المسجد الحرام وجعلوا تحيته الطواف فإذا كان في ذلك خلاف فليخالفهم أن يستدلّ بهذا الحديث. وإن لم يكن فالسبب في ذلك النظر إلى المعنى وهو أن المقصود افتتاح الدخول في محلّ العبادة بعبادة الطواف تحصل هذا المقصود مع أن غير هذا المسجد لا يشاركه فيها فاجتمع في ذلك تحصيل المقصود مع الاختصاص. وأيضاً فقد يؤخذ ذلك من فعل النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في حجته حين دخل المسجد فابتدأ بالطواف على ما يقتضيه ظاهر الحديث واستمر عليه العمل وذلك أخص من هذا العموم. وأيضاً فإذا اتفق أن طاف ومشى على السنة في تعقيب الطواف بركعتيه وجرينا على ظاهر اللفظ في الحديث فقد وفينا بمقتضاه اهـ «ويستثنى أيضاً» خطيب الجمعة إذا دخل المسجد بعد الزوال فإنه يصعد المنبر كما كان يفعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فإن دخل قبل الزوال صلاها (الثالثة) قال ابن القيم من هديه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن الداخل إلى المسجد يتدبّر بركعتين تحية المسجد ثم يسلم على القوم فتكون تحية المسجد

قبل تحية أهله فإن تلك حق الله تعالى والسلام على الخلق حق لهم وحق الله تعالى في مثل هذا أحق بالتقديم بخلاف الحقوق المالية فإن فيها نزاعا معروفا. والفرق بينهما حاجة الآدمي وعدم اتساع الحق المالي لأداء الحقين بخلاف السلام. وكانت عادة القوم معه صلى الله عليه وآله وسلم هكذا يدخل أحدهم المسجد فيصلي ركعتين ثم يسلم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم «ففي» حديث رفاة ابن رافع أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بينما هو جالس في المسجد يوما قال رفاة ونحن معه إذ جاء رجل كالبدوي فصلى فأخفت صلاته ثم انصرف فسلم على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عليك السلام ارجع فصل فإنك لم تصل» الحديث «فأنكر صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عليه صلاته ولم يذكر عليه تأخير السلام عليه بعد الصلاة، وعلى هذا فيسن لدخول المسجد إذا كان فيه جماعة ثلاث تحيات مرتبة «أحدها» أن يقول عند دخوله باسم الله والصلاة والسلام على رسول الله «ثم يصلي» ركعتين تحية «ثم يسلم» على القوم اهـ (الرابعة) إذا دخل مجتازا لا يطالب بالتحية عند المالكية ويطالب بها عند الجمهور لعموم الأحاديث

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد والبيهقي والدارقطني وكذا الأثرم في سننه بلفظ أعطوا المساجد حقها قالوا وما حقها قال تصلوا ركعتين قبل أن تجلسوا

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ نا أَبُو عَمِيْسٍ عْتَبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَزَادَ ثُمَّ لِيَقْعُدَ بَعْدَ إِنْ شَاءَ أَوْ لِيَذْهَبَ لِحَاجَتِهِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله أبو عميس﴾ بضم العين المهملة مصغرا هو ﴿عتبة بن عبد الله﴾ ابن عتبة بن مسعود الهذلي المسعودي. روى عن أبيه والشعبي وأبي إسحاق وعمرو بن مرة وكثير بن عنه محمد بن إحاق وشعبة وابن عينة وو كيع وآخرون. قال أحمد وابن معين وابن سعد وابن حبان ثقة وقال أبو حاتم صالح الحديث. روى له الجماعة ﴿قوله عن رجل من بني زريق﴾ قال الحافظ هو عمرو بن سليم الزرقني ثقة من كبار التابعين اهـ ويدل له الرواية المتقدمة. ومنه تعلم أن قول المنذري إنه مجهول غير مسلم ﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله نحوه﴾ أي نحو حديث مالك عن عامر ﴿قوله وزاد الخ﴾ أي زاد أبو عميس في حديثه ثم ليقعد بعد أن صلى الركعتين إن شاء القعود أو ليض إلى حاجته. وهذه الرواية تدل على أن من دخل المسجد ولو مجتازا يطلب منه التحية خلافا

للمالكية القائلين بأنه لا يطالب بها إلا من أراد الجلوس أخذاً بمفهوم الحديث المتقدم وبمفهوم مارواه البخاري بلفظ إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس

— باب في فضل القعود في المسجد —

أى في بيان الترغيب في الجلوس في المسجد لا تنظار الصلاة وغيرها . وفي بعض النسخ باب فضل القعود في المسجد

(ص) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَصَلَاةِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ مَا لَمْ يُحَدِّثْ أَوْ يَقُمْ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ

(ش) (قوله عن أبي الزناد) هو عبد الله بن ذكوان . و (الأعرج) هو عبد الرحمن بن هرمز (قوله الملائكة تصلي على أحدكم الخ) أى تدعو له بالمغفرة والرحمة مدة دوامه في المكان الذي صلى فيه من المسجد يذكر الله تعالى أو ينتظر صلاة أخرى كما في رواية للبخاري . ويحتمل أن المراد بالمصلي المسجد كله ويؤيده مارواه الترمذي عن أبي هريرة مرفوعا لا يزال أحدكم في صلاة ما دام ينتظرها ولا تزال الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في المسجد . فأفاد أنه لو انتقل إلى موضع آخر من المسجد غير موضع صلاته منه يحصل له ذلك الثواب . ولا فرق في ذلك بين المسجد ومصلي البيت فلو جلست امرأة في مصلي بيتها تنتظر وقت صلاة أخرى لم يبعد أن تصلي عليها الملائكة أيضا لأنها حبست نفسها لأجل الصلاة (قوله ما لم يحدث) يسكون الحياء المهمة وتخفيف الدال المكسورة أى يخرج منه ريح لما يأتي للمصنف أن أبهريرة لما ذكر الحديث قال له رجل وما الحدث يا أبهريرة قال يفسو أو يضرط . وانقضى ثواب الانتظار بالحدث لأنه لا يكون متهيئا للعبادة (قال) ابن المهلب معناه أن الحدث في المسجد خطيئة يحرم بها المحدث استغفار الملائكة ودعاءهم المرجو بركته اه وظاهر كلامه أن إخراج الريح في المسجد حرام . والجمهور على أنه لا يحرم وأن الأولى اجتنابه لأن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم . ويؤخذ منه أن الحدث الأصغر وإن منع دعاء الملائكة لا يمنع جواز الجلوس في المسجد . وإن جلس فيه لعبادة كاعتكاف أو انتظار صلاة أو ذكر كان مستحبا وإلا فباحا . وقيل يكره لخبر فإن المساجد لم تكن لهذا رواه المصنف في الباب الآتي من حديث أبي هريرة ولهذا قالوا يكره النوم في المساجد لأنه مظنة خروج الريح (وقال) ابن حجر يجوز النوم فيه بلا كراهة لأن أهل الضفة كانوا يديمون النوم في المسجد اه وقيل يكره للقيم دون الغريب وهو مذهب

مالك وأحمد (وقال) جمع من السلف بكرهته مطلقاً ﴿قوله أو يقيم﴾ بالجزم عطف على لفظ يحدث وفي نسخة أو يقوم بالرفع عطف على ما لم يحدث باعتبار المعنى ﴿قوله اللهم اغفر له اللهم ارحمه﴾ بيان لصلاة الملائكة عليه . زاد ابن ماجه اللهم تب عليه . والمعنى أن الملائكة تدعوه بقولها اللهم اغفر له الخ (قال) ابن حجر استدلت به على أفضلية الصلاة على غيرها من الأعمال لما ذكر من صلاة الملائكة عليه ودعائهم له بالرحمة والمغفرة والتوبة . وعلى تفضيل صالحى الناس على الملائكة لأنهم يكونون فى تحصيل الدرجات بعبادتهم والملائكة مشغولون بالاستغفار والدعاء لهم اه عطف الرحمة على المغفرة من عطف العام على الخاص فإن المغفرة محو الذنب من الصحيفة أوسترها عن أعين الملائكة والرحمة هى الإحسان وهو شامل لتكفير السيئات ورفع الدرجات وغيرهما من أنواع النعم

﴿فقه الحديث﴾ والحديث يدل على الترغيب فى مكث المصلي فى مصلاه ليحصل على دعاء الملائكة ، وعلى عظيم قدر الصلاة والتهيؤ لها ، وعلى أن الحدث فى المسجد مانع من الخير ، وعلى فضل الإنسان الطائع لربه حيث جعلت الملائكة الكرام مسخرين لطلب المغفرة والرحمة له ﴿من أخرج الحديث أيضاً﴾ أخرجه البخارى والنسائى ومالك وأخرجه البخارى ومسلم وابن ماجه من حديث أبى صالح عن أبى هريرة ولفظه فى ابن ماجه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إن أحدكم إذا دخل المسجد كان فى صلاة ما كانت الصلاة تحبسه والملائكة يصلون على أحدكم مادام فى مجلسه الذى صلى فيه يقولون اللهم اغفر له اللهم ارحمه اللهم تب عليه ما لم يحدث فيه ما لم يؤذ فيه اه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ لَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ

﴿ش﴾ ﴿قوله لا يزال أحدكم فى صلاة﴾ أى فى ثواب صلاة لافى حكمها لأنه يحل له الكلام وغيره مما منع فى الصلاة ﴿قوله ما كانت الصلاة تحبسه﴾ أى مدة كون انتظار الصلاة مانعاً له من الخروج إلى حاجته (قال) الزرقانى هذا يقتضى أنه إذا صرف نيته عن ذلك صارف آخر انقطع عنه الثواب وكذلك إذا شارك نية الانتظار أمر آخر اه لكن قال الأئمة يحصل له الثواب حتى لو كان إماماً بأجر . وكان الشيخ يقول وحتى لو كان انتظاره ليدراً به عن نفسه تعب الذهاب والرجوع . وهذا كله بشرط أن لا يتحدث بحديث غير علم أو ينام اختياراً اه وسواء

أكان الانتظار بين مشتركتي الوقت أم لا خلافا لما قاله الباجي من أن حصول الثواب إذا كان في مشتركتي الوقت . وهل يحصل الثواب لمن نيته إيقاع الصلاة في المسجد ولولم يكن فيه . الظاهر أنه لا يحصل له لأنه رتب الثواب على المجموع من النية وشغل البقعة بالعبادة لكن له ثواب يخصه ﴿ قوله لا يمنعه أن يتقلب الخ ﴾ أي لا يمنعه من الرجوع إلى أهله إلا انتظار الصلاة ﴿ فقه الحديث ﴾ والحديث يدل على أن منتظر الصلاة له ثواب كثواب المصلى ﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه مسلم ومالك في الموطأ والبيهقي

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَزَالُ الْعَبْدُ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ فِي مُصَلَّاهُ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ تَقُولُ الْمَلَائِكَةُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ حَتَّى يَنْصَرِفَ أَوْ يُحْدِثَ قَقِيلًا وَمَا يُحْدِثُ قَالَ يَفْسُو أَوْ يَضْرِبُ

﴿ ش ﴾ ﴿ قوله حماد ﴾ بن سلمة . و ﴿ ثابت ﴾ الباني . و ﴿ أبو رافع ﴾ هو نافع الصائغ ﴿ قوله ققيل وما يحدث الخ ﴾ أي قيل لأبي هريرة والقائل له أبو رافع كما في رواية مسلم . ولعل سبب الاستفسار إطلاق الحدث على غير ذلك عندهم . أو ظنوا أن الإحداث بمعنى الابتداء والفساء الريح الخارج من الدبر من غير صوت . و يضرب بفتح الراء وكسرها من بابي تعب وضرب والاسم منه ضرب ككتف وهو الريح الخارج من الدبر بصوت ﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه مسلم

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ ثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاتِكَةِ الْأَزْدِيُّ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ هَانِيٍّ الْعَنْسِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَتَى الْمَسْجِدَ لِشَيْءٍ فَهُوَ حَظُّهُ

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ قوله هشام بن عمار ﴾ بن نصير بن ميسرة بن أبان أبو الوليد السلمي الظفري الدمشقي . روى عن يحيى بن حمزة وابن عيينة ومالك وصدقة بن خالد وكثيرين وعنه ابن معين وابن سعد والبخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي بواسطة البخاري قال ابن معين هو كيس ثقة وقال العجلي ثقة صدوق وذكره ابن حبان في الثقات وقال مسلمة تكلم

فيه وهو جائز الحديث صدوق وقال عبدان ما كان في الدنيا مثله وقال الدارقطني صدوق كبير وقال الآجري عن أبي داود حدث هشام بأربعة حديث مسندة ليس لها أصل وقال المزني ذكر أحمد هشاما فقال طياش خفيف . ولد سنة ثلاث وخمسين ومائة . قيل توفي سنة خمس وأربعين ومائتين ﴿ قوله صدقة بن خالد ﴾ دمشقي أبو العباس الأموي . روى عن أبيه وزيد بن واقد وعتبة بن أبي حكيم وعثمان بن أبي العاتكة والأوزاعي وغيرهم . وعنه الوليد بن مسلم ويحيى بن حمزة وأبومسهر وهشام بن عمار وطائفة . قال أحمد ثقة ثقة ليس به بأس صالح الحديث ووثقه ابن معين ودحيم وابن نمير والعجلي وأبو زرعة وابن سعد والنسائي وابن عمار وأبوداود . قيل توفي سنة إحدى وثمانين ومائة . روى له البخاري وأبوداود والنسائي وابن ماجه ﴿ قوله عثمان ابن أبي العاتكة ﴾ أبو حفص الأزدي الدمشقي . روى عن عمير بن هاني وعمرو بن مهاجر وعلى ابن يزيد الألهاني وسليمان بن حبيب وغيرهم . وعنه صدقة بن خالد والوليد بن مسلم ومحمد بن شعيب وجماعة . قال ابن معين ليس بشيء وقال دحيم والعجلي وأبو حاتم لا بأس به وقال النسائي ضعيف وقال ابن عدى هو مع ضعفه يكتب حديثه وقال أبو أحمد الحاكم ليس بالقوي عندهم وقال خليفة كان ثقة كثير الحديث وقال الواقدي كان ثقة في الحديث وذكره ابن حبان في الثقات توفي سنة خمس وخمسين ومائة . روى له أبوداود وابن ماجه ﴿ قوله عمير بن هاني ﴾ أبي الوليد الدمشقي . روى عن ابن عمر ومعاوية بن أبي سفيان وأبي هريرة وغيرهم . وعنه قتادة والزهرى وسعيد بن بشير ومعاوية بن صالح والأوزاعي وكثيرون . قال العجلي تابعي ثقة ووثقه ابن حبان مات سنة سبع وعشرين ومائة . روى له الجماعة إلا النسائي . و ﴿ العنسي ﴾ بفتح فسكون نسبة إلى عنس بن مالك بن أدد

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله من أتى المسجد لشيء الخ ﴾ أى من حضره لقصد حصول شيء آخر روى أودنيوى فذلك الشيء نصيبه يثاب عليه أو يعاقب فهو كقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وإنما لكل امرئ ما نوى ففيه تنبيه على تحسين النية في إتيان المسجد لئلا تكون محتلطة بغرض دنيوى كالاتتماع مع الأصحاب أو النوم فيه أو الكلام بل ينوى الاعتكاف والعزلة والعبادة واستفادة علم أو إفادته أو نحو ذلك

﴿ فقه الحديث ﴾ والحديث يدل على الترغيب في عمارة المساجد بالعبادة

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه البيهقي

— ﴿ ﴿ ﴾ باب في كراهية إنشاد الضالة في المسجد ﴿ ﴿ ﴾ —

أى في بيان النهى عن تعريف الحيوان أو غيره الضائع في المسجد . فالضالة بتشديد اللام

الضائعة من كل ما يقتنى من الحيوان وغيره يقال ضلّ الشيء إذا ضاع وضلّ عن الطريق إذا جار . وهى فى الأصل فاعلة ثم اتسع فيها فصارت من الصفات الغالبة . وتقع على الذكر والأتى والائتين والجمع وتجمع على ضوالم كذا فى النهاية . وقال فى المصباح الضالة مختص بالحيوان ويقال لغير الحيوان ضائع ولقبط اه

(ص) حَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْجَشْمِيُّ ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ ثنا حِيوةُ يَعْنِي ابْنَ شُرَيْحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْأَسْوَدِ يَعْنِي مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ يَقُولُ أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى شَدَّادٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيُقِلْ لَا أَدَاهَا اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا

(ش) (رجال الحديث) (قوله الجشمى) نسبة إلى جشم قرية من قرى يهق من أعمال نيسابور بخراسان (قوله سمعت أبا الأسود يعنى محمد بن عبد الرحمن بن نوفل) بن الأسود ابن نوفل بن خويلد الأسدى المذنى . روى عن عروة وعلى بن الحسين وسليمان بن يسار والقاسم ابن محمد والأعرج . وعنه الزهرى وعمرو بن الحارث ومالك وسعيد بن أبى أيوب وحيوة بن شريح . وثقه أبو حاتم والنسائى وابن سعد وابن حبان وابن شاهين وقال أحمد بن صالح ثبت له شأن . قيل مات سنة ثلاثين ومائة . روى له الجماعة (قوله أبو عبد الله) هو سالم بن عبد الله (مولى شداد بن الهاد) روى عن أبى هريرة وعثمان وعائشة وعبد الرحمن بن أبى بكر وأبى سعيد الخدرى . وعنه أبو الأسود وبكير بن الأشج وسعيد المقبرى ويحيى بن أبى كثير وغيرهم . قال العجلي تابعى ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات وقال أبو حاتم شيخ . مات سنة عشر ومائة روى له مسلم وأبوداود وابن ماجه

(معنى الحديث) (قوله من سمع رجلا ينشد الخ) بفتح المثناة التحتية وضم الشين المعجمة كيطلب وزنا ومعنى يقال نشدت الدابة إذا طلبتها وعرقتها وأنشدها إذا عرقتها فالنشد يستعمل فى الطلب والتعريف بخلاف الإنشاد فإنه يستعمل فى التعريف فقط (قوله لا أداها الله إليك) أى لا أوصلها الله إليك . وفى رواية مسلم لإردّها الله عليك . وفى رواية النسائى لا وجدت فهو دعاء عليه . فلا لنفى الماضى ودخولها عليه بلا تكرار جائز فى الدعاء وفى غير الدعاء

الغالب التكرار كقوله تعالى «فلا صدق ولا صلي» (قال) ابن رسلان قوله لأداه الله إليك فيه دليل على جواز الدعاء على الناقد في المسجد بعدم الوجدان معاقبة له في ماله ومعاملة له بنقيض قصده اهـ

(قوله فإن المساجد لم تبني لهذا) أي لنشد الضالة بل بنيت لذكر الله عز وجل والصلاة وتعليم العلم ونحو ذلك . وروى ابن أبي شينة بسند جيد عن عاصم بن عمر بن قتادة أن عمر سمع ناسا من التجار يذكرون تجارتهم والدنيا في المسجد فقال إنما بنيت هذه المساجد لذكر الله فإذا ذكرتم تجارتكم ودنياكم فاخرجوا إلى البقيع (وفي الحديث) دلالة على النهي عن رفع الصوت بنشد الضالة في المسجد ومثله البيع والشراء . لما رواه الترمذي وحسنه إذا رأيت من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا لا أربح الله تجارتك وإذا رأيت من ينشد فيه ضالة فقولوا لا ردّها الله عليك ومثل البيع الإجارة (قال) في المرقاة وكذا يندب أن يقال لمن أنشد شعرا مذموما فض الله فاك ثلاثا للأمر بذلك رواه ابن السني اهـ (وقال) المازري في الحديث منع السؤال في المسجد اهـ لكن سيأتي للمصنف في باب المسألة في المساجد أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال هل فيكم أحد أطمع اليوم مسكينا فقال أبو بكر دخلت المسجد فإذا أنا بسائل يسأل فوجدت كسرة خبز في يد عبد الرحمن فأخذتها منه فدفعتها إليه . فهذا يدل على جواز السؤال بالمسجد وهو الذي اختاره النووي (قال) في المرقاة لا بأس بإعطاء السائل فيه شيئا للحديث الصحيح هل فيكم أحد أطمع اليوم مسكينا «الحديث» وروى البيهقي أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمر سليكا الغطفاني بالصلاة يوم الجمعة في حال الخطبة ليراه الناس فيتصدقوا عليه وأنه أمرهم بالصدقة وهو على المنبر (وفصل) بعضهم بين من يؤذى الناس بالمرور ونحوه فيكره إعطاؤه لأنه إعانة له على ممنوع وبين من لا يؤذى فيجوز إعطاؤه لأن السؤال كانوا يسألون على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في المسجد اهـ (وقال) القاضي عياض فيه دليل على منع عمل الصانع في المسجد كالخياطة وشبهها «والراجح» منع الصنائع التي يختص بنفعها آحاد الناس ويكتسبها فلا يتخذ المسجد متجرا وأما المثاقفة وإصلاح آلات الجهاد بما لا امتهان للمسجد في عمله فلا بأس اهـ (فائدة) لا يجوز رفع الصوت في المسجد ولو بالقرآن والذكر . فقد روى المصنف عن أبي سعيد الخدري أنه قال اعتكف رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف الستر وقال ألا إن كلكم منا ج ربّه فلا يؤذون بعضكم بعضا ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة . وقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم جنبوا مساجدكم صيانتكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم وخصوماتكم ورفع أصواتكم «الحديث» رواه ابن ماجه عن واثلة بن الأسقع ، وقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا يجهر بعضكم على بعض بالقراءة ، رواه الخطيب عن جابر . ونحو ذلك من الأحاديث المشهورة . ولذا أنكرت

الصحابة رضوان الله تعالى عليهم على من رفع صوته في المسجد بقراءة أو ذكر كما هو منصوص عليه في البخارى وغيره (قال البزازی) وفي فتاوى القاضى الجهر بالذکر حرام ، وقد صح عن ابن مسعود أنه سمع قوما اجتمعوا في مسجد يهللون ويصلون على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم جهرا فذهب إليهم وقال ما عهدنا ذلك على عهدده صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وما أراكم إلا مبتدعين فما زال يذكر ذلك حتى أخرجهم من المسجداه وروى عن سعيد ابن المسيب أنه كان في المسجد آخر الليل يتجدثم دخل عمر بن عبدالعزيز وكان إذذاك خليفة وكان حسن الصوت فجهر بالقراءة فلما سمعه سعيد بن المسيب قال لخادمه اذهب إلى هذا المصلى فقل له إما أن تخفض من صوتك وإما أن تخرج من المسجد ثم أقبل على صلاته فجاء الخادم فوجد المصلى عمر بن عبد العزيز فرجع ولم يقل له شيئا فلما سلم سعيد قال لخادمه ألم أقل لك تنهى هذا المصلى عما يفعل فقال له هو الخليفة عمر بن عبدالعزيز قال اذهب إليه وقل له ما أخبرتك به فذهب إليه فقال له إن سعيدا يقول لك إما أن تخفض من صوتك وإما أن تخرج من المسجد تخفف في صلاته فلما سلم منها أخذ نعليه وخرج من المسجداه وروى ابن أبي شية بسند جيد عن سالم بن عبد الله أن عمر بن الخطاب اتخذ مكانا إلى جانب المسجد يقال له البطحاء وقال من أراد أن يلفظ أو يرفع صوتا أو ينشد شعرا فليخرج إليه . وروى يحيى عن نافع أن عمر بينما هو في المسجد عشاء إذ سمع ضحك رجل فأرسل إليه فقال من أنت فقال أنا رجل من ثقيف فقال أسن أهل البلد أنت فقال بل من أهل الطائف فتوعده فقال لو كنت من أهل البلد لنتكلك بك إن مسجدنا هذا لا ترفع فيه الأصوات . وعن السائب بن يزيد قال كنت مضطجعا في المسجد فخصبني رجل فرفعت رأسي فإذا عمر رضى الله تعالى عنه فقال اذهب فأنتي بهذين الرجلين فجئت بهما فقال من أين أتيا قالوا من أهل الطائف قال لو كنتم من أهل البلد ما فارقتماي حتى أوجعتكما جلدا ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (ومن ثم) نصت الأئمة على منع رفع الصوت في المساجد بقرآن أو ذكر (قال) في الدر المختار يحرم في المسجد رفع الصوت بذكر إلا للبتفقهة اه (وقال) في البحر الرائق إذا جهر الإمام فوق حاجة الناس فقد أساء اه ونحوه في سائر كتب السادة الحنفية (وقال) في مختصر الإمام خليل وشروحه وحواشيه يكره رفع الصوت بقراءة القرآن في المسجد خشية التشويش على المصلين والذاكرين فإن شوش حرم اتفاقا اه ونحوه في باقى كتب السادة المالكية (وقال) ابن العماد تحرم القراءة جهرا على وجه يشوش على نحو مصل اه ومثله في كتب السادة الشافعية ونظير ذلك في كتب السادة الحنابلة (فائدة أخرى) يمنع دخول الصبيان المساجد لحديث جنبوا مساجدكم صبيانكم الخ (قال في الدر المختار) يحرم إدخال صبيان ومجانين المسجد حيث

غلب تنجيسهم وإلّا فيكره (وقالت) المالكية يجوز بمسجد إحضار الصبي الذي شأنه أنه لا يعيب أو يعيب لكن ينكف عن العبث إذا نهى وإلا منع إدخاله اه (وقالت) الشافعية والحنابلة يكره إدخال الصبيان الذين لا يميزون المسجد لأنه لا يؤمن تلويثهم إياه اه لكن قالت الحنابلة محله إذا كان لغير مصلحة ولا فائدة أما إذا كان لها كقراءة وصلاة فيجوز

(فقاه الحديث) دلّ الحديث على النهي عن طلب الضائع في المسجد، وعلى أن من سمع ذلك يطلب منه أن يدعو عليه بعدم رده إليه، وعلى أن المساجد لم تبين للاشتغال بالأُمور الدنيوية

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه مسلم وابن ماجه

— باب في كراهية البزاق في المسجد —

وفي بعض النسخ باب في كراهة البزاق في المسجد. وتقدم أن الكراهية والكراهة كلاهما مصدران من كره يكره من باب علم

(ص) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ ثَنَا هِشَامٌ وَشُعْبَةُ وَأَبَانٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ

أَبْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ التَّفَلُّ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهُ أَنْ يُوَارِيَهُ

(ش) (قوله هشام) بن أبي عبد الله الدستوائى. و(أبان) بن يزيد العطار. و(قتادة) ابن دعامة (قوله التفل في المسجد الخ) بفتح المثناة من فوق وإسكان الفاء نفخ معه أدنى بزاق وهو أكثر من النفث وأقلّ من البزاق أى إلقاء البزاق في المسجد ذنب. وفي رواية لأحمد التفل في المسجد سيئة. وقوله في المسجد ظرف للفعل فيتناول النهي من تفل في المسجد وهو خارج عنه وقوله وكفارته أن يواريه أى يستره. وفي نسخة أن تواريه. وفي رواية في الصحيحين وكفارتها أى يجب عليه أن يكفر هذه الخطيئة بستر ودفن التفل في تراب المسجد إن كان ترايا وإلا أزالها (قال) المازرى هو خطيئة لمن فعل ولم يدفن لأنه يقدر المسجد ويتأذى به من تعلق به أو آه كما جاء في الحديث الآخر لثلا يصيب جلد مؤمن. وأما من اضطرّ إليه ودفنه فليل إن الخطيئة ثبتت ولكن كفرها بالدفن. والصواب أنه لم يأت خطيئة. وإنما جعل الدفن كفارة لأنه على تقدير عدم الدفن ثبتت الخطيئة فلما أسقط ما يقدر سمي كفارة كما سميت تحلة اليمين كفارة مع أن اليمين ليست إثما يكفر ولكن لما جعلها الله تعالى فسحة لعباده ورافعة لحكم اليمين سماها

كفارة ولذا جاز إخراجها قبل الحنث اه (قال) النووي «ما ذكر من، أنه ليس بخطيئة إلا في حق من لم يدفنه وأما من أراد دفنه فليس بخطيئة» قول باطل، لا يغتر به بل البصاق في المسجد خطيئة بنص الحديث لكن كفرها الدفن فإن اضطر فليصق في ثوبه اه (قال) الحافظ في الفتح حاصل النزاع أن هنا عمومين تعارضا وهما قوله البزاق في المسجد خطيئة وقوله وليصق عن يساره أو تحت قدمه. فالنووي يجعل الأول عاما ويخص الثاني بما إذا لم يكن في المسجد والقاضي بخلافه يجعل الثاني عاما ويخص الأول بمن لم يرد دفنها. وقد وافق القاضي جماعة منهم ابن مكي في التنقيب والقرطبي في المفهم وغيرهما. ويشهد لهم ما رواه أحمد بإسناد حسن من حديث سعد بن أبي وقاص مرفوعا قال من تنخم في المسجد فليغيب نخامته أن تصيب جلد مؤمن أو ثوبه فتؤذيه. وأوضح منه في المقصود ما رواه أحمد أيضا والطبراني بإسناد حسن من حديث أبي أمامة مرفوعا قال من تنخم في المسجد فلم يدفنه فسيئة وإن دفنه فحسنة. فلم يجعله سيئة إلا بقيد عدم الدفن. ونحوه ما في حديث أبي ذر عند مسلم مرفوعا قال ووجدت في مساوي أعمال أمتي النخاعة تكون في المسجد لا تدفن (قال) القرطبي فلم يثبت لها حكم السيئة لمجرد إيقاعها في المسجد بل به وبتركها غير مدفونة اه ببعض تصرف. وروى سعيد بن منصور عن أبي عبيدة بن الجراح أنه تنخم في المسجد ليلة فنتسى أن يدفنها حتى رجع إلى منزله فأخذ شعلة من نار ثم جاء فطلبها حتى دفنها ثم قال الحمد لله الذي لم يكتب علي خطيئة الليلة. وتوسط بعضهم فحمل الجواز على ما إذا كان له عذر كأن لم يتمكن من الخروج من المسجد والمنع على ما إذا لم يكن له عذر (أقول) الحق ما قاله النووي «وما ذكره» غيره من الأدلة «لا يدفع» أن البصاق في المسجد خطيئة وكل ما فيها أن الدفن يمحوها «وأما قوله» في حديث أبي أمامة وإن دفنه فحسنة «فمعناه» أن الدفن حسنة كفرت سيئة البصاق. فالمعول عليه أن البصاق في المسجد خطيئة مطلقا سواء احتاج إلى البصاق أم لم يحتاج بل ييزق في ثوبه فإن بزق في المسجد فقد ارتكب خطيئة وعليه تكفيرها بدفن البزاق

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على أن النفل في المسجد ذنب يطلب تكفيره بدفنه في الأرض، وعلى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم علم الأمة أحكام دينها ولو صغرت في زعم الزاعمين

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم من طريق شعبة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا

(ش) (قوله أبو عوانة) الوضاح بن عبد الله (قوله البزاق في المسجد خطيئة) وفي نسخة إن البزاق . وهو ما يخرج من الريق المجتمع في الفم . ويقال فيه بصاق بالصاد المهملة وهي رواية النسائي . وفي لغة قليلة بساق بالسين المهملة وعدّها جماعة غلطا . والمعنى طرح البزاق في أرض المسجد وجدرا نه إثم . وإنما أطلق عليه لفظ خطيئة لأن من شأن المسلم أن لا يصدر منه ذلك الفعل إلا خطأ حتى قال ابن العماد لا خلاف أن من بصق في المسجد استهانة به كفر والعياذ بالله تعالى (قوله وكفارتها دفنها) أي سترها ولم يقل كفارتها تغطيتها لأن التغطية يستمر الضرر بها إذ لا يؤمن أن يجلس غيره عليها فتؤذيه بخلاف الدفن فإنه يفهم منه التعميق في باطن الأرض (واختلف) في المراد بالدفن فالجمهور على أنه الدفن في تراب المسجد ورملة وحصائه إن كانت فيه هذه الأشياء فإن لم تكن المساجد تربة وكانت ذات حصير أو كان فرشها من الجص أو الحجر أخرجها . وقيل المراد بالدفن إخراجها مطلقا سواء أكانت تربة أم لا . لكن الأول أوفق بلفظ الحديث

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه البخاري ومسلم والنسائي والترمذي وقال حسن صحيح

(ص) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ ثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ

ابْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ النَّخَاعَةُ فِي الْمَسْجِدِ فَذَكَرَ مِثْلَهُ

(ش) (قوله أبو كامل) هو فضيل بن حسين الجحدري (قوله النخاعة) بضم النون هي النخامة وهي ما يخرج من الخيشوم عند التنخع ويقال نخاعة بالكسر والفتح أيضا (قال) النووي قال أهل اللغة المخاط من الأنف والبصاق والبزاق من الفم والنخاعة من الرأس أيضا ومن الصدر اه (قوله فذكر مثله) أي ذكر سعيد بن أبي عروبة مثل الحديث المتقدم الذي رواه كل من أبي عوانة وهشام وشعبة وأبان عن قتادة

(ص) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ ثَنَا أَبُو مَوْدُودٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حَدَرْدٍ الْأَسْلَمِيِّ سَمِعْتُ

أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ دَخَلَ هَذَا الْمَسْجِدَ فَبَزَقَ فِيهِ أَوْ تَنَخَّمَ فَلْيَحْفَرْ وَلْيَدْفِنْهُ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلْيَبْزُقْ فِي ثَوْبِهِ ثُمَّ لِيُخْرِجْ بِهِ

(ش) (رجال الحديث) (قوله أبو مودود) هو عبد العزيز بن أبي سليمان

المدني الهذلي مولاهم . روى عن السائب بن يزيد وعبد الرحمن بن أبي حدرود ومحمد بن كعب وآخرين . وعنه عبد الرحمن بن مهدي وابن أبي فديك وو كيع والقعني . وثقه أحمد وابن معين وأبوداود وابن المديني وابن نمير وابن حبان وضعفه البرقي وقال يكتب حديثه روى له أبوداود ﴿ قوله عبد الرحمن بن أبي حدرود ﴾ بفتح الحاء وسكون الدال المهملتين ﴿ الأسلمي ﴾ المدني . روى عن أبي هريرة . وعنه أبو مودود . قال الدارقطني لأبأس به وذكره ابن حبان في الثقات

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله أو تنخم ﴾ من النخامة وهي البزقة التي تخرج من أقصى الحلق ومن يخرج الحاء المعجمة يقال تنخم إذا رمى نخامته ﴿ قوله فليحضر الخ ﴾ بكسر الفاء من باب ضرب أي فليحضر موضعاً في المسجد إن أمكن الحفر كأن كان ترايباً وليدفنه وإن لم يتمكن من ذلك بزق في ثوبه وأبقاه في الثوب حتى يخرج به من المسجد ولا يقدره به

﴿ فقه الحديث ﴾ والحديث يدل على أن من بزق وهو في المسجد يطلب منه أن يدفن بزاقه في تراب المسجد إن كان ترايباً وإلا بزق في ثوبه ويقيه فيه ولا يبلطخ به المسجد ، وعلى أن البزاق طاهر . وليس في طهارته خلاف لإمام حكي عن إبراهيم النخعي من أن البزاق نجس كما تقدم ، وعلى طلب احترام المساجد

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رَبِيعٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَارَبِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ الرَّجُلُ إِلَى الصَّلَاةِ أَوْ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْزُقَنَّ أَمَامَهُ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلَكِنْ عَنْ تَلْقَاءِ سَارِهِ إِنْ كَانَ فَارِغًا أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى ثُمَّ لِيَقُلْ بِهِ

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ قوله عن أبي الأحوص ﴾ هو سلام بن سليم . و ﴿ منصور ﴾ ابن المعتز ﴿ قوله عن رباعي ﴾ بكسر الراء وسكون الموحدة ابن خراش بن جحش بن عمرو والنظفاني العبسي أبي مريم الكوفي . روى عن عمر وعلي وأبي موسى وحذيفة وابن مسعود وطارق بن عبد الله وغيرهم . وعنه الشعبي ومنصور وعبد الملك بن عمير وأبو الك الأشجعي وطائفة . قال العجلي تابعي ثقة من خيار الناس لم يكذب كذبة قط ووثقه ابن حبان وابن سعد وقال اللالكائي يجمع على نوثقه . مات سنة مائة أو إحدى وأربع مائة : روى له الجماعة ﴿ قوله طارق بن عبد الله الحاربي ﴾ الكوفي حديثه في أهل الكوفة . روى عنه رباعي وكامل بن شداد وأبو الشعثاء . روى له أبوداود

والنسائي والترمذي وابن ماجه

﴿مغنى الحديث﴾ ﴿قوله إذا قام الرجل إلى الصلاة أو إذا صلى أحدكم الخ﴾ بالشك من الراوى أى إذا دخل أحدكم فى الصلاة فلا يزقن أمامه تعظيماً للقبلة . وفى نسخة فلا يزق (وظاهر) النهى التحريم ويؤيده تعليقه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بأن الله تعالى بينه وبين القبلة كما فى رواية البخارى من حديث أنس . وبأن الله قبل وجهه كما سيأتى للمصنف من حديث ابن عمر وجابر (قال) الحافظ هذا التعليل يدل على أن البزاق فى القبلة حرام سواء أكان فى المسجد أم لا ولا سيما من المصلى فلا يجرى فيه الخلاف فى أن كراهية البزاق فى المسجد هل هى للتنزيه أو للتحريم . وفى صحيحى ابن خزيمة وابن حبان من حديث حذيفة مرفوعاً من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة وتفله بين عينيه . وفى رواية لابن خزيمة من حديث ابن عمر مرفوعاً يبعث صاحب النخامة فى القبلة يوم القيامة وهى فى وجهه . ولأبى داود وابن حبان من حديث السائب بن خلاد أن رجلاً أمّ قوماً فبصق فى القبلة فلما فرغ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يصلى لكم « الحديث » ، وفيه أنه قال له إنك آذيت الله ورسوله اه ﴿قوله ولا عن يمينه﴾ أى ولا يزق جهة اليمين تشريفاً لها عن الأقدار أولاً لأن بها ملكا يكتب الحسنات (وظاهر الحديث) أن النهى عن ذلك مقيد بحالة الصلاة فقط وإلى ذلك ذهب مالك وقال لا بأس بالتفل جهة اليمين خارج الصلاة . وجزم النووي بالمنع مطلقاً داخل الصلاة وخارجها . ويدل له ما رواه الشيخان عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رأى نخامة فى جدار المسجد فتناول حصاة فحتمها وقال إذا تنخم أحدكم فلا يتنخم قبل وجهه ولا عن يمينه وليصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى . فهو يدل على المنع مطلقاً . ويدل له أيضاً ما سيأتى للمصنف عن أبى سعيد وجابر (قال) الحافظ ويشهد لل منع « مطلقاً » ما رواه عبد الرزاق وغيره عن ابن مسعود أنه كره أن يصبق عن يمينه وليس فى صلاة « وعن » معاذ بن جبل قال ما بصقت عن يميني منذ أسلمت « وعن » عمر بن عبد العزيز أنه نهى ابنه عنه مطلقاً . وكان الذى خصه بحالة الصلاة أخذه من علة النهى المذكورة فى رواية همام عن أبى هريرة حيث قال فإن عن يمينه ملكا . هذا إذا قلنا إن المراد بالملك غير الكاتب والحافظ فيظهر حينئذ اختصاصه بحالة الصلاة اه (وقال) القاضى عياض النهى عن البصاق جهة اليمين فى الصلاة إنما هو مع إمكان غيره فإن تعذر فله ذلك اه (قال) الحافظ لا يظهر وجود التعذر مع وجود الثوب الذى هو لابسُه وقد أرشده الشارع إلى التفل فيه اه ﴿قوله ولكن عن تلقاء يساره الخ﴾ أى خذاه وجهته إن لم يكن جهة يساره أحد وإن كان جهة يساره أحد بزق تحت قدمه اليسرى فأوفى قوله أو تحت قدمه اليسرى للتفصيل (قال) النووي الأمر بالبصاق عن يساره وتحت قدمه فيما إذا كان فى غير المسجد وأما فى المسجد فلا يصبق إلا فى ثوبه لحديث البصاق فى المسجد خطيئة اه يعنى

فيعد أن يأذن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في البزاق في المسجد بعد بيان أنه خطيئة (وقال) ابن حجر في شرح مشكاة المصابيح هذا إذا كان المصلي في غير المسجد أو فيه ولم يصل البزاق إلى شيء من أجزائه . ويلحق بالصلاة في ذلك خارجها ولو في غير المسجد اهـ (قوله ثم ليقل به) يعني ثم يمسح البصاق وليدلكه

(فقه الحديث) والحديث يدل على أن البزاق حال الصلاة لا يبطلها ومثله التنخع إذا اضطر إليه وعلى تعظيم جهتي القبلة واليمين ، وعلى جواز البزاق جهة اليسار أو تحت القدم عند الضرورة وعلى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم علم الأمة الآداب الشرعية حتى كيف يبزقون (من أخرج الحديث أيضا) أخرجه الترمذى وقال حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم اهـ وأخرجه النسائي عن طارق قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا كنت تظلي فلا تبزقي بين يديك ولا عن يمينك وابصق خلفك أو تلقاء شمالك إن كان فارغا وإلا فهكذا وبزق تحت رجله وذلك

(ص) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ ثنا حَمَادٌ ثنا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمًا إِذْ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَتَغَيَّظَ عَلَى النَّاسِ ثُمَّ حَكَّهَا قَالَ وَأَحْسِبُهُ قَالَ فَدَعَا بَرَعْفَرَانَ فَلَطَّخَهُ بِهِ وَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَبْلَ وَجْهِ أَحَدِكُمْ إِذَا صَلَّى فَلَا يَبْزُقُ بَيْنَ يَدَيْهِ

(ش) (قوله حماد) بن زيد . و (أيوب) السخيتاني (قوله إذ رأى نخامة في قبلة المسجد) إذ للمفاجأة أى ففاجأه رؤية النخامة في الحائط الذى جهة القبلة . وفي رواية البخارى رأى بصاقا في جدار القبلة . وفي رواية المستملى في جدار المسجد . وليس المراد بها المحراب الذى يسميه الناس قبلة لأن المحارب من المحدثات بعده صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «ومن ثم» كره جمع من السلف اتخاذها والصلاة فيها (قال) القضاعى أوّل من أحدث ذلك عمر بن عبد العزيز وهو يومئذ عامل للوليد بن عبد الملك على المدينة حينما جدّد المسجد وزاد فيه اهـ (وقال) في روح المعاني إن الصلاة في المحارب المشهورة الموجودة في مساجد المسلمين قد كرهها جماعة من الأئمة وهى من البدع التى لم تكن في العصر الأول اهـ ملخصا (وقال) السمهودى في تاريخ المدينة أسند يحمي عن عبد المهيم بن عباس عن أبيه قال مات عثمان وليس في المسجد شرفات ولا محراب فأوّل من أحدث المحراب والشرفات عمر بن عبد العزيز اهـ (وقال) النووى في شرح

المهذب قال أصحابنا إذا صلى في مدينة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فحرب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في حقه كالكعبة فمن يعاينه يعتمده ولا يجوز العدول عنه بالاجتهاد بحال . ويعنى بمحرب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مصلاه وموقفه ، لأنه لم يكن هذا المحراب المعروف « موجوداً » في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وإنما أحدثت المحاريب بعده اهـ (وللإمام السيوطي) في ذلك رسالة مستقلة ، وهالك نصها : —

— بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ —

الحمد لله وكفى ، وسلام على عباده الذين اصطفى ، هذا جزء سميت به « إعلام الأريب بحدوث بدعة المحاريب » لأن قوما خفي عليهم كون المحراب في المساجد بدعة ، وظنوا أنه كان في مسجد النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في زمنه . ولم يكن في زمانه قط محراب ولا في زمان الخلفاء الأربعة فمن بعدهم إلى آخر المائة الأولى وإنما حدث في آخر المائة الثانية^(١) مع ورود الحديث بالنهي عن اتخاذها وأنه من شأن الكنائس وأن اتخاذها في المساجد من أشراط الساعة « قال » البيهقي في السنن الكبرى « باب في كيفية بناء المساجد » أخبرنا أبو مضر بن قنادة أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسن البرّاج ثنا مطين ثنا سهل بن زنجلة الرازي ثنا أبو زهير عبد الرحمن بن مغراء عن ابن أبي عمير عن نعيم بن هند عن سالم بن أبي الجعد عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اتقوا هذه المذابح يعنى المحاريب هذا حديث ثابت فإن سالم بن أبي الجعد من رجال الصحيحين بل الأئمة الستة . ونعيم بن هند من رجال مسلم وابن أبي عمير من رجال سعيده من رجال مسلم أيضا . وأبو زهير عبد الرحمن بن مغراء من رجال الأربعة قال الذهبي في الكاشف وثقه أبو زرعة الرازي وغيره ولىه ابن عدى وقال في الميزان ما به بأس وقال في المغنى صدوق . فالحديث على رأى أبي زرعة ومتابعيه صحيح وعلى رأى ابن عدى حسن والحسن إذا ورد من طريق ثان ارتقى إلى درجة الصحة وهذا له طرق أخرى تأتي فيصير المتن صحيحا من قسم الصحيح لغيره وهو أحد قسمي الصحيح ولهذا احتج به البيهقي في الباب مشيرا إلى كراهة اتخاذ المحاريب والبيهقي مع كونه من كبار الحفاظ فهو أيضا من كبار أئمة الشافعية الحاملين للفقهاء والأصول والحديث كما ذكره النووي في شرح المهذب . فهو أهل أن يستنبط ويخرج ويحتج . وأما سهل ابن زنجلة ومظلي فإمامان حافظان ثقتان فوق الثقة « وقال » البرّاج في مسنده ثنا محمد بن مرداس

(١) لعلها آخر المائة الأولى لما تقدم عن القضاعي والسمهودي من أن أول من أحدثها

ثنا محبوب بن الحسن ثنا أبو حمزة عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود أنه كره الصلاة في المحراب وقال إنما كانت للكنائس فلا تشبهوا بأهل الكتاب « يعني أنه كره الصلاة في الطاق » قال شيخ شيوينا الحافظ أبو الحسن الهيثمي في مجمع الزوائد رجاله موثقون « وقال ابن أبي شيبة في المصنف ثنا وكيع ثنا إسرائيل عن موسى الجهني قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « لا تزال هذه الأمة أوقال أمتي بخير ما لم يتخذوا في مساجدهم مذابح كذاب النصارى » هذا مرسل صحيح الإسناد فإن وكيعا أحد الأئمة الأعلام من رجال الأئمة الستة وكذا شيخه . وموسى من رجال مسلم قال في الكاشف حجة ، والمرسل عند الأئمة الثلاثة صحيح مطلقا . وعند الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه صحيح إذا اعتضد بواحد من عدة أمور منها ، مرسل آخر ومسنند ضعيف أو قول صحابي أو فتوى أكثر أهل العلم بمقتضاه أو مسند صحيح « وأورد » على هذا الأخير أنه إذا وجد المسند الصحيح استغنى عن المرسل فإن الحجة تقوم به وحده « وأجيب » بأن وجود المسند الصحيح يصير المرسل حديثا صحيحا ويصير في المسألة حديثان صحيحان . قال العراقي في ألفيته مشيرا إلى ذلك :

فإن يعلّ فالمسند المعتمد فقل دليلان به يعتضد

وهذا المرسل قد عضده المسند المبدوء بذكره . وقد تقدم أنه صحيح على رأى من وثق راويه وحسن على رأى من لينه . ولهذا اقتصر البيهقي على الاحتجاج به . وعضده قول ابن مسعود وعضده أحاديث أخر مرفوعة وموقوفة وفتوى جماعة من الصحابة والتابعين بمقتضاه . أخرج ابن أبي شيبة عن أبي ذرّ قال إن من أشرط الساعة أن تتخذ المذابح في المساجد . هذا له حكم الرفع فإن الإخبار عن أشرط الساعة والأمر الآتية لا مدخل للرأى فيه وإنما يدرك بالتوقيف من النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وأخرج ابن أبي شيبة عن عبيد بن أبي الجعد قال كان أصحاب محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقولون إن من أشرط الساعة أن تتخذ المذابح في المساجد يعني الطاقات . هذا بمنزلة عدة أحاديث مرفوعة فإن كل واحد من الصحابة المذكورين سمع ذلك من النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأخبر به وأخرج ابن أبي شيبة عن عليّ بن أبي طالب أنه كره الصلاة في الطاق . وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن مسعود قال اتفقوا هذه المحاريب . وأخرج ابن أبي شيبة عن إبراهيم النخعي أنه كان يكره الصلاة في الطاق . وأخرج ابن أبي شيبة عن سالم بن أبي الجعد قال لا تتخذوا المذابح في المساجد . وأخرج ابن أبي شيبة عن كعب أنه كره المذبح في المسجد . وأخرج عبد الرزاق في المصنف عن كعب قال يكون في آخر الزمان قوم يزينون مساجدهم ويتخذون بهامذابح كذاب النصارى فإذا فعلوا ذلك صبّ عليهم البلاء . وأخرج عبد الرزاق عن الضحاك بن مزاحم

قال أول شرك في هذه الصلاة هذه المحاريب (وقال) عبد الرزاق عن الثوري عن منصور والأعمش عن إبراهيم أنه كان يكره أن يصلي في طاق الإمام قال، الثوري ونحن نكره ذلك وأخرج عبد الرزاق عن الحسن أنه صلى واعتزل الطاق أن يصلي فيه (فائدة) روى الطبراني في الأوسط عن جابر بن أسامة الجهني قال لقيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في أصحابه بالسوق فقلت أين تريد يا رسول الله صلى الله تعالى عليك وعلى آلك وسلم قال نريد أن نخطّ لقومك مسجدا فأتيت وقد خطّ لهم مسجدا وغرز في قبلته خشبة فأقامها قبلته ثم والحمد لله وحده اه كلام الإمام السيوطي رحمه الله تعالى (وبهذا) تعلم سقوط ما قاله بعضهم من أن المحاريب موجودة من عهده صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مستدلا بما رواه البيهقي في السنن الكبرى من طريق سعيد بن عبد الجبار بن وائل عن أبيه عن أمه عن وائل بن حجر رضى الله تعالى عنه قال حضرت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نهض إلى المسجد فدخل المحراب ثم رفع يديه بالتكبير « الحديث » لأنه يحتمل أن يكون المراد به صدر المسجد وأشرف مكان فيه وهي البقعة التي يصلي فيها الإمام لا المكان المحوّف المعروف الآن بالمحراب . وتعلم أيضا سقوط قوله ومن ادعى الكراهة فعليه البينة فإن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تركه هو وأصحابه مع قيام المقتضى وتركه الشيء مع قيام المقتضى سنة فإذا يكون فعله بدعة (قوله فتغيظ على الناس) أى غضب صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على الحاضرين في المسجد . ولعلّ غضبه عليهم لغفلتهم عن تطهير المسجد عن القاذورات (قوله ثم حكها) أى ثم نزل فأزالها بمرجون في يده كما سيأتى للبصير أو بحصاة كما في رواية للبخاري (وظاهر) رواية الباب وغيرها من الروايات الصحيحة أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم باشر إزالتها بيده . ورواية النسائي عن أنس رأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نخامة في قبلة المسجد فغضب حتى احمرّ وجهه فقامت امرأة من الأنصار فحكها وجعلت مكانها خلوقا فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ما أحسن هذا . وهي صريحة في أن الذى باشر إزالة النخامة المرأة . ولاتنافية بينهما لاحتمال تعدد القصة . وظاهر الرواية أيضا أن النخامة كانت يابسة إذ لو كانت رطبة لقال مسحها بدل حكها . فهى تفيد أن الاستقدار يكون باليابس كما يكون بالرطب (قوله قال وأحسبه الخ) أى قال نافع وأظن أن ابن عمر قال طلب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم زعفران فطبخ به موضع النخامة أى لو ث موضعها بالزعفران وطيبه وحسنه به (قوله وقال إن الله تعالى قبل الخ) أى قال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إن قبلة الله تعالى أو عظمته أو ثوابه فهو على حذف مضاف . وفي نسخة قال وقال الخ أى قال ابن عمر وقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إن الله تعالى الخ (قال الخطابي

تأويله أن القبلة التي أمر الله عزّ وجلّ بالتوجه إليها في الصلاة قبل وجهه فليصنها عن النخامة وفيه إضمار وحذف واختصار كقوله تعالى «وأشربوا في قلوبهم العجل» أي حبّ العجل. وإنما أضيفت تلك الجهة إلى الله تعالى على سبيل التكرمة كما قيل بيت الله و كعبة الله تعالى اه (وقال) المازري لما كانت القبلة دليلا على أن قاصدها موحد كانت علامة على التوحيد. والمصلي يتقرب إلى الله تعالى بالتوجه إليها فهو محلّ معظم. فالمعنى فإن الجهة المعظمة قبل وجهه فلا يقابلها بالبصاق الذي جرت به العادة أن لا يقابل به إلا الحقير المهان ولذا قال يجب أحدكم أن يستقبل فيتنخم في وجهه اه (قوله إذا صلى) أي إذا دخل في الصلاة. ونصّ في الحديث على النهي عن البصاق قبل وجهه حال الصلاة لفضيلة تلك الحال على سائر الأحوال. وإلا فالبصاق إلى جهة القبلة تمتنع مطلقا في الصلاة وغيرها وفي المسجد وغيره كما تقدم عن ابن حجر خلافا لمن خصه بقبلة المسجد أو حال الصلاة كما تقدم بيانه (وقال الباجي) يحتمل أن يكون خصّ بذلك حال الصلاة لأنه حيثئذ يكون مستقبل القبلة وفي سائر الأحوال قد تكون عن يساره وهي الجهة التي أمر بالبصاق إليها اه (قوله فلا يبزق بين يديه) أي أمامه. وفي نسخة فلا يبزق. وفي أخرى زيادة. قال أبو داود رواه إسماعيل وعبد الوارث عن أيوب عن نافع ومالك وعبيد الله وموسى بن عقبة عن نافع نحو حماد إلا أنهم لم يذكروا الزعفران. ورواه معمر عن أيوب وأثبت الزعفران فيه وذكر يحيى بن سليم عن عبيد الله عن نافع الخلق «

(فقه الحديث) دلّ الحديث على طلب إزالة ما يستقذر من المسجد، وعلى أنه ينبغي للإمام أن يتفقد أحوال المساجد لتعظيمها وصيانتها عن الأقدار، وعلى الحثّ على الاستكثار من الحسنات وإن كان المستكثر رفيع المقام كثير الحسنات، وعلى عظيم تواضعه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم، وعلى أنه يطلب من رأى منكرا أن يغيره، وعلى مشروعية الغضب عند رؤية المنكر، وعلى مشروعية جعل الزعفران ونحوه في المساجد إن دعت الحاجة إليه، وعلى طلب احترام جهة القبلة فلا يستخفّ بها بيزاق أو نحوه

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه البخاري ومسلم والنسائي ومالك في الموطأ

(ص) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنُ عَرَبِيِّ ثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَجْلَانَ

عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُحِبُّ الْعَرَّاجِينَ وَلَا يَزَالُ فِي يَدِهِ مِنْهَا فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ فَرَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَحَكَّهَا ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ مُغْضَبًا فَقَالَ أَيْسَرُ أَحَدِكُمْ أَنْ يَبْصُقَ فِي وَجْهِهِ إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أُسْتَقْبَلَ

الْقِبْلَةَ فَإِنَّمَا يَسْتَقْبِلُ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَالْمَلِكُ عَنْ يَمِينِهِ فَلَا يَتَفَلَّ عَنْ يَمِينِهِ وَلَا فِي قِبَلَتِهِ
وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ فَإِنَّ عَجَلَ بِهِ أَمْرٌ فَلْيَقْلُ هَكَذَا وَوَصَفَ لَنَا ابْنُ عَجْلَانَ
ذَلِكَ أَنَّ يَتَفَلَّ فِي ثَوْبِهِ ثُمَّ يَرُدُّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ

(ش) (رجال الحديث) (قوله يحيى بن حبيب بن عربي) الحارثي أبو زكرياء البصري
روى عن حماد بن زيد ويزيد بن زريع وخالد بن الحارث ومعتز بن سليمان وغيرهم . وعنه
مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأبو حاتم وقال صدوق وقال النسائي ثقة مأمون
ووثقه مسلمة بن قاسم وابن حبان . قيل مات بالبصرة سنة ثمان وأربعين ومائتين (قوله خالد يعني
ابن الحارث) بن عبيد بن سليمان أبو عثمان البصري . روى عن هشام بن عروة وأيوب السختياني
وابن عون وابن عجلان وغيرهم . وعنه أحمد وإسحاق بن راهويه ومحمد بن المثني وعمرو بن علي
ومحمد بن الفضل وآخرون . قال أحمد إليه المنتهى في الثبوت بالبصرة وقال أبو حاتم إمام ثقة وقال
ابن معين من أثبت شيوخ البصريين وقال الترمذي ثقة مأمون سمعت ابن المثني يقول ما رأيت
بالبصرة مثله وقال الدارقطني أحد الأثبات ووثقه ابن حبان وابن شاهين والنسائي وابن سعد
توفى بالبصرة سنة ست وثمانين ومائة . روى له الجماعة (قوله عياض بن عبدالله) بن سعد بن
أبي سرح بن الحارث القرشي العامري . روى عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري وجابر بن عبدالله
وعنه زيد بن أسلم وسعيد المقبري ومحمد بن عجلان وبكير بن الأشج وغيرهم . وثقه النسائي
وابن حبان وابن معين . مات بمكة على رأس المائة . روى له الجماعة

(معنى الحديث) (قوله كان يحب العراجين) هي جمع عرجون بضم العين المهملة وهو العود
الأصفر الذي فيه الشماريخ إذا يبس واعوج من الانعراج وهو الانعطاف والواو والنون فيه
زائدتان . ولعله صلى الله عليه وآله وسلم كان يحب حملها لما فيها من المنافع (قوله أيسر أحدكم الخ)
استفهام إنكارى بمعنى النفي أى لا يسر أحدكم البصاق في وجهه . والغرض منه التوبيخ والتحذير
من مثل ذلك . وبيان شرف القبلة وأن البصاق جهتها كالْبصاق في وجه أحدكم في الأذى وإثارة
الغضب فالله عز وجل يغضب من البصاق جهة القبلة لأنها جهة المناجاة (قوله فإني استقبلت ربه) أى
قبلة ربه كما تقدم (قوله والملك عن يمينه) الظاهر أن هذا الملك كاتب الحسنات ، وخص بهذا
تكريمة له على صاحب الشمال . وقيل إنه ملك خاص يحضر الصلاة للتأمين على الدعاء (قوله
فلا يتفل عن يمينه) تنزيها لليمين عن الأقدار أو تشريفا للملك . وعند ابن أبي شيبة بسند صحيح
لا يبزق عن يمينه فني يمينه كاتب الحسنات ولكن يبزق عن شماله أو خلف ظهره (قوله وليبصق

عن يساره أو تحت قدمه) قال الحافظ كذا للأكثر . وفي رواية أبي الوقت وتحت قدمه بالواو . ووقع عند مسلم من طريق أبي رافع عن أبي هريرة ولكن عن يساره تحت قدمه بحذف أو ، وكذا للمصنف من حديث أنس في أواخر الصلاة ، والرواية التي فيها أو أعم لكونها تشمل ماتحت القدم وغيره . وفي الرواية الآتية وليصق عن يساره تحت رجله اليسرى بحذف أو (وظاهر الحديث) أن المصلي لا يكون عن يساره ملك . وبه قال القاضي عياض وقال لأنه لا يجد ما يكتب لأن المصلي في طاعة الله لكن ما ذكره ، من أنه لا يجد ما يكتب « مردود » بحديث إدمار الشيطان عند سماع الأذان ورجوعه في الصلاة بعد انتهائه ووسوسته للمصلي حال الصلاة فقد يترتب عليها الوقوع في المخالفة . وأحسن ما يجاب به أن يقال إن لكل واحد قرينا وموقفه في يساره كما ورد في حديث الطبراني عن أبي أمامة وفيه أنه يقوم بين يدي الله وملكه عن يمينه وقرينه عن يساره فالمصلي إذا تفل عن يساره يقع على الشيطان ولا يصيب الملك منه شيء . وأنه يتحول في الصلاة إلى اليمين (قوله فإن عجل به أمر الخ) أي إن غلب عليه البراق أو النخامة ولم يتمكن من إلقتها جهة يساره أو تحت قدمه فليتفل في ثوبه . وفي رواية لمسلم فإن لم يجد فليقل به هكذا (قوله ووصف لنا الخ) أي قال خالد بن الحارث بين لنا محمد بن عجلان كيفية فعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بأن تفل في ثوبه ومسح بعضه ببعض . وفي رواية لمسلم فتفل في ثوبه ثم مسح بعضه على بعض . وفي رواية للبخاري ثم أخذ طرف رداءه فبصق فيه ثم ردد بعضه على بعض فقال أو يفعل هكذا

(فقه الحديث) والحديث يدل زيادة على ماتقدم على مشروعية استصحاب الشخص شيئا في يده كالعرجون والعصا لقضاء المصالح ، وعلى طلب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وعلى مشروعية الجمع في التعليم بين القول والفعل ، وعلى جواز البصق جهة اليسار أو تحت القدم عند الحاجة فإن لم يمكن بصق في ثوبه ثم مسح بعضه ببعض ، وعلى أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خريص على مصالح الأمة

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه الحاكم بلفظ إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يعجبه العراحين أن يمسكها بيده فدخل المسجد ذات يوم وفي يده واحد منها فرأى نخامات في قبة المسجد فحنن حتى أنفاهن ثم أقبل على الناس ، الحديث ، وقال حديث صحيح على شرط مسلم

(ص) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْفَضْلِ السَّجِسْتَانِيُّ وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَسَلِيمَانُ بْنُ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالُوا حَدَّثَنَا حَاتِمٌ يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُجَاهِدٍ أَبُو حَزْرَةَ عَنْ عِبَادَةَ

أَبْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ أَتَيْنَا جَابِرًا يَعْنِي أَبْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ فِي مَسْجِدِهِ فَقَالَ
 أَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي مَسْجِدِنَا هَذَا وَفِي يَدِهِ عُرْجُونُ ابْنِ
 طَابٍ فَظَرَفَرَأَى فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ نُخَامَةً فَأَقْبَلَ عَلَيْهَا فَحَتَمَهَا بِالْعُرْجُونِ ثُمَّ قَالَ أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ
 يُعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ بِوَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي فَإِنَّ اللَّهَ قَبْلَ وَجْهِهِ فَلَا يَبْصُقَنَّ
 قَبْلَ وَجْهِهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ تَحْتَ رِجْلِهِ الْيُسْرَى فَإِنْ عَجَلَتْ بِهِ بَادِرَةٌ
 فَلْيَقْلِبْ بِثُوبِهِ هَكَذَا وَوَضِعَهُ عَلَى فِيهِ ثُمَّ دَلَّكَ ثُمَّ قَالَ أَرُونِي عَيْرًا فَقَامَ فَيَّ مِنَ الْحَيِّ
 يَشْتَدُّ إِلَى أَهْلِهِ فَجَاءَ بِخَلُوقٍ فِي رَاحَتِهِ فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
 وَسَلَّمَ فَجَعَلَهُ عَلَى رَأْسِ الْعُرْجُونِ ثُمَّ لَطَخَ بِهِ عَلَى أَثَرِ النُّخَامَةِ قَالَ جَابِرٌ فَمِنْ هُنَاكَ جَعَلْتُمُ
 الْخَلُوقَ فِي مَسَاجِدِكُمْ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله السنجستاني﴾ نسبة إلى سجستان بكسر أوله وثانيه وسين
 مهملة ساكنة ومثناة فوقية ناحية كبيرة بخراسان ﴿قوله سليمان بن عبد الرحمن﴾ بن عيسى بن
 ميمون أبو أيوب التيمي الدمشقي . روى عن يحيى بن حمزة وابن عيينة ومروان بن معاوية
 وعيسى بن يونس وكثيرين . وعنه أبو حاتم والبخاري والترمذي والنسائي . قال ابن معين
 وابن حبان ليس به بأس ثقة إذا روى عن المعروفين وقال صالح بن محمد لا بأس به ولكنه يحدث
 عن الضعفاء وقال الدارقطني ثقة وقال أبو داود ثقة يخطئ وقال أبو حاتم والنسائي صدوق وزاد
 أبو حاتم مستقيم الحديث ولكنه روى عن الضعفاء والمجهولين . توفي سنة اثنتين أو ثلاث وثلاثين
 ومائتين ﴿قوله حاتم يعني ابن إسماعيل﴾ الكوفي الأصل أبو إسماعيل نزيل المدينة . روى عن هشام
 ابن عروة وجعفر بن محمد ويحيى بن سعيد الأنصاري ويزيد بن أبي عبيد . وعنه قتيبة بن سعيد
 وابن مهدي وإسحاق بن راهويه والقعني وغيرهم . قال الخطيب كان ثقة وقال ابن سعد كان ثقة
 مأمونا كثير الحديث وقال النسائي لا بأس به ليس بالقوى ووثقه العجلي وابن معين وابن حبان
 قيل مات بالمدينة سنة ست أو سبع وثمانين ومائة ﴿قوله عبادة بن الوليد الخ﴾ أبي الصامت
 الأنصاري . روى عن أبيه وجده وكعب بن عمرو وجابر بن عبد الله وأبي سعيد الخدري

وآخرين . وعنه يحيى بن سعيد ويزيد بن الهاد ويعقوب بن مجاهد ومحمد بن عجلان وغيرهم . وثقه أبو زرعة والنسائي وابن حبان . روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه . وقوله ﴿ يعنى ابن عبد الله ﴾ العناية من يعقوب بن مجاهد

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله وفى يده عرجون ابن طاب ﴾ هو رجل من أهل المدينة ينسب إليه نوع من تمر المدينة ﴿ قوله أياكم يجب أن يعرض الله عنه ﴾ من الإعراض وهو التولية والمراد منه لازمه وهو الغضب . والاستفهام فيه للتوبيخ والتهديد ﴿ قوله فليقل بثوبه هكذا ﴾ أى فليقل بثوبه هكذا ووضع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثوبه على فمه ثم دلكه حتى تلاشى البزاق فيه ﴿ قوله أرونى عبيرا ﴾ يعنى أحضروا لى عبيرا بفتح العين المهملة وكسر الموحدة وهو نوع من الطيب ذو لون مركب من زعفران وغيره ﴿ قوله فقام قتي من الحى ﴾ أى فقام شاب من القبيلة يعدو ويسرع فى مشيه فجاء بخلوق فى كفه فأخذه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فجعله على رأس العود ثم لوث به أثر النخامة لإزالة المستقذر من المسجد . والخلوق بفتح الحاء المعجمة وضم اللام وفى آخره قاف طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب وتغلب عليه الحمرة والصفرة وهو من طيب النساء اه نهاية

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ بَكْرِ بْنِ

سَوَادَةَ الْجَذَامِيِّ عَنْ صَالِحِ بْنِ حَيَّوَانَ عَنْ أَبِي سَهْلَةَ السَّائِبِ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ قَالَ أَحْمَدُ مِنْ

أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَجُلًا أُمَّ قَوْمًا فَبَصَقَ فِي الْقِبْلَةِ

وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى

عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حِينَ فَرَّغَ لَا يُصَلِّي لَكُمْ فَأَرَادَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يُصَلِّيَ لَهُمْ فَمَنَعُوهُ وَأَخْبَرُوهُ

بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ نَعَمْ وَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ إِنَّكَ آذَيْتَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ

تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ قوله عمرو ﴾ بن الحارث ﴿ قوله الجذامى ﴾ نسبة إلى جذام

بوزن غراب قبيلة من معد ﴿ قوله صالح بن حيوان ﴾ بالحاء المهملة السبأى المصرى كما قاله البخارى

وابن يونس . ويقال بالخاء المعجمة « وقال » ابن الأعرابي عن أبي داود ليس أحديقوله خيوان بالخاء المعجمة إلا خطأ . وقد فهم الدارقطني أنه الخولاني فقال هو بالخاء المعجمة لكن قد علمت أنه السبائي فالحق أنه بالمهملة « فني » تهذيب التهذيب قال سعيد بن كثير من نسبة خولانيا فهو بالمعجمة ومن نسبة سبائيا فهو بالمهملة . روى عن عقبة بن عامر وابن عمر وأبي سهلة . وعنه بكر بن سواد وثقة العجلي وابن حبان وصحح حديثه ابن القطان وعاب علي عبد الحق في قوله لا يحتاج به . روى له أبو داود ﴿ قوله السائب بن خلاد ﴾ بن سويد بن ثعلبة بن عمرو بن حارثة بن امرئ القيس الخزرجي المدني . روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وعنه صالح بن حيوان وعطاء بن يسار وعبد الرحمن بن أبي صعصعة وغيرهم . شهد بدرًا وهو صحابي عمل لعمر على اليمن . مات سنة إحدى وسبعين . روى له أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ﴿ قوله قال أحمد الخ ﴾ أي قال أحمد بن صالح السائب بن خلاد من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وإنما قال ذلك لأنه لم يكن من مشاهير الصحابة . ولرد قول بعضهم إنه ليس بصحابي

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله أن رجلا أم قوما ﴾ أي صلى بهم إماما . ولعلمهم كانوا وفدأتوا بعد فراغه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من الصلاة ﴿ قوله فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ ﴾ أي قال لقومه وقت انتهاء الرجل من الصلاة لا يصل ليكم بإثبات المثناة التحتية أي لا يؤمكم هذا الرجل بعد لما فعل من الإخلال بالأدب وعدم احترام القبلة (وهونقي) بمعنى النهي . ووجه الخطاب إليهم دونه زجرا وتحذيرا له عن مثل هذا الصنع . هذا على أنه كان موجودا معهم وقت الخطاب . ويحتمل أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وجه الخطاب إليهم بعد ذهاب الرجل وهو الأقرب . ويؤيده ما في الحديث نفسه من أنهم منعه وأخبروه بقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . ولأنه لو كان موجودا وقت الخطاب ونهيه عن إمامته بهم ما احتاج إلى إخبارهم له ولما تقدم للإمامة ثانيا ولما احتاج إلى الاستفسار بعد (قال) في شرح السنة في الإعراض عنه غضب شديد حيث لم يجعله محلا للخطاب أو أن هذا النهي في غيبته اه ﴿ قوله فمنعه ﴾ أي منع القوم الرجل عن الإمامة بهم ﴿ قوله فذكر ذلك الخ ﴾ أي ذكر الرجل للنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم منع قومه له عن الإمامة وإخبارهم له بأن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نهى عن إمامته فقال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نعم نهيت عن إمامتك ﴿ قوله وحسبت الخ ﴾ أي قال السائب بن خلاد ظننت أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال بعد قوله نعم تعليلا إنك آذيت الله ورسوله أي فعلت فعلا يكرهه الله ورسوله . أما كراهة النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لإمامته فظاهرة . وأما كراهة الله تعالى فهي كناية عن انتقامه . ويحتمل أن المراد أذية الرسول صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقط وذكر

الله للتبرك . أو أن إيذاء الرسول صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بمخالفة نهيه ولا سيما بحضرة منزلة منزلة إيذائه تعالى . وقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هذا القول زجرا وتهديدا له فلا يدخل تحت قوله تعالى « إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة » لأن هذا الفعل صدر من الرجل جهلا أو خطأ فلا يكون كفرا

(فقه الحديث) دل الحديث على أنه لا يؤتم الناس في الصلاة إلا من كان متأدبا بالآداب الشرعية ، وعلى أن الإمام إذا ارتكب شيئا من المخالفات يبعد عن الإمامة ، وعلى أنه يطلب من كبير القوم أن يتفقد أحوال رعيته ، وعلى التنفير من مخالفة الشريعة لما يترتب على ذلك من غضب الله عز وجل وغضب رسوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه ابن جبان في صحيحه وأخرج الطبراني عن ابن عمر نحوه بلفظ أمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رجلا يصلي بالناس الظهر فقل بالقبلة وهو يصلي للناس فلما كان صلاة العصر أرسل صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى آخر فأشفق الرجل الأول فجاء إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال يا رسول الله أنزل في شيء قال لا ولكنك تفلت بين يديك وأنت تؤم الناس فأذيت الله والملائكة

(ص) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا حَمَادٌ أَنَا سَعِيدُ الْجَرِيرِيُّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي فَبَزِقَ تَحْتِ قَدَمِهِ الْيُسْرَى

(ش) (رجال الحديث) (قوله حماد) بن سلية . و (سعيد) بن لباس (الجريري) نسبة إلى جرير بالتصغير موضع قرب مكة (قوله عن أبي العلاء) هو يزيد بن عبد الله بن الشخير العامري البصري . روى عن أبيه ومطرف وأبي هريرة وسمرة بن جندب . وعنه قتادة وسليمان وخالد الحذاء وآخرون . وثقه النسائي وابن جبان وابن سعد والعجلي . قيل توفي سنة ثمان ومائة . روى له الجماعة (قوله عن أبيه) هو عبد الله بن الشخير بن عوف بن كعب العامري الصحابي . روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وعنه بنوه مطرف ويزيد وهاني . روى له مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه والنسائي

(معنى الحديث) (قوله فبزق تحت قدمه اليسرى) قال العيني هذا كان في غير المسجد لأن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نهى عن البزاق في المسجد مطلقا اه لكن ما قاله ليس بمتعين لاحتمال أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فعل ذلك في المسجد ودقها

أو دلکھا بنعلہ کما فی الروایة الآتية

(ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ بِمَعْنَاهُ زَادَ ثُمَّ دَلَّكَ بِنَعْلِهِ

(ش) ساق المصنف هذه الرواية لبيان أنه قد اختلف على سعيد الجريري في الحديث فرواه عنه حماد بن سلمة عن أبي العلاء عن أخيه مطرف عن أبيه بواسطة مطرف بينه وبين أبيه ورواه عنه يزيد بن زريع عن أبي العلاء عن أبيه بلا واسطة أخيه مطرف وبزيادة ثم دلکه بنعلہ وهكذا رواية مسلم من طريق يزيد بن زريع ورواه أيضا من طريق كهيم عن يزيد بن عبد الله عن أبيه بدون واسطة مطرف ورواه الحاكم من طريق إسماعيل بن إبراهيم عن الجريري عن أبي العلاء عن أبيه بلا واسطة مطرف أيضا

(ص) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا الْفَرَجُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ رَأَيْتُ وَائِلَةَ ابْنَ الْأَسْقَعِ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ بَصَقَ عَلَى الْبُورِيِّ ثُمَّ مَسَحَهُ بِرِجْلِهِ فَقِيلَ لَهُ لِمَ فَعَلْتَ هَذَا قَالَ لِأَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ

(ش) (رجال الحديث) (قوله الفرّج بن فضالة) بن النعمان بن نعيم الحمصي أبو فضالة القضاعي . روى عن يحيى بن سعيد وهشام بن عروة وعبد الله بن عامر . وعنه شعبة ووكيع وبقية بن الوليد وقتيبة بن سعيد وكثيرون . ضعفه النسائي وابن المديني وابن معين والدارقطني والساجي وابن سعد وقال يحيى بن سعيد والشيخان منكر الحديث وقال الحاكم ليس بالقائم وقال أبو حاتم صدوق يكتب حديثه ولا يحتج به . روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه (قوله عن أبي سعيد) الحميري الحمصي . وفي نسخة عن أبي سعد . روى عن وائلة وأبي هريرة . وعنه الفرّج بن فضالة . قال ابن القطان لا يعرف . روى له أبو داود (قوله رأيت وائلة بن الأسقع) ابن كعب بن عامر . أسلم قبل تبوك وشهدا معه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وكان من أهل الصفة . روى له عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ستة وخمسون حديثا انفرد البخاري بواحد ومسلم بآخر . روى عن أبي هريرة وأبي مرثد الغنوي وأم سلمة وعنه عبد الواحد بن عبد الله وشداد بن عبد الله ومكحول وكثيرون . توفي بدمشق سنة ثلاث وثمانين وهو ابن ثمان وسبعين سنة . روى له الجماعة

(معنى الحديث) (قوله بصق على البوري) بضم الموحدة وكسر الراء وتشديد الياء آخر الحروف

هو الحصير المتخذ من القصب وهو كل نبات يكون ساقه أنابيب وكعوبا ﴿ قوله لأن رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يفعله ﴾ أى كان يزرع على البورى ثم يمسحه برجله . وهذا الحديث معارض لما تقدم من أن التفل فى المسجد خطيئة وكفارتها دفنها . والتفل على البورى لا يمكن دفنه . ومسحه بالرجل يزيده تلويثا وانتشارا فيزيد الضرر . لكن لامعارضه لأن هذا الحديث فيه فرج بن فضالة وقد ضعفه غير واحد كما تقدم وفيه أيضا أبو سعيد وقد قال ابن القطان لا يعرف بخلاف الحديث المتقدم فإنه صحيح

— باب فى المشرك يدخل المسجد —

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ أَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ فَأَنَاخَهُ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ عَقَلَهُ ثُمَّ قَالَ أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَتَكَّى بَيْنَ ظَهْرَانِهِمْ فَقُلْنَا لَهُ هَذَا الْأَبْيَضُ الْمَتَكَّى فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ يَا أَبَنَ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَجَبْتُكَ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ يَا مُحَمَّدُ إِنِّي سَأَلْتُكَ وَسَأَقُ الْحَدِيثَ

﴿ ش ﴾ ﴿ قوله الليث ﴾ بن سعد ﴿ قوله دخل رجل ﴾ هو ضمام بن ثعلبة كما فى الرواية الآتية ﴿ قوله فأناخه فى المسجد ﴾ أى مسجده صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (واستنبط) منه ابن بطال طهارة أبوال الإبل وأروائها إذ لا يؤمن منه ذلك مدة كونه فى المسجد ولم ينكره النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (قال) فى الفتح دلالة غير واضحة وإمافيه مجرد الاحتمال . ويدفعه رواية أبى نعيم أقبل على بغير له حتى أتى المسجد فأناخه ثم عقله فدخل المسجد . فهذا السياق يدل على أنه ما دخل به المسجد . وأصرح منه رواية ابن عباس عند أحمد والحاكم ولفظها فأناخ بغيره على باب المسجد فعقله ثم دخل . فعلى هذا فى رواية أنس مجاز حذف والتقدير فأناخه فى ساحة المسجد أو نحو ذلك اه ﴿ قوله ثم عقله ﴾ أى شد على ساق الجمل جبلا بعد أن نثى ركبته ﴿ قوله متكى بين ظهرانيهم ﴾ أى جالس بينهم على وطاء (قال) الخطابى كل من استوى قاعدا على وطاء فهو متكى والعامه لا تعرف المتكى إلا من مال على أحد شقيه اه وزيدت فى ظهرانيهم ألف ونون توكيدا (قال فى النهاية) قد تكررت هذه اللفظة فى الحديث والمراد بها أنهم أقاموه بينهم على سبيل الاستظهار والاستناد إليهم . وزيدت فيه ألف ونون مفتوحة توكيدا ومعناه أن ظهرا

يعني جماعة منهم قدّامه وظهر منهم وراه فهو مكشوف من جانبيه ومن حواليه إذا قيل بين أظهرهم ثم كثر حتى استعمل في الإقامة بين القوم مطلقا اهـ (قوله يا ابن عبد المطلب) نسبه إلى جده لكونه كان مشهورا بين العرب به فإن أباه مات قبل ولادته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فنسب إلى جده (قوله قد أجبتك) يعني سمعتك . وكثيرا ما تكنى العرب بمثل هذا عن الإجابة بنعم (وقال) في الفتح إنما لم يقل له نعم لأنه لم يخاطبه بما يليق بمنزلته من التعظيم لاسيما مع قوله تعالى « لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا » والعذر عنه إن قلنا إنه قدم مسلما أنه لم يبلغه النهي وكانت فيه بقية من جفاء الأعراب وقد ظهرت بعد ذلك في قوله فشدد عليك في المسألة وفي قوله في رواية ثابت وزعم رسولك أنك تزعم . ولهذا وقع في أول رواية ثابت عن أنس كنا نهينا في القرآن أن نسأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن شيء فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع . زاد أبو عوانة في صحيحه وكانوا أجرا على ذلك منا . يعني أن الصحابة واقفون عند النهي وأولئك يعذرون بالجهل . وتمنوه عاقلا ليكون عارفا بما يسأل عنه . وظهر عقل ضمائم في تقديمه الاعتذار بين يدي مسأله لظنه أنه لا يصل إلى مقصوده إلا بتلك المخاطبة . وفي رواية ثابت من الزيادة أنه سأله من رفع السماء وبسط الأرض وغير ذلك من المصنوعات ثم أقسم عليه به أنه يصدقه عما يسأل عنه . وكرر القسم تأكيدا وتقريرا للأمر ثم صرح بالتصديق فكل ذلك دليل على حسن تصرفه وتمكن عقله فلماذا قال عمر في رواية عن أبي هريرة ما رأيت أحدا أحسن مسألة ولا أوجز من ضمائم اهـ (قوله وساق الحديث) أي ذكر أنس الحديث . وتمامه كما في البخاري يا محمد إنى سائلك فشدد عليك في المسألة فلا تجرد على في نفسك فقال سل عما بدالك فقال أسألك بربك ورب من قبلك آله أرسلك إلى الناس كلهم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللهم نعم قال أنشدك بالله آله أمرك أن تصلي الصلوات الخمس في اليوم والليلة قال اللهم نعم قال أنشدك بالله آله أمرك أن تصوم هذا الشهر من السنة قال اللهم نعم قال أنشدك بالله آله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اللهم نعم فقال الرجل آمنت بما جئت به وأنا رسول من وراني من قومي وأنا ضمائم بن ثعلبة أخو بني سعد بن بكر . وكانوا أرسلوه سنة تسع من الهجرة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليستطلع خبر الرسالة . وقوله فلا تجرد على أي لا تغضب من وجد عليه إذا غضب . ولم يذكر الحج في هذه الرواية وقد ذكره مسلم في رواية عن أنس ، وقوله آمنت بما جئت به يحتمل أن يكون إنشاء إسلام وأنه لم يكن مسلما وقت قدومه وبه قال القرطبي وجماعة . ويدل له ما رواه ابن إسحاق وغيره عن ابن عباس أن بني سعد بن بكر بعثوا ضمائم بن ثعلبة الحديث ، وفيه حتى إذا فرغ قال أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله . ويدل له أيضا

ما في حديث ثابت عن أنس عند مسلم فإن رسولك زعم . فإن الزعم القول الذي لا يوثق به . وعلى هذا يكون الحديث مطابقا للترجمة . ويحتمل أن يكون قوله آمنت إخبارا عن إيمانه السابق . وهو اختيار البخاري ورجحه القاضي عياض . وحضر ضمام ليتثبت ما أخبر به رسول رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في الطبراني عن كريب عن ابن عباس أتتنا كتبك ورسلك (وقال) الكرماني وما يؤيد أنه إخبار أنه لم يسأل عن دليل التوحيد بل عن عموم الرسالة وعن شرائع الإسلام ولو كان إنشاء لطلب معجزة توجب له التصديق «وأطال» ابن حجر في ترويجه . لكن ما ذكره لا ينهض أن يكون حجة على إيمانه قبل قدمه (فالظاهر) أنه إنشاء كما ذهب إليه الأولون

(فقه الحديث) والحديث يدل على جواز دخول الكافر المسجد إذا كانت له فيه حاجة (واختلف) في ذلك فذهب أبو حنيفة إلى جواز دخول الكتابي مطلقا دون غيره محتجا بما رواه أحمد في مسنده بسند جيد عن جابر رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا يدخل مسجدنا هذا بعد عامنا هذا مشرك إلا أهل العهد وخدمهم «وبه قال» مجاهد وابن محيريز (وقال) عمر بن عبدالعزيز وقتادة والمزني لا يجوز دخوله مطلقا (وقال مالك) لا يجوز دخوله إلا لحاجة (وذهبت) الشافعية إلى أنه يجوز دخول الكافر المسجد بإذن المسلم سواء أكان كتابيا أم غيره إلا مسجد مكة وحرمة . مستدلين بحديث الباب وبما رواه البخاري عن أبي هريرة قال بعث النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال فربطوه بسارية من سواري المسجد فخرج إليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال أطلقوا ثمامة فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، ودل الحديث أيضا على جواز الاتكاء في المسجد وعلى مشروعية التعريف بالأوصاف ، وعلى جواز الخطاب باسم الجدة لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أقر الرجل حيث قال له يا ابن عبد المطلب . وعلى عظيم حله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ومكارم أخلاقه . وعلى مشروعية إجابة السائل وإن تكرّر منه السؤال . وعلى مشروعية تعريف الشخص نفسه لمن لم يعرفه . وعلى مشروعية السفر لطلب العلم ، وعلى مشروعية تحصيل العلم بالواسطة لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أقر الرجل على كل ذلك (من أخرج الحديث أيضا) أخرجه الشيخان والنسائي وابن ماجه وأحمد والحاكم

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ثنا سَلْبَةُ حَدَّثَتْنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَتْنِي سَلْبَةُ بْنُ

كُهَيْلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ نُؤَيْعٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بَعَثْتُ بَنُو سَعْدِ بْنِ بَكْرِ

ضَمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَدِمَ عَلَيْهِ فَأَنَاخَ بَعِيرَهُ
عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ عَقَلَهُ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ قَالَ فَقَالَ أَيُّكُمْ ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ يَا ابْنَ
عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ

(ش) غرض المصنف بسياق هذه الرواية بيان الاختلاف الواقع بينها وبين رواية أنس
السابقة ففي رواية أنس لم يذكر اسم السائل وقال فأناخه في المسجد وعبر في السؤال باسم النبي
صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم. وفي رواية ابن عباس ذكر اسم السائل وقال فأناخ بغيره عند
باب المسجد وعبر في السؤال بابن عبد المطلب. وسيأتي بيان وجه الاختلاف (قوله محمد بن
الوليد بن نوفيع) بالتصغير الأسدَى مولى الزبير بن العوام. روى عن كريب مولى ابن عباس
وعنه محمد بن إسحاق. قال الدارقطني من أهل المدينة يعتبر به وذكره ابن حبان في الثقات
روى له أبو داود

(معنى الحديث) (قوله بعثت بنو سعد) وفي نسخة بعث « وذلك » كان سنة تسع من
الهجرة كما صرح به الحافظ ابن حجر. وجزم به ابن إسحاق وأبو عبيدة خلافا لما جزم به الواقدي
من أن قدمه كان سنة خمس من الهجرة (قوله عند باب المسجد) وفي نسخة على باب المسجد
وهذا صريح في أنه أناخ بغيره خارج المسجد فيؤيد ما تقدم من أن قوله فأناخه في المسجد على
حذف مضاف (قوله فذكر نحوه) أي ذكر ابن عباس نحوه حديث أنس (قوله أيكم ابن
عبد المطلب الخ) هذا لا ينافي ما تقدم في الحديث السابق من أنه قال أيكم محمد ومن أن المجيب
له الصحابة لاحتمال أنه قال أيكم محمد بن عبد المطلب فاقصر أنس على لفظ أيكم محمد. وابن عباس
على لفظ ابن عبد المطلب. ولاحتمال أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أجابه بقوله أنا
ابن عبد المطلب اعتناء بشأنه بعد إجابة الصحابة بقولهم هذا الأيض المتكئ

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ثَنَا
رَجُلٌ مِنْ مَزِينَةَ وَنَحْنُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ الْيَهُودُ أَتُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ فِي أَصْحَابِهِ فَقَالُوا يَا أَبَا الْقَاسِمِ مَا تَقُولُ

فِي رَجُلٍ وَأَمْرَأَةٍ زَانِيَا مِنْهُمْ

(ش) (قوله عبدالرزاق) بن همام . و (معمر) بن راشد (قوله رجل من مزينة) بالتصغير وهو مجهول (قوله في أصحابه) أى بين جماعة من أصحابه (قوله ما تقول في رجل وامرأة الخ) أى فى شأن رجل وامرأة زانيا . وسيأتى الحديث للمصنف فى الحدود إن شاء الله تعالى (وحاصل) القصة أن رجلا وامرأة من اليهود محصنين زنيا فأقضى الأخبار بأنهما يجلدان مائة سوط ويسودان بالفحم ويركبان على حمار مقلوبين ثم بعثوا بنى قريظة للنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يسألونه عن ذلك وقالوا إن قال لكم مثل ذلك فهو صادق وقوله حجة لنا عند ربنا وإلا فهو كذاب فأتوه فأخبرهم بأنهما يرجمان فى التوراة كذلك فقالوا إن أخبارنا أخبرونا بأنهما يجلدان فقال جبريل للنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اجعل بينك وبينهم ابن سوريا ووصفه له فقال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هل تعرفون شابا أبيض أعور يقال له ابن سوريا قالوا نعم هو أعلم يهودى على وجه الأرض بما فى التوراة قال فأرسلوا إليه فأحضره ففعلوا فاتاهم فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنت ابن سوريا قال نعم قال وأنت أعلم اليهود قال كذلك يزعمون قال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لهم أترضون به حكما قالوا نعم قال له النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنشدك الله الذى لا إله إلا هو الذى فلق البحر وأنجى آل فرعون هل تجدون فى كتابكم الرجم على من أحصن قال نعم والذى ذكرتى به لولا خشيت أن تحرقنى التوراة إن كذبت أو غيرت ما اعترفت فوثب عليه سفلة اليهود فقال أنا خفت إن كذبت أن ينزل علينا العذاب ثم سأل النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن أشياء كان يعرفها من أعلامه فأجابه عنها فأسلم وأمر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالزانيين فرجا عند باب المسجد

— باب المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة —

أى وما تجوز فيها الصلاة . فى الكلام اكتفاء « وبهذا يظهر » مطابقة الحديث الأول للترجمة

(ص) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عُبَيْدِ

ابْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ جُعِلَتْ لِي

الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا

(ش) (رجال الحديث) (قوله جرير) بن عبد الحميد . و (الأعمش) هو سليمان ابن مهران (قوله عبيد بن عمير) بالتصغير فهما ابن قتادة بن سعيد الليثي أبي عاصم المكي قاضي مكة . روى عن أبيه وعمر وعلي وأبي موسى الأشعري وأبي بن كعب وآخرين ، وعنه عطاء ابن أبي رباح وعمرو بن دينار ومجاهد وكثيرون . قال ابن معين وأبوزرعة ثقة وقال العجلي ثقة من كبار التابعين وذكره ابن حبان في الثقات وقال مجاهد تفخر على التابعين بأربعة فذكره فيهم مات سنة أربع أو ثمان وستين . روى له الجماعة

(معنى الحديث) (قوله جعلت لي الأرض طهورا الح) أي مطهرا عند عدم المقدرة على استعمال الماء قال الله تعالى « وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا » وفي الكلام حذف الواو مع معطوفها أي جعلت لي ولأمتي كما يدل عليه رواية مسلم عن حذيفة بن اليمان جعلت لنا الأرض مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا وكما في رواية أبي أمامة عند البيهقي أن نبي الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إن الله قد فضلى على الأنبياء أوقال أمتي على الأمم بأربع جعل الأرض كلها لي ولأمتي طهورا ومسجدا (واحتج أبو حنيفة) بهذا الحديث على أن التيمم جائز بجميع أجزاء الأرض من رمل وجص ونورة وزرنيخ ونحوها (وبه قال مالك) إلا ما كان محروقا (وذهب) الشافعي وأحمد وجماعة إلى أنه لا يجوز التيمم إلا بالتراب خاصة وحملوا المطلق في حديث الباب على المقيد في حديث حذيفة وتقدم بيان ذلك في التيمم مستوفى . وقوله ومسجدا أي موضع صلاة لا تختص منها بموضع دون غيره . ويمكن أن يكون من باب التشبيه البليغ أي جعلت الأرض كالمسجد في جواز الصلاة . وهذا من باب الامتنان على هذه الأمة حيث رخص لها الصلاة في جميع بقاع الأرض إلا ما نهى عن الصلاة فيه إما لنجاسته كالمقبرة والمجزرة والمزبلة أو لمعنى آخر كعاطن الإبل والحمام وقارعة الطريق كما سيأتي بخلاف الأمم المتقدمة فإنهم كانوا لا يصلون إلا في كنائسهم ويصحبهم كما قاله الخطابي وهو الأظهر . ويؤيده ما ذكره في رواية عمرو بن شعيب من قوله وكان من قبلي إنما كانوا يصلون في كنائسهم وما أخرجه البزار من حديث ابن عباس وفيه ولم يكن من الأنبياء أحد يصل حتى يبلغ محرابه (وقال) القاضي المراد جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا وجعلت لغيري مسجدا ولم تجعل له طهورا اه « وقيل » إنما أبيع لهم في موطن يتيقنون طهارته بخلاف هذه الأمة فأبيع لها في جميع الأماكن إلا فيما يتيقنون نجاسته

(فقه الحديث) والحديث يدل على أن الله تعالى اختص هذه الأمة بجواز التيمم عند الحاجة إليه . وعلى جواز الصلاة في أي مكان من الأماكن الطاهرة

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى والبيهقى عن جابر بن عبد الله مطولا بلفظ إن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لى الأرض مسجدا وطهورا فأيمارجل من أمتى أدركته الصلاة فليصل وأحلت لى الغنائم ولم تحل لأحد قبلي وأعطيت الشفاعة وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعث إلى الناس عامة . وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه عن جابر مطولا بنحوه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَنَا بْنُ وَهَبٍ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ لُهَيْعَةَ وَيَحْيَى بْنُ أَزْهَرَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ سَعْدِ الْمُرَادِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحِ الْغَفَارِيِّ أَنَّ عَلِيًّا مَرَّ بِبَابِلَ وَهُوَ يَسِيرُ جَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ يُؤَذِّنُهُ لصلَاةِ الْعَصْرِ فَلَمَّا بَرَزَ مِنْهَا أَمَرَ الْمُؤَذِّنُ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ إِنَّ حَبِيصَ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَهَانِي أَنْ أُصَلِّيَ فِي الْمَقْبَرَةِ وَنَهَانِي أَنْ أُصَلِّيَ فِي أَرْضِ بَابِلَ فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله سليمان بن داود﴾ العتكي الزهراني . و ﴿ابن وهب﴾ هو عبد الله . و ﴿ابن لهيعة﴾ هو عبد الله بن لهيعة بن عقبة . و ﴿يحيى بن أزهر﴾ المصرى روى عن حجاج بن شداد وأفلح بن حميد وعمار بن سعد . وعنه ابن القاسم وابن وهب وبكر ابن مضر وغيرهم ، قال الذهبي ثقة وأثنى عليه ابن بكير وقال فى التقريب صدوق وذكره ابن حبان فى الثقات . توفى سنة إحدى وستين ومائة . روى له أبوداود ﴿قوله عمار بن سعد﴾ السلمي روى عن عمر وعقبة بن نافع وأبى صالح الغفارى ويزيد بن رباح وغيرهم . وعنه ابن لهيعة وبكير بن الأشجّ وحوية بن شريح ويحيى بن أزهر وطائفة ، قال ابن يونس ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات . توفى سنة ثمان وأربعين ومائة . روى له أبوداود ، و ﴿المرادى﴾ نسبة إلى مراد قبيلة ﴿قوله عن أبى صالح﴾ هو سعيد بن عبد الرحمن بن ملك الغفارى . روى عن على وأبى هريرة وعقبة بن عامر . وعنه الحجاج بن شداد وعمار بن سعد ، قال العجلي تابعى ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن يونس ما أظنه سمع من على . روى له أبوداود

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله مرّ ببابل﴾ أى وهو فى بعض أسفاره ، وبابل أقدم أبنية العراق ينسب إلى أهلها السحر والحجر . كانت ملوك الكنعانيين وغيرهم يقيمون بها . وبها آثار أبنية من قديم الزمان . ويقال إن أول من سكنها وعمرها نوح عليه الصلاة والسلام وكان قد نزلها عقب الطوفان هو وسن كان معه فى السفينة لطلب الدف . فأقاموا بها وتناسلوا فيها وكثروا من بعد نوح

وملكوا عليهم ملوكا وابتنوا بها المدائن واتصلت مساكنهم بدجلة والفرات. وقال أبو المنذر إن مدينة بابل كانت اثني عشر فرسخا في مثل ذلك وكان بابها بما يلي الكوفة وكان الفرات يجري بها حتى صرفه بختصر إلى موضعه الآن مخافة أن يهدم سور المدينة (قوله يؤذنه) أي يعلمه من آذن بالمد يؤذن فسقط في المضارع إحدى الهمزتين (قوله فلبارز منها الخ) أي خرج من أرض بابل. وهو مرتب على محذوف أي أن المؤذن جاء يؤذنه بالصلاة فأمره بالانتظار حتى يخرج منها فلما خرج أمر المؤذن فأقام الصلاة الخ (قوله إن جي) بكسر الحاء المهملة. وفي نسخة حبيبي يعني النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم (قوله نهاني أن أصلي في المقبرة) بفتح الميم وقد تكسر وبتثنية الموحدة وهي المحل الذي يدفن فيه الموتى (وفي الحديث دلالة) على منع الصلاة في المقابر. وقد اختلف في ذلك فذهب أحد أصحابه إلى تحريم الصلاة فيها وعدم صحتها. ولم يفرق بين المنبوثة وغيرها ولا بين أن يفرش عليها شيء يقي من النجاسة أولا ولا بين أن يكون في القبور أو في مكان مفرد عنها كالبيت. وإلى ذلك ذهب الظاهرية (قال) ابن حزم وبه قال طوائف من السلف فحكي عن خمسة من الصحابة النهي عن ذلك وهم عمر وعلي وأبو هريرة وأنس وابن عباس. وقال ما نعلم لهم مخالفا من الصحابة وحكاة عن جماعة من التابعين إبراهيم النخعي ونافع بن جبير بن مطعم وطاوس وعمرو بن دينار وخيشمة وغيرهم اهـ وقوله ما نعلم لهم مخالفا من الصحابة بإخباره عن عله وإلا فقد حكي الخطابي في معالم السنن عن عبد الله بن عمر أنه رخص في الصلاة في المقبرة. وحكى أيضا عن الحسن أنه صلى في المقبرة. وقد ذهب إلى تحريم الصلاة على القبر من أهل البيت المنصور بالله والهادوية وصرحوا بعدم صحتها إن وقعت فيها (وفرقت الشافعية) بين المقبرة المنبوثة وغيرها فقالوا إذا كانت منبوثة ومختلطة بلغم الموتى وصديدهم وما يخرج منهم لم تجز الصلاة فيها للنجاسة فإن صلى في مكان طاهر منها أجزأته. وإن كانت غير منبوثة جازت الصلاة مع الكراهة. وإن شك في نبشها فقهها قولان أحدهما تصح مع الكراهة (وذهب الثوري) والأوزاعي وأبو حنيفة إلى كراهة الصلاة في المقبرة ولم يفرقوا بين المنبوثة وغيرها (وذهب المالكية) إلى جواز الصلاة في المقابر بدون كراهة. وتمسكوا بحديث جعلت لي الأرض طهورا ومسجدا المتقدم. وبما تقدم أيضا في رواية البخاري من قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأبما رجل من أمي أدر كته الصلاة فليصل وحلوا أحاديث النهي عن الصلاة في المقابر على ما إذا كان بها نجاسة (ورد بأن) حديث جعلت لي الأرض طهورا ومسجدا ونحوه عام خص بأحاديث النهي عن الصلاة في المقبرة. وهي مطلقة لا دليل على تقيدها بما إذا كان بها نجاسة بل هي وغيرها في ذلك سواء (قوله فإنها ملعونة) أي ملعون أهلها فوصف الأرض باللعنة باعتبار أهلها وذلك لما ذكره أهل التفسير في قوله تعالى «قد مكر الذين من قبلهم فأتى الله بنيانهم من القواعد» من أن نمرود بن كنعان كان أكبر

ملوك الأرض في زمن إبراهيم عليه الصلاة والسلام وكان من مكره أنه بنى صرحا يبابل ليصعد إلى السماء ويقا تل أهلها في زعمه قال، ابن عباس كان طول الصرح في السماء خمسة آلاف ذراع وقال، كعب ومقاتل كان طول فرسخين فهبت ريح فقصفته وألقت رأسه في البحر وأتاهم الله بزوال قلمت بنيانهم من قواعد وأساسه فانهدم عليهم وهم تحته فأهلكهم . ولم يسقط تبلت الألسن من الفزع فتكلموا يومئذ ثلاث وسبعين لسانا فلذلك سميت يبابل (والحديث يدل) على أن الصلاة يبابل منهي عنها . وهو وإن كان ضعيفا يؤيده مارواه ابن أبي شيبة عن سفيان عن عبد الله بن شريك عن عبد الله بن أبي المحل العامري قال كنا مع علي فررنا على الخسف الذي يبابل فلم يصل حتى أجازته . وعن حجر بن عيسى الحضرمي عن علي قال ما كنت لأصلي في أرض خسف الله بها ثلاث مرار . أي قالها ثلاث مرآت (قال البيهقي) هذا النهي إن ثبت مرفوعا ليس لمعنى يرجع إلى الصلاة إذ لو صلى فيها لم يعد وإنما هو كما جاء في قضية الحجر اهـ والحجر مساكن ثمود قوم صالح، (وقال الخطابي) في إسناد هذا الحديث مقال ولا أعلم أحدا من العلماء حرّم الصلاة في أرض يبابل وقد عارضه ما هو أصح منه وهو قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا . ويشبه أن يكون معناه إن ثبت أنه نهى أن يتخذ أرض يبابل وطنا ودار الإقامة فتكون صلاته فيها إذا كانت إقامته بها ناقصة . يعني أن المراد بقوله نهاني أن أصلي يبابل أي أن أقم فيها فأطلق الملزوم وأراد اللزوم ، ويخرج هذا النهي فيه على الخصوص . ألا تراهم يقول نهاني . ولعل ذلك إنذار له بما أصابه من المحنة في الكوفة وهي أرض بابل ولم ينتقل أحد من الخلفاء الراشدين قبله من المدينة اهـ وما ذكره بعيد كما قاله الحافظ ، وقوله ، يعارضه ما هو أصح منه ، غير مسلم ، لأن هذا الحديث على فرض صحته خاص وذلك عام مخصوص بالمواضع التي نهى عن الصلاة فيها فلا تعارض

(قته الحديث) والحديث يدل على النهي عن الصلاة في المقابر، وعلى النهي عن الصلاة في أرض بابل ، وعلى أن عقوبة المعاصي تجرّ بذيلها على المكان الذي وقعت فيه فيحرم من حصول الخير فيه ، وعلى أن الاتصال بأهل الذنوب وبأهل حرمان من الرحمة

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ثنا أَبُو وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَزْهَرَ وَأَبْنُ هُبَيْعَةَ عَنِ

الْحَجَّاجِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ النَّفَّارِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ قَالَ فَلْنَا حَرَجَ مِنْهَا مَكَانَ فَلْنَا بَرَزَ

(ش) ساق المصنف هذه الرواية لبيان أن شيخ ابن هبيرة ويحيى بن أزهر مختلفان وليق

حديث سليمان شيخهما عمار بن سعد . وفي حديث أحمد بن صالح شيخهما الحجاج بن شدّاد ولا تنافي بينهما لأنهما قد رويَا الحديث عن كل منهما . وقد اتفقا في المعنى واللفظ غير أن الحجاج قال في روايته فلما خرج منها بدل قول عمار بن سعد في روايته فلما برز ﴿ قوله الحجاج بن شدّاد ﴾ الصنعاني . روى عن أبي صالح الغفاري . وعنه ابن طبيعة وحيوة بن شريح ويحيى بن أزهر . ذكره ابن حبان في الثقات وقال إنه من صنعاء الشام وقال ابن القطان لا يعرف حاله وقال في التقريب مقبول من السابعة . روى له أبو داود هذا الحديث فقط

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا حَمَّادُ ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ مُوسَى فِي حَدِيثِهِ فِيمَا يَحْسَبُ عَمْرُو أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْحَمَامَ وَالْمَقْبَرَةَ

﴿ ش ﴾ ﴿ قوله حماد ﴾ بن سلمة . و ﴿ عبد الواحد ﴾ بن زياد ﴿ قوله عن أبيه ﴾ هو يحيى بن عمارة ﴿ قوله وقال موسى في حديثه فيما يحسب عمرو الخ ﴾ أشار به إلى بيان الاختلاف الواقع في رفع الحديث فرواه مسدد عن عبد الواحد عن عمرو جازما برفعه . ورواه موسى عن حماد عن عمرو غير متيقن برفعه . وهذا هو المشار إليه بقوله فيما يحسب عمرو الخ ﴿ قوله الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة ﴾ الحمام هو الموضع الذي يغتسل فيه بالحميم وهو في الأصل الماء الحار ثم قيل للباء الذي يغتسل به مطلقا (والحديث يدل) على منع الصلاة في المقبرة والحمام . أما الصلاة في المقبرة فقد تقدم الكلام عليها (وأما الحمام) فاختلف العلماء في الصلاة فيه . فذهب أحمد إلى عدم صحة الصلاة فيه أخذًا بظاهر الحديث وبه قال أبو ثور والظاهرية . وروى عن ابن عباس أنه قال لا يصلين إلى حشّ بيت الخلاء « ولا في حمام (قال ابن حزم) لانعم لابن عباس في هذا مخالفا من الصحابة اه . وروى ذلك عن نافع بن جبير وإبراهيم النخعي وخيشمة والعلاء بن زياد (قال ابن حزم ولا تحل الصلاة في حمام سواء في ذلك مبدأ بابه إلى جميع حدوده ولا على سطحه وسقف مستوقده وأعلى حيطانه خربا كان أو قائما فإن سقط من بنائه شيء يسقط عنه اسم الحمام جازت الصلاة في أرضه حيث ذاه (وذهب الجمهور) إلى صحة الصلاة في الحمام مع الكراهة إن أمنت النجاسة وإلا فلا تصح . وهو محمل الحديث . عندهم غير أن المالكية قالوا بالجواز من غير كراهة ﴿ فائدة ﴾ المواضع التي ورد النهي عن الصلاة فيها كثيرة (منها) الثلاثة المذكورة في الباب (ومنها) المزبلة والمجزرة وقارعة الطريق وأعطان

الإبل وفوق ظهر بيت الله تعالى . يدل على هذا ما رواه ابن ماجه والترمذى عن زيد بن جبير عن داود ابن حصين عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نهى أن يصلى فى سبعة مواطن فى المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفى الحمام وفى أعطان الإبل وفوق ظهر بيت الله تعالى قال الترمذى إسناده ليس بذلك القوى (ومنها) الصلاة إلى المقبرة وإلى جدار مرحاض عليه نجاسة وفى الكنيسة والبيعة وإلى التماثيل (ومنها) الأرض المغصوبة ومسجد الضرار والصلاة إلى التنور وفى بطن الوادى والصلاة إلى النائم وإلى المتحدث . وزادت الهادوية كراهة الصلاة إلى المحدث والفاسق والسراج . وزاد الإمام يحيى الجنب والحائض . فىكون الجميع خمسة وعشرين موضعا (وهاك) دليل المنع من الصلاة فى هذه المواطن ، أما الثلاثة الأولى فأدلتها المذكورة فى الباب . وأما الخمسة التى تليها فدليلها ما ذكر من حديث زيد بن جبير . وأما الصلاة إلى المقبرة فما رواه الترمذى وسيأتى للمصنف عن أبى مرثد الغنوى قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها وأما الصلاة إلى جدار مرحاض فلحديث ابن عباس نهى عن الصلاة فى المسجد تجاه حش^١ أخرجه ابن عدى قال العراقى ولم يصح^٢ إسناده . وروى ابن أبى شيبه فى المصنف عن عبد الله ابن عمرو أنه قال لا يصلى إلى الحش^٣ . وعن على قال لا يصلى تجاه حش^٤ . وعن إبراهيم كانوا يكفرون ثلاثة أشياء فذكر منها الحش^٥ . وفى كراهة استقباله خلاف بين الفقهاء . وأما الكنيسة والبيعة فروى ابن أبى شيبه فى المصنف عن ابن عباس أنه كره الصلاة فى الكنيسة إذا كان فيها تصاوير . وقد رويت الكراهة عن الحسن ولم ير الشعبي وعطاء بن أبى رباح بالصلاة فى الكنيسة والبيعة بأسا ولم ير ابن سيرين بالصلاة فى الكنيسة بأسا . وصلى أبو موسى الأشعري وعمر بن عبد العزيز فى كنيسة . ولعل وجه الكراهة ما تقدم من اتخاذهم لقبور أنبيائهم وصلحاتهم مساجد لأنها تصير جميع البيع والمساجد مظنة لذلك . وأما الصلاة إلى التماثيل فلحديث عائشة الصحيح أنه قال لها صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أزيل عنى قرامك هذا فإنه لا تزال تصاويره تعرض لى فى صلاتى . وكان لها ستر فيه تماثيل . وأما الصلاة إلى النائم والمتحدث فلحديث ابن عباس عند أبى داود وابن ماجه بلفظ نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن نصلى خلف إنائم والمتحدث . وأما الصلاة فى الأرض المغصوبة فلما فيها من استعمال مال الغير بغير إذنه . وأما الصلاة فى مسجد الضرار فقال ابن حزم إنه لا يجزئ^٦ أحدا الصلاة فيه لقصة مسجد الضرار وقوله تعالى «لا تقم فيه أبدا» فصح^٧ أنه ليس موضع صلاة . وأما الصلاة إلى التنور فكراها محمد بن سيرين وقال بيت نار رواه ابن أبى شيبه فى المصنف . وزاد ابن حزم فقال لا تجوز الصلاة فى مسجد يستهزأ فيه بالله أو برسوله أو شىء من الدين أو فى مكان يكفر فيه

بشيء من ذلك (واستدل) على كراهة الصلاة إلى المحدث بحديث ذكره الإمام يحيى في الانتصار بلفظ لا صلاة إلى محدث لا صلاة إلى جنب لا صلاة إلى حائض وقيل ، في الاستدلال على كراهة الصلاة إليه القياس على الحائض وقد ثبت أنها تقطع الصلاة . وأما الفاسق فأهانة له كالنجاسة . وأما السراج فلفرار من التشبه بعبدة النار . والأولى عدم التخصيص بالسراج ولا بالتوريل إطلاق الكراهة على استقبال النار فيكون التور والسراج وغيرهما من أنواع التارقيا واحدا . وأما الجنب والحائض فلحديث الذي في الانتصار . ولما في الحائض من قطعها الصلاة (قال) الشوكاني اعلم أن القائلين بصحة الصلاة في هذه المواطن أو في أكثرها تمسكوا في المواطن التي صحت أحاديثها بأحاديث أينما أدر كنتك الصلاة فصل ونحوها وجعلوها قرينة قاضية بصحة تأويل الأحاديث القاضية بعدم الصحة . وقد عرفناك أن أحاديث النهي عن المقبرة والحمام ونحوها خاصة فتنبى العامة عليها . وتمسكوا في المواطن التي لم تصح أحاديثها بالقدح فيها لعدم التعبد بما لم يصح . وكفاية البراءة الأصلية حتى يقوم دليل صحيح ينقل عنها لاسيما بعد ورود عمومات قاضية بأن كل موطن من مواطن الأرض مسجد تصح الصلاة فيه . وهذا متمسك صحيح لا بد منه اه

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه أحمد ، ابن ماجه والحاكم والشافعي وابن حبان وابن خزيمة والترمذي وقال هذا حديث فيه اضطراب رواه سفيان الثوري عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مرسلا . ورواه حماد بن سلمة عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وكأن رواية الثوري عن عمرو بن يحيى عن أبيه أثبت وأصح اه وقال الدارقطني في العلل المرسل هو المحفوظ اه ورجح البيهقي المرسل . لكن هذا غير مسلم فإن الوصل زيادة من ثقة فقبل . وقد رفعه حماد بن سلمة عن عمرو بن يحيى وهو ثقة . وقد تعضد وصله برواية عبد الواحد عن عمرو بن يحيى . قال ميرك قد روى الحديث أبو داود مسندا والذي وصله ثقة فلا يضره إرساله

باب النهي عن الصلاة في مبارك الإبل

وفي بعض النسخ باب ما جاء في النهي عن الصلاة في مبارك الإبل . وفي بعضها باب في الصلاة في مبارك الإبل . والمبارك جمع مبارك بفتح الميم وسكون الموحدة موضع بروك الإبل عند الرجوع من الماء ويستعمل في المكان الذي تكون الإبل فيه بالليل

(ص) حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن عبد الله بن

عَبْدُ اللَّهِ الرَّازِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ فَقَالَ لَا تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ فَقَالَ صَلُّوا فِيهَا فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ

(ش) تقدم هذا الحديث مطولا وشرحه مستوفى في « باب الوضوء من لحوم الإبل » ولا بأس أن نوردها هنا زيادة على ما تقدم في حكمة نهيه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن الصلاة في مبارك الإبل دون مرائب الغنم ما قيل إن الإبل إنما تأوى إلى السهول وتطن فيها والغنم تبوء وتروح إلى الأرض الصلبة والأرض الرخوة التي يكثر تراها وربما كانت فيها النجاسة فلا يتبين موضعها فلا يأمن المصلي أن تكون صلته فيها على نجاسة . فأما الصلب من الأرض فإنه بارز لا يخفى موضع النجاسة فيه . وزعم بعضهم أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إنما أراد بمبارك الإبل المواضع التي يحط الناس رحالهم فيها إذا نزلوا المنازل في الأسفار ومن عادة المسافرين أن يكون برازهم بالقرب من رحالهم فتكون هذه الأماكن في الغالب نجسة فقيل لهم لاتصلوا فيها وتبعدوا عنها

باب متى يؤمر الغلام بالصلاة

وفي بعض النسخ باب متى يؤمر الصبي بالصلاة . أى في بيان الزمان الذي يؤمر فيه الصبي بالصلاة . والغلام الصغير ذكرا كان أو أنثى وجاء غلامه بالهاء وجمع القلة غلمة وجمع الكثرة غلمان

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى يَعْنِي ابْنَ الطَّبَّاعِ ثنا إبراهيم بن سعد عن عبد الملك ابن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده قال قال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها

(ش) (رجال الحديث) (قوله عبد الملك بن الربيع بن سبرة) بن معبد الجهني . روى عن أبيه وعنه إبراهيم بن سعد وزيد بن الحباب وحرمة بن عبد العزيز وغيرهم . وثقه العجلي وقال ابن معين ضعيف وقال ابن القطان لم تثبت عدالته وإن كان مسلم أخرج له فقير محتج به اه

ومسلم إنما أخرج له حديثاً واحداً في المتعة متابعة . روى له الجماعة إلا البخاري ﴿ قوله عن أبيه ﴾ هو الربيع بن سبرة بن معبد الجهني المدني . روى عن أبيه ويحيى بن سعيد وعمر بن عبد العزيز . وعنه الزهري وابناه عبد الملك وعبد العزيز وغيرهم . وثقه العجلي والنسائي وذكره ابن حبان في الثقات . روى له الجماعة إلا البخاري ﴿ قوله عن جدّه ﴾ هو سبرة بن معبد ويقال ابن عوسجة بن حرملة بن سبرة بن خديج الجهني . وفرق ابن حبان بين سبرة بن معبد والد الربيع وبين سبرة بن عوسجة . روى له عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تسعة عشر حديثاً . روى له مسلم حديثاً واحداً . روى عنه ابنه الربيع . توفي في خلافة معاوية روى له أبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله مروا الصبي بالصلاة ﴾ أي مروا الصغير ذكراً أو أنثى بأداء الصلاة وعلوه ما تتوقف عليه صحتها من الشروط والأركان وإن بأجر من مال الصبي إن كان له مال وإلا فمن مال الأب وإلا فمن مال الأم (قال) النووي وهل يجوز أن يعطى أجره تعليم ماسوى الفاتحة والفرائض من مال الصبي فيه وجهان «أصحهما» يجوزاه وأصل مروا أمرؤا حذفتم الهمزة الثانية للتخفيف والأولى استغناء عنها (وهو خطاب) للأولياء لأن الصغير غير مكلف لحديث رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرأ وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم رواه أحمد والحاكم والمصنف عن عليّ وعمر رضي الله تعالى عنهما ﴿ قوله إذا بلغ سبع سنين ﴾ أي وكان ميّزاً إذ لو كان غير ميّز لم تصحّ صلاته . وقيد بالسبع لأن التمييز يحصل بعدها غالباً ﴿ قوله فاضربوه عليها ﴾ أي على ترك الصلاة ضرباً غير مبرّح ، ويضرب عند العشر لأنه قريب من البلوغ حيثئذ . وأمره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم للأولياء للوجوب وليس أمراً للصبي لأن الأمر بالأمر بالشئ ليس أمراً به كما هو رأي الجمهور خلافاً للمالكية حيث قالوا إن الأمر بالأمر بالشئ أمر بذلك الشئ فالصبي عندهم مأمور بالصلاة ندباً وتكتب له الحسنات ولا تكتب عليه السيئات . وأوجب الشارع على الولي أن يأمر الصبي بالصلاة ويضربه عليها سواء أكان الولي أباً أم جدّاً أم وصياً أم قياً من جهة القاضي لقوله تعالى « وأمر أهلك بالصلاة » وقوله تعالى « قوا أنفسكم وأهليكم نارا » وقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « إن لولدك عليك حقاً » رواه مسلم عن عمرو بن العاصي . وقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « كلّم راعٍ ومستول عن رعيته والرجل راعٍ في أهله ومستول عن رعيته رواه الشيخان (قال) النووي قال الشافعي في المختصر على الآباء والأمهات أن يؤدبوا أولادهم ويعلموهم الطهارة والصلاة ويضربوهم على ذلك إذا عقلوا » قال « أصحابنا ويأمره الولي بحضور الصلوات في الجماعة وبالسواك وسائر الوظائف الدينية ويعرّفه تحريم الزنا واللواط والخمر والكذب والغيبة وشبهها اه

(وقيل إن) الأمر للولي مندوب لا واجب (قال في النيل) لكنه إن صح ذلك في قوله مروم لم يصح في قوله واضربوهم لأن الضرب إيلام للغير وهو لا يباح للأمر المندوب «والاعتراض» بأن عدم تكليف الصبي يمنع من حمل الأمر على حقيقته لأن الإيجاب إنما يكون على فعل واجب أوترك محرم وليست الصلاة بواجبة على الصبي ولا تركها محظور اعليه «مدفوع» بأن ذلك إنما يلزم لو اتحد المحل وهو هنا مختلف فإن محل الوجوب الولي . ومحل عدمه ابن العشر ولا يلزم من عدم الوجوب على الصغير عدمه على الولي اه (قال الخطابي) هذا الحديث يدل على إغلاظ العقوبة له إذا تركها متعمدا بعد البلوغ . وكان بعض أصحاب الشافعي يحتج في وجوب قتله إذا تركها متعمدا بعد البلوغ ويقول إذا استحق الصبي الضرب وهو غير بالغ فقد عقل أنه بعد البلوغ يستحق من العقوبة ما هو أشد من الضرب وليس بعد الضرب شيء مما قاله العلماء أشد من القتل اه (قال العيني) هذا استدلال ضعيف لأننا لانسلم أن الضرب كان عليه واجبا قبل البلوغ حتى يستحق ما هو أشد من الضرب وهو القتل بعد البلوغ . ولانسلم أيضا أن القتل واجب بالذنب للمحدث المشهور أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله «الحديث» وأيضا الضرب في نفسه يتفاوت فيضرب بعد البلوغ ضربا مبرحا حتى يخرج منه الدم ويحبس كما هو مذهب أبي حنيفة . فهذا أشد من الضرب المجرد فكيف يقول هذا القائل وليس بعد الضرب شيء مما قاله العلماء أشد من القتل . وأيضا الضرب قبل البلوغ بطريق التأديب وبعده بطريق الزجر والتعزير فكان هذا أشد من الضرب الأول اه

(فقه الحديث) والحديث يدل على أنه يجب على ولي الصغير أن يأمره بالصلاة إذا بلغ سبع سنين ويضربه على تركها إذا بلغ عشرة . (من أخرج الحديث أيضا) أخرجه الدارقطني والترمذي وقال حسن صحيح وأخرجه البيهقي بلفظ علموا الصبي الصلاة ابن سبع سنين واضربوه عليها ابن عشر

(ص) حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ يَعْني الْيَشْكُرِيُّ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ سَوَّارِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهُوَ سَوَّارُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو حَمْزَةَ الْمَزْنِيُّ الصَّيرْفِيُّ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مُرُّوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ

(ش) (رجال الحديث) (قوله مؤمل) بتشديد الميم الثانية المفتوحة بصيغة المفعول

(ابن هشام) أبو هشام البصرى . روى عن إسماعيل بن عليّ ويحيى بن عباد وأبي معاوية وجماعة وعنه البخارى وأبو داود والنسائى وأبو حاتم وغيرهم . قال أبو حاتم والنسائى وابن حبان ومسلّم ابن قاسم ثقة وقال أبو حاتم صدوق . مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين . و (اليشكرى) نسبة إلى يشكر بن عليّ بن بكر بن وائل أو يشكر بن مبشر بن صعب أبوى قبيلتين (قوله إسماعيل) بن عليّ (قوله عن سوار) بتشديد الواو ابن داود (أبى حمزة) المزنى البصرى . روى عن ثابت البناتى وعمرو ابن شعيب وطاوس وعطاء . وعنه إسماعيل بن عليّ وو كيع وابن المبارك وغيرهم . قال أحمد بن حنبل شيخ لا بأس به وقال ابن معين ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات وقال يخطئ . روى له أبو داود و (الصيرفى) بائع الذهب والفضة . (قوله عن أبيه) هو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو (قوله عن جده) أى جدّ شعيب وهو عمرو بن العاصى رضى الله تعالى عنه

(معنى الحديث) (قوله وفرّقوا بينهم فى المضاجع) أى المراقداً لأنهم إذا بلغوا عشر سنين يقربون من أدنى حدّ البلوغ فتكثر شهواتهم فيخاف عليهم الفساد (وفى هذا دلالة) على أنه يجب على الولى أن يفرّق بين الصياني فى المضاجع ولو كانوا إخوة وهم أبناء عشر إذا جعل قوله وفرّقوا معطوفاً على اضربوا . ويحتمل أنه معطوف على قوله مروهم فيجب التفريق وهم أبناء سبع . ويؤيده ما رواه البرزّاز عن أبي رافع قال وجدنا فى صحيفه فى قراب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعد وفاته فيها مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم وفرّقوا بين الغلمان والجوارى والإخوة والأخوات لسبع سنين واضربوا أبناءكم على الصلاة إذا بلغوا أظنه تسع سنين . ويكفى فى التفريق أن يكون كل واحد فى ثوب ولو كانوا تحت غطاء واحد والأكل أن يجعل لكل فراش يخصه ، ولا سيما فى هذا الزمان الذى غلب فيه الفساد (وقالت) المالكية يكره تلاصقهم ولو بمائل ولو مع قصد اللذة لأن لذتهم كلالذة . والكرهه تتعلق بهم لأنهم مخاطبون بها وبالمندوب (قال) الأمير والظاهر أن الولى إذا اطّلع على ذلك يحرم عليه إقرارهم لأنه يجب عليه إصلاحهم اهـ أما تلاصق البالغين فإن كان بالعورة بلا حائل فهو حرام قصدت اللذة أم لا . وإن كان بالعورة مع الحائل فإن قصدت اللذة حرم وإلا فلا (وجمع) صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بين الأمر بالصلاة والتفرقة بينهم فى المضاجع تأديباً لهم ومحافظة على حدود الله تعالى وأن لا يقفوا مواقف التهم ويحتنبوا المحارم

(فقه الحديث) دلّ الحديث زيادة على ما تقدم على وجوب التفرقة بين الصياني فى المراقداً إذا بلغوا عشر سنين ليتعدوا الجير ويتأعدوا عن الشر . لكن غالب أهل هذا الزمان لم يعدوا على تلك الأوامر الشرعية فانعكس الحال ، ونشأ الآء لاد على سبى العمال . فنسأل الله عز وجل السلامة والتوفيق للعمل على مقتضى الشريعة المظهرة .

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه الحاكم وأحمد والبيهقي والترمذي والدارقطني وكنا
البرار بلفظ تقدم

(ص) حدثنا زهير بن حرب ثنا وكيع حدثني داود بن سوار المزني
بإسناده ومعناه وزاد فيه وإذا زوج أحدكم خادمه عبده أو أجيده فلا ينظر إلى ما دون
السرة وفوق الركبة قال أبو داود وهم وكيع في اسمه وروى عنه أبو داود الطيالسي
هذا الحديث قال ثنا أبو حمزة سوار الصيرفي

(ش) (قوله بإسناده ومعناه الخ) أي سند ومعنى الحديث المتقدم لكن زاد وكيع
ابن الجراح في روايته وإذا زوج أحدكم جاريته لعبد أو أجيده فلا يحل له أن
ينظر من أمته إلى ما بين السرة والركبة لأنها حرمت عليه حيث ذكره ويؤيده ما سألني
للصنف في باب قول الله عز وجل «وقل للؤمنات يفضن من أبطارهن» من حديث
عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إذا زوج
أحدكم عبده أمته فلا ينظر إلى عورتها. وقيل إن الضمير في قوله فلا ينظر عائد على الخادم الشامل
لذكر والآثي. والمراد هنا الأمة. والمعنى عليه إذا زوج السيد عبده أو أجيده أمته فلا يجوز
للأمة أن تنظر إلى ما بين ركة سيدها وسرته لأن ذلك محرم عليها حيث ذكره. ويؤيد هذا رواية
الدارقطني من طريق النضر بن شميل عن سوار بن داود عن عمرو بن شعيب بلفظ وإذا زوج
أحدكم عبده أمته أو أجيده فلا تنظر الأمة إلى شيء من عورتها فإن ماتحت السرة إلى الركبة
من العورة. ومفهومه أنه يجوز له النظر إلى غير ذلك إلا إذا كان بشهوة فلا يجوز (قوله وهم
وكيع في اسمه الخ) أي في اسم شيخه قال داود بن سوار. والصواب أنه سوار بن داود كما تقدم
ويؤيده قول المصنف وروى عنه الخ أي روى أبو داود سليمان بن داود الطيالسي قال حدثنا
أبو حمزة سوار الصيرفي كما قال إسماعيل بن علي، وقد تابعهما النضر بن شميل وعبد الله بن بكر
قالا حدثنا أبو حمزة الصيرفي وهو سوار بن داود كما في الدارقطني (وقد دلت هذه الرواية زيادة
على ما تقدم على أنه لا يجوز للسيد أن ينظر إلى عورة أمته إذا كانت متزوجة بعبد أو أجيده
وكذا غيرهما. وهذه الرواية أخرجهما الدارقطني من طريق النضر بن شميل كما تقدم وأخرج
المصنف لمزاده وكيع في هذه الرواية في باب قول الله عز وجل «وقل للؤمنات يفضن من
أبطارهن» من كتاب اللباس

(ص) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمُهْرِيُّ ثَنَا أَبُو وَهْبٍ أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنِي مُعَاذُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُبَيْبِ الْجُهَنِيُّ قَالَ دَخَلْنَا عَلَيْهِ فَقَالَ لِأَمْرَأَتِهِ مَتَى يُصَلِّي الصَّبِيُّ فَقَالَتْ كَانَ رَجُلٌ مَنَّا يَذْكُرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِذَا عَرَفَ يَمِينَهُ مِنْ شِمَالِهِ فَرُوهُ بِالصَّلَاةِ

(ش) (رجال الحديث) (قوله معاذ بن عبد الله بن خبيب) بالتصغير الجهني المدني روى عن أبيه وابن عباس وجابر بن عبد الله وجابر بن أسامة وغيرهم . وعنه أسامة بن زيد وعثمان بن مرة وزيد ابن أسلم وآخرون . قال أبو داود وابن معين ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال الدارقطني ليس بذلك وقال ابن حزم مجهول . مات سنة ثمانى عشرة ومائة . روى له أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه (معنى الحديث) (قوله قال دخلنا الخ) أى قال هشام بن سعد دخلنا على معاذ بن عبد الله فسأل معاذ امرأته عن الوقت الذى يصلى فيه الصبي فقالت امرأة معاذ كان رجل منا الخ قال ابن القطان لا تعرف هذه المرأة ولا الرجل الذى روت عنه الوقت الذى يؤمر فيه الصبي بالصلاة ولعل الرجل المبهم صحابى فإيهامه لا يضر لأن الصحابة كلهم عدول (قوله إذا عرف يمينه من شماله) أى إذا ميز بينهما . ويحصل التمييز للصبي إذا كان ابن سبع سنين غالبا وإلا فقد يحصل قبل ذلك لأنه يختلف باختلاف ذكاء الصبي وبلاذته فكم من صبي عمره خمس سنين أو أكثر من ذلك بقليل يعرف ذلك وكم من صبي عمره عشر سنين أو أقل من ذلك بقليل لا يعرفه (فائدة) إذا بلغ الصبي في أثناء الوقت وقد صلى لزمه إعادة الصلاة دون الطهارة عند أبي حنيفة ومالك وأحمد . وقال داود يلزمه إعادة الطهارة والصلاة . وقالت الشافعية لا يلزمه إعادة الصلاة بل تستحب . وقيل تجب قلّ الباقي من الوقت أمّ كثير . وقيل إن بقى من الوقت ما يسع تلك الصلاة بعد بلوغه وجبت وإلا فلا . ومشهور المذهب الأول أنه إذا بلغ أثناء الصلاة بالسنة ونحوه مما لا يبطل الوضوء يخرج عن شفع إن ركع واتسع الوقت وإلا قطع وأبتدأها فرضا عند المالكية . وعند الشافعية ثلاثة أقوال . الصحيح الذى عليه الجمهور أنه يلزمه إتمامها ويعيد استحبابا وقيل يستحب الإتمام وتجب الإعادة . وقيل إن بقى من الوقت ما يسع تلك الصلاة وجبت الإعادة وإلا فلا (وقال) أحمد يلزمه إتمامها وإعادتها (من أخرج الحديث أيضا) أخرجه البيهقي والطبراني عن أبي معاذ بن عبد الله بن خبيب عن أبيه قال ابن صاعد إسناده حسن غريب

ولما فرغ من بيان المواقيت التي هي سبب وقت الصلاة شرع في بيان الأذان فقال

— باب بدء الأذان —

أى في بيان سبب بدء الأذان ، وهو اسم مصدر أذن يؤذن قال في المصباح أذن المؤذن بالصلاة أعلم بها ، قال ابن برقي وقولهم أذن العصر بالبناء للفاعل خطأ والصواب أذن بالعصر بالبناء للفعول مع حرف الصلة . والأذان لغة الإعلام بالشيء . وشرعا إعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مخصوصة . وهو مشروع للصلوات الخمس بالإجماع . وسبب مشروعيته ما ذكر في الحديث وقدم عليه بيان المواقيت لما فيها من معنى السببية . وكان بدء مشروعية الأذان بالمدينة على ما هو الصحيح لما رواه الشيخان عن عبد الله بن عمر قال كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحننون الصلوات ليس ينادى للصلاة فتكلموا يوما في ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا الخ وفيه فقال عمر أولا تبعثوا رجلا ينادى بالصلاة فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قم يا بلال فناد بالصلاة . ولما في روايات الباب من أنه رواه عبدالله بن زيد وهو من الأنصار (وقد وردت) أحاديث تدل على أنه شرع بمكة قبل الهجرة (منها) ما رواه الطبراني من طريق سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه قال لما أسرى بالنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أوحى الله إليه الأذان فنزل به فعله بلالا وفي إسناده طلحة بن زيد وهو متروك (وما رواه) الدارقطني في الأطراف من حديث أنس أن جبريل أمر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالأذان حين فرضت الصلاة وإسناده ضعيف أيضا (وما رواه) ابن مردويه من حديث عائشة مرفوعا لما أسرى بي أذن جبريل فظنت الملائكة أنه يصلي بهم فقدمني فضليت وفيه من لا يعرف (وما رواه) البرزاري وغيره من حديث علي قال لما أراد الله تعالى أن يعلم رسوله الأذان أتاه جبريل بداية يقال لها البراق فركبها ، فذكر الحديث ، وفيه إذ خرج ملك من وراء الحجاب فقال الله أكبر الله أكبر وفي آخره ثم أخذ الملك بيده فأم بأهل السماء وفي إسناده زياد بن المنذر أبو الجارود وهو متروك أيضا . والحق أنه لا يصح شيء من هذه الأحاديث (وقد جزم) ابن المنذر بأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يصلي بغير أذان منذ فرضت الصلاة بمكة وإلى أن هاجر إلى المدينة وإلى أن وقع التشاور في ذلك على ما في حديث عبدالله بن عمر ثم حديث عبدالله بن زيد (وقد حاول) السهيلي الجمع بينهما فقال بانبا على صحة الحكمة في مجيء الأذان على لسان الصحابي إن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سمعه فوق سبع سموات وهو أقوى من الوحي فلما تأخر الأمر بالأذان عن فرض الصلاة وأراد إعلامهم بالوقت فرأى الصحابي المنام فقصها فوافقت ما كان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سمعه فقال إنها لرؤيا حق وعلم حيثئذ أن مراد

الله تعالى بما أراه في السماء أن يكون ستة في الأرض . وتقوى ذلك بمواظبة عملاق السكينة
تتطوع على لسانه اه من الفتح

(ص) حدثنا عباد بن موسى الحنظلي وزياد بن أيوب وحدثنا عباد أم قلاتنا
هشيم عن أبي بشر قال زيادنا أبو بشر عن أبي عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار
قال أتم النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم للصلاة كيف يجمع الناس لها قيل له
أنصب راية عند حضور الصلاة فإذا راؤها آذن بعضهم بعضا فلم يعجب ذلك قال فذكر
له الفتح يعني الشبور وقال زياد شبور اليهود فلم يعجب ذلك وقال هو من أمر اليهود
قال فذكر له القوس فقال هو من أمر النصارى فأنصرف عبد الله بن زيد وهو مهمم
لهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأرى الأذان في منامه قال فعدا على
رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأخبره فقال يا رسول الله إني لبين نائم
ويظن أني إذ أتاني آت فأراني الأذان قال وكان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قد
راه قبل ذلك فكتمه عشرين يوما قال ثم أخبر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم
فقال له ما منعك أن تخبرني فقال سبقني عبد الله بن زيد فاستحييت فقال رسول الله صلى
الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يا بلال قم فانظر ما يأمرك به عبد الله بن زيد فافعله قال
فأذن بلال

(ش) (رجال الحديث) (قوله الحنظلي) بضم الحاء المعجمة وتشديد المثناة الفوقية
المفتوحة نسبة إلى ختل ناحية واسعة كثيرة المدن وراء النهر . وبعضهم ينسبها إلى بلخ وهو خطأ
لأنها خلف جيحون (قوله عن أبي بشر) هو جعفر بن أبي وحشية (قوله قال زياد الخ) أي
قال زياد بن أيوب في روايته حدثنا هشيم حدثنا أبو بشر . وأما عباد فقال حدثنا هشيم عن أبي بشر
فزياد صرح بتحديث هشيم بن بشير عن أبي بشر فارتفعت مظنة التدليس عن هشيم (قوله عن

أبي عمير) هو عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري . روى عن عمومة له من الأنصار من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وعنه أبو بشر . قال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن عبد البر مجهول لا يحتج به ووثقه ابن المنذر وابن حزم روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه (قوله عن عمومة له) هي جمع عم كالبعولة لم تعرف أسماؤهم (معنى الحديث) (قوله قال اهتم النبي صلى الله عليه وآله وسلم الخ) أى قال المحدث أبو عمير من العمومة قام النبي صلى الله عليه وآله وسلم بشأن الصلاة وعزم على أن يعمل مايسهل به اجتماع الناس لها . يقال اهتم الرجل بالأمر قام به وهم بالأمر يهتم عزم عليه فقال بعض الصحابة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم انصب راية بكسر الصاد المهملة من باب ضرب . والراية العلم فإذا رأى المسلمون الراية آذن بمد الهمة أى أعلم بعضهم بعضا بدخول وقت الصلاة فلم يرض صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بنصب الراية لأنه لا تحصل به الثمرة المقصودة على العموم مع السهولة لأن الإعلام بنصب الراية يختص بمن رآها وهو نادر . أما المشتغلون بأعمالهم فلا يعلمون إلا بإخبار أوسماع (قوله فذكر له القنع) بضم القاف وسكون النون هو الشبور كما قال المصنف . ويقال له البوق كما فى رواية البخارى . والقرن كما فى رواية مسلم وهو ما ينفخ فيه ليخرج منه صوت مرتفع (قال فى النهاية) هذه اللفظة « يعنى القنع » قد اختلف فى ضبطها فرويت بالباء والتاء والثاء والنون وأشهرها وأكثرها النون (قال الخطابى) قد سألت عنه غير واحد من أهل اللغة فلم يثبتوه لى على شىء واحد . فإن كانت الرواية بالنون صحيحة فلا أراه سمي إلا لإقناع الصوت وهو رفعه يقال أقنع الرجل صوته ورأسه إذا رفعه ومن يريد أن ينفخ فى البوق يرفع رأسه وصوته (قال) الزمخشري أو لأن أطرافه أقنعت إلى داخله أى عطفت . وأما القنع بالباء المفتوحة فلا أحسبه سمي به إلا لأنه يقنع فم صاحبه أى يستره يقال قنع الرجل رأسه فى جيبه إذا أدخله فيه (قال الخطابى) سمعت أبا عمر الزاهد يقول هو القنع بالباء المثناة . ولم أسمعه من غيره . ويجوز أن يكون من قنع فى الأرض قنوعا إذا ذهب فسمى به لذهاب الصوت منه . وقد روى القنع بباء بنقطتين وهو دود يكون فى الخشب الواحدة قنعة . ومدار هذا الحرف على هشيم وكان كثير اللحن والتحريف على جلالة محله من الحديث اه . من النهاية ملخصا . وقال فى القاموس القنع بالضم الشبور وليس بتصحيح قنع ولا قنع بل ثلاث لغات اه (قوله وقال زياد الخ) أى قال زياد بن أيوب أحد شيوخ المصنف فى روايته مفسرا القنع بشبور اليهود بالإضافة (قوله فذكر له الناقوس) أى ذكر بعض الصحابة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم الناقوس وهو خشبة طويلة تضرب بخشبة أصغر منها تجعله النصارى علامة على أوقات صلاتهم . وهذا كان أو لا أما الآن فالناقوس هو المعروف بالجرس (قوله فانصرف عبد الله بن زيد وهو مهتم لهم رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم الخ) أى انصرف عبد الله بن زيد والحال أنه مهمم بما يتخذونه لجمع الناس للصلاة لاهتمامه صلى الله عليه وآله وسلم بذلك فأراه الله عز وجل الأذان في نومه فذهب وقت الغداة إليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأخبره بما رآه فقال إني لبين نائم ويقظان أى أنه كان نائما نوما خفيفا إذ أتاني من أعلى كلمات الأذان وكان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه رأى الأذان قبل رؤيتي له فكتمه عشرين يوما . ولعله إنما كتمه هذه المدة انتظارا لنزول الوحي به على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (قوله قال ثم أخبر الخ) أى قال عبد الله ابن زيد ثم أخبر عمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد أن سمع صوت بلال وهو يؤذن وخرج يجرّ رداءه كما في الرواية الآتية ، وقوله سبقني الخ هو على التقديم والتأخير أى قال عمر استحيت من الإخبار فسبقني عبد الله بن زيد فقال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يا بلال قم . وخصّ بلال بذلك دون غيره لأنه حينما كان يعذب ليرجع عن الإسلام كان يقول أحد أحد فجوزى بولاية الأذان المشتمل على التوحيد في البداية والنهاية . ولأنه كان أرفع صوتا من عبد الله بن زيد كما في الحديث بعد (قال) النووى المراد بقوله قم أى اذهب إلى موضع بارز فناد فيه بالصلاة ليسمعك الناس . قال وليس فيه تعرض للقيام في حال الأذان اه (قال) الحافظ ومانفاه ليس يعيد من ظاهر اللفظ فإن الصيغة محتملة للأمرين وإن كان ما قاله أرجح (ونقل عياض) أن مذهب العلماء كافة أن الأذان قاعدا لا يجوز إلا بأثور ووافقه أبو الفرج المالكى «وتعقب، بأن الخلاف معروف عند الشافعية . وبأن المشهور عند الحنفية كلهم أن القيام سنة وأنه لو أذن قاعدا صح» والصواب «ما قاله ابن المنذر من أنهم اتفقوا على أن القيام من السنة اه» (قوله فانظر ما يأمرك به الخ) أى تنبه لما يلقى عليك عبد الله بن زيد فأذن به فقام بلال فألقى عليه عبد الله الأذان فأذن بما ألقاه إليه (وظاهر) الحديث يدل على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمر بالأذان مستندا إلى رؤيا عبد الله بن زيد ورؤيا غير الأنبياء لا تؤمن من الخطأ فلا يبنى عليها حكم شرعى (ويجاب بأن) استناده صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى رؤيا عبد الله ظاهرى وفى الواقع هو مستند إلى الوحي لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا ينطق عن الهوى «فقد جاء» الوحي مقارنا للرؤيا . ويؤيده ما رواه عبد الرزاق وأبو داود في المراسيل من طريق عبيد بن عمير الليثي أن عمر لما رأى الأذان جاء ليخبر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم فوجد الوحي قد ورد بذلك فأراه إلا أذان بلال فقال له النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم سبقك بذلك الوحي وروى أن الأذان رآه جمع من الصحابة غير عبد الله بن زيد وعمر بن الخطاب «ففي الأوسط» للطبراني أن أبا بكر رضى الله تعالى عنه رآه «وفي الأوسط» للغزالي أنه رآه بضعة عشر رجلا (قال) ابن حجر ولا يثبت شيء من ذلك إلا لعبد الله بن زيد . وقصة عمر جاءت في بعض طرقه اه

(ص) قَالَ أَبُو بَشْرٍ فَأَخْبَرَنِي أَبُو عَمِيرٍ أَنَّ الْأَنْصَارَ تَزَعَمُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ لَوْلَا

أَنَّهُ كَانَ يَوْمَئِذٍ مَرِيضًا لَجَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَوْذَنًا

(ش) غرض المصنف بذكره بيان أن الأنصار زعموا أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى

آله وسلم إنما أمر بلالا بالأذان دون عبد الله بن زيد لأن هذا كان مريضاً ضعيفاً لا يقدر على الأذان ولولا ذلك لجعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مؤذناً. وهذا ظن منهم. والمعول عليه أنه إنما خص بلالا لأنه كان أرفع صوتاً من عبد الله بن زيد ولو كان كما ظنوا لجعله النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مؤذناً بعد ما برئ من مرضه

(فقه الحديث) والحديث يدل على طلب الاهتمام بأمور الدين، وعلى مشروعية التشاور

في الأمور المهمة وإبداء المرموس ما عنده من الرأي إلى الرئيس فيما يراه مصلحة، وعلى أن المطلوب مخالفة أهل الباطل في أعمالهم، وعلى طلب مبادرة من رأى مصلحة إلى إخبار الرئيس بها. وعلى أن رؤيا المؤمن حق، وعلى أن غير النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قد يطلع في المنام على مراد الحق تعالى. لكن لا يكلف الناس به حتى يقرره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعلى مشروعية الأذان للصلوات المكتوبة (واختلف) في حكمه « فذهبت » المالكية إلى أنه سنة كفاية لجماعة طلبت غيرها بكل مسجد وبكل موضع جرت العادة بالاجتماع فيه وقالوا بوجوبه كفاثياً في المصر (وذهبت) الحنفية والشافعية إلى أنه سنة للنفرد والجماعة سفراً وحضراً (وذهبت) الحنابلة إلى أنه فرض كفاية للصلوات الخمس المؤداة دون غيرها للرجال جماعة في الأمصار والقرى وغيرها حضراً (وقال) ابن المنذر هو فرض في حق الجماعة في الحضرة والسفر (وقال) داود هو فرض لصلاة الجماعة وليس بشرط لصحتها (وقال) المحاملي قال أهل الظاهر هو واجب لكل صلاة. واختلفوا في اشتراطه لصحتها

(من أخرج الحديث أيضاً) أخرجه البيهقي من طريق المصنف

— باب كيف الأذان —

أى في بيان صفة الأذان وكذا الإقامة

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ الطُّوسِيُّ ثَنَا يَعْقُوبُ ثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ

حَدَّثَنِي أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ
 بِالنَّاقُوسِ يُعْمَلُ لِيُضْرَبَ بِهِ لِلنَّاسِ لَجْمُ الصَّلَاةِ طَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ يَحْمِلُ نَاقُوسًا
 فِي يَدِهِ فَقُلْتُ يَا عَبْدَ اللَّهِ أَتَبِيعُ النَّاقُوسَ فَقَالَ وَمَا تَصْنَعُ بِهِ فَقُلْتُ نَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلَاةِ
 قَالَ أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ فَقُلْتُ لَهُ بَلَى قَالَ فَقَالَ تَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ
 اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا
 رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ حَى عَلَى الصَّلَاةِ حَى عَلَى الصَّلَاةِ حَى عَلَى الْفَلَاحِ
 حَى عَلَى الْفَلَاحِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ ثُمَّ اسْتَخَرَنِي غَيْرَ بَعِيدٍ
 ثُمَّ قَالَ ثُمَّ تَقُولُ إِذَا أَقَمْتَ الصَّلَاةَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
 أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ حَى عَلَى الصَّلَاةِ حَى عَلَى الْفَلَاحِ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ
 قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَلَمَّا أَصْبَحْتُ آتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتَهُ بِمَا رَأَيْتُ فَقَالَ إِنَّهَا لِرُؤْيَا حَقٍّ قَفَّمْتُ مَعَ بِلَالٍ
 فَالْتَقَى عَلَيْهِ مَا رَأَيْتُ فليُؤَدِّنْ بِهِ فَإِنَّهُ أُنْدَى صَوْتًا مِنْكَ قَفَّمْتُ مَعَ بِلَالٍ فَجَعَلْتُ أُلْقِيهِ عَلَيْهِ
 وَيُؤَدِّنْ بِهِ قَالَ فَسَمِعَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ نَخْرَجَ
 بِحُرِّ رِداءِهِ وَيَقُولُ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ مَا أَرَى فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَلِلَّهِ الْحَمْدُ

(ش) (رجال الحديث) (قوله محمد بن منصور) بن داود بن إبراهيم أبو جعفر العابد سكن
 بغداد . روى عن يعقوب بن إبراهيم وروح بن عبادة وإسماعيل بن علي وابن عيينة وكثيرين
 وعنه أبو داود والنسائي وأبو حاتم وابن خزيمة وطائفة . قال النسائي ومسلمة وابن حبان ثقة

وقال أحمد لا أعلم عنه إلا خيراً وقال ابن أبي داود كان من الأخيار . مات سنة أربع أو ست وخمسين ومائتين وله ثمانون سنة . و ﴿ الطوسي ﴾ نسبة إلى طوس مدينة بخراسان بينها وبين خراسان عشرة فراسخ ﴿ قوله يعقوب ﴾ بن إبراهيم بن سعد ﴿ قوله محمد بن عبد الله بن زيد ابن عبد ربه ﴾ الأنصاري الخزرجي . روى عن أبيه وأبي مسعود . وعنه أبو سلمة ونعيم بن عبد الله ومحمد بن إبراهيم التيمي وغيرهم . قال العجلي تابعي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات . ولد في عهد النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . روى له الجماعة ﴿ قوله عبد الله بن زيد ﴾ بن عبد ربه بن ثعلبة بن زيد الأنصاري الخزرجي أبو محمد المدني . شهد العقبة وبدرا والمشاهد وهو الذي أرى النداء للصلاة في النوم وكانت رؤياه في السنة الأولى بعد بناء المسجد . روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وعنه ابنه محمد وسعيد بن المسيب وابن أبي ليلى وجماعة (قال) البخاري وابن عدى لا يعرف له إلا حديث الأذان اه قال الحافظ قد وجدت له أحاديث غير الأذان جمعها في جزء . واغتر الأصبهاني بالأول فجزم به وتبعه جماعة فوهوا . وفي ترجمة عمر بن عبد العزيز من الحلية بسند صحيح عن عبيد الله بن عمر العمري قال دخلت ابنة عبد الله ابن زيد بن عبد ربه على عمر بن عبد العزيز فقالت أنا ابنة عبد الله بن زيد شهد أبي بدرا وقتل بأحد فقال سليني ما شئت فأعطاها وقال علي بن المديني بسنده عن محمد بن عبد الله بن زيد مات أبي سنة اثنتين وثلاثين وهو ابن أربع وستين وصلى عليه عثمان رضى الله تعالى عنه ﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله لما أمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالناقوس يعمل ﴾ وفي رواية ابن ماجه وأمر بالناقوس فحث « ولا منافاة » بين هذه الرواية وما تقدم من قوله هو من أمر النصارى ، وما في رواية ابن ماجه من قوله فكرهه من أجل النصارى « لأن ذلك » كان ابتداء ولما اضطر إلى اتخاذ شيء . يجمع الناس به للصلاة أمر أن يعمل فأرى عبد الله بن زيد الأذان « ولا يقال » إن الأمر في الحديث بمعنى الإرادة « لأنه لا يصح » أن يريد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فعلا يكرهه ولعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اختار ناقوس النصارى لأنهم أكثر طواغية له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ومودة إليه من اليهود قال تعالى « لتجدنَّ أشدَّ الناس عداوة للذين آمنوا اليهود والذين أشركوا ولتجدنَّ أقربهم مودة للذين آمنوا الذين قالوا إنا نصارى » ﴿ قوله طاف بي وأنا نائم ﴾ أي ألم بي طائف حال النوم يقال طاف به الخيال طوافاً لم به في النوم ﴿ قوله أفلا أدلك ﴾ الهزمة للاستفهام داخلة على محذوف أي أترغب فيما تجمع به الناس للصلاة فلا أدلك فالهزمة مقدمة من تأخير أي فألا أدلك ﴿ قوله قال فقال الخ ﴾ أي قال عبد الله بن زيد قال الرجل الذي يحمل الناقوس تقول الله أكبر الخ أي أكبر من أن يعرف كنه كبريائه وعظمته . أو من أن ينسب إليه ما لا يليق بجلاله . أو أكبر من كل شيء فأفعل التفضيل على بابه على تقدير من . ويحتمل

أن أفعال التفضيل على غير بابه فيكون أكبر بمعنى كبير (قال) ابن الهمام إن أفعال وفعيلا في صفاته تعالى سواء لأنه لا يراد بأكثر إثبات الزيادة في صفته بالنسبة إلى غيره بعد المشاركة لأنه لا يساويه أحد في أصل الكبرياء فكان أفعال بمعنى فعيل اه وابتدأ الأذان بالتكبير لأن في لفظة الله أكبر مع اختصارها لإثبات الذات وسائر ما يستحقه الله تعالى من الكمال (وقال) في المراقبة ولأن هذا الذكر مما يستحب أن يقال في كل مقام عال والغالب أن الأذان يكون في مكان مرتفع . ولعل وجه تكبيره أربعاً إشارة إلى أن هذا الحكم جار في الجهات الأربع وسار في تطهير شهوات النفس الناشئة عن طبائع الأربع اه ﴿ قوله أشهد أن لا إله إلا الله الخ ﴾ أي أعتقد أنه لا معبود بحق في الوجود إلا الله وأعتقد أن محمداً رسول الله ﴿ قوله حتى على الصلاة الخ ﴾ أي أقبلوا على الصلاة والفوز حتى اسم فعل أمر مبنى على فتح الياء المشددة . والفلاح الفوز يقال أفلح الرجل إذا فاز ﴿ قوله قال ثم استأخر عنى الخ ﴾ أي قال عبد الله بن زيد ثم تأخر عنى هذا الرجل قليلاً بعد أن علمني الأذان ثم قال إذا أردت إقامة الصلاة تقول الله أكبر الخ (قال) الخطابي وهو يدل على أن المستحب أن تكون الإقامة في غير موقف الأذان اه وفيه إشارة أيضاً إلى أنه يطلب الفصل بين الأذان والإقامة ﴿ قوله إنها رؤيا حق ﴾ أي صادقة . وحكم النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بصدق هذه الرؤيا لما تقدم من أن عمر لما رأى الأذان في المنام أتى ليخبر به النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سبقك بذلك الوحي فهذا يؤيد أنه قيل للنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عند قصة رؤيا عبد الله بن زيد أنفذهما فأنفذهما ﴿ قوله فألق عليه الخ ﴾ أي أمل على بلال مارأيته ليؤذن به فإنه أندى صوتاً منك . وفي رواية الترمذي فإنه أندى وأمد صوتاً منك أي أرفع . وقيل أحسن وأعذب (قال الخطابي) فيه دليل على أن كل من كان أرفع صوتاً كان أولى بالأذان لأن الأذان إعلام وكل من كان الإعلام بصوته أرفع كان به أحق وأجدر اه ﴿ قوله فجعلت ألقيه عليه ﴾ أي صرت ألقى الأذان على بلال وألقته له ﴿ قوله فخرج يجرّ رداءه ﴾ وفي رواية الترمذي يجرّ إزاره . والمراد بالإزار الرداء لأن الإزار لا بد أن يكون مربوطاً وإلا ينكشف صاحبه ﴿ قوله مثل ما أرى ﴾ بضم الهمزة على صيغة المجهول ونائب الفاعل ضمير يعود على عبد الله بن زيد والأصل أراه الله تعالى . وفي نسخة مثل ما أرى بصيغة المعلوم . ولعلّ هذا القول صدر منه بعد ما حكى عبد الله بن زيد رؤياه أو كان ذلك مكاشفة له رضى الله تعالى عنه وهو ظاهر العبارة (وفي الحديث دلالة) على تريبع التكبير في أول الأذان وقد ذهب إلى ذلك الشافعي وأبو حنيفة وأحمد وجمهور العلماء محتجين بهذا الحديث وبحديث أبي مخنف الآتي . وبأن التريبع عمل أهل مكة وهي مجمع المسلمين في المواسم وغيرها ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة وغيرهم (وذهب مالك) وأبو يوسف وزيد بن علي والصادق

والهادى والقاسم إلى ثنيته محتجين بما وقع في بعض روايات حديث عبد الله بن زيد وهو مارواه المصنف عن معمر ويونس عن الزهري من عدم الترييع . وبأن الثنية عمل أهل المدينة وهم أعرف بالسنن . وبحديث أبي مخذرة الآتي من طريق إبراهيم بن إسماعيل ومن طريق زياد بن يونس وبما رواه مسلم عنه وفيه أن التكبير مثنى فقط (قال في النيل) الحق أن روايات الترييع أرجح لاشتمالها على الزيادة وهي مقبولة لعدم منافاتها وصحة مخرجها اه وفيه دلالة على ثنية الشهادتين وأن لا ترجيع فيهما وإلى ذلك ذهب الكوفيون والهادوية والناصر والحنفية وقالوا لا يستحب الترجيع تمسكا بظاهر هذا الحديث وقالوا إن أكثر الروايات لا ترجيع فيها ولم يكن الترجيع في أذان بلال رئيس المؤذنين ولا في أذان ابن أم مكتوم وهما كانا مؤذنين له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بل ذكر الترجيع ليس إلا في حديث أبي مخذرة الآتي (وأجابوا) عنه بما قاله الطحاوي من أنه يحتمل أن الترجيع إنما كان لأن أبا مخذرة لم يمد بذلك صوته كما أراد النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إرجع فامدد من صوتك . وبما قاله ابن الجوزي في التحقيق من أن أبا مخذرة كان كافرا فلما أسلم ولقنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الأذان أعاد عليه الشهادة وكررها لتثبت عنده ويحفظها ويكررها على أصحابه المشركين فإنهم كانوا ينفرون منها خلاف نفورهم من غيرها فلما كررها عليه ظنوا من الأذان . لكن يرد هذا كله ما ذكر في الحديث من قوله قلت يا رسول الله علني سنة الأذان وقوله تقول أشهد أن لا إله إلا الله تخفض بها صوتك ثم ترفع صوتك بها فجعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من سنة الأذان . والترجيع في اللغة الترييد . وفي الاصطلاح العود إلى الشهادتين مرتين مرتين برفع الصوت بعد قولها مرتين مرتين بخفضه (وذهب) الشافعي ومالك وأحمد وجمهور العلماء إلى أن الترجيع مشروع في الأذان لحديث أبي مخذرة الآتي بعده وهو حديث صحيح مشتمل على زيادة غير منافية فيجب قبولها . وهو متأخر عن حديث عبد الله بن زيد (قال) النووي في شرح مسلم إن حديث أبي مخذرة سنة ثمان من الهجرة بعد حين وحديث عبد الله بن زيد في أول الأمر اه والترجيع مندوب عند المالكية وسنة عند الحنابلة والشافعية على المذهب الصحيح عندهم فلو تركه عمدا أو سهوا صحّ أذانه وفاته الفضيلة (وقد ذهب) جماعة من المحدّثين وغيرهم إلى التخييز بين فعل الترجيع وتركه . والصواب إثباته (والحاصل) أن ترييع التكبير وثنيته والترجيع وتركه في الأذان ثابت في السنة فمن شاء رجع ومن شاء نى ومن شاء رجع ومن شاء ترك . واختلاف الروايات في هذا كاختلاف القراءات

(فقه الحديث) والحديث يدلّ على مشروعية الأذان والإقامة للصلاة ، وعلى أن المطلوب في الأذان رفع الصوت ، وعلى مشروعية حمد الله تعالى عند حصول الخير ، وعلى مشروعية ترييع

التكبير في الأذان وتثنية باقي ألفاظه ما عدا لا إله إلا الله . وعلى مشروعية تثنية التكبير ولفظ قد قامت الصلاة في الإقامة وإفراد باقي ألفاظها ، وعلى عدم مشروعية الترجيع في الأذان وعلى أنه يطلب الترتيب في الأذان والإقامة فإذا أتى بكلمة في غير موضعها أعادها في محلها ومشهور مذهب مالك أنه يستأنف

(فائدة) قال القاضي عياض إن الأذان كلام جامع لعقيدة الإيمان مشتمل على نوعيه من العقليات والسمعيات . فأوله إثبات الذات وماتسحقه من الكمال والتنزيه عن أضعافها وذلك بقوله « الله أكبر » وهذه اللفظة مع اختصار لفظها دالة على ما ذكرناه . ثم صرح بإثبات الوجدانية ونفي ضدها من الشرك المستحيلة في حقه سبحانه وتعالى . وهذه عمدة الإيمان والتوحيد المقدمة على كل وظائف الدين . ثم صرح بإثبات النبوة والشهادة بالرسالة لنبينا صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهي قاعدة عظيمة بعد الشهادة بالوجدانية . وموضعها بعد التوحيد لأنها من باب الأفعال الجائزة الوقوع وتلك المقدمات من باب الواجبات . وبعد هذه القواعد كملت العقائد العقليات فيما يجب ويستحيل ويجوز في حقه سبحانه وتعالى . ثم دعا إلى مادعاهم إليه من العبادات فدعا إلى الصلاة وعقبها بعد إثبات النبوة لأن معرفة وجوبها من جهة النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا من جهة العقل . ثم دعا إلى الفلاح وهو الفوز والبقاء في النعيم المقيم وفيه إشعار بأمر الآخرة من البعث والجزاء وهي آخر تراجم عقائد الإسلام ثم كرر ذلك بإقامة الصلاة للإعلام بالشروع فيها وهو متضمن لتأكيد الإيمان وتكرار ذكره عند الشروع في العبادة بالقلب واللسان وليدخل المصلي فيها على بينة من أمره وبصيرة من إيمانه ويستشعر عظيم ما دخل فيه وعظمة حق من يعبده وجزيل ثوابه اه

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه ابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما والبيهقي وأحمد والدارمي والترمذي وقال حسن صحيح قال محمد بن يحيى الذهلي ليس في أخبار عبد الله ابن زيد أصح من حديث محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم التيمي لأن محمدا قد سمع من أبيه عبد الله بن زيد اه وقال ابن خزيمة حديث صحيح ثابت من جهة النقل لأن محمدا سمع من أبيه وابن إسحاق سمع من التيمي وليس هذا مما دلسه

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهَكَذَا رَوَايَةُ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

ابْنِ زَيْدٍ وَقَالَ فِيهِ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَقَالَ

مَعْمَرُ وَيُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ فِيهِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَمْ يَثْنِيَا

(ش) أي كما روى محمد بن إبراهيم بن الحارث عن محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه عبد الله بن زيد رواه محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد بترجيع التكبير أول الأذان وبثنيته في الإقامة وبإفراد كل ألفاظها غير جملة قد قامت الصلاة . وحديث الزهري أخرجه أحمد في مسنده عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال لما أجمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن يضرب بالناقوس وهو له كاره لموافقته النصراني طاف بي من الليل طائف وأنا نائم رجل عليه ثوبان أخضران « الحديث » وأخرجه الحاكم من هذا الطريق وقال هذه أمثل الروايات في قصة عبد الله بن زيد لأن سعيد بن المسيب قد سمع من عبد الله بن زيد ورواه يونس ومعمرو وشعيب وابن إسحاق عن الزهري . ومتابعة هؤلاء لمحمد بن إسحاق عن الزهري ترفع احتمال التدليس الذي تحتمله عن عبد الله بن إسحاق (قوله وقال فيه ابن إسحاق عن الزهري الخ) الغرض منه بيان الاختلاف على الزهري في التكبير الأول في الأذان فرواه محمد بن إسحاق عنه مرثعا ورواه معمر ويونس عنه بلا ترجيع بل بذكره مرتين . وقوله لم يثنيا يعني لم يذكر الله أكبر الله أكبر مرتين تنزيلا لهاتين الجملتين منزلة الجملة الواحدة

(ص) حدثنا مسدد ثنا الحارث بن عبيد عن محمد بن عبد الملك بن أبي مخذورة عن أبيه عن جده قال قلت يا رسول الله علني سنة الأذان قال فمسح مقدم رأسي قال تقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر ترفع بها صوتك ثم تقول أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله تحفص بها صوتك ثم ترفع صوتك بالشهادة أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حتى على الصلاة حتى على الفلاح حتى على الفلاح فإن كان صلاة الصبح قلت الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله

(ش) (رجال الحديث) (قوله الحارث بن عبيد) الأيادي أبو قدامة البصري . روى عن ثابت البناني وأبي عمران الجوني ومالك بن دينار وآخرين . وعنه ابن المبارك ومسدد وزيد

ابن الحباب وسعيد بن منصور . قال ابن مهدي كان من شيوخنا وما رأيت إلا جيدا وقال أحمد مضطرب الحديث وقال ابن حبان كان ممن كثر وهمه حتى خرج عن جملة من يحتج بهم إذا انفردوا وقال الساجي صدوق عنده منا كبير وقال النسائي صالح وقال ابن معين ضعيف وقال أبو حاتم ليس بالقوي يكتب حديثه ولا يحتج به . روى له الجماعة إلا البخاري ﴿ قوله محمد بن عبد الملك بن أبي مخذورة ﴾ القرشي الجمحي المكي المؤذن . روى عن أبيه عن جده في الأذان وعنه الحارث بن عبيد والثوري . وثقه ابن حبان وقال ابن القطان مجهول الحال لا نعلم روى عنه إلا الحارث وقال عبد الحق لا يحتج بهذا الإسناد وقال الذهبي في الميزان محمد بن عبد الملك بن أبي مخذورة في الأذان ليس بحجة يكتب حديثه . روى له أبو داود ﴿ قوله عن أبيه ﴾ هو عبد الملك بن أبي مخذورة القرشي الجمحي المكي . روى عن أبيه وعبد الله بن محيريز . وعنه أولاده عبد العزيز ومحمد وإسماعيل وحفيده إبراهيم بن إسماعيل وإبراهيم بن عبد العزيز والنعمان ابن راشد وغيرهم . وثقه ابن حبان وقال في التقريب مقبول . روى له أبو داود والترمذي والنسائي ﴿ قوله عن جده ﴾ هو أبو مخذورة القرشي الجمحي المكي الصحابي . قيل اسمه أوس وقيل سمرة بن معير بكسر الميم وسكون العين المهملة وقيل غير ذلك . وقال الزبير بن بكار أبو مخذورة اسمه أوس بن معير بن لوذان بن سعد بن جمح من قال غير هذا فقد أخطأ . روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وعنه ابنه عبد الملك وعبد الله بن محيريز ومحمد بن يزيد النخعي وغيرهم . قيل مات سنة تسع وخمسين ولاة النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الأذان يوم الفتح وكان أحسن الناس أذانا وأنداهم صوتا . روى له مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله علني سنة الأذان ﴾ أي طريقته المشروعة ﴿ قوله فمسح مقدم رأسي ﴾ أي مسح رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مقدم رأس أبي مخذورة . ولعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فعل ذلك لتحصل له بركة يده الشريفة فيحفظ ما يلقى إليه فقد روى ابن ماجه والبيهقي عن عبد الله بن محيريز وكان يتبها في حجر أبي مخذورة بن معير حين جهزه إلى الشام فقلت لأبي مخذورة أي عم إني خارج إلى الشام وإني أسأل عن تأذيتك فأخبرني أن أبا مخذورة قال خرجت في نفر فكننا ببعض الطريق فأذن مؤذن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالصلاة عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فسمعنا صوت المؤذن ونحن عنه متنكبون فصرخنا نحكيه نهزا به فسمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأرسل إلينا قوما فأقعدونا بين يديه فقال أيكم الذي سمعت صوته قد ارتفع فأشار إلى القوم كلهم وصدقوا فأرسل كلهم وحسبني وقال لي قم فأذن فقامت

ولاشيء أكره إلى من رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولا بما يأمرني به فقامت بين يدي رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فألقى على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم التأذين هو بنفسه فقال قل الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله ثم قال لي ارفع من صوتك أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حتى على الصلاة حتى على الصلاة حتى على الفلاح حتى على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ثم دعاني حين قضيت التأذين فأعطاني صرة فيها شيء من فضة ثم وضع يده على ناصية أبي مخذورة ثم أمرها على وجهه ثم على ثديه ثم على كبه ثم بلغت يد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سررة أبي مخذورة ثم قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم برك الله لك وبارك عليك فقلت يا رسول الله أمرتني بالتأذين بمكة قال نعم قد أمرتك فذهب كل شيء كان لرسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من كراهية وعاد ذلك كله محبة لرسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقدمت على عتاب بن أسيد عامل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بمكة فأذنت معه بالصلاة عن أمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اه ورواه الدارقطني في سننه وفيه عن أبي مخذورة قال لما خرج النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى حنين خرجت عاشر عشرة من أهل مكة أطلبهم فكنا في بعض طريق حنين فقف لرسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من حنين فلقينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في بعض الطريق فأذن مؤذن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم للصلاة قال فسمعنا صوت المؤذن ونحن متنكبون « الحديث » (قوله تقول الخ) هو خبر بمعنى الأمر أي قل الله أكبر الخ (قوله فإن كان صلاة الصبح الخ) أي إن كان ما يؤذن له صلاة الصبح قلت في أذانها بعد الحيلتين الصلاة خير من النوم أي لذتها خير من لذته عند أرباب الذوق وأصحاب الشوق (وأصل مشروعيتها) كما رواه الطبراني بسنده أن بلالا أتى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يؤذنه بالصبح فوجده راقدا فقال الصلاة خير من النوم مرتين فقال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هذا يا بلال اجعله في أذانك إذا أذنت للصبح . وروى ابن ماجه نحوه عن سعيد بن المسيب « ولا يشكل » على هذا ما رواه مالك في الموطأ من أن المؤذن جاء عمر بن الخطاب يؤذنه بصلاة الصبح فوجده نائما فقال الصلاة خير من النوم فقال اجعلها في نداء الصبح « لأن مراد عمر » الإنكار على المؤذن حيث جعل هذه الكلمة في غير موضعها وهو نداء الصبح فكأنه قال اجعلها في الموضع الذي جعلها فيه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . ولا يتوهم أن عمر أتى بها من نفسه (وفي هذا دلالة) على أن الشؤيب مشروع

في اذان الصبح خاصة و إلى ذلك ذهب الجمهور ، ويدل لهم أيضا ما جاء عن بلال قال قال لي رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا تتوبن في شيء من الصلوات إلا في صلاة الفجر رواه ابن ماجه والترمذي وضعف إسناده . وما سياتى للمصنف في باب في الثيوب عن مجاهد قال كنت مع ابن عمر فتوب رجل في الظهر أو العصر فقال اخرج بنا فان هذه بدعة (وحكى) الشيخ أبو حامد والمحاملي وغيرهما عن النخعي أنه كان يقول الثيوب سنة في كل الصلوات كالصبح (وحكى) القاضي أبو الطيب عن الحسن بن صالح أنه مستحب في اذان العشاء أيضا وقال لأن بعض الناس قد ينام عنها . وروى نحوه عن الشعبي . لكن ما قالوه لادليل عليه لأن الأحاديث لم ترد بإثباته إلا في الصبح خاصة (قال في النيل) الواجب الاقتصار على فعلها في الصبح والجزم بأن فعلها في غيرها بدعة كما صرح بذلك ابن عمر وغيره (وذهبت) العترة والشافعي في أحد قوله إلى أن الثيوب بدعة (قال) في البحر أحدثه عمر فقال ابنه هذه بدعة . وعن علي عليه السلام حين سمعه لا تريدوا في الأذان ما ليس منه « ثم قال » بعد أن ذكر حديث أبي مخذورة وبلال لو كان لما أنكروه عليّ وابن عمر وطاوس . سلينا فأمر به إشعارا في حال لا شرعا جمعا بين الآثاراه « وأقول » قد عرفت رفعه إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والأمر به على جهة العموم من دون تخصيص بوقت دون وقت . وابن عمر لم ينكر مطلق الثيوب بل أنكروه في صلاة الظهر . ورواية الإنكار عن علي عليه السلام بعد صحتها لا تقدر في مروى غيره لأن المثبت أولى ومن علم حجة . والثيوب زيادة ثابتة فالقول بها لازم اه كلام النيل . ويعنى برفعه أحاديث الباب . ومارواه البيهقي عن حفص ابن عمر بن سعد المؤذن أن سعدا كان يؤذن لرسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال حفص فحدثني أهلي أن بلالا أتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليؤذنه بصلاة الفجر فقالوا إنه نائم فنأدى بلال بأعلى صوته الصلاة خيرا من النوم فأقرت في صلاة الفجر إلى غير ذلك من الأحاديث (وعلى) القول بأن الصبح له أذانان هل يكون الثيوب فيهما أم في الأول دون الثاني (فذهب) إلى الأول الشافعية وهو ظاهر مذهب المالكية . ويدل لهم ما جاء من الروايات التي فيها الثيوب ولم تقيد بالأول (منها) ما ذكره المصنف (ومنها) ما رواه الطحاوي بسنده عن محمد بن سيرين عن أنس قال كان الثيوب في صلاة الغداة إذا قال المؤذن حتى على الفلاح قال الصلاة خيرا من النوم مرتين (ومال صاحب) سبل السلام إلى أن الثيوب في الأذان الأول دون الثاني . وحمل المملوك من الروايات على المقيدة بالأول حيث قال في شرح حديث رواه ابن حزيمة عن أنس من السنة إذا قال المؤذن في الفجر حتى على الفلاح قال الصلاة خيرا من النوم وفي رواية النسائي الصلاة خيرا من النوم الصلاة خيرا من النوم في الأذان الأول من الصبح وفي هذا تقييد لما أطلقته الروايات (قال) ابن رسلان وصحح هذه الرواية ابن خزيمة

قال فشرعية التثويب إنما هي في الأذان الأول للفجر لأنه لا يقاظ النائم . وأما الأذان الثاني فإنه إعلام بدخول الوقت ودعاء إلى الصلاة . ولفظ النسائي في سننه الكبرى من جهة سفیان عن أبي جعفر عن أبي سليمان عن أبي مخذورة قال كنت أؤذن لرسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فكنت أقول في أذان الفجر الأول حتى على الفلاح الصلاة خير من النوم قال ابن حزم وإسناده صحيح . ومثل ذلك في سنن البيهقي الكبرى من حديث أبي مخذورة أنه كان يثوب في الأذان الأول من الصبح بأمره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « قلت » وعلى هذا ليس الصلاة خير من النوم من ألفاظ الأذان المشروع للدعاء إلى الصلاة والإخبار بدخول وقتها بل هو من الألفاظ التي شرعت لا يقاظ النائم . وإذا عرفت هذا هان عليك ما اعتاده الفقهاء من الجدال في التثويب هل هو من ألفاظ الأذان أولاً وهل هو بدعة أولاً اه كلام صاحب سبل السلام (ويدل على) أن التثويب في الأول مارواه الطحاوي بسنده عن أبي مخذورة أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم علمه في الأذان الأول من الصبح الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم (ومارواه) أيضاً عن نافع عن ابن عمر أنه قال كان في الأذان الأول بعد الفلاح الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم (ومارواه) البيهقي عنه أنه قال لمؤذنه إذا بلغت حتى على الفلاح في الفجر فقل الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم (وماسياً) للمصنف عن أبي مخذورة وفيه الصلاة خير من النوم في الأول من الصبح (والحاصل) أن الأئمة الأربعة يقولون بالتثويب في أذان الصبح لافرق بين من يقول منهم إن له أذاناً واحداً وبين من يقول إن له أذانين . ولم نر من قال منهم بمثل مقاله صاحب سبل السلام (وليس في الحديث) ذكر حتى على خير العمل (وقد ذهبت) العترة إلى إثباته وأنه بعد أن يقول المؤذن حتى على الفلاح يقول مرتين حتى على خير العمل (واحتج) القائلون بذلك بما في كتب أهل البيت كأمالى أحمد ابن عيسى والتجريد والإحكام وجامع آل محمد من إثبات ذلك مسنداً إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال في الأحكام قد صح لنا أن حتى على خير العمل كانت على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يؤذن بها ولم تطرح إلا في زمن عمر وهكذا قال الحسن بن يحيى (وبما أخرجه) البيهقي في سننه الكبرى بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه كان يؤذن بحى على خير العمل أحياناً . وروى فيها عن علي بن الحسين أنه قال هو الأذان الأول . وروى الطبرى في إحصائه عن زيد بن أرقم أنه أذن بذلك . قال الطبرى رواه ابن حزم . ورواه سعيد ابن منصور في سننه عن أبي أمامة بن سهل البدرى . ولم يرو ذلك من طريق غير أهل البيت مرفوعاً (وأجاب الجمهور) عنه بأن الأحاديث الواردة بذكر ألفاظ الأذان في الصحيحين وغيرهما من دواوين الحديث ليس في شيء منها ما يدل على ثبوت ذلك . قالوا وإذا صح ما روى من أنه

(ش) غرض المصنف بذكر هذا الحديث بيان أن بينه وبين ما قبله اختلافاً فيه التقييد بقوله في الأول من الصبح دون الحديث الأول . والأول أصرح وأكمل في ألفاظ الأذان من هذا . وفي هذا ذكر ألفاظ الإقامة دون الأول غير أن الحسن بن عليّ ذكر في روايته عن أبي عاصم ألفاظ الإقامة مفصلة ولم يذكر فيها قد قامت الصلاة . وفي روايته عن عبد الرزاق ذكر الإقامة بجملة وأنها مرتان وذكر فيها قد قامت الصلاة مرتين . وهذا الاختلاف لا يقدر في الحديث لأنها زيادة من ثقة وهي مقبولة

(رجال الحديث) (قوله أبو عاصم) الضحاك بن مخلد . و (عبد الرزاق) بن همام و (ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قوله عثمان بن السائب) المكي الجمحي مولى أبي مخذورة روى عن أبيه وأم عبد الملك . وعنه ابن جريج . ذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريب مقبول وقال ابن القطان لا يعرف . روى له أبو داود والنسائي (قوله أخبرني أبي) هو السائب المكي الجمحي . روى عن أبي مخذورة . وعنه ابنه عثمان . ذكره ابن حبان في الثقات وقال الذهبي لا يعرف روى له أبو داود والنسائي هذا الحديث فقط (قوله وأم عبد الملك) كذا في رواية البيهقي والدارقطني . وهي زوج أبي مخذورة قال في التقريب مقبولة وقال البيهقي مجهولة الحال روت عن زوجها وعنها عثمان بن السائب

(معنى الحديث) (قوله نحو هذا الخبر) أي حدث محمد بن عبد الملك بن أبي مخذورة عن أبيه عن جده نحو هذا الحديث . ولفظه عند البيهقي من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج بسنده إلى أبي مخذورة قال خرجت في عشرة فتيان مع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى حنين فأذنوا وقتنا نؤذن مستهزئين بهم فقال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اتوني بهؤلاء الفتيان فقال أذنوا فأذنوا وكنت أحدثهم صوتاً فقال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نعم هذا الذي سمعت صوته اذهب فأذن لأهل مكة وقل لعتاب بن أسيد أمرني رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن أؤذن لأهل مكة وقال قل الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله مرتين أشهد أن محمداً رسول الله مرتين ثم ارجع فقل أشهد أن لا إله إلا الله مرتين أشهد أن محمداً رسول الله مرتين حتى على الصلاة مرتين حتى على الفلاح مرتين الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله فأذنت للصلاة فقلها مرتين قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ونحوه عند الدارقطني (قوله في الأول من الصبح) أي في الأذان الأول من الصبح . وفي نسخة في الأول من الصبح أي في المناداة الأولى للصبح . والنسخة الأولى هي الصحيحة ويؤيدها ما تقدم من الروايات التي فيها الأذان الأول (وفي هذا) دلالة على أن التثويب في الأذان الأول للفجر دون الثاني وقد علمت ما فيه (قوله وحديث مسدد أبين) أي حديث مسدد بن

مسرهد السابق أظهر وأتمّ في بيان ألفاظ الأذان من حديث الحسن بن عليّ وإن كان في حديث الحسن زيادة ألفاظ الإقامة ﴿ قوله قال فيه وقال الخ ﴾ أي قال الحسن بن عليّ في الحديث وقال أبو محذورة وعلني النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن أقول الإقامة مرتين مرتين الله أكبر الله أكبر الخ ﴿ قوله وقال عبد الرزاق الخ ﴾ أي قال في روايته بسنده قال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لأبي محذورة وإذا أقيمت الصلاة فقل قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة مرتين ﴿ قوله أسمع ﴾ بهمزة الاستفهام أي قال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هل سمعت ما قلته لك في الأذان والإقامة . ويحتمل أن يكون هذا قول عبد الرزاق لتليذه أسمع ما رويت لك . ويمكن أن يقال إنه على صيغة الخطاب من الإسماع أي قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لأبي محذورة أي إذا أقيمت الصلاة وقلت كلمات الإقامة فقد أسمع الجماعة . ولعل الغرض من هذا تثبيت أبي محذورة في الأذان ﴿ قوله لا يجوز ناصيته ﴾ أي لا يقطع شعر ناصيته يقال جزّ الصوف إذا قطعه من باب قتل وردّ

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه البيهقي والدارقطني بلفظ تقدم وأخرجه الطحاوي من طريق روح بن عباد وأبي عاصم عن ابن جريج ورواه النسائي والدارقطني أيضا من طريق حجاج عن ابن جريج بسند المصنف وفيه وعلني الإقامة مرتين ثم ذكر كلمات الإقامة فذكر الله أكبر أربع مرّات والشهادتين مرتين والحيعلتين مرتين وقد قامت الصلاة مرتين ثم التكبير مرتين ثم ذكر كلمة التوحيد مرّة . وكذلك أخرج البيهقي بسنده من طريق روح بن عباد عن ابن جريج بهذا السند وذكر فيه قال وقد علني الإقامة مرتين مرتين ثم ذكر كلمات الإقامة . وأخرج الدارقطني حديث عبد الرزاق عن ابن جريج بهذا السند فذكر قصة الأذان مفصلة وقال في آخره وإذا أقيمت فقلها مرتين قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة أسمع . وكذا ذكر المصنف والدارقطني حديث عبد الرزاق كذلك ذكره البيهقي وإذا أقيمت فقلها مرتين قد قامت الصلاة أسمع . وأخرجه البيهقي أيضا من طريق روح بن عباد عن ابن جريج بسنده وفيه وقد علني الإقامة مرتين ثم ذكر كلمات الإقامة

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ثَنَا عَفَّانٌ وَسَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ وَحَجَّاجُ الْمَعْنَى وَاحِدٌ قَالُوا

ثَنَا هَمَّامٌ ثَنَا عَامِرُ الْأَحْوَلُ حَدَّثَنِي مَكْحُولٌ أَنَّ ابْنَ مَجِيرٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا مَحْذُورَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ الْأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً وَالْإِقَامَةَ

سَعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً . الْاَذَانَ اللهُ اَكْبَرَ اللهُ اَكْبَرَ اللهُ اَكْبَرَ اللهُ اَكْبَرَ اللهُ اَشْهَدُ اَنْ لَا اِلَهَ اِلَّا اللهُ
 اَشْهَدُ اَنْ لَا اِلَهَ اِلَّا اللهُ اَشْهَدُ اَنْ مُحَمَّدًا رَسُوْلُ اللهِ اَشْهَدُ اَنْ مُحَمَّدًا رَسُوْلُ اللهِ اَشْهَدُ
 اَنْ لَا اِلَهَ اِلَّا اللهُ اَشْهَدُ اَنْ لَا اِلَهَ اِلَّا اللهُ اَشْهَدُ اَنْ مُحَمَّدًا رَسُوْلُ اللهِ اَشْهَدُ اَنْ مُحَمَّدًا رَسُوْلُ اللهِ
 حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ اللهُ اَكْبَرَ اللهُ اَكْبَرَ
 لَا اِلَهَ اِلَّا اللهُ . وَالْاِقَامَةُ اللهُ اَكْبَرَ اللهُ اَكْبَرَ اللهُ اَكْبَرَ اللهُ اَشْهَدُ اَنْ لَا اِلَهَ اِلَّا اللهُ
 اَشْهَدُ اَنْ لَا اِلَهَ اِلَّا اللهُ اَشْهَدُ اَنْ مُحَمَّدًا رَسُوْلُ اللهِ اَشْهَدُ اَنْ مُحَمَّدًا رَسُوْلُ اللهِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ
 حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ
 اللهُ اَكْبَرَ اللهُ اَكْبَرَ لَا اِلَهَ اِلَّا اللهُ كَذَا فِي كِتَابِهِ فِي حَدِيثِ أَبِي مُحَمَّدٍ رَوَى

(ش) (رجال الحديث) (قوله عفان) بن مسلم بن عبد الله البصرى الأنصارى أبو عثمان . روى عن شعبة وهمام بن يحيى وسليمان بن المغيرة وأبي عوانة والحمادين وغيرهم . وعنه البخارى وأحمد وقتيبة وابن معين وكثيرون . قال أبو حاتم ثقة متقن وقال العجلي ثقة ثبت صاحب سنة وقال ابن سعد كان ثقة ثبتا حجة كثير الحديث وقال ابن خراش كان من خيار المسلمين وقال ابن قانع ثقة مأمون ووثقه كثيرون . مات ببغداد سنة عشرين ومائتين . روى له الجماعة (قوله وسعيد بن عامر) الضبعى أبو محمد البصرى . روى عن سعيد بن أبى عروبة وشعبة وهمام بن يحيى ومحمد بن عمرو بن علقمة وغيرهم . وعنه أحمد بن حنبل وأبو خيثمة وإسحاق ابن راهويه وابن معين وآخرون . قال ابن معين هو الثقة المأمون وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال العجلي رجل صالح ثقة من خيار المسلمين وقال أبو حاتم كان رجلا صالحا فى حديثه بعض الغلط وهو صدوق ووثقه ابن حبان وابن قانع . توفى لأربع بقين من شوال سنة ثمان ومائتين . روى له البخارى ومسلم وأبو داود (قوله وحجاج) بن منهل الأنماطى أبو محمد السلامى البصرى . روى عن الحمادين وجريز بن حازم وشعبة وعبد العزيز بن الماجشون . وعنه البخارى والذهلى والجزجاني والفضل بن العباس وهلال بن العلاء وآخرون . وثقه أحمد والنسائى وابن سعد وقال كثير الحديث وقال أبو حاتم ثقة فاضل وقال العجلي ثقة رجل صالح وقال ابن قانع ثقة مأمون وقال الفلاس ما رأيت مثله فضلا ودينا . مات سنة ست عشرة أو سبع عشرة ومائتين

روى له الجماعة (قوله المعنى واحد) أى أن روايتهم جميعا متفقة فى المعنى وإن اختلفت ألفاظهم (قوله عامر الأحول) هو ابن عبد الواحد البصرى . روى عن عائذ بن عمرو وعطاء بن أبى رباح وشهر بن حوشب ونافع مولى ابن عمر ومكحول وجماعة . وعنه شعبة وسعيد بن أبى عروبة والحمادان وأبان بن يزيد وآخرون . قال أحمد والنسائى ليس حديثه بشئ وليس بالقوى وقال أبو حاتم ثقة لا بأس به وقال ابن عدى لا أرى برواياته بأسا ووثقه ابن حبان . روى له الجماعة إلا البخارى . و (مكحول) الدمشقى الإمام . و (ابن محيريز) بضم الميم وفتح الجاء المهملة بعدها مشاة تحتية ساكنة هو عبد الله بن محيريز بن جنادة بن وهب بن لوزان أبو محيريز المكى سكن بيت المقدس . روى عن أبى مخذورة وعبادة بن الصامت وأبى سعيد الخدرى وفضالة بن عبيد ومعاوية بن أبى سفيان وآخرين . وعنه عبد الملك بن أبى مخذورة وبسر بن عبد الله ومكحول وعطاء . قال أحمد بن عبد الله العجلي وابن خراش ثقة من خيار الناس ووثقه النسائى . روى له البخارى ومسلم وأبوداود والنسائى

(معنى الحديث) (قوله تسع عشرة كلمة) بتقديم المثناة الفوقية على السين المهملة وهذا بالنسبة للترجيع . وما فى بعض النسخ من إسقاطه فهو غلط (وإلى أن) كلمات الأذان تسع عشرة كلمة ذهبت الشافعية وطائفة من أهل العلم (وذهب) أبو حنيفة والثورى وأحمد إلى أنه خمس عشرة كلمة واحتجوا بحديث عبد الله بن زيد المتقدم . لكن العمل على حديث أبى مخذورة مقدم على العمل بحديث عبد الله بن زيد لأوجه (منها) أن حديث أبى مخذورة متأخر فإنه سنة ثمان من الهجرة وحديث عبد الله بن زيد أول الأمر (الثانى) أن فيه زيادة وزيادة الثقة مقبولة (الثالث) أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لقنه إياه (الرابع) أنه عمل أهل الحرمين (وذهب) مالك إلى أنه سبع عشرة كلمة لعدم ترييع التكبير أول الأذان عنده . يذلل له ما رواه مسلم عن أبى مخذورة أن نبى الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم علمه للأذان الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله ثم يعود فيقول أشهد أن لا إله إلا الله الخ (قال ابن رشد) فى البداية اختلف العلماء فى الأذان على أربع صفات مشهورة (إحداها) تثنية التكبير فيه وترييع الشهادتين وبقية مثنى . وهو مذهب أهل المدينة مالك وغيره . واختار المتأخرون من أصحاب مالك الترجيع وهو أن يثنى الشهادتين أولا خفيأ ثم يثنى مرة ثانية مرفوع الصوت (والصفة الثانية) أذان المكئين وبه قال الشافعى وهو ترييع التكبير الأول والشهادتين وتثنية باقى الأذان (والصفة الثالثة) أذان الكوفيين وهو ترييع التكبير الأول وتثنية باقى الأذان وبه قال أبو حنيفة (والصفة الرابعة) أذان البصريين وهو ترييع التكبير الأول وتثليث الشهادتين وحى على الصلاة وحى على الفلاح يبدأ بأشهد

أن لا إله إلا الله حتى يصل حتى على الفلاح ثم يعيد كذلك مرة ثانية ثم يعيدهن ثلاثة وبه قال الحسن البصرى وابن سيرين . والسبب في اختلاف كل واحد من هؤلاء الفرق الأربع اختلاف الآثار في ذلك واختلاف اتصال العمل عند كل واحد منهم وذلك أن المدنيين يحتجون لمذهبهم بالعمل المتصل بذلك في المدينة . والمكيون كذلك أيضا يحتجون بالعمل المتصل عندهم بذلك . وكذلك الكوفيون والبصريون . ولكل واحد منهم آثار تشهد لقوله . أما ثنية التكبير في أوله على مذهب أهل الحجاز فروى من طرق صحاح عن أبي مخذورة وعبدالله بن زيد الأنصارى وتريعه أيضا مروى عن أبي مخذورة من طرق أخر . وعن عبد الله بن زيد (قال الشافعى) هي زيادات يجب قبولها مع اتصال العمل بذلك بمكة . وأما الترجيع الذى اختاره المتأخرون من أصحاب مالك فروى من طريق أبي قدامة . قال أبو عمر أبو قدامة عندهم ضعيف . وأما الكوفيون فحديث ابن أبي ليلى . وفيه أن عبد الله بن زيد رأى فى المنام رجلا قام على خرم حائط وعليه بردان أخضران فأذن مثنى وأقام مثنى وأنه أخبر بذلك رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقام بلال فأذن مثنى وأقام مثنى . والذى خرجه البخارى فى هذا الباب إنما هو من حديث أنس فقط وهو أن بلالا أمر أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة إلا قد قامت الصلاة فإنه يثنىها وخرجه مسلم عن أبي مخذورة صفة أذان الحجازيين . ولمكان هذا التعارض الذى ورد فى الأذان رأى أحمد بن حنبل وداود أن هذه الصفات المختلفة إنما وردت على التخير لا على إيجاب واحدة منها وأن الإنسان يخير فيها ما يبعث تصرف (قوله سبع عشرة كلمة) هذا صريح فى شفع الإقامة إلا كلمة التوحيد . وبه قال أبو حنيفة والثورى وابن المبارك مستدلين بهذا الحديث وقياسها على الأذان (وقال مالك) هي عشر كلمات وجعل قد قامت الصلاة مرة واحدة . فهى عنده وتر إلا التكبير . وهو قول للشافعى فى القديم . واستدل بما سياتى للمصنف ورواه البخارى عن أنس أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة . وبأن نقل أهل المدينة المتواتر وعملهم المستفيض على ذلك (وقال الشافعى) إن الإقامة إحدى عشرة كلمة بتكرير قد قامت الصلاة مرتين وهو قول عمر بن الخطاب وابنه وأنس والحسن البصرى والزهرى ومكحول والأوزاعى وأحمد وإسحاق وداود وابن المنذر . واحتجوا بحديث عبد الله بن زيد المتقدم . وبما رواه البخارى عن أنس أمر بلال يشفع الأذان ويوتر الإقامة إلا قد قامت الصلاة . وبما سياتى للمصنف عن ابن عمر قال كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مرتين مرتين والإقامة مرة مرة غير أنه يقول قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة . قالوا والحكمة فى أفراد الإقامة أن السامع يعلم أنها إقامة فلو ثبتت لاشتبهت بالأذان . ولأنها للحاضرين فلم تحتج إلى تكرير بخلاف الأذان (وحكى) إمام الحرمين أن الإقامة تسع كلمات

يفرد جميع كلماتها ماعدا التكبير الأول . وهو قول قديم للشافعي (وحكى) القاضى حسين
والفوراني والسرخسى والبغوى أنها ثمان كلمات بإفراد الفاظها كلها (واختار) محمد بن أبي بكر
ابن إسحاق بن خزيمه أنه إن رجع في الأذان تلى جميع كلمات الإقامة فيجعلها سبع عشرة كلمة
ولإن لم يرجع أفرد الإقامة يجعلها إحدى عشرة كلمة ﴿ قوله كذا في كتابه في حديث أبي مخذورة ﴾
أى ما ذكر في حديث أبي مخذورة من أن كلمات الأذان تسع عشرة كلمة وكلمات الإقامة
سبع عشرة كلمة حدث به همام بن يحيى من كتابه لا من حفظه وإذا حدث من كتابه أتقن
أو أن المراد أن هماما حدث بالحديث من حفظه . وفى التحديث من حفظه مقال فأراد تلاميذه
تقوية ما حدث به بأنه هكذا فى كتابه فوافق حفظه كتابه . فلا يقال إن هماما وهم في ذكر الإقامة
كما قال البيهقى فى المعرفة إن مسلم بن الحجاج ترك رواية همام عن عامر واعتمد على رواية هشام
عن عامر التى ليس فيها ذكر الإقامة . لأن عدم تخرج مسلم له لا يقتضى عدم صحته لأنه لم يلتزم
إخراج كل الصحيح . على أنه قد تابع سعيد بن أبي عروبة عند الطبرانى هماما فى روايته عن عامر
فلا وهم فى رواية همام

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه أحمد والنسائى وابن ماجه والدارمى والدارقطنى
والحاكم والطبرانى والشافعي والبيهقى وتكلم عليه بأوجه من التضعيف . لكن ردها
ابن دقيق العيد وصحح الحديث . ورواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ
ابْنَ أَبِي مَخْذُومَةَ يَعْنِي عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْبُورٍ عَنْ أَبِي مَخْذُومَةَ قَالَ أَلْقَى عَلِيٌّ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ التَّأْذِينَ هُوَ بِنَفْسِهِ فَقَالَ قُلِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ
اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ
أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ قَالَ ثُمَّ أَرْجِعْ فَمَدَّ مِنْ
صَوْتِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ
أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ حَى عَلَى الصَّلَاةِ حَى عَلَى الصَّلَاةِ حَى عَلَى الصَّلَاةِ حَى عَلَى الفَّلَاحِ
اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

على الحال وإن كان غير مشتق لأن غير المشتق يقع حالا في مواضع منها إذا دل على الترتيب كما هنا (قوله الله أكبر الخ) بترييع التكبير وهكذا رواه البيهقي من طريق إسحاق بن إبراهيم الحنظلي قال أنبأنا إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة قال أدركت أبي وجدتي يؤذنون هذا الأذان الذي أؤذن ويقيمون هذه الإقامة فيقولون إن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عليه أبا محذورة فذكر الأذان بترييع التكبير أو له وتثنية الشهادتين ثم رجع بهما مثنى مثنى أيضا وتثنية الحيعلتين والتكبير وختم بلا إله إلا الله . وفي بعض نسخ المتن بتثنية التكبير وهي رواية ابن الأعرابي وابن عيسى (وبها استدل) مالك على تثنية التكبير في الأذان (واستدل) أيضا بما أخرجه النسائي قال حدثنا بشر بن معاذ قال حدثني إبراهيم وهو ابن عبد العزيز ابن عبد الملك بن أبي محذورة قال حدثني أبي عبد العزيز وجدتي عبد الملك عن أبي محذورة أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أقعده فألقى عليه الأذان حرفا حرفا قال إبراهيم هو مثل أذاننا هذا قلت له أعد علي قال الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله مرتين أشهد أن محمدا رسول الله مرتين ثم قال بصوت دون ذلك الصوت يسمع من حوله أشهد أن لا إله إلا الله مرتين أشهد أن محمدا رسول الله مرتين حتى على الصلاة مرتين حتى على الفلاح مرتين الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله (فظهر) من هذه الروايات أن أبا محذورة وأولاده لم يقتصروا على الرواية التي فيها التكبير مثنى في أو له والترجيع في الشهادتين

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه البيهقي بلفظ تقدم والدارقطني بترييع التكبير أو ل الأذان وأخرجه الطبراني

(ص) حدثنا محمد بن داود الإسكندراني ثنا زياد يعني ابن يونس عن نافع ابن عمر يعني الجمحي عن عبد الملك بن أبي محذورة أخبره عن عبد الله بن محيرز الجمحي عن أبي محذورة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عليه الأذان يقول الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله ثم ذكر مثل أذان حديث ابن جريج عن عبد العزيز بن عبد الملك ومعناه

(ش) (رجال الحديث) (قوله نافع بن عمر) بن عبد الله بن جميل (الجمحي) القرشي المكي . روى عن ابن أبي مليكة وعمرو بن دينار وبشر بن عاصم . وعنه يحيى القطان وابن المبارك

والقنبي وابن مهدي ووكيع وكثيرون . قال أحمد ثبت صحيح الكتاب ووثقه ابن معين والنسائي وابن حبان وأبو حاتم . مات بمكة سنة تسع وستين ومائة . روى له الجماعة

(معنى الحديث) (قوله ثم ذكر مثل أذان حديث ابن جريج) أي ذكر نافع بن عمر في حديثه مثل ما ذكر عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج في حديثه من الترجيع وبقية ألفاظ الأذان إلا التكبير أوله فإنه في رواية ابن جريج بالترجيع وفي رواية نافع بالثنية

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَفِي حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ أَبِي مَحْذُورَةَ قُلْتُ حَدَّثَنِي عَنْ أَذَانَ أَبِيكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ قَطُّ

(ش) يعني أن التكبير في حديث مالك بن دينار أول الأذان مثنى فقط كما في رواية نافع ابن عمر . لكن هذا التعليق وصله الدارقطني وليس فيه لفظ الله أكبر مرتين قال حدثنا القاضي أبو عمر حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا مسلم حدثنا داود بن أبي عبد الرحمن القرشي حدثنا مالك بن دينار قال صعقت إلى ابن أبي محذورة فوق المسجد الحرام بعد ما أذن فقلت له أخبرني عن أذان أبيك لرسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال كان يبدأ يكبر ثم يقول أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله حتى على الصلاة حتى على الفلاح مرة ثم يرجع فيقول أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حتى يأتي على آخر الأذان الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله . وذكر في هذه الرواية أن الترجيع في الشهادة مرة وكذا في الحيعتين . لكن الحديث تفرد به داود بن أبي عبد الرحمن كما قاله الدارقطني

(ص) وَكَذَلِكَ حَدِيثُ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ عَنْ عَمِّهِ عَنْ جَدِّهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ ثُمَّ تَرَجَّعَ فَتَرَفَعَ صَوْتُكَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ

(ش) أي ورواية جعفر بن سليمان مثل رواية نافع بن عمر بتثنية التكبير وباقي الألفاظ إلا أن جعفر أقال في حديثه ثم ترجع فترفع صوتك « بلفظ الأمر من التفعّل . أو بلفظ المضارع من رجع ورفع في الصيغتين ، بدل قول ابن جريج في حديثه ثم أرجع فدم صوتك . وقوله الله أكبر الله أكبر بيان للتشبيه في كذلك ذكره لزيادة الإيضاح » (قوله عن ابن أبي محذورة عن عمه عن جده) الظاهر أن المراد من ابن أبي محذورة في هذا السند ابن ابنه فإن ابن أبي محذورة لا يروى عن عمه

أى عن أخى أبى محذورة ولم يثبت أن أبا أبى محذورة أسلم وروى عنه أحد من الناس بل قال الحافظ فى تهذيب التهذيب قال ابن جرير وغيره كان لأبى محذورة أخ يسمى أنيسا قتل يوم بدر كافرا فلا يمكن أن يروى ابن أبى محذورة وهو عبد الملك عن عمه أخى أبيه بل هو يروى عن أبيه بلا واسطة بينهما . وكذلك يشكل رواية عمه عن جده فإنه محال لأنه لم يثبت أن جدّ عبد الملك بن أبى محذورة أسلم . ولم يرو الأذان إلا عن أبى محذورة لا عن أبيه . فيمكن أن يوجه الكلام بأن المراد من ابن أبى محذورة عبد العزيز بن عبد الملك بن أبى محذورة وهو يروى عن عمه وهو عبدالله بن محيرز فإنه وإن لم يكن له عمّا على الحقيقة فهو عمّ مجازى فإنه كان يتيمًا فى حجر أبى محذورة فكأنه ابنه فصار كأنه عمّ لعبد العزيز وهو يروى عن جدّه أبى جدّ عبد العزيز ابن عبد الملك بن أبى محذورة وهو أبو محذورة صاحب الأذان . ويمكن أن يكون المراد من ابن أبى محذورة ابن ابن ابنه إبراهيم بن إسماعيل بن عبد الملك بن أبى محذورة وهو يروى عن عمه عبد العزيز بن عبد الملك بن أبى محذورة وهو يروى عن جده عبد الملك أو أبى محذورة وعبد العزيز هذا له رواية عن عبد الله بن محيرز وأبى محذورة . ووقع فى رواية ابن السنى عن النسائى عن بشر بن معاذ عن إبراهيم بن عبد العزيز حدثنى أبى عبد العزيز حدثنى جدى عبد الملك عن أبى محذورة وهو وهم والصواب ما رواه الترمذى عن بشر بن معاذ عن إبراهيم قال حدثنى أبى وجدى جميعا عن أبى محذورة اه من تهذيب التهذيب . فهذا الكلام يدلّ على أن عبد العزيز له رواية عن أبيه عبد الملك وعن جدّه أبى محذورة فيمكن أن يكون المراد عن جدّه فى حديث جعفر بن سليمان إما عبد الملك أو أبا محذورة . وقد بالغت فى تصفح هذا الحديث فلم أجد هذا السياق لغير أبى داود فيما تصفحت من الكتب . والذى يغلب على الظن أن فى هذا السند تصحيفا ولعله كتب فى محلّ عن أبيه عمه غلطا والله تعالى أعلم (فظهر لك) مما تقدم أن الأذان فيه ثنية التكبير أوّله وتريعه والترجيع فى الشهادتين وعدمه مع ثنية التكبير وتريعه وأن الإقامة ورد فيها تريع التكبير مع ثنية جميع كلماتها ماعدا لا إله إلا الله وفيها ثنية جميع ألفاظها إلا كلمة التوحيد وفيها أفراد جميع كلماتها إلا التكبير أوّلها وآخرها وقد قامت الصلاة فإنها مشاة (قال) الحافظ ابن القيم كل هذه الوجوه جائزة مجزئة لا كراهة فيها وإن كان بعضها أفضل من بعض لأنه قد ثبت عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم جميع ذلك وعمل به أصحابه فمن شاء ربع التكبير ومن شاء ثنى الإقامة ومن شاء أفرداها إلا قوله قد قامت الصلاة فإن ذلك مرتان على كل حال وهذا كما قيل فى الشهادات والتوجهات . ولكن ذلك لا ينافى أن يختار الإنسان لنفسه أصح ما ورد أو أن يأخذ بالزائد فالزائد هذا خلاصة ما فى الباب اه لكن قد علمت أن قد قامت الصلاة وردت مفردة أيضا كما عليه عمل أهل المدينة

(ص) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ أَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةٍ قَالَ سَمِعْتُ
 ابْنَ أَبِي لَيْلَى ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةٍ قَالَ
 سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ أُحِيلَتِ الصَّلَاةُ ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ قَالَ وَحَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَقَدْ أَعْجَبَنِي أَنْ تَكُونَ صَلَاةُ الْمُسْلِمِينَ أَوْ الْمُؤْمِنِينَ
 وَاحِدَةً حَتَّى لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَبْثُ رِجَالًا فِي الدُّورِ ينادُونَ النَّاسَ بِحِينَ الصَّلَاةِ وَحَتَّى
 هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ رِجَالًا يَقُومُونَ عَلَى الْأَطَامِ ينادُونَ الْمُسْلِمِينَ بِحِينَ الصَّلَاةِ حَتَّى نَقَسُوا
 أَوْ كَادُوا أَنْ يَنْقَسُوا قَالَ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَمَّا رَجَعْتُ
 لَمَّا رَأَيْتُ مِنْ أَهْتِمَاكَ رَأَيْتُ رِجَالًا كَانُوا عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ أَخْضَرَيْنِ فَقَامَ عَلَى الْمَسْجِدِ فَأَذَنَ
 ثُمَّ قَعَدَ قَعْدَةً ثُمَّ قَامَ فَقَالَ مِثْلَهَا إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ وَلَوْ لَا أَنَّ يَقُولَ النَّاسُ قَالَ
 ابْنُ الْمُثَنَّى أَنْ تَقُولُوا الْقُلْتُ إِنِّي كُنْتُ يَقْظَانًا غَيْرَ نَائِمٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ
 وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى لَقَدْ أَرَاكَ اللَّهُ خَيْرًا وَلَمْ يَقُلْ عَمْرٍو لَقَدْ فُرُّ بِلَالًا فَلْيُوذَنْ
 قَالَ فَقَالَ عَمْرٍو أَمَا إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ الَّذِي رَأَى وَلَكِنْ لَمَّا سَبَقْتُ أُسْتَحْيَيْتُ قَالَ وَحَدَّثَنَا
 أَصْحَابُنَا قَالَ وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا جَاءَ يُسْأَلُ فَيُخْبِرُ بِمَا سَبَقَ مِنْ صَلَاتِهِ وَإِنَّهُمْ قَامُوا مَعَ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَيْنِ قَائِمٍ وَرَاكِعٍ وَقَاعِدٍ وَمُصَلٍّ مَعَ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى قَالَ عَمْرٍو وَحَدَّثَنِي بِهَا
 حُصَيْنٌ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى حَتَّى جَاءَ مُعَاذٌ قَالَ شُعْبَةُ وَقَدْ سَمِعْتَهَا مِنْ حُصَيْنٍ فَقَالَ لَا أَرَاهُ عَلَى
 حَالٍ إِلَى قَوْلِهِ كَذَلِكَ فَافْعَلُوا ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ مَرْزُوقٍ قَالَ جَاءَ مُعَاذٌ

فَأَشَارُوا إِلَيْهِ قَالَ شُعْبَةُ وَهَذِهِ سَمِعْتَهَا مِنْ حُصَيْنٍ قَالَ فَقَالَ مُعَاذُ لَا أَرَاهُ عَلَى حَالٍ إِلَّا كُنْتُ عَلَيْهَا قَالَ فَقَالَ إِنَّ مُعَاذًا قَدْ سَنَّ لَكُمْ سَنَةَ كَذَلِكَ فَأَفْعَلُوا قَالَ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي حَسَنٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ أَمَرَهُمْ بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ثُمَّ أَنْزَلَ رَمَضَانَ وَكَانُوا قَوْمًا لَمْ يَتَعَوَّدُوا الصِّيَامَ وَكَانَ الصِّيَامُ عَلَيْهِمْ شَدِيدًا فَكَانَ مَنْ لَمْ يَصُمْ أَطْعَمَ مَسْكِينًا فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ « فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ » فَكَانَتْ الرُّخْصَةُ لِلرَّيْضِ وَالْمُسَافِرِ فَأَمَرُوا بِالصِّيَامِ قَالَ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي حَسَنٍ قَالَ وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَفْطَرَ فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَ لَمْ يَأْكُلْ حَتَّى يُصْبِحَ قَالَ لَجَاءَ عُمَرُ فَأَرَادَ أَمْرَاتُهُ فَقَالَتْ لِي قَدِمْتُ فَظَنُّنَّ أَنَّهَا تَعْتَلُّ فَأَتَاهَا لَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَرَادَ الطَّعَامَ فَقَالُوا حَتَّى نُسَخِّنَ لَكَ شَيْئًا فَنَامَ فَلَمَّا أَصْبَحُوا نَزَلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ فِيهَا « أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثَ إِلَى نِسَائِكُمْ »

(ش) (قوله شعبة) بن الحجاج . و (ابن المنثري) هو محمد . و (ابن أبي ليلى) عبد الرحمن بن يسار (قوله أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال) أى غيرت ثلاثة تغييرات وكذا الصيام كما سيأتى . والمراد من الصلاة الصلاة وما يتعلق بها من الأذان (الحالة الأولى) أنهم كانوا قبل مشروعية الأذان يؤذن بعضهم بعضا بحضور الصلاة فغير هذا بمشروعية الأذان (الثانية) كان أحدهم إذا جاء إلى الصلاة وقد سبقه الإمام بشيء منها أخبره القوم بما سبق به فيشتغل بفعله ثم يوافق الإمام فيما هو فيه (الثالثة) استقبال بيت المقدس والتحول إلى الكعبة . وهذه الحالة لم تذكر في هذا الحديث بل سقطت من الراوى سهواً وذكر بدلها الصيام . وقد جاءت هذه التحويلات الثلاثة فى رواية أحمد عن المسعودى قال حدثنى عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبى لىلى عن معاذ ابن جبل قال أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال . فأما أحوال الصلاة فإن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قدم المدينة وهو يصلى سبعة عشر شهرا إلى بيت المقدس ثم إن الله عز وجل أنزل عليه « قد نرى قلبك وجهك فى السماء فلو نزلت قبلة ترضاها » الآية فوجهه الله إلى مكة فهذا حول قال وكانوا يجتمعون للصلاة ويؤذن بها بعضهم بعضا حتى تقسوا أو كادوا ينقسون ثم إن رجلا من الأنصار يقال له عبد الله بن زيد أتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله

وسلم فقال يا رسول الله إني رأيت فيما يرى النائم ولو قلت إني لم أكن نائما لصدقت إني أتأين
النائم واليقظان إذ رأيت شخصا عليه ثوبان أخضران فاستقبل القبلة فقال الله أكبر الله أكبر
أشهد أن لا إله إلا الله مثني حتى فرغ من الأذان ثم أمهل ساعة ثم قال مثل الذي قال غير أنه
يزيد في ذلك قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عليها
بلالا فليؤذن بها فكان بلال أول من أذن بها قال وجاءه عمر بن الخطاب فقال يا رسول الله إني
قد طاف بي مثل الذي طاف به غير أنه سبقني. وهذا حولان قال وكانوا يأتون الصلاة وقد
سبقهم النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ببعضها فكان الرجل يشير إلى الرجل إذا جاءكم
صلى فيقول واحدة أو اثنتين فيصلبها ثم يدخل مع القوم في صلاتهم قال لجاء معاذ فقال لا أجده
على حال أبدا إلا كنت عليها ثم قضيت ما سبقني قال لجاء وقد سبقه النبي صلى الله تعالى عليه
وعلى آله وسلم ببعضها قال ثبت معه فلما قضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم
صلاته قام فقضى فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إنه قد سن لكم معاذ فهكذا
فاصنعوا. فهذه ثلاثة أحوال « الحديث » (قوله قال وحدثنا أصحابنا الخ) أي قال عبد الرحمن
ابن أبي ليلى حدثنا أصحابنا والمراد بأصحابه الصحابة فإنه قد سمع من جماعة منهم فالحديث مسند
لامرسل وجهالة أسماء الصحابة لا تضر. ويؤيد أنه سمع من الصحابة ما رواه الطحاوي وابن أبي شيبة
في مصنفه قال حدثنا وكيع حدثنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال
حدثنا أصحاب محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن عبد الله بن زيد الأنصاري جاء إلى النبي
صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال يا رسول الله رأيت في المنام كأن رجلا قام وعليه
بردان أخضران فقام على حائط فأذن مثنى مثنى وأقام مثنى مثنى اه (قوله لقد أعجبنى الخ)
أي سررتني أن تكون صلاة المسلمين أو قال المؤمنين بالشك من الراوي واحدة أي أن تكون
جماعة بإمام واحد لا منفردين حتى لقد أردت أن أبعث رجلا وأنشرهم في الدور والقبائل
يعلمون الناس بدخول وقت الصلاة ولقد رأيت أيضا أن أمر رجلا يقومون على الآطام
يعلمون الناس بالصلاة « يقال هم بالشئ من باب قتل إذا أراده ولم يفعله . ويقال بث السلطان
الجند في البلاد نشرهم » وقوله بحين الصلاة أي في وقت الصلاة فالباء بمعنى في كقوله تعالى
« وبالآسحارهم يستغفرون » أي في وقت الآسحار . ويحتمل أن تكون زائدة . والآطام جمع
أطم بضم الهمزة والطاء المهملة بناء مرتفع (قوله حتى نفسوا الخ) من باب نصر وهو مفرع
على محذوف أي أن بعض الصحابة لما رأى اهتمام النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم
لجمع الناس للصلاة أشار بالناقوس فأمر صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم به فصنع كما تقدم
فضربوا به أو قاربوا أن يضربوا به . وهذه الجملة من كلام النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

على ماهو الظاهر . ويحتمل أن يكون أدرج في الحديث من بعض روايته ﴿ قوله قال جاء الخ ﴾ أي قال ابن أبي ليل جاء رجل من الأنصار وهو عبد الله بن زيد كما في رواية أحمد المتقدمة والبيهقي ﴿ قوله لما رأيت من اهتمامك ﴾ بكسر اللام وفتح الميم علة لقوله رأيت رجلا مقدّمة عليه ﴿ قوله ثم قام فقال مثلها الخ ﴾ أي قال الرجل كلمات مثل كلمات الأذان إلا أنه زاد قد قامت الصلاة . وفي رواية البيهقي قد قامت الصلاة مرتين ﴿ قوله ولولا أن يقول الناس مقول لقول محذوف أي قال عمرو بن مرزوق في روايته قال عبد الله بن زيد ولولا أن يقول الناس بالاسم الظاهر . وقال محمد بن المثني في روايته لولا أن تقولوا بالضمير أي لولا أني أخاف أن يقول الناس إنني كاذب لقلت إنني كنت يقظانا غير نائم أي غير مستغرق في النوم كأنني كنت يقظانا ، وفي رواية أحمد إنني رأيت فيما يرى النائم ولو قلت إنني لم أكن نائما لصدقت ﴿ قوله وقال ابن المثني لقد أراك لله خيرا الخ ﴾ أي قال ابن المثني في روايته قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعبد الله بن زيد لقد أراك الله خيرا بزيادة لقد . ولم يقل عمرو بن مرة في روايته لقد بل قال أراك الله خيرا كما هو في بعض النسخ وهي الصواب ﴿ قوله فقال عمر أما إنني الخ ﴾ بفتح الهمزة وتخفيف الميم وكسر همزة إن . أي قال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه إنني قد رأيت رؤيا مثل رؤيا عبد الله بن زيد لكن لما سبقني عبد الله بذلك ما رأيته استحييت أن أقصّ عليك رؤياي فسبقت مني للبعول . وإلى هنا تمت الحالة الأولى من الأحوال الثلاثة (ثم شرع) في بيان الحالة الثانية للصلاة بقوله كان الرجل إذا جاء يسأل الخ أي كان الواحد من الصحابة إذا جاء لأداء الصلاة في الجماعة معه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يسأل كم صلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من الركعات فيخبره من دخل المسجد قبله ولم يدخل في الصلاة . أو يخبره المصلون بالإشارة كما تقدم في رواية أحمد فكان الرجل يشير إلى الرجل إذا جاء كم صلى فيقول واحدة أو اثنتين فيصليها ثم يدخل مع القوم في صلاتهم . أو كان يخبره بالكلام قبل تحريره في الصلاة ﴿ قوله ولأنهم قاموا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ ﴾ أي أن الصحابة كانوا إذا أتوا للصلاة معه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يدخلون في الصلاة فمن كان مسبوقا اشتغل بما سبق به فيكونون على أحوال مختلفة فمنهم القائم ومنهم الراكع ومنهم الساجد ومنهم القاعد ومنهم الموافق للإمام ويحتمل أن المعنى كانوا إذا دخلوا المسجد وقد سبقوا صلوا ما فاتهم منفردين قبل أن يدخلوا في الجماعة ثم يدخلون بعد . ويؤيده ما في رواية أحمد المتقدمة من قوله فكان الرجل يشير إلى الرجل كم صلى فيقول واحدة أو اثنتين فيصليها ثم يدخل مع القوم في صلاتهم ﴿ قوله قال ابن المثني قال عمرو وحدثني الخ ﴾ أي قال محمد بن المثني في روايته بسنده قال عمرو بن مرة حدثني بهذه القصة حصين بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن أبي ليلى كما حدثني بها ابن أبي ليلى

بدون واسطة ((قوله حتى جاء معاذ الخ)) مرتبط بقوله قاموا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من بين قائم الخ أى أنهم داموا على هذه الحالة حتى جاء معاذ بن جبل . فقوله قال ابن المنثى الخ معترض بينهما . وقوله قال شعبة الخ معترض بين قوله حتى جاء معاذ وبين قوله لا أراه على حال ((قوله وقد سمعتها من حصين الخ)) أى قال شعبة بن الحجاج سمعت هذه الرواية أيضا من حصين وقد زاد حصين فيها بعد قوله حتى جاء معاذ قوله فقال لا أراه على حال إلا كنت عليها إلى قوله كذلك فافعلوا . ففي رواية شعبة عن حصين تمام الحديث إلى قوله كذلك فافعلوا . وفي رواية عمرو بن مرة تمامه إلى قوله حتى جاء معاذ ((قوله ثم رجعت إلى حديث عمرو بن مرزوق)) لأنه أوضح من حديث ابن المنثى ((قوله قال فجاء معاذ فأشاروا الخ)) أى قال عمرو بن مرزوق بسنده إلى ابن أبي ليلى . والغرض منه بيان أنه روى هذه الزيادة عن شعبة عن حصين كما رواها ابن المنثى إلا أن ابن مرزوق : ١٠٠ فيها قوله فأشاروا إليه أى بالذى سبق به من الصلاة ((قوله وهذه سمعتها من حصين)) أى جملة فأشاروا إليه بكذا وكذا من الركعات (والخاصل) أن شعبة روى هذا الحديث من طريقين (الأولى) عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى وهو من أول الحديث إلى آخره (الثانية) عن حصين عن ابن أبي ليلى وهو من أول الحديث إلى قوله إن معاذ قد سنّ لكم سنة كذلك فافعلوا . وأما عمرو بن مرة فرواه أيضا من طريقين (الأولى) عن ابن أبي ليلى (الثانية) عن حصين عن ابن أبي ليلى . فرواية عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى مطوّلة . وروايته عن حصين إلى قوله حتى جاء معاذ فقط ((قوله فقال معاذ لا أراه الخ)) أى لا أعلمه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على حال إلا كنت على تلك الحالة وأصنع كما يصنع فإذا سلم قضيت ماسبقت به . وقال رضى الله تعالى عنه ذلك اجتهادا منه كراهة مخالفته النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فيما هو عليه ((قوله إن معاذ قد سنّ لكم الخ)) وفي رواية أحمد فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إنه قد سنّ لكم معاذ فهكذا فاصنعوا . فرضى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بما فعله معاذ ورجب الناس فيه وأمرهم بسلوكه . ولعله جاء الوحي موافقا له فرضى به وأقرّه . ونسب صلى الله عليه وآله وسلم هذه السنة إلى معاذ رضى الله تعالى عنه ظاهر الإجراءها على يديه أو لا وإلا فهي سنته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لأنه أقرّها وأمر بها (ويستفاد) من هذا أن المسبوق يجب عليه أن يوافق الإمام فيما هو فيه من الأركان والأعمال فإذا فرغ الإمام قضى ما فاتة (وأنه يجوز) الاجتهاد بحضرة صلى الله تعالى عليه وآله وسلم . وإلى هنا تمت الحالة الثانية للصلاة (والحالة الثالثة) ليست بمذكورة في هذا الحديث وإنما هي في الرواية الآتية ((قوله وحدثنا أصحابنا أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لما قدم المدينة الخ)) شروع في بيان تحويلات الصيام الثلاثة (الأولى) أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يصوم من كل شهر

ثلاثة أيام ويأمر أصحابه بها حين قدم المدينة وكان يصوم يوم عاشوراء فحوّل إلى صيام رمضان لكن على التخيير فكان من شاء صام ومن شاء أفطر وأطعم ثم حوّل إلى تحتم الصيام على من كان حاضراً صحيحاً ورخص للمريض والمسافر وهي الحالة الثانية (والثالثة) كانوا إذا نام الواحد منهم بعد الغروب يمنع من الطعام والشراب والجماع إلى الليلة التالية فحوّل هذا إلى الترخيص في ذلك إلى طلوع الفجر . ويوضح هذا ما رواه الإمام أحمد وفيه أما أحوال الصيام فإن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قدم المدينة فجعل يصوم من كل شهر ثلاثة أيام وصام عاشوراء ثم إن الله عزّ وجلّ فرض عليه الصيام فأنزل الله تعالى « يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم » إلى هذه الآية « وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين » قال وكان من شاء صام ومن شاء أطعم مسكيناً فأجزأ ذلك عنه قال ثم إن الله عزّ وجلّ أنزل الآية الأخرى « شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن » إلى قوله « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » قال فأثبت الله عزّ وجلّ صيامه على المقيم الصحيح ورخص فيه للمريض والمسافر وثبت الإطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام . فهذان حولان قال وكانوا يأكلون ويشربون ويأتون النساء ما لم يناموا فإذا ناموا امتنعوا قال ثم إن رجلاً من الأنصار يقال له صرمة « بكسر فسكون » ظلّ يعمل صائماً حتى أمسى فجاء إلى أهله ففصل العشاء ثم نام فلم يأكل ولم يشرب حتى أصبح صائماً فرآه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقد جهد جهداً شديداً قال مالي أراك قد جهدت جهداً شديداً قال يا رسول الله إني عملت أمس فجئت حين جئت فألقيت نفسي فمتمت فأصبحت حين أصبحت صائماً قال وكان عمر قد أصاب من النساء من جارية أوحرة بعد ما نام وأتى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فذكر ذلك له فأنزل الله عزّ وجلّ « أحلّ لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم » إلى قوله تعالى « ثم آمنوا الصيام إلى الليل » اه . وقوله ثم أنزل رمضان أى صوم شهر رمضان . وهذا هو التحويل الأوّل (قوله وكانوا قوماً لم يتعدوا الخ) أى لم تكن عادتهم الصيام فلا يتحملونه (قوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه) أى من كان حاضراً مقيماً صحيحاً وجب عليه صيامه (قوله فكانت الرخصة للمريض والمسافر) أى جعلت سهولة الأمر بعدم وجوب الصيام على المريض والمسافر فأمر بالقيام أى أمر بالصيام من كان حاضراً صحيحاً بقوله تعالى « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » وهذا هو التحويل الثانى (قوله قال وكان الرجل الخ) أى قال ابن أبى ليلى وكان الرجل أول الإسلام إذا جاء وقت الفطر ونام قبل فطره امتنع عليه الأكل وكذا غيره من المفطرات حتى يصبح . ولا مفهوم للإصباح فإنه إذا أصبح حرم عليه الأكل ونحوه حتى يمسي كما فى رواية البخارى إذا كان الرجل صائماً فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي فجاء عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فى المساء فأراد

وقاع زوجه فقالت إني قد نمت فظن أنها تعتلّ أي تمسك بحجة وهي كاذبة لأجل دفعه فواقعا وجاء صرمة بن قيس رجل من الأنصار وكان عاملا في أرض له وهو صائم فلما أتى المساء رجع إلى أهله فأراد طعاما فقالوا له اصبر حتى نسخن لك شيئا من الطعام فغلبته عيناه من التعب فلما حضر الطعام أيقظه أهله فكره أن يأكل خوفا من الله تعالى فبات طاويا وأصبح صائما فما انتصف النهار إلا وقد اشتدّ عليه الجهد فرآه النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال له مالي أراك قد جهدت جهدا شديدا فقصّ خبره كما تقدم في رواية أحمد ﴿قوله فلما أصبحوا الخ﴾ أي لما أصبحوا وقد جاء عمر فقال يارسول الله إني أعتذر إلى الله تعالى وإليك بما وقع مني وذكر له قصته مع امرأته . وقام جماعة وقالوا مثل ما قال عمر فنزلت عليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هذه الآية «أحلّ لكم ليلة الصيام الرّفث» أي الجماع «إلى نسائكم» فكانت رخصة لحلّ الجماع في الليل ونزل أيضا «وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر» فكانت رخصة في حلّ الأكل في الليل ولو بعد النوم ﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أنه ينبغي لكبير القوم أن ينظر في مصالحهم ولا سيما أمور الدين وعلى أن من رأى من الرّعية شيئا يظنه مهما يستحب له أن يعرضه على كبيرهم ، وعلى مشروعية الأذان والإقامة ، وعلى أن الصلاة لم تشرع من مبدأ الأمر على هذه الحالة بل دخلها التغيير (ولعلّ الحكمة) في ذلك تمييز المؤمن من المنافق فيها يظهر إيمان المؤمن ويزداد إيمانا على إيمانه حيث يمثل لمساجد به الشريعة المطهرة . ويظهر تفاق المنافق ويزداد شقاء على شقائه لعدم امتثاله لذلك . وعلى أن الصيام أيضا لم يكن مشروعا من مبدأ الأمر على الحالة التي هو بها الآن بل دخله التغيير كالصلاة . ولعلّ الحكمة في ذلك تسهيل أمر الصيام على الأمة

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الدارقطني من طريق الأعمش عن عمرو بن مرّة وأخرجه ابن خزيمة والطحاوي والبيهقي وأبو بكر بن أبي شيبة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى عَنْ أَبِي دَاوُدَ ح وَثَنَا نَصْرُ بْنُ الْمُهَاجِرِ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ

هَارُونَ عَنِ الْمَسْعُودِيِّ عَنِ عَمْرِو بْنِ مَرْثَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ أُحِيلَتِ الصَّلَاةُ ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ وَأُحِيلَ الصَّيَامُ ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ وَسَاقَ نَصْرُ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ وَأَقْتَصَرَ

ابْنُ الْمُثَنَّى مِنْهُ قِصَّةَ صَلَاتِهِمْ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ قَطُّ قَالَ الْحَالُ الثَّلَاثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَصَلَّى يَعْْنِي نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ شَهْرًا فَأَنْزَلَ

اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَذِهِ الْآيَةُ « قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ
 شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ » فَوَجَّهَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى
 الْكَعْبَةِ وَتَمَّ حَدِيثُهُ وَنَسِيَ نَصْرَ صَاحِبِ الرَّؤْيَا قَالَ جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ رَجُلٌ مِنَ
 الْأَنْصَارِ وَقَالَ فِيهِ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
 أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ حَى عَلَى الصَّلَاةِ
 مَرَّتَيْنِ حَى عَلَى الْفَلَاحِ مَرَّتَيْنِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثُمَّ امْهَلْ هَنِيئَةً ثُمَّ قَامَ
 فَقَالَ مِثْلَهَا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ زَادَ بَعْدَ مَا قَالَ حَى عَلَى الْفَلَاحِ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ
 قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَقَّيْنَاهَا بِلَا لَا فَاذَنْ بِهَا بِلَالٌ وَقَالَ فِي
 الصَّوْمِ قَالَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ
 شَهْرٍ وَيَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَانزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ « كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ
 مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ
 أُخْرٍ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ » فَكَانَ مِنْ شَاءِ أَنْ يَصُومَ صَامًا وَمِنْ شَاءِ أَنْ
 يَفْطُرَ وَيُطْعِمَ كُلَّ يَوْمٍ مَسْكِينًا أَجْزَاءَهُ ذَلِكَ فَهَذَا حَوْلَ فَانزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ « شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي
 أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ
 وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرٍ » فَثَبَتَ الصِّيَامُ عَلَى مَنْ شَهِدَ الشَّهْرَ
 وَعَلَى الْمُسَافِرِ أَنْ يَقْضَى وَثَبَتَ الطَّعَامُ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْعَجُوزِ اللَّذِينَ لَا يَسْتَطِيعَانِ الصَّوْمَ
 وَجَاءَ صَرْمَةٌ وَقَدْ عَمِلَ يَوْمَهُ وَسَاقَ الْحَدِيثَ

(ش) (رجال الحديث) (قوله عن أبي داود) هو سليمان بن داود الطيالسي (قوله المسعودي) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود. روى عن أبي إسحاق الشيباني وأبي إسحاق السبيعي وجامع بن شداد وعبد الرحمن بن الأسود وعطاء بن السائب وآخرين. وعنه السفينان وشعبة ووكيع ويزيد بن هارون وأبو نعيم وجماعة. قال يعقوب ابن شيبة كان ثقة صدوقا إلا أنه تغير بآخره وقال ابن عمار كان ثبنا قبل أن يختلط ومن سمع منه ببغداد فسماعه ضعيف وقال العجلي وابن خراش ثقة إلا أنه تغير بآخره وقال ابن حبان اختلط حديثه فلم يتميز فاستحق الترك. مات سنة ستين أو خمس وستين ومائة. روى له البخاري في التاريخ وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه

(معنى الحديث) (قوله وساق نصر الحديث) أي ذكر نصر بن المهاجر الحديث بتامه في روايته وتقدم لفظه عند أحمد عن أبي النضر عن المسعودي (قوله واقتصر ابن المثنى منه الخ) أي قص محمد بن المثنى أحد شيوخ المصنف بهذا السند في الحديث قصة صلواته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأصحابه جهة بيت المقدس واقتصر عليها ولم يذكر بقية الأحوال الثلاثة فقال الحال الثالث أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قدم المدينة فصلى نحو بيت المقدس ثلاثة عشر شهرا. وفي رواية البخاري سنة عشر أو سبعة عشر. وفي صحيح مسلم والنسائي ستة عشر. ورجحه النووي في شرح مسلم والحافظ في الفتح وقال رواية ثلاثة عشر شاذة كما شذت رواية تسعة أشهر وعشرة أشهر وشهرين وثمانية عشر شهرا وستين لأن أسانيد الجميع ضعيفة اه وجاء السبعة عشر فيما أخرجه الطبري وغيره من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال لما هاجر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى المدينة واليهود أكثر أهلها يستقبلون بيت المقدس أمره الله تعالى أن يستقبل بيت المقدس ففرحت اليهود فاستقبلها سبعة عشر شهرا وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحب أن يستقبل قبله إبراهيم فكان يدعو وينظر إلى السماء فنزل قوله تعالى «قد نرى قلبك وجهك في السماء» الآية. ويمكن الجمع بين رواية ستة عشر ورواية سبعة عشر بأن من جزم بستة عشر لفق من شهر القدوم وشهر التحويل شهرا وألغى الزائد فإن القدوم كان في ثاني عشر ربيع الأول وكان التحويل بعد نصف رجب من السنة الثانية. ومن جزم بسبعة عشر لم يبلغ الزائد (وظاهر حديث) الباب ورواية ابن عباس المذكورة أن استقباله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بيت المقدس وقع بعد الهجرة إلى المدينة. لكن روى أحمد من طريق أخرى عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلي بمكة نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه. فهذه الرواية تفيد أن استقباله بيت المقدس كان قبل الهجرة. ويمكن الجمع بينهما بأن يكون أمر صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لما هاجر إلى المدينة أن يستمر على

الصلاة إلى بيت المقدس . ويؤيده ما أخرجه الطبراني من طريق ابن جريج قال صلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أول ما صلى إلى الكعبة ثم صرف إلى بيت المقدس وهو بمكة فصلى ثلاث حجج ثم هاجر فصلى إليه بعد قدومه المدينة ستة عشر شهرا ثم وجهه الله تعالى إلى الكعبة ﴿ قوله قد نرى قلب وجهك في السماء ﴾ أى تردد وجهك وتصرف نظرك إلى جهة السماء متشوقا للأمر باستقبال الكعبة . وهو خطاب تودد ورحمة . وقد للتحقيق أو التكثير بالنظر لتردد النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا لرؤية الله تعالى إذ لا تكثير فيها ﴿ قوله فلنولينك الخ ﴾ أى لنحولنك عن بيت المقدس إلى قبلة تحبها وتميل إليها . وكان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يحبها لأنها قبلة أبيه إبراهيم ولأنها أدعى إلى إسلام العرب لأنها مزارهم ومطافهم ومفخرتهم ولأنها قبلته من قبل فهو يميل إليها بحسب الطبع وإذا كانت موافقة للطبع كانت أحب . وهذا وعد من الله تعالى له بما يحب . وفى قوله فول وجهك شطر المسجد الحرام أى جهته « إنجازه » والمراد بالمسجد الحرام الكعبة فهو من إطلاق اسم الكل على الجزء . وعبر بالمسجد إشارة إلى أن البعيد يكفيه استقبال الجهة ولا يلزمه استقبال عين الكعبة . ولما نزلت الآية وتحول إلى الكعبة قال السفهاء من اليهود ما ولاهم عن قبلتهم التى كانوا عليها . وقال حنيفة بن أخطب إن كان استقبالكم إلى بيت المقدس فيما مضى على هدى فقد انتقمتم الآن إلى ضلال وإن كان على ضلال فلم أقرم عليه ومن مات منكم قبل التحويل مات على ضلال وضاعت أعماله فشق ذلك على أقارب من مات قبل التحويل فشكوا ذلك إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فنزل قوله تعالى « قل لله المشرق والمغرب » وقوله « وما كان الله ليضيع إيمانكم » أى صلاتكم إلى بيت المقدس (والحاصل) أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يصلى مستقبلا الكعبة وهو بمكة ثم أمر باستقبال بيت المقدس تأييدا لليهود فصلى إليه مدة وهو بمكة ثم هاجر إلى المدينة فصلى إليه ستة عشر شهرا أو سبعة عشر فكانوا يقولون إن محمدا يفارق ديننا ويصلى لقبلتنا وكان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يحب أن يصلى إلى الكعبة حتى نزل عليه جبريل يوما فقال له يا جبريل أود أن الله عز وجل يحولنى إلى قبلة أبى إبراهيم فسل ربك ذلك فقال له أنت أكرم عليه منى ثم صعد إلى السماء فصار النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ينظر لجهتها منظر الإذن فنزل عليه جبريل عليه السلام بعد ركعتين من صلاة الظهر فى رجب بالأمر بالتحويل إلى الكعبة فتحول وتحول الناس معه وكان يوما مشهودا فافتن اليهود وأهل النفاق . وتحويل القبلة أول نسخ وقع فى شريعته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿ قوله فولوا وجوهكم شطره ﴾ أى نحو البيت الحرام وهو أمر للأمة بعد أمره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لدفع ما يتوهم من أن استقبال الكعبة من خصائصه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿ قوله وتم حديثه ﴾ أى انتهى حديث محمد بن المثنى من هذا الطريق ﴿ قوله

وسمى نصر الخ) أى ذكر نصر بن المهاجر فى روايته عن يزيد بن هارون اسم من رأى الأذان فى منامه فقال جاء عبد الله بن زيد وقال فى الحديث فاستقبل الرجل المرئى القبلة وقال الله أكبر بتثنية التكبير. والمشهور عنه تريعه كما فى الروايات الصحيحة. وفى هذه الرواية ضعف لأن ابن أبى لىلى لم يسمع من معاذ كما تقدم وفى المسعودى وفى مقال (قوله ثم أمهل هنية) بالتصغير أى زمنا قليلا (قوله إلا أنه قال الخ) أى قال عبد الله بن زيد زاد الرجل المرئى جملة قد قامت الصلاة مرتين بعد الحيلتين (قوله وقال فى الصوم الخ) أى قال نصر بن المهاجر فى روايته فى أحوال الصوم قال معاذ إنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر قيل هى البيض الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر ويصوم يوم عاشوراء فأنزل الله تعالى «كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم» أى فرض الله عليكم الصيام كما فرضه على الذين من قبلكم من الأنبياء والأمم من لدن آدم إلى يومنا ما أخلى الله تعالى أمة لم يفرضه عليهم كما فرضه عليكم. وفى هذا التشبيه تأكيد للحكم وترغيب لنفوس المخاطبين فإن الصوم عبادة شاقة والشىء الشاق إذا عم سهل. وعن ابن عباس ومجاهد أن المراد بمن قبلكم أهل الكتاب. وعن الحسن والسدى والشعبى أنهم النصارى. والمائلة إما فى أصل الوجوب وعليه أبو مسلم والجبائى. وإما فى الوقت والمقدار بناء على أن أهل الكتاب فرض عليهم صوم رمضان فتركه اليهود إلى صوم يوم من السنة وزعموا أنه اليوم الذى أغرق فيه فرعون. وزاد النصارى على رمضان عشرين يوما «فقد» أخرج الطبرانى عن مغفل بن حنظلة مرفوعا كان على النصارى صوم شهر رمضان فرض ملكهم فقالوا لئن شفاه الله لنزيدن عسرا ثم كان ملك آخر فأكل لحما فأوجع فوه فقالوا لئن شفاه الله لنزيدن سبعة ثم كان عليهم ملك آخر فقال مانع من هذه الثلاثة الأيام شيئا أن تتمها ونجعل صومنا فى الربيع ففعل فصارت خمسين يوما (قوله لعلكم تتقون) أى تحذرون المعاصى لأن الصوم فيه كسر النفس وترك الشهوات التى هى أم المعاصى «فقد» أخرج الشيخان مرفوعا يومعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء «أى قاطع للشهوة» (قوله أياما معدودات) أياما منصوب على أنه مفعول لصيام أو بفعل مقدر أى صوموا أياما معدودات أى قلائل معينات بالعدد. وقيل معدّات للعطايا الربانية فالصالحون يتهاون لها لما فى الحديث إن ربكم فى أيام دهركم نفحات فتعرضوا له لعله أن يصيبكم نفحة منها فلا تشقون بعدها أبدا رواه الطبرانى عن محمد بن مسلمة (قوله فعدّة من أيام آخر) عطف على محذوف جواب الشرط أى من كان مريضا أو مسافرا فأفطر يجب عليه صيام عدّة أيام فطره من أيام غير رمضان (قوله وعلى الذين يطيقونه الخ) أى ويجب على الذين يستطيعون الصيام إن أفطروا إعطاء فدية إطعام مسكين قدر ما يأكله كل يوم. وهو

نصف صاع من برّ أو صاع من غيره عند الحنفية ومدّ عند الجمهور ﴿ قوله فكان من شاء أن يصوم صام الخ ﴾ خيرهم الله تعالى لتلايق عليهم لأنهم كانوا لم يتعودوا الصوم ثم نسخ التخيير بقوله تعالى « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » وقد أخرج الشيخان والترمذي والنسائي والطبراني عن سلمة بن الأكوع قال لما نزلت هذه الآية « وعلى الذين يطيقونه » كان من شاء صام ومن شاء أفطر ويفتدي . فعل ذلك حتى نزلت الآية التي بعدها فسختها « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » ﴿ قوله فهذا حول ﴾ أي الانتقال من صوم ثلاثة أيام ويوم عاشوراء إلى رمضان على التخيير حول من أحوال الصيام ﴿ قوله فأنزل الله عزّ وجلّ شهر رمضان ﴾ أي تلك الأيام المعدودات شهر رمضان فشهر خبر لمبتدأ محذوف وشهر يجمع على أشهر جمع قلة وكثرة على شهر وأصله من شهر الشيء أشهره . وهو لكونه ميقانا للعبادات والمعاملات صار مشهورا بين الناس فلذلك سمي شهرا . ورمضان مصدر رمض من باب علم إذا احترق لأنه يحرق ذنوب الصائم . وقال الخليل إنه من الرمض بسكون الميم وهو مطري يأتي قبل الخريف يطهر وجه الأرض من الغبار . والمناسبة فيه ظاهرة أيضا فإن رمضان يطهر من الصامه من الذنوب ﴿ قوله الذي أنزل فيه القرآن ﴾ أي جملة من اللوح المحفوظ إلى السماء الدنيا في ليلة القدر ثم أنزل عليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم منجا في ثلاث وعشرين سنة على حسب الوقائع . وذلك أن جبريل عليه السلام تلقاه من اللوح المحفوظ ونزل به إلى السماء الدنيا فأملأه على السفرة الذين مقرّمهم بيت العزة في سماء الدنيا فكتبته في الصحف على هذا الترتيب ثم نزل به على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في ثلاث وعشرين سنة مفارقة على حسب الوقائع . فجبريل أملاه على السفرة ابتداء وتلقاه عنهم انتهاء (والحكمة) في نزوله مفارقة تجديد الحجج على المعاندين وزيادة إيمان للمؤمنين . والقرآن لغة مأخوذ من القرء وهو الجمع . واصطلاحا اللفظ المنزّل على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم للإيجاز بأقصر سورة منه المتعبد بتلاوته ﴿ قوله هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان ﴾ حالان من القرآن لازمان له أي أنزل هاديا وآيات واضحات للناس فارقا بين الحق والباطل ﴿ قوله ومن كان مريضا أو على سفر الخ ﴾ كرّر لأن الله تعالى ذكر في الآية الأولى تخيير المريض والمسافر والمقيم الصحيح ثم نسخ تخيير المقيم الصحيح بقوله تعالى « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » فلو اقتصر على هذا لاحتمل أن يشمل النسخ الجميع فأعاد بعد ذكر الناسخ الرخصة للمريض والمسافر ليعلم أن الحكم باق فيهما على ما كان عليه . والمراد بالمسافر من سافر سفر قصر وتلبس به قبل الفجر ﴿ قوله وثبت الطعام الخ ﴾ أي استمرّ جواز الإفطار والإطعام للشيخ الكبير والمرأة العجوز اللذين لا يقدران على الصوم من غير نسخ . وهذا حول ثان للصيام . وهذا كله مبنى على أن آية « وعلى الذين يطيقونه » منسوخة . وأما على أنها غير منسوخة فتكون على تقدير لا أي وعلى الذين لا يطيقونه فدية الخ

وروى عن حفصة أنها قرأتها كذلك وتكون الآية محكمة وجاءت في حق الشيخ الكبير ونحوه من لا يقدر على الصيام وتكون أحوال الصيام ثنتين لا ثلاثاً كما ذكر في الحديث ﴿قوله وجاء صرمة الخ﴾ هو بكسر الصاد المهملة وسكون الراء ابن قيس كنيته أبو قيس . وقوله وقد عمل يومه الخ أى اشتغل طول نهاره صائماً حتى أمسى فجاء إلى أهله فطلب الطعام فقالوا حتى نسخن لك شيئاً فنام قبل أن يأكل الخ ماتقدم بيانه في رواية أحمد ﴿قوله وساق الحديث﴾ أى ذكر نصر ابن المهاجر الحديث بطوله . وتامه في رواية أحمد المذكورة آنفاً

— باب ما جاء في الإقامة —

وفي نسخة باب في الإقامة أى في صفتها . والإقامة مصدر أقام يقيم . وفي اصطلاح الفقهاء ألفاظ مخصوصة تذكر لإعلام الحاضرين بالتهيؤ للدخول في الصلاة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَا ثنا حماد عن سماك ابن عطية ح وحدثنا موسى بن إسماعيل ثنا وهيب جميعاً عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس قال أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة زاد حماد في حديثه إلا الإقامة

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله عبد الرحمن بن المبارك﴾ بن عبد الله أبو بكر أو أبو محمد البصرى روى عن وهيب بن خالد وأبي عوانة وحماد بن زيد وعبد العزيز بن مسلم وآخرين . وعنه البخارى وأبو زرعة وأبو حاتم وبعقوب بن سفيان وأبو الأحوص وكثيرون . وثقه أبو حاتم وابن حبان والعجلي والبخارى . قيل مات سنة ثمان وعشرين ومائتين . روى له البخارى والنسائى وأبو داود ﴿قوله سماك بن عطية﴾ البصرى . روى عن عمرو بن دينار والحسن البصرى وأيوب السختياني وعنه حماد بن زيد والهيثم بن الربيع وحرث بن ميمون . وثقه ابن معين والنسائى وابن حبان روى له البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى ﴿قوله عن أبي قلابة﴾ هو عبد الله بن زيد الجرمى ﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله أمر بلال الخ﴾ بالبناء للجھول والأمر له النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لأن أمور العبادة إنما تؤخذ عن توقيف . ويؤيده ما رواه النسائى والدارقطنى من طريق أيوب عن أبي قلابة والبيهقى بالسند الصحيح عن أنس أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمر بلالاً أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة أى يأتى بألفاظ الأذان شفعاً بأن يقول كل كلمة مرتين سوى كلمة التوحيد فى آخره فإنه لم يختلف فى أنها مفردة . فرواية الباب ونحوها محصنة بالأحاديث التى ذكر فيها كلمة التوحيد مرة واحدة . أما التكبير أول

رضى الله تعالى عنه العنزة التي كان يحمل بلال للنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال امش بها بين يدي كما كان بلال يمشي بها بين يدي رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حتى تركها بالمصلى ففعل اه (والحكمة) في تثنية الأذان وإفراد الإقامة أن الأذان لإعلام الغائبين فيكرر ليكون أوصل إليهم بخلاف الإقامة فإنها للحاضرين ولذا يكون الصوت في الأذان أرفع منه في الإقامة ويكون الأذان مرتلا والإقامة مسرعة. وقد تقدم بيان صفة الأذان والإقامة وأما

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه الشيخان وأحمد والبيهقي والنسائي وليس في روايته قوله إلا الإقامة وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار والدارقطني

(ص) حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ

مِثْلَ حَدِيثِ وَهَيْبٍ قَالَ إِسْمَاعِيلُ حَدَّثْتُ بِهِ أَيُّوبَ فَقَالَ إِلَّا الْإِقَامَةَ

(ش) (قوله إسماعيل) بن إبراهيم المعروف بابن عليه (قوله مثل حديث وهيب) أي من غير زيادة قوله إلا الإقامة (قوله حدثت به أيوب الخ) وفي رواية فذكرته لأيوب فقال هو كما ذكرت إلا لفظة قد قامت الصلاة فإنها مرتان (وظاهره أنها مدرجة) من كلام أيوب وليست مرفوعة. لكن تقدم أنها في أحاديث كثيرة مرفوعة. وأخرج رواية خالد هذه مسلم والدارقطني والطحاوي وابن ماجه والبيهقي والترمذي وقال حديث حسن صحيح وهو قول بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والتابعين وبه يقول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق اه

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَشَارٍ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ

يُحَدِّثُ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي الْمُثَنَّى عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ إِذَا كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ وَالْإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً غَيْرَ أَنَّهُ يَقُولُ

قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ فَإِذَا سَمِعْنَا الْإِقَامَةَ تَوَضَّأْنَا ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ

شُعْبَةُ لَمْ أَسْمَعْ مِنْ أَبِي جَعْفَرٍ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ

(ش) (رجال الحديث) (قوله سمعت أبا جعفر) هو محمد بن إبراهيم بن مسلم بن مهران

ابن المثنى القرشي مولاهم ويقال البصرى . روى عن جدّه أبي المثنى وسلمة بن كهيل وعلى بن بزيمة وحماد بن أبي سليمان . وعنه شعبة بن الحجاج وأبو داود الطيالسى وأبو قتيبة ويحيى القطان . قال ابن معين والدارقطنى لأبأس به وقال ابن حبان فى الثقات كان يخطئ وقال ابن عدى ليس له من الحديث إلا اليسير . روى له أبو داود والترمذى والنسائى ﴿ قوله عن مسلم أبى المثنى ﴾ هو ابن المثنى ويقال ابن مهران بن المثنى الكوفى المؤذن . روى عن ابن عمر . وعنه حفيده وأبو جعفر وإسماعيل بن أبى خالد وحجاج بن أرطاة . وثقه أبو زرعة وابن حبان . روى له مسلم وأبو داود والنسائى

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله إنما كان الأذان الخ ﴾ أى كلماته وفى رواية النسائى عن أبى المثنى مؤذن مسجد الجامع قال سألت ابن عمر عن الأذان فقال كان الأذان الخ ﴿ قوله مرتين مرتين ﴾ أى يقول المؤذن كل كلمة مرتين يعنى إلا كلمة التوحيد فإنها مرة والتكبير فإن فيه التريخ أيضا . وهذا الحديث ليس فيه ذكر الترجيع . لكن تقدم ثبوته فى بعض الروايات الصحيحة ﴿ قوله والإقامة مرة مرة الخ ﴾ أى كانت كلمات الإقامة على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مرة مرة إلا قد قامت الصلاة فإنها كانت تقال مرتين . وتقدم استثناء التكبير أولها وآخرها فإنه مرتان وكذا كلمة التوحيد فإنها مرة بلا خلاف ﴿ قوله فإذا سمعنا الإقامة الخ ﴾ لعل مراده أن بعضهم كان أحيانا يؤخر الخروج إلى الصلاة والتهيؤها إلى حين الإقامة اعتمادا على تطويل قراءته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿ قوله قال شعبة لم أسمع من أبى جعفر الخ ﴾ وفى نسخة قال أبو داود قال شعبة لم أسمع عن أبى جعفر الخ . ولعل غرض المصنف من ذكر قول شعبة أن أبى جعفر قليل الرواية

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه النسائى وأحمد والدارمى والشافعى والدارقطنى والحاكم والبيهقى وابن خزيمة وأبو عوانة والطحاوى فى شرح معانى الآثار

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ ثنا أَبُو عَامِرٍ يَعْنِي الْعَقْدِيَّ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرِو ثنا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُؤَذِّنِ مَسْجِدِ الْعُرْيَانِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْمَثْنَى مُؤَذِّنَ مَسْجِدِ الْأَكْبَرِ يَقُولُ سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرٍو وَسَأَقُ الْحَدِيثَ

﴿ ش ﴾ ﴿ قوله العقدى ﴾ بفتح العين المهملة والقاف نسبة إلى عقد قبيلة من بجيلة أو اليمن ﴿ قوله عن أبى جعفر ﴾ هو محمد بن إبراهيم بن مسلم وفى رواية البيهقى والطحاوى ثنا شعبة عن أبى جعفر الفراء . وأبو جعفر الفراء هو سليمان وقيل كيسان وقيل زياد وهو غير أبى جعفر

المؤذن المذكور ﴿قوله مسجد العريان﴾ بضم العين المهملة وسكون الراء وبالمثناة التحتية مسجد بالكوفة كذا في أكثر النسخ الصحيحة وهي رواية النسائي . وفي بعض النسخ عريان بالموحدة ﴿قوله سمعت أبا المثني﴾ هو مسلم بن المثني ﴿قوله مسجد الأ كبير﴾ أي مسجد الجامع الأ كبير فالأ كبير صفة لموصوف محذوف . وفي رواية النسائي مؤذن مسجد الجامع . وفي رواية الطحاوي مؤذن كان لأهل الكوفة ﴿قوله وساق الحديث﴾ أي ذكر محمد بن يحيى بن فارس الحديث بتامه كما ذكره محمد بن بشار

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقي من طريق شعبة عن أبي جعفر الفرياء بسنده إلى ابن عمر قال كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مثنى مثنى والإقامة مرة مرة غير أنه إذا قال قد قامت الصلاة ثناها فإذا سمع الإقامة أحدنا توضع ثم خرج وقال رواه غندر وعثمان بن جبلة عن شعبة عن أبي جعفر المدني عن مسلم بن المثني . ورواه أبو عامر عن شعبة عن أبي جعفر مؤذن مسجد العريان قال سمعت أبا المثني مؤذن مسجداً كبيراً

باب الرجل يؤذن ويقيم آخر

وفي نسخة باب في الرجل الخ . وفي أخرى باب يؤذن الرجل ويقيم آخر

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثنا حماد بن خالد ثنا محمد بن عمرو عن محمد بن عبد الله عن عمه عبد الله بن زيد قال أراد النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في الأذان أشياء لم يوضع منها شيئاً قال فإرى عبد الله بن زيد الأذان في المنام فأتى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأخبره فقال ألقه على بلال فلقاه عليه فأذن بلال فقال عبد الله أنا رأيته وأنا كنت أريده قال فاقم أنت

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله محمد بن عمرو﴾ المدني الأنصاري . روى عن عبد الله ابن محمد . وعنه عبد الرحمن بن مهدي وحماد بن خالد . قال الذهبي حكمه العدالة وقال في التقريب مقبول من السابعة . روى له أبو داود ﴿قوله محمد بن عبد الله﴾ ذكره هكذا في هذا السند عند المصنف والدارقطني أنه روى عن عمه عبد الله بن زيد وروى عنه محمد بن عمرو الأنصاري وهو خطأ والصواب ما في السند الآتي من أنه عبد الله بن محمد . روى عن جده عبد الله بن زيد هذا . و﴿محمد بن عبد الله﴾ بن زيد بن عبد ربه الخزرجي الأنصاري المدني . روى عن أبيه

وأبي مسعود الأنصاري . وعنه ابنه عبد الله بن محمد وأبوسلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن إبراهيم التيمي وطائفة . ذكره ابن حبان في الثقات وقال العجلي مدني تابعي ثقة وقال ابن منده ولد في عهد النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿ قوله عن عمه ﴾ هو هكذا في نسخ المصنف وفي البيهقي ومسنند أحمد ولا نعلم له وجها فإن هذا السند إما أن يكون فيه عبد الله بن محمد أو محمد ابن عبد الله فإن كان عبد الله بن محمد فهو حفيد عبد الله بن زيد يروى عن جدّه وإن كان محمد ابن عبد الله فهو ولد عبد الله بن زيد يروى عن أبيه وعلى كلّ فلا يصح أن يقال عن عمه بل الصواب عن جدّه أو عن أبيه

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله أراد النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في الأذان الخ ﴾ أى أراد في الإعلام بدخول وقت الصلاة أشياء من البوق والناقوس والنار والراية ولم يستعمل صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم شيئا منها لما تقدم ﴿ قوله وأنا كنت أريده الخ ﴾ أى كنت أريد أن أؤذن لآتي رأيتّه وقد أمرتني يارسول الله أن ألقيه على بلال ففعلت فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تطيبا له فأقم أنت . وفي رواية أحمد ألقه على بلال فألقيته فأذن فأراد أن يقيم فقلت يارسول الله أنا رأيت وأريد أن أقيم قال فأقم أنت فأقام هو وأذن بلال (وظاهر الحديث) يدلّ على أنه يجوز أن يؤذن شخص ويقيم آخر وهذا متفق عليه . لكن اختلفوا في الأولى (فذهب أبو حنيفة) ومالك وأكثر أهل الحجاز والكوفة وأبو ثور إلى أنه لا فرق في ذلك بين المؤذن وغيره وأن الأمر متسع أخذا بظاهر هذا الحديث (ودهبت الحنابلة) والهادوية والشافعية إلى أن من أذن أولى بالإقامة لحديث زياد بن الحارث الصدائي الآتي في الباب بعد . قالوا وفي حديث عبد الله بن زيد اختلاف سندنا ومتنا . وحديث الصدائي أقوم إسنادا من حديث عبد الله بن زيد ثم حديث ابن زيد كان أول ما شرع الأذان في السنة الأولى وحديث الصدائي بعده بلا شك والأخذ بآخر الأمرين أولى (قال في النيل) على أنه لو لم يتأخر لكان هذا الحديث خاصا بعبد الله بن زيد . والأولى باعتبار غيره من الأمة (والحكمة) في التخصيص تلك المزية التي لا يشاركه فيها غيره أعنى الرؤيا . فالحاق غيره به لا يجوز لوجهين «الأول» أنه يؤدّي إلى إبطال فائدة النصّ أعنى حديث من أذن فهو يقيم فيكون فاسد الاعتبار «الثاني» وجود الفارق وهو بمجرد عدمه مانع من الإلحاق اه (قال الحازمي) طريق الإنصاف أن يقال الأمر في هذا الباب على التوسعة . وادعاء النسخ مع إمكان الجمع بين الحديثين على خلاف الأصل اه وهذا كله إذا كان المؤذن واحدا فإن أذن جماعة دفعة واحدة فإن اتفقوا على من يقيم منهم أقام وإن تشاحوا أقرع بينهم . وإن أذنوا واحدا بعد واحد فإن كان الأول هو المؤذن الراتب أولم يكن هناك راتب فالذي يقيم هو الأول . وإن أذن غير الراتب ثم أذن بعده الراتب ففي

الأولى بالإقامة منهما قولان «أصحهما» الراتب لأنه صاحب ولاية الأذان والإقامة . ولو أقام في هذه الصور غير من له ولاية الإقامة اعتدّ بإقامته على الصحيح . وقيل لا يعتدّ به استنباطا من قول الشافعي إنه لا يجوز أن يخطب واحد ويصلي آخر لكنه ليس بشيء . أه من شرح المهذب للنووي ملخصا (من أخرج الحديث أيضا) أخرجه أحمد والبيهقي

(ص) حَدَّثَنَا عُمَيْرُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا محمد بن عمرو قال سمعتُ عبد الله بن محمد قال كان جدي عبد الله بن زيد يحدث بهذا الخبر قال فأقام جدي

(ش) (قوله القواريري) نسبة إلى قارورة من حصون زيد باليمن (قوله عبد الله ابن محمد) هذا هو الصواب كما تقدم وهو ابن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري الخزرجي روى عن جده وقيل عن أبيه عن جده . وعنه عتبة بن عبد الله المسعودي ومحمد بن سيرين ومحمد بن عمرو الأنصاري . ذكره ابن حبان في الثقات . روى له أبو داود (قوله قال فأقام جدي) أي قال عبد الله بن محمد في روايته بعد قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لعبد الله ابن زيد فأقم أنت فأقام جدي

— باب من أذن فهو يقيم —

هكذا في أكثر النسخ بالترجمة لحديث الصدائي . وفي بعضها إسقاطها وجعل الحديث داخلا تحت الترجمة السابقة . لكنه غير مناسب لها فالصواب إثبات الترجمة . ولعل إسقاطها من بعض النسخ خطأ من النساخ

(ص) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ غَانِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ يَعْنِي الْأَفْرَيقِيَّ أَنَّهُ سَمِعَ زِيَادَ بْنَ نَعِيمٍ الْخَضْرَمِيَّ أَنَّهُ سَمِعَ زِيَادَ بْنَ الْحَارِثِ الصَّدَائِيَّ قَالَ لَمَّا كَانَ أَوَّلُ أَذَانِ الصُّبْحِ أَمَرَنِي يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَأَذَنْتُ فَجَعَلْتُ أَقُولُ أَقِيمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَجَعَلُ يَنْظُرُ إِلَى نَاحِيَةِ الْمَشْرِقِ إِلَى الْفَجْرِ فَيَقُولُ لَاحْتَى إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ نَزَلَ فَبَرَزْتُ ثُمَّ أَنْصَرَفَ إِلَيَّ وَقَدْ تَلَّحِقَ أَصْحَابُهُ يَعْنِي فَنَوَضَاءَ فَأَرَادَ بِلَالٌ أَنْ يُقِيمَ فَقَالَ لَهُ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَخَا صَدَاءِ

هُوَ أَذَنٌ وَمَنْ أَذِنَ فَهُوَ يَقِيمٌ قَالَ فَأَقَمْتُ

(ش) (قوله الإفريقي) نسبة إلى إفريقية اسم لبلاد واسعة ومملكة كبيرة قبالة جزيرة صقلية وينتهي آخرها إلى جزيرة الأندلس (قوله زياد بن نعيم) هو ابن ربيعة بن نعيم بن ربيعة ابن عمر فهو منسوب إلى جده. روى عن زياد بن الحارث وأبي ذرّ وأبي أيوب وابن عمر وعنه بكر بن سواده وعبد الرحمن بن زياد. قال العجلي تابعي ثقة ووثقه ابن حبان ويعقوب ابن سفيان. مات سنة خمس وتسعين. روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه. و (الحضرمي) نسبة إلى حضرموت ناحية واسعة في شرق عدن بقرب البحر وتعرف بالأحقاف وبها قبرهود عليه السلام وبقرها بئر برهوت (قوله زياد بن الحارث) الصحابي قدم على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وبايعه. روى عنه زياد بن نعيم. روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه و (الصدائي) منسوب إلى صداء بضم الصاد المهملة وبالمدّ أبي قبيلة من اليمن واسمه يزيد بن حرب (معنى الحديث) (قوله لما كان أول أذان الصبح الخ) أي وقت الأذان الأول للصبح وهو الذي يؤذن فيه ليقوم القائم ويتسحر الصائم ويرجع القائم أمرني النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن أؤذن في هذا الوقت فأذنت. ولعلّ بلالا كان غائبا كما في رواية البيهقي من طريق خلف ابن هشام المقرئ قال ثنا سعيد بن راشد المازني ثنا عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان في مسير له فحضرت الصلاة فنزل القوم فطلبوا بلالا فلم يجدوه فقام رجل فأذن ثم جاء بلال فقال القوم إن رجلا قد أذن فكث القوم هونا ثم إن بلالا أراد أن يقيم فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مهلا يا بلال فإنما يقيم من أذن قال البيهقي «تفرّد به سعيد بن راشد وهو ضعيف اهـ» (قوله فجعلت أقول أقيم) أي صرت بعد أن أذنت أقول أقيم يارسول الله. ولعله لقرب عهده بالإسلام ظنّ أن الصبح تصلى عقب الأذان ولو قبل ظهور الفجر (قوله فيقول لا) أي لا تقم لأن وقت الإقامة لم يبحى (قوله فبرز) أي خرج لقضاء حاجته (قوله وقد تلاحق أصحابه) أي لحقوه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم واجتمعوا به فإنهم كانوا متفرّقين في الطريق الذي هم مسافرون به (قوله يعني) هي زيادة من زياد بن نعيم لأنه لم يحفظ لفظ شيخه ولكن حفظ معناه (قوله فتوضأ) أي بعد أن أقبل على الصدائي وسأله عن الماء فلم يجد عنده إلا ماء قليلا فوضع يده صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فيه ففاض الماء كما سيأتي في تمام الرواية (قوله إن أخاصداه هو أذن الخ) علة لمحذوف فكأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لبلال لا تقم لأن أخاصداه أذن ومن أذن فهو يقيم أي أحق بإقامة الصلاة من غيره (والحديث يدل) على أنه يكفي الأذان قبل

الفجر عن إعادته بعده لأنه أذن قبل الفجر وأراد الإقامة فنعه صلى الله عليه وآله وسلم إلى أن طلع الفجر فأمره فأقام من غير إعادة الأذان بعد الفجر . وسيأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى . ودل أيضاً على أن من أذن أولى بالإقامة . والحديث وإن كان ضعيفاً لأن فيه الإفرقي وضعفه غير واحد لكن حسنه الحازمي وقواه العقيلي وابن الجوزي (قال الأحمدي) حديث عبد الله بن زيد وحديث الصدائي كلاهما ضعيفان والأخذ بحديث الصدائي أولى لأن حديث عبد الله بن زيد كان أول ما شرع الأذان في السنة الأولى من الهجرة وحديث الصدائي بعده . ولأن قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في حديث الصدائي من أذن فهو يقيم قانون كلي . وأما حديث عبد الله بن زيد ففيه بيان واقعة جزئية يحتمل أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أراد بقوله له فأقم أنت تطيب قلبه لأنه رأى الأذان في المنام . ويحتمل أن يكون لبيان الجواز . ولأن لحديث الصدائي شاهداً من حديث ابن عمر أخرجه الطبراني والعقيلي وأبو الشيخ وكذا البيهقي بلفظ تقدم وإن كان قد وضعفه أبو حاتم وابن حبان

(من أخرج الحديث أيضاً) أخرجه أحمد وابن ماجه والترمذي وأخرجه البيهقي وأخرجه المزني بسنده مطولاً عن زياد بن نعيم الحضرمي قال سمعت زياد بن الحارث الصدائي صاحب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يحدث قال أتيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فبايعته على الإسلام وأخبرت أنه بعث جيشاً إلى قومي فقلت يا رسول الله اردد الجيش وأنا لك بإسلام قومي فقال لي اذهب فردهم فقلت يا رسول الله إن راحتي قد كلت فبعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رجلاً فردهم قال الصدائي وكتبت إليهم كتاباً فقدم وفداهم بإسلامهم فقال لي رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يا أخا صداة إنك لمطاع في قومك فقلت بل الله هو هداهم للإسلام فقال لي رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أفلا أوامرك عليهم فقلت بلى يا رسول الله قال فكتب لي كتاباً فقلت يا رسول الله مر لي بشيء من صدقاتهم قال نعم فكتب لي كتاباً آخر قال الصدائي وكان ذلك في بعض أسفاره فنزل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم منزلاً فأتاه أهل ذلك المنزل يشكون عاملهم ويقولون أخذنا بشيء كان بيننا وبين قومه في الجاهلية فقال نبى الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أو فعل فقالوا نعم فالتفت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى أصحابه وأنا فيهم فقال لا خير في الإمارة لرجل مؤمن قال الصدائي فدخل قوله في نفسه ثم أتاه آخر فقال يانبي الله أعطني فقال نبى الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من سأل الناس عن ظهر غنى فصداع في الرأس وداء في البطن فقال السائل فأعطني من الصدقة فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها ثمانية أجزاء

فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك أو أعطيناك حقا قال الصدائي فدخل ذلك في نفسي أني سألته من الصدقات وأنا غني ثم إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اعتشى من أول الليل فلزمته وكنت قويا وكان أصحابه ينقطعون عنه ويستأخرون حتى لم يبق معه أحد غيري فلما كان أو ان أذان الصبح أمرني فأذنت فجعلت أقول أقيم يا رسول الله فجعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ينظر ناحية المشرق إلى الفجر فيقول لا حتى إذا طلع الفجر نزل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فبرز ثم انصرف إلى وقد تلاحق أصحابه فقال هل من ماء يا أخا صداء فقلت لا إلا شيء قليل لا يكفيك فقال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اجعله في إناء ثم اتيت به ففعلت فوضع كفه في الماء قال الصدائي فرأيت بين كل أصبعين من أصابعه عينا تفور فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لولا اني أستحي من ربي لسقيننا واستقيننا ناد في أصحابي من له حاجة في الماء فنأديت فيهم فأخذ من أراد منهم ثم قام رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأراد بلال أن يقيم فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إن أخا صداء أذن ومن أذن فهو يقيم . قال الصدائي فأقمت الصلاة فلما قضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الصلاة أتيت بالكتابين فقلت يا رسول الله اعفني من هذين فقال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ما بذاك فقلت سمعتك يانبي الله تقول لا خير في الإمارة لرجل مؤمن وأنا مؤمن بالله ورسوله وسمعتك تقول للسائل من سأل الناس عن ظهر غنى فصداع في الرأس وداء في البطن وسألتك وأنا غني فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هو ذلك فإن شئت فاقبل وإن شئت فدع فقلت أدع فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فدلتني على رجل أومره عليكم فدلته على رجل من الوفد الذين قدموا عليه فأمره عليهم ثم قلنا يانبي الله إن لنا بئرا إذا كان الشتاء وسعنا ماؤها واجتمعنا وإذا كان الصيف قل ماؤها وتفرقتنا على مياه حونا وقد أسلنا وكل من حولنا عدو لنا فادع الله لنا في بئرا أن يسعنا ماؤها فنجتمع عليها ولا تتفرق فدعا بسبع حصيات فعرهن في يده ودعا فيهن ثم قال اذهبوا بهذه الحصيات فإذا أتيتم البئر فالقوها واحدة واحدة واذكروا اسم الله تعالى قال الصدائي ففعلنا ما قال لنا فما استطعنا بعد أن ننظر إلى قعرها يعني البئر اه

باب رفع الصوت بالأذان

وفي بعض النسخ باب ما جاء في رفع الصوت بالأذان . والصوت هو القرع وقيل تموج الهواء

(ص) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ التَّمَرِيُّ ثنا شُعْبَةُ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ

أَبِي يَحْيَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمُؤَذِّنُ يَغْفِرُ لَهُ
مَدَى صَوْتِهِ وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ وَشَاهِدُ الصَّلَاةِ تُكْتَبُ لَهُ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ
صَلَاةً وَيُكَفَّرُ عَنْهُ مَا بَيْنَهُمَا

(ش) (رجال الحديث) (قوله النمرى) نسبة إلى نمر بفتح النون وكسر الميم واد
بنجد في ديار بني كلاب (قوله عن موسى بن أبي عائشة) هكذا في أكثر النسخ. وفي نسخة
موسى بن أبي عثمان ولعلها الصواب لموافقها رواية النسائي وابن ماجه والبيهقي. وهو التبان
بمناة فوقية وموحدة المدنى وقيل الكوفي مولى المغيرة. روى عن أبيه وأبي يحيى المكي
والأعرج وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي وغيرهم، وعنه شعبة وأبو الزناد ومالك بن مغول
والثوري. قال سفیان نعم الشيخ كان مؤدبا وذكره ابن حبان في الثقات (قوله عن أبي يحيى)
هو المكي. روى عن أبي هريرة حديث الباب. وعنه موسى بن أبي عثمان. ذكره ابن حبان
في الثقات وزعم أنه سمعان الأسلمي وقال ابن القطان لا يعرف أصلا وقال المنذرى والثوري
إنه مجهول. روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه

(معنى الحديث) (قوله المؤذن يغفر له مدى صوته) أى غاية صوته ومنتهاه. وهو منصوب
على الظرفية أى أن المؤذن يستكمل مغفرة الله تعالى إذا بذل جهده فى رفع الصوت بالأذان. وقيل إن
الكلام على وجه التمثيل والتشبيه يريد أن المكان الذى ينتهى إليه صوت المؤذن لو قدر وكان ما بين
أقصاه وبين مقامه الذى هو فيه ذنوب تملأ تلك المسافة لغفرها الله تعالى له. وقيل معناه يغفر لأجله
ذنوب كل من سمع صوته فحضر للصلاة المسببة عن ندائه. وقيل معناه يغفر ذنوبه التى باشرها
فى تلك النواحي إلى حيث يبلغ صوته. وقيل معناه يغفر بشفاعته ذنوب من كان ساكنا أو مقبلا
إلى حيث يبلغ صوته (قوله ويشهد له كل رطب ويابس) أى كل نام وجماد مما يبلغه صوته من
الإنس والجنّ وسائر الحيوانات والمخلوقات. ويقوى هذا ما فى رواية للبخارى من قوله فارفع
صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جنّ ولا إنس ولا شىء إلا شهد له يوم القيامة
واختلف فى هذه الشهادة (قال) الحافظ فى الفتح نقلنا عن ابن بزيمة تقرّر فى العادة أن السماع
والشهادة والتسبيح لا يكون إلا من حيّ فهل هى هنا لسان الحلال لأن الموجودات ناطقة
بلسان حالها بجلال بارئها أم على ظاهرها. وغير متمتع عقلا أن الله تعالى يخلق فيها الحياة والكلام اه
والصحيح أن للجهدات والنباتات والحيوانات علما وإدراكا وتسيحا كما يعلم من قوله تعالى
« وإن منها لما يهبط من خشية الله » وقوله تعالى « وإن من شىء إلا يسبح بحمده » (قال) البغوى

وهذا مذهب أهل السنة . ويدلّ عليه قضية كلام الذنب والبقر وغيرهما اه ويؤيده ما في رواية مسلم من حديث جابر بن سمرة مرفوعا إني لأعرف حجرا كان يسلم على . وما في رواية الصحيحين من قول النار أكل بعضى بعضا (والحكمة) في هذه الشهادة اشتها المشهود له يوم القيامة بالفضل وعلو الدرجة وكما أن الله تعالى يفضح بالشهادة قوما فكذلك يكرم بالشهادة آخرين (وقال) الزين بن المنير والسرّ في هذه الشهادة أن أحكام الآخرة جرت على نعت أحكام الخلق في الدنيا في توجيه الدعوى والجواب والشهادة اه (قوله وشاهد الصلاة الخ) أي حاضرها مع الجماعة المسبية غالبا عن الأذان . وهو عطف على جملة قوله المؤذن يغفر له فكأنه قال المؤذن يغفر له والذي يحضر الصلاة مع الجماعة يكتب له ثواب خمس وعشرين صلاة زيادة على صلاة المنفرد . ويؤيده ما سياتي للمصنف في باب فضل المشي إلى الصلاة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه خمسا وعشرين درجة (قوله ويكفر عنه ما بينهما) أي يكفر عن حاضر الصلاة ما بين الصلاتين اللتين شهدهما . وفي رواية ابن ماجه ويكفر له ما بينهما . وظاهر الحديث أنه يكفر عنه الذنوب مطلقا وبعضهم خصها بالصغائر

(فقه الحديث) دلّ الحديث على استحباب رفع الصوت بالأذان لكونه سببا للغفرة وشهادة الموجودات ولأن فيه الأمر بالمجيء للصلاة فكلما كان أذعى للإسراع كان أولى لما يترتب عليه من زيادة الخير . لكن لا يبالغ في رفع الصوت حتى يتضرّر به لما روى البيهقي أن عمر بن الخطاب سمع أبا مخدورة رفع صوته فقال أما خشيت أن ينشقّ مريطاؤك « بضم الميم وفتح الراء وسكون المثناة التحتية ما بين السرة والعانة وقيل من الصدر إلى العانة » . ودلّ الحديث أيضا على رفعة شأن المؤذن يوم القيامة ، وعلى فضل صلاة الجماعة وأنها تكفر ما بينها وبين الصلاة الأخرى من الذنوب

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه أحمد وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي من وجهين والنسائي إلى قوله كل رطب ويابس . وقال فيه وله مثل أجر من صلى

(ص) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأَذِينَ فَإِذَا قُضِيَ النَّدَاءُ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا تُوِّبَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ حَتَّى

إِذَا قُضِيَ التَّوْبِيُّ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ وَيَقُولُ أَذْكَرُ كَذَا أَذْكَرُ كَذَا
لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى

(ش) وجه مطابقة الحديث للترجمة أن قوله إذا نودي بالصلاة أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين ظاهر في أنه يبعد إلى غاية ينتفي فيها سماعه للصوت المرتفع بالأذان (قوله عن أبي الزناد) هو عبد الله بن ذكوان. و (الأعرج) هو عبد الرحمن بن هرمز (قوله إذا نودي بالصلاة) أى للصلاة فالباء بمعنى اللام. وفي رواية البخارى ومسلم إذا نودي للصلاة (قوله أدبر الشيطان) تقدم أنه كل عات متمرّد من الإنس والجنّ والدواب. والمراد به هنا المتمرّد من الجنّ. وهل المراد به إبليس أو جنس الشيطان. الأقرب الثانى إذ لا فرق فى التضرّر بالأذان بين إبليس وغيره (قوله وله ضراط) بضم الضاد المعجمة. وتقدم أنه ريح له صوت يخرج من دبر الإنسان وغيره. ثم هو يحتمل أن يكون باقيا على ظاهره لأن الشيطان جسم يأكل ويشرب كما جاء فى الأخبار فيصح منه خروج الريح. ويحتمل أن يكون على سبيل التمثيل فيكون صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم شبه حال الشيطان عند هروبه من سماع الأذان بحال من حزبه أمر عظيم واعتراه خطب جسيم فلم يزل يحصل له الضراط من شدة ما هو فيه لأن الواقع فى شدة من خوف وغيره تسترخى مفاصله ولا يملك نفسه فيفتح مخرجه. ولما كان الشيطان يعتره شدة قوية عند النداء للصلاة فيهرب حتى لا يسمع الأذان شبه حاله بحال ذلك الرجل وأثبت له على وجه الادعاء الضراط الذى ينشأ من شدة الخوف (قوله حتى لا يسمع التأذين) غاية لإدباره. وجاء بيان مكان الغاية فى رواية لمسلم من حديث جابر وفيه فقال حتى يكون مكان الروحاء (وحكى) الأعمش عن أبي سفيان عن جابر أن بين المدينة والروحاء ستة وثلاثين ميلا (وفيه دليل) على استحباب رفع الصوت بالأذان لأن قوله حتى لا يسمع ظاهر في أنه يبعد إلى غاية ينتفي فيها سماعه للصوت (قوله فإذا قضى النداء الخ) أى فإذا فرغ المؤذن من الأذان أقبل الشيطان. وفي رواية لمسلم فإذا سكّت رجوع يوسوس. وقضى بالبناء للجهول ويروى بالبناء للعلوم وفاعله ضمير يعود على المنادى المعلوم من المقام (قوله حتى إذا ثوب بالصلاة أدبر) أى إذا أقيم للصلاة وسمع الإقامة ذهب الشيطان. وثوب بضم المثناة وتشديد الواو المكسورة أقيم للصلاة فالمراد بالتويب هنا الإقامة كما عليه الجمهور. وجزم به أبو عوانة فى صحيحه والبيهقى والخطابى وغيرهم. والعامة لا تعرف التويب إلا قول المؤذن فى صلاة الفجر الصلاة خير من النوم. والأصل فى التويب أن يحىء الرجل مستصرخا فيلوح بثوبه ليرى

ويشتهر فسمى الدعاء تثنويًا لذلك وكل داع مثوب . وقيل إنما سمي تثنويًا من باب ثاب يثوب إذا رجع فهو رجوع إلى الأمر بالمبادرة إلى الصلاة ثم كثرا استعماله في كل إعلام يجهر به الصوت . وسميت الإقامة تثنويًا لأنها إعلام بإقامة الصلاة ودعاء لها ﴿ قوله حتى يخطر بين المرء ونفسه ﴾ أى قلبه والمراد أنه يوسوس للمرء حتى يحول بينه وبين ما يريد من إقباله على صلاته وإخلاصه فيها . ويخطر بضم الطاء المهملة وكسرها كذا في المصباح . وقال عياض ضبطناه عن المتقين بالكسر وهو الوجه ومعناه يوسوس وأصله من خطر البعير بذنبه إذا حركه فضرب به تخذيه . أما بالضم فمن المرور أى يدنو منه فيمر بينه وبين قلبه فيشغله عما هو فيه ﴿ قوله اذكر كذا اذكر كذا الخ ﴾ هكذا في رواية للبخارى وفي رواية لمسلم بعد قوله اذكر كذا فهناه ومناه وذكره من حاجاته ما لم يكن يذكر أى من أمور الدنيا قبل دخوله في الصلاة من مال وبيع وشراء ونحو ذلك (قال في الفتح) قيل خصه بما يعلم دون ما لا يعلم لأنه يميل لما يعلم أكثر لتحقيق وجوده . والذي يظهر أنه الأعم من ذلك فيذكره بما سبق له به علم ليشغل باله به وبما لم يكن سبق له ليوقع في الفكرة فيه وهذا أعم من أن يكون في أمور الدنيا أو في أمور الدين كالعلم اه ﴿ قوله حتى يظل الرجل الخ ﴾ غاية لوسوسة الشيطان أى أنه يوسوس للرجل حتى يصير لا يدري كم صلى من الركعات أثلثًا أم أربعة . ويظل بالطاء المعجمة المفتوحة هي في الأصل لا تصاف المخبر عنه بالخبر نهارا . وفي بعض النسخ وللأصيل يضل بكسر الصاد المعجمة من باب ضرب أى ينسى الرجل فلا يعلم كم صلى . أو بفتحها من باب تعب أى يخطئ ويتحير . وفي نسخة حتى يظل الرجل إن يدري بكسر همزة إن نافية بمعنى ما . وفي رواية البيهقي ما يدري (والحكمة) في هروب الشيطان عند سماع الأذان والإقامة دون سماع القرآن والذكر في الصلاة أن الأذان دعاء إلى الصلاة المشتملة على السجود الذى أباه وعصى بسببه وهو إعلام بالصلاة التى هى أفضل الأعمال بالفاظ هى من أفضل الذكر لا يزداد فيها ولا ينقص منها بل تقع على وفق الأمر فينفر من سماعها . أما الصلاة فلما يقع من كثير من الناس فيها من التفريط فيتمكن الشيطان من المفراط فلو قدر أن المصلى فعل جميع ما أمر به فيها لم يقربه فيها إن كان وحده . وهو نادر وكذا إذا انضم إليه مثله . وهو أندر (قال ابن الجوزى) على الأذان هيئة يشتد انزعاج الشيطان بسببها لأنه لا يكاد يقع فى الأذان رياء ولا غفلة عند النطق به لأن النفس لا تحضره بخلاف الصلاة فإن النفس تحضر فيها فيفتح الشيطان لها أبواب الوسوسة اه ومحل ما ذكر إذا كان الأذان موافقا لما جاءت به الشريعة المطهرة من عدم التغنى والتعطيط بكلماته والزيادة عليها بخلاف ما يقع من غالب مؤذنى أهل هذا الزمان من التغنى والتحرير فى كلماته فإنه لا يترتب عليه ما ذكر بل هو بغية الشيطان ﴿ فائدة ﴾ يكون الأذان الشرعى لدفع أذى الجن وبعدهم فى رواية مسلم من طريق سهيل بن أبى صالح قال أرسلنى أبى إلى بنى حارثة ومعى غلام لنا

أو صاحب لنا فناداه مناد من حائط باسمه فأشرف الذي معي على الحائط فلم ير شيئاً فذكرت ذلك لأبي فقال لو شعرت أن تلقى هذا لم أرسلك ولكن إذا سمعت صوتاً فناد بالصلاة فأني سمعت أبا هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه قال إن الشيطان إذا نودى بالصلاة ولى وله حصاص (وقال) ابن عبد البر قال مالك استعمل زيد بن أسلم على معدن بنى سليم وكان لا يزال يصاب فيه الناس من الجن فلما وليهم شكوا ذلك إليه فأمرهم بالأذان وأن يرفعوا أصواتهم به ففعلوا فارتفع ذلك عنهم فهم عليه حتى اليوم قال مالك أعجبنى ذلك من زيد. وذكرت الغيلان «أى المردة من الجن» عند عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فقال إن شيئاً من الخلق لا يستطيع أن يتحوّل في غير خلقه ولكن للجن سمرة كما للإنس سمرة فإذا خشيتم شيئاً من ذلك فاذنوا بالصلاة

(فقه الحديث) دلّ الحديث على مزيد فضل الأذان، وعلى أن الشيطان يتأذى به فلا يستطيع سماعه، وعلى أن الشيطان له تسلط على الإنسان غير الأنبياء بالسوسة حتى حال الصلاة، وعلى أن الشيطان شديد الحرص على إضرار الإنسان فيجب الحذر منه (من أخرج الحديث أيضاً) أخرجه الشيخان والنسائي ومالك في الموطأ وأخرجه البيهقي من طريق معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة

— باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت —

أى من حفظ وقت الصلاة ومراعاته. وفي نسخة باب ماجاء فيما يجب الخ. وفي أخرى باب ما يجب على المؤذن من تعهد الوقت

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الْإِمَامُ ضَامِنٌ وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمِنٌ اللَّهُمَّ ارْشِدِ الْأُمَّةَ وَأَغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ

(ش) (قوله الأعمش) سليمان بن مهران (قوله عن رجل) لم أقف على اسمه وحاله (قوله الإمام ضامن) أى حافظ لصلاة المأمومين وراع لها فصلاة القوم فى عهدته وصحتها مقرونة بصحة صلاته لأنه يحفظ عليهم الأركان والسنن وأعداد الركعات ويتولى السفارة بينهم وبين ربهم فى الدعاء ويتحمل القراءة عنهم إماماً مطلقاً عند من لا يوجب القراءة على المأموم أو إذا كانوا مسبوقين. ولهذا الضمان كان ثواب الأئمة أوفر إذا رعوا حقها ووزرهم أكثر إذا

أخلوها بها (قال) ابن العربي إن ضمان الإمام لصلاة المأموم هو التزام شروطها وحفظ صلاته في نفسه لأن صلاة المأموم بنيت عليها فإن أفسد صلاته فسدت صلاة من اتمم به فكان غارما لها اهـ ﴿قوله والمؤذن مؤتمن﴾ بصيغة المفعول أي أمين في الأوقات يعتمد الناس على أذانه في الصلاة والصيام وسائر الوظائف المؤقتة . ويؤيده ما رواه ابن ماجه من حديث ابن عمر نصلتان متعلقتان في أعناق المؤذنين للمسلمين صلاتهم وصيامهم (وما رواه) البيهقي من حديث أبي محذورة أمناء المسلمين على صلاتهم وسجودهم المؤذنون . ولأن المؤذن يرتقي على أماكن عالية فيطلب منه أن لا ينظر إلى بيوت الناس وعوراتهم ﴿قوله اللهم أرشد الأئمة الخ﴾ أي يالله وفق الأئمة للعمل بما تكفلوا به والخروج من عهده و اغفر للمؤذنين ما عساه أن يقع منهم من التفريط في الأمانة التي تحملوها من جهة تقديم على الوقت أو تأخير عنه سهوا (وفي هذا) الحديث إشارة إلى فضيلة الإمامة على الأذان لأن الإمام متكفل بأركان الصلاة وجميع أعمالها والمؤذن متكفل للوقت فحسب . والإمام خليفة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والمؤذن خليفة بلال رضي الله تعالى عنه . فأين أحدهما من الآخر . ولأن الدعاء بالمغفرة يؤذن بالتقصير بخلاف الدعاء بالإرشاد (وإلى تفصيل) الإمامة على الأذان ذهب أبو حنيفة والخراسانيون وجمع من الشافعية كما قال القاري (قال) النووي وصححه القاضي أبو الطيب وقطع به الدارمي اهـ وقيل الأذان أفضل (قال) النووي وهو نص الشافعي في الأمم (قال) المحاملي وأبو حامد إنه مذهب الشافعي . وقيل إنهما سياتن . وقيل إن علم من نفسه القيام بحق الإمامة وجميع خصالها فهي في حقه أفضل وإلا كان الأذان في حقه أفضل

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أن إمام الصلاة ينبغي أن يكون من خيار القوم حتى يكون أهلا للضمان ، وعلى أن الإمام يتحمل عن المأمومين ما يقع منهم من التفريط في صلاتهم لكن ما لم يؤدي ذلك إلى بطلانها ، وعلى أن المؤذن أمين فيطلب أن يكون مسلما عاقلا عدلا فلا يصح من كافر ولا مجنون . وهل يكون الكافر بأذانه مسلما . فيه تفصيل فإن كان عيسويا فلا يكون بأذانه مسلما لا اعتقاده اختصاص الرسالة بالعرب لأن العيسوية طائفة من اليهود ينسبون إلى أبي عيسى اليهودي الأصهباني ويعتقدون اختصاص رسالته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالعرب فإذا نطق بالشهادة اعتقد فيها الاختصاص . وإن كان غير عيسوي فله ثلاثة أحوال (إحداها) أن ينطق بالشهادة حكاية كأن يقول سمعت فلانا يقول أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فهذا لا يكون مسلما بذلك اتفاقا لأنه حاك كما لا يصير المسلم كافرا بحكاية الكفر (الثانية) أن يقولها بعد استدعاء كأن يقول له إنسان قل أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فيقولها فهذا يكون مسلما بلا خلاف (الثالثة) أن يقولها ابتداء لا حكاية

ولا باستدعاء ففيه وجهان . الصحيح الذي عليه الأَكثَرُونَ أنه يصير مسلماً . وعلى أيّ حال لا يصح أذانه لوقوع بعض الأذان حال الكفر . وإن كان فاسقاً صحّ أذانه مع الكراهة (قال) بعضهم إنما يصحّ أذانه في تحصيل وظيفة الأذان ولا يجوز تقليده وقبول خبره بدخول الوقت لأنّ خبره غير مقبول اهـ من شرح المذهب (فوائد . الأولى) الأَكْمَلُ أن يكون المؤذن حرّاً فيصحّ أذان العبد لكن إن أذن لنفسه لم يلزمه استئذان سيده لأن ذلك لا يضرّ بخدمته وإن أذن للجماعة لزمه استئذانه لأنه يحتاج إلى مراعاة الأوقات فيضرب بخدمته (الثانية) اختلف العلماء في أذان الصبي المميز فقال بصحته جمهور الشافعية وأحمد والمالكية واشترطوا في صحّة أذانه أن يعتمد في دخول الوقت على عدل (وقال) داود لا يصحّ أذانه (وقالت) الحنفية يصحّ أذان الصبي المراهق العاقل (وقال) جماعة من الشافعية بكراهته (الثالثة) اختلف العلماء في أذان المحدث (فقال) الشافعية يصحّ سواء أكان حدثاً أصغر أم أكبر مع الكراهة . وبه قال الحسن البصري وداود وقتادة وحماد بن أبي سليمان وأبو حنيفة والثوري وأحمد وأبو ثور وابن المنذر وهو مشهور مذهب مالك (وقال) عطاء ومجاهد والأوزاعي وإسحاق لا يصحّ أذانه ولا إقامته

(من أخرج الحديث أيضاً) أخرجه أحمد وابن حبان وابن خزيمة والشافعية وأخرجه البيهقي والبخاري من طريق أبي حمزة السكري وزادوا فيه قالوا يارسول الله لقد تركتنا تتنافس في الأذان بعدك فقال إنه يكون بعدكم قوم سفلتهم مؤذنونهم (قال) الدارقطني هذه الزيادة ليست بمحفوظة وأشار ابن القطان إلى أن البخاري هو المنفرد بها . وليس كذلك فقد جزم ابن عدى بأنها من أفراد أبي حمزة وكذا قال الخليلي وابن عبد البرّ . وأخرجه الترمذي أيضاً وليس في إسناده واسطة بين الأعمش وأبي صالح وقال في آخر الباب وحديث أبي هريرة رواه سفيان الثوري وحفص ابن غياث وغير واحد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وروى أسباط بن محمد عن الأعمش قال حدثت عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وروى نافع بن سليمان عن محمد بن أبي صالح عن أبيه عن عائشة عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هذا الحديث وقال وسمعت أبا زرعة يقول حديث أبي صالح عن أبي هريرة أصحّ من حديثه عن عائشة وسمعت محمداً يقول حديث أبي صالح عن عائشة أصحّ وذكر عن علي بن المديني أنه قال لم يثبت ذكر حديث أبي صالح عن أبي هريرة ولا حديث أبي صالح عن عائشة في هذا اهـ وأما ابن حبان فصحح حديث أبي هريرة وعائشة جميعاً وقال قد سمع أبو صالح هذين الخبرين من عائشة وأبي هريرة جميعاً . وقال إبراهيم ابن حميد الرواسي قال الأعمش وقد سمعته من أبي صالح قال هشيم عن الأعمش حدثنا أبو صالح عن أبي هريرة «فتبين» من هذه الطرق أن الأعمش سمعه من غير أبي صالح ثم سمعه

منه قال اليعمرى والكل صحيح والحديث متصل اه

(ص) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ثَنَا ابْنُ مُيَمَّرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ نَبَّتُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ وَلَا أَرَانِي إِلَّا قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

(ش) (قوله ابن نمير) هو عبد الله (قوله قال نبئت الخ) بالبناء للنجهول أى قال سليمان بن مهران الأعمش أخبرت بواسطة رجل عن أبي صالح السمان ولا أظن نفسي إلا قد حدثت بهذا الحديث عن أبي صالح وسمعت منه . ولعل الأعمش سمع الحديث من أبي صالح ثم تردّد في ذلك أسمع من رجل عنه أو سمعه منه . والغرض منه تقوية روايته لهذا الحديث عن أبي صالح (قوله مثله) أى مثل الحديث السابق (من أخرج الحديث أيضا) أخرجه البيهقي

— باب الأذان فوق المنارة —

وفي بعض النسخ باب ماجاء في الأذان فوق المنارة وهي المكان المرتفع الذي يؤذن عليه وتجمع على مناور ولا تهمز لأنها أصلية وبعضهم يهزها فيقول منائر تشبها للأصلي بالزائد وتطلق أيضا على العلامة التي تجعل بين الحدين

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَيُّوبَ ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أُمِّ رَأَةَ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ قَالَتْ كَانَ بَيْتِي مِنْ أَطْوَلِ بَيْتٍ كَانَ حَوْلَ الْمَسْجِدِ فَكَانَ بِلَالٌ يُؤذِّنُ عَلَيْهِ الْفَجْرَ فَيَأْتِي بِسَحَرٍ فَيَجْلِسُ عَلَى الْبَيْتِ يَنْظُرُ إِلَى الْفَجْرِ فَإِذَا رَأَهُ تَمَطَّى ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْمَدُكَ وَأَسْتَعِينُكَ عَلَى قُرَيْشٍ أَنْ يُقِيمُوا دِينَكَ قَالَتْ ثُمَّ يُؤذِّنُ قَالَتْ وَاللَّهِ مَا عَلَّمْتُهُ كَانَ تَرَكَهَا لَيْلَةً وَاحِدَةً هَذِهِ الْكَلِمَاتُ

(ش) (رجال الحديث) (قوله أحمد بن محمد بن أيوب) الوراق أبو جعفر البغدادي . روى عن إبراهيم بن سعد وأبي بكر بن عياش . وعنه أبو داود ويعقوب بن شيبة وأبو يعلى وأبو بكر بن أبي الدنيا وآخرون . كان أحمد وابن المديني يحسنان القول فيه وكان يحيى يحمل عليه وقال يعقوب ابن شيبة ليس من أصحاب الحديث ووثقه ابن حبان والحري وقال الحاكم ليس بالقوى وقال أبو حاتم روى عن أبي بكر بن عياش أحاديث منكورة . مات ببغداد سنة ثمان وعشرين ومائتين

﴿ قوله عن امرأة من بني النجار ﴾ قال ابن حجر صحابية لم تسمَّ اه لكن في رواية ابن سعد في الطبقات أنها النوار أم زيد بن ثابت
 ﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله فكان بلال يؤذن عليه ﴾ أى على بيتي للبالغة في الإِعلام بدخول وقت الصلاة ﴿ قوله تمطى ﴾ وفي نسخة تمطأ أى تمدد لطول جلوسه وليحصل له النشاط ﴿ قوله اللهم إني أحمدك الخ ﴾ أى أنتى عليك الشاء الجميل على الإسلام وعلى خدمة الأذان وأطلب منك الإعانة على هداية قريش لأن يقيموا دينك . وخص قريشا بذلك لما هم من القوة والغلبة فحث أسلموا أسلم غيرهم ولعل هذا كان قبل فتح مكة ﴿ قوله والله ما علمته كان تركها ﴾ كان زائدة بين المفعولين والغرض منه تقوية ما ذكرته عن بلال

﴿ فقه الحديث ﴾ دل الحديث على أنه ينبغى أن يكون الأذان على مكان مرتفع لأن المقصود منه إِعلام الناس بدخول وقت الصلاة وكلما كان المكان أرفع كان الإِعلام أبلغ وقد جاء في الأذان على مرتفع أحاديث وآثار (منها) مارواه ابن أبي شيبة قال حدثنا أبو خالد عن هشام عن أبيه قال أمر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بلالا أن يؤذن يوم الفتح فوق الكعبة (ومنها) مارواه أيضا من طريق عبد الأعلى عن الجريري عن عبد الله بن شقيق قال من السنة الأذان في المنارة والإقامة في المسجد وكان عبد الله يفعلها (ومنها) ما ذكره السهمودي عن ابن زباله قال حدثني محمد بن إسماعيل وغيره قال كان في دار عبد الله بن عمر أسطوانة في قبلة المسجد يؤذن عليها بلال يرقى إليها بأقناب (وينبغى) أن لا يتفاحش المكان في الارتفاع كما يفعله أهل زماننا في مناورهم لما في ذلك من السرف المؤدى لضياح المال ولما فيه من ضياح حكمة الأذان التي هي الإِعلام فإن صوته حينئذ قل من يسمعه (قال) في المدخل من السخنة الماضية أن يؤذن المؤذن على المنار فإن تعذر ذلك فعلى سطح المسجد فإن تعذر ذلك فعلى بابه « وكان » المنار عند السلف رضوان الله تعالى عليهم بناء يبنونه على سطح المسجد كهيئته اليوم لكن هؤلاء أحدثوا فيه أنهم عملوه مربعا على أركان أربعة « وكان » في عهد السلف رضوان الله تعالى عليهم مدورا . وكان قريبا من البيوت خلافا لما أحدثوه اليوم من تعلقة المنار وذلك يمنع لوجوه (أحدها) مخالفة السلف رضوان الله تعالى عنهم (الثاني) أنه يكشف على حريم المسلمين (الثالث) أن صوته يبعد عن أهل الأرض . ونداؤه إنما هو لهم (وقد) بنى بعض الملوك في المغرب منارا زاد في علوه فبق المؤذن إذا أذن لا يسمع أحدا من تحته . وهذا إذا كان المنار تقدّم وجوده على بناء الدار . وأما إذا كانت الدور مبنية ثم جاء بعض الناس يريد أن يعمل المنار فإنه يمنع من ذلك لأنه يكشف عليهم اللهم إلا أن يكون بين المنار والدور سلك وبعد بحيث إنه إذا طلع المؤذن على المنار ورأى الناس على أسطحة بيوتهم لا يميز بين الذكر والأثني

منهم فهذا جائز على ما قاله علماءنا اهـ ودلّ الحديث أيضا على أنه ينبغي للمؤذن أن يحرص على مراقبة الوقت كي يقع الأذان في وقته المحدد له شرعا
 ﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقي قال السخاوي وأخرجه ابن سعد في الطبقات عن النوار أم زيد بن ثابت بلفظ قالت كان بيتي أطول بيت حول المسجد وكان بلال يؤذن فوقه إلى أن نبى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مسجده فكان يؤذن بعده على ظهر المسجد وقد رفع له شيء فوق ظهره اهـ

— باب في المؤذن يستدير في أذانه —

وفي نسخة باب المؤذن يستدير في أذانه . أى يصرف وجهه يمينا وشمالا في أذانه حين يقول
 حتى على الصلاة حتى على الفلاح

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا قَيْسٌ يَعْنِي ابْنَ الرَّبِيعِ ح وَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ ثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ جَمِيعًا عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ وَهُوَ فِي قُبَّةِ حِمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ فَخَرَجَ بِلَالٌ فَأَذَّنَ فَكُنْتُ أَتَّبَعُهُ فَهَاهُنَا وَهَاهُنَا قَالَ ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حِمْرَاءُ بَرُودٌ يَمَانِيَّةٌ قَطْرِيٌّ وَقَالَ مُوسَى قَالَ رَأَيْتُ بِلَالَ خَرَجَ إِلَى الْأَبْطَحِ فَأَذَّنَ فَلَمَّا بَلَغَ حَى عَلَى الصَّلَاةِ حَى عَلَى الْفَلَاحِ لَوَى عُنُقَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا وَلَمْ يَسْتَدِرْ ثُمَّ دَخَلَ فَأَخْرَجَ الْعَنْزَةَ وَسَاقَ حَدِيثَهُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله قيس يعني ابن الربيع﴾ أبو محمد الأسدى الكوفي روى عن عاون بن أبي جحيفة وأبي إسحاق السبيعي وسماك بن حرب وهشام بن عروة وطائفة . وعنه الثوري وأبو معاوية وابن المبارك وشعبة وآخرون . قال أبو الوليد ثقة حسن الحديث . وقال ابن عيينة ما رأيت بالكوفة أجود حديثا منه وقال أحمد روى أحاديث منكورة وقال ابن معين ضعيف لا يكتب حديثه وليس حديثه بشيء . وقال عثمان بن أبي شيبة كان صدوقا لكن اضطرب عليه بعض حديثه وسئل أحمد لما ترك الناس حديثه قال كان يتشيع ويخطئ في الحديث وقال ابن حبان تبعت حديثه فرأيت صادقا إلا أنه لما كبر ساء حفظه

فيدخل عليه ابنه فيحدث عنه ثقة به فوَقعت المناكير في روايته فاستحقَّ المجانبة وضعفه آخرون روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه . و (سفيان) الثوري (قوله جميعا) حال من قيس وسفيان (قوله عون بن أبي جحيفة) السوائي الكوفي . روى عن أبيه ومسلم بن رباح والمنذر ابن جرير وكثيرين . وعنه عمرو بن أبي زائدة ومسعر بن كدام ومالك بن دينار والثوري وغيرهم . وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي وابن حبان . روى له الجماعة . مات سنة ست عشرة ومائة (قوله عن أبيه) هو وهب بن عبد الله بن مسلم بن جنادة أبو جحيفة السوائي قدم على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في آخر عمره وحفظ عنه ثم صحب عليا بعد وولاه شرطة الكوفة روى له عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خمسة وأربعون حديثا اتفق الشيخان على حديثين وانفرد البخارى بحديثين ومسلم بثلاثة وروى أيضا عن علي والبراء بن عازب . وعنه إسماعيل بن أبي خالد والحكم بن عتيبة وأبو إسحاق السبيعي . روى له الجماعة . قال ابن حبان . مات سنة أربع وستين وقيل سنة أربع وسبعين

(معنى الحديث) (قوله أتيت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بمكة) لعل مجيئه بمكة كان في حجة الوداع أو في زمن فتحها (قوله وهو في قبة حراء من آدم) القبة بضم القاف وتشديد الموحدة من الحيام بيت صغير مستدير ويطلق أيضا على البناء المعروف وتجمع على قباب وقب من آدم بضمين أو بفتحين جمع أديم وهو الجلد المدبوغ (قوله فخرج بلال فأذن) أي خرج إلى الأبطح كما سيأتي وهو موضع معروف خارج مكة فأذن بالظهر أو العصر كما يؤخذ من رواية البخارى عن أبي جحيفة قال خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالهاجرة فصلى بالبطحاء الظهر أو العصر ركعتين ونصب بين يديه عزة « الحديث » (قوله فكنت أتبع فاه هاهنا وهاهنا يمينا وشمالا يقول حتى على الصلاة حتى على الفلاح) (قوله ثم خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم) أي من القبة متوضئا وصلى الظهر أو العصر ركعتين وجعل الناس يتمسحون بوضوئه كما في رواية البخارى (قوله وعليه حلة الخ) بضم الخاء المهملة إزار ورداء قال ابن الأثير الحلة واحدة الحلل وهي برود اليمن ولا تسمى حلة إلا أن تكون ثوبين من جنس واحد . وقوله حراء أي مخططة بخطوط حمر وليست حراء مصمتة كما فهمه بعضهم (قال ابن القيم) لو كانت حراء مصمتة لم تكن من البرود وإنما كان فيها خطوط حمر كالبرود . ووصفت بالجمرة باعتبار ما فيها من الخطوط وقد صح عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم النهي عن لبس المعصفر والأحمر من غير معارض . وأمر عبد الله بن عمر لما رأى

عليه ثوبين أحمرين أن يحرقهما فلم يكن ليكره الأحمر الشديد هذه الكراهة ثم يلبسه اه بتصرف
 ﴿ قوله برود يمانية قطري ﴾ وفي نسخة قطرية والبرود جمع برد والمراد بالجمع ما فوق الواحد
 ويمانية نسبة إلى اليمن . وقطري بكسر القاف وسكون الطاء نسبة إلى قطر بفتحين فكسر والقاف
 وخففوه بسكون الطاء وهي قرية على سيف الخط بين عمان والعقير . وصح كون قطري وصفا
 لبرود لأنه بكثرة الاستعمال صار كالاسم لذلك النوع من الحلل فلا يقال إن الصفة والموصوف
 لم يتطابقا . ولا مانع أن تكون قطرية يمانية . أما كونها قطرية فلكونها تأتي منها . وكونها يمانية
 فلكونها تابع فيها فيكون وصف الحلة بثلاث صفات « الأولى » حمراء « والثانية » برود وبين به أن
 جنس هذه الحلة الحمراء من البرود اليمانية « والثالثة » قطري لأن البرود اليمانية أنواع قطري وغيره
 ويحتمل أن يكون الكلام على التشبيه أي برود يمانية كثوب قطري فيكون وصف الحلة بوصفين
 الحمرة وكونها برودا يمانية ﴿ قوله وقال موسى الخ ﴾ أي قال موسى بن إسماعيل أحد شيوخ المصنف
 في روايته قال أبو جحيفة رأيت بلالا خرج إلى الأبطح . والأبطح والبطيحة والبطحاء مسيل واسع فيه
 دقاق الحصى والمراد هنا أبطح مكة وهو مسيل واد بها المعروف بالمحصب . وقال في المرقاة الأبطح
 بفتح الهززة محل أعلى من المعلى إلى جهة منى ينتهي إليه السيل من وادي منى ﴿ قوله لوى عنقه الخ ﴾
 أي أمال بلال عنقه إلى جهة اليمن وجهة الشمال حين قوله حي على الصلاة حي على الفلاح ولم
 يتحول بصدرة عن القبلة ولا يقدمه . وفيه تقييد لمحل الالتفات في الأذان وهو عند الحيعلتين
 وبوت عليه ابن خزيمة انحراف المؤذن عند قوله حي على الصلاة حي على الفلاح بضمه لا يبدنه
 كله (وفي كيفية) الالتفات أوجه « أحدها » أنه يلتفت عن يمينه فيقول حي على الصلاة حي
 على الصلاة ثم يلتفت عن يساره فيقول حي على الفلاح حي على الفلاح « قال النووي »
 رحمه الله تعالى هو أصحها وبه قطع العراقيون وجماعة من الخراسانيين « الثاني » أنه يلتفت
 عن يمينه فيقول حي على الصلاة ثم يعود إلى القبلة ثم يلتفت عن يمينه فيقولها ثانية ثم يلتفت
 عن يساره فيقول حي على الفلاح ثم يعود إلى القبلة ثم يلتفت عن يساره فيقولها ثانية « الثالث »
 يقول حي على الصلاة مرة عن يمينه ومرة عن يساره ثم يقول حي على الفلاح كذلك (وإلى
 استحباب) الالتفات بالعنق في الأذان يمينا وشمالا من غير تحول عن القبلة بصدرة وقدميه
 من غير دوران سواء أكان المؤذن على الأرض أم على غيرهما ذهب الشافعي والنخعي والثوري
 والأوزاعي وأبو ثور وهو رواية عن أحمد أخذوا بظاهر هذا الحديث (وقال مالك) لا يدور
 ولا يلتفت يمينا ولا شمالا إلا أن يريد الإسماع (وقال أبو حنيفة) وإسحاق وأحمد في رواية يلتفت
 ولا يدور إلا أن يكون على منارة فيدور « واستدل من قال » يدور بما زواه ابن ماجه والبيهقي
 من طريق الحجاج بن أرطاة عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال رأيت النبي صلى الله تعالى

عليه وعلى آله وسلم خرج إلى الأبطح فخرج بلال فأذن فاستدار في أذانه « وأجاب عنه » من قال بعدم الدوران بأنه ضعيف لأن الحجاج ضعيف ومدلس ولا سيما إذا روى بالنعنة . وبأن هذا الحديث مخالف لرواية الثقات عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه فوجب رده . وبأن الاستدارة تحمل على الالتفات بالوجه يمينا وشمالا جمعا بين الروايات (قال الحافظ) في الفتح اختلفت الروايات في الاستدارة ففي بعضها أنه كان يستدير . وفي بعضها ولم يستدر . لكن تروى الاستدارة من طريق حجاج وإدريس الأودي ومحمد العزمي عن عون وهم ضعفاء وقد خالفهم من هو مثلهم أو أمثل وهو قيس بن الربيع فرواه عن عون فقال في حديثه ولم يستدر أخرجه أبو داود . ويمكن الجمع بأن من أثبت الاستدارة عنى استدارة الرأس . ومن نفاها عنى استدارة الجسد كله اه بعض تصرف ﴿ قوله فأخرج العنزة ﴾ أى وجعلها صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بين يديه ليصلى إليها . وهى مثل نصف الرمح أو أكثر شيئا وفيها سنان مثل سنان الرمح اه من النهاية . وروى عمر بن شبة في أخبار المدينة من حديث الليث أنه بلغه أن العنزة التى كانت بين يديه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كانت لرجل من المشركين فقتله الزبير بن العوام يوم أحد فأخذها منه صلى الله عليه وآله وسلم فكان ينصبها بين يديه إذا صلى ﴿ قوله وساق حديثه ﴾ أى ذكر موسى بن إسماعيل تمام حديث أبى جحيفة وهو فصلى بنا إلى العنزة الظهر والعصر تمر المرأة والكلب والحمار لا يمنع ثم لم يزل يصلى ركعتين حتى أتى المدينة وفي رواية وكان يمر من ورائها الحمار والمرأة ثم قام الناس فجعلوا يمسحون بها وجوههم فأخذت يده فوضعتها على وجهى فاذا هى أبرد من الثلج وأطيب ريحاً من المسك . وهذه الروايات فى الصحيحين وفى مسند أحمد ﴿ فائدتان . الأولى ﴾ استحباب العلماء وضع المؤذن أصبعيه فى أذنيه حين الأذان لما أخرجه الترمذى عن أبى جحيفة قال رأيت بلالا يؤذن ويدور ويتبع فاه هاهنا وأصبعاه فى أذنيه قال الترمذى حديث حسن صحيح وعليه العمل عند أهل العلم يستحبون أن يدخل المؤذن أصبعيه فى أذنيه فى الأذان وقال بعض أهل العلم وفى الإقامة أيضا وهو قول الأوزاعى اه مختصرا . وروى ابن ماجه والحاكم نحوه . ولأن ذلك أجمع للصوت (قال) النووى قال أصحابنا وفيه فائدة أخرى وهى أنه ربما لم يسمع إنسان صوته لصمم أو بعد أو غيرهما فيستدل بوضع أصبعيه فى أذنيه على أذانه فإن كان فى إحدى يديه علة تمنعه من ذلك جعل الأجمع الأخرى فى صماخه اه ﴿ الثانية ﴾ السنة فى إقامة الصلاة أن يكون المقيم مستقبل القبلة قائما كالأذان . وهل يستحب الالتفات فيها . فيه ثلاثة أوجه « أحصها » يستحب . ونقل إمام الحرمين اتفاق الأصحاب عليه « الثانى » لا يستحب ووجهه البغوى قال لأن الإقامة للحاضرين فلا حاجة فيها إلى الالتفات « الثالث » لا يلتفت إلا أن يكبر المسجد اه من شرح المهذب

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على جواز لبس الثوب المخطط بالأحمر. وسيأتي بيانه في كتاب اللباس إن شاء الله تعالى، وعلى مشروعية الالتفات في الأذان يمينا وشمالا عند الجعلتين وعلى مشروعية اتخاذ السترة للمصلي، ودلت بقية الحديث على جواز التبرك بآثار الصالحين، وعلى مشروعية قصر الصلاة في السفر، وعلى تعظيم الصحابة له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الشيخان مطولا ومختصرا وأخرجه الحاكم والنسائي وابن ماجه والبيهقي وأخرجه ابن خزيمة وأبو عوانة في صحيحه وأبو نعيم في مستخرجه والترمذي بزيادة جعل الأصبعين في الأذنين

— باب ما جاء في الدعاء بين الأذان والإقامة —

أى في بيان ماورد من الترغيب في الدعاء بين الأذان والإقامة. وفي نسخة باب الدعاء بين الأذان والإقامة. وظاهر البنية أن وقت الإجابة يبتدىء من انتهاء الأذان وينتهي بابتداء الإقامة. ويحتمل أن يكون المراد أن الدعاء لا يرد بين أثناء الأذان من حين ابتدائه إلى انتهائه وكذا الإقامة

﴿ص﴾ حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن زيد العمي عن أبي إياس عن أنس ابن مالك قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة

﴿ش﴾ رجال الحديث ﴿قوله سفيان﴾ الثوري ﴿قوله عن زيد﴾ هو ابن الحواري البصرى أبو الحواري. روى عن أنس والحسن البصرى وعكرمة وعروة بن الزبير وآخرين وعنه الثوري والأعمش وشعبة وهشام بن حسان وأبو إسحاق الفزاري وكثيرون. قال أحمد صالح وقال ابن جبان يروى عن أنس أشياء موضوعة لا أصول لها حتى يسبق إلى القلب أنه المتعمد لها وكان يحيى يمرض القول فيه وهو عندي لا يجوز الاحتجاج بخبره ولا أكتبه إلا للاعتبار وقال أبو جاتم ضعيف الحديث ولا يحتج به وقال أبو زرعة ليس بقوى واهى الحديث ضعيف وضعفه النسائي والعجلي وابن معين وكثيرون. روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه و﴿العمي﴾ بفتح العين المهملة وتشديد الميم المكسورة نسبة إلى العم بطن من تميم ولقب بذلك لأنه كان إذا سئل عن الشيء يقول حتى أسأل عمي ﴿قوله عن أبي إياس﴾ هو معاوية بن قرّة بن إياس ابن هلال البصرى المزني. روى عن أبيه وأنس وأبي أيوب الأنصاري وعبد الله بن مغفل

وجاعة . وعنه ثابت البناني وأبو إسحاق الهمداني وسماك بن حرب وأبو عوانة وقتادة والأعمش وآخرون . وثقه أبو حاتم وابن معين والنسائي والعجلي وابن حبان وابن سعد وقال كان كثير الحديث مات سنة ثلاث عشرة ومائة . روى له الجماعة

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله لا يردّ الدعاء بين الأذان والإقامة ﴾ أي لا يردّ الله تعالى طلب الحوائج الدنيوية والأخروية الجليلة والحقيرة في هذا الوقت بل يجب الدعاء ويقبله كما رواه الحاكم وأبو يعلى عن أبي أمامة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا نادى المنادى فتحت أبواب السماء واستجيب الدعاء . وروى الخطيب عن أنس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عند أذان المؤذن يستجاب الدعاء فإذا كان الإقامة لا تردّ دعوته وروى مالك والبيهقي عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال ساعتان تفتح لهما أبواب السماء وقلّ داع تردّ عليه دعوته عند حضور النداء للصلاة والصفّ في سبيل الله . وروى البيهقي من طريق أبي حازم بن دينار أن سهل بن سعد أخبره أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال ثنتان لا تردّان أو قلبا تردّان الدعاء عند النداء وعند البأس حين يلحم بعضهم بعضا . والدعاء عامّ يشمل كلّ دعاء إلا أنه مخصوص بما في الأحاديث الصحيحة من أنه مالم يكن بأثم أو قطيعة رحم . ومشروط بشروط (منها) أن لا يستعجل بالإجابة لما رواه مسلم عن أبي هريرة أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لا يزال يستجاب للعبد مالم يدع بأثم أو قطيعة رحم مالم يستعجل قيل يا رسول الله ما الاستعجال قال يقول قد دعوت وقد دعوت فلم أر يستجاب لي فيستحسر « أي ينقطع » عند ذلك ويدع الدعاء (ومنها) إقبال العبد على ربه حال دعائه . وأن يكون موقنا بالإجابة . لكن تكون على حسب مراد الله تعالى وفي الوقت الذي يريد لاعلى حسب مراد الداعي ولا في الوقت الذي يريد إذ قد يدعو بما تكون عاقبته وبالا كما وقع لثعلبة حين طلب منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن يدعو له بالمال ويؤدّي منه كل ذي حقّ حقه فقال له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ويحك يا ثعلبة قليل تؤدّي شكره خير من كثير لا تطيقه ثم أتاه بعد فقال له مثل ذلك فقال له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمالك في أسوة حسنة والذي نفسى بيده لو أردت أن تسير معي الجبال ذهبوا فضة لسارت ثم أتاه بعد فقال له والذي بعثك بالحقّ لئن رزقتي الله تعالى مالا لأعطين كل ذي حقّ حقه وكان في ذلك الوقت ملازما له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في الجمعة والجماعات فقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اللهم ارزق ثعلبة مالا فاتخذ غنما فتمت كما ينمو الدود فضاقت عليه المدينة فتنحى عنها ونزل واديا من أوديتها وهي تكثر وتزيد فكان يصلي معه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الظهر والعصر ويصلي باقي الصلوات في غنمه ثم كثرت الغنم فتباعد عن المدينة حتى صار لا يشهد

إلا الجمعة ثم كثرت فكان لا يشهد لاجمعة ولاجماعة وصار يتلقى الناس يسألهم عن الأخبار كل يوم فذكره رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ذات يوم فقال ما فعل ثعلبة فقالوا اتخذ غمنا لا يسعها واد فقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يا ويح ثعلبة يا ويح ثعلبة فلما نزلت آية الصدقة بعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رجلين وكتب لهما أسنان الصدقة وكيف يأخذانها وقال لهما مرّا على ثعلبة بن حنطب وعلى رجل من بني سليم فغذا صدقاتهما فخرجا حتى أتيا ثعلبة فسألاه الصدقة وقرأ عليه كتابه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال ماهذه الإجزية ماهذه إلا أخت الجزية انطلقا حتى تفرغا ثم عودا إلى فانطلقا وسمع بهما السليمي فنظر إلى خيار إبله فعزها للصدقة ثم استقبلهما بها فلما رآياه قال ما هذا عليك قال خذاه فإن نفسى بذلك طيبة ثم رجعا إلى ثعلبة فقال أرونى كتابك فقرأه فقال ماهذه الإجزية انطلقا حتى أرى رأيى فانطلقا فلما رأهما صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال قبل أن يكلماه يا ويح ثعلبة يا ويح ثعلبة ثم دعا للسليمي بخير فأخبراه بالذى صنع ثعلبة فنزل قوله تعالى « فلما آتاهم من فضله بخلوا به ، الآية » وقد وردت « أدعية بين الأذان والإقامة يأتى بعضها للمصنف (ومنها) ما ذكره الترمذى فى حديث الباب لما قال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا يردّ الدعاء بين الأذان والإقامة قالوا فما نقول يا رسول الله قال سلوا الله العفو والعافية فى الدنيا والآخرة

(فقه الحديث) دلّ الحديث على الترغيب فى الدعاء بين الأذان والإقامة ، وعلى أفضلية الدعاء فى هذا الوقت
(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه النسائى وابن خزيمة وابن حبان والضياء فى المختارة والبيهقى والترمذى وحسنه

باب ما يقول إذا سمع المؤذن

أى فى بيان ما يقوله الشخص إذا سمع المؤذن

(ص) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ

يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ

إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ

(ش) (قوله إذا سمعتم النداء) ظاهره اختصاص إجابة السامع المؤذن فلو رأى شخص

المؤذن في محل الأذان وعلم أنه يؤذن لكن لم يسمع أذانه لبعده أو صم لا يطالب بالإجابة ﴿ قوله فقولوا مثل ما يقول المؤذن ﴾ مثل منصوب صفة لمصدر محذوف وما مصدرية أى قولوا قولاً مثل قول المؤذن . أو أنه مفعول مطلق لأن الصفة إذا قامت مقام الموصوف المحذوف تعرب مفعولاً مطلقاً . ويحتمل أن تكون ما موصولة والعائد محذوف . وعبر بالمضارع ولم يقل مثل ما قال لي شعر بأنه يجيبه بعد كل كلمة بمثلها . ويؤيد هذا ما رواه الطحاوى من حديث أم حبيبة أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقول كما يقول المؤذن حتى يسكت . وادعى ابن وضاح أن الحديث انتهى عند قوله مثل ما يقول وأن لفظ المؤذن مدرج فيه . لكن قد اتفقت الروايات في الصحيحين والموطأ على إثباته فلم يصب ابن وضاح في دعواه ولا سيما وأن الإدراج لا يثبت بمجرد الدعوى (وظاهر) الحديث يدل على أن السامع يقول مثل قول المؤذن في جميع ألفاظ الأذان حتى في الحيعلتين لكن حديث عمر بن الخطاب الآتى يخص الحيعلتين فإن فيه يقول السامع فيهما لاجل ولا قوة إلا بالله وهو مذهب الجمهور . ورواية عن مالك . والثانية يتابعه لمنتهى الشهاداتتين فقط (قال) ابن المنذر يحتمل أن يكون ذلك من الاختلاف المباح فيقول تارة مثل قول المؤذن حتى في الحيعلتين وتارة يبدها بالحوقتين اه (وحكى) بعض المتأخرين عن بعض أهل الأصول أن الخاصّ والعامّ إذا أمكن الجمع بينهما وجب إعمالهما قال فلم لا يقال يستحب للسامع أن يجمع بين الحيعلة والحوقة وهو وجه عند الحنابلة اه ولعل وجهه أنه لا مانع من أن يدعو الإنسان نفسه ثم يتبرأ من الحول والقوة . ونقل عبد الرزاق عن ابن جريج أنه قال حدثت أن الناس كانوا ينصتون للمؤذن إنصاتهم للقراءة فلا يقول شيئاً إلا قالوا مثله حتى إذا قال حتى على الصلاة قالوا لا حول ولا قوة إلا بالله وإذا قال حتى على الفلاح قالوا ماشاء الله . وروى ابن أبي شيبة مثله عن عثمان . وروى عن سعيد بن جبير قال يقول في جواب الحيعلة سمعنا وأطعنا (وظاهر الحديث) أيضاً أن السامع يقول في حكايته الصلاة خير من النوم كالمؤذن . وقال بعضهم يقول صدقت وبررت . لكن لا دليل عليه . وقال الخطاب لم أقف على كلام أحد من أهل المذهب على ما يقوله الحاكى في قول المؤذن إذا أذن الصبح الصلاة خير من النوم . وحكى النووى في ذلك خلافاً فقال يقول فيها صدقت وبررت . وقيل يقول صدق رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الصلاة خير من النوم . واقتصر على الأول في المنهاج . قال الدميرى وادعى ابن الرفعة أن خبراً ورد فيه . ولا يعرف ما قاله اه (وظاهر الحديث) التعب بالقول وعدم كفاية إمرار الإجابة على القلب . وظاهر المائلة في القول عدم اشتراط المساواة من جميع الوجوه لا تفاهم على أنه لا يلزم المحجب أن يرفع صوته لأن المؤذن مقصوده الإعلام فاحتاج إلى رفع الصوت . والسامع مقصوده ذكر الله عز وجل فيكتفى بالسرّ (قال في الفتح) وأغرب ابن المنير فقال حقيقة الأذان

جميع ما يصدر عن المؤذن من قول وفعل وهيئة (وتعقب) بأن الأذان معناه الإِعلام لغة وخصه الشرع بألفاظ مخصوصة في أوقات مخصوصة فإذا وجدت وجد الأذان ومازاد على ذلك من قول أو فعل أو هيئة يكون من مكملاته ويوجد الأذان من دونها ولو كان على ما أطلق لكان ما أحدث من التسييح قبل الصبح وقبل الجمعة ومن الصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من جملة الأذان وليس كذلك لالغة ولا شرعا اهـ (وظاهر الحديث) إجابة المؤذن في جميع الحالات من غير فرق بين ظاهر ومحدث وجنب وحائض لأنه ذكر الله تعالى وكل هؤلاء من أهل الذكر . ويستثنى من ذلك المجامع وقاضى الحاجة فإذا فرغا حكياه (واختلفوا في المصلى) فذهبت الشافعية والحنبلة إلى أنه لا يحكى في الصلاة مطلقا فرضا كانت أو نفلا فإن حكى بطلت صلاته إذا قال حيّ على الصلاة حيّ على الفلاح أو الصلاة خير من النوم . لكن مجله عند الشافعية إذا كان عالما بأنه في الصلاة وأن هذا خطاب آدمي (وعند المالكية) روايات فروى ابن القاسم عن مالك أنه يحكىه في النافلة دون الفريضة . وروى أبو مصعب عنه أنه يحكى في الفرض والنفل وقال سحنون لا يحكىه فيهما . وعلى القول بالحكاية فيهما أو في النفل فقط فلو قال حيّ على الصلاة حيّ على الفلاح قيل تبطل صلاته وقيل لا (وقالت الحنفية) لا يجيب في الصلاة فرضا كانت أو نفلا . ومن قال بعدم الحكاية في الصلاة مطلقا أو في الفرض دون النفل يقول بحكايته بعد الفراغ منها وكذا إذا سمعه خارج الصلاة ولم يحكه مالم يطل الفصل فيهما . ودليل من قال بعدم الحكاية في الصلاة مارواه الشيخان عن ابن مسعود مرفوعا «إن في الصلاة لشغلا أى اشتغالا بأعمالها المطلوبة فيها دون سواها . ويؤيده امتناع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن إجابة السلام فيها وهو أهم من الإجابة للمؤذن (والحديث يدل) بظاهره على وجوب إجابة المؤذن وبه قالت الحنفية وابن وهب من أصحاب مالك والظاهرية محتجين بهذا الحديث وأشباهه (وقال مالك) والشافعي وأحمد وجمهور الفقهاء الأمر فيه محمول على الاستحباب وهو اختيار الطحاوى قالوا والصارف له عن الوجوب مارواه مسلم والطحاوى من طريق علقمة عن عبد الله قال كنا مع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في بعض أسفاره فسمع مناديا وهو يقول الله أكبر الله أكبر فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على الفطرة فقال أشهد أن لا إله إلا الله فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خرج من النار قال فابتدرناه فإذا هو صاحب ماشية أدركته الصلاة فنادى بها (قال) الطحاوى فهذا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قد سمع المنادى ينادى فقال غير ما قال فدلّ ذلك على أن قوله إذا سمع المنادى فقولوا مثل الذى يقول ليس على الإيجاب وأنه على الاستحباب والندبة إلى الخير وإصابة الفضل كما علم الناس في الدعاء الذى أمرهم به أن يقولوه في دبر الصلوات وما أشبه ذلك اهـ (قال الحافظ) وتعقب بأنه ليس

في الحديث أنه لم يقل مثل ما قال فيجوز أن يكون قاله ولم ينقله الراوي اكتفاء بالعادة ونقل القول الزائد . وبأنه يحتمل أن يكون ذلك وقع قبل صدور الأمر . أو أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لما أمر لم يرد أن يدخل نفسه فيمن خوطب بذلك اه وأيضا كون الأذان الذي هو الأصل ليس بواجب كما عليه الأكثر فالإجابة لا تكون واجبة بالطريق الأولى (قال) ابن عبد السلام ظاهر الحديث الوجوب لكن قد تكون القرينة الصارفة عنه هي تبعية قول الحاكى للقول المحكى الذي هو الأذان اه (فائدة) أيحكى الترجيع أم لا . ظاهر قوله فقولوا مثل ما يقول أنه يحكىه لأن الترجيع مما يقوله (قال) النووي وهذا أظهر وأحوط اه وهل يختص استجاب الحكاية بالأول إذا تعدد المؤذنون وسمعتهم . فيه خلاف للسلف حكاه القاضي عياض (قال النووي) ولم أر شيئا لأصحابنا ، والمسألة محتملة ، والمختار أن يقال إن الحكاية سنة متأكدة يكره تركها لتصریح الأحاديث الصحيحة بالأمر بها . وهذا يختص بالأول لأن الأمر لا يقتضى التكرار وأما أصل الفضيلة والثواب في المتابعة فلا يختص اه

(من روى الحديث أيضا) رواه الجماعة والطحاوى في شرح معاني الآثار ومالك في

الموطأ والبيهقي

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ ثَنَا أَبُو وَهَبٍ عَنْ ابْنِ لُحَيْعَةَ وَحْيَوَةَ وَسَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَبْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ فَإِنَّهَا مَنزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ فَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ عَلَيْهِ الشَّفَاعَةُ

(ش) (رجال الحديث) (قوله ابن وهب) هو عبد الله . و (ابن لحيعة) هو عبد الله و (حيوة) بن شريح . و (سعيد بن أبي أيوب) الخزاعي المصري أبي يحيى . روى عن كعب بن علقمة وعقيل بن خالد وأبي الأسود وجعفر بن ربيعة وكثيرين . وعنه ابن جرير وابن المبارك ونافع بن يزيد وابن وهب وجماعة . قال أحمد وأبو حاتم لا بأس به ووثقه النسائي وابن معين وابن حبان ويحيى بن بكير وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث . قيل توفي سنة إحدى

وستين ومائة . روى له الجماعة ﴿ قوله كعب بن علقمة ﴾ بن كعب بن عدى أبي عبد الحميد التوخى المصرى . روى عن مرثد بن عبدالله وبلال بن عبدالله وسعيد بن المسيب وعبد الرحمن ابن جبير وجماعة . وعنه عمرو بن الحارث وسعيد بن أبي أيوب والليث بن سعد ويحيى بن أيوب وآخرون . وثقه ابن حبان . توفى سنة سبع وعشرين أو ثلاثين ومائة . روى له مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى والبخارى فى التاريخ

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله ثم صلوا على ﴾ أى ادعوا الله لى بتعظيم شأنى فى الدنيا بإعلاء ذكرى وإظهار ستنى وإبقاء العمل بشريعتى وفى الآخرة بتشفيعى فى أمتى وبإكثار أجرى ومثوبتى وإظهار فضلى للأولين والآخرين بالمقام المحمود . وأمرهم صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بذلك امتثالاً لأمر الله تعالى وتشريعاً ولقصور المؤمنين عن أداء حقه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (وقد جاء) بيان كيفية الصلاة عليه فى روايات صحيحة (منها) مارواه الشيخان والنسائى والمصنف وغيرهم عن كعب بن عجرة لما نزل قوله تعالى «إن الله وملائكته» الآية قال رجل يارسول الله أما السلام عليك فقد علمناه فكيف الصلاة عليك قال قل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد (ومنها) ما أخرجه البخارى والنسائى وأحمد وغيرهم عن أبي سعيد الخدرى قلنا هذا السلام يارسول الله عليك قد علمناه فكيف الصلاة عليك قال قولوا اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم (ومنها) ما أخرجه النسائى وغيره عن أبي هريرة أنهم سألوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كيف نصلى عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت على إبراهيم وآل إبراهيم فى العالمين إنك حميد مجيد والسلام كما قد علمتم (والأمر بالصلاة) على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى هذا الحديث موجه لمن سمع الأذان . ومثله فى ذلك المؤذن لفرأغه من الأذان حيثئذ ولعدم ما يشغله ولأنه داخل فى قوله من صلى على (قال النووى) يستحب للمؤذن أن يقول بعد فراغ أذانه الأذكار المذكورة من الصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وسؤال الوسيلة والدعاء بين الأذان والإقامة والدعاء عند أذان المغرب اه (والأمر بالصلاة) على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى الحديث محمول على الندب عند الجمهور وقالوا صرفه عن الوجوب ما فى الحديث من الترغيب فى الثواب فإن مثله يستعمل فى المستحب غالباً (وقال) العيني استفاد من الحديث وجوب الحكاية ووجوب الصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعد الإجابة ولا سيما وقد ذكر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى الأذان

فإن الطحاوى أوجب الصلاة عليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كلما سمع ذكره وهو المختار اه (وظاهر) الحديث جواز أفراد الصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من غير كراهة وإلى ذلك ذهب كثيرون . وقال بعضهم يكره أفراد الصلاة عن السلام . لكن لا وجه له . وذكر ابن حجر الهيتمى أن الحق أن المراد بالكراهة خلاف الأولى وقال لأنه لم يوجد مقتضيا من النهى المخصوص اه (والصلاة) على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعد الأذان من المؤذن والسماع تكون سرا يسمع نفسه ومن يليه . أما رفع الصوت بها على الكيفية التي جرت بها عادة غالب مؤذنى أهل زماننا فهو بدعة مخالف لهدى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . والخير كله فى الاتباع . وقد حدثت هذه البدعة فى عهد صلاح الدين يوسف ابن أيوب سنة إحدى وثمانين وسبعمائة فى ربيع الأول . وقيل زمن المنصور قلاوون سنة إحدى وتسعين وسبعمائة (وقال فى الدر المختار) التسليم بعد الأذان حدث فى ربيع الآخر سنة إحدى وثمانين وسبعمائة فى عشاء ليلة الإثنين ثم يوم الجمعة ثم بعد عشرين حدث فى الكل إلا المغرب اه (قال) ابن الحاج فى المدخل يطلب من إمام المسجد أن ينهى المؤذنين عما أحدثوه من صفة الصلاة والتسليم على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عند الأذان . وإن كانت الصلاة والتسليم على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من أكبر العبادات ولكن ينبغى أن يسلك بها مسلكها فلا توضع إلا فى مواضعها التي جعلت لها ألا ترى أن قراءة القرآن من أعظم العبادات ومع ذلك لا يجوز للكلف أن يقرأه فى الركوع ولا فى السجود ولا فى الجلوس أعنى الجلوس فى الصلاة لأن ذلك لم يرد والخير كله فى الاتباع . وهى بدعة قريبة الحدوث جدا اه ملخصا (وقال ابن حجر الهيتمى) قد أحدث المؤذنون رفع الصوت بالصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وآله وسلم عقب الأذان فى الفرائض الخمس « إلى أن قال » وقد استفتى مشايخنا وغيرهم فى الصلاة والسلام على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعد الأذان على الكيفية التي يفعلها المؤذنون فأفتوا بأن الأصل سنه والكيفية بدعة اه ملخصا (وقال الشعرانى) نقلا عن شيخه لم يكن التسليم الذى يفعله المؤذنون فى أيام حياته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولا الخلفاء الراشدين بل كان فى أيام الروافض بمصر اه ولا يخفى عليك قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ رواه الشيخان والنسائى والمصنف . وفى رواية لمسلم من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو ردّ . وما رواه مسلم من حديث جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنهما قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا خطب احمرّت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش « الحديث » وفيه أما بعد فإن أصدق الحديث كتاب الله وإن أفضل الهدى هدى محمد وشرّ الأمور محدثاتها وكلّ محدثة بدعة وكلّ بدعة ضلالة

زاد الإمام أحمد رضى الله تعالى عنه في روايته من حديث عمرو بن تغلب وكلّ ضلالة في النار (وقال) الإمام مالك رضى الله تعالى عنه من أحدث في هذه الأمة شيئا لم يكن عليه سلفها فقد زعم أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خان الدين لأن الله تعالى يقول « اليوم أكملت لكم دينكم » فالم يكن حينئذ دينا لا يكون اليوم دينا (وقال) الإمام الشافعى رضى الله تعالى عنه من حسن فقد شرع (إلى غير ذلك) مما يطول ذكره . وبما تقدم لك تعلم أن الصلاة والتسليم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم من المؤذن بعد الأذان بالكيفية المتعارفة في زماننا هذا لم تكن في زمانه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولا في زمان أصحابه رضوان الله تعالى عليهم ولا في زمان السلف الصالح (وما قال) باستحسانها أحد من الأئمة المحسنين . ومن قال باستحسانها من متأخري المقلدين فقولهم مردود عليه بهذه الأحاديث الصحيحة لأن شرط الاستحسان أن لا يكون مصدرا لما كان عليه الرسول صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأصحابه فضلا عن كون المقلد لا يصح منه التحسين . فإذا علمت هذا فاعلم أنه ينبغي ترك ذلك ولا سيما وأن العامة اعتقدوا أنها من جملة الأذان المشروع وأن الأذان بدونها باطل وقد علم بعض المؤذنين الحكم الشرعى في ذلك وعملوا عليه فقال غالب الناس قد أبطل الأذان بتركة رفع الصوت بالصلاة والسلام بعده . وإنهم بهذا قد أدخلوا في الدين ما ليس منه وخططوا على الناس أمر دينهم فلاحول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم . وقد بسطنا الكلام على ذلك في كتبنا الأخر (قوله صلى الله عليه بهاعشرا) أى أعطاه الله تعالى في مقابلة صلواته على النبي صلى الله عليه وآله وسلم أجر عشر صلوات فالباء للبقابلة . وهذا الحديث نظير قوله تعالى « من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها » والصلاة من الله تعالى على عباده ثناؤه عليهم عند الملائكة كما رواه البخارى عن أبي العالية وغيره عن الربيع بن أنس وجرى عليه الحلبي في شعب الإيمان . وقيل رحمة الله لهم كما نقله الترمذى عن الثورى وغير واحد من أهل العلم وجرى عليه المبرّد والماوردى وقال إن ذلك أظهر الوجوه (قوله ثم سلوا الله لى الوسيلة) هى فى الأصل ما يتوصل به إلى الشيء . ويتقرّب به إليه . وقيل هى الشفاعة العظمى يوم القيامة . وقيل منزلة فى الجنة كما فى الحديث وهى المرادة هنا وقيل قبتان فى أعلى عليين إحداهما يسكنها النبي صلى الله عليه وسلم وآله والأخرى من ياقوته صفراء يسكنها إبراهيم صلى الله عليه وسلم وآله (قوله فإنها منزلة فى الجنة) وهى أعلاها وأغلاها وسميت تلك المنزلة بالوسيلة لأن الواصل إليها يكون فائزا بلقائه تعالى مخصوصا من بين سائر الخلق بأنواع الكرامات (قوله لا تنبغى الخ) بالمشناة الفوقية وفى بعض النسخ بالمشناة التحتية أى لا تتيسر ولا تكون إلا لعبد واحد من سائر عباد الله تعالى وأرجو أن أكون أنا هو . وقال ذلك صلى الله عليه وآله وسلم قبل أن يوحى إليه أنه صاحبها . ويحتمل أنه قاله بعد أن أوحى إليه بها

فيكون ذلك تواضعاً منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وأمره للأمة بسؤال الوسيلة بعد لزيادة الرفعة والمقام كبقية الدعاء له ولنيل الأمة الأجر على الدعاء له « وقوله أنا هو ، قيل هو خير أكون وضع موضع إياه . ويحتمل أن يكون من باب وضع الضمير موضع اسم الإشارة أى أكون ذلك العبد . وعليهما فأنا تأكيد للضمير فى أكون » (قوله حلت عليه الشفاعة) أى وجبت له كما صرح به فى رواية الطحاوى عن ابن مسعود فعلى بمعنى اللام . أو نزلت عليه فهى من الحلول ولا يصح أن تكون حلت من الحل لأنها لم تكن قبل ذلك محرمة . ولا يقال ، إن الشفاعة للذنبين فكيف تكون لقائل هذا القول إذا لم يكن من المذنبين « لأن له ، صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم شفاعات أخر كما دخل الجنة بغير حساب ورفع الدرجات فيعطى كل أحداً ما يناسبه » (فقه الحديث) دلّ الحديث على طلب إجابة المؤذن من سمعه ، وعلى مشروعية الصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعد الإجابة وقد علمت بيانه ، وعلى مضاعفة الأجر للأمة ، وعلى أن الأمة مأمورة بطلب الوسيلة له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعد الأذان وعلى ثبوت الشفاعة لمن سأل ذلك له ، وعلى اختصاص الوسيلة المذكورة بالنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، وعلى تواضعه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حيث رغب الأمة فى الدعاء له (من أخرج الحديث أيضاً) أخرجه مسلم والنسائى والبيهقى والترمذى وأحمد والطحاوى فى شرح معانى الآثار

(ص) حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ تَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ حِيٍّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِي الْحَبْلِيَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْمُؤَذِّنِينَ يَفْضُلُونَنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قُلْ كَمَا يَقُولُونَ فَإِذَا انْتَهَيْتَ فَسَلْ تُعْطَهُ

(ش) (رجال الحديث) (قوله ابن السرح) هو أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو ابن السرح فهو منسوب إلى جده الأعلى (قوله عن حية) بضم الحاء المهملة وفتح الياء الأولى وتشديد الثانية هو عبد الله بن شريح المعافى أبو عبد الله المصرى . روى عن أبى عبد الرحمن الحبلى . وعنه الليث بن سعد وابن لهيعة وابن وهب وآخرون . قال أحمد أحاديثه منا كبر وقال ابن معين ليس به بأس وقال النسائى ليس بالقوى وقال البخارى فيه نظر وقال ابن عدى أرجو أنه لا بأس به إذا روى عنه ثقة . توفى سنة ثلاث وأربعين ومائة . روى له أبوداود والترمذى

والنسائي وابن ماجه

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله إن المؤذنين يفضلوننا ﴾ يعنى يغلبوننا فى الفضل ويزيدون علينا بسبب الأذان فهو من فضله إذا غلبته بالفضل ﴿ قوله قل كما يقولون الخ ﴾ أى إلا الحيعلتين . وهو جواب لاستفهام مقدّر تقديره فأى عمل تأمرنا به كي نلحقهم بسببه فقال صلى الله عليه وآله وسلم جوابا له قل كما يقولون فإذا انتهت أى من الإجابة فاطلب من الله تعالى ما تريده يقبل دعاءك ويعطك ما سألته فإن هذا وقت إجابة فإلهاء مفعول ثان لتعطي عائد على معلوم من السياق (وظاهره) يدل على أن السامع إذا أجاب المؤذن يحصل له من الفضل مثل ما للمؤذن . لكن هذا من باب الترضية لمجيب المؤذن وإلا فالمؤذن يثاب ثوابا أزيد كما تدلّ عليه الأحاديث « فقد » روى مسلم وابن حبان فى صحيحه عن معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة « وروى » الطبرانى فى الأوسط عن أنس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لو أقسمت لبررت أن أحب عباد الله إلى الله لرعاة الشمس والقمر يعنى المؤذنين وإنهم يعرفون بوم القيامة بطول أعناقهم « وروى » الطبرانى فى الكبير عن ابن عمر قال لو لم أسمع من رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لإمرّة ومرة ومرة حتى عدّ سبع مرّات لما حدثت به سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول ثلاث على كئيب المسك يوم القيامة لا يهولهم الفزع ولا يفزعون حين يفزع الناس رجل علم القرآن فقام يطلب به وجه الله وما عنده ورجل نادى فى كل يوم ليلة خمس صلوات يطلب وجه الله وما عنده ومملوك لم يمنع رقب الدنيا من طاعة ربه « وروى » البخارى فى التاريخ والطبرانى فى الأوسط عن ابن عباس قال جاء رجل إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال علمنى أو دلنى على عمل يدخلنى الجنة قال كن مؤذنا قال لا أستطيع قال كن إماما قال لا أستطيع فقال قم بإزاء الإمام . إلى غير ذلك من الأحاديث الصحيحة

﴿ فقه الحديث ﴾ دلّ الحديث على أنه ينبغى للإنسان أن يحث نفسه على تحصيل الخير ولا سيما إذا رأى أن غيره قد سبقه به ، وعلى أن المؤذنين لهم ثواب كبير . وعلى أن الدعاء عقب الأذان مشروع ومجاب ، وعلى أن من يجيب المؤذن يحرز ثوابا مثله

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه البيهقي والنسائي فى عمل اليوم والليلة وابن حبان فى صحيحه ورواه ابن خزيمة والحاكم عن أم حبيبة بلفظ إن المؤذنين يفضلوننا فقال قل كما يقولون فإذا انتهت فسل تعطه وفى سننه عبد الله بن لهيعة وفىه مقال

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ الْحَكِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَامِرٍ

أَبْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ رَضِيَتْ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا غُفِرَ لَهُ

(ش) (رجال الحديث) (قوله عن الحكيم) بضم الحاء المهملة وفتح الكاف (ابن عبد الله ابن قيس) بن مخزومة بن المطلب المصري. روى عن ابن عمر وعامر بن سعد ونافع بن جبير وعنه الليث بن سعد ويزيد بن أبي حبيب وعمرو بن الحارث وعبيد الله بن المغيرة. وثقه ابن حبان وقال النسائي ليس به بأس. توفي بمصر سنة ثمانى عشرة ومائة. روى له الجماعة إلا البخارى (قوله عامر بن سعد بن أبي وقاص) الزهرى المدنى. روى عن أبيه وابن عمر وعائشة وعثمان وجابر ابن سمرة وجماعة. وعنه ابنه داود وعطاء بن يسار وعمرو بن دينار وسعيد بن المسيب ومجاهد والزهرى وكثيرون. قال العجلي تابعى ثقة وقال ابن سعد كان ثقة كثيرا الحديث ووثقه ابن حبان توفي سنة أربع ومائة. روى له أبو داود والنسائي والترمذى وابن ماجه (قوله سعد بن أبي وقاص) بن مالك بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤى بن غالب القرشى الزهرى. أحد العشرة المبشرين بالجنة وآخرهم موتا أسلم قديما « فقد » روى البخارى عنه أنه قال لقد مكثت سبعة أيام وإني لثالث الإسلام. وهاجر إلى المدينة قبله صلى الله تعالى عليه وعلى آلِهِ وَسَلَّمَ وشهد بدرًا والمشاهد كلها وكان مجاب الدعوة « فقد » روى الترمذى من حديث قيس بن أبى حازم عن سعد أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آلِهِ وَسَلَّمَ قال اللهم استجب لسعد إذا دعاك فكان لا يدعو إلا استجب له. وهو أول من رمى بسهم فى سبيل الله وكان يقال له فارس الإسلام وكان رأس من فتح العراق وولى الكوفة لعمر ثم وليها لعثمان وفتح مدائن كسرى وجاهه ابن أخيه هاشم بن عتبة فقال هاهنا مائة ألف سيف يرونك أنك أحق بهذا الأمر فقال أريد منها سيفًا واحدًا إذا ضربت به المؤمن لم يصنع شيئًا وإذا ضربت به الكافر قطع قال ابن إسحاق كان أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آلِهِ وَسَلَّمَ يستخفون بصلاتهم فيينا سعد فى شعب من شعب مكة فى نفر من الصحابة إذ ظهر عليهم المشركون فنافروهم وعابوا عليهم دينهم حتى قاتلوهم فضرب سعد رجلا من المشركين بلحى جمل فشججه فكان أول دم أريق فى الإسلام روى له عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آلِهِ وَسَلَّمَ أحاديث كثيرة اتفق الشيخان على خمسة عشر وانفرد البخارى بخمسة ومسلم بثمانية عشر. روى عنه عائشة وابن عمر وابن عباس وجابر بن سمرة وسعيد بن المسيب وبنوه محمد وإبراهيم وعامر ومصعب وكثيرون من الصحابة

والتابعين . مات رضى الله تعالى عنه بالعتيق على عشرة أميال من المدينة فحمل إليها ودفن بالبقيع وصلى عليه مروان بن الحكم سنة خمس وخمسين على الأصح . روى له الجماعة

(معنى الحديث) (قوله من قال حين يسمع المؤذن الخ) ظاهره يدل على أنه يقول هذا الذكر حال الأذان عقب سماعه الشهادتين . ويحتمل أنه يقوله بعد تمام الأذان إذ لو قال ذلك حال الأذان لفاته إجابة المؤذن في بعض كلمات الأذان (قوله رضيت بالله ربا الخ) أى اخترته واكتفيت به ولم أطلب غيره ورضيت بجميع قضائه وقدره وبرسالة محمد صلى الله عليه وآله وسلم إلى وإلى سائر المكلفين ورضيت بدين الإسلام الذى جاء به صلى الله عليه وآله وسلم من أصول وفروع وامثلت أوامرہ واجتنبت نواهيه . فرباً تميز محمول عن المضاف أى رضيت بربوبيته . ويحتمل أن يكون حالاً أى رضيت بالله مريباً ومالكا وكذا قوله رسولا ودينا فى الجملتين بعده (وجاء بيان أصول الدين فى رواية النسائى عن عمر قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ذات يوم إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب الخ وفيه فقال يا محمد أخبرنى عن الإسلام فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا قال صدقت فعجبنا له يسأله ويصدقه قال فأخبرنى عن الإيمان قال أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره قال صدقت قال فأخبرنى عن الإحسان قال أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك « الحديث » فقد أطلق صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الدين على الإسلام والإيمان والإحسان التى هى الأصول والفروع « فإن قيل » لم ذكر الإسلام ولم يقل وبالإيمان « قيل أل » فى الإسلام للكمال وهو الإسلام المنجى وهو يستلزم الإيمان

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه مسلم والحاكم والنسائى وابن ماجه والطحاوى فى شرح معانى الآثار والبيهقى والترمذى وقال حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث ليث بن سعد عن حكيم بن عبد الله بن قيس

(ص) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْدِيٍّ ثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْرُورٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ يَتَشَهُدُ قَالَ وَأَنَا وَأَنَا

(ش) (رجال الحديث) (قوله إبراهيم بن مهدي) المصيصى بغدادى الأصل . روى عن

حفص بن غياث وابن إدريس وابن عيينة وأبي عوانة وآخرين . وعنه أحمد وأبو حاتم ويعقوب بن شيبه وجماعة . وثقه أبو حاتم وابن قانع وابن حبان وقال ابن معين ما أراه يكذب . وقال الأزدى له عن علي بن مسهر أحاديث لا يتابع عليها . توفي سنة أربع أو خمس وعشرين ومائتين ﴿ قوله عن أبيه ﴾ هو عروة بن الزبير

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله كان إذا سمع المؤذن يتشهد ﴾ أى يقول أشهد أن لا إله إلا الله إلى آخر الشهادات . ويحتمل أن يراد بالتشهد الأذان كله فيكون من إطلاق الجزء وإرادة الكل ويؤيده رواية الحاكم عن عائشة رضيت الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا سمع المؤذن قال وأنا وأنا . وعلى هذا يكون قد وقع الاكتفاء منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بما قاله ولم يقل مثل ما قال المؤذن إما لأن إجابة المؤذن غير واجبة وإما لأنه كان قبل الأمر بالقول مثل ما يقول المؤذن أو أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال مثل ما قال المؤذن ولم ينقله الراوى . لكن هذا بعيد ﴿ قوله قال وأنا وأنا ﴾ يحتمل أن يكون التكرير للتأكيد وأن يكون الضمير الأول راجعا إلى الشهادة الأولى أى أنت تشهد أن لا إله إلا الله وأنا أشهد أن لا إله إلا الله . والضمير الثانى راجع إلى الشهادة الثانية أى وأنا أشهد أن محمدا رسول الله فأنامبتدا خبره محذوف والجملة عطف على مقدر . ويحتمل أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقول وأنا وأنا عند الشهادات لله تعالى وكذلك مثلهما عند الشهادات للرسول صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فيكون قائلها أربع مرات . وعلى الاحتمالين الأخيرين يكون للتأسيس . واختلف فى أنه هل كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يتشهد مثلنا أو يقول إني رسول الله . الظاهر أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يتشهد كتشهدنا فيقول أشهد أن محمدا رسول الله ﴿ فقه الحديث ﴾ دلّ الحديث على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يشهد لنفسه بالرسالة كبقية الأمة

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه البيهقي وابن حبان فى صحيحه والحاكم وصححه

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عُمَارَةَ

أَبْنِ غَزِيَّةَ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

جَدِّهِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا قَالَ

الْمُؤَدِّنُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ فَقَالَ أَحَدُكُمْ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ فَإِذَا قَالَ أَشْهَدُ أَنْ

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِذَا قَالَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ قَالَ
 أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ حَى عَلَى الصَّلَاةِ قَالَ لَاحَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ قَالَ
 حَى عَلَى الْفَلَاحِ قَالَ لَاحَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ
 اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ

(ش) (رجال الحديث) (قوله محمد بن جهم) بن عبد الله الثقفى أبو جعفر البصرى روى عن إسماعيل بن جعفر ومحمد بن طلحة وابن عينة وأزهر بن سنان . وعنه إسحاق بن منصور وعباس بن عبد العظيم ويحيى بن محمد ويعقوب بن سفيان وجماعة . وثقه ابن حبان وقال أبو زرعة صدوق لأبس به . روى له البخارى ومسلم وأبوداود والنسائى (قوله عمارة بن غزوة) بفتح الغين المعجمة وكسر الزاى وتشديد المثناة التحتية ابن الحارث بن عمرو بن غزوة الأنصارى المازنى . روى عن أنس وعباد بن تميم ويحيى بن عمارة وعباس بن سهل وأبى الزبير وآخرين . وعنه سليمان بن بلال ويحيى بن أيوب ويونس بن يزيد والثورى وجماعة . وثقه أبو زرعة وأحمد والعجلي وابن سعد وقال كان كثير الحديث وقال ابن معين صالح وقال النسائى وأبو حاتم مابه بأس وكان صدوقا . توفى سنة أربعين ومائة . روى له مسلم وأبوداود والنسائى وابن ماجه والترمذى والبخارى فى التاريخ (قوله عن خبيب) بالتصغير (ابن عبد الرحمن) بن خبيب (بن يساف) بفتح المثناة التحتية والسين المهملة المخففة ويقال فيه إساف بالهمزة المكسورة الأنصارى الخزرجى أبى الحارث . روى عن أبيه عن جدّه وعن عمته أنيسة وحفص ابن عاصم . وعنه يحيى الأنصارى وابن إسحاق وعمارة بن غزوة ومالك وشعبة وآخرون . وثقه ابن معين وابن حبان وقال أبو حاتم صالح وقال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث . روى له الجماعة (قوله حفص بن عاصم) بن عمر بن الخطاب المدنى . روى عن أبيه وعمه عبد الله بن عمر وأبى هريرة وأبى سعيد الخدرى وغيرهم . وعنه القاسم بن محمد وسعد بن إبراهيم وسالم بن عبد الله وخبيب بن عبد الرحمن . ذكره مسلم فى الطبقة الأولى من أهل المدينة ووثقه أبو زرعة وابن حبان والنسائى وقال الطبرى ثقة يجمع عليه (قوله عن أبيه) هو عاصم بن عمر بن الخطاب العدوى أبو عمر ويقال أبو عمرو المدنى . ولد فى حياة النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولم يرو عنه شيئا . روى عن أبيه . وعنه ابنه حفص وعبد الله وعروة بن الزبير . قال الزبير كان من أحسن الناس خلقا وذكره جماعة من ألف فى الصحابة . مات بالربذة سنة سبعين أو ثلاث

وسبعين . روى له الشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي
 ﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله إذا قال المؤذن﴾ جملة شرطية جزاؤها قوله الآتي «دخل الجنة»
 ﴿قوله الله أكبر الله أكبر﴾ يحتمل أن يكون وصل جملة الله أكبر الأولى بالثانية وحرك
 الراء من أكبر الأولى، أو يكون وقف عليها بسكتة لطيفة من غير تنفس وهو الأقرب
 ويؤيده حديث «إذا أذنت فترسل» أي تمهل وافصل جملة بعضها عن بعض فإنه ظاهر في أنه يقف
 على آخر كل جملة لافرق بين جمل التكبير وغيرها، ويؤيده أيضا كون الأصل في الجمل الوقف
 ولهذا قالت المالكية إن الأذان مجزوم الجمل لامتداد الصوت . ونقل البناني منهم عن أبي الحسن
 وعياض ويونس وابن راشد والفاكهاني أن جزمه من الصفات الواجبة التي تتوقف صحته
 عليها . وما ذكره عبد الباقي تبعا للحطاب من أن جزمه ليس من الصفات الواجبة فقد رده البناني
 نقلا عن أبي الحسن (قال) ابن راشد الخلاف إنما هو في التكبيرتين الأولىين وأما غيرهما
 من ألفاظ الأذان فلم ينقل عن أحد من السلف والخلف أنه نطق به إلا موقوفا اه لكن
 لا وجه للخلاف فإنه لافرق بين جملة كلها كما تقدم . وفي الرهوني على شرح عبد الباقي نص
 ابن يونس قال النخعي الأذان والتكبير كل ذلك جزم قال وعوام الناس يضمنون الراء من
 الله أكبر والصواب جزمها لأن الأذان سمع موقوفا ومن أعرب الله أكبر لزمه أن يعرب
 الصلاة والفلاح بالخفض اه (وقال) ابن حجر الهيتمي الشافعي يسن الوقف على أواخر
 الكلمات من الأذان لأنه روى موقوفا اه (قال) محشيه موهبة ذي فضل «قوله يسن الوقف
 على أواخر الكلمات» أي مطلقا سواء التكبير وغيره «وقوله روى موقوفا» أي ورد موقوفا
 على أواخر الكلمات ومبنى العبادات على الاتباع اه (وقال) الكردي وعبارة الإمداد تسكين
 راء التكبيرة الثانية وكذا الأولى اه (وقال) في البداية للحنفية وترسل في الأذان (قال)
 ابن الهمام هو «أي الترسل» أن يفصل بين كل كلمتين من كلمتي الأذان بسكتة اه (وقال) في البحر
 الرائق وترسل فيه ويحدر فيها أي يتمهل في الأذان ويسرع في الإقامة . وحده أن يفصل بين
 كل كلمتي الأذان بسكتة بخلاف الإقامة للتوارث والحديث الترمذي أنه صلى الله عليه وآله وسلم
 قال لبلال إذا أذنت فترسل في أذانك وإذا أذنت فاحدر فكان سنة فيكره تركه اه (وقال) ابن عابدين
 رأيت لسيدى عبد الغنى رسالة في هذه المسألة سماها تصديق من أخبر بفتح راء الله أكبر أكثر فيها النقل
 وحاصلها أن السنة أن يسكن الراء من الله أكبر الأولى أو يصلها بالله أكبر الثانية فإن سكنها كنى
 وإن وصلها نوى السكون فحرك الراء بالفتحة فإن ضمها خالف السنة لأن طلب الوقف على
 أكبر الأولى وصيره كالساكن أصالة فحرك بالفتح اه (وقال) في الإقناع وشرحه للحنابلة ولا يعربهما
 «أي الأذان والإقامة» بل يقف على كل جملة منهما اه فقد علمت من هذا كله أن المذاهب الأربعة

على اختيار الوقف في جمل الأذان كلها من غير فرق بين التكبير الأول وغيره «فما يفعله» غالب المؤذنين من جمع التكبيرتين في نفس من غير سكتة بينهما المرتب عليه تحريك راء التكبيرة الأولى «في غير محله» «قوله لاحول ولا قوة إلا بالله» أي لا حركة ولا سكون إلا بمشيئة الله . وقيل لاحول في دفع الشرّ ولا قوة على تحصيل الخير إلا بالله . وقيل لا تحوّل عن معصية الله إلا بعصمة الله ولا قوة على طاعة الله إلا بمعونة الله (والحديث صريح) في أن من سمع المؤذن يقول مثل ما يقول إلا في الحيعلتين فيبدلها بلا حول ولا قوة إلا بالله فهو مخصص للروايات التي ذكر فيها الحيعلتين كما تقدم . ومارواه الحاكم عن أبي أمامة رضى الله عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إذا نادى المنادى فتحت أبواب السماء واستجيب الدعاء فمن نزل به كرب أو شدة فليتحين المنادى فإذا كبر كبر وإذا تشهد تشهد وإذا قال حى على الصلاة قال حى على الصلاة وإذا قال حى على الفلاح قال حى على الفلاح «الحديث» قال المنذرى هو من رواية عفير بن معدان وهو واه أى فيكون ضعيفا فلا يعارض حديث الباب . وعلى تقدير صحته فلا يعارض أيضا لما تقدم من أنه يصح الإتيان بالحيعلتين تارة وبالحوقتين أخرى ويصح الجمع بينهما (والحكمة) في إبدال الحيعلتين بالحوقتين أن الأذكار الزائدة على الحيلة يشترك السامع والمؤذن في ثوابها . أما الحيلة فالمقصود منها الدعاء إلى الصلاة وذلك يكون من المؤذن فقط فعوض السامع عما يفوته من ثواب الحيلة بثواب الحوالة «قوله من قلبه» أى من قال عقب قول المؤذن ما ذكر خالصا من قلبه فهو راجع إلى الجميع على الظاهر ويحتمل أنه راجع إلى كلمة التوحيد «قوله دخل الجنة» أى يدخل ووضع الماضى موضع المستقبل لتحقق حصول الموعود به . والمراد أنه يدخل مع السابقين وإلا فكل مؤمن لا بد له من دخولها حيث مات على الإيمان وإن سبقه عذاب . واستحق دخول الجنة بما ذكر لأنه توحيد وثناء على الله وانقياد لطاعته وتفويض إليه في الحول والقوة فمن حصل هذا فقد حاز حقيقة الإيمان وكال الإسلام فإن هذه العبادة من أعظم شعائر الإسلام وأشهر معالمه . ووقعت المواظبة عليها منذ شرعها الله تعالى إلى أن توفى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في ليل ونهار وحضر وسفر ولم يسمع بأنه وقع الإخلال بها أو الترخيص في تركها وكان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يأمر أمراء الجند في الغزو أنهم إذا سمعوا الأذان من قوم كفوا عن قتالهم وإن لم يسمعه قاتلهم . وناهيك بهذا حيث جعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم علامة للإسلام ودلالة للتمسك به والدخول فيه «فقه الحديث» دلّ الحديث على أنه يطلب من السامع أن يجيب المؤذن في الأذان ، وعلى أنه يقول كل كلمة عقب فراغ المؤذن منها ، وعلى أن السامع يبدل الحيعلتين بالحوقتين ، وعلى أن حكاية الأذان فيها فضل عظيم حيث رتب عليها دخول الجنة ، وعلى أن الأعمال لا بدّ فيها من الإخلاص

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه مسلم والبيهقي والنسائي والطحاوى في شرح معاني الآثار وأخرج البخارى نحوه من طريق عيسى بن طلحة قال دخلنا على معاوية فنادى مناد بالصلاة فقال الله أكبر الله أكبر فقال معاوية الله أكبر فقال أشهد أن لا إله إلا الله فقال معاوية وأنا أشهد أن لا إله إلا الله فقال أشهد أن محمدا رسول الله فقال معاوية وأنا أشهد أن محمدا رسول الله قال يحيى لحدثني صاحب لنا أنه لما قال حتى على الصلاة قال لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال هكذا سمعنا نبيكم صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول

— باب ما يقول إذا سمع الإقامة —

هكذا في بعض النسخ بالترجمة لهذا الحديث وهى الأئمة به وكذا فى البيهقي ، وفى بعضها إسقاط الترجمة وجعل الحديث تحت الترجمة السابقة . ولعله خطأ من النساخ أو أن فى الترجمة حذفاً والأصل باب ما يقول إذا سمع المؤذن والمقيم أو أراد بالمؤذن ما يشمل المقيم فإنه مؤذن فى الجملة

(ص) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتٍ حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ أَوْ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّ بِلَالَ أَخَذَ فِي الْإِقَامَةِ فَلَمَّا أَنْ قَالَ قَدِ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَامَهَا وَقَالَ فِي سَائِرِ الْإِقَامَةِ كَنَحْوِ حَدِيثِ عُمَرَ فِي الْأَذَانِ

(ش) (قوله العتكى) بفتح العين المهملة والمثناة الفوقية المخففة نسبة إلى عتيك على وزن أمير نخذ من الأزدي (قوله عن أبي أمامة) هو صدق بن مجلان الباهلي (قوله أو عن بعض أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم) شك من الراوى (قوله أخذ فى الإقامة فلما أن قال الخ) أى شرع بلال فيها فحين قال قد قامت الصلاة قال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أقامها الله وأدامها أى أثبت الله الصلاة وأظهرها وأدام فعلها وقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى حكاية بقية ألفاظ الإقامة نحو ما فى حديث عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه المتقدم فى حكاية السامع الأذان فكان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول مثل قول المقيم إلا فى الحيعلتين فكان يبدلها بالحوقلتين (وهو صريح) فى أن الإقامة تحكى كما يحكى الأذان وإلى ذلك ذهب الشافعية والحنابلة (وذهبت) المالكية إلى عدم حكايتها . لكن الحديث يرد عليهم وهو وإن كان ضعيفا لأن فيه محمد بن ثابت وهو ضعيف وشهر بن حوشب وهو مختلف فى

عدالته لكن الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال باتفاق العلماء

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه البيهقي وقال قال الشيخ وهذا إن صح شاهد لما استحسنته الشافعي رحمه الله تعالى من قولهم اللهم أقمها وأدمها واجعلنا من صالحى أهلها عملا وبعض هذه اللفظة « فيما أخبرنا » أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا عبد الوهاب بن عطاء أنا شعبة عن عاصم الأحمول عن أبي عيسى السوارى قال كان ابن عمر إذا سمع الأذان قال اللهم رب هذه الدعوة المستجابة المستجاب لها دعوة الحق وكلمة التقوى توفى عليها وأحبنى عليها واجعلنى من صالحى أهلها عملا يوم القيامة

باب في الدعاء عند الأذان

وفي نسخة باب الدعاء عند الأذان

(ص) حدثنا أحمد بن حنبل ثنا علي بن عياش ثنا شعيب بن أبي حمزة عن محمد ابن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وأبعثه مقاما محمودا الذي وعدته إلا حلت له الشفاعة يوم القيامة

(ش) (قوله من قال حين يسمع النداء) ظاهره أنه يقول هذا الدعاء حال الأذان. ويحتمل أن يكون المراد من النداء تمامه إذ المطلق يحمل على الكامل منه وهو الأولى لما تقدم في حديث عمرو بن العاصى من قوله فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على الخ فإنه يدل على أن الدعاء يكون عقب الفراغ من الأذان (قوله اللهم رب هذه الدعوة التامة) بفتح الدال المهملة في الأصل الطلب والمراد بها هنا الأذان لأنه دعاء إلى عبادة الله تعالى. والمراد بالرب الصاحب ويطلق أيضا على المالك والسيد والمدبر والمنعم. ووصفت بالتمام لما فيها من الثناء على الله تعالى وعلى رسوله صلى الله عليه وآله وسلم والدعاء إلى طاعته ونفى الشريك ولأنها لا يدخلها تغيير ولا تبديل بل هى باقية إلى يوم النشور ولذلك يهرب الشيطان عند سماعها دون غيرها من بقية العبادات (قوله والصلاة القائمة) أى الدائمة التى لا تغيرها ملة ولا تنسخها شريعة فإنها قائمة مادامت السموات والأرض وأل فى الصلاة للعهد والمعهود الصلاة المدعو لها (قوله آت محمدا الخ) أى أعطه الوسيلة والمراد بها هنا أعلى منزلة فى الجنة. والفضيلة خلاف النقيصة والنقص والمراد هنا المرتبة الزائدة

على سائر الخلق فهي مرادفة للوسيلة . ويحتمل أن تكون منزلة أخرى . وزاد بعضهم في هذا الحديث بعد قوله والفضيلة قوله والدرجة الرفيعة (قال السخاوي) في المقاصد الحسنة لم أره في شيء من الروايات . وكان من زادها اغترّب بما في بعض نسخ الشفاء في الحديث لكن مع زيادتها في هذه النسخة علم عليها كاتبها بما يشير إلى ما فيها ولم أرها في سائر نسخ الشفاء بل عقد لها في الشفاء فصلا في معانٍ أخرى ولم يذكر فيه حديثا صريحا وهو دليل لغلطها (وقال) الدميري وقع في الروضة والمحرّر بعد والفضيلة زيادة والدرجة الرفيعة ولا وجود لها في كتب الحديث اهـ ﴿قوله وابعثه مقاما محمودا الخ﴾ أى ابعثه يوم القيامة فأقمه في مقام محمود . فقاما منصوب على الظرفية بفعل محذوف أو منصوب بابعثه على تضمينها معنى أقمه والمراد أوصله إلى مقام يحمد فيه الأولون والآخرون كما وعدته في كتابك بقولك « عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا » وأطلق عليه الوعد لأن عسى من الله للتحقق (والحكمة) في سؤال ذلك للنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مع كونه واجب الوقوع له بوعد الله تعالى إظهار شرفه وعظم منزلته وتلذذ بمحصل مرتبته ورجاء لشفاعته . والأكثر على أن المراد بالمقام المحمود الشفاعة في فصل القضاء قال ابن حجر الهيتمي وهو متفق عليه في الأذان أما المقام المحمود في الآية ففيه أقوال أشهرها ما ذكر ﴿قوله لإحلت له الشفاعة﴾ كذا في رواية الترمذى والنسائى أيضا بإثبات إلاللتأ كيد ورواية البخارى بدونها ومع الإلتكون من في قوله من قال استفهامية للإلتكار بمعنى النبي وقال بمعنى يقول أى ما من أحد يقول ذلك لإحلت أى وجبت له الشفاعة ومثله قوله تعالى « من ذا الذى يشفع عنده إلا بإذنه . وهل جزاء الإحسان إلا الإحسان » والمعنى أن من قال هذه الكلمات عقب الأذان وجبت له شفاعة النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم واستحقها . وهى تختلف باختلاف المقامات . والشفاعة طلب التجاوز عن الذنوب وطلب الخير من الغير للغير (وقد جاءت أدعية) أخرى عقب الأذان غير ما ذكر (منها) مارواه أحمد والطبرانى فى الأوسط عن جابر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال من قال حين ينادى المنادى اللهم رب هذه الدعوة القائمة والصلاة النافعة صلّ على محمد وارض عنى رضا لا سخط بعده استجاب الله دعوته وفى إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف (ومنها) مارواه الحاكم عن أبى أمامة مرفوعا كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا سمع المؤذن قال اللهم رب هذه الدعوة المستجابة المستجاب لها دعوة الحق وكلمة التقوى توفى عليها وأحبنى عليها واجعلنى من صالحى أهلها عملا يوم القيامة (ومنها) مارواه الطبرانى فى الكبير والأوسط عن أبى الدرداء أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقول إذا سمع المؤذن اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة صلّ على محمد وأعطه سؤله يوم القيامة وقال من قال مثل ذلك إذا سمع المؤذن وجبت له شفاعة محمد صلى الله تعالى

عليه وعلى آله وسلم يوم القيامة وفي إسناده صدقة بن عبد الله السمين (ومنها) ما رواه الطبراني في الكبير عن ابن عباس أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال من سمع النداء فقال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وبلغه درجة الوسيلة عندك واجعلنا في شفاعته يوم القيامة وجبت له الشفاعة . وفيه إسحاق بن عبد الله بن كيسان
لين الحديث

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على الترتيب في الدعاء عقب الأذان بالكلمات المذكورة وعلى أن الدعاء بها جالب للخير الكثير واستحقاق الشفاعة . وفيه بشرى بحسن الخاتمة للداعي بها ، وعلى مشروعية دعاء المفضول للفاضل ليحصل للمفضول النفع الكثير

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه والطبراني والبيهقي وابن حبان وابن خزيمة والطحاوي والترمذي وقال حديث جابر صحيح حسن غريب من حديث محمد ابن المنكدر لا نعلم أحدا رواه غير شعيب بن أبي حمزة اه

﴿فائدة﴾ لم يذكر المصنف ما يقال عقب الإقامة من الأدعية ولكن قال النووي في الأذكار رويانا في كتاب ابن السني عن أبي هريرة أنه كان إذا سمع المؤذن يقيم يقول اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة صل على محمد وآته سؤله يوم القيامة اه وهو وإن كان موقوفا على أبي هريرة يعمل به فإن مثله لا يقال من قبل الرأي

— ﴿باب ما يقول عند أذان المغرب﴾ —

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِهَابٍ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ الْعَدَنِيُّ ثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَعْنٍ ثَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ أَبِي كَثِيرٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقُولَ عِنْدَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا إِقْبَالُ لَيْلِكَ وَإِدْبَارُ نَهَارِكَ وَأَصْوَاتُ دُعَاتِكَ فَاعْفُرْ لِي

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله مؤمل﴾ بوزن محمد ﴿بن إهاب﴾ بكسر أوله ويقال يهاب بن عبد العزيز بن قفل أبو عبد الرحمن الربيعي الكوفي نزيل الرملة . روى عن أبي داود الطيالسي وي زيد ابن هارون وحمزة بن ربيعة والنضر بن محمد وعبد الله بن الوليد وآخرين . وعنه أبو بكر بن أبي الدنيا وأبو داود والنسائي وأبو حاتم وأبو يعلى وكثيرون . قال أبو داود كتبت عنه وقال أبو حاتم صدوق وقال النسائي لا بأس به وقال مسلمة بن قاسم ثقة صدوق وضعفه ابن معين . توفي بالرملة سنة أربع

وخمسين ومائتين ﴿ قوله عبد الله بن الوليد ﴾ بن ميمون بن عبد الله الأموي مولاهم أبو محمد
المكي . روى عن الثوري والقاسم بن معن ومصعب بن ثابت . وعنه مؤمل بن إهاب وأحمد
ابن حنبل وسعيد بن عبد الرحمن وزهير بن سالم ويعقوب بن حميد . ضعفه ابن معين وقال الأزدي
يهم في أحاديث وهو عندى وسط وقال أبو زرعة صدوق وقال العقيلي ثقة معروف وقال
الدارقطني ثقة مأمون وقال ابن حبان في الثقات مستقيم الحديث . روى له أبو داود والترمذي
والنسائي والبخاري في التاريخ . و ﴿ العدي ﴾ نسبة إلى عدن بفتح العين والبدال المهملتين بلدة
على ساحل بحر الهند من ناحية اليمن سميت بعدن بن سنان ﴿ قوله القاسم بن معن ﴾ بن عبد الرحمن
ابن عبد الله بن مسعود المسعودي أبو عبد الله الكوفي . روى عن عاصم الأحول ومنصور
ابن المعتمر وهشام بن عروة والأعمش وابن جريج . وعنه علي بن نصر وأبو غسان النهدي
وأبو نعيم وابن مهدي وغيرهم . قال ابن معين كان رجلا نبيلًا وقال أحمد ثقة وكان أروى الناس
للحديث والشعر وأعلمهم بالعربية والفقه وذكره ابن حبان في الثقات . مات سنة خمس وسبعين
ومائة . و ﴿ المسعودي ﴾ هو عبد الرحمن بن عبد الله ﴿ قوله عن أبي كثير مولى أم سلمة ﴾
روى عن أم سلمة . وعنه المسعودي وابنته حفصة . قال في التقريب مقبول وقال الترمذي لا يعرف
روى له أبو داود والترمذي . و ﴿ أم سلمة ﴾ هي هند بنت أبي أمامة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها
﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله عند أذان المغرب ﴾ ظاهره أنه يكون عند الشروع في الأذان
ويحتمل أن يكون بعد الفراغ منه كبقية الأدعية ﴿ قوله اللهم إن هذا إقبال ليلك الخ ﴾
أى أوان إقبال ليلك وأوان إدبار نهارك وأصوات المؤذنين في الآفاق لأداء عبادتك
فدعاة جمع داع كقضاة جمع قاض . والإشارة إلى مبهم في الذهن مفسر بالخبر أو أنه إشارة إلى
الأذان وهو الظاهر لقوله وأصوات دعائك . وأضاف هذه الأشياء الثلاثة إلى الله تعالى
وإن كانت جميع الأشياء له لإظهار فضلها لأن المضاف يكتسب الفضل من المضاف إليه
كما في قوله تعالى « ناقة الله » ﴿ قوله فاغفر لي ﴾ رتب على ما قبله بالفاء لأنه كالوسيلة له لاشتماله
على ذكر اسم الله والدعوة إلى طاعته لطلب الغفران وللتنبية على صدور فرطات من القائل
في نهاره السابق (قال القاري) ولعل وجه تخصيص المغرب بهذا الدعاء أنه بين طرفي النهار والليل
وهو يقتضى طلب المغفرة اللاحقة والسابقة . ويمكن أن يؤخذ بالمقايسة عليه ويقال عند أذان
الصبح أيضا لكن بلفظ اللهم إن هذا إدبار ليلك وإقبال نهارك اه واعترضه ابن حجر بأن
هذه أمور توقيفية فلا يجوز فيها القياس

﴿ فقه الحديث ﴾ دلّ الحديث على الحثّ على الدعاء بهذه الكلمات عند أذان المغرب لأنه
آخر النهار وأول وقت الليل اللذين هما آيتان من آيات الله عزّ وجلّ الدالة على وحدانيته وهو

يقتضى طلب المغفرة السابقة واللاحقة

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الحاكم في المستدرک والبيهقي في الدعوات والترمذي وقال حديث غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه

— باب أخذ الأجر على التأذين —

أهو جائز أم لا

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا حَمَادٌ أَنَا سَعِيدُ الْجَرِيرِيُّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ قَالَ قُلْتُ . وَقَالَ مُوسَى فِي مَوْضِعٍ آخَرَ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي قَالَ أَنْتَ إِمَامُهُمْ وَأَقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ وَأَتَّخِذْ مُؤَدَّنَا لَا يَأْخُذُ عَلَيَّ إِذَانَهُ أَجْرًا

﴿ش﴾ ﴿قوله حماد﴾ بن سلمة . و ﴿سعيد الجريري﴾ هو ابن إياس . و ﴿أبو العلاء﴾ هو يزيد ابن عبد الله ﴿قوله قال قلت وقال موسى في موضع آخر الخ﴾ أشار به إلى أنه اختلف لفظه في رواية الحديث بسنده إلى عثمان فمرة نقل كلام عثمان بلفظه فقال قلت يا رسول الله ومرة حكى قوله وجعله غائبا وقال أن عثمان قال يا رسول الله اجعلني إمام قومي أي كبيرا عليهم وقدوة لهم وقومه هم أهل الطائف لأنه لما أسلم في وفد ثقيف استعمله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على الطائف وأقره أبو بكر ثم عمر . ولعله رضى الله تعالى عنه طلب ذلك من النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعلمه بأن في توليته صلاح القوم ولهذا لما توفي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأراد القوم الردة منعهم وخطب فيهم فقال كنتم آخر الناس إسلاما فلا تكونوا أولهم ارتدادا « ولا يقال ، إن هذا من باب طلب الرياسة وهو غير جائز « لأن ذلك ، محمول على طلب الرياسة في أمور الدنيا ﴿قوله أنت إمامهم﴾ أي جعلتك إماما لهم . وعدل إلى الجملة الاسمية للدلالة على الثبوت فكان إمامته حاصلة وهو صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يخبر عنها ﴿قوله واقصد بأضعفهم﴾ المراد راع حال الضعيف منهم في تخفيف الصلاة من غير ترك شيء من الأركان والقراءة والتسيحات حتى لا يميل القوم . وعبر عن المراعاة بالاعتداء مشاكلة لاقتدائهم به فكانه قال كما أن الضعيف يقتدى بصلاتك فاقصد أنت أيضا بضعفه واسلك سبيل التخفيف . وقيل لا تشرع في الانتقالات حتى يبلغك أضعف القوم ولا تطل حتى تثقل عليه ﴿قوله واتخذ مؤدنا لا يأخذ على أذانه أجرا﴾ لأن ذلك أقرب إلى الإخلاص (وظاهره يدل) على منع أخذ الأجرة على الأذان . وللعلاء

في ذلك خلاف وتفصيل . فذهب إلى التحريم الهادي والقاسم والناصر وأبو حنيفة إن كان الأجر مشروطا . مستدلين بحديث الباب وبما رواه ابن حبان عن يحيى البكالي قال سمعت رجلا قال لابن عمر إنى لأجرك في الله فقال له ابن عمر إنى لأبغضك في الله فقال سبحان الله أجرك في الله وتبغضنى في الله قال نعم إنك تسأل على أذانك أجرا . وبما روى عن ابن مسعود أنه قال أربع لا يؤخذ عليهن أجر الأذان وقراءة القرآن والمقاسم والقضاء ذكره ابن سيد الناس في شرح الترمذى وروى ابن أبي شيبه عن الضحاك أنه كره أن يأخذ المؤذن على أذانه جعلاً ويقول إن أعطى بغير مسألة فلا بأس . ولأن الاستئجار على الأذان وكذا الإقامة سبب في تنفير الناس عن الصلاة في الجماعة لأن ثقل الأجر يمنعهم من ذلك (وللشافعية فيه أوجه) أصحها يجوز للإمام أن يعطى من مال بيت المال ومن مال نفسه ولأحد الناس من أهل المحلة ومن غيرهم من مال نفسه والثاني، لا يجوز الاستئجار لأحد « الثالث » يجوز للإمام دون آحاد الناس (وقال الشافعية) في الأم أحب أن يكون المؤذنون متطوعين وليس للإمام أن يرزقهم وهو يجد من يؤذن متطوعاً ممن له أمانة إلا أن يرزقهم من ماله . ولا أحب أحداً يبلد كثير الأهل يعوزه أن يجد مؤذناً أميناً لازماً يؤذن متطوعاً فإن لم يجد فلا بأس أن يرزق مؤذناً ولا يرزقه إلا من خمس الخمس سهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولا يجوز أن يرزقه من غيره من الفقه لأن لكله مالكا موصوفاً ولا يجوز أن يرزقه من الصدقات شيئاً ويجوز للمؤذن أخذ الرزق إذا رزق من حيث وصفت أن يرزق ولا يجوز له أخذه من غيره اه (وذهب الحنابلة) إلى عدم الجواز إن وجد متبرع به وإلا رزق من بيت المال وقالوا بجواز الجمالة عليه وكذا قال الأوزاعي بالجمالة (وللبالكية فيه قولان) بالمنع والجواز (وقال) ابن العربي الصحيح جواز أخذ الأجرة على الأذان والصلاة والقضاء وجميع الأعمال الدينية فإن الخليفة يأخذ أجرته على هذا كله وفي كل واحد منها يأخذ النائب أجره كما يأخذ المستنيب والأصل في ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم ماتركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة اه فقاس المؤذن على العامل . وهو قياس في مصادمة النص « وقد عقد » ابن حبان ترجمة على الرخصة في ذلك وأخرج عن أبي مخذرة أنه قال فأتى على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الأذان فأذنت ثم أعطاني حين قضيت التأذين صرة فيها شيء من فضة « قال يعمرى » ولا دليل فيه لوجهين « الأول » أن قصة أبي مخذرة أول ما أسلم لأنه أعطاه حين علمه الأذان وذلك قبل إسلام عثمان بن أبي العاص لحديث عثمان متأخر « الثاني » أنها واقعة يتطرق إليها الاحتمال . وأقرب الاحتمالات فيها أن يكون من باب التأليف لحدثة عهده بالإسلام كما أعطى حينئذ غيره من المؤلفات قلوبهم . ووقائع الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال سلبها الاستدلال لما يبقى فيها من الإجمال اه (واختلفت المالكية)

في الأحباس الموقوفة على من يؤذن أو يصلى فقبل إنها إجارة وهو الذى فهمه بعضهم من أقوال الموثقين . وقيل إنها إعانة ولا يدخلها الخلاف في الإجارة على الأذان والإمامة (قال ابن عرفة) وهو قول بعض شيوخنا وقال إن أقوال الموثقين في استئجار الناظر في أحباس المساجد من يؤذن ويؤم ويقوم بمؤنة المسجد فلعله فيما حبس ليستأجر في غلته لذلك . وأحباس زماننا ليست كذلك وإنما هي عطية لمن قام بتلك المؤنة . وقال بعض شيوخنا لو كانت أحباس المساجد على وجه الإجارة لافتقرت لضرب الأجل اه (وقال ابن ناجي) استمرت الفتوى من كل أسياسي القرويين وغيرهم بجواز أخذ من يصلى أو يؤذن من الأحباس الموقوفة على ذلك من غير اختلاف بينهم لما ذكر من أنها إعانة أو لضرورة الأخذ ولو لا ذلك لتعطلت المساجد اه (وقال البرزلي) أخذ مرتب الإمامة والتدريس مباح بما يعرف من النص على الاختصاص به من واضعه وهو إعانة على الصحيح لا على معنى الأجر . وقد أجرى السلف أرزاقهم من بيت المال من المؤذنين والبهال وغيرهم ولن يأتى آخر هذه الأمة بأهدى مما كان عليه أولها اه أفاده الخطاب (فقه الحديث) دل الحديث على جواز طلب الرياسة في الخير ، وعلى أنه يتأكد على الإمام أن يراعى حال المصلين خلفه ، وعلى أنه ينبغي لكبير القوم أن يتخذ مؤذنا ليجمع الناس للصلاة وعلى أن المؤذن المأمور باتخاذها يطلب أن لا يأخذ على أذانه أجرا وتقدم بيانه (من أخرج الحديث أيضا) أخرجه النسائي والحاكم وأخرج مسلم منه الطرف الأول والترمذي الطرف الأخير وابن ماجه الطرفين في موضعين وأخرجه البيهقي تحت ترجمة باب التطوع بالأذان

— باب في الأذان قبل دخول الوقت —

أيجوز أم لا . وفي نسخة باب ماجاء في الأذان قبل دخول الوقت

(ص) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَدَاوُدُ بْنُ شَيْبِ الْمَعْنَى قَالَا ثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن بلالا أذن قبل طلوع الفجر فأمره النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن يرجع فينادي إلا إن العبد قد نام زاد موسى فرجع فنادى إلا إن العبد نام (ش) (قوله المعنى) أى أن معنى حديثيهما واحد وإن اختلفت ألفاظهما . و (حماد) بن سلمة . و (أيوب) السخيتاني . و (نافع) مولى ابن عمر (قوله أن بلالا أذن قبل طلوع الفجر الخ) أى ظنا منه أن الفجر قد طلع . وفي رواية للدارقطني عن أيوب مرسله قال أذن بلال مرة بليل

وفي رواية له عن حميد بن هلال أن بلالاً أذن ليلة بسواد فأمره النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن يرجع . وفي رواية للدارقطني أن يرجع إلى مقامه . ولعل هذا كان أول زمان الهجرة فإن بلالاً كان في آخر أيامه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يؤذن بليل ثم يؤذن بعده ابن أم مكتوم مع الفجر ويأبى للمصنف عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه قال إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم (قوله ألا إن العبد قد نام) وفي رواية للدارقطني ألا إن العبد قد نام ثلاث مرات أي غلب النوم على عينيه فمنعه من تبين الفجر . وأمره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن يعلم الناس بذلك لئلا ينزعجوا من نومهم وسكونهم (قوله زاد موسى الخ) أي زاد موسى بن إسماعيل في روايته فرجع فنادى ألا إن العبد نام . وفي رواية للدارقطني فرجع وهو يقول ليت بلالاً لم تلده أمه واجتل من نضح دم جبينه (والحديث يدل) على عدم جواز الأذان قبل الفجر وإلى ذلك ذهب الثوري وأبو حنيفة ومحمد والهادي والناصر والقاسم وزيد بن علي . مستدلين بحديث الباب وبمساياتي للمصنف من قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لبلال لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر . وبقياسه على سائر الصلوات (وذهب الجمهور) إلى جواز تقديم الأذان قبل الفجر مطلقاً في رمضان وغيره خلافاً لابن القطان فإنه خصه برمضان . واستدلوا بما رواه الشيخان والمصنف وغيرهم عن ابن عمر وعائشة أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم زاد البخاري فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر . وبما رواه الشيخان والمصنف عن ابن مسعود أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لا يمنع أحدكم أذان بلال من سمعوه فإنه يؤذن أو قال ينادي بليل ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم . واستدلوا أيضاً بما أخرجه البيهقي من طريق أحمد بن حنبل قال حدثنا شعيب بن حرب قال قلت لمالك بن أنس أليس قد أمر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بلالاً أن يعيد الأذان فقال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا قلت أليس قد أمره أن يعيد الأذان قال لا لم يزل الأذان عندنا بليل (وأجابوا) عن حديث الباب بأنه ضعيف ضعفه المصنف كما سيأتي وقال أحمد أسند حماد بن سلمة عن أيوب أحاديث لا يسندها الناس عنه . وقال البيهقي فيه أحد أئمة المسلمين إلا أنه لما كبر سنه ساء حظه فلذا تركه البخاري . وقال ابن المديني حديث حماد ابن سلمة غير محفوظ وأخطأ فيه حماد بن سلمة وقد صرح بأنه موقوف أكابر الأئمة كأحمد والبخاري والذهلي وأبي داود وأبي حاتم والدارقطني والأثرم والترمذي وجزموا بأن حماداً أخطأ في رفعه وأن الصواب وقفه (وأجابوا) عن حديث بلال لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر بأنه لا يتبعض لمعارضة ما في الصحيحين لأن فيه انقطاعاً وفيه سدّاد بن عياض وهو مجهول . وعلى تقدير صحة هذين

الحديثين فيحملان على أن ذلك كان قبل مشروعية الأذان الأول فإن بلالا كان المؤذن الأول الذي أمر صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عبدالله بن زيد أن يعلمه الأذان ثم اتخذ ابن أم مكتوم بعد مؤذنا معه فكان بلال يؤذن أولا لإرجاع القائم وإيقاظ النائم فإذا طلع الفجر أذن ابن أم مكتوم (قال مالك) لم تزل صلاة الصبح ينادى لها قبل الفجر ، يعني في أول السدس الأخير من الليل ، فأما غيرها من الصلوات فإننا لم نرها ينادى لها إلا بعد أن يحلّ وقتها (قال الزرقاني) قال الكرخي من الحنفية كان أبو يوسف يقول بقول أبي حنيفة لا يؤذن لها حتى أتى المدينة فرجع إلى قول مالك وعلم أنه عملهم المتصل اه (واختلف القائلون) بجواز الأذان قبل الفجر في الوقت الذي يكون فيه (فقيل وقت السحر) ورجحه جماعة من أصحاب الشافعي . وهو ظاهر مذهب المالكية . وقيل نصف الليل الأخير ورجحه النووي . وقيل يكون في السبع الأخير في الشتاء وفي نصف السبع في الصيف وبه قال الجويني . وقيل وقته الليل جميعه ذكره صاحب العمدة . وكان دليله إطلاق قوله في الحديث إن بلالا يؤذن بليل . وقيل بعد آخر اختياريّ العشاء . والظاهر أنه يكون وقت السحر ويؤيده ما رواه النسائي والطحاوي من حديث عائشة أنه لم يكن بين أذان بلال وابن أم مكتوم إلا أن يرقى هذا وينزل هذا وكانا يؤذنان في بيت مرتفع (وهل يكتفى) بالأذان قبل الفجر للصلاة أم يعاد بعده فذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه يكتفى به للصلاة . وعند المالكية قولان أرجحهما عدم الاكتفاء

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يَرَوْهُ عَنْ أَيُّوبَ إِلَّا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ

(ش) أي لم يرو هذا الحديث مرفوعا عن أيوب السخيتاني إلا حماد بن سلمة . وغرض المصنف بهذا الإشارة إلى ضعف الحديث (قال في الفتح) قد وجد لحماد متابيع في روايته فقد أخرجه البيهقي والدارقطني من طريق سعيد بن زربي عن أيوب موصولا . وسعيد ضعيف . ورواه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب أيضا ولم يذكر نافع ولا ابن عمر . وله طريق أخرى عن نافع عند الدارقطني اختلف في رفعها ووقفها . وأخرى مرسله من طريق يونس بن عبيد عن حميد بن هلال . وأخرى من طريق سعيد عن قتادة مرسله وهذه طرق يقوى بعضها بعضها اه لكن قد علمت أنه على تقدير رفعه وصحته محمول على أن ذلك كان قبل مشروعية الأذان الأوّل

(فقه الحديث) دلّ الحديث على أنه ينبغي للمؤذن أن يتحرّى الوقت ، وعلى أنه يجوز عليه الخطأ مهما اجتهد ، وعلى أنه إن تحرّى وظهر له الخطأ يطلب منه أن يعلم الناس به ، وعلى أن الإنسان يطلب منه أن يطيع كبيره ولا سيما في أمور الدين ، وعلى أنه لا يجوز الأذان للصبح قبل دخول وقتها . وقد علمت ما فيه

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه الترمذى والطحاوى فى شرح معانى الآثار والدارقطنى من عدة طرق مرفوعا وموقوفا وأخرجه البيهقى

(ص) حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مَنْصُورٍ ثَنَا شُعَيْبُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ

أَبِي رَوَادٍ أَنَا نَافِعٌ عَنْ مُؤَدِّنٍ لِعَمْرِيقَالٍ لَهُ مَسْرُوحٌ أَذَّنَ قَبْلَ الصُّبْحِ فَأَمَرَهُ عَمْرُفَذُ كَرَّ نَحْوَهُ

(ش) (رجال الأثر) (قوله أيوب بن منصور) الكوفى . روى عن شعيب بن

حرب وعلى بن مسهر . وعنه أبو داود وأبو قلابة . قال العقيلي فى حديثه وهم اه (قال) الحافظ

إنما هو حديث واحد أخطأ فى إسناده رواه عن على بن مسهر عن هشام عن أبيه عن عائشة

والصواب عن مسهر عن قتادة عن زرارة عن أبي هريرة ومثته تجاوز لأمى ما حدثت به أنفسها اه

و (شعيب بن حرب) المدائنى أبو صالح البغدادى نزيل مكة . روى عن حرب بن عثمان

وعكرمة بن عمار وصخر بن جوية والثورى وشعبة وجماعة . وعنه أحمد بن حنبل وأحمد بن

خالد الخلال ويعقوب بن إبراهيم الدورقى وآخرون . قال ابن معين وأبو حاتم ثقة مأمون ووثقه

العجلي والنسائى والدارقطنى والحاكم وابن حبان وقال كان من خيار عباد الله . مات سنة اثنتين

وتسعين ومائة . روى له البخارى وأبو داود والنسائى . و (عبد العزيز بن أبى رواد) بفتح

الراء وتشديد الواو ميمون وقيل أيمن المسكى مولى المهلب بن أبى صفرة . روى عن نافع

وعكرمة والضحاك وسالم بن عبد الله وآخرين . وعنه ابنه عبد الله والثورى وأبو عاصم

وابن مهدى وغيرهم . قال ابن عدى فى بعض أحاديثه ما لا يتابع عليه وقال أبو حاتم صدوق

فى الحديث متعبد ووثقه ابن معين والعجلي وقال ابن سعد له أحاديث وكان مرجئا معروفا

بالورع والصلاح والعبادة وقال على بن الجنيد كان ضعيفا وأحاديثه منكرات وقال الساجى

صدوق يرى الإرجاء وقال أحمد كان رجلا صالحا وكان مرجئا وليس هو فى الثبت مثل غيره

وقال النسائى ليس به بأس . مات سنة تسع وخمسين ومائة . روى له أبو داود والترمذى والنسائى

وابن ماجه والبخارى فى التاريخ . و (مسروح) هو ابن سبرة النهشلى مولى عمر ومؤذنه . روى

عن مولاة . وعنه نافع . قال الحافظ قرأت بخط الذى فيه جهالة وذكره ابن حبان فى الثقات

(معنى الأثر) (قوله فذكر نحوه) أى ذكر شعيب بن حرب عن عبد العزيز نحوه

حديث حماد عن أيوب . ولفظه كما فى الترمذى فأمره عمر أن يعيد الأذان . وهذه الرواية أخرجهما

الدارقطنى والترمذى وأخرجهما البيهقى موقوفا وأخرجهما أيضا من طريق محمد بن بكر بن خالد

النيسابورى نا إبراهيم بن عبد العزيز بن أبى محذورة عن عبد العزيز بن أبى رواد عن نافع عن

ابن عمر أن بلا أذن بليل فقال له النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ما حملك على ذلك قال

استيقظت وأنا وسان فظننت أن الفجر قد طلع فأذنت فأمره النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن ينادى في المدينة ثلاثا إن العبد رقد ثم أقعده إلى جنبه حتى طلع الفجر ثم قال قم الآن ثم ركع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ركعتي الفجر . ورواه أيضا عامر بن مدرك عن عبد العزيز موصولا مختصرا وهو وهم والصواب رواية شعيب بن حرب ، وقال ، أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه قال سمعت أبا بكر المطرزي يقول سمعت محمد بن يحيى يقول حديث حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن بلالا أذن قبل طلوع الفجر شاذ غير واقع على القلب وهو خلاف ما رواه الناس عن ابن عمر ، قال الشيبغ ، وقد رواه معمر بن راشد عن أيوب قال أذن بلال مرة بليل فذكره سرسلا وروى عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع موصولا وهو ضعيف لا يصح اهـ

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَقَدْ رَوَاهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ أَوْ غَيْرِهِ أَنَّ مُؤَذِّنًا لِعُمَرَ يُقَالُ لَهُ مَسْرُوحٌ

(ش) مقصود المصنف بهذا وما بعده تقويه رواية عبد العزيز بن أبي رواد بأن عبيد الله ابن عمر قد تابع عبد العزيز على أن الأمر في هذه الواقعة هو عمر بن الخطاب لمؤذنه لا النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لبلال . واختلاف اسم المؤذن فيها بأنه مسروح أو مسعود لا يقدر في المقصود فيها . واختلف في اسمه لاحتمال تعدده أو أنه متحد واختلفت الرواة في اسمه

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ لِعُمَرَ مُؤَذِّنٌ يُقَالُ لَهُ مَسْعُودٌ وَذَكَرَ نَجْوَاهُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ ذَلِكَ

(ش) هذه متابعة أقوى مما قبلها لأنها عن نافع عن ابن عمر فهو متصل بخلاف ما قبلها فإنها منقطعة (قوله وهذا أصح من ذلك) أي أن حديث نافع عن مؤذن لعمر الذي رواه عبد العزيز بن أبي رواد وعبيد الله بن عمر عن نافع أصح من حديث أيوب عن نافع فإن حماد بن سلمة وهم في روايته عن أيوب وقد اتفق الحفاظ على خطأ حماد بن سلمة في رفع هذه الرواية كما تقدم وهو الصحيح والصواب وأفضل التفضيل في قوله أصح على غير بابه والمراد أنه صحيح لأن حديث حماد بن سلمة ليس بصحيح قال الترمذي في جامعه حديث حماد بن سلمة غير محفوظ والصحيح ما روى عبيد الله ابن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم . وروى عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع

أن مؤذنا لعمر أذن بليل فأمره عمر أن يعيد الأذان . وهذا لا يصح لأنه عن نافع عن عمر منقطع ولعل حماد بن سلمة أراد هذا الحديث . والصحيح رواية عبيد الله بن عمر وغير واحد عن نافع عن ابن عمر والزهرى عن سالم عن ابن عمر أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إن بلالا يؤذن بليل . ولو كان حديث حماد صحيحا لم يكن لهذا الحديث معنى يعنى قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إن بلالا يؤذن بليل فإنما أمرهم فيما يستقبل فقال إن بلالا يؤذن بليل ولو أنه أمره بإعادة الأذان حين أذن قبل طلوع الفجر لم يقل إن بلالا يؤذن بليل (قال على) ابن المدينى حديث حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم غير محفوظ وأخطأ فيه حماد بن سلمة اه

(ص) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ثَنَا وَكَيْعٌ ثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بَرْقَانَ عَنْ شَدَّادِ مَوْلَى عِيَّاضِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ بِلَالٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ لَا تُؤذِّنْ حَتَّى يَسْتَبِينَ لَكَ الْفَجْرُ هَكَذَا وَمَدَّ يَدَيْهِ عَرْضًا قَالَ أَبُو دَاوُدَ شَدَّادُ مَوْلَى عِيَّاضٍ لَمْ يَدْرِكْ بِلَالَ

(ش) (رجال الحديث) (قوله وكيع) بن الجراح . و (جعفر بن برقان) بضم الموحدة وسكون الراء الجزرى أبو عبد الله الكلابى مولاهم الرقى قدم الكوفة . روى عن عكرمة مولى ابن عباس والزهرى وميمون بن مهران وعطاء ونافع مولى ابن عمر وآخرين . وعنه السفينان وو كيع وعيسى بن يونس ومعمربن راشد وأبونعيم وجماعة . قال ابن معين كان أميا لا يقرأ ولا يكتب وكان ثقة صدوقا وقال ابن سعد كان ثقة صدوقا له رواية وفقه وقوى فى دهره وكان كثير الخطأ فى حديثه وقال النسائى وأحمد ليس بالقوى فى الزهرى ولا بأس به فى غيره وضعفه غير واحد فى الزهرى وقال الساجى عنده مناكير . مات بالرقعة قبل سنة أربع وخمسين ومائة . روى له مسلم وأبو داود والبخارى فى التاريخ والترمذى والنسائى وابن ماجه و (شداد مولى عياض بن عامر) بن الأسلع العامرى . روى عن أبى هريرة ووابصة بن معبد وعنه جعفر بن برقان . ذكره ابن حبان فى الثقات وقال الذهبى لا يعرف وقال ابن القطان مجهول لا يعرف بغير رواية جعفر بن برقان

(معنى الحديث) (قوله حتى يستبين لك الفجر الخ) أى يظهر لك الفجر وهو ضوء الصباح المستطير يبدو ساطعا يملأ الأفق يياضه وهو الفجر الصادق وبه يدخل النهار ويحرم على الصائم

الطعام والشراب بخلاف الكاذب فإنه يبدو مستطيلا كذب السرحان (وهذا الحديث) يدل على أنه لا يجوز الأذان قبل الفجر. لكنه ضعيف لأن فيه جعفر بن برقان وفيه مقال ولأن فيه انقطاعا كما أشار إليه المصنف بقوله شدّاد مولى عياض لم يدرك بلالا وكذا أعله البيهقي بالانقطاع وأيضا شدّاد فيه جهالة كما تقدم

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه البيهقي من طريق محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان عن جعفر بن برقان عن شدّاد مولى عياض قال جاء بلال إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو يتسحر فقال لا تؤذن حتى ترى الفجر ثم جاءه من الغد فقال لا تؤذن حتى يطلع الفجر ثم جاءه من الغد فقال لا تؤذن حتى ترى الفجر هكذا وجمع بين يديه ثم فرق بينهما وهذا مرسل «وأخبرنا» بذلك أبو علي الروذباري ثنا أبو بكر بن داسة عن أبي داود «قال الشيخ» وقد روى من أوجه أخر كلها ضعيفة. وإنما يعرف مرسل من حديث حميد بن هلال وغيره اهـ

— باب الأذان للأعمى —

وفى بعض النسخ إسقاط هذه الترجمة ولعله خطأ من النساخ

(ص) حدثنا محمد بن سلمة ثنا ابن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم بن عبد الله

ابن عمر وسعيد بن عبد الرحمن عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن ابن أم مكتوم كان مؤذنا لرسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو أعمى

(ش) (رجال الحديث) (قوله يحيى بن عبد الله الخ) القرشي المدني. روى عن عبيد الله ابن عمر ويزيد بن عبد الله وعبد الرحمن بن الحارث وهشام بن عروة وجماعة. وعنه الليث بن سعد وعبد الله بن وهب وعبد الله بن صالح وغيرهم. وثقه ابن حبان والدارقطني وقال النسائي مستقيم الحديث وقال ابن معين صدوق ضعيف الحديث. روى له مسلم وأبو داود والنسائي و (سعيد بن عبد الرحمن) بن عبد الله بن جميل القرشي الجحفي أبي عبد الله المدني قاضي بغداد روى عن هشام بن عروة وأبي حازم وعبيد الله بن عمر وسهيل بن أبي صالح وآخرين. وعنه الليث بن سعد وأبو توبة وابن وهب ومحمد بن الصباح وجماعة. قال النسائي لأبأس به ووثقه ابن معين والعجلي والحاكم وابن نمير وقال ابن حبان يروى عن عبد الله بن عمر وغيره من الثقات أشياء موضوعة يتخيل إلى من سمعها أنه كان المتعمد لها وقال أبو حاتم لا يحتج به. مات سنة ست وسبعين ومائة. روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه. و (ابن أم مكتوم)

اسمه عبد الله ويقال عمرو بن قيس بن زائدة بن الأصم وأم مكتوم اسمها عاتكة بنت عبد الله أسلم قديماً وكان من المهاجرين الأولين قدم المدينة قبل النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم واستخلفه عليها ثلاث عشرة مرة في غزواته ليصلي بالناس . وشهد فتح القادسية وقتل بها وكان يده اللواء يومئذ ونزل فيه سورة عبس ونزلت فيه « غير أولى الضرر » لما نزل قوله تعالى « لا يستوى القاعدون »

(معنى الحديث) (قوله كان مؤذناً لرسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو أعمى) جملة حالية من اسم كان . وفي رواية للبخاري وكان رجلاً أعمى لا ينادى حتى يقال له أصبحت أصبحت (والحديث) يدل على جواز أذان الأعمى بلا كراهة وهذا متفق عليه إذا كان معه من يعلمه بدخول الوقت ولكن البصير أفضل من الأعمى لأنه لا علم له بدخول الوقت والإعلام بدخول الوقت ممن لا علم له بدخوله متعذر (قال) ابن عبد البر « أذان الأعمى جائز عند أهل العلم إذا كان معه آخر يهديه للأوقات »

(من أخرج الحديث أيضاً) أخرجه مسلم وأحمد وأبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه والبيهقي

باب الخروج من المسجد بعد الأذان

أهو جائز أم لا . وفي نسخة باب في الخروج من المسجد بعد النداء

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنَا سَفِيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ عَنْ أَبِي الشَّعَثَاءِ قَالَ كُنَّا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْمَسْجِدِ فَخَرَجَ رَجُلٌ حِينَ أَدَّنَ الْمُؤَذِّنُ بِالْعَصْرِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَمَا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

(ش) (رجال الحديث) (قوله سفیان) الثوري (قوله عن أبي الشعثاء) هو سليم ابن أسود بن حنظلة المحاربي الكوفي . روى عن عمر وابنه وأبي ذر وحذيفة وابن مسعود وعائشة وأبي هريرة وآخرين . وعنه إبراهيم النخعي وعبد الرحمن بن الأسود وجامع بن شداد وأبو إسحاق السبيعي وجماعة . وثقه ابن معين والعجلي والنسائي وابن خراش وأحمد وقال أبو حاتم لا يسأل عن مثله وقال ابن عبد البر « أجمعوا على أنه ثقة . توفي سنة ثلاث أو خمس وثمانين روى له الجماعة »

(معنى الحديث) (قوله فخرج رجل حين أذن المؤذن الخ) أي حين فرغ المؤذن من الأذان كما تدل عليه رواية النسائي عن أبي الشعثاء قال خرج رجل من المسجد بعد ما نودي بالصلاة

وفي رواية له أيضا قال رأيت أبا هريرة ومرّ رجل في المسجد بعد النداء حتى قطعه . وفي رواية ابن ماجه فأذن المؤذن فقام رجل من المسجد يمشي فأتبعه أبو هريرة بصره فقال أما هذا فقد عصي أبا القاسم صلى الله عليه وآله وسلم . وهو مقابل لمخدوف لأن أمان التفصيل تقتضى شيئين فصاعدا فكأنه قال أما من ثبت في المسجد حتى صلى فقد أطاع أبا القاسم صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأما هذا فقد عصاه (وظاهره) يدلّ على تحريم الخروج من المسجد بعد الأذان لأنه وإن كان موقوفا لكنه في حكم المرفوع إذ مثل هذا لا يقال من قبل الراى بل لا يعرف إلا من النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (والى) تحريم الخروج من المسجد بعد الأذان ذهبت الحنابلة (وقالت) المالكية بالكراهة عقب الأذان وقبل الإقامة ويحرم بعدها (وذهبت) الحنفية والشافعية إلى الكراهة أيضا (قال) ابن الهمام النهى عن الخروج بعد الأذان مقيد بما إذا لم يكن صلى وليس ممن تتظم به جماعة أخرى فإن كان خرج إليهم (وقال) إبراهيم النخعي يجوز له الخروج ما لم يأخذ المؤذن في الإقامة . لكن هذا كله محمول على من خرج لغير ضرورة . أما من خرج لها كأن يكون محدثا أو حاقنا أو حصل له رعا فلاحرج عليه . ويؤيده مارواه ابن ماجه بسنده إلى عثمان رضى الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أدركه الأذان في المسجد ثم خرج لم يخرج لحاجة وهو لا يريد الرجعة فهو منافق . وما أخرجه الطبراني في الأوسط مرفوعا من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لا يسمع النداء في مسجدي ثم يخرج منه إلا الحاجة ثم لا يرجع إليه إلا منافق اه وقوله في مسجدي ليس للاحتراز عن غيره كما تدلّ عليه رواية ابن ماجه المذكورة . وخصّ مسجده صلى الله عليه وآله وسلم بالذكر تشريفا له . وكان أبا هريرة علم أن الرجل المذكور خرج لغير حاجة (قال مالك) بلغنى أن رجلا قدم حاجا وأنه جلس إلى سعيد بن المسيب وقد أذن المؤذن وأراد أن يخرج من المسجد واستبطأ الصلاة فقال له سعيد لا تخرج فإنه بلغنى أنه من خرج بعد الأذان خروجا لا يرجع إليه أصابه أمر سوء قال فقعد الرجل ثم إنه استبطأ الإقامة فقال ما أراه إلا قد حبسنى فخرج فركب راحلته فصرع فكسر فبلغ ذلك ابن المسيب فقال قد ظننت أنه سيصيبه ما يكره (قال ابن رشد) قول ابن المسيب بلغنى معناه عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذ لا يقال مثله بالراى . وهى عقوبة معجلة لمن خرج بعد الأذان من المسجد على أنه لا يعود إليه لإيثاره تعجيل حوائج دنياه على الصلاة التي أذن لها وحضر وقتها (قال) أبو عمر بن عبد البرّ أجمعوا على القول بهذا الحديث لمن لم يصلّ وكان على طهارة وكذا إن كان قد صلى وحده إلا ما لا يعاد من الصلوات فلا يحلّ الخروج من المسجد بإجماع إلا أن يخرج للوضوء وينوى الرجوع اه ملخصا . ومن الأعداء المبيحة أيضا الخروج من المسجد بعد الأذان ما أحدث أهل

زماننا في المساجد من البدع كرفع الصوت بقراءة قرآن أو ذكر لأنه يشوش على المتعبدين وكالتبليغ لغير حاجة إليه وكأن يكون إمام الصلاة لابسا للحرير أو الذهب أو غير مؤد للصلاة على الهيئة التي كان عليها النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والخلفاء الراشدون من بعده (إلى) غير ذلك من المخالفات التي ذكرها يطول . يدل لذلك ما يأتي للمصنف في باب في الثوب عن مجاهد « ابن جبر » قال كنت مع « عبد الله » بن عمر « بن الخطاب رضى الله تعالى عنهما ، فتوب رجل « أى قال الصلاة خير من النوم ، في الظهر أو العصر فقال ابن عمر « لمجاهد ، اخرج بنا فان هذه بدعة

(فقاه الحديث) دل الحديث على أن الخروج من المسجد بعد الأذان ممتنع وتقدم بيانه (من أخرج الحديث أيضا) أخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه ورواه أحمد بن زياد قال أبو هريرة أمرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إذا كنتم في المسجد فتودى بالصلاة فلا يخرج أحدكم حتى يصلى

باب في المؤذن ينتظر الإمام

أى لا يقيم الصلاة حتى يجيء الإمام قال الترمذى قال بعض أهل العلم إن المؤذن أملك بالأذان والإمام أملك بالإقامة

(ص) حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا شعبة عن إسرائيل عن سماك عن جابر بن سمرة قال كان بلال يؤذن ثم يمهل فإذا رأى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قد خرج أقام الصلاة

(ش) (رجال الحديث) (قوله شعبة) قيل اسمه مروان وغلب عليه شعبة بن سوار الفزارى مولا هم المدائنى أبو عمرو . روى عن ابن أبي ذئب ويونس بن أبي إسحاق وشعبة والليث ابن سعد وغيرهم . وعنه أحمد وإسحاق بن راهويه وابن معين وابن المدينى والحسن بن على الخلال وكثيرون . قال ابن معين صدوق وقال ابن سعد كان ثقة صالح الأمر في الحديث وكان مرجئا وقال أبو حاتم صدوق يكتب حديثه ولا يحتج به وقال أحمد تركه لم يكتب عنه للإرجاء . قيل مات سنة ست وخمسين ومائتين . روى له الجماعة . و (إسرائيل) بن يونس . و (سماك) بن حرب (معنى الحديث) (قوله كان بلال يؤذن الخ) أى للصلاة عند دخول وقتها ثم يمهل أى يؤخر الإقامة حتى يخرج النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وفي رواية مسلم فلا يقيم حتى يخرج

النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿ قوله فإذا رأى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ ﴾ أى إذا رأى بلال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خرج من الحجرة أقام الصلاة وفى رواية مسلم فإذا خرج أقام الصلاة حين يراه « ولا منافاة » بين هذه الروايات وبين ما رواه البيهقي من طريق موسى بن عقبة عن سالم أبي النضر أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يخرج بعد النداء إلى المسجد فإذا رأى أهل المسجد قليلا جلس حتى يجتمعوا ثم يصلى « لأنه » كان يفعل ذلك فى بعض الأحيان (وفى الحديث دلالة) على مشروعية الفصل بين الأذان والإقامة لما فى عدم الفصل من تقويت صلاة الجماعة على كثير من المريدن لها ولا سيما إذا كان سكنه بعيدا عن مسجد الجماعة فالتراخي بالإقامة نوع من المعاونة على البر والتقوى (وقد جاء بيان) مقدار الفصل فى رواية للترمذى والحاكم عن جابر أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لبلال اجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله والشارب من شربه والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته قال الحافظ فى الفتح إسناده ضعيف وله شاهد من حديث أبي هريرة ومن حديث سلمان أخرجهما أبو الشيخ ومن حديث أبي بن كعب أخرجه عبد الله بن أحمد فى زيادات المسند وكلها واهية وقال ابن بطال لاحد ذلك غير تمكن دخول الوقت واجتماع المصلين اه

﴿ فقه الحديث ﴾ دلّ الحديث على مشروعية الفصل بين الأذان والإقامة وهذا فى كل الصلوات إلا فى المغرب فقيها خلاف يأتي بيانه ، وعلى أن غير الراتبة تصلى فى البيت فإنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان إذا خرج من البيت أقام بلال الصلاة وهو يدل على أنه لم يخرج إلا بعد أن يصلى النافلة
 ﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه مسلم والترمذى والحاكم وأخرجه البيهقي بنحوه

— باب فى الثوب —

وفى نسخة باب ماجاء فى الثوب . وفى أخرى باب الثوب فى الظهر . وتقدم أن الثوب فى الأصل أن يجيء الرجل مستصر خافيلوح بثوبه ليرى ويشتهر ثم استعمل فى الإعلام برفع الصوت
 ﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنَّا سَفْيَانُ بْنُ أَبِي يَحْيَى الْقَتَاتُ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ كُنْتُ

مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَتُوبَ رَجُلٍ فِي الظُّهْرِ أَوْ العَصْرِ فَقَالَ أَخْرَجَ بِنَا فَإِنَّ هَذِهِ بَدْعَةٌ

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الأثر ﴾ ﴿ قوله سفیان ﴾ الثورى . و ﴿ أبو يحيى ﴾ اسمه زاذان وقيل اسمه دينار الكوفى الكنانى . روى عن مجاهد بن جبر وعطاء بن أبى رباح وحبيب بن

أبي ثابت . وعنه الأعمش وأبو بكر بن عياش والثوري وغيرهم . قال أحمد روى عنه إسرائيل
أحاديث كثيرة مناكير وقال ابن معين في حديثه ضعف وقال ابن عدى في حديثه بعض ما فيه
إلا أنه يكتب حديثه وقال ابن حبان فحش خطؤه وكثر وهمه حتى سلك غير مسلك العدول
في الروايات وقال النسائي ليس بالقوي . روى له مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه والبخاري
في الأدب المفرد . و (الققات) نسبة إلى بيع القت وهو الرطب من علف الدواب
(معنى الأثر) (قوله قوّب رجل في الظهر أو العصر) شك من الراوى أى قال الصلاة
خير من النوم . ويحتمل أن المراد بالثوب قول حتى على الصلاة حتى على الفلاح بين الأذان
والإقامة لأن علماء الكوفة أحدثوها بين الأذان والإقامة للفجر . ويحتمل كما قال العيني أنه
خرج إلى باب المسجد ونادى الصلاة رحمكم الله (قوله فقال أخرج بنا فإن هذه بدعة) أنكرها ابن
عمر رضى الله عنهما مع كونها مشروعة لأن المؤذن أتى بها في غير موضعها الذى شرعت فيه وهو أذان
الفجر كما أنكرها عمر رضى الله عنه على بلال حينما أتاه في بيته يؤذنه بالصبح فوجده نائمًا فقال له الصلاة
خير من النوم فأنكر عليه جعلها في غير أذان الصبح . وكما أنكر عمر رضى الله عنه أيضا الثوب بين
الأذان والإقامة حينما أتاه أبو محذورة وقد أذن فقال الصلاة بأمر المؤمنين حتى على الصلاة حتى على
الفلاح فقال له عمر ويحك يا مجنون أما كان في دعائك الذى دعوتنا مانأتيك . وكما أنكرها على
رضى الله تعالى عنه لما رأى مؤذنا ثوب في العشاء فقال أخرجوا هذا المبتدع من المسجد (وقصد)
ابن عمر رضى الله عنهما بخروجه من المسجد زجر المبتدع عن الحدث في الدين والتنفير من البدع وأنه
يطلب البعد عن المكان الذى حدثت فيه بدعة كما وقع له لما كان مارًا في طريق البصرة فسمع
المؤذن فدخل المسجد يصلى فيه الفرض فرجع فيبينما هو في أثناء الركوع وإذا بالمؤذن قد وقف
على باب المسجد وقال حضرت الصلاة رحمكم الله ففرغ من ركوعه وأخذ نعليه وخرج وقال
والله لا أصلى في مسجد فيه بدعة . والبدعة الشيء الذى لم يكن في زمان النبي صلى الله تعالى عليه
وعلى آله وسلم . ويقال هى كل ما خالف أصول الشريعة ولم يوافق السنة . وفي المصباح البدعة
ما أحدث على غير مثال سابق يقال ابتدعت الشيء وابتدعته استخرجته وأحدثته ومنه قيل للحالة
المخالفة بدعة وهى اسم من الابتداع ثم غلب استعمالها فيما هو نقص في الدين أو زيادة اه
(وقد جاء) في السنة الغراء ذم البدعة وأهلها « فقد روى » أبو حاتم الخزازى في جزئه عن أبي أمامة
رضى الله تعالى عنه مرفوعا أصحاب البدع كلاب النار « وروى » البخارى عن عائشة رضى الله
تعالى عنها مرفوعا من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد . وفي رواية لمسلم من عمل عملا ليس
عليه أمرنا فهو رد . وروى الديلمى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم
قال يجيء قوم يميئون السنة ويوغلون « يتدعون » في الدين فعلى أولئك لعنة الله ولعنة اللاعنين

والملائكة والناس أجمعين . وروى الدارقطني في الأفراد عن أنس مرفوعاً من غشّ أمّتي فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين قيل يارسول الله وما الغشّ قال أن يبتدع لهم بدعة فيعمل بها وروى الطبراني عن الحكيم بن عمير الأمر المفضّع والحمل المضلع والشرّ الذي لا ينقطع إظهار البدع . وروى ابن ماجه عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا يقبل الله تعالى لصاحب بدعة صلاة ولا صوماً ولا صدقة ولا حجاً ولا عمرة ولا جهاداً ولا صرفاً ولا عدلاً يخرج من الإسلام كما يخرج الشعر من العجين (إلى غير ذلك) من الأحاديث الكثيرة الدالة على ذمّ البدع والعاملين بها

— ﴿﴾ باب في الصلاة تقام ولم يأت الإمام ينتظرونه قعوداً ﴿﴾ —

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا ثنا أَبَانٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي

﴿ش﴾ ﴿قوله قالا حدثنا أبان عن يحيى﴾ وفي رواية للبخارى حدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا هشام قال كتب إلى يحيى الخ ولعلّ مسلم بن إبراهيم له في سند هذا الحديث شيخان و﴿أبان﴾ هو ابن يزيد العطار . و﴿يحيى﴾ بن أبي كثير ﴿قوله فلا تقوموا حتى تروني﴾ أي قد خرجت فقوموا . وفي قوله لا تقوموا نهى عن القيام وقوله حتى تروني تسويغ للقيام عند الرؤية وهو مطلق غير مقيد بشيء من أفاظ الإقامة . ومن ثمّ اختلف العلماء في ذلك (فقال مالك) في الموطأ لم أسمع في قيام الناس حين تقام الصلاة بحدّ محدود إلا أنى أرى ذلك على قدر طاقة الناس فإن منهم الثقيل والخفيف ولا يستطيعون أن يكونوا كرجل واحد . وقال في المجموعة قيل لمالك إذا أقيمت الصلاة فمى يقوم الناس قال ما سمعت فيه حدّاً وليقوموا بقدر ما استوت الصفوف وفرغت الإقامة . وقال ابن حبيب كان ابن عمر لا يقوم حتى يسمع قد قامت الصلاة (وذهب) الشافعية إلى أنه لا يقوم كلّ من الإمام والمأموم حتى يفرغ المؤذن من الإقامة (وبهذا) قال أبو يوسف وأهل الحجاز وإسحاق وهو رواية عن أحمد (وذهب) عمر بن عبد العزيز ومحمد بن كعب وسالم بن عبدالله وأبو قلابة وعراك بن مالك والزهرى وسليمان بن حبيب إلى أنهم يقومون حين الشروع في الإقامة مطلقاً وقال به أحمد وإسحاق وعطاء إذا كان الإمام في المسجد . وعن أنس أنه كان يقوم إذا قال قد قامت الصلاة . وقال سعيد بن المسيب إذا قال المؤذن الله أكبر وجب

القيام وإذا قال حيّ على الصلاة عدلت الصفوف وإذا قال لا إله إلا الله كبر الإمام . وقال زفر إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة مرة قاموا وإذا قال ثانيا افتتحوا (وقال أبو حنيفة) ومحمد يقومون في الصفّ إذا قال حيّ على الصلاة فإذا قال قد قامت الصلاة كبر الإمام قالاً لأنه أمين الشرع وقد أخبر بقيامها فيجب تصديقه . واحتج لها بما رواه البيهقي من طريق الحجاج بن فروخ عن العوام بن حوشب عن عبد الله بن أبي أوفى قال كان بلال إذا قال قد قامت الصلاة نهض النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكبر . وبما رواه المصنف أن بلالاً قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم لا تسبقني بآمين . قالاً ولأنه إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة ولم يكبر الإمام يكون كاذباً . لكن قولهما إن الإمام يكبر إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة مخالف لما تقدم للمصنف عن أبي أمامة أن بلالاً أخذ في الإقامة فلما أن قال قد قامت الصلاة قال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أقامها الله وأدامها وقال في سائر الإقامة ككنحو حديث عمر في الأذان فإنه صريح في أنه لم يكن يكبر للصلاة إلا بعد فراغ الإقامة ولأن الإقامة دعاء للصلاة فلم يشرع الدخول فيها إلا بعد الفراغ منها كالأذان (وأجيب) عن حديث ابن أبي أوفى بأنه ضعيف لأنه من طريق الحجاج بن فروخ وهو مجهول كما قال أبو حاتم . وقال الدارقطني ضعيف وضعفه ابن معين والنسائي . ولأن العوام بن حوشب لم يدرك ابن أبي أوفى ولم يسمع أحداً من الصحابة . وروايته عن التابعين . وعن حديث بلال من وجهين (أحدهما) ما قاله البيهقي وغيره من أنه ضعيف لأنه روى مرسل عن الثقات ومسنداً إسناداً ليس بشيء . ورواه أحمد بإسناده عن أبي عثمان النهدي قال قال بلال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا تسبقني بآمين (قال) البيهقي فيرجع الحديث إلى أن بلالاً كان يؤمن قبل تأمين النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال لا تسبقني (الثاني) أن بلالاً عرضت له حاجة خارج المسجد فسأل النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم التمهّل بقوله لا تسبقني بآمين . على أن بين قوله قد قامت الصلاة وبين آخر الإقامة زمناً يسيراً يمكنه إتمام الإقامة وإدراك آخر الفاتحة بل إدراك أولها بل إدراك ما قبلها لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقرأ دعاء الافتتاح بعد الإحرام ثم يشرع في الفاتحة . وقولها إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة ولم يكبر الإمام يكون كاذباً ليس المراد منه الدخول في الصلاة بالفعل بن معناه قرب الدخول فيها كما قاله أهل العربية والفقهاء فهو مجاز حسن على حدّ قوله تعالى « فإذا بلغن أجلهن » أي قاربن بلوغهنّ اه من شرح المهبذ للنووي ملخصاً (وظاهر) حديث الباب أن الصلاة كانت تقام قبل أن يخرج النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من بيته . وهو معارض لحديث جابر بن سمرة المتقدم فإن فيه أن بلالاً كان يؤذن ثم يمهل فإذا رأى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خرج أقام الصلاة . ويمكن

الجمع بينهما بأن بلا لا كان يراقب خروج النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأول ما يراه يشرع في الإقامة قبل أن يراه الناس فإذا رآوه قاموا (وظاهره) أيضا يعارض رواية مسلم أقيمت الصلاة فقمنا فعدنا الصفوف قبل أن يخرج النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . ورواية البخارى عن أبي هريرة أقيمت الصلاة فسوى الناس صفوفهم فخرج صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « الحديث » ويمكن الجمع بينهما أيضا بأن ذلك كان سببا للنهى في حديث أبي قتادة فإنهم كانوا يقومون ساعة تقام الصلاة ولو لم يخرج النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فهام عن ذلك لاحتمال أن يقع شغل يبطل فيه عن الخروج فيشق عليهم انتظاره . أو بأن هذا وقع لبيان الجواز لبيان أن النهى في حديث الباب محمول على الكراهة (من أخرج الحديث أيضا) أخرجه أحمد والبخارى ومسلم والنسائي

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ هَكَذَا رَوَاهُ أَيُّوبُ وَحَجَّاجُ الصَّوَّافِ عَنِ يَحْيَى وَهَشَامِ

الدِّسْتَوَائِي قَالَ كَتَبَ إِلَى يَحْيَى

(ش) أى روى الحديث المذكور أيوب السخيتاني وحجاج عن يحيى مثل رواية أبان بالنعنة . ورواية أيوب لم تنق على من أخرجها . ورواية حجاج أخرجه مسلم . و (حجاج) هو ابن أبي عثمان ميسرة (الصوَّاف) أبو الصلت الكندى مولا الم بصرى . روى عن حميد بن هلال وأبي الزبير ويحيى بن أبي كثير والحسن البصرى وغيرهم . وعنه الحمادان ويحيى القطان ويزيد بن زريع وأبو عوانة وأبو عاصم وجماعة . وثقه ابن معين وأبو حاتم وأحمد وأبو زرعة والنسائي والعجلي وابن حبان وغيرهم . توفى سنة ثلاث وأربعين ومائة (قوله وهشام الدستوائى الخ) بالرفع أى وأما هشام الدستوائى فقال فى روايته كتب إلى يحيى بن أبى كثير هذا الحديث ورواية هشام أخرجه البخارى (قال) الحافظ قوله كتب إلى يحيى ظاهر فى أنه لم يسمعه منه وقد رواه الإسماعيل من طريق هشيم عن هشام وحجاج الصوَّاف كلاهما عن يحيى وهو من تدليس الصيغ وصرح أبو نعيم فى المستخرج من وجه آخر عن هشام أن يحيى كتب إليه أن عبد الله بن أبى قتادة حدثه فأمن بذلك تدليس يحيى اه والحاصل أنه قد اختلف على يحيى فروى عنه أبان وأيوب وحجاج الحديث بالنعنة ورواه هشام الدستوائى عنه كتابة

(ص) وَرَوَاهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ وَعَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ يَحْيَى وَقَالَ فِيهِ حَتَّى تَرَوْنِي

وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ

(ش) أى روى الحديث معاوية بن سلام وعلى بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير أيضا بالنعنة لكن بزيادة قوله وعليكم السكينة أى الخشوع والوقار بخلاف رواية أبان وهشام عن يحيى فليس فيها هذه الزيادة . ورواية معاوية وصلها مسلم . ورواية على بن المبارك وصلها البخارى فى كتاب الجمعة وغرض المصنف بذكر هذا التعليق تقوية الرواية عن يحيى بالنعنة وبيان أنه كما اختلف فى السند اختلف فى المتن هذا . و (على بن المبارك) هو الهنأى البصرى . روى عن عبد العزيز بن صهيب وأيوب السختياني وهشام بن عروة ويحيى بن أبي كثير وآخرين . وعنه وكيع والقطان وابن عليه ومسلم بن قتيبة وجماعة . قال ابن حبان كان ضابطا متقنا وواقفه ابن معين وابن نمير والعجلي وابن المدينى وجماعة . روى له الجماعة

(ص) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَنَا عَيْسَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ يَحْيَى بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ قَالَ حَتَّى تَرَوْنِي قَدْ خَرَجْتُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ لَمْ يَذْكُرْ قَدْ خَرَجْتُ إِلَّا مَعْمَرٌ

(ش) (قوله عيسى) بن يونس (قوله بإسناده) أى سند الحديث السابق وهو عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (قوله قال حتى ترونى قد خرجت الخ) أى قال معمر بن راشد فى روايته هذه الزيادة عن يحيى بن أبي كثير ولم يذكرها غير معمر كما قال المصنف . وغرض المصنف بهذا تضعيف هذه الزيادة لتفرد معمر بها ورواية معمر التى فيها هذه الزيادة أخرجها النسائى من طريق الفضل بن موسى عنه

(ص) وَرَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَعْمَرٍ لَمْ يَقُلْ فِيهِ قَدْ خَرَجْتُ

(ش) أشار به إلى أنه قد اختلف على معمر فى هذه الزيادة فرواه عنه عيسى بن يونس بها كما تقدم ورواه عنه سفيان بن عيينة بدونها وهى الموافقة للروايات الأخرى . ورواية سفيان عن معمر أخرجها مسلم

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ ثنا الْوَلِيدُ قَالَ قَالَ أَبُو عَمْرٍو ح وَثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ ثنا الْوَلِيدُ وَهَذَا لَفْظُهُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ تُقَامُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَيَأْخُذُ النَّاسُ مَقَامَهُمْ قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿أبو عمرو﴾ هو عبد الرحمن الأوزاعي كما صرح به في رواية مسلم ﴿قوله داود بن رشيد﴾ بالتصغير الهاشمي مولاهم أبو الفضل الخوارزمي سكن بغداد. روى عن هشيم والوليد بن مسلم ومعتز بن سليمان وابن علية وجماعة. وعنه مسلم وأبو داود وابن ماجه وأبوزرعة وأبو حاتم وآخرون. وثقه ابن معين وابن حبان وقال أبو حاتم صدوق وقال الدارقطني ثقة نبيل. توفي سنة تسع وثلاثين ومائتين ﴿قوله وهذا لفظه﴾ أي ما ذكره المصنف لفظ حديث داود بن رشيد

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله يأخذ الناس مقامهم الخ﴾ أي مواضعهم التي يقومون فيها للصلاة قبل أن يأخذ النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مقامه. وفي رواية أن الصلاة كانت تقام لرسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فيأخذ الناس مصافهم قبل أن يقوم النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مقامه. وهذا لا ينافي ما تقدم من قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا تقوموا حتى تروني لأنه لا يلزم من عدم أخذه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مقامه عدم رؤيته بل يرويه في غير مقامه فيقومون مقامهم قبل أن يقف صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في مكان صلاته

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على مشروعية قيام الناس واصطافافهم للصلاة قبل أن يقوم الإمام في مكانه الذي يصلي فيه

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم وأخرج النسائي نحوه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُعَاذٍ ثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ حَمِيدٍ قَالَ سَأَلْتُ ثَابِتَ الْبُنَانِيَّ عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ بَعْدَ مَا تَقَامُ الصَّلَاةُ حَدَّثَنِي عَنْ أَنَسٍ قَالَ أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَعَرَضَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَحَبَسَهُ بَعْدَ مَا أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله حسين بن معاذ﴾ بن خليف بالمعجمة وقيل بالمهملة مصغرا البصرى. روى عن عبد الأعلى وابن أبي عدي وعثمان بن عمر. وعنه أبو داود وبقية ابن مخلد والحسن بن سفيان. وثقه ابن حبان ومسلمة وقال أبو داود ثبت في عبد الأعلى ابن عبد الأعلى. و ﴿حميد﴾ هو الطويل. و ﴿البناني﴾ بضم الموحدة وتخفيف النون نسبة إلى بنانة زوج سعد بن لؤي بن غالب بن فهر. وقيل كانت حاضنة لبيته كما تقدم

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فعرض لرسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رجل الخ﴾ لم أقف على اسمه وذكر بعضهم أنه كان كبيرا في قومه فأراد النبي صلى الله تعالى عليه

وعلى آله وسلم أن يتألفه للإسلام فخبسه أي منعه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من الدخول في الصلاة . زاد هشيم في روايته عند البخاري حتى نعس بعض القوم وسيأتي للمصنف (وفي هذا دليل) على جواز الفصل بين الإقامة والإحرام بالصلاة لحاجة (قال الحافظ) ويكره إذا كان لغيرها . وفيه ردّ على من قال من الحنفية يجب على الإمام أن يحرم بالصلاة عند قول المؤذن قد قامت الصلاة اه ملخصا (وقال العيني) فيه دليل على أن اتصال الإقامة بالصلاة ليس من وكيد السنن بل هو من مستحبها اه (وقالت المالكية) اتصال الإقامة بالصلاة سنة والفصل اليسير لا يضر بخلاف الكثير فإنه يبطلها وبه قال بعض الحنفية (وذهبت) الحنابلة إلى أنه يستحب اتصالها بالصلاة وأنها لا تعاد ولو طال الفصل

(فقّه الحديث) دلّ الحديث على جواز الفصل بين الإقامة وتكبيرة الإحرام ، وعلى جواز تأخير الصلاة عن أول وقتها ، وعلى مزيد رأفته وتواضعه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (من أخرج الحديث أيضا) أخرجه البخاري وأحمد وابن حبان

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مَنجُوفِ السَّدُوسِيِّ ثَنَا عَوْنُ بْنُ كَهْمَسٍ عَنْ أَبِيهِ كَهْمَسٍ قَالَ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ بِنِي وَالْإِمَامُ لَمْ يَخْرُجْ فَقَعَدَ بَعْضُنَا فَقَالَ لِي شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ مَا يَقَعِدُكَ قُلْتُ ابْنُ بَرِيدَةَ قَالَ هَذَا السَّمُودُ فَقَالَ لِي الشَّيْخُ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَوْسَجَةَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ كُنَّا نَقُومُ فِي الصُّفُوفِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ طَوِيلًا قَبْلَ أَنْ يُكَبَّرَ قَالَ وَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَمَلَائِكَتُهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يُصَلُّونَ الصُّفُوفَ الْأُولَى وَمَا مِنْ خَطْوَةٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ خَطْوَةٍ يَمْشِيهَا يَصِلُ بِهَا صَفًّا

(ش) (رجال الحديث) (قوله أحمد بن علي) منسوب إلى جده فإنه أحمد بن عبد الله ابن علي الخ . روى عن أبي داود الطيالسي والأصمعي وروح بن عباد . وعنه البخاري والنسائي وابن خزيمة والمصنف وآخرون . وثقه ابن حبان وابن إسحاق وقال النسائي صالح . توفي سنة اثنتين وخمسين ومائتين . و(السدوسي) نسبة إلى سدوس بوزن رسول قبيلة من بكر (قوله عون بن كهمس) بن الحسن التيمي أبو يحيى البصرى . روى عن أبيه وبشر بن عمير وهشام ابن حسان وشعبة . وعنه السدوسي وخليفة بن خياط ومحمد بن يحيى وجماعة . ذكره ابن حبان

في الثقات وقال أبو داود لم يبلغني عنه إلا الخير وقال أحمد لا أعرفه . روى له أبو داود ﴿ قوله ﴾ عن أبيه كهمس ﴿ بن الحسن أبي الحسن التيمي البصرى . روى عن عبد الله بن بريدة وأبي الطفيل وعبد الله بن شقيق وأبي نضرة العبدي . وعنه معاذ بن معاذ وابن المبارك ووكيع وآخرون وثقه ابن معين وأحمد وأبو داود وابن سعد وقال أبو حاتم لا بأس به وقال الساجي صدوق بهم ونقل أن ابن معين والأزدى ضعفاه وذكره ابن حبان في الثقات . وقال مات سنة تسع وأربعين ومائة . روى له الجماعة ﴿ قوله قننا إلى الصلاة بمنى ﴾ أى فيها وهو اسم موضع قرب مكة يقال بينه وبين مكة ثلاثة أميال والغالب عليه التذكير فيصرف وسمى الموضع بمنى لما يبنى ويراق به من الدماء ﴿ قوله ما يقعدك ﴾ أى أى شئ يقعدك فما استفهامية وكان كهمس لم يكن مع من جلس لكن أراد الجلوس فخاطبه الشيخ . ولعل غرضه أنهم ينتظرون الإمام قائمين ولا يجلسون ﴿ قوله قلت ابن بريدة الخ ﴾ أى قال كهمس بجيا الشيخ أقعدنى قول ابن بريدة إن انتظار الناس للإمام قياما هو السمود فاسم الإشارة عائد على انتظار القوم للإمام من قيام المعلوم من السياق . والسمود رفع الرأس تكبرا يقال سمدا سمودا رفع رأسه تكبرا وعلا كما في القاموس (وقال) في النهاية في حديث على أنه خرج والناس ينتظرونه للصلاة قياما فقال مالى أراكم سامدين السامد المنتصب إذا كان رافعا رأسه ناصبا صدره أنكسر عليهم قيامهم قبل أن يروا إمامهم . وقيل السامد القائم في تحيراه ويطلق السمود أيضا على الغفلة ومنه قوله تعالى « وأتمم سامدون » أى ساهون لاهون غافلون (وحكى) عن إبراهيم النخعي أنه قال كانوا يكرهون أن ينتظروا الإمام قياما ويقولون ذلك السمود ﴿ قوله فقال لى الشيخ الخ ﴾ أى قال كهمس فقال لى الشيخ لما ذكرت له قول ابن بريدة حدثني عبد الرحمن الخ ومقصود الشيخ بذلك رد قول ابن بريدة . و ﴿ عبد الرحمن بن عوسجة ﴾ هو الهمداني الكوفي . روى عن البراء وعلقمة بن قيس والضحاك بن مزاحم وأرسل عن علي . وعنه طلحة بن مصرف وأبو إسحاق السبيعي وطلحة بن نافع . وثقه ابن حبان والنسائي والعجلي وقال ابن سعد كان قليل الحديث . توفي سنة اثنتين وثمانين . روى له أبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه والبخارى في الأدب

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله كنا نقوم في الصفوف الخ ﴾ ذكره دليلا على إنكاره القعود لكن لا يدل على أن قيامهم كان لا تنتظاره صلى الله عليه وآله وسلم بل يجوز أن يكون بعد حضوره ويكون طول القيام لعارض . على أنه قال قبل أن يكبر ولم يقل قبل أن يأتى ولا يلزم من عدم تكبيره عدم حضوره . ولو سلم هذا كله فالحديث لا يخلو عن ضعف إذ الشيخ غير معلوم فلا يعارض حديث لا تقوموا حتى ترونى ﴿ قوله قال وقال الخ ﴾ أى قال البراء بن عازب قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم إن الله عز وجل وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف الأول أى يرحم الله الذين

يصلون في الصفوف الأول ويقومون فيها وكذا الملائكة تستغفر لهم . وفي نسخة يصلون على الذين يلون الصفوف الأول . وليست الصفوف الأول في الفضيلة سواء بل الأفضل الأول فالأول . لما رواه النسائي وابن ماجه عن العرياض بن سارية أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يستغفر للصف الأول المقدم ثلاثاً والثاني مرة . ولما رواه مسلم وابن ماجه والترمذي والمصنف عن أبي هريرة خير صفوف الرجال أولها وخير صفوف النساء آخرها ﴿ قوله وما من خطوة الحج ﴾ بفتح الحاء المعجمة المرة الواحدة وجمعها خطوات بفتح الطاء وخطأ بالكسر والمدّ مثل ركوة وركاء وبضم الحاء ما بين القدمين وجمعها خطوات بتثنية الطاء وخطأ . وخطوة بالرفع اسم ما على أنها عاملة . وأحب بالنصب خبرها ويجوز أن يكون خطوة مبتدأ وأحب بالرفع خبر ومن زائدة في الوجهين ﴿ قوله يمشيها الحج ﴾ بالثناة التحتية صفة لخطوة وكذا قوله يصل بها صفا وقيل بالثناة الفوقية فيهما . والتفضيل بالنسبة للخطوات التي يخطوها من بيته إلى المسجد وإلا فهناك ما هو مساو للخطوات التي يمشيها إلى المسجد في الفضل أو ما هو أفضل كالخطوات في الجهاد في سبيل الله تعالى وفي فريضة الحج

﴿ فقه الحديث ﴾ دلّ الحديث على جواز انتظار المأمومين الإمام قياماً قبل الإحرام . وعلى جواز الفصل بين الإقامة والصلاة ، وعلى فضل الصفوف الأول على غيرها ، وعلى الترغيب في سدّ الفرج في الصفوف

﴿ من أخرج الحديث ايضاً ﴾ أخرج ابن خزيمة قوله إن الله عزّ وجلّ وملائكته يصلون على الذين يلون الصفوف الأول

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثنا عَبْدُ الوَارِثِ عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَجَى رَجُلٍ فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ

﴿ ش ﴾ ﴿ قوله أقيمت الصلاة ﴾ أي صلاة العشاء كما صرح به في رواية مسلم وكأيّد عليه قوله حتى نام القوم ﴿ قوله ورسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نجى رجل ﴾ أي مناج رجل . وفي رواية البخاري يناجي رجلاً أي يتحدث معه سرّاً وهو بعيد عن القوم يقال تناجى القوم إذا دخلوا في حديثهم سرّاً وهم متناجون ﴿ قوله حتى نام القوم ﴾ غاية للمناجاة زاد شعبة عن عبد العزيز في رواية مسلم ثم قام فصلى . ولعلّ نجواه صلى الله عليه وآله وسلم كانت في أمر من أمور الدين لا ينبغي تأخيرها وإلا لم يكن ليؤخر الصلاة عن أول الوقت حتى ينام القوم

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على جواز مناجاة الشخص غيره بحضور الجماعة ، وعلى جواز تأخير الصلاة عن أول وقتها ، وعلى جواز الكلام بين الإقامة والصلاة ، وعلى جواز تأخير الصلاة عن الإقامة إن عرضت حاجة للإمام بخلاف المأموم لأنه لا يتقيد به غيره ﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الشيخان والنسائي وابن حبان

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ الْجَوْهَرِيُّ أَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَلَمِ بْنِ أَبِي النَّضْرِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حِينَ تَقَامُ الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ إِذَا رَأَوْهُمْ قَلِيلًا جَلَسَ لَمْ يُصَلِّ وَإِذَا رَأَوْهُمْ جَمَاعَةً صَلَّى ﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله عبد الله بن إسحاق﴾ المصري . روى عن أبي عاصم وعبد الله ابن رجاء وأبي زيد الهروي . وعنه أبو داود وأبو حاتم والترمذي والنسائي وابن ماجه وجماعة ذكره ابن حبان في الثقات وقال مستقيم الحديث . وقال في التقريب ثقة حافظ وقال ابن قانع كان حافظا مات سنة سبع وخمسين ومائتين . و﴿الجوهري﴾ نسبة إلى بيع الجوهر . و﴿أبو عاصم﴾ الضحاك ابن مخلد النبيل . و﴿ابن جريج﴾ هو عبد الملك بن عبد العزيز . و﴿موسى بن عقبة﴾ بن أبي عياش الأسدي أبي محمد مولى آل الزبير . روى عن أمّ خالد وكريب وعكرمة ومحمد بن المنكدر وعروة ابن الزبير وطائفة . وعنه يحيى بن سعيد وابن جريج ومالك وابن المبارك والسفيانان وشعبة وكثيرون قال ابن سعد كان ثقة ثبتا كثير الحديث ووثقه أحمد وابن معين والعجلي وغير واحد . مات سنة إحدى أو اثنتين وأربعين ومائة . روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله حين تقام الصلاة في المسجد الخ﴾ لعلها كانت تقام حين يرونها صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خارجا من الحجرة وقبل دخوله المسجد فإذا دخل المسجد ووجد القوم قليلين جلس لاجتماعهم وإذا وجدهم كثيرين صلى بهم . وكان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يفعل ذلك في بعض الأحيان كما تقدم «ولا ينافيه» التعبير بكان المفيدة للدوام «لأن ذلك» أغلبي فيها بل لا تفيد الإبقارينة كما تقدم . لكن روى البيهقي هذا الحديث من طريق موسى بن عقبة عن سالم أيضا بلفظ إنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يخرج بعد النداء إلى المسجد فإن رأى أهل المسجد قليلا جلس حتى يجتمعوا ثم يصلي (قال) الحافظ إسناده قوى مع إرساله اه فظاهاه أن جلوسه في المسجد وانتظاره للجماعة بعد الأذان لا الإقامة ويمكن الجمع بينهما باحتمال أن يراد بالنداء في رواية البيهقي الإقامة ويؤيده ما في الروايات المتقدمة من أنه كان يخرج بعد الإقامة . وعلى احتمال أن يراد بالنداء في رواية البيهقي الأذان فيشبهه أن

يكون المعنى في قوله في حديث الباب حين تقام الصلاة أى حين جاء وقت أداؤها فيكون لفظ تقام ليس المراد به ذكر ألفاظ الإقامة المعروفة ويكون المعنى كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا دخل المسجد لأداء الصلاة ورأى الحاضرين قليلين جلس لا يتظار غيرهم وإن رآهم كثيرين صلى . والإقامة المعروفة تكون عند الدخول في الصلاة . وعلى كلّ فالحديث مطابق للترجمة إذ يبعد أن يجلس صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ويقوم الحاضرون ﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على مشروعية انتظار الإمام لكثرة الجماعة، وعلى أنه لا يؤخر الصلاة إذا كثروا ولا سيما أئمة مساجد الأسواق والطرقات، وعلى جواز تأخير الصلاة عن أول وقتها لحاجة

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقي بلفظ تقدم . وهذا الحديث مرسل لأن سالما أبا النضر لم يدرك النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ أَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعِ بْنِ جَبْرِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الزُّرْقِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ مِثْلَ ذَلِكَ ﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله عن أبي مسعود﴾ الأَنْصَارِيُّ . روى عن علي . وعنه نافع بن جبیر . روى له أبو داود . قال الحافظ مجهول من الثالثة . و﴿الزرقى﴾ نسبة إلى بنى زريق قوم من الأنصار ﴿قوله مثل ذلك﴾ أى حدث عبد الله بن إسحاق بسنده حديثا مثل الحديث الذى حدث به أولا بسنده عن سالم أبي النضر فمثل صفة لموصوف محذوف ولفظه كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا أقيمت الصلاة فرأى الناس قليلا جلس وإن رآهم جماعة صلى . والحديث وإن كان متصلا فيه الزرقى وهو مجهول كما قال الحافظ

— باب التشديد في ترك الجماعة —

وفي نسخة باب في التشديد في ترك الجماعة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ثَنَا زَائِدَةُ ثَنَا السَّائِبُ بْنُ حَبِيشٍ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْعِمْرِيِّ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ لَا تَقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا قَدِ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذُّنْبَ الْقَاصِيَةَ قَالَ زَائِدَةُ قَالَ السَّائِبُ يَعْنِي بِالْجَمَاعَةِ الصَّلَاةَ فِي الْجَمَاعَةِ

(ش) (رجال الحديث) (السائب بن حبش) بالموحدة مصغرا الكلاعي الحمصي روى عن معدان بن أبي طلحة وأبي الشياخ الأزدي . وعنه زائدة بن قدامة وحفص ابن عمر . وثقه العجلي وابن حبان وقال الدارقطني صالح لا أعلم حدث عنه غير زائدة وسئل عنه أحمد ثقة هو فقال لا أدري . روى له أبو داود والنسائي . و (معدان بن أبي طلحة) ويقال ابن طلحة الكنانى . روى عن عمر وأبي الدرداء وثوبان مولى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وغيرهم . وعنه سالم بن أبي الجعد والوليد بن هشام والسائب بن حبش وثقه العجلي وابن حبان وابن سعد وذكره في الطبقة الأولى من أهل الشام . روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذى . و (اليعمري) نسبة إلى يعمر بوزن يشكر منقول من الفعل اسم موضع من كنانة

(معنى الحديث) (قوله ما من ثلاثة الخ) أى من الرجال لأن جماعة النساء وإمامهن منهن فيها خلاف . وتقييده بالثلاثة المفيد أن ما فوقها كذلك بالأولى نظرا إلى أن أقل أهل القرية يكونون كذلك غالبا ولأنه أقل الجمع وأقل صور الكمال فى الجماعة وإن كانت تحصل باثنين . وثلاثة مبتدأ خبره جملة استحوذ ومن زائدة . والقرية بفتح القاف وبكسرها لغة يمانية كل مكان اتصلت به الأبنية واتخذ قرارا وتقع على المدن وغيرها والجمع قرى على غير قياس لأن ما كان على فعلة من المعتل فيأبه أن يجمع على فعال بالكسر مثل ظبية وظباء اه مصباح . وسميت قرية لاجتماع الناس فيها من قرية الماء فى الحوض إذا جمعت فيه . وقوله ولا بدو أى ولا فى بادية وبدو كفلس خلاف الحاضرة والنسبة إليه بدوى (قوله لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان) أى غلبهم وحوّلم إليه فينسيهم ذكر الله فيتركون الشريعة والعمل عليها واستحوذ مما جاء على أصله بلا إعلال على خلاف القياس إذ قياسه استحاذ بقلب الواو ألفا كاستقام (قوله فعليك بالجماعة الخ) أى استمسك بها فإن الشيطان بعيد عن الجماعة ويستولى على من فارقتها كما علل صلى الله عليه وآله وسلم بقوله فإنما يأكل الذئب القاصية أى البعيدة من الشياهم ومراده أن الشيطان يتسلط على تارك الجماعة كما يتسلط الذئب على الشاة المنفردة عن القطيع لأن عين الراعى تحمى الغنم المجتمعة (قوله قال زائدة الخ) غرض المصنف بذلك بيان المراد من الجماعة المذكورة فى الحديث لقوله لا تقام فيهم الصلاة فإن المراد إقامتها فى جماعة وإلا فيمكن حمله على ملازمة جماعة المسلمين التى من ضمنها الصلاة فى الجماعة

(فقه الحديث) دلّ الحديث على تأكيد أمر الصلاة فى الجماعة للحاضر والبادى . وعلى التحذير من تركها وأن من تركها تسلط عليه الشيطان واستولى عليه فيفتح له باب التهاون ، وعلى مشروعية ضرب الأمثال تقريبا للأفهام

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه النسائي وأحمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم قال المنذرى زاد رزين في جامعه وإن ذئب الإنسان الشيطان إذا خلا به أكله اه

(ص) حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثنا أَبُو معاوية عن الأعمش عن أَبِي صالح عن أَبِي هريرة قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ ثُمَّ أَمُرُ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ثُمَّ أَنْطَلِقُ مَعِيَ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حِزْمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأُحْرَقُ عَلَيْهِمْ يَوْمَهُمْ بِالنَّارِ

(ش) (أبو معاوية) محمد بن خازم الضرير . و (الأعمش) سليمان بن مهران و (أبو صالح) ذكوان السمان (قوله لقد هممت الخ) قال ذلك صلى الله عليه وآله وسلم لما فقد بعض الصحابة في بعض الصلوات كما في رواية لمسلم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقد ناسا في بعض الصلوات فقال لقد هممت الخ . وفي رواية البيهقي قال إن أنقل الصلاة على المناقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيها لأتوهما ولو حبوا ولقد هممت الخ وهم صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بإتيانهم في هذا الوقت لأن فيه تحقق مخالفتهم وتخلفهم فيستحقون العقوبة . وقوله ثم أمر رجلا الخ يدل على أن الإمام إذا عرض له أمر يستخلف من يصلي بالناس (قوله ثم أنطلق معي برجال الخ) أي أذهب برجال مصاحبين لي يحملون الحطب إلى قوم لا يحضرون الصلاة مع الجماعة من غير عذر فأحرق عليهم بيوتهم وحزم جمع حزمة كغرف جمع غرفة ما يجمع ويربط بحبل ونحوه . ولفظ الصلاة عام يشمل جميع الصلوات كما هو ظاهر . ويحتمل أنه خاص بالعشاء لما رواه أحمد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لولا ما في البيوت من النساء والذرية أقت لصلاة العشاء وأمرت فتياي يحرقون ما في البيوت بالنار . ولما رواه ابن خزيمة وأحمد والحاكم من طريق حصين بن عبد الرحمن عن عبد الله بن شداد عن ابن أم مكتوم أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم استقبل الناس في صلاة العشاء فقال لقد هممت أن آتي هؤلاء الذين يتخلفون عن الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم . ولما رواه البخارى عن أبي هريرة أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال والذي نفسي بيده لقد هممت أن أمر بحطب فيحطب ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها ثم أمر رجلا فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرفا سمينا أو مرمتين حسنتين لشهد العشاء (قال) الأصمعي العرق

بفتح العين المهملة وسكون الراء قطعة لحم والمرماتان تثنية مرمأة بكسر الميم . قال الخليل هي ما بين ظلي الشاة من اللحم . ويحتمل أن الصلاة التي وقع التهديد لأجلها هي صلاة الفجر والعشاء لما رواه مسلم والنسائي والمصنف وأحمد عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيها لأتوهما ولو حوبا « الحديث » ويحتمل أنها الجمعة لما رواه مسلم عن ابن مسعود أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لقوم يتخلفون عن الجمعة لقد هممت أن أمر رجلا يصلي بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم (وظاهر هذا التشديد) يدل على وجوب الجماعة في جميع الصلوات عينا وبه قال عطاء والأوزاعي وإسحاق والحنبلة وأبو ثور وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان وداود وأهل الظاهر . محتجين بحديث الباب وأشباهه . وبأحاديث أخر يأتي بعضها للمصنف . وقالوا لو كانت فرض كفاية لسقط بفعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ومن معه ولو كانت سنة ما هم بقتلهم لأن تارك السنة لا يقتل فتعين أن تكون فرضا على الأعيان « ولا يقال » إذا كانت الجماعة واجبة عينا فكيف يجوز أن يتخلف عنها صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « لأن تخلفه » كان لتكميل أمر الجماعة فكأنه حاضر فيها . واستدل الحنبلة أيضا بقوله تعالى « وإذا كنت فيهم فأقت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك » فأمر بالجماعة حال الخوف في غيره أولى (وهؤلاء اختلفوا) أمي شرط في صحة الصلاة أم لا فقال بشرطيتها داود ومن تبعه وابن حزم وقال لا تجزئ صلاة فرض أحدا من الرجال إذا كان بحيث يسمع الأذان أن يصلها إلا في المسجد مع الإمام فإن تعمد ترك ذلك بغير عذر بطلت صلاته فإن كان بحيث لا يسمع أذانا ففرض عليه أن يصل في جماعة مع واحد إليه فصاعدا ولا بد فإن لم يفعل فلا صلاة له إلا أن لا يجد أحدا يصلها معه فيجزئه حينئذ إلا من له عذر فيجزئه حينئذ التخلف عن الجماعة اه (وذهب بعض) الشافعية والمالكية إلى أنها فرض كفاية وهو اختيار الطحاوي والكرخي من الحنفية . لكن خصه الشافعية بالصلاة المؤداة بخلاف المقضية فالجماعة فيها مستحبه إذا اتفق الإمام والمأموم فيها كأن يفوتهما ظهر . واستدلوا بأدلة القائلين بالوجوب العيني لقيام القرينة الصارفة للأدلة من فرض العين إلى فرض الكفاية وهي حديث صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة فإنه يفيد صحة صلاة المنفرد فيبقى الوجوب المستفاد فيها وجوبا كفايا (وذهب الجمهور) إلى أن الجماعة سنة مؤكدة وهو مشهور مذهب المالكية والشافعية والحنفية . مستدلين بما رواه الشيخان عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال صلاة الرجل في الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة . وفي رواية لها أيضا عن أبي هريرة بخمس وعشرين درجة . قالوا وجه الدلالة

فيه أن المفاضلة إنما تكون بين فاضلين جائزين وإن الصلاتين قد اشتركتا في الفضيلة ولو كانت الفرادى غير مجزئة لما كان لها فضيلة . وبما رواه الشيخان أيضا عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إن أعظم الناس أجرا في الصلاة أبعدهم إليها مشى فأبعدهم والذي ينتظر الصلاة حتى يصلبها مع الإمام أعظم أجرا من الذي يصلبها ثم ينام . وبما رواه النسائي وغيره من حديث يزيد بن الأسود من قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لما وجد رجلين جالسين ولم يصلبيا معه مامنعكما أن تصلبيا معنا فقالا يارسول الله قد صلينا في رحالنا فقال لهما إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصلبيا معهم فإنها لكما نافلة (وأجابوا عن حديث) الهمم بتحريق البيوت بوجوه (منها) أن الحديث ورد في قوم منافقين يتخلفون عن الجماعة ولا يصلون فرادى كما يدل عليه حديث ابن مسعود الآتى وفيه ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق بين النفاق (ومنها) أنه صلى الله عليه وآله وسلم همم ولم يحرقهم بالفعل ولو كان واجبا لما تركه (ومنها) ما حكاه القاضى عياض من أن فرضية الجماعة كانت أول الإسلام لأجل سد باب التخلف عن الصلاة على المنافقين ثم نسخ الوجوب (قال فى الفتح) ويدل على النسخ الأحاديث الواردة فى تفضيل صلاة الجماعة لأن الأفضلية تقتضى الاشتراك فى أصل الفضل ومن لازم ذلك الجواز اه (والظاهر مذهب) إليه الجمهور من القول بالسنية لما فيه من الجمع بين الأدلة وعدم إهمال بعضها (قال فى النيل) قد تقرّر أن الجمع بين الأحاديث ما أمكن هو الواجب وتبعية الأحاديث المشعرة بالوجوب على ظاهرها من دون تأويل والتمسك بما يقضى به الظاهر إهدار للأدلة القاضية بعدم الوجوب وهو لا يجوز . فأعدل الأقوال وأقربها إلى الصواب أن الجماعة من السنن المؤكدة التى لا يخلّ بملازمتها ما أمكن إلا محروم مشؤم . وأما أنها فرض عين أو كفاية أو شرط لصحة الصلاة فلا . ولهذا قال المصنف « يعنى ابن تيمية » رحمه الله تعالى بعد أن ساق حديث أبى هريرة مالفظة « وهذا الحديث يرد على من أبطل صلاة المنفرد لغير عذر وجعل الجماعة شرطا لأن المفاضلة بينهما تستدعى صحتهما . وحمل النص على المنفرد لعذر لا يصح لأن الأحاديث قد دلت على أن أجره لا ينقص عما يفعله لولا العذر فروى أبو موسى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له مثل ما كان يعمل مقبلا صحيحا رواه أحمد والبخارى وأبو داود . وعن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من توضأ فأحسن الوضوء ثم راح فوجد الناس قد صلوا أعطاه الله عز وجل مثل أجر من صلاها وحضرها لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا رواه أحمد وأبو داود والنسائي اه » استدلل المصنف رحمه الله تعالى بهذين الحديثين على ما ذكره من عدم صحة حمل النص على المنفرد لعذر لأن أجره كأجر المجمع اه (وقال فى حجة الله البالغة) الجماعة سنة مؤكدة

تقام اللأئمة على تركها لأنها من شعائر الدين لكنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رأى من بعض من هنالك تأخرا واستبطاء وعرف أن سلبه ضعف النية في الإسلام فتشدد النكير عليهم وأخاف قلوبهم . ثم لما كان في شهود الجماعة حرج للضعيف والسقيم وذو الحاجة اقتضت الحكمة أن يرخص في تركها عند ذلك ليتحقق العدل بين الإفراط والتفريط اهـ

(فقه الحديث) دلّ الحديث على مشروعية الحلف من غير طلب ، وعلى جواز تقديم الوعيد والتهديد على العقوبة . وسرّه أن المفسدة إذا ارتفعت بالأهون من الزجر اكتفى به عن الأعلى وعلى مشروعية الاستعانة في الأمور ، وعلى جواز المعاقبة بالمال بحسب الظاهر . وبه قال جماعة من المالكية . وقال الجمهور إن ذلك كان في أول الإسلام ثم نسخ ، ودلّ أيضا على جواز إخراج من طلب بحق من بيته إذا اختفى فيه وامتنع بكلّ طريق يتوصل إليه لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أراد إخراج المتخلفين عن الصلاة بإيقاد النار عليهم في بيوتهم ، ودلّ أيضا على جواز أخذ أهل الجرائم والمعاصي على غرة ، وعلى تأكد أمر الصلاة في الجماعة (من أخرج الحديث أيضا) أخرج الشيخان والنسائي وأحمد وابن ماجه نحوه

(ص) حَدَّثَنَا النَّفِيلِيُّ ثنا أَبُو الْمَلِيحِ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَاهُ رِيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمْرُ فِتْنِي فَيَجْمَعُوا لِي حَزْمًا مِنْ حَطَبٍ ثُمَّ آتَى قَوْمًا يُصَلُّونَ فِي بُيُوتِهِمْ لَيْسَتْ بِهِمْ عِلَّةٌ فَاحْرَقَهَا عَلَيْهِمْ قُلْتُ لِيَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ يَا أَبَا عَوْفٍ الْجُمُعَةُ عَنِّي أَوْ غَيْرَهَا فَقَالَ صَمْتًا اذْنَأَى إِنْ لَمْ أَكُنْ سَمِعْتُ أَبَاهُ رِيْرَةَ يَأْتُرُهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَا ذَكَرَ جُمُعَةً وَلَا غَيْرَهَا

(ش) (رجال الحديث) (النفيلي) هو عبد الله بن محمد . و (أبو المليح) هو الحسن بن عمر الرقي . و (يزيد بن يزيد) بن جابر الرقي الدمشقي أصله من البصرة . روى عن الزهري ومكحول ويزيد بن الأصم وغيرهم . وعنه الأوزاعي والثوري وابن عيينة . وثقه ابن معين والنسائي وأبوداود وقال أحمد لا بأس به وقال ابن عيينة كان حافظا ثقة عاقلا وقال في التقريب مجهول وقال في الميزان لا يعرف . مات سنة ثلاث أو أربع وثلاثين ومائة . روى له مسلم وأبوداود والترمذي وابن ماجه

(معنى الحديث) (قوله لقد هممت أن أمر قتيبي) جمع قتي أي جماعة من شبان أصحابي أو خدمني وغلبنائي (قوله ثم أتى قوما يصلون في بيوتهم الخ) أي يتخلفون عن الجماعة في المسجد وليس بهم عذر من مرض أو خوف . وهو يدل على أن القصة كانت في شأن المؤمنين لا المنافقين لأنهم ما كانوا يصلون في بيوتهم وإنما كانوا يصلون مع الجماعة رياء وتقية من السيف (قوله الجمعة عنى أو غيرها) أي أقصد النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذلك من تخلف عن صلاة الجمعة أم قصد من تخلف عن الجمعة وغيرها من الصلوات (قوله فقال صمتا أذناى الخ) أي كفتنا عن السماع إن لم أكن سمعت أبا هريرة يذكره الخ وهو خبر بمعنى الإنشاء . والمقصود منه أنه مثبت فيما سمعه من أبي هريرة . وألحق بالفعل علامة التثنية مع إسناده إلى الظاهر على حد قوله تعالى وأسروا النجوى الذين ظلموا ، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل والحديث ، وقوله ما ذكر جمعة ولا غيرها أي أن أبا هريرة لم يذكر فيما سمعه من النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم جمعة ولا غيرها بل ذكر الصلاة مطلقا

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه مسلم والترمذى وابن ماجه والبيهقى

(ص) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبَّادٍ الْأَزْدِيُّ ثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْمَسْعُودِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ

الْأَقْرَعِ عَنِ أَبِي الْأَخْوَصِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ حَافِظُوا عَلَيَّ هُوَ لَاءِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ حَيْثُ يُنَادِي بَيْنَ فَاثْنَيْنِ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ شَرَعَ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ سُنَنِ الْهُدَى وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ بَيْنَ النِّفَاقِ وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيَهَادِيَ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ وَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَهُوَ مُسْجِدٌ فِي بَيْتِهِ وَلَوْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ وَتَرَكْتُمْ مَسَاجِدَكُمْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَكُفَّرْتُمْ

(ش) (رجال الحديث) (هارون بن عباد) المصيصى الأنطاكي . روى عن جرير ومروان بن معاوية ووكيع بن الجراح وابن عليه . وعنه أبو داود ومحمد بن وضاح والقرطبي . قال في التقريب مقبول من العاشرة . و (الأزدى) نسبة إلى أزد بوزن فلس حتى من اليمن . و (المسعودى) هو عبد الرحمن بن عبد الله . و (على بن الأقرع) بن عمرو بن الحارث الهمداني الوداعي الكوفي . روى عن أبي جحيفة وأسامة بن شريك وابن عمر . وعنه

الأعمش ومنصور بن المعتمر وشعبة . وثقه ابن معين والنسائي والدارقطني وأبو حاتم وقال صدوق
 ﴿ قوله عن أبي الأحوص ﴾ هو عوف بن مالك بن نضلة الجشمي الكوفي . روى عن أبيه
 وابن مسعود وعلي وأبي هريرة ومسروق بن الأجدع . وعنه أبو إسحاق السبيعي ومالك بن
 الحارث وحيد بن هلال وعلي بن الأقر . وثقه ابن معين وابن جبان والنسائي وابن سعد . روى
 له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله حافظوا على هؤلاء الصلوات ﴾ أى أدوها مستوفية لشروطها
 وأركانها وآدابها في المساجد مع الجماعة . وفي رواية مسلم وابن ماجه من سره ان يلقى الله
 غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن الخ أى حين يؤذن لهن أول
 أوقاتهم فإنهن من سنن الهدى بضم السين وفتحها أى طريق الهدى والصواب والإضافة فيه
 يائية . وسنة الهدى ماتكون إقامتها تكميلا للدين تاركها بلاعذر على سبيل الإصرار ملوم فهى
 من العبادات بخلاف سنن الزوائد كقيامه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعوده ونومه
 ولباسه أخذها حسن يثاب عليه وتركها لايساء عليه (قال ابن عابدين) فى حاشيته على الدر المختار
 مانصه : المشروعات أربعة أقسام فرض وواجب وستة ونقل فما كان فعله أولى من تركه مع
 منع الترك إن ثبت بدليل قطعى ففرض أو بظنى فواجب وبلا منع الترك إن كان مما واطب عليه
 الرسول صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أو الخلفاء الراشدون من بعده فسنة وإلا فتدوب
 ونقل . والسنة نوعان سنة الهدى وتركها يوجب إساءة وكرهية كالجماعة والأذان والإقامة
 وسنة الزوائد وتركها لا يوجب ذلك كسير النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى لباسه
 وقيامه وعوده . والنقل ومنه المندوب يثاب فاعله ولايساء تاركه وقيل هودون سنن الزوائد اه
 ﴿ قوله ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها ﴾ أى لقد رأيتنا معاشر الصحابة أو جماعة المسلمين
 وما يتخلف عن صلاة الجماعة فى المسجد من غير عذر إلا منافق . والجملة حال دالة على المفعول
 الثانى لرأى فكأنه قال لقد علمت نفسى والصحابة نصلى الصلوات فى جماعة والحال أنه ما كان
 يتأخر عنها حيثئذ إلا منافق ظاهر النفاق . وفى رواية لمسلم وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق
 والنفاق ستر الكفر وإظهار الإيمان . والمنافق هو الذى يستر كفره ويظهر إيمانه وأصله
 مأخوذ من النافقاء أحد جحرى اليربوع إذا طلب من واحد هرب إلى الآخر وخرج منه . وقيل
 هو من النفق وهو السرب الذى يستتر فيه لستره كفره اه من النهاية (وفيه دلالة) على أن المراد
 بالتغليظ المتقدم والهمم بإحراق البيوت خصوصا المنافقين ﴿ قوله ليهادى بين الرجلين ﴾ وفى رواية
 مسلم ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين أى يمشى بينهما معتمدا عليهما من ضعفه وتمايله
 (وهذا يدل) على تأكيد أمر صلاة الجماعة وتحمل المشقة فى حضورها وأنه إذا أمكن المريض

ونحوه التوصل إليها استحباب له حضورها ﴿ قوله وما منكم من أحد إلا وله مسجد في بيته ﴾
 أى موضع صلاة فيه . ولعله قال ذلك لعلمه بأن المخاطبين كانوا يصلون النافلة في بيوتهم عملاً بما
 رواه النسائي عن عمر من قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلوا أيها الناس في بيوتكم فإن
 أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة ﴿ قوله ولو صليتم في بيوتكم الخ ﴾ أى لو صليتم
 الصلوات المكتوبة في مساجد بيوتكم لتركتكم طريقة نبيكم فإنه صلى الله تعالى عليه
 وعلى آله وسلم كان يصلى المكتوبة في المسجد العام ولا يصلها في بيته إلا لعذر ولو تركتم
 سنة نبيكم لكفرتم . وفي رواية مسلم والنسائي لصلتم (واستدل بهذا) الحديث من قال إن
 صلاة الجماعة فرض على الأعيان . لكن لا دلالة فيه لأنه محمول على التغليظ والتهديد في ترك
 صلاة الجماعة . أو أنه محمول على الترك تهاونا وقلة مبالاة بها (وقال) الخطابي معناه أنه يؤديكم إلى
 الكفر بأن تركوا عرى الإسلام شيئاً فشيئاً حتى تخرجوا من الملة اه

﴿ فقه الحديث ﴾ دلّ الحديث على الحثّ على المحافظة على أداء الصلوات الخمس جماعة . وعلى
 أنه ينبغي للريض حضور صلاة الجماعة ولو بإعانة . لكن محله إذا أمكنه ، وعلى الترهيب من
 ترك صلاة الجماعة إلا لعذر

﴿ من أخرج الحديث أيضاً ﴾ أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه موقوفاً كما أخرجه المصنف

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ثَنَا جَرِيرٌ عَنْ أَبِي جَنَابٍ عَنْ مَعْرَاءِ الْعَبْدِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ

ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
 وَسَلَّمَ مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِيَ فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ أَتْبَاعِهِ عَذْرٌ قَالُوا وَمَا الْعَذْرُ قَالَ خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ

لَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّى

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ قتيبة ﴾ بن سعيد . و ﴿ جرير ﴾ بن عبد الحميد ﴿ قوله عن

أبي جناب ﴾ هو يحيى بن حنّ الكلبى الكوفى . روى عن أبيه وعبد الرحمن بن أبي ليلي
 والضحاك بن مزاحم والحسن البصرى وشهر بن حوشب وجماعة . وعنه السفينان والحسن بن
 صالح والنضر بن زرارة وو كيع وأبونعيم وغيرهم . قال ابن سعد كان ضعيفاً في الحديث وقال
 على بن المدينى كان يحيى بن سعيد يتكلم فيه وفى أبيه وقال البخارى وأبو حاتم كان يحيى القطان
 يضعفه وقال يزيد بن هارون كان صدوقاً يدلس وقال ابن معين ليس به بأس صدوق وقال النسائي
 ليس بالقوى . قيل مات سنة سبع وأربعين ومائة ﴿ قوله عن معرأ ﴾ بفتح فسكون أبى المخارق

الكوفي . روى عن ابن عمر وعدي بن ثابت . وعنه أبو إسحاق السبيعي والأعمش والحسن بن عبيد الله النخعي . قال الترمذي حديثه ليس بالمعروف وقال في الخلاصة مجهول . و (الجبدي) نسبة إلى الجبدي جبل لبني أسد أو موضع بالسبعان في بلاد طيء .

(معنى الحديث) (قوله من سمع المندى الخ) أي من سمع نداء المؤذن للصلاة المكتوبة فلم يمنعه من إتيانه المسجد إلى الجماعة التي دعا إليها المؤذن نوع من الأَعذار لم تقبل منه الصلاة التي صلى والتقيد بسماع النداء وبالجماعة التي يسمع مؤذنها جرى على الغالب لأن الإنسان إنما يذهب إلى الجماعة التي يسمع مؤذنها غالباً فإذا لم يسمع المؤذن ولا عذر له لم يسقط عنه الطلب إذ عدم سماعه المؤذن ليس من الأَعذار ولو ذهب إلى جماعة لم يسمع مؤذنها فقد أدى ما طلب منه (قوله قالوا وما العذر) أي قالت الصحابة للنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وما العذر الذي يبيح التخلف ويحتمل أن المسئول ابن عباس فيكون السؤال والجواب مدرجين في الحديث (قوله قال خوف أو مرض) أي خوف على نفس أو عرض أو مال أو مرض يشق معه الذهاب إلى المسجد (ومن) الأَعذار أيضاً المطر والبرد الشديديان لما رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يأمر مؤذناً يؤذن ثم يقول على إثره ألا صلوا في الرحال في الليلة الباردة أو المطيرة في السفر . وفي رواية لمسلم يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول ألا صلوا في الرحال . والرحال المنازل سواء أكانت من مدر أم شعراً أو بر أم غيرها (ومنها) حضور الطعام ونفسه تنوقه ومدافعة البول والغائط لما رواه مسلم والمصنف عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول لا صلاة بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الأخبثان . وما رواه البخاري عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا كان أحدكم على الطعام فلا يعجل حتى يقضى حاجته منه وإن أقيمت الصلاة (قال) النووي ومثل البول والغائط الريح اه (قوله لم تقبل منه الصلاة التي صلى) أي لم تصح (وبه استدلل) من قال إن صلاة الجماعة فرض على الأعيان . لكن المراد لم تقبل قبولاً كاملاً (قال العيني) هذا الحديث حكمه الزجر والتهديد وقوله لم تقبل من قبيل قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد . والمراد منه نفي الفضيلة والكمال اه (وقال) النووي معنى عدم قبول الصلاة أن لا ثواب له فيها وإن كانت مجزئة في سقوط الفرض عنه كالصلاة في الدار المغصوبة تسقط الفرض ولا ثواب له فيها اه على أن الحديث ضعيف لأنه من رواية أبي جناب ومغراء وفيهما مقال كما علمت

(فقه الحديث) دلّ الحديث على تأكيد أمر الصلاة في الجماعة وأن من تخلف عنها لغير عذر حرم من الثواب الكثير ، وعلى مشروعية التخلف عن الجماعة لعذر من الأَعذار

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الدارقطني وكذا ابن حبان والحاكم وابن ماجه بلفظ من سمع النداء فلم يجب فلاصلاة له إلا من عذر. وفي بعض النسخ بعد هذا الحديث زيادة «قال أبو داود روى عن مغراء أبو إسحاق» ولعل الغرض منها تقوية مغراء العبدى حيث روى عنه أبو إسحاق السبيعي

﴿ص﴾ حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن عاصم بن بهدلة عن أبي رزين عن ابن أم مكتوم أنه سأل النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال يا رسول الله إني رجل ضريب البصر شاسع الدار ولي قائد لا يلاومني فهل لي رخصة أن أصلي في بيتي قال هل تسمع النداء قال نعم قال لا أجد لك رخصة

﴿ش﴾ ﴿أبو رزين﴾ مسعود بن مالك ﴿قوله شاسع الدار﴾ أى بعيدها عن المسجد ﴿قوله ولي قائد لا يلاومني﴾ أى لا يوافقني والقائد من القود بفتح القاف وسكون الواو وهو أن يكون الرجل أمام الدابة آخذاً بقيادها وجمعه قادة وقواد ويلاومني بالواو فى أكثر النسخ وفى بعضها يلاومني بالهمزة (قال) الخطابي وهى الصواب أى لا يوافقني ولا يساعدنى فأما الملاومة فإنها مفاعلة من اللوم وليس هذا موضعه اه ﴿قوله فهل لي رخصة الخ﴾ أى فهل يسوغ لى بذلك التأخر عن الصلاة جماعة فى المسجد وأن أصلي فى البيت. والرخصة فى الأصل السهولة ﴿قوله لا أجد لك رخصة﴾ وفى رواية لمسلم قال فأجب (وهو صريح) فى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يرخص له فى التأخر حيث إنه يسمع الأذان (وفى الحديث دلالة) لمن قال إن صلاة الجماعة فرض على الأعيان لأنه لم يرخص له عند سماع الأذان وإن كان قد ذكر له العذر. وتأوله من ذهب إلى السنة بأن معناه لا أجد لك رخصة تحصل لك فضل الجماعة من غير حضورها. وليس المراد منه الإيجاب عليه. ويؤيده ما ذكر فى الصحيحين من أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رخص لعتاب بن مالك فى الصلاة فى بيته لما شكأ إليه بصره. ولعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم علم من حال ابن أم مكتوم أنه قادر على الإتيان إلى المسجد بدون مشقة فلذا لم يرخص له وإلا فالعمى عذر (قال فى سبيل السلام) فى شرح حديث ذكره عن أبى هريرة عند مسلم بلفظ أتى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رجل أعمى فقال يا رسول الله ليس لى قائد يقودنى إلى المسجد فرخص له فلما ولي دعاه فقال هل تسمع النداء بالصلاة قال نعم قال فأجب. والحديث من أدلة الإيجاب للجماعة عينا لكن ينبغى أن يقيد الوجوب عينا على

سامع النداء لتقيد حديث الأعمى وحديث ابن عباس به . وما أطلق من الأحاديث يحمل على المقيد . وإذا عرفت هذا فاعلم أن الدعوى وجوب الجماعة عينا أو كفاية والدليل هو حديث الهمم بالتحريق وحديث الأعمى وهما إنما دلا على وجوب حضور جماعته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في مسجده لسامع النداء وهو أخص من وجوب الجماعة ولو كانت الجماعة واجبة مطلقا لبيّن صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ذلك للأعمى ولقال له انظر من يصلي معك ولقال في المتخلفين إنهم لا يحضرون جماعته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولا يجمعون في منازلهم والبيان لا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة فالأحاديث إنما دلت على وجوب حضور جماعته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عينا على سماع النداء لا على وجوب مطالع الجماعة كفاية ولا عينا . وفيه أنه لا يرخص لسامع النداء عن الحضور وإن كان له عذر فإن هذا ذكر العذر وأنه لا يجد قائدا فلم يعذره إذا . ويحتمل أن الترخيص له ثابت للعذر ولكنه أمره بالإجابة ندبا لا وجوبا ليجرزا الأجر في ذلك . والمشقة تغفر بما يجده في قلبه من الروح في الحضور . وبدل كون الأمر للندب أى مع العذر قوله وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر رواه ابن ماجه والدارقطنى وابن حبان والحاكم وإسناده على شرط مسلم لكن رجع بعضهم وقفه اه

﴿ فقه الحديث ﴾ دلّ الحديث على أن من اشتبه عليه أمر من أمور الدين يطلب منه أن يسأل عنه العالم به . وعلى تأكد أمر صلاة الجماعة ، وعلى أن العمى قد لا يكون عذرا في التخلف عنها ﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه ابن ماجه وأحمد والحاكم وابن خزيمة

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الزَّرْقَاءِ ثَنَا أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ قَالَ يَأْرُسُ اللَّهُ إِنَّ الْمَدِينَةَ كَثِيرَةُ الْهُوَامِ وَالسَّبَّاحِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَسْمَعُ حَى عَلَى الصَّلَاةِ حَى عَلَى الْفَلَاحِ حَى هَلَا

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ قوله هارون بن زيد بن أبي الزرقاء ﴾ أبو موسى الموصلى نزيل الرملة . روى عن أبيه وداود بن الجراح وضمرة بن ربيعة . وعنه أبو داود والنسائي وأبو حاتم وابن أبي عاصم وجماعة . وثقه ابن حبان ومسلمة بن قاسم وقال أبو حاتم صدوق وقال النسائي لا بأس به . مات سنة خمسين ومائتين ﴿ قوله حدثنا أبي ﴾ هو زيد بن أبي الزرقاء الثعلبي أبو محمد

الموصلى . روى عن الأوزاعي ومالك وسفيان الثوري وحماد بن سلمة وجريير بن حازم وآخرين وعنه ابنه هارون والقاسم بن يزيد وعيسى بن يونس وعلي بن سهل وكثيرون . وثقه أبو حاتم وابن معين وقال أحمد صالح لأبأس به وذكره الأزدى في الطبقة الثالثة من أهل الموصل وقال هو من أهل الفضل والنسك . توفى سنة أربع وتسعين ومائة . و (عبد الرحمن بن عابس) بالوحدة هو ابن ربيعة النخعي الكوفي . روى عن أبيه وابن عباس وأبي بردة وأبي موسى . وعنه الثوري وشعبة وحجاج بن أرطاة . وثقه ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي والعجلي وابن نمير وابن وضاح . توفى سنة تسع عشرة ومائة . روى له الشيخان وابن ماجه والنسائي وأبو داود (معنى الحديث) (قوله كثيرة الهوام والسباع) يعنى وأخشى منها الأذى فهل يرخص لى فى التأخر عن الجماعة . والهوام جمع هامة كدابة وهى مالهاسم يقتل كالحية وتطلق على مالا تقتل كالحشرات والمراد الأول . والسباع جمع سبع ماله ناب يعدو به ويفترس كالذئب والفهد (قوله أسمع حتى على الصلاة الخ) وفى نسخة هل تسمع . والمراد به الأذان وخص هذين اللفظين بالذكر لما فىهما من معنى الطلب . وكان ابن أم مكتوم قال له نعم أسمع الأذان فلذا أمره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالإجابة بقوله حيلا وهى كلمة حث واستعجال وضعت موضع أجب وهى فى الأصل كلمتان جعلتا كلمة واحدة فحى بمعنى أقبل وهلا بمعنى أسرع (قال) فى مرقة الصعود وفى شرح المفصل هو اسم من أسماء الأفعال مركب من حى وهلا وهما صوتان معناهما الحث والاستعجال وجمع بينهما وسمى بهما للبالغة وكان الوجه أنه لا ينصرف كحضموت وبعليك إلا أنه قد وقع موقع فعل الأمر فبنى كصه ومه . وتارة يستعمل حى وحده نحو حى على الصلاة وتارة هلا وحدها واستعمال حى وحده أكثر اه ولعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم علم أنه لا يلحقه ضرر من الهوام والسباع فلذا لم يجعلهما من الأعذار التى تبيح التخلف عن الجماعة وإلا فالخوف على النفس من الأعذار المسيحة للتخلف عنها كما تقدم

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه النسائي والحاكم قال المنذرى وقد اختلف على ابن أبى لىلى فى هذا الحديث فرواه بعضهم عنه مرسل

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَكَذَا رَوَاهُ الْقَاسِمُ الْجَرْمِيُّ عَنْ سُفْيَانَ

(ش) أى روى هذا الحديث القاسم الجرهمى عن سفيان الثورى كما رواه زيد بن أبى الزرقاء عنه لكن لم يذكر القاسم لفظ حيلا وقد صرح بها فى بعض النسخ وإنما هى فى رواية زيد بن أبى الزرقاء وقد أخرج النسائي رواية القاسم عن سفيان وذكر فيها حيلا . ولعل القاسم روى

الحديث، مرتين مرة ذكر حيهلا وهو الذي رواه النسائي ومرة لم يذكرها وهو الذي رواه أبو داود هذا. و (القاسم) هو ابن يزيد أبو يزيد الموصلي الزاهد. روى عن الثوري ومالك وابن أبي ذئب وهشام بن سعد. وعنه بشر بن الحارث وإبراهيم بن موسى وعلي بن حرب وآخرون. قال أبو حاتم صالح ثقة وقال الأزدى كان فاضلا ورعا حسنا حافظا للحديث متفقهها وقال بشر إنه الأمين المأمون. مات سنة ثلاث أو أربع وتسعين ومائة. و (الجرمي) نسبة إلى جرم بكسر فسكون مدينة بنو احي بذخشان

— ﴿﴾ باب في فضل صلاة الجماعة ﴿﴾ —

وفي بعض النسخ باب ما جاء في فضل صلاة الجماعة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ نَاشِعَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الصُّبْحِ فَقَالَ أَشَاهِدُ فَلَانٌ قَالُوا لَا قَالَ أَشَاهِدُ فَلَانٌ قَالُوا لَا قَالَ إِنْ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ أَثْقَلُ الصَّلَوَاتِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ وَلَوْ تَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَيْتُمُوهُمَا وَلَوْ حَبْوًا عَلَى الرُّكْبِ وَإِنَّ الصَّفَّ الْأَوَّلَ عَلَى مِثْلِ صَفِّ الْمَلَائِكَةِ وَلَوْ عَلِمْتُمْ مَا فِي فَضِيلَتِهِ لَأَبْتَدَرْتُمُوهُ وَإِنَّ صَلَاةَ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ وَمَا كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

﴿ش﴾ (رجال الحديث) (شعبة) بن الحجاج. و (عبد الله بن أبي بصير) العبدى الكوفى. روى عن أبي بن كعب وعن أبيه. وعنه أبو إسحاق السبيعي ولا يعلم له راو عنه غيره قال العجلي تابعى ثقة وذكره ابن حبان في الثقات. روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه (معنى الحديث) (قوله أشاهد فلان الخ) أى أحاضر صلاتنا هذه فلان وفلان ولعل أيا لم يعرف اسمها فكنى عنهما بفلان وفلان أو أهما للستر (قوله إن هاتين الصلاتين الخ) المراد بهما صلاة الصبح والعشاء كما في رواية مسلم عن أبي هريرة إن أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر (قال) ابن حجر المكي أشار إلى العشاء لحضورها بالقوة لأن الصبح مذكرة بها نظرا إلى أن هذه مبتدأ النوم وتلك منتهاه اه وخص هاتين الصلاتين لأنهما مظنة

التهاون والتكاسل فإنهما في وقت نوم لا يتنهض الله عز وجل فيهما من فراشه عندلذيذنومه إلا مؤمن
تقى ولأنهما في ظلمة الليل وداعى الرياء الذى يصلى لأجله المنافقون منتف لعدم مشاهدة من
يرامونه من الناس إلا القليل وليس لهم داع ديني حتى يعثمهم ويسهل عليهم الإتيان لهما
فاتقى عنهم الباعث الديني والذنيوى . وأفضل التفضيل يدل على أن الصلوات كلها ثقيلة على
المنافقين كما يدل عليه قوله تعالى « ولا يأتون الصلاة إلا وهم كسالى ، » قوله ولو تعلمون
ما فيها الخ) أى لو تعلمون ما فيها من الأجر والثواب الزائد لا يتم إلى أدائها في المسجد جماعة
ولو كان الإتيان جبوا على الركب فحبوا خبر لكان المحذوفة . وعدل عن الغيبة إلى الخطاب
ليعم المنافق وغيره وليبشر المؤمنين بأنهم الفائزون بما ترتب على حضورهما من الفضل
لقيامهما بحقهما دون المنافقين (قوله وإن الصف الأول الخ) أى فى القرب من الله تعالى
والبعد من الشيطان على فضل وأجر مثل أجر صف الملائكة وفضله . فشببه الصف الأول
فى قربهم من الإمام بصف الملائكة فى قربهم من رحمة الله تعالى . وهذه من مزايا الملائكة
فلا يقال إنهم أكثر أجرا وفضلا من آدميين (قوله وإن صلاة الرجل مع الرجل أزكى الخ) أى
أكثر ثوابا وأبلغ فى تكفير ذنوبه من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أكثر ثوابا من صلاته مع
الواحد لما فى الجماعة وكثرتها من مزيد الفضل والرحمة كما سيأتى ولأن الجماعة فيها الحفظ من
وسوسة الشيطان كما تقدم فى قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب
القاصية (قوله وما أكثر فهو أحب الخ) وفى رواية النسائي وما كانوا أكثر فهو أحب
وما شرطية أى وكلما كثرت الجماعة فهو أحب إلى الله عز وجل . ويحتمل أن تكون موصولة
أى والصلاة التى أكثر المصلون فيها أحب إلى الله تعالى . وذكر الضمير باعتبار لفظ ما وقرن
الخبر بالفاء لأن الموصول يشبه الشرط فى العموم . ومحبة الله تعالى كناية عن رحمته وإحسانه
(فقه الحديث) دل الحديث على أنه ينبغى لإمام القوم أن يتفقد أحوال المأمومين ويسأل
عمن غاب منهم ، وعلى تأكد الجماعة فى العشاء والفجر ، وعلى الترغيب فى حضور الجماعة فيما
لما فيه من الخير الكثير ، وعلى مزيد فضل الصف الأول والترغيب فى المبادرة إليه ، وعلى
أن الجماعة تنعقد بواحد مع الإمام ، وعلى أن الجماعة تتفاوت فى الفضل بكثرة حاضريها

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه النسائي والبيهقي وابن ماجه وأحمد وابن خزيمة وابن
حبان فى صحيحيهما والحاكم وصححه أيضا ابن السكن والعقيلي وابن معين والذهلي
(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوْسُفَ نَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي سَهْلِ يَعْْنِي عُثْمَانَ
ابْنَ حَكِيمٍ ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ كَقِيَامِ
نِصْفِ لَيْلَةٍ وَمَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ كَقِيَامِ لَيْلَةٍ

(ش) (رجال الحديث) (إسحاق بن يوسف) بن مرداس الخزومي الواسطي المعروف
بالأزرق . روى عن الأعمش والثوري وابن عون وشريك ومسعر وآخرين . وعنه
أحمد وأبو خيثمة وابن معين وأبو بكر بن أبي شيبة وجماعة . وثقه ابن معين وأحمد والعجلي وقال
أبو حاتم صحيح الحديث صدوق لا بأس به وقال الخطيب كان من الثقات المأمونين وقال ابن سعد
كان ثقة وربما غلط . ولد سنة سبع عشرة ومائة . وتوفي سنة خمس وتسعين ومائة . روى له
الجماعة . و (عثمان بن حكيم) بن عباد بن حنيف الأنصاري الأوسى المدني ثم الكوفي
روى عن أبي أمامة وسعيد بن المسيب ومحمد بن كعب وسعيد بن جبير وكثيرين . وعنه الثوري
وعيسى بن يونس وزهير بن معاوية وشريك ومروان بن معاوية وآخرون . وثقه أبو داود
والنسائي وابن معين وأبو حاتم والعجلي وابن نمير ويعقوب بن شيبة . توفي سنة ثمان
وثلاثين ومائة . روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي ومسلم والبخاري في التاريخ
و (عبد الرحمن بن أبي عمرة) عمرو بن محسن بن عتيك بن عمرو بن مبدول الأنصاري . روى
عن أبيه وعثمان وعادة بن الصامت وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة . وعنه ابنه عبد الله
وخارجة بن زيد وخالد بن المهاجر ومجاهد بن جبر وجماعة . ذكره ابن سعد فيمن ولد على عهد
النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقال كان ثقة كثير الحديث وذكره ابن حبان في الثقات
وقال ابن أبي حاتم في المراسيل ليس له صحبة . روى له الجماعة

(معنى الحديث) (قوله من صلى العشاء الخ) أى من صلى العشاء والصبح في جماعة كان له
ثواب مثل ثواب من قام نصف ليلة أو ليلة لم يصل فيها العشاء والصبح في جماعة فهو نظير قوله
تعالى « ليلة القدر خير من ألف شهر » يعنى من ألف شهر لا يكون فيها ليلة القدر فإذا صلاهما في جماعة
وقام الليل كله حصل له من الثواب مثلاً على حدّ من فعل كذا له درهم كمن فعل كذا فمن فعل
الاثنين فله درهمان (وبهذا تعلم) ردّ قول البيضاوى إن هذا تشبيه مطلق مقدار الثواب ولا يلزم
في تشبيه الشيء بالشيء أخذه بجميع أحكامه ولو كان قدر الثواب سواء لم يكن لمصلي العشاء
والصبح في جماعة منفعة في قيام الليل غير التعب . وحديث الباب صريح في أن صلاة العشاء
والفجر في جماعة فيهما ثواب كثواب قيام الليل . وفي رواية مسلم عن عبد الرحمن بن أبي عمرة قال
دخل عثمان بن عفان المسجد بعد صلاة المغرب فقعده وحده فقعدهت إليه فقال يا ابن أخي سمعت
رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف

الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما قام الليل كله . وفي رواية مالك في الموطأ عن عبدالرحمن ابن أبي عمرة أنه قال جاء عثمان بن عفان إلى صلاة العشاء فرأى أهل المسجد قليلا فاضطجع في مؤخر المسجد ينتظر الناس أن يكثروا فأتاه ابن أبي عمرة فجلس إليه فسأله من هو فأخبره فقال مامعك من القرآن فأخبره فقال له عثمان من شهد العشاء فكأنما قام نصف ليلة ومن شهد الصبح فكأنما قام ليلة (قال) الزرقاني هذا وإن كان موقوفا فله حكم الرفع لأنه لا يقال بالرأى اه وهاتان الروايتان تفيدان أنه له ثواب قيام الليل كله إذا صلى الصبح وحدها في جماعة . وهو خلاف ما في رواية الباب . ويمكن الجمع بينهما بأن في رواية مسلم ومالك حذفاً تقديره ومن صلى الصبح والعشاء في جماعة الخ

(فقه الحديث) دلّ الحديث على اختصاص العشاء والصبح في جماعة بجزية لا تكون

في غيرهما من بقية الصلوات

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه البيهقي وابن خزيمة والترمذي وقال حسن صحيح والحاكم ورواه مالك موقوفا كما تقدم ورواه مسلم بلفظ تقدم

— باب ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة —

وفي نسخة باب في فضل المشي إلى الصلاة

(ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ أَبِي ذَثْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ
الْأَبْعَدُ فَأَلْأَبْعَدُ مِنَ الْمَسْجِدِ أَعْظَمُ أَجْرًا

(ش) (رجال الحديث) (مسدد) بن مسرهد . و (يحيى) القطان . و (ابن أبي ذئب) هو محمد بن عبدالرحمن . و (عبدالرحمن بن مهراّن) المدني مولى بني هاشم . روى عن عبدالرحمن ابن سعد وعمير مولى ابن عباس . وعنه ابن أبي ذئب . روى له أبو داود وابن ماجه وذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريب مجهول وقال الأزدى فيه وفي شيخه نظر . و (عبدالرحمن ابن سعد) المدني مولى الأسود بن سفيان ويقال مولى آل أبي سفيان . روى عن ابن عمر وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري وأبي بن كعب . وعنه عبد الرحمن بن مهراّن وهشام بن عروة وأبو الأسود وكلثوم بن عمار . قال العجلي تابعي ثقة ووثقه النسائي وابن حبان . روى له مسلم وأبو داود وابن ماجه

(معنى الحديث) ﴿ قوله الأبعد فالأبعد الخ ﴾ الفاء للترتيب أى أن الأبعد من المسجد أعظم أجرا من القريب منه فكل من كان أبعد كان أكثر أجرا وروى مسلم عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن أعظم الناس في الصلاة أجرا أبعدهم إليها ممشى . وهذا من باب التسلية لمن بعد مسكنه عن المسجد لأن من قرب مسكنه منه سهل عليه مكثه فيه وكثرة صلاته فيه فتوابه موفور . أما البعيد من المسجد فحروم من ذلك فكان من السلوى أن يبشر بأن خطاه ومشقته بمنزلة صلاته لما في البعد من كثرة الخطا وفي كل خطوة رفع درجة أو حط خطيئة كما سيأتى للمصنف . ولما رواه مسلم والترمذى والنسائى عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات قالوا بلى يا رسول الله قال إسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط فذلكم الرباط فذلكم الرباط . وليس المراد أنه يطلب إبعاد المساكن عن المسجد لأن بيته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان قريبا من المسجد فهو على حد قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لخلاف فم الصائم أطيب عند الله من رائحة المسك فإنه ليس فيه حث على إفساد رائحة الفم بعدم الاستياك وإنما الغرض تبشير الصائم بأن له أجرا كثيرا (فقه الحديث) دل الحديث على أن كثرة الخطا إلى المساجد من أعظم القربات

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه أحمد وابن ماجه والبيهقى والحاكم وصححه

(ص) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ نَا زُهَيْرُ نَا سَلِيمَانُ التَّمِيمِيُّ أَنَّ أَبَا عُمَانَ

حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ كَانَ رَجُلٌ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ مَن يَصَلِّي الْقِبْلَةَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَبْعَدَ مَنْزِلًا مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ وَكَانَ لَا تُحْطُهُ صَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ فَقُلْتُ لَوْ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا تَرَكَبُهُ فِي الرَّمْضَاءِ وَالظُّلْمَةِ فَقَالَ مَا أَحَبُّ أَنْ مَنَزِلِي إِلَى جَنْبِ الْمَسْجِدِ فَمِنَى الْحَدِيثُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ أَرَدْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ يُكْتَبَ لِي إِقْبَالِي إِلَى الْمَسْجِدِ وَرُجُوعِي إِلَى أَهْلِي إِذَا رَجَعْتُ

فَقَالَ أَعْطَاكَ اللَّهُ ذَلِكَ كُلَّهُ أَنْطَاكَ اللَّهُ مَا أَحْتَسِبْتُ كُلَّهُ أَجْمَعُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿زهير﴾ بن معاوية . و ﴿سليمان التيمي﴾ هو ابن طرخان ﴿قوله أن أبا عثمان﴾ هو عبد الرحمن بن ملث بثلاث الميم ولا م مثقلة ابن عمرو بن عدى بن وهب النهدي سكن الكوفة أدرك الجاهلية وأسلم على عهد النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولم يلقه روى عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدرى وعمر وعائشة وعمرو بن العاصى وكثيرين من الصحابة والتابعين . وعنه ثابت البنانى وأيوب السخيتانى وحيد الطويل وعاصم الأحول و قتادة وجماعة قال أبو داود أكبر تابعى أهل الكوفة ووثقه أبو زرعة والنسائى وابن خراش وابن سعد . قيل مات سنة خمس وتسعين

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله كان رجل﴾ كان تامة بمعنى وجد ويحتمل أن تكون ناقصة خبرها محذوف دل عليه قوله أبعدا لآتى ﴿قوله لأعلم أحدا من الناس ممن يصلى القبلة﴾ أى إلى جهة القبلة ومراده بهم المسلمون من أهل المدينة ﴿قوله وكان لا تخطئه الخ﴾ أى كان لا تقوته صلاة من المكتوبات فى المسجد معه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال له أبى بن كعب لو اشتريت حمرا تركبه فى الأرض الشديدة الحرارة من الشمس وفى الليالى المظلمة يقال رمض يومنا رمضا من باب تعب اشتد حره . وفى رواية ابن ماجه فتوجعت له فقلت يا فلان لو أنك اشتريت حمرا يقيك الرمضاء ويرفعك من الوقوع ويقيك هوام الأرض « والوقع بفتحين إصابة الحجارة » فقال ذلك الرجل ما أحب أن يكون منزلى قريبا من المسجد بل أحب أن يكون بعيدا منه ليكثر ثوابى بكثرة الخطأ إليه . وفى رواية مسلم ما أحب أن يبنى مطنب بيت محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أى ملصق به ﴿قوله فمضى الحديث﴾ بالبناء للجھول ويصح بناؤه للعلوم أى أبلغ أبى بن كعب حديث الرجل لرسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وفى رواية مسلم وابن ماجه حملت به حملا حتى أتيت نبي الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فذكرت ذلك له أى عظم على قوله ذلك واستثقلته لبشاعته فدعا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وابن ماجه عن معنى قوله المذكور فقال أردت أن يكتب الله لى ثواب إقبالى إلى المسجد ورجوعى إلى بيتى . فهو مرتب على محذوف أى فدعاه فسأله كما صرح به فى رواية مسلم وابن ماجه ﴿قوله أنطاك الله﴾ لغة فى أعطاك مؤكده وهى لغة أهل اليمن ﴿قوله ما احتسبت﴾ أى الذى ادخرته وابتغيت به وجه الله تعالى وثوابه يقال احتسب الأجر على الله ادخره عنده لا يرجو ثواب الدنيا والمراد أنه يستحق الأجر من الله تعالى على عمله إذا أخلص فيه وكان غير مشوب برياء ولا سمعة

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على مزيد رحمة الصحابة رضى الله تعالى عنهم بعضهم بعض وعلى أن من سمع من غيره مآظهره النقص يطلب منه أن يرفعه إلى كبير القوم ، وعلى أنه ينبغى

لكبير القوم إذا بلغه من أحد الرعية مظاهره غير موافق أن يتثبت في الأمر ولا يعجل بالعقوبة وعلى أن كثرة الخطأ إلى المسجد فيها زيادة الأجر، وعلى الترغيب في الإخلاص في العمل
 ﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم وكذا ابن ماجه والبيهقي بنحوه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ نَاهِيْمُ بْنُ حَمِيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مُتَطَهِّرًا إِلَى صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْحَاجِّ الْمُحْرَمِ وَمَنْ خَرَجَ إِلَى تَسْبِيحِ الضُّحَى لَا يُنْصَبُ إِلَّا إِيَّاهُ فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْمُعْتَمِرِ وَصَلَاةٌ عَلَى أَثْرِ صَلَاةٍ لَا لُغْوَ بَيْنَهُمَا كِتَابٌ فِي عَلِيَيْنِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿أبو توبة﴾ الربيع بن نافع. و ﴿يحيى بن الحارث﴾ أبي عمرو أو أبي عمر الذماري الفسافي. روى عن سالم بن عبد الله وابن الأشقع وسعيد بن المسيب وأبي الأشعث وغيرهم. وعنه الأوزاعي وثور بن يزيد وصدقة بن خالد والوليد بن مسلم والهيثم بن حميد وآخرون. وثقه ابن معين ودحيم وأبوداود وأبو حاتم وقال كان عالما بالقراءة صالح الحديث وقال ابن سعد كان عالما بالقراءة قليل الحديث. مات سنة خمس وأربعين ومائة وهو ابن سبعين سنة. روى له أبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه ﴿قوله عن القاسم أبي عبد الرحمن﴾ وفي نسخة ابن عبد الرحمن الدمشقي. روى عن علي وابن مسعود وأبي أيوب وأبي أمامة وعقبة بن عامر وآخرين. وعنه العلاء بن الحارث وعلي بن يزيد الألهاني وثابت بن مجلان والوليد بن جميل وطائفة. قال العجلي ثقة يكتب حديثه وليس بالقوي وقال الجوزجاني كان خيارا فاضلا أدرك أربعين رجلا من المهاجرين والأنصار وقال أبو حاتم حديث الثقات عنه مستقيم لا بأس به وإنما ينكر عنه الضعفاء وقال الحربى كان من ثقات المسلمين وقال الغلابى منكر الحديث ووثقه الترمذي ويعقوب بن سفيان ويعقوب بن شيبة توفي سنة اثنتي عشرة أو ثمانى عشرة ومائة. روى له البخارى وأبوداود

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله من خرج من بيته الخ﴾ التقييد بالبيت جرى على الغالب وإلا فقد يخرج إلى الصلاة من غير بيته والتقييد بالتطهر لنيل الثواب الأكل لأنه لو خرج إلى الصلاة غير متطهر كان له الثواب أيضا (وفي هذا دلالة) على أن أداء الصلاة المكتوبة في المساجد أفضل من أدائها في غيرها. وقوله فأجره كأجر الحاج المحرم أى كأصل أجره. وقيل كأجره من حيث

إنه يكتب له بكل خطوة أجر كالحاج وإن تغاير الأجران كثرة وقلة أو من حيث إنه يستوفى أجره من وقت الخروج إلى أن يرجع وإن لم يصل إلا في بعض تلك الأوقات كالحاج فإنه يستوفى أجره إلى أن يرجع وإن لم يحج إلا في عرفة. وشبهه بالحاج المحرم لكون التطهر من الصلاة بمنزلة الإحرام من الحج لعدم جوازهما بدونهما ﴿قوله ومن خرج إلى تسبيح الضحى﴾ أي صلاة الضحى وأطلق التسبيح على نافلة الضحى لوجود معنى النفل في كل منهما وكذا كل تطوع يسمى تسبيحا وسبحة كما تقدم ﴿قوله لا ينصبه إلا إياه﴾ أي لا يتعبه شيء إلا هو أي الخروج إليها وينصب بضم المثناة التحتية من أنصبه غيره إذا أتعبه والضمير فاعله والاستثناء مفرغ وقد وضع الضمير المنصوب موضع المرفوع ﴿قوله فأجره كأجر المعتمر﴾ جواب من وهو على نحو ما تقدم. وفي هذا إشارة إلى أن صلاة الضحى في المسجد أفضل (قال ابن حجر) المكي ومن هذا أخذ أئمتنا قولهم السنة في الضحى فعلها في المسجد ويكون من جملة المستثنيات من خبر أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة اه (وقال في المرقاة) فيه أنه على فرض صحة الحديث يدل على جوازه لا على أفضليته أو يحتمل على من لا يكون له مسكن أو في مسكنه شاغل ونحوه على أنه ليس للمسجد ذكر في الحديث أصلا فالغنى من خرج من بيته أو سوقه أو شغله متوجها إلى صلاة الضحى تاركا أشغال الدنيا اه ﴿قوله وصلاة على أثر صلاة﴾ أي عقب صلاة وأثر بفتح الهمزة والثاء المثلثة أو بكسر الهمزة وسكون الثاء. وصلاة مبتدأ خبره قوله كتاب وسوغ الابتداء بالكرة وصفها بالجار ﴿قوله لا لغو بينهما﴾ أي لا باطل من كلام الدنيا بين الصلاتين فاللغو الباطل وما لا يعنى من القول من لغا الرجل يلغو من باب قال تكلم باللغو وهو أخلط الكلام ولا نافية للجنس ولغو اسمها مبنى على الفتح. ويجوز أن تكون بمعنى ليس فيكون لغو مرفوعا على أنه اسم لها والجملة في محل رفع صفة ثانية لصلاة فالصلاة التي تكتب في عليين موصوفة بشيئين الأول كونها عقب صلاة. الثاني أن لا يكون بينهما باطل من القول كالغيبة والنميمة والكذب وغير ذلك مما لا يعود على المصلح بفائدة أخرى ﴿قوله كتاب في عليين﴾ أي مكتوب فيه وعليون جمع واحده على مشتق من العلو للبالغة وقيل ملحق بالجمع. وهو علم لديوان الخير الذي دون فيه أعمال الأبرار قال تعالى «كلا إن كتاب الأبرار لفي عليين وما أدراك ما عليون كتاب مرقوم يشهده المقرَّبون» وقيل اسم لديوان الحفظة ترفع إليه أعمال الصالحين وقال كعب هو قائمة العرش النبوي. وقال الضحاك هو سدرة المنتهى

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على أن الذهاب إلى الصلاة فيه فضل عظيم حيث شبهه بالحاج المحرم، وعلى مشروعية صلاة الضحى، وعلى أن الذهاب إليها فيه خير كثير كالذهاب إلى العمرة وعلى مزيد فضل الصلاتين اللتين لم يكن بينهما قول لا يفيد الشخص في آخرته شيئا

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه أحمد والبيهقي

(ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً وَذَلِكَ بَأَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ وَأَتَى الْمَسْجِدَ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ وَلَا يَنْهَزُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رُفِعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ أَوْ حُطَّ بِهَا عَنْهُ خَطِيئَةٌ حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ الصَّلَاةُ هِيَ تَحْبِسُهُ وَالْمَلَائِكَةُ يُصَلُّونَ عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ يَقُولُونَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ أَرْحَمِهِ اللَّهُمَّ تَبَّ عَلَيْهِ مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ أَوْ يُحَدِّثْ فِيهِ

(ش) (مسدد) بن مسرهد، و (أبو معاوية) محمد بن خازم الضرير. و (الأعمش) سليمان بن مهران. و (أبو صالح) ذكوان السمان (قوله صلاة الرجل في جماعة) أي ثواب صلاته في المسجد جماعة كما يدل عليه مقابلته بالصلاة في البيت والسوق وكما يدل عليه قوله في الحديث وأتى المسجد، وذكر الرجل لا مفهوم له إذ المرأة كذلك حيث جاز لها الخروج إلى المسجد (قوله تزيد على صلاته في بيته الخ) أي يزيد ثوابها على صلاة المنفرد في بيته وفي سوقه خمسًا وعشرين درجة. وفي رواية البخاري تضعف على صلاته في بيته. وظاهر هذه المقابلة أن الصلاة في المسجد جماعة تزيد على الصلاة في البيت والسوق جماعة وفرادي هذا المقدار لكن هذا ليس مراد بل المراد تفضيل صلاة الجماعة في المسجد على الصلاة في البيت والسوق منفردا لأن الكلام سيق لبيان أفضلية الجماعة في المسجد على صلاة المنفرد في غيره وكأنه خرج مخرج الغالب فإن من لم يحضر الجماعة في المسجد صلى في الغالب منفردا وهذا لا ينافي أن الجماعة في المسجد أفضل من الجماعة في غيره ولا يستلزم تساوي الجماعة في البيت والسوق بل الصلاة في غير السوق أفضل منها في السوق لما ورد أن السوق مواضع الشياطين. والصلاة جماعة في البيت والسوق أولى من الانفراد. وهذه الدرجات بمعنى الصلوات فتكون صلاة الجماعة بمثابة خمس وعشرين صلاة كما صرح به في الرواية الآتية. ورواية المصنف صرح فيها بخمس وعشرين وفي رواية للبخاري عن ابن عمر صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة (قال)

الترمذي عامة من رواه قالوا خمسا وعشرين إلا ابن عمر فإنه قال سبعا وعشرين اه (قال) الحافظ
 اختلف في أيهما أرجح ف قيل رواية الخمس لكثرة روايتها (وقيل) رواية السبع لأن فيها زيادة
 من عدل حافظ اه ولا منافاة بين رواية الخمس والسبع لوجوه (منها) أن ذكر القليل لا ينفي
 الكثير (ومنها) أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أخبر أولا بالقليل ثم أعلمه الله تعالى بالكثير
 فأخبر به (ومنها) أن ذلك يختلف باختلاف أحوال المصلين والصلاة فتكون صلاة الجماعة
 لبعضهم خمسا وعشرين والآخرين سبعا وعشرين بحسب كمال الصلاة والمحافظة على هيئاتها
 وخشوعها وكثرة الجماعة فيها وبشرف البقعة إلى غير ذلك (ومنها) أن السبع مختصة بالفجر
 والعشاء أو الفجر والعصر والخمس فيما عدا ذلك (ومنها) أن السبع مختصة بالجهرية والخمس مختصة
 بالسرية (قال) الحافظ وهذا الوجه عندي أوجهها. ووقع تمييز العدد في رواية أبي هريرة هذه
 بالدرجة وكذا في رواية له عند مسلم من طريق سعيد بن المسيب وفي أخرى له من طريقه بالجزء
 وفي أخرى من طريق نافع بن جبير بالصلاة وفي أخرى من طريق سلمان الأغر بمحذف التمييز
 والظاهر أن ذلك من تصرف الرواة (قوله وذلك بأن أحدكم الخ) الإشارة إلى الزيادة
 المذكورة والباء للسببية وظاهره أن ما ذكر سبب للتفاضل فكأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله
 وسلم يقول الدرجات المذكورة سببا لإحسان الوضوء وإتيان المسجد وانتظار الصلاة واستغفار
 الملائكة فمن صلى جماعة في البيت ليس له هذه الدرجات لأن مراتب على متعدد لا يوجد بوجود
 بعضه إلا إذا دلّ الدليل على إلغاء ما ليس معتبرا أو ليس مقصودا لذاته ومن صلى في البيت فقد
 الخطأ إلى المسجد وهو وصف معتبر فلا يصح إلغاؤه. والروايات المطلقة عن التقييد بالمسجد
 تحمل على المقيدة به (وقد نقل الحافظ) عن الزين بن المنير بعض الأسباب المقتضية لزيادة الدرجات
 فقال. إجابة المؤذن بنية الصلاة في الجماعة. والتبكير إليها في أول الوقت. والمشي إلى المسجد
 بالسكينة. ودخول المسجد داعيا. وصلاة التحية عند دخوله كل ذلك بنية الصلاة في الجماعة. وانتظار
 الجماعة. وصلاة الملائكة عليه. واستغفارهم له. وشهادتهم له. وإجابة الإقامة. والسلامة من الشيطان
 حين يفرّ عند الإقامة. والوقوف منتظرا إحرام الإمام. والدخول معه في أي هيئة وجده عليها
 وإدراك تكبيرة الإحرام كذلك. وتسوية الصفوف وسدّ فرجها. وجواب الإمام عند قوله
 سمع الله لمن حمده. والأمن من السهو غالبا. وتنبيه الإمام إذا سها بالتسييح أو الفتح عليه. والخشوع
 والسلامة عما يلهي غالبا. وتحسين الهيئة غالبا. واحتفاف الملائكة به. والتدريب على تجويد القراءة
 وتعلم الأركان والأبغاض. وإظهار شعار الإسلام. وإرغام الشيطان بالاجتماع على العبادة
 والتعاون على الطاعة. ونشاط المتكاسل. والسلامة من صفة النفاق ومن إساءة الظن بغيره بأنه
 ترك الصلاة رأسا. ورد السلام على الإمام. والاتضاع باجتماعهم على الدعاء والتذكر. وعود بركة

الكامل على الناقص . وقيام نظام الألفة بين الجيران . وحصول تعاهدهم في أوقات الصلوات . فهذه خمس وعشرون خصلة وردت في كل منها أمر أو ترغيب يخصه . وبقية منها أمران يختصان بالجمهورية وهما الإنصات عند قراءة الإمام والاستماع لها . والتأمين عند تأمينه ليوافق تأمين الملائكة وبهذا يرجع أن السبع تختص بالجمهورية اه بعض تصرف (ونقل) الطيبي عن التوربشتي أن ذلك لا يدرك بالرأى بل مرجعه إلى علم النبوة التي قصرت علوم أرباب العقول عن إدراكها أو إدراك حقيقتها كلها ﴿ قوله لا يريد إلا الصلاة الخ ﴾ أي لا يقصد إلا الصلاة في المسجد جماعة ولا ينهض إلا ذلك يقال نهز من باب نفع وانهز الشيء . انتهض إليه مسرعاً لتناوله فلو أتى المسجد لا لخصوص الصلاة لا تحصل له تلك الفضيلة لأن الحكم يترتب على وجود العلة فإذا انتفت انتفى المعلول ولأن الأعمال بالنيات . وفي بعض النسخ لا ينهزه يعني إلا الصلاة . وفي رواية مسلم لا ينهزه إلا الصلاة لا يريد إلا الصلاة ﴿ قوله لم يخط خطوة ﴾ بفتح الخاء المعجمة كما جزم به اليعمرى وهي الواحدة من الخطا ويحتمل أن تكون بالضم وهي ما بين القدمين كما تقدم ﴿ قوله لا يرفع له بهادجة الخ ﴾ أي إلا كتب له بها حسنة أو محي عنه بها سيئة حتى يدخل المسجد . وفي أكثر النسخ لا يرفع له بها درجة وحط عنه الخ بالواو وهي بمعنى أو . أو تكون الواو باقية على أصلها فتكون الخطوة الواحدة فيها إثبات حسنة ومحو سيئة وهو المناسب لسعة فضل الله عز وجل ﴿ قوله كان في صلاة الخ ﴾ أي في حكم المتلبس بالصلاة من حيث الثواب مدة كون الصلاة تمنعه عن الخروج من المسجد ﴿ قوله والملائكة يصلون على أحدكم الخ ﴾ أي يدعون ويستغفرون له مادام في مجلسه الذي صلى فيه . وفي رواية البخاري مادام في مصلاه أي مدة كونه في المكان الذي أوقع فيه الصلاة من المسجد وهو مخرج على الغالب لأنه لو قام إلى بقعة أخرى من المسجد مستمرّاً على نية انتظار الصلاة كان له ذلك أيضاً ما لم يؤذ فيه أي في مجلسه الذي صلى فيه بقول أو فعل أو يحدث فيه أي يبطل وضوءه فهو من الإحداث لا من التحديث ﴿ فقه الحديث ﴾ دل الحديث على فضل الصلاة مع الجماعة على صلاة الفرد ، وعلى جواز الصلاة المكتوبة في البيوت والأسواق ، وعلى أن الصلاة أفضل من غيرها من الأعمال لأن فيها صلاة الملائكة على فاعلها ودعاهم له بالرحمة والمغفرة والتوبة ، وعلى أن من انتظر الصلاة له ثواب كثواب من هو فيها ، وعلى الترغيب في المكث في المسجد بعد الفراغ من الصلاة ، وعلى أنه يطلب ممن في المسجد أن يكون على طهارة متباعدة عن الأذى (قال ابن المهلب) يؤخذ من الحديث أن الحدث في المسجد خطيئة يحرم بها المحدث استغفار الملائكة ودعاهم له . ويؤخذ منه أيضاً أن الحدث الأصغر وإن منع دعاء الملائكة لا يمنع جواز الجلوس في المسجد اه ﴿ من أخرج الحديث أيضاً ﴾ أخرجه الشيخان والترمذي وابن ماجه والبيهقي . ورواه مالك

في الموطأ بلفظ من توطأ فأحسن الوضوء ثم خرج عامداً إلى الصلاة فإنه في صلاة ما كان يعتمد إلى الصلاة وإنه يكتب له بإحدى خطوته حسنة ويمحى عنه بالأخرى سيئة فإذا سمع أحدكم الإقامة فلا يسع فإن أعظمكم أجراً أبعدهم داراً قالوا لم يأبأ هريرة قال من أجل كثرة الخطأ ورواه ابن حبان في صحيحه بلفظ إن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال من حين يخرج أحدكم من منزله إلى مسجدي فرجل تكتب له حسنة ورجل تحط عنه سيئة حتى يرجع . ورواه النسائي والحاكم بنحو لفظ ابن حبان وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى ثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنْ هَلَالِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةُ فِي الْجَمَاعَةِ تَعْدُلُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ صَلَاةً فَإِذَا صَلَّاهَا فِي فَلَاةٍ فَأَتَمَّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا بَلَّغَتْ خَمْسِينَ صَلَاةً

(ش) (قوله الصلاة في الجماعة تعدل الخ) أي تماثل في الثواب خمسا وعشرين صلاة في غير جماعة وتعدل من العدل بكسر العين المهملة وهو مثل الشيء من جنسه أو مقداره من جنسه وبفتح العين ما يقوم مقامه من غير جنسه . ومنه قوله تعالى «أو عدل ذلك صياماً» (قوله فإذا صلاها في فلاة الخ) أي إذا صلى الصلاة المعلومه من السياق وهي الصلاة في جماعة كما قاله ابن رسلان (وقال) في النيل الأولى حملة على الانفراد لأن مرجع الضمير في حديث الباب في قوله صلاها إلى مطلق الصلاة لا إلى المقيدة بكونها في جماعة ويدل على ذلك الرواية التي ذكرها أبو داود عن عبد الواحد بن زياد لأنه جعل فيها صلاة الرجل في الفلاة مقابلة لصلاته في الجماعة اهـ والفلاة الأرض المتسعة التي لا ماء فيها وتجمع على فلا مثل حصاة وحصا وجمع الجمع أفلاء كسبب وأسباب . وقوله فأتم ركوعها وسجودها أي وكذا بقية أعمالها وخص الركوع والسجود بالذكر لما فيهما من إظهار الخضوع والتواضع لله عز وجل (قوله بلغت خمسين صلاة) أي بلغ ثواب صلاته في الفلاة مقدار ثواب خمسين صلاة في غيرها . فعلى ما قاله ابن رسلان تفضل الصلاة جماعة في فلاة الصلاة منفردا في غير فلاة بخمسين صلاة . وعلى ما قاله في النيل تكون الصلاة منفردا في فلاة ضعف الصلاة جماعة في غير فلاة . وعلى هذا فالصلاة جماعة في فلاة تفضل الصلاة منفردا في غير فلاة بخمسين ومائتين وألف صلاة . هذا إن جرينا على أن صلاة الجماعة تفضل صلاة المنفرد بخمس وعشرين درجة وإن جرينا على أنها تفضلها بسبع وعشرين فتكون صلاته جماعة في فلاة تفضل صلاته منفردا

في غير فلاة بخمسين وثلثمائة وألف (وقد جاء) في فضل الصلاة في الفلاة أحاديث أخر (منها) مارواه ابو يعلى عن أنس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مامن بقعة يذكرك الله تعالى عليها بصلاة أو يذكرك إلا استشرفت بذلك إلى منتهائها إلى سبع أرضين ونفرت على ما حولها من البقاع وما من عبد يقوم بفلاة من الأرض يريد الصلاة إلا تزخرت له الأرض (ومنها) مارواه عبد الرزاق بسنده إلى أبي عثمان النهدي عن سلمان الفارسي قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا كان الرجل بأرض قىء بكسر القاف وتشديد المثناة التحتية أى فلاة ، فحانت الصلاة فليتوضأ فإن لم يجد ماء فليتيمم فإن أقام صلى معه ملكاه وإن أذن وأقام صلى خلفه من جنود الله ما لا يرى طرفاه (ومنها) مارواه النسائي والمصنف عن عقبة بن عامر عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال يعجب ربك من راعي غنم في رأس شظية يؤذن بالصلاة ويصلى فيقول الله عز وجل انظروا إلى عبدى هذا يؤذن ويقيم الصلاة يخاف منى قد غفرت لعبدى وأدخلته الجنة (والحكمة) في اختصاص صلاة الفلاة بهذه المزية أن المصلى فيها يكون في الغالب مسافرا والسفر مظنة المشقة فإذا صلاها المسافر مع حصول المشقة تضاعفت إلى ذلك المقدار . وأيضا الفلاة في الغالب من مواطن الخوف والفرع لما جبلت عليه الطباع البشرية من التوحش عند مفارقة النوع الإنسانى فالإقبال مع ذلك على الصلاة أمر لا يناله إلا من بلغ في التقوى إلى حد يقصر عنه كثير من أهل الإقبال والقبول . وأيضا في مثل هذه المواطن تنقطع الوسوس التى تقود إلى الرياء فإيقاع الصلاة فيها شأن أهل الإخلاص . ومن هنا كانت صلاة الرجل في البيت المظلم الذى لا يراه فيه أحد إلا الله عز وجل أفضل الصلوات على الإطلاق وليس ذلك إلا لانقطاع حائل الرياء الشيطانية التى يقتنص بها كثير من المتعبدين فكيف لا تكون صلاة الفلاة مع انقطاع تلك الحوائل وانضمام ماسلف إلى ذلك بهذه المنزلة

(فقه الحديث) دلّ الحديث على فضل الصلاة في الجماعة ، وعلى مزيد فضل الصلاة في الفلاة وعلى أن حصول ثواب الصلاة لا يكون إلا بإتمام أركانها

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه الحاكم في المستدرک وكذا ابن حبان بلفظ صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته وحده بخمس وعشرين درجة فإذا صلاها بأرض قىء فآتم ركوعها وسجودها تكتب صلاته بخمسين درجة وأخرجه أبو بكر بن أبى شيبة بنحو لفظ ابن حبان وفيه فآتم وضوءها وركوعها الخ

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْفَلَاةِ

تَضَاعَفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي الْجَمَاعَةِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ

(ش) غرضه من ذكر هذه الرواية بيان أن المراد بالصلاة المفهومة من قوله صلاها صلاة المنفرد . وقوله وساق الحديث أى ذكر عبدالواحد الحديث بتامه كما فى رواية هلال بن ميمون ، ولم نقف على من أخرج هذا التعليق

— باب ماجاء فى المشى إلى الصلاة فى الظلم —

أى فى بيان ما ورد من البشرى فى الذهاب إلى المسجد للصلاة فى الظلمة . وفى نسخة فى الظلام وفى أخرى إسقاط هذه الترجمة والصواب إثباتها

(ص) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ نَا أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ نَا إِسْمَاعِيلُ أَبُو سَلِيمَانَ الْكِحَالُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ بُرَيْدَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَشِّرِ الْمَشَائِينَ فِي الظُّلَمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

(ش) (رجال الحديث) (أبو عبيدة الحداد) هو عبد الواحد بن واصل السدوسى مولاهم البصرى سكن بغداد . روى عن عثمان بن سعد وابن عون وبهر بن حكيم ويونس بن أبى إسحاق وجماعة . وعنه أبو خيثمة ومحمد بن الصباح وابن معين وزياد بن أيوب وعمرو الناقد وآخرون . قال أحمد لم يكن صاحب حفظ وكان كتابه صحيحا ووثقه ابن معين وقال كان من المثبتين لا أعلم أنا أخذنا عليه خطأ ألبته ووثقه العجلي ويعقوب بن شيبة ويعقوب بن سفيان وأبوداود والدارقطنى والخطيب . توفى سنة تسعين ومائة . روى له البخارى والترمذى والنسائى وأبوداود . و(إسماعيل أبو سليمان الكحال) وفى نسخة ابن سليمان الضبي البصرى . روى عن ثابت البنانى وعبد الله بن أوس . وعنه النضر بن شميل وأبو عبيدة الحداد . قال أبو حاتم صالح الحديث وذكره ابن حبان فى الثقات وقال يخطئ وذكره أيضا فى الضعفاء وقال ينفرد عن المشاهير بمنا كبر . روى له أبوداود والترمذى هذا الحديث . و(عبد الله بن أوس) الخزاعى . روى عن بريدة بن الحصيبي حديث الباب . وعنه أبو سليمان الكحال . ذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن القطان مجهول الحال ولا نعرف له رواية إلا هذا الحديث من هذا الوجه . روى له أبوداود والترمذى

(معنى الحديث) (قوله بشر المشائين الخ) أى بشر من كثير مشيه لامن وقع منه المشى مرة أو مرتين فى الظلام إلى المساجد بالنور الدائم الذى لا ينقطع يوم القيامة . وهو خطاب منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عام لمن يتأق منه البشارة كالعلماء . ولم يرد به امرؤ واحد

بعينه . والبشارة الخبر السارّ سمي بذلك لطلاقة البشارة بالفرح والسرور عنده . والنور التام ما يحصل للمؤمنين يوم القيامة إلى أن يصلوا إلى الجنة بخلاف المنافقين فإنه يحصل لهم نور في البداية لنطقهم بكلمة التوحيد ثم يطفأ منهم بعد ويقولون للمؤمنين انظرونا نقتبس من نوركم فيقال لهم استهزاء بهم ارجعوا وراءكم فالتمسوا نورا فيرجعون فيضرب بينهم وبين المؤمنين بسور له باب باطنه فيه الرحمة من جهة المؤمنين وظاهره فيه العذاب من جهة المنافقين (وقد جاء في الترغيب في المشى إلى الصلاة في الظلمة أحاديث أخر (منها) مارواه الطبراني بإسناد حسن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إن الله ليضئ إلى الذين يتخللون إلى المساجد في الظلم بنور ساطع يوم القيامة (ومنها) مارواه الطبراني عن أبي الدرداء أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال من مشى في ظلمة الليل إلى المساجد لقي الله عز وجل بنور يوم القيامة (ومنها) مارواه ابن حبان في صحيحه عنه أيضا بلفظ من مشى في ظلمة الليل إلى المساجد آتاه الله نورا يوم القيامة (ومنها) مارواه الطبراني في الكبير عن أبي أمامة أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال بشر المدلجين إلى المساجد في الظلم بمنابر من النور يوم القيامة يفرح الناس يوم القيامة ولا يفرعون (قال) المنذرى وفي إسناده نظر (ومنها) مارواه ابن ماجه والحاكم وابن خزيمة واللفظ له عن سهل بن سعد الساعدي قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لبشر المشاءون في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على مشروعية البشارة لمن يفعل الخير ، وعلى أن كثرة الخطأ إلى المساجد في الظلم سبب في السعادة الآخروية ، وعلى الترغيب في المداومة على صلاة الصبح والعشاء في المساجد لأنهما اللتان تؤديان في الظلمة . وفيه الإشارة إلى البشرية بحسن الخاتمة لمن يفعل ذلك

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه ابن ماجه والحاكم والترمذى وقال حسن غريب وأخرجه البيهقي من طريق المصنف وأخرجه أيضا عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي وعن ثابت البناني عن أنس بن مالك

— باب ماجاء في الهدى في المشى إلى الصلاة —

وفي بعض النسخ باب في الهدى في المشى إلى الصلاة ، أى في بيان الهيئة التي يكون عليها الشخص حال ذهابه إلى المسجد للصلاة . والهدى بفتح فسكون

﴿ص﴾ حدثنا محمد بن سليمان الأنباري أن عبد الملك بن عمرو حدثهم عن

دَاوُدُ بْنُ قَيْسِ بْنِ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي ثَمَامَةَ الْخَنَاطِ أَنَّ كَعْبَ بْنَ عَجْرَةَ أَدْرَكَهُ وَهُوَ
يُرِيدُ الْمَسْجِدَ أَدْرَكَ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ قَالَ فَوَجَدَنِي وَأَنَا مُشَبَّكٌ بِيَدِي فَتَمَّانِي عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ
إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوئَهُ
ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يُشَبِّكَنَّ يَدَيْهِ فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ

(ش) (رجال الحديث) (داود بن قيس) الفراء الدباغ أبي سليمان القرشي مولاهم
المدني . روى عن السائب بن يزيد وزيد بن أسلم وموسى بن يسار ونافع مولى ابن عمر
ونافع بن جبير وغيرهم . وعنه السفينان وأبوداود الطيالسي وابن المبارك وابن وهب ويحيى
القطان ووكيعة وآخرون . وثقه النسائي وأبوزرعة وأبو حاتم والشافعي وأحمد وقال ابن معين
كان صالح الحديث . مات بالمدينة في ولاية أبي جعفر . و (سعد بن إسحاق) بن كعب بن عجرة
الأَنْصَارِيُّ حَلِيفُ بَنِي سَالِمٍ . رَوَى عَنْ أَنَسٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ وَأَبِي ثَمَامَةَ وَأَبِي سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ
وغيرهم . وعنه الزهري وشعبة ومالك والثوري ويحيى القطان وجماعة . وثقه ابن معين والنسائي
والدارقطني وأبو حاتم . روى له أبوداود والنسائي وابن ماجه . و (أبو ثمامة الخناط) القحاح
روى عن كعب بن عجرة . وعنه سعد بن إسحاق وسعيد المقبري . ذكره ابن حبان في الثقات وقال
الدارقطني لا يعرف . روى له أبوداود والترمذي . و (كعب بن عجرة) الأَنْصَارِيُّ أَبُو مُحَمَّدٍ
أَوْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَوْ أَبُو إِسْحَاقَ . رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ لَبَلٍ
وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍو وَابْنِ عَمْرٍو وَابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَآخَرُونَ . قَالَ الْوَاقِدِيُّ اسْتَخْرَ إِسْلَامَهُ
ثُمَّ أَسْلَمَ وَشَهِدَ الْمَشَاهِدَ وَهُوَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ بِالْحَدِيثِ الرَّخْصَةُ فِي حَلْقِ رَأْسِ الْمُحْرَمِ وَالْفِدْيَةُ
مَاتَ سَنَةَ إِحْدَى أَوْ اثْنَتَيْنِ وَخَمْسِينَ .

(معنى الحديث) (قوله أدركه الخ) أي أدرك كعب بأثمامة . وقوله أدرك أحدهما صاحبه
الظاهر أنه من قول أبي ثمامة فيكون فيه وضع الظاهر موضع المضمرة (قوله قال فوجدني
وأنا مشبك بيدي) وفي نسخة وأنا مشبك يدي أي مدخل أصابع يدي بعضها في بعض فإن
كل متداخلين مشبكان وهذا قد يفعله بعض الناس عبثاً وبعضهم ليفرق أصابعه وبعضهم يفعله
للاستراحة (قوله وقال إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ) ذكره دليلاً على
نهييه له . وقوله ثم خرج عامداً إلى المسجد أي قاصداً إياه للعبادة فيه (قوله فلا يشبكن يديه
فإنه في صلاة) أي لا يدخلن أصابع يديه بعضها في بعض . ونهى صلى الله تعالى عليه وعلى

آله وسلم عن التشبيك حال الذهاب إلى الصلاة لما فيه من عدم الخشوع فإنه في صلاة حكا فينبغي له فعل ما ينبغي للبصلي فعلة من الخشوع واجتناب ما ينبغي للبصلي اجتنابه (وقد جاء النهى) عن التشبيك حال الذهاب إلى الصلاة في أحاديث أخر (منها) ما أخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق عبدالرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال له يا كعب إذا توضأت فأحسنت الوضوء ثم خرجت إلى المسجد فلا تشبك بين أصابعك فإنك في صلاة (ومنها) ما أخرجه الحاكم وقال حديث صحيح على شرط الشيخين بسنده إلى أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا توضأ أحدكم في بيته ثم أتى المسجد كان في صلاة حتى يرجع فلا يفعل هكذا وشبك بين أصابعه (والحكمة) في النهى عن ذلك قيل لكونه من الشيطان كما صرح به في رواية لأحمد بسنده إلى مولى لأبي سعيد الخدرى قال بينا أنا مع أبي سعيد الخدرى وهو مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذ دخلنا المسجد فإذا رجل جالس في المسجد محتباً مشبكاً أصابعه بعضها في بعض فأشار إليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فلم يفتن الرجل لإشارته فالتفت إلى أبي سعيد فقال إذا كان أحدكم في المسجد فلا يشبكن فإن التشبيك من الشيطان. وقيل لأنه يجلب النوم وهو مظنة الحدث وقيل لأن صورته تشبه صورة الاختلاف المنهى عنه في حديث لا تختلفوا فتختلف قلوبكم فكره ذلك لمن هو في حكم الصلاة حتى لا يقع في المنهى عنه «ولا يقال» إن هذه الأحاديث يعارضها ما أخرجه البخارى ويأتى للمصنف في باب سجود السهو عن أبي هريرة في قصة ذى اليمين وفيه فقام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين أصابعه «الحديث» «لأن تشبيكه» صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقع بعد فراغه من الصلاة في ظنه فهو في حكم الخارج عنها. أو يقال إن النهى عن التشبيك ورد بألفاظ خاصة بالأمة. وفعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا يعارض القول الخاص بهم كما هو مقرر في محله. أو أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم شبك في المسجد لبيان أن التشبيك فيه ليس بحرام، وعلى هذا فما ورد من النهى في الأحاديث محمول على الكراهة

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على النهى عن التشبيك حال الصلاة أو حال الذهاب إليها وهذا النهى محمول على الكراهة لحديث أبي هريرة المذكور (وإلى ذلك) ذهب الحنابلة وقالوا إن الكراهة في الصلاة أشدّ (وذهبت) الحنفية إلى كراهة ذلك تحريماً (وذهب) ابن عباس وعطاء والنخعي ومجاهد وسعيد بن جبير إلى أنه يكره في الصلاة فقط. وبه قالت المالكية والشافعية ودلّ الحديث أيضاً على أنه يكتب لقاصد الصلاة أجر المصلي من حين يخرج إليها، وكذا إلى أن يعود منها كما صرح به في رواية ابن خزيمة والحاكم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله

تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا توضأ أحدكم في بيته ثم أتى المسجد كان في الصلاة حتى يرجع وفي رواية ابن حبان عنه أيضاً أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال من حين يخرج أحدكم من منزله إلى مسجدي فرجل تكتب له حسنة ورجل تحطّ عنه سيئة حتى يرجع . وفي رواية أحمد والطبراني بإسناد حسن عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من راح إلى مسجد الجماعة فخطوة تمحو سيئة وخطوة تكتب له حسنة ذاهبا وراجعا

﴿من أخرج الحديث أيضاً﴾ أخرجه أحمد والترمذي من طريق الليث عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن رجل عن كعب بن عجرة وقال حديث كعب رواه غير واحد عن ابن عجلان مثل حديث الليث . وأخرجه ابن ماجه وابن حبان وأخرجه البيهقي من طريق المصنف وأخرجه عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاذِ بْنِ عَبَّادِ الْعَنْبَرِيُّ نَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ مَعْبِدِ بْنِ هُرْمِزٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ حَضَرَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ الْمَوْتَ فَقَالَ إِنِّي مُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا مَا أُحَدِّثُكُمْ بِهِ إِلَّا أُحْتَسَابًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ لَمْ يَرْفَعْ قَدَمَهُ الْيَمِينِي إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ حَسَنَةً وَلَمْ يَضَعْ قَدَمَهُ الْيُسْرَى إِلَّا حَطَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ سَيِّئَةً فَلْيَقْرَبْ أَحَدُكُمْ أَوْ لِيَبْعُدْ فَإِنِ اتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى فِي جَمَاعَةٍ غُفِرَ لَهُ فَإِنِ اتَى الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّوْا بَعْضًا وَبَقِيَ بَعْضٌ صَلَّى مَا أَدْرَكَ وَأَمَّ مَا بَقِيَ كَانَ كَذَلِكَ فَإِنِ اتَى الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّوْا فَأَمَّ الصَّلَاةَ كَانَ كَذَلِكَ

﴿ش﴾ (رجال الحديث) (معبد بن هرمز) الحجازي . روى عن سعيد بن المسيب . وعنه يعلى بن عطاء . ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن القطان لا يعرف حاله . روى له أبو داود (معنى الحديث) (قوله ما أحدثكموه إلا احتساباً) أي إلا طلباً لرضا الله تعالى وثوابه فإن في نشر العلم أجراً (قوله لم يرفع قدمه اليمنى الخ) أي ولم يضعها ولم يضع قدمه اليسرى أي ولم يرفعها ففي الكلام حذف وهو يفيد أن إحدى الخطوتين فيها حسنة وفي الأخرى حطّ سيئة ويؤيده ما تقدم في رواية مالك عن أبي هريرة من توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج عامداً إلى

الصلاة فإنه في صلاة ما كان يعتمد على الصلاة وإنه تكتب له بإحدى خطوته حسنة ويمحى عنه بالأخرى سيئة . ويحتمل أن في الكلام احتياكا أي لم يرفع قدمه اليمنى إلا كتب الله له حسنة ولم يضعها إلا حطّ عنه بها سيئة ولم يضع قدمه اليسرى إلا حطّ الله عنه بها سيئة ولم يرفعها إلا كتب الله له بها حسنة ﴿ قوله فليقرب أحدكم أو ليعبد ﴾ يعني فليقرب قدمه اليمنى من قدمه اليسرى إن أراد كثرة الحسنات وكثرة حطّ السيئات أو ليعبد بينهما إن لم يرد ذلك . والأمر للإباحة وأو وإن كانت للتخيير لكن ليس مرادها هنا بل المراد تقريب الخطأ لا غير لأن الحديث تحريض على تحصيل هذه الفضيلة وهي لا تحصل بالتخيير وبهذا يناسب الحديث الترجمة . وقوله أو ليعبد وإن كان أمرا في الظاهر لكن المعنى على النهي . وقيل هذا من باب المبالغة كما يقول الرجل لابنه وهو يتمرد عليه لا تسمع كلامي وليس مراده أن لا يسمع كلامه وإنما هو نهي شفقة حتى يرتدع عما هو فيه ويمثل ﴿ قوله فإن أتى المسجد وقد صلوا بعضا الخ ﴾ أي إن جاء أحدكم المسجد لأداء الصلوة جماعة فوجد القوم قد صلوا بعض الصلاة وبقى البعض صلى ما أدرك معهم وأتم ما بقي منها بعد سلام الإمام غفر له وإن جاء ووجد الجماعة قد فرغوا منها فشرع في الصلاة وأتمها غفر له أيضا كمن أدركها مع الجماعة لأن الأعمال بالنيات وقد كانت نيته أن يصلي مع الجماعة فغفر له بذلك لثلاث سعيه . ومحلّه ما لم يفرط في الذهاب إلى الجماعة

﴿ فقه الحديث ﴾ دلّ الحديث على مزيد فضل الذهاب إلى المساجد للصلاة ، وعلى الترتيب في كثرة الخطأ إليها ، وعلى أن من خرج من بيته قاصدا الصلاة فيها مع الجماعة غفر له إن أدركها كلها مع الجماعة أو بعضها أو لم يدرك منها مع الجماعة شيئا وصلّاها منفردا ﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه البيهقي

— باب من خرج يريد الصلاة فسبق بها —

أله أجر الجماعة أم لا . وفي نسخة باب فيمن خرج يريد الصلاة فسبق بها

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ نَا عَبْدَ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ طَحْلَاءَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَوْفِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ ثُمَّ رَاحَ فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا أَعْطَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِثْلَ أَجْرٍ مِنْ صَلَّاهَا وَحَضَرَهَا لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْئًا

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ قوله محمد يعني ابن طحلاء ﴾ المدني مولى غطفان ويقال مولى

بني ليث . روى عن الأعرج وأبي سلة وسالم وعبدالله ابني عبد الله بن عمر . وعنه ابنه يعقوب ويحيى ومحمد بن جعفر والدراوردي . قال أبو حاتم لا بأس به وذكره ابن حبان في الثقات . روى له أبو داود والنسائي . و ﴿ محصن ﴾ بضم الميم وسكون الحاء وكسر الصاد المهملتين ﴿ ابن علي ﴾ الفهرى المدني . روى عن عوف بن الحارث وعون بن عبد الله . وعنه سعيد بن أبي أيوب وعمرو بن أبي عمرو . ذكره ابن حبان في الثقات وقال يروى المراسيل وقال ابن القطان مجهول الحال . روى له أبو داود والنسائي . و ﴿ عوف بن الحارث ﴾ بن الطفيل الأزدي . روى عن عائشة وأم سلة والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن الأسود وجماعة . وعنه الزهري وهشام ابن عروة وبكير بن الأشج وآخرون . قال في التقريب مقبول من الثالثة وذكره ابن حبان في الثقات ﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله ثم راح ﴾ أى ذهب إلى المسجد أى وقت كان لا خصوص آخر النهار ﴿ قوله أعطاه الله عز وجل الخ ﴾ أى أعطى الله الذى جاء بعد انقضاء صلاة الجماعة أجرا مثل أجر واحد من حضرها من أولها ولا ينقص ذلك من أجورهم شيئا بل لكل واحد من المصلين فى الجماعة والمصلى وحده أجر كامل لكامل فضل الله وسعة رحمته . ولعله يعطى بالنية أصل الثواب وبالسعى ما فاته من المضاعفة . ويحتمل أن من فى قوله من أجرهم بمعنى عن والمعنى أن أجر ذلك الرجل لا ينقص عن أجر واحد من حضرها شيئا

﴿ فقه الحديث ﴾ دلّ الحديث على حصول ثواب الجماعة لمن خرج قاصدا الصلاة معها ولم يدركها ، وعلى أن أجره لم ينقص شيئا من أجور حاضريها
 ﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه البيهقي والنسائي والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم

— ﴿ باب ما جاء فى خروج النساء إلى المسجد ﴾ —

وفى نسخة إلى المساجد . وفى أخرى باب فى خروج النساء إلى المسجد

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ وَلَكِنْ لِيَخْرُجْنَ وَهُنَّ تَفَلَاتٌ

﴿ ش ﴾ ﴿ حماد ﴾ بن سلمة . و ﴿ أبو سلمة ﴾ عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف ﴿ قوله لا تمنعوا إماء الله الخ ﴾ يعنى بهن النساء والإماء جمع أمة والمراد بها مطلق المرأة . ولم يقل لا تمنعوا النساء للنسابة فى قوله مساجد الله ولأنه أوقع فى النفس من التعبير بالنساء لما فيه من الإشارات

بإباحة الخروج إلى بيوت الله عز وجل (وهذا النهي) يشعر بطلبهن الخروج لأن النهي عن المنع يكون بعد وجود مقتضيه. ويؤيده رواية مسلم عن ابن عمر عنه صلى الله عليه وآله وسلم قال إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها (قوله ولكن ليخرجن الخ) استدراك على النهي عن المنع أتى به لدفع توهم أنه يباح لمن الخروج إلى المسجد على أي حال. وقوله وهن تغفلت أي تاركات للطيب والزينة. وتغفلت جمع تغفلة وهي المرأة إذا تركت الطيب يقال تغفلت المرأة تغفلا من باب تعب إذا أتت ريحها لترك الطيب والإدّهان (والنهي في الحديث) محمول على الكراهة لحديث ابن عمر الآتي لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهم خير لهن فإنه يؤذن بعدم تحريم منعهن من الخروج إلى المساجد ولأن حق الزوج في ملازمة المسكن واجب فلا يتركه للفضيلة. والنهي يعم جميع النساء لافرق بين الشواب وغيرهن فلا يمنع من الخروج ما لم تخش الفتنة. وعام في جميع الأزمنة «وماسياتي» للمصنف عن ابن عمر من قوله صلى الله عليه وآله وسلم ائذنوا للنساء إلى المساجد بالليل «لا ينافي العموم» لاحتمال أنه صلى الله عليه وآله وسلم نص على الليل لأنه مظنة منع الرجال للنساء عن الخروج فيه للاحتراز عن غير الليل (قال) النووي ظاهر الحديث أنها لا تمنع المسجد لكن بشروط ذكرها العلماء مأخوذة من الأحاديث وهي أن لا تكون متطية ولا متزينة ولا ذات خلاخل يسمع صوتها ولا ثياب فاخرة ولا مختلطة بالرجال ولا شابة ولا نحوها ممن يفتتن بها وأن لا يكون في الطريق ما يخاف به مفسدة ونحوها. وهذا النهي عن منعهن من الخروج محمول على كراهة التنزيه إذا كانت المرأة ذات زوج أو سيد ووجدت الشروط المذكورة فإن لم يكن لها زوج ولا سيد حرم المنع إذا وجدت الشروط وهذا هو مذهب الشافعية. ونحوه للبالكية والخنابلة (واختلفت) الحنفية فقال أبو حنيفة تخرج العجائز لغير الظهر والعصر لأن وقتيهما وقت انتشار الفساق وربما تكاد ترغب فتقع في الفتنة بخلاف المغرب لأنه وقت الطعام وبخلاف العشاء والصبح لأنهما وقت نومهم (وقال) أبو يوسف ومحمد يخرجن في جميع الأوقات (قال) العيني والفتوى في هذا الزمان على عدم الخروج في الكل مطلقا لشيوع الفساد وعموم المصيبة اهـ

(فقه الحديث) دلّ الحديث على جواز خروج النساء إلى المساجد، وعلى أنه ليس للرجال منعهن من ذلك (قال) الخطابي استدلت بعض أهل العلم وعموم قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» على أنه ليس للزوج منع زوجته من الحج لأن المسجد الحرام الذي يخرج إليه الناس للحج والطواف أشهر المساجد وأعظمها حرمة فلا يجوز للزوج أن يمنعها من الخروج إليه لأن المساجد كلها دونه وقصده واجب اهـ، ودلّ الحديث أيضا على أنه يجب على النساء ترك الطيب إذا خرجن (وقد جاء) في ذلك أحاديث (منها) ما رواه مسلم من طريق بشر بن سعيد عن زينب امرأة عبدالله قالت قال لنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى

آله وسلم إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمسّ طيباً (ومنها) ما رواه أيضاً عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة. ومثل الطيب ما في معناه مما يشير الشهوة على الرجال كحسن الملابس والتحلي الذي يظهر أثره. ونهين عن الطيب لثلاثين الرجل بطيهرن

(من أخرج الحديث أيضاً) أخرجه أحمد والبيهقي وابن خزيمة عن أبي هريرة أيضاً وأخرجه ابن حبان من حديث زيد بن خالد

(ص) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال

قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا تمنعوا إماء الله مساجد الله

(ش) (أيوب) بن أبي تيممة كيسان السخيتاني. و (نافع) مولى ابن عمر. والحديث

تقدم شرحه مستوفى في حديث أبي هريرة. وأخرجه مسلم ومالك في الموطأ

(ص) حَدَّثَنَا عثمان بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هارون أنا العوام بن حوشب

حدثني حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله

تعالى عليه وعلى آله وسلم لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن

(ش) (رجال الحديث) (العوام بن حوشب) بن يزيد بن الحارث الشيباني الربعي

أبو عيسى الواسطي. روى عن أبي إسحاق السبيعي وسلمة بن كهيل ومجاهد وأبي إسحاق الشيباني

وجاعة. وعنه ابنه سلمة وشعبة وسفيان بن حبيب وحفص بن عمر وهشيم وآخرون. وثقه

ابن معين وأحمد وأبوزرعة وقال أبو حاتم ليس به بأس وقال العجلي ثقة ثبت صالح صاحب سنة

توفي سنة ثمان وأربعين ومائة. روى له الجماعة

(معنى الحديث) (قوله لا تمنعوا نساءكم المساجد الخ) الجملة الأولى نهى للرجال عن

منع النساء عن الحضور في المساجد. والثانية فيها معك وترغب للنساء في أن يصلين في بيوتهن

فإنها أفضل لهن. وهذا يدل على أن النهي عن المنع في الأحاديث محمول على الكراهة كما تقدم

وكانت صلاتهن في البيوت أفضل لأن الفتنة (وقد جاء) في فضل صلاة النساء في بيوتهن أحاديث

كثيرة (منها) ما رواه الطبراني في الأوسط عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

قال المرأة عورة وإنما إذا خرجت من بيتها استشرفها الشيطان وإنما لا تكون أقرب إلى الله

منها في قعر بيتها (ومنها) ما رواه في الكبير عن ابن عمر أيضاً قال ما صلت امرأة من صلاة أحب

إلى الله من أشد مكان في بيتها ظلمة (وفي رواية) له أيضا النساء عورة وإن المرأة لتخرج من بيتها وما بها بأس فيستشرها الشيطان فيقول إنك لا تمرين بأحد إلا أعجبته وإن المرأة لتلبس ثيابها فيقال أين تريدن فتقول أعود مريضا أو أشهد جنازة أو أصلي في مسجد وما عادت امرأة ربهما مثل أن تعبد في بيتها (قال) المنذرى إسناده حسن

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث زيادة على ما تقدم على أن صلاة النساء في البيوت أفضل من صلاتهن في المساجد

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقي وأخرجه أحمد وابن خزيمة بهذه الزيادة وأخرجه الطبراني بنحوه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا جَرِيرٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَتَدْنُوا لِلنِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ فَقَالَ ابْنُ لَهُ وَاللَّهِ لَا نَأْذُنُ لهن فَيَتَخَذَنَهُ دَغَلًا وَاللَّهِ لَا نَأْذُنُ لهن قَالَ فَسَبَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَقَالَ أَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَتَدْنُوا لهن وَتَقُولُ لَا نَأْذُنُ لهن

﴿ش﴾ ﴿جرير﴾ بن عبد الحميد ﴿قوله ائذنوا للنساء الخ﴾ أى إذا طلبن الإذن كما يدل عليه ما في مسلم عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول إذا استأذنكم نساؤكم إلى المساجد فائذنوا لهن. والتقييد بالليل ليس للاحتراز عن النهار كما تقدم بل للنص على الوقت الذى يظن أنهم يمنع فيه من الخروج لأنه مظنة الريبة. ولذا قال ابن عبد الله بن عمر لا نأذن لهن فيتخذنه دغلا وإذا أذن لهن بالليل الذى هو مظنة الريبة فالإذن لهن في غيره بالأولى (قال) فى الفتح عكس بعض الحنفية جئى على ظاهر الخبر فقال التقييد بالليل لكون الفساق فيه فى شغل بفسقهم أو نومهم بخلاف النهار فإنهم ينتشرون فيه. وهذا وإن كان ممكنا لكن مظنة الريبة فى الليل أشد وليس لكلهم فى الليل ما يشتغل به. وأما النهار فالغالب أنه يفضحهم ويصدّمهم عن التعرض لهن ظاهرا لكثرة انتشار الناس ورؤية من يتعرض فيه لما لا يحل له فينكر عليه اه ﴿قوله﴾ فقال ابن له ﴿أى لابن عمر وهو بلال أو واقد كما صرح به فى روايتى مسلم. ورجح الحافظ أنه بلال قال لورود ذلك من روايته نفسه ومن رواية أخيه سالم ولم يختلف عليهما فى ذلك اه

﴿قوله فيتخذنه دغلا﴾ تعليل لقوله لا تأذن لمن . والدغل بفتح الدال المهملة والغين المعجمة الخداع وأصله الشجر الملتف الذي يكمن فيه أهل الفساد ثم استعمل في المخادعة لكون المخادع يلف في نفسه أمرا ويظهر غيره . وكأنه قال ذلك غير لما رأى من فساد بعض النساء في ذلك الوقت ﴿قوله فسبه وغضب عليه وقال الخ﴾ وفي رواية لمسلم فأقبل عليه عبد الله فسبه سباً سيئاً ما سمعته سبه مثله قط . وفسر عبد الله بن هبيرة في رواية الطبراني السب المذكور باللعن ثلاث مرات . وفي رواية زائدة عن الأعمش فأنهره . وفي رواية لأحمد فقال عبد الله أحدثك عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وتقول هذا أي آتيك بالنص القاطع وأنت تتلقاه بالرأي (قال) الطيبي كأن بلالاً لما اجتهد رأى من النساء وما في خروجهن إلى المساجد من المنكرات أقسم على منعهن فردة أبوه بأن النص لا يعارض بالرأي . ونظيره ما وقع لأبي يوسف حين روى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يحب الدباء فقال رجل أنا ما أحبه فسلّ السيف أبو يوسف وقال جدّد الإيمان وإلا لقتلتك قاله القارى . وأنكر ابن عمر على ابنه لتصريحه بمخالفة الحديث برأيه وإلا فلو قال مثلاً إن الزمان قد تغير وإن بعضهم ربما ظهر منها قصد المسجد وإصمار غيره فالظاهر أنه ما كان ينكر عليه . وإلى ذلك أشارت عائشة رضی الله عنها في الحديث الآتي (قال) في الفتح وأخذ من إنكار عبد الله على ولده تأديب المعارض على السنة برأيه وعلى العالم بهواه وتأديب الرجل ولده وإن كان كبيراً إذا تكلم بما لا ينبغي له ، وجواز التأديب بالهجران فقد وقع في رواية ابن أبي نجيح عن مجاهد عند أحمد فما كلبه عبد الله حتى مات اه « فانظر » إلى ابن عمر كيف غضب على ابنه وسبه لما صادر السنة برأيه مع أنه يريد بذلك سدّ باب الفتنة على النساء « وإلى حال » كثير من أهل زماننا كيف يقدمون عاداتهم الموافقة لأهوائهم على السنة ويحسنونها . وما وقفوا عند هذا الحد . بل عابوا على السنة والعاملين بها فلا حول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم (قال) الطيبي عجبت ممن يتسمى بالسنيّ إذا سمع سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وله رأى رجح رأيه عليها . وأى فرق بينه وبين المتبدع أما سمع لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به . وها هو ابن عمر وهو من أكابر الصحابة وفقهائهم كيف غضب لله ورسوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهجر فلذة كبده لتلك الهنة عبرة لأولى الألباب اه

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على مشروعية الإذن للنساء في الخروج إلى المساجد للصلاة

﴿من أخرج الحديث أيضاً﴾ أخرجه مسلم مطوّلاً والبخارى مقتصراً على قول النبي صلى

الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأخرج الطبراني وأحمد نحوه وأخرجه البيهقي من طريق شعبة عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عمر رضی الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله

وسلم قال لا تمتنعوا النساء المساجد بالليل فقال ابنه والله لمنعهن يتخذنه دغلا فرفع يده فاطمه
وقال أحدثك عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وتقول هذا اه

— باب التشديد في ذلك —

أى فى خروج النساء إلى المساجد . وفى بعض النسخ إسقاط هذه الترجمة . والأولى إثباتها

(ص) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ
قَالَتْ لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَا أَحْدَثَ النَّسَاءُ بَعْدَهُ لَمَنْعَهُنَّ
الْمَسْجِدَ كَمَا مَنَعَهُ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَالَ يَحْيَى قُلْتُ لِعُمَرَ أَمْنَعُهُ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَالَتْ نَعَمْ

(ش) (القعنبي) عبد الله بن مسلمة (قوله لو أدرك رسول الله صلى الله تعالى عليه
وعلى آله وسلم الخ) أى لو بق ورأى ما يفعله النساء من الزينة والطيب وحسن الثياب وغيرها
لمنعهن من الخروج إلى المساجد (قال) العيني لو شاهدت عائشة رضى الله تعالى عنها ما أحدث
نساء هذا الزمان من أنواع البدع والمنكرات لكنت أشد إنكارا ولا سيما نساء مصر
فإنهن أحدثن من البدع ما لا يوصف (منها) الشاشات على رؤسهن كأسنمة البخت (ومنها)
مشيهن فى الأسواق فى ثياب فاخرة وأنواع طيب فائحة مكشوفات الوجوه مائلات متبخترات
(ومنها) ركوبهن على مراكب فى نيل مصر وخلقجانها محتطاطات بالرجال وبعضهن يغنين
بأصوات عالية مطربة (ومنها) غلبتهن على الرجال وقهرهن إياهم وحكهن عليهم (ومنها)
صنف قوآدات يفسدن الرجال والنساء (ومنها) صنف بغايا قاعدات مترصدات للفساد
(ومنها) صنف سوارق من الدور والحمامات (ومنها) صنف سواحر يسحرن وينفتن فى العقد
(ومنها) يباعات فى الأسواق يتعاطن بالرجال (ومنها) صنف نواح ينحن على الموتى بالأجرة
(ومنها) صنف دقاقيات ولطامات يدققن صدورهن ويلطمن خدودهن وراء الموتى بالأجرة
(ومنها) صنف مغنيات يغنين بأنواع الملاهى بالأجرة للرجال والنساء (ومنها) صنف خطابات
يخطبن للرجال نساء لها أزواج توقع بينهن وبين أزواجهن فتنة حتى يطلقن منهم وغير ذلك
من الأصناف الكثيرة الخارجة عن قواعد الشريعة « فانظر » إلى قول عائشة رضى الله تعالى عنها
لو أدرك رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ما أحدث النساء الخ ، وليس بين هذا القول
وبين وفاة النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلا مدة يسيرة لطيفة . على أنهم ما أحدثن عشر

معشاً ما أحدثت نساء هذا الزمان . ولو كانت هذه النساء في ذلك الزمان لمنعن الحياة فضلاً عن أن يمنعن المسجد ونحوه اه ملخصاً . وعلمت عائشة رضي الله تعالى عنها منعه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم النساء من القواعد الدينية المقتضية لمنع الفساد ومن قوله ليخرجن وهن تغلات ومن نبيه صلى الله عليه وعلى آله وسلم هن عن مس الطيب إذا خرجن إلى المساجد فلا يقال من أين علمت عائشة هذه الملازمة والحكم بالمنع وعدمه ليس إلا الله تعالى (قال) في الفتح تمسك بعضهم بقول عائشة في منع النساء مطلقاً وفيه نظر إذ لا يترتب على ذلك تغير الحكم لأنها علقته على شرط لم يوجد بناء على ظن ظنته فقالت لو رأى لمنع فيقال عليه لم ير ولم يمنع فاستمر الحكم حتى أن عائشة لم تصرح بالمنع وإن كان كلامها يشعر بأنها كانت ترى المنع . وأيضاً فقد علم الله سبحانه وتعالى ما سيحدثن فما أوحى إلى نبيه صلى الله عليه وآله وسلم بمنعهن . ولو كان ما أحدثن يستلزم منعهن من المساجد لكان منعهن من غيرها كالأسواق أولى . وأيضاً فالأحداث إنما وقع من بعض النساء لا من جميعهن فإن تعين المنع فليكن لمن أحدثت . والأولى أن ينظر إلى ما يخشى منه الفساد فيجتنب لإشارته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى ذلك بمنع التطيب والزينة اه (قوله) كما منعه نساء بني إسرائيل (الضمير يرجع إلى المسجد . وفي بعض النسخ كما منعت وهي رواية البخاري ومسلم . ومنع نساء بني إسرائيل لاحتمال أن تكون شريعتهم المنع . أو لاحتمال أنهم ممنوع بعد الإباحة وهو الأقرب لما أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح عن عائشة موقوفا قالت كن نساء بني إسرائيل يتخذن أرجلهم خشباً يتشرفن للرجال في المساجد فحرم الله عليهن المساجد وسلطت عليهن الحيضة . وهذا وإن كان موقوفاً له حكم الرفع لأن مثله لا يقال بالرأى (من أخرج الحديث أيضاً) أخرجه الشيخان والبيهقي

(ص) حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَاصِمٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ ثَنَا هَمَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مَوْرِقٍ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا وَصَلَاتِهَا فِي مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا

(ش) (رجال الحديث) (ابن المثنى) هو محمد . و(عمرو بن عاصم) بن عبدالله بن الوازع الكلابي القيسي أبا عثمان البصري الحافظ . روى عن حماد بن سلمة وشعبة وجريير بن حازم ومعتز بن سليمان وطائفة . وعنه البخاري وأبو خيثمة وأبو داود والدارمي وإبراهيم الجوزجاني

وكثيرون . وثقه ابن معين وقال ابن سعد صالح وقال النسائي ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات وقال في التعريب صدوق في حفظه شيء . مات سنة ثلاث عشرة ومائة . روى له الجماعة و (مورتق) بضم الميم وتشديد الراء المكسورة ابن مشمرج بالجيم ويقال ابن عبد الله العجلي أبي معتمر البصرى . روى عن عمر و سلبان الفارسي وأبي ذرّ وابن عباس وأنس وأبي الأحوص عوف بن مالك وآخرين . وعنه حميد الطويل ومجاهد وعاصم الأحمول وتوبة العنبري وغيرهم قال العجلي تابعي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان من العباد وقال ابن سعد كان ثقة عابدا ووثقه ابن معين . مات سنة خمس أو ثمان ومائة

(معنى الحديث) (قوله صلاة المرأة في بيتها الخ) أى ثواب صلاتها في مسكنها الذى تسكنه وتأوى إليه أكثر من ثواب صلاتها في حجرتها أى ضمن دارها . قال ابن الملك أراد بالحجرة ما تكون أبواب البيوت إليها وهى أدنى حالا من البيت فى الستر (قوله وصلاتها فى مخدعها الخ) بتثنية الميم وفتح الدال المهملة البيت الصغير الذى يكون داخل البيت الكبير تحفظ فيه الأمتعة النفيسة مأخوذ من أخذت الشيء إذا أخفيته . وكانت صلاة المرأة فى مخدعها أفضل من صلاتها فى بيتها لأن مبنى أمرها على التستر فكما كان المكان أستر كانت الصلاة فيه أفضل (والحديث يدل) على أن صلاة المرأة فى هذه الأمكنة أفضل من صلاتها فى المساجد حتى مسجد النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كما يؤيده ما رواه أحمد وابن حبان عن أم حميد امرأة أبى حميد الساعدى أنها جاءت إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقالت يا رسول الله إني أحب الصلاة معك قال قد علمت أنك تحبين الصلاة معى وصلاتك فى بيتك خير من صلاتك فى حجرتك وصلاتك فى حجرتك خير من صلاتك فى دارك وصلاتك فى دارك خير من صلاتك فى مسجد قومك وصلاتك فى مسجد قومك خير من صلاتك فى مسجدي فأمرت فبنى لها مسجد فى أقصى شيء من بيتها وأظلمه وكانت تصلى فيه حتى لقيت الله عز وجل ورواه ابن خزيمة أيضا وبوب عليه فقال باب اختيار المرأة الصلاة فى حجرتها على صلاتها فى دارها وصلاتها فى مسجد قومها على صلاتها فى مسجد النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال وما ورد من قول النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلاة فى مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد فهو محمول على صلاة الرجال دون النساء

(فقه الحديث) دلّ الحديث على ترغيب المرأة فى صلاتها فى بيتها ، وعلى أن الفضل فى صلاتها يتفاوت بتفاوت الأمكنة فى الستر

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه ابن خزيمة والبيهقى

(ص) حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَوِ تَرَكْنَا هَذَا الْبَابَ لِلنِّسَاءِ قَالَ نَافِعٌ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ ابْنُ عُمَرَ حَتَّى مَاتَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أَرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ قَالَ عُمَرُ وَهَذَا أَصَحُّ

(ش) هذا الحديث تقدم شرحه وافية في باب في اعتزال النساء في المساجد عن الرجال . ولعل المصنف أعاده هنا لأن في استقلالهن بياب من أبواب المسجد تشديدا في خروجهن

— باب السعي إلى الصلاة —

أى الإسراع في المشي إليها أيجوز أم لا . وفي بعض النسخ باب ماجاء في السعي إلى الصلاة

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ثَنَا عَنبَسَةُ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ ابْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبُو سَلَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتَوْهَا تَسْعُونَ وَاتَّوُّهَا تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتَمُّوا

(ش) (عنبسة) بن خالد . و (يونس) بن يزيد (قوله إذا أقيمت الصلاة الخ) وفي رواية للبخاري إذا سمعتم الإقامة . وفي أخرى له أيضا إذا أتيتم الصلاة . وفي رواية لمسلم إذا تَوَّابَ بالصلاة . والتقييد بالإقامة ليس للاحتراز بل هو نص على المحل الذي يتوهم فيه جواز الإسراع لإدراك أول الصلاة مع الإمام فإذا لم يجز الإسراع في هذه الحالة فعدم الجواز قبل الإقامة بالطريق الأولى فالنهي عن الإسراع في الإتيان إلى الصلاة مطلقا حال الإقامة أو غيرها وبمضمم جعل القيد للاحتراز وقال الحكمة في النهي عن الإسراع في هذا الوقت دون غيره أن المسرع إذا أقيمت الصلاة يصل إليها فيقرأ في تلك الحال فلا يحصل له تمام الخشوع في الترتيل وغيره بخلاف من جاء قبل ذلك فإن الصلاة ربما لا تقام حتى يستريح (قال) النووي إنما ذكر الإقامة للتنبيه بها على مساوئها لأنه إذا نهى عن الإتيان لها سعيا في حال الإقامة مع خوف فوت بعضها فقبل الإقامة أولى . وأكد ذلك بيان العلة فقال صلى الله عليه وآله وسلم

فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة. وهذا يتناول جميع أوقات الإتيان إلى الصلاة. وأكد ذلك تأكيداً آخر فقال فأدر كتم فصلوا وما فاتكم فأتوا. فحصل فيه تنبيه وتأکید لثلاثتهم متوهم أن النهي إنما هو لمن لم يخف فوات بعض الصلاة فصريح بالنهي وإن فات من الصلاة ما فات وبين ما يفعل فيما فات به بعض تصرف «ولا يقال» هذا مناف لقوله تعالى «فاسعوا إلى ذكر الله» «لأن المراد» بالسعي في الآية القصد يدل عليه قوله تعالى «وذروا البيع» أي اشتغلوا بأمر المعاد واتركوا أمر المعاش (قال) في المراقبة ليس السعي الكامل منحصر على الأقدام بل المراد تحصيل الإخلاص في الوصول إلى المرام والنهي إنما هو عن الإسراع المفضى إلى تشتيت البال وعدم استقامة الحال ﴿ قوله واثبوا تمشون ﴾ أي بالطمأنينة والسكينة اللتين عليهما مدار الطاعة إذ المقصود من العبادة الحضور مع المعبود ﴿ قوله وعليكم السكينة ﴾ أي الزموها. وهي التأنى في الحركات واجتناب العبث والوقار في الهيئة وغض البصر وخفض الصوت والإقبال على الطريق من غير التفات (والحكمة) في هذا الأمر تستفاد من زيادة في رواية مسلم في آخر هذا الحديث وهي قوله فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة أي في حكم الصلاة (وفي الحديث) دلالة على النهي عن الإسراع في المشى إلى الصلاة مطلقاً سواء فيه صلاة الجمعة وغيرها وسواء أخاف فوات تكبيرة الإحرام وغيرها أم لا. وإلى ذلك ذهب زيد بن ثابت وأنس وأحمد وأبو ثور واختاره ابن المنذر وحكاه العبدري عن أكثر العلماء (وذهب) ابن مسعود وابن عمر والأُسود بن يزيد وعبد الرحمن بن يزيد وإسحاق بن راهويه إلى أنه إذا خاف فوات تكبيرة الإحرام أسرع قال النووي لما روى أن عبد الله بن مسعود اشتد إلى الصلاة وقال بادروا حد الصلاة يعني التكبيرة الأولى. والأول أصح لما روى أبو هريرة وساق حديث الباب اه قال الترمذي اختلف أهل العلم في المشى إلى المسجد. فمنهم من رأى الإسراع إذا خاف فوات التكبيرة الأولى حتى ذكر عن بعضهم أنه كان يهرول إلى الصلاة. ومنهم من كره الإسراع واختار أن يمشى على تودة ووقار وبه يقول أحمد وإسحاق وقالوا العمل على حديث أبي هريرة. وقال إسحاق إن خاف فوات التكبيرة الأولى فلا بأس أن يسرع في المشى اه ﴿ قوله فما أدر كتم فصلوا ﴾ أي مع الإمام. والفاء واقعة في جواب شرط محذوف أي إذا فعلتم ما أمرتكم به من السكينة وترك الإسراع فما أدر كتم الخ. واستدل بهذا الحديث على حصول فضيلة الجماعة بإدراك أي جزء من الصلاة وهي السبع والعشرون درجة لكن من أدر كها من أولها تكون درجاته أكمل وهذا قول الجمهور. وقيل لا تدرك الجماعة بأقل من ركعة لحديث من أدر ك ركعة من الصلاة فقد أدر ك. وقياساً على الجمعة. لكن تقدم أن هذا الحديث ورد في الأوقات وأن في الجمعة حديثاً خاصاً بها ﴿ قوله وما فاتكم فأتوا ﴾ أي والذي سبقكم به الإمام من الصلاة فافعلوه بعد سلامه (وفي هذا دليل) على أن الذي يدركه

المرء من صلاة إمامه هو أول صلاته لأن لفظ الإتمام يقع على باق من شيء قد تقدم سائرته (واختلف في ذلك) فذهب الجمهور إلى أن ما أدركه المأموم مع الإمام هو أول صلاته وقد روى ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه وبه قال سعيد بن المسيب والحسن البصري ومكحول وعطاء والزهرى والأوزاعي وإسحاق بن راهويه مستدلين بهذه الرواية وبما رواه الدارقطني عن قتادة أن علي بن أبي طالب قال ما أدركت مع الإمام فهو أول صلاتك واقض ما سبقك به من القرآن. وبأن من أدرك مع الإمام من المغرب ركعة ثم قام بعد فراغ إمامه يصلي ركعة ثم يتشهد ثم يقوم إلى الثالثة وهو متفق عليه. قالوا وهو دليل ظاهر على أن الذي فاته لو كان أول صلاته ما جلس عقب ركعة بل كان يتشهد عقب الركعتين (وذهب جماعة) منهم سفیان الثوري وأبو حنيفة وأحمد ومجاهد وابن سيرين إلى أن ما أدركه المأموم مع الإمام آخر صلاته حتى استحوا له الجمهور في الركعتين الأخيرتين وقراءة سورة وترك القنوت. واحتجوا بما في بعض روايات هذا الحديث من قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وما فاتكم فاقضوا. قالوا إن القضاء لا يكون إلا للفائت (والراجح) ما ذهب إليه الجمهور. ولا منافاة بين رواية فأتوا ورواية فاقضوا لأن القضاء وإن كان يطلق على فعل مافات وقت أدائه يطلق أيضا بمعنى الأداء للأصل كقوله تعالى «فاذا قضيت الصلاة» الآية وقوله تعالى «فاذا قضيت مناسككم» أى فرغتم منها وهو المراد هنا جمعا بين الروايات فلا حجة فيه لمن تمسك برواية فاقضوا على أن ما أدركه المأموم هو آخر صلاته. على أن أكثر الرواة على رواية فأتوا كما ذكره المصنف (قال البيهقي) والذين قالوا فأتوا أكثر وأحفظ وألزم لأبي هريرة «الذي هو راوى الحديث» فهو أولى والله تعالى أعلم اهـ وكذا قال الحافظ في الفتح قال العيني وفي المسألة أربعة أقوال (أحدها) أنه أول صلاته وأنه يكون بانبا عليه في الأفعال والأقوال وهو قول الشافعي وإسحاق والأوزاعي وهو مروى عن علي وابن المسيب والحسن وعطاء ومكحول ورواية عن مالك وأحمد واستدلوا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم وما فاتكم فأتوا لأن لفظ الإتمام واقع على باق من شيء قد تقدم سائرته. وروى البيهقي من حديث عبد الوهاب بن عطاء ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي أنه قال ما أدركت فهو أول صلاتك. وعن ابن عمر بسند جيد مثله (الثاني) أنه أول صلاته بالنسبة إلى الأفعال فينبى عليها وآخرها بالنسبة إلى الأقوال فيقضيها وهو قول مالك. قال ابن بطال عنه ما أدرك فهو أول صلاته إلا أنه يقضى مثل الذي فاته من القراءة بأم القرآن وسورة. قال سحنون هذا الذي لم نعرف خلافه. دليله ما رواه البيهقي من حديث قتادة أن علي بن أبي طالب قال ما أدركت مع الإمام فهو أول صلاتك واقض ما سبقك به من القرآن (الثالث) أنه أول صلاته إلا أنه يقرأ فيها بالحمد وسورة مع الإمام. وإذا قام للقضاء قضى بالحمد وحدها لأنه آخر صلاته وهو قول المزني وإسحاق وأهل الظاهر (الرابع)

أنه آخر صلاته وأنه يكون قاضيا فى الأفعال والأقوال وهو قول أبى حنيفة وأحمد فى رواية وسفيان ومجاهد وابن سيرين اهـ

(فقه الحديث) دلّ الحديث على النهى عن الإسراع فى الإتيان إلى الصلاة، وعلى الحث على التأنى والوقار حال الحجى إليها، وعلى حصول فضيلة الجماعة بإدراك أى جزء مع الإمام لقوله فما أدركتم فصلوا ولم يفصل بين القليل والكثير، وعلى مشروعية دخول المأموم مع الإمام فى أى حالة وجدته عليها، وعلى أن ما أدركه المأموم مع الإمام هو أول صلته وتقدم بيانه (من أخرج الحديث أيضا) أخرجه مسلم من طريق يونس

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ كَذَا قَالَ الزُّيْدِيُّ وَأَبْنُ أَبِي ذَثْبٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ وَمَعْمَرٌ وَشُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتُوا

(ش) أى قال الزيدى ومن ذكر معه فى روايتهم عن الزهرى وما فاتكم فأتوا مثل رواية يونس عنه. وغرض المصنف بهذا بيان أن رواية فأتوا أقوى وأصح من رواية فاقضوا لأن الرواة عن الزهرى كلهم متفقون عليها ولم يرو عنه فاقضوا إلا سفيان بن عيينة. وهذا (الزيدى) هو محمد بن الوليد بن عامر أبو الهذيل الحمصى. روى عن سعيد المقبرى والزهرى وعبد الرحمن ابن جبير والفضل بن فضالة وجماعة. وعنه الأوزاعى وإسماعيل بن عياش ومحمد بن حرب ويحى بن حمزة وآخرون. قال ابن سعد كان ثقة أعلم أهل الشام بالفتوى والحديث وقال الخليلى ثقة حجة وذكر ابن حبان فى الثقات وقال كان من الحفاظ المتقنين والفقهاء فى الدين ووثقه العجلي وأبوزرعة والنسائى وابن معين. مات سنة ست أو سبع وثمانين ومائة. روى له البخارى ومسلم وأبوداود والنسائى وابن ماجه. ولم نقف على من وصل رواية الزيدى. و (ابن أبى ذئب) هو محمد بن عبد الرحمن. وروايته عند البخارى. و (إبراهيم بن سعد) بن إبراهيم. وروايته عند ابن ماجه. و (معمر) بن راشد. وروايته عند مسلم. و (شعيب بن أبى حمزة) وروايته عند البخارى والبيهقى فى الجمعة

(ص) وَقَالَ ابْنُ عَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَحَدَّثَهُ فَاَقْضُوا

(ش) أى روى سفيان بن عيينة الحديث عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى وتفرّد بقوله وما فاتكم فاقضوا. وروايته أخرجه الطحاوى والنسائى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون واتوها تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا ودعوى المصنف أن

ابن عيينة تفرّد عن الزهري بلفظ فاقضوا « غير مسلمة » فقد أخرج الطحاوي بسنده إلى الليث ابن سعد قال حدثني ابن الهاد عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إذا أتيتم الصلاة « الحديث » وفيه وما فاتكم فاقضوا

(ص) وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَجَعْفَرِ بْنِ رِبِيعَةَ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَأَتَمُّوا وَأَبْنُ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو قَتَادَةَ وَأَنْسُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كُلَّهُمْ فَأَتَمُّوا

(ش) ساق المصنف هذه التعاليق تقوية لما رواه أكثر تلاميذ الزهري عنه من أن الحديث بلفظ فأتَمُّوا . ثم أيد ذلك برواية ابن مسعود وأبي قتادة وأنس بن مالك رضي الله تعالى عنهم ورواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة أخرجها الطحاوي في شرح معاني الآثار . ورواية جعفر بن ربيعة لم نقف على من وصلها . ورواية ابن مسعود لم نقف على من وصلها أيضا . ورواية أبي قتادة الحارث ابن ربيعي أخرجها البخاري ومسلم . ورواية أنس أخرجها الطحاوي بسنده إلى حميد الطويل عن أنس عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال إذا جاء أحدكم يعني إلى الصلاة فليمش على هيئته فليصل ما أدرك وليقض ما سبق به منها

(ص) حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ اتُّوا الصَّلَاةَ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ فَصَلُّوا مَا أَدْرَكْتُمْ وَأَقْضُوا مَا سَبَقَكُمْ

(ش) ساق المصنف هذه الرواية للإشارة إلى أنه قد اختلف على أبي سلمة فروى الزهري ومحمد بن عمرو الحديث بلفظ فأتَمُّوا ورواه عنه سعد بن إبراهيم بلفظ فاقضوا لكن أخرج الطحاوي رواية سعد وفيها فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتَمُّوا . ولعل سعدا روى الحديث عن أبي سلمة مرتين مرة بلفظ فاقضوا وهي التي رواها أبو داود . ومرة بلفظ فأتَمُّوا وهي التي رواها الطحاوي

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَكَذَا قَالَ ابْنُ سَيْرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَلِيَقْضِ وَكَذَا قَالَ ابْرَافِعَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(ش) أى روى الحديث محمد بن سيرين وأبو رافع عن أبي هريرة بلفظ القضاء كما رواه عنه أبو سلمة . ورواية ابن سيرين أخرجهما مسلم بلفظ قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا ثوبت بالصلاة فلا يسع إليها أحدكم ولكن ليمش وعليه السكينة والوقار صل ما أدركت واقض ما سبقك . ورواية أبي رافع لم نقف على من أخرجهما

(ص) وَأَبُو ذَرٍّ رَوَى عَنْهُ فَأَتَمُّوا وَأَقْضُوا وَأَخْتَلَفَ عَنْهُ

(ش) أى أنه روى عن أبي ذرٍّ جندب بن جنادة كل من العبارتين كما روينا عن أبي هريرة فروى مبنى للفعول . وفي بعض النسخ وروى عنه بالواو فيكون أبو ذرٍّ روى عن أبي هريرة فليقضى كما رواها عنه أبو رافع وروى عنه أيضا فأتموا واقضوا ويكون روى مبني للفاعل . وقوله واختلف عنه أى اختلفت الرواة عن أبي ذرٍّ فبعضهم رواه عنه بلفظ فأتموا وبعضهم بلفظ فاقضوا واختلف فيما رواه أبو ذرٍّ عن أبي هريرة فمرة رواه عنه بلفظ فاقضوا ومرة بلفظ فأتموا

باب ماجاء فى الجمع فى المسجد مرتين

أى فى تكرار صلاة الجماعة فى المسجد مرتين فى وقت واحد أيجوز أم لا . وفى نسخة باب فى الجمع الخ . وبوب الترمذى فى جامعه بلفظ باب ماجاء فى الجماعة فى مسجد قد صلى فيه مرة وأورد حديث الباب

(ص) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكَّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَبْصَرَ رَجُلًا يُصَلِّي وَحْدَهُ فَقَالَ أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَيَّ هَذَا فَيُصَلِّي مَعَهُ

(ش) (رجال الحديث) (سليمان الأسود) الناجى البصرى أبى محمد . روى عن أبى المتوكل وابن سيرين . وعنه وهيب بن خالد وسعيد بن أبى عروبة ويزيد بن زريع وعبد العزيز ابن المختار . وثقه ابن معين وابن حبان وابن المدينى وأحمد بن صالح . روى له أبو داود والترمذى (معنى الحديث) (قوله أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أبصر رجلا الخ) لم يعرف اسمه وفى رواية أحمد عن أبى سعيد أن رجلا دخل المسجد وقد صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بأصحابه الخ . وهذه الصلاة صلاة الظهر كما صرح به فى رواية لأحمد والدارقطنى . وقوله ألا رجل يتصدق على هذا يعنى يفعل معه خيرا . وفى رواية لأحمد من يتصدق على ذا . وفى رواية الترمذى أياكم

يتجر على هذا . وفي رواية الدارقطني من يتجر على هذا فيصلى معه أى مقتديا به ليحصل له ثواب الجماعة فقام أبو بكر وصلى معه كما ذكره ابن أبي شيبة . وسُمى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الصلاة معه صدقة لأنه قد صنع معروفا « فنى » رواية البخارى عن جابر ومسلم عن حذيفة كل معروف صدقة . ويصلى منصوب لوقوعه فى جواب ألا لأنها أداة عرض كقولك ألا تنزل فتصيب خيرا . وقيل الهمزة للاستفهام ولا بمعنى ليس ويصلى مرفوع عطفا على الخبر (والحديث يدل) بظاهره على مشروعية تكرار الصلاة جماعة فى مسجد قد صلى فيه جماعة قال الترمذى وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وغيرهم من التابعين قالوا لا بأس أن يصلى القوم جماعة فى مسجد قد صلى فيه اه وبه قال إسحاق وداود وابن المنذر وابن مسعود وأنس (قال) فى تحفة الأحوذى شرح الترمذى قال ابن أبي شيبة فى مصنفه حدثنى إسحاق الأزرقي عن عبد الملك بن أبى سلمان عن سلمة بن كهيل أن ابن مسعود دخل المسجد وقد صلوا لجمع بعلمة ومسروق والأسود وإسناده صحيح وهو قول أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه قال البخارى فى صحيحه وجاء أنس بن مالك إلى مسجد قد صلى فيه فأذن وأقام وصلى جماعة اه (قال) الحافظ فى الفتح وصله أبو يعلى فى مسنده من طريق الجعد أبى عثمان قال مر بنا أنس بن مالك فى مسجد بنى ثعلبة فذكر نحوه قال وذلك فى صلاة الصبح وفيه فأمر رجلا فأذن وأقام ثم صلى بأصحابه . وأخرجه ابن أبي شيبة من طرق عن أبى الجعد . وعند البيهقى من طريق أبى عبد الصمد العمى عن الجعد نحوه وقال فى مسجد بنى رفاعة وقال لجاء أنس فى نحو عشرين من فتياه اه قال وهذا القول الحق ودليله أحاديث الباب اه من التحفة ملخصا (وإلى ذلك) ذهب ابن حزم قال ومن أتى مسجدا قد صليت فيه صلاة فرض جماعة بإمام راتب وهو لم يكن صلاحها فيصلها فى جماعة فقد رويناه عن سفيان الثورى عن يونس بن عبيد عن الجعد أبى عثمان قال جاءنا أنس بن مالك عند الفجر وقد صلينا فأقام وأم أصحابه . وروينا أيضا أنه كان معه نحو عشرة من أصحابه فأذن وأقام ثم صلى بهم . وروينا أيضا من طريق معمر وحماد بن سلمة عن أبى عثمان عن أنس رضى الله تعالى عنه . وسماه حماد فقال فى مسجد بنى رفاعة . وعن ابن جريج قلت لعطاء نفر دخلوا مسجد مكة خلاف الصلاة ليلا أو نهارا أي يومهم أحدهم قال نعم وما بأس ذلك . وعن سفيان الثورى عن عبد الله بن يزيد أمى إبراهيم النخعى فى مسجد قد صلى فيه فأقامنى عن يمينه بغير أذان ولا إقامة . وعن معمر صحبت أيوب السخيتانى من مكة إلى البصرة فأتينا مسجد أهل ماء قد صلى فيه فأذن أيوب ثم تقدم فصلى بنا . وعن حماد بن سلمة عن عثمان البتى قال دخلت مع الحسن البصرى وثابت البناتى مسجدا قد صلى فيه أهله فأذن ثابت وأقام وتقدم الحسن فصلى بنا فقلت يا أباسعيد أما يكره هذا قال وما بأسه (قال) ابن حزم هذا مما لا يعرف فيه لأنس مخالف من

الصحابة رضى الله عنهم . قال وروينا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ثنا عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن سليمان الأسود عن أبي المتوكل وساق حديث الباب اه ببعض تصرف (وبذلك قالت) الخنابلة إلا في مسجدى مكة والمدينة (وذهب) جمهور المالكية إلى كراهة إقامة جماعة بعد جماعة الإمام الراتب سواء أذن الإمام في ذلك أم لا وكذا تكره قبله وله أن يجمع إن جمع غيره قبله إن لم يؤخر كثيرا عن عادته أو أذن لأحد أن يصلى مكانه وإلا كره (والحكمة) في عدم الجواز أنه يؤدي إلى تقليل الجماعة الأولى لأن الناس إذا علموا أن الجماعة نفوتهم يتعجلون فتكثر بخلاف ما إذا علموا أنه إذا فاتتهم الجماعة الأولى أدر كواجماعة ثانية فيتأخرون . ويؤدي أيضا إلى تفرق الكلمة وتشتيت الجموع الذي شرعت من أجلها الجماعة . وهذا عام في كل المساجد خلافا للحنابلة القائلين بتخصيص كراهة تكرار الجماعة بمسجدى مكة والمدينة وعلوه بأنه أرغب في توفير الجماعة لئلا يتوانى الناس في حضور الجماعة مع الإمام الأول فيهما لأن هذا التخصيص مخالف للنصوص ولأن علمهم المذكورة لا تختص بهذين المسجدين (وقال) أشهب لا كراهة في إقامة الجماعة بعد الإمام الراتب مستدلا بحديث الباب (قال) زرّوق وهو الأصل اه (وقال العيني) من الحنفية إن صلى في المسجد غير أهله بأذان وإقامة لا يكره لأهله أن يصلوا فيه جماعة ولو صلى فيه أهله بأذان وإقامة أو بعض أهله يكره لغير أهله وللباقيين من أهله أن يصلوا فيه جماعة . وعن أبي يوسف يكره إذا كانت الجماعة الثانية كثيرة فأما إذا كانوا ثلاثة أو أربعة فقاموا في زاوية من زوايا المسجد فصلوا جماعة لا يكره . وروى عن محمد يكره إذا كانت الثانية على سبيل التداعى والاجتماع فإذا لم تكن فلا . لكن ما ذكره أبو يوسف ومحمد من التفصيل غير وجه لما تقدم . وفي شرح المنية إذا لم يكن للمسجد إمام ومؤذن راتب فلا يكره تكرار الجماعة فيه بأذان وإقامة عندنا بل هو الأفضل أما لو كان له إمام راتب ومؤذن فيكره تكرار الجماعة فيه بأذان وإقامة اه وفي المفتاح إذا دخل القوم مسجدا قد صلى فيه أهله كره أن يصلوا فيه جماعة لأن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خرج ليصلح بين الأنصار فاستخلف عبد الرحمن بن عوف فرجع بعد ما صلى فدخل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بيته وجمع أهله فصلى بهم فلو كانت تجوز إعادة الجماعة في المسجد لما ترك الصلاة فيه . والصلاة فيه أفضل اه (وذهبت) الشافعية إلى أنه إن كان للمسجد إمام راتب وليس مطروقا كره لغيره إقامة الجماعة فيه ابتداء قبل فوات وقت مجيئ الإمامه وكذا تكره إقامة جماعة أخرى بعده إن كان بغير إذنه (قال) النووى هذا هو الصحيح المشهور اه وإن كان المسجد مطروقا أو غير مطروق وليس له إمام راتب لم تكره إقامة الجماعة فيه ثانيا (قال) النووى أما إذا حضر واحد بعد صلاة الجماعة فيستحب لبعض الحاضرين الذين صلوا أن يصلى معه ليحصل له فضل الجماعة (وقال) أيضا إذا

لم يكن للمسجد إمام راتب لا تكراه إقامة جماعة ثانية وثالثة وأكثر من ذلك بإجماع الأئمة (وقال) الشافعي إنا قد حفظنا أن قد فاتت رجالا مع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الصلاة فصلوا بعلمه منفردين وقد كانوا قادرين على أن يجتمعوا وأن قد فاتت الصلاة في الجماعة قوما فجاءوا المسجد فصلى كل واحد منهم منفردا وإنما كرهوا لتلايجمعوا في مسجد مرتين اه فتحصل من كلام الشافعية أنه إذا لم يكن للمسجد إمام راتب لا يكره تكرار الجماعة فيه لافرق بين كونه مطروقا أو غير مطروق بخلاف ما إذا كان له إمام راتب فتركه في غير المطروق ولا تركه في المطروق . لكن جاء عن الشافعي رحمه الله تعالى ما ينافي ذلك حيث قال في الأئمّ مانصه : وإن كان لرجل مسجد يجمع فيه فقاتته فيه الصلاة فإن أتى مسجد جماعة غيره كان أحب إلى وإن لم يأته وصلى في مسجده منفردا بحسن . وإذا كان للمسجد إمام راتب فقاتت رجلا أو رجلا في الصلاة صلوا فرادى ولا أحب أن يصلوا فيه جماعة فإن فعلوا أجزأهم الجماعة فيه . وإنما كرهت ذلك لهم لأنه ليس مما فعل السلف قبلنا بل قد عابه بعضهم (قال) الشافعي وأحسب كراهية من كره ذلك منهم إنما كان لتفرق الكلمة وأن يرغب رجل عن الصلاة خلف إمام جماعة فيتخلف هو ومن أراد عن المسجد في وقت الصلاة فإذا قضيت دخلوا فجمعوا فيكون في هذا اختلاف وتفرق كلمة فيكون فيهما المكروه . وإنما أكره هذا في كل مسجد له إمام ومؤذن فأما مسجد بنى على ظهر الطريق أو ناحية لا يؤذن فيه مؤذن راتب ولا يكون له إمام مبلوم ويصلى فيه المارة ويستظلون فلا أكره ذلك فيه لأنه ليس فيه المعنى الذي وصفت من تفرق الكلمة وأن يرغب رجال عن إمامة رجل فيتخذون إماما غيره . وإن صلى جماعة في مسجد له إمام ثم صلى فيه آخرون في جماعة بعدهم كرهت ذلك لهم لما وصفت وأجزأهم صلاتهم اه (وقال النووي) في شرح المذهب (قال) الشافعي والأصحاب إذا حضرت الجماعة ولم يحضر إمام فإن لم يكن للمسجد إمام راتب قام واحد وصلى بهم وإن كان له إمام راتب فإن كان قريبا بعثوا إليه من يستعلم خبره ليحضر أو يأذن لمن يصلى بهم وإن كان بعيدا أو لم يوجد في موضعه فإن عرفوا من حسن خلقه أنه لا يتأذى بتقدم غيره ولا تحصل بسببه فتنة استحب أن يتقدم أحدهم ويصلى بهم ويحفظ أول الوقت . الأولى أن يتقدم أولاهم بالإمامة وأحبهم إلى الإمام فإن خافوا أذاه أو فتنه انتظروه وإن طال الانتظار وخافوا فوات الوقت كله صلوا جماعة اه والأحوط لمن فاتته الصلاة مع الإمام الراتب أن يصلها جماعة خارج المسجد خروجا من الخلاف وهذا كله في جماعة أخرى جاءت بعد جماعة الإمام الراتب أو قبله (أما الجماعة) حال صلاة الإمام الراتب فمتفق على منعها . وكذا إذا كانت الجماعة الثانية في المسجد حال إقامة الجماعة الأولى ولم تدخل معها رغبة في الصلاة مع الإمام الآخر (قال) الخطاب اختلف في جمع الأئمة الأربعة

بالمسجد الحرام في مقاماتهم المعهودة هل هو من باب إعادة الجماعة بعد الإمام الراتب فيكون الإمام الراتب هو الذي يصلي في مقام إبراهيم وهو الأول ومن بعده حكمه حكم إعادة الجماعة بعد الإمام الراتب أو أشد من ذلك في الكراهة بل ربما انتهى إلى المنع لما سيأتي أو صلاتهم جائزة لا كراهة فيها ومقاماتهم كمساجد متعددة (فذكر ابن فرحون) في مناسكه عن جماعة من شيوخ المذهب أنهم أفتوا بأن صلاتهم على الوجه المذكور جائزة لا كراهة فيها إذ مقاماتهم كمساجد متعددة لأمر الإمام بذلك. وإذا أمر الإمام بذلك فقد زالت العلة التي لأجلها كره أن تصلى جماعة بعد جماعة. وكان الاستفتاء المذكور في المائة السابعة (ثم قال) ابن فرحون ووقفت بغير الإسكندرية على تأليف يخالف ما أفتى به الجماعة وأن الإمام الراتب هو إمام المقام ولا أثر لأمر الخليفة في رفع الكراهة الحاصلة في جمع جماعة بعد جماعة. واستدل على ذلك بأدلة كثيرة وألف في ذلك تأليفا ولم يحضرنى الآن اسم مؤلفه رحم الله الجميع اه قال الخطاب قد وقفت على تأليفين في هذه المسألة (أحدهما) للشيخ الإمام أبي القاسم عبد الرحمن ابن الحسين بن عبدالله بن الحباب السعدي المالكي فذكر أنه أفتى في سنة خمسين وخمسمائة بمنع الصلاة بأئمة متعددة وجماعات مترتبة بالمسجد الحرام على مذاهب العلماء الأربعة وذكر أن بعض علماء الإسكندرية أفتى بخلاف ذلك وهم شداد بن المقدم وعبد السلام بن عتيق وأبو الطاهر ابن عوف. ثم رد عليهم وبالغ في الرد وذكر أن بعضهم رجع عما أفتى به لما وقف على كلامه وقال في الرد عليهم قولهم إن هذه الصلاة جائزة لا كراهة فيها خلاف الإجماع فإن الأئمة بجمعة على أن هذه الصلاة لا تجوز وأن أقل أحوالها أن تكون مكروهة لأن الذي اختلف العلماء فيه إنما هو في مسجد ليس له إمام راتب أوله إمام راتب وأقيمت الصلاة فيه جماعة ثم جاء آخرون فأرادوا إقامة تلك الصلاة جماعة فهذا موضع الخلاف. فأما حضور جماعتين أو أكثر في مسجد واحد ثم تقام الصلاة فيتقدم الإمام الراتب فيصلي وأولئك عكوف من غير ضرورة تدعوهم إلى ذلك تاركون لإقامة الصلاة مع الإمام الراتب متشاغلون بالنوافل والحديث حتى تنقضي صلاة الأول ثم يقوم الذي يليه وتبقى الجماعة الأخرى على نحو ما ذكرنا ثم يصلون أو تحضر الصلاة الواحدة كالمغرب فيقيم كل إمام الصلاة جهرا يسمعها الكافة ووجوههم متراية والمقتدون بهم محتلطون في الصفوف ويسمع كل واحد من الأئمة قراءة الآخرين ويركعون ويسجدون فيكون أحدهم في الركوع والآخر في الرفع منه والآخر في السجود فالأئمة بجمعة على أن هذه الصلاة لا تجوز وأقل أحوالها أن تكون مكروهة. فقول القائل إنها جائزة لا كراهة فيها خرق لإجماع الصحابة والقرن الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس إلى حين ظهور هذه البدعة (ثم قال) في موضع آخر بعد أن تكلم على هذه المسألة وأنها ممنوعة على مذهب مالك

وغيره ورد على من أفتى بخلافه . فأما أحمد فكفانا في المسألة مهمة فإنه منع من إقامة صلاة واحدة بجماعتين في المسجد الحرام الذي الكلام فيه ومسجد الرسول صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (وقد حكى لك) أن مذهب مالك والشافعي وأصحاب الرأي الذين منهم أبو حنيفة أنهم لا يرون إقامة صلاة بإمامين في مسجد واحد . فأما إقامة صلاة واحدة بإمامين راثنين يحضر كل واحد من الإمامين فيتقدم أحدهما وهو الذي رتب ليصلي أول وتجلس الجماعة الأخرى وإمامهم عكوفاً حتى يفرغ الأول ثم يقيمون صلاتهم فهذا مما لم يقل به أحد ولا يمكن أحداً أن يحكى مثل هذا القول عن أحد من الفقهاء لا فعلاً ولا قولاً فكيف بإمامين يقيمان الصلاة في وقت واحد يقول كل واحد منهما حتى على الصلاة ويكبر كل واحد منهما وأهل القدوة محتلطون ويسمع كل واحد قراءة الآخر فهؤلاء زادوا على الخلاف الذي لسلف الأئمة وخلفها ومخالفة قول رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن . والله لم يرض هذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لمتنفلين تنفلاً في المسجد بل لم يرضه لمقتداقتدى به فصلى خلفه فكيف يرضى ذلك لإمامين منفردين . هذا مما لا نعلم له نظيراً في قديم ولا حديث (ثم قال) في موضع آخر فأما إقامة صلاة المغرب وصلاة العشاء في شهر رمضان في وقت واحد فلم يستحسنها أحد من العلماء بل استقبحها كل من سئل عنها . ومنهم من بادر بالإنكار من غير سؤال (ثم قال) وأما إذن الإمام في ذلك فلا يصيره جائزاً (ثم ذكر) عن جماعة من علماء المالكية والحنفية وردوا إلى مكة في سنة إحدى وخمسين وخمسمائة وأنهم أنكروا صلاة الأئمة الأربعة مترتبين على الصفة المعهودة وأنه عرض ما أملاه في عدم جواز هذه الصلاة وأنكر إقامتها على جماعة من العلماء وأنهم وافقوه على أن المنع من ذلك هو مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة اه محتصراً (الثاني) من المؤلفين للشيخ إبراهيم الغساني فذكر أن افتراق الجماعة عند الإقامة على أئمة متعددة إمام ساجد وإمام راكع وإمام يقول سمع الله لمن حمده لم يوجد من ذكره من الأئمة ولا أذن به أحد بعد الرسول صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا من صحت عقيدته ولا من فسدت لافى سفر ولا فى حضر ولا عند تلاطم السيوف وتضام الصفوف فى سبيل الله ولا يوجد فى ذلك أثر لمن تقدم فىكون له نه أسوة اه (وسئل القاضى) جمال الدين بن ظهيرة عن إقامة الأئمة الأربعة لصلاة المغرب فى وقت واحد وقال القائل فى السؤال إن ذلك لم يكن فى زمن النبوة ولا الخلفاء الراشدين ولا فى زمن الأئمة الأربعة . وعن قول بعض فقهاء الإسكندرية إن المسجد الحرام كأربعة مساجد وإن ذلك مخالف لقول الله تعالى « سبحان الذى أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى » ولقول الرسول صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلاة فى مسجدى هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام

ولم يقل المساجد الحرام (فأجاب) بأن صلاة الأئمة الأربعة المغرب دفعة واحدة من البدع الشنيعة التي لم تزل العلماء ينكرونها في الحديث والقديم ويردونها على مخترعها القادم منهم والمقيم (ثم ذكر) بعض كلام ابن الحباب الذي ذكرناه وكلام الغساني (ثم قال) وقد كفانا هذان الرجلان في هذه المسألة وفيما نقله الأول منهما من إجماع الأئمة وكلام الأئمة كفاية (قال) وقد أخبرني بعض أهل العلم أنه اجتمع بالشيخ الإمام العالم العلامة عالم المغرب في وقته المجمع على علمه ودينه وفضيلته أبي عبد الله بن عرفة في حجته سنة اثنين وتسعين وسبعائة بالمسجد الحرام فإنه لما رأى اجتماع الأئمة الأربعة في صلاة المغرب أنكر ذلك وقال إن ذلك لا يجوز بإجماع المسلمين لا أعلم بذلك بينهم اختلافاً اهـ ثم قال وهذا صحيح لا شك فيه وبشاعة ذلك وشناعته ظاهرة لمن ألهم رشده ولم تمل به عصبية . ودلائل المنع من ذلك من السنة الشريفة أكثر من أن تحصر وأشهر من أن تذكر . وقد يحصل من ذلك من الضرر في الموسم على المصلين ما لا مزيد عليه وتبطل صلاة كثير منهم للاشتباه . وجميع البلاد التي تقام فيها هذه الجماعات يجتمعون في صلاة المغرب على إمام واحد وهو الشافعي الراتب الأول كبيت المقدس ودمشق وغيرهما (وعلى الجملة) فذلك من البدع التي يجب إنكارها والسعي لله تعالى في خفض منارها وإزالة شعارها واجتماع الناس على إمام واحد وهو الإمام الراتب . ويثاب ولي الأمر على إزالة هذا المنكر وينال به عند الله تعالى الدرجات العالية ويؤجر وكل من قام في ذلك فله الأجر الوافر والخير العظيم المتكاثر «وأما قول» من قال من فقهاء الإسكندرية بأن المسجد الحرام كأربعة مساجد «فهو قول باطل» سخيف وهو أقل من أن يتعرض له برد مخالفته المحسوس والأدلة الظاهرة المتكاثرة من الكتاب والسنة اهـ (قال الخطاب) ومقاله هؤلاء الأئمة ظاهر لا شك فيه إذ لا يشك عاقل في أن هذا الفعل المذكور مناقض لمقصود الشارع من مشروعية صلاة الجماعة وهو اجتماع المسلمين وأن تعود بركة بعضهم على بعض وأن لا يؤدي ذلك إلى تفرق الكلمة . ولم يسمح الشارع بتفريق الجماعة بإمامين عند الضرورة الشديدة وهي حضور القتال مع عدو الدين بل أمر بقسم الجماعة وصلاتهم بإمام واحد . وقد أمر الله سبحانه وتعالى رسوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بهدم مسجد الضرار لما اتخذ لتفريق الجماعة اهـ ملخصاً (وقد سئل) الشيخ محمد عليش عن حكم هذه المسألة بمناصه : ما قولكم في صلاة جماعتين فأكثر في محل واحد له «إمام» راتب أو لا وقت واحد يقيمون الصلاة معاً ومتعاقبين ويحرمون بهامعا أو متعاقبين أو يتقدم بعضهم بركعة أو أكثر ويقرونها مع الفاتحة أو يقرأ بعضهم الفاتحة والآخر السورة ويسمع بعضهم قراءة بعض أو بعضهم يقرأ وبعضهم يركع وبعضهم يسجد وبعضهم يتشهد وبعضهم يهوى للركوع أو السجود مكبراً وآخر يرفع للركوع مسمعا وتختلط صفوف المقتدين بهم فيجتمع في الصف الواحد إمامان

فأكثر ويلتبس على بعض المقتدين بهم صوت إمامهم بصوت إمام غيره فيقتدى بإمامه في بعض صلاته وبغيره في بعضها أو يشك فيمن اقتدى به هل هو إمامه أو غيره أو يقتدى بإمامه في جميعها مع اشتغاله بسماع قراءة غيره وتكبيره وتسميعه عن سماع ذلك من إمامه . فهل هذا من البدع الشنيعة والمحدثات الفظيعة التي يجب على أهل العلم وأولى الأمر إنكارها وهدم منارها . وهل هو من المجمع على تحريمه أو من المختلف فيه . وهل جريان العادة به من بعض العلماء والعوام يسوغه أو لا (فأجاب) بقوله الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم هذا من البدع الشنيعة والمحدثات الفظيعة أول ظهوره في القرن السادس ولم يكن في القرون التي قبله وهو من المجمع على تحريمه كما نقله جماعة من الأئمة لمنافاته لغرض الشارع من مشروعية الجماعة الذي هو جمع قلوب المؤمنين وتأليفهم وعود بركة بعضهم على بعض وله شرع الجمعة والعيد والوقوف بعرفة . ونأديته للتخليط في الصلاة التي هي أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين . والتلاعب بها فهو مناف لقوله تعالى « ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب » وقوله تعالى « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى » وقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « صلوا كما رأيتموني أصلي » وقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « اتقوا الله في الصلاة اتقوا الله في الصلاة اتقوا الله في الصلاة » وقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « أتموا الصفوف » وقوله « أتموا الصف المقدم » وفي الموطأ سمع قوم الإقامة فقاموا يصلون فخرج عليهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال أصلاتان معا أصلاتان معا وذلك في الصباح في الركعتين اللتين قبل الصباح . ومشروعية صلاة القسمة حال الجهاد وتلاطم الصفوف وتضارب السيوف بجماعة واحدة كما في القرآن العزيز . ولم يشرع حاله تعدد الجماعة فكيف يشرع حال السعة والاختيار إنها لا تعمى الأبصار . وقد أمر الله تعالى بهدم مسجد الضرار الذي اتخذ لتفريق المؤمنين فكيف يأذن بتفريقهم وهم بمحل واحد للصلاة مجتمعين وقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الجفاء كل الجفاء والكفر والنفاق من سمع منادى الله تعالى ينادى بالصلاة ويدعو إلى الفلاح فلا يجيبه وقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حسب المؤمن من الشقاء والخيبة أن يسمع المؤذن يثوب بالصلاة فلا يجيبه . وإذا كان هذا حال سامع الأذان المتلاهي عنه فكيف حال سامع الإقامة المتصلة بالصلاة المتلاهي عنها وهو في المسجد . وكيف يمكن إجابة إقامتين فأكثر لو شرعنا في محل واحد ووقت واحد إنها لا تعمى الأبصار . وأخرج الإمام أبو عبد الرحمن النسائي في صحيحه بسنده عن عرجة الأشجعي رضي الله تعالى عنه قال رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على المنبر يخطب الناس فقال إنه سيكون بعدى هناة وهناة فمن رأيتموه فارق الجماعة أو يريد تفرق أمر أمة محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كائنا من كان فاقتلوه فإن يد الله على

الجماعة وإن الشيطان مع من فارق الجماعة يركض . وعنه أيضا قال سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول ستكون بعدى هناة وهناة فمن أراد أن يفرق أمر أمة محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهم جميع فاقتلوه كائنا من كان . وأخرج الإمام أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه في صحيحه عن حذيفة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا يقبل الله لصاحب بدعة صوما ولا صلاة ولا صدقة ولا حجا ولا عمرة ولا جهادا ولا صرفا ولا عدلا يخرج من الإسلام كما تخرج الشعرة من العجين . وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن يقبل عمل صاحب بدعة حتى يدع بدعته . وعن ابن أم مكتوم رضى الله تعالى عنه قلت يا رسول الله إني رجل كبير ضرير شاسع الدار لا أجد قائدا يلازمي أتجد لي رخصة في التخلف فقال هل تسمع النداء قلت نعم قال لا أجد لك رخصة . وعن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ستدركون أقواما يصلون الصلاة لغير وقتها فإذا أدركتموهم فصلوا في بيوتكم للوقت الذي تعرفون ثم صلوا معهم واجعلوها سبحة . وعن عبادة بن الصامت قال قال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ستكون أمراء تشغلهم الأشياء يؤخرون الصلاة عن وقتها فاجعلوا صلواتكم معهم تطوعا . وعن أبي ذر رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال صل الصلاة لوقتها فإن أدركت الإمام يصلي بهم فصل معهم فهمي لك نافلة وإلا فقد أحرزت صلاتك . فلم يأذن لهم في تعدد الجماعة ولا في التخلف عنها . فيجب على العلماء وأولى الأمر وجماعة المسلمين إنكارها وهدم منارها . وجريان العادة بها من بعض العلماء والعوام لا يسوغها . وقد ألفت في هذه المسألة الشيخ الإمام أبو القاسم عبد الرحمن بن الحسين بن عبد الله ابن الحباب السعدى المالكي والشيخ الإمام أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم الغساني المالكي وبسطا الكلام عليها وأجادا فكفيا من بعدهما مؤتتا جزاهما الله تعالى أحسن الجزاء . وساق ما تقدم عن الخطاب مع زيادة اه

﴿ فقه الحديث ﴾ دلّ الحديث بظاهره على مشروعية تكرار صلاة الجماعة في مسجد صلّيت فيه جماعة . وتقدّم بيانه ، وعلى صحة الاقتداء بمن دخل في الصلاة منفردا ، وعلى مزيد رافة النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالأمة وحب الخير لهم ، وعلى الترغيب في التعاون على الخير ﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه أحمد والحاكم والبيهقي وابن حبان والترمذي وحسنه

— ﴿ باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم ﴾ —

وفي نسخة باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك جماعة يصلي معهم إذا كان في المسجد

(ص) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ
ابْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ
غَلَامٌ شَابٌّ فَلَمَّا صَلَّى إِذَا رَجُلَانِ لَمْ يُصَلِّيَا فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَدَعَا بِهِمَا فَجِئَ بِهِمَا تَرَعُدُ
فَرَأَيْتُهُمَا فَقَالَ مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا قَالَا قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا فَقَالَ لَا تَفْعَلُوا إِذَا صَلَّى
أَحَدُكُمْ فِي رِحْلِهِ ثُمَّ أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ فَلْيُصَلِّ مَعَهُ فَإِنَّهَا لَهُ نَافِلَةٌ

(ش) (رجال الحديث) (شعبة) بن الحجاج . و (جابر بن يزيد بن الأسود) السوائي
ويقال الخزامي روى عن أبيه . وعنه يعلى بن عطاء . قال ابن المديني لم يرو عنه غيره وقال
في التقريب صدوق من الثالثة وذكره ابن حبان في الثقات . روى له أبو داود والترمذي والنسائي
(قوله عن أبيه) هو يزيد بن الأسود ويقال ابن أبي الأسود العامري حليف قريش . روى
عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وعنه ابنه جابر . روى له أبو داود والترمذي والنسائي
(معنى الحديث) (قوله أنه صلى مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم) أي
الصبح بمنى كما في الرواية الآتية (قوله وهو غلام شاب) جملة حالية من الضمير في صلى والمراد
أنه لم يبلغ سن الكهولة وهو ثلاثون أو أربعون سنة . ولعل غرضه بذلك قوة ما حمّله (قوله فلما
صلى الخ) أي فلما فرغ صلى الله عليه وعلى آله وسلم من صلاته فاجأه رؤية رجلين في جانب المسجد
لم يصليا معه . وفي رواية الترمذي عن يزيد بن الأسود قال شهدت مع النبي صلى الله تعالى عليه
وعلى آله وسلم حجة فضليت معه الصبح في مسجد الخيف فلما قضى صلاته وانحرف إذا رجلان
الخ وفي رواية الترمذي والنسائي إذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا فقال عليّ بهما فجيء بهما
ترعد فرائضهما أي اضطرب وتتحرك من الخوف . وترعد من باب قتل . والفرائض جمع فريضة
وهي اللحمة التي بين جنب الدابة وكتفها . واضطربت فرائضهما لما له صلى الله تعالى عليه وعلى
آله وسلم من الحرمة والهيبة (قوله قد صلينا في رحالنا) أي منازلنا ومأوانا (قوله فقال لا تفعلوا
الخ) أي قال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لهما لا تصنوا مثل صنعكم هذا . والمراد بالجمع
ما فوق الواحد . وفي رواية النسائي والترمذي فقال لا تفعلوا بالثنية إذا صلى أحدكم في رحله ثم
أدرك الإمام ولم يصل فليصل الخ أي فليصل الصلاة التي صلاها في رحله مع الإمام
والأمر فيه للندب لقوله فإنها له نافلة (وهو يدل) بظاهره على أنه يستحب لمن صلى الصلاة

في بيته ثم أتى المسجد فأدرك الجماعة أن يصلي معهم سواء أكانت الصلاة التي صلاها في منزله فرادى أم جماعة وسواء أكانت الصبح أم العصر أم المنرب أم غيرها . وبه قال علي بن أبي طالب وحذيفة وأنس رضي الله تعالى عنهم وسعيد بن المسيب وابن حبيب والزهرى وأحمد إلا أنهم قالوا في المغرب يضيف إليها ركعة أخرى لتصير شفعاً (وبهذا قالت) الشافعية لكنهم لم يقولوا بإضافة ركعة في المغرب (وقال ابن مسعود) ومالك والأوزاعى والثورى يعيد الصلوات في الجماعة إلا المغرب لثلاث تصير شفعاً . لكن حمل مالك الحديث على ما إذا صلى الصلاة أو لا منفرداً (وقال أبو حنيفة) وصاحبه يعيد الظهر والعشاء (وقال ابن عبد البر) قال جمهور الفقهاء إنما يعيد الصلاة مع الإمام في جماعة من صلى وحده في بيته أو في غير بيته . أما من صلى في جماعة وإن قلت فلا يعيد في أخرى قلت أو كثرت . ولو أعاد في جماعة أخرى لأعاد في ثالثة ورابعة إلى مالا نهاية له وهذا لا يخفى فساداه اه (قال الخطابى) في الحديث من الفقه أن من كان صلى في رحله ثم صادف جماعة يصلون كان عليه أن يصلى معهم أية صلاة كانت من الصلوات الخمس وهو مذهب الشافعى وأحمد وإسحاق وبه قال الحسن والزهرى . وقال قوم يعيد المغرب والصبح وكذلك قال النخعى . وحكى ذلك عن الأوزاعى وكان مالك والثورى يكرهان أن يعيدا صلاة المغرب . وكان أبو حنيفة لا يرى أن يعيد صلاة العصر والمغرب والفجر إذا كان قد صلاه من (وظاهر الحديث) حجة على من منع من شيء من الصلوات كلها ألا تراه صلى الله عليه وآله وسلم يقول إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الإمام ولم يصل فليصل معه ولم يستثن صلاة دون صلاة اه وقوله فإنها له نافلة أى أن الصلاة المعادة في الجماعة نافلة (قال الخطابى) فيه دليل على أن صلاة التطوع جائزة بعد الفجر قبل طلوع الشمس إذا كان لها سبب . وأما نبيه صلى الله عليه وآله وسلم عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس فقد تأولوه على وجهين (أحدهما) أن ذلك على معنى إنشاء الصلاة ابتداء من غير سبب وأما إذا كان لها سبب مثل أن يصادف قوما يصلون جماعة فإنه يعيدها معهم ليحرز الفضيلة (والوجه الآخر) أنه منسوخ وذلك أن حديث يزيد بن الأسود متأخر لأن في قصته أنه شهد مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حجة الوداع اه (قال العيني) أما قوله إن ذلك على معنى إنشاء الصلاة ابتداء من غير سبب فغير مسلم لأن هذا تخصيص من غير مخصص فنهاية ما في الباب أنهم احتجوا بأنه صلى الله عليه وآله وسلم قضى سنة الظهر بعد العصر وقاسوا عليها كل صلاة لها سبب حتى قال النووى هو عمدة أصحابنا في المسألة وليس لهم أصح دلالة منه . ولكن يخدشه ما ذكره الماوردى منهم وغيره من أن ذلك من خصوصياته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (وقال) الخطابى كان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مخصوصاً بهذا دون الخلق (وقال) ابن عقيل لا وجه له إلا هذا الوجه

(وقال) الطبري فعل ذلك تنبيهاً لأمته أن نهيه كان على وجه الكراهة لا التحريم اه وأما قوله إنه منسوخ فغير صحيح لأن عمر رضي الله تعالى عنه ما برح النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى أن توفي ولو كان منسوخاً لعمل بناسخه مع أنه كان يضرب على الركعتين بعد العصر بمحض من الصحابة من غير تكبير فدلّ هذا على أن النهي ليس بمنسوخ وأن الركعتين بعد العصر مخصوصة به دون أمته (وقال) أبو جعفر الطحاوي ويدلّ على الخصوصية أن أم سلة هي التي روت صلاته إياهما قيل لها أفقضيها إذا فاتتا بعد العصر قالت لا اه والأولى أن حديث الباب مخصص لأحاديث النهي عن الصلاة بعد الفجر والعصر (قال في النيل) حديث الباب يدلّ على مشروعية الدخول مع الجماعة بنية التطوّع لمن كان قد صلى تلك الصلاة وإن كان الوقت وقت كراهة للتصريح بأن ذلك كان في صلاة الصبح فيكون حديث الباب مخصصاً للعموم الأحاديث القاضية بكراهة الصلاة بعد صلاة الصبح . ومن جوز التخصيص بالقياس ألحق به ما سواه من أوقات الكراهة اه (والحديث صريح) في أن الصلاة الثانية نافلة والأولى هي الفريضة سواء أصليت في جماعة أم فرادى لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ترك الاستفصال في قولها صلينا في رحالنا . وترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال ، وروى ذلك عن عليّ وبه قال الثوري وأبو إسحاق وأبو حنيفة والشافعي في الجديد والحنابلة . مستدلين بحديث الباب وأشباهه . قالوا لأن الأولى قد وقعت فريضة وأسقطت الفرض لأنها لا تجب ثانياً وإذا برئت ألزمت بالأولى استحالة كون الثانية فريضة وجعل الأولى نافلة . ولأن تأدية الصلاة الثانية بنية الفريضة يستلزم أن تصلى الصلاة الواحدة في اليوم مرتين وقد نهى الشارع عنه كما يأتي للمصنف من حديث ابن عمر مرفوعاً لا تصلوا صلاة في يوم مرتين . وأخرجه النسائي أيضاً وابن حبان وابن خزيمة . ويدلّ لهم أيضاً ما رواه الدارقطني من طريق الحجاج بن أرطاة عن يعلى بن عطاء عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وفيه فقال لا تفعلوا إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجداً فصليا معهما فتكون لكما نافلة والتي في رحالكما فريضة (وهذا) هو المختار لقوة أدلته (وقال الشافعي) في القديم إن فرضه إحداهما لا يعينها ويحتسب الله بما شاء (قال) النووي وعبر بعض أصحابنا عن هذا القول . أن الفرض أكملهما (وذهب الأوزاعي) إلى أن كلا منهما فرض . ووجهه بأن كلا منهما مأمور به والأولى مسقطه للخرج لا مانعة من وقوع الثانية فرضاً (قال) النووي وهذا كما قال أصحابنا في صلاة الجنائز إذا صلتها طائفة سقط الحرج عن الباقيين فلو صلت طائفة أخرى وقعت الثانية فرضاً أيضاً فتكون الأولى مسقطه للخرج عن الباقيين لا مانعة من وقوع فعلها فرضاً . وهذا الحكم في جميع فروض الكفاية (وأما كيفية) النية فعلى القديم ينوي بالثانية الفرض أيضاً . وعلى الجديد فالأكثر ينوي بها الفرض . وقيل

ينوى الظهر أو العصر مثلا ولا يتعرض لفرض ولا نفل وهو الذي اختاره إمام الحرمين وهو المختار الذي تقتضيه القواعد والأدلة اهـ (وقالت المالكية) أمره مفوض إلى الله تعالى في أيتهما شاء فرضه « فقد » روى مالك في الموطأ عن نافع أن رجلا سأل عبد الله بن عمر فقال إني أصلي في بيتي ثم أدرك الصلاة مع الإمام أفأصلي معه فقال له عبد الله بن عمر نعم فقال الرجل أيتهما أجعل صلاتي فقال له ابن عمر أو ذلك إليك إنما ذلك إلى الله تعالى يجعل أيتهما شاء . وروى أيضا عن يحيى ابن سعيد أن رجلا سأل سعيد بن المسيب فقال إني أصلي في بيتي ثم آتى المسجد فأجد الإمام يصلي أفأصلي معه قال نعم قال الرجل فأيتهما صلاتي فقال سعيد أو أنت تجعلهما إنما ذلك إلى الله تعالى . قال ابن حبيب معناه أن الله تعالى يعلم التي يتقبلها منه . فأما على وجه الاعتداد بها فهي الأولى وهذا يقتضى أن يصلى الصلاتين بنية الفرض . ولو صلى إحداهما بنية النفل لم يشك أن الأخرى هي فرضه اهـ . وروى عن مالك قول آخر وهو أن الأولى فرض والثانية نفل . والقولان مبنيان عندهم على صحة رفض الصلاة بعد تمامها . وأما على القول بعدم صحته فيتعين القول الثاني

(فقه الحديث) دلّ الحديث على عظم هبة الرسول صلى الله تعالى عليه وعلى آله وهلم وعلى أن من رأى مخالفة يطلب منه أن يسأل مرتكبها عن سبب ارتكابها ، وعلى أنه ينبغي لمن أمّ الناس في الصلاة أن يراعى حالهم فإن رأى من شخص مخالفة أرشده إلى الصواب . وعلى جواز وقوع الصلاة المكتوبة خارج المسجد ، وعلى أن من صلى خارج المسجد ثم أدرك الجماعة فيه يطلب منه الدخول معهم ، وعلى أنه إن دخل مع الجماعة تكون الأولى فرضه والثانية نافلة (من أخرج الحديث أيضا) أخرجه الترمذى والنسائى من طريق يعلى بن عطاء وأحمد والطحاوى في شرح معاني الآثار وأخرجه الدارقطنى وابن حبان والحاكم وصححه ابن السكن وأخرجه البيهقى من طريق وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه قال صلينا مع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الفجر بمنى فجاء رجلان حتى وقفوا على رواحلهما فأمر بهما صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فجيء بهما ترعد فرائصهما فقال لهما مامنعكما أن تصليا مع الناس ألسما مسلمين قالوا بلى يا رسول الله إنا كنا قد صلينا في رحالتنا فقال لهما إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما الإمام فصليا معه فإنها لكما نافلة

(ص) حَدَّثَنَا ابْنُ مُعَاذٍ ثَنَا أَبِي ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ

أَبِيهِ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الصُّبْحَ بِنِيٍّ بِمَعْنَاهُ

(ش) (ابن معاذ) هو عبيد الله بن معاذ بن معاذ بن نصر (قوله بمعناه) أى بمعنى حديث حفص بن عمر السابق

(ص) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا مَعْنُ بْنُ عَيْسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ نُوحِ بْنِ صَعْصَعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ جِئْتُ وَالنَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ فَجَلَسْتُ وَلَمْ أَدْخُلْ مَعَهُمْ فِي الصَّلَاةِ قَالَ فَانصَرَفَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَرَأَى يَزِيدَ جَالِسًا فَقَالَ أَلَمْ تُسَلِّمْ يَا يَزِيدُ قَالَ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَسَلِمْتُ قَالَ فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَدْخُلَ مَعَ النَّاسِ فِي صَلَاتِهِمْ قَالَ إِنِّي كُنْتُ قَدْ صَلَّيْتُ فِي مَنْزِلِي وَأَنَا أَحْسِبُ أَنَّ قَدْ صَلَّيْتُمْ فَقَالَ إِذَا جِئْتَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَجَدْتَ النَّاسَ فَصَلِّ مَعَهُمْ وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ تَكُنْ لَكَ نَافِلَةٌ وَهَذِهِ مَكْتُوبَةٌ

(ش) (رجال الحديث) (معن بن عيسى) بن يحيى بن دينار الأشجعي مولا هم القزاري. روى عن إبراهيم بن طهمان ومعاوية بن صالح ومالك وابن أبي ذئب وهشام بن سعد وطائفة. وعنه ابن معين وابن المديني وأبو خيثمة وقتيبة والحيدى وكثيرون. قال أبو حاتم كان أثبت أصحاب مالك وأتقنهم وقال ابن سعد كان ثقة ثبتا مأمونا ووثقه ابن معين وابن حبان وقال الخليل متفق عليه. مات بالمدينة سنة ثمان وتسعين ومائة. روى له الجماعة. و (نوح بن صعصعة) الحجازي. روى عن يزيد بن عامر. وعنه سعيد بن السائب. ذكره ابن حبان في الثقات وقال الدارقطني حاله مجهول وقال في التقريب مستور من الرابعة. روى له أبو داود و (يزيد بن عامر) بن الأسود بن حبيب أبي حاجر السوائي بضم المهملة. روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم. وعنه نوح بن صعصعة والسائب بن أبي حفص. يقال إنه شهد حينئذ مع المشركين ثم أسلم. روى له أبو داود

(معنى الحديث) (قوله جلست ولم أدخل معهم في الصلاة) أتى به لدفع توهم أن يكون جلس لعذر ودخل معهم في الصلاة (قوله فانصرف علينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ) أى أقبل علينا صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعد فراغه من الصلاة فرأى يزيد جالسا على غير هيئة الصلاة بعيدا عن صفوفها. وفيه وضع الظاهر موضع المضمرة وكان السياق أن يقول فرأى جالسا فقال ألم تسلم يا يزيد. والظاهر أن الاستفهام للتوبيخ قصد به توبيخه على ترك الصلاة مع الجماعة التي لا يتركها إلا منافق لأن قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ذلك

لا يقتضى أن من لم يصل مع الناس يكون غير مسلم لأن ذلك لا يقول به أحد فهو كقول القائل لمن علم أنه قرشى مالك لا تكون كريما ألسنت بقرشى لا يريد بذلك نفيه عن قریش وإنما يوبخه على أنه قد ترك أخلاق قریش ﴿ قوله بلى يا رسول الله قد أسلنت ﴾ بلى حرف جواب نبي للنبي السابق وقد أسلنت تأكيد لما أفادته بلى ﴿ قوله إني كنت قد صليت في منزلي الخ ﴾ أفاد بذلك أنه لم يترك الصلاة وإنما اجترأ بالصلاة في أهله . ولعله عمل على الحديث الآتي لاتصلوا صلاة في يوم مرتين ولم يبلغه حديث الإعادة لفضل الجماعة . وقوله وأنا أحسب أن قد صليتم الخ تعليل لقوله إني كنت قد صليت أي إني قد صليت في منزلي لأنى أحسب أنكم صليتم فقال له صلى الله عليه وآله وسلم إذا جئت إلى المسجد . وفي بعض النسخ إذا جئت إلى مكان الصلاة فوجدت الناس يصلون فصل معهم . وفي بعضها إذا جئت إلى الصلاة فوجدت الناس الخ (وظاهره) أنه يدخل مع الجماعة إذا أتى المسجد حال الصلاة فإن أتاه قبل أن تقام الصلاة فله أن يخرج ما لم تقم الصلاة وهو فيه لأن الصلاة معهم لا تلزمه إلا بإقامتها (قال الباجي) فإن أتى المسجد فوجد الصلاة تقام أو وجدهم قد شرعوا في الصلاة فعليه أن يصلها معهم . ووجه ذلك أن الصلاة قد تعينت عليه لدخول المسجد في ذلك الوقت فأما من رأى الناس يصلون وهو مارت في الطريق فإنه لا تلزمه إعادة الصلاة معهم اه ﴿ قوله وإن كنت قد صليت تكن لك نافلة الخ ﴾ أى تكن الصلاة التي صليتها مع الجماعة زائدة في الثواب على ثواب الفرض وهذه الصلاة التي أدبته في رحلك هي الفريضة فالضمير المستتر في تكن عائد على الصلاة مع الجماعة واسم الإشارة عائد على الصلاة التي صلاحها في بيته وهذا أقرب لموافقته للأحاديث خلافا لمن زعم أن الضمير في تكن عائد على الصلاة التي في بيته واسم الإشارة عائد على التي صلاحها مع الجماعة فإن ظاهره يكون معارضا للحديث المتقدم لأنه صريح في أن صلاحه في بيته فريضة والتي صلاحها مع الجماعة نافلة . وعلى تسليم هذا الاحتمال فلأمعارضة أيضا لأن حديث يزيد بن عامر هذا من رواية نوح بن صعصعة وفيه مقال فهو ضعيف (قال) البيهقي إن حديث يزيد بن الأسود أثبت منه وأولى اه

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه الدارقطني والبيهقي

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى ابْنِ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ بُكَيْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَفِيفَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ بَنِي أَسَدِ بْنِ خَزِيمَةَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ فَقَالَ يُصَلِّي أَحَدُنَا فِي مَنْزِلِهِ الصَّلَاةَ ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجِدَ وَتُقَامُ الصَّلَاةُ

فَأَصَلَّى مَعَهُمْ فَأَجِدُ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ فَذَلِكَ لَهُ سَهْمٌ جَمْعٌ

﴿ش﴾ (رجال الحديث) (ابن وهب) هو عبدالله . و (عمرو) بن الحارث . و (بكير) ابن عبدالله بن الأشج . و (عفيف بن عمرو بن المسيب) السهمي . روى عن رجل من بني أسد وعنه بكير الأشج ومالك . وثقه النسائي وذكره ابن حبان في الثقات ﴿ قوله عن رجل من بني أسد بن خزيمه ﴾ قبيلة ولم يعرف اسم هذا الرجل

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله يصلى أحدنا في منزله الصلاة الخ ﴾ أى المكتوبة . ويعنى بالأحد نفسه لقوله فأصلى معهم . ورواية مالك في الموطأ فقال إني أصلى في بيتي ثم آتى المسجد . ففي رواية المصنف وضع الظاهر موضع المضمرة . وقوله فأصلى معهم فيه التفات من الغيبة إلى التكلم والأصل فيصلى معهم فيجد في نفسه من تكرار الصلاة وإعادتها شيئا من الشبهة فقال له أبو أيوب زيد بن خالد الأنصاري سألتنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن إعادة الصلاة مع الجماعة بعد أداؤها منفردا فقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فذلك الذي يصلى في بيته ثم يصلى مع الجماعة في المسجد له سهم جمع بالإضافة أى نصيب من ثواب الجماعة . ويحتمل أن المعنى له سهم الجمع بين الصلاتين الصلاة التي صلاها في رحله والتي صلاها مع الجماعة فيكون في ذلك إخبار له بأنه لا يضيع أجر الصلاتين منه

﴿ فقه الحديث ﴾ دل الحديث على أن من اشتبه عليه أمر من أمور الدين يطلب منه أن يسأل عنه العالم به وعلى أن من أفتى بشيء ينبغى له أن يبين الدليل عليه إذا كان عالما به ، وعلى أن من صلى مع الجماعة بعد صلاته منفردا له ثواب الجماعة

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه مالك في الموطأ والبيهقي

— ﴿ باب إذا صلى في جماعة ثم أدرك جماعة أعيده ﴾ —

أى هل يعيد أم لا . وفي بعض النسخ باب إذا صلى في جماعة ثم أدرك جماعة يعيد وهي على تقدير همزة الاستفهام . وقد ترجم النسائي لهذا الحديث بقوله سقوط الصلاة عن من صلى مع الإمام في المسجد

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ سُلَيْمَانَ
ابْنِ يَسَارٍ يَعْنِي مَوْلَى مَيْمُونَةَ قَالَ أَتَيْتُ ابْنَ عَمْرِو عَلَى الْبَلَاطِ وَهُمْ يُصَلُّونَ فَقُلْتُ أَلَا تُصَلُّ

مَعَهُمْ قَالَ قَدْ صَلَّيْتُ إِنَّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
لَا تُصَلُّوا صَلَاةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ

(ش) (أبو كامل) هو فضيل بن حسين الجحدري . و (حسين) بن ذكوان المعلم (قوله على البلاط) أي جالسا في البلاط وهو موضع بالمدينة بين المسجد والسوق وأصل البلاط نوع من الحجارة يفرش بها الأرض ثم سمي المكان به على الاتساع (قوله وهم يصلون) أي والحال أن أهل البلاط يصلون جماعة فيه لا في المسجد . ولعلمهم تأخروا عن الجماعة في المسجد لعذر (قوله ألا تصلي معهم الخ) وفي رواية النسائي قلت يا أبا عبد الرحمن مالك لا تصلي معهم فقال قد صليت يعني في جماعة على ما هو الظاهر من السياق أو كان الوقت صباحا أو عصرًا أو مغربًا فقد روى مالك في الموطأ عنه أنه كان يقول من صلى المغرب أو الصبح ثم أدر كهما مع الإمام فلا يعد لهما (قوله لا تصلوا صلاة في يوم مرتين) أي لا تفعلوا الصلاة المكتوبة بنية الفرضية في يوم مرتين . فلما عارضة بينه وبين الأحاديث الدالة على جواز الدخول مع الجماعة في المسجد لمن صلى الصلاة في رحله لأن الثانية نافلة . ويحتمل إبقاؤه على إطلاقه من غير تقييد بنية الفرضية ويكون مخصصا بالأحاديث الدالة على جواز الدخول مع الجماعة في المسجد لمن صلى تلك الصلاة ويكون النهي لغيره . وهذا النهي متفق عليه إذا أراد أن يعيد الصلاة فرادى سواء أصلاها أو لا فرادى أم في جماعة (قال ابن حجر) لأن من صلى وأراد أن يعيد منفردا فإن صلاته لا تتعد عندنا لأن الأصل منع الإعادة إلا ما ورد به الدليل ولم يرد إلا في الإعادة في جماعة اه (قال ميرك) وحيث لا يكون مخالفا لسائر الأحاديث ولا المذهب من المذاهب اه أما إذا أراد أن يعيدها في جماعة فلا يخلو إما أن يكون صلاها أو لا فرادى أو في جماعة فإن كان الأول فقد تقدم بيانه في الباب السابق . وإن كان الثاني فاختلف العلماء فيه (فذهبت) المالكية إلى عدم مشروعية الإعادة . وحملوا قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في الحديث المتقدم إذا جئت إلى الصلاة فوجدت الناس فصلّ معهم وإن كنت قد صليت على أن الصلاة التي وقعت أو لا فرادى كما تقدمت الإشارة إليه في حديث يزيد بن عامر (وذهبت) الحنابلة إلى جواز الإعادة مع الجماعة سواء أصلى الأولى منفردا أم في جماعة (وذهبت) الشافعية إلى استحباب الإعادة مطلقا وهو الصحيح عندهم . وقيل إن كان في الجماعة الثانية زيادة فضل لكون الإمام أعلم أو أروع أو أجمع أكثر أو المكان أشرف استحباب الإعادة وإلا فلا (وقال الشوكاني) تمسك بهذا الحديث القائلون إن من صلى في جماعة ثم أدرك جماعة لا يصلي معهم كيف كانت لأن الإعادة لتحصيل فضيلة الجماعة وقد حصلت له . وهو مروى عن الصيدلاني

والغزالي وصاحب المرشد قال في الاستذكار اتفق أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه على أن معنى قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا تصلوا صلاة في يوم مرتين أن ذلك أن يصلي الرجل صلاة مكتوبة عليه ثم يقوم بعد الفراغ فيعيدها على جهة الفرض أيضا وأما من صلى الثانية مع الجماعة على أنها نافلة اقتداء بالنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في أمره بذلك فليس ذلك من إعادة الصلاة في يوم مرتين لأن الأولى فريضة والثانية نافلة فلا إعادة حيثذاه
 ﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على النهي عن فعل الصلاة المكتوبة في يوم مرتين وتقدم بيانه
 ﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه النسائي وأحمد والبيهقي وابن حبان وابن خزيمة في صحيحهما
 قال النووي في الخلاصة إسناده صحيح

— باب في جماع الإمامة وفضلها —

أى في بيان أبواب الإمامة وبيان فضلها. وجماع بكسر الجيم وفتح الميم المخففة ما جمع عددا يقال حدثني بكلمة تكون جماعا أى تجمع كلمات ويكون أيضا بضم الجيم وتشديد الميم ومعناه كل ما تجمع وانضمّ بعضه إلى بعض

﴿ص﴾ حدثنا سليمان بن داود المهري ثنا ابن وهب أخبرني يحيى بن أيوب عن عبد الرحمن بن حرملة عن أبي علي الهمداني قال سمعت عتبة بن عامر يقول سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول من أمّ الناس فأصاب الوقت فله ولهم ومن أتقصر من ذلك شيئا فعليه ولآعائهم

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله المهري﴾ نسبة إلى مهرة بوزن تمرة بلدة من عمان أو حى من قضاة من عرب اليمن. و﴿عبد الرحمن بن حرملة﴾ بن عمر بن سنة الأسلمي أبي حرملة. روى عن سعيد بن المسيب وعمرو بن شعيب وحنظلة بن علي وغيرهم. وعنه الثوري والأوزاعي ومالك وبشر بن الفضل وابن علية وكثيرون. قال الساجي صدوق يهيم وقال ابن عدى لم أر في حديثه منكر أو قال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان يخطئ، توفي سنة خمس وأربعين ومائة. روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي ﴿قوله عن أبي علي الهمداني﴾ هو ثمامة بن شنيّ بالتصغير الأخرى و﴿يقال الأصبحي﴾ روى عن فضالة بن عبيد وعقبة بن عامر وقبيصة بن ذؤيب وأبي ربحانة. وعنه يزيد بن أبي حبيب

وعمر بن الحارث وعبد العزيز بن أبي صعصعة وجماعة . وثقه النسائي وذكره ابن حبان في الثقات
روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله سمعت عقبه بن عامر يقول الخ ﴾ قد جاء سبب ذكر عقبه هذا
الحديث في رواية ابن ماجه والبيهقي عن أبي علي الهمداني قال إنه خرج في سفينة فيها عقبه بن
عامر الجهني فحانت صلاة من الصلوات فأمرناه أن يؤمنا وقلنا له إنك أحق بذلك أنت صاحب
رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأبى وقال إني سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه
وعلى آله وسلم يقول من أم الناس فأصاب الخ أي من صلى بالناس جماعة في وقتها فالثواب
يعود عليه وعليهم ومن انتقص من ذلك شيئا بأن أخرجها عن وقتها فالوزر عليه دونهم
ولعل عقبه حمل الحديث على عمومها فتأخر عن الصلاة بهم . لكن الحديث محمول على الأمر
كما يدل عليه ما تقدم للمصنف . وما في رواية النسائي عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه مرفوعا
لعلكم تدركون أقواما يصلون الصلاة لغير وقتها فإذا أدركتموهم فصلوا في بيوتكم في الوقت
ثم صلوا معهم واجعلوها سبحة اه لأنهم لو تأخروا عنهم يتسلط عليهم أذاهم (وظاهر)
الحديث قصر الإصابة والنقص على الوقت . لكن في رواية لأحمد ما يدل على ما هو أعم وفيها
فإن صلوا لوقتها وأتموا الركوع والسجود فهي لكم ولهم . وروى ابن ماجه عن سهل بن سعد
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الإمام ضامن فإذا أحسن فله ولهم وإن
أساء فعليه يعني ولا عليهم . وروى أحمد حديث عقبه بن عامر عن أبي علي قال سافرنا مع عقبه
ابن عامر الجهني فحضرتنا الصلاة فأردنا أن يتقدمنا فقال إني سمعت رسول الله صلى الله تعالى
عليه وعلى آله وسلم يقول من أم قومًا فإن أتم فله التمام ولهم التمام وإن لم يتم فلهم التمام
وعليه الإثم . ورواه ابن ماجه بلفظ من أم الناس فأصاب فالصلاة له ولهم . فهذا كله يدل على
على أن الإصابة ليست قاصرة على إصابة الوقت بل تعمه وغيره من أركان الصلاة

﴿ فقه الحديث ﴾ دل الحديث على أنه يطلب من الإمام أن يحافظ على أداء الصلوات
في أوقاتها ، وعلى أنه إذا فعل ذلك كان الثواب له وللأمومين ، وعلى أنه إذا فرط في شيء فلا إثم
عليه دونهم

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه ابن حبان وابن خزيمة والحاكم وأخرجه أحمد وابن ماجه
والبيهقي مطولا بلفظ تقدم

— باب في كراهية التدافع عن الإمامة —

أي في بيان كراهة أن يدفع بعض القوم بعضا على الإمامة

(ص) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبَّادٍ الْأَزْدِيُّ ثَنَا مَرْوَانُ حَدَّثَنِي طَلْحَةُ أُمُّ غُرَابٍ عَنْ عَقِيلَةَ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي فِزَارَةَ مَوْلَاةٍ لَهُمْ عَنْ سَلَامَةَ بِنْتِ الْحُرِّ أَخْتِ خَرِشَةَ بْنِ الْحُرِّ الْفَزَارِيِّ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ مِنْ أَسْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَتَدَفَعَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ لَا يَجِدُونَ إِمَامًا يُصَلِّي بِهِمْ

(ش) (رجال الحديث) (مروان) بن معاوية . و (طلحة أم غراب) روت عن بنانة وعقيلة مولاة بني فزارة . وعنها وكيع ومروان بن معاوية . قال في التقریب لا يعرف حالها من الثامنة وذكرها ابن حبان في الثقات . روى لها أبو داود وابن ماجه . و (عقيلة) بفتح العين المهملة (امرأة من بني فزارة مولاة لهم) روت عن سلامة بنت الحر . وعنها أم غراب . قال في التقریب لا يعرف حالها من الخامسة . روى لها أبو داود وابن ماجه . و (سلامة بنت الحر) أخت خريشة (بفتح الحاء) الصحابة الفزارية . روت عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حديث الباب . وعنها عقيلة وأم داود الواشبية . روى لها أبو داود وابن ماجه

(معنى الحديث) (قوله إن من أسرار الساعة) أي علاماتها الصغرى وأسرار جمع شرط بفتحين . والساعة في الأصل الوقت من ليل أو نهار وإن قلّ ومنه قوله تعالى لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون ، وجمعها ساعات وسواع وساع والمراد بها هنا القيامة . وسميت بالساعة لسرعة مجيئها أو لسرعة حساب الناس فيها فإنهم يحاسبون في قدر نصف النهار أو لأنها ساعة عند الله تعالى لحفتها وإن كانت في نفسها طويلة (قوله أن يتدافع أهل المسجد الخ) أي يدفع كل واحد منهم صاحبه إلى الإمامة ولا يتقدم هو إما جهله بأحوال الإمامة أو لاختلافهم وعدم اتفاقهم على إمام واحد أو لعدم من يؤمّ حسبة لله تعالى أو غير ذلك . ويحتمل أن المعنى يدفع كل منهم الآخر عن الإمامة ليتحصل هو عايبا فيحصل بذلك النزاع فيؤدّي إلى عدم الإمام (وظاهر الحديث) يدلّ على ذمّ التدافع من أجل الإمامة . ومحلّ ذمّ التدافع إذا كان لغرض دينوي وعليه يحمل مارواه عبد الرزاق في مسنده تنازع ثلاثة في الإمامة يخسف بهم . فإذا كان لغرض شرعي كأن يتدافعوا ليتقدم الأئمة أو الأقرأ فلا ذمّ فيه كما تويده الروايات الآتية

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه أحمد والبيهقي وكذا ابن ماجه عن سلامة أيضا بلفظ سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول يأتي على الناس زمان يقومون ساعة لا يجدون إماما يصلي بهم . والحديث ضعيف لأن فيه مالا يعرف حالهما كما تقدم وضعفه الشافعي وغيره

— ﴿بَابُ مَنْ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ﴾ —

وفي بعض النسخ باب ماجاء فيمن هو أحق بالإمامة

(ص) حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ ثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ سَمِعْتُ
أَوْسَ بْنَ ضَمْعَجٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْبَدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ
وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ وَأَقْدَمُهُمْ قِرَاءَةً فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً
فَلْيَوْمُهُمْ أَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَلْيَوْمُهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِنًا وَلَا يَوْمُ الرَّجُلِ
فِي بَيْتِهِ وَلَا فِي سُلْطَانِهِ وَلَا يُجْلِسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ قَالَ شُعْبَةُ فَقُلْتُ لِإِسْمَاعِيلَ
مَا تَكْرِمَتُهُ قَالَ فَرَأَشُهُ

(ش) (رجال الحديث) (أبو الوليد) هو هشام بن عبد الملك (الطيالسي) . و (إسماعيل
ابن رجاء) بن ربيعة الزبيدي أبو إسحاق الكوفي . روى عن أبيه وأوس بن ضمجع وعبد الله
ابن أبي الهذيل . وعنه الأعمش وشعبة وفطر بن خليفة وإدريس بن يزيد وجماعة . وثقه ابن معين
وأبو حاتم والنسائي وقال الأزدى منكر الحديث . روى له أبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه
و (أوس بن ضمجع) بوزن جعفر الكوفي الحضرمي . روى عن عائشة وأبي مسعود وسليمان
الفارسي . وعنه ابنه عمران وأبو إسحاق السبيعي وإسماعيل بن رجاء . قال العجلي تابعي ثقة وقال
ابن سعد كان ثقة معروفا قليل الحديث وذكره ابن حبان في الثقات . روى له مسلم وأبو داود
والنسائي والترمذي وابن ماجه . و (أبو مسعود) هو عقبه بن عمرو الأنصاري (البدري)
نسبة إلى بدر موضع بين مكة والمدينة

(معنى الحديث) (قوله يوم القوم أقرؤهم لكتاب الله) خبر بمعنى الأمر أي ليؤمهم
أكثرهم للقرآن حفظا كما يدل عليه ماسياتي للمصنف عن عمرو بن سلمة وفيه يؤمكم أقرؤكم
وقيل أحسنهم قراءة وأعلمهم بأحكامها وإن كان أقلهم حفظا . وقيل المراد به الأئمة لأنه إذا
اعتبرت أحوال الصحابة وجدت أن أفقهم أقرؤهم فيكون المراد من قوله صلى الله تعالى عليه
وعلى آلِهِ وَسَلَّمَ في الحديث أقرؤهم لكتاب الله أي أعلمهم به ولذا قال ابن مسعود كان أحدنا
إذا حفظ سورة من القرآن لم يخرج عنها إلى غيرها حتى يحكم عليها ويعرف حلالها وحرامها

وقال ابن عمر ما كانت تنزل السورة على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلا ونعلم أمرها ونهيها وزجرها وحلالها وحرامها اهـ ﴿ قوله وأقدمهم قراءة ﴾ أى فإذا كانوا فى القراءة سواء تقدم أسبقهم حفظا للقرآن فالواو فيه بمعنى الفاء . وفى بعض الروايات إسقاط هذه الجملة كما سبذكره المصنف (قال فى حجة الله البالغة) سبب تقديم الأقرأ أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حدّ للعلم حدّا معلوما وكان أول ما هنالك معرفة كتاب الله تعالى لأنه أصل العلم . وأيضا فإنه من شعائر الله فوجب أن يقدم صاحبه وينوّه بشأنه ليكون ذلك داعيا إلى التنافس فيه اهـ ﴿ قوله فإن كانوا فى القراءة الخ ﴾ أى فإن كانوا مستوين فى مقدار القراءة وزمنها وحسنها والعلم بها فليؤمهم أسبقهم انتقالا من مكة إلى المدينة قبل الفتح فمن هاجر أوّلا فهو أزيد شرفا ممن هاجر بعده لأن من تقدمت هجرته لا يخلو فى الغالب من زيادة علم عن تأخر قال الله تعالى « لا يستوى منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل الآية » ويدخل فيه الذين يهاجرون من دار الكفر إلى دار الإسلام فإن الهجرة باقية إلى يوم القيامة عند جمهور العلماء . وقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا هجرة بعد الفتح أى لا هجرة من مكة لأنها صارت دار إسلام أو لا هجرة فضلها كفضل الهجرة قبل الفتح (قال ابن الملك) المعتبر اليوم الهجرة المعنوية وهى الهجرة من المعاصي فيكون الأورع أولى اهـ ووقع فى حديث الباب اختصار من شعبة فإن فى الرواية الآتية عن الأعمش عن إسماعيل فإن كانوا فى القراءة سواء فأعلمهم بالسنة . وقد ذكر مسلم الحديث فى صحيحه مثل ما ذكره المصنف وخالفهما النسائي فى سياق هذا الحديث عن الأعمش عن إسماعيل فقال فيه يوم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا فى القراءة سواء فأقدمهم فى الهجرة فإن كانوا فى الهجرة سواء فأعلمهم بالسنة . والظاهر أن الراجح ما اتفق عليه مسلم وأبو داود ﴿ قوله فليؤمهم أكبرهم سنا ﴾ يعنى فى الإسلام أى أن من سبق إسلامه يتقدم على من تأخر فيه فمن شاخ فى الكفر ثم أسلم لم يقدم على شاب نشأ فى الإسلام أو أسلم قبل . ويؤيده ما فى بعض روايات هذا الحديث عند مسلم فإن كانوا فى الهجرة سواء فأقدمهم سلبا أو إسلاما ﴿ قوله ولا يؤم الرجل فى بيته ﴾ بالبناء للجهول وهو نونى بمعنى النهى . وفى رواية مسلم ولا يؤمن الرجل . وفى رواية له ولا يؤمن الرجل فى أهله . والمعنى أن صاحب المنزل أولى من غيره بالإمامة فيه وإن كان الغير أعلم منه فإن أذن صاحب البيت لغيره جاز وإن كان الذى أذن له مفضولا بالنسبة إلى باقى الحاضرين لكن يستحب له أن يأذن للأفضل منهم ﴿ قوله ولا فى سلطانه ﴾ أى ولا يؤم الرجل فى مظهر سلطنته وسيطرته ومحل ولايته وتصرفه . ونهى عن ذلك لأن الجماعة شرعت لاجتماع المؤمنين على الطاعة وتآلفهم وتواديهم فإذا أمّ الرجل الرجل فى بيته أو سلطانه من غير إذنه أدى ذلك إلى توهين أمر السلطنة وخلع ربة الطاعة من السلطان وإلى التباغض والتقاطع وظهور الخلاف

الذي شرع لدفعه الاجتماع فلا يتقدم رجل على ذي السلطنة ولا سيما في الأعياد والجمعات ولا على إمام الحى ورب البيت إلا بإذنه (قوله ولا يجلس على تكلمته) وفي رواية مسلم ولا يقعد في بيته على تكلمته. وهى بفتح المثناة الفوقية وكسر الراء بوزن تفعلة من الكرامة موضعه الخاص لجلوسه من فراش أو سرير مما يعد لا كرامه. ومثل التكرمة غيرها مما يختص بفراشه وخص التكرمة بالذكر لحصول زيادة التقاطع والتباغض فيها (قوله إلا بإذنه) راجع إلى إمامة الرجل في بيته وسلطانه والجلوس على تكلمته فإذا أذن صاحب البيت والسلطان لغيره جاز وإن كان الذى أذن له مفضولا والأكل أن يأذن للأفضل وإذا أذن فى الجلوس على فراشه جاز

(فقه الحديث) دلّ الحديث على أن إقامة الصلاة من مهمات الأمور الدينية ولذا بين النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه يقدم لها الأكل فالأكل، وعلى أن غير صاحب البيت أو السلطان منهى عن التقدم على صاحبهما فى الإمامة إلا بإذنه، وعلى أنه لا يجوز للشخص أن يجلس على فراش غيره إلا بإذنه

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه مسلم وابن ماجه وأحمد وابن حبان

(ص) حَدَّثَنَا ابْنُ مُعَاذٍ ثَنَا أَبِي عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ فِيهِ وَلَا يُؤْمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَكَذَا قَالَ يَحْيَى الْقَطَّانُ عَنْ شُعْبَةَ أَقْدَمَهُمْ قِرَاءَةً

(ش) أشار به إلى أنه قد اختلف على شعبة بن الحجاج فى رواية الحديث فرواه عنه أبو الوليد الطيالسى وقال فيه ولا يؤم الرجل فى بيته بإقامة المفعول مقام الفاعل. ورواه عنه معاذ العنبرى وقال فيه ولا يؤم الرجل الرجل ببناء الفعل للفاعل. ورواه يحيى القطان عن شعبة مثل رواية أبى الوليد بزيادة قوله وأقدمهم قراءة. ولعل الغرض من ذكر رواية يحيى القطان تقوية رواية أبى الوليد عن شعبة. ورواية معاذ هذه لم نقف على من أخرجها. ورواية يحيى أخرجها أحمد فى مسنده

(ص) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُمِرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ عَنْ أَوْسِ بْنِ ضَمْعَجِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسَّنَةِ فَإِنْ كَانُوا فِي السَّنَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هَجْرَةً وَلَمْ يَقُلْ فَأَقْدَمُهُمْ قِرَاءَةً

(ش) غرض المصنف من سياق هذه الرواية بيان أن شعبة ذكر في روايته عن إسماعيل أو لا القراءة ثم الهجرة ثم السنّ ولم يذكّر علم السنة . وأما سليمان بن مهران الأعمش عن إسماعيل فخالف شعبة لأنه ذكر أو لا القراءة ثم العلم بالسنة ثم تقدم الهجرة ولم يذكّر أقدمهم قراءة . ورواية الأعمش رواها مسلم بلفظ قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يؤمّ القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلباً ولا يؤمنّ الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه وكذا رواها الترمذى والنسائى والبيهقى وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدرکه إلا أن الحاكم قال بدل فأعلمهم بالسنة فأفقههم فقها فإن كانوا في الفقه سواء فأكبرهم سناً (وهذا الحديث يدلّ بظاهره على أنه يقدم الأقرأ في الإمامة على الأفقه . وإلى ذلك ذهب الأحنف بن قيس وابن سيرين والثورى وأبو يوسف وأحمد (وقال مالك) والشافعى والأوزاعى وعطاء وأكثر الحنفية والجمهور يقدم الأفقه على الأقرأ لأن الذى يحتاج إليه من الفقه غير مضبوط والذى يحتاج إليه من القراءة مضبوط وقد يعرض فى الصلاة أمر لا يقدر على مراعاة الصواب فيه إلا كامل الفقه (وأجابوا) عن الحديث بأن الأقرأ من الصحابة كان الأفقه ولهذا قدّم النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أبا بكر رضى الله تعالى عنه فى الصلاة على الباقرين مع أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نصّ على أن غيره أقرأ منه (وقال) الشافعى المخاطب بذلك الذين كانوا فى عصره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لأن أقرأهم كان أفقههم فإنهم كانوا يسلمون كباراً ويتفقهون قبل أن يقرءوا فلا يوجد قارئ فيهم إلا وهو فقيه وقد يوجد الفقيه وهو ليس بقارئ اه (وقال مالك) يتقدم القوم أعلمهم فليل له أقرؤهم فقال قد يقرأ من لا يرضى اه (وقال) الأوزاعى يؤمّ القوم أفقههم (وقال) الشافعى إذالم تجتمع القراءة والفقه والسنّ فى واحد فقدّموا أفقههم إذا كان عنده من القرآن ما يتقن به الصلاة وإن قدّموا أقرأهم إذا كان يعلم من الفقه ما يلزمه فى الصلاة فحسن اه (وقال) أبو ثور يؤمّهم أفقههم إن كان يقرأ القرآن وإن لم يقرأه كله اه (وقال) الخطابى جعل صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ملاك الأمر فى الإمامة القراءة وجعلها مقدّمة على سائر الخصال المذكورة . والمعنى فى ذلك أنهم كانوا قوماً أميين لا يقرءون فمن تعلم منهم شيئاً من القرآن كان أحق بالإمامة ممن لم يتعلمه لأنه لا صلاة إلا بقراءة وإذا كانت القراءة من ضرورة الصلاة وكانت ركناً من أركانها صارت مقدّمة فى الترتيب على الأشياء الخارجة عنها ثم تلا القراءة بالسنة وهى الفقه ومعرفة أحكام الصلاة وما سنه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فيها وبينه من أمرها فإن الإمام إذا كان جاهلاً بأحكام الصلاة ربما يعرض فيها من سهو ويقع من زيادة ونقصان أفسدها أو أخذها فكان العالم بها والفقيه فيها مقدّماً على

من لم يجمع عليها ولم يعرف أحكامها . ومعرفة السنة وإن كانت مؤخرة في الذكر وكانت القراءة مبدوءا بذكرها فإن الفقيه العالم بالسنة إذا كان يقرأ من القرآن ما يجوز به الصلاة أحق بالإمامة من الماهر بالقراءة إذا كان مختلفا عن درجته في علم الفقه ومعرفة السنة . وإنما قدم القارئ في الذكر لأن عامة الصحابة إذا اعتبرت أحوالهم وجدت أفقهم أقرأهم اه وفي بعض النسخ بعد هذا الحديث زيادة « قال أبو داود رواه حجاج بن أرطاة عن إسماعيل قال ولا يقعد على تكلمته أحد إلا بإذنه » ولعل الغرض من هذه الزيادة تقوية رواية الأعمش بأنه كما روى عن إسماعيل قوله ولا يقعد على تكلمته الخ رواه حجاج عنه أيضا . ورواية حجاج أخرجها الحاكم والدارقطني عن أبي مسعود قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يوم القوم أقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأفقههم في الدين فإن كانوا في الدين سواء فأقرؤهم للقرآن ولا يؤتم الرجل في سلطانه ولا يقعد على تكلمته إلا بإذنه

(ص) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا حَمَادُ بْنُ أَيُّوبَ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَةَ قَالَ كُنَّا بِحَاضِرِ يَمْرُوتِ بَنِي النَّاسِ إِذَا اتَّوَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَكَانُوا إِذَا رَجَعُوا مَرُّوا بِنَا فَأَخْبَرُونَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَذَا وَكَذَا وَكُنْتُ غُلَامًا حَافِظًا فَحَفِظْتُ مِنْ ذَلِكَ قُرْآنًا كَثِيرًا فَانْطَلَقَ أَبِي وَافْدًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ فَعَلِمَهُمُ الصَّلَاةَ وَقَالَ يَوْمَئِذٍ أَقْرَأْتُمْ فَكُنْتُ أَقْرَأَهُمْ لَمَّا كُنْتُ أَحْفَظُ فَقَدِمُونِي فَكُنْتُ أَوْمَهُمْ وَعَلَى بَرْدَةٍ لِي صَغِيرَةٌ صَفْرَاءُ فَكُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَكَشَّفَتْ عَنِّي فَقَالَتْ أُمْرَأَةٌ مِنَ النِّسَاءِ وَأَرَوْا عَنَّا عَوْرَةَ قَارِئِكُمْ فَاشْتَرَوْا لِي قَيْصًا عُمَانِيًّا فَمَا فَرِحْتُ بِشَيْءٍ بَعْدَ الْإِسْلَامِ فَرِحِي بِهِ فَكُنْتُ أَوْمَهُمْ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ أَوْ ثَمَانِ سِنِينَ

(ش) (رجال الحديث) (حماد) بن سلة . و (عمرو بن سلة) بفتح السين المهملة وكسر اللام ابن قيس وقيل ابن نفيح الجرمي أبي بريد أو أبي يزيد . روى عن أبيه . وعنه أبو قلابة الجرمي وأيوب السخيتاني وعاصم الأحول ومسعر بن حبيب وأبو الزبير قيل وفد مع

أيه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال ابن حبان له صحبة . روى له البخارى ومسلم وأبو داود
 ﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله كنا بحاضر ﴾ الحاضر فى الأصل القوم النزول على ماء يقيمون
 به ولا يرحلون عنه والمراد به المكان المحضور الذى يقيمون به ﴿ قوله كذا وكذا ﴾ كناية عما
 يعلمهم النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من أمور الدين ﴿ قوله حفظت من ذلك الخ ﴾
 أى مما علمهم النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كثيرا من القرآن فانطلق والذى
 سلمة بن قيس حال كونه قاصدا النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى جماعة من قومه
 ليعلمهم أمر الدين . والنفر بفتح الفاء جماعة الرجال من ثلاثة إلى عشرة ﴿ قوله لما كنت
 أحفظ ﴾ أى لكونى أكثر منهم حفظا فما مصدرية وأحفظ بالنصب أفعل تفضيل . ويحتمل أن
 تكون ما موصولة وأحفظ فعل مضارع أى للذى كنت أحفظه من القرآن الذى كانوا يحفظونه
 منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأسمعه منهم وهو الأقرب لما فى رواية البخارى من
 قوله لما كنت أتلقى من الركبان ﴿ قوله وعلى بردة لى صغيرة ﴾ الجملة حالية والبردة كساء صغير
 مربع ﴿ قوله تكشفت عنى ﴾ وفى بعض النسخ انكشفت أى ارتفعت عنى لقصرها فيظهر
 شىء من عورتى . وفى رواية البخارى تقلصت عنى أى اجتمعت وانضمت وارتفعت إلى أعلى
 البدن ﴿ قوله واروا عنا الخ ﴾ أى استروا عن . نظرنا عورة إمامكم . والعورة كل شىء يستره
 الإنسان أنفه وحياء وسميت عورة لقبح النظر إليها ﴿ قوله عمانيا ﴾ نسبة إلى عمان بالضم والتخفيف
 موضع عند البحرين ﴿ قوله فافرحت بشىء الخ ﴾ أى ما سررت بشىء من الأشياء بعد الإسلام مثل
 سرورى بذلك القميص وذلك لستر عورته به وكأهو عادة الصغير من فرجه بالثوب الجديد ﴿ قوله
 وأنا ابن سبع سنين أو ثمان سنين ﴾ وفى رواية البخارى وأنا ابن ست أو سبع أى قال عمرو بن سلمة
 كنت أو ثم القوم والحال أنى كنت ابن سبع أو ثمان سنين (وفى الحديث) دليل على صحة إمامة الصبي
 للبالغين فى الفريضة وفى النافلة بالأولى . وبه قال الحسن وأبو ثور وإسحاق والشافعى . مستدلين
 بحديث الباب (وذهب) إلى عدم صحة إمامته مطلقا الهادى والناصر والمؤيد بالله والشعبى ومجاهد
 وابن حزم وعمر بن عبد العزيز وعطاء . وقالوا لا حجة فى قصة عمرو هذه لأنه لم يرو أن ذلك
 كان عن أمره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولا عن تقريره (قال ابن حزم) لا تجوز إمامة
 من لم يبلغ الحلم لاقى فريضة ولا نافلة ولا أذان ثم ساق ، الخلاف بين أقوال مالك والشافعى وذكر
 حديث الباب . ثم ردّ على الشافعى ومالك فقال أما نحن فلا حجة عندنا فى غير ما جاء به رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من إقرار أو قول أو عمل ولو علمنا أن رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وعلى آله وسلم عرف هذا وأقره لقلنا به . فأما إذا لم يأت بذلك أثر فالواجب عند
 التنازع أن يردّ ما اختلفنا فيه إلى ما افترض الله علينا الردّ إليه من القرآن والسنة فوجدنا رسول الله

صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قد قال إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أقرؤكم فكان المؤذن مأمورا بالأذان والإمام مأمورا بالإمامة بنص هذا الخبر ووجدناه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قد قال برفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ «الحديث» فصح أنه غير مأمور ولا مكلف فإذا هو كذلك فليس هو المأمور بالأذان ولا بالإمامة . وإذ ليس مأمورا بهما فلا يجوز أن إلا من مأمور بهما لا بمن لم يؤمر بهما . ومن ائتم بمن لم يؤمر أن يأتهم به وهو عالم بحاله فصلاته باطلة . فإن لم يعلم بأنه لم يبلغ وظنه رجلا بالغاً فصلاة المؤتم به تامة كمن صلى خلف جنب أو كافر لا يعلم بهما ولا فرق وبالله التوفيق . وأما كلام من فرق بين إمامة من لم يبلغ في الفريضة وبين إمامته في النافلة فكلام لا وجه له أصلاً لأنه دعوى بلا برهان اه ملخصاً (وقال أبو حنيفة) ومالك وأحمد لا تصح إمامته في المكتوبة وعنهما في النافلة روايتان . وقال الزهري إذا اضطروا إليه أهمهم (واستدل) القائلون بالمنع بما رواه النسائي والمصنف عن علي عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ «الحديث» فإنه يفيد أن الصبي غير مكلف وصلاته نافلة فلا يجوز الاقتداء به . وبما رواه الأثرم عن ابن مسعود لا يؤم الغلام حتى تجب عليه الحدود . وبما رواه أيضاً عن ابن عباس قال لا يؤم الغلام حتى يحتمل قالوا وإن الإمام ضامن وليس هو من أهل الضمان لأنه غير مكلف فأشبهه المجنون . ولائها حال كمال وليس هو من أهل الكمال فأشبهه المرأة (وأجابوا) عن الحديث بأن ذلك كان في ابتداء الإسلام حين لم تكن صلاة المقتدين متعلقة بصلاة الإمام (وقال الخطابي) إن الإمام أحمد كان يضعف حديث عمرو بن سلمة وقال مرة دعه ليس بشيء بين اه (قال في النيل) ورد بأن عمرو بن سلمة صحابي مشهور وقال في التقريب صحابي صغير نزل بالبصرة . وقد ورد ما يدل على أنه وفد على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وأما القدح في الحديث بأن فيه كشف العورة وهو لا يجوز كما في ضوء النهار فهو من الغرائب وقد ثبت أن الرجال كانوا يصلون عاقدي أزهرم ويقال للنساء لا ترفعن رءوسكن حتى يستوى الرجال جلوساً . وقال في الفتح عمرو بن سلمة مختلف في صحبته ففي هذا الحديث أن أباه وفد وفيه إشعار بأنه لم يفد معه . وأخرج ابن منده من طريق حماد ابن سلمة عن أيوب بهذا الإسناد ما يدل على أنه وفد أيضاً . وكذلك أخرجه الطبراني اه ويؤخذ من هذا أن عمراً المذكور يعتمد على حديثه لأنه إما صحابي أو تابعي وقد صلى بالصحابة إماماً (قال في سبل السلام) إن دليل جواز إمامة الصبي وقوع ذلك في زمن الوحي . ولا يقر فيه على فعله إلا يجوز سيما في الصلاة التي هي أعظم أركان الإسلام . وقد نبه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالوحي على الأذى الذي كان في نعله فلو كانت إمامة الصبي لا تصح لنزل الوحي بذلك على أن الوفد الذي قدّموا عمراً كانوا جماعة من الصحابة . واحتمال أنه أهم في نافلة يبعده

سياق القصة فإنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عليهم الأوقات للفرائض ثم قال لهم إنه يؤمكم أكثركم قرآنا . وقد أخرج أبو داود في سننه قال عمرو فإشهدت مجعنا من جرم داسم قبيلة، إلا كنت إمامهم . وهذا يعم الفرائض والنوافل . ويحتاج من ادعى التفرقة بين الفرض والنفل وأنه تصح إمامة الصبي في هذا دون ذلك إلى دليل اهـ (قال في الفتح) لم ينصف من قال إنهم فعلوا ذلك باجتهادهم ولم يطلع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على ذلك لأنها شهادة نفي ولأن زمن الوحي لا يقع التقرير فيه على ما لا يجوز اهـ

(فقه الحديث) دلّ الحديث على أنه يطلب تحصيل الخير، وعلى أنه يطلب من العالم أن يعلم الجاهل، وعلى أنه يقوم بالإمامة الأقرأ، وعلى صحة إمامة الصبي

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه النسائي وأحمد والبخاري في غزوة الفتح والبيهقي مطبولا عن عمرو بن سلمة قال كنا بحضرة ماء ممرّ الناس وكان يمرّ بنا الركب فسالهم ما هذا الأمر ما للناس فيقولون نينا يزعم أن الله أرسله وأوحى إليه كذا وكذا فجعلت أحفظ ذلك الكلام فكأنما يغرى في صدري بغراء . وكانت العرب تلوم بإسلامها الفتح ويقولون انظروه في قومه فإن ظهر عليهم فهو نبيّ وهو صادق فلما جاءت وقعة الفتح بادر كل قوم بإسلامهم وانطلق أبي بإسلام حوائنا ذلك . بكسر الحاء المهملة مكان الحى للنزول، فلما قدم من عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تلقيناه فلما رأنا قال حسنكم والله من عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حقوا وإنه يأمركم بكذا وينهاكم عن كذا وقال صلوا صلاة كذا في حين كذا وصلوا صلاة كذا في حين كذا فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآنا فنظروا في أهل حوائنا ذلك فوجدوا أحدا أكثر مني قرآنا لما كنت ألقى من الركب فقدموني بين أيديهم وأنا ابن سبع سنين أوست وكانت عليّ بردة فيها صغر فإذا سجدت تقلصت عنى فقالت امرأة من الحى ألا تغطون عنا است قارتكم فكسوني قيصا من معقد البحرين فافرحت بشيء فرحى بذلك القميص اهـ

(ص) حَدَّثَنَا النَّفِيلِيُّ ثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ فِي هَذَا الْخَبَرِ قَالَ فَكُنْتُ

أَوْمَهُمْ فِي بَرْدَةٍ مُوَصَّلَةٍ فِيهَا فَتَقُّ فَكُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ خَرَجَتْ أُسْتِي

(ش) ساق المصنف هذه الرواية لبيان الاختلاف بين رواية عاصم ورواية أيوب عن عمرو بن سلمة فإن رواية أيوب تدلّ على أن عمرو بن سلمة كانت عليه بردة صغيرة إذا سجد تكشف عنه لصغرها فظهرت عورته . ورواية عاصم تدلّ على أن البردة التي عليه كان فيها فتق فإذا سجد خرجت إسته من الفتق . ويمكن الجمع بينهما بأنه كان له بردتان في وقتين مختلفين ففي

وقت كانت بردة صغيرة تنكشف عن عورته وفي وقت تكون مشقوقة تخرج استه من الخرق ويحتمل أن يكون الأمران في وقت واحد بأن تكون صغيرة مشقوقة فتقلص عن بعض عورته ويخرج بعض مجزئه من الخرق ﴿ قوله موصلة فيها فتق ﴾ أي موصول بعضها ببعض وفيها شق يقال فتقت الثوب فتقا من باب قتل نقضت خياطته حتى فصل بعضه من بعض فانفتق أي تشقق ﴿ قوله خرجت استى ﴾ أي ظهرت والاسم العجز ويراد به حلقة الدبر وأصله سته بالتحريك ولهذا يجمع على أستاه مثل سبب وأسباب ويصغر على ستيه وقد يقال سه بالهاء وست بالياء فيعرب إعراب يد ودم . ورواية عاصم هذه أخرجها البيهقي من طريق إسماعيل بن محمد قال ثنا محمد بن عبد الملك ثنا يزيد بن هارون أنبا عاصم عن عمرو بن سلمة قال لما رجعت قومي من عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إنه قال لنا ليؤمكم أكثركم قراءة للقرآن قال فدعوني فعملوني الركوع والسجود فكنت أصلي بهم وأنا غلام وعلى بردة مفتوقة فكانوا يقولون لا بئى ألا تغطى عنا است ابنك اه

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مَسْعَرِ بْنِ حَبِيبِ الْجَرْمِيِّ ثَنَا عَمْرُو بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُمْ وَفَدُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا أَرَادُوا أَنْ يَنْصَرَفُوا قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ يُؤْمِنَا قَالَ أَكْثَرُكُمْ جَمْعًا لِلْقُرْآنِ أَوْ أَخَذًا لِلْقُرْآنِ قَالَ فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنَ الْقَوْمِ جَمَعَ مَا جَمَعْتُ قَالَ فَقَدَمُونِي وَأَنَا غَلَامٌ وَعَلَى شِمْلَةٍ لِي قَالَ فَمَا شَهِدْتُ جَمْعًا مِنْ جَرْمٍ إِلَّا كُنْتُ إِمَامَهُمْ وَكُنْتُ أَصْلَى عَلَى جَنَائِزِهِمْ إِلَى يَوْمِي هَذَا

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ مسعر بن حبيب ﴾ أبي الحارث البصرى . روى عن عمرو بن سلمة . وعنه حماد بن زيد ووكيع بن الجراح وعبد الصمد بن عبد الوارث ويحيى بن سعيد القطان ويزيد بن هارون . وثقه ابن معين وابن حبان وأحمد . روى له أبو داود . و ﴿ الجرمي ﴾ بكسر الجيم نسبة إلى جرم مدينة بنو احي بدخشان كما تقدم

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله أنهم وفدوا الخ ﴾ أي قصدوا النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليتعلموا أمر دينهم ﴿ قوله أكثركم جمعا للقرآن أو أخذًا للقرآن ﴾ أي حفظًا ومعرفة وهو شك من الراوى ﴿ قوله وعلى شملة ﴾ هي كساء صغير يؤثر به يجمع على شملات كسجدة وسجديات وشمال أيضا كظبية وظباء . والمراد بها هنا البردة كما فى الرواية المتقدمة ﴿ قوله فما شهدت جمعا الخ ﴾ أي فاحضرت جمعا من القوم يريدون الصلاة إلا كنت إماما لهم . وقوله وكنت أصلى

على جنازتهم الخ ذكره دفعا لما يتوهم من أنه إمام لهم في المكتوبة دون غيرها. والجناز جمع جنازة يكسر الجيم وفتحها والكسر أفصح وهي بالكسر الميت وبالفتح السرير وعكس ثعلب فقال بالكسر السرير وبالفتح الميت. ورواية مسعر أخرجه البيهقي من طريق محمد بن يعقوب قال حدثنا محمد بن سنان ثنا أبو عاصم ثنا مسعر بن حبيب الجرمي وكان شيخا كيسا حتى الفؤاد حدثناه عن عمرو بن سلة قال قدم قومي إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعد ما قرءوا القرآن فلما قضاوا حوائجهم سألوه من يؤمهم فقال أكثرهم جمعا للقرآن أو أخذوا للقرآن قال فرجعوا إلى قومهم فسألوهم فلم يجدوا أحدا أجمع أو أخذوا للقرآن مني قال فقدت موني وأنا غلام وكنت أصلي لهم أو أصلي بهم قال فما شهدت بجمعا إلا كنت إمامهم اه

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ مِسْعَرِ بْنِ حَبِيبِ الْجَرْمِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَةَ قَالَ لَمَّا وَفَدَ قَوْمِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقُلْ عَنْ أَبِيهِ (ش) غرضه بذلك التنبيه على تعدد الرواة لهذا الحديث عن مسعر واختلافهم في بعض الألفاظ ففي رواية وكيع عن مسعر قال عن عمرو بن سلة عن أبيه أنهم وفدوا إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم. وفي رواية يزيد بن هارون قال فيها عن عمرو بن سلة قال لما وفد قومي ولم يقل فيها عن أبيه. فمفاد رواية وكيع أن عمرو بن سلة لم يكن في الوفد الذين أتوا النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بل سمع من أبيه مادار بينهم وبين النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من الكلام في الإمامة. ومفاد رواية يزيد بن هارون أن عمرو بن سلة يحتمل أن يكون وفد معهم وسمع من النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ماسمعوا. ويحتمل أنه لم يكن معهم في الوفد فسمع من أبيه أو ممن معه في الوفد

(ص) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ ثَنَا أَنَسُ بْنُ يَعْنَى بْنِ عِيَّاضٍ ح وَحَدَّثَنَا الْهَيْثِمُ بْنُ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ الْمَعْنَى قَالَا ثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْأَوْلُونَ نَزَلُوا الْعَصْبَةَ قَبْلَ مَقْدَمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ يَوْمَهُمْ سَأَلَ مَوْلَى أَبِي حذيفةَ وَكَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا زَادَ الْهَيْثِمُ وَفِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَأَبُو سَلَةَ بْنُ عَبْدِ الْأَسَدِ

(ش) (رجال الحديث) (القعنبي) هو عبد الله بن مسلة. و (الهيثم بن خالد) ويقال

ابن جنادة أبو الحسن (الجهني) الكوفي . روى عن زيد بن الحباب ووكيع وعبد الله بن نمير وحسين بن علي . وعنه أبو داود وقال ثقة كتبت عنه سنة خمس وثلاثين وقال في التقريب ثقة من الحادية عشرة . مات سنة تسع وثلاثين ومائتين (قوله المعنى) أى أن معنى حديثيهما واحد وإن اختلفا لفظا . و (ابن نمير) هو عبد الله . و (عبيد الله) بن عمر بن حفص (قوله لما قدم المهاجرون الأولون الخ) أى من مكة إلى المدينة كما صرح به في رواية الطبراني . وفي رواية البخارى لما قدم المهاجرون الأولون . والعصبة بفتح العين وسكون الصاد المهملتين وبالوحدة موضع بقاء كما صرح به في رواية البخارى أيضا . ويقال بضم العين وسكون الصاد أو بفتح العين والصاد . وروى المصعب بوزن محمد (قوله قبل مقدم رسول الله) أى قبل قدومه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم المدينة . فمقدم مصدر ميمي مراد به الحدث . و (سالم مولى أبي حذيفة) بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس يقال له سالم بن معقل وكان من أهل فارس من اصطنخر وقيل من العجم من كبار البدرين مشهور كبير القدر أحد السابقين الأولين مولى امرأة من الأنصار وليس مولى لأبي حذيفة حقيقة وإنما قيل مولى لأبي حذيفة لأنه لازمه فتنبأه فلما نبأه عن النبي قيل له مولا . وكان من فضلاء الموالى ومن خيار الصحابة وكبارهم وكان يعد في قریش لتبني أبي حذيفة له ويعد في العجم لأصله ويعد في المهاجرين لهجرته ويعد من الأنصار لأن معتقته أنصارية ويعد في القرآءة وقد روى ، الشيخان من طريق مسروق عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خذوا القرآن من أربعة من ابن مسعود وسالم مولى أبي حذيفة وأبي ابن كعب ومعاذ بن جبل . وروى ابن ماجه من طريق الوليد بن مسلم قال حدثني حنظلة بن أبي سفيان أنه سمع عبد الرحمن بن سابط الجمحي يحدث عن عائشة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قالت أبطأت على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليلة بعد العشاء ثم جئت فقال أين كنت قلت أستمتع بقراءة رجل من أصحابك لم أسمع قراءة مثل قراءته وصوته من أحد فقام وقمت معه حتى استمع له ثم التفت إلى فقال هذا سالم مولى أبي حذيفة الحمد لله الذي جعل في أمي مثل هذا . استشهد رضى الله تعالى عنه باليامة في خلافة أبي بكر الصديق رضى الله تعالى عنه

(معنى الحديث) (قوله وكان أكثرهم قرآنا) إشارة إلى سبب تقديمهم له مع كونهم أشرف منه . وفي رواية الطبراني لأنه كان أكثرهم قرآنا (قوله زاد الهيم وفيهم عمر الخ) أى زاد الهيم بن خالد في روايته بعد قوله وكان أكثرهم قرآنا وفيهم عمر بن الخطاب وأبوسلبة . وفي إمامة سالم مع وجود عمر رضى الله تعالى عنه دلالة لمن يقدم الأقرأ على الأفتقه . ووجه الدلالة إجماع

كبار الصحابة القرشيين على تقدم سالم عليهم . و (أبو سلة) هو عبد الله (بن عبد الأسد) بن هلال ابن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي من السابقين الأولين إلى الإسلام كان من الصادقين شهد بدرا قال ابن إسحاق أسلم بعد عشرة أنفس وكان أخا للنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من الرضاع وتزوج بأم سلة ثم تزوجت بعده النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقد روى ابن ماجه من طريق عبد الملك الجمحي عن أبيه عن عمر بن أبي سلة عن أم سلة أن أباسلة حدثها أنه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول ما من مسلم يصاب بمصيبة فيفزع إلى ما أمر الله به من قوله «إنا لله وإنا إليه راجعون» اللهم عندك احتسبت مصيبتى فأجرني فيها وعوضني منها إلا آجره الله عليها وعاضه خيرا منها قالت فلباتوني أبو سلة ذكرت الذي حدثني عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقلت «إنا لله وإنا إليه راجعون» اللهم عندك احتسبت مصيبتى هذه فأجرني عليها فإذا أردت أن أقول وعوضني خيرا منها قلت في نفسى أعاض خيرا من أبي سلة ثم قلتها فعاضني الله محمدا صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأجرني في مصيبتى مات رضي الله تعالى عنه في حياة النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سنة أربع بعد أحد (من أخرج الحديث أيضا) أخرجه البخارى وليس فيه زيادة الهيتم

(ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثنا إِسْمَاعِيلُ ح وَثَنَا مُسَدَّدٌ ثنا مُسَلِّمٌ بنُ مُحَمَّدٍ المَعْنَى وَاحِدٌ

عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ مَالِكِ بنِ الحُوَيْرِثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ أَوْ لِصَاحِبٍ لَهُ إِذَا حَضَرْتَ الصَّلَاةَ فَأَذْنَا ثُمَّ أَقِيمَا ثُمَّ لِيَوْمِكَا أَكْبَرِكَا وَقَالَ فِي حَدِيثٍ مُسَلِّمٌ وَكُنَّا يَوْمَئِذٍ مُتَقَارِبِينَ فِي العِلْمِ وَقَالَ فِي حَدِيثِ إِسْمَاعِيلِ قَالَ خَالِدٌ قُلْتُ لِأَبِي قَلَابَةَ فَأَيْنَ القُرْآنُ قَالَ إِنَهُمَا كَانَا مُتَقَارِبِينَ

(ش) (رجال الحديث) (إسماعيل) بن علي . و (مسلمة بن محمد) الثقفى البصرى روى عن داود بن أبي هند وخالد الخذاء ويونس بن عبيد ونعيم الغبرى . وعنه أحمد بن عمرو الضبي ومسدد . قال ابن معين ليس حديثه بشيء . وقال أبو حاتم شيخ ليس بالمشهور يكتب حديثه وقال في التقريب لين الحديث من التاسعة . روى له أبو داود والنسائي . و (خالد) بن مهران الخذاء . و (أبو قلابة) هو عبد الله بن زيد الجرمى . و (مالك بن الحويرث) بن أشيم ابن زياد بن خشيش الليثي أبي سليمان . قدم على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأقام عنده أياما ثم أذن له في الرجوع إلى أهله . فقدرولى البخارى من طريق أبي قلابة عن مالك بن

الحويرث قال قدمنا على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ونحن شبية فلبثنا عنده نحواً من عشرين ليلة وكان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رحيماً فقال لو رجعتم إلى بلادكم فعلتموهم مروهم فليصلوا صلاة كذا في حين كذا وصلاة كذا في حين كذا وإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم . روى له عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خمسة عشر حديثاً اتفق الشيخان على اثنين . روى له الجماعة . توفي سنة أربع وسبعين (معنى الحديث) (قوله قال له أو لصاحب له) أى رفيق له في سفره ولم نقف على اسم ذلك صاحب (قوله فأذنا) المراد فليؤذن لكما أحدكما . ويؤيده رواية الشيخين السابقة وليس المراد أنهما يؤذنان معاً . ويؤيده رواية الطبراني من طريق حماد بن سلمة عن خالد إذا كنت مع صاحبك فأذن وأقم وليؤمك أكبركما . وقد اختلفت الروايات في ذلك فروى البيهقي الحديث عن أيوب عن أبي قلابة وفيه ارجعوا فكونوا فيهم وعلوا وصلوا فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم . وفي رواية له من طريق خالد الحذاء عن أبي قلابة وفيها إذا أتتاهما فأذنا ثم أقيما . فوقع الاختلاف في أمرين (الأول) أن ظاهر الحديث الأول أن الأمر بالأذان بعد وصولهم إلى أهلهم وتعليمهم وفي الحديث الثاني بعد خروجهما من المدينة قبل وصولهما إلى أهلها (والثاني) أن في الحديث الأول أمر بالأذان لأحدهما وفي الحديث الثاني لكليهما . وفي الحقيقة لا اختلاف بين الحديثين فإن الحديث الأول الذي فيه الأمر بالأذان في الحضر لا ينافي الأمر بالأذان في السفر كما أن الحديث الثاني الذي فيه الأمر بالأذان في السفر لا ينافي الأمر بالأذان في الحضر وكذلك المراد بقوله أذنا أى من أحب منكما أن يؤذن فليؤذن وذلك لاستوائهما . ولا يعتبر في الأذان السن وغيره بخلاف الإمامة وهو واضح من سياق حديث أيوب حيث قال فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم . ويمكن أن يوجه قوله فأذنا بأن أحدهما يؤذن والآخر يجيب (وقال) الكرمانى قد يطلق الأمر بالثنية وبالجمع والمراد واحد كقوله يا حرسى اضربا عنقه وقوله قتله بنو تميم مع أن القاتل والضارب واحد اه (قوله ثم أقيما) أى ليقم أحدكما وهو المؤذن وليس المراد أنهما يقيمان معاً لأن المؤذن هو الذى يقيم الحديث من أذن فهو يقيم كما تقدم (قوله ثم ليؤمك أكبركما الخ) أى سنا كما صرح به في بعض النسخ وليس المراد أكبرهما قدراً ومنزلة لما ذكره المصنف من قوله وكنا يومئذ متقاربين في العلم بالموحدة أى يوم قال لنا النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليؤمك أكبركما وفي رواية ابن حزم متقاربين بالنون من المقارنة يقال فلان قرين فلان إذا كان مثله في علم أو غيره . وهذه الزيادة من قول مالك بن الحويرث أتى بها اعتذاراً عن أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اعتبر الرجحان في السن ولم يعتبر الرجحان بالعلم كما في الأحاديث

الآخر (قوله قال خالد قلت لأبي قلابة فأين القرآن الخ) وفي نسخة فأين القراءة أي أين القرآن الذي أمر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن يتقدم صاحبه للإمامة على غيره . وسأل خالد شيخه لأن ظاهر حديث الباب يعارض حديث يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإنه صريح في تقديم الأقرأ وهذا صريح في أنه يقدم الأ أكبر سنا فلذا أجابه بأنهما كانا متقارنين في القرآن وكذا في العلم كما تقدم . ومقصود المصنف بما ذكر بيان الاختلاف الواقع في حديث مسلبة وفي حديث إسماعيل بأن في حديث مسلبة قول مالك بن الحويرث في ذكر التقارب بينه وبين رفيقه في العلم . وأما في حديث إسماعيل ففيه سؤال خالد والجواب عنه من أبي قلابة بأنهما كانا متقارنين وليس فيه ذكر كونهما متقارنين في العلم .

(فقه الحديث) دلّ الحديث على تفضيل الإمامة على الأذان لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال ليؤمكما أكبر كما ولم يقل ليؤذن لكما أكبر كما ، وعلى أن الجماعة مأمور بها وتنعقد بواحد مع الإمام ، وعلى مشروعية الأذان والإقامة للصلاة المكتوبة عند دخول وقتها (من أخرج الحديث أيضا) أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه مختصرا ومطولا . وأخرجه البيهقي من طريق المصنف ومن طريق أيوب السخيتاني بلفظ تقدم بعضه

(ص) حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثنا حُسَيْنُ بْنُ عَيْسَى الحَنَفِيُّ ثنا الحَكَمُ بْنُ أَبَانَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لِيُؤْذَنَ لَكُمْ خِيَارُكُمْ وَلِيُؤْمَكُمُ قُرَاؤُكُمْ

(ش) (رجلكم الجديت) (حسين بن عيسى) بن مسلم أبو عبد الرحمن الكوفي . روى عن معمر والحكم بن أبان . وعنه أبو سعيد الأشج وأبو كريب وإسحاق بن موسى . قال البخاري مجهول وحديثه منكر وقاله ابن عدى له من الحديث شيء قليل وعامة حديثه غرائب وفي بعض حديثه مناكير وقال أبو حاتم ليس بالقوى روى عن الحكم أحاديث مناكير . روى له أبو داود وابن ماجه . و (الحنفي) نسبة إلى حنيف اسم واد . و (الحكم بن أبان) أبو عيسى العدني . روى عن عكرمة وطاوس وشهر بن حوشب وإدريس بن سنان . وعنه ابن عيينة وابن جرير وابن علي ومعتز بن سليمان وآخرون . قال أبو زرعة صالح وقال المعجلي صاحب سنة ثقة كان إذا هدأت العيون وقف في البحر إلى ركبته يذكر الله حتى يصبح وقال ابن عييلة أتيت عدن فلم أر مثل الحكم بن أبان ووثقه ابن معين والنسائي وابن نمير وابن المديني وأحمد

وقال ابن خزيمة تكلم أهل المعرفة بالحديث في الاحتجاج بخبره . توفي سنة أربع وخمسين ومائة وهو ابن أربع وثمانين سنة . روى له أبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه والبخارى في جزء القراءة خلف الإمام . و (عكرمة) بن عبد الله مولى عبد الله بن عباس (معنى الحديث) (قوله ليؤذن لكم خياركم) أي من هو أكثر محافظة على أمور الدين ليكف نظره عن العورات ويحافظ على الأوقات لأن أمر الصلاة والصيام منوط بالمؤذنين كما تقدم . والأمر فيه للاستحباب (قوله وليؤمكم قراؤكم) أي أحفظكم للقرآن وأتقنكم لأحكامه فإنه أفضل الأذكار وأطولها في الصلاة . وفي ذلك تعظيم لكلام الله تعالى وتقديم قارئه وإشارة إلى علو مرتبته في الدارين . وفيه ترغيب لتعليم القرآن . ومعلوم أن محل تقديم الأقر إذا كان عالما بأحكام الصلاة

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه ابن ماجه وفي إسناده حسين بن عيسى الحنفي وفيه مقال كما علمت

باب إمامة النساء

أجوز أم لا . وفي بعض النسخ باب ما جاء في إمامة النساء . والنساء اسم لجماعة الإناث واحده امرأة من غير لفظ الجمع ومثله النسوة والنسوان

(ص) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ ثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُمَيْعٍ حَدَّثَنِي جَدِّي وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَلَّادِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أُمِّ وَرَقَةَ بِنْتِ نَوْفَلٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا غَزَا بَدْرًا قَالَتْ قُلْتُ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَدْنُلِي فِي الْغَزْوِ مَعَكَ أَمْ رَضَ مَرْضَاكُمْ لَعَلَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَرْزُقَنِي شَهَادَةً قَالَ قَرِي فِي بَيْتِكَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَرْزُقُكَ الشَّهَادَةَ قَالَ فَكَانَتْ تُسَمَّى الشَّهِيدَةَ قَالَ وَكَانَتْ قَدِ قَرَأَتِ الْقُرْآنَ فَاسْتَأْذَنَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَتَّخِذَ فِي دَارِهَا مُؤَذِّنًا فَأَذَّنَ لَهَا قَالَ وَكَانَتْ دَبَّرَتْ غُلَامًا لَهَا وَجَارِيَةً فَقَامَا إِلَيْهَا بِاللَّيْلِ فَعَايَاهَا بِقَطِيفَةٍ لَهَا حَتَّى مَاتَتْ وَذَهَبَا فَأَصْبَحَ عُمَرُ فَقَامَ فِي النَّاسِ فَقَالَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْ هَذَيْنِ عَلِمَ أَوْ مِنْ رَأَاهُمَا فَلْيَجِيئْ بِهِمَا فَأَمْرَ بِهِمَا فَضَلْبًا فَكَانَا أَوَّلَ مَصْلُوبٍ بِالْمَدِينَةِ

(ش) (رجال الحديث) (قوله الوليد بن عبدالله بن جميع) مصغرا الزهري المكي الكوفي وقد ينسب إلى جده . روى عن مجاهد وأبي سلمة وإبراهيم النخعي وعكرمة . وعنه ابنه ثابت ويحيى القطان وأبو أسامة وآخرون . وثقه ابن معين وقال أحمد وأبو زرعة وأبو داود ليس به بأس وذكره ابن حبان في الضعفاء وقال ينفرد عن الأثبات بما لا يشبه حديث الثقات فلما خش ذلك منه بطل الاحتجاج به وقال العقيلي في حديثه اضطراب وقال في التقريب صدوق بهم وقال البخاري كان فيه تشيع . روى له أبو داود ومسلم والترمذي والنسائي والبخاري في الأدب (قوله حدثتني جدتي) هي ليلي بنت مالك قال في التقريب ليلي بنت مالك لا تعرف من الثالثة روى لها أبو داود . و (عبد الرحمن بن خلاد الأنصاري) روى عن أم ورقة ، وعنه الوليد ابن جميع . ذكره ابن حبان في الثقات وقال أبو الحسن بن القطان حاله مجهول . وقال في التقريب مجهول الحال من الرابعة . روى له أبو داود . و (أم ورقة بنت نوفل) هي بنت عبد الله بن الحارث بن عويمر بن نوفل الأنصارية فهي منسوبة إلى جدّها الأعلى . كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يزورها ويسميا الشهيدة كما في الحديث . روى لها أبو داود

(معنى الحديث) (قوله لما غزا بدرا) أي أراد أن يغزوها . وهي قرية بين مكة والمدينة وهي إلى المدينة أقرب . ويقال هي منها على ثمانية وعشرين فرسخا وأصلها بئر كانت لرجل يسمى بدرا فسميت البلدة باسمه . وكان ذلك في رمضان في السنة الثانية من الهجرة (وسبب هذه) الغزوة أن أباسفيان قدم بعير من الشام فخرج النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأصحابه ليغنموا تلك العير من أبي سفيان فعلمت بذلك قريش فخرج أبو جهل ومن معه ليدبوا عن العير فأخذ أبوسفيان بالعير طريق الساحل فنجت فقيل لأبي جهل ارجع فأبى وسار إلى بدر . وشاور النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أصحابه فقام أبو بكر وعمر فأحسنا القول ثم قام سعد بن عباد فقال انظر أمرك وامض فيه فوالله لو سرت إلى عدن ماتخلف عنك رجل من الأنصار ثم قال مقداد ابن عمرو امض كما أمرك الله فإننا معك حيثما أحببت لانقول لك كما قالت بنو إسرائيل لموسى اذهب أنت وربك فقاتلا إنا هاهنا قاعدون ولكن اذهب أنت وربك فقاتلا إنا معكما مقاتلون فتبسم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثم قال أيها الناس أشيروا عليّ فقام سعد ابن معاذ فقال يا رسول الله امض لما أردت فإننا لانكره أن تلقى بنا عدوتنا ولعل الله يريك ما تقرّ به عينك فسر بنا على بركة الله تعالى فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سيروا على بركة الله وأبشروا فإنه وعدني إحدى الطائفتين . وروى مسلم والترمذي عن ابن عباس قال حدثني عمر بن الخطاب قال لما كان يوم بدر نظر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى المشركين وهم ألف وأصحابه تسعة عشر رجلا وثلثمائة فاستقبل القبلة ثم مدّ يديه فجعل

يهتف بربه يقول اللهم أنجز لي ما وعدتني اللهم آتني ما وعدتني اللهم إن تهلك هذه العصابة من المسلمين لا تعبد في الأرض فما زال يهتف بربه ماداً يديه حتى سقط رداؤه عن منكبيه فأتاه أبو بكر فأخذ رداؤه فألقاه على منكبيه ثم التزمه من ورائه ثم قال يابني الله كفاك مناشدتك ربك فإنه سينجز لك ما وعدك فأنزل الله تعالى «إذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم الآية» فأمده الله بالملائكة ﴿قوله أمرّض مرضاكم﴾ أي أتكفل بخدمتهم ومعالجتهم ﴿قوله قرى في بيتك﴾ بكسر القاف أي استقرى واثبت في فيه وهو أمر من قرر يقرر من باب ضرب ويجوز فيه فتح القاف فيكون أمر من باب علم ﴿قوله فكانت تسمى الشهيدة﴾ اعتمادا على قوله صلى الله عليه وآله وسلم لها إن الله عز وجل يرزقك الشهادة ﴿قوله وكانت قد قرأت القرآن﴾ وفي رواية البيهقي وكانت قد جمعت القرآن أي حفظته وأحكمت قراءته . وهو علة لقوله فاستأذنت مقدّمة عليه ﴿قوله أن تتخذ في دارها مؤذنا﴾ أي ليجتمع عليها نساء الحي فتؤمهم وكان صلى الله عليه وآله وسلم أمرها أن تؤم أهل دارها كما صرح به في الرواية الآتية للمصنف وبهذا تعلم مطابقة الحديث الترجمة ﴿قوله وكانت دبرت غلاما لها وجارية﴾ أي علقت عتقهما على موتها يقال دبر الرجل عبدة تديرا إذا أعتقه بدموته ﴿قوله فغياها بقطيفة﴾ أي غطياها بقطيفة وحسبا نفسها حتى ماتت . والقطيفة كساء له هدب وقال في الصحاح القطيفة دثار مخمل وجمعه قطائف وقطف مثل صحائف وصحف اه وبذلك تحقق إخباره صلى الله عليه وآله وسلم بأنها ستزق الشهادة ﴿قوله فأصبح عمر فقام في الناس الخ﴾ أي خطب في الناس وأخبرهم خبرها وقال من كان عنده علم بمكانها أو آرها شك من الراوي ﴿قوله فأمر بهما فصلبا﴾ مرتب على محدوف أي فجئ بهما إليه فسألها فأقرّا بأنهما قتلاها فأمر بهما فصلبا (وظاهر) الحديث يخالف قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا قود إلا بالسيف رواه ابن ماجه من حديث أبي بكره والنعمان بن بشير . ويمكن توجيهه بأن عمر رضى الله تعالى عنه قتلها أوّلا بالسيف ثم صلبها ثانيا للتشيع والتشهير بهما . على أن في سند حديث ابن ماجه جابرا الجعفي ومبارك بن فضالة وقد ضعفهما غير واحد

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أن قعود النساء في البيوت أفضل من خروجهن إلى الجهاد وعلى جواز اتخاذ النساء مؤذنا (واختلف فيه) فقال ابن المسيب والزهرى والضحاك بجوازه وكذا الإقامة أخذها بظاهر هذا الحديث (وذهب) بعضهم إلى أنه ليس على النساء أذان ولا إقامة لما روى عن الحسن وابن سيرين قالا ليس على النساء أذان ولا إقامة . ودلّ الحديث أيضا على مشروعية التدبير ، وعلى جواز صلب القاتل . وهو وإن كان من فعل عمر قد أقرّه الصحابة ﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أبو نعيم من طريق وكيع وأخرجه الحاكم من طريق عبد الله بن داود عن الوليد بن جميع مختصرا وأخرجه البيهقي وابن السكن عن أم ورقة

أنها قالت يا رسول الله لو أذنت لي فغزوت معك فرضت مريضكم وداويت جريحكم فلعل الله أن يرزقني الشهادة قال يأم ورقة اقعدي في بيتك فإن الله سيهدي إليك شهادة في بيتك وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يزورها في بيتها وجعل لها مؤذنا يؤذن لها وكان لها غلام وجارية فدبرتهما فقاما إليها فغماها فقتلها فلها أصبح عمر قال والله ماسمعت قراءة خالتي أم ورقة البارحة فدخل الدار فلم ير شيئاً فدخل البيت فإذا هي ملفوفة في قطيفة في جانب البيت فقال صدق الله ورسوله ثم صعد المنبر فذكر الخبر وقال عليّ بهما فسألها فأقرأ أنها قتلتها فأمر بهما فصلبا

(ص) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ حَمَّادِ الْحَضْرَمِيِّ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ جَمِيعٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَلَّادٍ عَنْ أُمِّ وَرَقَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَالْأَوَّلُ أُمَّهُ قَالَ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَزُورُهَا فِي بَيْتِهَا وَجَعَلَ لَهَا مُؤَذِّنًا يُؤذِّنُ لَهَا وَأَمْرَهَا أَنْ تَوَمَّ أَهْلَ دَارِهَا قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَأَنَا رَأَيْتُ مُؤَذِّنَهَا شَيْخًا كَبِيرًا

(ش) ساق المصنف هذا لبيان الاختلاف بين تلاميذ الوليد بن جميع فرواه عنه وكيع وذكر أن شيخ الوليد حدثه وعبد الرحمن بن خلاد ورواه ابن فضيل عن الوليد وذكر أن شيخه عبد الرحمن بن خلاد فقط

(ش) (رجال الحديث) (الحسن بن حماد) بن كسيب أبو علي البغدادي المعروف بسجادة. روى عن حفص بن غياث وأبي بكر بن عياش ويحيى بن سعيد الأموي وكيع وجماعة وعنه ابن ماجه وأبو داود وأبو زرعة وأبو يعلى وأبو القاسم البغوي وابن صاعد وآخرون. قال أحمد صاحب سنة ما بلغني عنه إلا خير ووثقه الخطيب وذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريب صدوق من العاشرة. مات سنة إحدى وأربعين ومائتين. و (الحضرمي) نسبة إلى حضرموت كما تقدم (قوله والأول أم) أي أن الحديث الذي رواه المصنف من طريق وكيع بن الجراح أم في المعنى من الذي رواه من طريق محمد بن فضيل عن الوليد

(معنى الحديث) (قوله وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يزورها الخ) وفي رواية الحاكم أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقول انطلقوا بنا إلى الشهيذة فنزورها وجعل لها مؤذنا أي بعد أن استأذنته في اتخاذها كما تقدم وأمرها أن توم أهل دارها أي في الفرائض كما صرح به في رواية الحاكم (وفيه) دليل على صحة إمامة المرأة أهل دارها وإن كان فيهم

الرجل فإنه كان لها مؤذن وكان شيخا . والظاهر أنها كانت تؤمه وعلامها وجاريتها (وإلى جواز إمامة المرأة للرجال ذهب داود وأبو ثور والمزني والطبري أخذا بظاهر هذا الحديث (وذهب الجمهور إلى عدم صحة إمامتها لهم لما روى ابن ماجه عن جابر مرفوعا لا تؤمن امرأة رجلا ولائها لا تؤذن للرجال فلا تؤمهم (ويمكن الجواب) عن حديث الباب بأنه ليس صريحا في أن المؤذن والغلام كانا يصليان خلفها فيحتمل أن المؤذن كان يؤذن لها ثم يذهب إلى المسجد ليصلي فيه وكذا الغلام فكانت تؤم نساء دارها لا غير . ويؤيده ما رواه الدارقطني من طريق عمرو ابن شبة قال حدثنا الوليد بن جميع عن أمه عن أم ورقة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أذن لها أن يؤذن لها ويقام وتؤم نساءها (وأما إمامة المرأة) للنساء فقيه خلاف أيضا فذهبت الشافعية والحنابلة إلى الجواز وهو رواية عن مالك . مستدلين بحديث الباب وبما تقدم عن الدارقطني . وبما رواه الدارقطني أيضا والبيهقي عن رائطة الحنفية قالت أمتنا عائشة فقامت بيننا في الصلاة المكتوبة . وبما رواه أيضا عن حجية قالت أمتنا أم سلة في صلاة العصر فقامت بيننا . وحكى ابن المنذر الجواز عن عائشة وأم سلة وعطاء والثوري والأوزاعي وإسحاق وأبي ثور (وذهب) الحسن البصري وسليمان بن يسار والمالكية إلى عدم الجواز مطلقا فرضا كانت الصلاة أو نفلا وهو رواية عن مالك وقالوا إن هذا جنس وصف في الشرع بنقصان الدين والعقل فلا تصح إمامته (وذهبت) الحنفية إلى كراهة إمامتها . ومال ابن الهمام منهم إلى الجواز بدون كراهة (وذهب) الشعبي والنخعي وقاتدة إلى جواز إمامتها في النفل دون الفرض (قوله قال عبد الرحمن فأنا رأيت مؤذنها شيخا كبيرا) غرض المؤلف بهذا تقوية الحديث وثبته ولعل ذلك الشيخ قطع منه أرب النساء فاتخذ مؤذنا لها

باب الرجل يؤم القوم وهم له كارهون

يعني يكرهون إمامته . وفي نسخة باب ما جاء في الرجل يؤم القوم وهم له كارهون

(ص) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ ثنا عبد الله بن عمرو بن غانم عن عبد الرحمن بن زياد عن
عمران بن عبد المعافري عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى
آله وسلم كان يقول ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة من تقدم قوما وهم له كارهون ورجل
أتى الصلاة دبارا والدبار أن يأتيها بعد أن تقوته ورجل اعتبد محرره

(ش) (رجال الحديث) (عمران بن عبد) أبي عبد الله البصري (المعافري) بفتحين نسبة إلى

معاfter مختلف باليمن تنسب إليها الثياب المعافرية . روى عن عبد الله بن عمرو . وعنه عبد الرحمن بن زياد قال العجلي تابعى ثقة وقال فى التقريب ضعيف من الرابعة وضعفه ابن معين وقال ابن القطان لا يعرف حاله . روى له أبو داود وابن ماجه (معنى الحديث) (قوله ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة) أى لا يعتد بصلاتهم فلا تجزئهم . ويحتمل أن نفي القبول عبارة عن نفي الثواب فلا يلزم منه عدم الصحة والإجزاء إذ نفي القبول أعم من نفي الإجزاء (قوله من تقدم قوما الخ) أى تقدمهم ليؤمهم وهم يكرهون إمامته (وفى هذا) الوعيد دليل على تحريم إمامة الرجل للجماعة الذين يكرهونه . لكن العبرة فى هذه الكراهة الكراهة الدينية أما الكراهة لغير سبب شرعى فلا عبرة بها والعبرة أيضا بكراهة أكثر المأمومين لا بكراهة واحد أو اثنين إذا كان المؤمنون جمعا كثيرا (قال فى النيل) حمل الشافعى الحديث على إمام غير الوالى لأن الغالب كراهة ولاة الأمور ، وظاهر الحديث ، عدم الفرق . والاعتبار بكراهة أهل الدين دون غيرهم . والحديث وإن كان ضعيفا لأن فيه عبد الرحمن بن زياد وفىه مقال لكنه تقوى بروايات أخر (منها) ما أخرجه الترمذى عن أبي أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم العبد الآبق حتى يرجع وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط وإمام قوم وهم له كارهون قال الترمذى حسن غريب . (ومنها) ما رواه أيضا عن أنس لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثلاثة رجلا أم قوما وهم له كارهون وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ورجلا سمع حى على الفلاح ثم لم يجب (ومنها) ما رواه ابن ماجه عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبرا رجل أم قوما وهم له كارهون وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط وأخوان متصارمان ، أى متقاطعان ، (ومنها) ما رواه الطبرانى فى الكبير عن طلحة قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول أيا رجل أم قوما وهم له كارهون لم تجز صلاته أذنيه . وفى إسناده سليمان بن أبي أيوب وفىه مقال (قوله ورجل أتى الصلاة دبار الخ) بكسر الدال المهملة أى بعد ما يفوت وقتها . والدبار مفرد وقيل جمع دبر آخر أوقات الشىء وهذا الوعيد محمول على ما إذا اتخذ ذلك عادة له . وقوله والدبار أن يأتيها بعد أن تقوته أى بعد أن يخرج وقتها . وهو مدرج من كلام الراوى (قوله ورجل اعتد محرره) أى اتخذ معتقه عبدا أوجارية بأن أعتقه وكنم عتقه أو أنكره واستخدمه كرها . وفى بعض النسخ اعتد محررة أى اتخذ نفسا معتقة وادعاهام ملكا له واستخدمها فالتأنيث فيها نظرا للموصوف المقدر (قال العينى) ويدخل فى هذا غالب ملوك الترك فى هذا الزمان فإن منهم من يعتق مملوكه ثم ينكر عتقه . ومنهم من يعتقه ثم يستخدمه كرها وهذا كثير جدا . ومنهم من يشتري الغلمان على أنهم ممالك وهو يعرف أنهم أحرار أولاد أحرار وهذا الصنف كثير جدا أيضا اه

(فقه الحديث) دلّ الحديث على تحريم إمامة الرجل لقوم يكرهونه ، وعلى تحريم إخراج الصلاة عن وقتها ، وعلى تحريم اتخاذ الحرّ عبداً
 (من أخرج الحديث أيضاً) أخرجه ابن ماجه والبيهقي وقال هذا الحديث إنما يروى بإسنادين ضعيفين أحدهما مرسل والآخر موصول ، ثم أشار ، للرسول بقوله أخبرناه أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي قالاً ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو عتبة ثنا بقیة ثنا إسماعيل عن الحجاج بن أرطاة عن قتادة عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثلاثة لا تجاوز صلاتهم رءوسهم رجل أمّ قوما وهم له كارهون وامرأة باتت وزوجها ساخط عليها وملك فرّ من مولاه ، وبإسناده ، قال ثنا بقیة ثنا إسماعيل عن عطاء عن أبي نصره عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمثله وحديث عبد الرحمن بن زياد أمثل من هذا وإن كان غير قوي أيضاً والمحفوظ من حديث قتادة «ما أخبرنا» أبو الحسين بن بشران أنبأ إسماعيل الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن قتادة قال لا أعلمه إلا رفعه قال ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم عبد آبق من سيده حتى يأتي فيضع يده في يده وامرأة باتت وزوجها غضبان عليها ورجل أمّ قوما وهم له كارهون . وروى أيضاً عن أبي غالب عن أبي أمامة وليس بالقوى

— باب إمامة البرّ والفاجر —

وفي بعض النسخ إسقاط الباب والحديث . والبرّ بفتح الموحدة التقيّ ويجمع على أبرار ومثله البارّ إلا أنه يجمع على بررة مثل كاتب وكتبة يقال برّ الرجل يبرّ برّاً من باب علم والفاجر الخارج عن طاعة الله تعالى المنبعث في المعاصي من فجر العبد فجوراً من باب قعد فسق

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ثنا ابن وهب حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ الْعَلَاءِ ابْنِ الْحَارِثِ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ وَاجِبَةٌ خَلْفَ كُلِّ مُسْلِمٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا وَإِنْ عَمِلَ الْكِبَائِرَ

(ش) (ابن وهب) هو عبد الله (قوله الصلاة المكتوبة واجبة الخ) هو بعض حديث أخرجه المصنف في الجهاد بلقظ الجهاد واجب عليكم مع كل أمير برّاً كان أو فاجراً والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم برّاً كان أو فاجراً وإن عمل الكبائر والصلاة واجبة على كل مسلم برّاً كان أو فاجراً (وظاهرة) يدل على صحة الصلاة خلف الفاسق مطلقاً أميراً كان أو غيره . وعلى أن العدالة غير شرط في الإمامة وإلى ذلك ذهب الجمهور وقالوا بکراهة الصلاة خلف الفاسق . والحديث وإن كان ضعيفاً إلا أنه

يقويه حديث صلوا خلف من قال لا إله إلا الله وصلوا على من قال لا إله إلا الله رواه الدارقطني من عدة طرق وكلها فيها مقال (قال) في سبيل السلام وفي ذلك أحاديث كثيرة دالة على صحة الصلاة خلف كل برّ وفاجر إلا أنها كلها ضعيفة وقد عارضها حديث لا يؤمنكم ذو جرة في دينه ونحوه وهي أيضا ضعيفة قال فلما ضعفت الأحاديث من الجانبين رجعنا إلى الأصل وهي أن من صحت صلواته صحت إمامته . وأيد ذلك فعل الصحابة فإنه أخرج البخاري في التاريخ عن عبد الكريم أنه قال أدركت عشرة من أصحاب محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلون خلف أئمة الجور . ويؤيده أيضا حديث مسلم كيف أنت إذا كان عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها أو يمتنون الصلاة عن وقتها قال فما تأمرني قال صلّ الصلاة لوقتها فإن أدر كتبها معهم فصلّ فإنها لك نافلة . فقد أذن بالصلاة خلفهم وجعلها نافلة لأنهم أخرجوها عن وقتها . وظاهره أنهم لو صلوا في وقتها لكان مأمورا بصلواتها خلفهم فريضة اه ملخصا (ودهبت) العترة وجعفر بن مبشر وجعفر بن حرب ومالك في رواية عنه إلى اشتراط العدالة في الإمامة وقالوا إن الإمامة مبنية على الفضل في الدين ولا شك أن المرأة أتمّ ديننا من الفاسق ومن صلى وراءها أعاد أبدا فلأن يعيد من صلى وراء الفاسق أولى وأحرى (وحملوا حديث الباب) على الأمراء (وإلى اشتراط) العدالة وعدم صحة الصلاة خلف الفاسق ذهبت الحنابلة أيضا قالوا لأن الفاسق لا يقبل خبره لمعنى في دينه فأشبه الكافر . ولأنه لا يؤمن على شرائط الصلاة . فإن خيف أذاه صلى خلفه دفعا للفسدة وأعاد إلا الجمعة والعيد فلا يعيدهما إن تعذرتا خلف غيره (والراجح) ما ذهب إليه الجمهور . وحلوا النهي فيما رواه ابن ماجه عن جابر عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا يؤمن فاجر مؤمنا إلا أن يقهره بسطان يخاف سيفه أو سوطه على الكراهة كما حملوا الأمر فيما رواه الدارقطني عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اجعلوا أئمتكم خياركم فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم على الندب ﴿قوله وإن عمل الكبائر﴾ مبالغة في الفاجر وأتى به لدفع ما يتوهم أن الصلاة لا تصح خلف الفاجر إذا ارتكب الكبائر . والكبائر جمع كبيرة وهي ما ورد فيه وعيد بخصوصه أو وجب في جنسه حدّ

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقي وابن حبان في الضعفاء من حديث عبد الله بن محمد بن يحيى وهو متروك الحديث وأخرجه الدارقطني من عدة طرق كلها ضعيفة وقال ليس فيها شيء يثبت وقال العقيلي ليس في هذا المتن إسناد يثبت ونقل ابن الجوزي عن أحمد أنه سئل عنه فقال ما سمعنا بهذا والبيهقي في هذا الباب أحاديث كلها ضعيفة غاية الضعف وأصح ما فيه حديث مكحول عن أبي هريرة وقال الحاكم هو حديث منكر

— باب إمامة الأعمى —

وفي بعض النسخ باب ما جاء في إمامة الأعمى

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَنْبَرِيُّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ثَنَا عُمَرَانُ الْقَطَّانُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يَوْمَ النَّاسِ وَهُوَ أَعْمَى

(ش) (ابن مهدي) هو عبدالرحمن (قوله استخلف ابن أم مكتوم الخ) أى جعله نائباً عنه في إمامة الصلاة . واستخلفه صلى الله عليه وآله وسلم في غزوة الأبواء وبواط وذى العشيرة وغزوته في طلب كرز بن جابر وغزوة السويق وغطفان وأحد وحمراء الأسد ونجران وذات الرقاع وبدر وفي خروجه لحجة الوداع (وهذا الحديث) يدل على جواز إمامة الأعمى من غير كراهة وبه قال إسحاق المروزي والغزالي وقالوا إن إمامة الأعمى أفضل من إمامة البصير لأنه أكثر خشوعاً من البصير لما في البصر من شغل القلب بالمبصرات (وذهبت) الشافعية إلى الجواز وقالوا إن الأعمى والبصير في ذلك سواء لأن في الأعمى فضيلة أنه لا يرى ما يلهيه وفي البصير فضيلة أنه يجتنب النجاسة (قال) النووي وعندى أن البصير أولى لأنه يجتنب النجاسة التي تفسد الصلاة والأعمى يترك النظر إلى ما يلهيه ولا تفسد الصلاة به اهـ وإلى أولوية البصير بالإمامة ذهب الحنفية والحنابلة والمالكية قالوا لأنه أندر على اجتناب النجاسة واستقبال القبلة باجتهاده وهذا هو الأرجح . أما استنابته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لابن أم مكتوم فلعدم وجود من يصلح للإمامة بالمدينة غيره إذ ذاك . ولا يرد على ذلك وجود على رضى الله تعالى عنه في المدينة حين استخلف النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ابن أم مكتوم لأن علياً كان مشغولاً بالقيام بحفظ من جعله صلى الله عليه وآله وسلم حافظاً لهم من الأهل حذراً من أن يناههم عدو بمكروه (من أخرج الحديث أيضاً) أخرجه البيهقي عن أنس وأخرجه ابن حبان في صحيحه وأبو يعلى والطبراني عن عائشة وأخرجه أيضاً بإسناد حسن عن ابن عباس

— باب إمامة الزائر —

(ص) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثَنَا أَبَانُ عَنْ بُدَيْلِ حَدَّثَنِي أَبُو عَطِيَّةَ مَوْلَى مَنَا قَالَ كَانَ مَالِكُ بْنُ حُوَيْرِثٍ يَأْتِينَا إِلَى مُصَلَّانَا هَذَا فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَقُلْنَا لَهُ تَقَدَّمَ فَصَلَّ فَقَالَ لَنَا

قَدِّمُوا رَجُلًا مِنْكُمْ يُصَلِّي بِكُمْ وَسَاحِدُكُمْ لِمَ لَا أُصَلِّي بِكُمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَا يُؤْمَهُمْ وَلِيُؤْمَهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ

(ش) (رجال الحديث) (أبان) بن يزيد العطار . و (بديل) بالتصغير ابن ميسرة العقيلي البصري . روى عن أنس وعبد الله بن الصامت وعبد الله بن شقيق وعطاء والبراء وغيرهم وعنه شعبة وحماد بن زيد وإبراهيم بن طهمان وهشام الدستوائي وجماعة . وثقه النسائي وابن معين وابن سعد والعجلي وقال أبو حاتم صدوق . مات سنة ثلاثين ومائة . روى له مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه (قوله أبو عطية مولى منا) أي بن عقيل . روى عن مالك بن الحويرث حديث الباب . وعنه بديل بن ميسرة . قال أبو حاتم لا يعرف ولا يسمى وقال أبو الحسن القطان مجهول وقال ابن المديني لا يعرفونه وصحح ابن خزيمة حديثه وقال في التقريب مقبول من الثالثة روى له أبو داود والترمذي والنسائي

(معنى الحديث) (قوله فضله) الهاء فيه للسكت (قوله فقال لنا قدموا رجلا الخ) تأخر رضى الله عنه عن الصلاة بهم وإن كان صحابيا وقد أذنه عملا بظاهر الحديث . ولعله لم يبلغه حديث لا يؤم الرجل في بيته ولا في سلطانه إلا بإذنه (قوله من زار قوما فلا يؤمهم الخ) ظاهره أن الإمامة حق للزور وأن الزائر منهي عن التقدم لها ولو أذنه له وبه قال بعضهم ومنهم إسحاق (وذهب الجمهور إلى أن الزائر يتقدم لها إن أذن له . وهو الأقرب للجمع بين الأحاديث . والنهي في حديث الباب وإن كان مطلقا لكنه مقيد بعدم إذن رب المنزل للزائر كما تقدم عن أبي مسعود البدرى وفيه ولا يؤم الرجل في بيته ولا في سلطانه إلا بإذنه . ومقيد أيضا بما رواه المصنف عن أبي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يؤم قوما إلا بإذنه . والحديث، ومحل الخلاف إذا كان المزور أهلا للإمامة فإن لم يكن أهلا لها كالمراة إذا كان الزائر رجلا والجاهل إذا كان الزائر عالما فلا حق له في الإمامة

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه البيهقي والترمذي وقال هذا حديث حسن وأخرجه النسائي مختصرا وفي إسناده أبو عطية وفيه مقال

— باب الإمام يقوم بمكان أرفع من مكان القوم —

أى في مكان أعلى من مكان المأمومين وهو ممنوع أم لا، وفي نسخة باب الإمام يقوم في مكان الخ

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَنَانَ الْوَاسِطِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ الْفَرَاتِ أَبُو مَسْعُودِ الرَّازِيُّ الْمَعْنَى

قَالَ ثَنَا يَعْلَى ثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامٍ أَنَّ حُذَيْفَةَ أُمَّ النَّاسِ بِالْمَدَائِنِ عَلَى دُكَّانٍ فَأَخَذَ أَبُو مَسْعُودٍ بِمِصْبِهِ فَجَبَّذَهُ فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ قَالَ بَلَى فَذَكَرْتُ حِينَ جَدَّبْتَنِي

(ش) (رجال الحديث) (أحمد بن الفرات) بن خالد الضبي (أبو مسعود الرازي) نزيل أصبهان . روى عن أبي عامر العقدي وأبي داود الطيالسي وعبدالله بن نمير ويعلى بن عبيد وآخرين وعنه أبو داود وابن أبي عاصم وجعفر الفريابي ومحمد وعبدالرحمن ابنا يحيى بن منده وكثيرون قال أبو نعيم أحد الأئمة الحفاظ وقال ابن المديني كان من الراسخين في العلم وقال أحمد مات تحت أديم السماء أحفظ لأخبار رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم منه وقال محمد بن آدم المصيصي لو كان أبو مسعود على نصف الدنيا لكفاهم يعني في الفتوى وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان ممن رحل وجمع وصنف وحفظ وذاكروا وظب على لزوم السنن والذب عنها ووثقه الخليلي والحاكم و (يعلى) بن عبيد بن أبي أمية الأيادي أبو يوسف الطنافسي . روى عن إسماعيل بن أبي خالد وسليمان الأعمش ويحيى بن سعيد الأنصاري وزكرياء بن أبي زائدة وآخرين . وعنه أخوه محمد ابن عبيد ومحمد بن مقاتل وإسحاق بن راهويه وجماعة . قال أحمد كان صحيح الحديث وقال أبو حاتم صدوق وقال أحمد بن يونس ما رأيت أحدا يريد بعلمه الله تعالى إلا يعلى بن عبيد وما رأيت أفضل منه ووثقه ابن معين وابن سعد . مات سنة سبع أو تسع ومائتين . روى له الجماعة . و (إبراهيم) النخعي و (همام) بن الحارث

(معنى الحديث) (قوله أم الناس بالمدائن) المراد بها مدائن كسرى قرب بغداد . وسميت البلد بالمدائن لكبرها (قوله على دكان) أي دكة مرتفعة ويطلق أيضا على الحانوت واختلف في نونها فقال الأخفش وسيبويه إنها زائدة مأخوذة من أكمة ذكاه أي منبسطة (وقال ابن القطاع وجماعة إنها أصلية مأخوذة من دكنت المتاع إذا نضدته ووزنها على الزيادة فعلان وعلى الأصالة فعال) (قوله فجذبته) أي أخذه بقوة فأنزله من فوق المكان . وجذب مقولوب من جذب لغة تميمية وأنكر ابن السراج القلب وقال ليس أحدهما مأخوذا من الآخر لأن كل واحد منهما متصرف في نفسه (قوله قال ألم تعلم الخ) أي قال أبو مسعود ألم تعلم أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان ينهى أصحابه عن ارتفاع الإمام عن المأمومين . وفي رواية ابن حبان أليس قد نهى عن هذا فقال حذيفة جوابا لأبي مسعود بلى أي قد نهى عن ذلك وتذكرت النهي حين جدبتني وفي نسخة حين مددتني وهي بمعنى جدبتني

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه البيهقي والشافعي وابن حبان وأخرجه الحاكم أيضا من طريق يعلى بن عبيد باللفظ المذكور وأخرجه من طريق زياد بن عبد الله عن الأعمش عن إبراهيم عن همام بلفظ إن حذيفة أمّ الناس بالمداين فتقدم فوق دكان فأخذ أبو مسعود بمجامع ثيابه فمدّه فرجع فلما قضى الصلاة قال له أبو مسعود ألم تعلم أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نهى أن يقوم الإمام فوق ويبقى الناس خلفه قال فلم ترني قد أجبتك حين مددتني

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو خَالِدٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ حَدَّثَنِي رَجُلٌ أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ بِالْمَدَائِنِ فَأَقَامَتِ الصَّلَاةُ فَتَقَدَّمَ عَمَّارٌ وَقَامَ عَلَى دُكَّانٍ يُصَلِّي وَالنَّاسُ أَسْفَلَ مِنْهُ فَتَقَدَّمَ حَذِيفَةَ فَأَخَذَ عَلَى يَدَيْهِ فَاتَّبَعَهُ عَمَّارٌ حَتَّى أَنْزَلَهُ حَذِيفَةُ فَلَمَّا فَرَغَ عَمَّارٌ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ لَهُ حَذِيفَةُ أَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ فَلَا يَقُمْ فِي مَكَانٍ أَرْفَعَ مِنْ مَقَامِهِمْ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ قَالَ عَمَّارٌ لَذَلِكَ أَتَّبَعْتُكَ حِينَ أَخَذْتَ عَلَى يَدَيَّ

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ أحمد بن إبراهيم ﴾ بن كثير بن زيد . و ﴿ حجاج ﴾ بن محمد الأعمش . و ﴿ ابن جريج ﴾ عبد الملك بن عبد العزيز . و ﴿ أبو خالد ﴾ روى عن عدى بن ثابت وعنه ابن جريج . قال الحافظ يحتمل أن يكون هو الدالاني أو الواسطي اه وقال الذهبي لا يعرف وقال في التقريب يحتمل أن يكون هو الدالاني وإلا فجهول اه ﴿ قوله حدثني رجل ﴾ لم يعرف اسمه

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله فأخذ على يديه الخ ﴾ يعني أخذه من خلفه لينزل ويستوى مع المأمومين في المكان فوافقه عمار وطاوعه حتى أنزله عن الدكان فلما سلم عمار من صلاته قال له حذيفة ألم تسمع الخ أى أفعلت ذلك ولم تسمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول إذا أم الرجل الخ ﴿ قوله لذلك أتبعتك ﴾ أى لأجل سماعي النهى عن ذلك منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وتذكرى إياه أتبعتك (وهذا الحديث) صريح في أن الإمام كان عماراً والآخذ له حذيفة . والحديث المتقدم صريح في أن الإمام كان حذيفة والآخذ له أبو مسعود . ولاتناني بينهما لاحتمال تعدد القصة . وعلى تقدير عدم تعددها فالأول

أقوى لأن الثاني فيه رجل مجهول . وقد صحح الأول ابن خزيمة وابن حبان والحاكم . وفي رواية للحاكم التصريح برفعه (والحديث يدل) على النهي عن ارتفاع الإمام عن المأمومين مطلقا سواء أقصد به التعليم أم لا وبه قالت الحنابلة قالوا وحمل الكراهة إذا كان العلو كثيرا ذراعا فأكثر قالوا ولا بأس بعلو يسير كدرجة منبر ونحوها مما دون الذراع جمعابين مارواه أبو داود عن حذيفة وبين حديث سهل أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى على المنبر ثم نزل القهقري فسجد وسجد معه الناس ثم عاد حتى فرغ ثم قال إني فعلت هذا لتأتموا بي وتعلموا صلاتي متفق عليه . والظاهر أنه كان على الدرجة السفلى لثلاث يحتاج إلى عمل كثير في الصعود والنزول فيكون ارتفاعا يسيرا (وذهبت) الحنفية إلى كراهة ارتفاع الإمام وحده عن المأمومين قالوا لأنه يشبه صنع أهل الكتاب من حيث تخصيص الإمام بالمكان . أما إذا كان معه أحد من المأمومين فلا كراهة فيه (قال) ابن الهمام واختلف في مقدار الارتفاع الذي تتعلق به الكراهة فقل قدر القامة وقل قدر ما يقع به الامتياز وفيل ذراع كالسترة وهو المختار قال والوجه أوجهية الثاني لأن الموجب وهو شبه الازدراء يتحقق فيه اه (وذهبت) الشافعية إلى الكراهة أيضا إلا إذا دعت الضرورة إليه كالتعليم فلا يكره وبه قالت المالكية وقالوا إن قصد بعلو الكبر بطلت صلاته والكراهة متفق عليها عندهم إذا كان الإمام وحده فإن كان معه جماعة من المأمومين ففيه خلاف والمعول عليه الكراهة وقالوا يغتفر العلو اليسير كالشبر والذراع (والظاهر) من الأدلة كراهة ارتفاع الإمام على المؤمنين من غير فرق بين المسجد وغيره وبين القامة ودونها وفوقها إلا لقصد التعليم كما يدل عليه قوله في حديث الشيخين المتقدم وتعلموا صلاتي (قال) ابن دقيق العيد من أراد أن يستدل بحديث صلاته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على المنبر على جواز الارتفاع من غير قصد التعليم لم يستقم لأن اللفظ لا يتناول ولا تفاد الأصل بوصف معتبر تقتضى المناسبة اعتباره فلا بد منه اه (قال في النيل) على أنه قد تقرر في الأصول أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا نهى عن شيء منها يشمله بطريق الظهور ثم فعل ما يخالفه كان الفعل مخصصا له من العموم دون غيره حيث لم يقم دليل على التأسى به في ذلك الفعل فلا تكون صلاته على المنبر معارضة للنهي عن الارتفاع باعتبار الأئمة . وهذا على فرض تأخر صلاته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على المنبر عن النهي عن الارتفاع وعلى فرض تقدمها أو التباس المتقدم من المتأخر فيه الخلاف المعروف في الأصول في التخصيص بالمتقدم والملتبس اه أما ارتفاع المأموم على إمامه فذهبت الشافعية والحنفية إلى كراهته أيضا وقالوا إذا كره ارتفاع الإمام على مأمومه فكراهة ارتفاع المأموم على إمامه أولى (وذهبت) الحنابلة والمالكية إلى عدم كراهة ذلك (وقالت المالكية) إذا قصد المأموم بارتفاعه الكبر

بطلت صلاته (قال في النيل) أما ارتفاع المؤتم فإن كان مفرطا بحيث يكون فوق ثلثمائة ذراع على وجه لا يمكن المؤتم العلم بأفعال الإمام فهو ممنوع للإجماع من غير فرق بين المسجد وغيره وإن كان دون ذلك المقدار فالأصل الجواز حتى يقوم دليل على المنع . ويعضد هذا الأصل فعل أبي هريرة المذكور ولم ينكر عليه اه ويعنى بفعل أبي هريرة مارواه البيهقي والشافعي عن أبي هريرة أنه صلى على ظهر المسجد بصلاة الإمام

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقي وأخرج ابن حبان والحاكم نحوه وأخرج الدارقطني عن ابن مسعود نحوه بلفظ نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن يقوم الإمام فوق شيء والناس خلفه يعنى أسفل منه

— ﴿باب إمامة من صلى بقوم وقد صلى تلك الصلاة﴾ —

وفي بعض النسخ باب إمامة من يصلى بقوم وقد صلى تلك الصلاة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ ثَنَا عَيْدُ اللَّهِ بْنُ مِقْسَمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿عبيدالله بن مقسم﴾ بكسر فسكون القرشي ثم المدني . روى عن ابن عمر وأبي هريرة وجابر وأبي صالح السمان وعطاء بن يسار . وعنه أبو حازم وسهيل بن أبي صالح ويحيى بن أبي كثير وداود بن قيس وإسحاق بن حازم . وثقه أبو داود والنسائي وأبو حاتم ويعقوب ابن سفيان . روى له الشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله أن معاذ بن جبل كان يصلى مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم العشاء الخ﴾ أى الآخرة كما صرح به في رواية لمسلم . وماورد في بعض الروايات من أنها صلاة المغرب محمول على تعدد القصة أو أطلق المغرب على العشاء مجازا . وقوله ثم يأتى قومه أى بنى سلمة كما صرح به في رواية الحميدى عن ابن عيينة . وفي رواية الشافعي ثم يرجع فيصلها بقومه في بنى سلمة ﴿قوله فيصلها بهم تلك الصلاة﴾ فيه رد على من زعم أن الصلاة التي كان يصلها مع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم غير الصلاة التي كان يصلها بقومه (والحديث) يدل بظاهره على صحة اقتداء المفترض بالمتنفل لأن صلاة معاذ التي صلاها مع رسول الله صلى

الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقعت فرضا فتكون صلاته بقومه نافلة له (وإلى ذلك) ذهب داود والشافعية والأوزاعي وطاوس وعطاء . مستدلين بهذا الحديث . وبما رواه عبدالرزاق والشافعي والطحاوي والدارقطني من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر في حديث الباب زاد هي له تطوع ولهم فريضة وهو حديث صحيح رجاله رجال الصحيح وقد صرح ابن جريج في رواية عبد الرزاق بسماعه فيه فانتفت تهمة تدليسه « فقول » ابن الجوزي إنه لا يصح « مردود » « وتعليل » الطحاوي له بأن ابن عيينة ساقه عن عمرو أتم من سياق ابن جريج ولم يذكر هذه الزيادة « ليس » بقادح في صحته لأن ابن جريج أسنّ وأجلّ من ابن عيينة وأقدم أخذنا عن عمرو منه . ولو لم يكن كذلك فهي زيادة من ثقة حافظ ليست منافية لرواية من هو أحفظ منه ولا أكثر عددا فلا معنى للتوقف في الحكم بصحتها « وأماردة » الطحاوي لها باحتمال أن تكون مدرجة « فجاوبه » أن الأصل عدم الإدراج حتى يثبت التفصيل فهما كان مضموما إلى الحديث فهو منه ولا سيما إذا روى من وجهين . والأمر هنا كذلك فإن الشافعي أخرجهما من وجه آخر عن جابر متابعا لعمرو بن دينار عنه « وقول » الطحاوي هو ظنّ من جابر « مردود » لأن جابرا كان ممن يصلي مع معاذ فهو محمول على أنه سمع ذلك منه (وقال أبو حنيفة) والزهرى والنخعي والحنابلة وأبو قلابة والحسن البصرى ومجاهد والمالكية لا يصح اقتداء المفترض بالمتنفل (وأجابوا) عن حديث الباب بأجوبة نوقش في جميعها (منها) ما فهمه الطحاوي في رواية أحمد عن معاذ بن رفاعة عن سليم أنه أتى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال يا رسول الله إن معاذ بن جبل يأتينا بعد ما نتم ونكون في أعمالنا في النهار فينادى بالصلاة فنخرج إليه فيطوّل علينا فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يا معاذ لا تكن فتانا إما أن تصلى معي وإما أن تخفف على قومك من أن معناه إما أن تصلى معي أى ولا تصلى بقومك وإما أن تخفف بقومك أى ولا تصلى معي قال فهو يدلّ على أنه كان يفعل أحدا الأمرين وأنه لم يكن يجمع بينهما (ورد) بأن غاية ما في هذا أنه أذن له بالصلاة معه والصلاة بقومه مع التخفيف وبالصلاة معه فقط إن لم يخفف (ومن الأجوبة) أن فعل معاذ لم يكن يأمر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولا تقريره كذا قال الطحاوي (ورد) بأن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم علم بذلك وأمر معاذ به فقال صل بهم صلاة أخفهم وقال له لما شكوا إليه تطويله أفتان أنت يا معاذ . وأيضا رأى الصحابي إذا لم يخالفه غيره حجة والواقع هاهنا كذلك فإن الذين كان يصلى بهم معاذ كلهم صحابة وفيهم ثلاثون عقيبا وأربعون بدريا كذا قال ابن حزم قال ولا نحفظ عن غيرهم من الصحابة امتناع ذلك بل قال معهم بالجواز عمر وابنه وأبو الدرداء وأنس وغيرهم (ومنها) أن ذلك كان في الوقت الذي تصلى فيه الفريضة مرتين فيكون منسوخا بقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا تصلوا الصلاة في اليوم مرتين

كذا قال الطحاوي (ورد) بأن النهي عن فعل الصلاة مرتين محمول على أنها فريضة في كل مرة كما جزم بذلك البيهقي جمعا بين الحديثين (قال في الفتح) بل لو قال قائل إن هذا النهي منسوخ بحديث معاذ لم يكن بعيدا ، ولا يقال ، القصة قديمة وصاحبها استشهد بأحد ، لأن أحدها كانت في أواخر السنة الثالثة فلما منع من أن يكون النهي في الأولى والإذن في الثانية مثلا . وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم للرجلين اللذين لم يصليا معه إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة أخرجه أصحاب السنن من حديث يزيد بن الأسود وصححه ابن خزيمة وغيره وكان ذلك في حجة الوداع في أواخر حياة النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . ويدل على الجواز أمره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لمن أدرك الأئمة الذين يأتون بعده ويؤخرون الصلاة عن ميقاتها أن يصلوها في بيوتهم في الوقت ثم يجعلونها معهم نافلة اهملخصا (ومنها) أن صلاة المفترض خلف المتنفل من الاختلاف وقد قال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا تختلفوا على إمامكم (ورد) بأن الاختلاف المنهى عنه مبين في الحديث بقوله فإذا كبر فكبروا الخ ولو سلم أنه يعم كل اختلاف لكان حديث معاذ ونحوه مخصصا له (إذا تأملت) ما ذكر علمت أن الظاهر ما ذهب إليه الأولون . لكن لا يخفى طلب مراعاة الخلاف فالاحتياط عدم صلاة المفترض خلف المتنفل . وهذا كله في اقتداء المفترض بالمتنفل (وأما اقتداء المتنفل بالمفترض لجائز عند الحنفية والشافعية والحنابلة ومنع عند المالكية وكذا صلاة فرض خلف مصل فرض آخر ممنوع عند المالكية والحنفية والحنابلة وجائز عند الشافعية

(فقه الحديث) دل الحديث على صحة صلاة المفترض خلف المتنفل وقد علمت ما فيه ، وعلى جواز تكرار الصلاة في جماعة

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه البخاري ومسلم والطحاوي في شرح معاني الآثار والشافعي والدارقطني مطولا بالفاظ متقاربة

(ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا سَفِيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ
إِنَّ مُعَاذًا كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَوْمُ قَوْمِهِ

(ش) هذه الرواية أخرجه البيهقي من طريق بشر بن موسى قال ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا عمرو بن دينار وأبو الزبير كم شاء الله أنهما سمعا جابر بن عبد الله يقول كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم العشاء ثم يرجع إلى قومه بني سلة فيصليا بهم وإن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أخر العشاء ذات ليلة فصلها معاذ معه ثم رجع

فأمّ قومه فافتتح سورة البقرة فتحنى رجل من خلفه فضلى وحده فلما انصرف قالوا نأفقت يا فلان فقال ما نأفقت ولكنى أتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأخبره فأنى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال يارسول الله إنك أخرت العشاء البارحة وإن معاذا صلاها معك ثم رجع فأمننا فافتتح سورة البقرة فتحنيت فضليت وحدى وإيمانحن أهل نواضح نعمل بأيدينا فالتفت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى معاذ فقال أفنان أنت يا معاذ أفنان أنت اقرأ بسورة كذا وسورة كذا قال عمرو وعدّ سورا قال سفيان وقال أبو الزبير وقال له النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اقرأ بسبح اسم ربك الأعلى والسماء والطارق والسماء ذات البروج والشمس وضحاها والليل إذا يغشى ونحوها فقلت لعمرو فإن أبا الزبير كان يقول إن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان قال له اقرأ بسبح اسم ربك الأعلى والسماء والطارق والسماء ذات البروج والشمس وضحاها والليل إذا يغشى اه

باب الإمام يصلى من قعود

وفى بعض النسخ باب إذا صلى الإمام قاعدا

(ص) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رَكِبَ فَرَسًا فَصَرَخَ عَنْهُ فُجْحَشٌ شَقَهُ الْإِيمَنُ فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ

(ش) (قوله ركب فرسا فصرخ عنه) أى سقط عنه كما صرح به فى رواية البخارى (قوله فُجْحَشٌ شَقَهُ الْإِيمَنُ) أى انخدش شقه فمنعه من القيام للصلاة. وفى رواية للبخارى عن أنس جحش ساقه أو كتفه. ولا منافاه بينهما لأن رواية البخارى فيها بيان محل الخدش من الشق (قوله فصلى صلاة من الصلوات) أى المكتوبة لأنها التى عرف من عاداتهم أنهم يجتمعون لها بخلاف النافلة (قوله فصلينا وراءه قعودا الخ) وفى نسخة وصلينا وراءه أى بعد أن قاموا خلفه فأشار إليهم بالجلوس كما سيصرح به فى حديث عائشة الآتى ولذا بين لهم صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بقوله إنما جعل الإمام ليؤتم به أى ليقتنى به ويتابع فى أعمال الصلاة

فلا يسبقه ولا يقارنه . وبين المتابعة بقوله فإذا صلى قائما فصلوا قياما أى قائمين فالمصدر مؤول باسم الفاعل . ومحل وجوب القيام على المأموم تبعا للإمام إذا كان قادرا عليه فإذا لم يستطع القيام صلى من جلوس أو على حسب ما يتيسر له ﴿ قوله وإذا ركع فأركعوا الخ ﴾ ظاهر في أن المأموم لا يهوى إلى الركوع حتى يتم الإمام ركوعه . وأصرح منه ما رواه أحمد وسيأتي للمصنف وفيه ولا تاركوا حتى يركع ﴿ قوله سمع الله لمن حمده ﴾ يعنى قبل الله حمد من حمده ﴿ قوله ربنا ولك الحمد ﴾ الواو عاطفة على محذوف أى ربنا أطعناك أو حمدناك ولك الحمد (وهو) صريح في أن الإمام يقول الجملة الأولى والمأموم يقول الثانية . وبه قال أبو حنيفة والمالكية ورواية عن أحمد (وذهب) الشافعي والحنابلة إلى أنه يجمع بينهما . وسيأتي تمام الكلام عليه إن شاء الله تعالى ﴿ قوله أجمعون ﴾ تأكيده للضمير في صلوا (والحديث يدل) على أنه يجب على المأموم أن يتابع الإمام في الصلاة حتى لو صلى الإمام جالسا لعذر يصلي المأموم جالسا أيضا وإن كان قادرا على القيام وبه أخذ إسحاق والأوزاعي وابن المنذر وداود وبقية أهل الظاهر قالوا ولا تجوز وراه قياما (قال) ابن حزم وبه نأخذ إلا فيمن يصلى إلى جنب الإمام يذكر الناس ويعلمهم تكبير الإمام فإنه يتخير بين الصلاة قاعدا والصلاة قائما وبمثل قولنا يقول جمهور السلف وروى هذا عن جابر وأسيد بن حضير وأبي هريرة ولا يخالف لهم يعرف من الصحابة (وحكى) هذا أيضا ابن حبان عن الصحابة المذكورين وغيرهم من الصحابة والتابعين وقال وهو عندي ضرب من الإجماع الذى أجمعوا على إجازته لأن من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أربعة أفتوا به . والإجماع عندنا إجماع الصحابة . ولم يرو عن أحد من الصحابة خلاف لهؤلاء الأربعة لا بإسناد متصل ولا منقطع . فكان التابعين أجمعوا على إجازته . وأول من أبطل في هذه الأئمة صلاة المأموم قاعدا إذا صلى إمامه جالسا المغيرة بن مقسم صاحب النخعي وأخذ عنه حماد بن أبي سليمان ثم أخذ عن حماد أبو حنيفة وتبعه عليه من بعده من أصحابه اه وإلى جواز صلاة القاعد القادر على القيام خلف القاعد العاجز عنه ذهب الحنابلة لكن خصصوا الجواز بما إذا كان الإمام إمام الحى أو الإمام الأعظم فلا يجوز ذلك وراه غيرهما إلا إذا كان المأموم مثله (وقالت) الشافعية وأبو ثور والثوري والحميدى والحنفية تجوز صلاة القائم خلف القاعد العاجز عن القيام . قالوا ولا يجوز أن يصلوا وراه جلوسا . واحتجوا بما رواه الشيخان عن عائشة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمر في مرضه الذى توفى فيه أبا بكر أن يصلى بالناس فلما دخل في الصلاة وجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من نفسه خفة فقام يهادى بين رجلين ورجلاه تخطان الأرض فجاء مجلس عن يسار أبي بكر فكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلى بالناس جالسا

وأبو بكر قائما يقتدى أبو بكر بصلاة النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ويقتدى الناس بصلاة أبي بكر . قالوا وهي صريحة في أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان الإمام لأنه جلس عن يسار أبي بكر ولقوله يصلى بالناس ولقوله وأبو بكر قائما يقتدى أبو بكر بصلاة النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقالوا إن حديث عائشة رضى الله تعالى عنها ناسخ لحديث الباب . وأنكر أحمد النسخ وجمع بين الحديثين بتزليلهما على حالتين (إحدهما) إذا ابتداء الإمام الراتب الصلاة قاعدا لمرض يرجى برؤه فيصلون خلفه قعودا (ثانيتها) إذا ابتداء الإمام الراتب قائما لزم المأمومين أن يصلوا خلفه قياما سواء أطرأ ما يقتضى صلاة إمامهم قاعدا أم لا كما في الأحاديث التي في مرض موته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فإن تقريره لهم على القيام دلّ على أنه لا يلزمهم الجلوس في تلك الحالة لأن أبا بكر ابتداء الصلاة قائما وصلوا معه قياما بخلاف الحالة الأولى فإنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ابتداء الصلاة جالسا فلما صلوا خلفه قياما أنكر عليهم (وذهبت) المالكية إلى أنه لا تصح صلاة القادر على القيام خلف العاجز عنه سواء أصلى المأموم قائما أم قاعدا لأن القيام ركن من أركان الصلاة فلا يسقط عن القادر عليه . وهذا ظاهر بالنسبة لمن صلى قاعدا . أما بالنسبة لمن صلى قائما خلف القاعد فلنقص حالة الإمام عن المأموم . وعن مالك فيما إذا صلوا وراءه قياما روايتان أشهرهما عدم صحة الصلاة . وإن كان المأموم عاجزا عن القيام كالإمام فالصلاة صحيحة باتفاق كما قاله ابن رشد (وأجابوا) عن حديث الباب بأنه منسوخ بحديث عائشة وحديث عائشة خاص برسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حكى ذلك القاضى عياض وقال لا يصح لأحد أن يؤمّ جالسا بعده صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو مشهور قول مالك وجماعة من أصحابه وهذا أولى الأقاويل لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا يصح التقدم بين يديه في الصلاة ولا في غيرها لا لعذر ولا لغيره . وروى ابن حبيب عن مالك أن حديث عائشة منسوخ لترك أبي بكر وعمر وعثمان الإمامة حال الجلوس (قال) في المدونة سألتنا مالكا عن المريض الذي لا يستطيع القيام يصلى جالسا ويصلى بصلاته ناس قال لا ينبغي لأحد أن يفعل ذلك وحدثني عن علي عن سفيان عن جابر بن يزيد عن الشعبي أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لا يؤمّ الرجل القوم جالسا اه ويدلّ لهم على النسخ ما رواه البيهقي من طريق سفيان بن عيينة عن جابر عن الشعبي قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا يؤمن أحد بعدى جالسا قال علي بن عمر لم يروه غير جابر الجمعي وهو متروك والحديث مرسل لا تقوم به حجة (وقال) الشافعي إن الحديث لا يثبت لأنه مرسل ولأنه عن رجل يرغب الناس عن الرواية عنه

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على مشروعية ركوب الخيل ، وعلى أنه صلى الله تعالى عليه

وعلى آله وسلم يجوز عليه ما يجوز على البشر من الأسقام ونحوها من غير نقص في مقداره
لذلك بل ليزداد رفعة وجلالة، وعلى أن المأموم يجب عليه متابعة الإمام في جميع أفعال الصلاة
وعلى أنه لا يوافق إمامه في قوله سمع الله لمن حمده بل يقول ربنا ولك الحمد، وعلى أن الإمام
إذا صلى جالسا لعذر يتابعه المأموم في الجلوس. وتقدم بيانه
(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه مالك في الموطأ والشيخان والنسائي وابن ماجه
والترمذى والبيهقى

(ص) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا جَرِيرٌ وَوَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سَفْيَانَ
عَنْ جَابِرٍ قَالَ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا بِالْمَدِينَةِ فَصَرَعَهُ
عَلَى جَذْمٍ نَخْلَةٍ فَأَنفَكَتْ قَدَمَهُ فَأَتَيْنَاهُ نَعُودَهُ فَوَجَدْنَاهُ فِي مَشْرَبَةٍ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا
يُسَبِّحُ جَالِسًا قَالَ فَقُمْنَا خَلْفَهُ فَبَسَكَتْ عَنَّا ثُمَّ أَتَيْنَاهُ مَرَّةً أُخْرَى نَعُودَهُ فَصَلَّى الْمَكْتُوبَةَ
جَالِسًا فَقُمْنَا خَلْفَهُ فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا فَلَبَّاقَصَى الصَّلَاةَ قَالَ إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ جَالِسًا فَصَلُّوا
جُلُوسًا وَإِذَا صَلَّى الْإِمَامُ قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا وَلَا تَفْعَلُوا كَمَا يَفْعَلُ أَهْلُ فَارِسٍ بَعْظَاهُمَا

(ش) (رجال الحديث) (جرير) بن عبد الحميد (قوله عن أبي سفيان) هو طلحة
ابن نافع القرشي مولاهم. روى عن أبي أيوب الأنصاري وابن عمر وابن عباس وابن الزبير
وأنس وآخرين. وعنه جعفر بن أبي خيثمة وحسين بن عبد الرحمن وابن إسحاق والوليد بن
مسلم. قال أحمد والنسائي لا بأس به وقال ابن عدى لا بأس به روى عنه الأعمش أحاديث
مستقيمة وقال ابن معين لا شيء. وقال ابن المديني يكتب حديثه وليس بالقوى. روى له الجماعة
(معنى الحديث) (قوله على جذم نخلة) بكسر الجيم وفتحها أصل النخلة. وجمعه
أجذام وجذوم (قوله فانفكت قدمه) أى زالت عن مفصلها يقال فككت العظم فكا
من باب قتل أزلته. من مفصله (ولامنافاة) بينه وبين الرواية السابقة أنه جحش شقه الأيمن لاحتمال
حصول الخدش وفك القدم (قوله في مشربة) بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وفتح الراء
وضمها الغرفة (قوله يسبح جالسا) أى يصلى نافلة حال كونه جالسا (قوله فسكت عنا) أى لم
يأمرنا بالجلوس تبعاله (قوله فصلى المكتوبة جالسا) أى صلى الفريضة جالسا (وهو صريح)
في أن تلك الصلاة لم تكن في المسجد. وكأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عجز عن الصلاة

بالناس في المسجد فكان يصلي في بيته بمن حضر لكنه لم ينقل أنه استخلف . ومن ثم قال عياض إن الظاهر أنه صلى واثم به من حضر عنده ومن كان في المسجد . ومآله محتمل لكن يلزم عليه أن يكون الإمام أعلى من المأمومين . ومذهب عياض خلافه إلا أن يقال إن محل المنع عنده إذا لم يكن مع الإمام في مكانه العالی أحد كما هنا فإنه كان معه بعض أصحابه ﴿ قوله فقمننا خلفه ﴾ أي صلينا وراءه قائمين . وفي رواية البخارى فضلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما . ولعلمهم فهموا أنه لا يجوز لهم الجلوس حيث إنهم قادرين على القيام ﴿ قوله ولا تفعلوا كما يفعل أهل فارس بعظمتها ﴾ وفي رواية مسلم إن كدتتم أنفا تفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا اتموا بآمتكم إن صلوا قياما فصلوا قياما وإن صلوا قعودا فصلوا قعودا

﴿ فقه الحديث ﴾ دلّ الحديث زيادة على ماتقدم على مشروعية عبادة المريض ، وعلى جواز الجماعة في النافلة ولو كثرت (وقيدته) المالكية في غير التراويح والعيد ونحوهما بأن تكون الجماعة قليلة كالاثنتين والثلاثة وبأن يكون المكان غير مشتهر (وذهبت) الحنفية إلى الكراهة مطلقا إلا في التراويح والوتر في رمضان (وذهبت) الحنابلة والشافعية إلى الجواز مطلقا إلا أن الشافعية قالوا بالانفراد فيما عدا التراويح والعيدين ونحوهما . ودلّ الحديث أيضا على جواز اقتداء القائم بالقاعد في النافلة وعدم جوازه في المكتوبة ، وعلى النهي عن التشبه بفعل المخالفين ﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه البيهقي وابن حبان في صحيحه وابن ماجه مختصرا

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ الْمَعْنَى عَنْ وَهَيْبٍ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ وَإِذَا رَكَعَ فَأَرَكِعُوا وَلَا تَرَكِعُوا حَتَّى يَرَكِعَ وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ قَالَ مُسْلِمٌ وَلَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ أَفْهَمَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ سُلَيْمَانَ

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ وهيب ﴾ بن خالد . و ﴿ مصعب بن محمد ﴾ بن عبد الرحمن

ابن شريحيل العبدى المسكى . روى عن أبيه وأبي أمامة وأبي سلمة وأبي صالح ذكوان السمان ومحمد ابن سعد وآخرين . وعنه محمد بن مجلان وسهيل بن أبي صالح والسفيانان . وثقه ابن معين وابن حبان وقال أبو حاتم صالح يكتب حديثه ولا يحتج به وقال أحمد لأعلم عنه إلا خيرا وقال البخارى روى عنه ابن عيينة وقال كان رجلا صالحا . روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله فاذا كبر ﴾ أى للإحرام بالصلاة على ما هو المتبادر ﴿ قوله ﴾ ولا تكبروا حتى يكبر ﴾ ذكره للتأكيد وهو صريح في وجوب تأخير تكبير المأموم للإحرام عن تكبير الإمام . وبهذا قالت المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف ومحمد من الحنفية قالوا فلو أحرم معه أو قبله بطلت صلاته لأنه أتم بمن لم تنعقد صلاته . واستدلوا بقوله في الحديث فاذا كبر فكبروا قالوا إن الفاء فيه للتعقيب فيكون أمرا بالتكبير بعد تكبير الإمام . فاذا أتى به مقارنا فقد أتى به قبل أو انه فلا يجوز كالصلاة قبل وقتها . ولأن الاقتداء ببناء صلاته على صلاة الإمام فلا بد من شروع الإمام في الصلاة حتى يتحقق البناء على صلاته وإلا لزم البناء على المعدوم وهو لا يجوز (وقال أبو حنيفة) يكبر المأموم للإحرام مقارنا لتكبير الإمام لا يتقدم ولا يتأخر عنه . لكن هذا الحديث يرد عليه لأن قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فاذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر صريح في وجوب تأخير تكبير المأموم عن تكبير الإمام ﴿ قوله ﴾ ولا تتركوا حتى يركع الخ ﴿ صريح أيضا في وجوب تأخير المأمومين في الركوع وما بعده من أفعال الصلاة عن ركوع الإمام وغيره منها فتكون المقارنة والسبق محرمين . لكن قالت الشافعية والمالكية والحنابلة تكره المقارنة . أما السبق فقد اتفق الجمهور على منعه من غير بطلان (وذهب) ابن عمر والظاهرية وأحمد في رواية إلى البطلان لأن النهي عندهم يقتضى الفساد وفي المعنى عن أحمد ليس لمن سبق الإمام صلاة . ولو كانت له صلاة لرجى له الثواب ولم يخش عليه العقاب اه ولم يذكر في الحديث المتابعة في السلام لكنه يجب فيه المتابعة كالأحرام فإن ساوى المأموم الإمام أو سبقه في السلام بطلت صلاته عند المالكية والحنابلة إن سبقه عمدا . قالوا وإن سبقه سهوا فيعيده بعده وإلا بطلت . وقالت الشافعية إن سبقه بالسلام بطلت وإن قارنه ففيه قولان أصحهما يكره والثاني يبطل . وعن أبي حنيفة روايتان إحداهما يسلم مقارنا لتسليم الإمام والأخرى يسلم بعده وهو قول أبي يوسف ومحمد وهو المعول عليه ﴿ قوله اللهم ربنا الخ ﴾ هكذا بإثبات اللهم وهي ثابتة في روايات كثيرة وفي بعضها بحذفها . وثبوتها أرجح كما قاله في الفتح . وكلاهما جائز . وفي ثبوتها تكرير النداء فكأنه قال يا الله ياربنا لك الحمد وقال مسلم بن إبراهيم في روايته ولك الحمد بالواو وهي ثابتة من طرق كثيرة (قال) ابن دقيق العيد كأن إتيان الواو دال على معنى زائد لأنه يكون التقدير مثلا ربنا استجب لنا ولك الحمد فيشتمل على معنى النداء ومعنى الخبر اه ﴿ قوله ﴾

اللهم ربنا لك الحمد أفهمني بعض أصحابنا عن سليمان ﴿ غرض المصنف من هذا تقوية أن رواية سليمان بن حرب ربنا لك الحمد بدون واو فكأنه يقول كما أتى روايتها عن سليمان بدون واو سمعتها كذلك من بعض أصحابي عنه . أو أن المراد أن أبا داود يقول لما حدثني سليمان بن حرب بهذا الحديث لم أفهم منه هذا اللفظ فأفهمنيه بعض أصحابي الذين كانوا معي في سماع الحديث ﴾ (فقه الحديث) دلّ الحديث على وجوب متابعة المأموم الإمام في جميع أعمال الصلاة من تكبير وغيره . وتقدّم بيانه

(من أخرج الحديث أيضاً) أخرجه أحمد

(ص) ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ الْمَصِصِيُّ نَا أَبُو خَالِدٍ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ بِهَذَا الْخَبَرِ زَادَ وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصَتُوا قَالِ أَبُو دَاوُدَ وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصَتُوا لَيْسَتْ بِمَحْفُوظَةٍ وَالْوَهْمُ عِنْدَنَا مِنْ أَبِي خَالِدٍ

(ش) ﴿ قوله المصيصي ﴾ بفتح الميم وكسر الصاد المهملة المشددة نسبة إلى مصيصة مدينة على شاطئ جيحان من ثغور الشام بين أنطاكية وبلاد الروم بقرب طرسوس . و ﴿ أبو خالد ﴾ هو سليمان بن حيان بالمشناة التحتية الأحمر . روى عن حميد الطويل وهشام بن عروة وابن جريج والأعمش وشعبة وكثيرين . وعنه أحمد وابن أبي إياس وأبو كريب وعمرو الناقد وأبو توبة الحلبي وجماعة . قال العجلي ثقة ثبت صاحب سنة وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال أبو حاتم صدوق وقال البزار ليس بمن يلزم بزيادته حجة لاتفاق أهل العلم بالنقل أنه لم يكن حافظاً وأنه قد روى أحاديث عن الأعمش وغيره لم يتابع عليها . مات سنة تسع وثمانين ومائة . روى له الجماعة ﴿ قوله بهذا الخبر ﴾ أي المروى من طريق مصعب بن محمد ﴿ قوله زاد وإذا قرأ فأنصتوا ﴾ أي زاد أبو خالد في روايته وإذا قرأ الإمام فأنصتوا لاستماع قراءته . وهذا إنما يكون في حالة الجهر بالقراءة ﴿ قوله وهذه الزيادة الخ ﴾ غرض المصنف بذلك تضعيف زيادة أبي خالد قال البيهقي قد أجمع الحفاظ على خطأ هذه اللفظة في الحديث أبو داود وأبو حاتم وابن معين والحاكم والدارقطني وقالوا إنها ليست بمحفوظة اه وقال الدارقطني رواه أصحاب قتادة الحفاظ عنه منهم هشام الدستوائي وسعيد وشعبة وهمام وأبو عوانة وأبان وعدى بن أبي عمارة ولم يقل أحد منهم وإذا قرأ فأنصتوا قال وإجماعهم يدل على وهمه . وعن أبي حاتم ليست هذه الكلمة

محافظة إمامها من تخليط ابن عجلان . وعن ابن معين في حديث ابن عجلان وإذا قرأ فأنتصوا ليس بشيء . نقل ذلك العيني وقال قد صحح مسلم هذه الزيادة من حديث أبي موسى الأشعري ومن حديث أبي هريرة . وأيضا هذه الزيادة من ثقة وزيادة الثقة مقبولة اه وقال المنذرى وفيما قاله أبو داود نظر فإن أبا خالد هذا من الثقات الذين احتج البخارى ومسلم بحديثهم في صحيحهما ومع هذا فلم ينفرد بهذه الزيادة بل قد تابعه عليها أبو سعد محمد بن سعد الأنصارى وقد سمع من ابن عجلان وهو ثقة ووثقه يحيى بن معين ومحمد بن عبد الله المخرمى وأبو عبد الرحمن النسائى . وقد أخرج هذه الزيادة النسائى في سننه من حديث أبي خالد الأحمر ومن حديث محمد بن سعد . وقد أخرج مسلم في الصحيح هذه الزيادة من حديث أبي موسى الأشعري من حديث جرير بن عبد الحميد عن سليمان التيمي عن قتادة اه وعلى ثبوتها فهي تدل على عدم جواز قراءة المأموم خلف الإمام حالة جهر الإمام بالقراءة . وفي المسألة خلاف يأتي تحقيقه في محله إن شاء الله تعالى

(من أخرج هذه الرواية أيضا) أخرجها النسائى وابن أبي شيبة وابن ماجه من طريق أبي خالد أيضا بلفظ قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنتصوا وإذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين وإذا ركع فاركعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد وإذا سجد فاسجدوا وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعين

(ص) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ فَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا

(ش) (القعنبي) هو عبد الله بن مسلمة (قوله وهو جالس) لعله لما أصابه من فكّ قدمه أو خدش شقه كما تقدم . وفي رواية البخارى صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في بيته وهو شاك فجلس جالسا (قوله صلى وراءه قوم قياما الخ) وفي نسخة صلى وراءه قوم أى ممن جاءوا يعودونه كما بين في الرواية السابقة فأشار إليهم أن اجلسوا هكذا في رواية الأكثر وفي رواية الحموى عند البخارى فأشار عليهم أى إليهم . وهو يفيد أن الصلاة كانت مكتوبة لما تقدم في حديث جابر من أنه كان يصلى النافلة فقاموا خلفه فسكت عليهم وفي المرة

الثانية كان يصلى المكتوبة فأشار إليهم بالجلوس فلما فرغ صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من الصلاة قال إنما جعل الإمام الخ وتقدم شرحه وأفيا في الأحاديث قبله . والحديث أخرجه البخارى ومسلم والبيهقى

(ص) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَيَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبِ الْمَعْنَى أَنَّ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ حَدَّثَهُمْ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ أَشْتَكِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّيْنَا وَرَأَاهُ وَهُوَ قَاعِدٌ وَأَبُوبَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ يُكَبِّرُ لِيَسْمَعَ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ ثُمَّ سَأَقَ الْحَدِيثَ

(ش) (قوله فصلينا وراه الخ) عطف على محذوف أى فصلى صلاة فصلينا وراه الخ (قوله ثم ساق الحديث) وتماهه فى مسلم فالتفت إلينا صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فرآنا قياما فأشار إلينا فقعنا فصلينا بصلاته قعودا فلما سلم قال إن كدتم أنفا تفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا اتمموا بأمتكم إن صلوا قياما فصلوا قياما وإن صلوا قعودا فصلوا قعودا

(فقه الحديث) دلّ الحديث زيادة على ما تقدم على مشروعية التبليغ عند الحاجة إليه

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه والبيهقى

(ص) حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ نَازِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحُبَابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ حَدَّثَنِي حُصَيْنٌ مِنْ وَلَدِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ أَنَّهُ كَانَ يُؤْمَهُمْ قَالَ لَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ إِمَامَنَا مَرِيضٌ فَقَالَ إِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ

(ش) (رجال الحديث) (عبد بن عبد الله) بن عبدة الخزاعى أبوسهل . روى عن أبى داود الطيالسى ويزيد بن هارون وعبد الصمد بن عبدالوارث ومعاوية بن هشام وغيرهم وعنه البخارى والنسائى والترمذى وابن ماجه وأبوداود وجماعة . قال أبوحاتم صدوق وذكره ابن حبان فى الثقات وقال مستقيم الحديث ووثقه النسائى والدارقطنى . مات بالأهواز سنة ثمان وخمسين ومائتين . و (محمد بن صالح) بن دينار التمار أبى عبدالله المدنى مولى الأنصار

روى عن أبي حازم وعمر بن عبد العزيز وابن المنكدر وصفوان بن سليم والزهرى . وعنه ابنه صالح والدراوردى والواقدى والقعنبى وآخرون . وثقه أحمد والعجلى وأبوداود وقال أبو حاتم شيخ لا يعجبني حديثه وليس بالقوى . مات سنة ثمان وستين ومائة . روى له أبوداود والنسائى والترمذى وابن ماجه . و (حصين الخ) يضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن بن عمرو بن سعد بن معاذ الأنصارى الأشهبى المذنبى . روى عن أسيد بن حضير ولم يدركه وعن ابن عباس وأنس وعبد الرحمن بن ثابت ومحمود بن لبيد . وعنه ابنه محمد ومحمد بن إسحاق وحجاج بن أرطاة قال ابن سعد كان قليل الحديث وذكره ابن حبان فى ثقات أتباع التابعين وقال أبوداود حسن الحديث وقال فى التقريب مقبول وقال فى الميزان لم يضعفه أحمد وهو صالح الأمر . روى له أبوداود والنسائى . مات سنة ست وعشرين ومائة

(معنى الحديث) (قوله قال فجاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ) أى قال حصين فجاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يزور أسيدا فقالوا يا رسول الله إن إمامنا « يعنون أسيدا » مريض ولا يستطيع أن يصلى قائما فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا صلى إمامكم قاعدا فصلوا قعودا (وفيه دلالة) على وجوب متابعة المأموم للإمام فى القعود . وتقدم بيانه (قوله وهذا الحديث ليس بمتصل) قال المنذرى وما قاله ظاهر فإن حصينا هذا إنما يروى عن التابعين ولا يحفظ له رواية عن الصحابة سيما أسيد بن حضير فإنه قديم الوفاة توفى سنة عشرين أو إحدى وعشرين وحصين هذا توفى سنة ست وعشرين ومائة

— باب الرجلين يؤمّ أحدهما صاحبه كيف يقومان —

وفى بعض النسخ يؤمّ أحدهما الآخر ، وفى بعضها باب ماجاء فى الرجلين يؤمّ أحدهما الخ (ص) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا حَمَادٌ ثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ ذَاتُوهُ بِسْمِنٍ وَتَمَّرٍ فَقَالَ رُدُّوا هَذَا فِي وَعَائِهِ وَهَذَا فِي سِقَائِهِ فَأَنَّى صَائِمٌ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ تَطَوُّعًا فَقَامَتْ أُمُّ سَلِيمٍ وَأُمُّ حَرَامٍ خَلْفَنَا قَالَ ثَابِتٌ وَلَا أَعْلَهُ إِلَّا قَالَ أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ عَلَى بَسَاطٍ

(ش) (رجال الحديث) (حماد) بن سِلمة . و (ثابت) البنائى (قوله دخل على أم حرام) هى الرميضاء أو الغميضاء بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام بن جندب الأنصارية

خالة أنس . روى عنها زوجها عبادة بن الصامت وعمير بن الأسود وعطاء بن يسار ويعلى بن شداد . روى لها الشيخان وأبو داود وابن ماجه . وقد أخبر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بأنها من الأولين فقد روى البخارى عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا ذهب إلى قباء يدخل على أم حرام بنت ملحان فتطعمه وكانت تحت عبادة ابن الصامت فدخل يوماً فأطعمته فنام رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثم استيقظ يضحك قالت فقلت ما يضحكك يا رسول الله فقال ناس من أمى عرضوا على غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكاً على الأسرة أوقال مثل الملوك على الأسرة فقلت ادع الله أن يجعلني منهم فدعا ثم وضع رأسه فنام ثم استيقظ يضحك فقلت ما يضحكك يا رسول الله قال أناس من أمى عرضوا على غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكاً على الأسرة أو مثل الملوك على الأسرة فقلت ادع الله أن يجعلني منهم قال أنت من الأولين فركبت البحر في زمان معاوية فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت « والثبج بفتح المثناة والموحدة وسط الشيء » (واستشكل) دخوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على أم حرام ونومه عندها فقال ابن عبد البر أظن أن أم حرام أرضعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أو أختها أم سليم فصارت كل منهما أمه أو خالته من الرضاعة فلذلك كان ينام عندها وتنازل منه ما يجوز للحرم أن يناله من محارمه « ثم ساق » بسنده إلى يحيى بن إبراهيم بن مزين قال إنما استجاز رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن تفلأ أم حرام رأسه لأنها كانت منه ذات محرم من قبل خالاته لأن أم عبد المطلب جده كانت من بنى النجار . ومن طريق يونس ابن عبد الأعلى قال قال لنا ابن وهب أم حرام إحدى خالات النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من الرضاعة فلذلك كان يقبل عندها وينام في حجرها وتفلأ رأسه (قال ابن عبد البر وأيهما كان فهي محرم له (وجزم أبو القاسم) بن الجوهري والداودي والمهلب فيما حكاه ابن بطلال عنه بما قال ابن وهب قال وقال غيره إنما كانت خالة لأبيه أوجه عبد المطلب (وقال ابن الجوزى سمعت بعض الحفاظ يقول كانت أم سليم أخت آمنه بنت وهب أم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من الرضاعة (وحكى) ابن العربى ما قال ابن وهب ثم قال وقال غيره بل كان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم معصوما يملك أربه عن زوجته فكيف عن غيرها ممن هو منزّه عنه وهو المبرأ عن كل فعل قبيح وقول رفث فيكون ذلك من خصائصه « ثم قال » ويحتمل أن يكون ذلك قبل الحجاب (ورد) بأن ذلك كان بعد الحجاب جزماً لأنه كان بعد حجة الوداع (ورد عياض) الأول بأن الخصائص لا تثبت بالاحتمال . وثبت العصمة مسلم لكن الأصل عدم الخصوصية وجواز الاقتداء به في أفعاله حتى يقوم على الخصوصية دليل

(وبالغ الدمياطى) في الرد على من ادعى المحرمية فقال ذهل كل من زعم أن أم حرام إحدى خالات النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من الرضاة أو من النسب وكل من أثبت لها خوولة تقتضى محرمية لأن أمهاته من النسب واللاتى أرضعنه معلومات ليس فيهن واحدة من الأنصار البتة سوى أم عبد المطلب وهى سلمى بنت عمرو بن زيد بن لبيد بن خراش بن عامر بن غم بن عدى بن النجار. وأم حرام هى بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر المذكور فلا تجتمع أم حرام وسلمى إلا فى عامر بن غم جدّهما الأعلى وهذه خوولة لا تثبت بها محرمية لأنها خوولة مجازية وهى لقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لسعد بن أبى وقاص هذا خالى لكونه من بنى زهرة وهم أقارب أمه آمنه وليس سعد أخا لآمنة لامن النسب ولا من الرضاة « ثم قال » وإذا تقرر هذا فقد ثبت فى الصحيح أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان لا يدخل على واحدة من النساء إلا على أزواجه وإلا على أم سليم فقيل له فقال: أرحمها قتل أخوها معى « يعنى حرام بن ملحان » وكان قد قتل يوم بئر معونة (قال) الحافظ وأوضحت وجه الجمع بين ما أفهمه هذا الحصر وبين ما دلّ عليه حديث الباب فى أم حرام بما حاصله أنهما أختان كانتا فى دار واحدة كل واحدة منهما فى بيت من تلك الدار وحرام بن ملحان أخوهما معا فالعلة مشتركة فيهما « ثم قال » قال الدمياطى على أنه ليس فى الحديث ما يدل على الخلوّة بأم حرام قال ولعل ذلك كان مع ولد أو خادم أو زوج أو تابع « قلت » وهو احتمال قوى . لكنه لا يدفع الإشكال من أصله لبقاء الملامسة فى تغطية الرأس وكذا النوم فى الحجر (وأحسن الأجوبة) دعوى الخصوصية ولا يردّها كونها لا تثبت إلا بدليل لأن الدليل على ذلك واضح اه باختصار (وفى دعوى) وضوح الدليل نظر ﴿ قوله فقال ردّوا هذا فى وعائه وهذا فى سقائه ﴾ أى ردّوا التمر فى وعائه والسمن فى سقائه . والوعاء بكسر الواو ما يحفظ فيه الشيء مطلقا . والسقاء ظرف من الجلد يجعل فيه الماء واللبن والسمن ويجمع على أسقية ﴿ قوله فصلى بنا ركعتين تطوّعا ﴾ لعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أراد تعليمهن أفعال الصلاة فإن المرأة ربما لا تشاهد أفعاله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى المسجد فأراد أن تشاهدها لتعلمها وتعلّمها غيرها وتحصل بركته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى البيت ﴿ قوله فقامت أم سليم وأم حرام خلفنا ﴾ أى وأقامنى عن يمينه كما ذكر بعد . وهو محل الترجمة فى الحديث ﴿ قوله قال ثابت ولا أعلمه إلا قال أقامنى الخ ﴾ أى لا أعلم أنسا إلا قال فى هذا الحديث أقامنى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن يمينه على بساط يعنى ولم يقل أقامنى عن يمينه متأخرا عنه أو مساويا له والبساط معروف وهو فعال بمعنى مفعول مثل فراش بمعنى مفروش وجمعه بسط مثل كتاب وكتب ﴿ فقه الحديث ﴾ دلّ الحديث على مشروعية دخول رئيس القوم بيت بعض رعيته لإدخال

السرور عليه ، وعلى مزيد تواضعه ومكارم أخلاقه صلى الله عليه وآله وسلم ، وعلى مشروعية تقديم الطعام من صاحب البيت لمن نزل عنده ، وعلى مشروعية ترك الإفطار للصائم تطوعاً وعلى جواز صلاة التطوع جماعة . وتقدم بيانه في الباب قبله ، وعلى أن السنة فيمن يصلي إماماً للرجال والنساء أن يجعل النساء خلف الرجال . وستأتي زيادة إيضاح له إن شاء الله تعالى ، وعلى مشروعية التبرك بالصالحين بصلاتهم في المنازل .

(من أخرج الحديث أيضاً) أخرجه البيهقي من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس قال أتانا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله ، وسلم وما هو إلا أنا وأمي وخالتي أم حرام فقال قوموا فلاصلي بكم وذلك في غير وقت الصلاة فقال رجل من القوم ثابت فأين جعل أنسا قال عن يمينه قال فدعنا أهل البيت بكل خير من خير الدنيا والآخرة فقالت أمي يا رسول الله خويدمك ادع الله له فدعالي بكل خير فكان آخر ما دعالي اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيه

(ص) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُخْتَارِ قَالَ سَمِعْتُ مُوسَى

ابن أنس يحدث عن أنس أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمه وامرأة منهم فجعله عن يمينه والمرأة خلف ذلك

(ش) (رجال الحديث) (شعبة) بن الحجاج . و (عبدالله بن المختار) البصرى . روى عن زياد بن علاقة وابن سيرين وأبي إسحاق وآخرين . وعنه الحمادان وشعبة وشريك وشيبان بن عبد الرحمن وثقه ابن معين والنسائي وقال أبو حاتم لا بأس به وقال في التقریب لا بأس به من السابعة . روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه . و (موسى بن أنس) بن مالك الأنصارى قاضى البصرة روى عن أبيه وابن عمه عمرو بن عبد الله وابن عباس . وعنه عطاء وحيد الطويل ومكحول وشعبة . ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من أهل البصرة وقال كان ثقة قليل الحديث وقال العجلي تابعى ثقة . روى له الجماعة

(معنى الحديث) (قوله أمه وامرأة منهم) المرأة هي جدته مليكة أو أمه أم سليم كما صرح به في بعض الروايات . وفي رواية النسائي أمه وامرأة من أهلى (قوله فجعله عن يمينه والمرأة خلف ذلك) فيه دلالة على أنه إذا حضر الجماعة رجل وامرأة كان موقف الرجل عن يمين الإمام وموقف المرأة خلفهما وأنها لا تصف مع الرجال لما في ذلك من خشية الافتتان بها فلو صلت مع الرجال في الصف أجزأتها صلاتها عند الجمهور . وعند الحنفية تفسد صلاة الرجل دون المرأة (قال في الفتح) وهو عجيب وفي توجيهه تعسف حيث قال قائلهم قال ابن مسعود

أخروهن من حيث أخرهن الله رواه الطبراني . والأمر للوجوب فإذا حاذت الرجل فسدت صلاة الرجل لأنه ترك ما أمر به من تأخيرها . قال وحكاية هذا تغني عن جوابه اه (ودهبت) الهادوية إلى فساد صلاتها إذا صفت مع الرجال وفساد صلاة من خلفها وصلاة من في صفها إن علموا بأنها في صفهم

(من أخرج الحديث أيضاً) أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه والبيهقي

(ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بَتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِنَ اللَّيْلِ فَأَطْلَقَ الْقُرْبَةَ قَتَوَضًا ثُمَّ أَوْكَى الْقُرْبَةَ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَقُمْتُ قَتَوَضْتُ كَمَا تَوَضَّأْتُ ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَنِي بِيَمِينِهِ فَأَدَارَنِي مِنْ وَرَائِهِ فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ

(ش) (رجال الحديث) (يحيى) بن سعيد القطان . و (عبد الملك بن أبي سليمان) أبي محمد أو أبي عبد الله العزمي أحد الأئمة . روى عن أنس وسعيد بن جبير وسلمة بن كهيل وأنس بن سيرين وعبد الله بن كيسان . وعنه شعبة وابن المبارك والثوري وزهير بن معاوية وحفص بن غياث وكثيرون . قال العجلي ثقة ثبت في الحديث وقال في التقريب صدوق له أوهام وقال يعقوب بن سفيان ثقة متقن فقيه وقال ابن عمار الموصلي ثقة حجة وقال الترمذي ثقة ثبت لانعلم أحدا تكلم فيه غير شعبة وذكره ابن حبان في الثقات وقال ربما أخطأ وكان من خيار أهل الكوفة وحفاظهم والغالب على من يحفظ ويحدث أن يهم وليس من الإنصاف ترك حديث شيخ ثبت صحته عنده السنة بأوهام يهم فيها والأولى فيه قبول ما يروى بثبوت وترك ما صح أنه وهم فيه ما لم يفحش فن غلب خطؤه على صوابه استحق الترك . روى له مسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه

(معنى الحديث) (قوله بت في بيت خالتي ميمونة) أي مع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كما صرح به في رواية مسلم وفيها واضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأهله في طولها . وكان يومئذ صغيرا فقد روى أحمد عنه أنه قال صليت مع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقمت إلى جنبه الأيسر فأقامني عن يمينه وأنا يومئذ ابن عشر سنين (قوله فأطلق القربة قتوضاً) أي حل وكأها بعد أن صب منها في الجفنة كما صرح به في رواية مسلم وفيها ثم قام رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله

وسلم إلى القربة فأطلق شناقها ثم صب في الجفنة أو القصعة فأكبه بيده عليها ثم توضع الخ (قوله ثم أوكى القربة) أي شدّ فيها بالوكاء وهو حبل يشدّ به فم القربة ويجمع على أوكية مثل سلاح وأسلحة (قوله فأخذني يمينه الخ) وفي نسخة فأخذني يميني . وفي رواية مسلم فأخذني فجعلني عن يمينه . وفي رواية له فأخذني فجعلني عن شقه الأيمن . وفي رواية له فأخلفني فجعلني عن يمينه فصليت معه أي ثلاث عشرة ركعة أو إحدى عشرة كما في روايات مسلم . وأخرج مسلم رواية عطاء هذه عن ابن عباس قال بت ذات ليلة عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي تطوعاً من الليل فقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى القربة فتوضأ فقام فصلى فقامت لما رأته صنع ذلك فتوضأت من القربة ثم قمت إلى شقه الأيسر فأخذني من وراء ظهره يعدلني كذلك من وراء ظهره إلى الشق الأيمن . وأخرجها أيضاً من طريق كريب مولى ابن عباس بلفظ إن ابن عباس أخبره أنه بات ليلة عند ميمونة أم المؤمنين وهي خالته قال فاضطجعت على عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأهله في طولها فنام رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حتى اتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل استيقظ رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فجعل يمسح النوم عن وجهه بيده ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران ثم قام إلى شنّ معلقة فتوضأ منها فأحسن الوضوء ثم قام فصلى قال ابن عباس فقامت فصنعت مثل ما صنع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثم ذهبت فقامت إلى جنبه فوضع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يده اليمنى على رأسي وأخذ بأذني اليمنى ففصلها فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم أوتر ثم اضطجع حتى جاء المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح (فقه الحديث) دلّ الحديث على جواز ميّت الصبي المميز عند محارمه مع الزوج ، وعلى استحباب قيام الليل . وعلى جواز الائتام بمن لم ينو الإمامة ، وعلى أن العمل اليسير في الصلاة لا يبطلها ، وعلى أن المأموم إذا كان واحداً يقف عن يمين الإمام وهو السنة عند كثير من العلماء (وحكى) القاضي أبو الطيب عن سعيد بن المسيّب أنه يقف عن يساره . وعن النخعي أنه يقف وراءه إلى أن يريد الإمام أن يركع فإن لم يجئ مأموم آخر تقدم فوقف عن يمينه . لكن حديث ابن عباس يردّهما ، ودلّ الحديث أيضاً على مشروعية انعقاد الجماعة بالصبي المميز مع الإمام . وإليه ذهب الشافعي من غير فرق بين الفريضة والنافلة (وقال مالك) تنعقد في النافلة وهو رواية عن أبي حنيفة (وذهب) الهادي والناصر والمؤيد بالله وأبو حنيفة في رواية وأصحابه إلى عدم انعقاد الجماعة بالصبي (قال) في النيل وليس على قول من منع من انعقاد إمامة من معه صبي فقط دليل ولم يستدلّ لهم في البحر إلا بحديث رفع القلم وهو لا يدلّ على عدم صحّة صلاته وانعقاد

الجماعة . ولو سلم لكان مخصصا بحديث ابن عباس ونحوه اهـ ودلّ الحديث أيضا على مشروعية الجماعة في صلاة النافلة

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه الستة مطوّلاً ومختصراً وأخرجه البيهقي من طريق إسحاق بن يوسف الأزرق

(ص) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ

أَبْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ فَأَخَذَ بِرَأْسِي أَوْ بِذَوَابِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ

(ش) (هشيم) بن بشير . و (أبو بشر) هو جعفر بن أبي وحشية (قوله في هذه القصة) أي قصة نوم ابن عباس في بيت خالته ميمونة وصلاته مع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (قوله أوبذوابي) شك من الراوي والذؤابة بضم الذال المعجمة وبالهمزة الصغيرة من الشعر إذا كانت مرسلة فإن كانت ملوية فهي عقيفة وتجمع على ذؤابات وذؤائب ولا منافاة بين هذه الرواية والتي قبلها لاحتمال تعدد القصة وهو الأقرب . أو لاحتمال أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وضع يده على رأسه أو لآثم أخذ يمينه ثانيا

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه البيهقي من طريق الحسين بن عرفة

— باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون —

(ص) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ

مَالِكٍ أَنَّ جَدَّتَهُ مَلِيكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَطْعَامٍ صَنَعَتْهُ فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ قَوْمُوا فَلِأَصْلِي لَكُمْ قَالَ أَنَسُ فَصَمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ أَسْوَدَ مِنْ طَوْلٍ مَا لَبِسَ فَتَضَحَّتْ بِنَاءٍ فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ وَالْعَجُوزَ مِنْ ورائنا فَصَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ

(ش) (قوله أن جدته مليكة) بضم الميم تصغير ملكة . والضمير في جدته عائد على إسحاق وبه جزم ابن عبد البر وعبد الحق وعياض وصححه النووي . ويؤيده ما رواه البخاري عن إسحاق عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال صليت أنا ویتیم فی بیتنا خلف النبي صلى الله عليه وآله

وسلم وأمي أم سليم خلفنا . وجزم ابن سعد وابن منده بأنها جدة أنس والدة أمه أم سليم . وهو مقتضى كلام إمام الحرمين ومن تبعه وظاهر السياق (قال في الفتح) ويؤيده مارويناه في فوائد العراقيين لأبي الشيخ من طريق القاسم بن يحيى المسمى عن عبيد الله بن عمر عن إسحاق بن أبي طلحة عن أنس قال أرسلتني جدتي إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم واسمها مليكة فجاءنا فحضرت الصلاة « الحديث » اهـ ويمكن الجمع بين القولين بأنها جدة إسحاق لأبيه وجدة أنس لأمه وأن الواقعة متعددة فمرة صلت أمه خلفهما ومرّة جدته ﴿ قوله لطعام صنعته ﴾ أي لأجل طعام يتناوله . وفي نسخة دعت به بطعام والباء بمعنى اللام وهو مشعر بأن مجيئه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان لذلك لا ليصلي بهم ليتخذوا مكان صلاته مصلي لهم كما في قصة عتبان بن مالك وهذا هو السرّ في كونه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بدأ في قصة عتبان بالصلاة قبل الطعام وهنا بدأ بالطعام قبل الصلاة فبدأ في كل منهما بأصل مادعي لأجله ﴿ قوله فأكل منه ﴾ أي أجاب دعوتها فجاء فأكل منه (قال ابن عبد البر) زاد إبراهيم بن طهمان وعبد الله ابن عون وموسى بن أعين عن مالك قال أنس وأكلت معه ثم دعا بوضوء فتوضأ ثم قال قم فتوضأ وأمر العجوز فلتوضأ وأمر اليتيم فليتوضأ ﴿ قوله فلا صلى ﴾ بكسر اللام وضم الهمزة وفتح الياء أو سكونها فعلم الفتح يكون الفعل منصوبا بلام كي . وعلى السكون يحتمل أن تكون اللام لام كي وسكنت الياء تخفيفا وأن تكون لام الأمر وثبتت الياء في الفعل إجراء للعتلّ مجرى الصحيح ونظيره قوله تعالى « إنه من يتقى ويصبر » بإثبات الياء على قراءة قبل . وأمر المتكلم نفسه بفعل مقرون باللام فصيح قليل في الاستعمال ومنه قوله تعالى « ولنحمل خطاياكم » ويكون الأمر فيه محمولا على الخبر كما في قوله تعالى « فليمدد له الرحمن مدا » أو محمولا على أنه أمر لهم بالاتهام به لكن أضافه لنفسه لارتباط فعله بفعلهم فهو مصروف عن ظاهره ﴿ قوله لكم ﴾ أي لأجل تعليمكم أو اللام بمعنى الباء ﴿ قوله فقامت إلى حصير لنا ﴾ الحصر ما يبسط في البيوت وجمعه حصر بضم الصاد المهملة وسكونها تخفيفا ﴿ قوله قد اسودت من طول ما لبس ﴾ بضم اللام وكسر الموحدة أي من كثرة ما استعمل . وهذا يقتضى قلة ما عندهم وإلا فلم يكونوا يحرصون النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلا بأفضل ما عندهم مما يصلح للصلاة ﴿ قوله فضحته بماء ﴾ أي رششته بماء . ونضحه بالماء على سبيل تجديد نظافته وطهارته لأنه ربما وقع في النفس من كثرة استعماله أنه أصابه شيء من النجاسة فرشه ليذهب ما في النفس من ذلك (والنجاسة المشكوك فيها تطهر بالرشّ عند مالك خلافا للجمهور . والرشّ ظهور لما لم يتيقن طهره ويؤيده مارواه البخاري عن أبي التياح عن أنس قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أحسن الناس خلقا وكان لي أخ يقال له أبو عمير قال أحسبه فطيا وكان إذا جاء

صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال يا أبا عمير ما فعل النغير نغير كان يلعب به فربما حضرت الصلاة وهو في بيتنا فيأمر بالبساط الذي تحته فيكنس وينضح ثم يقوم وتقوم خلفه فيصل بنا ويحتمل أن النضح بمعنى الغسل فيكون غسله لنجاسة محققة به . والأول أظهر كما قال الحافظ وغيره (قوله ووصفت أنا واليتيم وراءه الخ) كذالاً أكثر . وللمستملى والحوى فصففت واليتيم بدون تأكيد بالضمير . والأول أفصح لأن العطف على الضمير المتصل لا يكون إلا بعد الفصل بالضمير المنفصل . واسم اليتيم ضميرة بن سعد الحميري جد حسين بن عبد الله . ودخول اليتيم معهم في الصلاة يقتضى أنه كان ممن يعقل والإلام يعتد به في جماعة المؤمنين . والعجوز هي مليكة المذكورة (قوله فصلى لنا ركعتين) أى صلى بنا ركعتين على الحصر تطوعاً ولا يقال، إن صلاته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على الحصر معارض لما رواه ابن أبي شيبة عن شريح بن هانئ أنه سأل عائشة أكان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلى على الحصر والله تعالى يقول «وجعلنا جهنم للكافرين حصيراً» فقالت عائشة لم يكن يصلى على الحصر «لأن عائشة» أخبرت عن صلاته في بيتها وربما لم يكن فيه حصر . على أن ما رواه ابن أبي شيبة من طريق يزيد بن المقدم وهو ضعيف فلا يعارض ما هو أقوى منه (قوله ثم انصرف) أى إلى بيته أو من الصلاة (فقه الحديث) دل الحديث على مزيد تواضعه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وحسن خلقه وعلى مشروعية إجابة الدعوة ولو لم يكن عرساً ولو كان الداعي امرأة . لكن محله إذا أمنت الفتنة وعلى جواز الأكل من طعام الدعوة ، وعلى تنظيف مكان المصلى . وعلى جواز صلاة الناظفة جماعة ، وعلى استحباب الصلاة في المكان الذى دعى فيه للتعليم أو لحصول البركة ، وعلى قيام الرجل مع الصبي صفاً ، وعلى مشروعية تأخر النساء عن صفوف الرجال ، وعلى مشروعية قيام المرأة صفاً وحدها إذا لم يكن معها ما ينضم إليها من النساء ، وعلى جواز الاقتصار في ناظفة النهار على ركعتين خلافاً لمن اشتراطها أربعاً . وعلى جواز الصلاة على الحصر من غير كراهة (قال الخطابي) وفيه دليل على استحباب ترتيب مواقف المأمومين وأن الأفضل يقدم على من دونه في الفضل ولذلك قال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليلنى منكم أولوا الأحلام والنهى ، وعلى هذا القياس إذا صلى على جماعة من الموتى فيهم رجال ونساء وصدیان وخنائى فإن الأفضلين منهم يلون الإمام فيكون الرجال أقربهم منه ثم الصديان ثم الخنائى ثم النسوان . وإن دفنوا في قبر واحد كان أفضلهم أقربهم إلى القبلة ثم يليه الذى هو أفضل وتكون المرأة آخرهم إلا أنه يكون بينها وبين الرجال حاجز من لبن أو نحوه اه ببعض تصرف

(من أخرج الحديث أيضاً) أخرجه الشيخان والنسائي والترمذى وأحمد ومالك فى الموطأ والبيهقى

(ص) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ عَنَتَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ اسْتَأْذَنَ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ وَقَدْ كُنَّا أَطْلُنَا الْقُعُودَ عَلَى بَابِهِ نَخْرُجُ الْجَارِيَةَ فَاسْتَأْذَنَتْ لَهَا فَأَذَنَ لَهَا ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بَيْنِي وَبَيْنَهُ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَعَلَّ

(ش) (رجال الحديث) (هارون بن عنتره) بن عبد الرحمن الشيباني أبي عبد الرحمن الكوفي . روى عن أبيه وسعيد بن جبير وعبد الرحمن بن الأسود وجماعة . وعنه ابنه عبد الملك وعمرو بن مرة والثوري وحزمة الزيات وكثيرون . وثقه أحمد وابن معين وابن سعد والعجلي وقال أبو زرعة لا بأس به مستقيم الحديث وقال الدارقطني يحتج به وذكره ابن حبان في الضعفاء وقال منكر الحديث جدا يروى المناكير الكثيرة حتى أنه يسبق إلى القلب أنه المتعمد لها لا يجوز الاحتجاج به بحال . مات سنة اثنتين وأربعين ومائة . روى له أبو داود والنسائي (قوله عن أبيه) هو الأسود بن يزيد بن قيس

(معنى الحديث) (قوله استأذن علقمة والأسود على عبد الله) فيه وضع الظاهر موضع المضمر أي قال الأسود استأذنت أنا وعلقمة بن قيس على عبد الله بن مسعود . وفي رواية النسائي عن عبد الرحمن بن الأسود عن الأسود وعلقمة قالا دخلنا على عبد الله بن مسعود (قوله فصلى بيني وبينه) أي صلى عبد الله بن مسعود بين علقمة والأسود وجعلهما معه في صف واحد وكانت هذه الصلاة ظهرا كما صرح به في رواية أحمد عن الأسود بن يزيد قال دخلت أنا وعمي علقمة على ابن مسعود بالهاجرة فأقام الظهر ليصلي فصننا خلفه فأخذ يدي ويد عمي ثم جعل أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره فصننا صفا واحدا ثم قال هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصنع إذا كانوا ثلاثة (قوله هكذا رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فعل) ذكر ذلك استدلالا على ما فعله (وظاهره يدل) على أن الإمام إذا كان معه اثنان يساويهما في الصف ولا يتقدم عليهما به أخذ النخعي وأبو يوسف وبعض الكوفيين ومن أدلتهم أيضا ما سياتي للمصنف في باب موقف الإمام من الصف عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ وسطوا الإمام وسدوا الخلل (وذهب) الجمهور إلى أن الإمام يتقدمهما ويكون خلفه . يدل له حديث أنس المتقدم . ومارواه مسلم والمصنف عن جابر قال قام رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليصلي فجئت فكنت عن يساره فأخذ يدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يسار

رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأخذ بأيدينا جميعاً فدفعنا حتى أقامنا خلفه . ومارواه الترمذى عن سمرة بن جندب قال أمرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا كنا ثلاثة أن يتقدم أحدنا (ويجانب) عن حديث الباب بأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فعل ذلك لبيان الهجواز أولضيق المكان فقد روى البيهقى بسنده إلى عبد الوهاب بن عطاء قال أنبأنا هشام بن حسان قال ذكرت ذلك لابن سيرين يعنى مافعل ابن مسعود فقال ابن سيرين كان المسجد ضيقاً اه على أن حديث الباب فيه هارون بن عنترة وهو متكلم فيه (قال فى النيل) قال أبو عمر هذا الحديث لا يصح رفعه والصحيح فيه عندهم أنه موقوف على ابن مسعود وقد أخرجه مسلم فى صحيحه والترمذى موقوفاً على ابن مسعود . وقد ذكر جماعة من أهل العلم أن حديث ابن مسعود هذا منسوخ لأنه إنما تعلم هذه الصلاة من النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو بمكة وفيها التطبيق وأحكام آخره هى الآن متروكة وهذا الحكم من جعلتها فلما قدم صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم المدينة تركه اه « والتطبيق وضع اليدين بين الفخذين حال الركوع » (وقال ابن الهمام) وغاية ما فيه إخفاء النسخ على عبد الله وليس يعيد إذ لم يكن دأبه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إلا إمامة الجمع الكثير دون الاثنين إلا فى النادرة كهذه القصة وحديث اليتيم وهو داخل فى بيت امرأة فلم يطلع عبد الله على خلاف ما علمه اه وقد أخرج البيهقى هذا الحديث مطولاً ثم قال وهذا يحتمل أن كان ثم نسخ . واستدلنا على نسخه بما تقدم من خبر جابر بن عبد الله « الذى تقدم ذكره » وأنس بن مالك « أى الذى تقدم للبصنف » وماروينا عن على وعمر رضى الله تعالى عنهما والعامه وقد روينا عن أبي ذرّ مادّلّ على أن الذى شاهده ابن مسعود من رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى ذلك إنما شاهده فى غير صلاة جماعة وأن كل واحد منهم كان يصلى لنفسه اه ثم ساق حديث أبي ذرّ الذى أشار إليه بسنده إلى جسر بنت دجاجة عن أبي ذرّ أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قام ليلة من الليالى مقام كذا وكذا فصلى فيه العشاء الآخرة فلما رأى القوم قد ثبتوا معه فى مصلاه انصرف إلى رحله حتى انكسفت العيون وخلا مقامه قام فيه وحده قال أبو ذرّ فأقبلت فقممت خلفه فأومأ إلى يمينه وجاء عبد الله بن مسعود فقام خلفه وخلفى فأومأ إليه بشماله فقمنا هكذا فجمع بين السبابة والوسطى والأخرى التى تلى الخنصر يصلى كل رجل منّا لنفسه (قال) الحميدى ذهب ابن مسعود إلى نذا وهو يظن أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يؤمهم فلما قال أبو ذرّ كل واحد منّا يصلى لنفسه كان قوله قد بين أنه علم من النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه لم يؤمهم وهو الذى ابتدأ الصلاة معه عند تحريمها وابن مسعود الجائى الداخل الذى سبقته النية عند تحريمها اه (ويجانب أيضاً) عن حديث أبي هريرة بأنه يحتمل أن يكون المراد اجعلوا الإمام مقابلاً لوسط الصف وهو الظاهر . وأن يكون من

قولهم فلان واسطة قومه أي خيارهم. وإذا وقع الاحتمال فلا ينتهز للاستدلال. على أن هذا الحديث من رواية يحيى بن بشير بن خلاد وهو مجهول الحال كما قال ابن القطان وسيأتي بيانه
 ﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أنه إذا كان مع الإمام اثنان يقف بينهما ولا يتقدم عليهما وقد علت مافيه
 ﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم والنسائي والترمذي وكذا أحمد بلفظ تقدم وأخرجه البيهقي مطولا بلفظ تقدم بعضه

باب الإمام ينحرف بعد التسليم

أي يتحوّل إلى شقه الأيمن أو الأيسر بعد الفراغ من الصلاة. وفي بعض النسخ باب ما جاء في الإمام ينحرف بعد السلام

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ ابْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ إِذَا انْصَرَفَ انْحَرَفَ

﴿ش﴾ ﴿قوله يحيى﴾ القطان. و﴿سفيان﴾ الثوري ﴿قوله فكان إذا انصرف انحرف﴾ أي إذا سلم من الصلاة مال عن القبلة يمينا أو شمالا. وفي نسخة انحرف على شقه الأيمن ويؤيده ما رواه الترمذي من طريق قيصة بن هلب عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يؤمنا فينصرف على جانبيه جميعا على يمينه وعلى شماله ثم قال حديث هلب حسن وعليه العمل عند أهل العلم أنه ينصرف على أيّ جانبيه شاء إن شاء عن يمينه وإن شاء عن يساره وقد صح الأمران عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اه وقال البغوي الأفضل أنه ينصرف على اليمين «ثم قال» وفي كيفية الانصراف وجهان «أحدهما» يجعل يمينه إلى القبلة ويساره إلى الناس وبه أخذ أبو حنيفة «الثاني» وهو الأصح أنه يجعل يساره إلى القبلة ويمينه إلى الناس اه بتصرف والحكمة في الانصراف عن القبلة تعريف الداخل أن الصلاة قد انقضت إذ لو بقي على هيئته لأوهم الداخل أنه في التشهد

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزَّيْرِيُّ نَا مَسْعَرٌ عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْبَرَاءِ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلَفَ

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ فَيَقْبَلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ
صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

(ش) (رجال الحديث) (أبو أحمد الزبيرى) هو محمد بن عبد الله بن الزبير الأسدى مولا هم الكوفى . روى عن سفیان الثورى ومسعر بن كدام ومالك بن أنس وفطر بن خليفة وكثيرين . وعنه أحمد وأبو خيثمة وأحمد بن منيع وإبراهيم بن سعيد الجوهرى وجماعة . قال ابن نمير صدوق من الطبقة الثالثة مشهور ثقة صحيح الكتاب وقال أبو حاتم عابد مجتهد حافظ للحديث له أو هام وقال العجلي ثقة يتشيع وقال ابن سعد كان صدوقا كثير الحديث وقال أحمد كان كثير الخطأ فى حديث سفیان ووثقه ابن معين وابن قانع . مات بالأهواز سنة ثلاث ومائتين . روى له الجماعة . و (عبيد بن البراء) بن عازب الأنصارى الكوفى . روى عن أبيه . وعنه ثابت بن عبيد ومحارب بن دثار . قال العجلي تابعى له عندهم هذا الحديث الواحد ولم يسمه منهم إلا أبو داود

(معنى الحديث) (قوله كنا إذا صلينا الخ) أى إذا أردنا الصلاة خلف النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أحببنا أن نكون على جهة يمينه لأجل أن يقبل علينا بوجهه إذا انصرف من صلاته (وهو يدل) على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان ينصرف إلى جهة يمينه «ولا منافاة» بينه وبين ما رواه البخارى عن سمرة قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه «فإنه يدل» على أنه كان يقبل على جميع المؤمنين لا على من كان جهة اليمين فقط لاحتمال أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يفعل ذلك أحيانا أو أن الكلام على تقدير مضاف أى أقبل على بعضنا بوجهه (وإلى استحباب) الانصراف إلى جهة اليمين ذهب المالكية والشافعية والحنابلة وقالوا إلا إذا كانت له حاجة جهة اليسار فينصرف إليها . مستدلين بحديث الباب وبما رواه مسلم عن السدى قال سألت أنسا كيف أنصرف إذا صليت عن يمينى أو عن يسارى قال أما أنا فأكثر ما رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ينصرف عن يمينه . ويشهد لهم أيضا عموم الأحاديث المصرحة بفضل التيامن (وقالت) طائفة ينصرف جهة حاجته فإن كانت إلى اليسار انصرف إليها وإن كانت إلى اليمين انصرف إليها . لما روى عن علي أنه قال إن كانت حاجته عن يمينه أخذ عن يمينه وإن كانت حاجته عن يساره أخذ عن يساره ذكره الترمذى (وذهب) الحنفية إلى أنه يستحب الانصراف إلى جهة اليسار . واستدلوا بما رواه مسلم عن ابن مسعود قال لا يجعلن أحدكم للشيطان من نفسه جزءا لا يرى إلا أن حقا عليه أن لا ينصرف

الإعنى يمينه أكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينصرف عن شماله (وأجيب) بأن ابن مسعود أخبر بما رآه واعتقد أنه الأكثر فلا ينافى أن الانصراف إلى اليمين في الواقع كان الأكثر. أو أنه محمول على كراهة اعتقاد وجوب الانصراف إلى اليمين (قال) ابن المنير إن المندوبات قد تنقلب مكروهات إذا رفعت عن رتبها لأن التيامن مستحب في كل شيء لكن لما خشى ابن مسعود أن يعتقد وجوبه أشار إلى كراهته

(فقهاء الحديث) دل الحديث على أنه ينبغي للإمام أن يتحول عن يمينه بعد السلام من الصلاة (من أخرج الحديث أيضا) أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه

تمَّ الجزء الرابع

من المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود

ويليه الجزء الخامس وأوله

— باب الإمام يتطوع في مكانه —

مفتاح الجزء الرابع

من المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود

تسهيلاً للمراجعة ، وإتماماً للفائدة ، قد وضعنا هذا المفتاح مشتملاً على :

(أ) فهرس عام لمباحث الكتاب

(ب) فهرس خاص بتراجم الرجال على ترتيب الحروف

— ﴿﴾ — الفهرس العام لمباحث الجزء الرابع — ﴿﴾ —

(من المنهل العذب المورود)

| الصفحة | الموضوع | الصفحة | الموضوع |
|--------|--|--------|---|
| ٢ | (باب في المحافظة على وقت الصلوات) | ١٩ | حديث أبي ذرّ من طلب موافقة الأمراء في غير معصية وغير ذلك من الأحكام |
| ٤ | مادلّ عليه حديث عبادة بن الصامت من أن الله تعالى لا يجب عليه إثابة المطيع ولا تعذيب العاصي وغير ذلك من الفوائد | ٢٠ | جواز الصلاة خلف الفاسق إذا كان من الأمراء |
| ٦ | الترغيب في إيقاع الصلاة أول وقتها | ٢٢ | (باب فيمن نام عن صلاة أو نسيها) |
| ٧ | الترغيب في المحافظة على صلاتي الصبح والعصر | ٢٣ | الخلافاً في النفس والروح أهم شيء واحد أم لا |
| ٩ | التفسير من القذف والسبّ وأكل مال الغير ظلماً | ٢٧ | أقوال الفقهاء في الأذان والإقامة للصلاة |
| ١١ | الترغيب في الإيمان بالله وبقية أركان الإسلام | ٢٧ | الفائتة وفي قضائها أهو على الفور أم لا |
| ١٣ | أقسام الأمانة المطلوب أداؤها | ٣٠ | مادلّ عليه حديث أبي هريرة من مشروعية اتخاذ الحارس للأمر المهمة والبعث عن المكان الذي يظن أنه مأوى للشيطان وغير ذلك من المسائل |
| ١٤ | (باب إذا أخطأ الإمام الصلاة عن الوقت) | ٣٠ | الكلام في قضاء سنة الفجر بعد الشمس إذا فاتت مع الفرض وفيمن نام عن الصلاة أو نسيها أيصليها مرتين أم لا |

| الصفحة | الموضوع | الصفحة | الموضوع |
|--------|--|--------|--|
| ٦٥ | مادلّ عليه حديث ميمونة مولاة النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من مشروعية شدّ الرحال إلى بيت المقدس وغير ذلك من الأحكام | ٣١ | مادلّ عليه حديث أبي قتادة من أن تأخير الصلاة بسبب النوم لا إثم فيه وغير ذلك من الفوائد |
| ٦٧ | ﴿باب في حصى المسجد﴾ ٦٧ مناشدة الحصة من يريد إخراجها منه | ٣٨ | عدم جواز صلاة أحد عن أحد وبطلان ما يفعله كثير من الناس من إسقاط الصلاة عن الميت |
| ٦٨ | ﴿باب في كنس المساجد﴾ الترهيب من نسيان شيء من القرآن بعد حفظه | ٤٢ | ٤٢ الصلاة المقضية كالمؤداة في السرّ والجهر |
| ٧٠ | ٧٠ الخلاف فيمن نسي شيئاً منه بعد حفظه | ٤٣ | ﴿باب في بناء المساجد﴾ |
| ٧١ | ﴿باب في اعتزال النساء في المساجد عن الرجال﴾ | ٤٤ | ٤٤ الخلاف في زخرفتها وما ورد في ذم ذلك |
| ٧٣ | ﴿باب فيما يقوله الرجل عند دخول المسجد﴾ | ٤٧ | ٤٧ طلب جعل أما كن عبادة الكافرين مساجد إذا آل أمرها إلى المسلمين |
| ٧٦ | ٧٦ مذهب السلف والخلف في المتشابهات | ٤٨ | ٤٨ صفة مسجد النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في عهده وعهد خلفائه الراشدين |
| ٧٧ | ﴿باب ما جاء في الصلاة عند دخول المسجد﴾ مذاهب الفقهاء في تحية المسجد | ٤٩ | ٤٩ عدم جواز إدخال شيء من أملاك الناس في المساجد غضبا ولومع دفع القيمة |
| ٨١ | ٨١ بيان أن تحية كل مسجد الصلاة إلا المسجد الحرام فتحيته الطواف وأن من دخل المسجد يبدأ بالصلاة ثم يسلم على من فيه والخلاف فيمن دخل المسجد مجتازا أيطالب بتحية أم لا | ٥٢ | ٥٢ مبدأ قدومه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم المدينة مهاجرا وبناء مسجده |
| ٨٣ | ﴿باب في فضل القعود في المسجد﴾ أقوال العلماء في حكم إخراج الربح في المسجد والنوم فيه | ٥٧ | ٥٧ الكلام في جعل قبور المشركين مساجد وقبور المسلمين أيضا إذا اندرست وفي اتخاذها مساكن ومزارع |
| ٨٥ | ٨٥ الحث على تحسين التيبة حين الذهاب إلى المسجد | ٥٩ | ٥٩ الكلام على ما وقع من النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من إنشاد الشعر |
| | | ٦٠ | ٦٠ مادلّ عليه حديث أنس من مشروعية الهجرة إلى بلاد الإسلام والصلاة في غير المساجد وغير ذلك من المسائل |
| | | ٦١ | ﴿باب اتخاذ المساجد في الدور﴾ |
| | | ٦٤ | ﴿باب في السرج في المساجد﴾ |

| الصفحة | الموضوع | الصفحة | الموضوع |
|--------|--|--------|---|
| ٨٦ | (باب في كراهية إنشاد الضالة في المسجد) | ٨٦ | (باب متى يؤمر الغلام بالصلاة) |
| ٨٨ | مذاهب الأئمة في رفع الصوت في المسجد وفائدة جليلة في ذلك | ١٢٠ | مذاهب الأئمة في أمر ولي الصبي بإياه بالصلاة لسبع سنين وضربه عليها لعشر |
| ٨٩ | الكلام في منع الصبي من دخول المسجد | ١٢١ | الحث على التفريق بين الأولاد في المضاجع إذا بلغوا عشر سنين |
| ٩١ | (باب كراهية البزاق في المسجد) | ١٢٣ | منع السيد من النظر إلى ما بين سرّة أمته وركتها إذا زوّجها لبعده أو أجيره |
| ٩٤ | أقوال الفقهاء في البزاق جهتي القبلة واليمين | ١٢٤ | أقوال العلماء في الصبي يبلغ أثناء الوقت وقد صلى أيعيد تلك الصلاة أم لا |
| ٩٦ | كلام الإمام السيوطي وغيره في ذمّ محاريب المساجد وأنها من علامات القيامة | ١٢٥ | (باب بدء الأذان) |
| ٩٩ | مادلّ عليه حديث ابن عمر من الحثّ على تنظيف المسجد وتطيبه وغير ذلك من الفوائد | ١٢٨ | مذاهب الأئمة في الأذان قاعدا |
| ١٠٣ | التحذير من البصق جهة القبلة ومنع الرسول صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من فعله من الإمامة | ١٢٩ | مذاهب الأئمة في حكم الأذان (باب كيف الأذان) |
| ١٠٧ | (باب في المشرك يدخل المسجد) | ١٣٢ | كلام الفقهاء في تريع وثنية التكبير أول الأذان وفي ترجيع الشهادتين فيه |
| ١٠٩ | الخلافاً في ذلك مادلّ عليه حديث أنس من مشروعية السفر لتعلم العلم وغير ذلك من المسائل | ١٣٣ | مادلّ عليه حديث عبد الله بن زيد من مشروعية رفع الصوت بالأذان وحمد الله تعالى عند حصول الخير والترتيب في كلمات الأذان والإقامة وغير ذلك من المسائل |
| ١١١ | (باب المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة) | ١٣٤ | فائدة جليلة في أن الأذان جامع لعقائد الإيمان |
| ١١٢ | الكلام فيما يصح به التيمم | ١٣٧ | الخلافاً في قول المؤذن الصلاة خير من النوم أم هي في أذان الصبح أم في أحدهما والكلام في حثّ عليّ خير العمل |
| ١١٣ | التنفير من الصلاة بأرض بابل | ١٤٤ | أقوال العلماء في عدد كلمات الأذان والإقامة |
| ١١٤ | مذاهب العلماء في الصلاة في المقابر | | |
| ١١٦ | مذاهب العلماء في الصلاة في الحمام وفائدة جليلة في بيان المواضع التي نهى عن الصلاة فيها | | |
| ١١٨ | (باب النهي عن الصلاة في مبارك الأبل) | | |

| الصفحة | الموضوع | الصفحة | الموضوع |
|--------|--|--------|--|
| ١٥٢ | تغييرات الصلاة والصيام في ابتداء الأمر | ١٨١ | صفة المنارة في عهد السلف وذم ما أحدث |
| ١٥٧ | حكمة نسخ الأحكام بعضها ببعض | | فيها في هذا الزمان من وجوه |
| ١٥٩ | بيان مدة استقباله صلى الله تعالى عليه | ١٨٢ | (باب في المؤذن يستدير في أذانه) |
| | وعلى آله وسلم بيت المقدس في الصلاة | ١٨٤ | أقوال الفقهاء في ذلك وفي وضع المؤذن |
| ١٦٢ | الحكمة في عدم نزول القرآن جملة واحدة | | إصبعيه في أذنيه حال الأذان وفي التفاته |
| ١٦٣ | (باب ماجاء في الإقامة) | | حال الإقامة |
| ١٦٥ | الحكمة في إفرادها وتثنية الأذان | ١٨٦ | مادل عليه حديث أبي جحيفة من |
| ١٦٧ | (باب الرجل يؤذن ويقم آخر) | | مشروعية التبرك بآثار الصالحين وغير |
| ١٦٨ | أقوال الفقهاء في ذلك | | ذلك من الأحكام |
| ١٦٩ | (باب من أذن فهو يقيم) | | (باب ماجاء في الدعاء بين الأذان |
| ١٧١ | قصة نبع الماء من بين أصابع النبي | | والإقامة) |
| | صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وذم | ١٨٧ | الترغيب في القناعة والترهيب من البخل |
| | الإمارة والسؤال عن ظهر غنى | | والتوسع في الدنيا |
| ١٧٢ | (باب رفع الصوت بالأذان) | ١٨٨ | (باب ما يقول إذا سمع المؤذن) |
| ١٧٣ | الترغيب في ذلك وفي حضور صلاة الجماعة | ١٨٩ | مذاهب العلماء فيمن يجب المؤذن |
| ١٧٦ | الحكمة في هروب الشيطان عند سماع | | وفيما يقوله وفي حكم إجابة المؤذن |
| | الأذان دون سماعه القرآن | ١٩١ | الترغيب في طلب الوسيلة للنبي صلى الله |
| | وفائدة في دفع أذى الجن | | تعالى عليه وعلى آله وسلم والحث على |
| ١٧٧ | (باب ما يجب على المؤذن من | | الصلاة عليه بعد الأذان وصفتها من |
| | تعاهد الوقت) | | السامع والمؤذن وبدء رفع الصوت بها |
| ١٧٨ | أقوال الأئمة في الأذان والإمامة أيهما | | بعد الأذان من المؤذن وبيان أنه بدعة |
| | أفضل مادل عليه حديث أبي هريرة من | | وتصريح الأئمة المجتهدين بدم الاستحسان |
| | الترغيب في أن يكون الإمام من خيرة | | في الدين وبطلان الاستحسان من المقلدين |
| | الناس وفي صفة من يختار للأذان وغير | ١٩٨ | بيان أصول الدين وفروعه |
| | ذلك من الفوائد | ٢٠١ | الكلام في فصل جمل الأذان بعضها |
| ١٧٩ | الخلاف في أذان المحدث والصبي المميز | | عن بعض بسكتة لطيفة وذكر الحكمة |
| ١٨٠ | (باب الأذان فوق المنارة) | | في إبدال السامع الحيعلتين بالحوقتين |

| الصفحة | الموضوع | الصفحة | الموضوع |
|--------|---|------------------------------|---|
| ٢٠٣ | (باب ما يقول إذا سمع الإقامة) | ٢٠٣ | الغير بحضرة الجماعة وتأخير الصلاة عن أول وقتها وغير ذلك من المسائل |
| ٢٠٤ | (باب في الدعاء عند الأذان) | ٢٣١ | مادلّ عليه حديث سالم أبي النضر من مشروعية انتظار الإمام كثرة الجماعة وغير ذلك من الأحكام |
| ٢٠٦ | (باب ما يقول عند أذان المغرب) | (باب التشديد في ترك الجماعة) | الشيطان يتسلط على من فارقتها |
| ٢٠٨ | (باب أخذ الأجر على التأذين) | ٢٣٤ | الخلاف في حكم صلاة الجماعة |
| | مذاهب الأئمة في ذلك | ٢٣٦ | أقوال العلماء في المعاقبة بالمال |
| ٢١٠ | (باب في الأذان قبل دخول الوقت) | ٢٤٠ | الأعذار المبيحة التخلف عن صلاة الجماعة |
| ٢١١ | مذاهب الفقهاء في الأذان قبل الفجر | ٢٤١ | عدم الترخيص في ترك الجماعة لمن أمكنه سماع الأذان |
| ٢١٦ | (باب الأذان للأعمى) | ٢٤٤ | (باب في فضل صلاة الجماعة) |
| ٢١٧ | (باب الخروج من المسجد بعد الأذان) | ٢٤٥ | مادلّ عليه حديث أبي بن كعب من أن التأخر عن الجماعة في العشاء والفجر من علامات المنافقين وغير ذلك من الفوائد |
| ٢١٨ | أقوال العلماء في ذلك والترهيب من الخروج منه بعد الأذان إلا لعذر كوجود البدع فيه | ٢٤٧ | (باب ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة) |
| ٢١٩ | (باب في المؤذن ينتظر الإمام) | ٢٥٣ | بيان أسباب تقتضي رفع الدرجات |
| ٢٢٠ | مشروعية الفصل بين الأذان والإقامة واستحباب صلاة النافلة في البيت (باب في التثويب) | ٢٥٤ | مادلّ عليه حديث أبي هريرة من جواز أداء الصلاة المكتوبة في البيت والسوق والترغيب في المكث في المسجد عقب الصلاة وغير ذلك من المسائل |
| ٢٢١ | بيان أنه في غير أذان الفجر بدعة وذم الابتداع وأهله | ٢٥٦ | فضيلة الصلاة في القلاة وما ورد فيها وبيان مكمة ذلك |
| ٢٢٢ | (باب في الصلاة تقام ولم يأت الإمام ينتظرونه قعوداً) | ٢٥٧ | (باب ما جاء في المشي إلى الصلاة في الظلم) |
| | الكلام في وقت قيام المأمومين حينما تقام الصلاة | ٢٥٨ | (باب ما جاء في الهدى في المشي إلى الصلاة) |
| ٢٢٧ | أقوال العلماء في الفصل بين الإقامة وتكبيرة الإحرام والترغيب في المبادرة إلى الصف الأول وسدّ الفرج | | |
| ٢٣٠ | مادلّ عليه حديث أنس من جواز مناجاة | | |

| الصفحة | الموضوع | الصفحة | الموضوع |
|--------|---|--------|---|
| ٢٨٨ | مادلّ عليه حديث يزيد بن الأسود من جواز وقوع الصلاة المكتوبة خارج المسجد وغير ذلك من الفوائد | ٢٦٠ | ماورد في النهي عن التشييك حال الذهاب إليها وذكر حكيمته ومذاهب العلماء في ذلك |
| ٢٩١ | (باب إذا صلى في جماعة ثم أدرك جماعة أعيده) | ٢٦٢ | (باب من خرج يريد الصلاة فسبق بها) |
| ٢٩٢ | مذاهب الأئمة في ذلك | ٢٦٣ | (باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد) |
| ٢٩٣ | (باب في جماع الإمامة وفضلها) | ٢٦٤ | مذاهب الفقهاء في ذلك |
| ٢٩٤ | ترهيب الأئمة من التفریط في شيء من الصلاة | ٢٦٥ | ماورد في فضل صلاة المرأة في بيتها |
| ٢٩٤ | (باب في كراهية التدافع عن الإمامة) | ٢٦٦ | مشروعية زجر وتأديب من يقدم رأيه على السنة المطهرة |
| ٢٩٥ | من علامات القيامة أن تقام الصلاة ولا يجردون إماما يصلى بهم | ٢٦٨ | (باب التشديد في ذلك) أي في خروج النساء إلى المسجد . بيان بعض ما عليه نساء هذا الزمان من البدع والمنكرات |
| ٢٩٦ | (باب من أحقّ بالإمامة) | ٢٧١ | (باب السعي إلى الصلاة) أي في كراهة الإسراع في المشي إليها |
| ٢٩٩ | أقوال الفقهاء في ذلك | ٢٧٢ | مذاهب العلماء في ذلك وفيما يحصل به للسأموم إدراك فضيلة الجماعة وهل هو أول صلاته أم لا |
| ٣٠١ | أقوال الفقهاء في إمامة الصبي البالغين | ٢٧٦ | (باب ما جاء في الجمع في المسجد مرتين) |
| ٣١٠ | (باب إمامة النساء) | ٢٧٧ | أقوال الأئمة في صلاة الجماعة في المسجد بعد الإمام الراتب ومعه |
| ٣١١ | سبب غزوة بدر | ٢٨٤ | مادلّ عليه حديث أبي سعيد من صحة الاقتداء بمن دخل في الصلاة منفردا وغير ذلك من المسائل |
| ٣١٢ | أقوال الأئمة في اتخاذ النساء مؤذنا | ٢٨٤ | (باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلى معهم) |
| ٣١٤ | أقوال الأئمة في إمامة المرأة الرجال والنساء | ٢٨٦ | الخلاف في أنه هل يصلى معهم مطلقا وإذا صلى معهم فما فريضته منهما |
| ٣١٤ | (باب الرجل يؤم القوم وهم له كارهون) | | |
| ٣١٤ | ماورد في التنفير من ذلك والتحذير من هروب العبد من سيده وأن تغضب المرأة زوجها . ومن إخراج الصلاة عن وقتها ومن اتخاذ الحرّ عبدا | | |
| ٣١٦ | (باب إمامة البرّ والفاجر) | | |
| ٣١٨ | الخلاف في الصلاة خلف الفاسق (باب إمامة الأعمى) | | |

| الصفحة | الموضوع | الصفحة | الموضوع |
|--------|--|--------|---|
| | كيف يقومون ﴿ | | الخلاف في ذلك |
| ٣٣٧ | مادلّ عليه حديث أنس من مشروعية تأخير صفّ النساء عن الرجال وغير ذلك من الفوائد | ٣١٩ | ﴿باب إمامة الزائر﴾ مذاهب العلماء في ذلك |
| ٣٣٨ | الكلام فيما إذا اصطفت المرأة مع الرجال أتبطل صلاتهم أم لا | ٣٢٢ | ﴿باب الإمام يقوم بمكان أرفع من مكان القوم﴾ أقوال الفقهاء في ذلك وفي عكسه |
| ٣٤٠ | مادلّ عليه حديث ابن عباس من انعقاد صلاة الجماعة بالصبي المميز وأقوال الفقهاء في ذلك وغيره من الفوائد | ٣٢٣ | ﴿باب إمامة من صلى بقوم وقد صلى تلك الصلاة﴾ |
| ٣٤١ | ﴿باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون﴾ | ٣٢٤ | الخلاف في اقتداء المفترض بالمتنفل وبالعكس |
| ٣٤٢ | الكلام في تطهير النجاسة المشكوك فيها | ٣٢٦ | ﴿باب الإمام يصلى من قعود﴾ |
| ٣٤٣ | مادلّ عليه حديث أنس من مشروعية إجابة الدعوة والصلاة في مكانها وجوازها على الحصر وغير ذلك من المسائل | ٣٢٧ | مذاهب الأئمة في المأموم أيتابع الإمام في تلك الحالة أم لا |
| ٣٤٤ | مذاهب الفقهاء في موقف الإمام إذا كان معه اثنان | ٣٣٠ | الكلام في صلاة الناقل جماعة |
| ٣٤٦ | ﴿باب الإمام ينحرف بعد التسليم﴾ | ٣٣١ | الكلام في تأخير المأموم تكبيرة الإحرام والسلام عن الإمام |
| ٣٤٧ | أقوال الأئمة في ذلك | ٣٣٤ | مشروعية التبليغ عند الحاجة إليه |
| | | ٣٣٥ | ﴿باب الرجلين يؤمّ أحدهما صاحبه﴾ |

﴿ ب — الفهرس الخاص بتراجم رجال سنن أبي داود التي بالجزء الرابع ﴾

— ﴿ من المنهل العذب المورود على ترتيب الحروف ﴾ —

| الصفحة | الاسم | الصفحة | الاسم |
|--------|---------------------------------------|--------|------------------------------------|
| ١٨ | أبو أبي ابن امرأة عبادة بن الصامت | ١٠ | أبان بن أبي عياش البصرى |
| ٣٤٧ | أبو أحمد محمد بن عبد الله الزبيرى | ١٤٧ | إبراهيم بن إسماعيل بن عبد الملك |
| ٢٣٨ | أبو الأحوص عوف بن مالك الجشمى | ٤٠ | إبراهيم بن الحسن أبو إسحاق المصيصى |
| ٨٧ | أبو الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل | ١٩٨ | إبراهيم بن مهدي المصيصى |

| الصفحة | الاسم | الصفحة | الاسم |
|--------|---|--------|---|
| ٧٤ | أبو أسيد الساعدي الأنصاري | ٨٢ | أبو عميس عتبة بن عبد الله بن عتبة |
| ١٨٦ | أبو إياس معاوية بن قرّة البصري | ٢٠٧ | أبو كثير مولى أم سلمة |
| ٦٧ | أبو بدر شجاع بن الوليد السكوني | ١٨ | أبو المثنى ضمضم الأملوكي |
| ٧ | أبو بكر بن عمارة بن رؤيبة الثقفي | ١٣٦ | أبو مخدورة الجمحي القرشي المؤذن |
| ٢٥٩ | أبو ثمامة الحناط القحاح | ٣ | أبو محمد مسعود بن أوس الأنصاري |
| ١٨٣ | أبو جحيفة وهب بن عبد الله السوائي | ٢٣١ | أبو مسعود الأنصاري الزرق |
| ١٦٦ | أبو جعفر مؤذن مسجد العريان | ٩٢ | أبو مودود عبد العزيز بن أبي سليمان |
| ١٦٥ | أبو جعفر محمد بن إبراهيم القرشي | ١٩ | أبو هاشم عمار بن عمارة الزعفراني |
| ٢٣٩ | أبو جناب يحيى بن حنّ الكلبى | ٤٧ | أبو همام بن مجب القرشي |
| ٦٧ | أبو حصين عثمان بن عاصم الأسدي | ٦٦ | أبو الوليد عبد الله بن الحارث البصري |
| ٧٣ | أبو حميد الساعدي الأنصاري | ٢٢٠ | أبو يحيى زاذان القتات الكوفي |
| ٣٣٢ | أبو خالد سليمان بن حيان الأحمر | ١٧٣ | أبو يحيى المكي |
| ٣٢١ | أبو خالد عن عدى بن ثابت | ٢٢٧ | أحمد بن علي بن سويد بن منجوف |
| ١٠ | أبو الدرداء عويمر بن مالك الأنصاري | ١٨٠ | أحمد بن محمد بن أيوب الوراق |
| ١٠٦ | أبو سعيد أو أبو سعد الحميري الحمصي | ٣٢٠ | أحمد بن الفرات أبو مسعود الرازي |
| ٣٢٩ | أبو سفيان طلحة بن نافع القرشي | ٢٤٦ | إسحاق بن يوسف بن مرداس الأزرق |
| ٣٠٧ | أبو سلمة عبد الله بن عبد الأسد المخزومي | ٧ | إسماعيل بن أبي خالد أبو عبد الله البجلي |
| ٢١٧ | أبو الشعثاء سليم بن أسود المحاربي | ٧٥ | إسماعيل بن بشر بن منصور السلمي |
| ١١٣ | أبو صالح سعيد بن عبد الرحمن الغفاري | ٢٩٦ | إسماعيل بن رجاء أبو إسحاق الزبيدي |
| ٨٧ | أبو عبد الله مولى شداد بن الهاد | ٢٥٧ | إسماعيل أبو سليمان الكحال الضبي |
| ٢٥٧ | أبو عبيدة عبد الواحد بن واصل الحداد | ٣٢ | الأسود بن شيان أبو شيان السدوسي |
| ٢٤٩ | أبو عثمان النهدي عبد الرحمن بن ملّ | ٢٩٦ | أوس بن ضمجع الكوفي الحضرمي |
| ٣١٩ | أبو عطية مولى بني عقيل | ٢١٣ | أيوب بن منصور الكوفي |
| ١٠٥ | أبو العلاء يزيد بن عبد الله بن الشيخير | | (الباء الموحدة) |
| ٢٩٣ | أبو علي ثمامة بن شفيّ الأهمداني | ٣١٩ | بديل بن ميسرة العقيلي البصري |
| ١٣ | أبو عمران عبد الملك بن حبيب الجوني | | (الجميم) |
| ١٢٧ | أبو عمير عبد الله بن أنس بن مالك | ٢٨٥ | جابر بن يزيد بن الأسود السوائي |

| الاسم | الصفحة | الاسم | الصفحة |
|--|--------|--------------------------------------|--------|
| (الذال المعجمة) | | جعفر بن برقان أبو عبد الله الجزرى | ٢١٥ |
| ذو مخبر الحبشى الصحابى | ٤٠ | جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب | ٦٣ |
| (الراء) | | (الحاء المهملة) | |
| ربيع بن خراش أبو مريم الغطفانى | ٩٣ | حاتم بن إسماعيل أبو إسماعيل الكوفى | ١٠٢ |
| الربيع بن سبرة الجهنى | ١٢٠ | الحارث بن عبيد أبو قدامة الأيادى | ١٣٥ |
| رجاء بن المرجى أبو محمد الغفارى | ٤٧ | حجاج بن أبى عثمان الصوّاف | ٢٢٤ |
| (الزاي) | | الحجاج بن شداد الصناعى | ١١٦ |
| زياد بن أبى سودة أبو المنهال المقدسى | ٦٤ | حجاج بن منهال أبو محمد الأتماطى | ١٤٣ |
| زياد بن الحارث الصداى الصحابى | ١٧٠ | الحسن بن حماد الحضرمى المعروف بسجادة | ٢١٣ |
| زياد بن نعيم بن ربيعة الحضرمى | ١٧٠ | حسين بن عيسى بن مسلم الحنفى | ٣٠٩ |
| زيد بن أبى الزرقاء أبو محمد الثعلبى | ٢٤٢ | حسين بن معاذ بن خليف البصرى | ٢٢٦ |
| زيد بن الحوارى أبو الحوارى العمى | ١٨٦ | حصين بن عبد الرحمن بن عمرو الأشهبى | ٣٣٥ |
| (السين المهملة) | | حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب | ٢٠٠ |
| السائب بن حبش الكلاعى الحمصى | ٢٣٢ | الحكم بن أبان أبو عيسى العدنى | ٣٠٩ |
| السائب بن خلاد الخزرجى | ١٠٤ | الحكيم بن عبد الله بن قيس بن مخزومة | ١٩٧ |
| السائب المسكى الجحى | ١٤١ | حبيّ هو عبد الله بن شريح المعافى | ١٩٥ |
| سالم مولى أبى حذيفة | ٣٠٦ | (الحاء المعجمة) | |
| سبرة بن معبد الجهنى | ١٢٠ | خالد بن الحارث أبو عثمان البصرى | ١٠٠ |
| سعد بن أبى وقاص القرشى | ١٩٧ | خالد بن سمير السدوسى | ٣٢ |
| سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة | ٢٥٩ | خبيب بن سليمان بن سمرة بن جندب | ٦٣ |
| سعيد بن أبى أيوب أبو يحيى الخزاعى | ١٩١ | خبيب بن عبد الرحمن بن خبيب بن يساف | ٢٠٠ |
| سعيد بن السائب بن يسار الطائفى | ٤٧ | خليل بن عبد الله العصرى | ١٠ |
| سعيد بن عامر أبو محمد الضبعى | ١٤٣ | (الذال المهملة) | |
| سعيد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن جميل | ٢١٦ | داود بن رشيد أبو الفضل الخوارزمى | ٢٢٦ |
| سليمان الأسود أبو محمد الناجى | ٢٧٦ | داود بن قيس أبو سليمان الفراء | ٢٥٩ |
| سليمان بن سمرة بن جندب | ٦٣ | دويد بن نافع أبو عيسى الأموى | ١٢ |
| سليمان بن عبد الرحمن أبو أيوب التميمى | ١٠٢ | | |

| الاسم | الصفحة | الاسم | الصفحة |
|--|--------|--|--------|
| عبد الرحمن بن إبراهيم أبو سعيد الدمشقي | ١٥ | سليمان بن المغيرة أبو سعيد القيسي | ٣٧ |
| عبد الرحمن بن أبي حدرد الأسلي | ٩٣ | سليمان بن موسى أبو داود الخراساني | ٦٣ |
| عبد الرحمن بن أبي علقمة الثقفى | ٤٢ | سماك بن عطية البصرى | ١٦٣ |
| عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصارى | ٢٤٦ | سهل بن تمام بن بزيح البصرى | ٦٥ |
| عبد الرحمن بن حرملة الأسلي | ٢٩٣ | سوار بن داود أبرحمة الصيرفى | ١٢٢ |
| عبد الرحمن بن خلاد الأنصارى | ٣١١ | (الشين المعجمة) | |
| عبد الرحمن بن سابط بن أبي حميضة | ١٦ | شبابة بن سوار أبو عمرو الفزارى | ٢١٩ |
| عبد الرحمن بن سعد مولى الأسود | ٢٤٧ | شداد مولى عياض بن عامر الأسلع | ٢١٥ |
| ابن سفيان | | تريك بن عبد الله بن أبي نمر النمرى | ٦٧ |
| عبد الرحمن بن عابس النخعى | ٢٤٣ | شعيب بن جرب أبو صالح المدائنى | ٢١٣ |
| عبد الرحمن بن عبد الله المسعودى | ١٥٩ | شيبان بن عبد الرحمن أبو معاوية | ٥١ |
| عبد الرحمن بن عوسجة الهمداني | ٢٢٨ | (الصاد المهملة) | |
| عبد الرحمن بن المبارك أبو بكر البصرى | ١٦٣ | صالح بن حيوان السبائى المصرى | ١٠٣ |
| عبد الرحمن بن مهران مولى بنى هاشم | ٢٤٧ | صالح بن عبيد | ١٩ |
| عبد الله بن أبي بصير العبدى الكوفى | ٢٤٤ | صدقة بن خالد أبو العباس الأموى | ٨٦ |
| عبد الله بن إسحاق الجوهري | ٢٣٠ | (الضاد المعجمة) | |
| عبد الله بن أم مكتوم المؤذن | ٢١٦ | ضبارة بن عبد الله بن أبي سليك الألهانى | ١٢ |
| عبد الله بن أوس الخزاعى | ٢٥٧ | (الطاء المهملة) | |
| عبد الله بن رباح أبو خالد الأنصارى | ٢٩ | طارق بن عبد الله المحاربى | ٩٣ |
| عبد الله بن زيد بن عبدربه الأنصارى | ١٣١ | (العين المهملة) | |
| عبد الله بن الشيخير العامرى | ١٠٥ | عاصم بن عمر بن الخطاب العدوى | ٢٠٠ |
| عبد الله بن الصامت البصرى | ١٣ | عامر بن سعد بن أبي وقاص | ١٩٧ |
| عبد الله بن الصنابجى | ٢ | عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام | ٧٧ |
| عبد الله بن فضالة الليثى | ٨ | عامر بن عبد الواحد الأحول | ١٤٤ |
| عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد | ١٦٩ | عبادة بن الصامت أبو الوليد الأنصارى | ٣ |
| عبد الله بن محيرز المكى | ١٤٤ | عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت | ١٠٢ |
| عبد الله بن المختار البصرى | ٣٣٨ | عبر بن القاسم أبو زيد الزبيدى | ٣٦ |

| الصفحة | الاسم | الصفحة | الاسم |
|--------|---------------------------------------|--------|---------------------------------------|
| ٢٠٧ | عبد الله بن الوليد بن ميمون العدني | ٢٠٠ | عمارة بن غزية بن الحارث بن عمرو |
| ٢١٣ | عبد العزيز بن أبي رواد | ٣٨ | عمران بن حصين أبو نجيد الخزاعي |
| ١٤٧ | عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة | ١٠ | عمران بن داور أبو العوام القطان |
| ٦٩ | عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد | ٣١٤ | عمران بن عبد أبو عبد الله المعافري |
| ٣٣٩ | عبد الملك بن أبي سليمان العزرمي | ٦٦ | عمر بن سليم الباهلي |
| ١٣٦ | عبد الملك بن أبي محذورة | ٣٩ | عمرو بن أمية أبو أمية الضمري |
| ١١٩ | عبد الملك بن الربيع بن سبرة الجهني | ٣٠٠ | عمرو بن سلمة بن قيس الجرمي |
| ٧٣ | عبد الملك بن سعيد بن سويد الأنصاري | ٢٦٩ | عمرو بن عاصم أبو عثمان القيسي |
| ٦٩ | عبد الوهاب بن عبد الحكم الخزاز | ١٦ | عمرو بن ميمون أبو عبد الله الأودي |
| ٣٣٤ | عبدة بن عبد الله الخزاعي | ٨٦ | عمير بن هاني أبو الوليد العنسي |
| ٣٢٣ | عبيد الله بن مقسم القرشي المدني | ٢٦٥ | العوام بن حوشب أبو عيسى الواسطي |
| ٤٠ | عبيد بن أبي الوزير | ٢٦٣ | عوف بن الحارث بن الطفيل الأزدي |
| ٣٤٧ | عبيد بن البراء بن عازب الأنصاري | ١٨٣ | عون بن أبي جحيفة السوائي |
| ١١٢ | عبيد بن عمير أبو عاصم الليثي | ٢٢٧ | عون بن كهمس أبو يحيى التيمي |
| ٨٦ | عثمان بن أبي العاتكة الأزدي | ١٠٠ | عياض بن عبد الله بن أبي سرح |
| ٤٧ | عثمان بن أبي العاص أبو عبد الله | | (الفاء) |
| ٢٤٦ | عثمان بن حكيم بن عباد بن حنيف | ١٠٦ | الفرج بن فضالة أبو فضالة القضاعي |
| ١٤١ | عثمان بن السائب مولى أبي محذورة | ٨ | فضالة بن عبد الله أبو عبد الله الليثي |
| ٥٢ | عطية بن سعد العوفي | | (القاف) |
| ١٤٣ | عفان بن مسلم أبو عثمان البصري | ٢٥٠ | القاسم أبو عبد الرحمن الدمشقي |
| ٢٩١ | عفيف بن عمرو بن المسيب السهمي | ٥ | القاسم بن غنام الأنصاري البياضي |
| ٧٦ | عقبة بن مسلم أبو محمد التجيبي | ٢٠٧ | القاسم بن معن أبو عبد الله المسعودي |
| ٢٣٧ | علي بن الأقرم بن عمرو الهمداني | ٢٤٤ | القاسم بن يزيد أبو يزيد الجرمي |
| ٢٢٥ | علي بن المبارك الهنائي البصري | ١٩ | قيصة بن وقاص السلمي |
| ٣٢ | علي بن نصر أبو الحسن الجهضمي | ١٨٢ | قيس بن الربيع أبو محمد الأسدي |
| ١١٣ | عمار بن سعد المرادي السلهمي | | (الكاف) |
| ٧ | عمارة بن رؤيبة أبو زهير الكوفي | ٢٥٩ | كعب بن عجرة أبو محمد الأنصاري |

| الاسم | الصفحة | الاسم | الصفحة |
|--|--------|--------------------------------------|--------|
| مسلم بن المثنى أبو المثنى المؤذن | ١٦٦ | كعب بن علقمة أبو عبد الحميد التنوخي | ١٩٢ |
| مسلمة بن محمد الثقفي البصري | ٣٠٧ | كليب بن صبح الأصبحي | ٣٩ |
| مصعب بن محمد أبو عبد الرحمن العبدى | ٣٣٠ | كهمس بن الحسن التيمي | ٢٢٨ |
| المطلب بن عبد الله بن حنطب | ٦٩ | (الميم) | |
| معاذ بن عبد الله بن خبيب الجهني | ١٢٤ | مالك بن الحويرث أبو سليمان الليثي | ٣٠٧ |
| معبد بن هرمز الحجازي | ٢٦١ | مؤمل بن إهاب بن عبد العزيز | ٢٠٦ |
| معدان بن أبي طلحة اليعمرى الكنانى | ٢٣٢ | مؤمل بن هشام أبو هشام اليشكري | ١٢١ |
| معن بن عيسى بن يحيى القزاز | ٢٨٩ | محسن بن علي الفهرى المدنى | ٢٦٣ |
| مغراء أبو المخارق العبدى الكوفي | ٢٣٩ | محمد بن إسحاق أبو بكر الصاغانى | ٦٧ |
| مورق بن مشمرج أو ابن عبد الله العجلي | ٢٧٠ | محمد بن جهضم أبو بكر الثقفي | ٢٠٠ |
| موسى بن أبي عثمان التبان | ١٧٣ | محمد بن حرب الواسطي | ٢ |
| موسى بن أنس بن مالك الأنصارى | ٣٣٨ | محمد بن داود بن سفيان | ٦٣ |
| موسى بن عقبة بن أبي عياش الأسدى | ٢٣٠ | محمد بن صالح بن دينار التمار | ٣٣٤ |
| (النون) | | محمد بن طحلاء مولى غطفان | ٢٦٢ |
| نافع بن عمر بن عبد الله الجمحي | ١٤٨ | محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه | ١٣١ |
| نوح بن صعصعة الحجازي | ٢٨٩ | محمد بن عبد الله بن عثمان الخزاعى | ٥ |
| (الهاء) | | محمد بن عبد الله بن عياض | ٤٧ |
| هارون بن زيد بن أبي الزرقاه | ٢٤٢ | محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة | ١٣٦ |
| هارون بن عباد الأزدي المصيصى | ٢٣٧ | محمد بن عثمان أبو عبد الرحمن الدمشقي | ٧٣ |
| هارون بن عنتره أبو عبد الرحمن الشيباني | ٣٤٤ | محمد بن عمرو المدنى الأنصارى | ١٦٧ |
| هشام بن عمار أبو الوليد السلى | ٨٥ | محمد بن قدامة بن أعين الهاشمى | ١٧ |
| الهيثم بن خالد أبو الحسن الجهني | ٣٠٥ | محمد بن منصور أبو جعفر الطوسى | ١٣٠ |
| (الواو) | | محمد بن الوليد بن نويفع الأسدى | ١١٠ |
| واثلة بن الأسقع بن كعب الصحابى | ١٠٦ | محمد بن الوليد أبو الهذيل الزبيدى | ٢٧٤ |
| الوليد بن عبد الله بن جميع الزهرى | ٣١١ | مسروح بن سبرة النهشلى مولى عمر | ٢١٣ |
| (الياء آخر الحروف) | | مسعر بن حبيب أبو الحارث الجرمى | ٣٠٤ |
| يحيى بن أزهر المصرى | ١١٣ | مسكين بن بكير أبو عبد الرحمن الحرانى | ٦٤ |

| الاسم | الصفحة | الاسم | الصفحة |
|---------------------------------|--------|---|--------|
| يزيد بن الأصم أبو عوف الكوفي | ٤٣ | يحيى بن الحارث أبو عمرو الذماری | ٢٥٠ |
| يزيد بن صالح أو ابن صبيح الرحبي | ٤٠ | يحيى بن حبيب بن عربي أبوزكريا الحارثي | ١٠٠ |
| يزيد بن عامر بن الأسود السوائي | ٢٨٩ | يحيى بن حسان أبوزكريا البصري | ٦٣ |
| يزيد بن يزيد بن جابر الرقي | ٢٣٦ | يحيى بن عبد الله بن سالم بن عبد الله بن عمر | ٢١٦ |
| يعلى بن عبيد أبو يوسف الطنافسي | ٣٢٠ | يزيد بن الأسود العامري | ٢٨٥ |

(تابع ب) فهرس خاص بتراجم النساء اللاتي بالجزء الرابع من المنهل العذب المورود

| الاسم | الصفحة | الاسم | الصفحة |
|-------------------------------------|--------|-------------------------------|--------|
| (العين المهملة) | | (الالف) | |
| عقيلة امرأة من بني فزارة | ٢٩٥ | أم حرام بنت ملحان الأنصارية | ٣٣٥ |
| (اللام) | | أم الدرداء الصغرى اسمها جهيمة | ١٠ |
| ليلي بنت مالك جدّة الوليد بن جميع | ٣١١ | أم عبد الملك بن أبي مخذومة | ١٤١ |
| (الميم) | | أم فروة الأنصارية الصحابية | ٥ |
| ميمونة بنت سعد مولاة النبي صلى الله | ٦٤ | أم ورقة بنت نوفل الشبيدة | ٣١١ |
| تعالى عليه وعلى آله وسلم | | (السين المهملة) | |
| (النون) | | سلامة بنت الحرّ الفزارية | ٢٩٥ |
| النوّار امرأة من بني النجار | ١٨١ | (الطاء المهملة) | |
| | | طلحة أمّ غراب | ٢٩٥ |

تمّ مفتاح الجزء الرابع من المنهل العذب المورود

(بيان صواب الخطأ الواقع في الجزء الرابع من المنهل العذب المورود)

| الصفحة | السطر | الخطأ | الصواب |
|--------|--------|-----------------------------|-------------------------------|
| ١٨ | ٩ | أبي بن امرأة عبادة | أبي ابن امرأة عبادة |
| ٢٥ | ٤ | ولا تقل | فلا تقل |
| ٢٥ | ٥ | ولا تقل | فلا تقل |
| ٣١ | ٨ | فليصلها | فليصل |
| ٣٣ | ٢٢ | تأمر فيها أميرا | تأمر فيها أمير |
| ٤٧ | ٦ | رواه | رواه |
| ٦٧ | ١٨ | عبد الله بن أبي شريك النمري | عبد الله بن أبي نمر النمري |
| ٧٩ | ١٩ | عن ابن الزبير | عن أبي الزبير |
| ٨٧ | ٥ | الجشمي | الجشمي |
| ١٢٤ | ٢٠ | وأبتدأها | وابتدأها |
| ١٢٤ | ٢٤ | عن أبي معاذ | عن معاذ |
| ١٨٥ | ١٦ | فجعلوا يمسحون بها | فجعلوا يأخذون يده فيمسحون بها |
| ١٨٨ | ٥ | حطب | حاطب |
| ٢٢٠ | أعلاها | الثوب في الفجر | الثوب في غير الفجر |
| ٢٣٤ | ٢٥ | المستفاد فيها | المستفاد منها |
| ٢٤٥ | ٩ | لقيامهما | لقيامهم |
| ٢٥٠ | ٢ | زيادة | زيادة |
| ٢٦١ | ١١ | هرمز | هرمز |
| ٢٧٥ | ١٥ | وعليكم السكينة | وعليكم السكينة |
| ٣١٢ | ١٩ | توجيهه | توجيه |
| ٣١٥ | ١٧ | زجها | زوجها |
| ٣٢٢ | ١٥ | والمعول عليه الكراهة | والمعول عليه عدم الكراهة |

(تنبيه) وقع في الجزء الثالث من هذا الكتاب صفحة ١٦٨ سطر ٢٠ لفظ ^{٥٥}هرمز بالجر وهو خطأ وصوابه ^{٥٥}هرمز لأنه غير مصروف للعلية والعجمة

المنهاج العذب الموروث

شرح سنن الإمام أبي داود

للإمام الجليل المحقق . والعارف الرباني المدقق
محي السنة وقامع البدعة صاحب الفضيلة والإرشاد الشيخ

عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن حنبل

تاج العلماء الأعلام بالأزهر المعمور

دار المنبر

الطبعة الثانية

٠٥١٣٩٤

بيروت - لبنان

بيروت - لبنان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

— باب الإمام يتطوع في مكانه —

أى في المكان الذى صلى فيه الفريضة أيجوز له ذلك أم لا

(ص) حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّيِّعُ بْنُ نَافِعٍ ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْقُرَشِيُّ ثَنَا عَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيُّ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَا يُصَلِّي الْإِمَامُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ حَتَّى يَتَحَوَّلَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ عَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيُّ لَمْ يَدْرِكِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ

(ش) (رجال الحديث) (عبد العزيز بن عبد الملك) روى عن صالح بن جبير وعطاء بن أبي رباح . وعنه أبو توبة . قال أبو الحسن القطان مجهول الحال وقال في التقريب مجهول من الثامنة . و (القرشى) نسبة إلى قريش تصغير قرش وهو جمع الشيء من هاهنا وهاهنا وضم بعضه إلى بعض . قيل سميت القبيلة باسم رجل يقال له قريش بن الحارث بن مخلد بن النضر بن لباية

(معنى الحديث) (قوله لا يصلى الإمام فى الموضع الذى صلى فيه حتى يتحول) بإثبات الياء فى كثير من النسخ فىكون نفيًا بمعنى النهى (وفى هذا دلالة) على استحباب انتقال الإمام من المكان الذى صلى فيه الفرض ليتطوع فى مكان آخر وقد اختلف الفقهاء فى ذلك (فقال) أبو حنيفة كل صلاة يتنفل بعدها يقوم من مكانه الذى صلى فيه المكتوبة . وما لا يتنفل بعدها كالعصر والصبح فلا (وقال) محمد ينتقل فى الصلوات كلها ليتحقق المأموم أنه لم يبق عليه سجود سهو ولا غيره (قال) فى البدائع روى عن أبى بكر وعمر أنهما كانا إذا فرغا من الصلاة قاما كأنهما على الرضف اهـ والرضف الحجارة المحماة ، (وقالت) المالكية والشافعية والحنابلة يكره تنفل الإمام فى مكانه الذى صلى فيه

المكتوبة مطلقا . ومحل هذا . كله إذالم تندع الحاجة إلى عدم الانتقال كضيق المكان (والحكمة) في استحباب الانتقال تكثير مواضع العبادة كما قال البخاري والبعوى لأن مواضع السجود تشهد له كما في قوله تعالى «يومئذ تحدث أخبارها ، أي تخبر يوم القيامة بما عمل عليها (وورد) في تفسير قوله تعالى «فما بكت عليهم السماء والأرض ، أن المؤمن إذا مات بكى عليه مصلاه من الأرض ومصعد عمله من السماء . وهذه العلة تقتضى أن ينتقل لصلاة الفرض من موضع نفله وأن ينتقل لكل صلاة يفتتحها من النوافل فإن لم ينتقل فينبغي أن يفصل بالكلام لحديث النهي عن أن توصل صلاة بصلاة حتى يتكلم المصلي أو يخرج كما في مسلم والمصنف (قوله قال أبو داود عطاء الخراساني لم يدرك المغيرة بن شعبه) غرضه بذلك بيان أن الحديث منقطع لأن عطاء ولد سنة خمسين من الهجرة على المشهور وهي السنة التي مات فيها المغيرة

(قوله الحديث) دل الحديث على أنه يستحب للإمام الانتقال من المكان الذي صلى فيه المكتوبة إلى مكان آخر يتطوع فيه (من أخرج الحديث أيضا) أخرجه ابن ماجه

باب الإمام يحدث بعد ما يرفع رأسه من آخر الركعة

أى في بيان حكم الإمام الذي يخرج منه الريح ونحوه بعد ما يرفع رأسه من آخر سجدة في الصلاة وفي بعض النسخ باب ماجاء في الإمام يحدث بعد ما يرفع رأسه من آخر الركعة

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ثَنَا زُهَيْرٌ ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادِ بْنِ أَنْعَمٍ عَنْ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ وَبِكْرِ بْنِ سَوَادَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا قَضَى الْإِمَامُ الصَّلَاةَ وَقَعَدَ فَأَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ فَقَدْ

تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَمَنْ كَانَ خَلْفَهُ مِنْ أُمَّمِ الصَّلَاةِ

(ش) (رجال الحديث) (زهير) بن معاوية . و (عبد الرحمن بن رافع) التنوخي

أبي الجهم قاضي إفريقية . روى عن ابن عمرو وعقبة بن الحارث . وعنه ابنه إبراهيم وعبد الرحمن ابن زياد وسليمان بن عوسجة وبكر بن سوادة . قال البخاري في حديثه مناكير وقال أبو حاتم شيخ حديثه منكر وذكره ابن حبان في الثقات وقال لا يحتج بخبره إذا كان من رواية ابن أنعم وإنما وقع المناكير من أجله . مات سنة ثلاث عشرة ومائة . روى له أبو داود والترمذي

وابن ماجه والبخاري في الأدب

(معنى الحديث) (قوله إذا قضى الإمام الخ) أى إذا فرغ الإمام من ركعات الصلاة وجلس للشهد فأحدث قبل أن يتكلم . وفى رواية الترمذى قبل أن يسلم فقد تمت صلاته . وفى رواية له أيضا فقد جازت صلاته وصلاة من كان خلفه من المأمومين الذين أدركوا الصلاة من أولها معه . وفى رواية للدارقطنى إذا أحدث الإمام بعدما يرفع رأسه من آخر سجدة واستوى جالسا تمت صلاته وصلاة من خلفه ممن اتم به ممن أدرك الصلاة (وفى هذا دلالة) على عدم فرضية السلام فى الصلاة وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه والناصر وعطاء بن أبى رباح وسعيد بن المسيب وإسحاق بن راهويه أخذا بظاهر هذا الحديث (وقال) إسحاق بن إبراهيم إذا تشهد ولم يسلم أجزأه . واستدلوا أيضا بما سأتى للمصنف عن الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة قال أخذ عاقمة يدي فحدثني أن عبد الله بن مسعود أخذ بيده وأن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أخذ بيد عبد الله فعلمه التشهد فى الصلاة ثم قال إذا فعلت أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك إن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد . والاستدلال به من وجهين (أحدهما) أنه جعله قاضيا لجميع ما عليه إذا فرغ من التشهد ولو كان التسليم فرضا لم يكن قاضيا لجميع ما عليه بدونه لأن التسليم يبقى عليه (والثانى) أنه خيره بين القيام والقعود من غير شرط لفظ التسليم ولو كان فرضا ما خيره . ولأن ركن الصلاة ما تأدى به الصلاة والسلام خروج عن الصلاة وتركها لأنه كلام وخطاب لغيره فكان منافيا للصلاة فكيف يكون ركنها . وأما حديث «وتحليلها التسليم» فليس فيه نفي التحليل بغير التسليم إلا أنه خص التسليم لكونه واجبا (وذهب) الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى فرضية السلام مستدلين بحديث على الآتى بعد وفيه وتحليلها التسليم . وبحديث «صلوا كما رأيتمونى أصلى» رواه البخارى . ولم يثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه خرج من الصلاة بدون تسليم (وأجابوا) عن حديث الباب بأنه ضعيف لأنه من رواية عبد الرحمن بن زياد وقد ضعفه غير واحد من الحفاظ وفيه أيضا عبد الرحمن بن رافع وفيه مقال أيضا . وعلى تقدير صحته فيحمل على أنه كان قبل مشروعية التسليم (قال) البيهقى فى المعرفة عبد الرحمن بن زياد قد ضعفه أهل العلم بالحديث واختلف عليه فى لفظ الحديث قال أصحابنا وإن صح ذلك فإنما كان ذلك قبل فرض التسليم وروينا عن عطاء بن أبى رباح قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا قعد فى آخر صلاته فقضى التشهد أقبل على الناس بوجهه وذلك قبل أن ينزل التسليم اه (وأجابوا) عن حديث ابن مسعود بأن قوله فيه إذا قضيت هذا فقد قضيت صلاتك الخ من كلام ابن مسعود لا من كلامه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (قال) الدارقطنى ورواه زهير بن معاوية فزاد فى آخره كلاما وهو قوله إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد قضيت

صلاتك الخ فأدرجه بعضهم عن زهير في الحديث ووصله بكلام النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وفصله شبابة عن زهير وجعله من كلام عبد الله بن مسعود وقوله أشبهه بالصواب من قول من أدرجه في حديث النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لأن ابن ثوبان رواه عن الحسن بن الحر كذلك وجعل آخره من قول ابن مسعود . ولا تفاق حسين بن علي الجعفي وابن عجلان ومحمد بن أبان في رواياتهم عن الحسن بن الحر على ترك ذكره في آخر الحديث مع اتفاق كل من روى التشهد عن علقمة وعن غيره عن عبد الله بن مسعود على ذلك . وقد تابع شبابة غسان بن الربيع وغيره فرووه عن ابن ثوبان عن الحسن بن الحر كذلك وجعل آخر الحديث من كلام ابن مسعود ولم يرفعه إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اه (وقال) النووى في الخلاصة اتفق الحفاظ على أنها مدرجة اه ومن الحفاظ الحاكم والبيهقي والخطيب وابن حبان وقد روى البيهقي من طريق أبي الأحوص عن ابن مسعود ما يخالف هذه الزيادة بلفظ مفتاح الصلاة التكبير وانقضاؤها التسليم إذا سلم الإمام فقم إن شئت قال وهذا الأثر صحيح عن ابن مسعود اه (وقال) ابن حزم قد صح عن ابن مسعود إيجاب السلام وذكر رواية أبي الأحوص هذه عنه

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه الترمذى وأحمد

باب في تحريم الصلاة وتحليلها

وفي بعض النسخ إسقاط هذه الترجمة وإدخال الحديث في الباب السابق . لكن الحديث غير مناسب له فالصواب إثبات الترجمة . ولعل سقوطها من بعض النسخ خطأ من النساخ

(ص) حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ

ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ

(ش) تقدم شرح هذا الحديث وإفيا في باب فرض الوضوء وأعاده المصنف هنا لمناسبة ذكر الخروج من الصلاة وللرد على من تمسك بالحديث الذي قبله على أن السلام ليس من أركان الصلاة . وليبان أنه ركن من أركان الصلاة كما أن التكبير ركن لها وأن التحليل منها إنما يكون به دون الحدث والكلام لأنه قد عرفه بالألف واللام وعينه كما عين الطهور وعرفه فكان ذلك منصرفا إلى ما جاءت به الشريعة من الطهارة المعروفة . والتعريف بالألف

واللام مع الإضافة يوجب التخصيص كقولك فلان مبيتة المساجد تريد أنه لا مبيت له غيرها والحديث وإن كان في سننه عبد الله بن محمد بن عقيل وفيه مقال فقد يعضده حديث صلوا كما رأيتوني أصلي رواه البخاري . ولم يثبت عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه خرج من الصلاة بدون تسليم كما تقدم . على أن عبد الله بن محمد بن عقيل قد وثقه جماعة « وما روى » عن علي بن قولبة إذا جلس قدر التشهد ثم أحدث فقد تمت صلاته وعن ابن عمر مرفوعا إذا أحدث وقد قعد في آخر صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته « فهما ضعيفان » باتفاق الحفاظ كما قاله النووي في شرح المهذب

باب ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام

وفي بعض النسخ باب ما جاء فيما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام

(ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَا تَبَادُرُونِي بِرُكُوعٍ وَلَا بِسُجُودٍ فَإِنَّهُمَا أَسْبَقُكُمْ بِهِ إِذَا رَكَعْتُ تُدْرِكُونِي بِهِ إِذَا رَفَعْتُ إِنِّي قَدْ بَدَنْتُ

(ش) (مسدد) بن مسرهد . و (يحيى) القطان . و (ابن عجلان) هو محمد . و (ابن محيريز) هو عبد الله (قوله لا تبادروني بركوع ولا بسجود الخ) وفي نسخة لا تبادروني بركوع ولا سجود أي لا تسارعوني ولا تسبقوني بالركوع والسجود بل تأخروا عني بالشروع فيهما ولا تخافوا أن ينتقص قدر ركوعكم عن قدر ركوعي لأن الجزء الذي أسبقكم به تدركونه إذا رفعت فيكون الجزء الذي أدر كوه بعد رفع الإمام بدلا عن الجزء الذي سبقهم به الإمام في الشروع ويكون مقدار ركوع الإمام والمأموم سواء . وقوله إني قد بدنت لتعليل للنهي عن المبادرة بالركوع والسجود . وبدن من باب قرب من البدانة وهي كثرة اللحم قال أبو عبيد هكذا روى في الحديث بالتخفيف ويروى بدنت بالتشديد أي كبرت وأسنت والمراد أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لكبر سنه أو كثرة لحمه ثقل جسمه وقلت حركته اه ببعض تصرف (من أخرج الحديث أيضا) أخرجه ابن ماجه وابن حبان في صحيحه

(ص) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ

أَبْنُ يَزِيدَ الْخَطْمِيُّ يَخْطُبُ النَّاسَ ثَنَا الْبَرَاءُ وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا رَفَعُوا رُءُوسَهُمْ مِنَ الرُّكُوعِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَامُوا قِيَامًا فَإِذَا رَأَوْهُ قَدْ سَجَدَ سَجَدُوا

(ش) (رجال الحديث) (عبدالله بن يزيد) بن زيد بن حصين بن عمرو بن الحارث ابن خطمة الأوسى الأنصارى أبا موسى الصحابي شهد بيعة الرضوان وهو صغير وشهد صفين والجل مع عليّ وكان أميراً على الكوفة أيام الزبير وكان الشعبي كاتبه . روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعن أبي أيوب وابن مسعود وحذيفة وقيس بن سعد وزيد بن ثابت والبراء بن عازب . وعنه ابنه موسى وعدى بن ثابت والشعبي وأبو إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي ومحمد بن كعب ومحمد بن سيرين وطائفة . روى له الجماعة . و (الخطمي) بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء المهملة نسبة إلى خطمة بطن من الأوس

(معنى الحديث) (قوله يخطب الناس الخ) أى يعظهم وذكر في خطبته هذا الحديث . وسبب ذكره أنه كان يصلى بالناس بالكوفة فكان الناس يضعون رؤوسهم قبل أن يضع رأسه ويرفعون قبل أن يرفع رأسه فذكر هذا الحديث للإنكار عليهم . وقوله وهو غير كذوب أى والحال أنه غير كاذب فالمراد نفي أصل الكذب لا المبالغة فيه نظير قوله تعالى «ومار بك بظلام للعبيد» ونظيره قول ابن مسعود رضى الله تعالى عنه حدثنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو الصادق المصدوق . وما فى صحيح مسلم عن أبي مسلم الخولانيّ حدثني الحبيب الأمين عوف بن مالك الأشجعيّ . ونظائره كثيرة . وغرضه بذلك تقوية الحديث وتفخيمه والمبالغة فى تمكينه من النفس لا التزكية التى تكون من شك فيه إذ الصحابة كلهم عدول لا يحتاجون إلى تعديل ولا يشك فى روايتهم (قوله قاموا قياماً الخ) أى استمرّوا قائمين فلا يهوى أحد منهم إلى السجود حتى يراه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وضع جبهته على الأرض

(من أخرج الحديث أيضاً) أخرجه البخارى ومسلم والترمذى بنحوه

(ص) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَهَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ الْمَعْنَى قَالَا ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ

أَبَانَ بْنِ تَعْلَبٍ قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ زُهَيْرُ ثَنَا الْكُوفِيُّونَ أَبَانٌ وَغَيْرُهُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

ابن أبي ليلى عن البراء قال كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَلَا يَخْنُو أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَرَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَضَعُ

(ش) (رجال الحديث) (أبان بن تغلب) بفتح المثناة الفوقية وسكون الغين المعجمة وكسر اللام غير مصروف الربعي أبي سعد الكوفي . روى عن أبي إسحاق السبيعي والحكم بن عتيبة وفضيل بن عمر . وعنه موسى بن عقبة وشعبة وحماد بن زيد وسفيان ابن عيينة وجماعة . وثقه النسائي وأحمد وأبو حاتم وابن معين وابن سعد وقال ابن عدى له نسخ عامتها مستقيمة إذا روى عنه ثقة وهو من أهل الصدق في الروايات وإن كان مذهبه مذهب الشيعة وهو في الرواية صالح لا بأس به وقال الأزدى كان غالبا في التشيع وما أعلم به في الحديث بأسا . توفي سنة إحدى وأربعين ومائتين . روى له مسلم وأبرداود والنسائي والترمذي وابن ماجه (قوله قال زهير الخ) أي قال زهير بن حرب في روايته قال حدثنا سفيان وقال سفيان حدثنا الكوفيون أبان وغيره . وغرض المصنف بهذا أن رواية سفيان عن أبان من طريق هارون بالنعنة وروايته عنه من طريق زهير بالتحديث وأن هارون روى الحديث عن سفيان عن أبان وحده لم يذكر غيره وزهيرا رواه عنه عن أبان وغيره معه وأن أبانا خالف الحفاظ المتقين فانفرد بذكر عبد الرحمن بن أبي ليلى ولم يذكره أحد منهم بل ذكروا عبد الله بن يزيد الخطمي عن البراء قال الدارقطني الحديث محفوظ لعبد الله بن يزيد عن البراء ولم يقل أحد عن ابن أبي ليلى غير أبان بن تغلب عن الحكم وقد خالفه ابن عرعة فقال عن الحكم عن عبد الله بن يزيد عن البراء وغير أبان أحفظ منه اه (قال) النووي في شرح مسلم هذا الاعتراض لا يقبل بل أبان ثقة نقل شيئا فوجب قبوله ولم يتحقق كذبه وغلطه . ولا امتناع في أن يكون مرويه عن عبد الله بن يزيد وابن أبي ليلى اه

(معنى الحديث) (قوله فلا يخنو أحد منا ظهره الخ) أي لا يميله ولا يثنيه حتى يرى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يضع يديه على ركبتيه في الركوع ويضع جبهته على الأرض في السجود . وفي نسخة حتى يرى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يضع والمراد لم يشرع أحد منا في ركوع ولا سجود حتى يرى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم شرع في ذلك الركن وتلبس به . ويخنو بالواو من خنوت العود من باب نصر ثنيته ويقال فيه يخني بالياء من باب ضرب

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه مسلم

(ص) حَدَّثَنَا الرَّيِّعُ بْنُ نَافِعٍ ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ يَعْنِي الْفَزَارِيَّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا رَكَعَ رَكَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ لَمْ نَزَلْ قِيَامًا حَتَّى يَرُونَهُ قَدْ وَضَعَ جَبْهَتَهُ بِالْأَرْضِ ثُمَّ يَتَّبِعُونَهُ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

(ش) (رجال الحديث) (أبو إسحاق) هو إبراهيم بن محمد بن الحارث بن خازجة ابن حصن بن حذيفة الكوفي. روى عن حميد الطويل والأعمش ومالك وشعبة والثوري وجماعة وعنه الأوزاعي وابن المبارك ومحمد بن كثير وطائفة. قال العجلي كان ثقة رجلا صالحا صاحب سنة وعلم وكان كثير الحديث وله فقه وقال أبو حاتم ثقة مأمون إمام وقال النسائي ثقة مأمون أحد الأئمة وقال ابن سعد كان ثقة فاضلا صاحب سنة وغزو كثير الخطأ في حديثه مات سنة إحدى وثمانين ومائة. روى له الجماعة. و (الفزارى) نسبة إلى فزارة قبيلة و (محارب بن دثار) بكسر الدال المهملة وتخفيف المثلثة بن كردوس السدوسي أبي دثار الكوفي القاضي. روى عن ابن عمر وعبد الله بن يزيد الخطمي والأسود بن يزيد وعبد الله وسليمان ابني بريدة. وعنه عطاء بن السائب وأبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان الشيباني والأعمش وشعبة وشريك وكثيرون. وثقه أحمد وابن معين وأبوزرعة والعجلي وأبو حاتم ويعقوب ابن سفيان والنسائي وقال ابن سعد كان من المرجة الأولى الذين يرجئون عليا وعثمان ولا يشهدون فيما بشيء. وله أحاديث ولا يحتجون به. توفي سنة ست عشرة ومائة على ما قاله ابن قانع. روى له الجماعة

(معنى الحديث) (قوله حتى يرونه) بإثبات النون فحتى عاطفة. وفي نسخة حتى يروه بحذف نون الرفع على أنه منصوب بأن مضمره بعد حتى. وقوله ثم يتبعونه عطف على يرونه (وفي هذا دلالة) على أن المأموم يجب عليه أن يتأخر عن الإمام في أفعال الصلاة فلا يساويه ولا يسبقه وتقدم بيانه وإفيا

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه مسلم

— باب ماجاء في التشديد فيمن يرفع قبل الإمام أو يضع قبله —

وفي بعض النسخ باب في التشديد فيمن يرفع قبل الإمام أو يضع قبله

(ص) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَمَا يَخْشَى أَوْ لَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ

وَإِلْمَامُ سَاجِدٍ أَنْ يَحُولَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ أَوْ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ

(ش) (رجال الحديث) (محمد بن زياد) القرشي الجمحي مولا لم أبي الحارث . روى

عن الفضل بن عباس وعائشة وعبد الله بن الزبير وابن عمر . وعنه ابنه الحارث وخالد الحذاء

وأيوب السخيتاني وهشام ويونس بن عبيد وشعبة وآخرون . وثقه أحمد وابن معين والترمذي

والنسائي وابن جنيد وقال أبو حاتم محله الصدق . روى له الجماعة (معنى الحديث)

(قوله أَمَا يَخْشَى أَوْ لَا يَخْشَى) بالشك من الراوى . وفي رواية البخارى أَمَا يَخْشَى . وفي رواية

الكشميني أَوْ لَا يَخْشَى . وأما بتخفيف الميم حرف استفتاح وأصلها ما النافية دخلت عليها همزة

الاستفهام وهو للتوبيخ (قوله إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ وَالْإِمَامُ سَاجِدٌ الخ) وفي رواية البخارى ومسلم

إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ (وهو صريح) في منع تقدم المأموم على الإمام في رفع الرأس من السجود

لا غير . ويلحق به الركوع لكونه في معناه . وخصّ السجود بالذكر لما فيه من مزيد المزية

فإن العبد أقرب ما يكون من ربه وهو ساجد لأنه غاية الخضوع المطلوب . ويحتمل أن يكون

من باب الاكتفاء (قال في الفتح) وأما التقدم على الإمام في الخفض للركوع والسجود فقيـل

يلتحق به من باب الأولى لأن الاعتدال والجلوس بين السجدين من الوسائل والركوع والسجود

من المقاصد وإذا دلّ الدليل على وجوب الموافقة فيما هو وسيلة فأولى أن يجب فيما هو مقصد

وقد ورد الزجر عن الخفض والرفع قبل الإمام في حديث آخر أخرجه البزار من رواية مليح بن

عبد الله السعدي عن أبي هريرة مرفوعا «الذي يخفض ويرفع قبل الإمام إنما ناصيته بيد شيطان»

وأخرجه عبد الرزاق من هذا الوجه موقوفا وهو المحفوظ اه باختصار (وقد روى) مسلم عن أنس

ما يدل على وجوب متابعة المأموم الإمام فيما ذكر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى

آله وسلم « لا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالقعود ولا بالانصراف » وقوله

أن يحول الله رأسه رأس حمار أو صورته صورة حمار بالشك من شعبة . ورواه الطيالسي عن

حماد بن سلمة وابن خزيمة عن حماد بن زيد بلفظ الرأس ومسلم عن يونس بن عبيد بلفظ

صورته وعن الربيع بن مسلم بلفظ وجهه وعن محمد بن زياد بغير تردد . والظاهر أنه من تصرف الرواة . وقال عياض هذه الروايات متفقة لأن الوجه من الرأس ومعظم الصورة فيه اه وخص وقوع الوعيد بالرأس في بعض الروايات لأن بها وقعت الجنابة (واختلف) في معنى التحويل المذكور فقيل هو باق على ظاهره فيمسخه الله مسخا حسيًا . ويؤيده ورود الوعيد بلفظ المستقبل « ولا يقال ، ليس في الحديث ما يدل على وقوع المسخ بل غايته أن فاعل ذلك متعرض لهذا الوعيد ولا يلزم من التعرض للشيء وقوع ذلك الشيء » « لأنه لا مانع » من وقوعه لما رواه البخاري عن أبي مالك الأشعري رضي الله تعالى عنه أنه سمع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول ليكون من أمتي أقوام يستحلون الخبز والحريم والمعازف ولينزلن أقوام إلى جنب علم يروح بسارحة لهم يأتهم يعني الفقير لحاجة فيقولون ارجع إلينا غدا فيبيتهم الله ويضع العلم ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة . وقيل إن التحويل المذكور يقع يوم القيامة « ولا منافاة ، بينه وبين حديث البخاري لاحتمال أن المسخ يقع لبعض في الدنيا ولآخرين في الآخرة . ويحتمل أن يراد المسخ المعنوي الذي هو طمس القلوب والبصائر فيكون القلب أعمى عن طريق الحق فلا يبصر رشده (وظاهر الحديث) يقتضي تحريم الرفع قبل الإمام لكونه توعده عليه بالمسوخ وهو أشد العقوبات وإلى ذلك ذهب الجمهور من غير بطلان . قال القرطبي وغيره من خالف الإمام فقد خالف سنة المأموم وأجزأته صلواته عند الجمهور اه ونقل عن جماعة أنه يبطل الصلاة

﴿ فقه الحديث ﴾ دلّ الحديث على كمال شفقتة صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالأمة ويأبى لهم الأحكام وما يترتب عليها من الثواب والعقاب ، وعلى تحريم سبق المأموم الإمام في الرفع من السجود وكذا يحرم سبقه له في غيره كما تقدم . واستدل به بعضهم على جواز المقارنة لكن لا دلالة فيه لأنه دلّ بمنطوقه على منع السبق وبمفهومه على المقارنة والمتابعة وتقدم ما يدل على النهي عن المقارنة فلم يبق إلا المتابعة . قال الحافظ ليس للتقدم قبل الإمام سبب إلا طلب الاستعجال ودواؤه أنه يستحضر أنه لا يسلم قبل الإمام أفاده في الفتح

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي من طريق حماد بن زيد قال ثنا محمد بن زياد عن أبي هريرة قال قال محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار . ورواه أيضا من عدة طرق

— باب فيمن ينصرف قبل الإمام —

أى في بيان حكم المأموم الذي ينصرف من الصلاة قبل انصراف إمامه

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَنَا حَفْصُ بْنُ بَغِيلٍ الدَّهْنِيُّ ثَنَا زَائِدَةُ عَنْ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ
عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حَضَّهُمْ عَلَى الصَّلَاةِ وَنَهَاهُمْ أَنْ
يَنْصَرِفُوا قَبْلَ أَنْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلَاةِ

(ش) (رجال الحديث) (حفص بن بغيل) بضم الموحدة وفتح الغين المعجمة مصغرا
الهمداني المرهبي الكوفي. روى عن إسرائيل وزائدة بن قدامة والثوري وزهير وداود بن نصير
وعنه أبو كريب وأحمد بن بديل وعبدالرحمن بن صالح وأبو الوليد. قال ابن حزم مجهول وقال
ابن القطان لا يعرف له حال وقال في التقريب مستور من التاسعة. روى له أبو داود. و (الدهني)
بفتح الدال المهملة نسبة إلى الدهنا بالمد والقصر موضع تميم بنجد واسم لدار الإمارة بالبصرة
وموضع أمام ينبع. و (المختار بن فلفل) بضم الفاءين بينهما لام ساكنة المخزومي مولى عمرو
ابن حريث. روى عن أنس والحسن البصري وإبراهيم التيمي وعمر بن عبد العزيز وطلق بن
حبيب. وعنه ابنه بكر وزائدة بن قدامة والثوري وعبد الواحد بن زياد وآخرون. وثقه أحمد
وابن معين والعلجلى وأبو حاتم والنسائي وذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطئ كثيرا. روى
له مسلم والترمذي والنسائي وأبو داود

(معنى الحديث) (قوله حضهم على الصلاة الخ) أى حثهم على المحافظة على أدائها ونهاهم صلى الله
عليه وآله وسلم عن أن يقوموا من أما كنهم التي صلوا فيها حتى يقوم هو من مكانه. وكان صلى الله
عليه وآله وسلم ينتظر في مكانه حتى ينصرف النساء اللاتي كن يصلين خلفه كما رواه البخارى عن
أم سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا سلم قام النساء حين يقضى تسليمه
ويمكث في مقامه يسيرا قبل أن يقوم قالت فترى والله أعلم أن ذلك كان لكي ينصرف النساء
قبل أن يدركهن أحد من الرجال. وكما رواه أيضا عن هند بنت الحارث أن أم سلمة أخبرتها
أن النساء في عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كن إذا سلن من المكتوبة
قمن وثبت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ومن صلى من الرجال ماشاء الله فإذا
قام رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قام الرجال. ويحتمل أن المراد من الانصراف
التسليم من الصلاة فيكون صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نهاهم عن أن يسلموا قبل سلامه
(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه البيهقي من طريق معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن المختار
ابن فلفل عن أنس أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حضهم على الصلاة الحديث

— باب جماع أبواب ما يصلى فيه —

أى باب جامع للأبواب التى فيها بيان عدد الثياب التى يصلى فيها . وفى نسخة باب جامع أثواب ما يصلى فيه

(ص) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَوْ لَكُمْ ثَوْبَانِ

(ش) (القعنبي) هو عبد الله بن مسلمة . و (ابن شهاب) هو محمد بن مسلم الزهري (قوله سئل عن الصلاة الخ) قال فى الفتح لم أقف على اسم السائل لكن ذكر السرخسى فى المبسوط أن السائل ثوبان اه : وقوله أو لَكُمْ ثَوْبَانِ استفهام بمعنى النى أى ليس لكل واحد منكم ثوبان فهو صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يشير به إلى جواز الصلاة فى الثوب الواحد فكأنه قال يكفى أحدكم فى الصلاة ثوب واحد لأن الثوبين لا يقدر عليهما كل واحد منكم (وهذا الحديث) يدل على جواز الصلاة فى الثوب الواحد (قال النووى لا خلاف فى هذا إلا ما حكى عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه ولا أعلم صحته . وأجمعوا على أن الصلاة فى ثوبين أفضل . وأما صلاة النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والصحابة رضى الله تعالى عنهم فى ثوب واحد فى وقت كان لعدم ثوب آخر وفى وقت كان مع وجوده لبيان الجواز كما يأتى فى رواية البخارى عن جابر بن عبد الله وفيها يا أبا عبد الله تصلى ورداؤك موضوع فقال نعم أحببت أن يرانى الجهال مثلكم . وروى ابن أبى شيبه عن وكيع عن فضيل بن غزوان عن أبى حازم عن أبى هريرة قال رأيت سبعين من أهل الصفة يصلون فى ثوب فمنهم من يبلغ ركبتيه ومنهم من هو أسفل من ذلك فإذا ركع قبض عليه يخاف أن تبدو عورته وعن ابن وهب صلاة الرجل فى ثوب واحد رخصة وفى ثوبين مأمور به . وذكر عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن الحسن قال اختلف أبى بن كعب وابن مسعود فى الصلاة فى ثوب واحد فقال أبى لا بأس به وقال ابن مسعود إنما كان ذلك إذ كان الناس لا يجدون ثيابا فأما إذا وجدوها فالصلاة فى ثوبين فقام عمر رضى الله تعالى عنه على المنبر فقال الصواب ما قال أبى لا ما قال ابن مسعود

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه وأحمد ورواه

البيهقي من طريق يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك فذكره. ورواه أيضا بنحوه من عدة طرق
 ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَا يُصَلُّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ
 عَلَى مَنْكِبِهِ مِنْهُ شَيْءٌ

﴿ش﴾ ﴿مسدد﴾ بن مسرهد. و﴿سفيان﴾ بن عيينة. و﴿أبو الزناد﴾ عبد الله بن ذكوان
 و﴿الأعرج﴾ هو عبد الرحمن بن هرمز ﴿قوله لا يصل أحدكم﴾ وفي بعض النسخ لا يصل باثبات
 الياء وهو كذلك في الصحيحين والياء فيه للإشباع أو يكون نفيًا بمعنى النهي ورواه الدارقطني
 في غرائب مالك من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن مالك بلفظ لا يصلين بزيادة نون التوكيد
 ورواه الإسماعيلي من طريق الثوري عن أبي الزناد بلفظ نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه
 وعلى آله وسلم ﴿قوله ليس على منكبه منه شيء﴾ وفي رواية البخاري ليس على عاتقيه شيء
 والمراد أنه لا يتزر به ويشد طرفيه على حقويه بل يتزر به ويرفع طرفيه على عاتقيه ويخالف
 بينهما كما في الرواية الآتية فيكون بمنزلة الإزار والرداء. والمنكبان ثنية منكب وهو مجتمع
 رأس العضد والكتف (والحكمة) في النهي عن الصلاة في الثوب الذي ليس على منكب المصلي
 منه شيء أنه لا يؤمن أن تكشف عورته. ولأنه قد يحتاج إلى إمساكه بيديه فيشتغل بذلك
 وتفوته سنة وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة على صدره. ولأن فيه ترك ستر أعلى البدن
 (وهذا النهي) عند الجمهور للتنزيه فلو صلى في ثوب واحد سائر لعورته ليس على عاتقه منه شيء
 صحت صلاته مع الكراهة، ومحل إن قدر على شيء يجعله على عاتقه وإفلا كراهة. واستدلوا
 على أن النهي للتنزيه بما رواه البخاري عن جابر وفيه فإن كان واسعًا فالتحف به وإن كان
 ضيقًا فاتزر به. وسيأتي للمصنف نحوه (وقال أحمد) وبعض السلف إذا قدر على وضع شيء على
 عاتقه ولم يضعه لم تصح صلاته لأن النهي يقتضي الفساد. وفي رواية عن أحمد أنه تصح صلاته
 لكن يأثم بتركه (قال في حجة الله البالغة) اعلم أن لبس الثياب مما امتاز به الإنسان عن سائر
 البهائم وهو أحسن حالات الإنسان وفيه شعبة من معنى الطهارة وفيه تعظيم الصلاة وتحقيق
 أدب المناجاة بين يدي رب العالمين وهو واجب أصلي جعل شرطًا في الصلاة لتكميله معناها
 وجعله الشارع على حدين حد لا بد منه وهو شرط صحة الصلاة وحد هو مندوب إليه (فالأول) منه
 السوءتان وهو آكدهما وألحق بهما الفخذان. وفي المرأة سائر بدنها لقوله صلى الله تعالى عليه
 وآله وسلم لا تقبل صلاة حائض إلا بنحو يعني البالغة لأن الفخذ محل الشهوة وكذا بدن المرأة

فكان حكمهما حكم السوءتين (والثاني) قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء وقال إذا كان واسعا خالف بين طرفيه . والسرفيه أن العرب والعجم وسائر أهل الأمزجة المعتدلة إنما تمام هيتهم وكال زيهم على اختلاف أوضاعهم في لباس القباء والقميص والحلة وغيرها أن يستر العاتقان والظهر . وسئل النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن الصلاة في ثوب واحد فقال أولئككم ثوبان ثم سئل عمر رضى الله تعالى عنه فقال إذا وسع الله فوسعوا جمع رجل . الحديث ، اه وهو جمع رجل عليه ثيابه صلى رجل في إزار ورداء في إزار وقيص في إزار وقباء في سراويل ورداء في سراويل وقيص في سراويل وقباء في تبان وقباء في تبان وقيص قال «أى أبوهريرة، وأحسبه قال في تبان ورداء رواه البخارى . والتبان بالضم والتشديد سراويل صغيرة مقدار شبر تستر العورة المغلظة (من أخرج الحديث أيضا) أخرجه البخارى ومسلم والنسائى ورواه البيهقى من طريق إسحاق بن إبراهيم أنبا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء .

(ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَنَا يَحْيَى ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ الْمُعْنَى عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي ثَوْبٍ فَلْيَخْلَفْ بِطَرْفِيهِ عَلَى عَاتِقِيهِ

(ش) (يحيى) القطان . و (إسماعيل) بن علية (قوله فليخالف بطرفيه على عاتقيه) أى يجعل طرفه الأيمن على عاتقه الأيسر وطرفه الأيسر على عاتقه الأيمن . والعاتق ما بين المنكب والعنق موضع الرداء يذكرو يؤنث وجمعه عواتق . وأمر صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بذلك ليستتر أعالي البدن التى هى من مواضع الزينة ولئلا ينظر المصلى إلى عورته إذا ركع أو يسقط عنه الثوب إذا ركع أو سجد . وهذا الأمر عند الجمهور للندب وعند أحمد للوجوب (من أخرج الحديث أيضا) أخرجه البخارى وأحمد وأبو نعيم

(ص) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي

فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُلْتَحِفًا مُخَالَفًا بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى مَنْكِيهِ

(ش) (رجال الحديث) (عمر بن أبي سلمة) بن عبد الأسد ربيب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولد بالحبشة في السنة الثانية. روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعن أبيه. وعنه ابنه محمد وسعيد بن المسيب وعروة ووهب بن كيسان وأبو أمامة أسعد بن سهل بن حنيف. ولى البحرين زمن علي وشهد معه الجمل. مات بالمدينة سنة ثلاث وثمانين في خلافة عبد الملك بن مروان

(معنى الحديث) (قوله ملتحفاً مخالفاً الخ) أي متغطياً به مخالفاً بين طرفيه على الهيئة المتقدمة وهما حالان من فاعل يصلي. وفي رواية لمسلم مشتملاً به واضعاً طرفيه على عاتقيه. والاشتمال بمعنى الالتحاف (وفي هذا دلالة) على جواز الصلاة في ثوب واحد وجعل طرفيه على عاتقيه وهذا إذا كان واسعاً فإذا كان ضيقاً شدة على وسطه كما صرح به في رواية البخاري عن جابر أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إذا صليت في ثوب واحد فإن كان واسعاً فالتحف به وإن كان ضيقاً فاتزر به. وفي رواية لأحمد قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا ما اتسع الثوب فلتعاطف به على منكبيك وإذا ضاق عن ذلك فشد به حقوك ثم صل من غير رداء

(من أخرج الحديث أيضاً) أخرجه البخاري وأحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه

(ص) (حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْحَنْظَلِيِّ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرٍ عَنْ قَيْسِ ابْنِ طَلْقٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لِحَاجَةٍ رَجُلٌ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا تَرَى فِي الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ قَالَ فَاطْلُقْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِزَارَهُ طَارِقَ بِهِ رِدَاءَهُ فَاشْتَمَلَ بِهِمَا ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بِنَايِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا أَنْ قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ أَوْ كُفُّمُكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ

(ش) (قوله يا نبي الله ماترى في الصلاة الخ) أي ما الذي تعلمه في الصلاة في الثوب الواحد أهي جائزة أم لا فاطلق رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إزاره أي حله وأرسله وطارق به رداءه أي جعل أحدهما على الآخر والتف بهما كهتة ثوب واحد وصلى. وفي نسخة طابق به رداءه فيكون الجواب مطابقاً للسؤال من قولهم طارق الرجل بين نعليه أي جعل أحدهما

على الأخرى . وفي نسخة ثم طلق به رداءه باللام ﴿ قوله فضلى بنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ ﴾ فعل ذلك صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تعليماً للسائل بالفعل ليكون أوقع في النفس ، وفيه دلالة على أنه يكنى الرجل في الصلاة ثوب واحد

﴿ من أخرج الحديث أيضاً ﴾ أخرجه ابن أبي شيبة وكذا البيهقي من طريق المصنف عن قيس بن طلق عن أبيه طلق بن علي قال خرجنا مع نبي الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وفدا حتى قدمنا عليه فبايعناه وصلينا معه فجاء رجل فقال يا نبي الله ماترى في الصلاة في الثوب الواحد فأطلق نبي الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إزاره وطارق به رداءه ، الحديث ، قال البيهقي ، والأحاديث التي رويناها في صلاة النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في ثوب واحد متوشحاً به المراد به الرداء أو ما يشبه الرداء والله تعالى أعلم اهـ

— باب الرجل يعقد الثوب في قفاه ثم يصلي —

أى يعقد الإزار على قفاه ثم يصلي فيه . وفي نسخة ويصلي

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ ثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُ الرَّجَالَ عَاقِدِي أَزْرَهُمْ فِي أَعْنَاقِهِمْ مِنْ ضَيْقِ الْإِزَارِ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ كَأَمْثَالِ الصِّيَانِ فَقَالَ قَائِلٌ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ لَا تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَرْفَعَ الرَّجَالُ

﴿ ش ﴾ ﴿ سفيان ﴾ الثوري . و ﴿ أبو حازم ﴾ هو سلمة بن دينار ﴿ قوله لقد رأيت الخ ﴾ اللا فيه للجنس أى رأيت جماعة من الرجال عاقدين أزهرهم في أعناقهم مثل الصيوان وهم يصلون خلف رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم . وفي رواية البخارى كان رجال بالتكثير . وقوله عاقدي أزهرهم بحذف النون للإضافة وأصله عاقدين وهو منصوب على الحال وليس منصوباً على المفعولية لأن رأى هنا بصرية لا تتعدى إلا إلى مفعولين . والأزر بضمين جمع كثرة لإزار يذكرو ويؤنث وجمع القلة أزرة كحمار وحمر وأحمره . وقوله من ضيق الإزار تعليل لعقدهم أزهرهم لأنها لو كانت واسعة لا يمكنهم أن يعقدوها على الصدور أو يرسلوا طرفيها إذ لا يخاف منه كشف العورة حينئذ ﴿ قوله كأمثال الصيوان ﴾ وفي رواية البخارى كهية الصيوان أى كما يعقد الصيوان أزهرهم على قفاهم ﴿ قوله فقال قائل ﴾ قال في الفتح يغلب على الظن أنه بلال اهـ والظاهر أن الذى أمره بذلك هو النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿ قوله لا ترفعن رءوسكن حتى يرفع الرجال ﴾

وفي رواية البخارى حتى يستوى الرجال جلوسا . وإنما نهى النساء عن ذلك لئلا يبصرن شيئا من عورات الرجال عند رفع رءوسهن من السجود كما صرح بذلك في رواية أحمد عن أسماء بنت أبى بكر وسيأتى أيضا للمصنف قال فيه فلا ترفع رأسها حتى يرفع الرجال رءوسهم كراهية أن يرين عورات الرجال . وكانت الرجال تفعل ذلك لقلة الثياب عندهم

(فقهاء الحديث) دلّ الحديث على جواز الاقتصار على الإزار في الصلاة ، وعلى جواز نظر النساء إلى أعالي البدن من الرجال . لكن محله ما لم يكن بشهوة ولا حرم ، وعلى طلب الاحتياط في ستر العورة (من أخرج الحديث أيضا) أخرجه البخارى ومسلم والنسائى

باب الرجل يصلى في ثوب بعضه على غيره

أيجوز أم لا

(ص) حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ ثَنَا زَائِدَةُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي ثَوْبٍ بَعْضُهُ عَلَى

(ش) (أبو الوليد) هو هشام بن عبد الملك . و (زائدة) بن قدامة . و (أبو حصين) بفتح الحاء المهملة هو عثمان بن عاصم (قوله صلى في ثوب بعضه على) دليل على جواز الصلاة في ثوب بعضه على المصلى وبعضه على المرأة ولو كانت حائضا لما تقدم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلى بالليل وأنا إلى جنبه وأنا حائض وعلى مرطلى وعليه بعضه . ولعلّ هذا الثوب كان رداء أو كساء واسعا حتى يمكن أن يكون عليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعضه وبعضه على عائشة . ويؤخذ منه جواز وضع بعض ثوب المصلى على الرجل بالطريق الأولى

باب في الرجل يصلى في قميص واحد

(ص) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سَلَمَةَ ابْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ أَصِيدُ فَأُصَلِّي فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ قَالَ نَعَمْ وَأَزْرُرُهُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ

(ش) (رجال الحديث) (موسى بن إبراهيم) بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي . روى عن أبيه وسلمة بن الأكوع . وعنه عبد الرحمن بن أبي الموالم

وعطاف بن أبي الموالم وعطاف بن خالد . ذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريب مقبول من الرابعة . روى له أبو داود والنسائي

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله إني رجل أصيد الخ ﴾ بوزن أبيع أي أصطاد . وروى أصيد بوزن أكرم (قال في النهاية) هكذا جاء في رواية إني رجل أصيد على وزن أكرم وهو الذي في رقبته علة لا يمكن الالتفات معها . والمشهور أصيد من الاصطياد اه . ويؤيده رواية أحمد وفيها قلت يارسول الله إني أكون في الصيد وأصلي الخ . ورواية ابن حبان قلت يارسول الله إني رجل أتصيد فأصلي في القميص الواحد أي من غير إزار . وهو على تقدير همزة الاستفهام وقد صرح بها في بعض النسخ . ولعله سأله عن القميص لأنه أنسب بالصائد فإنه يحتاج لأن يكون خفيفا ليس عليه ما يشغله عن الإسراع في طلب الصيد وربما منعه الإزار من العدو خلفه ﴿ قوله وازرره ولو بشوكة ﴾ أي أشدده بشيء . وإن بشوكة . واررر أمر من زرّ يزّر من باب نصر . وأمره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن يزّر قميصه مبالغة في حصول الستر ولئلا يقع بصره على عورته حال ركوعه إذا كان جيب القميص واسعا . وفيه دلالة على جواز الصلاة في الثوب الواحد

﴿ من روى الحديث أيضا ﴾ رواه النسائي والشافعي وابن خزيمة والبيهقي وابن حبان والحاكم وكذا البخاري تعليقا ووصله في تاريخه

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ بَزِيْعٍ ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي حَوْمَلِ الْعَامِرِيِّ قَالَ أَبُو دَاوُدَ كَذَا قَالَ وَهُوَ أَبُو حَرْمَلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَمَّا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي قَمِيصٍ لَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ فَلَبَّ أَنْصَرَفَ قَالَ إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي قَمِيصٍ

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ أبو حومل ﴾ بفتح الحاء المهملة وسكون الواو . روى عن محمد بن عبد الرحمن . وعنه إسرائيل بن يونس . قال الذهبي لا يعرف . و ﴿ العامري ﴾ نسبة إلى العامرية قرية باليمامة سميت باسم رجل اسمه عامر ﴿ قوله كذا قال وهو أبو حرمل ﴾ أي قال محمد بن حاتم بسنده عن أبي حومل بالواو والصواب أبو حرمل بالراء فتكون تسميته بأبي حومل بالواو خطأ . و ﴿ محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر ﴾ بن عبيد الله ابن أبي مليكة التيمي المدني . روى عن القاسم بن محمد وابن أبي مليكة . وعنه إسماعيل بن أبي أويس

ومسدد بن مسرهد . قال أبو زرعة وأحمد لا بأس به وقال البخاري منكر الحديث وقال النسائي والأزدى متروك الحديث وقال ابن حبان لا يحتج به وضعفه ابن معين والدارقطني . روى له أبو داود وابن ماجه (قوله عن أبيه) هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن عبيد الله بن أبي مليكة التيمي المدني . روى عن عمه عبد الله وزرارة بن مصعب وإسماعيل بن محمد وموسى بن عقبة وجماعة . وعنه ابنه محمد وإسرائيل والشافعي وابن وهب وو كيع وأبو معاوية وكثيرون قال ابن حبان ينفرد عن الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات وقال الساجي صدوق فيه ضعف وقال النسائي متروك الحديث وقال أبو حاتم ليس بالقوى وضعفه ابن معين ، روى له أبو داود وابن ماجه

(معنى الحديث) (قوله فلما انصرف قال إني رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلي في قميص) أتى به لما سأله عن الصلاة بغير رداء كما صرح به في رواية البخاري عن محمد بن المنكدر قال دخلت على جابر بن عبد الله وهو يصلي في ثوب ملتصقا به ورداؤه موضوع فلما انصرف قلنا يا أبا عبد الله تصلي ورداؤك موضوع قال نعم أحببت أن يراني الجهال مثلكم رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلي كذا (والحديث) يدل على جواز صلاة الإمام بغير رداء وهذا لا ينافي أن الصلاة بالرداء أفضل (وفصلت) المالكية فقالوا صلاة إمام المسجد وإمام القبائل بغير رداء مكروهة دون إمام غيرهما وإن كان الأفضل اتخاذ الرداء (قال في المدونة) قال مالك أكره للإمام أن يصلي بغير رداء إلا أن يكون إمام قوم في سفر أو رجلا أمّ قوما في صلاة في موضع اجتمعوا فيه أو في داره فأما إمام مسجد جماعة أو مساجد القبائل فأكره ذلك وأحب إلى أن لو جعل عمامة على عاتقه إذا كان مسافرا أو صلى في داره اه

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه البيهقي من طريق محمد بن المنكدر بنحو رواية البخاري المتقدمة

باب إذا كان ثوبا ضيقا

وفي بعض النسخ باب إذا كان الثوب بالتعريف

(ص) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَسُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَيَحْيَى بْنُ الْفَضْلِ السَّجِسْتَانِيُّ قَالُوا ثَنَا حَاتِمٌ يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُجَاهِدٍ أَبُو حَزْرَةَ عَنْ عِبَادَةَ ابْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ أَتَيْنَا جَابِرًا يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سِرْتُ مَعَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ قَقَامٍ يُصَلِّي وَكَانَتْ عَلَى بَرْدَةٍ
 ذَهَبَتْ أَخَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهَا فَلَمْ تَبْلُغْ لِي وَكَانَتْ لَهَا ذَبَابٌ فَكَسَبَتْهَا ثُمَّ خَالَفْتُ بَيْنَ طَرَفَيْهَا
 ثُمَّ تَوَاقَصْتُ عَلَيْهَا لَا تَسْقُطُ ثُمَّ جِئْتُ حَتَّى قُمْتُ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى
 عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ لِحَاءِ ابْنِ صَخْرٍ حَتَّى قَامَ
 عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَنَا بِيَدَيْهِ جَمِيعًا حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ قَالَ وَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى
 عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَرْمُقُنِي وَأَنَا لَا أَشْعُرُ ثُمَّ فَطَنْتُ بِهِ فَأَشَارَ إِلَيَّ أَنْ اتَّرَزَ بِهَا فَلَمَّا فَرَغَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَا جَابِرُ قُلْتُ لِيَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ
 إِذَا كَانَ وَاسِعًا نَخَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ وَإِذَا كَانَ ضَيِّقًا فَاشْدُدْهُ عَلَى حَقْوِكَ

(ش) قوله سرت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في غزوة) هي
 بطن بواط كما في رواية مسلم (قوله ذهب أخالف بين طرفي الخ) أي شرعت أخالف بين طرفي
 البردة على عاتق فأجعل طرفها الأيمن على المنكب الأيسر وطرفها الأيسر على المنكب الأيمن
 فلم تكفي لما أردت لصغرها وكانت لها ذباب أي أهداب واحدا ذبذبت بكسر الذالين
 المعجمتين سميت بذلك لأنها تتذبذب أي تتحرك على صاحبها إذا مشى (قوله فكسبتها الخ)
 بتخفيف الكاف من باب قتل أي قلبتها وجعلت الأسفل أعلى كما ذكره بقوله ثم خالفت بين
 طرفيها وانحنيت وتقاصرت عليها لأنها مسكها بعنق لئلا تسقط (قوله لجاء ابن صخر)
 هو جبار بن أمية بن خنساء بن سنان بن عيدين عدى بن تميم الأنصاري السلمي (قوله فأخذنا
 بيديه جميعا الخ) أي قال جابر فأخذني النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنا وجبارا
 وفي رواية مسلم فأخذ بأيدينا جميعا فدفعنا حتى أقامنا خلفه . والظاهر أنه صلى الله تعالى عليه
 وعلى آله وسلم أخذ يمينه شمال جابر وبشماله يمين جابر وشرع رسول الله صلى الله تعالى عليه
 وعلى آله وسلم ينظر إلى نظر المنبه على الأمر المكروه . ويرمق مضارع رمق من باب قتل (قوله
 ثم فطنت به) أي فهمت نظره إلى وفطن من بابي قتل وتعب (قوله فأشار إلى أن اتزر بها)
 وفي رواية مسلم فقال هكذا بيده يعني شدة وسطك بها (قوله ليك) أي أجيبك إجابة بعد
 إجابة فهو مفعول لفعل محذوف وثني للتأكيد وأضيف إلى كاف الخطاب وأصله لين لك فخذفت

النون واللام للإضافة ﴿ قوله يخالف بين طرفيه ﴾ أي التحف وخالف بين طرفيه على عاتقك كما يؤخذما تقدم ﴿ قوله فاشدده على حقوك ﴾ بفتح الحاء المهملة وكسرهما أي معقد إزارك وهو الخاصرة

﴿ فقه الحديث ﴾ دلّ الحديث على أنه إذا كان مع الإمام واحد يطلب منه أن يقف عن يمينه فإن وقف عن يساره حوّلته الإمام عن يمينه ، وعلى أنه إذا صلى مع الإمام اثنان يقومان خلفه ، وعلى أن الإمام إذا كان عن يمينه واحد ثم جاء آخر ووقف عن يساره ينبغي للإمام أن يدفهما خلفه ، وعلى أن العمل اليسير في الصلاة لا يفسدها ولا كراهة فيه إذا كان لحاجة ، وعلى جواز النظر الخفيف في الصلاة إذا كان لحاجة ، وعلى أن المصلي إذا كان عليه ثوب واحد فإن كان واسعاً يخالف بين طرفيه وإن كان ضيقاً يتزبره

﴿ من أخرج الحديث أيضاً ﴾ أخرجه مسلم وكذا البيهقي من طريق زياد بن مهران السمسار قال ثنا هارون بن معروف ثنا حاتم بن إسماعيل عن يعقوب بن مجاهد أبي حرزة عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال أتينا جابر بن عبد الله في مسجده وهو يصلي في ثوب واحد مشتملاً به فتخطيت القوم حتى جلست بينه وبين القبلة فقلت يرحمك الله أتصلي في ثوب واحد وهذا إزارك إلى جنبك فقال أردت أن يدخل عليّ الأحمق مثلك فيراني كيف أصنع فيصنع مثله فذكر حديثاً طويلاً وفيه قام رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يعني يصلي وكانت عليّ بردة ، الحديث ،

— باب الإِسْبَالِ فِي الصَّلَاةِ —

أى في بيان حكم إرسال الإزار وإرخائه في الصلاة . والإِسْبَالُ جرّ الثوب وإرخاؤه في الصلاة وفي بعض النسخ إسقاط هذه الترجمة وذكر الحديثين اللذين بعدها عقيب حديث جابر بن عبد الله والصواب إثباتها كما هو في أكثر النسخ لأن الحديثين اللذين فيها غير مناسبين لترجمة حديث جابر

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا أَبَانُ ثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ يُصَلِّي مُسْبِلًا إِزَارَهُ إِذْ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَذْهَبَ فْتَوَضَّأَ فَذَهَبَ فْتَوَضَّأَ فْتَوَضَّأَ ثُمَّ جَاءَ ثُمَّ قَالَ أَذْهَبَ فْتَوَضَّأَ فَذَهَبَ فْتَوَضَّأَ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ مَالِكُ أَمْرَتُهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ قَالَ إِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ

مُسْبِلٌ إِزَارَهُ وَإِنَّ اللَّهَ جَلَّ ذِكْرُهُ لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ رَجُلٍ مُسْبِلٍ إِزَارَهُ

(ش) (رجال الحديث) (أبان) بن يزيد العطار . و (يحيى) بن أبي كثير (قوله عن أبي جعفر) الأنصارى المؤذن . روى عن أبي هريرة . وعنه يحيى بن أبي كثير . قال أنترمذى لا يعرف اسمه وقال أبو بكر الباغندي وابن حبان إنه محمد بن علي بن الحسين . قال الحافظ هذا ليس بمستقيم لأن محمد بن علي لم يكن مؤذنا ولأن أبا جعفر هذا قد صرح بسماعه من أبي هريرة في عدة أحاديث وأما محمد بن علي بن الحسين فلم يدرك أبا هريرة فتعين أنه غيره اه وقال في التقريب مقبول من الثالثة ومن زعم أنه محمد بن علي بن الحسين فقد وهم اه روى له أبو داود والترمذى وابن ماجه والبخارى في الأدب

(معنى الحديث) (قوله بينما) ظرف متعلق بفعل محذوف يفسره المذكور بعده (قوله) مسبلا إزاره إذ قال له الخ) أى مطولا له ومرسله أسفل من الكعيبين تبخترافقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذهب فتوضأ الخ فاذا حرف أو ظرف للمفاجأة متعلق بالفعل بعده والمعنى قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بين أوقات لرجل كان يصلى مسبلا إزاره اذهب فتوضأ الخ . ولعل السر في أمره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم له بالوضوء وهو طاهر أن يتفكر الرجل في سبب ذلك الأمر فيقف على ما ارتكبه من المخالفة وأن الله تعالى ببركة أمره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إياه بطهارة الظاهر يطهر باطنه من دنس الكبر لأن طهارة الظاهر تؤثر في طهارة الباطن . وأمره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالوضوء ثانيا زجراله لما فعله من إسبال الإزار . أو لأنه لم يفتن لغرضه في المرة الأولى (قوله مالك أمرته أن يتوضأ الخ) أى والحال أنه طاهر . وفي نسخة مالك أمرته أن يتوضأ ثم سكت عنه فقال إنه كان يصلى وهو مسبل إزاره (وظاهر جوابه) صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه إنما أمره بإعادة الوضوء لأنه لما كان يصلى صلاة غير مقبولة والطهارة من شرائط الصلاة سرى عدم القبول إلى الطهارة أيضا فأمره بها حثا على الأكمل والأفضل (وفي الحديث) دلالة على عدم قبول صلاة مسبل الإزار . لكنه ضعيف لأنه من رواية أبي جعفر ولا يعرف كما تقدم . وعلى فرض صحته فهو منسوخ لأن الإجماع على خلافه . وهذا إنما هو في حق الرجال دون النساء كما سيأتى للمصنف

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه البيهقى من طريق المصنف ، وأخرجه أيضا مرسل من طريق يحيى قال حدثني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أن أبا جعفر المدني حدثه أن عطاء

ابن يسار حدثه أن رجلاً من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حدثه قال بينما نحن مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فجعل رجل يصلي فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اذهب فتوضأ فتوضأ ثم عاد يصلي فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اذهب فتوضأ فقال رجل يا رسول الله ماشأئك أمرته أن يتوضأ ثم سكت عنه فقال إني إنما أمرته أن يتوضأ أنه كان مسبلاً إزاره ولا يقبل الله صلاة رجل مسبل إزاره

(ص) حدثنا زيد بن أخزم ثنا أبو داود عن أبي عوانة عن عاصم عن أبي عثمان

عن ابن مسعود قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول من أسبل إزاره في صلاته خيلاء فليس من الله جل ذكره في حل ولا حرام

(ش) (رجال الحديث) (زيد بن أخزم) بالخاء المعجمة والزاي الطائي أبو طالب البصرى روى عن يحيى القطان وابن مهدي ومعاذ بن هشام وأبي داود سليمان بن داود الطيالسي وأبي عامر العقدي وغيرهم . وعنه البخارى والنسائي وابن ماجه والترمذى وأبو داود وابن خزيمة وأبو حاتم وجماعة . وثقه أبو حاتم والنسائي والدارقطنى وذكره ابن حبان فى الثقات وقال مستقيم الحديث وقال صالح بن محمد صدوق فى الرواية . توفى سنة سبع وخمسين ومائتين . و (أبو عوانة) الواضح بن عبدالله . و (أبو عثمان) عبد الرحمن بن ملّ النهدي

(معنى الحديث) (قوله من أسبل إزاره الخ) أى من طوّله وأرسله فى الصلاة خيلاء بضم الخاء المعجمة وكسرهما تكبيرا وعجبا فليس عند الله جل ذكره فى شيء ولا يعاب به الله ولا بصلاته فهو نظير قولهم فلان لا ينفع للحلال ولا للحرام يريدون أنه ساقط من الأعين لا يلتفت إليه ولا عبرة به ولا بأفعاله . وقيل ليس فى حلّ من الذنوب بمعنى لا يغفر له ولا فى احترام عند الله وحفظ منه بمعنى أنه لا يحفظ من سوء الأعمال (وقال) النووى معناه لا يؤمن بحلال الله تعالى وحرامه . وقيل معناه ليس من دين الله فى شيء ومعناه قد برى من الله تعالى وفارق دينه اه (والحديث) يدل على تحريم إرخاء الإزار فى الصلاة إذا كان بقصد الخيلاء (وإلى ذلك) ذهب الشافعية والحنابلة . وإذا كان بغير قصد الخيلاء يكره عند الشافعية (وقالت) الحنابلة لا بأس به (وقالت) الحنفية إن كان بقصد الخيلاء كره وإلا فلا

(من أخرج الحديث أيضا) أخرج أبو داود الطيالسي والبيهقى نحوه عن ابن مسعود أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رأى أعرايا وعليه شملة نشر ذيلها وهو يصلى فقال له إن الذى يجر ذيله من الخيلاء فى الصلاة ليس من الله فى حلّ ولا حرام

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَى هَذَا جَمَاعَةٌ عَنْ عَاصِمٍ مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ مِنْهُمْ حَمَادُ

ابْنِ سَلَمَةَ وَحَمَادُ بْنُ زَيْدٍ وَأَبُو الْأَحْوَصِ وَأَبُو مَعَاوِيَةَ

(ش) أى روى الحديث جماعة منهم حماد بن سلمة وحماد بن زيد وأبو معاوية محمد بن خازم الضرير وأبو الأحوص . وغرض المصنف بهذا بيان أن الحديث روى موقفا على ابن مسعود كما روى مرفوعا . ولم نقف على من وصل رواية هؤلاء موقوفة

— باب من قال يتزر به إذا كان ضيقا —

(ص) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ثنا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ

ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَوْ قَالَ قَالَ عُمَرُ إِذَا كَانَ لِأَحَدِكُمْ ثَوْبَانِ فَلْيُصَلِّ فِيهِمَا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا ثَوْبٌ فَلْيَتَزَّرْ بِهِ وَلَا يَشْتَمَلِ الشِّمَالِ الْيَهُودِ

(ش) (أيوب) بن أبي تيممة كيسان السخيتاني . و (نافع) مولى ابن عمر (قوله أو قال قال عمر) شك من الراوى فهو مرفوع على الأول وموقوف على الثانى (قوله إذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما) هذا الأمر للندب للاتفاق على جواز الصلاة فى ثوب واحد ولو كان المصلى قادرا على ثوبين ولما رواه أحمد عن أبى سعيد الخدرى قال الصلاة فى الثوب الواحد سنة كنا نفعله مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولا يعاب علينا فقال ابن مسعود إنما كان ذلك إذا كان فى الثياب قلة فأما إذا وسع الله فالصلاة فى الثوبين أزكى (قوله فليتزر به الخ) يعنى إذا كان الثوب ضيقا وإن كان واسعا فليلتحف به وليخالف بين طرفيه على عاتقيه كما تقدم ولا يشتمل الشمال اليهود وهو أن يجعل بدنه بالثوب ويسبله من غير أن يرفع طرفه ولا يبقى منه ما يخرج منه يده (ونهى) صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عنه لئلا تعرض لمن فعله حاجة فيتعسر عليه إخراج يده فيلحقه الضرر . وهو واشتمال الصماء واحد عند البغوى وفرق بينهما غيره فجعل اشتمال اليهود ما ذكر واشتمال الصماء أن يلتحف بالثوب ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فيصير فرجه باديا

(فقهاء الحديث) دل الحديث على أفضلية الصلاة فى ثوبين قيص ورداد أو قيص وإزار أو قيص وسراويل ، وعلى أنه يجب على المصلى الاتزار بالثوب إذا كان ضيقا ، وعلى النهى عن التشبه بأفعال الكفار (من أخرج الحديث أيضا) أخرجه البيهقى من طريق المصنف عن نافع قال تخلفت يوما

في علف الركاب فدخل عليّ ابن عمر وأنا أصلي في ثوب واحد فقال لي أم تكسر ثوبين قلت بلى فقال رأيت لو بعثتك إلى بعض أهل المدينة أكنت تذهب في ثوب واحد قلت لا قال فالله أحق أن يتجمل له أم الناس ثم قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أوقال عمر من كان له ثوبان فليصلّ فيهما ومن لم يكن له إلا ثوب واحد فليتزربه ولا يشتمل كاشتمال اليهود

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهْلِيُّ ثنا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ثنا أَبُو تَيْمَلَةَ يَحْيَى بْنُ وَاصِحٍ ثنا أَبُو الْمُنَيْبِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَتَكِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ نَبِيُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الْحَافِ لَا يَتَوَشَّحُ بِهِ وَالْآخِرُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي سَرَاوِيلٍ وَلَيْسَ عَلَيْهِ رَدَاءٌ

(ش) (رجال الحديث) (قوله الذهلي) نسبة إلى ذهل بضم الذال المعجمة وسكون الهاء من ربيعة أو نسبة إلى ذهل بن شيبان بن ثعلبة بن عكابة. و (سعيد بن محمد) بن سعيد أبو محمد الجرمي. روى عن عبد الرحمن بن عبد الملك ويعقوب بن إبراهيم وأبي أسامة وحاتم ابن إسماعيل والمطلب بن زياد. وعنه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه وأبو زرعة وعبد الأعلى ابن واصل وجماعة. قال أحمد وابن معين صدوق وثقه أبو داود وابن حبان. و (أبو تيملة) بالمشناة التحتية مصغراً (يحيى بن واضح) الأنصاري مولاهم المروزي. روى عن محمد بن إسحاق وفليح بن سليمان والأوزاعي وحسين بن واقد وجماعة. وعنه أحمد وإسحاق وسعيد بن يعقوب ويعقوب بن إبراهيم الدورقي وآخرون. وثقه النسائي وأحمد وابن سعد وابن معين وابن أبي خيثمة وقال صالح بن محمد ثقة في الحديث وكان محمود الرواية. روى له الجماعة. و (أبو المنيب) بفتح الميم وكسر النون (عبد الله) هكذا في أكثر النسخ. وفي بعضها عبيد الله العتكي ولعلها الصواب لأنه هكذا مصغراً في تهذيب التهذيب وهو ابن عبد الله المروزي. روى عن عكرمة وسعيد ابن جبير وعمر بن عبد العزيز. وعنه زيد بن الحباب والفضل بن موسى وأبو تيملة وعلي بن الحسن وثقه ابن معين وعباس بن مصعب والحاكم أبو عبد الله وقال العقيلي لا يتابع على حديثه وقال البخاري عنده منا كبير وقال الحاكم أبو أحمد ليس بالقوي عندهم وقال ابن حبان ينفرد عن الثقات بالأشياء المقلوبات وقال البيهقي لا يحتج به. روى له مسلم وأبو داود وابن ماجه. و (العتكي) بفتح العين المهملة والمشناة الفوقية نسبة إلى عتيك نخذ من الأزد

(معنى الحديث) (قوله لا يتوشح به) التوشح أن يأخذ طرف الثوب الذي ألقاه على

منكبه الأيمن من تحت يده اليسرى ويأخذ طرف الذي ألقاه على الأيسر تحت يده اليمنى ثم يعقدهما على صدره . ونهى عن ذلك لثلاثي المصلي عورة نفسه إذا ركع ولثلاثي يسقط الثوب في الركوع أو السجود . وقد جرى النووي والزهري على أن التوشح والاشتمال واحد ، وفرق الأخفش بينهما فقال إن الاشتغال أن يلتف الرجل بردائه أو كسائه من رأسه إلى قدمه ويردّ طرف الثوب الأيمن على منكبه الأيسر وعرف التوشح بما ذكر ﴿ قوله والآخر أن يصلي في سراويل الخ ﴾ مقابل لمخدوف فكان بريدة بن الحصيبي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن أمرين (أحدهما) أن يصلي في لحاف لا يتوشح به (والآخر) أن يصلي في سراويل وفي رواية البيهقي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن يصلي الرجل في لحاف لا يتوشح به ، ونهى أن يصلي الرجل في سراويل وليس عليه رداء ، والسراويل فارسيّ معرّب يذكر ويؤنث ويجمع على سراويلات أو هو جمع مفردة سروال أو سرولة أو سرويل بكسر السين وليس هناك فعويل غيرها . والسراويل بالنون لغة والشروال بالثين المعجمة لغة أيضا . ولعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نهى عن الصلاة في السراويل من غير رداء لما فيه من تحديد العورة وكشف أعالي البدن

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه البيهقي بلفظ تقدم ورواه الحاكم في المستدرک وفي إسناده أبو تميلة وأبو المنيب وفيهما مقال

— ﴿ ﴿ ﴾ ﴾ — باب في كم تصلي المرأة ﴿ ﴿ ﴾ ﴾ —

يعنى من الثياب

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ قُنْفُذٍ عَنْ أُمِّهِ أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ مَاذَا تُصَلِّي فِيهِ الْمَرْأَةُ مِنَ الثِّيَابِ فَقَالَتْ تُصَلِّي فِي الْخِنَارِ وَالْدَّرْعِ السَّابِغِ الَّذِي يُغَيَّبُ ظُهُورَ قَدَمَيْهَا

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الأثر ﴾ ﴿ قوله محمد بن زيد ﴾ بن المهاجر ﴿ بن قنفذ ﴾ بضم القاف وسكون النون وضم الفاء ابن عمير بن جدعان القرشي التيمي . روى عن أبيه وأمه وعبد الله ابن عامر وأبي أمامة بن ثعلبة وسعيد بن المسيب ومحمد بن المنكدر . وعنه الزهري ومالك وهشام بن سعد وابن أبي ذئب وبشر بن المفضل وآخرون . وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة وأبو داود والعجلي وقال الدارقطني يحتج به . روى له مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن

ماجه (قوله عن أمه) هي أم حرام يقال اسمها آمنة . روت عن أم سلمة . وعنها ابنها محمد ابن زيد . قال الذهبي لا تعرف وقال في التقريب من الرابعة . روى لها أبو داود .
 (معنى الأثر) (قوله ماذا تصلى فيه المرأة الخ) أى أى شيء تصلى فيه المرأة من الثياب فإذا اسم استفهام فقالت أم سلمة تصلى في الخمار بكسر الخاء المعجمة وهو ثوب تغطي به المرأة رأسها وجمعه خمر مثل كتاب وكتب . والدرع السابغ القميص الساتر لجميع بدنها مذكر ويجمع على أدراع . وقوله الذى يغيب ظهور قدمها أنت به لدفع ما يتوهم أنه يغتفر عدم تغطية ظهور القدمين . وفي نسخة الذى يغطي ظهور قدمها

(من أخرج الأثر أيضا) أخرجه البيهقي والحاكم وقال صحيح على شرط البخارى

(ص) (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ دِينَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَتُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ قَالَ إِذَا كَانَ الدَّرْعُ سَابِغًا يَغْطِي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا)

(ش) (رجال الحديث) (عثمان بن عمر) بن فارس بن لقيط أبو عدى أو أبو محمد العبدى البصرى . روى عن كهمس بن الحسن وابن عون ويونس بن يزيد وابن أبي ذئب وشعبة وعلى بن المبارك وغيرهم . وعنه أحمد وإبراهيم بن يونس وأبو خيثمة وحجاج بن الشاعر والذهلى وكثيرون . وثقه أحمد وابن معين وابن سعد وقال العجلي ثقة ثبت في الحديث وقال أبو حاتم صدوق توفى سنة سبع أو ثمان ومائتين . روى له الجماعة . و (عبد الرحمن بن عبد الله يعنى ابن دينار) العدوى مولى ابن عمر . روى عن أبيه وزيد بن أسلم وأبي حازم بن دينار ومحمد بن عجلان وعنه أبو النضر وأبو قتيبة وأبو علي الحنفى ومسلم بن إبراهيم وأبوداود الطيالسى . ضعفه ابن معين وقال أبو حاتم فيه لين يكتب حديثه ولا يحتج به وقال ابن عدى بعض ما يرويه منكر لا يتابع عليه وهو من جملة من يكتب حديثه من الضعفاء وقال ابن المدينى صدوق . روى له البخارى والترمذى والنسائى وابن ماجه

(معنى الحديث) (قوله وليس عليها إزار) أى ليس تحت قميصها أوفوقه إزار ولا سراويل (قوله إذا كان الدرع سابغا) أى ساترا كل البدن . وهو قيد للجواب المحذوف فكأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال نعم تصلى إذا كان الدرع ساترا البدن (والحديث يدل) على أنه يجب

على المرأة ستر جميع جسدها في الصلاة حتى ظهور قدميها. وإلى ذلك ذهب الشافعية والحنابلة قالوا فلوصلت مكشوفة القدم أو شيء من الأطراف ما عدا الوجه والكفين أعادت أبدا أخذها بظاهر هذا الحديث. ويدل لهم أيضا ما رواه الترمذي وحسنه «المرأة عورة» (وذهب) المالكية إلى وجوب ستر جميع بدنها ما عدا الصدر والأطراف فلا يشترط سترهما. قالوا وتصح صلاتها إذا كانت مكشوفة الصدر والأطراف مع الكراهة وتعيد في الوقت (وذهب أبو حنيفة) ومحمد إلى وجوب ستر جميع بدنها إلا الوجه والكفين والقدمين وقالوا يغتفر كشف ما هو أقل من ربع الساق والشعر والفخذ والبطن. وعند أبي يوسف يغتفر ما هو أقل من النصف. وفي النصف عنه روايتان (قال الخطابي) اختلف الناس فيما يجب على المرأة الحرّة أن تغطي من بدنها إذا صلت فقال الشافعي والأوزاعي تغطي جميع بدنها إلا وجهها وكفيها. وروى ذلك عن ابن عباس وعطاء. وقال أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام كل شيء من المرأة عورة حتى ظفرها. وقال أحمد بن حنبل تصلي المرأة ولا يرى منها شيء ولا ظفرها. وقال مالك بن أنس إذا صلت المرأة وقد انكشف شعرها أو ظهر قدميها تعيد مادامت في الوقت. وقال أصحاب الرأي في المرأة تصلي وربع شعرها أو ثلثه مكشوف أو ربع نخدها أو ثلثه مكشوف أو ربع بطنها أو ثلثه مكشوف فإن صلاتها تنقص. وإن انكشف أقل من ذلك لم تنقص. وبينهم اختلاف في تحديده. ومنهم من قال بالنصف ولا أعلم لشيء مما ذهبوا إليه في التحديد أصلا يعتمد. وفي الخبر دليل على صحة قول من لم يجز صلاتها إذا انكشف من بدنها شيء ألا تراه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول إذا كان سابغا يغطي ظهور قدميها فجعل من شرط جواز صلاتها أن لا يظهر من أعضائها شيء اه

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه البيهقي والحاكم وفي إسناده عبد الرحمن بن عبد الله

ابن دينار وفيه مقال

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَبَكْرُ بْنُ مِزْرٍ وَحَفْصُ

أَبْنُ غِيَاثٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ وَأَبْنُ أَبِي ذَيْبٍ وَأَبْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أُمِّهِ عَنْ

أُمِّ سَلْمَةَ لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَصَرُوا بِهِ عَلَى أُمَّ سَلْمَةَ

(ش) غرض المصنف بهذا بيان أن الحديث روى موقوفا كما روى مرفوعا وأن أكثر

الرواة روه موقوفا على أم سلمة ولم يرفعه إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلا

عبد الرحمن بن عبد الله قال الحافظ في التلخيص وقفه هو الصواب اه وعلي أنه موقوف

فهو في حكم المرفوع لأن هذا مما ليس للرأى فيه مجال . وهذه التعاليق أخرجها البيهقي بسنده إلى بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب أخبرك مالك وابن أبي ذئب وهشام بن سعد وغيرهم أن محمد بن زيد القرشي حدثهم عن أمه أنها سألت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ماذا تصلى فيه المرأة من الثياب فقالت في الخمار والدرع السابغ الذي يغيب ظهور قدميها . وكذلك رواه بكر بن مضر وحفص بن غياث وإسماعيل بن جعفر ومحمد بن إسحاق عن محمد بن زيد عن أمه عن أم سلمة موقوفا اهـ

— باب المرأة تصلى بغير خمار —

وفي بعض النسخ باب ماجاء في المرأة تصلى بغير خمار

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ الْحَارِثِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ

(ش) (رجال الحديث) (صفية بنت الحارث) بن طلحة بن أبي طلحة العبدى . روت عن عائشة . وعنها قتادة بن دعامة ومحمد بن سيرين . قال في التقريب صحابية وذكرها ابن حبان في ثقات التابعين . روى لها أبو داود والترمذي وابن ماجه

(معنى الحديث) (قوله لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار) وفي بعض النسخ لا تقبل صلاة حائض . أى لا تصح صلاة المرأة البالغة سن الحيض إلا بخمار فأراد بنى القبول نبي الصحة وبه قال جماعة . وأراد بالحائض من بلغت سن الحيض لا الحائض بالفعل لأنها لا تجب عليها الصلاة أيام حيضها باتفاق . وقال آخرون لا يقبل الله صلاة حائض أى قبولاً كاملاً (واستدل) بهذا الحديث الظاهرية في التسوية بين الحرّة والأمة في العورة لعموم ذكر الحائض (وفرق الجمهور) بينهما فجعلوا عورة الأمة ما بين السرّة والركبة كالرجل (والحجة لهم) في ذلك ما تقدم للبصنف عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وفيه وإذا زوج أحدكم خادمه عبده أو أجيده فلا ينظر إلى مادون السرّة وفوق الركبة (وما رواه) البيهقي في باب عورة الأمة بسنده إلى ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا بأس أن يقلب الرجل الجارية إذا أراد أن يشتريها وينظر إليها ما خلا عورتها ، وعورتها ما بين ركبتيها إلى معقدي أزارها اهـ ومفهوم الحديث أن صلاة الصغيرة بدون خمار صحيحة

(فقہ الحديث) دلّ الحديث على أنه يجب على المرأة ستر رأسها حال الصلاة . وتقدم بيانه (من أخرج الحديث أيضا) أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه وابن خزيمة والحاكم والبيهقي ورواه الطبراني في الصغير والأوسط من حديث أبي قتادة بلفظ لا يقبل الله من امرأة صلاة حتى توارى زينتها ولا من جارية بلغت الحيض حتى تحتمر

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ سَعِيدٌ يَعْنِي ابْنَ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

(ش) ساق المصنف هذه الرواية لبيان أنه قد اختلف على قتادة بن دعامة في هذا الحديث فرواه عنه حماد بن سلمة متصلا بذكر عائشة ورواه عنه سعيد بن أبي عروبة عن الحسن البصرى مرسلًا بإسقاط عائشة . والحسن لم يدرك النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . ورواية سعيد هذه أخرجه البيهقي والحاكم في المستدرک من طريق عبد الوهاب بن عطاء قال أنبأنا قتادة عن الحسن عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لا تقبل صلاة الحائض إلا بخمار

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ ثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّ عَائِشَةَ نَزَلَتْ

عَلَى صَفِيَّةَ أُمِّ طَلْحَةَ الطَّلْحَاتِ فَرَأَتْ بَنَاتَ لَهَا فَقَالَتْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ وَفِي حُجْرَتِي جَارِيَةٌ فَأَلْقَى إِلَيَّ حَقْوَهُ قَالَ لِي شُقِّيهِ بِشِقَّتَيْنِ فَأَعْطَى هَذِهِ نِصْفًا وَالْأُخْرَى عِنْدَ أُمِّ سَلَمَةَ نِصْفًا فَإِنِّي لَأَرَاهَا إِلَّا قَدْ حَاضَتْ أَوْ لَا أَرَاهُمَا إِلَّا قَدْ حَاضَتَا

(ش) (محمد) بن سيرين (قوله نزلت على صفية الخ) أي في قصر عبد الله بن خلف بالبصرة عقب وقعة الجمل و كنت بأم طلحة مضافا إلى الطلحات لأنه كان في أجداده جماعة يسمى كل منهم بطلحة (قوله فرأت بنات لها) وفي بعض النسخ فرأت بنات لها . و لعلها رأتهن بلغن سنّ الحيض كاشفات رءوسهن فذكرت الحديث للتعليم (قوله وفي حجرتي جارية) أي شابة وكانت مولاة لها (قوله فألقى إليّ حقوه) وفي نسخة فألقى لي حقوه تعنى إزاره لأن الحقو في الأصل موضع شدّ الإزار ثم توسعوا فيه حتى سمو الإزار حقوا تسمية للحال باسم المحل (قوله وقال لي شقيه بشقتين الخ) أي اقطعيه قطعتين فأعطي جارتك هذه نصف الإزار وأعطي الشابة التي عند أم سلمة

النصف الآخر ليختمرا به فإني لا أظنهما إلا قد بلغتا سن الحيض (والحديث صريح) في أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أعطى عائشة الإزار لتجعله بين جاريتها وجارية أم سلة . وروى ابن ماجه عن عائشة أيضا أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم دخل عليها فاخبت مولاة لها فقال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حاضت فقالت نعم فشق لها من عمامته وقال اختمرى بهذا . وهو صريح في أن الشق كان للعمامة لا للخمار وأنه كان لجارية عائشة لا غير . ولاتنافي بينهما لاحتمال تعدد القصة

(فقه الحديث) دل الحديث على أن البنت إذا بلغت يجب عليها ستر جميع بدننها في الصلاة وغيرها إلا ما استثناه الشارع من الوجه والكفين (من أخرج الحديث أيضا) أخرج ابن ماجه نحوه عن قتادة عن محمد بن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ

(ش) أى روى هذا الحديث هشام بن حسان عن محمد بن سيرين كما رواه أيوب عنه ولم نقف على من أخرج هذا التعليق

— باب السدل في الصلاة —

أى في بيان حكم السدل في الصلاة

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ إِبْرَاهِيمُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ السِّدْلِ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَّ يُغَطَّى الرَّجُلُ فَاهُ

(ش) (رجال الحديث) (ابن المبارك) هو عبد الله . و (سليمان الأحول) هو ابن أبي مسلم المكي . روى عن سعيد بن جبير ومجاهد وعطاء وطاوس وطارق بن شهاب وغيرهم . وعنه شعبة وابن عيينة وحسين المعلم وابن جريج وآخرون . وثقه الحميدى وابن معين وأبو حاتم وأبوداود والنسائي والعجلي وابن وضاح . روى له الجماعة (قوله قال إبراهيم الخ) أى قال إبراهيم بن موسى أحد شيوخ المصنف في روايته عن أبي هريرة . فهو بمفهومه يدل على أن رواية محمد بن العلاء بخلاف رواية إبراهيم بن موسى فيحتمل أن يكون محمد بن العلاء روى الحديث

مرسلا لم يذكر أباهريرة . ويحتمل أن يكون رواه موقوفا على أبي هريرة (قال) الترمذي حديث أبي هريرة لانعرفه من حديث عطاء عن أبي هريرة مرفوعا إلا من حديث عسل بن سفيان اه ولكن المصنف أخرج هذا الحديث عن سليمان الأحمول عن عطاء عن أبي هريرة مرفوعا وتابع عسلا عامر الأحمول قال سألت عطاء عن السدل فكرهه فقلت أعن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال نعم قال البيهقي وهذا الإسناد وإن كان منقطعا ففيه قوة للوصلين قبله اه (معنى الحديث) (قوله نهى عن السدل في الصلاة) السدل أن يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد وهو كذلك وكانت اليهود تفعله . وهذا مطرد في القميص وغيره من الثياب . وقيل هو أن يضع وسط الإزار على رأسه ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير أن يجعلهما على كتفيه أفاده في النهاية (وقال الخطابي) السدل إرسال الثوب حتى يصيب الأرض اه وعلى ما قاله فالسدل والإسبال واحد (وقال أبو عبيد) السدل إسبال الرجل ثوبه من غير أن يضم جانبيه بين يديه فإن ضمهما فليس بسدل (وقال ابن المهام) هو يصدق على أن يكون المندبل مرسلا من كتفيه كما يعتاده كثير فينبغي لمن على عنقه مندبل أن يضعه عند الصلاة ويصدق أيضا على لبس القباء من غير إدخال اليدين في كفيه اه (وقال السيوطي) الأرجح في تفسير السدل القول الثاني من القولين اللذين حكاهما صاحب النهاية وهو الذي اختاره البيهقي والهروي في الغريب وجزم به من أصحابنا أبو إسحاق في المهذب والشاشي وصاحب البيان ومن الحنفية صاحب الهداية والنيابعي والزاهدي والزيلعي وغيرهم . ومن الحنابلة موفق الدين بن قدامة في المعنى اه (قال في النيل) لآمانع من حمل الحديث على جميع هذه المعاني إن كان السدل مشتركا بينها . وحمل المشترك على جميع معانيه هو المذهب القوي . وقال العراقي يحتمل أن يراد بالسدل سدل الشعر في الصلاة اه لكن لاوجه له لما سأيتي للمصنف من ذم عقص الشعر في الصلاة (والحكمة) في النهي عن السدل في الصلاة أنه يشبه صنع اليهود . وأخرج الخلال في العلل وأبو عبيد في الغريب من رواية عبدالرحمن بن سعيد بن وهب عن أبيه عن علي أنه خرج فرأى قوما يصلون وقد سدلوا ثيابهم فقال كأنهم اليهود وخرجوا من قهرهم « والقهر بضم القاف وسكون الهاء موضع مدارسهم الذي يجتمعون فيه » (قوله وأن يغطي الرجل فاه) أي ونهى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن تغطية الرجل فمه في الصلاة لأنه يشبه فعل الجوس حال عبادتهم النار (فقه الحديث) والحديث يدل على تحريم سدل الثوب في الصلاة (وكرهه ابن عمر) ومجاهد وإبراهيم النخعي والثوري في الصلاة وغيرها (وقال جابر) وعطاء والحسن وابن سيرين ومكحول والزهرى لأبأس به (قال في النيل) وأنت خير بأنه لا موجب للعدول عن التحريم إن صح الحديث لعدم وجدان صارف له عن ذلك اه وتقدم بيان بعض ذلك في حديث الإسبال

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه الحاكم من طريق سليمان الأحول وقال صحيح على شرط الشيخين وأخرجه الترمذى والبيهقى وقالاه فيه ما علمته ورواه الطبرانى فى الأوسط عن سعيد ابن أبى عروبة عن عامر الأحول عن عطاء عن أبى هريرة مرفوعا وأخرجه ابن ماجه مقتصرافه على النهى عن تغطية الفم

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ عِيسَى بْنُ عِيسَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى

عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ السِّدْلِ فِي الصَّلَاةِ

(ش) أتى به المصنف لبيان أن الحديث روى مسندا مرفوعا من طريق عسل عن عطاء كما رواه سليمان الأحول عنه وأن سليمان الأحول تفرّد بزيادة قوله وأن يغطى الرجل فاه . و (عسل) بكسر العين وسكون السين المهملتين هو ابن سفيان التميمى اليربوعى أبو قرّة البصرى . روى عن ابن أبى مليكة وعطاء بن أبى رباح . وعنه الحمادان وروح بن عبادة . ضعفه ابن معين وقال ابن عدى قليل الحديث وهو مع ضعفه يكتب حديثه وذكره ابن حبان فى الثقات وقال يخطئ ويخالف على قلة روايته وقال البخارى عنده مناقير وقال الحاكم ليس بالمتين عندهم وقال أبو حاتم منكر الحديث وقال يعقوب بن سفيان ليس بمتروك ولا هو حجة . روى له أبو داود والترمذى . ورواية عسل هذه ضعفها الإمام أحمد وقال عسل بن سفيان غير محكم الحديث وقد ضعفه الجمهور

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ الطَّبَّاعِ ثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَكْثَرُ

مَا رَأَيْتُ عَطَاءً يُصَلِّي سَادِلًا

(ش) أتى به المصنف لبيان أن عطاء كان يفعل خلاف ما روى ولعله كان يرى ضعف الحديث أو ترجح عنده جواز السدل فعمل عليه (وقد وافق) عطاء على جواز السدل جماعة . وفى بعض النسخ تقديم هذه العبارة على قوله قال أبو داود رواه عسل الخ وفى بعضها عقب هذا الاثر زيادة قال أبو داود وهذا يضعف ذلك الحديث ، أى فعل عطاء هذا يضعف الحديث المروى عنه

— باب الصلاة فى شعر النساء —

الشعر بضمين جمع شعار الثوب الذى يلى الجسد

(ص) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ ثَنَا أَبِي ثَنَا الْأَشْعَثُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَا يُصَلِّي فِي شَعْرِنَا أَوْ لِحْفِنَا قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ شَكَ أَبُو

(ش) هذه الترجمة والحديث بسنده ومنتنه قد تقدما في آخر كتاب الطهارة وزيد في هاهنا في بعض النسخ بعد قوله عن عبد الله بن شقيق لفظ عن شقيق وهذه الزيادة غلط أو سهو من الناسخ فإنه قد روى الترمذى هذا الحديث عن عبد الله بن شقيق عن عائشة في باب كراهة الصلاة في لحف النساء وكذلك المصنف لم يذكره فيما مر من هذا الباب وكذلك لم يذكره النسائي فيما أخرج هذا الحديث من كتاب اللباس . وفي بعض النسخ إسقاط هذا الباب هنا وهي أولى

— باب الرجل يصلى عاقصا شعره —

أى في بيان حكم من يصلى وشعره ملوى . فعقص الشعر ليه وإدخال أطرافه في أصوله يقال عقصت المرأة شعرها عقصا إذا فعلت به ذلك

(ص) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي عُمَرَانُ بْنُ مُوسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيِّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَى أَبَا رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَهُوَ يُصَلِّي قَائِمًا وَقَدْ غَرَزَ ضَفْرَهُ فِي قَفَاهُ فَحَلَّهَا أَبُو رَافِعٍ فَالْتَفَتَ حَسَنٌ إِلَيْهِ مُغْضَبًا فَقَالَ أَبُو رَافِعٍ أَقْبِلْ عَلَيَّ صَلَاتِكَ وَلَا تَغْضَبْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ذَلِكَ كَفَلُ الشَّيْطَانِ يَعْنِي مَقْعَدَ الشَّيْطَانِ يَعْنِي مَغْرَزَ ضَفْرِهِ

(ش) (رجال الحديث) (عبد الرزاق) بن همام . و (عمران بن موسى) بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموى . روى عن عمر بن عبد العزيز وسعيد المقبرى . وعنه عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج . ذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريب مقبول من السابعة (قوله عن أبيه) هو أبو سعيد المقبرى اسمه كيسان مولى أم شريك . روى عن عمر وعلى وأبي هريرة وأبي سعيد الخدرى . وعنه ابنه سعيد وثابت بن قيس وعبد الملك بن نوفل وحميد بن زياد . ذكره ابن سعد

في الطبقة الأولى من أهل المدينة وقال الواقدي كان ثقة كثير الحديث وقال في التقريب مقبول من الثانية . توفي سنة مائة كما قال الواقدي وقال ابن سعد توفي في خلافة الوليد بن عبد الملك قال الحافظ في تهذيب التهذيب وزعم الطحاوي في المشكل أنه مات سنة خمس وعشرين ومائة وهو وهم منه فإن ذلك تاريخ وفاة ابنه سعيد وحاول الطحاوي بذلك إنكار سماعه من أبي رافع ومن الحسن بن علي . ولا إنكار في ذلك لأن البخاري قد جزم بأن أبا سعيد سمع من عمر . ولوصح ما قال الطحاوي لكان عمر أبي سعيد أكثر من مائة وعشرين سنة وهذا لم يقله أحداه روى له الجماعة . و (أبو رافع) هو إبراهيم أو أسلم

(معنى الحديث) (قوله مرت بحسن بن علي) وفي رواية ابن ماجه مرت بالحسن بن علي ابن أبي طالب (قوله وقد غرز ضفره في قفاه) وفي رواية الترمذي وقد عقص ضفره في قفاه والضفر بضمين جمع ضفيرة وهي الخصلة من الشعر . ويحتمل أن يكون بفتح الضاد وسكون الفاء مصدرا بمعنى المضفور يقال ضفرت الشعر ضفرا من باب ضرب جعلت كل ضفيرة على حدة بثلاث طاقات فافوقها (قوله فالتفت حسن إليه مغضبا) بصيغة اسم المفعول أي حال كونه غضبان عليه من فعله ذلك (قوله فإني سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول ذلك كف لليطان الخ) تعليل لنفيه إياه عن الغضب أي غرز الشعر المضفور حظ الشيطان ونصيه من صلاة المصلي . والكفل في الأصل الكساء يدار حول سنام البعير حفظا للراكب عن السقوط ولهذا فسره المصنف بقوله يعني مقعد الشيطان أي محل قعوده . وقوله يعني مغرز ضفره تفسير لاسم الإشارة والمراد أن محل غرز الشعر هو مقعد الشيطان ومحل سروره لأن من استرسل شعره وسقط على الأرض عند السجود يثاب عليه والشعر المعقوص لم يسجد مع صاحبه فينقص ثوابه فيسر الشيطان لذلك (قال الخطابي) وإنما أمره بإرسال الشعر ليستسقط على الموضع الذي يصلي فيه صاحبه من الأرض فيسجد معه وقد روى أمرت أن أسجد على سبعة آراب وأن لا أكف شعرا ولا ثوبا اه وروى ابن أبي شيبة في مصنفه بإسناد صحيح عن عبد الله بن مسعود أنه دخل المسجد فرأى فيه رجلا يصلي عاقصا شعره فلما انصرف قال عبد الله إذا صليت فلا تعقص شعرك فإن شعرك يسجد معك ولك بكل شعرة أجر فقال الرجل إني أخاف أن يترب فقال تربيه خير لك (والحديث يدل) على ذم وكراهة صلاة الرجل معقوص الشعر وبه قالت الشافعية والحنفية والحنابلة سواء أعمده للصلاة أم لا (وقال مالك) محل الكراهة إذا فعل ذلك للصلاة (وحكى) ابن المنذر الإعادة فيه عن الحسن البصري . قال النووي والأول هو الذي يقتضيه إطلاق الأحاديث الصحيحة وهو ظاهر النقل عن الصحابة اه (وكرهه) عقص الشعر جماعة من الصحابة منهم عمر وعثمان وعلي وحذيفة وابن عمر وأبو هريرة وابن عباس وابن مسعود ومن

التابعين إبراهيم النخعي . والكراهة مَحْتَصَةٌ بالرجال دون النساء لأن شعرهن عورة يجب ستره في الصلاة فإذا نقضته استرسل وربما تعذر ستره فيؤدي إلى بطلان صلاتها
 ﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الترمذي عن عمران بن موسى وقال حسن وأخرجه ابن ماجه عن مخل بن راشد قال سمعت أبا سعيد يقول رأيت أبارافع مولى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقد رأى الحسن بن علي وهو يصلي وقد عقص شعره فأطلقه وقال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن يصلي الرجل وهو عاقص شعره . ورواه الطبراني وعبد الرزاق في مصنفه بلفظ نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن يصلي الرجل ورأسه معقوص

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ أَنَّ كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ يُصَلِّي وَرَأْسَهُ مَعْقُوصٌ مِنْ وَرَائِهِ فَقَامَ وَرَاءَهُ لِيَجْعَلَ يَحْلَهُ وَأَقْرَبَهُ الْآخِرُ فَلَمَّا أَنْصَرَفَ أَقْبَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ مَا لَكَ وَرَأْسِي قَالَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّمَا مِثْلُ هَذَا مِثْلُ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ

﴿ش﴾ ﴿ابن وهب﴾ هو عبد الله . و ﴿بكبير﴾ هو ابن عبد الله بن الأشج ﴿قوله ورأسه معقوص﴾ أي مفعول والجملة حال من فاعل يصلي ﴿قوله فقام وراءه الخ﴾ أي قام ابن عباس خلف عبد الله بن الحارث وشرع يحل شعره واستقر ابن الحارث لما فعله ومكنه ولم يتحرك فلما فرغ من صلاته قال لابن عباس ما شأنك ورأسي فقال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول إنما مثل الذي يصلي وهو عاقص شعره مثل من يصلي وهو مكتوف أي مربوطة يدها بجبل ونحوه ومشدودة إلى خلفه وهو اسم مفعول من كتف من باب ضرب وروى ابن أبي شيبه من طريق زيد بن أسلم عن أبان بن عثمان قال رأى عثمان رجلا يصلي وقد عقد شعره فقال يا ابن أخي مثل الذي يصلي وقد عقص شعره مثل الذي يصلي وهو مكتوف
 ﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم وأحمد والنسائي

— باب الصلاة في النعل —

أتجوز أم لا ، وفي بعض النسخ باب ماجاء في الصلاة في النعل

(ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي جَرِيحٍ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي سَفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي يَوْمَ الْفَتْحِ وَوَضَعَ نَعْلَيْهِ عَنْ يَسَارِهِ

(ش) (رجال الحديث) (يحيى) القطان. و (ابن سفيان) هو عبدالله أبو سلمة المخزومي مشهور بكنيته. روى عن عبدالله بن السائب وأبي أمية بن الأحنس. وعنه محمد بن عباد ويحيى بن عبدالله وعمر بن عبدالعزيز. قال أحمد ثقة مأمون وقال في التقريب ثقة من الرابعة. روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه. و (عبدالله بن السائب) بن أبي السائب صيني بن عائذ بن عبدالله ابن عمر بن مخزوم المخزومي أبي السائب أو أبي عبدالرحمن المكي. له ولأبيه صحبة. روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم. وعنه عبدالله بن عمرو وابن عمه عبدالله بن المسيب بن أبي السائب العائذي وأبو سلمة بن سفيان وعبيدالمكي وعطاء وكثيرون. كان قارئاً أهل مكة وقرأ عليه مجاهد وغيره. سكن مكة ومات بها في إمارة ابن الزبير وصلى عليه ابن عباس رضي الله تعالى عنهم. روى له مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه

(معنى الحديث) (قوله يوم الفتح) أي فتح مكة (قوله ووضع نعليه عن يساره) دليل على أن المصلي يجعل نعليه عن يساره. وهو محمول على ما إذا لم يكن على يسار المصلي أحد فلا ينافي ماسيأتي للمصنف ورواه ابن ماجه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أزم نعليك قدميك فإن خلعتهما فاجعلهما بين رجليك ولا تجعلهما عن يمينك ولا عن يمين صاحبك ولا من ورائك فتؤذي من خلفك

(فقه الحديث) دلّ الحديث على أن من آداب المصلي أن يصون يمينه عن الأقدام وأن يجعل نعليه عن يساره إذا كان وحده

(من أخرج الحديث أيضاً) أخرجه النسائي وابن ماجه وأبو بكر بن أبي شيبة

(ص) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَأَبُو عَاصِمٍ قَالَا أَنَا أَبُو جَرِيحٍ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ يَقُولُ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ سَفْيَانَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُسَيْبِ الْعَابِدِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ

وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الصَّبْحَ بِمَكَّةَ فَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ الْمُؤْمِنِينَ حَتَّى إِذَا جَاءَ ذِكْرَ مُوسَى وَهَارُونَ
أَوْ ذِكْرَ مُوسَى وَعِيسَى ابْنِ عِبَادِ يَشْكُ أَوْ اخْتَلَفُوا أَخَذَتِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى
آلِهِ وَسَلَّمَ سَعْلَةً فَحَذَفَ فَرَكَعَ وَعَبَدُ اللَّهِ بْنُ السَّائِبِ حَاضِرٌ لِذَلِكَ

(ش) (رجال الحديث) (عبد الله بن المسيب) بن أبي السائب بن صيفي بن عابد
ابن عبد الله بن عمر بن مخزوم . روى عن ابن عمه عبد الله بن السائب وعمر وابن عمر . وعنه محمد
ابن عباد وابن أبي مليكة . ذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريب صدوق من كبار الثالثة
ووهم من ذكره في الصحابة . روى له مسلم وأبو داود . مات سنة بضع وستين . و (العابدي)
نسبة إلى عابد وهو جده الأعلى (قوله وعبد الله بن عمرو) المخزومي العابدي الحجازي وليس
هو بابن العاصي فما وقع في بعض طرق مسلم فيه عن عبد الله بن عمرو بن العاصي فهو وهم كما في
تهذيب التهذيب . روى عن عبد الله بن السائب . وعنه أبو سلمة بن سفیان . روى له مسلم وأبو داود
(معنى الحديث) (قوله صلى بنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم) أى عام
الفتح كما صرح بذلك في رواية النسائي (قوله فاستفتح سورة المؤمنين الخ) أى افتتح قراءة
سورة قد أفلح المؤمنون بعد الفاتحة حتى إذا وصل في قراءته إلى ذكر موسى وهارون . فذكر
منصوب على المفعولية . ويحتمل أن يكون مرفوعاً على الفاعلية . والمراد بذكر موسى قوله
تعالى « ثم أرسلنا موسى وأخاه هارون ، الآية » (قوله أو ذكر موسى وعيسى) وهو قوله تعالى
« ولقد آتينا موسى الكتاب لعلهم يهتدون . وجعلنا ابن مريم وأمه آية ، » (قوله ابن عباد يشك
أو اختلفوا) الظاهر أن قائل هذا عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج أى يقول ابن جريج إن
هذا الشك وقع من محمد بن عباد أو اختلف شيوخه أبو سلمة وعبد الله بن المسيب وعبد الله بن
عمر وقال بعضهم حتى إذا جاء صلى الله عليه وآله وسلم ذكر موسى وهارون وقال بعضهم حتى إذا
جاء ذكر موسى وعيسى . وعليه فلا شك في الرواية . وفي مسند أحمد قال روح محمد بن عباد يشك
واختلفوا عليه . ولا منافاة بينهما لأن ابن عباد من تلاميذه ابن جريج ورواه أبو داود
من طريق الأول وراه أحمد من طريق الثاني (قوله أخذت النبي صلى الله عليه وآله وسلم سعلة
الخ) وفي رواية ابن ماجه أصابته شرقة . والسعلة بفتح السين أو ضمها وسكون العين المهملتين
وفي القاموس السعلة بضم السين حركة تدفع بها الطبيعة أذى عن الرثة والأعضاء التي تتصل
بها اه وقال ابن الملك هو صوت يكون من وجع الحلق واليبوسة فيه اه وإنما أخذته
صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم السعلة من البكاء عند تدبر القصة فلم يتمكن من إتمام

السورة مخذف أى ترك القراءة ور كع . وقوله وعبد الله بن السائب حاضر لذلك . فيه إظهار في مقام الإضمار وكان القياس أن يقول وأنا حاضر . وأتى به عبد الله بعد قوله في الحديث صلى بنا لتقوية ما ذكره (وهذا الحديث) والذي قبله واخذ والأول مختصر والثاني مطول فلا يقال ليس في الحديث ذكر النعل فلا يكون مطابقا للترجمة . ويؤيده رواية أحمد والنسائي عن عبد الله بن السائب قال حضرت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يوم الفتح فصلى في قبل الكعبة فخلع نعليه فوضعهما عن يساره فافتتح سورة المؤمنين فلما جاء ذكر موسى أو عيسى عليهما الصلاة والسلام أخذته سعلة فر كع

(فقه الحديث) دل الحديث على استحباب تطويل القراءة في صلاة الصبح . وعلى جواز قطع قراءة السورة في الصلاة لعارض . وعلى جواز قراءة بعض السورة في الصلاة باتفاق من غير كراهة إذا كان لحاجة فإذا كان لغير حاجة فالجمهور على أنه خلاف الأولى وهو رواية عن مالك والمشهور عنه الكراهة

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه البخارى تعليقا وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه مختصرا عن عبد الله بن السائب بلفظ قرأ رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في صلاة الصبح بالمؤمنين فلما أتى على ذكر عيسى أصابته شرقة فر كع

(ص) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي نَعَامَةَ السَّعْدِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمَ ذَلِكَ أَلْفَوْا نَعَالَهُمْ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ قَالَ مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إِفْقَائِكُمْ نَعَالَكُمْ قَالُوا رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَأَلْقَيْنَا نَعَالَنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ آتَانِي فَأَخْبِرُنِي أَنَّ فِيهِمَا قَدْرًا وَقَالَ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَنْظُرْ فَلَنْ يَرَى فِي نَعْلَيْهِ قَدْرًا أَوْ أَذَى فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا

(ش) (رجال الحديث) (قوله عن أبي نعامة) البصرى اسمه عبد ربه وقيل عمرو روى عن عبد الله بن الصامت وأبي نضرة المنذر بن مالك ومطرف بن عبد الله وشهر

ابن حوشب . وعنه أيوب وأبو عامر الخزاز ومبارك بن فضالة وشعبة وحماد بن سلمة . قال أبو نعيم ثقة وقال الدارقطني بصري صالح وقال أبو حاتم لأبأس به وذكره ابن حبان في الثقات . روى له مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي . و (السعدى) نسبة إلى سعد موضع قريب من المدينة أو نسبة إلى السعدية موضع منسوب إلى بني سعد بن الحارث بن ثعلبة

(معنى الحديث) (قوله بينما) تقدم أنه ظرف متعلق بفعل محذوف يفسره المذكور بعد إذ (قوله ألقوا نعالهم الخ) تأسيساً به صلى الله عليه وآله وسلم فقال لهم ما الذي حملكم على إلقاء نعالكم . وهو استهزام حقيقى (قوله أخبرني أن فيهما قدراً) أى نجاسة . وفي نسخة فأخبرني أن فيهما قدراً أو قال أذى بالشك من الراوى (قوله فليمسحه الخ) دليل على أن النعل إذا أصابته نجاسة يطهر بالدلك والتراب . وتقدم بيان ذلك مستوفى في باب الأذى يصيب النعل من كتاب الطهارة (والأمر) فيه للإباحة بدليل ماسياتى بعد من أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلى حافياً ومتنعلاً . ومن قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إذا صلى أحدكم فخلع نعليه فلا يؤذيهما أحداً ليجعلهما بين رجله أو ليصل فيهما . ولما رواه ابن أبي شيبة بإسناده إلى عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في نعليه وصلّى الناس في نعالهم فخلع نعليه فخلعوا فلبا صلى قال من شاء أن يصلى في نعليه فليصل ومن شاء أن يخلع فليخلع (ومن كان) يلبس النعل في الصلاة من الصحابة عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود وعويمر بن ساعدة وأنس بن مالك وسلمة بن الأكوع وأوس الثقفى . ومن التابعين سعيد بن المسيب والقاسم وعروة بن الزبير وسالم بن عبد الله وعطاء بن يسار وعطاء بن أبي رباح ومجاهد وطاوس وشريح القاضى وأبو مجلز وأبو عمرو والشيبانى والأسود بن يزيد وإبراهيم النخعى وإبراهيم التيمى وعلى بن الحسين وابنه أبو جعفر (فقه الحديث) دل الحديث على أن الصلاة لا تبطل بطروء علم النجاسة فيها . وبه قالت الحنابلة فى أشهر القولين عندهم إذا أزالها عقب العلم بها بعمل قليل وإلا بطلت . وهو مذهب الشافعى فى القديم وفى الجديد تبطل وهو مشهور المذهب (وقالت المالكية) يبطلان الصلاة عند العلم بها إلا إذا كانت فى أسفل نعل فخلعها . وتقدم تمام هذا فى باب الإعادة من النجاسة تكون فى الثوب فى آخر كتاب الطهارة . ودلّ الحديث أيضاً على تعليمه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الأمة كيف يصنعون فى النجاسة التى يعلونها وهم فى الصلاة . وعلى أن مسح النعل فى التراب مطهر له من النجاسة ، وعلى إباحة الصلاة فى النعلين إذا كانتا طاهرتين . وعلى أن العمل اليسير فى الصلاة لا يبطلها

(من أخرج الحديث أيضاً) أخرجه الحاكم وكذا الطحاوى عن عبد الله بن مسعود قال خلع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نعليه وهو يصلى فخلع من خلفه فقال ما حملكم على خلع نعالكم قالوا رأيناك خلعت فخلعنا فقال إن جبريل عليه السلام أخبرني أن فى إحداهما قدراً

تخلعتما لذلك فلا تخلعوا نعالكم

(ص) حَدَّثَنَا مُوسَى يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا أَبَانُ ثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا قَالَ فِيهِمَا خَبِثًا قَالَ فِي الْمَوْضِعَيْنِ خَبِثًا (ش) (قوله بهذا) أي بحديث حماد بن زيد (قوله قال فيهما خبثًا) أي قال أبان بن يزيد الطار في روايته فإن رأى فيهما خبثًا بدل قول حماد في الرواية السابقة فإن رأى في نعليه قدرًا. والخبث بفتح الحين النجس وبضم فسكون مصدر خبث الشيء خبثًا من باب قرب خلاف طاب والمراد هنا الأول (قوله قال في الموضعين خبثًا) أي قال أبان خبثًا في الموضعين وهما قوله أخبرني أن فيهما قدرًا وقوله فإن رأى في نعليه قدرًا. وفي بعض النسخ قال فيهما خبث بدون ألف ولعله خطأ من النسخ

(ص) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ عَنْ هِلَالِ بْنِ مَيْمُونِ الرَّمْلِيِّ عَنْ يَعْلَى بْنِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ خَالَفُوا الْيَهُودَ فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي نَعَالِهِمْ وَلَا خِفَافِهِمْ

(ش) (رجال الحديث) (يعلى بن شداد بن أوس) بن ثابت الأنصاري الخزرجي النجاري أبي ثابت. روى عن أبيه وعبادة بن الصامت وأم حرام ومعاوية. وعنه ابنه عبد الرحمن وسليمان بن عبدالله وهلال بن ميمون وعيسى بن سنان. قال ابن سعد كان ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريب صدوق من الثالثة. روى له أبو داود وابن ماجه (قوله عن أبيه) هو شداد بن أوس بن ثابت بن المنذر بن حرام أبو يعلى. روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعن كعب الأحبار. وعنه ابنه يعلى ومحمد ومحمود بن الربيع ومحمود بن لييد وبشير بن كعب وآخرون. كان عالما حلما فقد روى ابن أبي خيثمة من حديث عبادة بن الصامت قال شداد بن أوس من الذين أوتوا العلم والحلم وكانت له عبادة واجتهاد في العمل. مات سنة ثمان وخمسين وهو ابن خمس وسبعين سنة. روى له الجماعة

(معنى الحديث) (قوله خالفوا اليهود الخ) أي فصلوا في نعالكم وخفافكم. وقوله فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم. تعليل للأمر بمخالفة اليهود. وكانوا يتركون الصلاة في النعال لأنهم كانوا يرون أن الصلاة فيها منافية للتعظيم. ولأنهم كانوا يأتون بموسى عليه الصلاة والسلام حيث قيل له «اخلع نعليك إنك بالواد المقدس طوى» فهينا عن التشبه بهم وأمرنا أن

نصلي في خفافنا ونعالنا إن كنا طاهرين (والأمر) فيه للإباحة لما تقدم عن ابن أبي شيبه وفيه أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال من شاء أن يصلي في نعليه فليصل ومن شاء أن يخلع فليخلع لأن التخيير والتفويض إلى المشيئة دليل الإباحة

(فقه الحديث) دل الحديث على إباحة الصلاة في الخفاف والنعال . ومحلّه إذا كانت طاهرة (قال ابن بطال) هو من الرخص كما قال ابن دقيق العيد لا من المستحبات لأن ذلك لا يدخل في المعنى المطلوب من الصلاة وهو وإن كان من ملابس الزينة إلا أن ملامسة الأرض التي تكثر فيها النجاسات قد تقصر عن هذه الرتبة . وإذا تعارضت مراعاة مصلحة التحسين التي هي من جلب المصالح ومراعاة إزالة النجاسة التي هي من باب دفع المفسد قدّم دفع المفسد إلا أن يرد دليل بإلحاقه بما يتجمل به فيرجع إليه ويترك هذا النظر اه من الفتح ببعض تصرف

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه الحاكم وابن حبان في صحيحه

(ص) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ ثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي حَافِيًا وَمُنْتَعَلًا

(ش) (قوله عن أبيه) هو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاصي (قوله عن جدّه) أي جدّ شعيب وهو عبد الله أو جدّ عمرو بن شعيب الأعلى (قوله يصلي حافيا ومنتعلا) أي يصلي حال كونه خالعا نعليه عن رجله ولا بسهما تارة أخرى . وحاف اسم فاعل من حفى يحفى من باب تعب مشى بغير نعل ولا خفّ فهو حاف وجمعه حفاة مثل قاض وقضاة . ومنتعل اسم فاعل من اتعل أي لبس النعل (وفي هذا دلالة) على إباحة الصلاة بالنعل وبدونه . وهو من الأحاديث الصارفة للأمر بالصلاة في النعل في الحديث السابق من الوجوب إلى الإباحة . وبما تقدم تعلم أن الصلاة في النعل مشروعة وأن مسحها بالتراب مطهر لها على ما فيه من الخلاف . ومحلّه إذا كانت الطرقات يغلب عليها الطهارة والجفاف (قال القاضي عياض) الصلاة في النعل رخصة مباحة فعلها صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأصحابه رضی الله تعالى عنهم وذلك ما لم تعلم نجاسة النعل فإن علمت وكانت نجاسة متفقا عليها كالدّم لم يطهرها إلا الماء . وإن كانت محتلفا فيها كأرواث الدوابّ وأبوالها ففي تطهيرها بالدلك بالتراب عندنا قولان . وأطلق الأوزاعي والثوري أجزاء الدلك (وقال أبو حنيفة) لا يجزئ في البول ورطب الروث إلا الغسل (وقال الشافعي) لا يطهر شيئا من ذلك إلا الماء (واختلف عندنا) فيما أصاب الرجل من المختلف فيه هل يكفي فيه الدلك

بالتراب . وبالإجزاء قال الثوري . وبعده قال أبو يوسف ، وفي الصلاة في النعل حمل الجلد على الطهارة ما لم يتعين أنها ميتة أو جلد خنزير (واختلف العلماء) فيهما إذا كانا مدبوغين . وفيه حمل الطرقات والتراب على الطهارة حتى تتيقن النجاسة اهـ

— باب المصلي إذا خلع نعليه أين يضعهما —

(ص) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمْرٍو ثَنَا صَالِحُ بْنُ رُسْتَمٍ أَبُو عَامِرٍ عَنْ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَا يَضَعُ نَعْلَيْهِ عَنْ يَمِينِهِ وَلَا عَنْ يَسَارِهِ فَتَكُونَ عَنْ يَمِينٍ غَيْرِهِ إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ عَنْ يَسَارِهِ أَحَدٌ وَيَضَعُهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ

(ش) (رجال الحديث) (صالح بن رستم) بضم الراء وفتح المثناة الفوقية وقد تضم (أبو عامر) الخزاز البصرى . روى عن أبي قلابة وحמיד بن هلال والحسن البصرى وعكرمة ويحيى بن أبي كثير وغيرهم . وعنه أبو داود الطيالسى ومعتمر والنضر بن شميل ويحيى القطان وسعيد بن عامر الضبعى وأبونعيم وكثيرون . وثقه أبو بكر البزار ومحمد بن وضاح وقال الحاكم والدارقطنى ليس بالقوى وقال ابن عدى عزيز الحديث وقال أبو حاتم شيخ لكن حديثه لا يحتج به . توفى سنة اثنتين وخمسين ومائة . روى له مسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه والنسائى والبخارى فى الأدب . و (عبد الرحمن بن قيس) العتكى أبى روح البصرى . روى عن يحيى بن يعمر وابن أبى رافع وطلحة بن عبد الله ويوسف بن ماهك . وعنه عبد الرحمن بن مهدي ويحيى القطان ووهب بن جرير وأبو عامر الخزاز . ذكره ابن حبان فى الثقات وقال فى التقريب مقبول من السادسة ووثقه ابن معين . روى له أبو داود . و (يوسف بن ماهك) بفتح الهاء غير مصروف ابن مهران الفارسى المكى مولى قريش . روى عن أبى هريرة وعائشة وحكيم بن حزام وابن عباس وابن عمرو وغيرهم . وعنه ابن جريج وعطاء بن أبى رباح وحמיד الطويل وعمرو بن مرة ويعلى بن حكيم وآخرون . وثقه النسائى وابن معين وابن خراش وابن سعد وذكروه ابن حبان فى الثقات . قيل مات سنة عشرة ومائة . روى له الجماعة (معنى الحديث) (قوله إذا صلى أحدكم الخ) أى إذا أراد الصلاة فلا يضع نعليه جهة يمينه

ونهى عن ذلك لأن جهة اليمين معظمة فتصان عن القاذورات . وقوله ولا عن يساره أى ولا يضعهما عن يساره لما فى ذلك من الإيذاء لغيره إن كان على يساره أحد فإن لم يكن عن يساره أحد فيضعهما جهة اليسار حينئذ لعدم المحذور ﴿قوله وليضعهما بين رجليه﴾ أى إن كان عن يساره أحد . والمراد أنه يضعهما أمام القدمين فيكونان بين الساقين حال الجلوس والسجود . ويحتمل أن المراد أن يجعلهما تحت صدره وقبل مكان سجوده

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على شرف الجهة اليمنى ، وعلى أنه ينبغي حفظها من النجاسات وعلى نهى من أراد الصلاة عن أن يضع نعليه على يساره إن كان به أحد بل يضعهما أمام قدميه ﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الحاكم وكذا البيهقي من طريق المصنف

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ ثَنَا بَقِيَّةُ وَشَعِيبُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ نَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَلَا يُؤْذِ بِهِمَا أَحَدًا لِيَجْعَلَهُمَا

بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَوْ لِيُصَلَ فِيهِمَا

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿عبدالوهاب بن نجدة﴾ الحوطى الجلبى . روى عن بقية بن الوليد ابن صائد وإسماعيل بن عياش والوليد بن مسلم وعيسى بن يونس وشعيب بن إسحاق وجماعة . وعنه أبو زرعة وسلمة بن شبيب وابن أبي خيثمة وعمران بن بكار وآخرون . وثقه ابن قانع وابن أبي عاصم ويعقوب بن الحمصى وقال فى التقريب ثقة من العاشرة . توفى سنة اثنتين وثلاثين ومائتين . روى له أبو داود والنسائي ﴿قوله عن أبيه﴾ هو أبو سعيد كيسان المقبرى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله إذا صلى أحدكم الخ﴾ أى إذا أراد الصلاة نخلع نعليه فلا يضعهما فى مكان يترتب عليه أذى لغيره بل ليضعهما بين رجليه إن كان عن يساره أحد أو ليصلّ فيهما إن كانا طاهرين . وأو للتخير . ولم يقل أو خذفه لثلا يقعا أمام غيره أو لثلا يذهب خشوعه من خشية ضياعهما

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقي والحاكم من طريق الأوزاعي أيضا مر فوعا بلفظ إذا صلى أحدكم فليخلع نعليه بين رجليه أو ليصلّ فيهما وأخرجه أيضا من طريق آخر عن أبي هريرة بلفظ إذا صلى أحدكم فليلبس نعليه أو ليخلعهما بين رجليه ولا يؤذ بهما غيره

— ﴿﴾ باب الصلاة على الخمرة ﴿﴾ —

وفي بعض النسخ باب ماجاء في الصلاة على الخمرة . وهي وزان غرفة وتقدم أنها مقدار ما يضع عليه الرجل وجهه في سجوده من حصير أو نسيجة خوص ونحوه من النبات يجعلها المصلي تحت جبهته لتقيه من الحرّ والبرد وتطلق أيضا على الكبير من نوعها وهو المراد في الحديث

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ أَنَا خَالِدٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ حَدَّثَنِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَأَنَا حَذَاهُ وَأَنَا حَائِضٌ وَرُبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ

﴿ش﴾ ﴿خالد﴾ بن عبد الله الواسطي . و ﴿الشيباني﴾ هو أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان ﴿قوله وربما أصابني ثوبه إذا سجد﴾ فيه دلالة على أن وقوع ثوب المصلي على الحائض لا يضر بصلاته ﴿قوله وكان يصلي على الخمرة﴾ فيه دلالة على جواز السجود على الخمرة (قال) ابن بطال لا خلاف بين فقهاء الأمصار في جواز الصلاة على الخمرة إلا ما روى عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يؤتى بالتراب فيوضع على الخمرة فيسجد عليه . ولعله كان يفعله على جهة المبالغة في التواضع والخشوع فلا يكون فيه مخالفة للجماعة اه وياتي بسط الكلام على السجود على غير الأرض في الباب الذي بعده

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخاري ومسلم بلفظ المصنف من طريق ميمونة وأخرجه ابن ماجه والبيهقي عنها وأخرجه الترمذي عن ابن عباس بلفظ كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلي على الخمرة

— ﴿﴾ باب الصلاة على الحصير ﴿﴾ —

وفي بعض النسخ باب ماجاء في الصلاة على الحصير

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ ثَنَا أَبِي ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ ضَخْمٌ وَكَانَ ضَخْمًا لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَصِلَّ مَعَكَ وَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا وَدَعَاهُ إِلَى بَيْتِهِ فَصَلَّ حَتَّى أَرَأَكَ كَيْفَ تُصَلِّي فَأَقْتَدَى بِكَ

فَفَضَحُوا لَهُ طَرْفَ حَصِيرٍ كَانَ لَهُمْ فَقَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ قَالَ فَلَانُ بْنُ الْجَارُودِ لِأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ أَكَانَ يُصَلِّي الضُّحَى قَالَ لَمْ أَرَهُ يُصَلِّي إِلَّا يَوْمَئِذٍ

(ش) (قوله حدثنا أبي) هو معاذ بن معاذ. و (شعبة) بن الحجاج (قوله قال رجل من الأنصار) قيل هو عتيان بن مالك (قوله إني رجل ضخم) أي عظيم الجسم غليظه يقال ضخم الشيء بالضم من باب ظرف وضخامة عظم فهو ضخم والجمع ضخام مثل سهم وسهام (قوله وكان ضخماً الخ) هو من قول أنس معترض بين الصفة والموصوف وأتى به للإشارة إلى تأكيد الخبر. وقوله لا أستطيع الخ صفة ثانية لرجل معللة بالصفة الأولى فكأنه قال إني رجل لا أستطيع الصلاة معك في المسجد جماعة لأنني ضخم (قوله فصل الخ) عطف على محذوف أي دعاه إلى بيته فأثابه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال له صل يارسول الله حتى أراك تصلي فأصلي مثل صلاتك فرشوا له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم طرف حصير لهم. وفعلوا ذلك ليلين الحصير أو لتحقق طهارته. ويحتمل أن النضح بمعنى الغسل فيكون لنجاسة محققة كما تقدم (قوله قال فلان الخ) لفظ فلان كناية عن اسم ابن الجارود وهو عبد الحميد بن المنذر بن الجارود كما صرح به في رواية ابن أبي شيبة قال حدثنا ابن علية عن ابن عون عن أنس بن سيرين عن عبد الحميد بن المنذر بن الجارود عن أنس قال صنع بعض عمومي طعاماً للنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال أحب أن تأكل في بيتي وتصلي فيه قال فأثابه وفي البيت فخل من تلك الفحول فأمر بجانب منه فكس ورش فصلينا معه اه « والفعل بفتح الفاء وسكون الحاء المهملة حصير يتخذ من ذكر النخل » (قوله أكان يصلي الضحى الخ) أي أكان من عاداته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الصلاة في هذا الوقت فقال أنس لم أراه صلى الله عليه وآله وسلم يصلي في هذا الوقت إلا في هذا اليوم. وفي نسخة لم أراه صلى إلا يومئذ (فقهِ الحديث) دلّ الحديث على استحباب صنع الطعام لأولى الفضل. وعلى طلب إجابة الدعوة. لكن محله إذا لم يكن مانع. وعلى جواز الصلاة على الحصير. وعلى جواز ترك الجماعة في المسجد لعذر يشق معه الحضور إليها

(من أخرج الحديث أيضاً) أخرجه البخاري وابن أبي شيبة وابن ماجه وابن حبان

(ص) (حدثنا مسلم بن إبراهيم ثنا المثني بن سعيد الذراع حدثني قتادة عن أنس بن

مالك أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يزور أم سليم فتدركه الصلاة أحياناً

فِيصَلِّي عَلَى بَسَاطٍ لَنَا وَهُوَ حَصِيرٌ نَضَّحُهُ بِالْمَاءِ

(ش) (رجال الحديث) (الثنى بن سعيد الذراع) الضبي القسام البصرى. روى عن قتادة وأبي المتوكل وأبي مجلز وأبي التياح وجماعة. وعنه وكيع ويزيد بن زريع وابن علية وابن مهدي وأبوقتيبة وكثيرون. وثقه أحمد وابن معين وأبوزرعة وأبو حاتم والعجلي وأبوداود وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان يخطئ. روى له الجماعة

(معنى الحديث) (قوله كان يزور أم سليم) هي أم أنس وكانت من محارمه كما تقدم (قوله فتدركه الصلاة أحيانا) المراد من هذه الصلاة النوافل التي تصلى قبل الفرائض لأنه صلى الله عليه وآله وسلم ما كان يصلى الفرائض لإجماعة في المسجد. أو المراد بها صلاة الضحى وقد صرح بأن الصلاة كانت تطوعا في حديث أنس المتقدم في باب الرجلين يوم أحدهما صاحبه كيف يقومان (قوله وهو حصير) بيان للبراد من البساط لأنه يطلق على الحصر وغيره والبساط ما يبسط ويفرش. وتقدم شرح الحديث وأقيا وكذا من أخرجه

(ص) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِمَعْنَى الْإِسْنَادِ وَالْحَدِيثِ قَالَا ثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ عَنْ يُونُسَ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي عَوْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى الْحَصِيرِ وَالْفُرْوَةِ الْمَدْبُوعَةِ

(ش) (رجال الحديث) (قوله بمعنى الإسناد والحديث) أى حدث عثمان بن أبي شيبة أبا داود حديثا بمعنى حديث عبيد الله بن عمر بن ميسرة وإسناده. و (أبو أحمد) هو محمد ابن عبد الله (قوله عن أبي عون) هو محمد بن عبيد الله بن سعيد. روى عن أبيه وجابر بن سمرة وسعيد بن جبير وعبد الله بن شداد وآخرين. وعنه الأعمش وأبو حنيفة ومسعر وشعبة والثوري والمسعودى. وثقه ابن معين وأبوزرعة والنسائي وابن حبان وابن سعد. مات سنة ست عشرة ومائة. روى له الشيخان وأبوداود والنسائي والترمذى (قوله عن أبيه) هو عبيد الله بن سعيد الثقفى الكوفى. روى عن المغيرة بن شعبة. وعنه ابنه أبو عون. قال أبو حاتم مجهول وقال فى التقريب مجهول من السادسة وذكره ابن حبان فى الثقات فى أتباع التابعين وقال يروى المقاطيع (معنى الحديث) (قوله كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلى على الحصر الخ) فيه دلالة على جواز الصلاة على الحصر والفروة من غير كراهة. ويلحق بهما ما فى معناهما

نما يفرش سواء أكان من حيوان أم نبات . وحكاة الترمذى عن أكثر أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم وهو قول أحمد والأوزاعي والشافعى وإسحاق وجمهور الفقهاء . والحديث وإن كان ضعيفا لأنه من رواية عبيد الله بن سعيد وفيه جهالة لكن صلاته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على الحصير وغيره ثابتة من طرق كثيرة صحيحة عند الجماعة وغيرهم (وكره الصلاة) على غير الأرض جماعة من التابعين . فقد روى ابن أبي شيبة في المصنف عن سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين أن الصلاة على الطنفسة محدثة (وعن جابر) بن زيد أنه كان يكره الصلاة على كل شيء من الحيوان ويستحب الصلاة على كل شيء من نبات الأرض (وعن عروة) بن الزبير أنه كان يكره أن يسجد على شيء دون الأرض (وقالت المالكية) بكرهة السجود على ما فيه رفاهية كالبسطة بخلاف الحصير لكن تركه أولى . قال فى المدونة وكان مالك يكره أن يسجد الرجل على الطنافس وبسط الشعر والثياب والأدم وكان يقول لا بأس أن يقوم عليها ويركع عليها ويقعد عليها ولا يسجد عليها ولا يوضع كفيه . وكان لا يرى بأسا بالحصير وما أشبهها مما تنبت الأرض أن يسجد عليها وأن يضع كفيه عليها قال وقال مالك لا يسجد على الثوب إلا من حرّ أو برد كتانا كان أو قطنا اه

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه أحمد والبيهقى

— باب الرجل يسجد على ثوبه —

وفى بعض النسخ باب ماجاء فى الرجل يسجد على ثوبه

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثَنَا بَشْرٌ يَعْنِي ابْنَ الْمُفْضَلِ ثَنَا غَالِبُ الْقَطَّانُ عَنْ بَكْرِ

ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى

آلِهِ وَسَلَّمَ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ وَجْهَهُ مِنَ الْأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ

فَسَجَدَ عَلَيْهِ

(ش) (رجال الحديث) (غالب القطان) هو ابن خطاف بن أبي غيلان أبو سليمان مولى ابن

كثير أوبنى تميم . روى عن محمد بن سيرين وسعيد بن جبيرة والأعمش وبكر بن عبد الله المزني وعمرو

ابن شعيب ومالك بن دينار وآخرين . وعنه شعبة وابن عليه وسلام بن أبي مطيع وخالد بن

عبد الرحمن وغيرهم . وثقه أحمد وابن معين والنسائي وقال أبو حاتم صدوق صالح . روى له الجماعة

(معنى الحديث) « قوله في شدة الحر » أتى به لبيان العلة في بسط الثوب في السجود « قوله فإذا لم يستطع أحدنا الخ » فيه إشارة إلى أن مباشرة الأرض عند السجود هي الأصل لأنه علق بسط الثوب على عدم الاستطاعة . وقوله بسط ثوبه فسجد عليه دليل على جواز سجود المصلي على ثوبه المتصل به لاتقائه حرّ الأرض وكذا بردها وبه قال أبو حنيفة والجمهور « ولا يعارض » هذا ما رواه الحاكم والبيهقي من حديث خباب بن الارت قال شكونا إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حرّ الرضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا « لأن الشكاية » كانت لتأخير الصلاة حتى يبرد الحرّ لالأجل السجود على حائل إذ لو كان كذلك لأذن لهم بالحائل (وقال الشافعي) لا يجوز السجود على الثوب المتصل بالمصلي . وقال إذا تحرك بحركته بطلت صلاته وإذا لم يتحرك فيه وجهان الصحيح أنها تصح . وحمل الثوب في الحديث على المنفصل عن المصلي (وأيدته البيهقي) بما رواه الإسماعيلي بلفظ فيأخذ أحدنا الحصى في يده فإذا برد وضعه وسجد عليه قال فلو جاز السجود على شيء متصل به لما احتاجوا إلى تبريد الحصى اه لكن هذا غير مسلم لاحتمال أن يكون الذي كان يبرد الحصى لم يكن في ثوبه فضلة يسجد عليها بعد ستر عورته « وحمل الشافعي » الثوب على المنفصل « خلاف الظاهر » لأن المتبادر من الإضافة الثوب المتصل بالمصلي ويؤيده ما رواه ابن أبي شيبة من طريق عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى في ثوب يتقى بفضوله حرّ الأرض وبردها وهذا إذا كان السجود على الثوب حاجة فإذا كان لغير حاجة فاتفقوا على الكراهة

(فقه الحديث) دلّ الحديث على جواز العمل القليل في الصلاة لمصلحتها، وعلى جواز سجود المصلي على ثوبه المتصل به ، وعلى طلب مراعاة الخشوع في الصلاة لأن صنيعهم هذا كان لإزالة التشويش العارض من حرارة الأرض ونحوها (قال ابن دقيق العيد) الحديث يقتضى تقديم الظهر في أول الوقت مع الحرّ ويعارضه ما قدمناه في أمر الإبراد على ما قيل فمن قال إن الإبراد رخصة فلا إشكال عليه لأن التقديم حينئذ يكون سنة والإبراد جائز ومن قال إن الإبراد سنة فقد ردّد بعضهم القول في أن يكون التقديم في شدة الحرّ منسوخا أو يكون على الرخصة . ويحتمل عندي أن لا يكون ثمة تعارض لآما إن جعلنا الإبراد إلى حيث يبقى ظل يمشى فيه إلى المسجد أو إلى ما زاد على الذراع فلا يبعد أن يبقى مع ذلك حرّ يحتاج معه إلى بسط الثوب فلا يقع تعارض (من أخرج الحديث أيضا) أخرجه أحمد والبخارى ومسلم والنسائي وابن ماجه والترمذى

— باب تسوية الصفوف —

وفي بعض النسخ باب ماجاء في تسوية الصفوف . وفي بعضها تفرّيع أبواب الصفوف

(ص) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ ثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشَ عَنْ

حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ فِي الصُّفُوفِ الْمَقْدَمَةِ حَدَّثَنَا عَنِ الْمُسَيْبِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ
عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الْأَتَّصِفُونَ كَمَا
تُصَفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ قُلْنَا وَكَيْفَ تُصَفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ قَالَ يُتَمُونَ الصُّفُوفَ
الْمَقْدَمَةَ وَيَتَرَاصُونَ فِي الصَّفِّ

(ش) (رجال الحديث) (زهير) بن معاوية (قوله عن حديث جابر بن سمرة الخ) أي عن الحديث المروي عن جابر في شأن الصفوف المقدمة في الصلاة . ولعل زهيراً سمع هذا الحديث ممن لا يثق به فسأل عنه الأعمش ليتبته . و (تميم بن طرفة) بفتح الطاء المهملة وسكون الراء الكوفي . روى عن جابر بن سمرة وعدى بن حاتم والضحاك بن قيس . وعنه عبد العزيز بن رفيع وسماك بن حرب والمسيب بن رافع . قال العجلي تابعي ثقة ووثقه النسائي وابن سعد وقال كان قليل الحديث وقال أبو داود ثقة مأمون وقال الشافعي مجهول . توفي سنة ثلاث أو أربع وتسعين . روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه

(معنى الحديث) (قوله ألا تصفون الخ) بفتح المثناة الفوقية وضم الصاد أو بضم التاء وفتح الصاد مبنيًا للمفعول . وفي رواية مسلم خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذنان خيل شمس اسكنوا في الصلاة ثم خرج علينا فرآنا حلقة فقال مالي أراكم عزين أي متفرقين ، ثم خرج علينا فقال ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربهم . وهي عندية لا يعلمها إلا الله تعالى أو عند قيامهم لطاعة ربهم . أو عند عرش ربهم فهو على حذف مضاف (قوله يتمون الصفوف المقدمة الخ) وفي رواية مسلم وابن ماجه يتمون الصفوف الأولى أي لا يشرعون في صف حتى يكمل الذي قبله ويتراصون في الصف من رصصت البناء رصا من باب قتل إذا ألصقت بعضه ببعض أي يتلاصقون فيه حتى لا يكون بينهم فرج . ويؤخذ منه أن تلاصق بعضهم ببعض وتضامهم يستلزم تسوية صفوفهم وهذا وجه مناسبة الحديث الترجمة (فقه الحديث) دلّ الحديث على أنه ينبغي للإمام مراعاة المأمومين وحثهم على ما هو خير لهم ، وعلى استحباب إتمام الصفوف الأولى ، وعلى استحباب تلاصق المصلين بعضهم ببعض في الصف . وسيأتي له مزيد إن شاء الله تعالى

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه والبيهقي

(ص) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الْجَدَلِيِّ قَالَ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ فَقَالَ أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ثَلَاثًا وَاللَّهِ لَتُقِيمَنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ قَالَ فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يُلْزِقُ مَنكِبَهُ بِمَنكِبِ صَاحِبِهِ وَرُكْبَتَهُ بِرُكْبَةِ صَاحِبِهِ وَكَعْبَهُ بِكَعْبِهِ

(ش) (رجال الحديث) (قوله عن أبي القاسم) هو حسين بن الحارث الكوفي . روى عن ابن عمر والنعمان بن بشير وعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب . وعنه أبو مالك الأشجعي وزكرياء ابن أبي زائدة وشعبة وعطاء بن السائب . قال ابن المديني معروف وذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريب صدوق من الثالثة . و(الجدلي) بفتح الجيم والبدال المهملة نسبة إلى جديلة قيس (معنى الحديث) (قوله أقبل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على الناس بوجهه الخ) يعني بعد إقامة الصلاة لما رواه البخارى ومسلم عن أنس قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقبل علينا بوجهه قبل أن يكبر فيقول تراصوا واعتدلوا ولما رواه البخارى عن أنس رضى الله تعالى عنه قال أقيمت الصلاة فأقبل علينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بوجهه فقال أقيموا صفوفكم أى عدلوا وسووا من أقام العود إذا عدله وسواه (وظاهره) أن تسوية الصفوف فى الصلاة واجبة للأمر والوعيد الشديد المؤكد بالقسم على تركها وإلى ذلك ذهب ابن حزم مستدلا بحديث الباب . وباروى عن عمر أنه ضرب قدم أبى عثمان النهدى لإقامة الصف . وبما صح عن سويد بن غفلة قال كان بلال يسوى مناكبنا ويضرب أقدامنا فى الصلاة وقال ما كان عمر وبلال يضربان على ترك غير واجب (وذهب الجمهور) إلى أن إقامة الصفوف فى الصلاة سنة بل ادعى بعضهم الإجماع على ذلك وقالوا إن الأمر والوعيد المذكورين من باب التعليل والتشديد تأكيداً وتحريصاً على تسوية الصفوف وتعديلها . وأما ضرب عمر وبلال الناس على تركه فلا يدل على الوجوب لجواز أنهما كانا يريان التعزير على ترك السنة . وروى عن عمر رضى الله تعالى عنه أنه كان يوكل رجلاً بإقامة الصفوف فلا يكبر حتى يخبر أن الصفوف قد استوت . وروى عن على وعثمان أنهما كانا يتعهدان ذلك ويقولان استوا . وكان على رضى الله تعالى عنه يقول تقدم يافلان وتأخر يافلان (قوله أو ليخالفن الله بين قلوبكم) أو هنا لأحد الشئيين لأن الواقع أحد الأمرين إما المخالفة

بين القلوب وإما إقامة الصفوف والمراد بالمخالفة بين القلوب إيقاع العداوة والبغضاء بينهم فيتغير بعضهم على بعض لأن مخالفتهم في الصفوف مخالفة في ظواهرهم واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن. وفي هذا من اللطائف وقوع الوعيد من جنس الجنابة ﴿قوله يلزق منكبه الخ﴾ بضم الياء من أزرق أى يلصقه والمراد منه المبالغة في تعديل الصفوف وسدّ خللها والكعب العظم الناقى في جانبي الرجل عند ملتقى الساق والقدم لأنه هو الذى يمكن إصاقه خلافا لمن ذهب إلى أن المراد به مؤخر القدم. قال الحافظ وهو قول شاذ ينسب إلى بعض الحنفية ولم يثبتته محققوهم اهـ

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على الحثّ على تسوية الصفوف في الصلاة. وعلى الزجر عن المخالفة فيها بالتقدم والتأخر

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والبيهقي والدارقطني

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ سَمَّاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّعْمَانَ

ابْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُسَوِّنَا فِي الصُّفُوفِ كَمَا يُقَوْمُ الْقِدْحُ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنْ قَدْ أَخَذْنَا ذَلِكَ عَنْهُ وَقَفَّهْنَا أَقْبَلَ ذَاتَ يَوْمٍ بَوَجْهِهِ إِذَا رَجُلٌ مُتَبَدِّ بِصَدْرِهِ فَقَالَ لَتَسَوِّنَ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ

﴿ش﴾ ﴿حماد﴾ بن سبله ﴿قوله كما يقوم القدح حتى ظن الخ﴾ بكسر القاف وسكون الدال وهو خشب السهم إذ أبرى وأصلح قبل أن يركب فيه الريش والتصل. وفي رواية مسلم كان يسوى صفوفنا حتى كأنما يسوى بها القداح، والغرض من التشبيه المبالغة في تسوية الصفوف لأن القدح لا يصلح لما يراد منه إلا بعد انتهائه في الاستواء، فهو يدلّ على أنه كان يسوى الصفوف تسوية تامة واستمرّ صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على الحثّ على تسويتها إلى أن ظنّ أنا قد فهمنا عنه ترك ذلك ثم أقبل يوما بوجهه فإذا رجل خارج عن الصفّ بصدرة فقال لتسوتن صفوفكم الخ وفي رواية مسلم فقال عباد الله لتسوتن صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم. وهو نظير ما تقدم من الوعيد فيمن رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار فقيل إن المخالفة على حقيقتها بأن يجعل الله الوجوه جهة القفا وهو محمول على المجاز والمراد أنه يوقع بينهم العداوة والبغضاء كما تقدم (قال في حجة الله البالغة) والنكته في خصوص مخالفة الوجوه أنهم أساءوا الأدب في إسلام الوجه لله فجوزوا في العضو الذى أساءوا به أو اختلفوا صورة بالتقدم والتأخر

فجوزوا بالاختلاف معنى اه (وقال) القرطبي معناه تفرقون فيأخذ كل واحد وجهها غير الذي يأخذه صاحبه لأن تقدم الشخص على غيره مظنة الكبر المفسد للقباب الداعي للقطيعة
 ﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجهم أحمد ومسلم والنسائي والترمذي وأخرجهم ابن ماجه
 عن النعمان بن بشير قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يسوي الصف
 حتى يجعله مثل الرمح أو القدح قال فرأى صدر رجل ناتئا فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه
 وعلى آله وسلم سواوا صفوفكم أو ليخالفن الله بوجوهكم وأخرجهم البيهقي بنحوه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ وَأَبُو عَاصِمٍ بْنُ جَوَّاسٍ الْحَنْفِيُّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ
 عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ طَلْحَةَ الْيَامِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ كَانَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَتَخَلَّلُ الصَّفَّ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَى نَاحِيَةٍ يَمْسَحُ
 صُدُورَنَا وَمَنَاكِبَنَا وَيَقُولُ لَا تَخْتَلَفُوا فَتَخْتَلَفَ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ
 وَمَلَائِكَتُهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصُّفُوفِ الْأُولَى

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿أبو عاصم﴾ هو أحمد ﴿بن جواس﴾ بفتح الجيم وتشديد
 الواو ﴿الحنفى﴾ الكوفى . روى عن ابن المبارك وعبد الله بن إدريس وأبي معاوية وأبي بكر بن
 عياش . وعنه مسلم وأبو داود وأبوزرعة وبقى بن مخلد وقال لم يحدث إلا عن ثقة وذكره
 ابن حبان فى الثقات وقال فى التقريب ثقة من العاشرة . مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين
 و ﴿طلحة﴾ هو ابن مصرف بن عمرو ﴿اليامى﴾ نسبة إلى يام قبيلة من اليمن
 ﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله يتخلل الصف الخ﴾ أى يدخل بين الصفوف ويسويها مبتدئا من جانب
 ومنها إلى الجانب الآخر فال فى الصف للجنس ويؤيده رواية النسائي عن البراء قال كان رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم يتخلل الصفوف من ناحية إلى ناحية ويمسح صدورنا ومناكبنا أى
 يمرّ يده صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على صدورنا ومناكبنا تمام تسوية الصفوف حتى
 لا يتقدم أحد ولا يتأخر . والجملة عطف على جملة يتخلل بحذف العاطف أو حال من فاعل يتخلل
 ﴿قوله لا تختلفوا فتختلف قلوبكم﴾ أى لا تختلفوا بأبدانكم بالتقدم والتأخر فيتسبب عنه اختلاف
 قلوبكم فتنشأ بينكم العداوة والبغضاء «ولا يقال، إن ظاهر الحديث أن القلب تابع للأعضاء فإذا
 اختلفت الأعضاء اختلف القلب فيكون منافيا لحديث الأين فى الجسد مضغة إذا صلحت صلح
 الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهى القلب فإنه صريح فى أن الأعضاء تابعة للقلب

«لأن حديث»، إن في الجسد مضغة موضوعة القلب والأعضاء في شخص واحد. أما حديث الباب فموضوعة قلوب وأعضاء لأشخاص كثيرين فلا تنافي بينهما ﴿قوله إن الله عز وجل وملائكته الخ﴾ أي إن الله تعالى ينزل رحمته على عباده الذين يصلون في الصفوف الأول وكذا الملائكة تستغفر لهم وكان الصف الأول أشرف لأن من فيه قريون من رحمة الله تعالى وسماع القراءة وإرشاد الإمام ﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أنه ينبغي للإمام أن يراعى تسوية الصفوف بنظره ويده، وعلى النهي عن الاختلاف فيها بالتقدم والتأخر. وعلى الترغيب في المبادرة إلى الصفوف المقدمة

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه النسائي والحاكم ورواه البيهقي وابن حبان وابن خزيمة بلفظ كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يأتينا فيمسح عواتقنا وصدورنا ويقول لا تختلف صفوفكم فتختلف قلوبكم إن الله تعالى وملائكته يصلون على الصف الأول ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ ثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ ثَنَا حَاتِمٌ يَعْنِي ابْنَ أَبِي صَغِيرَةَ عَنْ سَمَاقٍ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُسَوِّي صُفُوفَنَا إِذَا قُمْنَا لِلصَّلَاةِ فَإِذَا اسْتَوَيْنَا كَبَّرَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿حاتم يعني ابن أبي صغيرة﴾ أبو يونس القشيري وقيل الباهلي مولايم البصري. روى عن سماك بن حرب وابن أبي مليكة وعمرو بن دينار وعتاة. وعنه روح بن عبادة وعبد الله بن بكر السهمي وابن أبي عدي وشعبة وابن المبارك. وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي وأحمد وابن سعد. روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله يسوي صفوفنا الخ﴾ أي يسويها بيده أو بالقول أو بالإشارة. وفي بعض النسخ يسوي يعني صفوفنا إذا قمنا إلى الصلاة فإذا استوينا كبر أي للإحرام (وهو دليل) على أن الإمام يكبر للإحرام بعد استواء الصفوف. وبه قال الجمهور خلافا لمن قال إنه يكبر للإحرام عند قول المقيم قد قامت الصلاة. وتقدم تحقيق المقام

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَاقِبِيُّ ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا اللَّيْثُ وَحَدِيثُ ابْنِ وَهْبٍ أُمُّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قُتَيْبَةُ عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ عَنْ أَبِي شَجْرَةَ لَمْ يَذْكُرْ

ابن عمر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بأيدي إخوانكم لم يقل عيسى بأيدي إخوانكم ولا تذرُوا فرجات للشيطان ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعهُ الله قال أبو داود أبو شجرة كثير بن مرة

(ش) (رجال الحديث) (عيسى بن إبراهيم) بن عيسى الأحدي مولا هم أبو موسى المصري . روى عن ابن عينة وحجاج بن سليمان ويحيى بن خلف وجماعة . وعنه أبو داود والنسائي وابن خزيمة وأحمد بن يونس وزكرياء الساجي وكثيرون . قال النسائي لا بأس به ووثقه مسلمة بن قاسم وقال ابن يونس كان ثقة ثبتا وقال في التقريب ثقة من العاشرة وقال ابن أبي حاتم شيخ مجهول . توفي سنة إحدى وستين ومائتين . و (الغافقي) نسبة إلى غافق حصن بالأندلس (قوله وحديث ابن وهب أتم) أي حديث عبد الله بن وهب أتم من حديث الليث وكلاهما روى عن معاوية (قوله عن أبي الزاهرية) هو حدير بن كريب بالتصغير فهما الحضرمي ويقال الحميري . روى عن حذيفة وأبي الدرداء وأبي أمامة وعبد الله بن بسر وآخرين . وعنه ابنه حميد وسعيد بن سنان وعقيل بن مدرك وإبراهيم بن أبي عبلة . وثقه ابن معين والعجلي ويعقوب بن سفيان والنسائي وقال الدارقطني لا بأس به إذا روى عنه ثقة وقال ابن سعد ثقة كثير الحديث . توفي في خلافة عمر بن عبد العزيز . روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه . و (كثير بن مرة) الرهاوي الحضرمي الحمصي . روى عن معاذ وعمر وعبادة ابن الصامت وأبي هريرة وكثيرين من الصحابة . وعنه خالد بن معدان ومكحول وعبد الرحمن ابن جبير ونصر بن علقمة وشريح بن عبيد وكثيرون . قال العجلي تابعي ثقة وقال ابن خراش صدوق وقال النسائي لا بأس به وقال في التقريب ثقة من الثانية وهم من عدّه من الصحابة (قوله قال قتيبة عن أبي الزاهرية الخ) غرضه بهذا بيان أن قتيبة خالف عيسى في أمرين أحدهما أنه ذكر شيخه بكنيته بخلاف عيسى فقد ذكره باسمه كثير «وثانيهما» أنه لم يذكر في روايته ابن عمر فيكون الحديث مرسلا لأن أبا شجرة تابعي وعلي رواية عيسى متصلا (معنى الحديث) (قوله وحاذوا بين المناكب) أي اجعلوا بعضها حذاء بعض بحيث يكون منكب كل واحد من المصلين موازيا لمنكب الآخر ومسامتا له (قوله وسدوا الخلل) أمر من سد من باب نصر . والخلل بفتح الحين الفرجة في الصفوف وجمعه خلال مثل جبل وجبال

﴿قوله ولينوا بأيدي إخوانكم﴾ أي كونوا الينين منقادين بأيدي إخوانكم إذا أخذوا بأيديكم ليقدموكم أو يؤخروكم حتى يستوى الصف لتنالوا فضل المعاونة على البر والتقوى . ويحتمل أن يكون المراد لينوا بيد من يأخذكم من الصف ووافقوه وتأخروا معه لتزيلوا عنه وصمة الانفراد التي أبطل بها بعض الأئمة الصلاة . وفي بعض النسخ زيادة « قال أبو داود ومعنى لينوا بأيدي إخوانكم إذا جاء رجل إلى الصف فذهب يدخل فيه فينبغي أن يلين له كل رجل منكبيه حتى يدخل في الصف » ﴿قوله لم يقل عيسى بأيدي إخوانكم﴾ بل اقتصر في روايته على قوله لينوا ﴿قوله ولا تذكروا فرجات للشيطان﴾ أي لا تتركوا فتحات في الصفوف يدخل منها الشيطان فيوسوس . وذكره بعد قوله وسدوا الخلل للتأكيد والتنبيه على الحكمة في سدّ الفرج ﴿قوله ومن وصل صفا الخ﴾ بأن كان فيه فرجة فسدها أو نقصان فأتمه وصله الله برحمته ومن جلس في الصف بلا صلاة أو منع غيره من الدخول فيه قطعه الله عن رحمته ﴿قوله قال أبو داود أبو شجرة كثير بن مرة﴾ ذكره لبيان أن كثير بن مرة يكنى بأبي شجرة فلانفاة بين رواية عيسى وقتيبة . وفي بعض النسخ زيادة « قال يزيد بن أبي حبيب أدرك كثير بن مرة سبعين بدريا »

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على وجوب سدّ الفرج التي في الصفوف ، وعلى الترغيب في وصل الصفوف لما فيه من الخير العظيم ، وعلى التحذير من قطعها لما فيه من الوعيد الشديد ولذا عدّه ابن حجر من الكبائر

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد بتامه وأخرجه النسائي والحاكم وابن خزيمة مختصرين على قوله من وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ ثَنَا أَبَانٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ رُصُوا صُفُوفَكُمْ وَقَارِبُوا بَيْنَهَا وَحَاذُوا بِالْأَعْنَاقِ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَى الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ كَأَنَّهُا الْحَذْفُ

﴿ش﴾ ﴿أبان﴾ بن يزيد العطار . و ﴿قنادة﴾ بن دعامة ﴿قوله رصوا صفوفكم﴾ أي ضموا بعضها إلى بعض مثل ضم لبنات الجدار حتى لا يكون بينكم فرج من رص البناء من باب نصر إذا ضمّ بعضه إلى بعض كما تقدم ﴿قوله وقاربوا بينها﴾ أي بين الصفوف . وقدّر بعضهم القرب بينها بثلاثة أذرع . وأمر صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالتقارب بينها ليكون تقارب الأشباح سببا لتقارب الأرواح وتألفها فلا يقدر الشيطان على أن يوسوس لهم ﴿قوله وحاذوا بالأعناق﴾ أي اجعلوا الأعناق على سمت واحد فلا يكون عنق أحدكم خارجا عن محاذة

عق الآخر . ويحتمل أن يكون المراد بمحاذاة الأعناق أن لا يرتفع بعضهم على بعض بأن يقف في مكان أرفع من الآخر قاله القاضي عياض (قوله إنى لأرى الشيطان الخ) أل فيه للجنس والمراد جنس الشيطان فيصدق بالواحد والمتعدد . وفي رواية النسائي إنى لأرى الشياطين تدخل من خلل الصف كأنها الخذف . وأنت الضمير باعتبار الخبر أو لأن أل في الشيطان للجنس وهو جمع في المعنى والخذف بحاء مهملة وذال معجمة مفتوحين الغنم الصغار الحجازية واحده حذقة بالتحريك كقصب وقصبة . وقيل هي غنم صغار سود جرد ليس لها أذنان يوثى بها من اليمن . وفي رواية للحاكم عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تراصوا في الصف لا يتخللكم أولاد الخذف قلت يا رسول الله وما أولاد الخذف قال ضأن جرد تكون بأرض اليمن

(فقه الحديث) دل الحديث على طلب تسوية الصفوف ، وعلى مشروعية التقارب بينها ، وعلى جواز الحلف من غير استحلاف . ولعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أقسم لأهمية الأمر وتأكيده ، وعلى أن ترك تسوية الصفوف وعدم التقارب بينها سبب في دخول الشيطان بين المصلين (من أخرج الحديث أيضا) أخرجه النسائي والبيهقي

(ص) حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَسُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا ثنا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ

أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ

(ش) (قوله فإن تسوية الصف من تمام الصلاة) يعنى من حسنها وكاملها فلا تتوقف صحة الصلاة عليها ويؤيده ما في رواية البخارى ومسلم عن أبي هريرة فإن إقامة الصف من حسن الصلاة . وحسن الشيء أمر زائد على حقيقته . ونظيره قوله تعالى « وأقيموا الصلاة » لأن إقامتها يشمل الإتيان بفرائضها وسننها وأداها بخلاف ابن حزم القائل بفرضية تسوية الصفوف ولا تصح الصلاة إلا بها حملا للتمام على الحقيقة

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه مسلم والبخارى وابن ماجه والحاكم والبيهقي

(ص) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُضْعَبِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

الزُّبَيْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ السَّائِبِ صَاحِبِ الْمُقْصُورَةِ قَالَ صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ يَوْمًا فَقَالَ هَلْ تَدْرِي لِمَ صُنِعَ هَذَا الْعُودُ فَقُلْتُ لَا وَاللَّهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَضَعُ عَلَيْهِ يَدَهُ فَيَقُولُ اسْتَوُوا وَأَعْدِلُوا صُفُوفَكُمْ

(ش) (رجال الحديث) (مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير) بن العوام الأسدي روى عن أبيه ونافع وابن المنكدر وعطاء وأبي حازم وجماعة. وعنه ابنه عبد الله وزيد بن أسلم وابن المبارك وبشر بن السري. قال أبو حاتم صدوق كثير الغلط ليس بالقوي وقال ابن حبان انفرد بالمنان كبير عن المشاهير فلما كثرت ذلك منه استحق مجانبته حديثه وقال الدارقطني والنسائي ليس بالقوي وضعفه ابن معين وقال أحمد ضعيف الحديث لم أر الناس يحمدون حديثه. توفي سنة سبع وخمسين ومائة. روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه. و (محمد بن مسلم بن السائب) ابن خباب المدني (صاحب المقصورة) روى عن أبيه وأنس. وعنه العلاء بن عبد الرحمن ومصعب بن ثابت. ذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريب مقبول من الخامسة

(معنى الحديث) (قرله هل تدري لم صنع هذا العود) الإشارة إلى العود الذي كان في مسجده صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم. والغرض من هذا الاستفهام تنبيه محمد بن مسلم لما كان عليه النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من شدة اعتناؤه بتعديل الصفوف (قوله يضع عليه يده الخ) يعنى يأخذه بيده حينما كان يأمرهم بتسوية الصفوف. ولعل الحكمة في هذا أنه كان يشير به إلى القوم أن اعتدلوا كاعتدال هذا العود واعدلوا صفوفكم. وفي نسخة وأعدلوا بهزمة مفتوحة من أعدل بمعنى عدلوا

(ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثنا حميد بن الأسود ثنا مصعب بن ثابت عن محمد بن مسلم عن أنس بهذا الحديث قال إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان إذا قام إلى الصلاة أخذ يمينه ثم التفت فقال أعتدلوا استووا صفوفكم ثم أخذ ييساره فقال أعتدلوا استووا صفوفكم

(ش) (رجال الحديث) (حميد بن الأسود) بن الأشقر أبو الأسود الكرايسى روى عن هشام بن عروة وعبد العزيز بن صهيب وأسامة بن زيد وسهيل بن أبي صالح وكثيرين وعنه عبد الرحمن بن مهدي ومسدد بن مسرهد وابن المديني وآخرون. قال الساجي والأزدى صدوق عنده منان كبير وقال الدارقطني ليس به بأس ووثقه أبو حاتم وقال القواريري كان صدوقا. روى له البخاري وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه

(معنى الحديث) (قوله بهذا الحديث) أى الحديث السابق (قوله أخذ يمينه الخ) أى

أخذ العود المعلوم من السياق يمينه ليشير به إلى من كان جهة يمينه ثم أخذه يساره ليشير به إلى من كان جهة يساره . وقوله سوّوا صفوفكم بيان للاعتدال المذكور

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ يَعْنِي ابْنَ عَطَاءَ عَنْ سَعِيدِ
عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ اتَّمُوا الصَّفَّ
الْمُقَدَّمَ ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ

(ش) (سعيد) بن أبي عروبة (قوله اتّموا الصفّ المقدم الخ) أي أكملوا
الصفّ الأول . وفي رواية النسائي اتّموا الصفّ الأول ثم الذي يلي الأول وهكذا
فالذي وجد من نقصان في الصفوف لقلة الرجال فليكن في الصفّ المؤخر لا في غيره
والمقصود من هذا أن لا يكون نقص في الصفّ الأول ولا في الثاني ولا في الثالث وهلمّ جرّاً
إلى أن تنتهي الصفوف فإن كان نقص ولا بدّ فليجعل في الصفّ الأخير . وليس في الحديث
دلالة على موقف الصفّ الناقص . لكن ظاهر ماسياتي للمصنف من قوله صلى الله تعالى عليه
وعلى آله وسلم وسطوا الإمام أن يقف أهل الصفّ الناقص خلف الإمام وعن يمينه وعن شماله
(وفي المدونة) قال مالك ومن دخل المسجد وقد قامت الصفوف قام حيث شاء إن شاء خلف
الإمام وإن شاء عن يمين الإمام وإن شاء عن يسار الإمام قال وكان مالك يعجب ممن يقول
يمشي حتى يقف حدوا الإمام اه لكن مقاله مخالف لظاهر الحديث
(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه النسائي والبيهقي

(ص) حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ ثنا أَبُو عَاصِمٍ ثنا جَعْفَرُ بْنُ يَحْيَى بْنِ ثَوْبَانَ أَخْبَرَنِي عَمِّي
عُمَارَةُ بْنُ ثَوْبَانَ عَنْ عَطَاءَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ خَيْرُكُمْ أَلْيَنُكُمْ مَنَّا كِبَ فِي الصَّلَاةِ

(ش) (رجال الحديث) (ابن بشار) هو محمد . و (أبو عاصم) النبيل . و (جعفر بن
يحيى بن ثوبان) وقيل ابن عمارة بن ثوبان الحجازي . روى عن عمه عمارة . وعنه عبيد بن عقيل
الهلالي وأبو عاصم . قال ابن المديني مجهول ما روى عنه غير أبي عاصم وقال ابن القطان مجهول
الحال وقال في التقريب مقبول من الثامنة وذكره ابن حبان في الثقات . روى له أبو داود
والنسائي والبخاري في الأدب . و (عمارة بن ثوبان) الحجازي . روى عن أبي الطفيل

وموسى بن باذان وعطاء بن أبي رباح . وعنه ابن أخيه جعفر . قال ابن القطان مجهول الحال وقال في التقريب مستور من الخامسة وذكره ابن حبان في الثقات . روى له أبو داود وابن ماجه والبخارى في الأدب

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله خياركم أئنيكم مناكب في الصلاة ﴾ أى أسرعكم انقيادا في الصلاة عند تعديل الصفوف أو عند سدّ الفرج . والمراد أنه إذا كان في الصفّ وأمره أحد بالاستواء ووضع يده على منكبه ينقاد له ولا يتكبر (وقال الخطابي) معناه لزوم السكينة والطمأنينة بحيث لا يلتفت ولا يجاوز منكبه منكب من يجنبه . أو لا يمنع من أراد دخولا في صفّ لسدّ فرجة أو لضيق مكان بل يمكنه من ذلك ولا يدفعه بمنكبه لتتراص الصفوف وتكثر الجموع اه ببعض تصرف ﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه البزار بإسناد حسن عن ابن عمر ورواه الطبراني أيضا عن ابن عمر بلفظ خياركم أئنيكم مناكب في الصلاة ومامن خطوة أعظم أجرا من خطوة مشاها رجل إلى فرجة في الصفّ فسدّها ورواه البيهقي

— ﴿﴾ باب الصفوف بين السواری ﴿﴾ —

جمع سارية وهي العمود . وفي بعض النسخ باب الصلاة والصفّ بين السواری

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ هَانِيٍّ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فُدْفَعْنَا إِلَى السَّوَارِي فَتَقَدَّمْنَا وَتَأَخَّرْنَا فَقَالَ أَنَسٌ كُنَّا نَتَّقِي هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ عبد الرحمن ﴾ بن مهدي . و ﴿ سفیان ﴾ الثوري . و ﴿ يحيى بن هاني ﴾ بن عروة بن قعاص ويقال فضفاض المرادي أبي داود الكوفي . روى عن أبيه وأنس وأبي حذيفة ونعيم بن دجاجة . وعنه الثوري وشعبة وأبو بكر بن عياش وشريك وآخرون وثقه ابن معين ويعقوب بن سفیان والنسائي وقال أبو حاتم ثقة صالح من سادات أهل الكوفة وذكره ابن حبان في الثقات وقال الدارقطني يحتج به . روى له أبو داود والترمذي والنسائي و ﴿ عبد الحميد بن محمود ﴾ المعولى بكسر الميم وفتحها وسكون العين المهملة وفتح الواو البصرى روى عن ابن عباس وأنس . وعنه ابنه حمزة وسيف . وثقه النسائي وقال الدارقطني يحتج به وقال

في التقريب مقلّ من الرابعة . روى له أبو داود والترمذى والنسائى
 ﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله فدفعنا إلى السواري الخ ﴾ بضم الدال المهملة مبنيًا للمفعول
 أى إلى ما بينها بسبب المزاحمة وكثرة الناس فتقدم بعضنا عن السواري وتأخر الآخر
 وهو ظاهر فى أنهم لم يقفوا بين السواري حين الصلاة . وفى رواية الترمذى عن عبد الحميد قال
 صليت خلف أمير من الأمراء فاضطرب الناس فضلينا بين ساريتين فلما صلينا قال أنس
 كنا نتقى هذا الخ . وفى رواية النسائى عن عبد الحميد أيضا قال صلينا مع أمير من الأمراء
 فدفعونا حتى قنا وصلينا بين الساريتين فجعل أنس يتأخر وقال كنا نتقى هذا الخ . فظاهر هاتين
 الروايتين أنهم صلوا بين السواري . ولا منافاة بينهما وبين حديث الباب لاحتمال تعدد الواقعة
 فمرة لم يصلوا بينها فيكون قول أنس كنا نتقى هذا بيانا لسبب تقدمهم وتأخرهم . ومرة صلوا
 بينها فيكون قوله كنا نتقى هذا تعليما لهم ليتابعوا عن ذلك . وقوله كنا نتقى هذا أى كنا نحترز عن
 القيام للصلاة بين السواري ونجتنبه وذلك للنهى عنه « فقد » روى الحاكم عن قتادة عن معاوية
 ابن قرّة عن أبيه قال كنا نتهى عن الصلاة بين السواري ونطرد عنها طردا . والنهى رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، « وروى » البيهقى بسنده إلى معد يكرب عن ابن مسعود أنه قال
 لا تصفوا بين السواري (وفى هذا دلالة) على كراهة الصلاة بين السواري . وحكمة النهى عن
 ذلك قيل لمأفيه من قطع الصف . وقيل لأنها موضع النعال (قال ابن سيد الناس) والأول أشبه
 لأن الثانى محدث (وقال القرطبي) روى أن سبب كراهة ذلك أنه صلى الجنّ من المؤمنين
 (وإلى كراهة) الصلاة بين السواري للجماعة والمنفرد ذهب إبراهيم النخعي وإسحاق والمالكية
 مستدلين بحديث الباب وبما تقدم عند الحاكم من حديث معاوية بن قرّة عن أبيه
 قال كنا نتهى أن نصف بين السواري الخ . وبما رواه الحاكم وصححه من حديث أنس
 رضى الله تعالى عنه ولفظه كنا نتهى عن الصلاة بين السواري ونطرد عنها . وروى سعيد
 ابن منصور فى سننه النهى عن ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وحذيفة (قال ابن سيد الناس)
 ولا يعلم لهم مخالف من الصحابة اه (ودهبت الحنابلة) إلى كراهته للمؤمنين إذا أدى ذلك إلى قطع
 الصف ولا يكره لغير المأمومين . مستدلين بحديث معاوية بن قرّة عن أبيه المتقدم (وأجازه)
 مطلقا من غير كراهة الحسن وابن سيرين . وكان سعيد بن جبير وإبراهيم التيمي وسويد بن غفلة
 يؤمون قومهم بين الأساطين . وهو قول الكوفيين . واستدلوا بما رواه البيهقى بسنده إلى ابن عمر
 قال سألت بلالا بن صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يعنى فى الكعبة فقال
 بين العمودين المقدمين (وأجابوا) عن أحاديث النهى بأن حديث معاوية بن قرّة ضعيف لأن
 فى سننه هارون بن مسلم وهو مجهول كما قاله أبو حاتم (وحديث) أنس مردود بفعل النبي صلى الله

تعالى عليه وعلى آله وسلم (وأجازه الشافعي) وابن المنذر للمنفرد دون الجماعة . قالوا قد ثبت أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى في الكعبة بين ساريتين اه ويدل على أن النهي خاص بالجماعة حديث معاوية بن قرّة عن أبيه قال كنا ننهي أن نصف بين السواري على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ونطرد عنها طردا رواه ابن ماجه . فهو يدل بمفهومه على جواز صلاة المنفرد بينها لأنه ليس فيه إلا ذكر النهي عن الصف بين السواري ولم يقل كنا ننهي عن الصلاة بين السواري « فماورد » من الأحاديث الدالة على النهي عن الصلاة مطلقا بين السواري « يحمل على المقيدة » فيكون النهي مختصا بالمؤتمين بين السواري دون الإمام والمنفرد (وأرجح) الأقوال القول الأول لحديث الباب فإنه مطلق وصلاته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بين الساريتين في الكعبة لا يعارض النهي الخاص بنا لعدم شموله له . وعلى فرض شموله له فيكون فعله صارفا للنهي عن التحريم إلى الكراهة . ومحل الخلاف إذا كان المكان متسعا فإذا كان ضيقا فلا خلاف في الجواز مطلقا من غير كراهة

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه أحمد والبيهقي والنسائي والحاكم والترمذي وقال حسن

باب من يستحب أن يلي الإمام في الصف وكراهية التأخر

أى في بيان صفة من هو أولى بالوقوف خلف الإمام من المأمومين وبيان كراهة التأخر عن ذلك
 ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا ابْنُ كَثِيرٍ أَنَا سَفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ
 عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لِيَلِينِي مِنْكُمْ
 أُولُوا الْأَحْلَامِ وَالنَّهْيِ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ

﴿ش﴾ (رجال الحديث) (ابن كثير) هو محمد . و (سفيان) الثوري . و (عمارة بن عمير) مصغرا التيمي من بني تيم الله ابن ثعلبة الكوفي . روى عن الأسود بن يزيد وعبد الرحمن ابن يزيد ووهب بن ربيعة وقيس بن السكن وآخرين . وعنه الحكم بن عتيبة وإبراهيم النخعي وسليمان ابن مهران الأعمش ومنصور بن المعتمر وغيرهم . وثقه أحمد وابن معين وأبو حاتم والنسائي والعجلي وذكره ابن حبان في الثقات . مات سنة ثنتين وثمانين . روى له الجماعة . و (أبو معمر) هو عبد الله بن سخبرة بفتح السين المهملة وسكون الحاء المعجمة وفتح الموحدة الأزدي نسبة إلى أزد شنوءة . روى عن عمر وعلى وأبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري وأبي موسى الأشعري والمقداد . وعنه إبراهيم النخعي ومجاهد وتميم بن سلة ويزيد بن شريك . وثقه ابن معين وابن سعد والعجلي

وقال تابعي وقال في التقريب ثقة من الثانية . مات في ولاية عبد الله بن زياد . روى له الجماعة
 ﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله ليليني منكم الخ ﴾ بنون ثقيلة وياه مفتوحة قبلها ويجوز تخفيف
 النون من غير ياء قبلها وهي رواية مسلم . واللام في ليليني لام الأمر أى يقرب منى أرباب
 العقول والمعرفة فالأحلام جمع حلم بالكسر وهو العقل و كأنه من الحلم بمعنى الإنامة والتثبت
 في الأمور وذلك من شعار العقلاء . وأما الحلم بالضم فهو ما يراه النائم وليس مرادا هنا
 والنهى جمع نهيته بضم النون وهي العقل فهو مرادف للأحلام سمي بذلك لأنه ينهى صاحبه
 عن القبيح . أولان صاحبه ينتهى إلى ما أمر به ولا يتجاوز . وأمر صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم
 أن يليه أولو الأحلام ثم الذين يلونهم في هذه الأوصاف لمزيد شرفهم وضبطهم لصلاة الإمام
 ولأنه إن حدث به حادث نبوه أو خلفوه في الإمامة (قال في حجة الله البالغة) ذلك ليتقرر عندهم
 توفير الكبير أوليتنافسوا في عادة أهل السؤدد وثلاثا يشق على أولى الأحلام تقديم من دونهم
 عليهم اه . وقوله ثم الذين يلونهم دليل على تقديم الأفضل فالأفضل إلى الإمام (قال)
 النووي لأنه أولى بالأكرام ولأنه ربما احتاج الإمام إلى استخلاف فيكون هو أولى ولأنه
 يتفطن لتنبه الإمام على السهو لما لا يتفطن له غيره وليضبطوا صفة الصلاة ويحفظوها وينقلوها
 ويعلموها الناس وليقتدى بهم في أفعالهم من ورائهم . ولا يختص هذا التقديم بالصلاة بل من السنة
 أن يقدم أهل الفضل في كل مجمع إلى الإمام وكبير المجلس كجلس العلم والقضاء والذكر والمشاورة
 ومواقف القتال وإمامة الصلاة والتدريس والإفتاء واستماع الحديث ونحوها . ويكون الناس
 فيها على مراتبهم في العلم والدين والعقل والشرف والسنن والكفاءة اه وفي هذا كله إعلام برفعة
 قدر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعلو شأنه وحث لمن كل عقله من العارفين على تحصيل
 تلك الفضيلة . وإرشاد لمن قصر حاله عن تلك المرتبة أن لا يزاحمهم في المكان الذي يلي الإمام
 ويحتمل أن المراد بأولى الأحلام وأولى النهى الرجال البالغون وبالذين يلونهم الصبيان المميزون
 والمراهقون وبالذين يلونهم النساء . وقد ترجم البيهقي لحديث الباب بقوله باب الرجال يأتمون
 بالرجل ومعهم صبيان ونساء وساقه

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرج أحمد وابن ماجه ومسلم من طريق سفيان وأخرجه
 أيضا من طريق وكيع عن الأعمش وأخرجه النسائي من طريق أبي معاوية عن الأعمش
 وأخرجه أيضا من طريق غندر عن شعبة عن سليمان عن عمارة مطولا بلفظ كان رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يسمح منا كبتنا في الصلاة ويقول استووا ولا تختلفوا فتختلف
 قلوبكم ليليني منكم أولو الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال أبو مسعود فأتتم
 اليوم أشد اختلافًا وأخرجه البيهقي بنحوه

(ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ وَزَادَ وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلَفَ قُلُوبُكُمْ وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ

(ش) (خالد) الحداء . و (أبو معشر) زياد بن كليب . و (إبراهيم) النخعي و (علقمة) بن قيس (قوله مثله الخ) أى مثل حديث أبي مسعود المتقدم وزاد ابن مسعود في روايته قوله ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم وإياكم وهيشات الأسواق أى احذروا هيشات الأسواق واجتذبوها . وهى بفتح الهاء وسكون المثناة التحتية وبالشين المعجمة جمع هيشة ويقال هوشة وهى الفتنة وارتفاع الأصوات والمنازعات فى الأسواق والمراد لا تكونوا مختلطين فى الصفوف للصلاة اختلاط أهل الأسواق فلا يتميز أصحاب الأحلام والعقول عن غيرهم ولا الصبيان والإناث عن غيرهم فى التقدم والتأخر . وقيل الهيشة رفع الصوت فىكون صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نهام عن رفع الصوت حال الصلاة لأنها حالة حضور بين يدي الله عز وجل ومناجاة له فىنبغى أن يكونوا فيها على غاية السكون والخشوع وآداب العبودية . ويحتمل أن يكون المعنى قوا أنفسكم من الانهماك فى الاشتغال بأمر الدنيا فإن ذلك يمنعكم عن أن تلوئى

(فقه الحديث) دلّ الحديث على التحذير من رفع الصوت والتشويش حال الصلاة ، وعلى التحذير من الاختلاط فى الصفوف فىنبغى أن يقف كلّ فى مكان مناسب له ولا يعدوه (من أخرج الحديث أيضا) أخرجه أحمد والبيهقى والترمذى وقال حسن غريب وقال الدارقطنى تفرّد به خالد بن مهران الحداء عن أبي معشر وأخرجه مسلم مقتصرًا فى الزيادة على قوله وإياكم وهيشات الأسواق

(ص) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مِيَامِنِ الصُّفُوفِ

(ش) (رجال الحديث) (عثمان بن عروة) بن الزبير بن العوام الأسدى المدنى كان أصغر من هشام بن عروة لكنه مات قبله . روى عن أبيه . وعنه أخوه هشام وأسامة بن

زيد وسفيان بن عيينة وجماعة . وثقه ابن معين والنسائي وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن سعد كان قليل الحديث وقال يعقوب بن شيبة كان من خطباء الناس وعلماهم وقال في التقريب ثقة من السادسة . مات سنة ست أو سبع وثلاثين ومائة . روى له الشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه

(معنى الحديث) (قوله إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف) وفي نسخة ميامين الصفوف جمع ميمنة أي إن الله عز وجل ينزل رحمته على من كان جهة اليمين في الصف قبل أن ينزلها على من كان جهة اليسار . وكذا الملائكة تستغفر لمن كان في يمين الصف قبل أن تستغفر لمن كان في اليسار وليس المراد أن الرحمة والاستغفار يختصان باليمين دون اليسار . ويؤيده حديث إن الله ينزل الرحمة أولا على يمين الإمام إلى آخر اليمين ثم على اليسار إلى آخره (وفي هذا دلالة) على أفضلية ميامن الصفوف على مياسرها . لكن محل أفضلية يمين الصف الثاني مثلا إذا كان يسار الذي قبله عامرا فإذا كان خاليا فتعميره أفضل من يمين الذي يليه لما تقدم في حديث أنس في باب تسوية الصفوف من قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أتوا الصف المقدم ثم الذي يليه ولما رواه ابن ماجه من طريق ليث بن أبي سليم عن نافع عن ابن عمر قال قيل للنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إن ميسرة المسجد تعطلت فقال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من عمر ميسرة المسجد كتب له كفلان من الأجر ، ولما رواه الطبراني عن ابن عباس مرفوعا من عمر جانب المسجد الأيسر لقلة أهله فله أجران

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه ابن ماجه بإسناد حسن وأخرجه البيهقي بسند المصنف وقال كذا قال والمحفوظ بهذا الإسناد عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف

— باب مقام الصبيان من الصف —

وفي بعض النسخ باب ماجاء في مقام الصبيان في الصف . ومقام بفتح الميم من قام يقوم أو بضمها من أقام يقيم

(ص) حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ شاذَانَ ثَنَا عِيَّاشُ الرَّقَّامُ ثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ ثَنَا بُدَيْلٌ ثَنَا شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ قَالَ قَالَ أَبُو مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَصَفَّ

الرَّجَالَ وَصَفَ خَلْفَهُمُ الْغُلَمَانَ ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ فَذَكَرَ صَلَاتَهُ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا صَلَاةُ قَالَ
عَبْدُ الْأَعْلَى لَا أَحْسِبُهُ إِلَّا قَالَ صَلَاةُ أُمَّتِي

(ش) (رجال الحديث) (قوله عيسى بن شاذان) البصرى الحافظ نزيل مصر روى عن عبد الله بن رجاء وعياش بن الوليد وإبراهيم بن سويد وهشام بن عمار وآخرين وعنه أبو داود وزكريا الساجي ومحمد بن صالح وسهل بن موسى وغيرهم. وثقه مسلمة وقال إسماعيل القاضي كان من أهل العلم بالحديث وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان من الحفاظ يغرب وقال في التقريب ثقة حافظ من الحادية عشرة. مات بعد الأربعين ومائتين. و (عياش الرقام) هو ابن الوليد أبو الوليد القطان. روى عن الوليد بن مسلم ووکیع ومعتز بن سليمان وعبد الأعلى بن عبد الأعلى وأبي معاوية الضرير وغيرهم. وعنه البخارى وأبو داود وأبو حاتم وأبو زرعة وأبو الأحرص وآخرون. قال أبو داود صدوق وثقه أبو حاتم وابن حبان وقال في التقريب ثقة من العاشرة. مات سنة ست وعشرين ومائتين. روى له البخارى ومسلم وأبو داود و (قرة بن خالد) أبو خالد السدوسى. روى عن محمد بن سيرين وعمرو بن دينار وحيد بن هلال وأبي الزبير وبديل بن ميسرة وآخرين. وعنه ابن مهدي وشعبة وأبو عامر العقدي وزيد ابن الحباب وبشر بن المفضل وكثيرون. وثقه ابن معين والنسائي وابن سعد وابن حبان وقال كان متقنا وقال الطحاوى ثبت متقن ضابط وقال في التقريب ثقة ضابط من السادسة. توفى سنة أربع وخمسين ومائة. روى له الجماعة. و (عبد الرحمن بن غنم) بفتح الغين المعجمة وسكون النون ابن كريب بن هاني الأشعري مختلف في صحبته فقال البخارى والليث له صحبة وقال ابن يونس كان ممن قدم على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من اليمن وقال العجلي إنه من كبار التابعين وذكره ابن حبان في الثقات وقال زعموا أن له صحبة وليس بصحيح عندي وقال ابن عبد البر كان مسلما على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولم يره ولازم معاذ بن جبل حتى مات. روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعمر وعثمان وعلي وأبي ذر وكثيرين. وعنه عطية بن قيس ومكحول ورجاء بن حيوة وصفوان بن سليم وجماعة. توفى سنة ثمان وسبعين. روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذى والبخارى فى التاريخ. و (أبو مالك الأشعري) له صحبة قيل اسمه الحارث وقيل عبيد وقيل عامر بن الحارث بن هاني بن كلثوم. روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم. وعنه أبو صالح الأشعري وربيعة بن عمر وعبد الرحمن بن غنم وشريح ابن عبيد وأبو سلام الأسود وجماعة. توفى رضى الله عنه فى خلافة عمر فى طاعون عمواس

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله قال فأقام الصلاة الخ ﴾ أى قال أبو مالك الأشعري فأمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بإقامة الصلاة ثم صلى بالرجال والغلمان وجعل موقف الصبيان خلف الرجال وذكر أبو مالك صفة صلاته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى آخرها ثم قال قال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هكذا صلاة أمتي فقوله قال عبد الأعلى الخ معترض بين المضاف والمضاف إليه أى قال عبد الأعلى لأظن قرّة بن خالد إلا قال فى الرواية ناقلا بسنده عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قوله هكذا صلاة أمتي . وفيه تنبيه على أن من لم يصل صلاة موافقة لصلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا يعول على صلاته ولا يكون من أمته

﴿ فقه الحديث ﴾ دلّ الحديث على مشروعية تقديم صفوف الرجال على الغلمان والغلمان على النساء كما تفيد رواية أحمد فى مسنده عن أبي مالك الأشعري أنه قال يامعشر الأشعريين اجتمعوا واجمعوا نساءكم وأبناءكم حتى أريكم صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فاجتمعوا وجمعوا أبناءهم ونساءهم ثم توضع وأراهم كيف يتوضأ ثم تقدم وصف الرجال فى أذى الصف وصف الولدان خلفهم وصف النساء خلف الصبيان اه ومحل تأخير الغلمان عن الرجال إن كانوا اثنين فصاعدا فإن كان غلام واحد دخل مع الرجال ولا ينفرد خلف الصف بخلاف النساء فإنهن يتأخرن عن الرجال والغلمان ولو كانت واحدة كما تقدم فى حديث اليتيم فإنه لم يقف منفردا بل صف مع أنس ووقفت المرأة خلفهم (وقال أحمد) يكره أن يقوم الصبي مع الناس خلف الإمام إلا من احتلم وأنبت وبلغ خمس عشرة سنة . وروى عن عمر أنه كان إذا رأى صبيا فى الصف أخرجه وكذا روى عن أبي وائل وزر بن حبيش . ودلّ الحديث أيضا على الحث على إكمال أعمال الصلاة حتى تكون موافقة لصلاته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه أحمد باللفظ المتقدم وأخرجه ابن أبي شيبة عن أبي مالك الأشعري أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى فأقام الرجال يلونه وأقام الصبيان خلف ذلك وأقام النساء خلف ذلك وأخرجه البيهقي عن أبي مالك الأشعري قال ألا أحدنكم بصلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال أقام الصلاة فصف يعنى الرجال وصف خلفهم الغلمان ثم صلى بهم قال فجعل إذا سجد وإذا رفع رأسه كبر وإذا قام من الركعتين كبر وسلم عن يمينه وعن شماله ثم قال هكذا صلاة قال عبد الأعلى لأحسبه إلا قال صلاة النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

— باب صف النساء وكرهة التأخر عن الصف الأول —

وفي نسخة باب صف النساء والتأخر عن الصف الأول . وفي أخرى باب ماجاء في صف النساء والتأخر عن الصف الأول

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ ثَنَا خَالِدٌ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَّا عَنْ سُهَيْلِ بْنِ

أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوْلَاهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوْلَاهَا

(ش) (رجال الحديث) (خالد) هو ابن عبد الله الواسطي . و (إسماعيل بن زكريا) ابن مرة أبو زياد الكوفي . روى عن أبي بردة والأعمش وعاصم الأحمول وسهيل بن أبي صالح ذكوان السمان وأبي إسحاق الشيباني وابن عجلان وآخرين . وعنه أبو الربيع ومحمد بن الصباح وسعيد ابن منصور ومحمد بن بكر وجماعة . قال ابن خراش صدوق وقال أبو حاتم صالح وحديثه مقارب وقال ابن عدى صالح حسن الحديث يكتب حديثه ووثقه أحمد وأبو داود وضعفه ابن معين والعجلي وقال النسائي ليس بالقوي . مات سنة ثلاث أو أربع وسبعين ومائة . روى له الجماعة (معنى الحديث) (قوله خير صفوف الرجال أولها) أي أفضل صفوف الرجال وأكثرها ثوابا أولها لأن الله تعالى ينزل رحمته أولا على أهل الصف الأول والملائكة تستغفر لهم . ولأنهم اختصوا بكمال الأوصاف والضبط عن الإمام والافتداء به والتبليغ عنه . ولأنهم هم المبادرون فلهم فضيلة السبق والقرب من الإمام . والصف الأول الذي وردت فيه الأحاديث هو الذي يلي الإمام سواء أجا صاحبه متقدما أم متأخرا وسواء أتخللته مقصورة ونحوها أم لا (قال النووي) وهذا هو الصحيح الذي يقتضيه ظاهر الأحاديث وصرح به المحققون اه (وقال) بعضهم الصف الأول هو المتصل من طرف المسجد إلى طرفه الآخر لا يتخلله مقصورة ونحوها فإن تخلل الذي يلي الإمام شيء فليس بأول بل الأول ما لا يتخلله شيء . وإن تأخر (وقيل) الصف الأول عبارة عن مجيء الإنسان إلى المسجد أولا وإن صلى في صف متأخر (قال) النووي وهذا القولان غلط صريح (قوله وشرها آخرها) يعني أقل صفوف الرجال ثوابا آخرها لبعدهم عن الإمام ولترك الفضيلة الحاصلة بالتقدم إلى الصف الأول ولقربهم من النساء (قوله) وخير صفوف النساء آخرها الخ) يعني أكثر صفوف النساء ثوابا آخرها لبعدهن عن الرجال ولأن مرتبتهن متأخرة عن مرتبة الرجال فيكون آخر الصفوف أليق بهن وأقل صفوف النساء

ثوابا أو لها لقربهن من الرجال . والقول في تفضيل التقدم في صفوف الرجال باق على إطلاقه
وفي صفوف النساء ليس على إطلاقه وإنما هو حيث يكن مع الرجال . وأما إذا صلين متميزات
لامع الرجال فهن كالرجال خير صفوفهن أو لها وشرها آخرها

(فقه الحديث) دل الحديث على الترغيب في الصف الأول . وعلى التحذير من التأخر عنه
وعلى أن أفضل صفوف النساء آخرها إذا كن مع الرجال في مكان واحد . ودل بمفهومه على
أن صفوف النساء إذا كن في مكان آخر كصفوف الرجال أفضلها أولها وأقلها ثوابا آخرها

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه مسلم وأحمد والنسائي وابن ماجه والترمذى والبيهقى

(ص) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ عِمَارٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي
كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ
لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ عَنِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ حَتَّى يُؤَخَّرَهُمُ اللَّهُ فِي النَّارِ

(ش) (قوله عبد الرزاق) بن همام . و (أبو سلمة) عبد الله بن عبد الرحمن (قوله)
لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الأول الخ أي لا يهتمون لإدراك فضيلته ولا يباليون بها
حتى يؤخرهم الله في النار يعني لا يخرجهم من النار في الأولين جزاء وفاقا لأعمالهم وطبقا لأحوالهم
أو يؤخرهم عن الداخلين في الجنة أولا بإدخالهم النار وحبسهم فيها . أو المراد يوقعهم في أسفل
ما للمؤمنين من النار (وقال النووي) حتى يؤخرهم الله عن رحمته وعظيم فضله ورفع المنزلة
وعن العلم ونحو ذلك اه (وظاهره) أن هذا الوعيد الشديد يكون لمن تأخر عن الصف
الأول وتأخذ ذلك عادة له . ولعل هذا التعليل لمن أداه تأخيره عن الصف الأول إلى ترك
الصلاة أو تأخيرها عن وقتها وإلا فلو أدأها جماعة في الصف الأخير مثلا أو صلاحا منفردا
لا يستحق دخول النار (وقد جاء) في الترغيب في المبادرة إلى الصف الأول أحاديث كثيرة (منها)
مارواه النسائي وابن ماجه عن العرياض بن سارية رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله
تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يستغفر للصف المقدم ثلاثا وللثاني مرة (ومنها) مارواه النسائي
أيضا كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلى على الصف المقدم ثلاثا وعلى
الثاني واحدة (ومنها) مارواه البخارى ومسلم عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه مرغوعا لو يعلم
الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهوا عليه لاستهوا . وفي رواية لمسلم
لو تعلمون ما في الصف المقدم لكانت قرعة (فهذه) الأحاديث تفيد الترغيب في الدخول في الصف
الأول لنيل الثواب الكامل . لكن محله ما لم يترتب على الدخول فيه ضرر وإلا فلا ثواب للداخل

فيه للأذى الحاصل منه . وإذا تأخر عن الصف الأول خشية الإضرار زاد أجره على أجر الصف الأول فقد روى الطبراني عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من ترك الصف مخافة أن يؤذى أحدا أضعف الله له أجر الصف الأول

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما والبيهقي

(ص) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَزَاعِيُّ قَالَا ثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ

عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخَّرًا فَقَالَ لَهُمْ تَقَدَّمُوا فَأَتَمُّوا بِي وَلِيَأْتَمَّ بِكُمْ مِنْ بَعْدِكُمْ وَلَا يَزَالَ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

(ش) (رجال الحديث) (قوله الخزاعي) نسبة إلى خزاعة حتى من الأزد سمو بذلك لأنهم تخزعوها عن قومهم أي تقطعوا وأقاموا بمكة . و (أبو الأشهب) هو جعفر بن حيان السعدي العطاردي البصري الخزاز بمعجمة فزايين . روى عن أبي رجاء وأبي نضرة المنذر بن مالك وأبي الجوزاء الربيعي والحسن البصري وجماعة . وعنه ابن المبارك وابن عليه وأبو نعيم وآخرون . وثقه ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم وابن سعد وابن المديني . توفي سنة خمس وستين ومائة . روى له الجماعة

(معنى الحديث) (قوله رأى في أصحابه تأخرا الخ) أي عن الصف الأول . ولعلمهم سمعوا قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليليني منكم أولو الأحلام والنهى فرأوا في نفوسهم القصور عن هذه المرتبة فتأخروا فقال لهم تقدموا إلى الصف الأول فاتموا بي واصنعوا كما أصنع وليقتدى بكم من خلفكم من الصفوف فيستدلون بأفعالكم على أفعالي . وليس المراد أنهم يقتدون بهم فيجعلونهم أئمة لهم لأن الاقتداء لا يكون إلا بإمام واحد . وفيه دليل على جواز اعتماد المأموم في متابعة الإمام على مبلغ عنه أوصفت أمامه يراه متابعا للإمام (قوله حتى يؤخرهم الله عز وجل) أي في النار أو يؤخرهم الله عن رحمته وعظيم فضله وعظيم المنزلة وعن العلم ونحو ذلك كما تقدم

(فقاه الحديث) دل الحديث زيادة على ما تقدم على أنه يطلب من الإمام أن يأمر أهل الفضل بالقرب منه ، وعلى أنه يأمرهم بفعل ما فيه الخير لهم (من أخرج الحديث أيضا) أخرجه البيهقي والنسائي وابن ماجه وأخرجه مسلم من طريق

أبي الأشهب ومن طريق الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال رأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قوما في مؤخر المسجد فقال لهم تقدموا فاتموا بي الخ

— ﴿باب مقام الإمام من الصف﴾ —

أى فى بيان المكان الذى يقف فيه الإمام أمام المأمومين فى الصف

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ ثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي فَيْدِيكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ بَشِيرٍ بْنِ خَلَادٍ عَنْ

أُمِّهَا أَنَّهُ دَخَلَتْ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ فَسَمِعَتْهُ يَقُولُ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَسَطُوا الْإِمَامَ وَسُدُّوا الْخَلَلَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿ابن أبي فديك﴾ بالتصغير هو محمد بن إسماعيل . و ﴿يحيى بن بشير بن خلاد﴾ الأَنْصَارِيُّ . روى عن أمه . وعنه ابن أبي فديك وإبراهيم بن المنذر قال ابن القطان مجهول وقال فى التقريب مستور من التاسعة ﴿قوله عن أمه﴾ اسمها أمة الواحد بنت يامين بن عبد الرحمن بن يامين . روت عن محمد بن كعب . وعنها ابنها . قال فى التقريب مجهولة من السابعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله وسطوا الإمام الخ﴾ أى اجعلوه مقابلا لوسط الصف الذى يليه . وليس المراد اجعلوه فى خلال الصف بينكم لأن رتبة الإمام التقدم (وظاهر الحديث) عدم الفرق بين ما إذا كان مع الإمام اثنان أو أكثر خلافا لابن مسعود القائل إذا كان معه اثنان يقف بينهما والأمر بالتوسط فى الحديث محمول على الندب للاتفاق على صحة الصلاة إذا جعل الإمام المأمومين كلهم عن يمينه أو يساره إلا أنهم يكونون تاركين الأكمل . وقوله وسدوا الخ بفتحين الفرجة فى الصف . وتقدم بيانه وإفيا

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرج البيهقي

— ﴿باب الرجل يصلى وحده خلف الصف﴾ —

أتموز صلاته أم لا

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَحَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَا ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ

عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ رَاشِدٍ عَنْ وَابِصَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ

وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ قَالَ سُلَيْمَانُ
أَبْنُ حَرْبٍ الصَّلَاةَ

(ش) (رجال الحديث) (شعبة) بن الحجاج. و (عمرو بن راشد) الأشجعي أبي راشد الكوفي. روى عن عمرو وعلي ووابصة بن معبد. وعنه هلال بن يساف ونسير بن ذعلوق. ذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريب مقبول من الثالثة. روى له أبو داود والترمذي. و (وابصة) ابن معبد بن عتبة بن الحارث بن مالك الأسدي أبي سالم أو أبي الشعثاء. وفد على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وروى عنه وعن ابن مسعود وأم قيس. وعنه ابنه سالم وعمرو وشداد مولى عياض وراشد بن سعد وزباد بن أبي الجعد وآخرون.

(معنى الحديث) (قوله رأى رجلا) لم يعرف اسمه (قوله فأمره أن يعيد) أى أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك الرجل أن يعيد الصلاة (وفي هذا دليل) على بطلان صلاة من صلى منفردا خلف الصف (وإلى هذا) ذهب النخعي ووكيع بن الجراح وابن أبي ليلى والحسن بن صالح وابن المنذر وأحمد وإسحاق (قال) النووي والمشهور عن أحمد وإسحاق أن المنفرد خلف الصف يصح إحرامه فإن دخل في الصف قبل الركوع صحت قدوته وإلا بطلت صلاته اه ويدل لهم أيضا ما رواه ابن ماجه بسنده إلى عبدالرحمن بن علي بن شيبان عن أبيه علي بن شيبان وكان من الوفد قال خرجنا حتى قدمنا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فبايعناه وصلينا خلفه ثم صلينا وراءه صلاة أخرى فقضى الصلاة فرأى رجلا فردا يصلى خلف الصف فوقف عليه نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى انصرف ثم قال استقبل صلاتك لاصلاة للذي صلى خلف الصف وروى البيهقي نحوه (وذهب الجمهور) إلى كراهة صلاة الرجل منفردا خلف الصف واستدلوا بحديث أبي بكر الآتى بعد. قالوا إنه أتى ببعض الصلاة خلف الصف ولم يأمره صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالإعادة ونهاه عن العود إلى ذلك إرشادا إلى ما هو الأفضل ولو كان من صلى خلف الصف لا تجزئه صلاته لكان من دخل في الصلاة خلف الصف لا يكون داخلا فيها. ولما كان دخول أبي بكر في الصلاة دون الصف دخولا صحيحا كانت صلاة المصلي كلها دون الصف صحيحة وحملوا أحاديث الأمر بإعادة الصلاة على الاستحباب جمعا بين الأدلة وزجرا وتغليظا على من فعله كي لا يعود وقالوا في قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في حديث ابن ماجه لاصلاة للذي خلف الصف أى لاصلاة كاملة كما في قوله لاصلاة بحضرة الطعام. ويؤيده أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم انتظره حتى فرغ من الصلاة ولو كانت باطلة لما أقره على الاستمرار فيها (واختلف) فيمن لم يجد فرجة ولا سعة في الصف فروى عن الشافعي أنه يقف منفردا ولا يجذب

إليه أحدا لأنه لو جذب واحدا لفوت عليه فضيلة الصف الأول ولا وقع الخلل في الصف (وزهب) الأوزاعي وأحمد وإسحاق وداود إلى كراهة الجذب (وقال) مالك من صلى خلف الصفوف وحده فإن صلاته تامة مجزئة عنه ولا يجذب إليه أحدا ومن جذب أحدا إلى خلفه ليقبمه معه فلا يتبعه وهذا خطأ ممن فعله ومن الذي جذبته اه من المدونة (وقال) بعضهم جذب الرجل من الصف ظم (وعن أبي حنيفة) إذا لم يجد فرجة في الصف ينتظر حتى يجيء آخر فيقوم معه فإن لم يجد أحدا حتى أراد الإمام الركوع يجذب واحدا من الصف فيقوم معه لثلا يصير مرتكبا للنهي عنه (وقال) أكثر الشافعية يجذب إليه واحدا من الصف بعد إحرامه ويستحب للمجذوب أن يوافق لما رواه المصنف في المراسيل من رواية مقاتل بن حيان مرفوعا إن جاء رجل فلم يجد أحدا فليختر إليه رجلا فليقيم معه فما أعظم أجر المختلج (وبه قالت) الهاديّة وعطاء وإبراهيم النخعي. واستدل القائلون بالجواز بما رواه الطبراني في الأوسط والبيهقي من حديث وابصة أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لرجل صلى خلف الصف أيها المصلي هلا دخلت في الصف أو جررت رجلا من الصف، وبما أخرجه الطبراني عن ابن عباس بإسناده أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمر الآتي وقد تمت الصفوف أن يجذب إليه رجلا يقيمه إلى جنبه

(فقه الحديث) دلّ الحديث على طلب إعادة صلاة من صلى خلف الصف. وقد علمت ما فيه. ولعلّ الحكمة في ذلك أن من صلى منفردا خلف الصف تسلط الشيطان عليه وتمكن منه فيشغله عن تمام الخشوع والمناجاة لقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فيما تقدم للمصنف في باب في التشديد في ترك الجماعة فإنما يأكل الذئب القاصية. بخلاف ما إذا كان ملتثما في الصف فلا يقوى عليه لقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يد الله على الجماعة رواه الترمذي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه ابن ماجه والترمذي وقال حديث وابصة حديث حسن ورواه البيهقي من عدة طرق

باب الرجل يركع دون الصف

أى في بيان حكم صلاة من ركع خارج الصف. وفي نسخة باب الرجل يركع دون الصفوف

(ص) حدثنا حميد بن مسعدة أن يزيد بن زريع حدثهم ثنا سعيد بن أبي عروبة

عن زياد الأعلم ثنا الحسن أن أبا بكره حدث أنه دخل المسجد ونبي الله صلى الله تعالى

عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رَاكِعٌ قَالَ فَرَكَعْتُ دُونَ الصَّفِّ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى
آلِهِ وَسَلَّمَ زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدُّ

(ش) (زياد الأعم) هو ابن حسان . و (الحسن) البصرى . (قوله أن أبا بكر) هو
نفيح بن الحارث (قوله أنه دخل المسجد الخ) أى وكان مسرعا فى مشيه حال الدخول كما تفيد
رواية الطحاوى عن حماد بن سلة أن زيادا الأعم أخبرهم عن الحسن عن أبى بكره قال جئت
ورسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم راكع وقد حفزنى النفس فركعت دون الصف
أى قبل أن أصل إليه ومشيت إلى أن دخلت فيه كما فى الرواية الآتية . وركع قبل الوصول
إلى الصف خشية أن تفوته الركعة كما فى رواية الطبرانى عن يونس بن عبيد عن الحسن وفيها
فلما قضى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلاته قال أياكم صاحب هذا النفس قال خشيت أن
تفوتنى الركعة فقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم زادك الله حرصا أى على الخير والمبادرة إليه (قال)
ابن المنير صوّب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فعل أبى بكره من الجهة العامة وهى
الحرص على إدراك فضيلة الجماعة وخطأه من الجهة الخاصة التى هى الركوع دون الصف أو الإسراع
فى المشى إلى الصلاة (قوله ولا تعد) من العود أى لا تعد ثانيا إلى ركوعك دون الصف
ويؤيده رواية البيهقى عن أبى بكره أنه جاء والناس ركوع فركع دون الصف ثم مشى إلى
الصف فلما قضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلاته قال أياكم الذى ركع
دون الصف ثم مشى إلى الصف الخ (وما رواه) الطحاوى من طريق ابن عجلان عن الأعرج
عن أبى هريرة قال قال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا أتى أحدكم الصلاة فلا يركع
دون الصف حتى يأتى مكانه من الصف (فيكون الحديث) دليلا لمن قال بعدم صحة صلاة
المنفرد خلف الصف . لكن تقدم عن الجمهور أن هذا إرشاد لأبى بكره إلى ما هو الأفضل
والأكمل . وقيل لا تعد من الإعادة أى لا تعد صلاتك التى صليتها وأحرمت لها دون الصف
فيكون دليلا لمن قال بصحة صلاة من صلى وحده خلف الصف (وأجاب عنه) القائلون
ببطلان الصلاة بأن أبا بكره ركع دون الصف خشية أن تفوته الركعة . أو بأن حديث أبى بكره
مخصص لعموم حديث وابصة (قالوا) فن ابتدأ الصلاة منفردا خلف الصف ثم دخل فيه قبل
القيام من الركوع لم يجب عليه الإعادة كما فى حديث أبى بكره وإلا فتجب لعموم حديث
وابصة ، وقيل لا تعد من العدو أى لا تسرع فى مشيك إلى الصلاة إسراعا يحفزك فيه النفس
ويؤيده ما تقدم للمصنف عن أبى هريرة عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إذا أقيمت
الصلاة فلا تأتوها تسعون ، وما رواه ابن السكن فى صحيحه بلفظ أقيمت الصلاة فانطلقت أسعى

حتى دخلت في الصف فلما قضى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الصلاة قال من الساعى آنفا قال أبو بكره فقلت أنا فقال زادك الله حرصا ولا تعد « إذا علمت » ماتقدم من الاحتمالات تعلم أن الحديث لا يصلح دليلا لأحد الفريقين ، والأحوط البعد عن الصلاة خلف الصف منفردا لما فيها من الخلاف إلا للضرورة

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه أحمد والبخارى والنسائي والطحاوى والبيهق

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا حَمَّادٌ أَنَا زِيَادُ الْأَعْمَى عَنْ الْحَسَنِ أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ

جَاءَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رَاكِعٌ فَرَكَعَ دُونَ الصَّافِّ ثُمَّ مَشَى

إِلَى الصَّافِّ فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ قَالَ أَيُّكُمْ الَّذِي

رَكَعَ دُونَ الصَّافِّ ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّافِّ فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ أَنَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ

وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدُّ

﴿ ش ﴾ ﴿ حماد ﴾ بن سلمة ﴿ قوله ثم مشى إلى الصف ﴾ أى وهو راكع (وفيه دلالة) على

أن المشى فى الصلاة لمصاحبتها لا يبطئها (وقد اختلف) فى المقدار الذى يغتفر مشيه من غير بطلان

فقدّره بعض الحنفية بخطوة وقدره البعض الآخر بموضع السجود (وقالت) الشافعية تغتفر

الخطوة والخطوتان على التوالى لا ما زاد عليهما وأما إذا كان المشى متقطعا فيغتفر ولو بلغ مائة

خطوة (وقالت) المالكية إذا كان المشى لسدّ فرجة أو ستره يغتفر قدر الصّفين والثلاثة وأما

إذا كان لغيرهما مثل دفع مارّ أو ذهاب دابة ونحوهما فيرجع فيه إلى العرف فما عدّ فى العرف

قريبا اغتفر وإلا فلا « وفى بعض النسخ » زيادة « قال أبو داود زياد الأعمى زياد بن فلان بن قرّة

وهو ابن خالة يونس بن عبيد » وقوله فلان هو كناية عن اسم أبيه وهو حسان كما تقدم

— باب ما يستر المصلي —

أى فى بيان ما يتخذ المصلي أمامه سترة حال الصلاة . وفى بعض النسخ تفريع أبواب السترة

فى الصلاة وقدر ما يستر المصلي

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ أَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ

عَنْ أَبِي طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ
إِذَا جَعَلْتَ بَيْنَ يَدَيْكَ مِثْلَ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ فَلَا يَضُرُّكَ مِنْ مَرَّةٍ بَيْنَ يَدَيْكَ

(ش) (رجال الحديث) (إسرائيل) بن يونس . و (سماك) بن حرب . و (موسى
ابن طلحة) بن عبيد الله القرشي التيمي أبي عيسى أو أبي محمد المدني . روى عن عثمان وعلي
وأبي هريرة وابن عمر وآخرين . وعنه ابنه عمران وسعد بن طارق والحكم بن عتيبة وحكيم بن
جبير وغيرهم . وثقه ابن سعد وقال كثير الحديث وقال العجلي تابعي ثقة وكان خيارا وقال
ابن خراش كان من أجلاء المسلمين . مات سنة ثلاث أو أربع ومائة . روى له الجماعة

(معنى الحديث) (قوله مثل مؤخرة الرجل) بضم الميم وسكون الهمة وكسر الخاء
المعجمة وفتحها على ما جزم به أبو عبيد . ورواه بعضهم بفتح الهمة وتشديد الخاء . ويقال فيها
آخرة بالمدّ وهي أفصح اللغات وهي الخشبة التي تكون في مؤخر الرجل يستند إليها الراكب
(واختلف) في مقدارها فقيل ذراع وقيل ثلثا ذراع وهو الأشهر . وقد رها عطاء بذراع فافوقه كما
ذكره المصنف بعد (واختلف الفقهاء) في مقدار السترة طولاً وغلظاً . فقال النووي المعتبر أن
يكون طولها كمؤخرة الرجل وأما عرضها فلا ضابط فيه بل يكفي الغليظ والدقيق عندنا . ودليلنا
حديث أبي هريرة عنه صلى الله تعالى عليه وعلى وآله وسلم قال يجزئ من السترة مثل مؤخرة
الرجل ولو بدقة شعرة . وعن سبرة بن معبد أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى وآله وسلم قال
استروا في صلاتكم ولو بسهم (وبهذا) قالت الحنابلة (وقالت المالكية) أقلها غلظ رمح وطول
ذراع فإن كانت أقل فلا يحصل بها الندب . وبدلته لهم حديث الغزاة الآتي (وقالت الحنفية)
طولها ذراع وغلظها قدر أصبع (قوله فلا يضررك من مرّة بين يديك) يعني لا ينقص من ثواب
صلاتك من مرّة خلف السترة حال صلاتك بخلاف من مرّة بينك وبينها . وأخبر صلى الله تعالى
عليه وعلى وآله وسلم بنى الضرر لأنه قد فعل ما يؤذن بأنه يصلّي وهو وضع السترة . فالمراد بالضرر
نقص الصلاة . وفيه إشعار بأن من وضع السترة بين يديه لا ينقص من ثواب صلاته شيء بخلاف
من صلى لغير سترة . والحكمة في مشروعيتها كفى البصر عما وراءها ومنع من يجتاز بينه وبينها
(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه مسلم بلفظ إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة
الرجل فليصل ولا يزال بمن مرّ وراء ذلك . وأخرجه ابن ماجه عن موسى بن طلحة عن أبيه
قال كنا نصلّي والدوابّ تمرّ بين أيدينا فذكر ذلك لرسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى وآله وسلم
فقال مثل مؤخرة الرجل تكون بين يدي أحدكم فلا يضرّه من مرّة بين يديه وأخرجه الترمذی
وقال حديث طلحة حديث حسن صحيح

(ص) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ آخِرَةَ الرَّحْلِ ذِرَاعٌ فَمَا فَوْقَهُ . حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ثنا ابْنُ مَيْمَرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ أَمَرَ بِالْحَرْبَةِ فَتَوَضَّعَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ فَمَنْ تَمَّ اتَّخَذَهَا الْأَمْرَاءَ

(ش) (ابن ميمر) هو عبد الله . و (عبيد الله) بن عمر بن حفص العدوي (قوله أمر بالحربة الخ) أي بحملها لتغرز في الأرض أمامه صلى الله عليه وآله وسلم ليستتر بها . وهي أقل من الرمح عريضة النصل . وروى البخاري من طريق الأوزاعي عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يفتدو إلى المصلي والعنزة بين يديه تحمل وتنصب بالمصلي بين يديه فيصلى إليها . وزاد ابن ماجه وابن خزيمة والإسماعيلي وذلك أن المصلي كان فضاء ليس فيه شيء يستتره (قوله والناس وراه الخ) بالرفع عطف على فاعل يصلى أي كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى إلى الحربة والحال أن الناس يصلون وراه وكان ينصب الحربة بين يديه في السفر حيث لا يكون جدار أو نحوه (قوله فمن ثم اتخذها الأمراء) أي فمن أجل اتخاذ النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الحربة فيما ذكر اتخذها الأمراء . وهذه الجملة ليست في رواية ابن ماجه . وفضلها على بن مسهر من حديث ابن عمر فجعلها من كلام نافع . والضمير في قوله اتخذها عائد على الحربة التي كان يتخذها النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وكان الأمراء يتناولونها واحدا بعد واحد . ويحتمل عوده على جنس الحربة فيكون فيه استخدام (واختلف) في الحربة التي كان يضعها صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمامه . فقيل هي التي أهداها النجاشي للنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقد روى عمر بن شيبه في أخبار المدينة من حديث سعد القرظ أن النجاشي أهدى إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حربة فأمسكها لنفسه فهي التي يمشى بها مع الإمام يوم العيد . وقيل كانت لرجل من المشركين بدليل ما روى من طريق الليث أنه بلغه أن العنزة التي كانت بين يدي النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كانت لرجل من المشركين فقتله الزبير بن العوام يوم أحد فأخذها منه النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فكان ينصبها بين يديه إذا صلى . ويمكن الجمع بأن عنزة الزبير كانت أولا قبل حربة النجاشي (فقه الحديث) دلّ الحديث على مشروعية اتخاذ السترة للصلاة ، وعلى مشروعية استصحاب

الآلة التي يدفع بها الضرر ولا سيما في السفر ، وعلى جواز اتخاذ الخادم
 ﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم والبخارى والنسائي وابن ماجه مختصرا
 ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جَحِيفَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ بِالْبَطْحَاءِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عِزَّةٌ الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ
 وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ يَمُرُّ خَلْفَ الْعِزَّةِ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ

﴿ش﴾ ﴿شعبة﴾ بن الحجاج ﴿قوله عن أبيه﴾ هو أبو جحيفة وهب بن عبد الله السوائي ﴿قوله﴾
 صلى بهم بالبطحاء ﴿تقدم أنه موضع خارج مكة ويقال له الأبطح أيضا﴾ ﴿قوله وبين يديه عيزة الخ﴾
 أى والحال أن بين يديه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عيزة مفروزة . وهى بفتحيتين رميح
 بين العصا والرمح ولها حديدة فى أسفلها وهى المعبر عنها بالحربة فى الرواية السابقة « وقوله ، يمرُّ
 خلف العيزة المرأة والحمار دليل ، على أن مرور المرأة والحمار ونحوهما خلف السترة لا يضرُّ
 بصلاة المصلي

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على مشروعية اتخاذ السترة فى السفر ولو لم يخش المصلي مرور
 أحد . وسيأتى بيانه ، وعلى الاكتفاء فيها بفظ العيزة ، وعلى مشروعية قصر الصلاة فى السفر
 ﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى ومسلم

— ﴿باب الخط إذا لم يجد عصا﴾ —

ايكفى سترة أم لا

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرٍو
 ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَرِيثٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَدَّهُ حَرِيثًا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ
 فَلْيَنْصَبْ عَصًا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصًا فَلْيَخْطُطْ خَطًّا لَمْ لَا يَضُرَّهُ مَا مَرَّ أَمَامَهُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿إسماعيل بن أمية﴾ بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموى
 روى عن نافع وعكرمة وابن المسيب وأبى الزبير والزهري ومكحول وجماعة . وعنه الثورى
 وأبو إسحاق الفزارى ومعمر ويحيى بن سليم ويحيى بن أيوب وغيرهم . وثقه ابن معين والنسائي

وأبو زرعة وأبو حاتم والعجلي وقال كثير الحديث وقال سفيان كان حافظا للعلم مع ورع وصدق مات سنة تسع وثلاثين ومائة . روى له الجماعة . و (أبو عمرو بن محمد بن حريث) العذري قال الطحاوي مجهول وقال في التقريب مجهول من السادسة (قوله سمع جده حريثا) رجل من بني عذرة يقال ابن سليم ويقال ابن سليمان أو ابن عمار . روى عن أبي هريرة . قال الطحاوي مجهول وقال في التقريب يختلف في صحبته وعندى أن راوى حديث الخط غير الصحابي بل هو مجهول من الثالثة

(معنى الحديث) (قوله إذا صلى أحدكم الخ) أى إذا أراد الصلاة فليجعل أمامه شيئا من شجر أو جدار أو عمود أو نحو ذلك مما يكون أقله مثل مؤخرة الرحل فإن لم يجد شيئا مما ذكر فليقم عصا أى يرفعها أمامه . فينصب مضارع نصب من باب ضرب يقال نصبت الخشبة نصبا أقمتها ونصبت الحجر رفعتة علامة (وظاهره) عدم الفرق بين الرفيعة والغليظة كما يدل عليه ما رواه الحاكم عن سبرة بن معبد أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال استروا فى صلاتكم ولو بسهم وما رواه البخارى عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يجزئ فى السترة مثل مؤخرة الرحل ولو بدقة شعرة (قوله فليخطط خطأ) فى هذا جواز الاقتصار فى السترة على الخط إذا لم يجد غيره (وبه قال أحمد) والشافعى فى القديم وأبو إسحاق الشيرازى وأبو حامد والأكثر من الشافعية وهو قول عند الحنفية (وذهب المالكية) والشافعى فى الجديد وأكثر الحنفية إلى أن الخط لا يكفي سترة . قالوا لأن الغرض من السترة الإعلام بالصلاة وهو لا يحصل بالخط (وأجابوا) عن الحديث بأنه مضطرب وضعفه ابن عينة والبعغوى والشافعى وغيرهم . لكن قال النووى المختار استحباب الخط لأنه وإن لم يثبت الحديث فقيه تحصيل حريم للصلي وقد قدمنا اتفاق العلماء على العمل بالحديث الضعيف فى فضائل الأعمال دون الحلال والحرام وهذا من فضائل الأعمال . والمختار فى كفيته أن يكون إلى القبلة . ومن جزم باستحباب الخط القاضى أبو حامد المروزى والشيخ أبو حامد والقاضى أبو الطيب والبندنجى وأشار إليه البيهقى وغيره (قال الغزالي) والبعغوى وغيرهما وإذا لم يجد شاخصا بسط مصلاه (قوله ثم لا يضروه مأمرا أمامه) أى لا ينقص من ثواب صلاته مرور شيء أمامه وراء السترة لأنه فعل ما أمر به بخلاف ما إذا لم يتخذ سترة فإنه ينقص ثواب صلاته بمرور شيء أمامه

(فقه الحديث) دلّ الحديث على مشروعية السترة ، وعلى أنها لا تختص بنوع بل كل شيء يجعله المصلي أمامه مما يصلح أن يكون سترة يحصل به الامتثال . وهى على الترتيب المذكور فى الحديث فيقدم الحائط ونحوه ثم العصا ثم الخط . وقاس بعضهم فرش المصلي على الخط فجعل نهاية فرشه سترة له وقال هو أولى من الخط لأنه أظهر فى كونه علامة على الصلاة . لكن محله

مالم يطل الفرش جدا وإلا فلا يصح أن يكون سترة

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه أحمد وصححه وابن ماجه وابن حبان والبيهقي

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَدِينِيِّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ جَدِّهِ حُرَيْثِ بْنِ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَدْ كَرِهْتُ الْخَطَّ قَالَ سُفْيَانُ وَلَمْ تَجِدْ شَيْئًا نَشُدُّ بِهِ هَذَا الْحَدِيثَ وَلَمْ يَجِبْ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ قَالَ قُلْتُ لِسُفْيَانَ إِنَّهُمْ يَحْتَلِفُونَ فِيهِ فَفَكَّرَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ مَا أَحْفَظُ إِلَّا أَبَا مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو قَالَ سُفْيَانُ قَدِمَ هَاهُنَا رَجُلٌ بَعْدَ مَا مَاتَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمِيَّةَ فَطَلَبَ هَذَا الشَّيْخَ أَبَا مُحَمَّدٍ حَتَّى وَجَدَهُ فَسَأَلَهُ عَنْهُ فَخَلَطَ عَلَيْهِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ يَعْنِي ابْنَ حَنْبَلٍ سُئِلَ عَنْ وَصْفِ الْخَطِّ غَيْرَ مَرَّةٍ فَقَالَ هَكَذَا عَرَضًا مِثْلَ الْهَلَالِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَسَمِعْتُ مُسَدَّدًا قَالَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ الْخَطُّ بِالطُّوْلِ

(ش) (رجال الحديث) (علي بن المديني) هو علي بن عبدالله بن نجيج بن جعفر أبو الحسن ابن المديني السعدي البصري صاحب التصانيف. روى عن أبيه وحماد بن زيد وسفيان بن عيينة وابن علية وبشر بن المفضل ويحيى بن سعيد القطان وطوائف. وروى عنه البخاري وأبو داود والذهلي والحسن بن علي الخلال وأحمد بن حنبل وأبو يعلى وكثيرون. قال أبو حاتم كان علي عالما في الناس في معرفة الحديث والعلل وقال عبدالرحمن بن مهدي كان أعلم الناس بحديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقال أبو قدامة السرخسي سمعت علي بن المديني يقول رأيت فيما يرى النائم كأن الثريا زلت حتى تناولتها فصدق الله رؤياه فبلغ في الحديث مبلغا لم يبلغه أحد وقال أبو عبيد القاسم بن سلام انتهى العلم إلى أربعة وعده علي بن المديني منهم وقال البخاري كان أعلم أهل عصره وقال ابن حبان كان من أعلم أهل زمانه بعلل حديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رحل وجمع وكتب وصنف وذاكر وحفظ وقال النسائي ثقة مأمون أحد الأئمة في الحديث وقال أبو زرعة لا يرتاب في صدقه. مات سنة أربع وثلاثين ومائتين

روى له البخارى وأبوداود والترمذى والنسائى (قوله عن جده حريث رجل الخ) بدن من حريث . وبنو عنزة قبيلة حريث (قوله قال فذكر حديث الخط الخ) أى قال ابن المدينى فذكر سفيان بن عيينة الحديث الذى ذكر فيه الخط وقال لم نجد طريقا آخر أو شاهدا يقوى به هذا الحديث ولم يجهى هذا الحديث إلا من طريق إسماعيل بن أمية عن أبي محمد بن عمرو ابن حريث عن جده حريث . وأشار به إلى أن الحديث غريب (قوله إنهم يختلفون فيه) أى فى اسم شيخ إسماعيل بن أمية أهو أبو محمد بن عمرو أم عمرو بن محمد بن حريث (قوله ففكر ساعة الخ) أى تفكر سفيان وقتا من الزمن ثم قال لأحفظ له اسما إلا أبا محمد بن عمرو (قوله قدم هاهنا رجل) وفى نسخة قدم هنا رجل وهو عتبة أبو معاذ كما قاله الحافظ (قوله فطلب هذا الشيخ أبا محمد الخ) أى طلب الرجل هذا الشيخ أبا محمد فسأله عن هذا الحديث فخلط أى التبس عليه فلم يروه على أصله فالضمير المستتر فى طلب عائد على الرجل . وقوله أبا محمد بدل من الشيخ (قوله هكذا عرضا الخ) أى قال أحمد هكذا وأشار بيده عرضا مقوسا مثل الهلال فى انعطاف طرفيه . ووافق أحمد على ذلك الحميدى . وقيل يكون الخط معترضا أمام المصلى يمينا وشمالا بدون انعطاف فى طرفيه (قوله قال ابن داود الخط بالطول) أى مستقيما من بين يدي المصلى إلى جهة القبلة . وابن داود هو عبد الله الخريبي ووافق على ذلك بعض الحنفية

(ص) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ ثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ قَالَ رَأَيْتُ شَرِيكَ

صَلَّى بِنَا فِي جَنَازَةِ الْعَصْرِ فَوَضَعَ قَلَنْسُوتَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ يَعْنِي فِي فَرِيضَةِ حَضْرَتِ

(ش) (رجال الاثر) (عبد الله بن محمد) بن عبد الرحمن بن مسور بن مخزومة (الزهري) البصرى . روى عن عبد الوهاب الثقفى وابن عيينة وأبى عامر العقدى وسعاذ بن معاذ وآخرين . وعنه أبوداود والنسائى وابن ماجه والترمذى وابن خزيمة وأبو حاتم وقال صدوق ووثقه النسائى وقال الدارقطنى من الثقات . مات سنة ست وخمسين ومائتين

(معنى الاثر) (قوله صلى بنا فى جنازة الخ) أى قال سفيان بن عيينة صلى شريك بنا العصر جماعة حال كوننا مجتمعين لجنازة ووضع قلنسوته سترة بين يديه وهى غشاء مبطن يغطى به الرأس . وقيل هى التى يغطى بها العمام وتسترها من الشمس والمطر وجمعها قلانس أو قلانيس أو قلاسى . ولعلها كانت كبيرة صلبة تساوى مؤخرة الرجل فجعلها سترة . ولعل شريكا هذا هو ابن عبد الله النخعى أو ابن عبد الله بن أبى نمر النمرى

— ﴿﴾ باب الصلاة إلى الراحة ﴿﴾ —

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَوَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ وَابْنُ أَبِي خَلْفٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ عُثْمَانُ ثَنَا أَبُو خَالِدٍ ثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي إِلَى بَعِيرِهِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ (ابن أبي خلف) هو محمد بن أحمد بن أبي خلف البغدادي فهو منسوب إلى جده الأعلى . و ﴿عبد الله بن سعيد﴾ بن حصين أبو سعيد الأشج الكوفي الكندي . روى عن إسماعيل بن عليه وحفص بن غياث وأبي أسامة وزباد بن الحسن وعقبة ابن خالد وآخرين . وعنه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه والترمذي وأبوزرعة وكثيرون قال أبو حاتم ثقة صدوق وقال النسائي صدوق ليس به بأس ووثقه ابن حبان والخليلي ومسلمة ابن قاسم وقال ابن معين ليس به بأس لكنه يروى عن قوم ضعفاء . توفي سنة سبع وخمسين ومائتين ﴿قوله قال عثمان حدثنا أبو خالد الخ﴾ لعنه أتى به لبيان أن عثمان بن أبي شيبة رواه بالتحديث وغيره من شيوخته ذكره بالنعنة . و ﴿أبو خالد﴾ هو سليمان بن حبان الأحمر

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله كان يصلي إلى بعيره﴾ أي يجعله سترة له في الصلاة (وفيه دليل) على جواز جعل الحيوان سترة «ولا يعارضه» النهى عن الصلاة في معاطن الإبل «لأن استناره» صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالراحة كان في السفر لافي محل إقامة المنهى عنه . وروى عبدالرزاق عن ابن عيينة عن عبدالله بن دينار أن ابن عمر كان يكره أن يصلي إلى بعير إلا وعليه رحل (وكان الحكمة) في ذلك أنها في حال شد الرحل عليها أقرب إلى السكون من حال تجريدها (وبظاهر الحديث) أخذت الحنفية والحنابلة فقالوا بجواز الاستنار بالحيوان إذا كان مستقرا ولو آدميا (وذهب الشافعي) إلى أنه لا يستتر بالمرأة ولادابة (قال النووي) فأما قوله في المرأة فظاهر لأنه ربما شغلت ذهنه . وأما الدابة ففي الصحيحين عن ابن عمر أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يعرض راحلته فيصل إلىها زاد البخاري في روايته وكان ابن عمر يفعلها ولعل الشافعي رحمه الله تعالى لم يبلغه هذا الحديث وهو حديث صحيح لا معارض له فتعين العمل به لاسمها وقد أوصانا الشافعي بأنه إذا صح الحديث فهو مذهبه اه (وفضلت) المالكية فقالوا إن كان الحيوان غير مأكول اللحم كره الاستنار به مطلقا . وإن كان مأكول اللحم فإن كان مربوطا جاز بغير كراهة وإلا كره كما يكره الاستنار بالمرأة الأجنبية . وفي المحرم عندهم قولان

أما الرجل فإن كان غير مستقبل للنصلي بوجهه جاز وإلا كره كما يكره الاستتار بالخنث والمأبون
 (من أخرج الحديث أيضا) أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وأخرجه البيهقي من طريق
 معتمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يعرض
 راحلته فيصلى إليها قلت أفرأيت إذا ذهبت الركاب قال كان يأخذ الرجل فيعده فيصلى إلى آخرته
 أو قال مؤخرته قال البيهقي، رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن أبي بكر المقدمي وزاد فيه
 وكان ابن عمر يفعلها وأخرجه أيضا من طريق عبيدة بن حميد عن عبيد الله عن نافع عن
 ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلي فيعرض البعير بينه وبين
 القبلة قال القاسم في حديثه قال عبيد الله سألت نافعا إذا ذهبت الإبل كيف يصنع قال كان
 يعرض مؤخرة الرجل بينه وبين القبلة اه

— ﴿﴾ باب إذا صلى إلى سارية أو نحوها أين يجعلها منه ﴿﴾ —

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ الدَّمَشْقِيِّ ثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ ثَنَا أَبُو عِيْسَةَ الْوَلِيدُ بْنُ
 كَامِلٍ عَنِ الْمُهَلَّبِ بْنِ حُجْرٍ الْبَهْرَانِيِّ عَنِ ضُبَاعَةَ بِنْتِ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهَا قَالَتْ
 مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي إِلَى عُودٍ وَلَا عَمُودٍ وَلَا شَجَرَةٍ
 إِلَّا جَعَلَهُ عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ أَوْ الْأَيْسَرِ وَلَا يَصْمُدُ لَهُ صَمْدًا

(ش) (رجال الحديث) (أبو عبيدة الوليد بن كامل) بن معاذ بن أبي أمية البجلي مولاهم
 روى عن ثور بن يزيد ونصر بن علقمة ورجاء بن حيوة والوليد بن عطاء وعبد الله بن بشر
 وعنه سعيد بن عبد الجبار وعلي بن عياش ويحيى بن صالح ويحيى بن حمزة. قال البخاري عنده
 عجائب وقال الأزدى ضعيف وقال ابن القطان لا تثبت عدالته وقال الحافظ يروى المراسيل
 والمقاطيع ووثقه النسائي. و (المهلب بن حجر) بضم الحاء المهملة وسكون الجيم. روى عن ضباعة
 وعنه الوليد بن كامل. قال أبو الحسن بن القطان مجهول الحال وقال في التقريب مجهول من السادسة
 وذكره ابن حبان في الثقات. و (البهرائي) نسبة إلى بهراء بوزن حمراء على غير قياس والقياس
 بهراوى. و (ضباعة بنت المقداد بن الأسود) بضم الصاد المعجمة. روت عن أبيها حديث الباب
 وعنها المهلب بن حجر. قال أبو الحسن بن القطان لا تعرف وقال في التقريب لا تعرف من الثالثة
 (معنى الحديث) (قوله ما رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلى إلى
 عود ولا عمود الخ) أى قال المقداد ما رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلى إلى

شيء مما ذكر إلا جعله إزاء حاجبه الأيمن أو الأيسر والأيمن أولى ولهذا بدأ به في الحديث ويؤيده أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يعجبه التيامن في شأنه كله ﴿ قوله ولا يصمد له صمدا ﴾ أى لا يقصده ولا يجعله تلقا وجهه حزرا من التشبه بعبدة الأصنام (وفي هذا دليل) على أنه ينبغي للصلى أن يجعل سترته على أحد جانبيه ولا يجعلها أمامه . لكن هذا في نحو عمود أو شجر ﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه أحمد والبيهق والطبرانى في معجمه وابن عدى في الكامل وهو معلول سندا ومتنا . أما السند فلأن فيه الوليد بن كامل وفيه مقال وفيه المهلب وضباعة وهما مجهولان كما تقدم . وأما المتن فقد رواه ابن السكن في سننه بلفظ أنا سعيد بن عبد العزيز الحلبي نا أبو بوق هشام بن عبد الملك نا بقية عن الوليد بن كامل نا المهلب بن حجر البهرانى عن ضبيعة بنت المقدم بن معديكرب عن أبيها قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا صلى أحدكم إلى عمود أو إلى سارية أو شيء فلا يجعله نصب عينيه وليجعل على حاجبه الأيسر (وقال) ابن السكن أخرج هذا الحديث أبو داود من رواية على بن عياش عن الوليد بن كامل فغير إسناده ومنتنه فإنه عن ضباعة بنت المقداد بن الأسود عن أبيها . والذي رواه بقية عن ضبيعة بنت المقدم بن معديكرب عن أبيها وذلك فعل وهذا قول اه

باب الصلاة إلى المتحدثين والنيام

أهى جائزة أم لا ، وفي نسخة باب في الصلاة إلى النيام

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ قَالَ قُلْتُ لَهُ يُعْنَى لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُصَلُّوا خَلْفَ النَّائِمِ وَلَا الْمُتَحَدِّثِ

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ عبد الملك بن محمد بن أيمن ﴾ الحجازى . روى عن عبد الله بن يعقوب . وعنه يحيى بن المغيرة والقعنبي . قال أبو الحسن بن القطان حاله مجهول وقال في التقريب مجهول من العاشرة . و ﴿ عبد الله بن يعقوب بن إسحاق ﴾ المدنى . روى عن عبد الله بن عبد العزيز الحضرمى وابن أبي الزناد . وعنه عبد الله بن أبي زياد وابن وهب وعبد الملك بن محمد . قال في التقريب مجهول من التاسعة وقال ابن القطان أجهدت نفسى في التنقيب عن حاله فلم أجد أحدا ذكره ولا أرى أهو المذكور في حديث النهى عن الصلاة

خلف النائم أو غيره . روى له أبو داود والترمذي ﴿ قوله عن حديثه ﴾ لعنه أبو المقدم هشام ابن زياد كما في رواية ابن ماجه وهو ضعيف لا يحتج به قال في التقريب متروك من السادسة وضعفه أحمد وأبوزرعة وغيرهما

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله قال قلت له الخ ﴾ لعن محمد بن كعب رأى عمر بن عبدالعزيز يصلى إلى النائم أو المتحدث فحدثه بهذا الحديث ﴿ قوله لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث ﴾ أما النهى عن الصلاة إلى النائم فلخشية أن يبدو منه ما يلهي المصلى عن صلاته (وإلى كراهة) الصلاة إلى النائم ذهب مالك وطاوس ومجاهد (وأجازها) آخرون . مستدلين بما رواه البخارى عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلى وأنا راقدة معترضة على فراشه . وسأنى للصف (وأجابوا) عن حديث الباب بأنه ضعيف باتفاق الحفاظ كما قاله النووى . وقال الخطابى هذا الحديث لا يصح عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لضعف سنده . وعبدالله بن يعقوب لم يسم من حديثه عن محمد بن كعب وإنما رواه عن محمد بن كعب رجلان ضعيفان تمام بن بزيع وعيسى بن ميمون وقد تكلم فيهما يحيى بن معين والبخارى . ورواه أيضا عبد الكريم أبو أمية عن مجاهد عن ابن عباس وعبد الكريم متروك الحديث اه (وأما النهى) عن الصلاة إلى المتحدثين فلما فيها من شغل المصلى والتشويش عليه (وإلى كراهتها) خلف المتحدثين ذهب ابن مسعود وسعيد بن جبير وقال لا بأس بالصلاة خلفهم إذا كانوا يذكرون الله تعالى (ومن قال) بالكراهة أحمد والشافعى ويدل لهم حديث الباب . ومارواه البرار عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال نهيتم أن أصلى خلف النائم والمتحدث . وروى ابن عدى عن ابن عمر نحوه . وروى الطبرانى عن أبي هريرة نحوه . وهذه الطرق وإن كانت ضعيفة يقوى بعضها بعضا . وقال ابن بطال أجاز الكوفيون والثورى والأوزاعى الصلاة خلف المتحدثين اه ومحل الخلاف إذا لم يؤد إلى اشتغال المصلى عن صلاته وذهاب خشوعه وإفلاخلاف في كراهته

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه البيهقى وابن ماجه وأخرج البرار نحوه عن ابن عمر والطبرانى عن أبي هريرة

— باب الدنو من السترة —

أى فى بيان ما يدل على طلب قرب المصلى من السترة

﴿ صن ﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ أَنَا سُفْيَانُ ح وَحَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَحَامِدُ بْنُ يَحْيَى وَابْنُ السَّرْحِ قَالُوا تَنَا سُفْيَانُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ

سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُرَّةِ فَلْيَدْنُ مِنْهَا لَا يَقْطَعُ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ

(ش) (رجال الحديث) (حامد بن يحيى) بن هانئ أبو عبد الله البلخي . روى عن مروان بن معاوية وأبي النضر وأيوب بن النجار وسفيان بن عيينة وأبي عاصم وآخرين وعنه أبو زرعة وأبو حاتم وأبو داود ويحيى بن أيوب وجعفر بن محمد الفريابي وجماعة . قال أبو حاتم صدوق وقال مسنلة والحافظ في التقریب ثقة حافظ . مات سنة اثنتين وأربعين ومائتين . و (ابن السرح) هو أحمد بن عمرو بن السرح . و (سهل بن أبي حثمة) بفتح الحاء المهملة وسكون المثناة ابن ساعدة بن عامر بن عدى بن مجدعة بن حارثة الأنصاري الأوسي أبي عبد الرحمن روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعن زيد بن ثابت ومحمد بن مسلمة . وعنه ابنه محمد ومحمد بن سليمان وبشير بن يسار وعروة ونافع بن جبير وآخرون . روى له الجماعة . توفي في خلافة معاوية (قوله يبلغ به النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم) أى يرفعه إليه

(معنى الحديث) (قوله إذا صلى أحدكم إلى ستره فليدن منها) أى فليقرب منها . والأمر فيه للندب . ويأتى تحديد القرب في الحديث الذى بعدها . وفيه إشارة إلى أن اتخاذ السترة للمصلي محقق حيث عبر بإذا ويؤيده ما جاء من الأحاديث التى فيها الأمر باتخاذها . وليس المراد أنه مخير فى اتخاذ السترة وعدمه كما قد يتوهم من العبارة (قوله لا يقطع الشيطان الخ) جملة مستأنفة فى قوة التعليل أى لثلا يقطع الشيطان عليه صلته بأن يحمل من يمر بين يدي المصلي فيقطع عليه صلته حقيقة كالمرأة والحمار والكلب عند قوم أو يقطع خشوعه عند آخرين . وسيأتى تمام الكلام على ذلك إن شاء الله تعالى . ويحتمل أن المراد بالشيطان الكلب أو الممار فقد جاء فى الحديث أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أطلق على كل منهما أنه شيطان كما سيأتى (فقه الحديث) دلّ الحديث على مشروعية القرب من السترة ، وعلى أن القرب منها يحفظ على المصلي صلته

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه الطبرانى وأبو نعيم فى الحلية والبخارى فى مسنده وابن حبان فى صحيحه والحاكم وقال على شرط الشيخين وأخرجه البيهقى من طريق المصنف

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ يَمَاقُذُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ أَوْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ عَنْ نَافِعِ

أَبْنِ جُبَيْرٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وَاخْتَلَفَ فِي إِسْنَادِهِ

(ش) غرض المصنف بهذا بيان أن في سند الحديث اختلافاً في الرواية الأولى رواه سفيان عن صفوان ورواه صفوان عن نافع . وفي هذه رواه واقد عن صفوان ورواه صفوان عن محمد بن سهل عن أبيه أو عن محمد عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . فروايته إما متصلة أو مرسلة لأن محمداً تابعي لم يدرك النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ورواية واقد هذه أخرجها البيهقي قال أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن الحسن الغضائري ببغداد ثنا محمد بن عمرو البختري الرزاز أن أبا محمد بن عبد الملك الدقيقي ثنا يزيد بن هارون أخبرنا شعبة عن واقد بن محمد ابن زيد أنه سمع صفوان يحدث عن محمد بن سهل عن أبيه أو عن محمد بن سهل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال إذا صلى أحدكم إلى شيء فليدن منه لا يقطع الشيطان صلاته قال الشيخ، ورواه داود بن قيس عن نافع بن جبير مرسلًا اه هذا . و (واقد بن محمد) بن زيد بن عبد الله بن عمر ابن الخطاب العدوي المدني . روى عن أبيه وابن أبي مليكة ونافع مولى ابن عمرو ابن المنكدر . وعنه أخوه عاصم وابنه عثمان وشعبة . وثقه أحمد وأبو داود وابن معين وقال أبو حاتم لا بأس به ثقة يحتج بحديثه وقال في التقریب ثقة من السادسة . روى له البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي (قوله وقد قال بعضهم عن نافع الخ) وفي بعض النسخ قال أبو داود وقال بعضهم روى هذا الحديث صفوان بن سليم عن نافع بن جبير عن سهل بن سعد بن مالك الساعدي . وبهذا الطريق أخرجه الطبراني عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن صفوان بن سليم عن نافع بن جبير عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إذا صلى أحدكم إلى ستره فليدن منها لا يمر الشيطان بينه وبينها وأخرجه أبو نعيم في الحلية بهذا السند (قوله واختلف في إسناده) كان الأولى أن يقول فاختلف في إسناده لأنه تفريع على ما ذكر من الروايات ولعل الواو تفرعية بمعنى الفاء وأشار المصنف به إلى ضعف الحديث

(ص) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ وَالنُّفَيْلِيُّ قَالَا ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ

سَهْلِ قَالَ كَانَ بَيْنَ مَقَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مَرْتَبَةٌ عِزٌّ
قَالَ أَبُو دَاوُدَ الْخَبَرُ لِلنُّفَيْلِيِّ

(ش) (رجال الحديث) (عبد العزيز بن أبي حازم) أبو تمام المدني واسم أبي حازم سلمة بن دينار . روى عن أبيه وهشام بن عروة وموسى بن عقبة وسهيل بن أبي صالح وآخرين

وعنه ابن المديني وابن وهب وابن مهدي والحميدي وأبو الأحوص وكثيرون . وثقه العجلي وابن نمير والنسائي وقال ابن معين ثقة صدوق ليس به بأس وقال أحمد لم يكن بالمدينة بعد مالك أفته منه توفي سنة اثنتين أو أربع وثمانين ومائة . روى له الجماعة

(معنى الحديث) (قوله قال كان بين مقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم الخ) أى كان بين مكانه الذى يصلى فيه وبين جدار المسجد مما يلي القبلة قدر ممرٍ عنز . وفي رواية البخارى كان بين مصلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وبين الجدار ممر الشاة . والعنز هى الأثني من المعز (وفي هذا دلالة) على استحباب القرب من السترة لأن ممر العنز أقل من ذراع « ولا منافاة » بين حديث الباب وبين ما رواه أحمد عن بلال أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم دخل الكعبة فضلى وبينه وبين الجدار نحو من ثلاثة أذرع « لأن حديث الباب » محمول على حال السجود . وحديث أحمد محمول على حال القيام (وجمع الداودي) بينهما بأن أقل القرب من السترة قدر ممر الشاة وأكثره ثلاثة أذرع . وقوله الخبر للتفصيل أى لفظ الحديث المذكور لعبد الله بن محمد النفيلي . وأفاد المصنف بذلك أن روايته للحديث عن عبد الله بن مسلبة القعني بالمعنى

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه البخارى ومسلم وكذا البيهقي من طريق يعقوب بن إبراهيم الدورقي ثنا عبدالعزيز بن أبي حازم قال حدثني أبي عن سهل بن سعد قال كان بين مصلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وبين الجدار ممر شاة

— ﴿باب ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن الممر بين يديه﴾ —

أى فى بيان ما يدل على أن المصلى يطلب منه أن يدفع من يمر بين يديه

(ص) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلْيَدْرَأْهُ مَا اسْتَطَاعَ فَإِنَّ أَبِي فَلْيَقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ

(ش) (قوله إذا كان أحدكم يصلى الخ) أى إلى شىء يصح أن يكون سترته مما تقدم ذكره لما تقدم فى حديث أبي هريرة من قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا . ولما سأتى فى حديث أبي سعيد الخدرى المذكور بعد هذا . فأطلاق حديث الباب مقيد بالأحاديث المذكورة ، وذكر البخارى فى روايته سبب ذكر أبي سعيد

لهذا الحديث من طريق حميد بن هلال العدوي قال حدثنا أبو صالح السمان قال رأيت أبا سعيد الخدري في يوم جمعة يصلي إلى شيء يستره من الناس فأراد شاب من بني معيط أن يجتاز بين يديه فدفع أبو سعيد في صدره فنظر الشاب فلم يجد مساعا إلا بين يديه فعاد ليجتاز فدفعه أبو سعيد أشد من الأولى فقال من أبي سعيد ثم دخل على مروان فشكا إليه مالتى من أبي سعيد ودخل أبو سعيد خلفه على مروان فقال مالك ولا بن أخيك يا أبا سعيد قال سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس وأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فإن أبي فليقاتله فإنما هو شيطان ﴿ قوله وليراه ما استطاع ﴾ أى ليدفع المصلي من أراد المرور بينه وبين سترته على قدر استطاعته (وظاهر الأمر) وجوب الدفع وبه قال أهل الظاهر (وقال) النووي الأمر بالدفع أمر ندب وهو ندب متأكد ولا أعلم أحدا من العلماء أوجبه بل صرح أصحابنا وغيرهم بأنه مندوب غير واجب اه ويدفعه يديه إن كان قريبا منه لماسياتي للمصنف فليدفع في نحره، فإن كان بعيدا رده بالإشارة أو التسبيح (قال) القاضي عياض اتفقوا على أنه لا يجوز له المشى إليه من موضعه ليرده وإنما يدفعه ويرده من موقفه لأن مفسدة المشى في صلاته أعظم من مروره من بعيد بين يديه. وإنما أبيض له قدر ماتاله يده من موقفه. ولهذا أمر بالقرب من سترته. وإنما يرده إذا كان بعيدا منه بالإشارة أو التسبيح اه (واختلفوا) فيما إذا مر شخص وأدركه المصلي قبل أن يتم المرور أيرده أم لا فقال ابن مسعود والحسن وسالم يرده (وقال الجمهور) لا يرده لأن فيه إعادة للروى (قال) الحافظ ويمكن حمل كلام ابن مسعود على ما إذا أراد المصلي الرد فامتنع لاحت يقصر المصلي في الرد (وظاهر هذا الحديث) دفع المارّة مطلقا ولو كان صيبا، لما رواه ابن ماجه من طريق وكيع عن أسامة بن زيد عن محمد بن قيس عن أبيه عن أم سلة قالت كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي في حجرة أم سلة فر بين يديه عبد الله أو عمر بن أبي سلة فقال يده فرجت زينب بنت أم سلة فقال يده هكذا فضت فلما صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال هن أغلب اه أى أن النساء أغلب في المخالفة والمعصية فلذلك امتنع الغلام من المرور ومضت الجارية ﴿ قوله فإن أبي فليقاتله ﴾ أى إن امتنع المارّة عن عدم المرور فليدفعه دفعا أشد من الأول كما قاله القرطبي والشافعي (وقال جماعة) من الشافعية إن له أن يقاتله حقيقة (واستبعد) هذا لمخالفته لقاعدة الإقبال على الصلاة والاشتغال بها والخشوع فيها (وقال) القاضي عياض أجمعوا على أنه لا يلزمه مقاتلته بالسلاح ولا بما يؤدي إلى هلاكه فإن دفعه بما يجوز فهلك من ذلك فلا قود عليه باتفاق العلماء (وهل تجب) ديتة أم يكون هدرا فيه مذهبان للعلماء وهما قولان في مذهب مالك (قال) ابن شعبان عليه الدية في ماله كاملة. وقيل على عاقلته. وقيل هدر ذكره ابن التين (واتفقوا) على أن

هذا كله فيمن لم يفرّط في صلاته بل احتاط وصلى إلى ستره أو في مكان يأمن فيه من المرور بين يديه اهـ (واستنبط) ابن أبي جمرة من قوله فإنما هو شيطان أن المراد بالمقاتلة المدافعة اللطيفة للاحقيقة القتال لأن مقاتلة الشيطان إنما هي بالاستعاذة والتستر عنه بالتسمية ونحوها وإنما جاز الفعل السير للضرورة فلو قاتله حقيقة المقاتلة لكان أشدّ على صلاته من المارّ اهـ وهل الأمر بالمقاتلة لخلل يقع في صلاة المصلي من المرور أو لدفع الإثم عن المارّ . استظهر الثاني ابن أبي جمرة . واستظهر غيره الأول قال لأن إقبال المصلي على صلاته أولى من اشتغاله بدفع الإثم عن غيره . وهذا هو الأقوى « فقد روى » ابن أبي شيبة عن ابن مسعود أن المرور بين يدي المصلي يقطع نصف صلاته ، وروى أبو نعيم عن عمر بن لو يعلم المصلي ما ينقص من صلاته بالمرور بين يديه لما صلى إلا إلى شيء يستره من الناس ، فهذان الاثران مقتضاهما أن الدفع لخلل يتعلق بصلاة المصلي وهما وإن كانا موقوفين لحكمهما حكم الرفع لأن مثلهما لا يقال من قبل الرأي ويرد على الأول مرور الصبي فإنه لا إثم عليه لعدم تكليفه (ودهبت) الحنفية إلى أن الأفضل عدم دفع المارّ بين يدي المصلي (قال في البدائع) ولنا قول النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إن في الصلاة لشغلا يعني في أعمال الصلاة والقتال ليس من أعمال الصلاة فلا يجوز الاشتغال به وحديث أبي سعيد كان في وقت كان العمل في الصلاة مباحا « أي ثم نسخ قال » ومن المشايخ من قال إن الدرء رخصة والأفضل أن لا يدرك لأنه ليس من أعمال الصلاة وكذلك روى إمام الهدى الشيخ أبو منصور عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن الأفضل أن يترك الدرء والأمر بالدرء في الحديث لبيان الرخصة كالأمر بقتل الأسودين اهـ (وما قالوه) من أن الدفع ليس من أعمال الصلاة لتعليل في مقابلة النص . ودعوى النسخ لا تثبت إلا بدليل ولا دليل فالراجح القول بأفضلية الدفع لقوة أدلته « قوله فإنما هو شيطان » أي من شياطين الإنس أو الجن أو فعله فعل شيطان لا شيطان حقيقة (وقال ابن بطال) في هذا جواز إطلاق لفظ الشيطان على ما يفتن في الدين وأن الحكم للمعاني دون الأسماء لاستحالة أن يصير المارّ شيطانا بمجرد مروره اهـ وقول ابن بطال مبني على أن لفظ الشيطان يطلق حقيقة على الجنى ومجازا على الإنسى وفي هذا خلاف ، والصحيح إطلاق الشيطان على الإنسى وقد جاء في القرآن الكريم في قوله تعالى « وكذلك جعلنا لكل نبي عدوا شياطين الإنس والجن » الآية . ويحتمل أن الحامل له على المرور الشيطان . يؤيده ما رواه مسلم عن ابن عمر أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمرّ بين يديه فإن أبي فليقاتله فإن معه القرين

« فقه الحديث » دلّ الحديث على مشروعية دفع المصلي من يمرّ بين يديه . ومحلّه ما إذا اتخذ له ستره ولم يتعدّه . أما إذا لم يتخذ ستره أو تعدّى كأن وقف في طريق فليس له الدفع ولا حرج على المارّ

حينئذ (قال ابن دقيق العيد) قد استدل بالحديث على أنه إذا لم يكن له سترة لم يثبت هذا الحكم من حيث المفهوم وبعض المصنفين من أصحاب الشافعي نص على أنه إذا لم يستقبل شيئاً أو تباعد عن السترة فإن أراد أن يمر وراء موضع السجود لم يكره وإن أراد أن يمر في موضع السجود كره ولكن ليس للمصلي أن يقاتله . وعلل ذلك بتقصيره حيث لم يقرب من السترة اهـ ودل الحديث أيضا على أن دفع المار يكون بالمناسب فالمناسب ، وعلى أن المار بين يدي المصلي كالشيطان في أنه يشغل قلب المصلي عن مناجاة ربه ، وعلى أنه يجوز أن يقال للرجل إذا أفسد في الدين إنه شيطان

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه البخاري ومسلم مطولا بلفظ تقدم وأخرجه أحمد والنسائي رضي الله تعالى عنهما وكذا البيهقي من طريق يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن زيد بن أسلم الخ

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ثَنَا أَبُو خَالِدٍ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سِتْرَةٍ وَلْيَدْنُ مِنْهَا ثُمَّ سَأَقِ مَعْنَاهُ

(ش) (أبو خالد) سليمان بن حيان الأحمر . و (ابن عجلان) هو محمد (قوله إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة الخ) تقدم أن الأمر في هذا ونحوه للندب . وتقدم أيضا بيان مقدار القرب من السترة وأنه قدر ممر الشاة (قوله ثم ساق معناه) أي ذكر محمد بن عجلان في روايته عن زيد بن أسلم حديثا بمعنى حديث مالك الذي رواه عن ابن أسلم . ولفظه رواه ابن حبان في صحيحه عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها فإن الشيطان يمر بينه وبينها ولا يدع أحدا يمر بين يديه (من أخرج الحديث أيضا) أخرجه البيهقي من طريق المصنف

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سَرِيحٍ الرَّازِيُّ ثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزَّيْرِيُّ أَنَا مَسْرُوعٌ بِنِ مَعْبُدِ اللَّحْمِيِّ لَقِيْتَهُ بِالْكُوفَةِ حَدَّثَنِي أَبُو عَيْبِدٍ حَاجِبُ سُلَيْمَانَ قَالَ رَأَيْتُ عَطَاءَ بْنَ يَزِيدَ اللَّيْثِيَّ قَائِمًا يُصَلِّي فَذَهَبَتْ أَمْرٌ بَيْنَ يَدَيْهِ فَرَدَّنِي ثُمَّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ لَا يَحُولَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَبْلَتِهِ
أَحَدٌ فَلْيَفْعَلْ

(ش) (رجال الحديث) (مسرة بن معبد) الفلسطيني سكن بيت جبريل على فراسخ من بيت
المقدس روى عن الزهري وسليمان بن موسى ونافع والوضين بن عطاء وغيرهم. وعنه سوار بن عمار
وضمرة بن ربيعة وو كيع والوليد بن نصر. قال أبو حاتم شيخ مابه بأس وذكره ابن حبان في الثقات
وقال يخطئ وذكره أيضا في الضعفاء وقال لا يجوز الاحتجاج به إذا تفرد يروى عن الثقات
مالا يشبه حديث الثقات وقال في التقريب صدوق له أو هام من الثامنة. و (اللمخمي) نسبة إلى
لحم حتى باليمن (قوله لقيته بالكوفة) أي قال أبو أحمد لقيت مسرة بالكوفة. ولعله أتى به لبيان
أنه مثبت مما يحدث به. و (أبو عبيد حاجب سليمان) بن عبد الملك قيل اسمه عبد الملك وقيل
حيي بن أبي عمر. روى عن أنس ورجاء بن حيوة وعمر بن عبد العزيز وعطاء بن يزيد وغيرهم
وعنه الأوزاعي ومالك وعبد الله بن سعيد وآخرون. وثقه أحمد وأبوزرعة ويعقوب بن سفيان
وقال بقية بن بشر لم أر أحدا قط أعمل بالعلم من أبي عبيد وذكره ابن حبان في الثقات في أتباع
التابعين. روى له مسلم وأبو داود والنسائي والبخاري في التاريخ

(معنى الحديث) (قوله فذهبت أمر بين يديه) أي شرعت أمر بين يديه (قوله من استطاع
منكم الخ) أي من قدر على أن لا يمر أحد بينه وبين سترته التي في جهة القبلة فليفعل

(ص) (حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا سليمان بن يحيى بن المغيرة عن حميد بن يحيى بن هلال
قال قال أبو صالح حدثك عمار أيت من أبي سعيد وسمعت منه دخل أبو سعيد على مروان
فقال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول إذا صلى أحدكم إلى شيء
يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفع في نحره فإن أبي فليقاتله فإمما
هو شيطان

(ش) (رجال الحديث) (حميد بن يحيى بن هلال) بن هبيرة العدوي أبي نصر البصرى
روى عن عبد الله بن مغفل وعبد الرحمن بن سمرة وأنس وعبد الله بن الصامت وجماعة
وعنه أيوب السخيتاني وعاصم الأحول وقتادة وابن عون وشعبة وكثيرون. وثقه ابن معين

والنسائي وابن سعد والعجلي وأبو حاتم وقال في التقريب ثقة عالم من الثالثة توقف فيه ابن سيرين لدخوله في عمل السلطان (قوله فليدفع في نحره) أي في صدره . وفي بعض النسخ زيادة « قال أبو داود قال سفيان الثوري يمر الرجل يتبختر بين يدي وأنا أصلي فأمنعه ويمر الضعيف فلا أمنعه ، لكن هذا التفصيل لا دليل عليه

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه الشيخان بمعناه وأتم منه وتقدم أول الباب وأخرجه ابن ماجه وكذا البيهقي من طريق شيبان بن فروخ ثنا سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال قال بينا أنا وصاحب لي نتذاكر حديثا إذ قال أبو صالح السمان أنا أحدثك ما سمعت من أبي سعيد الخدري ورأيت منه قال بينما أنا مع أبي سعيد نصلي يوم الجمعة إلى شيء يستره من الناس إذ دخل شاب من بني معيط أراد أن يجتاز بين يديه فدفع نحره فنظر فلم ير مساعا إلا بين يدي أبي سعيد فأعاد دفع في نحره أشد من الدفعة الأولى فمئل قائما ونال من أبي سعيد ثم زاحم الناس فدخل على مروان فشكا إليه مالتي قال ودخل أبو سعيد على مروان فقال مالك ولا ابن أخيك جاء يشتكيك « وفي مسلم يشكوك ، فقال أبو سعيد رضي الله تعالى عنه سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول إذا صلى أحدكم ، الحديث ،

— باب ما ينهى عنه من المرور بين يدي المصلي —

لفظ من بيان لما الموصولة . وفي بعض النسخ باب النهي عن المرور بين يدي المصلي وقد ترجم البخاري لهذا الحديث بقوله باب إثم المار بين يدي المصلي

(ص) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ بَسْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جَهْمٍ يَسْأَلُهُ مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ فَقَالَ أَبُو جَهْمٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرَ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْرُ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ أَبُو النَّضْرِ لَا أَدْرِي قَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً

(ش) (رجال الحديث) (بسر بن سعيد) العابد المدني ، روى عن أبي هريرة وعثمان وأبي سعيد وسعد ، أبي وقاص وزيد بن خالد وكثيرين ، وعنه أبو النضر سالم بن أمية ومحمد بن إبراهيم ويعقوب بن الأشج وأبوسلمة بن عبد الرحمن وآخرون . وثقه ابن معين والنسائي

وقال أبو حاتم لا يسأل عن مثله وقال العجلي تابعي ثقة وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث توفي سنة مائة، روى له الجماعة

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله أرسله إلى أبي جهيم يسأله الخ ﴾ أي أرسل زيد بن خالد بسر ابن سعيد إلى أبي جهيم الحارث بن الصمة الأنصاري يسأله عن الذي سمعه من رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في شأن المارّ بين يدي المصلي فقال أبو جهيم قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لو يعلم المارّ بين يدي المصلي مقدار الإثم الذي يلحقه من مروره بين يديه لاختر أن يقف المدة المذكورة حتى لا يلحقه ذلك الإثم (واختلف) في تحديد المكان الذي يأتّم المارّ بمروره فيه فقبيل ما بين المصلي وبين موضع سجوده . وقيل مقدار ثلاثة أذرع . وقيل مقدار رمية بحجر . والأول أظهر . وقوله ماذا عليه أي من الإثم كما صرح به في رواية الكشميني وقد تفرّد بهذه الزيادة (قال) الحافظ ولم أرها في شيء من الروايات عند غيره (وقال) ابن عبد البر يحتمل أن تكون في أصل البخاري حاشية فظنها الكشميني أصلاً لأنه لم يكن من أهل العلم الحافظ بل كان راوية وقد أنكر ابن الصلاح على من أثبتا في الخبر اهـ « والحكمة » في إبهام ما عليه من الإثم الدلالة على عظمه وأنه لا يقدر قدره فهو نظير قوله تعالى « فغشيه من اليمّ ماغشيه » ﴿ قوله لكان أن يقف أربعين خيراً له ﴾ أي لكان وقوفه أربعين خيراً له من مروره بين يدي المصلي نغير خبر المصدر المؤول من أن والفعل والجملة خبر كان واسمها ضمير الشأن ورواية البخاري خيراً فيكون خبراً لكان وأن يقف اسمها والتقدير لكان وقوفه خيراً له . وذكر الأربعة لا مفهوم له فقد روى ابن ماجه وابن حبان في صحيحه واللفظ له عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعاً لو يعلم أحدكم ماله في أن يمشي بين يدي أخيه معترضاً وهو يناجي ربه لكان أن يقف في ذلك المقام مائة عام أحب إليه من الخطوة التي خطاها ﴿ قوله قال أبو النضر الخ ﴾ هو من كلام مالك بن أنس الإمام الراوي عن أبي النضر وليس من تعليق المصنف وهو يقتضى أن بسراً قد ذكر لأبي النضر التمييز وشك أبو النضر فيه فليس العدد مبهما خلافاً لمن زعمه . والغرض منه التعليل في المرور بين يدي المصلي والإشارة إلى عظيم ما يرتكبه المارّ بين يدي المصلي

﴿ فقه الحديث ﴾ دلّ الحديث على أن المرور بين يدي المصلي مذموم وفاعله آثم لما فيه من الوعيد الشديد (وقد جاء الوعيد) فيه في غير حديث الباب فقد روى الطبراني في الأوسط عن ابن عمر مرفوعاً أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إن الذي يمرّ بين يدي المصلي عمداً يتمنى يوم القيامة أنه شجرة يابسة . وعن كعب الأحمري لو يعلم المارّ بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يخسف به خيراً له من أن يمرّ بين يديه رواه مالك في الموطأ . وروى ابن

عبد البرّ في التمهيد موقوفا على ابن عمر قال لأن يكون رمادا يذرى خيره من أن يمرّ بين يدي رجل متعمدا وهو يصلي (وللمالكية) في المرور بين يدي المصلي أربع صور ، الأولى ، أن يكون للمارة مندوحة عن المرور بين يديه ولم يتعرّض المصلي فيختص المارة بالإثم ، الثانية ، أن يتعرّض المصلي بصلاته في مكان المرور والمارة ليس له مندوحة فيختص المصلي بالإثم دون المارة ، الثالثة ، أن يتعرّض المصلي أيضا ويكون للمارة مندوحة فأثمان جميعا ، الرابعة ، أن لا يتعرّض المصلي ولا يكون للمارة مندوحة فلا إثم عليهما ، ودلّ الحديث أيضا على منع المرور بين يدي كل مصليّ ففلا كان أوفرضا إماما كان أو مأموما أو منفردا . لكن في المأموم كلام يأتي تحقيقه . ودلّ بظاهره على أن الوعيد خاصّ بمن مرّ بين يدي المصلي لا بمن وقف أو قعد أو رقد لكن إن كانت العلة في منع المرور التشويش على المصلي فهو في معنى المارة (من أخرج الحديث أيضا) أخرجه البخاري ومسلم والنسائي والترمذي وابن ماجه ومالك في الموطأ وكذا البيهقي من طريق يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي النضر الخ

باب ما يقطع الصلاة

أى في بيان الأشياء التي يقطع مرورها بين يدي المصلي صلاته

(ص) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُطَهَّرٍ وَأَبْنُ كَثِيرٍ الْمَعْنَى أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ الْمُغِيرَةَ أَخْبَرَهُمْ عَنْ حَمِيدِ بْنِ هَلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ حَفْصُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ قَالَ أَبُو ذَرٍّ يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ قَيْدُ آخِرَةِ الرَّجْلِ الْحَمَارُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ وَالْمَرَأَةُ فَقُلْتُ مَا بَالُ الْأَسْوَدِ مِنَ الْأَحْمَرِ مِنَ الْأَضْفَرِ مِنَ الْأَبْيَضِ فَقَالَ يَا ابْنَ أَخِي سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ

(ش) (قوله المعنى) أى أن حديث عبد السلام ومحمد بن كثير بمعنى حديث حفص وشعبة (قوله قال حفص الخ) أى قال حفص بن عمر في روايته قال أبو ذرّ جندب بن جنادة الغفاري قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقطع صلاة الرجل الخ فالحديث على رواية حفص مرفوع . ورواه

مسلم عن أبي ذرٍّ مرفوعاً من طريق شيبان بن فروخ عن سليمان بن المغيرة ﴿قوله وقالوا عن سليمان﴾ أي قال عبدالسلام وابن كثير في روايتهما عن سليمان قال أبو ذرٍّ يقطع صلاة الرجل الخ فهو على روايتهما موقوف . ورواه أحمد في مسنده من طريق بهز عن سليمان موقوفاً على أبي ذرٍّ ﴿قوله يقطع صلاة الرجل الخ﴾ أي يبطلها أو يقلل ثوابها مرور واحد من المذكورات إذا لم يكن بين يدي المصلي قدر مؤخرة الرجل . والمراد أن محلّ قطع الصلاة بمرور واحد من هذه المذكورات إذا لم يتخذ المصلي سترة ومرّت قريباً منه وليس المراد خصوص قدر مؤخرة الرجل بل المراد اتخاذ السترة ولو أقل من مؤخرة الرجل لما تقدّم من جواز اتخاذ الخط والسهم سترة عند عدم غيرهما . وذكر الرجل لا مفهوم له بل المرأة كذلك لأن النساء شقائق الرجال (وفي هذا الحديث) دلالة على بطلان صلاة من لاسترة له بمرور واحد من هذه الأشياء بين يديه وإلى ذلك ذهب جماعة من الصحابة والتابعين منهم أبو هريرة وأنس وابن عمر والحسن البصري وأبو الأحوص وبه قالت الظاهرية وقالوا سواء كان الكلب حياً أم ميتاً ماراً أم غير مارٍ صغيراً أم كبيراً وكذا المرأة إلا أن تكون مضطجعة (وقالت) طائفة لا يقطع الصلاة مرور شيء وهو قول علي وعثمان وابن المسيب وعبيدة والشعبي ومالك وعروة والثوري والشافعي والحنفية أخذوا بما سيأتي للمصنف عن أبي سعيد الخدري أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لا يقطع الصلاة شيء وادروا ما استطعتم فإنما هو شيطان (وأجابوا) عن حديث الباب بأن المراد بقطع الصلاة قطعها عن الخشوع والذكر للشغل بتلك الأشياء والالتفات إليها لا أنها تفسد الصلاة (قال) النووي وهذا أصحّ الأجوبة وأحسنها وأجاب به الشافعي والخطابي والمحققون من الفقهاء والمحدثين وهو الذي نتممه . وأما ما يدعيه أصحابنا وغيرهم من النسخ فليس بمقبول إذ لا دليل عليه ولا يلزم من كون حديث ابن عباس في حجة الوداع وهي في آخر الأمر أن يكون ناسخاً إذ يمكن كون أحاديث القطع بعده وقد علم وتقرّر في الأصول أن مثل هذا لا يكون ناسخاً مع أنه لو احتمل النسخ لكان الجمع بين الأحاديث مقدّماً عليه إذ ليس فيه ردّ شيء منها اه وحديث ابن عباس الذي أشار إليه سيأتي للمصنف (وقال أحمد) يقطع الصلاة الكلب الأسود وفي نفسى من المرأة والحمار شيء . أما الحمار فلحديث ابن عباس . وأما المرأة فلحديث عائشة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يصلي من الليل وهي معترضة بين يديه فإذا سجد غمز رجلها فكفّتها فإذا قام بسطّتها قال فلو كانت الصلاة يقطعها مرور المرأة لقطعها اضطجاعها بين يديه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿قوله فقلت ما بال الأسود الخ﴾ أي قال عبدالله بن الصامت لأبي ذرٍّ ما شأن الأسود يقطع الصلاة دون غيره فقال الكلب الأسود شيطان (وحمله بعضهم) على ظاهره وقال إن الشيطان يتصوّر بصورة الكلاب السود . وقيل سمى شيطانا لأنه أشدّ ضرراً

من غيره (وبهذا) علمت الحكمة في كون الكلب يقطع الصلاة. والحكمة في قطع المرأة الصلاة خشية الفتنة. أما الحمار فلخشية نهبه فيشوش على المصلي (وفي حجة الله البالغة) مفهوم هذا الحديث أن من شروط صحة الصلاة خلوص ساحتها عن المرأة والحمار والكلب. والسرف فيه أن المقصود من الصلاة هو المناجاة والمواجهة مع رب العالمين. واختلاط النساء والتقرب منهن والصحبة معهن مظنة الالتفات إلى ما هو ضد هذه الحالة. والكلب شيطان ولا سيما الأسود فإنه أقرب إلى فساد المزاج وداء الكلب. والحمار أيضا بمنزلة الشيطان لأنه كثيرا ما يسافد بين ظهراني بني آدم فتكون رؤية ذلك محزنة بما هو بصا. اهـ

(فقهاء الحديث) دلّ الحديث على تأكيد اتخاذ السترة للمصلي، وعلى أن المصلي إذا لم يتخذ سترة ومرّ بين يديه واحد مما ذكر في الحديث قطع صلاته. وتقام بيانه، وعلى التنفير من الكلب الأسود

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه مسلم والنسائي والترمذي وابن ماجه والطحاوي في شرح معاني الآثار وكذا البيهقي من طريق شيان بن فروخ ثنا سليمان بن المغيرة الخ

(ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ ثَنَا قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ يُحَدِّثُ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَفَعَهُ شُعْبَةُ قَالَ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ وَالْكَلْبُ

(ش) (قوله رفعه شعبة) أي روى هذا الحديث مرفوعا إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم شعبة بن الحجاج ووقفه غيره من أصحاب قتادة كما ذكره المصنف (قوله يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب) أخذ بظاهر الحديث ابن عباس وعطاء وقالوا لا يقطع الصلاة إلا مرور المرأة الحائض والكلب أي الأسود كما صرح به في رواية ابن ماجه (ولعل) الحكمة عندهما في تخصيص القطع بالمرأة الحائض خشية سقوط النجاسة منها في مكان المصلي. وتقدم جواب الجمهور عنه. والتقييد بالحائض لا مفهوم له عندهم بل المرأة مطلقا حائضا أم لا ينقص مرورها ثواب الصلاة. على أنه يمكن أن يراد بالحائض البالغة على حدّ لا تصلح الحائض بغير خمار (من أخرج الحديث أيضا) أخرجه النسائي وابن ماجه والطحاوي في شرح معاني الآثار وأخرجه البيهقي من طريق علي بن عبد الله المدني ثنا يحيى بن سعيد ثنا شعبة الخ

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ أَوْقَفَهُ سَعِيدٌ وَهَشَامٌ وَهَمَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ

عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ

(ش) أى روى هذا الحديث موقوفا على ابن عباس سعيد بن أبى عروبة وهشام بن أبى عبدالله الدستوائى وهمام بن يحيى كلهم عن قتادة بن دعامة عن جابر بن زيد . وغرض المصنف بهذا بيان أن المحفوظ فى رواية الحديث الوقف وأن الرفع شاذ . هذا و (جابر بن زيد) هو أبو الشعثاء الأزدي الحمدي الجوفى . روى عن ابن عمر وابن الزبير وابن عباس ومعاوية بن أبى سفيان وعكرمة وغيرهم وعنه عمرو بن دينار ويعلى بن مسلم وأيوب السخيتانى و قتادة وجماعة . وثقه ابن معين وأبوزرعة والعجلي وقال تابعى وقال ابن حبان كان فقيها وكان من أعلم الناس بكتاب الله تعالى . توفى سنة ثلاث أو أربع ومائة . روى له الجماعة

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبَصْرِيُّ ثَنَا مُعَاذُ ثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَحْسِبُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى غَيْرِ سِتْرَةٍ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْخَنْزِيرُ وَالْيَهُودِيُّ وَالْمَجُوسِيُّ وَالْمَرْأَةُ وَيَجْزِي عَنْهُ إِذَا مَرَّ وَابَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى قَذْفَةٍ بِحَجَرٍ

(ش) (رجال الحديث) (محمد بن إسماعيل) بن أبى سمينة البصرى أبو عبد الله مولى بنى هاشم . روى عن المعتمر بن سليمان و عثمان بن عثمان الغطفانى ويزيد بن زريع وآخرين وعنه أبوزرعة وأبو حاتم وصالح بن أيوب وأبو بكر بن أبى الدنيا وإبراهيم بن الجنيد وكثيرون وثقه أبو حاتم وصالح بن محمد وقال فى التقريب ثقة من العاشرة . توفى سنة ثلاث ومائتين روى له البخارى وأبو داود . و (معاذ) هو ابن هشام . و (يحيى) هو ابن أبى كثير (معنى الحديث) (قوله قال أحسبه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) أى قال عكرمة مولى ابن عباس أظن أن ابن عباس فى روايته للحديث قال عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فالحديث مرفوع (قوله فإنه يقطع صلاته الكلب والحمار والخنزير الخ) لعل الحكمة فى قطع الصلاة بمرور الخنزير واليهودى والمجوسى ما فيها من النجاسة المعنوية (قوله ويجزئى عنه الخ) أى يكفى المصلئ فى حفظ صلاته إذا مررت أمامه هذه المذكورات أن يكون بينه وبينها قذفة بحجر . وقد رها ابن حجر بثلاثة أذرع فأكثر . وفى بعض النسخ زيادة . قال أبو داود فى نفسى من هذا الحديث شئ كنت إذا كر به إبراهيم وغيره فلم أر أحدا جاء به عن هشام ولا يعرفه ولم أر أحدا يحدث به عن هشام وأحسب الوهم فيه من ابن أبى سمينة يعنى محمد ابن إسماعيل البصرى مولى بنى هاشم والمنكر فيه ذكر المجوسى وفيه على قذفة بحجر وذكر الخنزير

فيه وفيه نكارة قال أبو داود ولم أسمع هذا الحديث إلا من محمد بن إسماعيل بن أبي سمينة وأحسبه وهم لأنه كان يحدثنا من حفظه ، وغرض المصنف من هذه الزيادة تضعيف ذكر الخنزير والمجوسى والرمة بحجر لأنه لم يروها عن هشام إلا معاذ بن هشام ولأن محمد بن إسماعيل وهم فيها ولكن نسبة الوهم إلى محمد بن إسماعيل المذكور يبعدها أنه وثقه غير واحد . وعلى فرض ضعف روايته هذه يقويها ما أخرجه الطحاوى قال حدثنا ابن أبي داود ثنا المقدمى ثنا معاذ بن هشام ثنا أبي عن يحيى عن عكرمة عن ابن عباس قال أحسبه قد أسنده إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب والحمار واليهودى والنصرانى والخنزير يكفيك إذا كانوا منك قدر رمية لم يقطعوا عليك صلاتك اه

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار ورواه البيهقى من طريق على بن بحر القطان ثنا معاذ بن هشام حدثنى أبى عن يحيى بن أبى كثير عن عكرمة مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهما قال أحسبه أسند ذلك إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة الحائض واليهودى والنصرانى والمجوسى والخنزير قال ويكفيك إذا كانوا منك على قدر رمية بحجر لم يقطعوا صلاتك وأخرجه أيضا من طريق المصنف ولم يذكر النصرانى قال والمرأة ولم يذكر الحائض قال ويجزئ عنه إذا مرّوا بين يديه على قدر رمية بحجر

(ص) حدثنا محمد بن سليمان الأنبارى ثنا وكيع عن سعيد بن عبد العزيز عن مولى يزيد بن نمران عن يزيد بن نمران قال رأيت رجلا بتوك مقعدا فقال مررت بين يدي النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأنا على حمار وهو يصلى فقال اللهم أقطع أثره فما مشيت عليها بعد

(ش) (رجال الحديث) (قوله عن مولى يزيد بن نمران) بكسر النون وسكون الميم قيل اسمه سعيد . روى عن مولاة . وعنه سعيد بن عبد العزيز . ذكره ابن حبان فى الثقات وقال أبو حاتم مجهول وقال فى التقريب مجهول من السادسة . روى له أبو داود . و (يزيد بن نمران) ابن يزيد بن عبد الله الذمارى العابد . روى عن أبى الدرداء وعمر . وعنه مولاة سعيد وعبد الرحمن ابن يزيد وإسماعيل بن عبيد الله بن أبى المهاجر . قال فى التقريب ثقة من الثالثة وذكره ابن حبان فى الثقات . روى له أبو داود . و (توك) بفتح المثناة الفوقية وضم الموحدة بلد بين المدينة والشام بينها وبين المدينة أربع عشرة مرحلة

(معنى الحديث) (قوله مقعدا) بضم الميم وسكون القاف أى لا يقدر على المشى لدهاء أصابه في جسده (قوله فقال مررت الخ) مرتب على محذوف أى سأل يزيد بن نمران الرجل عن سبب إقعاده فقال مررت بين يدي النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو يصلى إلى نخلة اتخذها سترة كما سيد كره المصنف فقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اللهم اقطع أثره أى أزل مشيه عن الأرض فما مشيت على الأرض بعد دعائه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على لما أصابني من المرض

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه البيهقي من طريق المصنف

(ص) حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ يَعْنِي الْمَذْحِجِيَّ ثَنَا أَبُو حَيَوَةَ عَنْ سَعِيدٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ

زَادَ فَقَالَ قَطَعَ صَلَاتَنَا قَطَعَ اللَّهُ أَثْرَهُ

(ش) (رجال الحديث) (كثير بن عبيد) بن نعيم أبو الحسن الحمصي . روى عن الوليد بن مسلم ومروان بن معاوية وابن عينة وو كيع وطائفة . وعنه أبو داود والنسائي وابن ماجه وأبو زرعة وأبو حاتم وكثيرون . وثقه أبو حاتم ومسلمة بن قاسم وأبو بكر بن أبي داود وقال النسائي لا بأس به وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان من خيار الناس . توفي سنة خمسين ومائتين . روى له الجماعة . و (المذحجي) نسبة إلى مذحج على وزن مسجد اسم أكمة باليمن ثم صار اسما للقبيلة . و (أبو حيوة) هو شريح بن يزيد الحمصي الحضرمي . روى عن أرطاة بن المنذر وسعيد بن عبد العزيز وشعيب بن أبي حمزة وصفوان بن عمرو وطائفة . وعنه ابنه حيوة وكثير بن عبيد ويزيد بن عبد ربه وإسحاق بن راهويه ويعقوب بن إبراهيم وآخرون ذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريب من التاسعة . مات سنة ثلاث ومائتين

(معنى الحديث) (قوله بإسناده الخ) أى سند حديث وكيع المتقدم وهو عن مولى ليزيد عن يزيد بن نمران قال رأيت رجلا الخ (قوله زاد فقال قطع صلاتنا الخ) أى زاد أبو حيوة في روايته قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قطع صلاتنا قطع الله أثره أى أثر أقدامه . وهو إنشاء في صورة الإخبار أى اللهم اقطع أثره

(فقه الحديث) دلّ الحديث على جواز الدعاء على من تجاوز الحدود الشرعية ، وعلى أن دعاءه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مستجاب

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ أَبُو مُسَهَّرٍ عَنْ سَعِيدٍ قَالَ فِيهِ أَيْضًا قَطَعَ صَلَاتَنَا

(ش) أى روى الحديث أبو مسهر عبد الأعلى بن مسهر عن سعيد بن عبد العزيز وزاد فيه قوله

قطع صلاتنا كما رواه أبو حنيفة . وأشار بهذا إلى تقوية هذه الزيادة (وحاصله) أن أبا مسهر وأبا حنيفة اتفقا على أنهما قالا قطع صلاتنا وخالفهما وكيع فقال اللهم اقطع أثره . ولم تقف على من وصل هذا التعليق

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ ح وَنَا سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ نَزَلَ بِبُيُوكَ وَهُوَ حَاجٌّ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُقْعَدٍ فَسَأَلَهُ عَنْ أَمْرِهِ فَقَالَ سَأَحْدَثُكَ حَدِيثًا فَلَا تُحَدِّثُ بِهِ مَا سَمِعْتَ أَنِّي حَتَّى إِذَا رَسُوهُ صَلَّى اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ بِبُيُوكَ إِلَى نَخْلَةٍ فَقَالَ هَذِهِ قَبْلَتُنَا ثُمَّ صَلَّى إِلَيْهَا قَالَ فَاقْبَلْتُ أَنَا وَغُلَامٌ أَسْعَى حَتَّى مَرَرْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا فَقَالَ قَطَعَ صَلَاتَنَا قَطَعَ اللَّهُ أَثْرَهُ فَمَا قُمْتُ عَلَيْهَا إِلَى يَوْمِي هَذَا

(ش) (رجال الحديث) (قوله الهمداني) نسبة إلى همدان بوزن عطشان قبيلة من حمير من عرب اليمن . و (ابن وهب) عبد الله . و (معاوية) بن صالح . و (سعيد بن غزوان) بفتح المعجمة وسكون الزاي . روى عن أبيه وصالح بن يحيى . وعنه الحارث بن عبيدة ومعاوية بن صالح . قال الذهبي لا يدرى من هو وقال في التقريب مستور من السادسة (قوله عن أبيه) هو غزوان الشامي . روى عن المقعد الذي ذكر في الحديث . وعنه ابنه سعيد . قال أبو الحسن بن القطان لا يعرف وقال الذهبي لا يدرى من هو وقال في التقريب مجهول من الرابعة وذكره ابن حبان في الثقات

(معنى الحديث) (قوله فسأله عن أمره الخ) أى سأل غزوان الرجل المقعد عن حاله وسبب إقعاده فقال سأحدثك عن سبب إقعاده ولا تحدث به أحدا مدة سماعك بحياتي (قوله نزل ببيوك إلى نخلة الخ) أى إلى جنب نخلة فقال هذه قبلتنا يعنى سترتنا . وأطلق صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عليها القبلة لأنها في جهتها (قوله فما قمت عليها) أى على الأرض أو على رجله المعلوم من السياق . والحديث ضعيف لأن فيه سعيدا وأباه غزوان وهما مجهولان كما تقدم (من أخرج الحديث أيضا) أخرجه البيهقي من طريق المصنف

— باب سترة الإمام سترة لمن خلفه —

أى فى بيان أن سترة الإمام سترة لمن خلفه من المأمومين ، وفى بعض النسخ سترة

الإمام سترة من خلفه وهي على تقدير اللام

(ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ ثَنَا هِشَامُ بْنُ الْغَازِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ هَبَطْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ ثَنِيَّةٍ أَذْأخَرَ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى إِلَى جِدَارٍ فَاتَّخَذَهُ قِبْلَةً وَنَحْنُ خَلْفُهُ فَجَاءَتْ بِهِمَةٌ تَمْرٌ بَيْنَ يَدَيْهِ فَمَا زَالَ يُدَارُهَا حَتَّى لَصِقَ بَطْنُهُ بِالْجِدَارِ وَمَرَّتْ مِنْ وَرَائِهِ أَوْ كَمَا قَالَ مُسَدَّدٌ

(ش) (رجال الحديث) (هشام بن الغاز) بالغين المعجمة والزاي ابن ربيعة أبو عبدالله. روى عن نافع ومكحول والزهرى وعمرو بن شعيب وعبادة بن نسي وآخرين. وعنه ابنه عبد الوهاب ووكيع والوليد بن مسلم وأبو خالد الأحمر وعبد الله بن المبارك وكثيرون. وثقه ابن معين وعثمان الدارمي وقال دحيم ما أحسن استقامته في الحديث وقال ابن خراش كان من خيار الناس وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان عبدا فاضلا وقال في التقريب ثقة من كبار السابعة. مات سنة ثلاث وخمسين ومائة. روى له أبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه والبخارى في التاريخ (قوله عن جده) أى جد شعيب وهو عبد الله بن عمرو بن العاصى لا جد عمرو وهو محمد بن عبد الله بن عمرو لأنه ليس بصحابي

(معنى الحديث) (قوله هبطنا) أى نزلنا من باب ضرب وفي لغة قليلة من باب قعد وقد يتعدى يقال هبطه إذا أنزله (قوله من ثنية أذأخراً) أى من طريق أذأخراً العالى وتطلق الثنية أيضا على أعلى المسيل في رأس الجبل وأذأخراً موضع بين مكة والمدينة (قوله فحضرت الصلاة الخ) أى حضرونها فصلى. وفي بعض النسخ حضرت الصلاة يعنى فصلى إلى جدار. وفي نسخة إلى جدر بفتح الجيم وسكون الدال المهمله الحائط فاتخذته سترة. وقيل الجدر مرفع حول المزرعة (قوله فجاءت بهمة) بفتح الموحدة وسكون الهاء ولد الضأن وتطلق على الذكور والأنثى وتجمع على بهم مثل تمرة وتمرو جمع البهم بهام مثل سهم وسهام. وتطلق البهمة أيضا على أولاد الضأن والمعز تغليا فإذا انفردت قيل لأولاد الضأن بهام ولأولاد المعز سخال كما تقدم (قوله فما زال يدارها الخ) أى استمر صلى الله تعالى عليه وعلى آلِهِ وَسَلَّمَ يدافع البهمة ويتقدم شيئا فشيئا إلى أن وصل بطنه صلى الله تعالى عليه وعلى آلِهِ وَسَلَّمَ إلى الجدار ومرّت من ورائه صلى الله تعالى عليه وعلى آلِهِ وَسَلَّمَ. فالضمير عائد على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آلِهِ وَسَلَّمَ وهو الأقرب. ويحتمل أنه عائد على الجدار لكنه بعيد (وفي هذا دلالة) على أن سترة

الإمام سترة للمؤمنين حيث إنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم ينكر مرور البهمة أمام القوم ومنعها من المرور بينه وبين سترته فيكون مخصصا لحديث أبي هريرة المتقدم إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا. ولحديث أبي سعيد الخدري إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة. ويكون المراد بالأحد الإمام والقد. ومخصصا أيضا لحديث أبي جهيم المتقدم الدال على منع المرور بين يدي المصلي فيكون المنع خاصا بالإمام والقد دون المأموم، ويؤيد أن سترة الإمام سترة للمؤمنين ما رواه البخاري عن ابن عباس أنه قال أقبلت راكبا على أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار فررت بين يدي بعض الصف فنزلت فأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي أحد. وسيأتي نحوه للمصنف. وما رواه الطبراني في الأوسط من طريق سويد بن عبد العزيز عن عاصم عن أنس مرفوعا سترة الإمام سترة لمن خلفه (قال الحافظ) تفرده سويد وهو ضعيف عندهم ويؤيده أيضا أنه لم ينقل عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه أمر أصحابه باتخاذ سترة غير سترته (وإلى أن سترة) الإمام سترة للمؤمنين ذهب الحنابلة والحنفية وقالوا ظاهر التعميم شمول المسبوق وبه صرح القهستاني. وظاهره الاكتفاء بها ولو بعد فراغ إمامه (وعند المالكية) قولان (أحدهما) قول مالك إن الإمام نفسه سترة للمؤمنين وهو المعتمد. وقيل سترة الإمام سترة للمأموم. وتظهر فائدة الخلاف في المرور بين الإمام وبين الصف الأول. فعلى الأول يحرم المرور لأنه مرور بين المصلي وسترته، وعلى الثاني يجوز لأن الإمام حائل بين المأموم وسترته وأما غير الصف الأول فيجوز المرور أمامه باتفاق القولين لأن الصف الأول حائل بين الإمام وبين الصف الثاني ﴿قوله أو كما قال مسدد﴾ لعله أتى به إشارة إلى أنه لم يكن حافظا للفظ الذي حدثه به مسدد بن مسرهد

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على مشروعية مدافعة المارّ ما أمكن حتى لا يمرّ بين يدي المصلي، وعلى أن المشي القليل في الصلاة لحاجة لا يبطلها، وعلى أن سترة الإمام سترة للمأموم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَحَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَا تَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ

عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَارِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي فَذَهَبَ جَدِّي يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَتَّقِيهِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿يحيى بن الجزار﴾ العرنج الكوفي. روى عن عائشة وأم سلمة وعلى وأبي بن كعب وابن عباس والحسن بن علي. وعنه الحكم بن عتيبة وموسى

ابن أبي عائشة وفضيل بن عمرو وحبيب بن أبي ثابت . وثقه أبو زرعة والنسائي وأبو حاتم وقال العجلي ثقة وكان يتشيع وقال ابن سعد والجوزجاني كان يغلو في التشيع وكان ثقة وله أحاديث روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي

(معنى الحديث) (قوله فذهب جدى) بفتح الجيم وسكون الدال المهملة وكسر الجيم لغة رديئة هو الذكر من أولاد المعز والأثني عناق وقيده بعضهم بكونه في السنة الأولى والجمع أجد وجداء مثل دلو وأدل ودلاء (قوله فجعل يتقيه) أى يدفعه حتى لا يمرّ بينه وبين السترة أى ومرّ من ورائه وأمام القوم فلا يقال إن الحديث غير مطابق الترجمة

باب من قال المرأة لا تقطع الصلاة

أى فى بيان ما يدلّ على أن مرور المرأة بين يدي المصلي لا يقطع الصلاة

(ص) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ بَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ قَالَ شُعْبَةُ وَأَحْسِبُهَا قَالَتْ وَأَنَا حَائِضٌ

(ش) (قوله كنت بين النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ) وفى نسخة بين يدي النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أى كنت نائمة بينه وبين السترة التى اتخذها جهة القبلة وهو يصلى (قوله قال شعبة الخ) أى قال شعبة بن الحجاج فى روايته للحديث أظنّ أن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت كنت بين النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وبين القبلة وأنا حائض (من أخرج الحديث أيضا) أخرج البيهقي عن عائشة بلفظ كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يصلى وأنا معترضة بين يديه قال شعبة قال سعد وأحسبها قالت وأنا حائض

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ الزُّهْرِيُّ وَعَطَاءٌ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ حَفْصٍ وَهَشَامُ بْنُ عُرْوَةَ وَعَرَاكُ بْنُ مَالِكٍ وَأَبُو الْأَسْوَدِ وَتَمِيمُ بْنُ سَلْمَةَ كُلُّهُمْ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَإِبْرَاهِيمَ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ وَأَبُو الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَبُو سَلْمَةَ عَنْ عَائِشَةَ لَمْ يَذْكُرُوا وَأَنَا حَائِضٌ

(ش) أى روى هذا الحديث هؤلاء كلهم عن عروة عن عائشة رضى الله تعالى عنها

لم يذكر واحد منهم في روايته قول عائشة وأنا حائض وكذا رواه إبراهيم النخعي عن الأسود وأبو الضحى عن مسروق والقاسم بن محمد وأبو سلمة كلهم عن عائشة بدون قولها وأنا حائض بل انفرد بها شعبة عن سعد بن إبراهيم . وغرض المصنف بهذا بيان أن لفظ وأنا حائض في حديث سعد بن إبراهيم شاذ تفرد به شعبة . ورواية محمد بن مسلم الزهري أخرجه البيهقي من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلي صلاته من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنابة قال البيهقي ، وأخرجه البخاري من حديث عقييل وابن أخي الزهري عن الزهري اه ورواية عطاء لم نقف على من أخرجه . ورواية أبي بكر بن حفص أخرجه البيهقي أيضا من طريق شعبة عن أبي بكر بن حفص قال سمعت عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت ماتقولون فيما يقطع الصلاة قال المرأة والحمار قالت إن المرأة لدابة سوء لقد رأيتني معترضة بين يدي رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كاعتراض الجنابة وهو يصلي اه ولم نقف على من أخرج رواية هشام بن عروة وعراك بن مالك وأبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل وتميم بن سلمة السلمي . وأما رواية إبراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد فأخرجه البيهقي من طريق جرير عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت أعدتمونا بالكلاب والخير لقد رأيتني مضطجة على السرير فيجئ رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فيتوسط السرير فيصلي فأكره أن أسنحه ، أي أن أستقبله يدي في صلاته ، فأنسل من قبل رجلي السرير حتى أنسل من لحافي اه ورواية أبي الضحى مسلم بن صبيح رواها البيهقي من طريق الأعمش قال وحدثني مسلم بن صبيح أبو الضحى ، عن مسروق بن الأجدع الإمام ، عن عائشة رضي الله تعالى عنها وذكر عندها ما يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة فقالت عائشة رضي الله تعالى عنها قد شبهتمونا بالخير والكلاب والله لقد رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلي وأنا على السرير بينه وبين القبلة مضطجة فتبدو لي الحاجة فأكره أن أجلس فأوذى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأنسل من عند رجليه اه ورواية القاسم بن محمد ابن أبي بكر الصديق عن عائشة لم نقف على من وصلها . ورواية أبي سلمة بن عبد الرحمن أخرجه البيهقي من طريقين ، أحدهما ، من طريق أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت كنت أنا بين يدي رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ورجلاي في قبلته فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي فإذا قام بسطهما قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصايح ، والثاني ، من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن عائشة أنها قالت كنت معترضة في قبلة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فيصلي رسول الله

صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأنا أمامه فإذا أراد أن يوتر قال تنحى . هذا و (ميم بن سلبه) هو السلي الكوفي، روى عن عبدالرحمن بن هلال وشريح بن الحارث وسليمان بن الزبير ، وعنه طلحة بن مصرف وجامع بن شداد والأعمش ومنصور بن المعتمر وجماعة . وثقه ابن معين والنسائي وابن سعد ، توفى سنة مائة ، روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه والبخارى فى التاريخ . و (أبو الضحى) هو مسلم بن صبيح الهمداني الكوفي العطار ، روى عن ابن عباس وابن عمرو والنعمان بن بشير وغيرهم ، وعنه فطر بن خليفة والأعمش ومنصور بن المعتمر وعمرو بن مرة وكثيرون . قال العجلي تابعى ثقة ووثقه ابن معين وأبوزرعة والنسائي وابن سعد وقال كان كثير الحديث ، مات سنة مائة ، روى له الجماعة

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ثَنَا زُهَيْرٌ ثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَانَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي صَلَاتَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَهِيَ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ رَاقِدَةً عَلَى الْفِرَاشِ الَّذِي يَرْقُدُ عَلَيْهِ حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَهَا فَأَوْتَرَتْ

(ش) (قوله وهى معترضة بينه وبين القبلة الخ) من حكاية عروة للحديث الذى سمعه من عائشة وليس من حكاية عائشة حتى يقال إن فيه التفاتا من التكلم إلى الغيبة . وفى رواية للبخارى كان يصلى وأنا راقدة على فراشه . وفى رواية له أيضا كان يصلى وهى معترضة بينه وبين القبلة على فراش أهله اعتراض الجنازة . وقوله راقدة على الفراش الخ ذكره بعد قوله معترضة لبيان الحالة التى كانت عليها حال اعتراضها لأن الاعتراض عام يشمل اعتراضها وهى مضطجعة غير نائمة (قوله حتى إذا أراد أن يوتر أيقظها فأوترت) حتى بمعنى الفاء وقد صرح بها فى رواية مسلم (وفيه إشارة) إلى أن عائشة كانت تؤخر الوتر اعتمادا على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يوقظها (وفى هذين الحديثين) دلالة لمن قال إن مرور المرأة بين يدى المصلى لا يقطع الصلاة حقيقة لأن المعترضة بينه وبين القبلة إذا لم تقطع وهى أكثر خشية للفتنة فالممارسة بالطريق الأولى ولذا أنكرت عائشة بقولها بئس ما عدتمونا بالحمار الخ كما فى الحديث الآتى على من قال بقطع الصلاة بمرور المرأة (وأجاب القائلون) بيطان الصلاة بمرور المرأة عن هذين الحديثين وأشباههما بأجوبة . أحدها ، أن العلة فى قطع الصلاة ما يحصل بسببها من الفتنة وقد قالت فى رواية لها عند البخارى إن البيوت يومئذ لم يكن فيها مصايح فاتقى المعلول وهو بطلان الصلاة باتفاء علته وهى الافتتان . لكن هذا يرده روايات عائشة كان إذا سجد غمزنى وهو مظنة الفتنة ، ثانيها ، أن المرأة فى حديث أبى ذر الذى دل على أنها تقطع الصلاة مطلقة وفى حديث

عائشة هذا مقيدة بأنها زوجة فيحمل المطلق على المقيد ويقال يتقيد القطع بالأجنبية لخشية الافتتان بها بخلاف الزوجة وفيه أنه لا فرق في ذلك بين الزوجة وغيرها بل ربما كان ميل النفس إلى الزوجة أكثر من غيرها ، ثالثها ، أن حديث عائشة واقعة حال يتطرق إليه الاحتمال بخلاف حديث أبي ذر فإنه مسوق مساق التشريع العام ، وقد أشار ابن بطال إلى أن ذلك كان من خصائص النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لأنه كان يملك أربه بخلاف غيره وفيه أيضا أن الأصل في فعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم التشريع العام ولا يصار إلى الخصوصية إلا بدليل خاص ولا دليل هنا

(فقهِ الحديث) دلّ الحديث على أن المرأة لا تقطع صلاة الرجل إذا كانت بينه وبين سترته وعلى جواز الصلاة إلى النائم من غير كراهة . وتقدم بيانه ، وعلى استحباب تأخير الوتر إلى آخر الليل لمن يثق بالاتباه إمام نفسه وإما بإيقاظ غيره . وسيأتي تمام الكلام عليه إن شاء الله تعالى في محله ، وعلى استحباب إيقاظ النائم للصلاة

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه وأحمد والطحاوي في شرح معاني الآثار

(ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ بَسِمًا عَدَلْتُمُونَا بِالْحَمَارِ وَالْكَلْبِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَصَلِّي وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَزَ رَجُلِي فَضَمَمْتُهَا إِلَيَّ ثُمَّ يَسْجُدُ

(ش) (يحيى) بن سعيد القطان . و (عبيد الله) بن عمر بن حفص . و (القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهم (قوله بسمًا عدلتمونا بالحمار والكلب) أي بئس الحكم الذي حكتم به من تسويتكم النساء بالحمار والكلب في قطع الصلاة عند مرورهم بين يدي المصلي . وقالت عائشة ذلك لما ذكروا عندها ما يقطع الصلاة وقالوا يقطعها الكلب والحمار والمرأة . وفي رواية للبخاري شبهتمونا بالحمر والكلاب . وفي رواية له جعلتمونا كلابا . وبئس من أفعال الذم وما نكرة مفسرة لفاعل بئس أو هي فاعل والمخصوص بالذم محذوف . وعدل بتخفيف الدال من باب ضرب يقال عدلت هذا إذا سوّيت بينهما (قوله غمز رجلي) أي جسها يده من قولهم غمزت الكبش يدي إذا جسسته لتعرف سمنه (وفيه دلالة) لمن قال إن لمس المرأة بلائذ لا ينقض الوضوء لأن شأن المصلي عدم اللذة حال صلاته ولا سيما النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وحمله غيره على أن اللبس يحتمل أن يكون بجائل لأن هذا هو الظاهر

من حال النائم أو هو خصوصية له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . لكن احتمال الحائل والخصوصية بعيد لأن الأهل عدم الحائل والخصائص لا تثبت بالاحتمال ولا تكون إلا بدليل وتقدم بيانه وإفيا في كتاب الطهارة . واستدلّت عائشة رضي الله تعالى عنها بهذا الحديث على أن المرأة إذا مرّت بين يدي المصلي لا تقطع صلاته بخلاف الكلب والحمار . وتقدم أن الجمهور سوتوا بين المرأة والحمار والكلب في أن مرور كل منها ينقص ثواب المصلي لحديث أبي ذرّ المذكور آنفا في باب ما يقطع الصلاة

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه مسلم

(ص) حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ ثَنَا الْمُعْتَمِرُ ثَنَا عَيْدُ اللَّهِ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ كُنْتُ أَكُونُ نَائِمَةً وَرِجْلَايَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ ضَرَبَ رِجْلِي فَقَبَضْتُهُمَا فَسَجَدَ

(ش) (رجال الحديث) (عاصم بن النضر) وقيل عاصم بن محمد بن النضر بن المنتشر الأحول أبو عمر البصري التيمي . روى عن خالد بن الحارث والمعتمر بن سليمان . وعنه مسلم وأبوداود وجعفر بن محمد الفريابي وأبوبكر بن أبي عاصم والفضل بن عباس وموسى بن هارون وكثيرون . ذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريب صدوق من العاشرة و (عبيد الله) بن عمر العمري . و (أبو النضر) سالم بن أبي أمية وتقدم شرح الحديث وأخرجه البيهقي من طريق القعني قال حدثنا مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنها قالت كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ورجلاي في قبلته فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي فإذا قام بسطتهما قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح

(ص) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ ح وَحَدَّثَنَا الْقَعْنِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ وَهَذَا لَفْظُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ كُنْتُ أَنَامُ وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ فِي قِبَلَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِصَلِّي

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَمَامُهُ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ زَادَ عُثْمَانُ
عَمْرَنِي ثُمَّ اتَّفَقَا فَقَالَ تَنَحَّى

(ش) (قوله وهذا اللفظ) أي ماسيد كره المصنف لفظ عبدالعزيز بن محمد الدر اوردي وأما حديث
محمد بن بشر فهو بمعناه (قوله وأنا أمامه) أي قدامه وهو يصلي (قوله زاد عثمان عمزني الخ)
أي زاد عثمان في روايته قول عائشة رضي الله تعالى عنها عمزني ثم اتفق عثمان والقعني
في روايتهما على قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تنحى أي تحوّل إلى ناحية أخرى
لأجل أن تصلي الوتر كما تقدم أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان إذا أراد
أن يصلي الوتر أيقظها فأوترت

باب من قال الحمار لا يقطع الصلاة

أي في بيان أدلة من قال إن مرور الحمار بين يدي المصلي لا يقطع صلاته
(ص) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ
أَبْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ جِئْتُ عَلَى حِمَارٍ ح وَثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ
عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى أَتَانٍ
وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْإِحْتِلَامَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي
بِالنَّاسِ بَيْنِي فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَزَلْتُ فَأَرْسَلْتُ الْإِتَانَ تَرْتَعُ وَدَخَلْتُ
فِي الصَّفِّ فَلَمْ يَنْكُرْ ذَلِكَ أَحَدٌ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهَذَا لَفْظُ الْقَعْنَبِيِّ وَهُوَ أُمَّ قَالَ مَالِكٌ وَأَنَا
أَرَى ذَلِكَ وَاسِعًا إِذَا قَامَتِ الصَّلَاةُ

(ش) (قوله على أتان) هي الأثني من الحمير تجمع على آتن وأتن بضم الهمزة والمثناة
الفوقية وأتن بسكون المثناة. وحمارة بالهاء نادر ولا يقال أتانة. وفي رواية البخاري على حمار أتان
وهو بدل غلط (قوله قد ناهزت الاحتلام) أي قاربت البلوغ. وكان سنه يومئذ على ما قيل
خمس عشرة أو ثلاث عشرة سنة. ووصف ابن عباس نفسه بذلك يفيد أن إقرار النبي صلى الله
تعالى عليه وعلى آله وسلم إياه على المرور بين يدي بعض الصف دليل على إباحته لأنه كان يعقل

الأمر والنهي ويصح منه امتثالهما. وقد ورد الشرع بتعزير من هو دون هذا السنّ على الشرائع ومنعه من المحظورات فقد نزع صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تمرّة من الصدقة من فم الحسين ابن علي وقال أما علمت أنا لانا كل الصدقة. وأمر بضرب الصبي على ترك الصلاة إذا بلغ عشرين سنين ﴿قوله ورسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلي بالناس بمنى﴾ أي إلى غير جدار كما صرح به في رواية البخاري. وقد صرح مالك أيضا في هذه الرواية بأن الصلاة كانت بمنى وكذا قاله أكثر أصحاب الزهري. ووقع في رواية مسلم من طريق ابن عيينة أن الصلاة كانت بعرفة (قال النووي) ويحمل ذلك على أنهما قصتان اه قال في الفتح إن الأصل عدم التعدد ولا سيما مع اتحاد مخرج الحديث فالحق أن قول ابن عيينة إنه صلى الله عليه وآله وسلم يصلي بعرفة شاذ اه ووقع عند مسلم أيضا من رواية معمر عن الزهري وذلك في حجة الوداع أو الفتح والحق أن ذلك كان في حجة الوداع ﴿قوله فررت بين يدي بعض الصف الح﴾ وفي رواية للبخاري فررت حتى سرت بين يدي بعض الصف الأول فنزلت وأرسلت الأتان ترتع أي ترتعي من قولهم رتعت المشاة رتعا ورتوعا رعت كيف شامت ﴿قوله فلم ينكر ذلك أحد﴾ استدل ابن عباس بترك الإنكار عليه على جواز المرور ولم يستدل عليه بترك إعادتهم للصلاة لأن ترك الإنكار أكثر فائدة فإنه يدل على جواز المرور وصحة الصلاة معا بخلاف ترك الإعادة فإنه يدل على صحة الصلاة فقط. واستدل بهذا على أن مرور الحمار بين يدي المصلي لا يقطع الصلاة وهو قول الجمهور كما تقدم. وأجاب القائلون بقطع الصلاة بأن حديث ابن عباس محمول على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يصلي إلى سترة وهو لم يمر بين الإمام وسترته بل مر بين يدي بعض الصف وسترة الإمام سترة لمن خلفه كما تقدم وقالوا ولا يلزم من نفي الجدار في الحديث نفي السترة الأخرى من حربة أو غيرها. ولو سلم أنه يدل على نفي السترة مطلقا لا يمكن أن يقال إن قول ابن عباس فلم ينكر ذلك أحد ولم يقل ولم ينكر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يدل على أن المرور كان بين يدي بعض الصف. ولا يلزم من ذلك اطلاع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عليه لجواز أن يكون الصف ممتدا ولم يطلع صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على فعل ابن عباس ولو سلم اطلاعه على ذلك لم يكن دليلا أيضا على الجواز لأن ترك الإنكار إنما كان لأجل أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اتخذ سترة وهو لم يمر بينه وبين السترة كما تقدم. لكن مارواه البزار بسند صحيح عن ابن عباس قال أتيت أنا والفضل على أتان فررنا بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعرفة وهو يصلي المكتوبة ليس شيء يستره يحول بيننا وبينه فيه رد لقولهم إن مرور ابن عباس كان خلف الإمام وبين يدي بعض الصف لأنه صريح في أنه مر بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. ورد أيضا لقولهم إن نفي الجدار لا يلزم منه نفي السترة مطلقا

لأنه صريح أيضا في أنه لم يصل إلى سترة أصلا ، ودعوى احتمال ، أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يطلع على فعل ابن عباس « مردودة ، بأن ابن عباس لم يكن ليخبر بأنه لم ينكر عليه فعله إلا لفائدة أن يكون علم صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بفعله فأقره عليه وهو لا يقر على منكر » قوله وهذا اللفظ القعني الخ) أي ما ذكر لفظ حديث عبد الله بن مسلمة لالفظ عثمان بن أبي شيبة وهو آثم من لفظ ابن أبي شيبة « قوله قال مالك وأنا أرى ذلك واسعا الخ » أي أرى أنه لا بأس بالمرور بين يدي المأموم لأن الإمام سترة له وقد ذكر مالك في الموطأ هذا الإثر بلفظ وأنا أرى ذلك واسعا إذا أقيمت الصلاة وبعد أن يحرم الإمام ولم يجد المرء مدخلا إلى المسجد إلا بين الصفوف

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد ومالك في الموطأ وأخرجه البيهقي من طريق مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود عن عبد الله بن عباس أنه قال صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بمنى إلى غير جدار فجئت راكبا على حماري وأنا يومئذ قد راهقت الاحتلام فررت بين يدي بعض الصف فزلت وأرسلت الحمار يرتع ودخلت مع الناس فلم ينكر ذلك علي أحد اه

(ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَارِ عَنْ

أَبِي الصَّبَاءِ قَالَ تَذَاكَرْنَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ جِئْتُ أَنَا وَغُلَامٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَلَى حِمَارٍ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فَتَزَلُ وَنَزَلَتْ وَتَرَكَنَا الْحِمَارَ أَمَامَ الصَّفِّ فَمَا بِالْأُهِ وَجَاءَتْ جَارِيَتَانِ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَدَخَلَتَا بَيْنَ الصَّفِّ فَمَا بِالِي ذَلِكَ

(ش) (رجال الحديث) (أبو عوانة) الوضاح . و (منصور) بن المعتمر . و (الحكم) ابن عتيبة . و (أبو الصباء) هو صهيب البصري مولى ابن عباس . روى عن علي وابن عباس وابن مسعود . وعنه أبو معاوية الجلي وأبو نضرة العبدى وسعيد بن جبير ويحيى بن الجزار . وثقه أبو زرعة وضعفه النسائي . روى له مسلم وأبو داود والنسائي

(معنى الحديث) (قوله جئت أنا وغلام) لعله الفضل بن عباس أخوه كما تؤيده رواية الترمذي عن ابن عباس قال كنت رديف الفضل على أتان فجئنا والنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلي بأصحابه الخ ولعل من كانوا يتذاكرون عنده في شأن ما يقطع الصلاة ذكروا أن

الحمار يقطعها وكذا المرأة فلذا أتى بهذه القصة ﴿ قوله ورسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلى ﴾ أى بالقوم بمنى كما فى الرواية السابقة ﴿ قوله فنزل ونزلت ﴾ أى نزل الغلام ونزلت معه ودخلنا فى الصلاة مع الجماعة ﴿ قوله فما بالاه ﴾ أى ما اهتم صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بمرور الحمار ولا التفت إليه . وفى رواية النسائى عن صهيب قال سمعت ابن عباس يحدث أنه مرّ هو وغلام من بنى هاشم على حمار بين يدى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو يصلى فنزلوا ودخلوا معه فصلوا ولم ينصرف ﴿ قوله وجاءت جاريتان ﴾ يعنى صغيرتين وهى فى الأصل الشابة ثم توسعوا حتى سموا كل أمة جارية وإن كانت عجوزا لا تقدر على السعى تسمية بما كانت عليه وجمعها جوار . وسميت جارية تشبيها لها بالسفينة لجرىها مسخرة فى أعمال موالها ﴿ قوله فما بالى ذلك ﴾ أى ما اهتم بدخولها بين الصف (وفى هذا الحديث) دلالة للجمهور على أن مرور المرأة والحمار لا يبطل الصلاة ، وماروى ، عن ابن عباس من أن مرورهما يقطع الصلاة ، فالمراد به ، نقص الثواب لا البطلان حقيقة

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه النسائى وابن خزيمة والبخارى بلفظ تقدم

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَدَاوُدُ بْنُ مَخْرَاقٍ الْفَرِيَابِيُّ قَالَا ثنا جَرِيرٌ عَنْ

مَنْصُورٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ بِإِسْنَادِهِ قَالَ جَاءَتْ جَارِيَتَانِ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ اقْتَتَلَتَا فَأَخَذَهُمَا قَالَ عُثْمَانُ فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَقَالَ دَاوُدُ فَنَزَعَ إِحْدَاهُمَا مِنَ الْآخَرَى فَمَا بَالَى ذَلِكَ

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ داود بن مخراق ﴾ بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء ويقال ابن محمد . روى عن جرير بن عبد الحميد وابن عيينة وعيسى بن يونس وغيرهم . وعنه جعفر بن محمد الفريابي وأبو أحمد الفراء وإسحاق بن إبراهيم وطائفة . ذكره ابن حبان فى الثقات وقال فى التقريب صدوق من العاشرة . قيل مات سنة تسع وثلاثين ومائتين . و ﴿ الفريابي ﴾ نسبة إلى فرياب بكسر الفاء وسكون الراء بلد من نواحي بلخ ﴿ قوله بإسناده ﴾ هو عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن أبي الصهباء

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله اقتتلتا الخ ﴾ أى اختصمتا فأخذهما صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ففرّق بينهما . وفى رواية النسائى فجاءت جاريتان تسعيان فأخذتا بركبتيه ففرّع بينهما ولم ينصرف ﴿ قوله قال عثمان ففرّع بينهما الخ ﴾ أى قال عثمان بن أبي شيبة فى روايته ففرّع أى فرّق بينهما وقال داود بن مخراق فى روايته ففرّع صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إحداهما من الأخرى (وفيما ذكر) من الأحاديث دلالة لمن قال إن مرور الحمار والمرأة لا يقطع الصلاة

— باب من قال الكلب لا يقطع الصلاة —

(ص) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ فِي بَادِيَةِ لَنَا وَمَعَهُ عَبَّاسٌ فَصَلَّى فِي صَحْرَاءَ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ سِتْرَةٌ وَحِمَارَةٌ لَنَا وَكَلْبَةٌ تَعْبَثَانِ بَيْنَ يَدَيْهِ فَبَالَيَ ذَلِكَ

(ش) (رجال الحديث) (قوله عن جدى) هو الليث بن سعد . و (محمد بن عمر بن على) بن أبي طالب الهاشمي . روى عن جده وأبيه ومحمد بن الحنفية وعلى بن الحسين وكريب مولى ابن عباس . وعنه أولاده عبد الله وعبيد الله وعمر وابن جريج وآخرون . قال ابن سعد كان قليل الحديث وقال في التقريب صدوق من الثالثة وقال ابن القطان حاله مجهول . و (عباس ابن عبيد الله بن عباس) بن عبد المطلب القرشي الهاشمي . روى عن الفضل بن عباس ومحمد ابن مسلمة وخالد بن يزيد . وعنه ابن جريج وموسى بن جبير وأيوب السخيتاني ومحمد بن عمر ابن على . قال ابن القطان لا يعرف حاله وقال في التقريب مقبول من الرابعة . و (الفضل بن عباس) بن عبد المطلب بن هاشم ابن عم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . غزا معه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مكة وحينئذ ثبت معه يومئذ وشهد معه حجة الوداع وزوجه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صفية بنت محمية بن جزء الزيدى وأمهرها عنه . روى عنه أخوه عبد الله وربيعة بن الحارث وأبو هريرة وسليمان بن يسار والشعبي وآخرون . قيل قتل يوم اليرموك سنة خمس عشرة في خلافة عمر بن الخطاب . روى له الجماعة

(معنى الحديث) (قوله أنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ) أى ليزورنا كما فى رواية النسائى وأحمد عن الفضل بن عباس قال زار رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عباسا (فصل فى صحراء) أى أرض خالية وكانت صلاة العصر كما صرح به فى رواية أحمد والبيهقى (قوله ليس بين يديه سترة) لأن الصحراء لم تكن مظنة مرور أحد (وفى هذا دلالة) على أن محل اتخاذ السترة إذا خشى المصلى مرور أحد بين يديه فإذا لم يخش مرور أحد كأن كان فى صحراء لا يمر به أحد أو كان فى مكان مرتفع والمرور من أسفله جاز ترك السترة (وبهذا قالت) المالكية مستدلين بحديث الباب . وحملوا أحاديث الأمر باتخاذ السترة مطلقا على ما إذا خشى

المصلي مرور أحد بين يديه (وذهبت) الشافعية والحنفية والخنابلة إلى سنية اتخاذ السترة مطلقا خشى المصلي المرور أولا أخذنا بظاهر الأحاديث الدالة على طلب اتخاذ السترة وأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يفعلها سفرا وحضرا (وأجابوا) عن حديث الباب بأنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فعل ذلك ليبان الجواز ويكون قرينة صارقة للأمر باتخاذ السترة عن الوجوب إلى السنية (قوله تعبان بين يديه) أي يلعبان أمامه . وفي نسخة تعبان من عات يعيث من باب باع إذا أفسد يقال عات الذئب في الغنم أفسد فيها (وفيه دلالة) على أن مرور الكلب والحمار أمام المصلي لا يبطل الصلاة . وقد علمت بيانه مستوفى

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه أحمد والنسائي والدارقطني وأخرجه البيهقي من طريق حجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرني محمد بن محمد بن عمر بن علي عن عباس بن عبيد الله بن عباس عن الفضل بن عباس قال زار النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عباسا في بادية لنا وكلية وحمارة ترعى فصلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العصر وهما بين يديه فلم تؤخرا ولم تزجرا

باب من قال لا يقطع الصلاة شيء

وفي نسخة باب فيمن قال الخ أي في بيان دليل من قال لا يقطع الصلاة مرور شيء بين يدي المصلي

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ مَجَالِدٍ عَنْ أَبِي الْوَدَّاعِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةُ شَيْءٌ وَأَدْرَمُوا

مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ

(ش) (رجال الحديث) (أبو أسامة) هو حماد بن أسامة . و (أبو الوداع) بفتح الواو وشدّ الدال المهملة اسمه جبر بن نوف الهمداني البكالي الكوفي . روى عن أبي سعيد الخدري وشریح القاضي . وعنه مجالد بن سعيد الكوفي وقيس بن وهب وإسماعيل بن أبي خالد وأبو التياح . وثقه ابن معين وابن حبان وقال ابن سعد كان قليل الحديث وقال النسائي صالح ليس بالقوى

(معنى الحديث) (قوله لا يقطع الصلاة شيء) أي لا يبطل صلاة المصلي مرور شيء من كلب أو امرأة أو حمار أو غيرهما بين يديه وهو حجة للجمهور القائلين بعدم البطلان وتقديم عنهم أن القطع في الأحاديث الأخر مؤول بشغل القلب وقطع الخشوع لا إفساد أصل الصلاة فقد أخرج

ابن أبي شيبة عن ابن مسعود أن المرور بين يدي المصلي يقطع نصف صلاته (وأجاب) القائلون بالبطلان عن هذا الحديث بأنه ضعيف لأنه من رواية مجالد بن سعيد وتكلم فيه غير واحد لكنه تقوى بما رواه الدارقطني من طريق سليم بن عامر عن أبي أمامة عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لا يقطع الصلاة شيء. وبما رواه أيضا عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لا يقطع صلاة المرأة امرأة ولا كلب ولا حمار وادراً من بين يديك ما استطعت. وبما رواه من طريق يحيى بن المتوكل عن إبراهيم بن يزيد قال حدثنا سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأبا بكر وعمر قالوا لا يقطع صلاة المسلم شيء وادراً ما استطعت. وبما رواه مالك في الموطأ عن علي بن أبي طالب قال لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي (وهذه الأحاديث) وإن كان في بعضها مقال يقوى بعضها بعضاً. ويقوى حديث الباب أيضاً ما تقدم عن المصنف من أن المرأة والحمار والكلب لا يقطع مرور واحد منها الصلاة (قوله وادروا ما استطعتم) أي ادفعوا المارّ قدر استطاعتكم وتقدم بيانه (قوله فإنما هو شيطان) أي المارّ المعلوم من السياق شيطان أي يفعل فعل شيطان. وتقدم بيانه

(فقهِ الحديث) دلّ الحديث على أنه لا يبطل صلاة المصلي مرور شيء بين يديه، وعلى أنه يطلب منه أن يدفع المارّ بين يديه قدر استطاعته، وعلى أن المرور بين يديه مذموم ولذا قيل لفاعله إنه شيطان

(من أخرج الحديث أيضاً) أخرجه الدارقطني والطحاوي في شرح معاني الآثار ورواه البيهقي من طريق عبد الله بن محمد بن شاذان قال ثنا أبو أسامة ثنا مجالد عن أبي الودّاع عن أبي سعيد عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لا يقطع الصلاة شيء وادراً ما استطعت فإنه شيطان (ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ ثَنَا مَجَالِدٌ ثَنَا أَبُو الْوَدَّاعِ قَالَ مَرَّ شَابٌّ

مِنْ قُرَيْشٍ بَيْنَ يَدَيْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَهُوَ يَصَلِّي فَدَفَعَهُ ثُمَّ عَادَ فَدَفَعَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ إِنَّ الصَّلَاةَ لَا يَقْطَعُهَا شَيْءٌ وَلَكِنْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ادْرُؤُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَإِذَا تَنَازَعَ الْخَبْرَانِ عَنِ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَظَرَ إِلَى مَا عَمِلَ بِهِ أَصْحَابُهُ مِنْ بَعْدِهِ

(ش) (مسدد) بن مسرهد (قوله مرّ شاب من قريش) وفي رواية للبخاري فأراد شاب من

بنى معيط أن يجتاز بين يديه . قيل إنه الوليد بن عقبة وقيل داود بن مروان (قوله ثلاث مرّات) أي
 دفع أبو سعيد الشاب ثلاث مرّات وعاد الشاب إلى المرور بعد أن دفعه أول مرّة لأنه لم يجد مساعدا
 يمرّ منه إلا بين يديه كما في رواية البخاري (قوله قال إن الصلاة لا يقطعها شيء الخ) أتى به دليلا
 لما صنعه من دفع الشاب وأنه لم يصنع هذا من رأيه وإنما هو لما سمعه من النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم من أمره المصلي أن يدفع المارّ قدر استطاعته (قوله قال أبو داود وإذا تنازع
 الخبران الخ) لما كان من عادة المصنف أن يذكر الحديث في باب ويذكر الذي يعارضه في باب
 آخر كما فعل في أحاديث قطع الصلاة لمرور شيء بين يدي المصلي أتى بهذا البيان أن الراجح عنده
 أن الصلاة لا يقطعها مرور شيء وأن فعل الصحابي مرجح عند التعارض كما تقدم (والحاصل) أنه
 قد تعارضت الأحاديث في هذه المسألة فورد في بعضها قطع الصلاة بمرور بعض الأشياء وفي
 بعضها عدم القطع بمرور بعضها وفي بعضها عدم القطع بمرور شيء . فقال المصنف لما تنازعت
 الأحاديث نظر إلى ما عمل به أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من بعده
 ولما نظرنا في ذلك رأينا أن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وهو الذي يروى حديث القطع
 أفتى بعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعدم القطع بمرور الحمار والكلب والمرأة
 كما في الروايات المتقدمة (قال البيهقي) روى سماك عن عكرمة قيل لابن عباس أتقطع الصلاة
 المرأة والحمار والكلب فقال إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه فما يقطع هذا ولكن
 يكره . وكذلك عائشة رضي الله تعالى عنها روى عنها قطع الصلاة بمرور المرأة وأنها أيضا أفتت بعد
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعدم قطعها وردت على من قال بقطع الصلاة بمرور
 المرأة أقبح ردّ . وكذلك روى عن ابن عمر أنه أفتى بعدم القطع (قال الطحاوي) حدثنا يونس
 قال ثنا سفيان عن الزهري عن سالم قال قيل لابن عمر إن عبد الله بن عياش بن ربيعة يقول
 يقطع الصلاة الكلب والحمار فقال ابن عمر لا يقطع صلاة المؤمن شيء . وأخرج الطحاوي
 عن علي وعمار وحذيفة لا يقطع صلاة المسلم شيء وادرموا ما استطعتم . وعن علي لا يقطع صلاة
 المسلم كلب ولا حمار ولا امرأة ولا ما سوى ذلك من الدواب (قال الترمذي) العمل عليه عند أكثر
 أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ومن بعدهم من التابعين قالوا
 لا يقطع الصلاة شيء .

(من أخرج الحديث أيضا) أخرج الدارقطني والطبراني نحوه والبيهقي من طريق المصنف

— أبواب تفریح استفتاح الصلاة —

أى هذه أبواب يذكر فيها ما يفتح به الصلاة . وهى متفرعة على ما مضى من الأبواب
وفى بعض النسخ تفریح أبواب استفتاح الصلاة . وفى بعضها أبواب استفتاح الصلاة

— باب رفع اليدين —

أى فى بيان مواضع رفع اليدين فى الصلاة

(ص) حدثنا أحمد بن حنبل ثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه قال رأيت

رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا استفتح الصلاة رفع يديه حتى يجاذى
منكبیه وإذا أراد أن يركع وبعد ما يرفع رأسه من الركوع وقال سفيان مرة وإذا
رفع رأسه وأكثر ما كان يقول وبعد ما يرفع رأسه من الركوع ولا يرفع بين السجدين

(ش) (سفيان) بن عيينة . و (سالم) بن عبدالله بن عمر بن الخطاب (قوله إذا استفتح الصلاة
رفع يديه) أى إذا شرع فى الصلاة رفع يديه عند تكبيرة الإحرام . وفى رواية البخارى كان يرفع
يديه حذو منكبیه إذا افتتح الصلاة (وفيه دلالة) على مشروعية رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام
واختلف فى حكمه . فذهب الجمهور إلى استحبابه (وذهب) داود والأوزاعى والحميدى وابن خزيمة وأحمد
ابن سيار والنيسابورى إلى وجوبه . لكن لا دليل عليه إلا أن يقال إن مداومته صلى الله عليه وآله وسلم
على الفعل تدل على الوجوب . وفى ذلك خلاف والراجح عدم دلالتها على الوجوب (ونقل) ابن المنذر
والعبدري عن الزيدية أنه لا يجوز رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام ولا غيرها . لكن هذا غلط
فإن إمامهم زيد بن على ذكر فى كتابه حديث الرفع وقال باستحبابه وكذا قال بالاستحباب أكبر
أئمتهم المتقدمين والمتأخرين (وفى كيفية) رفع اليدين أقوال فقال بعضهم يرفعهما ناشر أصابعه مستقبلا
بباطن كفيه القبلة لما رواه الطبرانى عن ابن عمر مرفوعا إذا استفتح أحدكم الصلاة فليرفع يديه
وليستقبل بباطنهما القبلة فإن الله عز وجل أمامه . وما رواه الترمذى عن أبي هريرة قال كان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا كبر نشر أصابعه . وقال بعضهم تكون اليدين
قائمتين محنية أطراف أصابعهما . وقيل تكونان مبسوطتين بطونهما إلى السماء وظهورهما إلى
الأرض . وقال سحنون بطونهما إلى الأرض وظهورهما إلى السماء . وقال الغزالى لا يتكلف ضمنا

ولا تفرقا بل يتركهما على هيئتهما (والحكمة) في رفع اليدين عند الإحرام استعظام ما دخل فيه . وقيل إشارة إلى نبذ الدنيا وراه والإقبال بكلية على صلاته ومناجاة ربه حتى يطابق فعله قوله الله أكبر . قال القاضي عياض وهذه الوجوه تناسب القول برفعهما منتصبين . وقيل إن ذلك خضوع ورهبانية وهو يناسب نصهما منحنية أطراف الأصابع (وقال) في حجة الله البالغة السر في ذلك أن رفع اليدين فعل تعظيم ينبه النفس على ترك الأشغال المنافية للصلاة والدخول في حيز المناجاة فشرع لتنبه النفس لثمره ذلك الفعل اه (وقال الباجي) إن التكبير شرع في الصلاة عند عمل قرن به للانتقال من حال إلى حال فلما لم يكن عند تكبيرة الإحرام عمل من الانتقال من حال إلى حال قرن به رفع اليدين كما قرن بالسلام الإشارة بالرأس والوجه إلى اليمين اه (قوله حتى يحاذى منكبيه) غاية لرفع يديه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو دليل على أن الرفع يكون إلى المنكبين (وبه قال) أحمد ومالك والشافعي وإسحاق مستدلين بحديث الباب وغيره من الأحاديث الكثيرة الصحيحة الدالة على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه (وذهبت الحنفية) وجماعة إلى أن رفع اليدين يكون حذو الأذنين . واستدلوا بما رواه مسلم عن مالك بن الحويرث أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه . وبما رواه الطحاوي عن البراء بن عازب قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا كبر لافتتاح الصلاة رفع يديه حتى تكون إبهاماه قريبين من شحمتي أذنيه . وبما رواه أيضا عن وائل بن حجر قال رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حين يكبر للصلاة يرفع يديه حيال أذنيه . وسيأتي نحوه للمصنف (وأجابوا) عن أحاديث الرفع إلى المنكبين بأنها محمولة على حالة العذر كالبرد . وروى الطحاوي من طريق شريك عن وائل بن حجر قال أتيت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فرأيت يرفع يديه حذاء أذنيه إذا كبر وإذا رفع وإذا سجد فذكر من هذا ما شاء الله قال ثم أتيت في العام المقبل وعليهم الأكسية والبرانس وكانوا يرفعون أيديهم فيها وأشار شريك إلى صدره (قال الطحاوي) فأخبر وائل بن حجر في حديثه هذا أن رفعهم إلى مناكبهم إنما كان لأن أيديهم كانت حيثئذ في ثيابهم وأخبر أنهم كانوا يرفعون إذا كانت أيديهم ليست في ثيابهم إلى حذو آذانهم فأعملنا روايته كلها فجعلنا الرفع إذا كانت اليدان في الثياب لعله البرد إلى منتهى ما يستطاع الرفع إليه وهو المنكبان وإذا كانتا باديتين رفعهما إلى الأذنين كما فعل صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولم يجز أن يجعل حديث ابن عمر وما أشبهه الذي فيه ذكر رفع اليدين إلى المنكبين أن ذلك كان واليدان باديتان لجواز أنهما كانتا في الثياب وإلا لكان مخالفا لما روى وائل بن حجر فيتضاد الحديثان اه ببعض تصرف . ويمكن الجمع بين أحاديث الرفع إلى المنكبين وأحاديث الرفع إلى الأذنين بأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

كان يرفع يديه حذو منكبيه بحيث تحاذى أطراف أصابعه أعلى أذنيه وإبهاماه شحمتي أذنيه وراحته منكبيه وبهذا جمع الشافعي بينهما. أو يقال إنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يفعل هذا تارة وذاك تارة أخرى ولذا قال ابن عبد البر. روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الرفع مداً فوق الأذنين مع الرأس. وروى أنه كان يرفعهما حذاء أذنيه وروى حذو منكبيه وروى إلى صدره كلها آثار محفوظة مشهورة دالة على التوسعة اهـ (قوله وإذا أراد أن يركع) فيه إشارة إلى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يرفع يديه عند الشروع في الركوع وفي رواية البخاري كان صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه وكان يفعل ذلك حين يكبر المر كوع أى حين يتدنى الركوع وهى بمعنى رواية المصنف (قوله وبعد ما يرفع رأسه من الركوع) أى بعد ما يشرع في رفع رأسه من الركوع لا بعد انتهائه كما تدل عليه الرواية الآتية وفيها ثم إذا أراد أن يرفع صلبه رفعهما (وهو دليل) على استحباب رفع اليدين عند الركوع والرفع منه وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق والحسن البصرى وابن سيرين وعطاء وطاوس ومجاهد والقاسم ومكحول والأوزاعي وغيرهم من التابعين مستدلين بحديث الباب وأشباهه وهو قول أبي بكر وعمر وعلى وابن عمر وابن عباس وأنس وابن الزبير وأبي هريرة وأبي موسى الأشعري وكثيرين من الصحابة (واختلفت) الروايات عن مالك فروى ابن القاسم عنه عدم الرفع عند الركوع والرفع منه (وبه قال) أبو حنيفة وأصحابه وجماعة من أهل الكوفة وهو قول الثورى وابن أبي ليلى والنخعي والشعبي. واستدلوا بما سياتى للمصنف والدارقطنى عن البراء قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لم يعد. لكن لا يصلح للاستدلال به لأنه من رواية يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف كما سياتى بيانه. واستدلوا أيضا بما رواه أحمد والترمذى وسيأتى للمصنف عن ابن مسعود أنه قال لأصلين لكم صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فصلى فلم يرفع يديه إلا مرة واحدة. ولا يصلح للاستدلال به أيضا لأنه ضعفه غير واحد كما سياتى واستدلوا أيضا بما رواه البيهقي في الخلافيات عن عبد الله بن عون الخزاز عن مالك عن الزهري عن ابن عمر أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يرفع يديه إذا استفتح الصلاة ثم لا يعود قال الحاكم هو حديث باطل موضوع ولا يجوز أن يذكر إلا على سبيل القدح اهـ إلى غير ذلك من الأحاديث والآثار التى لا تخلو عن مقال. وأجاب بعضهم عن حديث الباب وأشباهه بأنه منسوخ. لكن لا دليل على النسخ وقد جاءت أحاديث الرفع في المواضع المذكورة عن جمع من الصحابة عند الجماعة وغيرهم وهى مثبتة وتلك نافية ويقدم المثبت على النافي (قال) فى النيل إن الصحابة قد أجمعوا على هذه السنة بعد موته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهم

لا يجمعون إلا على أمر فارقوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عليه . على أنه قد ثبت من حديث ابن عمر عند البيهقي أنه بعد أن ذكر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يرفع يديه عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع وعند الاعتدال فكانت تلك صلاته حتى لقي الله تعالى اه وعلى تقدير أنه صلى الله عليه وآله وسلم تركه فهو لبيان الجواز لا لأنه الراجح . وروى ابن وهب وأشهب وأبو مصعب وغيرهم أن مالكا كان يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع منه . وقال ابن عبد الحكم لم يرو أحد عن مالك ترك الرفع فيهما إلا ابن القاسم . والذي نأخذ به الرفع لحديث ابن عمر وهو الذي رواه ابن وهب وغيره عن مالك ولم يحك الترمذي عن مالك غيره اه ونقل الخطابي وتبعه القرطبي أن الرفع فيهما آخر قول مالك وأصحهما . وحديث ابن عمر الذي أشار إليه ابن عبد الحكم هو ما رواه مالك في الموطأ عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضا وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك في السجود (إذا علمت) هذا علمت أن الثابت عن مالك رفع اليدين عند الركوع والرفع منه (قال البخاري) في جزء رفع اليدين روى الرفع تسع عشرة نفسا من الصحابة . وذكر البيهقي أسماءهم نحو من ثلاثين صحابيا وقال سمعت الحاكم يقول اتفق على رواية هذه السنة العشرة المشهود لهم بالجنة فمن بعدهم من أكابر الصحابة ثم قال ، ولا نعلم سنة اتفق على روايتها العشرة فمن بعدهم من أكابر الصحابة على تفرقهم في الأقطار الشاسعة غير هذه السنة اه وروى ابن عساكر في تاريخه من طريق أبي سلمة عن الأعرج قال أدركت الناس كلهم يرفعون أيديهم عند كل خفض ورفع اه (وهذه السنة) يشترك فيها الرجال والنساء ولم يرد ما يدل على الفرق بينهما فيها وكذا لم يرد ما يدل على الفرق بينهما في مقدار الرفع خلافا لبعض الحنفية أن الرجل يرفع يديه إلى الأذنين والمرأة إلى المنكبين لأنه أسترها . وكذا افرق في ذلك بين إمام ومأموم ومنفرد ولا بين الفريضة والنافلة ﴿ قوله وقال سفيان مرة الخ ﴾ أي قال في روايته مرة وإذا أراد أن يركع وإذا رفع رأسه وأكثر ما كان يقول سفيان في روايته هو قوله وإذا أراد أن يركع وبعد ما يرفع رأسه ﴿ قوله ولا يرفع بين السجدين ﴾ أي لا يرفع يديه إذا رفع رأسه من السجدة الأولى . وفي رواية البخاري ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود (وفي هذا دلالة) على عدم مشروعية رفع اليدين بين السجدين وهو مذهب الجمهور

﴿ فقه الحديث ﴾ دل الحديث على مشروعية رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام ، وعلى مشروعية رفعهما عند الركوع والرفع منه ، وعلى عدم مشروعية رفعهما بين السجدين ﴿ فائدة ﴾ إذا لم يمكن المصلي رفع يديه أو أمكنه رفع إحداها أو أمكنه رفعهما إلى دون

المنكبين رفع ما أمكنه لقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم رواه البخارى ومسلم « وإن كان ، به علة إذا رفع يده جاوز المنكب » رفع لانه ، أتى بالأمور به وبزيادة هو مغلوب عليها . وإن نسي الرفع وذكره قبل أن يفرغ من التكبير أتى به لأن محله باق (وقال النووى) قال أصحابنا إذا كان أقطع اليدين أو إحداهما من المعصم « موضع السوار ، رفع الساعد (قال البغوى) فإن قطع من المرفق رفع العضد على أصح الوجهين والثانى لا يرفع لأن العضد لا يرفع فى حال الصحة . وجزم المتولى برفع العضد

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه البخارى ومسلم والترمذى وابن ماجه ومالك فى الموطأ والنسائى والدارقطنى من عدة طرق عن ابن عمر وأخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار وأخرجه البيهقى من طريق سعدان بن نصر المخرمى ثنا سفيان بن عيينة الخ نحوه

(ص) حدثنا محمد بن المصنف الحمصى ثنا بقیة ثنا الزيدى عن الزهرى عن سالم عن

عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه ثم كبروهما كذلك فيركع ثم إذا أراد أن يرفع صلبه رفعهما حتى تكونا حذو منكبيه ثم قال سمع الله لمن حمده ولا يرفع يديه فى السجود ويرفعهما فى كل تكبيرة يكبرها قبل الركوع حتى تنقضى صلاته

(ش) (رجال الحديث) (محمد بن المصنف) بن بهلول (الحمصى) أبو عبد الله الحافظ روى عن أبيه ومحمد بن حرب والوليد بن مسلم ومحمد بن شعيب وابن عيينة وآخرين . وعنه أبو داود والنسائى وابن ماجه وأبو حاتم وكثيرون . قال أبو حاتم صدوق وقال صالح بن محمد كان مخلطا وأرجو أن يكون صدوقا وقد حدث بأحاديث منا كبر وذكره ابن حبان فى الثقات وقال كان يخطئ وقال فى التقريب صدوق له أو هام وكان يدلس من العاشرة . مات سنة ست وأربعين ومائتين و (بقية) بن الوليد تقدم فى جزء ٢ صفحة ١٧٣ . و (الزيدى) فى جزء ٤ صفحة ٢٧٤ . و (الزهرى) فى جزء ١ صفحة ٤٨ . و (سالم) بن عبد الله بن عمر فى جزء ٣ صفحة ٧٨ . وأبوه (عبد الله بن عمر) تقدم فى جزء ١ صفحة ٥١

(معنى الحديث) (قوله إذا قام إلى الصلاة رفع يديه الخ) أى إذا قام إلى الصلاة وافتتحها بتكبيرة الإحرام رفع يديه عندها ثم كبر للركوع وهما مرفوعتان حذو المنكبين (وفيه إشارة) إلى أن رفع اليدين للركوع يكون مقارنا للتكبير له . ويحتمل أن المراد كبر للإحرام واليدان

مرفوعتان حذو منكبيه . وقوله فيركع فيه حذف أي ثم يقرأ فيركع وهما مرفوعتان إلى المنكبين (قوله ثم إذا أراد أن يرفع صلبه) أي من الركوع . والصلب الظهر وجمعه أصلاب (قوله ويرفعهما في كل تكبيرة الخ) لعله أتى به لدفع ما يتوهم أن رفع اليدين في الركوع خاص بالركعة الأولى

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه الدارقطني بسنده إلى الزيدى عن الزهري عن سالم عن أبيه قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى إذا كاتا حذو منكبيه كبر ثم إذا أراد أن يركع رفعهما حتى يكونا حذو منكبيه وهما كذلك ثم يرفع ثم إذا أراد أن يرفع صلبه رفعهما حتى يكونا حذو منكبيه ثم قال سمع الله لمن حمده ثم سجد فلا يرفع يديه في السجود ويرفعهما في كل تكبيرة يكبرها قبل الركوع حتى تنقضي صلاته اهـ وأخرج البيهقي نحوه من طريق يونس بن يزيد الأيلي عن الزهري عن سالم الخ وأخرجه أيضا من عدة طرق

(ص) حَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ ثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جِحَادَةَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجُبَّارِ بْنُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ كُنْتُ غُلَامًا لَا أَعْقِلُ صَلَاةَ أَبِي لِحَدَّثَنِي وَائِلُ بْنُ عُلْقَمَةَ عَنْ أَبِي وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَالَ ثُمَّ اتَّخَفْتُ ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ يَمِينِهِ وَأَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي ثَوْبِهِ قَالَ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ ثُمَّ رَفَعَهُمَا وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ سَجَدَ وَوَضَعَ وَجْهَهُ بَيْنَ كَفَيْهِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ أَيْضًا رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى فَرَّغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ مُحَمَّدٌ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ فَقَالَ هِيَ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهُ مِنْ فَعَلَهُ وَتَرَكَهُ مِنْ تَرَكَهُ

(ش) (رجال الحديث) (عبيد الله بن عمر) تقدم في جزء ١ صفحة ٦١ و (عبد الوارث) في جزء ١ صفحة ٢٩ و (محمد بن جحادة) بضم الجيم الأودي الكوفي روى عن أنس ونافع وأبي حازم والحكم بن عتيبة وعطاء بن أبيداح وأبي إسحاق السبيعي وجماعة وعنه شعبة والسفيانان وزهير بن معاوية وشريك النخعي وآخرون . وثقه أحمد وعثمان بن أبي شيبة

والعجلي والنسائي وأبو حاتم وقال صدوق وقال في التقريب ثقة من الخامسة . مات سنة إحدى وثلاثين ومائة . روى له الجماعة . و (عبد الجبار بن وائل بن حجر) بضم الحاء المهملة وسكون الجيم الحضرمي الكوفي أبو محمد . روى عن أبيه وأخيه علقمة وعن أمه أم يحيى . وعنه ابنه سعيد وحجاج بن أرطاة والحسن النخعي وأبو إسحاق السبيعي وآخرون . وثقه ابن معين وأبو حاتم وابن جرير ويعقوب بن سفيان ويعقوب بن شيبة والدارقطني والحاكم وتكلموا جميعا في روايته عن أبيه وقال البخاري لا يصح سماعه من أبيه مات أبوه قبل أن يولد وقال في التقريب ثقة لكنه أرسل عن أبيه . توفي سنة اثنتي عشرة ومائة . روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي (قوله كنت غلاما الخ) أى كنت صبيا لا أفهم صلاة أبي . وهو صريح في أن قائله عبد الجبار فيقتضى وجوده حال حياة أبيه . لكن قد علمت أن أباه مات قبل أن يولد قال الحافظ نصّ البزار على أن القائل كنت غلاما لا أعقل صلاة أبي هو علقمة بن وائل لا أخوه عبد الجبار (قوله وائل بن علقمة) كذا قال القواريري عن عبد الوارث عن محمد بن جحادة عن عبد الجبار ابن وائل عن وائل بن علقمة وتابعه على ذلك أبو خيثمة عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبيه وقال إبراهيم بن الحجاج وعمران بن موسى عن عبد الوارث بن سعيد بسنده عن علقمة بن وائل وكذا قال إسحاق بن أبي إسرائيل عن عبد الصمد قال الحافظ وهو الصواب (قوله عن أبي وائل بن حجر) وائل بدل من أبي في قوله لا أعقل صلاة أبي . وهو ابن سعد بن مسروق بن وائل بن ضمعج الحضرمي . روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعنه ابنه علقمة وعبد الجبار وأم يحيى وزوجه وكليب بن شهاب وأبو جرير . قال أبو نعيم قدم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأنزله وأصعده معه على المنبر وأقطعته القطائع وكتب له عهدا وقال هذا وائل بن حجر سيد الأقبال جاءكم جبا لله ولرسوله وذكره ابن سعد فيمن نزل الكوفة من الصحابة وبشر به النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قبل قدومه . مات في ولاية معاوية (معنى الحديث) (قوله فكان إذا كبر رفع يديه الخ) أى إذا أراد أن يكبر للإحرام وفي رواية مسلم عن وائل بن حجر أنه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة وكبر وقوله ثم التحف أى بثوبه كما صرح به في رواية مسلم والبيهقي . والمراد أنه أدخل يديه في كفيه . ولعل التحاف يديه كان لبرد شديد أو لبيان أن عدم كشف اليدين في غير التكبير جائز من غير كراهة (قوله ثم أخذ شماله يمينه الخ) أى قبض يده اليمنى على يده اليسرى واضعا لها على صدره وأدخل يديه في ثوبه . وهى جملة مؤكدة لقوله ثم التحف (قوله ثم سجد ووضع وجهه بين كفيه الخ) أى جعلهما إزاء أذنيه وإذا رفع رأسه من السجود أيضا رفع يديه كما رفعهما عند الرفع من الركوع وبه قال أبو بكر بن المنذر والطبري وبعض أهل الحديث (ولعل) هذا كان

أولاً ثم نسخ بالأحاديث الكثيرة الصحيحة الصريحة في أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يرفع يديه عند الرفع من السجود (منها) ما تقدم عن ابن عمر (ومنها) ما رواه النسائي والترمذي والدارقطني والمصنف عن علي قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ويصنع مثل هذا إذا قضى قراءته فأراد أن يركع وإذا رفع من الركوع ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو جالس اه على أن زيادة رفع اليدين في السجود غير متفق عليها من رواية ابن جحادة كما سيأتي (قوله قال محمد فذكرت ذلك للحسن الخ) أي قال محمد بن جحادة فذكرت ما حدثني به عبد الجبار بن وائل للحسن البصري فقال هي صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فعله أي فعل هذا الثابت عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من وقفه الله تعالى فيتاب عليه وتركه من تركه فلا يؤجر ويلام على تركه . وتقدمت ترجمة الحسن البصري في جزء ١ صفحة ٦٩

(فقهِ الحديث) دلّ الحديث على أن العمل القليل في الصلاة لا يبطلها ، وعلى استحباب رفع اليدين عند الدخول في الصلاة وعند الركوع والرفع منه . وتقدم بيانه ، وعلى استحباب كشف اليدين عند رفعهما . وعلى استحباب وضعهما في السجود حذاء أذنيه ، وعلى مشروعية وضع اليد اليمنى على اليسرى على الصدر حال القيام في الصلاة . وسيأتي تمام الكلام عليه (من أخرج الحديث أيضاً) أخرجه الترمذي وابن خزيمة وأخرجه البيهقي من طريق عفان قال حدثنا همام ثنا محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل ومولى لهم أنهما حدثاه عن أبيه وائل ابن حجر أنه رأى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حين دخل في الصلاة كبر قال أبو عثمان وصف همام حيال أذنيه يعني رفع اليدين ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على يده اليسرى فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب ورفعهما فكبر فلما قال سمح الله لمن حمده رفع يديه فلما سجد سجد بين كفيه

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ هَمَّامٌ عَنْ ابْنِ جِحَادَةَ لَمْ يَذْكُرِ الرَّفْعَ

مَعَ الرَّفْعِ مِنَ السُّجُودِ

(ش) (همام) بن يحيى تقدم في جزء ١ صفحة ٧٤ . وغرض المصنف بهذا بيان أنه قد اختلف على محمد بن جحادة في رواية الحديث فرواه عنه عبد الوارث بن سعيد بذكر رفع اليدين في السجود ورواه عنه همام بدونه وهو الصواب لما علمته من أن رفع اليدين في السجود منسوخ . ورواية همام هذه أخرجهما مسلم والنسائي من طريق همام عن محمد بن جحادة عن علقمة ابن وائل عن أبيه أنه رأى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة

وكبر ثم التحف بثوبه ثم وضع اليمنى على اليسرى فلما أراد أن يركع أخرج يديه ثم رفعهما وكبر فركع فلما قال سمع الله لمن حمده رفع يديه فلما سجد سجد بين كفيه ورواها البيهقي من طريق عفان قال ثنا همام ثنا محمد بن جحادة الخ. وتقدم لفظه

(ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ ثَنَا الْمَسْعُودِيُّ ثَنَا عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ حَدَّثَنِي أَهْلُ بَيْتِي عَنْ أَبِي أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ التَّكْبِيرِ

(ش) (مسدد) بن مسرهد تقدم في جزء ١ صفحة ٢٤. و(يزيد بن زريع) في جزء ١ صفحة ٢٢٧. و(المسعودي) في جزء ٤ صفحة ١٥٩ (قوله حدثني أهل بيتي) لم تعرف أسماؤهم ولا أحوالهم فهم مجهولون (قوله أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرفع يديه مع التكبير) وفي نسخة مع التكبيرة (وفيه دلالة) على أن رفع اليدين يكون مقارنا لتكبيرة الإحرام لأن المعية تقتضي ابتداء الرفع عند ابتداء التكبير وانتهاء باتهائه. وبه قال مالك في المشهور عنه وأحمد والشافعية في أصح الأقوال عندهم وهو رواية عند الحنفية. وقال أكثرهم يرفع أولاً ثم يبتدئ التكبير مع إرسال اليدين وينتهي مع انتهائه. وصحح البغوي أنه يرفع بلا تكبير ثم يكبر ويدها قارتان ثم يرسلهما بعد فراغ التكبير. وصحح الرافعي أنه يبتدئ الرفع مع ابتداء التكبير ولا حدّ لهما في الانتهاء. والكل واسع والخلاف إنما هو في الأكل وأصل السنة يحصل بشئ من ذلك ولا خلاف لأن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فعل هذا كله لصحة الروايات به وتخصيص كل بوقت لما تقتضيه المصلحة. ولم يعرف ما فعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أكثر من غيره ولا آخر ما فعله فعمل كل بما قام عنده من الأدلة (من أخرج الحديث أيضاً) أخرجه أحمد والبيهقي

(ص) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَا عَبْدَ الرَّحِيمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ النَّخَعِيِّ عَنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَبْصَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى كَانَتْا بِجِوَالِ مَنْكِبَيْهِ وَحَاذَى بِإِبْهَامَيْهِ أُذُنَيْهِ ثُمَّ كَبَّرَ

(ش) (رجال الحديث) (عثمان بن أبي شيبة) تقدم في جزء ١ صفحة ٦٥ و(عبد الرحيم بن سليمان) أبو علي المروزي الكناني. روى عن عاصم الأحول

وهشام بن حسان وهشام بن عروة وزكريا بن أبي زائدة وآخرين . وعنه أبو بكر بن أبي شيبة وهناد بن السري وأبو كريب وأبو سعيد الأشج والوليد بن شجاع وغيرهم وثقه ابن معين وأبوداود وقال أبو حاتم صالح الحديث كان عنده مصنفات وقال العجلي ثقة متعبد كثير الحديث وقال عثمان بن أبي شيبة ثقة صدوق ليس بحجة . توفي سنة سبع وثمانين ومائة . روى له الجماعة . و (الحسن بن عبيد الله النخعي) بن عروة أبي عروة الكوفي . روى عن جامع بن شداد وأبي وائل والشعبي وأبي زرعة وإبراهيم بن الأسود وجماعة . وعنه السفينان وشعبة وجريير بن عبد الحميد ومحمد بن فضيل وغيرهم . وثقه النسائي وأبو حاتم والعجلي وابن معين وقال الساجي صدوق وقال يعقوب بن سفيان كان من خيار أهل الكوفة وقال البخاري عامة حديثه مضطرب وضعفه الدارقطني بالنسبة للأعمش . توفي سنة تسع وثلاثين ومائة . روى له مسلم وأبوداود والنسائي وابن ماجه والترمذي

(معنى الحديث) (قوله وحاذى بإبهاميه أذنيه) أي جعل لإبهاميه مساويين لأذنيه ، وهذا الحديث يقوى الجمع المتقدم عن الشافعي بين الأحاديث الدالة على أن رفع اليدين يكون حذو الأذنين وبين الأحاديث الدالة على أنه يكون حذو المنكبين لأن المراد أنه جعل راحتيه حيال منكبیه وإبهاميه حيال أذنيه وأطراف أصابعه حيال أعالي أذنيه (قوله ثم كبر) فيه دلالة للحنفية على أن تكبيرة الإحرام تكون بعد رفع اليدين . لكن تقدم أن عبد الجبار لم يصح له سماع من أبيه فلا يقوى الاستدلال بحديثه . وتقدم بيانه

(من أخرج الحديث أيضا) أخرج أحمد نحوه

(ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَابِشُرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ قُلْتُ لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ يُصَلِّي قَالَ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَادَتَا أُذُنَيْهِ ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ يَمِينَهُ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ قَالَ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ فَلَمَّا سَجَدَ وَضَعَ رَأْسَهُ بِذَلِكَ الْمَنْزِلِ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ ثُمَّ جَلَسَ فَأَقْرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى نَحْوِهِ

الْيَسْرَى وَحَدَّ مَرْقَهُ الْأَيْمَنَ عَلَى نَخْذِهِ الْيَمْنَى وَقَبَضَ ثَنْتَيْنِ وَحَلَقَ حَلَقَةً وَرَأَيْتَهُ يَقُولُ
هَكَذَا وَحَلَقَ بَشْرَ الْأَيْهَامِ وَالْوُسْطَى وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ

(ش) (رجال الحديث) (بشر بن المفضل) تقدم في جزء ٢ صفحة ٥٥. و(عاصم بن كليب) ابن شهاب الجرمي الكوفي. روى عن أبيه وأبي بردة وعبد الرحمن بن الأسود وعلقمة بن وائل ومحمد بن كعب وغيرهم. وعنه ابن عون وشعبة والقاسم بن مالك وشريك والسفيانان وآخرون. قال أحمد لا بأس به ووثقه ابن معين والنسائي وابن جبان وقال ابن المديني لا يحتج به إذا انفرد (قوله عن أبيه) هو كليب ابن شهاب الجرمي. روى عن أبيه وعمر. وعلي وأبي ذر وأبي هريرة ووائل بن حجر وعنه ابنه عاصم وإبراهيم بن مهاجر. وثقه أبو زرعة وقال ابن سعد كان ثقة ورأيتهم يستحسنون حديثه ويحتجون به وقال في التقريب صدوق من الثانية وقال النسائي ليس بالقوى في الحديث وهم من ذكره في الصحابة. روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي

(معنى الحديث) (قوله فقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ) مرتب على محذوف أي فنظرت إليه فقام الخ كما صرح به في رواية النسائي (قوله فكبر فرفع يديه) ظاهره أنه كبر أولاً ثم رفع يديه. وليس مراداً بل الفاء فيه بمعنى الواو بقرينة الروايات الأخر وقد صرح بها في بعض النسخ (قوله ثم وضع يديه على ركبتيه) أي حال الركوع ومكثها منهما كما يؤخذ من رواية البخاري وفيها وإذار كعب أمكن يديه من ركبتيه (قوله فلما سجد وضع رأسه بذلك المنزل من بين يديه الخ) يريد أنه صلى الله عليه وآله وسلم وضع رأسه بين يديه محاذيتين لأذنيه ثم جلس للتشهد فاقترش رجله اليسرى وجلس على بطنها وأقام رجله اليمنى وجعل أصابعها إلى القبلة وباطن الأصابع إلى الأرض كما يؤخذ مما يأتي (قوله ووضع يده اليسرى على نخذه اليسرى الخ) وفي رواية النسائي ووضع كفه اليسرى على نخذه وركبته اليسرى وجعل حد مرقه الخ. وهو في اللغة الفصل والمنع أي منع مرقه من الاتصال بنخذه برفعه عنه وبعده عن جنبه فحد بصيغة الماضي عطفاً على الأفعال السابقة وعلى بمعنى عن. ويحتمل أن يكون حد اسماً مرفوعاً مبتدأ خبره على نخذه والجملة حال من فاعل وضع أي ثم جلس فاقترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على نخذه اليسرى والحال أن حد مرقه الأيمن مستعمل على نخذه اليمنى (قال ابن رسلان) يرفع طرف مرقه من جهة العضد عن نخذه حتى يكون مرتفعا عنه ويضع طرفه الذي من جهة الكف على طرف نخذه الأيمن. أو يكون حد منصوباً عطفاً على مفعول وضع أي وضع يده اليسرى على نخذه اليسرى ووضع حد مرقه الأيمن على نخذه اليمنى ويؤيده ما أخرجه البيهقي من طريق عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر وفيه ووضع

مرفقه اليمنى على نخذه اليمنى. ونحوه للطحاوى . وما أخرجه أحمد فى مسنده من طريق عاصم أيضا وفيه ووضع حد مرفقه على نخذه اليمنى . وفى رواية له أيضا وجعل حد مرفقه الأيمن على نخذه اليمنى ﴿ قوله وقبض ثنتين الخ ﴾ الخنصر والبصر أى جعل الإبهام والوسطى كالحلقة بسكون اللام وقد فتح ﴿ قوله ورأيت يقول هكذا الخ ﴾ أى قال وائل رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يفعل هكذا فالقول بمعنى الفعل . وقوله وحلق بشر الخ من كلام مسدد ابن سرهد . بيان للمشار إليه فى قوله هكذا

﴿ فقه الحديث ﴾ دل الحديث على أن رفع اليدين يكون إلى الأذنين . وتقدم بيانه ، وعلى مشروعية وضع اليمنى على اليسرى فى الصلاة ، وعلى مشروعية وضع اليدين على الركبتين حال الركوع ، وعلى استحباب وضع الرأس فى السجود بين اليدين محاذية للأذنين ، وعلى مشروعية اقتراس الرجل اليسرى فى الجلوس . وسأيت بيانه ، وعلى مشروعية وضع اليدين على الفخذين ورفع المرفقين عنهما فى التشهد ، وعلى مشروعية عقد الخنصر والبصر وتحليق الوسطى مع الإبهام من اليد اليمنى والإشارة بالسبابة

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه أحمد والنسائى بنحوه وابن خزيمة والبيهقى وابن ماجه وأخرجه البيهقى أيضا من طريق عبد الواحد بن زياد قال حدثنا عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل ابن حجر الحضرمى قال أتيت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقلت لا نظرن كيف يصلى فاستقبل القبلة وكبر ورفع يديه حتى كاتتا حذو منكبيه ثم أخذ شماله يمينه فلما أراد أن يركع رفع يديه حتى كاتتا حذو منكبيه فلما ركع وضع يديه على ركبتيه فلما أراد أن يرفع رفع يديه حتى كاتتا حذو منكبيه فلما سجد وضع يديه من وجهه ذلك الموضع فلما جلس اقترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على نخذه اليسرى ووضع حد مرفقه اليمنى على نخذه اليمنى وعقد ثنتين وحلق واحدة وأشار بالسبابة

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ نَا أَبُو الْوَلِيدِ نَا زَائِدَةُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلْبٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ فِيهِ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى وَالرُّشْعِ وَالسَّاعِدِ وَقَالَ فِيهِ ثُمَّ جَثُّ بَعْدَ ذَلِكَ فِي زَمَانٍ فِيهِ بَرْدٌ شَدِيدٌ فَرَأَيْتُ النَّاسَ عَلَيْهِمْ جُلُّ الثِّيَابِ تَحْرُكُ أَيْدِيهِمْ

تَحْتَ الثِّيَابِ

(ش) (أبو الوليد) الطيالسي تقدم في جزء ١ صفحة ٣١٩، و(زائدة) في جزء ١ صفحة ٢٤٣
 (قوله بإسناده) أي سند الحديث السابق وهو عن كليب عن وائل بن حجر (قوله قال فيه الخ)
 أي قال زائدة بن قدامة في روايته ثم وضع يده اليمنى الخ بدل قول بشر بن المفضل في الرواية
 السابقة ثم أخذ شماله يمينه (وفي هذا) بيان كيفية أخذ الشمال باليمين (قوله والرسم والساعد)
 بالجر عطف على قوله ظهر كفيه. والرسم من الإنسان مفصل ما بين الكف والساعد وما بين
 القدم والساق ويجمع على أرساغ. والساعد ما بين المرفق والكف وهو مذكر ويجمع على سواعد
 وسمى ساعدا لأنه يساعد الكف في بطشها وعملها (قوله وقال فيه ثم جئت بعد ذلك الخ) أي
 قال وائل في الحديث زيادة على الرواية السابقة بعد قوله وحلق حلقة ثم جئت بعد ذلك في زمان
 تحرك أيديهم تحت الثياب أي ترتفع أيديهم عند الإحرام وغيره وهي مستورة تحت الثياب
 من شدة البرد. وتحرك مضارع حذفته منه إحدى التامين. ورواية زائدة أخرجها النسائي
 بدون قوله ثم جئت بعد ذلك الخ

(ص) (حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا شريك عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل
 ابن حجر قال رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حين افتتح الصلاة رفع
 يديه حيال أذنيه قال ثم أتيتهم فرايتهم يرفعون أيديهم إلى صدورهم في افتتاح الصلاة
 وعليهم برانس وأكسية

(ش) (شريك) بن عبد الله النخعي تقدم في جزء ١ صفحة ١٦٤ (قوله حين افتتح الصلاة رفع يديه
 الخ) صريح في أن رفع اليدين يكون مقارنا للتكبير الإحرام. وتقدم بيانه. وقوله وعليهم برانس
 وأكسية جملة حالية من الضمير في يرفعون مفيدة للتعليل أي كانوا يرفعون أيديهم إلى صدورهم لاحتياج
 أذانهم لأن عليهم البرانس والأكسية فيثقل عليهم رفع اليدين إلى الأذنين. وفيه إشارة إلى
 أن رفع أيديهم إلى صدورهم كان لعذر. والبرانس جمع برنس وهو كل ثوب رأسه منه ملتصق
 به. وقال الجوهري هو قلنسوة كان النساك يلبسونها في صدر الإسلام اه وهو مأخوذ من
 البرس بكسر الباء الموحدة وهو القطن. والبرنس شائع عند المغاربة يلبسونه بدون أكمام
 والأكسية جمع كساء

باب افتتاح الصلاة

هذه الترجمة ساقطة من بعض النسخ

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ الْأَنْبَارِيُّ نَا وَكَيْعٌ عَنْ شَرِيكِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلْبٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي الشِّتَاءِ فَرَأَيْتُ أَصْحَابَهُ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ فِي ثِيَابِهِمْ فِي الصَّلَاةِ

(ش) ، اسبغة الحديث للترجمة أن رفع اليدين فيه يشمل رفعهما عند افتتاح الصلاة و (وكيع) تقدم في جزء ١ صفحة ٣٢ (قوله يرفعون أيديهم في ثيابهم في الصلاة) فيه دلالة على أن تغطية اليدين في الصلاة جائزة من غير كراهة إذا كان لضرورة من برد ونحوه أما تغطيتهما لغير ضرورة فقليل بكراهته

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَثَنَا مُسَدَّدٌ نَا يَحْيَى وَهَذَا حَدِيثُ أَحْمَدَ قَالَ أَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا حَمِيدٍ السَّاعِدِيَّ فِي عَشْرَةِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ أَبُو قَتَادَةَ قَالَ أَبُو حَمِيدٍ أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالُوا فَلِمَ فَوَّانَهُ مَا كُنْتَ بَأَكْثَرِنَا لَهُ تَبَعًا وَلَا أَقْدَمْنَا لَهُ صُحْبَةً قَالَ بَلَى قَالُوا فَأَعْرَضَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ يَكْبِرُ حَتَّى يَقْرَأَ كُلَّ عَظْمٍ مِنْهُ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا ثُمَّ يَقْرَأُ ثُمَّ يَكْبِرُ فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَضَعُ رَأْسَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ يَعْتَدِلُ وَلَا يَصُبُّ رَأْسَهُ وَلَا يَقْنَعُ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ مُعْتَدِلًا ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ يَهْوِي إِلَى الْأَرْضِ فَيُجَافِي

يَدِيهِ عَنِ جَنْبَيْهِ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيُنْتِئُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَقْعُدُ عَلَيْهَا وَيَفْتَحُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ
 إِذَا سَجَدَ ثُمَّ يَسْجُدُ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيُنْتِئُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا
 حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ ثُمَّ يَضَعُ فِي الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ
 كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ كَمَا كَبَّرَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ ثُمَّ يَضَعُ ذَلِكَ فِي كُلِّ
 بَقِيَّةِ صَلَاتِهِ حَتَّى إِذَا كَانَتِ السَّجْدَةُ الَّتِي فِيهَا التَّسْلِيمُ آخِرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعْدَ مُتَوَرِّكًا
 عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ قَالُوا صَدَقْتَ هَكَذَا كَانَ يُصَلِّي صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

(ش) (رجال الحديث) (يحيى) القطان تقدم في جزء ١ صفحة ٢٤٨ (قوله وهذا حديث أحمد) أي ما سيذكره المصنف لفظ حديث أحمد لا لفظ مسدد. و(عبد الحميد يعني ابن جعفر) بن عبد الحكم ابن رافع بن سنان الأوسى الأنصارى أبو الفضل. روى عن أبيه ووهب بن كيسان وسعيد المقبرى والزهرى والأسود بن العلاء وآخرين. وعنه ابن المبارك وأبو خالد الأحمر ووكيع والفضل ابن موسى وابن وهب وغيرهم. قال الساجى ثقة صدوق وقال أبو حاتم محله الصدق وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث ووثقه أحمد وابن معين وضعفه يحيى بن سعيد والثورى وقال ابن حبان ربما أخطأ. مات سنة ثلاث وخمسين ومائة. روى له مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى والبخارى فى التاريخ. و(محمد بن عمرو بن عطاء) بن عباس أبو عبد الله العامرى المدنى القرشى. روى عن ابن عباس وابن الزبير وأبى هريرة وأبى حميد وأبى قتادة وسعيد بن المسيب وجماعة. وعنه وهب بن كيسان ويزيد بن الهاد وابن عجلان وابن إسحاق والوليد بن كثير وآخرون. وثقه أبو زرعة والنسائى وأبو حاتم وقال صالح الحديث وقال ابن سعد كان ثقة وله أحاديث وقال ابن القطان من أهل الصدق. قيل توفى سنة أربع وخمسين ومائة. روى له الجماعة (قوله سمعت أبا حميد الساعدى) تقدم فى جزء ٤ صفحة ٧٣. وهو يدل على أن محمد بن عمرو بن عطاء سمع الحديث من أبى حميد. لكن قال الطحاوى محمد بن عمرو لم يسمع هذا الحديث من أبى حميد ولا من ذكر معه بل بينهما رجل مجهول اه وسياأتى للمصنف أنه أخرج الحديث عن محمد بن عمرو بواسطة عباس أو عياش بن سهل بينه وبين أبى حميد (معنى الحديث) (قوله فى عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله

وسلم الخ) أى سمعته حال كونه مع عشرة من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم منهم أبو قتادة الحارث بن ربيع . وفى رواية ابن ماجه عن أبي حميد الساعدى قال سمعته وهو فى عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحدهم أبو قتادة بن ربيع الخ . وسيأتى للمصنف أن منهم أباهريرة وأبأسيد (قوله أنا أعلمكم الخ) أى بكيفية صلاته صلى الله عليه وآله وسلم . وغرضه بذلك أن يقع كلامه عند السامعين موقع القبول (قوله ما كنت بأكثرنا له تبعاً الخ) أى اقتداء . وفى نسخة ما كنت بأكثرنا له تبعه . وفى رواية الترمذى ما كنت أقدم مناهل صحبة ولا أكثرنا له إتيانا . وخصوا هاتين الحالتين لأنهما اللتان يظن بسببهما كثرة العلم (قوله قال بلى) أى قال أبو حميد رداً لقولهم ما كنت بأكثرنا الخ بلى أى أنا أكثركم تبعاً وأقدمكم صحبة فبلى لنفى النفي (قوله قالوا فاعرض الخ) بهمزة الوصل أى بين لنا كيفية صلاته إن كنت صادقاً فقال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا قام إلى الصلاة قام معتدلاً فإذا استقرت كل عظم فى موضعه وثبت رفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ثم كبر . فى عبارة المصنف حذف وتقديم وتأخير . ويؤيده رواية ابن ماجه والترمذى كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائماً ورفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ثم قال الله أكبر ثم يقرأ بعبدعاء الافتتاح كما سيأتى (قوله ويضع راحتيه على ركبتيه) أى يضع باطن كفيه على ركبتيه حال الركوع (قوله ولا يصب رأسه ولا يقنع) أى لا يخفض رأسه ولا يرفعها وهو تفسير للاعتدال . والمراد أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يسوى ظهره ورأسه . وفى نسخة فلا ينصب من الانصباب . وفى أخرى فلا يصوب . وفى رواية فلا يصي . وكلها بمعنى وهو انخفاض الرأس عن الظهر إلى أسفل . ويقنع من أقنع إذ أرفع رأسه حتى تكون أعلى من ظهره (قوله ثم يهوى الخ) أى إلى السجود حين الشروع فى التكبير ويباعد مرفقيه عن جنبه حين السجود . وثم بمعنى الواو . ويؤيده ما رواه البخارى عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث أنه سمع أباهريرة يقول كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوى أى إلى السجود ، ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد ثم يفعل ذلك فى الصلاة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من التثنية بعد الجلوس (قوله ويفتح أصابع رجليه) بالخاء المعجمة أى يلبسها ويثنيها . والمراد أنه يجعل بطون الأصابع إلى الأرض وروسها إلى القبلة (قوله ثم يصنع فى الأخرى مثل ذلك) أى يفعل فى الركعة الثانية مثل ما صنع فى الركعة الأولى (قوله أخرج رجله اليسرى الخ) أى أخرجها من تحت مقعدته إلى الجانب الأيمن وقعد متوراً كاعلى شقه الأيسر أى مفضياً بوركه اليسرى إلى الأرض

(فقه الحديث) دلّ الحديث زيادة على ما تقدم على مشروعية تسوية الرأس بالظهر حال الركوع ، وعلى أن قول المصلي سمع الله لمن حمده يكون حالة الرفع من الركوع ، وعلى أنه ينبغي للمصلي أن يباعد مرفقيه عن جنبيه حال السجود ، وعلى استحباب الجلوس بين السجدين مفترشا رجله اليسرى والجلوس في التشهد الأخير متورا كما

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه أحمد والبخارى مختصرا وابن ماجه والبيهقي مختصرا ومطولا وابن حبان والطحاوي في شرح معاني الآثار وأخرجه الترمذي عن محمد بن عمرو ابن عطاء عن أبي حميد

(ص) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا ابْنُ لُهَيْعَةَ عَنْ يَزِيدَ يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو الْعَامِرِيِّ قَالَ كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرُوا صَلَاتَهُ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَبُو حَمِيدٍ فَذَكَرَ بَعْضُ هَذَا الْحَدِيثِ وَقَالَ فَإِذَا رَكَعَ أَمَكَنَ كَفِيهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ وَفَرَجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ غَيْرَ مُقْنِعِ رَأْسِهِ وَلَا صَافِحِ بَخْدِهِ وَقَالَ فَإِذَا قَعَدَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَعَدَ عَلَى بَطْنِ قَدَمِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى فَإِذَا كَانَ فِي الرَّابِعَةِ أَفْضَى بَوْرَكَ الْيُسْرَى إِلَى الْأَرْضِ وَأَخْرَجَ قَدَمَيْهِ مِنْ نَاحِيَةِ وَاحِدَةٍ

(ش) (ابن لهيعة) تقدم في جزء ٢ صفحة ١٠٠ (قوله فذكر بعض هذا الحديث الخ) أي ذكر محمد بن عمرو بن حلحلة بعض الحديث المتقدم الذي رواه عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو وأشار المصنف بهذا إلى أن كلام عبد الحميد بن جعفر ومحمد بن عمرو بن حلحلة روى هذا الحديث غير أن محمد بن عمرو بن حلحلة رواه مختصرا . ثم بين المصنف الاختلاف بينهما فقال قال محمد ابن عمرو بن حلحلة في روايته فإذا ركع صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمكن كفيه من ركبتيه وفرق بين أصابعه بدل قوله في الرواية السابقة ويضع راحتيه على ركبتيه . وقوله ثم هصر ظهره بتخفيف الصاد المهملة أي ثناه وعطفه للركوع . وأصل الهصر أخذك رأس الغصن فثنته وتميله إليك . وقوله ولا صافح بخده أي غير مبرز صفحة خده ولا مائل في إحدى شقيه (قوله فإذا قعد في الركعتين الخ) أي ليتشهد نصب اليمنى أي وجعل أصابعها للقبلة فإذا كان في نهاية

الرکعة الرابعة من الرباعية أو الثالثة من الثلاثة أو الثانية من الثنائية أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض أى جعل وركه ملاصقا للأرض . والورك بفتح الواو وكسر الراء وقد تكسر الواو وتسكن الراء مؤنثة وهى مافوق الفخذ كالكتف فوق العضد ﴿ قوله وأخرج قدميه الخ ﴾ أى أخرج قدمه اليسرى من تحت اليمنى فأطلاق الإخراج على اليسرى حقيقى وعلى اليمنى تغليب (وفى هذا) دلالة على أن المصلى يجلس فى التشهد الوسط من الصلاة مفترشا رجله اليسرى وناصبا اليمنى وهذه الرواية ضعيفة لأن فيها ابن لهيعة وفيه مقال

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَصْرِيُّ نَا ابْنُ وَهَبٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيِّ وَيَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ نَحْوَ هَذَا قَالَ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرَشٍ وَلَا قَابِضَهُمَا وَأَسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ الْقِبْلَةَ

﴿ش﴾ (رجال الحديث) (يزيد بن محمد) بن قيس بن مخزومه (القرشى) نزيل مصر مدنى الأصل . روى عن على بن رباح وسعد بن إسحاق والمغيرة بن أبى بردة ومحمد بن عمرو بن حلحلة وعنه الليث بن سعد ويزيد بن عبد العزيز وعبد الرحمن بن ميمون ويزيد بن أبى حبيب . وثقه الدارقطنى وقال فى التقريب ثقة من السادسة . روى له البخارى ومسلم وأبوداود ﴿مغنى الحديث﴾ ﴿قوله قال فإذا سجد الخ﴾ أى قال محمد بن عمرو بن عطاء نقلا عن أبى حميد فإذا سجد صلى الله عليه وآله وسلم وضع يديه على الأرض غير باسط ذراعيه عليها ولا قابضهما إلى جنبه ويؤيده ما فى حديث مسلم عن عائشة قالت كان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ينهى أن يفترش الرجل ذراعيه اقتراش السبع . وما فى رواية البخارى ومسلم عن أنس أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال اعتدلوا فى السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب ﴿قوله واستقبل بأطراف أصابعه القبلة﴾ أى جعل أطراف أصابع يديه ورجليه حال السجود موجهة إلى القبلة . ومن هذا قال بعضهم إن انحرفت أصابعه عن القبلة بطلت صلاته وكرهه الجمهور

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ نَا أَبُو بَدْرٍ حَدَّثَنِي زُهَيْرُ أَبُو خَيْشَمَةَ ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْحَرِّ حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ أَحَدٍ

بني مالك عن عباس أو عياش بن سهل الساعدي أنه كان في مجلس فيه أبوه وكان من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وفي المجلس أبو هريرة وأبو حميد الساعدي وأبو أسيد بهذا الخبر يزيد وينقص قال فيه ثم رفع رأسه يعني من الركوع فقال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ورفع يديه ثم قال الله أكبر فسجد فانتصب على كفيه وركبتيه وصدور قدميه وهو ساجد ثم كبر فجلس فتورك ونصب قدمه الأخرى ثم كبر فسجد ثم كبر فقام ولم يتورك ثم ساق الحديث قال ثم جلس بعد الركعتين حتى إذا هو أراد أن ينهض للقيام قام بتكبيرة ثم ركع الركعتين الأخيرين ولم يذكر التورك في التشهد

(ش) (رجال الحديث) (علي بن حسين بن إبراهيم) بن الحر أبو الحسين العامري روى عن ابن علية وإسحاق الأزرق وروح بن عبادة وعلي بن عاصم . وعنه ابن ماجه وأبو داود وأبو حاتم وإسماعيل بن عياش وآخرون . قال أبو حاتم ثقة صدوق وقال النسائي كتبنا عنه ولا بأس به ووثقه مسلمة بن قاسم وقال في التقريب صدوق من العاشرة . توفي سنة إحدى وستين ومائتين . و (أبو بدر) تقدم في جزء ٤ صفحة ٦٧ . و (زهير أبو خيشمة) في جزء ١ صفحة ١١٢ . و (الحسن بن الحر) بن الحكم النخعي أبو محمد الكوفي . روى عن أبي الطفيل والشعبي والحكم بن عتيبة ونافع مولى ابن عمر وهشام بن عروة وجماعة . وعنه محمد بن عجلان والأوزاعي وأبو خيشمة وحמיד بن عبد الرحمن . وآخرون . وثقه ابن معين والنسائي وابن خراش ويعقوب بن شيبة وقال الحاكم ثقة مأمون مشهور وقال العجلي ثقة متعبد في عداد الشيوخ وقال في التقريب ثقة فاضل من الخامسة . توفي سنة ثلاث وثلاثين ومائة . روى له أبو داود والنسائي . و (عيسى بن عبد الله بن مالك) بن عياض مولى عمر ابن الخطاب . روى عن عطية بن سفيان وعباس بن سهل ويعقوب بن إسماعيل وزيد بن وهب . وعنه فليح بن سليمان وعتبة بن أبي حكيم وابن إسحاق والحسن بن الحر . قال ابن المديني مجهول لم يرو عنه غير محمد بن إسحاق وقال في التقريب مقبول من السادسة وذكره ابن حبان في الثقات . و (عباس بن سهل) بن سعد الساعدي . روى عن أبي هريرة وأبي أسيد

وأبي حميد وابن الزبير وآخرين. وعنه العلاء بن عبد الرحمن ومحمد بن إسحاق وعمارة بن غزية وجماعة. وثقه ابن معين والنسائي وقال في التقريب ثقة من الرابعة وقال ابن سعد ثقة قليل الحديث. روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه (قوله أو عياش) لعلّ الشك فيه من علي بن حسين شيخ المصنف كما يفهم من روايه البيهقي من غير طريق علي بن حسين بن إبراهيم فإنه ذكر عباس بن سهل بالبلاء الموحدة من غير شك (قوله وفي المجلس أبو هريرة الخ) هؤلاء من جملة العشرة الذين تقدمت الإشارة إليهم في الحديث السابق

(معنى الحديث) (قوله يزيد وينقص) أي يزيد عيسى بن عبد الله في هذا الخبر عن الحديث السابق وينقص عنه. وفي أكثر النسخ يزيد أو ينقص بلفظ أو وهي بمعنى الواو (قوله قال فيه الخ) أي قال عيسى بن عبد الله في هذا الحديث ثم رفع رأسه يعني من الركوع فقال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد وهذه زيادة من عيسى عن الحديث السابق (قوله فاتصب على كفيه الخ) المراد أنه اتكأ حال سجوده على كفيه وركبتيه وصدور قدميه (قوله فتورك) أي اعتمد في جلوسه بين السجدين على وركة اليسرى (وفيه حجة) للقائل بالتورك في الجلوس بين السجدين. وسيأتي بيانه (قوله فقام ولم يتورك) أي بعد السجدة الثانية وقبل القيام للركعة الثانية (وفيه دليل) لمن يقول بعدم جلسة الاستراحة (قوله ثم ساق الحديث الخ) أي ذكر عيسى بن عبد الله الحديث السابق وزاد فيه ثم جلس بعد الركعتين أي للتشهد حتى إذا انتهى من التشهد وشرع في القيام للركعتين الأخيرتين قام متلبساً بالتكبير (وفيه دليل) لمن قال إنه يعمر القيام من الركعتين بالتكبير وحجة على من قال إنه لا يكبر إلا بعد أن يستقلّ قائماً (قوله ولم يذكر التورك في التشهد) أي لم يذكر عيسى في هذه الرواية التورك في التشهد بخلاف عبد الحميد بن جعفر فإنه ذكر التورك في التشهد الأخير فقط

(من أخرج الحديث أيضاً) أخرجه الطحاوي قال حدثنا نصر بن عمار البغدادي قال ثنا علي بن أشكاب قال حدثني أبو بدر شجاع بن الوليد قال ثنا أبو خيثمة قال ثنا الحسن بن الحرّ قال حدثني عيسى بن عبد الرحمن بن مالك عن محمد بن عمرو بن عطاء أحد بني مالك عن عياش أو عباس بن سهل الساعدي وكان في مجلس فيه أبوه وكان من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وفي المجلس أبو هريرة وأبو أسيد وأبو حميد الساعدي من الأنصار أنهم تذاكروا الصلاة فقال أبو حميد أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقالوا وكيف فقال اتبعت ذلك من رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قالوا فأرنا قال فقام يصلي وهم ينظرون فبدأ فكبر ورفع يديه نحو المنكبين ثم كبر للركوع ورفع يديه أيضاً ثم أمكن يديه من ركبتيه غير مقنع رأسه ولا مصوبه ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده

اللهم ربنا ولك الحمد ثم رفع يديه ثم قال الله أكبر فسجد فاتصب على كفيه وركبته وصدور قدميه وهو ساجد ثم كبر فجلس فتورك إحدى رجليه ونصب قدمه الأخرى ثم كبر فسجد ثم كبر فقام فلم يتورك ثم عاد فركع الركعة الأخرى وكبر كذلك ثم جلس بعد الركعتين حتى إذا هو أراد أن ينهض للقيام قام بتكبير ثم ركع الركعتين ثم سلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وسلم عن شماله أيضا السلام عليكم ورحمة الله اه

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو أَخْبَرَنِي فُلَيْحٌ حَدَّثَنِي عَبَّاسُ ابْنُ سَهْلٍ قَالَ أَجْتَمَعَ أَبُو حَمِيدٍ وَأَبُو أُسَيْدٍ وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَذَكَرُوا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَبُو حَمِيدٍ أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ بَعْضُ هَذَا قَالَ ثُمَّ رَكَعَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا وَوَتَرَ يَدَيْهِ فَتَجَانَى عَنِ جَنْبَيْهِ قَالَ ثُمَّ سَجَدَ فَأَمَكَنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ وَنَحَى يَدَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ وَوَضَعَ كَفَيْهِ حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ حَتَّى رَجَعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ حَتَّى فَرَّغَ ثُمَّ جَلَسَ فَأَقْرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَأَقْبَلَ بِصَدْرِ الْيُمْنَى عَلَى قَبْلَتِهِ وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى وَكَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ

(ش) (رجال الحديث) (عبد الملك بن عمرو) العقدي تقدم في جزء ٣ صفحة ٩١ و (فليح) بن سليمان بن أبي المغيرة الخزاعي أبو يحيى المدني مولى آل زيد بن الخطاب . روى عن الزهري وهشام بن عروة وزيد بن أسلم وأبي حازم وضمرة بن سعيد وكثيرين . وعنه ابنه محمد وابن المبارك وابن وهب ومحمد بن الصلت وآخرون . قال ابن معين وأبو حاتم والنسائي ليس بالقوى ولا يحتج بحديثه وقال الحاكم أبو أحمد ليس بالمتين عندهم وقال الساجي من أهل الصدق ويهم وقال في التقريب صدوق كثير الخطأ من السابعة وقال ابن عدى له أحاديث صالحة يروى عن الشيوخ من أهل المدينة أحاديث مستقيمة وغرائب وقال الدارقطني يختلفون فيه ولا بأس به وقال أبو داود لا يحتج به . مات سنة ثمان وستين ومائة . روى له الجماعة (وأبو أسيد) تقدم

في الجزء الرابع صفحة ٧٤. و (محمد بن مسلمة) بن سلمة بن خالد بن عدى الأوسي الأنصاري أبو عبد الرحمن حليف بني عبد الأشهل وهو من سبي في الجاهلية محمداً واستخلفه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على المدينة في بعض غزواته وكان ممن اعتزل الفتنة فلم يشهد الجمل ولا صفين وأخرج ابن شاهين من طريق هشام عن الحسن أن محمد بن مسلمة قال أعطاني رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سيفاً وقال قاتل به المشركين ما قاتلوا فإذا رأيت أمتي يضرب بعضهم بعضاً فأت به أحداً فاضرب به حتى ينكسر ثم اجلس في بيتك حتى تأتيك يد خاطئة أو منية قاضية ففعل. وأخرج الحاكم من طريق ثعلبة بن ضبيعة قال سمعت حذيفة يقول إني لأعرف رجلاً لا تضره الفتنة محمد بن مسلمة فأتينا المدينة فإذا فسطاط «أى خيمة» مضروب وإذا فيه محمد بن مسلمة الأنصاري فسألته فقال لا أستقر في مصر من أمصارهم حتى تنجلي هذه الفتنة عن جماعة المسلمين. وأسلم رضي الله تعالى عنه بالمدينة على يد مضعب بن عمير وأخى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بينه وبين أبي عبيدة بن الجراح وكان فيمن ثبت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يوم أحد حين ولي الناس وشهد المشاهد كلها ما خلا تبوك فإن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خلفه بالمدينة حين خرج إليها وكان فيمن قتل كعب بن الأشرف «فقد» روى الحاكم من طريق محمد بن طلحة التيمي عن عبد الحميد بن أبي عيسى بن محمد بن أبي عيسى عن أبيه عن جده قال كان كعب بن الأشرف يقول الشعر ويخذل عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ويخرج من غطفان فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من لي بابن الأشرف فقد آذى الله ورسوله فقال محمد بن مسلمة الحارثي أنا يارسول الله أتحب أن أقتله فصمت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثم قال ائت سعد بن معاذ فاستشره قال فجئت سعد بن معاذ فذكرت ذلك له فقال امض على بركة الله واذهب معك بابن أخي الحارث بن أوس وبعباد بن بشر الأشهلي وبأبي عيسى بن جبر الحارثي وبأبي نائل سلكان ابن قيس الأشهلي قال فلقيتهم فذكرت ذلك لهم فجاءوا كلهم إلا سلكان فقال يا ابن أخي أنت عندى مصدق ولكني لا أحب أن أفعل من ذلك شيئاً حتى أشفاه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فذكر ذلك للنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال امض مع أصحابك قال فخرجنا إليه ليلاً حتى جئناه في حصن فناداه عباد بن بشر فخرج إليهم فعانقه ابن مسلمة صائحاً عليه كالليث فقتلوه وحملوا رأسه إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

(معنى الحديث) (قوله فذكر بعض هذا) أى ذكر فليح في حديثه بعض ما ذكر في الحديث السابق (قوله كأنه قابض عليهما الخ) أى على ركبتيه. والمراد أنه أمكن يديه من ركبتيه ووتر يديه فتجافى أى جعلهما منصوبتين كالوتر وجعل جنبيه كالقوس فتباعدت يداه عن

جنيه . وقوله فتجاني هكذا في جميع النسخ بصيغة الماضي على الإفراد والمرجع مثنى فيكون على تقدير كل أى تباعد كل واحدة من يديه عن جنيه . وفي رواية البيهقي ووتر يديه فتحاهما عن جنيه ﴿ قوله فأمكن أنفه وجبهته الخ ﴾ أى وضعهما ومكنهما من الأرض حال السجود وأبعد يديه عن جنيه (وفيه دلالة) على مشروعية السجود على الجبهة والأنف . وسيأتى بيان ذلك مستوفى في محله ﴿ قوله حتى فرغ ﴾ أى فعل مثل ذلك في الركعة الثانية حتى فرغ من سجدتها ﴿ قوله ووضع كفه اليمنى الخ ﴾ ظاهره أنه وضع الكف على الركبة مبسوطة من غير أن يقبض الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى مع الإبهام . وفي الرواية السابقة أنه وضعها على الفخذ قابضا الخنصر والبنصر محلقا الوسطى مع الإبهام مشيرا بالسبابة « ولاتناني بينهما » لأن هذه الرواية مختصرة والأصل وضع كفه مبسوطة ثم قبض الخنصر والبنصر وحلق بين الإبهام والوسطى وقوله ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى الخ لا يناني ما تقدم من وضعه الكف على الفخذ لاحتمال أنه وضع الكف ورموس الأصابع على الركبة . وعلى تقدير إبقائها على ظاهرها فلا تناني أيضا لأن هذه الرواية من طريق فليح وفيه مقال فيكون العمل على الرواية السابقة

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه الطحاوى

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ لَمْ يَذْكُرِ التَّوْرِكَ وَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ فُلَيْحٍ وَذَكَرَ الْحَسَنُ بْنُ الْحَرِّ نَحْوَ جَلْسَةِ حَدِيثِ فُلَيْحٍ وَعُتْبَةَ

﴿ش﴾ أشار بهذا إلى أن التورك في التشهد الأخير غير متفق على ذكره في الحديث فإن في رواية عبد الحميد الاقتراش بين السجدين وفي الجلوس للتشهد الأول وفي جلسة الاستراحة والتورك في الجلسة الأخيرة وفي رواية محمد بن عمرو بن حملة الاقتراش في التشهد الأول والتورك في التشهد الأخير وفي رواية الحسن بن الحر أن التورك بين السجدين في الركعة الأولى والاقتراش في التشهد وفي رواية فليح وعتبة بن أبي حكيم الاقتراش في التشهد فقط ورواية عتبة وصلها المصنف

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ نَابِقِيَّةُ حَدَّثَنِي عُتْبَةُ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَيْسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ السَّاعِدِيِّ عَنِ أَبِي حَمِيدٍ هَذَا الْحَدِيثَ قَالَ وَإِذَا سَجَدَ فَرَجَّ بَيْنَ نَحْيَيْهِ

غَيْرَ حَامِلٍ بَطْنُهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ نَخْدِيهِ

(ش) (رجال الحديث) (عبثة) هو ابن أبي حكيم الهمداني أبو العباس . روى عن طلحة ابن نافع والزهرى ومكحول وقتادة وعيسى بن عبد الرحمن وطائفة . وعنه صدقة بن خالد وإسماعيل بن عياش وبقيته بن الوليد بن صائد وابن المبارك . ضعفه أحمد وابن معين وقال منكر الحديث وقال الطبراني من ثقات المسلمين وقال ابن عدى لا بأس به وقال فى التقريب يخطئ كثيرا من السادسة . توفى سنة سبع وأربعين ومائة . روى له أبو داود والنسائي

(معنى الحديث) (قوله قال وإذا سجد فرج بين نخديه الخ) أى قال عبثة بسنده فى روايته زيادة عن رواية فليح وإذا سجد فرج صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حال سجوده بين نخديه ولم يجعل بطنه موضوعا على نخديه بل كان يرفعها عنهما . وقد ر بعض أصحاب الشافعى التفريق بينهما بنحو شبر

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه الطحاوى قال حدثنى أبو الحسين الأصبهاني قال ثنا هشام بن عمار قال ثنا إسماعيل بن عياش قال ثنا عبثة بن أبي حكيم عن عيسى بن عبد الرحمن العدوى عن العباس بن سهل عن أبي حميد الساعدى أنه كان يقول لأصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قالوا من أين قال رقت ذلك منه حتى حفظت صلاته قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا قام إلى الصلاة كبر ورفع يديه حذاء وجهه فإذا كبر للركوع فعل مثل ذلك وإذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده فعل مثل ذلك فقال ربنا ولك الحمد وإذا سجد فرج بين نخديه غير حامل بطنه على شىء من نخديه ولا مفترش ذراعيه فإذا قعد للشهد أضعج رجله اليسرى ونصب اليمنى على صدرها ويتشهد اه

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ أَنَا فليح سمعت عباس بن سهل يحدث

فلم أحفظه فحدثني أراه ذكر عيسى بن عبد الله أنه سمعه من عباس بن سهل قال

حضرت أبا حميد الساعدى

(ش) أى قال فليح لم أحفظ ما حدث به عباس بن سهل فحدثني بهذا الحديث عيسى بن عبد الله . وقوله أراه الخ من كلام ابن المبارك أى قال عبد الله بن المبارك أظن فليحا ذكر شيخه وصرح بأنه عيسى بن عبد الله

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ نَا حَجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ ثَنَا هَمَّامٌ نَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ عَنْ

عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ

قَالَ فَلَمَّا سَجَدَ وَقَعَتْ رُكْبَتَاهُ إِلَى الْأَرْضِ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ كَفَّاهُ فَلَمَّا سَجَدَ وَضَعَ جَبْهَتَهُ بَيْنَ

كَفَّيْهِ وَجَانِبِي عَنْ إِبْطِيهِ

(ش) (رجال الحديث) (محمد بن معمر) بن ربيعي القيسي البصري المعروف بالبحراني . روى عن روح بن عبادة وأبي عامر العقدي وأبي عاصم ويعقوب بن إسحاق وغيرهم وعنه الجماعة وأحمد بن منصور وأبو حاتم وآخرون . قال أبو داود لا بأس به وقال أبو حاتم صدوق وقال البزار كان من خيار عباد الله ووثقه الخطيب . مات سنة خمسين ومائتين . و (همام)

ابن يحيى العوذى تقدم في الجزء الأول صفحة ٧٤

(معنى الحديث) (قوله في هذا الحديث) أى بحديث كيفية صلاته صلى الله عليه وآله وسلم ففي معنى الباء وقد صرح بها في بعض النسخ (قوله وقعت ركبته إلى الأرض قبل أن تقع كفاه) وفي بعض النسخ وقعت ركبته إلى الأرض قبل أن تقع كفاه . والمراد أنه إذا هوى إلى السجود وضع ركبته على الأرض قبل كفاه وبه قال جماعة . وسيأتي بيانه (قوله فلما سجد وضع جبهته بين كفيه) لا ينافي ما تقدم من أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يضع وجهه بين كفيه وما تقدم أيضا من أنه كان يضع يديه حذو منكبيه لاحتمال أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يفعل هذا تارة وذلك أخرى إلا أن وضع الوجه بين الكفين كان أكثر (قوله وجاني عن إبطيه) بسكون الموحدة أى باعد عضديه عن إبطيه

(ص) قَالَ حَجَّاجٌ وَقَالَ هَمَّامٌ وَحَدَّثَنَا شَقِيقٌ حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ كَلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ هَذَا وَفِي حَدِيثٍ أَحَدَهُمَا وَأَكْبَرُ عَلَيْهِ أَنَّهُ

حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ وَإِذَا نَهَضَ نَهَضَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَأَعْتَمَدَ عَلَى نَحْيَيْهِ

(ش) (قوله بمثل هذا) أى بمثل حديث وائل (قوله وفي حديث أحدهما الخ) خبر مقدم وإذا نهض قصد لفظه مبتدأ مؤخر وقوله وأكبر على معترض بينهما أى قال حججاج وفي حديث شقيق أو محمد بن جحادة وإذا نهض الخ وأكبر على أنه من حديث محمد بن جحادة لا من حديث

شقيق (قوله وإذا نهض نهض على ركبتيه الخ) أي أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان إذا أراد القيام من السجود رفع يديه أولاً عن الأرض ثم ركبتيه معتمداً بيديه على فخذه ولم تقف على من أخرج هذه الرواية

(ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ فِطْرِ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَاثِلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَرْفَعُ إِبْهَامَيْهِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ

(ش) أي يرفع يديه إلى مالان من أسفل أذنيه وهو موضع القرط من المرأة . وفيه دليل على أن رفع اليدين عند التكبير إلى الأذنين . وقد تقدم الجمع بينه وبين الأحاديث الدالة على أن رفع اليدين إلى المنكبين أو إلى فروع الأذنين (من أخرج الحديث أيضاً) أخرجه النسائي وابن حبان

(ص) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ جَعَلَ يَدَيْهِ حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ وَإِذَا رَكَعَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ وَإِذَا رَفَعَ لِلسُّجُودِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ

(ش) (قوله عن جدى) هو الليث بن سعد (قوله إذا كبر للصلاة) أي تكبيرة الإحرام للدخول فيها (قوله وإذا رفع للسجود فعل مثل ذلك) أي إذا رفع رأسه من الركوع لى يسجد رفع يديه حذو منكبيه . وتقدم بيانه

(ص) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ نَا ابْنُ لُهَيْعَةَ عَنْ أَبِي هُبَيْرَةَ عَنْ مِيمُونِ الْمَكِّي أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَصَلَّى بِهِمْ يُشِيرُ بِرُكْفَيْهِ حِينَ يَقُومُ وَحِينَ يَرُكِعُ وَحِينَ يَسْجُدُ وَحِينَ يَنْهَضُ لِلْقِيَامِ فَيَقُومُ فَيُشِيرُ بِيَدَيْهِ فَأَنْطَلَقَتْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ إِنِّي رَأَيْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ

صَلَّى صَلَاةً لَمْ أَرِ أَحَدًا يُصَلِّيهَا وَوَصَفْتُ لَهُ هَذِهِ الْإِشَارَةَ فَقَالَ إِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَاقْتَدِ بِصَلَاةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ

(ش) (رجال الحديث) (ابن لهيعة) هو عبد الله . و (أبو هيرة) بالتصغير هو عبد الله بن هيرة بن أسعد بن كهلان السبائي المصري الحضرمي . روى عن عبد الرحمن ابن غنم وسلمة بن مخلد وعكرمة وعبد الرحمن بن جبير وجماعة . وعنه حيوة بن شريح وجبير ابن نعيم وابن لهيعة وآخرون . وثقه أحمد ويعقوب بن سفيان وقال في التقريب ثقة من الثالثة توفي سنة ست وعشرين ومائة . روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي و (ميمون المكي) روى عن ابن الزبير وابن عباس . وعنه عبد الله بن هيرة . قال في التقريب مجهول من الرابعة

(معنى الحديث) (قوله يشير بكفيه حين يقوم) أى يرفع يديه وقت قيامه وافتتاحه الصلاة أخذا مما تقدم لأجل الشروع في القيام (قوله وحين يسجد) أى السجدة الثانية كما تفيد الرواية الآتية (قوله وحين ينهض للقيام) أى من السجدة الثانية . وفيه دلالة على جواز رفع اليدين حين الهوى إلى السجدة الثانية وحين الرفع منها . لكن الحديث ضعيف لأنه من رواية ابن لهيعة وهو مشهور بالضعف فلا يحتج بحديثه . وفيه أيضا ميمون المكي وهو مجهول . وتقدم في الأحاديث الصحيحة أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان لا يرفع يديه في هذين الموضعين . وعلى تقدير صحة حديث الباب فلا يعارض ما تقدم أيضا لاحتمال أن يراد بقوله حين يسجد أى يرفع رأسه من الركوع ليهوى للسجود . ويراد بقوله وحين ينهض للقيام أى من التشهد الأول إلى الركعة الثالثة (قوله فوصفت له هذه الإشارة الخ) يعنى رفع ابن الزبير يديه في هذه المواضع فقال ابن عباس إن أحببت أن تنظر الخ وقد علمت أن الحديث ضعيف فلا تصح نسبة ذلك إلى ابن عباس

(ص) حَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْمَعْنَى قَالَا نَا النَّضْرُ بْنُ كَثِيرٍ يَعْنِي السَّعْدِيُّ قَالَ صَلَّى إِلَى جَنِيِّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ فَكَانَ إِذَا سَجَدَ السَّجْدَةَ الْأُولَى فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنْهَا رَفَعَ يَدَيْهِ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ فَقُلْتُ لَوْهَيْبِ بْنِ خَالِدٍ فَقَالَ لَهُ وَهَيْبُ تَصْنَعُ شَيْئًا لَمْ أَرِ أَحَدًا يَصْنَعُهُ فَقَالَ ابْنُ طَاوُسٍ رَأَيْتُ أَبِي يَصْنَعُهُ وَقَالَ أَبِي إِنِّي رَأَيْتُ

أَبْنُ عَبَّاسٍ يَصْنَعُهُ وَلَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُهُ
 ﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿محمد بن أبان﴾ بن وزير أبو بكر المستملى البلخي . روى
 عن وكيع وابن علية وابن عيينة وابن مهدي وآخرين . وعنه البخاري والنسائي وابن ماجه
 والترمذي وأبو حاتم وابن خزيمة وجماعة . قال الخليلي ثقة متفق عليه وقال أبو حاتم صدوق وقال
 في التقريب ثقة حافظ من العاشرة ووثقه النسائي . مات سنة أربع وأربعين ومائتين
 و﴿النضر بن كثير يعني السعدي﴾ ويقال الأزدى أبو سهل البصرى . روى عن يحيى بن سعيد
 الأنصارى وعبد الله بن عون وعبد الله بن طاوس وغيرهم . وعنه أحمد وعقبة بن مكرم وقتيبة
 ابن سعيد والنضر بن طاهر . قال أبو حاتم والدارقطني فيه نظر وقال ابن حبان يروى الموضوعات
 عن الثقات لا يجوز الاحتجاج به بحال وقال البخاري عنده مناكير وقال في التقريب ضعيف
 من الثامنة وضعفه العقيلي والدولابي وعلي بن الحسين وغيرهم . و﴿عبد الله بن طاوس﴾
 ابن كيسان اليماني أبو محمد . روى عن أبيه وعمرو بن شعيب وعطاء وعكرمة بن خالد
 والمطلب بن عبد الله وغيرهم . وعنه ابنه طاوس ومحمد وعمرو بن دينار وأيوب السختياني وابن جريج
 وآخرون . وثقه أبو حاتم والعجلي والنسائي وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان من خيار عباد الله
 فضلا ونسكا ودينا وتكلم فيه بعض الرافضة وقال في التقريب ثقة فاضل عابد من السادسة
 مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة . روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فأنكرت ذلك﴾ أى رفع يديه حين رفع رأسه من السجدة الأولى ﴿قوله
 ولا أعلم إلا أنه قال الخ﴾ أى قال ابن طاوس لا أعلم إلا أن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم يصنع مثل ما صنعت (وفيه دلالة) على مشروعية رفع اليدين حين رفع الرأس من السجدة الأولى
 وقد ذهب إلى استحبابه أبو بكر بن المنذر وأبو علي الطبري وبعض أهل الحديث . لكن الحديث
 ضعيف لأنه من طريق النضر بن كثير وفيه مقال كما تقدم فلا يحتج بحديثه وقال النيسابورى
 حديث منكر اهـ « وأما مرواه ، النسائي من طريق ابن أبي عدي عن شعبة عن قتادة عن نصر بن عاصم
 عن مالك بن الحويرث أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رفع يديه في صلاته إذا ركع
 وإذا رفع رأسه من الركوع وإذا سجد وإذا رفع رأسه من السجود حتى يحاذى بهما فروع أذنيه
 « فليس بحجة ، لأنه من طريق نصر بن عاصم وفيه مقال فهو ضعيف » وكذا مرواه ، الطحاوى
 من طريق نصر بن علي عن عبد الأعلى بلفظ كان يرفع يديه في كل خفض ورفع وركوع
 وسجود وقيام وقعود وبين السجدين ويذكر أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان
 يفعل ذلك « فهو ضعيف أيضا ، (وقال) الحافظ رواية شاذة اهـ وقد رواه الإسماعيلي عن جماعة من

الحفاظ عن نصر بن علي وكذلك رواه أبو نعيم من طرق أخرى عن عبد الأعلى ولم يذكروا فيه الرفع من السجود

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه النسائي

(ص) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ أَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى نَاعِبِدُ اللَّهَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهَ لِمَنْ حَمِدَهُ وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ وَيَرْفَعُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ الصَّحِيحُ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ وَلَيْسَ بِمَرْفُوعٍ

(ش) (عبد الأعلى) تقدم في الجزء الأول صفحة ٦٩ . و (عبيد الله) بن عمر فيه أيضا صفحة ٢٧١ (قوله ويرفع ذلك الخ) أي يسند ابن عمر رفع اليدين في المواضع المذكورة إليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم السابقة عنه (قوله الصحيح قول ابن عمر وليس بمرفوع) أي أن ما ذكر فعل ابن عمر على الصحيح وليس مسندا إليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . ففيه إطلاق القول على الفعل . ولكن الراجح أنه ثبت عن ابن عمر كل من الرفع والوقف كما استعرفه

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَى بَقِيَّةُ أَوْلَادِهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ وَأَسْنَدُهُ

(ش) أي روى بقية بن الوليد عن عبيد الله أول هذا الحديث وهو قوله كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه وإذا ركع وإذا قال سمع الله لمن حمده ورفع يديه إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

(ص) وَرَوَاهُ الثَّقَفِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَوْقَفَهُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ وَقَالَ فِيهِ وَإِذَا قَامَ مِنَ

الرَّكَعَتَيْنِ يَرْفَعُهُمَا إِلَى تَدْيِيهِ وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ

(ش) أي روى هذا الحديث الثقفى عن عبيد الله بن عمر موقوفا على عبد الله بن عمر على الصحيح وقال الثقفى في روايته وإذا قام عبد الله بن عمر من الركعتين بعد التشهد يرفع يديه إلى تدييه و (الثقفى) هو عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت بن عبيد الله بن الحكم أبو محمد البصرى . روى

عن أيوب السخيتاني وابن عون وخالد الحذاء ويونس بن عبيد ويحيى الأنصاري وآخرين . وعنه أحمد والشافعي وأبو خيثمة ومسدد ويحيى بن حبيب وقتيبة بن سعيد وكثيرون . وثقه العجلي وابن معين وقال اختلط بآخره وقال عمرو بن علي اختلط حتى كان لا يعقل وقال في التقريب ثقة من الثامنة تغير قبل موته بثلاث سنين . توفي سنة أربع وتسعين ومائة . روى له الجماعة

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَمَالِكٌ وَأَيُّوبُ وَأَبْنُ جُرَيْجٍ مَوْقُوفًا وَأَسْنَدُهُ حَمَادُ بْنُ سَلَةَ وَحَدَّثَهُ عَنْ أَيُّوبَ وَلَمْ يَذْكُرْ أَيُّوبُ وَمَالِكُ الرَّفْعَ إِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ وَذَكَرَهُ اللَّيْثُ فِي حَدِيثِهِ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ فِيهِ قُلْتُ لِنَافِعٍ أَمَا كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَجْعَلُ الْأُولَى أَرْفَعَهُنَّ قَالَ لَا سِوَاءَ قُلْتُ أَشْرَى لِي فَأَشَارَ إِلَى التَّيْدِيَيْنِ أَوْ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ

(ش) (قوله وأسند حماد بن سلمة الخ) أي رفع الحديث حماد بن سلمة في روايته عن أيوب إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . ولفظه عند البيهقي عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه حذو منكبيه وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع . ورواه البخاري في جزء رفع اليدين عن موسى بن إسماعيل عن حماد أيضا مرفوعا ولفظه كان إذا كبر رفع يديه وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع (قوله ولم يذكر أيوب ومالك الخ) أي لم يذكر كل واحد منهما في روايته رفع ابن عمر يديه إذا قام من السجدين أي الركعتين . وأخرج البيهقي روايتهما بنحو حديث حماد (قوله وذكره الليث في حديثه) أي ذكر الليث بن سعد في حديثه رفع اليدين إذا قام من الركعتين . فقد علمت مما تقدم أنه قد اختلف على نافع في رفع الحديث ووقفه وأن الصحيح عند أبي داود ووقفه ولكن الراجح ثبوت كل من الرفع والوقف (قال) الحافظ في الفتح قال أبو داود رواه الثقفى يعني عبد الوهاب عن عبيد الله فلم يرفعه وهو الصحيح وكذا رواه الليث بن سعد وابن جريج ومالك يعني عن نافع موقوفا . وحكى الدارقطني في العلل الاختلاف في وقفه ورفعه وقال الأشبه بالصواب قول عبد الأعلى . وحكى الإسماعيلي عن بهض مشايخه أنه أوما إلى أن عبد الأعلى أخطأ في رفعه قال الإسماعيلي وخالفه عبد الله بن إدريس وعبد الوهاب الثقفى والمعتمر يعني عن عبيد الله فرووه موقوفا على ابن عمر فقلته أوقفه معتمر وعبد الوهاب عن عبيد الله عن نافع كما قال لكن رفعاه عن عبيد الله عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أخرجهما البخاري في جزء رفع اليدين وفيه الزيادة وقد توبع نافع على ذلك عن ابن عمر وهو فيما رواه أبو داود وصححه البخاري

في الجزء المذكور من طريق محارب بن دثار عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا قام في الركعتين كبر ورفع يديه . وله شواهد (منها) حديث أبي حميد الساعدي (وحديث) علي بن أبي طالب أخرجهما أبو داود وصححهما ابن خزيمة وابن حبان وقال البخاري في الجزء المذكور مازاده ابن عمر وعلي وأبو حميد في عشرة من الصحابة من الرفع عند القيام من الركعتين صحيح لأنهم لم يحكوا صلاة واحدة فاختلفوا فيها وإنما زاد بعضهم على بعض والزيادة مقبولة من أهل العلم اهـ (وقال) ابن بطال هذه زيادة يجب قبولها والذي يظهر أن السبب في هذا الاختلاف أن نافعاً كان يرويه موقوفاً ثم يعقبه بالرفع فكأنه كان أحياناً يقتصر على الموقوف أو يقتصر عليه بعض الرواة عنه اهـ (قوله قلت لنافع أكان ابن عمر يجعل الأولى الخ) أي قال ابن جريج لنافع أكان ابن عمر يجعل رفع يديه عند افتتاح الصلاة أرفع من غيرها من الحالات فقال نافع لا أي ما كان يجعل الحالة الأولى أرفع من غيرها بل كان يجعل الكل سواء فلا داخلة على محذوف (قوله قلت أشرلى الخ) أي قال ابن جريج لنافع أشرلى إلى المكان الذي كان ابن عمر يرفع يديه إليه فأشار نافع إلى أن ابن عمر كان يرفع يديه إلى الثديين أو أدنى من ذلك . لكن تقدم عن ابن عمر مرفوعاً من غير خلاف أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه وكذلك رواه البخاري ومسلم عنه فتقدم تلك الروايات على التي فيها الخلاف في الرفع والوقف أو تحمل هذه الرواية على حالة البرد كما تقدم في رواية وائل بن حجر

(ص) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا دُونَ ذَلِكَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَلَمْ يَذْكُرْ رَفَعَهُمَا دُونَ ذَلِكَ أَحَدٌ غَيْرَ مَالِكٍ فِيمَا أَعْلَمُ

(ش) (القعنبي) هو عبد الله بن مسleme (قوله وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما دون ذلك) أي دون المنكبين . وهذه الرواية منافية لرواية ابن جريج المتقدمة التي فيها رفع اليدين إلى الثديين في كل المواضع لكن هذه أرجح من رواية ابن جريج فتقدم لأن مالكا أثبت من ابن جريج ولا سيما في نافع لكثرة ملازمته له (وقال الزرقاني) يمكن الجمع بينهما بأن نافعاً نسي لمسأله ابن جريج فأجابه بالنفي ولما حدث به مالكا كان متذكراً لحدثه به تماماً فصدق كل من روايته أما زعم أبي داود تفرّد مالك بزيادة دون ذلك بفرض تسليمه لا يقدر لأنها زيادة من ثقة حافظ غير منافية فيجب قبولها اهـ لكن قد علمت مما تقدم أن ابن عمر روى الأحاديث

المرفوعة الصحيحة الدالة على رفع اليدين حذو المنكبين في المواضع كلها فهي مقدمة على رواية مالك هذه لأن الحجته في مرويته لا في عمله

باب —————

وفي بعض النسخ باب من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من اثنتين

(ص) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمُحَارِبِ قَالَا ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلْبٍ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ

(ش) (رجال الحديث) (محمد بن عبيد) بن محمد بن واقد الكندي أبو جعفر. روى عن أبيه وأبي بكر بن عياش وأبي الأحوص وأبي معاوية وكثيرين. وعنه أبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه وأبو حاتم وأبو زرعة وآخرون. قال النسائي لا بأس به وقال في التقريب صدوق من العاشرة. قيل مات سنة خمس وأربعين ومائتين. و(المحاربي) نسبة إلى محارب قبيلة (معنى الحديث) (قوله إذا قام في الركعتين) أي من الركعتين ففي بمعنى من وقد صرح بها في بعض النسخ (قوله كبر ورفع يديه) أي إلى حذو منكبيه كما تقدم عنه في الروايات السابقة

(ص) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ نَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ رِبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكَبَيْهِ وَيَضَعُ مِثْلَ ذَلِكَ إِذَا قَضَى قِرَاءَتَهُ وَأَرَادَ أَنْ يَرْكَعَهُ وَيَضَعُهُ إِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ كَذَلِكَ وَكَبَّرَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَفِي حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ حِينَ وَصَفَ صَلَاةَ النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ
بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ كَمَا كَبَّرَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ

(ش) (رجال الحديث) (عبيد الله بن أبي رافع) المديني . روى عن أبيه وأمه وعلى وأبي هريرة
وعنه ابنه إبراهيم وعبد الله ومحمد بن المنكدر والمتمم بن سليمان والأعرج وكثيرون
وثقه أبو حاتم والخطيب وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال في التقريب ثقة من الثالثة
روى له الجماعة

(معنى الحديث) (قوله إذا قام إلى الصلاة المكتوبة) لا مفهوم للمكتوبة بل النافلة
كذلك . ولعله قيد بالمكتوبة نظرا لما رآه (قوله ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد)
يعنى لا يرفع صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يديه حين يرفع رأسه من السجدة الأولى
ولاحين يهوى إلى السجدة الثانية (قوله وإذا قام من السجدة الثانية) المراد بهما الركعتان كما جاء
في الروايات الأخرى وقاله العلماء من المحدثين والفقهاء إلا الخطابي فإنه ظن أن المراد بهما
السجدة المعرفتان واستشكل الحديث وقال لا أعلم أحدا من الفقهاء قال به وإن صح الحديث
فالقول به واجب (قال) ابن رسلان ولعله لم يقف على طرق الحديث ولو وقف عليها لحمله على
الركعتين كما حمله الأئمة اهـ (قوله وفي حديث أبي حميد الساعدي حين وصف الخ) غرضه بذلك
بيان أن المراد بالسجدة في رواية علي الركعتان

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه والترمذي وصححه

(ص) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ نَا شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ
الْحُوَيْرِثِ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا كَبَّرَ وَإِذَا
رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ حَتَّى يَبْلُغَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ

(ش) (شعبة) بن الحجاج . و (قتادة) بن دعامة (قوله يرفع يديه إذا كبر) أي وقت
تكبيره للإحرام . وفيه دلالة على مشروعية مقارنة رفع اليدين لتكبير الإحرام . وتقدم
بيانه (قوله حتى يبلغ بهما فروع أذنيه) أي أعلى أذنيه وهو غاية للرفع
(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه البخاري ومسلم وأحمد

(ص) حَدَّثَنَا ابْنُ مُعَاذٍ نَا أَبِي حَقٍّ قَالَ وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ نَا شُعَيْبُ يَعْنِي ابْنَ

إِسْحَاقَ الْمَعْنَى عَنْ عِمْرَانَ عَنْ لَاحِقٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكَ قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ لَوْ كُنْتُ قَدَامَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَرَأَيْتُ إِبْطَهُ زَادَ ابْنُ مُعَاذٍ قَالَ يَقُولُ لَاحِقٌ الْآتَرَى أَنَّهُ فِي الصَّلَاةِ وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَكُونَ قَدَامَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَزَادَ مُوسَى يَعْنِي إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ

(ش) (رجال الحديث) (عمران) بن حدير بالحاء والداد المهملتين مصغرا السدوسي أبي عبيدة البصري. روى عن أبي مجلز وأبي قلابة وأبي عثمان النهدي ودعامة والد قتادة وآخرين وعنه شعبة والحمادان وعبد الملك بن الصباح وجماعة. ذكره شعبة فقال كان شيئا عجبا كأنه يثبته وقال يزيد بن هارون كان أصدق الناس وقال أحمد بن حنبل بنحو ثقة ووثقه النسائي وابن معين وابن حبان وقال ابن المديني ثقة من أوثق شيخ بالبصرة وقال ابن سعد كان ثقة كثيرا الحديث. مات سنة تسع وأربعين ومائة. روى له مسلم وأبو داود والنسائي والترمذي. و(لاحق) هو ابن حميد بن سعيد أبو مجلز البصري. روى عن أبي موسى الأشعري وابن عباس وسمرة بن جندب والمغيرة بن شعبة وآخرين وعنه أنس بن سيرين وقتادة وأبو التياح وسليمان التيمي وعاصم الأحول. وثقه ابن خراش وابن معين والعجلي وابن سعد وقال ابن عبد البر ثقة عند جميعهم وقال في التقريب ثقة عابد من كبار العاشرة. توفي سنة ست أو تسع ومائة. روى له الجماعة. و(بشير بن نهيك) بفتح النون وكسر الهاء السدوسي ويقال السلولي أبي الشعثاء. روى عن أبي هريرة وبشير بن الخصاصية. وعنه خالد بن سمير ويحيى بن سعيد وعبد الملك بن عبيد وغيرهم. وثقه النسائي والعجلي وابن سعد وأحمد وقال في التقريب ثقة من الثالثة وقال أبو حاتم لا يحتج بحديثه. روى له الجماعة

(معنى الحديث) (قوله لو كنت قدّام النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ) أي لو كنت مستقبلا له وهو يصلي لرأيت إبطه. وفي نسخة لرأيت إبطه حين يرفع يديه للتكبير والمراد أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يبالغ في رفع يديه فيظهر إبطه لمن كان أمامه (قوله ولا يستطيع أن يكون قدّام النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم) أتى به أبو مجلز ليبان وجه امتناع أبي هريرة من أن يكون أمامه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لأنه إمام ولا يتقدم المأموم على الإمام (قوله وزاد موسى الخ) أي زاد موسى بن مروان في روايته بعد قوله رأيت إبطه يعني إذا كبر ورفع يديه. والعناية من بشير بن نهيك

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه النسائي من طريق أبي مجلز عن بشير بن نهيك عن

أبي هريرة قال لو كنت بين يدي رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لأبصرت إبطيه قال أبو مجلز كأنه قال ذلك لأنه في صلاة

(ص) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

ابْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَلَمَّا رَكَعَ طَبَقَ يَدَيْهِ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ قَالَ فَبَلَغَ ذَلِكَ سَعْدًا

فَقَالَ صَدَقَ أَخِي قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا ثُمَّ أَمَرْنَا بِهَذَا يَعْنِي الْأَمْسَاكَ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ

(ش) (ابن إدريس) تقدم في الجزء الثاني صفحة ٢٥٣ (قوله فلما ركع طبق يديه بين ركبتيه) أي جمع بين كفيه وأصابع يديه وشبكهما وجعلهما بين ركبتيه. وفي رواية البخاري عن أبي يعفور قال سمعت مصعب بن سعد يقول صليت إلى جنب أبي فطبقت بين كفي ثم وضعتهما بين نخذي وفي مسلم عن ابن مسعود فوضعتنا أيدينا على ركبنا فضرب أيدينا ثم طبق يديه ثم جعلهما بين نخذي (قوله فبلغ ذلك سعدا الخ) أي بلغ حديث التطبيق سعد بن أبي وقاص فقال صدق أخي عبد الله بن مسعود فيما حدث به قد كنا في أول الأمر نطبق أيدينا بين أخذاذا حال الركوع ثم أمرنا بامسك الركبتيين بهما. وفي رواية للبخاري عن مصعب بن سعد عن أبيه كنا نفعله فهينا عنه وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب (وبهذا استدل) على نسخ التطبيق لأن الأمر والنهي عن ذلك هو النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال الترمذي التطبيق منسوخ عند أهل العلم ولا اختلاف بينهم في ذلك إلا ما روى عن ابن مسعود وأصحابه أنهم كانوا يطبقون اه وقد جاء في نسخ التطبيق أحاديث آخر (منها) ما رواه الشيخان والنسائي عن أبي يعفور عن مصعب بن سعد قال صليت إلى جنب أبي وجعلت يدي بين ركبتي فقال لي اضرب بكفك على ركبتيك قال ثم فعلت ذلك مرة أخرى فضرب يدي وقال إننا قد نهينا عن هذا وأمرنا أن نضرب بالأكف على الركب (ومنها) ما رواه النسائي من طريق الأعمش عن إبراهيم عن أبي عبد الرحمن عن عمر قال سنت لكم الركب فأمسكوا بالركب (وعنه) أيضا قال إنما السنة الأخذ بالركب (ومنها) ما رواه البيهقي عن أبي عبد الرحمن السلمي قال كنا إذا ركعنا جعلنا أيدينا بين أخذاذا فقال عمر إن من السنة الأخذ بالركب. وروى عبد الرزاق من طريق معمر عن علقمة والأسود قالوا صلينا مع عبدالله فطبق ثم لقينا عمر فصلينا معه فطبقتنا فلما انصرف قال ذلك شيء كنا نفعله ثم ترك (وهذه الأحاديث) مرفوعة حكما لأن الصحابي

إذا قال السنة كذا انصرف ذلك إلى سنة النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «ومارواه» ابن أبي شيبة بإسناد حسن من طريق عاصم بن ضمرة عن علي قال إذا ركعت فإن شئت قلت هكذا يعني وضعت يديك على ركبتك وإن شئت طبقت «ظاهر في أن عليا» كان يرى التخيير بين التطبيق وعدمه . ولعله لم تبلغه تلك الأحاديث الناسخة له

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه مسلم وابن خزيمة وأخرج النسائي والبخاري والترمذي وابن ماجه نحوه عن مصعب بن سعد عن أبيه

— باب من لم يذكر الرفع عند الركوع —

أى فى بيان أدلة من قال بعدم رفع اليدين عند الركوع وكذا عند الرفع منه

(ص) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَاصِمٍ يَعْنِي ابْنَ كَلْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عُلْقَمَةَ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ الْأَصْلِيُّ بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَصَلَّى فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً

(ش) (وكيع) بن الجراح . و (سفيان) بن عيينة (قوله فصلى فلم يرفع يديه الخ) أى لم يرفع عبد الله بن مسعود يديه فى الصلاة إلا مرة واحدة عند افتتاح الصلاة . وهو دليل لمن قال بعدم رفع اليدين عند الركوع والرفع منه . لكنه لا يصلح للاستدلال به لأنه ضعفه أحمد ويحيى بن آدم (وقال) ابن المبارك لم يثبت عندي (وقال) ابن أبي حاتم عن أبيه حديث خطأ (وقال) ابن حبان هو أحسن خبر رواه أهل الكوفة فى نفي رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه وهو فى الحقيقة أضعف شيء . ولا يعول عليه لأن له عللا تبطله (قال) ابن عبد البر فى التمهيد أما حديث ابن مسعود ألا أصلى بكم صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال فصلى فلم يرفع يديه إلا مرة فإن أبا داود قال هذا حديث مختصر من حديث طويل وليس هو بصحيح على هذا المعنى . (وقال) البزار فيه أيضا إنه لا يثبت ولا يحتج بمثله . وأما حديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما المذكور فى هذا الباب لحديث مدنى صحيح لا مطعن لأحد فيه وقد روى نحوه عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أزيد من اثني عشر صحابيا اه وفى بعض النسخ زيادة « قال أبو داود هذا حديث مختصر من حديث طويل وليس هو بصحيح على هذا المعنى » والغرض من هذه الزيادة تضعيف رواية هذا الحديث بهذا اللفظ

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه ابن عدى والبيهقى والدارقطنى من طريق محمد بن جابر

عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود بلفظ صليت مع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأبي بكر وعمر فلم يرفعوا أيديهم إلا عند الاستفتاح اه وذكر ابن الجوزي هذا الحديث في الموضوعات . وقال أحمد بن محمد بن جابر لا شيء ولا يحدث عنه إلا من هو شرف منه . وقال الدارقطني تفرّد به محمد بن جابر وكان ضعيفا عن حماد عن إبراهيم وغير حماد يرويه عن إبراهيم مرسلا عن عبد الله من فعله غير مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو الصواب اه وقال في تحفة الأحوذى شرح الترمذى أما تحسين الترمذى له فلا اعتماد عليه لما فيه من التساهل . وأما تصحيح ابن حزم فالظاهر أنه من جهة السند (ومن المعلوم) أن صحة السند لا تستلزم صحة المتن : على أن تصحيح ابن حزم لا اعتماد عليه أيضا في جنب تضعيف هؤلاء الحفاظ النقاد . فالاستدلال بهذا الحديث الضعيف على ترك رفع اليدين ونسخه في غير الافتتاح ليس بصحيح ولو تنزلنا وسللنا أن حديث ابن مسعود هذا صحيح أو حسن فالظاهر أن ابن مسعود قد نسيه كما قد نسي أموراً كثيرة (قال) الحافظ الزيلعي في نصب الراية نقلا عن صاحب التنقيح ليس في نسيان ابن مسعود لذلك ما يستغرب . قد نسي ابن مسعود من القرآن ما لم يختلف المسلمون فيه بعد وهي المعوذتان . ونسى ما اتفق العلماء على نسخه كالتطبيق . ونسى كيف قيام الاثنين خلف الإمام . ونسى ما يختلف العلماء فيه أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى الصبح يوم النحر في وقتها . ونسى كيفية جمع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعرفة . ونسى ما يختلف العلماء فيه من وضع المرفق والساعد على الأرض في السجود . ونسى كيف كان يقرأ النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وما خلق الذكر والأُنثى (وإذا جاز) على ابن مسعود أن ينسى مثل هذا في الصلاة كيف لا يجوز مثله في رفع اليدين اه ولو سلم أن ابن مسعود لم ينس في ذلك فأحاديث رفع اليدين في المواضع الثلاثة مقدمة على حديث ابن مسعود لأنها قد جاءت عن عدد كثير من الصحابة رضی الله تعالى عنهم حتى قال السيوطى إن حديث الرفع متواتر عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كما عرفت فيما قبل (وقال العيني) في شرح البخارى إن من جملة أسباب الترجيح كثرة عدد الرواة وشهرة المروى حتى إذا كان أحد الخبرين يرويه واحد والآخر يرويه اثنان فالذى يرويه اثنان أولى بالعمل به اه (وقال) الحافظ الحازمى في كتاب الاعتبار وما يرجح به أحد الحديثين على الآخر كثرة العدد في أحد الجانبين وهي مؤثرة في باب الرواية لأنها تقرب مما يوجب العلم وهو التواتر اه ثم حديث ابن مسعود هذا لا يدل على نسخ رفع اليدين في غير الافتتاح بل إنما يدل على عدم وجوبه (قال) ابن حزم في الكلام على حديث البراء بن عازب المذكور فيما تقدم ما لفظه إن صح دل على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فعل ذلك لبيان الجواز فلا تعارض بينه وبين

حديث ابن عمر وغيره اه قلت هذا كله على تقدير التنزل وإلا لحديث ابن مسعود ضعيف لا تقوم به حجة كما عرفت اه

(ص) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ نَا مُعَاوِيَةَ وَخَالِدُ بْنُ عَمْرٍو وَأَبُو حَازِمَةَ قَالُوا نَا سُفْيَانُ بِإِسْنَادِهِ بِهَذَا قَالَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ وَقَالَ بَعْضُهُمْ مَرَّةً وَاحِدَةً

(ش) (رجال الحديث) (خالد بن عمرو) بن محمد بن عبد الله بن سعيد بن العاص الأموي أبو سعيد الكوفي . روى عن شعبة والسفيانيين ومالك بن مغول وهشام الدستوائي والليث بن سعد وكثيرين . وعنه الحسن بن علي وإبراهيم بن موسى وأبو نعيم الحلبي وأبو كريب ويوسف بن عدي وآخرون . قال البخاري والساجي وأبو زرعة وأحمد منكر الحديث زاد أحمد ليس بثقة يروى أحاديث باطلة وقال أبو حاتم متروك الحديث وقال ابن حبان كان يتفرد عن الثقات بالموضوعات لا يحل الاحتجاج بخبره وضعفه غير واحد . روى له أبو داود وابن ماجه . و (أبو حذيفة) هو موسى ابن مسعود البصري النهدي . روى عن زائدة والثوري وإبراهيم بن طهمان وعكرمة وزهير بن محمد وغيرهم . وعنه البخاري وأبو داود والترمذي وابن ماجه والذهلي وأبو حاتم وكثيرون . قال العجلي ثقة صدوق وقال الترمذي يضعف في الحديث وقال عمرو بن علي الفلاس لا يحدث عنه من يبصر الحديث وقال ابن خزيمة لا يحتج بحديثه وقال الحاكم أبو عبد الله كثير الوهم سيء الحفظ . توفي سنة عشرين أو إحدى وعشرين ومائتين

(معنى الحديث) (قوله بإسناده) أي سند حديث سفيان وهو عن عاصم عن عبد الرحمن ابن الأسود عن علقمة (قوله قال فرقع يديه الخ) أي قال الحسن بن علي في روايته بسنده فرقع يديه أول مرة بدل قوله في رواية عثمان بن أبي شيبة فلم يرفع يديه إلا مرة وقال بعضهم مرة واحدة وهذه الرواية ضعيفة أيضا لأن فيها خالد بن عمرو وأبا حذيفة وفيهما مقال

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ نَا شَرِيكَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ أُذُنِهِ ثُمَّ لَا يَعُودُ

(ش) (شريك) بن عبد الله النخعي (قوله كان إذا افتتح الصلاة الخ) استدلل به أيضا من قال بعدم رفع اليدين عند الركوع والرفع منه . لكن لا دلالة فيه لأنه وضعفه البخاري

وأحمد والشافعي وابن عيينة وابن الزبير والدارمي وغيرهم من الأئمة وقد اتفق الحفاظ على أن قوله ثم لا يعود مدرج في الخبر من قول يزيد بن أبي زياد «وقد» رواه بدون قوله ثم لا يعود شعبة والثوري وخالد الطحان وزهير وغيرهم من الحفاظ (وقال) الحميدي روى هذه الزيادة يزيد وي زيد يزيده (وقال) البزار قوله في الحديث ثم لا يعود لا يصح «وقد» روى الدارقطني هذا الحديث بدون هذه الزيادة عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء أنه رأى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حين قام إلى الصلاة كبر ورفع يديه قال وهذا هو الصواب وإنما لقن يزيد في آخر عمره ثم لم يعد فلقنه وكان قد اختلط اه بحذف على أنه قد أنكر هذه الزيادة يزيد نفسه «فقد» روى الدارقطني من طريق علي بن عاصم قال حدثنا محمد بن أبي ليلى عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حين قام إلى الصلاة فكبر ورفع يديه حتى ساوى بهما أذنيه ثم لم يعد قال علي فلما قدمت الكوفة قيل لي إن يزيد حتى فأنته فحدثني بهذا الحديث وقال حدثني عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء قال رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حين قام إلى الصلاة فكبر ورفع يديه حتى ساوى بهما أذنيه فقالت له أخبرني ابن أبي ليلى أنك قلت ثم لم يعد قال لا أحفظ هذا فعاودته فقال ما أحفظه

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه الدارقطني والطحاوي في شرح معاني الآثار

(ص) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ نَاسُفِيَانُ عَنْ يَزِيدَ نَحْوَ حَدِيثِ شَرِيكَ

لَمْ يَقُلْ ثُمَّ لَا يَعُودُ قَالَ سُفْيَانُ قَالَ لَنَا بِالْكَوْفَةِ بَعْدُ ثُمَّ لَا يَعُودُ

(ش) (رجال الآثار) (عبد الله بن محمد) بن عبد الرحمن بن المسور (الزهري)

البحري . روى عن عبد الوهاب الثقفي ومعاذ بن معاذ وأبي عامر العقدي وابن عيينة . وعنه مسلم وأبوداود والنسائي وابن ماجه والترمذي وآخرون . وثقه النسائي وقال الدارقطني من الثقات قليل الخطأ وقال أبو حاتم صدوق وقال في التقريب صدوق من صغار العاشرة . مات سنة ست وخمسين ومائتين

(معنى الآثار) (قوله لم يقل ثم لا يعود) أي لم يقل سفيان بن عيينة في روايته للحديث عن

يزيد بن أبي زياد ثم لا يعود (قوله قال سفيان قال لنا بالكوفة الخ) أي قال لنا يزيد بن أبي زياد بالكوفة في الحديث قوله ثم لا يعود بعد أن حدثنا به بمكة بدونها . وروى الحاكم والبيهقي هذه الرواية من طريق سفيان قال حدثنا يزيد بن أبي زياد بمكة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء ابن عازب قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه

وإذا أراد أن يركع وإذا رفع رأسه من الركوع قال سفيان فلما قدمت الكوفة سمعته يقول يرفع يديه إذا اقتتح الصلاة ثم لا يعود فظننتهم لقنوه

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ هُشَيْمٌ وَخَالِدٌ وَابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ يَزِيدَ لَمْ

يَذْكُرُوا ثُمَّ لَا يَعُودُ

(ش) أي روى هذا الحديث هشيم بن بشير وخالد الخذاء وعبدالله بن إدريس لم يذكر واحد منهم في روايته عن يزيد هذه الزيادة. وأشار المصنف بهذا إلى ضعف هذه الزيادة لتفرد شريك النخعي بها قال الخطابي لم يقل أحد في هذا ثم لا يعود غير شريك اه ولم نقف على من وصل هذه التعاليق

(ص) حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَا وَكَيْعٌ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَخِيهِ

عَيْسَى عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ اقْتَتَحَ الصَّلَاةَ ثُمَّ لَمْ يَرْفَعْهُمَا حَتَّى انْصَرَفَ

قَالَ أَبُو دَاوُدَ هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِصَحِيحٍ

(ش) (رجال الحديث) (حسين بن عبد الرحمن) الجرجاني أبو علي. روى عن ابن نمير والوليد بن مسلم وطلق بن غنام وخلف بن تميم. وعنه أبو داود والنسائي وابن ماجه ومحمد بن إسحاق وغيرهم. قال في التقريب مقبول من العاشرة وقال أبو حاتم مجهول. مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين. و (ابن أبي ليلى) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى أبو عبد الرحمن الأنصاري الكوفي الفقيه. روى عن أخيه عيسى ونافع مولى ابن عمر وعطاء بن أبي رباح وعمرو ابن مرة وسلمة بن كهيل وآخرين. وعنه شعبة والثوري وأبو الأحوص وو كيع وأبو نعيم وابن جريج وغيرهم. قال أحمد كان سيء الحفظ مضطرب الحديث وقال شعبة ما رأيت أحدا أسوأ حفظا منه وقال ابن حبان كان فاحش الخطأ ردى. الحفظ فكثرت المناكير في روايته وقال أبو حاتم محله الصدق كان سيء الحفظ شغل بالقضاء فساء حفظه لا يتهم بشيء من الكذب إنما ينكر عليه كثرة الخطأ يكتب حديثه ولا يحتج به وتكلم فيه غير واحد من جهة حفظه. روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه (قوله عن أخيه عيسى عن الحكم) هكذا في النسخ بدون حرف العطف. وفي رواية الطحاوي عن أخيه وعن الحكم بإثبات حرف العطف فتكون رواية ابن أبي ليلى عن أخيه عيسى وعن الحكم. و (عيسى) هو ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى. روى عن

أبيه والحكم بن عتيبة وزر بن حبيش وعبد الله بن عكيم . وعنه أخوه محمد وابنه عبد الله وعتبة ابن أبي حكيم . ذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريب ثقة من السادسة

(معنى الحديث) (قوله رفع يديه الخ) لا يصلح دليلا لمن قال بعدم رفع اليدين عند الركوع والرفع منه لأن فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وفيه مقال كما تقدم ولهذا قال المصنف ليس بصحيح ، إذا علمت ، ما تقدم من ضعف الأحاديث الدالة على أن رفع اليدين لا يكون إلا في افتتاح الصلاة ، تعلم أن ، الثابت الصحيح رفع اليدين عند الركوع والرفع منه وعند القيام من اثنتين للأحاديث الكثيرة الصحيحة الواردة بذلك كما تقدم

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار

(ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَائِبِي عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَمْعَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا

(ش) (رجال الحديث) (يحيى) بن سعيد القطان . و (ابن أبي ذئب) هو محمد بن عبد الرحمن . و (سعيد بن سمعان) بكسر السين المهملة وفتحها وسكون الميم الزرقى مولاهم المدني . روى عن أبي هريرة وأبي حنيفة . وعنه سابق بن عبد الله وابن أبي ذئب وابن أبي داود قال الحاكم تابعي معروف ووثقه النسائي والدارقطني وقال في التقريب ثقة من الثالثة ولم يصب الأزدى في تضعيفه . روى له أبو داود والنسائي والترمذي

(معنى الحديث) (قوله مَدًّا) مفعول لفعل محذوف أى يمدّهما مَدًّا أو منصوب على الحال أى رفعهما حال كونه مَدًّا لهما والمدّ صادق برفعهما قائمتين أو مبسوطتين إلى جهة القبلة مضمومة الأصابع أو مفرقتها

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه أحمد والنسائي والترمذي والدارمي

— باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة —

وفي بعض النسخ باب ما جاء في وضع اليمنى على اليسار في الصلاة

(ص) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ أَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ صَفُّ الْقَدَمَيْنِ وَوَضْعُ الْيَدِ عَلَى الْيَدِ مِنَ السُّنَّةِ

(ش) (رجال الأثر) (أبو أحمد) محمد بن عبد الله الزبيرى . و (العلاء بن صالح) التيمي ويقال الأسد الكوفي . روى عن عدى بن ثابت و سلمة بن كهيل ويزيد بن أبي مرثم

والحكم بن عتيبة . وعنه عبد الله بن نمير ومحمد بن بشر ويحيى بن يعلى وأبو نعيم وعبيد الله بن موسى وغيرهم . وثقه أبو داود وابن معين ويعقوب بن سفيان وابن نمير والعجلي وقال في التقريب صدوق له أو هام من السابعة . روى له أبو داود والترمذي والنسائي . و (زرعة بن عبد الرحمن) أبي عبد الرحمن الكوفي . روى عن ابن عباس وابن الزبير . وعنه مالك بن مغول والعلاء ابن صالح . ذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريب مقبول من الثالثة

(معنى الاثر) (قوله صف القدمين الخ) يعني جعلهما متساويتين من غير تقدم إحداها على الأخرى ووضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة من سنته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ الرَّيَّانِ عَنْ هُشَيْمِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَبِي زَيْنَبٍ عَنْ أَبِي عُمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى الْيُمْنَى فَرَأَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى

(ش) (رجال الحديث) (محمد بن بكر بن الريان) الهاشمي مولاهم البغدادي أبو عبد الله . روى عن فليح بن سليمان وابن المبارك وقيس بن الربيع وإسماعيل بن زكرياء ومحمد بن طلحة وكثيرين . وعنه مسلم وأبو داود وأبو زرعة وأبو حاتم ومعاوية بن صالح وآخرون وثقه ابن معين والدارقطني وقال في التقريب ثقة من العاشرة . مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين و (الحجاج بن أبي زينب) أبي يوسف السلمي الواسطي . روى عن طلحة بن نافع وعبد الرحمن ابن ملّ أبي عثمان النهدي . وعنه هشيم بن بشير وابن مهدي ويزيد بن هارون . ضعفه أحمد وابن المديني وقال الدارقطني وأبو داود والنسائي لا بأس به وقال في التقريب صدوق يخطئ من السادسة

(معنى الحديث) (قوله فرأه النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ) وفي رواية للنسائي عن ابن مسعود قال رأى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقد وضعت شمالى على يمينى في الصلاة فأخذ يمينى على شمالى . وروى أحمد والدارقطني عن جابر قال مرّ رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم برجل وهو يصلى وقد وضع يده اليسرى على اليمنى فاتزعتها ووضع اليمنى على اليسرى (وفي هذا كله) دلالة على مشروعية وضع اليد اليمنى على اليسرى حال القيام في الصلاة (وبه قال) أبو حنيفة وأصحابه وأحمد والشافعية وهو قول علي وأبي هريرة وعائشة وسعيد بن جبيرة وإبراهيم النخعي وسفيان الثوري وإسحاق وأبي ثور وداود وغيرهم من الصحابة والتابعين . مستدلين بهذه الأحاديث وغيرها مما تقدم للبصيف عن وائل بن حجر وغيره وبما

رواه أحمد والبخاري عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة قال أبو حازم ولا أعلمه ينمى ذلك إلا إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وبما رواه الترمذي عن هلب الطائي قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يؤمنا فيأخذ شماله يمينه . وبما رواه البيهقي عن محمد بن أبان عن عائشة قالت ثلاثة من النبوة تعجيل الإفطار وتأخير السحور ووضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة قال محمد مجهول وقال البخاري لا يعرف له سماع من عائشة اه (والحكمة) في هذا الوضع أنه أسلم للمصلي من العبث وأحسن في التضرع والخشوع فإنها هيئة السائل الذليل (وذهب) الليث ابن سعد والهادوية والناصر والقاسمية إلى عدم مشروعية وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة واحتجوا بأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم علم المسيء صلاته الصلاة ولم يذر فيه وضع اليمنى على اليسرى . لكن الحديث لا يصلح حجة لهم لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اقتصر في تعليمه له على الفرائض فترك ذكره في الحديث لا يدل على عدم مشروعيته (وقد اختلفت) الروايات عن مالك فروى أشهب عنه أنه لا بأس به في الفريضة والنافلة . وروى مطرف وابن الماجشون عنه استحسانه قال في المدونة قال سحنون عن ابن وهب عن سفيان الثوري عن غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنهم رأوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم واضعاً يده اليمنى على اليسرى في الصلاة . وروى ابن القاسم عن مالك أنه لا بأس به في النافلة وكرهه في الفريضة قال في المدونة قال مالك في وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة لا أعرف ذلك في الفريضة وكان يكرهه ولكن في النوافل إذا طال القيام فلا بأس بذلك يعين به نفسه اه لكن الأحاديث الصحيحة الكثيرة ترددها لأنها عامة فتشمل الفرض والنفل . ولادليل على التفرقة قال ابن عبد البر لم يأت عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فيه خلاف وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين وهو الذي ذكره مالك في الموطأ ولم يحك ابن المنذر وغيره عن مالك غيره اه ويعنى بما ذكره مالك ما أخرجه عن عبد الكريم بن أبي المخارق البصري أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال من كلام النبوة إذا لم تستح فافعل ماشئت ووضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة وتعجيل الفطر والاستيناء بالسحور وما رواه أيضا عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد أنه قال كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة قال أبو حازم لأعلم إلا أنه ينمى ذلك أى يرفعه إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . ومعلوم أن أصول السنة ثلاثة القول والفعل والتقارير فإثبات هذه السنة بالقول ما ذكره مالك من أن الناس كانوا يؤمرون بوضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة . والآمر هو النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والناس هم الصحابة

وفي إثباتها بالفعل أحاديث كثيرة عند المصنف وغيره (منها) رواية سخنون عن ابن وهب المتقدمة في كلام المدونة وإثباتها بالتقرير أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يصلحه لبعض القوم بنفسه كما في حديث ابن مسعود (وما تقدم) عند أحمد والدارقطني عن جابر. فالأحاديث كلها مثبتة لهذه السنة وليس عند من نفاها شيء من الأدلة يدل على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سدل يديه أو أمر به. ومن خاض علوم السنة وأمها الفقه ودواوين مسائل الخلاف عرف أنه لا قائل أصلا بالسدل وسنيتة من أهل القرون الثلاثة المشهود لهم بالخيرية. وأيضا لم يرو القول به اجتهادا عن صحابي قط إلا رواية ضعيفة عن ابن الزبير ورواية القبض عنه أصح كما تقدم (وقد أخذ مالك) عن تسعمائة شيخ ثلاثمائة من التابعين وستمائة من تابعي التابعين وليس فيهم من تؤخذ عنه رواية في السدل والذين أخذوا العلم عن مالك ثلاثمائة وألف ليس فيهم من روى عنه السدل إلا ابن القاسم. ومن روى عنه القبض أشهب وسخنون وابن نافع ومطرف وابن الماجشون وابن وهب وابن عبد الحكم وابن حبيب وابن عبد البر وكثيرون. وروايتهم متأخرة عن رواية ابن القاسم فإن ابن القاسم فارق مالكا في حياته وتوطن مصر كما يدل عليه قول سخنون متأسفا على عدم لقاء مالك أنا عند ابن القاسم بمصر وكتب مالك تأتية. وسخنون وصل إلى ابن القاسم بمصر قريبا من وفاة مالك لأن وصوله كان في سنة ثمان وسبعين ومائة ووفاة مالك في ربيع الأول سنة تسع وسبعين ومائة والمدنيون أصحاب مالك الذين رووا عنه هذه السنة حاضرون وفاته بالمدينة. ولا سيما مطرف ابن أخت الإمام وابن الماجشون وابن نافع الذي صار مفتيا للمدينة بعد مالك وقد صحبه أربعين سنة وقيل له لمن هذا الأمر بعدك قال لابن نافع. والعمل على ما رواه أهل بلده الملائمون له إلى وفاته رضى الله تعالى عنه (وفي تبصرة) ابن فرحون إذا كانت المسألة ذات أقوال أو روايات فالفتوى والحكم بقول مالك المرجوع إليه (وقال ابن عبد البر) لم يزل مالك يقبض حتى لقي الله عز وجل اه والقاعدة أن المجتهد إذا نقل عنه قولان متعارضان فالعمل على قوله الأخير منهما. وعلى تقدير عدم تأخره فقد روى التنبض جمع كثير ولم يروعه إلا ابن القاسم فترجح روايات الأكثر على الأقل ولا سيما وأن الأقل واحد. وقد نص لغير المذهب من المالكية على استحباب قبض اليدين (قال) العلامة البناني عند قول خليل في مختصره وشارحه الزرقاني ونذب لكل مصل ولو نفلا سدل يديه أى إرسالهما جنبه ويكره القبض في الفرض وفي القبض أقوال أخر غير الكراهة (أحدها) الاستحباب في الفرض والنفل وهو قول مالك في رواية مطرف وابن الماجشون عنه في الواضحة وقول المدنين من أصحابنا واختاره غير واحد من المحققين منهم اللخمي وابن عبد البر وأبو بكر بن العربي وابن رشد وابن عبد السلام وعدة ابن رشد في مقدماته في فضائل الصلاة

وتبعه القاضي عياض في قواعده ونسبه في الإكمال إلى الجمهور. وكذا نسبه لهم الحفيد ابن رشد وهو أيضا قول الأئمة أبي حنيفة والشافعي وأحمد (الثاني) من الأقوال بإباحة القبض في الفرض والنفل معا وهو قول مالك في سماع القرينين «أشهب وابن نافع»، (الثالث) منع القبض فيهما حكاه الباجي وتبعه ابن عرفة (قال) الشيخ المناوي وهو من الشذوذ بمكان ثم قال المناوي أيضا وإذا تقررت الخلاف في أصل القبض كما ترى وجب الرجوع إلى الكتاب والسنة كما قال تعالى «فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول»، فقد وجدنا سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قد حكمت بمطلوية القبض في الصلاة بشهادة ما في الموطأ والصحيحين وغيرهما من الأحاديث السالمة من الطعن فالواجب الاتهاء إليها والوقوف عندها والقول بمقتضاها اه ونقل المواق في سنن المهتدين عن ابن عبد البر أنه قال في تمهيدته لا وجه لكرهه وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة لأن الأشياء أصلها الإباحة ولم ينه الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك فلما نهي لمن كرهه ذلك. هذا لو لم ترو إباحته عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ونقله المناوي ثم قال بعده فكيف وقد صح عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فعله والحض عليه (وقال) ابن عبد السلام في شرح ابن الحاجب عند قول المتن وقبض اليمنى على كوع اليسرى مانصه: ينبغي أن يعتد في السنن لصحته عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اه (وقال) اللخمي القبض أحسن للحديث الثابت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في البخاري ومسلم ولأنه وقفة العبد الدليل لمولاه عز وجل (وقال) القاضي عياض إنه من سنن الصلاة وتام ختموها وضبطها عن الحكمة والعبث اه (إذا علمت هذا) علمت أن الثابت الصحيح عن مالك قبض اليدين «ولا ينافيه» قوله في المدونة كما تقدم لا أعرف ذلك في الفريضة الخ «لا يمكن حمله» على أنه لا يعرفه من لوازم الصلاة وواجباتها التي لا بد منها كما أشار إليه ابن الحاجب في المدخل. ونحو هذا تأويل ابن رشد قول مالك في المدونة لا أعرف قول الناس في الركوع سبحان رب العظيم وفي السجود سبحان رب الأعلى وأنكره قال ابن رشد أنكروه وجوبه وتعيينه لا أن تركه أحسن من فعله لأنه من السنن التي يستحب العمل بها. ونحو هذا التأويل لابن بشير وابن العربي في كل إنكار صدر من مالك لما هو من جنس المشروع؛ على أن القائل بكرهه القبض علة بخيفة اعتقاد وجوبه أو إظهار الخشوع أو الاعتماد. أما الأول والثاني فقد ضعفهما المحققون من الفقهاء ولم يخالف في ضعفهما أحد منهم لأنهما ممكنان في جميع المنذوبات فهو يؤدي إلى كراهة كل المنذوبات وأما الثالث فهو خلاف المظنون من حالة المصلي. وعلى تقدير قصد الاعتماد فليس هناك ما يدل على كراهته «وبما تقدم» تعلم أن الأمر كله راجع إلى سنية القبض «وما قاله» بعضهم من أن السدل هيئة الميت وهي أبلغ في الخشوع وينسب ذلك للإمام «فهو مردود» لما تقدم من أن

السدل لم يعمل عليه الإمام ولم ينقله عنه إلا ابن القاسم وقد علمت تأويله . وليس هناك أبلغ وأكمل مما كان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يفعله ويأمر به . وأيضا الخشوع والتجلى بذلة العبودية مع وضع اليدين أقرب . ولو صحّت مشروعية السدل لكان التشبه بالميت صحيحا مقبولا . وتوجيهات الأحكام بإيضاح أسرارها إنما يعتمد إليها بعد ثبوت الحكم عن الشارع إبرازا للحكمة وتنشيطا لضعفاء الهمم

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه النسائي وابن ماجه وأخرجه أحمد والدارقطني عن

جابر بلفظ تقدّم

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَجْبُوبٍ ثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ

زِيَادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ مِنَ السَّنَةِ وَضَعُ الْكَفِّ

عَلَى الْكَفِّ فِي الصَّلَاةِ تَحْتَ السَّرَّةِ

(ش) هذه الأحاديث إلى آخر الباب ليست من رواية اللؤلؤى وإنما هي من رواية

ابن الأعرابي

(رجال الأثر) (محمد بن محبوب) أبو عبد الله البصرى البنانى . روى عن أبي عوانة

والحمادين وهشيم بن بشير وحفص بن غياث وآخرين . وعنه البخارى وأبوداود والنسائى ومحمد

ابن يحيى الذهلى ويعقوب بن سفيان وجماعة . قال ابن معين كيس صادق كثير الحديث وقال فى

التقريب ثقة من العاشرة . مات سنة ثلاث وثلاثين ومائتين . و (عبد الرحمن بن إسحاق) بن

سعد بن الحارث أبى شيبة الأنصارى الواسطى . روى عن أبيه وسيار أبى الحكم والقاسم بن

عبد الرحمن والشعبي وحفصة بنت أبى كثير . وعنه على بن مسهر ويحيى بن أبى زائدة ومحمد بن

فضيل وأبو معاوية وحفص بن غياث وعبد الواحد بن زياد . ضعفه ابن معين وابن سعد ويعقوب

ابن سفيان وأبوداود والنسائى وقال أحمد ليس بشيء منكر الحديث وقال أبو حاتم ضعيف الحديث

منكر الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به . و (زياد بن زيد) الأعصم السوائى الكوفى . روى

عن شريح القاضى وأبى جحيفة وهب بن عبد الله السوائى . وعنه عبد الرحمن بن إسحاق . قال

أبو حاتم مجهول وقال فى التقريب مجهول من الخامسة (معنى الأثر) قوله من السنة وضع الكف

الخ) فيه دلالة على أن محل وضع اليدين فى الصلاة تحت السرّة (وبه قال) أبو حنيفة والثورى وإسحاق

ابن راهويه وأبو إسحاق المروزى من أصحاب الشافعى «وحكاه» ابن المنذر عن أبى هريرة والنخعى

وأبى مجلز مستدلين بحديث الباب . لكن لا يصلح دليلا لأنه من رواية عبد الرحمن بن إسحاق

عن زياد بن زيد وفيهما مقال كما تقدم (وقالت) الشافعية وداود وسعيد بن جبير المستحب جعلهما تحت صدره فوق سرته (وعن) أحمد روايتان «إحداهما فوق السرة والثانية تحتها وله رواية ثالثة وهي التخيير بينهما كما قاله الأوزاعي وابن المنذر (وقال) ابن حبيب من المالكية ليس لذلك موضع معروف (وعن مالك) يضعهما تحت الصدر وفوق السرة والأمر في ذلك واسع (وفي كيفية) الوضع أقوال . فقليل يضع كف اليمنى على كوع اليسرى وبعض ساعدها ورسغها وهو الأقوى كما يدل عليه ما تقدم للمصنف عن وائل بن حجر وفيه فوضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد . وفي رواية له أيضا ثم أخذ كفه يمينه . وقيل يخير بين بسط أصابع اليمنى في عرض المفصل وبين نشرها في طول الساعد . وقيل يخلق إبهامه وخنصره وبنصره ويضع الوسطى والمسبحة على المعصم وهو موضع السوار
 ﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ بْنِ أَعْيُنَ عَنْ أَبِي بَدْرٍ عَنْ أَبِي طَالُوتَ عَبْدِ السَّلَامِ
 عَنْ ابْنِ جَرِيرِ الضَّبِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ يُمْسِكُ شِمَالَهُ يَمِينَهُ عَلَى
 الرَّسْغِ فَوْقَ السَّرَةِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الاثر﴾ ﴿أبو بدر﴾ شجاع بن الوليد . و ﴿أبو طلوت عبد السلام﴾ هو ابن أبي حازم العبدى البصرى القيسى . روى عن أنس وأبي برزة الأسلى وأبي عثمان النهدي وغزوان بن جرير . وعنه وكيع وعبد الصمد بن عبد الوارث وأبو نعيم ومسلم بن إبراهيم . وثقه أحمد وابن معين وو كيع وقال أبو حاتم يكتب حديثه وقال في التقريب ثقة من الرابعة . روى له أبو داود . و ﴿ابن جرير﴾ هو غزوان الضبي مولاهم . روى عن أبيه جرير بن عبد الحميد وعنه الأخصر بن مجلان وعبد السلام بن أبي حازم . ذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريب مقبول من السادسة . و ﴿الضبي﴾ نسبة إلى ضبة بن أد

﴿معنى الاثر﴾ ﴿قوله رأيت عليا الخ﴾ أى قال جرير رأيت علي بن أبي طالب وهو يصل يمسك شماله يمينه حال كون اليمنى على الرسغ ويضعهما فوق السرة . ويمكن أن يكون دليلا لمن قال إن محل وضع اليدين فوق السرة وتحت الصدر . وهو وإن كان من فعل على يبعد أن يكون من قبل رأى . وذكر البخارى هذا الاثر تعليقا

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَوْقَ السَّرَةِ

(ش) قد روى البيهقي أثر سعيد من طريق ابن جريج عن أبي الزبير المكي قال أمرني عطاء أن أسأل سعيد بن جبير أين تكون اليدين في الصلاة فوق السرّة أو أسفل من السرّة فسألته فقال فوق السرّة

(ص) وَقَالَ أَبُو مَجْلَزٍ تَحْتَ السَّرَّةِ

(ش) أي أن أبا مجلز لاحق بن حميد يرى أن وضع اليدين في الصلاة تحت السرّة . وقد وصل هذا الأثر أبو بكر بن أبي شيبة عن يزيد بن هارون قال أنبأنا الحجاج بن حسان قال سألت أبا مجلز كيف يضع قال يضع باطن كف يمينه على ظاهر كف شماله ويجعلهما أسفل عن السرّة «وما ذكره» البيهقي من أن أبا مجلز وافق سعيد بن جبير في أن وضع اليدين يكون فوق السرّة «غير مسلم» فإنه مخالف لرواية المصنف وابن أبي شيبة ولما نقله ابن عبد البر عن أبي مجلز

(ص) وَرَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ

(ش) أي روى عن أبي هريرة أن وضع اليدين تحت السرّة كما قال أبو مجلز ولكن ليس بالقوي لأن في سننه عبد الرحمن بن إسحاق وفيه ضعف . ورواية أبي هريرة هذه ساقها المصنف

(ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ الْكُوفِيِّ

عَنْ سَيَّارِ أَبِي الْحَكَمِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَخَذُ الْأَكْفَ عَلَى الْأَكْفِ فِي الصَّلَاةِ تَحْتَ السَّرَّةِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يُضَعِّفُ حَدِيثَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ الْكُوفِيِّ

(ش) (رجال الأثر) (قوله عن سيّار أبي الحكم) هو سيّار بن أبي سيّار وردان الغزوي البصري الواسطي . روى عن الشعبي وثابت البناني وأبي حازم وبكر بن عبدالله المزني وطارق بن شهاب وعنه شعبة والثوري وقرّة بن خالد وسليمان التيمي . وثقه النسائي وابن معين وقال أحمد ثقة صدوق ثبت . روى له الجماعة

(معنى الأثر) (قوله أخذ الأُكْفَ على الأُكْفِ الخ) أي أخذ الأُكْفَ بالأُكْفِ في الصلاة موضعه تحت السرّة . وهو ضعيف كما نقله المصنف عن أحمد وكذا ضعفه غير واحد (من أخرج الحديث أيضا) أخرجه أحمد

(ص) حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ ثَنَا الْهَيْثَمُ يَعْنِي ابْنَ حُمَيْدٍ عَنْ ثَوْرٍ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ طَاوُسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى ثُمَّ يَشُدُّ بَيْنَهُمَا عَلَى صَدْرِهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ

(ش) (أبو توبة) تقدم في الجزء الأول صفحة ١٢٥. و (ثور) بن يزيد الكلاعي فيه صفحة ١٢٨. و (سليمان بن موسى) في الجزء الثالث صفحة ٣٠٢. و (طاوس) الإمام في الجزء الأول صفحة ٧٩ (قوله ثم يشد بينهما على صدره) المراد أنه يقبض يده اليمنى على اليسرى ويجعلهما على صدره (وفيه دلالة) على أن موضع اليدين الصدر. وهو وإن كان مرسلا ججة عند أكثر الأئمة مطلقا. وعند الشافعي يحتج بالمرسل إذا اعتضد. وقد جاء ما يعضده فقد روى أحمد عن يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثنا سماك عن قبيصة بن هلب عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ينصرف عن يمينه وعن يساره ورأيت يده يضع هذه على صدره ووضع يحيى النبي على اليسرى فوق المفصل. وروى ابن خزيمة في صحيحه عن وائل بن حجر قال صليت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فوضع يده اليمنى على اليسرى على صدره ووضع اليدين على الصدر (وحاصل) المقام أن وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة ثابت توافرت عليه الأحاديث الكثيرة الصحيحة ولكن اختلفت الآثار والروايات في محل وضعهما هل فوق السرّة أو تحتها أو فوق الصدر والأمر في ذلك واسع كما قال مالك (قال) في الدرر البهية وشرحها الروضة الندية ، والضم لليدين ، أي اليمنى على اليسرى حال القيام إما على الصدر أو تحت السرّة أو بينهما لأحاديث تقارب العشرين ولم يعارض هذه السنن معارض ولا قدح أحد من أهل العلم بالحديث في شيء منها وقد رواه عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نحو ثمانية عشر صحابيا حتى قال ابن عبد البر إنه لم يأت فيه عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خلاف اه قال الترمذى رأى بعضهم أنه يضعهما فوق السرّة ورأى بعضهم أنه يضعهما تحت السرّة وكل ذلك واسع عندهم اه وقال ابن الهمام لم يثبت حديث صحيح يوجب العمل في كون الوضع تحت الصدر وفي كونه تحت السرّة. واختلفت الأئمة في ذلك والتحقيق المساواة بينهما اه ببعض تصرف

باب ما تستفتح به الصلاة من الدعاء

أى في بيان ما يفتح به المصلي صلاته من الدعاء. وفي بعض النسخ باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء.

(ص) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ نَا أَبِي نَاصِبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلَةَ عَنْ عَمِّهِ الْمَاجِشُونِ
ابْنِ أَبِي سَلَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ
قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ كَبَّرَ ثُمَّ قَالَ
وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي
وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ
اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي فَأَعْفِرْ لِي
ذُنُوبِي جَمِيعًا إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا
إِلَّا أَنْتَ وَأَصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ لِيَبْرَأَكَ وَتَعَالَيْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ وَإِذَا
رَكَعَ قَالَ اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسَلْتُ خَشَعْتُ لَكَ سَمِعْتُ وَبَصَرِي وَمَخِي
وَعَظْمِي وَعَصِي وَإِذَا رَفَعَ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مَلَأَ السَّمَوَاتِ وَمَلَأَ
الْأَرْضَ وَمَلَأَ مَا بَيْنَهُمَا وَمَلَأَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ وَإِذَا سَجَدَ قَالَ اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ
آمَنْتُ وَلَكَ أَسَلْتُ سَجَدْتُ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوْرَهُ فَأَحْسَنَ صُورَتِهِ وَشَقَّ سَمْعَهُ
وَبَصَرَهُ وَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ وَإِذَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ
وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي أَنْتَ الْمَقْدَمُ

وَالْمُؤَخَّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ

(ش) (رجال الحديث) (قوله حدثنا أبي) هو معاذ بن معاذ وتقدم في الجزء الثاني صفحة ١١٥ (قوله عن عمه) اسمه يعقوب بن أبي سلمة التيمي مولى آل المنكدر أبي يوسف . روى عن ابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد وابن عمر وعمر بن عبد العزيز . وعنه ابنه عبد العزيز ويوسف وعبد الله بن أبي سلمة وآخرون . ذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريب صدوق من الرابعة توفي سنة أربع وستين ومائة . روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه . و (الماجشون) بالفارسية الورد وسمي به يعقوب لحرمة وجنته

(معنى الحديث) (قوله وجهت وجهي) أي توجهت بذاتي وأخلصت عبادتي لله تعالى فالمراد بالوجه الذات . ويحتمل أن المراد بالوجه القلب أي وجهت قلبي لعبادة الله . وفي حذف إني إيماء إلى أنه لم يقصد به القراءة . ويؤخذ منه أنه ينبغي للبصلي عند قراءة هذا الدعاء أن يكون على غاية من الحضور والإخلاص وإلا كان كاذبا وأقبح الكذب ما يكون والإنسان واقف بين يدي من لا تخفى عليه خافية (قوله للذي فطر السموات والأرض) أي خلقهما وأوجدهما على غير مثال سابق . والمراد بالسموات ماعلا فيشمل العرش وبالأرض ماسفل فيشمل ماتحتها . وقدّم السموات لأنها أشرف من الأرض لكونها مسكن الملائكة المطهرين لا غير والأرض وإن كان فيها الأنبياء لكنها احتوت على المفسدين . وجمع السموات لاختلاف أجناسها وأفرد الأرض وإن كانت سبعا أيضا لأنها من جنس واحد (قوله حنيفا مسلما إلخ) أي وجهت وجهي حال كوني كوني ما يلا عن كل دين باطل إلى الدين الحق ثابتا عليه منقادا مطيعا لأمره تعالى ومجتنبا لنهيه وما أنا من المشركين أي الكافرين فيشمل عابد الوثن وغيره ويكون تأكيذا لقوله حنيفا . ويحتمل أن يكون خاصا بعابد الوثن فيكون من ذكر الخاص بعد العام . والنكته فيه مراعاة حال الحاضرين فإنهم كانوا يعبدون الأصنام (قوله إن صلاتي ونسكي) أي عبادتي من حج وغيره فعطف النسك على الصلاة من عطف العام على الخاص (قوله ومحياي ومماتي إلخ) أي حياتي وموتي لله رب العالمين وهو متعلق بمحذوف خبر إن لكن يقدر بالنسبة للعبادة خالصة وبالنسبة للحياة والموت مخلوقان . ويحتمل أن يراد بالحياة ما يعمل فيها من الطاعات وبالمات ما يموت عليه من الإيمان فيكون متعلق الجار والمجرور متحدا وهو خالصة . والرب يطلق على معان منها المالك والسيد والمدبر والمصلح فإن وصف الله بالأولين يكون الرب من صفات الذات وإن وصف بالآخرين يكون من صفات الأفعال والعالمون جمع عالم وهو ما سوى الله عز وجل (قوله لا شريك له) أي في ذاته وصفاته وأفعاله

وبذلك أى بالتوحيد الكامل والطاعات الخالصة أمرت وأنا أول المتقادين المطيعين لله تعالى من هذه الأمة فلا يشكل ما تقدم من الأنبياء وأممهم . وفي رواية مسلم وأنا من المسلمين « ولا منافاة » بينهما لأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول هذه تارة وتلك أخرى . وأما غير النبي صلى الله عليه وآله وسلم فخير بين أن يقول وأنا من المسلمين وبين أن يقول وأنا أول المسلمين ويقصد بها التلاوة أو يقصد أنه أول المتقادين إلى الخير . ولا فرق بين الرجل والمرأة في هذا الدعاء وكل ما ورد من الأذكار والأدعية ﴿ قوله أنت الملك الخ ﴾ أى المتصرف في جميع المخلوقات بدون معارض وأنت مريني على موائد كرمك وهو تخصيص بعد تعميم ﴿ قوله ظلمت نفسي ﴾ اعتراف بالتقصير وبما يوجب نقص حظ النفس من ملابس المعاصي . أما بالنسبة لنا فظاهر . وأما بالنسبة للنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فهو من باب حسنات الأبرار سيئات المقرين أو قال ذلك تواضعا أو تعليما للأمة . وقدمه على سؤال المغفرة تأدبا كما وقع لآدم وحواء في قوله تعالى « ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا الآية » ﴿ قوله إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت الخ ﴾ وفي نسخة لا يغفر الذنوب إلا أنت وهو بمنزلة التعليل لطلب المغفرة فكأنه قال اغفر لي ذنوبي لأن مغفرة الذنوب بيدك لا يتولاها غيرك ولا يقدر عليها أحد إلا أنت وأرشدني لاكمل الأخلاق ووقفني للتخلي بها . والأخلاق جمع خلق وهي السجية والطبيعة ﴿ قوله ليك وسعديك ﴾ أى أجيبك إجابة بعد إجابة وأسعد بإقامتي على طاعتك وإجابتي لدعوتك سعادة بعد سعادة فهما مصدران مفعولان لفعل محذوف وأريد بالثنية التكرير من غير نهاية . وليك من ألبى بالمكان إذا أقام به ﴿ قوله والخير كله في يديك ﴾ أى أن جميع الخير حسيا كان أو معنويا في تصرفك لأن الكل عندك كالشيء المقبوض عليه يجرى بقضائك لا يدرك من غيرك (ولفظ اليمين) في الحديث من المتشابهة والسلف والخلف فيه مذهبان مشهوران . فالسلف وهم من قبل الخمسةة يقولون فيه وفي أمثاله تؤمن بكل ما ورد من ذلك ولا يعلم المراد منه إلا الله عز وجل مع اعتقادنا أن الله سبحانه وتعالى منزّه عن صفات المخلوقين (والخلف) وهم من بعد الخمسةة يؤولون الآيات والأحاديث المتشابهة تأويلات عربية صحيحة مع اعتقاد كمال التنزيه لله عز وجل عن صفات الحوادث فيقولون المراد باليمين القدرة أو القوة . ومذهب السلف أسلم وأعلم . وهو مذهبنا ﴿ قوله والشر ليس إليك ﴾ أى لا يتقرب به إليك أو لا يضاف إليك تأدبا بل إلى من فعله وهو كقوله تعالى حكاية عن إبراهيم عليه وعلى آله الصلاة والسلام « وإذا مرضت فهو يشفين » حيث أضاف المرض لنفسه والشفاء لربه . ويؤيده قوله تعالى « ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك » وقيل معناه الشر لا يصعد إليك وإنما يصعد إليك الكلم الطيب والعمل الصالح ﴿ قوله أنا بك وإليك ﴾ أى أستمع بك وألتجئ إليك . أوبك وجدت وإليك ينتهي أمرى فأنت المبدأ

والمنتهى وبك أحياء وأموات وإليك المصير ﴿ قوله تباركت وتعاليت ﴾ أى تكاثر خيرك وتزايد برك وتزدهت عن النقائص واتصفت بالكمالات ﴿ قوله أستغفرك وأتوب إليك ﴾ أى أطلب منك المغفرة لما مضى وأرجع عن فعل الذنب فيما بقى متوجهاً إليك بالتوفيق والثبات إلى المات ﴿ قوله خشع لك سمعى الخ ﴾ أى خضع لك فلا يسمع إلا ما أذنت فى سماعه وخضع بصرى فلا يبصر إلا ما أذنت فى إبصاره . وحصّ السمع والبصر بالذكر من بين الحواس لأن أكثر الآفات بهما فإذا خشعا قلت الوسوس ولا أن تحصل العلم الثقلى والعقلى بهما ﴿ قوله ونحى وعظامى وعصبى ﴾ المراد خضع لك جسمى باطناً كما خضع لك ظاهراً وكفى بهذه الثلاثة عن الجسم لأن مدار قوامه عليها . والغرض من هذا كله المبالغة فى الانقياد والخضوع لله تعالى ﴿ قوله قال سمع الله لمن حمده ﴾ أى قال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حال الرفع سمع الله لمن حمده يعنى قبل الله حمد من حمده وجزاه عليه ﴿ قوله ربنا ولك الحمد ﴾ الواو عاطفة على محذوف أى قال بعد أن استقل قائماً ربنا أطعناك وحمدناك ولك الحمد . وقيل زائدة كما نقله الأصمى ﴿ قوله ملء السموات ﴾ بالنصب على الأشهر صفة لمصدر محذوف تقديره أحمدك حمداً ملء السموات . ويحتمل أن تكون حالاً أى أحمد حمداً حال كونه مائلاً لتلك الأجرام . ويجوز رفعه على أنه صفة لحمد . والمعنى أحمدك حمداً لو جسم للملائكة الأجرام المذكورة . وهذا تمثيل وتقريب لأن الكلام لا يقدر بالمكاييل وإنما المراد منه تكثير العدد حتى لو قدر أن تكون تلك الكلمات أجساماً تملأ الأماكن بلغت من كثرتها ما يملأ السموات والأرض ﴿ قوله وملء ما شئت من شئ بعد ﴾ أى بعد السموات والأرضين كالكرسى والعرش وما فوقه وما تحت الأرضين مما لا يعلمه إلا الله ولا يحيط به سواء . وفيه إشارة إلى الاعتراف بالعجز عن أداء حق الحمد بعد استفراغ المجهود فيه وأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حمده ملء السموات والأرض وملء ما بينهما ثم ارتفع فأحال الأمر فيه على المشيئة وليس وراء ذلك للحمد منتهى ﴿ قوله وشق سمعه ﴾ أى طريق سمعه إذ السمع ليس فى الأذنين بل فى مقعد الصماخ ﴿ قوله أحسن الخالقين ﴾ أى أحسن المصورين والموجدين فإنه الخالق الحقيقى المنفرد بالإيجاد والإعدام ﴿ قوله وإذا سلم الخ ﴾ أى إذا أراد أن يسلم كما تدل عليه رواية مسلم وفيها ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم اللهم اغفر لى ما قدمت أى ما وقع منى من الذنوب وما سيقع وما أخفيت وما جهرت به منها وما ضيعت من الأوقات فى غير طاعتك وما أنت أعلم به منى من الذنوب التى نسيتهما وأغفلتها . وفى هذا كله المبالغة فى طلب الغفران . وسأل صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ذلك تعليماً للأمة وإلا فهو معصوم من الذنوب كلها قبل البعثه وبعدها ﴿ قوله أنت المقدم الخ ﴾ أى من تشاء إلى رحمتك بتوفيقه إلى

طاعتك والمؤخر من تشاء عن رحمتك بعدم توفيقه لطاعتك كما اقتضته حكمتك
 (فقه الحديث) دلّ الحديث على أن دعاء الافتتاح يكون عقب تكبيرة الإحرام . خلافا
 للهادي والقاسم وأبي العباس وأبي طالب القائلين بأنه قبل الإحرام محتجين بقوله تعالى وكبره
 تكبيرا بعد قوله الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا (قالوا) المراد بقوله وكبره تكبيرا تكبيرة الإحرام
 لكن استدلالهم بالآية مردود لأن المراد بقوله وكبره تكبيرا مطلق التعظيم كما عليه جمهور
 المفسرين لا خصوص تكبيرة الإحرام . ولأن الواو لا تقتضى ترتيبا . ودلّ الحديث أيضا على
 مشروعية دعاء الافتتاح (وبه قال) جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم (وذهبت)
 المالكية إلى كراهته واحتج لهم بحديث المسىء صلواته فإنه ليس فيه استفتاح . وبحديث أبي هريرة
 الآتي للصنف كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأبو بكر وعمر يستفتحون
 الصلاة بالحمد لله رب العالمين (وأجيب) عن حديث المسىء صلواته بأنه صلى الله تعالى عليه وعلى
 آله وسلم عليه الفرائض من الصلاة . ودعاء الافتتاح ليس منها فلا يصح الاستدلال به (وعن)
 حديث أبي هريرة بأن المراد أنهم كانوا يقرءون الفاتحة قبل السورة وليس المراد أنهم كانوا
 لا يأتون بالدعاء . على أنه لو صرح أبو هريرة بنى الدعاء لكنت الأحاديث الصحيحة الدالة
 على إثباتها مقدمة لأنها زيادة من ثقات فتقبل . ولأنها مثبتة والمثبت مقدم على النافي (وروى) عن
 مالك استحباب دعاء الافتتاح كما قال الزرقاني في شرحه على مختصر خليل وروى عن مالك
 استحباب قول المصلي قبل القراءة وبعد تكبيرة الإحرام سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك
 وتعالى جدك ولا إله غيرك . وجهه . الآية ، اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين
 المشرق والمغرب ونقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس واغسلني من خطاياي
 بالماء والثلج والبرد اه بعض تصرف . ودلّ الحديث أيضا على مشروعية الاعتدال في الصلاة
 والطمأنينة فيه ، وعلى أن المصلي له أن يجمع بين قوله سمع الله لمن حمده وقوله ربنا ولك الحمد
 وسيأتي بيان ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه الشافعي وأحمد ومسلم والنسائي والدارقطني مطولا
 وأخرجه ابن ماجه مختصرا

(ص) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ نَا سُلَيْمَانَ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيِّ نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ
 مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ رِبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 الْأَعْرَجِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى

عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ وَيَضَعُ مِثْلَ ذَلِكَ إِذَا قَضَى قِرَاءَتَهُ وَأَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ وَيَضَعُهُ إِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ كَذَلِكَ وَكَبَّرَ وَدَعَا نَحْوَ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الدُّعَاءِ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ الشَّيْءَ وَلَمْ يَذْكُرْ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ وَزَادَ فِيهِ وَيَقُولُ عِنْدَ انْتِصَافِهِ مِنَ الصَّلَاةِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ

(ش) (قوله وإذا قام من السجدين) يعني الركعتين (قوله ودعا) يعني بعد تكبيرة الإحرام (قوله نحو حديث عبد العزيز الخ) أي روى عبد الله بن الفضل في حديثه دعاء نحو الدعاء الذي رواه عبد العزيز بن أبي سلمة في الحديث السابق حال كون عبد الله بن الفضل يزيد في دعاء الافتتاح شيئاً عما رواه عبد العزيز وينقص شيئاً (قوله ولم يذكر والخير كله في يدك الخ) لعل هذا بيان للزيادة والنقص المذكورين فيكون فيه التفصيل بعد الإجمال (قوله وزاد فيه ويقول الخ) أي زاد عبد الله بن الفضل في روايته ويقول رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عند إرادة السلام اللهم اغفر لي ما قدمت الخ وظاهره أن هذا كله زائد في رواية عبد الله بن الفضل لكن الزائد فيه قوله أنت إلهي فقط (من أخرج الحديث أيضاً) أخرجه الدارقطني

(ص) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ نَاشِرِيحُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنِي شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ وَابْنُ أَبِي فَرَوَةَ وَغَيْرُهُمَا مِنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَإِذَا قُلْتَ أَنْتَ ذَلِكَ فَقُلْ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَعْنِي قَوْلَهُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ

(ش) (رجال الأثر) (ابن أبي فروة) هو إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عبد الرحمن الأموي مولى آل عثمان . روى عن أبي الزناد وعمرو بن شعيب والزهرى ونافع ومكحول وهشام بن عروة وغيرهم . وعنه الليث بن سعد وابن لهيعة والوليد بن مسلم وإسماعيل بن عياش وطائفة . قال ابن سعد كان كثير الحديث يروى أحاديث منكراً ولا يحتجون بحديثه وقال أبو زرعة وأبو حاتم والنسائي والدارقطني

متروك الحديث وقال ابن عدى لا يتابع على أسانيده ولا على متونه وهو بين الأمر في الضعفاء وضعفه غير واحد . مات سنة ست وثلاثين ومائة . روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه
 ﴿معنى الأثر﴾ (قوله فاذا قلت أنت ذاك الخ) أى قال من ذكر والشعيب إذا دعوت بدعاء الاستفتاح
 قفل وأنامن المسلمين ولا تقبل وأنا أول المسلمين . لكن تقدم أنه يجوز لغير النبي صلى الله تعالى
 عليه وعلى آله وسلم أن يقولها ويقصد بها التلاوة . أو أن المراد أنا أول المتقادين إلى الخير
 ﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الدارقطنى عن شريح عن شعيب بن أبى حمزة ومحمد
 ابن المنكدر عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان إذا
 استفتح الصلاة قال إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت
 وأنا أول المسلمين اللهم اهدنى لأحسن الأخلاق وأحسن الأعمال لا يهدى لأحسنا إلا أنت
 وفقى سبى الأخلاق والأعمال لا يبقى سبىها إلا أنت قال شعيب قال لى محمد بن المنكدر وغيره
 من فقهاء أهل المدينة إن قلت أنت هذا القول قفل وأنا من المسلمين

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا حَمَّادٌ عَنْ قَتَادَةَ وَثَابِتٍ وَحَمِيدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ
 أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى الصَّلَاةِ وَقَدْ حَفَزَهُ النَّفْسُ فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا
 مُبَارَكًا فِيهِ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ قَالَ أَيُّكُمْ
 الْمُتَكَلِّمُ بِالْكَلِمَاتِ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِأَسَا فَقَالَ الرَّجُلُ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُ وَقَدْ حَفَزَتْنِي النَّفْسُ
 فَقَلَّتْهَا فَقَالَ لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا وَزَادَ حَمِيدٌ فِيهِ وَإِذَا جَاءَ
 أَحَدُكُمْ فَلْيَمْسِ نَحْوَ مَا كَانَ يَمْسِي فَلْيَصِلْ مَا أَدْرَكَ وَلْيَقْضِ مَا سَبَقَهُ

﴿ش﴾ ﴿حماد﴾ بن سلمة تقدم فى الجزء الأول صفحة ٢٦ . و ﴿قَتَادَةَ﴾ فيه صفحة ٣٤
 و ﴿ثَابِتِ﴾ البنانى . فى الجزء الثانى صفحة ٢٤٥ . و ﴿حَمِيدِ﴾ الطويل . فيه صفحة ١٧٢
 ﴿قوله أن رجلا جاء الخ﴾ لم يعرف اسمه . وفى رواية مسلم أن رجلا جاء فدخل فى الصف
 وقد حفزه النفس أى جهده من شدة السعى إلى الصلاة ﴿قوله طيبا الخ﴾ أى خالصا لوجهه
 تعالى مباركا فيه يعنى كثيرا غاية الكثرة وقيل مباركا بدوام ذاته وكمال غاياته . وهذا الدعاء
 وإن أتى به الرجل شكرا لله تعالى لا إدراك فضل الجماعة فقد أقره صلى الله عليه وعلى آله وسلم
 بقوله فإنه لم يقل بأسا . أى لم يقل قولاً يؤاخذ عليه . وفى رواية مسلم والنسائى قال صلى الله

تعالى عليه وعلى آله وسلم أيكم المتكلم بالكلمات فأرّم القوم فقال أيكم المتكلم بالكلمات فأرّم القوم فقال أيكم المتكلم بها فإنه لم يقل بأسا «وقوله فأرّم القوم أي أمسكوا عن الكلام وسكتوا» (قوله فقلتها) أي الكلمات المذكورة ثناء وشكرا لله تعالى حيث أدركت الجماعة (قوله يبتدرونها) أي يستبقونها أيهم يكتبها ويرفعها إلى محلّ العرض والقبول لعظم قدرها وكثرة ثوابها (ووجه) تخصيص العدد من الملائكة بالمقدار المذكور مفوض إلى علم الله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (وقال العيني) قد وقع في تعيين العدد اثني عشر أن كلمات الحمد لله حمدا كثيرا الخ ست فبعث الله تعالى لكل كلمة منها ملكين تعظيما لشأنها وتكثيرا لثواب قائلها اه (قوله وزاد حميد فيه وإذا جاء الخ) أي زاد حميد في الحديث وإذا جاء أحدكم إلى الصلاة فليمش كمشيه المعتاد. ويؤخذ منه أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يقرّه على الإسراع في الإتيان إلى الصلاة. وتقدم بيانه

(فقه الحديث) دلّ الحديث على جواز افتتاح الصلاة بهذه الكلمات لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أقرّها، وعلى مزيد فضلها

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه مسلم والنسائي وأخرجه مسلم عن ابن عمر بلفظ بينما نحن نصلي مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذ قال رجل من القوم الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من القائل كلمة كذا وكذا قال رجل من القوم أنا يا رسول الله قال عجبت لها فتحت لها أبواب السماء قال ابن عمر فما تركتهن منذ سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول ذلك

(ص) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ أَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرَّةَ عَنْ عَاصِمِ الْعَنْزِيِّ عَنْ ابْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي صَلَاةَ قَالَ عَمْرُو لَا أَدْرِي أَيَّ صَلَاةٍ هِيَ فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا ثَلَاثًا وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ثَلَاثًا أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ مِنْ نَفْخِهِ وَنَفْثِهِ وَهَمْزِهِ قَالَ نَفْثُ الشَّعْرِ وَنَفْخُهُ الْكَبِيرُ وَهَمْزُهُ الْمَوْتَةُ

(ش) (قوله الله أكبر الخ) أي أعظم من أن تعرف عظيمته وكبيراً منصوب

بفعل محذوف أى أكبر كبيرا . أو على أنه صفة لمحذوف أى تكبيرا كبيرا أو حال مؤكدة للجملة والتكرير للتأكيد ﴿ قوله والحمد لله كثيرا الخ ﴾ أى حمدا كثيرا وفى رواية ابن ماجه الحمد لله كثيرا الحمد لله كثيرا ثلاثا . والتكرير فيه للبالغة فى الثناء على الله عز وجل ﴿ قوله وسبحان الله بكرة وأصيلا ﴾ أى أول النهار وآخره . وخص هذين الوقتين بالذكر لاجتماع ملائكة الليل والنهار فيهما أو لتزوية الله تعالى عن التغير فى أوقات تغير الكون (وقال) الطيبي الأظهر أنه يراد بهما الدوام كما فى قوله تعالى « ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا » ﴿ قوله ثلاثا ﴾ راجع للأخير وهى من كلام الراوى أى قال الراوى قال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سبحان الله بكرة وأصيلا ثلاث مرات . ويحتمل أن يكون راجعا إلى الكلمات الثلاث فيكون بالنسبة للجملة الأخيرة تأسيسا وللأولين تأكيدا ﴿ قوله أعوذ بالله من الشيطان الخ ﴾ أى أتحصن بالله من شر الشيطان . وقوله من نفخه الخ بدل اشتغال من الشيطان ﴿ قوله قال ﴾ أى عمرو بن مرة كما صرح به فى بعض النسخ ورواية ابن ماجه ﴿ قوله نفثه الشعر ﴾ النفث قذف النفس مع شئ من الريق وهو شبيه بالنفخ وأقل من التفل . وكان الشعر من نفث الشيطان لأنه كالشئ ينفثه الإنسان من فيه وذلك لأن الشيطان يحمل الشعراء على المدح والذم والتعظيم والتحقير فى غير موضعها (وقال العيني) إن كان هذا التفسير من متن الحديث فلا معدل عنه وإن كان من قول بعض الرواة فلعله يراد منه السحر فإنه أشبه لما شهدته التنزيل قال تعالى « ومن شرّ النفاثات فى العقد » ﴿ قوله ونفخه الكبر ﴾ وكان الكبر من نفخ الشيطان لأنه ينفخ فى الشخص بالوسوسة فيعتقد عظم نفسه وحقارة غيره ﴿ قوله وهمزه الموتة ﴾ بضم الميم وسكون الواو بدون همز وفتح المثناة الفوقية نوع من الجنون والصرع يعتري الإنسان فإذا أفاق عاد إليه عقله . وأصل الهمز النخس والغمز والغيبة والوقعة فى الناس وذكر عيوبهم . وسمى به الجنون لأنه سببه فهو من إطلاق اسم المسبب على السبب

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه ابن ماجه وأحمد وابن حبان فى صحيحه وأخرجه مختصرا عن ابن مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا دخل فى الصلاة يقول اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم وهمزه ونفخه ونفثه قال فهمزه الموتة ونفثه الشعر ونفخه الكبرياء

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَائِمِيٌّ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَرْةٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ نَافِعِ

ابْنِ جَبْرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي التَّطَوُّعِ

ذَكَرَ نَحْوَهُ

(ش) (يحيى) القطان . تقدم في الجزء الأول صفحة ٢٤٨ . و (مسعر) بن كدام فيه صفحة ٢٠٦ (قوله عن رجل) لعله عاصم العنزى (قوله ذكر نحوه) أى ذكر مسعر فى روايته عن عمرو بن مرة نحوه ما ذكر شعبة بن الحجاج عنه وقد صرح فى هذه الرواية بأن الصلاة التى قال فيها هذه الكلمات صلاة التطوع بخلاف الرواية المتقدمة ، ولا منافاة ، بينهما لاحتمال أن يكون عمرو بن مرة لما حدثت شعبة كان غير متذكر لها وتذكرها لما حدثت مسعرا

(ص) حدثنا محمد بن رافع نا زيد بن الحباب أخبرنى معاوية بن صالح أخبرنى

أزهر بن سعيد الحرازى عن عاصم بن حميد قال سألت عائشة بأى شىء كان يفتح رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قيام الليل فقالت لقد سألتنى عن شىء ما سألتنى عنه أحد قبلك كان إذا قام كبر عشرا وحمد الله عشرا وسبح عشرا وهلل عشرا وأستغفر عشرا وقال اللهم اغفر لى وأهدنى وأرزقنى وعاقبى ويتعوذ من ضيق المقام

يوم القيامة

(ش) (رجال الحديث) (أزهر بن سعيد) ويقال ابن عبد الله . روى عن عبد الرحمن ابن السائب وأبى أمامة . وعنه محمد بن الوليد ومعاوية بن صالح . وثقه العجلي وقال ابن سعد كان قليل الحديث وقال فى التقريب صدوق من الخامسة . توفى سنة ثمان أوتسع وعشرين ومائة . روى له مسلم وأبو داود والنسائى والبخارى فى الأدب . و (الحرازى) بفتح الحاء المهملة وتخفيف الراء نسبة إلى حراز بوزن سحاب بطن من ذى كلاع ابن حمير . وقيل بخلاف باليمن قرب زيد سمي باسم بطن من حمير

(معنى الحديث) (قوله بأى شىء كان يفتح رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قيام الليل الخ) أى صلاة الليل كما فى الرواية بعد . ففيه إطلاق العام وهو قيام الليل وإرادة الخاص الذى هو الصلاة . وقولها لقد سألتنى عن شىء ما سألتنى عنه أحد قبلك معترض بين السؤال والجواب والغرض منه تحسين السؤال وتنشيط السائل والثناء عليه (قوله إذا قام كبر عشرا الخ) أى إذا قام إلى الصلاة وكبر تكبيرة الإحرام قال الله أكبر عشرا والحمد لله عشرا وسبحان الله عشرا ولا إله إلا الله عشرا وأستغفر الله عشرا (قوله وعاقبى) أى من البلاء الحسى والمعنوى فى الدنيا والآخرة (قوله ويتعوذ من ضيق المقام الخ) أى يتحصن بالله تعالى من ضيق المقام يوم

القيامه . وفي رواية النسائي أعوذ بالله من ضيق المقام . والمراد به أهوال القيامه
(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه النسائي وابن ماجه

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ عَنْ رِبِيعَةَ الْجُرَشِيِّ عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَهُ

(ش) غرض المصنف بهذا تقوية الحديث المذكور . و(ربيعه) هو ابن عمرو ويقال ابن الحارث
مختلف في صحبته قال أبو حاتم ليس له صحبة وذكره أبو زرعة في التابعين وقال البخاري في تاريخه له صحبة
وعده في الصحابة ابن منده وأبو نعيم والبغوي والبارودي وقد سمع من النبي صلى الله تعالى عليه
وعلى آله وسلم أحاديث . وروى عن أبي هريرة وعائشة ومعاوية . وعنه علي بن رباح ويحيى
ابن ميمون وآخرون . قال ابن سعد قتل سنة أربع وستين . و(الجرشي) نسبة إلى جرش
بضم الجيم وفتح الراء من مخاليف اليمن من جهة مكة . وقيل مدينة عظيمة وولاية واسعة باليمن

(ص) حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى نَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ نَا عِكْرِمَةُ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي

أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى
عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَفْتَحُ صَلَاتَهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَتْ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَفْتَحُ
صَلَاتَهُ اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ
وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ أهدني لما اختلف فيه من الحق
بإذنك إنك أنت تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم

(ش) (رجال الحديث) (ابن المثنى) هو محمد . و(عمر بن يونس) بن القاسم أبو حفص
اليمامي الحنفي . روى عن أبيه وأيوب بن عتبة وعكرمة بن عمار وجهضم بن عبد الله وآخرين
وعنه عمرو الناقد وأبو خيثمة والعباس العنبري وإسحاق بن وهب ومحمود بن غيلان وكثيرون
وثقه أحمد وابن معين والنسائي وأبو بكر البزار وقال ابن المديني كان ثقة ثبتا . مات سنة ست
ومائتين . روى له الجماعة

(معنى الحديث) (قوله كان إذا قام من الليل يفتح صلواته اللهم رب جبريل الخ)
أى يقول في افتتاح الصلاة بعد تكبيرة الإحرام اللهم رب جبريل الخ (وفيه) دلالة على
مشروعية افتتاح صلاة الليل بهذه الكلمات . ودعاؤه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بهذا

وفيه تواضعا وإشفاقا وليقتدى به في أصل الدعاء والخضوع وحسن التضرع ، ولا منافاة ، بين هذه الرواية والتي قبلها ، لأنه ، صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقول ما في هذه الرواية تارة وما في الروايات المتقدمة تارة أخرى . وخص هؤلاء الثلاثة من الملائكة بالذكر تشريفا لهم وتمظيما إذ بهم تنظم أمور العباد لأن جبريل كان موكلا بالوحي وإنزال الكتب السماوية على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وتعليم الشرائع وأحكام الدين . وميكائيل موكل بجميع القطر والنبات وأرزاق بني آدم وغيرهم . وإسرافيل موكل بالروح المحفوظ وهو الذي ينفخ في الصور ﴿ قوله عالم الغيب والشهادة ﴾ أى ما غاب عن العباد وما شاهدوه وظهر لهم ﴿ قوله فيما كانوا فيه يختلفون ﴾ فى الدنيا من أمر دينهم فتعذب العاصي إن شئت وتثيب الطائعين ﴿ قوله اهدنى لما اختلف فيه من الحق ﴾ أى دلنى على الحق الذى اختلفوا فيه ولم يقبلوه . وقوله من الحق بيان لما ﴿ قوله يا ذاك الخ ﴾ أى بإرادتك وتوفيقك إنك أنت تهدى من تشاء . وفى نسخة أنت تهدى أى من تشاء هدايته . وأشار به إلى أن الهداية والإضلال ليسا من فعل الإنسان بل بخلق الله تعالى ، فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقا حرجا ، ﴿ قوله إلى صراط مستقيم ﴾ أى طريق الحق وهو الدين الإسلامى وسبى صراطا لأنه موصل للمقصود كما أن الطريق الحسى كذلك

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ نَا أَبُو نُوحٍ قَرَأْنَا عَنْكَ بِإِسْنَادِهِ بِالْإِخْبَارِ وَمَعْنَاهُ

قَالَ كَانَ إِذَا قَامَ كَبَّرَ وَيَقُولُ

﴿ ش ﴾ ﴿ أبو نوح قراد ﴾ بضم ففتح هو عبد الرحمن بن غزوان الخزازى المعروف بقراد . روى عن جرير بن حازم وشعبة وعكرمة بن عمار ومالك والليث بن سعد . وعنه ابنه محمد وغزوان وأحمد وعباس الدورى والفضل بن سهل . وثقه ابن المدينى والدارقطنى ويعقوب بن شيبه وابن نمير وذكره ابن حبان فى الثقات وقال كان يخطئ وقال أبو حاتم صدوق وقال فى التقریب ثقة له أفراد من الخامسة . توفى سنة سبع وثمانين ومائة . روى له البخارى والنسائى والترمذى وأبوداود ﴿ قوله بالإخبار ﴾ أى بلفظ أخبرنا لا بلفظ حدثنا . وفى نسخة بلا إخبار ولعل معناه بلا سماع منه فيكون أبو نوح رواه عن عكرمة كتابة ﴿ قوله كبر ويقول ﴾ أى كبر تكبيرة الإحرام وقال اللهم رب جبريل وميكائيل الخ

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ قَالَ قَالَ مَالِكٌ لِأَبَسَ بِالْدُعَاءِ فِي الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِهِ وَأَوْسَطِهِ وَفِي

آخِرُهُ فِي الْفَرِيضَةِ وَغَيْرِهَا

(ش) أفاد به أن مالكا يقول بدعاء الافتتاح وهو موافق لما نقله الزرقاني عن مالك كما تقدم ويقويه الأحاديث الكثيرة الصحيحة الواردة بدعاء الافتتاح. وبذلك تعلم رد ما قيل من كراهة دعاء الافتتاح عند المالكية (قوله في أوله الخ) أي الصلاة. وذكر الضمير العائد على الصلاة باعتبار أنها ذكر

(ص) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمَّرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى الزُّرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ الزُّرْقِيِّ قَالَ كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَلَبَّا رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ فَلَبَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ الْمُتَكَلِّمُ بِهَا أَنفًا فَقَالَ الرَّجُلُ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ رَأَيْتُ بَضْعَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلَ

(ش) (رجال الحديث) (نعيم بن عبد الله المجرم) بضم الميم الأولى وكسر الثانية وسكون الجيم بينهما مولى آل عمر بن الخطاب. روى عن أنس وابن عمر وجابر ومحمد ابن عبد الله بن زيد الأنصاري وجماعة. وعنه ابنه محمد والعلاء بن عبد الرحمن وسعيد بن هلال ومالك وابن عجلان وكثيرون. وثقه ابن سعد وأبو حاتم وقال في التقريب ثقة من الثانية. روى له الجماعة. ووصف بالمجرم لأنه كان يجمر مسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أي يبخره. و (علي بن يحيى) بن خلاد بن رافع بن مالك بن عجلان الأنصاري روى عن أبيه ورفاعة بن رافع وأبي السائب. وعنه ابنه يحيى ونعيم المجرم وداود بن قيس وآخرون. وثقه ابن معين والنسائي والدارقطني. توفي سنة تسع وعشرين ومائة. روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه (قوله عن أبيه) هو يحيى بن خلاد بن رافع بن مالك بن عجلان

ابن عمرو بن عامر بن زريق (الزرقى) الأنصارى قيل إنه ولد في حياة النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . روى عن عمر بن الخطاب ورفاعة بن رافع . وعنه ابنه على وابن ابنه . قال في التقريب من ثقات التابعين . روى له البخارى وأبوداود والنسائى وابن ماجه والترمذى و(رفاعة بن رافع) بن مالك بن عجلان بن عمرو بن عامر بن زريق الزرقى أبى معاذ . روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأبى بكر وعادة بن الصامت . وعنه ابنه عبيد ومعاذ وغيرهما . شهد بدرًا وشهد مع على الجمل وصفين . توفى سنة إحدى أو اثنتين وأربعين . روى له البخارى والنسائى وابن ماجه والترمذى

(معنى الحديث) (قوله كنا يومنا صلى) أى صلاة المغرب كما أفاده الحافظ فى الفتح (قوله فلما رفع رأسه الخ) أى لما شرع فى رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده (قوله قال رجل) لم يعرف اسمه (قوله من المتكلم بها الخ) أى من المتكلم بهذه الكلمات المذكورة والبضع بكسر الموحدة وقد تفتح فى العدد ما بين الثلاث إلى التسعة يستوى فيه المذكر والمؤنث يقال بضع رجال وبضع نسوة . ويستعمل أيضا من ثلاثة عشر إلى تسعة عشر بإثبات التاء مع المذكر وحذفها مع المؤنث يقال بضعه عشر رجلا وبضع عشرة امرأة . ولا يستعمل فيما زاد على العشرين . وأجازه بعض المشايخ فيقول بضعه وعشرون رجلا وبضع وعشرون امرأة اه مصباح والظاهر أن هؤلاء الملائكة غير الحفظة كما يؤيده ما فى الصحيحين عن أبى هريرة مرفوعا إن لله ملائكة يطوفون فى الطرق يلتمسون أهل الذكر (ولعل الحكمة) فى تخصيص هذا العدد من الملائكة أن حروف هذه الكلمات أربع وثلاثون فأنزل الله تعالى ملائكة بعددها (قوله أيهم يكتبها أول) وفى رواية الطبرانى من حديث أبى أيوب أيهم يرفعها أول ولا تنافى بينهما لأنهم يكتبونها أولا ثم يرفعونها . وأول منى على الضم لحذف المضاف إليه ونية معناه ويجوز نصبه على الحال (والحكمة) فى سؤاله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هى أن يتعلم السامعون كلامه فيقولوا مثله (قوله أنفا) بمدّ الهمزة وقد تقصر أى قريبا

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه البخارى ومالك فى الموطأ وأخرج الطبرانى نحوه

(ص) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ

عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ

جَوْفِ اللَّيْلِ يَقُولُ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قِيَامُ

السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ أَنْتَ الْحَقُّ
 وَقَوْلِكَ الْحَقُّ وَوَعْدِكَ الْحَقُّ وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ حَقٌّ اللَّهُمَّ
 لَكَ أَسَلْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ أُنَبِّتُ وَبِكَ خَاصَمْتُ وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ
 فَاعْفُرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَأَخَّرْتُ وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ

(ش) (أبو الزبير) هو محمد بن مسلم تقدم في الجزء الأول صفحة ٢٤. و (طاوس) بن كيسان
 فيه صفحة ٧٩ (قوله من جوف الليل الخ) وفي رواية البخاري عن ابن عباس أيضا قال كان النبي
 صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا قام من الليل يتهدى قال اللهم لك الحمد الخ وظاهره أنه
 كان يقوله أول ما يقوم إلى الصلاة قبل أن يحرم. لكن الرواية الآتية فيها التصريح بأنه كان يقول
 ذلك بعد الإحرام، وترجم ابن خزيمة لهذا الحديث فقال الدليل على أنه صلى الله تعالى عليه
 وعلى آله وسلم كان يقول هذا بعد أن يكبر وساق الحديث وفيه كان رسول الله صلى الله تعالى
 عليه وعلى آله وسلم إذا قام للتهدى قال بعد ما يكبر اللهم لك الحمد أنت نور السموات
 والأرض أي منورهما وخالق النور الحسي والمعنوي فيهما، أما في السموات فبالشمس والقمر
 والنجوم والعرش والملائكة وفي الأرض بالمصايح والسرورج والأنبياء والعلماء والصالحين
 فنورك يهتدى أهل السموات والأرض وبه يبصر ذو العماية ويرشد ذو الغواية. وأصل
 النور كيفية تدركها الباصرة أولا وتدرك بواسطتها سائر المبصرات كالكيفية الفائضة من الشمس
 والقمر على الأجرام الكشيفة المحاذية لها. وهو بهذا المعنى يستحيل إطلاقه على الله تعالى فهو
 بالمعنى المراد هنا من صفات الأفعال (قوله أنت قيام السموات والأرض) أي القائم بأمرهما
 وتدير شؤونهما دون سواك. وفي نسخة ورواية البخاري أنت قيم السموات والأرض (قوله أنت
 رب السموات والأرض ومن فيهن الخ) عبر بمن تغلبا للعقلاء على غيرهم فهو رب كل
 شيء ومليكه ومصلحه. وكرر الحمد للاهتمام بشأنه وليناط به كل مرة معنى آخر. وقدم الجار
 والمجرور لإفادة التخصيص أي لا يستحق الحمد إلا أنت أنت الحق أي المتحقق وجوده
 الثابت بلا شك (قال) القرطبي هذا الوصف له سبحانه وتعالى بالحقيقة خاص به لا ينبغي
 لغيره إذ وجوده لنفسه فلم يسبقه عدم ولا يلحقه عدم بخلاف غيره اه (وقال) ابن التين يحتمل
 أن يكون معناه أنت الحق بالنسبة إلى من يدعى فيه أنه إله أو بمعنى أن من سماك إله فقد قال
 الحق (قوله وقولك الحق الخ) أي الثابت الصادق ووعدك الحق الذي لا شك فيه وهو

من ذكر الخاص بعد العام ونكتته الاهتمام بالوعد (قوله ولقاؤك حق) أى واقع وكان لا محالة والمراد باللقاء البعث بعد الموت للحساب والجزاء على الأعمال ، وقيل المراد به رؤية الله تعالى فى الآخرة حيث لا مانع (قوله والجنة حق والنار حق الخ) أى وجودهما حق وكذا القيامة ثابتة . وأصل الساعة الجزء من الزمن . وعرف الحق فى الثلاثة الأولى للحصر لأن الله تعالى هو الحق الثابت وما سواه فى معرض الزوال . ونكر البواقي للتعظيم . والغرض من كون المذكورات حقاً أنها ثابتة يجب الإيمان بها . وفى رواية البخارى قبل هذه الجملة والنيون حق ومحمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حق (قوله وإليك أنبت الخ) أى رجعت إليك فى تدبير أمرى دون غيرك وبما علمت وأعطيتنى من الحجج والبراهين خاصمت من عاداك ولم يطع أمرك وجعلت محاكمتى مع كل من جحد الحق إلى كتابك وستة نيك صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا إلى غير ذلك مما تحاكم إليه الجاهلية

(فقه الحديث) دلّ الحديث على مشروعية دعاء الافتتاح فى الصلاة بهذه الكلمات . وعلى مزيد معرفة النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعظمة ربه وعظيم قدرته ومواظبته على الذكر والدعاء والثناء على ربه والاعتراف له تعالى بحقوقه والإقرار بصدق وعده ووعديه ، وعلى استحباب تقديم الثناء على الله تعالى عند كل مطلوب منه عز وجل اقتداء به صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

(من أخرج الحديث أيضاً) أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه ومالك فى الموطأ

(ص) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ نَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ نَا عُمَرَانُ بْنُ مُسْلِمٍ أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ حَدَّثَهُ قَالَ نَا طَاوُسٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي التَّهَجُّدِ يَقُولُ بَعْدَ مَا يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ ذَكَرَ مَعْنَاهُ

(ش) غرض المصنف بهذا بيان أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقول هذا الدعاء داخل الصلاة بعد تكبيرة الإحرام

(رجال الحديث) (عمران بن مسلم) المنقرى أبو بكر البصرى . روى عن محمد بن سيرين وعطاء بن أبى رباح وإبراهيم التيمى وعبد الله بن دينار وقيس بن سعد وآخرين . وعنه يحيى القطان ووكيع وبشر بن المفضل وخالد بن الحارث وجماعة . قال يحيى بن سعيد منكر الحديث وقال أبو حاتم منكر الحديث وهو شبه المجهول وقال فى التقريب صدوق من السادسة

و (قيس بن سعد) أبا عبد الملك الحبشي المكي مولى نافع بن علقمة . روى عن مكحول وسعيد بن جبير وعمرو بن دينار ومجاهد وطاوس . وعنه الحمادان وجريير بن حازم وهشام بن حسان ويزيد بن إبراهيم التستري وآخرون . وثقه أحمد وأبو زرعة ويعقوب بن شيبة وأبو داود والعلجلى . توفى سنة سبع عشرة ومائة . روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه والبخارى فى التاريخ

(معنى الحديث) (قوله كان فى التهجد الخ) أى كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى صلاة الليل يقول هذا الدعاء فالمراد بالتهجد صلاة الليل . يقال هجد وتهجد إذا نام وإذا سهر فهو من الأضداد ومن الأخير قيل صلاة الليل للتهجد . وفرق بعضهم بين هجد وتهجد فقال هجد نام وتهجد سهر فيكون أصل الهجود النوم والتهجد طرحه (قوله ثم ذكر معناه) أى ذكر قيس ابن سعد معنى حديث أبى الزبير المتقدم

(ص) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْجُبَّارِ نَحْوَهُ قَالَ قُتَيْبَةُ نَارِفَاعَةَ بْنِ يَحْيَى ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَمِّ أَبِيهِ مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ صَلَّى خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَعَطَسَ رِفَاعَةُ وَلَمْ يَقُلْ قُتَيْبَةُ رِفَاعَةَ فَقُلْتُ الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ مُبَارَكًا عَلَيْهِ كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْصَرَفَ فَقَالَ مِنَ الْمُتَكَلِّمِ فِي الصَّلَاةِ ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ وَأَتَمَّ مِنْهُ

(ش) (رجال الحديث) (قوله وسعيد بن عبد الجبار نحوه) أى وحدنا سعيد بن عبد الجبار نحو ما حدثنا به قتيبة . و (رفاعة بن يحيى الخ) الزرقى . روى عن معاذ بن رفاعه . وعنه عبد العزيز بن أبى ثابت وسعيد بن عبد الجبار وقتيبة بن سعيد . ذكره ابن حبان فى الثقات وقال فى التقريب صدوق من الثامنة . روى له النسائي والترمذى وأبو داود . و (معاذ بن رفاعه الخ) ابن مالك بن عجلان بن عمرو بن عامر بن زريق الزرقى الأنصارى . روى عن أبيه وجابر بن عبد الله وخولة بنت قيس ومحمد بن عبد الرحمن . وعنه رفاعه بن يحيى وهشام بن هارون ومحمد بن إسحاق ويزيد بن الهاد ويحيى بن سعيد . ضعفه ابن معين وقال الأزدى لا يحتج بحديثه وقال فى التقريب صدوق من الرابعة

(معنى الحديث) (قوله فعطس رفاعة الخ) يعني نفسه . وعطس من باب ضرب . وفي لغة من باب قتل . وهذا لفظ سعيد بن عبد الجبار . ولفظ قتيبة قال رفاعة صليت خلف رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فعطست . وقد أشار المصنف لهذا بقوله لم يقل قتيبة رفاعة (قوله مباركاً عليه الخ) تأكيد لقوله مباركاً فيه . والغرض منهما المبالغة في الثناء على الله تعالى وقيل قوله مباركاً فيه المراد منه زيادة الحمد . وقوله مباركاً عليه المراد منه البقاء . فكأنه قال الحمد لله حمداً كثيراً زائداً باقياً لا ينقطع . وقوله كما يجب ربنا ويرضى المراد منه أنه يحمد حمداً يقبله الله منه ويثيبه عليه ويرضى عنه بسببه ففيه من حسن التفويض إلى الله تعالى ما هو الغاية في القصد (قوله ثم ذكر نحو حديث مالك الخ) أي ذكر قتيبة في روايته عن رفاعة بن يحيى نحو حديث مالك الذي رواه عن نعيم بن عبد الله المجرم عن علي بن يحيى الزرقى وأتم منه . وتماهه كما في النسائي فقال من المتكلم في الصلاة فلم يكلمه أحد ثم قال الثانية من المتكلم في الصلاة فقال رفاعة بن رافع بن عفراء أنا يارسول الله قال كيف قلت قال قلت الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه مباركاً عليه كما يجب ربنا ويرضى فقال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والذي نفسى بيده لقد ابتدرها بضعة وثلاثون ملكاً أيهم يصعبها . ولا يقال ، كيف أخرج رفاعة إجابته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مع أن إجابته واجبة عليه بل وعلى كل من سمع رفاعة فإنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يسأل المتكلم وحده ، لأنهم ظنوا ، أن السؤال استنكار منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فلا يتطلب إجابة . أو أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لما لم يعين واحداً بعينه لم تتعين المبادرة بالجواب من المتكلم ولا من غيره وكان القوم ينتظر بعضهم بعضاً بالإجابة وحملهم على ذلك خشية أن يبدو في حقه شيء ظننا منهم أنه أخطأ فيما فعل ورجوا أن يقع العفو . وكأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لما رأى سكوتهم فهم ذلك فعرفهم أنه لم يقل بأساً . ويدل على ذلك ما في رواية سعيد بن عبد الجبار عن رفاعة بن يحيى عند ابن قانع قال رفاعة فوددت أني خرجت من مالي وأني لم أشهد مع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تلك الصلاة . وما في رواية الطبراني من حديث أبي أيوب فقال من المتكلم فسكت ورأى أنه قد هجم من رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على شيء كرهه فقال من هو فإنه لم يقل إلا صواباً فقال أنا يارسول الله قلتما أرجو بها الخير (والحكمة) في سؤاله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن قال أن يتعلم السامعون ما قاله فيقولوا مثله كما تقدم (فقه الحديث) دل الحديث على أن العاطس في الصلاة ينبغي له أن يحمد الله تعالى خلافاً للقائلين بكراهته ، وعلى أن المتلبس بالصلاة لا يطلب منه تسميت العاطس (من أخرج الحديث أيضاً) أخرجه النسائي والترمذي وقال حديث حسن وكان هذا

الحديث عند بعض أهل العلم في التطوع لأن غير واحد من التابعين قالوا إذا عطس الرجل في الصلاة المكتوبة إنما يحمد الله في نفسه ولم يوسعوا بأكثر من ذلك اه وتخصيص الدعاء بالتطوع غير مسلم فقد قال الحافظ في الفتح أفاد بشر بن عمر الزهراني في روايته عن رفاة ابن يحيى أن تلك الصلاة كانت المغرب اه

(ص) حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَيْبَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ عَطَسَ شَابٌّ مِنَ الْأَنْصَارِ خَلَفَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ حَتَّى يَرْضَى رَبَّنَا وَبَعْدَ مَا يَرْضَى مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَلَمَّا أَنْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ مِنَ الْقَائِلِ الْكَلِمَةَ قَالَ فَسَكَتَ الشَّابُّ ثُمَّ قَالَ مِنَ الْقَائِلِ الْكَلِمَةَ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بَأْسًا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا قُلْتُهَا لَمْ أُرِدْهَا إِلَّا خَيْرًا قَالَ مَا تَنَاهَتْ دُونَ عَرْشِ الرَّحْمَنِ جَلَّ ذِكْرُهُ

(ش) (رجال الحديث) (عاصم بن عبيد الله) بن عاصم بن عمر بن الخطاب المدني العدوي . روى عن أبيه وعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وجابر بن عبد الله وعبيد الله ابن أبي رافع وآخرين . وعنه مالك والسفيانان وشعبة وشريك بن عبد الله النخعي وجماعة . ضعفه ابن معين وقال ابن سعد كان كثير الحديث ولا يحتج به وقال يعقوب بن شيبة قد حمل الناس عنه وفي أحاديثه ضعف وله أحاديث منكرة وقال البخاري منكر الحديث وقال أبو حاتم منكر الحديث مضطرب الحديث ليس له حديث يعتمد عليه وقال ابن خزيمة لست أحتج به لسوء حفظه وقال ابن حبان سيء الحفظ كثير الوهم فاحش الخطأ فترك من أجل كثرة خطئه وتكلم فيه غير واحد . روى له النسائي والترمذي وأبوداود وابن ماجه . و(عبد الله بن عامر بن ربيعة) العنزي أبي محمد المدني ولد في عهد النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . روى عن أبيه وعبد الرحمن بن عوف وعمر وعثمان وعائشة وجابر . وعنه الزهري وعاصم بن عبيد الله ومحمد ابن زيد بن المهاجر وعبد الرحمن بن القاسم وغيرهم . قال الواقدي كان ثقة قليل الحديث وقال أبو زرعة ثقة أدرك النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقال العجلي ثقة من كبار التابعين

وقال ابن حبان والترمذي رأى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولم يرو عنه شيئاً وإنما روايته عن الصحابة . توفى سنة بضع وثمانين . روى له الجماعة (قوله عن أبيه) عامر ابن ربيعة بن كعب بن مالك بن ربيعة بن عامر بن مالك العنزي أبي عبيد الله كان من المهاجرين الأولين هاجر الهجرتين وشهد بدرًا والمشاهد كلها . روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعن أبي بكر وعمر . وعنه ابن الزبير وابن عمر وغيرهم . وكان صاحب لواء عمر بن الخطاب لما قدم الجابية واستخلفه عثمان على المدينة لما حج . مات سنة اثنتين وأربع وثلاثين (معنى الحديث) (قوله عطس شاب) لعله رفاعه بن رافع كما في الحديث السابق (قوله حتى يرضى ربنا وبعد ما يرضى الخ) المراد أنه يثني على الله ثناء لا ينقطع بمجرد الرضا بل له الحمد قبل الرضا وبعده على ما وصل فيه من النعم في الدنيا والآخرة . فن في قوله من أمر الدنيا والآخرة تعليلية أو بمعنى على . والمراد بأمر الدنيا والآخرة النعم (قوله من القائل الكلمة) يعنى بها الكلام الذى ذكره الشاب (قوله ماتناهت دون عرش الرحمن) أى ماتناهت فى الصعود إلى شىء أقل من عرش الرحمن بل وصلت إليه والمراد أن الله قبلها قبولاً كاملاً . والحديث معلول لأن فى إسناده عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف كما تقدم

— باب من رأى الاستفتاح بسبحانك —

وفى بعض النسخ باب ماجاء فىمن رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك

(ص) حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُطَهَّرٍ نَا جَعْفَرُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ الرَّفَاعِيِّ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ كَبَّرَ ثُمَّ يَقُولُ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ أَسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ لَمْ يَقُولْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثَلَاثًا ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ثَلَاثًا أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ ثُمَّ يَقْرَأُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهَذَا الْحَدِيثُ يَقُولُونَ هُوَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ مُرْسَلًا الْوَهْمُ مِنْ جَعْفَرِ

(ش) (رجال الحديث) (جعفر) بن سليمان . تقدم فى الجزء الثالث صفحة ٤٨ و (على بن على) بن نجاد بن رفاعه اليشكرى (الرفاعى) أبى إسماعيل . روى عن الحسن وسعيد ابنى أبى الحسن وأبى المتوكل على بن داود . وعنه وكيع وأبو نعيم وابن المبارك وآخرون

وثقه أبو زرعة وابن معين وابن أبي حاتم وقال أحمد والنسائي والبخاري ليس به بأس وقال في التقريب لا بأس به من السبعة ورمى بالقدر وكان عابدا . روى له أبو داود والنسائي والترمذي والبخاري في الأدب . و (الناجي) نسبة إلى ناجية محلة بالبصرة مسماة بقبيلة بني ناجية بن أسامة بن لؤي

(معنى الحديث) (قوله سبحانك اللهم وبحمدك) أى أنزهك عن النقائص تنزيها متلبسا بحمدك فالواو زائدة والباء للملابسة متعلقة بمحذوف صفة لسبحان أو حال من فاعل الفعل المحذوف أى أسبحك حال كونى متلبسا بالثناء عليك . ويحتمل أن تكون الواو عاطفة على محذوف أى أسبحك تسيحا وأحمدك بحمدك . وقوله اللهم معترض بين التنزيه والثناء (قوله وتبارك اسمك) أى تعظم اسمك وكثرت بركته في السموات والأرض . ويحتمل أن المراد تعاطمت ذاتك وكثرت بركتك . فالمراد من الاسم المسمى (قوله وتعالى جدك) أى علت عظمتك وارتفعت (وفي الحديث) دلالة على مشروعية الاستفتاح بهذه الكلمات في الصلاة والتعوذ قبل القراءة (وقد اختلف) في حكم التعوذ ومحله وصيغته والجمهوره وتكراره في الركعات (أما حكمه) فاستحبه للصلى جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم منهم ابن عمر وأبو هريرة وعطاء بن أبي رباح والحسن البصرى وابن سيرين والنخعي والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة وسائر أصحاب الرأي وأحمد وإسحاق وداود وغيرهم (وقال مالك) وأصحابه يكرهه في الفرض دون النفل . والأحاديث ترد عليهم ولا وجه لهم في هذه التفرقة (واستدل) الجمهور بحديث الباب وأشباهه بقوله تعالى « فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم » (وأما محله) فقال أكثر العلماء من الفقهاء والمحدثين إنه قبل القراءة في أول ركعة لحديث الباب وغيره وقالوا المراد بقوله تعالى « فإذا قرأت القرآن » أى إذا أردت قراءته جمعا بين الأدلة . ولأن الاستعاذة قبل القراءة تذهب الوسوسة عن القارئ حال القراءة (وقال أبو هريرة) وابن سيرين والنخعي يتعوذ بعد القراءة أخذا بظاهر الآية . ووجه بأن القارئ يستحسن الثواب العظيم على قراءته وربما حصلت له الوسوسة في قلبه أحصل له ذلك أم لا فأمر بالاستعاذة لتذهب تلك الوسوسة ويبقى الثواب خالصا (وأما صيغته) فهي عند الجمهور أعوذ بالله من الشيطان الرجيم أخذا من حديث أبي سعيد المتقدم في التوجه (وقال) الحسن بن صالح أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم . ويدل له حديث الباب (وقال) الثوري وأهل المدينة أعوذ بالله من الشيطان الرجيم إن الله هو السميع العليم . وبه قال علي . وحكى صاحب الشامل عن أحمد أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم إن الله هو السميع العليم . وعن حمزة أستعذ بالله من الشيطان الرجيم إن الله هو السميع العليم . وقال ابن الحنفية أعوذ بالله القوى من الشيطان القوى . وقيل

في صيغته غير ذلك والأمر في ذلك واسع فكيفما تعوذ لحسن لإطلاق الآية (قال الشافعي) يحصل التعوذ بكل ما اشتمل على الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم . لكن أفضله أعود بالله من الشيطان الرجيم (وأما الجهر) بالتعوذ فقال به أبو هريرة في الصلاة الجهرية . وقال ابن عمر وأبو حنيفة وأحمد لا يجهر به وهو الراجح من مذهب الشافعية . وعند ابن أبي ليلى الجهر والإسرار به سواء (وأما تكراره) فهو مستحب عند الشافعية في ابتداء القراءة في كل ركعة لكل مصلّ لا فرق بين إمام ومأموم ومنفرد وقالوا إنه في الركعة الأولى أكد (وقال) أبو حنيفة ومحمد يسنّ التعوذ في الركعة الأولى لا غير في حق الإمام والمنفرد . وقال أبو يوسف ويسنّ أيضا في حق المأموم ﴿ قوله قال أبو داود وهذا الحديث يقولون هو عن علي الخ ﴾ غرضه بهذا بيان أن السند المتقدم فيه مقال من حيث روايته عن أبي المتوكل ومن حيث ذكر أبي سعيد والوهم في ذلك من جعفر بن سليمان . وقال الترمذي حديث أبي سعيد أشهر حديث في الباب وقد تكلم في إسناده . وقال أحمد لا يصح هذا الحديث اه (وقال) ابن خزيمة لانعلم في الافتتاح بسبحانك اللهم وبمحمدك خبرا ثابتا عند أهل المعرفة بالحديث وأحسن أسانيده حديث أبي سعيد ولا نعلم أحدا ولا سمعنا به استعمل هذا الحديث على وجهه اه

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه أحمد والنسائي والترمذي

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَيْسَى نَا طَلْقُ بْنُ غَنَامٍ نَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنِ حَرْبِ الْمَلَانِيِّ عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِالْمَشْهُورِ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ لَمْ يَرَوْهُ إِلَّا طَلْقُ بْنُ غَنَامٍ وَقَدْ رَوَى قِصَّةَ الصَّلَاةِ عَنْ بُدَيْلِ جَمَاعَةٌ لَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ شَيْئًا مِنْ هَذَا

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ طلق بن غنام ﴾ بن طلق بن معاوية أبو محمد الكوفي النخعي روى عن أبيه وقيس بن الربيع وزائدة بن قدامة وحفص بن غياث والمسعودي وآخرين . وعنه البخاري والقاسم بن زكرياء وأحمد بن إبراهيم الدورقي وأبو كريب وجماعة . وثقه الدارقطني والعجلي وابن نمير وقال ابن سعد كان ثقة صدوقا وقال في التقريب ثقة من كبار العاشرة . توفي

سنة إحدى عشرة ومائتين . روى له البخارى وأبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى و (أبو الجوزاء) هو أوس بن عبد الله الربعى البصرى . روى عن أبى هريرة وابن عباس وعائشة وابن عمرو وصفوان بن عسال . وعنه عمرو بن مالك وأبو الأشهل وقتادة وبديل بن مسيرة وجماعة . قال فى التقريب ثقة من الثالثة ووثقه العجلى وابن حبان وقال كان عبدا فاضلا مات سنة ثلاث وثمانين . روى له الجماعة

(معنى الحديث) (قوله إذا استفتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك الخ) يدل على أن المصلى يستفتح الصلاة بعد التكبير بهذه الكلمات . وهو قول عمر وابن مسعود والأوزاعى والثورى وأبى حنيفة وأصحابه (وعن أبى يوسف) يضم إليه وجهت وجهى الخ يبدأ بأيهما شاء وهو قول أبى إسحاق المروزى والقاضى أبى حامد ، وقال ابن المنذر أى ذلك قال أجزاءه . وقالت الشافعية يستفتح بوجهت وجهى الخ (قوله قال أبو داود وهذا الحديث ليس بالمشهور الخ) غرضه بهذا الإشارة إلى ضعف الحديث

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه الدارقطنى مرفوعا وقال ليس بالقوى ورواه من عدة طرق موقوفا على عمر وقال هو الصواب ، ورواه الترمذى وابن ماجه من طريق حارثة بن أبى الرجال عن عمرة عن عائشة قال الحافظ حارثة ضعيف وقال ابن خزيمة حارثة ليس بمن يحتج أهل العلم بحديثه وهذا صحيح عن عمر لا عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لكن رواه الدارقطنى من طريق مالك بن مغول عن عطاء قال دخلت أنا وعبيد بن عمير على عائشة فسألتها عن افتتاح النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقالت كان إذا كبر قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك . ورواه أيضا عن أنس قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا افتتح الصلاة كبر ثم رفع يديه حتى يحاذى إبهاميه أذنيه ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك . ورواه الحاكم مرفوعا عن عائشة وقال صحيح الإسناد وقد صححت الرواية فيه عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أنه كان يقوله وساق الحديث وقال قد أسند هذا الحديث عن عمر ولا يصح (والحاصل) أن هذا الحديث روى من طرق مرفوعا وفى بعضها مقال لكن لكثرتها يقوى بعضها بعضا ، وروى أيضا موقوفا على عمر لكنه فى حكم المرفوع لأن مثله لا يقال من قبل الرأى فالحديث قوى والعمل به صحيح . قال الحافظ تقي الدين أخرج مسلم فى صحيحه أن عمر كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ، وروى سعيد بن منصور فى سننه عن أبى بكر الصديق أنه كان يستفتح بذلك . وكذلك رواه الدارقطنى عن عثمان بن عفان ، وابن المنذر عن عبد الله بن مسعود ، قال الأسود كان عمر إذا افتتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك

ولا إله غيرك يسمعون ذلك ويعلمنا رواه الدارقطني ثم قال تقي الدين، واختار هؤلاء وجهه
عمر به أحيانا بمحضر من الصحابة ليتعلمه الناس مع أن السنة إخفاؤه يدل على أنه الأفضل وأنه
الذي كان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يداوم عليه غالبا اهـ

باب السكتة عند الافتتاح

وفي بعض النسخ «باب فيما جاء في السكتة عند الافتتاح»

(ص) حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ نَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ قَالَ سَمُرَةٌ
حَفِظْتُ سَكَّتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ سَكَّتَةٌ إِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ حَتَّى يَقْرَأَ وَسَكَّتَةٌ إِذَا فَرَغَ مِنْ
فَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةِ عِنْدَ الرُّكُوعِ قَالَ فَانْكُرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ عُمَرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ قَالَ فَكَتَبُوا
فِي ذَلِكَ إِلَى الْمَدِينَةِ إِلَى أَبِي فُصَّاقِ سَمُرَةَ

(ش) (إسماعيل) بن علي تقدم في الجزء الثاني صفحة ٢٦٤ . وكذا (يونس) بن
عبيد فيه صفحة ١٧٢ . و (الحسن) البصري في الأول صفحة ٦٩ . و (سمرة) في
الثالث صفحة ١٣٦ (قوله حفظت سكتين الخ) يعني عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
كما صرح به في الرواية الآتية سكتة إذا كبر الإمام للإحرام وقبل القراءة . وليست سكتة حقيقة بل
المراد عدم الجهر بشيء من القراءة لأنه يكون مشغلا بالدعاء حينئذ كما تؤيده الروايات الآتية
وسكتة عند الركوع إذا فرغ من القراءة . وفي رواية ابن ماجه وسكتة عند الركوع . وهي أخف من
الأولى لأنها بقدر فصل القراءة عن تكبير الركوع وتراد النفس (قوله فانكر ذلك عليه عمران
ابن حصين الخ) أي أنكر السكتين اللتين حفظهما سمرة بن جندب وقال حفظنا سكتة واحدة كما
في رواية الترمذي فكتبوا في ذلك إلى المدينة إلى أبي ليسألوا عما حدثهم به سمرة فأقر أبو سمرة
ووافق على ما حفظه

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه ابن ماجه والدارقطني

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ كَذَا قَالَ حَمِيدٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَسَكَّتَةٌ إِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ
(ش) أي قال حميد الطويل في روايته لهذا الحديث كما قال يعقوب إلا أن حميدا قال في
روايته وسكتة إذا فرغ من القراءة بدل قول يعقوب وسكتة إذا فرغ من فاتحة الكتاب وسورة
عند الركوع . ورواية حميد وصلها أحمد في مسنده من طريق حماد بن سلمة عن حميد الطويل

عن الحسن بن سمرة بن جندب أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان له سكتان سكتة حين يفتح الصلاة وسكتة إذا فرغ من السورة الثانية قبل أن يركع فذكر ذلك لعمران ابن حصين فقال كذب سمرة فكتب في ذلك إلى المدينة إلى أبي بن كعب فقال صدق سمرة

(ص) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ نَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ أَشْعَثَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمْرَةَ

أَبْنِ جُنْدُبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَسْكُتُ سَكَّتَيْنِ إِذَا اسْتَفْتَحَ وَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ كُلِّهَا فَذَكَرَ مَعْنَى يُونُسَ

(ش) (رجال الحديث) (أبو بكر بن خلاد) بن كثير الباهلي البصرى . روى عن الدراوردي والوليد بن مسلم ومعن بن عيسى وأبي عامر العقدي وأبي الوليد الطيالسي وغيرهم وعنه أبو حاتم وعلي بن سعيد وموسى بن إسحاق والحسن بن سفيان وطائفة . وثقه مسدد وابن حبان . مات سنة أربعين ومائتين . روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه . و (خلاد بن الحارث) تقدم في الجزء الرابع صفحة ١٠٠ . و (أشعث) بن عبد الملك في الثالث صفحة ٢٣٨ (قوله فذكر معنى يونس) أى ذكر أشعث حديثا بمعنى حديث يونس بن عبيد وفي نسخة ثم ذكر معنى يونس . ورواية أشعث لم نقف على من وصلها

(ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ يَزِيدَ نَا سَعِيدُ نَا قَتَادَةُ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ سَمْرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ وَعِمْرَانَ

أَبْنِ حُصَيْنٍ تَذَاكَرَا حَدِيثَ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَنَّهُ حَفِظَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ سَكَّتَيْنِ سَكَّتَةً إِذَا كَبَّرَ وَسَكَّتَةً إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ فَحَفِظَ ذَلِكَ سَمْرَةُ وَأَنْكَرَ عَلَيْهِ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فَكَتَبَا فِي ذَلِكَ إِلَى أَبِي إِبْنِ كَعْبٍ فَكَانَ فِي كِتَابِهِ إِلَيْهِمَا أَوْ فِي رَدِّهِ عَلَيْهِمَا إِنَّ سَمْرَةَ قَدْ حَفِظَ

(ش) (يزيد) بن زريع تقدم في الجزء الأول صفحة ٢٢٧ . وكذا (سعيد) بن

أبي عروبة صفحة ٦٩ . وكذا (قتادة) صفحة ٣٤ . و (عمران بن حصين) في الرابع صفحة ٣٨ (قوله وسكتة إذا فرغ الخ) ظاهر هذه الرواية يتأني ما تقدم عن سمرة نفسه من أن السكتة الثانية تكون بعد قراءة الفاتحة والسورة . ويمكن الجمع بينهما بأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يسكت في الصلاة ثلاث سكتات بعد تكبيرة

الإحرام وسكته بعد قراءة الفاتحة وسكته بعد الفراغ من قراءة السورة وقبل الركوع . وسمة أخبر مرة ببعضها ومرة ببعضها الآخر ويؤيده مارواه ابن أبي شيبة في مصنفه قال حدثنا حفص عن عمرو عن الحسن قال كان لرسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثلاث سكتات سكته إذا افتتح التكبير حتى يقرأ الحمد وإذا فرغ من الحمد حتى يقرأ السورة وإذا فرغ من السورة حتى يركع (وباستحباب) السكتات الثلاث قال أحمد والشافعي والأوزاعي وإسحاق السكته الأولى بعد الإحرام لقراءة دعاء الافتتاح ويشترك في هذه السكته الإمام والمأموم والفتن والتقييد بالإمام في بعض الروايات لامفهوم له . والثانية للإمام بعد الفراغ من الفاتحة وقبل السورة (قالت) الحنابلة والشافعية ليقرأ المأموم فيها الفاتحة . والثالثة بعد القراءة كلها وقبل الركوع للفصل بين تكبير الركوع والقراءة وليتراد نفس المصلي (قوله أوفى رده عليهما) شك من الراوى (قوله إن سمرة قد حفظ) يعنى أن ما قاله سمرة هو المحفوظ عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

(ص) حَدَّثَنَا أَبُو الْمُثَنَّى نَاعِدُ الْأَعْلَى نَاعِدٌ بِهَذَا قَالَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ قَالَ سَكَّتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِيهِ قَالَ سَعِيدٌ قُلْنَا لِقَتَادَةَ مَا هَاتَانِ السَّكَّتَانِ قَالَ إِذَا دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ وَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ ثُمَّ قَالَ بَعْدَ وَإِذَا قَالَ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ

(ش) (قوله قال فيه الخ) أى قال عبد الأعلى بن عبد الأعلى في هذا الحديث قال سعيد ابن أبى عروبة قلنا لقتادة بن دعامة ما هاتان الخ (قوله ثم قال بعد الخ) أى بعد أن ذكر قتادة السكتين المسئول عنهما أخبر بسكته ثالثة . ويحتمل أن يكون قوله وإذا قال غير المغضوب عليهم بيان للسكته الثانية المشار إليها بقوله وإذا فرغ من القراءة وهذه الرواية أخرجها الترمذى وابن ماجه عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال سكتان حفظتهما عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأنكر ذلك عمران ابن الحصين فكتبنا إلى أبى بن كعب فى المدينة فكتب إن سمرة قد حفظ قال سعيد قلنا لقتادة ما هاتان السكتان قال إذا دخل فى صلاته وإذا فرغ من القراءة ثم قال بعد وإذا قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال وكان يعجبهم إذا فرغ من القراءة أن يسكت حتى يتراد إليه نفسه (والحاصل) أن المصنف روى حديث السكتات فى الصلاة من عدة طرق فروى من طريق إسماعيل

ابن عليّ عن يونس عن الحسن فمكتبتين سكتة إذا كبر للإحرام وسكتة إذا فرغ من قراءة الفاتحة والسورة . وروى مثله من طريق أشعث عن الحسن . وروى من طريق يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة عن الحسن سكتتين سكتة إذا كبر للإحرام وسكتة بعد الفراغ من الفاتحة . وروى من طريق عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة ما يحتمل السكتتين أو الثلاث . وخالف الدارقطني المصنف في رواية إسماعيل عن يونس فذكر فيها أن السكتة الثانية بعد الفاتحة ولم يذكر السورة وساق بسنده إلى إسماعيل بن عليّ عن يونس بن عبيد عن الحسن قال قال سمرة بن جندب حفظت سكتتين من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سكتة إذا كبر الإمام حتى يقرأ وسكتة إذا فرغ من قراءة فاتحة الكتاب فأنكر ذلك عمران بن حصين فكتبوا إلى المدينة إلى أبي بن كعب فصدق سمرة الحسن مختلف في سماعه من سمرة وقد سمع منه حديثاً واحداً وهو حديث العقيقة فيما زعم قريش ابن أنس عن حبيب بن الشهيد اه وروى أيضاً عن هشيم عن يونس مثله . وأما الإمام أحمد فأخرج حديث يونس في مواضع في مسنده بعضها يوافق أبا داود وبعضها يوافق الدارقطني قال في موضع عن يزيد بن زريع عن يونس وإذا فرغ من قراءة السورة سكت هنية . وفي آخر عن إسماعيل عن يونس قال وإذا فرغ من قراءة الفاتحة وسورة عند الركوع . وفي آخر عن هشيم عن منصور ويونس قال سكت سكتين إذا افتتح الصلاة وإذا قال ولا الضالين سكت هنية (فحصل) من مجموع الروايات أن محل السكتة الأولى بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة من غير خلاف ، وأن السكتة الثانية في بعض الروايات محلها بعد الفراغ من الفاتحة والسورة وفي بعضها الآخر محلها بعد الفاتحة وقبل السورة . فيحتمل أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يسكت بعد الفاتحة والسورة وبعد الفاتحة فقط . وأن كلا من الرواة أخبر بما حفظ عن شيخه وأن من روى عنه الأمران حدث تارة أنها بعد الفاتحة والسورة وتارة بعد الفاتحة فقط

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ نَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عُمَارَةَ ح وَنَنَا أَبُو كَامِلٍ

نَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنْ عُمَارَةَ الْمَعْنَى عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ سَكَتَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ فَقُلْتُ لَهُ يَا

أُمَّتِ وَأُمِّي أَرَأَيْتِ سَكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ أَخْبَرَنِي مَا تَقُولُ قَالَ اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي

وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَالثَّوْبِ الْأَبْيَضِ

مِنَ الدَّنَسِ اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي بِالرَّيْحِ وَالْمَاءِ وَالْبَرْدِ

(ش) (رجال الحديث) (أحمد بن أبي شعيب) هو ابن عبد الله بن أبي شعيب فهو منسوب إلى جده وتقدم في الجزء الأول صفحة ٢٣٨ . و (عمارة) بن القعقاع بن شبرمة الكوفي الضبي روى عن عبد الرحمن بن أبي نعيم وأبي زرعة والأخنس بن خليفة والحارث العكلي . وعنه السفينان وشريك والأعمش وفضيل بن غزوان وآخرون . وثقه النسائي وابن معين وابن سعد ويعقوب بن سفيان وقال أبو حاتم صالح الحديث . روى له الجماعة . و (عبد الواحد) بن زياد . تقدم في الجزء الأول صفحة ٨٦ (قوله المعنى) أى حدث أبو كامل حديثا بمعنى حديث أحمد بن أبي شعيب و (أبو زرعة) هرم بن عمرو . تقدم في الأول صفحة ١٦٥

(معنى الحديث) (قوله إذا كبر في الصلاة) أى كبر للإحرام للدخول في الصلاة (قوله بأبي أنت وأمي) أى أنت مفدى بأبي وأمي ويحتمل أن الجار والمجرور متعلق بفعل محذوف أى أفديتك بأبي وأمي فلما حذف الفعل انفصل الضمير كما تقدم (قوله أرأيت سكوته الخ) أى أخبرني عن سكوته بين التكبير والقراءة ما تقول فيه ، وهو يشعر بأن هناك قولاً لأنه قال ما تقول ولم يقل هل تقول ، ولعله استدل على أصل القول بحركة الفم كما استدل خباب على قراءته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم باضطراب لحيته (قوله اللهم باعد بيني وبين خطاياي) المراد بالمباعدة محو ما وقع من الذنوب والحفظ مما سيقع منها . وفي هذا اللفظ مجازان الأول استعمال المباعدة في المعاني التي هي في الأصل تستعمل في الأجسام ، الثاني استعمالها في الإزالة بالكلية مع أن أصلها لا يقتضى الزوال (قوله كما باعدت بين المشرق والمغرب) الغرض من التشبيه امتناع الاقتراب من الذنوب كما امتناع اقتراب المشرق من المغرب ، وكرر لفظ بين لأن العطف على الضمير المجرور يعاد فيه الحافض (قوله اللهم نقني من خطاياي الخ) وفي نسخة أنقني بهمزة قطع وفي رواية البخاري اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس أى طهرني من خطاياي وأزها عني كما يطهر الثوب الأبيض من الوسخ ، ووقع التشبيه بالثوب الأبيض لأن ظهور النقاء فيه أشد وأكمل لصفاته بخلاف غيره من الألوان (قوله اللهم اغسلني بالثلج والماء والبرد) وفي رواية البخاري اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد أى طهرني من الخطايا بأنواع مغفرتك التي هي في تمحيص الذنوب بمثابة هذه الأنواع الثلاثة في إزالة الأوساخ ، وذكر أنواع المطهرات المنزلة من السماء التي لا يمكن حصول الطهارة الكاملة إلا بأحدها تبياناً لأنواع المغفرة التي لا يتخلص من الذنوب إلا بها (وقال) الخطابي هذه أمثال ولم يرد بها أعيان هذه المسميات وإنما أراد بها التوكيد في التطهير من الخطايا والمبالغة في محوها عنه . والثلج والبرد

ما ان لم تسمها الأيدي ولم يتمتها الاستعمال فكان ضرب المثل بهما أوكد في بيان معنى ما أراده من تطهير الثوب اه قال الطيبي يمكن أن يكون المطلوب من ذكر الثلج والبرد بعد الماء شمول أنواع الرحمة والمغفرة بعد العفو لإطفاء حرارة النار التي هي في غاية الحرارة ومنه قولهم برّد الله مضجعه أى رحمه ووقاه عذاب النار . ويؤيده ورود وصف الماء بالبرودة في حديث عبد الله بن أبي أوفى عند مسلم ، وكأنه جعل الخطايا بمنزلة جهنم لكونها مسبية عنها فعبّر عن إطفاء حرارتها بالغسل وبالغ فيه باستعمال المبرّدات ترقيا عن الماء إلى أبرد منه اه مختصرا والثلج ماء ينزل من السماء ثم ينعقد على وجه الأرض ثم يذوب بعد جموده . والبرد ماء ينزل من السماء جامدا كالمالح ثم يذوب على الأرض

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه أحمد والبخارى ومسلم والنسائي وابن ماجه (فحصل) من مجموع الروايات المذكورة في الأبواب الثلاثة أنه ورد في دعاء الاستفتاح جملة روايات وظاهرها يدل على أن المصلي مخير في الاستفتاح بأيها شاء لافرق في ذلك بين الفريضة والنافلة (واستجبت) الشافعية الاستفتاح بحديث على المتقدم وجهه وجهى للذى فطر السموات والأرض ، قال النووي دليلنا أنه لم يثبت عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في الاستفتاح بسبحانك اللهم وبمحمدك شيء وثبت وجهه وجهى فتعين اعتماده والعمل به اه لكن قد علمت أن حديث سبحانك اللهم وبمحمدك وإن لم يرد من طريق صحيح فقد ورد من عدة طرق يقوى بعضها بعضا فالعمل به صحيح كما تقدم (واختارت الحنفية) الاستفتاح بسبحانك اللهم الخ وهو مذهب أبي بكر وعمر وابن مسعود والأوزاعي والثوري وإسحاق وداود قالوا ولا يأتي بوجهه وجهى الخ لأن ذلك كان في الابتداء ثم نسخ (وقال) ابن الجوزى كان في أول الأمر ثم ترك أو أنه كان في النافلة فقط لما رواه النسائي من حديث محمد بن مسلمة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان إذا قام يصلى تطوّعا قال وجهه وجهى الخ ولكن هذه الرواية لا تقتضى تخصيص هذا الدعاء بالنافلة دون الفريضة . على أن ابن حبان روى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة قاله (والنسخ) لا يصار إليه إلا بدليل صريح ولا دليل هنا يفيد ذلك (واختار) أبو يوسف وأبو إسحاق المروزي والقاضي أبو حامد الجمع بين حديث وجهه وجهى وحديث سبحانك اللهم يبدأ بأيها شاء لما رواه البيهقي بإسناده عن جابر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان إذا افتتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبمحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك وجهه وجهى للذى فطر السموات والأرض خفيضا وما أنا من المشركين الحديث ، (واختارت الحنابلة) الاستفتاح بسبحانك اللهم وبمحمدك الخ وجوزوا الاستفتاح بغيره مما ورد من غير كراهة ، هذا وقد علمت أن الأمر في ذلك واسع

— باب من لم ير الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم —

وفي نسخة باب فيما جاء فيمن لم ير الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم، أي في بيان دليل من لم ير الجهر بالبسملة في ابتداء الفاتحة أو السورة في الصلاة، وفي النسخة المصرية باب الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم

(ص) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ نَاسِمْ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

(ش) (مسلم بن إبراهيم) تقدم في الجزء الأول صفحة ٩٠، وكذا (هشام) الدستواني صفحة ١١٤ (قوله كانوا يفتتحون القراءة الخ) أي يبتدون قراءتهم في الصلاة بالحمد لله رب العالمين (وهو صريح) في أنه صلى الله عليه وآله وسلم ومن ذكر معه ما كانوا يفتتحون القراءة بيسم الله الرحمن الرحيم وبظاهاه أخذ جماعة (وقالت المالكية) يكره الإتيان بالبسملة في الفرض دون النفل قال في المدونة قال مالك لا يقرأ في الصلاة المكتوبة بسم الله الرحمن الرحيم لاسراً ولا جهراً إماماً كان أو مأموماً وهي السنة وعليها أدركت الناس. وفي النافلة إن أحب ترك وإن أحب فعل ذلك واسع اه ما خصا قالوا ومحل الكراهة ما لم يقصد بالإتيان بها الخروج من خلاف من أوجبها أو يعتقد أن الصلاة لا تصح إلا بها وإلا طلب الإتيان بها. ويدل لهم أيضاً ما رواه مسلم وأحمد عن أنس قال صليت خلف النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها قال عروة بن الزبير أدركت الأئمة وما يستفتحون القراءة إلا بالحمد لله رب العالمين (وقال) عبد الرحمن بن القاسم ما سمعت القاسم يقرأ بها اه (والبسملة) عند المالكية ليست آية من القرآن لا من الفاتحة ولا من غيرها إلا في سورة النمل فإنها بعض آية منها قالوا لأن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر ولم يوجد. ويدل لهم على ذلك حديث الباب وما تقدم من رواية مسلم (وذهبت طائفة) إلى أنه يسن الإتيان بالبسملة سراً في الصلاة السرية والجهرية منهم على وابن مسعود وعمار بن ياسر والأوزاعي والثوري والحنابلة (وكذا) الحنفية وقالوا هي آية مستقلة من القرآن أنزلت للتيمن والفصل بين السور وليست آية من الفاتحة ولا من غيرها لما رواه الحاكم في المستدرک عن ابن عباس وسيأتي للينص أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان لا يعرف فصل السورة حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم فهذا نص على أنها أنزلت للفصل وأنها ليست من أول كل سورة بل هي آية مستقلة (واحتج) هؤلاء بما رواه البخاري عن أنس أن

النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين (وبما رواه) مسلم عن أنس أيضا قال صليت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم (وبما رواه) الترمذى وحسنه عن قيس بن عباية عن ابن عبد الله بن مغفل قال سمعت أبي وأنا في الصلاة أقول بسم الله الرحمن الرحيم فقال لي أي نبيّ محدث إياك والحدث قال ولم أر أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان أبغض إليه الحدث في الإسلام يعني منه وقال قد صليت مع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ومع أبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدا منهم يقولها فلا تقلها إذا أنت صليت فقل الحمد لله رب العالمين (وما رواه) أبو بكر الرازي عن عبد الله بن مسعود قال ما جهر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في صلاة مكتوبة بسم الله الرحمن الرحيم ولا أبو بكر ولا عمر (قالوا) والجهر بها منسوخ كما جاء عن سعيد بن جبير قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يجهر بسم الله الرحمن الرحيم بمكة وكان أهل مكة يدعون مسيلة الرحمن فقالوا إن محمدا يدعو إلى إله اليمامة فأمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأخفاها فاجهر بها حتى مات (لكن) غالب ما ذكره لا يصلح دليلا كما لا يخفى (ودهبت) الشافعية إلى وجوب الإتيان بالبسملة أول الفاتحة (قالوا) ويستحب الجهر بها في الصلاة الجهرية والإسرار بها في السرية وهي آية من الفاتحة والنمل بلا خلاف وفي غيرهما ثلاثة أقوال (أصحها) وأشهرها أنها آية من كل سورة . وهو قول ابن عباس وابن الزبير وابن عمر وطاوس وعطاء ومكحول وابن المنذر (واحتجوا) بأن الصحابة أجمعوا على إثباتها في المصحف في أوائل السور سوى براءة بخط المصحف بخلاف الأعراس وتراجم السور فإن العادة كتابتها بحمرة ونحوها فلولا تكن قرآنا لما استجازوا إثباتها بخط المصحف من غير تمييز لأن ذلك يحمل على اعتقاد أنها قرآن فيكونون بذلك مفرّين بالمسلمين حاملين لهم على اعتقاد ما ليس بقرآن قرآنا . وهذا مما لا يجوز اعتقاده في الصحابة (واستدلوا) أيضا بما رواه ابن خزيمة عن أم سلمة أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة وعدّها آية (وما رواه) أيضا عن ابن عباس في قوله تعالى « ولقد آتيناك سبعا من المثاني » قال هي فاتحة الكتاب قال فإين السابعة قال بسم الله الرحمن الرحيم (وما رواه) مسلم عن أنس قال بينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ذات يوم بين أظهرنا إذ أغنى إغفاءة ثم رفع رأسه متبسما فقلنا ما أضحكك يا رسول الله قال أنزلت عليّ آتفا سورة فقرأ « بسم الله الرحمن الرحيم إنا أعطيناك الكوثر الخ » وروى الدارقطني عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « إذا قرأتم

الحمد لله فاقروا بسم الله الرحمن الرحيم إنها أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثاني
 وبسم الله الرحمن الرحيم إحدى آياتها (وقال) باستحباب الجهر بالبسمة في الصلاة الجهرية
 جماعة من الصحابة أبو بكر وعثمان وابن عباس وابن عمر وأبي بن كعب وأنس وأبو سعيد
 وأبو قتادة . ومن التابعين سعيد بن المسيب ومكحول وعطاء وابن سيرين وعكرمة ومحمد بن
 المنكدر والزهرى وأبو قلابة والليث بن سعد وإسحاق بن راهويه وكثيرون . وعن عمر ثلاث
 روايات « الأولى » أنه يوافق من ذكر في الإتيان بها سرا « الثانية » يأتي بها جهرًا « الثالثة »
 يتركها ولا يأتي بها (واحتج) من قال بالجهر بما رواه النسائي من طريق نعيم المجرم قال صليت
 وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأم القرآن وفيه ويقول إذا سلم والذي
 نفسى بيده إنى لا أشبهكم صلاة برسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وصحح هذا الحديث
 ابن خزيمة وابن حبان والحاكم (وقال) البيهقي صحيح الإسناد وله شواهد (وقال) الخطيب صحيح
 لا يتوجه عليه تعليل (واستدلوا) أيضا بما رواه الدارقطني من طريق عقبة بن مكرم قال حدثنا يونس
 ابن بكير قال حدثنا أبو معشر عن محمد بن قيس عن أبي هريرة أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى
 آله وسلم كان يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم (وما رواه) أحمد وسيأتي للمصنف عن ابن جريج
 عن عبد الله بن أبي مليكة عن أم سلمة أنها سئلت عن قراءة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى
 آله وسلم فقالت كانت يقطع قراءته آية آية بسم الله الرحمن الرحيم * الحمد لله رب العالمين
 الرحمن الرحيم * مالك يوم الدين (وما رواه) أيضا من طريق القاسم بن محمد عن عائشة أن
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم (وما رواه)
 أيضا من طريق شريك عن إسماعيل المكي عن قتادة عن أنس قال سمعت رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وعلى آله وسلم يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم (وما رواه) أيضا عن ابن جريج عن
 عطاء عن ابن عباس أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يزل يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم
 حتى قبض (وما رواه) أيضا من طريق أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة قال حدثني أبي عن أبيه
 قال صلى بنا أمير المؤمنين المهدي فجهر بيسم الله الرحمن الرحيم قال فقلت يا أمير المؤمنين ما هذا
 فقال حدثني أبي عن أبيه عن جدّه عن ابن عباس أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم
 جهر بيسم الله الرحمن الرحيم قال قلت نأثره عنك قال نعم (وقد استدلوا) بأحاديث أخر وكلها
 لا تخلو عن مقال إلا أن مجموعها يقوى بعضها بعضا (ولا منافاة) بينها وبين الأحاديث الدالة
 على الإسرار بها لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يسر بها تارة ويجهر بها تارة
 أخرى (قال) في الهدى كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم تارة
 ويخفيها أكثر مما يجهر بها (ولا ريب) أنه لم يكن يجهر بها دائما في كل يوم وليلة خمس مرات

أبدا حضرا وسفرا ويخفى ذلك على خلفائه الراشدين وعلى جمهور أصحابه وأهل بلده في الأعصار الفاضلة اه (إذا علمت) هذا علمت أنه لا وجه للقائل بكراهة البسمة في الصلاة وعدم قرآنيها (وأجيب) عن حديث الباب وأشباهه بأن المراد بقوله كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين أنهم يفتتحون القراءة بسورة الفاتحة فلا يدل على حذف البسمة بل يكون دليلا على قراءتها إذ هي من مسمى السورة ، ويؤيده ما رواه الدارقطني وصححه عن أنس قال كنا نصلى خلف النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يفتتحون بأمر القرآن فيما يجهر به (على أن) حديث الباب لا يحتاج به لاضطرابه واختلاف ألفاظه مع تغير معانيها لأن أنسا قال فيه مرة كانوا يفتتحون بالحمد لله رب العالمين ومرة قال كانوا لا يجهرون بيسم الله الرحمن الرحيم ومرة قال كانوا لا يقرءونها ومرة قال ولم أسمعهم يقرءونها ومرة سئل عن ذلك فقال نسيت وعلى تقدير ترجيح بعض ألفاظ هذه الروايات المختلفة على باقية ورد ما خالفها إليها فلا يرجح إلا لفظ حديث الباب أنهم كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين لأن أكثر الروايات على هذا اللفظ . وقد علمت أن المراد بها السورة بتمامها . وما تقدم في بعض روايات الحديث من قول أنس لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها فالمراد أنهم لا يذكرونها جهرا في أول الفاتحة ولا في أول السورة بعدها وليس المراد نفي ذكرها ألبتة لما في بعض روايات الحديث من أنهم كانوا يسرون بها « وقول من قال ، إن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر ولم يوجد في البسمة غير مسلم ، لأن بعض القراء السبعة أثبت البسمة . والقراءات السبع متواترة فيلزم تواترها . وأيضا فإن إنباتها في المصحف في معنى التواتر . وقد صرح عضد الدين بأن الرسم دليل على « أي قطعي ، على أن التواتر يشترط فيما يثبت قرآنا على سبيل القطع بخلاف ما يثبت قرآنا على سبيل الحكم

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه أحمد ومسلم والنسائي والدارقطني وابن حبان والطبراني والطحاوي والترمذي

(ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَسَنِ الْمَعْلَمِ عَنْ بَدِيلِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَفْتَحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يَصُوبَهُ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ

قَائِمًا وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ التَّحِيَّاتُ وَكَانَ إِذَا جَلَسَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى وَكَانَ يَنْهَى عَنِ عَقَبِ الشَّيْطَانِ وَعَنْ فَرِشَةِ السَّبْعِ وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ

(ش) (أبو الجوزاء) اسمه أوس بن عبد الله (قوله لم يشخص رأسه الخ) أى لم يرفعها من أشخاص رأسه إذا رفعها ولم يصوبه أى لم يخفضه من صوب إذا خفض رأسه كثيرا ولكن بين الخفض والرفع . والمراد أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يجعل رأسه حال الركوع مستوية مع ظهره (قوله وكان يقول فى كل ركعتين التحيات) أى يتشهد بعد كل ركعتين وهذا بالنظر للغالب إذ المغرب يتشهد فيها بعد الركعة الأخيرة وحدها وكان إذا جلس يفرش رجله اليسرى (وظاهره) أن هذا كان فى جميع جلسات الصلاة لافرق بين الجلوس بين السجدين والجلوس للتشهد مطلقا وإلى هذا ذهب الحنفية وسيأتى تمام الكلام على ذلك (قوله وكان ينهى عن عقب الشيطان) بفتح العين وكسر القاف . وفى رواية مسلم عن عقبه الشيطان وهو الإقعاء «وفسر بتفسيرين» أحدهما أن يلصق الرجل أليته فى الأرض وينصب ساقيه ونخذه ويضع يديه على الأرض كما يقعى الكلب وهذا هو المنهى عنه وهو المراد هنا «وثانيهما» أن ينصب قدميه ويجلس بأليته على عقبه وهو المراد بقول ابن عباس هو سنة نبيكم صلى الله عليه وعلى آله وسلم كما سيأتى (قوله وعن فرشة السبع) أى ونهى عن أن يفرش المصلى اقتراشا كاقتراش السبع وهو أن يبسط الرجل ذراعيه فى السجود كما يبسط الكلب والذئب ذراعيه (قال القرطبي) ولا شك فى كراهة هذه الهيئة . والسنة أن يضع كفيه على الأرض ويرفع ذراعيه اه (قوله وكان يختم الصلاة بالتسليم) دليل على أن السلام عمل من أعمال الصلاة وتقدم أن أكثر الأئمة على تعيين التسليم للخروج من الصلاة خلافا للحنفية القائلين بجواز الخروج به وبغيره مما ينافى الصلاة من الكلام أو الحدث أو القيام

(فقه الحديث) دلّ الحديث على أن افتتاح الصلاة يكون بالتكبير وتقدم عن الجمهور أنه يتعين فيه الله أكبر خلافا للحنفية القائلين بأن الصلاة تنعقد بكل ما يدل على التعظيم لله تعالى ، ودلّ بظاهره على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ما كان يفتح القراءة فى الصلاة بيسم الله الرحمن الرحيم ، وتقدم بيانه ، وعلى مشروعية تسوية الرأس بالظهر فى الركوع وعلى مشروعية الاعتدال بعد الرفع من الركوع وفى الجلسة بين السجدين ، وعلى مشروعية التشهد فى الصلاة والاقتراش فى جلساتها ، وعلى النهى عن الإقعاء ، وعن اقتراش الذراعين

في السجود، وعلى أن الخروج من الصلاة يكون بالتسليم

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم مطولا وأخرجه ابن ماجه مختصرا

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ ثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ

ابْنَ مَالِكٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْزَلَتْ عَلَيَّ أَنْفَا سُورَةٌ

فَقَرَأْتُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكُوثَرَ حَتَّى خْتَمَهَا قَالَ هَلْ تَدْرُونَ مَا الْكُوثَرُ

قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَإِنَّهُ نَهْرٌ وَعَدْنِيهِ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فِي الْجَنَّةِ

﴿ش﴾ هذا الحديث غير مطابق للترجمة فإنها في ترك الجهر بسم الله الرحمن الرحيم

والحديث لا يدل على الجهر ولا على تركه إلا أن يقال إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى

آله وسلم لما قال أنزلت عليّ أنفا سورة ثم فسرها بقوله بسم الله الرحمن الرحيم إنا أعطيناك

الكوثر علم منه أن البسملة جزء من السورة فيجهر بها ضمن السورة في الصلاة الجهرية . أو أنه

مطابق لترجمة النسخة المصرية « باب الجهر بسم الله الرحمن الرحيم » فإنها تشمل حكم الجهر نفيًا وإثباتًا

في الصلاة وغيرها فيكون الحديثان الأولان دالين على ترك الجهر بها وهذا الحديث دل على إثبات الجهر

بها خارج الصلاة . و﴿ابن فضيل﴾ هو محمد وتقدم في الجزء الأول صفحة ٢٠٥ ﴿قوله أنزلت عليّ

أنفا سورة﴾ أى أنزل الله عليّ قريبا سورة . وهى طائفة من القرآن لها أول وآخر وترجمت

باسم خاص بها بتوقيف من الله تعالى . وسبب نزولها أن العاص بن وائل تلاقى مع رسول الله

صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في المسجد عند باب بنى سهم فتحدثا وناس من صناديد قريش

جلوس في المسجد فلما دخل العاص قالوا له من الذى كنت تتحدث معه فقال ذلك الأبر

يعنى به النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وكان ذلك حين توفى ابنه القاسم ﴿قوله فقرا

بسم الله الرحمن الرحيم﴾ فيه دلالة لمن قال إن البسملة آية من السورة حيث جعلها من مسماها

﴿قوله إنا أعطيناك الكوثر﴾ أى قضينا لك بالكوثر وخصصناك به وأنجزناه لك فى علمنا

وتقديرنا الأزلى وإن لم تستول عليه وتتصرف فيه إلا فى القيامة فالعطاء ناجز والاستيلاء

عليه مستقبل ﴿قوله هل تدرون ما الكوثر﴾ أى ما حقيقته . والغرض من هذا الاستفهام تشويقهم

إلى معرفته ﴿قوله فإنه نهر وعدنيه ربى عز وجل فى الجنة﴾ وفى رواية مسلم فإنه نهر وعدنيه

ربى عليه خير كثير وهو حوض ترد عليه أمتى يوم القيامة آيته عدد النجوم فيختلج العبد منهم

فأقول يارب إنه من أمتى فيقال ماتدرى ما أحدث بعدك . وقوله وهو حوض أى نهر متصل

بحوض كما يدل عليه قوله في الرواية الأخرى فإنه نهر وعديته في الجنة عليه حوض (وقد جاء في تفسير الكوثر أقوال أخر . فقيل إنه النبوة . وقيل إنه القرآن . وقيل الإسلام . وقيل الشفاعة . وقيل الخير الكثير في الدنيا والآخرة . والصحيح ما فسر به النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

(فقه الحديث) دلّ الحديث على أن البسلة آية من السورة ، وعلى أنه ينبغي لرئيس القوم أن يعلمهم ما خفي عليهم مما فيه ترغيب لهم في الطاعة وإقبال على العمل الصالح ، وعلى مزيد فضله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حيث خصه الله تعالى بهذه المنحة العظيمة (من أخرج الحديث أيضا) أخرجه أحمد ومسلم والنسائي

(ص) حَدَّثَنَا قَطْنُ بْنُ نُسَيْرٍ نَا جَعْفَرُ نَا حَمِيدُ الْأَعْرَجِ الْمَكِّيُّ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَذَكَرَ الْإِفْكَ قَالَتْ جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ وَقَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكَ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ الْآيَةَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ قَدَرَوِي هَذَا الْحَدِيثَ جَمَاعَةٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ لَمْ يَذْكُرُوا هَذَا الْكَلَامَ عَلَى هَذَا الشَّرْحِ وَأَخَافُ أَنْ يَكُونَ أَمْرٌ الْأَسْتَعَاذَةَ مِنْهُ كَلَامٌ حَمِيدٌ

(ش) (رجال الحديث) (قطن) (بفتحين) (ابن نسير) مصغرا أبو عباد البصرى . روى عن بشر ابن منصور وجعفر بن سليمان وعبد الرحمن بن مهدي وعمر بن النعمان وعدي بن أبي عمارة وغيرهم . وعنه يعقوب بن سفيان وأبو يعلى الموصلي والحسن بن علي وموسى بن إسحاق وأبو القاسم البغوي . ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن عدى كان يسرق الحديث ويوصله . وقال في التقريب صدوق يخطئ من العاشرة . روى له مسلم وأبو داود والترمذي . و (حميد الأعرج المكي) هو ابن قيس الأسدي مولاهم أبو صفوان . روى عن عمرو بن شعيب والزهرى ومحمد بن المنكدر ومجاهد ومحمد بن إبراهيم التيمي وآخرين . وعنه مالك وأبو حنيفة والسفيانان ومعمر وجماعة قال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وكان قارئ أهل مكة . وقال ابن عدى لا بأس بحديثه وما وقع في حديثه من الإنكار من جهة من يروى عنه . ووثقه أحمد وابن معين وابن خراش والبخارى وأبو داود . مات سنة ثلاثين ومائة . روى له الجماعة

(معنى الحديث) (قوله وذكر الإفك) أي ذكر عروة بن الزبير قصة الإفك . وفي نسخة وذكر الإفك أي ذكرت عائشة قصة الإفك . وهو الكذب والافتراء عليها لما استصحبها رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في غزوة بني المصطلق وسقط عقدها فذهبت تلتمسها فارتحل القوم وتركوها ظنا منهم أنها في هودجها وكان صفوان يتخلف عن القوم ويتبع منازلهم فإذا عثر على شيء من أمتعتهم حمله إليهم فرأى عائشة في منزل القوم وقد غلبها النوم فحوّل وجهه عنها وجعل يسترجع فاستيقظت حين سمعت استرجاعه فأناخ راحلته فركبتها فانطلق يقود بها الراحلة حتى لحق القوم فرماها جماعة كذبا وافتراء بالفاحشة فأنزل الله تعالى براءتها وتعظيم شأنها وتهويل الوعيد لمن تكلم فيها والثناء على من ظنّ بها خيرا (قوله وكشف عن وجهه الخ) أي بعد الفراغ من الوحي وقال أعوذ بالله أي أنحصن بالله السميع لأقوال العالم العليم بأحوالهم من الشيطان الرجيم أي المرجوم المبعد عن رحمة الله تعالى (قوله إن الذين جاءوا بالإفك الخ) أي إن الذين أخبروا بأسوأ الكذب على عائشة بقذفها جماعة منكم أي من المؤمنين وهم حسان بن ثابت وعبدالله بن أبي بن سلول ومسطح وحننة بنت جحش . وأصل العصبة الفرقة قلت أو كثرت وأكثر إطلاقها على العشرة إلى الأربعين (قوله قال أبو داود هذا حديث منكر الخ) أشار به إلى أن حميدا الأعرج انفرد به مخالفا لما رواه الثقات كعمر ويونس عن الزهري (ونوزع) في أنه منكر لأن حميدا قوى العدالة وقد أخرج له الشيخان (فالخ) أنه شاذ لا منكر (لأن المنكر) ما خالف الراوي فيه الثقات مع ضعف عدالته (والشاذ) ما خالف فيه الراوي الثقات مع قوة عدالته (ولعلّ) المصنف عدّه منكرًا لقول أحمد في حميد إنه ليس بالقوى (قوله لم يذكروا هذا الكلام الخ) مراده أن من روى هذا الحديث عن الزهري لم يذكروا فيه الاستعاذة عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كما أشار له بقوله وأخاف أن يكون أمر الاستعاذة منه أي من الشيطان كلام حميد . وفي بعض النسخ وأخاف أن يكون أمر الاستعاذة فيه أي في الحديث . وفي بعضها وأخاف أن يكون أمر الاستعاذة من كلام حميد . وذكر هذا الحديث هنا غير مناسب لل مقام . اللهم إلا أن يقال إنه داخل تحت الترجمة لأن المصنف لم يقيد عدم الجهر بالبسملة فيها بالصلاة

— باب من جهر بها —

أي في بيان دليل من قال بالجهر بالبسملة . وفي بعض النسخ إسقاط هذه الترجمة وهو الأجود المناسب لأن الأحاديث الآتية ليس فيها شيء مما يتعلق بالجهر بالبسملة

(ص) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ أَنَا هَشِيمٌ عَنْ عَوْفٍ عَنْ يَزِيدَ الْفَارِسِيِّ قَالَ سَمِعْتُ

أَبْنُ عَبَّاسٍ قَالَ قُلْتُ لِعُمَانَ بْنِ عَفَّانَ مَا حَمَلَكُمُ أَنْ عَمِدْتُمْ إِلَى بَرَاءَةَ وَهِيَ مِنَ الْمُثَنِينَ
وَإِلَى الْأَنْفَالِ وَهِيَ مِنَ الْمُثَانِي فَجَعَلْتُمُوهَا فِي السَّبْعِ الطَّوْلِ وَلَمْ تَكْتُبُوا بَيْنَهُمَا سَطْرًا
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَ عُثْمَانُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ
مِمَّا تَنْزَلُ عَلَيْهِ الْآيَاتُ فَيَدْعُو بَعْضَ مَنْ كَانَ يَكْتُبُ لَهُ وَيَقُولُ لَهُ ضَعْ هَذِهِ الْآيَةَ
فِي السُّورَةِ الَّتِي يُذَكِّرُ فِيهَا كَذَا وَكَذَا وَتَنْزَلُ عَلَيْهِ الْآيَةُ وَالْآيَاتُ فَيَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ
وَكَانَتْ الْأَنْفَالُ مِنْ أَوَّلِ مَا نَزَلَ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ وَكَانَتْ بَرَاءَةٌ مِنْ آخِرِ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ
وَكَانَتْ قِصَّتُهَا شَبِيهَةً بِقِصَّتِهَا فَظَنَنْتُ أَنَّهَا مِنْهَا فَمِنْ هُنَاكَ وَضَعْتُهُمَا فِي السَّبْعِ الطَّوْلِ
وَلَمْ أَكْتُبْ بَيْنَهُمَا سَطْرًا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(ش) (رجال الحديث) (عمرو بن عون) تقدم في الجزء الأول صفحة ١٥٣ ، وكذا
(هشيم) بن بشير صفحة ٢٠١ ، و (عوف) هو ابن أبي جميلة أبو سهل الهجري العبدى
المعروف بالأعرابي . روى عن أبي رجاء وأبي عثمان النهدي وأنس ومحمد بن سيرين
وعلقمة بن وائل وجماعة . وعنه الثوري وشعبة ومروان بن معاوية وابن المبارك ومعتز بن
سليمان وكثيرون . وثقه أحمد وابن معين والنسائي وابن سعد وقال كان كثير الحديث وقال أبو حاتم
صدوق وقال في التقريب ثقة روى بالقدر والتشيع . توفي سنة ست أو سبع وأربعين ومائة . روى له
الجماعة . و (يزيد الفارسي) هو ابن هرمة أبو عبد الله المدني مولى بني ليث . روى عن ابن عباس
وأبي هريرة وأبان بن عثمان . وعنه سعيد المقبري والزهرى وقيس بن سعد والمختار بن صيفي
وغيرهم . وثقه أبو زرعة وابن معين وابن سعد والعجلي وقال في التقريب ثقة من الثالثة . مات على
رأس المائة . روى له مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه

(معنى الحديث) (قوله ما حملكم أن عمدتم الخ) وفي نسخة على أن عمدتم أي ما الذي بعثكم
على قصدكم براءة فجعلتموها من المثين وهي من الطول لأنها تسع وعشرون ومائة آية عند الكوفيين
وثلاثون ومائة آية عند البصريين . والمثون جمع مائة وأصلها مئى بوزن حمل فحذفت لام
الكلمة وهي الياء وعوض عنها الهاء وتجمع مائة أيضا على مئات (قوله وهي من المثاني) أي
من السور التي تنقص آياتها عن المائة وتزيد على المفصل . والأنفال خمس أوست أو سبع

وسبعون آية (قال العلماء) أول القرآن السبع الطوال ثم ذوات المائة وهي إحدى عشرة سورة ثم المثاني وهي ما لم تبلغ مائة وهي عشرون سورة ثم المفصل (وحاصله) أن ابن عباس سأل عن أمور ثلاثة «الأول» أن الأنفال سورة قصيرة من المثاني لأنها سبع وسبعون آية فأدخلتموها في السبع الطول «والثاني» أن براءة سورة طويلة فأدخلتموها في المثاني «والثالث» لم تكتبوا بينهما بسم الله الرحمن الرحيم مع أنهما سورتان. فقول ابن عباس وهي من المثاني مراده وهي من الطول ﴿قوله فجعلتموها في السبع الطول﴾ وفي أكثر النسخ فجعلتموها بالثنية والأولى هي الصواب أي جعلتم الأنفال من السبع الطول. والطول جمع طول مثل كبرى وكبر. والسبع هي البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والأنعام والأعراف والسابعة براءة وقيل بمجموع الأنفال وبراءة ﴿قوله مما تنزل عليه الآيات الخ﴾ أي كان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ينزل عليه بعض الآيات. وفي نسخة وكان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مما ينزل عليه الآيات فيدعو بعض من كان يكتب له كزيد ابن ثابت ومعاوية ويقول له ضع هذه الآية في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا يعني من القصص والحوادث التي تناسب تلك الآيات المنزلة كقصة هود ونوح والطلاق والنكاح. وهذه زيادة في الجواب تبرع بها عثمان رضي الله عنه للإشارة إلى أن ترتيب الآيات توقيفي وعليه الإجماع ﴿قوله وكانت براءة من آخر منازل من القرآن الخ﴾ أي فهي مدنية أيضا وكانت قصتها أي قصة براءة شبيهة بقصة الأنفال فظننت أن سورة التوبة من الأنفال لما بينهما من المناسبة وقد قبض صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولم يبين أي منها أم لا كما صرح به في الرواية الآتية ورواية الترمذي. ووجه الشبه بينهما أن الأنفال بينت ما وقع له صلى الله تعالى عليه وعلى من مشركي أهل مكة وبراءة بينت ما وقع له مع منافق أهل المدينة. ولأن في كل منهما تعاهدا من المشركين ونبذ العهد وفي كل منهما الأمر بالقتال في الأنفال قوله تعالى «يا أيها النبي حرّض المؤمنين على القتال» وفي براءة «قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم» وقوله «قاتلو الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر» وقوله «انفروا خفا وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله» ﴿قوله فن هناك الخ﴾ أي من أجل ما ذكر من وجود المشابهة بين السورتين وعدم تبيينه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وضعتهما ولم أكتب بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم لأن البسمة كانت تنزل عليه للتيمن والفصل بين السور ولم تنزل بينهما (والحكمة) في عدم نزول الوحي بها ماروى عن ابن عباس قال سألت عليا لم لم تكتب في براءة بسم الله الرحمن الرحيم قال لأن بسم الله الرحمن الرحيم أمان وبراءة نزلت بالسيف ليس فيها أمان رواه الحاكم. وأيضا هي سورة عذاب والبسمة رحمة ولا تجمع رحمة مع عذاب وكانت العرب تكتب البسمة أول مراسلها في الصلح والأمان

فإذا نقضوا العهد لم يكتبوها . ونزل القرآن على هذا السنن فصارت البسمة علامة الأمان وعدمها علامة نقيضه . وقيل لم تكتب البسمة بين الأنفال وبراءة لاختلاف الصحابة في أنهما سورة واحدة هي سابعة السبع الطول أو سورتان فتركت البسمة لقول من قال إنهما سورة واحدة وتركت بينهما فرجة لقول من قال هما سورتان

﴿ فقه الحديث ﴾ في الحديث دلالة على فضل عثمان رضي الله عنه ومزيد اهتمامه بأمر القرآن الذي هو أساس الدين حتى صار يرجع إليه في أمره أعلام الصحابة كابن عباس . ولما رأى رضي الله عنه فرقة الناس واختلافهم في القرآن مما أدى إلى تخطئة بعضهم بعضا جمع الصحابة خشية تفاقم الأمر وأشار عليهم بجمع القرآن في مصحف واحد مقتصر على لغة قريش لأنها التي نزل بها القرآن وإن كان قد توسع في قراءته في ابتداء الأمر بلغة غيرهم فوافقوا على ذلك واستصوبوا رأيه (فقد صح) عن علي رضي الله تعالى عنه أنه قال لا تقولوا في عثمان إلا خيرا فوالله ما فعل الذي فعل في المصاحف إلا عن ملامنا قال فما تقولون في هذه القراءة فقد بلغني أن بعضهم يقول إن قراءتي خير من قراءتك وهذا يكاد أن يكون ككفرا قلت فما ترى قال أرى أن يجمع الناس على مصحف واحد فلا تكون فرقة ولا اختلاف قلنا نعم ما رأيت (وقد) جمعه قبل ذلك أبو بكر خشية أن يذهب من القرآن شيء لذهاب حملته لأنه لم يكن مجموعا في موضع واحد فجمعه في صحائف مرتبا آيات سوره على ما وقفهم عليه النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم جمعا كليا بما في ذلك من منسوخ ومتواتر وغيرهما فترك عثمان المنسوخ وأبقى المتواتر وحرر رسم الحروف وقررت ترتيب السور والآيات على وفق العرضة الأخيرة من العرضات التي عرضها جبريل عليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهي المطابقة لما في اللوح المحفوظ وإن اختلف نزولها منجما على حسب الأحوال . ولذا قال الباقلاني لم يقصد عثمان قصد أبي بكر رضي الله تعالى عنهما في نفس القراءة وإنما قصد جمعهم على القراءة العامة المعروفة عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم المروية عن القراء السبعة وإلغاء ما ليس كذلك وأخذهم بمصحف واحد لا تقديم فيه ولا تأخير اه (وقد) اتفقوا على أن ترتيب الآي توقيني ولذا حرم عكس ترتيبها بخلاف ترتيب السور فإنه مختلف فيه والأصح أنه توقيني أيضا

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه أحمد وابن حبان والطحاوي والحاكم وقال حديث صحيح الإسناد وأخرجه الترمذي في أبواب التفسير وقال هذا حديث حسن صحيح لانعرفه إلا من حديث عوف عن يزيد الفارسي عن ابن عباس

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ نَا مَرَّوَانَ يَعْنِي ابْنَ مُعَاوِيَةَ أَنَا عَوْفُ الْأَعْرَابِيِّ عَنْ

يزيد الفارسي حدثني ابن عباس بمعناه قال فيه فقبض رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولم يبين لنا أنها منها

(ش) (قوله بمعناه) أي حدث مروان بن معاوية عن عوف حديثا بمعنى حديث هشيم الذي رواه عن عوف (قوله ولم يبين لنا أنها منها) أي لم يبين لنا صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن براءة من الأتفال أو ليست منها

(ص) قال أبو داود وقال الشعبي وقال أبو مالك وقادة وثابت بن عمار إن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يكتب بسم الله الرحمن الرحيم حتى نزلت سورة النمل هذا معناه

(ش) (الشعبي) تقدم في الجزء الأول صفحة ٢٨٦ . و (أبو مالك) سعد بن طارق في الثالث صفحة ٣١١ . و (قادة) في الأول صفحة ٣٤ . و (ثابت بن عمار) هو البصري الحنفي . روى عن غنيم بن قيس وريعة بن شيان وابن تيمية وآخرين . وعنه شعبة والنضر بن شميل ويحيى بن سعيد ومحمد بن عبيد الله وجماعة . وثقه ابن معين والدارقطني وقال أبو حاتم ليس بالمتين عندي وقال النسائي ليس به بأس وقال في التقريب صدوق فيه لين من السادسة . توفي سنة تسع وأربعين ومائة . روى له النسائي وأبو داود والترمذي (قوله لم يكتب بسم الله الرحمن الرحيم الخ) أي لم يبتدئ صلى الله عليه وعلى آله وسلم مراسلاته بسم الله الرحمن الرحيم حتى نزلت عليه آية سورة النمل وكان يكتب في أول المراسلات باسمك اللهم جريا على عادة العرب كما أخرجه عبد الرزاق وابن المنذر عن الشعبي قال كان أهل الجاهلية يكتبون باسمك اللهم فكتب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أول ما كتب باسمك اللهم حتى نزلت بسم الله مجريها ومرساها فكتب بسم الله ثم نزلت ادعوا الله أو ادعوا الرحمن فكتب بسم الله الرحمن ثم نزلت آية النمل إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم فكتب بسم الله الرحمن الرحيم . وهذا لا ينافي أن البسملة نزلت عليه قبل آية النمل لأنه ما كان يعرف فصل السورة حتى تنزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم . ولكنه لم يعلم مشروعيتها كتابتها في الرسائل إلا من آية النمل . ويحتمل أن معنى قوله لم يكتب بسم الله الرحمن الرحيم أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يأمر بكتابتها في أوائل السور وإن كانت تنزل عليه عند كل سورة ليعرف بها الفصل بين السور حتى نزلت سورة النمل فأمر صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بكتابتها في أوائل السور (فائدة) قال بعضهم إذا كتبت بالبسملة في الكتب والرسائل

فالأولى أن تكتب سطرا واحدا (ومن السنة) أن يقدم الكاتب اسمه على اسم المكتوب إليه ولو كان الكاتب مفضولا والمكتوب إليه فاضلا لما روى في البحر عن أنس ما كان أحد أعظم حرمة من رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وكان أصحابه إذا كتبوا له كتابا بدءوا بأنفسهم

(ص) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُرُوزِيُّ وَأَبْنُ السَّرْحِ قَالُوا نَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ قُتَيْبَةُ فِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَا يَعْرِفُ فَضْلَ السُّورَةِ حَتَّى تَنْزَلَ عَلَيْهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ السَّرْحِ

(ش) (رجال الحديث) (أحمد بن محمد) بن موسى أبو العباس المعروف بمردويه روى عن إسحاق بن يوسف وابن المبارك وجريير وغيرهم . وعنه البخارى والترمذى والنسائى وقال لابأس به وذكره ابن حبان فى الثقات وقال فى التقريب ثقة حافظ من العاشرة . مات سنة ثلاث ومائتين . و (المروزى) نسبة إلى مرو على غير قياس والقياس مروى وهى أشهر مدن خراسان . و (عمرو) هو ابن دينار البصرى الأعور أبو يحيى . روى عن سالم بن عبد الله وصيفى بن صهيب . وعنه الحمادان وسفيان بن عيينة وخارجة بن مصعب وسعيد بن زيد وإسماعيل بن عليه ومعتمر ابن سليمان وغيرهم . قال أبو حاتم ضعيف يروى عن سالم بن عبد الله بن عمر الأحاديث المنكرة وقال أبو زرعة واه وقال ابن حبان لا يحمل كتب حديثه إلا على جهة التعجب كان يتفرد بالموضوعات عن الأثبات وقال العجلي يكتب حديثه وليس بالقوى وقال النسائى ليس بثقة وقال الترمذى ليس بالقوى وقال فى التقريب ضعيف من السادسة (قوله قال قتيبة فيه عن ابن عباس) أى قال قتيبة فى روايته عن ابن عباس فهو متصل بخلاف رواية أحمد بن محمد المروزى ورواية ابن السرح فإنها مرسله

(معنى الحديث) (قوله لا يعرف فصل السورة الخ) وفى نسخة السور أى لا يعرف انقضاءها حتى تنزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم (وفيه دلالة) على تكرار نزول البسملة وهذا يدل على شرفها ومزيد فضلها (وفيه دلالة) أيضا على أن البسملة آية من القرآن لوصفها بالإزال . وكونها آية مستقلة أو آية من كل سورة تقدم الكلام عليه (قال الشوكانى) فى النيل اعلم أن الأمة أجمعت على أنه لا يكفر من أثبتها ولا من نفاها لاختلاف العلماء فيها بخلاف ما لوقى حرافة بجمع عليه أو أثبت

ما لم يقل به أحد فإنه يكفر بالإجماع (ولا خلاف) أنها آية في أثناء سورة الفمل (ولا خلاف) في إثباتها خطأ في أوائل السور في المصحف إلا في أول سورة التوبة (وأما التلاوة) فلا خلاف بين القراء السبعة في أول فاتحة الكتاب وفي أول كل سورة إلا أول سورة التوبة . وحذفها منهم أبو عمرو وحمزة وورش وابن عامر اهـ ﴿ قوله وهذا لفظ ابن السرح ﴾ أى ما ذكره المصنف لفظ رواية أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرح ولفظ غيره لا يعرف انقضاء السورة حتى تنزل عليه آية بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ من أخرج الحديث أيضاً ﴾ أخرجه الحاكم وصححه بلفظ كان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا يعلم ختم السورة حتى تنزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم . وأخرج نحوه عن ابن عباس أيضاً بلفظ كان المسلمون لا يعلمون انقضاء السورة حتى تنزل بسم الله الرحمن الرحيم فإذا نزلت بسم الله الرحمن الرحيم علموا أن السورة قد انقضت . وأخرجه أبو داود في المراسيل

— باب تخفيف الصلاة للأمر يحدث —

وفي نسخة « باب تخفيف الصلاة لأمر يحدث ، أى في أثناء الصلاة

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ نَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ وَبِشْرُ بْنُ بَكْرِ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِنِّي لَأَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا فَاسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَاتَجَوَّزُ كَرَاهِيَةً أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ

﴿ ش ﴾ ﴿ الأوزاعي ﴾ تقدم في الجزء الثاني صفحة ٢٩٠ ﴿ قوله إنى لأقوم إلى الصلاة الخ ﴾ وفي رواية للبخارى عن أنس إنى لأدخل في الصلاة فأسمع بكاء الصبي . والبكاء بالمد الصوت وبالقصر نزول الدمع من غير صوت ﴿ قوله فاتجوز الخ ﴾ أى اختصر في القراءة كراهة أن أشق على أمه بالتطويل فيها وروى ابن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان عن أبي السوداء عن ابن سابط أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قرأ في الركعة الأولى بسورة نحوستين آية فسمع بكاء صبي فقرأ في الثانية بثلاث آيات ، وروى مسلم عن ثابت البناني عن أنس قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يسمع بكاء الصبي مع أمه وهو في الصلاة فيقرأ بالسورة الخفيفة أو السورة القصيرة . وكان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يخفف أيضاً في أذكار الركوع والسجود كما يدل عليه ما رواه البخارى عن أنس فاتجوز في صلاتى مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه

﴿ فقه الحديث ﴾ دلّ الحديث على أن من قصد التطويل في الصلاة يطلب منه العدول عنه لحاجة تطرأ عليه ، وعلى كمال شفقتة صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (واستدل الخطابي) بهذا الحديث على أن الإمام إذا أحس برجل يريد معه الصلاة وهو راكع جاز له أن ينتظر راكعا ليذكر الركعة لأنه لما جاز أن يقتصر لحاجة إنسان في أمر ديني كان له أن يزيد في أمر أخروي (وكرهه بعضهم) وقال أخاف أن يكون شركا اه (قال) القارى وفي استدلاله نظر إذ فرق بين تخفيف الطاعة وترك الإطالة لغرض وبين إطالة العبادة بسبب شخص فإنه من الرياء المتعارف (ثم قال) والمذهب عندنا أن الإمام لو أطال الركوع لإدراك الجاني لا تقربا لله تعالى فهو مكروه كراهة تحريم ويخشى عليه منه أمر عظيم ولكن لا يكفر بسبب ذلك لأنه لم ينوبه عبادة غير الله تعالى «وأما ماروى، أبو داود من أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقوم في الركعة الأولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدمه ضعيف ، ولو صح فتأويله أنه كان يتوقف في إقامة صلاته أو تحمل الكراهة على أنه ما كان يعرف الجاني . ويدل على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يطيل الأولى من الظهر كي يدرك الناس اه ببعض تصرف (من أخرج الحديث أيضا) أخرجه البخارى ومسلم والنسائى والبيهقى

— باب ماجاء في نقصان الصلاة —

أى فى نقصان ثوابها

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ أَبِي مَرْزُوقٍ عَنْ أَبِي جَمَلَانَ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَنَمَةَ الْمُزْنِيِّ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَنْصَرِفُ وَمَا كُتِبَ لَهُ إِلَّا عَشْرُ صَلَواتِهِ تُسَعِّها ثَمَنُها سَبْعُها سُدُسُها خَمْسُها رُبْعُها ثُلُثُها نِصْفُها

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ عمر بن الحكم ﴾ بن ثوبان الحجازى ﴿ المزنى ﴾ أبى حفص . روى عن أسامة بن زيد وقدامة مولى أسامة وسعد بن أبى وقاص وكعب بن مالك . وعنه سعيد بن أبى سعيد المقبرى ويحيى بن أبى كثير ومحمد بن عمرو . ذكره ابن حبان فى الثقات ووثقه ابن سعد وقال له أحاديث صالحة وقال فى التقريب صدوق من الثالثة . توفى سنة سبع عشرة ومائة . روى له مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه والبخارى فى التاريخ . و ﴿ عبد الله بن عنمة ﴾ بفتح العين المهملة والنون ويقال بسكون النون ويقال عثمة بالمثلثة الساكنة . روى عن العباس بن عبد المطلب وعمار

ابن ياسر . وعنه جعفر بن عبد الله وعمر بن الحكم . قال ابن يونس صحابي شهد فتح الإسكندرية وقال ابن منده له صحبة ولا يعرف له رواية وقال في التقريب يقال له صحبة . روى له أبو داود (معنى الحديث) (قوله إن الرجل لينصرف الخ) أى يفرغ من صلاته وما كتب له إلا عشر ثوابها . والمراد أن الناس في صلاتهم مختلفون في حصول الثواب على حسب أحوالهم في الخشوع «فمنهم» من يحصل له عشر ثواب صلاته «ومنهم» من يحصل له تسعة وهكذا «ومنهم» من يحصل له الثواب كاملا (لمارواه) النسائي عن كعب بن عمرو أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال منكم من يصلى الصلاة كاملة ومنكم من يصلى النصف والثلث والرابع والخمس حتى بلغ العشر (فينبغي للصلى) أن يدخل في الصلاة بإقبال عليها مع تدبر القراءة والأذكار ويراقب الله تعالى فيها ولا يتفكر في غير ما هو فيه (والخشوع) ظاهري وباطني (فالظاهري) كون المصلي ساكنا ناظرا إلى موضع سجوده غير ملتفت يمينا ولا شمالا ولا واضعا يده على خاصرته متباعدا عن العبث وسبق الإمام ومساواته (والباطني) استحضار عظمة الله تعالى والتذلل له والتفكير في معاني الآيات والتسايح والأذكار وعدم التفات الخاطر إلى سوى ما ذكر (والجمهور) على أن الخشوع من مكملات الصلاة (وقال بعضهم) إنه من أركانها والحق أنه شرط في حصول الثواب لافي الصحة والإجزاء (وقد جاء) في الترغيب في الخشوع في الصلاة أحاديث (منها) مارواه مسلم عن عثمان قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول ما من امرئ مسلم يحضر صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم تؤت كبيرة وذلك الدهر كله (ومنها) مارواه الحاكم عن عقبة ابن عامر عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال ما من مسلم يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقوم في صلاته فيعلم ما يقول إلا انفتل وهو كيوم ولدته أمه (ومنها) مارواه البيهقي عن ابن عباس مرفوعا مثل الصلاة المكتوبة كمثل الميزان فمن أوفى استوفى (وقد جاء) أن الخشوع أول ما يفقد من الدين «فقد» روى الحاكم وصححه أن عبادة بن الصامت قال يوشك أن تدخل المسجد فلا ترى فيه رجلا خاشعا «وروى» ابن أبي شيبة وأحمد والحاكم عن حذيفة قال أول ما تفقدون من دينكم الخشوع وآخر ما تفقدون من دينكم الصلاة وتفقد عرى الإسلام عروة عروة «وروى» الطبراني بإسناد حسن عن أبي الدرداء أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال أول شيء يرفع من هذه الأمة الخشوع حتى لا ترى فيها خاشعا

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه النسائي وابن حبان في صحيحه = وفي بعض النسخ إسقاط ترجمة هذا الحديث وذكره في الباب الذي قبله . وفي بعضها إسقاط الترجمة وذكر الحديث في آخر

الباب الآتي

— باب تخفيف الصلاة —

وفي نسخة باب في تخفيف الصلاة

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نَاسُفِيَانُ عَنْ عَمْرٍو سَمِعَهُ مِنْ جَابِرٍ قَالَ كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُؤْمِنَا قَالَ مَرَّةً ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي بِقَوْمِهِ فَأَخَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الصَّلَاةِ وَقَالَ مَرَّةً الْعِشَاءُ فَصَلَّى مُعَاذٌ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ جَاءَهُ يُؤْمُ قَوْمَهُ فَقَرَأَ الْبَقْرَةَ فَاعْتَزَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَصَلَّى فَقِيلَ نَافَقْتُ يَا فُلَانُ فَقَالَ مَا نَافَقْتُ فَآتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ مُعَاذًا يُصَلِّي مَعَكَ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُؤْمِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنَّمَا نَحْنُ أَصْحَابُ نَوَاضِحٍ وَنَعْمَلُ بِأَيْدِينَا وَإِنَّهُ جَاءَهُ يُؤْمِنَا فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقْرَةِ فَقَالَ يَا مُعَاذُ أَفَتَأْنُ أَنْتَ أَفَتَأْنُ أَنْتَ أَقْرَأُ بِكَذَا أَقْرَأُ بِكَذَا قَالَ أَبُو الزَّيْبُرِ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى * فَذَكَرْنَا لِعَمْرٍو فَقَالَ أَرَاهُ قَدْ ذَكَرَهُ

(ش) (سفيان) بن عيينة . تقدم في الجزء الأول صفحة ٤٧ . و (عمرو) هو ابن دينار (قوله ثم يرجع فيؤمنا) وفي رواية للبخاري ثم يرجع إلى بني سلمة فيصلبها بهم . ولا منافاة بينهما لأن قومه من بني سلمة وجابر منهم كما تدل عليه رواية الشافعي عن جابر ثم يرجع فيصلبها بقومه في بني سلمة (قوله وقال مرة العشاء) أي قال جابر بن عبد الله في رواية أخرى لهذا الحديث أخر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آلِهِ وَسَلَّمَ العشاء وهي المرادة من الصلاة في قوله أخر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آلِهِ وَسَلَّمَ ليلة الصلاة (قوله ثم جاء يؤم قومه) أي في الصلاة التي صلاها مع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آلِهِ وَسَلَّمَ كما تدل عليه رواية المصنف المتقدمة في « باب إمامة من صلى بقوم وقد صلى تلك الصلاة » وفيها ثم يأتي قومه فيصلب بهم تلك الصلاة (وفيه) رد على من زعم أن الصلاة التي كان يصلبها مع قومه غير الصلاة التي كان يصلبها مع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آلِهِ وَسَلَّمَ كما تقدم (قوله فقرا البقرة الخ) وفي رواية البخاري فقرا بالبقرة . وفي رواية مسلم فافتتح سورة البقرة فاعتزل

رجل من القوم فصلي . واختلف في اسم ذلك الرجل فقيل حزم بن أبي كعب . وقيل حرام ابن ملحان وقيل سليم . واعتزله محتمل لأن يكون قطع الصلاة واستأنفها وحده ولأن يكون قطع القدوة فقط ولم يخرج من الصلاة بل استمرّ فيها منفردا (وإلى) هذا ذهب الشافعية مستدلين بهذا الحديث لكن قال النووي هذا الاستدلال ضعيف لأنه ليس في الحديث أنه فارقه وبنى على صلاته بل في رواية مسلم التي فيها أنه انحرف وسلم دليل على أنه قطع الصلاة من أصلها ثم استأنفها اهـ (ومنه) يؤخذ أن الاحتمال الأول أقرب ويؤيده ما جاء في رواية البخاري بلفظ فانصرف الرجل ﴿ قوله فقيل نافقت الخ ﴾ وفي رواية مسلم أنا فقت يا فلان . والمراد فعلت ما يفعله المتأفق من الميل والانحراف عن الجماعة في الصلاة فقال ما عملت ذلك نفاقا وإنما هو للعذر وفي رواية مسلم لا والله ما نافقت ﴿ قوله نحن أصحاب نواضح الخ ﴾ يعني أصحاب عمل وليس لنا خدم يقومون بأعمالنا فلانستطيع تطويل الصلاة . والنواضح جمع ناضح وهو في الأصل البعير الذي يستق عليه الماء ثم استعمل في كل بعير وإن لم يحمل الماء ﴿ قوله فقال يا معاذ أفتان أنت الخ ﴾ أي قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يا معاذ أفتان أنت قالها مرتين . وفي رواية البخاري قال فتان فتان فتان ثلاث مرار ، أي أمنفر الناس عن دينهم وصاد لهم عنه بتطويلك القراءة في الصلاة . والاستفهام فيه للتوبيخ . وروى البيهقي في الشعب بإسناد صحيح عن عمر قال لا تبغضوا إلى الله عباده يكون أحدكم إماما فيطول على القوم الصلاة حتى يبغض إليهم ما هم فيه ﴿ قوله اقرأ بكذا اقرأ بكذا الخ ﴾ كناية عن سورتين قصيرتين . وفي رواية البخاري وأمره بسورتين من أوسط المفصل قال عمرو لا أحفظهما . وبينهما أبو الزبير بقوله بسبح اسم ربك الأعلى والليل إذا يغشى . وفي بعض النسخ قال أبو الزبير سبح اسم ربك الخ وقوله قال أبو الزبير قائله سفيان بن عيينة لما في صحيح مسلم قال سفيان فقلت لعمرو إن أبا الزبير حدثنا عن جابر أنه قال اقرأ والشمس وضحاها والضحى والليل إذا يغشى وسبح اسم ربك الأعلى وفي رواية للبخاري عن الحميدي عن ابن عيينة زيادة والسماء ذات البروج والسماء والطارق و ﴿ أبو الزبير ﴾ هو محمد بن مسلم بن تدرس تقدمت ترجمته في الجزء الأول صفحة ٢٤ وأخرج مسلم رواية أبي الزبير عن جابر أيضا أنه قال صلى معاذ بن جبل الأنصاري لأصحابه العشاء فطول عليهم فانصرف رجل منا فصلي فأخبر معاذ عنه فقال إنه منافق فلما بلغ ذلك الرجل دخل على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأخبره ما قال معاذ فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أتريد أن تكون فتانا يا معاذ إذا أمت الناس فاقرأ بالشمس وضحاها وسبح اسم ربك الأعلى وقرأ باسم ربك والليل إذا يغشى ﴿ قوله فذكرنا لعمرو الخ ﴾ أي قال سفيان بن عيينة ذكرنا لعمرو بن دينار ما حدث به أبو الزبير عن جابر فقال عمرو أظن أن جابرا قد حدث به

(فقه الحديث) دلّ الحديث على جواز الاكتفاء في التعزير بالكلام ، وعلى مشروعية الإنكار على من يفعل ما فيه تفرّق الجماعة ، وعلى أنه ينبغي للإمام أن يراعى حال المأمومين في الصلاة ، وعلى جواز الصلاة جماعة مرتين . وتقدم بيانه ، وعلى صحة اقتداء المفترض بالمتفل وتقدم أيضا بيان ما فيه من المذاهب في « باب إمامة من صلى بقوم وقد صلى تلك الصلاة ،

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه البخارى ومسلم والنسائى وأحمد وابن ماجه والترمذى وابن حبان والطبرانى والطحاوى والبيهقى

(ص) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا طَالِبُ بْنُ حَبِيبٍ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ جَابِرٍ يُحَدِّثُ عَنْ حَزْمِ بْنِ أَبِي كَعْبٍ أَنَّهُ أَتَى مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ وَهُوَ يُصَلِّيُ بِقَوْمٍ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ فِي هَذَا الْخَبَرِ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَا مُعَاذُ لَا تَكُنْ قَتَانًا فَإِنَّهُ يُصَلِّيُ وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الْحَاجَةِ وَالْمُسَافِرُ

(ش) (رجال الحديث) (طالب بن حبيب) بن عمرو بن سهل بن قيس المدني . روى عن محمد وعبد الرحمن ابني جابر . وعنه يونس بن محمد وأبوداود الطيالسى وأبوسلمة . قال ابن عدى لأبأس به . وقال البخارى فيه نظر . وقال في التقريب صدوق يهيم من السابعة . روى له أبوداود . و (عبد الرحمن بن جابر) بن عبداته بن عمرو أبا عتيق السلمى الأنصارى . روى عن أبيه وأبي بردة وحزم بن أبي كعب . وعنه عاصم بن عمر وسليمان بن يسار ومسلم بن أبى مريم وعبد الله بن محمد وآخرون . وثقه النسائى والعجلى وقال ابن سعد ضعيف لا يحتج به وقال في التقريب ثقة من الثالثة ولم يصب ابن سعد في تضعيفه . روى له الجماعة . و (حزم بن أبى كعب) الأنصارى السلمى الصحابى . روى عنه عبد الرحمن بن جابر . روى له أبوداود هذا الحديث وقال في التقريب صحابى قليل الحديث وذكره ابن حبان فى الصحابة ثم غفل عن قصة معاذ فذكره فى التابعين . وفى بعض النسخ حزم بن أبى بن كعب بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد التختانية وهو تصحيف من الناسخ . والصواب حزم بن أبى كعب (معنى الحديث) (قوله وهو يصلى بقوم صلاة المغرب) قد صرح فى هذه الرواية بأن الصلاة كانت المغرب وفى رواية الطحاوى وأبى داود الطيالسى التصريح بأنها صلاة المغرب أيضا . ولعلسهو (والظاهر) أنها العشاء كما صرح به فى الروايات الصحيحة الكثيرة ورجحه البيهقى . وعلى تقدير أنها المغرب فلا تنافى بينها وبين الروايات المصرحة بأنها العشاء لاحتمال تعدد الواقعة . ويؤيده الاختلاف

في السورة أمي البقرة كما في هذه الرواية ورواية البخاري ومسلم وغيرهما أم سورة اقتربت الساعة كما في رواية أحمد عن بريدة الأسلمي أن معاذ بن جبل صلى بأصحابه صلاة العشاء فقرأ فيها اقتربت الساعة فقام رجل من قبل أن يفرغ فصلى وذهب فقال له معاذ قولا شديدا فأتى الرجل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاعتذر إليه فقال إني كنت أعمل في نخل تخفت على الماء فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلّ بالشمس وضحاها ونحوها من السور . ويؤيد تعدد القصة أيضا الاختلاف في عذر الرجل هل هو التطويل في القراءة فقط وهو كان يعمل على ناضحه كما في الرواية السابقة أو كونه يسقي النخل وخاف عليه كثرة الماء كما في رواية أحمد المتقدمة أو كونه أراد أن يسقى نخله كما في رواية أحمد عن أنس قال كان معاذ بن جبل يوم قومه فدخل حرام وهو يريد أن يسقى نخله فدخل المسجد مع القوم فلما رأى معاذ طول تجوز في صلاته ولحق بنخله يسقيه فلما قضى معاذ الصلاة قيل له ذلك قال إنه لمناق أيعجل عن الصلاة من أجل سقى نخله قال بلاء حرام إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ومعاذ عنده فقال يابني الله إني أردت أن أسقى نخلي فدخلت المسجد لأصلي مع القوم فلما طول تجوزت في صلاتي ولحقت بنخلي أسقيه فزعم أني مناق فأقبل النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على معاذ فقال أفتان أنت أفتان أنت لا تطول بهم اقرأ بسبح اسم ربك الأعلى والشمس وضحاها ونحوهما ويؤيد تعدد القصة أيضا الاختلاف في اسم ذلك الرجل الذي ترك الجماعة وصلى وحده هل هو حزم بن أبي كعب كما في رواية المصنف أو حرام كما في رواية أحمد أو سليم كما في رواية البزار (واستشكل) الجمع بتعدد القصة بأنه لا يظن بمعاذ رضي الله عنه أن يعود إلى التطويل بعد أن أمره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالتخفيف « وأجيب » بأن النهي عن التطويل وقع أولا لما يخشى من تنفير من يدخل في الإسلام . ولما اطمأنت نفوس القوم بالإسلام ظن أن المانع قد زال فقرأ باقتربت الساعة فكانت تطويلا عليهم أيضا (قوله في هذا الخبر) أي المروي عن عمرو بن دينار وهو متعلق بقوله يحدث (قوله قال) أي حزم بن أبي كعب (قوله فإنه يصلي وراك الخ) تعليل للنهي المذكور . والكبير من كان طاعنا في السن والضعيف ضد القوى أعم من أن يكون سقيما في بدنه كله أو في عضو من أعضائه . وذو الحاجة أي الضرورة وجمعها حاجات وحاج ووج بوزن عنب وتجمع على حوائج على غير قياس . وقوله والمسافر من ذكر الخاص بعد العام لأنه داخل في ذي الحاجة وذكره بعده للاهتمام به

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه البيهقي

(ص) حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا حسين بن علي عن زائدة عن سليمان عن

أَبِي صَالِحٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لِرَجُلٍ كَيْفَ تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ قَالَ أَتَشْهَدُ وَأَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ أَمَا إِنِّي لَا أَحْسُنُ دَنْدَنْتَكَ وَلَا دَنْدَنَةَ مُعَاذٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حَوْلَهُمَا نُدْنَدُنْ

(ش) (زائدة) بن قدامة تقدم في الجزء الأول صفحة ٢٤٣. وكذا (سليمان) الأعمش صفحة ٣٦. وكذا (أبو صالح) السمان صفحة ٤٤ (قوله قال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لرجل) قيل هو سليم الأنصاري (قوله كيف تقول في الصلاة الخ) أى أى شىء تقوله فى صلاتك قال أتشهد أى أقرأ التحيات. وسعى تشهدا لما فيه من ذكر الشهادتين (قوله أما إني لا أحسن دندنتك الخ) هو من كلام الرجل. وأما بفتح الهمزة وتخفيف الميم تذكرا لتحقيق الكلام الذى يتلوها. والدندنة أن تسمع من الرجل نعمة ولا تفهم مايقول. والمعنى لا أعرف ما تقوله أنت يا رسول الله ولا مايقوله معاذ فى الصلاة. وخص معاذ بالذكر لأنه كان من قومه وكان يصلى خلفه (قوله حولها ندندن) أى حول الجنة والنار ندندن أى ندعو بالحصول على الجنة والبعد عن النار. وفى أكثر النسخ حولها ندندن أى حول دعوتك هذه (ولعل) مناسبة هذا الحديث وما بعده للترجمة ما فيهما من التخفيف فى الدعاء فى الصلاة (من أخرج الحديث أيضا) أخرجه ابن ماجه

(ص) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ نَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ عَنْ عِيْدِ اللَّهِ ابْنِ مِقْسَمٍ عَنْ جَابِرٍ ذَكَرَ قِصَّةَ مُعَاذٍ قَالَ وَقَالَ يَعْنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَلْفَتَى كَيْفَ تَصْنَعُ يَا ابْنَ أَخِي إِذَا صَلَّيْتَ قَالَ أَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَأَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ وَأَعُوذُ بِهِ مِنَ النَّارِ وَإِنِّي لَا أَدْرِي مَا دَنْدَنْتَكَ وَلَا دَنْدَنَةَ مُعَاذٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِنِّي وَمُعَاذٌ حَوْلَ هَاتَيْنِ أَوْ نَحْوَهُ هَذَا

(ش) (قوله ذكر قصة معاذ قال وقال يعنى الخ) أى ذكر جابر قصة تطويل معاذ القراءة فى الصلاة وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لذلك الرجل كيف تصنع يا ابن أخى فالظاهر

أن الفتى في هذه الرواية هو الرجل المذكور في الرواية السابقة . ولا ينافيه ذكر الفاتحة هنا بدل التشهد في الرواية السابقة لاحتمال أنه كان يقتصر على الفاتحة في القيام وعلى التشهد في الجلوس واقصر أبو صالح السمان على ذكر التشهد وعبيد الله بن مقسم على قراءة الفاتحة . والعناية من عبيد الله بن مقسم . وفي بعض النسخ وقال يعني النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يا ابن أخي كيف تصنع في صلاتك بإسقاط قوله للفتى ﴿ قوله إني ومعاذنا حول هاتين ﴾ أى حول الجنة والنار نندندن . ومعاذنا بالنصب عطف على اسم إن ﴿ قوله أو نحو هذا ﴾ شك من الراوى أى أو قال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قولاً نحو قوله حول هاتين . والغرض منه التحرى في الصدق ﴿ من أخرج الحديث أيضاً ﴾ أخرجه ابن خزيمة والبيهقي ولفظه عن جابر قال فذكر قصة معاذ وتلك القصة قال كان معاذ يصلى مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم العشاء ثم يرجع فيصلى بأصحابه فرجع ذات ليلة فصلى بهم وصلى خلفه فتى من قومه فلباطال على الفتى صلى وخرج وأخذ بخطام بعيره وانطلق فلما صلى معاذ ذكر ذلك له فقال إن هذا به لنفاق لا أخبرن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالذى صنع وقال الفتى وأنا لا أخبرن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالذى صنع فغدوا على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأخبره معاذ بالذى صنع الفتى فقال الفتى يا رسول الله يطيل المكث عندك ثم يرجع فيطيل علينا فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أفتان أنت يا معاذ وقال للفتى كيف تصنع أنت يا ابن أخي إذا صليت قال اقرأ بفاتحة الكتاب وأسأل الله الجنة وأعوذ به من النار وإنى لا أدري مادندنتك ودندنة معاذ فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إني ومعاذنا حول هاتين أو نحو ذلك قال فقال الفتى ولكن سيعلم معاذ إذا قدم القوم وقد خبروا أن العدو قد أتوا قال فقدموا فاستشهد الفتى فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعد ذلك لمعاذ ما فعل خصمى وخصمك قال يا رسول الله صدق الله وكذبت . استشهد اه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ

صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ
وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ وَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ

﴿ش﴾ ﴿القعنبي﴾ تقدم في الجزء الأول صفحة ٢٢ . وكذا ﴿أبو الزناد﴾ و ﴿الأعرج﴾ صفحة ١٦٨ ﴿قوله إذا صلى أحدكم للناس الخ﴾ أى إذا صلى إماماً بهم فاللام فيه بمعنى الباء فليخفف أى في القراءة والأذكار بحيث لا يخل بأركان الصلاة وسننها وأدائها لأن رسول الله صلى الله

تعالى عليه وعلى آله وسلم قد نهى عن نقرة الغراب . ولحديث المسيء صلواته (وقد حمله) بيان التخفيف في صلواته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بأصحابه كما سيذكره المصنف مفصلاً ﴿قوله فإن فيهم الضعيف الخ﴾ تعليل للأمر بالتخفيف وهو منظور فيه للشأن والغالب (قال) اليعمرى الأحكام إنما تناط بالغالب لا بالصورة النادرة فينبغي للإمام التخفيف مطلقاً وهذا كما شرع القصر في صلاة المسافر. وعلل بالمشقة وهو مع ذلك يشرع ولولم يشق عملاً بالغالب لأنه لا يدرى ما يطرأ عليه وهنا كذلك اه لكن محله إذا كان الإمام يصلى بجماعة غير محصورة فإذا كان يصلى بجماعة محصورة ويرغبون في التطويل طول بهم . والمراد بالضعيف ضعيف الحلقة أو من به مرض أو كبير السن . وبالسقيم من به مرض . وذكر السقيم والكبير بعد الضعيف من ذكر الخاص بعد العام لمزيد الاهتمام ﴿قوله وإذا صلى لنفسه الخ﴾ أى إذا صلى منفرداً فليطول ماشاه من التطويل . وفي رواية لمسلم فليطل كيف شاء ، وفي رواية عبد الرزاق وإذا قام وحده فليطل صلواته . وفي مسند السراج وإذا صلى وحده فليطل إن شاء . لكن لا ينبغي التطويل حتى يخرج الوقت أو يدخل في وقت الكراهة . وقال بعضهم يجوز تطويل القراءة ولو إلى خروج الوقت . لكن يعارضه ما تقدم للمصنف في باب فيمن نام عن الصلاة أو نسيها من قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إنما التفريط في اليقظة أن تؤخر صلاة حتى يدخل وقت الأخرى . وإذا تعارضت مصلحة المبالغة في الكمال بالتطويل ومفسدة إيقاع الصلاة في غير وقتها كانت مراعاة ترك المفسدة أولى

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على طلب تخفيف الأئمة الصلاة وترك التطويل للعلل المذكورة مع مراعاة الطمأنينة في أركان الصلاة ، ويلحق بها ما في معناها كحشية اقتان أم الصبي عند بكائه كما تقدم ، وعلى أن الإنسان إذا صلى منفرداً جاز له أن يطول الأركان ماشاء أن يطول حتى في الاعتدال والجلوس بين السجدين خلافاً لمن خص التطويل بغير الاعتدال والجلوس بين السجدين ﴿من أخرج الحديث أيضاً﴾ أخرجه البخارى ومسلم والنسائى والبيهقى والترمذى وكذا ابن ماجه من حديث عثمان بن أبي العاص

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ أَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ السَّقِيمَ وَالشَّيْخَ الْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةَ ﴿ش﴾ تقدم شرحه في الذى قبله . وأخرجه البيهقى

— باب القراءة في الظهر —

وفي بعض النسخ «باب ما جاء في القراءة في الظهر»

(ص) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا حَمَّادُ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ وَعُمَارَةَ بْنِ مَيْمُونٍ وَحَبِيبَ بْنِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّ أَبَاهُ رِيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ فِي كُلِّ صَلَاةٍ يَقْرَأُ فَمَا أَسْمَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَسْمَعْنَاكُمْ وَمَا أَخْفَى عَلَيْنَا أَخْفَيْنَا عَلَيْكُمْ

(ش) (رجال الحديث) (عمار بن ميمون) روى عن عطاء بن أبي رباح . وعنه حماد بن سلمة قال الذهبي لا يعرف وقال في التفریب مجهول من السادسة . و (حبیب) بن زائدة أبو محمد المعلم روى عن عمرو بن شعيب وهشام بن عروة وعطاء بن أبي رباح . وعنه عبد الوارث بن سعيد ويزيد بن زريع وحماد بن سلمة وعبد الوهاب الثقفي . وثقه أبو زرعة وابن معين وقال النسائي ليس بالقوى وقال أحمد ما أحتج بحديثه . توفي سنة خمس وثلاثين ومائة . روى له الجماعة

(مغنى الحديث) (قوله في كل صلاة يقرأ الخ) بالبناء للمجهول . وفي نسخة ورواية الأصل يقرأ بالنون . وفي رواية مسلم في كل صلاة قراءة . وفي رواية له أيضا في كل الصلاة يقرأ فما أسمعنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويسمعنا القراءة فيها جهرا فيها وأسمعناكم القراءة . والتي كان يسر فيها أسرنا بها وأخفيناها عليكم . والغرض من هذا أن الجهر بالسر في الصلاة منقولان عنه صلى الله عليه وآله وسلم (وقد أجمعت) الأمة على أن الجهر بالقراءة يكون في ركعتي الصبح والجمعة والأوليين من المغرب والعشاء ، وعلى أن الإسرار في الظهر والعصر وثالثة المغرب والأخريين من العشاء (واختلفوا) في العيد والاستسقاء لجمهور الأمة على أنه يجهر في العيدين (أما الاستسقاء) فذهب مالك والشافعي وأحمد إلى أنه يجهر فيها . وبه قال أبو يوسف ومحمد (وقال) أبو حنيفة لا صلاة في الاستسقاء وإنما فيها دعاء واستغفار (وأما الخسوف) والكسوف فقال جمهور الفقهاء يسر في كسوف الشمس ويجهر في خسوف القمر (وقال) الطبري يخير فيهما بين الجهر والسر (وقال) ابن المنذر وابن خزيمة وإسحاق يجهر فيهما . وأما بقية النوافل فالنهارية لا جهر فيها . والليلية يخير فيها بين الجهر والإسرار . والجنائز يسر بها ليلا ونهارا . وقيل يجهر بها ليلا (من أخرج الحديث أيضا) أخرجه مسلم بلفظ قال أبو هريرة في كل الصلاة يقرأ فما

أسمعنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أسمعناكم وما أخفى عنا أخفينا عنكم فقال له رجل إن لم أزد على أم القرآن فقال إن زدت عليها فهو خير وإن انتهيت إليها أجزأت عنك ورواه من طريق آخر وزاد في آخره ومن قرأ بأمر الكتاب أجزأت عنه ومن زاد فهو أفضل وأخرجه البخارى بهذه الزيادة وأخرجه أحمد والبيهقى وأبو عوانة

(ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَائِحِيٌّ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ وَثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى ثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ الْحَجَّاجِ وَهَذَا لَفْظُهُ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى وَأَبِي سَلَمَةَ ثُمَّ اتَّفَقَا عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِنَا فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أحيانًا وَكَانَ يُطَوِّلُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى مِنَ الظُّهْرِ وَيُقَصِّرُ الثَّانِيَةَ وَكَذَلِكَ فِي الصُّبْحِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ لَمْ يَذْكُرْ مُسَدَّدٌ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةَ

(ش) (يحيى) القطان تقدم في الجزء الأول صفحة ٢٤٨ . وكذا (ابن المثنى) صفحة ٦٨ . و (ابن أبي عدى) في الثالث صفحة ١٠ . و (الحجاج) الصواف في الرابع صفحة ٢٢٤ (قوله وهذا لفظه) أى ماسيد كره المصنف لفظ ابن المثنى (قوله عن يحيى) بن أبي كثير (قوله قال ابن المثنى وأبي سلمة) أى قال محمد بن المثنى في سند حديثه عن عبد الله بن أبي قتادة وعن أبي سلمة وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف (قوله ثم اتفقا عن أبي قتادة) أى اتفق مسدد ابن مسرهد وابن المثنى في روايتهما فقالا عن أبي قتادة وهو الحارث بن ربيع . فرواية مسدد هكذا عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبي قتادة . ورواية محمد بن المثنى هكذا عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة وأبي سلمة عن أبي قتادة (قوله وسورتين) أى في كل ركعة سورة . وفي رواية البخارى عن أبي قتادة قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقرأ في الركعتين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة سورة . ويؤخذ منه أن قراءة السورة بتبهما ولو قصيرة أفضل من قراءة قدرها من سورة طويله . ويؤخذ منه أيضا اختصاص قراءة السورة بالركعتين الأولىين من الصلاة دون الأخيرتين (وبه قال الجمهور) وهو قول الشافعى في القديم وقال في الجديد تستحب السورة بعد الفاتحة في الأخيرتين من الرابعة والثالثة من الثلاثية . ونقله أبو حامد وصاحب الحاوى عن الإملاء (واختلف) في الأصح من قول الشافعى فقال أكثر العراقيين

الأصح الاستحباب . ومن صححه أبو حامد والمحاملي وصاحب العدة والمقدسي . وصحح جماعة عدم الاستحباب وبه أقتى الأَكثَرُونَ . واستدل الشافعي على الاستحباب بما رواه مسلم وأحمد عن أبي سعيد أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية وفي الآخرين قدر خمس عشرة آية وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر خمس عشرة آية وفي الآخرين قدر نصف ذلك . قال إنه يدل على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقرأ بزيادة على الفاتحة لأنها ليست إلا سبع آيات ﴿ قوله ويسمعنا الآية أحياناً ﴾ وفي رواية البخاري ونسمع الآية أحياناً . وللنسائي من حديث البراء كئنا فصلى خلف النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الظهر فنسمع منه الآية بعد الآية من سورة لقمان والذاريات . ويؤخذ منه جواز الجهر بالآية ونحوها من الفاتحة أو السورة في الصلاة السرية سواء أفعال ذلك عمداً أم سهواً ولا سجود للسهو في ذلك خلافاً لمن زعمه . وهو حجة على من زعم أن الإسرار في الصلاة السرية شرط في صحتها (قال النووي) والحديث محمول على أنه أراد به بيان جواز الجهر في القراءة السرية وأن الإسرار ليس بشرط لصحة الصلاة بل هو سنة . ويحتمل أن الجهر بالآية كان يحصل بسبق اللسان للاستغراق في التدبر اهـ (قال الطيبي) أي يرفع صوته ببعض الكلمات من الفاتحة والسورة بحيث يسمع حتى يعلم ما يقرأ من السورة (قال ابن الملك) فيقرأ نحوها من السورة في نحوها من الصلاة ﴿ قوله وكان يطول الركعة الأولى الخ ﴾ أي كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يفعل ذلك ليدرك الناس الركعة الأولى لما رواه عبد الرزاق عن معمر وفيه فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى . ولا بن خزيمة نحوه من رواية أبي خالد عن سفيان عن معمر . وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال إني لأحب أن يطول الإمام الركعة الأولى من كل صلاة حتى يكثر الناس . قيل الحكمة في تطويل الركعة الأولى أن النشاط فيها أكثر فيكون الخشوع والخضوع فيها كذلك . وخفف في غيرها حذراً من الملل والتطويل في الأولى إما بكثرة القراءة فيها أو بالمبالغة في الترتيل وإن استوت القراءة فيها (وإلى استحباب) تطويل الأولى عن الثانية في جميع الصلوات ذهب الثوري والمالكية ومحمد بن الحسن وكثير من الشافعية ويدل لهم حديث الباب . وما رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال لقد كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذهاب إلى البقيع فيقضى حاجته ثم يتوضأ ثم يأتي ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الركعة الأولى مما يطولها أي من أجل تطويلها (قال النووي) والقوام بتطويل القراءة في الأولى هو الصحيح المختار الموافق لظاهر السنة اهـ (وذهبت) طائفة إلى أن المستحب التسوية بين الأوليين لأن الركعتين استوتتا في القراءة فتستويان في المقدار واستدلوا بحديث سعد بن أبي وقاص الآتي . وبحديث أبي سعيد الخدري عند

مسلم وأحمد أنه كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقرأ في الظهر في الأولين في كل ركعتين قدر ثلاثين آية (ومن قال) بذلك أبو حنيفة وأبو يوسف إلا أنهما قالوا بتطويل الأولى عن الثانية في صلاة الفجر إعانة للناس على إدراك الجماعة فإنه وقت نوم وغفلة (وأجابوا) عن حديث الباب ونحوه بأن تطويل الركعة الأولى إنما هو لدعاء الاستفتاح والتعوذ (وقد جمع) البيهقي بين أحاديث التطويل والتسوية بأن الإمام يطول في الأولى إن كان منتظرا لأحد وإلا سوى بين الأولين (وجمع) ابن حبان بأن تطويل الأولى إنما كان لأجل الترتيل في قراءتها مع استواء المقروء في الأولين (قوله لم يذكر مسدد الخ) أي لم يذكر مسدد بن مسرهد في روايته فاتحة الكتاب وسورة بل قال كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأولين ويسمعنا الآية أحيانا الخ

(فقه الحديث) دل الحديث على مشروعية قراءة سورة بعد الفاتحة في الركعتين الأولين من الصلاة، وعلى جواز الجهر ببعض الآيات في الصلاة السرية، وعلى مشروعية تطويل الركعة الأولى عن الثانية (وقال) ابن دقيق العيد وفيه دليل على جواز الاكتفاء في الإخبار بظاهر الحال دون التوقف على اليقين لأن الطريق إلى العلم بقراءة السورة في السرية لا يكون إلا بسمع كلها وإنما يفيد اليقين ذلك لو كان في الجهرية وكأنه أخذ من سماع بعضها مع قيام القرينة على قراءة باقيها (من أخرج الحديث أيضا) أخرجه مسلم والنسائي وكذا ابن ماجه والبخارى من طريق هشام الدستوائى عن يحيى.

(ص) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنَا هَمَّامٌ وَأَبَانُ بْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ بَعْضُ هَذَا وَزَادَ فِي الْأَخْرِيِّينَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَزَادَ عَنْ هَمَّامٍ قَالَ وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مَا لَا يُطَوِّلُ فِي الثَّانِيَةِ وَهَكَذَا فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ وَهَكَذَا فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ

(ش) (همام) بن يحيى تقدم في الجزء الأول صفحة ٧٤. وكذا (يحيى) بن أبي كثير صفحة ٦٢ (قوله ببعض هذا الخ) أي حدث الحسن عن يزيد بن هارون ببعض الحديث المتقدم وزاد الحسن في روايته بعد قوله ويسمعنا الآية أحيانا ويقرأ في الركعتين الأخيرين بفاتحة الكتاب. وقد أخرج مسلم هذه الزيادة عن أبي بكر بن أبي شيبة قال حدثنا يزيد بن هارون أيضا قال أنبأنا همام وأبان بن يزيد عن يحيى بن أبي كثير عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه أن النبي

صلى الله تعالى عليه وعلى آله وهلم كان يقرأ في الركعتين الأولىين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة ويسمعا الآية أحيانا ويقرأ في الركعتين الأخيرين بفاتحة الكتاب . فقد وافق الحسن بن عليّ على هذه الزيادة أبو بكر بن أبي شيبة . فقول المصنف وزاد في الأخيرين الخ المراد به أن الحسن زاد على مسدد وابن المنى لا مطلقا (وفي هذه) الرواية دليل على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقرأ الفاتحة في كل ركعة . وسيأتي تمام الكلام على ذلك إن شاء الله تعالى ﴿ قوله وزاد عن همام قال وكان يطول الخ ﴾ أي زاد الحسن في الحديث عن همام وحده قوله وكان يطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الثانية . ويطول بالتشديد ﴿ قوله وهكذا في صلاة العصر الخ ﴾ أي وكان يطول في الركعة الأولى من صلاة العصر وصلاة الصبح . وأخرج مسلم رواية أبان وهمام . وأخرج النسائي رواية أبان . وقد أخرج البخاري نحو هذه الرواية عن موسى بن إسماعيل قال حدثنا همام عن يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه كان يقرأ في الظهر في الأولىين بأَم الكتاب وسورتين وفي الركعتين الأخيرين بأَم الكتاب ويسمعا الآية ويطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الركعة الثانية وهكذا في العصر وهكذا في الصبح

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ نَا عَبْدَ الرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي

قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ فَظَنْنَا أَنَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يُدْرِكَ النَّاسُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى

﴿ش﴾ ﴿عبد الرزاق﴾ تقدم في الجزء الأول صفحة ١٠٦ . وكذا ﴿معمر﴾ صفحة ١٠٧ و﴿يحيى﴾ هو ابن أبي كثير ﴿قوله ظننا أنه يريد بذلك الخ﴾ أي قال أبو قتادة الحارث بن ربیع بعد أن ذكر الحديث ظننا أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يريد بذلك التطويل أن يدرك الناس الركعة الأولى من الصلاة . وأشار بذلك إلى بيان الحكمة في تطويله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الركعة الأولى . وتقدم أيضا أن النشاط يكون في الأولى أكثر من الثانية

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ

أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ قُلْنَا لِحَبَابٍ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ قَالَ نَعَمْ قُلْنَا بِمِ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذَاكَ قَالَ بَاضِطْرَابٍ لِحَيْتِهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى

عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

(ش) (رجال الحديث) (أبو معمر) تقدم في هذا الجزء صفحة ٦٣. و (خباب) ابن الأرت بتشديد المثناة ابن سعد بن خزيمه بن كعب بن سعد أبي جندلة التيمي الخزاعي مولى أم أنمار الخزاعية وحليف بني زهرة كان من السابقين الأولين وكان من المستضعفين أسلم سادس ستة وأخى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بينه وبين جبر بن عتيك وشهد بدرًا وأحدا والخندق والمشاهد كلها وهو أول من أظهر إسلامه وعذب عذابا شديدا لأجل ذلك وشكا إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ما كان يصنعه الكفار معه «فقد روى الحاكم من طريق المغيرة بن عبدالله الشكري عن قيس بن حازم عن خباب قال أتيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو مضطجع تحت شجرة واضعا يده تحت رأسه فقلت يا رسول الله ألا تدعو على هؤلاء القوم الذين قد خشينا أن يردونا عن ديننا فصرف عني وجهه ثلاث مرّات كل ذلك أقول له فيصرف وجهه عني فجلس في الثالثة فقال أيها الناس اتقوا الله واصبروا فوالله إن كان الرجل من المؤمنين قبلكم ليوضع المنشار على رأسه فيشق باثنتين وما يرتد عن دينه اتقوا الله فإن الله فاتح لكم وصانع. روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعنه ابنه عبدالله وأبو أمامة وأبو معمر ومسروق وآخرون. توفي رضي الله تعالى عنه بالكوفة سنة سبع وثلاثين وهو ابن ثلاث وسبعين سنة

(معنى الحديث) (قوله هل كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقرأ في الظهر والعصر) وفي رواية البخاري أكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقرأ ولعلمهم ظنوا أنه لا قراءة في الظهر والعصر لعدم الجهر بالقراءة فيهما فسألو أبا خباب ليتثبتوا. وسألوا عن مطلق القراءة خلافا للكرمانى القائل إنهم سألو عما زاد على الفاتحة (قوله بم كنتم تعرفون ذلك الخ) أي بأى شيء كنتم تعلمون قرأته. وفي رواية ابن أبي شيبة بأى شيء كنتم تعرفون قراءة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال خباب باضطراب لحيته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم. وفي نسخة باضطراب لحيه أي بحركة لحيته. واللحية الشعر النازل على الذقن وتجمع على لحي مثل سدره وسدر لكن اضطراب لحيته لا يكفي في الدلالة على القراءة لاحتمال أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يشتغل بالتسييح والذي كرر بل لا بد من قرينة أخرى تعين القراءة (ولعل) خبابا قاس هاتين الصلاتين على الصلاة الجهرية (ولا سيما) إذا انضم إليه قول أبي قتادة في حديثه المتقدم كان يسمعا الآية أحيانا فيكون خباب قد اقتصر في الجواب

(فقه الحديث) دلّ الحديث على ثبوت القراءة في صلاة الظهر والعصر، وعلى أنها تكون سرا وعلى أن المأموم يجوز له أن يرفع بصره إلى الإمام ليرى حركاته وسكناته. ويؤيده قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي رواه أحمد والبخاري

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه البخارى والنسائى وابن ماجه والطحاوى

(ص) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَا عَفَّانُ نَا هَمَّامٌ نَا مُحَمَّدُ بْنُ جُهَادَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُومُ فِي الرُّكْعَةِ

الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ حَتَّى لَا يَسْمَعَ وَقَعَ قَدَمِ

(ش) (رجال الحديث) (عفان) بن مسلم تقدم في الجزء الرابع صفحة ١٤٣

و (همام) بن يحيى العوذى (قوله عن رجل) هو طرفة الحضرمى . روى عن عبد الله

ابن أبي أوفى . وعنه ابن جحادة . قال فى التقريب طرفة الحضرمى صاحب ابن أبي أوفى

مقبول من الخامسة لم يقع مسمى فى رواية أبى داود . و (عبد الله بن أبى أوفى) بن خالد

ابن الحارث بن أبى أسيد بن رفاعة بن ثعلبة بن أسلم الأسلمى أبى معاوية . له صحبة وشهد الحديدية

وحينا . فقد روى أحمد عن يزيد عن إسماعيل قال رأيت على ساعد عبد الله بن أبى أوفى

حربة فقال ضربتها يوم حنين فقلت له أشهدت حيننا قال نعم . روى عن النبى صلى الله تعالى

عليه وعلى آله وسلم خمسة وتسعين حديثا اتفق الشيخان على عشرة واثنة عشر البخارى بخمسة

ومسلم بواحد . وروى عنه أبو إسحاق الشيبانى وسلمة بن كهيل وعمرو بن مرة وغيرهم . نزل

الكوفة ومات بها رضى الله تعالى عنه سنة ست أو سبع وثمانين . روى له الجماعة

(معنى الحديث) (قوله حتى لا يسمع وقع قدم) أى حتى لا يستشعر بقدم شخص للصلاة

وهو غاية للتطويل فى القيام للقراءة . وفى رواية ابن أبى شيبه بهذا الإسناد عن ابن أبى أوفى

أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان ينتظر ما سمع وقع نعل . والمراد أنه كان يطيل

الركعة الأولى من الظهر حتى لا يحس بداخل . وهو وإن كان ضعيفا لأن فيه مجهولا يعضده

ما تقدم عن أبى قتادة من قوله فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه أحمد

— باب تخفيف الآخرين —

أى تخفيف القراءة فى الركعتين الآخرين من الرباعية . وفى بعض النسخ « باب ماجاه

فى تخفيف الآخرين ،

(ص) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ نَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَبِي عَوْنٍ عَنْ جَابِرِ

ابن سمرة قال قال عمر لسعد قد شكك الناس في كل شيء حتى في الصلاة قال أما أنا فأمد في الأوليين وأحذف في الآخرين ولا آلو ما اقتديت به من صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال ذاك الظن بك

(ش) (شعبة) بن الحجاج تقدم في الجزء الأول صفحة ٣٢. وكذا (عمر) بن الخطاب القرشي صفحة ١٥٣ (قوله قال عمر لسعد الخ) أي قال عمر بن الخطاب لسعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنهما قد شكك الناس في كل شيء حتى في الصلاة. والناس هم جماعة من أهل الكوفة كما تفيد رواية زائدة عن عبد الملك في صحيح أبي عوانة. وسمى الطبري منهم الجراح بن سنان وقبيصة وذكر العسكري في الأوائل أن منهم الأشعث بن قيس. وهذه الشكوى كانت في أنواع متعددة (منها) ما ذكره بعضهم أنهم زعموا أنه كان يلهيه الصيد عن الخروج مع السرايا (ومنها) ما ذكره ابن سعد أنهم زعموا أنه جابى في بيع خمس باعه وأنه صنع على داره بابا مبوبا من خشب وكان السوق مجاورا له فكان يتأذى بأصواتهم فزعموا أنه قال انقطع التصوير. وقال الزبير بن بكار رفع أهل الكوفة عليه أشياء كشفها عمر فوجدها باطلة اه ويقويه قول عمر في وصيته فإنه لم أعزله من عجز ولا خيانة وكان عمر رضي الله تعالى عنه أمر سعدا على قتال الفرس في سنة أربع عشرة ففتح الله تعالى العراق على يديه ثم اختط الكوفة سنة سبع عشرة واستمر عليها أميرا إلى سنة إحدى وعشرين فوقع له مع أهل الكوفة ما وقع. وروى البخاري عن جابر بن سمرة قال شكأ أهل الكوفة سعدا إلى عمر فعزله واستعمل عليهم عمارا فشكوا حتى ذكروا أنه لا يحسن يصلي فأرسل إليه فقال يا أبا إسحاق إن هؤلاء يزعمون أنك لا تحسن تصلي قال أما أنا والله فإنني كنت أصلي بهم صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما أخرج منها أصلي صلاة العشاء فأركد في الأوليين وأحذف في الآخرين قال ذلك الظن بك يا أبا إسحاق فأرسل معه رجلا أو رجلا إلى الكوفة فسأل عنه أهل الكوفة ولم يدع مسجدا إلا سأل عنه ويثنون عليه معروفا حتى دخل مسجدا لبني عبس فقام رجل منهم يقال له أسامة بن قتادة يكنى أباسعدة قال أما إذ نشدنا فإن سعدا لا يسير بالسرية ولا يقسم بالسوية ولا يعدل في القضية قال سعد أما والله لا دعون بثلاث اللهم إن كان عبدك هذا كاذبا قام رياء وسمعة فأطل عمره وأطل فقره وعرضه بالفتن قال فكان بعد إذا سئل يقول شيخ كبير مفتون أصابتنى دعوة سعد قال عبد الملك فأنا رأيته بعد قد سقط حاجباه على عينيه من الكبر وإنه ليتعرض للجوارى في الطرق يغمزهن. وزاد مسلم في روايته عن مسعر فقال «أى سعد» تلعنى الأعراب الصلاة اه وقوله ما أخرج أى لم أدع. وقوله

فأركد في الأولين يعني أطيل القراءة فيهما ، (وفيه دلالة) على أن الذين شكوه كانوا جهالا لأن الأعراب سكان البوادي والجهالة فيهم غالبه وكانهم ظنوا مشروعية التسوية بين الركعات فأنكروا على سعد التفرقة ﴿ قوله أما أنا فأمد في الأولين وأحذف في الآخرين ﴾ أما بالتشديد للتقسيم والقسيم محذوف والتقدير أمام فقالوا ما قالوا وأما أنا فأمد أي أطول القراءة في الركعتين الأوليين وأقصرها في الآخرين . وليس المراد أنه كان يترك القراءة فيهما كما تفيد رواية البخاري المذكورة ﴿ قوله ولا آلو ما اقتديت به الخ ﴾ أي ما قصرت في صلاتي بهم فإني اقتديت بصلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . فالواحدة المهمة وضم اللام من آلا يآلو ومنه قوله تعالى لا يآلونكم خبالا ، أي لا يقصرون في إفسادكم فعبء بالمضارع بدلا عن الماضي استحضر للصورة الماضية ﴿ قوله قال ذلك الظن بك ﴾ أي هذا الذي تقوله هو الذي نظنه بك

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه البخاري ومسلم والبيهقي

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ يَعْنِي النَّفِيلِيَّ تَا هُشَيْمٌ أَنَا مَنْصُورٌ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمِ الْهَجِيمِيِّ عَنْ أَبِي صَدِيقِ النَّاجِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ حَزَرْنَا قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً قَدَرِ الْمِ تَنْزِيلِ السَّجْدَةِ وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْآخِرَيْنِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ الْآخِرَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْآخِرَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ عبدالله بن محمد يعني النفيلي ﴾ تقدم في الجزء الأول صفحة ٤٣ . وكذا ﴿ هشيم ﴾ بن بشير صفحة ٢٠١ . وكذا ﴿ منصور ﴾ بن المعتمر صفحة ٨٤ . و ﴿ الوليد بن مسلم ﴾ بن شهاب العبدي التيمي أبي بشر البصري . روى عن جندب الجلي وأبي المتوكل الناجي وطلحة بن نافع وغيرهم . وعنه يونس بن عبيد وخالد الخذاء وسلمة بن علقمة وسعيد بن أبي عروبة . وثقه ابن معين وأبو حاتم وقال في التقريب ثقة من الخامسة . روى له مسلم وأبو داود والنسائي ، و ﴿ الهجيمي ﴾ نسبة إلى هجم حلة بالبصرة نزل بها بنو الهجيم . و ﴿ أبو صديق ﴾ هو بكر بن عمرو وقيل ابن قيس . روى عن أبي سعيد وابن

عمر وعائشة . وعنه عاصم الأحول وقتادة والعلاء بن بشير والوليد بن مسلم ومطرف بن
 الشخير . وثقه النسائي وابن معين وأبو زرعة وذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريب ثقة
 من الثالثة . توفي سنة ثمان ومائة . روى له الجماعة . و (الناجي) نسبة إلى بني ناجية قبيلة
 (معنى الحديث) (قوله حزرنا قيام رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ)
 بتقديم الزاي على الراء أي قدرنا قيامه للقراءة في صلاة الظهر والعصر . وفي رواية مسلم كنا
 نحزر قيام رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في الظهر والعصر . وقوله قدر ثلاثين
 أي مقدار قراءة ثلاثين آية في كل ركعة ، ففي رواية مسلم كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين
 الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية . وقوله قدر الم تنزيل السجدة بالجرب بدل من ثلاثين
 وبالنصب بدل من قدر الأولى والم تنزيل مضاف إليه مجرور بالكسرة المقدر للحكاية والسجدة
 بدل منه (قوله وحزرنا قيامه في الآخرين الخ) أي قدرنا قيامه صلى الله تعالى عليه وعلى آله
 وسلم في الركعتين الآخرين من الظهر والأولين من العصر فكان على قدر النصف من
 قراءته في الركعتين الأوليين من الظهر يعني قدر خمس عشرة آية

(فقه الحديث) دلّ الحديث على استحباب تطويل القراءة في الأوليين من الظهر ، وعلى
 أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقرأ في الآخرين منه زيادة على الفاتحة لأنها سبع
 آيات وكان يقف في كل واحدة منهما قدر خمس عشرة آية فهو حجة لما ذهب إليه الشافعي في الجديد
 كما تقدم ، وعلى استحباب التخفيف في صلاة العصر وجعلها على النصف من صلاة الظهر . ولعل
 الحكمة في إطالة الظهر أنها وقت غفلة بالنوم في القائلة فطوّلت ليدرّكها المتأخر بخلاف العصر
 فإنها تفعل في وقت تعب أهل الأعمال تخففت لذلك

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه أحمد ومسلم والنسائي والطحاوي في شرح معاني الآثار
 وأخرجه أيضا عن أبي نضرة عن أبي سعيد بلفظ اجتمع ثلاثون من أصحاب النبي صلى الله
 تعالى عليه وعلى آله وسلم فقالوا تعالوا حتى نقيس قراءة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى
 آله وسلم فيما لم يجهر به من الصلوات فما اختلف منهم رجلان فقا سوا قراءته في الركعتين
 الأوليين من الظهر بقدر قراءة ثلاثين آية وفي الركعتين الآخرين على النصف من ذلك
 وفي صلاة العصر في الركعتين الأوليين على قدر النصف من الأوليين في الظهر وفي الركعتين
 الآخرين على قدر النصف من الركعتين الآخرين من الظهر

— باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر —

(ص) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا حَمَّادُ عَنْ سَمَّاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِالسَّمَاءِ
وَالطَّارِقِ وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ وَنَحْوَهُمَا مِنَ السُّورِ

(ش) (حماد) بن سلمة (قوله كان يقرأ في الظهر والعصر بالسما والطارق الخ) أي كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقرأ في الركتين الأولىين من هاتين الصلاتين بالسما ذات البروج والسما والطارق في العبارة تقديم وتأخير أو أن الواو لا تقتضى ترتيبا كما يؤيده ما في رواية الترمذى كان يقرأ في الظهر والعصر بالسما ذات البروج والسما والطارق وشبههما. وذات البروج أى صاحبة الطرق والمنازل التى تسير فيها الكواكب السبعة وسميت بروجها لظهورها لأن البرج فى الأصل الأمر الظاهر مأخوذ من التبرج ثم صار حقيقة عرفية للقصر العالى لظهوره. وقيل البرج منزلة القمر. وقيل الكواكب العظيم. والطارق أصله كل آت ليلا ومنه النجم لطلوعه ليلا ثم توسع فيه فسمى به كل ما ظهر بالليل كأننا ما كان ثم توسع فيه فسمى به كل ما ظهر مطلقا ليلا أو نهارا مأخوذ من الطرق وهو الدق وسمى به الآتى ليلا لاحتياجه إلى طرق الباب غالبا

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه النسائى والترمذى

(ص) (حدثنا عبيد الله بن معاذنا أبى ناسعة عن سماك قال سمع جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا دحضت الشمس صلى الظهر وقرأ بنحو من والليل إذا يغشى والعصر كذلك والصلوات إلا الصبح فإنه كان يطيلها

(ش) (قوله حدثنا أبى) هو معاذ بن معاذ (قوله إذا دحضت الشمس) أى زالت عن وسط السماء (قوله وقرأ بنحو من والليل إذا يغشى) أى بمقدار قريب من سورة والليل إذا يغشى. وفى رواية مسلم كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقرأ فى الظهر بالليل إذا يغشى (قوله والعصر كذلك الخ) أى قرأ فى العصر بنحو سورة والليل إذا يغشى وكان يقرأ فى باقى الصلوات المغرب والعشاء بقدر السورة المذكورة إلا الصبح فإنه كان يطول القراءة فيها لما تقدم من أنها تفعل فى وقت الغفلة بالنوم فى آخر الليل فيكون فى التطويل انتظار للتأخر (من أخرج الحديث أيضا) أخرجه مسلم والنسائى وأحمد بنحوه

(ص) (حدثنا محمد بن عيسى نا معتمر بن سليمان ويزيد بن هارون وهشيم عن

سَلِيمَانَ التَّمِيمِيَّ عَنْ أُمِيَّةَ عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
 وَسَلَّمَ سَجَدَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ فَرَأَيْنَا أَنَّهُ قَرَأَ تَنْزِيلَ السُّجْدَةِ قَالَ ابْنُ عَيْسَى لَمْ
 يَذْكُرْ أُمِيَّةَ أَحَدًا إِلَّا مَعْتَمِرًا

(ش) (رجال الحديث) (سليمان التيمي) بن طرخان . و (أمية) قال في تهذيب التهذيب
 قال أبو داود في رواية الرملة أمية هذا لا يعرف ولم يذكره إلا المعتمر وقال في التقريب أمية
 عن أبي مجلز مجهول من السادسة . و (هشيم) هو ابن بشير . و (أبو مجلز) هو لاحق بن حميد
 (معنى الحديث) (قوله سجد في صلاة الظهر) أي سجد سجدة التلاوة وهو قائم يقرأ
 في الأولى من الظهر كما صرح به في رواية أحمد (قوله ثم قام فركع) ظاهره أنه ركع عقب
 القيام من سجود التلاوة قبل أن يقرأ شيئاً . ويحتمل أنه ركع بعد قراءة بقية السورة كما كان
 يفعل صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا قرأها يوم الجمعة فتكون الفاء بمعنى ثم (قوله فرأينا
 أنه قرأ تنزيل السجدة) أي علمنا أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قرأ في الركعة التي سجد
 فيها تنزيل السجدة . ولعلمهم علموا أنه قرأها لما سمعوه من بعض آياتها فإنه صلى الله تعالى عليه
 وعلى آله وسلم كان يرفع صوته أحياناً ببعض ما يقرأ به في الصلاة السرية كما تقدم (قوله قال
 ابن عيسى لم يذكر الخ) أي قال محمد بن عيسى بن الطباع لم يذكر أمية في سند هذا الحديث أحد
 ممن روى هذا الحديث عن سليمان التيمي إلا معتمر بن سليمان .

(من أخرج الحديث أيضاً) أخرجه أحمد عن ابن عمر أيضاً أن النبي صلى الله تعالى
 عليه وعلى آله وسلم سجد في الركعة الأولى من صلاة الظهر فرأى أصحابه أنه قرأ تنزيل السجدة
 وأخرجه الحاكم والطحاوي

(ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا عَبْدَ الْوَارِثِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَالِمٍ نَاعَبِدُ اللَّهَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ
 دَخَلْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فِي شَبَابٍ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ فَقُلْنَا لِشَابٍّ مِّنَّا سَلِ ابْنَ عَبَّاسٍ أَ كَانَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَقَالَ لَا لَا فَقِيلَ لَهُ لَعَلَّهُ كَانَ
 يَقْرَأُ فِي نَفْسِهِ فَقَالَ خَشْيًا هَذِهِ شَرٌّ مِنَ الْأُولَى كَانَ عَبْدًا مَأْمُورًا بَلَّغَ مَا أُرْسِلَ بِهِ

وَمَا اخْتَصْنَا دُونَ النَّاسِ بِشَيْءٍ إِلَّا ثَلَاثَ خِصَالٍ أَمْرَنَا أَنْ نُسَبِّحَ الْوُضُوءَ وَأَنْ لَا نَأْكُلَ
الْصَّدَقَةَ وَأَنْ لَا نَنْزِيَ الْحِمَارَ عَلَى الْفَرَسِ

(ش) (رجال الحديث) (عبد الوارث) تقدم في الجزء الأول صفحة ٢٩
و (موسى بن سالم) (أبي جهم) مولى آل العباس . روى عن ابن عباس وسلمة بن كهيل وعبد الله
ابن حنين . وعنه الثوري وزياد بن وهب بن السائب وآخرون . وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة
وقال أبو حاتم صالح الحديث صدوق وقال ابن عبد البر لم يختلفوا في أنه ثقة . روى له أبو داود
والنسائي والترمذي وابن ماجه . و (عبد الله بن عبيد الله) بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم
المدني . روى عن أبيه وعمه . وعنه يحيى بن سعيد وموسى بن سالم . وثقه أبو زرعة والنسائي
وقال ابن سعد كان ثقة وله أحاديث . روى له أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه

(معنى الحديث) (قوله في شباب) أي مع شباب . والشباب جمع شاب وهو من بلغ
الحلم إلى الثلاثين . وفي رواية الطحاوي كنا جلوسا في فتيان من بني هاشم (قوله فقال لا لا)
مرتب على محذوف أي فسأله الشاب فقال ابن عباس لا لا أي لم يقرأ فيهما . وكرر لا للتأكيد
ولم تقف على اسم هذا الشاب (قوله لعله كان يقرأ في نفسه) وفي نسخة فلعله . وفي رواية الطحاوي
فلعله كان يقرأ فيما بينه وبين نفسه أي سرًا (قوله خمشا) دعا عليه بخموش جلده أو وجهه كما يقال
جدعنا له وطعنا . وخمشا مصدر خمش من بابي ضرب ونصر (قوله هذه شر من الأولى) أي
مسألتك الثانية شر لأنّها تتضمن اتهامه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالكتمان . ولذا قال
كان عبدا مأمورا بلغ ما أرسل به . فأفعل التفضيل ليس على بابه لأن المسألة الأولى
لا شر فيها (قوله وما اختصنا دون الناس بشيء) لعل ابن عباس فهم من حال المسائل أنه
صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يخص آل بيته ببعض المسائل الدينية فقال ذلك (قوله
أمرنا أن نسبح الوضوء) أي تمه (قوله وأن لا نأكل كل الصدقة) أي واختصنا صلى الله تعالى
عليه وعلى آله وسلم أن لا نأكل من الزكاة . لما روى مسلم عن عبد المطلب بن ربيعة مرفوعا
إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس وإنما لا تحل لمحمد ولا لآل محمد . وروى الطبراني
مرفوعا إنه لا يحل لكم أهل البيت من الصدقات شيء وإنما هي غسالة الأيدي وإن لكم من
خمس الخمس ما يعينكم (قوله وأن لا ننزي الحمار على الفرس) أي لا نحمله عليها للنسل . يقال
نزا على الشيء ينزو إذا وثب عليه . ويتعدى بالهمز والتضعيف فيقال أنزاه صاحبه ونزاه ينزيه
أي حملة على النزو . واستشكل اختصاص آل البيت بالأمر بإسباغ الوضوء وبالنهى عن

إنزاء الحمار على الفرس والناس كلهم في ذلك سواء ، وأجيب ، بأن إسباغ الوضوء في حقهم للوجوب وفي حق غيرهم للندب (ولعل) وجوب كل أعمال الوضوء عليهم كان في صدر الإسلام وبأن النهي عن إنزاء الحمار على الفرس في حقهم للتحريم وفي حق غيرهم للكرهية . وشدد على أهل البيت دون غيرهم لمزيد شرفهم ولأنه يقتدى بهم (والحكمة) في النهي عن ذلك كما قاله الخطابي أن الحمر إذا حملت على الخيل قلّ عددها وانقطع نماؤها وتعطلت منافعها والخيل يحتاج إليها للركوب والركض والجهاد وإحراز الغنائم وغير ذلك من المنافع وليس للبعال شيء من هذه فأحبّ أن يكثر نسلها ليكثر الاتفاح بها اه (وظاهر الحديث) أنه لا قراءة في الظهر والعصر . وبه قالت طائفة . لكن الأحاديث الصحيحة الكثيرة على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقرأ فيهما كما تقدم (ولعل) ابن عباس لم يبلغه قراءته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في الظهر والعصر وقتئذ فلما بلغه ذلك رجع عنه ، فقد ، روى أبو بكر بن أبي شيبة من طريق سلمة بن كهيل عن الحسن العربي عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقرأ في الظهر والعصر . وروى الطحاوي في شرح معاني الآثار عن يزيد بن هارون قال أنبأنا إسماعيل بن أبي خالد عن العيزار بن حريث عن ابن عباس قال اقرأ خلف الإمام بفتحة الكتاب في الظهر والعصر . وروى عن العيزار أيضا قال شهدت ابن عباس فسمعته يقول لا تصل صلاة إلا قرأت فيها ولو بفتحة الكتاب

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار بدون قوله وما اختصنا وأخرجه النسائي بلفظ كنا جلوسا إلى عبد الله بن عباس فقال والله ما اختصنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بشيء دون الناس إلا بثلاثة أشياء فإنه أمرنا أن نسبغ الوضوء ولا نأكل الصدقة ولا ننزى الحمر على الخيل

(ص) حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ نَاهُشِيمٌ أَنَا حَصِينٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَا أَدْرِي

أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ أَمْ لَا

(ش) (حصين) بالتصغير ابن عبد الرحمن . و (عكرمة) مولى ابن عباس (قوله لأدري الخ) شك من ابن عباس في القراءة في الظهر والعصر وهو مناف لما تقدم عنه من الجزم بعدم القراءة فيهما ولما تقدم عنه أيضا من إثبات القراءة فيهما ويمكن أن يقال لا منافاة بين هذه الروايات لاحتمال أنه جزم أو لا بعدم القراءة كما تفيد روايته المتقدمة ورواية الطحاوي عن عكرمة عن ابن عباس أنه قيل له إن ناسا يقرءون في الظهر والعصر فقال لو كان لي عليهم

سبيل لقلعت ألسنتهم إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قرأ فكانت قرأته لنا قراءة وسكوته لنا سكوتنا. ولما تكلم بعض الصحابة بأنه كان يقرأ فيهما تشكك فقال لأدرى الخ ولما تواترت أخبار الصحابة بالقراءة جزم بالقراءة فيهما
(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه الطحاوى في شرح معاني الآثار والطبرانى

باب قدر القراءة في المغرب

(ص) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا فَقَالَتْ يَا بَنِي لَقَدْ ذَكَرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ إِنَّهَا لِأَخْرُ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ

(ش) (ابن شهاب) هو محمد بن مسلم الزهري، تقدم في الجزء الأول صفحة ٤٨ (قوله) أن أم الفضل بنت الحارث هي لبابة والدة ابن عباس وأخت ميمونة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم. وفي رواية الترمذى عن ابن عباس عن أمه أم الفضل. ولم يقل عن أمي لأنها كانت مشهورة بأم الفضل (قوله سمعته) أى سمعت ابن عباس، وفيه التفات وكان السياق أن يقول سمعتنى (قوله وهو يقرأ والمرسلات عرفا) أى السورة بتامها. والمرسلات الرياح حال كونها مشابهة لعرف الفرس من حيث تتابعها وتلاحقها. والعرف بضم العين المهملة فى الأصل شعر عنق الفرس (قوله لقد ذكرتني الخ) أى والله لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة قراءة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إياها فاللام فيه موطئة للقسم ومفعول ذكر الثانى محذوف. وفي بعض النسخ لقد ذكرتني قراءة لك الخ (قوله إنها لآخر ما سمعت الخ) بيان لما تذكره بقراءة ابن عباس (وظاهره) أن صلاة المغرب كانت آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم. وروى البخارى عن عائشة أن آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هى الظهر ولا منافاة بينهما لأن عائشة أخبرت عن آخر صلاة صلاها فى المسجد وأم الفضل أخبرت عن آخر صلاة صلاها فى بيته كما صرح به فى رواية النسائى عن أم الفضل قالت صلى بنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى بيته المغرب فقرأ المرسلات وما صلى بعدها صلاة حتى قبض «ولا يعكر» عليه ما رواه الترمذى عن ابن عباس عن أمه أم الفضل قالت خرج إلينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو عاصب

رأسه في مرضه فصلى المغرب فقرأ بالمرسلات فواصلها بعد حتى لقي الله عز وجل «لا مكان» حمل قولها خرج إلينا على خروجه من المكان الذي كان راقدا فيه إلى من كان حاضرا في البيت ليصلي بهم

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه مالك في الموطأ وأحمد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه والطحاوي في شرح معاني الآثار وأخرجه البيهقي من طريق أنس عن أم الفضل بنت الحارث قالت صلى بنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في مرضه في بيته المغرب في ثوب واحد متوشحاً به قرأ والمرسلات ماصلي بعدها صلاة حتى قبض اه

(ص) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَبْرِ بْنِ مُطْعَمٍ عَنْ أَبِيهِ

قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِالطُّورِ فِي الْمَغْرِبِ

(ش) (رجال الحديث) (محمد بن جبير بن مطعم) بن عدى النوفلي أبي سعيد المدني روى عن ابن عباس وعمر ومعاوية . وعنه أولاده سعيد وجبير وعمرو بن دينار والزهرى وغيرهم . وثقه ابن خراش وقال العجلي تابعى ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن إسحاق كان أعلم قريش بأحاديثها وقال في التقريب ثقة من الثالثة . مات على رأس المائة

(معنى الحديث) (قوله يقرأ بالطور في المغرب) أى سورة الطور فالباء زائدة وقيل بمعنى من على حدّ قوله تعالى «عينا يشرب بها عباد الله» (وظاهره) أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قرأ بعض السورة في الركعة الأولى والبعض الآخر في الثانية كما قرأ الأعراف فيهما ويحتمل أنه قرأ السورة كلها في كل ركعة كما سيأتى في باب الرجل يعيد سورة واحدة في الركعتين (وقال الطحاوي) وابن الجوزى يجوز أن يراد بقوله يقرأ بالطور أى ببعضها وذلك جائز في اللغة يقال فلان يقرأ القرآن إذا قرأ بعضه . لكن هذا خلاف الظاهر وقد ورد ما يشعر بأنه قرأ السورة كلها «ف عند البخارى» في التفسير سمعته يقرأ في المغرب بالطور فلما بلغ هذه الآية «أم خلقوا من غير شئ» أم هم الخالقون . الآيات إلى قوله . المسيطرون» كاد قلبي يطير (وقال الطحاوي) أيضا إنه لادلالة في شئ من الأحاديث على تطويل القراءة في المغرب لاحتمال أن يكون المراد أنه قرأ بعض السورة «ثم استدل» لذلك بما رواه هشيم عن الزهرى في حديث جبير بلفظ سمعته يقرأ «إن عذاب ربك لواقع» قال فأخبر أن الذى سمعه من هذه السورة هو هذه الآية خاصة اه وليس في السياق ما يقتضى قوله خاصة . وحديث البخارى المتقدم برده . وفي رواية للبخارى من طريق محمد بن عمرو عن الزهرى وللطبرانى من رواية أسامة بن زيد أنه سمعه يقرأ والطور

وكتاب مسطور . ومثله لابن سعد وزاد في رواية أخرى فاستمعت قراءته حتى خرجت من المسجد . وأيضاً لو اقتصر على قراءة تلك الآية كما زعم لما كان لا نكار زيد بن ثابت على مروان في الحديث الآتي معنى لأن الآية أقصر من قصار المفصل . ونحوه ما روى ابن خزيمة أن زيدا قال مروان إنك تخفف القراءة في الركعتين من المغرب فوالله لقد كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقرأ فيهما بسورة الأعراف في الركعتين جميعاً

(من أخرج الحديث أيضاً) أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه

(ص) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ثَنِي ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ

عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ مَالِكٌ تَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمَفْصَلِ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِطُولِي الطُّوْلَيْنِ قَالَ قُلْتُ مَا طُولِي الطُّوْلَيْنِ قَالَ الْأَعْرَافُ وَالْأَنْعَامُ قَالَ وَسَأَلْتُ أَنَا ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ فَقَالَ لِي مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ الْمَائِدَةُ وَالْأَعْرَافُ

(ش) (قوله مالك تقرأ في المغرب بقصار المفصل) وفي رواية البخاري مالك تقرأ في المغرب بقصار . وفي رواية النسائي بقصار السور . وفي رواية له أنقرأ في المغرب بقل هو الله أحد وإنا أعطيناك الكوثر . ولعل مروان كان يداوم على القراءة من قصار المفصل حتى أنكر عليه زيد ابن ثابت وإلا فمجرد قراءته مرة أو مرتين لا يترتب عليه الإنكار إذ لا تخفى على هذا الصحابي الجليل قراءته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في المغرب بقصار المفصل . والمفصل السبع السابع من آخر القرآن سمي بذلك لكثرة فضوله . وهو على ثلاثة أقسام طوال وأوساط وقصار (وقد اختلف) العلماء في تحديد ذلك فعند الحنفية طواله من الحجرات إلى آخر البروج وأوساطه من البروج إلى آخر لم يكن وقصاره إلى آخر القرآن (وعند) المالكية طواله من الحجرات إلى والنازعات وأوسطه من عبس إلى الليل وقصاره من والضحي إلى آخر القرآن (وعند) الشافعية طواله من الحجرات إلى سورة عم يتساء لون وأوساطه إلى الضحي وقصاره إلى الآخر (وعند) الحنابلة طواله من ق إلى عم وأوساطه إلى الضحي وقصاره إلى آخر القرآن . وقيل طواله من الصافات . وقيل من الجاثية . وهذا مستغرب . وقيل من القتال . وقيل من الفتح وقيل غير ذلك (قوله وقد رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ) وفي رواية البخاري وقد سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (واستدل) به ابن المنير على أن قراءته بالطوال كانت

نادرا قال لأنه لو لم يكن كذلك لقال كان يفعل ليشعر بأن عادته كانت كذلك اهـ (قال في الفتح)
وغفل عما في رواية البيهقي من طريق أبي عاصم بلفظ لقد كان رسول الله صلى الله تعالى عليه
وعلى آله وسلم يقرأ بطول الطولين . ومثله في رواية حجاج بن محمد عن ابن جريج عند الإسماعيلي اهـ
﴿ قوله بطولى الطولين ﴾ أى أطول السورتين الطوليتين وطولى بضم الطاء على وزن فعلى تأنيث
أطول ﴿ قوله قال قلت الخ ﴾ أى قال عبدالله بن أبي مليكة لعروة ما طولى الطولين فقال عروة طولى
الطوليين الأعراف، وفي رواية النسائي قلت يا أبا عبدالله ما أطول الطولين قال الأعراف . وأبو عبدالله
كنية عروة، وفي رواية البيهقي قال فقلت لعروة، وفي رواية الإسماعيلي قال ابن أبي مليكة ما طولى الطولين
والثانية من الطولين الأنعام (قال الحافظ) وهو المحفوظ (قال) ابن المنير تسمية الأعراف والأنعام
بالطوليين إنما هو لعرف فيهما لا أنهما أطول من غيرهما اهـ وقيل ثانية الطولين المائة
كما ذكره ابن أبي مليكة، وقيل يونس (وفي هذا) كله دلالة على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
كان يقرأ في المغرب بالسور الطوال كالأعراف . وروى أيضا أنه قرأ فيها بقصار المفصل كما سيذكره
المصنف . وروى أحمد والنسائي عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة أنه قال ما رأيت رجلا أشبه صلاة
برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من فلان لإمام كان بالمدينة قال سليمان فصليت خلفه فكان
يطيل الأولين من الظهر ويخفف الآخرين ويخفف العصر ويقرأ في الأولين من المغرب
بقصار المفصل ويقرأ في الأولين من العشاء من وسط المفصل ويقرأ في الغداة بطوال المفصل
وروى الطحاوي عن أبي هريرة أيضا قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله
وسلم يقرأ في المغرب بقصار المفصل . وروى أيضا عن زرارة بن أوفى قال أقرأني أبو موسى
كتاب عمر إليه أقرأ في المغرب بآخر المفصل (فقد عرفت) أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم
كان يقرأ في المغرب بالسور الطوال وطوال المفصل وقصاره (قال) الحافظ وطريق الجمع بين
هذه الأحاديث أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان أحيانا يطيل القراءة في المغرب إما
ليبان الجواز وإما لعله بعدم المشقة على المأمومين، وليس في حديث جبير بن مطعم دليل على
أن ذلك تكرر منه، وأما حديث زيد بن ثابت ففيه إشعار بذلك لكونه أنكر على مروان المواظبة
على القراءة بقصار المفصل ولو كان مروان يعلم أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم
واظب على ذلك لاحتج به على زيد لكن لم يرد زيد منه فيما يظهر المواظبة على القراءة بالطوال
وإنما أراد منه أن يتعاهد ذلك كما رآه من النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اهـ إذا علمت
هذا عرفت أن القول بأنه لا دلالة في شيء من الأحاديث على تطويل القراءة في المغرب لا وجه له
(قال في سبل السلام) وقد ورد أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قرأ في المغرب بالمص
وأه قرأ فيها بالصفات وأنه قرأ فيها بحمّ الدخان وأنه قرأ فيها بسبح اسم ربك الأعلى وأنه قرأ

فيها بالتين والزيتون وأنه قرأ فيها بالمعوذتين وأنه قرأ فيها بالرسلات وأنه كان يقرأ فيها بقصار
المفصل وكلها أحاديث صحيحة . وأما المداومة في المغرب على قصار المفصل فإنما هو من فعل
مروان بن الحكم وقد أنكر عليه زيد بن ثابت اه (فالحق) أن القراءة في المغرب بطوال المفصل
وقصاره وسائر السور سنة ، والاقتصار على نوع من ذلك مع اعتقاد أنه السنة دون غيره مخالف
لهديه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه البخاري والطبراني والبيهقي والنسائي

— ﴿﴾ باب من رأى التخفيف فيها ﴿﴾ —

أى في بيان أدلة من رأى التخفيف في القراءة في صلاة المغرب ، وفي بعض النسخ « باب ماجاء
فيمن رأى التخفيف فيها ،

(ص) ﴿﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا حَمَّادٌ أَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَقْرَأُ
فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِنَحْوِ مَا تَقْرَأُونَ وَالْعَادِيَاتِ وَنَحْوَهَا مِنَ السُّورِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهَذَا بَدَّلَ
عَلَى أَنَّ ذَلِكَ مَنْسُوخٌ قَالَ أَبُو دَاوُدَ هَذَا أَصَحُّ

(ش) ﴿﴾ حماد بن سلمة تقدم في الجزء الأول صفحة ٢٦ . وكذا ﴿ عروة ﴾ بن الزبير
صفحة ٧٢ ﴿ قوله والعاديات ونحوها ﴾ هو بيان لنحو ما يقرءون أى أن عروة راوى الحديث السابق
كان يقرأ في المغرب بقصار المفصل ﴿ قوله وهذا يدل على أن ذلك منسوخ ﴾ أى أن قراءة عروة
في المغرب بقصار المفصل يدل على أن ذلك أى قراءة الطوال في المغرب منسوخة (قال) الحافظ
في الفتح وفي حديث أم الفضل إشعار بأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقرأ في الصحة
بأطول من المرسلات لكونه كان في حال شدة مرضه وهو مظنة التخفيف وهو يرد على أبي داود
ادعاء نسخ التطويل لأنه روى عقب حديث زيد بن ثابت من طريق عروة أنه كان يقرأ في المغرب
بالقصار قال وهذا يدل على نسخ حديث زيد . ولم يبين وجه الدلالة ، وكأنه لما رأى عروة راوى
الحديث السابق عمل بخلافه حملة على أنه اطلع على ناسخه ، ولا يخفى بعد هذا الحمل وكيف تصح
دعوى النسخ وأم الفضل تقول إن المغرب آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله تعالى عليه
وعلى آله وسلم وقرأ فيها بالمرسلات اه (فالحق أنه) لانسخ في المسألة ، ولو سلم القول بالنسخ
فيها لكان حديث أم الفضل ناسخاً للمرعاة بقصار المفصل لا العكس (وقد) علمت بسط الكلام
في القراءة في صلاة المغرب في الباب السابق ﴿ قوله قال أبو داود هذا أصح ﴾ هكذا في أكثر النسخ
وفي بعضها إسقاطها

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ السَّرْحَسِيُّ نَا وَهَبُ بْنُ جَرِيرٍ نَا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ قَالَ مَا مِنَ الْمَفْصَلِ سُورَةٌ صَغِيرَةٌ وَلَا كَبِيرَةٌ إِلَّا وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّاسِ بِهَا فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ

(ش) (رجال الحديث) (أحمد بن سعيد) بن صخر الدارمي أبو جعفر . روى عن علي بن الحسين والنضر بن شميل ويحيى بن أبي كثير وآخرين . وعنه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه . قال يحيى بن زكريا كان ثقة جليلا وقال ابن حبان كان ثبта صاحب حديث يحفظ وقال في التقريب ثقة حافظ من الحادية عشرة . توفى سنة ثلاث وخمسين ومائتين . و (السرخسي) نسبة إلى سرخس بفتح أوله وسكون ثانيه وفتح الحاء المعجمة . ويقال بفتح الراء وسكون الحاء مدينة من نواحي خراسان بين نيسابور ومرو بينها وبين كل واحدة منهما ثلاث مراحل (قوله حدثنا أبي) هو جرير بن حازم (قوله عن جده) أي جد شعيب وهو عبد الله بن عمرو بن العاصي وتقدمت ترجمته في الجزء الأول صفحة ١٣٨

(معنى الحديث) (قوله مامن المفصل) أي مامن سورة من سور المفصل (قوله في الصلاة المكتوبة) أي المفروضة جهرية أو سرية فإنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يسمعهم الآية أحيانا من الصلاة السرية كما تقدم (وفي هذا دلالة على) أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يخفف القراءة في الصلاة المكتوبة حيث يؤم الناس بخلاف صلواته وحده فإنه كان يطيل القراءة ولا سيما في صلاة الليل (من أخرج الحديث أيضا) أخرجه مالك

(ص) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ نَا أَبِي نَاقِرَةَ عَنْ النَّزَّالِ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ ابْنِ مَسْعُودٍ الْمَغْرِبَ فَقَرَأَ بِقَلِّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ

(ش) (رجال الاثر) (قوله حدثنا أبي) هو معاذ بن معاذ بن نصر تقدم في الجزء الثاني صفحة ١١٦ . و (قرة) بن خالد في هذا الجزء صفحة ٦٧ . و (النزال بن عمار) البصري روى عن ابن عباس وأبي عثمان النهدي . وعنه عمران بن حدير وقرة بن خالد . ذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريب مقبول من السادسة

(معنى الأثر) (قوله فقرأ بقل هو الله أحد) وفي نسخة فقرأ قل هو الله أحد أي قرأ عبد الله بن مسعود في صلاة المغرب سورة قل هو الله أحد وما كان يفعل ذلك إلا لعله أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يفعله، وروى ابن حبان أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقرأ في صلاة المغرب ليلة الجمعة بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد

— باب الرجل يعيد سورة واحدة في الركعتين —

أي في بيان أنه أيجوز للرجل أن يقرأ سورة في الركعة الأولى ثم يقرأها في الثانية أم لا فهو على تقدير الاستفهام

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ نَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ ابْنِ أَبِي هَلَالٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَجُلًا مِنْ جُهَيْنَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ إِذَا زُلْزَلَتِ الْأَرْضُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كَلْتَيْهِمَا فَلَا أَدْرِي أُنْسَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَمْ قَرَأَ ذَلِكَ عَمْدًا

(ش) (ابن وهب) هو عبد الله . و (عمرو) بن الحارث . و (ابن أبي هلال) هو سعيد الليثي المصري (قوله أن رجلاً من جهينة أخبره) الضمير البارز المنصوب عائد إلى معاذ والمستتر مرفوع عائد على الرجل ولا يضرك الجهل به لأنه صحابي والصحابة كلهم عدول (قوله إذا زلزلت الأرض) أي سورة إذا زلزلت الأرض أي تحركت واضطربت لقيام الساعة . وتكون عند النفخة الأولى كما يشهد له قوله تعالى « إن زلزلة الساعة شيء عظيم » وقيل تكون الزلزلة عند النفخة الثانية كما يؤيده قوله تعالى « يومئذ تحدث أخبارها » (قوله كلتيهما) تأكيد . وأتى به لدفع توهم أنه قرأ بعض السورة في الأولى والبعض الآخر في الثانية (قوله فلا أدري أنسى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ) تردد الصحابي في إعادته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم السورة هل كان ناسياً لكون المعتاد من قراءته أنه كان يقرأ في الركعة الثانية غير ما قرأ به في الأولى فلا يكون مشروعاً . أو فعله عمداً لبيان الجواز فتكون الإعادة مترددة بين المشروعية وعدمها . وإذا دار الأمر بين أن يكون مشروعاً أو غير مشروع فحمل فعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على المشروعية أولى لأن الأصل في أفعاله التشريع . والنسيان على خلاف الأصل . وجوز الصحابي النسيان على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فيما سياتي للمصنف

في أبواب سجود السهو إنما أنا بشر أنسى كما تنسون . لكن محل النسيان فيما لم يكن طريقه البلاغ وإذا نسي فلا يقرّ عليه . بل لا بدّ أن يتذكره (وفي الحديث) دلالة على جواز تكرار السورة في الركعتين (وإلى ذلك) ذهبت الحنابلة بلا كراهة . وهو مشهور مذهب الحنفية (وذهبت) المالكية وبعض الحنفية إلى كراهته (والحديث) عندهم محمول على بيان الجواز (وظاهر) كلام الشافعية أنه خلاف الأولى (قال) في النيل وليس في الحديث مطعن بل رجاله رجال الصحيح . وجهالة الصحابي لا تضرّ عند الجمهور وهو الحق اهـ

— ﴿﴾ باب القراءة في الفجر ﴿﴾ —

أى في صلاة الصبح

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ أَنَا عَيْسَى يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَصْبَغَ مَوْلَى عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ كَأَنِّي أَسْمَعُ صَوْتَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ فَلَا أَقْسِمُ بِالْخُنُسِ الْجَوَارِ الْكُنُسِ ﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿إسماعيل﴾ بن أبي خالد تقدم في الجزء الرابع صفحة ٧ و﴿أصبغ﴾ بالغين المعجمة كأحمد ﴿مولى عمرو بن حريث﴾ الخزمي . روى عن مولاه . وعنه إسماعيل بن أبي خالد . وثقه ابن معين والنسائي وقال ابن حبان تغير بآخره حتى كبل بالحديد لا يجوز الاحتجاج بخبره إلا بعد التخليص يعني التنقيح . وذكره العقيلي وابن الجارود في الضعفاء . روى له أبو داود وابن ماجه

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله كَأَنِّي أَسْمَعُ صَوْتَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ﴾ المراد أنه متحقق لما رواه وكأنه لاستحضاره له يسمع قراءته وقت ذكره للحديث ﴿قوله فلا أقسم بالخنس الجوار الكنس﴾ أراد أنه كان يقرأ في صلاة الصبح «إذا الشمس كورت» ، ولا في قوله تعالى فلا أقسم بالخنس زائدة لتأكيد القسم . أو نافية ومنفيها محذوف تقديره فلا يصح قول المشركين في القرآن إنه سحر وأساطير الأولين وقولهم فيك يا محمد مجنون . وأقسم الخ جملة مستأنفة أتى بها تسلياً له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . والخنس جمع خانس وهي في الأصل الكواكب كلها ، وقيل الكواكب السيارة دون الثابتة . والمراد بها في الآية الكواكب الخمسة زحل ، والمشتري ، والمريخ ، والزهرة ، وعطارد . وكانت المرادة هنا لأنها التي تستقبل الشمس فتخس بالنهار وتظهر بالليل ووصفت بالخنس لأنها تخس أي ترجع في مجراها وراءها فيبينها

ترى النجم في آخر البرج إذ كرّر راجعا إلى أوله . ووصفت أيضا بالكس لأنها تكس أي تحتق في المواضع التي تدخل فيها كما تحتق الظباء في كناسها أي محل اختفائها . وأقسم الله تعالى بهذه النجوم وما شاكلها إظهارا لعظمة قدرته وانفراده بالألوهية فله تعالى أن يقسم بما شاء على ما شاء بخلاف المخلوقين فلا يجوز لهم الحلف إلا بالله أو بصفة من صفاته . أو يقال إنه على تقدير مضاف أي فلا أقسم بربّ الخنس (وفي الحديث) دلالة على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قرأ في صلاة الصبح إذا شمس كوّرت . وهي من طوال المفصل عند بعضهم . وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يطيل القراءة فيها غالبا وربما قرأ فيها من قصار المفصل . فقد روى مسلم والنسائي عن أبي برزة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقرأ في الغداة من الستين إلى المائة آية . وروى مسلم من طريق شعبة عن زياد ابن علاقة عن عمه أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى الصبح فقرأ في أول ركعة والنخل بأسقات لها طلع نضيد وربما قال «ق» . وروى النسائي من طريق عمرة عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان قالت ما أخذت «ق» والقرآن المجيد إلا من وراء رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يصلي بها في الصبح . وقد جاء أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قرأ في الصبح من قصار المفصل . فقد روى النسائي من طريق عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عقبة بن عامر أنه سأل النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن المعوذتين قال عقبة فأمننا بهما رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في صلاة الفجر . وروى ابن حبان قال قرأ النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في صلاة الصبح قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس . وتقدم أنه قرأ فيها إذا زلزلت . وورد أيضا أنه قرأ فيها من غير المفصل . فقد روى النسائي من طريق عبد الملك بن عمير عن شبيب أبي روح عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى صلاة الصبح فقرأ الروم فالتبس عليه فلما صلى قال ما بال أقوام يصلون معنا ولا يحسنون الطهور فإنما يلبس علينا القرآن أولئك . وتقدم للمصنف أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قرأ فيها سورة المؤمنين وروى مالك في الموطأ عن هشام بن عروة عن أبيه أن أبا بكر صلى الصبح فقرأ فيها بسورة البقرة في الركعتين كليهما . وروى أيضا عن هشام عن أبيه أنه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول صلينا وراء عمر بن الخطاب فقرأ فيها بسورة يوسف وسورة الحج قراءة بطيئة فقلت والله إذا لقد كان يقوم حين يطلع الفجر . وروى عن القاسم بن محمد أن الفرافصة بن عمر الحنفي قال ما أخذت سورة يوسف إلا من قراءة عثمان بن عفان إياها في الصبح من كثرة ما كان يرددها لنا . وسيأتي أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقرأ في صبح الجمعة الم تنزِيل

السجدة . فلم مما ذكر أن الصبح يقرأ فيها بالسور الطوال وبطوال المفصل وقصاره وأوسطه
 ﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه ابن ماجه وأخرجه مسلم من طريق الوليد بن سريع
 عن عمرو بن حريث أنه سمع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقرأ في الفجر والليل إذا
 عسعس وأخرجه النسائي من هذا الطريق أيضا بلفظ سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى
 آله وسلم يقرأ في الفجر إذا الشمس كورت . هذا وقد وقع في رواية الرملي والؤلؤي ذكر
 حديث في هذا الباب قبل الحديث المذكور وهو « حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن أبي المنهال
 عن أبي برزة قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلي الفجر ويعرف أحدنا
 جلسه الذي كان يعرفه ويقرأ فيها من الستين إلى المائة » وقوله ويعرف أحدنا جلسه الخ مراده
 أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يطيل القراءة في صلاة الصبح حتى إذا ما فرغ
 منها عرف كل المصلين من بجواره لا تنتشر الضوء

— باب من ترك القراءة في صلاته —

أى في بيان فساد صلاة من ترك القراءة فيها . وفي نسخة باب ماجاء فيمن ترك القراءة في صلاته

﴿ص﴾ حدثنا أبو الوليد الطيالسي نا همام عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد

الخدري قال أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر

﴿ش﴾ ﴿همام﴾ هو ابن يحيى تقدم في الجزء الأول صفحة ٧٤ . وكذا قتادة صفحة ٣٤
 و ﴿أبو نضرة﴾ في الثالث صفحة ٢٧٢ . و ﴿أبو سعيد الخدري﴾ في الأول صفحة ٦٢
 ﴿قوله أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب﴾ أى أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نقرأ
 بفاتحة الكتاب في الصلاة ففيه دلالة على وجوب قراءة الفاتحة فيها ﴿قوله وما تيسر﴾ أى وأمرنا
 أن نقرأ ما تيسر من القرآن يعنى بعد الفاتحة وذلك في صلاة الصبح وفي الأوليين من بقية الصلوات
 وأما الأخيرتان من الرباعية وثالثة المغرب فيقتصر فيها على أم القرآن عند الجمهور (وعند الشافعي)
 يقرأ في المذكورات بما تيسر من القرآن بعد الفاتحة كما تقدم (والأمر) بقراءة ما تيسر من القرآن
 بعد الفاتحة محمول على السنة عند الجمهور لماسياتى من قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا صلاة لمن
 لم يقرأ بفاتحة الكتاب فظاهره الاكتفاء بها ونفى صحة صلاة من لم يقرأ بها دون غيرها . ولما
 تقدم في باب القراءة في الظهر عن البخارى عن عطاء أنه سمع أبا هريرة يقول في كل صلاة يقرأ
 فما أسمعتنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أسمعنكم وما أخفى عنا أخفينا عنكم وإن لم ترد
 على أم القرآن أجزأت وإن زدت فهو خير (وذهب) إلى إيجاب قرآن مع الفاتحة عمر وابنه

عبد الله وعثمان بن أبي العاص والهادي والقاسم والمؤيد بالله والحنفية وبعض أصحاب مالك وقدّر الهادي ما زاد على الفاتحة بثلاث آيات . وقدّره المؤيد بالله بآية طويلة . لكن لا دليل على هذا التقدير لأن القرآن يصدق على الآية القصيرة وعلى ما زاد عليها

(ص) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ أَنَا عَيْسَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مَيْمُونِ الْبَصْرِيِّ

نَا أَبُو عَثْمَانَ النَّهْدِيُّ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ

وَسَلَّمَ أَخْرَجَ فَنَادَى فِي الْمَدِينَةِ أَنَّهُ لِاصَّلَاةِ إِلَّا بَقْرَانَ وَلَوْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَمَا زَادَ

(ش) (رجال الحديث) عيسى بن يونس تقدم في الجزء الأول صفحة ٢٤٤ و (جعفر بن ميمون) أبي علي التيمي الأنماطي . روى عن خليفة بن كعب وعبد الرحمن بن أبي بكر وأبي العالية وأبي عثمان النهدي عبد الرحمن بن ملّ . وعنه السفينان ويحيى بن سعيد وابن أبي عروبة . قال أبو حاتم صالح الحديث وقال الدارقطني يعتبر به وقال ابن عدى أحاديثه منكروة وأرجو أنه لا بأس به وقال النسائي وأحمد وابن معين ليس بالقوى وقال في التقريب صدوق يخطئ من السادسة روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي . و (النهدى) نسبة إلى نهد قبيلة باليمن

(معنى الحديث) (قوله لا صلاة إلا بقرآن) أى لا تصح صلاة إلا بقراءة شيء من القرآن فلا يجزئ عن القرآن غيره من الأذكار إلا إذا كان الشخص غير مستطيع قراءة شيء منه فيجزئه ذلك لما في رواية النسائي والدارقطني أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال إني لا أستطيع أن آخذ شيئا من القرآن فعلمني ما يجزئني في صلاتي فقال قل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله . ولما سياتى للمصنف في بعض روايات حديث المسبى صلواته وفيها فإن كان معك قرآن فاقرأ به وإلا فاحمد الله وهللله وكبره (قوله ولو بفاتحة الكتاب) أى فهمى أقل ما يجزئ من القراءة في الصلاة (قوله فما زاد) أى عليها فهو خير كما تفيد الرواية السابقة . وعلى هذا فالمصلى له أن يقرأ الفاتحة وغيرها ولا تتعين عليه (وإلى هذا) ذهب الحنفية . مستدلين بهذا الحديث (وأجاب) الجمهور عنه بأنه ضعيف لأن فيه جعفر بن ميمون وفيه مقال كما عرفت . ولأنه معارض بالأحاديث الصحيحة الآتية . وعلى تقدير صحة فقوله ولو بفاتحة الكتاب يبان لأقل ما يجزئ لأنه غاية للتعميم بقريئة رواية أبي هريرة الآتية بعد فهو نظير قوله صم ولو ثلاثة أيام من الشهر فإن معناه أكثر

من الصوم فإن نقصت فلا تنقص عن ثلاثة أيام

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه الطبراني

(ص) حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ نَا يُحْيَى نَا جَعْفَرٌ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَنْادِيَ أَنَّهُ لِاصَّلَاةِ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَمَا زَادَ

(ش) (ابن بشار) تقدم في الجزء الأول صفحة ٥٦. وكذا (يحيى) القطان صفحة ٢٤٨ و(جعفر) هو ابن ميمون. و(أبو عثمان) النهدي في الجزء الرابع صفحة ٢٤٩ (قوله لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب) فيه دلالة على تعيين قراءة الفاتحة في الصلاة فلا تجزئ غيرها إلا عند العجز عنها كما تقدم (وإلى تعيين) قراءة الفاتحة في الصلاة وأنها ركن منها ذهب مالك والشافعي وأحمد والعترة وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وقد حكاه ابن المنذر عن عمرو وعثمان بن أبي العاص وابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري. قالوا والنبي في الحديث يتوجه إلى ذات الصلاة لا إلى الصحة أو الكمال لأن المراد بالصلاة هنا معناها الشرعي لا اللغوي كما تقرّر من أن ألفاظ الشارع تحمل على عرفه لكونه بعث لتعريف الشرعيات لا اللغويات. وإذا كان المنى الصلاة الشرعية صح نفي الذات لأن المركب كما ينتفي بانتفاء جميع أجزائه ينتفي بانتفاء بعضها (وعلى هذا) فلا يحتاج إلى إضمار الصحة أو الأجزاء والكمال لأنه إنما يحتاج إلى إضمارها عند عدم إمكان انتفاء الذات ولو سلم عدم إمكان انتفائها لكان المتعين توجه النفي إلى الصحة أو الأجزاء لا إلى الكمال لأنهما أقرب المجازات إلى الحقيقة. والكمال أبعدا. ولأن نفيهما يستلزم نفي الكمال من غير عكس. ويدلّ على تعيين الفاتحة أيضا ما رواه الدارقطني عن عبادة بن الصامت أنه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول لا تجزئ صلاة لا يقرأ الرجل فيها بفاتحة الكتاب قال الدارقطني إسناده صحيح. وما رواه ابن خزيمة في صحيحه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب (وذهبت الحنفية) إلى أن الفاتحة ليست ركنا من أركان الصلاة بل الركن عندهم مطلق القراءة قالوا لأن الذي لا تتم الصلاة إلا به فرض والفرض لا يثبت بخبر الآحاد وتعين الفاتحة إنما ثبت بخبر الآحاد فتكون واجبة يأثم من يتركها وتجزئ الصلاة بدونها (واحتجوا) بقوله تعالى «فاقرءوا ما تيسر من القرآن» قالوا إن الآية مصرحة بما تيسر وهو تخيير فلو تعينت الفاتحة لكان التعيين ناسخا للتخيير. والقطعي لا ينسخ بالظني. واستدلوا بما رواه الشيخان عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال للسيء صلواته إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن وبأن سور القرآن في الحرمه سواء بدليل تحريم قراءة الجميع على الجنب وتحريم مسّ المحدث

المصحف (وقالوا) في حديث الباب إنه محمول على نبي الكمال والفضيلة لا الصحة والإجزاء (وأجاب) الجمهور عن الآية بأنها وردت في قيام الليل لا في قدر القراءة في الصلاة المكتوبة « وقولهم » فلو تعينت الفاتحة لكان التعيين ناسخاً للتخيير والقطعي لا ينسخ بالظني « مردود » لأنه ليس من باب النسخ بل من باب الإطلاق والتقييد لأن الآية مطلقة والحديث مقيد لها . أو من باب الإبهام والتفسير (وعن قوله) في حديث المسئء صلواته أقرأ ما تيسر معك من القرآن بأنه مجمل بين بالأحاديث المصرحة بالفاتحة : على أنه قد ورد في بعض رواياته عند أحمد وابن حبان والمصنف ثم أقرأ بأم القرآن (وعن قولهم) إن سور القرآن في الحرمة سواء بأنه لا يلزم من استوائها في الحرمة استوائها في الإجزاء في الصلاة لا سيما وقد ثبتت الأحاديث الصحيحة بتعيين الفاتحة « وقولهم » في حديث الباب إن النبي فيه محمول على نبي الفضيلة والكمال « مردود » بما تقدم من أن النبي متوجه إلى نبي الذات أو إلى ما هو قريب منها وهي نبي الصحة (إذا) علمت هذا تعلم أن الراجح أن الفاتحة ركن من أركان الصلاة وأنها لا تصح بدونها (واختلف) أهي ركن في كل ركعة من ركعات الصلاة أم لا (فذهبت) الشافعية وأحمد والأوزاعي وأبو ثور وعليّ وجابر إلى أنها ركن في كل الركعات في حق الإمام والمنفرد (وهو الصحيح) عند المالكية وفي المأموم خلاف ستقف عليه إن شاء الله تعالى (واستدلوا) بما جاء عند البخاري في حديث المسئء صلواته من قوله ثم أعمل ذلك في صلاتك كلها . وفي رواية لأحمد والبيهقي ثم أعمل ذلك في كل ركعة . وبما رواه البخاري وأحمد عن مالك بن الحويرث أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال صلوا كما رأيتموني أصلي . ومعلوم أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقرأ الفاتحة في كل ركعة . وبما رواه مسلم عن أبي قتادة قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأولىين بفاتحة الكتاب ويسمعنا الآية أحياناً ويقرأ في الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب . وبما أخرجه مالك في الموطأ والترمذي وصححه عن جابر أنه قال من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم الكتاب فلم يصل إلا أن يكون وراء الإمام (وذهب) الحسن البصري والهادي والمؤيد بالله وداود وإسحاق إلى أن الواجب قراءة الفاتحة وقرآن معها مرة واحدة في أي ركعة أو مفرقة (واحتجوا) بما رواه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه وسيأتي للمصنف عن عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب . قالوا وهذا لا يقتضى قراءتها أكثر من مرة لأن بقراءتها مرة يحصل مسمى القراءة في تلك الصلاة والأصل عدم وجوب الزيادة على المرة فليس في الحديث إلا أن الواجب في الصلاة التي هي اسم لجميع الركعات قراءة الفاتحة مرة واحدة فإن دل دليل خارجي على وجوبها في كل ركعة وجب المصير إليه اه كلامهم (وفيه أنه) قد ثبت ما يدل على لزوم قراءة

الفاتحة في كل ركعة كما عرفت (وقال) زيد بن علي والناصر الواجب قراءة الفاتحة في الأولين وكذا قال أبو حنيفة لكن من غير تخصيص للقراءة بالفاتحة . وأما الأخيرتان فلا تتعين القراءة فيهما عندهم بل إن شاء قرأ وأن شاء سبح (واحتجوا) بما روى عن علي رضي الله تعالى عنه أنه قرأ في الأولين وسبح في الآخرين . لكنه ضعيف لأنه من رواية الحارث الأعور وهو كذاب مشهور بالضعف عند الحفاظ . واستدلوا أيضا بقوله تعالى « فاقروا ما تيسر من القرآن » قالوا والأمر لا يقتضي التكرار فتعين القراءة في الركعة الأولى منها وإنما أوجبت في الثانية قياسا على الأولى لأنهما تتشابهان من كل وجه ، لكن تقدم أن الآية واردة في قيام الليل لا في قدر القراءة في المكتوبة . (من أخرج الحديث أيضا) أخرجه أحمد والدارقطني

(ص) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ فَهِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ قَالَ فَقُلْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ إِنِّي أَكُونُ أحيَانًا وراءَ الإِمَامِ قَالَ فَغَمَزَ ذِرَاعِي وَقَالَ أَقْرَأْ بِهَا يَا فَارِسِي فِي نَفْسِكَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ فَنِصْفُهَا لِي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَقْرَأُوا يَقُولُ الْعَبْدُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَمْدِي يَقُولُ الْعَبْدُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَتَى عَلَى عَبْدِي يَقُولُ الْعَبْدُ مَالِكُ يَوْمَ الدِّينِ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَمْدِي عَبْدِي وَهَذِهِ الْآيَةُ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي يَقُولُ الْعَبْدُ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ فَهَذِهِ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ يَقُولُ الْعَبْدُ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ فَهؤلاء لعبدى ولعبدى ما سأل

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿القنبي﴾ عبد الله بن مسلمة . و ﴿أبو السائب﴾ يقال اسمه عبد الله ابن السائب . روى عن المغيرة بن شعبة وأبي سعيد الخدري . وعنه أسماء بن عبيد وبكير بن عبد الله بن الأشج والعلاء بن عبد الرحمن . قال ابن عبد البرّ أجمعوا على أنه ثقة مقبول النقل وقال في التقريب ثقة من الثالثة . روى له مسلم وأبو داود والنسائي والترمذي

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله من صلى صلاة﴾ عامّ يشمل الفرض والنفل كما تؤيده رواية الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من صلى صلاة مكتوبة أو تطوّعا فليقرأ فيها بأمر الكتاب «الحديث» ﴿قوله لم يقرأ فيها بأمر القرآن﴾ أى الفاتحة . وسميت بأمر القرآن لاشتغالها على مقاصده من الثناء على الله تعالى بما هو أهله ، والتعبد بالأمر والنهي والوعد والوعيد ، ولاشتغالها على أحوال المعاش والمعاد ، وعلى مدح المهتمدين وذمّ ضدّهم وغير ذلك ﴿قوله فهى خداج الخ﴾ أى ذات خداج أو هو وصف بالمصدر للبا لغة والتكرار فيه للتأكيد . والخداج النقصان كما قال الخليل والأصمعي والسجستاني وغيرهم . يقال خدجت الناقة إذا ألفت ولدها قبل أو ان التاج وإن كان تامّ الخلقه وأخدجته إذا ولدته ناقصا وإن كان تمام الولادة . وخدج الصلاة نقصها (وقال) السرقسطي أخذج الرجل صلاته إخداجا إذا نقصها . ومعناه أتى بها غير كاملة ﴿قوله غير تمام﴾ أى غير كاملة أجزاؤها وهو من كلامه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ذكره بيانا للخداج أو تأكيده له ويحتمل أنه كلام الراوى مدرج فى الحديث (وفى هذا) حجة للجمهور القائلين بفرضية قراءة الفاتحة فى الصلاة (وما قيل) من أن النقص لا يستلزم البطلان محله ما لم تقم قرينة على أن المراد به النقصان المؤدى إلى البطلان كما هنا فقد تقدم عن الدارقطني بإسناد صحيح لآجزئ صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب (قال) الباجي قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأمر القرآن فهى خداج يعنى ناقصة عما يجب فيها وكذلك قال عيسى بن دينار وابن نافع إن الخداج الناقص الذى لا يتمّ وذلك يقتضى أن لا تكون مجزئة . وقد تعلق بعض من تكلم فى ذلك بهذا اللفظ وجعله دليلا على الإجزاء لأنه سماها صلاة ووصفها بالنقصان وذلك يقتضى أن يثبت لها حكم الصلاة وإن نقصت فضيلتها أو صفة من صفاتها لا تخرج بعدمها عن كونها صلاة (وليس) هذا بصحيح لأن اسم الصلاة ينطلق على الجزئ منها وغير الجزئ يقال صلاة فاسدة وصلاة غير مجزئة كما يقال صلاة صحيحة وصلاة مجزئة وإطلاق اسم النقصان عليها يقتضى نقصان أجزائها والصلاة لا تتبع بعض فإذا بطل بعضها بطل جميعها . ولا يجوز أن يطلق اسم النقصان على عدم الفضيلة لمن كملت أجزاؤه اهـ (وقال) ابن عبد البرّ زعم من لم يوجب قراءة الفاتحة فى الصلاة أن قوله خداج يدل على جوازها لأن الصلاة الناقصة جائزة . وهذا

تحكم فاسد لأن الناقص لم يتم ومن خرج من صلاته قبل أن يتمها فعليه إعادتها تامة كما أمر
ومن ادعى أنها تجوز مع إقراره بنقصها فعليه الدليل اه ﴿قوله قال﴾ أي أبو السائب ﴿قوله
إني أكون أحيانا وراء الإمام الخ﴾ أي أقرأ أم لا فغمز ذراعي . وغمزه تنبيها له وحثا على
جمع ذهنه ليفهم مراده وجوابه ﴿قوله اقرأها يافارسي الخ﴾ وفي نسخة اقرأها في نفسك يافارسي
يعني اقرأ بأمر الكتاب سرا (وفيه حجة) لما ذهب إليه الشافعية من أن المأموم يقرأ الفاتحة
خلف الإمام مطلقا سرية كانت الصلاة أو جهرية (وسياتي) تحقيق المقام بعد ﴿قوله فإني
سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ﴾ احتجاج من أبي هريرة على ما قاله من
القراءة سرا وأنه لا يترك قراءة الفاتحة من كان وراء الإمام لما أخبر به صلى الله تعالى عليه
وعلى آله وسلم من فضيلة القراءة بأمر القرآن ﴿قوله قسمت الصلاة الخ﴾ المراد بها الفاتحة كما يدل
عليه تمام الحديث . وسميت صلاة لأن الصلاة لا تصح إلا بها . ففيه إطلاق اسم الكل على
الجزء . ونظيره قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الحج عرفة . والمراد قسمتها من جهة المعنى
لا اللفظ لأن نصف الدعاء يزيد على نصف الثناء ونصفها الأول تحميد لله تعالى وتمجيد له وثناء عليه
ونصفها الثاني سؤال وتضرع وافتقار . ويحتمل أن تكون القسمة باعتبار اللفظ لأنها سبع
آيات ثلاث ثناء وثلاث دعاء والآية المتوسطة نصفها ثناء ونصفها دعاء ﴿قوله فنصفها لي﴾ أي
خاص بي وهو الثلاث الآيات الأولى الحمد لله رب العالمين . الرحمن الرحيم . مالك يوم الدين
﴿قوله ونصفها لعبدي﴾ أي خاص به وهو من الهدى الصراط المستقيم الخ ﴿قوله إياك نعبد
وإياك نستعين﴾ بين الله وبين العبد كما صرح به الحديث . وإضافة العبد إلى ربه لتحققه بصفات
العبودية وقيامه بحق الربوبية وشهوده لآثارهما وأسرارهما في صلاته التي هي معراج الأرواح
وروح الأشباح وغرس تجليات الأسرار التي يتخلى بها الأحرار عن الأغيار . ولما كان وصف
العبودية غاية الكمال إذ به ينصرف الإنسان من الخلق إلى الحق وصف الله تعالى به نبينا
صلى الله عليه وآله وسلم في مقام الكرامة فقال « سبحان الذي أسرى بعبده ليلا » وقال عز وجل
« تبارك الذي نزل الفرقان على عبده » وقال « فأوحى إلى عبده ما أوحى » ﴿قوله ولعبدى ما سألت﴾ وعد
الله تعالى بإجابة دعاء العبد ﴿قوله اقرأوا﴾ أي الفاتحة ﴿قوله يقول العبد الحمد لله رب العالمين﴾ بيان
للصلاة التي قسمها الله تعالى بينه وبين العبد . وبيان المعنى القسمة لها فذكر صلى الله عليه وآله وسلم ما يقوله
الله تعالى عند قراءة العبد كل آية منها وأعلم العبد أنه يسمع قراءته وحمده وثناءه عليه وتمجيده إياه
ودعائه ورغبته إليه حضا للعبد على الخشوع عند قراءة هذه السورة المختصة بهذه المعاني الجليلة
التي لا تكاد تجتمع في غيرها من السور (وفيه حجة) لمن قال إن البسملة ليست آية من الفاتحة
ولو كانت منها لبدأ بها وذكر فضلها كما ذكر فضل كل آية منها وتقدم بيانه وإفيا في باب من لم ير الجهر

بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ قوله حمدني عبدى ﴾ أى أثنى علىّ بما أنا أهله ﴿ قوله الرحمن الرحيم ﴾ أى المحسن بجميع النعم جليلها وصغيرها أو مرید الإحسان بالمستحقها . وفى الإتيان بالرحمن الرحيم عقب اتصافه برب العالمين ترغيب بعد ترهيب وهو أعون للعبد على الطاعة وأمنع من المعصية ﴿ قوله أثنى علىّ عبدى ﴾ حيث اعترف لى بعموم الإِنعام على خلقى ﴿ قوله مالك يوم الدين ﴾ أى يوم الجزاء بالثواب للطّاعين والعقاب للعاصين وهو يوم القيامة . ومالك اسم فاعل صفة لله تعالى « ولا يقال ، إن اسم الفاعل إضافته لفظية فلا تفيده التعريف فكيف توصف المعرفة بالنكرة « لأن ، محلّ كون إضافته لفظية إذا كان للحال أو الاستقبال فإن قصد به المضى أو الدوام كما هنا فإضافته حقيقية فتوصف به المعرفة . وقرئ ملك من الملك بضم الميم وهو السلطان القاهر والاسْتِلاء الباهر والغلبة التامة والقدرة على التصرف الكلى بالأمر والنهى . واختلف فى أىّ القراءتين أبلغ فقيل ملك أعمّ وأبلغ من مالك إذ كل ملك مالك ولا عكس . ولأن أمر الملك نافذ على المالك فى ملكه حتى لا يتصرف المالك إلا عن تدير الملك . وقيل مالك أبلغ لمسافيه من زيادة الثناء الناشئ عن زيادة البناء فتدل على أكثرية الثواب . وخص يوم الدين بالذكر لأنه لا ملك ظاهر فيه لا أحد إلا الله تعالى ﴿ قوله مجدني عبدى ﴾ أى عظمتنى وأثنى علىّ بصفات الجلال ﴿ قوله إياك نعبد وإياك نستعين ﴾ أى لا نعبد إلا إياك ولا نستعين إلا بك لأنك الحقيق بتلك الصفات العظام ، وهذا ترقى من البرهان إلى العيان ومن الغيبة إلى الحضور وهو تعليم من الله تعالى لعباده كيفية الترقى فإن العبد إذا ذكر الحقيق بالحمد عن قلب حاضر يجد من نفسه محرّ كما للاقبال عليه وكلما أجرى على قلبه ولسانه صفة من تلك الصفات العظام قوى ذلك المحرّك إلى أن يؤول الأمر لحاتمة تلك الصفات فحينئذ يوجب إقبال ذلك العبد على ربه وخالفه المتصف بتلك الصفات . فأول الكلام مبنى على حال العارف من الذكر والفكر والتأمل فى أسمائه العظام والنظر فى آلائه والاستدلال بصنعه على عظيم شأنه وباهر سلطانه ثم بعد ذلك أتى بمنتهى وهو الخطاب والحضور المشعر بكونه فى نهاية المراقبة والشهود وهو مقام الإحسان المشار له بقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى حديث الصحيحين حين سأله جبريل عليه السلام عن الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه . والضمير المستكن فى نعبد ونستعين للقارئ ومن معه من الحفظة وحاضرى صلاة الجماعة . أو له ولسائر الموحدين أدرج عبادته فى عبادتهم وخلط حاجته بحاجتهم لعل عبادته تقبل بركة عباداتهم وحاجته يحاج إليها بركة حاجاتهم . وكرّر الضمير للدلالة على تخصيصه تعالى بكل من العبادة والاستعانة والتلذذ بالمناجاة والخطاب وقدم العبادة على الاستعانة لأنها وصلة لقضاء الحاجة فإذا أفرد العبد ربه بعبادته أعانه . وحذف المعمول من كلّ يؤذن بالعموم ﴿ قوله فهذه بينى وبين عبدى ﴾ وفى رواية مالك فهذه الآية بينى وبين عبدى . وفى رواية مسلم هذا بينى وبين عبدى . وكانت بين الله عز وجلّ

وبين عبده لأن بعضها تعظيم لله وهو إياك نعبد وبعضها استعانة للعبد على أمر دينه ودنياه وهو إياك نستعين ﴿ قوله اهدنا الصراط المستقيم ﴾ أى دلنا على الدين الحق الذى لا اعوجاج فيه وأصل الصراط الطريق الحسى ثم أريد به هنا دين الإسلام ﴿ قوله صراط الذين أنعمت عليهم ﴾ أى بالهداية وهم جميع المؤمنين . وقيل هم المذكورون فى قوله تعالى « فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ، وقيل هم الأنبياء خاصة وأنعم من الإِنعام وهو إيصال الإِحسان إلى الغير بشرط أن يكون ذلك الغير عاقلاً فلا يقال أنعم فلان على فرسه ولا على حمارة . وحذف متعلق أنعمت ليؤذن بالعموم فيشمل كل نعمة . ونعم الله لا تحصى باعتبار أفرادها كما قال تعالى « وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها ، وأما باعتبار جملتها فتحصى لأنها قسمان دنيوية وأخروية والأول إماموهي أو كسبي . والوهي إماروحانى كنفخ الروح والتزيين بالعقل والفهم والنطق أو جسمانى كخلق البدن والقوى الحاله فيه والصحة وكال الأعضاء . والكسبي كتركبة النفس وتخليتها عن الرذائل وتخليتها بالفضائل والأخلاق السنية . والثانى الأخرى غفران الله تعالى للعبد وإنزاله فى جنان النعم مع النبيين والصديقين والملائكة المقربين أبد الآبدين ﴾ قوله غير المغضوب عليهم ﴿ أى باسم المفعول ولم يقل غير الذين غضب عليهم تعليماً لعباده الأدب حيث أسند لنفسه الخير وأبهم فى الشر . وأصل الغضب ثوران دم القلب لإرادة الانتقام ومنه قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اتقوا الغضب فإنه جمره تنوقد فى قلب ابن آدم ألم تروا إلى اتفاح أوداجه وحرمة عينيه . وإذا وصف الله به فالمراد به الانتقام أو إرادة الانتقام فهو صفة فعل أو صفة ذات ﴾ قوله ﴿ ولا الضالين ﴾ أى وغير العادلين عن الصراط المستقيم . والمراد بالمغضوب عليهم اليهود وبالضالين النصارى كما جاء مفسراً بذلك فى رواية أحمد وابن حبان عن ابن عباس ومسعود وإن كان اللفظ عاماً يشمل الفساق وكل من أخطأ فى الاعتقاد . وقدّم المغضوب عليهم على الضالين مع أن الضلال فى بادئ النظر سبب للغضب لتقدّم زمن المغضوب عليهم الذين هم اليهود على زمن الضالين الذين هم النصارى . أولاً لأن اليهود أشدّ فى الكفر والعناد وأعظم فى الخبث والفساد وأشدّ عداوة للذين آمنوا وأيضاً فإن اليهود كفروا بنبينا محمد وعيسى عليهما وعلى آلهما الصلاة والسلام بخلاف النصارى فإنهم كفروا بمحمد وآمنوا بعيسى ﴿ قوله فهو لاء لعبدى الخ ﴾ أى أن هذه الآيات مختصة بالعبد لأنها دعاء بالتوفيق إلى صراط من أنعم عليهم والعصمة من صراط الضالين المخالفين . وقد وعد الله العبد بأن له ما سأله والله لا يخلف الميعاد

﴿ من أخرج الحديث أيضاً ﴾ أخرجه مالك فى الموطأ وأحمد ومسلم والنسائى والترمذى

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ السَّرْحِ قَالَ نَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ

أَبْنُ الرَّيِّعِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَصَاعِدًا قَالَ سُفْيَانُ لِمَنْ يُصَلِّي وَحْدَهُ

(ش) (رجال الحديث) (ابن السرح) أحمد بن عمرو تقدم في الجزء الأول صفحة ٣٢٤ وكذا (سفيان) بن عيينة صفحة ٤٧. و (محمود بن الريع) هو ابن سراقه بن عمرو الخزرجي الأنصاري أبو محمد اختلف في صحبته قال في التقريب صحابي صغير وجل روايته عن الصحابة ويؤيد صحبته ما رواه البغوي من طريق الأوزاعي عن الزهري عنه قال ما أنسى حجة بحها رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من بئر في دارنا في وجهي. وقال ابن أبي حاتم ليست له صحبة وقال العجلي ثقة من كبار التابعين. روى عن عتبان بن مالك وعبادة بن الصامت وأبي أيوب. وعنه الزهري ومكحول ورجاء بن حيوة وهاني بن كعثوم. مات سنة تسع وتسعين روى له الجماعة (قوله يبلغ به الخ) أي يرفع الحديث إليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (معنى الحديث) (قوله لا صلاة لمن لم يقرأ الخ) وفي نسخة لا صلاة لمن لا يقرأ بفاتحة الكتاب. وتقدم شرحه (قوله فصاعدا) أي زائدا على الفاتحة فهو حال من فاعل يقرأ أي لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فزاد القراءة صاعدا على الفاتحة فهو على حد قولهم اشتريته بدرهم فصاعدا أي فزاد الثمن صاعدا على الدرهم (وقال في الفتح) قال البخاري في جزء القراءة هو نظير قوله تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا اه (واستدل به) من قال بوجوب قراءة زائدة على الفاتحة في الصلاة (وأجاب) عنه غيرهم بأن الغرض منه دفع توهم قصر القراءة في الصلاة على الفاتحة (وفي الفتح) وادعى ابن حبان والقرطبي وغيرهما الإجماع على عدم وجوب قدر زائد على الفاتحة وفيه نظر، لثبوته عن بعض الصحابة ومن بعدهم فيما رواه ابن المنذر وغيره. ولعلمهم أرادوا أن الأمر استقر على ذلك اه من الفتح (قوله قال سفيان لمن يصلي وحده) يعني هذا الحديث محمول على من يصلي منفردا. لكن هذا تخصيص للعام بلا دليل. ويؤيد بقاءه على عمومته الحديث الآتي (من أخرج الحديث أيضا) أخرجه أحمد والبخاري ومسلم والنسائي والترمذي وقال حديث حسن صحيح وابن ماجه والدارقطني وليس في حديث بعضهم فصاعدا

(ص) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ نَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّيِّعِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ كُنَّا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى

آله وسلم فتقلت عليه القراءة فلما فرغ قال لعلكم تقرءون خلف إمامكم قلنا نعم هذا
يا رسول الله قال لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها

(ش) (مكحول) تقدم في الجزء الثالث صفحة ٧٧ (قوله فتقلت عليه القراءة الخ) أى شئت
والتبست عليه لكثرة أصوات من خلفه فخلطوا عليه فقال لعلكم تقرءون خلف إمامكم يعنى نفسه
صلى الله عليه وآله وسلم . وقال خلف إمامكم ولم يقل خلني مع أنه الظاهر ليؤذن بأن تلك الفعلة
غير مناسبة لمن يقتدى بالإمام . وأتى بلعل لعدم تحققه صلى الله عليه وعلى آله وسلم قراءتهم . وفى
رواية للدارقطنى إني لأراكم تقرءون من وراء إمامكم . وفى رواية له كأنكم تقرءون خلني (قوله
قلنا نعم هذا الخ) وفى رواية الدارقطنى قلنا أجل والله يا رسول الله هذا . والهدى سرعة القراءة
يقال هذا قراءته هذا من باب قتل أسرع فيها (قوله لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب) أى لا تقرءوا
خلف الإمام شيئاً إلا فاتحة الكتاب . وهو محمول على الصلاة الجهرية . لما رواه أحمد
والدارقطنى عن عبادة أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لا يقرآن أحد منكم شيئاً من
القرآن إذا جهرت بالقراءة إلا بأمر القرآن . وما رواه النسائي وسيأتي للمصنف من قوله صلى
الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا تقرءوا بشيء من القرآن إذا جهرت به إلا بأمر القرآن . ويؤخذ
بما ذكر أن الصلاة السرية يقرأ المأموم فيها بأمر القرآن والسورة (قوله فإنه لا صلاة لمن
لم يقرأ بها) تعليل لاستثناء الفاتحة من النهى المذكور . وهو يدل على وجوب قراءة الفاتحة
على المأموم وغيره فى كل ركعة من الصلاة السرية والجهرية وبه قال الأوزاعى ومكحول
وأبو ثور والناصر وكذا الشافعية وقالوا إلا المسبوق الذى أدرك الإمام راكعاً فإنها تسقط
عنه (وقال) الترمذى القراءة خلف الإمام هى قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله
تعالى عليه وعلى آله وسلم والتابعين وبه يقول مالك والشافعى وأحمد وإسحاق اهـ (واستدلوا)
بحديث الباب وأشباهه وقالوا ، هو عام فى كل مصل ولم يثبت تخصيصه بغير المأموم بمخصص
صرح فبقى على عمومته ولا يقال ، هذا الحديث من رواية محمد بن إسحاق عن مكحول وابن إسحاق
مدلس والمدلس إذا قال فى روايته عن لا يحتج بحديثه عند جميع المحدثين لأن الدارقطنى والبيهقى
رويا الحديث بإسنادهما عن ابن إسحاق بالتحديث (وقد) علم من قاعدة المحدثين أن المدلس إذا
روى حديثه من طريقين فقال فى إحداهما ، عن ، وفى الأخرى ، حدثنى أو أخبرنى ، كان
الطريقان صحيحين وحكم باتصال الحديث (وقال) أبو حنيفة والثورى وابن عيينة وابن وهب من
المالكية وجماعة بعدم قراءة المأموم فى الجهرية والسرية (واستدلوا) بما رواه الدارقطنى عن
عبد الله بن شداد أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال من كان له إمام فقراءة الإمام له

قراءة (قال في الهدى) وقد روى هذا الحديث مسنداً من عدة طرق كلها ضعاف والصحيح أنه مرسل اه
(وقال) الدارقطني روى هذا الحديث سفيان الثوري وشعبة وإسرائيل وشريك وأبو خالد
الداقني وأبو الأحوص وسفيان بن عيينة وحريث بن عبد الحميد وغيرهم عن موسى بن أبي عائشة
عن عبد الله بن شداد مرسل عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو الصواب اه
لكن قال ابن الهمام المرسل حجة عند أكثر أهل العلم. وعلى تقدير النزول عن حجته فقد
رفعه أبو حنيفة بسند صحيح روى محمد بن الحسن في موطنه أخبرنا أبو حنيفة حدثنا أبو الحسن
موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم
قال من صلى خلف إمام فإن قراءته له قراءة «وقولهم» إن الحفاظ الذين عدوهم لم يرفعوه «غير
صحيح» قال أحمد بن منيع في مسنده أخبرنا إسحاق بن الأزرقي قال حدثنا سفيان وشريك عن موسى
ابن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله
وسلم من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة. ورواه عبيد بن حميد قال حدثنا أبو نعيم حدثنا
الحسن بن صالح عن أبي الزهير عن جابر عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال فذكره
وإسناد حديث جابر الأول صحيح على شرط مسلم فهو لاء سفيان وشريك وأبو الزهير رفعوه
بالطرق الصحيحة فبطل عدوهم فيمن لم يرفعه. ولو تفرّد الثقة بزيادة وجب قبولها لأن الرفع زيادة وزيادة
الثقة مقبولة فكيف والحال أنه لم ينفرد. والثقة قد يسند الحديث تارة ويرسله أخرى اه ملخصاً
واستدلوا أيضاً بما رواه الحاكم من طريق عبد الصمد بن الفضل قال حدثنا مكّي بن إبراهيم عن
أبي حنيفة عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهادي عن جابر أن النبي صلى الله
تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى ورجل خلفه يقرأ فجعل رجل من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى
آله وسلم ينهاه عن القراءة في الصلاة فلما انصرف أقبل عليه الرجل وقال أتتهاني عن القراءة خلف
رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فتنازعا حتى ذكرا ذلك للنبي صلى الله تعالى عليه وعلى
آله وسلم فقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من صلى خلف إمام فإن قراءته الإمام له قراءة. وفي
رواية لأبي حنيفة أن رجلاً قرأ خلف رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في الظهر
أو العصر فأوماً إليه رجل فنهاه فلما انصرف قال أتتهاني الخ. واستدلوا أيضاً بما رواه الطحاوي
من طريق منصور بن المعتمر عن أبي وائل عن ابن مسعود قال أنصت للقراءة فإن في الصلاة
شغلاً وسيكفيك ذلك الإمام. وبما رواه أيضاً عن علقمة عن ابن مسعود قال ليت الذي
يقرأ خلف الإمام ملئ فوه تراباً. وبما رواه أيضاً عن عبد الله بن مقسم أنه سأل عبد الله
ابن عمر وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله فقال لا تقرءوا خلف الإمام في شيء من الصلوات
وبما رواه عن ابن عمر أنه كان إذا سئل هل يقرأ أحد خلف الإمام يقول إذا صلى أحدكم

خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام (وذهب) مالك وابن المبارك وإسحاق والزهرى إلى أن المأموم يقرأ في الصلاة السرية دون الجهرية فإنه ينصت للإمام فيها لأنه إذا لم يشغل نفسه بالتفكير في قراءة الإمام إذا جهر أو لم يقرأ هو إذا أسر الإمام تسلط عليه الوسواس وحديث النفس فيشغله عن الحضور في الصلاة . واستدلوا بقوله تعالى « وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا » وجمع بين الاستماع والإنصات للتأكيد والاهتمام بأمر القرآن (قال) ابن عبد البر لا خلاف في أنه نزل في هذا المعنى دون غيره ومعلوم أنه في صلاة الجهر لأن السر لا يسمع فدل على أنه أراد الجهر خاصة . وأجمعوا على أنه لم يرد كل موضع يستمع فيه القرآن وإنما أراد الصلاة ويشهد له قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في الإمام وإذا قرأ فأنصتوا فأين المذهب « أى الفرار » عن السنة وظاهر القرآن اه ويؤيد أن الآية في الصلاة مارواه البيهقي عن مجاهد قال قرأ رجل من الأنصار خلف رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في الصلاة فنزلت وإذا قرئ القرآن الخ . وما أخرج ابن جرير عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه أنه صلى بأصحابه فسمع ناسا يقرءون خلفه فلما انصرف قال أما أن لكم أن تفهموا أما أن لكم أن تعقلوا وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا كما أمركم الله . واستدلوا أيضا بما رواه مسلم عن أبي موسى الأشعري مرفوعا وفيه وإذا قرأ فأنصتوا . والإنصات السكوت لاستماع الحديث كما قاله الأزهري . وبما سياتى للمصنف عن أبي هريرة وفيه ما لى أن أزع القرآن فاتمى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فيما جهر فيه النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالقراءة (و بقراءة المأموم) في السرية وعدمها في الجهرية قالت الحنابلة . قالوا ويقرأ في الجهرية إذا لم يسمع قراءة الإمام (والظاهر) ما ذهب إليه الفريق الأول من وجوب قراءة الفاتحة خلف الإمام مطلقا في السرية والجهرية لأن قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في حديث الباب لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب الخ دليل على وجوب قراءة الفاتحة على المأموم خصوصا وأن قوله لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب دليل عليه بعمومه . وقول من قال إنه محمول على الإمام والفتحة تخصيص بلا تخصيص يعول عليه . وحديث من صلى خلف الإمام فقراءة الإمام له قراءة عام في الفاتحة وغيرها يخص بحديث الباب فتكون قراءة الإمام قراءة للمأموم في غير الفاتحة . وقوله تعالى « وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا » عام في استماع الفاتحة وغيرها فيخص أيضا بحديث الباب فيسمع المأموم قراءة الإمام في غير الفاتحة : على أن بعضهم حمل القرآن في الآية على الخطبة قالوا وسميت قرآنا لاشتغالها عليه . وبعضهم حملها على ترك الكلام في الصلاة كما يدل عليه ما رواه البيهقي عن أبي هريرة ومعاوية قال كان الناس يتكلمون

في الصلاة فنزلت هذه الآية (واختلف) القائلون بوجوب قراءة الفاتحة خلف الإمام في محل قراءتها. فقيل في محل سكتاته بين الآيات. وقيل في سكوته بعد قراءة الفاتحة (قال في النيل) ظاهر الأحاديث أنها تقرأ عند قراءة الإمام. وفعلها حال سكوت الإمام إن أمكن أحوط ويكون فاعل ذلك آخذا بالإجماع. وأما اعتياد قراءتها حال قراءة الإمام للفاتحة فقط أو حال قراءته للسورة فقط فليس عليه دليل بل الكل جائز وسنة. نعم حال قراءة الإمام للفاتحة مناسب من جهة عدم الاحتياج إلى تأخير الاستعاذة عن محلها الذي هو بعد التوجه أو تكريرها عند إرادة قراءة الفاتحة إن فعلها في محلها أولا وآخر الفاتحة إلى حال قراءة الإمام السورة ومن جهة الاكتفاء بالتأمين مرة واحدة عند فراغه وفراغ الإمام من قراءة الفاتحة إن وقع الاتفاق في التمام بخلاف من أخر قراءة الفاتحة إلى حال قراءة الإمام السورة (وقد بالغ) بعض الشافعية فصرح بأنه إذا انفقت قراءة الإمام والمأموم في آية خاصة من آي الفاتحة بطلت صلاته روى ذلك صاحب البيان من الشافعية عن بعض أهل الوجوه منهم وهو من الفساد بمكان يعني عن رده اه ببعض تصرف

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه أحمد والدارقطني وابن حبان والطحاوي

(ص) حَدَّثَنَا الرَّيِّعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَزْدِيُّ نَا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ يَوْسُفَ نَا الْهَيْثَمُ بْنُ حَمِيدٍ أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ وَقْدٍ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّيِّعِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ نَافِعُ أَبْطَأَ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَأَقَامَ أَبُو نَعِيمٍ الْمُؤَذِّنُ الصَّلَاةَ فَصَلَّى أَبُو نَعِيمٍ بِالنَّاسِ وَأَقْبَلَ عِبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ وَأَنَا مَعَهُ حَتَّى صَفَفْنَا خَلْفَ أَبِي نَعِيمٍ وَأَبُو نَعِيمٍ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ لِيَجْعَلَ عِبَادَةَ يَقْرَأُ بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قُلْتُ لِعِبَادَةَ سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَأَبُو نَعِيمٍ يَجْهَرُ قَالَ أَجَلَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بَعْضَ الصَّلَوَاتِ الَّتِي يَجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ قَالَ فَالْتَبَسَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ فَلَمَّا أَنْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ هَلْ تَقْرؤون إِذَا جَهَرْتُ بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ بَعْضُنَا إِنَّا نَصْنَعُ ذَلِكَ قَالَ فَلَا وَأَنَا أَقُولُ مَالِي يُنَازِعُنِي الْقُرْآنُ فَلَا تَقْرؤوا بِشَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ إِذَا جَهَرْتُ إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ

(ش) (رجال الحديث) (الربيع بن سليمان الأزدي) أبو محمد الجيزي الأعرج روى عن الشافعي وابن وهب والنضر بن عبد الحميد وعبد الله بن يوسف وآخرين . وعنه أبو داود والنسائي والطحاوي وأبو بكر الباغندي . وثقه الخطيب وابن يونس وقال النسائي لا بأس به وقال مسلمة بن قاسم كان رجلا صالحا كثير الحديث مأمونا ثقة وقال أبو عمر الكندي كان فقيها دينيا وقال في التقريب ثقة من الحادية عشرة . روى له أبو داود والنسائي . توفي سنة ست وخمسين ومائتين . و (عبد الله بن يوسف) أبو محمد الكلاعي . روى عن مالك والليث بن سعد ويحيى بن حمزة وعيسى بن يونس والوليد بن مسلم وجماعة . وعنه البخاري والجوزجاني وابن معين وأبو حاتم وكثيرون . وثقه العجلي وأبو حاتم وقال ابن عدى صدوق لا بأس به وقال الخليل ثقة متفق عليه وقال ابن يونس كان ثقة كثير الحديث وقال في التقريب ثقة . متقن من كبار العاشرة توفي سنة ثمان عشرة ومائتين . روى له البخاري وأبو داود والنسائي والترمذي . و (زيد بن واقد) القرشي الدمشقي أبو عمر ويقال أبو عمرو . روى عن مكحول وجبير بن نفير وقزعة ابن يحيى وكثير بن مرة وغيرهم . وعنه الوليد بن مسلم وصدقة بن خالد ويحيى بن حمزة والهيثم ابن حميد وآخرون . وثقه أحمد وابن معين والعجلي والدارقطني وقال أبو حاتم لا بأس به محله الصدق وقال في التقريب ثقة من السادسة . روى له أبو داود والنسائي والبخاري وابن ماجه و (نافع بن محمود بن الربيع) ويقال ابن ربيعة الأنصاري . روى عن عبادة بن الصامت . وعنه مكحول وحزام بن حكيم . ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن عبد البر مجهول وقال في التقريب مستور من الثالثة . روى له أبو داود والنسائي . و (عبادة بن الصامت) تقدم في الجزء الرابع صفحة ٣ (معنى الحديث) (قوله فأقام أبو نعيم المؤذن الصلاة) وفي رواية الدارقطني فأقام أبو نعيم المؤذن الصلاة وكان أول من أذن في بيت المقدس . وأبو نعيم هو محمود بن الربيع (قوله لجعل عبادة يقرأ بأمر القرآن الخ) أى شرع يقرأ فيها فلما فرغ أبو نعيم من الصلاة قال نافع لعبادة سمعتك تقرأ الخ . وفي رواية الدارقطني قد صنعت شيئا فلا أدري أسنة هي أم سهو كانت منك قال وما ذاك قال سمعتك تقرأ الخ (قوله أجل) أى نعم قرأت (قوله فالتبست عليه القراءة) أى اشتبهت واختلطت بسبب قراءة المأمومين (قوله إنا نصنع ذلك) وفي رواية الدارقطني إنا لنصنع ذلك أى القراءة (قوله فلا) أى لا تقرأوا إذا جهرت بالقراءة . وفي رواية الدارقطني فلا تفعلوا (قوله مالى ينازعنى القرآن) بضم أوله مبني للمفعول والقرآن نائب فاعل أى مالى يجاذبني من المجاذبة وهى المنازعة فى الأعيان والمعاني . وكانهم لما جهروا خلفه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم شغلوه . وفي رواية الدارقطني مالى أنازع القرآن (ويحتمل) أن يكون مبني للفاعل والقرآن فاعل . والمراد بالمنازعة الاشتباه

والثقل ﴿قوله فلا تقرءوا بشيء الخ﴾ وفي رواية الدارقطني لا يقرآن أحد منكم شيئاً من القرآن إذا جهرت بالقرآن إلا بأمر القرآن. وهذا تفصيل منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعد الإجمال بقوله فلا (وفيه) دليل لمن قال إن المأموم يقرأ الفاتحة في الصلاة الجهرية. ويؤخذ منه أنه يقرأ في السرية بأمر القرآن وغيرها. وليس في حديث الباب ما يدل صراحة على أن قراءة المأموم الفاتحة تكون سرًا أو جهرا لكن جاءت أحاديث أخر تدل على أنه يقرأها سرًا. فقد روى الدارقطني عن مكحول عن عبادة بن الصامت قال سألتنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هل تقرءون معي وأنا أصلي قلنا إنا نقرأ هذه هذا وندرسه درساً قال فلا تقرءوا إلا بأمر القرآن سرًا في أنفسكم قال الدارقطني هذا مرسل. وروى البيهقي والطبراني وابن حبان عن أنس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أتقرءون في صلاتكم خلف الإمام والإمام يقرأ فلا تفعلوا وليقرأ أحدكم في نفسه. وتقدم قول أبي هريرة لأبي السائب اقرأ بها يا فارسي في نفسك

﴿من أخرج الحديث أيضاً﴾ أخرجه الدارقطني مطولاً وأخرجه النسائي مختصراً

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ نَا الْوَلِيدُ عَنْ ابْنِ جَابِرٍ وَسَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ

وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَلَاءِ عَنِ مَكْحُولٍ عَنِ عُبَادَةَ نَحْوَ حَدِيثِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالُوا فَكَانَ مَكْحُولٌ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ سِرًّا قَالَ مَكْحُولٌ أَقْرَأُ فِيهَا جَهْرًا بِإِذْنِ الْإِمَامِ إِذَا قَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسَكَتَ سِرًّا فَإِنْ

لَمْ يَسْكُتْ أَقْرَأَ بِهَا قَبْلَهُ وَمَعَهُ وَبَعْدَهُ لَا تَتْرُكُهَا عَلَى حَالٍ

﴿ش﴾ ﴿رجال الأثر﴾ (الوليد) بن مسلم تقدم في الجزء الثاني صفحة ٥١. و﴿ابن جابر﴾ هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر أبو عتبة الشامي الأزدي الداراني. روى عن الزهري وسعيد المقبري ومكحول والقاسم بن عبد الرحمن وكثيرين. وعنه بشر بن بكر وعيسى بن يونس ويحيى بن حمزة وغيرهم. وثقه ابن معين والعجلي والنسائي وابن سعد وأبو داود وقال أبو حاتم صدوق لا بأس به ثقة وقال ابن أبي داود ثقة مأمون وقال ابن المديني يعد في الطبقة الثانية من فقهاء أهل الشام بعد الصحابة. مات سنة ثلاث أو أربع وخمسين ومائة روى له الجماعة

(معنى الاثر) (قوله نحو حديث الربيع بن سليمان) أي حدث هؤلاء عن مكحول حديثاً نحو حديث الربيع بن سليمان. وهذه الرواية منقطعة لأن مكحولاً لم يدرك عبادة بن الصامت (قوله قالوا الخ) أي قال من حدثوا عن مكحول فكان مكحول يقرأ في المغرب والعشاء والصبح بفاتحة الكتاب في كل ركعة سرّاً. وأنى به المصنف ليفيد أن مكحولاً عمل على ما رواه وأنه مذهبه (قوله قال مكحول أقرأ فيما جهر به الإمام الخ) أي أقرأ الفاتحة سرّاً في الصلوات التي يجهر فيها الإمام بعد قراءته الفاتحة. وذكر المصنف قول مكحول للإشارة إلى أن مكحولاً يرى أن الأفضل للمأموم أن يقرأ الفاتحة في سكتة الإمام التي بعد الفاتحة (قوله فإن لم يسكت أقرأ بها قبله ومعه الخ) الواو بمعنى أو. لكن قراءة المأموم الفاتحة قبل الإمام غير مسئلة لأن الأدلة على خلافها كما يؤخذ مما تقدم

— باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام —

وفي بعض النسخ إسقاط هذه الترجمة. وفي بعضها «باب من ترك القراءة فيما جهر الإمام» وفي بعضها «من رأى القراءة إذا لم يجهر» وهي غير مناسبة لمنطوق الحديث وإن كانت مناسبة لمفهومه

(ص) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ ابْنِ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ هَلْ قَرَأَ مَعِيَ أَحَدٌ مِنْكُمْ أَنْفًا فَقَالَ رَجُلٌ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أَنْزَعُ الْقُرْآنَ قَالَ فَاتَّبَعَنِي النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِالْقِرَاءَةِ مِنَ الصَّلَوَاتِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

(ش) (رجال الحديث) (القعنبي) هو عبد الله بن مسleme. و (ابن شهاب) محمد بن مسلم بن شهاب الزهري. و (ابن أكيمة الليثي) هو عمارة بضم العين وتخفيف الميم. وقيل عمار أبو الوليد المدني. روى عن أبي هريرة وابن أخي أبي رهم الغفاري. وعنه الزهري. قال أبو حاتم صالح الحديث مقبول وذكره ابن حبان في الثقات. ووثقه يحيى بن سعيد وقال يعقوب بن سفيان من مشاهير التابعين بالمدينة وقال الحميدي والبيهقي مجهول وقال في التقريب ثقة من

الثالثة . توفي سنة إحدى ومائة . روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذى
(معنى الحديث) (قوله أنفا) أى قريبا (قوله قال إني أقول الخ) أى أقول فى نفسى مالى
أنزع القرآن بالبناء للفعول أى أجاذب وأغالب فيه . ويؤتى بمثل هذه العبارة لمعان (منها)
أن يعاتب الإنسان نفسه فيقول مالى فعلت كذا وكذا (ومنها) اللوم على من فعل مالا يحبه
اللائم فيقال مالى أودى ومالى أمتع حتى (ومنها) الإنكار على أمر غاب سببه فيقول الإنسان
مالى لا أدرك أمر كذا . ولعل الأخير هو المناسب هنا (قوله قال فاتهى الناس الخ) أى قال
أبو هريرة أو الزهري فامتنع الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم
فيما جهر فيه الخ (وفيه) دلالة لمن قال إن المأموم لا يقرأ خلف الإمام فى الجهرية (وأجاب)
عنه من قال بوجوب القراءة مطلقا بأنه ضعيف لأنه من رواية ابن أكيمة وفيه مقال . وبأن قوله
فاتهى الناس الخ مدرج فى الخبر من كلام أبي هريرة أو من كلام الزهري كما يأتى للمصنف وكأقاله
الذهلى والبخارى والخطيب والخطابى أفاده فى المرقاة وكذا قال البيهقي قال وكيف يصح هذا
عن أبي هريرة وهو يأمر بالقراءة خلف الإمام فيما جهر به وفيما خافت اه وقالوا أيضا إن
الحديث خارج عن محل النزاع لأن الإنكار فيه على الجهر والقراءة خلف الإمام وهو الذى
تقع به منازعة الإمام . ومحل الخلاف قراءة المأموم سرا
(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه مالك فى الموطأ وأحمد والنسائي وابن حبان والشافعى
والترمذى وقال حديث حسن

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَى حَدِيثَ ابْنِ أَكِيمَةَ هَذَا مَعْمَرٌ وَيُونُسُ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ

عَنِ الزُّهْرِيِّ عَلَى مَعْنَى مَالِكٍ

(ش) أفاد به المصنف أن حديث ابن أكيمة رواه غير مالك عن الزهري بالمعنى فقوله على

معنى مالك أى على معنى حديثه لا على لفظه . ولم نقف على من وصل رواية هؤلاء

(ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُرُوزِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ وَابْنُ السَّرْحِ قَالُوا أَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَكِيمَةَ

يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَاهُ رِيرَةَ يَقُولُ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى

عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَلَاةً نَظَنَّا أَنَّهَا الصُّبْحُ بِمَعْنَاهُ إِلَى قَوْلِهِ مَالِي أَنَا نَزَعُ الْقُرْآنَ

(ش) (قوله نظن أنها الصبح) من كلام أبي هريرة (قوله بمعناه) أى حدث مسدد ومن معه عن سفيان عن الزهري حديثاً بمعنى حديث مالك المتقدم . وحديث سفيان أخرجه ابن ماجه من طريق أبي بكر بن أبي شيبة وهشام بن عمار . وفي هذا الحديث التصريح بسماع الزهري من ابن أكيمة وسماع ابن أكيمة من أبي هريرة بخلاف الحديث السابق فإن روايتهما فيه بالنعنة . وفي هذا أيضاً التصريح بأن الصلاة التي جهر فيها رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلاة الصبح

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ مُسَدَّدٌ فِي حَدِيثِهِ قَالَ مَعْمَرٌ فَاتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِيمَا جَهَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ ابْنُ السَّرْحِ فِي حَدِيثِهِ قَالَ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَاتَهَى النَّاسُ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ مِنْ بَيْنِهِمْ قَالَ سُفْيَانُ وَتَكَلَّمَ الزُّهْرِيُّ بِكَلِمَةٍ لَمْ أَسْمَعْهَا فَقَالَ مَعْمَرٌ إِنَّهُ قَالَ فَاتَهَى النَّاسُ

(ش) غرض المصنف بهذا بيان اختلاف مشايخ مسدد بن مسرهد وأحمد بن عمرو بن السرح وعبد الله بن محمد الزهري في قوله فاتهى الناس عن القراءة الخ الذي ثبت لديهم من طريق معمر بن راشد . فمسدد جعلها من كلام معمر . وابن السرح جعلها من كلام أبي هريرة وجعلها عبد الله بن محمد الزهري من كلام محمد بن مسلم بن شهاب الزهري . ورواية معمر أخرجه ابن ماجه من طريق عبد الأعلى

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَاتَهَى حَدِيثُهُ إِلَى قَوْلِهِ مَالِي أَنَا زَعُ الْقُرْآنَ

(ش) وفي بعض النسخ ورواه عبد الرحمن الخ أى روى هذا الحديث عبد الرحمن بن إسحاق ولم يذكر فيه قوله فاتهى الناس الخ كما لم يذكره أحمد بن محمد المروزي ومحمد بن أحمد بن أبي خلف في روايتهما . و (عبد الرحمن بن إسحاق) هو ابن عبد الله بن الحارث بن كنانة القرشي مولا هم العامري نزيل البصرة . روى عن أبيه وسعيد المقبري وعبد الله بن دينار وصالح بن كيسان والزهري . وعنه يزيد بن زريع وحماد بن سلمة وبشر بن المفضل وإسماعيل بن عليه وجماعة . قال الدارقطني ضعيف يرمى بالقدر وقال الساجي صدوق يرمى بالقدر وقال العجلي يكتب حديثه وليس بالقوى ولم يحمل عنه أهل المدينة . روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي

(ص) ورواه الأوزاعي عن الزهري قال فيه قال الزهري فاتعظ الناس بذلك فلم يكونوا يقرءون معه فيما يجهر به صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال أبو داود سمعت محمد بن يحيى بن فارس قال قوله فاتتهى الناس من كلام الزهري

(ش) أشار به إلى أن عبد الرحمن بن عمرو والأوزاعي ومحمد بن يحيى بن فارس الذهلي جعلوا قوله فاتتهى الناس من كلام الزهري كما جعلها عبد الله بن محمد الزهري من كلامه أيضا. وفي بعض النسخ قال الزهري فاتعظ المسلمون الخ. ورواية الأوزاعي أخرجه الطحاوي قال حدثنا الفريابي عن الأوزاعي قال حدثني الزهري عن سعيد عن أبي هريرة الخ (فتحصل) أن مسددا جعلها من كلام معمر وابن السرح جعلها من كلام أبي هريرة وعبد الله بن محمد الزهري والأوزاعي والذهلي جعلوها من كلام الزهري. وهذا الخلاف بحسب الظاهر وإلا ففي الحقيقة هو من كلام أبي هريرة ومنشأ الخلاف أن الزهري تارة أسندها إلى أبي هريرة وتارة لم يسندها إليه وكذلك معمر

— باب من رأى القراءة إذا لم يجهر —

وفي بعض النسخ باب ماجاء فيمن رأى القراءة الخ وفي بعضها إسقاط هذه الترجمة

(ص) حدثنا أبو الوليد الطيالسي نا شعبة ح وحدثنا محمد بن كثير العبدى أنا شعبة المعنى عن قتادة عن زرارة عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى الظهر فجاء رجل فقرأ خلفه بسبح اسم ربك الأعلى فلما فرغ قال أيكم قرأ قالوا رجل قال قد عرفت أن بعضكم خالجنها قال أبو داود قال أبو الوليد في حديثه قال شعبة فقلت لقتادة اليس قول سعيد أنصت للقرآن قال ذاك إذا جهر به وقال ابن كثير في حديثه قال قلت لقتادة كأنه كرهه قال لو كرهه نهى عنه

(ش) (شعبة) بن الحجاج تقدم في الجزء الأول صفحة ٣٢. وكذا (قتادة) صفحة ٣٤ وكذا (زرارة) بن أوفى صفحة ٢٠٠ (قوله صلى الظهر) بدون شك كافي رواية لمسلم وفي رواية له صلى الظهر أو العصر (قوله قال أيكم قرأ) وفي رواية لمسلم أيكم قرأ خلفي بسبح اسم ربك الأعلى. وهو ظاهر في أن الرجل جهر بالقراءة حتى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

سمعه ﴿ قوله قالوا رجل ﴾ وفي رواية لمسلم قال الرجل أنا ولم أردد بها إلا خيرا ﴿ قوله قال قد عرفت الخ ﴾ أي قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد عرفت أن بعضكم خالجي ونازعي القراءة . وفي رواية لمسلم لقد ظننت أن بعضكم خالجيها . والمراد منه الإنكار على الرجل في جهره بالقراءة حيث أسمع غيره فغلط عليه لأن أصل القراءة لأن الجهر هو الذي يقع به المخالجة والمنازعة بل في هذا الحديث أنهم كانوا يقرءون السورة في الصلاة السرية (قال النووي) في الحديث إثبات قراءة السورة في الظهر للإمام والمأموم وهذا الحكم عندنا . ولنا وجه شاذ ضعيف أنه لا يقرأ المأموم السورة في السرية كما لا يقرؤها في الجهرية . وهذا غلط لأنه في الجهرية يؤمر بالإنيصت وهنا لا يسمع فلامعنى لسكوته في غير استماع ولو كان في الجهرية بعيدا عن الإمام لا يسمع قراءته فالأصح أنه يقرأ السورة لما ذكرنا اه ﴿ قوله أليس قول سعيد أنصت للقرآن ﴾ استفهام تقريرى ولعل شعبة فهم من قول سعيد بن المسيب شيخ قتادة أنصت للقرآن أن المأموم لا يقرأ في الصلوات مطلقا فاستشكل عليه بالحديث ﴿ قوله قال ذلك إذا جهر به ﴾ أي قال قتادة قول سعيد أنصت إذا جهر الإمام بالقراءة لا مطلقا (قال البيهقي) قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى قوله ذلك إذا جهر به يحتمل أن يكون راجعا إلى الإمام . ويحتمل أن يكون راجعا إلى المأموم يعني إنما يجوز للمأموم قراءته إذا جهر بالقرآن فأما إذا قرأه في نفسه فلا يكون مخالفا للإنيصت ﴿ قوله قال قلت الخ ﴾ أي قال شعبة لقتادة كأن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كره أن يقرأ الرجل خلفه فقال له قتادة لو كره النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صنع ذلك الرجل انتهى عنه أي لكنه لم ينه عنه فدل على عدم كراهته وإنما كره التخليط كما تقدم ﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه مسلم والنسائي وأخرجه الدارقطني عن جابر بن عبد الله أن رجلا قرأ خلف رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بسبح اسم ربك الأعلى فلما انصرف النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال من قرأ منكم بسبح اسم ربك الأعلى فسكت القوم فسألهم ثلاث مرات كل ذلك يسكتون قال رجل أنا قال قد علمت أن بعضكم خالجيها ﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى نَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي حُصَيْنٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ فَلَمَّا انْفَلَتَ قَالَ أَيُّكُمْ قَرَأَ بِسَبِّحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى فَقَالَ رَجُلٌ أَنَا فَقَالَ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجِيهَا ﴿ ش ﴾ ﴿ ابن المثني ﴾ تقدم في الجزء الأول صفحة ٦٨ . و ﴿ ابن أبي عدي ﴾ في الثالث

صفحة ١٠ . و (سعيد) بن أبي عروبة في الأول صفحة ٦٩ ﴿قوله فلما انقل﴾ أي فرغ من صلته . وتقدم شرح الحديث في الذي قبله

— باب ما يجزئ الأئمة والأعجمي من القراءة —

وفي بعض النسخ باب فيما جاء فيما يجزئ الأئمة الخ؛ وفي بعضها باب ما يجزئ الأئمة والعجمي من القراءة . والأئمة هو الذي لا يحسن الكتابة وهو نسبة إلى الأم لأن الكتابة مكتسبة فهو على ما ولدته أمه من الجهل بالكتابة . وقيل نسبة إلى أمة العرب لأن أكثرهم كانوا أميين والأعجمي نسبة إلى العجم وهم خلاف العرب أو نسبة إلى الأعجم وهو من كان في لسانه لكنة ولو كان عربيا

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ أَنَا خَالِدٌ عَنْ حَمِيدِ الْأَعْرَجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ

جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ

نَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَفِينَا الْأَعْرَابِيُّ وَالْعَجْمِيُّ فَقَالَ اقْرَءُوا فَكُلُّ حَسَنٍ وَسَجِيءٌ أَقْوَامٌ يَقِيمُونَهُ

كَأَيُّ قَوْمٍ الْقَدْحُ يَتَعَجَّلُونَهُ وَلَا يَتَأَجَّلُونَهُ

﴿ش﴾ (خالد) الخذاء تقدم في الجزء الأول صفحة ١٥٨ ﴿قوله ونحن نقرأ القرآن الخ﴾

أي تدارسه وتتلوه وفينا الأعرابي نسبة إلى الأعراب وهم سكان البادية من العرب خاصة

﴿قوله اقرءوا فكل حسن﴾ أي استمروا على قراءتكم فكل ما وقع منكم منها حسن مرجو ثوابه

ولا حرج عليكم في عدم إقامتكم إياه على اللغة العربية الفصحى كما قامه القدح ﴿قوله يقيمونه

كما يقيم القدح﴾ أي يباليون في إتقان القراءة كمال المبالغة ويجهدون أنفسهم كمال الجهد في إصلاح

الألفاظ ومراعاة مخارج الحروف وصفاتها ويعدّلونها كما يعدّل القدح بكسر القاف وهو السهم

قبل أن يراش وينصل وليس غرضهم بهذا إلا طلب الدنيا رياء وسمعة ومباهاة وشهرة . فالغرض

من التشبيه المبالغة في تحسين القراءة ﴿قوله يتعجلونه ولا يتأجلونه﴾ أي يتعجلون أجره في الدنيا

ويطلبون على قراءتهم الأعراض الدنيوية ولا يؤخرونه إلى الجزاء والثواب الذي يكون لهم في الدار

الآخرة فيتخذون القراءة متجرا لتحصيل حطام الدنيا . والقرآن أنزل للتعبد بتلاوته والعمل بأحكامه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي هَيْبَةَ عَنْ

بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ عَنْ وَفَاءِ بْنِ شَرِيحٍ الصَّدْفِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا وَنَحْنُ نَقْتَرِي فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ كِتَابُ
اللَّهِ وَاحِدٌ وَفِيكُمْ الْأَحْمَرُ وَفِيكُمْ الْأَبْيَضُ وَفِيكُمْ الْأَسْوَدُ أَقْرَمُوهُ قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَهُ أَقْوَامٌ
يُقِيمُونَهُ كَمَا يَقُومُ السَّهْمُ يَتَعَجَّلُ أَجْرُهُ وَلَا يَتَأَجَّلُ

(ش) (رجال الحديث) (عمرو) بن الحارث تقدم في الجزء الثاني صفحة ٤٧ . وكذا
(ابن لهيعة) صفحة ١٠٠ . و (وفاء بن شريح) الحضرمي . روى عن رويغ بن
ثابت والمستورد بن شداد وسهل بن سعد . وعنه بكر بن سوادة وزبيد بن نعيم . ذكره
ابن حبان في الثقات وقال في التقريب مقبول من الرابعة . و (الصدفي) نسبة إلى صدف بفتح
فكسر قبيلة باليمن

(معنى الحديث) (قوله ونحن نقترئ) أي نقرأ القرآن (قوله وفيكم الأحمر الخ)
المراد من الأحمر العجم لأن الغالب على ألوانهم الحمرة ومن الأبيض أهل فارس لأن الغالب
عليهم البياض ومن الأسود العرب لأن الغالب على ألوانهم السمرة (قوله أقرموه) أي دوموا
على قراءته على ما تيسر لكم ولا يضر اختلاف لغاتكم واقصدوا بقراءته وجه الله تعالى والعمل
بما فيه فتحلوا حلاله وتحرموا حرامه راجين ثوابه في الدار الآخرة (قوله يتعجل أجره
ولا يتأجله) وفي نسخة تتعجل أجره ولا تتأجله (وفي الحديثين) دلالة على ذم من يقرأ القرآن
بشيء من عرض الدنيا فإنه أنزل ليعمل بمحكمه ويؤمن بمتشابهه ويعتبر بأمثاله ويصدق بوعد
ووعيده ويستبشر بتبشيريه وينذر بإنذاره ويتعجب بعجائبه ويتعظ بمواعظه ويفرر بزواجره
(وقد توافرت) الأدلة على ذلك من الكتاب والسنة . أما الكتاب فنه قوله تعالى « ولا تشتروا بآياتي
ثمنًا قليلًا ، أي لا تستبدلوا بآياتي حظوظ الدنيا الفانية القليلة المستردلة بالنسبة إلى نعيم الآخرة
وما أعدده الله تعالى للمتؤمنين من النعيم المقيم العظيم الأبدى . والتعبير عن المأخوذ من المال بالثمن
مع كونه مشتري لا مشتري به للدلالة على كونه كالمثمن في الاستبدال والامتهان فنيه تفرغ
وتجهيل قوى حيث إنهم قلبوا القضية وجعلوا المقصود آلة والآلة مقصودة ، ولا يقال ، إن الآية
نزلت في خصوص الإيمان بالله « لأن العبرة » بعموم اللفظ لا بخصوص السبب . وروى الترمذي
عن عمران بن حصين أنه مرّ على قارئ يقرأ ثم يسأل فاسترجع ثم قال سمعت رسول الله صلى
الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول من قرأ القرآن فليسأل الله تعالى فإنه سيحيى أقوام يقرءون
القرآن ويسألون الناس به . وسيأتى للمصنف عن عبادة بن الصامت قال علمت ناسا من أهل
الصفة القرآن وأهدى إلى رجل قوسا فقلت ليست بمال وأرمى بها في سبيل الله فأتيته صلى الله

تعالى عليه وعلى آله وسلم فقلت يا رسول الله أهدى إلى قوس من كنت أعلمه القرآن وليست بمال وأرمى بها في سبيل الله فقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إن كنت تحب أن تطوق طوقاً من نار فاقبلها . وسيأتي مزيد بيان لهذا المقام في شرح هذا الحديث إن شاء الله تعالى في باب كسب المعلم

(ص) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ نَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الدَّالَانِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ السَّكْسَكِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَخُذَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا فَعَلَّنِي مَا يَجُزُّنِي مِنْهُ فَقَالَ قُلْ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا اللَّهُ فَمَا لِي قُلْتُ اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَارْزُقْنِي وَعَافِنِي وَأَهْدِنِي فَلَمَّا قَامَ قَالَ هَكَذَا يَدُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَمَا هَذَا فَقَدَّمَا يَدُهُ مِنَ الْخَيْرِ

(ش) (رجال الحديث) (أبو خالد الدالاني) تقدم في الجزء الثاني صفحة ٢٤٦ و (إبراهيم) هو ابن عبد الرحمن بن إسماعيل أبو إسحاق الكوفي . روى عن أبي بردة وعبد الله ابن أبي أوفى وأبي وائل . وعنه العوام بن حوشب ومسعر وآخرون . ضعفه أحمد وشعبة وقال النسائي ليس بذاك القوى يكتب حديثه وقال ابن عدي لم أجده حديثاً منكراً المتن وهو إلى الصدوق أقرب منه إلى غيره ويكتب حديثه . روى له البخاري وأبوداود والنسائي و (السكسكي) نسبة إلى سكسك بفتح السينين المهملتين وسكون الكاف بينهما قبيلة باليمن (قوله جاء رجل) لم يعرف اسمه

(معنى الحديث) (قوله إنني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً) أي لا أقدر على حفظ شيء منه وهو يحتمل أن لا يمكنه الحفظ حالاً وما لعله العجز من نفسه . ويحتمل أن لا يمكنه في الحال لضيق وقت الصلاة أو لسوء حفظه (قال) شارح المصايح إن هذه الواقعة لا يجوز أن تكون في جميع الأزمان لأن من يقدر على تعلم هذه الكلمات لا محالة يقدر على تعلم الفاتحة بل تأويله لا أستطيع أن أتعلم شيئاً من القرآن في هذه الساعة وقد دخل على وقت الصلاة فإذا فرغ من تلك الصلاة لزمه أن يتعلم اهـ (قوله فعلني ما يجزئني منه الخ) أي علمني ما يكفيني في الصلاة بدلاً عن القرآن فقال قل سبحان الله الخ أي فإنها تجزئك عن القرآن (قوله هذا الله) أي ما ذكر من هذه الكلمات

خاص بالتنزيه لله والثناء عليه تعالى ﴿ قوله فإلى ﴾ أى فأى شيء أقوله يكون لى . ولعل هذا الرجل طلب من النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ذلك ليحاكى بما يقوله في صلاته قراءة الفاتحة كما تقدم من قوله تعالى قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين الخ ﴿ قوله هكذا بيده الخ ﴾ وفي بعض النسخ هكذا بيديه الخ أى أشار الرجل بيده قابضاً لها إشارة إلى أنه حفظ ما سمعه من رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم واعتنى به فلا يتركه . ويؤيده قوله أما هذا فقد ملأ يده من الخير . وفي بعض النسخ فقد ملأ يديه من الخير (وفي الحديث) دلالة على أن الذكر المذكور يكنى العاجز عن قراءة الفاتحة في الصلاة . واختلف في ذلك (فذهبت الخنابلة) إلى أنه إن عجز عن الفاتحة لزمه قراءة قدرها في عدد الحروف والآيات من غيرها فإن لم يحسن من القرآن إلا آية واحدة من الفاتحة أو من غيرها كررها بقدرها فإن كان يحسن آية من الفاتحة ويحسن شيئاً من غيرها كرر الآية التي يحسنها من الفاتحة بقدرها ولا يكرر التي ليست من الفاتحة فإن لم يحسن شيئاً من القرآن لزمه أن يقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر فإن لم يحسن إلا بعض الذكر المذكور كرره بقدره مراعيًا لعدد الحروف والجل فإن لم يحسن شيئاً من الذكر وقف بقدر الفاتحة كالأخرس . ولا يلزم الذى لا يحسن الفاتحة الصلاة خلف قارئٍ لكن يستحب له ذلك لتكون قراءة الإمام قراءة له وخروجاً من خلاف من أوجه (وبمثل هذا) قالت الشافعية إلا أنهم اختلفوا في الذكر فقال أبو على الطبرى يجب أن يقول سبحان الله إلى آخر ما ذكر في الحديث ولا يزيد عليه . وقيل يلزمه أن يزيد على ما في الحديث كلمتين من الذكر ليصير سبعة أنواع منه مقام سبع آيات . ولا يخفى بعده لمخالفته ظاهر الحديث . وقيل لا يتعين شيء من الذكر بل يجزئه جميع الأذكار من التهليل والتسبيح والتكبير وغيرها . ويجب سبعة أنواع من الذكر . ويشترط أن لا ينقص حروف ما أتى به عن حروف الفاتحة قال النووى وهو الصحيح عند جمهور الأصحاب (وذهبت المالكية) إلى أن من لم يحسن الفاتحة يجب عليه أن يأتى بمن يحسنها فإن لم يجد سقطت القراءة عنه ويكون فرضه الذكر كما قاله محمد بن سحنون (وقال) القاضى أبو محمد عبد الوهاب لا يجب عليه تسبيح ولا تحميد (واختاره) اللخمي وهو المعتمد في المذهب (قال) ويستحب له أن يقف وقوفاً ما فإن لم يفعل أجزاءه (وقال أبو حنيفة) إذا عجز عن القراءة قام ساكناً ولا يجب الذكر (واختلف) فيمن عجز عن القراءة بالعربية في الصلاة وأمكنه أن يأتى بترجمتها بغير العربية (فذهب الجمهور) إلى أنه لا يجوز ترجمة القرآن بغير العربية مطلقاً لا في صلاة ولا في غيرها (وقال أبو حنيفة) يجوز ترجمته بغير العربية في الصلاة مطلقاً أحسن القراءة بالعربية أم لا (وقال أبو يوسف) ومحمد لا يجوز إلا عند العجز عن القراءة بالعربية (قال النووى) مذهبن أن لا يجوز قراءة القرآن بغير لسان العرب سواء أمكنه العربية أم عجز عنها وسواء أكان

في الصلاة أم في غيرها فإن أتى بترجمته في صلاة بدلا عن القراءة لم تصح صلاته سواء أحسن القراءة أم لا (وبه قال) جماهير العلماء منهم مالك وأحمد وداود (وقال أبو حنيفة) تجوز وتصح به الصلاة مطلقا (وقال) أبو يوسف ومحمد يجوز للعاجز دون القادر (واحتج) لأبي حنيفة بقول الله تعالى «قل الله شهيد بيني وبينكم وأوحى إلى هذا القرآن لا نذركم به» قال والعجم لا يعقلون إلا نذار إلا بترجمته (وفي الصحيحين) أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال أنزل القرآن على سبعة أحرف (وعن) سلمان الفارسي رضي الله تعالى عنه أن قوما من الفرس سألوه أن يكتب لهم شيئا من القرآن فكتب لهم فاتحة الكتاب بالفارسية (ولأنه ذكر) فقامت ترجمته مقامه كالشهادتين في الإسلام (وقياسا) على جواز ترجمة حديث النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (وقياسا) على جواز التسييح بالعجمية (واحتج) أصحابنا بحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه سمع هشام بن حكيم يقرأ سورة على غير ما يقرأ عمر فليبه بردائه وأتى به رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «وذكر الحديث» رواه البخاري ومسلم. فلو جازت الترجمة لأنكر عليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اعتراضه في شيء جائز (واحتجوا) أيضا بأن ترجمة القرآن ليست قرآنا لأن القرآن هو هذا النظم المعجز وبالترجمة يزول الإعجاز فلم يجز. وكما أن الشعر تخرجه ترجمته عن كونه شعرا فكذا القرآن (وأما الجواب) عن الآية الكريمة فهو أن الإنذار يحصل وإن نقل إليهم معناه (وأما الجواب) عن الحديث فسبع لغات للعرب. ولأنه يدل على أنه لا يتجاوز هذه السبعة وهم يقولون يجوز بكل لسان. ومعلوم أنها تزيد على سبعة (والجواب عن) فعل سلمان أنه كتب تفسيرها لاحقيقة الفاتحة (وعن الإسلام) «أى عن الشهادتين في الإسلام» أن في جواز ترجمته للقادر على العربية وجهين. فإن قلنا لا يصح فظاهر. وإن قلنا بالمذهب إنه يصح إسلامه فالفرق أن المراد معرفة اعتقاده الباطن. والعجمية كالعربية في تحصيل ذلك (وعن القياس) على الحديث والتسييح أن المراد بالقرآن الأحكام والنظم المعجز بخلاف الحديث والتسييح (هذه طريقة أصحابنا في المسألة) وبسطها إمام الحرمين في الأساليب فقال عمدتنا أن القرآن معجز والمعتمد في إعجازه اللفظ. قال ثم تكلم علماء الأصول في المعجز منه فقلل الإعجاز في بلاغته وجزالته وفصاحته المجاوزة لحدود جزالة العرب. والمختار أن الإعجاز في جزالته مع أسلوبه الخارج عن أساليب كلام العرب. والجزالة والأسلوب يتعلقان بالألفاظ ثم معنى القرآن في حكم التابع للألفاظ فحصل من هذا أن اللفظ هو المقصود المتبوع والمعنى تابع. فنقول بعد هذا التمهيد ترجمة القرآن ليست قرآنا بإجماع المسلمين. ومحاولة الدليل لهذا تكلف فليس أحد يخالف في أن من تكلم بمعنى القرآن بالهندية ليست قرآنا وليس باللفظ به قرآنا ومن خالف في هذا كان مراغما جاحدا. وتفسير شعر امرئ القيس ليس شعره فكيف يكون تفسير القرآن قرآنا. وقد سلخوا

أن الجنب لا يحرم عليه ذكر معنى القرآن والمحدث لا يمنع من حمل كتاب فيه معنى القرآن وترجمته فلم أن ماجاء به ليس قرآنا . ولا خلاف أن القرآن معجز وليست الترجمة معجزة والقرآن هو الذي تحدى به النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم العرب ووصفه الله تعالى بكونه عربيا . وإذا علم ، أن الترجمة ليست قرآنا وقد ثبت أنه لا تصح صلاة إلا بقرآن «حصل» أن الصلاة لا تصح بالترجمة . هذا كله مع أن الصلاة مبناها على التعبد والاتباع والنهي عن الاختراع . وطريق القياس مفسدة . وإذا نظر الناظر ، في أصل الصلاة وأعدادها واختصاصها بأوقاتها وما اشتملت عليه من عدد ركعاتها وإعادة ركوعها في كل ركعة وتكرّر سجودها إلى غير ذلك من أفعالها ومدارها على الاتباع ولم يفارقها جملة وتفصيلا «لوجد هذا» يسد باب القياس . حتى لو قال قائل مقصود الصلاة الخضوع فيقوم السجود مقام الركوع لم يقبل ذلك منه وإن كان السجود أبلغ في الخضوع . ثم عجبت من قولهم إن الترجمة لا يكون لها حكم القرآن في تحريمها على الجنب ويقولون لها حكمه في صحة الصلاة التي مبناها على التعبد والاتباع ويخالف تكبيرة الاحرام التي قلنا يأتي بها العاجز عن العربية بلسانه لأن مقصودها المعنى مع اللفظ وهذا بخلافه اه من شرح المهذب ببعض تصرف و حديث عمر الذي ذكره في احتجاج الأصحاب لفظه عند البخاري بسنده إلى عمر بن الخطاب قال سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاستمعت لقراءته فاذا هو يقرأ على حروف كثيرة لم يقرئ نهار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكادت أساوره «أى أقاتله وأوابه» في الصلاة فتصبرت حتى سلم فلبيته بردائه فقلت من قرأ هذه السورة التي سمعتك تقرأ قال أقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلت كذبت فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد أقرأنيها على غير ما قرأت فانطلقت به أقوده إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقلت إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على حروف لم تقرئنيها فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أرسله اقرأ يا هشام فقرأ عليه القراءة التي سمعته يقرأ فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كذلك أنزلت ثم قال اقرأ يا عمر فقرأت القراءة التي أقرأني فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كذلك أنزلت إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرءوا ما تيسر منه

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه أحمد والنسائي وابن حبان والحاكم وابن الجارود وأخرجه الدارقطني من طريق أبي خالد الدالاني عن عبد الله بن أبي أوفى قال جاء رجل إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال يا رسول الله إني لأستطيع أن آخذ من القرآن شيئا علني ما يجزئني عنه قال قل باسم الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر قال يا رسول الله هذا الله فسألى وذكر نحوه . وأخرجه من طريق ابن عيينة بلفظ جاء رجل إلى النبي صلى الله تعالى عليه

وعلى آله وسلم فقال يا رسول الله علمني شيئا يجزئني عن القرآن فإني لأقرأ قال قل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله قال فضم عليها بيده وقال هذا الربى فقال قل اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني وعافني فضم بيده الأخرى وقام اه

(ص) حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَنَا أَبُو إِسْحَاقَ يَعْنِي الْفَزَارِيَّ عَنْ حَمِيدٍ

عَنِ الْحَسَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا نَصَلِّي التَّطَوُّعَ نَدْعُو قِيَامًا وَقَعُودًا وَنُسَبِّحُ رُكُوعًا وَسُجُودًا

(ش) (أبو إسحاق الفزاري) تقدم في هذا الجزء صفحة ٩. و(حميد) الطويل في الثاني صفحة ١٧٢ و(الحسن) البصري في الأول صفحة ٦٩ (قوله ندعو قياما وقعودا) أي في حالة القيام والقعود (وفيه دلالة) على أن القراءة في التطوع ليست واجبة. ولعل هذا كان في صدر الإسلام ثم نسخ بالأحاديث الدالة على أن الصلاة مطلقا فرضا كانت أو نفلا لا تصح بدون قراءة كحديث حبيب بن الشهيد الذي رواه مسلم بلفظ لا صلاة إلا بقراءة. وما تقدم عن عبادة بن الصامت في باب من ترك القراءة في صلاته لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب. أو يقال إنهم كانوا يقرءون ويدعون: على أن الحديث منقطع فإن الحسن البصري لم يسمع من جابر فهو ضعيف قال المنذرى ذكر علي بن المدني وغيره أن الحسن البصري لم يسمع من جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما

(ص) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا حَمَادٌ عَنْ حَمِيدٍ مِثْلَهُ لَمْ يَذْكُرِ التَّطَوُّعَ قَالَ كَانَ

الْحَسَنُ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِمَامًا أَوْ خَلْفَ إِمَامٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَيُسَبِّحُ وَيُكَبِّرُ وَيَهْلُلُ قَدْرَ قِ وَالذَّارِيَّاتِ

(ش) (قوله عن حميد مثله الخ) أي روى حماد بن سلمة عن حميد مثل ما روى أبو إسحاق الفزاري عنه لكن حماد لم يذكر في روايته التطوع بل قال كنا نصلي ندعو قياما الخ (قوله قال كان الحسن الخ) أي قال حماد كان الحسن البصري يقرأ في الظهر والعصر إماما أو خلف إمام وأوفيه للتنويع. وفي نسخة وخلف إمام بالواو وهي بمعنى أو (قوله ويسبح ويكبر الخ) أي كان الحسن يقول هذه الأذكار بعد الفاتحة بدلا عن السورة في الركعة الأولى بمقدار سورة ق وفي الثانية مقدار سورة والذاريات. وهو فعل تابعي فلا يحتج به فلا يعارض الأحاديث الصحيحة الدالة على قراءة السورة بعد الفاتحة

— باب تمام التكبير —

أى فى بيان التكبير المطلوب فى الصلاة بتمامه

(ص) حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ نَا حَمَّادٌ عَنْ غِيلَانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ وَإِذَا رَكَعَ كَبَّرَ وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ كَبَّرَ فَلَمَّا انْصَرَفْنَا أَخَذَ عِمْرَانُ يَدِي وَقَالَ لَقَدْ صَلَّى هَذَا قَبْلَ أَوْ قَالَ لَقَدْ صَلَّى بِنَا هَذَا قَبْلَ صَلَاةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

(ش) (حماد) بن زيد تقدم فى الجزء الأول صفحة ٢٩ . وكذا (مطرف) صفحة ٢٦٢ (قوله فكان إذا سجد كبر الخ) أى كان إذا شرع فى الركوع كبر وإذا شرع فى السجود كبر فالكلام على التقديم والتأخير إذا لولا لا تقتضى ترتيباً . ويحتمل أن قوله وإذا ركع تصحيف من الناسخ والأصل فكان إذا سجد كبر وإذا رفع كبر فوضع الناسخ ركع بدل رفع ويؤيده ما فى رواية مسلم عن مطرف قال صليت أنا وعمران بن حصين خلف علي بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه فكان إذا سجد كبر وإذا رفع رأسه كبر « الحديث » (قوله وإذا نهض من الركعتين كبر) أى إذا شرع فى القيام من الركعتين كبر (قوله فلما انصرف أخذ عمران يدي) فعل عمران ذلك ليتنبه مطرف إلى ما يليق به إليه (قوله أو قال لقد صلى بنا هذا قبل الخ) شك من الراوى . وقبل بكسر القاف وفتح الموحدة بمعنى عيان يقال رأيتك قبلاً أى عياناً كذا فى العينى . ومراد عمران أن علياً رضى الله تعالى عنهما صلى بهما صلاة كالصلاة التى عاينوها من رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . ويحتمل أن يكون قبل ظرفاً مبنيّاً على الضم أى صلى بنا هذا قبل هذه اللحظة صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فهو على حذف مضاف . وفى رواية البخارى ومسلم لقد ذكرنا هذا بصلاة محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

(من أخرج الحديث أيضاً) أخرج البخارى ومسلم وأحمد والنسائى نحوه

(ص) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ نَا أَبِي وَبَقِيَّةً عَنْ شُعَيْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي

أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبُو سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ
وغيرها يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ ثُمَّ يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ ثُمَّ يَقُولُ
رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ
يَرْفَعُ رَأْسَهُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ
الْجُلُوسِ فِي اثْنَتَيْنِ فَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الصَّلَاةِ ثُمَّ يَقُولُ حِينَ
يَنْصَرِفُ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَقْرَبُكُمْ شَبْهًا بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى
آلِهِ وَسَلَّمَ إِنْ كَانَتْ هَذِهِ لَصَلَاتِهِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا

(ش) (عمرو بن عثمان) بفتح العين المهملة وسكون الميم بزيادة واو في آخره . وفي بعض النسخ
بلا واو وهو غلط والصحيح عمرو بالواو . وتقدمت ترجمته في الجزء الثاني صفحة ٢٠٩ وأبوه
(عثمان) في الثالث صفحة ٣٤٥ . و (أبو سلمة) بن عبد الرحمن في الأول صفحة ٢٣ . و (بقية)
ابن الوليد في الثاني صفحة ١٧٣ . وكذا (شعيب) بن أبي حمزة صفحة ٢١٩ (قوله أن أبا هريرة
كان يكبر الخ) زاد مسلم والنسائي من طريق يونس عن الزهري حين استخلفه مروان على المدينة . وفي
رواية البخاري كان يكبر في كل صلاة من المكتوبة وغيره في رمضان وغيره (قوله يكبر حين
يقوم) وفي نسخة فيكبر حين يقوم بالفاء أي يكبر للإحرام حين تمام القيام لا حال القيام
للاتفاق على أن التكبير للإحرام يكون من قيام للقادر عليه . وتؤيده رواية مسلم والنسائي
أن أبا هريرة حين استخلفه مروان على المدينة كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر (قوله ثم
يقول سمع الله لمن حمده) أي حين رفع رأسه من الركوع كما صرح به في رواية البخاري
(قوله ثم يقول ربنا ولك الحمد قبل أن يسجد) أي يقول ذلك وهو قائم قبل أن يهوي
للسجود . وفي رواية للبخاري ومسلم ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من
الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد (قال النووي) في شرح مسلم في هذا الحديث دليل على
مقارنة التكبير لهذه الحركات وبسطه عليها فيبدأ بالتكبير حين يشرع في الانتقال إلى الركوع
ويمده حتى يصل حد الراكعين ثم يشرع في تسبيح الركوع ويبدأ في قوله سمع الله لمن حمده حين
يشرع في الرفع من الركوع ويمده حتى ينتصب قائما ثم يشرع في ذكر الاعتدال وهو ربنا ولك

الحمد ويبدأ في التكبير حين يشرع في الهوى إلى السجود ويمدّه حتى يضع جبهته على الأرض ثم يشرع في تسبيح السجود ويشرع في التكبير للقيام من التشهد الأول حين يشرع في الانتقال ويمدّه حتى ينتصب قائماً اه بتصرف (وقال) في سبيل السلام ظاهر قوله يكبر حين كذا وحين كذا أن التكبير يقارن هذه الحركات فيشرع في التكبير عند ابتدائه للركن . وأما القول بأنه يمدّ التكبير حتى يتمّ الحركة فلا وجه له بل يأتي باللفظ من غير زيادة على أدائه ولا نقصان منه اه وعلى تسليم ما قاله النووي في مدّ التكبير إلى انتهاء حركات الانتقال فينبغي للمصلي أن يسرع بحركات الانتقال ويراعى عدم مدّ لفظ الجلالة أزيد من حركتين فإنه مدّ طبيعي (وقد اتفق القراء على أنه لا يجوز مدّه أزيد من حركتين خلافاً لما يفعله بعضهم من مبالغتهم في هذا المدّ إلى نحو ست حركات أو أكثر (وقالت) المالكية لا يكبر للقيام من اثنتين حتى يستقلّ قائماً وهو قول عمر بن عبدالعزيز وقالوا لأنه كفتحة صلاة جديدة . لكن الحديث يردّه (قوله ثم يقول حين ينصرف والذي نفسى بيده الخ) ذكر ذلك أبو هريرة ترغيباً لهم في فعل مثله ولما كان يقع من الاختلاف بينهم في التكبير فإن بعضهم كان لا يرى التكبير إلا للإحرام وبعضهم يزيد على تكبير الإحرام بعض ما جاء في حديث أبي هريرة (وكان) هؤلاء لم يبلغهم فعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولهذا كان يقول لهم إني لأشبهكم صلاة بصلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم واستقرّ العمل على ما في حديثه هذا (وقد حكى مشروعية التكبير في كل خفض ورفع الترمذى عن الخلفاء الأربعة وغيرهم ومن بعدهم من التابعين قال وعليه عامة الفقهاء والعلماء وحكاها ابن المنذر عن أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عمر وجابر وقيس بن عباد والشعبي وأبي حنيفة والثوري والأوزاعي ومالك وسعيد بن عبدالعزيز وعامة أهل العلم (وقال) البغوى في شرح السنة اتفقت الأمة على هذه التكبيرات لحديث الباب . ولما رواه أحمد والنسائي والترمذى وصححه عن ابن مسعود قال رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يكبر في كل رفع وخفض وقيام وقعود (قال) ابن سيد الناس وقال آخرون لا يشرع إلا تكبيرة الإحرام فقط ويحكي ذلك عن عمر بن الخطاب وقتادة وسعيد بن جبيرة وعمر بن عبد العزيز والحسن البصرى ونقله ابن المنذر عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر ونقله ابن بطال عن جماعة أيضاً منهم معاوية بن أبي سفيان وابن سيرين (واستدلوا) بما أخرجه أحمد وأبو داود بعد عن ابن أبى عن أبيه أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكان لا يتمّ التكبير . وفي لفظ لأحمد إذا خفض ورفع . وفي رواية فكان لا يكبر إذا خفض يعنى بين السجدين . وفي إسناده الحسن بن عمران قال أبو زرعة شيخ ووثقه ابن حبان وحكى عن أبي داود الطيالسى أنه قال هذا عندى باطل . وهذا لا يقوى على معارضة الأحاديث الدالة على التكبير في كل خفض ورفع لكثرتها وصحتها وكونها مثبتة ومشمّلة على الزيادة

والأحاديث الواردة في هذا الباب أقل أحوالها الدلالة على سنية التكبير في كل خفض ورفع (وقال) أبو عمر قال قوم من أهل العلم إن التكبير ليس بسنة إلا في الجماعة . وأما من صلى وحده فلا بأس عليه أن لا يكبر (وقال أحمد) أحب إلي أن يكبر إذا صلى وحده في الفرض وأما في التطوع فلا وروى عن ابن عمر أنه كان لا يكبر إذا صلى وحده (وحكى) الطحاوي أن بني أمية كانوا يتركون التكبير في كل خفض دون الرفع اهـ ولادليل على هذه التفرقة كلها (وقد) روى أحمد عن عمران بن حصين أن أول من ترك التكبير عثمان حين كبر وضعف صوته . وهذا يحتمل أنه ترك الجهر وروى الطبري عن أبي هريرة أن أول من ترك التكبير معاوية . وروى أبو عبيد أن أول من تركه زياد . وهذه الروايات غير منافية لأن زيادا تركه بترك معاوية وكان معاوية تركه بترك عثمان (وقد) حمل ذلك جماعة من أهل العلم على الإخفاء (وقد) اختلف القائلون بمشروعية التكبير (فذهب) جمهورهم إلى أنه مندوب فيما عدا تكبيرة الإحرام (وقال أحمد) في رواية عنه وبعض أهل الظاهر إنه يجب كله . واحتج الجمهور على التندية بحديث ابن أزي لا أن تركه له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في بعض الحالات لبيان الجواز والإشعار بعدم الوجوب ((قوله إن كانت) إن محففة من الثقيلة

((من أخرج الحديث أيضا)) أخرجه أحمد والبخارى ومسلم وعبد الرزاق

((ص)) قَالَ أَبُو دَاوُدَ هَذَا الْكَلَامُ الْأَخِيرُ يَجْعَلُهُ مَالِكٌ وَالزُّيْدِيُّ وَغَيْرُهُمَا عَنِ

الزُّهْرِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ

((ش)) يعني قوله إن كانت هذه لصلاته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حتى فارق الدنيا يجعله مالك في الموطأ عن الزهري مرسلا عن علي بن الحسين لاعتن أبي هريرة . ولفظه حدثني مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه أنه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع فلم تزل تلك صلته حتى لقي الله عز وجل وكذلك جعل محمد بن الوليد بن عامر الزيدى قوله إن كانت هذه لصلاته من كلام علي بن حسين مرسلا (قال) ابن عبد البر لا أعلم خلافا بين رواة الموطأ في إرسال هذا الحديث اهـ . و ((علي بن الحسين)) هو ابن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو الحسين ويقال أبو الحسن المدني زين العابدين . روى عن أبيه وابن عباس وأبي هريرة وعائشة وآخرين وعنه أبو سلمة وطاوس والزهري والقعقاع بن حكيم وجماعة . قال ابن سعد كان من الطبقة الثانية من تابعي أهل المدينة وكان ثقة مأمونا كثير الحديث عاليا رفيعا ورعا وقال العجلي تابعي ثقة

وكان يسمى زين العابدين لكثرة عبادته قال مالك لقد بلغني أنه كان يصلي في كل يوم ليلة ألف ركعة حتى مات وقال ابن عيينة حجّ عليّ بن الحسين فلما أحرم واستوت به راحلته اصفرّ لونه وانتفض ووقع عليه الرعدة ولم يستطع أن يلبي فقيل له مالك لا تلبّي فقال أخشى أن أقول ليك فيقال لي لا ليك فقيل له لا بدّ من هذا فلما لبي غشى عليه وسقط من راحلته فلم يزل يعتريه ذلك حتى قضى حجه . توفى سنة اثنتين أو ثلاث وتسعين . روى له الجماعة

(ص) ووافق عبد الأعلى عن معمر شعيب بن أبي حمزة عن الزهريّ

(ش) عبد الأعلى فاعل وافق وشعيب مفعوله أي وافق عبد الأعلى بن عبد الأعلى في روايته عن معمر ابن راشد عن الزهريّ شعيباً في أن قوله إن كانت هذه لصلاته من كلام أبي هريرة . ورواية عبد الأعلى أخرجهما النسائي قال أخبرنا نصر بن عليّ وسوار بن عبد الله بن سوار قالوا حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهريّ عن أبي بكر بن عبد الرحمن وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنهما صليا خلف أبي هريرة رضي الله تعالى عنه فلما ركع كبر فلما رفع رأسه قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم سجد وكبر ورفع رأسه وكبر ثم كبر حين قام من الركعة ثم قال والذي نفسي بيده إني لأقربكم شها برسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ما زالت هذه صلواته حتى فارق الدنيا . ورواه الدارميّ أيضاً (والحاصل) أن الزهريّ روى هذه العبارة عن أبي هريرة موصولة ورواها عن عليّ بن حسين مرسلة (وقال) الزرقاني ورواه عبد الوهاب بن عطاء عن مالك عن ابن شهاب عن عليّ عن أبيه موصولا . ورواه عبد الرحمن بن خالد بن نجيح عن أبيه عن مالك عن ابن شهاب عن عليّ بن حسين عن عليّ بن أبي طالب ولا يصح إلا ما في الموطأ مرسلا

(ص) حدثنا محمد بن بشار وابن المثنى قالانا أبو داود نا شعبة عن الحسن بن

عمران قال ابن بشار الشاميّ قال أبو داود أبو عبد الله العسقلانيّ عن ابن عبد الرحمن ابن أبي عن أبيه أنه صلى مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وكان لا يتم التكبير قال أبو داود معناه إذا رفع رأسه من الركوع وأراد أن يسجد لم يكبر وإذا قام من السجود لم يكبر

(ش) (رجال الحديث) (أبو داود) الطيالسي تقدّم في الجزء الأول صفحة ٢٧٣ وكذا (شعبة) صفحة ٣٢ . و (الحسن بن عمران) أبو عبد الله ويقال أبو علي

روى عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي وعمر بن عبد العزيز ومكحول وعطية بن قيس وعنه شعبة . قال في التقريب لين الحديث من السابعة . روى له أبو داود هذا الحديث فقط ﴿ قوله قال ابن بشار الخ ﴾ أي قال محمد بن بشار أحد شيوخ المصنف في صفة الحسن ابن عمران الشامي ولم يذكر هذا الوصف محمد بن المثنى الشيخ الثاني للمصنف ﴿ قوله أبو عبد الله العسقلاني ﴾ غرض المصنف بهذا أن مقاله ابن بشار في وصف الحسن بن عمران أنه شامي صحيح فإنه عسقلاني . وعسقلان بلدة من بلاد الشام . وزاد من عند نفسه كنيته أبو عبد الله . و ﴿ ابن عبد الرحمن بن أبزي ﴾ هو سعيد تقدم في الجزء الثالث صفحة ١٦٣ ﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله وكان لا يتم التكبير الخ ﴾ أي كان يأتي بالبعض ويترك البعض . وقد بين المصنف البعض الذي كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يتركه بقوله معناه إذا رفع رأسه الخ (قال العيني) وذكر في مختصر السنن يريد أنه لا يأتي بالتكبير في الانتقالات كلها إنما يأتي به في بعضها اه وتقدم أن هذا الحديث من أدلة القائلين بعدم تكبيرات الانتقالات لكنه ضعيف لأنه من طريق الحسن بن عمران وفيه مقال كما عرفت وقال البخاري لا يصح وقال الطيالسي باطل وقال الطبري والبخاري تفرد به الحسن بن عمران وهو مجهول وتقدم تمام الكلام على تكبيرات الانتقالات

باب كيف يضع ركبته قبل يديه

وفي بعض النسخ « باب في وضع ركبته قبل يديه »

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَحُسَيْنُ بْنُ عَيْسَى قَالَا نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنَا شَرِيكُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ

﴿ ش ﴾ ﴿ شريك ﴾ بن عبد الله النخعي تقدم في الجزء الأول صفحة ١٦٤ ﴿ قوله عن أبيه ﴾ كليب بن شهاب تقدم في هذا الجزء صفحة ١٢٨ ﴿ قوله إذا سجد وضع الخ ﴾ أي إذا أراد السجود (وفيه دلالة) على مشروعية وضع الركبتين على الأرض عند السجود قبل اليدين ورفع اليدين عند القيام قبل رفع الركبتين وإلى ذلك ذهب الجمهور وحكاه أبو الطيب عن عامة الفقهاء وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب والنخعي ومسلم بن يسار وسفيان الثوري وأحمد وإسحاق وأبي حنيفة وأصحابه مستدلين بهذا الحديث لكن قال الدارقطني تفرد به يزيد عن شريك ولم يحدث به عن عاصم بن كليب

غير شريك وشريك ليس بالقوى فيما ينفرد به اه وقال البخارى والبيهقى وابن ابي داود تفرّد به شريك (وقال) الترمذى حسن غريب لانعرف أحدا رواه غير شريك اه لكن يقوّيه مارواه الدارقطنى والحاكم والبيهقى عن عاصم الأجل حول عن أنس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم انحطّ بالتكبير حتى سبقت ركبته يديه قال الحاكم هو على شرط الشيخين (وقال) البيهقى تفرّد به العلامة وهو مجهول (وذبت العترة) والأوزاعى ومالك وابن حزم إلى أنه ينبغي تقديم اليدين قبل الركبتين عند السجود ورفع الركبتين عند القيام قبل اليدين . وروى ابن عبد الحكم عن مالك التخيير بين الأمرين . واستدلوا بما رواه أحمد والنسائى من طريق محمد بن عبد الله بن حسن عن أبي الزناد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا سجد أحدكم فلا يرك كما يرك البعير وليضع يديه قبل ركبته . وسيأتى للمصنف ورواه الترمذى أيضا وقال لانعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه وقال البخارى إن محمد بن عبد الله بن حسن لا يتابع عليه . لكن يقوّيه مارواه الدارقطنى عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان إذا سجد يضع يديه قبل ركبته (وأجاب) من تمسك بحديث وائل بن حجر بأن حديث أبي هريرة وابن عمر منسوخان بما رواه ابن خزيمة فى صحيحه من حديث مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا أن نضع الركبتين قبل اليدين (قال) الحازمى فى إسناده مقال ولو كان محفوظا لدل على النسخ غير أن المحفوظ عن مصعب عن أبيه حديث نسخ التطبيق (وقال) الحافظ إنه من أفراد إبراهيم بن إسماعيل بن سلمة بن كهيل عن أبيه وهما ضعيفان اه وقد عكس ابن حزم فجعل حديث أبي هريرة ناسخا لما خالفه (وقد بسط) صاحب الهدى المقام فى ذلك فقال كان صلى الله عليه وآله وسلم يضع ركبته قبل يديه ثم يديه بعدهما ثم جبهته وأنفه هذا هو الصحيح الذى رواه شريك عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا سجد وضع ركبته قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبته ولم يرو فى فعله ما يخالف ذلك . وأما حديث أبي هريرة يرفعه إذا سجد أحدكم فلا يرك كما يرك البعير وليضع يديه قبل ركبته فالحديث والله أعلم قد وقع فيه وهم من بعض الرواة فإن أوله يخالف آخره فإنه إذا وضع يديه قبل ركبته فقد يرك كما يرك البعير فإن البعير إنما يضع يديه أولا . ولما علم أصحاب هذا القول ذلك قالوا ركبتا البعير فى يديه لافى رجله فهو إذا برك وضع ركبته أولا فهذا هو المنهى عنه . وهو فاسد لوجوه أحدها أن البعير إذا برك فإنه يضع يديه أولا وتبقى رجلاه قائمتين فإذا نهض فإنه ينهض برجليه أولا وتبقى يده على الأرض وهذا هو الذى نهى عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وفعل خلافه وكان أول ما يقع منه على الأرض

الأقرب منها فالأقرب وأول ما يرتفع عن الأرض منها الأعلى فالأعلى وكان يضع ركبته أولاً ثم يديه ثم جبهته وإذا رفع رفع رأسه أولاً ثم ركبته وهذا عكس فعل البعير وهو صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نهى في الصلوات عن التشبه بالحيوانات فنهى عن بروك كبروك البعير والتفات كالتفات الثعلب واقتراش كاقتراش السبع وإقعاء كإقعاء الكلب ونقر كنقر الغراب ورفع الأيدي وقت السلام كأذنان الخيل الشمس . فهدى المصلي مخالف لهدى الحيوانات ، الثاني ، أن قولهم ركبتا البعير في يديه كلام لا يعقل ولا يعرفه أهل اللغة وإنما الركبة في الرجلين . وإن أطلق على اللتين في يديه اسم الركبة فعلى سبيل التغليب ، الثالث ، أنه لو كان كما قاله لقال فليرك كما يرك البعير وإن أول ما يمسه الأرض من البعير يدها (وسرّ المسألة) أن من تأمل بروك البعير وعلم أنه نهى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن بروك كبروك البعير علم أن حديث وائل بن حجر هو الصواب والله أعلم . وكان يقع لي أن حديث أبي هريرة مما انقلب على بعض الرواة متنه وأصله . ولعله وليضع ركبته قبل يديه كما انقلب على بعضهم حديث ابن عمر إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم فقال إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال . وكما انقلب على بعضهم حديث لا يزال يلقي في النار فتقول هل من مزيد ، إلى أن قال ، وأما الجنة فينشىء الله لها خلقا يسكنهم إياها فقال وأما النار فينشىء الله لها خلقا يسكنهم إياها . حتى رأيت أبا بكر بن أبي شيبة قد رواه كذلك فقال حدثنا محمد بن فضيل عن عبد الله بن سعيد عن جده عن أبي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبته قبل يديه ولا يرك كبروك الفحل ورواه الأثرم في سننه أيضا عن أبي بكر كذلك وقد روى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ما يصدق ذلك ويوافق حديث وائل بن حجر قال ابن داود حدثنا يوسف ابن عدي حدثنا فضل عن عبد الله بن سعيد عن جده عن أبي هريرة أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان إذا سجد بدأ بركبته قبل يديه . وقد روى ابن خزيمة في صحيحه من حديث مصعب بن سعد عن أبيه قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بالركبتين قبل اليدين . وعلى هذا فإن كان حديث أبي هريرة محفوظا فإنه منسوخ . ولكن للحديث علتان ، إحداهما ، أنه من رواية يحيى بن سلمة بن كهيل وليس ممن يحتج به قال النسائي متروك وقال ابن حبان منكر الحديث جدا لا يحتج به وقال ابن معين ليس بشيء . والثانية ، أن المحفوظ من رواية مصعب بن سعد عن أبيه هذا إنما هو قصة التطبيق وقول سعد كنا نضع هذا ، يعنى اليدين بين الركبتين ، فأمرنا أن نضع أيدينا على الركب (وأما حديث) أبي هريرة المتقدم فقد علله البخاري والترمذي والدارقطني قال البخاري محمد بن عبد الله بن حسن لا يتابع عليه وقال لا أدري أسمع من أبي الزناد أم لا وقال

الترمذى غريب لا نعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه ، وقال الدارقطنى تفرّد به الدراوردي عن محمد بن عبد الله بن الحسن العلوى عن أبي الزناد وقد ذكر النسائى عن قتيبة حدثنا عبد الله بن نافع عن محمد بن عبد الله بن الحسن العلوى عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال يعبد أحدكم في صلاته فيرك كما يرك الجمل ولم يزد قال أبو بكر بن أبي داود وهذه سنة تفرّد بها أهل المدينة ولهم فيها إسنادان هذا أحدهما والآخر عن عبد الله بن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « قلت » أراد الحديث الذى رواه أصبغ بن الفرّج عن الدراوردي عن عبيد الله بن نافع عن ابن عمر أنه كان يضع يديه قبل ركبتيه ويقول كان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يفعل ذلك رواه الحاكم فى المستدرک من طريق محمد بن سلبه عن الدراوردي وقال على شرط مسلم . وقد رواه الحاكم من حديث حفص بن غياث عن عاصم الأحول عن أنس قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم انحطّ بالتكبير حتى سبقت ركبته يديه قال الحاكم على شرطهما ولا أعلم له علة (قلت) قال عبد الرحمن بن أبي حاتم سألت أبي عن هذا الحديث فقال هذا الحديث منكره وإنما أنكره والله أعلم لأنه من رواية العلاء بن إسماعيل العطار عن حفص بن غياث والعلاء هذا مجهول لا ذكر له فى الكتب الستة . فهذه الأحاديث المرفوعة من الجانبين كما ترى (وأما الآثار) المحفوظة عن الصحابة فالمحفوظ عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه أنه كان يضع ركبتيه قبل يديه . ذكره عنه عبد الرزاق وابن المنذر وغيرهما وهو المروى عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه ذكره الطحاوى عن فهد عن عمر بن حفص عن أبيه عن الأعمش عن إبراهيم عن أصحاب عبد الله علقمة والأسود قالوا حفظنا عن عمر فى صلاته أنه خرّ بعد ركوعه على ركبتيه كما يخّر البعير ووضع ركبتيه قبل يديه ثم ساق من طريق الحجاج بن أرطاة قال قال إبراهيم النخعي حفظ عن عبد الله بن مسعود أن ركبتيه كانتا تقعان على الأرض قبل يديه . وذكر عن أبي مرزوق عن وهب عن شعبة عن مغيرة قال سألت إبراهيم عن الرجل يبدأ بيديه قبل ركبتيه إذا سجد قال أو يصنع ذلك إلا أحق أو مجنون (قال ابن المنذر) اختلف أهل العلم فى هذا الباب فمن رأى أن يضع ركبتيه قبل يديه عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وبه قال النخعي ومسلم بن يسار والثورى والشافعى وأحمد وإسحاق وأبو حنيفة وأصحابه وأهل الكوفة (وقالت طائفة) يضع يديه قبل ركبتيه قاله مالك وقال الأوزاعى أدر كنا الناس يضعون أيديهم قبل ركبتهم (قال) ابن أبي داود وهو قول أصحاب الحديث (قلت) وقد روى حديث أبي هريرة بلفظ آخر ذكره البيهقى وهو إذا سجد أحدكم فلا يرك كما يرك البعير ويضع يديه على ركبتيه (قال) البيهقى فإن كان محفوظا كان دليلا على أنه

يضع يديه قبل ركبتيه عند الإهواء إلى السجود . وحديث وائل بن حجر أولى لوجوه (أحدها) أنه ثبت من حديث أبي هريرة قاله الخطابي وغيره (الثاني) أن حديث أبي هريرة مضطرب المتن كما تقدم فمنهم من يقول فيه ويضع يديه قبل ركبتيه ومنهم من يقول بالعكس ومنهم من يقول ويضع يديه على ركبتيه ومنهم من يحذف هذه الجملة رأساً (الثالث) ما تقدم من تعليل البخاري والدارقطني وغيرهما (الرابع) أنه على تقدير ثبوته قد ادعى فيه جماعة من أهل العلم النسخ قال ابن المنذر وزعم بعض أصحابنا أن وضع اليدين قبل الركبتين منسوخ وقد تقدم ذلك (الخامس) أنه الموافق لنهي النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن بروك كبروك الجمل في الصلاة بخلاف حديث وائل بن حجر (السادس) أنه الموافق للفقهاء عن الصحابة كعمر بن الخطاب وابنه وعبد الله بن مسعود ولم ينقل عن أحد منهم ما يوافق حديث أبي هريرة إلا عن عمر رضي الله تعالى عنه على اختلاف عنه (السابع) أن له شواهد من حديث ابن عمر وأنس كما تقدم . وليس لحديث أبي هريرة شاهد فلو تقاوما لقدم حديث وائل بن حجر من أجل شواهد فكيف وحديث وائل أقوى كما تقدم (الثامن) أن أكثر الناس عليه والقول الآخر إنما يحفظ عن الأوزاعي ومالك . وأما قول ابن أبي داود إنه قول أهل الحديث فإنما أراد به بعضهم وإلا فأحمد والشافعي وإسحاق على خلافه (التاسع) أنه حديث فيه قصة محكمة سقت بحكاية فعله صلى الله عليه وآله وسلم فهو أولى أن يكون محفوظاً لأن الحديث إذا كان فيه قصة محكمة دل على أنه حفظ (العاشر) أن الأفعال المحكمة فيه كلها ثابتة صحيحة من رواية غيره فهي أفعال معروفة صحيحة وهذا واحد منها فله حكمها ، ومعارضه ليس مقاوماً له فيتعين ترجيحه اهـ ببعض حذف (من أخرج الحديث أيضاً) أخرجه أحمد والنسائي والحاكم والترمذي والدارقطني والدارمي والطحاوي في شرح معاني الآثار

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ نَا حَجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ نَا هَمَّامٌ نَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ حَدِيثَ الصَّلَاةِ قَالَ فَلَمَّا سَجَدَ وَقَعَتَا رُكْبَتَاهُ إِلَى الْأَرْضِ قَبْلَ أَنْ يَقَعَا كَفَّاهُ قَالَ هَمَّامٌ وَنَا شَقِيقٌ حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ هَذَا وَفِي حَدِيثٍ أَحَدَهُمَا وَأَكْبَرُ عَلَيَّ أَنَّهُ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ وَإِذَا نَهَضَ نَهَضَ عَلَيَّ

رُكْبَتَيْهِ وَأَعْتَمَدَ عَلَى نَحْذِهِ مَعًا

(ش) (رجال الحديث) (همام) بن يحيى تقدم في الجزء الأول صفحة ٧٤، و(شقيق) هو أبو ليث. روى عن عاصم بن كليب. وعنه همام بن يحيى. قال ابن القطان ضعيف لا يعرف بغير رواية همام وقال في التقريب مجهول من السادسة. روى له أبو داود

(معنى الحديث) (قوله فذكر حديث الصلاة الخ) أى حديث صفة صلاته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال وائل فلما سجد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقعتا ركبته الخ وتقدم هذا الحديث فى باب افتتاح الصلاة. وذكره المصنف هنا لمناسبة تقديم الركبتين على اليدين عند السجود. وهو منقطع لأن عبد الجبار لم يسمع من أبيه كما تقدم، والألف فى وقتنا جارية على لغة أكلونى البراغيث (قوله قال همام وحدثنا شقيق الخ) أشار المصنف بهذا إلى أن همام بن يحيى العوذى روى هذا الحديث من طريقين طريق ابن جحادة وطريق شقيق. وطريق شقيق هذا مرسل (قوله وفى حديث أحدهما الخ) الضمير فيه عائد على ابن جحادة وشقيق. وقوله وأكبر على أى ظنى. وقوله على نحذه بالإفراد وهى الرواية الصحيحة، وفى نسخة على نحذيه بالتثنية

(ص) (حدثنا سعيد بن منصور نا عبد العزيز بن محمد حدثني محمد بن عبد الله بن حسن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا سجد أحدكم فلا يركع كما يركع البعير وليضع يديه قبل ركبته

(ش) (رجال الحديث) (محمد بن عبد الله بن حسن) بن على بن أبى طالب أبو عبد الله الهاشمى المدنى. روى عن أبيه ونافع مولى ابن عمر وأبى الزناد. وعنه الدراوردى وعبد الله بن جعفر وعبد الله بن نافع وزيد بن الحسن، قال فى التقريب ثقة من السابعة ووثقه النسائى وذكره ابن حبان فى الثقات. توفى سنة خمس وأربعين ومائة. روى له أبو داود والترمذى والنسائى

(معنى الحديث) (قوله فلا يركع كما يركع البعير الخ) أى لا يضع ركبته فى السجود قبل يديه، وشبه وضع الركبتين قبل اليدين ببروك البعير مع أن البعير حال بروكه يضع يديه قبل رجله لأن ركة الإنسان فى الرجل وركبة الدواب فى اليد فإذا وضع ركبته أولاً فقد شابه البروك فى البعير. وتقدم ما فيه

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه أحمد والنسائى والترمذى والدارقطنى والطحاوى والدارمى

(ص) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَنِ
عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى
آلِهِ وَسَلَّمَ يَعْمُدُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَيَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْجَمَلُ

(ش) (قوله يعمد أحدكم الخ) هو على تقدير الاستفهام الإنكارى أى يعمد أحدكم (والمراد)
منه النهى عن تقديم الركبتين على اليدين . وهذا الحديث والذي قبله من أدلة القائلين بتقديم
اليدين على الركبتين كما تقدم . والنهى فى الحديث عندهم محمول على الكراهة لتقدمه صلى الله
تعالى عليه وعلى آله وسلم ركبته على يديه كما دلّ عليه حديث وائل المتقدم

باب النهوض فى الفرد

أى فى بيان كيفية القيام من الركعة الفرد وهى الأولى من الصلوات كلها والثالثة من الرابعة
(ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ
قَالَ جَاءَنَا أَبُو سُلَيْمَانَ مَالِكُ بْنُ الْحَوِيثِ فِي مَسْجِدِنَا فَقَالَ وَاللَّهِ إِنِّي لِأُصَلِّي وَمَا أُرِيدُ
الصَّلَاةَ وَلَكِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَرِيكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آله
وَسَلَّمَ يُصَلِّي قَالَ قُلْتُ لِأَبِي قَلَابَةَ كَيْفَ صَلَّى قَالَ مِثْلَ صَلَاةِ شَيْخِنَا هَذَا يَعْنِي عَمْرُو بْنُ
سَلْبَةَ إِمَامَهُمْ وَذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الْآخِرَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى
قَعَدَ ثُمَّ قَامَ

(ش) (إسماعيل) بن عليّة تقدّم فى الجزء الثانى صفحة ٢٦٤ . و (أيوب) السخيتانى
فى الأول صفحة ٢٥٧ ، و (أبو قلابة) فى الثالث صفحة ٤٢ (قوله إلى مسجدنا) وفى رواية
البخارى جاءنا مالك بن الحويرث فصلى بنا فى مسجدنا هذا أى مسجد جرم (قوله إنى لأصلى
وما أريد الصلاة) يدل على أن ذلك كان فى غير وقت صلاة الفريضة كما صرح به فى رواية
البخارى عن أبى قلابة أن مالك بن الحويرث قال لأصحابه ألا أنبئكم صلاة رسول الله صلى الله
تعالى عليه وعلى آله وسلم وذلك فى غير حين صلاة . وفعل ذلك بهم ليعلمهم كيفية صلواته صلى الله

تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿قوله قال قلت لأبي قلابة كيف صلى الخ﴾ أي قال أيوب قلت لأبي قلابة كيف صلى مالك بن الحويرث قال مثل صلاة شيخنا هذا يعني عمرو بن سلة الجرمي الذي كان إماما لهم وذكر أبو قلابة أن مالك بن الحويرث كان إذا رفع رأسه من السجدة الأخيرة في الركعة الأولى جلس جلسة خفيفة ثم قام

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخاري والنسائي

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ نَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ قَالَ جَاءَنَا

أَبُوسَلِيمَانَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ إِلَى مَسْجِدِنَا فَقَالَ وَاللَّهِ إِنِّي لِأَصِلِّي وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ وَلَكِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُرِيكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

يُصَلِّي قَالَ فَقَعَدَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الْآخِرَةِ

﴿ش﴾ شرحه كالذي قبله

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ نَا هَشِيمٌ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ أَنَّهُ

رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ فِي وَتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا

﴿ش﴾ ﴿هشيم﴾ بن بشير تقدم في الجزء الأول صفحة ٢٠١ ، وكذا ﴿خالد﴾ الحداء صفحة ١٥٨

﴿قوله إذا كان في وتر الخ﴾ أي فرد من صلاته (وفيه دلالة) على مشروعية جلسة الاستراحة بعد

الفراغ من السجدة الثانية في الركعة الأولى والثالثة وقبل القيام إلى الثانية والرابعة (وبه قالت)

الشافعية وداود وأحمد في رواية عنه وهو قول مالك بن الحويرث وأبي حميد وأبي قتادة وجماعة من

الصحابة والتابعين «واحتجوا» بأحاديث الباب (وذهب) أكثر الأئمة إلى عدم مشروعية هذه الجلسة

وقالوا إذا رفع المصلي رأسه من السجود نهض للقيام من غير جلوس وهو قول ابن مسعود

وابن عمر وابن عباس وأبي الزناد ومالك والثوري والحنفية وأحمد وإسحاق (واستدلوا) بما

رواه البزار عن وائل بن حجر أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان إذا رفع رأسه من

السجدة استوى قائما (وبأحاديث) وائل بن حجر وأبي حميد الساعدي المتقدم ذكرها للبصنف

فإنه لم يكن فيها هذه الجلسة (وبما رواه) ابن المنذر عن النعمان بن أبي عياش قال أدركت غير

واحد من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فكان إذا رفع رأسه من السجدة في أول ركعة وفي الثالثة قام كما هو ولم يجلس . وبأنها لو كانت مشروعة لشرع لها ذكر كغيرها (وأجابوا) عن حديث مالك بن الحويرث وأشباهه بأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فعل ذلك لعله لا أنه من سنة الصلاة كما يؤيده ما تقدم للمصنف في باب ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام عن معاوية بن أبي سفيان قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا تبادروني بركوع ولا بسجود فإنه مهما أسبقكم به إذا ركعت تدركوني به إذا رفعت إني قد بدنت (وقال) أبو إسحاق المروزي إن كان المصلي ضعيفا جلس لأنه يحتاج إلى الاستراحة وإن كان قويا لم يجلس لأنه لا يحتاج إلى الاستراحة اه (وقال صاحب الهدى) كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ينهض على صدور قدميه وركبتيه معتمدا على فخذه كما ذكر عنه وائل وأبو هريرة ولا يعتمد على الأرض بيديه . وقد ذكر عنه مالك بن الحويرث أنه كان لا ينهض حتى يستوى جالسا وهذه هي التي تسمى جلسة الاستراحة (واختلف) الفقهاء فيها هل هي من سنن الصلاة فيستحب لكل أحد أن يفعلها أو ليست من السنن وإنما يفعلها من احتاج إليها على قولين هما روايتان عن أحمد رحمه الله تعالى . قال الخلال رجع أحمد إلى حديث مالك بن الحويرث في جلسة الاستراحة وقال أخبرني يوسف بن موسى أن أبا أمامة سئل عن النهوض فقال على صدور القدمين على حديث رفاعة وفي حديث ابن عجلان ما يدل على أنه كان ينهض على صدور قدميه . وقد روى عن عدة من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وسائر من وصف صلاته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يذكر هذه الجلسة وإنما ذكرت في حديث أبي حميد ومالك بن الحويرث . ولو كان هديه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فعلها دائما لذكرها كل واصف لصلاته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . ويجزئ فعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لها لا يدل على أنها من سنن الصلاة إلا إذا علم أنه فعلها سنة يقتدى به فيها وأما إذا قدر أنه فعلها للحاجة لم يدل على كونها سنة من سنن الصلاة اه

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه أحمد والبخارى والترمذى والنسائى

— باب الإقعاء بين السجدين —

أى في بيان حكم الإقعاء بين السجدين في الصلاة

(ص) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ نَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْبَرِ أَنَّهُ

سَمِعَ طَاوُوسًا يَقُولُ قُلْنَا لَابْنِ عَبَّاسٍ فِي الإِقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ فِي السُّجُودِ فَقَالَ هِيَ السُّنَّةُ

قَالَ قُلْنَا إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجْلِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى

آلِهِ وَسَلَّمَ

(ش) (ابن جرير) تقدم في الجزء الأول صفحة ٧٤. وكذا (أبو الزبير) صفحة ٢٤ وكذا (طاوس) بن كيسان صفحة ٧٩ (قوله قلنا لابن عباس الخ) يعنى سألتناه عن حكم الإقعاء على القدمين بين السجدين (قوله قال قلنا إنا لنراه جفاء بالرجل الخ) أى قال طاوس لابن عباس إنالنرى الإقعاء فظاظلة وغلظة بالرجل بفتح الراء وضم الجيم كما نقله القاضى عياض عن جمع من رواة مسلم وصوّبه الجمهور قالوا وهو المناسب لإضافة الجفاء إليه . وضبطه ابن عبد البر بكسر الراء وسكون الجيم يريد أن جلوسه على رجله فى الصلاة مشقة وتؤيده رواية أحمد إنا لنراه جفاء بالقدم فقال ابن عباس هى سنة نبيك صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (وفيه دلالة) على مشروعية الإقعاء بين السجدين . والمراد به هنا أن يضع أليه على عقبيه ويجعل صدور قدميه إلى الأرض «فقد» روى البيهقي عن ابن عباس من سنة الصلاة أن تمس ألتاك عقبيك بين السجدين (وحمل جماعة) حديث ابن عباس هذا على الإقعاء المفسر بهذا التفسير منهم البيهقي والقاضى عياض وقال قد روى عن جماعة من الصحابة والسلف أنهم كانوا يفعلونه (وذهب) مالك والنخعي والحنفية والحنابلة إلى كراهة الإقعاء مطلقا سواء أفسر بالهيئة المذكورة أم فسر بوضع أليه ويديه على الأرض ونصب ساقيه ونخذه . ويدل لهم مارواه الترمذى من طريق أبى إسحاق عن الحارث عن على قال قال لى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يا على إنى أحب لك ما أحب لنفسى وأكره لك ما أكره لنفسى لا تقع بين السجدين . ومارواه ابن ماجه عن أبى موسى وأبى إسحاق عن الحارث عن على قال قال قال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا تقع إقعاء الكلب ومارواه أيضا من طريق يزيد بن هارون قال أنبأنا العلاء قال سمعت أنس بن مالك يقول قال لى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا رفعت رأسك من السجود فلا تقع كما يقعى الكلب ضع أليك بين قدميك وألرزق ظاهر قدميك بالأرض (والنهى) فى هذه الأحاديث عندهم للكراهة لحديث ابن عباس (وقد) اختلف فى دفع التنافى الظاهر بين أحاديث النهى عن الإقعاء وبين حديث ابن عباس وفى كيفية الجمع بينها (فقال) الخطابى والماوردى إن حديث ابن عباس منسوخ بأحاديث النهى . ولعل ابن عباس لم يبلغه ذلك (وقال) البيهقي والقاضى عياض وابن الصلاح والنووى وجماعة يجمع بينهما بأن الإقعاء المنهى عنه هو المفسر بوضع أليه ويديه على الأرض ونصب ساقيه ونخذه والإقعاء الذى قال ابن عباس إنه من السنة هو وضع الأليين على العقبين والركبتين على الأرض وجعل صدور القدمين إلى الأرض (قال فى النيل) وهذا الجمع لا بد منه وأحاديث النهى والمعارض

لها يرشد إليه لما فيها من التصريح بإقعاء الكلب . ولما في أحاديث العبادة من التصريح بالإقعاء على القدمين وعلى أطراف الأصابع . فالقول بالنسخ غفلة عن ذلك وعماصر ح به الحفاظ من جهل تاريخ هذه الأحاديث وعن المنع من المصير إلى النسخ مع إمكان الجمع اه (فتحصل) من هذا أن الإقعاء على الوجه الذي ذكره ابن عباس مشروع كالاقتراش (قال) النووى فى شرح المذهب إن الإقعاء الذى رواه ابن عباس وابن عمر فعله النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على التفسير المختار الذى ذكره البيهقي . وفعل صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مارواه أبو حميد وموافقوه من جهة الاقتراش . وكلاهما سنة لكن إحدى السنتين أكثر وأشهر وهى رواية أبي حميد لأنه رواها وصدقه عشرة من الصحابة ورواها وائل بن حجر وغيره . وهذا يدل على مواظبته عليها وشهرتها عندهم فهى أفضل وأرجح مع أن الإقعاء سنة أيضا اه ويعنى بما رواه ابن عمر ما أخرجه البيهقي عنه أنه كان إذا رفع رأسه من السجدة الأولى يقعد على أطراف أصابعه ويقول إنه من السنة

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه مسلم والترمذى وقال حديث حسن

— باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع —

وفى بعض النسخ « باب ما جاء فيما يقول إذا رفع رأسه من الركوع »

﴿ ص ﴾ حدثنا محمد بن عيسى نا عبد الله بن نمير وأبو معاوية ووكيع ومحمد بن عبيد كلهم عن الأعمش عن عبيد بن الحسن قال سمعت عبد الله بن أبي أوفى يقول كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا رفع رأسه من الركوع يقول سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ أبو معاوية ﴾ تقدم فى الجزء الأول صفحة ٣٦ . وكذا ﴿ وكيع ﴾ صفحة ٣٢ . و ﴿ محمد بن عبيد ﴾ بن أبي أمية الكوفى أبو عبد الله الطنافسى . روى عن الأعمش . وعبيد الله بن عمر وهشام بن عروة والعوام بن حوشب وجماعة . وعنه ابن معين وأحمد وأحمد بن منيع وهناد بن السرى ومحمد بن عيسى بن الطباع وكثيرون . وثقة أحمد والنسائى والدارقطنى والعجلي وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث صاحب سنة وقال فى التقريب ثقة يحفظ من الحادية عشرة . توفى سنة أربع ومائتين . روى له الجماعة ﴿ قوله كلهم عن الأعمش ﴾ أى كلهم يروون عن سليمان بن مهران الأعمش . و ﴿ عبيد بن الحسن ﴾ المزنى ويقال الثعلبى أبى الحسن الكوفى . روى عن ابن أبي أوفى وعبد الرحمن بن معقل . وعنه

الثوري وشعبة ومنصور بن المعتمر وقيس بن الربيع ومسعر . وثقه أبو زرعة وابن معين والنسائي وقال أبو حاتم ثقة صدوق وقال في التقریب ثقة من الخامسة وقال ابن عبد البر أجمعوا على أنه ثقة حجة . روى له مسلم وأبو داود وابن ماجه

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله إذا رفع رأسه من الركوع الخ ﴾ أى حين شرع فى رفع رأسه من الركوع يقول سمع الله لمن حمده . وكان يقول اللهم ربنا لك الحمد وهو قائم كما صرح به فى رواية البخارى وفيها ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض بنصب ملء على أنه صفة لمصدر محذوف أى حمد ملء أو بنزع الخافض ويكون على تقدير مضاف أى بمقدار ملء . ويجوز رفعه على أنه صفة للحمد . والملء بالكسر ما يأخذه الإبناء إذا امتلأ وهو كما تقدم تمثيل وتقریب فإن الكلام لا يقدر بالمكاييل ولا يوضع فى الأوعية . والمراد منه كثرة العدد حتى لو قدر أن تلك الكلمات أجسام تملأ الأمكنة لملأت السموات والأرضين . وفى رواية مسلم والنسائي ملء السموات وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شئ بعد أى بعد السموات والأرض كالعرش والكرسى وما تحت الثرى وغيرها مما لا يعلم سعته إلا الله عز وجل

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه مسلم وابن ماجه وروى الترمذى نحوه عن على

﴿ ص ﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَشُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْحُسَيْنِ

هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ فِيهِ بَعْدَ الرُّكُوعِ قَالَ سُفْيَانُ لَقِينَا الشَّيْخَ عُبَيْدًا أَبَا الْحُسَيْنِ بَعْدُ

فَلَمْ يَقُلْ فِيهِ بَعْدَ الرُّكُوعِ

﴿ ش ﴾ أتى به المصنف لبيان أنه قد اختلف على عبيد فى ذكر محل هذا الدعاء فرواية عبد الله

ابن نمير ومن معه محله بعد رفعه رأسه من الركوع . ورواية سفيان الثوري وشعبة لم يبين فيهما محله . ورواية شعبة أخرجه مسلم عن عبيد بن الحسن قال سمعت عبد الله بن أبي أوفى قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يدعو بهذا الدعاء اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شئ بعد . وقوله عن عبيد أبي الحسن ، « لا ينافى » ماتقدم عن الأعمش من قوله عن عبيد بن الحسن فإنه ابن الحسن ويكنى بأبي الحسن . وقوله قال سفيان لقينا الشيخ عبيدا أبا الحسن الخ ، « يشعر » بأن سفيان الثوري روى الحديث عن عبيد بن الحسن أو لا بواسطة وثانيا بلا واسطة . وروايته فى الحالتين متوافقة على عدم ذكر محل هذا الدعاء

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عَصَمَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُبَيْدِ

قَالَ بَعْدَ الرُّكُوعِ

(ش) أَيْ رَوَى الْحَدِيثَ شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عَصَمَةَ بِذِكْرِ الدُّعَاءِ بَعْدَ الرُّكُوعِ كَمَا فِي الرَّوَايَةِ الْأُولَى وَهُوَ الْمَشَارُ إِلَى بَقُولِهِ وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عَصَمَةَ (وَحَاصِلُ) الْكَلَامِ أَنَّ الْحَدِيثَ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو مَعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ فَقَالُوا إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَوَاهُ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ بِعَدَمِ ذِكْرِ ذَلِكَ، وَرَوَاهُ شُعْبَةُ مَرَّةً بِعَدَمِ ذِكْرِ ذَلِكَ كَمَا رَوَاهُ سَفِيَانُ وَمَرَّةً أُخْرَى مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَصَمَةَ فَذَكَرَهُ. وَ(أَبُو عَصَمَةَ) هُوَ نُوحُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ الْمُرُوزِيُّ الْقُرَشِيُّ مَوْلَاهُمُ الْمَعْرُوفُ بِنُوحِ الْجَامِعِ قَاضِي مَرُوءَ، رَوَى عَنْ أَبِيهِ وَالزَّهْرِيُّ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى وَابْنُ جَرِيرٍ وَثَابِتُ الْبَنَانِيُّ وَآخَرِينَ، وَعَنْ زَيْدِ بْنِ الْحَبَابِ وَنَعِيمِ بْنِ حَمَادٍ وَسُوَيْدِ بْنِ نَصْرٍ وَحَبَانَ بْنِ مُوسَى وَغَيْرِهِمْ. قَالَ أَحْمَدُ يَرُوى أَحَادِيثٌ مَنَافِرٌ وَلَمْ يَكُنْ فِي الْحَدِيثِ بِذَلِكَ وَقَالَ مُسْلِمٌ وَأَبُو حَاتِمٍ وَالدَّارِقُطْنِيُّ مَتْرُوكَ الْحَدِيثِ وَقَالَ ابْنُ حَبَانَ كَانَ يَقْلِبُ الْأَسَانِيدَ وَقَالَ الْبُخَارِيُّ ذَاهِبَ الْحَدِيثِ وَضَعْفَهُ غَيْرَ وَاحِدٍ، مَاتَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ وَمِائَةٍ. وَلَمْ نَقْفِ عَلَى مَنْ أَخْرَجَ هَذِهِ الرَّوَايَةَ

(ص) حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيُّ نَا الْوَلِيدُ ح وَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ نَا أَبُو مُسْهِرٍ

ح وَنَا ابْنُ السَّرْحِ نَا بَشْرُ بْنُ بَكْرٍ ح وَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ كُلَّهُمْ عَنْ

سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عَطِيَّةِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ قَزَعَةَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ حِينَ يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ

حَمَدَهُ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَاءِ قَالَ مُؤَمَّلُ مِلءَ السَّمَوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ وَمِلءَ

مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ أَهْلِ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ وَكُنَّا لَكَ عَبْدًا لَمَّا مَنَعَ لِمَا أُعْطِيَ

زَادَ مُحَمَّدٌ وَلَا مُعْطَى لِمَا مَنَعْتَ ثُمَّ اتَّفَقُوا وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ وَقَالَ بَشْرُ رَبَّنَا

لَكَ الْحَمْدُ لَمْ يَقُلْ مُحَمَّدٌ اللَّهُمَّ قَالَ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ

(ش) (رجال الحديث) (مؤمل) على وزن محمد تقدم في الجزء الثاني صفحة ٥٢. وكذا

(الوليد) بن مسلم صفحة ٥١ . و (أبومسهر) في الثالث صفحة ٢١٤ . و (ابن السرح) في الأول صفحة ٣٢٤ . و (محمد بن مصعب) بضم فسكون ففتح هو محمد بن محمد بن مصعب فهو منسوب إلى جده وفي بعض النسخ التصريح باسم أبيه . روى عن عبد العزيز بن الخطاب وخالد بن عبد الرحمن وفديك ابن سليمان وجماعة . وعنه أبو داود والنسائي وإبراهيم بن محمد وأبو عوانة . قال ابن أبي حاتم صدوق ثقة وقال في التقريب صدوق من الحادية عشرة (قوله كلهم الخ) أي الوليد وأبومسهر وبشر بن بكر ورواه عن سعيد بن عبد العزيز . و (عطية بن قيس) الكلابي ويقال الكلاعي أبي يحيى الحمصي ، روى عن أبي بن كعب ومعاوية والنعمان بن بشير وأبي الدرداء وابن عمر وجماعة وعنه ابنه سعيد وسعيد بن عبد العزيز وعبد الرحمن بن يزيد . قال أبومسهر ولد في حياة النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقال المفضل كان من التابعين وقال في التقريب ثقة من الثالثة . توفي سنة إحدى وعشرين ومائة . روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي . و (قزعة ابن يحيى) بفتح القاف والزاي . ويقال ابن الأسود البصرى . روى عن ابن عمر وابن عمرو وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة وجماعة . وعنه مجاهد وقتادة وعاصم الأحول وعمرو بن دينار وآخرون . قال العجلي تابعي ثقة وقال ابن خراش صدوق وقال في التقريب ثقة من الثالثة روى له الجماعة

(معنى الحديث) (قوله كان يقول حين يقول سمع الله الخ) يعني يقول اللهم ربنا لك الحمد الخ بعد أن يستقل قائماً عقب قوله سمع الله لمن حمده كما تقدم في رواية البخاري وفي رواية له ولمسلم اللهم ربنا ولك الحمد بالجمع بين الواو واللهم (قوله ملء السماء قال مؤمل ملء السموات) يعني قال مؤمل بن الفضل السموات بصيغة الجمع والباقون بالإنفراد (قوله أهل الثناء والمجد) بنصب أهل على الثناء أو المدح . ويجوز رفعه على أنه خبر مبتدأ محذوف أي أنت أهل الثناء والمجد والثناء الوصف بالجميل والمجد العظمة ونهاية الشرف (قوله أحق ما قال العبد) أحق بالرفع خبر مبتدأ محذوف أي أنت أحق من غيرك بما قاله العبد من الثناء والمجد . أو هو مبتدأ خبره جملة قوله لا مانع لما أعطيت أي أثبت قول قاله العبد لا مانع لما أعطيت . وكان هذا أحق ما قال العبد لأن فيه التفويض إلى الله تعالى والاعتراف بواحدانيته وأن الحول والقوة والخير وغيره منه تعالى وأل في العبد للعهد والمعهود النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم . أو للجنس فيصدق على كل فرد (قوله وكلنا لك عبد) معترض بين المبتدأ والخبر على الوجه الثاني وفائدته تأكيد التفويض لله تعالى (قوله لا مانع لما أعطيت الخ) أي لا مانع لما أردت إعطائه زاد محمود بن خالد في روايته قوله ولا معطى لما منعت وهي رواية مسلم وهذا نظير قوله تعالى « ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وما يمسك فلا مرسل له من بعده » (قوله ثم اتفقوا

ولا ينفع ذا الجدة منك الجدة) أى اتفق كل من مؤمل ومحمود وابن السرح ومحمد على قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولا ينفع ذا الجدة منك الجدة أى لا ينفع صاحب الغنى من عذابك غناه ويحتمل أن تكون من بمعنى عند أى لا ينفع صاحب الغنى عندك غناه وإنما ينفعه العمل بطاعتك فالجدة بفتح الجيم الغنى ويطلق أيضا على العظمة والحظ . وضبطه بعضهم بكسر الجيم بمعنى الاجتهاد أى لا ينفع صاحب الاجتهاد منك اجتهاده وإنما ينفعه التوفيق والقبول لعمله . والأول هو الصحيح (وقد جاء) فى رواية لابن ماجه بيان سبب هذه الجملة فقد روى من طريق شريك عن ابن عمر قال سمعت أبا جحيفة يقول ذكرت الجدود عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو فى الصلاة فقال رجل جدّ فلان فى الخيل وقال آخر جدّ فلان فى الإبل وقال آخر جدّ فلان فى النعم وقال آخر جدّ فلان فى الرقيق فلما قضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلاته ورفع رأسه من آخر الركعة قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شىء بعد اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجدة منك الجدة وطول رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صوته بالجدة ليعلموا أنه ليس كما يقولون ﴿قوله وقال بشر ربنا لك الحمد الخ﴾ أى قال بشرين بكر فى روايته ربنا لك الحمد بدون لفظ اللهم وكذا لم يذكرها محمود فى روايته لكن قال ربنا ولك الحمد بإثبات الواو .

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أن المصلى يقول هذا الذكر بعد الرفع من الركوع وحال الاعتدال لافرق بين فرض ونفل . وبه قالت الشافعية والحنابلة . وقالت الحنفية إنه محمول على النافلة . لكن ظاهر الأحاديث يردّه

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم والنسائى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ فَإِنَّهُ مِنْ وَاقِقِ قَوْلِهِ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

﴿ش﴾ ﴿سمى﴾ مولى أبى بكر تقدم فى الجزء الثالث صفحة ٨٩ ﴿قوله إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده الخ﴾ استدلّ به على أن الإمام يقتصر على قوله سمع الله لمن حمده والمأموم على قوله ربنا لك الحمد . وبه قال ابن مسعود وأبو هريرة وأبو حنيفة ومالك والهادى والقاسم . مستدلين بحديث

الباب وبما رواه البخارى ومسلم عن أنس مرفوعا إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد . وبما تقدم للمصنف في باب الإمام يصلى من قعود عن أبي هريرة أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إنما جعل الإمام ليؤتم به . ونحوه عند البخارى من طريق عائشة وفيه فإذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد (وقال) الثورى والأوزاعى وأبويوسف ومحمد والحنابلة يجمع الإمام بين الذكركين والمأموم يقتصر على قوله ربنا لك الحمد واحتجوا على اقتصار المأموم على ذلك بحديث الباب ونحوه . وعلى أن الإمام يجمع بينهما بما رواه البخارى عن أبي هريرة قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا قال سمع الله لمن حمده قال اللهم ربنا ولك الحمد . ويدل لهم أيضا ما تقدم في الباب عن عبد الله بن أبي أوفى (وأما المنفرد) فقالت المالكية والحنابلة إنه يجمع بين الذكركين قال في المدونة إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فلا يقل هو اللهم ربنا لك الحمد ولكن يقول ذلك من خلفه وإذا صلى الرجل وحده فقال سمع الله لمن حمده فليقل اللهم ربنا ولك الحمد أيضا (وقالت الحنفية) إنه يقتصر على قوله ربنا لك الحمد (قال) الزيلعى وهو الذى عليه أكثر المشايخ (وقال) فى المبسوط وهو الأصح لأن التسميع حث لمن هو معه على التسميع وليس معه غيره ليحثه عليه . ولأنه لو جمع بين الذكركين وقع الثانى فى حال الاعتدال وهو لم يشرع إلا فى الانتقال (وقال) أبوبكر الرازى ينبغى أن يأتى بالتسميع لا غير على قياس أبي حنيفة لأنه إمام نفسه والإمام يقتصر على التسميع عنده وهى رواية النوادر . وروى الحسن عن أبي حنيفة أن المنفرد يجمع بين الذكركين (وقال) صاحب الهداية وهو الأصح . ووجهه أنه إمام نفسه فيأتى بالتسميع ثم بالتحميد لعدم من يمثل به خلفه اه كلام الزيلعى (وذهب) الشافعية إلى أن المصلى يجمع بين الذكركين إماما كان أو مأموما أو منفردا وبه قال عطاء وأبو بردة ومحمد بن سيرين وإسحاق وداود . واحتجوا بما رواه البخارى ومسلم عن أبي هريرة وفيه ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد . وبما رواه مسلم عن حذيفة أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال حين رفع رأسه سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد (وهذه الأحاديث) وإن كانت أخص من الدعوى لأنها حكاية لصلاته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إماما كما هو الغالب إلا أن قوله صلوا كما رأيتمونى أصلى لا يدل على الاختصاص بالإمام . واحتجوا أيضا بما رواه الدارقطنى عن بريدة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يا بريدة إذا رفعت رأسك من الركوع فقل سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد (وظاهره) عدم الفرق بين كونه إماما أو منفردا أو مأموما (قال النووى) ولأنه ذكر يستحب للإمام فيستحب لغيره كالتسبيح فى الركوع وغيره . ولأن الصلاة مبنية على أن لا يفتر عن

الذكر في شيء منها فإن لم يقل بالذكرين في الرفع والاعتدال بقي أحد الحالين خاليا عن الذكراه
 ﴿قوله فإنه من وافق الخ﴾ أي من قال ذلك ووافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من
 ذنبه أي الصغائر فإن الملائكة تقول ذلك عقب قول الإمام سمع الله لمن حمده (وفيه إشعار) بأن
 الملائكة تقول ما يقول المأمومون وأن المراد بالموافقة الموافقة في القول والزمن خلافا لابن حبان
 وغيره ممن قال المراد الموافقة في الإخلاص والخشوع (قال ابن المنير) والحكمة في إثارة الموافقة
 في القول والزمان أن يكون المأموم على يقظه للإتيان بالوظيفة في محلها لأن الملائكة لا غفلة
 عندهم فمن وافقهم كان مستقيظا اه والمراد بالملائكة من يشهد منهم تلك الصلاة ممن في الأرض
 أو في السماء واستظهره الحافظ (واختار) ابن بزيعة أن المراد جميع الملائكة وقيل الحفظة
 ﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مالك والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وأخرج
 مسلم والنسائي وابن ماجه عن أبي موسى نحوه بلفظ إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا
 ربنا لك الحمد يسمع الله لكم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ عَمَّارٍ نَا أَسْبَاطُ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عَامِرٍ قَالَ لَا يَقُولُ الْقَوْمُ
 خَلْفَ الْإِمَامِ سَمِعَ اللَّهُ مَنْ حَمِدَهُ وَلَكِنْ يَقُولُونَ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الأثر﴾ ﴿بشر بن عمار﴾ التهستاني. روى عن أسباط بن محمد وعيسى
 ابن يونس وعبد بن سليمان. وعنه أبو داود وابن أبي الدنيا وأحمد بن سيار. ذكره ابن حبان
 في الثقات وقال في التقريب صدوق من العاشرة. و﴿مطرف﴾ بن طريف الحارثي الكوفي
 أبي بكر أو أبي عبد الرحمن. روى عن أبي إسحاق السبيعي والشعبي وابن أبي ليلى وسلمة
 ابن كهيل وجماعة. وعنه إسماعيل بن زكرياه وأبو عوانة والسفيانان ومحمد بن فضيل وآخرون
 قال العجلي صالح الكتاب ثقة ثبت في الحديث ما يذكر عنه إلا الخير وقال عثمان بن
 أبي شيبة ثقة صدوق وليس بثبت ووثقه أحمد وأبو حاتم وابن المديني وقال في التقريب
 ثقة فاضل من صفار السادسة. توفي سنة إحدى أو اثنتين وأربعمائة. روى له الجماعة
 ﴿مغنى الأثر﴾ ﴿قوله قال لا يقول القوم خلف الإمام الخ﴾ أي قال عامر الشعبي لا يقول
 القوم خلف الإمام سمع الله لمن حمده الخ فهو موافق للقائلين بأن الإمام يقتصر على قوله سمع الله لمن
 حمده والمأموم يقتصر على قوله ربنا لك الحمد. وتقدم بيانه

— باب الدعاء بين السجدين —

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ نَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ نَا كَامِلُ أَبُو الْعَلَاءِ حَدَّثَنِي حَبِيبُ

أَبْنُ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَعَاقِبِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي

(ش) (رجال الحديث) (محمد بن مسعود) بن يوسف النيسابوري أبو جعفر العجمي نزيل طرسوس. روى عن ابن مهدي وعبد الصمد بن عبد الوارث وأبي عاصم ومحمد بن عبيد. وعنه أبو داود وابن أبي الدنيا وابن وضاح والمحاملي وآخرون. قال مسلمة بن قاسم كان عالما بالحديث وقال في التقريب ثقة عارف من الحادية عشرة ووثقه الخطيب. مات سنة أربعين ومائتين و (كامل أبو العلاء) هو ابن العلاء السعدي التيمي. روى عن منصور بن المعتمر والمنهال ابن عمرو وأبي صالح السمان وعطاء بن أبي رباح وآخرين. وعنه محمد بن ربيعة وإسحاق ابن منصور والأسود بن عامر وإسماعيل بن ضييح وكثيرون. وثقه يعقوب بن سفيان وابن معين وقال النسائي ليس بالقوي ولا بأس به وقال ابن حبان كان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل من حيث لا يدري فبطل الاحتجاج بأخباره وقال في التقريب صدوق يخطئ من السابعة. روى له مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه

(معنى الحديث) (قوله اللهم اغفر لي وارحمني الخ) أي يا الله امح ذنوبي وتقصيري وأحسن إليّ بقبول عبادتي وعاقبي من البلاء والفتن في الدارين واهدني لصالح الأعمال وثبتني على الدين الحق وارزقني رزقا حسنا ودرجة عالية في الآخرة (وقد ورد) في الذكر بين السجدين أحاديث أخر. فقد روى الترمذي عن ابن عباس أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقول بين السجدين اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وارزقني وروى النسائي وابن ماجه عن حذيفة أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقول بين السجدين رب اغفر لي رب اغفر لي. وروى ابن ماجه عن ابن عباس أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقول بين السجدين في صلاة الليل رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارزقني وارفعني. والحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه والحاكم والبيهقي

— باب رفع النساء إذا كنّ مع الامام رءوسهن من السجدة —

وفي نسخة باب رفع النساء رءوسهن من السجود إذا كنّ مع الرجال

(ص) حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني نا عبد الرزاق أنا معمر عن عبد الله

ابن مسلم أخى الزهرى عن مولى لأسماء ابنة أبى بكر عن أسماء ابنة أبى بكر قالت سمعت

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ تَوَمَّنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ فَلَا تَرْفَعْ رَأْسَهَا حَتَّى يَرْفَعَ الرَّجُلُ رُؤُوسَهُمْ كَرَاهَةً أَنْ يَرِينَ مِنْ عَوْرَاتِ الرَّجَالِ

(ش) (رجال الحديث) (محمد بن المتوكل) بن عبد الرحمن بن حسان الهاشمي مولاهم
الحافظ أبو عبد الله . روى عن شعيب بن إسحاق وابن عينة وعبد الرزاق بن همام ومعتز بن
سليمان وفضيل بن عياض وغيرهم . وعنه أبو حاتم وأبو زرعة ويعقوب بن سفيان وأبو الأحوص
وبقي بن مخلد وآخرون . وثقه ابن معين وقال أبو حاتم لين الحديث وقال ابن عدى كان كثير
الغلط وقال ابن وضاح كان كثير الحفظ كثير الغلط وقال مسلمة كان كثير الوهم لا بأس به وقال
في التقريب صدوق عارف له أو هام كثيرة من العاشرة . توفي سنة ثمان وثلاثين ومائتين
و (العسقلاني) نسبة إلى عسقلان مدينة بالشام من أعمال فلسطين بين غزة وبيت جبريل
و (معمر) بن راشد تقدم في الجزء الأول صفحة ١٠٧ . و (عبد الله بن مسلم) بن عبيد الله بن عبد الله
ابن شهاب أبي محمد المدني . روى عن أنس وابن عمر وحظلة بن قيس وعبد الله بن ثعلبة . وعنه
النعمان بن راشد وبكبير بن الأشج وعبد الوهاب بن أبي بكر وجماعة . قال ابن سعد كان ثقة
قليل الحديث . وقال النسائي ثقة ثبت ووثقه ابن معين وعثمان الدارمي وقال في التقريب ثقة من
الثالثة . روى له مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي (قوله عن مولى لأسماء) مجهول ويحتمل
أن يكون عبد الله بن كيسان كما قال الحافظ

(معنى الحديث) (قوله من كان منكم تومن بالله واليوم الآخر) وفي نسخة من كان منكم
يؤمن بالخ وأتى به حملاهن على الامتثال وترهيبا لهن من المخالفة (قوله كراهية أن يرين من عورات
الرجال) يحتمل أن يكون من كلامه صلى الله عليه وآله وسلم وأن يكون من كلام أسماء مدرجاني
الحديث أي نهاهن لأجل كراهية أن ترى النساء عورات الرجال إذا رفعن رؤوسهن قبلهم فإن
الرجال كانوا وقتئذ يلبسون أزرا قصيرة فإذا سجدوا ربما ظهر من عوراتهم شيء ، وروى البخاري
عن أبي هريرة قال لقد رأيت سبعين من أصحاب الصفة مامنهم رجل عليه رداء إما إزار وإما كساء
قدر بطوها في أعناقهم فمنها ما يبلغ نصف الساقين ومنها ما يبلغ الكعبين فيجمعه بيده كراهية أن ترى عورته
(فقه الحديث) دلّ الحديث على جواز حضور النساء الجماعة في المساجد . ومحلّه إذا أمنت الفتنة
وتقدّم تحقيقه في باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد ، وعلى أنه يطلب منهن أن لا يرفعن
رؤوسهن إلا بعد أن يرفع الرجال رؤوسهم . ومحلّه إذا لم يكن بينهن وبين الرجال حائل أخذ من التعليل
(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه أحمد والبخاري من طريق أبي حازم عن سهل قال كان

رجال يصلون مع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عاقدي أزهرهم على أعناقهم كهيئة الصبيان
وقال للنساء لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوى الرجال جلوسا

— ﴿﴾ باب طول القيام من الركوع وبين السجدين ﴿﴾ —

أى وطول القعود بين السجدين . وترجم البخارى لهذا الحديث باب الطمأنينة حين يرفع
رأسه من الركوع

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ نَا شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْجُدُهُ وَرُكُوعَهُ وَقَعُودَهُ وَمَا بَيْنَ
السَّجْدَتَيْنِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ

﴿ش﴾ ﴿شعبة﴾ تقدم فى الجزء الأول صفحة ٣٢ . و ﴿الحكم﴾ بن عتيبة فى الثانى صفحة ١٢٥
﴿قوله كان سجوده الخ﴾ أى كان مقدار سجود وركوع النبي صلى الله تعالى عليه
وعلى آله وسلم وقعوده بين السجدين قريبا من التساوى والتماثل إلا أن بينها تفاوتاً ما
وقوله وما بين السجدين هكذا فى أكثر النسخ بالواو بعد وقعوده . وفى بعضها من غير واو
فعلى النسخة الثانية المعنى ظاهر لأن المراد من القعود هو الجلسة بين السجدين ويؤيده ماسياتى
للصنف عن أنس وفيه وكان يقعد بين السجدين . ومارواه البخارى من هذا الطريق بلفظ كان
ركوع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وسجوده وبين السجدين وإذا رفع رأسه من
الركوع ما خلا القيام والقعود قريبا من السواء . وأما على النسخة التى فيها الواو فيحتمل أن يكون
المراد بقوله وقعوده القعود للتشهد الأول أو الجلسة التى بين التسليم والانصراف ولا يجوز أن
يراد التشهد الأخير لاستثنائه مع القيام من المقاربات فى السواء فى رواية البخارى فإنهما المرادان
بقوله ما خلا القيام والقعود . والذى يظن أن الواو زادها بعض النساخ بدليل رواية
البخارى وغيره : والحديث أخرجه البخارى والترمذى والنسائى وأحمد

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا حَمَّادُ نَا ثَابِتٌ وَحَمِيدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ
قَالَ مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ رَجُلٍ أَوْ جَزَّ صَلَاةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ
فِي تَمَامٍ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ

قَامَ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَوْهَمَ ثُمَّ يَكْبِرُ وَيَسْجُدُ وَكَانَ يَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَوْهَمَ

(ش) (حماد) بن سلبة تقدم في الجزء الأول صفحة ٢٦. و(ثابت) البنانى في الثانى صفحة ٢٤٥. وكذا (حميد) الطويل صفحة ١٧٢ (قوله أوجز صلاة الخ) أى أقصر صلاة بنصب صلاة على التمييز (قوله فى تمام) أى حال كون صلاته تامة فى الأقوال والأفعال. وأتى بقوله فى تمام دفعا لما يتوهم من أن كونها أقصر صلاة أنها غير تامة والمراد أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يتوسط حينما يؤم الناس لأنه كان يقتصر على أقل ما يمكن من الأركان والأبعاض أى السنن، كما توهم بعضهم (قوله قام حتى نقول قد أوهم) أى استمر قائما حتى نطق أنه قد أسقط الركعة التى ركعها وعاد إلى ما كان عليه من القيام للقراءة يقال أوهم فى صلاته أى أسقط منها شيئا وأوهم من صلاته ركعة إذا تركها ويحتمل أن المراد من أوهم نسي أنه فى صلاة وتويده رواية البخارى عن ثابت قال كان أنس بن مالك ينعى لنا صلاة النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فكان إذا رفع رأسه من الركوع قام حتى نقول قد نسى. وفى بعض النسخ حتى نقول قد وهم أى غلط (وفى هذا دلالة) على جواز تطويل الاعتدال من الركوع وتطويل الجلوس بين السجدين. وهو يرد على من قال إن طولها مبطل للصلاة لأنهما ركنان قصيران (قال فى النيل) قد ترك الناس هذه السنة الثابتة بالأحاديث الصحيحة محدثهم وفقههم ومجتهدهم ومقلدهم فليت شعرى ما أدرى ما الذى عوتلوا عليه فى ذلك اه (وقال) ابن دقيق العيد فى شرح حديث البراء إنه يدل على أن الاعتدال ركن طويل فلا ينبغى العدول عنه لدليل ضعيف وهو قولهم لم يسن فيه تكرير التسيحات كالركوع والسجود. ووجه ضعفه أنه قياس فى مقابلة النص وهو فاسد. وأيضا فالذكر المشروع فى الاعتدال أطول من الذكر المشروع فى الركوع كما أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن أبى أوفى وأبى سعيد الخدرى وعبد الله بن عباس بعد قوله حمدا كثيرا طيبا ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شىء بعد زاد فى حديث ابن أبى أوفى اللهم طهرنى بالثلج وزاد فى حديث الآخر أهل الثناء والمجد. ومن ثم اختار النووى جواز تطويل الركن القصير بالذكر خلافا للرجح فى المذهب. واستدل لذلك أيضا بحديث حذيفة فى مسلم أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قرأ فى ركعة بالبقرة وغيرها ثم ركع نحوها مما قرأ ثم قام بعد أن قال ربنا ولك الحمد قياما طويلا قريبا بماركع (قال النووى) الجواب عن هذا الحديث صعب والأقوى جواز الإطالة بالذكر اه كلام ابن دقيق العيد (وقال فى الفتح) قد أشار الشافعى فى الأم إلى عدم البطان فقال ولو أطال القيام بذكر الله أو يدعو ساهيا وهو لا ينوى به القنوت كرهت له ذلك ولا إعادة إلى آخر كلامه، فالعجب من يصحح

مع هذا بطلان الصلاة بتطويل الاعتدال «وتوجيههم» ذلك بأنه إذا طيل اتفت الموالاة «معترض» بأن معنى الموالاة أن لا يتخلل فصل طويل بين الأركان بما ليس منها . وما ورد به الشرع لا يصح نفي كونه منها اه على أنه لا وجه لكرهته أيضا مع ثبوت الطول بالنص عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم عن أنس بلفظ ما صليت خلف أحد أو جز صلاة من صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في تمام كانت صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم متقاربة وكانت صلاة أبي بكر متقاربة فلما كان عمر بن الخطاب مدّا في صلاة الفجر وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى نقول قد أوهم ثم يسجد ويقعد بين السجدين حتى نقول قد أوهم وأخرج البخارى نحوه من طريق حماد بن زيد عن ثابت عن أنس بن مالك قال إني لا آلو أن أصلي بكم كما رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلى بنا قال ثابت كان أنس يصنع شيئا لم أركم تصنعونه كان إذا رفع رأسه من الركوع قام حتى يقول القائل قد نسي وبين السجدين حتى يقول القائل قد نسي

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَبُو كَامِلٍ دَخَلَ حَدِيثُ أَحَدِهِمَا فِي الْآخِرِ قَالَا نَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ هَلَالِ بْنِ أَبِي حَمِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ رَمَقْتُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ أَبُو كَامِلٍ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ كَرَكْعَتِهِ وَسَجْدَتَهُ وَاعْتَدَالَهُ فِي الرَّكْعَةِ كَسَجْدَتِهِ وَجَلَسَتُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَسَجْدَتَهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالْإِنْصِرَافِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ مُسَدَّدٌ فَرَكْعَتُهُ وَاعْتَدَالُهُ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ فَسَجْدَتُهُ جَلَسَتُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فَسَجْدَتُهُ جَلَسَتُهُ بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالْإِنْصِرَافِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿أبو كامل﴾ هو فضيل بن حسين تقدم في الجزء الأول صفحة ٢٢٧، وكذا ﴿أبو عوانة﴾ الوضاح صفحة ٩١ ﴿قوله دخل حديث أحدهما في الآخر﴾ أى من حيث المعنى وليس المراد أنه دخل لفظ حديث أحدهما في الآخر لأنه ذكر لفظ كل من الحديثين . و ﴿هلال بن أبي حميد﴾ ويقال ابن حميد أبي عمر الجهني مولا هم الكوفي . روى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى وعروة بن الزبير وأبي بشر وجماعة . وعنه أبو عوانة وشريك وحجاج بن

أرطاة وابن عينة وغيرهم . وثقه النسائي وابن معين وقال أبو داود لا بأس به وقال في التقريب ثقة من السادسة . روى له البخارى ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذى

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله رمقت محمدا الخ ﴾ أى نظرت إليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حال صلاته لا تعلم مقدار أركانها . وهذا لفظ مسدد . ولفظ أبى كامل رمقت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كما ذكره المصنف ﴿ قوله فوجدت قيامه كر كعته وسجده ﴾ بالجر عطف على ركعته أى وجدت مقدار قيامه للقراءة كمقدار مجموع ركوعه وسجوده . ويحتمل أن يكون المعنى فوجدت قيامه مثل ركوعه ومثل سجوده وعلى هذا فالثلاثة متقاربة ﴿ قوله واعتداله فى الركعة كسجده ﴾ أى ووجدت مقدار اعتداله من الركوع كمقدار سجده الأولى . فاعتداله بالنصب عطف على قيامه ﴿ قوله وجلسه بين السجدين الخ ﴾ أى ووجدت مقدار جلسه بين السجدين ومقدار سجده الثانية وجلسه بين التسليم من الصلاة والانصراف أى التحول والاتقال من مكان الصلاة قريبا من السواء . فقوله ما بين التسليم فيه حذف الواو مع معطوفها كما صرح به فى رواية مسدد . وفى رواية مسلم من طريق أبى كامل فجلسه ما بين التسليم والانصراف . ويحتمل أن يراد بقوله وسجده ما بين التسليم والانصراف سجدة السهو . وقوله قريبا من السواء مفعول ثان لوجد المقدّر ﴿ قوله قال مسدد فر كعته الخ ﴾ أى قال مسدد بن مسرهد فى روايته فوجدت قيامه فر كعته واعتداله بين الركعتين الخ بالعطف لا بالتشبيه . وقوله بين الركعتين يعنى بهما الركوع والسجود . وقوله فجلسه بين التسليم والانصراف الخ دليل على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يمكث بعد سلامه من الصلاة فى مكانه قريبا من الركوع والسجود . وفى رواية أحمد ومسلم والترمذى وابن ماجه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام . وفى رواية أحمد والبخارى أيضا عن أم سلمة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا سلم قام النساء حين يقضى تسليمه وهو يمكث مكانه يسيرا قبل أن يقوم قالت فترى والله تعالى أعلم أن ذلك كان لكى ينصرف النساء قبل أن يدركهن الرجال

﴿ فقه الحديث ﴾ دلّ الحديث على تخفيف القراءة فى الصلاة ، وعلى إطالة الطمأنينة فى الركوع والسجود وفى الاعتدال منهما (قال النووى) وهذا الحديث محمول على بعض الأحوال وإلا فقد ثبتت الأحاديث بتطويل القيام وأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقرأ فى الصبح بالستين إلى المائة وفى الظهر بالم تنزيل السجدة وأنه كانت تقام الصلاة فيذهب الذهاب إلى البقيع فيقضى حاجته ثم يرجع فيتوضأ ثم يأتى المسجد فيدرك الركعة الأولى . وأنه قرأ سورة المؤمنين

حتى بلغ ذكر موسى وهارون . وأنه قرأ في المغرب بالطور والمرسلات وفي البخاري بالأعراف وأشبه هذا . وكله يدل على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كانت له في إطالة القيام أحوال بحسب الأوقات وهذا الحديث الذي نحن فيه جرى في بعض الأوقات اه
 ﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه وكذا مسلم من رواية حامد ابن عمرو وأبي كامل ولفظه فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدين فسجدته فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريبا من السواء وأخرجه أيضا الإمام أحمد في مسنده

— باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود —

وفي بعض النسخ « باب ماجاء في صلاة من لا يقيم صلبه »

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّبْرِيُّ نَا شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَا تُجْزَى صَلَاةُ الرَّجُلِ حَتَّى يُقِيمَ ظَهْرَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

﴿ش﴾ (شعبة) بن الحجاج . و (سليمان) بن مهران الأعمش . و (أبو معمر) عبد الله بن سنبرة . و (أبو مسعود البدرى) هو عقبه بن عمرو ﴿قوله لا تجزى صلاة الرجل الخ﴾ أى لا تصح صلاة من لم يسو ظهره في الركوع والسجود (وروى) ابن ماجه عن عبد الرحمن بن على بن شيان عن أبيه على بن شيان وكان من الوفد قال خرجنا حتى قدمنا على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وبايعناه وصلينا خلفه فلمح بمؤخر عينه رجلا لا يقيم صلاته يعنى صلبه في الركوع والسجود فلما قضى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الصلاة قال يا معشر المسلمين لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود . والمراد بإقامة الصلب فيهما الظمأنية (وروى) الطبراني عن أبي قتادة مرفوعا أسوأ الناس سرقة الذى يسرق في صلاته قالوا وكيف يسرق في صلاته قال لا يتم ركوعها وسجودها . ويحتمل أن فى بمعنى من أى حتى يقيم ظهره من الركوع والسجود والمراد حتى يقيم صلبه فى الاعتدال بعد الركوع وفى الجلوس بين السجدين

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه النسائي وابن ماجه والدارمى والترمذى وابن خزيمة وابن جبان والبيهقى وأحمد عن أبي هريرة بلفظ لا ينظر الله إلى صلاة رجل لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده

(ص) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ نَا أَنَسُ يَعْنِي ابْنَ عِيَاضٍ ح وَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ
عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ
فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَردَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ
وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَقَالَ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ فَارْجِعِ الرَّجُلُ فَصَلَّى
كَمَا كَانَ صَلَّى ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْكَ السَّلَامُ ثُمَّ قَالَ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ
لَمْ تُصَلِّ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَارٍ فَقَالَ الرَّجُلُ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسَنُ غَيْرَ هَذَا
فَعَلَّنِي قَالَ إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى
تَطْمِئِنَّ رَاكِعًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ اجْلِسْ حَتَّى
تَطْمِئِنَّ جَالِسًا ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ
أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَقَالَ فِي آخِرِهِ فَإِذَا فَعَلْتَ هَذَا فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ وَمَا
أَنْتَقِضَتْ مِنْ هَذَا شَيْئًا فَإِنَّمَا أَنْتَقِضَتْ مِنْ صَلَاتِكَ وَقَالَ فِيهِ إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ
فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ

(ش) (القعنبي) عبد الله بن مسleme . و (يحيى بن سعيد) القطان . و (عيد الله)
ابن عمر العمري (قوله وهذا لفظ ابن المثنى) أى ماسيد كره المصنف لفظ حديث محمد بن المثنى
(قوله عن أبيه) هو أبو سعيد كيسان المقبرى قال الدارقطنى خالف يحيى القطان أصحاب
عيد الله كلهم فى هذا الإسناد فإنهم لم يقولوا عن أبيه ويحيى حافظ فيشبهه أن يكون عيد الله
حدث به على الوجهين اه وقال الحافظ لكل من الروايتين مرجح . أمارواية يحيى فللزيادة من

حافظ . وأما الرواية الأخرى فلكثرة . ولأن سعيداً لم يوصف بالتدليس وقد ثبت سماعه من
أبي هريرة ومن ثم أخرج الشيخان الطريقتين اهـ ﴿ قوله فدخل رجل ﴾ هو خلاد بن رافع كما
في رواية ابن أبي شيبة قال الحافظ هو خلاد بن رافع الأنصاري وجاء أنه استشهد بدير اهـ وهذا ،
لا ينافي رواية أبي هريرة هذه القصة مع كونه أسلم في السنة السابعة . وغزوة بدر كانت في الثانية
« لاحتمال » أن يكون أبو هريرة رواها عن بعض الصحابة الذين شاهدوها فأرسلها . وفي البخاري
عن عبيد الله بن عمير دخل رجل ورسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم جالس في ناحية
المسجد . ومن طريق إسحاق بن أبي طلحة بينما رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم جالس
ونحن حوله إذ دخل رجل فأتى القبلة فضلى « الحديث » « وما وقع » عند الترمذي عن رفاعه بن رافع
من قوله إذ جاء رجل كالبدوي فضلى فأخفّ صلواته « لا ينافي أنه خلاد » لأن رفاعه شبهه بالبدوي
لكونه أخفّ الصلاة أو كانت هيئته كهيئة البدوي ﴿ قوله فضلى ﴾ وفي رواية النسائي فضلى
ركعتين . والظاهر أنهما تحية المسجد . وفي رواية له أيضاً فضلى ورسول الله صلى الله تعالى عليه
وعلى آله وسلم يرمقه ولا يشعر . وعند ابن أبي شيبة من رواية أبي خالد يرمقه ونحن لا نشعر
﴿ قوله ثم جاء فسلم ﴾ هكذا في رواية للبخاري بتم . وفي رواية له جاء فسلم بالفاء . وصلى الرجل
قبل أن يسلم على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تقدماً لحق الله تعالى على حق رسوله
لأمره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بذلك لمن يسلم عليه قبل صلاة التحية ﴿ قوله فردّ
رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ ﴾ وفي رواية لمسلم والبخاري فقال وعليك السلام
﴿ قوله فإنك لم تصل ﴾ أى لم توجد حقيقة الصلاة فهو نقي للحقيقة لا تنفاه الطمأنينة التي هي
ركن من أركانها . أو أن المراد لم تصح صلاتك فيكون النفي راجعاً للصفة خلافاً لمن قال
إنه نقي للكمال لأن النفي يتوجه للحقيقة إن أمكن كما هنا وإلا فيتوجه لأقرب صفة للحقيقة
كالصفة لا الكمال كما تقدم ﴿ قوله فضلى كما كان صلى ﴾ أى صلى ثانياً كصلاته الأولى . وفي
رواية النسائي فذهب فضلى فجعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يرمق صلاته ولا
ندرى ما يعيب منها ﴿ قوله حتى فعل ذلك ثلاث مرار ﴾ وفي نسخة مرّات « فإن قيل » لم سكت
النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن تعليمه أولاً وأعادته مرّة بعد أخرى « أجيب » بأن
الرجل لما لم يستكشف الحال سكت عن تعليمه زجراله وإشارة إلى أنه كان ينبغي له أن يسأل
عمّا بهم عليه ولما سأله عن البيان بين له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بحسن المقال « واستشكل »
أيضاً سكوتة على صلاة فاسدة ثلاث مرّات « وأجيب » بأنه أراد استدراجه بفعل ما جهله مرّات
لا احتمال أن يكون فعله ناسياً أو غافلاً فيتذكر فيفعله من غير تعليم فليس من باب التقرير على
الخطأ بل من باب تحقيق الخطأ . أو بأنه لم يعلمه أولاً ليكون أبلغ في تعليمه وتعليم غيره ولتفخيم

الأمر وتعظيمه عليه ولا شك في زيادة قبول المتعلم ما يلقي إليه بعد تكرار فعله واستجماع نفسه ﴿قوله فعلني الخ﴾ وفي نسخة علمني بدون الفاء . وفي رواية فقال الرجل فأرني وعلمني فإنما أنا بشر أصيب وأخطئ قال إذا قمت إلى الصلاة فكبر أي تكبيرة الافتتاح . وفي رواية للبخاري عن ابن نمير إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر . وفي رواية له عن يحيى ابن علي فتوضأ كما أمرك الله تعالى ثم تشهد وأقم وستأني للمصنف ﴿قوله ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن﴾ تمسك به من لم يوجب قراءة الفاتحة في الصلاة . وتقدم بيان المقام مستوفى في باب من ترك القراءة في صلاته ﴿قوله ثم اركع حتى تطمئن راكعاً﴾ أي اركع واستمر في ركوعك حتى تطمئن . وفي رواية أحمد فإذا ركعت فاجعل راحتك على ركبتيك وامد ظهرك وتمكن لركوعك ﴿قوله ثم ارفع حتى تعتدل قائماً﴾ أي أقم صلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها كما صرح به في رواية أحمد وفي رواية مسلم ثم ارفع حتى تستوى قائماً . وفي رواية ابن ماجه حتى تطمئن قائماً وهي على شرط مسلم وأخرجها إسحاق بن راهويه في مسنده وأبو نعيم في مستخرجه والسراج عن يوسف بن موسى أحد شيوخ البخاري ثبت ذكر الطمأنينة في الاعتدال من الركوع في هذه الروايات على شرط الشيخين . ومثله في رواية رفاعة عند أحمد وابن حبان . وهذه الروايات تدل على وجوب الطمأنينة في الاعتدال من الركوع وترد قول من لم يوجبها فيه ﴿قوله ثم ارفع ذلك في صلاتك كلها﴾ أي ارفع ما ذكر من قيام وقراءة وركوع واعتدال منه وسجود وطمأنينة وجلس بين السجدين في ركعات صلاتك كلها إلا تكبيرة الإحرام فإنها لا تكرر (والحديث) يدل على وجوب هذه الأعمال المذكورة ووجوب الطمأنينة فيها وأن الصلاة لا تصح بدونها (وإلى هذا) ذهب الشافعية والمالكية وأحمد وداود الظاهري والعترة وأبو يوسف من الحنفية (وقال) أبو حنيفة ومحمد إن الطمأنينة ليست بفرض في شيء مما ذكر بل هي واجبة في الركوع والسجود وتصح الصلاة بدونها مع الإثم (وقال أيضاً) إن الرفع من الركوع سنة فلو انحط من الركوع إلى السجود أجزاءه وإن الجلسة بين السجدين سنة ويكفي أن يرفع رأسه عن الأرض أدنى رفع ولو كحد السيف . واحتجنا على هذا بقوله تعالى « اركعوا واسجدوا ، قالوا والركوع الانحناء لغة والسجود الانخفاض فتعلق الركنية بالأدنى فيهما لكن يرده حديث الباب . وحديث أبي مسعود البدرى المتقدم . وما تقدم أيضاً عند أحمد وغيره عن علي بن شيبان مرفوعاً بلفظ لا صلاة لمن لم يقم صلبه في الركوع والسجود (وما رواه) أحمد عن أبي هريرة لا ينظر الله إلى صلاة رجل لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده (وما رواه) أحمد ومسلم وفيه أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوى قائماً وإذا رفع رأسه من السجود لم يسجد حتى يستوى جالساً

والآية التي احتج بها لاتنافية هذه الأحاديث لأنها ساكتة عن الطمأنينة والاعتدال . وهذه الأحاديث ناطقة بهما (قال ابن دقيق العيد) قد تكرر من الفقهاء الاستدلال بهذا الحديث على وجوب ما ذكر فيه وعلى عدم وجوب ما لم يذكر . فأما وجوب ما ذكر فيه فلتعلق الأمر به وأما عدم وجوب غيره فليس ذلك بمجرد كون الأصل عدم الوجوب بل لأمر زائد على ذلك وهو أن الموضوع موضع تعليم وبيان للجاهل وتعريف لواجبات الصلاة وذلك يقتضي انحصار الواجبات فيما ذكر . ويقوى مرتبة الحصر أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ذكر ما تعلق به الإساءة من هذا المصلي وما لم يتعلق به الإساءة من واجبات الصلاة وهذا يدل على أنه لم يقصر المقصود على ما وقعت فيه الإساءة (فإذا تقرر هذا) فكل موضع اختلف الفقهاء في وجوبه وكان مذكورا في هذا الحديث فلنا أن تمسك به في وجوبه . وكل موضع اختلفوا في وجوبه ولم يكن مذكورا في هذا الحديث فلنا أن تمسك به في عدم وجوبه لكونه غير مذكور في هذا الحديث على ما تقدم من كونه موضع تعليم وقد ظهرت قرينة مع ذلك على قصد ذكر الواجبات إلا أن على طالب التحقيق أن يجمع طرق هذا الحديث ويحصي الأمور المذكورة فيه ويأخذ بالزائد فالزائد فإن الأخذ بالزائد واجب . وإذا قام دليل على أحد الأمرين إما على عدم الوجوب أو الوجوب فالواجب العمل به ما لم يعارضه ما هو أقوى منه اه كلام ابن دقيق العيد (قال في الفتح) وقد جمعت طرقه القوية من رواية أبي هريرة ورفاعة وقد أملت الزيادات التي اشتملت عليها فمالم يذكر فيه صريحا من الواجبات المتفق عليها النية والقعود الأخير . ومن المختلف فيه التشهد الأخير والصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فيه والسلام في آخر الصلاة اه . لكن ما لم يذكر في هذا الحديث من الواجبات محمول على أن الرجل كان عالما بها (قوله قال القعني عن سعيد بن أبي سعيد الخ) غرض المصنف بهذا بيان الاختلاف الواقع بين حديثي القعني وابن المثني في السند والمتن . أما في السند فقال ابن المثني عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة وقال القعني عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة فزاد لفظ المقبري ولم يقل عن أبيه ، وأما الاختلاف في المتن فزاد القعني فإذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك الخ ولم يذكره ابن المثني (قوله وقال في آخره) أي قال القعني في روايته في آخر الحديث وما انتقصت من هذا فإنما انتقصته من صلاتك أي ما تركته مما ذكر فقد انتقصته من صلاتك . وترك شيء مما ذكر يؤدي إلى بطلان الصلاة لما علمت من أن جميعها فرائض عند الجمهور خلافا لمن قال إن ترك الطمأنينة والاعتدال والجلسة بين السجدين غير مبطل للصلاة بل يؤدي إلى نقصان ثوابها فقط بدليل أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أطلق عليها صلاة بقوله فإنما انتقصته من صلاتك . وقد علمت أن المراد بها الصلاة المطلوب تأديتها

لا الصلاة التي تلبس بها وتترك منها شيئاً مما ذكر (قوله إذا قمت إلى الصلاة الخ) أي إذا أردت القيام إليها فأسبغ الوضوء أي أتمم فرائضه وسننه وآدابه
(فقه الحديث) دلّ الحديث على مشروعية تكرار السلام عند تكرار اللقاء وإن قرب العهد. وعلى مشروعية الردّ في كل مرّة. وعلى طلب حسن التعليم بالرفق من غير تغليظ ولا تعنيف فيه. وعلى حسن خلقه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولطف معاشرته أصحابه. وعلى أنه ينبغي للمقصر في الأحكام أن يعترف بتقصيره فيها، وعلى مشروعية التسليم للعالم والانتقاد له وعلى وجوب إعادة الصلاة على من أخلّ بشيء من واجباتها. وعلى أن المفتي إذا سئل عن شيء وكان هناك شيء آخر يحتاج إليه السائل ينبغي له أن يذكره وإن لم يسأل عنه ويكون ذلك زيادة خير منه لأن الرجل لما قال عني علمه الصلاة وبعض مقدماتها، وعلى أن الشروع في الصلاة لا يكون إلا بلفظ التكبير. وتقدم بيانه، وعلى وجوب الطمأنينة في أركان الصلاة كلها كما تقدم إيضاحه، وعلى وجوب القراءة في كل ركعة من ركعات الصلاة. وتقدم بيانه أيضاً
(من أخرج الحديث أيضاً) أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه والدارقطني والطحاوي والترمذي وقال حديث حسن صحيح

(ص) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا حَمَّادٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَّادٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ قَالَ فِيهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ لَا تَمُّ صَلَاةٍ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يَتَوَضَّأَ فَيَضَعُ الْوَضُوءَ يَعْنِي مَوَاضِعَهُ ثُمَّ يَكْبِرُ وَيُحَمِّدُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَيُثْنِي عَلَيْهِ وَيَقْرَأُ بِمَا شَاءَ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ يَرْكَعُ حَتَّى تَطْمِئِنَّ مَفَاصِلُهُ ثُمَّ يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمْدَهُ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ يَسْجُدُ حَتَّى تَطْمِئِنَّ مَفَاصِلُهُ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ يَسْجُدُ حَتَّى تَطْمِئِنَّ مَفَاصِلُهُ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَكْبِرُ فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ

(ش) (حماد) بن سلة (قوله عن عمه) هو رفاعه بن رافع أخو خلاد كما صرح به في الرواية الآتية (قوله فذكر نحوه الخ) وفي نسخة ذكر نحوه أي ذكر رفاعه نحوه حديث أبي هريرة

قال رفاعه في هذا الحديث فقال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وهو بيان لنحو الحديث المتقدم وقوله إنه لا تتم صلاة الخ يعني لا تصح صلاة أحد حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه . وهو نص في تعميم الحكم لكل فرد بخلاف ما تقدم فإنه يفيد التعميم ضمنا إذ لا فرق في الشرعيات بين مكلف وآخر إلا ما قام عليه دليل الخصوصية . وهذا الحديث وإن كان بلفظ الغيبة لا ينافي الحديث السابق لاحتمال أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خاطب المسيء صلواته أولا ثم أراد أن يعلم الحاضرين بالحكم ثانيا فذكر هذا الحديث . وكان من عادته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا تكلم بحكم كرّره مرتين أو ثلاثا ليحفظ عنه ﴿ قوله ويحمد الله الخ ﴾ مراده يقرأ الفاتحة لما سيذكره المصنف بعد عن رفاعه نفسه وكما يؤيده لفظ مشكاة المصابيح ثم اقرأ بأمر القرآن وما شاء الله أن تقرأ (ويحتمل) أنه أراد بقوله ويحمد الله الثناء على الله تعالى في دعاء الافتتاح ﴿ قوله ويقرأ بما شاء من القرآن ﴾ وفي نسخة بما تيسر من القرآن أي بعد الفاتحة . لكن هذا في الركعتين الأولين كما تقدم في باب من ترك القراءة في صلاته ، ﴿ قوله حتى تطمئن مفاصله ﴾ أي مفاصل أعضائه . والمفاصل جمع مفصل بوزن مسجد

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه النسائي وأحمد وابن حبان والترمذي وقال حديث رفاعه حسن

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ نَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ وَالْحِجَّاجُ بْنُ الْمُنْهَالِ قَالَا نَا هَمَّامٌ نَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَادٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمِّهِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ بِمَعْنَاهُ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِنَّهَا لَا تَمُّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَيَغْسِلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَيَمْسَحَ بِرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ يُكَبِّرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَيُحَمِّدُهُ ثُمَّ يَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا أَدْنَى لَهُ فِيهِ وَتَيْسَرُ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ حَمَّادٍ قَالَ ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَسْجُدُ فَيَمْكُنُ وَجْهَهُ قَالَ هَمَّامٌ وَرَبَّمَا قَالَ جِهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ وَتَسْتَرُخِيَ ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَسْتَوِي قَاعِدًا عَلَى مَقْعَدِهِ وَيَقِيمُ صَلْبَهُ فَوْصَفَ الصَّلَاةَ هَكَذَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ حَتَّى فَرَّغَ لَا تَمُّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يَفْعَلَ ذَلِكَ

(ش) (همام) بن يحيى (قوله عن أبيه) هذا لا يقضى بانقطاع الحديث الذي قبله حيث لم يذكر فيه عن أبيه فإن علياً يروى عن أبيه وعن عمه رفاعاً كما في تهذيب التهذيب (قوله بمعناه) أى بمعنى حديث حماد (قوله إنها لا تتم صلاة أحدكم) بيان لحديث همام الذى هو معنى حديث حماد والضمير فى إنها للقصة (قوله كما أمره الله تعالى) يعنى قوله «إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم . الآية» (قوله فيغسل وجهه الخ) بيان لما أمر الله تعالى به . وقوله ويمسح برأسه أى ويمسح رأسه ويغسل رجليه إلى الكعبين . فرجليه مفعول لفعل محذوف وليس مجرداً عطفاً على رأسه كما قد يتوهم فهو على حدّ قوله علقها تبناً وماء بارداً أى وسقيتها ماء بارداً . وتقدم بيانه مستوفى فى «باب صفة وضوء النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم» (قوله فذكر نحو حديث حماد) أى ذكر همام نحو حديث حماد يعنى من قوله ثم يقول الله أكبر ثم يركع الخ (قوله وربما قال جبهته) أى ربما قال إسحاق فى الرواية بسنده فيمكن جبهته بدل وجهه . وهذا تردّد من همام (قوله وتسترخى) عطف على تطمئن وأتى به للبالغة فى الطمأنينة (قوله فوصف الصلاة هكذا الخ) أى قال رفاع بن رافع فوصف صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الصلاة مثل هذا الوصف المذكور حتى تم وصف أربع ركعات إلى أن فرغ . وكرّر الوصف للبالغة فى البيان وقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعد الفراغ من الوصف لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل مثل ما وصفت . وأتى به اهتماماً بأمر الصلاة وعدم التهاون فى شيء مما ذكر (والحديث) أخرجه النسائى وابن ماجه مختصراً والترمذى

(ص) حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ عَنْ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى ابْنَ خَلَادٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ بِهِذِهِ الْقِصَّةَ قَالَ إِذَا قُمْتَ فَتَوَجَّهْتَ إِلَى الْقِبْلَةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَبِمَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَقْرَأَ وَإِذَا رَكَعْتَ فَضَعْ رَأْسَكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ وَأَمْدُدْ ظَهْرَكَ وَقَالَ إِذَا سَجَدْتَ فَفَكِّرْ بِسُجُودِكَ فَإِذَا رَفَعْتَ فَاقْعُدْ عَلَى نَحْيِكَ الْيُسْرَى

(ش) (خالد) بن عبد الله الواسطى (قوله عن أبيه) هكذا فى أكثر النسخ وفى بعضها إسقاط لفظة عن أبيه وكذلك رواه الإمام أحمد فى مسنده وابن أبى شيبة فى مصنفه من طريق محمد بن عمرو ولم يذكر عن أبيه فالظاهر إسقاطها (قوله بهذه القصة) أى قصة

المسئء صلاته ﴿ قوله ثم اقرأ بأم القرآن ﴾ دليل لمن قال بفرضية قراءة الفاتحة في الصلاة ورد على من قال بعدم الفرضية محتجا بالروايات السابقة لأنها بحملة وهذه الرواية مفصلة ﴿ قوله وامتد ظهرك ﴾ يعني بسطه معتدلا ﴿ قوله فمكن بسجودك ﴾ وفي نسخة فمكن سجودك يعني اطمئن في سجودك على جبهتك اطمئنانا كاملا ﴿ قوله فاقعد على نخذك اليسرى ﴾ حجة لمن قال بالاقتراش في الجلسة بين السجدين، وتقدم الكلام عليه مستوفى

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ نَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ يَحْيَى ابْنِ خَلَّادِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمِّهِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ إِذَا أَنْتِ قُمْتِ فِي صَلَاتِكَ فَكَبِّرِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ عَلَيْكَ مِنَ الْقُرْآنِ وَقَالَ فِيهِ فَإِذَا جَلَسْتِ فِي وَسْطِ الصَّلَاةِ فَاطْمَئِنِّي وَأَقْرَشِي نَخْدَكَ الْيُسْرَى ثُمَّ تَشَهَّدِي ثُمَّ إِذَا قُمْتِ فَنُتِلِ ذَلِكَ حَتَّى تَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِكَ

﴿ ش ﴾ (إسماعيل) بن عليه ﴿ قوله إذا أنت قمت ﴾ أنت فاعل لفعل محذوف يفسره المذكور ﴿ قوله فإذا جلست في وسط الصلاة ﴾ يعني للتشهد الأول ﴿ قوله ثم إذا قمت الخ ﴾ أي إذا قمت من التشهد الأول لبقية الصلاة فاعل مثل ما ذكر من الأفعال في كل ركعة

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مُوسَى الْخَتَلِيُّ نَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عَلِيٍّ ابْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَّادِ بْنِ رَافِعِ الزُّرْقِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَصَّ هَذَا الْحَدِيثَ قَالَ فِيهِ فَتَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ ثُمَّ تَشَهَّدْ فَأَقِمِ ثُمَّ كَبِّرْ فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ بِهِ وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّهِ وَقَالَ فِيهِ وَإِنْ انْتَقَصَتْ مِنْهُ شَيْئًا انْتَقَصَتْ مِنْ صَلَاتِكَ

﴿ ش ﴾ ﴿ قوله الختلي ﴾ بضم الخاء المعجمة وفتح المثناة الفوقية المشددة نسبة إلى ختل كورة واسعة كثيرة المدن وراء النهر ﴿ قوله ثم تشهد ﴾ أي قل بعد الوضوء. أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. ويحتمل أن المراد به أذن. وعبر عنه بالتشهد لأنه

يشتمل على الشهادتين ﴿ قوله فأقم ﴾ أى ائت بالفاظ الإقامة ﴿ قوله وإلا فاحمد الله الخ ﴾ أى وإن لم يكن معك قرآن فقل الحمد لله والله أكبر ولا إله إلا الله . وظاهره الاكتفاء بهذا الذكر مرة واحدة لأنه ليس فيه ما يقتضى التكرار (وذهب) بعضهم إلى تكراره ثلاث مرات وتقدم تمام الكلام على ذلك وإفيا في « باب من ترك القراءة في صلاته »

(ص) حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ نَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الْحَكَمِ وَنَا قُتَيْبَةَ نَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ تَمِيمِ بْنِ الْمُحَمَّدِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَبْلِ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَقْرَةِ الْغُرَابِ وَأَقْرَاشِ السَّبْعِ وَأَنْ يُوطَّنَ الرَّجُلُ الْمَكَانَ فِي الْمَسْجِدِ كَمَا يُوطَّنُ الْبَعِيرُ وَهَذَا لَفْظُ قُتَيْبَةَ

(ش) ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ جعفر بن الحكم ﴾ منسوب إلى جده لأنه جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع بن سنان الأنصارى . روى عن عمه عمر بن الحكم ومحمود بن لبيد وعقبة بن عامر وجماعة . وعنه يحيى بن سعيد وعمرو بن الحارث والليث بن سعد ويزيد بن أبي حبيب وآخرون . قال في التقريب ثقة من الثالثة . روى له مسلم وأبوداود والنسائي وابن ماجه والترمذى والبخارى فى الأدب ﴿ قوله جعفر بن عبد الله الأنصارى ﴾ هو جعفر بن الحكم المذكور آنفا وأشار المصنف إلى الاختلاف بين سند أبى الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى وقتيبة بن سعيد بوجهين «الأول» أن أبأ الوليد ذكر بين الليث بن سعد وبين جعفر يزيد بن أبى حبيب ولم يذكره قتيبة «والثانى» أن أبأ الوليد ذكر جعفر بن الحكم فنسبه إلى جده وقتيبة قال جعفر بن عبد الله فنسبه إلى أبيه وزاد وصفه بالأنصارى . فإسناد أبى الوليد متصل وإسناد قتيبة يكون متصلا إن ثبتت رواية الليث عن جعفر المذكور ويكون منقطعا إن لم يثبت سماعه منه . و ﴿ تميم بن المحمود ﴾ روى عن عبد الرحمن بن شبل هذا الحديث . وعنه جعفر بن عبد الله ذكره العقيلي والدولابى وابن الجارود فى الضعفاء وقال البخارى فيه نظر وقال فى التقريب لين من الرابعة . روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه . و ﴿ عبد الرحمن بن شبل ﴾ بن عمرو ابن يزيد بن نجدة الأنصارى الأوسى قال البخارى له صحبة وذكره عبد الصمد فى من نزل حصص من الصحابة . روى عنه يزيد بن حمير وأبوراشد الحبرانى وأبوسلام الأسود و تميم بن المحمود ﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن نقرة الغراب ﴾

هو كناية عن الإسراع في الركوع والسجود والرفع منهما بحيث لا يطمئن الاطمئنان المجزئ وأقل ما يجزئ فيه قدر ثلاث تسيحات كما سيأتي بيانه ﴿قوله واقتراش السبع﴾ أى ونهى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن اقتراش السبع وهو أن يبسط المصلى ذراعيه فى السجود على الأرض كما يبسط السبع ذراعيه . ولعل الحكمة فى النهى عنه أنه يؤدى إلى الكسل فى الصلاة وهو من صفات المنافقين ﴿قوله وأن يوطن الرجل الخ﴾ أى ونهى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن أن يتخذ الرجل لنفسه من المسجد مكانا معينا لا يصلى إلا فيه كالبعير لا يبرك إلا فى مبرك اعتاده فى عطنه . ويوطن بتشديد الطاء المهملة وتخفيفها يقال وطن الأرض واستوطنها وأوطنها إذا اتخذها وطنا . والحكمة فى النهى عنه أنه يؤدى إلى الشهرة والرياء والسمعة ﴿قوله وهذا لفظ قتيبة﴾ أى ما ذكره المصنف لفظ حديث قتيبة بن سعيد

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والنسائى وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والحاكم ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ نَا جَرِيرٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ سَالِمِ الْبَرَادِ قَالَ أَتَيْتَنَا عُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيُّ لَمَّا مَسَعُودٌ فَقُلْنَا لَهُ حَدَّثَنَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ بَيْنَ أَيْدِينَا فِي الْمَسْجِدِ فَكَبَّرَ فَلَمَّا رَكَعَ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَجَعَلَ أَصَابِعَهُ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ وَجَافَى بَيْنَ مَرْفِقَيْهِ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ فَقَامَ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ وَوَضَعَ كَفَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ جَافَى بَيْنَ مَرْفِقَيْهِ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ لِحُلْسٍ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ أَيْضًا ثُمَّ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مِثْلَ هَذِهِ الرَّكَعَةِ فَصَلَّى صَلَاتَهُ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿جرير﴾ بن عبد الحميد تقدم فى الجزء الأول صفحة ٨٤ و ﴿سالم﴾ هو ابن عبد الله النصرى بالنون مولى النصرين أبو عبد الله . روى عن أبى هريرة وعثمان وعائشة وأبى سعيد الخدرى . وعنه سعيد المقبرى وعبد الملك بن مروان ويحيى بن أبى كثير ومحمد بن إسحاق وآخرون . قال العجلي تابعى ثقة وقال فى التقريب صدوق من الثالثة . مات سنة عشر ومائة . روى له مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه . و ﴿البراد﴾ نسبة

إلى البرود بضم الباء الموحدة لأنه كان يبيعها أو أنه كان يبرّد الماء في الكيزان والجرار
 ﴿مغنى الحديث﴾ ﴿قوله وجعل أصابعه أسفل من ذلك﴾ أى جعل الكفين على الركبتين
 وجعل الأصابع أسفل منهما ثم جافى أى باعد بين مرفقيه وجنبيه واستمرّ راكعاً حتى
 استقرّ كل عضو منه في موضعه ﴿قوله ففعل مثل ذلك أيضاً﴾ أى سجد السجدة الثانية وفعل
 فيها مثل ما فعل في الأولى ﴿قوله قال هكذا رأيت الخ﴾ يعنى صلاتى هذه بمائة لصلاة
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم التى رأيتها يصلها . وأتى به دليلاً لما فعله وفى
 نسخة هكذا رأينا الخ . والحديث أخرجه النسائى

— ﴿باب قول النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم﴾ —

﴿كل صلاة لا يتمها صاحبها تم من تطوعه﴾

وفى بعض النسخ د باب ما جاء فى قول النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كل صلاة الخ
 ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ نا إِسْمَاعِيلُ نا يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ أَنَسِ بْنِ
 حَكِيمِ الضَّبِّيِّ قَالَ خَافَ مِنْ زِيَادٍ أَوْ ابْنِ زِيَادٍ فَأَتَى الْمَدِينَةَ فَلَقِيَ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ فَسَنَبَنِي
 فَاتَّسَبْتُ لَهُ فَقَالَ يَا قَتِي أَلَا أُحَدِّثُكَ حَدِيثًا قَالَ قُلْتُ بلى يَرْحَمُكَ اللهُ قَالَ يُونُسُ وَأَحْسِبُهُ
 ذَكَرَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسِبُ النَّاسُ بِهِ يَوْمَ
 الْقِيَامَةِ مِنْ أَعْمَالِهِمُ الصَّلَاةُ قَالَ يَقُولُ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ لِمَلَائِكَتِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ أَنْظُرُوا فِي صَلَاةِ
 عَبْدِي أُمَّهَا أَمْ نَقَصَهَا فَإِنْ كَانَتْ تَامَةً كُتِبَتْ لَهُ تَامَةٌ وَإِنْ كَانَ أَنْقَصَ مِنْهَا شَيْئًا قَالَ
 أَنْظُرُوا أَهْلَ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ قَالَ أَمْوَالُ الْعَبْدِي فَرِيضَتُهُ مِنْ تَطَوُّعِهِ
 ثُمَّ تَوَخَّذُ الْأَعْمَالَ عَلَى ذَلِكَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿إسماعيل﴾ بن عليّة تقدم فى الجزء الثانى صفحة ٢٦٤ . وكذا
 ﴿يونس﴾ بن عبيد البصرى صفحة ١٧٢ . و ﴿الحسن﴾ البصرى فى الأول صفحة ٦٩
 و ﴿أنس بن حكيم﴾ البصرى . روى عن أبى هريرة . وعنه على بن زيد والحسن البصرى . ذكره

ابن حبان في الثقات وقال ابن المديني وابن القطان مجهول . روى له أبو داود وابن ماجه . و (الضبي) نسبة إلى ضبة قرية بتهامة على ساحل البحر

(معنى الحديث) (قوله خاف من زياد أو ابن زياد) شك من الراوى . وزياد يقال إنه ابن أبي سفيان ويقال زياد ابن أبيه ويقال ابن سمية وليست له صحبة ولا رواية واستلحقه معاوية وولاه على العراق وكتب إلى معاوية يقول له إنى قد ضبطت العراق بشمالى ويمينى فارغة وهو يعرض له أن يستنيبه على بلاد الحجاز أيضا فلما بلغ أهل الحجاز جاءوا إلى عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما فشكوا إليه ذلك وخافوا أن يلى عليهم زياد فيعسفهم كما عسف أهل العراق فقام ابن عمر فاستقبل القبلة فدعا على زياد والناس يؤمنون فطعن زياد بالعراق فى يده فضاقت ذرعا بذلك واستشار شريحا القاضى فى قطع يده فقال له شريح إنى لا أرى لك ذلك فإن لم يكن فى الأجل فسحة لقيت الله أجزم قد قطعت يدك خوفا من لقائه وإن كان لك أجل بقيت فى الناس أجزم فيعير ولدك بذلك فصرفه ذلك فلما خرج شريح من عنده فعاتبه بعض الناس وقالوا هلا تركته يقطع يده فقال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «المستشار مؤتمن» . و (ابن زياد) هو عبيد الله ولاء معاوية البصرة وأقره يزيد بعد أبيه وضم إليه الكوفة (قوله فسبني الخ) أى سألنى عن نسبي فذكرته له يقال انتسب واستنسب ذكر نسبه . وفى رواية الخاكم واستنسبني (قوله ياقى الخ) وفى بعض النسخ فقال يابنى بالتصغير ألا أحدثك والهزمة للاستفهام داخلة على لا النافية (قوله بلى) رد للنفي (قال العيني) وفى المصنف عن الحسن أن أباه ريرة لقي رجلا فقال كأنك لست من أهل البلد فقال أجل قال ألا أحدثك حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعلك أن تنتفع به سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول أول ما يحاسب به العبد الخ (قوله قال يونس وأحسبه ذكره عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم) أى قال يونس أظن أن الحسن قال بعد قوله ألا أحدثك حديثا لفظه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كأنه لم يحفظه كاملا فذكره عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالظن فهو مرفوع وتؤيده رواية ابن ماجه عن أنس بن حكيم الضبي قال قال لى أبو هريرة إذا أتيت أهل مصر فأخبرهم أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول إن أول ما يحاسب به العبد الخ أى إن أول شئ يحاسب عليه الناس من أعمالهم الصلاة . والمراد بالناس المسلمون كما صرح به فى رواية مسلم ولفظه إن أول ما يحاسب به العبد المسلم يوم القيامة الصلاة المكتوبة وأما الكافر فأول شئ يحاسب عليه الإيمان . وهذا بالنسبة لحقوق الله تعالى فلا ينافى ماورد فى رواية للنسائي إن أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة فى الدماء فإنه بالنسبة لحقوق الآدميين فيما بينهم «فإن قيل» أى الحقين يقدم محاسبة العبد على حقوق الله تعالى أو محاسبته على حقوق الآدميين «قيل» إن

هذا أمر توقيني ولم نعلم فيه شيئاً وظواهر الأحاديث دالة على أن الذي يقع أولاً المحاسبة على حقوق الله تعالى قبل حقوق العباد . أفاده العراقي في شرح الترمذى (وفى الحقيقة) لامعارضة فإن حديث الباب في المحاسبة على الصلاة أولاً وحديث النسائي في القضاء في الدماء أولاً فلا منافاة بينهما : على أن حديث الباب ضعيف فإن في سنده أنس بن حكيم الضبي وفيه مقال (قال) في تهذيب التهذيب في ترجمته روى عن أبي هريرة وعنه الحسن وابن جدعان ثم اختلف فيه على الحسن فقيل عنه هكذا وقيل عنه عن حريث بن قبيصة وقيل عنه عن صعصعة عم الأحنف وقيل عنه عن رجل من بني سليط وقيل عنه غير ذلك اه فلا يقاوم الصحيح الذي رواه النسائي ﴿قوله وهو أعلم﴾ جملة معترضة بين القول ومقوله والغرض منها دفع ما يتوهم أن الله تعالى يخفى عليه حال العبد حتى تعلمه الملائكة به . والحكمة في أمره تعالى للملائكة بالنظر في حال العبد مع علمه تعالى بحاله إظهار العدل وإتمام النظام ﴿قوله أمها أم نقصها﴾ أى أم سننها وآدابها من الأشياء المرغوب فيها كالخشوع والأذكار والأدعية بعد الشروط والأركان أم ترك شيئاً ﴿قوله كتبت له تامة﴾ يعنى أعطى ثوابها كاملاً ﴿قوله فإن كان له تطوع الخ﴾ أى وإن لم يكن له تطوع بقيت ناقصة فلا يجازى عليها جزاء صلاة كاملة إلا أن يكمل الله ثوابها بمحض فضله . أما من ترك الصلاة أصلاً أو أفسدها بترك شرط أو ركن فقد خاب وخسر كما صرح به في رواية الترمذى وفيها إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته فإن صلى فقد أفلح وأنجح وإن فسدت فقد خاب وخسر فإن انتقص من فريضته شيئاً قال الرب انظروا الخ (قال في مرعاة الصعود) قال العراقي في شرح الترمذى هذا الذى ورد من إكمال ما ينتقص العبد من الفريضة بما له من التطوع يحتمل أن يراد به ما انتقص من السنن والهيئات المشروعة المرغوب فيها من الخشوع والأذكار والأدعية وأنه يحصل له ثواب ذلك فى الفريضة وإن لم يفعله فى الفريضة وإنما فعله فى التطوع . ويحتمل أن يراد ما ترك من الفرائض رأساً فلم يصله فيعوض عنه من التطوع والله تعالى يقبل من التطوعات الصحيحة عوضاً عن الصلاة المفروضة والله سبحانه يفعل ما يشاء فله الفضل والمنة بل له أن يسامح وإن لم يصل شيئاً لا فريضة ولا نفلاً (وقال أبو بكر) ابن العربي الأظهر عندي أنه يكمل ما نقص من فرض الصلاة وأعدادها بنفل التطوع لقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثم الزكاة كذلك وسائر الأعمال وليس فى الزكاة إلا فرض وفضل فكما يكمل فرض الزكاة بنفلها كذلك الصلاة وفضل الله أوسع وكرمه أعم اه ﴿قوله ثم تؤخذ الأعمال على ذلك﴾ وفى نسخة على ذاكم . وفى رواية ابن ماجه ثم يفعل بسائر الأعمال المفروضة مثل ذلك يعنى يحاسب العبد على بقية الفرائض كمحاسبته على الصلاة فإن كانت تامة كتبت له تامة وإلا كمل له من تطوعه

(فقه الحديث) دلّ الحديث على وقوع الحساب على الأعمال يوم القيامة ، وعلى أن الصلاة أعظم أركان الدين بعد الشهادتين ، وعلى التحذير من التقصير في الأعمال المفروضة ، وعلى الترغيب في الإكثار من التطوعات حيث يكمل بها الفرائض

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه الحاكم وأخرجه ابن ماجه والنسائي والترمذى وأحمد بنحوه

(ص) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا حَمَّادُ عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَلَيْطٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِهِ

(ش) (حماد) بن سلمة تقدم في الجزء الأول صفحة ٢٦ . و (حميد) الطويل في الثاني صفحة ١٧٢ (قوله عن رجل من بني سليط) لم يعرف حاله (قوله بنحوه) وفي نسخة نحوه أى نحو الحديث المتقدم عن أنس بن حكيم

(ص) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا حَمَّادُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هَنْدٍ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنِ تَمِيمِ الدَّارِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْمَعْنَى قَالَ ثُمَّ الزَّكَاةُ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ تَوَخَّذُ الْأَعْمَالُ عَلَى حَسَبِ ذَلِكَ

(ش) (رجال الحديث) (تميم الدارى) هو ابن أوس بن خارجه أبو رقية مشهور في الصحابة كان نصرانيا وقدم المدينة فأسلم سنة تسع هو وأخوه نعيم وكان راهب أهل عصره وغزا مع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو أول من أسرج السراج في المسجد وسكن فلسطين وأقطعه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بها قرية عينون وكان كثير التهجد قام بآية حتى أصبح وهي قوله تعالى « أم حسب الذين اجترحوا السيئات الخ ، مات رضى الله تعالى عنه بالشام وقبره بيت جبرين من بلاد فلسطين

(معنى الحديث) (قوله بهذا المعنى) أى معنى حديث أبي هريرة . وهذا الحديث أخرجه ابن ماجه بلفظ أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته فإن أكملها كتبت له تامة فإن لم يكن أكملها قال الله سبحانه وتعالى للملائكته انظروا هل تجدون لعبدى من تطوع فأكملوا بها ما ضيع من فريضته ثم تَوَخَّذُ الْأَعْمَالُ عَلَى حَسَبِ ذَلِكَ أى ثم يفعل بسائر الأعمال المفروضة مثل ذلك فالزكاة المفروضة المنقوضة تكمل من صدقة التطوع والصيام كذلك وهكذا

باب تفریع أبواب الركوع والسجود ووضع اليدين على الركبتين ﴿ص﴾

وفي بعض النسخ باب تفریع الركوع الخ وفي بعضها باب ماجاء في تفریع الركوع

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ نَاشِعَةَ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ

صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي جَعَلْتُ يَدَيَّ بَيْنَ رُكْبَتَيْ فَهَيَّانِي عَنْ ذَلِكَ فَعُدْتُ فَقَالَ لَا تَصْنَعْ هَذَا

فَأَنَا كُنَّا نَفْعَلُهُ فَهَيَّانَا عَنْ ذَلِكَ وَأَمَرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِينَا عَلَى الرُّكْبِ

﴿ش﴾ (رجال الحديث) (أبو يعفور) هو الأكبر واسمه وقدان ويقال واقد

العبدى الكوفى . روى عن ابن عمر وابن أبي أوفى وأنس وعرجة بن شريح وآخرين . وعنه

ابنه يونس وزائدة والثورى وشعبة وأبو عوانة وغيرهم . وثقه أحمد وابن معين وابن المدينى

وقال أبو حاتم لا بأس به . توفى سنة عشرين ومائة . روى له الجماعة . و (مصعب بن سعد) بضم

الميم وفتح العين المهملة ابن أبي وقاص الزهرى أبى زرارة المدنى . روى عن أبيه وعلى وابن عمرو عدى

ابن حاتم وجماعة . وعنه أبو إسحاق السبيعى ومجاهد وأبو يعفور . قال العجلي تابعى ثقة وقال

ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال فى التقريب ثقة من الثالثة . توفى سنة ثلاث ومائة

روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ (قوله فجعلت يدي بين ركبتي) وفى رواية البخارى فطبقت بين كفي

ثم وضعتهما بين فخذي (قوله فهيننا عن ذلك الخ) أى نهانا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى

آله وسلم عن التطبيق فى الصلاة وأمرنا أن نضع أ كفنا على الركب . فالمراد بالأيدى الأ كف

إطلاقا لاسم الكل على الجزء (والحديث) يدل على نسخ التطبيق لأن الأمر والنهى هو النبى

صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وتقدم الكلام عليه فى «باب افتتاح الصلاة»

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى ومسلم وأحمد والنسائى وابن ماجه والترمذى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُمِرِّنا أَبُو معاويةَ ثَنَا الأعمشُ عَنْ إبراهيمَ

عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَفْرِشْ ذِرَاعِيهِ عَلَى فَخْذِيهِ

وَلْيَطِّبْ بَيْنَ كَفَيْهِ فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى اخْتِلَافِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ

وَعَلَى آلهِ وَسَلَّمَ

(ش) (أبو معاوية) محمد بن خازم . و (الأعمش) تقدما في الجزء الأول صفحة ٣٦
 و كذا (الأسود) بن يزيد صفحة ١٢٧ . وكذا (إبراهيم) بن يزيد النخعي صفحة ٣٦
 (قوله فليفرش ذراعيه الخ) أي فليضع ذراعيه ومدودتين على فخذه مطبقا بين كفيه (قوله فكأن
 أنظر إلى اختلاف أصابع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم) غرض ابن مسعود
 بهذا تحقيق التطبيق وأنه ثابت عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . فيه دلالة على
 مشروعيته . وإلى ذلك ذهب ابن مسعود وعلقمة والأسود (وقد علمت أنه منسوخ (قال)
 النووي في شرح المذهب اتفق العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على كراهة التطبيق
 في الركوع إلا عبد الله بن مسعود فإنه كان يقول التطبيق سنة (وحجة) الجمهور حديث سعد
 وهو صريح في النسخ وحديث أبي حميد الساعدي وغيرهما
 (من أخرج الحديث أيضا) أخرجه مسلم والنسائي

باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده

أى في بيان الذكر الذى يقوله الرجل في الركوع والسجود . والتقييد بالرجل لا مفهوم
 له لأن المرأة تقول هذا الذكر أيضا

(ص) حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة وموسى بن إسماعيل المعنى قالنا ابن
 المبارك عن موسى قال أبو سلة موسى بن أيوب عن عمه عن عقبة بن عامر قال لما نزلت
 فسبح باسم ربك العظيم قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اجعلوها
 في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الأعلى قال اجعلوها في سجودكم

(ش) (رجال الحديث) (ابن المبارك) هو عبد الله تقدم في هذا الجزء (قوله
 عن موسى قال أبو سلة الخ) غرض المصنف بهذا بيان الاختلاف بين لفظ شيخه الربيع
 ابن نافع وأبي سلة موسى بن إسماعيل . فالربيع قال في حديثه عن موسى ولم ينسبه إلى أبيه
 أيوب . وأما أبو سلة موسى بن إسماعيل فقال عن موسى بن أيوب فذكر أباه . و (موسى بن
 أيوب) هو ابن عامر العافقي المصرى . روى عن عمه إياس وسهل بن رافع وعكرمة و عامر
 ابن يحيى . وعنه ابن المبارك وابن وهب والليث وعبد الله بن يزيد وآخرون . وثقه أبو داود
 وابن معين وقال الساجى منكر الحديث . توفى سنة ثلاث وخمسين ومائة . روى له أبو داود وابن ماجه
 (قوله عن عمه) هو إياس بن عامر العافقي المنارى المصرى . روى عن عقبة بن عامر . وعنه موسى

ابن أيوب . قال العجلي لأبأس به وقال الذهبي ليس بالقوى وقال في التقريب صدوق من الثالثة روى له أبو داود وابن ماجه

(معنى الحديث) (قوله فسبح باسم ربك العظيم) الفاء فيه للتفريع على الآيات قبلها أي ادع الناس يا رسول الله إلى توحيد الله تعالى وطاعته وبين لهم ما تقدم من الآيات فإن لم يهتدوا فارجع إلى ربك وسبحه أي نزّهه عما لا يليق سواء أكان بلفظ التسييح أم بغيره من بقية الأذكار . ولفظة اسم قيل زائدة أي سبح ربك . وقيل ليست زائدة وهو الأقرب لأنه كما يجب تعظيم الذات وتنزيهاها عن النقائص كذلك يجب تعظيم الاسم وتنزيهه لأن الاسم دال على المسمى . والعظيم الكامل في ذاته وصفاته (قوله اجعلوها في ركوعكم) أي اجعلوها مضمونها وهو سبحان ربي العظيم في ركوعكم لا نفس الآية خلافا لما قاله بعضهم من أنه يتلوا الآية في الركوع ويؤيده فعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كما سيأتي عن حذيفة قال صليت مع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فكان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وفي سجوده سبحان ربي الأعلى (قوله فلما نزلت سبح اسم ربك الأعلى الخ) هو كالذي قبله (والحكمة) في تخصيص الركوع بالعظيم والسجود بالأعلى أن السجود لما كان فيه غاية التواضع لما فيه من وضع الجبهة التي هي أشرف الأعضاء على مواطئ الأقدام كان أفضل من الركوع لحسن تخصيصه بالأعلى الذي فيه أفعال التفضيل جعلاً للأعلى مع الأبلغ بخلاف العظيم (وفي الحديث) دلالة على وجوب التسييح في الركوع والسجود وبه قالت الحنابلة وإسحاق بن راهويه قالوا فإن تركه عمد ابطلت صلاته وإن نسيه لم تبطل ويسجد للسهو (وقال) داود الظاهري إنه واجب مطلقاً فلا يجزى بالسجود لو نسيه (واحتج) هؤلاء بحديث الباب وبقوله صلى الله عليه وآله وسلم «صلوا كما رأيتموني أصلي» رواه أحمد والبخاري . وبالقياس على القراءة (قال) في المعنى والمشهور عن أحمد أن تكبير الخفض والرفع وتسييح الركوع والسجود وقول سمع الله لمن حمده وربنا ولك الحمد وقول رب اغفر لي وارحمني بين السجدين والشهد الأول واجب وهو قول إسحاق وداود (وذهب) أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في أحد قوليه وجمهور العلماء من أئمة العترة وغيرهم إلى أن التسييح في الركوع والسجود سنة (واحتجوا) بحديث المسمى صلواته فإن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم علمه واجبات الصلاة ولم يعلمه هذه الأذكار مع أنه علمه تكبيرة الإحرام والقراءة فلو كانت هذه الأذكار واجبة لعلمه إياها ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة فيكون تركه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تعليمه إياها دالاً على أن الأوامر الواردة بما زاد على ما علمه ليست للوجوب (وبهذا) يعلم الجواب عن الأحاديث التي استدلت بها من قال بوجوب التسييح (وأجيب) عن القياس بأنه قياس مع الفارق لأن القيام لما كان معتاداً للناس في الصلاة وغيرها

وجبت فيه القراءة لتمتاز العبادة عن العادة بخلاف الركوع والسجود فإنهما غير معتادين في غير الصلاة بل هما خضوع وخشوع لله تعالى متميزان بصورتها عن أفعال العادة فلم يفتقرا إلى يميز كالقيام (والحديث) أخرجه أحمد وابن ماجه والحاكم في مستدرکه وابن حبان والدارمی

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ نَا اللَّيْثُ يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى

أَوْ مُوسَى بْنِ أَيُّوبَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ بِمَعْنَاهُ زَادَ قَالَ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَكَعَ قَالَ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ ثَلَاثًا

وَإِذَا سَجَدَ قَالَ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ ثَلَاثًا قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ نَخَافُ أَنْ

لَا تَكُونَ مَحْفُوظَةً

(ش) (قوله أو موسى بن أيوب) شك من أحمد بن يونس لكن الصواب موسى بن أيوب

كما جزم به المصنف في الحديث السابق (قوله عن رجل من قومه) هو عمه إياس كما تقدم

(قوله بمعناه) أي معنى حديث الربيع المتقدم (قوله زاد قال فكان رسول الله صلى الله تعالى

عليه وعلى آله وسلم الخ) وفي نسخة زاد فكان الخ أي زاد عقبه عن الحديث المتقدم قوله

فكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا ركع الخ (وقد) جاءت زيادة وبحمده

في أحاديث أخر. فقد روى الدارقطني من طريق محمد بن أبي ليلى عن الشعبي عن صلة عن حذيفة

أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا

وفي سجوده سبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاثا. ومحمد بن أبي ليلى ضعيف (وروى) أيضا من

طريق السري بن إسماعيل عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله بن مسعود قال من السنة

أن يقول الرجل في ركوعه سبحان ربي العظيم وبحمده وفي سجوده سبحان ربي الأعلى وبحمده

وفيه السري بن إسماعيل وهو ضعيف (قوله وهذه الزيادة الخ) أشار المصنف به إلى إنكار هذه

الزيادة. لكن مجموع الروايات يقوى بعضها بعضا. وإنما قال وهذه الزيادة نخاف أن لا تكون

محفوظة لأنه روى هذا الحديث عن عقبه من الطريق السابق بدون هذه الزيادة. ورواه أيضا

بدونها أحمد وابن ماجه والدارمی والطحاوی عن عقبه. ورواه الطحاوی أيضا بدونها عن علي

ابن أبي طالب كرم الله وجهه. وفي بعض النسخ زيادة « قال أبو داود انفرد أهل مصر بإسناد

هذين الحديثين حديث الربيع وحديث أحمد بن يونس »

(ص) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ نَا شُعْبَةَ قَالَ قُلْتُ لِسُلَيْمَانَ أَدْعُو فِي الصَّلَاةِ إِذَا مَرَرْتُ بِآيَةِ تَخَوُّفٍ حَدَّثَنِي عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ مُسْتَوْدٍ عَنْ صَلَّةِ بْنِ زَفَرٍ عَنْ حَذِيفَةَ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَفِي سُجُودِهِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَمَا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَّ عِنْدَهَا فَسَأَلَ وَلَا بِآيَةِ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَّ عِنْدَهَا فَتَعَوَّذَ

(ش) (رجال الحديث) (قوله قلت لسليمان الخ) أي قال شعبة بن الحجاج قلت لسليمان بن مهران الأعمش أدعو في الصلاة وهو على تقدير الاستفهام أي أدعوا في الصلاة الخ. ولعله ظن أن ذلك يبطل الصلاة فسأل ليعلم الحكم (قوله بآية تخوف) أي نحو آية العذاب. و (سعد بن عبيدة) السلمي الكوفي أبي ضمرة. روى عن ابن عمر والبراء بن عازب والمغيرة بن شعبة وحبان بن عطية وعنه منصور بن المعتمر وعمرو بن مرة وعلقمة بن مرثد وجماعة. قال العجلي تابعي ثقة ووثقه النسائي وابن معين وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال في التقريب ثقة من الثالثة. مات في ولاية عمرو بن هبيرة على العراق. روى له الجماعة. و (مستورد) بضم فسكون ففتح ابن الأحنف الكوفي. روى عن ابن مسعود وحذيفة ومقل بن عامر وصلة بن زفر. وعنه سعد بن عبيدة وعلقمة ابن مرثد. وثقه العجلي وابن حبان وابن المديني وقال في التقريب ثقة من الثالثة. و (صلة بن زفر) أبي العلاء أو أبي بكر العبسي ويقال الكوفي. روى عن علي وابن مسعود وابن عباس وعمار ابن ياسر. وعنه أيوب السخيتاني وأبو وائل والمستورد بن الأحنف وغيرهم. وثقه العجلي وابن حبان وابن خراش وقال في التقريب تابعي كبير ثقة جليل من الثالثة، روى له الجماعة

(معنى الحديث) (قوله وما مرّ بآية رحمة الخ) أي وما مرّ بآية تذكر فيها الرحمة أو الجنة أو الوعد إلا وقف عندها فسأل أي سأله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ربه أن يعطيه إياها ولا مرّ بآية يذكر فيها النار أو الوعد إلا وقف عندها فتعوذ بالله من العذاب وشر العقاب (قال) ابن رسلان ولا مرّ بآية تسبيح إلا سبح وكبر ولا بآية دعاء واستغفار إلا دعا واستغفر وإن مرّ بمرجوة سأله (وفي هذا) دلالة على مشروعية السؤال في الصلاة عند المرور بآية فيها سؤال والتعوذ عند المرور بآية فيها تعوذ (وإلى ذلك) ذهب الشافعية وقالوا لا فرق في ذلك بين كون المصلي إماماً أو مأموماً أو منفرداً ولا بين الفرض والنفل (وذهب) الحنفية إلى أن ذلك يكون في التطوع لا في المكتوبة وبذلك قالت المالكية وقالوا إن الدعاء أثناء القراءة في الفريضة مكروه إلا الماء. وم فله أن

يصلى على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا مرّ ذكره في قراءة الإمام وأن يسأل الجنة إذا مرّ بآية فيها ذكرها وأن يستعيز من النار إذا مرّ بآية فيها ذكرها (ويشهد لهم) مارواه أحمد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه قال سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقرأ في صلاة ليست بفريضة فمرّ بذكر الجنة والنار فقال أعوذ بالله من النار ويل لأهل النار (وما رواه) عن عائشة قالت كنت أقوم مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليلة التمام فكان يقرأ سورة البقرة وآل عمران والنساء فلا يمرّ بآية فيها تخويف إلا دعا الله عزّ وجلّ واستعاذ ولا يمرّ بآية فيها استبشار إلا دعا الله عزّ وجلّ ورجب إليه «وقولها ليلة التمام أى ليلة تمام القمر وهى ليلة الرابع عشر (وما رواه) أحمد ومسلم والنسائي عن حذيفة قال صليت مع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة ثم مضى فقلت يصلى بها فى ركعة فمضى فقلت يركع بها فمضى ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها مترسلاً إذا مرّ بآية فيها تسبيح سبح وإذا مرّ بسؤال سأل وإذا مرّ بتعوذ تعوذ ثم ركع فجعل يقول سبحان ربى العظيم فكان ركوعه نحواً من قيامه ثم قال سمع الله لمن حمده الخ (من أخرج الحديث أيضاً) أخرجه أحمد ومسلم والدارمى والنسائي وابن ماجه وأخرجه الترمذى بنحوه وقال حسن صحيح

(ص) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ نَاهِشَامٌ ثَنَا قَتَادَةُ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ سُبُوحٌ قُدُوسٌ رَبُّ

الملائكة والروح

(ش) (هشام) بن أبى عبد الله الدستوائى تقدم فى الجزء الأول صفحة ١١٤ . وكذا (قتادة) ابن دعامة السدوسى صفحة ٣٤ . وكذا (مطرف) بضم ففتح فراه مشددة مكسورة هو ابن عبد الله ابن الشخير صفحة ٢٦٢ (قوله كان يقول فى ركوعه وسجوده الخ) وفى نسخة كان يقول فى سجوده وركوعه سبوح قدوس بفتح أولهما وضمهما وهو أكثر استعمالاً والفتح أقيس كإى النهاية . وهما خبران لمبتدأ محذوف أى أنت سبوح قدوس أوركوعى وسجودى لمن هو سبوح قدوس أى مبرأ ومنزه عن الشريك والنقائص وكل ما لا يليق بالألوهية . وقيل منصوبان بفعل محذوف أى أسبح سبوحا قدوساً أو أعبد وأعظم سبوحا قدوساً رب الملائكة والروح . وهو من عطف الخاص على العام لأن الروح من الملائكة ، وقيل هو ملك عظيم ليس بعد العرش أعظم منه ، وقيل هو جبريل ، وقيل هم خلق لا تراهم الملائكة كما لا نرى نحن الملائكة ، وقيل

هم أشرف الملائكة (والحديث) أخرجه أحمد ومسلم والنسائي

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ نَا ابْنُ وَهْبٍ نَا مَعَاوِيَةَ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ قُتِمَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً فَقَامَ قِرَاءَةَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ لَا يَمُرُّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ فَسَأَلَ وَلَا يَمُرُّ بِآيَةِ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ فَتَعَوَّذَ قَالَ ثُمَّ رَكَعَ بِقَدْرِ قِيَامِهِ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ سُبْحَانَ ذِي الْجَبْرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكَبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ ثُمَّ سَجَدَ بِقَدْرِ قِيَامِهِ ثُمَّ قَالَ فِي سُجُودِهِ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ بِآلِ عِمْرَانَ ثُمَّ قَرَأَ سُورَةَ سُورَةَ

(ش) (رجال الحديث) (ابن وهب) هو عبد الله تقدم في الجزء الأول صفحة ٣٢٥. و (عمرو ابن قيس) بن ثور بن مازن بن خيشمة الكندي أبي ثور السكوني المصري الشامي . روى عن جده مازن وعبد الله بن بسر والنعمان بن بشير وعبد الرحمن بن خالد وغيرهم . وعنه معاوية بن صالح وإسماعيل ابن عياش وسعيد بن عبد العزيز ومحمد بن الوليد . وثقه العجلي والنسائي وابن حبان وقال إسماعيل ابن عياش أدرك سبعين صحابيا أو أكثر وقال ابن سعد صالح الحديث وقال في التقريب ثقة من الثالثة . توفي سنة أربعين ومائة . و (عوف بن مالك) بن عوف الأشجعي أبي عبد الرحمن أو أبي محمد أسلم عام خيبر قيل إنه شهد الفتح وكانت معه راية أشجع وأخى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بينه وبين أبي الدرداء . روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعن عبد الله بن سلام . وعنه أبو مسلم الخولاني وعبد الرحمن بن عائذ وأبو المليح وآخرون وهو الذي نزل في حقه قوله تعالى «ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب» حين أسر المشركون ابنه سالما وذهب إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يشتكى إليه الفقر وقال إن العدو أسر ابني وجزعت أمه فما تأمرني فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اتق الله واصبر وأمرك وإياها بأن تكثرا من قول لاحول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم فعاد إلى بيته وقال لامرأته إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمرني وإياك أن تكثرا من قول لاحول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم فقالت نعم ما أمرنا به فجعلنا يقولان ذلك فغفل العدو عن ابنه فساق غنمهم أربعة آلاف شاة واستاق من إبلهم خمسين بعيرا إلى المدينة فقال أبوه له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أتحد لي أن آكل مما أتى به ابني

فقال نعم . مات رضى الله تعالى عنه سنة ثلاث وسبعين

(معنى الحديث) (قوله قلت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليلة الخ) أى صليت معه ليلة فقرأ سورة البقرة (وفيه جواز) تسمية السورة بالبقرة ونحوها خلافا لمن كره ذلك وقال إنما يقال السورة التي يذكر فيها البقرة . وفي رواية قلت مع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فبدأ فاستاك وتوضأ ثم قام فصلى فبدأ فاستفتح البقرة (قوله ذى الجبروت الخ) هو فعلوت من الجبر وهو القهر يقال جبرت وأجبرت بمعنى قهرت ويطلق أيضا على الكبر . والمملكوت من الملك كالرهبوت من الرهبة والرحوت من الرحمة فالملك والمملكوت واحد زيدت التاء فيهما للبالغة . وللصوفية بين الملك والمملكوت فرق فالملك مظهر لنا والمملكوت ماخفي علينا كالسموات وما فيها (قوله والكبرياء) هو العظمة والملك ، وعلى هذا يكون عطف العظمة عليه عطف تفسير . وقيل هو عبارة عن كمال الذات وكمال الوجود ولا يوصف بها إلا الله تعالى (قوله ثم قرأ سورة سورة) أى قرأ صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعد الركتين اللتين صلاهما في كل ركعة سورة فقرأ في الثالثة سورة النساء وفي الرابعة سورة المائدة (والحديث) أخرجه النسائي والترمذي

(ص) حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ قَالَا نَا شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي حَمزة مَوْلَى الْأَنْصَارِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَبْسٍ عَنْ حُدَيْفَةَ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَكَانَ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثًا ذُو الْمَلَكُوتِ وَالْجَبْرُوتِ وَالْكَبْرِيَاءِ وَالْعِظْمَةَ ثُمَّ اسْتَفْتَحَ فَقَرَأَ الْبَقْرَةَ ثُمَّ رَكَعَ فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ وَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ فَكَانَ قِيَامُهُ نَحْوًا مِنْ رُكُوعِهِ يَقُولُ لِرَبِّي الْحَمْدُ ثُمَّ يَسْجُدُ فَكَانَ سُجُودُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ وَكَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ وَكَانَ يَقْعُدُ فِيهَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ نَحْوًا مِنْ سُجُودِهِ وَكَانَ يَقُولُ رَبِّ اغْفِرْ لِي رَبِّ اغْفِرْ لِي فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَقَرَأَ فِيهِنَّ الْبَقْرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ وَالنِّسَاءَ وَالْمَائِدَةَ أَوْ الْأَنْعَامَ شَكَّ شُعْبَةُ

(ش) (رجال الحديث) (علي بن الجعد) بن عبيد الجوهري البغدادي أبو الحسن مولى بنى هاشم . روى عن حريز بن عثمان والمبارك بن فضالة والثوري وعبد الرحمن بن ثابت وجماعة وعنه البخاري وأحمد وإسحاق بن إسرائيل وأبو يعلى وآخرون . قال ابن معين ثقة صدوق وقال أبو زرعة كان صدوقا في الحديث وقال أبو حاتم كان متقنا صدوقا وقال النسائي صدوق وقال ابن قانع ثقة ثبت وقال ابن عدى ليس بحديثه بأس ولم أرفى رواياته إذا حدث عن ثقة حديثا منكرًا . مات سنة ثلاثين ومائتين . و (أبو حمزة) هو طلحة بن زيد وقيل طلحة بن يزيد الأيلي الكوفي . روى عن حذيفة وزيد بن أرقم . وعنه عمرو بن مرة . قال ابن معين لم يرو عنه غيره ووثقه النسائي وابن حبان (قوله عن رجل من بنى عبس) لعله صلة بن زفر كافي التقريب

(معنى الحديث) (قوله فكان يقول الله أكبر ثلاثا) يعنى بعد تكبيرة الإحرام (قوله ثم استفتح) يعنى قرأ الفاتحة . ويحتمل أن المراد أتى بدعاء الافتتاح . ويحتمل أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال هذه الكلمات قبل الدخول في الصلاة ويكون قوله ثم استفتح أى افتتح الصلاة بتكبيرة الإحرام (قوله فقرا البقرة) أى بعد الفاتحة (قوله سبحان ربى العظيم الخ) الغرض منه تكرار هذه الصيغة في ركوعه لأنه اقتصر على ذكرها مرتين لقوله فكان ركوعه قريبا من قيامه (قوله فكان قيامه نحواً من ركوعه) أى كان مقدار قيامه في الاعتدال من الركوع قريبا من ركوعه (قوله يقول لربى الحمد) أى ويكررها . ولعله كان يقول ذلك بعد أن يقول سمع الله لمن حمده حال رفعه من الركوع وبعد أن يقول ربنا ولك الحمد وهو قائم لما تقدم (قوله وكان يقعد فيما بين السجدين الخ) المراد أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يمكث جالسا بين السجدين زمنا قريبا من سجوده (قوله فصلى أربع ركعات الخ) أى تم صلاته أربع ركعات على نحو ما تقدم وقرأ في الركعة الأولى سورة البقرة وفى الثانية آل عمران وفى الثالثة النساء وفى الرابعة المائدة أو الأنعام (وفى هذا دلالة) على أن التطوع يقرأ فيه بالفاتحة والسورة فى كل ركعة وإن زاد على ركعتين

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه الترمذى وكذا النسائي عن حذيفة أنه صلى مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ذات ليلة فسمعه يقول حين كبر ذا الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة وكان يقول فى ركوعه سبحان ربى العظيم وإذا رفع رأسه من الركوع قال لربى الحمد لربى الحمد وفى سجوده سبحان ربى الأعلى وبين السجدين رب اغفرلى رب اغفرلى وكان قيامه وركوعه وإذا رفع رأسه من الركوع وسجوده وما بين السجدين قريبا من السواء

باب الدعاء في الركوع والسجود

وفي نسخة باب في الدعاء في الركوع والسجود

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالُوا نَابُنْ وَهَبٌ أَنَا عَمْرُو يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَةَ عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا صَالِحٍ ذَكَرَ أَنْ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ فَأَكْثَرُوا الدُّعَاءَ

(ش) (عمارة) بضم العين المهملة (ابن غزوية) بفتح المعجمة وكسر الزاي وتشديد المثناة التحتية تقدم في الجزء الرابع صفحة ٢٠٠. و(سُمَيِّ) بالتصغير في الجزء الثالث صفحة ٨٩ (قوله أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد) أي أقرب حال يكون فيه العبد قريبا من رحمة ربه حاصل حال سجوده فأقرب مبتدأ وما بمعنى وقت وقوله من ربه على تقدير مضاف والخبر محذوف دلت عليه الجملة الحالية وهي قوله وهو ساجد. وأسند القرب فيه إلى الوقت مجازا. ويحتمل أن تكون مامصدرية والمصدر المنسبك يقدر جمعا لأن أفعل بعض ما يضاف إليه أي أقرب أكو ان العبد وأحواله من رحمة ربه حاصل حال سجوده. وإنما كان العبد في السجود أقرب إلى رحمة ربه من سائر أحوال الصلاة وغيرها لأن العبد بقدر ما يبعد عن نفسه يقرب من ربه والسجود فيه غاية التواضع وترك التكبر وكسر النفس لأنها لا تأمر صاحبها بالمذلة ولا ترضى بها ولا بالتواضع فإذا سجد فقد خالف نفسه وبعدها فإذا بعد عن نفسه قرب من رحمة ربه (قوله فأكثروا الدعاء) أي حال السجود لأنه حالة قرب وحالة القرب يقبل فيها الدعاء (وفي هذا دلالة) على الترغيب في الاستكثار من السجود ومن الدعاء فيه. وفيه دليل لمن يقول إن كثرة السجود أفضل من طول القيام وسائر أركان الصلاة (وفي هذه المسألة) مذاهب (أحدها) أن كثرة الركوع والسجود أفضل من طول القيام حكاه الترمذي والبعوي عن جماعة ومن قال به ابن عمر. ويدل لهم حديث الباب (وما رواه) أحمد ومسلم عن ثوبان قال سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول عليك بكثرة السجود فإنك لن تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة وحط بها عنك خطيئة (وما رواه) النسائي والمصنف عن ربيعة بن كعب قال كنت أبيت مع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم آتية بوضوئه وحاجته فقال سلتني فقلت أسألك مرافقتك في الجنة فقال أو غير ذلك فقلت هو ذلك فقال أعني على نفسك بكثرة السجود

(ثانيها) أن طول القيام أفضل من كثرة الركوع والسجود . وإليه ذهب أبو حنيفة والشافعي وجماعة ويدل لهم ما رواه أحمد ومسلم وغيرهما عن جابر أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال أفضل الصلاة طول القنوت «أى القيام» (وما رواه النسائي) والمصنف عن عبدالله بن حبشي أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سئل أى الأعمال أفضل فقال إيمان لا شك فيه وفيه فأى الصلاة أفضل قال طول القنوت (قالوا) ولا يعارض حديث الباب وما فى معناه الأحاديث المتقدمة فى فضل السجود لأن صيغة أفعل الدالة على التفضيل إنما وردت فى فضل طول القيام ولا يلزم من فضل الركوع والسجود أفضليتهما على طول القيام . وكذا لا يلزم من كون العبد أقرب إلى ربه حال سجوده أفضليته على القيام لأن ذلك إنما هو باعتبار إجابة الدعاء (وللباكية) فى هذا قولان ورجح الأثير أفضلية طول القيام . ومحل القولين عندهم إذا اتخذ من كثرة السجود وزمن القيام أما إذا تفاوتتا زمنياً فالأفضل منهما الأطول زمنياً اتفاقاً (وتوقف أحمد) فى المسألة ولم يقض فيها بشئ (وقال) إسحاق بن راهويه كثرة الركوع والسجود بالنهار أفضل أما بالليل فتطويل القيام أفضل إلا أن يكون للصلى مقدار من القرآن يقرؤه فتكثير الركوع والسجود أفضل لأنه يربح كثرة الركوع والسجود ويقرأ ما اعتاد قراءته

(من أخرج الحديث أيضاً) أخرجه أحمد ومسلم والنسائي والحاكم

(ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا سُفْيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَحِيمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَشَفَ السُّتَارَةَ وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النَّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تَرَى لَهُ وَإِنِّي نَهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظَّمُوا الرَّبَّ فِيهِ وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهَدُوا فِي الدُّعَاءِ فَقَمِنُ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ

(ش) (رجال الحديث) (سفيان) بن عيينة تقدم فى الجزء الأول صفحة ٤٧ و (سليمان بن سحيم) بمهملتين مصغراً فى الثالث صفحة ١٣٨ . و (إبراهيم بن عبدالله بن معبد) بوزن مكتب ابن العباس الهاشمى المدنى . روى عن أبيه وابن عباس وميمونة . وعنه أخوه عباس ونافع وابن جريح . ذكره ابن حبان فى الثقات وقال فى التقريب صدوق من الثالثة روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه (قوله عن أبيه) هو عبد الله بن معبد بن عباس

ابن عبد المطلب المدني الهاشمي . روى عن ابن عباس . وعنه ابنه إبراهيم ومحمد بن جعفر وابن أبي مليكة ومحمد بن علي بن ربيعة . وثقه أبو زرعة وقال في التقريب ثقة من الثالثة قليل الحديث روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه

(معنى الحديث) (قوله كشف الستارة) بكسر السين الستر الذي يكون على باب الدار والبيت (قوله والناس صفوف خلف أبي بكر) وكان ذلك في مرضه الذي توفي فيه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كما صرح به في رواية مسلم والنسائي وفيها كشف رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الستر ورأسه معصوب في مرضه الذي مات فيه فقال اللهم هل بلغت ثلاث مرّات إنه لم يبق من مبشرات النبوة (الحديث) والظاهر أن هذا القول صدر منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعد فراغهم من الصلاة (قوله لم يبق من مبشرات النبوة الخ) أي لم يبق من علامات النبوة إلا الرؤيا الصادقة . والمبشرات جمع مبشرة مأخوذة من تبشير الصبح وهو أول ما يبدو منه . ونظيره قول عائشة رضي الله تعالى عنها أول ما بدى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم وكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح ثم حجب إليه الخلاء (الحديث) رواه البخاري ومسلم . والمراد أنه لم يبق من علامات النبوة مطلقا إلا الرؤيا الصالحة ففيه إشارة إلى قرب وفاته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وانقطاع الوحي (قوله وإني نهيت أن اقرأ أركعا أو ساجدا) النهي له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نهى لأئمة كما يشعر بذلك قوله في الحديث فأما الركوع فعظموا الرب فيه وكابدل له ما في مسلم أن عليا قال نهاني رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن أقرأ القرآن أركعا أو ساجدا . وكانت أدلة الناس العامة كقوله تعالى «واتبعوه لعلكم تهتدون» (والحكمة) في النهي عن القراءة في الركوع والسجود أنهما حالتا الذل وانكسار في الظاهر . والمطلوب من القارئ التلبس بحالة الرفعة تعظيم للقرآن الكريم وتكريما للقارئ القائم مقام الحكيم «ولا يقال» إن قراءة القرآن عبادة ويناسبها الذل والانكسار لأن المراد بالذل والانكسار المناسب للعبادة القلبي وهو لا ينافي طلب التلبس بحالة الرفعة ظاهرا (وقال) الخطابي لما كان الركوع والسجود وهما غاية الذل والخضوع مخصوصين بالذكر والتسبيح نهى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن القراءة فيهما كأنه كره أن يجمع بين كلام الله تعالى وكلام الخلق في موضع واحد فيكونان سواء اه (وقال ابن الملك) وكان حكمته أن أفضل أركان الصلاة القيام وأفضل الأذكار القرآن فجعل الأفضل للأفضل ونهى عن جعله في غيره لتلاويهم استواءه مع بقية الأذكار اه (والنهي) عن قراءة القرآن في الركوع والسجود محمول على الكراهة عند الجمهور لافرق بين الفاتحة وغيرها إلا أن أبا حنيفة قال يسجد للسهو إذا قرأ ساهيا (وللشافعية) في الفاتحة قولان «أصحهما» الكراهة كغيرها

والثاني ، تحرم وتبطل الصلاة بقراءتها إذا كان عمدا فإن قرأ سهوا فلا كراهة (وقال الشافعي) يسجد للسهو مطلقا قرأ عمدا أو سهوا ﴿قوله فأما الركوع الخ﴾ مرتب على محذوف كأن قائله يقول إذا نهيت عن القراءة في الركوع والسجود فما نصنع فيما فقال فأما الركوع فعظموا الربّ فيه أي سبحانه ونزهوه ومجده . وقد بين صلى الله عليه وعلى آله وسلم الألفاظ التي يقع بها التعظيم في الأحاديث المتقدمة . وأما السجود فاجتهدوا أي أكثروا فيه من الدعاء فإنه حقيق وجدير أن يستجيب الله لكم . فقمّن خبر مقدم وأن والفعل في تأويل مصدر مبتدأ مؤخر وقن بفتح القاف وفتح الميم مصدر يستعمل بلفظ واحد للمفرد وغيره وللذكر والمؤنث وبكسر الميم فيطابق في التذكير والتأنيث والإفراد والجمع لأنه وصف ومثله قين لغة ثالثة فيه . وكان الدعاء حالة السجود حقيقا بالإجابة لقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على صدق رؤيا المؤمن وأنها من علامات النبوة ، وعلى النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود . وتقدم بيان حكمته ، وعلى الحث على كثرة الدعاء في السجود وهذا لا ينافي ما تقدم من الأحاديث الدالة على التسبيح في السجود لأنه يجمع فيه بين التسبيح والدعاء أو يسبح تارة ويدعو تارة أخرى ﴿والحديث﴾ أخرجه أحمد ومسلم والنسائي

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَكْثُرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي يَا تَأُولُ الْقُرْآنِ

﴿ش﴾ ﴿جرير﴾ بن عبد الحميد . و ﴿منصور﴾ بن المعتمر تقدما في الجزء الأول صفحة ٨٤ . و ﴿أبو الضحى﴾ في هذا الجزء . صفحة ١٠٧ . و ﴿مسروق﴾ بن الأجدع في الثاني صفحة ٢٥٤ ﴿قوله يكثر أن يقول الخ﴾ كذا في رواية منصور وقد بين الأعمش في روايته عن أبي الضحى عند البخاري ابتداء هذا القول وأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم واظب عليه ولفظه ما صلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلاة بعد أن نزلت عليه إذا جاء نصر الله والفتح إلا يقول فيها سبحانك اللهم ربنا الخ (وظاهره) أنه كان يقول ذلك في الصلاة لا غير وفي رواية لمسلم ما يشعر بأنه كان يقوله داخل الصلاة وخارجها (فقد روى) عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يكثر من قول سبحان الله وبحمده أستغفر الله وأتوب إليه قالت فقلت يا رسول الله أراك تكثر من قول سبحان الله وبحمده أستغفر الله

وأتوب إليه فقال أخبرني ربي عز وجل أني سأرى علامة في أمتي فإذا رأيتها أكثرت من قول سبحان الله وبحمده أستغفر الله وأتوب إليه فقد رأيتها إذا جاء نصر الله والفتح فتح مكة ورأيت الناس يدخلون في دين الله أفواجا فسيح بحمد ربك واستغفره إنه كان توابا ﴿ قوله يتأول القرآن ﴾ أى يفسره ويأتى بما أمر به فيه . والمراد بالقرآن بعضه وهو قوله تعالى « فسيح بحمد ربك واستغفره الخ . وفي هذاتعيين أحدا الاحتمالين في قوله تعالى « فسيح بحمد ربك ، لأنه يحتمل أن يكون المراد بسبح نفس الحمد لما تضمنه الحمد من معنى التسبيح الذى هو التنزيه لاقتضاء الحمد نسبة الأفعال المحمود عليها إلى الله تعالى . وعلى هذا يكنى في امثال الأمر الاقتصار على الحمد (ويحتمل) أن يكون المراد فسبح متلبسا بالحمد فلا يمثل حتى يجمعهما وهو الظاهر اه من الفتح ﴾ (والحديث) أخرجه أحمد والبخارى ومسلم والنسائي

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ نَأْبَنُ وَهَبٍ ح وَنَا أَحْمَدُ بْنُ السَّرْحِ أَنَا بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ سَمِيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ دَقَّةً وَجِلَّةً وَأَوْلَهُ وَآخِرَهُ زَادَ ابْنُ السَّرْحِ عَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ

﴿ش﴾ (أبو صالح) هو ذكوان السمان تقدم في الجزء الأول صفحة ٤٤ ﴿ قوله دقة وجله ﴾ بكسر أولهما وبضم الجيم أيضا أى صغيره وكبيره وهو تفصيل لما قبله . وقدم الصغير على الكبير لأن الكبار تنشأ غالبا من عدم المبالاة بالصغائر والإصرار عليها فكأنها وسيلة ومن حق الوسائل أن تقدم ولأن السائل يترقى في سؤاله من الأدنى إلى الأعلى ﴿ قوله وأوله وآخره ﴾ المراد ماتقدم من ذنبه وماتأخر منه ﴿ قوله زاد ابن السرح علانيته وسرته ﴾ أى زاد أحمد بن السرح في روايته علانيته وسرته أى ظاهره وخفيه . وهو بالنسبة لغير الله تعالى لأنهما عند الله سواء . والغرض من هذا كمال التواضع والإذعان لامثال أمره سبحانه وتعالى والتشريع للأمة وإلا فهو صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم معصوم من الذنب كما تقدم ﴿ والحديث ﴾ أخرجه مسلم والحاكم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ الْأَنْبَارِيُّ نَأْبَدَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى

ابن حبان عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة عن عائشة قالت فقدت رسول الله

صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَلَبَسْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا هُوَ سَاجِدٌ وَقَدَمَاهُ
مَنْصُوبَتَانِ وَهُوَ يَقُولُ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَأَعُوذُ بِمَعَاذِكَ مِنْ عِقُوبَتِكَ وَأَعُوذُ
بِكَ مِنْكَ لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ

(ش) (عبدة) بن سليمان الكوفي تقدم في الجزء الثالث صفحة ١٠٢ . و (عبيد الله) ابن عمر العمري في الأول صفحة ٢٧١ (قوله فقدت) وفي رواية لمسلم افتقدت وهما بمعنى (قوله فلبيت المسجد الخ) أى التمسته وطلبتة صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في الموضع الذى يصلى فيه في البيت . وفي رواية للنسائي فقدت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ذات ليلة فظننت أنه ذهب إلى بعض نسائه فتجسسته فإذا هو راكع أو ساجد . وفي رواية لمسلم فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدمه وهو في المسجد «وقوله وقدماه» منصوبتان أى قائمتان «دليل» على أن السنة نصب القدمين حال السجود . وفي رواية النسائي فوجدته وهو ساجد وصدور قدميه نحو القبلة الخ (قوله أعوذ برضاك من سخطك الخ) أى أتحصن بفعل يوجب رضاك من فعل يوجب سخطك والمراد أسألك التوفيق لفعل الطاعات الموجبة لرضاك وأسألك الحفظ من المعاصي الموجبة لسخطك وأتحصن بعفوك من عقوبتك الناشئة عن غضبك وسخطك (واستعاذ) صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بصفات الرحمة لأن رحمة الله تعالى سبقت غضبه (قوله وأعوذ بك منك) أى أتحصن برحمتك من عذابك أو أتحصن بذاتك من عذابك (قوله لا أحصى ثناء عليك) أى لا أحصى نعمك وإحسانك والثناء بها عليك إذ لا تحلوا لحظة من وصول إحسان منك إلى قال الله تعالى «وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها» (قوله أنت كما أثنت على نفسك) أى أنت مستحق لأن يثنى عليك ثناء مثل الثناء الذى أثنته على ذاتك فالكاف بمعنى مثل وما موصولة أو موصوفة وفي ذلك اعتراف بالعجز عن تفصيل الثناء على الله تعالى وأنه لا يقدر على بلوغ حقيقته وإحصائه إلا هو تعالى ولذا عدل صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن التفصيل إلى الجملة ووكل ذلك إلى الله عز وجل المحيط بكل شيء جملة وتفصيلا . وكما أنه لانهائية لصفاته كذلك لانهائية للثناء عليه لأن الثناء تابع للثني عليه وكل ثناء أثنى عليه به وإن كثر وطال فقدر الله أعظم وسلطانه أعز وصفاته أكبر وأكبر وفضله وإحسانه أوسع وأسع

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه والترمذى

— ﴿﴾ باب الدعاء في الصلاة ﴿﴾ —

وفي بعض النسخ « باب ماجاء في الدعاء في الصلاة »

(ص) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ نَابِقِيَّةٌ نَاشِعِيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْحَيَاةِ وَالْمَمَاتِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِنَ الْمَغْرَمِ فَقَالَ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ

(ش) ﴿ بقیة ﴾ بن الوليد تقدم في الجزء الثاني صفحة ١٧٣ ، وكذا ﴿ شعيب ﴾ بن أبي حمزة صفحة ٢١٩ . و ﴿ الزهري ﴾ محمد بن مسلم في الأول صفحة ٤٨ . وكذا ﴿ عروة ﴾ بن الزبير صفحة ٧٢ ﴿ قوله كان يدعو في صلاته الخ ﴾ أي بعد التشهد وقبل السلام كما تشعر بذلك ترجمة البخاري لهذا الحديث « باب الدعاء قبل السلام » وكما يؤيده ما في رواية مسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ بالله من أربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبور الخ (وفيه إثبات) عذاب القبر وفتنته وهو مذهب أهل السنة خلافا لمن أنكره ﴿ قوله وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال ﴾ أي امتحانه واختباره يقال فتنه وافتنته إذا امتحنه واختبره . وأصل الفتنة من قولك فتنت الذهب والفضة إذا أحرقتة ليبين الجيد من الردي . وكثرت استعمال الفتنة بمعنى الإثم والكفر والقتل والإزالة والصرف والمسيح بفتح الميم وكسر السين المهملة وتخفيفها معرّب وأصله بالشين المعجمة وبالحاء المهملة (قال) في الفتح وحكى بعضهم أنه قال بالحاء المعجمة في الدجال ونسب قائله إلى التصحيف اه والتصحيف تغيير اللفظ فيتغير المعنى . ويطلق على عيسى عليه الصلاة والسلام وعلى الدجال لكن إذا أريد الدجال قيد به . وقيل بالتخفيف عيسى وبالتثقيـل الدجال . والمشهور أنه لا فرق بينهما إلا بالوصف وسمى الدجال بالمسيح لأنه مسموح العين . وقيل لأنه يمسح الأرض أي يقطعها إذا خرج . وأما تسميته بالدجال فلأنه خداع ملبس من الدجل وهو الخلط والتغطية لأنه يخلط الحق بالباطل ويغطيه به . وسمى عيسى عليه الصلاة والسلام بالمسيح لأنه خرج من بطن أمه مسموحا بالدهن . وقيل لأنه كان لا يمسح ذا عاهة إلا برئى . وقيل لأن رجله كانت لاأخص

فيها ﴿قوله ومن فتنة الحيا والمات﴾ أى وأعوذ بك من الفتنة زمن الحياة وزمن الموت . ويجوز أن يراد بها الفتنة عند الموت وأضيفت إليه لقربها منه ويكون المراد بفتنة الحيا حينئذ ما قبل ذلك . ويجوز أن يراد بها فتنة القبر « ولا يقال » إنه مكرر مع قوله أعوذ بك من عذاب القبر « لأن العذاب » مرتب على الفتنة ومسبب عنه والسبب غير المسبب . وروى البخارى عن أسماء مرفوعا إنكم تفتنون في قبوركم مثل أو قريبا من فتنة الذجال . وروى الترمذى فى نوادر الأصول عن سفیان الثورى أن الميت إذا سئل من ربك تراءى له الشيطان يشير إلى نفسه إلى أنا ربك ﴿قوله أعوذ بك من المأثم والمغرم﴾ المراد بالمأثم الأمر الذى يأثم الإنسان بارتكابه كالزنا وشرب الخمر وغيرهما من المعاصى . أو هو الإثم نفسه وضعا للبصير موضع الاسم . والمغرم مصدر وضع موضع الاسم قيل يراد به مغرم الذنوب والمعاصى فيكون مرادفا للمأثم . وقيل المغرم الدين كالمغرم ويراد به ما استدين فيما يكرهه الله تعالى أو فيما يجوز ثم عجز عن أدائه فأما دين احتيج إليه شرعا ويقدر على أدائه فلا يستعاذ منه . وقيل المغرم ما يصيب الإنسان فى ماله من ضرر بغير جناية منه (واستعاذ) صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من هذه الأمور وهو معصوم منها تعليما للأمة (واستعاذ) من المسيح مع أنه لم يكن فى زمانه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لينشر خبره بين الأمة من جماعة إلى جماعة بأنه كذاب ساع فى الأرض بالفساد ساحر فلا يلتبس حاله على المؤمنين عند خروجه ويعلمون أن جميع دعاويه باطلة وإشارة إلى أن الشر يستعاذ منه وإن بعد زمنه ﴿قوله فقال له قائل الخ﴾ هو عائشة كما فى رواية النسائى عن معمر عن الزهري وفيها قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أكثر ما يتعوذ من المغرم والمأثم قلت يا رسول الله ما أكثر ما تتعوذ من المغرم أى أتعجب من كثرة استعاذتك من المغرم . فما الأولى تعجبية والثانية مصدرية فقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إن الشخص إذا لزمه الدين حدث فكذب فى حديثه ووعد فأخلف وعده . وروى الحاكم عن ابن عمر أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال الدين راية الله فى الأرض فإذا أراد الله أن يذل عبدا وضعه فى عنقه ﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على ثبوت عذاب القبر ، وعلى ثبوت الذجال وحصول فتنته وعلى مشروعية الاستعاذة من الفتن والشور والسؤال من الله تعالى أن يدفعها ، وعلى التنفير من الدين وحمله المدين على ارتكاب الكذب والخلف فى الوعد اللذين هما من صفات المنافقين ﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى ومسلم والنسائى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ صَلَّى إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ

وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةٍ تَطَوُّعٍ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ وَيُلِّ لَأَهْلِ النَّارِ

(ش) (رجال الحديث) (ابن أبي ليلى) محمد بن عبد الرحمن تقدم في هذا الجزء صفحة ١٥٧ (قوله عن أبيه) هو أبو ليلى قيل اسمه يسار بن نمير وقيل أوس بن خولى وقيل داود بن بلال الأنصاري. روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعبد الله بن عمر. وعنه ابنه عبد الرحمن وعامر ابن لوين. شهد أحدا وما بعدها وانتقل إلى الكوفة وشهد مع عليّ المشاهد وقتل معه بصفين. روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه

(معنى الحديث) (قوله أعوذ بالله من النار) ذلك كان إذا مرّ بآية فيها ذكر النار كما تقدم (قوله ويل لأهل النار) الويل واد في جهنم يهوى فيه الكافر أربعين خريفاً قبل أن يبلغ قعره كما في رواية أحمد والمراد بالخريف السنة وفي رواية الترمذي واد بين جبلين يهوى فيه الكافر سبعين خريفاً. وروى الطبراني والبيهقي أنه واد في جهنم يقذف فيه الذين يتبعون الشهوات. وفي رواية للبيهقي نهر في جهنم بعيد القعر حيث الطعم. وقيل الويل كلمة عذاب أو حزن وهلاك (واستعاذ) صلى الله عليه وعلى آله وسلم من النار لشدها وصعوبة ما فيها (فقد روى) ابن ماجه عن أنس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إن ناركم هذه جزء من سبعين جزءاً من نار جهنم لولا أنها أطفئت بالماء مرتين ما انتفختم بها وإنما لتدعو الله عزّ وجلّ أن لا يعيدها فيها (وروى) أيضاً عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أوقدت النار ألف سنة فابيضت ثم أوقدت ألف سنة فاحمرت ثم أوقدت ألف سنة فاسودت فهي سوداء كالليل المظلم (وروى) عن أنس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يرسل الله البكاء على أهل النار فيسكون حتى تنقطع الدموع ثم يسكون الدم حتى يصير في وجوههم كهيئة الأخدود لو أرسلت فيه السفن لجزت (وروى) عن ابن عباس قال قرأ رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون» وقال «ولو أن قطرة من الزقوم قطرت في الأرض لأفسدت على أهل الدنيا معيشتهم فكيف بمن ليس له طعام غيره (من أخرج الحديث أيضاً) أخرجه ابن ماجه وأحمد بلفظ قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقرأ في صلاة ليست بفريضة فرّ ذكر الجنة والنار فقال أعوذ بالله من النار ويح أو ويل لأهل النار

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ نَاعِبِدُ اللَّهُ بِنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى

آلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى الصَّلَاةِ وَفَمَّا مَعَهُ فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ فِي الصَّلَاةِ اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا وَلَا تَرْحَمْ
مَعَنَا أَحَدًا فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ لَقَدْ
تَحَجَّرَتْ وَأَسْعَأَ يَرِيدُ رَحْمَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

(ش) (يونس) بن يزيد تقدم في الجزء الثاني صفحة ١٠٢ (قوله تحجرت واسعا) أى
ضيقت ما وسعه الله عز وجل وخصصت به نفسك . وأنكر صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم
عليه لكونه بخل برحمة الله تعالى على خلقه ولأن التعميم في الدعاء أقرب إلى الإجابة ولأن رحمة
الله وسعت كل شىء . وقد أثنى الله تعالى على من عمم في الدعاء حيث قال « والذين جاءوا من بعدهم
يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالإيمان » (قوله يريد رحمة الله عز وجل)
من كلام بعض الرواة والأقرب أنه أبو هريرة

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه البخارى وابن ماجه وابن حبان والنسائى

(ص) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ نَا وَكَيْعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ
عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَرَأَ
سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى قَالَ سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى

(ش) (رجال الحديث) (وكيع) تقدم في الجزء الأول صفحة ٣٢ . وكذا (إسرائيل) بن
يونس صفحة ١١٧ . و (أبو إسحاق) السبيعي في الثاني صفحة ٣٤ . و (مسلم البطين) بن
عمران ويقال ابن أبي عمران أبي عبد الله الكوفى . روى عن مجاهد وأبي وائل وعطاء وسعيد
ابن جبير وجماعة . وعنه الأعمش وسلمة بن كهيل وإسماعيل بن سميع وآخرون . وثقه أحمد
وابن معين والنسائى وأبو حاتم . روى له الجماعة

(معنى الحديث) (قوله قال سبحان ربى الأعلى) ظاهره أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله
وسلم كان يقول ذلك عقب قراءة هذه الآية في الصلاة وغيرها امتثالا لما أمر به
(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه أحمد

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ خُوْلَفٌ وَكَيْعٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ رَوَاهُ أَبُو وَكَيْعٍ وَشُعْبَةُ عَنْ
أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا

(ش) أشار به إلى أن الحديث رواه غير وكيع موقوفا على ابن عباس لامر فوعا كما رواه وكيع. و(أبو وكيع) هو الجراح بن مليح بن عدى بن فرس بن جمجمة الرؤاسي الكوفي والد وكيع. روى عن أبي إسحاق السبيعي وعطاء بن السائب وسمك بن حرب وعاصم الأحول وجماعة وعنه سفيان بن عتبة وأبو الوليد الطيالسي وابن مهدي ومسدد وآخرون. وثقه أبو داود وأبو الوليد وقال النسائي والعجلي لا بأس به وقال الدارقطني ليس بشيء. وهو كثير الوهم وقال ابن عدى له أحاديث صالحة وروايات مستقيمة وحديثه لا بأس به وهو صدوق لم أجد في حديثه منكرًا وقال ابن حبان كان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل وقال في التقريب صدوق يهم من السابعة. مات سنة خمس وسبعين ومائة. روى له مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه والبخارى في الأدب

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ نَا شُعْبَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ قَالَ كَانَ رَجُلٌ يُصَلِّي فَوْقَ بَيْتِهِ وَكَانَ إِذَا قَرَأَ أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَيَّ أَنْ يُجِيبَ الْمَوْتَى قَالَ سُبْحَانَكَ فَبَلَى فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

(ش) (قوله أليس ذلك بقادر الخ) أي أليس ذلك الإله الفعال لما ذكر من قوله ألم يك نطفة من منى بمعنى الآية بقادر على أن يبعث الموتى من قبورهم بعد مماتهم (قوله قال سبحانك فبلى) أي تنزيها لك عن العجز عن إحياء الموتى وقوله فبلى أي هو قادر على ذلك فبلى لنبي النبي (قوله فسألوه عن ذلك) أي عن قوله سبحانك فبلى

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ أَحْمَدُ يُعْجِبُنِي فِي الْفَرِيضَةِ أَنْ يَدْعُوَ بِمَا فِي الْقُرْآنِ

(ش) أي قال أحمد بن محمد بن حنبل يعجبني أن يدعو المصلي في الفريضة بالأدعية الواردة في القرآن كقوله تعالى «ربنا آتنا في الدنيا حسنة». وقوله ربنا لاترغ قلوبنا بعد إذ هديتنا «الآيتين» (وأشار به) إلى أن الدعاء في الصلاة بما في القرآن أفضل (ويجوز) أيضا بما ورد في السنة ولعله يريد أن المصلي يدعو بذلك في السجود وفي آخر التشهد قبل السلام (وظاهره) عدم تخصيص الدعاء في النافلة بما في القرآن بل يدعو فيه بما شاء. وقد مر الكلام عليه في «باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده»

— باب مقدار الركوع والسجود —

(ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ نَا سَعِيدُ الْجُرَيْرِيُّ عَنِ السَّعْدِيِّ عَنْ أَبِيهِ
أَوْ عَنْ عَمِّهِ قَالَ رَمَقْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ فَكَانَ يَتِمَكَّنُ
فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ قَدْرَ مَا يَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ ثَلَاثًا

(ش) (سعيد الجريري) تقدم في الجزء الأول صفحة ٢١٣ . و (السعدى) مجهول وقال ابن حبان اسمه عبد الله (قوله عن أبيه أو عن عمه) شك من الراوى وهو صحابى مجهول . وفي مسند أحمد قال عن أبيه عن عمه فعلى رواية أبيه يكون بين السعدى والنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم واحد وعلى رواية أحمد اثنان (قوله رمقت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ) أى نظرت إليه حال صلته فكان يطمئن فى ركوعه وسجوده زمنا قدر قوله سبحان الله وبحمده ثلاث مرات . فقوله يتمكن أى يطمئن . ولفظ أحمد يمكث فى ركوعه وسجوده قدر ما يقول سبحان الله وبحمده ثلاثا (لكن قال فى الهدى) كان ركوعه المعتاد مقدار عشر تسيحات . وأما حديث تسيحه فى الركوع والسجود ثلاثا فلا يثبت . والأحاديث الصحيحة بخلافه . وهذا السعدى مجهول لا يعرف عينه ولا حاله . وقد قال أنس إن عمر بن عبد العزيز كان أشبه الناس صلاة برسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وكان مقدار ركوعه وسجوده عشر تسيحات . وأنس أعلم بذلك من السعدى عن أبيه أو عمه لو ثبت فأين علم من صلى مع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عشر سنين كوامل إلى علم من لم يصل معه إلا تلك الصلاة الواحدة أو صلوات يسيرة فإن عم هذا السعدى أو أباه ليس من مشاهير الصحابة المداومين الملازمة لرسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كملزمة أنس والبراء بن عازب وأبى سعيد الخدرى وعبد الله بن عمر وزيد بن ثابت وغيرهم ممن ذكر صفة صلته وقدرها . وكيف يقوم صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعد الركوع حتى يقولوا قد نسى ويسبح فيه ثلاث تسيحات فيجعل القيام منه بقدره أضعافا مضاعفة وكذلك جلوسه بين السجدين حتى يقولوا قد أوهم ولا ريب أن ركوعه وسجوده كانا نحواً من قيامه بعد الركوع وجلوسه بين السجدين حتى تكروها إطالتهما ويغلو من يغلو منكم فيطل الصلاة بإطالتهما وقد شهد البراء بن عازب أن ركوعه وسجوده كانا نحواً من قيامه ومحال أن يكون مقدار ذلك ثلاث تسيحات . ولعله خفف مرة لعارض فشده عم السعدى أو أبوه فأخبر به . وقد حكم النبي صلى الله تعالى عليه وعلى

آله وسلم أن طول صلاة الرجل من فقهاء وهذا الحكم أولى من الحكم له بقلة الفقه . فحكم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هو الحكم الحق وما خالفه فهو الحكم الباطل الجائر اه
 ﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه أحمد

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ الْأَهْوَازِيُّ نَا أَبُو عَامِرٍ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَزِيدَ الْهَدَلِيِّ عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَذَلِكَ أَدْنَاهُ وَإِذَا سَجَدَ فَلْيَقُلْ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلَاثًا وَذَلِكَ أَدْنَاهُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ هَذَا مُرْسَلٌ عَنْ عَوْنٍ لَمْ يُدْرِكْ عَبْدَ اللَّهِ

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ عبد الملك بن مروان ﴾ بن قارظ ويقال قرظ أبو مروان الحذاء البصرى . روى عن يزيد بن زريع وزيد بن الحباب وأبي عامر العقدي وحجاج بن محمد وعنه أبو زرعة وعمران بن موسى وأحمد بن سهل ومحمد بن مدرك . ذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريب ثقة من الحادية عشرة . مات سنة ست وخمسين ومائتين . روى له أبو داود و ﴿ الأهوازي ﴾ نسبة إلى الأهواز كورة بين البصرة وفارس . و ﴿ أبو عامر ﴾ عبد الملك ابن عمرو العقدي تقدم في الجزء الثالث صفحة ٩١ . و ﴿ أبو داود ﴾ الطيالسي في الأول صفحة ٢٧٣ . و ﴿ ابن أبي ذئب ﴾ في الثاني صفحة ٨٣ . و ﴿ إسحاق بن يزيد ﴾ المدني . روى عن عون ابن عبد الله . وعنه ابن أبي ذئب . ذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريب مجهول من السادسة و ﴿ الهدلي ﴾ نسبة إلى هذيل أبي حنيفة من مضر . و ﴿ عون بن عبد الله ﴾ بن عتبة بن مسعود أبي عبد الله الكوفي . روى عن أبيه وعمه والشعبي وسعيد بن علقمة وأبي بردة بن أبي موسى وجماعة وعنه الزهري ومحمد بن عجلان وسعيد بن أبي هلال وقتادة وكثيرون . وثقه أحمد وابن معين والنسائي والعجلي وقال في التقريب ثقة عابد من الرابعة . مات فيما بين عشر إلى عشرين ومائة روى له مسلم وأبو داود وابن ماجه والنسائي والترمذي

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله فليقل ثلاث مرات سبحان ربى العظيم الخ ﴾ فيه دلالة لمن قال بوجوب التسبيح في الركوع والسجود . وظاهره أن أقل من الثلاثة لا يجزئ كما ذكره صاحب سبل السلام ﴿ قوله وذلك أدناه ﴾ يعنى أدنى ما يجزئ في الركوع والسجود . ويؤيده ما أخرجه ابن ماجه

بلفظ إذا ركع أحدكم فليقل في ركوعه سبحان ربّي العظيم ثلاثاً فإذا فعل ذلك فقد تمّ ركوعه وإذا سجد أحدكم فليقل في سجوده سبحان ربّي الأعلى ثلاثاً فإذا فعل ذلك فقد تمّ سجوده وذلك أدناه (وقال) جماعة المراد أدنى كمال التسييح فمن نقص عن ثلاث لا يكون آتياً بالسنة لكن هذا القول خلاف الظاهر والاحتياط العمل بالقول الأول فأدنى الكمال على القول الأول فوق الثلاث وعلى الثاني ثلاث وأما أعلى الكمال فلا ينضبط بعدد بل يكون على حسب طول القراءة وقصرها لأن السنة أن تكون الأركان متقاربة لما تقدم من أن قيامه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وركوعه وسجوده كان قريباً من السواء (وقال) المازري إن الكمال إحدى عشرة أو تسع وأوسطه خمس (وروى) الترمذى عن ابن المبارك وإسحاق بن راهويه أنه يستحب خمس تسيحات للإمام وبه قال الثوري (قال) في النيل ولا دليل على تقييد الكمال بعدد معلوم بل ينبغي الاستكثار من التسييح على مقدار تطويل القراءة في الصلاة من غير تقييد بعدد اهـ (قوله هذا مرسل الخ) يعني لم يتصل سنده لأن عوناً لم يدرك عبد الله ابن مسعود وكذا قال البخارى في تاريخه وأحمد فيما حكاه الخلال والطوسى والترمذى . فأراد بالمرسل المنقطع . ويحتمل أنه أراد بالمرسل خلاف المشهور فيه وهو ما سقط من سنده راو واحد أو أكثر سواء أكان من أوله أم آخره أم بينهما

(فقه الحديث) دلّ الحديث على أن أقل الطمأنينة في الركوع والسجود مقدار ثلاث تسيحات ، وعلى وجوب التسييح فيهما . وبه قال جماعة وتقدم الكلام عليه (من أخرج الحديث أيضاً) أخرجه البرّار والترمذى وابن ماجه بلفظ تقدم والدارقطنى وأخرج أيضاً من حديث أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا ركع أحدكم فسبح ثلاث مرات فإنه يسبح لله من جسده ثلاثة وثلاثون وثلثمائة عظم وثلاثة وثلاثون وثلثمائة عرق

(ص) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ نَاسُفِيَانُ حَدَّثَنِى إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمِيَّةَ قَالَ سَمِعْتُ أَعْرَابِيًّا يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَرَأَ مِنْكُمْ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ فَاتَّهَى إِلَى آخِرِهَا أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ فَلْيَقُلْ بَلَى وَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ وَمَنْ قَرَأَ إِلَّا أَقْسَمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَاتَّهَى إِلَى أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى فَلْيَقُلْ بَلَى وَمَنْ قَرَأَ وَالْمُرْسَلَاتِ فَبَلَغَ فَبَأَى حَدِيثٌ بَعْدَهُ

يُؤْمِنُونَ فَلْيَقُلْ آمَنَّا بِاللَّهِ قَالَ إِسْمَاعِيلُ ذَهَبْتُ أَعِيدُ عَلَى الرَّجُلِ الْأَعْرَابِيِّ وَأَنْظُرُ لَعَلَّهُ فَقَالَ
يَا أَبْنَ أَخِي أَتَظُنُّ أَنِّي لَمْ أَحْفَظْهُ لَقَدْ حَجَّجْتُ سِتِينَ حِجَّةً مَا مِنْهَا حِجَّةٌ إِلَّا وَأَنَا أَعْرِفُ
الْبَعِيرَ الَّذِي حَجَّجْتُ عَلَيْهِ

﴿ش﴾ هذا الحديث غير مناسب لهذا الباب وإنما يناسب الباب الذي قبله فعمل ذكره هنا خطأ من النساخ . و ﴿سفيان﴾ الثوري تقدم في الجزء الأول صفحة ٦٥ ﴿قوله سمعت أعرابياً﴾ لم يسم وقال في التقريب سماه يزيد بن عياض أبا اليسع وهو أحد المتروكين معدود في من لم يعرف اه بعض تصرف ﴿قوله أليس الله بأحكم الحاكمين﴾ أي أقضى القاضين يحكم بينك يا محمد وبين من كذبك وكذا بين كل محق ومبطل ﴿قوله فليقل بلى﴾ أي هو أحكم الحاكمين والأمر في هذا وما بعده للاستحباب ﴿قوله وأنا على ذلك من الشاهدين﴾ أي على كونك أحكم الحاكمين من الشاهدين . وقال من الشاهدين ولم يقل وأنا شاهد لما في ذلك من المبالغة على حد قوله تعالى «وكانت من القانتين» لأن من دخل في عداد الكاملين وساهم معهم الفضائل ليس كمن انفرد عنهم ﴿قوله لا أقسم بيوم القيامة﴾ لازائدة لتأكيد القسم وقيل نافية لكلام تقدمها وأتى به رداً على من أنكر البعث فكأنه قال ليس الأمر كما زعموا أقسم بيوم القيامة لتبعثن ﴿قوله فبأي حديث بعده يؤمنون﴾ أي إذا لم يصدقوا بالقرآن الذي هو معجز ومصدق للكتب السماوية وموافق لها في أصول الدين فبأي كلام يصدقون بعده فتكذيبه تكذيب لغيره من الكتب ولا يصح الإيمان بغيره مع تكذيبه ﴿قوله فليقل آمنا بالله﴾ كان مقتضى السياق أن يقول آمنا بالقرآن لكن عدل عن ذلك إشارة إلى أن الإيمان بالله مستلزم للإيمان بالقرآن لأنه صفة من صفاته (وظاهره) أنه يقول ذلك ولو حال الصلاة إماماً كان أو مأموماً أو منفرداً وبه قال ابن عباس والنووي (وقال جماعة) يقوله خارج الصلاة لادخالها ولو قال ذلك داخل الصلاة لا تفسد ﴿قوله قال إسماعيل ذهب أعيد الخ﴾ أي شرعت أعيد الحديث على الأعرابي لا تحقق ما حدث به وأنظر لعله وهم فيه ولم يكن حافظاً له فخير لعل محذوف فقال أتظن أني لم أحفظه والاستفهام إنكارى أي لا تظن أني لم أحفظ الحديث والله لقد حججت ستين حجة الخ فاللام فيه موطئة للقسم . وأراد أنه مثبت لهذا الخبر لأن الذي يتحقق البعران التي حج عليها ستين حجة لا يتبارى فيما سمعه من النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فكأنه يقول بلغ حفظي المرتبة القصوى فكيف أنسى حديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

﴿من أخرج الحديث أيضاً﴾ أخرجه الترمذي . والحديث ضعيف لجهالة الأعرابي

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَابْنُ رَافِعٍ قَالَا نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَيْسَانَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ وَهْبِ بْنِ مَانُوسٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جَبْرِ يَقُولُ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَشْبَهَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ هَذَا الْفَتَى يَعْنِي عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ فَخَزَرْنَا فِي رُكُوعِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ وَفِي سُجُودِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ أَحْمَدُ ابْنُ صَالِحٍ قُلْتُ لَهُ مَانُوسٌ أَوْ مَابُوسٌ فَقَالَ أَمَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ فَيَقُولُ مَابُوسٌ وَأَمَّا حَفْظِي فَمَانُوسٌ وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ رَافِعٍ قَالَ أَحْمَدُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

(ش) ﴿رجال الحديث﴾ (ابن رافع) محمد تقدم في الجزء الثاني صفحة ١٤٦. و ﴿عبد الله ابن إبراهيم﴾ بن عمر (بن كيسان) الصنعاني أبو يزيد. روى عن أبيه وأعمامه حفص ومحمد وعبد الرحمن بن عمر وعبد الله بن صفوان وغيرهم. وعنه أحمد بن صالح وأحمد بن حنبل وأحمد ابن منصور ومحمد بن علي. قال النسائي لأبأس به وقال أبو حاتم صالح الحديث وقال في التقريب صدوق من التاسعة. روى له أبو داود والنسائي (قوله حدثني أبي) هو إبراهيم بن عمر بن كيسان أبو إسحاق اليماني الصنعاني. روى عن وهب بن منبه وعبد الله بن وهب. وعنه ابنه عبد الله وأبو عاصم وهشام بن يوسف وعبد الرزاق. وثقه ابن معين وذكروه ابن حبان في الثقات وقال كان من العباد وقال النسائي لأبأس به وقال في التقريب مستور من العاشرة. و ﴿وهب ابن مانوس﴾ بالنون ويقال بالباء الموحدة كما سيذكره المصنف ويقال ماهنوس العدني ويقال البصري. روى عن سعيد بن جبيرة. وعنه إبراهيم بن نافع وإبراهيم بن عمر. قال ابن القطان مجهول الحال وقال في التقريب مستور من السادسة. روى له أبو داود والنسائي

(مغنى الحديث) ﴿قوله فخزرننا في ركوعه عشر تسيحات﴾ أي قدرنا في ركوع عمر بن عبد العزيز عشر تسيحات. وهو بيان لأشبهية صلاته بصلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (قال في النيل) فيه حجة ان قال إن كمال التسيح عشر تسيحات والأصح أن المنفرد يزيد في التسيح ما أراد وكلما زاد كان أولى. والأحاديث الصحيحة في تطويله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ناطقة بهذا وكذا الإمام إذا كان المؤمنون لا يتأذون بالتطويل اه ﴿قوله﴾

قال أحمد بن صالح قلت له الخ) أي قلت لعبد الله بن إبراهيم هو وهب بن مانوس بالنون أو مابوس بالباء الموحدة فقال عبد الله أما عبد الرزاق بن همام فيقول مابوس بالموحدة وأما حفطي فهو بالنون (قوله وهذا لفظ ابن رافع) أي ما ذكره المصنف لفظ حديث محمد بن رافع (قوله قال أحمد عن سعيد بن جبير الخ) الغرض منه بيان أن رواية أحمد بن صالح بالنعنة من وهب عز سعيد ومن سعيد عن أنس بخلاف رواية ابن رافع فهي بالسمع فيهما (من أخرج الحديث أيضا) أخرجه أحمد والنسائي

باب الرجل يدرك الإمام ساجدا كيف يصنع

وفي بعض النسخ «باب الرجل يدرك الإمام راكعا الخ»

(ص) حدثنا محمد بن يحيى بن فارس أن سعيد بن الحكم حدثهم أنا نافع بن يزيد حدثني يحيى بن أبي سليمان عن زيد بن أبي العتاب وابن المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة

(ش) (رجال الحديث) (يحيى بن أبي سليمان) أبو صالح المدني . روى عن زيد بن عتاب وسعيد المقبري وعطاء بن أبي رباح وطائفة . وعنه سعيد بن أبي أيوب وابن أبي ذئب وشعبة وأبو الوليد الطيالسي وغيرهم . وثقه ابن حبان والحاكم وقال البخاري منكر الحديث وقال أبو حاتم مضطرب الحديث ليس بالقوى يكتب حديثه وقال ابن خزيمة لا أعرف يحيى ابن أبي سليمان بعدالة ولا جرح وأخرجت خبره لأنه لم يختلف فيه العلماء . روى له أبو داود والترمذي . و (زيد بن أبي العتاب) بمثابة فوقية مشددة مولى أم حبيبة ويقال مولى أخيها معاوية . روى عن أبي هريرة وعبد الله بن رافع وعمرو بن سليم . وعنه زياد بن سعد ويحيى بن أبي سليمان وسعيد بن أبي أيوب وغيرهم . وثقه ابن معين وابن حبان . و (ابن المقبري) هو سعيد ابن أبي سعيد تقدم في الجزء الثالث صفحة ٢٥

(معنى الحديث) (قوله ونحن سجود) أي ساجدون فسجود جمع ساجد (قوله ولا تعدوها شيئا) أي لا تعدوا تلك السجدة التي أدركتموها شيئا من الركعة بخلاف ما إذا أدركتم الإمام وهو راكع فإن ذلك الركوع يعد من تلك الركعة لأن للركوع حكم القيام بخلاف السجود (قوله ومن أدرك الركعة الخ) وإدراكها يكون بإدراك قيامها وقرأتها إلى آخر سجدة منها

وهو مسمى الركعة حقيقة . وتطلق أيضا على الركوع مجازا وهو المراد هنا . وتذكر الركعة بإدراك المأموم إياه مع الإمام (وإلى ذلك) ذهب جمهور الأئمة إلا أنهم اختلفوا في المقدار الذي يتحقق به إدراك المأموم للإمام (فذهبت) المالكية إلى أنه يتحقق بوضع يديه على ركبتيه قبل رفع الإمام رأسه من الركوع ولو لم يطمئن إلا بعد رفعه (وبه قالت) الحنابلة وهو ظاهر كلام الحنفية (وقالت) الشافعية لا يكون المأموم مدركا للركعة إلا إذا اطمأن قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع (وروى) عن جماعة من السلف أنه متى أحرم والإمام راكع أجزأه وإن لم يدركه في الركوع وركع بعده (وقال) الشعبي يدرك المأموم الركعة ما لم يرفع المأمومون رؤسهم وإن رفع الإمام قال وإذا انتهى المأموم إلى الصف الأخير ولم يرفعوا رؤسهم أوبق منهم واحد لم يرفع رأسه وقد رفع الإمام رأسه فإنه يركع وقد أدرك الصلاة «يعنى الركعة» لأن الصف الذي هو فيه إمامه (وقال) ابن أبي ليلى وزفر والثوري إذا كبر قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدرك الركعة (وقال) ابن سيرين إذا أدرك تكبيرة يدخل بها في الصلاة وتكبيرة للركوع فقد أدرك الركعة (واحتج) الجمهور بحديث الباب وقالوا إن المراد بالركعة فيه الركوع (وبما) أخرجه الدارقطني وابن خزيمة عن أبي هريرة مرفوعا من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه . وقوله فقد أدركها مقدم من تأخير وأصله من أدرك ركعة من الصلاة قبل أن يقيم الإمام صلبه فقد أدرك الصلاة (وبما) رواه ابن حبان وصححه بلفظ من أدرك ركعة من الصلاة قبل أن يقيم الإمام صلبه فقد أدركها (وبما) تقدم للمصنف ورواه البخاري عن أبي بكر أنه انتهى إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف فذكر ذلك للنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال زادك الله حرصا ولا تعد . فقد أقره النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على الاجتزاء بتلك الركعة ونهاه عن العود إلى الدخول قبل الوصول إلى الصف (وبما) رواه الدارقطني عن أبي هريرة من أدرك الركوع من الركعة الأخيرة في صلاته يوم الجمعة فليضف إليها ركعة أخرى (وهذه) الأحاديث وإن كان فيها مقال إلا أن مجموعها يقوى بعضها بعضا (وقال جماعة) من أدرك الإمام راكعا ولم يدرك معه القراءة لم تحسب له تلك الركعة وهو قول أبي هريرة (وحكاه) البخاري في القراءة خلف الإمام عن كل من ذهب إلى وجوب القراءة خلف الإمام واختاره ابن خزيمة والطبري وغيرهما من محدثي الشافعية وقواه تقي الدين السبكي ورجحه المقبلي وقال قد بحثت هذه المسألة وأحطتها في جميع بحثي فقها وحديثا فلم أحصل على غير ما ذكر من عدم الاعتداد بالركعة بإدراك الركوع فقط (واستدلوا) على ذلك بما رواه البخاري وتقدم للمصنف في «باب السعي إلى الصلاة» عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

يقول إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون واثتوها تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا (قالوا) ففيه الأمر بإتمام ما فاته وقد فاته الوقوف والقراءة (ويجب) عنه بأن قوله وما فاتكم فأتموا عام مخصوص بغير القراءة والقيام للسجود الذي أدرك الإمام را كفا فلا يقضيها للأحاديث المتقدمة . وقوله فقد أدرك الصلاة أي أدرك حكم الصلاة فيلزمه مالزم الإمام من الفساد وسجود السهو وغيرهما . أو المراد به فضل الجماعة
(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه الحاكم والدارقطني وابن خزيمة

باب أعضاء السجود

وفي بعض النسخ « باب في أعضاء السجود » أي في بيان الأعضاء التي يطلب من المصلي السجود عليها

(ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَسُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ أُمِرْتُ قَالَ حَمَّادُ أُمِرَ نَبِيُّكُمْ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ وَلَا يَكْفَ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا

(ش) (قوله قال حماد أمر نبيكم الخ) هذا الاختلاف الذي ذكره المصنف لم نجده لغيره فقد أخرج هذا الحديث مسلم من رواية يحيى بن يحيى وأبي الربيع عن حماد بن زيد ولفظه قال أمر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وكذلك أخرج الترمذي والنسائي من رواية قتيبة عن حماد ولفظهما قال أمر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . فليس في حديث حماد عند أحد فيما علمنا إلا لفظ أمر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . ثم هذا السياق الذي ذكره المصنف يخالف ما اصطلاح عليه المحدثون من أنهم يقولون قال فلان هكذا ثم يقولون قال فلان هكذا على خلاف اللفظ الأول . يطلقون هذا في محل يخالفه آخر في مرتبته في اللفظ وهاهنا لم يذكر في طبقة حماد رجلا آخر يقول على خلاف ما قال حماد . فقوله قال أمرت لم يوجد له قائل عند المصنف في السند . ولعله يشير إلى أن حمادا قال أمرت مرة وقال مرة أخرى أمر نبيكم . أو أشار إلى أن بعض الرواة عن عمرو بن دينار كشعبة قال أمرت وقال حماد أمر نبيكم أو أن المصنف أراد أن يقول قال مسدد أو سليمان فسبق القلم إلى حماد والله أعلم . وقوله أمر نبيكم بالبناء للمفعول أي أمرني الله عز وجل وهو محتمل لاختصاصه صلى الله عليه وآله وسلم بما ذكر

لكن جاء في رواية للبخارى ما يفيد عموم الأمر له وللأمة عن ابن عباس عنه صلى الله تعالى عليه
 وعلى آله وسلم بلفظ أمرنا أن نسجد على سبعة أعظم . وفي رواية البزار والطحاوى أمر العبد
 أن يسجد على سبعة آراب . وما سياتى للمصنف إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب
 أن أعضاء الجهة واليدين والركبتين والرجلين كما صرح بذلك في الرواية الآتية ورواية
 للبخارى (وفي هذا دلالة) على وجوب السجود على هذه الأعضاء السبعة (وإليه ذهب العترة)
 والشافعى فى أحد قوله ورجحه النووى والحنابلة وقالوا يكفى وضع بعض كل واحد من هذه
 الأعضاء . واستدلوا بحديث الباب ونحوه بما فيه أمره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم
 بالسجود على هذه الاعضاء من غير فرق بينها (وذهب) أبو حنيفة والشافعى فى أحد قوله
 والمالكية وأكثر الفقهاء إلى أن الواجب السجود على الجهة . وقالوا إن السجود على بقية الأعضاء
 السبعة سنة (وقال المؤيد بالله) يجب السجود على الأعضاء السبعة إلا الرجلين فإنه لا يجب
 عليهما (وظاهر الحديث) أنه لا يجب كشف شيء من هذه الأعضاء لأن مسمى السجود يحصل
 بوضعها دون كشفها . ولم يختلف فى أن كشف الركبتين غير واجب لما يحذر فيه من كشف
 العورة . وكذا لم يختلف فى عدم وجوب كشف القدمين لأن الشارع وقت المسح على الخف
 بمدة تقع فيها الصلاة بالخف فلو وجب كشف القدمين لوجب نزع الخف المقتضى لنقض
 الطهارة فتبطل الصلاة (وأما كشف اليدين) فقيه خلاف . فذهب الجمهور إلى عدم وجوب
 كشفهما (ويدل لهم) ما رواه أحمد وابن ماجه عن عبد الله بن عبد الرحمن قال جاءنا النبي صلى الله
 تعالى عليه وعلى آله وسلم وصلى بنا فى مسجد بنى الأشهل فرأيتة واضعا يديه فى ثوبه إذا سجد
 (وما رواه) أحمد عن ابن عباس قال لقد رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم
 فى يوم مطير وهو يتقى الطين إذا سجد بكساء عليه يجعله دون يديه إلى الأرض إذا سجد . وهو
 وإن كان وضع الكساء بينه وبين الأرض للضرورة لكن بانضمامه للحديث الذى قبله يفيد
 المدعى ولا سيما وأنه جاء موافقا للأصل من عدم وجوب الكشف (وعن الشافعى) فى أحد
 قوله أنه يجب كشفهما (وقالت) الحنابلة بكرهه سترهما (والظاهر ما ذهب) إليه الجمهور لما
 تقدم من الأدلة (واختلف أيضا) فى وجوب كشف الجهة فقال داود والشافعية وأحمد فى رواية
 يجب كشفها وقالوا لا يجوز السجود على كور العمامة وهو قول على وابن عمر وعبادة بن الصامت
 وإبراهيم النخعى وابن سيرين وميمون بن مهران وعمر بن عبد العزيز وجعدة بن هبيرة (ويدل)
 لهم ما أخرجه أبو داود عن صالح بن حيوان السبائى أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله
 وسلم رأى رجلا يسجد إلى جنبه وقد اعتم على جبهته فخرس عن جبهته (وما أخرجه) ابن أبى شيبه
 عن عياض بن عبد الله قال رأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رجلا يسجد

على كور عمامته فأومأ بيده ارفع عمامتك (وقال) سعيد بن المسيب والحسن وبكر المزني ومكحول
والزهري لا يجب كشف الجبهة . وهو قول مالك والحنفية والأوزاعي وإسحاق وأحمد في إحدى
روايتيه وأكثر العلماء إلا أنهم قالوا بكراهة سترها (واستدلوا) بما رواه أبو نعيم في الحلية عن
ابن عباس والطبراني عن ابن أبي أوفى وابن عدى عن جابر من أنه صلى الله تعالى عليه وعلى
آله وسلم كان يسجد على كور عمامته (لكن) هذا الحديث روى من طرق كلها ضعيفة حتى قال
أبو حاتم هو حديث باطل وقال البيهقي لم يثبت منه شيء ، وعلى تقدير ثبوته فيمكن الجمع بينه وبين
الأحاديث الدالة على وجوب كشفها بأن هذا محمول على حالة العذر وما تقدم محمول على غير العذر
(قوله ولا يكف شعره ولا ثوبه) أي وأمر نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم أن لا يجمع شعره ولا ثوبه
حال الصلاة بل يتركهما يسجدان معه (واللهي) عن ذلك للتنزيه عند الجمهور مطلقا سواء أتعمد المصلي
ذلك للصلاة أم كان قبلها كذلك لشيء آخر وصادف الصلاة (قال) النووي في شرح مسلم اتفق العلماء
على النهي عن الصلاة وثوبه مشمر أو كفه أو نحوه أو رأسه معقوص أو مردود شعره تحت عمامته
أو نحو ذلك وكل هذا منهي عنه باتفاق العلماء وهو كراهة تنزيه فلو صلى كذلك فقد أساء وصحت
صلاته (وقال) الداودي يختص النهي بمن فعل ذلك للصلاة (وحكى) ابن المنذر وجوب الإعادة عن
الحسن البصري (والمختار) الصحيح الأول وهو ظاهر المنقول عن الصحابة وغيرهم ويبدل عليه فعل ابن
عباس المذكور هنا كلام النووي ببعض تصرف (ويعنى) بفعل ابن عباس ما رواه مسلم وتقدم
للمصنف عن ابن عباس أنه رأى عبد الله بن الحارث يصلي ورأسه معقوص من ورائه فقام وراءه
فجعل يحمله وأقره الآخر فلما انصرف أقبل إلى ابن عباس فقال مالك ورأسى فقال إني سمعت
رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول إنما مثل هذا الذي يصلي وهو مكتوف
(وحكمة) النهي عن ذلك أنه إذا رفع شعره وثوبه عن مباشرة الأرض أشبه المتكبر ، وجاء أيضا
في حكمة النهي عن كف الشعر أن الشيطان يقعد فيه حال الصلاة كما تقدم للمصنف في باب
الرجل يصلي عاقصا شعره أن أبا رافع رأى الحسن بن علي يصلي وقد غرز صغيرة في قفاه فخلها
أبو رافع فالتفت حسن إليه مغضبا فقال أبو رافع أقبل على صلاتك ولا تغضب فإني سمعت
رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول ذلك كفل الشيطان يعني مقعد الشيطان

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ

عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَمَرْتُ وَرَبِّمَا قَالَ أَمَرْتُمْ

صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ آرَابٍ

(ش) (قوله وربما قال الخ) أى وربما قال شعبة بن الحجاج أمر نبيكم بدل قوله أمرت (قوله أن يسجد على سبعة آراب) أى أعضاء فالآراب بالمدّ جمع إرب بكسر الهمزة وسكون الراء العضو . وتقدم يانه . وقوله أن يسجد بالياء يناسب رواية أمر نبيكم أما على رواية أمرت فيناسبه أن أسجد بهمزة المتكلم

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه النسائي والترمذى وابن ماجه والبخارى والطحاوى وأبو يعلى الموصلى

(ص) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ نَا بَكْرٌ يَعْنِي ابْنَ مُضَرَ عَنِ ابْنِ الْهَادِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجْدًا مَعَهُ سَبْعَةَ آرَابٍ وَجْهَهُ وَكَفَّاهُ وَرُكْبَتَاهُ وَقَدَمَاهُ

(ش) (رجال الحديث) (ابن الهاد) هو يزيد تقدم في الجزء الثالث صفحة ١٧٤ و (محمد بن إبراهيم) التيمى فى الأول صفحة ١٧١ . و (عامر بن سعد) فى الرابع صفحة ١٩٧ و (العباس بن عبد المطلب) بن هاشم بن عبد مناف أبى الفضل القرشى الهاشمى عم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . ولد قبل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بستين وضاع وهو صغير فنذرت أمه إن وجدته أن تكسو البيت حريرا فوجدته فكسته من الحرير وهى أول من كساه . وكان إليه فى الجاهلية السقاية فى الحج وعمارة المسجد الحرام وحضر بيعة العقبة مع الأنصار قبل أن يسلم وشهد بدرا مع المشركين مكرها فأسر وافتدى نفسه ورجع إلى مكة . قيل إنه أسلم وكتم إسلامه مخافة قومه وأراد القدوم إلى المدينة فأمره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالمقام بمكة وقال له إن مقامك بمكة خير وكان يكتب إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أخبار المشركين وهاجر قبل الفتح وشهد الفتح وثبت معه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حين فرّ المسلمون فى غزوة حنين وأخذ بلجام بغلته ولما نزلت السكينة عليهم ناداهم العباس بإذنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وكان صيتا يسمع صوته من نحو ثمانية أميال . وأخرج الترمذى عن على قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من آذى عمى فقد آذانى وإنما عمّ الرجل صنو أبيه . أى مثله ، وأخرج الحاكم عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

يجلّ العباس إجلال الولد والده خاصة خصّ الله بها العباس من بين الناس . وروى أيضا من طريق محمد بن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لعمة العباس يا أبا الفضل لك من الله حتى ترضى . وروى الترمذى عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يا عمّ إذا كان غداة الاثنين فأنتى أنت وولدك حتى أدعو لك بدعوة ينفعك الله بها وولدك قال فعدا وغدونا معه فألبسنا كساء ثم قال اللهم اغفر للعباس مغفرة ظاهرة وباطنة لا تغادر ذنبا اللهم احفظه في ولده

(معنى الحديث) (قوله سجد معه سبعة آراب الخ) خبر بمعنى الأمر أى فليسجد معه سبعة آراب كما يؤخذ من الحديث السابق . وقوله وجهه الخ بيان للسبعة . والمراد بالوجه الجبهة والأنف كما صرح به في رواية مسلم عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال أمرت أن أسجد على سبع ولا أكفت الشعر ولا الثياب الجبهة والأنف واليدين «الحديث» ولأن المراد من السجود تعظيم الله تعالى . والسجود على غير الجبهة والأنف لم يعرف تعظيما في الشاهد فلم يكن محلا للسجود بالإجماع (قوله وقدماه) المراد أطراف أصابعه لما رواه مسلم عن ابن عباس أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال أمرت أن أسجد على سبعة أعظم «إلى أن قال» وأطراف القدمين

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه أحمد والنسائى والترمذى ومسلم وابن ماجه

(ص) (حديثنا أحمد بن حنبل نا إسماعيل يعنى ابن إبراهيم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رفعه قال إن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه فإذا وضع أحدكم وجهه فليضع يديه وإذا رفعه فليرفعهما)

(ش) (أيوب) السخيتانى تقدم في الجزء الأول صفحة ٢٥٧ . و (إسماعيل) هو المعروف بابن عليه في الثانى صفحة ٢٦٤ . و (نافع) هو مولى عبد الله بن عمر في الأول صفحة ٦٦ (قوله إن اليدين تسجدان الخ) تعليل لقوله بعد فليضع يديه . والمراد باليدين الكفان (قوله فإذا وضع) وفي بعض النسخ وإذا بالواو (قوله فليضع يديه) أى على ما يسجد عليه (وهو دليل) لمن قال بوجوب وضع اليدين في السجود على المصلى (وأجاب) عنه الجمهور بأن الأمر فيه للندب لصحة صلاة المكتوف بالإجماع (قوله وإذا رفعه فليرفعهما) الأمر فيه للوجوب عند الأكثرين لأن رفعهما فرض إذا لا يعتدل من السجود من لا يرفعهما عن الأرض (والاعتدال) في الركوع والسجود والرفع منهما فرض عند الجمهور لأمره صلى الله تعالى عليه

وعلى آله وسلم بذلك وفعله (قال الباجي) إن حكم اليدين في السجود في الوضع والرفع حكم الوجه ولا يشاركهما في الوضع والرفع سائر الأجزاء فمن كانت جبهته أو يده بالأرض لمعنى من المعاني لم يجزه سجوده إلا بعد رفعهما ووضعهما للسجود ثم لا بدّ من رفعهما عند كمال السجود بخلاف الركبتين والقدمين فإنهما يجتزئ فيهما بكونهما في الأرض ولا يشترط وضعهما بالأرض للسجود ولا رفعهما بعد السجود عن الأرض اهـ

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه النسائي مرفوعا وأخرجه مالك في الموطأ موقوفا على ابن عمر أنه كان يقول من وضع جبهته بالأرض فليضع كفيه على الذي يضع عليه جبهته ثم إذا رفع فليرفعهما فإن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه

باب السجود على الأنف والجهة

أى في بيان حكم السجود على الأنف والجهة

(ص) حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى نَاصِفُوَانُ بْنُ عَيْسَى نَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رَوَى وَعَلَى جَبْهَتِهِ وَعَلَى أَرْنَبَتِهِ أَثْرَ طَيْنٍ مِنْ صَلَاةٍ صَلَّى بِالنَّاسِ

(ش) (ابن المثنى) محمد تقدم في الجزء الأول صفحة ٦٨ . وكذا (صفوان بن عيسى) صفحة ٥١ وكذا (معمر) بن راشد صفحة ١٠٧ . وكذا (أبو سلمة) صفحة ٢٣ (قوله روى وعلى جبهته الخ) بالبناء للمجهول وقد صرح في رواية للبخاري بأن أبا سعيد الخدري هو الذي قال رأيت على جبهته أثر الطين . والأرنبة طرف الأنف . وقوله من صلاة صلاها بالناس أى من سجود صلاة صلاها بالناس فالكلام على حذف مضاف وهى صلاة الصبح صبيحة إحدى وعشرين من رمضان فسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى الطين والماء فبقى أثره على جبهته وأرنبته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (وفى هذا دلالة) على مشروعية السجود على الجهة والأنف معا (وقد) اختلف فى ذلك (فذهب) أحمد والأوزاعى وإسحاق ومحمد وأبو يوسف وسعيد بن جبير والنخعى وابن حبيب من المالكية إلى وجوب الجمع بين الجهة والأنف فى السجود فلو سجد على أحدهما لم يجزه (واستدلوا) بحديث الباب . وبما رواه الترمذى عن أبى حميد أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان إذا سجد أمكن جبهته وأنفه من الأرض (وبما رواه) ابن أبى شيبة عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس أنه صلى الله

تعالى عليه وعلى آله وسلم رأى رجلاً يصلي لا يصيب أنفه الأرض فقال لا صلاة لمن لا يصيب أنفه الأرض . ورواه الدارقطني عن ابن عباس أيضاً بلفظ لا صلاة لمن لا يصيب أنفه الأرض ما يصيب الجبين (قال) الدارقطني الصواب أنه مرسل عن عكرمة (وقالت) الحنفية إن اقتصر على أحدهما جاز مع الكراهة (واستدلوا) بما رواه البخاري عن ابن عباس مرفوعاً أمرت أن أسجد على سبعة أعظم الجهة وأشار صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بيده إلى أنفه الخ فجعلهما كعضو واحد يجوز الاقتصار على بعضه (واستدلوا) أيضاً على جواز الاقتصار على الأنف بأن السجود يتحقق بوضع بعض الوجه لأن وضع جميعه غير ممكن فإن الأنف والجهة عظامان ناتان يمنعان وضع الوجه كله . وإذا تعذر وضع الكل كان المأمور به وضع البعض إلا أن الذقن والخد خرجا بالإجماع إذ التعظيم لم يشرع بوضعهما فبقى الأنف والجهة . وهي تصلح محلاً للسجود فكذلك الأنف (وقالوا) أيضاً إن الأنف لا يخلو إما أن يكون محلاً للفرض أولاً ولا سبيل إلى الثاني لأن الفرض ينتقل إليه عند العذر بالاتفاق ولو لم يكن محلاً للفرض لم ينتقل إليه كالذقن بل ينتقل إلى الإيماء كما لو كان بهما عذر فتعين أنه محل للفرض ويجوز الاقتصار عليه كالجهة والمذكور فيما روى من الخبر في سنن الأربعة عن العباس بن عبد المطلب أنه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب وجهه الخ فتكون الجهة والأنف داخلين على السواء (وقال محمد وأبو يوسف) لا يجوز الاقتصار على الأنف وحده إلا من عذر (وذهبت) المالكية والشافعية إلى أن الواجب في السجود وضع الجهة وهو قول طاوس وعطاء وعكرمة والحسن وابن سيرين والثوري وأبي ثور والقاسم وسالم والزهرى أما السجود على الأنف فهو سنة ويعيد في الوقت إن ترك السجود عليه عند المالكية (واستدلوا) بما رواه ابن أبي شيبة عن جابر قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يسجد في أعلى جهته على قصاص الشعر (قالوا) وإذا سجد على أعلى الجهة لم يسجد على الأنف (ورواه) الدارقطني من طريق عبد العزيز بن عبيد الله عن وهب وقال تفرّده عبد العزيز عن وهب وليس بالقوى (واستدلوا) أيضاً بما رواه الدارقطني عن ابن عمر أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إذا سجدت فكن جبهتك من الأرض ولا تنقرنقرا (قال) النووي غريب ضعيف (والراجح) ما ذهب إليه الأولون من وجوب السجود على الجهة والأنف معا وما قاله الحنفية من جواز الاقتصار على أحدهما «غير مسلم» لأن المقصود من السجود التذلل والخضوع ولا يقوم الأنف مقام الجهة في ذلك ولم يثبت عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الاقتصار على الأنف صريحاً لا بفعل ولا بقول (ونقل) ابن المنذر إجماع الصحابة على أنه لا يجوز السجود على الأنف فقط (وإشارته) صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى أنفه وإن أفادت أن الأنف لا بد منه

في السجود مع الجبهة فلا تستلزم أن يكونا عضوا واحدا حقيقة بحيث يكتفى بأحدهما كما يكتفى بوضع جزء من العضو الحقيقي (وما استدل) به الجمهور من الأحاديث قد علمت أنها ضعيفة وعلى تقدير صحتها فهي غير منافية للأحاديث المصرحة بالأنف مع الجبهة لأنها زيادة من ثقة فتقبل (من أخرج الحديث أيضا) أخرج أحمد نحوه وكذا البخاري عن أبي سلمة قال انطلقت إلى أبي سعيد الخدري فقلت ألا تخرج بنا إلى النخل تتحدث نخرج قال قلت حدثني ما سمعت من النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في ليلة القدر قال اعتكف رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم العشر الأول من رمضان واعتكفنا معه فأناه جبريل فقال إن الذي تطلب أمامك فاعتكف العشر الأوسط فاعتكفنا معه فأناه جبريل فقال إن الذي تطلب أمامك فقام النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خطيبا صبيحة عشرين من رمضان فقال من كان اعتكف مع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فليرجع فإنى أريت ليلة القدر وإنى نسيتها وإنها في العشر الأواخر في وتر وإنى رأيت كأنى أسجد في طين وماء وكان سقف المسجد جريد النخل وما نرى في السماء شيئا فجاءت قزعة فأمطرنا فضلى بنا النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حتى رأيت أثر الطين والماء على جبهة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأرنبته تصديق رؤياه

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ نَحْوَهُ

(ش) وفي بعض النسخ عن معمر عن يحيى نحوه أى روى معمر بن راشد عن يحيى بن أبى كثير نحو الحديث المتقدم. ولم نقف على من أخرج هذه الرواية

— باب صفة السجود —

وفي بعض النسخ « باب كيف السجود »

(ص) حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ نَا شَرِيكَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ وَصَفَ لَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ فَوْضَعَ يَدَيْهِ وَأَعْتَمَدَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَرَفَعَ عَجِيزَتَهُ وَقَالَ هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ

(ش) (شريك) بن عبد الله النخعي تقدم في الجزء الأول صفحة ١٦٤. و (أبو إسحاق) عمرو بن عبد الله السبيعي (قوله وصف لنا البراء بن عازب الخ) أى وصف السجود كما درج به في رواية النسائي فوضع كفيه على الأرض واعتمد على ركبتيه أى اتكأ عليهما حال السجود

ورفع عجيزته أى مؤخره والعجيزة المؤخر وهى خاصة بالمرأة فاستعيرت هنا للرجل ﴿قوله وقال هكذا الخ﴾ أى قال البراء كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يسجد مثل سجودى هذا (وأتى به) دليلا على ما فعله ليكون أدعى للقبول وفى رواية النسائى هكذا رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يفعل ﴿والحديث﴾ أخرجه النسائى وابن أبى شيبة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ نَاشِعَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى

عَلَيْهِ وَعَلَى آلهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَعْتَدُوا فِي السُّجُودِ وَلَا يَفْتَرِشْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيهِ اقْتِرَاشَ الْكَلْبِ

﴿ش﴾ ﴿شعبة﴾ بن الحجاج تقدم فى الجزء الأول صفحة ٣٢ . وكذا ﴿قتادة﴾ بن دعامة صفحة ٣٤ ﴿قوله اعتدلوا فى السجود الخ﴾ المراد توسطوا بين الاقتراش والقبض ووضع الكفين على الأرض ورفع المرفقين عنها وعن الجنبين والبطن عن الفخذ ولا يفترش أى لا يبسط أحدكم ذراعيه على الأرض حال السجود كاقتراش الكلب (وشبهه) بالكلب للتفجير من هذا الفعل (والنهي) فيه محمول على الكراهة فلو اقرش ذراعيه صحت صلاته وأساء (قال) القرطبي لا شك فى كراهة هذه الهيئات ولا فى استحباب نقيضها اه (والحكمة) فى النهى عن ذلك أن رفع ذراعيه عن الأرض أقرب إلى التواضع وأبلغ فى تمكين الجبهة والأنف من الأرض فى السجود وأبعد عن هيئات الكسالى فإن الباسط يشعر حاله بالتهاون بالصلاة وقلة الاعتناء بها ﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى ومسلم والنسائى والترمذى وابن ماجه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ نَاشِعَةُ عَنْ سَفِيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ بْنِ

الْأَصَمِّ عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَجَدَ جَافَى بَيْنَ

يَدَيْهِ حَتَّى لَوْ أَنَّ بَهْمَةَ أَرَادَتْ أَنْ تَمُرَّ تَحْتَ يَدَيْهِ مَرَّتْ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿سفيان﴾ بن عيينة . و﴿عبيد الله بن عبد الله﴾ بن الأصم العامرى . روى عن عمه يزيد . وعنه مروان بن معاوية وابن عيينة وعبد الواحد بن زياد . ذكره ابن حبان فى الثقات وقال فى التقريب مقبول من السادسة . روى له مسلم والنسائى وأبو داود وابن ماجه ﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله حتى لو أن بهمة الخ﴾ مبالغة فى تباعد يديه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن الأرض . والبهمة بفتح الموحدة وسكون الهاء ولد الضأن وتقدم بيانها

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم من طريق سفيان ومن طريق مروان الفزاري وأخرجه النسائي وابن ماجه والحاكم والطبراني

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ نَا زُهَيْرٌ نَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ التَّمِيمِيِّ الَّذِي يُحَدِّثُ

بِالتَّفْسِيرِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ آتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ خَلْفِهِ فَرَأَيْتُ بِيَاضَ إِبْطِيهِ وَهُوَ مَجْمَخٌ قَدْ فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿زهير﴾ بن معاوية . و﴿التميمي﴾ هو أربدة بسكون الراء بعدها موحدة مكسورة ويقال أربد بدون هاء . روى عن ابن عباس . وعنه أبو إسحاق السبيعي . قال العجلي تابعي ثقة وقال في التقريب صدوق من الثالثة وقال ابن البرقي مجهول

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فرأيت بياض إبطيه﴾ ثنية إبط بسكون الموحدة وقد تكسر (واستدل) بعضهم بهذا الحديث ونحوه على أن بياض إبط النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان حقيقيا كبقية الجسم ولم ينبت فيه شعر وهو من خصائصه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (ونازعهم) العراقي بأن ذلك لم يثبت ولم يرد فيه شيء معتمد والخصائص لا تثبت بالاحتمال . وبأن الإبط إذا تنف شعره بقى مكان الشعر أبيض وإن بقى فيه أثر الشعرا اه . ويؤيده ما أخرجه الترمذي وحسنه عن عبد الله الأقرع الخزاعي وفيه قال فكنت أنظر إلى عفرتي إبطيه إذا سجد أرى بياضه ، والعفرة بياض ليس بالناصح كلون عفرة الأرض أى وجهها ، وهو يدل على أن أثر الشعر هو الذى جعل المحل أعفر إذ لو خلا عنه جملة لم يكن أعفر ، نعم الذى ينبغى أن يعتقد أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يكن لإبطيه رائحة كريهة وهذا مع وجود الشعر أبلغ فى الكرامة كما هو ظاهر . ولعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يكن عليه رداء أو كان صغيرا فأنكشفت إبطاه ﴿قوله وهو مجمخ قد فرج بين يديه﴾ وفى نسخة وهو مجمخ قد فرج بين يديه أى وهو مفرج عضديه عن جنبيه وهو اسم فاعل من جنخى بالألف إذا فتح عضديه عن جنبيه وجافاهما ﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البزار

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ نَا عَبَّادُ بْنُ رَاشِدٍ نَا الْحَسَنُ نَا أَحْمَرُ بْنُ جَزْءٍ صَاحِبُ

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى

آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَجَدَ جَافَى عَضْدِيهِ عَنِ جَنْبِيهِ حَتَّى نَأْوِي لَهُ

(ش) (رجال الحديث) (عباد بن راشد) البصرى البزار التميمي مولاهم . روى عن الحسن البصرى وثابت البناني و قتادة وداود بن أبي هند . وعنه ابن المبارك وابن مهدي ووكيع وآخرون . قال أحمد ثقة صادق ووثقه العجلي وأبو بكر البزار وقال الساجي صدوق وقال النسائي ليس بالقوى وضعفه ابن معين وأبو داود وقال ابن حبان كان ممن يأتي بالمنكير عن المشاهير حتى يسبق إلى القلب أنه كان المتعمد فبطل الاحتجاج به . روى له البخارى وأبو داود والنسائي وابن ماجه . و (أحمد بن جزء) ويقال ابن شهاب بن جزء بن ثعلبة بن زيد بن مالك بن سنان . روى عنه الحسن البصرى . وجزء بفتح الجيم وسكون الزاى بعدها همزة . وضبطه بعضهم بفتح الجيم وكسر الزاى بعدها مثناة تحتية . روى له أبو داود وابن ماجه

(معنى الحديث) (قوله حتى ناوى له) أى نزق له وترحم عليه مما يحصل له من المشقة حال سجوده من أجل مبالغته في التجافي حال السجود صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (من أخرج الحديث أيضا) أخرجه ابن ماجه وأحمد والترمذى والطحاوى وكذا أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة عن وكيع عن عباد بن راشد عن الحسن عن أحمد صاحب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إن كنا لناوى لرسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مما يجافى فخذيه عن جنبه إذا سجد

(ص) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ نَا ابْنُ وَهْبٍ نَا اللَّيْثُ عَنْ دَرَّاجٍ عَنْ ابْنِ حَجِيرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَفْتَرِشْ يَدَيْهِ أَقْتَرَأَشَ الْكَلْبِ وَلِيُضْمَّ فِخْذَيْهِ

(ش) (رجال الحديث) (ابن هب) عبد الله تقدم في الجزء الأول صفحة ٣٢٥ . و (درّاج) بتشديد الراء آخره جيم هو ابن سمعان أبو السمع القرشى المصرى السهمى . روى عن عبد الرحمن بن حجيرة وعيسى بن هلال وعبد الله بن الحارث وآخرين . وعنه عمرو بن الحارث والليث بن سعد وسالم بن غيلان وحيوة بن شريح وجماعة . قال أحمد والنسائي منكر الحديث وقال ابن عدى عامة الأحاديث التى أملتها عن درّاج مما لا يتابع عليها وضعفه الدارقطنى وأبو حاتم . توفى سنة ست وعشرين ومائة روى له أبو داود والترمذى والنسائي وابن ماجه والبخارى فى الأدب . و (ابن حجيرة) بالتصغير الأكبر هو عبد الرحمن الخولانى المصرى أبو عبد الله . روى عن أبي هريرة وأبي ذرّ وابن مسعود وعقبة بن عامر . وعنه ابنه عبد الله وعبد الله بن ثعلبة وزهرة بن معبد والحارث ابن يزيد . وثقه النسائي والدارقطنى والعجلي وقال فى التقريب ثقة من الثالثة . توفى سنة ثلاث

وثمانين . روى له مسلم وأبوداود والنسائي وابن ماجه والترمذى
 (معنى الحديث) (قوله وليضم نخذه) هو محمول على الندب لما تقدم في بعض روايات
 حديث أبي حميد في صفة صلاته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وفيها وإذا سجد فرج بين
 نخذه وهو لبيان الجواز فلا تنافي بينهما . وما ذكر من ضم الفخذين يستوى فيه الرجل والمرأة
 بخلاف التجافي في السجود فإنه في حق الرجل وأما المرأة فتضم بعضها إلى بعض لما رواه
 أبوداود في المراسيل عن يزيد بن أبي حبيب أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مرّ على
 امرأتين تصليان فقال إذا سجدتما فضا بعض اللحم إلى الأرض فإن المرأة في ذلك ليست كالرجل
 (من أخرج الحديث أيضا) أخرجه ابن خزيمة

— باب الرخصة في ذلك —

أى في عدم تفريج اليدين عن الجنين حال السجود . وفي نسخة باب الرخصة في ذلك للضرورة
 (ص) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ نَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ سَمِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي
 هُرَيْرَةَ قَالَ أَشْتَكَى أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلهِ وَسَلَّمَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلهِ وَسَلَّمَ مَشَقَّةَ السُّجُودِ عَلَيْهِمْ إِذَا انْفَرَجُوا فَقَالَ اسْتَعِينُوا بِالرُّكْبِ

(ش) (سمى) مولى أبي بكر بن عبد الرحمن (قوله اشتكى أصحاب رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ) أى اشتكوا تعب السجود عليهم إذا باعدوا أيديهم عن جنوبهم
 ورفعوا بطونهم عن أخذاهم فقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم استعينوا إذا طال السجود عليكم
 بوضع مرفقكم على ركبتكم (قال الحاكم) في روايته قال ابن عجلان وذلك أن يضع مرفقيه على
 ركبتيه إذا طال السجود وأعياه اه (وقال النووي) قال صاحب التمه إذا طول السجود ولحقه
 المشقة بالاعتماد على كفيه وضع ساعديه على ركبتيه لحديث سمي اه فإذا وضع المصلى مرفقيه
 على ركبتيه لم يكن مجافيا كثيرا بين اليدين عن الجنين ولا بين البطن والفخذين (وفي هذا دلالة)
 على جواز ترك التجافي حال السجود للضرورة فيكون قرينة صارقة للأحاديث المتقدمة في
 تفريجه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من الوجوب إلى الندب . وكذا هو صارف لحديث
 مسلم عن البراء عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك
 (من أخرج الحديث أيضا) أخرجه الحاكم والبيهقي وابن خزيمة والترمذى وقال هذا حديث
 لا نعرفه من حديث أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلا من

هذا الوجه من حديث الليث عن ابن عجلان وقد روى هذا الحديث سفيان بن عيينة وغير واحد عن سمى عن النعمان بن أبي عياش عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نحو هذا وكان رواية هؤلاء أصح من رواية الليث

باب التخصر والإقعاء

وفي بعض النسخ باب في التخصر والإقعاء أى في بيان حكم التخصر . وهو وضع اليد على الخاصرة . والمناسب حذف لفظ الإقعاء من الترجمة لأنه لم يذكر في الحديث . وتقدم بيانه

(ص) حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ وَكَيْعٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ صُيْحِبِ الْحَنْظَلِيِّ قَالَ صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ فَوَضَعْتُ يَدَيَّ عَلَى خَاصِرَتِي فَلَمَّا صَلَّى قَالَ هَذَا الصَّلْبُ فِي الصَّلَاةِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْهُ

(ش) (رجال الحديث) (وكيع) بن الجراح تقدم في الجزء الأول صفحة ٣٢ و (سعيد بن زياد) الشيباني المكي ، روى عن زياد بن صييح . وعنه خالد بن الحارث وسفيان ابن حبيب ووكيع ويزيد بن هارون . وثقه ابن معين والعجلي وقال النسائي ليس به بأس وقال الدارقطني يعتبر به ولا يحتج به لا أعرف له إلا حديث التصليب وقال في التقريب مقبول من الثالثة . و (زياد بن صييح) بالتصغير (الحنظلي) المكي . روى عن ابن عمر وابن عباس والنعمان بن بشير . وعنه منصور بن المعتمر والأعمش والمغيرة وسعيد بن زياد . وثقه النسائي والعجلي وإسحاق بن راهويه وقال في التقريب مقبول من الرابعة

(معنى الحديث) (قوله فوضعت يدي على خاصرتي) بالثنية وقوله خاصرتي ثنية خاصة . وهي من الإنسان وسطه المستدق فوق الوركين (قوله هذا الصلب في الصلاة الخ) يعنى وضع اليدين على الخاصرتين في الصلاة حالة القيام شبيه بالمصلوب فإن المصلوب يمد يديه على الجذع وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ينهى عن التخصر الشبيه بالصلب (وفيه دلالة) على منع وضع اليدين على الخاصرتين في الصلاة (واختلف) في حكمه فذهب أهل الظاهر إلى تحريمه حملا للنهي على حقيقته (وذهب) ابن عباس وعائشة ومجاهد وإبراهيم النخعي ومالك والشافعي والحنفية والحنابلة وغيرهم إلى الكراهة (قال في النيل) والظاهر ما ذهب إليه أهل الظاهر لعدم قيام قرينة تصرف النهى عن التحريم الذى هو معناه الحقيقى اه وقال الترمذى وكره بعضهم أن يمشى الرجل مختصرا . ويروى أن إبليس إذا مشى مشى مختصرا اه

— باب البكاء في الصلاة —

وفي بعض النسخ ، باب في البكاء في الصلاة ،

(ص) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامٍ نَائِبُ يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ هَارُونَ نَا حَمَّادُ
يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ
وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَفِي صَدْرِهِ أَزِيْرٌ كَأَزِيْرِ الرَّحَى مِنَ الْبُكَاءِ

(ش) (رجال الحديث) (عبد الرحمن بن محمد بن سلام) بتشديد اللام ابن ناصح
أبو القاسم البغدادي مولى بني هاشم . روى عن أبي داود الطيالسي وزيد بن الحباب وإسحاق
الأزرق وعبد الصمد بن عبد الوارث وآخرين . وعنه أبو داود والنسائي وأبو حاتم وحرب بن
إسماعيل وجماعة . وثقه الدارقطني والنسائي وقال في التقريب لا بأس به من الحادية عشرة
و (ثابت) (البناني تقدم في الجزء الثاني صفحة ٢٤٥) (قوله عن أبيه) هو عبد الله بن الشخير
(معنى الحديث) (قوله وفي صدره أزير الخ) وفي نسخة ورواية أحمد والنسائي وفي صدره أزير
كأزير الرجل . والأزير بفتح الهمزة الصوت . والمرجل القدر (قوله من البكاء) بيان لسبب
الأزير والبكاء بالمدّ خروج الدمع مع الصوت (وفيه دلالة) على جواز البكاء في الصلاة وأنه
لا يبطلها . ويؤيده ما رواه ابن حبان بسنده إلى علي بن أبي طالب قال ما كان فينا فارس يوم بدر
غير المقداد بن الأسود ولقد رأيتنا وما فينا قائم إلا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله
وسلم تحت شجرة يصلي ويبكي حتى أصبح . وبوت عليه ذكر الإباحة لله أن يبكي من خشية
الله (وقد) اختلف فيه (فذهبت) الحنفية إلى أن البكاء غير مبطل للصلاة إذا كان من خشية الله
تعالى أولئك الجنة والنار قالوا لأنه يدل على زيادة الخشوع وهو المقصود في الصلاة فكان
بمعنى التسييح والدعاء (واستدلوا) بحديث الباب . فإن كان البكاء لغير ذلك كأن كان لوجع أو مصيبة
بطلت الصلاة لأن فيه إظهار الأسف والجزع فكأنه قال أعينوني فإني متوجع . والآنين والتأوه
كالبكاء عندهم (وعن أبي يوسف) أن هذا التفصيل إذا كان البكاء على أكثر من حرفين أو حرفين
أصليين أما إذا كان على حرفين من حروف الزيادة أو أحدهما من حروف الزيادة والآخر أصلياً
فلا تفسد (وذهبت) المالكية إلى أن البكاء لخوف الله وللدار الآخرة غير مبطل للصلاة ولو بصوت
وإن كان لغير ذلك فإن كان بلا صوت فيغتفر وإن كان بصوت فكالكلام فإن كان عمداً بطل
قليله وكثيره وإن كان سهواً بطل كثيره دون يسيره (وقالوا) في التنهد إن كان غلبة فهو مغتفر

وإن كان عمداً أو جهلاً فبطل وإن كان سهواً يسجد غير المأموم (وقالوا) في الأنين إن كان لوجع لا يبطل الصلاة ولو بصوت ملحق بالكلام لأنه لضرورة (وذهبت) الشافعية إلى أنه إن ظهر من البكاء حرفان فبطل مطلقاً سواء أكان لخشية الله تعالى أم لا (وقالت) الحنابلة إن كان لخشية الله تعالى فغير مبطل ظهر منه حرفان أم لا وإن كان لغيره فإن ظهر منه حرفان أبطل مالم يكن غلبة وإلا فلا (والحديث) أخرجه أحمد والنسائي والترمذي

— باب كراهية الوسوسة وحديث النفس في الصلاة —

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَنْبَلٍ نَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرِو نَا هِشَامُ يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يَسْهُو فِيهِمَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

(ش) (قوله من توضع فأحسن وضوءه الخ) يعني أتى به مستجعماً للشروط والأركان والسنن والآداب كما تقدم . وقوله لا يسهو فيهما أي لا يفتل عن شيء من أعمال الصلاة لاشتغال قلبه بأمور الدنيا بل يكون مقبلاً على مناجاة ربه منقطعاً عن جميع ما سواه في صلاته كلها فإذا فعل ذلك غفر له ما تقدم من ذنبه (قيل) ما خلا الكبائر وحقوق العباد ولا يقال، إن الوسواس وأحاديث النفس غير اختيارية فكيف يتعلق بها الحكم لأن وقوعها في القلب غير اختياري ولكن إبقاء سلسلتها وقطعها اختياري وكذلك شغله في الصلاة وإقباله عليها اختياري وهو يمنع وقوع الوسواس وحدوثها وتقدم بيانه في باب صفة وضوء النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

(ص) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ نَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ رِبْعَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ أَحَدٍ تَوَضَّأَ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ

وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ يُقْبَلُ بِقَلْبِهِ وَوَجْهَهُ عَلَيْهِمَا إِلَّا وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ

(ش) (أبو إدريس الخولاني) تقدم في الجزء الثاني صفحة ١٥٩ ، وكذا (جبير بن نفير) بالتصغير فيهما صفحة ١٥٥ (قوله يقبل بقلبه ووجهه عليهما) أى لا يشتغل قلبه بغيرها من الخواطر والوساوس ولا يلتفت بوجهه إلى غير جهة الصلاة (قوله إلا وجبت له الجنة) أى ثبتت له (وهذا وعد) من الله تعالى ووعدته لا يتخلف بشرط أن لا يوجد من العبد ما ينافيه وتقدم شرحه في د باب ما يقول الرجل إذا توضأ ،

— تم الجزء الخامس —

— من المنهل العذب المورود * شرح سنن الإمام أبي داود —

— ويليه الجزء السادس وأوله —

— باب الفتح على الإمام في الصلاة —

مفتاح الجزء الخامس

من المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود

تسهيلا للراجعة ، وإتماما للفائدة ، قد وضعنا هذا المفتاح مشتملا على :

(أ) فهرس عام لمباحث الكتاب

(ب) فهرس خاص بتراجم الرجال على ترتيب الحروف

— الفهرس العام لمباحث الجزء الخامس —

(من المنهل العذب المورود)

| الصفحة | الموضوع | الصفحة | الموضوع |
|--------|---|--------|---|
| ٢ | (باب الإمام يتطوع في مكانه) | ١٤ | كلام العلماء في الصلاة في ثوب واحد |
| ٣ | الحكمة في ذلك ومذاهب العلماء فيه | ١٥ | وحكمة النهي عن ذلك |
| ٤ | (باب الإمام يحدث بعد ما يرفع رأسه من آخر الركعة) | ١٧ | مذاهب العلماء في جعل طرفي الثوب الواحد على العاتقين في الصلاة |
| ٥ | مذاهب الفقهاء في فرضية السلام من الصلاة | ١٨ | (باب الرجل يعقد الثوب في قفاه ثم يصلي) |
| ٦ | (باب في تحريم الصلاة وتحليلها) | ٢٠ | (باب الرجل يصلي في ثوب بعضه على غيره) |
| ١٠ | (باب ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام) | ٢٢ | (باب الرجل يصلي في قميص واحد) |
| ١١ | (باب ما جاء في التشديد فيمن يرفع قبل الإمام أو يضع قبله) | ٢٤ | الكلام في صلاة الإمام بغير رداء |
| ١٣ | الخلافاً في تحويل صورة من سبق الإمام وفي حكم صلاته. ودواء من يريد مسابقة الإمام | ٢٥ | (باب إذا كان ثوباً ضيقاً) |
| | (باب فيمن ينصرف قبل الإمام) | | (باب الإسبال في الصلاة) |
| | (باب جماع أبواب ما يصلي فيه) | | الترهيب من إرخاء الإزار في الصلاة خيلاء وكلام الفقهاء في ذلك |
| | جواز الصلاة في ثوب واحد | | (باب من قال يتزر به إذا كان ضيقاً) |
| | | | الترغيب في الصلاة في ثوبين والنهي عن التشبه بالكافرين |

| الصفحة | الموضوع | الصفحة | الموضوع |
|--------|---|--------|---|
| ٤٩ | مذاهب العلماء في السجود على غير الأرض (باب الرجل يسجد على ثوبه) | ٢٦ | النهي عن الصلاة فيما يحدّد العورة كالبدل الإفرنجية |
| ٥٠ | أقوال الفقهاء في ذلك (باب تسوية الصفوف) | ٢٧ | (باب في كم تصلي المرأة) |
| ٥٢ | الترهيب من اعوجاج الصفوف ومذاهب الأئمة في حكم تسويتها | ٢٩ | مذاهب العلماء فيما يجب على المرأة ستره من بدنّها حال الصلاة |
| ٦١ | (باب الصفوف بين السواري) | ٣٠ | (باب المرأة تصلي بغير خمار) أقوال الأئمة في الفرق بين عورة الحرّة والأمة |
| ٦٢ | أقوال الفقهاء في الصلاة بين السواري (باب من يستحب أن يلي الإمام في الصف وكرهه التأخر) | ٣٢ | (باب السدل في الصلاة) |
| ٦٣ | استحباب قرب أهل الفضل والمعرفة من الإمام في الصلاة ونحوها | ٣٣ | مذاهب العلماء في ذلك (باب الصلاة في شعر النساء) |
| ٦٤ | الترغيب في الصلاة في ميمنة الصف (باب مقام الصبيان من الصف) | ٣٤ | (باب الرجل يصلي عاقصا شعره) |
| ٦٨ | مذاهب العلماء في موقف الصبي من الصف (باب صف النساء وكرهه التأخر عن الصف الأول) | ٣٥ | أقوال الأئمة في ذلك (باب الصلاة في النعل) |
| ٦٩ | ماورد في الترغيب في المبادرة إلى الصف الأول والتفكير من التأخر عنه | ٣٧ | استحباب وضع المصلي نعليه عن يساره إذا لم يكن فيه أحد ومشروعية تطويل القرائة في صلاة الفجر |
| ٧٠ | (باب مقام الإمام من الصف) (باب الرجل يصلي وحده خلف الصف) | ٣٨ | الخلاف في الاقتصار على بعض السورة في الصلاة |
| ٧٢ | مذاهب الفقهاء في حكم صلاته (باب الرجل يركع دون الصف) | ٤٠ | مذاهب العلماء فيمن علم بالنجاسة وهو في الصلاة |
| ٧٣ | الخلاف فيما يغتفر للمصلي من الخطوات (باب ما يستر المصلي) | ٤١ | الترغيب في مخالفة اليهود وإباحة الصلاة في النعلين إذا كانتا طاهرتين |
| ٧٤ | الخلاف في مقدار السترة مشروعية اتخاذ المصلي سترة حضرا وسفرا | ٤٢ | الكلام في صفة تطهير النعل إذا أصابته نجاسة (باب المصلي إذا خلع نعليه أين يضعهما) |
| ٧٨ | | ٤٣ | (باب الصلاة على الحجرة) |
| | | ٤٤ | (باب الصلاة على الحصير) |
| | | ٤٨ | استحباب الصلاة على الفروة المدبوغة |

| الصفحة | الموضوع | الصفحة | الموضوع | |
|--------|---|---------------------|--|--|
| ٧٩ | (باب الخط إذا لم يجد عصا) | ١٠٧ | أقوال الفقهاء في ذلك | |
| ٨٠ | مذاهب الفقهاء في جعل الخط سترة للمصلي إذا لم يجد غيره | ١١٠ | (باب من قال الحمار لا يقطع الصلاة) | |
| ٨٣ | (باب الصلاة إلى الراحة) | ١١١ | الخلاف في ذلك | |
| ٨٤ | أقوال العلماء في جعل سترة المصلي حيوانا آدميا كان أو غيره | ١١٤ | (باب من قال الكلب لا يقطع الصلاة) | |
| ٨٤ | (باب إذا صلى إلى سارية أو عمود، أو نحوها أين يجعلها منه) | ١١٥ | الكلام في اتخاذ المصلي السترة عند أمن المرور | |
| ٨٥ | استجاب جعل السترة يمينا أو شمالا وكرهية جعلها تلقاء وجهه | ١١٧ | (باب من قال لا يقطع الصلاة شيء) | |
| ٨٥ | (باب الصلاة إلى المتحدثين والنيام) | ١١٨ | حاصل القول في المرور بين يدي المصلي | |
| ٨٦ | مذاهب الفقهاء في ذلك | (باب رفع اليدين) | ١١٨ | أبواب تفريع استفتاح الصلاة |
| ٨٩ | (باب الدنو من السترة) | ١١٨ | (باب رفع اليدين) | |
| ٩٠ | (باب ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن الممر بين يديه) | ١٢٦ | مذاهب الفقهاء في حكم وصفة رفع اليدين عند افتتاح الصلاة وعند الركوع والرفع منه وذكر الحكمة في ذلك | |
| ٩٠ | أقوال العلماء في حكم دفع المارء أمام المصلي وفي مقاتلته | ١٣١ | مذاهب الفقهاء في مقارنة رفع اليدين لتكبيرة الإحرام | |
| ٩٤ | (باب ما ينهى عنه من المرور بين يدي المصلي) | (باب افتتاح الصلاة) | ١٣١ | صفة صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم |
| ٩٥ | الترهيب من المرور بين يديه | ١٣٥ | الخلاف في صلاة من انحرفت أصابعه عن القبلة | |
| ٩٦ | (باب ما يقطع الصلاة) | ١٣٧ | مشروعية تعمير القيام من الركعتين بالتكبير والرد على من قال لا يكبر حتى يستقل قائما | |
| ٩٧ | مذاهب العلماء في صلاة من صلى إلى غير سترة وقدم بين يديه نحو المرأة والكلب | ١٤٥ | الخلاف في رفع اليدين عند الرفع من السجدة الأولى | |
| ١٠٢ | جواز الدعاء على من مر بين المصلي وسترته | ١٤٩ | (باب من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من اثنتين) | |
| ١٠٤ | (باب سترة الإمام سترة لمن خلفه) | | | |
| ١٠٤ | الخلاف في ذلك | | | |
| ١٠٥ | (باب من قال المرأة لا تقطع الصلاة) | | | |

| الصفحة | الموضوع | الصفحة | الموضوع |
|--------|--|--------|--|
| | الاقتراح في جلسات الصلاة وكراهة الإقعاء واقتراح الذراعين حال السجود وغير ذلك من المسائل | ١٥٢ | نسخ تطبيق اليدين بين الركتين حال حال الركوع |
| ٢٠١ | سبب نزول سورة الكوثر | ١٥٣ | (باب من لم يذكر الرفع عند الركوع) |
| ٢٠٣ | قصة الإفك | | دليل عدم رفع اليدين عند الركوع والرفع منه والقيام من الركتين وبيان حاله |
| | (باب من جهر بها) أى بالبسملة | ١٥٨ | (باب وضع النبي على اليسرى في الصلاة) |
| ٢٠٦ | مادلّ عليه حديث ابن عباس من مزيد اهتمام سيدنا عثمان والصحابة رضي الله تعالى عنهم بجمع القرآن في المصحف وغير ذلك من الفوائد | ١٥٩ | مذاهب الفقهاء في ذلك |
| | استحباب بدء الرسائل بالبسملة وتقديم اسم المرسل على المرسل إليه | ١٦٧ | (باب ما تستفتح به الصلاة من الدعاء) |
| ٢٠٩ | (باب تخفيف الصلاة للأمر يحدث) | ١٦٩ | مذهب السلف والخلف في المتشابهات |
| ٢١٠ | كراهية انتظار الإمام في ركوعه من يريد الصلاة معه | ١٧١ | مذاهب الفقهاء في دعاء الاستفتاح |
| | (باب ماجاء في نقصان الصلاة) | ١٨٢ | مادلّ عليه حديث ابن عباس من استحباب تقديم الثناء على الله تعالى على الدعاء وغير ذلك من الفوائد |
| ٢١١ | مذاهب العلماء في الخشوع في الصلاة وماورد في الترغيب فيه | ١٨٣ | استحباب الحمد لمن عطس وهو في الصلاة |
| ٢١٢ | (باب تخفيف الصلاة) | ١٨٦ | (باب من رأى الاستفتاح بسبحانك) |
| | قصة تطويل معاذ رضي الله تعالى عنه الصلاة بقومه وإنكار النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عليه ذلك | ١٨٧ | أقوال العلماء في الاستعاذة للقراءة في الصلاة |
| ٢١٤ | طلب مراعاة الإمام حال المأمومين مع تسميم الأركان | ١٩٠ | (باب السكته عند الافتتاح) |
| ٢١٦ | الترغيب في طلب الجنة والاستعاذة بالله عز وجل من النار في الصلاة | ١٩٢ | مذاهب الأئمة في السكته في الصلاة قبل القراءة وبعدها |
| ٢١٩ | (باب القراءة في الظهر) | ١٩٥ | مذاهب الأئمة في اختيار ما تستفتح به الصلاة |
| | | ١٩٦ | (باب من لم ير الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم) |
| | | | مذاهب العلماء في البسملة أول الفاتحة في الصلاة |
| | | ٢٠٠ | مادلّ عليه حديث عائشة من استحباب |

| الصفحة | الموضوع | الصفحة | الموضوع |
|--|--|--------|---|
| ٢١٩ | مذاهب العلماء فيما يجهر ويسر فيه من الصلوات | ٢٤٤ | كلام الحنفية في أن الفاتحة ليست من أركان الصلاة والرد عليهم |
| ٢٢٠ | جواز الجهر بآية في الصلاة السرية ومذاهب العلماء في تطويل الركعة الأولى عن الثانية وفي القراءة بعد الفاتحة في الأخيرتين من الرباعية وثالثة المغرب | ٢٤٥ | الخلاف في قراءة الفاتحة في كل ركعة |
| ٢٢٥ | (باب تخفيف الأخيرين) | ٢٤٩ | تفسير سورة الفاتحة |
| ٢٢٦ | بطلان ما اقتراه أهل الكوفة على سيدنا سعد بن أبي وقاص ويان أنه مجاب الدعوة | ٢٥١ | دليل وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة |
| ٢٢٨ | (باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر) | ٢٥٢ | مذاهب الأئمة في قراءة المأموم خلف الإمام |
| ٢٣٣ | (باب قدر القراءة في المغرب) | ٢٥٤ | رجحان وجوب قراءة المأموم في الصلاة مطلقا |
| ٢٣٥ | جواز قراءة سورة الأعراف فيها ومذاهب العلماء في أول وآخر طوال المفصل وأوسطه وقصاره | ٢٥٥ | الخلاف في محل قراءة المأموم الفاتحة |
| ٢٣٧ | (باب من رأى التخفيف فيها) أي في صلاة المغرب مشروعية القراءة فيها بنحو سورة والعاديات | ٢٥٨ | (باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام) |
| ٢٣٨ | جواز القراءة بطوال وقصار المفصل في الصلاة المكتوبة | ٢٦١ | (باب من رأى القراءة إذا لم يجهر) |
| ٢٣٩ | (باب الرجل يعيد سورة واحدة في الركعتين) | ٢٦٣ | (باب ما يجزئ الأئمة والأئمة من القراءة) |
| ٢٤٠ | الخلاف في ذلك | ٢٦٤ | الترويج في قراءة القرآن لله تعالى والترهيب من جعله وسيلة إلى طلب الدنيا |
| (باب القراءة في الفجر) | | ٢٦٦ | مذاهب العلماء فيما يجزئ العاجز عن القراءة في الصلاة وفي ترجمة القرآن بغير العريضة |
| (باب من ترك القراءة في صلاته) | | ٢٧٠ | (باب تمام التكبير) |
| مذاهب الفقهاء في قراءة ما تيسر بعد الفاتحة في الصلاة | | ٢٧٢ | أقوال الأئمة في التكبير في الصلاة عند كل خفض ورفع |
| | | ٢٧٥ | (باب في وضع ركبتيه قبل يديه) |
| | | | مذاهب العلماء في ذلك وتحقيق جليل في هذا المقام لصاحب الهدى |
| | | ٢٨٠ | كراهة البروك في الصلاة كبروك البعير |

| الصفحة | الموضوع | الصفحة | الموضوع |
|--------|---|--------|--|
| | من الفوائد | ٢٨١ | (باب النهوض في الفرد) |
| ٣٠٧ | النهي عن نقر الصلاة وعن التشبه فيها بالحيوانات العجم | ٢٨٣ | (باب الإقراء بين السجدين) |
| ٣٠٩ | (باب قول النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه) | ٢٨٥ | (باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع) |
| | الترغيب في الإكثار من التطوعات | ٢٨٩ | مذاهب العلماء في الإمام أيقنصر |
| ٣١٢ | مادلّ عليه حديث أبي هريرة من عظم شأن الصلاة وغير ذلك من الفوائد | | على سمع الله لمن حمده والمأموم على ربنا ولك الحمد أم لا |
| ٣١٣ | (باب تفرغ أبواب الركوع والسجود ووضع اليدين على الركبتين) | ٢٩٢ | (باب الدعاء بين السجدين) |
| ٣١٤ | (باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده) | ٢٩٣ | (باب رفع النساء إذا كن مع الإمام رؤوسهن من السجود) |
| ٣١٥ | أقوال الفقهاء في التسيح في الركوع والسجود | ٢٩٤ | (باب طول القيام من الركوع وبين السجدين) |
| ٣١٧ | مذاهب العلماء في سؤال المصلي الجنة وتعوذه من النار عند قراءة آيتين | ٢٩٥ | الردّ على من قال إن تطويلهما مبطل للصلاة |
| ٣٢٠ | الرد على من كره أن يقال سورة البقرة ونحوها | ٢٩٧ | مادلّ عليه حديث البراء من استحباب تطويل الطمأنينة في الركوع والسجود والرفع منهما وغير ذلك من المسائل |
| ٣٢٢ | (باب الدعاء في الركوع والسجود) أقوال الأئمة في أن الأفضل إطالة القيام أو كثرة الركوع والسجود | ٢٩٨ | (باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود) |
| ٣٢٤ | مذاهب الفقهاء في قراءة القرآن في الركوع والسجود | ٣٠١ | مذاهب الأئمة في أن الركوع والسجود والاعتدال منهما من فرائض الصلاة لا تصح إلا بها والردّ على من خالف في ذلك |
| ٣٢٥ | مادلّ عليه حديث ابن عباس من صدق رؤيا المؤمن والترغيب في الدعاء حال السجود وغير ذلك من الفوائد | ٣٠٣ | مادلّ عليه حديث أبي هريرة في المسىء صلاته من وجوب إعادة الصلاة على من أخلّ بشيء من واجباتها وغير ذلك |

| الصفحة | الموضوع | الصفحة | الموضوع |
|--------|---|--------|--|
| | السبعة وفي كشفها وفي النهي عن كف الشعر والثياب في الصلاة | ٣٢٨ | (باب الدعاء في الصلاة) |
| ٣٤٥ | (باب السجود على الأنف والجنبه) | | مشروعية التعوذ فيها من عذاب القبر |
| | مذاهب العلماء في ذلك | | وفتنة الدجال ومن الدين لسوء ما يترتب عليه من الكذب وخلف الوعد |
| ٣٤٧ | (باب صفة السجود) | ٣٣٠ | بيان أن نار الآخرة أشد من نار الدنيا بسبعين ضعفا |
| ٣٤٨ | مشروعية الاعتدال في السجود والنهي عن اقتراش الذراعين فيه على الأرض والحكمة في ذلك | ٣٣١ | استحباب التعميم في الدعاء وقول سبحان ربّي الأعلى عند قراءة سورة الأعلى |
| ٣٥١ | (باب الرخصة في ذلك) أي في عدم تفريج اليدين عن الجنين حال السجود | ٣٣٣ | (باب مقدار الركوع والسجود) |
| ٣٥٢ | (باب التخصر والإقعاء) | ٣٣٥ | مذاهب الأئمة في ذلك وذكر ما يقال عند آخر سورة التين والقيامة والمرسلات |
| | مذاهب الفقهاء في حكم التخصر في الصلاة | ٣٣٧ | دليل من قال إن كمال تسبيح الركوع والسجود عشر تسبيحات |
| ٣٥٣ | (باب البكاء في الصلاة) | ٣٣٨ | (باب الرجل يدرك الإمام ساجدا كيف يصنع) |
| | مذاهب العلماء في ذلك | ٣٣٩ | مذاهب الأئمة في اعتبار ركعة من أدرك الإمام راكعا |
| ٣٥٤ | (باب كراهية الوسوسة وحديث النفس في الصلاة) | ٣٤٠ | (باب أعضاء السجود) |
| | الترغيب في إحسان الوضوء والإخلاص في الصلاة | ٣٤١ | أقوال الفقهاء في السجود على الأعضاء |

(ب - الفهرس الخاص بتراجم رجال سنن أبي داود التي بالجزء الخامس)

— من المنهل العذب المورود، على ترتيب الحروف —

| الاسم | الصفحة | الاسم | الصفحة |
|---|--------|---------------------------------------|--------|
| أبو عبيدة الوليد بن كامل بن معاذ البجلي | ٨٤ | (الألف) | |
| أبو عصمة نوح بن أبي مريم قاضي مرو | ٢٨٧ | أبان بن تغلب أبو سعد الربيعي الكوفي | ٨ |
| أبو عمرو محمد بن حريث العذري | ٨٠ | إبراهيم بن عبدالرحمن السكسكي | ٢٦٥ |
| أبو عون محمد بن عبيد الله بن سعيد | ٤٨ | إبراهيم بن عبد الله بن معبد بن العباس | ٣٢٣ |
| أبو القاسم حسين بن الحارث الجدلي | ٥٢ | إبراهيم بن عمر بن كيسان الصنعاني | ٣٣٧ |
| أبوليلي اسمه يسار بن نيمر الأنصاري | ٣٣٠ | أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الفزاري | ٩ |
| أبو مالك عامر بن الحارث الأشعري | ٦٧ | أبو الأشهب جعفر بن حيان الخزاز | ٧١ |
| أبو معمر عبد الله بن سخبرة الأزدي | ٦٣ | أبو بكر بن خلاد بن كثير الباهلي | ١٩١ |
| أبو المقدم هشام بن زياد | ٨٦ | أبو تميلة يحيى بن واضح الأنصاري | ٢٦ |
| أبو المنيب عبيد الله أو عبد الله العتكي | ٢٦ | أبو جعفر الأنصاري المؤذن | ٢٣ |
| أبو نعامه عبد ربه أو عمرو السعدي | ٤٠ | أبو الجوزاء أوس بن عبد الله الربيعي | ١٨٩ |
| أبو نوح عبدالرحمن المعروف بقراد | ١٧٨ | أبو حذيفة موسى بن مسعود البصري | ١٥٥ |
| أبو هيرة عبد الله بن هيرة المصري | ١٤٤ | أبو حمزة طلحة بن زيد الأيلي | ٣٢١ |
| أبو الوداك جبر بن نوف البكالي | ١١٥ | أبو حومل أو أبو حرمم العامري | ١٩ |
| أبو وكيع بن الجراح مليح الرؤاسي | ٣٣٢ | أبو حيوة شريح بن يزيد الحمصي | ١٠١ |
| أبو يعفور الأكبر اسمه وقدان العبدي | ٣١٣ | أبو الزاهرية حدير بن كريب الحضرمي | ٥٦ |
| أحمد بن سعيد بن صخر السرخسي | ٢٣٨ | أبو السائب عبد الله بن السائب | ٢٤٧ |
| أحمد بن محمد المروزي المعروف بمردويه | ٢٠٨ | أبو سعيد كيسان المقبري مولى أم شريك | ٣٥ |
| أحمد بن جزء أو ابن شهاب بن جزء | ٣٥٠ | أبو صديق بكر بن عمرو الناجي | ٢٢٧ |
| أربدة التيمي المحدث بالتفسير | ٣٤٩ | أبو الصهباء صهيب مولى ابن عباس | ١١٢ |
| أزهر بن سعيد الحرازي | ١٧٦ | أبو الضحى مسلم بن صبيح الهمداني | ١٠٧ |
| إسحاق بن يزيد الهدلي المدني | ٣٣٤ | أبو طالوت عبدالسلام بن أبي حازم | ١٦٤ |
| إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة الأموي | ١٧٢ | أبو عاصم أحمد بن جواس الحنفي | ٥٤ |
| إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد الأموي | ٧٩ | أبو عبيد حاجب سليمان بن عبد الملك | ٩٣ |

| الاسم | الصفحة | الاسم | الصفحة |
|---------------------------------------|--------|--|--------|
| حزم بن أبي كعب الأنصاري الصحابي | ٢١٤ | إسماعيل بن زكريا أبو زياد الكوفي | ٦٩ |
| الحسن بن الحرّ بن الحكم النخعي | ١٣٦ | أصبع مولى عمرو بن حريث | ٢٤٠ |
| الحسن بن عبيد الله أبو عروة النخعي | ١٢٧ | أمية الراوي عن أبي مجلز | ٢٣٠ |
| الحسن بن عمران أبو عبيد الله الشامي | ٢٧٤ | أنس بن حكيم الضبي البصري | ٣٠٩ |
| حسين بن عبدالرحمن أبو علي الجرجاني | ١٥٧ | إياد بن عامر الغافقي المناري المصري | ٣١٤ |
| حفص بن بغيل الدهني المرهبي | ١٢ | (الباء الموحدة) | |
| حميد بن الأسود أبو الأسود الكرايسي | ٥٩ | بسر بن سعيد العابد المدني | ٩٤ |
| حميد بن قيس الأعرج المكي | ٢٠٢ | بشر بن عمار القهستاني | ٢٩١ |
| حميد بن هلال بن هبيرة أبو نصر البصري | ٩٣ | بشير بن نهيك أبو الشعثاء السدوسي | ١٥١ |
| (الحاء المعجمة) | | (التاء المثناة الفوقية) | |
| خالد بن عمرو بن محمد أبو سعيد الكوفي | ١٥٥ | تميم بن أوس أبو رقية الداري الصحابي | ٣١٢ |
| خباب بن الأرت الصحابي | ٢٢٤ | تميم بن سلمة السلي الكوفي | ١٠٧ |
| (الذال المهملة) | | تميم بن طرفة الكوفي | ٥١ |
| داود بن مخراق الفريابي | ١١٣ | تميم بن محمود | ٣٠٧ |
| درّاج بن سمعان أبو السمح القرشي | ٣٥٠ | (الثاء المثناة) | |
| (الراء) | | ثابت بن عمارة البصري الحنفي | ٢٠٧ |
| الربيع بن سليمان أبو محمد الأزدي | ٢٥٦ | (الجيم) | |
| ربيعة بن عمرو الجرشى | ١٧٧ | جاهر بن زيد أبو الشعثاء الأزدي اليمامي | ٩٩ |
| رفاعة بن رافع بن مالك أبو معاذ الزرقى | ١٨٠ | جعفر بن عبد الله بن الحكم الأنصاري | ٣٠٧ |
| رفاعة بن يحيى بن عبد الله بن رفاعه | ١٧٣ | جعفر بن ميمون أبو علي الأنماطي | ٢٤٣ |
| (الزاي) | | جعفر بن يحيى بن ثوبان الحجازي | ٦٠ |
| زرعة بن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن | ١٥٩ | (الحاء المهملة) | |
| زياد بن زيد الأعصم | ١٦٣ | حاتم بن أبي صغيرة أبو يونس القشيري | ٥٥ |
| زياد بن صبيح الحنفي المكي | ٣٥٢ | حامد بن يحيى بن هاني أبو عبد الله البلخي | ٨٧ |
| زيد بن أبي العتاب مولى أم حبيبة | ٣٣٨ | حبيب بن زائدة أبو محمد المعلم | ٢١٩ |
| زيد بن أخزم أبو طالب البصري | ٢٤ | الحجاج بن أبي زينب السلي | ١٥٩ |
| زيد بن واقد أبو عمر الدمشقي | ٢٥٦ | حريث بن سليم رجل من بني عذرة | ٨٠ |

| الاسم | الصفحة | الاسم | الصفحة |
|---|--------|---|--------|
| عباس بن سهل بن سعد الساعدي | ١٣٦ | (السين المهملة) | |
| العباس بن عبد المطلب عم النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم | ٣٤٣ | سالم بن عبدالله أبو عبدالله النصري البراد | ٣٠٨ |
| عباس بن عبيد الله بن عبد المطلب | ١١٤ | سعد بن عبيدة أبو ضمرة السلمي | ٣١٧ |
| عبد الجبار بن وائل بن حجر الحضرمي | ١٢٤ | سعيد بن زياد الشيباني المكي | ٣٥٢ |
| عبد الحميد بن جعفر أبو الفضل الأنصاري | ١٣٢ | سعيد بن سمعان الزرقى | ١٥٨ |
| عبد الحميد بن محمود المعولى | ٦١ | سعيد بن غزوان الشامى | ١٠٢ |
| عبد الرحمن بن أبي بكر بن عبيد الله التيمي | ٢٠ | سعيد بن محمد أبو محمد الجرمي | ٢٦ |
| عبد الرحمن بن إسحاق أبو شيبة الأنصاري | ١٦٣ | سعيد مولى يزيد بن نمران | ١٠٠ |
| عبد الرحمن بن إسحاق بن عبد الله | ٢٦٠ | سليمان بن أبي مسلم الأحول المكي | ٣٢ |
| عبد الرحمن بن جابر أبو عتيق الأنصاري | ٢١٤ | سهل بن أبي حثمة أبو عبد الرحمن | ٨٧ |
| عبد الرحمن بن حجيرة الأكبر أبو عبدالله | ٣٥٠ | سيار أبو الحكم بن أبي سيار العنزى | ١٦٥ |
| عبد الرحمن بن رافع أبو الجهم التنوخى | ٢ | (السين المعجمة) | |
| عبد الرحمن بن شبل بن عمرو الأنصاري | ٣٠٧ | شداد بن أوس أبو يعلى الأنصاري | ٤٢ |
| عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار | ٢٨ | شقيق أبو ليث | ٢٨٠ |
| عبد الرحمن بن غنم بن هاني الأشعري | ٦٧ | (الصاد المهملة) | |
| عبد الرحمن بن قيس أبو روح العتكي | ٤٤ | صالح بن رستم أبو عامر الخزاز | ٤٤ |
| عبد الرحمن بن محمد بن سلام بن ناصح | ٣٥٣ | صلة بن زفر أبو العلاء الكوفي العبسي | ٣١٧ |
| عبد الرحمن بن يزيد بن جابر أبو عتبة | ٢٥٧ | (الطاء المهملة) | |
| عبد الرحيم بن سليمان أبو علي المروزي | ١٢٦ | طالب بن حبيب بن عمرو بن سهل المدنى | ٢١٤ |
| عبد العزيز بن أبي حازم أبو تمام المدنى | ٨٨ | طرقة الحضرمي صاحب ابن أبي أوفى | ٢٢٥ |
| عبد العزيز بن عبد الملك القرشى | ٢ | طلق بن غنم بن طلق أبو محمد الكوفي | ١٨٨ |
| عبد الله بن إبراهيم بن عمر بن كيسان | ٣٣٧ | (العين المهملة) | |
| عبد الله بن أبي أوفى الأسلمى | ٢٢٥ | عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر | ١٨٥ |
| عبد الله بن السائب بن أبي السائب | ٣٨ | عاصم بن كليب بن شهاب الجرمي | ١٢٨ |
| عبد الله بن المسيب بن أبي السائب العابدى | ٣٩ | عاصم بن النضر أبو عمر الأحول | ١٠٩ |
| عبد الله بن سعيد بن حصين أبو سعيد | ٨٣ | عامر بن ربيعة بن كعب العنزى | ١٨٦ |
| | | عباد بن راشد البصرى البزار | ٣٥٠ |

| الصفحة | الاسم | الصفحة | الاسم |
|--------|--|--------|--|
| ٣٨ | عبد الله بن سفيان أبو سلمة المخزومي | ٢٧٣ | علي بن الحسين بن علي زين العابدين |
| ١٤٥ | عبد الله بن طاوس بن كيسان اليماني | ٣٢١ | علي بن الجعد بن عبيد أبو الحسن الجوهري |
| ١٨٥ | عبد الله بن عامر بن ربيعة العنزي | ٨١ | علي بن عبد الله أبو الحسن بن المدني |
| ٢٣١ | عبد الله بن عبيد الله بن العباس المدني | ١٧٩ | علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الأنصاري |
| ٣٩ | عبد الله بن عمرو المخزومي العابدی | ١٨٦ | علي بن علي بن نجاد أبو إسماعيل الرفاعي |
| ٢١٠ | عبد الله بن عنمة المزني | ٢٥٨ | عمارة بن أكيمة أبو الوليد الليثي |
| ٨٢ | عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الزهري | ٦٠ | عمارة بن ثوبان الحجازي |
| ٢٩٣ | عبد الله بن مسلم أخو الزهري | ٦٣ | عمارة بن عمير التيمي الكوفي |
| ٣٢٣ | عبد الله بن معبد بن عباس بن عبد المطلب | ١٩٤ | عمارة بن القعقاع بن شبرمة الضبي |
| ٧ | عبد الله بن يزيد أبو موسى الخطمي | ٢١٩ | عمارة بن ميمون |
| ٨٥ | عبد الله بن يعقوب بن إسحاق المدني | ١٦ | عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد |
| ٢٥٦ | عبد الله بن يوسف أبو محمد الكلاعي | ٢١٠ | عمر بن الحكم بن ثوبان أبو حفص |
| ٨٥ | عبد الملك بن محمد بن أيمن الحجازي | ١٧٧ | عمر بن يونس بن القاسم أبو حفص اليماني |
| ٣٣٤ | عبد الملك بن مروان بن قارظ الأهوازي | ١٥١ | عمران بن حدير أبو عبيدة البصري |
| ١٤٦ | عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي | ١٨٢ | عمران بن مسلم أبو بكر المنقري |
| ٤٥ | عبد الوهاب بن نجدة الحوطي الجبلي | ٣٥ | عمران بن موسى بن عمرو الأموي |
| ٢٨٥ | عبيد بن الحسن أبو الحسن المزني | ٢٠٨ | عمرو بن دينار أبو يحيى البصري |
| ١٥٠ | عبيد الله بن أبي رافع المدني | ٧٣ | عمرو بن راشد أبو راشد الأشجعي |
| ٤٨ | عبيد الله بن سعيد الثقفي الكوفي | ٣١٩ | عمرو بن قيس بن ثور أبو ثور الكوفي |
| ٣٤٨ | عبيد الله بن عبد الله بن الأصم | ٢٠٤ | عوف بن أبي جميلة المعروف بالأعرابي |
| ١٤١ | عتبة بن أبي حكيم الهمداني | ٣١٩ | عوف بن مالك بن عوف الأشجعي |
| ٦٥ | عثمان بن عروة بن الزبير بن العوام | ٣٣٤ | عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود |
| ٢٨ | عثمان بن عمر بن فارس أبو عدى العبدی | ٦٧ | عياش بن الوليد أبو الوليد الرقام |
| ٣٤ | عسل بن سفيان أبو قرّة التيمي | ٥٦ | عيسى بن إبراهيم أبو موسى الغافقي |
| ٢٨٨ | عطية بن قيس أبو يحيى الكلابي | ٦٧ | عيسى بن شاذان الحافظ البصري |
| ١٥٨ | العلاء بن صالح التيمي الكوفي | ١٥٧ | عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى |
| ١٣٦ | علي بن حسين بن إبراهيم بن الحر العامري | ١٣٦ | عيسى بن عبد الله بن مالك مولى عمر |

| الصفحة | الاسم | الصفحة | الاسم |
|--------|--|--------|-------------------------------------|
| ١٠ | محمد بن زياد أبو الحارث القرشي | ٤٩ | غالب بن خطاف أبو سليمان القطان |
| ٢٧ | محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ القرشي | ١٠٢ | غزوان أبو سعيد الشامي |
| ١٩ | محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن عبيد الله | ١٦٤ | غزوان بن جرير بن عبد الحميد الضبي |
| ١٥٧ | محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الفقيه | | (الفاء) |
| ٢٨٠ | محمد بن عبد الله بن حسن بن علي الهاشمي | ١١٤ | الفضل بن عباس بن عبد المطلب |
| ١٤٩ | محمد بن عبيد أبو جعفر المحاربي | ١٣٨ | فليح بن سليمان أبو يحيى مولى آل زيد |
| ٢٨٥ | محمد بن عبيد بن أبي أمية الطنافسي | | (القاف) |
| ١١٤ | محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب | ٦٧ | قرّة بن خالد أبو خالد السدوسي |
| ١٣٢ | محمد بن عمرو بن عطاء بن عباس العامري | ٢٨٨ | قرعة بن يحيى البصري |
| ٢٩٣ | محمد بن المتوكل أبو عبد الله العسقلاني | ٢٠٢ | قطن بن نسير أبو عباد البصري |
| ٣١٦ | محمد بن محبوب أبو عبد الله البصري | ١٨٣ | قيس بن سعد أبو عبد الملك الحبشي |
| ٢٩٢ | محمد بن مسعود أبو جعفر النيسابوري | | (الكاف) |
| ٥٩ | محمد بن مسلم بن السائب صاحب المقصورة | ٢٩٢ | كامل بن العلاء أبو العلاء السعدي |
| ١٣٩ | محمد بن مسلمة أبو عبد الرحمن الأنصاري | ١٠١ | كثير بن عبيد أبو الحسن المذحجي |
| ٢٨٨ | محمد بن محمد بن مصعب | ٥٦ | كثير بن مرة أبو شجرة الرهاوي |
| ١٢٢ | محمد بن المصنف بن بهلول الحمصي | ١٢٨ | كليب بن شهاب الجرهمي |
| ١٤٢ | محمد بن معمر بن ربيع الجحراي | | (اللام) |
| ٢٥١ | محمود بن الربيع بن سراقه الخزرجي | ١٥١ | لاحق بن حميد أبو مجلز البصري |
| ١٢ | المختار بن فلفل مولى عمرو بن حريث | | (الميم) |
| ٣١٧ | مستورد بن الأحنف الكوفي | ٤٨ | المثنى بن سعيد الزرّاع القسام |
| ٩٣ | مسرة بن معبد اللخمي الفلسطيني | ٩ | محارب بن دثار أبو دثار السدوسي |
| ٣٣١ | مسلم بن عمران أبو عبد الله البطين | ١٤٥ | محمد بن أبان بن وزير أبو بكر البلخي |
| ٥٩ | مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير | ٩٩ | محمد بن إسماعيل بن أبي سمينة البصري |
| ٣١٣ | مصعب بن سعد بن أبي وقاص الزهري | ١٥٩ | محمد بن بكار بن الريان البغدادي |
| ٢٩١ | مطرف بن طريف أبو بكر الحارثي | ٢٣٤ | محمد بن جبير بن مطعم النوفلي |
| ١٨٣ | معاذ بن رفاعة بن رافع الزرق | ١٢٣ | محمد بن جحادة الأودي الكوفي |
| ٨٤ | المهلب بن حجر البهراني | | |

| الصفحة | الاسم | الصفحة | الاسم |
|--------------------|---------------------------------------|----------|--|
| ٨٨ | واقد بن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر | ١٨ | موسى بن إبراهيم بن عبد الرحمن |
| ٢٦٤ | وفاء بن شريح الحضرمي الصدفي | ٣١٤ | موسى بن أيوب بن عامر الغافقي المصري |
| ٢٢٧ | الوليد بن مسلم بن شهاب الهجيمي | ٢٣١ | موسى بن سالم أبو جهضم مولى آل العباس |
| ٣٣٧ | وهب بن مانوس العدني البصري | ٧٧ | موسى بن طلحة بن عبيدالله أبو عيسى القرشي |
| ﴿الياء آخر الحروف﴾ | | ١٤٤ | ميمون المكي |
| ٣٣٨ | يحيى بن أبي سليمان أبو صالح المدني | ﴿النون﴾ | |
| ٧٢ | يحيى بن بشير بن خلاد الأنصاري | ٢٥٦ | نافع بن محمود بن الربيع الأنصاري |
| ١٠٤ | يحيى بن الجزار العرني الكوفي | ٢٣٨ | النزال بن عمار البصري |
| ١٧٩ | يحيى بن خلاد بن رافع الزرق الأنصاري | ١٤٥ | النضر بن كثير أبو سهل السعدي |
| ٦١ | يحيى بن هاني بن عروة بن قعاص المرادي | ١٧٩ | نعيم بن عبد الله المجرم مولى آل عمر |
| ١٣٥ | يزيد بن محمد بن قيس بن مخزومة القرشي | ﴿الهاء﴾ | |
| ١٠٠ | يزيد بن نمران بن يزيد الذماري | ١٠٣ | هشام بن الغاز بن ربيعة أبو عبد الله |
| ٢٠٤ | يزيد بن هرمز أبو عبد الله الفارسي | ٢٩٦ | هلال بن أبي حميد أبو عمر الجهني |
| ١٦٨ | يعقوب بن أبي سلمة الماجشون | ﴿السواو﴾ | |
| ٤٢ | يعلى بن شداد بن أوس الأنصاري | ١٢٤ | وائل بن حجر بن سعيد الحضرمي |
| ٤٤ | يوسف بن ماهك بن مهران الفارسي | ١٢٤ | وائل بن علقمة |
| | | ٧٣ | وابصة بن معبد بن عتبة بن الحارث |

— ﴿ترجم النساء اللاتي بالجزء الخامس من المنهل العذب المورود﴾ —

| الصفحة | الاسم | الصفحة | الاسم |
|-----------------|----------------------------|---------|--------------------------------------|
| ﴿الصاد المهملة﴾ | | ﴿الألف﴾ | |
| ٣٠ | صفية بنت الحارث بن طلحة | ٧٢ | أمة الواحد بنت يامين بن عبد الرحمن |
| ﴿الضاد المعجمة﴾ | | ٢٨ | أم حرام أمينة أم محمد بن زيد بن قنفذ |
| ٨٤ | ضباة بنت المقداد بن الأسود | | |

— ﴿تم مفتاح الجزء الخامس من المنهل العذب المورود﴾ —

(بيان صواب الخطأ الواقع في الجزء الخامس من المنهل العذب المورود)
(شرح سنن الإمام أبي داود)

| الصفحة | السطر | الخطأ | الصواب |
|--------|--------|--------------------------------------|--|
| ٤ | ١٠ | إذا فعلت أو قضيت | إذا قلت هذا أو قضيت |
| ١١ | ٩ | يروح بسارحة لهم يأتهم يعنى الفقير | يروح عليهم بسارحة لهم يأتهم «يعنى الفقير» |
| ١٣ | أعلاها | جوار الصلاة | جواز الصلاة |
| ١٥ | ١٩ | يذكر ويؤنث | يذكر ويؤنث |
| ١٧ | ٢٠ | لا تتعدى إلا إلى مفعولين | لا تتعدى إلى مفعولين |
| ٢٤ | ٢١ | قد برى | قد برى |
| ٢٨ | ٢٣ | (قوله وليس عليها | (قوله ليس عليها |
| ٣٩ | ٢٢ | وراه | ورواه |
| ٤٤ | ٥ | رستم | رستم |
| ٤٥ | ١٠ | سعيد عن أبي هريرة | سعيد عن أبي هريرة |
| ٤٧ | ٢٥ | يزور | يزور |
| ٥١ | ٢ | طرفة | طرفة |
| ٥١ | ٨ | بفتح الطاء المهملة وسكون الراء | بفتح الطاء المهملة والراء |
| ٥٤ | ٦ | بوجهكم | بين وجوهكم |
| ٥٤ | ٧ | وأبو عاصم بن | وأبو عاصم بن |
| ٦٤ | ٤ | الإناة | الإناة |
| ٧٣ | ١٧ | حتى انصرف ثم قال استقبل صلاتك | حين انصرف قال استقبل صلاتك |
| | | لا صلاة للذي صلى خلف الصف | لا صلاة للذي «صلى» خلف الصف |
| ٧٨ | ٤ | قتوضع | قتوضع |
| ٨٠ | ١٢ | رواه البخارى | رواه الحاكم |
| ٨٠ | ١٣ | في السترة | من السترة |

| الصفحة | السطر | الخطأ | الصواب |
|--------|-------|---|---|
| ٩١ | ١١ | ويرد على الأول | ويرد على الثاني |
| ٩٤ | ٢٣ | سالم بن أمية | سالم بن أبي أمية |
| ١٢٨ | ٧ | كليب ابن شهاب | كليب بن شهاب |
| ١٥١ | ٢٢ | عليه على آله وسلم | عليه وعلى آله وسلم |
| ١٥٤ | ٢٧ | المذكور فيما تقدم | المذكور بعد |
| ١٦٠ | ٢٢ | البصري أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال من كلام النبوة إذا لم تفتح فاصنع ماشئت ووضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة يعجل الفطر | البصري أنه قال من كلام النبوة إذا لم تفتح فاصنع ماشئت ووضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة يعجل الفطر |
| ١٦٢ | ١ | الحفيد ابن رشد | حفيد ابن رشد |
| ١٦٧ | ١٥ | سجد وجهي | سجد وجهي |
| ١٦٨ | ٢ | ١١٥ | ١١٦ |
| ١٧٥ | ١٥ | شده التنزيل | شهد له التنزيل |
| ١٨٦ | ٩ | على ما وصل فيه | على ما وصل إليه |
| ٢٢٦ | ٢١ | فإن سعدا لا يسير | فإن سعدا كان لا يسير |
| ٢٢٧ | ٧ | فألوا | فألو |
| ٢٥٣ | ٣ | وحرث بن عبد الحميد | وجرير بن عبد الحميد |
| ٢٦٤ | ٣ | يقوم | يقوم |
| ٢٦٤ | ٢٣ | قارئ يقرأ ثم يسأل | قاص يقرأ ثم يسأل |
| ٢٦٤ | ٢٤ | فليسأل الله تعالى فإنه | فليسأل الله تعالى به فإنه |
| ٢٦٤ | ٢٥ | ويسألون الناس به | ويسألون به الناس |
| ٢٦٤ | ٢٥ | علت ناسا من أهل الصفة القرآن « الحديث » | علت ناسا من أهل الصفة الكتاب والقرآن |
| | | | فأهدى إلى رجل منهم قوسا فقلت ليست بمال وأرمى عنها في سبيل الله عز وجل |
| | | | لأتين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم |

| الصفحة السطر | الخطأ | الصواب |
|--------------|--------|--|
| | | فلأسالنه فأتيته صلى الله عليه وآله وسلم فقلت يا رسول الله أهدى إلى رجل قوسا من كنت أعلمه الكتاب والقرآن ولست بمال وأرمى عنها في سبيل الله عز وجل قال إن كنت تحب « الحديث » |
| ٢٦٥ | أعلاها | يجزئ |
| ٢٦٨ | ١٦ | أقرأك |
| ٢٩١ | ٦ | على يقظة |
| ٢٩٢ | ٢٥ | لأسماء ابنة |
| ٢٩٦ | ١٦ | وسجدته |
| ٢٩٦ | ١٧ | فركته |
| ٣١٧ | ١٢ | عمر بن هيرة |
| ٣١٩ | ٤ | البقرة |
| ٣٢٠ | ١٧ | البقرة |
| ٣٣١ | ٣ | يريد |
| ٣٥٠ | ١٨ | ابن وهب |

المنهاج العبد الموروث

شرح سنن الإمام أبي داود

للإمام الجليل المحقق . والعارف الرباني المدقق
محي السنه وقامع البدعة صاحب الفضيلة والإرشاد الشيخ

مجدد نهضة المسلمين

تاج العلماء الأعلام بالأزهر المعمور

المنهج النبوي

الطبعة الثانية

١٣٩٤ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب الفتح على الإمام في الصلاة

أى في بيان جواز فتح المأموم على إمامه القراءة في الصلاة

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَسُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّمَشْقِيُّ قَالَا أَنَا مَرَوَانُ
أَبْنُ مَعَاوِيَةَ عَنْ يَحْيَى الكَاهَلِيِّ عَنِ الْمَسُورِ بْنِ يَزِيدِ الْمَالِكِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَحْيَى وَرُبَّمَا قَالَ شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ
وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَرَأُ فِي الصَّلَاةِ فَتَرَكَ شَيْئًا لَمْ يَقْرَأْهُ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَرَكَتَ
آيَةً كَذَا وَكَذَا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ هَلَّا أَذْكَرْتَنِيهَا
قَالَ سُلَيْمَانُ فِي حَدِيثِهِ قَالَ كُنْتُ أَرَاهَا نُسَخَتْ وَقَالَ سُلَيْمَانُ قَالَ نَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ

(ش) (رجال الحديث) (يحيى) هو ابن كثير الأسدي الكوفي. روى عن المسور بن يزيد
وصالح بن حبان. وعنه صالح بن إسحاق ومروان بن معاوية. وثقه ابن حبان وابن شاهين وضعفه
النسائي وقال في التقريب لين الحديث من الخامسة. و (الكاهلي) نسبة إلى كاهلة قال أبو زياد
من مياة عمرو بن كلاب. و (المسور) بكسر الميم وسكون السين المهملة وضبطه ابن ما كولا
وعبد الغنى بن سعيد بضم الميم وفتح السين وفتح الواو مشددة (ابن يزيد) الأسدي
(المالكى) قال البغوى من بنى مالك له صحبة. روى عنه يحيى بن كثير الكاهلي
روى له أبو داود

(معنى الحديث) (قوله وربما قال شهدت بالفتح) شك يحيى فيما سمعه من المسور أقال إن رسول الله

صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقرأ أم قال شهدت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . والفرق بين العبارتين أن الثانية تفيد شهوده النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وسماعه منه فتثبت صحبته بخلاف الأولى ﴿ قوله هلا أذكر تنبها الخ ﴾ وفي نسخة هلا ذكر تنبها أى ذكر تنبى الآية التى تركتها فقال الرجل ظننت أن تلك الآية المتروكة قد نسخت وما كنت أظن أنك نسيتها . وفي رواية ابن حبان فقال ظننت أنها نسخت فقال إنها لم تنسخ . وهذه الزيادة تفرد بها سليمان بن عبد الرحمن . وفيه إشعار بأن الفتح على الإمام كان معهودا لهم . ويؤيده ما رواه الحاكم عن أنس قال كنا نفتح على الأئمة على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (وفي هذا دلالة) على مشروعية فتح المأموم على الإمام (واختلف) فى حكمه فذهب المنصور بالله إلى وجوبه (وذهبت) العترة إلى أنه مستحب وبه قال عثمان بن عفان وعلى بن أبى طالب وابن عمر وعطاء والحسن وابن سيرين ونافع ومالك والشافعى وأحمد وإسحاق وكذا الحنفية (وقالوا) ينوى الفتح على الإمام ولا ينوى القراءة على الصحيح لأن الفتح مرخص فيه والقراءة منهى عنها . وقيل إن قرأ الإمام القدر المجزئ فى الصلاة لا يفتح عليه ولا يفتح . وقيل إن انتقل الإمام إلى آية أخرى ففتح عليه المأموم تفسد صلاته وكذا صلاة الإمام إن أخذ بقوله (ومحل) استحباب الفتح على الإمام إذا كان فى غير الفاتحة . أما إذا كان فيها فيكون واجبا (وأما الفتح) على غير الإمام سواء أكان ذلك الغير مصليا أم تاليا وسواء أكان المصلى معه فى تلك الصلاة أم فى أخرى (فقالت) الحنفية إنه مبطل للصلاة إلا إذا قصد به التلاوة (وقالت) المالكية بالبطان أيضا قصد التلاوة أم لا (وقالوا) إذا فتح مأموم على مأموم آخر فيه خلاف والأصح البطان (وقالت) الحنابلة الفتح على غير الإمام مكروه والصلاة صحيحة ﴿ قوله وقال سليمان قال نا يحيى بن كثير ﴾ أى قال سليمان بن عبد الرحمن فى روايته قال مروان حدثنا يحيى الخ فرواية سليمان بتحديث مروان عن يحيى ونسبة يحيى لأبيه وترك النسبة إلى القبيلة بخلاف رواية محمد بن العلاء فإنها بالعننة وبغير ذكر والد يحيى وفيها نسبه إلى قبيلته . وفى بعض النسخ قال سليمان قال نا يحيى بن كثير الأسدى قال حدثنى المسور بن يزيد الأسدى المالكى ، ففيها زيادة بتحديث يحيى عن المسور أيضا ﴿ والحديث ﴾ أخرجه أحمد وابن حبان والأثرم

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّمَشَقِيُّ نَا هِشَامُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ زَبْرِ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةً فَقَرَأَ فِيهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لِأَبِي

أَصَلَيْتَ مَعَنَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَمَا مَنَعَكَ

(ش) (رجال الحديث) (يزيد بن محمد) بن عبد الصمد بن عبد الله الهاشمي أبو القاسم (الدمشقي) روى عن علي بن عياش وأبي النضر وسليمان بن أبي إياس ومحمد بن المبارك وجماعة وعنه أبو داود والنسائي وأبو زرعة وأبو حاتم وكثيرون . قال النسائي صدوق ووثقه ابن أبي حاتم وابن يونس وقال في التقريب صدوق من الحادية عشرة . توفي سنة سبع وسبعين ومائتين و (هشام بن إسماعيل) بن يحيى بن سليمان بن عبد الرحمن الحنفي العطار أبو عبد الملك الدمشقي العابد . روى عن مروان بن محمد والوليد بن مسلم ومحمد بن شعيب بن شابور . وعنه البخاري وأبو مسعود الرازي وإبراهيم بن يعقوب وأبو زرعة وغيرهم . قال العجلي شيخ ليس ثقة صاحب سنة ولم يكن بدمشق أفضل منه ووثقه النسائي وقال في التقريب ثقة مقبول من العاشرة . مات سنة سبع عشرة ومائتين . روى له أبو داود والترمذي والنسائي . و (عبد الله بن العلاء بن زبر) بفتح الزاي وسكون الموحدة تقدم في الجزء الثاني صفحة ٥٣

(معنى الحديث) (قوله فلبس عليه) بضم اللام وكسر الموحدة المخففة من اللبس وهو الخلط كذا ضبطه المنذرى . ويحتمل أن يكون بفتح اللام والباء الموحدة المخففة قاله ابن رسلان (قوله فلما انصرف قال لأبي الخ) أى فلما خرج النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من الصلاة قال لأبي بن كعب أصليت معنا . وفي بعض الروايات أكنت معنا . وفي رواية ابن حبان فلما فرغ قال لأبي أشهدت معنا قال نعم قال فيما منعك أن تفتح على . وخص أيا بالسؤال لأنه كان أقرأهم (والحديث) أخرجه الحاكم وابن حبان

— باب النهي عن التلقين —

أى عن تلقين المأموم الإمام القراءة في الصلاة

(ص) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ بَجْدَةَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ الْفَرِيَابِيِّ عَنْ يُونُسَ

أَبْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَا عَلِيُّ لَا تَفْتَحْ عَلَى الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ أَبُو إِسْحَاقَ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الْحَارِثِ إِلَّا أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ لَيْسَ هَذَا مِنْهَا

(ش) (رجال الحديث) (الحارث) هو ابن عبد الله الحمداني الأعور أبو زهير . روى عن ابن

مسعود وعلى وزيد بن ثابت . وعنه أبو إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي والشعبي وعطاء بن أبي رباح
وعبد الله بن مرة وجماعة . ضعفه الدارقطني وقال ابن عدى عامة ما يرويه غير محفوظ وقال ابن حبان
كان غالبا في التشيع واهيا في الحديث وقال أبو حاتم ليس بالقوى ولا بمن يحتج بحديثه وقال
أبو زرعة لا يحتج بحديثه وقال غير واحد إنه كذاب . روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذى
(معنى الحديث) (قوله يا على لا تفتح على الإمام الخ) صريح في عدم جواز فتح المأموم على
الإمام . وهو حجة لزيد بن علي القائل بكرة الفتح على الإمام (لكن) الحديث لا ينتهز
للاحتجاج به لأنه من زاوية الحارث الأعمور وقد ضعفه غير واحد كما علمت وأبو إسحاق لم يسمع هذا
الحديث من الحارث كما ذكره المصنف فلا يقوى على معارضة الأحاديث الدالة على مشروعية
الفتح : على أنه قد ورد عن علي موقوفا إذا استطعمك الإمام فأطعمه رواه أبو بكر بن أبي شيبة
(والحديث) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه بلفظ يا على لا تفتحن على الإمام في الصلاة

— باب الالتفات في الصلاة —

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ بْنُ أَبِي هَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ سَمِعْتُ
أَبَا الْأَحْوَصِ يُحَدِّثُنَا فِي مَجْلِسِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ قَالَ أَبُو ذَرٍّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَا يَزَالُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مُقْبِلًا عَلَى الْعَبْدِ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ
يَلْتَفِتْ فَإِذَا التَفَّتْ أَنْصَرَفَ عَنْهُ

(ش) (رجال الحديث) (يونس) بن يزيد . و (أبو الأحوص) هو مولى بني
ليث ويقال بنى غفار قال النسائي لم نقف على اسمه ولا نعرفه ولا نعلم أن أحدا روى عنه غير
ابن شهاب الزهري . روى عن أبي ذرٍّ وأبي أيوب . قال ابن معين ليس بشيء . وقال الحاكم ليس بالمتمين
عندهم وقال في التقريب مقبول من الثالثة . روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذى
(معنى الحديث) (قوله لا يزال الله عز وجل مقبلا على العبد الخ) أي بالرحمات
والإحسان والغفران لا يقطع عنه ذلك ما لم يتعمد الالتفات في الصلاة بعنقه يمنة أو يسرة
فإذا التفت انقطع عنه ذلك الخير . ومحل انقطاع الثواب عنه إذا التفت لغير حاجة أما إذا التفت
لحاجة فلا ينقطع عنه الثواب . ويؤيده التفاته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى من وراه
كما رواه الترمذى عن جابر قال اشتكى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فصلينا وراه وهو
قاعد فالتفت إلينا وأشار بيده أن اجلسوا . والتفاته إلى الشعب كما سيأتى عن سهل بن الحنظلية

(وإلى جواز) الالتفات بعنقه في الصلاة وصدرة إلى القبلة بدون كراهة إذا كان لحاجة وكرهته دونها ذهب الأئمة . أما لو التذت بجميع بدنه وتحوّل عن القبلة بطلت باتفاق وإن تحوّل بصدرة بطلت عند الحنفية والشافعية . ولا تبطل عند الحنابلة وكذا المالكية ما لم يكن في القبلة التي يضرّ فيها الانحراف اليسير كالمصلي إلى الكعبة فإن صلاته تبطل متى خرج عن سمتها بوجهه أو بشيء من بدنه ولو أصعبا ولو بقيت رجلاه وبقي جسده لها

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه أحمد والنسائي والحاكم وقال صحيح الإسناد

(ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَأَى أَبُو الْأَحْوَصِ عَنِ الْأَشْعَثِ يَعْنِي ابْنَ سَلِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّفَاتِ

الرَّجُلِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ

(ش) (رجال الحديث) (أبو الأحوص) سلام بن سليم تقدم في الجزء الأول صفحة ٢٤٠

و(الأشعث بن سليم) بن أسود الكوفي المحاربي . روى عن الأسود بن هلال والأسود بن يزيد ومعاوية بن سويد وعمرو بن ميمون وجماعة . وعنه شعبة وشريك وأبو الأحوص والثوري وزائدة وآخرون . وثقه النسائي وابن معين وأبو حاتم وأبو داود والبزار وقال العجلي من ثقات شيوخ الكوفيين وليس بكثير الحديث . توفي سنة خمس وعشرين ومائة . روى له الجماعة

(معنى الحديث) (قوله فقال هو اختلاس الخ) وفي نسخة فقال إنما هو اختلاس الخ

أي اختطاف يختطفه الشيطان من العبد . يقال خلست الشيء خلسا من باب ضرب اختطفته بسرعة على غفلة واختلسته كذلك . والمختلس هو الذي يختطف من غير غلبة ويهرب ولو مع معاينة المالك له بخلاف الناهب فإنه يأخذ بقوة وقهر وبخلاف السارق فإنه يأخذ خفية ولما كان الشيطان قد يشغل المصلي عن صلاته بالالتفات إلى شيء ما بغير حجة أشبه المختلس لأن المصلي إذا التفت في صلاته يظفر به الشيطان في ذلك الوقت ويشغله عن الصلاة فربما يغلط أو يسهو لعدم حضور قلبه باشتغاله بغير المقصود (وقال الطيبي) سمي اختلاسا لأن المصلي يقبل عليه الرب والشيطان مرتصد له ينتظر فوات ذلك عليه فإذا التفت اغتم الشيطان الفرصة فسلبه تلك الحالة (ويؤخذ) من الحديث ذم الالتفات في الصلاة وكرهته لكن محله ما لم يكن لحاجة كما تقدم (ومما يدل) على ذم الالتفات أيضا ما رواه الترمذي عن أنس قال قال لي رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إياك والالتفات في الصلاة فإن الالتفات في الصلاة هلكة فإن كان لا بدّ في التطوع لا في الفريضة (وما رواه) أيضا عن الحارث

الأشعري بلفظ إن الله يأمركم بالصلاة فإذا صليتم فلا تلتفتوا فإن الله تعالى ينصب وجهه لوجه عبده في صلاته ما لم يلتفت (وما رواه) أبو بكر بن أبي شيبة عن الحكم قال إن من تمام الصلاة أن لا تعرف من عن يمينك ولا من عن شمالك (وفي رواية) عن عطاء قال سمعت أبا هريرة يقول إذا صليت فإن ربك أمامك وأنت مناجيه فلا تلتفت (وقال عطاء) بلغني أن الرب يقول يا ابن آدم إلى من تلتفت أنا خير من تلتفت إليه
 (من أخرج الحديث أيضا) أخرجه البخاري والنسائي وابن أبي شيبة وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي

— باب السجود على الأنف —

(ص) حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ نَا عَيْسَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رُؤِيَ عَلَى جَبْهَتِهِ وَعَلَى أَرْنَبَتِهِ أَثْرُ طِينٍ مِنْ صَلَاةٍ صَلَّى بِهَا بِالنَّاسِ قَالَ أَبُو عَلِيٍّ هَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يَقْرَأْهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْعَرْضَةِ الرَّابِعَةِ

(ش) تقدم هذا الحديث في باب السجود على الأنف والجهة من طريق محمد بن المنثري نا صفوان بن عيسى نا معمر الخ . وقوله قال أبو علي الخ أي قال أبو علي محمد بن عمر اللؤلؤي تليد المصنف هذا الحديث لم يثبته أبو داود في هذا الموضع في العرضة الأخيرة على أصحابه فإنه عرض النسخة عليهم أربع مرات وتركه في المرة الرابعة . ولعل وجه تركه إياه لأن ذكره هنا تكرار

— باب النظر في الصلاة —

(ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ نَا أَبُو مَعَاوِيَةَ ح وَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَا جَرِيرٌ وَهَذَا حَدِيثُهُ وَهُوَ أُمُّ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنِ الْمُسَيْبِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ الطَّائِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ عُثْمَانُ قَالَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الْمَسْجِدَ فَرَأَى فِيهِ نَاسًا يُصَلُّونَ رَافِعِي أَيْدِيهِمْ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ اتَّفَقَا فَقَالَ لَيْتَهُنَّ رِجَالٌ يُشْخِصُونَ أَبْصَارَهُمْ

إِلَى السَّمَاءِ قَالَ مُسَدَّدٌ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَا تَرْجِعْ إِلَيْهِمْ أَبْصَارَهُمْ

(ش) (أبو معاوية) محمد بن خازم الضرير تقدم في الجزء الأول صفحة ٣٦ . وكذا (جرير) بن عبد الحميد صفحة ٨٤ . وكذا (الأعمش) سليمان بن مهران صفحة ٣٦ (قوله وهذا حديثه الخ) أي ماسد ذكره المصنف لفظ حديث عثمان وهو أتم من حديث مسدد (قوله عن الأعمش) أي كلاهما يروى عن الأعمش . و(الطائي) نسبة إلى طيء على غير قياس (قوله قال عثمان قال دخل الخ) أي قال عثمان بن أبي شيبة في روايته قال جابر دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وقوله رافعي أيديهم إلى السماء أي وأبصارهم كما يدل عليه الحديث (قوله ثم اتفقا الخ) أي اتفق مسدد وعثمان شيخا المصنف في الرواية على قوله صلى الله عليه وآله وسلم ليتبين الخ أي ليتبين رجال عن فتح أعينهم إلى السماء . فقوله يشخصون بفتح المثناة التحتية من باب فتح أي يفتحون أعينهم يقال شخص الرجل بصره إذا فتح عينه لا يطرف وهو متعد بنفسه وقد يتعدى بالباء فيقال شخص الرجل بصره فهو شاخص (قوله أو لا ترجع إليهم أبصارهم) وفي رواية النسائي أولتخطفن أبصارهم . وأو لا أحد الشيتين يعني أن أحد الأمرين واقع إما الانتهاء عن رفع أبصارهم إلى السماء في صلاتهم أو أن الله يذهب أبصارهم عقوبة لهم على فعلهم (وفي هذا) وعيد شديد على من فعل ذلك ويؤخذ منه حرمة رفع البصر إلى السماء حال الصلاة لأن العقوبة بالعمى لا تكون إلا عن محرم . وبالغ ابن حزم فقال تبطل به الصلاة (وقالت) الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم إنه مكروه . ولعل الوعيد بالعمى لا يلزم منه الحرمة عندهم

(فقه الحديث) دلّ الحديث على التحذير من رفع البصر إلى السماء حال الصلاة والحث على الخشوع فيها ، وعلى أن من رأى منكرًا يطلب منه المبادرة بإزالته (من أخرج الحديث أيضا) أخرجه مسلم وابن ماجه مقتصرين على قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليتبين رجال الخ الحديث «

(ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَائِحِيٌّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ فِي صَلَاتِهِمْ فَاسْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ لِيَتَّبِعِينَ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لِيُحْطَفْنَ أَبْصَارَهُمْ

(ش) (قوله ما بال أقوام الخ) أي ماشأنهم وحالمهم يرفعون أبصارهم في الصلاة ولم ينتهوا عن ذلك . وفي رواية ابن ماجه صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يوما بأصحابه

فلما قضى الصلاة أقبل على القوم بوجهه فقال ما بال أقوام الخ وهاتان الروايتان تشعران أنهم رفعوا أبصارهم بعد النهي عن ذلك (وروى) الحاكم عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا صلى رفع بصره إلى السماء فنزلت « قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون » فظأطاً رأسه (وروى) ابن ماجه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا ترفعوا أبصاركم إلى السماء يعني في الصلاة (وفي هذا كله) النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة مطلقاً سواء أكان حال الدعاء أم غيرها . وفي رواية مسلم عن أبي هريرة لينتهين أقوام عن رفع أبصارهم عند الدعاء في الصلاة إلى السماء (ولا تنافي) بينها لأن التقييد في رواية مسلم بحال الدعاء لا مفهوم له لأن الروايات المطلقة مشعرة بأن النهي عن رفع الأبصار في حالة الصلاة أعم من حالة الدعاء (والحكمة) في النهي عن ذلك مافيه من الإعراض عن القبلة والخروج عن هيئة الصلاة . أو أنه يخشى على الأبصار من الأنوار التي تنزل بها الملائكة على المصلين ﴿ قوله فاشتد قوله في ذلك الخ ﴾ أي في الزجر عن رفع البصر إلى السماء حال الصلاة فقال لينتهين بالبناء للجهول ونائب الفاعل الجار والمجرور وكذا قوله لتخطفن ﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه أحمد والبخارى والنسائي وابن ماجه وابن عدى في الكامل ورواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مرسلًا

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَا سُفْيَانَ بْنَ عَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنَ عَائِشَةَ قَالَتْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي خَيْصَةِ لَهَا أَعْلَامٌ فَقَالَ شَغَلْتَنِي أَعْلَامُ هَذِهِ أَذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأَتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّتِهِ

﴿ ش ﴾ ﴿ الزهري ﴾ محمد بن مسلم . و ﴿ عروة ﴾ بن الزبير ﴿ قوله في خيمصة الخ ﴾ هي ثوب خزّ أو صوف معلم ولعل المراد الثاني . والخزّ ثياب تنسج من صوف وإبريسم وقد تكون من إبريسم فقط . وقيل لا تسمى خيمصة إلا أن تكون سوداء معلبة سميت بذلك لرقتها وصغرها إذا طويت مأخوذة من الخمص وهو ضمور البطن . والأعلام جمع علم وهو رقم الثوب الذي في طرفه وتطلق أيضا على المنار والجبل ﴿ قوله شغلتنى أعلام هذه ﴾ يعني كادت تشغله وتلهيه عن كمال الحضور في الصلاة وليس المراد أنها شغلته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالفعل وتؤيده رواية البخارى عن عروة عن أبيه عن عائشة قالت قال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كنت أنظر إلى عليها وأنا في الصلاة فأخاف أن تفتنى . ورواية مالك في الموطأ وفيها فإني نظرت إلى عليها في الصلاة فكاد يفتنى . فأطلاق رواية الباب للبيان في القرب

لالتحقق وقوع الشغل . وعلى تقدير وقوعه له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فليس فيه نقص في حقه لأنه بشر يؤثر فيه ما يؤثر في البشر من الأمور التي لا تؤدي إلى نقص في مرتبته الشريفة صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿ قوله اذهبوا بها إلى أبي جهم ﴾ وفي بعض النسخ اذهبوا بها إلى أبي جهم بن أبي حذيفة . وفي رواية البخاري اذهبوا بجميستي . وأمر صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بإرسالها إلى أبي جهم لكراهته إياها لما يترتب على لبسها في الصلاة من الاشتغال بها ونقصان الخشوع . وخص صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أبا جهم بذهاب الخيصة إليه لأنه كان أهداها للنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كما رواه مالك والطحاوي عن عائشة قالت أهدى أبو جهم إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خيصة شامية لها علم فشهد فيها النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الصلاة فلما انصرف قال ردّي هذه الخيصة إلى أبي جهم فإنها كادت تفتني « ولا يقال ، كيف أرسل صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لأبي جهم ما كرهه « لأنه لا يلزم ، من إرسالها استعمالها في الصلاة . ونظيره ما سياتي للمصنف في باب اللبس للجمعة ورواه البخاري عن ابن عمر وفيه ثم جاءت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم منها حلل فأعطى عمر بن الخطاب رضي الله عنه منها حلة فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه يارسول الله كسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إنني لم أكسكها لتلبسها فكساها عمر بن الخطاب أخاله بمكة مشركا . و﴿ أبو جهم ﴾ هو عامر وقيل عبيد بن حذيفة ابن غانم بن عامر بن عبد الله القرشي العدوي كان من مشايخ قريش وحضر بناء الكعبة مرتين حين بنتها قريش وحين بناها ابن الزبير ﴿ قوله وائتوني بأنبجانيته ﴾ بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الموحدة وتخفيف الجيم كساء غليظ له خمل ولا علم له . وقال ثعلب يجوز فتح الهمزة وكسرها وكذا الموحدة وهو منسوب إلى موضع اسمه أنبجان . وطلبها صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من أبي جهم لثلاثي يؤثر في قلبه رد الهدية

﴿ فقه الحديث ﴾ دل الحديث على جواز لبس الثوب المعلم وجواز الصلاة فيه ، وعلى طلب الخشوع في الصلاة والإقبال عليها وترك كل ما يشغل القلب فيها ، وعلى المبادرة بالإعراض عن زينة الدنيا والفتنة بها ، وعلى جواز قبول الهدية من الأصحاب . وعلى أن الواهب إذ اردت إليه عطيته من غير أن يكون هو الراجع فيها له أن يقبلها من غير كراهة . ودل بظاها على أن اشتغال القلب في الصلاة غير قادح في صحتها وهو قول الجمهور

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه ومالك في الموطأ والطحاوي

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ نَا أَبِي نَاصِرٍ الرَّحْمَنِيُّ يَعْنِي ابْنَ أَبِي الزِّنَادِ قَالَ

سَمِعْتُ هِشَامًا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ بِهَذَا الْخَبَرِ قَالَ وَأَخَذَ كَرْدِيًّا كَانَ لِأَبِي جَهْمٍ قَقِيلٌ
يَأْرُسُ لَ اللَّهِ الْخَيْصَةَ كَانَتْ خَيْرًا مِنَ الْكُرْدِيِّ

(ش) (قوله حدثنا أبي) هو معاذ بن معاذ العنبري تقدم في الجزء الثاني صفحة ١١٦
و (هشام) بن عروة في الأول صفحة ١٤٩ (قوله بهذا الخبر) أي المتقدم عن الزهري
(قوله وأخذ كرديا الخ) بفتح الكاف كساء ساذج ليس له أعلام . والظاهر أنه هو الأنجانية
المتقدمة آنفا . وقوله كانت خيرا من الكردى يعنى أحسن منه لأن الكردى أدون من الخيصة

— باب الرخصة في ذلك —

أى فى النظر والاتفات فى الصلاة للضرورة . وفى بعض النسخ باب الرخصة فى ذلك لعذر

(ص) حَدَّثَنَا الرَّيِّعُ بْنُ نَافِعٍ نَا مُعَاوِيَةَ يَعْنِي ابْنَ سَلَامٍ عَنْ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ
قَالَ حَدَّثَنِي السَّلُولِيُّ عَنْ سَهْلِ بْنِ الْخَنْظَلِيِّ قَالَ ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ يَعْنِي صَلَاةَ الصُّبْحِ فَعَلَّ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَهُوَ يَلْتَفِتُ إِلَى الشَّعْبِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَكَانَ
أَرْسَلَ فَارِسًا إِلَى الشَّعْبِ مِنَ اللَّيْلِ يَحْرُسُ

(ش) (رجال الحديث) (زيد) بن سلام بن مطور الحبشى الدمشقى . روى عن جده
وعدى بن أرطاة وعبد الله بن فروخ وعبد الله بن زيد الأزرق . وعنه أخوه معاوية ويحيى
ابن كثير . وثقه النسائى وأبوزرعة والدارقطنى وقال يعقوب بن شيبه ثقة صدوق وقال فى التقريب
ثقة من السادسة . روى له مسلم وأبوداود والنسائى وابن ماجه والترمذى والبخارى فى الأدب
و (أبو سلام) هو مطور الأسود الأعرج الحبشى . روى عن أبى مالك الأشعري وعمرو بن
عبسة وأبى أمامة وغيرهم . وعنه مكحول الشامى والأوزاعى وعبد الرحمن بن يزيد وعبد الله بن
العلاء وجماعة . وثقه الدارقطنى والمجلى . روى له مسلم وأبوداود والنسائى والترمذى وابن ماجه
و (السلولى) نسبة إلى سلول نخذ من قيس وهم بنو مرة بن صعصعة . و (سهل بن الخنظلية)
هى أمه . وأبوه عمرو ويقال الريع بن عمرو بن عدى بن زيد بن جشم الخزرجمى . روى عن
النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وعنه بشر بن قيس ويزيد بن أبى مریم وأبو كبشة

السلولى وغيرهم . شهد بيعة الرضوان وكان متعبدا متوحدا لا يخالط الناس سكن دمشق وكانت داره بها . مات فى أول خلافة معاوية . روى له أبو داود والنسائى

(معنى الحديث) (قوله-ثوب بالصلاة) أى أقيم لها (قوله وهو يلتفت إلى الشعب) بكسر الشين المعجمة وسكون العين المهملة هو الطريق فى الجبل وجمعه شعاب (وفيه دليل) على أن الالتفات فى الصلاة إذا كان لحاجة لا كراهة فيه كما تقدم بيانه (قوله قال أبو داود وكان أرسل فارسا الخ) بيان لسبب التفاته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى الشعب . والفارس الذى أرسله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هو أنس بن أبى مرثد الغنوى كما أخرجه الحاكم من طريق معاوية بن سلام عن زيد بن سلام أنه سمع أباسلام يقول حدثنى أبو كبشة السلولى أنه حدثه عن سهل بن الحنظلية قال لما سار رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى حنين قال ألا رجل يكلؤنا الليلة فقال أنس بن أبى مرثد الغنوى أنا يارسول الله قال انطلق فلما كان الغد خرج النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلى فقال هل حسستم فارسكم قالوا لا جعل النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلى ويلتفت إلى الشعب فلما سلم قال إن فارسكم قد أقبل فلما جاء قال لعلك نزلت قال لا إلا مصليا أو قاضيا حاجة ثم قال إني اطلعت الشعبين فإذا هو اوازن بظنهم وشائمهم ونعمهم متوجهون إلى حنين فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم غنيمة للمسلمين غدا إن شاء الله تعالى . وسيأتى للمصنف بأطول من هذا فى «باب فضل الحارس فى سبيل الله تعالى» من كتاب الجهاد

(فقه الحديث) دلّ الحديث على جواز الالتفات فى الصلاة لعذر فلا منافاة بينه وبين الأحاديث المتقدمة الدالة على كراهية الالتفات

— باب العمل فى الصلاة —

أى فى بيان حكم العمل الذى ليس من جنس أعمال الصلاة فى الصلاة

(ص) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ نَا مَالِكٌ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا

(ش) (القعبنى) عبد الله بن مسلمة . و (أبو قتادة) الحارث بن ربيع الأنصارى

تقدم في الجزء الأول صفحة ١٢٠ ﴿قوله وهو حامل أمامة بنت زينب﴾ بإضافة حامل إلى أمامة ويجوز تنوينه ونصب أمامة حيث أريد به حكاية الحال الماضية كقوله تعالى «إن الله بالغ أمره»، قال الحافظ والتنوين هو المشهور في الروايات اهـ وكانت زينب أكبر بنات رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وفاطمة أصغرهن وأحبهن إليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم. توفيت زينب سنة ثمان من الهجرة. وأمامة تزوجها علي بن أبي طالب بعد وفاة خالتها فاطمة بوصية منها ولم تعقب. ونسبت إلى أمها ولم تنسب إلى أبيها لأنه إذ ذاك كان مشركا والولد ينسب إلى أشرف أبويه دينا ونسبا ونسبت في الحديث الآتي إلى أبيها بيانا للحقيقة نسبها ﴿قوله فإذا سجد وضعها الخ﴾ أي إذا أراد أن يسجد وإذا أراد أن يقوم كما تدل عليه الرواية الآتية

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلِيمِ الزُّرْقِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ بَيْنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ جُلُوسٌ إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَحْمِلُ أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّيِّعِ وَأُمَامَةَ زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ صَبِيَةٌ يَحْمِلُهَا عَلَى عَاتِقِهِ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ عَلَى عَاتِقِهِ يَضَعُهَا إِذَا رَكَعَ وَيُعِيدُهَا إِذَا قَامَ حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ بِهَا

﴿ش﴾ ﴿قوله نحن في المسجد جلوس إذ خرج﴾ وفي نسخة جلوسا خرج بالنصب على الحال وفي المسجد خبر ﴿قوله يحمل أمامة بنت أبي العاص بن الربيع﴾ وقيل ابن ربيعة بن عبد العزّي بن عبد شمس وأبو العاص اسمه لقيط وقيل مقسم وقيل القاسم وقيل غير ذلك وكان من رجال مكة المعدودين مالا وأمانة وتجارة وتزوج بنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قبل البعثة وكانت خديجة رضي الله تعالى عنها هي التي سألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن يزوجه زينب لأنه ابن أختها هالة ولما بعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وجاءه الوحي بعدم موالاته المشركين قال أبو لهب اشغلوا محمدا بنفسه وكان ابنه عتبة متزوجا برقية بنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأمره فطلقها وتزوجها عثمان رضي الله تعالى عنه وذهبوا إلى أبي العاص وقالوا له فارق صاحبك ونحن نزوجك بأى امرأة من قريش شئنا قال لا والله لأفارق صاحبتي

وما أحب أن لي بامرأتى امرأة من قريش وكان أبو العاص في غزوة بدر مع المشركين ووقع
 في الأسرى وكان الذي أسره خراش بن الصمة أحد بني حرام ولما بعث أهل مكة في فداء
 أسراهم بعثت زينب بنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في فداء أبي العاص بمال
 وبعثت فيه بقلادة لها كانت حديجة أدخلتها بها على أبي العاص حين بنى بها فلما رآها رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رق لها رقة شديدة وقال إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها
 وتردوا عايبها الذي لها فافعلوا قالوا نعم يا رسول الله فأطلقوه وردوا عليها الذي لها وقد كان
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أخذ عليه أن يخلى سبيل زينب ، يعني أن تهاجر
 إلى المدينة، فوفى أبو العاص بذلك ولما رجع أبو العاص إلى مكة أمرها بالحقوق بأبيها فخرجت
 ولحقت بأبيها صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأقام أبو العاص بمكة على كفره واستمرت
 زينب عند أبيها بالمدينة حتى إذا كان قبيل الفتح خرج أبو العاص في تجارة لقريش فلما قفل
 من الشام لقيته سرية فأخذوا ما معه وأعجزهم هربا وجاء تحت الليل إلى زوجته زينب فاستجار
 بها فأجارتها فلما خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لصلاة الصبح وكبر وكبر
 الناس خرجت من صفة النساء فقالت أيها الناس إنى قد أجرت أبا العاص بن الربيع فلما سلم
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أقبل على الناس فقال أيها الناس هل سمعتم الذي
 سمعت قالوا نعم قال أما والذي نفس محمد بيده ما علمت بشيء حتى سمعت ما سمعتم وإنه يجير على
 المسلمين أذنانهم ثم انصرف رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فدخل على ابنته زينب
 فقال أى بنية أكرمى مشواه ولا يخلص إليك فإنك لا تحلين له قالت إنه جاء في طلب ماله فجمع
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تلك السرية وقال إن هذا الرجل منا كما علمتم وقد
 أصبتم منه مالا وهو مما أفاء الله عليكم وأنا أحب أن تحسنوا وتردوا إليه الذى له فإن أيتم فأتتم
 أحق به فقالوا بل نردّه عليه فردّوا عليه ماله أجمع فأخذه أبو العاص ورجع به إلى مكة فأعطى
 كل إنسان ماله ثم قال يا معشر قريش هل بقى لأحد منكم عندى مال لم يأخذه قالوا لا بجزاك
 الله خيرا فقد وجدناك وفيا كريما قال فإني أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله
 والله مامننى عن الإسلام عنده إلا تخوف أن تظنوا أنى إنما أردت أن آكل أموالكم فلما
 أدى الله إليكم وفرغت منها أسلمت ثم خرج حتى قدم على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى
 آله وسلم وردّ عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بنته زينب على النكاح الأول
 لم يحدث شيئا (قوله وهى صبية) أى صغيرة قيل إنها كانت لم تظلم من الرضاع (قوله
 يحملها على عاتقه) أى بين منكبه وعنقه والعاتق يذكر ويؤنث وجمعه عواتق (قوله يضعها إذا
 ركع الخ) وكذلك إذا سجد ويعيدها على عاتقه إذا رفع من السجود كما صرح به فى الرواية

الآتية ﴿قوله حتى قضى صلاته الخ﴾ أى مازال يفعل ذلك بها حتى فرغ من صلاته (قال الخطابي) يشبه أن تكون الصبية قد ألفتها فإذا سجد تعلقت بأطرافه والنزمته فينهض في سجوده فتبقى محمولة كذلك إلى أن يركع فيرسلها اه وفعل ذلك صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إما لعدم وجود من يحفظها أوليان الشرع بالفعل وأن ذلك غير مفسد للصلاة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ نَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَخْرَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرْقِيُّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي لِلنَّاسِ وَأَمَامَهُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ عَلَى عُنُقِهِ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا قَالَ أَبُو دَاوُدَ لَمْ يَسْمَعْ مَخْرَمَةَ مِنْ أَبِيهِ إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا

﴿ش﴾ (رجال الحديث) (مخرمة) بن بكير بن عبدالله بن الأشج القرشي مولى بني مخزوم المدني أبي مسور المخزومي . روى عن أبيه وعامر بن عبدالله بن الزبير . وعنه مالك والواقدي وابن المبارك والقعني وغيرهم . وثقه أحمد وأبو حاتم وقال النسائي ليس به بأس وقال أبو حاتم صالح الحديث وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وضعفه ابن معين وقال الساجي صدوق وكان يدلس . مات سنة ثمان وخمسين

﴿معنى الحديث﴾ (قوله يصلى للناس) أى بهم ﴿قوله قال أبو داود لم يسمع مخرمة الخ﴾ لعله يشير به إلى أن مخرمة لم يسمع هذا الحديث من أبيه وقال أحمد أيضا مخرمة لم يسمع من أبيه شيئا إنما يروى من كتاب أبيه وقال ابن خيثمة وابن معين وقع إليه كتاب أبيه ولم يسمع منه وقال سعيد بن أبي مريم عن خاله موسى بن سلمة أتيت مخرمة فقلت حدثك أبوك فقال لم أدرك أبي وهذه كتبه وقال في تهذيب التهذيب قال أبو داود لم يسمع من أبيه إلا حديثا واحدا وهو حديث الوتر

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفَةَ نَا عَبْدُ الْأَعْلَى نَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرْقِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لِلصَّلَاةِ فِي الظُّهْرِ أَوْ العَصْرِ وَقَدْ دَعَاهُ بِلَالٌ لِلصَّلَاةِ إِذْ خَرَجَ إِلَيْنَا وَأَمَامَهُ بِنْتُ

أَبِي الْعَاصِ بِنْتُ أُمَّتِهِ عَلَى عُنُقِهِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي مُصَلَّاهُ
 وَقُنَّا خَلْفَهُ وَهِيَ فِي مَكَانِهَا الَّذِي هِيَ فِيهِ قَالَ فَكَبَّرَ وَكَبَّرْنَا قَالَ حَتَّى إِذَا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرْكَعَ أَخَذَهَا فَوَضَعَهَا ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ حَتَّى إِذَا
 فَرَّغَ مِنْ سُجُودِهِ ثُمَّ قَامَ أَخَذَهَا فَرَدَّهَا فِي مَكَانِهَا فَازَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ
 وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَضَعُ بِهَا ذَلِكَ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ حَتَّى فَرَّغَ مِنْ صَلَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ
 وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

(ش) (رجال الحديث) (يحيى بن خلف) الباهلي البصري أبو سلمة . روى عن المعتمرين
 سليمان وعبد الأعلى بن عبد الأعلى وعبد الوهاب الثقفي وبشر بن المفضل وآخرين . وعنه أبو داود
 ومسلم والترمذي وابن ماجه وأبو بكر البزار وكثيرون . ذكره ابن حبان في الثقات وقال في
 التقريب صدوق من العاشرة . مات سنة اثنتين وأربعين ومائتين

(معنى الحديث) (قوله في الظهر أو العصر) أى في وقت الظهر أو في وقت العصر بالشك من الراوى
 (قوله فقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في مصلاه) أى مكانه الذى يصلى فيه
 (قوله وهى في مكانها الذى هى فيه) أى وأمامة فى مكانها الذى هى فيه وهو عاتقه صلى الله تعالى
 عليه وعلى آله وسلم (قوله قال فكبر وكبرنا) وفى بعض النسخ فكبر فكبرنا أى قال أبو قتادة
 فكبر صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم للإحرام فكبرنا خلفه (قوله حتى إذا أراد رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن يركع أخذها الخ) فى هذا الحديث وما قبله دلالة على
 أن مثل هذا الفعل معفو عنه فى الصلاة لافرق بين أن يكون فرضاً أو نفلاً وبين أن يكون
 المصلى إماماً أو مأموماً أو منفرداً لأنه إذا جاز ذلك فى الفريضة للإمام فبالأولى جوازه فى النافلة
 وللمأموم والمنفرد (وإلى ذلك) ذهب الشافعية قالوا ويجوز حمل الصبي والصبية وغيرهما من
 الحيوان الطاهر كالطير والشاة لأن الأدمى طاهر وما فى جوفه من النجاسة معفو عنه لكونه
 فى معدته وثياب الأطفال وأجسادهم محمولة على الطهارة حتى تتحقق نجاستها . والأعمال فى الصلاة
 لا تبطلها إذا قلت أو كثرت وتفرقت . ودلائل الشرع متظاهرة على ذلك (وأما العمل) الكثير
 المتوالى فهو مبطل لها وضابط الكثرة العرف وضبط بثلاثة أفعال فأكثر (واختلفت المالكية)
 فى تأويل هذه الأحاديث لأنهم رأوا ما وقع من النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عملاً

كثيرا فروى ابن القاسم عن مالك أن ذلك كان في النافلة (واستبعده) المازري وعباض والقرطبي لحديث الباب. ولما في رواية مسلم عن أبي قتادة قال رأيت صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يوم الناس وأمامة على عاتقه. وقال المازري إمامته بالناس في النافلة ليست بمعهودة اه وروى أشهب وعبدالله بن نافع عن مالك أن ذلك كان لضرورة لأنه لم يجد من يكفيه أمرها. ولا فرق بين الفرض والنفل لأن الضرورة تبيح للرجل الاشتغال في فرضه بكثير مما ليس له فعله في غيره (ومما يدل) على أن ذلك كان للضرورة أن فيه التغير والتعرض في الصلاة لما لا يمكن الاحتراز منه من بول الصبي الذي لا يفهم الزجر (وقال) بعضهم إنه لو تركها لبكت وشغلته في صلاته أكثر من شغله بحملها (وقال الباجي) ماملخصه إنه إن وجد من يكفيه أمر الصبي جاز في النافلة دون الفريضة وإن لم يجد جاز فيهما اه (وقال) القرطبي وروى عبد الله بن يوسف التنيسي عن مالك أن الحديث منسوخ (قال) الحافظ وروى ذلك عنه الإسماعيلي لكنه غير صريح (وقال) ابن عبد البر لعل الحديث منسوخ بتحريم العمل في الصلاة. وذكر عباض عن بعضهم أنه من خصائصه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لعصمته من أن تبول وهو حاملها (ورد) بأن الأصل عدم الاختصاص. وبأنه لا يلزم من ثبوته في أمر ثبوته في غيره بلا دليل. ولا دخل للقياس في مثله (قال النووي) ادعى بعض المالكية أن الحديث منسوخ وبعضهم أنه خاص بالنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وبعضهم أنه كان لضرورة وكل هذه الدعاوى باطلة ومردودة فإنه لا دليل عليها ولا ضرورة إليها بل الحديث صحيح صريح في جواز ذلك وليس فيه ما يخالف قواعد الشرع لأن الأدنى طاهر وما في جوفه معفو عنه وثياب الأطفال وأجسادهم محمولة على الطهارة حتى تتبين النجاسة. والأعمال في الصلاة لا تبطلها إذا قلت أو تفرقت ودلائل الشرع متظاهرة على ذلك وإيمانه فصل النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ذلك لبيان الجواز اه (وقال) الفاكهاني وكان السر في حمله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمامة في الصلاة دفعا لما كانت العرب تألفه من كراهة البنات وحملهن يخالفهم في ذلك حتى في الصلاة للبالغ في ردعهم. والبيان بالفعل قديكون أقوى من القول اه قالوا والعمل الكثير في الصلاة مبطل لها. وضابطه عندهم أنه يخيل للناظر أن ذلك الشخص ليس في صلاة (ودهبت الحنفية) إلى أن العمل الكثير مفسد للصلاة والقليل غير مفسد. واختلفوا في ضبطهما فقال صاحب البدائع العمل الكثير ما يحتاج فيه إلى استعمال اليدين والقليل ما لا يحتاج فيه إلى ذلك حتى قالوا إذا زرت قيصه في الصلاة فسدت صلاته وإذا حل أزراره لا تفسد. وقال بعضهم كل عمل لو نظر إليه الناظر من بعيد لا يشك أنه في غير الصلاة فهو كثير وكل عمل لو نظر إليه الناظر ربما يشبهه عليه أنه في الصلاة فهو قليل. قالوا وهذا الضابط أصح مما قبله. وعلى ذلك لو حملت

المرأة ولدها ولم ترضعه لم تبطل صلاتها . وقالوا إذا كان العمل القليل لغير حاجة كره وإلا فلا كذا في العيني (وقالت) الحنابلة إذا كثرت العمل وتوالى بطلت الصلاة وإلا بأن كان قليلا أو كثيرا وتفرق فإن كان لحاجة جاز وإلا كره . ومرجع الكثرة والقلة عندهم إلى العرف (فقه الحديث) دل الحديث على مزيد تواضعه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وشفقته ورحمته بالضعفاء ، وعلى صحة صلاة من حمل صيبا ، وعلى أن ثياب الصبيان وأجسادهم محمولة على الطهارة ، وعلى أن العمل إذا تفرق ولم يتوال غير مبطل للصلاة (والحديث) أخرجه مالك وأحمد والبخارى ومسلم والنسائي وابن حبان وعبد الرزاق في المصنف

(ص) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ نَاعِلِي بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ ضَمْضَمِ بْنِ جَوْسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَقْتُلُوا الْأَسْوَدِينَ فِي الصَّلَاةِ الْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ

(ش) (رجال الحديث) (ضمضم) كزرم (ابن جوس) بفتح الجيم وسكون الواو آخره سين مهملة وقيل جوش بالشين المعجمة ويقال ضمضم بن الحارث بن جوس اليمامي . روى عن أبي هريرة وعبد الله بن حنظلة . وعنه عكرمة بن عمار ويحيى بن أبي كثير . وثقه ابن معين والعجلي وقال أحمد لا بأس به وقال في التقريب ثقة من الثالثة . روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي

(معنى الحديث) (قوله اقتلوا الأسود الخ) تسمية الحية والعقرب بالأسودين من باب التغليب لأن المسمى بالأسود في الأصل الحية والمراد الحية والعقرب مطلقا ولو غير أسودين (وفيه دلالة) على جواز قتل الحية والعقرب في الصلاة من غير كراهة سواء أحصل القتل بضربة أم أكثر (وإلى) ذلك ذهب المالكية إلا أنهم قالوا محل قتلها إذا قصدت أذاه وإلا كره قتلها فيها وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة (وذهب) الحنفية إلى جواز قتلها في الصلاة من غير كراهة لافرق بين قتلها بعمل كثير أو قليل كما استظهره في المبسوط « قالوا ، لأنه رخصة ولأن في قتلها دفع الشغل وإزالة الأذى فأشبهه درء المارء وتسوية الحصى ومسح العرق « ولا ينافي ، الإطلاق في العمل مارواه البيهقي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كفاك للحية ضربة أصبتها أم أخطأتها « لأنه ، كما قال البيهقي إن صح فإنما أراد والله أعلم وقوع الكفاية بها في الإتيان بالمأمور به فقد أمر صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بقتلها وأراد والله أعلم إذا امتنعت بنفسها عند الخطأ ولم يرد به المنع من الزيادة على ضربة

واحدة (وقال في البدائع) هذا إذا أمكنه قتل الحية بضربة واحدة كما فعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في العقرب وأما إذا احتاج إلى معالجة وضربات فسدت صلاته كما إذا قاتل في صلاته لأنه عمل كثير ليس من أعمال الصلاة (وذهبت الشافعية) إلى أنه إن احتاج قتلها إلى عمل كثير أبطل وإلا فلا (وظاهر) كلام الحنابلة أنه لا فرق في جواز قتلها بين العمل القليل والكثير (وحكى) الترمذي عن جماعة كراهة قتلها في الصلاة إن كان يعمل كثير منهم النخعي . ويدل لهم مارواه ابن أبي شيبة عن قتادة قال إذا لم تتعرض لك فلا تقتلها (وماسياتي) للمصنف من قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إن في الصلاة لشغلا . وقوله اسكنوا في الصلاة . رواه المصنف في باب في السلام . لكن هذان الحديثان الأخيران عامان فينخصان بحديث الباب وأشباهه مما ورد فيه الإذن بعمله في الصلاة . ويلحق بالحية والعقرب مامائلهما من كل ضرر مباح قتله

(فقهِ الحديث) دلّ الحديث على جواز قتل الحية والعقرب في الصلاة ، وعلى جوازه في غيرها بالطريق الأولى ، وعلى جواز العمل الكثير في الصلاة إذا دعت إليه الضرورة ، وعلى طلب دفع الضرر عن النفس ولو حال الصلاة

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم وابن حبان

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُسَدَّدٌ وَهَذَا لَفْظُهُ قَالَ نَا بَشْرٌ يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ ثَنَا

بُرْدٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَحْمَدُ يُصَلِّي وَالْبَابُ عَلَيْهِ مُغْلَقٌ فَاسْتَفْتَحْتُ قَالَ أَحْمَدُ فَشَى فَفَتَحَ لِي ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مُصَلَّاهُ وَذَكَرَ أَنَّ الْبَابَ كَانَ فِي الْقِبْلَةِ

(ش) (قوله وهذا لفظه) أي ما سيذكره المصنف لفظ حديث مسدد . و (برد) بضم فسكون هو ابن سنان تقدم في الجزء الثاني صفحة ٢٩٣ (قوله قال نا بشر) هكذا بصيغة الإفراد في جميع النسخ التي بأيدينا أي قال كل من أحمد ومسدد (قوله يصلي والباب عليه مغلق) وفي رواية النسائي يصلي تطوعا . وبوت عليه الترمذي فقال باب ما يجوز من المشى والعمل في صلاة التطوع (قوله فاستفتحت) أي طلبت فتح الباب . والظاهر أنها ظنت أنه ليس في صلاة وإلا لم تطلب منه الفتح كما هو اللائق بأدبها وعلوها (قوله فشى ففتح لي) دليل على إباحة المشى في صلاة التطوع لحاجة قل أو كثر (قال ابن الملك) مشيه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وفتح الباب ثم رجوعه إلى

الصلاة يدلّ على أن الأفعال الكثيرة إذا توالفت لا تبطل الصلاة (وإليه ذهب) بعضهم «ومأقوله» ابن رسلان من أن هذا المشي محمول على أنه مشى خطوة أو خطوتين أو مشى أكثر من ذلك متفرقا «مردود» لأنهم من تقييد الحديث بالمذهب ولا يخفى فساده ﴿قوله وذكّر أن الباب كان في القبلة﴾ أي ذكر عروة أن الباب كان إلى جهة القبلة . وهذا يدل على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يتحوّل عن القبلة حال ذهابه ويكون رجوعه إلى مصلاه على عقبيه إلى خلف ويؤيده مارواه الدارقطني عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلي فإذا استفتح إنسان الباب فتح الباب ما كان في القبلة أو عن يمينه أو عن يساره ولا يستدبر القبلة . وهذا يردّ شبهة من قال إن هذا الفعل يستلزم ترك استقبال القبلة ﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والنسائي والترمذي والدارقطني

— باب ردّ السلام في الصلاة —

أى فى بيان حكم ردّ السلام فى الصلاة

﴿ص﴾ حدّثنا محمد بن عبد الله بن نمير نا ابن فضيل عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيُرَدُّ عَلَيْنَا فَلَا رَجْعَنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّيْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدِّ عَلَيْنَا وَقَالَ إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿محمد بن عبد الله بن نمير﴾ أبو عبد الرحمن الهمداني الكوفي روى عن أبيه ومحمد بن فضيل وابن عيينة ووكيع وحفص بن غياث وآخرين . وعنه البخارى ومسلم وأبو داود وابن ماجه وجماعة . قال ابن الجنيد مارأيت بالكوفة مثل ابن نمير وكان رجلا نبلا قد جمع العلم والفهم والسنة والزهد وقال العجلي ثقة ويعدّ من أصحاب الحديث وقال أبو حاتم ثقة محتج بحديثه وقال النسائي ثقة مأمون . وقال ابن حبان كان من الحفاظ المتقين وأهل الورع فى الدين . مات سنة أربع وثلاثين ومائتين . روى له الجماعة . و ﴿الأعمش﴾ و ﴿إبراهيم﴾ النخعي تقدما فى الجزء الأول صفحة ٣٦ . وكذا ﴿علقمة﴾ صفحة ٢٨٦ . وكذا ﴿عبد الله﴾ ابن مسعود صفحة ١٤٢

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فلما رجعنا من عند النجاشي الخ﴾ وكان رجوعهم فى السنة الثالثة من الهجرة والنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يتجهز لغزوة بدر وكانت هجرتهم إلى الحبشة

حين كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بمكة فارين لما لحقهم من أذى المشركين ولما خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى المدينة وسمعوا بمهاجرته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هاجروا من الحبشة إلى المدينة فوجدوه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في الصلاة فسلموا عليه كما كانوا يسلون قبل مهاجرتهم إلى الحبشة فلم يرد عليهم وقال إن في الصلاة لشغلا بضميتين أى مانعا من الكلام في الصلاة وهو زيادة اللام للتأكيد . وفي رواية البخارى بدونها . والتنكير للتعظيم أى شغلا عظيما لأنها مناجاة الله تعالى فلا يليق فيها الاشتغال بغيره ويحتمل أن يكون التنكير للتويع أى إن في الصلاة لشغلا بقراءة القرآن والذكر والدعاء (من أخرج الحديث أيضا) أخرجه البخارى ومسلم والنسائى

(ص) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَابَانَ نَاعَاصِمٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا

نَسَلِمُ فِي الصَّلَاةِ وَنَأْمُرُ بِحَاجَتِنَا فَقَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ فَأَخَذَنِي مَا قَدُمُ وَمَا حُدْتُ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحَدِّثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَحْدَثَ أَنْ لَا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ فَرَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ

(ش) (أبان) بن يزيد العطار تقدم في الجزء الأول صفحة ١١٩ . وكذا (عاصم) بن بهدلة صفحة ٩٠ . وكذا (أبو وائل) شقيق بن سلمة صفحة ٨٩ (قوله كنا نسلم في الصلاة الخ) أى كان يسلم أحدا على الآخر وهو في الصلاة فيرد عليه السلام وكان أحدا إذا عرضت له حاجة وهو في الصلاة أمر بها (قوله فأخذنى ماقدم وماحدث) بضم الدال فيهما ومراده غلب على التفكير فى أحوالى السابقة واللاحقة أيها كان سببا لتركة صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رد السلام على (ويحتمل) أن المراد أخذنى ما تقدم من التكلم فى الصلاة وماحدث فيها من عدم التكلم (قوله إن الله عز وجل يحدث من أمره ما يشاء الخ) أى يظهر ويجدد من الأحكام ما يشاء وإن الله تعالى قد أحدث أن لا تكلموا فى الصلاة . وفى رواية كنا نسلم على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذ كنا بمكة قبل أن نأتى أرض الحبشة فلما قدمنا من أرض الحبشة أتيناها فسلمنا عليه فلم يرد فأخذنى ما قرب وما بعد حتى قضى الصلاة فسأله فقال إن الله يحدث من أمره ما يشاء وإنه قد أحدث من أمره أن لا تكلم فى الصلاة (وفى هذا) دلالة على نسخ

الكلام في الصلاة وتحريمه فيها (ويدل) على النسخ أيضا بقية أحاديث الباب. ومارواه البخاري وغيره وسيأتي للمصنف عن زيد بن أرقم قال كان أحدنا يكلم الرجل إلى جنبه في الصلاة فنزلت «وقوموا لله قانتين» فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام (ولا خلاف) بين أهل العلم أن من تكلم في صلاته عامدا فسدت صلاته لافرق بين قليل الكلام وكثيره إلا المصلحة الصلاة كما قاله ابن المنذر (واختلف) في كلام الناسي والساهي فقال الثوري وابن المبارك والنخعي وحماد بن أبي سليمان وأبو حنيفة والهادوية إن كلام الناسي والجاهل مبطل للصلاة قل أو أكثر كالعامد (واستدلوا) بحديث زيد بن أرقم المذكور وسائر الأحاديث المصرحة بالنهي عن الكلام في الصلاة «قالوا، وظاهرهما عدم الفرق بين العامد والناسي والجاهل (ووافقهم) المالكية في الجاهل (وكذا الشافعية) إلا أنهم قالوا يغتفر لقرب العهد بالإسلام يسير الكلام (وفي المعنى) للحنابلة إن تكلم جاهلا لتحريم الكلام في الصلاة فقال القاضي في الجامع لا أعرف عن أحد نصا في ذلك. ويحتمل أن لا تبطل صلاته لأن الكلام كان مباحا في الصلاة بدليل حديث ابن مسعود وزيد بن أرقم ولا يثبت حكم النسخ في حق من لم يعلمه بدليل أن أهل قباء لم يثبت في حقهم حكم نسخ القبلة قبل علمهم بنوا على صلاتهم اه (وقالت) المالكية والشافعية كلام الناسي يبطل كثيره دون يسيره (وقالت) الحنابلة إن الناسي على نوعين (أحدهما) أن ينسى أنه في صلاة وفيه روايتان (إحدهما) لا تبطل لأنه صلى الله عليه وآله وسلم تكلم في قصة ذي اليمين ولم يأمر معاوية بن الحكم بالإعادة إذ تكلم جاهلا وما عذرفيه بالجهل عذرفيه بالنسيان (ثانيتها) تبطل لعموم أحاديث المنع من الكلام في الصلاة ولأنه ليس من جنس ما هو مشروع فلم يسأح فيه بالنسيان كالعمل الكثير من غير جنس الصلاة (النوع الثاني) أن يظن أن صلاته قد تمت فيتكلم فإن كان سلاما لم تبطل الصلاة رواية واحدة لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأصحابه فعلوه وبنوا على صلاتهم ولأن جنسه مشروع في الصلاة فأشبهه الزيادة فيها من جنسها. وإن لم يكن سلاما فالمنصوص عن أحمد في رواية عن أصحابه أنه إذا تكلم بشيء مما تكلم به الصلاة أو شيء من شأن الصلاة مثل كلامه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لدى اليمين لم تفسد صلاته وإن تكلم بشيء من غير أمر الصلاة كقوله يا غلام اسقني ماء بطلت صلاته اه من المعنى (ومن فرق) بين كلام العامد وغيره ابن مسعود وابن عباس وابن الزبير من الصحابة ومن التابعين عروة وعطاء والحسن البصري وحكاه الحازمي عن عمرو بن دينار ونفر من أهل الكوفة وعن أكثر أهل الحجاز وحكاه النووي عن الجمهور (واستدلوا) على عدم فساد صلاة الناسي بما رواه ابن ماجه والدارقطني والطبراني والحاكم والبيهقي مرفوعا رفع عن أمي الخطأ والنسيان (وبأن) النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تكلم حال السهو وبني على صلاته كما في حديث ذي اليمين (واستدلوا) على عدم فساد صلاة الجاهل بحديث معاوية بن الحكم الآتي

(فقه الحديث) دلّ الحديث على وقوع النسخ في الأحكام الشرعية ، وعلى أن من سلم عليه وهو في الصلاة لا يردّ إلا بعد الفراغ منها
(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه أحمد والطحاوي والنسائي وابن حبان في صحيحه

(ص) حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَنَّ اللَّيْثَ حَدَّثَهُمْ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ نَابِلِ صَاحِبِ الْعَبَاءِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ صُهَيْبٍ أَنَّهُ قَالَ مَرَرْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي فَسَلَّتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ إِشَارَةَ قَالَ وَلَا أَعْلُهُ إِلَّا قَالَ إِشَارَةً بِأَصْبُعِهِ وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ قُتَيْبَةَ

(ش) (رجال الحديث) (قوله أن الليث حدثهم) أي أن الليث بن سعد حدث يزيد وقتيبة بن سعيد فأراد بالجمع ما فوق الواحد أو أنه حدثهما ومن معهما في مجلس التحديث و (نايل) بالنون والموحدة المكسورة (صاحب العباء) ويقال صاحب الشمال الحجازي روى عن أبي هريرة وابن عمر . وعنه صالح بن عباد وبكبير بن عبدالله بن الأشج . وثقه النسائي وابن حبان وقال في التقريب مقبول من الثالثة . و (صهيب) بن سنان بن مالك بن عمرو ابن عقيل بن عامر النمري أبي يحيى الرومي نسب إلى الروم لأن أباه سنانا كان عاملا لكسرى على الأيلة وكانت منازلهم بأرض الموصل في قرية على شط الفرات بمابلي الجزيرة والموصل فأغارت الروم على تلك الناحية فسي صهيب وهو غلام صغير فنشأ بالروم فابتاعه منهم كليب ثم قدم به مكة فاشتراه عبد الله بن جدعان التيمي فأعتقه فأقام معه بمكة حتى هلك عبدالله بن جدعان (وبعث) النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آلِهِ وَسَلَّمَ قال ابن عمر قال عمار بن ياسر لقيت صهيب بن سنان على باب دار الأرقم ورسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آلِهِ وَسَلَّمَ فيها فقلت له ماتريد فقال لي ماتريد أنت فقلت أردت أن أدخل على محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آلِهِ وَسَلَّمَ فأسمع كلامه قال وأنا أريد ذلك فدخلنا عليه فعرض علينا الإسلام فأسلمنا ثم مكثنا يومنا على ذلك حتى أمسينا ونحن مستخفون . أسلم رضى الله تعالى عنه بعد بضعة وثلاثين وكان من المستضعفين بمكة والمعذبين في الله تعالى . شهد المشاهد كلها وقال ما جعلت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيني وبين العدو وما كنت إلا عن يمينه أو أمامه أو عن شماله . وأخرج الحاكم عن سعيد بن المسيب عن صهيب قال خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آلِهِ وَسَلَّمَ إلى المدينة وخرج معه أبو بكر وكنت قد هممت بالخروج معه فصدتني قتيان من قريش فجعلت ليلتي تلك أقوم ولا أقعد

فقالوا قد شغلنا الله عنكم بيظنه ولم أكن شاكيا فقاموا فلحقني منهم ناس بعد ما سرت بريدا ليردوني فقلت لهم هل لكم أن أعطيكم أوقا من ذهب وتخون سبيلي وتفون لي فبعتهم إلى مكة فقلت لهم احفروا تحت أسكفة الباب فإن تحتها الأوقا واذهبوا إلى فلانة فخذوا الخلتين وخرجت حتى قدمت على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قبل أن يتحول منها يعني قباء فلما رأني قال يا أبا يحيى ربح البيع ثلاثا فقلت يا رسول الله ما سبقني إليك أحد وما أخبرك إلا جبريل . وفي رواية أخرى فنزلت عليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله» فتلا صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عليه الآية . روى عنه جابر وسعيد بن المسيب وابن أبي ليل وجماعة . توفي سنة ثمان وثلاثين

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فرد إشارة﴾ أي ردّ صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم السلام علىّ بالإشارة لا باللفظ (وهذا) لا ينافي ما في الحديث السابق من تأخيره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ردّ السلام إلى ما بعد سلامه من الصلاة فإن هذا محمول على بيان الجواز والسابق محمول على الأفضل (وفي حديث الباب) دلالة على مشروعية سلام غير المصلي على المصلي من غير كراهة وفيه أيضا مشروعية ردّ المصلي السلام بالإشارة (وقد اختلف) في كل منهما فقالت الشافعية والمالكية يجوز ابتداء السلام على المصلي من غير كراهة وهو المعتمد عند المالكية وهو قول ابن عمر ومالك وأحمد (قال النووي) وهو الذي تقتضيه الأحاديث الصحيحة . ويدلّ لهم حديث صهيب هذا فإنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أقرّ صهيبا عليه ولم ينكر عليه (وقالت) الحنفية يكره ابتداء السلام على المصلي وهو قول جابر وعطاء والشعبي وأبي مجلز وإسحاق بن راهويه وقول عند المالكية . ويدلّ لهم ما سيأتي للمصنف لا غرار في صلاة ولا تسليم (وأما ردّ) المصلي السلام فقالت المالكية والشافعية والحنابلة ردّ بالإشارة وهو قول ابن عمر وابن عباس وإسحاق وهو المنقول عن أكثر العلماء (واستدلوا) بحديث الباب فإنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أشار بيده (وبما رواه) أحمد والترمذي والمصنف عن ابن عمر قال قلت لبلال كيف كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يردّ عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو في الصلاة قال يشير بيده (وقال أبو ذرّ) وعطاء والنخعي والثوري يستحب أن لا يردّ المصلي السلام إلا بعد الفراغ من الصلاة . واستدلوا بحديث ابن مسعود المتقدم وفيه فسلت عليه فلم يردّ علىّ السلام فأخذني ما قدم وما حدث فلما قضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الصلاة قال إن الله عزّ وجلّ يحدث من أمره ما يشاء وإن الله تعالى قد أحدث أن لا تكلموا في الصلاة فردّ علىّ السلام (واستدلوا) أيضا بما سيذكره المصنف عن أبي هريرة لا غرار في صلاة ولا تسليم وبما رواه البزار والدارقطني وسيأتي للمصنف عن أبي هريرة مرفوعا التسيح للرجال والتصفيق

للنساء من أشار في صلاته إشارة تفهم عنه فليعد لها (لكن يحاب) عن حديث ابن مسعود بأن المنق في قوله فلم يرد على السلام الرد باللفظ لا الرد بالإشارة. وردة بعد الفراغ من الصلاة لا ينافي الرد بالإشارة حال الصلاة (وبأن حديث) لا غرار في صلاة ولا تسليم لا يدل على عدم جواز رد السلام بالإشارة لأنه ظاهر في تسليم الغير على المصلي وتسليم المصلي على الغير لا في الرد من المصلي على من سلم عليه (ولو سلم) شموله لرد المصلي على من سلم عليه فيحمل على الرد باللفظ جمعا بين الأحاديث (وبأن حديث) من أشار في صلاته إشارة تفهم عنه فليعد لها ضعيف كما سيأتي، وعلى فرض صحته فتحمل الإشارة فيه على الإشارة لغير رد السلام أو لغير الحاجة (وذهب أبو حنيفة) إلى أنه لا يرد لا لفظا ولا إشارة فإن رد باللفظ بطلت الصلاة وإن رد بالإشارة كره (وحكى) ابن المنذر عن أبي هريرة وسعيد بن المسيب والحسن البصرى وقتادة أنهم أباحوا رد السلام في الصلاة باللفظ (وهذا مردود) بالأحاديث الدالة على نسخ ذلك. ولعله لم يبلغهم النسخ (إذا علمت) ما تقدم تبين لك أن الراجح ما ذهب إليه الجمهور من مشروعية رد السلام بالإشارة حال الصلاة (قوله قال ولا أعلمه إلا الخ) أي قال قتيبة لأعلم الليث إلا قال في روايته فرد إشارة بأصبعه (والحديث) أخرجه أحمد والنسائي والطحاوى والترمذى وقال حديث صحيح

(ص) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ نَا زُهَيْرٌ نَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أُرْسَلَنِي نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ فَاتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى بَعِيرِهِ فَكَلَّمْتُهُ فَقَالَ لِي يَدُهُ هَكَذَا ثُمَّ كَلَّمْتُهُ فَقَالَ لِي يَدُهُ هَكَذَا وَأَنَا أَسْمَعُهُ يَقْرَأُ وَيَوْمَئِذٍ بَرَأْسُهُ قَالَ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ مَا فَعَلْتَ فِي الَّذِي أُرْسَلْتُكَ فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَكَلِّكَ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ أَصْلِي

(ش) (زهير) بن معاوية تقدم في الجزء الأول صفحة ١١٢. وكذا (أبو الزبير) صفحة ٢٤ (قوله أرسلني نبي الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ) وفي رواية مسلم أرسلني رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو منطلق إلى بني المصطلق أي أرسلني إليهم لآتيه بخبرهم أو لحاجة من الحاجات. وبنوا المصطلق هم بنو خزيمه بن سعد بطن من خزاعة (قوله يصلي على بعيره) أي تطوعا وفي رواية مسلم ثم أدركته وهو يسير زاد النسائي مشرقا أو مغربا (قوله فكلمته) يعني سلمت عليه كما صرح به في رواية للنسائي ورواية لمسلم عن

أبي الزبير عن جابر. ويحتمل أنه كلبه بغير السلام ﴿ قوله فقال لي يده هكذا ﴾ أى أشار لي يده هكذا نحو الأرض كما صرح به في رواية مسلم وفيها ثم كلبته فقال لي يده هكذا وأوما زهير يده نحو الأرض (وهذا يدل) على جواز الإشارة في الصلاة لحاجة (وبه قالت) المالكية والحنابلة وكذا الشافعية على الأصح عندهم وقيدوه بما إذا كانت الإشارة يسيرة فإن كانت كثيرة بطلت الصلاة (وقالت الحنفية) تكره الإشارة في الصلاة . لكن الأحاديث على خلافه . وجاءت الإشارة لحاجة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في غير حديث الباب كحديث عائشة وجابر اللذين أخرجهما الشيخان والمصنف وغيرهم لما صلى بهم صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم جالسا في مرض له فقاموا خلفه فأشار إليهم أن اجلسوا وحديث أم سلمة عندهم أيضا قالت سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ينهى عن الركعتين بعد العصر ثم رأيت يه يصليهما وعندى نسوة من بنى حرام فأرسلت إليه الجارية فقلت قومي بجنبه وقولي له تقول لك أم سلمة يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين وأراك تصليهما فإن أشار يده فاستأخرى عنه ففعلت الجارية فأشار يده ﴿ قوله وأنا أسمعهم يقرأ الخ ﴾ أى يقرأ القرآن ويومئ برأسه للركوع والسجود

﴿ فقه الحديث ﴾ دلّ الحديث على أنه ينبغي للرئيس إذا أراد قتال قوم أن يرسل من يكشف له خبرهم قبل وصوله إليهم ليكون على بصيرة من أمرهم ، وعلى جواز الصلاة على الدابة . وهي محمولة على التطوع كما عرفت ، وعلى أن الصلاة على الدابة يكتفى فيها بالإيماء إلى الركوع والسجود ، وعلى جواز التسليم على المصلي والردّ عليه بالإشارة ، وعلى أن من سلم عليه وهو يصلي ولم يفهم المسلم الردّ عليه بالإشارة يطلب منه أن يعتذر له بعد الفراغ من الصلاة . ومثل المصلي في ذلك من كان متلبسا بما يمنعه من ردّ السلام كالتأذين والتلبية وقضاء الحاجة

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه مسلم وأخرج الترمذى والطحاوى والنسائى نحوه

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَيْسَى الْخُرَّاسَانِيُّ الدَّامَغَانِيُّ نَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ نَا هِشَامُ

ابْنُ سَعْدٍ نَا نَافِعٌ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ

وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى قُبَاءٍ يُصَلِّي فِيهِ قَالَ لِحِجَّاتِهِ الْأَنْصَارُ فَسَلُّوا عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي قَالَ فَقُلْتُ

لِبَلَالٍ كَيْفَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ كَانُوا

يُسَلُّونَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي قَالَ يَقُولُ هَكَذَا وَبَسَطَ كَفَّهُ وَبَسَطَ جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ كَفَّهُ

وَجَعَلَ بَطْنَهُ أَسْفَلَ وَجَعَلَ ظَهْرَهُ إِلَى فَوْقِ

(ش) (قوله الدامغانى) نسبة إلى دامغان بلد بين الرى ونيسابور . و (قباة) قرية قريبة من المدينة على ميلين منها أو ثلاثة (قوله فقلت لبلال الخ) وفي رواية النسائى وابن ماجه قال ابن عمر دخل النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مسجد قباة ليصلى فيه فجاءت رجال من الأنصار يسلمون عليه فأنلت صهيبا وكان معه كيف كان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصنع إذا سلم عليه (قوله يقول هكذا وبسط الخ) أى يشير صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بيده هكذا وبسط بلال كفه تصويرا لإشارته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وبسط جعفر كفه تصويرا لإشارة بلال التى وصلت إليه من شيوخه (وفى هذا) بيان كيفية الإشارة التى يرد بها المصلى السلام على من سلم عليه حال الصلاة وأنها تكون باليد باطنها إلى أسفل وظاهرها إلى أعلى . وتقدم فى حديث ابن مسعود أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أشار بأصبعه . وفى حديثه عند البيهقى أنه أوما برأسه . ولا منافاة بين هذه الروايات لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فعل ذلك كله لبيان الجواز فلا حرج على من فعل أى إشارة منها (من أخرج الحديث أيضا) أخرجه النسائى والترمذى وأحمد وابن ماجه

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا غَرَارَ فِي صَلَاةٍ وَلَا تَسْلِيمٍ قَالَ أَحْمَدُ يَعْنِي فِيمَا أَرَى أَنْ لَا تَسْلِمَ وَلَا يُسَلِّمَ عَلَيْكَ وَيَغْرُرُ الرَّجُلُ بِصَلَاتِهِ فَيَنْصَرِفُ وَهُوَ فِيهَا شَاكٌ

(ش) (رجال الحديث) (سفيان) الثورى . و (أبو حازم) سليمان الأشجعى الكوفى . روى عن أبى هريرة وابن عمر والحسن والحسين وابن الزبير . وعنه أبو مالك سعد ابن طارق الأشجعى والأعمش ومنصور بن المعتمر وابن عجلان وكثيرون . وثقه أبو داود وابن معين وأحمد والعجلي وقال ابن سعد كان ثقة وله أحاديث سالحة وقال ابن عبد البر أجمعنا على أنه ثقة . روى له الجماعة

(معنى الحديث) (قوله لا غرار فى صلاة) أى لا تنقص فى صلاة (قال) فى النهاية الغرار فى الصلاة نقصان هيئتها وأركانها وقيل النوم فيها (وقال) الخطابى الغرار فى الصلاة على وجهين (أحدهما) أن لا يتم ركوعه وسجوده (والآخر) أن يشك هل صلى ثلاثا أو أربعا فيأخذ بالأكثر ويترك اليقين

وينصرف بالشك اهـ ﴿قوله ولا تسليم﴾ بالتني وهو بمعنى التهيؤ . وتسلم يروى بالنصب والجرّ فعلى الجرّ يكون معطوفا على صلاة ويكون المعنى لا تقص في صلاة ولا في تسليم والنقص في السلام أن يقول في الردّ عليك دون أن يقول عليك السلام (وقال) الخطابي الغرار في السلام أن تقول لمن قال السلام عليكم ورحمة الله عليكم أو عليكم فقط ولا تردّ التحية كما سمعتها من صاحبك فتبخسه حقه اهـ وعلى أنه منصوب يكون معطوفا على غرار فيكون المعنى لا تقص في الصلاة ولا تسليم فيها أى لا يسلم المصلى على غيره ولا يسلم الغير عليه كما ذكره المصنف عن أحمد وهذا هو المناسب للترجمة ﴿قوله ويفرّز الرجل بصلاته الخ﴾ تفسير الإمام أحمد للغرار في الصلاة (من أخرج الحديث أيضا) أخرجه أحمد والبيهقي

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي مَالِكٍ عَنْ

أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَرَاهُ رَفَعَهُ قَالَ لَا غَرَارَ فِي تَسْلِيمٍ وَلَا صَلَاةٍ

﴿ش﴾ ﴿قوله قال أراه رفعه﴾ أى قال معاوية في روايته أظن أن أبا هريرة رفع الحديث إلى الرسول صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ ابْنُ فَضِيلٍ عَلَى لَفْظِ ابْنِ مَهْدِيٍّ وَلَمْ يَرْفَعَهُ

﴿ش﴾ أى روى هذا الحديث محمد بن فضيل بلفظ عبد الرحمن بن مهدي موقوفا على أبي هريرة أى لا غرار في صلاة ولا تسليم لا على لفظ معاوية بن هشام فوافق ابن فضيل عبد الرحمن بن مهدي في اللفظ وخالفه في الرفع وخالف معاوية في لفظ الحديث وفي الشك في رفعه (وحاصله) أن هذا الحديث رواه عن سفیان الثوري ثلاثة «أولهم» عبد الرحمن بن مهدي فرفعه إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بلا شك «وثانيهم» معاوية بن هشام رواه عن سفیان مرفوعا على الظن «وثالثهم» محمد بن فضيل رواه عن سفیان موقوفا على أبي هريرة

— باب في تسميت العاطس في الصلاة —

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَائِحِي ح وَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

الْمَعْنَى عَنْ حَجَّاجِ الصَّوَّافِ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ هَلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ عَطَاءِ

ابْنِ يَسَارٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ

وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَعَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقُلْتُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ فَقُلْتُ
 وَأُكَلِّ أَمِيَاهُ مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ قَالَ فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أُنْحَادِهِمْ فَعَرَفْتُ
 أَنَّهُمْ يُصَمِّتُونِي قَالَ عُثْمَانُ فَلَمَّا رَأَيْتَهُمْ يُسَكِّتُونِي لَكِنِّي سَكَتُ فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِأَبِي وَأُمِّي مَا ضَرَبَنِي وَلَا كَهَرَنِي وَلَا سَبَنِي ثُمَّ قَالَ
 إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةُ لَا يَجِلُّ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ هَذَا إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ
 الْقُرْآنِ أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا
 قَوْمٌ حَدِيثُو عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ وَقَدْ جَاءَنَا اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ وَمِنَّا رِجَالٌ يَأْتُونَ الْكُهَانَ قَالَ فَلَا
 تَأْتِهِمْ قَالَ قُلْتُ وَمِنَّا رِجَالٌ يَتَطَيَّرُونَ قَالَ ذَلِكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ فَلَا يَصُدُّهُمْ قَالَ
 قُلْتُ وَمِنَّا رِجَالٌ يَخْطُونَ قَالَ كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخْطُ فَمِنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَكَكَ قَالَ
 قُلْتُ جَارِيَةٌ لِي كَانَتْ تَرَعِي غُنِيَّاتٍ قَبْلَ أُحُدٍ وَالْجَوَانِيَّةُ إِذْ أُطْلِعْتُ عَلَيْهَا إِطْلَاعَةً فَإِذَا
 الذَّبُّ قَدْ ذَهَبَ بِشَاةٍ مِنْهَا وَأَنَا مِنْ بَنِي آدَمَ آسَفُ كَمَا يَأْسِفُونَ لَكِنِّي صَكَّتُهَا صَكَّةً
 فَعَظَّمْتُ ذَلِكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ أَفَلَا أَعْتَقَهَا قَالَ
 أَتَنِي بِهَا فَجُنْتُ بِهَا فَقَالَ أَيْنَ اللَّهُ قَالَتْ فِي السَّمَاءِ قَالَ مَنْ أَنَا قَالَتْ أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ
 أَعْتَقَهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ

(ش) (رجال الحديث) (يحيى) بن سعيد القطان. و(حجاج) بن أبي عثمان
 أبي الصلت الصواف تقدم في الجزء الرابع صفحة ٢٢٤. و(هلال بن أبي ميمونة) هو هلال بن
 علي بن أسامة العامري مولاهم المدني. روى عن أنس وأبي سلة وعطاء بن يسار. وعنه يحيى
 ابن أبي كثير وزيايد بن سعد وفليح وعبد العزيز بن الماجشون. وثقه الدارقطني ومسلمة بن
 قاسم وقال في التقريب ثقة من الخامسة وقال أبو حاتم شيخ يكتب حديثه وقال النسائي

لابأس به . زوى له الجماعة . و (معاوية بن الحكم السلمي) روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وعنه ابنه كثير وعطاء بن يسار وأبو سلمة بن عبد الرحمن . كان ينزل المدينة ويسكن في بني سليم . روى له مسلم وأبو داود والنسائي

(معنى الحديث) (قوله فعطس) بفتح الطاء المهملة من بابي ضرب ونصر والعطاس معروف (قوله فقلت يرحمك الله) شتمه لأنه سمعه يحمدهم الله تعالى كما تفيد الرواية الآتية (قوله فرماني القوم بأبصارهم) وفي رواية مسلم فحذفتي القوم بأبصارهم من التحديق وهو شدة النظر أي نظروا إلى نظرة منكر كيلا أتكلم في الصلاة . وفي الكلام استعارة بالكناية حيث شبه الأبصار بالسهام ثم حذف السهام وأشار إليها بالرمي (قوله واثكل أمياه) بضم الاء المثناة وسكون الكاف وبفتحهما لغتان وهو فقدان المرأة ولدها يقال ثكلته أمه بكسر الكاف من باب تعب فقدته والواو فيه للندبة وأمياه بكسر الميم مضافا إلى ياء المتكلم المفتوحة والالف للندبة والهاء للسكت فكأنه قال وافقد ولدها يعني نفسه . وقال ذلك لما علم أنه خالف بكلامه في الصلاة (قوله ماشأنكم تنظرون إلى) أي ما خالكم تنظرون إلى نظر غضب وإنكار . وفي رواية النسائي ما لكم تنظرون إلى (قوله فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم) وفي رواية النسائي فضرب القوم بأيديهم على أفخاذهم . وفعلوا ذلك لزيادة الإنكار ليسكتوه . وهو محمول على أن ذلك كان قبل مشروعية التسييح لمن نابه شيء في الصلاة (قوله فعرفت أنهم يصمتوني الخ) بتشديد الميم أي يسكتوني وهذا لفظ مسدد . ولفظ عثمان فلما رأيتهم يسكتوني وهي رواية النسائي (قوله لكنني سكت) استدراك على محذوف جواب لما أي لما رأيتهم يسكتوني غضبت لكنني سكت ولم أسأل عن السبب امتثالا لما أشاروا إليه لأنهم أعلم مني (قوله بأبي وأمي) أي هو مفدى بأبي وأمي وفي رواية مسلم فأبي هو وأمي مارأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه . وآتى به تعظيما له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (قوله ما ضربني الخ) مرتب على جواب الشرط المحذوف أي لما صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم دعاني فعلمني برفق وما ضربني الخ وقوله بأبي وأمي معترض بين الشرط وجوابه . وقوله ولا كهربي ولا سبني أي ما اتهرني ولا أغلظ على القول ولا استقبلني صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بوجه عبوس يقال كهر الرجل إذا اتهره (قوله إن هذه الصلاة لا يحل فيها شيء من كلام الناس) صريح في تحريم الكلام في الصلاة وأضاف الكلام إلى الناس ليخرج التسييح والذكر فإنه لا يراد بهما خطاب الناس وإفهامهم (ويؤخذ منه) منع تسميت العاطس في الصلاة وأنه من كلام الناس الذي يحرم في الصلاة وتفسد به إذا أتى به عامدا عالما . ولعل النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يأمر معاوية بالإعادة لجهله بتحريم الكلام في الصلاة (وإلى أن) تسميت العاطس مبطل للصلاة ذهبت الحنفية والشافعية

والخبايلة قالوا لأنه خطاب للغير (وقالت الحنفية) لو قال العاطس لنفسه يرحمك الله لا تفسد صلاته لأنه دعاء لنفسه (وقال) النووي إذا قال يرحمه أو رحمه الله لم تفسد صلاته باتفاق الأصحاب لأنه ليس بخطاب اه (وعن أبي يوسف) لا تبطل الصلاة بالتشميت لأنه دعاء بالمغفرة والرحمة وبه قالت المالكية إلا أنهم قالوا يكره . والحديث حجة عليهم ﴿ قوله إنما هو التسييح الخ ﴾ أى ما يحل في الصلاة إنما هو التسييح والتهيل وقراءة القرآن وأشباهاها من الأذكار والدعاء ﴿ قوله أو كما قال ﴾ من كلام معاوية بن الحكم ويؤتى بها تحريماً بالصدق لاحتمال أن يكون الراوى أو بعض مشايخه قد التبس عليه بعض الألفاظ ﴿ قوله إنا قوم حديثو عهد بجاهلية ﴾ وفي رواية مسلم إني حديث عهد بجاهلية أى قريب عهد بالجاهلية والمراد أنه أسلم جديدا ولم يعرف أحكام الدين . وهو اعتذار منه على ما وقع له من الخطأ . والجاهلية ما قبل ورود الشرع سمو بذلك لكثرة جهالاتهم وفسادهم ﴿ قوله ومنا رجال يأتون الكهان ﴾ جمع كاهن وهو من يدعى معرفة الأخبار عن الأشياء في المستقبل ويدعى معرفة السرائر بخلاف العراف فإنه يدعى معرفة المسروق ومكان الضالة ونحوهما ﴿ قوله فلا تأتهم ﴾ نهى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن إتيان الكهنة لأنهم يلبسون على الناس كثيرا من الشرع ولأنهم قد يتكلمون بمغيبات قد يصادف بعضها الصواب فيخاف الفتنة على من رأى ذلك (قال النووي) قد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بالنهى عن إتيان الكهان وتصديقهم فيما يقولون وتحريم ما يعطون من الحلوان وهو حرام بإجماع المسلمين وقد نقل الإجماع في تحريمه جماعة منهم أبو محمد البغوى وقال اتفق أهل العلم على تحريم حلوان الكاهن وهو ما أخذته المتكهن على كهاتته لأن فعل الكهانة باطل لا يجوز أخذ الأجرة عليه اه (وقال) الخطابي حلوان الكاهن ما يأخذه المتكهن على كهاتته وهو محرّم وفعله باطل وقال في حديث من أتى عرافا أو كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رواه الإمام أحمد بسند صحيح . وكان في العرب كهنة يدعون أنهم يعرفون كثيرا من الأمور فمنهم من يزعم أن له رثيا من الجن يلقي إليه الأخبار ومنهم من يدعى استدراك ذلك بفهم أعطيه ومنهم من يسمى عرافا وهو الذى يزعم معرفة الأمور بمقدمات وأسباب يستدل بها كعرفة من سرق الشيء الفلانى ومعرفة من تنهم به المرأة ونحو ذلك (والحديث) يشتمل على النهى عن إتيان هؤلاء كلهم والرجوع إلى قولهم وتصديقهم فيما يدعون اه ﴿ قوله ومنا رجال يتطيرون ﴾ أى يتشامون (قال) فى النهاية الطيرة بكسر الطاء وفتح الياء وقد تسكن التشاؤم بالشيء وأصل التطير التفاؤل بالطير واستعمل لكل ما يتفأل به ويتشامم وكانت العرب تطير بالطيور والظباء فيستبشرون بالسوانح وهى أن يمر الطير والصيد من اليسار إلى اليمين ويتشامون بالبوارح وهى مرور الطير والصيد من اليمين إلى اليسار وكان ذلك يصدّم

عن مقاصدهم ويمنعهم من السير إلى مطالبهم ففاه الشرع وأبطله ونهى عنه وأخبر أنه ليس له تأثير في جلب نفع أو دفع ضرر اه بتصرف ﴿قوله ذلك شيء يجدونه الخ﴾ وفي نسخة ذلك شيء يعنى وهم يقع في نفوسهم فلا يمنعونهم من أعمالهم لأنه ليس له تأثير إنما هو شيء يسوؤه الشيطان ويزينه لهم فيعملون عليه ليوقعهم في اعتقاد أن هناك مؤثرا غير الله تعالى وهو كفر صريح بإجماع الأئمة فلذا نهى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن العمل على مقتضاه (وقال) النووى معناه أن الطيرة شيء تجدونه في نفوسكم ضرورة ولاعتب عليكم في ذلك فإنه غير مكتسب لكم فلا تكليف به ولكن لا تمنعوا بسببه من التصرف في أموركم فهذا هو الذى تقدرون عليه وهو مكتسب لكم فيقع به التكليف فهام صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن العمل بالطيرة والامتناع من تصرفاتهم بسببها (وقد تظاهرت) الأدلة الصحيحة على النهى عن التطير والطيرة وهى محمولة على العمل بها لا على ما يوجد فى النفس من غير عمل على مقتضاه عندهم اه ﴿قوله ومنا رجال يخطون﴾ يعنى فى الرمل (قال) ابن عباس الخط هو الذى يخطه الحازى وهو علم قد تركه الناس يأتى صاحب الحاجة إلى الحازى فيعطيه حلوانا فيقول له اقم حتى أخط لك وبين يدي الحازى غلام له معه ميل ثم يأتى إلى أرض رخوة فيخط فيها خطوطا كثيرة بالعجلة لثلا يلحقها العدد ثم يرجع فيمحو منها على مهل خطين خطين وعلامه يقول للتفاؤل ابنى عيان أسرعا البيان فإن بقى خطان فهو علامة النجاح وإن بقى خط واحد فهو علامة الخيبة اه (وقال) الحربى الخط هو أن يخط ثلاثة خطوط ثم يضرب عليهن بشعير أو نوى ويقول كذا وكذا وهو ضرب من الكهانة (وقال) صاحب النهاية الخط المشار إليه علم معروف وللناس فيه تصانيف كثيرة وهو معمول به إلى الآن ولهم فيه أوصاف واصطلاح وأسام وعمل كثير يستخرجون به الضمير وغيره وكثيرا ما يصيبون فيه اه ﴿قوله كان نبي من الأنبياء يخط الخ﴾ قيل المراد به إدريس وقيل دانيال . وقوله فمن وافق خطه أى من وافق من الناس خطه خط ذلك النبي فخط بالرفع فاعل والمفعول محذوف (ويحتمل) أن يكون خط بالنصب على المفعولية ويكون فاعل وافق ضميرا عائدا على من ﴿قوله فذاك﴾ أى فهو مصيب وعالم بمثل ذلك النبي ولكن لا طريق لنا إلى العلم اليقيني بالموافقة (وامتنعت) الموافقة لأن خطه كان معجزة ولأنه كان يعرف بالفراصة بواسطة تلك الخطوط فلا يلحق به أحد من غير الأنبياء فى صفة ذلك الخط لقوة فراسته وكمال علمه وورعه (وقال) النووى المقصود أنه حرام لأنه لا يباح إلا ييقن الموافقة وليس لنا يقين بها وإنما قال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فمن وافق خطه فذاك ولم يقل هو حرام من غير تعليق على الموافقة لثلا يتوهم متوهم أن هذا النهى يدخل فيه ذلك النبي الذى كان يخط فحافظ صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

على حرمة ذلك النبي مع بيان الحكم في حقنا فالمعنى أن ذلك النبي لا مانع في حقه وكذا لو علمت موافقته ولكن لا علم لكم بها اه وما ذكره من التوهم غير مسلم إذ لو صرح بالحرمة من غير تعليق ما جاء هذا التوهم لأن كثيرا من الأمور كانت مباحة في شريعة من قبلنا وهي حرام في شرعنا وغايته أن يكون منسوخا في شرعنا (وقال) الخطابي قوله فمن وافق خطه فذاك يشبه أن يكون أراد به الزجر وترك التعاطي له إذ كانوا لا يصادفون معنى خط ذلك النبي لأن خطه كان علما لنبوته وقد انقطعت نبوته فذهبت معالمها اه ولذا قال المحرّمون لعلم الرمل وهم أكثر العلماء لا يستدل بهذا الحديث على إباحته لأنه علق الإذن فيه على موافقة خط ذلك النبي وموافقته غير معلومة إذ لا تعلم إلا من تواتر أو نص منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أو من أصحابه أن الأشكال التي لأهل علم الرمل كانت لذلك النبي ولم يوجد ذلك فاتضح تحريمه ﴿ قوله قلت جارية لي الخ ﴾ وفي نسخة قلت إن جارية لي كانت ترعى . وفي رواية مسلم كانت ترعى غنما والمراد بالجارية الخادمة . وأحد جبل معروف قرب المدينة سمي بذلك لانقطاعه عن جبال آخر والجوآنية بفتح أوله وتشديد ثانيه وكسر النون وتشديد المثناة التحتية المفتوحة موضع قرب أحد (قال) النووي فيه دليل على جواز استخدام السيد جاريته في الرعى وإن كانت تنفرد في المرعى وإنما حرّم الشرع سفر المرأة وحدها لأن السفر مظنة الطمع فيها وانقطاع ناصرها والذب عنها بخلاف الراعية ومع هذا فإن خيف مفسدة من رعيها لريبة فيها أولفساد ممن يكون في الناحية التي ترعى فيها أو نحو ذلك لم يسترعها وحيث لا تمكن الحرّة ولا الأمة من الرعى لأن الرعى في تلك الحالة يصير في معنى السفر فإن كان معها زوج أو محرم ممن تأمن معه على نفسها فلا منع من الرعى حيثنذ كما أنه لا يمنع من السفر في تلك الحالة اه ببعض تصرف ﴿ قوله إذ اطلمت عليها إطلاعة الخ ﴾ أي نظرت إليها مرّة لأعلم خبرها وإذا بالذئب قد أخذ منها شاة وأنا من بني آدم أحزن لما يقع لي كما يحزنون لما يقع لهم لكني صككتها صكة وهو استدراك على محذوف أي فلم أصبر على ذلك وما اكتفيت بسبها لكني ضربتها بيدي مبسوطة ضربة فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صككي لها أمرا عظيما على لشفقته صلى الله عليه وآله وسلم عليها . ولعل معاوية ضرب الجارية على وجهها حتى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عظم عليه ذلك ﴿ قوله أفلا أعتقها ﴾ طلب إعتاقها جبرا لما وقع منه ولما رأى منه صلى الله عليه وعلى آله وسلم من الغضب لأجلها ﴿ قوله فقال أين الله الخ ﴾ أي قال صلى الله عليه وآله وسلم للجارية أين الله (قال) النووي هذا الحديث من أحاديث الصفات وفيها مذهبان (أحدهما) الإي مان به من غير خوض في معناه مع اعتقاد أن الله تعالى ليس كمثل شيء وتزييه عن سمات المخلوقات (والثاني) تأويله بما يليق به سبحانه وتعالى فمن قال بهذا قال كأن المراد امتحانها هل هي موحدة تقرّ

بأن الخالق المدبر الفعال لما يريد هو الله عز وجل وحده وهو الذي إذا دعاه الداعي استقبل السماء كما أنه إذا صلى المصلي استقبل الكعبة وليس ذلك لأنه منحصر في السماء كما أنه ليس منحصرًا في جهة الكعبة بل ذلك لأن السماء قبلة الداعين كما أن الكعبة قبلة المصلين . أو هي من عبدة الأوثان التي بين أيديهم فلما قالت في السماء علم أنها موحدة وليست عابدة للأوثان اه ملخصا (وقال) المازري أراد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم معرفة ما يدل على إيمانها لأن معبودات الكفار من صنم ونار بالأرض وكل منهم يسأل حاجته من معبوده والسماء قبلة دعاء الموحدين فأراد كشف معتقدها وخاطبها بما تفهم فأشارت إلى الجهة التي يقصدها الموحدون ولا يدل ذلك على جهته ولا انحصاره في السماء كما لا يدل التوجه إلى القبلة على انحصاره في الكعبة اه (وقيل) إنما سأله بأين عما تعتقده من عظمة الله تعالى . وإشارتها إلى السماء إخبار عن جلاله جل وعز في نفسها وأنه في المنزلة العليا من التنزه عن الحوادث وصفاتها وليست هي كاهل الشرك في عبادتهم لما لا عظمة له وإنما هو جماد يصنع باليد لا يسمع ولا يبصر ولا يغني شيئا (وفي هذا) كله صرف للفظ أين عما هي له فإنها موضوعة للاستفهام عن المكان وهي مصروفة عن ظاهرها باتفاق السلف والخلف لقوله تعالى «ليس كمثل شيء» وهو السميع البصير، إلا أن السلف قالوا تؤمن به وبمثله من المتشابه من غير خوض في معناه مع اعتقاد أن الله ليس كمثل شيء وهو أسلم وهو مذهبنا (وأما) الخلف فأوتوه بما تقدم (قوله أعتقها فإنها مؤمنة) أمره صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعتقها بعد تبين إيمانها دليل على أن عتق المؤمن أفضل من عتق الكافر تطوعا لا لأن عتق الكافر لا يصح تطوعا فإنهم قد اتفقوا على صحته واتفقوا على أنه لا يصح عتق الكافر في كفارة القتل (واختلفوا) في عتقه في كفارة الظهار والأيمان وتعمد الفطر في رمضان فمنعه مالك والشافعي وأجازاه الكوفيون وسيأتي تمام الكلام عليه في كتاب الصيام إن شاء الله تعالى

(فقه الحديث) دلّ الحديث على أن تسميت العاطس من الكلام الذي لا يجوز في الصلاة وعلى أن العمل القليل فيها لا يبطلها ، وعلى ما كان عليه الرسول صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من عظيم الخلق ورققه بالجاهل وشفقته على الأمة ، وعلى تحريم الكلام في الصلاة . وتقدم تمام الكلام عليه في باب العمل في الصلاة ، وعلى تحريم إتيان الكهان ، وعلى منع التطير والتشاؤم بالأشياء ، وعلى منع التخطيط المسمى بضرب الرمل ، وعلى جواز استخدام السيد جاريته في الرعي ، وعلى الترغيب في الرأفة بالخدم والتفكير من إهانتهم ، وعلى طلب تعظيم المؤمن وإكرامه والإحسان إليه (والحديث) أخرجه مسلم والنسائي والبيهقي والطبراني وابن أبي شيبة وأحمد (ص) حدثنا محمد بن يونس النسائي نا عبد الملك بن عمرو نا فليح عن هلال بن

عَلِيٍّ عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السَّلْمِيِّ قَالَ لَمَّا قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَلِمْتُ أُمُورًا مِنْ أُمُورِ الْإِسْلَامِ فَكَانَ فِيهَا عَلِمْتُ أَنْ قِيلَ لِي إِذَا عَطَسْتَ فَاحْمَدِ اللَّهَ وَإِذَا عَطَسَ الْعَاطِسُ فَحَمِدَ اللَّهُ فَقُلْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ قَالَ فَبَيْنَمَا أَنَا قَائِمٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ فَحَمِدَ اللَّهَ فَقُلْتُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ رَافِعًا بِهَا صَوْتِي فَرَمَانِي النَّاسُ بِأَبْصَارِهِمْ حَتَّى أُحْتَمَلَنِي ذَلِكَ فَقُلْتُ مَا لَكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَى بَاعَيْنِ شُرْزٍ قَالَ فَسَبَّحُوا فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ قَالَ مِنَ الْمُتَكَلِّمِ قِيلَ هَذَا الْأَعْرَابِيُّ فِدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي إِنَّمَا الصَّلَاةُ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَذَكَرِ اللَّهُ فَإِذَا كُنْتَ فِيهَا فَلْيَسْكُنْ ذَلِكَ شَأْنُكَ فَمَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَطُّ أَرْفَقَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

(ش) (رجال الحديث) (محمد بن يونس) روى عن زيد بن الحباب وروح بن عبادة ووهب بن جرير وأبي عامر عبد الملك بن عمرو العقدي . وعنه فليح بن سليمان وأبو داود وقال كان ثقة وقال في التقريب ثقة من الحادية عشرة وقال الذهبي لا يكاد يعرف . و (النسائي) نسبة إلى نساء مدينة بخراسان

(معنى الحديث) (قوله حتى احتملني ذلك الخ) يعني أغضبني فعلهم هذا فقلت ما لكم تنظرون إلى باعيني شرز بضم الشين المعجمة وسكون الزاي في آخره راء مهملة جمع شرزاء والشرز النظر عن اليمين والشمال من غير استقامة فيه (وقيل) هو النظر بمؤخر العين وأكثر ما يكون النظر الشرز في حال الغضب وإلى الأعداء (قوله فسبحوا) لامتنافة بين هذه الرواية وما تقدم من ضربهم على أخذهم لاحتمال أنهم سبحوا له ثم ضربوا على أخذهم . أو أن بعضهم سبح وبعضهم ضرب على فغذه (قوله إنما الصلاة لقراءة القرآن الخ) الحصر إضافي بالنسبة إلى كلام الناس (قوله فليكن ذلك شأنك) أي فليكن ما ذكر من القراءة والذكر قولك في الصلاة ولا تتجاوزوه إلى كلام الناس

— ﴿﴾ باب التأمين وراء الإمام ﴿﴾ —

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنَا سَفِيَانُ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ حُجْرِ أَبِي الْعَنْبَسِ الْحَضْرَمِيِّ
عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَرَأَ
وَلَا الضَّالِّينَ قَالَ آمِينَ وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ

﴿ش﴾ (رجال الحديث) (سفيان) (الثوري) (قوله عن حجر أبي العنابس) وفي نسخة حجر
ابن العنابس وهو الذي ذكره المصنف في الرواية الآتية وصوبه الترمذي . الحضرمي الكوفي
روى عن وائل بن حجر . وعنه سلمة بن كهيل وعلقمة بن مرثد وموسى بن قيس والمغيرة بن
الحرث . قال ابن معين ثقة مشهور ووثقه الخطيب وصحح الدارقطني حديثه وقال في التقريب صدوق
من الثانية . روى له أبو داود والترمذي والبخاري في جزء القراءة خلف الإمام

﴿مغنى الحديث﴾ (قوله إذا قرأ ولا الضالين قال آمين الخ) فيه دلالة على مشروعية تأمين
الإمام وجهه به (قال الترمذي) وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي
صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والتابعين ومن بعدهم يرون الرجل يرفع صوته بالتأمين
ولا يخفيها اه (وبذلك) قالت الشافعية وأحمد وإسحاق (واختلفت) الروايات عن مالك في
الصلاة الجهرية . فروى المصريون عنه عدم التأمين فيها قالوا لأن الإمام داع ومن سنة
المؤمن أن يكون غير الداعي . وروى عنه مطرف وابن الماجشون التأمين للإمام في الجهرية
لكنه يؤمن سراً . وإذا أسر الإمام القراءة فلم يختلف عندهم في أنه يؤمن فيها (وقالت الحنفية)
يؤمن الإمام سراً قالوا لأن التأمين ليس فيه إلا زيادة الدعاء والداعي أولى به (وآمين) ليست
من الفاتحة بل ولا من القرآن . ولذا قال المفسرون يسن الإتيان بها مفصولة عن الفاتحة
بسكتة لتمييز القرآن عن غيره وكذا يسن الإتيان بها لكل داع لما روى عن عليّ آمين خاتم
رب العالمين ختم بها دعاء عباده . وفيها لغات وأشهرها ، مدّ الهمزة وتخفيف الميم ، ثانيها ، قصر
الهمزة وتخفيف الميم حكاهما ثعلب وجماعة وأنكرها عليهم آخرون . وحكى الواحدى عن حمزة
والكسائي مدّ الهمزة مع إمالتها وتخفيف الميم . وحكى عن الحسن البصرى والحسين بن الفضل
مدّ الهمزة وتشديد الميم (قال) النووى فى شرح المهذب ويؤيده أنه جاء عن جعفر الصادق أن
تأويله قاصدين إليك وأنت الكريم من أن تحيب واحدا . وحكى القاضى عياض هذا الأخير
وقال إنها لغة شاذة مردودة . وحكى ابن السكيت وسائر أهل اللغة أنها من لحن العوام اه

وأمين اسم فعل أمر بمعنى استجب مبنى على الفتح . وقيل معناه لا تخيب رجاءنا إذ لا يقدر على هذا غيرك . وقيل هو كنز من كنوز العرش . وحكى صاحب القاموس عن الواحدى أنها اسم من أسماء الله والتقدير يا آمين (لكن) قيل عليه إنه لو كان اسما لبني على الضم لأنه منادى مفرد وأيضا أسماء الله تعالى توقيفية ولم يثبت أن آمين منها

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه أحمد والترمذى والدارقطنى وابن حبان

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ الشَّعِيرِيُّ نَا ابْنَ مُمَيْرٍ نَا عَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ عَنْ سَلْبَةَ بْنِ كَهِيلٍ عَنْ حُجْرِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ جَهْرًا بِآمِينَ وَسَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ خَدِّهِ

(ش) (رجال الحديث) (الشعيرى) نسبة إلى الشعير إقليم من نواحي حمص بالأندلس . و (على بن صالح) بن صالح بن حنّ الهمدانى أبو محمد الكوفى . روى عن أبيه والأعمش وأبى إسحاق السبيعى وسلمة بن كهيل وجماعة . وعنه ابن عيينة وعبد الله بن نمير ومعاوية بن هشام وو كيع وأبو نعيم . وثقه النسائى وابن معين والعجلي وقال ابن سعد كان صاحب قرآن ثقة قليل الحديث . مات سنة إحدى وخمسين ومائة . روى له مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى

(معنى الحديث) (قوله جهر بآمين) حجة أيضا لمن قال إن الإمام يجهر بالتأمين (قوله وسلم عن يمينه وعن شماله) فيه مشروعية تسليم الإمام على اليمين واليسار ويأتى الكلام عليه فى باب فى السلام

(ص) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ أَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى عَنْ بَشْرِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمِّ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَلَا غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ قَالَ آمِينَ حَتَّى يَسْمَعَ مَنْ يَلِيهِ مِنَ الصَّفِّ الْأَوَّلِ

(ش) (رجال الحديث) (بشر بن رافع) الحارثى أبى الأسباط النجرانى . روى عن أبى عبد الله الدوسى وعبد الله بن سليمان ويحيى بن أبى كثير وابن عجلان . وعنه عبد الرزاق بن همام

وحام بن إسماعيل وصفوان بن عيسى . ضعفه أحمد والترمذي والنسائي وقال البخاري لا يتابع في حديثه وقال أبو حاتم منكر الحديث لانرى له حديثا قائما وقال ابن عبد البر اتفقوا على إنكار حديثه وطرح مارواه وترك الاحتجاج به لا يختلف علماء الحديث في ذلك وقال ابن حبان يأتي بطامات عن يحيى بن أبي كثير موضوعة يعرفها من لم يكن الحديث صناعته كأنه المتعمد لها وقال في التقريب فقيه ضعيف الحديث . روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه والبخاري في الأدب ﴿ قوله عن أبي عبد الله ابن عم أبي هريرة ﴾ هو عبد الرحمن بن هضاض ويقال ابن هضاض ويقال ابن الصامت الدوسي . روى عن أبي هريرة ووهب بن منبه . وعنه أبو الزبير وبشر بن رافع . قال في التقريب مقبول من الثالثة وقال ابن القطان لا يعرف وقال في الميزان أبو عبد الله الدوسي عن أبي هريرة لا يعرف ما حدث عنه سوى بشر بن رافع . روى له أبو داود وابن ماجه ﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله حتى يسمع من يليه من الصف الأول ﴾ بفتح الياء من الثلاثي أو بضمها من أسمع الرباعي . وفي رواية ابن ماجه حتى يسمعها أهل الصف الأول فيرتج لها المسجد وهو غاية لجهره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالتأمين

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه الدارقطني والحاكم والبيهقي وكذا ابن ماجه عن أبي هريرة قال ترك الناس التأمين وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا آمِينَ فَإِنَّهُ مِنْ وَافِقِ قَوْلِهِ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفْرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

﴿ ش ﴾ استدل به من قال إن الإمام لا يؤمن لكن لا يدل له لأن غاية ما يفيد أنه تأمين الإمام مسكوت عنه وتقدم في حديث وائل وأبي هريرة أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يؤمن ويجهر حتى يسمع من يليه من الصف وهو كان يصلي إماما . وقوله فقولوا آمين أى مع تأمين الإمام ليوافق تأمينكم تأمين الملائكة فإنهم يؤمنون حال تأمين الإمام (قيل) في الحديث دلالة على أن المأموم يجهر بالتأمين (وقد ترجم) البخاري لهذا الحديث فقال : باب جهر المأموم بالتأمين ، قال الزين بن المنير مناسبة الحديث للترجمة أن في الحديث الأمر بقوله آمين والقول إذا وقع به الخطاب مطلقا حمل على الجهر ومتى أريد به الإسرار أو حديث النفس قيد بذلك اه وروى البيهقي عن عطاء قال أدركت مائتين من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

في هذا المسجد إذا قال الإمام ولا الضالين سمعت لهم رجة أمين . وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال قلت له أكان ابن الزبير يؤمن على إثر أم القرآن قال نعم ويؤمن من وراه حتى أن للمسجد للجة (وإلى أن) المأموم يجهر بالتأمين ذهب الشافعية والحنابلة إذا كان في صلاة جهرية فإن كان في سرية أسرته (وذهب) المالكية إلى أنه يسر بالتأمين مطلقا في جهرية وسرية. والفذ كالمأموم عندهم (وقالت الحنفية) يؤمن المأموم والفذ والإمام سرا. وقد علمت بسط الكلام على الإمام في الحديث الأول من هذا الباب. وقوله فإنه من وافق قوله قول الملائكة تعليل لمخدوف أي فقولوا آمين توافقوا قول الملائكة وتأمينهم فتصيبوا خيرا لأن من وافق قوله قول الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه فالمراد بالموافقة الموافقة في الزمن لما في الصحيحين عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا قال أحدكم آمين وقالت الملائكة في السماء ووافقت إحداهما الأخرى غفر له ماتقدم من ذنبه (وقال ابن حبان) في صحيحه فإن الملائكة تقول آمين ثم قال يريد أنه إذا أمن كتأمين الملائكة من غير إعجاب ولا سمعة ولا رياء خالصا لله تعالى فإنه حينئذ يغفر له والمراد بالملائكة الحفظة وقيل غير ذلك وتقدم بسط الكلام على ذلك في باب ما يقول إذ ارفع رأسه من الركوع

(والحديث) أخرجه البخاري ومالك في الموطأ والنسائي وابن حبان وعبد الرزاق وأحمد

(ص) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا فَإِنَّهُ مَنْ وَاَفَّقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينُ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ آمِينَ

(ش) (قوله إذا أمن الإمام فأمنوا) دليل على مشروعية تأمين الإمام كالمأموم ولا يقال، إن القضية شرطية لا تقتضي الوقوع، لأن، إذا التحق الوقوع، وتوידه، الروايات السابقة الصريحة في تأمينه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (وما رواه) النسائي عن أبي هريرة مرفوعا إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فإن الملائكة تقول آمين وإن الإمام

يقول أمين (وظاهر) حديث الباب أن تأمين المأموم متأخر عن تأمين الإمام فإنه رتبته عليه بالفاء التي للتعقيب فيكون منافيا لما تفيد الرواية السابقة وغيرها بما فيه أن تأمين المأموم يكون مع تأمين الإمام (وأجيب) بأن المراد بقوله إذا أمن الإمام أى أراد أن يؤمن جمعا بين الروايات (قال الجويني) لا تستحب مقارنة الإمام فى شيء من الصلاة غير التأمين اه وقيل يؤخذ من الخبرين تخيير المأموم فى التأمين مع الإمام أو بعده (والامر) بتأمين المأموم فى الحديث للندب عند الجمهور . وحكى ابن بزيمة عن بعض أهل العلم وجوب التأمين على المأموم عملا بظاهر الأمر فى الحديث (وبه قالت) الظاهرية على كل مصل . أما الإمام والمنفرد فالتأمين مندوب لهما عند الجمهور أيضا . وحكى المهدي فى البحر عن العترة أن التأمين بدعة ، واستدل صاحب البحر بحديث معاوية بن الحكم المتقدم وفيه إن هذه الصلاة لا يحل فيها شيء من كلام الناس قالوا والتأمين من كلام الناس لأنه ليس بقراءة ولا ذكر « ويرد » ما قالوه أحاديث الباب وأشباهاها . وأما حديث معاوية المذكور فهو عام مخصوص بأحاديث التأمين . وعلى تقدير أن أحاديث التأمين لا تخصصه فالتأمين داخل فى العمومات الدالة على مشروعية الدعاء فى الصلاة على أن المراد بكلام الناس فيه هو تكليمهم والتأمين ليس بتكليم ﴿ قوله قال ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول آمين ﴾ أتى به ردًا على من يقول إن الإمام لا يؤمن وأول قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا أمن الإمام أى أراد التأمين ولا يلزم من الإرادة التأمين بالفعل . وهو وإن كان مرسلا لكن يعضده ما تقدم للمصنف من تأمينه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وما تقدم فى رواية النسائي عن أبي هريرة

﴿ والحديث ﴾ أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائي وابن ماجه ومالك فى الموطأ

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رَاهَوِيَةَ أَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ

أَبِي عُثْمَانَ عَنْ بِلَالٍ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا تَسْبِقْنِي بِآمِينَ

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ إسحاق بن إبراهيم بن راهويه ﴾ بن مخلد بن إبراهيم الحنظلي المروزي أحد الأئمة . روى عن بشر بن المفضل ووكيع بن الجراح وابن عيينة وابن عليه وحفص بن غياث وطوائف . وعنه البخارى ومسلم والنسائي والترمذى وكثيرون . قال أحد لا أعرف له نظيرا بالعراق إمام من أئمة المسلمين وقال النسائي أحد الأئمة ثقة مأمون وقال أبو حاتم العجب من إتقانه وسلامته من الغلط مع مارزق من الحفظ وقال ابن حبان كان من سادات أهل زمانه فقها وعلمًا وحفظًا وصنف الكتب وفرّع على السنن وذبح عنها وقع من خالفها اه وأتى عليه

كثير من الحفاظ . ولد سنة إحدى أو ست وستين ومائة . ومات سنة سبع أو ثمان وثلاثين ومائتين . و (عاصم) بن سليمان الأحمول تقدم في الجزء الأول صفحة ٢٧٤ . و (أبو عثمان) عبد الرحمن بن ملّ النهدي في الرابع صفحة ٢٤٩

(معنى الحديث) (قوله لا تسبقني بآمين) أراد بلال بذلك أن يدرك التأمين مع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . ولعله كان يقيم الصلاة في مؤخر المسجد قريبا من محل الأذان وكان بعد فراغه من الإقامة يمشي حتى يصل إلى الصف وربما اشتغل بتعديل الصفوف فخشي أن يفوته التأمين معه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال له ذلك (قال) العيني هذا الحديث مرسل وقال الحاكم في الأحكام قيل إن أبا عثمان لم يدرك بلالا وقال أبو حاتم الرازي رفعه خطأ ورواه الثقات عن عاصم عن أبي عثمان مرسل وقال البيهقي وقيل عن أبي عثمان عن سليمان قال قال بلال وهو ضعيف ليس بشيء اه وروى البيهقي هذا الحديث موقوفا على أبي هريرة من طريق حماد عن ثابت عن أبي رافع قال كان أبو هريرة يؤذن لمروان فاشتراط أن لا يسبقه بالضالين حتى يعلم أنه دخل في الصف (قال) في الفتح وكأنه كان يشتغل بالإقامة وتعديل الصفوف وكان مروان يبادر إلى الدخول في الصلاة قبل فراغ أبي هريرة وكان أبو هريرة ينهاه عن ذلك اه وقد وقع ذلك لأبي هريرة أيضا مع العلاء بن الحضرمي كما رواه عبد الرزاق من طريق سعيد بن منصور عن محمد بن سيرين أن أبا هريرة كان مؤذنا بالبحرين وأنه اشترط على الإمام أن لا يسبقه بآمين وكان الإمام بالبحرين العلاء بن الحضرمي

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه البيهقي وعبد الرزاق عن أبي هريرة موقوفا عليه كما تقدم وأخرجه البخاري تعليقا عن أبي هريرة بلفظ كان أبو هريرة ينادي الإمام لا تفتني بآمين

(ص) حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ عْتَبَةَ الدَّمَشْقِيُّ وَمَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ قَالَا نَا الْفَرِيَابِيُّ عَنْ صَيْحِ بْنِ مُحْرَزِ الْخَمَّصِيِّ حَدَّثَنِي أَبُو مُصْحَبٍ الْمَقْرَأِيُّ قَالَ كُنَّا نَجْلِسُ إِلَى أَبِي زُهَيْرِ الثَّمِيرِيِّ وَكَانَ مِنَ الصَّحَابَةِ فَيَتَحَدَّثُ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ فَإِذَا دَعَا الرَّجُلُ مَنَا بَدَعَاءَ قَالَ أُخْتِمُهُ بِآمِينَ فَإِنَّ آمِينَ مِثْلُ الطَّابَعِ عَلَى الصَّحِيفَةِ قَالَ أَبُو زُهَيْرٍ أَخْبَرْتُمْ عَنْ ذَلِكَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَاتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَلْحَ فِي الْمَسْأَلَةِ فَوَقَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَسْتَمِعُ مِنْهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ

وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَوْجِبَ إِنْ خَتَمَ فَقَالَ رَجُلٌ مَنِ الْقَوْمِ بِأَيِّ شَيْءٍ يَخْتَمُ فَقَالَ بَأْمِينَ فَإِنَّهُ إِنْ خَتَمَ بَأْمِينَ فَقَدْ أَوْجِبَ فَأَنْصَرَفَ الرَّجُلُ الَّذِي سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَأَتَى الرَّجُلَ فَقَالَ أَخْتَمِ يَا فُلَانُ بَأْمِينَ وَأَبْشِرْ وَهَذَا لَفْظُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَالْمَقْرَأِيُّ قِيلَ مِنْ خَيْرٍ

(ش) (رجال الحديث) (الوليد بن عتبة الدمشقي) الأشجعي أبو العباس . روى عن أبي ضمرة وحمزة بن ربيعة ومروان بن محمد وأبي مسهر . وعنه أبو داود وأبو زرعة وسليمان بن شبيب وجعفر الفريابي . قال البخاري معروف الحديث وأتى عليه محمد بن عون خيرا وقال في التقريب ثقة من العاشرة . مات سنة أربعين ومائتين . و (الفريابي) هو محمد بن يوسف بن واقد منسوب إلى فرياب مدينة بيلا الترك . و (صبيح) ضبطه بعضهم بضم الصاد وبعضهم بفتحها (ابن محرز) بضم فسكون فكسر . روى عن عمرو بن قيس وأبي مصعب المقراني . وعنه محمد بن يوسف الفريابي . ذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريب مقبول من السابعة . و (أبو مصعب) الروياني الأوزاعي الحمصي روى عن ثوبان وأبي زهير وشداد بن أوس وشرحيل بن السمط وغيرهم . وعنه الأوزاعي وحرير بن عثمان وعبد الرحمن بن يزيد . قال أبو زرعة ثقة لا أعرف اسمه وذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريب ثقة من الثالثة . روى له أبو داود (قوله كنا نجلس إلى أبي زهير النيمري) ويقال أبو الأزهري ولم يعرف اسمه وقيل اسمه يحيى بن نفيير . روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وعنه خالد بن سعد وكثير بن مرة وشريح بن عبيد

(معنى الحديث) (قوله فيتحدث أحسن الحديث) لعله كان يعلمهم كتاب الله وسنة رسوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (قوله فإن آمين مثل الطابع على الصحيفة) تعليلا لأمره بختم الدعاء بالتأمين . والطابع بفتح الباء الموحدة وكسرها ما يطبع به كالختم والصحيفة قطعة من جلد أو قرطاس كتب فيه (قوله قال أبو زهير أخبركم الخ) أتى به دليلا على مقاله . وقوله الخ في المسألة يعني أقبل على الدعاء وبالغ فيه (قوله أوجب إن ختم) يعني أوجب دعاؤه إن ختمه بآمين (قوله فأتى الرجل الخ) أي أتى الذي سأل النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الرجل الذي الخ في المسألة فقال اختم يا فلان بآمين وأبشر بإجابة دعائك (وفي هذا) دلالة على الترغيب في التأمين بعد الدعاء (وقد) جاء في فضله أحاديث أخر (منها)

مارواه أحمد وابن ماجه والطبراني عن عائشة مرفوعا ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على السلام والتأمين (ومارواه) ابن ماجه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ما حسدتكم اليهود على شيء كحسدهم على قول آمين فأكثرُوا من قول آمين (وما رواه) البخارى عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال إذا قال أحدكم آمين وقالت الملائكة في السماء آمين فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه (والتأمين) من خصوصيات هذه الأمة فقد، روى ابن خزيمة عن أنس قال كنا عند النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم جلوسا فقال إن الله قد أعطاني خصالا ثلاثة أعطاني صلاة في الصفوف وأعطاني التحية لأنها لتحية أهل الجنة وأعطاني التأمين ولم يعطه أحدا من النبيين قبلى إلا أن يكون الله قد أعطاه هارون يدعو موسى ويؤمن هارون ﴿قوله قال أبو داود والمقرئى قبيل من حمير﴾ أتى به لبيان نسبة أبى مصبح . والمقرئى بضم الميم وفتحها وسكون القاف وهزمة مكسورة بعد راء ممدودة وصوب بعضهم فتح الميم (قال) المنذرى هكذا ذكر غير المصنف وذكر أبو سعيد المروزى أن هذه النسبة إلى مقرى قرية بدمشق والأول أشهر وقال صاحب القاموس مقرى كمكرم بلدة باليمن به معدن العقيق ومنه المقرئون من المحدثين . وفي بعض النسخ المقرى بإسقاط الألف بعد الراء والهمزة كالمعطى . وفي بعضها المقرئ بإثبات الهمزة وإسقاط الألف

— باب التصفيق في الصلاة —

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ نَافِيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ ﴿ش﴾ ﴿سفيان﴾ بن عيينة ﴿قوله التسييح للرجال والتصفيق للنساء﴾ يعنى إذا نابه شيء في الصلاة كما صرح به في رواية مسلم وابن ماجه (وفيه دلالة) على مشروعية التسييح للرجال والتصفيق للنساء في الصلاة إذا ناب من ذكر شيء حال الصلاة كإذنه لداخل وإنذاره لأعمى وتنبه لساه . وخص النساء بالتصفيق لأنهن مأمورات بخفض أصواتهن لما يخشى من الافتتان بهن ولم يجعل التصفيق للرجال لأنه من شأن النساء (وبظاهر الحديث) قالت الشافعية والحنابلة وقالوا لا يضر التسييح ولو أكثر لأنه قول من جنس الصلاة وإن أكثر التصفيق أبطلها لأنه عمل من غير جنس الصلاة (وقالت) المالكية والحنفية التسييح للرجال والنساء لعموم قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في الحديث الآتى من نابه شيء في صلاته فليسيح ولم يخص رجالا من نساء (قال) الزرقانى هكذا تأوله مالك وأصحابه ومن وافقهم على كراهة التصفيق

للنساء «وتعقبه» ابن عبد البر بزيادة أبي داود وغيره عن حماد بن زيد عن أبي حازم عن سهل في آخر الحديث إذا نابكم شيء في الصلاة فليسبح الرجال وليصنع النساء قال فهذا قاطع في موضع الخلاف يرفع الإشكال لأنه فرق بين حكم الرجال والنساء (وقال) القرطبي القول بمشروعية التصفيق للنساء هو الصحيح خبرا ونظرا لأنها مأمورة بخفض صوتها في الصلاة مطلقا لما يخشى من الافتتان. ومنع الرجال من التصفيق لأنه من شأن النساء اه (وزادت الحنفية) إن صفقت المرأة بطلت صلاتها. لكن يرد ما ذكره أحاديث الباب (فالراجح) ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة لأحاديث الباب ولما ذكره ابن عبد البر والقرطبي (والحديث) أخرجه أحمد والبخاري ومسلم والنسائي والترمذي وابن ماجه

(ص) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصَلِّحَ بَيْنَهُمْ وَحَانَتِ الصَّلَاةُ فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ أَتُصَلِّي بِالنَّاسِ فَأَقِيمَ قَالَ نَعَمْ فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ فَصَفَّقَ النَّاسُ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ لَتَفَتَ فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أَمْكُ مَكَانَكَ فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٌ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهُ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَتَّبِعَ إِذْ أَمَرْتُكَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَا لِي رَأَيْتُمْ أَكْثَرْتُمْ مِنَ التَّصْفِيقِ مَنْ

نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْبَحْ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ التُّفَّتَ إِلَيْهِ وَإِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنَّسَاءِ

(ش) (أبو حازم) هو سلمة الأعرج (قوله ذهب إلى بني عمرو بن عوف) هم بطن من الأوس فيه عدة أحياء منهم بنو أمية بن زيد بن مالك بن عوف ومنهم بنو الضبيعة ابن زيد وبنو ثعلبة بن عمرو بن عوف (قوله ليصلح بينهم) لاقتتال وقع كما في رواية البخاري من طريق محمد بن جعفر عن أبي حازم أن أهل قباء اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة فأخبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بذلك فقال اذهبوا بنا نصلح بينهم وخرج معه ناس منهم أبي بن كعب الحديث (قوله وحانت الصلاة الخ) أي جاء وقتها وكانت صلاة العصر كما في الرواية الآتية فجاء المؤذن إلى أبي بكر فقال أتصلي بالناس فأقيم وفي رواية مالك والبخاري أتصلي للناس . واستفهام بلال في هذه الرواية من أبي بكر لا ينافي ما في الرواية الآتية من أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمر بلالا أن يأمر أبا بكر أن يصلي لأنه استفهم هل يبادر أبو بكر أول الوقت أو ينتظر قليلاً ليأتي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (ورجح) عند أبي بكر المبادرة بالصلاة لأنها فضيلة متحققة فلا تترك لفضيلة متوهمة . وقوله فأقيم بالنصب جواب الاستفهام ويجوز رفعه على أنه خبر لمبتدأ محذوف أي فأنا أقيم . وفيه إشارة إلى أن الإقامة تكون متصلة بالصلاة ولذا استفهم بلال هل يصلي فيقيم إن أجابه أو يترك إن لم يجبه (قوله قال نعم) وفي رواية للبخاري قال نعم إن شئت . وفوض إليه ذلك لاحتمال أن يكون عنده زيادة علم بحضوره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (قوله فصلي أبو بكر الخ) أي دخل في الصلاة وفي رواية الطبراني عن المسعودي عن أبي حازم فاستفتح أبو بكر الصلاة فجاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وكان يجيئه عقب دخول أبي بكر في الصلاة (وبهذا يفرق) بين ما هنا وبين استمراره رضي الله تعالى عنه على صلاته في مرض موته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حين صلى خلفه الركمة الثانية من الصبح كما صرح به موسى بن عقبة في المغازي عند البخاري فإنه امتنع هنا أن يكون إماماً واستمر هناك على إمامته وكأنه لما مضى كثير من الصلاة هناك حسن الاستمرار ولما لم يمض هنا إلا اليسير منها لم يستمر . وهذا كله مبنى على القول بأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان مأموماً في مرض موته (قوله فتخلص حتى وقف في الصف) أي تخلص صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من بين الصفوف حتى وقف في الصف الأول فأل في الصف للعهد كما تدل عليه رواية للبخاري فجاء النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يمشي في الصفوف يشقها شقاً حتى وقف في الصف الأول وكما تدل عليه رواية مسلم فخرق الصفوف حتى قام عند الصف المتقدم (قوله فصفق الناس الخ) وفي رواية البخاري فأخذ الناس بالتصفيق

و ففوا لما كبر في نفوسهم واستعظموه من تقدم أبي بكر إماماً بحضرة صلى الله عليه وآله وسلم وقوله وكان أبو بكر لا يلتفت في الصلاة لمزيد خشوعه واستغراقه في مناجاة ربه وللنهي عن الالتفات فيها ولأنه اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد . وقوله فلما أكثر الناس التصفيق يريد أنه لما صفق منهم العدد الكثير التفت أبو بكر لينظر ما أوجب تصفيقهم فرأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعلم أن التصفيق من أجله (ويؤخذ منه) أن الالتفات اليسير في الصلاة لحاجة لا يبطلها لأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم ينكر على أبي بكر التفاته . وقد التفت صلى الله عليه وآله وسلم لحاجة كما في قصة الفارس الذي أرسله للحراسة وتقدم بيانه ﴿ قوله فأشار إليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴾ لعل إشارته كانت حين أخذ أبو بكر في التأخر ﴿ قوله فرجع أبو بكر يديه فحمد الله الخ ﴾ ظاهره أنه تلفظ بالحمد لكن في رواية الحميدي عن سفيان فرجع أبو بكر رأسه إلى السماء شكراً لله ورجع القهقري (وادعى) ابن الجوزي أنه أشار بالشكر والحمد يديه ولم يتكلم . وليس في رواية الحميدي هذه ما يمنع من أنه تلفظ بالحمد . وتقوية رواية أحمد عن أبي حازم يا أبا بكر لم رفعت يديك وما منعك أن تثبت حين أشرت إليك قال رفعت يدي لأنني حمدت الله عز وجل على ما رأيت منك أي مما فضله به صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من إرادة الاستمرار على الإمامة ﴿ قوله ثم استأخر أبو بكر الخ ﴾ أي تأخر من غير استتبار للقبلة ولا انحراف عنها حتى وقف في الصف الذي يليه وتقدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (وفيه جواز) صلاة واحدة بإمامين أحدهما بعد الآخر من غير عذر وأن الإمام الراتب إذا غاب وأمّ نائبه القوم وحضر الراتب خير بين أن يأمّ به أو يؤمّ هو ويرجع النائب مأموماً من غير أن يقطع الصلاة ولا تبطل صلاة المأمومين (وإلى ذلك) ذهب الشافعية في المشهور عنهم وابن القاسم من المالكية وقال في إمام أحدث فاستخلف ثم أتى فأخر المستخلف وأتمّ هو الصلاة إن ذلك ماض (واستدل) بفعل أبي بكر هذا (ونقل) ابن عبد البر عن الجمهور أن ذلك من خصائصه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لأنه لا يساويه أحد في المأمومين ولأن الله تعالى أمر أن لا يتقدم أحد بين يديه وهذا على عمومته في الصلاة والفتوى والأمور كلها . ولأن فضيلة الصلاة خلقه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا يدركها أحد وأما سائر الناس فلا ضرورة بهم إلى ذلك لأن الأول والثاني سواء ما لم يكن عذر ﴿ قوله ما منعك أن تثبت إذا أمرت ﴾ يعني أن تثبت على إمامتك إذ أشرت إليك (وفيه دلالة) على أن الإشارة تقوم مقام اللفظ حيث سماها صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمراً وعاتبه على مخالفته فيها (وفيه دلالة) أيضاً على أن أبا بكر لو مضى بهم على صلاته لجاز ويكون محلّ النهي عن التقدم بين يديه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ما لم يأذن به ﴿ قوله ما كان لابن أبي قحافة الخ ﴾ يعني ما كان ينبغي لابن

أبي قحافة أن يوم النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قبل عذره حيث لم يعنفه على مخالفة أمره (وفيه) أن من أكرم بكرامة يخير فيها بين القبول والترك إذا علم أن الأمر بها ليس على طريق الإلزام ﴿ قوله ما لي رأيتم أكثرتم من التصفيح ﴾ التصفيح والتصفيق واحد وهو الضرب بالكفين مطلقا (وقال العيني) التصفيح الضرب بظاهر إحدى الكفين على باطن الأخرى . وقيل الضرب بأصبعين من اليمنى على باطن كف اليسرى للإذار والتنبيه والتصفيق الضرب بالكفين للهو واللعب ﴿ قوله من نابه شيء في صلاته فليسبح ﴾ أى من حدث له من الرجال شيء في صلاته فليقل سبحان الله كما صرح به في رواية للبخارى عن يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم (وهذا الأمر) عند الجمهور محمول على الندب ﴿ قوله فإنه إذا سبح التفت إليه ﴾ تعليل للأمر بالتسبيح وفي رواية للبخارى من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله فإنه لا يسمعه أحد حين يقول سبحان الله إلا التفت ﴿ قوله وإنما التصفيق للنساء ﴾ أى من شأنهن في الصلاة خلافا لما قالته المالكية من أنه من شأنهن في غير الصلاة وقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ذلك على جهة الذم فلا ينبغي في الصلاة فعله لرجل ولا امرأة بل التسبيح للرجال والنساء جميعا لعموم قوله من نابه شيء ولم يخص رجالا من نساء وقد علمت ما فيه . وفي بعض النسخ زيادة قال أبو داود هذا في الفريضة ، يعنى ما ذكر من قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من نابه شيء في صلاة الخ في صلاة الفريضة وإذا ساغ هذا في الفريضة ففي النافلة بالأولى

﴿ فقه الحديث ﴾ دلّ الحديث على الترغيب في الإصلاح بين الناس ، وعلى مشروعية توجه الإمام بنفسه لسماع دعوى بعض الخصوم إذا رجح عنده ذلك ، وعلى أنه إذا تأخر الإمام عن الصلاة تقدم غيره . ولعلّ محله إذا لم تخف فتنة ، وعلى أنه ينبغي أن يكون المقدم أفضل القوم وأصلحهم ، وعلى أن تقديم الصلاة أول وقتها أفضل من تأخيرها عنه لا تنظر الراتب الأفضل وعلى جواز شق الصفوف والمشى بينها لقصد الوصول إلى الصف الأول (قال) في الفتح لكنه مقصور على من يليق ذلك به كالأمام أو من كان بصدد أن يحتاج الإمام إلى استخلافه أو من أراد سدّ فرجة في الصف الأول أو ما يليه مع ترك من يليه سدّها ولا يكون ذلك معدودا من الأذى اهـ ودلّ الحديث أيضا على أن العمل القليل في الصلاة لا يبطلها ، وعلى جواز الالتفات في الصلاة والإشارة فيها للحاجة ، وعلى استحباب حمد الله تعالى لمن تجددت له نعمة ولو كان في الصلاة ، وعلى أنه إذا حضر الإمام الراتب بعد دخول نائبه في الصلاة خير بين أن يكون مأموما أو يتقدم للإمامة (قال النووي) واستدلّ به أصحابنا على جواز اقتداء المصلي بمن يحرم

بالصلاة بعده فإن الصديق رضى الله تعالى عنه أحرم بالصلاة أولاً ثم اقتدى بالنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حين أحرم بعده . هذا هو الصحيح فى مذهبا اه ودلّ الحديث أيضاً على مشروعية التسييح لمن نابه من الرجال شىء فى صلاته ومشروعية التصفيق للنساء فيها

(من أخرج الحديث أيضاً) أخرجه مالك فى الموطأ والبخارى ومسلم والنسائى

(ص) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ أَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ كَانَ قِتَالُ بَيْنِ بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَأَتَاهُمْ لِيُصَلِّحَ بَيْنَهُمْ بَعْدَ الظُّهْرِ فَقَالَ لِبِلَالٍ إِنْ حَضَرَتْ صَلَاةُ العَصْرِ وَلَمْ أَتِكَ فَرَأَى أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ فَلَمَّا حَضَرَتْ العَصْرُ أَذَّنَ بِلَالٌ ثُمَّ أَقَامَ ثُمَّ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ فَتَقَدَّمَ قَالَ فِي آخِرِهِ إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ فَلْيُصَلِّ الرِّجَالُ وَلْيُصَفِّحِ النِّسَاءُ

(ش) (قوله فرأى أبا بكر فليصل بالناس) فيه إشارة إلى أحقية أبي بكر رضى الله تعالى عنه بالخلافة حيث اختاره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إماماً فى الصلاة التى هى أكبر شىء فى الدين بعد الشهادتين فبالأولى أن يكون إماماً فى سائر الأعمال الدينية والدينية (وهذا الحديث) من أدلة القائلين بأن التسييح فى الصلاة للرجال والتصفيق للنساء (ويرد) قول من قال إن التصفيح للنساء ذكر فى الحديث على سبيل المذمة

(من أخرج الحديث أيضاً) أخرجه أحمد والبخارى وابن حبان

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ نَا الْوَلِيدُ عَنْ عَيْسَى بْنِ أَيُّوبَ قَالَ قَوْلُهُ التَّصْفِيحُ

لِلنِّسَاءِ تَضْرِبُ بِأَصْبَعَيْنِ مِنْ يَمِينِهَا عَلَى كَفِّهَا الْيُسْرَى

(ش) (رجال الأثر) (الوليد) بن مسلم الدمشقى . و (عيسى بن أيوب) أبى أحمد روى عن العلاء بن الحارث ، وعنه الوليد بن مسلم . روى له أبوداود (ويفسر التصفيح) بهذا حتى لا يتوهم منه اللهو لأن الذى يصفح للهو يضرب يباطن كفّ على الأخرى كما تقدم . ففیه بيان كيفية تصفيق النساء فى الصلاة

باب الإشارة في الصلاة

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شَبُوبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَا نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرُ
عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُشِيرُ
فِي الصَّلَاةِ

(ش) (رجال الحديث) (أحمد بن محمد) بن ثابت بن عثمان بن مسعود بن يزيد
(ابن شبوية) المروزي . روى عن ابن المبارك وأبي أسامة وابن عيينة وعبد الرزاق بن همام
وغيزم . وعنه ابن معين وأبو بكر بن أبي خيثمة وأبو زرعة وأبوداود . وثقه النسائي ومحمد
ابن وضاح والعجلي وعبد الغني بن سعيد وابن حبان وقال الإدرسي كان حافظا فاضلا ثبتا
متقنا في الحديث . و (معمر) بن راشد تقدم في الجزء الأول صفحة ١٠٧

(مغنى الحديث) (قوله كان يشير في الصلاة) يعنى لحاجة كرد السلام كما صرح به في
رواية مالك عن نافع عن ابن عمر أنه مر على رجل وهو يصلى فسلم عليه فرد الرجل كلاما فرجع
إليه عبدالله بن عمر فقال إذا سلم على أحدكم فلا يتكلم وليشر يده . وكما تقدم في رواية البخارى
عن أم سلمة وفيها أنها أرسلت الجارية لتسأله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن الركعتين
بعد العصر فأشار إليها يده . وكما تقدم للمصنف أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى
جالسا وهو شاك فصلى القوم وراءه قياما فأشار إليهم بالجلوس

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه الدارقطني وابن حبان وابن خزيمة

(ص) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ نَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ يَعْقُوبَ
ابْنِ عُتْبَةَ بْنِ الْأَخْنَسِ عَنِ أَبِي غَطَفَانَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى
عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ يَعْنِي فِي الصَّلَاةِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ مِنْ أَشَارٍ فِي صَلَاتِهِ
إِشَارَةٌ تَفْهَمُ عَنْهُ فليُعَدَّ لَهَا يَعْنِي الصَّلَاةَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ هَذَا الْحَدِيثُ وَهُمْ

(ش) (رجال الحديث) (يعقوب بن عتبة بن الأخنس) هو يعقوب بن عتبة بن المغيرة
ابن الأخنس الثقفى المدنى . روى عن عمر بن عبدالعزيز وأبان بن عثمان وسليمان بن يسار وعروة
ابن الزبير وأبي غطفان سعد بن طريف وجماعة . وعنه ابنه محمد وعبد الواحد بن أبي عوف

والحسن بن الحرّ وإبراهيم بن سعد . وثقه النسائي والدارقطني وابن معين وأبو حاتم وابن سعد وقال كان له أحاديث كثيرة ورواية وعلم بالسيرة . توفي سنة ثمان وعشرين ومائة . روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه

(معنى الحديث) (قوله من أشار في صلاته إشارة تفهم عنه فليعد الخ) بضم المثناة التحتية من الإعادة واللام في لها زائدة أي فليعد الصلاة لما في رواية البيهقي ومن أشار في صلاته إشارة تفهم عنه فليعدها (ويحتمل) أن تكون اللام أصلية والهاء في لها عائدة على الإشارة ومفعول يعد مقدر أشاره بقوله يعني الصلاة أي فليعد الصلاة من أجل تلك الإشارة (ويحتمل) أن يعد بفتح أوله من العود أي فليعد إلى الصلاة ثانيا فهو بمعنى الأول (قوله هذا الحديث وهم) يعني به قوله من أشار في صلاته الخ . ولعل المصنف حكم عليه بالوهم لأن في سنده ابن إسحاق وقد عنعن وفيه أبو غطفان بفتحات اسمه سعد بن طريف قيل إنه مجهول قال الدارقطني قال لنا ابن أبي داود أبو غطفان هذا رجل مجهول وآخر الحديث زيادة في الحديث ولعله من قول ابن إسحاق . ونحوه للبيهقي (وقال) العيني سئل أحمد عن حديث من أشار في صلاته إشارة تفهم عنه فليعد الصلاة فقال لا يثبت إسناده ليس بشيء . وكذا قال ابن الجوزي في التحقيق وأعله بان إسحاق وقال أبو غطفان مجهول اه (لكن) أبا غطفان وإن قال فيه ابن أبي داود مجهول فقد وثقه غير واحد كما علمت في ترجمته (والحديث) من أدلة القائلين بعدم رد السلام في الصلاة لانطقا ولا إشارة (لكنه) معارض بالأحاديث الكثيرة الصحيحة الدالة على ثبوت الإشارة عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في الصلاة . وعلى فرض عدم المعارضة فتحمل الإعادة فيه على الاستحباب أو يراد بالإشارة الإشارة المفسدة في الصلاة (والحديث) أخرجه الدارقطني والبخاري

— باب في مسح الحصى في الصلاة —

(ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَافِعِيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي الْأَحْوَصِ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا ذَرٍّ يَرْوِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ فَلَا يَمْسَحُ الْحَصَى

(ش) (سفيان) بن عيينة (قوله عن أبي الأحوص شيخ من أهل المدينة) أتى بهذا الوصف لعدم معرفة اسمه (قوله إذا قام أحدكم إلى الصلاة الخ) يعني وشرع فيها لأنه لا يكون منبها عن مسح الحصى فيها إلا بعد التلبس بها كما في الرواية الآتية وقوله فإن الرحمة تواجهه

تعليل للنهي عن مسح الحصى مقدّم عليه اهتماماً بالرحمة . وقوله فلا يمسح الحصى يعني الذي هو في محل سجوده فتنقطع عنه الرحمة الدائمة المسبية عن الإقبال على الصلاة . وذكر الحصى لمفهوم له لأن مثله التراب والرمل . وخصه بالذكر لأنه كان الغالب في مساجدهم

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على مزيد رحمة الله تعالى على المصلي . وعلى كراهة مسحه الحصى واشتغاله بغير أعمال الصلاة

﴿من أخرج الحديث أيضاً﴾ أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد وابن حبان وكذا ابن خزيمة بلفظ إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الرحمة تواجهه فلا تحمّ كوا الحصى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ نَا هِشَامُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ مُعَيْبِ بْنِ أَنَسٍ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَمْسَحُ وَأَنْتَ تُصَلِّيُ فَإِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاغْلَا

فَوَاحِدَةً تَسْوِيَةَ الْحَصَى

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿هشام﴾ الدستواني تقدم في الجزء الأول صفحة ١١٤ و كذا ﴿يحيى﴾ ابن أبي كثير صفحة ٦٢ و ﴿معيب﴾ بالتصغير هو ابن أبي فاطمة الدوسي حليف بني أمية وقيل حليف بني عبد شمس كان من ذى أصبح ويقال من بني سدوس أسلم قديماً بمكة . وهاجر الهجرتين وشهد بيعة الرضوان والمشاهد بعدها وعمل لأبي بكر وعمر على بيت المال ثم كان على خاتم عثمان ومات في خلافته . روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وعنه ابنه محمد والحارث وابن ابنه إياس وأبوسلمة بن عبد الرحمن بن عوف

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله لا تمسح وأنت تصلي الخ﴾ أى لا تمسح الحصى لتسويته في حال صلاتك . وفي نسخة ابن داسة لا تمسح الأرض وأنت تصلي فإن كنت لا بدّ فاعلا فواحدة أى إن كنت ماسحاً ولا بدّ لك من المسح فامسح مرة واحدة فلا يافية وبدّ اسمها والخبر محذوف وواحدة صفة لموصوف محذوف مفعول لفعل محذوف (ويجوز) رفع واحدة على أنه صفة لفاعل محذوف لفعل محذوف أى فيكفيك مرة واحدة . وقوله تسوية الحصى تعليل للإباحة المسح مرة واحدة وأبيح له المسح مرة واحدة لثلاث يتأذى به في سجوده ومنع من الزائد لثلاث يكثر الفعل (وفي حديثي الباب) دلالة على كراهة مسح المصلي الحصى حال صلاته . وهو قول عمر وجابر ومسروق وإبراهيم النخعي والحسن البصرى وجمهور العلماء (وعن مالك) من صلى على تراب يؤذيه يثر على وجهه إذا رفع رأسه من السجدة لا بأس أن يمسحه (وزوى) في الموطأ عن أبي جعفر القارى أنه قال رأيت عبد الله بن عمر إذا أهوى للسجود مسح الحصباء لموضع

جهته مسحا خفيفا (وذهب) أهل الظاهر إلى تحريم مسح الحصى أخذًا بظاهر الأحاديث وهذا كله في غير المرة الواحدة وأما هي فجازة للحاجة من غير كراهة كما هو صريح الحديث (ومن رخص) في المرة ابن مسعود وأبو هريرة وحذيفة وأبو ذر وقال مسح الحصى مسحة واحدة وتركها خير من حمر النعم . وروى ابن خزيمة في صحيحه عن جابر قال سألت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن مسح الحصى في الصلاة فقال واحدة ولأن تمسك عنها خير لك من مائة ناقة كلها سود الحدق (والحكمة) في النهى عن مسح الحصى من موضع السجود أن لا يشتغل المصلي بشيء يلهيه عن الرحمة المواجهة له فيفوته حظه منها . وقيل لئلا يفتى شيئا من الحصى فيفوته السجود عليه كما رواه ابن أبي شيبة عن أبي صالح قال إذا سجدت فلا تمسح الحصى فإن كل حصة تحب أن يسجد عليها (وقيل) لأنه ينافي التواضع (وقد جاء) في ذم مسح الحصى أحاديث . فقد روى ابن ماجه من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من مسح الحصى فقد لغا أى من مسحه فقد عبث . وروى ابن حبان عن أبي صالح مولى طلحة قال كنت عند أم سلمة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأتى ذو قرابتها شاب ذو حمة فقام يصلى فلما أراد أن يسجد نفخ فقالت لا تفعل فإن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقول لغلام لنا أسود يارباح ترّب وجهك (فقه الحديث) دل الحديث زيادة على ما تقدم على أنه يرخص للمصلي في مسح الحصى مرة واحدة (من أخرج الحديث أيضا) أخرجه أحمد والبخارى ومسلم والنسائي وابن ماجه والترمذى

باب الرجل يصلى مختصرا

وفي بعض النسخ باب الاختصار في الصلاة

(ص) حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ كَعْبٍ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْاِخْتِصَارِ فِي الصَّلَاةِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ يَعْنِي يَضَعُ يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ

(ش) (هشام) بن حسان البصرى . و (محمد) بن سيرين تقدما في الجزء الأول صفحة ٢٤٣ (قوله نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الاختصار الخ) أى عن وضع المصلي يده على خاصرته كما فسره المصنف وذكره ابن أبي شيبة في مصنفه عن محمد بن سيرين وكذا فسره الترمذى . وفي رواية للبخارى نهى عن الحصر في الصلاة . وفي أخرى له نهى أن يصلى الرجل

مختصراً . ونحوها للنسائي . وفي رواية البيهقي نهى عن التخصر . وتقدم بيان المذاهب فيه في باب التخصر والإقعاء (وقيل) إن الاختصار أن يأخذ المصلئ بيديه مخرصة أى عصا يتكى عليها . وقيل هو أن يقرأ من آخر السورة آية أو آيتين ولا يقرأ السورة بتمامها . وحكى الهروى أن الاختصار أن يحذف من الصلاة فلا يمد قيامها ولا ركوعها ولا سجودها . وقيل أن يختصر الآيات التي فيها السجدة في الصلاة حتى لا يسجد لتلاوتها . والظاهر الأول (ولعل) الحكمة في النهي عن الاختصار أنه راحة أهل النار كما رواه ابن حبان وابن خزيمة عن أبي هريرة . وروى ابن أبي شيبة عن إسحاق ابن عويمر عن مجاهد قال وضع اليدين على الحقو استراحة أهل النار . وروى أيضا عن خالد بن معدان عن عائشة أنها رأت رجلا واضعا يده على خاصرته فقالت هكذا أهل النار (وقيل) لأنه يشبه اليهود كما رواه ابن أبي شيبة عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة أنها كرهت أن يضع الرجل يده على خاصرته في الصلاة وقالت يفعله اليهود . وقيل لأن إبليس أهبط مختصرا وقيل إنه فعل المخنثين والمتكبرين

(فقه الحديث) دلّ الحديث على كراهة وضع اليد على الخاصرة في الصلاة ، وعلى كراهة التشبه بالمخالفين (والحديث) أخرجه أحمد والبخارى ومسلم والنسائي والترمذى وقال حسن

— باب الرجل يعتمد في الصلاة على عصا —

(ص) حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْوَابِصِيُّ نَأَى ابْنِ أَبِي عَن شَيْبَانَ عَن حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَن هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ قَالَ قَدِمْتُ الرِّقَّةَ فَقَالَ لِي بَعْضُ أَصْحَابِي هَلْ لَكَ فِي رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ قُلْتُ غَنِيمَةٌ فَدَفَعْنَا إِلَى وَابِصَةَ فَقُلْتُ لَصَاحِبِي نَبَأٌ فَتَنْظُرُ إِلَى دَلَّةٍ فَإِذَا عَلَيْهِ قَلَنْسُوءَةٌ لِأَطِيَّةَ ذَاتِ أَذْنَيْنِ وَبُرْنَسٌ خَزَّ أَغْبَرٌ وَإِذَا هُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى عَصَا فِي صَلَاتِهِ فَقُلْنَا لَهُ بَعْدَ أَنْ سَلَّمْنَا فَقَالَ حَدَّثَنِي أُمُّ قَيْسٍ بِنْتُ مُحْصَنٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَسَنَّ وَحَمَلَ اللَّحْمَ أَخَذَ عَمُودًا فِي مِصْلَاهُ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ

(ش) (رجال الحديث) (عبد السلام بن عبد الرحمن) بن صخر بن عبد الرحمن بن وابصة الأسدي أبو الفضل الرقي . روى عن أبيه وو كيع وعبد الله بن جعفر . وعنه أبو حاتم

وأبو الأصبع وعمر بن شبة وعلي بن سعيد . أحسن أحمد القول فيه وقال ما بلغني عنه إلا خير وقال في التقريب مقبول من الحادية عشرة . توفي سنة سبع وأربعين ومائتين . روى له أبو داود ومسلم في مقدمة كتابه . و (الوابصي) نسبة إلى وابصة اسم موضع (قوله حدثنا أبي) هو عبد الرحمن بن صخر بن عبد الرحمن بن وابصة بن معبد الأسدي الرقي . روى عن قيس بن الربيع وبشر بن لاحق وشيبان بن عبد الرحمن وطلحة بن زيد وجعفر بن برقان . وعنه ابنه عبد السلام . قال في التقريب مجهول من التاسعة . روى له أبو داود هذا الحديث لا غير . و (شيبان) بن عبد الرحمن تقدم في الجزء الرابع صفحة ٥١

(معنى الحديث) (قوله قدمت الرقة) بفتح الراء والقاف مدينة كبيرة كثيرة الخير من أعمال الجزيرة وغلب اسمها على الرامقة وهي على جانب الفرات (قوله فقال لي بعض أصحابي) هو زياد بن أبي الجعد لما في رواية أحمد في مسنده عن هلال بن يساف قال أراني زياد بن أبي الجعد شيخا بالجزيرة يقال له وابصة بن معبد فأقمني عليه (قوله هل لك في رجل من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ) يعني هل لك حاجة في لقائه قلت لقاؤه غنيمة والغنيمة في الأصل ما نيل من أهل الشرك عنوة والحرب قائمة . والمراد بها هنا مطلق الفائدة (قوله فدفعنا إلى وابصة) أي ذهبنا إلى وابصة بن معبد بن الحارث الصحابي (قوله فنظر إلى دله الخ) بفتح الدال وتشديد اللام أي نظر إلى هيئته التي هو عليها من السكينة والوقار وحسن السيرة والطريقة لتقتدى به فإذا عليه قلنسوة . وهي ما يلبس على الرأس وجمعها قلانس وقلانيس وقلاسى وقلاس . وقوله لا طية أي منبسطة على رأسه ليست بمرتفعة ذات أذنين . ولعل المراد بهما عروتان في جانبي القلنسوة تمسك منهما . والبرنس ثوب رأسه منه ملتزق به وقال الجوهري هو قلنسوة طويلة كان النساك يلبسونها في صدر الإسلام من البرس بكسر الموحدة وهو القطن ونونه زائدة وقيل إنه غير عربي . والخز ثياب تنسج من صوف وإبريسم وقوله خز أغبر يعني لونه يشبه الغبار (قوله قفلناه بعد أن سلنا) يعني سألتناه عن اعتماده على العصا حال الصلاة بعد أن سلنا عليه (قوله لما أسن وحمل اللحم الخ) أي لما كبر سنه وكثر لحمه اتخذ عمودا في مصلاه يتكئ عليه حال صلاته لضعفه (وفي هذا) دلالة على جواز الاعتماد في الصلاة على نحو عصا إذا كان لعذر وبه قالت الأئمة (واختلفوا) في لزوم القيام مستندا حينئذ (فذهبت) الحنفية والحنابلة وجماعة من الشافعية إلى وجوب القيام مستندا (وقالت) المالكية لا يجب القيام مستندا بل يستحب وبه قال القاضي حسين من الشافعية فإن كان الاعتماد لغير عذر (فقالت) المالكية إنه لو كان الاستناد قويا بحيث لو أزيل المستند إليه لسقطت بطلت صلاته وبه قال جمهور الشافعية والحنابلة (وذهبت) الحنفية إلى أن الصلاة حينئذ صحيحة مع الكراهة (وأجاز) ذلك أبو بدر

وأبو سعيد الخدري وجماعة من الصحابة والسلف (وهذا) كله في المكتوبة . وأما التطوع فيجوز الاعتماد فيه من غير خلاف إلا ما حكى عن ابن سيرين من كراهيته وهو قول للحنفية
 ﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على جواز الاعتماد في الصلاة على عصا ونحوها لضرورة

— باب النهي عن الكلام في الصلاة —

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى نَا هُشَيْمٌ أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ شَيْلٍ عَنِ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ قَالَ كَانَ أَحَدُنَا يُكَلِّمُ الرَّجُلَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ فَزَلَّتْ وَقُومُوا لِلَّهِ قَاتِنِينَ فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ وَنَهَيْنَا عَنِ الْكَلَامِ

﴿ش﴾ (رجال الحديث) (هشيم) بن بشير . و (الحارث بن شميل) مصغرا ابن عوف البجلي أبي الطفيل . روى عن أبي عمرو الشيباني وعبد الله بن شداد وطارق بن شهاب . وعنه الأعمش وسعيد بن مسروق وإسماعيل بن أبي خالد . وثقه النسائي وقال ابن منصور وابن معين لا يسأل عن مثله لجلالته وقال في التقريب ثقة من الخامسة . روى له البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي . و (أبو عمرو الشيباني) هو سعد بن إياس الكوفي . روى عن علي وحذيفة وابن مسعود . وعنه الأعمش ومنصور وأبو إسحاق السبيعي وعيسى بن عبد الرحمن وغيرهم . وثقه ابن معين والعجلي وابن سعد وقال في التقريب ثقة من الثانية . توفي سنة خمس أو ست وتسعين . روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ (قوله كان أحدنا يكلم الخ) وفي رواية البخاري إن كنا نتكلم في الصلاة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكلم أحدنا صاحبه بما جتته . وقوله قاتنين أي صامتين عن الكلام وللقتوت معان أخر منها الطاعة والخشوع والعبادة والدعاء وطول القيام والصلاة (واتفق) المفسرون على أن هذه الآية مدنية فتدل على أن نسخ الكلام في الصلاة كان بعد الهجرة . ويؤيده ما رواه الترمذي عن زيد بن أرقم وفيه كنا نتكلم خلف رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في الصلاة فإن زيدا مدني وقد أخبر أنهم كانوا يتكلمون خلف رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في الصلاة «ولامنافاة» بين حديث الباب وحديث ابن مسعود المتقدم في «باب رد السلام في الصلاة» وفيه فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فلم يرد علينا «لأن ابن مسعود» رجع من عند النجاشي مرتين مرة ورسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بمكة ومرة وهو بالمدينة . ومراد ابن مسعود رجوعه إلى المدينة لا إلى مكة (وأجاب) القاضي أبو الطيب وآخرون بأن ابن مسعود أراد بالرجوع في حديثه رجوعه الأول

إلى مكة وحملوا حديث زيد بن أرقم على أنه وقومه لم يبلغهم النسخ وقالوا الامانع أن يتقدم الحكم ثم تنزل الآية بوقفه (لكن) يناهيه قول زيد بن أرقم في حديث الترمذي كنا نتكلم خلف رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في الصلاة فنزلت وقوموا لله قانتين الحديث ، (وأجاب) ابن حبان بأن زيد بن أرقم أراد بقوله كنا نتكلم من كان يصلي خلفه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بمكة من المسلمين (ورد) بما رواه الطبراني عن أبي أمامة قال كان الرجل إذا دخل المسجد فوجدهم يصلون سأل الذي إلى جنبه فيخبره بما فاتة فيقضيه ثم يدخل معهم حتى جاء معاذيوما فدخل في الصلاة الحديث ، وهذا كان بالمدينة قطعا لأن أبا أمامة ومعاذا أسلبا بها (قوله) ونهينا عن الكلام) فيه دلالة على تحريم الكلام في الصلاة مطلقا عمدا أو جهلا سواء أ كان لمصلحة الصلاة أم لا وبه قالت الشافعية والحنابلة وهو ظاهر كلام الحنفية (وقالت) المالكية إن كان لمصلحة الصلاة وقل لا يبطل وإن كثرا بطل. وتقدم بيانه في باب رد السلام

(فقاه الحديث) دل الحديث على أن الأحكام شرعت بالتدرج ، وعلى وقوع النسخ في الأحكام الشرعية ، وعلى تحريم الكلام في الصلاة (من أخرج الحديث أيضا) أخرجه أحمد والشيخان والترمذي والنسائي

باب في صلاة القاعد

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ بْنِ أَعْيُنَ نَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هَلَالٍ يَعْنِي ابْنَ يَسَافٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلَاةِ فَاتَيْتُهُ فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي جَالِسًا فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى رَأْسِي فَقَالَ مَا لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قُلْتُ حَدَّثْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّكَ قُلْتَ صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلَاةِ وَأَنْتَ تُصَلِّي قَاعِدًا قَالَ أَجَلٌ وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ

(ش) (أبو يحيى) مصدع الأنصاري تقدم في الجزء الأول صفحة ٣١٥ (قوله حدثت) بالبناء للمفعول في الموضوعين (قوله صلاة الرجل قاعدا نصف الصلاة) أي ثواب صلاة الرجل قاعدا نصف ثواب صلاته قائما (وهو محمول) عند الجمهور على صلاة النفل قاعدا مع القدرة على القيام

(قال) النووي وهو تفصيل مذهبنا وبه قال الجمهور في تفسير الحديث وحكاه القاضي عن جماعة منهم الثوري وابن الماجشون اه وإذا صلى النفل قاعدا عاجزا عن القيام فتوابه كثواب القائم أما الفرض فإن صلاته قاعدا مع القدرة على القيام لا تصح ويكون آثما (قال النووي) وإن استحله كفر وجرى عليه أحكام المرتدين كما لو استحل الزنا أو الربا أو غيره من المحرمات الشائعة التحريم اه وإن صلى الفرض قاعدا لعجزه عن القيام أو مضطجعا لعجزه عن القيام والقعود فتوابه كثواب صلاته قائما لم ينقص كما تويده رواية البخاري عن أبي موسى مرفوعا إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له ما كان يعمل وهو صحيح مقيم (قال الزرقاني) وشواهد كثيرة . ويؤيده قاعدة تغليب فضل الله تعالى وقبول عذر من له عذر اه (وحمل) مالك حديث الباب على من رخص له في الجلوس لمشقة تلحقه في القيام ولو تكلفه لقدر بمشقة وقال هو يتردد في النفل والفرض (وحمله) ابن الماجشون على المتنفل جالسا لغير عذر فأما للعذر فأجره تام ﴿قوله فوضعت يدي على رأسي﴾ فعل ذلك تعجبا لما رأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فعل خلاف ماسمع عنه وليلتفت إليه (قال) الطيبي هذا الوضع خلاف ما يجب له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من التوقير فلعله كان ذلك بغير قصد أو أنه لما واجده على خلاف ماسمع من الحديث عنه أراد تحقيق ذلك فوضع يده على رأسه لتحقيق الأمر ولذا أنكر عليه بقوله مالك اه ﴿قوله قال أجل ولكني الخ﴾ أي قال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نعم قلت ذلك ولكني لست كأحد منكم يعني أن صلاته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم النفل قاعدا مع القدرة على القيام ليست كنافلة غيره قاعدا بل هي كنافلته قائما لا ينقص من أجره شيء وهذا من خصائصه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (وقال) القاضي عياض معناه ليس كأحدكم في السلامة من العذر لأنه إنما فعله للمشقة التي لحقت في آخر عمره من كبر سنه وحطم الناس وما كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليدع الأفضل لغير عذر اه وفيه نظر لأنه لا يبقى مع ذلك خصوصية له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لأن غيره من ذوي الأعدار يكون أجره كاملا أيضا

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على أن من صلى قاعدا يكون ثوابه على النصف من صلاته قائما . وحمل ذلك في النافلة مع القدرة على القيام كما عرفت ، وعلى أن من علم حكما فوجد من هو أعلم منه يعمل على خلافه يطلب منه أن يسأله عن موجب فعله ، وعلى أن المسئول ينبغي له أن يجيب السائل بلطف ، وعلى أن الله تعالى اختص نبيه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بتكميل ثوابه في تلك الحالة ﴿والحديث﴾ أخرجه مالك في الموطأ والبخاري ومسلم والنسائي

(ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَائِمًا عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنٍ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ قَاعِدًا فَقَالَ صَلَاتُهُ قَائِمًا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ قَاعِدًا وَصَلَاتُهُ قَاعِدًا عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاتِهِ قَائِمًا وَصَلَاتُهُ نَائِمًا عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاتِهِ قَاعِدًا

(ش) (مسدد) تقدم في الجزء الأول صفحة ٢٤ . وكذا (بجى) القطان صفحة ٢٤٨ و (حسين المعلم) في الجزء الثالث صفحة ١٠٦ ، و (عبد الله بن بريدة) في الثاني صفحة ١٢١ و (عمران بن حصين) في الرابع صفحة ٣٨ (قوله صلته قائما أفضل من صلته قاعدا الخ) قيل إنه محمول على المتطوع وقيل على المفترض الذى تلحقه المشقة إذا صلى قائما بالنسبة للقعود وإذا صلى مضطجعا بالنسبة للقعود (قال الخطابى) كنت تأولت هذا الحديث على أن المراد به صلاة التطوع ، يعنى للقادر ، لكن قوله وصلته قائما يفسده لأن المضطجع لا يصلى التطوع كما يفعل القاعد لأنى لا أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه رخص فى ذلك فإن صححت هذه اللفظة ، يعنى قوله وصلته قائما ، ولم يكن بعض الرواة أدرجها قياسا منه للمضطجع على القاعد كما يتطوع المسافر على راحلته فالتطوع للقادر على القعود مضطجعا جائز بهذا الحديث (وفى القياس نظر) لأن القعود شكل من أشكال الصلاة بخلاف الاضطجاع وقد رأيت الآن أن المراد بحديث عمران المريض المفترض الذى يمكنه أن يتحمل فيقوم مع مشقة فجعل أجر القاعد على النصف من أجر القائم ترغيبا له فى القيام مع جواز قعوده اه ببعض تصرف (وقال ابن بطال) وأما قوله وصلته قائما على النصف من صلته قاعدا فلا يصح معناه عند العلماء لأنهم يجمعون أن النافلة لا يصلها القادر على القيام إيماء قال وإنا داخل الوهم على ناقل الحديث اه (قال) العراقى أما نبي الخطابى وابن بطال للخلاف فى صحة التطوع مضطجعا للقادر فردود فإن فى مذهب الشافعية وجهين الأصح منهما الصحة وعند المالكية ثلاثة أوجه حكاهما القاضى عياض فى الإكمال (أحدها) الجواز مطلقا فى الاضطرار والاختيار للصحيح والمريض وقد روى الترمذى بإسناده عن الحسن البصرى جوازه فكيف يدعى مع هذا الخلاف القديم والحديث الاتفاق اه

(فقه الحديث) دلّ الحديث زيادة على ما تقدم على أن من جهل حكما يطلب منه أن يسأل عنه العارف به . وعلى جواز الصلاة على الجنب مع القدرة على الجلوس وقد علمت ما فيه

(والحديث) أخرجه أحمد والبخارى والنسائى وابن ماجه والترمذى وقال حسن صحيح

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ الْأَنْبَارِيُّ نَا وَكَيْعٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ عَنْ ابْنِ بَرِيْدَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنٍ قَالَ كَانَ بِي النَّاصُورُ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ صَلَّى قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ

(ش) (رجال الحديث) (وكيع) تقدم في الجزء الأول صفحة ٣٢. و (إبراهيم بن طهمان) بن شعبة أبي سعيد الخراساني سكن مكة إلى أن مات بها . روى عن عبد العزيز بن صهيب وأبي إسحاق السبيعي وأبي إسحاق الشيباني والأعمش وجماعة . وعنه ابن المبارك وأبو عامر العقدي وحفص بن عبد الله ومحمد بن سنان وآخرون . وثقه أحمد وأبو داود وأبو حاتم وقال صدوق حسن الحديث وقال عثمان بن سعيد الدارمي كان ثقة في الحديث لم تزل الأئمة يشتهون حديثه ويرغبون فيه ويوثقونه وقال صالح بن محمد ثقة حسن الحديث يميل شيئاً إلى الإرجاء في الإيمان حديثه إلى الناس جيد الرواية وقال ابن حبان روى أحاديث مستقيمة تشبه أحاديث الأثبات وقد تفرّد عن الأثبات بأشياء معضلات وقال في التقريب ثقة يغرب وتكلم في الإرجاء ويقال رجع عنه من السابعة . مات سنة ثمان وستين ومائة . روى له الجماعة

(معنى الحديث) (قوله كان بي الناصور) وفي نسخة الباسور وفي رواية البخاري كانت بي بواسير . والناصر بالنون والصاد المهملة ويقال ناسور بالسين المهملة علة تحدث في ماق العين وقد يحدث حوالى المقعدة وهو المراد هنا . والباسور بالموحدة علة تحدث في المقعدة وفي داخل الأنف أيضا (قوله فسألت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ) أى سألته عن صلاتي فقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلّ قائماً فإن لم تستطع الصلاة قائماً فصلّ قاعداً (واستدلّ) به على أن المريض لا ينتقل إلى القعود إلا بعد تحقق العجز عن القيام وهو الذى حكاه القاضى عياض عن الشافعى فلو كان قادرا على القيام بمشقة لايجوز له القعود (وقالت) الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة عدم الاستطاعة أعمّ من تحقق العجز فتشمل حصول مشقة شديدة أو حدوث مرض أو زيادته أو ببطء برئه . ومن المشقة الشديدة دوران الرأس فى حق راكب نحو سفينة لو صلى قائماً فيها (قال النووي) لو جلس الغزاة فى مكن ولو قاموا لرآهم العدو وفسد التدبير فلهم الصلاة قعودا وتجب الإعادة لندوره اه ومن المشقة أيضا خوف الغرق كما رواه الدارقطنى عن ابن عمر قال سئل النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كيف أصلى فى السفينة قال صلّ فيها قائماً إلا أن تخاف الغرق (وكيفها) قعد المصلى أجزاءه (واختلفوا) فى الأفضل من هيئات القعود فقال أبو حنيفة والمزنى وزفر الاقتراش أفضل (وقال)

مالك والثوري وأحمد وإسحاق وأبي يوسف ومحمد التريبع أفضل وهو رواية البويطي عن الشافعي قالوا لأن التريبع بدل عن القيام والقيام يخالف قعود الصلاة فيبني أن يكون القعود الذي هو بدل عن القيام مخالفا لقعدات الصلاة ﴿قوله فإن لم تستطع فعلى جنب﴾ أي الأيمن كما صرح به في رواية الدارقطني عن عليّ فلو قدم الأيسر على الأيمن جاز مع الكراهة (وبه قالت) المالكية والشافعية والحنابلة فإن لم يستطع على جنبيه صلى مستلقيا على ظهره ورجلاه إلى القبلة كما صرح به في رواية الدارقطني أيضا عن عليّ وبه قالت الشافعية وقالوا إن الترتيب بين الجنين والظهر واجب فلو صلى على ظهره مع القدرة على الصلاة على أحد جنبيه لم تصح صلاته (وقالت) المالكية والحنابلة إن الترتيب بين الظهر والجنب مستحب فلو صلى على ظهره مع القدرة على الصلاة على أحد جنبيه صححت مع الكراهة وقالوا، وقدّم الجنب لأنه يكون مستقبل القبلة حينئذ بجميع بدنه بخلاف الاستلقاء فإنه يستقبل القبلة برجليه (وقالت الحنفية) إن تعذر القعود صلى مستلقيا على ظهره أو على جنبه والاستلقاء أفضل لأن إشارة المستلقي تقع إلى هواء الكعبة وهو قبة إلى عنان السماء وإشارة المضطجع على الجنب تقع إلى جانب قدميه وبه لا تتأدى الصلاة إذ هو ليس بقبلة. وإن صلى على هيئة من الهيئات المذكورة وقدر على الركوع والسجود أو على أحدهما لزمه الإتيان بهما أو بما قدر عليه منهما وإلا أوما وجعل إيماءه إلى السجود أخفض من إيمائه إلى الركوع (زادت المالكية) فإن لم يقدر على ظهره فعلى بطنه ورأسه للقبلة وجعلوا الترتيب بينهما واجبا فلو قدم بطنه على ظهره بطلت صلاته (واختلف) فيمن عجز عما ذكر من هذه المراتب (فذهب) جماعة من الشافعية إلى أنه ينتقل إلى الإيماء بالرأس ثم إلى الإيماء بالطرف ثم إجراء القرآن والذكر على اللسان ثم إجراؤهما على القلب وجعلوا مناط التكليف بالصلاة حضور العقل فمتى كان حاضرا لا تسقط عنه الصلاة ويأتي بما يستطيعه لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في حديث مسلم ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم (وبهذا قالت) الحنابلة وجماعة من المالكية (وقالت) الحنفية وبعض الشافعية إن عجز عن الاستلقاء على الظهر سقطت عنه الصلاة وهو اختيار ابن عبد السلام وجماعة من المالكية ﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على عظم شأن الصلاة، وعلى أن المكلف ملزم بأدائها على

حسب استطاعته، وعلى رفع الحرج عن هذه الأمة

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ نَا زُهَيْرُ نَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ

مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ جَالِسًا قَطُّ حَتَّى دَخَلَ فِي السَّنِّ فَكَانَ يَجْلِسُ فِيهَا فَيَقْرَأُ حَتَّى إِذَا بَقِيَ أَرْبَعُونَ
أَوْ ثَلَاثُونَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهَا ثُمَّ سَجَدَ

(ش) (أحمد بن عبد الله بن يونس) و (زهير) بن معاوية تقدما في الجزء الأول صفحة ١١٢ . وكذا (عروة) بن الزبير صفحة ٧٢ (قوله قط) بضم الطاء مشددة ظرف لما مضى من الزمان (قوله حتى دخل في السن) تعنى كبر وفي رواية البخارى ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في شيء في صلاة الليل جالسا حتى إذا كبر قرأ جالسا (قوله حتى إذا بقي أربعون أو ثلاثون الخ) هكذا بالواو . وفي أكثر النسخ أربعين بالياء . وهي غير موافقة للقواعد ويمكن على بعد تصحيحها بأن تكون على تقدير حتى إذا بقي مقدار أربعين أو ثلاثين آية ويؤيده ما في رواية البخارى فإذا بقي من قراءته نحو من ثلاثين آية أو أربعين آية قام فقرأها وهو قائم ثم ركع ثم سجد وقوله ثم سجد المراد به الركوع . وفي رواية للبخارى حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحو من ثلاثين آية أو أربعين آية ثم يركع (وفي هذا دليل) على جواز جعل بعض الركعة الواحدة من قعود وبعضها من قيام . وبذلك قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وكثير من العلماء وقالوا سواء أقعد ثم قام أم قام ثم قعد (قال النووي) حكى القاضي عن أبي يوسف ومحمد كراهة القعود بعد القيام . ولو نوى القيام ثم أراد أن يجلس جاز عندنا وعند الجمهور (وجوزة) من المالكية ابن القاسم ومنعه أشهب اه

(فقه الحديث) دل الحديث على مزيد علو همة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في طاعة الله عز وجل ، وعلى جواز الجمع بين القيام والقعود في الركعة الواحدة من النافلة . وعلى أنه ينبغي للإنسان أن يسلك في العبادة المسلك الأعلى ولا يتركه إلا عند العجز عنه تأسيا بالنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (والحديث) أخرجه البخارى ومسلم والنسائي وابن ماجه

(ص) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ وَأَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرٌ مَا يَكُونُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهَا وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ

(ش) (القنبي) تقدم في الجزء الأول صفحة ٢٢. و (أبو النضر) سالم بن أبي أمية في الثاني صفحة ٢٦٠ وهذه الرواية أخرجها البخاري ومسلم والنسائي

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ عَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ

(ش) وفي بعض النسخ روى علقمة الخ وأتى به المصنف لتقوية الحديث . وهذا التعليق وصله مسلم قال حدثنا ابن نمير حدثنا محمد بن بشر حدثنا محمد بن عمرو قال حدثنا محمد بن إبراهيم عن علقمة بن وقاص قال قلت لعائشة كيف كان يصنع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في الركعتين وهو جالس قالت كان يقرأ فيهما فإذا أراد أن يركع قام فركع اه وظاهره أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يتم القراءة وهو جالس ثم يقوم فيركع . وحديث الباب صريح في أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقرأ جالساً حتى إذا بقي قدر ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأها ثم ركع . ولعل هذا هو السر في قول المصنف في التعليق نحوه . هذا و (علقمة بن وقاص) هو ابن محصن بن كلدة المدني . روى عن عمرو بن العاصي وعمر بن الخطاب وابنه ومعاوية . وعنه الزهري وعمرو بن يحيى وابن أبي مليكة ويحيى بن النضر . وثقه النسائي وابن حبان وقال ابن سعد كان قليل الحديث . توفي بالمدينة في خلافة عبد الملك بن مروان

(ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ بُدَيْلَ بْنَ مَيْسَرَةَ وَأَيُّوبَ يُحَدِّثَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا رَكَعَ قَائِمًا وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا

(ش) (أيوب) السخيتاني تقدم في الجزء الأول صفحة ٢٥٧ (قوله فإذا صلى قائماً ركع الخ) استدلل به أشهب من المالكية وبعض الحنفية على أن من افتتح صلاة النافلة قائماً يركع قائماً ومن افتتحها قاعدا يركع قاعدا وقالوا لا يجوز خلاف ذلك (لكن) حديث الباب المتقدم يرد عليهم وهو لا ينافي هذا الحديث لأنه صلى الله عليه وآله وسلم فعل كلا تبعاً للقوة وعدمها (قال ابن خزيمة) لا مخالفة عندي بين الخبرين لأن رواية عبد الله بن شقيق محمولة على ما إذا قرأ جميع القراءة قاعداً أو قائماً ورواية هشام بن عروة «يعني حديث عائشة المتقدم» محمولة على ما إذا قرأ بعضها قائماً

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنَا كَهْمَسُ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ أَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ السُّورَ فِي رَكْعَةٍ قَالَتْ الْمَفْضَلُ قَالَ قُلْتُ فَكَانَ يُصَلِّي قَاعِدًا قَالَتْ حِينَ حَطَمَهُ النَّاسُ

﴿ش﴾ ﴿كهمس بن الحسن﴾ تقدم في الجزء الرابع صفحة ٢٢٨ ﴿قوله يقرأ السور الخ﴾

بصيغة الجمع أى كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقرأ في الركعة الواحدة سوراً متعددة . وفي بعض النسخ يقرأ السورة بالإفراد أى هل كان يقرأ السورة الواحدة في ركعة . والنسخة الأولى أولى لما رواه البيهقي من طريق يزيد بن زريع عن الجريري عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة هل كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقرن بين السور قالت من المفصل وكذا أخرجه الطحاوى من طريق عثمان بن عمر . وفي رواية للبيهقي أيضاً كان يقرن بين السورتين ﴿قوله قالت المفصل﴾ بنصب المفصل على نزع الخافض أى كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقرأ السور أو السورة من المفصل (وتقدم) بيان أوله ووسطه وآخره وأما في باب قدر القراءة في المغرب ﴿قوله حين حطمه الناس﴾ هكذا بالنون في أكثر النسخ أى أثقلوه بأعمالهم وكثرة مصالحتهم . والحطم كسر الشيء (قال في النهاية) وفي حديث عائشة بعد ما حطمه الناس وفي رواية بعد ما حطموه يقال حطم فلان أهله إذا كبر فيهم كأنهم بما حملوه من أفعالهم صبروه شيخاً محطوماً وفي بعض النسخ حين حطمه البأس بالباء الموحدة أى التعب والشدة ﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أنه يجوز للصلى أن يقرأ في الركعة من النافلة سورة أو أكثر من المفصل ، وعلى أنه إذا ضعف عن القيام يصلى جالساً ﴿والحديث﴾ أخرجه مسلم

— باب كيف الجلوس في التشهد —

وفي بعض النسخ تفريع أبواب التشهد باب كيف الجلوس في التشهد . وذكر في الباب حديث وائل ابن حجر وتقدم شرحه في باب رفع اليدين وأعاده هنا لمناسبة الكلام على هيئة الجلوس في التشهد

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَائِلِ

ابْنِ حُجْرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

كَيْفَ يُصَلِّي قَالَ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ
فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى جَاذَتَا بَأْذُنَيْهِ ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَهُمَا مِثْلَ
ذَلِكَ قَالَ ثُمَّ جَلَسَ فَاقْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى نَحْذِهِ الْيُسْرَى وَحَدَّ
مَرْفَقَهُ الْيُمْنَى عَلَى نَحْذِهِ الْيُمْنَى وَقَبَضَ ثُنْتَيْنِ وَحَلَقَ حَلَقَةً وَرَأَيْتُهُ يَقُولُ هَكَذَا وَحَلَقَ
بِشْرِ الْإِبْهَامِ وَالْوَسْطَى وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ

(ش) (قوله ثم جلس فاقترش رجله اليسرى) يعني في التشهد وظاهره عدم الفرق بين التشهد الأول والثاني لإطلاقه (وإلى ذلك) ذهب أبو حنيفة وأصحابه والثوري والهادي والقاسم والمؤيد بالله محتجين بحديث الباب (وبما رواه) أحمد عن رفاع بن رافع أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال للأعرابي فإذا جلست فاجلس على رجلك اليسرى (وبما رواه) الترمذي عن أبي حميد أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم جلس «يعني للتشهد» فاقترش رجله اليسرى وأقبل بصدر النبي على قبلته (وبما رواه) أحمد ومسلم عن عائشة وفيه كان يفترش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى (ووجه استدلالهم) بهذه الأحاديث أن رواها ذكرها لبيان صفة الجلوس في التشهد ولم يقيده بالاول واقتصارهم عليها مشعر بأنها هي الهيئة المشروعة في التشهدين جميعا ولو كانت مختصة بالاول لذكرها صفة الجلوس في التشهد الأخير (قوله وحد مرفقه الخ) بالرفع على الابتداء وخبره قوله على نخذه والجملة حالية، ويحتمل أن حد فعل ماض يعني رفع مرفقه عن نخذه. وتقدم تمام الكلام على ذلك في باب افتتاح الصلاة (تنبيه) يوجد في نسخة بعد هذا الحديث خمس روايات من غير رواية اللؤلؤى. ولذا لم يذكرها المنذرى في مختصره ولم توجد في سائر النسخ وقد نسبها العيني في شرح البخارى في باب بيان سنة الجلوس في التشهد إلى أبى داود (الأولى) حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله ابن عبد الله عن ابن عمر قال سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثنى رجلك اليسرى وهذه الرواية أخرجه مالك في الموطأ والبخارى واللفظ له قال حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله أنه أخبره أنه كان يرى عبد الله بن عمر رضى الله عنهما يتربع في الصلاة إذا جلس ففعلته وأنا يومئذ حديث السن فهانى عبد الله بن عمر وقال إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثنى اليسرى فقلت إنك تفعل ذلك فقال

إن رجلى لا تحملان (قال الحافظ) قوله أنه أخبره صريح في أن عبد الرحمن بن القاسم حمله عن عبد الله بن عبد الله بلا واسطة وفي رواية معن وغيره عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عبد الله بن عبد الله فكأن عبد الرحمن سمعه من أبيه عن عبد الله ثم لقيه أو سمعه منه مع أبيه وثبتته فيه أبوه اهـ (قوله وثني رجلك اليسرى) لم يبين في هذه الرواية ما يصنع بعد ثنيها هل يجلس فوقها أو يتورك. ووقع في رواية النسائي من طريق يحيى بن سعيد أن القاسم حدثه عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال من سنة الصلاة أن تنصب القدم اليمنى واستقباله بأصابعها القبلة والجلوس على اليسرى (فتبين) من رواية القاسم ما أجمل في رواية ابنه عبد الرحمن « وهذه أقوى بما رواه مالك عن يحيى بن سعيد ، أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس في التشهد فنصب رجله اليمنى وثني رجله اليسرى وجلس على ورکه الأيسر ولم يجلس على قدمه ثم قال أراني هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر وحدثني أن أباه كان يفعل ذلك « للتصريح في الأولى ، بأنه من السنة المقتضية بالرفع بخلاف هذه فإنها من عمل ابن عمر (ويمكن الجمع) بين الروایتين بحمل رواية النسائي على الجلوس في التشهد الأول ورواية مالك على الجلوس في التشهد الأخير (الثانية) حدثنا ابن معاذ « هو عبيد الله ، حدثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى قال سمعت القاسم يقول أخبرني عبد الله ابن عبد الله أنه سمع عبد الله بن عمر يقول من سنة الصلاة أن تضجع رجلك اليسرى وتنصب اليمنى « وهذه الرواية ، أخرجها النسائي من طريق الليث عن يحيى بن سعيد وأخرجها الدارقطني من طريق المؤلف ومن طرق أخرى عن ابن عمر قال سنة الصلاة أن تفتش اليسرى وتنصب اليمنى قال الدارقطني هذه كلها صحاح (الثالثة) حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن يحيى بإسناده مثله قال أبو داود قال حماد بن زيد عن يحيى أيضا من السنة كما قال جرير (الرابعة) حدثنا القعنبى عن مالك عن يحيى بن سعيد أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس في التشهد فذكر الحديث . وهذه الرواية أخرجها مالك في الموطأ بلفظ تقدم وأخرجها الطحاوى (الخامسة) حدثنا هناد بن السرى عن وكيع عن سفيان عن الزبير بن عدى عن إبراهيم « يعنى ابن يزيد النخعى ، قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا جلس في الصلاة افتش رجله اليسرى حتى اسودَّ ظهر قدمه ، وفي نسخة حتى أشوى ظهر قدمه (وهذه الرواية) مرسله ذكرها المزنى في كتاب المراسيل من رواية المصنف

— باب من ذكر التورك في الرابعة —

أى فى بيان مستند من ذكر التورك فى الجلسة للتشهد فى الركعة الرابعة

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ يَعْنِي ابْنَ

جَعْفَرُحَ وَنَا مُسَدَّدٌ نَا يَحْيَى نَا عَبْدُ الْحَمِيدِ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ
 أَبِي حَمِيدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ سَمِعْتُهُ فِي عَشْرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى
 آلِهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ أَحْمَدُ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنُ عَطَاءٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا حَمِيدِ السَّاعِدِيِّ
 فِي عَشْرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ أَبُو قَتَادَةَ قَالَ
 أَبُو حَمِيدٍ أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالُوا فَأَعْرِضْ
 فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ وَيَفْتَحُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ إِذَا سَجَدَ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَيَرْفَعُ وَيَنْثِي
 رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا ثُمَّ يَضَعُ فِي الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ حَتَّى إِذَا
 كَانَتْ السَّجْدَةُ الَّتِي فِيهَا التَّسْلِيمُ أَخْرَجَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ مُتَوَرِّكًا عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ زَادَ
 أَحْمَدُ قَالُوا صَدَقْتَ هَكَذَا كَانَ يُصَلِّي وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِهِمَا الْجُلُوسَ فِي الثَّانِيَةِ

كَيْفَ جَلَسَ

(ش) (يحيى) القطان . و (أبو حميد الساعدي) تقدم في الجزء الرابع صفحة ٧٣
 و (أبو قتادة) هو الحارث بن ربيع في الأول صفحة ١٢٠ (قوله فاعرض) بهمة وصل
 من باب ضرب أى أظهر ما عندك من العلم (قوله حتى إذا كانت السجدة الخ) أى السجدة التي
 في آخر الركعة والمراد الجلسة الأخيرة للتشهد الذي يعقبه السلام وعبر عنها بالسجدة لمجاورتها
 لها . وقوله أخر رجله اليسرى الخ يعنى أخرجهما من تحت ساق رجله اليمنى وقعد متوركًا . والتورك
 أن يجلس على ألييه مفضيا بوركه اليسرى إلى الأرض غير جالس على رجله أو إحداهما وينصب
 قدمه اليمنى ويخرج اليسرى من تحتها . وروى ابن الزبير في تفسيره وجها آخر فقال إنه صلى الله
 تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يجعل قدمه اليسرى بين نخذه وساقه ويفرش قدمه اليمنى اه ويعنى
 بفرش قدمه اليمنى أن يجعل ظهرها إلى الأرض من غير جلوس عليها ولا ناصب لها (قوله
 ولم يذكر في حديثهما الخ) من كلام المصنف يعنى لم يذكر أحمد ومسدد في روايتهما كيفية
 الجلوس في التشهد الأول . وهذا الحديث تقدم ذكره مطولا في « باب افتتاح الصلاة »

(ص) حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمِصْرِيُّ نَأْبُنْ وَهَبٌ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيِّ وَيَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا قَتَادَةَ قَالَ فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَجَلَسَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ

(ش) (ابن وهب) عبد الله تقدم في الجزء الأول صفحة ٣٢٥ ﴿قوله بهذا الحديث الخ﴾ أى حديث أبي حميد المتقدم ولم يذكر محمد بن عمرو بن حلحلة في روايته قوله منهم أبو قتادة كما ذكرها أحمد ومسدد ﴿قوله فإذا جلس في الركعتين الخ﴾ فيه دلالة على مشروعية الافتراش في التشهد الأول والتورك في الأخير وبه قالت الشافعية وقالوا يسنّ التورك في كل تشهد يسلم فيه وإن لم يكن ثانياً كتشهد الصبح والجمعة فلا فرق في الأخير عندهم بين أن يكون في رباعية أو غيرها (قالوا) والحكمة في الافتراش في التشهد الأول والتورك في الثاني أنه أقرب إلى تذكر الصلاة وعدم اشتباه عدد الركعات ولأن السنة تخفيف التشهد الأول فيجلس مفترشا ليكون أسهل للقيام والسنة تطويل الثاني ولا قيام بعده فيجلس متوركا ليكون أعون له وأمكن ولأن المسبوق إذا رأى الإمام علم أنه في أى التشهدين (وقالت) الخالبة إذا كانت الصلاة ذات تشهدين افتراش في الأول وتورك في الثاني وإن كانت ذات تشهد واحد افتراش فيه (قال) في المعنى يدل لنا حديث وائل بن حجر أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لما جلس للتشهد افتراش رجله اليسرى ونصب رجله اليمنى ولم يفرق بين ما يسلم فيه وما لا يسلم وقالت عائشة كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول في كل ركعتين التحية وكان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى رواه مسلم (وهذان) يقضيان على كل تشهد بالافتراش إلا ما خرج منه لحديث أبي حميد في التشهد الثاني فيبقى فيما عداه على قضية الأصل. ولأن هذا ليس بتشهد ثان فلا يتورك فيه وهذا لأن التشهد الثاني إنما تورك فيه للفرق بين التشهدين وما ليس فيه إلا تشهد واحد لا اشتباه فيه فلا فرق اه كلام المعنى (وذهبت) المالكية إلى استحباب التورك في التشهدين مستدلين بما رواه مالك في الموطأ عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله بن عمر أنه أخبره أنه كان يرى عبد الله بن عمر يتربع في الصلاة إذا جلس قال ففعلته

وأنا يومئذ حديث السنّ فهانى عبد الله وقال إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وثنى رجلك اليسرى فقلت له فإنك تفعل ذلك فقال إن رجلى لا تحملان . وهو وإن لم يبين في هذه الرواية ما يوضع بعد ثنى رجله اليسرى هل يجلس فوقها أو يتورك فقد تبين بما رواه أيضا عن يحيى بن سعيد أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس في التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى رجله اليسرى وجلس على ورکه الأيسر ولم يجلس على قدمه ثم قال أرانى هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر وحدثنى أن أباه كان يفعل ذلك فتبين من رواية القاسم ما أجمل في رواية ابن عبد الرحمن ولهذا أتى الإمام مالك بهذه الرواية تلو الرواية السابقة ولم يكتب بالرواية الأخيرة لتصریح الأولى بأنه السنة المقتضية للرفع (وقال) في المدونة الجلوس فيما بين السجدين مثل الجلوس في التشهد يفضى بأبيه على الأرض وينصب رجله اليمنى ويثنى رجله اليسرى وإذا نصب رجله اليمنى جعل باطن الإبهام على الأرض لا ظاهره اهـ (وقالت) الحنفية يفترش في التشهد واستدلوا بما تقدم عند مسلم عن عائشة وفيه وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى . وبما رواه أحمد عن رفاعه بن رافع في حديث الأعرابي وفيه فإذا جلست فاجلس على رجلك اليسرى (والحاصل) أنهم اختلفوا في كيفية الجلوس للتشهد (فقال) أبو حنيفة يفترش فيما (وقال) مالك يتورك فيما (وقال) الشافعى يتورك في الأخير ويفترش في الأول (وقالت) الحنابلة إن كانت الصلاة ثنائية اقترش وإن كانت رباعية أو ثلاثية اقترش في الأول وتورك في الثانى ، وهذا الخلاف كله في الأفضل من هذه الهيئات وإلا فلو جلس على أى كيفية منها جاز لأن الكل ثابت عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (فائدة) إذا جلس المسبوق مع الإمام في آخر صلاته فالصحيح من مذهب الشافعى أنه يجلس مفترشا لأنه ليس آخر صلاته (وقيل) يجلس متوركا تبعا للإمام (وقيل) إن كان جلوسه في محل التشهد الأول اقترش وإلا تورك لأن جلوسه حينئذ لمجرد المتابعة (وإذا) جلس من عليه سجود سهو في آخر صلاته اقترش على الأصح (وقيل) يتورك لأنه آخر صلاته اهـ من النووى شرح المذهب ببعض تصرف

(ص) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ أَبِي لَيْسَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو الْعَامِرِيِّ قَالَ كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ فِيهِ فَإِذَا قَعَدَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَعَدَ عَلَى بَطْنِ قَدَمِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيَمْنَى فَإِذَا كَانَتِ الرَّابِعَةَ أَضْطَجَعَ بَوْرَكَ الْيُسْرَى إِلَى الْأَرْضِ وَأَخْرَجَ قَدَمَيْهِ مِنْ نَاحِيَةٍ وَاحِدَةٍ

(ش) (قوله قال فيه الخ) أى قال عبد الله بن لهيعة فى هذا الحديث فإذا قعد فى الركتين يعنى فى التشهد الأول اقترش قدمه اليسرى ونصب رجله اليمنى وإذا كان فى الجلسة الأخيرة تورك . وقوله وأخرج قدميه من ناحية واحدة يعنى جعلهما فى ناحية واحدة وهى اليمنى (وفيه دلالة) لمن قال بالتورك فى التشهد الأخير والاقتراش فى التشهد الأول . وحمله من قال بالاقتراش فيه على حالة العذر (لكن) علت أن الخلاف بينهم فى الأفضل فلا حاجة إلى هذا الحمل : على أن الحديث ضعيف لأن فى سنده ابن لهيعة وفيه مقال

(ص) (حدثنا على بن الحسين بن إبراهيم نا أبو بدر نا زهير أبو خيثمة نا الحسن ابن الحر نا عيسى بن عبد الله بن مالك عن عباس أو عياش بن سهل الساعدي أنه كان فى مجلس فيه أبوه فذكر فيه قال فسجد فانتصب على كفيه ورأى كتبه وصدور قدميه وهو جالس فتورك ونصب قدمه الأخرى ثم كبر فسجد ثم كبر فقام ولم يتورك ثم عاد فركع الركعة الأخرى فكبر كذلك ثم جلس بعد الركتين حتى إذا هو أراد أن ينهض للقيام قام بتكبير ثم ركع الركتين الأخيرين فلما سلم سلم عن يمينه وعن شماله قال أبو داود ولم يذكر فى حديثه ما ذكر عبد الحميد فى التورك والرفع إذا قام من ثنتين

(ش) (أبو بدر) هو شجاع بن الوليد تقدم فى الجزء الرابع صفحة ٦٧ (قوله فى مجلس فيه أبوه) أى فى المجلس أبوه سهل بن سعد الساعدي وكان فيه أيضا أبو هريرة وأبو أسيد وأبو حميد (قوله فذكر فيه) بالبناء للمجهول أى ذكر أبو حميد الحديث فى المجلس (قوله وهو جالس) صوابه وهو ساجد كما فى الرواية السابقة فى باب افتتاح الصلاة ، (قوله فتورك الخ) مرتب على محذوف أى جلس بين السجدين فتورك ونصب قدمه الأخرى يعنى اليمنى (قوله ثم جلس بعد الركتين) يعنى جلس للتشهد الأول ولم يبين فى هذه الرواية صفة الجلوس للتشهد (قوله حتى إذا هو أراد أن ينهض للقيام الخ) أى إذا أراد أن يشرع فى القيام من التشهد قام متلبسا بتكبير (وفيه دلالة) لمن قال إنه يعمر القيام من التشهد الأول بالتكبير وتقدم بيانه (قوله ولم يذكر فى حديثه الخ) أى لم يذكر عيسى بن عبد الله فى حديثه هذا ما ذكره عبد الحميد بن جعفر فى روايته المقدمة فى باب رفع اليدين من التورك فى التشهد الأخير ورفع اليدين إذا قام من التشهد الأول

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو أَخْبَرَنِي فُلَيْحٌ أَخْبَرَنِي عَبَّاسُ
ابْنُ سَهْلٍ قَالَ أَجْتَمَعَ أَبُو حَمِيدٍ وَأَبُو أُسَيْدٍ وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَذَكَرَ هَذَا
الْحَدِيثَ لَمْ يَذْكُرِ الرَّفْعَ إِذَا قَامَ مِنْ ثَنَيْنِ وَلَا الْجُلُوسَ قَالَ حَتَّى فَرَغْتُ ثُمَّ جَلَسَ فَاقْرَأَ
رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَأَقْبَلَ بِصَدْرِ الْيُمْنَى عَلَى قِبْلَتِهِ

(ش) (فليح) بن سليمان (قوله فذكر هذا الحديث الخ) أي ذكر أبو حميد الحديث
ولم يذكر فيه رفع اليدين إذا قام من الركعتين ولا كيفية الجلوس في التشهد الأول ولا بين
السجدين وقال في هذه الرواية حتى فرغ صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من ركعات صلاته
ثم جلس للتشهد الأخير فاقرش رجله اليسرى وأقام اليمنى وأقبل بصدرها على قبلته . وهذه
الرواية أخرجهما البيهقي والطحاوي

— باب التشهد —

وفي بعض النسخ « باب ما يقول في التشهد »

(ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا يَحْيَى عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ حَدَّثَنِي شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ كُنَّا إِذَا جَلَسْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ
فِي الصَّلَاةِ قُلْنَا السَّلَامَ عَلَى اللَّهِ قَبْلَ عِبَادَةِ السَّلَامِ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَا تَقُولُوا السَّلَامَ عَلَى اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ وَلَكِنْ
إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ
وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ ذَلِكَ أَصَابَ
كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَوْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ
أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ لِيُتَخَيَّرَ أَحَدُكُمْ مِنَ الدُّعَاءِ اعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو بِهِ

﴿ش﴾ ﴿قوله إذا جلسنا﴾ يعنى للتشهد ﴿قوله السلام على الله قبل عباده﴾ أى قبل السلام على عباده فقبل ظرف. وقيل بكسر القاف وفتح الموحدة فتكون منصوبة على نزع الخافض أى السلام على الله من قبل عباده وتؤيده رواية للبخارى السلام على الله من عباده. وفي رواية له كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قلنا السلام على جبريل وميكائيل. وفي رواية مسلم وابن ماجه السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل السلام على ميكائيل الخ وكأنهم رأوا السلام من قبيل الحمد والشكر فجوزوا ثبوته لله تعالى ﴿قوله السلام على فلان وفلان﴾ أى من الملائكة كما فى رواية البخارى المذكورة وكما فى رواية ابن ماجه السلام على فلان وفلان يعنون الملائكة. وللسراج من طريق الأعمش فنعده من الملائكة ما شاء الله ﴿قوله لا تقولوا السلام على الله الخ﴾ وفى رواية البخارى فالتفت إلينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال إن الله هو السلام. وفى رواية مسلم فلما انصرف النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أقبل علينا بوجهه وقال لا تقولوا السلام على الله الخ (ونهاهم) عن ذلك لأن السلام معناه السلامة من الآفات والنقائص والله تعالى هو الذى يعطيها لمن يشاء من عباده فكيف يدعى بها له وقوله فإن الله هو السلام تعلق للنهى المذكور أى أن السلام اسم من أسماء الله تعالى ومعناه السالم من الشريك أو الذى يسلم على عباده المؤمنين فى الجنة وعلى الأنبياء فى الدنيا أيضا أو المؤمن من المخاوف والمهالك ﴿قوله فليقل التحيات لله الخ﴾ جمع تحية وجمعها لأن ملوك الأرض كانوا يحيون بتحيات مختلفة فيقال لبعضهم أنعم صباحا وبعضهم أسلم كثيرا وبعضهم عش ألف سنة ولم يكن فى تحياتهم ما يصلح للثناء على الله تعالى فقليل للمسلمين قولوا التحيات لله أى أنواع التعظيم كلها مستحقة لله عز وجل. والصلوات قيل المراد بها الصلوات الخمس ويكون المعنى الصلوات واجبة لله ومختصة به أو المراد الصلوات مطلقا فريضة كانت أو نافلة (وقيل) المراد بها مطلق العبادة وقيل هى الرحمة أى أن الرحمة لله تعالى وهو المتفضل بها لأن الرحمة التامة له دون غيره. والطيبات أى من الأقوال الصالحة كالدعاء والذكر. وقيل الطيبات أعم من الأقوال فتشمل الأعمال والأوصاف الصالحة. وطيبها كونها كاملة خالصة لله تعالى عن الشوائب. والواو فيها وما قبلها عاطفة جملة على جملة والخبر فيهما محذوف يدل عليه قوله التحيات لله ﴿قوله السلام عليك أيها النبي الخ﴾ يجوز فيه وفى قوله السلام علينا إثبات أل وحذفها وإثباتها أولى لأنها أكثر روايات الصحيحين وتكون للعهد الذهنى أى أن ذلك السلام الذى وجه إلى الرسل والأنبياء عليك أيها النبي وكذلك السلام الذى وجه إلى الأمم السالفة علينا وعلى عباد الله الصالحين. ويجوز أن تكون أل للجنس أى حقيقة السلام الذى يعرفه كل واحد وعلى من ينزل وعمن يصدر عليك أيها النبي وعلينا وعلى عباد الله الصالحين (ويجوز) أن تكون

أل للعهد الخارجي والمعهود هو السلام في قوله تعالى «وسلام على عباده الذين اصطفى» والسلام هنا بمعنى السلامة أى سلمت أيها النبي من المكاره (وقيل) اسم من أسماء الله تعالى أى السلام حافظ لك من الآفات «فإن قيل» لم عدل عن الوصف بالرسالة إلى الوصف بالنبوة مع أن الوصف بالرسالة في حق البشر أعم «قيل» الحكمة في الوصف بالنبوة أنها وجدت كذلك في الخارج فإنه تعالى أنزل «اقرأ باسم ربك» قبل أن ينزل «يا أيها المدثر» ثم فأنذر» فإن قوله «اقرأ باسم ربك» أفاد النبوة لا غير وقوله «يا أيها المدثر» أفاد الرسالة (وقيل) إن الحكمة أن يجمع له صلى الله عليه وعلى آله وسلم الوصفان فإنه وصف بالرسالة في آخر التشهد وإن كانت الرسالة تستلزم النبوة فالصريح بها أبلغ «فإن قيل» أيضا ما الحكمة في العدول عن الغيبة إلى الخطاب مع أن لفظ الغيبة هو الذي يقتضيه السياق كأن يقول السلام على النبي «قيل» إن المصلى لما يقرأ التحيات يستحضر أن هذا الثناء على الله وصل إليه بتعليم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فيستحضره كأنه أمامه فيخاطبه؛ على أن المحفوظ عنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم يعمل به وإن لم تعلم الحكمة فيه (قال) الحافظ قد ورد في بعض طرق حديث ابن مسعود هذا ما يقتضيه المغايرة بين زمانه صلى الله عليه وعلى آله وسلم فيقال بلفظ الخطاب وأما بعده فيقال بلفظ الغيبة ففي الاستئذان من صحيح البخارى من طريق أبي معمر عن ابن مسعود بعد أن ساق حديث التشهد قال وهو بين ظهرائنا فلما قبض قلنا السلام يعنى على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كذا وقع في البخارى وأخرجه أبو عوانة في صحيحه والسراج والجوزقى وأبو نعيم الأصبهاني والبيهقي من طرق متعددة إلى أبي نعيم شيخ البخارى فيه بلفظ فلما قبض قلنا السلام على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بحذف لفظ يعنى وكذا رواه أبو بكر بن أبي شيبة عن أبي نعيم قال السبكي في شرح المنهاج بعد أن ذكر هذه الرواية من عند أبي عوانة وحده إن صح هذا عن الصحابة دلّ على أن السلام في الخطاب بعد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم غير واجب فيقال السلام على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم «قلت» قد صحّ بلا ريب وقد وجدت له متابعا قويا قال عبدالرزاق أخبرني ابن جريج أخبرني عطاء أن الصحابة كانوا يقولون والنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حتى السلام عليك أيها النبي فلما مات قالوا السلام على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهذا إسناد صحيح (وأما ماروى) سعيد بن منصور من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عليهم التشهد فذكره قال فقال ابن عباس إنما كنا نقول السلام عليك أيها النبي إذا كان حيا فقال ابن مسعود هكذا علمنا وهكذا نعلم (فظاهر) أن ابن عباس قاله بحثا وأن ابن مسعود لم يرجع إليه. لكن رواية أبي معمر أصح لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه والإسناد إليه مع ذلك ضعيف

ورواية أبي معمر الذي أشار إليها رواها البخارى في باب الأخذ باليدين من كتاب الاستئذان قال حدثنا أبو نعيم حدثنا سيف قال سمعت مجاهدا يقول حدثني عبد الله بن سخبرة أبو معمر قال سمعت ابن مسعود يقول علمني رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وكفى بين كفيه التشهد كما يعلمني السورة من القرآن التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وهو بين ظهرائنا فلما قبض قلنا السلام يعني على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم (لكن) المحفوظ عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يعمل به كما تقدم لافرق بين زمان حياته ومماته ، على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حتى في قبره كسائر الأنبياء ولا فرق بين كونه على ظهر الأرض أوفى بطنها كما أنه لافرق بين حضوره وغيبته حال حياته ولهذا لا تعلم أحدا من الأئمة قال به ﴿ قوله ورحمة الله وبركاته ﴾ أى إحسانه وخيره الكثير فالرحمة الإحسان والبركات الخير الكثير . وجمع البركة دون السلام والرحمة لأنهما مصدران ﴿ قوله السلام علينا ﴾ المراد الحاضرون من الإمام والمؤمنين والملائكة ﴿ قوله وعلى عباد الله الصالحين ﴾ المراد بهم القائمون بما وجب عليهم من حقوق العباد (قال) الفاكهاني ينبغي للبصلي أن يستحضر في هذا المحل جميع الأنبياء والملائكة والمؤمنين ليتوافق لفظه مع قصده اه (وقال الترمذى) من أراد أن يحظى بهذا السلام الذى يسلمه الخلق فى الصلاة فليكن عبدا صالحا وإلا حرم هذا الفضل العظيم اه وعلهم صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن يفردوه بالذكر لشرفه ومزيد حقه عليهم ثم عليهم أن يخصوا أنفسهم أولا لأن الاهتمام بها أهم ثم عليهم تعميم السلام على الصالحين إعلاما منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بأن الدعاء للمؤمنين ينبغي أن يكون شاملا لهم ﴿ قوله إذا قلت ذلك الخ ﴾ أى إذا قلت وعلى عباد الله الصالحين أصاب كل عبد صالح وفى رواية البخارى فإنكم إذا قلتوها أصابت كل عبد صالح فى السماء والأرض . وقدّم صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هذه الجملة على بقية التشهد اهتماما به لكونه أنكر عليهم عدّ الملائكة واحدا بعد واحد ولا يمكنهم حصرهم وعلهم ما يشمل الملائكة وغيرهم من النبيين والصديقين من غير مشقة . وهو من جوامع الكلم التى أوتىها صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وقوله أو بين السماء والأرض شك من الراوى . وفى رواية الصحيحين وابن ماجه فى السماء والأرض وفى رواية الإسماعيلى من أهل السماء والأرض من غير شك ﴿ قوله أشهد أن لا إله إلا الله الخ ﴾ أى أعترف بأنه لا يستحق العبادة غير الله عزّ وجلّ وأن محمدا عبده ورسوله . ولم تختلف الطرق عن ابن مسعود فى أن الرواية هكذا . وفى رواية عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال بينا النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يعلم التشهد إذ قال رجل وأشهد أن محمدا رسوله وعبده فقال

صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لقد كنت عبدا قبل أن أكون رسولا قل عبده ورسوله
وفي رواية مسلم عن ابن عباس وأشهد أن محمدا رسول الله . وفي بعض الروايات أشهد أن
لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله (قال ابن الملك) روى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله
وسلم لما عرج به أتى على الله تعالى بهذه الكلمات « يعنى التحيات لله الخ » فقال الله تعالى
السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته فقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين فقال جبريل أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اه
(وظاهر الحديث) يدل على وجوب التشهد للأمر به فيه لافرق بين التشهد الأول والثاني
وبه قال الليث وإسحاق وأبو ثور (وكذا الحنابلة) وقالوا إن التشهد الأخير ركن تبطل بتركه
الصلاة مطلقا بخلاف الأول فينجبر بسجود السهو ترك جهلا أو نسيانا (مستدلين) بحديث الباب
(واستدلوا) على وجوب التشهد الأول بما رواه أحمد والنسائي عن ابن مسعود قال إن محمدا
صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا التحيات لله الخ (وذهبت)
الشافعية إلى وجوب التشهد الثاني دون الأول . أما وجوب الثاني فلحديث الباب . وعدم وجوب
الأول فلما في الصحيحين والمصنف أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قام من ركعتين
ولم يتشهد فلما قضى صلاته سجد سجدة قبل السلام (قالوا) فعدم تداركه يدل على عدم وجوبه
(وقالت) المالكية التشهد الأول والثاني سنة (قالوا) ودليلنا أنه ذكر لا يجهر به في الصلاة
بوجه فلم يكن واجبا كالتمسيح في الركوع والسجود (وأجابوا) عن الأمر في حديث الباب
ونحوه بأنه محمول على الندب بقريئة أن التشهد لم يذكر في حديث المسبب صلاته « وما رواه »
الدارقطنى عن ابن مسعود قال كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد السلام على الله الخ « فالمراد »
بالفرض فيه التقدير . وروى أبو مصعب عن مالك الوجوب في الأخير (وقالت الحنفية) إنهما
واجبان ولا تبطل الصلاة بترك واحد منهما ولو عمدا (وقد اختلفت) الروايات في ألفاظ التشهد
وبأى رواية منها تشهد المصلى أجزاءه ، واختلفوا في الأفضل (فاختار أبو حنيفة) وأصحابه وأحمد
وجمهور الفقهاء تشهد ابن مسعود المذكور في حديث الباب لوجوه (منها) أنه متفق عليه في الصحيحين
وغيرهما حتى قال الترمذى والخطابى وابن المنذر وابن عبد البر تشهد ابن مسعود أصح حديث
في التشهد . وكذا قال أبو بكر وقال قدروى من نيف وعشرين طريقا (وقال) مسلم أجمع الناس
على تشهد ابن مسعود لأن أصحابه لا يخالف بعضهم بعضا وغيره قد اختلف أصحابه اه (ومنها)
أن الصديق رضى الله تعالى عنه علمه للناس على المنبر (ومنها) أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله
وسلم أخذ بكف ابن مسعود بين كفيه وعلمه إياه لزيادة الاهتمام (ومنها) أن رواته نقلوه مرفوعا
على صفة واحدة بخلاف غيره . إلى غير ذلك من الوجوه (قوله ثم ليتخير أحدكم الخ) أى

لتخير أحب الدعاء إليه (وفيه دلالة) على مشروعية الدعاء في الصلاة بعد التشهد وقبل السلام بما شاء الله من أمور الدنيا والآخرة . لكن محله ما لم يكن فيه إثم . وإلى ذلك ذهب الجمهور (وقال أبو حنيفة) وأصحابه لا يجوز إلا بالدعوات المأثورة في القرآن أو السنة أو ما يشبه ألفاظ القرآن ولا يدعوا بما يشبه كلام الناس (وقالت الهادوية) لا يجوز الدعاء في الصلاة مطلقا (وحديث) الباب وأشباهه يردّ عليهم (قال في النيل) ولولا ما رواه ابن رسلان من الإجماع على عدم وجوب الدعاء قبل السلام لكان الحديث منتهضا للاستدلال به على وجوب الدعاء لأن التخير في آحاد الشيء لا يدل على عدم وجوبه كما قال ابن رشد وهو المقرّر في الأصول . على أنه قد ذهب إلى الوجوب أهل الظاهر اهـ

(فقهاء الحديث) دلّ الحديث على النهي عن أن يقول الشخص السلام على الله ، وعلى مشروعية التشهد في الصلاة بهذه الصيغة ، وعلى استحباب البداء بالنفس في الدعاء والتعميم فيه وعلى طلب الدعاء بعد التشهد وقبل السلام

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه البخاري ومسلم والنسائي والترمذي وابن ماجه

(ص) حَدَّثَنَا تَمِيمُ بْنُ الْمُتَّصِرِ أَنَا إِسْحَاقُ يَعْنِي ابْنَ يَوْسُفَ عَنْ شَرِيكَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ

عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا لَا نَدْرِي مَا نَقُولُ إِذَا جَلَسْنَا فِي الصَّلَاةِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَدْ عَلِمَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ قَالَ شَرِيكَ وَنَا جَامِعٌ يَعْنِي ابْنَ شَدَّادٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بِمِثْلِهِ قَالَ وَكَانَ يُعَلِّمُنَا كَلِمَاتٍ وَلَمْ يَكُنْ يُعَلِّمُنَا كَمَا يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ اللَّهُمَّ الْفَ بَيْنَ قُلُوبِنَا وَأَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنِنَا وَاهْدِنَا سَبِيلَ السَّلَامِ وَنَجِّنَا مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَجَنِّبْنَا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَبَارِكْ لَنَا فِي أَسْمَاعِنَا وَأَبْصَارِنَا وَقُلُوبِنَا وَأَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ وَأَجْعَلْنَا شَاكِرِينَ لِنِعْمَتِكَ مُشِينِينَ بِهَا قَابِلِينَ يَا عَلَيْنَا

(ش) (رجال الحديث) (تميم بن المنتصر) تميم بن الصلت بن تمام الواسطي روى عن إسحاق بن يوسف ومحمد بن يزيد ويزيد بن هريرة وآخرين . وع . ابن أبي الدنيا وبق . ابن مخلد وابن جرير وجعفر بن محمد وكثيرون . وثقه ابن حبان والنسائي . سنة أربع وأربعين

ومائتين . روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه . و (أبو إسحاق) عمرو بن عبد الله السبيعي
 (معنى الحديث) (قوله قد علم) يحتمل أن يكون بالتخفيف مبنيًا للفاعل من العلم أي علم
 صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنا لا ندرى ما نقوله في الصلاة . ويحتمل أن يكون بالتشديد
 مبنيًا للمفعول من التعليم أي علمه الله ما لم نعلمه من قراءة التحيات (قوله فذكر نحوه) أي ذكر
 أبو الأحوص عوف بن مالك نحو حديث شقيق بن سلمة أبي وائل (قوله قال شريك الخ) غرض
 المصنف به بيان أن شريكا النخعي روى هذا الحديث عن جامع بن شداد كما رواه عن أبي إسحاق
 (قوله ولم يكن يعلنناهن الخ) أي لم يكن صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يعلننا الكلمات
 الآتية في الدعاء كما كان يعلننا التشهد بل كان تعليمه لنا التشهد آمم . ولعله عنهم هذا الدعاء ليدعوا به
 بعد التشهد كما يؤخذ من قوله ثم ليتخير أحدكم الخ (قوله اللهم ألف بين قلوبنا) أي اجمع بينها
 واجعل بينها المودة والمحبة يقال ألفت بين القوم تأليفًا وتألفوا إذا اجتمعوا وتحابوا (قوله
 وأصلح ذات بيننا) يعني أصلح أحوالنا حتى تكون أحوال ألفة ومحبة . وذات الشيء نفسه
 وحقيقته . ولما كانت الأحوال ملابسة للبين قيل لها ذات البين . ويحتمل أن تكون لفظه ذات
 زائدة (قوله واهدنا سبيل السلام الخ) أي دلنا على طرق السلامة من الآفات والمهلكات
 ونجنا من الظلمات . والمراد بها المعنوية وهي الضلالات والمعاصي وبالنور الإيمان
 والطاعات . والمعنى ثبتنا على الإيمان والأعمال الصالحة واحفظنا من المخالفات . وجمع الظلمات
 لكثرة أسبابها وأفرد النور لاتحاد سببه وهو الإيمان (قوله وجنبنا الفواحش الخ) أي
 باعدنا عن الكبائر ما ظهر منها كالزنا والسرقه وما خفي كالرياء والحسد واحفظ أسماعنا من سماع
 ما لا يحل واحفظ أبصارنا فلا ترى إلا ما يحل إبطاره وبارك لنا في قلوبنا بأن تثبتنا على اليقين
 والمعرفة وبارك لنا في أزواجنا وذرياتنا بأن توفقههم للطاعات وتحفظهم من المخالفات
 وتجعل لنا من الزوجات ذرية صالحة واجعلنا صارفين ما أنعمت به علينا فيما خلق لأجله قائلين
 بالثناء على نعمتك معترفين بها غير منكرينها راضين بها وآتمها علينا بإدامتها لنا في الدنيا والآخرة
 (فقه الحديث) دل الحديث زيادة على ما تقدم على مشروعية الدعاء في الصلاة بهذه الكلمات
 بعد التشهد وقبل السلام ، وعلى أن طلب التشهد أكد منها

(ص) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ نَا زُهَيْرُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْحُرَّانِ عَنِ الْقَاسِمِ

ابْنِ مَخِيْمَةَ قَالَ أَخَذَ عَلْقَمَةُ بِيَدِي حَدَّثَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ أَخَذَ يَدَيْهِ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ يَدَ عَبْدِ اللَّهِ فَعَلَّهُ التَّشَهُدَ فِي الصَّلَاةِ فَذَكَرَ مِثْلَ

دَعَاءَ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ إِذَا قُلْتَ هَذَا أَوْ قَضَيْتَ هَذَا فَقَضَيْتَ صَلَاتَكَ إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ
فَقُمْ وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ

(ش) (رجال الحديث) (القاسم بن خيمرة) بكسر الميم الثانية مصغرا الحمداني الكوفي
أبي عروة. روى عن أبي سعيد الخدري وابن عمرو وشريح بن هاني وأبي مريم وجماعة. وعنه سماك
ابن حرب وعلقمة بن مرثد وهلال بن يساف وإسماعيل بن أبي خالد وكثيرون. وثقه العجلي
وابن خراش وابن معين وابن سعد وقال أبو حاتم صدوق ثقة وقال في التقريب ثقة فاضل من الثالثة
توفى سنة إحدى ومائة. روى له مسلم وأبوداود والنسائي وابن ماجه والبخارى في التعاليق

(معنى الحديث) (قوله أخذ علقمة بيدي الخ) هو حديث مسلسل وأخذ كل شيخ
ييد من يحدثه للاهتمام بما يحدثه به (قوله فذكر مثل دعاء حديث الأعمش) لعل الصواب
فذكر مثل حديث الأعمش المذكور أول الباب لأن حديث الأعمش ليس فيه دعاء وعلى
تقدير ثبوت لفظ دعاء فتحمل على قوله ثم ليتخير أحدكم الخ وسمى دعاء لأنه إرشاد إلى الدعاء
(قوله إذا قلت هذا أو قضيت هذا الخ) يعني التشهد وما شئت من الدعاء (واختلف الرواة) في
هذه العبارة أهي من كلامه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أم من كلام ابن مسعود (قال)
العيني إن أباداود روى هذا الحديث وسكت عنه ولو كان فيه ما ذكره «يعنى من كون هذه
العبارة من كلام ابن مسعود» لنبه عليه لأن عاداته في كتابه أن يلوح على مثل هذه الأشياء. وزعم
أبو زيد الدبوسى وغيره أن هذه الزيادة رواها أباداود الطيالسى وموسى بن داود الضبي وهاشم
ابن القاسم ويحيى بن أبى كثير ويحيى بن يحيى النيسابورى متصلا فرواية من رواه مفصلا
لا تقطع بكونه مدرجا لاحتمال أن يكون نسيه ثم ذكره فسمعه هؤلاء متصلا وهؤلاء منفصلا
أو قاله ابن مسعود فتيا كعادته «إلى أن قال» فيحمل على أن ابن مسعود سمعه من النبي صلى الله
تعالى عليه وعلى آله وسلم فرواه كذلك مرة وأقى به مرة أخرى وهذا أولى من جعله من كلامه اه
وصوب الدارقطنى عن جماعة أنها من كلام ابن مسعود وذكر النووى اتفاق الحفاظ عليه
وتقدم الكلام على هذه الجملة فى «باب الإمام يحدث بعد ما يرفع رأسه من آخر الركعة»

(فقه الحديث) دلّ الحديث زيادة على ما تقدم على عدم وجوب الصلاة على النبي صلى الله
تعالى عليه وعلى آله وسلم فى الصلاة، وعلى أن الخروج منها لا يتوقف على التسليم وقد علمت بيانه
فى الباب المتقدم ذكره (والحديث) أخرجه الدارقطنى من عدة طرق والبيهقى وابن حبان

(ص) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنِي أَبِي نَاشِعَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي التَّشْهِدِ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ
الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ قَالَ قَالَ ابْنُ عُمَرَ زِدْتُ
فِيهَا وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ ابْنُ عُمَرَ
زِدْتُ فِيهَا وَحْدَهُ لِأَشْرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ

(ش) (قوله حدثني أبي) هو علي بن نصر تقدم في الجزء الرابع صفحة ٣٢. و (شعبة) ابن الحجاج في الأول صفحة ٣٢. و (أبو بشر) جعفر بن أبي وحشية في الثالث صفحة ٧٤ و (مجاهد) بن جبر في الأول صفحة ٥٨ (قوله الصلوات الطيبات) بدون واو العطف ورواية الدارقطني بالواو فيهما (قوله زدت فيها وبركاته) ظاهره أنه زادها من نفسه وليس كذلك بل المراد أنه زادها في روايته على من روى التشهد (قوله زدت فيها وحده لأشريك له) يعني ذكرها عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في التشهد زيادة عن بعض الصحابة الذين روى التشهد عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (وقد جاءت) زيادة وحده لأشريك له في رواية الدارقطني عن ابن عمر أيضا. وفي رواية النسائي من طريق قتادة عن أبي غلاب وهو يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله أنهم صلوا مع أبي موسى فقال إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم التحيات لله الخ أشهد أن لا إله إلا الله وحده لأشريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. وصرح بها أيضا في رواية مالك في الموطأ عن عائشة (والحديث) أخرجه الدارقطني والطحاوي في شرح معاني الآثار

(ص) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ أَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ ح وَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ
نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ نَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ حَطَّانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ
قَالَ صَلَّى بِنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ فَلَمَّا جَلَسَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ أَقْرَتِ
الصَّلَاةُ بِالْبُرِّ وَالزَّكَاةِ فَلَمَّا انْفَتَلَ أَبُو مُوسَى أَقْبَلَ عَلَى الْقَوْمِ فَقَالَ أَيُّكُمْ الْقَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا
وَكَذَا قَالَ فَأَرَمَ الْقَوْمُ قَالَ أَيُّكُمْ الْقَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا وَكَذَا قَالَ فَأَرَمَ الْقَوْمُ قَالَ فَلَمَّا قَالَ يَا حَطَّانُ

قُلْتَهَا قَالَ مَا قَاتَهَا وَلَقَدْ رَهَبْتُ أَنْ تَبْكَنِي بِهَا قَالَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ أَنَا قَاتُهَا
وَمَا أَرَدْتُ بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ فَقَالَ أَبُو مُوسَى أَمَا تَعْلَمُونَ كَيْفَ تَقُولُونَ فِي صَلَاتِكُمْ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ خَطَبْنَا فَعَلْنَا وَبَيْنَ لَنَا سُنَّتَنَا وَعَلَيْنَا صَلَاتُنَا فَقَالَ إِذَا
صَلَيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ثُمَّ لِيَوْمِكُمْ أَحَدُكُمْ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا قَرَأَ غَيْرَ الْمَغْضُوبِ
عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا آمِينَ يُجِبْكُمْ اللَّهُ وَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَأَرَكَعُوا فَإِنَّ
الْإِمَامَ يَرَكِعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ
فَتَلَّكَ بَتَلَّكَ وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ يَسْمَعُ اللَّهُ لَكُمْ فَإِنَّ
اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ
وَإِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا فَإِنَّ الْإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَتَلَّكَ بَتَلَّكَ فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ
مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ
وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا
عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ وَبَرَكَاتُهُ وَلَا قَالَ وَأَشْهَدُ قَالَ وَأَنَّ مُحَمَّدًا

(ش) (رجال الحديث) (أبو عوانة) الوضاح بن عبد الله الواسطي تقدم في الجزء
الأول صفحة ٩١. وكذا (هشام) الدستواني صفحة ١١٤. وكذا (قتادة) بن دعامة صفحة ٣٤
و(يونس بن جبیر) الباهلي أبي غلاب البصرى. روى عن ابن عمر والبراء بن عازب ومحمد بن سعد
وكثير بن الصلت وغيرهم. وعنه ابن سيرين وقتادة وحيد بن هلال وجماعة. وثقه ابن معين
والنسائي والعلجلى وابن سعد. مات بعد التسعين. روى له الجماعة. و(حطان بن عبد الله الرقاشي)
بالتخفيف نسبة إلى رقاش قبيلة. البصرى. روى عن عبادة بن الصامت وأبي موسى وأبي الدرداء

وعلى . وعنه الحسن البصرى وإبراهيم بن العلاء ويونس بن جبير . قال ابن المدينى ثبت ووثقه العجلي وابن حبان وابن سعد وقال فى التقريب ثقة من الثانية

(معنى الحديث) (قوله أقرت الصلاة بالبر والزكاة) يعنى قرنت بهما . والبر الخير والزكاة التطهير والمراد أن الصلاة توجب لصاحبها الخير والطهارة من الذنوب (ويحتمل) أن أقرت بمعنى أثبتت من الإقرار أى أثبتت الصلاة مصاحبة للخير والطهارة من الذنوب (قوله فأرم القوم) أى سكتوا كما تقدم ويروى فأزم بالزاي وتخفيف الميم وهو السكوت أيضا اه من النهاية (قوله ولقدرهبت أن تبكعنى بها) أى خفت أن تستقبلنى بما أكره من تفرير ونحوه (قال) فى النهاية بكعت الرجل بكما إذا استقبلته بما يكره اه (قوله وبين لنا سنتنا) أى طريقتنا (قوله قال إذا صليتم) أى أردتم الصلاة (قوله فقولوا آمين يحبكم الله) بالجيم أى يجيب دعاءكم وهكذا رواية مسلم بالجيم . وفى بعض النسخ يحبكم الله بالحاء المهملة والمراد بالمحبة الرضوان والرحمة (وفيه) الحث على التأمين وراء الإمام وتقدم بيانه (قوله فلك بتلك) يعنى أن اللحظة التى سبقكم الإمام بها فى الركوع والرفع تجبر بتأخيركم فهما عنه لحظة فيكون ركوعكم قدر ركوعه (قوله يسمع الله لكم) أى يستجب لكم الدعاء وهو مجزوم فى جواب الأمر (قوله فإذا كان عند القعدة الخ) يعنى الجلوس للتشهد فليكن أول قول أحدكم التحيات الخ فمن زائدة ويكون دليلا لمن قال إنه يقول فى أول جلوسه التحيات ولا يقول باسم الله . يدل لذلك مارواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة بسنده عن أبي موسى مرفوعا وفيه فإذا قعد أحدكم فليكن أول قوله التحيات لله (الحديث) (ويحتمل) أن تكون من أصلية ويكون دليلا للهادوية القائلين إن المصلى يقول فى أول جلوسه للتشهد باسم الله وبالله والحمد لله والأسماء الحسنى كلها الله التحيات لله (قوله لم يقل أحمد وبركانه الخ) أى لم يقل فى روايته وبركانه بل قال السلام عليك أيها النبي ورحمة الله فقط . ولم يقل أشهد أن محمدا بل قال وأن محمدا بدون لفظ أشهد وغرض المصنف بهذا بيان الفرق بين رواية عمرو بن عون ورواية أحمد بن حنبل (من أخرج الحديث أيضا) أخرجه مسلم مطولا أيضا وأخرجه ابن ماجه والنسائى والدارقطنى والطحاوى مختصرا

(ص) حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ نَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي نَا قَتَادَةَ عَنْ أَبِي غَلَابٍ يُحَدِّثُهُ عَنْ حَطَّانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ هَذَا الْحَدِيثِ زَادَ فَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا وَقَالَ فِي التَّشَهُدِ بَعْدَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ زَادَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَوْلُهُ فَأَنْصِتُوا لَيْسَ

بِمَحْفُوظٍ وَلَمْ يَجِئْ بِهِ إِلَّا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ

(ش) (المعتمر) بن سليمان بن طرخان التيمي تقدم في الجزء الأول صفحة ٢٥٨ و (أبو غلاب) يونس بن جبير المذكور في الرواية السابقة (قوله بهذا الحديث الخ) أي المتقدم عن هشام عن قتادة وزاد سليمان التيمي في هذه الرواية قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فإذا قرأ أي الإمام فأنتصوا. وزاد أيضا قوله وحده لا شريك له بعد قوله أشهد أن لا إله إلا الله (قوله فأنتصوا ليس بمحفوظ الخ) أتى به المصنف للإشارة إلى إنكار هذه الزيادة. وتقدم الكلام عليها في «باب الإمام يصلي من قعود»

(ص) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ نَا لَيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَطَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَعْلَمُنَا التَّشَهُدَ كَمَا يَعْلَمُنَا الْقُرْآنَ وَكَانَ يَقُولُ التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ اللَّهُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ

(ش) (أبو الزبير) محمد بن مسلم تقدم في الجزء الأول صفحة ٢٤ (قوله المباركات) جمع مباركة من البركة وهي الزيادة وكثرة الخير. وقيل النماء. وهذه زيادة اشتمل عليها حديث ابن عباس كما اشتمل حديث ابن مسعود المتقدم على زيادة الواو في المتعاطفات على التحيات (واختار الشافعي) التشهد المذكور في حديث ابن عباس لزيادة لفظ المباركات (قال النووي) في شرح مسلم قال أصحابنا إنما رجح الشافعي تشهد ابن عباس على تشهد ابن مسعود لزيادة لفظ المباركات ولأنها موافقة لقوله تعالى «تحية من عند الله مباركة طيبة» ولقوله كما يعلمنا القرآن اه ورجحه البيهقي بأن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم علمه لابن عباس وأقرانه من أحداث الصحابة فيكون متأخرا عن تشهد ابن مسعود وأضرابه (قال الشافعي) بعد أن أخرج حديث ابن عباس ورويت أحاديث في التشهد مختلفة وكان هذا أحب إلى لأنه أكملها (قال في الفتح) وقد سئل الشافعي عن اختياره تشهد ابن عباس فقال لما رأيت واسعا وسمعت عن ابن عباس صحيحا كان عندي أجمع وأكثر لفظا من غيره وأخذت به غير معنف لمن يأخذ بغيره مما صح اه (واختار) مالك وأصحابه تشهد عمر بن الخطاب ولفظه التحيات لله الزاكيات «أي صالح الأعمال» لله الطيبات

الصلوات لله السلام عليك أيها النبي الخ (قال الباجي) والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك أن تشهد عمر يجرى مجرى الخبر المتواتر لأن عمر عليه للناس على المنبر بحضرة جماعة الصحابة وأئمة المسلمين ولم ينكره عليه أحد ولا خالفه فيه ولا قال له إن غيره من التشهد يجرى مجراه فثبت بذلك إقرارهم عليه وموافقهم إياه على تعيينه ولو كان غيره من ألقاظ التشهد يجرى مجراه لقال الصحابة إنك قد ضيقت على الناس واسعا وقصرتهم على ما هم يخشون بينه وبين غيره . وقد أباح صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في القرآن القراءة بما تيسر علينا من الحروف السبعة المنزلة فكيف بالتشهد وليست له درجة القرآن أن يقصر الناس فيه على لفظ واحد ويمنع مما تيسر مما سواه اه (لكن) قال الداودي إن ذلك من مالك على وجه الاستحسان وكيفما تشهد المصلي عنده جائز وليس في تعليم عمر الناس هذا التشهد من منع غيره اه (وقال) ابن عبد البر كل حسن متقارب المعنى إنما فيه كلمة زائدة أو ناقصة . وتسليم الصحابة لعمر ذلك مع اختلاف رواياتهم دليل على الإباحة والتوسعة اه

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارقطني والطحاوي وكذا ابن خبان في صحيحه بتعريف السلام الأول وتكثير الثاني وأخرجه الطبراني بتكثير الأول وتعريف الثاني

(ص) حدثنا محمد بن داود بن سفيان نا يحيى بن حسان نا سليمان بن موسى أبو داود نا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب قال حدثني خبيب بن سليمان بن سمرة عن أبيه سليمان ابن سمرة عن سمرة بن جندب أما بعد أمرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا كان في وسط الصلاة أو حين انقضائها فابدهوا قبل التسليم فقولوا التحيات الطيبات الصلوات والملك لله ثم سلّموا على النبيين ثم سلّموا على قارئكم وعلى أنفسكم قال أبو داود سليمان بن موسى كوفي الأصل كان بدمشق قال أبو داود ودلت هذه الصحيفة أن الحسن سمع من سمرة

(ش) قوله أما بعد أمرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ وفي نسخة أنه قال أما بعد . ولعله قال ذلك في كتاب كتبه لابنه سليمان كما يشعر بذلك ما تقدم للبصنف عنه

في باب اتخاذ المساجد في الدور وفيه أن سمرة كتب إلى ابنه سليمان أما بعد فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمرنا بالمساجد الخ . وقوله إذا كان في وسط الصلاة الخ يعني إذا كان أحدنا في التشهد الأول أو الثاني . وفي نسخة إذا كنا في وسط الصلاة الخ ﴿ قوله فابدهوا قبل التسليم الخ ﴾ يعني قبل أن تقولوا السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ﴿ قوله ثم سلوا على اليمين ﴾ أي على أهل اليمين . وفي نسخة عن اليمين أي عن الجهة اليمنى والمراد سلام التحليل من الصلاة يعني بعد الإتيان بالصلاة على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم والأدعية الواردة بعدها ﴿ قوله ثم سلوا على قارئكم ﴾ أي إمامكم (وهو دليل) للمالكية القائلين إن المأموم يسلم على الإمام تسليمة تخصه سوى تسليمتي اليمين والشمال ﴿ قوله وعلى أنفسكم ﴾ يعني ويسلم بعضكم على بعضكم والمراد التسليمة التي على اليسار لأن الغرض منها الرد على من سلم عليه ممن على يساره . وفي رواية الحاكم عن سمرة قال أمرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن نرد على الإمام وأن نتحاب وأن يسلم بعضنا على بعض . وفي رواية ابن ماجه والبخاري عنه أيضا أمرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن نسلم على أئمتنا وأن يسلم بعضنا على بعض . زاد البخاري في الصلاة . وفي نسخة ثم سلوا على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ويكون المراد به السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته وقوله سلوا على قارئكم وعلى أنفسكم السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ﴿ قوله ودلت هذه الصحيفة الخ ﴾ يعني بالصحيفة ما كتبه سمرة إلى ابنه سليمان . والغرض من هذا إثبات سماع الحسن البصري من سمرة كما أن سليمان سمع من سمرة لأنهما في الطبقة الثالثة خلافا لمن قال إنه لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة وما عده رواه من غير سماع منه . وقد تقدم الخلاف في ذلك في « باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة »

— باب الصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعد التشهد —

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ نَاشِعَةَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ مَجْرَةَ قَالَ قُلْنَا أَوْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَرْتَنَا أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ وَأَنْ نُسَلِّمَ عَلَيْكَ فَأَمَّا السَّلَامُ فَقَدْ عَرَفْنَاهُ فَكَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ قَالَ قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَبَارَكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ

(ش) (شعبة) بن الحجاج تقدم في الجزء الأول صفحة ٣٢. و (الحكم) بن عتبة في الثاني صفحة ١٢٥. و (ابن أبي ليلى) هو عبد الرحمن (قوله قال قلنا أو قالوا الخ) شك ابن أبي ليلى فيما قاله كعب أهو قلنا يا رسول الله ثم قالوا يا رسول الله. وفي رواية مسلم والبخاري عن الحكم أيضا قال سمعت ابن أبي ليلى قال لقيني كعب بن عجرة فقال ألا أهدى لك هدية خرج علينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقلنا عرفنا كيف نسلم عليك الخ وكذلك في معظم الروايات. وفي رواية الطبراني إن أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قالوا يا رسول الله الخ (قال) الفاكهاني الظاهر أن السؤال صدر من بعضهم لا من جميعهم ففيه التعبير عن البعض بالكل. ويبعد جدا أن يكون كعب هو الذي باشر السؤال منفردا فأتى بالتون التي للتعظيم بل لا يجوز ذلك لأن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أجاب بقوله قولوا فلو كان السائل واحدا لقال له قل ولم يقل قولوا اه (قال) الحافظ في الفتح لم يظهر لي وجه نفي الجواز وما المانع أن يسأل الصحابي الواحد عن الحكم فيجيب صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بصيغة الجمع إشارة إلى اشتراك الكل في الحكم ويؤكد أنه في نفس السؤال قد عرفنا كيف نسلم عليك فكيف نصلى عليك كلها بصيغة الجمع فدل على أنه سأل لنفسه ولغيره فحسن الجواب بصيغة الجمع (لكن) الإتيان بنون العظمة في خطاب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يظن بالصحابي فإن ثبت أن السائل كان متعددًا فواضح وإن ثبت أنه كان واحداً فالحكمة في الإتيان بصيغة الجمع الإشارة إلى أن السؤال لا يختص به بل يريد نفسه ومن يوافقه على ذلك. فحمله على ظاهره من الجمع هو المعتمد؛ على أن الذي نفاه الفاكهاني قد ورد في بعض الطرق «فعد، الطبري من طريق الأجلح عن الحكم بلفظ قمت إليه فقلت السلام عليك قد عرفناه فكيف الصلاة عليك يا رسول الله قال قل اللهم صل على محمد الحديث» «وقد وقفت» على تعيين جماعة ممن باشر السؤال وهم كعب بن عجرة وبشير بن سعد والد النعمان وزيد بن خارجة الأنصاري وطلحة بن عبيد الله وأبو هريرة وعبد الرحمن بن بشير اه ببعض تصرف (قوله أمرتنا أن نصلى عليك الخ) يعنى بلقنتنا عن الله تعالى أنه أمرك بذلك. ويعنى به قوله تعالى «إن الله وملائكته يصلون على النبي الآية»، وفي رواية لمسلم أمرنا الله أن نصلى عليك الخ (قوله فأما السلام فقد عرفناه الخ) يعنى في التشهد في قوله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته فكيف نصلى عليك وفي رواية مسلم ومالك عن أبي مسعود فكيف نصلى عليك فسكت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حتى تمنينا أنه لم يسأله. وستأتي للصفح. وفي رواية الطبراني فسكت حتى جاءه الوحي فقال تقولون اللهم صل على محمد الخ (وسألوه) عن صفة الصلاة فكانهم قالوا ما هو اللفظ الذي يليق أن نصلى به عليك. وقيل إن السؤال عن جنس الصلاة لأنها مشتركة بين

الدعاء والرحمة والتعظيم . والأول أظهر ويشهد له سؤالهم بكيف التي هي للسؤال عن الصفة (وبهذا) جزم القرطبي وقال هذا سؤال من أشكلت عليه كيفية ما فهم أصله وذلك أنهم عرفوا المراد بالصلاة فسألوا عن الصفة التي تليق بها ليستعملوها اه (قال في الفتح) والحامل لهم على ذلك أن السلام كما تقدم بلفظ مخصوص وهو السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته فهموا منه أن الصلاة أيضا تقع بلفظ مخصوص وعدلوا عن القياس لإمكان الوقوف على النص ولا سيما في ألفاظ الأذكار فإنها تجيء خارجة عن القياس غالبا فوقع الأمر كما فهموا فإنه لم يقل لهم قولوا الصلاة عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ولا قولوا الصلاة والسلام عليك الخ بل علمهم صفة أخرى اه (قوله اللهم صل على محمد) أي عظمه في الدنيا بإعلاء ذكره وإظهار دينه وإبقاء شريعته وفي الآخرة بإجزال مثوبته وتشفيعه في أمته وأيد فضيلته بالمقام المحمود ولما كان البشر عاجزا عن أن يبلغ قدر الواجب له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من ذلك شرع لنا أن نطلب من الله تعالى ذلك له لأنه العالم بما يليق به القادر على إعطائه (وقال أبو العالية) صلاة الله على نبيه ثناؤه عليه عند ملائكته (وقال ابن عباس) والضحاك صلاة الله عليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رحمته (قوله وآل محمد) أي عظم آل محمد فعنى الصلاة على آل التعظيم أيضا إلا أن التعظيم لكل أحد بحسب ما يليق به . وآل أصله أهل قلبت الهاء همزة ثم سهلت ولذا تصغر على أهيل . وقيل أصله أول من آل إذا رجع . وسمى بذلك من يؤول إلى الشخص ويضاف إليه . ويقوي أنه لا يضاف إلا إلى معظم فيقال آل القاضي ولا يقال آل الحجام (واختلف) في المراد بآل النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقيل من حرمت عليهم الصدقة وفي المراد بهم خلاف أيضا «فقيل» بنو هاشم فقط وقيل بنو هاشم والمطلب (وبه قال) الشافعي «وقيل» فاطمة وعلى والحسن والحسين وأولادهم إلى يوم القيامة (وسياتي) مزيد لذلك في باب الصدقة على بنى هاشم من كتاب الزكاة إن شاء الله تعالى «وقيل» المراد بالآل قرابته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من غير تقييد (وبه قال) جماعة «وقيل» كل المسلمين التابعين له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى يوم القيامة حكاه القاضي أبو الطيب والأزهري وهو قول سفيان الثوري وغيره من المتقدمين «وقيل» هم الأتقياء من المسلمين (ويمكن) الجمع بين هذه الأقوال بأن الخلاف باعتبار المقامات . ففي مقام الدعاء يراد بالآل أمة الإجابة . وفي مقام الثناء يراد بهم الأتقياء . وفي الزكاة من حرمت عليهم الصدقة فالخلاف لفظي (قوله كما صليت على إبراهيم) استشكل هذا التشبيه بأن المشبه يكون دون المشبه به وما هنا ليس كذلك لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أفضل الأنبياء عليهم الصلاة والسلام والصلاة عليه أفضل من الصلاة على غيره فكيف تشبه الصلاة عليه بالصلاة على إبراهيم (وأجيب) عن ذلك

بأجوبة (منها) أن التشبيه إنما هو لأصل الصلاة بأصل الصلاة لا للقدر بالقدر ونظيره قوله تعالى «كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم» فإن المراد أصل الصيام لا عينه ووقته وقوله تعالى «إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح والنبيين من بعده» وقوله تعالى «وأحسن كما أحسن الله إليك» فإن التشبيه فيهما في أصل الإيحاء وأصل الإحسان لا القدر (ومنها) أن التشبيه إنما هو في الصلاة على الآل لا على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقوله اللهم صل على محمد منقطع عن التشبيه وقوله و آل محمد متصل بقوله كما صليت على إبراهيم ومما قيل، على هذا الجواب من أن التركيب ركيك وهو معيب في كلام العرب «مردود» بما قاله الحافظ من أن التركيب ليس بركيك لأن التقدير اللهم صل على محمد وصل على آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم فهو من عطف الجمل (وقال الحلبي) سبب هذا التشبيه أن الملائكة قالت في بيت إبراهيم رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت إنه حميد مجيد وقد علم أن محمدا صلى الله عليه وسلم وآل محمد من أهل بيت إبراهيم فكأنه قال أجب دعاء الملائكة الذين قالوا ذلك في محمد وآل محمد كما أجبته عند ما قالوها في آل إبراهيم الموجودين حينئذ ولذلك ختم بما ختمت به الآيات (ومنها) أن التشبيه للمجموع بالمجموع فإن الأنبياء من آل إبراهيم كثيرون وهو صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم منهم (وقال في الهدى) هو صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من آل إبراهيم وقد ثبت ذلك عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى «إن الله اصطفى آدم ونوحا وآل إبراهيم وآل عمران على العالمين» قال محمد من آل إبراهيم فكأنه أمرنا أن نصلى على محمد وعلى آل محمد خصوصا بقدر ما صلى عليه مع إبراهيم وآل إبراهيم عموما فيحصل لآله ما يليق بهم ويبقى الباقي كله له وذلك القدر أزيد مما لغيره من آل إبراهيم قطعا وتظهر حينئذ فائدة التشبيه وأن المطلوب له بهذا اللفظ أفضل من المطلوب بغيره من الألفاظ (ووجدت) في مصنف لشيخنا مجد الدين الشيرازي جوابا آخر نقله عن بعض أهل الكشف حاصله أن التشبيه لغير اللفظ المشبه به لآلعيته وذلك أن المراد بقولنا اللهم صل على محمد اجعل من أتباعه من يبلغ النهاية في أمر الدين كالعلماء بشره بتقريرهم أمر الشريعة كما صليت على إبراهيم بأن جعلت من أتباعه أنبياء يقررون الشريعة. والمراد بقوله وعلى آل محمد اجعل من أتباعه ناسا محدثين بانصح يخبرون بالمغيبات كما صليت على آل إبراهيم بأن جعلت فيهم أنبياء يخبرون بالمغيبات. والمطلب حاصل صفات الأنبياء لآل محمد وهم أتباعه في الدين كما كانت حاصلة بسؤال إبراهيم (علي) كون المشبه به أقوى من المشبه ليس مطردا بل قد يكون مساويا أو أقل كما في قوله تعالى «مس نوره كشكاة» وأين نور المشكاة من نوره تعالى لكن لما كان المراد من المشبه به أن يكون شيئا واضحا ظاهرا للسامع حسن تشبيه النور بالمشكاة فكذلك هنا لما كان تعظيم إبراهيم وآله بالصلاة عليهم

مشهورا واضحا عند جميع الطوائف حسن أن يطلب لمحمد وآله الصلاة عليهم مثل ما حصل لإبراهيم وآله فهو من باب إلحاق ما لم يشتهر بما اشتهر (ويؤيد) ذلك ختم الطلب المذكور بقوله في العالمين أي أظهر الصلاة على محمد وآله في العالمين كما أظهرتها على إبراهيم وآله فيهم . وخص إبراهيم بذكرنا له في الصلاة من بين سائر الأنبياء لأنه أفضل الأنبياء بعد نبينا صلى الله عليه وآله وسلم ولأنه صلى الله عليه وسلم رأى ليلة الإسراء جميع الأنبياء والمرسلين وسلم على كل نبي ولم يسلم أحد منهم على أمته غير إبراهيم فأمرنا صلى الله عليه وآله وسلم أن نثنى عليه في آخر كل صلاة إلى يوم القيامة مجازاة على إحسانه (قال العيني) ويقال إن إبراهيم لما فرغ من بناء الكعبة دعا لآله محمد وقال اللهم من حج هذا البيت من أمة محمد فهبه مني السلام وكذلك دعا أهله وأولاده بهذه الدعوة فأمرنا بذكرهم في الصلاة مجازاة على حسن صنيعهم اهـ (قوله وبارك على محمد) البركة الزيادة في الخير والكرامة وقيل هي التطهير من العيوب والتزكية وقيل هي الثبات على الخير من قولهم بركت الإبل أي ثبتت على الأرض . ومنه بركة الماء بكسر الموحدة وسكون الراء ثبات الماء فيها والمراد أن يعطى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وآله من الخير أوفاه وأن يثبت لهم ذلك ويستمر دائما (قوله إنك حميد مجيد) هو كالتعليل لما قبله لأن المطلوب تكريم الله لنبيه وثناؤه عليه والتنويه به وزيادة تقييده وذلك مما يستلزم طلب الحمد والمجد والمعنى إنك فاعل ما تستوجب به الحمد من النعم المترادفة تكريم بكثرة الإحسان إلى عبادك وحميد فعيل من الحمد بمعنى محمود وأبلغ منه وهو من حصل له من صفات الحمدأكملها . ومجيد من المجد وهو صفة من كمل في الشرف وهو مستلزم للعظمة والجلال (واستدك) بهذا الحديث على وجوب الصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعد التشهد للأمر المذكور فيه . وبه قال عمر وابنه عبد الله وابن مسعود والشعبي ومحمد بن كعب القرظي وأبو جعفر الباقر والهادي والقاسم والشافعي وأحمد وإسحاق وابن المواز واختاره ابن العربي (لكن لا يتم) الاستدلال على وجوب الصلاة على صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعد التشهد بالأمر في حديث الباب وأشباهه لأن غايته الأمر بمطلق الصلاة عليه وهو يقتضى الوجوب في الجملة فيحصل الامتثال بإيقاع فرد منها ولو خارج الصلاة فليس في الأحاديث زيادة على ما في قوله تعالى ويا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ، ويمكن الاستدلال على وجوب الصلاة عليه بعد التشهد بما أخرجه ابن حبان والحاكم والبيهقي وابن خزيمة والدارقطني من حديث ابن مسعود وفيه كيف نصلى عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا (وغاية) هذه الزيادة أن يتعين بها محل الصلاة على صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو مطلق الصلاة وليس فيها ما يفيد إيقاعها بعد التشهد لكن قرب البيهقي ذلك بأن الآية لما نزلت وكان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قد علمهم

كيفية السلام عليه في التشهد والتشهد داخل الصلاة فسألوه عن كيفية الصلاة عليه فقلهم فدل على أن المراد بذلك إيقاع الصلاة عليه في التشهد بعد الفراغ من التشهد الذي تقدم تعليمه (واستدل) أيضا من قال بوجوب الصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعد التشهد الأخير بما أخرجه الترمذي عن علي عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه قال البخيل من ذكرت عنده فلم يصل عليّ. قالوا وقد ذكر صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في التشهد (لكن لا يصلح للاستدلال به على المطلوب إلا بعد تسليم أن البخيل لا يطلق إلا على من ترك الواجبات وهو ممنوع فإن أهل اللغة والشرع والعرف يطلقون اسم البخيل على من يشح بما ليس بواجب فلا يستفاد من الحديث الوجوب المدعى ولا سيما بعد التشهد الأخير (واستدلوا) أيضا بما رواه الدارقطني من طريق عمرو بن شمر عن جابر الجعفي عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول لا تقبل صلاة إلا بطهور وبالصلاة على. ورواه البيهقي بلفظ لا صلاة إلا بطهور والصلاة على (وهو لا يصلح) للاحتجاج به لأن عمرو بن شمر متروك وجابر الجعفي ضعيف (وبما رواه) الدارقطني من طريق جابر الجعفي أيضا عن أبي جعفر عن أبي مسعود الأنصاري قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من صلى صلاة لم يصل فيها عليّ ولا على أهل بيتي لم تقبل منه (لكن) الحديث ضعيف لأن جابرا ضعيف (على أن هذا) الحديث وما قبله لا يدلان على إيجاب الصلاة عليه بعد التشهد بل غايتها إيجاب الصلاة عليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في الصلاة بدون تقييد أنها بعد التشهد (ولهم أدلة أخرى) لا تخلو كل منها عن مقال، وأنهضها مارواه الحاكم، من طريق سعيد بن أبي هلال عن يحيى بن السباق عن رجل من بني الحارث عن ابن مسعود عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إذا تشهد أحدكم في الصلاة فليقل اللهم صل على محمد الخ وفيه مجهول، فلا يصلح للاستدلال به (وذهب الجمهور) إلى عدم وجوب الصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعد التشهد في الصلاة منهم مالك وأبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي والناصر (واحتج لهم) بحديث ابن مسعود السابق في التشهد وفيه أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عليه التشهد فقط وقال إذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك إن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد. وفي رواية بعد أن ذكر التشهد قال ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه (ولو كانت) الصلاة عليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعد التشهد واجبة لعلمه إياها إذ موضع التعليم لا يؤخر فيه بيان الواجب. ولم يرو عن الصحابة الذين رووا التشهد أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عليهم الصلاة عليه بعد التشهد (وهذا) هو الظاهر (ويجيب عن الأحاديث) التي استدل بها من قال بالوجوب بما تقدم من أن بعضها فيه مقال فلا ينتهز للاستدلال به

والبعض الآخر تعليم لكيفية الصلاة عليه المأمور بها في الآية وهي لا تفيد الوجوب (قال في النيل) ويمكن الاعتذار عن القول بالوجوب بأن الأوامر المذكورة في الأحاديث تعليم كيفية وهي لا تفيد الوجوب فإنه لا يشك من له ذوق أن من قال لغيره إذا أعطيتك درهما فكيف أعطيتك إياه أسراً أم جهراً فقال له أعطنيه سرّاً كان ذلك أمراً بالكيفية التي هي السرية لا أمراً بالإعطاء وتبادر هذا المعنى لغة وشرعاً وعرفاً لا يدفع. وقد تكرّر في السنة وكثرت منه إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح الصلاة بركعتين خفيفتين «الحديث»، وكذا قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في صلاة الاستخارة فليركع ركعتين ثم ليقل «الحديث»، وكذا قوله في صلاة التسيح فقم وصل أربع ركعات. وقوله في الوتر فإذا خفت الصبح فأوتر بركعة «والقول»، بأن هذه الكيفية المستول عنها هي كيفية الصلاة المأمور بها في القرآن فتعليمها بيان للواجب المجمل فتكون واجبة «لا يتم إلا بعد»، تسليم أن الأمر القرآني بالصلاة مجمل. وهو ممنوع لا تضاح معنى الصلاة والسلام المأمور بهما (على أنه) قد حكى الطبري الإجماع على أن يحمل الآية على الندب فهو بيان لمجمل مندوب لا واجب ولو سلم انتهاض الأدلة على الوجوب لكان غايتها أن الواجب فعلها مرة واحدة فأين دليل التكرار في كل صلاة. ولو سلم وجود ما يدل على التكرار لكان تركها في تعليم المسمى دالاً على عدم وجوبه «إلى أن قال»، والحاصل أنه لم يثبت عندي من الأدلة ما يدل على مطلوب القائلين بالوجوب وعلى فرض ثبوته فترك تعليم المسمى للصلاة لاسيما مع قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك قرينة صالحة لحملة على الندب. ويؤيد ذلك قول لابن مسعود بعد تعليمه التشهد إذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك إن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والدارقطني «وبعد هذا» فنحن لانكر أن الصلاة عليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من أجل الطاعات التي يتقرب بها الخلق إلى الخالق وإنما نازعنا في إثبات واجب من واجبات الصلاة بغير دليل يقتضيه مخافة من التقول على الله بما لم يقل. ولكن تخصيص التشهد الأخير بها مما لم يدل عليه دليل صحيح ولا ضعيف وجميع هذه الأدلة التي استدلت بها القائلون بالوجوب لا تختص بالأخير. وغاية ما استدلوا به على تخصيص الأخير بها حديث أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يجلس في التشهد الأوسط كما يجلس على الرضف أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وليس فيه إلا مشروعية التخفيف وهو يحصل بجعله أخف من مقابله أعنى التشهد الأخير وأما أنه يستلزم ترك ما دل الدليل على مشروعيته فيه فلا. ولا شك أن المصلي إذا اقتصر على أحد التشهدات وعلى أحصر ألفاظ الصلاة عليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان مسارعاً غاية المسارعة باعتبار ما يقع من تطويل الأخير بالتعوّد من الأربع والأدعية المأمور بمطلقها ومقيداً فيها ببعض تصرف

(واستدل) بالحديث أيضا على وجوب الصلاة على الآل بعد التشهد مع الصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (وإلى ذلك) ذهب الهادي والقاسم والمؤيد بالله وأحمد وبعض أصحاب الشافعي مستدلين بحديث الباب وبالأحاديث المشتملة على الأوامر بالصلاة على الآل (وذهب الشافعي) في أحد قولييه وأبو حنيفة وأصحابه والناصر والأكثرون إلى أنها سنة (وبما تقدم) تعلم أدلة كل من الجانبين (ومن جملة) ما احتج به القائلون بعدم الوجوب الإجماع الذي حكاه النووي في شرح مسلم على عدم وجوب الصلاة على الآل قالوا إنه قرينة لحمل الأوامر الواردة على النذب (وحكى) الإجماع أيضا على عدم وجوب الصلاة على الآل أبو إسحاق الشيرازي في المهذب (لكن) حكاية الإجماع لا تتم مع مخالفة أحمد والقاسم ومن معهما

(فقهاء الحديث) دلّ الحديث على أن من أمر بشيء وجهل كيفية العمل به يطلب منه أن يسأل عنها أهل الذكر، وعلى مشروعية الصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وآله بهذه الصيغة، وعلى شرف الصحابة رضى الله تعالى عنهم وحرصهم على ضبط أحكام الدين وعلى مزبد شرف سيدنا إبراهيم الخليل على نبينا وعليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم (من أخرج الحديث أيضا) أخرجه أحمد والبخارى ومسلم والنسائي وابن ماجه

(ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ نَاشِعَةُ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ صَلَّى عَلَيَّ مُحَمَّدٌ

وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ

(ش) (قوله بهذا الحديث الخ) أى حديث حفص بن عمر المتقدم وقال فيه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لكعب بن عجرة قولوا اللهم صل على محمد الخ بإبدال الصلاة على إبراهيم بآل إبراهيم. وفي نسخة كما صليت على إبراهيم. ولعل الصواب ما فيها ذكر الآل لأن النسخة التي لم يذكر فيها الآل لافرق فيها بين الروایتين

(وهذه الرواية) أخرجهما مسلم والترمذى

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ نَاصِبُ بْنُ بَشْرٍ عَنْ مَسْعَرٍ عَنِ الْحَكَمِ بِإِسْنَادِهِ بِهَذَا

الْحَدِيثِ قَالَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ

(ش) (ابن بشر) هو محمد تقدم في الجزء الثاني صفحة ٧٧. و (مسعر) بن كدام في الجزء الأول

صفحة ٢٠٦ ﴿قوله بإسناده بهذا الحديث﴾ وفي نسخة بإسناده بهذا بدون ذكر الحديث أي بإسناد الحكم بن عتيبة السابق وهو ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة ﴿قوله اللهم صل على محمد الخ﴾ في هذه الرواية ذكر حميد مجيد مرتين وفيها ذكر إبراهيم في البركة ولفظ اللهم . وفي نسخة كما باركت على آل إبراهيم بإثبات لفظ الآل

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ الزُّبَيْرُ بْنُ عَدِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى كَمَا رَوَاهُ مَسْعَرٌ إِلَّا أَنَّهُ

قَالَ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَاقَ مِثْلَهُ

﴿ش﴾ أي روى هذا الحديث الزبير بن عدى عن ابن أبي ليلى مثل رواية مسعر عن الحكم عن ابن أبي ليلى إلا أن الزبير قال في روايته كما صليت على آل إبراهيم ولم يذكر فيها لفظ اللهم في التبريك و ﴿الزبير بن عدى﴾ هو الحمداني الياى أبو عدى الكوفى . روى عن أنس ومصعب وإبراهيم النخعى وطلحة بن مصرف وجماعة . وعنه إسماعيل بن أبى خالد وأبو إسحاق السبيعى ومالك بن مغول والثورى ومسعر وكثيرون . وثقه أحمد والنسائى وابن معين وأبو حاتم والعجلي وقال ثبت صاحب سنة وقال فى التقريب ثقة من الخامسة . مات بالرى سنة إحدى وثلاثين ومائة روى له الجماعة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ ح وَنَا ابْنُ السَّرْحِ أَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَالِكٌ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَلِيمِ الزُّرْقِيِّ أَنَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو حَمِيدٍ السَّاعِدِيُّ أَنَّهُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ قَالَ قُولُوا

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿القعنبي﴾ عبد الله بن مسلة . و ﴿ابن السرح﴾ هو أحمد بن عمرو و ﴿ابن وهب﴾ هو عبد الله ، و ﴿عبد الله بن أبى بكر الخ﴾ هو الأَنْصَارِيُّ أَبُو مُحَمَّدٍ . روى عن أنس وسالم بن عبد الله وحميد بن نافع وعباد بن تميم وعروة بن الزبير وآخرين . وعنه الزهري وعبد الملك بن محمد ومالك وهشام بن عروة والسفيانان وكثيرون . وثقه النسائى وابن معين وأبو حاتم وابن سعد وقال العجلي تابعى ثقة وقال ابن عبد البر كان من أهل العلم ثقة فقيها محدثا

مأمونا حافظا وهو حجة فيما نقل وحمل . توفي سنة خمس وثلاثين ومائة . روى له الجماعة ﴿ قوله عن أبيه ﴾ هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري الخزرجي قيل اسمه كنيته وقيل أبو بكر وكنيته أبو محمد . روى عن السائب بن يزيد وعمر بن عبد العزيز وعبد الله بن قيس وجماعة . وعنه ابن عمه محمد بن عماره وعمرو بن دينار ويحيى بن سعيد الأنصاري والزهري وكثيرون . وثقه ابن خراش وابن معين وقال مالك لم يكن عندنا أحد بالمدينة عنده من علم القضاء ما كان عند أبي بكر وقال أيضا ما رأيت مثل أبي بكر بن حزم أعظم مروءة ولا أتم حالا ولي المدينة والقضاء . توفي سنة سبع أو عشر ومائة . روى له الجماعة

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله وذريته ﴾ بضم الذال على الألفح وأصلها الهمز من الذر فحذفت الهمزة واستعمل غير مهموز وقيل أصلها من الذر بمعنى التفريق وقيل بكسر الذال وتشديد الراء أيضا ويروى عن زيد بن ثابت وقيل بفتح الذال وتخفيف الراء بوزن كريمة وبها قرأ أبان ابن عثمان . وتجمع على ذريات وقد تجمع على ذراري وهي نسل الإنسان من ذكر أو أنثى وتطلق على الأصول مجازا ومنه قوله تعالى « وآية لهم أنا حملنا ذريتهم ، يعني آباءهم (واستدل) بهذا الحديث جماعة على أن آل النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هم الأزواج والذرية (ووجهه) أنه أقام الأزواج والذرية مقام الآل في سائر الروايات المتقدمة . واستدلوا على ذلك بقوله تعالى « إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ، لأن ما قبل الآية وما بعدها في الزوجات فأشعر ذلك بإرادتهن وأشعر تذكير المخاطبين بالآية بإرادة غيرهن . وبين هذا الحديث وحديث أبي هريرة الآتي المصنف من سره أن يكتبال بالمكيال الأو في إذاصلى علينا أهل البيت الخ من هم المرادون بالآية وبسائر الأحاديث التي أجمل فيها الآل (لكن) يرد جعل الأزواج من الآل امتناعه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من إدخال أم سلمة تحت الكساء بعد سؤالها ذلك وقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عند نزول هذه الآية مشيرا إلى علي وفاطمة والحسن والحسين اللهم إن هؤلاء أهل بيتي بعد أن جللهم بالكساء . وعلى هذا فيكون ذكر الأزواج في الحديث لتعظيم شأنهن لآلآهن من آل البيت

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه مالك في الموطأ والبخارى ومسلم والنسائي وابن ماجه

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمِّرِ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ

ابن زيد وعبد الله بن زيد هو الذي أرى النداء بالصلاة أخبره عن أبي مسعود الأنصاري

أنه قال أتانا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في مجلس سعد بن عبادة فقال

لَهُ بِشِيرِ بْنِ سَعْدٍ أَمَرْنَا اللَّهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تَمَنَيْنَا أَنَّهُ لَمْ يُسَأَلْ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قُولُوا فَذَا كَرَّمَعْنِي حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ زَادَ فِي آخِرِهِ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ

(ش) (قوله المجرم) بضم الميم الأولى وسكون الجيم وكسر الميم الثانية ويقال بفتح الجيم وتشديد الميم الثانية المكسورة (قوله أتاناً رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في مجلس سعد بن عبادَةَ) فيه دليل على أنه يجوز للإمام أن يخص رؤساء القوم وفضلاءهم بالزيارة لتأنيسهم و(سعد بن عبادَةَ) بن ديلم بن حارثة بن حزم بن خزيمه بن ثعلبة بن طريف الأنصاري سيد الخزرج أبي ثابت أو أبي قيس . شهد العقبة وكان أحد النقباء واختلف في شهوده بدرًا كان يكتب العربية ويحسن الرمي وكان يقال له الكامل وكان مشهوراً بالجوود هو وأبوه وجدته وولده وكان له أطم ينادى عليه كل يوم من أحب الشحم واللحم فليات أطم ديلم بن حارثة وكانت جفنته تدور مع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في بيوت أزواجه وقال ابن عباس كان لرسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في المواطن كلها رايتان مع علي راية المهاجرين ومع سعد ابن عبادَةَ راية الأنصار . وروى أحمد عن قيس بن سعد قال زارنا النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في منزلنا فقال السلام عليكم ورحمة الله ، الحديث ، وفيه ثم رفع يده فقال اللهم اجعل صلاتك ورحمتك على آل سعد بن عبادَةَ . وروى أبو يعلى من حديث جابر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم جزى الله عنا الأنصار خيراً ولا سيما عبد الله بن عمرو ابن حزم وسعد بن عبادَةَ . وروى ابن أبي الدنيا من طريق ابن سيرين قال كان أهل الصفة إذا أمسوا ينطلق الرجل بواحد والرجل بالاثنين والرجل بالجماعة فأما سعد فكان ينطلق بثمانين خرج إلى الشام ومات بجوران سنة خمس عشرة أو ست عشرة . روى عنه من الصحابة ابن عباس وأبو أمامة بن سهل (قوله فسكت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حتى تمنينا أنه لم يسأله) وفي رواية الطبراني فسكت حتى جاءه الوحي . وتمنوا أنه لم يسأله خشية أن يكون صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كره سؤاله لما تقرّر عندهم من النهي عن ذلك في قوله تعالى ولا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم ، (قوله زاد في آخره في العالمين إنك حميد مجيد) يعني زاد أبو مسعود عقبة بن عمرو البدرى في حديثه قوله في العالمين فقط وأما قوله إنك حميد مجيد

فليس بزائد عن حديث كعب لأنه مذكور فيه والمعنى كما تقدم أظهر ذكر محمد وآله في العالمين كما أظهرت ذكر إبراهيم وآله فيهم . والعالمون جمع عالم وهو ما سوى الله تعالى . والمراد بهم هنا الإنس والجن والملائكة

(والحديث) أخرجه أحمد والنسائي والحاكم وأخرجه مسلم وزاد فيه والسلام كما علمتم

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ نَا زُهَيْرٌ نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ

الْحَارِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ هَذَا الْخَبْرِ قَالَ قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ

(ش) (زهير) بن معاوية تقدم في الجزء الأول صفحة ١١٢ (قوله الأُمِّي) أي

الذي لا يقرأ ولا يكتب نسبة إلى الأمّ لأنه على الحالة التي ولدته أمه عليها . أو هو نسبة إلى أم القرى لأن أهلها كانوا لا يقرءون ولا يكتبون . أو إلى أمة العرب لأن الغالب عليهم عدم القراءة والكتابة . فقد روى الشيخان عن عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب . ووصف صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالأُمِّيّ تنبيها على أن كمال علمه مع أميته من معجزاته فهو صفة مدح في حقّه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بخلافه في غيره (واختلف) هل كتب صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقبل كتب الصلح عام الحديبية وقيل لم يكتبه وإنما أمر بالكتابة . وروى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يفارق الدنيا حتى كتب وقرأ (وقد جاء) في صفة الصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كيفية أخر غير ما ذكر في أحاديث الباب (منها) مارواه البخاري والنسائي وابن ماجه عن أبي سعيد الخدري اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم (ومنها) ما أخرجه ابن ماجه عن ابن مسعود قال إذا صليت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأحسنوا الصلاة عليه فإنكم لا تدرّون لعل ذلك يعرض عليه فقالوا له فعلنا قال قولوا اللهم اجعل صلاتك ورحمتك وبركاتك على سيد المرسلين وإمام المتقين وخاتم النبيين محمد عبدك ورسولك إمام الخير وقائد الخير ورسول الرحمة اللهم ابعثه مقاما محمودا يغبطه به الأولون والآخرون اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد (ومنها) ما أخرجه الحاكم من طريق يحيى بن السباق عن رجل من بني الحارث عن ابن مسعود أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إذا تشهد

أحدكم في الصلاة فليقل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدًا وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد
 ﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقي والدارقطني وابن حبان بلفظ أقبل رجل حتى جلس بين يدي رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ونحن عنده فقال يا رسول الله أما السلام عليك فقد عرفناه فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا فصمت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حتى أحببنا أن الرجل لم يسأله ثم قال إذا صليتم على فقولوا اللهم صل على محمد النبي الأُمى وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد النبي الأُمى وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد قال الدارقطني إسناده حسن متصل

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَاحِبَانُ بْنُ يَسَارِ الْكَلَابِيِّ حَدَّثَنِي أَبُو مُطَرِّفٍ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ طَلْحَةَ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْهَاشِمِيُّ عَنِ الْجُمَيْرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكْتَالَ بِالْمَكِّيَالِ الْأَوْفَى إِذَا صَلَّى عَلَيْنَا أَهْلَ الْبَيْتِ فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَأَزْوَاجِهِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَذُرِّيَّتِهِ وَأَهْلَ بَيْتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿حبان﴾ بكسر الحاء بن يسار الكلابي البصري . روى عن عبد الرحمن بن طلحة ويزيد بن أبي مریم وثابت البناني وهشام بن عروة . وعنه بشر بن المفضل والعلاء بن عبد الجبار وعمرو بن عاصم . قال أبو جاتم ليس بالقوى ولا بالمتروك وقال ابن عدى حديثه فيه ما فيه لأجل الاختلاط وقال في التقريب صدوق اختلط من الثامنة و ﴿أبو مطرف عبيد الله بن طلحة بن عبيد الله بن كریز﴾ بفتح الكاف وكسر الراء الخزاعي روى عن محمد بن علي والحسن البصري والزهرى . وعنه صفوان بن سليم وحماد بن زيد وهارون بن موسى ومحمد بن إسحاق وعمران القطان . ذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريب مقبول من الثالثة . و ﴿محمد بن علي الهاشمي﴾ القرشي . روى عن نعيم بن عبد الله المجرم . وعنه أبو مطرف . قال في التقريب مجهول

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله من سره أن يكتال بالمكيال الأوفى الخ﴾ يعني من أحب أن

بأخذ الثواب كاملا . والمكيال بكسر الميم آلة الكيل . والا كتيال هنا مجاز عن تحصيل الثواب وهو باق على حقيقته بناء على أن جزاء الأعمال يجسم يوم القيامة ﴿ قوله أهل البيت ﴾ منصوب على الاختصاص أو مجرور بدل من الضمير في علينا . وتقدم بيانهم (وفي الحديث) دلالة على الرغبة في الصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأهل بيته بهذه الصيغة ﴿ تنبيه ﴾ اختلف في الدعاء للنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالرحمة وفي الإتيان بالسيادة في الصلاة عليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (فذهب) ابن عبد البر إلى كراهة الدعاء بالرحمة (وقال) النووي في الأذكار زيادة وارحم محمدا وآل محمد كما رحمت على آل إبراهيم بدعة اه وذلك لما قيل من أنه لم يثبت من طريق صحيح يعتد به والباب باب اتباع (وذهب) جماعة من الحنفية وابن أبي زيد من المالكية إلى جوازه من غير كراهة لما تقدم من رواية الحاكم عن ابن مسعود وفيها وارحم محمدا وآل محمد . ولما في البخاري وتقدم للمصنف في باب الأرض يصيبها البول من قول الأعرابي اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا أحدا فقال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لقد تحجرت واسعا الحديث ، فأقره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على الدعاء له بالرحمة وأنكر عليه التخصيص بالدعاء . وهو لا يقر على منكر ولما تقدم في التشهد من قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته . وهذا هو الراجح لقوة أدلته (وأما الإتيان) بالسيادة في الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم ونحوها فاختلف العلماء فيها (فذهبت المالكية) وكثيرون إلى أنه يؤتى بها في غير الصيغ الواردة عنه صلى الله عليه وسلم تأدبا . وأما الصيغ الواردة كالآذان والإقامة والتشهد فيقتصر فيها على ما ورد وقوفا على ما حده الشارع واتباعا للفظه وفرار من الزيادة على ما ورد لكونه خرج مخرج التعليم (وذهبت) الشافعية إلى أنه يستحب الإتيان بها في الصيغ الواردة وغيرها لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لما جاء وأبو بكر يؤم الناس فتأخر أمره أن يثبت مكانه فلم يثبت ثم سأله بعد الفراغ من الصلاة عن ذلك فقال ما كان ينبغي لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأبدي له أنه إنما فعله تأدبا رضي الله تعالى عنه وأقره النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على ذلك (وهو مردود) بأن الإتيان بها في الصيغ الواردة زيادة على ما شرعه وبينه صلى الله عليه وعلى آله وسلم والزيادة في الوارد تؤدى إلى رد العمل وعدم قبوله ، فقد ، روى مسلم في صحيحه من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد (وأما) قصة أبي بكر رضي الله تعالى عنه فهي في خصوص الإمامة فلا تصلح دليلا على جواز الزيادة فيما شرعه وبينه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (فما) يفعله

بعض الناس من زيادة لفظ سيدنا في الأذان ونحوه (مخالف) لهديه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والخلفاء الراشدين وأصحابه الكرام (من أخرج الحديث أيضا) أخرجه عبد بن حميد في مسنده وأبو نعيم والطبراني ورواه مالك من حديث ابن مسعود

باب ما يقول بعد التشهد

وفي بعض النسخ إسقاط هذه الترجمة . وإثباتها هو الأولى

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ نَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَائِشَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا فَرَّغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشْهِدِ الْآخِرِ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ

(ش) (رجال الحديث) (محمد بن أبي عائشة) مولى بني أمية . روى عن أبي هريرة وجابر وأبي سلمة . وعنه أبو قلابة وعبدالرحمن بن يزيد بن جابر وحسان بن عطية . وثقه ابن معين وذكره ابن حبان في الثقات وقال أبو حاتم ليس به بأس وقال مرة ليس بمشهور قليل الحديث (معنى الحديث) (قوله فليتعوذ الخ) فيه دلالة على وجوب الاستعاذة في التشهد الأخير بما ذكر وهو مذهب الظاهرية (وقال ابن حزم) بوجوب التعموذ بعد التشهد الأول أيضا عملا بما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع الخ وهو مطلق في التشهد الأول والأخير (قال في السبل) وأمر طاوس ابنه بإعادة الصلاة لمالم يستعذ فيها لأنه يقول بوجوبه ويطلق الصلاة بتركه (وحمل) الجمهور الأمر في الحديث على الندب (وتقدم) شرح ألفاظ الحديث في «باب الدعاء في الصلاة» في حديث عائشة (والحديث) أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه

(ص) حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ أَنَا عَمْرُو بْنُ يُونُسَ الْيَمَامِيُّ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ بَعْدَ التَّشْهِدِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ

وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ قِتَّةِ الدَّجَالِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ قِتَّةِ الْحَيَا وَمَمَاتِ

(ش) (رجال الحديث) (محمد بن عبد الله بن طاوس) بن كيسان البجلي. روى عن أبيه. وعنه عثمان بن سعيد وعبد الرحمن بن طاوس ونعيم بن حماد وعمرو بن يونس. ذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريب مقبول من الثانية. وتقدم شرح الحديث مستوفى

(ص) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو أَبُو مَعْمَرٍ نَا عَبْدُ الْوَارِثِ نَا الْحُسَيْنُ الْمَعْلَمُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّ مَحْجَنَ بْنَ الْأَدْرِعِ حَدَّثَهُ قَالَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الْمَسْجِدَ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَدْ قَضَى صَلَاتَهُ وَهُوَ يَتَشَهُدُ وَهُوَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ يَا اللَّهُ الْأَحَدَ الصَّمَدَ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ قَالَ فَقَالَ قَدْ غُفِرَ لَهُ قَدْ غُفِرَ لَهُ ثَلَاثًا

(ش) (رجال الحديث) (حَنْظَلَةَ بْنُ عَلِيٍّ) بن الأَسْقَعِ الأَسْلَمِيُّ المدني. روى عن ربيعة بن كعب وأبي هريرة وحمزة بن عمرو. وعنه عبد الرحمن بن حرملة وعبد الله بن بريدة والزهرى وأبو الزناد وجماعة. وثقه النسائي وقال في التقريب ثقة من الثالثة وذكره ابن حبان في الثقات. روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه والبخارى في الأدب. (و) (مَحْجَنَ بْنَ الْأَدْرِعِ) بالدال المهملة الأَسْلَمِيُّ. روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم. وعنه حَنْظَلَةَ بْنُ عَلِيٍّ وعبد الله ابن شقيق ورجاء بن رجاء. سكن البصرة واختط مسجدها وكان قديم الإسلام. روى له أبو داود والنسائي والبخارى في الأدب

(معنى الحديث) (قوله اللهم إني أسألك يا الله) اللهم أصله يا الله وكرره لإظهار الذلة والافتقار (قوله الأَحَدَ الخ) أى الواحد كما ذكره ابن عباس وأبو عبيدة ويؤيده قراءة الأَعْمَشِ قل هو الله الواحد. وهو تعالى وأحد في ذاته وصفاته وأفعاله. وقد يفرق بين واحد وأحد بأن الأَحَدَ في النفي نص في العموم بخلاف الواحد فإنه محتمل للعموم وغيره ونقل عن بعض الحنفية الفرق بينهما بأن الأَحَدَ لا تحتمل الجزئية والعديدية بحال والواحدية تحتملها لأنه يقال مائة واحد ولا يقال ألف أحد. وتؤيده رواية النسائي وأحمد في مسنده في هذا الحديث عن محجن أيضا وفيها اللهم إني أسألك يا الله الواحد الأَحَدَ الصَّمَدَ أى الذى يقصد فى الحاجات والمتصف به على الإطلاق هو الغنى عن غيره المحتاج إليه كل ما عداه وهو الله

سبحانه وتعالى (قال) ابن الأنباري لاخلاف بين أهل اللغة أنه السيد الذي ليس فوقه أحد الذي يصمد إليه الناس في حوائجهم وأمورهم (وعن قتادة) هو الذي يحكم ما يريد ويفعل ما يشاء لا معقب لحكمه ولا راد لقضائه (وعن علي) بن أبي طلحة عن ابن عباس أنه السيد الذي كمل في سؤده والشريف الذي كمل في شرفه والعظيم الذي كمل في عظمته والحليم الذي كمل في حلمه والعليم الذي كمل في علمه والحكيم الذي كمل في حكيمته وهو الذي قد كمل في أنواع الشرف والسؤدد . وقيل هو الدائم الباقي بعد فناء خلقه . وقيل تفسيره ما بعده وهو قوله الذي لم يلد ولم يولد لا تتفاء مجانسته لغيره لأن الولد من جنس أبيه والله تعالى لا يجانسه أحد لأنه واجب الوجود وغيره ممكن ولأن الولد يطلب إما لإعانة والده أو ليخلفه بعده ولم يولد لأن كل مولود جسم محدث والله تعالى ليس كذلك وهو الغني الذي لا يفنى (وفي هذا) رد على المشركين القائلين إن الملائكة بنات الله واليهود القائلين عزيز ابن الله والنصارى القائلين المسيح ابن الله . وهذه الجملة نتيجة لما قبلها لأنه إذا ثبت أنه متصف بكل كمال منزّه عن كل نقص مقصود في جميع الأمور فلم يكن علة في غيره ولا غيره علة فيه . وقدم نفي الولد عنه على كونه مولودا مع أن المعروف تقدم كون المولود مولودا على كونه والدا لأن القصد الأصلي هنا نفي كونه تعالى ليس له ولد كما ادّعاه أهل الباطل ولم يدّع أحد أنه تعالى مولود وإنما ذكر تمثيلا لتفردته تعالى عن مشابهة العالم وتحقيقا لكونه تعالى ليس كمثل شيء . ولم يكن له كفوا أحد أي لم يكن أحدا يماثله في شيء من صفات كماله وعلوّ ذاته . وقديراد بالكفء الشبيه والنظير والمراد هنا ما هو أعمّ من الجميع (قوله ثلاثا) أي قالها صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثلاث مرّات وهو نصّ في إجابة دعاء هذا السائل . وبين صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سبب إجابة دعائه في رواية للترمذي وابن ماجه والنسائي وفيها لقد سألت الله باسمه الذي إذا سئل به أعطى وإذا دعى به أجاب (وقد ورد) في الدعاء قبل السلام وبعد التشهد أحاديث أخر (منها) مارواه البخاري ومسلم عن أبي بكر الصديق قال قلت يا رسول الله علمني دعاء أدعوه به في صلاتي قال قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم (ومنها) مارواه النسائي عن شداد بن أوس قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول في صلاته اللهم إني أسألك الثبات في الأمر والعزيمة على الرشد وأسألك شكر نعمتك وحسن عبادتك وأسألك قلبا سليما ولسانا صادقا وأسألك من خير ما تعلم وأعوذ بك من شر ما تعلم واستغفرك لما تعلم (ومنها) مارواه أيضا عن أنس قال كنت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم جالسا ورجل قائم يصلي فلما ركع وتشهد قال في دعائه اللهم إني أسألك بأن لك الحمد لا إله إلا أنت المنان بديع

السموات والأرض يا ذا الجلال والإكرام يا حي يا قيوم إني أسألك فقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لأصحابه أتدرون بم دعا قالوا الله ورسوله أعلم قال والذي نفس محمد بيده لقد دعا الله باسمه العظيم الذي إذا دعى به أجاب وإذا سئل به أعطى (ومنها) ما رواه أيضا عن فروة ابن نوفل قال قلت لعائشة حدثيني بشيء كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يدعو به في صلاته قالت اللهم إني أعوذ بك من شر ما عملت ومن شر ما لم أعمل

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه النسائي وابن خزيمة

باب إخفاء التشهد

(ص) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ ثَنَا يُونُسُ يَعْنِي ابْنَ بَكِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ مِنَ السَّنَةِ أَنْ يُخْفَى التَّشَهُدُ

(ش) (رجال الحديث) (قوله الكندي) بكسر الكاف وسكون النون نسبة إلى كندة قبيلة باليمن . و (يونس بن بكير) بن واصل الشيباني أبو بكر أو أبو بكير الجمال الكوفي الحافظ . روى عن محمد بن إسحاق وهشام بن عروة وعثمان بن عبد الرحمن الواقصي وكثيرين . وعنه يحيى بن معين وأبو خيثمة وأبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وغيرهم . قال ابن معين كان ثقة صدوقا قد كتبت عنه وذكره ابن حبان في الثقات وقال أحمد بن حنبل ما كان أزهده الناس فيه وأنفهم وقد كتبت عنه وقال ابن أبي حاتم سئل أبو زرعة أي شيء ينكر عليه قال أما في الحديث فلا أعلمه وسئل عنه أبي فقال محله الصدق وعن أبي داود ليس عندي بحجة وقال الساجي كان صدوقا إلا أنه كان يتبع السلطان وكان مرجئا وقال النسائي لا بأس به وقال مرة ضعيف . مات سنة تسع وتسعين ومائة . روى له البخاري في التاريخ ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه

(معنى الحديث) (قوله من السنة أن يخفى التشهد) يعني يقرأ سرا . وقول ابن مسعود

هذا حجة لما تقرّر من أن قول الصحابي من السنة كذا في حكم المرفوع . وبهذا أخذ الفقهاء أن المصلي يخفى التشهد فهو كالتسبيح في الركوع والسجود (والحديث) أخرجه الترمذي والحاكم

باب الإشارة في التشهد

أى في بيان حكم الإشارة بالأصبع حال التشهد في الصلاة

(ص) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

المعَاوِيَّ قَالَ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَأَنَا أَعْبَثُ بِالْحَصَى فِي الصَّلَاةِ فَلَمَّا أَنْصَرَفَ نَهَانِي وَقَالَ أَصْنَعُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ فَقُلْتُ وَكَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ قَالَ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى نَحْذِهِ الْيُسْرَى وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا وَأَشَارَ بِأَصْبُعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى نَحْذِهِ الْيُسْرَى

(ش) (رجال الحديث) (مسلم بن أبي مرزوق) السلولى المدنى . روى عن ابن عمر وأبى سعيد الخدرى وعطاء بن يسار وأبى صالح السمان وآخرين . وعنه شعبة وابن جريج ومالك والليث والسيفانان وجماعة . وثقه أبو داود والنسائى وابن معين وابن سعد وقال كان قليل الحديث وقال فى التقريب ثقة من الرابعة . روى له البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه و (على بن عبد الرحمن) الأَنْصَارَى المدنى . روى عن جابر وابن عمر . وعنه مسلم بن أبى مرزوق والزهرى . وثقه أبو زرعة والنسائى وقال فى التقريب ثقة من الرابعة . و (المعَاوِيَّ) بضم الميم وفتح العين المخففة نسبة إلى معاوية وهم جماعة منهم على بن عبد الرحمن كما فى التقريب وقال فى الخلاصة هو بضم الميم فسا فى التقريب من فتح الميم فلعله غلط من الكاتب اه
(معنى الحديث) (قوله وأنا أعبث بالحصى فى الصلاة) وكان ذلك منه حال الجلوس للتشهاد بدليل تعليم ابن عمر إياه (قوله قال كان إذا جلس فى الصلاة) أى قال ابن عمر كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا جلس فى الصلاة يعنى للتشهاد (قوله وقبض أصابعه كلها) يعنى الخنصر والبصر والوسطى والإبهام (وفى كيفية) قبض الإبهام وجهان ، أحدهما ، وضعها بجانب المسبحة كأنه عاقد ثلاثة وخمسين ، والثانى ، وضعها على جانب الوسطى كأنه عاقد ثلاثة وعشرين (وفى قبض) أصابع اليمنى كيفيات آخر ، منها ، أنه يقبض الوسطى مع الخنصر والبصر ويرسل الإبهام مع المسبحة على هيئة تسعة وخمسين ، ومنها ، أنه يقبض الخنصر والبصر ويحلق الإبهام والوسطى (وفى التحليق) وجهان ، أحدهما ، أنه يضع رأس أحدهما فى رأس الأخرى ، والثانى ، يضع رأس الوسطى بين عقدتى الإبهام (قوله وأشار بأصبعه التى تلى الإبهام) يعنى السبابة كما فى الروايات الأخرى . والمراد أنه رفعها مشير إلى القبلة (واختلفوا) فى كيفية الإشارة (فقال) بعضهم يشير بها ويحرّكها إلى أن يفرغ من التشهد وما بعده

كما هو ظاهر الأحاديث وهو مذهب المالكية وقالوا يحرّكها يميناً وشمالاً (والحكمة) فيه أنه يذكر أحوال الصلاة لأن عروقها متصلة بالقلب فإذا تحرّكت تحرّك القلب فتنبه للصلاة (وقد جاء) أنها شديدة على الشيطان كما رواه أحمد عن ابن عمر كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه وأتبعها بصره ثم قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لحي أشدّ على الشيطان من الحديد يعني السبابة (وما رواه) البيهقي عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال تحريك الأصبع في الصلاة مذعرة للشيطان (وقالت) الشافعية يشير بأصبعه عند قوله إلا الله ولا يحرّكها ويديم رفعها إلى أن يقوم من التشهد الأول وإلى أن يسلم في التشهد الأخير وينوي بالإشارة التوحيد والإخلاص (وقالوا) لو كانت اليمنى مقطوعة سقطت عنه هذه السنة فلا يشير بسبابة اليسرى لأنه لو فعل لخالف السنة المشروعة وهي بسطها على الفخذ اليسرى (وقالت) الحنفية يقيم أصبعه عند لا إله ويضعها عند إلا الله ليكون الرفع للنفي والوضع للإثبات (وقالت) الحنابلة يشير بها كلما مرّ على لفظ الجلالة تنبيهاً على التوحيد ولا يحرّكها (قوله ووضع كفه اليسرى) يعني مبسوطة غير مشير بها

(فقّه الحديث) دلّ الحديث على استحباب وضع اليدين على الفخذين حال الجلوس للتشهد وعلى استحباب قبض أصابع اليمنى والإشارة بسبابتها

(من أخرج الحديث أيضاً) أخرجه أحمد ومسلم والنسائي باللفظ المذكور وفي رواية أخرى له عن ابن عمر أيضاً بلفظ كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه ورفع أصبعه اليمنى التي تلي الإبهام فدعا بها ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها وروى الطبراني نحوه

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَزَّازُ نَا عَفَّانُ نَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ نَا عُثْمَانُ ابْنُ حَكِيمٍ نَا عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى تَحْتَ نَحْيِهِ الْيُمْنَى وَسَاقَهُ وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى نَحْيِهِ الْيُمْنَى وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ وَأَرَانَا عَبْدُ الْوَاحِدِ وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ

(ش) (رجال الحديث) (محمد بن عبد الرحيم) بن أبي زهير العدوي مولى آل عمر أبو يحيى

البغدادى الحافظ المعروف بصاعقة فارسى الأصل . روى عن يزيد بن هارون وعفان بن مسلم ويعقوب بن إبراهيم ويحيى بن إسحاق وزكرياء بن عدى وكثيرين . وعنه البخارى وأبو داود والترمذى والنسائى وجماعة . قال الخطيب كان متقنا ضابطا عالما حافظا وقال الدارقطنى حافظ ثبت وقال أحمد بن صاعد ثقة أمين ووثقه النسائى ومسلمة . توفى سنة خمس وخمسين ومائتين . و (البراز) بالفتح نسبة إلى البرز نوع من الثياب ونسب إليها لأنه كان يبيعها

(معنى الحديث) (قوله جعل قدمه اليسرى تحت نخذه اليمنى وساقه الخ) وفي نسخة تحت نخذه وساقه وفرش قدمه اليمنى يعنى جعل ظهرها على الأرض وليست منصوبة «ولاتانى، بينها وبين الروايات الصحيحة التى ذكر فيها نصب قدم اليمنى «لأنه» صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فعل هذه فى بعض الأحيان لبيان الجواز (قوله ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى) هذا لاينافى ما فى الرواية السابقة من وضعه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كفه اليسرى على نخذه لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يفعل هذا تارة وذاك تارة أخرى فالأمر فيه سعة (قوله وأرانا عبد الواحد الخ) أى قال عفان بن مسلم أرانا عبد الواحد بن زياد كيفية الإشارة حيث أشار بسبابه

(فقه الحديث) دل الحديث على مشروعية الجلوس على هذه الهيئة فى التشهد، وعلى وضع كف اليد اليسرى على الركبة اليسرى (والحديث) أخرجه مسلم

(ص) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَصْبِيُّ نَا حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُشِيرُ بِأَصْبَعِهِ إِذَا دَعَا وَلَا يُحَرِّكُهَا قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ وَزَادَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَامِرٌ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو كَذَلِكَ وَيَتَحَامَلُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى نَخْذِهِ الْيُسْرَى

(ش) (المصبى) بفتح الميم وتشديد الصاد نسبة إلى مصيصة مدينة مشهورة على جانب جيجان . و (حجاج) بن محمد تقدم فى الجزء الأول صفحة ٩٥ . وكذا (زياد) بن سعد ابن عبد الرحمن صفحة ٧٧ (قوله كان يشير بأصبعه إذا دعا) يعنى إذا قرأ التحيات . وسميت

دعاء لاشتمالها عليه في قوله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته الخ لأنه وإن كان في صورة الخبر إنشاء (ويحتمل) أن يراد بالدعاء قوله أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وكان دعاء لأنه يترتب عليه من الخير ما يترتب على الدعاء (قوله ولا يجرّ كها) أخذ به من قال بعدم تحريك السبابة عند الإشارة بها «وقالوا» في حديث البيهقي عن وائل بن حجر في صفة صلاته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وفيه ثم قبض ثنتين من أصابعه وحلق حلقة ثم رفع أصبعه فرأيته يجرّ كها يدعو بها «إن المراد» بالتحريك فيه الإشارة لا تكرير تحريكها فيكون موافقا لحديث ابن الزبير (وأجاب من قال) بتحريك السبابة إلى الفراغ من التحيات بأن حديث الباب محمول على بعض الأحيان لبيان أن التحريك دائم ليس بواجب وهذا هو الأقرب للجمع بين الأحاديث (واختلف) في وقت قبض الأصابع وعقدها (فقال) الشافعية والحنابلة والمالكية يقبض أصابعه حين يجلس للتشهد (وقالت الحنفية) في المختار عندهم إن المصلي يبسط كفيه على فخذه ثم يقبض أصابع اليمنى عند الإشارة بالسبابة كما في فتح القدير وقال في تزيين العبارة المعتمد عندنا أنه لا يعقد يمينه إلا عند الإشارة اهـ (قوله وزاد عمرو بن دينار الخ) أي زاد عمرو بن دينار في روايته عن عامر هذا الحديث أخبرني عامر عن أبيه الخ وأشار به إلى أن عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريج روى هذا الحديث من طريقين أحدهما عن زياد باللفظ المتقدم «والآخر» عن عمرو بالزيادة المذكورة في المصنف. وقوله يدعو كذلك يعني يشير بها في التشهد من غير تحريك. وقوله ويتحامل النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ أي يعتمد عليها والمراد وضعها وبسطها على فخذه اليسرى (والحديث) أخرجه النسائي

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ نَا يَحْيَى نَا ابْنُ عَجْلَانَ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ

عَنْ أَبِيهِ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ لَا يُجَاوِزُ بَصْرَهُ إِشَارَتَهُ وَحَدِيثُ حَجَّاجٍ أُمَّ

(ش) (قوله بهذا الحديث) أي المذکور عن حجاج (قوله قال لا يجاوز بصره إشارته) أي قال يحيى القطان في روايته إنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان لا يجاوز بصره في التشهد أصبعه الذي يشير به (وفيه) دلالة على أنه يستحب للمصلي أن ينظر حال تشهده إلى أصبعه الذي يشير به (واختلف) فيه فقالت المالكية يجعل نظره موجهًا للقبلة (قال ابن رشد) الذي ذهب إليه مالك أن يكون بصر المصلي أمام قبلته من غير أن يلتفت إلى شيء أو ينكس رأسه وهو إذا فعل ذلك خشع بصره ووقع في موضع سجوده على ما جاء عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وليس بضيق عليه أن يلحظ بصره الشيء من غير التفات إليه على ما جاء عن النبي

صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اه (وقالت) الحنفية يختلف نظر المصلي باختلاف أحواله في الصلاة ففي حال القيام يكون إلى موضع سجوده وفي حال الركوع يكون إلى قدميه وفي سجوده يكون إلى أرنبته وفي قعوده يكون إلى حجره وعند التسليمة الأولى يكون إلى منكبه الأيمن والتسليمة الثانية يكون إلى منكبه الأيسر اه من الزيالي والتنوير (ولا حجة) لهم على هذه التفرقة (قال) ابن عابدين في حاشيته رد المحتار على الدر المختار المنقول في ظاهر الرواية أن يكون منتهى بصر المصلي في صلاته إلى محل سجوده كما في المضمرات وعليه اقتصر في الكنز وغيره وهذا التفصيل من تصرفات المشايخ كالطحاوي والكرخي وغيرهما اه (وقالت) الشافعية والحنابلة ينظر المصلي إلى موضع سجوده (واستثنت) الشافعية حال التشهد فقالوا لا يجاوز بصره إشارته كما جاء في الحديث وهو الراجح (وقد جاء) في موضع نظر المصلي أحاديث (منها) ما رواه أحمد عن ابن سيرين أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقلب بصره في السماء فنزلت هذه الآية الذين هم في صلاتهم خاشعون ، فظأطأ رأسه . ورواه سعيد بن منصور في سننه وزاد فيه وكانوا يستحبون للرجل أن لا يجاوز بصره مصلاه (ومنها) ماتقدم للمصنف في باب النظر في الصلاة من الوعيد على رفع البصر إلى السماء (ومنها) ما أخرجه أحمد والنسائي عن يحيى بسنده إلى عبد الله بن الزبير أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان إذا قعد في التشهد وضع كفه اليسرى على نخذه اليسرى وأشار بالسبابة لا يجاوز بصره إشارته (قوله) وحديث حجاج أتم (أى من حديث يحيى القطان لأن فيه زيادة إذا دعا ولا يجر كها وليس هذه الزيادة في حديث يحيى بل فيه ولا يجاوز بصره إشارته فقول المصنف وحديث حجاج أتم فيه نظر ولعل الأولى أن يقول ففي حديث كل ماليس في حديث الآخر

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه أحمد والنسائي بلفظ تقدم

(ص) حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا عثمان يعني ابن عبد الرحمن نا عصام بن قدامة من بني بجيلة عن مالك بن ميمر الخزازي عن أبيه قال رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم واضعاً ذراعهُ اليمينية على نخذه اليمينية رافعاً أصبعهُ السبابة قد حناها شيئاً

(ش) (رجال الحديث) (عثمان بن عبد الرحمن) بن مسلم الحراني أبو عبد الرحمن ويقال أبو عبد الله المعروف بالطوائف مولى منصور بن محمد . روى عن ابن أبي ذئب ومعاوية ابن سلام وأيمن بن نابل ومالك بن أنس وطائفة . وعنه بقية بن الوليد وسليمان بن عبد الرحمن ومحمد بن إسماعيل والحسن بن علي وغيرهم . وثقه ابن معين وابن حبان وقال ابن شاهين

لا يجوز الاحتجاج به وقال ابن عدى لا بأس به وقال في التقريب صدوق يكثر الروايات عن الضعفاء والمجاهيل . و (عصام بن قدامة) البجلي ويقال الجدلي الكوفي أبو محمد . روى عن ابن عمر وعكرمة وعطية وغيرهم . وعنه وكيع وعلى بن مسهر وأبو أسامة وأبو نعيم وآخرون وثقه ابن حبان والنسائي وقال في التقريب صدوق من السابعة وقال أبو زرعة وأبو حاتم والمصنف ليس به بأس . و (مالك بن نير الخزاعي) البصرى . روى عن أبيه . وعنه عصام بن قدامة قال الدارقطني يعتبر به وقال ابن القطان لا يعرف حاله وقال الذهبي لا يعرف وقال في التقريب مقبول من الرابعة . و (الخبزاعي) نسبة إلى خزاعة حتى من الأزد سموا بذلك لأنهم تخزعوها وتفرقوا عن قومهم وأقاموا بمكة (قوله عن أبيه) هو نمير بن أبي نمير الخزاعي أبو مالك روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حديث الباب قال البغوي لم يرو عنه غيره (معنى الحديث) (قوله قد حناها شيئا) أى أمال أصبعه شيئا قليلا (وفيه دلالة) على مشروعية إمالة السبابة حال الإشارة بها في التشهد

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه أحمد والنسائي والبيهقي وابن ماجه وابن خزيمة

باب كراهية الاعتماد على اليد في الصلاة

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شُبَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْغَزَّالُ قَالُوا أَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ عُمَرَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى يَدِهِ وَقَالَ ابْنُ شُبَيْبَةَ نَهَى أَنْ يَعْتَمِدَ الرَّجُلُ عَلَى يَدِهِ فِي الصَّلَاةِ وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى يَدِهِ وَذَكَرَهُ فِي بَابِ الرَّفْعِ مِنَ السُّجُودِ وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ نَهَى أَنْ يَعْتَمِدَ الرَّجُلُ عَلَى يَدَيْهِ إِذَا نَهَضَ فِي الصَّلَاةِ

(ش) (قوله قال أحمد بن حنبل أن يجلس الخ) أى قال في روايته نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن يجلس الرجل متكئا على يده حال جلوسه في الصلاة . ونهى عن ذلك لأنه يشبه جلوس المعتدين كما سيذكره المصنف . وقال أحمد بن محمد المعروف بابن شيبويه

في روايته نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يعتمد الرجل على يده في الصلاة. وقال محمد ابن رافع في روايته نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يصلي الرجل الخ. وقال محمد بن عبد الملك في روايته نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن يعتمد الرجل على يده إذا نهض في الصلاة (والحاصل) أن المصنف روى هذا الحديث عن أربعة كلهم عن عبد الرزاق. فرواية أحمد فيها النهى عن الاعتماد على اليد في الصلاة حال الجلوس. ورواية ابن عبد الملك فيها النهى عن الاعتماد حال النهوض. ورواية ابن شوية وابن رافع فهما النهى عن الاعتماد على اليد في الصلاة مطلقا. فترجح رواية أحمد على رواية ابن عبد الملك لأنه أوثق ومشهور بالعدالة ويحمل ما أطلق من الروايات عليها (وفي الحديث) دلالة على النهى عن الاعتماد على اليد في الصلاة حال الجلوس ويفهم منه أن الاعتماد على غير اليد منهى عنه بالأولى وهو لا ينافي ما تقدم للمصنف عن أم قيس أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لما أسنّ وحمل اللحم اتخذ عمودا في مصلاه يعتمد عليه في صلاته لأن ذلك كان لعذر. وتقدم تمام الكلام على الاعتماد في الصلاة حال الجلوس والقيام في باب الرجل يعتمد في الصلاة على عصا، وكذلك بيان الاعتماد حال النهوض في باب كيف يضع ركبته قبل يديه.

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه الحاكم والترمذي وقال حسن غريب

(ص) حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ هَلَالٍ نَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أُمِّةَ قَالَ سَأَلْتُ

نَافِعًا عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَهُوَ مُشَبَّكٌ يَدَيْهِ قَالَ قَالَ ابْنُ عُمَرَ تِلْكَ صَلَاةُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ .

(ش) (رجال الأثر) (بشر بن هلال) أبو محمد الصواف النمرى البصرى. روى عن جعفر بن سليمان ويحيى القطان وعبد الوارث بن سعيد ويزيد بن زريع وآخرين. وعنه بقى ابن مخلد وأبو حاتم وإسحاق الكوسج وحرب الكرماني وابن خزيمة وقال ثقة ووثقه أيضا النسائي وقال أبو حاتم محله الصدق وقال في التقريب ثقة من العاشرة. مات سنة سبع وأربعين ومائتين. روى له الجماعة إلا البخارى

(معنى الأثر) (قوله تلك صلاة المغضوب عليهم) يعنى صلاة الرجل وهو مشبك أصابعه كصلاة الذين غضب الله عليهم وهم اليهود. (ويحتمل) أن المراد أن التشييك في الصلاة سبب لغضب الله تعالى على فاعله (وفيه دلالة) على عدم جواز التشييك في الصلاة (وهو) وإن كان موقوفا إلا أن هذا لا يقال من قبل الرأى (وهذا لا ينافي) ما رواه ابن أبي شيبة عن نافع قال رأيت ابن عمر يشبك بين أصابعه في الصلاة لاحتمال أن يكون هذا وقع منه قبل علمه بالنهى عن

التشبيك . وتقدم تمام الكلام على التشبيك في « باب الهدى في المشى إلى الصلاة » ،

(ص) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الزُّرْقَاءِ نَا أَبِي ح وَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ نَا ابْنُ وَهْبٍ وَهَذَا لَفْظُهُ جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَتَكَبَّرُ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى وَهُوَ قَاعِدٌ فِي الصَّلَاةِ وَقَالَ هَارُونُ بْنُ زَيْدٍ سَاقَطًا عَلَى شِقِّهِ الْاَيْسَرِ ثُمَّ اتَّفَقَا فَقَالَ لَهُ لَا تَجْلِسْ هَكَذَا فَإِنَّ هَكَذَا يَجْلِسُ الَّذِينَ يَعْذُبُونَ

(ش) (قوله وهذا لفظه) أى لفظ محمد بن سلمة (قوله جميعا) أى حال كون زيد بن أبي الزرقاء وعبد الله بن وهب مجتمعين في الرواية عن هشام (قوله ساقطاً على شقه الأيسر) يعنى ماثلاً عليه (قوله ثم اتفقا) أى اتفق هارون بن زيد ومحمد بن سلمة على قول ابن عمر للرجل لا تجلس هكذا يعنى متكئاً على يديه فإن هكذا يجلس الذين يعذبون . وهو تعليل للنهي عن جلوس الرجل على هذه الهيئة

باب في تخفيف القعود

يعنى الجلوس للشهد الأول . وفي بعض النسخ « باب تخفيف القعود » ،

(ص) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ نَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ قَالَ قُلْنَا حَتَّى يَقُومَ قَالَ حَتَّى يَقُومَ

(ش) (رجال الحديث) (أبو عبيدة) هو عامر بن عبد الله بن مسعود الهذلي الكوفي ويقال اسمه كنيته . روى عن عائشة وأبي موسى الأشعري والبراء بن عازب وغيرهم . وعنه إبراهيم النخعي ومجاهد بن جبر وعمرو بن مرة والمنهال بن عمرو وآخرون . وثقه ابن حبان (معنى الحديث) (قوله أنه كان في الركعتين الأولىين الخ) وفي نسخة كان في الركعتين بإسقاط لفظ أنه . يعنى أنه كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا جلس في الشهد الأول بعد الركعتين كأنه جالس على الرضف أى الحجارة المحماة وهو كناية عن تخفيف الجلوس

للتشهد الأول (قال) الترمذى والعمل على هذا عند أهل العلم يختارون أن لا يطيل الرجل في القعود في الركعتين الأوليين لا يزيد على التشهد شيئا وقالوا إن زاد على التشهد فعليه سجدة السهو هكذا روى عن الشعبي وغيره اهـ وإلى تخفيف القعود الأول ذهب المالكية والحنفية والحنابلة وإسحاق والنخعي والثوري قالوا لا يزيد على التشهد شيئا من الدعاء والصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (زادت) الحنفية عليه سجدة السهو في زيادة شيء منها (وذهبت) الشافعية إلى أنه يزيد على التشهد الصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم دون الصلاة على الآل والدعاء (قوله قال قلنا حتى يقوم الخ) أي قال شعبة بن الحجاج قلنا لسعد لما حرك شفتيه بشيء ولم يسمعه حتى يقوم قال حتى يقوم كما أفاده الترمذى في روايته . وقوله حتى يقوم تعليل أي كأنه جالس على الرضف ليقوم . وفي نسخة قال قلت حتى يقوم (والحديث) أخرجه الحاكم والنسائي والترمذى وقال هذا حسن إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه

باب في السلام

أى في كيفية الخروج من الصلاة

(ص) حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان ح ونا أحمد بن يونس نا زائدة ح ونا مسدد نا أبو الأحوص ح ونا محمد بن عبيد المحاربي وزيايد بن أيوب قالنا نا عمر بن عبيد الطنافسى ح ونا تميم بن المنتصر نا إسحاق يعنى ابن يوسف عن شريك ح وحدثنا أحمد بن منيع نا حسين بن محمد نا إسرائيل كلهم عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله وقال إسرائيل عن أبي الأحوص والأسود عن عبد الله أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله

(ش) حاصل ما أشار إليه المصنف أنه قد اختلف في سند الحديث فرواه سفيان الثوري وزائدة ابن قدامة وأبو الأحوص سلام بن سليم وعمر بن عبيد الطنافسى وشريك بن عبد الله النخعي كلهم عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي عن أبي الأحوص عوف بن مالك عن عبد الله بن مسعود ورواه إسرائيل بن يونس عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عوف بن

مالك والأسود بن يزيد عن ابن مسعود بن زيادة الأسود شيخنا لأبي إسحاق مع أبي الأحوص
 (رجال الحديث) (عمر بن عبيد) بن أبي أمية الحنفي مولا لم الكوفي أبو حفص. روى
 عن أبي إسحاق السبيعي وأشعث بن سليم والأعمش وسماك بن حرب وغيرهم. وعنه
 أحمد وإسحاق بن راهويه ومحمد بن عبيد ومحمد بن عبد الله بن نمير وزباد بن أيوب وجماعة
 وثقه ابن معين وابن حبان والدارقطني وقال أبو حاتم مجله الصدق وقال العجلي كان صدوقا وقال
 النسائي ومسلمة بن قاسم لا بأس به. مات سنة خمس أو سبع وثمانين ومائة. و (الطنافسي)
 نسبة إلى طنافس وهي البسط ذات الهدب. ونسب إليها إماما لأنه كان يبيعها أو يصنعها. و (أحمد
 ابن منيع) بن عبد الرحمن البغوي الأصم أبو جعفر الحافظ نزيل بغداد. روى عن ابن علي
 وابن أبي حازم وابن عينة وأبي بكر بن عياش. وعنه الجماعة إلا البخاري فروى عنه بواسطة
 وثقه النسائي وابن حبان ومسلمة بن قاسم وقال الدارقطني لا بأس به. مات سنة أربع وأربعين
 ومائتين. و (حسين بن محمد) بن بهرام بكسر أوله وفتحه أبو أحمد أو أبو علي التيمي المؤذن
 تقدم في الجزء الثالث صفحة ١٦٦. و (أبو الأحوص) هو عوف بن مالك بخلاف أبي
 الأحوص شيخ مسدد فإنه سلام بن سليم

(معنى الحديث) (قوله كان يسلم عن يمينه وعن شماله الخ) يعني كان صلى الله تعالى عليه
 وعلى آله وسلم يسلم من الصلاة ملتفتا عن يمينه حتى يرى يياض خده وعن شماله كذلك. والحديث
 من الإنسان ما كان من محجر العين إلى اللحي من الجانبين. وقوله السلام عليكم ورحمة الله
 بيان لكيفية السلام (وفي الحديث دلالة) على مشروعية التسليمتين للمصلي مطلقا إماما أو مأموما
 أو منفردا. وبه قال جمهور الصحابة منهم أبو بكر الصديق وعلي بن أبي طالب وابن مسعود
 وعمار بن ياسر ونافع بن الحارث. وعن قال به من التابعين عطاء بن أبي رباح وعلقمة والشعبي
 وأبو عبد الرحمن السلمي وأصحاب الرأي والثوري وأحمد وإسحاق وأبو ثور وهو مذهب الشافعية
 واستدلوا بحديث الباب. وبما رواه مسلم عن سعد بن أبي وقاص قال كنت أرى رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى يياض خده. وما رواه
 النسائي أيضا عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم
 كان يسلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة
 الله الحديث، إلى غير ذلك من الأحاديث الدالة على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم
 كان يسلم تسليمتين (وذهب) ابن عمر وأنس وسلمة بن الأكوع وعائشة والحسن وابن سيرين
 وعمر بن عبد العزيز والأوزاعي وكثيرون إلى أن المشروع تسليمة واحدة واستدلوا بما رواه
 الترمذي وابن ماجه عن عائشة أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يسلم تسليمة

واحدة تلقاء وجهه قال الحاكم صحيح علي شرط البخاري ومسلم . وبما رواه البيهقي عن أنس أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يسلم تسليمة واحدة . وبما رواه ابن ماجه عن سهل بن سعد أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يسلم تسليمة واحدة . وبما رواه أيضا عن سلمة بن الأكوع قال رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يسلم تسليمة واحدة (وأجاب الأولون) عن هذه الأحاديث بأنها ضعيفة . أما حديث عائشة فقَالَ النوى إنه غير ثابت عند أهل النقل (وقال) البغوى فى شرح السنة فى إسناده مقال (وقال) الترمذى لانعرفه مرفوعا لإمام هذا الوجه . وأما حديث سهل بن سعد فى إسناده عبد المهيم بن عباس ابن سهل قال البخارى منكر الحديث وقال النسائى متروك . وحديث سلمة بن الأكوع فى إسناده يحيى بن راشد البصرى قال ابن معين ليس بشيء . وقال النسائى ضعيف (قالوا) وعلى فرض صحتها فهى لبيان جواز الإقتصار على تسليمة واحدة وأحاديث التسليمتين لبيان الأكمل وهى أشهر وأكثر وفيها زيادة من ثقة فتقبل (وقالت) المالكية إن كان المصلى إماما أو فذاً سلم تسليمة واحدة يقصد بها الخروج من الصلاة وهو المشهور فى المذهب (وقال) المازرى روى عن مالك أن الإمام والفتى يسلم كل واحد منهما تسليمتين ولا يسلم المأموم حتى يفرغ الإمام منهما وروى مطرف فى الواضحة عن مالك أن الفتى يسلم تسليمتين واحدة عن يمينه وتسليمة عن يساره قال وبهذا كان يأخذ مالك فى خاصة نفسه اه وإن كان مأموماً سلم تسليمتين إحداهما عن يمينه يتحلل بها من صلاته وأخرى يردّ بها على إمامه (والأصل) فى ردّ المأموم على الإمام ماسياً للمصنف عن جابر بن سمرة أمرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن نردّ على الإمام (وهل يردّ) بالتسليمة الثانية على من كان على يساره أو يردّ تسليمة ثالثة (خلاف) والمشهور من المذهب أنه يسلم ثالثة يردّ بها على من على يساره . واستدل له بما رواه ابن القاسم عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يسلم عن يمينه ثم يردّ على الإمام ثم إن كان على يساره أحد ردّ عليه (وبما تقدم) للمصنف فى باب التشهد عن سمرة بن جندب وفيه ثم سلّموا على اليمين ثم سلّموا على قارئكم وعلى أنفسكم (وبما تقدم) عن سمرة أيضا عند الحاكم قال أمرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن نردّ على الإمام وأن يسلم بعضنا على بعض (وبهذا تعلم) سقوط قول ابن العربى التسليمة الثالثة احذروها فإنها بدعة لم تثبت عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولا عن الصحابة اه لكن حديث سمرة المتقدم ضعيف . وحديثه السابق فى باب التشهد ليس صريحا فى التسليمة على الإمام خاصة كحديثه الآخر الذى عند الحاكم . وأثر ابن عمر لا ينتهز للاحتجاج به لأنه فعل صحابى « فإنا قاله » المالكية من مشروعية تسليمة ثالثة للمأموم « له وجه » فى الجملة وإن كان الراجح القول بمشروعية التسليمتين للمصلى إماما كان

أو مأموماً أو منفرداً لقوة أدلته (قال صاحب) الروضة ورود التسليمة الواحدة فقط لا يعارض الثابت مما فيه زيادة عليها وهي أحاديث التسليمتين لما عرف أن الزيادة التي لم تكن منافية يجب قبولها فالقول بتسليمتين إعمال لجميع ما ورد بخلاف القول بتسليمة واحدة فإنه إهدار لا أكثر الأدلة بدون مقتضاه (وقال في الهدى) كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره كذلك هذا فعله الراتب رواه عنه خمسة عشر صحابياً وهم عبد الله بن مسعود وسعد بن أبي وقاص وسهل بن سعد الساعدي ووائل بن حجر وأبو موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان وعمار بن ياسر وعبد الله بن عمر وجابر بن سمرة والبراء ابن عازب وأبو مالك الأشعري وطلق بن علي وأوس بن أوس وأبو رمثة وعدى بن عميرة رضي الله تعالى عنهم. وقد روى عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه كان يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه. ولكن لم يثبت عنه ذلك من وجه صحيح «وأجود ما فيه» حديث عائشة رضي الله تعالى عنها أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يسلم تسليمة واحدة السلام عليكم يرفع بها صوته حتى يوقظنا «وهو حديث معلول» وهو في السنن. لكنه كان في قيام الليل. والذين رووا عنه التسليمتين رووا ما شاهدوه في الفرض والنفل، على أن حديث عائشة ليس صريحاً في الإقتصار على التسليمة الواحدة بل أخبرت أنه كان يسلم تسليمة واحدة يوقظهم بها ولم تنف الأخرى بل سكنت عنها وليس سكوتها عنها مقدماً على رواية من حفظها وضبطها ومم أكثر عدداً وأحاديثهم أصح وكثير من أحاديثهم صحيح والباقي حسان (قال أبو عمر) بن عبد البر روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه كان يسلم تسليمة واحدة من حديث سعد بن أبي وقاص ومن حديث عائشة ومن حديث أنس إلا أنها معلولة ولا يصححها أهل العلم بالحديث. ثم ذكر علة حديث سعد بن أبي وقاص، أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة. قال وهذا وهم وغلط وإنما الحديث كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره ثم ساق الحديث من طريق ابن المبارك عن مصعب بن ثابت عن إسماعيل بن محمد بن سعد عن عامر بن سعد عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يسلم عن يمينه وعن شماله حتى كأنني أنظر إلى صفحة خدة فقال الزهري ما سمعنا هذا من حديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال له إسماعيل بن محمد أكل حديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قد سمعته قال لا قال فنصفه قال لا قال فاجعل هذا من النصف الذي لم تسمع. قال وأما حديث عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يسلم تسليمة واحدة فلم يرفعه أحد إلا زهير بن محمد وحده عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رواه عنه عمرو بن أبي سلمة وغيره وزهير بن محمد

ضعيف عند الجميع كثير الخطأ لا يحتج به . وذكر ليحيى بن معين هذا الحديث فقال عمرو بن أبي سلمة وزهير ضعيفان لا حجة فيهما . وأما حديث أنس فلم يأت إلا من طريق أيوب السخيتاني عن أنس ولم يسمع أيوب من أنس عندهم شيئا . وقد روى مرسلان عن الحسن أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأبا بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما كانوا يسلمون تسليمة واحدة . وليس مع القائلين بالتسليمة غير عمل أهل المدينة وهو عمل قد توارثوه كإبراهيم كابر ومثله يصح الاحتجاج به لأنه لا يخفى لوقوعه في كل يوم مرارا وهذه طريقة قد خالفهم فيها سائر الفقهاء والصواب معهم « يعنى مع سائر الفقهاء » والسنن الثابتة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا تدفع ولا تردّ بعمل أهل بلد كائنا من كان . وقد أحدث الأمراء بالمدينة وغيرها في الصلاة أمورا استمرت عليها العمل ولم يلتفت إلى استمراره . وعمل أهل المدينة الذى يحتج به ما كان في زمن الخلفاء الراشدين . وأما عملهم بعد موتهم وبعد انقراض عصر من بها من الصحابة فلا فرق بينهم وبين عمل غيرهم . والسنة تحكم بين الناس لا عمل أحد بعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وخلفائه اه (واتفق) الفقهاء على وجوب التسليمة الأولى . واختلفوا في الثانية (فذهب) الجمهور إلى أنها سنة . وحكى الطحاوى والقاضى أبو الطيب وآخرون عن الحسن بن صالح وجوبها (وبه قالت) الهادوية . وهو رواية عن أحمد . وبه قال بعض أصحاب مالك ونقله ابن عبد البر عن بعض الظاهرية (وظاهر الحديث) يدل على أن كيفية السلام أن يقول السلام عليكم ورحمة الله بتعريف السلام وتقديمه على الخبر وذکر الرحمة (وإلى ذلك) ذهب الحنابلة (وقالت) المالكية الواجب السلام عليكم فقط ولا يزيد ورحمة الله (والحديث) يردّ عليهم . واشترطوا أن يكون بهذه الصيغة فلا يجزئ ما عرف بالاضافة كسلامي عليكم أو سلام الله عليكم . ولا مانع كسلام عليكم ولا لفظ السلام دون عليكم ولا عليكم السلام على المشهور (وبمثلها) قالت الشافعية . إلا أنهم قالوا إن التنكير فيه وجهان (أصحهما) عدم الإجزاء وقالوا إن آخر بأن قال عليكم السلام فيه أيضا وجهان (أصحهما) الإجزاء وقالوا يسنّ زيادة ورحمة الله (وقالت الحنفية) يسنّ أن يقول السلام عليكم ورحمة الله في التسليمتين فإن قال السلام عليكم أو السلام أو سلام عليكم أو عليكم السلام أجزأه وكان تاركا للسنة (وظاهر الحديث) أيضا يدل على أن المصلى يباليغ في الالتفات وقت التسليم من الصلاة يمينا وشمالا حتى يرى بياض خده وبه قالت الشافعية والحنفية والحنابلة وهو إحدى الروايتين عن مالك في الإمام والغد . ورواية ابن القاسم عنه في الإمام والغد يسلم قبالة وجهه ويتيامن بها قليلا . أما المأموم فرواية ابن القاسم عن مالك أنه يتيامن بالأولى قليلا ويشير بالثانية قبالة وجهه على الإمام وبالثالثة إلى جهة يساره إن كان به أحد (وحديث) الباب حجة على ابن القاسم

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه من طريق سفیان النسائي والطحاوي والترمذي وقال حديث صحيح وأخرجه من طريق عمر بن عبيد أحمد والنسائي بلفظ كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يسلم عن يمينه حتى يبدو يياض خده وعن يساره حتى يبدو يياض خده ورواه ابن ماجه بلفظ كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى يياض خده السلام عليكم ورحمة الله ورواه الطحاوي أيضا من طريق أسد قال ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن الأسود عن عبد الله فذكر مثل حديث سفیان . ورواه أحمد من طريق هاشم وحسين المعنى قالانا ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق والأسود بن يزيد عن عبد الله قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله حتى يبدو يياض خده الأيمن وعن يساره مثل ذلك اه

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ سَفْيَانَ وَحَدِيثِ إِسْرَائِيلَ لَمْ يُفْسَرْهُ

(ش) أى ما ذكره المصنف آنفا هو لفظ حديث سفیان الثورى مينا كيفية السلام بقوله السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله وحديث إسرائيل بهذا الإسناد لم يبين فيه كيفية السلام كما بينه الثورى . وفى بعض النسخ وحديث شريك لم يفسره بدل قوله وحديث إسرائيل لكن رواية إسرائيل أخرجه أحمد فى مسنده من طريق هاشم وحسين بن محمد وأخرجه الطحاوي من طريق أسد عن إسرائيل وفيها بيان كيفية التسليم كما تقدم فلعل حسين بن محمد اقتصر فى روايته عن إسرائيل فلم يذكر كيفية السلام

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ وَيَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ وَعَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

(ش) أشار المصنف بهذا إلى اختلاف آخر فى سند الحديث السابق . وهو أن زهير ابن معاوية رواه عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه وعلقمة فذكر أن شيخ أبي إسحاق عبد الرحمن بن الأسود وأن بينه وبين ابن مسعود شيخين . وغيره ممن تقدم من تلاميذ أبي إسحاق ذكر أن شيخه أبو الأحوص وهو الواسطة بينه وبين عبد الله . وأن إسرائيل اختلف عليه فرواه عنه يحيى بن آدم كما رواه زهير عن أبي إسحاق وهو يخالف رواية حسين ابن محمد عن إسرائيل المتقدمة (وقد رجح) الدارقطنى رواية زهير قال اختلف على أبي إسحاق فى إسناده ورواه زهير عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن علقمة . وفى نسخة عن أبيه وعلقمة عن عبد الله وهو أحسنهما إسنادا اه (وقد أخرج) رواية زهير بن معاوية الإمام أحمد والبيهقي والطحاوي وكذا الدارقطنى من طريق حميد الرواسي قال ثنا زهير عن أبي إسحاق

عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه وعلقمة عن عبدالله قال أنا رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يكبر في كل رفع ووضع وقيام وقعود ويسلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده ورأيت أبا بكر وعمر يفعلان ذلك اه (وحدیث) یحیی بن آدم أخرجه أحمد قال حدثنا يحيى بن آدم وأبو أحمد قالنا إسماعيل عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه وعلقمة عن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يكبر في كل ركوع وسجود ورفع ووضع وأبو بكر وعمر رضوان الله عليهما ويسلمون على أيماهم وشمائلهم السلام عليكم ورحمة الله ﴿ قوله عن أبيه وعلقمة ﴾ يحتمل أن يكون علقمة معطوفا على أبيه فيكون أبو إسحاق راويا عن علقمة بواسطة عبد الرحمن ويؤيده ما أخرجه أحمد من طريق سليمان بن داود قال ثنا زهير ثنا أبو إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة والأسود عن عبد الله (ويحتمل) أن يكون علقمة معطوفا على عبد الرحمن فيكون أبو إسحاق راويا عن علقمة بلا واسطة عبد الرحمن ويؤيده ما أخرجه الدارقطني والبيهقي من طريق الحسين بن واقد قال حدثنا أبو إسحاق الهمداني حدثني علقمة ابن قيس والأسود بن يزيد وأبو الأحوص قالوا ثنا عبد الله بن مسعود

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَشُعْبَةُ كَانَ يَنْكُرُ هَذَا الْحَدِيثَ حَدِيثَ أَبِي إِسْحَاقَ

﴿ش﴾ غرض المصنف بسياق هذا الإشارة إلى ضعف الحديث للاختلاف الواقع في سنده كما تقدم . وفي بعض النسخ وشعبة كان ينكر هذا الحديث حديث أبي إسحاق أن يكون مرفوعا ولعل الأولى أشبه بالصواب لأن الحديث رواه كثير عن أبي إسحاق مرفوعا ولم يرو موقوفا على ابن مسعود من طريق أبي إسحاق . هذا ولاوجه لإنكار شعبة هذا الحديث فقد علمت أن الدارقطني صحح إسناد زهير وأن الترمذي روى الحديث من طريق سفيان عن أبي إسحاق وقال حديث صحيح فلم يلتفت إلى إنكار شعبة (وقال) في التلخيص أخرجه الأربعة والدارقطني وابن حبان وله ألفاظ . وأصله في صحيح مسلم من طريق أبي معمر أن أميرا كان بمكة يسلم تسليمين فقال عبد الله يعني ابن مسعود أني علقها إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يفعله . وقال العقيلي والأسانيد صحاح ثابتة في حديث ابن مسعود في تسليمين ولا يصح في تسليمه واحدة شيء اه وقد روى شعبة هذا الحديث من غير رواية أبي إسحاق ففي مسند أحمد ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن جابر عن أبي الضحى عن مسروق عن عبدالله عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى أرى بياض وجهه فانسيت بعد فيما نسيت السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله وفيه جابر

وهو الجعفي الكوفي ضعيف رافضى

(ص) حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ نَائِحِي بْنُ آدَمَ نَامُوسَى بْنُ قَيْسِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ سَلْمَةَ ابْنِ كَهَيْلٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ وَعَنْ شِمَالِهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ

(ش) (رجال الحديث) (موسى بن قيس الحضرمي) أبو محمد الفراء الكوفي. روى عن سلمة بن كهيل ومحمد بن عجلان ومسلم البطين وآخرين. وعنه أبو معاوية وو كيع ويحيى ابن آدم وأبو نعيم وجماعة. وثقه ابن معين وابن نمير وقال أبو حاتم لأبأس به وقال العقيلي كان من الغلاة في الرضا يحدث بأحاديث منكرة وقال أبو نعيم كان مرضيا. روى له أبو داود والنسائي و (علقمة بن وائل) بن حجر الكندي الكوفي الحضرمي. روى عن أبيه والمغيرة بن شعبة وعنه سعيد بن عبد الجبار وعبد الملك بن عمير وعمرو بن مرة وسماك بن حرب وسلمة بن كهيل قال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث وقال في التقريب صدوق إلا أنه لم يسمع من أبيه. روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي

(معنى الحديث) (قوله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الخ) فيه دلالة على مشروعية زيادة وبركاته في التسليمة الأولى. وبه قالت الحنابلة والسرخسي من الحنفية والرويانى وإمام الحرمين من الشافعية (قال الحافظ) في التلخيص وقع في صحيح ابن حبان من حديث ابن مسعود زيادة وبركاته وهي عند ابن ماجه أيضا وعند أبي داود في حديث وائل بن حجر فيتعجب من ابن الصلاح حيث يقول إن هذه الزيادة ليست في شيء من كتب الحديث اه (وقال في سبل السلام) شرح بلوغ المرام بعد ذكر حديث الباب رواه أبو داود. بإسناد صحيح ومع صحة إسناده كما قال المصنف «أى الحافظ ابن حجر» يتعين قبول زيادته إذ هي زيادة عدل وعدم ذكرها في رواية غيره ليس رواية لعدمها. ورواه ابن مسعود عند ابن ماجه وابن حبان «إلى أن قال» وقد عرفت أن الوارد زيادة وبركاته وقد صحت ولا عذر عن القول بها «وقول ابن الصلاح» إنها لم تثبت «قد تعجب منه» الحافظ وقال هي ثابتة عند ابن حبان في صحيحه وأبي داود وابن ماجه إلا أنه قال ابن رسلان في شرح السنن لم نجد لها في ابن ماجه «قلت» راجعنا ابن ماجه من نسخة صحيحة مقروءة فوجدنا فيه ما لفظه «باب التسليم» حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا عمر بن عبيد

عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده السلام عليكم ورحمة الله وبركاته اه بلفظه (وفي تليح الأفكار) تخرج الأذكار للحافظ ابن حجر لما ذكر النووى أن زيادة وبركاته زيادة فردة ساق الحافظ طرقة لزيادة وبركاته ثم قال فهذه عدة طرق ثبتت بها وبركاته بخلاف ما يوهمه كلام الشيخ أنها رواية فردة اه كلام صاحب سبل السلام ببعض تصرف (وقال) المحقق الرملى من الشافعية في شرح المنهاج ثبتت «يعنى وبركاته» من عدة طرق ومن ثم اختار جمع نديها اه (وبهذا تعلم) استحباب زيادة وبركاته في التسليمة الأولى من الصلاة وبطلان ما قاله بعضهم من أن زيادتها بدعة

(ص) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَائِحِي بْنُ زَكْرِيَّا وَوَكَيْعٌ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ عَيْدِ اللَّهِ

ابن القبطية عن جابر بن سمرة قال كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله تعالى عليه

وعلى آله وسلم فسلم أحدنا أشار بيده من عن يمينه ومن عن يساره فلما صلى قال ما بال أحدكم

يومي ييده كأنها أذنان خيل شمس إنما يكفي أحدكم أو الأ يكفي أحدكم أن يقول

هكذا وأشار بأصبعه يسلم على أخيه من عن يمينه ومن عن شماله

(ش) (رجال الحديث) (عبيد الله بن القبطية) الكوفي. روى عن جابر بن سمرة

وأم سلمة والحارث بن عبد الله وأبي رجاء العطاردي وعبد الله بن صفوان. وعنه عبد العزيز

ابن ربيع ومسعر بن كدام وفرات القزاز وجماعة. قال العجلي تابعي ثقة ووثقه ابن معين وقال

في التقريب ثقة من الرابعة. روى له مسلم وأبو داود والنسائي

(معنى الحديث) (قوله ما بال أحدكم يومي ييده الخ) هكذا في بعض النسخ يومي بالواو وفي

بعضها يرمى بالراء. وفي رواية مسلم فقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم علام تومنون

بأيديكم الخ. وفي رواية له ما شأنكم تشيرون بأيديكم (قوله كأنها أذنان خيل شمس) بضم الميم

وسكونها مع ضم الشين المعجمة جمع شمس وهي النفور من الدواب التي لا تستقر لشغبها وحدثها

بل تتحرك وتضطرب بأذنانها وأرجلها. والغرض من التشبيه النهي عن الإشارة بالأيدى يمينا

وشمالا حال السلام من الصلاة (قوله ألا يكفي أحدكم أن يقول هكذا الخ) أى يفعل هكذا

ووضع صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يده على فخذه وأشار بالسبابة. وفي رواية مسلم والنسائي

إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على نغذه . وفي رواية لهما إذا سلم أحدكم فليتفت إلى صاحبه ولا يوثق يده (والحديث) أخرجه مسلم

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ الْأَنْبَارِيُّ ثَنَا أَبُو نَعِيمٍ عَنْ مِسْعَرٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ أَمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَوْ أَحَدُهُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى نَغْذِهِ ثُمَّ يَسْلُمُ عَلَى أَخِيهِ مِنْ عَن يَمِينِهِ وَمَنْ عَن شِمَالِهِ

(ش) (قوله بإسناده ومعناه الخ) أي سند ومعنى حديث وكيع عن مسعرو هو عبيد الله بن القبطية عن جابر . وقوله أو أحدكم شك من الراوى (قوله من عن يمينه الخ) بيان للأخ ومن موصولة (قوله أن يضع يده على نغذه) يعنى ولا يشير بها . ورواية أبى نعيم أخرجهما النسائى قال أخبرنا عمرو بن على قال حدثنا أبو نعيم عن مسعر عن عبيد الله بن القبطية قال سمعت جابر ابن سمرة يقول كنا إذا صلينا خلف النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قلنا السلام عليكم السلام عليكم وأشار مسعر بيده عن يمينه وعن شماله فقال ما بال هؤلاء الذين يرمون بأيديهم كأنها أذنان الخيل الشمس أما يكفي أن يضع يده على نغذه ثم يسلم على أخيه عن يمينه وعن شماله

(ص) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ نَا زُهَيْرٌ نَا الْأَعْمَشُ عَنِ الْمُسَيْبِ بْنِ رَافِعٍ عَنِ تَمِيمِ الطَّائِيِّ عَنِ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ قَالَ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ رَافِعُو أَيْدِيهِمْ قَالَ زُهَيْرٌ أَرَاهُ قَالَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ مَا لِي أَرَأَيْكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شَمْسٍ أُسْكِنُوا فِي الصَّلَاةِ

(ش) (زهير) بن معاوية تقدم في الجزء الأول صفحة ١١٢ . وكذا (الأعمش) سليمان بن مهران صفحة ٣٦ (قوله والناس رافعو أيديهم) يعنى يشيرون بها عند السلام يميناً وشمالاً كما تفيده الرواية السابقة (قال النووى) والمراد بالرفع المنهى عنه هنا رفعهم أيديهم عند السلام مشيرين إلى السلام من الجانبين اهـ «فقاله» بعضهم من أن هذا الحديث يفيد النهى عن رفع اليدين في الصلاة مطلقاً لافى حال السلام فقط «مردود» بما ذكره وبالروايات الصحيحة المصرحة بمشروعية رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام والركوع والرفع منه وعند القيام من اثنتين وقد تقدم ذكرها (وبحمل) حديث الباب على حال السلام فقط

حصل الجمع بينه وبين الأحاديث المذكورة ﴿قوله قال زهير أراه قال في الصلاة﴾ أي أظن الأعمش قال في الرواية بسنده دخل علينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والناس رافعو أيديهم في الصلاة ﴿والحديث﴾ أخرجه مسلم

— باب الردّ على الإمام —

يعنى ردّ المأموم السلام على الإمام

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَانَ أَبُو الْجَاهِرِ نَا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ قَالَ أَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَرُدَّ عَلَى الْإِمَامِ وَأَنْ نَتَحَابَّ وَأَنْ يُسَلِّمَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿سعيد بن بشير﴾ الأزدي أبو عبد الرحمن ويقال أبو سلمة . روى عن الزهري وقتادة بن دعامة والأعمش وعبد العزيز بن صهيب وعمرو بن دينار وجماعة . وعنه بكر بن مضر وابن عينة وعبد الرزاق ووكيع وآخرون . قال ابن حبان كان ردىء الحفظ فاحش الخطأ يروى عن قتادة مالا يتابع عليه وقال ابن نمير منكر الحديث ليس بشيء وليس بقوى الحديث يروى عن قتادة المنكرات وضعفه ابن معين والنسائي وابن المديني وقال شعبة صدوق اللسان في الحديث وقال أبو مسهر لم يكن في جندنا أحفظ منه وهو ضعيف منكر الحديث . توفى سنة ثمان أو تسع وستين ومائة . روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله أمرنا النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن نردّ على الإمام﴾ وقد ورد الأمر صريحاً في رواية ابن ماجه عن سمرة أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إذا سلم الإمام فردّوا عليه (وفي ذلك) دلالة على أن المأموم يسلم على الإمام (واختلف) في ذلك (فقالت المالكية) إن المأموم يقصد بالتسليم الأولى التحليل من الصلاة ويسلم الثانية قبالة وجهه يقصد بها الردّ على الإمام ويقصد بالثالثة من على يساره من المأمومين . وأما الإمام فينوى بالأولى الخروج من الصلاة والسلام على الملائكة ومن معه من المأمومين . والفد ينوى الخروج من الصلاة والسلام على الملائكة (وقالت الحنفية) إن كان الإمام عن يمين المأموم نوى المأموم بالتسليم الأولى من على يمينه من الرجال والنساء والحفظة وإن كان عن يساره نواه بالتسليم الثانية ومن كان على يساره وإن كان محاذياً له نواه في التسليمتين وأما الإمام فيقصد بالتسليمتين المأمومين والحفظة على الصحيح والمنفرد ينوى الحفظة فقط إذ ليس معه

غيرهم (وقالت) الشافعية إن كان المأموم عن يمين الإمام نوى بالتسليم الثانية الرد على الإمام وإن كان على يساره نواه في الأولى وإن كان محاذيا له نواه في أيتهما شاء والأولى أفضل وينوى بالتسليمين أيضا من عن يمينه من الملائكة ومسلمي الإنس والجن سواء أكان معه في الصلاة أم لا وكذلك ينوى الإمام بالتسليمين من على يمينه ويساره من المأمومين والملائكة (قال النووي) ولكل منهم أن ينوى بالأولى الخروج من الصلاة. ولا خلاف أنه لا يجب شيء من هذه النيات غير نية الخروج ففيها الخلاف اهـ (وقالت الحنابلة) ينوى المصلي بالسلام الخروج من الصلاة استحبابا فإن كان مأموما ونوى مع ذلك الرد على الإمام والمأمومين والحفظة جاز وكذا إن كان إماما ونوى به المأمومين والحفظة (قوله وأن تتحاب) أي وأمرنا النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن يفعل بعضنا مع بعض كل ما يؤدي إلى المحبة والمودة من الأخلاق والأفعال الطيبة والأقوال الصادقة والنصائح الخالصة (قوله وأن يسلم بعضنا على بعض) أي في الصلاة كما صرح به في رواية البرزاري ولفظها وأن نسلم على أئمتنا وأن يسلم بعضنا على بعض في الصلاة. وخص السلام بالذكر لأنه مفتاح باب المحبة. ويدخل في قوله وأن يسلم بعضنا على بعض سلام الإمام على المأمومين والمأمومين على الإمام وسلام المقتدين بعضهم على بعض (قال في النيل) وذهب المؤيد بالله وأبو طالب إلى وجوب قصد الملكين وهن في ناحيتهما من الإمام والمؤتمنين في الجماعة تمسكا بهذا اهـ (والجمهور) على أن قصد من ذكر ليس بواجب كما تقدم عن النووي. والأمر في الحديث عندهم محمول على الندب

(من أخرج الحديث أيضا) أخرج نحوه ابن ماجه والبرزاري وأحمد والحاكم

باب التكبير بعد الصلاة

وفي بعض النسخ إسقاط هذه الترجمة. والصواب إثباتها لبعده مناسبة ما ذكر في الباب من الأحاديث للترجمة السابقة

(ص) حدثنا أحمد بن عبدة أنا سفيان بن عمرو عن أبي معبد عن ابن عباس قال كان يعلم أنقضاء صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالتكبير

(ش) (رجال الحديث) (أحمد بن عبدة) بن موسى أبو عبد الله الضبي البصري. روى عن فضيل بن عياض ويزيد بن زريع وابن عيينة وحماد بن زيد وآخرين. وعنه ابن أبي الدنيا رابوزرعة وأبو حاتم وأبو القاسم البغوي وعدة. وثقه ابن حبان والنسائي وقال في التقريب ثقة من العاشرة. مات سنة خمس وأربعين ومائتين. و (أبو معبد) اسمه نافذ مولى ابن عباس

القرشي الهاشمي . روى عن مولاه . وعنه عمرو بن دينار وأبو الزبير وسليمان الأحول ويحيى ابن عبد الله وجماعة . وثقه ابن معين وأبو زرعة وأحمد وابن حبان وقال في التقريب ثقة من الرابعة . مات سنة أربع ومائة

(معنى الحديث) (قوله كان يعلم انقضاء الخ) بالبناء للفعول على أنه من كلام ابن عباس وبالبناء للفاعل على أنه من كلام أبي معبد حكاية عما كان يعلمه من ابن عباس . وفي رواية للبخاري عن ابن عباس قال كنت أعرف انقضاء صلاة النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالتكبير وفي رواية الحميدي عن سفيان ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلا بالتكبير أي برفع الصوت به (وظاهره) أنهم كانوا يبتدئون الذكر عقب الصلوات بالتكبير قبل التسبيح والتحميد . لكن ليس هذا مرادا بل المراد أنهم يذكرون فيشمل كل ما يقع بعد السلام من استغفار وتكبير وغيرهما كما تفيد الرواية الآتية (قال ابن دقيق العيد) يؤخذ منه أنه لم يكن هناك مبلغ جهير الصوت كان يسمع من بعده ولعل ابن عباس كان يصلي أواخر الصفوف لصغره فكان لا يعرف انقضاء الصلاة بالتسليم ويعرفه بالتكبير أو أنه كان يترك الصلاة مع الجماعة في بعض الأوقات لصغره (والحديث) أخرجه البخاري

(ص) (حدثنا يحيى بن موسى البلخي نا عبد الرزاق أخبرني ابن جريج أنا عمرو ابن دينار أن أبا معبد مولى ابن عباس أخبره أن ابن عباس أخبره أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان ذلك على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأن ابن عباس قال كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك وأسمعه

(ش) (رجال الحديث) (يحيى بن موسى) بن عبد ربه بن سالم أبو زكريا السخيتاني كوفي الأصل . روى عن أبي معاوية الضرير ووكيع والوليد بن مسلم وابن عينة وعبد الله بن نمير وأبي داود الطيالسي وآخرين . وعنه البخاري وأبوداود والترمذي والنسائي وموسى بن هارون وجماعة . وثقه أبو زرعة والنسائي والدارقطني ومسلمة بن قاسم وابن إسحاق وقال مأمون وقال موسى بن هارون كان من خيار الناس . توفي سنة تسع وثلاثين أو أربعين ومائتين و (البلخي) نسبة إلى بلخ مدينة مشهورة بخراسان . و (عبد الرزاق) تقدم في الجزء الأول صفحة ١٠٦ ، وكذا (ابن جريج) صفحة ٧٤

(معنى الحديث) (قوله أن رفع الصوت بالذكر) بالباء الموحدة . وفي أكثر النسخ للذكر

باللام وهي بمعنى الباء وقد صرح بالباء في رواية البخارى ﴿قوله كان ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم﴾ هو مرفوع حكما عند جمهور المحدثين خلافا لمن شذ فنع ذلك (والحديث) يدل بظاهره على استحباب رفع الصوت بالذ كر عقب الصلوات المكتوبة (وإلى ذلك) ذهب ابن حزم وبعض السلف (قال) في الفتح قال الطبرى فيه الإبانة عن صحة ما كان يفعله بعض الأمراء من التكبير عقب الصلاة (وتعقبه) ابن بطلان بأنه لم يقف على ذلك عن أحد من السلف إلا ما حكاه ابن حبيب في الواضحة أنهم كانوا يستحبون التكبير فى العسا كر عقب الصبح والعشاء تكبيرا عاليا ثلاثا قال وهو قديم من شأن الناس (قال) ابن بطلان فى العتية عن مالك إن ذلك محدث اه (قال النووى) ونقل ابن بطلان وآخرون أن أصحاب المذاهب المتبوعة وغيرها متفقون على عدم استحباب رفع الصوت بالذ كر والتكبير (وحمل) الشافعى هذا الحديث على أنه جهر وقتا يسيرا حتى يعلمهم صفة الذ كر لا أنهم جهروا دائما اه (وقال) فى الأم أختار للإمام والمأموم أن يذكر الله تعالى بعد الفراغ من الصلاة يخفيان الذ كر إلا أن يكون إماما يريد أن يتعلم منه فيجهر حتى يرى أنه قد تعلم منه فيسر فإن الله تعالى يقول «ولا تجهر بصلواتك ولا تخافت بها» وأحسب أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إنما جهر قليلا ليتعلم الناس منه اه (وقال النووى) قال أصحابنا إن الذ كر والدعاء بعد الصلاة يستحب أن يسرّ بهما إلا أن يكون إماما يريد تعاليم الناس فيجهر ليتعلموا فإذا تعدوا أو كانوا عالمين أسرّ اه (واحتج) البيهقى وغيره على الإسرار بالذ كر بحديث أبى موسى الأشعري رضى الله تعالى عنه قال كنا مع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وكنا إذا أشرفنا على واد هللنا وكبرنا ارتفعت أصواتنا فقال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يا أيها الناس اربعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصمّ ولا غائبا إنه معكم سميع قريب

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى ومسلم والنسائى

— باب حذف السلام —

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ الْفَرِيَّانِيُّ نَا الْأَوْزَاعِيَّ عَنْ

قُرَّةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حَذَفُ السَّلَامِ سُنَّةٌ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قُرَّة بن عبد الرحمن﴾ بن حيوة يلى بوزن جبرئيل ابن ناشرة

المعافري أبي محمد المصري مدني الأصل . روى عن أبي الزبير والزهري وعامر بن يحيى ويحيى ابن سعيد . وعنه الليث والأوزاعي عبد الرحمن بن عمرو وسعيد بن عبد العزيز وحيوة بن شريح ومحمد بن شريح وآخرون . قال ابن معين ضعيف الحديث وقال أحمد وأبو زرعة منكر الحديث وقال أبو حاتم والنسائي ليس بالقوى . توفي سنة سبع وأربعين ومائة . روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله حذف السلام سنة ﴾ وفي رواية أحمد حذف التسليم سنة يعني عدم تطويله في الصلاة سنة (وباستحباب) ذلك قال كافة العلماء قال الترمذي وهو الذي يستحبه أهل العلم اه (وقال ابن سيد الناس) قال العلماء يستحب أن يدرج لفظ السلام ولا يمده مداً إلا أعلم في ذلك خلافاً بين العلماء اه (وقال) الخطاب على الإمام أن يجزم تحريمه وسلامه ولا يمطهما لتلايقه من وراه اه (وفي الواضحة) وليحذف الإمام سلامه ولا يمده قال أبو هريرة وتلك السنة ﴿ من أخرج الحديث أيضاً ﴾ أخرجه أحمد والحاكم مرفوعاً ورواه الترمذي موقوفاً على أبي هريرة . والحديث ضعيف لأنه من رواية قرّة بن عبد الرحمن وفيه مقال كما تقدم . وفي بعض النسخ زيادة « قال عيسى نهائي ابن المبارك عن رفع هذا الحديث قال أبو داود سمعت أبا عمير عيسى بن يونس الفاخوري الرملي قال لما رجعت الفريابي من مكة ترك رفع هذا الحديث وقال نهاه أحمد بن حنبل عن رفعه ،

— باب إذا أحدث في صلاته —

وفي نسخة « باب إذا أحدث في صلاته يستقبل ، أي يعيد الصلاة

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَاجِرِيُّ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ عِيسَى بْنِ حِطَّانَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ سَلَامٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا فَسَأَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيَعِدْ صَلَاتَهُ

﴿ ش ﴾ تقدم الكلام على هذا الحديث في كتاب الطهارة في باب فيمن يحدث في الصلاة وأعادها هنا لمناسبة الصلاة

— باب في الرجل يتطوع في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة —

أي يجوز له ذلك أم لا

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَاحِدٌ وَعَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ لَيْثٍ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ

إبراهيم بن إسماعيل عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم
 أيعجز أحدكم قال عن عبد الوارث أن يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله زاد
 في حديث حماد في الصلاة يعني في السبحة

(ش) (رجال الحديث) (حماد) بن زيد. و (عبد الوارث) بن سعيد. و (الحجاج
 ابن عبيد) ويقال ابن أبي عبد الله. روى عن إبراهيم بن إسماعيل. وعنه الليث بن أبي سليم
 قال أبو حاتم مجهول الحال وقال البخاري لم يصح إسناداه وقال في التقريب مجهول من السادسة
 و (إبراهيم بن إسماعيل) السلمي الشيباني الحجازي. روى عن أبي هريرة وابن عباس وعائشة
 وعنه حجاج بن عبيد وعمرو بن دينار وعباس بن عبد الله. قال أبو حاتم مجهول وقال في التقريب
 مجهول الحال من الثالثة. روى له أبو داود وابن ماجه

(معنى الحديث) (قوله أيعجز) بكسر الجيم من باب ضرب وفي لغة قليلة من باب تعب (قوله قال
 عن عبد الوارث الخ) أي قال مسدد بن مسرهد في روايته عن عبد الوارث أيعجز أحدكم أن يتقدم
 أو يتأخر عن المكان الذي صلى فيه المكتوبة لأجل صلاة النافلة أو ينتقل إلى جهة يمينه أو جهة
 شماله (قوله زاد في حديث حماد الخ) أي زاد مسدد في روايته عن حماد قوله في الصلاة يعني في السبحة
 أي النافلة. والعناية من بعض الرواة (والحديث يدل) على مشروعية انتقال المصل من مصلاه الذي
 صلى فيه المكتوبة إذا أراد أن ينتقل لافرق بين الإمام وغيره. وتقدم أن ذلك لتكثير مواضع
 السجود كما قال البخاري والبعوى لأن مواضع السجود تشهد له يوم القيامة كما في قوله تعالى «يومئذ
 تحدث أخبارها، أي تخبر بما عمل عليها ولأن بقاء الإمام في موضعه الذي صلى فيه يعمل اشتباها
 للداخل (قال في النيل) وهذه العلة تقتضي أن ينتقل إلى الفرض من موضع نافلة وأن ينتقل لكل صلاة
 يفتتحها من أفراد النوافل فإن لم ينتقل فينبغي أن يفصل بالكلام لحديث النهي عن أن توصل صلاة
 بصلاة حتى يتكلم المصل أو يخرج اه وحديث النهي الذي أشار إليه ما سئذ كرهه المصنف بعد

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه أحمد وابن ماجه وكذا البيهقي من رواية حماد عن
 الليث بلفظ إذا أراد أحدكم أن يتطوع بعد الفريضة فليقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله
 وروى من طريق المعتمر عن الليث بلفظ أيعجز أحدكم إذا صلى فأراد أن يتطوع أن يتقدم
 أو يتأخر أو يتحول عن يمينه أو عن يساره. ورواه جرير عن ليث عن حجاج عن إسماعيل بن
 إبراهيم أو إبراهيم بن إسماعيل قال البخاري رحمه الله تعالى إسماعيل بن إبراهيم أصح. والليث
 يضطرب فيه «قال البيهقي» وهو ليث بن أبي سليم يفرده به والله تعالى أعلم اه

(ص) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ نَا أَشْعَثُ بْنُ شُعْبَةَ عَنِ الْمُنْهَالِ بْنِ خَلِيفَةَ عَنِ الْأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ صَلَّى بِنَا إِمَامٍ لَنَا يُكْنَى أَبَا رِمَّةَ فَقَالَ صَلَّى هَذِهِ الصَّلَاةُ أَوْ مِثْلَ هَذِهِ الصَّلَاةِ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَقُومَانِ فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ عَنْ يَمِينِهِ وَكَانَ رَجُلٌ قَدْ شَهِدَ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى مِنَ الصَّلَاةِ فَصَلَّى نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى رَأَيْنَا بِيَاضَ خَدَيْهِ ثُمَّ انْفَتَلَ كَانْفَتَالَ أَبِي رِمَّةَ يَعْنِي نَفْسَهُ فَقَامَ الرَّجُلُ الَّذِي أَدْرَكَ مَعَهُ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى مِنَ الصَّلَاةِ يَشْفَعُ فَوَثَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ فَأَخَذَ بِمَنْكِبِهِ فَهَزَّهُ ثُمَّ قَالَ اجْلِسْ فَإِنَّهُ لَمْ يَهْلِكْ أَهْلُ الْكِتَابِ إِلَّا أَنَّهُمْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ صَلَوَاتِهِمْ فَصَلُّ فَرَفَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بَصْرَهُ فَقَالَ أَصَابَ اللَّهُ بِكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ

(ش) (رجال الحديث) (أشعث بن شعبة) المصيصي أبو أحمد خراساني الأصل روى عن المنهال بن خليفة وأرطاة بن المنذر والسري بن يحيى. وعنه محمد بن عيسى وأبو الطاهر ابن السرح وعبد الوهاب بن نجدة وجماعة. ضعفه الأزدي ووثقه أبو داود وقال أبو زرعة لين وقال في التقريب مقبول من الثالثة. روى له أبو داود. و (المنهال بن خليفة) الكوفي أبي قدامة المعلى. روى عن أبي المليح وعطاء بن أبي رباح والحجاج بن أرطاة وسماك بن حرب وعلى ابن زيد. وعنه وكيع وابن المبارك وأبو معاوية وعبد الله بن جابر ومحمد بن سابق وكثيرون ضعفه ابن مسين والنسائي وقال ابن حبان كان ينفرد بالمناكير عن المشاهير لا يجوز الاحتجاج به وقال البخاري حديثه منكر وقال الدولابي والحاكم ليس بالقوى. روى له مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه. و (الأزرق بن قيس) الحارثي البصري. روى عن ابن عمر وأنس وأبي برزة الأسلمي وغيرهم. وعنه سليمان التيمي والحمدان وشعبة وطائفة. قال النسائي ثقة وقال أبو حاتم صالح الحديث وقال الدارقطني ثقة مأمون ووثقه ابن سعد وابن معين وذكره ابن حبان في الثقات وقال مات في ولاية خالد على العراق (قوله يكنى أبارمثة) بكسر الراء وسكون الميم التيمي ابن تيم الرباب قيل اسمه رفاعة بن يثربى وقيل حبان بن وهب وقيل غير ذلك. روى

عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وعنه إياد بن لقيط وثابت بن أبي منقذ
 ﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله أو مثل هذه الصلاة ﴾ شك من الأزرق بن قيس ﴿ قوله قال وكان أبو بكر
 الخ ﴾ أي قال أبو رمة كان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما يقومان في الصف الأول عن يمينه لفضل الصف
 الأول والجهة اليمنى ولما تقدم المصنف في باب من يستحب أن يلي الإمام في الصف من حديث
 أبي مسعود أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال ليا يني منكم أولوا الأحلام والنهي ﴿ قوله
 وكان رجل قد شهد التكبير الأولى ﴾ يعني تكبيرة الإحرام والمراد أنه لم يكن مسبوقا ﴿ قوله
 ثم انقل الخ ﴾ أي تحول صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن القبلة بعد أن سلم . وقوله كافتال
 أبي رمة فيه وضع الظاهر موضع المضمرة وكان القياس أن يقول كافتالي ﴿ قوله يشفع الخ ﴾
 يعني يصلى عقب السلام شفعا من غير فاصل أو يشفع صلاته بصلاة أخرى فوثب إليه
 عمر أي قام إليه فقبض على منكبيه وحرّكه . وفي نسخة فأخذ بمنكبه . وفعل ذلك إنكارا
 على الرجل في صنعه للإشارة إلى أنه لا ينبغي فعل هذا ﴿ قوله فإنه لم يهلك أهل الكتاب الخ ﴾
 تعليل لأمره الرجل بالجلوس ﴿ قوله أصاب الله بك الخ ﴾ أي أصاب الله بك الحق والمراد
 فعلت فعلا موافقا للصواب

﴿ فقه الحديث ﴾ دلّ الحديث على كراهة وصل النافلة بالفريضة (والمستحب) الفصل بينهما
 عند الحنفية بمقدار اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام . أو بمقدار
 لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت
 ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد (وذهب) غيرهم إلى أنه يتدب الفصل بينهما
 بالأذكار الواردة عقب الصلوات من الاستغفار والتسبيح والتحميد والتكبير . ودلّ الحديث
 أيضا على فضل سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ، وعلى أنه ينبغي للتابع إذا رأى منكرا
 أن يبادر إلى إزالته ولو مع حضور المتبوع ولا يتوقف على إذنه ، وعلى أنه يطلب من المتبوع أن
 يعزّزه إذا وافق الحق

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرج الحاكم والطبراني عن أبي رمة وأخرجه ابن منده
 وأبو نعيم من طريق المنهال بن خليفة عن الأزرق بن قيس قال صلى بنا إمام لنا يكنى أباريمة
 فسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خديّه ثم قال صليت بكم كما رأيت رسول الله صلى
 الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلى فذكر أباريمة بدل أبي رمة . ولم تقف على هذه الكنية
 في نسخ أبي داود . وفي بعض النسخ « قال أبو داود وقد قيل أبو أمية مكان أبي رمة »

— باب السهو في السجدين —

المراد بالسجدين الركعتان فهو من إطلاق الجزء على الكل . وفي نسخة « باب في سجدي

السهو ، وفي أخرى « باب في سجود السهو » ، وفي أخرى « جماع أبواب السهو في الصلاة باب في سجدي السهو »

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْدٍ نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ الظُّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ قَالَ فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مُقَدِّمِ الْمَسْجِدِ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَيْهَا إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى يُعْرِفُ فِي وَجْهِهِ الْغَضَبُ ثُمَّ خَرَجَ سَرْعَانَ النَّاسِ وَهُمْ يَقُولُونَ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ وَفِي النَّاسِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَهَابَاهُ أَنْ يَكَلِّمَاهُ فَقَامَ رَجُلٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُسَمِّيهِ ذَا الْيَدَيْنِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْسَيْتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ قَالَ لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تَقْصُرِ الصَّلَاةُ قَالَ بَلْ نَسَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْقَوْمِ فَقَالَ أَصْدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ فَأَوْمَأُوا أَيَّ نَعْمَ فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَقَامِهِ فَصَلَّى الرَّكَعَتَيْنِ الْبَاقِيَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ وَكَبَّرَ ثُمَّ سَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ وَكَبَّرَ قَالَ فَقِيلَ لِمُحَمَّدٍ سَلَّمَ فِي السَّهْوِ فَقَالَ لَمْ أَحْفَظْهُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَلَكِنْ نَبَّئْتُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ ثُمَّ سَلَّمَ

(ش) (أيوب) السخيتاني تقدم في الجزء الأول صفحة ٢٥٧ وكذا (محمد) بن سيرين صفحة ٢٤٣ (قوله صلى بنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ) ظاهر في أن أبا هريرة كان حاضرا القصة « فاقيل » من أنه لم يشهد تلك القصة وأن الكلام فيها على المجاز والمراد صلى بالمسلمين « مردود » بهذه الرواية (وبما رواه) أحمد ومسلم من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ بينما أنا أصلي مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (قوله إحدى صلاتي العشي الخ) العشي ما بين

الزوال إلى الغروب وقيل ما بين الزوال إلى الصباح . وقوله الظهر أو العصر . بيان لإحدى صلاتي العشي وهو كذلك بالشك في رواية البخاري من طريق آدم عن شعبة . والشك في رواية المصنف من ابن سيرين كما تويده رواية البخاري عنه عن أبي هريرة صلى بنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إحدى صلاتي العشي . قال ابن سيرين سماها أبو هريرة ولكن نسبت أنا . وفي أخرى للبخاري قال محمد وأكثرتني أنها العصر . وعند الطحاوي من طريق أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة وأكثرتني أنه ذكر الظهر . وفي أخرى من طريق أبي الوليد عن شعبة الظهر من غير شك . ولمسلم من طريق سلمة الظهر أيضا من غير شك (قال) في الفتح والظاهر أن الاختلاف فيه من الرواة . وأبعد من قال يحمل على أن القصة وقعت مرتين وروى النسائي من طريق ابن عون عن ابن سيرين أن الشك فيه من أبي هريرة . ولفظه صلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إحدى صلاتي العشي قال أبو هريرة ولكني نسبتها (فالظاهر) أن أبا هريرة رواه كثيرا على الشك وكان ربما غلب على ظنه أنها الظهر فجزم بها وتارة غلب على ظنه أنها العصر فجزم بها . وطراً الشك في تعيينها أيضا على ابن سيرين . وكان السبب في ذلك الاهتمام بما في القصة من الأحكام الشرعية . ولم تختلف الرواة في حديث عمران في قصة الخرباق أنها العصر «فإن قلنا، إنها قصة واحدة «فيترجح، رواية من عين العصر في حديث أبي هريرة اه» وما قاله ، من أن الرواة لم تختلف في حديث عمران في قصة الخرباق أنها العصر «غير مسلم ، فقد أخرج البيهقي من طريق خالد عن أبي قلابة ثنا أبو المهلب عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلى الظهر أو العصر ثلاث ركعات «الحديث ، بالشك» (قوله في مقدم المسجد) أي جهة القبلة . ففي رواية لمسلم من طريق ابن عيينة ثم أتى جذعا في قبلة المسجد فاستند إليه مفضبا وفي رواية للبخاري فقام إلى خشبة معروضة في المسجد أي موضوعة بالعرض (ولا تنافي) بين هذه الروايات لأن المراد بالخشبة في حديث المصنف الجذع الذي كان ممتدا بالعرض في قبلة المسجد الذي كان يتكئ عليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قبل اتخاذ المنبر (قوله فوضع يديه عليها) وفي رواية للبخاري فوضع يده عليها بالإفراد . وفي رواية له أيضا فقام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين أصابعه ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى (قوله يعرف في وجهه الغضب الخ) لعل غضبه كان لا أمر من أمور المسلمين ثم خرج سرعان الناس بفتح السين والراء وبتسكين الراء أيضا أي أوائلهم الذين يتسارعون إلى الشيء . والمراد هنا أوائل الناس خروجهم من المسجد وهم أصحاب الحاجات غالبا . وحكى القاضي عياض أن الأصل ضبطه بضم السين وسكون الراء وعليه فهو جمع سريع مثل قفيز وقفران (قوله قصرت الصلاة) كذا في رواية

للبخارى بصيغة الإخبار وفي رواية له أيضا أقصرت الصلاة بالاستفهام واستفهموا لجواز النسخ (قوله فهاباه أن يكلماه الخ) أي بما وقع له من نقصان الصلاة إعظاما له لما ظهر عليه من أثر الغضب وأما ذو اليمين فغلب عليه حرصه على العلم فسأله . وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يلقيه بذلك لطول في يديه حقيقة لما في رواية مسلم بلفظ وفي القوم رجل في يديه طول يقال له ذو اليمين . ويحتمل أن يكون كناية عن طولها بعمل الخير والسخاء . كما ذكره القرطبي (وقال) ابن قتيبة لأنه كان يعمل بيديه جميعا . واسم ذى اليمين الخرباق . كما في رواية لمسلم عن عمران بن حصين . وعليه أكثر العلماء (وقال) الطيبي الخرباق لقبه واسمه عمير (قوله لم أنس ولم تقصر) كذا في أكثر الطرق وهو صريح في نفي النسيان والقصر وفي رواية لمسلم كل ذلك لم يكن . وأخبر بذلك على اعتقاده لا بحسب نفس الأمر (قوله بل نسيت) أثبت ذو اليمين النسيان لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لما نسي الأمرين وكان مقررا عند الصحابي أن السهو غير جائز عليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فيما أمر بتبليغه جزم بوقوع النسيان لا بوقوع القصر لأنه مما أمر بتبليغه فلا ينسأه (وفيه دليل) على جواز السهو عليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في الأفعال الشرعية (قال) ابن دقيق العيد وهو مذهب عامة العلماء والنظار وهذا الحديث مما يدل عليه وقد قال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في حديث ابن مسعود الآتي إنما أنا بشر أنسى كما تنسون (وشدت) طائفة من المتوغلين فقالوا لا يجوز السهو عليه وإنما ينسى عمدا ويتعمد صورة النسيان ليسن (وهذا باطل) لإخباره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بأنه ينسى ولأن الأفعال العمدية تبطل الصلاة ولأن صورة الفعل النسياني كصورة الفعل العمد وإنما يميزان للغير بالإخبار فلا يتم ما قالوه إلا أن يميز الفعلان بأنفسهما . ومن أجازوا السهو عليه قالوا لا يقر عليه اتفاقا بل يقع له بيانه إما متصلا بالفعل كما في هذا الحديث أو بعده (وفائدته) بيان الحكم الشرعي إذا وقع مثله لغيره (أما القول) فنقل القاضي عياض والنووي الإجماع على عدم جواز السهو عليه فيما طريقه البلاغ منها (وما ليس) طريقه البلاغ من الأقوال الدنيوية والأخبار التي لا مستند للأحكام إليها ولا ما تضاف إلى وحى فقال جماعة يجوز النسيان عليه فيها إذ ليس من باب التبليغ الذي يتطرق به إلى القدح في الشريعة (قال القاضي) عياض والحق الذي لا مرية فيه ترجيح قول من لم يجز ذلك على الأنبياء في خبر من الأخبار كما لم يجزوا عليهم فيها العمدة فإنه لا يجوز عليهم خلف في خبر لا عن قصد ولا سهو ولا في صحة ولا مرض ولا رضا ولا غضب اه وهذا كله مبنى على أن النسيان والسهو بمعنى وهو الذهول عن الشيء تقدمه ذكر أو لم يتقدمه أما من فرق بينهما فجعل السهو ما ذكر والنسيان لا بد أن يتقدمه ذكر فقال يمتنع السهو عليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في الأقوال البلاغية وغيرها ويجوز عليه في الأفعال مطلقا

بلاغية أم لا . أما النسيان فممتنع في البلاغيات مطلقا فعليه أو قولية قبل تبليغها . وبعد التبليغ يجوز عليه لكن يكون من الله تعالى لا من الشيطان إذ ليس له عليه سبيل ﴿ قوله فقال أصدق ذواليدنين فأوماؤا أي نعم ﴾ أي أشاروا إلى صدق ما قاله ذواليدنين . وقوله نعم تفسير من بعض الرواة للإيماء وفي رواية مسلم نظر صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يمينا وشمالا فقال ما يقول ذواليدنين قالوا صدق لم تصل إلا ركعتين . وفي رواية ابن ماجه قال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أكا يقول ذواليدنين قالوا نعم . وفي رواية للبخارى قالوا صدق لم تصل إلا ركعتين (ولا منافاة) بين هذه الروايات لإمكان الجمع بينها بأن البعض جمع بين الإشارة والكلام وبعضهم أشار والآخر تكلم ، فإن قيل ، كيف تكلم ذواليدنين ومن معه وهم في الصلاة « أجيب ، بأنهم لم يكونوا على يقين أنهم في صلاة فإنهم كانوا مجوزين نسخ الصلاة من أربع إلى اثنتين ولهذا قيل أقصرت الصلاة أم نسيت (وقال النووي) إن هذا كان خطابا للنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وجوابا وذلك لا يبطل عندنا وعند غيرنا اه وقوله وعند غيرنا فيه نظر لأنه محمول عند بعضهم على صلاة النافلة ﴿ قوله فرجع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى مقامه فصلي الركعتين الباقيتين ﴾ ظاهره أنه رجع لتتمام الصلاة لمجرد قول القوم . لكن سيأتي للمصنف في الباب في حديث محمد بن يحيى بن فارس أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يسجد سجدة السهو حتى يقنه الله عز وجل ذلك أي أنه سلم من اثنتين فلا يقال إنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ترك يقين نفسه ورجع إلى قولهم (وفي الحديث حجة) لمن قال إن الكلام لمصلحة الصلاة لا يبطلها لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بنى على صلاته التي سلم منها ناسيا (وأجاب) عنه من قال يبطلان الصلاة بالكلام مطلقا ولو لمصلحةها بأن الحديث منسوخ بحديث ابن مسعود المتقدم في « باب رد السلام في الصلاة » وفيه وإن الله عز وجل قد أحدث أن لا تكلموا في الصلاة وبحديث زيد بن أرقم المتقدم أيضا في « باب النهي عن الكلام في الصلاة » ولفظه كان أحدا يكلم الرجل إلى جنبه في الصلاة فنزلت « وقوموا لله قانتين » فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام لأن ذواليدنين قتل يوم بدر على ما نقلوه عن الزهري وقالوا لا يمنع من هذا كون أبي هريرة رواه وهو متأخر الإسلام عن وقعة بدر لأن الصحابي قد يروى ما لا يحضره بأن يسمعه منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أو من صحابي (لكن) دعوى النسخ مردودة لأن حديث ابن مسعود كان بمكة حين رجع من الحبشة قبل الهجرة أو كان بالمدينة حين كان يتجهز صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لغزوة بدر في السنة الثانية من الهجرة . وحديث أبي هريرة في قصة ذى اليدنين كان بعد ذلك لأن أبا هريرة أسلم عام خير سنة سبع من الهجرة « وقولهم » لا يمنع من هذا كون أبي هريرة رواه وهو متأخر الإسلام الخ « مردود » أيضا بأن أبا هريرة كان يصلي مع النبي صلى الله

تعالى عليه وعلى آله وسلم في تلك الواقعة كما تقدم في رواية أحمد ومسلم بلفظ بينما أنا أصلي مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « وقولهم » إن ذالديدن قتل بيدر « مردود » بأن المقتول يوم بدر ذوالشمالين وهو غير ذى الديدن فإن ذالشمالين هو عمير بن عمرو الخزاعي وذالديدن الخرباق بن عمرو السلمي كما في رواية مسلم (وقد عاش ذوالديدن بعد وفاة النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم زمانا (ولا ينافي) هذا مارواه النسائي من طريق ابن أبي حثمة عن أبي هريرة قال صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الظهر أو العصر فسلم في ركعتين وانصرف فقال له ذوالشمالين بن عمرو أنقصت الصلاة أم نسيت قال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ما يقول ذوالديدن « الحديث » (لا احتمال أن كلا) من ذى الديدن وذى الشمالين كان يلقب بما يلقب به الآخر. وعلى تقدير أنهما واحد فلا يصح القول بأنه مات بيدر لحديث الباب. ولما رواه مسلم عن أبي هريرة من عدة طرق في إحداها صلى بنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إحدى صلاتي العشي « الحديث » وفيه فقام ذوالديدن فقال يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت. وفي الثانية مثلها. وفي الثالثة قال أبو هريرة صلى لنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « الحديث » وفيه فقام ذوالديدن الخ وقد علمت أن أبا هريرة أسلم في السنة السابعة من الهجرة عام خير وغزوة بدر كانت في السنة الثانية (قال في الفتح) « قوله صلى بنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ، ظاهر في أن أبا هريرة حضر القصة. وحمله الطحاوي على المجاز فقال إن المراد به صلى بالمسلمين. وسبب ذلك قول الزهري إن صاحب القصة استشهد بيدر فإن مقتضاه أن تكون القصة وقعت قبل بدر وهي قبل إسلام أبي هريرة بأكثر من خمس سنين. لكن اتفق أئمة الحديث كإنقله ابن عبد البر وغيره على أن الزهري وهم في ذلك. وسببه أنه جعل القصة لذي الشمالين وذوالشمالين هو الذي قتل بيدر وهو خزاعي واسمه عمير بن عمرو بن نضلة. وأما ذوالديدن فتأخر بعد النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بمدة لأنه حدث بهذا الحديث بعد النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كما أخرجه الطبراني وغيره وهو سلمى واسمه الخرباق (وقد) وقع عند مسلم من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة فقام رجل من بني سليم فلما وقع عند الزهري بلفظ فقام ذوالشمالين وهو يعرف أنه قتل بيدر قال لأجل ذلك إن القصة وقعت قبل بدر (وقد) جوز بعض الأئمة أن تكون القصة وقعت لكل من ذى الشمالين وذى الديدن وأن أبا هريرة روى الحديثين فأرسل أحدهما وهو قصة ذى الشمالين وشاهد الآخر وهو قصة ذى الديدن وهذا محتمل من طريق الجمع (وقيل يحمل) على أن ذالشمالين كان يقال له أيضا ذوالديدن وبالعكس فكان ذلك سببا للاشتباه (ويدفع) المجاز الذي ارتكبه الطحاوي مارواه مسلم وأحمد وغيرهما من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة في هذا الحديث عن أبي هريرة

بلفظ بينما أنا صلى مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقد اتفق معظم أهل الحديث من المصنفين وغيرهم على أن ذا الشمالين غير ذى اليمين ونصّ على ذلك الشافعى رحمه الله تعالى فى اختلاف الحديث اه بعض حذف (وأما حديث) زيد بن أرقم فليس فيه بيان أنه قبل حديث أبى هريرة أو بعده فلا يصح الحكم بنسخه له . وعلى فرض أن حديثى ابن مسعود وزيد بن أرقم متأخران عن قصة ذى اليمين فيمكن الجمع بينهما بأن النهى عن الكلام فى حديثى ابن مسعود وزيد بن أرقم محمول على الكلام الذى ليس لمصلحة الصلاة والكلام فى قصة ذى اليمين كان لمصلحة الصلاة فلما عارضته بينهما (قوله ثم سلم ثم كبر وسجد الخ) فيه دلالة على أن سجود السهو بعد السلام (وإلى هذا) ذهب الحنفية والثورى مطلقا وبه قال جماعة من الصحابة منهم على وسعد بن أبى وقاص وعمار بن ياسر وابن مسعود وعمران بن حصين وأنس والمغيرة بن شعبة وجمع من التابعين منهم أبو سلمة بن عبد الرحمن والحسن البصرى والنخعى وعمر بن عبد العزيز وعبد الرحمن بن أبى ليلى والسائب ومن أهل البيت الهادى والقاسم وزيد بن على والمؤيد بالله (واستدلوا) بحديث الباب . وبما رواه مسلم والنسائى وابن ماجه والترمذى وأحمد عن عمران بن حصين وسياق المصنف وفيه ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم (وذهب) جماعة إلى أن سجود السهو يكون قبل السلام مطلقا منهم الزهري ومكحول وابن أبى ذئب والأوزاعى والليث بن سعد والشافعى فى الجديد . ونسبه الترمذى إلى أكثر فقهاء المدينة وأبى هريرة وقال به من الصحابة أبو سعيد الخدرى وروى عن ابن عباس ومعاوية (واستدلوا) بما رواه البخارى عن عبد الله بن بحنة أنه قال صلى لنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ركعتين من بعض الصلوات ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر قبل التسليم فسجد سجدتين وهو جالس ثم سلم (وبما رواه) أحمد ومسلم عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته وإن كان صلى إيماما لأربع كاتنا ترغما للشيطان . ويأتى للمصنف نحوه . وما ذكره مشهور مذهب الشافعية ولهم فى المسألة قولان آخران (أحدهما) التخيير بين تقديم السجود على السلام وتأخير عنه (والثانى) إن كان السهو لزيادة فبعد السلام وإن كان لنقص فقبله وهو قول المزنى وأبى ثور والصادق والناصر من أهل البيت (أما السجود) بعد السلام للزيادة فلحديث الباب ونحوه . وأما السجود قبل السلام للنقص فلحديث عبد الله بن بحنة المتقدم (وهذا قال) مالك وقال أيضا إذا اجتمع نقص وزيادة غلب النقص على الزيادة وسجد قبل السلام (قال ابن عبد البر) وبما قاله مالك وأصحابه يصح استعمال الخبرين جميعا واستعمال الأخبار على وجهها أولى من ادعاء النسخ ومن جهة النظر الفرق بين الزيادة والنقصان بين فى ذلك لأن السجود فى النقصان

إصلاح وجبر ومحال أن يكون الإِصلاح والجبر بعد الخروج من الصلاة. وأما السجود في الزيادة فإنما هو ترغيم للشيطان وذلك ينبغي أن يكون بعد الفراغ (قال ابن العربي) مالك أسعد قبلا وأهدى سيلا اه (وذهب أحمد) وسليمان بن داود من أصحاب الشافعي إلى أنه يستعمل كل حديث في سجود السهو على ما ورد فيه وما لم يرد فيه شيء سجد فيه قبل السلام (وقال إسحاق) بن راهويه يستعمل كل حديث كما ورد وما لم يرد فيه شيء فما كان نقصا سجد له قبل السلام وما كان زيادة سجد له بعده (وحكى) ابن أبي شيبة عن علي عليه السلام أن الساهي يخير بين السجود قبل السلام وبعده سواء أكان لزيادة أم نقص وحكاه الرافعي قولاً للشافعي ورواه المهدي في البحر عن الطبري وقالوا إنه صح عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم السجود قبل السلام وبعده فكان الكل سنة (ومال إلى ذلك) صاحب سبل السلام حيث قال الأولى الحمل على التوسيع في جواز الأمرين. والقول بالتحخير أقرب الطرق للجمع بين الأحاديث (قال) الحافظ أبو بكر البيهقي روي عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه سجد للسهو قبل السلام وأنه أمر بذلك. وروي أنه سجد بعد السلام وأنه أمر بذلك وكلاهما صحيح ولهما شواهد يطول بذكرها الكلام ثم قال الأشبه بالصواب جواز الأمرين جميعاً وهذا مذهب كثير من أصحابنا اه بتصرف (وذهب أهل الظاهر) إلى أن محل سجود السهو كله بعد السلام إلا في موضعين فإن الساهي يخير في السجود فيما قبل السلام وبعده وأحدهما من قام من ركعتين ولم يجلس ولم يتشهد «ثانيتها» أن لا يدرى كم صلى أثلاثاً أم أربعاً فينبى على الأقل (قال في النيل) وأحسن ما يقال في المقام إنه يعمل على ما يقتضيه أقواله وأفعاله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من السجود قبل السلام وبعده من غير فرق بين الزيادة والنقص لما أخرجه مسلم في صحيحه عن ابن مسعود أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين. وجميع أسباب السجود لا تكون إلا زيادة أو نقصاً أو مجموعهما وهذا ينبغي أن يعد مذهباً لأن مذهب داود وإن كان فيه أنه يعمل بمقتضى النصوص الواردة كما حكاه النووي فقد جزم بأن الخارج عنها يكون قبل السلام. وإسحاق بن راهويه وإن قال إنها تستعمل الأحاديث كما وردت فقد جزم أنه يسجد لما خرج عنها إن كان زيادة بعد السلام وإن كان نقصاً قبله كما سبق. والقائلون بالتحخير لم يستعملوا النصوص كما وردت ولا شك أنه أفضل اه (وهذا الخلاف) كله في بيان الأفضل (قال) القاضي عياض وجماعة من أصحاب الشافعي لا خلاف بين هؤلاء المختلفين وغيرهم من العلماء أنه لو سجد قبل السلام أو بعده للزيادة أو للنقص يجزئه ولا تفسد صلاته وإنما اختلافهم في الأفضل ولا عبرة بما قاله الهادوية من فساد صلاة من سجد قبل السلام مطلقاً لأنه مخالف للإجماع ولما صرحت به الأحاديث (قوله ثم رفع وكبر ثم كبر وسجد مثل سجوده الخ) هكذا في

أكثر النسخ أي ثم رفع رأسه من سجدة السهو الأولى مكبرا ثم كبر للسجود الثاني وسجد كسجوده الأول في الصلاة أو أطول منه . وفي بعض النسخ ثم رفع وكبر وسجدا بسقاط لفظ ثم كبر وهو هكذا فيما أخرجه البيهقي من طريق المصنف وفيه وصلى الر كعتين الباقيتين ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع وكبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع وكبر ويؤيدهما أيضا ما أخرجه الطحاوي من طريق أسد عن حماد بن زيد بهذا السند فقال فيه فصلي بنا الر كعتين الباقيتين ثم سلم ثم كبر ثم سجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه فكبر وسجد مثل سجوده أو أطول . والنسخة الأولى واضحة والثانية على تقدير ثم كبر ﴿ قوله قال فقيل لمحمد الخ ﴾ أي قال أيوب السخيتاني قيل لمحمد بن سيرين أسلم صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعد سجدتي السهو فهو على تقدير الاستفهام فقال لم أحفظه عن أبي هريرة لكن أخبرت أن عمران بن حصين قال في حديثه ثم سلم . وحديث عمران بن حصين أخرجه البخاري ومسلم بلفظ إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى العصر فسلم من ثلاث ثم دخل منزله فقام إليه رجل يقال له الخرباق وكان في يديه طول فقال يا رسول الله فذكر له صنعه فقال أصدق هذا قالوا نعم فصلي ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم ويأتي للمصنف نحوه

﴿ فقه الحديث ﴾ دلّ الحديث على جواز السهو في الأفعال على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وتقدم بيانه ، وعلى أن السلام قبل تمام الصلاة سهوا والكلام لمصلحتها لا يبطلها وتقدم بيانه أيضا ، وعلى أنه لو ادعى واحد شيئا محضرة جمع لا يخفى عليهم ما دعاه سئلوا عما دعاه ولا يعمل بقول الواحد من غير تثبت من الجماعة ، وعلى أن الأفعال التي ليست من جنس الصلاة إذا وقعت فيها سهوا لا تبطلها وعلى جواز البناء على ما صلى إذا سلم من الصلاة سهوا قبل تمامها لافرق بين من سلم من ركعتين أو أكثر أو أقل عند الجمهور (وقال سخون) إنما يبني من سلم من ركعتين كما في قصة ذي الديدن لأن ذلك وقع على غير القياس فيقتصر به على مورد النص والذين قالوا بجواز البناء مطلقا قيده بما إذا لم يطل الفصل (واختلفوا) في قدر الطول فحده الشافعي في الأمّ بالعرف . وفي البويطي بقدر ركعة (وعن) ابن أبي هريرة بقدر الصلاة التي يقع السهو فيها (ومن العلماء) من اعتبره على ما زاد على مقدار فعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في هذا الحديث (وقال) بعض المتقدمين يجوز البناء وإن طال الزمن ما لم ينتقض وضوؤه ذكر هذا ابن دقيق العيد . ودلّ الحديث أيضا على مشروعية سجود السهو وتقدم الخلاف في محله ، وعلى أنه سجدتان كسجود الصلاة وعلى أنه يكبر في الخفض للسجود والرفع منه . وسيأتي الكلام على التشهد فيه والسلام منه . ودلّ الحديث على أن سجود السهو يكون آخر الصلاة لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يفعله إلا كذلك . وحكمة تأخيره احتمال وجود سهو آخر فيكون جابرا للكل لأن

سجود السهو لا يتعدد بتعدد أسبابه كما يأتي بيانه

(والحديث) أخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه ومالك فى الموطأ والدارقطنى وابن حبان

(ص) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بِإِسْنَادِهِ وَحَدِيثُ

حَمَّادِ أُمَّ قَالَتْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقُلْ بِنَا وَلَمْ يَقُلْ

فَأَوْمَأَ قَالَ فَقَالَ النَّاسُ نَعَمْ قَالَ ثُمَّ رَفَعَ وَلَمْ يَقُلْ وَكَبَّرَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ

أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ وَتَمَّ حَدِيثُهُ وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فَاوْمَأَ إِلَّا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ

(ش) (قوله بإسناده الخ) أى بإسناد محمد بن سيرين السابق يعنى عن أبى هريرة

لكن حديث حماد بن زيد السابق أتم من حديث مالك بن أنس هذا (قوله لم يقل بنا الخ)

أى لم يقل مالك بن أنس فى روايته صلى بنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ركعتين

كما قال حماد فى روايته بل قال صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ركعتين

وكذلك لم يقل مالك فَاوْمَأَ كما قال حماد بل قال فقال الناس نعم (قوله ثم رفع ولم يقل وكبر

الخ) يعنى لم يذكُر مالك فى روايته التكبير عند الرفع من السجدة كما ذكره حماد فى روايته

(وحديث) مالك هذا رواه مطولا فى الموطأ عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة بلفظ

إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذو اليمين أقصرت

الصلاة أم نسيت يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أصدق ذو اليمين

فقال الناس نعم فقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فصلى ركعتين أخريين ثم

سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع

(قوله ولم يذكُر ما بعده) أى ما بعد ثم رفع كما ذكره حماد وهو قوله فقيل لمحمد الخ (قوله

ولم يذكُر فَاوْمَأَ إِلَّا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ) أى لم يذكُر أحد فى روايته عن روى عن أيوب قوله

فَاوْمَأَ إِلَّا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ بل كلهم أجابوا باللفظ فقال بعضهم نعم وقال بعضهم صدق كما تقدم

وفى بعض النسخ زيادة قال أبو داود وكل من روى هذا الحديث لم يقل فكبر ولا ذكر

رجع ، أى أن كل من روى هذا الحديث عن ابن سيرين لم يقل فى روايته وكبر بعد قوله ثم

رفع ولم يذكُر أيضا قوله فرجع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى مقامه فقد

انفرد حماد بهاتين الجملتين . أما انفراده بقوله فرجع فسلم لأننا لم نجد أحدا رواه عن أيوب بهذه

الزيادة إلا حماد بن زيد . وأما انفراده بقوله فكبر فغير مسلم فقد أخرج مسلم الحديث من طريق

سفيان بن عيينة عن أيوب وفيه فصل ركعتين وسلم ثم كبر ثم سجد ثم كبر فرفع ثم كبر وسجد
 ثم كبر ورفع « الحديث » وأخرج نحوه النسائي من طريق ابن عوف عن محمد بن سيرين
 عن أبي هريرة وكذلك روى نحوه البخاري من طريق حفص بن عمر عن ابن سيرين عن أبي هريرة
 ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا بَشْرٌ يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ نَا سَلْمَةَ يَعْنِي ابْنَ عَلْقَمَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَى حَمَادٍ
 كُلَّهُ إِلَى آخِرِ قَوْلِهِ نُبِّئْتُ أَنَّ عَمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ ثُمَّ سَلَّمَ قَالَ قُلْتُ فَالتَّشَهُدُ قَالَ لَمْ أَسْمَعْ
 فِي التَّشَهُدِ وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَتَشَهَّدَ وَلَمْ يَذْكُرْ كَانَ يُسَمِّهِ ذَا الْيَدَيْنِ وَلَا ذَكَرَ فَأَوْمَأُوا وَلَا
 ذَكَرَ الْغَضَبَ وَحَدِيثُ حَمَادٍ أُمَّ

﴿ش﴾ غرض المصنف بسياق هذه الرواية بيان أن سلمة بن علقمة روى حديث محمد بن
 سيرين بمعنى حديث حماد بن زيد

﴿رجال الحديث﴾ ﴿سلمة بن علقمة﴾ التيمي أبو بشر البصري. روى عن محمد
 ابن سيرين ونافع مولى ابن عمر وعبيد الله بن حميد وجماعة. وعنه يزيد بن زريع وابن عليه
 وابن أبي عدى وحماد بن زيد وبشر بن المفضل. وثقه أحمد وابن معين وابن سعد والعجلي
 وقال ابن حبان كان حافظا متقنا وقال أبو حاتم صالح الحديث ثقة وقال ابن المديني ثبت. توفي
 سنة تسع وثلاثين ومائة. روى له البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه
 ﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله بمعنى حماد كله الخ﴾ أى حدث سلمة عن ابن سيرين بمعنى حديث
 حماد. لكن زاد سلمة في روايته السؤال عن التشهد ولم يذكر تسمية ذى اليدين ولا قوله
 فأومأوا ولا قوله يعرف في وجهه الغضب. وقوله فالتشهد مبتدأ خبره محذوف وهو على تقدير
 الاستفهام أى فهل التشهد مذکور في الحديث. وفي رواية البخاري عن سلمة بن علقمة قال قلت
 لمحمد يعنى ابن سيرين فى سجدة السهو تشهد قال ليس فى حديث أبى هريرة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ نَصْرٍ نَا سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ نَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ وَهَشَامِ
 وَيَحْيَى بْنِ عَتِيقٍ وَابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى
 آلِهِ وَسَلَّمَ فِي قِصَّةِ ذِي الْيَدَيْنِ أَنَّهُ كَبَّرَ وَسَجَدَ وَقَالَ هَشَامٌ يَعْنِي ابْنَ حَسَّانٍ كَبَّرْتُ كَبْرًا وَسَجَدَ

قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَيْضًا حَبِيبُ بْنُ الشَّهِيدِ وَحَمِيدٌ وَيُونُسُ وَعَاصِمُ الْأَحْوَلُ
عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ مَا ذَكَرَ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامٍ أَنَّهُ كَبَّرَ ثُمَّ كَبَّرَ
وَرَوَى حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هِشَامٍ لَمْ يَذْكُرَا عَنْهُ أَيْضًا
هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّهُ كَبَّرَ ثُمَّ كَبَّرَ

(ش) غرض المصنف بسياق هذا بيان أن الرواة اختلفوا في إثبات التكبير الأول لسجود
السهو قبل تكبيرة السجدة الأولى (وحاصله) أن حمادا روى هذا الحديث عن أيوب ويحيى
وابن عون وكذا رواه حبيب بن الشهيد وحيد ويونس وعاصم الأحول كلهم عن محمد بن سيرين
ولم يذكر أحد منهم تكبيرة إحرام لسجود السهو. واختلفت الرواة عن هشام بن حسان فرواه
أبو بكر بن عياش وحماد بن زيد عن محمد بن سيرين بدون ذكر تكبيرة الإحرام كرواية
هؤلاء عنه. ورواه حماد بن زيد عن هشام عن محمد بن سيرين بتكبير إحرام للسجود. وبه
قال مالك في إحدى روايته لأنه كصلاة مستقلة فيفتقر إلى إحرام جديد والثانية، لإحرام له
كسجود التلاوة (واستدل) للرواية الأولى برواية حماد بن زيد هذه. لكنها رواية شاذة لا يصح
الاحتجاج بها كما قال المصنف ولم يقل أحد فكبر ثم كبر إلا حماد بن زيد وقال البيهقي في سننه
بعد ما أخرج حديث المصنف تفرد به حماد بن زيد عن هشام وسائر الروايات عن ابن سيرين
ثم سائر الروايات عن هشام بن حسان لم يحفظ التكبيرة الأولى وحفظها حماد بن زيد اه (وقال)
الحافظ في الفتح اختلف في سجود السهو بعد السلام هل يشترط له تكبيرة إحرام أو يكفي
بتكبير السجود (فالجهور) على الاكتفاء وهو ظاهر غالب الأحاديث (وحكى) القرطبي أن قول
مالك لم يختلف في وجوب السلام بعد سجدتي السهو قال وما يتحلل منه بسلام لا بد له من
تكبيرة إحرام ويؤيده ما رواه أبو داود من طريق حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن ابن
سيرين في هذا الحديث قال فكبر ثم كبر وسجد للسهو قال أبو داود لم يقل أحد فكبر ثم كبر
إلا حماد بن زيد فأشار إلى شذوذ هذه الزيادة اه. و (أبو بكر بن عياش) بن سالم الأسدي
الكوفي الخياط مولى واصل الأحمد قيل اسمه محمد وقيل سالم وقيل اسمه كنيته وهو الصحيح كما
قاله الحافظ. روى عن أبيه وأبي إسحاق السبيعي وعبد العزيز بن رفيع وحيد الطويل وأبي إسحاق الشيباني
وجامعة. وعنه أبو داود الطيالسي والثوري وابن المبارك وابن مهدي وأحمد وأبو نعيم وكثيرون
قال العجلي كان ثقة قديما صاحب سنة وعبادة وكان يخطئ ببعض الخطأ وقال ابن سعد كان ثقة

صدوقا عارفا بالحديث والعلم إلا أنه كثير الغلط وقال يعقوب بن شيبة شيخ قديم معروف بالصلاح البارِع وكان له فقه كثير وعلم بأخبار الناس ورواية للحديث يعرف له سنة وفضل وفي حديثه اضطراب وقال أبو نعيم لم يكن في شيوينا أحد أكثر غلطامنه وقال البزار لم يكن بالحافظ وتكلم فيه غير واحد من جهة حفظه . مات سنة اثنتين أو ثلاث وتسعين . روى له البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ نَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي سَلَمَةَ وَعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ وَلَمْ يَسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ حَتَّى يَقْنَهُ اللَّهُ ذَلِكَ

(ش) ساق المصنف هذه الرواية لما فيها من قول أبي هريرة لم يسجد صلى الله عليه وعلى آله وسلم سجدتي السهو حتى يقنه الله تعالى أنه سلم من ركعتين إماموحي أو بتذكيره إياه لما سأل القوم عما قاله ذو اليمين فصدقه القوم . وعلم أبو هريرة ذلك إمامن قرائن الأحمه ال أو بأخباره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

(ص) حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ نَا يَعْقُوبُ يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ نَا أَبِي عَن صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ سُلَيْمَانَ بْنَ أَبِي حَنِيْفَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْخَبْرِ قَالَ وَلَمْ يَسْجُدِ السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تُسْجَدَانِ إِذَا شَكَّ حَتَّى لِقَاءَهُ النَّاسُ

(ش) (رجال الحديث) (قوله حدثنا أبي) هو إبراهيم بن سعد تقدم في الجزء الأول صفحة ١٧٦ . و (صالح) بن كيسان في الثالث صفحة ١٥٣ . و (ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري في الأول صفحة ٤٨ . و (أبو بكر بن سليمان بن أبي حنيفة) اسمه عبد الله بن حذيفة وقيل عدى ابن كعب بن حذيفة بن تمام بن غانم بن عبد الله العدوي المدني . روى عن أبيه وجدته وحكيم ابن حزام وأبي هريرة . وعنه خالد بن إلياس والزهري وأبو بكر بن أبي الجهم وابن المنكدر وصالح بن كيسان . ذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريب ثقة من الرابعة

(معنى الحديث) (قوله قال ولم يسجد السجدةين الخ) أي قال أبو بكر بن سليمان ولم يسجد النبي صلى

الله عليه وآله وسلم سجد في السهو قبل السلام ولا بعده كما صرح به في رواية النسائي عن الزهري وفيها قال أبو هريرة لم يسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يومئذ قبل السلام ولا بعده (قوله حتى لقاء الناس) أي ذكره بأنه سلم من اثنتين . وفي بعض النسخ حين لقنه الناس (وقد) أخرج البيهقي رواية صالح بن كيسان عن ابن شهاب أن أبا بكر بن سليمان بن أبي حشمة أخبره أنه بلغه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى ركعتين ثم سلم ثم قام فقال ذو الشمالين بن عبد يار رسول الله قصرت الصلاة أم نسيت فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم تقصر الصلاة ولم أنس فقال ذو الشمالين قد كان بعض ذلك يار رسول الله فأقبل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على القوم فقال أصدق ذو الشمالين فقالوا نعم فقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأتى من الصلاة ولم يسجد السجدة اللتين تسجدان إذا شك الرجل في صلاته حين لقاء الناس اهـ وقوله ذو الشمالين بن عبد ، لعله ذو الشمالين بن عمرو كما تقدم في رواية مسلم

(ص) قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَأَخْبَرَنِي بِهَذَا الْخَبَرِ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ بْنُ هِشَامٍ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (ش) غرض المصنف بهذه التعاليق تقوية رواية صالح بن كيسان في أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يسجد سجدتي السهو حتى ذكره الناس . ولم نقف على من أخرج رواية سعيد ابن المسيب وأبي بكر بن الحارث وعبيد الله بن عبد الله . وأما رواية أبي سلة فقد رواها النسائي من طريق محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال أنا معمر عن الزهري عن أبي سلة بن عبد الرحمن عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حشمة عن أبي هريرة قال صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الظهر أو العصر سلم في ركعتين وانصرف فقال له ذو الشمالين بن عمرو أنقصت الصلاة أم نسيت قال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ما يقول ذو اليمين فقالوا صدق يانبي الله فأتى بهم الركعتين اللتين نقص

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ وَعِمْرَانُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ عَنْ أَبِي سَلَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ سَجَدَ السَّجْدَتَيْنِ

(ش) رواية يحيى بن أبي كثير أخرجها البيهقي من طريق شيان عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلة عن أبي هريرة قال بينما أنا أصلي مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

«الحديث»، وفي آخره فصلى بهم ركعتين آخرين وأخرجه مسلم في صحيحه بهذا السند فاختصره وقال بعد ذكر بعض الرواية واقتصر الحديث. ورواية عمران بن أبي أنس أخرجه الطحاوي والنسائي عنه بلفظ إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى يوما فسلم في ركعتين ثم انصرف فأدركه ذوالشمالين فقال يا رسول الله أنقصت الصلاة أم نسيت فقال لم تنقص ولم أنس فقال بلى والذي بعثك بالحق فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أصدق ذواليدنين فقالوا نعم يا رسول الله فصلى للناس ركعتين

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ الزُّيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ

أَبِي حَثْمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِيهِ وَلَمْ يَسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ

(ش) فيه أيضا أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يسجد سجدتي السهو في قصة ذى اليمين (والحاصل) أن روايات الزهري مضطربة فبعضها فيها أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سجد للسهو وبعضها مسكوت فيها عن السجود وبعضها صريح في أنه لم يسجد وما كان كذلك لا تقوم به حجة (قال ابن عبد البر) قد اضطرب الزهري في حديث ذى اليمين اضطرابا أوجب عند أهل العلم بالنقل تركه من روايته خاصة ولا أعلم أحدا من أهل العلم بالحديث عول على حديث الزهري في قصة ذى اليمين وكلهم تركوه لا اضطرابه وأنه لم يقم له إسنادا ولا متنا وإن كان إماما عظيما في هذا الشأن فالغلط لا يسلم منه بشر والكمال لله تعالى وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقول الزهري إن ذاليدنين قتل يوم بدر متروك لتحقيق غلظه فيه اه

(ص) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ نَا أَبِي نَاسِحَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ سَمِعَ أَبَا سَلَةَ

ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ

فَسَلَّمَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ فَقِيلَ لَهُ نَقَصْتَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ

(ش) (قوله سمع أباسلة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة) هكذا رواية الطحاوي. وفي رواية للنسائي سمع أباسلة يحدث عن أبي هريرة (قوله فقيل له نقصت الصلاة) هو على تقدير الاستفهام كما يدل عليه سائر الأحاديث وكما في رواية الطحاوي أقصرت. وأخرج النسائي هذه الرواية بلفظ إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى صلاة الظهر ركعتين ثم سلم فقالوا

قصرت الصلاة فقام فصلى ركعتين ثم سلم ثم سجد سجدتين . وأخرجه الطحاوي بلفظ قال أبو هريرة سلم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في ركعتين فقبل له يا رسول الله أقصرت الصلاة فقال وما ذاك فأخبر بما صنع فصلى ركعتين ثم سلم ثم سجد سجدتين وهو جالس

(ص) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَسَدٍ أَنَا شَبَابَةُ نَا ابْنُ أَبِي ذَثْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْقُبَيْرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْصَرَفَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ كُلَّ ذَلِكَ لَمْ أَفْعَلْ فَقَالَ النَّاسُ قَدْ فَعَلْتَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ أُخْرَيْنِ ثُمَّ أَنْصَرَفَ وَلَمْ يَسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ

(ش) (رجال الحديث) (إسماعيل بن أسد) بن شاهين البغدادي أبو إسحاق . روى عن شجاع بن الوليد وروح بن عباد و حجاج الأعور ويزيد بن هارون وجماعة . وعنه أبو داود وابن ماجه والبزار وابن أبي حاتم وآخرون . قال ابن أبي حاتم ثقة صدوق وقال الدارقطني ثقة صدوق ورع فاضل وقال البزار ثقة مأمون وقال ابن مخلد من خيار المسلمين . توفي سنة ثمان وخمسين وثلاثمائة . و (شبابة) بن سوار تقدم في الجزء الرابع صفحة ٢١٩ . و (ابن أبي ذئب) هو محمد بن عبد الرحمن تقدم في الجزء الثاني صفحة ٨٣

(معنى الحديث) (قوله كل ذلك لم أفعل) يعني لم أنس ولم تقصر . وكل بالنصب مفعول لأفعل مقدم عليه ويجوز رفعه على الابتداء وخبره جملة أفعل (قوله قد فعلت ذلك) يعني أدت الصلاة ناقصة (قوله ولم يسجد سجدتي السهو) هو مخالف أيضا للروايات الكثيرة عن أبي هريرة الدالة على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سجد بعد السلام . وهو ضعيف لأن في سنده شبابة ابن سوار وقد رمى بالإرجاء

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ دَاوُدُ بْنُ الْحَصِينِ عَنْ أَبِي سَفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ التَّسْلِيمِ

(ش) هذا تعليق وصله مسلم والنسائي قال أخبرنا قتيبة عن مالك عن داود بن الحصين

عزَّ بن سفيان مولى ابن أبي أحمد أنه قال سمعت أبا هريرة يقول صلى لنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلاة العصر فسلم من ركعتين فقام ذو اليمين فقال أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كل ذلك لم يكن فقال قد كان بعض ذلك يا رسول الله فأقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الناس فقال أصدق ذو اليمين فقالوا نعم فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما بقى من الصلاة ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم . هذا و(داود بن الحصين) الأموى مولا هم أبو سليمان المدني . روى عن أبيه وعكرمة ونافع وأبي سفيان وجماعة . وعنه مالك وابن إسحاق وإبراهيم بن أبي حبيب وإبراهيم ابن أبي يحيى . وثقه ابن معين وابن سعد والعجلي وقال أبو حاتم ليس بالقوى ولولا أن مالكا روى عنه لترك حديثه . وقال أبو داود أحاديثه عن شيوخه مستقيمة وأحاديثه عن عكرمة منا كبر وقال الساجى منكر الحديث يتهم برأى الخوارج . مات سنة خمس وثلاثين ومائة روى له الجماعة (قوله عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد) هكذا فى بعض النسخ وفى بعضا مولى أبي أحمد . والصواب النسخة الأولى لموافقها رواية الموطأ والبخارى والنسائى . وقيل كان مولى لبنى عبد الأشهل وانقطع إلى ابن أبي أحمد قيل اسمه وهب وقيل قزمان بضم القاف وسكون الزاى وقال ابن عبد البر لا يصح له اسم غير كنيته . روى عن أبي هريرة وأبي سعيد وعبد الله ابن حنظلة ومروان بن الحكم وعبد الله بن زيد وغيرهم . وعنه ابنه عبد الله وداود بن الحصين وخالد بن رباح . وثقه الدارقطنى وقال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث وقال فى التقريب ثقة من الثالثة . روى له الجماعة

(ص) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ نَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ نَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ ضَمْضَمِ بْنِ جَوْشَنِ الْهَفَّانِيِّ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ بِهَذَا الْخَبَرِ قَالَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ (ش) (الهفاني) بكسر الهاء وتشديد الفاء نسبة إلى هفان بطن من بني حنيفة . وحديث ضمضم أخرجه النسائى كما ذكره المنذرى

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ ثَابِتٍ نَا أَبُو أُسَامَةَ ح وَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ نَا أَبُو أُسَامَةَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ

(ش) (أبو أسامة) هو حماد بن أسامة تقدم في الجزء الأول صفحة ١٥٢. وكذا (عبيد الله) ابن عمر العمري صفحة ٢٧١ (قوله فذكر نحو حديث ابن سيرين) ولفظه كما في ابن ماجه عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سها فسلم في الركعتين فقال له رجل يقال له ذواليدنين يا رسول الله أقصرت الصلاة أو نسيت فقال ما قصرت وما نسيت قال إذا فصلت ركعتين قال أ كما يقول ذواليدنين قالوا نعم فتقدم فصلى ركعتين ثم سلم ثم سجد سجدة السهو

(ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ح وَنَا مُسَدَّدٌ نَا مُسَلِمَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا نَا خَالِدُ الْحَذَاءُ نَا أَبُو قَلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ مِنَ الْعَصْرِ ثُمَّ دَخَلَ قَالَ عَنْ مُسَلِمَةَ الْحُجْرِ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْخُرْبَاقُ وَكَانَ طَوِيلَ الْيَدَيْنِ فَقَالَ أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَخَرَجَ مُغْضَبًا يَجْرُ رِدَاءَهُ فَقَالَ أَصْدَقَ قَالُوا نَعَمْ فَصَلَّى تِلْكَ الرَّكَعَةَ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْهَا ثُمَّ سَلَّمَ

(ش) (رجال الحديث) (أبو المهلب) هو عمرو بن معاوية وقيل عبد الرحمن بن معاوية روى عن عمر وعثمان وأبي بن كعب وأبي مسعود الأنصارى وأبي موسى الأشعري وغيرهم من الصحابة . وعنه أبو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي وسعيد الجريري ومحمد بن سيرين وعوف الأعرابي . قال العجلي تابعي ثقة وقال ابن سعد كان من الطبقة الأولى من أهل البصرة وكان ثقة قليل الحديث . روى له مسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه

(معنى الحديث) (قوله سلم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في ثلاث ركعات من العصر) وفي رواية البيهقي من طريق هشيم قال أنبأنا خالد عن أبي قلابة ثنا أبو المهلب عن عمران ابن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى الظهر أو العصر ثلاث ركعات والحديث ، فروى بالشك بين الظهر والعصر وقال في آخره هذا هو الصحيح بهذا اللفظ (قوله ثم دخل قال عن مسلمة الحجر) أي قال مسدد في روايته عن مسلمة سلم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في ثلاث ركعات من العصر ثم دخل الحجر فزاد في روايته عن مسلمة لفظ الحجر ولم يذكره عن يزيد (قوله فخرج مغضبا يجر رداءه) لأنه لم يتمهل حتى يلبس رداءه (قوله ثم سجد سجدتيها ثم سلم) المراد سجدة السهو الذي حصل في الصلاة . وفي بعض

النسخ سجد سجدتين (وهذا الحديث) صريح في أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سلم في العصر من ثلاث ركعات وما تقدم من الروايات صريح في أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سلم في الظهر أو العصر من ركعتين ولا منافاة بينهما فإن الظاهر أن القصة متعددة لما بينهما من الاختلاف الواقع في السياقين ففي حديث أبي هريرة أن السلام وقع من اثنتين وأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قام إلى خشبة في المسجد . وفي حديث عمران أنه سلم من ثلاث ركعات وأنه دخل منزله بعد السلام وإلى تعدد القصة جنح ابن خزيمة ومن تبعه . وقال بعضهم إن القصة واحدة (قال في الفتح) وهو الراجح في نظري فقد حكى العلاني أن بعض شيوخه حمل حديث عمران على أن المراد به أنه سلم في ابتداء الركعة الثالثة واستبعده ولكن طريق الجمع يكتفى فيه بأدنى مناسبة وليس بأبعد من دعوى تعدد القصة فإنه يلزم منه كون ذى اليمين في كل مرة استفهم من النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن ذلك واستفهم النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من الصحابة عن صحة قوله . ولعل الراوى لما رآه تقدم من مكانه إلى جهة الخشبة ظن أنه دخل منزله لكون الخشبة كانت في جهة منزله فإن كان كذلك وإلا فرواية أبي هريرة أرجح لموافقة ابن عمر له على سياقه اهـ ببعض تصرف وما استبعده من تعدد القصة ليس يبعد بل هو الأقرب ولا بعد في تكرار السؤال من ذى اليمين لما علمت من شدة حرصه على العلم ومن أن أبا بكر وعمر هاباه أن يكلماه . واستفهم صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من الصحابة ثانيا لأنه لا يلزم من أن يكون مصيبا في المرة الأولى أن يكون مصيبا في الثانية (قال) في النيل والظاهر ما قاله ابن خزيمة ومن تبعه من التعدد لأن دعوى الاتحاد تحتاج إلى تأويلات متعسفة اهـ (والحديث) أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه والترمذى وكذا البيهقي بالشك كما تقدم

— باب إذا صلى خمسا —

يعنى في الرباعية

(ص) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَعْنَى قَالَ حَفْصُ ثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عُلْقَمَةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ خَمْسًا فَقِيلَ لَهُ أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ وَمَا ذَاكَ قَالَ صَلَّيْتُ خَمْسًا فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ

(ش) (قوله المعنى) أى حدثنا مسلم بن إبراهيم بمعنى الحديث (قوله قال حفص حدثنا

شعبة) لعنه قال ذلك لأن رواية مسلم بالنعنة وإلا فكان الظاهر أن يقول قالا حدثنا شعبة و (الحكم) بن عتيبة . و (إبراهيم) بن يزيد النخعي (قوله صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الظهر خمسا) جزم الحكم في هذه الرواية بالزيادة (قوله فقيل له أزيد في الصلاة) قيل له ذلك بعد أن تسارّ القوم فقال ما شأنكم فقالوا له أزيد في الصلاة كما تدلّ عليه الرواية الآتية (قوله قال صليت خمسا) أي قال السائل عن الزيادة صليت خمسا . وفي نسخة قالوا صليت خمسا (قوله فسجد سجدين بعد ما سلم) قد استدلّ بهذا الحديث من قال إن سجود السهو كله بعد السلام . لكن لادلالة فيه لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يعلم بزيادة الركعة إلا بعد السلام لما سأله . قال في الفتح قد اتفق العلماء في هذه الصورة على أن سجود السهو بعد السلام لتعذره قبله لعدم عليه بالسهو وإنما تابعه الصحابة لتجويزهم الزيادة في الصلاة لأنه كان زمان توقع النسخ اه

(فقّه الحديث) دلّ الحديث على أن من زاد في صلاته ركعة ناسيا لم تبطل صلاته (قال) النووي وإلى ذلك ذهب مالك والشافعي وأحمد والجمهور من السلف والخلف بل إن علم بعد السلام فقد مضت صلاته صحيحة ويسجد للسهو إذا ذكر بعد السلام بقرب وإن طال فالأصح عندنا أنه لا يسجد وإن ذكر قبل السلام عاد إلى القعود سواء أكان في قيام أم ركوع أم سجود أم غيرها ويتشهد ويسجد للسهو ويسلم اه (وقالت المالكية) إذا تذكّر الزيادة بعد السلام يسجد ولو طال الفصل (وقالت الحنفية) إن قام لخامسة وسها عن القعود الأخير عاد ما لم يسجد وسجد للسهو فإن سجد للخامسة بطل فرضه برفع رأسه من السجود وصارت صلاته نافلة فيضمّ إليها ركعة سادسة لأن التنفل بالوتر غير مشروع . وإن قعد في الرابعة ثم قام يظنها القعدة الأولى ثم تذكّر قبل أن يسجد عاد للجلوس وسلم وإن سجد للخامسة تمّ فرضه لأنه لم يترك إلا السلام وهو ليس بفرض وضمّ إليها سادسة لتصير الركتان له نفلا . ومحلّ ضمّ ركعة سادسة فيما إذا جلس في الرابعة وسجد في الخامسة إذا كان في غير العصر أما في العصر فقيل لا يضمّ لكرهه التنفل بعدها . وقيل يضمّ وهو الأصح لأن هذا التنفل ليس بمقصود والنهي عن التنفل بعد العصر إذا كان مقصودا . وقالوا في الفجر إذا قام إلى نافلة بعد ما جلس قدر التشهد وسجد للثالثة لا يضمّ إليها رابعة لكرهه التنفل بعد الفجر وكذا لا يضمّ إليها رابعة إذا لم يجلس لأن صلاته حينئذ تصير نافلة والتنفل قبل الفجر بأكثر من ركعتي الفجر مكروه (قال) النووي والحديث يردّ جميع ما قالوه لأن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يرجع من الخامسة ولم يشفعها وإنما تذكّر بعد السلام ففيه ردّ عليهم وحجة للجمهور اه وهذا إذا كانت الزيادة ركعة (أما إذا كانت) أكثر من ركعة فاختلفت العلماء في ذلك فذهبت الشافعية إلى أن الزيادة مطلقا لا تفسد الصلاة

إذا كانت سهواً قلت أو كثرت (وقالت المالكية) إذا بلغت الزيادة في الثانية ركعتين وفي الرابعة والثلاثية أربع ركعات بطلت الصلاة فإذا كانت أقل من ذلك سجد للسهو بعد السلام كما يسجد لزيادة ركعة وهذا هو مشهور المذهب (وقال) القاضي عياض إن زاد دون نصف الصلاة لم تبطل ويسجد للسهو وإن زاد النصف فأكثر فقال ابن القاسم ومطرف يعيد لزيادة النصف في الصبح وغيرها وقال عبد الملك يعيد لزيادة غير الصبح وليست الركعة بطول في الصبح وروى عن عبد الملك ومطرف وأبي بكر الثعالبي من صلى الظهر ثمان ركعات يجزئه سجود السهو اه من الأبي شرح مسلم

(من أخرج الحديث أيضاً) أخرجه أحمد والبخاري ومسلم والنسائي والترمذي وابن ماجه

(ص) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَلَا أَدْرِي زَادَ أَمْ نَقَصَ فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحْدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ قَالَ وَمَا ذَاكَ قَالُوا صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا فَتَنَى رِجْلَهُ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَلَمَّا انْقَلَبَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّهُ لَوْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ نَسِيَ كَمَا تَنْسَوْنَ فَإِذَا نَسِيتُ فَلْنَكُرُونِي وَقَالَ إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيَتِمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيَسَلِّمْ ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ

(ش) (جرير) بن عبد الحميد. و (منصور) بن المعتمر (قوله قال إبراهيم فلا أدري زاد أم نقص) هو على تقدير الاستفهام. وقد صرح به في بعض النسخ والمراد أن إبراهيم النخعي شك في روايته عن علقمة بن قيس في سبب سجود السهو أو كان لأجل الزيادة أم النقصان لكن في رواية الحكم المتقدمة عن إبراهيم أنه صلى خمسا بالجزم بالزيادة. ولعل إبراهيم شك لما حدث منصوراً وتيقن الزيادة لما حدث الحكم (قال) في الفتح وقد تابع الحكم على ذلك حماد بن أبي سليمان وطلحة بن مصرف وغيرهما (قوله أحدث في الصلاة شيء) سألوا عن حدوث شيء يوجب تغيير حكم الصلاة عما عهدوه لأن الزمن زمن وحى (قوله وماذا) فيه دليل على أنه لم يكن عنده صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم شعور بما وقع منه من الزيادة (قوله فتنى رجلي الخ)

وفي رواية الكشميني والأصيلي قتي رجليه والمراد أنه حوّلها عن حالتها التي كانت عليها وجعلها على الهيئة الصالحة لل سجود . وفي الكلام تقديم وتأخير والأصل فاستقبل القبلة وثني رجليه . وهو يدلّ على أنه إنما أخبر بالزيادة بعد انصرافه عن القبلة ﴿ قوله فسجد سجدين ﴾ وفي نسخة فسجد بهم سجدين ﴿ قوله لو حدث في الصلاة شيء الخ ﴾ فيه دلالة على أن البيان لا يتأخر عن وقت الحاجة ﴿ قوله إنما أنا بشر ﴾ قصر صلى الله عليه وآله وسلم نفسه على البشرية للردّ على من أنكر أن يكون الرسول بشرا عنادا فهو قصر قلب وهو أيضا قصر إضافي لأنه صلى الله عليه وآله وسلم له أوصاف آخر غير البشرية ككونه نبيا رسولا بشيرا نذيرا ﴿ قوله أنسى كما تنسون ﴾ زاد النسائي وأذكر كما تذكرون . وفيه دليل على جواز النسيان عليه صلى الله عليه وآله وسلم في الأفعال وتقدم بيانه ﴿ قوله فإذا نسيت فذكروني ﴾ فيه دلالة على أن التابع يذكر المتبوع بما وقع منه ولا يمنع من ذلك عظمه ﴿ قوله إذا شك أحدكم ﴾ الشك في اللغة التردد بين الشئين سواء استوى طرفاه أوردج أحدهما أما ما اشتهر من أنه التردد بين أمرين على السواء فهو عرف طارئ ﴿ قوله فليتحرم الصواب الخ ﴾ أي فليظن ما هو أقرب إلى الصواب ليخرج عن الشك فإن تبين له شيء عمل عليه وإن تردد بنى على اليقين وهو الأقل . وفي رواية مسلم من طريق مسعر عن منصور فأيكم شك في صلاته فليظن أخرى ذلك إلى الصواب . وله من طريق شعبة عن منصور فليتحرم أقرب ذلك إلى الصواب . وله من طريق فضيل بن عياض عن منصور فليتحرم الذي يرى أنه الصواب (واختلف) في المراد بالتحريم فقالت الشافعية هو البناء على اليقين لا على الأغلب لأن الصلاة في الذمة يقين فلا تسقط إلا يقين (وقيل) التحريم الأخذ بغالب الظن وهو ظاهر الروايات التي عند مسلم (وقال) ابن حبان في صحيحه البناء غير التحريم فالبناء أن يشك في الثلاث أو الأربع مثلا فعليه أن يلقي الشك والتحريم أن يشك في صلاته فلا يدرى ما صلى فعليه أن يبني على الأغلب عنده (وقال) غيره التحريم لمن اعتراه الشك مرة بعد أخرى فيبني على غلبة ظنه . وبه قال مالك وأحمد (وعن) أحمد في المشهور التحريم يتعلق بالإمام فهو الذي يبني على ما غلب على ظنه وأما المنفرد فيبني على اليقين دائما (وعن) أحمد رواية أخرى كالشافعية . وأخرى كالحنفية (وقال) أبو حنيفة إن طرأ الشك أولا استأنف وإن كثرت بنى على غالب ظنه وإلا فعلى اليقين أفاده في الفتح . وسيأتي في الباب بعد بيان المذاهب فيما إذا تردد بين الأقل والأكثر وغلب على ظنه الأكثر ﴿ قوله ثم ليسجد سجدين ﴾ ظاهره وجوب سجود السهو وبه قالت الحنابلة قالوا لأن الأصل في الأمر الوجوب فلوتركه عمدا بطلت الصلاة إن كان قبلها ولا تبطل إن كان بعديا لأنه خارج عن الصلاة جابر لها وإن تركه سهوا قبل السلام أو بعده أتى به مالم يطل الفصل عرفا ولو انحرف عن القبلة أو تكلم وإن طال الفصل أو خرج من المسجد أو أحدث لم

يسجد وصحت صلاته (وقال أبو حنيفة) وأصحابه هو واجب يَأْتِ الْمَصْلِي بِتَرْكِهِ وَلَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ وَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ خُرُوجًا مِنَ الْإِثْمِ . وَقِيلَ سَنَةٌ وَالْأَصْحَحُ عِنْدَهُمُ الْأَوَّلُ (وقالت) الشافعية إنه سنة وهو مشهور مذهب المالكية لافرق عندهم بين السجود القبلي والبعدي . وقال بعضهم بوجوب القبلي (من أخرج الحديث أيضا) أخرجه البخارى ومسلم وأحمد والنسائى وابن ماجه

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ثَنَا أَبِي ثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بِهَذَا قَالَ فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ تَحَوَّلْ فَسَجُدْ سَجْدَتَيْنِ

(ش) (قوله بهذا) أى الحديث المذكور عن منصور ولفظه عند مسلم والبيهقى من طريق على بن مسهر عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فزاد أو نقص قال إبراهيم والروم منى فقبل يارسول الله أزيد فى الصلاة شىء فقال إنما أنا بشر أنسى كما تنسون فإذا نسى أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس ثم تحوّل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فسجد سجدتين (قوله قال فإذا نسى أحدكم الخ) أى قال سليمان بن مهران الأعمش فى روايته عن إبراهيم النخعى بسنده قال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فإذا نسى أحدكم فليسجد سجدتين بدل قوله فى حديث منصور إذا شك أحدكم فليتحرك الصواب

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ حُصَيْنٌ تَحْوِ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ

(ش) أى روى هذا الحديث حصين بن قبيصة نحو رواية الأعمش بتقديم قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إنما أنا بشر أنسى كما تنسون الخ على سجوده للسهو . وقد ساق المصنف رواية حصين لتقوية رواية الأعمش الدالة على تقديم كلامه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على سجود السهو . ويقويها أيضا ما أخرجه مسلم من طريق أبي بكر النهشلى عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله قال صلى بنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقلنا يارسول الله أزيد فى الصلاة قال وما ذاك قالوا صليت خمسا قال إنما أنا بشر مثلكم أذكر كما تذكرون وأنسى كما تنسون ثم سجد سجدتى السهو . ويؤيدها أيضا ما رواه البيهقى من طريق موسى بن عبد الله عن أبي بكر النهشلى . وما أخرجه النسائى من طريق عبد الله عن أبي بكر النهشلى فإن هاتين الروايتين وقعتا فى الكتابين على ترتيب سياق مسلم . ورواية أحمد من هذا الطريق توافق رواية منصور وأما روايته ففيا تأخير قوله إنما أنا بشر الخ عن سجود السهو وقد رجحها البيهقى فقال بعد تخرج حديث الأعمش وفى هذا وفى حديث الأسود عن عبد الله أن سجوده كان بعد قوله

إنما أنا بشر وقد مضى في رواية منصور عن إبراهيم ما دلّ على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سجد أولاً ثم أقبل على القوم وقال ما قال. وقد مضى في هذا الباب عن إبراهيم بن سويد عن علقمة مثل ذلك وهو أولى أن يكون صحيحاً من رواية من ترك الترتيب في حكايته اه وأيضاً رجح الحافظ رواية منصور فقال « تنبيه » روى الأعمش عن إبراهيم هذا الحديث مختصراً ولفظه أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سجد سجدة السهو بعد السلام والكلام أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود وابن خزيمة وغيرهم قال ابن خزيمة إن كان المراد به قوله وما ذلك في جواب قولهم أزيد في الصلاة فهذا نظير ما وقع في قصة ذى اليمين وإن كان المراد به قوله إنما أنا بشر أنسى كما تنسون فقد اختلف الرواة في الموضوع الذي قلناه فيه ففي رواية منصور أن ذلك كان بعد سلامه من سجدة السهو وفي رواية غيره أن ذلك كان قبل. ورواية منصور أرجح والله تعالى أعلم اه ببعض تصرف

(ص) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ أَنَا جَرِيرٌ ح وَثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى ثَنَا جَرِيرٌ وَهَذَا حَدِيثُ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ عَلْقَمَةَ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ خَمْسًا فَلَمَّا انْفَتَلَ تَوْشُوشَ الْقَوْمِ بَيْنَهُمْ فَقَالَ مَا شَأْنُكُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ زِيدَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ لَا قَالُوا فَإِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَمْسًا فَانْفَتَلَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنَسَى كَمَا تَنْسُونَ

(ش) ساق المصنف هذا لتقوية رواية منصور فإن الكلام فيها وقع بعد سجود السهو (قوله فلما انفتل) أي انصرف من صلاته (قوله توشوش القوم) التوشوش كلام مختلط خفي لا يكاد يفهم. وفي نسخة توسوس بالسين المهملة (قوله فانفتل فسجد سجدة) أي تحول إلى القبلة فسجد سجدة السهو. وأخرج مسلم هذه الرواية عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم بن سويد قال صلى بنا علقمة الظهر خمساً فلما سلم قال القوم يا أبا شبل قد صليت خمساً قال كلا ما فعلت قالوا بلى قال وكنت في ناحية القوم وأنا غلام فقلت بلى قد صليت قال لي وأنت أيضاً يا أعور تقول ذلك قال قلت نعم قال فانفتل فسجد سجدة ثم سلم ثم قال قال عبد الله صلى بنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خمساً الحديث ،

(ص) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا اللَّيْثُ يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ

سويد بن قيس أخبره عن معاوية بن حديج أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى يوماً فسلم وقد بقيت من الصلاة ركعة فأدركه رجل فقال نسيت من الصلاة ركعة فرجع فدخل المسجد وأمر بلالاً فأقام الصلاة فصلى للناس ركعة فأخبرت بذلك الناس فقالوا إلى أتعرف الرجل قلت لا إلا أن أراه فمررت بي فقلت هذا هو فقالوا هذا طلحة بن عبيد الله

(ش) (قوله صلى يوماً) أي المغرب كما في رواية الحاكم (قوله فأدركه رجل) هو طلحة ابن عبيد الله كما سيذكره المصنف بعد وكما في رواية الحاكم (قوله وأمر بلالاً فأقام الصلاة) لعل المراد أنه أمره بإعلام الناس بالصلاة (ويحتمل) أن المراد حقيقة الإقامة فيكون الحديث منسوخاً للإجماع على أن الإقامة أثناء الصلاة مبطله لها (والحديث) أخرجه أحمد والحاكم

— باب إذا شك في الثنتين والثلاث من قال يلقى الشك —

وفي نسخة أو الثلاث . وفي أخرى « إذا شك في اثنتين أو الثلاث ، وهو على التقديم والتأخير أي في بيان من قال يلقى الشك إذا شك في الثنتين والثلاث . وفي بعض النسخ « باب من قال يلقى الشك ، ويلقى بصيغة المجهول والشك نائب الفاعل وتقدم بيان معنى الشك

(ص) حدثنا محمد بن العلاء ثنا أبو خالد عن ابن مجلان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا شك أحدكم في صلاته فليلق الشك وليبن على اليقين فإذا استيقن التمام سجد سجدة فإن كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة والسجدتان وإن كانت ناقصة كانت الركعة تماماً لصلاته وكانت السجدتان مرغمتي الشيطان

(ش) (قوله فليلق الشك الخ) أي المشكوك فيه ويبنى على اليقين كما إذا شك هل صلى ثلاثاً أو أربعاً فليلق الرابعة المشكوك فيها ويبنى على الأقل المتيقن وبهذا قالت الشافعية سواء أكان شكه مستوى الطرفين أم ترجح أحدهما ولا يعمل بغلبة الظن سواء أطرأ هذا الشك أول

مرّة أم تكرر (قال النووي) قال الشيخ أبو حامد وبمثل مذهبنا قال أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عمر وسعيد بن المسيب وعطاء وشريح وربيعة ومالك والثوري اه (وقالت) المالكية من شك في صلاته يبني على الأقل فلو بني على الأقل بطلت صلاته إلا إذا كان يأتيه الشك في كل يوم في صلاته ولو مرّة فإنه يبني على الأقل ويعرض عن الشك ويسجد بعد السلام ترغيباً للشيطان فلو بني على الأقل صحت صلاته لأنه رجوع إلى الأصل (وزهب) الأوزاعي والشعبي إلى أن من شك ولم يكن الشك عادة له بأن لم يسبق له شك قبل ذلك أصلاً أو في الصلاة التي شك فيها أعاد. وهو مروى عن ابن عباس وابن عمر وابن عمرو وبه قالت الحنفية (واحتجوا) بما أخرجه الطبراني في الكبير عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سئل عن رجل سها في صلاته فلم يدركم صلى فقال ليعد صلاته وليسجد سجدة قاعدا (قال في النيل) وهو من رواية إسحاق بن يحيى بن عبادة قال العراقي لم يسمع إسحاق من جده عبادة اه فلا يتمض لمعارضه الأحاديث الصحيحة المصرحة بوجوب البناء على الأقل (واحتجوا) أيضا بما أخرجه الطبراني عن ميمونة بنت سعد أنها قالت أفتنا يا رسول الله في رجل سها في صلاته فلا يدرككم صلى قال ينصرف ثم يقوم في صلاته حتى يعلمكم صلى فإن ذلك الوسواس يعرض فيسهيه عن صلاته (قال في النيل) وفي إسناده عثمان ابن عبد الرحمن الطوائفي الجزري مختلف فيه يروى عن المجاهيل وفي إسناده أيضا عبد الحميد بن يزيد وهو مجهول كما قال العراقي اه (ومن اعتاده) الشك (فعند) الحنفية يتحرى ويأخذ بأكثر رأيه لقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من شك في صلاته فليتحرك الصواب. وإن لم يكن له رأى بنى على الأقل لقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدركم صلى أثلاثاً أم أربعاً بنى على الأقل (وظاهر) ما قالوه التفرقة بين التحرى والبناء على اليقين. وإليه ذهب أبو حاتم وابن حبان وقال قد يتوهم من لم يحكم صناعة الأخبار ولا تفقه في صحيح الآثار أن التحرى والبناء على اليقين واحد وليس كذلك لأن التحرى أن يشك المرء في صلاته فلا يدرك ما صلى فإذا كان كذلك فعليه أن يتحرى الصواب ويبني على الأغلب عنده. والبناء على اليقين أن يشك المرء في الثنتين والثلاث أو الثلاث والأربع فإذا كان كذلك فعليه أن يبني على اليقين وهو الأقل اه (وقال) الشافعي وداود وابن حزم التحرى والبناء على اليقين واحد (وحكاه) النووي عن الجمهور قالوا لأن التحرى القصد. ومنه قوله تعالى « فأولئك تحروا رشداً » فغنى قوله في الحديث فليتحرك الصواب أى يقصد الصواب ويعمل عليه وقصد الصواب هو البناء على اليقين وهو الأقل كما جاء في حديث أبي سعيد (قال في النيل) والذي يلوح لى أنه لامعارضه بين أحاديث البناء على الأقل والبناء على اليقين وتحرى الصواب وذلك لأن التحرى في اللغة هو طلب ما هو

أخرى إلى الصواب وقد أمر به صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأمر بالبناء على اليقين والبناء على الأقل عند عروض الشك فإن أمكن الخروج بالتحري عن دائرة الشك لغة ولا يكون إلا بالاستيقان بأنه قد فعل من الصلاة كذا ركعات فلا شك أنه مقدم على البناء على الأقل لأن الشارع قد شرط في جواز البناء على الأقل عدم الدراية كما في حديث عبد الرحمن بن عوف وهذا التحري قد حصلت له الدراية وأمر الشاك بالبناء على ما استيقن كما في حديث أبي سعيد ومن بلغ به تحريه إلى اليقين قد نبى على ما استيقن (وبهذا تعلم) أنه لامعارض بين الأحاديث المذكورة وأن التحري المذكور مقدم على البناء على الأقل . وقد أوقع الناس ظن التعارض بين هذه الأحاديث في مضائق ليس عليها أثارة من علم كالفرق بين المبتدئ والمبتلى والركن والركعة (فإن قالت) الحنفية حديث أبي سعيد الذي فيه البناء على الأقل لا يخالف ما قلناه فإنه ورد في الشك وهو ما استوى طرفاه ومن شك ولم يترجح له أحد الطرفين نبى على الأقل بالإجماع بخلاف من غلب على ظنه أنه صلى أربعاً مثلاً فإنه يبنى على الأقل (فالجواب) أن تفسير الشك بمستوى الطرفين إنما هو اصطلاح طارئ للأصوليين . وأما في اللغة فالتردد بين وجود الشيء وعدمه كله يسمى شكاً سواء المستوى والزاجح والمرجوح كما تقدم (والحديث) يحمل على اللغة ما لم يكن هناك حقيقة عرفية أو شرعية ولا يجوز حمله على ما يطرأ للتأخرين من الاصطلاح « ذكره النووي » (قوله فإذا استيقن التمام الخ) أى بإتيان الركعة المشكوك فيها سجدة سجدة أى قبل السلام كما في الرواية الآتية ورواية مسلم (قوله فإن كانت صلاته تامة الخ) أى تامة في نفس الأمر كانت الركعة الزائدة والسجدتان نافلة له لأن السجدتين تشفعان له الركعة كما في الرواية الآتية فكأنه صلى ركعتين نافلة بعد الفريضة . وقوله والسجدتان عطف على الركعة . وفي بعض النسخ والسجدتين بالنصب على المعية أى كانت الركعة مع السجدتين نافلة (قال الخطابي) في هذا الحديث بيان فساد قول من ذهب إلى أن من صلى خمسا يضيف إليها سادسة إن كان قد قعد في الرابعة واعتلوا بأن النافلة لا تكون ركعة وقد نص فيه على أن تلك الركعة تكون نافلة ثم لم يأمره بإضافة أخرى إليها (قوله وكانت السجدتان مرغمتي الشيطان) أى مغظتين ومذلتين له من الرغام وهو التراب يقال أرغم الله أنفه أى ألصقه بالتراب . وكانت مرغمتين للشيطان لأنه لما لبس على المصلي صلاته وأراد إفسادها جعل الله تعالى للمصلي هاتين السجدتين طريقاً إلى جبر صلاته وتداركاً لما لبسه عليه ورداً للشيطان خاسئاً مبعداً عن مراده وكملت صلاة العبد وامثل أوامر الله تعالى بالسجود الذي عصى به إبليس ربه (والحديث) أخرجه أحمد ومسلم وابن حبان والحاكم والبيهقي والدارقطني

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ مَطْرَفٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَ حَدِيثُ أَبِي خَالِدٍ أَشْبَعُ

(ش) غرض المصنف بهذا بيان أن الحديث روى من عدة طرق (ورواية) هشام وصلها الطحاوي قال بعد تخريج حديث محمد بن عجلان حدثنا يونس قال أنا ابن وهب قال أخبرني هشام ابن سعد عن زيد بن أسلم فذكر بإسناده مثله غير أنه قال ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم . ووصلها الدارقطني من هذا الطريق إلى أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر صلى ثلاثاً أم أربعاً فليقم فليصل ركعة ثم ليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم فإن كانت الركعة التي صلى خامسة شفعتها بهاتين السجدتين وإن كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان (ومنه يتبين) أن رواية هشام آتم من رواية ابن عجلان لمافيها من بيان محل سجود السهودون رواية ابن عجلان (ورواية) محمد بن مطرف وصلها الإمام أحمد عن علي بن عياش قال ثنا محمد بن مطرف ثنا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال قال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا شك أحدكم في صلاته فليلق الشك ولين على اليقين وليصل سجدتين فإن كانت خمسا شفعن بهما وإن كان صلى أربعاً كاتتا ترغيماً للشيطان (ومنه يتبين) أن رواية ابن عجلان آتم وعليه يحمل قول المصنف وحديث أبي خالد أشبع يعني آتم من حديث محمد بن مطرف

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ أَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ سَمِيَ سَجْدَتِي السَّهْوِ الْمُرْغَمَتَيْنِ

(ش) (رجال الحديث) (محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة) بكسر الراء وسكون الزاي يشكرى مولايم أبو عمر المروزي . روى عن أبيه وابن إدريس وابن عيينة وابن المبارك وأبي معاوية وو كيع وآخرين . وعنه البخارى والنسائي وأبوداود وابن ماجه والترمذى وجماعة وثقه النسائي والدارقطني ومسلمة وقال أبو حاتم صدوق . مات سنة أربعين أو إحدى وأربعين ومائتين . و (الفضل بن موسى) أبو عبد الله السينانى بكسر السين المهملة . روى عن الأعمش

وإسماعيل بن أبي خالد وهشام بن عروة وعبد الحميد بن جعفر وغيرهم . وعنه إبراهيم بن موسى وإسحاق بن راهويه ومعاذ بن راشد وبوسف بن عيسى ومحمود بن غيلان وكثيرون وثقه ابن معين وابن حبان وقال الحاكم إمام من أئمة عصره في الحديث . مات سنة إحدى أو اثنتين وتسعين ومائة . و (عبد الله بن كيسان) أبي مجاهد المروزي . روى عن سعيد ابن جبير وعكرمة وأبي الزبير وعمرو بن دينار وآخرين . وعنه يحيى بن واضح وعيسى بن موسى وعلي بن حسن . وثقه الحاكم وابن حبان وقال أبو حاتم ضعيف الحديث وقال النسائي ليس بالقوى وقال العقيلي في حديثه وهم

(معنى الحديث) (قوله سمي سجدة السهو المرغمتين) تثنية مرغمة من الإرغام وهو الإذلال وتقدم معناه قريباً . والمراد أن السجدة كما تسميان سجدة السهو تسميان المرغمتين (من أخرج الحديث أيضاً) أخرجه الحاكم

(ص) (حدثنا القعني عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إذا شك أحدكم في صلاته فلا يدرى كم صلى ثلاثاً أو أربعاً فليصل ركعة وليسجد سجدة وهو جالس قبل التسليم فإن كانت الركعة التي صلى خامسة شفعها بهاتين وإن كانت رابعة فالسجدة تان ترغيم للشيطان

(ش) (قوله فلا يدرى كم صلى) وفي نسخة فلم يدرى كم صلى (قوله وليسجد سجدة تان) الخ) ججة لمن قال إن سجود السهو كله يكون قبل السلام ولو في الشك في الزيادة والنقصان ويرد على من قال إن من شك في صلاته يبنى على الأقل ويسجد بعد السلام (قال) الباجي ظاهره خلاف ما رويناه من حديث أبي هريرة وعمران بن حصين أن السجود في السهو بالزيادة بعد السلام وكذلك في حديث عبد الله بن مسعود ولنا في ذلك طريقان ، أحدهما ، الترجيح ، والثاني ، الجمع بين الحديثين . فأما الترجيح فلنا أخبار كلها صحاح ولا اضطراب في أسانيدنا . وخبرهم مضطرب الإسناد لأن مالكا وأكثر الحفاظ على إرساله وقد اضطرب في إسناده فرواه ابن بلال وغيره عن عطاء عن أبي سعيد . ورواه الدراوردي وغيره عن عطاء عن ابن عباس فكان ماتعلقنا به أولى لسلامة روايته من الاضطراب ، والوجه الثاني ، أن خبر عطاء رواه واحد والأخبار التي تعلقنا بها رواها جماعة من أئمة الصحابة . والتعلق بخبرهم أولى لأن السهو عن الجماعة أبعد ، والوجه الثالث ، أن رواية ماتعلقنا به أثبت لأن علقمة ومحمد بن سيرين

أثبت من عطاء فكان التعلق بروايتيها أولى (وأما الجمع) بين الحديثين فإنما يجمع بينهما على أن المراد بالسلام في حديث أبي هريرة وابن مسعود وعمران بن حصين السلام من الصلاة والسلام المذكور في حديث عطاء سلام التشهد (وقد أطلق النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اسم السلام في قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم والسلام كما قد علمتم (ووجه ثان) وهو أن قوله في حديث عطاء فليصل ركعة وليسجد سجدين وهو جالس قبل التسليم يحتمل أن يريد به مجرد الصلاة لأنه نص على ما يفعله من الركوع والسجود والجلوس والسلام فكان حمل الحديثين على ذلك أولى من إطراح أحدهما وفي هذا الجمع نظر. على أنه تقدم أن الكل ثابت عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والأمر في ذلك واسع ﴿قوله شفعها بهاتين﴾ أي جعل تلك الركعة بهاتين السجدين شفعاً (قال الباجي) يحتمل أن الصلاة مبنية على الشفع فإن دخل عليها ما يوترها من زيادة وجب إصلاح ذلك بما يشفعها اه ﴿والحديث﴾ أخرجه مالك في الموطأ مرسلًا أيضا

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ بِإِسْنَادِ

مَالِكٍ قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّ أُسْتَيْقَنَ أَنْ قَدْ صَلَّى ثَلَاثًا فَلْيَقُمْ فَلْيَتِمَّ رَكْعَةً بِسُجُودِهَا ثُمَّ يَجْلِسُ فَيَتَشَهَّدُ فَإِذَا فَرَغَ فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ثُمَّ يُسَلِّمُ ثُمَّ ذَكَرَ مَعْنَى مَالِكٍ

﴿ش﴾ غرض المصنف بسياق هذا بيان أن من شك في عدد الركعات ثم تيقن ما صلاه يتم الصلاة على ما تيقن ويسجد سجدين قبل السلام لتردده أثناء الصلاة ﴿قوله بإسناد مالك﴾ أي سند حديث مالك المتقدم وهو عطاء ﴿قوله فإن استيقن أن قد صلى﴾ أن مخففة من الثقيلة أي إن تيقن أنه قد صلى ثلاث ركعات. ويجوز أن تكون مصدرية أي إن تيقن صلاته ثلاث ركعات ﴿قوله ثم يسلم﴾ وفي نسخة ثم ليسلم ﴿قوله ثم ذكر معنى مالك﴾ أي ذكر يعقوب ابن عبد الرحمن معنى حديث مالك وهو أنه إن بقى على شكه في أنه أصلى ثلاثاً أم أربعاً ولم يتيقن كم صلى (وفي الحديث دلالة) على أن من شك في صلاته ثم زال شكه وتيقن ما صلاه يسجد للسهو قبل السلام وإلى ذلك ذهب الشيخ أبو علي والمؤيد بالله

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ وَحَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ

وَدَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ وَهَشَامُ بْنُ سَعْدٍ إِلَّا أَنَّ هَشَامًا بَلَغَ بِهِ أَبَا سَعِيدٍ الْخَدْرِيُّ

(ش) أى كما روى الحديث عبد الله بن مسلمة القعني عن مالك ورواه يعقوب بن عبد الرحمن عن زيد بن أسلم مرسلًا رواه عبد الله بن وهب عن مالك وحفص بن ميسرة وداود بن قيس مرسلًا ورواه عبد الله بن وهب أيضا عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن أبي سعيد الخدرى موصولا (ورواية) ابن وهب عن مالك وداود بن قيس وهشام بن سعد أخرجها البيهقي من طريق بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب أخبرك مالك بن أنس وداود بن قيس وهشام بن سعد أن زيد بن أسلم حدثهم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إذا شك أحدكم في الصلاة فلا يدري كم صلى ثلاثا أو أربعا فليقم فليصل ركعة ثم ليسجد سجدين وهو جالس قبل السلام فإن كانت الركعة التي صلى خامسة شفعها بهاتين السجدين وإن كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان إلا أن هشاما بلغ به أبو سعيد الخدرى « قال البيهقي ، هكذا رواه بحر بن نصر الخولاني وغيره عن ابن وهب ورواه أحمد بن عبد الرحمن بن وهب عن عمه ابن وهب فجعل الوصل لداود بن قيس ، أخبرناه ، محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب حدثني أبو بكر بن إسحاق ثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ثنا عمي قال ثنا داود بن قيس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدرى رواه مسلم في الصحيح عن أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ورواية بحر بن نصر كأنها أصح . وقد وصل الحديث جماعة عن زيد بن أسلم مع سليمان بن بلال وهشام بن سعد اه وحديث سليمان بن بلال المشار إليه أخرجه مسلم والبيهقي من طريق موسى بن داود قال ثنا سليمان بن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدرك صلى ثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن وليسجد سجدتين وهو جالس قبل أن يسلم فإن كانت هي خمسا كاتنا شفعها وإن صلى تمام الأربع كاتنا ترغيم للشيطان اه (ومما تقدم) تبين أن الحديث روى مرسلًا وموصولا من عدة طرق ثابتة من حديث الحافظ فلا يضر إرساله في بعضها (قال الزرقاني) تابع مالكا على إرساله الثوري وحفص بن ميسرة ومحمد بن جعفر وداود بن قيس في رواية . ووصله الوليد بن مسلم ويحيى بن راشد المازني كلاهما عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن أبي سعيد الخدرى . وقد وصله مسلم من طريق سليمان بن بلال وداود بن قيس كلاهما عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد . وله طرق في النسائي وابن ماجه عن زيد موصولا ولذا قال أبو عمر « يعنى ابن عبد البر ، هذا الحديث وإن كان الصحيح فيه عن مالك الإرسال فإنه متصل من وجوه ثابتة من حديث من تقبل زيادته لأنهم حفاظ فلا يضره تقصير من قصر في وصله اه (وقد قال) الأثرم لأحمد بن حنبل أتذهب إلى حديث أبي سعيد قال نعم قلت إنهم يختلفون في إسناده فقال إنما قصر به مالك وقد أسنده عدة منهم ابن عجلان

وعبد العزيز بن أبي سلية اه هذا و (حفص بن ميسرة) هو العقيلي أبو عمر الصنعاني . روى عن زيد بن أسلم وهشام بن عروة وموسى بن عقبة والعلاء بن عبد الرحمن . وعنه ابن وهب وآدم بن أبي إياس وسعيد بن منصور وسويد بن سعيد وآخرون . قال أبو حاتم يكتب حديثه وعمله الصدق وفي حديثه بعض الوهم وقال يعقوب بن سفيان ثقة لا بأس به وقال في التقريب ثقة من الثامنة ربما وهم . مات سنة إحدى وثمانين ومائة . روى له البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه وأبوداود في المراسيل

— باب من قال يتم على أكثر ظنه —

أى في بيان أن من شك في عدد الركعات وله ظن غالب يعمل على مقتضاه . وفي بعض النسخ : باب من قال يتم على أكبر ظنه ، بالباء الموحدة

(ص) حَدَّثَنَا النَّفِيلِيُّ نَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَةَ عَنْ خُصِيفٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا كُنْتَ فِي صَلَاةٍ فَشَكَّكَتَ فِي ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ وَأَكْبَرُ ظَنِّكَ عَلَى أَرْبَعٍ تَشَهَّدْتَ ثُمَّ سَجَدْتَ سَجْدَتَيْنِ وَأَنْتَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ تَسْلُمَ ثُمَّ تَشَهَّدْتَ أَيْضًا ثُمَّ تَسْلُمَ

(ش) (النفيلي) هو عبد الله بن محمد . و (خصيف) بن عبد الرحمن (قوله إذا كنت في صلاة الخ) فيه دلالة على أن المصلي إذا شك في الزيادة والنقص وله ظن غالب بينى عليه ، وعلى أن سجود السهو قبل السلام وأنه يتشهد له . ولضعف الحديث كما سيأتي لم يقل به أحد من العلماء (من أخرج الحديث أيضا) أخرجه الدارقطني والنسائي وكذا البيهقي من طريق المصنف وهو غير صالح للاحتجاج به كما أشار لذلك المصنف

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَكَذًا رَوَاهُ عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنْ خُصِيفٍ وَلَمْ يَرْفَعَهُ وَوَأَفَقَ عَبْدُ الْوَاحِدِ أَيْضًا سُفْيَانُ وَشَرِيكٌ وَإِسْرَائِيلُ وَأَخْتَلَفُوا فِي الْكَلَامِ فِي مَثْنِ الْحَدِيثِ وَلَمْ يُسْنِدُوهُ

(ش) أى كما رواه محمد بن سلية رواه عبد الواحد بن زياد عن خصيف لكن لم يرفعه وكذا لم يرفعه سفيان وشريك بن عبد الله النخعي وإسرائيل بن يونس وقد تفرد برفعه محمد بن سلية عن

خصيف ولم يرفعه الآخرون . واضطربوا أيضا في منته (قال) البيهقي في المعرفة وروى خصيف عن أبي عبيدة بن عبد الله عن أبيه عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهذا الحديث مختلف في رفعه ومنته وخصيف غير قوى وأبو عبيدة عن أبيه مرسل اه يعني أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه وتقدم أن خصيفا كان سىء الحفظ وإن كان صدوقا وخط آخر حياته ورمى بالإرجاء وقد رواه أحمد من طريق محمد بن فضيل قال ثنا خصيف ثنا أبو عبيدة بن عبد الله عن عبد الله ابن مسعود قال إذا شككت في صلاتك وأنت جالس فلم تدر ثلاثا صليت أم أربعة فإن كان أكبر ظنك أنك صليت ثلاثا فاركع ركعة ثم سلم ثم اسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم وإن كان أكبر ظنك أنك صليت أربعة فسلم ثم اسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم (وهذا الحديث) يدل على خلاف ما دل عليه حديث محمد بن سلمة عن خصيف فإن هذا يدل على أن سجود السهو بعد السلام وحديث المصنف صريح في أنه قبل السلام . ويؤيد حديث محمد بن فضيل غالب ما رواه المتقنون عن ابن مسعود فإن فيه ذكر سجود السهو بعد السلام وكذلك ما رواه عن عبد الله ابن جعفر يؤيد ذلك

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ نَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ نَا يَحْيَى ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ نَا عِيَاضُ ح وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا أَبَانُ نَا يَحْيَى عَنْ هَلَالِ بْنِ عِيَاضٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَمْ يَدْرِ زَادَ أَمْ نَقَصَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ فَإِذَا أَتَاهُ الشَّيْطَانُ فَقَالَ إِنَّكَ قَدْ أَحَدْتِ فَلْيَقُلْ كَذَبْتُ إِلَّا مَا وَجَدَ رِيحًا بَأَنِّهِ أَوْ صَوْتًا بِأَذْنِهِ وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ أَبَانَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ مَعْمَرٌ وَعَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عِيَاضُ بْنُ هَلَالٍ وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ عِيَاضُ بْنُ أَبِي زَهْرٍ

(ش) (أبان) بن يزيد العطار (قوله فليسجد سجدتين) أي قبل السلام كما تفيد الرواية الآتية (قوله إنك قد أحدثت) كناية عن وسوسته للبصلي بذلك (قوله فليقل كذبت) كناية عن دفع الوسوسة والإعراض عنها وترك العمل بها (قوله إلا ما وجد ريحا الخ) استثناء من محذوف وما مصدرية والتقدير فليقل كذبت في كل حال إلا حال وجدان ريح أو سماع صوت فيعمل عليها ويخرج من الصلاة لتيقن الحدث حينئذ . والمراد بسماع الصوت وشمّ الريح تيقن الحدث فتي تيقن خروجه انصرف من الصلاة وإن لم يسمع ولم يشم (قوله وقال معمر وعلي بن

المبارك الخ) أشار به إلى الاختلاف في عياض فقال ابن المبارك ومعمر عياض بن هلال وقال أبان هلال بن عياض وقال الأوزاعي عياض بن أبي زهير وقال هشام عياض بدون ذكر أبيه (ورجح ابن خزيمة والبخاري ومسلم والدارقطني أنه عياض بن هلال وكذا ابن حبان وقال من زعم أنه هلال بن عياض فقد وهم . وقال أبو حاتم عياض بن هلال أشبه وجعل ابن المديني عياض بن أبي زهير غير عياض بن هلال (قال) الحافظ في تهذيب التهذيب وهذا عندي هو الصواب لأن عياض بن هلال أو هلال بن عياض أنصاري وأما هذا فإنه فهرى فأني يجتمعان اه

(ص) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَسْجُدْ بِسُجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ

(ش) (قوله فلبس عليه) بتخفيف الموحدة أى خلط عليه صلاته ومنه قوله تعالى ولبسنا عليهم ما يلبسون، وضبطها بعضهم بالتشديد للتكثير . والتخفيف أفصح (قوله فليسجد بسجدين وهو جالس) ظاهر هذا الحديث والذي قبله أن المصلي إذا شك أزداد أم نقص فليس عليه إلا سجدة السهو وإليه ذهب الحسن البصري وطائفة من السلف وروى عن أنس وأبي هريرة (وخالفهم) الجمهور ففهم من قال يبنى على الأقل ومنهم من قال يعمل على غلبة ظنه ويسجد كما تقدم ويجاب عن هذين الحديثين بأنهما مجملان فيحملان على الأحاديث الدالة على أنه يبنى على اليقين أو على غلبة الظن (من أخرج الحديث أيضا) أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ عَيْنَةَ وَمَعْمَرٌ وَاللَيْثُ

(ش) أى روى هذا الحديث سفيان بن عيينة ومعمر بن راشد والليث بن سعد مثل رواية مالك عن ابن شهاب بدون ذكر قوله قبل التسليم (ورواية) الليث أخرجه مسلم عن قتيبة عن مالك وأخرجها البيهقي عن يحيى بن بكير عن الليث وقال ورواه سفيان بن عيينة ومعمر بن راشد

(ص) حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ نَا يَعْقُوبُ أَنَا ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

مُسْلِمٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ بِإِسْنَادِهِ زَادَ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّلَامُ

(ش) (يعقوب) بن إبراهيم بن سعد . و (ابن أخي الزهري) هو محمد بن عبد الله (قوله زاد وهو جالس قبل التسليم) أي زاد ابن أخي الزهري في روايته بعد قوله فليسجد سجدتين وهو جالس قوله قبل التسليم (وهذه) الرواية أخرجها البيهقي

(ص) حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ نَا يَعْقُوبُ أَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الزُّهْرِيُّ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ ثُمَّ لِيُسَلِّمْ

(ش) (قوله أخبرنا أبي) هو إبراهيم بن سعد . و (ابن إسحاق) هو محمد وهذه الرواية أخرجها البيهقي (والحاصل) أنه قد اختلف على ابن شهاب في رواية الحديث فروى عنه مالك وابن عيينة ومعمربن راشد والليث بن سعد الحديث بذكر السجدتين ولم يبين محلها أهو قبل السلام أم بعده وروى عنه ابن أخي الزهري محمد بن عبد الله ومحمد بن إسحاق وذكر أن محل السجدتين قبل السلام . هذا وحديث أبي سعيد الخدري وحديث أبي هريرة كلاهما غير مطابق للترجمة ولعل المصنف حملهما على التحري فأدخلهما تحت هذه الترجمة ويؤيده ما رواه الطحاوي عن أبي سعيد وأبي هريرة من أنهما يريان التحري عند الشك قال حدثنا ابن مرزوق قال ثنا شيخ أحسبه أبا زيد الهروي قال ثنا شعبة قال إدريس أخبرني عن أبيه سمعه يحدث قال قال أبو هريرة في الوهم يتحري قال ، ثنا أبو بكر قال ثنا إبراهيم بن بشار الرمادي قال ثنا سفيان ابن عيينة قال ثنا عمرو بن دينار قال سئل ابن عمر وأبو سعيد الخدري عن رجل سها فلم يدرك صلى ثلاثا أم أربعا فقالا يتحري أصوب ذلك فيتمه ثم يسجد سجدتين وهو جالس ثم أخرج ، عن عمرو بن دينار عن سليمان اليشكري عن أبي سعيد الخدري أنه قال في الوهم يتحري قال قلت عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

— باب من قال بعد التسليم —

وفي نسخة بعد السلام أي في ذكر دليل من قال إن سجود السهو بعد السلام

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ نَا حَجَّاجُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسَافِعٍ أَنَّ مُضْعَبَ بْنَ شَيْبَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ شَكَ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ

بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ

(ش) (رجال الحديث) (حجاج) لعله حجاج بن محمد الأعور . و (عبدالله بن مسافع) ابن عبد الله بن شيبة بن عثمان العبدي المكي الحجبي . روى عن صفية بنت شيبة ومصعب بن شيبة وعنه عبد الملك بن جريج ومنصور بن عبد الرحمن . قال في التقريب من الرابعة . مات مرابطا بدارق مع سليمان بن عبد الملك . روى له أبو داود والنسائي والترمذي هذا الحديث لا غير . و (عتبة بن محمد ابن الحارث) بن نوفل الهاشمي . روى عن عبدالله بن الحارث وابن عباس وعبدالله بن جعفر وكريب وعنه مصعب بن شيبة وعبدالله بن مسافع ومنبوذ بن أبي سليمان . قال النسائي ليس بمعروف وقال في التقريب مقبول من الرابعة . روى له أبو داود والنسائي هذا الحديث . و (عبدالله ابن جعفر) بن أبي طالب الهاشمي . روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعن أمه أسماء بنت عميس وعلي وعثمان وعمار . وعنه عبد الله بن شداد والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وآخرون . بايع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو ابن سبع سنين ولما رآه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تبسم وبسط يده فبايعه وكان مشهورا بالكرم حتى كان يقال له قطب السخاء وقال معاوية هو أهل لكل شرف والله ما سبقه أحد إلى شرف إلا سبقه . توفي سنة ثمانين أو اثنتين وثمانين . روى له الجماعة

(معنى الحديث) (قوله من شك في صلاته الخ) أى بالزيادة أو النقص كما تقدم فليسجد سجدتين بعد ما يسلم (وفيه دلالة) على أن سجود السهو للشك يكون بعد السلام . ولا ينافيه ما تقدم من الأحاديث الدالة على أن سجود السهو للشك قبل السلام لأن الأمر في ذلك واسع والكل جائز كما تقدم . وهذا الحديث وإن كان ضعيفا لأنه من رواية مصعب بن شيبة وفيه مقال يقويه ما تقدم من رواية ابن مسعود وفيها إذا شك أحدكم في صلاته فليتحرك الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتين (والحديث) أخرجه أحمد والنسائي والبيهقي وابن حبان

— باب من قام من ثنتين ولم يتشهد —

أى في بيان ما يصنع من قام من اثنتين من صلاته ولم يتشهد التشهد الأول

(ص) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَجِينَةَ أَنَّهُ قَالَ صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ

ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ فَلَبَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَانْتَظَرْنَا التَّسْلِيمَ كَبَّرَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ

وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ ثُمَّ سَلَّمَ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

(ش) (رجال الحديث) (عبد الله بن بجنة) هي أمه وقيل أم أبيه والصحيح الأول واسم أبيه مالك بن العشب جندب بن نضلة بن عبد الله بن رافع بن صعيب بن دهمان الأزدي أبي محمد كان حليف بني المطلب بن عبد مناف قال ابن سعد أسلم قديما وكان ناسكا فاضلا يصوم الدهر . مات في إمارة مروان الأخيرة على المدينة

(معنى الحديث) (قوله صلى لنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ركعتين) أي صلى بنا ركعتين من الظهر كما في رواية للبخاري ومسلم (قوله ثم قام فلم يجلس) زاد ابن خزيمة في روايته عن الضحاك عن الأعرج فسبحوا له فضي حتى فرغ من صلاته . وقد جاءت هذه الزيادة أيضا عند النسائي من حديث معاوية والحاكم من حديث عقبة بن عامر (قوله فلما قضى صلاته) يعني أتى بجميع ركعاتها ولم يبق إلا السلام . وفي رواية ابن ماجه حتى فرغ من صلاته إلا أن يسلم (قوله وانتظرونا التسليم) وفي رواية للبخاري ونظرنا تسليمه . وفي رواية له وانتظر الناس تسليمه (قوله كبر فسجد سجدتين) فيه دليل على أن سجود السهو قبل السلام يكبر له كسجود الصلاة (قال الباجي) لأنه انتقال من حال إلى حال في نفس الصلاة وذلك مما شرع فيه التكبير اه وتقدم الكلام على هذا وفيه دليل لمن قال يسجد للتقص قبل السلام . وفيه دلالة أيضا على أن التشهد الأول والجلوس له ليسا من فرائض الصلاة إذ لو كانا فرضين لما جبر بالسجود كسائر الفرائض (وبه قال) أبو حنيفة ومالك والشافعي وجمهور الصحابة والتابعين (وذهب) أحمد وأهل الظاهر إلى وجوبهما وأنهما يجبران بالسجود . وزاد الترمذي في روايته وكذا البخاري في رواية له قوله وسجدهما الناس معه مكان مانسي وفي رواية مسلم مكان مانسي من الجلوس يعني عوضا عن الجلوس الذي نسيه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (وفي هذه) الزيادة دلالة على أن المأموم يسجد مع الإمام لسهو الإمام وإن لم يسه المأموم . ونقل ابن حزم الإجماع على ذلك وقال أبو حامد وأبو الطيب وبهذا قال كافة العلماء إلا ابن سيرين فقال لا يسجد معه لأنه ليس بموضع سجود المأموم . قال النووي وتستنئ صورتان «إحداهما» إذا بان الإمام محدثا فلا يسجد المأموم لسهوه ولا يحمل هو عن المأموم سهوه «الثانية» أن يعلم سبب سهو الإمام ويتيقن غلظه في ظنه بأن ظن الإمام ترك بعض الأبعاض وعلم المأموم أنه لم يتركه أو جهر في موضع الإسرار أو عكسه فسجد فلا يوافق المأموم اه (وقد ذهب) إلى أن المؤتم يسجد لسهو الإمام ولا يسجد لسهو نفسه حال القدوة الحفوية والشافعية والمالكية والجمهور لحديث الدارقطني عن عمر أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال ليس على من خلف الإمام سهو فإن سها الإمام فعليه وعلى من خلفه السهو وإن سها من خلف الإمام فليس عليه سهو والإمام كافي . وفيه خارجة بن مصعب وأبو الحسين المدائني وفيهما مقال . وروى عن

مكحول والهادي أن المأموم يسجد سهو نفسه لعموم الأدلة (قال في النيل) وهو الظاهر لعدم انتهاض هذا الحديث لتخصيصها به، يعني حديث عمر المذكور، ومحل كون الإمام يحمل سهو المأموم في غير الأركان، وما تقدم، من أن المأموم يسجد مع الإمام لسهوه «إذا كان» غير مسبوق فإن كان مسبوقا فعند الشافعية يسجد مع الإمام سواء أسأها الإمام فيما أدركه فيه أم سها قبل أن يدركه ويسجد آخر صلاته أيضا (وكذا) قالت الحنابلة يسجد مع الإمام سواء أسجد الإمام قبل السلام أم بعده إلا أنهم قالوا لا يسجد المأموم آخر صلاته (وقالت المالكية) إن سجد الإمام قبل السلام سجد المسبوق معه وإلا سجد آخر صلاته بعد سلامه (وقالت) الحنفية يسجد المسبوق مع الإمام ولا يسجد آخر صلاته إلا لسهو طرأ عليه فيما يقضيه ويسجد اللاحق آخر صلاته ولا يسجد مع الإمام. واللاحق من أدرك الإمام في الركعة الأولى وفاته غيرها لعذر كسبق حدث. والمسبوق من سبق بركة فأكثر فإن ترك الإمام السجود للسهو سجده المأموم آخر صلاته (وبه قالت) الشافعية والمالكية والحنابلة والأوزاعي والليث وأبو ثور وحكاه ابن المنذر عن ابن سيرين والحكم وقادة (وقال أبو حنيفة) لا يسجد المأموم للسهو إذا تركه الإمام وهو قول عطاء والحسن والنخعي والقاسم والثوري وحماد بن أبي سليمان والمزني ورواية عن أحمد (وإن سها) المسبوق حال قضاء ما عليه سجد سجدتين آخر صلاته وكفتا عن سهوه وعماله من سهو الإمام إن كان باقيا عليه (والحديث) أخرجه مالك في الموطأ والبخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه والترمذي والبيهقي

(ص) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ نَأَى أَبِي وَبَقِيَّةٌ قَالَا نَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِمَعْنَى إِسْنَادِهِ

وَحَدِيثُهُ زَادَ وَكَانَ مَنَا الْمُتَشَهَّدُ فِي قِيَامِهِ

(ش) (قوله حدثنا أبي) هو عثمان بن سعيد تقدم في الجزء الثالث صفحة ٣٤٥. و(بقية) ابن الوليد في الثاني صفحة ١٧٣ (قوله بمعنى إسناده وحديثه الخ) يعني بإسناد حديث الزهري ومعناه وزاد شعيب بن أبي حمزة في هذه الرواية بعد قوله فقام الناس معه وكان منا المتشهد في قيامه يعني كان بعضنا يقرأ التشهد حال قيامه

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَكَذَلِكَ سَجَدَهُمَا ابْنُ الزُّبَيْرِ وَقَامَ مِنْ تَنْتِنٍ قَبْلَ التَّلَامِ

قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهُوَ قَوْلُ الزُّهْرِيِّ

(ش) أي سجد عبد الله بن الزبير سجدتي السهو قبل السلام حينما قام من تنتين قبل التلأم

ولم يتشهد وبه قال محمد بن مسلم بن شهاب الزهري . وأنى المصنف به لتقوية هذه الرواية

— باب من نسي أن يتشهد وهو جالس —

أى فى بيان ما يطلب من نسي التشهد الأول ثم تذكره قبل أن يستوى قائماً أو بعده والفرق بين هذه الترجمة والتي قبلها أن تلك بين فيها حكم من نسي التشهد ولم يتذكر حتى استوى قائماً ولذا قال البيهقي ، باب من سها فلم يذكر حتى استتم قائماً لم يجلس وسجد للسهو، وهذه بين فيها حكم من تذكر قبل الاستواء قائماً أو بعده

(ص) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ جَابِرِ نَا الْمَغِيرَةَ بْنِ شَيْلِ الْأَحْمَسِيِّ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنِ الْمَغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ الْإِمَامُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فَإِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِيَ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ وَإِنْ اسْتَوَى قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ وَيَسْجُدُ سَجْدَتِي السَّهُوِ

(ش) (رجال الحديث) (سفيان) الثوري تقدم في الجزء الأول صفحة ٦٥ . و (جابر) ابن يزيد بن الحارث بن عبد يغوث الجعفي أبو عبد الله الكوفي ويقال أبو زيد . روى عن عكرمة وعطاء وأبي الضحى وأبي الطفيل والمغيرة بن شيبيل وجماعة . وعنه شريك ومسعر والثوري وشعبة ومعمر وأبو عوانة وكثيرون . قال ابن سعد كان يدلس وكان ضعيفا جدا في رأيه وروايته وقال العجلي كان ضعيفا يغلو في التشيع وكان يدلس وقال الميموني قلت لأحمد ابن خراش أكان جابر يكذب قال إى والله وذاك فى حديثه بين وقال أبو حنيفة ما لقيت فيمن لقيت أكذب من جابر الجعفي ما أتته بشيء من رأى إلا أتى فيه بأثر وقال سفيان ما رأيت أروع منه فى الحديث وقال شعبة صدوق فى الحديث وقال وكيع مهما شككتم فى شيء فلا تشكوا فى أن جابرا ثقة . توفى سنة سبع أو ثمان وعشرين ومائة . روى له أبو داود والترمذى وابن ماجه . و (المغيرة بن شيبيل) بالتصغير ويقال ابن شبل (الأحمسى) أبو الطفيل الكوفى روى عن قيس بن أبى حازم وجرير البجلي وطارق بن شهاب . وعنه الأعمش وسعيد بن مسروق وداود بن يزيد وحبيب بن أبى ثابت . وثقه ابن معين وقال أبو حاتم لا بأس به وقال فى التقريب ثقة من الرابعة . روى له أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه . و (قيس بن أبى حازم) ابن عوف البجلي الأحمسى الكوفى . روى عن أبى بكر وعمر وعثمان وعلى وباقى العشرة وغيرهم من الصحابة . وعنه إسماعيل بن أبى خالد وبيان بن بشر ومجالد بن سعيد والمغيرة بن شيبيل

والأعمش وآخرون . أسلم في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهاجر إلى المدينة ليأبىه فقبض صلى الله عليه وآله وسلم قبل أن يلقاه وبائع أبا بكر . وأخرج أبو نعيم من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن قيس قال دخلت المسجد مع أبي فإذا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يخطب فلما خرجت قال لي أبي هذا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يا قيس وكنت ابن سبع أو ثمان (قال) الحافظ لو ثبت هذا لكان قيس من الصحابة . والمشهور عند الجمهور أنه لم ير النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . والصحيح أنه غير صحابي فقد أخرج الحاكم أبو أحمد من طريق جعفر الأحمر عن السري بن يحيى عن قيس قال أتيت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لأبأه فبعت وقد قبض النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأبو بكر قائم على المنبر في مقامه فأطاب الثناء وأكثر البكاء . فيفيد أنه غير صحابي . توفي سنة أربع وثمانين روى له الجماعة

(معنى الحديث) (قوله إذا قام الإمام في الركعتين الخ) وفي رواية ابن ماجه إذا قام أحدكم من الركعتين وهو صريح في أن المصلي إذا ترك التشهد الأول والجلوس له رجع إليه ما لم يستقل قائماً فإن استقل قائماً لم يرجع وسجد سجدتي السهو (وبه قال الجمهور) ومنهم الحنفية والشافعية فإن عاد بعد أن استقل قائماً فسدت صلاته على الصحيح عند الشافعية ، وعلى الصحيح عند الحنفية (قال النووي) هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور ودليله حديث المغيرة . فإن عاد متعمدا عالماً بتحريمه بطلت صلاته وإن لم ينتصب قائماً عاد (وفي سجود) السهو قولان أحدهما عند جمهور الأصحاب لا يسجد ، وقاله القفال وطائفة إن صار إلى القيام أقرب منه إلى القعود ثم عاد سجد وإن كان إلى القعود أقرب أو استوت نسبتها لم يسجد اه (وقالت) الحنابلة إن استتم قائماً ولم يقرأ فعدم رجوعه أولى . وإنما جاز رجوعه لأنه لم يتلبس بركن مقصود لأن القيام ليس بمقصود في نفسه وعليه سجود السهو لذلك كله (وقالت) المالكية يرجع ما لم يفارق الأرض يديه وركبتيه ولا سجود عليه وإن فارق الأرض بما ذكر فلا يرجع فإن رجع ففي بطلان صلاته خلاف والراجح عدم البطلان ولورجع بعد أن استقبل ولو قرأ بعض الفاتحة . أما لورجع بعد قراءة الفاتحة كلها بطلت صلاته . وهذا كله في حق الإمام والمنفرد أما المأموم فلوترك التشهد ناسيا وجلس إمامه وجب عليه الرجوع مطلقا لمتابعة إمامه (وبه قالت) المالكية والحنفية والحنابلة وهو الأرجح عند الشافعية . وفي بعض النسخ زيادة « قال أبو داود ليس في كتابي عن جابر الجعفي إلا هذا الحديث ، ولعله يشير بها إلى ضعف جابر الجعفي وقد علت مافيه (من أخرج الحديث أيضا) أخرجه أحمد وابن ماجه والبيهقي والطحاوي والدارقطني ومداره على جابر الجعفي وهو ضعيف كما تقدم

(ص) حَدَّثَنَا عُمَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْجُشَمِيُّ نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ صَلَّى بِنَا الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ فَهَضَّ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فَقُلْنَا سُبْحَانَ اللَّهِ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَمَضَى فَلَمَّا أَمَّ صَلَاتَهُ وَسَلَّمَ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ كَمَا صَنَعْتُ

(ش) (رجال الحديث) (المسعودي) هو عبد الرحمن بن عبد الله تقدم في الجزء الرابع صفحة ١٥٩. و (زياد بن علقمة) بكسر العين المهملة ابن مالك أبي مالك الثعلبي الكوفي. روى عن جابر بن سمرة والمغيرة بن شعبة وجريير بن عبد الله وأسامة بن شريك وجماعة. وعنه الأعمش والسفيانان وزائدة ومسعر وأبو عوانة وكثيرون. وثقه النسائي وابن معين والعجلي ويعقوب ابن سفيان وقال أبو حاتم صدوق الحديث. توفي سنة خمس وثلاثين ومائة. روى له الجماعة (معنى الحديث) (قوله فهض في الركعتين الخ) وفي رواية الترمذي فلما صلى ركعتين قام ولم يجلس فسبح له من خلفه فأشار إليهم أن قوموا. وقوله قلنا سبحان الله يعني أشرنا له إلى الجلوس. وقوله سبحان الله أشار لهم إلى القيام (قوله رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصنع كما صنعت) أتى به دليلا على ما فعل. وقد صرح في رواية الطحاوي بما صنعه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال صلى بنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فاستوى قائما من جلوسه فضى في صلاته فلما قضى صلاته سجد سجدتين وهو جالس ثم قال إذا صلى أحدكم فقام من الجلوس فإن لم يستم قائما فليجلس وليس عليه سجدتان فإن استوى قائما فليمض في صلاته وليسجد سجدتين وهو جالس (من أخرج الحديث أيضا) أخرجه البيهقي والطحاوي

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ (ش) غرض المصنف بسوق هذا التعليق والذي بعده تقوية رواية المسعودي في أن الثابت عن المغيرة بن شعبة فيمن ترك التشهد الأول سجود السهو بعد السلام. ورواية ابن أبي ليلى أخرجها الترمذي من طريق هشيم نا ابن أبي ليلى عن الشعبي قال صلى بنا المغيرة بن شعبة فهض في الركعتين فسبح به القوم وسبح بهم فلما قضى صلاته سلم ثم سجد سجدتي السهو وهو جالس ثم حدثهم أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فعل بهم مثل الذي فعل وأخرجها البيهقي من طريق أبي أسامة عن ابن أبي ليلى

(ص) ورواه أبو عميس عن ثابت بن عبيد قال صلى بنا المغيرة بن شعبة مثل حديث زياد بن علاقة قال أبو داود أبو عميس أخو المسعودي

(ش) قوله أبو عميس أخو المسعودي فإنهما أولاد عبد الله بن عتبة بن مسعود. ولم نقف على أثر ثابت من طريق أبي عميس. لكن روى ابن أبي شيبة قال حدثنا محمد بن بشر نا سحر عن ثابت بن عبيد قال صليت خلف المغيرة بن شعبة فقام في الركعتين فلم يجلس فلما فرغ سجد سجدتين

(ص) وفعل سعد بن أبي وقاص مثل ما فعل المغيرة وعمران بن حصين والضحاك ابن قيس ومعاوية بن أبي سفيان

(ش) أثر سعد بن أبي وقاص أخرجه ابن أبي شيبة عن بيان عن قيس قال صلى سعد بن مالك بأصحابه فقام في الركعة الثانية فسبح به القوم فلم يجلس وسبح هو وأشار إليهم أن قوموا فصلي وسجد سجدتين وأخرج الطحاوي نحوه (وأثر) عمران بن حصين أخرجه ابن أبي شيبة عن هشام عن محمد قال صلى بنا عمران بن حصين في المسجد فنهض في ركعتين أو قعد في ثلاث وأكثر ظن هشام أنه نهض في الركعتين فلما أتم الصلاة سجد سجدتي السهو (وأثر) الضحاك بن قيس أخرجه ابن أبي شيبة أيضا عن أسباط بن محمد عن مطرف عن الشعبي قال صلى الضحاك بن قيس بالناس الظهر فلم يجلس في الركعتين الأولىين فلما سلم سجد سجدتين وهو جالس. و (الضحاك بن قيس) ابن خالد بن وهب بن ثعلبة بن وائلة الفهري أبو سعيد قال البخاري له صحبة وقال الحافظ استبعد بعضهم صحبته وسماعه من النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولا بعد فيه فإن أقل ما قيل في سنه عند موت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه كان ابن ثمان سنين وقال الطبري مات النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو غلام وقال الحاكم زعم الواقدي أن الضحاك بن قيس لم يسمع من النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والصواب قول أبي جعفر محمد بن جرير إنه قد صححت له عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم روايات كثيرة ذكر فيها سماعه من رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (ومن الروايات) التي فيها سماع الضحاك منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ما أخرجه الحاكم من طريق الحسن أن الضحاك ابن قيس كتب إلى قيس بن الهيثم حين مات يزيد بن معاوية سلام عليك أما بعد فإنني سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول إن بين يدي الساعة فتنا كقطع الدخان يموت منها قلب

الرجل كما يموت بدنه يصبح الرجل فيها مؤمنا ويمسى كافرا ويمسى مؤمنا ويصبح كافرا يبيع فيها أقوام دينهم بعرض من الدنيا قليل وإن يزيد قدمات وأتم إخواننا وأشقاؤنا . ومنها ما أخرجه من طريق يزيد بن عبد الله بن الشخير قال سمعت أبا سعيد الضحاك بن قيس الفهري يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول إذا أتى الرجل القوم فقالوا مرحبا فرحبا به يوم يلتقي ربه وإذا أتى الرجل القوم فقالوا له قحطا فقحطا له يوم القيامة . روى عنه محمد بن سوقة وأبو إسحاق السبيعي وتميم بن طرفة وميمون بن مهران وعبد الملك بن عمير . قيل توفي سنة أربع وستين (ولم نقف) على أثر معاوية بن أبي سفيان الموافق لفعل سعد بن أبي وقاص من تأخير سجدة السهو بعد السلام «وربما» يستأنس له بما أخرجه النسائي بسنده عن محمد بن يوسف مولى عثمان عن أبيه يوسف أن معاوية صلى إمامهم فقام في الصلاة وعليه جلوس فسبح الناس فتم على قيامه ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد أن أتم الصلاة ثم قعد على المنبر فقال إني سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول من نسي شيئا من صلاته فليسجد مثل هاتين السجدتين «وبما قاله» الترمذي في جامعه في «باب ماجاء في سجدة السهو بعد السلام والكلام» بعد ما أخرج حديث ابن مسعود وفي الباب عن معاوية وعبد الله بن جعفر وأبي هريرة اه لكن يخالف ذلك ما أخرجه الطحاوي من طريق محمد بن يوسف مولى عثمان عن أبيه قال إن معاوية ابن أبي سفيان صلى بهم فقام وعليه جلوس فلم يجلس فلما كان في آخر صلاته سجد سجدتين قبل أن يسلم وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصنع

(ص) وَأَبْنُ عَبَّاسٍ أَقْبَىٰ بِذَلِكَ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ

(ش) أَيُّ أَقْبَىٰ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِأَنَّ مَنْ قَامَ مِنْ ثَنَتَيْنِ وَلَمْ يَتَشَهَّدْ يَمْضِي فِي صَلَاتِهِ وَيَسْجُدُ لِلسُّهُوِّ بَعْدَ السَّلَامِ (وَقَتَوِي) ابْنُ عَبَّاسٍ أَخْرَجَهَا الطَّحَاوِيُّ بِسَنَدِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَجَدْتُ السُّهُوِّ بَعْدَ السَّلَامِ . وَأَخْرَجَ أَيْضًا بِسَنَدِهِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَسَلَّمْتُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فَسَبَّحْتُ الْقَوْمَ فَقَامَ فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ فَلَسَّاسَلْتُ سَجْدَةَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ السَّلَامِ قَالَ عَطَاءٌ فَانْطَلَقْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَذَكَرْتُ لَهُ مَا فَعَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ فَقَالَ أَحْسَنُ وَأَصَابُ أَهْ (وَأَمَّا قَتَوِي) عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَدْ أَخْرَجَهَا الطَّحَاوِيُّ أَيْضًا بِسَنَدِهِ قَالَ الزُّهْرِيُّ قُلْتُ لِعَمْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ السُّجُودَ قَبْلَ السَّلَامِ فَلَمْ يَأْخُذْ بِهِ

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهَذَا فِيمَنْ قَامَ مِنْ ثَنَتَيْنِ ثُمَّ سَجَدُوا بَعْدَ مَا سَلَّمُوا

(ش) أَيُّ سَجَدَ كُلٌّ مِنْ ذِكْرِ السُّهُوِّ بَعْدَ مَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ إِلَّا مَعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سَفْيَانَ فَإِنَّهُ

سجد قبل السلام كما علم من رواية الطحاوي . ولعل غرضه بذكر هذه العبارة زيادة الإيضاح وإلا فهي معلومة مما قبلها

(ص) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ وَالرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ وَعُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَشِجَاعُ بْنُ مَخْلَدٍ بِمَعْنَى الْإِسْنَادِ أَنَّ ابْنَ عِيَّاشٍ حَدَّثَهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ الْكَلَّاعِيِّ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ أَبِي سَالِمٍ الْعَنْسِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَبْرِ بْنِ نُفَيْرٍ قَالَ قَالَ عَمْرُو وَحْدَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ثَوْبَانَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَلَمْ يَذْكُرْ عَنْ أَبِيهِ غَيْرَ عَمْرُو

(ش) (رجال الحديث) (شجاع بن مخلد) الفلاس نزيل بغداد أبو الفضل البغوي روى عن يحيى بن زكرياء وابن علي وإسماعيل بن عياش وو كيع بن الجراح وغيرهم . وعنه مسلم وأبو داود وابن ماجه وموسى بن هارون والبغوي وآخرون . وثقه أحمد وأبو زرعة وابن قانع وابن معين . توفى سنة خمس وثلاثين ومائتين (قوله بمعنى الإسناد) يعنى أنهم اتفقوا فى معنى سند الحديث لا فى لفظه . و (ابن عياش) هكذا فى أكثر النسخ بالياء التحتانية والشين المعجمة وفى بعض النسخ ابن عباس بالموحدة والسين المهملة ولعله تصحيف . وابن عياش هو إسماعيل تقدم فى الجزء الأول صفحة ١٤١ . و (عبيد الله بن عبيد) أبى وهب الدمشقي . روى عن مكحول وبلال ابن سعد وزهير بن سالم وحسان بن عطية . وعنه سويد بن عبد العزيز والأوزاعي ويحيى بن حمزة وإسماعيل بن عياش . وثقه دحيم وقال ابن معين ليس به بأس وقال فى التقريب صدوق من السادسة . توفى سنة ثنتين وثلاثين ومائة . روى له أبو داود وابن ماجه . و (الكلاعى) بفتح الكاف نسبة إلى كلاع إقليم بالأندلس ومحلة بنيسابور . و (زهير بن سالم) أبى المخارق الشامى روى عن ابن عمر وعبد الرحمن بن جبيرة والحارث بن أيمن وعمير بن سعد . وعنه عبيد الله بن عبيد وثور بن يزيد وفضيل بن فضالة وطائفة . قال الدارقطني منكر الحديث وقال فى التقريب صدوق فيه لين وكان يرسل من الرابعة . و (العنسى) بالنون نسبة إلى عنس بفتح أوله وسكون ثانيه مخلاف باليمن ينسب إلى عنس بن مالك بن أدد (قوله قال عمرو وحده عن أبيه) أى قال عمرو بن عثمان فى روايته عن عبد الرحمن بن جبيرة عن أبيه ولم يذكُر عن أبيه من شيوخ المصنف غيره (معنى الحديث) (قوله لكل سهو سجدتان) ظاهره أن السجود يتكرر بتكرار السهو فى الصلاة

ولا يتداخل (وبه قال) ابن أبي ليلى (وقال) بعضهم إن أتحد جنس السهو أتحد السجود ولا تعدد. لكن الأحاديث على خلافه (وذهب) الجمهور إلى أن سجود السهو لا يتكرّر بتكرّر السهو بل يتداخل إذا تكرر سواء أكان من نوع واحد أو أنواع (قال في المذهب) لأنه لو لم يتداخل لسجد عقب السهو فلما أخر دل على أنه إنما أخر ليجمع كل سهو في الصلاة اه (وأجابوا) عن حديث ثوبان بأنه ضعيف لأنه من طريق إسماعيل بن عياش وفيه مقال «قال البيهقي» تفرد به إسماعيل بن عياش وقال العراقي حديث مضطرب وقال الذهبي عن الأثرم إنه منسوخ اه وعلى تقدير صحته فهو محمول على أن كل سهو يقع من المصلي يكفي فيه سجدة واحدة ويؤيده ما رواه البيهقي عن عائشة سجدة واحدة تجزئان عن كل زيادة ونقص (قال في سبل السلام) لادلالة الحديث على تعدد السجود لتعدد مقتضيه بل هو للعموم لكل ساه فيفيد الحديث أن كل من سها في صلاته بأى سهو كان يشرع له سجدة واحدة ولا يختصان بالمواضع التي سها فيها النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا بالأنواع التي سها بها والحمل على هذا المعنى أولى من حمله على المعنى الأول «يعني تكرّر السجود» وإن كان هو الظاهر فيه جمعا بينه وبين حديث ذى اليمين اه (وقال الأوزاعي) إن كان السهو زيادة أو نقصا كفاه سجدة واحدة وإن كان أحدهما زيادة والآخر نقصا سجدة أربع سجديات اه ولادليل له على هذه التفرقة وتقدم الكلام على هذا في حديث ذى اليمين (قوله بعدما يسلم) فيه حجة لمن يرى أن سجود السهو كله بعد السلام لكن علمت أنه ضعيف فلا يصلح للاحتجاج به

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه ابن ماجه والدارقطني والطحاوي

— باب سجدة السهو فيهما تشهد وتسليم —

(ص) حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا محمد بن عبد الله بن المثنى حدثني أشعث عن محمد بن سيرين عن خالد يعني الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى بهم فسجدا سجدة ثم تشهد ثم سلم

(ش) (أشعث) بن عبد الملك تقدم في الجزء الثالث صفحة ٢٣٨. وكذا (أبو قلابة) عبد الله بن زيد صفحة ٤٢. و (أبو المهلب) عمرو بن معاوية (قوله فسجدا فسجدا الخ) فيه دلالة على مشروعية التشهد بعد سجدة السهو وعلى السلام منهما وبه قالت الحنفية أخذا بظاهر هذا الحديث ولا يضر تفرد أشعث عن ابن سيرين بذكر التشهد فيه فإنه

ثقة وزيادة الثقة مقبولة (واختلفوا) في كيفية التسليم فقال بعضهم يسلم تسليمتين وهو الصحيح صرفا للسلام المذكور في الحديث إلى المجهود (وقال نجر الإسلام) يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه ولا ينحرف عن القبلة لأن ذلك للمعنى التحية دون التحليل اه وقال بعضهم يسلم تسليمة واحدة عن يمينه (وذهبت المالكية) إلى أنه يتشهد لسجود السهو البعدي ويسلم أخذا بحديث الباب وهو وإن كان مجملا لم يبين فيه أن السجود للسهو كان بعد السلام فقديين أنه كان بعد السلام فيأرواه مسلم عن عمران بن حصين قال سلم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في ثلاث ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجره فقام رجل بسيط الدين فقال أقصرت الصلاة يا رسول الله فخرج مغضبا فضلى الركعة التي كان ترك ثم سلم ثم سجد سجدتي السهو ثم سلم (وفي القبلي) عن مالك روايتان ومشهور المذهب أنه يتشهد ليقع سلامه عقب التشهد (وذهبت الشافعية) إلى أنه إذا سجد قبل السلام لا يتشهد وهو مشهور المذهب (واختلفوا) إذا سجد بعد السلام على القول به فقال النووي الصحيح أنه يسلم ولا يتشهد (وقالت الحنابلة) إن سجد قبل السلام لا يتشهد وإن سجد بعد السلام يتشهد وجوبا

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه الترمذى وحسنه وابن حبان وصححه والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وأخرجه النسائي بدون ذكر التشهد فيه وكذا البيهقي وقال تفرده أشعث الحراني اه وقد تقدم أنه ثقة وتفرده الثقة لا يضر. وقد ذكر البيهقي له شاهدين «أحدهما» من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الشعبي عن المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تشهد بعد أن رفع رأسه من سجدتي السهو «قال البيهقي» وهذا يتفرده به محمد ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الشعبي ولا يفرح بما يتفرده به اه «والثاني» من طريق خصيف عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إذا كنت في الصلاة فشككت في ثلاث أو أربع وأكثر ظنك على أربع تشهدت ثم سجدت سجدتين وأنت جالس قبل أن تسلم ثم تشهدت أيضا ثم سلت «قال البيهقي» وهذا غير قوى ومختلف في رفعه ومثته اه (قال الحافظ) في الفتح قد يقال إن الأحاديث الثلاثة «يعنى حديث عمران وابن مسعود والمغيرة» ترتقى إلى درجة الحسن (قال العلاني) وليس ذلك يبيد وقد صح ذلك عن ابن مسعود من قوله ام

— ﴿تعميم في ذكر ما يسجد له المصلى إذا سها فيه﴾ —

(قالت الحنفية) يسجد للسهو لترك واجب أو تغييره أو تأخير ركن أو تقديمه أو تكراره أو ترك الترتيب فيما شرع مكررا وللشك إن كثرت (وقالت المالكية) يسجد لزيادة ركن وللشك

ولترك واحدة من هذه السنن الثمانية . السورة بعد الفاتحة . والجهر فيما يجهر فيه . والسر فيما يستر فيه والتكبير سوى تكبيرة الإحرام . وسمع الله لمن حمده والتشهد الأول والجلوس له والتشهد الأخير (وقالت الحنابلة) يسجد لما يبطل عمده الصلاة كما إذا زاد ركعة أو ركنا سهوا ودخل في ذلك الزيادة والنقصان والشك بصوره (وقالت الشافعية) سبب سجود السهو أمران زيادة ونقصان فأما الزيادة فضربان قول وفعل فالقول أن يسلم في غير موضع السلام ناسيا أو يتكلم ناسيا أو يقرأ في غير موضع القراءة . والفعل ضربان أيضا (أحدهما) ما لا يبطل عمده الصلاة فلا يسجد فيه (والآخر) ما يبطل عمده وهو ضربان أيضا متحقق ومتوهم فالمتحقق أن يزيد ركعة أو يقعد للتشهد في غير موضع القعود أو يطيل القيام بنية القنوت في غير موضعه أو يزيد ركوعا أو سجودا أو قياما أو قعودا سهوا . والمتوهم أن يشك هل صلى ركعة أو ركعتين والنقصان أن يترك سنة مقصودة وهي شيان أحدهما ترك التشهد الأول والأخرى ترك القنوت اه من شرح المذهب ملخصا . ومما تقدم تعلم أن ترك الركن لا يجبر بسجود السهو (والنفل) في سجود السهو كالفرض عند الجمهور لأن الجبر إرغام للشيطان في النفل وفي الفرض سواء كما تشهد له الأحاديث المطلقة كحديث أبي سعيد المتقدم إذا شك أحدكم في صلاته الخ وحديث ابن مسعود المتقدم أيضا إذا شك أحدكم في صلاته فليتحرك الصواب فإن اسم الصلاة يعم النفل والفرض (وذهب) ابن سيرين وقاتدة إلى أن التطوع لا يسجد فيه للسهو . وروى هذا عن عطاء ونقله جماعة من أصحاب الشافعي عن قوله القديم (قال في المذهب) وهذا لا وجه له لأن النفل كالفرض في النقصان فكان كالفرض في الجبران اه (قال في النيل) وهذا ينبغي على الخلاف في اسم الصلاة الذي هو حقيقة شرعية في الأفعال المخصوصة هل هو متواطئ فيكون مشتركا معنويا فيدخل تحته كل صلاة أو هو مشترك لفظي بين صلاتي الفرض والنفل (فذهب) الرازي إلى الثاني لما بين صلاتي الفرض والنفل من التباين في بعض الشروط كالقيام واستقبال القبلة وعدم اعتبار العدد المنوي وغير ذلك (قال العلائي) والذي يظهر أنه مشترك معنوي لوجود القدر الجامع بين كل ما يسمى صلاة وهو التحريم والتحليل مع ما يشمل الكل من الشروط التي لا تنفك (قال في الفتح) وإلى كونه مشتركا معنويا ذهب جمهور أهل الأصول (قال) ابن رسلان وهو أولى لأن الاشتراك اللفظي على خلاف الأصل والتواطؤ خير منه اه فمن قال إن لفظ الصلاة مشترك معنوي قال بمشروعية سجود السهو في صلاة التطوع ومن قال بأنه مشترك لفظي فلا عموم له حيثئذ إلا على قول الشافعي إن المشترك يعم جميع مسمياته اه كلام النيل (وقالت المالكية) السهو في النفل كالسهو في الفرض إلا في ست مسائل (إحداها) الفاتحة فلونسيها في النافلة وتذكر بعد الركوع تمادى وسجد قبل السلام بخلاف الفريضة فإنه يلغى تلك الركعة ويأتي بركعة أخرى ويسجد قبل السلام إن كانت الركعة الملقاة من الأوليين وإلا فبعد السلام (الثانية)

والثالثة والرابعة السورة والجمهور والسرّ فمن نسى واحدة منها في النافلة فلا سجود عليه بخلاف الفريضة فيسجد (الخامسة) من قام إلى ثالثة في النافلة فإن تذكر قبل عقد ركوعها رجع وسجد بعد السلام وإلا تمادى وزاد رابعة وسجد قبل السلام بخلافه في الفريضة فإنه يرجع متى ذكر أنه زاد ويسجد بعد السلام (السادسة) من نسى ركنا من النافلة كالركوع ولم يتذكر حتى سلم وطال فلا إعادة عليه بخلاف الفريضة فإنه يعيدها أبدا

باب انصراف النساء قبل الرجال من الصلاة

أى انصراف النساء من المسجد قبل الرجال بعد الفراغ من الصلاة

(ص) حدثنا محمد بن يحيى ومحمد بن رافع قالنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن هند بنت الحارث عن أم سلمة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا سلم مكث قليلا وكانوا يرون أن ذلك كى ما ينفذ النساء قبل الرجال من الصلاة

(ش) (رجال الحديث) (عبد الرزاق) تقدم في الجزء الأول صفحة ١٠٦ . وكذا (معمر) ابن راشد صفحة ١٠٧ . وكذا (الزهري) صفحة ٤٨ . و(هند بنت الحارث) الفراسية ويقال القرشية زوج معبد بن المقداد . روت عن أم سلمة . وعنها الزهري . ذكرها ابن حبان في الثقات وقال في التقريب ثقة من الثالثة . روى لها البخارى وأبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه

(معنى الحديث) (قوله إذا سلم مكث قليلا الخ) وفي رواية البخارى كان إذا سلم يمكث في مكانه يسيرا . وفي رواية له عن أم سلمة قالت كان يسلم صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فينصرف النساء فيدخلن بيوتهن من قبل أن ينصرف رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وكانت الرجال أيضا تمكث معه كما في رواية الطبرانى أن النساء كن يشهدن الصلاة مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فإذا سلم قام النساء فانصرفن إلى بيوتهن قبل أن يقوم الرجال . ولما في رواية النسائى عن أم سلمة قالت إن النساء كن إذا سلن فن وثبت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ومن صلى من الرجال ماشاء الله فإذا قام رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قام الرجال . وقوله وكانوا يرون أن ذلك الخ أى كانوا يظنون أن مكثه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليخرج النساء قبل الرجال من الصلاة . وفي رواية أحمد قالت أم سلمة فترى والله أعلم أن ذلك لكى ينصرف النساء قبل أن يدر كهن الرجال ومقتضى هذا التعليل أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يسرع بالقيام إذا كان المأمومون رجلا فقط

وعنه يحمل ما رواه أحمد ومسلم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام . وما أخرجه عبد الرزاق عن أنس قال صليت وراء النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فكان ساعة يسلم يقوم ثم صليت وراء أبي بكر فكان إذا سلم وثب فكأنما يقوم عن روضة . فهذان الحديثان صريحان في أن الإسراع بالقيام بعد السلام من الصلاة هو الأصل وما كان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يمكث إلا لعارض . وروى أحمد عن أبي أيوب مرفوعا من قال إذا صلى الصبح لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرات كن كعدل أربع رقاب وكتب له بهن عشر حسنات ومحى له بهن عشر سيئات ورفع له بهن عشر درجات وكن له حرزا من الشيطان حتى يمسي وإذا قالها بعد المغرب فمثل ذلك . وروى الترمذي عن أبي ذر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال من قال في دبر صلاة الفجر وهو ثانی رجله قبل أن يتكلم لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات كتب له عشر حسنات ومحيت عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات وكان يومه ذلك في حرز من كل مكروه وحرس من الشيطان ولم ينبغ لذنب أن يدركه في ذلك اليوم إلا الشرك بالله عز وجل ولا يعارض، حديث الباب بهاتين الروايتين ولا مكان الجمع، بحمل مشروعية الإسراع على الغالب كما يشعر بذلك لفظ كان . أو يحمل على غير ماورد مقيدا بذلك من الصلوات . على أن اللبث مقدار الإتيان بالذكر المذكور لا ينافي الإسراع

(قوله الحديث) دلّ الحديث على أنه يستحب للإمام مراعاة حال المأمومين والاحتياط في اجتناب ما قد يفضي إلى المحذور واجتناب التهم وكراهة مخالطة الرجال للنساء ، وعلى أنه يستحب للإمام أن لا يمكث في مكانه بعد السلام من الصلاة إلا لضرورة فيمكث بقدرها وتقدم بيانه في باب الإمام يتطوع في مكانه (والحديث) أخرجه أحمد والبخاري والنسائي والبيهقي

باب كيف الانصراف من الصلاة

أبتوجه يمينا أم شمالا

(ص) حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ نَاشِعَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ قَيْصَةَ بْنِ هَلْبٍ رَجُلٍ مِنْ طَيْيٍّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ يَنْصَرِفُ عَنْ شِقِيهِ

(ش) (رجال الحديث) (شعبة) بن الحجاج تقدم في الجزء الأول صفحة ٣٢. و (قيصة ابن هلب) بضم الهاء وسكون اللام وهو المشهور عند المحدثين. وصوب في القاموس أنه ككتف بفتح فكسر. ابن عدى الطائى الكوفى. روى عن أبيه. وعنه سماك بن حرب. قال النسائى وابن المدينى مجهول وقال العجلى تابعى ثقة وقال في التقريب مقبول من الثالثة وذكره ابن حبان فى الثقات. روى له أبوداود والترمذى وابن ماجه (قوله عن أبيه) هو هلب بن عدى ويقال هلب لقب له واسمه يزيد ولقب به لأنه وفد على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو أقرع فسح رأسه فنبت شعره فلقب به. والهلل الشعر. سكن الكوفة. روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم. وعنه ابنه قيصة

(معنى الحديث) (قوله فكان ينصرف عن شقيه) أى عن جانبيه تارة عن يمينه وتارة عن شماله وفى رواية الترمذى عن هلب أيضا قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يؤمنان ينصرف على جانبيه على يمينه وشماله. وفى رواية البيهقى عن أبي هريرة قال رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلى حافيا وناعلا وقائما وقاعدا وينفتل عن يمينه وعن شماله. وتقدم الكلام عليه فى باب الإمام ينصرف بعد التسليم

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه ابن ماجه والترمذى وحسنه وأخرجه البيهقى بلفظ كان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ينصرف مرة عن يمينه ومرة عن يساره ويضع إحدى يديه على الأخرى (قال الشافعى) فإن لم يكن له حاجة فى ناحية وكان يتوجه ماشيا أحببت أن يكون توجهه عن يمينه لما كان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يحب من التيامن غير مضيق عليه فى شيء من ذلك اه وفى سنده قيصة وهو لم يسمع من أبيه فهو منقطع

(ص) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ نَاشِعَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عُمَارَةَ بْنِ عَمِيرٍ عَنِ الْأَسْوَدِ

ابن يزيد عن عبد الله قال لا يجعل أحدكم نصيبا للشيطان من صلاته أن لا ينصرف إلا عن يمينه وقد رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أكثر ما ينصرف عن شماله قال عمارة أتيت المدينة بعد فرايت منازل النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن يساره

(ش) (قوله لا يجعل أحدكم نصيبا للشيطان من صلاته الخ) وفى رواية مسلم عن الأعمش

الترمذى والنسائى عليكم بهذه الصلاة في البيوت (وقال القاضى عياض) قيل هذا في الفريضة ومعناه اجعلوا بعض فرائضكم في بيوتكم ليقضى بكم من لا يخرج إلى المسجد من نسوة وعبيد ومريض ونحوهم اه (وقال النووى) الصواب أن المراد النافلة وجميع أحاديث الباب تقتضيه ولا يجوز حملها على الفريضة اه (قوله ولا تتخذوها قبورا) أى لا تجعلوها كالقبور في عدم الصلاة فيها ففيه تشبيه البيوت التى لا يصلى فيها بالقبور لعدم قدرة من فيها على العبادة وفي رواية مسلم عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مثل البيت الذى يذكر الله تعالى فيه والبيت الذى لا يذكر الله تعالى فيه كمثل الحى والميت (وقال) التوربشتى المراد أن من لم يصل فى بيته جعل نفسه كالميت وبيته كالقبر اه (وقال الخطابى) المراد لا تجعلوا بيوتكم وطنا للنوم فقط لا تصلون فيها فإن النوم أخو الموت والميت لا يصلى . وأما من تأوله على النهى عن دفن الموتى فى البيوت فليس بشيء فقد دفن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى بيته الذى كان يسكنه أيام حياته اه وقوله وأما من تأوله على النهى عن دفن الموتى الخ «تعبه» الحافظ فى الفتح بأن النهى عن دفن الموتى فى البيوت هو ظاهر لفظ الحديث قال وما استدلل به الخطابى على رده من دفنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى بيته فقد قال الكرمانى لعل ذلك من خصائصه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقد روى أن الأنبياء يدفنون حيث يموتون . وإذا حمل دفنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى بيته على الاختصاص لم يبعد غيره عن ذلك بل هو متجه لأن استمرار الدفن فى البيوت ربما صيرها مقابر فتصير الصلاة فيها مكروهة اه ببعض تصرف (ومحذ) صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على النافلة فى البيت لكونه أخنى وأبعد من الرياء وأصون من المحبطات ولتبرك البيت بالصلاة فيه وتنزل فيه الرحمة والملائكة كما جاء فى رواية مسلم والبيهقى عن جابر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا قضى أحدكم الصلاة فى مسجده فليجعل لبيته نصيبا من صلاته فإن الله جاعل فى بيته من صلاته خيرا

(فقه الحديث) دلّ الحديث على استحباب صلاة النافلة فى البيوت . ودلّ بمفهومه على أن المقابر ليست محلا للصلاة . وتقدم بسط الكلام عليه فى «باب النهى عن الصلاة فى المواضع التى لا تجوز فيها الصلاة»

(والحديث) أخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه والترمذى والبيهقى
 (ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ
 إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي مَسْجِدِي هَذَا إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ

(ش) (رجال الحديث) (إبراهيم بن أبي النضر) هو إبراهيم بن سالم بن أبي أمية بن أبي النضر أبو إسحاق التيمي المعروف ببردان بفتح الموحدة . روى عن أبيه وسعيد بن المسيب وعنه سليمان بن بلال والواقدي وصفوان بن عيسى . وثقه ابن سعد وقال له أحاديث وقال في التقريب صدوق من السادسة . توفي سنة ثلاث وخمسين ومائة . روى له أبو داود

(معنى الحديث) (قوله صلاة المرء في بيته الخ) فيه دلالة على استحباب صلاة التطوع في البيوت وأن فعلها فيها أفضل من فعلها في المساجد ولو في مسجده صلى الله عليه وآله وسلم بعدها عن الرياء . ويستثنى من صلاة النافلة في البيوت ما شرع فيها الجماعة كالعبدن والاستسقاء والكسوف فإن فعلها في غير البيت أفضل لفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم إياها في غير البيوت . وأما الصلوات المكتوبة ففعلها في المساجد أفضل في حق الرجال ولا سيما في الجماعة وأما النساء فالأفضل لهن أن يصلين المكتوبات والنوافل في بيوتهن لأنها أسترهن وأبعد عن الفتنة (وقد) جاءت أحاديث أخرى في الترغيب في الصلاة في البيوت . فقد روى أحمد وابن خزيمة وابن ماجه عن ابن سعوذ قال سألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أيما أفضل الصلاة في بيتي أم الصلاة في المسجد قال ألا ترى إلى بيتي ما أقربه من المسجد فلأن أصلي في بيتي أحب إلى من أن أصلي في المسجد إلا أن تكون صلاة مكتوبة . وروى ابن خزيمة في صحيحه عن أبي موسى قال خرج نفر من أهل العراق إلى عمر فلما قدموا عليه سألوه عن صلاة الرجل في بيته فقال عمر سألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال أما صلاة الرجل في بيته فنور فنوروا بيوتكم . وروى أيضا عن أنس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أكرموا بيوتكم ببعض صلواتكم . وروى البيهقي عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مرفوعا فضل صلاة الرجل في بيته على صلواته حيث يراه الناس كفضل الفريضة على التطوع

(والحديث) أخرجه أحمد والبخارى ومسلم والنسائي والترمذي والبيهقي

— باب من صلى لغير القبلة ثم علم —

أى في بيان حكم من صلى لغير القبلة لاشتباهاها عليه ثم تبين له أنه صلى لغير جهتها أي بعد صلواته أم لا

(ص) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا حَمَّادُ عَنْ ثَابِتٍ وَحَمِيدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ

صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ كَانُوا يُصَلُّونَ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَلَمَّا نَزَلَتْ
هَذِهِ الْآيَةُ قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ
فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمَةَ فَنَادَاهُمْ وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ إِلَّا إِنْ الْقِبْلَةَ
قَدْ حَوَّلْتَ إِلَى الْكَعْبَةِ مَرَّتَيْنِ قَالَ فَمَالُوا كَمَا هُمْ رُكُوعٌ إِلَى الْكَعْبَةِ

(ش) (حماد) بن سلمة تقدم في الجزء الأول صفحة ٢٦. و (حميد) الطويل في الثاني
صفحة ١٧٢ (قوله كانوا يصلون نحو بيت المقدس) وكانت صلاتهم إليه بعد أن هاجروا إلى
المدينة وصلوا نحوه ثلاثة عشر أو ستة عشر أو سبعة عشر شهرا كما تقدم (قوله فلما نزلت هذه
الآية قول وجهك الخ) وكان نزولها بعد الهجرة. فقد روى الشيخان عن البراء قال صلينا مع
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد قدومه المدينة ستة عشر شهرا نحو بيت المقدس ثم علم
الله تعالى هوى نبيه فنزلت «قد نرى قلب وجهك» الآية أي نرى تردد وجهك وتصرف نظرك
إلى جهة السماء. وتقدم شرح الآية في الجزء الرابع في «باب كيف الأذان» (قوله فرر رجل من
بنى سلمة) بكسر اللام وهكذا رواية مسلم. وفي رواية النسائي عن البراء فرر رجل قد كان صلى
مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم على قوم من الأنصار فقال أشهد أن رسول الله صلى الله
تعالى عليه وعلى آلِهِ وَسَلَّمَ قد وجه إلى الكعبة فأنحرفوا إلى الكعبة. والرجل الذي مر لم يسم
«وما قيل» من أنه عباد بن نهيك أو عباد بن بشر الأشهلي «فلا يتفق» مع قول المصنف من بنى سلمة
فإن عباد بن بشر من بنى حارثة وعباد بن نهيك خطمي فليسا من بنى سلمة (قوله فناداهم وهم
ركوع في صلاة الفجر) وفي رواية مسلم والبيهقي عن ابن عمر قال بينما الناس في صلاة الصبح
بقباء إذ جاءهم آت فقال إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آلِهِ وَسَلَّمَ قد أنزل عليه الليلة
وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة
(قوله قال فمالوا كما هم ركوع إلى الكعبة) أي قال أنس انحرفوا عن بيت المقدس حال ركوعهم
وتوجهوا إلى الكعبة. وهذا محل الترجمة فإنهم لما علموا تحويل القبلة مضوا على صلاتهم
ولم يستأنفوها. والظاهر أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آلِهِ وَسَلَّمَ علم بذلك وأقرهم عليه حتى يكون
دليلا على عدم بطلان صلاتهم لأن مجرد فعلهم لا يكون حجة. وقد وقع بيان كيفية التحول
في خبر تويلة بنت أسلم عند الطبراني وفيه قالت فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان
النساء (قال الحافظ) وتصويره أن الإمام تحول من مكانه في مقدم المسجد إلى مؤخر المسجد

لأن من استقبل الكعبة استدبر بيت المقدس وهو لودار في مكانه لم يكن خلفه مكان يسع الصفوف ولما تحول الإمام تحولت الرجال حتى صاروا خلفه وتحولت النساء حتى صرن خلف الرجال وهذا يستدعي عملاً كثيراً في الصلاة فيحتمل أن ذلك وقع قبل تحريم العمل الكثير كما كان قبل تحريم الكلام ويحتمل أن يكون اغتفر العمل المذكور من أجل المصلحة المذكورة اهـ (فقه الحديث) دل الحديث على أن حكم النسخ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه لأن أهل قباء الذين منهم بنو سلمة لم يؤمروا بإعادة الصلاة مع كون الأمر باستقبال الكعبة وقع قبل شروعه في تلك الصلاة، وعلى جواز تعليم من ليس في الصلاة من هو فيها، وعلى أن استماع المصلي لكلام من يعلمه لا يفسد صلاته، وعلى قبول خبر الواحد ووجوب العمل به، وعلى نسخ ما ثبت بطريق العلم بخبر الواحد لأن صلاتهم إلى بيت المقدس كانت عندهم بطريق القطع لمشاهدتهم صلاة النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى جهته وتحولهم إلى الكعبة بخبر هذا الواحد «فإن قيل، إن نسخ المقطوع به بخبر الواحد تمتع عند أهل الأصول» قيل، إن ذلك جائز في زمنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لوجود الوحي الذي لا يقر إلا للمشروع أو أن هذا الخبر قد احتف بالقرائن والمقدمات التي أفادت القطع لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقلب وجهه إلى السماء ليحول إلى جهة الكعبة وقد عرفت الأنصار ذلك بملازمتهم له فكانوا يتوقعون ذلك في كل وقت فلما جاءهم الخبر بذلك أفادهم العلم بما كانوا يتوقعون حدوثه (والحديث) أخرجه أحمد والنسائي ومسلم وابن خزيمة

— باب تفريع أبواب الجمعة —

التفريع في الأصل التفريق والتفصيل والمراد هنا بيان الفصول والأبواب المتعلقة بالجمعة

— باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة —

وفي بعض النسخ إسقاط هذه الترجمة

(ص) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ أُهْبِطَ وَفِيهِ تَيْبَ عَلَيْهِ وَفِيهِ مَاتَ وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ مُسِيخَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

مِنْ حِينَ تُصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَفَقًا مِنَ السَّاعَةِ إِلَّا الْجَنَّةَ وَالْإِنْسَ وَفِيهَا سَاعَةٌ
 لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّيُ يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَاجَةً إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهَا قَالَ كَعْبٌ
 ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمَ فَقُلْتُ بَلَى فِي كُلِّ جُمُعَةٍ قَالَ فَقَرَأَ كَعْبٌ التَّوْرَةَ فَقَالَ صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ثُمَّ لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ فَخَدَّثَنِي
 بِمَجْلِسِي مَعَ كَعْبٍ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ قَدْ عَلِمْتُ آيَةَ سَاعَةٍ هِيَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ لَهُ
 فَأَخْبَرَنِي بِهَا فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَقُلْتُ كَيْفَ هِيَ آخِرُ
 سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَا يُصَادِفُهَا
 عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّيُ وَتِلْكَ السَّاعَةُ لَا يُصَلِّيُ فِيهَا فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ أَلَمْ يَقُلْ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ
 فِي صَلَاةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ قَالَ فَقُلْتُ بَلَى قَالَ هُوَ ذَلِكَ

(ش) (القنبي) هو عبد الله بن مسلمة تقدم في الجزء الأول صفحة ٢٢ (قوله خير
 يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة) أي أفضل الأيام يوم الجمعة خير أفعال تفضيل
 حذفت منه الهزمة لكثرة الاستعمال « وهو لا ينافي » ما رواه ابن جبان في صحيحه عن عبد الله
 ابن قرط أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال أفضل الأيام عند الله تعالى يوم النحر
 وما رواه أيضا عن جابر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ما من يوم
 أفضل عند الله تعالى من يوم عرفة « لأن تفضيل يوم الجمعة « بالنسبة لأيام الأسبوع وتفضيل
 يوم عرفة أو يوم النحر بالنسبة لأيام السنة وقد صرح العراقي بأن حديث أفضلية يوم
 الجمعة أصح والشوكاني بأن دلالة حديث جابر على أفضلية يوم عرفة أقوى من دلالة حديث
 عبد الله بن قرط على أفضلية يوم النحر. والجمعة بضم الميم على الأشهر وحكى فيها الفتح والكسر
 والسكون. وسمى بالجمعة قيل لأنه جمع فيه خلق آدم من الماء والطين. وقيل لاجتماع الأنصار
 مع أسعد بن زرارة فيه فصلى بهم وذكرهم فسموه بالجمعة بعد أن كانوا يسمونه يوم العروبة

وقيل لاجتماع الناس فيه للصلاة وبه جزم ابن حزم وقيل لاجتماع آدم وحواء فيه (قوله فيه خلق آدم) بيان لبعض فضائل يوم الجمعة والمراد بخلق آدم نفخ الروح فيه فلا ينافي ما تقدم من أنه جمع فيه خلقه لأنه جمع خلقه فيه من الماء والطين ثم مكث ماشاء الله ثم نفخ فيه الروح يوم الجمعة أيضا. وفي رواية مسلم والترمذي وفيه أدخل الجنة. وفيها دليل على أنه عليه السلام لم يخلق في الجنة بل خلق خارجها ثم أدخلها (قوله وفيه أهبط) وفي رواية مسلم وفيه أخرج منها أي أنزل من الجنة في مكان بالهند يقال له سرنديب. وكان هبوطه من مزايا يوم الجمعة لما ترتب عليه من الخير الكثير ولا سيما وجود النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (قال القاضي) الظاهر أن هذه القضايا المعدودة ليست لذكر فضيلته لأن إخراج آدم وقيام الساعة لا يعد فضيلة وإنما هو بيان لما وقع فيه من الأمور العظام وما سبق ليتأهب فيه العبد بالأعمال الصالحة لنيل رحمة الله ودفع نقمه اه وقال ابن العربي في شرح الترمذي الجميع من الفضائل وخروج آدم من الجنة هو سبب وجود الذرية وهذا النسل العظيم ووجود الرسل والأنبياء والصالحين والأولياء ولم يخرج منها طردا بل لقضاء أوطار ثم يعود إليها وأما قيام الساعة فتعجيل جزاء الأنبياء والصديقين والأولياء وغيرهم وإظهار كرامتهم (قوله وفيه تيب عليه) يعني قبل الله توبته في يوم الجمعة مما وقع منه من الأكل من الشجرة التي نهاه الله تعالى عن الأكل منها بعد أن مكث ثلثمائة سنة لا يرفع رأسه حياء من الله عز وجل فلما أراد الله الخير لفته كلمات كانت سبب توبته كما قال تعالى «فلقى آدم من ربه كلمات فتاب عليه» قيل هي قوله تعالى «ربنا ظلمنا أنفسنا» وقيل هي سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله إلا أنت ظلمت نفسي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت. وما وقع لآدم من أكله من الشجرة من باب حسنات الأبرار سيئات المقرئين فإنه لم يتعمد المخالفة بل اجتهد فأخطأ حيث فهم أن الشجرة المنهى عن الأكل منها هي شخص الشجرة التي كانت قريبة منه كما هو مقتضى اسم الإشارة في قوله تعالى «ولا تقربا هذه الشجرة فتكونا من الظالمين» لاجنس الشجر فأكل من غيرها متأولا فأخطأ في اجتهاده فهي صورة معصية (قوله وفيه مات) أي في يوم الجمعة مات آدم قيل دفن بالهند وقيل بمكة في غار أبي قبيس وهو الذي يقال له غار الكنز. وقيل دفن بيت المقدس كما ذكره العيني عن ابن عباس قال لما كان أيام الطوفان حمل نوح تابوت آدم في السفينة فلما خرج دفنه بيت المقدس اه وكان موته يوم الجمعة من مزياه لأن الموت تحفة المؤمن كما رواه الحاكم والبيهقي عن ابن عمر موقوفا (قوله وفيه تقوم الساعة) أي القيامة وكان قيام الساعة من مزايا يوم الجمعة لأن فيه نعمتين عظيمتين للؤمنين وصولهم إلى النعيم المقيم وإدخال أعدائهم في نيران الجحيم (قوله وما من دابة إلا وهي مسيخة الخ) روى بالسين والصاد المهملتين أي مصغية ومترقبة قيام الساعة بإلهام من الله تعالى خوفا من قيامها فيما بين الفجر وطلوع الشمس

وسميت القيامة ساعة لسرعة قيامها . وقوله من حين بفتح النون مبنيا لإضافته إلى الجملة ويجوز إعرابه إلا أن الرواية بالفتح (قوله إلا الجن والإنس) فإنهم لا يتربون انتظار الساعة ولا يخافون قيامها في هذا اليوم لكثرة غفلتهم لا لأنهم لا يعلمون ذلك . وروى ابن حبان وابن خزيمة في صحيحهما عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لا تطلع الشمس ولا تغرب على أفضل من يوم الجمعة ومامن دابة إلا وهي تفرح يوم الجمعة إلا هذين الثقلين الجن والإنس . وأخفاها الله عز وجل عن الثقلين لتحقق إيمانهم بالغيب (قوله وفيها ساعة) أي في الجمعة أو في ساعاتها . وفي نسخة وفيه بالتذكير أي في يوم الجمعة (قوله لا يصادفها عبد مسلم الخ) أي لا يوافقها عبد مسلم في حال صلواته حقيقة أو حكما بانتظاره الصلاة وقوله يسأل الله الخ أي يطلب منه تعالى أي حاجة دنيوية كانت أو آخروية في أي حال إلا أعطاه الله إياها بالشروط المعتبرة في آداب الدعاء كأن يدعو تعالى وهو موافق بالإجابة (قوله قال كعب ذلك في كل سنة يوم) يعني تلك الساعة التي يجاب فيها الدعاء يوم الجمعة تكون في يوم واحد من كل سنة . و(كعب) هو ابن ماتع بالثناة الفوقية المكسورة أبو إسحاق المعروف بكعب الأخبار أدرك النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو في الجاهلية وأسلم في خلافة أبي بكر أو عمر وهو الصحيح وأخرج ابن سعد بسند حسن عن سعيد بن المسيب قال قال العباس لكعب مامنك أن تسلم في عهد النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأبي بكر قال إن أبي كتب لي كتابا من التوراة فقال اعمل بهذا وختم على سائر كتبه وأخذ على بحق الوالد على الولد أن لا أفض الحتم عنها فلما رأيت ظهور الإسلام قلت لعل أبي غيب عنى علما ففتحتها فإذا صفة محمد وأمه فحقت الآن مسلما . ولعل الكتاب الذي كتبه أبوه له من التوراة كان فيه الحث على التمسك بدين اليهود والتنفير من الإيمان بالنبي محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بدعوى أن التوراة تأمر بذلك . وأخرج ابن أبي الدنيا من طريق أسامة بن زيد عن أبي معن قال لقي عبد الله ابن سلام كعبا عند عمر فقال يا كعب من العلماء قال الذين يعملون بالعلم قال فماذا يذهب العلم من قلوب العلماء قال الطمع وشره النفس وتطلب الحاجات إلى الناس قال صدقت . روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مرسلًا وعن عمر وعائشة وصهيب . وعنه من الصحابة ابن عمر وابن عباس وأبو هريرة وابن الزبير ومعاوية ومن التابعين أبو رافع الصائغ وسعيد بن المسيب ومالك بن عامر وعبد الله بن رباح وآخرون . توفي سنة اثنتين أو أربع وثلاثين (قوله فقلت بل في كل جمعة الخ) أي قال أبو هريرة إن ذلك اليوم المشتغل على ساعة الإجابة موجود في كل أسبوع فقرأ كعب التوراة لينظر هذه الساعة فوجدها كما أخبر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال صدق رسول الله صلى الله تعالى

عليه وعلى آله وسلم ﴿ قوله ثم لقيت عبد الله بن سلام ﴾ بتخفيف اللام ابن الحارث أبا يوسف الإسرائيلى الأنصارى من ولد يوسف بن يعقوب يقال كان اسمه الحصين فسماه النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عبد الله . أسلم أول قدومه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم المدينة فقد أخرج أحمد من طريق زرارة بن أوفى عن عبد الله بن سلام قال لما قدم النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم المدينة كنت ممن انجفل « أى أسرع الهرب » فلما تبينت وجهه عرفت أن وجهه ليس بوجه كذاب . وأخرج البخارى من طريق حميد قال حدثنا أنس أن عبد الله بن سلام بلغه مقدم النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم المدينة فأتاه يسأله عن أشياء فقال إني سألتك عن ثلاث لا يعلمهن إلا نبيّ ما أول أشراط الساعة وما أول طعام يأكله أهل الجنة وما بال الولد ينزع إلى أبيه أو إلى أمه قال أخبرني به جبريل آتفا قال ابن سلام ذلك عدوّ اليهود من الملائكة قال أما أول أشراط الساعة فنار تحترق من المشرق إلى المغرب وأما أول طعام يأكله أهل الجنة فزيادة كبد الحوت وأما الولد فإذا سبق ماء الرجل ماء المرأة نزع الولد وإذا سبق ماء المرأة ماء الرجل نزلت الولد قال أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله قال يارسول الله إن اليهود قوم بهت فأسألم عنى قبل أن يعلموا بإسلامي فجاءت اليهود فقال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أى رجل عبد الله بن سلام فيكم قالوا خيرنا وابن خيرنا وأفضلنا وابن أفضلنا فقال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أرأيتم إن أسلم عبد الله بن سلام قالوا أعاده الله من ذلك فأعاد عليهم فقالوا مثل ذلك فخرج إليهم عبد الله فقال أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله قالوا شرّنا وابن شرّنا وانتقصوه قال هذا كنت أخاف يارسول الله . وفي رواية للحاكم فقال لهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كذبتكم لن يقبل قولكم أما أنفا فتشون عليه من الخير ما أنثتم وأما إن آمن فكذبتموه وقتلتم فيه ما قتلتم فلن يقبل قولكم ﴿ قوله هي آخر ساعة من يوم الجمعة ﴾ أى آخر جزء منه . ويدلّ عليه حديث جابر الآتى فى الباب بعد وما رواه الترمذى عن أنس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم التمسوا الساعة التى ترجى يوم الجمعة بعد العصر إلى غيوبة الشمس

﴿ فقه الحديث ﴾ دلّ الحديث على فضل يوم الجمعة ، وعلى الترغيب فى الإكثار فيه من العمل الصالح ، وعلى أن القيامة تقوم فيه وأن الحيوانات العجم ملهمة ذلك فتخشى قيامها فى كل يوم جمعة بخلاف الجنّ والإانس فهم فى غفلة عن ذلك ، وعلى الترغيب فى الدعاء يوم الجمعة ولا سيما آخر ساعة منه ، وعلى أن شريعته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مصدقة للكتب القديمة

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه مالك والترمذى والنسائى وأخرج البخارى ومسلم طرفا منه فى ذكر ساعة الجمعة من رواية الأعرج عن أبى هريرة وأخرج مسلم الفصل الأول

في فضل الجمعة من رواية الأعرج أيضا وأخرجه البيهقي من طريق ابن بكير قال حدثنا مالك
وذكر سنده إلى أبي هريرة

(ص) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ نَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ
جَابِرٍ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى
عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ قُبِضَ وَفِيهِ النَّفْخَةُ
وَفِيهِ الصَّعْقَةُ فَأَكْثَرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ فَإِنَّ صَلَاتِكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ قَالَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ
وَكَيفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ قَالَ يَقُولُونَ بَلَيْتَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ
حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ

(ش) (أبو الأشعث) هو ابن شرحبيل بن آدة تقدم في الجزء الثالث صفحة ٢٠٩
(قوله وفيه النفخة وفيه الصعقة) المراد بالنفخة نفخة البعث وهي النفخة الثانية وبالصعقة
النفخة الأولى التي يموت بها من كان حيا حياة دنيوية إلا الرؤساء من الملائكة لما رواه ابن
جرير الطبري بسنده عن أنس بن مالك قال قرأ رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم
« ونفخ في الصور فصعق من في السموات ومن في الأرض إلا من شاء الله » فقيل من هؤلاء
الذين استثنى الله يارسول الله قال جبرائيل وميكائيل وملك الموت فإذا قبض أرواح الخلائق
قال يا ملك الموت من بقى وهو أعلم قال يقول سبحانك تباركت ربي ذا الجلال والإكرام
بقى جبريل وميكائيل وملك الموت قال يقول يا ملك الموت خذ نفس ميكائيل قال فيقع كالطود
العظيم قال ثم يقول يا ملك الموت من بقى فيقول سبحانك ربي يا ذا الجلال والإكرام بقى جبريل
وملك الموت قال يقول يا ملك الموت من بقى فيقول سبحانك ربي يا ذا الجلال والإكرام بقى جبريل
وملك الموت قال يقول سبحانك ربي يا ذا الجلال والإكرام بقى جبريل وميكائيل وهو من الله
بالمكان الذي هو به قال
فيقول يا جبريل لا بد من موة قال فيقع ساجدا يحنق بجناحيه يقول سبحانك ربي تباركت
وتعاليت يا ذا الجلال والإكرام أنت الباقى وجبريل الميت الفانى قال ويأخذ روحه في الحلقة
التي خلق منها قال فيقع على ميكائيل إن فضل خلقه على خلق ميكائيل كفضل الطود العظيم على
الظرب من الظراب اهـ والظرب بفتح فكسر هو المكان المرتفع ، أما من كان حيا حياة
برزخية فإنه يغشى عليه . فالنفخ في الصور مرتان وهو ظاهر قوله تعالى « ونفخ في الصور فصعق

من في السموات ومن في الأرض إلا من شاء الله ثم نفخ فيه أخرى فإذا هم قيام ينظرون، وقيل إن النفخ ثلاث مرات الأولى يكون بها الزلزلة وتسير الجبال وتكوير الشمس وانكدار النجوم وتسجير البحار والناس أحياء ولهن ينظرون إليها فتذهل كل مرضعة عما أرضعت والثانية والثالثة ما ذكرنا. والصعقة المرة من الصعق وهو أن يغشى على الإنسان من صوت شديد يسمعه وربما مات منه ثم استعمل في الموت كثيرا. وقيل المراد بالصعقة صعقة موسى عليه الصلاة والسلام المذكوّرة في قوله تعالى «فلما تجلّى ربه للجبل جعله دكا وخرّ موسى صعقا» ﴿قوله فإن صلاتكم معروضة على﴾ تعليل لطلب الإكثار من الصلاة عليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في يوم الجمعة والمعنى أن الصلاة عليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يوم الجمعة تعرض عليه كعرض الهدايا على من أهديت إليه فهي من أهم الأعمال الطيبة فينبغي الإكثار منها ولا سيما في الأوقات الفاضلة فإن العمل الصالح يزيد ثوابه بفضل وقته ﴿قوله وقد أرمت﴾ بفتح الراء أصله أرمت حذفت إحدى الميمين كما قالوا أحست في أحسست ويروى بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون الميم ويجوز أن يكون أرمت بضم الهمزة بوزن أمرت من الأرم وهو الأكل أي صرت ما كولا للأرض من قولهم أرمت الإبل تأرم إذا تناولت العلف وقلعت من الأرض (وقال الحربي) يرويه المحدثون أرمت بفتح الميم المشددة وفتح التاء ولا أعرف وجهه والصواب أرمت بتشديد الميم وسكون التاء فتكون التاء لتأنيث العظام أي بليت عظامك أو رميت بكسر الميم الأولى وسكون الثانية أي صرت رميما اه من النهاية بتصرف ﴿قوله قال يقولون بليت الخ﴾ أي قال أوس يقصدون بقولهم أرمت بليت (وسألوا) عن كيفية العرض لاستبعادهم له بعد فناء الجسد واستبعادهم أيضا العرض على الروح المجرد ولذا قال لهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم إن الله عزّ وجلّ حرم على الأرض أجساد الأنبياء أي نعمها من أن تأكل جسدكم وهو كناية عن حياتهم في قبورهم (وقد وردت) أحاديث كثيرة تؤيد هذا وتدلّ على أن الصلاة عليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تبلغه في قبره بمن صلى عليه (منها) ما رواه ابن ماجه بإسناد جيد عن أبي الدرداء رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أكثروا من الصلاة علىّ يوم الجمعة فإنه مشهود تشهد الملائكة وإن أحدا لن يصلى علىّ إلا عرضت علىّ صلاته حتى يفرغ منها قال قلت وبعد الموت قال إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام (ومنها) ما رواه سعيد بن منصور في سننه عن خالد بن معدان أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال أكثروا الصلاة علىّ في كل جمعة فإن صلاة أمي تعرض علىّ في كل يوم جمعة (ومنها) ما رواه البيهقي بإسناد حسن عن أبي أمامة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أكثروا علىّ من الصلاة في كل يوم جمعة

بأن صلاة أمتي تعرض عليّ في كل يوم جمعة فمن كان أكثرهم عليّ صلاة كان أقربهم مني منزلة (ومنها) ما رواه النسائي وابن حبان في صحيحه عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إن لله ملائكة سياحين يبلغوني عن أمتي السلام (ومنها) ما رواه الطبراني في الكبير بإسناد حسن عن الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال حينما كنتم فصلوا عليّ فإن صلاتكم تبلغني (ومنها) ما رواه الطبراني في الأوسط بإسناد لا بأس به عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من صلى عليّ بلغني صلواته ووصلت عليه وكتب له سوى ذلك عشر حسنات (ومنها) ما رواه أبو الشيخ بن حبان والبخاري واللفظ له عن عمار بن ياسر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إن الله وكل بقبري ملكا أعطاه الله أسماء الخلائق فلا يصلي عليّ أحد لي يوم القيامة إلا أبلغني باسمه واسم أبيه هذا فلان بن فلان قد صلى عليك (ومنها) ما رواه البخاري والطبراني في الكبير وأبو الشيخ بن حبان واللفظ له عن عمار أيضا قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إن الله تبارك وتعالى ملكا أعطاه أسماء الخلائق فهو قائم على قبري إذا مت فليس أحد يصلي عليّ صلاة إلا قال يا محمد صلى عليك فلان بن فلان قال فيصلني الرب تبارك وتعالى على ذلك الرجل بكل واحدة عشرين (وفي هذا كله) دلالة على أن الأنبياء أحياء في قبورهم وأن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تعرض عليه أعمال أمته

(فقه الحديث) دلّ الحديث زيادة على ما تقدم على أن النفخة الأولى والثانية تقعان يوم الجمعة ، وعلى الحث على الإكثار من الصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فيه وعلى أن الصلاة عليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تعرض عليه في قبره ، وعلى أن الأرض لا تأكل أجساد الأنبياء (وألحق بعضهم) شهداء المعركة الذين قاتلوا لإعلاء كلمة الله عز وجلّ بالأنبياء في ذلك لقوله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون ، ولما ذكره بعض المفسرين من أن معاوية لما أراد أن يجرى العين على قبور الشهداء أمر بأن ينادى من كان له قتيل فليخرجه من هذا الموضع قال جابر فخر جنا إليهم فأخرجناهم رطاب الأبدان فأصابت المسحة ، الفأس ، أصعب رجل منهم فقطرت دما (وفيه) أن مثل هذا لا يثبت بالقياس إذ فرق كبير بين الأنبياء وغيرهم (والآية ليست نصا) في أن الأرض لا تأكل أجساد الشهداء . وأكثر المحققين على أن حياة الشهداء بالروح والجسد بحالة لا ندر كهذا في هذه الدار (وقال بعضهم) المراد بحياة الشهداء أن الله تعالى يجعل أرواحهم في حواصل طيور خضر في الجنة لما سأل للصنف في باب فضل الشهادة ، من كتاب الجهاد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله

وسلم لما أصيب إخوانكم بأحد جعل الله أرواحهم في جوف طير خضر ترد أنهار الجنة تأكل من ثمارها وتأوى إلى قناديل من ذهب معلقة في ظل العرش فلما وجدوا طيب مأكلهم ومشربهم ومقيلهم قالوا من يبلغ إخواننا عنا أنا أحياء في الجنة نرزق لثلا يزهدوا في الجهاد ولا ينكلوا عند الحرب فقال الله سبحانه وتعالى أنا أبلغهم عنكم قال فأنزل الله تعالى «ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله، الآية اه» وما ذكره جابر، من أنهم أخرجوا أجساد الشهداء رطابا وأن أحدهم أصابته المسحاة ففطر أصبعه دما «فعلى فرض صحته، لا يستلزم اطراد عدم أكل الأرض لجسد كل شهيد بل لا يستلزم عدم أكلها لأجساد أولئك الشهداء أنفسهم على عمر المئات والآلاف من السنين (وبالجملة) فلم نقف على دليل صريح صحيح يفيد أن الأرض لا تأكل أجساد الشهداء.. وسيأتي بسط هذا المقام في كتاب الجهاد إن شاء الله تعالى

(والحديث) أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه والحاكم وابن حبان والبيهقي

— باب الإجابة أية ساعة هي في يوم الجمعة —

أى في بيان الساعة التي يجب فيها الدعاء يوم الجمعة

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ نَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ يَعْنَى ابْنُ الْحَارِثِ أَنَّ الْجَلَّاحَ مَوْلَى عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثِنْتَا عَشْرَةَ يُرِيدُ سَاعَةً لَا يُوجَدُ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَاتَمَسُّوْهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ

(ش) (رجال الحديث) (ابن وهب) هو عبد الله تقدم في الجزء الأول صفحة ٣٢٥ و (الجلالاح) بضم الجيم وتخفيف اللام (مولى عبدالعزیز) أبا كثير الأموى مولا هم المصرى روى عن أبي سلمة والمغيرة بن أبي بردة وحش الصنعاني. وعنه عمرو بن الحارث والليث وبكير بن الأشج وعبيد الله بن أبي جعفر ويزيد بن أبي حبيب. قال الدارقطني لا بأس به وقال ابن عبد البر تابعي ثقة وقال في التقريب صدوق من السادسة. توفى سنة عشرين ومائة. روى له مسلم وأبوداود والنسائي والترمذى

(معنى الحديث) (قوله يوم الجمعة ثنتا عشرة الخ) بكسر المثناة بغير ألف في أوله وهي رواية

الحاكم أيضا . ورواية النسائي اثنتا عشرة بالألف . وقوله يريد ساعة تميز وهو تفسير من الراوى وفي رواية النسائي والحاكم ليس مدرجا بل من كلامه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والمراد بالساعة هنا الجزء من الزمان فإن النهار اثنا عشر جزءا طال أو قصر . ويحتمل أن المراد بها الساعة الفلكية فيكون التقدير بهذا العدد منظورا فيه لبعض الأوقات لأن اليوم يزيد وينقص (قوله لا يوجد مسلم) صفة لموصوف محذوف أى وفيها ساعة لا يوجد عبد مسلم (قوله فالتسوها الخ) أى اطلبوا ساعة الإجابة آخر ساعة من هذه الساعات وهى قليلة لما روى البخارى ومسلم عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم إلى قوله وأشار بيده يقللها . وفي رواية لمسلم وهى ساعة خفيفة . وللطبرانى فى الأوسط من حديث أنس وهى قدر هذا يعنى قبضة . وفي رواية للبخارى من طريق سلية بن علقمة عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة ووضع أمله على بطن الوسطى أو الخنصر قلنا يزهدها أى يقللها ، (قال ابن المنير) الإشارة لتقليلها هى للترغيب فيها والحض عليها ليسارة وقتها وغزارة فضلها اه

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه النسائي والحاكم والبيهقى بدون ذكر عدد الساعات (ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ نَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ يَعْنِي ابْنَ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَسْمِعْتَ أَبَاكَ يَحْدُثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي شَأْنِ الْجُمُعَةِ يَعْنِي السَّاعَةَ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ يَعْنِي عَلَى الْمَنْبَرِ

(ش) (قوله فى شأن الجمعة يعنى الساعة) لعل هذه العناية من أبى بردة وفى رواية البيهقى فى شأن ساعة الجمعة (قوله هى ما بين أن يجلس الإمام الخ) يعنى ساعة الإجابة تكون فى الوقت الذى بين جلوس الإمام على المنبر و فراغه من الصلاة وهو لا ينافى ما تقدم من أنها آخر ساعة من يوم الجمعة لاحتمال أنها تنتقل من وقت إلى آخر وأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حصرها فى هذين الوقتين فيكون دل على أحد الوقتين فى هذا الحديث وعلى الآخر فيما تقدم وعلى تقدير أنها لا تنتقل فيصار إلى الترجيح (وقد ذهب) جماعة إلى ترجيح حديث الباب قال مسلم حديث أبى موسى أجود شىء فى هذا الباب وأصحه وبذلك قال البيهقى وابن العربى وجماعة

وقال القرطبي هو نص في موضع الخلاف فلا يلتفت إلى غيره (وقال) النووي هو الصحيح بل الصواب وجزم في الروضة أنه الصواب ورجحه غيره بكونه مرفوعا صريحا وفي أحد الصحيحين (وذهب) آخرون إلى ترجيح قول عبد الله بن سلام لحكي الترمذي عن أحمد أنه قال أكثر الأحاديث على ذلك وقال ابن عبد البر إنه أثبت شيء في هذا الباب . وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن ناسا من الصحابة اجتمعوا فنادوا ساعة الجمعة ثم اقرقوا فلم يختلفوا أنها آخر ساعة وأي من يوم الجمعة، (ورجحه) كثير من الأئمة أيضا كأحمد وإسحاق ومن المالكية الطرطوشي . وحكى العلائي أن شيخه ابن الزمكاني شيخ الشافعية في وقته كان يختاره ويحكيه عن نص الشافعي (وأجابوا) عن كونه ليس في أحد الصحيحين بأن الترجيح بما في الصحيحين أو أحدهما إنما هو حيث لا يكون مما اتفقده الحفاظ كحديث أن موسى فإنه قد أعل كما يأتي بيانه (لكن) الأحاديث الواردة في كونها بعد العصر أرجح لكثرتها واتصالها ولم يختلف في رفعها (قال) أحمد أكثر الأحاديث في الساعة التي يرجى إجابة الدعاء فيها بعد العصر اه من هذه الأحاديث ما تقدم للمصنف عن أبي هريرة الذي فيه قصة عبد الله بن سلام قال ابن عبد البر حديث عبد الله بن سلام أثبت شيء في هذا الباب اه (ومنها) ما رواه سعيد في سننه عن أبي سلمة أن ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اجتمعوا فنادوا الساعة التي في يوم الجمعة ففرقوا ولم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة (ومنها ما رواه) أحمد عن أبي سعيد وأبي هريرة أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إن في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله تعالى فيها خيرا إلا أعطاه إياه وهي بعد العصر . وهو وإن كان مطلقا عن تعيين آخر ساعة فهو محمول على المقيد بها (وحديث) أبي موسى معلول بالانقطاع والاضطراب . أما الانقطاع فلأن محرمة لم يسمع من أيه كما نقله المحققون . وأما الاضطراب فقال العراقي إن أكثر الرواة جعلوه من قول أبي بردة ولم يرفعه غير محرمة عن أيه (وقال) الدارقطني لم يسنده غير محرمة عن أيه عن أبي بردة والصواب أنه من قول أبي بردة وتابعه وأصل الأحذب ومجالد روياه عن أبي بردة من قوله وقال النعمان بن عبد السلام عن الثوري عن ابن إسحاق عن أبي بردة عن أيه موقوف ولا يثبت قوله عن أيه اه كلام الدارقطني ، وما رواه ابن ماجه ، عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول في يوم الجمعة ساعة من النهار لا يسأل الله فيها العبد إلا أعطى سؤله قيل أي ساعة قال حين تقام الصلاة إلى الانصراف ، ضعيف ، لأن كثير بن عبد الله اتفق أئمة الجرح والتعديل على ضعفه وقال الشافعي وأبو داود إنه ركن من أركان الكذب (وما ذكره) المصنف في تعيين وقت ساعة الإجابة في هذا الباب «بعض أقوال» قد أنهاها بعضهم إلى اثنتين وأربعين «منها» أن الله تعالى أخفها في جميع اليوم

كما أخفيت ليلة القدر لما رواه أحمد والحاكم من حديث أبي سعيد الآتي وفيه ثم أنسيتها كما أنسيت ليلة القدر (وهو) قضية كلام جمع من العلماء كالرافعي وصاحب المغني وغيرهما حيث قالوا يستحب أن يكثر من الدعاء يوم الجمعة رجاء أن يصادف ساعة الإجابة «ومن حجة» صاحب هذا القول تشبيهها بليلة القدر والاسم الأعظم في الأسماء الحسنى (والحكمة) في ذلك بعث العباد على الاجتهاد في الطلب واستيعاب الوقت في العبادة «ومنها» أنها تنتقل في يوم الجمعة ولا تلتزم ساعة معينة (قال الغزالي) هذا أشبه الأقوال وجزم به ابن عساكر وغيره «وقال» المحب الطبري إنه الأظهر «ومنها» أنها من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ومن العصر إلى الغروب «ومنها» أنها من الزوال إلى غروب الشمس «ومنها» أنها من حين أذان الجمعة إلى الفراغ من صلاتها «ومنها» أنها إذا أذن وإذا رقى المنبر وإذا أقيمت الصلاة «ومنها» أنها وقت الجلوس بين الخطبتين (والراجح) أنها بعد العصر كما تقدم وبه قال الجمهور من الصحابة والتابعين وغيرهم «ولا ينافيه» ما رواه أحمد والحاكم واللفظ له عن أبي سلمة قال قلت والله لوجئت بأبا سعيد الخدري فسألته عن هذه الساعة لعله أن يكون عنده منها علم فأتيته فقلت يا أبا سعيد إن أبا هريرة حدثنا عن الساعة التي في يوم الجمعة فهل عندك منها علم فقال سألت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عنها فقال إني كنت أعلمها ثم أنسيتها كما أنسيت ليلة القدر «لأن نسيانه» صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا يقدح في الأحاديث الواردة بتعيينها لاحتمال أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سمع منه التعيين قبل النسيان قاله البيهقي (والحديث) أخرجه مسلم والبيهقي

باب فضل الجمعة

أى في بيان فضل صلاة الجمعة

(ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَمَنْ مَسَّ

الْحَصَى فَقَدَلَفَا

(ش) (قوله من توضع فأحسن الوضوء الخ) يعني من أتى به مستجمعا للشروط والآداب كما تقدم ثم أتى مكان صلاة الجمعة فاستمع الخطبة وسكت قريبا كان أو بعيدا فالإنصات أعم من الاستماع (واختلف) هل يلزم من الاستماع الإنصات أولا «مال ابن حجر» إلى الثاني فقال

لا يلزم إذ قد يسمع الإنسان ويتكلم فلا بد من الأمرين جميعا لمن كان قريبا بحيث يسمع الخطبة وأما من كان بعيدا لزمه الإصنات فقط. وقيل يجوز له أن يقرأ القرآن حينئذ (قوله غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة الخ) يعني غفر الله له الذنوب الواقعة منه من ابتداء الساعة التي صلى فيها الجمعة إلى مثلها من الجمعة الماضية ويغفر له زيادة على ما بين الجمعتين ذنوب ثلاثة أيام (وفي هذا دلالة على مضاعفة فضل الجمعة لأن غيرها من الصلوات يكفر ما بين الصلاتين فحسب (قوله ومن مس الحصى فقد لغا) يعني من لعب بالحصى حال الخطبة فقد ارتكب اللغو المنهي عنه قال في القاموس واللغو الضميمة وما لا يعتد به من كلام أو غيره اه وقال في النهاية من مس الحصى فقد لغا أي تكلم. وقيل عدل عن الصواب وقيل خاب. والأصل الأول اه وقوله تكلم هو على التشبيه أي كأنه تكلم. ولغأصله الواو والياء يقال لغا يلغو وزان دعا يدعو ولغى يلغى وزان سعى يسمى ولغى يلغى وزان هوى يهوى (وفي هذا إشارة إلى أنه ينبغي حال سماع الخطبة حضور القلب وسكون الجوارح والإقبال عليها وترك ما يشغل من عبث وغيره (من أخرج الحديث أيضا) أخرجه مسلم والبيهقي

(ص) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَنَا عَيْسَى نَاعِدُ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ حَدَّثَنِي عَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيُّ عَنْ مَوْلَى أَمْرَأَتِهِ أُمِّ عَثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَلَى مِنْبَرِ الْكُوفَةِ يَقُولُ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ غَدَتِ الشَّيَاطِينُ بِرَأْيَاتِهَا إِلَى الْأَسْوَاقِ فَيَرْمُونَ النَّاسَ بِالْتَرَايِدِ أَوْ الرَّبَائِثِ وَيُبْطُونَهُمْ عَنِ الْجُمُعَةِ وَتَغْدُو الْمَلَائِكَةُ فَتَجْلِسُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ فَيَكْتُبُونَ الرَّجُلَ مِنْ سَاعَةِ وَالرَّجُلَ مِنْ سَاعَتَيْنِ حَتَّى يَخْرُجَ الْإِمَامُ فَإِذَا جَلَسَ الرَّجُلُ مَجْلِسًا يَسْتَمْكُنُ فِيهِ مِنَ الْأَسْتِمَاعِ وَالنَّظَرِ فَأَنْصَتَ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ كِفْلَانِ مِنْ أَجْرِ فَإِنْ نَأَى وَجَلَسَ حَيْثُ لَا يَسْمَعُ فَأَنْصَتَ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ كِفْلٌ مِنْ أَجْرِ وَإِنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَسْتَمْكُنُ فِيهِ مِنَ الْأَسْتِمَاعِ وَالنَّظَرِ فَلَغَا وَلَمْ يَنْصِتْ كَانَ عَلَيْهِ كِفْلَانِ مِنْ وَزْرِ وَمَنْ قَالَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِصَاحِبِهِ صَهْ فَقَدْ لَغَا وَمَنْ لَغَا فَلَيْسَ لَهُ فِي جُمُعَتِهِ تَلْكَ شَيْءٌ ثُمَّ يَقُولُ فِي آخِرِ ذَلِكَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ذَلِكَ

﴿ش﴾ ﴿عيسى﴾ بن يونس تقدم في الجزء الأول صفحة ٢٤ ﴿قوله عن مولى امرأته﴾ مجهول لا يعرف ﴿قوله غدت الشياطين براياتها الخ﴾ يعني ذهبت بأعلامها فالرايات جمع راية وهي العلم الذي في العسكر . ويحتمل أن يراد بها الأغلال التي تجعل في الأعناق . وقوله بالترايث أو الرباث بالشك . والترايث جمع تريثة وهي الواحدة من التريث تقول ربثته تريثا وتريثة أى حبسته . والرباث جمع ريثة وهي الأمر الذي يحبس الإنسان عن مهامه ومقاصده والمراد أن الشياطين تجتمع في الأسواق وتذكر الناس حوائجهم ليمنعوهم باشتغالهم بها عن الذهاب إلى الجمعة وحضورها ويثبطونهم عنها يقال ثبطه تثبيطا فقد به عن الأمر وشغله عنه ومنعه ﴿قوله فيكتبون الرجل من ساعة الخ﴾ يعني من حضر قبل خروج الإمام بساعة أو ساعتين . وقد بين في رواية ابن ماجه وغيره ثواب كل على حسبه عن أبي هريرة أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الناس على قدر منازلهم الأول فالأول فإذا خرج الإمام طووا الصحف واستمعوا الخطبة فالمهجر إلى الصلاة كالمهدي بدنة ثم الذي يليه كمهدي بقرة ثم الذي يليه كمهدي كبشا حتى ذكر الدجاجة والبيضة . وفي رواية له أيضا فمن جاء بعد ذلك فإنما يجيء بحق إلى الصلاة . وقوله حتى يخرج الإمام غاية لكتابة الملائكة وبعد خروجه يطوون الصحف ويستمعون الخطبة كما في الحديث ﴿قوله فإذا جلس الرجل الخ﴾ أى إذا جلس في مكان يتمكن فيه من سماع الخطيب والنظر إليه وسكت ولم يرتكب اللغو من القول والفعل كان له نصيبان من الثواب . فالكفلان ثنية كفل وهو النصيب وإن بعد عن الإمام وجلس في مكان لا يسمع فيه الخطبة فأنصت ولم يبلغ كان له نصيب واحد من الأجر لأنصاته ﴿قوله كان عليه كفلان من وزر﴾ أى كان عليه نصيبان من الأجر . وفي نسخة كان له كفل من وزر أى كان عليه نصيب من وزر . فاللام فيه بمعنى على . والنسخة الأولى هي الأولى لموافقها لرواية أحمد وفيها كان عليه كفلان للغوه وعدم إنصاته ﴿قوله صه﴾ أى اسكت ﴿قوله ومن لغا فليس له في جمعته تلك شئ﴾ أى من الثواب . وفي رواية أحمد من قال صه فقد لغا ومن لغا فلا جمعة له . وفي رواية له عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفارا والذي يقول له أنصت ليس له جمعة « أى ليس له جمعة كاملة » فلا ينافي حديث الباب للاتفاق على إسقاط فرض الجمعة عنه ﴿قوله ثم يقول في آخر ذلك الخ﴾ من كلام مولى أم عثمان أى قال مولى أم عثمان ثم يقول على بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه بعد ذكره هذه القصة سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول ذلك . والغرض منه تقوية ما أخبر به وإفادة أن الحديث مر فوع

(فقه الحديث) دلّ الحديث على مزيد فضل صلاة الجمعة، وعلى الترغيب في التبكير إليها وعلى أن الشياطين تجتهد في هذا اليوم في صدّ الناس عن الرواح إلى الصلاة أو عن التبكير إليها وعلى الترغيب في الدنو من الإمام والنظر إليه والإنصات للخطبة «فا يفعله» كثير من أهل هذا الزمان من وضع رايات على المنبر تحجب الخطيب عن الأبصار «بدعة مذمومة، مخالفة لهدى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم». ودلّ الحديث أيضا على التنفير من اللغو حال الخطبة لما فيه من الإثم والحرام من عظيم الأجر، وعلى التحذير من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حال الخطبة لغير الخطيب

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه البيهقي وأحمد عن عليّ بلفظ إذا كان يوم الجمعة خرجت الشياطين يربثون الناس إلى أسواقهم ومعهم الرايات وتقع الملائكة على أبواب المساجد يكتبون الناس على قدر منازلهم السابق والمصلي والذي يليه حتى يخرج الإمام فمن دنا من الإمام فأنصت أو استمع ولم يبلغ كان له كفلان من الأجر ومن نأى عنه فاستمع وأنصت ولم يبلغ كان له كفل من الأجر ومن دنا من الإمام فلغا ولم ينصت ولم يستمع كان عليه كفلان من الوزر ومن نأى عنه فلغا ولم ينصت ولم يستمع كان عليه كفل من الوزر ومن قال صه فقد تكلم ومن تكلم فلا جمعة له ثم قال هكذا سمعت نبيكم صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ جَابِرٍ قَالَ بِالرِّبَاثِ وَقَالَ مَوْلَى

أُمَّرَاتِهِ أُمُّ عَثْمَانَ بْنِ عَطَاءٍ

(ش) أتى به لبيان أن الحديث روى من طريق آخر بدون شك في قوله فيرمون الناس بالرباثة، ولم نقف على من أخرج هذه الرواية

— باب التشديد في ترك الجمعة —

أى في بيان الوعيد الشديد لمن ترك صلاة الجمعة تهاونا

(ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَائِحِيٌّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو حَدَّثَنِي عبيدة بن سفيان الحضرميُّ

عَنْ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

قَالَ مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعٍ تَهَاوَنًا بِهَا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ

(ش) (رجال الحديث) (عبيدة بن سفيان) بن الحارث الحضرمي. روى عن أبي هريرة

وأبي الجعد وزيد بن خالد . وعنه ابنه عمرو وإسماعيل بن أبي حكيم وبشر بن سعيد ومحمد بن عمرو . قال العجلي تابعي ثقة وقال ابن سعد كان شيخا قليل الحديث وقال في التقريب ثقة من الثالثة . روى له مسلم وأبوداود والنسائي وابن ماجه . و (أبو الجعد) قيل اسمه أدرع وقيل عمرو ابن بكير . روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعن سلمان الفارسي . وعنه عبيدة ابن سفيان . بعثه النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بجيش قومه لغزوة الفتح وتبوك . قتل مع عائشة يوم الجمل . روى له أبوداود والنسائي وابن ماجه والترمذي . و (الضمري) بفتح فسكون نسبة إلى بني ضمرة بن بكر

(معنى الحديث) (قوله من ترك ثلاث جمع تهاونا بها) يعنى كسلا لقلة الاهتمام بأمرها وليس المراد أنه تركها استخفافا وإلا كفر (قوله طبع الله على قلبه) أى جعل فيه الجفاء والقسوة فلا يصل إليه شيء من الخير . يقال طبع طبعاً من باب نفع ختم وأما الطبع بفتح الموحدة فهو الدنس . قال العراقي المراد بالتهاون الترك بلا عذر وبالطبع أن يصير قلبه قلب منافق . وقال أبو معاذ الطبع أن يطبع على القلب وهو أشد من الرين الذى هو اسوداد القلب من الذنوب وأشد منهما الإقبال وهو أن يقفل على القلب (وظاهر) أن من ترك ثلاث جمع تهاونا يطبع على قلبه ولو كان الترك متفرقا وبه قال بعضهم حتى لو ترك في كل سنة جمعة طبع الله على قلبه بعد الثالثة . ويحتمل أن المراد ثلاث متواليات . ويؤيده ما رواه الديلمي فى مسند الفردوس عن أنس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من ترك ثلاث جمع متواليات من غير عذر طبع الله على قلبه ورواه البيهقي عن جابر . واعتبار الثلاث إمهال من الله تعالى للعبد لعله يتوب ويرجع عن ترك الجمعة (وقد ورد) فى التحذير من ترك الجمعة أحاديث (منها) ما رواه مالك وأحمد عن أبي قتادة مرفوعا بلفظ من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير ضرورة طبع الله على قلبه (ومنها) ما رواه الطبراني فى الكبير عن أسامة رفعه من ترك ثلاث جمعات من غير عذر كتب من المنافقين (ومنها) ما رواه البيهقي من ترك الجمعة ثلاثا من غير عذر فقد رمى الإسلام من وراء ظهره (ومنها) ما رواه ابن ماجه بإسناد حسن وابن خزيمة فى صحيحه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ألا هل عسى أحدكم أن يتخذ الصبة من الغنم على رأس ميل أو ميلين فيتعذر عليه الكلاء فيرتفع ثم تجيء الجمعة فلا يجيء ولا يشهدا وتجيء الجمعة فلا يشهدا حتى يطبع على قلبه . والصبة بضم الصاد المهملة وتشديد الموحدة السرية من الخيل أو الغنم أو الإبل ما بين العشرين إلى الثلاثين وقيل ما بين العشرة إلى الأربعين . (ومنها) ما رواه أحمد عن حارثة بن النعمان قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يتخذ أحدكم السائمة فيشهد الصلاة فى جماعة فتعذر عليه سائمته فيقول لو طلبت لسائمتى مكانها هو أكلأ

من هذا فيتحول ولا يشهد إلا الجمعة فتعذر عليه سائمته فيقول لو طلبت لسائمتي مكانا هو أكلًا من هذا فيتحول فلا يشهد الجمعة ولا الجماعة فيطبع الله على قلبه (ومنها) ما رواه البيهقي وابن ماجه عن جابر قال خطبنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال يا أيها الناس توبوا إلى الله قبل أن تموتوا وبادروا بالأعمال الصالحة قبل أن تشغلوا وصلوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرة ذكر كم له وكثرة الصدقة في السر والعلانية ترزقوا وتنصروا وتجبروا واعلموا أن الله افترض عليكم الجمعة في مقامى هذا في يومى هذا في شهرى هذا من عامى هذا إلى يوم القيامة فمن تركها في حياتى أو بعدى وله إمام عادل أو جائر استخفافها وجحودا بها فلا جمع الله له شمله ولا برك له في أمره الأول ولا صلاة له الأول ولا زكاة له الأول ولا حج له الأول ولا صوم له الأول ولا بر له حتى يتوب فمن تاب تاب الله عليه

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه والبيهقى والدارمى والحاكم

باب كفارة من تركها

أى فى بيان مقدار كفارة من ترك الجمعة لغير عذر كما فى الحديث

(ص) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ نَائِبُ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ أَنَا هَمَّامٌ نَاقِدَةٌ عَنْ قَدَامَةَ بْنِ وَبَرَةَ الْعَجِينِيِّ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِنِصْفِ دِينَارٍ

(ش) (رجال الحديث) (همام) بن يحيى بن دينار تقدم فى الجزء الأول صفحة ٧٤. و (قدامة ابن وبرة) (بفتحات). روى عن سمرة هذا الحديث. وعنه قتادة بن دعامة. قال أحمد وابن خزيمة والذهبي لا نعرفه. وقال البخارى لم يصح سماعه من سمرة وقال فى التقريب مجهول من الرابعة ووثقه ابن معين. روى له أبو داود والنسائى. و (العجيني) بضم العين المهملة وفتح الجيم نسبة إلى عجيبة بن ربيعة

(معنى الحديث) (قوله فليصدق بدينار) الأمر فيه للندب لأن الجمعة لها بدل وهو الظهر. وهذه الكفارة لتخفيف إثم الترك لا لمزيلة له أصالة لأن تركها من غير عذر من الكبائر كما هو ظاهر الأحاديث الواردة بالوعيد الشديد أما نحو الإثم كله فلا بد فيه من التوبة (قوله فإن لم يجد فنصف دينار) أى إن لم يجد دينارًا كاملاً فليصدق بنصف دينار (والحديث) أخرجه النسائى والحاكم والبيهقى. وهو ضعيف لعدم سماع قدامة من سمرة كما تقدم

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهَكَذَا رَوَاهُ خَالِدُ بْنُ قَيْسٍ وَخَالَفَهُ فِي الْإِسْنَادِ وَوَافَقَهُ فِي الْمَتْنِ
 ﴿ش﴾ أَيْ رَوَى الْحَدِيثَ خَالِدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ قَتَادَةَ مِثْلَ رِوَايَةِ هَمَامٍ عَنْهُ غَيْرَ أَنَّهُ خَالَفَهُ فِي
 الْإِسْنَادِ فَإِنَّ خَالِدًا رَوَاهُ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ فَذَكَرَ الْحَسَنُ بَدَلَ قَدَامَةِ فِي رِوَايَةِ
 هَمَامٍ . وَغَرَضُ الْمَصْنُفِ بِذِكْرِ هَذَا التَّلْقِينِ تَقْوِيَةَ الْحَدِيثِ . وَقَدْ وَصَلَهُ ابْنُ مَاجَةَ وَابْنُ بَيْهَقٍ مِنْ
 طَرِيقِ نُوحِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَخِيهِ خَالِدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ تَرَكِ الْجُمُعَةَ مَتَعَمِدًا فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ
 فَنِصْفَ دِينَارٍ « قَالَ الْبَيْهَقِيُّ ، كَذَا قَالَ « يَعْنِي خَالِدُ بْنُ قَيْسٍ ، وَلَا أَظُنُّهُ إِلَّا وَاهِمًا فِي إِسْنَادِهِ
 لِاتِّفَاقِ رِوَاةِ هَمَامٍ وَسَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ وَأَيُّوبَ أَبِي الْعَلَاءِ عَلَى خِلَافِهِ اهْ مَلْخَصًا . هَذَا وَ﴿ خَالِدُ
 ابْنِ قَيْسٍ ﴾ بِنِ رِبَاحِ الْبَصْرِيِّ . رَوَى عَنْ عَطَاءٍ وَقَتَادَةَ وَعَمْرُو بْنِ دِينَارٍ . وَعَنْهُ أَخُوهُ نُوحٌ
 وَعَلِيُّ بْنُ نَصْرٍ وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . وَثِقَةُ ابْنِ مَعِينٍ وَالْعَجَلِيُّ وَابْنُ شَاهِينَ وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ لِابْنِ
 بِهِ وَقَالَ فِي التَّقْرِيبِ صَدُوقٌ مِنَ السَّادِسَةِ يَغْرُبُ . رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . وَرِوَايَةُ
 خَالِدِ هَذِهِ أَخْرَجَهَا ابْنُ مَاجَةَ بِلَفْظِ مِنْ تَرَكِ الْجُمُعَةَ مَتَعَمِدًا فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَنِصْفَ دِينَارٍ

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ نَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ وَإِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ عَنْ
 أَيُّوبَ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ قَدَامَةَ بْنِ وَبَرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ
 وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ فَاتَتْهُ الْجُمُعَةُ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ فَلْيَتَصَدَّقْ بِدَرَاهِمٍ أَوْ نِصْفِ دَرَاهِمٍ أَوْ صَاعِ
 حِنْطَةٍ أَوْ نِصْفِ صَاعِ

﴿ش﴾ هَذِهِ الرِّوَايَةُ أَخْرَجَهَا الْحَاكِمُ وَابْنُ بَيْهَقٍ مَرْسَلَةً أَيْضًا فَلَا تَقْوَى عَلَى مَعَارِضَةِ الْأَحَادِيثِ
 الْكَثِيرَةِ الصَّحِيحَةِ الْمُتَّصِلَةِ الدَّالَّةِ عَلَى التَّصَدَّقِ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ وَهُوَ وَإِنْ رَوَى مُتَّصِلًا مِنْ
 طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ كَمَا ذَكَرَهُ الْمَصْنُفُ ضَعِيفٌ أَيْضًا لِأَنَّ سَعِيدًا فِيهِ مَقَالٌ ﴿قَوْلُهُ أَوْ صَاعِ حِنْطَةٍ
 الْخ﴾ أَوْ لِلتَّخْيِيرِ . وَتَقَدَّمَ أَنَّ الصَّاعَ أَرْبَعَةٌ أَمْدَادٌ بِمَدِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ
 الَّذِي بِالْمَدِينَةِ وَهُوَ رَطْلٌ وَثَلَاثُ . وَالْحِنْطَةُ الْقَمْحُ . وَغَرَضُ الْمَصْنُفِ بِذِكْرِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ بَيَانُ أَنَّ
 أَيُّوبَ أَبَا الْعَلَاءِ عَنْ قَتَادَةَ خَالَفَ هَمَامًا عَنْ قَتَادَةَ فِي السَّنَدِ فَأَرْسَلَهُ بِإِسْقَاطِ سَمُرَةَ بْنِ جَنْدَبٍ وَفِي
 الْمَتْنِ فَقَدْ ذَكَرَ التَّصَدَّقُ بِدَرَاهِمٍ أَوْ نِصْفِ دَرَاهِمٍ أَوْ صَاعِ حِنْطَةٍ أَوْ نِصْفِ صَاعِ . وَذَكَرَ هَمَامُ التَّصَدَّقُ بِدِينَارٍ
 أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ « وَقَدْ أَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي وَسُئِلَ عَنْ

حديث همام عن قتادة وخلاف أبي العلاء إياه فيه فقال همام عندنا أحفظ من أيوب أبي العلاء قال الإمام أحمد ورواه خالد بن قيس عن يونس فوافق هماما في متن الحديث وخالفه في إسناده و (محمد بن يزيد) أبو سعيد الكلاعي . روى عن إسماعيل بن أبي خالد وأيوب أبي العلاء وإسماعيل بن مسلم وغيرهم . وعنه أحمد وابن معين ومحمد بن سليمان الأنباري وآخرون . قال أحمد كان ثبتا في الحديث ووثقه ابن معين وأبو داود والنسائي وذكره ابن حبان في الثقات وقال مات سنة ثمان وثمانين ومائة . روى له أبو داود والترمذي والنسائي

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ قَتَادَةَ هَكَذَا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مَدًّا أَوْ نَصْفَ

مَدٍّ وَقَالَ عَنْ سَمُرَةَ

(ش) أى روى هذا الحديث سعيد بن بشير عن قتادة بلفظ الدرهم أو نصفه كما رواه أيوب إلا أن سعيدا قال في روايته مَدًّا أو نصف مَدٍّ بدل قوله في رواية أيوب صاع أو نصف صاع وذكر في روايته سمرة فهو متصل . وهذه الرواية وصلها البيهقي من طريق محمد بن شعيب أنبا سعيد بن بشير أن قتادة حدثهم عن قدامة بن وبرة عن سمرة بن جندب الفزارى صاحب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال من ترك الجمعة بغير عذر فليصدق بدرهم أو نصف درهم أو صاع أو مَدٌّ قال سعيد فسألت قتادة هل يرفعه إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فشك في ذلك قال سعيد وقد ذكر بعض أصحابنا أن قتادة يرفعه إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وغرض المصنف بذكر هذه الرواية بيان أن سعيد بن بشير خالف أيوب أبا العلاء عن قتادة في السند فوصله بذكر سمرة . وفي المتن فقد ذكر التصديق بمَدٍّ أو نصف مَدٍّ بدل قول أيوب في روايته أو صاع حنطة أو نصف صاع (وعلى الجملة) فإن أصحاب قتادة اختلفوا عليه اختلافا كثيرا في السند والمتن فالحديث مضطرب وقد علمت أن أقواها رواية همام . وفي بعض النسخ زيادة قال أبو داود سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن اختلاف هذا الحديث فقال همام عندي أحفظ من أيوب يعني أبا العلاء « والغرض منها تقوية حديث التصديق بدينار أو نصفه المروى من طريق همام

— باب من تجب عليه الجمعة —

وفي بعض النسخ « باب على من تجب الجمعة »

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ نَا ابْنَ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ

أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ
وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ النَّاسُ يَتَنَابَوْنَ الْجُمُعَةَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَمِنْ الْعَوَالِي

(ش) لعل المصنف يرى أن الجمعة تجب على من كان خارج المصر مستدلا بهذا الحديث
ولذا ذكره تحت هذه الترجمة. لكن لا دليل فيه على الوجوب لأن أهل العوالي كانوا يحضرونها
اختيارا منهم. على أنهم كانوا يأتونها نوبا فلو كانت واجبة عليهم لحضروها كلهم جميعا (قال العيني)
وقال صاحب التوضيح في حديث الباب ردّ لقول الكوفيين إن الجمعة لا تجب على من كان
خارج المصر لأن عائشة رضی الله تعالى عنها أخبرت عنهم بفعل دائم أنهم يتنابون الجمعة فدلّ
على لزومها عليهم. قلت، هذا نقله عن القرطبي وهو ليس بصحيح لأنه لو كان واجبا على أهل
العوالي ماتنابوا ولكانوا يحضرون جميعا اه (وقال القسطلاني) استدلت به على أن الجمعة تجب
على من كان خارج المصر وهو يردّ على الكوفيين حيث قالوا بعدم الوجوب « وأجيب، بأنه
لو كان واجبا على أهل العوالي ماتنابوا ولكانوا يحضرون جميعا (وقال الحافظ) في الفتح وقال
القرطبي فيه ردّ على الكوفيين حيث لم يوجبوا الجمعة على من كان خارج المصر كذا قال وفيه
نظر لأنه لو كان واجبا على أهل العوالي ماتنابوا ولكانوا يحضرون جميعا اه

(رجال الحديث) (عمرو) بن الحارث تقدم في الجزء الثاني صفحة ٤٧. و (عيد الله
ابن أبي جعفر) أبي بكر الفقيه المصري مولى بني كنانة ويقال مولى بني أمية. روى عن محمد
ابن جعفر وأبي الأسود وحمة بن عبد الله وأبي سلمة ونافع مولى ابن عمر وكثيرين. وعنه عمرو
ابن الحارث ويحيى بن أيوب وخالد بن حميد وسعيد بن أبي أيوب وغيرهم. قال أحمد كان
يتفقه ليس به بأس ووثقه النسائي وأبو حاتم وابن سعد وقال ابن خراش صدوق وقال ابن يونس
كان عالما زاهدا. مات سنة اثنتين أو أربع وثلاثين ومائة

(معنى الحديث) (قوله كان الناس يتنابون الجمعة الخ) أي يقصدونها مرة بعد أخرى يقال
نابه ينوبه نوبا واتباه إذا قصده مرة بعد أخرى. وفي رواية يتنابون بمشاة تحية وأخرى فوية
فنون مفتوحة أي يأتونها على سبيل التناوب فهي مغايرة للرواية الأولى. ويحتمل أن يتنابون
بمعنى يتنابون. وعليه فالروايتان متحدتان في المعنى. والعوالي جمع عالية وهي أما كن
وقرى شرق المدينة بين أدناها وبين المدينة أربعة أميال وقيل اثنان وقيل ثلاثة وبينها وبين
أبعدها ثمانية أميال

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه البخاري مطولا عن عائشة بلفظ كان الناس يتنابون
يوم الجمعة من منازلهم والعوالي فيأتون في الغبار يصيبهم الغبار والعرق فيخرج منهم العرق فأتي

رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إنسان منهم وهو عندي فقال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ نَاقِصَةَ نَاسِيَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ يَعْنِي الطَّائِفِيَّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ نُبَيْهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَارُونَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْجُمُعَةُ عَلَى كُلِّ مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ

(ش) (رجال الحديث) (قيصة) بن عقبة بن محمد بن سفيان السوائي أبو عامر الكوفي روى عن شعبة وسفيان الثوري وو كيع وحماد بن سلمة وفطر بن خليفة وجماعة . وعنه البخاري وهناد ابن السري والذهلي ومحمود بن غيلان وكثيرون . قال ابن معين ثقة في كل شيء إلا في حديث سفيان فإنه سمع منه وهو صغير . وقال ابن خراش صدوق وقال النووي كان ثقة صدوقا كثير الحديث عن سفيان الثوري . وقال في التقريب صدوق ربما خالف . توفي سنة خمس عشرة أوست عشرة ومائتين . روى له الجماعة . و (محمد بن سعيد) أبي سعيد المؤذن (الطائفي) روى عن عطاء وأبي سلمة بن نبيه وعبد العزيز بن أبي محذورة وطاوس بن كيسان . وعنه الثوري ومعتمر ابن سليمان وزيد بن الحباب وعدى بن الفضل . وثقه البيهقي . وقال في التقريب صدوق من الثالثة وقال المنذرى فيه مقال . و (أبو سلمة بن نبيه) بنون وموحدة مصغرا المدني الحجازي روى عن عبد الله بن هارون وعنه محمد بن سعيد الطائفي . روى له أبو داود . و (عبد الله ابن هارون) ويقال ابن أبي هارون . روى عن ابن عمرو بن العاصي . وعنه أبو سلمة بن نبيه . قال في التقريب مجهول من الثالثة

(معنى الحديث) (قوله الجمعة على كل من سمع النداء) أي تجب الجمعة على كل من سمع الأذان يوم الجمعة حقيقة أو حكما فإن العبرة بإمكان السماع لا بخصوص السماع بالفعل (لكن) يخرج من هذا العموم الأربعة المذكورة في حديث طارق بن شهاب الآتي في باب الجمعة للمرأة والمملوك على ما يأتي بيانه . المرأة والعبد والصبي والمريض (والحديث) وإن كان فيه مقال يقوّيه ما تقدم للمصنف عن ابن أم مكتوم ورواه مسلم عن أبي هريرة أن رجلا أعمى أتى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله ليس لي قائد يقودني إلى المسجد فسأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن يرخص له في الصلاة في بيته فرخص له فلما ولى دعاه فقال هل تسمع النداء بالصلاة قال نعم قال فأجب (وهو) وإن كان في مطلق الجماعة فالقول به في خصوص الجمعة أولى (ومفهوم) الحديث عدم وجوب الجمعة على من لم يسمع النداء سواء كان في البلد التي

تقام فيها الجمعة أم خارجها لكن أجمعوا على أن من كان داخل البلد يجب عليه الجمعة وإن لم يسمع النداء (واختلف) فيمن كان خارجها . فقال عمرو بن العاصي وسعيد بن المسيب وأحمد وإسحاق إن سمع النداء وجبت عليه وإلا فلا (وبه قالت) الشافعية وقالوا الاعتبار في سماع النداء أن يقف المؤذن في أطراف البلد والأصوات هادئة والريح ساكنة وهو مستمع فإذا سمع النداء حيثئذ لزمته الجمعة وإلا فلا (وقال ابن عمر) وأبو هريرة وأنس والحسن وعطاء ونافع وعكرمة والحكم والأوزاعي يجب على من إذا جمع مع الإمام أمكنه العود إلى أهله آخر النهار وأول الليل . (واستدلوا) بما رواه الترمذي عن أبي هريرة أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال الجمعة على من آواه الليل إلى أهله قال الترمذي إسناده ضعيف إنما يروى من حديث معارك بن عباد عن عبد الله بن سعيد المقبري وضعف يحيى بن سعيد القطان عبد الله بن سعيد المقبري في الحديث اه . وعن ضعفه أيضا البيهقي وأحمد ولم يعد هذا الحديث شيئا وقال لأحمد بن الحسن لما ذكر هذا الحديث عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم استغفر ربك استغفر ربك (وقال) زيد بن علي والباقر والمؤيد بالله لا يجب الجمعة على من كان خارج البلد ولو سمع النداء (وبه قال) أبو حنيفة وسائر أصحاب الرأي إلا محمد فقال يجب إن سمع النداء (وقال مالك) والليث يجب الجمعة على من كان بينه وبين بلدها ثلاثة أميال فأقل (وقال) ابن المنذر وربيعة . يجب على من كان بينه وبينها أربعة أميال وهو رواية عن الزهري وفي رواية عنه أيضا يجب على من كان على ستة أميال (وحكى) عن عطاء أنها يجب على من كان على عشرة أميال . وعن عكرمة أربعة فراسخ (من أخرج الحديث أيضا) أخرجه البيهقي وكذا الدارقطني من طريقين وفيه مقال لأن في سنده بأسلمة بن نبيه وعبد الله بن هارون وهما مجهولان . وقد اختلف في رفعه ووقفه والمعروف وقفه على عبد الله بن عمرو كما أشار لذلك المصنف

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ جَمَاعَةٌ عَنْ سُفْيَانَ مَقْصُورًا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ

ابْنِ عَمْرٍو وَلَمْ يَرْفَعُوهُ وَإِنَّمَا أَسْنَدُهُ قَبِيصَةٌ

(ش) أي روى حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي جماعة عن سفیان الثوري موقوفا على عبد الله ابن عمرو ولم يرفعه إلا قبيصة قال البيهقي وقبيصة بن عقبة من الثقات ولحديثه شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . وأخرج بسنده إلى هشام قال ثنا الوليد عن زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إنما الجمعة على من سمع النداء هكذا ذكره الدارقطني رحمه الله تعالى في كتابه بهذا الإسناد مرغوعا . وروى

عن حجاج بن أرطاة عن عمرو كذلك مرفوعا اه وأخرجه الدارقطني أيضا وفي سنده زهير بن محمد روى عن أهل الشام من أكبر والوليد مدلس وقد روى بالنعنة . وحديث حجاج بن أرطاة الذى أشار إليه البيهقي أخرجه الدارقطني من طريق محمد بن الفضل بن عطية عن حجاج عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال الجمعة على من بمدى الصوت قال داود يعنى حيث يسمع الصوت اه وفي سنده محمد بن الفضل نسبه إلى الكذب فجميع طرق الحديث متكلم فيها ولكن لكثرتها يقوى بعضها بعضا . والموقوف في قوة المرفوع لأن مثله لا يقال من قبل الرأى

— باب الجمعة في اليوم المطير —

أى في بيان حكم تأدية صلاة الجمعة في يوم المطر لمن سمع النداء . ومطير فعيل بمعنى فاعل أى كثير المطر . ونسبة المطر إلى اليوم مجاز عقلى . ويقال يوم ماطر ومطر ومطر ككتف أى ذو مطر (ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنَا هَمَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ يَوْمَ حَزِينٍ كَانَ يَوْمَ مَطَرٍ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مُنَادِيَهُ أَنْ الصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ (ش) مناسبة الحديث للترجمة أنه وإن كان مطلقا عن التقييد بالجمعة فهو مقيد بدليل الرواية الآتية . و (همام) بن يحيى . و (أبو المليح) اسمه عامر بن أسامة تقدم في الجزء الأول صفحة ٢٠٧ (قوله يوم حزين كان يوم مطر) يعنى وكان يوم جمعة كما في الرواية الآتية وكانت تلك الغزوة في السنة الثامنة من الهجرة لخمس خلون من شوال . وحزين واديين مكة والطائف على ثلاثة أميال من مكة (قوله أن الصلاة في الرحال) أن مخفقة من الثقبلة واسمها ضمير الشأن يعنى أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمر مؤذنه أن ينادى الناس ويعلمهم بأن يصلوا في رحالهم . والرحال جمع رحل وهى المنازل والمسكن من حجر أو غيره . وفي رواية النسائي عن أبي المليح عن أبيه قال كنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بحنين فأصابنا مطر فنادى منادى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن صلوا في رحالكم (من أخرج الحديث أيضا) أخرجه النسائي والبيهقي من طريق سعيد بن أبي عروبة

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى نَا عَبْدُ الْأَعْلَى نَا سَعِيدٌ عَنْ صَاحِبٍ لَهُ عَنْ أَبِي مَلِيحٍ أَنَّ

ذَلِكَ كَانَ يَوْمَ جُمُعَةٍ

(ش) غرض المصنف بذكر هذا الأثر بيان أن اليوم المطير الذى أمر رسول الله صلى الله

تعالى عليه وعلى آله وسلم فيه بالصلاة في الرحال كان يوم الجمعة . وهذا الأثر أخرجه البيهقي بلفظ قال سعيد وحدثنا صاحب لنا أنه سمع أبا المليح يقول كان ذلك يوم الجمعة ، قال البيهقي ، أماقادة فلم يذكر في حديثه يوم الجمعة اه

(ص) (حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ سَفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ خَبَرَنَا عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ وَأَصَابَهُمْ مَطَرٌ لَمْ تَبْتَلْ أَسْفَلَ نَعَالِهِمْ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا فِي رِحَالِهِمْ

(ش) (قوله حدثنا نصر بن علي قال سفيان بن حبيب خبرنا) سفيان . وخبرنا مبنياً للعلوم والجملة مقول القول وفاعل قال نصر بن علي أي قال نصر بن علي ثنا سفيان بن حبيب يؤيد هذا رواية الحاكم قال حدثنا نصر بن علي ثنا سفيان الخ ، وما يوهمه ، ظاهر المصنف من أن سفيان فاعل قال وأن خبرنا مبنياً للجهول ، فليس مراداً ، و (سفيان بن حبيب) هو البصري أبو محمد ويقال أبو معاوية البزاز . روى عن عاصم الأحول وحبيب بن الشهيد وحسين بن ذكوان وشعبة والأوزاعي وجماعة . وعنه عبدالرحمن بن المبارك وحميد بن مسعدة وجبان بن هلال ونصر بن علي وآخرون . قال أبو حاتم صدوق ثقة وقال النسائي ويعقوب بن شيبة ثقة ثبت . توفي سنة ثنتين أو ثلاث وثمانين ومائة . روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي والبخاري . و (أبو قلابة) هو عبد الله بن زيد الجرمي تقدم في الجزء الثالث صفحة ٤٢

(معنى الحديث) (قوله زمن الحديبية) كانت سنة ست . والحديبية بتخفيف الياء الأخيرة وتشدد قرية صغيرة على مرحلة من مكة وعلى تسع مراحل من المدينة سميت بذلك لشجرة حديباء كانت بها . وقيل باسم بئر هناك عند مسجد الشجرة وهي من الحرم (وقال) ابن القصار بعضها في الحل وبعضها في الحرم (قوله لم تبتل أسفل نعالهم) هو كناية عن قلة المطر وظاهر ترجمة المصنف وذكره هذه الأحاديث تحتها يدل على أنه يرى أن المطر يبيح ترك الجمعة وإن كان خفيفاً ولكن الأحاديث التي ساقها ليست صريحة في ذلك بل هي محتملة لأن يكون النداء بالصلاة في الرحال كان في صبح الجمعة أو عصرها . وعلى فرض أن النداء كان في وقت الزوال فهو لا يدل أيضاً إلا لو صح أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يصلي الجمعة في الأسفار ولا يعلم ذلك إلا فيما رواه ابن سعد وأهل السير من أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى الجمعة في بطن الوادي فالأحاديث المذكورة لا تنهض للدلالة على ما أشار إليه المصنف (من أخرج الحديث أيضاً) أخرجه الحاكم والبيهقي وكذا ابن ماجه عن أبي المليح قال خرجت

في ليلة مطيرة فلما رجعت استفتحت فقال أبي من هذا قال أبو المريح قال لقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يوم الحديبية وأصابتنا سماء لم تبل أسافل نعالنا فنأدى منادى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلوا في رحالكم

— ﴿باب التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة﴾ —

وفي نسخة زيادة أو الليلة المطيرة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْدٍ نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ نَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ نَزَلَ بِضَجْنَانَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فَأَمَرَ الْمُنَادَى فَنَادَى أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الرَّحَالِ قَالَ أَيُّوبُ وَحَدَّثَ نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةً أَوْ مَطِيرَةً أَمَرَ الْمُنَادَى فَنَادَى الصَّلَاةَ فِي الرَّحَالِ

﴿ش﴾ ﴿قوله نزل بضجان﴾ بفتح الضاد المعجمة بعدها جيم ساكنة جبل أو موضع بين مكة والمدينة على بريد من مكة ﴿قوله قال أيوب وحدث نافع الخ﴾ غرض المصنف بهذا بيان أن ابن عمر استند في صنعه هذا إلى فعل النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ نَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ نَادَى ابْنُ عُمَرَ بِالصَّلَاةِ بِضَجْنَانَ ثُمَّ نَادَى أَنْ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ قَالَ فِيهِ ثُمَّ حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ الْمُنَادَى فَيُنَادِي بِالصَّلَاةِ ثُمَّ يُنَادِي أَنْ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ وَفِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ

﴿ش﴾ ﴿إسماعيل﴾ بن إبراهيم المعروف بابن عليّة تقدم في الجزء الثاني صفحة ٢٦٤ ﴿قوله نادى ابن عمر الخ﴾ يعنى أمر المؤذن بالأذان ثم أمره أن ينادى بالصلاة في الرحال فلانفاة بينه وبين الروايات السابقة . وقوله ثم نادى أن صلوا في رحالكم يدل على أن هذا القول كان بعد الفراغ من الأذان ﴿قوله قال فيه ثم حدث الخ﴾ أى قال نافع مولى ابن عمر في الحديث ثم حدث ابن عمر عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿قوله في السفر﴾ ظاهره أن إباحت ترك الجماعة من أجل البرد والمطر خاص بالسفر ولا ينافيه الاختلاف في الروايات السابقة فإن المطلق يحمل على المقيد ويلحق بالمسافر من تلحقه بذلك مشقة في الحضر

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه البيهقي من طريق شعبة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان في سفر في ليلة ذات ظلمة وريح أو ظلمة وبرد أو ظلمة ومطر فنأدى مناديه أن صلوا في رحالكم

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ وَعَبِيدُ اللَّهِ قَالَ فِيهِ فِي السَّفَرِ

فِي اللَّيْلَةِ الْقَرَّةِ أَوْ الْمَطِيرَةِ

(ش) أى روى حماد بن سلمة هذا الحديث عن أيوب السخيتاني وعبيد الله بن عمر بإبدال الباردة بالقرّة وبأو التي للتقسيم في الليلة المطيرة بدل الواو . والقرّة الباردة يقال ليلة قرّة أى باردة . ولم نقف على من أخرج رواية حماد بن سلمة عن أيوب ولا على روايته عن عبيد الله وروى مسلم والبيهقي رواية عبيد الله من طريق محمد بن عبد الله بن نمير قال ثنا أبو ثنا عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه نادى بالصلاة في ليلة ذات برد وريح ومطر فقال في آخر أذانه ألا صلوا في الرحال ثم قال إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة أو ذات مطر في السفر ألا صلوا في رحالكم اه ورواه المصنف بعد من طريق أبي أسامة عن عبيد الله

(ص) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ

أَنَّهُ نَادَى بِالصَّلَاةِ بَضْجَانًا فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ فَقَالَ فِي آخِرِ نِدَائِهِ الْأَصَلُوا فِي رِحَالِكُمْ الْأَصَلُوا فِي الرَّحَالِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ أَوْ ذَاتُ مَطَرٍ فِي سَفَرٍ يَقُولُ الْأَصَلُوا فِي رِحَالِكُمْ

(ش) (قوله فقال في آخر نداءه الخ) يعنى أمر المؤذن أن يقول في آخر أذانه ألا صلوا

الخ . ويحتمل أنه هو الذى أذن بنفسه ونادى بالصلاة في الرحال . وهذه الرواية أخرجه البخارى عن نافع قال أذن ابن عمر في ليلة باردة بضعجان ثم قال صلوا في رحالكم وأخبرنا أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يأمر مؤذنا يؤذن ثم يقول على أثره ألا صلوا في الرحال في الليلة الباردة أو المطيرة في السفر

(ص) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ يَعْنِي أَدْنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ

ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ فَقَالَ أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى
 آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةً أَوْ ذَاتُ مَطَرٍ يَقُولُ أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ
 ﴿ش﴾ هذه الرواية مطلقة عن التقييد بأن ذلك كان في السفر وقد علمت أن المطلق يحمل
 على المقيد . وقد أخرج رواية مالك البخاري ومسلم والنسائي

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ نَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ
 نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ
 فِي الْمَدِينَةِ فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ وَالغَدَاةِ الْقَرَّةِ

﴿ش﴾ ﴿قوله نادى منادى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في المدينة الح﴾ وفي
 نسخة بالمدينة أى نادى المنادى بقوله صلوا في رحالكم . وخالف ابن إسحاق الثقات الذين رووا
 الحديث عن نافع في أن الحادثة كانت بالمدينة لأن أكثر الرواة على أنها كانت في السفر . ومن
 خالفه يحيى بن سعيد في روايته عن القاسم كما ذكره المصنف . وهذه الرواية أخرجهما البيهقي

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَى هَذَا الْخَبْرَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ
 عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِيهِ فِي السَّفَرِ

﴿ش﴾ أتى المصنف بهذا التعليق تقوية للروايات الواردة بأن النداء بقوله صلوا في رحالكم
 كان في السفر ولم يكن في المدينة ولم يذكر المدينة إلا محمد بن إسحاق وهو مختلف فيه . ولم نقف
 على من روى رواية يحيى عن القاسم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ نَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ
 جَابِرٍ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَمَطَرْنَا فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لِيُصَلِّ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فِي رَحْلِهِ

﴿ش﴾ ﴿زهير﴾ بن معاوية تقدم في الجزء الأول صفحة ١١٢ . وكذا ﴿أبو الزبير﴾
 محمد بن مسلم صفحة ٢٤ ﴿قوله ليصل من شاء منكم في رحله﴾ يدل على أن الأمر في قوله

صلوا في رحالكم في الروايات السابقة للإباحة والمعنى أن من شاء أن يصلي في رحله فليصل ومن تحمل المشقة وأتى الجماعة فقد استكمل الفضيلة (والحديث) أخرجه مسلم والترمذي والبيهقي (ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا إِسْمَاعِيلُ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ صَاحِبُ الزِّيَادِيِّ نَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الْحَارِثِ ابْنُ عَمِّ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ إِذَا قُلْتَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَلَا تَقُلْ حَتَّى عَلَى الصَّلَاةِ قُلْ صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ فَكَانَ النَّاسُ اسْتَنْكَرُوا ذَلِكَ فَقَالَ قَدْ فَعَلَ ذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزَمَةٌ وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرَجَكُمْ فَتَمْشُونَ فِي الطَّيْنِ وَالْمَطَرِ

(ش) (رجال الحديث) (عبد الحميد) بن دينار البصري (صاحب الزيادي) روى عن أنس والحسن البصري وثابت البناني وأبي رجا العطاردي وآخرين . وعنه إسماعيل بن علي وشعبة وحماد ابن زيد ومهدى بن ميمون وغيرهم . وثقه ابن معين وابن حبان . روى له الشيخان وأبو داود والنسائي (قوله ابن عم محمد بن سيرين) أنكر الدمياطي أنه ابن عمه وقال هو زوج بنت سيرين فيكون زوج بنت محمد بن سيرين لا ابن عمه . لكن لا مانع من أن يكون زوج ابنته وابن عمه (معنى الحديث) (قوله فلا تقل حتى على الصلاة الخ) صريح في أن ابن عباس أمر المؤذن أن يبدل الحيعلتين بالنداء بالصلاة في البيوت ، وهو مناف ، لما تقدم من أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يأمر المؤذن فينادي بالصلاة ثم ينادي بالصلاة في الرحال في آخر نداءه . ولما في رواية للبخاري عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يأمر مؤذنا يؤذن ثم يقول على إثر ذلك أأصلوا في الرحال فإن هذه الروايات صريحة في أن النداء بالصلاة في الرحال كان بعد الفراغ من الأذان وهو الراجح للاتفاق على الإتيان بالحيعلتين في كل أذان . وقول ابن عباس للمؤذن فلا تقل حتى على الصلاة الخ الظاهر أنه اجتهد منه رضي الله عنه . وقوله ، قد فعل ذا من هو خير مني الإشارة فيه عائدة إلى النداء بصلوا في بيوتكم لا إلى إبدال الحيعلتين بهذه الكلمة (وقد ورد) الجمع بين حتى على الصلاة وبين ما يفيد الإذن في التأخر عن الحضور إلى صلاة الجماعة في رواية الطبراني عن نعيم بن النجم قال أذن مؤذن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليلة فيها برد وأنا تحت لحاف فتمنيت أن يلقى الله على لسانه ولا حرج فلما فرغ قال ولا حرج . وفي رواية عبد الرزاق عن نعيم قال أذن مؤذن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم للصبح في ليلة باردة فتمنيت لو قال ومن قعد فلا حرج فلما قال الصلاة

خير من النوم قالها . وروى البيهقي نحوه أيضا (وقال النووي) هذه الكلمة «يعنى صلوا في بيوتكم»
تقال في نفس الأذان وفي حديث ابن عمر يقال بعده والأمران جائزان كما نص عليه الشافعي
لكن بعده أحسن ليمّ نظم الأذان . ومن أصحابنا من يقول يقوله بعد الفراغ وهو ضعيف مخالف
لصريح حديث ابن عباس اه (وقال العيني) في شرحه على البخاري بعد نقل كلام النووي «قلت»
حديث ابن عباس لم يسلك مسلك الأذان ألا ترى أنه قال فلا تقل حتى على الصلاة قل
صلوا في بيوتكم وإنما أراد إشعار الناس بالتخفيف عنهم للعذر وذلك لأنه ورد في حديث
ابن عمر عند البخاري وحديث أبي هريرة عند ابن عدي في الكامل أن قول المؤذن صلوا في
بيوتكم أو في رحالكم إنما يقال بعد الفراغ من الأذان اه ببعض تصرف (قوله فكان
الناس استنكروا ذلك) أي قول ابن عباس للمؤذن فلا تقل حتى على الصلاة . وفي رواية
للبخاري فنظر القوم بعضهم إلى بعض (قوله قد فعل ذا من هو خير مني) يعنى النبي صلى
الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (قوله إن الجمعة عزمة الخ) بفتح العين المهملة أى واجبة فكان
ابن عباس يقول لو تركت المؤذن يقول حتى على الصلاة لبادر من سمعه إلى المجيء في المطر فيشق
عليهم فأمرته أن يقول صلوا في بيوتكم لتعلموا أن المطر من الأعذار المرخصة في ترك الجمعة
فقوله أن أخرجكم بالحاء المهملة أى أشق عليكم بالزمامكم السعى إلى الجماعة في الطين والمطر (وفي
هذه الأحاديث كلها دلالة على أن كلا من البرد والريح والمطر عذر يبيح التخلف عن الجماعة
والجمعة (واختلف في ذلك) فذهبت الشافعية إلى أن كلا من المطر والبرد الشديد عذر يبيح
التخلف عن الجماعة سواء أكان بالليل أم بالنهار وكذلك الوحل على الصحيح عندهم وكذلك
الثلج عذر مطلقا إن بلّ الثوب وكذا الحر الشديد بخلاف الريح فليست عذرا يبيح التخلف
إلا إذا كانت باردة وكانت ليلا فقط وكل عذر سقطت به الجماعة تسقط به الجمعة (وذهبت الحنفية)
إلى أن المطر والطين الكثيرين والبرد الشديد أعذار تبيح التخلف عن الجمعة والجمعة وكذا
الظلة الشديدة أما الريح فلا تكون عذرا إلا إن كانت شديدة وكانت ليلا (وقالت المالكية)
إن الوحل والمطر الشديدين عذر في التخلف عن الجماعة والجمعة . وفسروا الوحل الشديد بأنه
ما يحمل أو اسط الناس على خلع النعال والمطر الشديد ما يحملهم على تغطية رؤوسهم (وقالت الحنابلة)
إن تأذى بمطر أو وحل أو جليد أو ريح باردة في ليلة مظلمة ولو لم تكن الريح شديدة أبيع له
التخلف عن الجماعة والجمعة واستدلوا بأحاديث الباب

— باب الجمعة للمملوك والمرأة —

(ص) حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ نَا هُرَيْمٌ عَنْ إِبْرَاهِيمِ

أَبْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُتَشَرِّحِ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ
وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً عَبْدٌ مَمْلُوكٌ
أَوْ امْرَأَةٌ أَوْ صَبِيٌّ أَوْ مَرِيضٌ

(ش) (رجال الحديث) (إسحاق بن منصور) السلولى أبو عبد الرحمن . روى عن
هريم بن سفيان . وعنه عباس بن عبد العظيم . قال في التقريب صدوق من التاسعة تكلم فيه للتشيع
توفى سنة أربع ومائتين . روى له أبو داود . و (هريم) بالتصغير ابن سفيان البجلي
الكوفي أبو محمد . روى عن بيان بن بشر والأعمش وأبي إسحاق الشيباني وإسماعيل بن أبي خالد
وآخرين . وعنه إسحاق بن منصور وأبونعيم وسويد بن عمرو وأبو غسان النهدي وجماعة . وثقه
ابن معين وأبو حاتم وذكره ابن حبان في الثقات وقال الدارقطني صدوق وقال ابن أبي شيبة
صدوق ثقة وقال البزار صالح الحديث ليس بالقوى . روى له الجماعة . و (إبراهيم بن محمد بن
المتشرح) بن الأجدع الهمداني الكوفي . روى عن أيه وأنس وقيس بن مسلم . وعنه شعبة
والثوري ومسعر وأبو عوانة . وثقه النسائي وابن سعد والعجلي ويعقوب بن سفيان وأحمد
وأبو حاتم . روى له الجماعة . و (قيس بن مسلم) أبي عمرو الجدلي الكوفي . روى عن طارق بن
شهاب وسعيد بن جبير وابن أبي ليل والحسن بن محمد وجماعة . وعنه شعبة والثوري والأعمش
ومالك بن مغول وكثيرون . وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي وقال كان يرى الإرجاء وقال
يعقوب بن سفيان ثقة ثقة وكان مرجئا . روى له الجماعة . و (طارق بن شهاب)
ابن عبد شمس بن سلمة بن هلال البجلي الأحمسي أبي عبد الله اختلف في صحبته والصحيح أنه
صحابي . روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مرسلًا وعن الخلفاء الأربعة وبلال
وحذيفة وغيرهم من الصحابة . وعنه إسماعيل بن أبي خالد وعلقمة بن مرثد وقيس بن مسلم وسماك
ابن حرب وجماعة . مات سنة اثنتين أو ثلاث وثمانين . روى له الجماعة

(معنى الحديث) (قوله الجمعة حق واجب الخ) أى صلاة الجمعة فرض عين على كل
فرد من المؤمنين إلا من استثناه النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في الحديث وكذا المسافر
كما يأتي بيانه (وبأن الجمعة) فرض عين قالت الأئمة الأربعة وجمهور الصحابة والتابعين وحكى
ابن المنذر الإجماع على أنها فرض عين (وحكى) الخطابي الخلاف في أنها فرض عين أو كفاية
وقال أكثر الفقهاء على أنها فرض كفاية اه وفيه نظر لما علمت من أن جمهور الصحابة
والتابعين على أنها فرض عين . وحكى المرعشي عن الشافعي في القديم والرويانى عن بعض

الأصحاب أنها فرض كفاية (قال الدارمي) غلطوا حاكمه وقال أبو إسحاق المروزي لا يجوز حكاية هذا عن الشافعي (واستدل) من قال إنها فرض كفاية بما تقدم في باب من تجب عليه الجمعة عن عبدالله بن عمرو عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال الجمعة على كل من سمع النداء قال في ضوء النهار إنه يدل على ذلك بلا شك ولا شبهة اه لكن لادلالة فيه لأنه ليس فيه إلا أنها من فرائض الأعيان على من سمع النداء فقط وليس فيه أنها فرض كفاية على من لم يسمع بل مفهومه يدل على أنها لا تجب عليه لأعيان ولا كفاية ، وعلى تقدير أنه يدل على دعواهم ففيه مقال كما تقدم فلا يصلح للاستدلال به (واستدل) من قال بأنها فرض عين بحديث الباب (وبما) رواه النسائي عن حفصة أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال رواح الجمعة واجب على كل محتلم (وبما) تقدم للمصنف في باب التشديد في ترك الجمعة أيضا عن أبي الجعد مرفوعا من ترك ثلاث جمع تهاونا بها طبع الله على قلبه (وبما) رواه أحمد ومسلم عن ابن مسعود أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لقوم يتخلفون عن الجمعة لقد هممت أن أمر رجلا يصلي بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم . وبما رواه مسلم عن أبي هريرة وابن عمر أنهما سمعا النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول على أعواد منبره لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين ﴿ قوله في جماعة ﴾ صريح في أن الجماعة شرط في صحة الجمعة وعليه عامة الفقهاء إلا أنهم اختلفوا في العدد الذي تعتقد به الجمعة (فقال) أبو حنيفة ومحمد أقله ثلاث سوى الإمام لأن الجمع الصحيح إنما هو الثلاث لأنه جمع تسمية ومعنى ولا أن قوله تعالى في الآية « فاسعوا » يقتضى ساعين وأقل الجمع ثلاثة وقوله « إلى ذكر الله » يقتضى ذا كرا يسعى إليه وهو الإمام (قالا) ويجب أن يكونوا ممن تصلح إمامتهم (وبهذا) قال المؤيد بالله وأبو طالب وحكاه ابن المنذر عن الأوزاعي واختاره المزني والسيوطي وحكى عن الثوري (وقال أبو يوسف) والليث أقل الجماعة اثنان سوى الإمام لأن في المثني اجتماع واحد بآخر والجمعة مشتقة من الجماعة وفي اثنين اجتماع لاحالة (وقالت المالكية) أقل الجماعة التي تعتقد بهم الجمعة اثنا عشر رجلا سوى الإمام ممن تجب عليهم الجمعة بأن يكونوا ذكورا بالغين أحرارا مقيمين مستوطنين بنية التأيد (وبه قال) الزهري والأوزاعي ومحمد بن الحسن وحكاه المتولي عن ربيعة والماوردي في الحاوي (واستدلوا) بما رواه أحمد ومسلم والترمذي وصححه عن جابر أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يخطب قائما يوم الجمعة فجاءت غير من الشام فانقتل الناس إليها حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلا . لكن ليس في الحديث ما يدل على أنها لا تصح إلا بهذا العدد (وذهبت الحنابلة) وإسحاق والشافعية إلى أن أقل الجماعة في الجمعة أربعون بالإمام واستدلوا بما رواه الدارقطني والبيهقي عن جابر في كل أربعين فما فوقها

جمعة وأضحى وفطر وذلك أنهم جماعة . لكن لا يتمحض للاستدلال به لضعفه لأنه من طريق عبد العزيز بن عبد الرحمن وفيه مقال قال أحمد أضرب على أحاديثه بأنها كذب أو موضوعة وقال النسائي ليس بثقة وقال الدارقطني منكر الحديث وكان ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به وقال البيهقي هذا الحديث لا يحتج بمثله « وما استدلل به البيهقي » على اعتبار الأربعين من حديث ابن مسعود قال جمعنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وكنت آخر من أتاه ونحن أربعون رجلا فقال إنكم مصيبون ومنصورون ومفتوح لكم « لا يدل على دعواه ، وهي اشتراط الأربعين في الجمعة لأن الواقعة قصد فيها النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن يجمع أصحابه ليشرهم فاتفق أن اجتمع له منهم هذا العدد (قال السبوطي) إيراد البيهقي لهذا الحديث أقوى دليل على أنه لم يجد من الأحاديث ما يدل للسائلة صريحا اه واستدلوا أيضا بما يأتي للمصنف في الباب الآتي بعد عن عبد الرحمن بن كعب وفيه أن أسعد بن زرارة صلى بهم الجمعة وكانوا يومئذ أربعين . لكن الحديث لا دلالة فيه على اشتراط الأربعين لأن هذه واقعة عين لأن الجمعة فرضت عليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو بمكة قبل الهجرة فلم يتمكن من إقامتها هنالك من المشركين فلما هاجر بعض أصحابه إلى المدينة كتب إليهم يأمرهم أن يجمعوا أجمعوا واتفق أن عدتهم كانت أربعين وليس في الحديث ما يدل على أن أقل من الأربعين لا تتعقد بهم الجمعة (وقد تقرر عند الأصوليين أن وقائع الأعيان لا يحتج بها على العموم) (وقال) عمر بن عبد العزيز تتعقد بخمسين وهي رواية لأحمد واستدل بما رواه الدارقطني والطبراني عن جعفر بن الزبير عن القاسم عن أبي أمامة أن نبي الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال على الخمسين جمعة ليس فيما دون ذلك اه وهو ضعيف لأن جعفرا متروك الحديث كما قاله الدارقطني وعلى تقدير صحته فهو محتمل للتأويل لأن ظاهره أن هذا العدد شرط للوجوب لا شرط للصحة ولا يلزم من عدم وجوبها على مادون الخمسين عدم صحتها منهم (وقال) عكرمة تتعقد بسبعة وحكى عن ربيعة أيضا (وقال ابن حزم) تتعقد بواحد مع الإمام وقيل لا تتعقد إلا بثمانين حكى هذا عن المازري (قال في النيل) لا مستند لاشتراط ثمانين أو تسعة أو سبعة كما أنه لا مستند لصحتها من الواحد المنفرد . وأما من قال إنها تصح باثنين فاستدل بأن العدد واجب بالحديث والإجماع ورأى أنه لم يثبت دليل على اشتراط عدد مخصوص . وقد صححت الجماعة في سائر الصلوات باثنين ولا فرق بينها وبين الجماعة في بقية الصلوات ولم يأت نص من الشارع صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بأن الجمعة لا تتعقد إلا بكذا . وقد أطلق الشارع اسم الجماعة عليها فقال الاثنان فافوقهما جماعة كما تقدم في أبواب الجماعة . وقد انعقدت سائر الصلوات بهما بالإجماع . والجمعة صلاة فلا تختص بحكم يخالف غيرها إلا بدليل ولا دليل على اعتبار عدد فيها زائد على المعتبر في غيرها وقد قال

عبد الحق إنه لا يثبت في عدد الجمعة حديث وكذلك قال السيوطي لم يثبت في شيء من الأحاديث تعيين عدد مخصوص اهـ (وقال) في الدرر البهية وشرحها الروضة الندية الجمعة كسائر الصلوات لا تخالفها لكونه لم يأت ما يدل على أنها تخالفها في غير ذلك ، وفي هذا الكلام إشارة إلى رد ما قيل إنه يشترط في جوبها الإمام الأعظم والمصر الجامع والعدد المخصوص فإن هذه الشروط لم يدل عليها دليل يفيد استحبابها فضلا عن وجوبها فضلا عن كونها شروطا بل إذا صلى رجلان الجمعة في مكان لم يكن فيه غيرهما جماعة فقد فعلا ما يجب عليهما فإن خطب أحدهما فقد عملا بالسنة وإن تركا الخطبة فهي سنة فقط ولولا ما في حديث طارق بن شهاب أي المذكور في الباب، من تقييد الوجوب على كل مسلم بكونه في جماعة ومن عدم إقامته لها صلى الله عليه وعلى آله وسلم في زمنه في غير جماعة لكان فعلها فرادى مجزئا كغيرها من الصلوات (ومن تأمل) فيما وقع في هذه العبادة الفاضلة التي افترضها الله تعالى عليهم في الأسبوع وجعلها شعارا من شعارات الإسلام وهي صلاة الجمعة من الأقوال الساقطة قضى من ذلك العجب فقائل يقول الخطبة ركعتين وإن من فاتته لم تصح جمعته وكأنه لم يبلغه ما ورد عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من طرق متعددة يقوى بعضها بعضا ويشد بعضها بعضا أن من فاتته ركعة من ركعتي الجمعة فليضف إليها أخرى وقد تمت صلاته . ولا بلغه غير هذا الحديث من الأدلة وقائل يقول لا تنعقد الجمعة إلا بثلاثة مع الإمام وقائل يقول بأربعة وقائل يقول بسبعة وقائل يقول بتسعة وقائل يقول باثني عشر وقائل يقول بعشرين وقائل يقول بثلاثين وقائل يقول لا تنعقد إلا بأربعين وقائل يقول بخمسين وقائل يقول لا تنعقد إلا بسبعين وقائل يقول لا تنعقد إلا فيما بين ذلك وقائل يقول بجمع كثير من غير تقييد وقائل يقول إن الجمعة لا تصح إلا في مصر جامع وحده بعضهم بأن يكون الساكنون فيه كذا وكذا من آلاف وآخر قال أن يكون فيه جامع وحمام وآخر قال أن يكون فيه كذا وكذا وآخر قال إنها لا تجب إلا مع الإمام الأعظم فإن لم يوجد أو كان محتلا العدالة بوجه من الوجوه لم تجب الجمعة ولم تشرع ونحو هذه الأقوال التي ليس عليها إثارة من علم ولا يوجد في كتاب الله تعالى ولا في سنة رسوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حرف واحد يدل على ما ادعوه من كون هذه الأمور المذكورة شروطا لصحة الجمعة أو فرضا من فرائضها أو ركنا من أركانها فيا لله العجب مما يفعل الرأي بأهله ومن الأقوال التي هي عن الشريعة المطهرة بمعزل . يعرف هذا كل عارف بالكتاب والسنة وكل متصف بصفة الإنصاف وكل من ثبت قدمه ولم يتزلزل عن طريق الحق بالقييل والقال ومن جاء بالغلط فغلطه رد عليه مضروب به في

وجهه والحكم بين العباد هو كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كما قال سبحانه وتعالى « فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول . إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا . فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما » فهذه الآيات ونحوها تدل بأبلغ دلالة وتفيد أعظم فائدة أن المرجع مع الاختلاف إلى حكم الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم وحكم الله تعالى هو كتابه وحكم رسوله صلى الله عليه وآله وسلم بعد أن قبضه الله تعالى هو سنته ليس غير ذلك ولم يجعل الله تعالى لأحد من العباد وإن بلغ في العلم أعلى مبلغ وجمع منه مالا يجمع غيره أن يقول في هذه الشريعة بشئ لا دليل عليه من كتاب ولا سنة . والمجتهد وإن جاءت الرخصة له بالعمل برأيه عند عدم الدليل فلا رخصة لغيره أن يأخذ بذلك الرأى كائنا من كان وإنى كما علم الله لأزال أكثر التعجب من وقوع مثل هذا للمصنفين وتصديره في كتب الهداية وأمر العوام والمقصرين باعتقاده والعمل به وهو على شفا جرف هار . ولم يختص هذا بمذهب من المذاهب ولا بقطر من الأقطار ولا بعصر من العصور بل تبع فيه الآخر الأول كأنه أخذه من أم الكتاب وهو حديث خرافة وقد كثرت التعيينات في هذه العبادة كما سبقت الإشارة إليها بلا برهان ولا قرآن ولا شرع اه ببعض تصرف (قوله عبدملوك) هو وما بعده مرفوع على أنه خبر مبتدأ محذوف ويجوز فيها النصب على البدلية من أربعة (وظاهره) أن الجمعة لا تجب على العبد مطلقا ولو كان مدبرا أو مكاتبا أو معتقا لأجل (وإلى ذلك) ذهبت المالكية والشافعية وأحمد وعطاء والشعبي وعمر بن عبد العزيز والثوري وأبو ثور وأهل الكوفة (وقال داود) تجب عليه مطلقا . وهي رواية عن أحمد لدخوله في عموم الخطاب في الآية « وفيه نظر » فإن الآية مجملة والحديث مبين وقد بين أن العبد لا تجب عليه الجمعة (وقال النووي) قال بعض العلماء تجب الجمعة على العبد فإن منعه السيد فله التخلف اه وفيه أن الحديث يرده (وعن الحسن) وقيادة والأوزاعي وجوبها على عبد يؤدى الضريبة أمان بعضه حرّ وبعضه رقيق فلا الجمعة عليه على الصحيح وبه قال الجمهور . قال النووي وسواء أكان الزمن مقسوما بينه وبين سيده أم لا وحكى الخراسانيون عن جماعة أنه إن كان بينه وبين سيده قسمة وصادف يوم الجمعة نوبته لزمته . وهو ضعيف لأن له حكم العبيد في معظم الأحكام ولا تعتقد به الجمعة باتفاق اه ولادليل على هذه التفرقة (والراجح) القول بعدم وجوبها على العبد مطلقا « والحكمة » في ذلك ما في حضوره الجمعة من تعطيل كثير من أعمال سيده فإن أذن له السيد في حضورها حضر وصحت منه (قوله أو امرأة) عدم وجوب الجمعة على النساء متفق عليه . ويستحب للعجائز حضورها بخلاف الشابة « والحكمة » في ذلك أنها مشغولة بأعمال زوجها (قوله أو صبي) فيه دلالة على عدم وجوب الجمعة على الصبي

وهو يجمع عليه أيضا ﴿قوله أو مريض﴾ أي بحيث لا يقدر على الإتيان لها أصلا أو يقدر بمشقة ظاهرة وذلك لأنه عاجز عن الحضور إليها أو يحصل له الحرج والمشقة إذا حضرها (ويلحق) بالمريض الشيخ الكبير عند أبي حنيفة والمالكية (وقال) أبو يوسف ومحمد وأحمد والشافعية إن وجد مراكوبا ملكا أو بأجرة أو إعارة وجبت عليه وإفلا (ويستثنى) أيضا المسافر كما صرح به في رواية البيهقي والدارقطني عن جابر أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة إلا مريض أو مسافر أو امرأة أو وصي أو مملوك فمن استغنى بلهو أو تجارة استغنى الله عنه والله غني حميد وفي إسناده ابن لهيعة وفيه مقال . وفي رواية الطبراني عن ابن عمر ليس على مسافر جمعة (وإلى ذلك) ذهب الشافعية وقالوا لا فرق بين كون السفر طويلا أو قصيرا (وقالت الحنابلة) والحنفية لا تجب على المسافر سفر قصر (وقالت المالكية) لا تجب على مسافر إذا كان خارجا عن البلد بأكثر من فرسخ ولا يشترط أن يكون سفر قصر « والحكمة » في عدم وجوبها على المسافر أنه لو حضرها يتخلف عن القافلة فيلحقه الحرج والوقوع في التهلكة (واختلف) في الأعمى فقال أبو حنيفة والإمام يحيى لا تجب على الأعمى مطلقا . ويرد عليهم حديث ابن أم مكتوم المتقدم في باب التشديد في ترك الجماعة (وقالت المالكية) والشافعية والحنابلة وأبو يوسف ومحمد وداود تجب عليه إن أمكنه الوصول بنفسه أو بقائده ويبدل لهم ما تقدم للمصنف في الباب المذكور عن ابن أم مكتوم قال يارسول الله إنى رجل ضرير البصر شاسع الدار ولى قائد لا يلائمنى فهل لى رخصة أن أصلى فى بيتى قال هل تسمع النداء قال نعم قال لأجد لك رخصة . وهذا فى الجماعة فى الجمعة أولى ﴿والحديث﴾ أخرجه البيهقي

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ طَارِقُ بْنُ شَهَابٍ قَدْ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ

وَسَلَّمَ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا

﴿ش﴾ غرض المصنف بهذا أن الحديث مرسل وهو غير قادح فى صحة الحديث لأنه مرسل صحابى وهو حجة عند الجمهور وادعى بعض الحنفية الإجماع على أن مرسل الصحابى حجة . على أنه قد اندفع الإعلال بالإرسال برواية الحاكم فى المستدرک عن هريم بن سفيان عن طارق ابن شهاب عن أبى موسى مرفوعا وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقد احتجا بهريم بن سفيان (وقال البيهقي) فى سننه هذا الحديث وإن كان فيه إرسال فهو مرسل جيد وطارق بن شهاب من كبار التابعين ومن رأى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وإن لم يسمع منه ولحديثه هذا شواهداه ومن الشواهد التى أشار إليها ما أخرجه البيهقي من

طريق البخارى عن تميم الدارى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال الجمعة واجبة لإلا على صبي أو مملوك أو مسافر . وفي رواية ابن عبدان إن الجمعة واجبة إلا على صبي أو مملوك أو مسافر (ومنها) ما أخرجه أيضا من طريق ابن لهيعة عن جابر وتقدم لفظه (ومنها) ما أخرجه من طريق حسن بن صالح عن مولى لآل الزبير يرفعه إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه قال الجمعة على كل حالم إلا أربعة على الصبي والمملوك والمرأة والمريض (ومنها) ما أخرجه بسنده عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول الجمعة واجبة إلا على ماملكت أي ماملكت أو ذى علة

— باب الجمعة في القرى —

أى فى بيان حكم صلاة الجمعة فى القرى وهى جمع قرية على غير قياس

(ص) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُخَرَّمِيُّ لَفْظُهُ قَالَا نَا وَ كَيْعٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ إِنْ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِعَتْ فِي الْإِسْلَامِ بَعْدَ جُمُعَةٍ جُمِعَتْ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ لَجُمُعَةٌ جُمِعَتْ بِجَوَاثِي قَرْيَةٍ مِنْ قُرَى الْبَحْرَيْنِ قَالَ عُثْمَانُ قَرْيَةٌ مِنْ قُرَى عَبْدِ الْقَيْسِ

(ش) (رجال الحديث) (قوله لفظه) أى لفظ الحديث لفظ محمد بن عبد الله المخرمى فهو خبر لمبتدأ محذوف . وتقدم ترجمته فى الجزء الأول صفحة ١٦٤ . وكذا (وكيع) صفحة ٣٢ و (أبو جمرة) هو نصر بن عمران بن عصام وقيل ابن عاصم بن واسع البصرى الضبعى . روى عن ابن عمر وابن عباس وأنس وآخرين . وعنه شعبة وقرّة بن خالد وهمام بن يحيى وأبو عوانة وجماعة وثقه ابن حبان وعبد الله بن أحمد وابن سعد وقال ابن عبد البر أجمعوا على أنه ثقة وقال فى التقريب مشهور بكنيته ثقة من الثالثة

(معنى الحديث) (قوله بالمدينة) ووقع فى رواية المعافى بمكة وهو خطأ (قوله جمعت بجواثى الخ) بضم الجيم وواو مخففة وقد تبدل همزة مقصورة وقد تمدّ والبحرين اسم جامع لبلاد على ساحل بحر الهند بين البصرة وعمان (قوله قال عثمان بن أبي شيبة فى روايته جواثى قرية من قرى عبد القيس وقال فى معجم البلدان هو حصن بالبحرين لعبد القيس وأشار المصنف بهذا إلى الفرق بين لفظ عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله المخرمى فإن لفظ المخرمى نسبة إلى المملكة ولفظ عثمان نسبة إلى القبيلة فإن عبد القيس علم لقبيلة كانوا ينزلون بالبحرين

(والقرية) كل مكان اتصلت به الأبنية سواء أكانت من أحجار أم أخشاب أم طين أم غيرها واتخذت قرارا لا يظنون عنها صيفا ولا شتاء إلا الحاجة وتطلق على البلدة الصغيرة وقد تطلق على المدن (وفي هذا) دلالة على صحة إقامة الجمعة في القرى (وقد اختلف) في الموضع الذي تقام فيه الجمعة فذهب الشافعية والحنابلة إلى أنها تقام في كل قرية فيها أربعون رجلا أحرارا بالغين عقلاء مقيمين بها لا ينتقلون عنها إلا الحاجة سواء أكان بناء تلك القرية من حجر أم خشب أم قصب أم طين أم غيرها بشرط أن تكون أبنيتها مجتمعة عرفا (وقالت المالكية) تقام في المصر والقرية أما المصر فلا خلاف فيه وكذا القرية إن كانت بيوتها متصلة وطرقها في وسطها وفيها سوق ومسجد يجمع فيه للصلوات كان لهم وال أم لا . واستدلوا بحديث الباب لكن لا دلالة فيه على هذا كله (وقالت الحنفية) لا تقام إلا في المصر . واختلفوا في المراد بها فقال أبو حنيفة هي كل بلدة فيها سكك وأسواق ولها توابع ووال ينصف المظلوم وعالم يرجع إليه وهو الأصح عندهم واختار الكرخي وأبو يوسف أن المصر كل موضع له أمير وقاض ينفذ الأحكام ويقم الحدود (واستدلوا) على اشتراط المصر بما رواه عبد الرزاق في مصنفه عن علي مرفوعا لاجمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع قال في النيل وقد ضعف أحمد رفعه وصحح ابن حزم وقفه وللإجتهد فيه مسرح فلا ينتهز للاحتجاج به . وقد روى ابن أبي شيبة وصححه ابن خزيمة عن عمر أنه كتب إلى أهل البحرين أن جمعوا حيثما كنتم وهذا يشمل المدن والقرى . وروى البيهقي عن الليث بن سعد أن أهل مصر وسواحلها كانوا يجمعون على عهد عمر وعثمان بأمرهما وفيهما رجال من الصحابة . وأخرج عبد الرزاق عن ابن عمر بإسناد صحيح أنه كان يرى أهل المياه بين مكة والمدينة يجمعون فلا يعتب عليهم . وذكر ابن المنذر عن ابن عمر أيضا أنه كان يرى على أهل المناهل والمياه أنهم يجمعون (ويؤيد) عدم اشتراط المصر حديث طارق بن شهاب المتقدم فإنه لم يقيد فيه الوجوب بذلك . وكذا حديث الباب فإن القرية في الأصل هي البلدة الصغيرة . وكذا ما رواه الدارقطني من حديث أم عبد الله الدوسية وإن كان فيه مقال قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الجمعة واجبة على أهل كل قرية وإن لم يكونوا إلا ثلاثة ورابعهم إمامهم . ويؤيد ذلك ما رواه ابن سعد وأهل السير أنه صلى الله عليه وسلم صلى الجمعة في بطن الوادي اه كلام النيل ببعض تصرف (واختلف) الفقهاء أيضا في اشتراط المسجد لصلاة الجمعة (فذهب) الهادي إلى اشتراطه وقال لأن الجمعة لم تقم إلا فيه (وبه قالت) المالكية وقالوا يشترط فيه أن يكون مبنا بناء معتادا لأهل البلد وأن يكون متحدا فلو تعدد فالجمعة للعتيق وهو الذي أقيمت فيه الجمعة أولا وإن تأخر بناؤه مالم يهجر العتيق أو يكون التعدد لحاجة أو يحكم حاكم بصحتها في الجديد وإلا صحت ومن الحاجة المبيحة للتعدد ضيق العتيق عن محضر لصلاة الجمعة ولو كان حضوره مندوبا

كالنساء والصبيان والعبيد . ومنها وجود عداوة بين أهل البلد . ويشترط في المسجد أيضا أن يكون داخل البلد وقال ابن ناجي يصح أن يكون خارجها بحيث ينعكس عليه دخان البلد . وحده بعضهم بأربعين ذراعا وبعضهم بأربعين باعا اه . ومحل كلامه إذا بني خارج البلد ابتداء أما إذا بني داخل البلد ابتداء ثم خربت وصار خارجا عنها فالجمعة فيه صحيحة (وقال) أبو حنيفة والشافعي وأحمد والمؤيد بالله وغيرهم المسجد غير شرط في صحة الجمعة لأن الدليل المثبت لوجوب الجمعة ساكت عن اشتراطه فتجوز في مسجد البلد وفي أبنيتها وفي الفضاء التابع لها إذا كان لا تقصر فيه الصلاة (قال) في البحر وهذا القول قوى إن صححت صلاته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في بطن الوادي اه وقد روى صلاته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في بطن الوادي ابن سعد وأهل السير . ولو سلم عدم صحة ذلك لا يدل فعلها في المسجد على اشتراطه وتقدم أيضا في عبارة الروضة الندية ما يفيد أن اشتراط المسجد والقرية وغيرهما مما ذكر لا دليل عليه من الكتاب ولا من السنة بل هي كغيرها من الصلوات (قال ابن رشد) في بداية المجتهد سبب اختلافهم في هذا الباب هو الاحتمال المتطرق إلى الأحوال الرابطة التي اقترنت بهذه الصلاة عند فعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إياها هل هي شرط في صحتها أم وجوبها أم ليست بشرط وذلك أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يصلها إلا في جماعة ومصر ومسجد جامع فمن رأى أن اقتران هذه الأشياء بصلاته مما يوجب كونها شرطا في صلاة الجمعة اشتراطها ومن رأى بعضها دون بعض اشترط ذلك البعض دون غيره كاشتراط مالك المسجد وتركه اشتراط المصر والساطان ومن هذا الموضع اختلفوا في مسائل كثيرة من هذا الباب مثل اختلافهم هل تقام جمعتان في مصر واحد أو لا تقام «إلى أن قال» وهذا كله لعله تعمق في هذا الباب ودين الله يسر ولقائل أن يقول إن هذه لو كانت شروطا في صحة الصلاة لما جاز أن يسكت عنها صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولا أن يترك بيانها لقوله تعالى «لتبين للناس ما نزل إليهم» ولقوله تعالى «لتبين لهم الذي اختلفوا فيه» اه (والحديث) أخرجه البخاري والبيهقي

(ص) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ نَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي

أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ وَكَانَ قَائِدَ أَبِيهِ بَعْدَ

مَا ذَهَبَ بِصَرِّهِ عَنْ أَبِيهِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَرَحَّمُ لِأَسْعَدَ

ابْنِ زُرَّارَةَ فَقُلْتُ لَهُ إِذَا سَمِعْتَ النَّدَاءَ تَرَحَّمْتَ لِأَسْعَدَ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ جَمَعَ

بَنَّا فِي هَزْمِ النَّبِيِّ مِنْ حَرَّةِ بَنِي بِيَّاضَةَ فِي نَقِيعٍ يُقَالُ لَهُ نَقِيعُ الْخَضَمَاتِ قُلْتُ كَمْ أَتَمُّ يَوْمٌ مِثْلَ
قَالَ أَرْبَعُونَ

(ش) (رجال الحديث) (ابن إدريس) هو عبد الله تقدم في الجزء الثاني صفحة ٢٥٣
و (محمد بن أبي أمامة بن سهل) بن حنيف . روى عن أبيه وأبان بن عثمان وعبد الرحمن بن
كعب . وعنه مالك وابن إسحاق ويحيى بن سعيد . وثقه ابن معين روى له أبو داود والنسائي
و (عبد الرحمن بن كعب) بن مالك الأنصاري السلمي . روى عن أبيه وأخيه عبد الله وأبي قتادة
وجابر وعائشة . وعنه ابنه كعب وأبو أمامة والزهرى وسعد بن إبراهيم وأبو عامر الخزاز . قيل
ولد في عهد النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولم يرو عنه وقال ابن سعد كان ثقة وقال
في التقريب ثقة من كبار التابعين . روى له الجماعة . و (كعب بن مالك) بن أبي كعب بن القين
ابن كعب بن سواد بن غنم بن كعب الأنصاري أبي عبد الله السلمي أو أبي عبد الرحمن . روى
عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعن أسيد بن حضير . وعنه أولاده عبد الله
وعبد الرحمن وعبيد الله ومحمد وابن عباس وجابر وأبو أمامة الباهلي وآخرون . كان مشهورا
بالشعر شهد العقبة وبايع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وشهد أحدا وجرح بها بضعة
عشر جرحا وحمل من المعركة وهو ضعيف قد أثنخته الجراح وهو أحد الثلاثة الذين تخلفوا
عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في غزوة تبوك ثم تيب عليهم . توفي سنة خمسين
في إمارة معاوية بن أبي سفيان كما ذكره الحاكم . روى له الجماعة

(معنى الحديث) (قوله ترحم لأسعد بن زرارة) يعني دعا له بالرحمة . وفي رواية ابن
ماجه فكنت إذا خرجت به إلى الجمعة فسمع الأذان استغفرا لابي أمامة أسعد بن زرارة ودعا
له . و (أسعد بن زرارة) بن عدى بن عبيد النجاري الأنصاري أبي أمامة الخزرجي قديم
الإسلام قال الواقدي خرج أسعد بن زرارة وذكوان بن عبد القيس إلى مكة يتنافران إلى عتبة
ابن ربيعة فسمعا برسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأتياه فعرض عليهما الإسلام
وتلا عليهما القرآن فأسلما ولم يقربا عتبة ورجعا إلى المدينة فكانا أول من قدم بالإسلام إلى
المدينة . وشهد العقبتين ويقال إنه أول من بايع ليلة العقبة وأول من مات من الصحابة بعد الهجرة
وأول ميت صلى عليه النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأول من دفن بالبقيع (قوله
فقلت له إذا سمعت النداء الخ) هو على تقدير الاستفهام فكأنه قال مالك إذا سمعت النداء ترحمت
لأسعد بن زرارة فقال أترحم عليه لأنه أول من أقام الجمعة بنا جهة المدينة . وهزم النبي

موضع من حرّة بنى بياضة . وأصل الهزم المنخفض من الأرض . والنبيت أبو حنيفة باليمن
واسمه عمرو بن مالك . وحرّة بنى بياضة قرية على ميل من المدينة . وبنو بياضة بطن من الأنصار
﴿ قوله نقيع الخضيات ﴾ النقيع بطن من الأرض يستنقع فيه الماء مدة فإذا غار في الأرض
أثبت الكلا . والخضيات بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين وقيل بفتحهما موضع بنواحي
المدينة قاله في النهاية . والمعنى أن أسعد بن زرارة أول من صلى بهم الجمعة بهزم النبيت الذي هو
موضع من قرية بنى بياضة الكائنة في نقيع الخضيات ﴿ قوله قال أربعون ﴾ استدل به من قال
إن الجمعة لا تتعقد إلا بأربعين رجلا . وتقدم أنه لا يصلح للاستدلال به لأنها واقعة عين
﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه ابن حبان والبيهقي والدارقطني والحاكم وكذا ابن
ماجه عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال كنت قائد أبي حنيفة حين ذهب بصره فكنت إذا خرجت
به إلى الجمعة فسمع الأذان استغفرا لابي أمامة أسعد بن زرارة ودعا له فكثرت حينئذ أسعد ذلك
منه ثم قلت في نفسي والله إن ذا لعجز أني أسمعه كلما سمع أذان الجمعة يستغفر لابي أمامة ويصلي
عليه ولا أسأله عن ذلك لم هو فخرجت به كما كنت أخرج به إلى الجمعة فلما سمع الأذان
استغفر كما كان يفعل فقلت له يا أبتاه أرايتك صلاتك على أسعد بن زرارة كلما سمعت النداء
للجمعة لم هو قال أي بنى كان أول من صلى بنا صلاة الجمعة قبل مقدم رسول الله صلى الله تعالى
عليه وعلى آله وسلم من مكة في نقيع الخضيات في هزم من حرّة بنى بياضة قلت كم كنتم يومئذ
قال أربعين رجلا

باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد

أى أيجزى العيد عن الجمعة أم لا . وفي نسخة ، باب إذا وافق يوم جمعة يوم عيد ،

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنَا إِسْرَائِيلُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِيَّاسِ بْنِ أَبِي رَمْلَةَ
الشَّامِيِّ قَالَ شَهِدْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَهُوَ يَسْأَلُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ قَالَ أَشْهَدُ مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عِيدَيْنِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ
فَكَيْفَ صَنَعَ قَالَ صَلَّى الْعِيدَ ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ فَقَالَ مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ إسرائيل ﴾ بن يونس تقدم في الجزء الأول صفحة ١١٧
و ﴿ عثمان بن المغيرة ﴾ الثقفى مولاهم أبو المغيرة الكوفى . روى عن زيد بن وهب وسالم بن

أبي الجعد ومجاهد بن جبر وآخرين . وعنه شعبة والثوري وشريك وأبو عوانة . وثقه أحمد وابن معين والنسائي وأبو حاتم والعجلي وابن نمير . روى له البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي . و (إياس بن أبي رملة الشامي) سمع معاوية يسأل زيد بن أرقم عن اجتماع العيد والجمعة كما ذكره المصنف . روى عنه عثمان بن المغيرة . قال ابن المنذر وابن القطان مجهول وقال في التقريب مجهول من الثالثة وذكره ابن حبان في الثقات . روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه (معنى الحديث) (قوله أشهدت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عيدين الخ) بهمزة الاستفهام وفي بعض النسخ هل شهدت وهي رواية ابن ماجه . وفي بعضها شهدت بإسقاط أداة الاستفهام وهي مقدرة فيها والمراد بالعيدين الجمعة والعيد وأطلق على الجمعة عيداً لما رواه البيهقي عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال في جمعة من الجمع معاشر المسلمين هذا يوم جعله الله عز وجل لكم عيداً فاغتسلوا وعليكم بالسواك ولائها تعود في كل شهر مرّات (قوله ثم رخص في الجمعة الخ) أي أجاز ترك صلاة الجمعة فقال من أراد صلاة الجمعة ممن حضر العيد فليصلها ومن لا فلا

(من أخرج الحديث أيضاً) أخرجه أحمد وابن ماجه والنسائي والحاكم وصححه وكذا ابن خزيمة والذهبي في تلخيصه والبيهقي وابن المديني ولكن في إسناده إياس بن أبي رملة وقد علمت أنه مختلف في عدالته

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفِ الْبَجَلِيِّ نَا أَسْبَاطُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ صَلَّى بِنَا ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي يَوْمِ عِيدٍ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ أَوَّلَ النَّهَارِ ثُمَّ رُحْنَا إِلَى الْجُمُعَةِ فَلَمْ يُخْرَجْ إِلَيْنَا فَصَلَّيْنَا وَحَدَانَا وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِالطَّائِفِ فَلَمَّا قَدِمَ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ أَصَابَ السُّنَّةَ

(ش) (رجال الحديث) (محمد بن طريف) بن خليفة أبو جعفر الكوفي . روى عن عبدالله بن إدريس وأبي بكر بن عياش وأبي أسامة ووكيع وآخرين . وعنه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه وأبو حاتم وموسى بن هارون وجماعة . وثقه الخطيب وقال أبو زرعة محله الصدق لا بأس به صاحب حديث وقال في التقريب صدوق من صفار العاشرة . توفي سنة اثنتين وأربعين ومائتين . و (البعلي) نسبة إلى بعيلة حنّ باليمن من معدّ . و (أسباط) بن محمد تقدم في الجزء الثالث صفحة ١١٨

(معنى الحديث) (قوله صلى بنا ابن الزبير الخ) أي صلى بنا عبد الله بن الزبير صلاة العيد في يوم الجمعة أول النهار ثم لم يخرج إلى صلاة الجمعة فصلينا وحدانا يعني صلوا الظهر منفردين لا الجمعة لأنها لا تصح إلا في جماعة كما تقدم في باب الجمعة للملوك والمرأة في قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة. ولما حكاها النووي من الإجماع على أنها لا تصح إلا في جماعة (ويحتمل) أنهم صلوا الجمعة فرادى فيكون دليلا لما حكى عن بعضهم من أن الجمعة تصح فرادى كبقية الصلوات. والأول أقرب إلى الصواب (قوله أصاب السنة) أي أصاب الطريقة الثابتة عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (من أخرج الحديث أيضا) أخرجه النسائي والحاكم عن وهب بن كيسان قال الشوكاني وفعل ابن الزبير وقول ابن عباس أصاب السنة رجاله رجال الصحيح

(ص) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفَةَ أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ قَالَ عَطَاءُ أَجْتَمَعَ يَوْمَ جُمُعَةٍ وَيَوْمَ فَطَرَ عَلَى عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَقَالَ عِيدَانِ أَجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فَجَمَعَهُمَا جَمِيعًا فَصَلَّاهُمَا رَكَعَتَيْنِ بُكْرَةً لَمْ يَزِدْ عَاهِمَا حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ

(ش) (أبو عاصم) الضحاك النبيل تقدم في الجزء الأول صفحة ١٣١ وكذا (ابن جريج) عبد الملك صفحة ٧٤. و(عطاء) بن أبي رباح (قوله فجمعهما جميعا الخ) بتشديد الميم والمراد أنه صلى ركعتين أول النهار في جماعة قصد بهما العيد والجمعة ولم يعد إلى صلاة الجمعة بعد الزوال (وظاهر هذا) وما قبله أن عبد الله بن الزبير صلى العيد واكتفى بها عن الجمعة وهو الموافق للحديث السابق (وقال الخطابي) صنيع ابن الزبير لا يجوز أن يحمل إلا على رأى من يدعى تقديم صلاة الجمعة قبل الزوال وقد روى ذلك عن ابن مسعود فعلى هذا يشبه أن يكون ابن الزبير صلى ركعتين على أنهما جمعة وجعل العيد في معنى التبعية لها لكنه غير مسلم (قال) العيني قول الصحابة ثم رحنا إلى الجمعة فلم يخرج إلينا فصلينا وحدانا ينافى تأويل الخطابي من قوله يشبه أن يكون الخ لأنهم لو لم يتحققوا أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلاها عيدا لما راحوا إلى الجمعة بعدها ولم يصلوا الظهر بعدها وحدانا. وأيضا حديث زيد بن أرقم يؤيد ما قلنا لأن قضية ابن الزبير مثل قضية النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعينها وذكر زيد فيها صلى العيد ثم رخص في الجمعة. وأيضا قول ابن عباس أصاب السنة أراد بها هذه (وماقاله) العيني هو الظاهر ولا يعكر عليه تقديم ابن الزبير الخطبة على الصلاة كما في رواية النسائي عن وهب بن كيسان قال اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير فأخر الخروج حتى تعالى النهار ثم

خرج نخطب فأطال الخطبة ثم نزل فصلى ولم يصل للناس يومئذ الجمعة . لأنه وقع تقديم خطبة العيد على الصلاة من جماعة منهم ابن الزبير وقد قدمها عمر بن الخطاب كما جاء في رواية الحاكم عن وهب بن كيسان قال شهدت ابن الزبير بمكة وهو أمير فوافق يوم فطر أو أضحي يوم الجمعة فأخر الخروج حتى ارتفع النهار فخرج وصعد المنبر فخطب وأطال الخطبة ثم صلى ركعتين ولم يصل الجمعة فعاتبه عليه ناس من بني أمية بن عبدشمس فبلغ ذلك ابن عباس فقال أصاب ابن الزبير السنة فبلغ ابن الزبير فقال رأيت عمر بن الخطاب إذا اجتمع عيدان صنع مثل هذا

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَنِّفِ وَعُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ الْوَصَّابِيِّ الْمَعْنَى قَالَا نَا بَقِيَّةُ نَاشِعَةَ عَنْ مُغِيرَةَ الضَّبِّيِّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ قَدْ اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ فَمَنْ شَاءَ أَجْزَاهُ مِنَ الْجُمُعَةِ وَإِنَّا جَمْعُونَ قَالَ عُمَرُ عَنْ شُعْبَةَ

(ش) (رجال الحديث) (عمر بن حفص) بن سعد بن مالك الحميري . روى عن بقية ابن الوليد وسعيد بن موسى وعباس بن سلمة . وعنه أبو داود وأبو حاتم وابن أبي عاصم وأبو عروبة وآخرون . قال ابن المواق لا يعرف حاله وقال في التقريب مقبول من صفار العاشرة . توفي سنة ست وأربعين ومائتين . و (الوصابي) بفتح الواو والصاد المهملة المشددة آخره موحدة نسبة إلى الوصاب قبيلة من حمير قاله السمعاني وقال في التقريب بضم الواو وتخفيف الصاد المهملة المفتوحة . و (عبد العزيز بن ربيع) الأسدی أبي عبد الله المكي الطائفي . روى عن أنس وابن الزبير وابن عباس وابن عمر وأبي الطفيل وغيرهم من الصحابة والتابعين . وعنه عمرو بن دينار والأعمش وشعبة بن الحجاج وشريك وكثيرون . وثقه أحمد وأبو حاتم والنسائي والعجلي . توفي سنة ثلاثين أو بعد الثلاثين والمائة . روى له الجماعة

(معنى الحديث) (قوله فمن شاء أجزاء الخ) أي فمن أراد أن يكتبي بصلاة العيد عن صلاة الجمعة أجزاء ذلك (وفيه دلالة) على جواز ترك الجمعة لمن صلى العيد مع الإمام اكتفاءً بصلاة العيد (واختلف في هذا) فقالت الحنابلة تسقط الجمعة عن من حضر العيد مع الإمام إلا الإمام فلا تسقط عنه لقوله صلى الله عليه وآله وسلم وإنا جمعون (وقال الهادي) والناصر تسقط الجمعة عن من حضر العيد إلا الإمام وثلاثة معه فتجب عليهم . واستدلوا بقوله وإنا جمعون . لكن قوله صلى الله عليه وآله وسلم وإنا جمعون إخبار منه صلى الله عليه وآله وسلم وهو لا يكفي بمجرد

في الدلالة لأن مجرد الإخبار لا يصلح دليلاً على الوجوب (قال في النيل) يدل على عدم الوجوب وأن الترخيص عام لكل أحد ترك ابن الزبير للجمعة وهو الإمام إذ ذاك وقول ابن عباس أصاب السنة وعدم الإنكار عليه من أحد من الصحابة اه (وقال) في الروضة الندية الظاهر أن الرخصة عامة للإمام وسائر الناس كما يدل على ذلك ماورد من الأدلة . أما قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وإنا مجتمعون فغاية ما فيه أنه أخبرهم بأنه سيأخذ بالعزيمة وأخذه بها لا يدل على أن لا رخصة في حقه وحق من تقوم بهم الجمعة وقد تركها ابن الزبير في أيام خلافته ولم ينكر عليه الصحابة ذلك اه (وللبالكية) في هذا روايتان . فروى مطرف وابن وهب وابن الماجشون عن مالك الاكتفاء بالعيد عن الجمعة لما رواه الشافعي في الأم عن عثمان أنه قال اجتمع في يومكم عيدان فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظرها ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له . ووجه الدلالة في هذا أن عثمان خطب بذلك في جمع من الصحابة ولم ينكروا عليه فهو إجماع منهم على جواز ذلك . وروى ابن القاسم عن مالك أنه لا بد من الجمعة وهو مشهور المذهب وقول أبي حنيفة (والحديث) حجة عليهم (وقالت) الشافعية تجب الجمعة على أهل البلد ولا يجزئهم العيد عنها واختلفوا في أهل القرى الذين يسمعون نداء الجمعة . ومشهور المذهب أن الجمعة تسقط عنهم ويصلون الظهر لرواية عثمان المتقدمة . وبهذا قال عثمان وعمر بن عبدالعزيز (وقال) عطاء إذا صلوا العيد لم تجب عليهم جمعة ولا ظهر لا على أهل البلد ولا على أهل القرى (قال) ابن المنذر وروينا نحوه عن علي ﴿ قوله قال عمر عن شعبة ﴾ أي قال عمر بن حفص أحد شيوخ المصنف في روايته عن شعبة بالنعنة بخلاف محمد بن المصنف فإنه قال في روايته حدثنا شعبة ﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه الحاكم والبيهقي من طريق المصنف وأخرجه أيضا من طريق زياد بن عبد الله عن عبد العزيز بن رفيع بسنده إلى أبي هريرة قال اجتمع عيدان على عهد النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال إنه قد اجتمع عيدكم هذا والجمعة وإنا مجتمعون فمن شاء أن يجمع فليجمع فلما صلى العيد جمع « ورواه » أيضا مرسلًا من طريق سفيان عن عبد العزيز بن رفيع عن ذكوان أبي صالح قال اجتمع عيدان على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يوم جمعة ويوم عيد فصلى ثم قام فخطب الناس فقال قد أصبتم ذكرا وخيرا وإنا مجتمعون فمن أحب أن يجلس فليجلس ومن أحب أن يجمع فليجمع . ويروى عن سفيان عن عبد العزيز موصولا مقيدا بأهل العوالي وفي إسناده ضعف وروى ذلك عن عمر ابن عبد العزيز عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مقيدا بأهل العالية إلا أنه منقطع « وساقه بسنده » إلى عمر بن عبد العزيز قال اجتمع عيدان على عهد النبي صلى الله تعالى عليه

وعلى آله وسلم فقال من أحب أن يجلس من أهل العالية فليجلس من غير حرج . وروى ذلك بإسناد صحيح عن عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه مقيدا بأهل العالية موقوفا عليه اه وتقدم لفظه عن الشافعي في الامّ

— ﴿﴾ باب ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة ﴿﴾ —

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَخْوَلِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَنْزِيلَ السَّجْدَةِ وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينَ مِنَ الدَّهْرِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿مخوّل﴾ بوزن محمد وقيل بكسر فسكون والأول أصح ﴿ابن راشد﴾ النهدي مولاہم أبي راشد الكوفي الحنّاط . روى عن محمد بن علي ومسلم البطين وأبي سعيد . وعنه الثوري وشعبة وشريك وجماعة . وثقه النسائي وابن معين والعجلي ويعقوب بن سفيان وابن سعد والدارقطني وقال الآجری عن أبي داود شيخي روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة الخ﴾ فيه دلالة على مشروعية قراءة هاتين السورتين في صبح يوم الجمعة . وظاهره أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يواظب على قراءتهما في هذا اليوم كما يشعر به لفظ كان وتويده رواية الطبراني عن ابن مسعود أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة المّ تنزيل السجدة وهل أتى على الإنسان يديم ذلك قال في مجمع الزوائد رجاله موثقون . وظاهره أيضا أنه كان يقرأ السورتين بتأهما خلافا لما يفعله بعض الناس من اقتصارهم على بعضهما . قال النووي في الروضة لو أراد أن يقرأ آية أو آيتين فيهما سجدة لغرض السجود فقط لم أر فيه كلاما لأصحابنا وفي قراءته خلاف للسلف . وأقى الشيخ ابن عبد السلام بالمنع من ذلك وبطلان الصلاة به وروى ابن أبي شيبة عن أبي العالية والشعبي كراهة اختصار السجود زاد الشعبي وكانوا يكرهون إذا أتوا على السجدة أن يجاوزوها حتى يسجدوا . وكره اختصار السجدة ابن سيرين . وعن إبراهيم النخعي أنهم كانوا يكرهون أن تختصر السجدة . وعن الحسن أنه كره ذلك . وروى عن سعيد بن المسيب وشهر بن حوشب أن اختصار السجود مما أحدث الناس وهو أن يجمع الآيات التي فيها السجود فيقرأها ويسجد فيها . وقيل الاختصار أن يقرأ القرآن إلا آيات

السجود فيحذفها وكلاهما مكروه لأنه لم يرد عن السلف اه . ومن كان يقرؤهما في صبح يوم الجمعة من الصحابة ابن عباس وعمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عمر وابن الزبير . ومن التابعين إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (وبه قال) الشافعي وأحمد وقالان قراءتهما في فجر يوم الجمعة سنة إلا أن الحنابلة قالوا تكره مداومة عليهما (وذهبت) الحنفية إلى استحباب قراءتهما إذا قصد بذلك اتباع السنة أما إذا قرأ شيئا من القرآن على وجه التعيين فمكروه لما فيه من هجران الباقي وإيهام التفضيل (وذهبت) المالكية إلى كراهة تعمد قراءة سورة فيها سجدة في الفريضة وهو رواية ابن القاسم عن مالك . وروى أشهب عنه جواز قراءة السورة التي فيها السجدة إذا كان وراء الإمام عدد قليل لا يخاف أن يخلط عليهم . وفصل ابن حبيب فقال يجوز قراءة السورة التي فيها السجدة في الصلاة الجهرية دون السرية لأمن التخليط في الجهرية . وقال ابن بشير الصحيح الجواز لمداومته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على ألم السجدة . وعلى ذلك كان يواظب الخيار من أشياخي وأشياخهم اه وهذا هو ظاهر الأحاديث ولا وجه للكراهة مطلقا أو في الصلاة السرية وليس في الحديث أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يسجد حين يقرأ هذه السورة في صبح يوم الجمعة (قال في الفتح) لم أر في شيء من الطرق التصريح بأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سجد لما قرأ سورة ألم السجدة في هذا المحل إلا في كتاب الشريعة لابن أبي داود من طريق أخرى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال غدوت على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يوم الجمعة في صلاة الفجر فقرأ سورة فيها سجدة فسجد الحديث ، وفي إسناده من ينظر في حاله . وللطبراني في الصغير في حديث علي أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سجد في صلاة الصبح في تنزيل السجدة لكن في إسناده ضعف اه (والحكمة) في قراءته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هاتين السورتين في هذا الوقت أنهما تضمنتا ما كان وما يكون في يومها فإنيهما اشتملتا على خلق آدم وعلى ذكر المعاد وحشر العباد وذلك يكون يوم الجمعة فكان في قراءتهما في هذا اليوم تذكير للأمة بما كان فيه وما يكون فتكون السجدة جاءت تبعا وليست مقصودة (قال في الهدى) كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقرأ يوم الجمعة بسورتي ألم تنزيل السجدة وهل أتى على الإنسان ويظن كثير ممن لا علم عنده أن المراد تخصيص هذه الصلاة بسجدة زائدة ويسمونها سجدة الجمعة وإذا لم يقرأ أحدهم هذه السورة استحباب قراءة سورة أخرى فيها سجدة ولهذا كره من الأئمة المداومة على قراءة هذه السورة في فجر الجمعة دفعا لتوهم الجاهلين اه

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه ابن ماجه والترمذي من حديث ابن عباس . وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة . وأخرجه البيهقي عن أبي هريرة أيضا

وعن ابن مسعود . وأخرجه ابن ماجه عن سعد بن أبي وقاص . ورواه الطبراني في الأوسط والصغير عن علي

(ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَائِحِيٌّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مَخْوَلٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ وَزَادَ فِي صَلَاةِ

الْجُمُعَةِ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَإِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ

(ش) (يحيى) بن سعيد القطان (قوله عن مخول بإسناده ومعناه) أى روى شعبة بن الحجاج هذا الحديث عن مخول بن راشد بإسناده المتقدم ومعناه دون لفظه . وقد أخرج النسائي هذا الحديث من طريق خالد بن الحارث قال حدثنا شعبة قال أخبرني مخول قال سمعت مسلما البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقرأ في يوم الجمعة في صلاة الصبح الم تنزيل وهل أتى على الإنسان وفي صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين (قوله وزاد في صلاة الجمعة الخ) أى زاد شعبة في روايته عن مخول أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقرأ في صلاة الجمعة بسورة الجمعة في الركعة الأولى وفي الثانية بسورة إذا جاءك المنافقون . وسيأتى الكلام على ما يقرأ في صلاة الجمعة في باب إن شاء الله تعالى . وهذه الرواية أخرجها أيضا مسلم وأحمد والبيهقي

— باب اللبس للجمعة —

وفي نسخة باب اللبس للجمعة يوم الجمعة ، أى في بيان ما ينبغي أن يتجمل به الإنسان من اللباس لصلاة الجمعة . واللبس بضم اللام مصدر لبس بكسر الموحدة من باب تعب

(ص) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ

رَأَى حُلَّةَ سِيرَاءٍ يَعْنِي تَبَاعُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أُشْتَرِيَتْ هَذِهِ فَلَبِسْتُهَا

يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ

وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا حُلٌّ فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مِنْهَا حُلَّةً فَقَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَسَوْتِنِهَا

وَقَدْ قُلْتِ فِي حُلَّةِ عَطَّارِدٍ مَا قُلْتِ فَآلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِنِّي

لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخَاهُ مُشْرِكًا بِمَكَّةَ

(ش) (القنبي) عبد الله بن مسلمة تقدم في الجزء الأول صفحة ۲۲ ﴿قوله حلة سیراء﴾
الحلة برودالين ولا تكون حلة إلا إذا كانت ثوبين من جنس واحد أحدهما رداء والآخر إزار
أو ثوب له بطانة . وقيل الحلة برد أو غيره . والسیراء بكسر السين المهملة وفتح المثناة التحتية
والمدة صفة للحلة وهي نوع من البرود يخالطه حرير كالسيور . ويحتمل أن تكون سیراء مجردة
بإضافة الحلة إليها وعليه فتكون الحلة جميعها من الحرير لأنها مخلوطة به ﴿قوله لو اشتريت
هذه الخ﴾ أي لكان حسنا فجواب لو محذوف . ويحتمل أن تكون لوللتعني فلا تحتاج إلى جواب
وفي رواية البخاري لو ابتعتها فلبستها للوفد إذا أتوك وللجمعة . وفي رواية النسائي عن ابن إسحاق
فتجمل بها لوفود العرب إذا أتوك وإذا خطبت الناس في يوم عيد أو غيره . وخص العرب
لأنهم كانوا إذ ذاك الوفود في الغالب لأن مكة لما فتحت بادر العرب بإسلامهم فكانت كل
قبيلة ترسل كبراءها ليلسوا ويتعلموا ويرجعوا إلى قومهم فيعلموهم ﴿قوله من لاخلق له﴾ يعني
لانصيب له من الخير وقيل لاحظ له في الحرير في الآخرة كما تؤيده رواية البخاري عن عمر
مرفوعا لا يلبس الحرير إلا من ليس له في الآخرة منه شيء ﴿قوله ثم جاءت رسول الله صلى الله
تعالى عليه وعلى آله وسلم منها حلل﴾ أي من نوع تلك الحلة . وفي رواية النسائي فجاء رسول الله
صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مثلها . وفي رواية البخاري عن جرير بن حازم فلما كان بعد
ذلك أتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بحلل سیراء فبعث إلى عمر بحلة وبعث
إلى أسامة بن زيد بحلة وأعطى عليا حلة ﴿قوله وقد قلت في حلة عطارذ ما قلت﴾ يعني به قوله
صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إنما يلبس هذه من لاخلق له في الآخرة . وفي رواية جرير
ابن حازم عند البخاري فجاء عمر بحلته يحملها فقال بعثت إلى بهذه وقد قلت بالأمس ما قلت في
حلة عطارذ . وحلة عطارذ هي التي جاءها عمر إليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كما في رواية
الطبراني عن حفصة بنت عمر أن عطارذ جاء ثوب من ديباج كساه إياه كسرى فقال عمر ألا
أشتريه لك يا رسول الله . وعطارذ هو ابن حاجب بن زرارة بن عدس كان من وفد بني تميم أصحاب
الحجرات وقد أسلم وحسن إسلامه واستعمله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على صدقات قومه
﴿قوله إن لم أكسكها لتلبسها الخ﴾ يعني لم أرسلها لك لتلبسها بل لتبيعها كما في رواية البخاري
وفيهما فقال إنما بعثت بها إليك لتبيعها وتصيب حاجتك وفي رواية له لتصيب بها مالا وفي رواية
للبخاري عن ابن عمر فأرسل بها عمر إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم . واسمه عثمان بن حكيم
وكان أخاه لأمه كما في رواية النسائي وصحيح أبي عوانة وفيها فكسها أخاه من أمه من أهل مكة مشركا

وقيل كان أخاه من الرضاع وأما زيد بن الخطاب أخو عمر فإنه أسلم قبل عمر ولا يقال، كيف أعطى عمر لأخيه الحلة ورضى له ما لا يرضاه لنفسه « لجواز » أن يكون عمر يرى أن الكافر غير مخاطب بفروع الشريعة أخذًا بظاهر قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إنما يلبس هذا من لا خلاق له. والكافر لا خلاق له. أو لجواز أن يكون أرسلها له ليبيعها أو يكسبها امرأته

﴿ فقه الحديث ﴾ دلّ الحديث على جواز بيع الحرير لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم علم أن الرجل يبيع الحلة ولم ينكر عليه البيع، وعلى حرمة لبس الحرير للرجال (وقد ورد) في ذلك أحاديث كثيرة (منها) ما رواه النسائي وسيأتي للمصنف في كتاب اللباس عن علي رضي الله تعالى عنه قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أخذ حريرا فجعله في يمينه وذها فجعله في شماله ثم قال إن هذين حرام علي ذكور أمتي (ومنها) ما رواه أحمد ورواته ثقات عن أبي أمامة رضي الله تعالى عنه أنه سمع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس حريرا ولا ذها (ومنها) ما رواه النسائي وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح الإسناد عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه أن نبي الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة وإن دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم يلبسه (ومنها) ما رواه البخاري عن حذيفة رضي الله تعالى عنه قال نهانا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن نشرب في آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها وعن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه (ومنها) ما رواه الإمام أحمد من طريق مبارك ابن فضالة عن الحسن عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا يرجو أن يلبسه في الآخرة قال الحسن فما بال أقوام يبلغهم هذا عن نبيهم فيجعلون حريرا في ثيابهم ويوتهم (ومنها) ما رواه الإمام أحمد والطبراني عن جويرية قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من لبس ثوب حرير في الدنيا ألبسه الله عز وجل يوما أو ثوبا من النار يوم القيامة وفي رواية من لبس ثوب حرير في الدنيا ألبسه الله يوم القيامة ثوب مذلة من النار أو ثوبا من النار (ومنها) ما رواه البزار بإسناد حسن عن أنس رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال قال الله عز وجل من ترك الخمر وهو يقدر عليه لا أسقينه منه في حظيرة القدس ومن ترك الحرير وهو يقدر عليه لا كسونه إياه في حظيرة القدس (ومنها) ما رواه النسائي والحاكم وقال صحيح علي شرطهما عن عقبه بن عامر رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يمنع أهل الحلية والحرير ويقول إن كنتم تحبون حلية الجنة فلا تلبسونها في الدنيا. وسيأتي تمام الكلام عليه في كتاب اللباس إن شاء الله تعالى، ودلّ الحديث أيضا

على جواز تملك الإنسان ما لا يجوز له لبسه لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أعطى عمر حلة وهو لا يجوز له لبسها، وعلى جواز إهداء المسلم للكافر لأن الغالب أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم علم بإهداء عمر الحلة لأخيه المشرك

(من أخرج الحديث أيضاً) أخرجه البخارى ومسلم والنسائى والبيهقى من طريق جويرية ابن أسماء عن نافع أن عبد الله بن عمر أخبره أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه رأى حلة سيرة من حرير فقال يارسول الله لو ابتعت هذه الحلة فلبستها للوفود وليوم الجمعة فقال إنما يلبس هذه من لاخلاق له فى الآخرة «وبهذا الإسناد» أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعث بعد ذلك إلى عمر بحلة سيرة من حرير كساها إياه فقال يارسول الله كسوتنيها وقد سمعتك تقول فيها ماقلت فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إنما بعثت بها إليك لتتبعها أولئكسوما بعض نساءك

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ثنا ابنُ وهبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ وَجَدَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حُلَّةً إِسْتَبْرَقَ تَبَاعَ بِالسُّوقِ فَأَخَذَهَا فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ابْتَعْ هَذِهِ تَجْمَلُ بِهَا لِلْعِيدِ وَلِلْوُفُودِ ثُمَّ سَأَقَ الْحَدِيثَ وَالْأَوَّلُ أَمُّ

(ش) (ابن وهب) هو عبد الله تقدم فى الجزء الأول صفحة ٣٢٥. و (يونس) بن يزيد الأيلى فى الثانى صفحة ١٠٢. و (ابن شهاب) هو محمد بن مسلم الزهرى فى الأول صفحة ٤٨ و (سالم) بن عبد الله بن عمر بن الخطاب فى الثالث صفحة ٧٨ (قوله حلة إستبرق) هو بكسر الهمزة ماغلظ من الحرير (قوله تباع بالسوق) الذى كان يبيعها عطاردا كما فى رواية جرير ابن حازم عن نافع عند مسلم رأى عمر عطاردا التيمى يقيم حلة بالسوق وكان رجلا يغشى الملوك ويصيب منهم (قوله ابتع هذه الخ) أى اشترهذه الحلة لتتجمل وتزين بها فى العيد ولقاء الوفود وفى نسخة تجمل بهاللعيد وللوفد. والوفد قوم يجتمعون ويردون البلاد (قوله ثم ساق الحديث الخ) أى ساق أحمد بن صالح الحديث وحديث القعنبى أمم من حديث أحمد بن صالح

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ نا ابنُ وهبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو أَنْ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَهُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ

وَسَلَّمَ قَالَ مَا عَلَى أَحَدِكُمْ أَنْ يَتَّخِذَ ثَوْبَيْنِ لِيَوْمِ

الْجُمُعَةِ سِوَى ثَوْبِي مَهْنَتِهِ

(ش) (قوله أخبرني عمرو) بن الحارث كذا بالإفراد في بعض النسخ وفي أكثرها أخبرني يونس وعمرو وعليها فقوله أن يحيى بن سعيد الأنصاري حدثه بالإفراد أي حدث يحيى كل واحد منهما ولعل النسخة الأولى هي الصواب لموافقها رواية البيهقي (قوله ما على أحدكم أن وجد أو ما على الخ) أي ليس على أحد منكم حرج في أن يتخذ ثوبين حسنين ليوم الجمعة يلبسهما فيه زيادة على ثوبي مهنته إن وجد سعة لذلك . والغرض منه إباحة اتخاذ ثوبين لصلاة الجمعة ومثلها الأعياد لمن قدر على ذلك . هذا على أن مانافية بمعنى ليس واسمها محذوف والجار والمجرور خبرها وقوله إن وجد معترض بين الاسم ومتعلقه وهو قوله أن يتخذ . ويجوز أن يكون قوله على أحدكم متعلقا بالاسم المحذوف وقوله أن يتخذ خبرا وأول الشك من بعض الرواة . ويحتمل أن تكون ما استفهامية ويكون الغرض من الكلام الإغراء والترغيب في ذلك فيكون من قبيل قوله تعالى «فلا جناح عليه أن يطوف بهما» أورده تعالى في صورة نفي الإثم والحرج ردًا لما اعتقدوا من الإثم فيه فكذلك هاهنا لما كان ظاهر ذلك الفعل يومهم تصنعًا ومراعاة وأنه من صنيع أهل الرفاهية دفع ذلك الإيهام بقوله ما على أحدكم الخ ويكون الغرض من ذلك استحبابه لمن قدر عليه (قوله سوى ثوبي مهنته) أي بذلته وخدمته قال في النهاية والرواية بفتح الميم وقد تكسر (قال) الزمخشري والكسر عند الأثبات خطأ وقال الأصمعي المهنة بفتح الميم هي الخدمة ولا تكسر اه وهذا الحديث مرسل فإن محمد بن يحيى بن حبان من صغار التابعين لم يدرك النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

فقده الحديث دل الحديث على مشروعية تحسين الهيئة والتجمل بأحسن الثياب لصلاة الجمعة (وقد ورد) في الترغيب في ذلك أحاديث أخر (منها) ما أخرجه ابن ماجه عن أبي ذر عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة فأحسن غسله وتطهر فأحسن ظهوره ولبس من أحسن ثيابه ومس ما كتب الله له من طيب أهله ثم أتى الجمعة ولم يبلغ ولم يفرق بين اثنين غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى (ومنها) ما رواه أيضا عن عائشة أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خطب الناس يوم الجمعة فرأى عليهم ثياب النمار فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ما على أحدكم أن يتخذ ثوبين للجمعة سوى ثوبي مهنته «والنمار» بكسر النون جمع نمره كل شملة مخنطة من مازر الأعراب كأنها أخذت

من لون النمر لما فيها من السواد والبياض (والحديث) أخرجه البيهقي
 (ص) قَالَ عَمْرُو وَ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ حَبَانَ عَنْ
 ابْنِ سَلَامٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ذَلِكَ عَلَى الْمَنْبَرِ
 (ش) أشار به وما بعده إلى روايتين أخريين للحديث. و (ابن أبي حبيب) هو يزيد تقدم في الجزء
 الثالث صفحة ٦٧. و (موسى بن سعد) بن زيد بن ثابت الأنصاري ويقال ابن سعيد. روى عن
 يوسف بن عبد الله بن سلام وحفص بن عبد الله وحبیب بن عبد الله وسالم بن عبد الله بن عمر وآخرين
 وعنه سعيد بن أبي هلال وعطاء بن خالد. قال في التقريب مقبول من الرابعة وذكره ابن حبان
 في الثقات. روى له مسلم وأبو داود وابن ماجه. و (ابن حبان) هو محمد بن يحيى بن حبان المتقدم
 و (ابن سلام) هو عبد الله بن سلام كما صرح به في رواية ابن ماجه وجزم به الحافظ في تهذيب
 التهذيب وعليه فالحديث منقطع فإن محمد بن يحيى بن حبان لم يدرك عبد الله بن سلام لأن ابن
 يحيى ولد سنة سبع وأربعين ومات عبد الله بن سلام سنة ثلاث وأربعين ويحتمل أن يكون المراد
 بابن سلام يوسف بن عبد الله بن سلام كما صرح به في رواية أخرى لابن ماجه وتأتي بعد
 وعليها فالحديث مرسل (قوله يقول ذلك على المنبر) يعنى قوله ما على أحدكم الخ وهذه الرواية
 أخرجه البيهقي وابن ماجه عن موسى بن سعد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الله بن سلام
 أنه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول على المنبر في يوم الجمعة ما على
 أحدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوب مهنته

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ وَهَبُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ عَنْ
 يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدٍ عَنْ يَوْسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

(ش) (يوسف بن عبد الله بن سلام) بن الحارث أبو يعقوب الإسرائيلى
 الأنصاري قال البخاري له صحبة وقال أبو حاتم ليست له صحبة بل له رؤية وقال العجلي
 تابعي ثقة. روى عن أبيه وعثمان وعلي وأبي الدرداء وخولة بنت ثعلبة وجماعة. وعنه
 ابنه محمد وعمر بن عبد العزيز وابن المنكدر ومعمربن عبد الله وعوف بن عتبة وكثيرون
 ورواية يوسف أخرجه ابن ماجه عنه عن أبيه قال خطبنا النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

في يوم الجمعة فقال ما على أحدكم الخ والظاهر أن هذه الرواية مرسلة لرواية ابن ماجه المذكورة (والحاصل) أن أسانيد هذا الحديث مختلف فيها فرواه يحيى بن سعيد الأناضولي نصارى مرسلًا وكذلك رواية موسى بن سعد عن يوسف . وأما رواية محمد بن يحيى بن حبان فمحملة للإرسال والانتقاع ومجموع هذه الروايات يقضى بالقوة

باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة

أيجوز أم لا

(ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَائِحِيٌّ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ ضَلَاةٌ وَأَنْ يُنْشَدَ فِيهِ شِعْرٌ وَنَهَى عَنِ التَّحَلُّقِ قَبْلَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

(ش) (مسدد) بن مسرهد تقدم في الجزء الأول صفحة ٢٦ . وكذا (يحيى) بن سعيد القطان صفحة ٢٤٨ . وكذا (ابن عجلان) محمد صفحة ٤٣ . و(شعيب) بن محمد ابن عبد الله بن عمرو بن العاصي (قوله نهى عن الشراء والبيع في المسجد) ولفظ النهى جاء في رواية ابن ماجه عن ابن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال خصال لا تنبغي في المسجد لا يتخذ طريقًا ولا يشهر فيه سلاح ولا يقبض فيه بقوس ولا ينشر فيه نبل ولا يمر فيه بلحم نى . ولا يضرب فيه حد ولا يقتص فيه من أحد ولا يتخذ سوقًا (وفي هذا دلالة) على تحريم البيع والشراء في المسجد (وبه قالت) الخبابة أخذًا بظاهر الحديث وقالوا لا فرق بين المعتكف وغيره قل البيع أو كثر احتيج إليه أم لا قال أحمد إنما هذه بيوت الله لا يباع فيها ولا يشرى . ورأى عمران القصير رجلا يبيع في المسجد فقال يا هذا إن هذا سوق الآخرة فإن أردت البيع فاخرج إلى سوق الدنيا اه (وذهبت الحنفية) إلى أنه يكره البيع والشراء في المسجد إذا عم المسجد أو غلب عليه وإلا فلا كراهة قال الطحاوي مانه من البيع في المسجد هو الذى يعمه أو يغلب عليه حتى يكون كالسوق فذلك مكروه فأما ما سوى ذلك فلا ولقدرونا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما يدل على إباحة العمل الذى ليس من القرب في المسجد وساق بسنده إلى على رضى الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول يا معشر قريش لبيعن الله عليكم رجلا امتحن الله به الإيمان يضرب رقابكم على الدين فقال أبو بكر أنا هو يا رسول الله قال لا فقال عمر أنا هو يا رسول الله قال لا ولكنه خاصف النعل في المسجد

وكان قد ألقى إلى علي رضي الله تعالى عنه نعله يخصفها . أفلا ترى أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم ينه عليا رضي الله تعالى عنه عن خصف النعل في المسجد وإن الناس لو اجتمعوا حتى يعم المسجد بخصف النعال كان ذلك مكروها فلما كان ما لا يعم المسجد من هذا غير مكروه وما يعمه منه أو يغلب عليه مكروها كان ذلك في البيع وإنشاد الشعر والتحقيق فيه قبل الصلاة ماعمه من ذلك فهو مكروه وما لم يعمه منه ولم يغلب عليه فليس بمكروه اه ولا دليل على ما ذرروه من التفرقة . وما ذكره الطحاوي من خصف نعل النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في المسجد لا يدل على مدعاهم كما لا يخفى (قال القارى) ومن البدع الشنيعة بيع ثياب الكعبة خلف المقام وبيع الكتب وغيرها في المسجد الحرام وأشنع منه وضع المحفات والقرب والديبش فيه سيما في أيام الموسم ووقت ازدحام الناس والله ولى أمر دينه ولا حول ولا قوة إلا به اه « والمحفة بكسر الميم وفتح المهملة مركب من مراكب النساء كالمهودج » (وقالت الشافعية) يكره البيع والشراء في المسجد لغير المعتكف مطلقا أما المعتكف فيكره له في غير ما لا بد له منه (وذهبت) المالكية إلى كراهتهما في المسجد إذا كانا بغير سمسرة . أما إذا كانا بسمسرة أى مناداة على السلعة فحرام لجعل المسجد سوقا (وهذه) التفاصيل كلها لا دليل عليها (والراجح) ما قالته الحنابلة ولا قرينة تصرف النهى عن التحريم . ويؤيده ما رواه الترمذى عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا لا أربح الله تجارتك وما رواه أيضا عن واثلة بن الأسقع أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال جنبا مساجدكم صيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم الح (والأصل) في الأمر الوجوب فلو باع شخص في المسجد أثم وصح يبعه قال العراقى أجمع العلماء على أن ماعقده من البيع والشراء في المسجد لا يجوز نقضه اه « قوله وأن تنشديه ضالة أى ونهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن أن ينادى على ضائعة في المسجد . وتقدم بيانه وأما في الجزء الرابع في باب في كراهية إنشاد الضالة في المسجد « قوله وأن ينشديه شعرا فيه دلالة على عدم جواز إنشاد الشعر في المسجد وهو محمول على ما فيه التفاخر ومدح من لا يصح مدحه وذم من لا يصح ذمه فلا ينافى ما رواه الشيخان عن سعيد ابن المسيب قال مرّ عمر في المسجد وحسان فيه ينشد فلحظ إليه فقال كنت أنشد فيه وفيه من هو خير منك ثم التفت إلى أبي هريرة فقال أنشدك الله أسمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول أجب عنى اللهم أيده بروح القدس قال نعم (والمراد) بالإجابة الرد على الكفار الذين هجوه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « ولا ينافى أيضا » ما رواه الترمذى عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ينصب لحسان منبرا في المسجد فيقوم عليه يهجو الكفار . وما رواه أحمد عن جابر قال شهدت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله

وسلم أكثر من مائة مرة في المسجد وأصحابه يتذاكرون الشعر وأشياء من أمر الجاهلية فربما تبسم معهم «فإن هذه» الأحاديث تفيد جواز الشعر في المسجد لاشتماله على هجاء المشركين ومدحه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والحث على الزهد ومكارم الأخلاق (قال ابن العربي) لا بأس بإنشاد الشعر في المسجد إذا كان مدحا للنبوة أو الإسلام أو كان حكمة أو في مكارم الأخلاق أو الزهد ونحو ذلك من أنواع الخير وأما ما فيه شيء مذموم كهجوم مسلم أو صفة الخمر أو ذكر النساء أو المرد أو مدح ظالم أو افتخار منهي عنه أو غير ذلك فحرام اه وروى أبو يعلى عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن الشعر فقال هو كلام حسنه حسن وقيحه قبيح قال العراقي إسناده حسن ووصله جماعة (وعلى الجمع) بين الأحاديث جرى الأكترون (وحكى) ابن التين عن أبي عبد الله البوني أن أحاديث النهي ناسخة لأحاديث الإذن ولم يوافق على ذلك لما تقرّر من أن الجمع بين الأحاديث ما أمكن هو الواجب وقد أمكن هنا. ومحل النهي عن الشعر في المسجد ما لم يشوش على مصل أوقارئ أو ذا كرو وإلا منع (قوله ونهى عن التحلق الخ) أى ونهى عن الجلوس على هيئة الحلقة قبل الصلاة يوم الجمعة لما يترتب عليه من قطع الصفوف مع كون الناس مأمورين بالتبكير يوم الجمعة والترأص في الصفوف الأول فالأول (وحمل الجمهور) النهي في الحديث على الكراهة. والتعلق المنهى عنه أعم من أن يكون للعلم أولئذا كره أو للشاورة والتقييد بقبل الصلاة يدل على أن التحلق بعدها غير منهي عنه ويوم الجمعة يدل على جواز التحلق في غيره مطلقا كما يشعر بذلك مارواه مسلم والبيهقي عن أبي واقد الليثي قال بينما رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قاعد في أصحابه إذ جاء ثلاثة نفر فأما رجل فوجد فرجة في الحلقة فجلس وأما رجل فجلس أظنه قال خلف الحلقة وأما رجل فانطلق فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ألا أخبركم عن هؤلاء النفر أما الرجل الذى جلس في الحلقة فرجل آوى فأواه الله وأما الرجل الذى جلس خلف الحلقة فاستحيا فاستحيا الله منه وأما الرجل الذى انطلق فرجل أعرض فأعرض الله عنه اه (أما التحلق) في المسجد لأمر من أمور الدنيا فغير جائز لأن المساجد إنما بنيت للعبادة ولما في حديث ابن مسعود سيكون في آخر الزمان قوم يجلسون في المساجد حلقا حلقا أما نبيهم الدنيا فلا تجالسوهم فإنه ليس لله فيهم حاجة ذكره العراقي في شرح الترمذى وقال إسناده ضعيف فيه بزيع أبو الخليل وهو ضعيف جدا اه وقال في مجمع الزوائد رواه الطبرانى في الكبير (والحديث) أخرجه أحمد والترمذى والنسائى وليس فيه إنشاد الضالة ورواه البيهقي وكذا ابن ماجه في «باب الجمعة» مقتصرين فيه على النهي عن التحلق ورواه ابن ماجه أيضا في «باب ما يكره في المساجد» مقتصرًا فيه على النهي عن البيع والشراء وتناشد الأشعار

باب اتخاذ المنبر

وفي بعض النسخ « باب في اتخاذ المنبر »

(ص) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ نَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِي الْقُرَشِيُّ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ بْنُ دِينَارٍ أَنَّ رَجُلًا اتَّوَا سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ وَقَدْ امْتَرَوْا فِي الْمُنْبَرِ مِمَّ عَوْدَهُ فَسَأَلُوا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْرِفُ مِمَّا هُوَ وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَوَّلَ يَوْمٍ وَضِعَ وَأَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى فُلَانَةَ امْرَأَةً قَدْ سَمَّاهَا سَهْلًا أَنْ مَرَى غُلَامَكَ النَّجَّارَ أَنْ يَعْمَلَ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهَا إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ فَأَمَرْتُهُ فَعَمَلَهَا مِنْ طَرْفِ الْغَابَةِ ثُمَّ جَاءَ بِهَا فَأَرْسَلْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بِهَا فَوَضَعَتْ هَاهُنَا فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَيْهَا وَكَبَّرَ عَلَيْهَا ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى فَسَجَدَ فِي أَصْلِ الْمُنْبَرِ ثُمَّ عَادَ فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُمُوا بِي وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي

(ش) (أبو حازم) سلمة بن دينار تقدم في الجزء الأول صفحة ١٤٧ (قوله أن رجلاً) لم تعرف أسماؤهم (قوله امترأ في المنبر) من الممارسة وهي المجادلة أي تجادلوا فيه وقيل من الامتراء وهو الشك يعني شكوا في أصله (قوله إنى لأعرف مما هو) بإثبات الألف في ما الاستفهامية المجرورة على خلاف الأصل . وفي بعض النسخ بحذف الألف . وأقسم لتأكيد أنه عالم به ومتيقن منه ليزيل ما عندهم . وفي رواية للبخارى أن سهلاً قال ما بقى أحد أعلم به منى (قوله وقد رأيتاه أول يوم وضع) زاد عن السؤال لإعلامهم بأنه مثبت مما سألوه عنه (قوله أرسل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى فلانة الخ) وفي رواية للبخارى إلى فلانة امرأة من الأنصار . ولم يعرف اسمها وقيل اسمها فكيهة بنت عبيد بن دليم وقيل عائشة (قوله أن مرى غلامك) أي خادمك وأن تفسيرية مبينة للرسول به

والغلام قيل اسمه قبيصة المخزومي وقيل باقوم وقيل ميمون واختاره الحافظ (وظاهر الحديث) أنه صلى الله عليه وآله وسلم أرسل إلى المرأة «وهو لا ينافي» رواية البخاري عن جابر أن المرأة قالت يا رسول الله ألا جعل لك شيئا تقعد عليه فإنه صريح في أن المرأة التي بدأتها صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في شأن المنبر «لاحتتمال» أن تكون المرأة عرضت عليه الأمر أو لا ثم أرسل إليها صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعد لتجز عمله «قوله فعملها من طرفاء الغابة» هو شجر من شجر البادية واحده طرفة . وفي رواية للبخاري من أثل الغابة ولا تنافي بينهما لأن الطرفاء كما في القاموس أربعة أصناف منها الأثل . والغابة موضع من عوالي المدينة على تسعة أميال منها وأصلها كل شجر ملتف «قوله ثم جاء الخ» أي جاء الغلام بالأعواد التي صنعها إلى مولاته فأرسلته بها إليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأمر بها فوضعت هاهنا يعني في قبلة مسجده صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «قوله صلى عليها وكبر عليها الخ» لم يذكر في هذه الرواية القراءة بعد الإحرام والقيام بعد الرفع من الركوع . وفي رواية للبخاري عن أبي حازم كبر فقرا ورفع رأسه ثم رجع القهقري يعني مشى إلى خلفه محافظة على استقبال القبلة فسجد في أصل المنبر يعني على الأرض قريبا منه ثم رجع إلى المنبر للقيام عليه «قوله إنما صنعت هذا الخ» يعني إنما صليت فوق المنبر لتقتدوا بي ولتتعلموا كيفية صلاتي . وفي هذا بيان حكمة صلاته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على المنبر إذ لو صلى على الأرض لخنق حاله على كثير من المأمومين

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على مشروعية اتخاذ المنبر للخطبة لكونه أبلغ في إسماع الناس ومشاهدتهم للخطيب سواء أكان الخطيب خليفة أم لا كما هو مذهب الجمهور خلافا لمن فرق بين الخليفة وغيره لأنه لا دليل على هذه التفرقة ، وعلى جواز قصد تعليم المأمومين أفعال الصلاة بالفعل ، وعلى جواز العمل اليسير في الصلاة لمصلحتها ، وعلى جواز ارتفاع الإمام على المأمومين لقصد التعليم

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه ورواه البيهقي من طريق عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه أن نفرا جاءوا إلى سهل بن سعد قد تماروا في المنبر من أيّ عود هو فقال أما والله إنني لأعرف من أيّ عود هو ومن عمله ورأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أول يوم جلس عليه قال فقلت له يا أبا عباس فحدثنا فقال أرسل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى امرأة قال أبو حازم إنه لسماها يومئذ انظري غلامك النجار يعمل لي أعوادا لا أكلم الناس عليها فعمل هذه الثلاث درجات ثم أمر بها رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فوضعت هذا الموضع فهي من طرفاء الغابة

ولقد رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قام عليه فكبر وكبر الناس وراءه وهو على المنبر يعني ثم ركع ثم رفع فنزل القهقري حتى سجد في أصل المنبر ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته ثم أقبل على الناس فقال يا أيها الناس إنما صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي

(ص) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ نَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ أَبِي رَوَادٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا بَدَأَ قَالَ لَهُ تَمِيمُ الدَّارِيُّ أَلَا اتَّخَذُ لَكَ مِنْبَرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ يَجْمَعُ أَوْ يَحْمِلُ عِظَامَكَ قَالَ بَلَى فَاتَّخَذَ لَهُ مِنْبَرًا مَرْقَاتَيْنِ

(ش) (أبو عاصم) الضحاك بن مخلد النبيل . و (ابن أبي رواد) هو عبد العزيز بن ميمون (قوله لما بدن) بتشديد الدال المهملة المفتوحة أي كبر في السن أو بضم الدال أو فتحها مخففة كثر لحمه وعظم (قوله قال له تميم الدار الخ) ليس في هذه الرواية التصريح بأن تيممها الذي صنع المنبر فلا ينافي أن الصانع له غلام المرأة وتيمم من جملة من بدأه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في عمل المنبر (قوله يجمع أو يحمل عظامك) شك من الراوى والمراد أنه يخطب عليه (قوله فاتخذ له منبرا مرقاتين) يعني درجتين غير الدرجة التي كان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يجلس عليها ويؤيده ما ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب عن باقوم الرومى قال صنعت لرسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم منبرا من طرفاه له ثلاث درجات المقعدة ودرجتان ولا ينافيه ما في رواية مسلم من أن المنبر كان ثلاث درجات لأنه عد المقعدة من الثلاث وعلى هذا يحمل ما رواه الحاكم وصححه عن كعب بن عجرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أحضروا المنبر فحضرناه فلما ارتقى الدرجة الأولى قال آمين فلما ارتقى الدرجة الثانية قال آمين فلما ارتقى الدرجة الثالثة قال آمين فلما نزل قلنا يا رسول الله لقد سمعنا منك اليوم شيئا ما كنا نسمعه قال إن جبريل عرض لى فقال بعد من أدرك رمضان فلم يغفر له قلت آمين فلما رقيت الثانية قال بعد من ذكرت عنده فلم يصل عليك فقلت آمين فلما رقيت الثالثة قال بعد من أدرك أبويه الكبر عنده أو أحدهما فلم يدخله الجنة قلت آمين (قال) السهوى جميع كلام المؤرخين مقتضى لاتفاقهم على أن منبره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان درجتين غير المجلس اه (وكان) طول المنبر إلى جهة السماء ذراعين وامتداده مما يلي القبلة إلى الجهة المقابلة لها ذراعين وكان عرضه ذراعا وارتفاع كل واحدة من الدرجتين نصف ذراع وارتفاع الدرجة الثالثة التي كان يجلس عليها ذراعا وكان سطح المقعدة ذراعا في ذراع وكان له رمانتان في جانبي المجلس من المقدم كان يمسكهما صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بيديه

الكريمتين إذا جلس . ارتفاع كل واحدة من الرمايتين عن المجلس نصف ذراع وكان له خمسة أعواد من جوانبه ثلاثة خلف الظهر كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يستند إليها وطولها ذراع وفي كل جانب عود وكان فيه سبع كوى من جوانبه (واستمر) على هذه الهيئة إلى أن زاد فيه مروان ست درجات وذلك حين كتب معاوية إلى مروان وهو على المدينة أن أرسل إلى بمنبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فخرج مروان فقلعه وأراد أن يعث به إلى معاوية فكسفت الشمس حتى أظلمت المدينة وظهرت النجوم نهاراً وأصابتهم ريح شديدة وصار يلقي الرجل الرجل يصكه فلا يعرفه فخرج عليهم مروان فخطبهم وقال يا أهل المدينة إنكم تزعمون أن أمير المؤمنين بعث إلى منبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأمير المؤمنين أعلم بالله من أن يغير منبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عما وضعه عليه إنما أمرني أن أكرمه وأرفعه فدعا نجارا فزاد فيه هذه الزيادة (وقيل) إن معاوية لما قدم من الشام عام حج حرك المنبر وأراد أن يخرج به إلى الشام فكسفت الشمس يومئذ حتى بدت النجوم فاعتذر معاوية إلى الناس وقال أردت أن أنظر إلى ماتحته وخشيت عليه من الأرضة (واستمر المنبر) بهذه الزيادة التي زادها مروان إلى أن احترق مع المسجد سنة أربع وخمسين وستائة (إذا علمت) ما تقدم من أن منبره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان درجتين غير المقعدة تعلم أن ما كان من المنابر على خلاف هذه الهيئة محدث (قال في المدخل) ومن الأمور التي أحدثت في المساجد اتخاذ هذا المنبر العالي فإنه أخذ من المسجد جزءاً عظيماً وهو وقف على صلاة المسلمين كفى به أنه لم يكن من فعل النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولا من فعل الخلفاء بعده وإذا كان كذلك فهو من جملة ما أحدث في المساجد . وفيه تقطيع الصفوف كما هو مشاهد في البلاد ومنبر السنة غير هذا كله كان ثلاث درجات لا غير والثلاث درجات لا تشغل مواضع المصلين « فإن قيل » بل تشغل ولو موضع واحد « فالجواب » أن هذا مستثنى بفعل صاحب الشرع وهو أكمل الحالات وما عداه بدعة لا ضرورة تدعو إليه « فإن قيل » قد كثرت الناس واتسع الجامع فإذا صعد الخطيب على المنبر وهو ثلاث درجات قل أن يسمع الخطيب الجميع أو أكثرهم في الغالب . « فالجواب » أن من كان على منبر عال هو الذي لا يسمعهم لكونه بعيداً عنهم فكأنه في سطح وحده وهذا مشاهد ألا ترى أن الخطيب يخطب على هذا المنبر العالي وكثير من الناس لا يسمعونه وإذا دخل في الصلاة سمعوا قراءته أكثر من خطبته وما ذاك إلا لكونه في الصلاة واقفاً معهم على الأرض وفي حال الخطبة لم يكن معهم كذلك (وليحذر) أن تفرش السجادة وغيرها على المنبر ودرجه لأنه بدعة إذ لم يأت عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولا عن أحد من الخلفاء بعده ولا عن أحد من الصحابة ولا السلف وليس بموضع صلاة فهو من الترفه يطلب

تركة . قال وليحذر من جعل الأعلام السود على المنبر حال الخطبة فإنه من البدع اه وتقييد الأعلام بالسود لامفهوم له فإن وضع أعلام على المنبر مطلقا بدعة مذمومة
 ﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقي من طريق شعيب بن عمرو الضبي ثنا أبو عاصم ثنا ابن أبي رواد حدثني نافع عن عبد الله بن عمر أن تيمما الدارى قال لرسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لما أسنّ وثقل ألا أتخذ لك منبرا تحمل أو تجمع أو كلمة تشبهها عظامك فاتخذ له مرقأتين أو ثلاثة جلس عليها قال فصعد النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فحنّ جذع كان في المسجد كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا خطب يستند إليه فنزل النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فاحتضنه فقال له شيئا لأدرى ما هو ثم صعد المنبر وكانت أساطين المسجد جذوعا وسقائفه جريدا قال البخارى روى أبو عاصم عن ابن أبي رواد فذكره

— باب موضع المنبر —

أى الموضع الذى يكون فيه المنبر من المسجد

﴿ص﴾ حدثنا محمد بن خالد نا أبو عاصم عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة رضى الله تعالى عنه قال كان بين منبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وبين الحائط كقدر ممر الشاة

﴿ش﴾ فيه دلالة على أنه ينبغي أن يكون المنبر غير ملتصق بالحائط التى تكون جهة القبلة بل يكون بينه وبينها مقدار ممر الشاة ﴿و الحديث﴾ أخرجه البخارى ومسلم بنحوه

— باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال —

أى فى بيان حكم الصلاة يوم الجمعة قبل تحقق زوال الشمس

﴿ص﴾ حدثنا محمد بن عيسى نا حسان بن إبراهيم عن ليث عن مجاهد عن أبي الخليل عن أبي قتادة عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة وقال إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة قال أبو داود وهو مرسل مجاهد أكبر من أبي الخليل وأبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة

(ش) (رجال الحديث) (حسان بن إبراهيم) بن عبد الله أبو هشام العنبري . روى عن سعيد بن مسروق وسفيان الثوري وابن عجلان وعبيد الله بن عمر وغيرهم . وعنه حميد بن مسعدة وعلي بن حجر وغيرهما . وثقه ابن معين وابن حبان وقال أبو زرعة لا بأس به وقال ابن عدى هو عندي من أهل الصدق إلا أنه يغلط في الشيء . لا يعتمد وقال في التقريب صدوق يخطئ من الثامنة . مات سنة ست وثمانين ومائة . و (أبو الخليل) هو صالح بن أبي مرير الضبعي مولا م البصري . روى عن عبد الله بن الحارث ومجاهد بن جبر ومسلم بن يسار وآخرين . وعنه عطاء وقتادة وأبو الزبير ومتصور بن المعتمر وجماعة . وثقه أبو داود والنسائي وابن معين وقال ابن عبد البر لا يحتج به . روى له الجماعة

(معنى الحديث) (قوله أنه كره الصلاة نصف النهار الخ) وفي رواية البيهقي نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة . وروى أحمد ومسلم وسيأتي للمصنف في باب تفريع أبواب التطوع وركعات السنة عن عمرو بن عبسة السلمي أنه قال قلت يا رسول الله أي الليل أسمع قال جوف الليل الآخر فصل ما شئت فإن الصلاة مشهودة مكتوبة حتى تصلي الصبح ثم أقصر حتى تطلع الشمس فترفع قيس ربح أو ربحين فإنها تطلع بين قرني شيطان وتصلي لها الكفار ثم صل ما شئت فإن الصلاة مشهودة مكتوبة حتى يعدل الريح ظله ثم أقصر فإن جهنم تسجر وتفتح أبوابها فإذا زاغت الشمس فصل ما شئت فإن الصلاة مشهودة «الحديث» وقوله إلا يوم الجمعة استثناء من كراهة النبي صلى الله عليه وآله وسلم الصلاة نصف النهار . وقوله إن جهنم تسجر تعليل لكراهة الصلاة وقت الزوال أي توقد وتحمى يقال سجرت التنور إذا أحميته (قوله إلا يوم الجمعة الخ) استثناء من محذوف أي إن جهنم تسجر وقت الزوال في جميع الأيام إلا يوم الجمعة فلا تسجر فيه وقت الزوال فلذا لا تكره الصلاة فيه (قال الخطابي) قوله إن جهنم تسجر وبين قرني الشيطان وأمثالها من الألفاظ الشرعية التي أكثرها ينفرد الشارع بمعناها ويجب علينا التصديق بها والوقوف عند الإقرار بصحتها والعمل بموجبها اه وحمله بعضهم على النافلة فقال تكره النافلة وقت الزوال كل يوم إلا في يوم الجمعة لفقد علة الكراهة (واستدل) به الحنابلة على جواز صلاة الجمعة قبل تحقق الزوال . لكن في الحديث انقطاع كإذ كره المصنف فلا يصلح حجة (وقال) العيني يمكن أن يكون المراد من قوله نصف النهار بعد الزوال من غير تأخير وهو أول وقت الظهر وأطلق عليه نصف النهار باعتبار قربه منه ويكون معنى كراهة الصلاة في ذلك الوقت لأجل شدة الحر وهي من فيح جهنم ولأجل تسجير جهنم فيه فيكون التأخير عن ذلك الوقت إلى وقت البرودة مستحبا كما قال أبردوا بالظهر «الحديث» ويكون المراد من قوله كره الصلاة

صلاة الظهر ويكون معنى قوله إلا يوم الجمعة لا تتركه الصلاة في ذلك الوقت يعني في أول الوقت الذي يلي وقت الزوال من غير تأخير لعدم العلة الموجبة للكراهة وهي تسجير جهنم فتكون الصلاة في وقتها بعد الزوال بهذا التقدير اه ببعض تصرف (قوله وهو مرسل الخ) لعل مراده بالإرسال الانقطاع فإن الصحابي مذکور وقد بين المصنف وجه الإرسال بقوله أبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة (والحديث) أخرجه البيهقي

— باب وقت الجمعة —

وفي بعض النسخ « باب في وقت الجمعة »

(ص) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ نَزِيدُ بْنُ الْحُبَابِ حَدَّثَنِي فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنِي عُمَانُ

ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّمِيمِيُّ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ إِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ

(ش) وفي نسخة يصلي يوم الجمعة إذا مالت الشمس يعني إذا زالت عن كبد السماء . وفي رواية البخاري كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس أي يتحقق ميلها (وفيه إشعار) بأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يواظب على صلاة الجمعة عقب الزوال (وإلى هذا) ذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي والجمهور من الصحابة والتابعين فمن بعدهم مستدلين بحديث البلب وبما رواه مسلم عن سلمة بن الأكوع قال كنا نجمع مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا زالت الشمس ثم نرجع نتبع النية وهو يفيد ، أن النية كان موجودا لكنه قليل لأن الجدران كانت قصيرة لا يستظل بظلها إلا بعد توسط الوقت (قال النووي) قال الشافعي صلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان والأئمة بعدهم كل جمعة بعد الزوال (وذهبت الحنابلة) وإسحاق إلى جواز الجمعة قبل الزوال مستدلين بما رواه أحمد ومسلم والنسائي عن جابر قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلي الجمعة ثم نذهب إلى جمالنا فتريحها حين تزول الشمس . وبما رواه الدارقطني وأحمد عن عبد الله بن سيدان السلمي قال شهدت الجمعة مع أبي بكر فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار ثم شهدتها مع عمر فكانت صلته وخطبته إلى أن أقول اتصف النهار ثم شهدتها مع عثمان فكانت صلته وخطبته إلى أن أقول زال النهار فأرأيت أحدا عاب ذلك ولا أنكره (قال أحمد) وكذلك روى عن ابن مسعود وجابر وسعيد ومعاوية أنهم صلوا قبل الزوال فلم ينكر عليهم فكان كالإجماع اه (وأجاب الجمهور) عن حديث جابر بأنه محمول على المبالغة في تعجيل الصلاة بعد الزوال من غير إيراد وأن الصلاة وإراحة

الجمال كاتتا تقعان عقب الزوال . وعن الأثر المذكور عن أبي بكر وعمر وعثمان بأنه ضعيف لأن عبد الله بن سيدان تكلم فيه غير واحد . قال الحافظ تابعي كبير غير معروف العدالة وقال ابن عدى يشبه المجهول وقال البخارى لا يتابع على حديثه وقد عارضه ماهو أقوى منه اه
يعنى به حديث الباب عند المصنف والبخارى وما تقدم عند مسلم ومارواه ابن أبى شيبة عن سويد بن غفلة أنه صلى مع أبي بكر وعمر حين زالت الشمس،

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه البخارى والترمذى والبيهقى

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ نَا يَعْلَى بْنَ الْحَارِثِ سَمِعْتُ إِيَّاسَ بْنَ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَاعِ

يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الْجُمُعَةَ
ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحَيْطَانِ فِيَّ

(ش) (رجال الحديث) (يعلى بن الحارث) بن حرب بن جرير بن الحارث المحاربي أبو حرب الكوفى . روى عن إياس بن سلمة وسليمان بن حبيب وإسماعيل بن أبى خالد وأشعث ابن أبى الشعثاء وغيرهم . وعنه أحمد بن عبد الله ويحيى الحماني ويحيى بن آدم وأبو الوليد الطيالسى وآخرون . وثقه ابن معين وابن المدينى ويعقوب بن شيبة والنسائى وابن حبان وقال فى التقريب ثقة من الثامنة . مات سنة ثمان وستين ومائة . و (إياس بن سلمة بن الأكواع) الأسلى أباسلمة أو أبابكر المدنى . روى عن أبيه وابن عمار . وعنه ابنه سعيد ومحمد ويعلى بن الحارث وعمرو ابن راشد وابن أبى ذئب وغيرهم . وثقه ابن معين والعجلي والنسائى وابن حبان وقال فى التقريب ثقة من الثالثة . توفى سنة تسع عشرة ومائة

(معنى الحديث) (قوله وليس للحيطان فى) يعنى يستظل به كما صرح به فى رواية البخارى والنسائى كنا نصلى مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يوم الجمعة ثم نصرف وليس للحيطان ظل يستظل به . وفى رواية مسلم وابن ماجه كنا نصلى مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الجمعة فرجع وما نجد للحيطان فىنا نستظل به ، وليس المراد ، نبي الظل مطلقا لأن الظل لا يتنى فى وقت مالا قبل الزوال ولا بعده (وهذه) الروايات تدل على المبادرة بصلاة الجمعة عقب الزوال لأن التنى فى قوله وليس للحيطان فى متوجه إلى القيد فقط وهو قوله يستظل به فكون دليلًا للقائلين إن وقت الجمعة بعد الزوال

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه والبيهقى والدارقطنى

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ كُنَّا

نَقِيلُ وَنَتَغَدَّى بَعْدَ الْجُمُعَةِ

(ش) وفي رواية الترمذي ما كنا نقيل ولا تتغذى إلا بعد الجمعة في عهد النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . والقيلولة النوم نصف النهار وتطلق على الاستراحة في هذا الوقت وإن لم يكن معها نوم . والغداء الطعام الذي يؤكل أول النهار (واحتج به) من قال بجواز صلاة الجمعة قبل الزوال لأن الغداء والقيلولة محلها نصف النهار . وحكوا عن ابن قتيبة أنه لا يسمى غداء ولا قائلة بعد الزوال (وحمله الجمهور) على أن المراد به التكبير بالصلاة أول الزوال فكانوا لا يتغذون إلا بعد الجمعة لاشتغالهم بالتهيؤ للجمعة والتهجير وليس المراد أنه يقع تغذيتهم ومقبلهم وقت الزوال حتى تكون الصلاة وقعت قبله (لكن) قال في النيل قد ثبت أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يخطب خطبتين ويجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس كما في مسلم من حديث أم هشام بنت حارثة أنها قالت ما حفظت قرآن القرآن المجيد إلا من في رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو يقرأها على المنبر كل جمعة . وعند ابن ماجه من حديث أبي ابن كعب أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قرأ يوم الجمعة تبارك وهو قائم يذكر بأيام الله وكان يصلي الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين كما ثبت ذلك عند مسلم من حديث علي وأبي هريرة وابن عباس . ولو كانت خطبته وصلاته بعد الزوال لما انصرف منها إلا وقد صار للحيطان ظل يستظل به وقد خرج وقت الغداء والقائلة (وأصرح) من هذا حديث جابر المذكور في الباب فإنه صرح بأن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يصلي الجمعة ثم يذهبون إلى جماعهم فيريحونها عند الزوال (ولا ملجئ) إلى التأويلات المتعسفة التي ارتكبتها الجمهور (واستدلواهم) بالأحاديث القاضية بأنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلى الجمعة بعد الزوال لا ينفى الجواز قبله (وقد أغرب) ابن العربي فقبل الإجماع على أنها لا تجب حتى تزول الشمس إلا ما نقل عن أحمد (وهو مردود) فإنه قد نقل ابن قدامة وغيره عن جماعة من السلف مثل قول أحمد وأخرج ابن أبي شيبه من طريق عبد الله بن سلية أنه قال صلى بنا عبد الله بن مسعود الجمعة ضحى وقال خشيت عليكم الحر . وأخرج من طريق سعيد بن سويد قال صلى بنا معاوية الجمعة ضحى (وفيما قاله) نظر فإن خطبته وصلاته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كانتا معتدلتين فما كان يزيد اشتغاله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بهما على ساعة فلكية وبمضيها لا يمكن أن يكون لجدران المدينة في يستظل به لقصر جدرانها إذ ذاك (وما ذكره) عن معاوية وابن مسعود لا يعارض الأحاديث

الصحيحة الثابتة عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الدالة على أنه كان يصلها بعد الزوال (قال) في سبل السلام ليس فيه «يعنى حديث الباب» دليل على الصلاة قبل الزوال لأنهم في المدينة ومكة لا يقبلون ولا يتعدون إلا بعد صلاة الظهر كما قال تعالى «وحين تضعون ثيابكم من الظهر» نعم كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يسارع بصلاة الجمعة في أول وقت الزوال بخلاف الظهر فقد كان يؤخره بعده حتى يجتمع الناس اه
(والحديث) أخرجه أحمد والشيخان والنسائي والترمذى وابن ماجه والدارقطنى والبيهقى

— باب النداء يوم الجمعة —

وفي نسخة باب في النداء يوم الجمعة

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْبَةَ الْمُرَادِيُّ نَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّ الْأَذَانَ كَانَ أَوَّلَهُ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ عَلَى الْمَنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ فَلَمَّا كَانَ خِلَافَةَ عُثْمَانَ وَكَثُرَ النَّاسُ أَمَرَ عُثْمَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالْأَذَانِ الثَّلَاثِ فَاذَّنَ بِهِ عَلَى الزُّورَاءِ فَثَبَّتَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ (ش) (رجال الحديث) (ابن وهب) هو عبد الله . و (يونس) بن يزيد . و (السائب ابن يزيد) بن سعيد بن ثمامة الكندى . روى البخارى من طريق محمد بن يوسف عن السائب أن خالته ذهبت به وهو وجع فمسح النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رأسه ودعاه وتوضأ فشرب من وضوئه ونظر إلى خاتم النبوة . روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعن أبيه وعمر وعثمان وعبد الله بن السعدى وطلحة وآخرين . وعنه الزهرى ويحيى بن سعيد وإبراهيم بن قارظ . مات سنة إحدى أو اثنتين وثمانين

(معنى الحديث) (قوله أن الأذان كان أوله الخ) وفي رواية ابن خزيمة كان ابتداء النداء الذى ذكره الله فى القرآن إذا خرج الإمام يعنى وجلس . وقوله فلما كان خلافة عثمان يعنى ومضى مدة منها كما فى رواية أبى نعيم . وقوله وكثر الناس يعنى فى المسجد كما جاء فى رواية للبخارى (قوله أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث) وفى رواية وكيع عن ابن أبى ذئب عند ابن خزيمة فأمر عثمان بالأذان الأول ونحوه للشافعى ولا تنافى بينهما لأنه باعتبار كونه مزيدا على الأذان والإقامة فى المشروعية ثالثا وباعتبار كونه مقدما عليهما فى الفعل جعل أولا فهو أول فى الفعل ثالث فى المشروعية . ووصف بالثانى فى رواية

للبخارى عن عقيل بالنظر إلى الأذان دون الإقامة . وهذه الرواية صريحة في أن عثمان هو الذي زاد هذا النداء « وما جاء في بعض الروايات » عن برد بن سنان عن مكحول عن معاذ أن عمر هو الذي زاده « فغير ثابت » لأن معاذ كان خرج من المدينة إلى الشام في أول غزو الشام واستمر إلى أن مات بها في طاعون عمواس في خلافة عمر (قوله فأذن به على الزوراء) بالمدم موضع بالسوق بالمدينة كما قاله البخارى . ومقاله ابن بطال من أنه حجر كبير على باب المسجد مردود بما في رواية الطبراني فأمر بالنداء الأول على دار يقال لها الزوراء . وما في رواية ابن ماجه وابن خزيمة من قوله زاد النداء الثالث على دار في السوق يقال لها الزوراء . وأمر به في ذلك المكان ليعلم الناس به أن الجمعة قد حضرت . وكان يفعل عند دخول الوقت لاقبله (فما يفعله) الناس قبل دخول الوقت مما يسمونه بالأولى والثانية (لأصل له) لأنه لم يفعله النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولا أمر به ولا فعله أحد من أصحابه ولا من السلف بل هو محدث أحدثه بعض الأمراء كما ذكره ابن الحاج العبدري فيتعين تركه لأن تركه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إياه مع وجود المقتضى وهو تشريع الأحكام في حياته واستمراره على ذلك حتى فارق الدنيا يدل على عدم مشروعيته . وكذلك إجماع الأمة من الصحابة والسلف الصالح على هذا الترك دليل على أن تركه هو السنة وفعله بدعة مذمومة . ولا يقال إنها داخلة تحت الأوامر العامة كقوله تعالى « وافعلوا الخير لعلكم تفلحون » لأن تركه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إياه وكذا الصحابة دليل على عدم دخوله في تلك الأوامر . على أن هذا ليس من الخير بل هو ضلال كما نص عليه النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بقوله فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة رواه المصنف في باب في لزوم السنة من حديث العرباض بن سارية (قال في المدخل) يطلب من إمام المسجد أن ينهى المؤذنين عما أحدثوه من التذكار يوم الجمعة لأن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يفعله ولا أمر به ولا فعله أحد بعده من السلف بل هو قريب العهد بالحدوث أحدثه بعض الأمراء وهو الذي أحدث التغنى بالأذان في المدرسة التي بناها وبدعة هذا أصلها يتعين تركها « فإن قيل » الناس مضطرون للتذكار لكي يقوموا من أسواقهم وأشغالهم ويخرجوا من بيوتهم فيأتوا إلى المسجد « فالجواب » أنه لا يخلو حال من يأتي إلى الجمعة إما أن يكون بعيدا أو قريبا من المسجد فإن كان قريبا فالأذان الأول الذي فعله سيدنا عثمان رضی الله تعالى عنه يكفيه سماعه وإن كان بعيدا فهو لا يسمع الأذان الأول الذي للتذكار فيأخذ لنفسه بالاحتياط ألا ترى أن السعى إلى الجمعة يجب على الناس بحسب قرب مواضعهم وبعدها وقد يتعين على بعضهم الإتيان إلى الجمعة من طلوع الشمس وعلى بعضهم من الزوال بحسب ما ذكر من القرب

والبعد وإذا كان كذلك فلا ضرورة تدعو إلى ما أحدثوه . ثم مع ذلك ترتب عليه المفسد أعنى التشويش على من في المسجد ينتظر الجمعة وهم على ما يعلم من حالهم منهم المصلى والذاكر والتالى والمتفكر إلى غير ذلك (وهذه البدعة) قد عمت بها البلوى فى الأقاليم لكن كل أهل إقليم قد اختصوا بعوائد ألا ترى أن التذكار فى الديار المصرية على ما هو مشاهد وفى المغرب يجتمع جماعة من المؤذنين فيرفعون أصواتهم على المنار بقولهم الوضوء للصلاة ويدورون عليه مرارا وذلك مكروه لوجوه (الأول) أنه لم يكن من فعل من مضى (الثانى) أن العامة تسمعهم فيظنون أن الغسل للجمعة غير مشروع لها والغالب أنهم لا يسألون العلماء فتندرس هذه السنة بينهم ولو قدرنا أنهم ينادون الغسل للجمعة وهو الغالب فقد يكون ذلك سببا لترك الجمعة لجهله وهو لا يسأل ويسمع الغسل للجمعة ولا يقدر عليه فيترك الصلاة لأجل ذلك (الثالث) ما ترتب على ذلك من التشويش على من فى المسجد كما تقدم بيانه اه كلام صاحب المدخل (وما ذكره) توسيع فى الدائرة وإلا فيكفى فى منع ذلك أنه بدعة لم يستحسنها أحد من السلف وأن فيها تشويشا وهو حرام بالإجماع وأنه وسيلة إلى اعتقاد العوام أنه من الدين ومن الأمور الشرعية التى لا بدّ منها والآيات والأحاديث والآثار ناطقة بمنع ذلك كله (قوله ثبت الأمر على ذلك) أى على زيادة أذان ثان على الزوراء كما كان فى عهد سيدنا عثمان . وهذا كان بالنسبة لزمان أبى داود (أماما يفعل) الآن من وقوع الأذنين فى مكان واحد أو أحدهما فوق المسجد والآخر داخل المسجد فليس موافقا لما كان عليه سيدنا عثمان ولا ما كان عليه النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأبو بكر وعمر فإن الغرض الذى زاد سيدنا عثمان الأذان لأجله وهو أنه لما كثرت الناس وانتشرت المنازل كان من عند الزوراء لا يسمع الأذان الذى عند المسجد زاد أذانا على الزوراء لإسماعهم فإذا اجتمع الناس فى المسجد وجلس الخطيب على المنبر أذن المؤذن ثانيا خارج المسجد على الباب أو على السطح كما كان فى زمن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأبى بكر وعمر وهذا الغرض الذى أحدث الأذان الثانى من أجله فى زمن سيدنا عثمان رضى الله عنه ليس موجودا فى زماننا فإننا لم نر أذانا يفعل بعيدا عن المسجد فإذا يطلب الاقتصار على أذان واحد فى الجمعة فى زماننا كما كان فى زمن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وصاحبيه أبى بكر وعمر لعدم الغرض الذى أحدث الأذان الثانى من أجله ومن لم يقتصر على أذان واحد فقد خالف سيدنا عثمان فضلا عن غيره وهذا معلوم لمن اطلع على ما هو مقرر فى كتب السنة ، وعلى فرض أنه وجد الغرض الذى أحدث الأذان الثانى من أجله زمن سيدنا عثمان رضى الله تعالى عنه يطلب أن يقتصر على أذان واحد أيضا كما صرح بذلك الشافعى فى الأم قال وأحب أن يكون الأذان يوم الجمعة حين يدخل الإمام المسجد ويجلس على موضعه الذى يخطب عليه

خشب أو جريد أو منبر أو شئ. مرفوع له أو الأرض فإذا فعل أخذ المؤذن في الأذان فإذا فرغ قام فخطب لا يزيد عليه وأحب أن يؤذن مؤذن واحد إذا كان على المنبر لاجتماع مؤذنين قال الشافعي ، وقد كان عطاء ينكر أن يكون عثمان أحدثه ويقول أحدثه معاوية والله تعالى أعلم قال الشافعي ، وأيهما كان فالأمر الذي على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أحب إلى اه باختصار (والحديث) أخرجه البخارى والنسائي ورواه الترمذى والبخارى والبيهقى من طريق ابن ذئب عن ابن شهاب

(ص) حَدَّثَنَا النَّفِيلِيُّ نَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ كَانَ يُؤذَنُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَلَسَ عَلَى الْمَنبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ ثُمَّ سَاقَ نَحْوَ حَدِيثِ يُونُسَ

(ش) (النفيلي) عبدالله بن محمد تقدم في الجزء الأول صفحة ٤٣ . وكذا (الزهري) محمد ابن مسلم صفحة ٤٨ (قوله كان يؤذن بين يدي رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ) المراد أنه كان لا يؤذن للجمعة إلا أذان واحد خارج المسجد حين يجلس صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على المنبر وكذلك كان يفعل بين يدي أبي بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما (وبه يرد) ما ذكره صاحب الهداية وشرحه ، إذا صعد الإمام المنبر جلس وأذن المؤذنون بين يدي المنبر ، بذلك جرى التوارث ولم يكن على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلا هذا الأذان فإن ظاهره أن الأذان يوم الجمعة المتوارث عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأصحابه رضى الله تعالى عنهم يكون داخل المسجد أمام المنبر وليس كذلك (وقد اتفقت) المذاهب على أن الأذان يوم الجمعة يكون خارج المسجد (قال) في الفتاوى الهندية والسنة أن يؤذن المؤذن على المأذنة أو خارج المسجد ولا يؤذن في المسجد اه (وقال) في البحر والسنة أن يؤذن في موضع عال يكون أسمع لجيرانه اه (وقال الإمام العيني) الحنفى في شرحه على البخارى روى الزهري عن السائب بن يزيد كان إذا جلس رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على المنبر أذن المؤذن على المسجد ثم كانت الصحابة على ذلك (قال) وفي رواية أبي داود كان يؤذن بين يدي رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على باب المسجد وكذا في رواية الطبرانى وفي رواية عبد بن حميد اه إلى غير ذلك مما فى كتب السادة الحنفية

(وقال) في نهاية المحتاج للرمل الشافعي ويستحب أن يؤذن على عال كمنارة وسطح للتابع ولزيادة الإعلام (وفي البحر) لو لم يكن للمسجد منارة سنّ أن يؤذن على الباب وينبغي تقييده بما إذا تعذر في سطحه وإلا فهو أولى اه وغير ذلك مما في كتب السادة الشافعية (وقال الإمام) أبو داود في سننه عن السائب بن يزيد قال كان يؤذن بين يدي رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا جلس على المنبر يوم الجمعة على باب المسجد وأبي بكر وعمر زاد في رواية فلما كان خلافة عثمان وكثر الناس أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث فأذن به على الزوراء فثبت الأمر على ذلك اه وكذا في غيره من كتب الحديث (وقال في الكشاف) عند الكلام على قوله تعالى «يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا» الآية والنداء الأذان وقالوا المراد به الأذان عند قعود الإمام على المنبر فكان إذا جلس النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على المنبر أذن المؤذن على باب المسجد فإذا نزل أقام الصلاة ثم كان أبو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما على ذلك حتى إذا كان عثمان الخ ماتقدم (ومثله) في روح المعاني وروح البيان وحاشيتي الجمل والضاوي على الجلالين وفي البحر المحيط لأبي حيان وكتاب الدر اللقيط لتاج الدين أحمد بن عبد القادر الحنفي وحاشية الشهاب على البيضاوي وغير ذلك من التفاسير المشهورة (وقال) في المدخل السنة في أذان الجمعة إذا صعد الإمام على المنبر أن يكون المؤذن على المنار «أى أو السطح» أو الباب كذلك كان على عهد النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأبي بكر وعمر وصدرا من خلافة عثمان رضي الله تعالى عنهم ثم زاد عثمان رضي الله تعالى عنه أذانا آخر بالزوراء وهو موضع بالسوق لما كثر الناس وأبقى الأذان الذي كان على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على المنار والخطيب على المنبر إذ ذاك ثم إنه لما تولى هشام بن عبد الملك جعل الأذان الذي فعله عثمان بالزوراء على المنار ثم نقل الذي كان على المنار حين صعود الإمام على المنبر على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأبي بكر وعمر وصدرا من خلافة عثمان بين يديه قال علياؤنا رحمة الله تعالى عليهم وسنة النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هي التي تتبع (فقد بان) أن فعل الأذان في المسجد بين يدي الخطيب بدعة تمسك بعض الناس بها ثم تطاول الأمر على ذلك حتى صار بين الناس كأنه سنة معمول بها وهذا وماشاكله ليس له أصل في الشرع. هذا ما هو من طريق النقل (وأما) ما هو من طريق المعنى فلأن الأذان إنما هو نداء إلى الصلاة ومن هو في المسجد لا معنى لندائه إذ هو حاضر ومن هو خارج المسجد لا يسمع النداء الذي هو داخل المسجد وإنما هي عوائد وقع الاستئناس بها فصار المنكر لها كأنه يأتي بدعة على زعمهم فإن الله وإنا إليه راجعون على قلب الحقائق لأنهم يعتقدون أن ما هم عليه هو الصواب والأفضل ولو فعلوا ذلك مع اعتقادهم أنه بدعة

لكان أخف أن يرجي لأحدهم أن يتوب اه ببعض تصرف (وبهذا تعلم) أنه لا وجه لما يفعله كثير من أهل زماننا من إقامتهم مؤذنا يؤذن داخل المسجد أمام المنبر زاهمين أن المراد بقوله بين يدي الخطيب ما يصنعونه فابتدعوا بدعة ضلالة وزادوا في الابتداع بإقامتهم آخر على مكان مرتفع داخل المسجد أيضا يرفع صوته بالأذان عقب المؤذن الذي أمام المنبر كلمة بعد كلمة ﴿قوله ثم ساق نحو حديث يونس﴾ أي ذكر محمد بن إسحاق عن الزهري نحو حديث يونس عنه ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ نَا عَبْدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ السَّائِبِ قَالَ لَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ بِلَالٍ ثُمَّ ذَكَرَ مَعْنَاهُ

﴿ش﴾ ﴿عبدة﴾ بن سليمان تقدم في الجزء الثالث صفحة ١٠٢ ﴿قوله لم يكن لرسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلا مؤذن واحد بلال﴾ يعني في الجمعة فلا يقال كان له جماعة من المؤذنين سوى بلال ابن أم مكتوم وأبو محذورة وسعد القرظ وزياد بن الحارث الصدائي فهؤلاء ما كانوا له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في يوم الجمعة فإن ابن أم مكتوم كان يؤذن في الصبح فقط إذا ظهر الفجر ففي رواية البخاري فكلوا واشربوا حتى تسمعوا تآذين ابن أم مكتوم وأبو محذورة كان مؤذنا بمكة وسعد القرظ جعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مؤذنا لقباء وزياد بن الحارث الصدائي تعلم الأذان ليؤذن لقومه أفاده العيني (وبهذه الرواية) يرد على ابن حبيب المالكي من أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان إذا رقى المنبر وجلس أذن المؤذنون وكانوا ثلاثة واحدا بعد واحد فإذا فرغ الثالث قام فخطب لأنه لم يرد من طريق صحيح (قال الحافظ) بعد نقل عبارة ابن حبيب لم يرد ذلك صريحا من طريق متصلة يثبت مثلها ثم وجدته في مختصر البويطي عن الشافعي اه ﴿قوله ثم ذكر معناه﴾ أي ذكر محمد بن إسحاق معنى حديث يونس. وأخرجه ابن ماجه بلفظ ما كان لرسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلا مؤذن واحد إذا خرج أذن وإذا نزل أقام وأبو بكر وعمر كذلك فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على دار في السوق يقال لها الزوراء فإذا خرج أذن وإذا نزل أقام (والحديث) في سنده محمد بن إسحاق وقد عنعن عن الزهري وهو مدلس إذا عنعن لكن رواه أحمد وصريح بالتحديث عن الزهري قال حدثنا يعقوب ثنا أبي عن ابن إسحاق قال حدثني محمد بن مسلم بن عبيد الله الزهري عن السائب بن يزيد بن أخت نمر قال لم يكن لرسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلا مؤذن واحد في الصلوات كلها في الجمعة وغيرها يؤذن

ويقيم قال كان بلال يؤذن إذا جلس رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على المنبر يوم الجمعة ويقيم إذا نزل ولأبي بكر وعمر حتى كان عثمان (وقال) الحافظ ابن عبد البر في التمهيد شرح الموطأ بعد سرد الروايات وقال ابن إسحاق في هذا الحديث عن الزهري عن السائب بن يزيد قال كان يؤذن بين يدي رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا جلس على المنبر يوم الجمعة على باب المسجد وأبي بكر وعمر ذكره أبو داود حدثنا النفيلي عن محمد بن سلة عن ابن إسحاق ثم ساق حديث يونس الذي تقدم وقال في حديث ابن إسحاق هذا مع حديث مالك ويونس مما يدل على أن الأذان كان بين يدي رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلا أن الأذان الثاني عند باب المسجد والثالث أحدثه عثمان على الزوراء اهـ

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ نَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ نَا أَبِي عَن صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ ابْنَ أُخْتِ نَمْرِ أَخْبَرَهُ قَالَ وَلَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ مُؤَذِّنٍ وَاحِدٍ وَسَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ وَلَيْسَ بِتَمَامِهِ

(ش) (قوله وساق الحديث الخ) أى ساق صالح بن كيسان الحديث مثل حديث يونس وليس بتامه والمراد أنه رواه مختصراً. وأخرجه النسائي من طريق صالح عن ابن شهاب أن السائب بن يزيد أخبره قال إنما أمر بالتأذين الثالث عثمان حين كثر أهل المدينة ولم يكن لرسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم غير مؤذن واحد وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام

— باب الإمام يكلم الرجل في خطبته —

أيجوز ذلك أم لا

(ص) حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ كَعْبِ الْأَنْطَاكِيِّ نَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ نَا ابْنُ جَرِيحٍ عَن عَطَاءٍ عَنِ جَابِرٍ قَالَ لَمَّا أَسْتَوَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمَنْبَرِ قَالَ أَجْلِسُوا فَسَمِعَ ذَلِكَ ابْنُ مَسْعُودٍ جَلَسَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ فَرَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ تَعَالَى يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ أَبُو دَاوُدَ هَذَا

يُعرفُ مُرسلاً إماماً رواه النَّاسُ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

وَمُخَلَّدٌ هُوَ شَيْخٌ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿مُخَلَّدُ بْنُ يَزِيدٍ﴾ القرشي الحراني أبو يحيى . روى عن الأوزاعي وحرير بن عثمان ويحيى بن سعيد وإسرائيل بن يونس وجماعة . وعنه أحمد وإسحاق ابن راهويه وعلي بن ميمون ويعقوب بن سفيان ويعقوب بن كعب وكثيرون . وثقه ابن معين وأبو داود ويعقوب بن سفيان وقال أبو حاتم صدوق وقال أحمد لا بأس به وكان يهيم . توفي سنة ثلاث وتسعين ومائة . روى له الشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه . و ﴿ابن جريج﴾ هو عبد الملك بن عبد العزيز تقدم في الجزء الأول صفحة ٧٤

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله لما استوى الخ﴾ يعنى لما جلس صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على المنبر أمر الناس بالجلوس . ولعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رأى من كان جالسا قام ليصلى وقت جلوسه على المنبر فأمرهم بالجلوس فيكون دليلا بعدم جواز صلاة من كان جاء وقتئذ (قال ابن حجر) الظاهر أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رأى أحدا من الحاضرين قام ليصلى فأمر بالجلوس لحرمه الصلاة على الجالس . بجلوس الإمام على المنبر إجماعا اه (ويحتمل) أن يكون الأمر بما فيشمل الداخل والجالس فيكون حجة لمن منع الصلاة مطلقا وقت جلوس الخطيب على المنبر . وسيأتى تمام الكلام عليه ﴿قوله مجلس على باب المسجد﴾ مبادرة لامثال الأمر ولعله كان قادمًا حين سمع الأمر فجلس على باب المسجد ﴿قوله فقال تعال يا عبد الله بن مسعود﴾ لعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمره بالدخول لأن المسجد كان فيه سعة ولأن ابن مسعود كان من فقهاء الصحابة وقد قال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليليني منكم أولوا الأحلام والنهي رواه المصنف في باب ما يستحب أن يلي الإمام في الصف . فلا يلزم منه تخطي الرقاب . وبين به أن الأمر بالجلوس لمن كان داخل المسجد لا لمن كان خارجا عنه . وفيه وفي قوله اجلسوا دليل على جواز كلام الخطيب قبل الشروع في الخطبة وسيأتى بيانه ﴿قوله هذا يعرف مرسلا الخ﴾ أتى به المصنف لبيان أن رواية الحديث متصلة ليس متفقا عليها . والمعروف روايته مرسلا لأن أكثر الرواة رووه عن عطاء عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بإسقاط الصحابي ولم يروه متصلا إلا مُخَلَّدُ بْنُ يَزِيدٍ ﴿قوله ومُخَلَّدٌ هُوَ شَيْخٌ﴾ أشار به إلى أنه عدل لأن التعديل على مراتب (الأولى) قال ابن أبي حاتم إذا قيل للواحد ثقة أو متقن فيحتج بحديثه (الثانية) إذا قيل صدوق أو محله الصدق أو لا بأس به فيكتب حديثه وينظر فيه (الثالثة) إذا

قيل شيخ فيكتب حديثه وينظر فيه إلا أنه دون الثانية فانفراد مخلد باتصال الحديث لا يقدح في صحته (من أخرج الحديث أيضا) أخرجه البيهقي والحاكم

— باب الجلوس إذا صعد المنبر —

(ص) حدثنا محمد بن سليمان الأنباري نا عبد الوهاب يعني ابن عطاء عن العمري عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يخطب خطبتين كان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ أراه المؤذن ثم يقوم فيخطب ثم يجلس فلا يتكلم ثم يقوم فيخطب

(ش) (العمري) عبيدالله بن عمر تقدم في الجزء الأول صفحة ٢٧١. وكذا (نافع) مولى ابن عمر صفحة ٦٦ (قوله يخطب خطبتين) يعني للجمعة قبل الصلاة (قوله كان يجلس إذا صعد المنبر الخ) يعني قبل الشروع في الخطبة وقوله حتى يفرغ غاية لجلوسه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على المنبر قبل الخطبة (قوله أراه المؤذن) من كلام نافع أتى به لبيان الفاعل المستتر ويحتمل أن ابن عمر صرح بالفاعل أي قال نافع أظن أن ابن عمر قال حتى يفرغ المؤذن (وفيه دليل) على مشروعية الجلوس على المنبر قبل الشروع في خطبة الجمعة (والحكمة) فيه انتظار فراغ المؤذن من الأذان (وبه أخذ) مالك والشافعية والحنابلة وقالوا هو سنة بخلاف خطبة غير الجمعة فلا يجلس قبلها (وعن مالك) روايتان إحداهما لا يجلس لأن الجلوس شرع يوم الجمعة لا انتظار فراغ المؤذن من الأذان ولا أذان في خطبة غيرها ، ثانيتهما ، يجلس لأن صعود الإمام المنبر للخطبة يتعلق بالصلاة فكان من سنته الجلوس قبل الخطبة كالجمعة (قوله ثم يقوم فيخطب الخ) أي يقوم بعد الفراغ من الأذان فيخطب الخطبة الأولى ثم يجلس ولا يتكلم ثم يقوم فيخطب الخطبة الثانية (وفيه دليل) على مشروعية الخطبتين للجمعة والجلوس بينهما (واختلف) في حكم الخطبتين (فذهب) المالكية والشافعية والحنابلة والعترة إلى وجوبهما وأنهما شرط في صحة الجمعة (واستدلوا) بما ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في الأحاديث الصحيحة ثبوتاً مستمراً أنه كان يخطب في كل جمعة (وبقوله) صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلوا كما أيتمونني أصلي رواه أحمد والبخاري ولم يثبت أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى الجمعة بدون خطبتين (قال النووي) ولأن السلف قالوا إنما قصرت الجمعة لأجل الخطبة فإذا لم يخطب رجع للأصل اه (واستدلوا) أيضاً بقوله تعالى فاسعوا إلى ذكر الله ، قالوا والذكر

الذي بعد الأذان هو الخطبة (وبمثل هذا) قالت الحنفية إلا أنهم قالوا يحزى خطبة واحدة وتسنة الثانية (قال الزيلعي) وروى عن عدة من الصحابة أنهم خطبوا خطبة واحدة ولم ينكر عليهم أحد اهـ «وحكاة العراقي» عن الأوزاعي وإسحاق بن راهويه وأبي ثور وابن المنذر وأحمد في رواية عنه (وذهب) الحسن وداود الظاهري والجويني وعبد الملك بن حبيب من أصحاب مالك إلى أن الخطبة مندوبة. وإلى هذا جنح الشوكاني (وأجاب) عن أدلة الجمهور بما ملخصه أما استمراره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على الخطبة في كل جمعة فهو مجرد فعل لا يفيد الوجوب فضلا عن الشرطية. وقوله صلوا كما رأيتموني أصلي لا يدل على وجوب الخطبة لأنها ليست صلاة بل ولا يدل على وجوب الصلاة على الصفة التي كان يصلها لأنه كان يواظب على أشياء ليست واجبة كما يدل عليه حديث المسىء صلواته فإنه لم يعلمه التشهد وكان يواظب عليه (واستدلواهم) بقوله تعالى «فاسعوا إلى ذكر الله» لا يفيد وجوب الخطبة لأن الذكر ليس نصا في الخطبة بل محتمل لها وللصلاة. وحمله على الصلاة أولى للاتفاق على وجوبها بخلاف الخطبة ففي وجوبها خلاف اهـ (وقال) في الروضة الندية إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سنّ في الجمعة خطبتين يجلس بينهما وما صلى بأصحابه جمعة من الجمع إلا وخطب فيها. إنما دعوى الوجوب إن كانت بمجرد فعله المستمر فهذا لا يناسب ما تقرر في الأصول ولا يوافق تصرفات الفحول وسائر أهل المذهب المنقول. وأما الأمر بالسعي إلى ذكر الله فغايته أن السعي واجب وإذا كان هذا الأمر مجملا فيبانه واجب فما كان متضمنا لبيان نفس السعي إلى الذكر يكون واجبا فأين وجوب الخطبة «فإن قيل» إنه لما وجب السعي إليها كانت واجبة بالأولى «فيقال» ليس السعي مجرد الخطبة بل إليها وإلى الصلاة ومعظم ما وجب السعي لأجله هو الصلاة فلا تتم هذه الأولوية وهذا النزاع في نفس الوجوب وأما في كون الخطبة شرطا للصلاة فعدم وجود دليل يدل عليه لا يخفى على عارف فإن شأن الشرطية أن يؤثر عدمها في عدم المشروط فهل من دليل يدل على أن عدم الخطبة يؤثر في عدم الصلاة اهـ أما الجلوس بين الخطبتين فالجمهور على أنه سنة تصح الجمعة بدونه (وقالت الشافعية) إنه واجب لا تصح الخطبة إلا به لمواظبته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عليه مع قوله صلوا كما رأيتموني أصلي (وقد) علمت ما في هذا الاستدلال على أنهم قالوا بسنية الجلوس قبل الشروع وهو صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يواظب عليه فأى فرق بينهما (قال العيني) قال ابن بطال روى عن المغيرة بن شعبة أنه كان لا يجلس في خطبته ولو كان فرضا لما جهله ولو جهله ماتركه من يحضره من الصحابة والتابعين (ومن قال) إن الجلسة بين الخطبتين فريضة لاحجة له لأن القعدة استراحة الخطيب وليست من الخطبة والمفهوم من كلام العرب أن الخطبة اسم للكلام الذي يخطب به ولم يقل بقول الشافعي غيره

و بخلاف الإجماع «إلى أن قال، والعجب من الشافعي كيف جعل الخطبتين والجلسة بينهما فرضاً بمجرد فعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولم يجعل الجلوس قبل الخطبة فرضاً وقد صح أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فعله اهـ

(من أخرج الحديث أيضاً) أخرجه البخارى والنسائى والدارقطنى والبيهقى

— باب الخطبة قائماً —

(ص) حَدَّثَنَا النَّفِيلِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ نَزَّهَيْرٌ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا فَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ فَقَدْ وَانَّهُ صَلَّى مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِي صَلَاةٍ

(ش) (زهير) بن معاوية تقدم في الجزء الأول صفحة ١١٢ . وكذا (سماك) بن حرب صفحة ٢٤١ (قوله كان يخطب قائماً) فيه دليل على مشروعية القيام حال الخطبة (واختلف) في حكمه (فذهب الجمهور) إلى وجوبه واستدلوا بحديث الباب وبما رواه البخارى ومسلم والمصنف وغيرهم عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يخطب يوم الجمعة قائماً ثم يجلس ثم يقوم كما يفعلون اليوم . وبما رواه الشافعي عن أبي هريرة أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يخطبون يوم الجمعة خطبتين قياماً يفصلون بينهما بالجلوس (قال النووي) لأن الخطبة أحد فرضي الجمعة فوجب القيام والقعود كالصلاة «وما رواه، ابن أبي شيبة عن طاوس قال خطب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قائماً وأبو بكر وعمر وعثمان وأول من جلس على المنبر معاوية «لا يدل» على عدم الوجوب لأن جلوس معاوية في الخطبة كان لضرورة كثرة لحمه (فقد) روى ابن أبي شيبة عن الشعبي أن معاوية إنما خطب قاعدا لما كثر شحم بطنه ولحمه (وقال أبو حنيفة) وأصحابه وأحمد في رواية عنه القيام في الخطبة سنة لأنه الثابت من فعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وفعل الخلفاء الراشدين بعده وليس بواجب لأن الفعل بمجرد فعله لا يفيد الوجوب وهذا هو الظاهر لما علمت من أن مجرد الفعل لا يقتضى الوجوب «وما قاله النووي، من أن الخطبة أحد فرضي الجمعة فوجب القيام لها كالصلاة «معارض، بأنها تخالف الصلاة في عدم اشتراط استقبال القبلة فيها فهى بالأذان أشبه» (قوله فمن حدثك الخ) وفي رواية أحمد فمن قال إنه كان يخطب جالساً فقد كذب . وفي رواية مسلم فمن نبأك

أنه كان يخطب جالسا فقد كذب . والغرض منه تأكيد قيامه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في الخطبة (قوله فقد والله صليت معه أكثر من ألى صلاة) محمول على المبالغة في الكثرة أو محمول على الصلوات الخمس لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يصل الجمعة هذا القدر أو نصفه من حين افتراضها إلى أن فارق الدنيا فإنه إنما يكمل في نحو أربعين سنة

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه أحمد ومسلم والنسائي والبيهقي وكذا الحاكم مطولا
(ص) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى وَعِثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْمَعْنَى عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ

نَا سَمَّاكَ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَذْكُرُ النَّاسَ

(ش) لم يبين في هذه الرواية ما كان يقرأه من القرآن في الخطبة وسيأتي للمصنف أنه كان يقرأ فيها سورة ق . وفي رواية ابن ماجه عن عطاء بن يسار عن أبي بن كعب أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قرأ يوم الجمعة تبارك وهو قائم فذكرنا بأيام الله وعطاء لم يدرك أيا وفي رواية الطبراني في الأوسط عن جابر أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خطب فقرأ في خطبته آخر الزمر فتحرك المنبر مرتين وفي سنده عبد الرحمن بن عثمان ابن أمية وفيه مقال . وعنده أيضا عن علي أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقرأ على المنبر قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد ، وفي سنده هارون بن عترة وفيه مقال (وفي) هذا كله دلالة على مشروعية قراءة القرآن في الخطبة ولا خلاف في مشروعيتهما (واختلفوا) في وجوبه (فقال الشافعي) يجب قراءة آية ويستحب قراءة ق (وقال الإمام يحيى) يجب قراءة سورة واستدلوا بمواظبته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على القراءة في الخطبة (وقال الجمهور) لا يجب القرآن في الخطبة وهو الأرجح لما تقدم من أن مجرد الفعل لا يفيد الوجوب (واختلف) أيضا في محل القراءة (فقال الشافعي) في إحدى الخطبتين لا بعينها (وقالت الهادوية) وبعض أصحاب الشافعي يقرأ في الأولى . ويدل له ما رواه ابن أبي شيبة عن الشعبي مرسلا قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس بوجهه ثم قال السلام عليكم ويحمد الله تعالى ويثنى عليه ويقرأ سورة ثم يجلس ثم يقوم فيخطب ثم ينزل وكان أبو بكر وعمر يفعلان ذلك (وقال العراقيون) من أصحاب الشافعي يقرأ فيهما جميعا وهو ما اختاره القاضي من الخنابلة (وحكى العمراني) أنه يقرأ في الخطبة الثانية ويدل له ما رواه النسائي عن جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يخطب قائما ثم يجلس

ثم يقوم ويقرأ آيات ويذكر الله عز وجل (والظاهر) أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ما كان يلتزم في الخطبة قراءة سورة بعينها ولا آية كذلك . وقوله ويذكر الناس من التذكار أى يعظهم ويأمرهم وينهاهم ويعدم بالجنة على الطاعة ويحذرهم من المخالفات
 ﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم والبيهقي وأخرجه ابن ماجه عن شعبة وسفيان عن سماك وأخرجه النسائي عن سفيان عن سماك

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ نَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سَمَّاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَقْعُدُ قَعْدَةً لَا يَتَكَلَّمُ وَسَاقَ الْحَدِيثَ

﴿ش﴾ ﴿أبو كامل﴾ فضيل بن حسين الجحدري . و ﴿أبو عوانة﴾ الوضاح بن عبد الله ﴿قوله ثم يقعد قعدة﴾ أراد بها الجلسة التي بين الخطبتين ﴿قوله وساق الحديث﴾ أى ذكر أبو عوانة حديث جابر المتقدم

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الإمام أحمد من طريق عفان قال ثنا أبو عوانة ثنا سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يخطب قائما ثم يقعد قعدة لا يتكلم ثم يقوم فيخطب خطبة أخرى على منبره فمن حدثك أنه يراه يخطب قاعدا فلا تصدقه

باب الرجل يخطب على قوس

أى يخطب متكئا على قوس

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ نَا شَهَابُ بْنُ خِرَاشٍ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ رُزَيْقِ الطَّائِنِيِّ قَالَ جَلَسْتُ إِلَى رَجُلٍ لَهُ صُحْبَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُقَالُ لَهُ الْحَكْمُ بْنُ حَزْنِ الْكَلْبِيِّ فَأَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا قَالَ وَفَدْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ سَابِعَ سَبْعَةٍ أَوْ تَاسِعَ تِسْعَةٍ فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ زُرْنَاكَ فَادْعُ اللَّهُ لَنَا بِخَيْرٍ فَأَمَرَنَا أَوْ أَمَرَ لَنَا بِشَيْءٍ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّانِ إِذْ ذَاكَ دُونَ فَاقْنَأْنَا بِهَا أَيَّامًا شَهَدْنَا فِيهَا الْجُمُعَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ مَتَوَكِّئًا عَلَى عَصَا أَوْ قَوْسٍ

حَمَدَ اللهُ وَأَتَى عَلَيْهِ كَلِمَاتٌ خَفِيفَاتٌ طَيِّبَاتٌ مُبَارَكَاتٌ ثُمَّ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ لَنْ تُطِيقُوا أَوْلَى تَفْعَلُوا كُلَّ مَا أُمِرْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ سَدُّوا وَأَبْشُرُوا قَالَ أَبُو عَلِيٍّ سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ قَالَ ثَبَّتَنِي فِي شَيْءٍ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِي

(ش) (رجال الحديث) (شهاب بن خراش) بن حوشب بن يزيد بن الحارث الشيباني الواسطي . روى عن أبيه والقاسم بن غزوان و قتادة وأبي إسحاق السبيعي وجماعة . وعنه عبد الرحمن بن مهدي وأسد بن موسى و قتيبة وهشام بن عمار وآخرون . وثقه ابن المبارك وابن عمار والعجلي وأبو زرعة وقال أحمد وأبو حاتم ويحيى بن معين لا بأس به زاد أبو حاتم صدوق وقال ابن عدى له أحاديث ليست بالكثيرة وفي بعض رواياته ما ينكر عليه ولا أعرف للمتقدمين فيه كلاما وقال ابن حبان كان رجلا صالحا وكان ممن يخطئ كثيرا حتى خرج عن الاعتداد به لكن قال الحافظ الأكثر على توثيقه . و (شعيب بن رزيق) بتقديم الراء على الزاي (الطائفي) الثقفني . روى عن الحكم بن حزن . وعنه شهاب بن خراش . قال ابن معين ليس به بأس صالح وقال في التقریب لا بأس به من الخامسة (قوله فقال له الحكم بن حزن) بفتح فسكون (الكليني) بضم الكاف وفتح اللام نسبة إلى بني كلفة بن حنظلة بن مالك كما قاله البخاري أو إلى بني كلفة ابن عون بن نصر كما قاله خليفة قال مسلم لم يرو عنه إلا شعيب بن رزيق

(معنى الحديث) (قوله فأنشأ يحدثنا) أي شرع يحدثنا (قوله سابع سبعة أو تاسع تسعة) شك من شعيب وهو حال من فاعل وقد يعنى أتيت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حال كوني واحدا من سبعة أو واحدا من تسعة (قوله زرنالك) أي أتيناك زائرين وللزائر حق (قوله فأمر بنا أو أمر لنا الخ) بالشك عطف على محذوف أي فدعا الله لنا وأمر لنا بشيء من التمر والشأن إذ ذاك دون يعنى وقت ضيق من العيش . وأتى به الحكم بن حزن اعتذارا عن اقتصاره صلى الله عليه وآله وسلم على التمر المقدم لهم منه (قوله فأقننا فيها أياما شهدنا فيها الجمعة الخ) يعنى أقننا بالمدينة أياما حضرنا معه صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الجمعة . وفي رواية أحمد فلبثنا عنده أياما شهدنا فيها الجمعة (قوله فقام متوكئا على عصا أو قوس) وفي رواية أحمد فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متوكئا على قوس أو قال عصا (وفي هذا دلالة) على مشروعية اعتماد الخطيب حال الخطبة على عصا أو نحوها . وحكمة ذلك أن فيه بعد يده عن العبث (واختلف الفقهاء) بأى اليمين يتكئ الخطيب على ما يعتمد عليه (فقالت المالكية) يأخذ الخطيب استحبابا بيده اليمنى عصا أو قوسا أو سيفا يتكئ عليه حال خطبته ولا يعتمد على عود المنبر (وقالت الشافعية) يأخذ ما ذكر بيده

اليسرى ويشغل النبي بحرف المنبر لا تباع السلف والخلف فإن لم يجد شيئاً من ذلك جعل النبي على اليسرى أو أرسلهما . ولو أمكنه شغل النبي بحرف المنبر وإرسال اليسرى فلا بأس (وقالت الحنفية) يكون السيف ييساره في كل بلدة فتحت عنوة ويخطب بقوس أو عصا في كل بلدة فتحت صلحا (وقالت الحنابلة) ويسن أن يعتمد على سيف أو قوس أو عصا باحدى يديه ويتوجه باليسرى ويعتمد بالأخرى على حرف المنبر أو يرسلها (وهذه التفاصيل) كلها لم نقف على دليل يدل عليها وليس في حديث الباب ما يدل على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يأخذ ما يتكىء عليه باليمنى أو اليسرى (والظاهر) ما ذهب إليه المالكية من استحباب أخذ الخطيب ما يعتمد عليه يده اليمنى (لماروى) الشيخان عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يعجبه التيمن في ترجله وتعله وظهوره وفي شأنه كله . وسيأتى للبصيف في كتاب اللباس (وروى) النسائي عنها قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يحب التيامن يأخذ يمينه ويعطى يمينه ويحب التيمن في جميع أموره (قال في الهدى) كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يعتمد على قوس أو عصا قبل أن يتخذ المنبر وكان في الحرب يعتمد على قوس وفي الجمعة يعتمد على عصا ولم يحفظ عنه أنه اعتمد على سيف « وما يظنه بعض الجهال » أنه كان يعتمد على السيف دائماً وأن ذلك إشارة إلى أن الدين قام بالسيف « فمن فرط جهله ، القبيح من وجهين » أحدهم ، أن المحفوظ أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم توكأ على العصا وعلى القوس ، الثاني ، أن الدين إنما قام بالوحي وأما السيف فلحق أهل الضلال والشرك ومدينة النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم التي كان يخطب فيها افتتحت بالقرآن ولم تفتح بالسيف ولا يحفظ عنه أنه بعد اتخاذ المنبر أنه كان يرقاه بسيف ولا قوس ولا غيره ولا قبل اتخاذه أنه أخذ يده سيفاً البتة وإنما كان يعتمد على عصا أو قوس اه (ويؤيد) ما قاله من أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يعتمد في الحرب على قوس وفي الجمعة على عصا مارواه ابن ماجه من طريق عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد قال حدثني أبي عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان إذا خطب في الحرب خطب على قوس وإذا خطب في الجمعة خطب على عصا (قوله كلمات خفيفات الخ) نحو الكلمات الآتية في الحديث بعد وكلمات منصوبة بنزع الخافض أى أثنى عليه بكلمات كما في رواية البيهقي (قوله لن تطيقوا أولن تفعلوا الخ) بالشك وفي رواية أحمد إنكم لن تفعلوا ولن تطيقوا أى إنكم لن تستطيعوا فعل كل ما أمرتم به ولكن توسطوا في العمل فلا تفرطوا حتى تملوا ولا تفرطوا حتى تعاقبوا فالسداد التوسط في العمل (وقال) الحافظ سددوا أى الزموا السداد وهو الصواب من غير إفراط ولا تفريط وأبشروا بالثواب على العمل الدائم وإن قل . والمراد تبشير من عجز عن العمل بالأكمل بأن العجز إذا

لم يكن من صنيعه لا يستلزم نقص أجره . وأبهم المشر به تعظيما وتفخيما له ﴿ قوله قال أبو علي الخ ﴾ أي قال أبو علي محمد اللؤلؤي أحد تلاميذ المصنف قال أبو داود وذكروني بشي من الحديث بعض أصحابي بعد أن شككت فيه لذهابه من القرطاس . وفيه إشارة إلى زيادة تحري المصنف

﴿ فقه الحديث ﴾ يدل الحديث على مشروعية زيارة أهل الفضل والارتحال إليهم ، وعلى استحباب إكرام الضيف بما تيسر من غير تكلف ، وعلى استحباب طلب الدعاء من أهل الخير وعلى طلب المكث عند العالم للاستفادة منه ، وعلى استحباب اعتماد الخطيب حال خطبته على عصا أو قوس . وقد علمت مافيه ، وعلى مشروعية افتتاح الخطبة بالحمد والثناء على الله تعالى وعلى أنه ينبغي للخطيب أن يرشد الناس إلى مافيه صلاحهم وتبشيرهم بالثواب على الأعمال الخيرية لينشطوا لها ، وعلى استحباب التوسط في العمل من غير تفريط ولا إفراط ﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه أحمد وأبو يعلى والبيهقي

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ نَا أَبُو عَاصِمٍ نَا عُمَرَانُ الْقَطَّانُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِي عِيَاضٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا تَشَهَّدَ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشِدَ وَمَنْ يَعْصِمَا فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ إِلَّا نَفْسَهُ وَلَا يَضُرُّ اللَّهَ شَيْئًا

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ أبو عاصم ﴾ الضحاك بن مخلد النبيل . و ﴿ عمران القطان ﴾ تقدم في الجزء الرابع صفحة ١٠ . و ﴿ قتادة ﴾ بن دعامة . و ﴿ عبد ربه ﴾ بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري النجاري . روى عن جده وأبي أمامة وثابت البناني وسعيد المقبري وآخرين . وعنه عطاء وعمرو بن الحارث ومالك وشعبة والسفيانان وكثيرون . وثقه النسائي وابن سعد والعجلي وأبو حاتم وقال حسن الحديث . مات سنة تسع وثلاثين ومائة . روى له الجماعة . و ﴿ أبو عياض ﴾ المدني قيل اسمه قيس بن ثعلبة وقيل عمرو بن الأسود . روى عن ابن مسعود . وعنه عبد ربه ابن سعيد بن قيس . قال في التقريب مجهول من السادسة . روى له أبو داود والنسائي ﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله كان إذا تشهد ﴾ يعني خطب وأطلق عليها التشهد لاشتغالها عليه

﴿ قوله نستعينه ونستغفره الخ ﴾ أى نطلب منه عز وجل المعونة على الطاعة والمغفرة للذنوب فإنه أهل لذلك ونعوذ به من شرور أنفسنا . واستعاذ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من شر النفس لأنها أمارة بالسوء ميالة إلى الأهواء والأغراض الفاسدة وهذا تعليم منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم للأمة لأنه معصوم من الذنوب وقد ملك نفسه ﴿ قوله من يهد الله الخ ﴾ وفى نسخة من يهده الله أى من يخلق الله فيه الهداية والتوفيق إلى طاعته فلا يقدر أحد على إضلاله ومن يخلق فيه الضلالة فلا يقدر أحد على هدايته ﴿ قوله أرسله بالحق الخ ﴾ أى أرسله الله تعالى بالدين الحق مبشرا من أطاع بالجنة فى الآخرة وبالنصر فى الدنيا . ونحو قافى من عصى بالنكال فى الدنيا والنار والعذاب فى الآخرة . وقوله بين يدى الساعة يعنى قريبا من قيامها فظهوره فى الدنيا من أشرط الساعة كما يشير إليه قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعثت أنا والساعة كهاتين وأشار بأصبعيه السبابة والوسطى رواه مسلم ﴿ قوله فقد رشد ﴾ أى أصاب الصواب واهتدى إليه ورشد من بابى تعب وقتل ﴿ قوله ومن يعصهما الخ ﴾ فيه دلالة على جواز الجمع بين الله ورسوله فى ضمير واحد . ويؤيده ما فى رواية البخارى من قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ﴿ قوله ولا يضر الله شيئا ﴾ من ذكر الخاص بعد العام وفائدته دفع ما عساه أن يتوهم أن الله تعالى يلحقه ضرر مخالفة من خالف (وقد جاء) فى خطبته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ألفاظ آخر (فقد روى) الشافعى فى مسنده من طريق كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خطب يوما فقال إن الحمد لله نستعينه ونستغفره ونستهديه ونستنصره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادى له وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعص الله ورسوله فقد غوى حتى ينفى إلى أمر الله (وروى) أيضا عن إبراهيم بن محمد قال حدثنى عمرو أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خطب يوما فقال فى خطبته ألا إن الدنيا عرض حاضر يأكل منها البر والفاجر ألا وإن الآخرة أجل صادق يقضى فيها ملك قادر ألا وإن الخير كله بخذافيه فى الجنة ألا وإن الشر كله بخذافيه فى النار ألا فاعملوا وأتم من الله على حذر واعلموا أنكم معروضون على أعمالكم فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره (ورواه) أيضا البيهقى من طريق يزيد بن الحارث عن شداد بن أوس

﴿ فقه الحديث ﴾ دل الحديث على مشروعية الحمد فى ابتداء الخطبة (واختلف فى حكمه) فقالت الشافعية والحنابلة إنه من واجبات الخطبة لا تصح إلا به واستدلوا بفعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كما فى الحديث وبما سأتى للمصنف عن أبى هريرة عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله

وسلم قال كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجزم (وقالت) المالكية والحنفية إن الحمد في الخطبة سنة وهو الظاهر وفعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا يدل على الوجوب كما تقدم غير مرة . وأما قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كل أمر ذي بال الخ فقد اختلف في وصله وإرساله ورجح النسائي والدارقطني إرساله فلا يقوى على الاستدلال به وعلى تسليم وصله فلا يدل على الوجوب لأنه لو دل على الوجوب هنا لدل على وجوبه في كل أمر ذي بال ولا قائل به (وفيه دلالة) أيضا على مشروعية الإتيان بالشهادتين في الخطبة . وعلى الإتيان فيها بالوعظ والإرشاد وهو المقصود منها (واختلف) العلماء في حكمه فذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى وجوبه فيها (وذهبت) الحنفية إلى سنته (وذكر الفقهاء) لها شروطا وأركانها على اختلاف في بعضها (فقالت الحنفية) أركانها المقدر، الذي تصح به وأقله تسيحة أو تهليلة أو تحميدة « ونية الخطبة » (وشروطها) أن تكون في الوقت وقبل الصلاة . وبحضور جماعة تعتقد بهم الجمعة وهم ثلاثة سوى الإمام وتقدم الكلام على ذلك في باب الجمعة للملوك والمرأة . وأن لا يفصل بينها وبين الصلاة بقاطع لها (وقالت المالكية) أركانها ثمانية اشتهاها على تحذير وتبشير . وكونها باللفظ العربي . وكونها جهرًا . وكونها قبل الصلاة بعد الزوال وكون أجزائها متصلة بعضها ببعض . وكونها متصلة بالصلاة . وحضور الجماعة الذين تجب عليهم الجمعة وتعتقد بهم « وتقدم في الباب المذكور أنهم اثنا عشر رجلا غير الإمام . وكونها في المسجد هذا وبعض المالكية يعبر عما ذكر بالشروط (وقالت الشافعية) أركان الخطبة خمسة حمد الله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بلفظهما لا بمعناها . والوصية بالتقوى قالوا وهذه الثلاثة لا بد منها في كل من الخطبتين . وقراءة في إحداها . والدعاء للمؤمنين في الأخيرة وشروطهما عندهم كونها بالعربية . وفي الوقت . والموالاة بين أركانها وبينها . وبينها وبين الصلاة والطهارة من الحدث والخبث . وستر العورة . وقيام قادر . وجلوس بينهما بالطمأنينة . وإسماع الأربعين الذين تعتقد بهم الجمعة (وقالت الحنابلة) بما قالت به الشافعية إلا أنهم عبروا عن جميعه بالشروط وزادوا عليهم أن وقتها يدخل من وقت صلاة العيد . وصلاحيه الخطيب لأن يكون إماما في الجمعة (وهذه التفاصيل) وتلك الشروط التي ذكروها لم يقم على وجوبها دليل صريح من كتاب ولا سنة وغاية ما فيها مواظبة النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عليها في خطبه وقد علمت غير مرة أن فعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بمجرد لا يفيد الوجوب (قال) في الروضة الندية الخطبة المشروعة هي ما كان يعتاده صلى الله عليه وعلى آله وسلم من ترغيب الناس وترهيبهم فهذا في الحقيقة روح الخطبة الذي لأجله شرعت وأما اشتراط الحمد لله أو الصلاة على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أو قراءة شيء من القرآن فجميعه خارج عن معظم المقصود من شرعية الخطبة . واتفاق مثل ذلك في خطبته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

لا يدل على أنه مقصود متحتم وشرط لازم . ولا يشك منصف أن معظم المقصود هو الوعظ دون ما يقع قبله من الحمد والصلاة عليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقد كان عرف العرب المستمر أن أحدهم إذا أراد أن يقوم مقاماً أو يقول مقالا شرع بالثناء على الله وعلى رسوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وما أحسن هذا وأولاه ولكن ليس هو المقصود بل المقصود ما بعده ولو قال قائل إن من قام في محفل من المحافل خطيباً ليس له باعث على ذلك إلا أن يصدر منه الحمد والصلاة لما كان هذا مقبولاً بل كل طبع سليم يمججه ويرده (إذا تقرر) هذا عرفت أن الوعظ في خطبة الجمعة هو الذي يساق إليه الحديث فإذا فعله الخطيب فقد فعل الأمر المشروع إلا أنه إذا قدم الثناء على الله وعلى رسوله أو استطرده في وعظه القوارع القرآنية كان آثم وأحسن اه (وقال ابن حزم) ليست الخطبة فرضاً فلو صلاها إمام دون خطبة صلاها ركعتين جهراً ولا بد . ونستحب له أن يخطب على أعلى المنبر مقبلاً على الناس بوجهه يحمد الله تعالى ويصلى على رسوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ويذكر الناس بالآخرة ويأمرهم بما يلزمهم في دينهم . وما خطب به مما يقع عليه اسم خطبة أجزاءه ولو خطب بسورة يقرؤها فحسن فإن كان لم يسلم على الناس إذ دخل فليس عليهم إذا قام على المنبر فقد روينا من طريق مسلم بن الحجاج بسنده إلى نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يخطب يوم الجمعة قائماً ثم يجلس ثم يقوم كما يفعلون اليوم وقد روينا عن عثمان ومعاوية أنهما كانا يخطبان جالسين وقد قال الله تعالى « لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ، فإنما لنا الاتتساء بفعله وليس فعله فرضاً » ثم قال « من احتج في إيجاب الخطبة بأنها جعلت بدلا عن الركعتين لزمه أن يقول بقول هؤلاء وإلا فقد تناقض » واحتج بعضهم ، في إيجاب الخطبة بقول الله تعالى « وإذ أروا تجارة أو هوا انفضوا إليها وتركوك قائماً » قال وهذا الاحتجاج لا منفعه لهم فيه في تصويب قولهم وإنما فيه أنهم تركوه قائماً وهكذا نقول وإنما هورد على من قال إنهم تركوه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قاعداً وهذا لا يقوله أحد وليس في إنكار الله تعالى لتركهم نبيه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قائماً إيجاب لفرض القيام في الخطبة ولا لفرض الخطبة فإن كان ذلك عندهم كما يقولون فيلزمهم أن من خطب قاعداً فلا جمعة له ولا لهم وهذا لا يقوله أحد منهم فظهر أن احتجاجهم بالآية عليهم وأنها مبطللة لأقوالهم في ذلك لو كانت على إيجاب القيام وليس فيها أثر بوجه من الوجوه على إيجاب الخطبة إنما فيها أن الخطبة تكون قياماً فقط . فإن ادعوا إجماعاً رد إجماعهم مارويناه عن سييد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن البصرى من لم يخطب يوم الجمعة صلى ركعتين على كل حال . وقد قاله أيضاً ابن سيرين (وقد أقدم) بعضهم فقال إن قول الله تعالى « فاسعوا إلى ذكر الله » إنما مراده إلى الخطبة وجعل هذا حجة في إيجاب

فرضها (قال ابن حزم) ومن لهذا المقدم أن الله تعالى أراد بالذکر المذكور فيها الخطبة بل أول الآیة وأخرها یردّان ما قال لأن الله تعالى إنما قال « إذا نودی للصلاة من یوم الجمعة فاسعوا إلى ذکر الله » وقال الله عز وجلّ « فإذا قضیت الصلاة فانتشروا فی الأرض وابتغوا من فضل الله واذکروا الله كثيرا، فصح أن الله إنما افترض السعی إلى الصلاة إذا نودی لها وأمر إذا قضیت بالانتشار وذکره كثيرا فصح یقینا أن الذکر المأمور بالسعی إليه هو الصلاة وذکر الله تعالى فیها بالتکبیر والتسبیح والتمجید والقراءة والتشہد لا غیر ذلك . ولو کان ما قاله هذا القائل لکان من لم یدرک الخطبة ولا شیئا منها وأدرک الصلاة غیر مؤدّ ما افترض الله تعالى علیه من السعی وهم لا یقولون هذا « فإن قالوا » لم یصلها النبی صلی الله تعالى علیه وعلى آله وسلم قط إلا بخطبة « قلنا، ولا صلاحها صلی الله تعالى علیه وعلى آله وسلم قط إلا بخطبتین قائمًا یجلس بینهما فاجعلوا کل ذلك فرضا لا تصح الجمعة إلا به . ولا صلی النبی صلی الله تعالى علیه وعلى آله وسلم إلا لرفع یدیه فی التکبیرة الأولى فأبطلوا الصلاة بترك ذلك . وأما قولنا ما وقع علیه اسم خطبة فاقتداء بظاهر فعل رسول الله صلی الله تعالى علیه وعلى آله وسلم اه یبعض تصرف

(من أخرج الحدیث أيضا) أخرجه الترمذی والنسائی وابن ماجه والبیهقی (وهذا الحدیث) وما بعده إلى آخر الباب غیر مطابق للترجمة إلا أن یقال إنه ترجم لشیء وزاد علیه وهو غیر معیب وقد ترجم البیهقی لهذا الحدیث وغیره مما فیہ ذکر لخطبة رسول الله صلی الله تعالى علیه وآله وسلم فقال « باب کیف یتحجب أن تكون الخطبة »

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ الْمُرَادِيُّ أَنَا بْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شَهَابٍ عَنْ تَشْهَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَقَالَ وَمَنْ يَعِصُهُمَا فَقَدْ غَوَى وَنَسَأَ اللَّهُ رَبَّنَا أَنْ يَجْعَلَنَا مِنْ يَطِيعِهِ وَيُطِيعَ رَسُولَهُ وَيَتَّبِعَ رِضْوَانَهُ وَيَجْتَنِبَ سَخَطَهُ فَإِنَّمَا نَحْنُ بِهِ وَلَهُ

(ش) (ابن وهب) عبد الله تقدم في الجزء الأول صفحة ٣٢٥ . و (يونس) بن يزيد (قوله سأل ابن شهاب عن تشهد رسول الله صلی الله تعالى علیه وعلى آله وسلم الخ) یعنی عن خطبته يوم الجمعة فذكر ابن شهاب محمد بن مسلم نحو حديث أبي عياض المتقدم في روايته وقال ومن يعصهما فقد غوى أي ضل (قوله ويتبع رضوانه الخ) أي يتبع ما به رضوانه من امثال الأوامر واجتناب النواهي ويجتنب ما به سخطه وعذابه من فعل المعاصي (قوله وإنما نحن

به وله) يعني مستعينون به ومطيعون له (وهذه الرواية) أخرجه البيهقي من طريق محمد بن يعقوب قال حدثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني يونس أنه سأل ابن شهاب عن تشهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يوم الجمعة فقال ابن شهاب إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ به من شرور أنفسنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى نسأل الله ربنا أن يجعلنا ممن يطيعه ويطيع رسوله ويتبع رضوانه ويجتنب سخطه فإنما نحن به وله

(ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَائِحِيٌّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ عَنْ

تَمِيمِ الطَّائِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّ خَطِيبًا خَطَبَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَنْ يَعْصِمُهُمَا فَقَالَ قُمْ أَوْ أَذْهَبْ بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ

(ش) (رجال الحديث) (مسدد) بن مسرهد تقدم في الجزء الأول صفحة ٢٤ . وكذا (يحيى) القطان صفحة ٢٤٨ . وكذا (سفيان بن سعيد) الثوري صفحة ٦٥ . و (عدى ابن حاتم) بن عبد الله بن سعد بن الحشرج بن امرئ القيس بن عدى الطائى أبى طريف أسلم سنة تسع وشهد فتح العراق وشهد صفين مع على . وروى الشيخان عن عدى بن حاتم قال أتيت عمر بن الخطاب فى نفر من قومي فجعل يفرض لرجل من طيى ويعرض عنى فاستقبلته فأعرض عنى ثم أتيت من حيال وجهه فأعرض عنى فقلت يا أمير المؤمنين أتعرفنى فضحك وقال نعم والله إنى لأعرفك آمنت إذ كفروا وأقبلت إذ أدبروا ووفيت إذ غدروا وإن أول صدقة بيضت وجه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ووجوه أصحابه صدقة طيى جئت بها إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثم أخذ يعتذر ثم قال إنما فرضت لقوم أجحفت بهم الفاقة وهم سادة عشائرهم لما ينوبهم من الحقوق قلت فلا إلى إذا اه أى فلا تدفع إلى شيئا من الصدقة إذا

(معنى الحديث) (قوله أن خطيبا خطب) لعله كان يخطب بين يدي قوم لا خطبة جمعة (قوله من يطع الله ورسوله الخ) جوابه محذوف أى من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى (قوله بئس الخطيب أنت) ذمه النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لجمعه بين ضمير الله ورسوله لما فى مسلم والبيهقي بعد قوله بئس الخطيب أنت قل ومن يعص الله ورسوله فقد غوى . ولعل النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فهم منه

اعتقاد التسوية بين الله وبين رسوله فيكون إنكاره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خاصاً بذلك الخطيب. أو كان هناك من يعتقد التسوية بينهما فذمه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تنبيهاً على فساد اعتقاد ذلك «ولا ينافيه» ما تقدم من جمعه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بينه وبين ربه في ضمير واحد «لعله» صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بأن مجلسه كان خالياً من يعتقد المساواة المذكورة (وقال) الشيخ عز الدين من خصائصه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه كان يجوز له الجمع في الضمير بينه وبين ربه تعالى وذلك ممتنع على غيره وإنما يمتنع من غيره دونه لأن غيره إذا جمع أوهم إطلاقه التسوية بخلافه هو فإن منصبه لا يتطرق عليه إيهام ذلك ذكره السيوطي (ولكن) الخصوصية لا تثبت إلا بدليل ولا دليل هنا (وقال النووي) الصواب أن سبب النهي أن الخطب شأنها البسط والإيضاح واجتناب الإشارات والرموز اه ولكن ينافيه ما تقدم من جمعه صلى الله عليه وآله وسلم بينه وبين ربه في خطبه في ضمير واحد ﴿من أخرج الحديث أيضاً﴾ أخرجه مسلم والنسائي والحاكم والبيهقي

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ نا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ نا شُعْبَةُ عَنْ خُبَيْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَعْنٍ عَنْ بِنْتِ الْحَارِثِ بْنِ النُّعْمَانِ قَالَتْ مَا حَفِظْتُ قِ إِلَّا مَنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْطُبُ بِهَا كُلِّ جُمُعَةٍ قَالَتْ وَكَانَ تَنُورُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَتَنُورُنَا وَاحِدًا

﴿ش﴾ (رجال الحديث) (شعبة) بن الحجاج تقدم في الجزء الأول صفحة ٣٢. و (خبيب) بضم المعجمة مصفراً ابن عبد الرحمن في الجزء الرابع صفحة ٢٠٠. و (عبد الله بن محمد بن معن) الغفاري المدني. روى عن أم هشام بنت الحارث. وعنه خبيب بن عبد الرحمن. ذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريب مقبول من الثالثة. روى له مسلم وأبوداود. و (بنت الحارث بن النعمان) هي أم هشام صحابية مشهورة وهي أخت عمرة بنت عبد الرحمن لأُمها. روت عنها أختها عمرة وبايعت بيعة الرضوان. روى لها مسلم وأبوداود

﴿معنى الحديث﴾ (قوله ما حفظت ق إلا من في رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ) وفي رواية مسلم ما أخذت ق والقرآن المجيد إلا عن لسان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرؤها كل جمعة على المنبر إذا خطب الناس. والمراد أنه كان يكثر من قراءتها في الخطبة كما في رواية الشافعي في مسنده عن أم هشام بنت حارثة أنها سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ «ق» وهو

يخطب على المنبر يوم الجمعة وأنها لم تحفظها إلا منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يوم الجمعة على المنبر لكثرة ما كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقرأ بها على المنبر يوم الجمعة (واختار) صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هذه السورة لاشتغالها على أحوال البعث والموت والمواظع والزواجر البليغة ﴿ قوله قالت وكان تنور رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وتنورنا واحدا ﴾ أشارت به إلى قوة حفظها ومعرفتها بأحواله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لقربها من منزله . والتنور هو الذي يخبز فيه

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه الحاكم والبيهقي وكذا النسائي من طريق محمد بن عبد الرحمن عن ابنة حارثة بن النعمان ولم يذكر فيه قصة التنور

﴿ ص ﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ بِنْتُ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانَ وَقَالَ

ابْنُ إِسْحَاقَ أُمُّ هِشَامِ بِنْتُ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانَ

﴿ ش ﴾ الغرض منه بيان الاختلاف في أبي أم هشام فروى محمد بن جعفر عن شعبة أنها بنت الحارث بن النعمان وروى روح بن عبادة عن شعبة أيضا أنها بنت حارثة بن النعمان بزيادة التاء في حارثة وكذا قال محمد بن إسحاق في روايته وزاد فيها أن كنيته أم هشام فهو يشير بهذا إلى أرجحية ثبوت التاء في حارثة ويقويه ما رواه أحمد ومسلم من طريق محمد بن جعفر عن شعبة وفيه عن ابنة لحارثة بن النعمان (ورواية) محمد بن إسحاق أخرجه البيهقي قال حدثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق حدثني عبد الله بن أبي بكر عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان قالت لقد كان معنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في بيوتنا وإن تنورنا وتنوره واحد سنتين أو سنة وبعض أخرى وما أخذت قرآن والقرآن المجيد إلا عن لسان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقرأ بها كل يوم جمعة على الناس إذا خطبهم رواه مسلم في الصحيح عن عمرو بن محمد الناقد عن يعقوب بن إبراهيم وأم هشام بنت حارثة بن النعمان هي أخت عمرة بنت عبد الرحمن لأُمها اه

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَائِحِيٌّ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي سَمَّاكٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ

كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَصْدًا وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا يَقْرَأُ آيَاتَ مِنَ الْقُرْآنِ وَيَذَكِّرُ النَّاسَ

﴿ ش ﴾ ﴿ يحيى ﴾ القطان . و ﴿ سفيان ﴾ الثوري . و ﴿ سماك ﴾ بن حرب ﴿ قوله كانت صلاة

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قصدا وخطبته قصدا) يعني متوسطتين ليستا طويلتين طولاً
 يملّ ولا قصيرتين قصراً يخلّ والتوسط في كل منهما بحسبه . ففي الخطبة بالنسبة لغيرها من الخطب
 وفي الصلاة بالنسبة لغيرها من الصلوات (فلا منافاة) بين هذا الحديث وبين ما رواه مسلم
 عن عمار قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول إن طول صلاة الرجل وقصر
 خطبته مئة من فقهه فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة وإن من البيان لسحرا . ومئة بفتح
 الميم وكسر الهمزة وتشديد النون معناها العلامة « فإن الأمر ، بإطالة الصلاة في هذه الرواية
 بالنسبة للخطبة فلا يخرجها عن كونها متوسطة بالنسبة للصلوات (قال النووي) وعلى عدم الجمع
 بين الحديثين يكون العمل بالقول في حق الأمة لأن فعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم
 لا يعارض القول الخاص بالأمة لاحتمال أن يكون الفعل خاصاً به اه (ولا يخفى) ما فيه فإن
 الخصوصية لا تثبت بالاحتمال (سبياً) وأنه قال صلوا كما رأيتموني أصلي رواه أحمد والبخاري
 ﴿ قوله يقرأ آيات من القرآن الخ ﴾ نحو قوله تعالى « نادوا يا مالك ليقض علينا ربك ، كما أخرجه
 الشيخان عن أبي يعلى وكما أخرجه النسائي . وقوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته
 ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ، وقوله ويذكر الناس أي يعظهم

﴿ من أخرج الحديث أيضاً ﴾ أخرجه مسلم والنسائي والترمذي والبيهقي

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ نَا مَرْوَانَ نَا سُلَيْمَانَ بْنَ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ

عُمَرَ عَنْ أُخْتِهَا قَالَتْ مَا أَخَذْتُ قِ الْإِمْنِ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ
 كَانَ يَقْرُوهَا فِي كُلِّ جُمُعَةٍ

﴿ ش ﴾ ﴿ مروان ﴾ بن معاوية . و ﴿ يحيى بن سعيد ﴾ الأنصاري تقدم في الجزء الأول صفحة ٥٥
 و ﴿ عمرة ﴾ بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة . و ﴿ أختها ﴾ هي أم هشام بنت حارثة
 ابن النعمان أختها لأُمها ﴿ والحديث ﴾ أخرجه البيهقي

﴿ ص ﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَكَذَا رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَأَبْنُ أَبِي الرَّجَالِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ

عَنْ عُمَرَ عَنْ أُمِّ هِشَامِ بِنْتِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانَ

﴿ ش ﴾ أي روى هذا الحديث يحيى بن أيوب وابن أبي الرجال عن يحيى مثل رواية سليمان
 ابن بلال عنه . و ﴿ ابن أبي الرجال ﴾ هو عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري . روى
 عن أبيه والأوزاعي ويحيى بن سعيد وابن أبي ذئب وآخرين . وعنه أبو نعيم وعبد الله بن يوسف

وقتيبة بن هشام وسويد بن سعيد وكثيرون. وثقه أحمد والدارقطني وابن معين وقال أبو داود ليس به بأس وقال ابن حبان ربما أخطأ. روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي. ولم نقف على من أخرج رواية ابن أبي الرجال. وأما رواية يحيى بن أيوب فقد رواها مسلم وأشار لها المصنف

(ص) حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ أَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ عَنْ أُخْتِ لَعْمَرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانَتْ أَكْبَرَ مِنْهَا بِمَعْنَاهُ

(ش) (ابن السرح) أحمد بن عمرو بن السرح (قوله كانت أكبر منها) أي كانت أم هشام أكبر من عمرة. وتقدم أن أم هشام كانت صحابية بخلاف عمرة فإنها تابعة (قوله بمعناه) أي بمعنى حديث سليمان بن بلال المتقدم

— باب رفع اليمين على المنبر —

أهو مشروع حال قيام الخطيب على المنبر أم لا

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ نَا زَائِدَةَ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ رَأَى عُمَارَةَ بْنَ رُوَيْبَةَ بَشَرَ بْنَ مَرْوَانَ وَهُوَ يَدْعُو فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ فَقَالَ عُمَارَةُ قَبَّحَ اللَّهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ قَالَ زَائِدَةُ قَالَ حُصَيْنٌ حَدَّثَنِي عُمَارَةُ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمُنْبَرِ مَا يَزِيدُ عَلَى هَذِهِ يَعْنِي السَّبَابَةَ الَّتِي تَلِي الْأَيْهَامَ

(ش) (رجال الحديث) (بشر بن مروان) بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس ابن عبد مناف القرشي تولى الكوفة سنة إحدى وسبعين بعد قتل مصعب بن الزبير وأضيف إليه البصرة سنة ثلاث وسبعين بعد أن عزل عنها خالد بن عبد الله فرحل إليها واستخلف على الكوفة عمرو بن حريث. و(عمارة بن روية) تقدم في الجزء الرابع صفحة ٧

(معنى الحديث) (قوله وهو يدعو في يوم الجمعة) يعني ويرفع يديه حال الدعاء في الخطبة كما تؤيده رواية الترمذي عن حصين قال سمعت عمارة وبشر بن مروان يخطب فرفع يديه في الدعاء فقال عمارة قبح الله هاتين اليدين القصيرتين الخ ويحتمل أن يراد بقوله يدعو أي يشير يديه في الخطبة حال الوعظ والإرشاد كما هو دأب الوعاظ يحرّكون أيديهم يمينا وشمالا يبهنون الحاضرين على الاستماع ويؤيده ما رواه مسلم من طريق عبد الله بن إدريس عن حصين عن عمارة بن روية قال رأى

بشر بن مروان على المنبر رافعا يديه فقال قبح الله هاتين اليدين «الحديث» وما رواه النسائي من طريق سفيان عن حصين أن بشر بن مروان رفع يديه يوم الجمعة على المنبر فسهبه عمارة بن روية الثقفي وقال ما زاد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على هذا وأشار بأصبعه السبابة ﴿قوله قبح الله هاتين اليدين﴾ وفي رواية أحمد لعن الله هاتين اليدين . ودعا عليه لمخالفته ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فالجملة خبرية لفظا إنشائية معنى وفيها إطلاق اسم الجزء على الكل ويحتمل أن تكون خبرية لفظا ومعنى فيكون إخبارا عن قبح صنعه ﴿قوله لقد رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو على المنبر الخ﴾ وفي رواية أحمد رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على المنبر يدعو وهو يشير بأصبع . وفي رواية مسلم لقد رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ما يزيد على أن يقول بيده هكذا وأشار بأصبعه المسبحة (وفي هذا دلالة) على عدم مشروعية رفع اليدين على المنبر حال الدعاء في الخطبة وهو بدعة مذمومة كما تؤيده رواية البزار وأحمد عن غضيف بن الحارث قال بعثت إلى عبد الملك بن مروان فقال يا أبا أسماء إنا قد أجمعنا الناس على أمرين قال وما هما قال رفع الأيدي على المنابر يوم الجمعة والقصص بعد الصبح والعصر فقال أما إنهما أمثل بدعتكم عندي ولست بجيبك إلى شيء منهما قال لم قال لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال ما أحدث قوم بدعة إلا رفع مثلها من السنة فتمسك بسنة خير من إحداث بدعة (وإلى كراهة) رفع اليدين حال الخطبة ذهب مالك والشافعي وجماعة . قال القاضي عياض كره مالك وقوم من السلف رفع اليدين في الخطبة لهذا الحديث لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يزد على الإشارة بالمسبحة وأجازه بعض أصحابنا وآخرون لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رفعهما في خطبة الجمعة حين استسقى اه (لكن) رفعه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقتئذ كان لعارض الاستسقاء ويؤيده ما في الصحيحين وسيأتي للمصنف عن أنس قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء فإنه كان يرفع يديه حتى يرى يياض إبطيه ﴿والحديث﴾ أخرجه أحمد ومسلم والترمذي والنسائي والبيهقي

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ بَشْرٍ بْنُ الْمُفَضَّلِ نَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ عَنْ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي ذُبَابٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ شَاهِرًا يَدَيْهِ قَطُّ يَدْعُو عَلَى مَنْبَرِهِ وَلَا عَلَى غَيْرِهِ وَلَكِنْ رَأَيْتُهُ

يَقُولُ هَكَذَا وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ وَعَقَدَ الْوُسْطَى بِالْأَيْهَامِ

(ش) (رجال الحديث) (عبد الرحمن بن معاوية) الزرقى الأنصارى أبو الحويرث حليف بن نوفل . روى عن حنظلة بن قيس ونعيم المجرم وعبد الله بن عبد الرحمن وغيرهم وعنه الثوري وعبد الرحمن بن إسحاق ومعن بن عيسى وشعبة . ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن معين لا يحتج بحديثه وقال النسائي ليس بذلك وقال أبو داود كان من مرجئي أهل المدينة وقال في التقريب صدوق سيء الحفظ . مات سنة ثمان وعشرين ومائة . و (ابن أبي ذباب) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن الحارث بن سعد بن أبي ذباب الدوسي المدني . روى عن أبيه وأبي هريرة وسهل بن سعد وعبيد بن حنين . وعنه مجاهد وسعيد بن أبي هلال ومالك وعبد الرحمن ابن معاوية وعكرمة بن إبراهيم . وثقه ابن معين وذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريب ثقة من الثالثة . روى له أبو داود والترمذي والنسائي

(معنى الحديث) (قوله ما رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم شاهرا يديه الخ) أي ما رأيت مبرزا يديه ومظهرهما حال الدعاء لافي الخطبة ولا في غيرها لكن رأيت يشير بالسبابة وقت الخطبة . وهو صريح في عدم مشروعية رفع اليدين حال الدعاء (لكن) الحديث ضعيف لأنه من طريق عبد الرحمن بن إسحاق وعبد الرحمن بن معاوية وفيهما مقال وسيأتي تمام الكلام على رفع اليدين في الدعاء في باب إن شاء الله تعالى (والحديث) أخرجه أحمد والبيهقي

— باب إقصار الخطب —

وفي بعض النسخ باب اقتصار الخطبة

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُيْرِنَا أَبِي نَاعِلٍ الْعَلَاءُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي رَاشِدٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ أَمْرًا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِإِقْصَارِ الْخُطْبِ

(ش) (أبو راشد) لم يعرف اسمه . روى عن عمار بن ياسر . وعنه عدى بن ثابت قال في التقريب مقبول من الثالثة وذكره ابن حبان في الثقات وقال الذهبي في الميزان أبو راشد عن عمار لا يعرف (قوله أمرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بإقصار الخطب) لعله يشير بذلك إلى ما رواه مسلم عنه كما تقدم وفيه فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة وروى أبو بكر بن أبي شيبة نا ابن ميمر عن العلاء بن صالح عن عدى بن ثابت قال أنبأنا أبو راشد

قال خطبنا عمار فتجوز في الخطبة فقال رجل قد قلت قولاً شفاء لو أنك أطلت فقال إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نهى أن تطيل الخطبة

(من أخرج الحديث أيضاً) أخرجه الحاكم وابن أبي شيبة والبيهقي

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ نَا الْوَلِيدُ أَخْبَرَنِي شَيْبَانُ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ

حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ السَّوَّائِيِّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

لَا يُطِيلُ الْمَوْعِظَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِنَّمَا هُنَّ كَلِمَاتٌ يَسِيرَاتٌ

(ش) (الوليد) بن مسلم تقدم في الجزء الثاني صفحة ٥١ . و (شيبان أبو معاوية) هو ابن

عبدالرحمن . و (السوائي) بضم السين المهملة نسبة إلى سواء بن عامر بن صعصعة (قوله لا يطيل

الموعظة الخ) يعني الخطبة إنما هن أي كلمات الخطبة كلمات يسيرات فالضمير عائد على

الكلمات المعلومة من السياق (ويؤخذ) من أحاديث الباب استحباب تقصير خطبة الجمعة وكرهه

الإطالة فيها (وقد جاء) في تقصير الخطبة أحاديث (منها) مارواه النسائي عن عبدالله بن أبي أوفى قال

كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يطيل الصلاة ويقصر الخطبة (ومنها) مارواه

البيزار عن ابن مسعود أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إن قصر الخطبة وطول الصلاة

مثة من فقه الرجل فطولوا الصلاة وأقصروا الخطب وإن من البيان لسحرا وإنه سيأتي بعدكم

قوم يطيلون الخطبة ويقصرون الصلاة . ورواه الطبراني في الكبير موقوفا على ابن مسعود قال

العراقي وهو أولى بالصواب لاتفاق شفيان وزائدة على ذلك اه (ومنها) مارواه الطبراني في الكبير

عن أبي أمامة أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان إذا بعث أميراً قال أقصر الخطبة

وأقلل الكلام فإن من الكلام سحرا وفي إسناده جميع بن ثوب وفيه مقال

(من أخرج الحديث أيضاً) أخرجه الحاكم في المستدرک والبيهقي

— باب الدنو من الإمام عند الموعظة —

وفي بعض النسخ عند الخطبة أي في استحباب القرب من الإمام وقت الخطبة

(ص) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ نَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي بَحْطُ

يَدِهِ وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْهُ قَالَ قَتَادَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَالِكٍ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَحْضَرُوا الذِّكْرَ وَأَدْنُوا مِنَ الْإِمَامِ فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ

يَتَّبَعُهُ حَتَّى يُؤَخَّرَ فِي الْجَنَّةِ وَإِنْ دَخَلَهَا

(ش) (قوله وجدت في كتاب أبي الخ) الوجادة أن يقف الراوي على أحاديث بخط راويها غير المعاصر له أو المعاصر ولم يلقه أو لقيه ولم يسمع منه أو سمع منه غير ما وجده في كتابه فله أن يقول وجدت أو قرأت بخط فلان أو في كتاب فلان بخطه حدثنا فلان وليس له أن يقول أخبرني أو حدثني فلان إلا إن كان له منه إذن بالرواية عنه . وتقدم في مقدمة الكتاب أن الوجادة يحتج بها قديما وحديثا (وهو) صريح في أن معاذ بن هشام لم يسمع هذا الحديث من أبيه وإنما رواه بطريق الوجادة (قال البيهقي) وهو الصحيح ثم ساق سندنا آخر فيه سماع معاذ من أبيه وغلطه . وفيه ، قال أخبرنا إسماعيل بن إسحاق القاضي نامعاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة فذكره قال البيهقي ولا أظنه إلا واحدا في ذكر سماع معاذ من أبيه هو أو شيخه فأما إسماعيل القاضي فهو أجل من ذلك اهـ (قوله احضروا الذكرا الخ) يعني الخطبة واقربوا من الإمام لأن من قرب منه وأنصت واستمع ولم يبلغ كان له كفلان من الأجر كما تقدم . وقوله فإن الرجل الخ تعليل لمخذوف أي ادنوا من الإمام ولا تتباعدوا عنه فإن الرجل لا يزال يتأخر عن مواطن الخير وعن المبادرة إلى الجمعة حتى يؤخر في دخول الجنة أو في درجاتها (قال الطيبي) لا يزال الرجل يتباعد عن استماع الخطبة وعن الصف الأول الذي هو مقام المقرين حتى يؤخر إلى آخر صف المتسفلين (قوله وإن دخلها) أتى به لدفع ما يتوهم من أن البعد عن الإمام يترتب عليه عدم دخول الجنة أصلا (وفيه) تعريض بأن من تأخر عن المبادرة إلى الجمعة قنع من الجنة ومن الدرجات العالية والمقامات الرفيعة بمجرد الدخول

(فقاه الحديث) دل الحديث على الحث على حضور خطبة الجمعة والقرب من الإمام وعلى التنفير من التأخر عن ذلك

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه الحاكم والبيهقي وأخرج الطبراني والأصبهاني عن سمرة بن جهم بلطف قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم احضروا الجمعة وادنوا من الإمام فإن الرجل ليكون من أهل الجنة فيتأخر عن الجمعة فيؤخر عن الجنة وإنه لمن أهلها وأخرجه البيهقي عن الحسن بن سمرة بنحوه

— باب الإمام يقطع الخطبة للأمر يحدث —

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَنَّ زَيْدَ بْنَ حَبَابٍ حَدَّثَهُمْ نَا حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرِيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

فَأَقْبَلَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عَلَيْهِمَا قَيْصَانَ أَحْمَرَ انِ يَعْتِرَانِ وَيَقُومَانِ فَنَزَلَ فَاخَذَهُمَا فَصَعَدَ بِهِمَا
ثُمَّ قَالَ صَدَقَ اللَّهُ إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ رَأَيْتُمْ هَٰذِينَ فَلَمْ أَصْبِرُوا ثُمَّ أَخَذَنِي الْخُطْبَةُ

(ش) (رجال الحديث) (حسين بن واقد) المروزي أبو عبد الله . روى عن ثابت
البناني وعبد الله بن بريدة وأبي إسحاق السبيعي وعمرو بن دينار وآخرين . وعنه الأعمش
والفضل بن موسى وعلي بن المبارك وجماعة . وثقه ابن معين وقال النسائي وأبو زرعة لا بأس به
وقال ابن حبان من خيار الناس وربما أخطأ وقال الساجي فيه نظر وهو صدوق يهمل وقال في
التقريب ثقة له أوهاج من السابعة وقال ابن سعد كان حسن الحديث وقال أحمد أحاديثه لأدري
أيش هي . توفي سنة سبع وخمسين ومائة . روى له مسلم وأبو داود والنسائي والبخاري في التاريخ
(معنى الحديث) (قوله يعثران) مضارع عثر من بابي قتل وضرب والمراد أنهما يسقطان
على الأرض لصغرهما . وفي رواية يمشيان ويعثران وفي رواية النسائي عليهما قيصان أحمران
يعثران فيهما (قوله فصعد بهما) وفي نسخة فصعد بهما المنبر . وفي رواية أحمد فحملهما فوضعهما
بين يديه . وفي رواية النسائي فحملهما ثم عاد إلى المنبر . ورفعهما عنده ليكون لهما الرفعة عند الله
وعند خلقه (قوله إنما أموالكم وأولادكم فتنة) شاغلة لكم عن أمور الآخرة . وكانت فتنة
لأنها اختبار من الله تعالى لعباده ليظهر من يشغله ذلك عن الطاعة فتكون نعمة عليه من لا يشغله
فتكون له نعمة فمن رجع إلى الله تعالى ولم يشتغل بماله وولده وجاهد نفسه فقد فاز ومن اشتغل
بهما فقد هلك (وهو) صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم معصوم من الاشتغال بغير الله تعالى
فيكون المراد بالفتنة هنا مجرد ميل لم يشغله عن الله تعالى (قوله رأيت هذين فلم أصبر الخ) وفي
رواية النسائي رأيت هذين يعثران في قيصهما فلم أصبر حتى قطعت كلامي . ولم يصبر صلى الله
تعالى عليه وعلى آله وسلم لأثر الرحمة والرفقة في القلب (وفي هذا دلالة) على جواز فصل الخطبة
بعضها عن بعض بكلام ليس من جنسها وهو محمول على ما إذا كان الفصل يسيرا (وبه قالت)
المالكية والحنابلة (وقالت الحنفية) يكره الكلام في الخطبة ولا يفسدها (وللشافعية) قولان
أظهرهما اشتراط الموالاتة بين أجزاء الخطبة ولا يحرم كلام الخطيب فيها إذا كان لهم كإنقاذ
أعمى فإن كان لغير مهم فقيل بالحرمة وقيل بالكراهة . وهذا الخلاف مالم يكن الكلام أمرا
أونيا أولم يكن لضرورة وإلا جاز اتفاقا (ومنه ما رواه) مسلم والبيهقي من طريق حميد بن هلال
عن أبي رفاعه العدوي قال انتهيت إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو يخطب فقلت
يا رسول الله رجل غريب جاء يسأل عن دينه لا يدري ما دينه فأقبل إلىّ وترك خطبته فأتى

بكرسى خلعت «أى ظننت» قوائمه من حديد فجعل يعلني مما عليه الله ثم أتى خطبته وآتم آخرها (ومارواه) مسلم من أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه كان يخطب فدخل عليه عثمان رضى الله عنه فقال له أية ساعة هذه فقال ما زدت حين سمعت النداء يا أمير المؤمنين على أن توضأت فقال والوضوء أيضا وقد علمت أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمر بالاغتسال . فقد أنكر عمر أثناء خطبته على عثمان رضى الله تعالى عنهما تأخره عن المبادرة إلى حضور الجمعة واقتصاره على الوضوء وتقدم نحوه للمصنف في «باب في الغسل يوم الجمعة» في الجزء الثالث (من أخرج الحديث أيضا) أخرجه أحمد والنسائي والبيهقي

— باب الاحتباء والإمام يخطب —

أيجوز أم لا

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ حَدَّثَنَا الْمُقْرِيُّ نَاسِعِدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ

أَبِي مَرْحُومٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْحَبْوَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ

(ش) (رجال الحديث) (المقري) هو عبد الله بن يزيد تقدم في الجزء الأول صفحة ٢٢٠ و (أبو مرحوم) هو عبد الرحيم بن ميمون المدني المعافى مولاهم سكن مصر . روى عن سهل بن معاذ وعلى بن رباح ويزيد بن محمد وإسحاق بن ربيعة . وعنه سعيد بن أبي أيوب ونافع ابن يزيد ويحيى بن أيوب وغيرهم . قال ابن معين ضعيف الحديث وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال النسائي أرجو أنه لا بأس به وذكره ابن حبان في الثقات . توفى سنة ثلاث وأربعين ومائة . روى له الترمذي والنسائي وأبوداود وابن ماجه . و (سهل بن معاذ) ابن أنس الجهني نزيل مصر . روى عن أبيه . وعنه أبو مرحوم وفروة بن مجاهد وإسماعيل بن يحيى والليث بن سعد . قال العجلي تابعى ثقة وضعفه ابن معين وقال في التقريب لا بأس به من الرابعة . روى له أبوداود والترمذي وابن ماجه والبخارى في الأدب (قوله عن أبيه) هو معاذ ابن أنس الجهني نزيل مصر . روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعن أبي الدرداء وكعب الأحبار . وعنه ابنه سهل ولم يرو عنه غيره وهو لين الحديث إلا أن أحاديثه حسان في الفضائل والرغائب . روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه والبخارى في الأدب (معنى الحديث) (قوله نهى عن الحبوة الخ) بضم الحاء المهملة وكسر ها اسم من الاحتباء

وهو أن يجمع الشخص ظهره وساقيه ثوب أو غيره وقد يحتب بيديه (والحكمة) في النهي عن الاحتباء يوم الجمعة أنه يجلب النوم ويعرض الطهارة للنقض (قال العيني) ويلحق به في الكراهة الاستناد إلى الحائط أو غيره لأنه في معنى الاحتباء وأكثر (وإلى النهي) عن الاحتباء يوم الجمعة حال الخطبة ذهب جماعة منهم عبادة بن نسي. وروى ابن أبي شيبة كراهته عن الأوزاعي ومكحول وعطاء والحسن البصرى. واستدلوا بحديث الباب. وبما رواه ابن ماجه عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن الاحتباء يوم الجمعة يعنى والإمام يخطب. وبما رواه ابن عدى فى الكامل عن جابر أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نهى عن الجبوة يوم الجمعة والإمام يخطب. لكن حديث معاذ ضعيف لأنه من رواية ابنه سهل وأبى مرحوم وفيها مقال كما علمت. وحديث عمرو بن شعيب فى إسناده بقية بن الوليد وهو مدلس ورواه بالنعنة عن شيخه عبد الله بن واقد وهو من شيوخه الجهوليين. وحديث جابر فى إسناده عبد الله بن ميمون القداح وهو ذاهب الحديث كما قاله البخارى (من أخرج الحديث أيضا) أخرجه أحمد والترمذى والحاكم والبيهقى وأخرجه ابن ماجه عن عبد الله بن عمرو وابن عدى عن جابر

(ص) حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رَشِيدٍ نَا خَالِدُ بْنُ حَيَّانَ الرَّقِيُّ نَا سَلِيمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبْرَقَانَ عَنْ يَعْلَى بْنِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ شَهِدْتُ مَعَ مَعَاوِيَةَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ لَجْمَعَ بَنَاءِ فَنْظَرْتُ فَإِذَا جُلُّ مَنْ فِي الْمَسْجِدِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَرَأَيْتَهُمْ مُحْتَبِينَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ

(ش) (رجال الأثر) (خالد بن حيان الرقى) أبو يزيد الكوفى مولاهم. روى عن سالم بن أبى المهاجر وسليمان بن عبد الله وجعفر بن برقان وجماعة. وعنه أحمد وأبو كريب وعلى ابن ميمون وزكرياء بن عدى والحسن بن حماد وجماعة. وثقه ابن معين وابن عمار وابن سعد وقال كان ثبنا وقال النسائى والدارقطنى وابن خراش لا بأس به. توفى سنة إحدى وتسعين ومائة و (سليمان بن عبد الله بن الزبرقان) ويقال سليمان بن عبد الرحمن بن فيروز. روى عن يعلى ابن شداد. وعنه خالد بن حيان ويحيى بن سلامة. ذكره ابن حبان فى الثقات وقال فى التقريب

لين الحديث من السابعة

(معنى الأثر) (قوله لجمع بنا) بتشديد الميم يعنى صلى بنا الجمعة (قوله فرأيتهم محتبين

والإمام يخطب) فيه حجة لمن قال بجواز الاحتباء حال الخطبة منهم من ذكره المصنف ومنهم سالم بن عبدالله والقاسم بن محمد وعطاء وابن سيرين وعمرو بن دينار وأبو الزبير وعكرمة بن خالد وأحمد بن حنبل وإسحاق . وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية (وأجابوا) عن أحاديث النهي بأنها ضعيفة فلا تقوم بها حجة (وقد جمع) الطحاوي بين احتباء الصحابة المذكورين في حديث الباب والاحتباء المنهي عنه في حديث سهل بن معاذ بما حاصله أن الاحتباء المنهي عنه ما كان مبتدأ أثناء الخطبة من السامعين لما فيه من التشاغل عنها وعدم الإصغاء إليها وأن الاحتباء الجائز ما كان مبتدأ قبل الشروع فيها واستمر إلى الفراغ منها (ويمكن الجمع) بوجه آخر وهو أن الاحتباء المنهي عنه مآدى إلى كشف العورة بأن كان فاعله لابسا ثوبا واحدا لمارواه البيهقي عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن لبستين وعن يبعيتين وعن الملامسة والمنازمة وعن أن يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء وعن أن يشتمل الرجل بالثوب الواحد على شقيقه اه وأن الاحتباء الجائز هو ما لم يؤد إلى ما ذكر . وقد ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه كان يحتبي فقد روى البيهقي من طريق أبي حاتم الرازي عن ابن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم محتبيا بفناء الكعبة يقول يده هكذا وشبك أبو حاتم يديه وأخرجه البخاري أيضا من طريق فليح

(من أخرج الاثر أيضا) أخرجه البيهقي

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍو يَحْتَبِي وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ وَشَرِيحٌ وَصَفْعَةُ بْنُ صُوحَانَ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَمَكْحُولٌ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ وَنَعِيمُ بْنُ سَلَامَةَ قَالَ لَابَّاسٌ بِهَا

(ش) غرض المصنف بهذا تقوية حديث يعلى بن شداد بن أوس . وأخرج الطحاوي والبيهقي أثر ابن عمر هذا بسنده إلى نافع أن ابن عمر كان يحتبي يوم الجمعة والإمام يخطب وربما نعس حتى يضرب بجهته جبوته اه . و (شريح) بن الحارث بن قيس بن الجهم بن معاوية بن عامر الكندي أبو أمية النخعي الكوفي القاضي ويقال شريح بن شرحبيل ويقال ابن شراحيل . أدرك النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولم يلقه وقيل لقيه وقال ابن معين كان في زمن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولم يسمع منه واستقضاه عمر بن الخطاب على الكوفة وأقره علي ابن أبي طالب وأقام على القضاء بها ستين سنة وقضى بالبصرة سنة . روى عن عمر وعلى وابن مسعود وزيد بن ثابت وغيرهم . وعنه ابن سيرين وإبراهيم النخعي والشعبي وكثيرون . روى

له النسائي وأبو داود . قيل توفي سنة ثمان وسبعين . و (صمصعة بن صوخان) بضم الصاد وبالحاء المهملتين ابن حجر بن الحارث العبدى أبو عمرو الكوفي تابعي كبير مخضرم . روى عن علي بن أبي طالب وابن عباس . وعنه أبو إسحاق السبيعي . قال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث وذكره ابن حبان في الثقات وذكر ابن عبد البر أنه كان مسلما في عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولم يره . توفي بالكوفة في خلافة معاوية . روى له النسائي وابن ماجه و (سعيد بن المسيب) أحد الفقهاء السبعة تقدم في الجزء الثاني صفحة ١٧٥ ، روى أثره أبو بكر ابن أبي شيبة عن عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب أنه كان يحتج يوم الجمعة والإمام يخطب . و (إسماعيل بن محمد بن سعد) بن أبي وقاص الزهري المدني . روى عن أبيه وأنس بن مالك وابن عينة . ذكره ابن معين في تابعي أهل المدينة ومحدثهم وقال ثقة حجة ووثقه أبو حاتم والعجلي والنسائي وابن خراش . توفي سنة أربع وثلاثين ومائة . روى له الجماعة إلا أبا داود . و (نعيم بن سلامة) روى عن ابن عمر . وعنه الأوزاعي . ذكره ابن حبان في الثقات (قوله قال لا بأس بها) أى قال نعيم بن سلامة لا بأس بالحجوة يوم الجمعة والإمام يخطب وفي بعض النسخ قال أبو داود لا بأس بها . فعلى النسخة الأولى يكون المعنى أن ابن عمرو من ذكر بعده فعلوا الحجوة حال الخطبة ما عدا نعيم بن سلامة فإنه قال لا بأس بها ، وعلى النسخة الثانية يكون نعيم بن سلامة فعلها أيضا كمن ذكر قبله فيكون فاعل قال لا بأس بها أبا داود

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَلَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ أَحَدًا كَرِهَهَا إِلَّا عِبَادَةَ بْنِ نَسِيٍّ

(ش) غرض المصنف بهذا الصنيع الإشارة إلى تضعيف حديث سهل بن معاذ . ولكن قد علت مما سبق في شرح حديث سهل بن معاذ أن الحسن وعطاء ومكحول والأوزاعي وافقوا عبادة ابن نسي في القول بكراهة الاحتباء حال خطبة الجمعة إلا أن العراقي نقل عن الثلاثة الأول القول بالكراهة والقول بعدمها

باب الكلام والإمام يخطب

(ص) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا قُلْتَ أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يُخْطَبُ فَقَدْ لَفَوْتَ

(ش) (القعنبي) عبد الله بن مسلمة . و (ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري . و (سعيد) بن المسيب

(قوله إذا قلت أنصت الخ) بفتح الهمزة أمر من أنصت أى اسكت . وفي رواية البخارى إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب أنصت فقد لغوت . واللغو الكلام الذى لا فائدة فيه وقيل الإثم . وقيل الميل عن الصواب . وتقدم نحوه فى باب فضل الجمعة . والمراد أنه لا ثواب له فى جمعته وإن سقط عنه الفرض (وفيه دلالة) على منع الكلام حال خطبة الجمعة مطلقاً لأنه إذا كان الأمر بالمعروف لغوا فبالأولى غيره من الكلام (وإلى ذلك) ذهب مالك والأوزاعى وأبو يوسف ومحمد وأحمد وكثيرون . وللشافعية قولان (أحدهما) وهو المشهور فى الجديد لا يحرم ويستحب الإنصات . وحملوا حديث الباب ونحوه على الكمال (وقال أبو حنيفة) يحرم الكلام ويجب الإنصات إذا خرج الإمام إلى أن يفرغ من الخطبة . والمراد بخروجه صعوده على المنبر كما قاله الزيلعى (وقال) فى شرح المجمع المراد خروجه من الحجره إن كانت وإلا فالمراد قيامه للصعود على المنبر . واستدل بقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام (قال) الكمال ابن الهمام رفعه غريب والمعروف كونه من كلام الزهري رواه مالك فى الموطأ قال خروجه يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام . وأخرج ابن أبي شيبة فى مصنفه عن على وابن عباس وابن عمر رضى الله تعالى عنهم أنهم كانوا يكرهون الصلاة والكلام بعد خروج الإمام قال وقول الصحابي حجة فيجب تقليده عندنا إذا لم ينفه شيء من السنة اه وأيضاً فمثل هذا لا يقال من قبل الراى فهو مرفوع حكماً قال ابن عبد البر عند قول الزهري خروجه يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام هذا يدل على أن الأمر بالإنصات وقطع الصلاة ليس برأى وأنه سنة احتج بها ابن شهاب لأنه أخبر عن علم عليه لآعن رأى اجتهده بل هو سنة وعمل مستفيض فى زمن عمر وغيره اه (وقال) أبو يوسف ومحمد لا بأس بالكلام إذا خرج قبل أن يخطب وإذا نزل قبل أن يكبر (وهذا) كله فى حق من سمع الخطبة كان فى المسجد أم لا . أما من لم يسمعها بأن كان بعيداً فقيه خلاف فقال الجمهور يجب الإنصات أيضاً ويحرم الكلام عليه كالمسمع وقال أحمد والنخعى لا يحرم (وقالت المالكية) يحرم كلامه إن كان بالمسجد أو رحبته لا خارجهما سداً للذريعة لئلا يترسل الناس حتى يتكلم من يسمع الإمام (وهذا) كله فى الكلام حال الخطبة أما قبل الشروع فيها وبعد صعود الخطيب على المنبر وبعد الفراغ منها فالأكثر على الجواز (وقال) الشافعى لا بأس أن يتكلم والإمام على المنبر قبل كلام الإمام فإذا ابتدأ فى الكلام لم أحب أن يتكلم حتى يقطع الإمام الخطبة الآخرة فإن قطع الآخرة فلا بأس أن يتكلم حتى يكبر الإمام وأحسن فى الأدب أن لا يتكلم من حين يبتدئ الإمام الكلام حتى يفرغ من الصلاة وإن تكلم رجل والإمام يخطب لم أحب ذلك له اه ببعض تصرف (قال الحافظ) واستدل بالحديث من منع جميع أنواع الكلام حال الخطبة وبه قال

الجمهور في حق من سمعها وكذا الحكم في حق من لا يسمعها عند الأكثر قالوا وإذا أراد الأمر بالمعروف فليجعله بالإشارة (وأغرب) ابن عبد البر فنقل الإجماع على وجوب الإنصات على من سمعها إلا عن قليل من التابعين. ولفظه: لا خلاف علمته بين فقهاء الأمصار في وجوب الإنصات للخطبة على من سمعها في الجمعة وأنه غير جائز أن يقول لمن سمعه من الجهال يتكلم والإمام يخطب أنصت ونحوها أخذنا بهذا الحديث (وروى) عن الشعبي وناس قليل أنهم كانوا يتكلمون إلا في حين قراءة الإمام في الخطبة خاصة قال وفعلهم في ذلك مردود عند أهل العلم وأحسن أحوالهم أن يقال إنه لم يبلغهم الحديث اه (واختلف) السلف إذا خطب بما لا ينبغي من القول وعلى ذلك يحمل ما نقل عن السلف من الكلام حال الخطبة. والذي يظهر أن من نهي وجوبه أراد أنه لا يشترط في صحة الجمعة بخلاف غيره. ويدل على الوجوب في حق السامع أن في حديث عليّ المشار إليه أنفاعد أحمد في باب فضل الجمعة ومن دنا من الإمام فلغا ولم ينصت ولم يستمع كان عليه كفلان من الوزر لأن الوزر لا يترتب على من فعل مباحا ولو كان مكروها كراهة تنزيه (وأما) ما استدلل به من أجاز مطلقا من قصة السائل في الاستسقاء ونحوه ففيه نظر لأنه استدلال بالأخص على الأعم فيمكن أن يخص عموم الأمر بالإنصات بمثل ذلك كأمر عارض في مصلحة عامة كما خص بعضهم منه رد السلام لوجوبه (ونقل) صاحب المعنى الاتفاق على أن الكلام الذي يجوز في الصلاة يجوز في الخطبة كتحذير الضير من البئر (وعبارة الشافعي) وإذا خاف على أحد لم أر بأسا إذا لم يفهم عنه بالإيماء أن يتكلم. وقد استثنى من الإنصات في الخطبة ما إذا انتهى الخطيب إلى كل ما لم يشرع مثل الدعاء للسلطان مثلا بل جزم صاحب التهذيب بأن الدعاء للسلطان مكروه (وقال النووي) محله ما إذا جازف وإلا فالدعاء لولاية الأمور مطلوب اه ومحل الترك إذا لم يخف الضرر وإلا فيباح للخطيب إذا خشي على نفسه والله سبحانه وتعالى أعلم اه من الفتح باختصار (وقال) الترمذي واختلفوا في رد السلام وتشميت العاطس فرخص بعض أهل العلم في رد السلام وتشميت العاطس والإمام يخطب وهو قول أحمد وإسحاق (وكرهه) بعض أهل العلم من التابعين وغيرهم ذلك وهو قول الشافعي اه (وحكى) ابن العربي عن الشافعي موافقة أحمد وإسحاق قال العراقي وهو أولى مما نقله عنه الترمذي وقد صرح الشافعي في مختصر البويطي بالجواز فقال ولو عطس رجل يوم الجمعة فشمته رجل رجوت أن يسعه لأن التشميت سنة ولو سلم رجل على رجل كرهت ورأيت أن يردّ عليه لأن السلام سنة وردّه فرض هذا لفظه وقال النووي في شرح المهذب إنه الأصح اه (وظاهر الحديث) عدم حرمة الكلام في خطبة غير الجمعة

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه مالك وأحمد والشيخان والنسائي والترمذي وابن ماجه

وأخرجه البيهقي من طريق عقيل عن الزهري بلفظ من قال لصاحبه يوم الجمعة والإمام يخطب أنصت فقد لنا وأخرجه من طريق الشافعي عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج وأخرجه من طريق ابن عجلان عن أبي الزناد بلفظ إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة فقد لغوت عليك بنفسك

(ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا نَا يَزِيدُ عَنْ حَبِيبِ الْمَعْلَمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبِ

عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَحْضُرُ

الْجُمُعَةَ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ رَجُلٌ حَضَرَهَا يَلْغُو وَهُوَ حَظُّهُ مِنْهَا وَرَجُلٌ حَضَرَهَا يَدْعُو فَهُوَ رَجُلٌ

دَعَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُ وَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِإِنْصَاتٍ وَسُكُوتٍ وَلَمْ

يَتَحَطَّ رِقَبَةً مُسْلِمٍ وَلَمْ يُؤْذِ أَحَدًا فَهِيَ كَفَّارَةٌ إِلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا وَزِيَادَةٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَذَلِكَ

بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا

(ش) (رجال الحديث) (مسدد) بن مسرهد . و (أبو كامل) فضيل بن حسين

الجحدري . و (حبيب المعلم) بن أبي قريبة ويقال ابن زيد مولى معقل بن يسار . روى عن

الحسن وعطاء بن أبي رباح وهشام بن عروة وعمرو بن شعيب . وعنه حماد بن سلمة ويزيد

ابن زريع وعبد الوارث بن سعيد . وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة وقال النسائي ليس بالقوى

وقال في التقريب صدوق من السادسة . مات سنة خمس وثلاثين ومائة . روى له الجماعة

(معنى الحديث) (قوله يحضر الجمعة ثلاثة نفر) يعني ثلاثة أقسام وأصل النفر اسم لجماعة

الرجال من ثلاثة إلى عشرة وقيل من ثلاثة إلى سبعة (قوله يلغو) أى يعبت ويتكلم بما لا يعنيه

(قوله وهو حظها منها) أى اللغو نصيبه من حضور الجمعة وليس له نصيب من الأجر (قوله

فهو رجل دعا الله الخ) يعنى اشتغل بالدعاء حال الخطبة فإن شاء أعطاه مادعا به وإن شاء منعه

عقابا على ما أساء به من اشتغاله بالدعاء عن سماع الخطبة والمراد أنه ليس له حظ من ثواب الجمعة

(قوله بإنصات وسكوت) يعنى باستماع للخطبة وسكوت عن اللغو . و ذكر السكوت بعد الإنصات

من ذكر العام بعد الخاص لأن الإنصات سكوت مع استماع والسكوت أعم (قوله ولم يؤذ

أحدا) يعنى بنوع من أنواع الأذى وهو من ذكر العام بعد الخاص (قوله فهى كفارة إلى

الجمعة التى تليها) أى كفارة لما يقع منه من الذنوب مبتدئا من أول جمعته إلى نهايتها مع غفران

ذنوب ثلاثة أيام من الجمعة الأخرى . والمراد أنه إذا وقع منه ذنب في هذه الأيام وقع مغفورا ويحتمل أن يكون المراد بالجمعة الجمعة التي قبلها فيكون التكفير لما وقع من الذنوب في هذه الأيام ظاهرا . وتقدم أن المراد بما بين الجمعيتين من صلاة الجمعة وخطبتها إلى مثل الوقت من الجمعة الثانية حتى تكون سبعة أيام كاملة فإن كان خاليا من الذنوب رفع له بها درجات ﴿ قوله وذلك بأن الله تعالى يقول من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ﴾ ذكره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم استشهادا على ما ذكره من أن حضور الجمعة بهذا الوصف يكفر عشرة أيام (قال) النووي قال العلماء معنى المغفرة له ما بين الجمعيتين وثلاثة أيام أن الحسننة بعشرة أمثالها وصار يوم الجمعة الذي فيه الأفعال في معنى الحسننة التي تجعل بعشرة أمثالها اه

﴿ فقه الحديث ﴾ دل الحديث على التنفير من اللغو حال الخطبة يوم الجمعة ، وعلى أنه يطلب عدم الاشتغال بغير سماع الخطبة ولو بالدعاء ، وعلى مضاعفة الأجر لمن أنصت وتباعد عن الأذى (وقد جاء) في التنفير من اللغو حال الخطبة أحاديث « منها » مرواه أحمد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفارا والذي يقول له أنصت ليس له جمعة « ومنها » مرواه أيضا عن أبي الدرداء قال جلس النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يوما على المنبر فخطب الناس فثلا آية وإلى جنبي أبي بن كعب فقلت له يا أباي متى أنزلت هذه الآية فأبى أن يكلمني ثم سألته فأبى أن يكلمني حتى نزل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال له أبي مالك من جمعك إلا مالغيت فلما انصرف رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم جئته فأخبرته فقال صدق أبي فاذا سمعت إمامك يتكلم فأنصت حتى يفرغ ﴿ والحديث ﴾ أخرجه ابن خزيمة والبيهقي

باب استئذان المحدث الإمام

أمطلوب أم لا . وفي بعض النسخ « باب استئذان المحدث للإمام ، والأولى أولى لأن الاستئذان يتعدى بنفسه فلا حاجة إلى زيادة اللام

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَصْبُحِيُّ نَا حَجَّاجُ نَا ابْنُ جَرِيحٍ أَخْبَرَنِي هِشَامُ ابْنُ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَحَدٌ أَحَدَكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَأْخُذْ بِأَنْفِهِ ثُمَّ لِيَنْصَرِفْ

﴿ ش ﴾ ﴿ حجاج ﴾ بن محمد الأعمور تقدم في الجزء الأول صفحة ٩٥ وكذا (ابن جرير)

عبد الملك بن عبد العزيز صفحة ٧٤ ﴿ قوله فليأخذ بأنفه ﴾ أمره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بأخذ أنفه ليعتقد من رآه أن به رعافا لأنه محدث أو قاذح في الإمام ولا يعدّ هذا من الكذب بل من باب الحياء وستر ما لا يحسن إظهاره والتورية بما هو أحسن ﴿ قوله ثم لينصرف ﴾ يعنى من غير أن يتوقف على إذن الإمام فيناسب الحديث الترجمة (وعلى أن) المحدث لا يستأذن الإمام جرى أكثر الفقهاء (قال مالك) في الموطأ ليس على من رغب أو أصابه أمر لا بدّ له من الخروج أن يستأذن الإمام يوم الجمعة إذا أراد أن يخرج اه قيل لأن الإذن يشق على الناس ولا سيما مع كثرتهم وكبر المسجد وما في دين الله من حرج (وقال جماعة) من التابعين لا يخرج المحدث في الجمعة حتى يستأذن الإمام وإذنه أن يشير بيده كما قال مجاهد (وعن) عطاء قال رأيتهم يستأذنون الإمام وهو يخطب يشير الرجل بيده ويشير الإمام ولا يتكلم ذكره البيهقي (واستدلوا) بعموم قوله تعالى . وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه ، ووضع المحدث يده على أنفه حال خروجه منزل منزلة استئذانه (لكن) لادلالة في الآية على ذلك لأنها محمولة على استئذان الجماعة الإمام في الحرب

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه الدارقطني متصلا من عدة طرق وأخرجه البيهقي وأخرجه ابن ماجه من طريق عمر بن علي وعمر بن قيس عن هشام موصولا

﴿ ص ﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَذْكُرْ عَائِشَةَ

﴿ ش ﴾ هكذا في نسخة العيني وفي أكثر النسخ عن هشام عن أبيه عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا دخل والإمام يخطب لم يذكر عائشة . والصواب النسخة الأولى فإنه لا معنى لذكر دخول الرجل والإمام يخطب في هذا الباب . ولعلّ ذكر الدخول سهو من النساخ والصواب إذا أحدث الرجل والإمام يخطب . وغرض المصنف من ذكر هذه العبارة بيان أن حماد بن سلمة وأبا أسامة حماد بن أسامة روي الحديث مرسلا عن هشام بدون ذكر عائشة بخلاف رواية ابن جريج السابقة . ولم نقف على من أخرج رواية حماد بن سلمة وأبي أسامة

— باب إذا دخل الرجل والإمام يخطب —

أبصلى تحية المسجد أم لا

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ نَا حَمَادُ عَنْ عَمْرِو وَهُوَ ابْنُ دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ

رَجُلًا جَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فَقَالَ أَصَلَيْتَ
يَا فُلَانُ قَالَ لَا قَالَ قُمْ فَارْكَعْ

(ش) (حماد) بن زيد. و (جابر) بن عبد الله (قوله أن رجلا) هو سليك الغطفاني كما صرح به في الروايات الآتية (قوله يا فلان الخ) كناية عن اسم الرجل. وقوله فاركع أي صل ركعتين كما هو مصرح به في الروايات الآتية ففيه إطلاق اسم الجزء على الكل (من أخرج الحديث أيضا) أخرجه الشيخان وابن ماجه والترمذي والدارقطني والبيهقي

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَبِيبٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَعْنَى قَالَا نَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ
عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ وَعَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا جَاءَ سُلَيْكُ
الْغُطَفَانِيُّ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فَقَالَ لَهُ أَصَلَيْتَ شَيْئًا
قَالَ لَا قَالَ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ تَجُوزُ فِيهِمَا

(ش) (رجال الحديث) (إسماعيل بن إبراهيم) بن معمر بن الحسن الهذلي أبو معمر القطيعي بفتح القاف الهروي نزيل بغداد. روى عن إبراهيم بن سعد وابن عيينة وشريك وابن المبارك وغيرهم. وعنه البخاري ومسلم وأبو داود وأبو حاتم وأبو يعلى وجماعة. قال ابن سعد ثقة ثبت صاحب سنة وفضل وخير وقال ابن قانع ثقة ثبت وقال في التقريب ثقة مأمون من العاشرة توفي سنة ست وثلاثين ومائتين. و (الأعمش) سليمان بن مهران (قوله عن أبي سفيان) طلحة ابن نافع الواسطي (قوله وعن أبي صالح) ذكوان الزيات وهو معطوف على قوله عن أبي سفيان فالأعمش روى الحديث عن أبي سفيان عن جابر عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ورواه عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم. و (سليك) بالتصغير ابن هذبة وقيل ابن عمرو. و (الغطفاني) بفتح الغين المعجمة والطاء المهملة بعدها فاء نسبة إلى غطفان بن سعيد بن قيس (وقد صرح) في هذه الرواية ورواية البخاري ومسلم وغيرهم أن الداخل هو سليك، ومارواه، الطبراني بسنده عن أبي ذر أنه أتى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو يخطب فقال لأبي ذر صليت ركعتين فقال لا فليس بصحيح، لأنه من طريق ابن لهيعة وهو ضعيف. على أن ابن جبان روى هذا الحديث عن أبي ذر أنه جاء إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو جالس في المسجد. أما مارواه، الدارقطني عن أنس قال

دخل رجل من قيس المسجد فذكر نحو هذه القصة « فلا ينافي » كونه سليكا فإن غطفانا من قيس
 ﴿ قوله تجوز فيهما ﴾ يعني خففهما وأمره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالتخفيف ليسمع الخطبة
 ﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه ابن ماجه وأخرج مسلم والدارقطنى والبيهقى حديث
 أبي سفيان عن جابر

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ سَعِيدِ هُوَ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ الْوَلِيدِ
 أَبِي بَشِيرٍ عَنْ طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ أَنَّ سَلِيكَاً جَاءَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ زَادَ ثُمَّ
 أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ قَالَ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ يَتَجَوَّزُ فِيهِمَا

﴿ ش ﴾ ﴿ طلحة ﴾ بن نافع أبي سفيان المتقدم ﴿ قوله فذكر نحوه الخ ﴾ أى ذكر الوليد بن مسلم
 نحو حديث الأعمش وزاد قوله ثم أقبل على الناس فقال إذا جاء أحدكم الخ . ورواية الوليد أخرجهما
 الدارقطنى عن طلحة أنه سمع جابر بن عبد الله يقول جاء سليك الغطفاني ورسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم يخطب فجلس قبل أن يصلى فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يصلى رَكَعَتَيْنِ
 ثم أقبل على الناس بوجهه فقال إذا جاء أحدكم إلى الجمعة والإمام يخطب فليصل رَكَعَتَيْنِ يَتَجَوَّزُ
 فيهما (وفى هذه) الزيادة دلالة على أن مشروعية تحية المسجد حال الخطبة عامة لكل داخل وليست
 خاصة بسليك « فما قاله » بعضهم من أنها واقعة عين لا عموم لها « لا وجه له » لأن الأصل عدم
 الخصوصية « وما قالوه » من أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمره بالصلاة ليراه القوم وهو
 قائم فيتصدقون عليه مستدلين بما رواه أحمد أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال
 إن هذا الرجل دخل المسجد في هيئة بدئة فأمرته أن يصلى رَكَعَتَيْنِ وأنا أرجو أن يفتن له رجل
 فيتصدق عليه « لا ينافي » جواز التحية حال الخطبة (على أن) من قال بعدم جواز تحية المسجد
 وقت الخطبة لا يقولون بجواز التطوع للتصدق (وقال النووي) تأويل أحاديث سليك بأنه صلى
 الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمره ليراه الناس ويتصدقوا عليه يرده صريح قوله صلى الله تعالى
 عليه وعلى آله وسلم إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع رَكَعَتَيْنِ وليتجوز فيهما
 وهذا نص لا يتطرق إليه تأويل ولا أظن عالما يبلغه هذا اللفظ صحيحا فيخالفه اه (فإن قيل)
 يشكل على قصة سليك قوله تعالى « وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا » والمراد بالقرآن
 الخطبة . وقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب أنصت فقد
 لغوت لأنه إذا امتنع الأمر بالمعروف مع قصر زمنه فنع التشاغل بالتحية أولى . وما سأتى
 من قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم للذي يتخطى الرقاب « اجلس » ولم يأمره بالتحية

ومارواه الطبراني عن ابن عمر مرفوعا إذا دخل أحدكم والإمام على المنبر فلا صلاة ولا كلام (يجاب) عن الآية بأن الخطبة ليست قرآنا وما فيها من القرآن يخص عموم الأمر بالإفصات له بأمر الداخل بالصلاة لحديث سليك فيكون الأمر بالإفصات في حق الجالس « وبهذا يجاب، عن حديث إذا قلت لصاحبك الخ فيكون قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنصت مخصوصا بالجالس . على أن مصلى التحية يقال له منصت لأنه يقرأ سرا كما يؤيده ما تقدم عن أبي هريرة في افتتاح الصلاة قال يارسول الله أرأيت سكوتك فأطلق على القول سرا سكوتنا » وعن حديث، تخطي الرقاب بأنه يحتمل أن يكون ذلك قبل مشروعية تحية المسجد وأنه لم يأمره بالتحية للإشارة إلى أنها ليست بواجبة وأنه صلى التحية في مؤخر المسجد ثم تقدم ليسمع الخطبة فوق منه تخطي الرقاب فإنكر صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عليه ذلك « وعن حديث، ابن عمر بأنه ضعيف لأنه من طريق أيوب بن نهيك وهو منكر الحديث كما قاله أبو زرعة وأبو حاتم فلا يقوى على معارضة الحديث الصحيح (وبهذا تعلم) أن الراجح مشروعية تحية المسجد حال الخطبة (وقد أجاب) المانعون لها حال الخطبة عن هذا الحديث بأجوبة تقدم بعضها في الجزء الرابع في « باب ماجاء في الصلاة عند دخول المسجد »

— ﴿﴾ باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة ﴿﴾ —

أى في بيان ما يدل على منع تخطي رقاب الناس يوم الجمعة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ نَابِشُرُ بْنُ السَّرِيِّ نَا مَعَاوِيَةَ بْنَ صَالِحٍ عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ قَالَ كُنَّا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ صَاحِبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَجَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرِ جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَجْلَسَ فَقَدْ آذَيْتَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿بشر بن السري﴾ البصرى أبو عمرو . روى عن حماد بن سلمة والثورى وابن المبارك والليث ومسعر وإبراهيم بن طهمان وعدة . وعنه أحمد ويحيى بن آدم وأبو خيثمة وعلي بن المديني ومحمود بن غيلان وطائفة . وثقه ابن معين والعجلي وابن سعد وقال كان كثير الحديث وقال العقيلي مستقيم الحديث وقال ابن عدى له غرائب عن الثورى

ومسعر وغيرهما وهو حسن الحديث ممن يكتب حديثه ويقع في أحاديثه من النكرة لأنه يروى عن شيخ محتمل فأما هو في نفسه فلا بأس به . مات سنة ست وتسعين . روى له الجماعة و (أبو الزاهرية) هو حدير بن كريب . و (عبد الله بن بسر) بضم الموحدة أبي بسر المحصي روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعن أبيه . وعنه أبو الزاهرية وخالد بن معدان وصفوان بن عمرو وحرير بن عثمان وغيرهم . توفي سنة ثمان وثمانين أو أربع وتسعين وهو ابن مائة سنة .

(معنى الحديث) (قوله فقال عبد الله بن بسر جاء رجل الخ) فيه أمر هذا الذي يتخطى الرقاب بالجلوس بطريق الإشارة ولعله لم يأمره أمرا صريحا لكونه كان صاحب منزلة فسلك معه في الأمر مسلك الأدب وعرض له بما قاله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لمن يتخطى الرقاب ليسانر إلى الامثال (قوله اجلس فقد آذيت) وفي رواية أحمد والبيهقي فقد آذيت وآذيت أى أبطأت (وظاهر) الحديث يدل على تحريم تخطى الرقاب يوم الجمعة وحكى أبو حامد في تعليقه عن الشافعي التصريح بالتحريم . وعدة صاحب الهدى من الكبار (وقال) النووي في زوائد الروضة المختار تحريمه للأحاديث الصحيحة اه (وقالت) المالكية يحرم مطلقا سواء أكان لفرجة أم لا إذا جلس الإمام على المنبر أما قبل جلوسه فإن كان لسد فرجة جاز وإلا كره (ومشهور) مذهب الشافعية الكراهة مطلقا إلا لفرجة فلا يكره (وكذا) قالت الحنابلة (وقالت) الحنفية لا بأس بالتخطى ما لم يأخذ الإمام في الخطبة ولم يؤذ أحدا إلا أن يجد فرجة أمامه فيتخطى للضرورة (وهذه التفاصيل) لا دليل عليها بل الراجح المنع مطلقا حال الخطبة وغيرها للتأذى الحاصل به إلا إذا كان إماما أو كان بين يديه فرجة لا يصلها إلا بالتخطى ولم يجد غيرها (وقد جاء) في التفسير من تخطى الرقاب أحاديث «منها» ما أخرجه ابن ماجه والترمذي عن معاذ بن أنس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا إلى جهنم قال الترمذي حديث غريب والعمل عليه عند أهل العلم اه واتخذ بالبناء للفعول بمعنى أنه يجعل جسرا على طريق جهنم يمرّ عليه مجازاة له بمثل عمله وبالبناء للفاعل بمعنى أنه اتخذ لنفسه بصنيعه ذلك طريقا يؤديه إلى جهنم «ومنها» ما أخرجه أحمد والطبراني في الكبير عن أرقم بن أرقم المخزومي أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال الذى يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة ويفرق بين اثنين بعد خروج الإمام كالجار قصبه في النار وقصب بضم القاف وسكون الصاد المهملة جمعه أقصاب وهى الأمعاء «ومنها» ما أخرجه الطبراني في الأوسط عن أنس قال بينما رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يخطب إذ جاء رجل يتخطى رقاب الناس حتى جلس قريبا من النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فلما قضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله

وسلم صلاته قال مامنك يافلان أن تجمع معنا قال يارسول الله حرصت أن أضع نفسي بالمكان الذي ترى قال قد رأيتك تتخطى رقاب الناس وتؤذيهم من آذى مسلماً فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله عز وجل (وظاهر) التقييد في بعض الروايات بيوم الجمعة أن عدم جواز تخطى الرقاب مختص به فلو تخطى في غير يوم الجمعة فلا حرج . ويحتمل أن التقييد به خرج مخرج الغالب لكثرة الناس فيه فيكون سائر الصلوات مثل الجمعة في عدم جواز التخطى (وهذا) هو الظاهر لوجود العلة التي هي الأذى (قال في النيل) ظاهر هذا التعليل أن ذلك يجري في مجالس العلم وغيرها ويؤيده ما أخرجه الديلمي في مسند الفردوس من حديث أبي أمامة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من تخطى حلق قوم بغير إذنه فهو عاص لكن في إسناده جعفر بن الزبير قد كذبه شعبة وتركه الناس اهـ « ولا يشكل ، على هذا ما رواه البخاري والنسائي عن عقبة ابن الحارث قال صليت وراء رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالمدينة العصر ثم قام مسرعاً فتخطى رقاب الناس إلى بعض حجر نسائه ففزع الناس من سرعته فخرج عليهم فرأى أنهم قد عجبوا من سرعته فقال ذكرت شيئاً من تبركنا فكرهت أن يحبسني فأمرت بقسمته « لأن فعله ، صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا يعارض قوله الخاص بنا . على أن تخطيه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا يتضرر منه مؤمن بل يسر به ولذا خص بعضهم عدم جواز التخطى بغير من يتبرك الناس بمروره

(من أخرج الحديث أيضاً) أخرجه أحمد والنسائي والبيهقي وأخرجه ابن ماجه من طريق إسماعيل بن مسلم عن الحسن بن جابر

— باب الرجل ينعس والإمام يخطب —

أى في بيان ما يطلب من ينعس والإمام يخطب

(ص) حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ عَبْدِ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ

فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ

(ش) (عبد) بن سليمان تقدم في الجزء الثالث صفحة ١٠٢ . و (ابن إسحاق) هو محمد

في الأول صفحة ٥٧ (قوله إذا نعس) من باب قتل من النعاس وهو أول النوم وهو

ريح لطيف يأتي من قبل الدماغ يغطي العين ولا يصل إلى القلب فإذا وصله كان نوماً (قوله

فليتحول من مجلسه إلخ) الحكمة في أمره له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالانتقال لأن الحركة

تذهب النعاس أو لأن المكان الذي أصابه فيه النوم فيه شيطان كما يؤيده ما تقدم في رواية مسلم من أمره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم للصحابة بالانتقال من الوادي الذي ناموا فيه عن صلاة الفجر وقال إن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان . ومن جلس ينتظر الصلاة فهو في صلاة والنعاس فيها من الشيطان فكان الأمر بالتحول لإذهاب ما هو منسوب إلى الشيطان من حيث غفلة الجالس في المسجد عن الذكر أو سماع الخطبة أو ما فيه منفعة . ولا يقال ، إن الانتقال وقت الخطبة عمل منهي عنه لما فيه من الاشتغال عن سماع الخطبة المأمور به فلا يشمل الحديث « لأن ، انتقال النعاس يؤدي إلى ذهاب نعاسه فيتنبه للخطبة ولذلك أمره الشارع بالتحوّل . وترجم المصنف على الحديث بالترجمة المذكورة

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه أحمد والبيهقي والترمذي وقال حديث حسن صحيح « ولا ينافي ، تصحيح الترمذي له عن محمد بن إسحاق « فإنه قد رواه البيهقي عن سعيد الأنصاري عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا نعس أحدكم في الصلاة في المسجد يوم الجمعة فليتحول من مجلسه إلى غيره « قال البيهقي ، ولا يثبت رفع هذا الحديث والمشهور عن ابن عمر من قوله « أخبرنا » أبو زكريا بن أبي إسحاق وغيره قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال كان ابن عمر يقول للرجل إذا نعس يوم الجمعة والإمام يخطب أن يتحول منه « قال البيهقي ، وقد روى من وجه آخر عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

— ﴿﴾ باب الإمام يتكلم بعد ما ينزل من المنبر ﴿﴾ —

يعنى وقبل أن يدخل في الصلاة

(ص) ﴿﴾ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ عَنْ جَرِيرٍ وَهُوَ ابْنُ حَازِمٍ لَا أَدْرِي كَيْفَ قَالَهُ مُسْلِمٌ أَوْ لَا عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَنْزِلُ مِنَ الْمَنْبَرِ فَيَعْرِضُ لَهُ الرَّجُلُ فِي الْحَاجَةِ فَيَقُومُ مَعَهُ حَتَّى يَقْضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَدِيثُ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ عَنْ ثَابِتٍ وَهُوَ مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ

(ش) ﴿﴾ قوله لا أدري كيف قاله مسلم أولا ﴿﴾ أى لا أدري أقال مسلم لفظ وهو ابن حازم أم لا فكيف استفهام بمعنى الهمزة . ويحتمل أن يكون المستفهم عنه محذوفا والهمزة مقدرة

قبل قال أى قال لأدرى كيف الأمر أقاله مسلم أولا ﴿ قوله فيعرض له الرجل في الحاجة الخ ﴾
يعنى يتكلم معه في حاجته وينتظر معه النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قائما حتى يفرغ
من كلامه . وفي رواية النسائي فيعرض له الرجل فيكلمه ﴿ قوله ثم يقوم فيصلى ﴾ وفي رواية
النسائي ثم يتقدم إلى مصلاه فيصلى (وفي هذا) دلالة على جواز كلام الإمام بعد الفراغ من الخطبة
وقبل الشروع في الصلاة وبه قال عطاء وطاوس والزهري وبكر المزني والنخعي ومالك
والشافعي وإسحاق ويعقوب ومحمد والهادوية وروى ذلك عن ابن عمر (وقال ابن العربي) الأصح
عندي أن لا يتكلم بعد الخطبة لأن مسلما قدروى أن الساعة التي في يوم الجمعة هي من حين يجلس
الإمام على المنبر إلى أن تقام الصلاة فينبغي أن يتجرد للذكر والتضرع اهـ ولا ينافي ، حديث
الباب الأحاديث الواردة في الإنيصت حتى تنقضى الصلاة كما في رواية النسائي من حديث
سلمان بلفظ فينصت حتى يقضى صلاته وعند أحمد بإسناد صحيح من حديث نيشة وفيه فاستمع
وأنصت حتى يقضى الإمام جمعته ، لأن ، حديث الباب محمول على أن الكلام لحاجة ﴿ قوله
والحديث ليس بمعروف عن ثابت ﴾ غرضه بهذا بيان أن الحديث مطعون فيه بأنه لم يعرف
عن ثابت بهذا اللفظ قال الترمذي سمعت محمدا ، يعنى البخارى ، يقول وهم جرير بن حازم في هذا
الحديث والصحيح ماروى عن ثابت عن أنس قال أقيمت الصلاة فأخذ رجل بيد النبي صلى الله
تعالى عليه وعلى آله وسلم فما زال يكلمه حتى نعس بعض القوم ﴿ قوله وهو ما تفرّد به جرير
ابن حازم ﴾ يعنى تفرّد بروايته جرير بن حازم عن ثابت وهو قديم في الشيء وهو صدوق قال
البخارى وهم جرير بن حازم في حديث ثابت عن أنس عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم
قال إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترونى قال البخارى يروى عن حماد بن زيد قال كنا عند
ثابت البناني فحدث حجاج الصواف عن يحيى بن أبى كثير عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه عن
النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترونى فوهم جرير
فظن أن ثابتا حدثهم عن أنس عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اهـ من الترمذي . ولعل
المصنف والترمذي يشيران إلى أن القصة كانت في العشاء لاني صلاة الجمعة ويؤيده مارواه البيهقي
من طريق حماد بن سلمة وعمارة عن ثابت عن أنس قال أقيمت صلاة العشاء فقال رجل لى حاجة
فقام النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يناجيه حتى نام القوم أو بعض القوم ومارواه مسلم
من طريق حجاج عن ثابت قال أقيمت الصلاة صلاة العشاء الآخرة ، الحديث ، وبهذا يندفع
ما جمع به العراقى بين روايتى المصنف والترمذي من أن المراد من قول الترمذي أقيمت الصلاة
صلاة الجمعة وبعد نزوله عن المنبر ﴿ والحديث ﴾ أخرجه النسائي وابن ماجه والبيهقي والترمذي
وقال لانعرفه إلا من حديث جرير بن حازم

— ﴿﴾ باب من أدرك من الجمعة ركعة ﴿﴾ —

(ص) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ

(ش) (أبوسلمة) عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف تقدم في الجزء الأول صفحة ٢٤ (قوله من أدرك ركعة من الصلاة) يعني صلاة الجمعة كما صرح به في رواية الدارقطني والبيهقي وفيها من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى فيكون فيه محل المطلق على المقيد وبهذا يناسب الحديث الترجمة ويحتمل إبقاء الحديث على إطلاقه فيعم جميع الصلوات حتى الجمعة فيكون أيضا مناسبا للترجمة . يؤيد ذلك ما رواه البيهقي من طريق معمر عن الزهري قال قال الزهري والجمعة من الصلاة هذا هو الصحيح قال البيهقي وهو رواية الجماعة عن الزهري (وفي رواية) معمر دلالة على أن لفظ الحديث في الصلاة مطلق وأنها بعمومها تتناول الجمعة كما تتناول غيرها من الصلوات (قوله فقد أدرك الصلاة) المراد أدرك فضل الجماعة بـ أدرك ركعة مع الإمام أو أدرك حكمها في الأداء فيكون من أدرك ركعة في الوقت فقد أدركها أداء ولو أتمها خارج الوقت أو المراد أدرك وجوبها فيكون الحديث محمولا على أرباب الأعذار فمن زال عذره من نحو حيض أو جنون وقد بقي من الوقت مقدار ما يسع ركعة فقد وجبت عليه تلك الصلاة فالحديث مصروف عن ظاهره إجماعا للاتفاق على أن من أدرك ركعة من الصلاة لم يكن مدركا للصلاة بتامها . وتقدم نحو هذا الحديث في باب وقت العصر (وظاهره) أن من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الجمعة بتامها ومن لم يدرك ركعة فليتمها أربعا لما رواه البيهقي عن ابن مسعود قال إذا أدركت ركعة من الجمعة فأضف إليها أخرى فإذا فاتك الركوع فصل أربعا وما رواه عن ابن عمر قال إذا أدركت من الجمعة ركعة فأضف إليها أخرى وإن أدركتهم جلوسا فصل أربعا وما رواه أيضا والدارقطني عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى فإن أدركهم جلوسا صلى أربعا (وبهذا) قالت الشافعية والمالكية وأحمد ومحمد من الحنفية وإسحاق وأبو ثور والزهري والأوزاعي والثوري وابن مسعود وابن عمر وأنس وسعيد بن المسيب والأسود وعلقمة والحسن البصري وعروة بن الزبير والنخعي وابن المنذر (وقال) عطاء وطاوس ومجاهد ومكحول من لم يدرك الخطبة لا يكون مدركا للجمعة

فيصلي أربعاً (والحديث) حجة عليهم (وقال) الحكم وحماد الجمعة تدرِك بإدراك التشهد فمن أدرك مع الإمام التشهد فقد أدرك الجمعة فيصل بعد سلام الإمام ركعتين وتمت جمعته وكذا قال أبو حنيفة وأبو يوسف تدرِك بإدراك التشهد «مستدلين» بما رواه الشيخان وغيرهما من قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا قالوا وهو بعمومه يشمل مدرِك التشهد الأخير قبل السلام فإنه يجب عليه بهذا الحديث أن يتم الصلاة التي أحرم بها بل قالوا إذا أدرك الإمام في سجود السهو يتمها جمعة (ولكن) عموم الحديث مخصوص بما تقدم عن البيهقي والدارقطني من أن من لم يدرك ركعة من الجمعة صلاها أربعاً فهو حجة عليهم وحديث الباب حجة عليهم أيضاً لأن مدرِك التشهد لا يقال إنه أدرك ركعة. وبالأولى من أدرك سجود السهو (واختلاف) فيمن أدرك من الجمعة دون ركعة هل يدخل مع الإمام بنية الجمعة ويتمها بعد سلامه جمعة (وبه قالت) الحنفية كما علمته (وقالت) الشافعية ومحمد من الحنفية يدخل بنية الجمعة ويتمها ظهراً (وقالت) الحنابلة إن نواها ظهراً وكان بعد الزوال أتمها ظهراً وإلا بأن نواها جمعة أو كانت قبل الزوال حسبت له نافذة (وقالت) المالكية ينوي جمعة ويتمها ظهراً. وهل يستأنف إحراماً جديداً أو ينوي على تلك النية خلاف قال أبو القاسم في تفريعه الاختيار أن يبتدئ تكبيرة أخرى للإحرام اهـ

(من أخرج الحديث أيضاً) أخرجه البيهقي وأخرجه النسائي وابن ماجه والترمذي والبيهقي من طريق سفيان عن الزهري وأخرجه أيضاً البيهقي والدارقطني من طرق أخرى عنه

— باب ما يقرأ في الجمعة —

وفي بعض النسخ باب ما يقرأ به في الجمعة

(ص) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ نَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ النَّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ قَالَ وَرَبِّمَا اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فَقَرَأَ بِهِمَا

(ش) (أبو عوانة) الواضح بن عبدالله الواسطي تقدم في الجزء الأول صفحة ٩١ (قوله) كان يقرأ في العيدين الخ أي كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقرأ في صلاة العيدين وصلاة الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى في الركعة الأولى منهما وفي الثانية هل أتاك حديث الغاشية (قوله قال الخ) أي قال النعمان بن بشير وربما اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد فيقرأ بالسورتين

المذكورتين في صلاة العيد وصلاة الجمعة. وكان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقرأهما في هاتين الصلاتين الجامعتين لاشتغالهما على العلوم والخير وتذكير أحوال الآخرة والوعد والوعيد (والحديث) أخرجه أحمد ومسلم والنسائي والترمذي والبيهقي وأخرجه أيضاً عن سمرة بن جندب

(ص) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدِ الْمَازِنِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ سَأَلَ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ مَاذَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى إِثْرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ فَقَالَ كَانَ يَقْرَأُ بِهِ أَنْتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ

(ش) (رجال الحديث) (ضمرة بن سعيد) بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم ابن عمرو بن غزيرة ابن عمرو الأنصاري المازني. روى عن أبي سعيد الخدري وأنس والحجاج بن عمرو وأبي بشر المازني. وعنه ابنه موسى وابن عيينة وفليح بن سليمان وغيرهم. وثقه أحمد وابن معين وأبو حاتم والنسائي وابن حبان والعجلي وقال في التقريب ثقة من الرابعة

(معنى الحديث) (قوله أن الضحاک بن قيس الخ) هكذا في رواية للبيهقي وفي رواية له ولمسلم قال كتب الضحاک بن قيس إلى النعمان بن بشير يسأله. فقد بين عبيد الله بن عبد الله في هذه الرواية أن السؤال المذكور في حديث الباب كان بالكتابة (قوله على إثر سورة الجمعة) يعني عقب قراءة سورة الجمعة في الركعة الأولى. وفيه إشارة إلى أن قراءتها في صلاة الجمعة كانت مشهورة فلذا لم يسأل عنها

(من أخرج الحديث أيضاً) أخرجه مالك في الموطأ وأحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه والبيهقي (ص) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ نَا سُلَيْمَانَ يَعْنِي ابْنَ بَلَالٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ صَلَّى بِنَا أَبُو هُرَيْرَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَرَأَ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَفِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ إِذَا جَاءَكَ الْمُتَأَفِقُونَ قَالَ فَأَدْرَكْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ أَنْصَرَفَ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّكَ قَرَأْتَ بِسُورَتَيْنِ كَانَ عَلِيٌّ يَقْرَأُ بِهِمَا بِالْكُوفَةِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِهِمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ

(ش) (جعفر) الصادق ابن محمد الباقر تقدم في الجزء الثاني صفحة ٢١١ وكذا أبو محمد الباقر صفحة ٢١٢ و (وابن أبي رافع) هو عبيد الله مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الخامس صفحة ١٥٠ (قوله صلى بنا أبو هريرة) وفي رواية ابن ماجه والبيهقي عن عبيد الله بن أبي رافع قال استخلف مروان أبا هريرة على المدينة فخرج إلى مكة فصلى بنا أبو هريرة الخ (قوله) فإني سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقرأ بهما « والحكمة » في قراءة سورة الجمعة والمنافقين في صلاة الجمعة ما تضمنته الأولى من الأحكام المناسبة للجمعة ومن الثناء على المؤمنين وما فيها من بيان فضيلة بعثته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة والحث على ذكر الله تعالى . وما في الثانية من توبيخ المنافقين على عدم التوبة وعدم إتيانهم الرسول صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليستغفر لهم ومن الموعدة البليغة في قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا لا تلهكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله الآية » (من أخرج الحديث أيضا) أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه والترمذي والبيهقي

(ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مَعْبُدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَقَبَةَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ

(ش) (رجال الحديث) (زيد بن عقة) الفزارى الكوفى . روى عن سمرة بن جندب . وعنه ابنه سعد وعبد الملك بن نمير وسعيد بن خالد . قال العجلي تابعى ثقة ووثقه النسائي وابن حبان . و (سمرة بن جندب) الصحابي تقدم في الجزء الثالث صفحة ١٣٦ (معنى الحديث) (قوله كان يقرأ في صلاة الجمعة الخ) تقدم بيانه . وأحاديث الباب كلها تدل على أن السنة أن يقرأ الإمام في صلاة الجمعة في الركعة الأولى بسبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية هل أتاك حديث الغاشية أو يقرأ في الأولى سورة الجمعة والثانية هل أتاك حديث الغاشية أو يقرأ في الأولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين (واختلف) في الأفضل « فاختار » الشافعى وأحمد أن يقرأ في الركعة الأولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين « واختار مالك » أن يقرأ الجمعة في الأولى وفي الثانية بالغاشية (وقالت) الحنفية يقرأ الإمام بما شاء في الجمعة كغيرها . وقد ثبتت هذه الروايات كلها فلا وجه لتفضيل بعض الكيفيات على بعض (والحديث) أخرجه أحمد والنسائي والبيهقي

باب الرجل يأتّم بالإمام وبينهما جدار

أى فى بيان مايدلّ على صحة اقتداء الذى يأتّم بالإمام وبينهما حائط

(ص) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ نَاهُشِيمٌ أَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ
قَالَتْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي حُجْرَتِهِ وَالنَّاسُ يَأْتُمُونَ
بِهِ مِنْ وَرَاءِ الْحُجْرَةِ

(ش) (هشيم) بالتصغير بن بشير تقدم فى الجزء الأول صفحة ٢٠١ و (عمرة) بنت
عبد الرحمن فى الثالث صفحة ٨٢ (قوله فى حجّرتة) يعنى فى حجرة بيته كما يدلّ له ما فى رواية
البخارى عن عائشة أيضا وفيها جدار الحجرة قصير فرأى الناس شخص النبي صلى الله تعالى
عليه وعلى آله وسلم . ومارواه أبو نعيم فى الحلية عن حماد بن زيد عن يحيى بلفظ كان يصلى فى
حجرة من حجر أزواجه . ويحتمل أنها الحجرة التى كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم احتجرتها
بالحصير فى المسجد كما فى رواية البخارى عن عائشة أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان
له حصير يبسطه بالنهار ويحتجّره بالليل ، والأول ، أقرب لموافقته للترجمة وهو المراد هنا (قوله
والناس يأتّمون به من وراء الحجرة) فيه دلالة على جواز اقتداء المأموم بالإمام وبينهما حائل
وللفقهاء فى ذلك تفاصيل (فقالت) الشافعية إن كان المأموم والإمام فى المسجد وحالت بينهما
أبنية صحت القدوة إن علم المأموم بانتقالات الإمام وإن بعدت المسافة بينهما وأمكن وصول
المأموم للإمام ولو بانحراف عن القبلة . وإن كان بغير المسجد فيشترط أن لا يزيد ما بين الإمام
والمأموم وبين كل صف وآخر على ثلثمائة ذراع بشرط أن لا يكون بينهما حائل يمنع المرور
والرؤية باتفاق أو يمنع أحدهما على الأصح . قالوا ويغتفر الشارع المطروق والنهر ولو احتاج
إلى سباحة (وقالت الحنابلة) إن كان المأموم والإمام فى المسجد وكان المأموم يعلم انتقالات
الإمام برؤية أو سماع صوت صحت القدوة وإلا فلا . وإن كانا خارج المسجد أو كان المأموم
وحده خارجه صحت القدوة إن رأى الإمام أو من خلفه ولو كانت الرؤية مما لا يمكن الاستطراق
منه كشباك ولو زادت المسافة بينهما على ثلثمائة ذراع (وقالت المالكية) العبرة بضبط حركات
الإمام أو حركات من خلفه برؤية أو سماع لافرق بين المسجد وغيره (وقالت الحنفية) يمنع
الحائل القدوة إن اشتبه حال الإمام على المأموم إن كانا بمكان واحد ويمنع إن كانا بمكانين
مطلقا اشتبه حال الإمام على المأموم أم لا (والظاهر) أن المدار على ضبط المأموم أحوال

الإمام (ولادليل) على ما ذكره من اعتبار تلك الأذرع أو نحوها
(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه البيهقي وكذا البخاري بنحوه

— باب الصلاة بعد الجمعة —

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَعْنَى قَالَا نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ نَا أَيُّوبُ
عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي مَقَامِهِ فَدَفَعَهُ وَقَالَ أَتُصَلِّي
الْجُمُعَةَ أَرْبَعًا وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي يَوْمَ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ وَيَقُولُ هَكَذَا فَعَلَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

(ش) (أيوب) بن أبي تميمه كيسان السخيتاني تقدم في الجزء الأول صفحة ٢٥٧
وكذا (نافع) مولى ابن عمر صفحة ٦٦ (قوله رأى رجلا يصلي ركعتين الخ) أى يصلي
ركعتين بعد صلاة الجمعة في مكانه الذى صلى فيه الجمعة فمنعه وأنكر عليه صلته النافلة بمكان
الجمعة موصولة بها لما تقدم من كراهة النافلة مكان المكتوبة . ولما فى الحديث بعده أن
نبي الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمر أن لا توصل صلاة بصلاة حتى يتكلم أو يخرج
(قوله وكان عبد الله يصلي يوم الجمعة الخ) أى قال نافع كان عبد الله بن عمر يصلي بعد الجمعة
ركعتين فى بيته مستندا فى ذلك لفعل النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم
(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه البيهقي

(ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا إِسْمَاعِيلُ أَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُطِيلُ الصَّلَاةَ
قَبْلَ الْجُمُعَةِ وَيُصَلِّي بَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ وَيُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ
وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ

(ش) (إسماعيل) بن إبراهيم المعروف بابن عليه (قوله كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل
الجمعة الخ) استدل به الشافعية على أن الجمعة لها سنة قبلية واستدلوا أيضا بما رواه الشيخان
عن عبد الله بن مغفل مرفوعا بين كل أذنين صلاة . وبما رواه ابن ماجه عن ابن عباس أنه
صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يصلي قبل الجمعة أربعا لا يفصل فى شيء منهن . وبما رواه
الترمذى أن عبد الله بن مسعود كان يصلي قبل الجمعة أربعا وبعدها أربعا . واستدلوا أيضا بقياس

الجمعة على الظهر . لكن لادلالة لهم في هذا كله (أما حديث) الباب فقول ابن عمر فيه إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يفعل ذلك أى يطيل الصلاة قبل الجمعة ويركع ركعتين بعدها في بيته . والمراد بقوله كان يطيل الصلاة قبل الجمعة قبل الزوال لابعده وذلك أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان إذا زالت الشمس خرج من حجرته ودخل المسجد وصعد المنبر وأخذ المؤذن في الأذان فإذا انتهى شرع صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في الخطبة بدون فصل . فقد روى ، النسائي بسنده إلى السائب بن يزيد قال كان بلال يؤذن إذا جلس رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على المنبر يوم الجمعة فإذا نزل أقام ثم كان كذلك في زمن أبي بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما . وروى الشافعي ، في الأم قال أخبرني الثقة عن الزهري عن السائب بن يزيد أن الأذان كان أوله للجمعة حين يجلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأبي بكر وعمر فلما كانت خلافة عثمان وكثر الناس أمر عثمان بأذان ثان فأذن به « وتقدم ، نحوه للمصنف في باب النداء يوم الجمعة » وقال الشافعي ، في الأم وأحب أن يكون الأذان يوم الجمعة حين يدخل الإمام المسجد يجلس على موضعه الذي يخطب عليه خشب أو جريد أو منبر أو شئ مرفوع له أو الأرض فإذا فعل أخذ المؤذن في الأذان فإذا فرغ قام فخطب لا يزيد عليه اه ويحتمل أن اسم الإشارة فيه عائد على صلاة الركعتين بعد الجمعة في بيته فقط كما تدل عليه الرواية السابقة ورواية مسلم من طريق الليث عن نافع عن عبد الله أنه كان إذا صلى الجمعة انصرف فسجد بسجدين في بيته ثم كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصنع ذلك (وقد ورد) أن ابن عمر كان يصلي قبل الجمعة ثنتي عشرة ركعة كما ذكره أبو شامة عن ابن المنذر « وأما قوله ، صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بين كل أذنين صلاة فهو عام مخصوص بغير الجمعة لفعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم المذكور « وأما ، مارواه ابن ماجه عن ابن عباس من أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يصلي قبل الجمعة أربعاً لا يفضل في شئ . منهن « فإسناده مسلسل ، بالضعفاء ففيه بقية بن الوليد مدلس ومبشر بن عبيد كذاب منكر الحديث وحجاج بن أرطاة مدلس وعطية متفق على ضعفه فلا يصح الاحتجاج به . وعلى فرض صحته فيحمل على ما قبل الزوال « وأما أثر ، ابن مسعود عند الترمذي « فالأربعة ، قبلها فيه محمولة على النفل المطلق قبل دخول الوقت كما ذكر في حديث ابن عمر « وأما قياسهم ، الجمعة على الظهر « فهو قياس » في مقابلة النص فلا يعول عليه (وبهذا) تعلم سقوط قول من قال إن الجمعة مقصورة من الظهر فيطلب لها سنة قبلها كالظهر إذ لو كان كما ذكر لفعلها صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « فإن قيل ، لعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى سنة الجمعة في بيته بعد زوال الشمس ثم خرج « قيل ، لو فعل ذلك لنقله أزواجه كما نقلن سائر صلواته في بيته ليلاً ونهاراً . وحيث لم ينقل

شيء من ذلك دل على أنه غير مشروع (قال الإمام) أبو شامة الشافعي شيخ النووي في كتابه الباعث على إنكار البدع والحوادث جرت عادة الناس أنهم يصلون بين الأذنين يوم الجمعة متغلبين بركعتين أو أربع ونحو ذلك إلى خروج الإمام وذلك جائز ومباح وليس بمنكر من جهة كونه صلاة وإنما المنكر اعتقاد العامة منهم ومعظم المتفقهة منهم أن ذلك سنة للجمعة قبلها كما يصلون السنة قبل الظهر ويصرون في نيتهم بأنها سنة الجمعة وكل ذلك بمزول عن التحقيق والجمعة لاسنة لها قبلها وهي صلاة مستقلة بنفسها حتى قال بعض الناس هي الصلاة الوسطى وهو الذي يرجح في ظني لما خصها الله تعالى به من الشرائط والشعائر (والدليل) على أنه لا سنة لها قبلها أن المراد من قولنا الصلاة المسنونة إنها منقولة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قولاً وفعلاً والصلاة قبل الجمعة لم يأت منها شيء عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يدل على أنه سنة ولا يجوز القياس في شرعية الصلوات اهـ ملخصاً وقد أطال الكلام رحمه الله في ذلك فراجع إن شئت (وقال في الهدى) النبوي كان إذا فرغ بلال من الأذان أخذ صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في الخطبة ولم يركع ركعتين ألبتة ولم يكن الأذان إلا واحداً وهذا يدل على أن الجمعة كالعيد لاسنة لها قبلها وهذا أصح قول العلماء وعليه تدل السنة فإن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يخرج من بيته فإذا رقى المنبر أخذ بلال في أذان الجمعة فإذا أكمله أخذ النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في الخطبة من غير فصل وهذا كان رأى عين فمتى كانوا يصلون السنة . ومن ظن أنهم كانوا إذا فرغ بلال من الأذان قاموا كلهم فركعوا ركعتين فهو أجهل الناس بالسنة . وهذا الذي ذكرناه من أنه لاسنة قبلها هو مذهب مالك رحمه الله وأحمد رحمه الله تعالى في المشهور عنه وأحد الوجهين لأصحاب الشافعي . والذين قالوا إن لها سنة منهم من احتج أنها ظهر مقصورة فيثبت لها أحكام الظهر وهذه حجة ضعيفة جداً فإن الجمعة صلاة مستقلة بنفسها تخالف الظهر في الجهر والعدد والخطبة والشروط المعتبرة لها وتوافقها في الوقت . وليس إلحاق مسألة النزاع بمورد الاتفاق أولى من إلحاقها بموارد الافتراق بل إلحاقها بموارد الافتراق أولى لأنها أكثر مما اتفقا فيه (ومنهم) من أثبت السنة لها هنا بالقياس على الظهر وهو أيضاً قياس فاسد فإن السنة ما كانت ثابتة عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من قول أو فعل أو سنة خلفائه الراشدين وليس في مسألتنا شيء من ذلك ولا يجوز إثبات السنن في مثل هذا بالقياس لأن هذا مما انعقد سبب فعله في عهد النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فإذا لم يفعله ولم يشرعه كان تركه هو السنة (ومنهم) من احتج بما ذكره البخاري في صحيحه فقال باب الصلاة قبل الجمعة وبعدها ، حدثنا عبد الله بن يوسف أنبأنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يصل قبل الظهر ركعتين وبعدها

ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وقبل العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين وهذا لاحجة فيه، ولم يرد به البخاري لإثبات السنة قبل الجمعة وإنما مراده أنه هل ورد في الصلاة قبلها أو بعدها شيء، ثم ذكر هذا الحديث أي أنه لم يرو عنه فعل السنة إلا بعدها ولم يرد قبلها شيء (وقد ظن) بعضهم أن الجمعة لما كانت بدلا عن الظهر وقد ذكر في الحديث السنة قبل الظهر وبعدها دل على أن الجمعة كذلك وإنما قال وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف بيانا لموضع صلاة السنة بعد الجمعة فإنه بعد الانصراف وهذا الظن غلط منه لأن البخاري قد ذكر في باب التطوع بعد المكتوبة حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سجدتين قبل الظهر وسجدتين بعد الظهر وسجدتين بعد المغرب وسجدتين بعد العشاء وسجدتين بعد الجمعة فهذا صريح في أن الجمعة عند الصحابة صلاة مستقلة بنفسها غير الظهر وإلا لم يحتج إلى ذكرها لدخولها تحت اسم الظهر فلما لم يذكر لها سنة إلا بعدها علم أنها لا سنة لها قبلها (ومنهم) من احتج بما رواه ابن ماجه في سننه عن أبي هريرة وجابر قال جاء سليلك العطفاني ورسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يخطف فقال له أصليت ركعتين قبل أن تجيء قال لا قال فصل ركعتين وتجوّز فيهما وإسناده ثقات (قال) أبو البركات تقي الدين وقوله قبل أن تجيء يدل على أن هاتين الركعتين سنة الجمعة وليست تحية المسجد (قال) شيخنا حفيده أبو العباس وهذا غلط والحديث المعروف في الصحيحين عن جابر قال دخل رجل يوم الجمعة ورسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يخطف فقال أصليت قال لا قال فصل ركعتين وقال إذا جاء أحدكم الجمعة والإمام يخطف فليركع ركعتين وليتجوّز فيهما فهذا هو المحفوظ في هذا الحديث. وأفراد ابن ماجه في الغالب غير صحيحة هذا معنى كلامه (وقال) شيخنا أبو الحجاج الحافظ المزني هذا تصحيف من الرواة وإنما هو أصليت قبل أن تجلس فغلط فيه الناسخ «يعني فقال قبل أن تجيء بدل قبل أن تجلس» قال وكتاب ابن ماجه إنما تداولته شيوخ لم يعتنوا به بخلاف صحيح البخاري ومسلم فإن الحفاظ تداولوها واعتنوا بضبطهما وتصحيحهما قال ولذلك وقع فيه أغلاط وتصحيف «قلت» ويدل على صحة هذا أن الذين اعتنوا بضبط سنن الصلاة قبلها وبعدها وصنفوا في ذلك من أهل الأحكام والسنن وغيرها لم يذكر واحد منهم هذا الحديث في سنة الجمعة قبلها وإنما ذكره في استحباب فعل تحية المسجد والإمام على المنبر واحتجوا به على منع من فعلها في هذه الحال فلو كانت هي سنة لكان ذكرها هناك والترجمة عليها وحفظها وشهرتها أولى من تحية المسجد ويدل عليه أيضا أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يأمر بهاتين الركعتين إلا الداخل لأجل أنها تحية المسجد ولو كانت سنة الجمعة لأمر بها القاعدين أيضا ولم يخص بها الداخل وحده (ومنهم) من احتج بما رواه أبو داود

في سننه قال حدثنا مسدد قال حدثنا إسماعيل أخبرنا أيوب عن نافع قال كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين في بيته ويحدث أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يفعل ذلك (وهذا) لاحجة فيه على أن للجمعة سنة قبلها وإنما أراد بقوله إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يفعل ذلك أنه كان يصلي الركعتين بعد الجمعة في بيته لا يصلهما في المسجد وهذا هو الأفضل فيهما كما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته . وفي السنن عن ابن عمر أنه إذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين ثم تقدم فصلى أربعاً وإذا كان بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع إلى بيته فصلى ركعتين ولم يصل بالمسجد فقيل له فقال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يفعل ذلك (وأما إطالة) ابن عمر الصلاة قبل الجمعة فإنه تطوع مطلق وهذا هو الأولى لمن جاء إلى الجمعة أن يشتغل بالصلاة حتى يخرج الإمام كما تقدم من حديث أبي هريرة ونيشة الهذلي عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال أبو هريرة من اغتسل يوم الجمعة ثم أتى المسجد فصلى ما قدر له ثم أنصت حتى يفرغ الإمام من خطبته ثم يصلي معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام هكذا كان هدى الصحابة رضی الله تعالى عنهم (قال ابن المنذر) رويناه عن ابن عمر أنه كان يصلي قبل الجمعة ثنتي عشرة ركعة (وعن) ابن عباس أنه كان يصلي ثمان ركعات (وهذا دليل) على أن ذلك كان منهم من باب التطوع المطلق ولذلك اختلف في العدد المروي عنهم في ذلك (وقال الترمذي) في الجامع وروى عن ابن مسعود أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً وإليه ذهب ابن المبارك والثوري (ومنهم) من احتج على ثبوت السنة قبلها بما رواه ابن ماجه في سننه حدثنا محمد بن يحيى حدثنا يزيد ابن عبد ربه حدثنا بقية عن مبشر بن عبيد عن حجاج بن أرطاة عن عطية العوفي عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يركع قبل الجمعة أربعاً الحديث، قال ابن ماجه باب الصلاة قبل الجمعة فذكره (وهذا الحديث) فيه عدة بلايا وإحداها، بقية بن الوليد إمام المدلسين وقد عنعنوه ولم يصرح بالسماع، الثانية، مبشر بن عبيد المنكر الحديث، الثالثة، الحجاج بن أرطاة الضعيف المدلس، الرابعة، عطية العوفي قال البخاري كان هشيم يتكلم فيه وضعفه أحمد وغيره وقال عبد الله بن أحمد سمعت أبي يقول شيخ كان يقال له مبشر بن عبيد كان بحمص أظنه كوفياً وروى عنه بقية وأبو المغيرة أحاديثه أحاديث موضوعة كذب وقال الدارقطني مبشر بن عبيد متروك الحديث أحاديثه لا يتابع عليها وقال البيهقي عطية العوفي لا يحتج به ومبشر بن عبيد الحمصي منسوب إلى وضع الحديث والحجاج بن أرطاة لا يحتج به (قال بعضهم) ولعل الحديث انقلب على بعض هؤلاء الثلاثة الضعفاء لعدم ضبطهم وإتقانهم فقال قبل الجمعة أربعاً وإنما هو بعد

الجمعة فيكون موافقا لما ثبت في الصحيح ونظير هذا حديث عائشة إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم وهو في الصحيحين فانقلب على بعض الرواة فقال إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال اه باختصار
 ﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقي وكذا النسائي بدون ذكر قوله يطيل الصلاة قبل الجمعة وأخرج مسلم والترمذي وابن ماجه نحوه من وجه آخر

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءَ ابْنِ أَبِي الْخَوَّارِ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَرْسَلَهُ إِلَى السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ أُخْتِ تَمْرِ يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ رَأَى مِنْهُ مَعَاوِيَةَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ صَلَّيْتُ مَعَهُ الْجُمُعَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ فَلَمَّا سَلَّمْتُ قُمْتُ فِي مَقَامِي فَصَلَّيْتُ فَلَمَّا دَخَلَ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَقَالَ لَا تُعَدُّ لِمَا صَنَعْتَ إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصَلِّهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ فَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِذَلِكَ أَنْ لَا تُوَصَّلَ صَلَاةٌ بِصَلَاةٍ حَتَّى تَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿عبد الرزاق﴾ بن همام تقدم في الجزء الأول صفحة ١٠٦ و ﴿عمر بن عطاء بن أبي الخوار﴾ بضم الخاء المعجمة وتخفيف الواو والمكي مولى بني عامر . روى عن ابن عباس والسائب بن يزيد وعبيد الله بن عياض ونافع بن جبير ويحيى بن يعمر . وعنه عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وإسماعيل بن أمية . وثقه ابن معين وأبوزرعة والعجلي ويعقوب ابن سفيان وقال في التقريب ثقة من الرابعة . روى له مسلم وأبوداود

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله أرسله إلى السائب بن يزيد الخ﴾ أي أرسل نافع عمر بن عطاء إلى السائب بن يزيد . وقوله ابن أخت تمر صفة ليزيد لأن تمر بن جبل كان خال يزيد لا خال السائب . والسائب تقدمت ترجمته في هذا الجزء صفحة ٢٤٤ ﴿قوله يسأله عن شيء رأى منه معاوية في الصلاة﴾ وفي رواية مسلم والبيهقي يسأله عن شيء رآه منه معاوية أي يسأل عمر السائب عن شيء رآه منه معاوية بن أبي سفيان في الصلاة فأنكره معاوية عليه ﴿قوله فقال صليت معه الجمعة في المقصورة﴾ أي قال السائب صليت الجمعة مع معاوية في المقصورة وهي الحجرة التي تكون في المسجد للإمام وأول من أحدثها من الخلفاء معاوية حين طعنه الخارجي ثم استمر العمل عليها تحصيلنا للأمراء (قال) القاضي عياض وأجاز بعض المتأخرين اتخاذها وهو خطأ لتفريقها الصفوف وسترها الإمام

عمن خلفه وإنما عملت لعله تحصين الأمراء وأما لغير ذلك فلا تفعل (واختلف) في الصلاة فيها فأجازها الحسن والقاسم وسالم وغيرهم وصلوا فيها (وكرهها) ابن عمر والشعبي والشافعي وأحمد وإسحاق إلا أن إسحاق قال من صلى فيها أجزاءه (وكان) ابن عمر إذا أقيمت الصلاة وهو فيها خرج إلى المسجد (وقيل) هذا إن كانت مباحة وأما المحجورة عن آحاد الناس فلا تجزئ الجمعة فيها لأنها خرجت بالحجر عن حكم الجامع المشروط اهـ ﴿قوله فلما سلمت قمت في مقامى فصليت﴾ وفي رواية مسلم فلما سلم الإمام قمت في مقامى فصليت أى قمت في مكانى الذى صليت فيه الجمعة فصليت النافلة من غير فاصل بينها وبين الفرض ﴿قوله فلما دخل أرسل إلى الخ﴾ أى لما دخل معاوية بيته أرسل إلى فقال لا تعد لصلاة النافلة متصلة بالفريضة بل افصل بينهما بكلام أو خروج من المسجد ﴿قوله حتى تكلم﴾ بخذف إحدى التائين وقد صرح بها في بعض النسخ ﴿قوله فإن نبى الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ﴾ وفي رواية مسلم فإن نبى الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمرنا بذلك . وأتى به معاوية دليلاً على ما قاله . وقوله أن لا توصل صلاة بصلاة بيان لاسم الإشارة (وفيه دليل) على استحباب فصل النافلة عن الفريضة إما بالكلام أو التحول إلى مكان آخر . والأفضل خروجه إلى بيته لما تقدم من الترغيب في إيقاع النافلة في البيوت ﴿والحديث﴾ أخرجه مسلم والبيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ الْمُرُوزِيُّ أَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ إِذَا كَانَ بِمَكَّةَ فَصَلَّى الْجُمُعَةَ تَقَدَّمَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَلَّى أَرْبَعًا وَإِذَا كَانَ بِالْمَدِينَةِ صَلَّى الْجُمُعَةَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَلَمْ يُصَلِّ فِي الْمَسْجِدِ فَقِيلَ لَهُ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ

﴿ش﴾ ﴿محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة﴾ بكسر الراء وسكون الزاى تقدم في هذا الجزء صفحة ١٥٣ . و﴿عطاء﴾ هو ابن أبي رباح في الجزء الأول صفحة ٢٨٨ ﴿قوله تقدم فصلى ركعتين﴾ يعنى في المسجد ﴿قوله كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعل ذلك﴾ أى يصلى بعد الجمعة ستاً بمكة في المسجد ور كعتين في بيته بالمدينة . وكانت صلاته صلى الله عليه وعلى آله وسلم الجمعة بمكة عام الفتح إذ لم يصل الجمعة فيها قبله . ولعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى

النافلة وهو بمكة في المسجد لأنه لم يكن له فيها بيت للإقامة وقتئذ وللإشارة إلى جواز صلاتها في المسجد (والحديث) أخرجه البيهقي

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ نَا زُهَيْرٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ نَا إِسْمَاعِيلُ
أَبْنُ زَكْرِيَّا عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ
وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو الصَّبَّاحِ قَالَ مَنْ كَانَ مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا وَتَمَّ حَدِيثَهُ
وَقَالَ أَبُو يُونُسَ إِذَا صَلَّيْتُمُ الْجُمُعَةَ فَصَلُّوا بَعْدَهَا أَرْبَعًا قَالَ فَقَالَ لِي أَبِي يَابُنِي فَإِنْ صَلَّيْتَ
فِي الْمَسْجِدِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَتَيْتَ الْمَنْزِلَ أَوْ الْبَيْتَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ

(ش) (سهيل) بن أبي صالح ذكوان السمان تقدم في الجزء الثاني صفحة ١٨٠ (قوله من كان مصليا الخ) وفي رواية مسلم من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل أربعا وفيه إشارة إلى أن الصلاة بعد الجمعة ليست واجبة (قوله إذا صليتم الجمعة فصلوا بعدها أربعا) هذا الأمر محمول على الندب عند العلماء (وفيه دلالة) على استحباب صلاة أربع ركعات بعد الجمعة مطلقا سواء أصليت في المسجد أم في البيت أم بعضها في المسجد والآخر في البيت (قوله قال فقال لي أبي يابني فإن صليت الخ) أي قال سهيل بن أبي صالح قال لي أبي فإن صليت النافلة في المسجد فصل ركتين فإذا أتيت المنزل فصل ركتين. وفي نسخة فإذا صليت الخ وفي رواية مسلم والبيهقي عن عبد الله بن إدريس قال سهيل فإن عجل بك شيء فصل ركتين في المسجد وركتين إذا رجعت فكان أبو صالح يقول لابنه سهيل صل أربعا إن لم تتعجل فإن تعجلت لضرورة فصل ركتين في المسجد وركتين في البيت

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه مسلم باللفظين المذكورين ورواه ابن ماجه والنسائي والبيهقي بلفظ ابن يونس ورواه الترمذي بلفظ ابن الصباح وقال حسن صحيح

(ص) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ
أَبْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ
رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ

(ش) (عبد الرزاق) بن همام . و (معمر) بن راشد . و (الزهري) تقدم في الجزء الأول صفحة ٤٨ . و (سالم) بن عبد الله بن عمر بن الخطاب في الجزء الثالث صفحة ٧٨ (قوله كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته) دليل على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقتصر على ركعتين بعد الجمعة في بيته (قال النووي) وصلها صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ركعتين في بعض الأوقات لبيان أن أقلها ركعتان . ومعلوم أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يصلي في أكثر الأوقات أربعاً لأنه أمرنا بهنّ وحشنا عليهنّ وهو أرغب في الخير وأحرص عليه وأولى به اه ببعض تصرف (قال العراقي) وما ادعى من أنه معلوم فيه نظر بل ليس ذلك بمعلوم ولا مضمون لأن الذي صح عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلاة ركعتين في بيته ولا يلزم من كونه أمر به أن يفعله ، وكون ابن عمر بن الخطاب ، كان يصلي بمكة بعد الجمعة ركعتين ثم أربعاً وإذا كان بالمدينة صلى بعدها ركعتين فليل له فقال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يفعل ذلك ، فليس في ذلك علم ، ولا ظن أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يفعل بمكة ذلك وإنما أراد رفع فعله بالمدينة فحسب لأنه لم يصح أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى الجمعة بمكة . وعلى تقدير وقوعه بمكة منه فليس ذلك في أكثر الأوقات بل نادراً وربما كانت الخصائص في حقه بالتخفيف في بعض الأوقات فإنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه كأنه منذر جيش . الحديث ، فربما لحقه تعب من ذلك فاقصر على الركعتين في بيته وكان يطيلهما كما ثبت في رواية النسائي ، وأفضل الصلاة طول القنوت ، أي القيام فلعلهما كاتا أطول من أربع ركعات خفاف أو متوسطات اه (والحاصل) أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمر الأمة أمراً مختصاًهم بصلاة أربع ركعات بعد الجمعة وأطلق ذلك ولم يقيد بكونها في البيت واقصاره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على ركعتين كما في حديث ابن عمر لا ينافي مشروعية الأربع لما تقرر في الأصول من عدم المعارضة بين قوله الخاص بالأمة وفعله الذي لم يقترن بدليل خاص يدل على التأسى به فيه وذلك لأن تخصيصه للأمة بالأمر يكون مخصصاً لأدلة التأسى اه من نيل الأوطار (قال الزرقاني) قال ابن بطال والحكمة في صلاته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الركعتين بعد الجمعة في بيته أن الجمعة لما كانت بدل الظهر واقصر فيها على الركعتين ترك التنفل في المسجد خشية أن يظن أنها أي النافلة بعدها التي حذفت اه وعلى هذا فلا يتنفل قبلها ركعتين متصلتين بها في المسجد لهذا المعنى اه

(من أخرج الحديث أيضاً) أخرجه النسائي وأخرجه مسلم والبيهقي وابن ماجه والترمذي

من طريق عمرو بن دينار عن الزهري بدون زيادة في بيته

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو

(ش) أى كما روى هذا الحديث سالم بن عبد الله عن أبيه رواه عبد الله بن دينار عن ابن عمر ولم نقف على من أخرج هذه الرواية

(ص) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ نَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ

أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عَمْرٍو يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَيَنَازُ عَنْ مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْجُمُعَةَ قَلِيلًا غَيْرَ

كَثِيرٍ قَالَ فَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَالَ ثُمَّ يَمْشِي أَنفَسَ مِنْ ذَلِكَ فَيَرْكَعُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قُلْتُ لِعَطَاءِ

كَمْ رَأَيْتَ ابْنَ عَمْرٍو يَصْنَعُ ذَلِكَ قَالَ مَرَارًا

(ش) (قوله فيناز عن مكانه الخ) أى ينفصل ويتنحى عن المكان الذى صلى فيه الجمعة

قليلًا ثم يمشى أبعد من الانتقال الأول ويصلى أربعا (قوله قال مرارا) أى قال عطاء رأيت

ابن عمر يصنع ذلك مرارا (والحديث) أخرجه البيهقي عن جعفر بن عون عن ابن جريج

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ وَلَمْ يَتِمَّهُ

(ش) أى روى هذا الأثر عبد الملك بن أبي سليمان العزرى عن ابن عمر لكن رواه

مختصرا. ورواية عبد الملك بن أبي سليمان لم نقف على من أخرجها ولكن أخرج الطحاوى هذا

الحديث بسنده عن أبي إسحاق عن عطاء قال أبو إسحاق حدثني غير مرة قال صليت مع ابن عمر

رضى الله عنهما يوم الجمعة فلما سلم قام فصلى ركعتين ثم قام فصلى أربع ركعات ثم انصرف

(وأحاديث) الباب تدل على مشروعية سنة الجمعة البعدية وأنها ركعتان أو أربع أو ست (وبهذا)

أخذت الحنابلة وقالوا أقلها ركعتان وأكثرها ركعتان وأقلها ركعتان وأكثرها

أربع ونقل عن ابن مسعود والنخعي أنها أربع (وبه قالت) الحنفية وقالوا إن الأربع تكون

بتسليم واحدة (وقالت) المالكية لا سنة للجمعة بعدها (والأحاديث) حجة عليهم (وأحاديث الباب)

تدل أيضا على جواز صلاة سنة الجمعة البعدية في المسجد وفي البيت. وأكثر الروايات على صلاحها

في البيت وهو الأفضل لأحاديث الترغيب في النافلة في البيوت

باب صلاة العيدين

ثنية عيد مأخوذ من العود فقلبت الواو ياء وكان القياس جمعه على أعود لكن جمع على أعياد للفرق بينه وبين أعود الخشب . وقيل للزوم الياء في مفرده . وسمى عيداً لعوده في كل سنة أول عود الله فيه على عباده بالخير والسرور . ولا سيما العود بغفران الذنوب . وفي بعض النسخ أبواب العيدين باب صلاة العيدين

(ص) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا حَمَّادٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا فَقَالَ مَا هَذَانِ الْيَوْمَانِ قَالُوا كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا يَوْمَ الْأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ

(ش) (حماد) بن سلمة تقدم في الجزء الأول صفحة ٢٦ . و (حميد) الطويل (قوله قدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم المدينة الخ) يعنى قدم أول الهجرة ولهم يومان يلعبون فيهما هما يوم النيروز والمهرجان . والنيروز هو أول يوم تتحول فيه الشمس إلى برج الحمل وهو أول السنة الشمسية كما أن غرة المحرم أول السنة القمرية . والمهرجان أول يوم الميزان كما يظهر من مقابلته بالنيروز . وهما يومان معتدلان في الهواء والحرارة والبرودة يستوى فيهما الليل والنهار . قيل اختارهما الحكماء المتعلقون بالهيئة للعيد في أيامهم واتبعهم أهل زمانهم فجاء الأنبياء وأبطلوا ذلك (قوله إن الله قد أبدلكم بهما الخ) يريد أن الله أبطل ما كانوا يعملونه في هذين اليومين من أعمال الجاهلية وشرع في مقابلتهما يومى العيدين . وخيراً أفعال تفضيل ليس على بابيه إذ لاخيرية في يوميهما (قوله يوم الأضحى) بفتح الهمزة سمي بذلك لأنه يتقرب فيه إلى الله تعالى بالأضحية كما أن عيد الفطر سمي بذلك لأن فيه الفطر من الصوم . وقدم الأضحى على الفطر لكونه العيد الأكبر (والحديث) متضمن للنهي عن اللعب والفرح في يومى النيروز والمهرجان فلا ينبغي للمؤمن أن يوافق الكفار في تعظيم هذين اليومين وأشباههما من أعياد الكفار ولذا قال أبو حفص الكبير الحنفى من أهدى في النيروز بيضة إلى مشرك تعظيماً لليوم فقد كفر بالله تعالى وأحبط عمله (وقال) الحسن بن منصور الحنفى من اشترى شيئاً لم يكن يشتره في غير النيروز أو أهدى فيه هدية إلى غيره فإن أراد بذلك تعظيم اليوم كما يعظمه الكفرة فقد كفر وإن أراد

بالشراء التمتع والتزوه وبالإهداء التحابب جريا على العادة لم يكن كفرا لكنه مكروه للتشبه بالكفرة حينئذ فينبغي التحرز عنه اهـ من المرقاة (وقال في المدخل) بعد أن ذكر المواسم الشرعية وغيرها مما أحدثه المسلمون بقى الكلام على المواسم التي اعتادها أكثرهم وهم يعلمون أنها مواسم مختصة بأهل الكتاب . فنسبه بهم بعض أهل الوقت فيها وشاركهم في تعظيمها ياليت ذلك لو كان في العامة خصوصا ولكنك ترى بعض من ينتسب إلى العلم يفعل ذلك في بيته ويعينهم عليه ويعجبه منهم ويدخل السرور على من عنده في البيت من كبير وصغير بتوسعة النفقة والكسوة على زعمه بل زاد بعضهم أنهم يهادون بعض أهل الكتاب في مواسمهم ويرسلون إليهم ما يحتاجونه لمواسمهم فيستعينون بذلك على زيادة كفرهم ويرسل بعضهم الخرفان وبعضهم الفواكه وغير ذلك مما يكون في وقتهم وقد يجمع ذلك أكثرهم وهذا كله مخالف للشرع الشريف (قال أشهب) قيل لمالك أتري بأسا أن يهدي الرجل لجاره النصراني مكافأة له على هدية أهداها إليه قال ما يعجبني ذلك قال الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة الآية (قال ابن رشد) رحمه الله تعالى قوله مكافأة له على هدية أهداها إليه إذ لا يبغي له أن يقبل منه هدية لأن المقصود من الهدايا التودد لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم تهادوا تحابوا وتذهب الشحنة . فإن أخطأ وقبل منه هديته فالأحسن أن يكافئه عليها حتى لا يكون له عليه فضل في معروف صنعه معه (وسئل) ابن القاسم عن الركب في السفن التي يركب فيها النصراني لأعيادهم فكره ذلك مخافة نزول السخط عليهم لكفرهم الذي اجتمعوا له (قال) وكره ابن القاسم للمسلم أن يهدي إلى النصراني في عيده مكافأة له ورآه من تعظيم عيده وعونا له على مصلحة كفره ألا ترى أنه لا يحل للمسلمين أن يبيعوا للنصارى شيئا من مصلحة عيدهم لالحما ولا إداما ولا ثوبا ولا يعارون دابة ولا يعاونون على شيء من دينهم لأن ذلك من التعظيم لشركهم وعونهم على كفرهم وينبغي للسلطين أن ينهوا المسلمين عن ذلك وهو قول مالك وغيره لم أعلم أحدا اختلف في ذلك اهـ (ويمنع) التشبه بهم لما ورد في الحديث من تشبه بقوم فهو منهم . ومعنى ذلك تفير المسلمين عن موافقة الكفار في كل ما اختصوا به وقد كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يكره موافقة أهل الكتاب في كل أحوالهم حتى قالت اليهود إن محمدا يريد أن لا يدع شيئا من أمرنا إلا خالفنا فيه (وقد جمع) هؤلاء بين التشبه بهم فيما ذكر والإعانة لهم على كفرهم فيزدادون به طغيانا إذ أنهم إذا رأوا المسلمين يوافقونهم أو يساعدونهم أو هما معا كان ذلك سببا لقبطتهم بدينهم ويظنون أنهم على حق (وكررت المهاداة) بينهم حتى أن بعض أهل الكتاب ليهادون ببعض ما يفعلونه في مواسمهم لبعض من له رياسة من المسلمين فيقبلون ذلك منهم ويشكرونهم ويكافئونهم وأكثر أهل الكتاب يغتبطون بدينهم ويسرون عند قبول المسلم ذلك

منهم لأنهم أهل صور وزخارف فيظنون أن أرباب الرياسة في الدنيا من المسلمين هم أهل العلم والفضل والمشار إليهم في الدين (وتعدى هذا) السم لعامة المسلمين فسرى فيهم فعظموا مواسم أهل الكتاب وتكلفوا فيها النفقة وقد يكون بعضهم فقيرا لا يقدر على النفقة فيكلفه أهله وأولاده ذلك حتى يتداین لفعله وأكثرهم لا يفعل الأضحية لجهله وجهل أهله بفضيلتها أو قلة ما يديه فلا يتكلفها هو ولا هم يكلفونه ذلك مع أن العلماء رحمة الله عليهم قالوا يتداین للأضحية حتى إنه لو كان له ثوبان باع أحدهما وأخذ الأضحية إن لم يكن مضطرا إليه كما تقدم لتأكيد أمرها في الشرع (فأول) ما أحدثوه في ذلك أنهم اتخذوا طعاما يختص بذلك فتسبوا بهم في فعل النيروز فمن لم يفعله منهم كان ذلك سببا لوقوع التشويش بين الرجل وأهله فلا بد له في ذلك اليوم من الهريسة والزلاية وغيرهما كل على قدر حاله فمنهم من يأتي بالصانع بيت عنده فيصنعها ليلا حتى لا تطلع الشمس إلا وهي متيسرة فيرسلون منها لمن يختارون ويجمعون الأقارب والأصحاب وغير ذلك مما يلزمه النساء لأزواجهن حتى صار كأنه فرض عين لأنهن اكتسبن ذلك من مجاورة القبط ومخالطتهن بهم فأنسن بعوائدهم الرديئة (ثم انضم) إلى ذلك مفسدة عظيمة يأبأها الله تعالى والمسلمون وهي شرب الخمر في ذلك اليوم للنصارى لا بد لهم منه وبعضهم يفعله جهارا وتعدى ذلك لبعض عوام المسلمين في ذلك اليوم فما أقبح هذا وأشنعه عند من يعتقد الإسلام دينا كائنا ما كان. فمن كان باكيا فليبك على غربة الإسلام وغربة أهله ودثور أكثر معاملة الأتري أن بعض هذه المفاسد عند من ينسب إلى العلم أو الدين فلم يبق في الغالب إلا كما قال الإمام رزين رحمه الله تعالى إنما هي أسماء وضعت على غير مسميات فإن الله وإنا إليه راجعون وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم اه ملخصا (إلى) غير ذلك من المفاسد العظيمة التي فشت بين المسلمين بسبب مشاركتهم لأهل الكتاب في أعيادهم ومواسمهم سيما ما يحدث في اليوم المدعو شمّ النسيم (ومن أراد) زيادة على ما ذكر فعليه بكتاب مدخل الشرع الشريف ففيه ما يشفي غليل المسترشدين

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه النسائي والترمذي والحاكم والبيهقي

— باب وقت الخروج إلى العيد —

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نَا أَبُو الْمُغِيرَةَ نَا صَفْوَانُ نَا يَزِيدُ بْنُ خُمَيْرِ الرَّحْبِيِّ قَالَ

خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَسْرٍ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَعَ النَّاسِ

فِي يَوْمِ عِيدِ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى فَأَنْكَرَ إِبْطَاءَ الْإِمَامِ فَقَالَ إِنَّا كُنَّا قَدْ فَرَّغْنَا سَاعَتَنَا هَذِهِ وَذَلِكَ
حِينَ التَّسْبِيحِ

(ش) (رجال الحديث) (أبو المغيرة) هو عبد القدوس بن الحجاج تقدم في الجزء الثاني صفحة ٤٨. و (صفوان) هو ابن عمرو بن هرم السكسكي أبو عمرو الحمصي. روى عن عبد الله بن بسر وجبير بن نفير وشریح بن عبيد وراشد بن سعد وجماعة. وعنه أبو إسحاق الفزاري وابن المبارك وعيسى بن يونس ومعاوية بن صالح وغيرهم. وثقه النسائي وأبو حاتم والعجلي وابن سعد وقال كان مأمونا. روى له مسلم وأبوداود والنسائي وابن ماجه والترمذي والبخاري في الأدب و (يزيد بن خمير) بضم الخاء المعجمة مصغرا ابن يزيد (الرحبي) الهمداني الحمصي الزيادي أبو عمر روى عن أبي أمامة وعبد الله بن بسر وعبد الرحمن بن جبیر وسليم بن عامر وآخرين. وعنه شعبة و صفوان بن عمرو والضحاك بن حمزة ومحمد بن جحادة وأبو عوانة. قال أحمد كان كيسا صالح الحديث وحديثه حسن وقال أبو حاتم صالح الحديث صدوق ووثقه النسائي وابن معين. روى له مسلم وأبوداود والنسائي وابن ماجه والترمذي والبخاري في الأدب. و (عبد الله بن بسر) بضم الموحدة وسكون السين المهملة

(معنى الحديث) (قوله في يوم فطر أو أضحي) شك من الراوى (قوله فأنكر إبطاء الإمام) أى تأخره عن التكبير لصلاة العيد (قوله إنا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه الخ) وفي رواية ابن ماجه إن كنا لقد فرغنا ساعتنا هذه يعنى فرغنا من صلاة العيد في عهد النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في مثل هذه الساعة. وقوله وذلك حين التسبيح من كلام عبد الله بن بسر واسم الإشارة عائد على أول وقت العيد المفهوم من السياق. ومراده أن أول وقت العيد هو أول وقت حل النافلة. ويحتمل أنه من كلام يزيد بن خمير فكأنه قال كان كلام ابن بسر مع الإمام حين حل النافلة فيكون مراده أنه يفرغ من صلاة العيد حين حل النافلة. والأول أقرب للصواب لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأصحابه لم يصلوا العيد إلا بعد حل النافلة وقد قام الإجماع على ذلك (قال في البحر) هي من بعد انبساط الشمس إلى الزوال ولا أعرف فيه خلافاه وبذلك تعلم أنه لا وجه لقول من قال إن أول وقت صلاة العيد من حين ظهور جزء من الشمس (والسنة) أن تعجل صلاة الأضحى فتصلي حين ارتفاع الشمس قدر ربح في رأى العين وتؤخر صلاة الفطر إلى ارتفاعها قدر ربحين لما في حديث عمرو بن حزم عن جندب قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي بنا يوم الفطر والشمس على قيد ربحين والأضحى على قيد ربح أو رده

الحافظ في التلخيص ولم يتكلم عليه . ولما رواه الشافعي مرسلًا وكذا البيهقي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كتب إلى عمرو بن حزم وهو بنجران أن يجعل الأضحية وأخر الفطر وذكر الناس (قال الشوكاني) رواه الشافعي عن شيخه إبراهيم بن محمد عن أبي الحويرث وإبراهيم بن محمد ضعيف عند الجمهور وقال البيهقي لم أر له أصلاً في حديث عمرو بن حزم اه ملخصاً (وإلى ذلك) ذهب الشافعية والحنابلة والحنفية قالوا الحكمة في ذلك ما في الأضحية من استحباب الإمساك عن الفطر حتى يفرغ من الصلاة ويأكل من أضحيته فربما كان ترك التعجيل للصلاة يتأذى به لطول الإمساك ولما في تأخير صلاة عيد الفطر من اتساع الوقت لإخراج صدقة الفطر قبل الصلاة كما هو الأفضل (وقالت) المالكية يصلان إذا ارتفعت الشمس قدر رمح لا فرق بينهما (لكن) ما ذكر من الأحاديث يرد عليهم (والحديث) أخرجه ابن ماجه والحاكم والطبراني والبيهقي

باب خروج النساء إلى العيد

(ص) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ وَيُونُسَ وَحَبِيبٍ وَيَحْيَى بْنِ عَتِيقٍ وَهَشَامٍ فِي آخِرِينَ عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ قَالَتْ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُخْرِجَ ذَوَاتِ الْخُدُورِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ فَالْحَيْضُ قَالَ لِيَشْهَدَنَّ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ فَقَالَتْ أُمْرَأَةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِأَحَدَاهُنَّ ثَوْبٌ كَيْفَ تَصْنَعُ قَالَ تُلْبِسُهَا صَاحِبَتَهَا طَائِفَةً مِنْ ثَوْبِهَا

(ش) (حماد) بن زيد تقدم في الجزء الأول صفحة ٢٩ . و (أيوب) السخيتاني . و (يونس) ابن عبيد في الثاني صفحة ١٧٢ . و (حبيب) بن الشهيد في الأول صفحة ٢٥٨ . وكذا (هشام) ابن حسان صفحة ٢٤٣ (قوله في آخرين عن محمد) يعني حدث حماد بن زيد عن هؤلاء مع جماعة آخرين عن محمد بن سيرين . و (أم عطية) هي نسيبة تقدمت ترجمتها في الجزء الثالث صفحة ١٢٨ (قوله أن نخرج ذوات الخدور) أي صاحبات الخدور جمع خدر بكسر الخاء المعجمة وهو الستر ويطلق أيضا على ناحية البيت يكون عليها ستر يجعل فيه البكر (قوله قبل فالحيض الخ) أي قبل يارسول الله فهل تشهد الحيض فكأنه قال نعم يخرجن ليشهدن مجامع الخير ودعوة المسلمين فيكبرن بتكبيرهم ويدعين بدعائهم ولا يصلين بالكلام على تقدير الاستفهام والحيض فاعل لفعل محذوف (قوله فقالت امرأة الخ) لعلها أم عطية كما في بعض الروايات عند

مسلم والدارمي وفيها قالت فقلت يا رسول الله إن لم يكن الخ (قوله قال تلبسها صاحبها طائفة الخ) وفي رواية البخاري ومسلم لتلبسها صاحبها من جلبابها . والمراد أن تعطيها شيئا من ثيابها لتحضر به مشاهد الخير فالإضافة في قوله من ثوبها للجنس . ويحتمل أن يكون المراد أن تتركها معها في لبس ثوبها الذي عليها فتجعل منه طرفا عليها . وهذا يظهر في الثوب الواسع كالملاة والملحفة والأول أقرب (وفي هذا) مبالغة في الحث على خروجهن للعيد

(والحديث) أخرجه أحمد والشيخان والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْدٍ نَا حَمَادُ نَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ بِهَذَا الْخَبَرِ

قَالَ وَيَعْتَزُّ الْحَيْضُ مَصَلِّي الْمُسْلِمِينَ وَلَمْ يَذْكُرِ الثَّوْبَ قَالَ وَحَدَّثَ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ رَأَةَ تُحَدِّثُهُ عَنْ أُمِّ رَأَةَ أُخْرَى قَالَتْ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ مُوسَى فِي الثَّوْبِ

(ش) (قوله ويعتزل الحيض مصلى المسلمين) يعنى ينفصلن عنها لثلاثين المصلى بدمائهن ويؤذنين الناس برأحتهن . والأمر باعتزال النساء المصلى محمول على الندب عند الجمهور وقيل للوجوب (قوله ولم يذكر الثوب) يعنى لم يذكر محمد بن عبيد في روايته أن المرأة سألته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن المرأة التي لم يكن لها ثوب . ففي حديث ابن عبيد زيادة على حديث موسى بن إسماعيل ونقص فالزيادة ذكر اعتزال الحيض المصلى والنقص عدم ذكر قصة الثوب فيه (قوله قال وحدثت عن حفصة الخ) أى قال محمد بن عبيد وحدث حماد عن أيوب عن حفصة عن امرأة تحدث هذا الحديث عن امرأة أخرى فالمرأة الأولى لم يعرف اسمها والثانية قيل هى أم عطية وقيل غيرها واستظهره الكرماني (قوله قالت قيل يا رسول الله) أى قالت المرأة الثانية قيل يا رسول الله إن لم يكن لإحداهن ثوب الخ (قوله فذكر معنى حديث موسى في الثوب) أى ذكر محمد بن عبيد معنى حديث موسى بن إسماعيل في ذكر الثوب (ورواية) حفصة أخرجه البخاري والبيهقي عن أيوب عن حفصة بنت سيرين قالت كنا نمنع جوارينا أن يخرجن يوم العيد فجاءت امرأة فنزلت قصر بنى خلف فأتيها فحدثت أن زوج أختها غزا مع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثنتي عشرة غزوة فكانت أختها معه في ست غزوات فقالت فكنا نقوم على المرضى ونداوى الكلى فقالت يا رسول الله أعلى لإحدانا بأس إذا لم يكن لها جلباب أن لا تخرج فقال لتلبسها صاحبها من جلبابها فليشهدن الخير ودعوة المؤمنين قالت حفصة فلما قدمت أم عطية أتيها فسألته أسمعت في كذا وكذا قالت نعم بأبي وقلبا ذكرت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلا قالت بأبي قال ليخرج العواتق ذوات الخدور أو قال العواتق

وذوات الخدور شك أيوب والحيض ويعتزل الحيض المصلي وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين
قالت فقلت لها آحيض قالت نعم أليس الحائض تشهد عرفات وتشهد كذا وتشهد كذا

(ص) حَدَّثَنَا النَّفِيلِيُّ نَا زُهَيْرٌ نَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سَيْرِينَ عَنْ أُمِّ
عَطِيَّةَ قَالَتْ كُنَّا نَتُومِرُ بِهَذَا الْخَبْرِ قَالَتْ وَالْحَيْضُ يَكُنُّ خَلْفَ النَّاسِ فَيُكَبِّرُونَ مَعَ النَّاسِ

(ش) (النفيلي) هو عبد الله بن محمد تقدم في الجزء الأول صفحة ٤٣ . وكذا (زهير)
ابن معاوية صفحة ١١٢ . وكذا (عاصم) بن سليمان صفحة ٢٧٤ (قوله عن حفصة بنت
سيرين الخ) ظاهر هذه الرواية أن حفصة روت عن أم عطية بنفسها وفي الرواية السابقة حدثت
عن امرأة عن امرأة أخرى وقد قيل إنها أم عطية . ولاتنافي بينهما لاحتمال أن حفصة روت
عن أم عطية بواسطة وبغير واسطة (قوله كنا نؤمر الخ) أي كان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وعلى آله وسلم يأمرنا بإخراج ذوات الخدور الخ . وقوله بهذا الخبر متعلق بحدثنا (قوله
قالت والحيض يكن خلف الناس الخ) أي قالت أم عطية ويخرجن النساء الحيض إلى المصلي
ويكن خلف الناس ويكبرن مع تكبيرهم (وهذه الرواية) أخرجهما مسلم عن حفصة أيضا عن أم
عطية قالت كنا نؤمر بالخروج في العيدين والمجبات والبكر قالت الحيض يخرجن فيكن خلف
الناس فيكبرن مع الناس

(ص) حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ يَعْنِي الطَّيَالِسِيُّ وَمُسْلِمٌ قَالَا نَا إِسْحَاقُ بْنُ عَثْمَانَ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ
أَبْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ جَدِّهِ أُمِّ عَطِيَّةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى
آلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ جَمَعَ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ فِي بَيْتِ فَارَسَلٍ إِلَيْنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَامَ
عَلَى الْبَابِ فَسَلَّمَ عَلَيْنَا فَرَدَدْنَا عَلَيْهِ السَّلَامَ ثُمَّ قَالَ أَنَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ
وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِلَيْكُمْ وَأَمْرَنَا بِالْعِيدِينَ أَنْ نُخْرَجَ فِيهِمَا الْحَيْضُ وَالْعَتَقَ وَلَا جُمُعَةَ عَلَيْنَا
وَنَهَانَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ

(ش) (رجال الحديث) (أبو الوليد الطيالسي) هو هشام بن عبد الملك تقدم
في الجزء الأول صفحة ٣١٩ وكذا (مسلم) بن إبراهيم صفحة ٩٠ و (إسحاق بن عثمان)

أبو يعقوب الكلابي البصرى. روى عن الحسن البصرى وعمر بن عبدالعزيز وموسى بن أنس وغيرهم. وعنه أبو الوليد الطيالسى وو كيع ومسلم بن إبراهيم. قال أبو حاتم ثقة لا بأس به وقال ابن معين صالح وقال في التقريب صدوق مقل من السابعة. روى له أبو داود هذا الحديث لا غير (معنى الحديث) (قوله لما قدم المدينة الخ) لعل ذلك كان حين قدومه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من مكة بعد الفتح لأن آية «يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبائعنك الخ» نزلت يوم فتح مكة كما ذكره بعض المفسرين. وقوله جمع نساء الأنصار في بيت أى أمر بجمعهن في بيت من بيوت الأنصار ليعلمهن أمور الدين (قوله وأمرنا بالعيدين الخ) أى أمرنا بإخراج الحيض والعتق في العيدين. قالوا بمعنى فى. ويحتمل أن قوله نخرج فيهما الخ على حذف الواو وإبقاء الباء على حالها أى أمرنا بصلاة العيدين وأن نخرج فيهما الحيض والعتق. والعتق كركع جمع عاتق وهى الشابة أول بلوغها وقيل هى التى لم تبين من والدتها ولم تزوج وقد بلغت وتجمع أيضا على عواتق وأما العاتق من الأعضاء فهو من المنكب إلى أصل العنق (قوله ولا جمعة علينا) يعنى وبين لنا أنه لا جمعة واجبة علينا (قوله ونهانا عن اتباع الجنائز) صريح فى أن المرأة منبهة عن السير مع الجنائز. وسيأتى تمام الكلام عليه فى كتاب الجنائز إن شاء الله تعالى (وأحاديث الباب) تدل على مشروعية خروج النساء فى العيدين إلى المصلى من غير فرق بين البكر والثيب والشابة والعجوز والحائض وغيرها إلا أن الحائض لا تصلى (لكن) محله إذا أمن من خروجهن الفتنة (وقد اختلفت) الفقهاء فى هذا فقالت الشافعية يستحب خروج النساء إلا الشابة وذات الجمال فيكره خروجهن لحوف الفتنة عليهن وبهن (قال الشافعى) فى الأم أحب شهود النساء العجائز وغير ذوات الهيئات الصلاة والأعياد وأنا لشهودهن الأعياد أشد استحبابا منى لشهودهن غيرها من الصلوات المكتوبات اه (وقالت الحنابلة) لا بأس بحضور النساء غير مطيبات ولا لابسات ثياب زينة أو شهرة اه وظاهر كلامهم عدم الفرق بين الشابة وغيرها (وبعدم الفرق) قال أبو حامد من الحنابلة والجرجاني من الشافعية وقالوا يستحب خروجهن (وذابت المالكية) إلى أن المرأة إن انقطع منها أرب الرجال أو كانت متجاللة لم ينقطع منها أرب الرجال أصلا جاز لها الخروج لفرض وعيد واستسقاء. وإن كانت شابة غير فارهة فلا يجوز خروجها لعيد ولا استسقاء ولا جمعة لأنها مظنة الازدحام ويجوز خروجها لمسجد لصلاة جماعة بشرط عدم الطيب والريبة وأن لا تكون مخشية الفتنة وأن تخرج فى خشن ثيابها وأن لاتزاحم الرجال وأن يكون الطريق مأمونا من توقع المفسدة وإلا حرم. وإن كانت فارهة فى الشباب حرم خروجها مطلقا (وذهب) الثورى وابن المبارك إلى كراهة خروج النساء مطلقا حكى ذلك عنهما الترمذى وهو قول أبى يوسف ورواية عن مالك وحكاه ابن قدامة عن النخعى ويحيى بن سعيد

الأنصاري . وقال ابن الهمام يخرج العجايز للعيد لا الشواب اه (قال في المرقاة) وهو قول عدل لكن لا بد أن يقيد بأن تكون غير مشتهة في ثياب بذلة بإذن حليها مع الأمن من المفسدة بأن لا يختلطن بالرجال ويكن خاليات من الحللى والحلل والبخور والشموم والتبختر والتكشيف ونحوها مما أحدث في هذا الزمان من المفاسد . وقد قال أبو حنيفة ملازمات البيوت لا يخرجن اه (قال في النيل) حكى القاضي عياض عن أبي بكر وعمر وعلي وابن عمر أن خروج النساء للعيد حق عليهن . وروى ابن أبي شيبة عن أبي بكر وعلي أنهما قالا حق علي كل ذات نطاق الخروج إلى العيد (والقول) بكره الخروج على الإطلاق رد للأحاديث الصحيحة بالأراء الفاسدة . وتخصيص الشواب بأباه صريح الحديث المتفق عليه اه (ولا يخفى) ما يترتب على خروج النساء في هذا الزمان واجتماعهن مع الرجال من المفاسد (والأحاديث) تدل على وجوب صلاة العيد لأن أمر النساء بالخروج إلى المصلى يقتضى أمرهن بالصلاة لمن لا عذر لها منهن والرجال أولى من النساء بذلك لأن الخروج وسيلة إليها ووجوب الوسيلة يستلزم وجوب المتوسل إليه بالطريق الأولى (والى) القول بالوجوب ذهب الحنفية في أصح القولين عندهم وقالوا تجب على من تفرض عليه الجمعة (وقالت) الحنابلة هي فرض كفاية على الرجال للأحاديث ولقوله تعالى « فصل لربك وانحر » فإن المراد بالصلاة عندهم صلاة العيد . ولمواظبته صلى الله عليه وآله وسلم على فعلها (وذهب) الجمهور إلى أنها سنة مؤكدة لما تقدم للمصنف أول كتاب الصلاة عن طلحة بن عبيد الله أن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أهل نجد نثر الرأس « الحديث » وفيه فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلي وآله وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة قال هل علي غيرهن قال لا إلا أن تطوع (وأجاب) الأولون عن هذا الحديث بأن الرجل كان من أهل البادية . والعيد لا تجب عليهم ولا على أهل القرى (قال في الروضة) اختلف أهل العلم هل صلاة العيد واجبة أم لا والحق الوجوب لأنه صلى الله تعالى عليه وعلي وآله وسلم مع ملازمته لها قد أمرنا بالخروج إليها كما في حديث أمره صلى الله تعالى عليه وعلي وآله وسلم للناس أن يغدوا إلى مصلاهم بعد أن أخبره الركب برؤية الهلال وهو حديث صحيح . وثبت في الصحيح حديث أم عطية قالت أمرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلي وآله وسلم أن نخرج في الفطر والأضحي العواتق والحيض وذوات الخدور فأما الحيض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين . والأمر بالخروج يقتضى الأمر بالصلاة لمن لا عذر لها بفحوى الخطاب والرجال أولى من النساء بذلك لأن الخروج وسيلة إليها ووجوب الوسيلة يستلزم وجوب المتوسل إليه بل ثبت الأمر القرآني بصلاة العيد كما ذكره أئمة التفسير في قوله تعالى « فصل لربك وانحر » فإنهم قالوا المراد صلاة العيد (ومن الأدلة) على وجوبها أنها مسقطه للجمعة إذا انفقتا في يوم عيد وليس بواجب

لا يسقط ما كان واجبا اه

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه أحمد في مسنده مطولا عن أم عطية قالت لما قدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم المدينة جمع نساء الأنصار في بيت ثم أرسل إليهن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فقام على الباب فسلم عليهن فرددن السلام فقال أنا رسول رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إليكن فقلن مرحبا برسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وبرسوله فقال تبايعن على أن لا تشركن بالله شيئا ولا تسرقن ولا تزني ولا تقتلن أولادكن ولا تأتين بهتان تفترينه بين أيديكن وأرجلكن ولا تعصين في معروف فقلن نعم فمد عمر يده من خارج الباب ومدن أيديهن من داخل ثم قال اللهم اشهدوا أمرنا أن نخرج في العيدين العتق والحيض ونهينا عن اتباع الجنائز ولا جمعة علينا فسألته عن البهتان وعن قوله ولا يعصيك في معروف قال هي من النياحة وأخرجه ابن جرير أيضا مطولا . وقوله فدنا أيدينا الخ ظاهره أن عمر رضى الله عنه صافح النساء بيده عند البيعة فتحمل على أنها كانت بحائل لما رواه ابن أبي حاتم قال حدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا ابن فضيل عن حصين عن عامر هو الشعبي قال بايع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم النساء وفي يده ثوب قد وضعه على كفه الحديث ، ويحتمل أنه لم يضع يده في أيديهن بل كان مد الأيدي للإشارة للبيعة ويؤيده ما رواه الإمام أحمد بسنده إلى أميمة بنت رقيقة قالت أتيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في نساء نبايعه فأخذ علينا ما في القرآن أن لا نشرك بالله شيئا الآية قال فيما استطعتن وأطقتن قلنا الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا قلنا يا رسول الله ألا تصلحنا قال إني لأصافح النساء إنما قولي لامرأة واحدة كقولي لمائة امرأة . وما رواه البخارى عن عروة أن عائشة رضى الله تعالى عنها زوج النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أخبرته أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يمتحن من هاجر إليه من المؤمنات بهذه الآية يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك ، إلى قوله « غفور رحيم » قالت عائشة فمن أقر بهذه الشروط من المؤمنات قال لها رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قد بايعتك كلاما ولا والله ما مست يده يد امرأة في المبايعة قط ما بايعن إلا بقوله قد بايعتك على ذلك . وهاتان الروايتان أرجح من رواية ابن أبي حاتم فإنها مرسله

— باب الخطبة يوم العيد —

وفي نسخة باب الخطبة في يوم العيد

(ص) حدثنا محمد بن العلاء نا أبو معاوية نا الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن

أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ح وَعَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ أَخْرَجَ مَرْوَانُ الْمُنْبَرَ فِي يَوْمِ عِيدِ فَبَدَأَ بِالْحُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا مَرْوَانُ خَالَفْتَ السَّنَةَ أَخْرَجْتَ الْمُنْبَرَ فِي يَوْمِ عِيدٍ وَلَمْ يَكُنْ يُخْرَجُ فِيهِ وَبَدَأْتَ بِالْحُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَقَالَ أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيُّ مَنْ هَذَا قَالُوا فَلَانُ بْنُ فَلَانَ فَقَالَ أَمَا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ رَأَى مُنْكَرًا فَاسْتَطَاعَ أَنْ يُغَيِّرَهُ بِيَدِهِ فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَوْضَعُ الْإِيمَانِ

(ش) (رجال الحديث) (أبو معاوية) محمد بن خازم الضرير . و (الأعمش) سليمان ابن مهران (قوله عن أبيه) هو رجاء بن ربيعة الزبيدي مصغرا أبو إسماعيل الكوفي . روى عن علي وابن عمر وأبي سعيد الخدري والبراء بن عازب . وعنه ابنه إسماعيل ويحيى بن هاني . وثقه العجلي وذكره ابن حبان في الثقات روى له مسلم وأبوداود وابن ماجه حديث الباب

(معنى الحديث) (قوله أخرج مروان المنبر في يوم عيد الخ) يعني ليخطب عليه . وكان مروان وقتئذ أميراً على المدينة كما في رواية للبخاري وفي رواية له قال أبو سعيد فلما أتينا المصلى إذ منبر بناه كثير بن الصلت . وهي صريحة في أن المنبر بنى بالمصلى وليس مخرجا إليها ولا تنافي بين الروایتين لاحتمال أن مروان لما أنكر وأعليه إخراج المنبر ترك إخراجها وأمر ببناء منبر باللبن والطين بالمصلى (قوله فقام رجل) قيل هو عمارة بن رؤيبة (قوله خالف السنة الخ) أي الطريقة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وبين مخالفته بقوله أخرج المنبر الخ وظاهره أن أول من قدم خطبة العيد على الصلاة مروان وقيل سبقه إلى ذلك عثمان كما رواه ابن المنذر عن الحسن البصري قال أول من خطب قبل الصلاة عثمان صلى بالناس ثم خطبهم على العادة فرأى ناسا لم يدر كوا الصلاة ففعل ذلك . يعني قدم الخطبة على الصلاة ، وفيها أن الحامل لعثمان على تقديم الخطبة على الصلاة هو إدراك الناس الصلاة بخلاف الحامل لمروان على ذلك فإنه كما في رواية البخاري قال إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها قبل الصلاة . فعثمان راعى مصلحة الجماعة في إدراكهم الصلاة ومروان راعى مصلحتهم في إدراكهم الخطبة (لكن) قال العيني لم يصح هذا عن عثمان . وقيل أول

من فعل ذلك معاوية . فقد روى الشافعي في مسنده عن عبد الله بن يزيد الخطمي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يبدون بالصلاة قبل الخطبة حتى قدم معاوية فقدم الخطبة وروى عن ابن سيرين أن أول من فعل ذلك زياد حين كان بالبصرة (قوله فقال أبو سعيد الخدري من هذا الخ) يعني من المنكر على مروان فقبل له فلان بن فلان (وهو صريح) في أن الإنكار كان من غير أبي سعيد . وفي رواية للبخاري قال أبو سعيد لما أتينا الصلاة إذا منبر بناه كثير بن الصلت فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلي فجذته بثوبه فجذني فارتفع فخطب قبل الصلاة فقلت غيرتم والله فقال أبو سعيد قد ذهب ما تعلم فقلت ما أعلم والله خير مما لا أعلم (وهي صريحة) في أن المنكر على مروان أبو سعيد « ولاتنافي » بين الروايتين « لاحتمال » تعدد القصة ويؤيده ما في حديث الباب من إخراج المنبر إلى المصلي بخلاف رواية البخاري المذكورة فإن فيها أنهم حين خرجوا إلى المصلي وجدوا أن كثير بن الصلت قد بنى فيها منبرا . وفي رواية مسلم فإذا كثير بن الصلت قد بنى منبرا من طين ولبن (قوله أما هذا فقد قضى ما عليه) يعني أدى ما وجب عليه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (قال القاضي عياض) إنكار الرجل وأبي سعيد بحضرة هذا الجمع وتسمية أبي سعيد ذلك منكرا يدل على أن السنة وعمل الخلفاء تقديم الصلاة وأن ما روى من تقديم الخطبة عن تقدم ذكره لا يصح لأن المنبر لا يحمل الناس على مذهبه وإنما يغير ما جمع عليه اه (قوله سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول الخ) أتى به تأييدا لقوله أما هذا فقد قضى ما عليه (قوله من رأى منكرا فاستطاع أن يغيره الخ) وفي رواية مسلم من رأى منكرا فليغيره بيده (والأمر) فيه للوجوب إجماعا (قال) القاضي عياض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من دعائم الإسلام المجمع على وجوبها ولم يخالف فيه إلا من لا يعتد به من الروافض اه (وهو واجب) على الكفاية ويتعين على من علم به وحده أو لم يقدر على القيام به إلا هو . ولا يشترط في القيام به أن يكون الأمر ممثلا في نفسه لأنه تعلق به حقان حق الكف في نفسه وحق نهى غيره ولا يسقط حق حقا . وهو لا ينافي أن الكمال أن يكون الأمر عاملا بما يأمر به مجتبا ما ينهى عنه ليكون أدعى في القبول . ويشترط في القيام به أن يكون الأمر عاما بما يأمر به . وما اشتهر حكمه من الواجبات الظاهرة والمحرمات المشهورة كالصلاة والصيام والزنا والخمر ونحوها يستوى في القيام به العلماء وغيرهم وما خفي من الأقوال والأفعال يختص به العلماء (قوله فإن لم يستطع فليسانه الخ) أي وإن لم يستطع تغيير المنكر بيده كأن خاف من تغييره باليد مفسدة أشد فليغيره بلسانه بالأمر والنهي ويكون بلين ورفق بالم تدع الحاجة إلى الشدة ليكون أقرب إلى تحصيل المطلوب فإن خاف من التغيير بالقول مفسدة أشد غيره بقلبه بأن يكره المنكر ويضرع إلى الله تعالى في إزالته (قوله وذلك

أضعف الإيمان) يعني أقل أعمال الإيمان ثمرة والمراد أن التغيير بالقلب أقل ثمرة بمقابلته لا أقل مطلقاً فلا ينافيه أن أقل الأعمال ثمرة إماطة الأذى عن الطريق كما في الحديث وليس المراد أن المنكر بقلبه ضعيف الإيمان لأنه أدى ما في وسعه (قال القاضي عياض) الحديث أصل في كيفية التغيير فيجب على المغير أن يغير بكل وجه أمكنه زواله به فالتغيير باليد أن يكسر آلات الباطل ويريق الخمر وينزع الغصب أو يأمر بذلك فإن خاف من التغيير باليد مفسدة أشد غير بالقول فيعظ ويخوف ويندب إلى الخير . ويستحب أن يرفق بالجاهل وذو العزة الظالم المتقى شره فإنه أدعى للقبول ولذا استحب في المغير أن يكون من أهل الصلاح فإن القول منه أنفع . ويغلب على غيرهما . فإن خاف أيضاً من التغيير بالقول مفسدة أشد غير بالقلب هذا هو المراد بالحديث خلافاً لمن رأى الإنكار بالتصريح بكل حال وإن قتل ونيل منه كل أذى اه بتصرف (من أخرج الحديث أيضاً) أخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه والبيهقي

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نَا عَبْدَ الرَّزَّاقِ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَا أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَامَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَلَمَّا فَرَغَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ فَأَتَى النِّسَاءَ فَذَكَرَهُنَّ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ وَبِلَالٌ بَاسِطٌ ثُوبَهُ تَلَقَّى النِّسَاءَ فِيهِ الصَّدَقَةُ قَالَ تَلَقَّى الْمَرْأَةَ فَتَحَّهَا وَيُلْقِينَ وَيُلْقِينَ وَقَالَ ابْنُ بَكْرٍ فَتَحَّهَا

(ش) (رجال الحديث) (عبد الرزاق) بن همام . و (محمد بن بكر) بن عثمان البرسائي أبو عبد الله ويقال أبو عثمان البصرى . روى عن أيمن بن نابل وهشام بن حسان وعبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وشعبة وحامد بن سلمة وكثيرين . وعنه أحمد وإسحاق وابن المديني وابن معين وهارون الجمال والسفيانان ووكيع وجماعة . وثقه أبو داود والعجلي وابن معين وابن سعد وقال أحمد صالح الحديث وقال أبو حاتم شيخ محلّه الصدق . توفي سنة ثلاث وثلاثين ومائتين روى له الجماعة

(معنى الحديث) (قوله نزل فأتى النساء) يعني انتقل من مكانه الذي كان يعظ فيه الرجال إلى المكان الذي فيه النساء وليس المراد أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نزل عن المنبر لأنه

لم يثبت أنه خطب في العيد على منبر بل كان يخطب قائماً على رجله وعلى بعيره . لما رواه ابن ماجه عن أبي سعيد الخدرى قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يخرج يوم العيد فيصلى بالناس ركعتين ثم يسلم فيقف على رجله فيستقبل الناس وهم جلوس فيقول تصدقوا تصدقوا . ولما رواه أيضا عن قيس بن عائد قال رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يخطب على ناقه حسناء وحشياً أخذ بخطامها . ولما رواه أحمد وأبو داود عن الهرماس بن زياد قال رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يخطب الناس على ناقته العضاء يوم الاضحى بمنى (وفيه دليل) على أن النساء إذا حضرن صلاة العيد يكنّ بمعزل عن الرجال (قوله فذكرهن الخ) أى وعظهن . وفي رواية لمسلم عن ابن عباس قال شهدت صلاة الفطر مع نبي الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فكلهم يصلونها قبل الخطبة ثم يخطب قال فنزل نبي الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كأنى أنظر إليه حين يجلس الرجال ثم أقبل يشتمهم حتى جاء النساء ومعه بلال فقال «يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً فتلا هذه الآية حتى فرغ منها . وفي رواية له عن جابر قال شهدت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الصلاة يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة ثم قام متوكئاً على بلال فأمر بتقوى الله وحث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن وقال تصدقن فإن أكثر كن حطب جهنم فقامت امرأة من سطة النساء سفعاء الخدين فقالت لم يارسول الله قال لأنكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير فجعلن يتصدقن من حلين يلقين في ثوب بلال من أقراطهن وخواتيمن» وقوله من سطة النساء أى أوساطهن وسفعاء الخدين يعنى فى خديها سواد ليس بالكثير» (قوله وبلال باسط ثوبه تلقى النساء فيه الصدقة) أى حين أمرهن بها صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وكانت مطلق صدقة لا كما قاله بعضهم من أنها صدقة الفطر كما تدل عليه رواية مسلم من طريق ابن جريج عن عطاء وفيها قال ابن جريج قلت لعطاء زكاة الفطر قال لا ولكن صدقة يتصدقن بها حينئذ وفيها قلت لعطاء أحقا على الإمام أن يأتي النساء حين يفرغ فيذكرهن قال إى لعمرى إن ذلك لحق عليهم وما لهم لا يفعلون ذلك» (قوله تلقى المرأة فتحها) بفتحين جمع فتحة وهى خواتيم كبار تلبس بالأيدي وربما وضعت فى أصابع الأرجل . وقيل هى خواتيم لافصوص لها» (قوله ويلقين ويلقين) يعنى يلقين أشياء أخر . وفي رواية لمسلم فجعلت المرأة تلقى الخاتم والخرص والشئ . وكرر الفعل إشارة إلى أن الملقى أشياء مختلفة (وفيه دليل) على جواز تصدق المرأة من مالها بدون إذن زوجها وسيأتى الكلام عليه فى أواخر كتاب الزكاة إن شاء الله تعالى» (قوله وقال ابن بكر فتحها) أى قال محمد بن بكر فى روايته تلقى المرأة فتحها بالافراد بدل فتحها

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرج البخارى والنسائى والبيهقى نحوه وكذا مسلم عن جابر أيضا قال شهدت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الصلاة يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة ثم قام متوكئا على بلال فأمر بتقوى الله وحث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن فقال تصدقن فإن أكثر كن حطب جهنم فقامت امرأة من سطة النساء سفعاء الخدين فقالت لم يا رسول الله قال لأنكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير قال فجعلن يتصدقن من حلين يلقين في ثوب بلال من أقرظهن وخواتيمهن

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ نَاشِعَةَ ح وَنَا ابْنُ كَثِيرٍ أَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَطَاءَ قَالَ أَشْهَدُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَشَهِدَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ خَرَجَ يَوْمَ فِطْرِ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ أَكْبَرُ عِلْمِ شُعْبَةَ فَأَمْرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَجَعَلْنَ يَلْقَيْنَ

﴿ش﴾ ﴿قوله أشهد على ابن عباس الخ﴾ الغرض منه تأكيد الرواية ﴿قوله قال ابن كثير أكبر علم شعبة فأمرهن الخ﴾ أى قال محمد بن كثير فى روايته أغلب ظن شعبة أنه سمع من أيوب السخيتانى عن عطاء أن ابن عباس قال فأمرهن بالصدقة الخ. وفى رواية مسلم عن عطاء قال سمعت ابن عباس يقول أشهد على رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لصلى قبل الخطبة قال ثم خطب فرأى أنه لم يسمع النساء فأتاهن فذكرهن ووعظهن وأمرهن بالصدقة وبلال قائل بثوبه فجعلت المرأة تلقى الخاتم والحرص والشئ (والحاصل) أن محمد بن كثير لما حدث بهذا الحديث عن شعبة بن الحجاج أخبر أن شعبة تيقن أن الحديث من شهادة ابن عباس إلى قوله ومعه بلال فى روايته عن أيوب وشك فى قوله فأمرهن بالصدقة الخ هل رواه عن أيوب فيكون داخلا فيما شهد به ابن عباس أولا ثم أخبر ابن كثير أن شعبة قال أكبر علمى أنه داخل فيه أما رواية حفص بن عمر ورواية أبى داود الطيالسى من طريق ابن كثير فلم يكن فيهما شك شعبة وكذا رواية البخارى من طريق سليمان بن حرب عن شعبة عن عدى بن ثابت ورواية مسلم من طريق معاذ العنبرى عن شعبة عن عدى بن ثابت فلعل الشك وقع لشعبة حينما حدث ابن كثير وتيقن لما حدث به غيره

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه مسلم من طريق سفيان بن عيينة قال حدثنا أيوب الخ
 (ص) حدثنا مسدد وأبو معمر عبد الله بن عمرو قالاً نا عبد الوارث عن أيوب
 عن عطاء عن ابن عباس بمعناه قال فظن أنه لم يسمع النساء فمضى إليهن وبلال معه
 فوعظهن وأمرهن بالصدقة فكانت المرأة تلقى القرط والخاتم في ثوب بلال

(ش) (مسدد) بن مسرهد تقدم في الجزء الأول صفحة ٢٤. وكذا (عبد الوارث) بن
 سعيد صفحة ٢٩ (قوله بمعناه) أي بمعنى حديث شعبة المتقدم عن أيوب (قوله قال فظن أنه
 لم يسمع النساء) أي قال ابن عباس فظن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه لم يسمع
 النساء الموعظة لبعدهن عن الرجال (قوله فكانت المرأة تلقى القرط الخ) بضم القاف وسكون
 الراء ماعلق في شحمة الأذن سواء أكان من ذهب أم غيره ويجمع على قراط مثل ربح ورمح
 وعلى قرطة بوزن عنبه وعلى أقرطة. والخاتم بفتح المثناة الفوقية وكسرهما ما يوضع في الإصبع

(ص) حدثنا محمد بن عبيد نا حماد بن زيد عن أيوب عن عطاء عن ابن عباس
 في هذا الحديث قال فجعلت المرأة تعطى القرط والخاتم وجعل بلال يجعله في كسائه قال
 فقسمه على فقراء المسلمين

(ش) (قوله قال فجعلت المرأة الخ) أي قال ابن عباس فشرعت المرأة تعطى القرط
 والخاتم في الصدقة فقسمها صلى الله عليه وآله وسلم على فقراء المسلمين (وأحاديث الباب) تدل على أن
 صلاة العيد قبل الخطبة. قال القاضي عياض وهذا هو المتفق عليه بين علماء الامصار وأئمة الفتوى
 ولا خلاف بين أئمتهم فيه وهو فعل النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والخلفاء الراشدين
 من بعده اه (وقال العراقي) إن تقديم الصلاة على الخطبة قول العلماء كافة. وقال ابن قدامة لانعلم
 فيه خلافا بين المسلمين إلا عن بني أمية ولا يعتد بخلاف بني أمية لأنه مسبوق بالإجماع الذي
 كان قبلهم ومخالف لسنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الصحيحة وقد أنكر عليهم
 فعلهم وعدة اه «وماروى» عن عمرو عثمان وابن الزبير ومعاوية من أنهم خطبوا قبل الصلاة
 «فلم يصح» وعلى تقدير صحته فلا يعارض ما ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في الأحاديث
 الصحيحة الكثيرة من فعله المستمر إلى أن فارق الدنيا وانعقد الإجماع من السلف والخلف
 عليه (واختلف) فيما وقعت الخطبة قبل الصلاة أيعتد بتلك الخطبة أم لا (فقالت) الخالبة والشافعية

لا يعتد بها ويعيدها بعد الصلاة (وقالت) الحنفية يعتد بها مع الكراهة (وقالت) المالكية يعتد بها ويعيدها ندبا وقيل استئانا (وهما خطبتان) كخطبتي الجمعة يقوم فيهما ويجلس بينهما . فقد روى ابن ماجه من طريق إسماعيل بن مسلم الخولاني عن أبي الزبير عن جابر قال خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يوم فطر أو أضحى فخطب قائما ثم قعد قعدة ثم قام وإسماعيل ضعيف . وروى الشافعي في مسنده عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال السنة أن يخطب الإمام في العيد خطبتين يفصل بينهما بجلوس اه (ويبتدئهما) بالحمد لله كخطبة الجمعة ويكبر أثناءهما لما رواه ابن ماجه عن سعد المؤذن قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يكبر بين أضعاف الخطبة ويكثر التكبير في خطبة العيدين . وما رواه البيهقي أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يبدأ بالصلاة قبل الخطبة وكان يجب أن يكثر التكبير بين أضعاف الخطبة . ولحديث أحمد والمصنف عن أبي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم وهو وإن اختلف في وصله يعضده ما رواه الطبراني عن كعب بن مالك مرفوعا كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد فهو أقطع . وأخرج ابن حبان والعسكري والمصنف عن أبي هريرة مرفوعا كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله تعالى فهو أقطع . وما رواه البيهقي وابن أبي شيبة عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال السنة أن تفتح الخطبة الأولى بتسع تكبيرات ترى والثانية بسبع تكبيرات ترى ولا ينتهز للاحتجاج به ، لأن قول التابعي من السنة كذا ليس ظاهرا في سنة النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فلا يحتج به بخلاف ما إذا قالها الصحابي فيحتج به على الراجح (قال في الهدى) كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يفتح خطبه كلها بالحمد لله ولم يحفظ عنه في حديث واحد أنه كان يفتح خطبتي العيد بالتكبير وإنما روى ابن ماجه في سننه عن سعد مؤذن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه كان يكبر بين أضعاف الخطبة ويكثر التكبير في خطبة العيدين وهذا لا يدل على أنه كان يفتحها به وقد اختلف الناس في افتتاح خطبة العيدين والاستسقاء فبالتكبير وقيل يفتح خطبة الاستسقاء بالاستسقاء وقيل يفتحان بالحمد قال شيخ الإسلام تق الدين هو الصواب لأن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم وكان يفتح خطبه كلها بالحمد لله وأما قول كثير من الفقهاء إنه يفتح خطبة الاستسقاء بالاستسقاء وخطبة العيدين بالتكبير فليس معهم فيها سنة عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ألبتة والسنة تقتضي خلافه وهو افتتاح جميع الخطب بالحمد اه ببعض تصرف

— باب يخطب على قوس —

وفي بعض النسخ إسقاط هذه الترجمة والصواب إثباتها

(ص) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي جَنَابٍ عَنْ يَزِيدِ
ابْنِ الْبَرَاءِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَوَّلَ يَوْمَ الْعِيدِ قَوْسًا
فَخَطَبَ عَلَيْهِ

(ش) (رجال الحديث) (أبو جناب) بفتح الجيم وتخفيف النون هو يحيى بن حمزة
تقدم في الجزء الرابع صفحة ٢٣٩. و (يزيد بن البراء) بن عازب الأنصاري الحارثي الكوفي
روى عن أبيه. وعنه عدى بن ثابت وأبو جناب وأبو عائد. قال العجلي تابعي ثقة وقال في التقريب
صدوق من الثالثة وذكره ابن حبان في الثقات. روى له أبو داود والنسائي
(معنى الحديث) (قوله نول يوم العيد قوسا فخطب عليه) أي أعطى يوم العيد قوسا فخطب وهو
متكئ عليه. ونول بواو واحدة مشددة هكذا في أكثر النسخ من التنويل وهو الإيطاء وفي بعضها
بواوين من المناولة. وهذا الحديث أخرجه أحمد من طريق أبي جناب مختصرا كرواية المصنف وأخرجه
مطولا عنه أيضا قال حدثني يزيد بن البراء بن عازب عن البراء بن عازب قال كنا جلوسا في المصلى
يوم أضحى فأتانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسلم على الناس ثم قال إن أول نسك يومكم هذا
الصلاة قال فتقدم فصلي ركعتين ثم سلم ثم استقبل الناس بوجهه وأعطى قوسا أو عصا فاتكأ عليه
فحمد الله وأثنى عليه وأمرهم ونهاهم وقال من كان منكم مجل ذبحا فإنا هي جزرة أطعمه أهله إنما
الذبح بعد الصلاة فقام إليه خالي أبو بردة بن نيار فقال أنا مجلت ذبح شاتي يا رسول الله ليصنع لنا
طعام نجتمع عليه إذ أراجعنا وعندى جذعة من معز هي أوفى من الذي ذبحت أفتغني عنى يا رسول الله
قال نعم ولن تغني عن أحد بعدك قال ثم قال يابلال قال فثنى واتبعه رسول الله صلى الله تعالى
عليه وعلى آله وسلم حتى أتى النساء فقال يا معشر النسوان تصدقن الصدقة خير لكن قال فما
رأيت قط أكثر خدمة مقطوعة وقلادة وقرطا من ذلك اليوم «والخدمة بفتح الخاء المعجمة
والدال المهملة الخللخال»

— باب ترك الأذان في العيد —

وفي نسخة باب الأذان في العيد

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ

أَبْنُ عَبَّاسٍ أَشْهَدَتِ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ وَلَوْلَا
 مَنَزَلَتِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ مِنَ الصَّغَرِ فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الْعِلْمَ
 الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ وَلَمْ يَذْكُرْ أَذَانًا وَلَا إِقَامَةً قَالَ ثُمَّ أَمَرَ
 بِالصَّدَقَةِ قَالَ فَجَعَلَ النَّسَاءَ يُشْرِنَ إِلَى آذَانِهِنَّ وَحُلُوقِهِنَّ قَالَ فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَتَاهُنَّ ثُمَّ رَجَعَ
 إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

(ش) (سفيان) (الثوري) (قوله سأل رجل) لم يعرف اسمه (قوله ولولا منزلتي منه
 ماشهده من الصغر) وفي رواية البخاري ولولا مكاني من الصغر ماشهده يعني لولا منزلتي من
 النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ماشهده العيد لأجل صغري . ومنزلته قرابته من النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم (قوله فأتي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العلم الخ) أي جاء رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم إلى العلامة التي عند دار كثير بن الصلت فالمراد بالعلم العلامة لا الجبل
 وظاهره أن دار كثير كانت موجودة في زمنه صلى الله عليه وآله وسلم وليس كذلك فإن كثيرا
 بناها بعده صلى الله عليه وآله وسلم بزمن فصارت شهيرة في تلك البقعة ووصف المصلي بمجاورتها
 وكثير بن الصلت هو ابن معاوية الكندي تابعي كبير ولد في عهده صلى الله تعالى عليه وعلى آله
 وسلم وقدم المدينة هو وإخوته فسكنها قال نافع كان اسمه قليلا فسماه عمر كثيرا (قوله فضلى
 ثم خطب) أي صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم العيد ثم خطب بعد الصلاة
 (قوله ولم يذكر أذانا ولا إقامة) أي قال ابن عباس لم يذكر ابن عباس أذانا ولا إقامة
 وهذه الجملة معترضة بين المتناسبين . وفي رواية البخاري فضلى ثم خطب ثم أتى النساء ومعه بلال
 فوعظهن وذكرهن وأمرهن بالصدقة فرأيتن يهوين بأيديهن يقذفنه في ثوب بلال ثم انطلق
 هو وبلال إلى بيته (قوله قال فجعل النساء يشرن إلى آذانهن وحلوقهن) وفي أكثر النسخ
 فجعلن النساء . والنساء بدل من ضمير النسوة . والنسخة الأولى هي الأولى . والمعنى أسرع
 النساء يشرن إلى ما في آذانهن وحلوقهن من الأقراط والقلائد يقصدن بذلك أنها صدقة
 (قوله فأمر بلالا فأتاهن الخ) أي أمر صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بلالا بإتيانه النساء
 ليأخذ ما يتصدقن به . وظاهر هذه الرواية أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم ينتقل
 من المكان الذي خطب فيه وأنه أرسل بلالا ليأخذ من النساء ما تصدقن به بخلاف الروايات
 السابقة فإنها صريحة في أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ذهب إلى النساء ومعه بلال

لوعظهن وحضرن على الصدقة (ويمكن الجمع) بأن بلالا مشى مع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأتيا إليهن فوعظهن وأمرهن بالتصدق فتصدق بعض منهن وأمر صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بلالا أن يأتي البعض الآخر ليأخذ منهن الصدقة فأخذها منهن ثم رجع إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (وبأن) في رواية الباب اختصارا لما عند البخاري من طريق عبد الرحمن بن عابس قال سمعت ابن عباس قيل له أشهدت العيد مع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال نعم ولولا مكاني من الصغر ما شهدت « خرج » حتى أتى العلم الذي عند دار كثير بن الصلت فصلى ثم خطب ثم أتى النساء ومعه بلال فوعظهن وذكرهن « الحديث »

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه البخاري ومسلم والنسائي والبيهقي

(ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ

ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْعِيدَ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ أَوْ عُثْمَانَ شَكَ يَحْيَى

(ش) (يحيى) بن سعيد القطان . و (طاوس) بن كيسان اليمامي (قوله صلى العيد الخ) صرح ابن عباس في هذه الرواية بأنه ليس في صلاة العيد أذان ولا إقامة وأن أبا بكر الصديق وعمر رضي الله تعالى عنهما صلى كل منهما العيد بغير أذان ولا إقامة وشك يحيى القطان في ذكر عمر في الرواية أو عثمان (والحديث) أخرجه ابن ماجه

(ص) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَنَادٌ وَهَذَا لَفْظُهُ قَالَا نَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ

يَعْنِي ابْنَ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ الْعِيدَيْنِ بغيرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ

(ش) (أبو الأحوص) سلام بن سليم (قوله صليت مع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم غير مرة ولا مرتين الخ) مراده أنه صلى العيد مع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كثيرا بغير أذان ولا إقامة (وأحاديث الباب) كلها تدل على عدم مشروعية الأذان والإقامة في صلاة العيد قال العراقي وعلى هذا عمل العلماء كافة اه وقال ابن قدامة لانعم في هذا خلافا ممن يعتد بخلافه اه (وقال مالك) في الموطأ سمعت غير واحد من علمائنا يقول لم يكن في الفطر ولا في الأضحية نداء ولا إقامة منذ زمن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى اليوم

وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا اه واختلف في أول من أحدث الأذان والإقامة في العيدين من الأمراء . فقيل معاوية كما أخرجه الشافعي قال أخبرنا الثقة عن الزهري أنه قال لم يؤذن للنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولا لأبي بكر ولا لعمر ولا لعثمان في العيدين حتى أحدث ذلك معاوية بالشام فأحدثه الحجاج بالمدينة حين أمر عليها اه وقيل أول من أحدثهما ابن الزبير وقيل مروان وقيل الحجاج (ولا وجه لهم) فيما أحدثوه لمخالفته الثابت عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وخلفائه الراشدين «وما روى» من أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يأمر المؤذن أن يقول الصلاة جامعة «فهو مرسل» عن الزهري ضعيف كما ذكره النووي فلا تقوم به حجة «وما قيل» من أنه يقال فيها ذلك قياسا على الكسوف «لا يعول عليه» لأن محل القياس مسألة لم يعلم فيها نص وصلاة العيد تكررت منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في مجمع من الصحابة . ومثل هذا تتوفر الدواعي على نقله تواترا فلا محل للقياس فيه . وروى مسلم عن عطاء قال أخبرني جابر أن لأذان لصلاة يوم الفطر حين يخرج الإمام ولا ما بعد ما يخرج ولا إقامة ولا شيء (وهو بعمومه) يشمل نفي قولهم الصلاة جامعة ونحوها (قال في الهدى) كان صلى الله عليه وآله وسلم إذا انتهى إلى المصلى أخذ في الصلاة من غير أذان ولا إقامة ولا قول الصلاة جامعة والسنة أنه لا يفعل شيء من ذلك اه ((والحديث)) أخرجه أحمد ومسلم والترمذي والبيهقي

باب التكبير في العيدين

أى في بيان صفة التكبير في صلاة العيدين وعدده

(ص) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ نَا ابْنُ لَهِيْعَةَ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى فِي الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا

(ش) (ابن لهيعة) هو عبدالله . و (عقيل) بضم العين مصغرا ابن خالد الأيلي (قوله) كان يكبر في الفطر والأضحى الخ) فيه دليل على سنة التكبير في صلاة العيدين وأنه في الركعة الأولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمس تكبيرات لافرق في هذا بين عيد الأضحى والفطر وهو مروى عن عمر وعلى وأبي هريرة وأبي سعيد الخدرى وجابر وابن عمر وابن عباس وعائشة وهو قول الفقهاء السبعة من أهل المدينة وقول عمر بن عبد العزيز والزهري ومكحول ومالك

والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق إلا أن مالكا وأحمد والمزني قالوا سبعا في الأولى بتكبيرة الإحرام وخمسا في الثانية سوى تكبيرة القيام (وقال الشافعي) والأوزاعي وإسحاق السبع في الأولى غير تكبيرة الإحرام والخمس في الثانية غير تكبيرة القيام وهو الأقرب لما رواه الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كبر في العيدين الأضحى والفطر ثنتي عشرة تكبيرة في الأولى سبعا وفي الآخرة خمسا سوى تكبيرة الإحرام (والحديث) أخرجه البيهقي

(ص) حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ أَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ لُحَيْعَةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ

ابْنِ شَهَابٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ سِوَى تَكْبِيرَتِي الرَّكُوعِ

(ش) (ابن السرح) هو أحمد بن عمرو (قوله بإسناده) أي بإسناد حديث قتيبة وهو عن عروة عن عائشة (قوله قال سوى تكبیرتی الركوع) أي قال عبد الله بن وهب في روايته عن ابن لحيعة بسنده كان يكبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في صلاة عيد الفطر والأضحى في الأولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمسا سوى تكبیرتی الركوع يعني غير تكبير الركوع في الركعة الأولى والثانية (ورواية) ابن وهب أخرجه ابن ماجه والدارقطني والبيهقي بلفظ إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كبر في الفطر والأضحى سبعا وخمسا سوى تكبیرتی الركوع (وفيها دلالة) لقول من قال إن تكبيرة الإحرام معدودة من السبع حيث لم يستنهما مع تكبیرتی الركوع «ولا يشكل» عليه عدم استثناء تكبيرة القيام للركعة الثانية «لأنها في نفس القيام» ولا يعد من تكبيرات العيد إلا ما كان بعد القيام

(ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّائِفِيَّ يَحْدُثُ

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي قَالَ قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ سَبْعٌ فِي الْأُولَى وَخَمْسٌ فِي الْآخِرَةِ

وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كَلِمَتَيْهِمَا

(ش) (رجال الحديث) (المعتمر) بن سليمان . و (عبد الله بن عبد الرحمن) بن يعلى بن كعب (الطائفي) أبو يعلى الثقفي . روى عن عمرو بن شعيب وعطاء بن أبي رباح والمطلب بن عبد الله وآخرين . وعنه الثوري ومروان بن معاوية والمعتمر بن سليمان وجماعة . ضعفه ابن معين

وقال الدارقطني يعتبر به ووثقه العجلي وقال أبو حاتم ليس بالقوي لين الحديث وقال النسائي ليس بالقوي يكتب حديثه وقال في التقريب صدوق يخطئ ويهم من السابعة . روى له مسلم والنسائي وابن ماجه وأبوداود والبخارى في الأدب

(معنى الحديث) (قوله والقراءة بعدهما كليهما) يعني القراءة في الركعتين تكون بعد التكبير فيما (وفيه دلالة) على أن القراءة في صلاة العيد تكون بعد التكبير في الركعتين (وبهذا) قال مالك والشافعي وأحمد قال العراقي وهو قول أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين (واستدلوا) أيضا بما رواه الترمذي من طريق عبد الله بن نافع عن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كبر في العيدين في الأولى سبعا قبل القراءة وفي الآخرة خمسا قبل القراءة قال الترمذي حديث حسن (وبما رواه) البيهقي من طريق عبد الله بن محمد بن عمار ابن سعد وعمر بن حفص بن عمر بن سعد عن آبائهم عن أجدادهم أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كبر في العيدين في الأولى سبعا وفي الآخرة خمسا وكان يكبر قبل القراءة (وبما رواه) من طريق شعيب بن أبي حمزة ومالك عن نافع مولى ابن عمر قال شهدت الأضحية والفطر مع أبي هريرة فكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة ثم قال هي السنة (وما رواه) أيضا عن سعد بن قرظ قال إن السنة في صلاة الأضحية والفطر أن يكبر الإمام في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة ويكبر في الركعة الثانية خمس تكبيرات قبل القراءة (وقالت) الحنفية يوالى بين القراءتين فيكبر في الأولى ثم يقرأ ويقرأ في الثانية ثم يكبر لما أخرجه عبد الرزاق عن علقمة والأسود قالوا كان ابن مسعود جالسا وعنده حذيفة وأبو موسى الأشعري فسألهم سعيد بن العاص عن التكبير في الفطر والأضحية فقال حذيفة سل الأشعري فقال أبو موسى سل عبد الله فإنه أقدمنا وأعلمنا فسأله فقال ابن مسعود يكبر أربعاً ثم يقرأ فيركع ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر أربعاً بعد القراءة (ولما رواه) البيهقي عن معبد بن خالد عن كردوس قال قدم سعيد بن العاص قبل الأضحية فأرسل إلى عبد الله ابن مسعود وإلى أبي موسى وإلى أبي مسعود الأنصاري فسألهم عن التكبير ففقدوا بالمقاليد إلى عبد الله . أي أشاروا إليه ، فقال عبد الله تقوم فتكبر أربع تكبيرات ثم تقرأ ثم تر كع في الخامسة ثم تقوم فتقرأ ثم تكبر أربع تكبيرات فتر كع بالرابعة (قالوا) ولأن التكبير من الثناء والثناء حيث شرع في الركعة الأولى شرع مقدما على القراءة كالأستفتاح وفي الركعة الثانية شرع مؤخرا كالقنوت (والراجح) ما قاله الأولون لأنه مرفوع إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قولاً وفعلاً من طرق كثيرة جيدة . وما ذكره من القياس على دعاء الأفتتاح والقنوت لا يعول عليه لأنه في مقابلة النصّ

(والحديث) أخرجه الدارقطني والبيهقي وقال حديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي صحيح

(ص) حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّيِّعُ بْنُ نَافِعٍ نَا سَلِيمَانَ يَعْنِي ابْنَ حَيَانَ عَنْ أَبِي يَعْلَى

الطَّائِفِيُّ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
وَسَلَّمَ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْفِطْرِ فِي الْأُولَى سَبْعًا ثُمَّ يَقْرَأُ ثُمَّ يُكَبِّرُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُكَبِّرُ أَرْبَعًا ثُمَّ
يَقْرَأُ ثُمَّ يَرْكَعُ

(ش) (أبو يعلى) هو عبد الله بن عبد الرحمن المتقدم (قوله كان يكبر في الفطر في
الأولى سبعا الخ) فيه دلالة أيضا على أن التكبير يكون قبل القراءة

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ وَكِيعٌ وَابْنُ الْمُبَارَكِ قَالَا سَبْعًا وَخَمْسًا

(ش) أى روى هذا الحديث وكيع بن الجراح وعبد الله بن المبارك وقالوا في روايتهما عن
أبي يعلى يكبر في الثانية خمسا. وغرض المصنف بهذا الإشارة إلى ضعف رواية سليمان بن حيان
عن أبي يعلى التي فيها أن التكبير في الثانية أربع. وقد روى الدارقطني هذا الحديث من عدة
طرق عن أبي يعلى بذكر الخمس تكبيرات في الركعة الثانية وقال البيهقي بعد أن أخرج رواية
المعتمر بن سليمان عن الطائفي وكذلك رواه ابن المبارك ووكيع وأبو عاصم وعثمان بن عمر
وأبو نعيم عن عبد الله «وفى كل ذلك» دلالة على خطأ رواية سليمان بن حيان عن عبد الله الطائفي
في هذا الحديث سبعا في الأولى وأربعا في الثانية. ورواية عبد الله بن المبارك أخرجها ابن ماجه
بلفظ إن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كبر في العيد سبعا وخمسا

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَابْنُ أَبِي زِيَادٍ الْمَعْنَى قَرِيبٌ قَالَا نَا زَيْدٌ يَعْنِي ابْنَ

حَبَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو عَائِشَةَ جَلِيسٌ
لَأَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ سَأَلَ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ وَحُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانَ كَيْفَ كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ فَقَالَ أَبُو مُوسَى
كَانَ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا تَكْبِيرَهُ عَلَى الْجَنَائِزِ فَقَالَ حُذَيْفَةُ صَدَقَ أَبُو مُوسَى كَذَلِكَ كُنْتُ

أَكْبَرُ فِي الْبَصْرَةِ حَيْثُ كُنْتُ عَلَيْهِمْ قَالَ أَبُو عَائِشَةَ وَأَنَا حَاضِرٌ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ

(ش) (رجال الحديث) (ابن أبي زياد) هو عبد الله بن الحكم بن أبي زياد أبو عبد الرحمن القطواني . روى عن ابن عينة ومعاذ بن هشام وزيد بن الجباب وغيرهم . وعنه الترمذى وابن ماجه وأبو حاتم وكثيرون . وثقه ابن أبي حاتم وابن جبان وقال في التقريب صدوق من العاشرة . مات سنة خمس وخمسين ومائتين . روى له البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى و (عبد الرحمن بن ثوبان) هو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان فهو منسوب إلى جده (قوله عن أبيه) هو ثابت بن ثوبان العنسى الدمشقي . روى عن سعيد بن المسيب ومكحول والزهرى وابن سيرين وعبد الله بن الديلمي . وعنه ابنه عبد الرحمن والأوزاعي ويحيى بن حمزة وآخرون وثقه أبو حاتم وابن معين وقال العجلي لأبأس به وقال في التقريب ثقة من السادسة . روى له أبو داود والترمذى وابن ماجه والبخارى في الأدب . و (أبو عائشة) الأموى مولاهم روى عن أبي هريرة وحذيفة . وعنه مكحول وخالد بن معدان . قال الذهبي لا يعرف وقال ابن حزم وابن القطان مجهول . و (سعيد بن العاص) وفي نسخة سعيد بن العاصي بإثبات الياء ابن سعيد بن العاص بن أمية الأموى أبا عثمان كان من فصحاء قريش ولهذا نذبه عثمان فيمن نذب لكتابة القرآن وكانت عريضة القرآن قائمة على لسان سعيد بن العاص لأنه كان أشبههم لهجة برسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولدى الكوفة وغزا طبرستان ففتحها وغزا جرجان وكان في عسكره حذيفة وغيره من كبار الصحابة وكان مشهورا بالكرم . روى عن ابن عمر أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بيرة فقالت إني نذرت هذه البيرة لأكرم العرب فقال أعطها لهذا الغلام يعنى سعيدا . روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مرسلا وعن عثمان وعمر وعائشة . وعنه ابنه عمر ويحيى ومولاه كعب وسالم بن عبد الله وعروة بن الزبير توفى سنة سبع أو ثمان وخمسين

(معنى الحديث) (قوله تكبيره على الجنائز) أى كتكبيره على صلاة الجنازة والتشبيه في عدد التكبيرات (قوله حيث كنت عليهم) أى كنت واليا عليهم (قوله قال أبو عائشة الخ) غرضه بهذا وما قبله تأكيد ما رواه لأنه عن عيان فلا شك فيه (وبهذا الحديث) استدلت الحنفية على أن عدد التكبير في الركعة الأولى من صلاة العيد ثلاث وكذا في الثانية وإنما قال أربعا لأن تكبيرة الافتتاح تضم إلى الثلاث في الأولى والثانية يضم إليها تكبيرة الركوع فيكون في كل ركعة أربع تكبيرات (وهو مذهب) ابن مسعود وأبي موسى وأبي مسعود الأنصارى والثورى (لكن الحديث) لا يصلح للاحتجاج به لأن فيه عبد الرحمن بن ثوبان ضعفه ابن معين

وقال أحمد لم يكن بالقوى وأحاديثه مناكير . وفيه أبو عائشة وهو مجهول لا يعرف اسمه ولا حاله . ورواه البيهقي من رواية مكحول عن رسول أبي موسى وحذيفة . قال البيهقي هذا الرسول مجهول وقد خولف راوى هذا الحديث في موضعين ، أحدهما ، في رفعه ، والآخر ، في جواب أبي موسى . والمشهور في هذه القصة أنهم أسندوا أمرهم إلى ابن مسعود فأفتاه ابن مسعود بذلك ولم يسنده إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كذلك رواه أبو إسحاق السبيعي عن عبد الله ابن موسى أو ابن أبي موسى أن سعيد بن العاص أرسل إلى ابن مسعود وحذيفة وأبي موسى فسألهم عن التكبير في العيد فأسندوا أمرهم إلى ابن مسعود فقال تكبر أربعاً قبل القراءة ثم تقرأ فإذا فرغت كبرت فركعت ثم تقوم في الثانية فتقرأ فإذا فرغت كبرت أربعاً وعبد الرحمن هو ابن ثابت بن ثوبان ضعفه يحيى بن معين قال وكان رجلاً صالحاً ورواه النعمان بن المنذر عن مكحول عن رسول أبي موسى وحذيفة عنهما عن الرسول صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولم يسم الرسول اه (وعلى) تقدير صحة الحديث فليس فيه أن التكبير ست في كلتا الركعتين سوى تكبيرتي الإحرام والركوع كما يقولون بل ظاهره أن التكبير فيهما أربع ولا قائل به (وهناك) آثار أخر تدل على أن التكبير ثلاث في الأولى والثانية (منها) مارواه عبد الرزاق في مصنفه قال أخبرنا سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن علقمة والأسود أن ابن مسعود كان يكبر في العيدين تسعاً تسعاً أربع قبل القراءة ثم يكبر في ركع وفي الثانية يقرأ فإذا فرغ كبر أربعاً ثم ركع (ومنها) مارواه ابن أبي شيبة في مصنفه حدثنا هشيم أنا مجالد عن الشعبي عن مسروق قال كان عبد الله بن مسعود يعلنا التكبير في العيدين تسع تكبيرات خمس في الأولى وأربع في الأخرى ويوالي بين القراءتين (ومنها) مارواه عبد الرزاق أيضاً في مصنفه أخبرنا إسماعيل بن أبي الوليد نا خالد الحذاء عن عبد الله بن الحارث قال شهدت ابن عباس كبر في صلاة العيد بالبصرة تسع تكبيرات ووالي بين القراءتين قال وشهدت المغيرة بن شعبة فعل ذلك أيضاً (لكن هذه آثار) لا تقوى على معارضة المرفوع من الأحاديث (وأخذ من أحاديث الباب) أن التكبير في العيد له طريقتان ، إحداهما ، أن يكبر في الأولى سبعا وفي الثانية خمسا ، وثانيتها ، يكبر أربعاً في الأولى بتكبير الإحرام وأربعاً في الثانية بتكبير الركوع (وهناك) طرق أخرى . منها التفرقة بين عيد الفطر والأضحى فيكبر في الفطر إحدى عشرة ستاً في الأولى وخمسا في الثانية وفي الأضحى ثلاثاً في الأولى وثلثين في الثانية يبدأ بالقراءة في الركعتين فيهما رواه ابن أبي شيبة موقوفاً على عليّ لكنه من رواية الحارث الأعور وفيه مقال (ومنها) أن التكبير سبع في الأولى وسبع في الثانية وهي مروية عن أنس والمغيرة بن شعبة وسعيد بن المسيب والنخعي (ومنها) أنه يكبر في الأولى سبعا قبل القراءة وفي الثانية خمسا بعد القراءة حكى هذا في البحر عن القاسم والناصر (ومنها) أن

التكبير سبع في الأولى وخمس في الثانية إلا أنه فيما بعد القراءة (وإليه) ذهب الهادي والمؤيد بالله وأبو طالب (وأقوى) الطرق ما فيها أن التكبير سبع في الأولى وخمس في الثانية قبل القراءة فيما كثرة أدلتها ولما تقدم من أنها قول أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين والأئمة وهي المروية عن عائشة وعمرو بن العاصي ومروية أيضا عن عمرو بن عوف عند الترمذي بلفظ إن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كبر في العيدين في الأولى سبعا قبل القراءة وخمسا في الثانية قبل القراءة قال الترمذي وهو أحسن شيء في هذا الباب (قال) الشوكاني بعد سرد الأقوال في عدد التكبير احتج أهل القول الأول بما في الباب من الأحاديث المصرحة بعدد التكبير وكونه قبل القراءة (قال) ابن عبد البر وروى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من طرق حسان أنه كبر في العيدين سبعا في الأولى وخمسا في الثانية من حديث عبد الله بن عمر وابن عمرو وجابر وعائشة وأبي واقد وعمرو بن عوف المزني ولم يرد عنه من وجه قوى ولا ضعيف خلاف هذا وهو أولى ما عمل به اه (ثم قال) وأرجح هذه الأقوال أولها في عدد التكبير وفي محل القراءة اه وأولها التكبير سبعا في الأولى قبل القراءة وخمسا في الثانية قبلها (قال الزرقاني) قال بعض العلماء حكمة هذا العدد أنه لما كان للوترية أثر عظيم في التذكير بالوتر الصمد الواحد الأحد وكان السبعة منها مدخل عظيم في الشرع جعل تكبير صلاة العيد وترا وجعل سبعا في الأولى لذلك وتذكيرا بأعمال الحج السبعة من الطواف والسعي والجمار تشويقا إليها لأن النظر إلى العيد الأكبر أكثر تذكيرا بخالق هذا الوجود بالتفكير في أفعاله المعروفة من خلق السموات السبع والأرضين السبع وما فيها من الأيام السبع لأنه خلقهما في ستة أيام وخلق آدم في السابع يوم الجمعة. ولما جرت عادة الشارع بالرفق بهذه الأمة ومنه تخفيف الثانية عن الأولى وكانت الخمسة أقرب وترا إلى السبعة من دونها جعل تكبير الثانية خمسا لذلك اه وقوله وخلق آدم في السابع يوم الجمعة مبنى على القول بأن مبدأ الخلق كان يوم السبت والصحيح أنه كان يوم الأحد لما في مسلم والحاكم عن ابن عباس إن الله خلق الأرض يوم الأحد والأتين وخلق الجبال وما فيهن من المنافع يوم الثلاثاء وخلق يوم الأربعاء الصخر والماء والطين والعمران والحراب وخلق يوم الخميس السماء وخلق يوم الجمعة النجوم والشمس والقمر والملائكة إلى ثلاث ساعات بقين منه فخلق الله في أول ساعة من هذه الساعات ساعات الآجال وفي الثانية ألقى الله الألفة على كل شيء مما ينتفع به الناس وخلق في الثالثة آدم وأسكنه الجنة وأمر إبليس بالسجود له وأخرجه منها في آخر ساعة اه (واختلف) في الموالة بين تكبيرات صلاة العيد فقال أبو حنيفة ومالك والأوزاعي يوالى بينها ولا يفصلها بذكر ولا دعاء ويسكت الإمام هنية قدر ما يكبر المأموم (وقال الشافعي) يفصل بين كل تكبيرتين قدر آية لا طويلة ولا قصيرة (واختلف)

أصحابه فيما يقوله في هذه السكنة فقال الاكثرون يقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر . وقال بعضهم يقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير (وبالفصل) بين كل تكبيرتين قالت الحنابلة وقالوا يقول الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليما كثيرا (ولاحجة لهم) على ذلك كله ولو كان لنقل إلينا كما نقل التكبير « وما رواه ، البيهقي أن الوليد بن عقبة خرج على عبد الله وحذيفة والأشعري وقال إن هذا العيد غدا فكيف التكبير فقال عبد الله بن مسعود تكبر وتحمد ربك وتصلي على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وتدعو وتكبر وتفعل مثل ذلك ، فليس صريحا ، في تكبير الصلاة بل يحتمله وغيره من التكبير (واختلف) أيضا هل يرفع يديه مع كل تكبيرة فقال أبو حنيفة ومحمد والشافعية والحنابلة وعطاء والأوزاعي وابن المنذر وداود يرفع يديه مع كل تكبيرة كما رواه البيهقي عن عمر أنه كان يرفع يديه مع كل تكبيرة ولحديث وإثل بن حجر عند المصنف وغيره أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يرفع يديه مع التكبير (قال) أحمد فأرى أن يدخل فيه هذا كله اه (وقال) أبو يوسف وابن أبي ليلى والثوري لا يرفع يديه إلا في الإحرام وهي رواية عن مالك . وروى عنه مطرف وابن كنانة استحباب الرفع في كل تكبيرة . وروى عنه التخيير في ذلك (قال في الهدى) كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يسكت بين كل تكبيرتين سكتة يسيرة ولم يحفظ عنه ذكر معين بين التكبيرات ولكن ذكر عن ابن مسعود أنه كان يحمد الله ويثنى عليه ويصلي على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وكان ابن عمر مع تحريره للاتباع يرفع يديه مع كل تكبيرة اه (واختلف) في حكم التكبير في صلاة العيد فذهب الناصر والمادوية إلى أنه فرض . واستدلوا على ذلك في عيد الفطر بقوله تعالى « ولتكبروا الله على ما هداكم ، وعلى وجوبه في الأضحى بقوله تعالى « واذكروا الله في أيام معدودات ، (وذهب) الجمهور إلى أنه سنة (وأجابوا) عن الآيتين بأنهما ليستا نفا في تكبيرات صلاة العيد فلا يصح الاستدلال بهما على الوجوب (وقالت الحنفية) واجب يأثم المصلي بتركه عمدا (قال في النيل) والظاهر عدم وجوب التكبير كما ذهب إليه الجمهور لعدم ما يدل على الوجوب وقال ابن قدامة لأعلم في سنة التكبير في صلاة العيد خلافا اه (واختلف) أيضا فيما إذا ترك التكبير أو بعضه نسيانا (فقالت الحنفية) لو تركه حتى فرغ من القراءة فإن تذكره في الركوع أتى به فله وإلا بأن تذكره بعد الرفع من الركوع بسجد للسهو لتركه الواجب (وقالت الشافعية) والحنابلة إذا تركه حتى فرغ من القراءة لا يعود إليه ولا يسجد عليه (وقالت المالكية) إن نسيه حتى فرغ من القراءة عاد إليه واستأنف القراءة وسجد بعد السلام هذا ما لم يركع فإن تذكره بعد الركوع تمادى في الصلاة وسجد الإمام والفد قبل السلام (فائدة) ذهب جماهير

العلماء من السلف والخلف إلى مشروعية التكبير في العيدين في غير الصلاة واختلفوا في ابتداء وقته وانتهائه أما في الأضحى (فذهبت) الحنفية إلى أن أول وقت التكبير فيه فجر يوم عرفة واختلفوا في آخره فقال أبو حنيفة آخره صلاة العصر من يوم النحر وقال أبو يوسف ومحمد آخره صلاة العصر من آخر أيام التشريق (وقالت الشافعية) والحنبلة يكبر عقب الصلاة من صبح يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق (وهذا) في حق المحلّ عندهم أما المحرم فيكبر من ظهر يوم النحر إلى عصر آخر أيام التشريق (وذهبت المالكية) إلى أنه يكبر عقب خمس عشرة فريضة من ظهر يوم النحر إلى صبح آخر أيام التشريق لما رواه الدارقطني عن ابن عمر قال التكبير أيام التشريق بعد الظهر من يوم النحر وآخره في الصبح من آخر أيام التشريق ومارواه عنه أيضا أنهم كانوا يكبرون في صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الظهر من آخر أيام التشريق يكبرون في الصبح ولا يكبرون في الظهر (قال في الفتح) وفي التكبير اختلاف بين العلماء في مواضع فنه من قصر التكبير على أعقاب الصلوات. ومنهم من خص ذلك بالمكتوبات دون النوافل ومنهم من خصه بالرجال دون النساء وبالجماعة دون المنفرد وبالموذاة دون المقضية وبالمقيم دون المسافر وبساكن المصدرون القرية (وظاهر) اختيار البخاري شمول ذلك للجميع والآثار التي ذكرها تساعده (وللعلماء اختلاف) في ابتدائه وانتهائه فقبل من صبح يوم عرفة وقيل من ظهره وقيل من عصره وقيل من صبح يوم النحر وقيل من ظهره وقيل في الانتهاء إلى ظهر يوم النحر وقيل إلى عصره وقيل إلى ظهر ثانيه وقيل إلى صبح آخر أيام التشريق وقيل إلى ظهره وقيل إلى عصره (حكى) هذه الأقوال كلها النووي إلا الثاني من الانتهاء. وقد رواه البيهقي عن أصحاب ابن مسعود ولم يثبت في شيء من ذلك عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حديث (وأصح) ما ورد فيه عن الصحابة قول علي وابن مسعود إنه من صبح يوم عرفة إلى آخر أيام منى أخرجه ابن المنذر وغيره اهـ (والآثار) التي أشار إليها عند البخاري مارواها عن عمر أنه كان يكبر في قبة بنى فيسمعه أهل المسجد فيكبرون ويكبر أهل الأسواق حتى ترتج منى تكبيرا وكان ابن عمر يكبر بمنى تلك الأيام «يعنى أيام منى» وخلف الصلوات وعلى فراشه وفي فسطاطه ومجلسه وممشاه تلك الأيام جميعا (وكانت) ميمونة تكبر يوم النحر وكان النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان وعمر بن عبدالعزيز ليلى التشريق مع الرجال في المسجد (وقال) في الروضة الندية أما تكبير أيام التشريق فلا شك في مشروعية مطلق التكبير في هذه الأيام المذكورة ولم يثبت تعيين لفظ مخصوص ولا وقت مخصوص ولا عدد مخصوص بل المشروع الاستكثار منه دبر الصلوات وسائر الأوقات فما جرت عليه عادة الناس اليوم استنادا إلى بعض الكتب الفقهية من جعله عقب كل صلاة فريضة ثلاث مرّات وعقب كل صلاة نافلة مرّة واحدة وقصر

المشروعية على ذلك فحسب ليس عليه إثارة من علم فيما أعلم (وأصح) ماورد فيه عن الصحابة من صبح يوم عرفة إلى آخر أيام منى اه (أما وقت) تكبير عيد الفطر فقال الجمهور يكبر عند الغدوة إلى صلاة العيد وبه قال علي وابن عمر وأبو أمامة وابن أبي ليلى وسعيد بن جبير وعمر ابن عبد العزيز والحكم وحماد ومالك وإسحاق وأبو ثور وهو ظاهر كلام الحنفية . ويدل لهم ما رواه الدارقطني عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يكبر يوم الفطر من حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلي (وقالت الشافعية) أول وقته إذا غربت الشمس ليلة العيد . وهو مذهب سعيد بن المسيب وأبي سلمة وعروة وزيد بن أسلم (وبه قالت الحنابلة) وقالوا يتأكد عند الخروج إلى المصلي (ومنشأ) الخلاف في ذلك الخلاف في تفسير قوله تعالى «ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم» فقال أكثر المفسرين المراد التكبير عند الخروج إلى الصلاة (وقال) جماعة المراد التكبير ليلة العيد عند رؤية هلال شوال كما رواه ابن جرير عن ابن عباس قال حق على المسلمين إذا نظروا إلى هلال شوال أن يكبروا الله تعالى حتى يفرغوا من عيدهم لأن الله يقول «ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم» (واختلف) في انتهائه فقالت المالكية ينتهي بخروج الإمام إلى الصلاة (وهو قول للشافعية) وللحنفية في انتهائه قولان وأحدهما ينتهي بالوصول إلى المصلي «ثانيهما» بشروع الإمام في الصلاة وهو أصح الأقوال عند الشافعية (وقالت الحنابلة) ينتهي بالفراغ من الخطبة (واختلفوا) أيضا في حكم هذا التكبير فذهب الأكثرون إلى استحبابه (قال النووي) وحكى العبدري وغيره عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وداود أنهم قالوا التكبير في عيد الفطر واجب وفي الأضحى مستحب اه وفي صفة التكبير روايات (منها) ما أخرجه الدارقطني عن جابر قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا صلى الصبح من غداة عرفة يقبل على أصحابه فيقول على مكانكم ويقول الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد (ومنها) ما أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن سلمان قال كبروا الله أكبر الله أكبر كبر الله أكبر كبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر (ومنها) ما أخرجه الدارقطني عن سعيد بن أبي هند أنه سمع جابر بن عبد الله يكبر في الصلوات الله أكبر الله أكبر الله أكبر . وحكى ابن المنذر عن عمر وابن مسعود أن التكبير الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد (وبه قال الثوري) وأبو حنيفة ومحمد وأحمد وإسحاق (وقال) الحكم وحماد وليس في التكبير شيء مؤقت (وقال) في سبيل السلام وللأئمة فيه استحسانات كثيرة وهو يدل على التوسعة في الأمر وإطلاق الآية يعني قوله تعالى «ولتكبروا الله» يقتضى ذلك . ولا فرق بين تكبير عيد الإفطار وتكبير عيد النحر في مشروعية التكبير لاستواء الأدلة في ذلك وإن كان المعروف عند الناس إنما هو تكبير

عيد النحر اه (وأكثر الفقهاء) على استحباب الجهر بالتكبير لما رواه الدارقطني عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا غدا يوم الأضحى ويوم الفطر يجهر بالتكبير حتى يأتي المصلي ثم يكبر حتى يأتي الإمام . ولما رواه الشافعي عن ابن عمر أيضا أنه كان إذا غدا إلى المصلي كبر ورفع صوته بالتكبير . ولما تقدم نقله عن البخاري من الآثار عن عمر وابنه أنهم كانوا يجهرون بالتكبير ويكبر أهل منى حتى ترتج منى بالتكبير (وقال أبو حنيفة) يسرّ بالتكبير لقوله تعالى « واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة الآية » ، ولما روى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رأى أقواما يرفعون أصواتهم عند الدعاء فقال إنكم لا تدعون أصمّ ولا غائبا . ولقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خير الذكر الخفي . ولأن الأصل في الشاء الإخفاء إلا ما خصه الشرع كيوم الأضحى

— باب ما يقرأ في الأضحى والفطر —

أى في صلاتهما

(ص) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدِ الْمَازِنِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ أَبَا وَقْدٍ اللَّيْثِيَّ مَاذَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَضْحَى وَالْفَطْرِ قَالَ كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِقِ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ وَأَقْرَبَتِ السَّاعَةُ وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ

(ش) (القعنبي) هو عبيد الله بن مسleme (قوله عن عبيد الله الخ) ظاهر السياق أن عبيد الله رأى عمر وحضره لما سأل أبا واقد . لكن عبيد الله لم يدرك عمر فلم يسمع سؤاله لأبي واقد كما قاله البيهقي والنووي فالحديث منقطع . لكن رواه مسلم والبيهقي من طريق فليح عن ضمرة قال حدثنا عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي واقد قال سألتني عمر بن الخطاب بم قرأ رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الحديث ، وقد أدرك عبيد الله أبا واقد وسمعه من غير خلاف فالحديث متصل كما قاله النووي في شرح مسلم وعلاء الدين في الجوهر النقي (وسأل عمر) أبا واقد عن هذا ومثله لا يخفى عليه لكثرة ملازمته للنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إما لاختبار أبي واقد أحفظه أم لا أو اشتبه الأمر على عمر فأراد أن يتنبه (قال العراقي) ويحتمل أن عمر كان غائبا في بعض الأعياد عن شهوده وأن ذلك الذي شهد أبا واقد كان في عيد واحد أو أكثر ولا عجب أن يخفى على صاحب الملازم بعض ما وقع

من مصحوبه ﴿ قوله كان يقرأ فيهما بقـ الخ ﴾ أي بسورة قـ إلى آخرها في الركعة الأولى من صلاة العيد وفي الثانية بسورة اقتربت الساعة إلى آخرها. وكان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقرأهما لكونهما مشتملتين على الإخبار بالبعث والإخبار عن القرون الماضية وإهلاك المكذبين وتشبيهه بروز الناس للعيد ببروزهم للبعث وخروجهم من الأجدات كأنهم جراد منتشر (وقرأ) صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في العيدين أيضا بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية كما تقدم في حديث النعمان بن بشير في باب ما يقرأ به في الجمعة. وكارواه البيهقي عن سمرة بن جندب قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقرأ في العيدين بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية. وسمعوا هذه السور لجهره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالقراءة فيها كما رواه البيهقي عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي رضي الله تعالى عنه قال الجهر في صلاة العيدين من السنة. وروى البزار عن ابن عباس أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قرأ فيهما بعم يتساءلون والشمس وضحاها ﴿ والحديث ﴾ أخرجه أحمد ومسلم والنسائي والترمذي وابن ماجه والدارقطني والبيهقي

باب الجلوس للخطبة

يعنى جلوس الحاضرين لاستماعها أهو واجب أم لا

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ نَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى السَّيْنَانِيُّ نَا ابْنُ جَرِيحٍ

عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الْعِيدَ فَلَبَّأَ قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ إِنَّا نَخْطُبُ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ قَالَ أَبُو دَاوُدَ هَذَا مَرْسَلٌ

﴿ ش ﴾ ﴿ ابن جريح ﴾ هو عبد الملك بن عبد العزيز تقدم في الجزء الأول صفحة ٧٤ ﴿ قوله فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس الخ ﴾ ورواية النسائي من أحب أن ينصرف فليتنصرف ومن أحب أن يقيم للخطبة فليقيم (وفي هذا دلالة) على عدم وجوب الخطبة للعيد إذ لو وجبت لوجب الانتظار لسماعها، وعلى أنها غير واجبة جرت الأئمة، ولا يقال، إن تخيير السامع للخطبة لا يدل على عدم وجوبها بل غاية أن يدل على عدم وجوب سماعها، لأنه، إذا لم يجب سماعها لا يجب فعلها لأن الخطبة خطاب فإذا لم يكن السماع واجبا لا يجب الخطاب ﴿ قوله هذا مرسل ﴾ يعنى الصواب أن هذا الحديث مرسل وذكر الصحابي فيه خطأ. وليس المراد أن الرواية المذكورة مرسلة لأن

الصحابي مذکور فيها (وأخرج البيهقي) هذا الحديث وقال أخبرنا أبو طاهر وأبو سعيد قال حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال سمعت العباس يعني الدوري يقول سمعت يحيى يعني ابن معين يقول عبد الله ابن السائب الذي يروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى بهم العيد هذا خطأ إنما هو عن عطاء فقط وإنما يغلط فيه الفضل بن موسى السيناني يقول عن عبد الله بن السائب « وأخبرنا » بصحة ما قاله يحيى أبو القاسم زيد بن جعفر بن محمد العلوي وأبو القاسم عبد الواحد بن محمد النجار المقرئ بالكوفة قال ثنا محمد بن علي بن دحيم ثنا إبراهيم بن إسحاق ثنا قبيصة عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال صلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم العيد بالناس ثم قال من شاء أن يذهب فليذهب ومن شاء أن يقعد فليقعد اه وقال الزيلعي في تخريج الهداية قال النسائي خطأ « يعني في وصله ، والصواب مرسل اه

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه النسائي وابن ماجه والدارقطني والحاكم والبيهقي

— باب الخروج إلى العيد في طريق ويرجع في طريق —

يعني أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان إذا ذهب إلى المصلى لصلاة العيد من طريق رجع بعد الصلاة من طريق أخرى

(ص) حدثنا عبد الله بن مسلمة نا عبيد الله يعني ابن عمر عن نافع عن ابن عمر

أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أخذ يوم العيد في طريق ثم رجع في طريق آخر

(ش) (عبيد الله يعني ابن عمر) هو ابن حفص العمري وفي بعض النسخ عبد الله بدل عبيد الله ولعلها خطأ من النساخ فإن حفص بن عاصم لم يكن له من أولاد وأولاده ما يسمى بعبد الله (قوله أخذ يوم العيد في طريق ثم رجع في طريق آخر) في هذا دلالة على استحباب الذهاب إلى صلاة العيد من طريق والرجوع من طريق أخرى لافرق بين الإمام والمأموم والحكمة في مخالفة الطريق أن يشهد له الطريقان وسكانهما من الجن والإنس ولا يظهر شعائر الإسلام في الطريقين ليغيب الكفار ويرهبهم ولتعم البركة الطريقين بمرور الإمام والافتقار به في الاقتداء والتعليم والاسترشاد

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه ابن ماجه والحاكم والبيهقي وأخرج البخاري عن جابر وأحمد والترمذي عن أبي هريرة نحوه

باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد

أى إذا لم يخرج الإمام لصلاة العيد يومه لعذر فليخرج إلى الصلاة من اليوم التالى له . وفى بعض النسخ « باب إذا لم يخرج الإمام فى يوم العيد أخرج من الغد ،

(ص) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ نَاشِعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي وَحْشِيَةَ عَنْ أَبِي عَمِيرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عُمُومَةَ لَهُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَكْبًا جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَشْهَدُونَ أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهَلَالَ بِالْأَمْسِ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُفْطَرُوا وَإِذَا أَصْبَحُوا أَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ

(ش) (شعبة) بن الحجاج بن الورد تقدم فى الجزء الأول صفحة ٣٢ ، و (أبو عمير) هو عبد الله بن أنس بن مالك (قوله عن عمومة له) جمع عم كالحقولة جمع خال (قوله أن ركبا جاءوا إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ) أى أن جماعة أتوا النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس لأنه غم على أهل المدينة هلال شوال فأصبح الناس حينما جاء هذا الركب إليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأخبروه بأنهم رأوا الهلال فأمر الناس بالفطر وأن يغدوا إلى المصلى فى اليوم الثانى صرح بذلك فى رواية ابن ماجه عن أبى عمير أيضا قال حدثنى عمومتى من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالوا أغمى علينا هلال شوال وأصبحنا صياما فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يفطروا وأن يخرجوا إلى عيدهم من الغد (وفيه دلالة) على أنه إذا فات وقت صلاة العيد أول يوم صليت فى اليوم الثانى قبل الزوال (وإلى ذلك) ذهب أبو حنيفة وصاحبه والأوزاعى والثورى وأحمد وإسحاق والقاسم والناصر والمؤيد بالله لافرق عندهم بين ما إذا فاتت للبس أو غيره من الأعذار (وقيده أبو طالب) بما إذا كان الترك فى اليوم الأول لعذر اللبس (وذهب الشافعية) إلى أنها تقضى أبدأ على الصحيح عندهم لأنه يسن قضاء النفل المؤقت إن خرج وقته . وروى الخطابى عن الشافعى أنهم إن علموا بالعيد قبل الزوال صلوا وإلا لم يصلوا يومهم ولا من الغد لأنه عمل فى وقت فلا يعمل فى غيره (وكذا) قال مالك وأبو ثور (والحديث) حجة عليهم قال الخطابى سنة النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أولى بالاتباع وحديث أبى عمير صحيح فالمصير إليه واجب اه (قال فى النيل) وصحح الحديث ابن السكن وابن حزم وابن حجر اه وقال

ابن القطان وعندى أنه حديث . ب النظر فيه ولا يقبل إلا أن ثبت عدالة أبي عمير فإنه لا يعرف له كبير شيء وإنما حديثان أو ثلاثة لم يروها عنه غير أبي بشر . جعفر بن أبي وحشية ، ولا أعرف أحدا يعرف من حاله ما يوجب قبول روايته اه (وقال) ابن عبد البر أبو عمير مجهول (قال) الحافظ كذا قال وقد عرف أبا عمير من صحيح حديثه اه بتصرف (وقال النووي) في الخلاصة هو حديث صحيح وعمومة أبي عمير صحابة لا تضر جهالة أعيانهم لأن الصحابة كلهم عدول واسم أبي عمير عبد الله اه والحديث وإن كان واردا في عيد الفطر يلحق به عيد الأضحى إذ لا فرق بينهما وهذا الحديث من أدلة القائلين بوجوب صلاة العيد وتقديم الكلام عليه

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه وابن حبان والبيهقي وقال إسناده حسن والصحابة كلهم ثقات سماوا أو لم يسموا وأخرجه الدارقطني وقال إسناده حسن وأخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار

(ص) حَدَّثَنَا حَمْزَةُ بْنُ نُصَيْرٍ نَأَى ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ نَأَى إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ أَخْبَرَنِي أَنَيْسُ بْنُ

أَبِي يَحْيَى أَخْبَرَنِي إِسْحَاقُ بْنُ سَالِمٍ مَوْلَى نُوْفَلِ بْنِ عَدِيِّ أَخْبَرَنِي بَكْرُ بْنُ مَبَشَّرِ الْأَنْصَارِيِّ

قَالَ كُنْتُ أَغْدُو مَعَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمُصَلَّى يَوْمَ

الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى فَتَسْلُكُ بَطْنَ بَطْحَانَ حَتَّى نَأَى الْمُصَلَّى فَنُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ نَرْجِعُ مِنْ بَطْنِ بَطْحَانَ إِلَى بُيُوتِنَا

(ش) (رجال الحديث) (حمزة بن نصير) بن حمزة بن نصير الأسلمى مولاهم

أبو عبد الله العسال المصرى . ووهم من زعم أنه ابن نصير بن الفرج لأن ذلك طرسوسى وهذا

مصرى . روى عن ابن أبي مريم ويحيى بن حسان وأسد بن موسى . وعنه أبو داود وعلي بن

أحمد وأحمد بن راشد . قال فى التقريب مقبول من الحادية عشرة . و (ابن أبي مريم) هو سعيد

ابن الحكم تقدم فى الجزء الأول صفحة ١٠٠ و (إبراهيم بن سويد) بن حيان المدنى . روى عن

عمرو بن أبي عمرو وأنيس بن أبي يحيى ويزيد بن أبي عبيد . وعنه ابن أبي مريم وابن وهب . وثقه

ابن معين وقال أبو زرعة ليس به بأس وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ربما أتى بمناكير وقال فى

التقريب ثقة يفرغ من الثامنة . روى له البخارى وأبو داود . و (أنيس) مصفرا (ابن أبي يحيى)

ابن سمعان الأسلمى . روى عن أبيه وإسحاق بن سالم . وعنه إبراهيم بن سويد وحاتم بن إسماعيل

وصفوان بن عيسى ويحيى القطان . وثقه النسائي وأبو حاتم وابن معين والعجلي وجماعة وقال الحاكم ثقة مأمون . توفي سنة ست وأربعين ومائة . روى له أبو داود والترمذي . و (إسحاق بن سالم مولى نوفل بن عدى) هكذا في نسخ أبي داود . وفي تهذيب التهذيب ورواية البيهقي مولى بنى نوفل ولعل هذا هو الصواب . روى عن بكر بن مبشر وعامر بن سعد وسالم أبي الغيث وآخرين وعنه أنيس بن أبي يحيى وعبد الله بن محمد ومحمد بن أبي يحيى . قال في التقريب مجهول الحال من الثالثة . و (بكر بن مبشر الأنصاري) المدني له صحبة . روى عنه إسحاق بن سالم . روى له أبو داود هذا الحديث فقط

(معنى الحديث) (قوله فنسلك بطن بطحان الخ) بفتح الموحدة وضمها وسكون الطاء المهملة واد بالمدينة (وهذا يدل) على أن الصحابة كانوا يأتون لصلاة العيد من طريق ويرجعون من هذا الطريق وأقرهم صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على ذلك للإشارة إلى أن مخالفة الطريق ليست بواجبة (واحتج بهذا الحديث) من قال إن مخالفة الطريق للإمام فقط (لكن) لا يصلح للاستدلال به لأنه من طريق إسحاق بن سالم وهو مجهول (ولا وجه) لذكر هذا الحديث في هذا الباب ولو ذكر في الباب الذي قبله كما في بعض النسخ لكان له وجه في الجملة لأنه يدل على أن الرجوع من الطريق الذي خرج منه ليس بواجب كما ذكر

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه البخاري في التاريخ والبيهقي وكذا الحاكم عن بكر قال كنت أجد مع أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى المصلي يوم الفطر فنسلك بطن بطحان حتى نأى المصلي فنصلى مع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثم رجعت إلى بيوتنا

باب الصلاة بعد صلاة العيد

يعنى في بيان حكم صلاة التطوع بعد صلاة العيد

(ص) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ تَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فِطْرِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَأَمْرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي خُرْصَهَا وَسَخَابَهَا

(ش) (قوله فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما) وفي نسخة لم يصل قبلها ولا بعدها يعنى لم يصل تطوعا قبل صلاة العيد ولا بعدها (وفيه دلالة) على عدم مشروعية سنة للعيد لا قبل

الصلاة ولا بعدها وقد أجمع على هذا (واختلفوا) في النفل المطلق (فذهب) جماعة إلى كراهته قبلها وبعدها منهم ابن عباس وابن عمر وهو رواية عن علي وابن مسعود وحذيفة وجابر وسلمة بن الأوكوع وابن أبي أوفى وعبد الله بن مغفل ومسروق والضحاك والقاسم وسالم ومعمّر وابن جريج والشعبي وأحمد بن حنبل لظاهر حديث الباب (وقال الزهري) لم أسمع أحدا من علمائنا يذكر أن أحدا من سلف هذه الأمة كان يصلي قبل صلاة العيد ولا بعدها (وذهب) إلى جواز الصلاة قبلها وبعدها جماعة «وحكاها» العراقي عن أنس وبريدة بن الحصيب ورافع بن خديج وسهل بن سعد وإبراهيم النخعي وسعيد بن جبير والأسود بن يزيد وجابر بن زيد والحسن البصري وسعيد بن أبي الحسن وسعيد بن المسيب وصفوان بن محرز وعبد الرحمن بن أبي ليلى وعروة ابن الزبير وعلقمة والقاسم بن محمد ومكحول «قيل» يدلّ لهم مارواه ابن حبان والحاكم في صحيحهما عن أبي ذرّ قال قال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الصلاة خير موضوع فمن شاء استكثر ومن شاء استقل اه وفيه أنه لا يدلّ على مدّعاهم لأنه عام قد خصص بتركه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأصحابه الصلاة قبلها وبعدها مدة حياتهم (وبعضهم) أجاز الصلاة بعدها لا قبلها حكاه ابن المنذر عن أبي مسعود البدرى وعلقمة والأسود ومجاهد والنخعي والثوري والأوزاعي وأصحاب الرأي وحكاها البخاري في صحيحه عن ابن عباس (وأجاز) البصريون الصلاة قبلها لا بعدها لما رواه البيهقي عن الأزرق بن قيس عن سمع ابن عمر في رجل يصلي يوم العيد قبل خروج الإمام قبل الصلاة قال إن الله لا يردّ على عبده حسنة يعملها له . وما رواه عن سعيد بن المسيب أنه كان يصلي يوم العيد قبل أن يصلي الإمام (وقالت الشافعية) يجوز لغير الإمام التنفل قبلها وبعدها ويكره في حق الإمام لحديث الباب (وقالت الحنفية) تكره الصلاة في المصلي قبل العيد وبعدها وفي البيت قبلها قالوا ولا تكره بعدها في البيت لما رواه ابن ماجه عن أبي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يصلي قبل العيد شيئا فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين وأخرجه الحاكم أيضا وصححه وحسنه الحافظ في الفتح (لكن) تصحيح هذا الحديث وتحسينه غير مسلم فإن فيه عبدالله بن محمد بن عقيل وقد ضعفه غير واحد (وفرق المالكية) بين المسجد والمصلي فقالوا يكره التنفل في المصلي قبل العيد وبعده لحديث الباب (وإن صلاها) في المسجد لعله مطر ونحوها جاز التنفل قبلها تحية المسجد وبعدها لعدم المنع من ذلك (قال الخطابي) وهذه التفرقة في حق غير الإمام وأما الإمام فيكره في حقه مطلقا لافرق بين المسجد والمصلي لحديث الباب (واستدل) من قال بكرهه التنفل قبلها وبعدها مطلقا بحديث الباب وأشباهه (وأجاب القائلون) بالجواز مطلقا بأنه ليس فيها نهى عن الصلاة في هذه الأوقات «ولا يشكل» عليه عدم صلاته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قبل العيد

وبعد ما لا اشتغاله ، بما هو مشروع في حقه من التأخر إلى وقت الصلاة فلا يلزم من ذلك عدم مشروعية الصلاة لغيره (والحاصل) أن صلاة العيد لم يثبت لها سنة قبلها ولا بعدها بل الثابت عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه ترك الصلاة قبلها وبعدها فيكون الترك سنة والفعل بدعة . أما مطلق النفل فلم يثبت فيه منع بدليل خاص إلا إن كان ذلك في وقت الكراهة في جميع الأيام (قال في النيل) وليس في الباب ما يدل على منع مطلق النفل ولا على منع ما ورد فيه دليل يخصه كتحية المسجد إذا أقيمت صلاة العيد في المسجد اهـ ﴿ قوله تلقى خرصها الخ ﴾ بضم الحاء المعجمة وكسرهما الحلقة الصغيرة من الحلى . والسحاب ككتاب خيط ينظم فيه خرز وتلبسه الصبيان والجواري . وقيل قلادة تتخذ من قرنفل ومحلب وسك ونحوه وليس فيها من اللؤلؤ والجوهر شيء . والسك الدنانير والدرهم المضروبة

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه أحمد والبخارى ومسلم والنسائي والحاكم والدارقطني والترمذي وابن ماجه والبيهقي

— باب يصلى بالناس العيد في المسجد إذا كان يوم مطر —

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ نَا الْوَلِيدُ ح وَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ نَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ يُونُسَ قَالَ نَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ نَا رَجُلٌ مِنَ الْفَرَوِيِّينَ وَسَمَّاهُ الرَّبِيعُ فِي حَدِيثِهِ عَيْسَى ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنُ أَبِي فَرَوَةَ سَمِعَ أَبَا بِيحَى عَيْدَ اللَّهِ التَّمِيمِيَّ يَحْدُثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فِي يَوْمِ عِيدِ فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ

العيد في المسجد

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ عيسى بن عبد الأعلى ﴾ بن عبد الله ﴿ بن أبي فروة ﴾ الأموي مولاهم . روى عن عبيد الله بن عبد الله بن موهب وإسحاق بن عبد الله . وعنه الوليد بن مسلم روى له أبو داود هذا الحديث فقط . قال الذهبي لا يكاد يعرف وقال ابن القطان لأعرفه في شيء من الكتب ولا في غير هذا الحديث وقال في التقریب مجهول من السابعة . و ﴿ أبو يحيى عبيد الله ﴾ بن عبد الله بن موهب ﴿ التيمي ﴾ المدني . روى عن أبي هريرة وعطاء بن يسار وعمرة بنت عبد الرحمن . وعنه ابنه يحيى وابن أخيه عبيد الله بن عبد الرحمن وعيسى بن عبد الأعلى . قال

أحمد لا يعرف ووثقه ابن حبان وقال الشافعي لا نعرفه وقال ابن القطان مجهول الحال وقال في التقريب مقبول من الثالثة

﴿معنى الحديث﴾ قوله صلى بهم النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلاة العيد في المسجد ﴿أي مسجد المدينة . وفيه دليل على جواز صلاة العيد في المسجد لعذر من نحو مطر أما إذا لم يكن عذر فالسنة أن تصلي في الصحراء لمواظبه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والخلفاء الراشدين بعده على ذلك (وهو مذهب) مالك وأبي حنيفة وجماعة من الشافعية وجمهور السلف والخلف والحنابلة والهادوية (وحجتهم) على ذلك ما ذكر من المواظبة على الصلاة في الصحراء ولقول على رضي الله تعالى عنه لو لأن الخروج إلى الجبابة لصلاة العيد هو السنة لصليت في المسجد . ولما رواه البيهقي من طريق سلمة بن رجاء عن محمد بن عبد العزيز بن عبد الرحمن عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي قال مطرنا في إمارة أبان بن عثمان على المدينة مطرا شديدا ليلة الفطر فجمع الناس في المسجد فلم يخرج إلى المصلى الذي يصلى فيه الفطر والأضحى ثم قال لعبدالله ابن عامر بن ربيعة قم فأخبر الناس ما أخبرتني فقال عبد الله بن عامر إن الناس مطروا على عهد عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فامتنع الناس من المصلى فجمع عمر الناس في المسجد فصلى بهم ثم قام على المنبر فقال يا أيها الناس إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يخرج بالناس إلى المصلى يصلى بهم لأنه أرفق بهم وأوسع عليهم وإن المسجد كان لا يسعهم قال فإذا كان المطر فالمسجد أرفق اه وما رواه أيضا عن الحارث الأعور عن على رضي الله تعالى عنه قال من السنة أن يمشي الرجل إلى المصلى والخروج يوم العيد من السنة ولا يخرج إلى المسجد إلا ضعيف أو مريض اه (وذهب) بعض الشافعية والإمام يحيى إلى أن الأفضل صلاة العيد في المسجد إذا كان يسع الناس في عيدهم وإن لم تكن ضرورة قالوا لأن الأئمة لم يزالوا يصلون صلاة العيد بمكة في المسجد ولأن المسجد أشرف وأنظف . وإن ضاق المسجد فالأفضل صلاتها في الصحراء (وهذا التفصيل) لادليل عليه (قال) الشوكاني كون العلة الضيق والسعة مجرد تخمين لا ينتهض للاعتذار عن التأسي به صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في الخروج إلى الجبابة بعد الاعتراف بمواظبه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على ذلك اه (والراجح) ما قاله الأولون لقوة أدلتهم «وما استدل به» بعض الشافعية «بأبحاث عقلية» في مقابلة الثابت عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وخلفائه فلا يعول عليه «وقولهم» إن المسجد أشرف وأنظف «مسلم» لكن لا يقتضى ترك مواظبه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وخلفاؤه ، على أن إيقاعها في الصحراء أظهر لشعائر الإسلام وأرفق للراكب من أهل الآفاق وأيسر للحيض ولو كانت صلاة العيد في المسجد أفضل لصلاها رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأصحابه في مسجده فإن

الصلاة فيه بألف صلاة فهذا دليل صريح على أن الصلاة في الصحراء هي السنة (قال في المدخل) السنة الماضية في صلاة العيدين أن تكون في المصلى لأن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام . ثم مع هذه الفضيلة العظيمة خرج صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى المصلى وتركه فهذا دليل واضح على تأكيد أمر الخروج إلى المصلى لصلاة العيدين فهي السنة وصلاتها في المسجد بدعة إلا أن تكون ثم ضرورة داعية إلى ذلك فليس بدعة لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يفعلها ولا أحد من الخلفاء الراشدين بعده اه بحذف (وهذا كله) في غير مسجد مكة أما هو فاتفقوا على أن صلاة العيد فيه أفضل (قال الشافعي) بلغنا أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يخرج في العيدين إلى المصلى بالمدينة وكذلك من كان بعده وعامة أهل البلدان إلا أهل مكة فإنه لم يبلغنا أن أحدا من السلف صلى بهم عيدا إلا في مسجدهم اه (قال) في الفتح ثم أشار الشافعي إلى أن سبب ذلك سعة المسجد وضيق أطراف مكة اه وقيل لما في مسجد مكة من المزايا التي لم توجد في غيره من الطواف والنظر إلى البيت الحرام

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه ابن ماجه والبيهقي والحاكم وهو ضعيف لأنه من طريق عيسى بن عبد الأعلى وفيه مقال كما تقدم

(تم الجزء السادس)

(من المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود)

(ويليه الجزء السابع وأوله)

— باب تفریع صلاة الاستسقاء —

مفتاح الجزء السادس

من المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود

تسيلا للراجعة ، وإتماما للفائدة ، قد وضعنا هذا المفتاح مشتملا على :
 (أ) فهرس عام لمباحث الكتاب
 (ب) فهرس خاص بتراجم الرجال على ترتيب الحروف

— ١ — الفهرس العام لمباحث الجزء السادس —

(من المنهل العذب المورود)

| الصفحة | الموضوع | الصفحة | الموضوع |
|--------|--|--------|--|
| ٢ | (باب الفتح على الإمام في الصلاة) | ١٦ | مذاهب الأئمة في حمل الصبيان حال الصلاة |
| ٣ | مذاهب العلماء في ذلك | ١٩ | جواز المشي في الصلاة لحاجة |
| ٤ | (باب النهي عن التلقين) | ٢٠ | (باب رد السلام في الصلاة) |
| ٥ | أى عن فتح المأموم على الإمام في الصلاة | ٢٢ | المذاهب في كلام الناسي والساهي في الصلاة |
| ٥ | (باب الالتفات في الصلاة) | ٢٣ | جواز رد السلام في الصلاة بالإشارة |
| ٥ | التحذير من الالتفات في الصلاة ومذاهب العلماء في ذلك | ٢٤ | المذاهب في التسليم على المصلي وفي رده السلام بالإشارة |
| ٧ | (باب السجود على الأنف) | ٢٦ | كلام العلماء في الإشارة أثناء الصلاة لحاجة |
| ٧ | (باب النظر في الصلاة) | | مادل عليه حديث جابر بن عبد الله من جواز الصلاة على الدابة في السفر وغير ذلك من الفوائد |
| ٨ | التحذير من النظر إلى السماء حال الصلاة وأقوال الأئمة في ذلك | ٢٧ | معنى قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا غرار في صلاة ولا تسليم |
| ٩ | كراهة الصلاة في الثوب المخطط | ٢٨ | (باب في تسميت العاطس في الصلاة) |
| ١١ | (باب الرخصة في ذلك) | ٣١ | المذاهب في تسميت المصلي غيره وفي حلوان الكاهن والنهي عن التطير وضرب الرمل ومذهب السلف والخلف في حديث الجارية |
| ١٢ | أى في جواز الالتفات في الصلاة لضرورة | | |
| ١٢ | (باب العمل في الصلاة) | | |
| ١٣ | قصة إسلام أبي العاص زوج زينب بنت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم | | |

| الصفحة | الموضوع | الصفحة | الموضوع |
|--------|--|--------|--|
| | مستندا على نحو عصا | | وبقية المتشابهات |
| ٥٥ | (باب النهي عن الكلام في الصلاة) | ٣٤ | الحث على الرأفة بالخدم |
| ٥٦ | (باب في صلاة القاعد) | ٣٦ | (باب التأمين وراء الإمام) |
| ٥٧ | صلاة الشخص النفل جالسا على النصف من صلاته قائما إن كان لغير عذر | | اختلاف العلاء في تأمين الإمام وجهه به |
| ٥٩ | مذاهب الفقهاء في أن المدار في صلاة الفريضة جالسا إما على العجز عن القيام أو على حصول المشقة . وفي الأفضل من هيئات القعود . وفي صفة صلاة من يعجز عن القيام والقعود . وفي الصلاة بعضهما من قيام وبعضها من قعود | ٣٩ | الكلام في تأمين المأموم والمنفرد |
| ٦٣ | جواز قراءة سور من المفصل في ركعة (باب كيف الجلوس في التشهد) | ٤٢ | الترغيب في حتم الدعاء بآمين |
| ٦٥ | (باب من ذكر التورك في الرابعة) | ٤٣ | (باب التصفيق في الصلاة) |
| | صفة صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم | | المذاهب في تسييح الرجال وتصفيق النساء في الصلاة لحاجة |
| ٦٧ | أقوال الفقهاء في الافتراش والتورك في التشهد وفائدة جليلة في ذلك | ٤٥ | الحكمة في عدم استمرار أبي بكر رضي الله عنه إماما بالناس حينما جاء النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعد صلحه بين بني عمرو وفي استمراره على ذلك في مرض موته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم |
| ٧٠ | (باب التشهد) | ٤٦ | مذاهب الفقهاء في الصلاة الواحدة بإمامين أحدهما بعد الآخر لغير موجب |
| | تشهد ابن مسعود رضي الله تعالى عنه | ٤٧ | مادل عليه حديث سهل بن سعد من أفضلية الصلاة أول وقتها واستحقاق أبي بكر رضي الله تعالى عنه الخلافة وغير ذلك من المسائل |
| ٧٤ | المذاهب في حكم التشهد وفي لفظه وفي الدعاء بعده | ٤٩ | (باب الإشارة في الصلاة) |
| ٧٦ | دليل من قال الخروج من الصلاة لا يتوقف على التسليم | ٥٠ | (باب في مسح الحصى في الصلاة) |
| ٧٨ | تشهد ابن عمر وأبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنهم | ٥١ | المذاهب في ذلك |
| ٨١ | تشهد ابن عباس وحكمة اختيار الشافعي له | ٥٢ | (باب الرجل يصلي مختصرا) |
| | | ٥٣ | حكمة النهي عن الاختصار في الصلاة |
| | | | (باب الرجل يعتمد في الصلاة على عصا) |
| | | ٥٤ | أقوال الفقهاء في لزوم القيام في الصلاة |

| الصفحة | الموضوع | الصفحة | الموضوع |
|--------|--|--------|--|
| | والمذاهب في صفة الإشارة بالسبابة | | واختيار مالك تشهد سيدنا عمر رضی الله |
| ١٠٤ | المذاهب في وقت قبض الأصابع في | | تعالى عنهم |
| | التشهد وفي موضع نظر المصلي حال | ٨٣ | ﴿باب الصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه |
| | صلاته | | وعلى آله وسلم بعد التشهد﴾ |
| ١٠٦ | ﴿باب كراهية الاعتماد على اليد | ٨٥ | مذاهب العلماء في المراد بآل النبي صلى الله |
| | في الصلاة﴾ | | تعالى عليه وعلى آله وسلم . وفي تشبيه |
| ١٠٧ | الترهيب من تشييك المصلي يديه في | | الصلاة عليه بالصلاة على سيدنا إبراهيم |
| | الصلاة | | الخليل . وفي حكم الصلاة على النبي وآله |
| ١٠٨ | ﴿باب في تخفيف القعود﴾ | | صلى الله عليه وسلم بعد التشهد |
| | أى للتشهد الأول | ٩٢ | الكلام في أن أزواجه وذريته صلى الله |
| ١٠٩ | ﴿باب في السلام﴾ | | تعالى عليه وعلى آله وسلم من آل بيته |
| ١١٠ | مذاهب الفقهاء في التسليمين للإمام | | أم لا |
| | وغيره . وفي الالتفات حال التسليم | ٩٤ | الكلام في أنه صلى الله تعالى عليه وعلى |
| | وفي لفظه | | آله وسلم كتب يده . وماورد في صفة |
| ١١٦ | كلام العلماء في زيادة وبركاته في التسليم | | الصلاة عليه صلى الله عليه وعلى آله وسلم |
| | الأولى من الصلاة . ويان بطلان دعوى | ٩٦ | مذاهب الأئمة في الدعاء بالرحمة للنبي صلى |
| | أن زيادتها بدعة ييانا شافيا | | الله عليه وعلى آله وسلم . وفي الإتيان |
| ١١٩ | ﴿باب الرد على الإمام﴾ | | بالسيادة في الصلاة عليه صلى الله تعالى |
| | دليل من قال المأموم يسلم ثلاث تسليمات | | عليه وعلى آله وسلم |
| | ومذاهب العلماء فيمن يقصده المصلي | ٩٧ | ﴿باب مايقول بعد التشهد﴾ |
| | بالتسليم من الصلاة | | أقوال العلماء في التعوذ بعده من عذاب |
| ١٢٠ | ﴿باب التكبير بعد الصلاة﴾ | | جهنم وعذاب القبر ومن فتنة المحيا والمات |
| ١٢٢ | المذاهب في رفع الصوت بالذکر عقب | | ومن شر المسيح الدجال |
| | الصلوات | ٩٩ | ماورد من الدعاء بعد التشهد وقبل السلام |
| | ﴿باب حذف السلام﴾ | ١٠٠ | ﴿باب إخفاء التشهد﴾ |
| | يعنى عدم تطويله | | ﴿باب الإشارة في التشهد﴾ |
| ١٢٣ | ﴿باب إذا أحدث في صلاته﴾ | ١٠١ | صفة قبض أصابع اليمنى حال التشهد |

| الصفحة | الموضوع | الصفحة | الموضوع |
|--------|--|--------|---|
| ١٥٠ | ﴿باب إذا شك في الثنتين والثلاث من قال يلقي الشك﴾ | ١٢٦ | ﴿باب في الرجل يتطوع في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة﴾ |
| ١٥١ | المذاهب فيمن شك في الصلاة وفيمن كان الشك عادة له | ١٢٩ | أقوال الفقهاء في مقدار الفصل بين الفريضة والنافلة |
| ١٥٥ | دليل من قال من شك في صلاته ثم زال شكه سجد للسهو قبل السلام | ١٣١ | ﴿باب السهو في السجدين﴾ أي الركعتين |
| ١٥٧ | ﴿باب من قال يتم على أكثر ظنه﴾ | ١٣٢ | أقوال الأئمة في السهو والنسيان على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام . وفي الكلام في الصلاة لمصلحتها |
| ١٥٩ | مذاهب العلماء فيمن شك أزداد أم نقص في صلاته | ١٣٤ | مبحث جليل متعلق بقصة ذي اليمين وذو الشمالين |
| ١٦٠ | ﴿باب من قال بعد التسليم﴾ | ١٣٧ | مذاهب العلماء في محل سجود السهو |
| ١٦١ | ﴿باب من قام من نثتين ولم يتشهد﴾ | ١٤٤ | مادل عليه حديث أبي هريرة من أنه لو ادعى شخص دعوى بحضرة جمع لا يعمل بدعواه من غير تثبت من الجماعة ومذاهب العلماء في البناء على ما صلى إذا سلم ساهيا . وفي قدر طول الفصل وذكر حكمة تأخير سجود السهو لآخر الصلاة وغير ذلك من الفوائد |
| ١٦٢ | مذاهب العلماء في حكم التشهد الأول والجلوس له . وفي متابعة المأموم إمامه في سجود السهو | ١٤٥ | أقوال الفقهاء في تكبيرة الإحرام لسجود السهو |
| ١٦٤ | ﴿باب من نسي أن يتشهد وهو جالس﴾ | ١٤٧ | ﴿باب إذا صلى خمسا﴾ |
| ١٦٥ | أقوال العلماء فيمن نسي التشهد الأول ثم تذكره قبل أن يستوي قائما أو بعد الاستواء | ١٤٥ | مذاهب الأئمة فيمن زاد في صلاته ركة ساهيا أو ركعتين في الثنائية أو أربعا في الرباعية |
| ١٦٨ | فتوى ابن عباس وعمر بن عبد العزيز في أن من نسي التشهد الأول يسجد للسهو بعد السلام | ١٤٧ | مذاهب العلماء في المراد بتحرى الصواب في حديث ابن مسعود المتعلق بالشك في الصلاة . وفي حكم سجود السهو |
| ١٧٠ | أقوال العلماء في أن سجود السهو هل يتكرر بتكرر السهو | | |
| | ﴿باب سجد في السهو فيهما تشهد وتسليم﴾ | | |
| ١٧١ | مذاهب الأئمة في حصة السلام من سجود السهو . وفي التشهد له . وفيما يسجد له المصلي من السهو . وفي السهو في النفل والفرض | | |

| الصفحة | الموضوع | الصفحة | الموضوع |
|--------|--|--------|--|
| ١٧٣ | ﴿ باب انصراف النساء قبل الرجال من الصلاة ﴾ | ١٩٠ | أقوال العلماء في ذلك |
| ١٧٤ | ما يقال عقب صلاة الفجر والمغرب ﴿ باب كيف الانصراف من الصلاة ﴾ | ١٩١ | ﴿ باب فضل الجمعة ﴾ |
| ١٧٦ | ﴿ باب صلاة الرجل التطوع في بيته ﴾ | ١٩٢ | الترغيب في المبادرة إلى صلاة الجمعة والدنو من الخطيب والتحذير من اللغو وعدم الإنصات |
| ١٧٨ | ﴿ باب من صلى لغير القبلة ثم علم ﴾ | ١٩٤ | بيان أن وضع الرايات على المنبر بدعة مذمومة |
| ١٨٠ | دليل من قال بقبول خير الواحد والعمل به | ١٩٦ | ﴿ باب التشديد في ترك الجمعة ﴾ |
| ١٨٠ | مادل عليه حديث أنس من جواز تعليم من ليس في الصلاة من هو فيها وغير ذلك من الفوائد | ١٩٨ | ﴿ باب كفارة من تركها ﴾ |
| ١٨٢ | ﴿ باب تفريع أبواب الجمعة ﴾ | ٢٠١ | ﴿ باب من تجب عليه الجمعة ﴾ |
| ١٨٥ | ﴿ باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة ﴾ | ٢٠٢ | أقوال العلماء في وجوب الجمعة على من كان خارج البلد |
| ١٨٦ | الترغيب في الإكثار من العبادة يوم الجمعة ولاسيما بعد عصرها | ٢٠٤ | ﴿ باب الجمعة في اليوم المطير ﴾ |
| ١٨٦ | قبول توبة سيدنا آدم وبيان أن ما وقع منه من باب حسنات الأبرار سيئات المقربين | ٢٠٨ | ﴿ باب التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة ﴾ |
| ١٨٥ | تفسير قول الله تعالى « ونفخ في الصور فصعق بن في السموات . الآية » | ٢٠٩ | مذاهب الأئمة في التخلف عن الجماعة في البرد والريح والمطر |
| ١٨٦ | عدم أكل الأرض أجساد الأنبياء وعرض صلاة المصلين على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في قبره والكلام في أن الأرض لا تأكل أجساد الشهداء | ٢١٥ | ﴿ باب الجمعة للملوك والمرأة ﴾ |
| ١٨٨ | ﴿ باب الإجابة أية ساعة هي في يوم الجمعة ﴾ | ٢١٦ | أقوال الفقهاء في حكم صلاة الجمعة . وفي العدد الذي تنعقد به . وفي حكمها بالنسبة للعبد والمرأة والصبي والمريض والمسافر والأعمى |
| | | ٢١٩ | ﴿ باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد ﴾ |

| الموضوع | الصفحة | الموضوع | الصفحة |
|--|--------|--|--------|
| جليل لصاحب المدخل في ذلك | | ٢٢٢ أقوال الفقهاء في أن صلاة العيد هل تجزئ ^ة عن صلاة الجمعة | |
| ٢٤٧ اتفاق الأئمة على أن الأذان يوم الجمعة خارج المسجد | | ٢٢٤ (باب ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة) | |
| ٢٤٩ بيان أن مؤذن الرسول صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يوم الجمعة واحد لا ثلاثة | | كلام العلماء في ذلك | |
| (باب الإمام يكلم الرجل في خطبته) | ٢٥٠ | (باب اللبس للجمعة) | ٢٢٦ |
| (باب الجلوس إذا صعد المنبر) | ٢٥٢ | ماورد في ترهيب الرجال من لبس الحرير | ٢٢٨ |
| مذاهب العلماء في ذلك وفي حكم الخطبتين والجلوس بينهما يوم الجمعة | | ماورد في الترغيب في الاغتسال ولبس أحسن الثياب ومسّ الطيب يوم الجمعة | ٢٣٠ |
| (باب الخطبة قائماً) | ٢٥٤ | (باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة) | ٢٣٢ |
| مذاهب العلماء في ذلك | | أى في النهي عنه وعن إنشاد الضالة والشعر ومذاهب العلماء في البيع والشراء في المسجد | |
| ٢٥٥ أقوال الفقهاء في حكم قراءة القرآن في الخطبة | | (باب اتخاذ المنبر) | ٢٣٥ |
| (باب الرجل يخطب على قوس) | ٢٥٦ | مادل عليه حديث سهل بن سعد من جواز ارتفاع الإمام في الصلاة على المأمومين لقصد التعليم وغير ذلك من الفوائد | ٢٣٦ |
| ٢٥٧ أقوال العلماء في ذلك وبيان بطلان القول باعتماد خطيب الجمعة على سيف | | ٢٣٨ صفة منبر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وبيان أن ما كان على خلافها فهو محدث وبدعة مذمومة | |
| ٢٥٩ مادل عليه حديث الحكم بن حزن من استحباب المكث عند العالم للاستفادة منه وغير ذلك من الأحكام | | (باب موضع المنبر) | ٢٣٩ |
| ٢٦٠ ذكر بعض خطبه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم. واختلاف الأئمة في ابتداء الخطبة بالحمد لله وفي شروطها وأركانها وكلام جليل لابن حزم في عدم اشتراط الخطبة لصلاة الجمعة | | (باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال) | |
| ٢٦٤ تحذير الخطيب أن يجمع بين الله ورسوله في ضمير واحد | | (باب وقت الجمعة) | ٢٤١ |
| ٢٦٥ استحباب قراءة سورة ق في خطبة الجمعة | | مذاهب العلماء في ذلك | |
| | | ٢٤٣ أقوال العلماء في صلاة الجمعة قبل الزوال | |
| | | (باب النداء يوم الجمعة) | ٢٤٤ |
| | | ٢٤٥ بيان أن ما يفعله المؤذنون يوم الجمعة من الأولى والثانية بدعة ضلالة وكلام | |

| الصفحة | الموضوع | الصفحة | الموضوع |
|--------|---|--------|--|
| | الحكمة في قراءة سورة الجمعة والمنافقين | ٢٦٨ | (باب رفع اليدين على المنبر) |
| | في صلاة الجمعة | ٢٦٩ | أقوال العلماء في ذلك حال الخطبة |
| ٢٩٤ | (باب الرجل يأتي بالامام وبينهما جدار) | ٢٧٠ | (باب إقصار الخطب) |
| | مذاهب العلماء في ذلك | ٢٧١ | (باب الدنو من الإمام عند الموعظة) |
| ٢٩٥ | (باب الصلاة بعد الجمعة) | ٢٧٢ | (باب الإمام يقطع الخطبة |
| | تحقيق أنه ليس للجمعة سنة قبلها | | للأمر يحدث) |
| ٣٠٠ | مشروعية الفصل بين الصلاة المكتوبة | ٢٧٣ | مذاهب العلماء في كلام الخطيب بما |
| | والنافلة | | ليس من جنس الخطبة |
| ٣٠١ | اختلاف العلماء في الصلاة في المقصورة | ٢٧٤ | (باب الاحتباء والإمام يخطب) |
| ٣٠٤ | مشروعية سنة الجمعة البعدية ومذاهب | | مذاهب العلماء في ذلك |
| | العلماء في عدد ركعاتها | ٢٧٧ | (باب الكلام والإمام يخطب) |
| ٣٠٥ | (باب صلاة العيدين) | ٢٧٨ | أقوال العلماء في ذلك |
| ٣٠٦ | كلام نفيس لصاحب المدخل في التحذير | ٢٨١ | (باب استئذان المحدث الإمام) |
| | من التشبه بالكافرين وتعظيم مواسمهم | ٢٨٢ | المذاهب في ذلك |
| ٣٠٧ | (باب وقت الخروج إلى العيد) | | (باب إذا دخل الرجل والإمام يخطب) |
| ٣٠٨ | مذاهب الفقهاء في وقت صلاة العيد | ٢٨٤ | مشروعية تحية المسجد لمن دخل |
| ٣٠٩ | (باب خروج النساء إلى العيد) | | والإمام يخطب |
| ٣١٢ | أقوال الأئمة في ذلك وفي حكم صلاة العيد | ٢٨٥ | (باب تحطى رقاب الناس يوم الجمعة) |
| ٣١٤ | مبايعة النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله | ٢٨٦ | مذاهب الفقهاء في ذلك |
| | وسلم النساء بغير مصافحة | ٢٨٧ | (باب الرجل ينعس والإمام يخطب) |
| | (باب الخطبة يوم العيد) | ٢٨٨ | (باب الإمام يتكلم بعد ما ينزل من |
| ٣١٥ | ذكر من أخرج المنبر إلى المصلى يوم | | المنبر) |
| | العيد ومن قدم الخطبة على صلاة العيد | ٢٨٩ | أقوال الأئمة في ذلك |
| ٣١٦ | الاتفاق على وجوب الأمر بالمعروف | ٢٩٠ | (باب من أدرك من الجمعة ركعة) |
| | والنهي عن المنكر وبيان صفة تغيير المنكر | | أقوال العلماء في ذلك |
| ٣١٨ | وعظ النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله | ٢٩١ | (باب ما يقرأ في الجمعة) |
| | وسلم النساء بعد خطبة العيد | ٢٩٣ | أقوال العلماء في الأفضل من ذلك . وبيان |

| الصفحة | الموضوع | الصفحة | الموضوع |
|--------|--|--------|--|
| ٣٢٠ | اتفاق علماء الأماص وأئمة الفتوى على أن صلاة العيد قبل الخطبة . والخلاف في إعادتها إذا وقعت قبل الصلاة . وتحقيق أن خطبة العيد وغيره تفتح بالحمد لله | ٣٣٥ | وفي سجود السهو تركها . وفي ابتداء وقت التكبير وانتهائه . وفي صفته . وحكم الجهر به أيام العيد |
| ٣٢٢ | (باب يخطب على قوس) | ٣٣٦ | (باب ما يقرأ في الأضحية والفطر) |
| ٣٢٤ | عدم الاعتداد بالأضحية إذا ذبحت قبل صلاة العيد | ٣٣٧ | (باب الجلوس للخطبة) |
| ٣٢٥ | (باب ترك الأذان في العيد) | ٣٣٨ | الاتفاق على عدم وجوب خطبة العيد |
| ٣٣١ | الإجماع على ذلك | ٣٣٧ | (باب الخروج إلى العيد في طريق ويرجع في طريق) |
| ٣٣٥ | (باب التكبير في العيدين) أي في صلاتهما | ٣٣٨ | (باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد) |
| ٣٣٦ | مذاهب العلماء في ذلك وفي محل التكبير والقراءة . وفي عدد التكبير في ركعتي العيد | ٣٣٨ | مذاهب العلماء في ذلك |
| ٣٣٧ | ذكر مبدأ خلق السموات والأرض وما فيهما واختلاف العلماء في الموااة بين تكبيرات صلاة العيد . وفي رفع اليدين عند كل تكبيرة . وفي حكم تلك التكبيرات | ٣٤٠ | (باب الصلاة بعد صلاة العيد) |
| ٣٣٨ | | ٣٤١ | أقوال الفقهاء في التنفل قبل صلاة العيد وبعدها |
| ٣٣٩ | | ٣٤٢ | (باب يصلي بالناس العيد في المسجد إذا كان يوم مطر) |
| ٣٤٠ | | ٣٤٣ | مذاهب العلماء في مكان صلاة العيد |

(ب) الفهرس الخاص بتراجم رجال سنن أبي داود التي بالجزء السادس
من المنهل العذب المورود على ترتيب الحروف

| الاسم | الصفحة | الاسم | الصفحة |
|---------------------------------------|--------|--|--------|
| أبو مرحوم عبد الرحيم بن ميمون | ٢٧٤ | (الألف) | |
| أبو مصبح الروياني الأوزاعي | ٤٢ | إبراهيم بن أبي النصر أبو إسحاق التميمي | ١٧٨ |
| أبو مطرف عبيد الله بن طلحة | ٩٥ | إبراهيم بن إسماعيل السلي الشيباني | ١٢٤ |
| أبو معبد نافذ مولى ابن عباس | ١٢٠ | إبراهيم بن سويد بن حيان المدني | ٣٣٩ |
| أبو المهلب عمرو بن معاوية | ١٤٣ | إبراهيم بن طهمان أبو سعيد الخراساني | ٥٩ |
| أبو يحيى عبيد الله بن عبد الله التيمي | ٣٤٢ | إبراهيم بن محمد بن المنتشر الهمداني | ٢٠٩ |
| أحمد بن عبدة أبو عبد الله الضبي | ١٢٠ | أبو الأحوص مولى بني ليث | ٥ |
| أحمد بن محمد بن شبوية المروزي | ٤٩ | أبو بكر بن سليمان بن أبي حثمة المدني | ١٣٨ |
| أحمد بن منيع أبو جعفر الحافظ | ١١٠ | أبو بكر بن عياش بن سالم الكوفي | ١٣٧ |
| الأزرق بن قيس الحارثي البصري | ١٢٥ | أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم | ٩٢ |
| إسحاق بن إبراهيم بن راهويه | ٤٠ | أبو الجعد أدرع بن بكير الضمري | ١٩٥ |
| إسحاق بن سالم مولى نوفل بن عدى | ٣٤٠ | أبو حمزة نصر بن عمران الضبي | ٢١٥ |
| إسحاق بن عثمان أبو يعقوب البصري | ٣١١ | أبو حازم سليمان الأشجعي | ٢٧ |
| إسحاق بن منصور أبو عبد الرحمن السلولي | ٢٠٩ | أبو الخليل صالح بن أبي مريم | ٢٤٠ |
| أسعد بن زرارة أبو أمامة الأنصاري | ٢١٨ | أبو رثة التيمي | ١٢٥ |
| إسماعيل بن إبراهيم بن معمر القطيبي | ٢٨٣ | أبو زهير يحيى بن نفيير النيري | ٤٢ |
| إسماعيل بن أسد أبو إسحاق البغدادى | ١٤١ | أبو سفيان مولى ابن أبي أحمد | ١٤٢ |
| إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص | ٢٧٧ | أبو سلام مطور الأعرج | ١١ |
| الأشعث بن سليم بن أسود الكوفي | ٦ | أبو سلمة بن نبيه المدني | ٢٠٠ |
| أشعث بن شعبة أبو أحمد المصيبي | ١٢٥ | أبو عائشة الأموي جليس أبي هريرة | ٣٢٩ |
| أنيس بن أبي يحيى بن سمعان الأسلي | ٣٣٩ | أبو عبد الله ابن عم أبي هريرة | ٣٨ |
| إياس بن أبي رملة الشامي | ٢٢٠ | أبو عبيد عامر بن عبد الله بن مسعود | ١٠٨ |
| إياس بن سلمة بن الأكوع | ٢٤٢ | أبو عمرو سعد بن إياس الشيباني | ٥٥ |
| | | أبو عياض قيس بن ثعلبة المدني | ٢٥٩ |

| الاسم | الصفحة | الاسم | الصفحة |
|--|--------|---|--------|
| (الخاء المعجمة) | | (الباء الموحدة) | |
| ٢٧٥ خالد بن حيان أبو يزيد الرقي | | ٣٧ بشر بن رافع أبو الأسباط الحارثي | |
| ١٩٧ خالد بن قيس بن رباح البصري | | ٢٨٥ بشر بن السري أبو عمرو البصري | |
| (الدال المهملة) | | ٢٦٨ بشر بن مروان بن الحكم بن أبي العاص | |
| ١٤٢ داود بن الحصين أبو سليمان الأموي | | ١٠٧ بشر بن هلال أبو محمد الصواف | |
| (الراء) | | ٣٤٠ بكر بن مبشر الأنصاري | |
| ٣١٥ رجاء بن ربيعة أبو إسماعيل الزبيدي | | (المثناة الفوقية) | |
| (الزاي) | | ٧٥ - تميم بن المنتصر بن تميم الواسطي | |
| ٩١ الزبير بن عدي الهمداني | | (التاء المثناة) | |
| ١٦٩ زهير بن سالم أبو المخارق العنسي | | ٣٢٩ ثابت بن ثوبان أبو عبد الرحمن العنسي | |
| ١٦٦ زياد بن علاقة أبو مالك الثعلبي | | (الجيم) | |
| ١١ زيد بن سلام بن مطور الحبشي | | ١٦٤ جابر بن يزيد الجعفي | |
| ٢٩٣ زيد بن عقبة الفزاري الكوفي | | ١٨٨ الجلاح مولى عبد العزيز | |
| (السين المهملة) | | (احاء المهملة) | |
| ٢٤٤ السائب بن يزيد بن سعيد الصحابي | | ٥٥ الحارث بن شيدل أبو الطفيل البجلي | |
| ٩٣ سعد بن عبادة الأنصاري الخزرجي | | ٤ الحارث بن عبد الله أبو زهير الأعور | |
| ١١٩ سعيد بن بشير أبو عبد الرحمن الأزدي | | ٩٥ حبان بن يسار الكلابي البصري | |
| ٣٢٩ سعيد بن العاص بن سعيد الصحابي | | ٢٨٠ حبيب بن أبي قرية المعلم | |
| ٢٠٣ سفيان بن حبيب أبو محمد البصري | | ١٢٤ الحجاج بن عبيد أو ابن عبيد الله | |
| ١٣٦ سلة بن عاقمة أبو بشر التيمي | | ٣٦ حجر أبو العنيس أو ابن العنيس الحضرمي | |
| ٢٧٥ سليمان بن عبد الله بن الزبيرقان | | ٢٤٠ حسان بن إبراهيم أبو هشام العبدي | |
| ١١ سهل بن الحنظلية الخزرجي | | ٢٧٣ حسين بن واقد أبو عبد الله المرزوي | |
| ٢٧٤ سهل بن معاذ بن أنس الجهني | | ٧٩ حطان بن عبد الله الرقاشي البصري | |
| (الشين المعجمة) | | ١٥٧ حفص بن ميسرة أبو عمر العقيلي | |
| ١٦٩ شجاع بن مخلد أبو الفضل الفلاس | | ٢٥٧ الحكم بن حزن الكلبي | |
| ٢٧٦ شريح بن الحارث أبو أمية القاضي | | ٣٣٩ حمزة بن نصير أبو عبد الله العسال | |
| ٢٥٧ شعيب بن رزيق الطائفي | | ٩٨ حنظلة بن علي بن الأسقع الأسلي | |

| الصفحة | الاسم | الصفحة | الاسم |
|--------|---|--------|-------------------------------------|
| ٣٢٩ | عبد الله بن الحكم بن أبي زياد | ٢٥٧ | شهاب بن خراش الشيباني |
| ١٨٤ | عبد الله بن سلام الصحابي | | (الصاد المهملة) |
| ٣٢٦ | عبد الله بن عبد الرحمن أبو يعلى الطائفي | ٤٢ | صبيح بن محرز |
| ١٥٤ | عبد الله بن كيسان أبو مجاهد المروزي | ٢٧٧ | صعصعة بن صوحان الكوفي |
| ٢٦٥ | عبد الله بن محمد بن معن الغفاري | ٣٠٨ | صفوان بن عمرو السكسكي |
| ١٦١ | عبد الله بن مسافع العبدي | ٢٣ | صهيب بن سنان الصحابي |
| ٢٠٠ | عبد الله بن هارون أو ابن أبي هارون | | (الضاد المعجمة) |
| ١٩٩ | عبيد الله بن أبي جعفر الفقيه | ١٦٧ | الضحالك بن قيس الفهري |
| ١٦٩ | عبيد الله بن عبيد الكلاعي | ٢٩٢ | ضمرة بن سعيد الأنصاري |
| ١١٧ | عبيد الله بن القبطية الكوفي | ١٨ | ضمضم بن جوس اليمامي |
| ١٩٤ | عبيدة بن سفيان الحضرمي | | (الطاء المهملة) |
| ١٦١ | عتبة بن محمد بن الحارث الهاشمي | ٢٠٩ | طارق بن شهاب أبو عبد الله البجلي |
| ١٠٥ | عثمان بن عبد الرحمن الطوائفي | | (العين المهملة) |
| ٢١٩ | عثمان بن المغيرة أبو المغيرة الثقفي | ٢٠٧ | عبد الحميد بن دينار صاحب الزبدي |
| ٢٦٤ | عدى بن حاتم الطائي | ٢٥٩ | عبد ربه بن سعيد بن قيس بن عمرو |
| ١٠٦ | عصام بن قدامة البجلي | ٢٦٧ | عبد الرحمن بن أبي الرجال الأنصاري |
| ٢٢٢ | عمر بن حفص الوصابي | ٥٤ | عبد الرحمن بن صخر الواصي |
| ١١٠ | عمر بن عبيد الطنافسي | ٢١٨ | عبد الرحمن بن كعب بن مالك الأنصاري |
| ٣٠٠ | عمر بن عطاء بن أبي الخوار المكي | ٢٧٠ | عبد الرحمن بن معاوية أبو الخويرث |
| ١١٦ | علقمة بن وائل بن حجر الكندي | ٥٣ | عبد السلام بن عبد الرحمن الواصي |
| ٦٢ | علقمة بن وقاص بن محصن المدني | ٢٢٢ | عبد العزيز بن رفيع المكي |
| ٢٧ | علي بن صالح أبو محمد الهمداني | ٩١ | عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو |
| ١٠١ | علي بن عبد الرحمن المعاوي | ٢٧٠ | عبد الله بن أبي ذباب الدوسي |
| ٤٨ | عيسى بن أيوب أبو أحمد | ١٦٢ | عبد الله بن بجمته الصحابي |
| ٣٤٢ | عيسى بن عبد الأعلى بن عبد الله الأموي | ٢٨٦ | عبد الله بن بسر الصحابي |
| | (الفاء) | ١٦١ | عبد الله بن جعفر بن أبي طالب |
| ١٥٣ | الفضل بن موسى أبو عبد الله السيناني | ٢٠٧ | عبد الله بن الحارث ابن عم ابن سيرين |

| الاسم | الصفحة |
|---------------------------------------|--------|
| مخلد بن يزيد أبو يحيى القرشى | ٢٥١ |
| مخول بن راشد الخنات | ٢٢٤ |
| مسلم بن أبي مريم السلولى | ١٠١ |
| المسور بن يزيد الأسدى المالكى | ٢ |
| معاذ بن أنس الجهنى الصحابى | ٢٧٤ |
| معاوية بن الحكم السلى الصحابى | ٣٠ |
| معيقيب بن أبى فاطمة الدوسى | ٥١ |
| المغيرة بن شليل الأحمسى | ١٦٤ |
| المنهال بن خليفة الكوفى | ١٢٥ |
| موسى بن سعد بن زيد الأنصارى | ٢٣١ |
| موسى بن قيس أبو محمد الحضرمى | ١١٦ |
| ﴿النون﴾ | |
| نابل صاحب العباء الحجازى | ٢٣ |
| نعيم بن سلامة | ٢٧٧ |
| نمير بن أبى نمير الخزاعى | ١٠٦ |
| ﴿الهاء﴾ | |
| هريم بن سفيان أبو محمد البجلى | ٢٠٩ |
| هشام بن إسماعيل أبو عبد الملك الدمشقى | ٤ |
| هلال بن أبى ميمونة العامرى | ٢٩ |
| هلب بن عدى أبو قبيصة الصحابى | ١٧٥ |
| ﴿الواو﴾ | |
| الوليد بن عتبة أبو العباس الدمشقى | ٤٢ |
| ﴿الياء آخر الحروف﴾ | |
| يحيى بن خلف أبو سلة الباهلى | ١٦ |
| يحيى بن كثير الأسدى الكاهلى | ٢ |
| يحيى بن موسى البلخى | ١٢١ |
| يزيد بن البراء بن عازب الأنصارى | ٣٢٢ |

| الاسم | الصفحة |
|-----------------------------------|--------|
| ﴿القاف﴾ | |
| القاسم بن مخيمرة الهمدانى | ٧٧ |
| قيصة بن عقبة بن محمد السوائى | ٢٠٠ |
| قيصة بن هلب الطائى | ١٧٥ |
| قدامة بن وبرة العجىنى | ١٩٦ |
| قرة بن عبد الرحمن المعافرى | ١٢٢ |
| قيس بن أبى جازم البجلى | ١٦٤ |
| قيس بن مسلم أبو عمرو الجدلى | ٢٠٩ |
| ﴿الكاف﴾ | |
| كعب بن مائع المعروف بكعب الأجار | ١٨٣ |
| كعب بن مالك أبو عبد الله الصحابى | ٢١٨ |
| ﴿الميم﴾ | |
| مالك بن نمير الخزاعى | ١٠٦ |
| مجن بن الأدرع الأسلى | ٩٨ |
| محمد بن أبى أمامة بن سهل بن حنيف | ٢١٨ |
| محمد بن أبى عائشة مولى بنى أمية | ٩٧ |
| محمد بن بكر بن عثمان البرسانى | ٣١٧ |
| محمد بن سعيد أبو سعيد الطائى | ٢٠٠ |
| محمد بن طريف أبو جعفر البجلى | ٢٢٠ |
| محمد بن عبد الرحيم المعروف بصاعقة | ١٠٢ |
| محمد بن عبد العزيز بن أبى رزمة | ١٥٣ |
| محمد بن عبد الله بن طاوس بن كيسان | ٩٨ |
| محمد بن عبد الله بن نمير الهمدانى | ٢٠ |
| محمد بن على الهاشمى القرشى | ٩٥ |
| محمد بن يزيد أبو سعيد الكلاعى | ١٩٨ |
| محمد بن يونس النسائى | ٣٥ |
| مخرمة بن بكير بن عبد الله الأشج | ١٥ |

| الصفحة | الاسم | الصفحة | الاسم |
|---|-----------------------------------|--------|-------------------------------|
| ٣٠٨ | يزيد بن خمير بن يزيد الرحبي | ٢٣١ | يوسف بن عبد الله بن سلام |
| ٤ | يزيد بن محمد بن عبد الصمد الدمشقي | ١٠٠ | يونس بن بكير الشيباني |
| ٤٩ | يعقوب بن عتبة بن الأحنس | ٧٩ | يونس بن جبير أبو غلاب الباهلي |
| ٢٤٢ | يعلى بن الحارث المحاربي | | |
| فهرس بتراجم النساء اللاتي بالجزء السادس من المنهل العذب المورود | | | |
| الصفحة | الاسم | الصفحة | الاسم |
| | (الالف) | | (الماء) |
| ٢٦٥ | أم هشام بنت الحارث بن النعمان | ١٧٣ | هند بنت الحارث القراسية |
| تم فهرس التراجم | | | |

بيان صواب الخطأ الواقع في الجزء السادس من المنهل العذب المورود
شرح سنن الإمام أبي داود

| الصفحة | السطر | الخطأ | الصواب |
|--------|-------|--------------------------|--------------------------------|
| ٩ | ٢٢ | وتطلق | ويطلق |
| ١٦ | ٢ | حَتَّى | حَتَّى |
| ١٨ | ٨ | ضَمَّضَم | ضَمَّضَم |
| ٢١ | ١١ | فَأَخَذَنِي | فَأَخَذَنِي |
| ٢٥ | ٢٢ | وبنو المصطلق | وبنو المصطلق |
| ٢٩ | ١٠ | عَلَيْهَا إِطْلَاعَةٌ | عَلَيْهَا إِطْلَاعَةٌ |
| ٣٥ | ٨ | وَذَكَرَ اللَّهُ | وَذَكَرَ اللَّهُ |
| ٣٨ | ٢٤ | بقوله آمين | بقول آمين |
| ٤٤ | ١٦ | أَسْتَخِرُ | أَسْتَخِرُ |
| ٤٧ | ١٠ | التصفيق | التصفيح |
| ٦٥ | ١١ | المقتضية بالرفع | المقتضية للرفع |
| ٦٨ | ٦ | ابن عبد الرحمن | ابنه عبد الرحمن |
| ٧٧ | ١٦ | الزيادة | الزيادة |
| ٨٥ | ٧ | قولوا | قولوا |
| ٨٦ | ٢٥ | بسؤال إبراهيم | لآل إبراهيم |
| ٩١ | ١٠ | السيعي | السيعي |
| ٩٨ | ٩ | أَنْ تَغْفِرَ لِي | أَنْ تَغْفِرَ لِي |
| ٩٩ | ٢٨ | فلما ركع وتشهد قال | فلما ركع وسجد وتشهد دعا فقال |
| ١٠٠ | ١ | فقال صلى الله تعالى عليه | فقال النبي صلى الله تعالى عليه |
| ١٠٠ | ٢ | نفس محمد يده | نفسى يده |
| ١١٤ | ٩ | إِسْرَائِيلَ | إِسْرَائِيلَ |

| الصفحة | السطر | الخطأ | الصواب |
|--------|-------|-------------------------------------|--|
| ١٢٠ | ٣ | يمينه من الملائكة | يمينه ويساره من الملائكة |
| ١٢٦ | ٥ | أولوا | أولو |
| ١٣٥ | ٢٢ | وكبر | فكبر |
| ١٣٧ | ٩ | وحمد بن زيد | وحمد بن سلة |
| ١٤٥ | ١٢ | والخلف بل إن علم | والخلف أن من زاد في صلاته ركعة |
| ١٤٨ | ٢٤ | توافق رواية منصور وأما روايته ففيها | ناسيا لم تبطل صلاته بل إن علم توافق رواية منصور ففيها |
| ١٥٠ | ٤ | قُلْتُ | قُلْتُ |
| ١٦٠ | ٩ | وذكر | وذكر |
| ١٦٢ | ٢ | مالك بن العشب جندب | مالك بن القشب « بكسر القاف وسكون المعجمة » اسمه جندب |
| ١٧٣ | ٢٣ | من الصلاة | من المسجد |
| ١٧٧ | ١٦ | لم يبعد غيره عن ذلك | لم يبعد نهى غيره عن ذلك |
| ٢٠١ | ١٤ | ثلاثة أميال فأقل | ثلاثة أميال وثلاث |
| ٢١٢ | ٤ | في جوبها | في وجوبها |
| ٢١٦ | ٢٧ | أو يكون التعدد | أو يكن التعدد |
| ٢٢٨ | ٤ | يكسيها | يكسوها |
| ٢٣٠ | ٢٦ | مازر | مئزر |
| ٢٣٤ | ١٢ | مالم يشوش | إذا شوش |
| ٢٤٣ | ٦ | لأن الغذاء | لأن الغذاء « بالدال المهملة وكذا كل ما وقع في هذه الصفحة من مثل هذه العبارة » |
| ٢٦١ | ٣ | كل أمر ذي بال الخ | كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد الخ |
| ٢٦٤ | ١ | مستعينون به ومطيعون | مستعينين به ومطيعين |
| ٢٩٤ | ١٥ | وصول المأموم للإمام | وصول المأموم للإمام |
| ٣٠٤ | ٧ | فَيْرَكَّعَ | فَيْرَكَّعَ |
| ٣١٤ | ١٠ | هي من النياحة | هي النياحة |

| الصفحة | السطر | الخطأ | الصواب |
|--------|--------|--------------------------------------|--|
| ٣١٤ | ١٠ | فددا أيدينا | ومددن أيدين |
| ٣١٥ | ٨ | أبو معاوية | أبو معاوية |
| ٣٢٢ | أعلاها | إذ ذبحت | إذا ذبحت |
| ٣٢٤ | ١٢ | اليامي | اليامي |
| ٣٢٥ | ١١ | ولا مابعد ما يخرج ولا إقامة ولا شيء. | ولا بعد ما يخرج ولا إقامة ولا نداء ولا شيء. |
| ٣٣٠ | ١٣ | ثلاث في الأولى والثانية | خمس في الأولى وأربع في الثانية |
| ٣٣٩ | ١ | | يجب |

(تنبية) وقع في الجزء الثالث من هذا الكتاب صفحة ٢٩٨ سطر ٢٣ «أبو بكر بن أبي موسى أن سائلاً» وفيه سقط. والصواب «أبو بكر بن أبي موسى عن أبي موسى أن سائلاً».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب تفریع صلاة الاستسقاء

أى باب يذكر فيه عدة فروع مختلفة فى صلاة الاستسقاء ، وفى بعض النسخ « باب جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها ، أى عدة أبواب وفروع مختلفة فى صلاة الاستسقاء . وجماع الشيء بكسر ففتح ما يجمع عددا منه ويكون بضم الجيم وتشديد الميم ومعناه ما يجمع وانضم بعضه إلى بعض . والاستسقاء لغة طلب السقيا . وشرعا طلب السقى من الله تعالى عند حصول الجذب بالثناء عليه والاستغفار والصلاة . وهو مشروع فى مكان ليس لأهله أنهار أو لهم ولكنها لا تنقى بمصالحهم . وهو ثابت بالكتاب والسنة والإجماع قال الله تعالى حكاية عن سيدنا نوح عليه الصلاة والسلام « فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا »

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ ثَابِتِ الْمُرُوزِيِّ تَأْتِي عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ بِالنَّاسِ يَسْتَسْقِي فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِيهِمَا وَحَوْلَ رِدَائِهِ وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَدَعَا وَاسْتَسْقَى وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ

(ش) (عبد الرزاق) بن همام تقدم فى الجزء الأول صفحة ١٠٦ . وكذا (معمر) بن راشد صفحة ١٠٧ . وكذا (الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب صفحة ٤٨ (قوله خرج بالناس يستسقى) أى يطلب من الله السقيا بالمطر وأل فى الناس للعهد . والمعهود من أبيض له الخروج من الرجال والصبيان والعجائز من النساء . أما الشواب منهن فيحرم خروجهن إن كنّ مخشيات الفتنة وإلا كره (قوله فصلى بهم ركعتين) فيه دليل على مشروعية صلاة الاستسقاء وأنهار كعتان . وبه قال مالك والشافعى وأحمد ومحمد وأبو يوسف فى رواية والجمهور من السلف والخلف وقالوا هى سنة وزعم بعضهم أنها أربع ركعات بتسليمتين ولم يصح له دليل (وقال) أبو حنيفة لا صلاة فيها بجماعة

مسنونة بل مندوبة لعدم المواظبة عليها . بل هي دعاء واستغفار فإن صلوا وحدا ناجاز (واستدل) بما رواه البخارى ومسلم عن أنس أن رجلا دخل المسجد في يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قائم يخطب فقال يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله أن يغثنا فرفع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يديه ثم قال « اللهم أغثنا اللهم أغثنا الحديث ، وبمأسأتي للمصنف في الباب الآتى عن عمير مولى بنى ابي اللحم أنه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يستسقى عند أحجار الزيت قريبا من الزوراء قائما يدعو ويستسقى رافعا يديه لايجاوز بهما رأسه قال أبو حنيفة ولو كانت الصلاة سنة ماتركها . لكنه غير مسلم لأنه صلى الله عليه وآله وسلم ترك الصلاة في بعض الأحيان لبيان أنها ليست بواجبة . على أن أحاديث الصلاة ليست منافية لحديث الدعاء فقط بل فيها الدعاء وزيادة فالعمل بها أولى وأكمل ﴿ قوله جهر بالقراءة فيهما ﴾ فيه دلالة على استحباب الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء . وأجمع العلماء على ذلك ومن نقل الإجماع عليه ابن بطال ﴿ قوله وحول رداءه ﴾ أى جعل ما على يمينه على يساره وما على يساره على يمينه كما صرح به في الرواية الآتية وهو يدل على استحباب تحويل الرداء في الاستسقاء . وبه قال الجمهور وقال أبو حنيفة لايحول وهو رواية عن أبي يوسف (واختلف) في كيفية التحويل (فذهبت) المالكية والحنابلة إلى أنه يجعل ما على يمينه على يساره وما على يساره على يمينه . وبه قالت الشافعية إذا كان الرداء مدورا . فإن كان مربعا فعل به ذلك وجعل أعلاه أسفله وأسفله أعلاه (وقال محمد) من الخفية يقبل الإمام الرداء فيجعل أعلاه أسفله دون القوم وإذا كان الرداء قباء يجعل البطانة خارجا والظهارة داخلا « والحكمة ، في التحويل التفاؤل بأن الله تعالى يحول الحالة من الجذب والقحط إلى الخصب كما رواه الدارقطنى من طريق حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه قال استسقى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وحول رداءه لتحول القحط . وقال القاضى أبو بكر هذه أمانة بينه وبين ربه لا على طريق الفأل فإن من شرط الفأل أن لا يكون بقصد وإنما قيل له حول رداءك فيتحول رداؤك أفاده العيني ﴿ قوله فدعا واستسقى واستقبل القبلة ﴾ هو على التقديم والتأخير أى استقبل القبلة فدعا واستسقى ﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه أحمد والشيخان والترمذى والنسائى وابن ماجه والدارقطنى والبيهقى

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ وَسَلْيَمَانُ بْنُ دَاوُدَ قَالَا أَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ

أَبِي ذَيْبٍ وَيُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي عَبَادُ بْنُ تَمِيمٍ الْمَازِنِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عَمَّهُ وَكَانَ مِنْ

أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يوماً يستسقى فحول إلى الناس ظهره يدعو الله عز وجل قال سليمان بن داود وأستقبل القبلة وحول رداه ثم صلى ركعتين قال ابن أبي ذئب وقرأ فيهما زاد ابن السرح يريد الجهر

(ش) (ابن السرح) هو أحمد بن عمرو تقدم في الجزء الأول صفحة ٣٢٤ . وكذا (ابن وهب) عبد الله صفحة ٣٢٥ . و (ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن في الثاني صفحة ٨٣ وكذا (يونس) بن يزيد الأيلي صفحة ١٠٢ (قوله سمع عمه) هو عبد الله بن زيد بن عاصم تقدم بصفحة ٣١٩ من الجزء الأول (قوله فحول إلى الناس ظهره) ليستقبل القبلة في الدعاء (قوله قال سليمان بن داود وأستقبل القبلة) أي قال في روايته فحول إلى الناس ظهره وأستقبل القبلة يدعو الله . وأما ابن السرح فلم يذكر في روايته « وأستقبل القبلة » (قوله ثم صلى ركعتين) صرح في هذه الرواية بتقديم الدعاء على الصلاة وفي الرواية السابقة بتقديم الصلاة على الدعاء ولا منافاة بينهما لجواز الأمرين (قوله قال ابن أبي ذئب وقرأ فيهما الخ) أي قال في روايته عن ابن شهاب قرأ صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في الركعتين . وزاد ابن السرح في روايته أن ابن أبي ذئب أراد بالقراءة الجهر بها . وأما يونس فلم يتعرض في روايته عن ابن شهاب للقراءة (وهذه الرواية) أخرجهما النسائي والطحاوي والبيهقي عن عباد بن تميم أنه سمع عمه وكان من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يوماً يستسقى فحول إلى الناس ظهره يدعو الله ويستقبل القبلة وحول رداه ثم صلى ركعتين قال ابن أبي ذئب في الحديث وقرأ فيهما قال ابن وهب يريد الجهر وأخرج مسلم حديث يونس ولم يذكر فيه القراءة

(ص) حدثنا محمد بن عوف قال قرأت في كتاب عمرو بن الحارث يعني الخصى عن عبد الله بن سالم عن الزبيدي عن محمد بن مسلم بهذا الحديث بإسناده لم يذكر الصلاة قال وحول رداه فجعل عطاؤه الأيمن على عاتقه الأيسر وجعل عطاؤه الأيسر على عاتقه الأيمن ثم دعا الله عز وجل

(ش) (رجال الحديث) (عمرو بن الحارث) (الزبيدي) (الخصي) روى عن عبد الله ابن سالم . وعنه إسحاق بن إبراهيم . قال الذهبي لا تعرف عدالته وقال في التقريب مقبول من السابعة . روى له أبو داود والبخارى في الأدب . و (عبد الله بن سالم) الأشعري اليحصبي أبو يوسف . روى عن محمد بن زياد وإبراهيم بن أبي عتبة ومحمد بن الوليد الزبيدي والعلاء بن عتبة . وعنه عبد الصمد بن إبراهيم ويحيى بن حسان وأبو مسهر وأبو المغيرة وعمرو بن الحارث وجماعة . وثقه الدارقطني وقال النسائي ليس به بأس وقال في التقريب ثقة من السابعة . مات سنة تسع وسبعين ومائة . روى له البخارى وأبو داود والنسائي

(معنى الحديث) (قوله لم يذكر الصلاة) أى لم يذكر محمد بن الوليد الزبيدي في روايته عن الزهري أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى الركعتين (قوله قال وحول رداءه) أى قال الزبيدي في روايته وحول رداءه . وفي بعض النسخ إسقاط قال (قوله فجعل عطافه الخ) بيان لتحويل الرداء والمراد أنه جعل طرف رداءه الأيمن على عاتقه الأيسر وطرفه الأيسر على عاتقه الأيمن . والضمير في عطافه عائذ عليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والكلام على تقدير مضاف أى جعل طرف عطافه . ويحتمل أن يكون عائذا على الرداء مرادا بالعطاف طرفه من إطلاق اسم الكل على الجزء فإن العطاف اسم للرداء . وسمى الرداء عطافا لوقوعه على عطني الرجل بكسر العين أى ناحيتي عنقه (وهذه) الرواية أخرجه البيهقي

(ص) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ أَسْتَسْقَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ خِمِيصَةٌ لَهُ سَوْدَاءُ فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْخُذَ بِأَسْفَلِهَا فَيَجْعَلُهَا أَعْلَاهَا فَلَمَّا ثَقُلَتْ قَلْبَهَا عَلَى عَاتِقِهِ

(ش) (عبد العزيز) بن محمد الدراوردي تقدم في الجزء الأول صفحة ٢٣ (قوله وعليه خميصة له سوداء) وفي نسخة وعليه خميصة سوداء . وتقدم أن الخميصة كساء مربع أسود من صوف أو غيره له علسان في طرفيه (قوله فلما ثقلت قلبها على عاتقه) وفي نسخة على عاتقيه أى لما عسر عليه جعل أسفلها أعلى . قلبها فجعل الطرف الأيمن على الأيسر وعكسه (وهذه الرواية) أخرجه الطحاوى والبيهقي

(ص) حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ وَعُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَحْوَهُ قَالَا حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا هِشَامُ بْنُ

إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كِنَانَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ أَرْسَلَنِي الْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ قَالَ عُثْمَانُ بْنُ عُتْبَةَ
وَكَانَ أَمِيرَ الْمَدِينَةِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَسْأَلُهُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ
فِي الْإِسْتِسْقَاءِ فَقَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مُتَبَدِّلاً مُتَوَاضِعاً
مُتَضَرِّعاً حَتَّى أَتَى الْمُصَلَّى زَادَ عُثْمَانُ فَرَّقَ الْمَنْبِرَ ثُمَّ اتَّفَقَا فَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ وَلَكِنْ
لَمْ يَزَلْ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالتَّكْبِيرِ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ

(ش) (رجال الحديث) (النفيلي) هو عبد الله بن محمد تقدم في الجزء الأول صفحة ٤٣
(قوله نحوه) أي أن حديث عثمان مثل حديث النفيلي في المعنى وإن اختلفا لفظاً (قوله حدثنا
حاتم بن إسماعيل) هكذا في جميع نسخ المصنف ورواية الترمذي والنسائي والطحاوي والبيهقي
وفي رواية الدارقطني والحاكم إسماعيل بن ربيعة بن هشام بدل حاتم بن إسماعيل «ولاتاني» بينهما
لا احتمال أن كلا منهما روى الحديث عن هشام بن إسحاق وقد ثبتت رواية كل منهما عنه كما يأتي
و (هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة) أبو عبد الرحمن المدني. روى عن أبيه. وعنه
إسماعيل بن ربيعة والثوري وحاتم بن إسماعيل. قال أبو حاتم شيخ وقال في التقريب مقبول من
السابعة. روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي (قوله أخبرني أبي) هو إسحاق بن
عبد الله بن الحارث بن كنانة العامري مولاهم. أرسل عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آلِهِ وَسَلَّمَ
وأبي هريرة وابن عباس. وروى عن عاتر بن سعد وعبد الملك بن أبي بكر. وعنه ابنه
عبد الرحمن وهشام وعمر بن محمد الأسلمي. وثقه أبو زرعة وقال النسائي لا بأس به وقال
في التقريب صدوق من الثالثة. روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي (قوله قال عثمان
ابن عتبة) أي قال عثمان بن أبي شيبة أحد شيوخ المصنف في روايته أرسلني الوليد بن عتبة بدل عتبة
(معنى الحديث) (قوله وكان أمير المدينة) وذلك سنة ثمان وخمسين كما ذكره ابن
جرير (قوله متبدلاً الخ) يعني لابسائيب المهنة لاثياب الزينة خاشعته متهللاً إليه. وفي رواية
ابن ماجه خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آلِهِ وَسَلَّمَ متواضعاً متبدلاً متخشعاً مترسلاً
متضرعاً «ومترسلاً أي متمهلاً في مشيه» (قوله ثم اتفقا فلم يخطب خطبتكم هذه) وفي نسخة
خطبتكم بالإفراد أي اتفق عثمان والنفيلي على قول ابن عباس في الرواية فلم يخطب خطبتكم
هذه يعني أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آلِهِ وَسَلَّمَ لم يخطب في الاستسقاء مثل خطبة الجمعة والعيد
بل خطب خطبة أخرى وسيأتي لفظها في حديث عائشة (قوله ولكن لم يزل في الدعاء الخ)

ظاهر هذه الرواية ورواية ابن السرح السابقة أن الدعاء وقع قبل الصلاة بخلاف الرواية السابقة أول الباب فإن الصلاة فيها وقعت قبل الدعاء ولا تنافي بينهما فإنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يفعل هذا مرة وذلك تارة أخرى أو أن ثم في هذه الرواية ورواية ابن السرح بمعنى الواو فلا تفيد ترتيبا كما تدل عليه رواية البيهقي وفيها لکن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير وصلى ركعتين كما كان يصلى في العيد فتفق الروايات على أن الصلاة وقعت قبل الدعاء ﴿قوله﴾ ثم صلى ركعتين كما يصلى في العيد ﴿استدل به الشافعية على أن صلاة الاستسقاء كصلاة العيد وأنه يكبر في الركعة الأولى سبعا وفي الثانية خمسا واستدلوا أيضا بما رواه الحاكم والدارقطني عن محمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن طلحة قال أرسلني مروان إلى ابن عباس أسأله عن سنة الاستسقاء فقال سنة الاستسقاء سنة الصلاة في العيدين إلا أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قلب رداءه فجعل يمينه على يساره وجعل يساره على يمينه وصلى ركعتين كبر في الأولى سبع تكبيرات وقرأ بسبح اسم ربك الأعلى وقرأ في الثانية هل أتاك حديث الغاشية وكبر فيها خمس تكبيرات . وذهب مالك وأحمد وإسحاق وأبو ثور والجمهور إلى أنه لا يكبر في صلاة الاستسقاء تكبيرات الزوائد وتأولو حديث الباب بأن المراد كصلاة العيد في عدد الركعات والجمهور بالقراءة وكون الصلاة قبل الخطبة وقالوا إن حديث الدارقطني والحاكم ضعيف لأنه من طريق محمد بن عبد العزيز وهو متروك فلا يتنهض للاحتجاج به

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه والترمذي والحاكم والدارقطني وابن حبان وأبو عوانة والبيهقي

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَالْإِسْحَاقُ لِلنُّفَيْلِيِّ وَالصَّوَابُ ابْنُ عُبَيْةَ

﴿ش﴾ الإخبار بكسر الهمزة مصدر يعني أن قول هشام بن إسحاق في السند أخبرني أبي هو من رواية النفيلى . ولعل رواية عثمان بالنعنة كما في رواية ابن ماجه والنسائي من طريق آخر ويحتمل أن الإخبار بفتح الهمزة بمعنى الخبر أى أن لفظ الحديث للنفيلى أحد شخى المصنف وهو معنى ما رواه عثمان بن أبي شيبة ﴿قوله والصواب ابن عتبة﴾ أى أن الصواب ما قاله النفيلى من أن مرسل إسحاق إلى ابن عباس الوليد بن عتبة بالمشاة الفوقية لا بالقاف كما قال عثمان بن أبي شيبة لكنه كذلك بالقاف عند الترمذي من رواية قتيبة عن حاتم وعند الطحاوى من رواية أسد ابن موسى . وعليه فهما روايتان فلا وجه لتخطئة إحداها

— ﴿﴾ باب في أى وقت يحول ردائه إذا استسقى ﴿﴾ —

هكذا في أكثر النسخ وفي بعضها إسقاط هذه الترجمة وذكر هذين الحديثين قبل حديث ابن عباس المتقدم

(ص) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَبَةَ نَا سُلَيْمَانَ يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ مَيْمٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى لِيَسْتَسْقِيَ وَأَنَّهُ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَدْعُو اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ثُمَّ حَوْلَ رِجْلَهُ

(ش) (يحيى) بن سعيد الأنصارى تقدم في الجزء الأول صفحة ٥٥ (قوله خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى المصلى يستسقى الخ) فيه وفي الحديث الذى بعده دلالة على أن وقت تحويل الرداء يكون عند استقبال القبلة للدعاء وتقدم بيان كيفية التحويل

(ص) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ مَيْمٍ يَقُولُ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ الْمَازِنِيَّ يَقُولُ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى وَحَوْلَ رِجْلَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ

(ش) (القعنبي) هو عبدالله بن مسleme تقدم في الجزء الأول صفحة ٢٢ وتقدم بيان الحديث وافياً (وأخرج حديثي الباب أيضا) البخارى ومسلم وأحمد والبيهقى والدارقطنى

— ﴿﴾ باب رفع اليدين في الاستسقاء ﴿﴾ —

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَرَادِيُّ أَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ حَيَّوَةَ وَعُمَرَ بْنِ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى نَبِيِّ أَبِي اللَّحْمِ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَسْتَسْقِي عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ قَرِيبًا مِنَ الزُّورَاءِ فَأَمَّا يَدْعُو يَسْتَسْقِي رَافِعًا يَدَيْهِ قَبْلَ وَجْهِهِ لَا يُجَاوِزُ بِهِمَا رَأْسَهُ

(ش) (رجال الحديث) (ابن وهب) هو عبدالله تقدم في الجزء الأول صفحة ٣٢٥

و (حياة) ابن شريح تقدم في الجزء الأول صفحة ١٠١ (قوله وعمر بن مالك) هكذا في نسخ أبي داود والذي عند أحمد في مسنده حدثني هارون ثنا ابن وهب قال وأخبرني حياة عن عمر بن مالك الخ. فهي تفيد أن عمر بن مالك شيخ لحياة بن شريح لا لابن وهب كما في المصنف، لكن أخرج مسلم بسنده إلى ابن وهب عن حياة بن شريح وعمر بن مالك مقرونا به عن ابن الهاد في حديث التغني بالقرآن، وهذا يؤيد ما في أبي داود. هذا و (عمر بن مالك) هو المعافى المصرى. روى عن يزيد بن عبد الله بن الهاد وعبيد الله بن أبي جعفر وصفوان بن سليم وخالد بن عمران. وعنه ضمام بن إسماعيل وعبد الرحمن بن شريح. وثقه أحمد بن صالح. وقال في التقريب لأبأس به فقيه من السابعة. روى له مسلم وأبو داود والنسائي وقيل فيه عمرو بن مالك وهو وهم. والصواب عمر كما هنا. و (ابن الهاد) يزيد بن عبد الله بن أسامة تقدم في الجزء الثاني صفحة ١٧٤، و (عمير بالتصغير مولى بني أبي اللحم) بالمد على وزن اسم الفاعل الغفارى الصحابى. شهد خيبر مع مولاة أبي اللحم وزاد المصنف (بني) لأنه لما كان مولى أبي اللحم فهو مولى بنيه. روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعن مولاة. وعنه محمد بن إبراهيم ومحمد بن زيد ويزيد ابن عبد الله ويزيد بن أبي عبيد. روى له مسلم والنسائي وابن ماجه والترمذى وأبو داود

(معنى الحديث) (قوله أنه رأى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم) هكذا في مسند أحمد بسند قتيبة بن سعيد ثنا الليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن يزيد ابن عبد الله عن عمير مولى أبي اللحم أنه رأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم، ورواه أيضا من طريق هارون بن معروف قال قال ابن وهب أخبرني حياة عن ابن الهاد عن محمد بن إبراهيم التيمى عن عمير مولى أبي اللحم أنه رأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وكذلك رواه الحاكم من طريق يحيى بن بكير ثنا الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن يزيد بن عبد الله عن عمير مولى أبي اللحم أنه رأى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولكن روى النسائي والترمذى الحديث من طريق قتيبة بسنده إلى عمير مولى أبي اللحم عن أبي اللحم أنه رأى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «الحديث» ثم قال الترمذى كذا قال قتيبة في هذا الحديث عن أبي اللحم ولا نعرف له عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلا هذا الحديث الواحد وعمير مولى أبي اللحم قد روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أحاديث وله صحبة اه ويمكن الجمع بأن عميرا رأى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يدعو في الاستسقاء كما هنا وروى ذلك عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بواسطة أبي اللحم كما في الترمذى (قوله عند أحجار الزيت الخ) هو موضع بالمدينة من الحرة سمى بذلك لسواد أحجاره كأنها طليت بالزيت. والزوراء بفتح الزاى وسكون الواو بعدها راء ممدودة موضع

عند سوق المدينة كما تقدم ﴿ قوله يدعو يستسقى رافعا يديه ﴾ فيه دلالة على مشروعية رفع اليدين حال الدعاء في الاستسقاء ﴿ قوله قبل وجهه ﴾ أى مقابلة لوجهه ومحاذية له لا يجاوز بهما رأسه ﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه أحمد والحاكم وأخرجه الترمذى والنسائى من حديث عمير مولى أبى اللحم عن أبى اللحم

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي خَلْفَ نَا مُحَمَّدَ بْنَ عَمِيْدٍ نَا مَسْعَرٌ عَنْ يَزِيْدِ الْفَقِيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بَوَاكِي فَقَالَ اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيْثًا مَرِيْثًا مَرِيْعًا نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ عَاجِلًا غَيْرَ آجِلٍ قَالَ فَأُطْبِقَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ ابن أبى خلف ﴾ هو محمد بن أحمد بن أبى خلف تقدم فى الجزء الثانى صفحة ١٧٥. و ﴿ مسعر ﴾ بكسر فسكون هو ابن كدام بكسر ففتح تقدم فى الجزء الأول صفحة ٢٠٦. و ﴿ يزيد الفقير ﴾ هو ابن صهيب الكوفى أبو عثمان. روى عن ابن عمر وجابر وأبى سعيد. وعنه الحكم بن عتبة ومسعر والمسعودى وقيس بن سليم ومحمد بن أيوب الثقفى وأبو حنيفة والأعمش وغيرهم. قال أبو حاتم وابن خراش صدوق. ووثقه النسائى وابن معين وأبو زرعة وابن حبان وقال فى التقريب ثقة من الرابعة. روى له البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه ﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله أتت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بواكى ﴾ بالموحدة المفتوحة وهى الرواية المشهورة ورواية البزار جمع باكية أى نفرس باكية أو نساء باكيات لانقطاع المطر عنهم. وفى نسخة الخطابى رأيت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يواكى بالمشاة التحية أى يتحامل على يديه إذا رفعهما ومدهما فى الدعاء قال النووى والذى ادعاه الخطابى لم تأت به الرواية ولا انحصر الصواب فيه بل ليس هو واضح المعنى وفى رواية البيهقى أتت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هو ازل بدل بواكى ﴿ قوله اللهم اسقنا غيثا مغيا ﴾ بضم الميم أى مطرا معينا ومخلصا من القحط ﴿ قوله مريثا مريعا ﴾ أى هنيئا محمود العاقبة كثير النفع لا ضرر فيه. ومريعا بفتح الميم وكسر الراء وسكون الياء من مرع الوادى مراعاة صار ذا خصب ويروى بضم الميم من أمرع المكان إذا أخضب. ويروى مربعا بموحدة مكسورة من قولهم أربع إذا أكل الربيع. ويروى مرتعا بضم الميم ومثناة فوقية مكسورة من قولهم أرتع المطر إذا أنبت ماتر تع فيه المشاية ﴿ قوله فأطبقت عليهم السماء ﴾ بالبناء للفاعل أو المفعول أى قال جابر ظهر عليهم السحاب من فوق رءوسهم بحيث لا يرون السماء ثم عمهم المطر الدائم يقال أطبق عليه الشئ إذا جعل عليه الطبق وغطاه به، فالمراد بالسماء السحاب. ويحتمل أن يراد به المطر

أى عمهم المطر وغمرهم يقال مطر مطبق . أى عام . وعرف السماء لقصد التعميم وبيان أنه غمام مطبق أخذ بأفاق السماء إجابة لدعوة النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

(فقه الحديث) دل الحديث على مشروعية الدعاء في الاستسقاء ، وعلى جواز التجاء المرءوس للرب يس ولا سيما عند الحاجة ، وعلى كمال رافة النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بأتمه حيث بالغ في الدعاء في هذه الحالة ، وعلى عظم منزلته عند ربه ، وعلى سعة رحمة الله تعالى بعبادہ حيث رفع عنهم ما حل بهم (والحديث) أخرجه الحاكم والبيهقي

(ص) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ أَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ نَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنَ الدُّعَاءِ إِلَّا فِي الْاِسْتِسْقَاءِ فَإِنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يَرَى بَيَاضَ إِبْطِيئِهِ

(ش) (سعید) بن أبي عروبة تقدم في الجزء الأول صفحة ٦٩ (قوله كان لا يرفع يديه في شيء من الدعاء الخ) ظاهره عدم رفع اليدين حال الدعاء إلا في الاستسقاء . لكنه معارض بالأحاديث الكثيرة الواردة في رفع اليدين في الدعاء في غير الاستسقاء (منها) ما أخرجه البخارى في الأدب المفرد عن أبي هريرة قال قدم الطفيل بن عمرو على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال إن دوسا عصت فادع الله عليها فاستقبل القبلة ورفع يديه فقال اللهم اهد دوسا (ومنها) ما أخرجه الترمذى من حديث عمر قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا نزل عليه الوحى يسمع عند وجهه كدوى النحل فأنزل الله عليه يوماً ثم سرى عنه فاستقبل القبلة ورفع يديه ودعا (ومنها) ما أخرجه النسائى من حديث أسامة قال كنت ردف النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعرفات فرفع يديه يدعوفمالت به ناقته فسقط خطامها فتناوله بيده وهو رافع اليد الأخرى (وقد أفرد) البخارى رفع الأيدي في الدعاء بترجمة في كتاب الدعوات وساق فيها عدة أحاديث وصنف المنذرى في ذلك جزء . او قال النووى هي أكثر من أن تحصر قد جمعت منها نحواً من ثلاثين حديثاً من الصحيحين ويجمع بين حديث الباب وبين هذه الأحاديث بأن أنسا أراد أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان لا يرفع يديه رفعا يبلغ فيه إلا في الاستسقاء لما في الجذب من عموم الحاجة . أما في غير الاستسقاء فكان يرفع يديه رفعا دون ذلك . أو يجمع بينهما بأن النبي في حديث أنس متوجه إلى نقي صفة رفع اليدين في الاستسقاء من جعل بطونهما مما يلي الأرض وظهورهما إلى السماء كما في الرواية الآتية . ولا يعسكر على هذا أنه جاء في بعض روايات رفع اليدين في غير الاستسقاء أنه كان يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه لأن رؤية البياض في الاستسقاء

أبلغ منها في غيره ، وعلى فرض عدم إمكان الجمع فتقدم الأحاديث المثبتة لرفع اليدين حال الدعاء في غير الاستسقاء على النافية له ﴿ قوله حتى يرى يياض إبطيه ﴾ لعله كان يرى يياض إبطيه وقت أن لم يكن عليه ثوب بأن كان عليه رداء ، ويياض إبطيه من خصوصياته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . فإن آباط غيره مغمورة بالشعر متغيرة اللون كرهية الرائحة ﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه البخارى ومسلم والدارقطنى والحاكم والبيهقى

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّعْفَرَانِيُّ نَاعْفَانُ نَا حَمَادٌ أَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْتَسْقِي هَكَذَا وَمَدَّ يَدَيْهِ وَجَعَلَ بَطُونَهُمَا مِمَّا بَلَى الْأَرْضَ حَتَّى رَأَيْتُ يَيَاضَ إِبْطِيهِ

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ الحسن بن محمد ﴾ بن الصباح أبو على البغدادي روى عن ابن عينة وابن أبي عدى ومروان بن معاوية وو كيع وجماعة . وعنه أحمد والبخارى والترمذى وابن ماجه وأبو عوامة والبعوى وكثيرون . وثقه النسائى والعقيلى وقال ابن عبد البر يقال إنه لم يكن فى وقته أفصح منه ولا أبصر باللغة وكان نبىلا ثقة مأمونا . توفى سنة تسع وخمسين ومائتين . و ﴿ الزعفرانى ﴾ نسبة إلى الزعفرانية قرية قرب بغداد . و ﴿ عفان ﴾ بن مسلم تقدم فى الجزء الرابع صفحة ١٤٣ . و ﴿ حماد ﴾ بن سلمة تقدم بصفحة ٢٦ جزء أول . و ﴿ ثابت ﴾ ابن أسلم البنانى تقدم فى الجزء الثانى صفحة ٢٤٥

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله يعنى ومد يديه الخ ﴾ تفسير لاسم الإشارة وفيه بيان كيفية رفع اليدين حال الدعاء . وفى رواية مسلم أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم استسقى فأشار بظهر كفه إلى السماء . ومن هذا قال جماعة إن السنة فى كل دعاء لدفع بلاء كالفحط ونحوه أن يرفع يديه ويجعل ظهر كفيه إلى السماء . وإذا دعا لتحصيل خير جعل بطن كفيه إلى السماء ويشهد له ما سياتى للبصنف فى باب الدعاء من قوله صلى الله عليه وآله وسلم إذا سألتم الله فسلوه يبطون أ كفكم ولا تسألوه بظهورها . والحكمة فى جعل بطون الكفين إلى الأرض الإشارة إلى تحول حال الشدة والجذب إلى الرخاء والخصب كما تقدم فى تحول الرداء ، والإشارة أيضا إلى ما سألوه وهو أن يجعل باطن السحاب إلى الأرض لينصب ما فيه من الأمطار كما أن الكف إذا جعل بطنها إلى الأرض انصب ما فيها من الماء ﴿ والحديث ﴾ أخرجه البيهقى

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ نَاشِعْبَةُ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنِي

مَنْ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ بِأَسْطًا كَفَيْهِ

(ش) (شعبة) بن الحجاج بن الورد (قوله أخبرني من رأى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم) هو عمير مولى أبي اللحم كما في التقريب وتهذيب التهذيب في المهمات (قوله باسطا كفيه) أي مادهما منشورتين جاعلا بطونهما إلى السماء (وفيه دلالة) على جواز رفع اليدين حال الدعاء وجعل بطونهما إلى السماء في الاستسقاء كما أنه يجوز العكس أخذاً من الحديث المتقدم أول الباب. وهذا يرجح أن الحديث من مرويات عمير لا من مرويات مولاة أبي اللحم

(ص) (ص) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْبِيُّ نَا خَالِدُ بْنُ نِزَارٍ قَالَ حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مَبْرُورٍ

عَنْ يُونُسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قُحُوطَ الْمَطَرِ فَأَمَرَ بِمَنْبَرٍ فُوضِعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّى وَوَعَدَ النَّاسَ

يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ قَالَتْ عَائِشَةُ نَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

حِينَ بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَقَعَدَ عَلَى الْمَنْبَرِ فَكَبَّرَ وَحَمَدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ قَالَ إِنَّكُمْ شَكَّوْهُ

جَدَبَ دِيَارِكُمْ وَأَسْتَخَارَ الْمَطَرَ عَنْ إِبَانَ زَمَانِهِ عَنْكُمْ وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تَدْعُوهُ

وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يَوْمَ الدِّينِ

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ أَنْزَلَ عَلَيْنَا

الْغَيْثَ وَأَجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ عَلَيْنَا قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَى حِينٍ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَلَمْ يَزَلْ فِي الرَّفْعِ حَتَّى

بَدَأَ بِيَاضِ إِبْطِيهِ ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ وَقَلْبَهُ أَوْ حَوْلَ رِجْلَيْهِ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ ثُمَّ أَقْبَلَ

عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فَأَنْشَأَ اللَّهُ سَحَابَةً فَرَعَدَتْ وَبَرَقَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ بِإِذْنِ اللَّهِ

فَلَمْ يَأْتِ مَسْجِدَهُ حَتَّى سَأَلَتِ السُّيُوفُ فَلَمَّا رَأَتْ سُرْعَتَهُمْ إِلَى الْكِنِّ ضَحِكَ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ

وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ وَرَسُولَهُ

(ش) (رجال الحديث) (هارون بن سعيد) بن الهيثم بن محمد بن محمد بن الهيثم التميمي السعدي مولاهم أبو جعفر نزيل مصر. روى عن ابن عيينة وابن وهب وأبي ضمرة ومؤمل ابن إسماعيل وبشر بن بكر. وروى عنه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وأبو حاتم ومحمد ابن وضاح وآخرون. قال مسلمة بن قاسم كان مقدا في الحديث فاضلا ووثقه ابن يونس والنسائي وقال في التقريب ثقة من العاشرة. توفي سنة ثلاث وخمسين ومائتين. و (الأيلي) نسبة إلى أيلة مدينة على ساحل بحر قلزم «البحر الأحمر» بمالي الشام. و (خالد بن زرار) بن المغيرة بن سليم الغساني روى عن إبراهيم بن طهمان ومالك بن أنس والأوزاعي وابن عيينة والشافعي. وعنه أحمد ابن صالح وأبو الطاهر بن السرح وهارون بن سعيد وجماعة. وثقه محمد بن وضاح وقال ابن حبان يغرب ويخطئ وقال في التقريب صدوق يخطئ. توفي سنة اثنتين وعشرين ومائتين. روى له أبو داود والنسائي. و (يونس) بن يزيد تقدم في الجزء الثاني صفحة ١٠٢ (قوله عن أبيه) عروة بن الزبير تقدم في الجزء الأول صفحة ٧٢

(معنى الحديث) (قوله شكنا الناس) أي أخبروا عن مكروه أصحابهم وشكنا من باب قتل بالألف أو الياء ويتعدى بنفسه (قوله قحوط المطر) بضم القاف مصدر قحط من باب خضع كالقحط أو هو جمع قحط وأضيف إلى المطر للإشارة إلى عمومته (قوله حين بدا حاجب الشمس) أي ظهر شعاعها من لافق وسمى حاجبا لأنه أول ما يبدو منها كحاجب الإنسان (وفي هذا) استحباب الخروج لصلاة الاستسقاء عند طلوع الشمس. وظاهره أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلاها في وقت صلاة العيد (واختلف) في وقتها. فقيل هو وقت صلاة العيد «وقيل» أوله أول وقت صلاة العيد ويمتد إلى صلاة العصر «وقيل» لا تخصص بوقت بل تجوز في كل وقت من ليل أو نهار إلا أوقات الكراهة وهو الظاهر وصوبه النووي ورجحه الحافظ وهو قول الجمهور (قوله فكبر وحمد الله) فيه دليل على أن خطبة الاستسقاء تفتتح بالتكبير والتحميد وهو ظاهر نص الشافعي قال في الأم ويخطب الإمام في الاستسقاء خطبتين كما يخطب في صلاة العيدين يكبر الله فيهما ويحمده ويصلي على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ويكثر فيهما من الاستغفار حتى يكون أكثر كلامه اه (وبهذا قالت) الخالبة والحاملي من الشافعية. وقالت المالكية وجمهور الشافعية يفتتح الخطبة بالاستغفار ويكثر منه أثناءها لكن لم نقف لهم على دليل (قوله إنكم شكوتهم جدب دياركم الخ) أي قحطها وتأخر المطر عن أول وقته. فالإبان بكسر الهمزة وتشديد الباء أول الشيء (قوله وقد أمركم الله عز وجل أن تدعوه الخ) المراد به قوله تعالى «ادعوني استجب لكم» (قوله واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغاً إلى حين) المراد أنزل علينا المطر النافع الذي يكون سبباً لإنبات الأرزاق التي هي سبب في قوتنا واجعله كافياً لنا مدة احتياجنا إليه وفي نسخة (وبلاغاً إلى خير)

أى إذا نبلغ وتوصل به إلى خيرى الدنيا والآخرة فالبلغ ما يتوصل به إلى المطلوب ﴿قوله ثم رفع يديه الخ﴾ يعنى رفعهما شيئاً فشيئاً إلى أن ظهر بياض إبطيه ﴿قوله ثم حول إلى الناس ظهره﴾ يعنى وهو على المنبر ﴿قوله ونزل فصلى ركعتين﴾ فيه دليل على أن الخطبة فى الاستسقاء قبل الصلاة، وبه قال الليث وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وغيره وحكاه العبدري عن عمر ابن عبدالعزيز، وقالت المالكية والشافعية والحنابلة يصلى ثم يخطب وهو قول الجماهير. ويدل لهم ما رواه أحمد وابن ماجه عن أبي هريرة قال خرج نبي الله يوماً يستسقى فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة ثم خطبنا ودعا الله عز وجل الحديث، وما رواه أحمد عن عبدالله بن زيد قال خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى المصلى فاستسقى وحول رداه حين استقبل القبلة وبدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم استقبل القبلة فدعا. ولانفاة بين أحاديث تقديم الصلاة على الخطبة وأحاديث تقديم الخطبة على الصلاة لأن الكل جائز. قال النووي قال أصحابنا لو قدم الخطبة على الصلاة صحها. لكن الأفضل تقديم الصلاة كصلاة العيد وخطبتها. وجاء فى الأحاديث ما يقتضى جواز التقديم والتأخير واختلفت الرواية فى ذلك عن الصحابة اه قال فى النيل وجواز التقديم والتأخير بلا أولوية هو الحق ﴿قوله فأنشأ الله سبحانه فرعدت وبرقت﴾ أى أوجد الله سبحانه سمع منها صوت الرعد ورؤى منها لمعان البرق. وإسناد الرعد والبرق إلى السحاب مجاز لأن الرعد ملك موكل بالسحاب والبرق لمعان يظهر من خلال السحاب وقيل لمعان المطراق الذى يزرجر به السحاب ﴿قوله فلم يأت مسجده حتى سالت السيول﴾ يعنى لم يأت صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى المسجد من المكان الذى صلى فيه حتى نزل المطر وكثر سرعة القوم إلى ما يستترهم من المطر ضحك حتى ظهرت نواجذه أى أقصى أضراسه. وقيل هى الأنياب والأضراس كلها ﴿قوله فقال أشهد أن الله على كل شىء قدير﴾ استعظام منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لقدرته تعالى حيث أنزل الغيث الكثير بعد أن كانت الأرض جدبا واعتراف منه بالعبودية وإظهار للتذلل والخضوع وإظهار أنه مؤيد من عند الله تعالى بقبول دعائه من ساعته لكونه رسوله

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على مشروعية الالتجاء إلى كبير القوم عند حصول الشدائد وعلى مشروعية خروج الإمام بالناس إلى الصحراء للاستسقاء، وعلى استحباب الخروج للاستسقاء أول النهار وتقدم بيانه، وعلى استحباب الخطبة على مرتفع فى الاستسقاء، وعلى استحباب ابتداء الخطبة بالتكبير والتحميد وتقدم بيانه، وعلى أنه ينبغى أن تكون الخطبة فى كل مقام بما يناسبه فإنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم جعل الخطبة مناسبة للاستسقاء

وعلى جواز تكرار الحمد في خطبة الاستسقاء، وعلى أنه ينبغي أن يكون الخطيب الكبير الذي اشتهر بالزهد والورع ليكون دعاؤه أقرب إلى الإجابة، وعلى أنه يستحب للإمام أن يستقبل القوم حال الخطبة، وعلى استحباب المبالغة في رفع اليدين حال الدعاء في الاستسقاء، وعلى جواز تحويل الإمام ظهره للناس بعد الدعاء، وعلى استحباب تحويل الرداء تفاؤلاً بتحول الحال كما تقدم، وعلى جواز الخطبة قبل الصلاة وتقدم إيضاحه، وعلى أن الضحك لحاجة إلى ظهور النواجد مشروع، وعلى أنه ينبغي شكر الله تعالى على نعمائه

(من أخرج الحديث أيضاً) أخرجه أبو عوانة وابن حبان والبيهقي والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ. أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَقْرَءُونَ مَلِكَ يَوْمِ الدِّينِ وَهَذَا الْحَدِيثُ حُجَّةٌ لَهُمْ

(ش) غرض المصنف بهذا بيان حال الحديث وأنه صالح للاحتجاج به والغريب ما تفرد به راو وهو هنا خالد بن نزار لأنه يغرب كما تقدم عن ابن حبان (قوله أهل المدينة يقرءون ملك يوم الدين) يعني بإسقاط الألف وهي قراءة أكثر القراء وقرأ عاصم والكسائي مالك بالألف وهما قرأتان سبعيتان ثابتان عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالتواتر فلا يتوقف ثبوت إحداهما على الاحتجاج بدليل ظني كحديث الباب

(ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَيُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ أَصَابَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ قَحْطٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَبَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبُنَا يَوْمَ جُمُعَةٍ إِذْ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَ الْكِرَاعُ هَلَكَ الشَّاءُ فَادْعُ اللَّهُ أَنْ يَسْقِينَا فَمَدَّ يَدَيْهِ وَدَعَا قَالَ أَنَسٌ وَإِنَّ السَّمَاءَ لَمِثْلُ الزُّجَاجَةِ فَهَاجَتْ رِيحٌ ثُمَّ انْشَأَتْ سَحَابَةٌ ثُمَّ اجْتَمَعَتْ ثُمَّ أَرْسَلَتْ السَّمَاءُ عِزَّ إِلَيْهَا فَخَرَجْنَا نَحْوُضِ الْمَاءِ حَتَّى آتَيْنَا مَنْازِلَنَا فَلَمْ يَزَلِ الْمَطَرُ إِلَى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى فَقَامَ إِلَيْهِ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ غَيْرُهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَهْدَمَتِ الْبُيُوتُ فَادْعُ اللَّهُ أَنْ يَحْبِسَهُ فَبَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ حَوَالِينَا وَلَا عَلَيْنَا فَنَظَرْتُ إِلَى السَّحَابِ يَتَصَدَّعُ حَوْلَ
الْمَدِينَةِ كَأَنَّهُ إِكْلِيلٌ

(ش) (يونس بن عبيد) بالرفع عطف على حماد أى رواه مسدد عن يونس بن عبيد
عن ثابت بن أسلم البناني عن أنس بن مالك كما رواه عن حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب
عن أنس (قوله إذ قام رجل) قال الحافظ لم أقف على اسمه. وفي مسند أحمد ما يدل على
أنه كعب بن مرة اه وفي البيهقي من طريق مرسله ما يدل على أنه خارجة بن حصن الفزاري
(قوله هلك الكراع) بوزن غراب يذكر ويؤنث اسم لجماعة الخيل (قوله هلك الشاء) جمع
شاة وهى من الغنم تذكر وتؤنث (قوله فمد يديه) يعنى رفعهما مبسوطتين إلى السماء (قوله
وإن السماء لمثل الزجاجة) يعنى فى الصفاء لخلوها من السحاب والواو للحال. وفى رواية للبخارى
قال أنس والله ما نرى فى السماء من سحاب ولا قرعة ولا شيئاً (قوله فهاجت ريح الخ) أى
ثارت ريح وأنشأت سحابة أى أحدثتها وإسناد الإنشاء إلى الريح من باب الإسناد إلى السبب
(قوله ثم اجتمعت) أى انضم بعضها إلى بعض متكاثفة (قوله ثم أرسلت السماء عز إليها)
بفتح العين المهملة وكسر اللام جمع عزلاء وهو فم المزايدة الأسفل شبه اتساع المطر وتدققه
بالماء الذى يخرج من أفواه القرب (قوله نخوض الماء) أى نمشى فيه لكثرتة (قوله حوالينا
ولا علينا) يعنى أنزل المطر حول المدينة مواضع الشجر والنبات لا على الأبنية والمساكن
(قوله يتصدع) أى يتفرق ويتقطع عن المدينة (قوله كأنه إكليل) يريد أن الغيم انكشف
عن المدينة واستدار بآفاقها كالحلقة. والإكليل بكسر الهمزة شبه عصابة مزينة بالجواهر
يوضع على الرأس

(فقه الحديث) دل الحديث على علو منزلته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عند ربه
حيث أجاب دعاءه على الفور فى المبدأ والمنتهى. وعلى كمال حكمته صلى الله تعالى عليه وعلى آله
وسلم حيث أجاب السائل بما فيه المصلحة

(من أخرج الحديث أيضاً) أخرجه البخارى بلفظ أن رجلاً دخل يوم الجمعة من باب كان وجاه
المنبر ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قائم يخطب فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قائماً فقال يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله أن يغثنا قال فرجع رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يديه فقال اللهم اسقنا اللهم اسقنا قال أنس ولا والله ما نرى
فى السماء من سحاب ولا قرعة ولا شيئاً وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار قال فطلعت من ورائه
سحابة مثل الترس قال فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت قال والله ما رأينا الشمس سبتنا

ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قائم يخطف فاستقبله قائما وقال يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله بمسكها قال فرفع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والجال والظراب والأودية ومنابت الشجر قال فانقطعت وخرجنا نمشي في الشمس . قال شريك فسألت أنسا أهو الرجل الأول قال لأدرى اه . والآكام جمع أكمة بفتحات وهي التل المرتفع قليلا والظراب بكسر الظاء المعجمة جمع ظرب بكسر الراء وقد تسكن وهو الجبل الصغير المنبسط قليل الارتفاع وأخرجه البيهقي بنحوه

(ص) حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ أَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَمَرٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ نَحْوَ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ بِحِذَاءِ وَجْهِهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ اسْقِنَا وَسَاقَ نَحْوَهُ

(ش) (الليث) هو ابن سعد الإمام (قوله فرفع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يديه الخ) غرض المصنف بهذا بيان الفرق بين رواية شريك هذه ورواية عبد العزيز السابقة فإن عبد العزيز قال في حديثه عن أنس فمد يديه ودعا . وقال شريك في حديثه عن أنس فرفع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يديه بحذاء وجهه فقال اللهم اسقنا (قوله وساق نحوه) أي وساق شريك بعد ذلك حديثه نحو حديث عبد العزيز بن صهيب (من أخرج الحديث أيضا) أخرج البخاري ومسلم والنسائي نحوه

(ص) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ ح وَحَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ صَالِحٍ نَاعِلِيُّ بْنُ قَادِمٍ نَا سُفْيَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَسْقَى قَالَ اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبِهَاتِمَكَ وَأَنْشُرْ رَحْمَتَكَ وَأَحْيِ بَلَدَكَ الْمَيْتَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ هَذَا لَفْظُ مَالِكٍ

(ش) (رجال الحديث) (سهل بن صالح) بن حكيم الأنطاكي أبو سعيد البزار روى عن يحيى القطان ويزيد بن هارون ووهب بن جرير وابن علية وو كيع وآخرين . وعنه

أبوداود والنسائي والحسن بن أحمد وأبو أسامة الحلبي وآخرون . وثقه أبو حاتم وابن حبان وأبو زكرياء ومسلمة بن قاسم وقال النسائي لأبأس به . و (علي بن قادم) الخزاعي أبو الحسن الكوفي . روى عن الأعمش والثوري وجعفر بن زياد الأحمر ويونس بن أبي إسحاق وسعيد ابن أبي عروبة وعلي بن صالح وآخرين . وعنه القاسم بن زكرياء وسهل بن صالح ويوسف ابن موسى ويعقوب بن سفيان ومحمد بن عبد الرحمن البزار ومحمد بن عوف الطائي وآخرون وثقه ابن حبان والعجلي وقال ابن سعد منكر الحديث شديد التشيع وقال الساجي صدوق وفيه ضعف وضعفه ابن معين وقال ابن عدى تقموا عليه أحاديث رواها عن سفيان الثوري غير محفوظة . توفي سنة ثنتي عشرة أو ثلاث عشرة ومائتين .

(معنى الحديث) (قوله اللهم اسق عبادك وبهائمك الخ) المراد بالبهائم كل حيوان غير آدمي وفي إضافة العباد والبهائم إليه تعالى مزيد استعطاف (قوله وانشر رحمتك) وفي رواية مالك وابسط رحمتك على عبادك . وفي هذا إشارة لقوله تعالى « وهو الذي ينزل الغيث من بعد ما قنطوا وينشر رحمته » (قوله وأحى بلدك الميت) يعنى الذى لا خصب فيه لانقطاع الماء عنه فالإحياء النماء والخصب . والموت كناية عن الجذب وعدم الخصب . وكأنه يشير إلى قوله تعالى « الله الذى أرسل الرياح فتثير سحابا فسقناه إلى بلد ميت فأحيينا به الأرض بعد موتها ، وظاهر الحديث أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اقتصر فى الاستسقاء على الدعاء . ولا ينافى ما تقدم من أنه صلى أيضا لأن الاستسقاء أنواع . أداها الدعاء المجرد عن الصلاة كما فى هذا الحديث ، وأوسطها الدعاء خلف الصلوات المكتوبة ، وأكملها صلاة ركعتين بنية الاستسقاء وخطبتان ودعاء . هذا وأحاديث الباب صريحة فى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هو الذى كان يستسقى للقوم فى حياته . وبعد وفاته كان يستسقى الناس بأصلحهم وأقربهم إلى الله تعالى . فقد روى أن معاوية استسقى بيزيد ابن الأسود فقال اللهم إنا نستسقى بخيرنا وأفضلنا اللهم إنا نستسقى بيزيد بن الأسود يا يزيد ارفع يديك إلى الله تعالى فرفع يديه ورفع الناس أيديهم فثارت سحابة من المغرب كأنها ترس وهب لها ريح فسقوا حتى كاد الناس لا يبلغون منازلهم . وروى البخارى عن أنس أن عمر ابن الخطاب كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب فقال اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنينا صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فتسقيننا وإناتوسل إليك بعم نيك فاسقنا فيسقون قال فى النيل وقدين الزبير بن بكار فى الأنساب صفة مادعا به العباس فى هذه الواقعة والوقت الذى وقع فيه ذلك فأخرج بإسناده أن العباس لما استسقى به عمر قال اللهم إنه لا ينزل بلاء إلا بذنب ولا يكشف إلا بتوبة وقد توجه بى القوم إليك لمكانى من نيك وهذه أيدينا إليك بالذنوب ونواصينا إليك بالتوبة فاسقنا الغيث فأرخت السماء مثل الجبال حتى أخضبت الأرض

وعاش الناس . قال وأخرج أيضا من طريق داود بن عطاء عن زيد بن أسلم عن ابن عمر قال استسقى عمر بن الخطاب عام رمادة بالعباس بن عبد المطلب وذكر الحديث . وفيه غخطب الناس عمر فقال إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يرى للعباس ما يرى الولد للوالد فاقصدوا برسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في عمه العباس واتخذوه وسيلة إلى الله وفيه فإبرحوا حتى سقام الله اه (قوله وهذا لفظ مالك) يعني ما ذكره المصنف لفظ حديث مالك وهو مرسل لالفظ حديث سفيان (والحديث) أخرجه البيهقي

— باب صلاة الكسوف —

وفي بعض النسخ كتاب الكسوف باب صلاة الكسوف . تكرر في الأحاديث ذكر الكسوف والخسوف للشمس والقمر . فرواه جماعة فيهما بالكاف . ورواه آخرون فيهما بالخاء ورواه جماعة في الشمس بالكاف وفي القمر بالخاء وهو الكثير في اللغة واختيار القراء ، يقال كسفت الشمس وكسفها الله وانكسفت ، وخسف القمر وخسفه الله وانخسف . هذا والكسوف لغة التغير إلى السواد ، يقال كسفت الشمس إذا اسودت . وسببه حيلولة القمر بين الأرض والشمس . والخسوف لغة الذهاب ، يقال خسف القمر إذا ذهب ضوءه . وسببه حيلولة الأرض بين القمر والشمس . وصلاة الكسوف والخسوف مشروعة بالسنة والإجماع

(ص) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ أَخْبَرَنِي مِنْ أُصْدُقٍ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يُرِيدُ عَائِشَةَ قَالَتْ كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قِيَامًا شَدِيدًا يَقُومُ بِالنَّاسِ ثُمَّ يَرْكَعُ ثُمَّ يَقُومُ ثُمَّ يَرْكَعُ ثُمَّ يَقُومُ ثُمَّ يَرْكَعُ فَرَكْعَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ يَرْكَعُ الثَّلَاثَةَ ثُمَّ يَسْجُدُ حَتَّىٰ إِنَّ رِجَالًا يَوْمُئِذٍ لَيُغْشَىٰ عَلَيْهِمْ مِمَّا قَامَ بِهِمْ حَتَّىٰ إِنَّ سِجَالَ الْمَاءِ لَيَنْصَبُ عَلَيْهِمْ يَقُولُ إِذَا رَكَعَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَإِذَا رَفَعَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حَتَّىٰ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ

لَمُوتٍ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهُ فَأِذَا
كَسَفَا فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ

(ش) (ابن جريج) هو عبد الملك بن عبد العزيز تقدم في الجزء الأول صفحة ٧٤ (قوله) أخبرني من أصدق الخ) أي قال عبيد بن عمير أخبرني من أصدقه قال عطاء بن أبي رباح وظننت أن عبيدا أراد عائشة بهذا القول . ولا يقال إن الحديث له حكم المرسل جريا على رأى من يقول إن قوله أخبرني الثقة وأخبرني من أصدق ليس بحجة لأن الحديث رواه مسلم والبيهقي من طريق عطاء عن عبيد عن عائشة

(معنى الحديث) (قوله كسفت الشمس الخ) بفتح الكاف والسين من باب ضرب أى ذهب ضوءها واسودت فى حياة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكان ذلك فى السنة العاشرة من الهجرة (قوله فقام النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قياما شديدا) المراد قام قياما طويلا (قوله) يقوم بالناس ثم يركع الخ) بيان لكيفية صلاة الكسوف وأنها ركعتان يقوم فى كل ركعة منها ثلاث مرات يقرأ فى كل مرة ويركع ثم يسجد بعد الرفع من الركوع الثالث (قوله حتى إن رجالا يومئذ الخ) أتى به للإشارة إلى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالغ فى طول القيام بالقوم حتى غشى على بعضهم وأصابهم العرق الشديد حتى كأن السجال صبت عليهم . والسجال جمع سجال بفتح فسكون وهو الدلو العظيمة التى فيها الماء كما تقدم . وقوله لينصب عليهم وفى بعض النسخ لتصب عليهم وهو كناية عن كثرة ما أصابهم من العرق (قوله حتى تجلت الشمس) أى انكشفت وظهر ضوءها (قوله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته) أى به صلى الله عليه وآله وسلم رداً على ما فهمه القوم من أن الشمس كسفت لموت ابنه إبراهيم كما فى الرواية الآتية . وفيه الرد أيضا على بعض المنجمين القائل إن الشمس تنكسف لموت كبير أو حدوث أمر عظيم . قال الخطابي كانوا فى الجاهلية يعتقدون أن الكسوف يوجب حدوث تغير فى الأرض من موت أو ضرر فأعلم النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه اعتقاد باطل وأن الشمس والقمر خلقان مسخران لله ليس لهما سلطان فى غيرهما ولا قدرة على الدفع عن أنفسهما اه . وذكر الحياة لدفع ما يقال لا يلزم من عدم كسوف الشمس لموت أحد عدم كسوفها حياة أحد فاندفع بذلك ما يقال إنه لا حاجة إلى ذكر الحياة لأنه خلاف سبب الحديث (قوله ولكنهما آيتان من آيات الله الخ) أى علامتان عظيمتان دالتان على قدرته تعالى يخوف بهما عباده . وذكره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رداً على بعض الجاهلية الذين كانوا يعظمون الشمس والقمر ويعبدونها فبين أنهما مخلوقان لله تعالى لا تأثير لهما وأنهما كسائر المخلوقات يطرأ عليهما التغير (قوله فافزعوا

إلى الصلاة) أى أسرعوا إليها واستعينوا بها على دفع ما ينزل بكم . وفيه إشارة إلى أن الالتجاء عند المخاوف إلى الله تعالى بالصلاة ونحوها من الدعاء والاستغفار سبب لدفع ما نزل من البلايا والعقوبات العاجلة والآجلة بسبب العصيان . والأمر فيه وفي غيره من الأحاديث المشتملة على الأمر بصلاة الكسوف محمول على السنة عند الجمهور لانحصار الواجب من الصلوات فى الخمس كما جاء فى الحديث . وقال أبو عوانة فى صحيحه إنها واجبة حملا للأمر على ظاهره ونقل عن أبى حنيفة القول بالوجوب لكنه خلاف المشهور عنه

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه البيهقي وكذا مسلم والنسائي بنحوه

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نَائِحِي عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ حَدَّثَنِي عَطَاءٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّاسُ إِذَا كَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ سِتَّ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ . كَبَّرَ ثُمَّ قَرَأَ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَرَأَ دُونَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الثَّلَاثَةَ دُونَ الْقِرَاءَةِ الثَّانِيَةِ ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَانْحَدَرَ لِلسُّجُودِ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ لَيْسَ فِيهَا رَكْعَةٌ إِلَّا الَّتِي قَبْلَهَا أَطْوَلُ مِنَ النَّبِيِّ بَعْدَهَا إِلَّا أَنْ رُكِعَ نَحْوَهُ مِنْ قِيَامِهِ قَالَ ثُمَّ تَأَخَّرَ فِي صَلَاتِهِ فَتَأَخَّرَتِ الصُّفُوفُ مَعَهُ ثُمَّ تَقَدَّمَ فَقَامَ فِي مَقَامِهِ وَتَقَدَّمَتِ الصُّفُوفُ فَقَضَى الصَّلَاةَ وَقَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ بَشَرٍ فَإِذَا رَأَيْتُمُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَصَلُّوا حَتَّى تَجْلِيَ وَسَاقِ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ

(ش) (عبد الملك) بن أبى سليمان تقدم فى الجزء الرابع صفحة ٣٣٩ (قوله وكان ذلك

اليوم الذي مات فيه إبراهيم الخليل) أى كان يوم كسوف الشمس هو اليوم الذي مات فيه إبراهيم ابن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وأمه مارية القبطية . ولد في ذى الحجة سنة ثمان وتوفى سنة عشر وهو ابن ثمانية عشر شهرا على الأشهر ((قوله فصلى بالناس ست ركعات)) يعنى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى ركعتين في كل ركعة ثلاث ركوعات وسجدتان كما ذكره المصنف ((قوله ثم ركع نحو مما قام)) يعنى ركع ركوعا طويلا قريبا من القيام للقراءة . ولم نر في شيء من الأحاديث بيان ما قاله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في الركوع في صلاة الكسوف . لكنهم اتفقوا على أنه لا قراءة فيه للنهي عنها فيه . والمشروع فيه الذكر والتسبيح ((قوله فقرأ دون القراءة الأولى)) أى قرأ في القيام الثانى قراءة أقل من القراءة فى القيام الأولى . واتفقوا على أنه يقرأ فى القيام الأولى الفاتحة وغيرها من القرآن . واختلف فى قراءة الفاتحة فى القيام الثانى . فذهب مالك والشافعى وأحمد إلى أنها لا تصح الصلاة إلا بقراءتها أيضا لأنها تطلب قبل كل ركوع . وقال محمد بن سلمة لا يعيد الفاتحة فى القيام الثانى لأنها ركعة واحدة ولا تقرأ الفاتحة مرتين فيها ((قوله ثم رفع رأسه فأنحدر للسجود)) لم يذكر فى هذه الرواية تطويل الرفع من الركوع الذى يعقبه السجود . وجاء فى رواية لمسلم والمصنف عن جابر وفيها ثم رفع « أى من الركوع الثالث ، فأطال ثم سجد . قال النووى وهى رواية شاذة اه ونقل القاضى عياض إجماع العلماء على أنه لا يطيل الاعتدال الذى يليه السجود وتأول هاتين الروايتين بأن المراد بالإطالة فيهما زيادة الطمأنينة ((قوله فسجد سجدين)) لم يذكر فى هذه الرواية تطويل السجدين وقد جاء تطويلهما فى رواية سمرة بن جندب الآتية للمصنف وفيها ثم سجد بنا كأطول ما سجد بنا فى صلاة قط وفى رواية أيضا عند أحمد والبخارى عن أسماء وفيها فسجد فأطال السجود ثم رفع ثم سجد فأطال السجود . وفى رواية للبخارى ومسلم عن ابن عمرو بن العاص وفيها فركع ركعتين فى سجدة ثم قام فركع ركعتين فى سجدة ثم جلى عن الشمس قالت عائشة ماركعت ركوعا قط ولا سجدت سجودا قط كان أطول منه . وبنده تطويل السجدين قالت المالكية والحنبلة وكذا الشافعية على الأصح عندهم ولم يذكر المصنف أيضا فى هذه الرواية تطويل الجلسة بين السجدين وقد جاء فى رواية عند النسائى وابن خزيمة من حديث ابن عمرو وفيه ثم رفع فجلس فأطال الجلوس حتى قيل لا يسجد ثم سجد وصحح الحافظ هذا الحديث وقال لم أقف فى شيء من الطرق على تطويل الجلوس بين السجدين إلا فى هذا اه . وبعدهم تطويل الجلوس بين السجدين قالت الحنبلة والشافعية والمالكية . قال فى الطراز لا يطيل الفصل بين السجدين بالإجماع . وكذا قال الشيخ زروق فى شرح الإرشاد . ونقل الغزالى الاتفاق على ترك تطويله فإن أرادوا الاتفاق المذهبي فسلم وإلا فهم محجوجون بهذه الرواية ولعلها لم تثبت عندهم أو ثبتت وتأولوها بأن المراد زيادة

الطمأنينة كما تقدم عن القاضي (قوله ثم تأخر في صلاته الخ) أي تأخر عن مكانه الذي كان يصلي فيه ثم تقدم فقام في مقامه وكان تأخره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حين رأى النار وتقدمه حين رأى الجنة لما في رواية مسلم عن عائشة وفيها قال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رأيت في مقامي هذا كل شيء وعدتم حتى لقد رأيتني أريد أن آخذ قطفا من الجنة حينما رأيتموني جعلت أتقدم ولقد رأيت جهنم يحطم بعضها بعضا حين رأيتموني تأخرت ورأيت فيها عمرو ابن لحي وهو الذي سبب السوائب وفي رواية النسائي عن عبد الله بن عمرو بن العاص والذي نفسى بيده لقد أدنيت الجنة مني حتى لو بسطت يدي لتعاطيت من قطوفها ولقد أدنيت النار مني حتى لقد جعلت أتقيها خشية أن تغشاكم حتى رأيت فيها امرأة من حمير تعذب في هرة ربطتها فلم تدعها تأكل من خشاش الأرض فلا هي أطعمتها ولا هي سقتها حتى ماتت فلقد رأيتها تنهشها إذا أقبلت وإذا ولت تنهش أليتها وحتى رأيت فيها صاحب السبتيتين أخا بني الدعدع يدفع بعضا ذات شعبتين في النار وحتى رأيت فيها صاحب المحجن الذي كان يسرق الحاج بمحجنه متكئا على محجنه في النار يقول أنا سارق المحجن . و قوله صاحب السبتيتين ، هكذا في النسائي والذي في كتب الغريب صاحب السبتيتين قال في النهاية السائبان بدتان أهداهما النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى البيت فأخذهما رجل من المشركين فذهب بهما وسماه سائبتين لأنه سيدهما لله تعالى اه (قوله فصلوا حتى تنجلي) فيه حجة لمن يقول إن المصلي يزيد ركوعا ثالثا ورابعا وأكثر حتى تنجلي الشمس . منهم ابن خزيمة وابن المنذر والخطابي وأبو بكر الصبي (قوله وساق بقية الحديث) ظاهره أن هذا الحديث مختصر وأن له بقية من طريق يحيى عن عبد الملك ولم نعثر على بقيته من هذا الطريق بل له بقية من طريق عبد الله ابن نمير عن عبد الملك أخرجها مسلم قال حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا عبد الملك عن عطاء عن جابر قال انكسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يوم مات إبراهيم ابن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال الناس إنما انكسفت لموت إبراهيم فقام النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فصلى بالناس ست ركعات بأربع سجعات بدأ فكبر ثم قرأ فأطال القراءة ثم ركع نحو مما قام ثم رفع رأسه من الركوع فقرأ قراءة دون القراءة الأولى ثم ركع نحو مما قام ثم رفع رأسه من الركوع فقرأ قراءة دون القراءة الثانية ثم ركع نحو مما قام ثم رفع رأسه من الركوع ثم انحدر بالسجود فسجد سجدين ثم قام فركع أيضا ثلاث ركعات ليس منها ركعة إلا التي قبلها أطول من التي بعدها وركوعه نحو من سجوده ثم تأخر وتأخر الصفوف خلفه حتى انتهينا وقال أبو بكر حتى انتهى إلى النساء ثم تقدم وتقدم الناس معه حتى قام في مقامه فانصرف حين انصرف وقد أضت الشمس فقال

يأبها الناس إنما الشمس والقمر آيتان من آيات الله وإنهما لا ينكسفان لموت أحد من الناس وقال أبو بكر لموت بشر فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فصلوا حتى تنجلي . ما من شيء توعدونه إلا قد رأيته في صلاتي هذه لقد جرى بالنار وذلكم حين رأيتموني تأخرت مخافة أن يصيبني من لفحها وحتى رأيت فيها صاحب المحجن يجرّ قصبه في النار كان يسرق الحاجّ بمحجنه فإن فطن له قال إنما تعلق بمحجني وإن غفل عنه ذهب به وحتى رأيت صاحبة الهرة التي ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض حتى ماتت جوعاً ثم جرى بالجنة وذلكم حين رأيتموني تقدمت حتى قمت في مقامي ولقد مددت يدي وأنا أريد أن أتناول من ثمرها لتنظروا إليه ثم بدالي أن لا أفعل فما من شيء توعدونه إلا قد رأيته في صلاتي هذه اهـ

(من أخرج الحديث أيضاً) أخرج مسلم من الطريق المذكورة آنفاً وأخرجه البيهقي من طريق المصنف تحت ترجمة باب من أجاز أن يصلي في الخسوف ركعتين في كل ركعة ثلاث ركوعات

— باب من قال أربع ركعات —

أى باب يذكر فيه الأحاديث الدالة لمن قال إن صلاة الكسوف تكون ركعتين في كل ركعة ركوعان فيكون في الركعتين أربعة ركوعات . أو تكون ركعتين في كل ركعة أربعة ركوعات وفي بعض النسخ ذكر هذه الترجمة قبل الحديث السابق ، وهو لا يناسبها فعل ذلك خطأ من النساخ

(ص) حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ نَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ هِشَامِ نَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِأَصْحَابِهِ فَأَطَالَ الْقِيَامَ حَتَّى جَعَلُوا يَخْرُونَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ نَحْوًا مِنْ ذَلِكَ فَكَانَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَسَأَقِ الْحَدِيثَ

(ش) (إسماعيل) بن إبراهيم المعروف بابن عليّة تقدم بالجزء الثاني صفحة ٢٦٤ . و(هشام) بن أبي عبدالله الدستوانى فى الجزء الأول صفحة ١١٤ . وكذا (أبو الزبير) محمد بن مسلم صفحة ٢٤ (قوله حتى جعلوا يخرّون) أى يسقطون على الأرض من طول القيام (قوله وسأق الحديث) وتامه عند مسلم والبيهقي وفيه وجعل يتقدم ويتأخر فى صلاته ثم أقبل على أصحابه فقال إني عرضت على الجنة

والنار فقربت مني الجنة حتى لو تناولت منها قطفان لته أو قال قصرت يدي عنه شك هشام وعرضت علي النار فجعلت أتاخر رهبة أن تغشاكم ورأيت امرأة حميرية سوداء طويلة تعذب في هرة لها ربطتها فلم تطعمها ولم تسقها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض ورأيت فيها أبا ثمامة عمرو بن مالك يجر قصبه في النار وإنهم كانوا يقولون إن الشمس والقمر لا ينكسفان إلا لموت عظيم وإنهما آيتان من آيات الله يريكوها فإذا انكسفا فصلوا حتى ينجلي اه وهذا الحديث مطابق للترجمة فإن فيه أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ركع ركوعين في كل ركعة

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه مسلم والنسائي والبيهقي

(ص) حدثنا ابن السرح نا ابن وهب وحدثنا محمد بن سلية المرادي نا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قالت خسفت الشمس في حياة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فخرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى المسجد فقام فكبر وصف الناس وراه فاقترأ رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قراءة طويلة ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم قام فاقترأ قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الأولى ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً هو أدنى من الركوع الأول ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك فاستكمل أربع ركعات وأربع سجودات وأبجلت الشمس قبل أن ينصرف

(ش) (يونس) هو ابن يزيد الأيلي . و (ابن شهاب) هو محمد بن مسلم الزهري (قوله) فخرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى المسجد الخ) فيه دلالة على مشروعية صلاة الكسوف في المسجد وأنها تصلى جماعة ، ويأتي بيانه (قوله) فاقترأ رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ) أي قرأ . وعبر بالافتعال ليدل على طول القراءة وأكدها بقوله قراءة طويلة ليشعر بالزيادة في الطول (قوله) فقال سمع الله لمن حمده الخ) دل على أنه

مشروع للإمام أن يجمع بين التسميع والتحميد وتقدم بيانه ﴿قوله فاستكمل أربع ركعات﴾
يعنى صلى ركعتين في كل ركعة ركوعان

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه والبيهقى
وزاد فيه ثم قام فخطب وأثنى على الله بما هو أهله ثم قال إن الشمس والقمر آيتان من آيات
الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتهما فافزعوا إلى الصلاة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ نَا عَنبَسَةَ نَا يُونُسَ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ كَانَ كَثِيرٌ
ابْنُ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ
وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ مِثْلَ حَدِيثِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رَكْعَتَيْنِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿عنبسة﴾ بن خالد تقدم في الجزء الثاني صفحة ٣٢٧. و﴿يونس﴾
ابن يزيد الأيلي . و﴿كثير بن عباس﴾ بن عبد المطلب بن هاشم المدني أبو تمام . روى عن أبيه
وأخيه عبدالله وأبي بكر وعمر وعثمان وغيرهم . وعنه الأعرج والزهرى وأبو الأصبع . قال ابن جبان
كان رجلا صالحا فقيها فاضلا وقال يعقوب بن شيبة يعد في الطبقة الأولى من أهل المدينة ممن ولد
على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وقال ابن سعد كان رجلا صالحا فقيها ثقة قليل الحديث
وقال الدارقطنى روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مراسيل . مات بالمدينة أيام عبد الملك
ابن مروان . روى له البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله مثل حديث عروة الخ﴾ يعنى وذكر كثير بن عباس صفة صلاة
الكسوف مثل الصفة التى فى حديث عروة عن عائشة السابق ﴿قوله أنه صلى ركعتين فى كل
ركعة ركعتين﴾ يعنى ركوعين وهو مفعول لفعل محذوف أى صلى ركعتين وجعل فى كل ركعة
ركوعين . وفى نسخة ركعتان بالرفع على الابتداء وفى كل ركعة خبر مقدم . وذكره بعد التشبيه للتأكيد

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى ومسلم والنسائى والبيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْفُرَاتِ بْنِ خَالِدِ بْنِ مَسْعُودِ الرَّازِيِّ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ أَبِي جَعْفَرِ الرَّازِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الرَّازِيِّ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَحَدَّثْتُ عَنْ عَمْرِو

ابن شقيق نا أبو جعفر الرازي وهذا لفظه وهو أمم عن الربيع بن أنس عن أبي العالبة
 عن أبي بن كعب قال أنكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى
 آله وسلم وإن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى بهم فقرأ بسورة من الطول
 ورَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ الثَّانِيَةَ فَقَرَأَ سُورَةَ مِنَ الطُّوْلِ وَرَكَعَ خَمْسَ
 رَكَعَاتٍ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ كَمَا هُوَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ يَدْعُو حَتَّى أُجْلَى كُسُوفِهَا

(ش) هذا الحديث غير مناسب للترجمة فكان المناسب ذكره تحت ترجمة باب من قال خمس ركعات
 (رجال الحديث) (محمد بن عبدالله بن أبي جعفر الرازي) . روى عن عبدالرحمن
 ابن زيد وعبد العزيز بن أبي حازم وإبراهيم بن المختار وعمر بن هارون البلخي وغيرهم . وعنه
 أبو حاتم وأحمد بن الفرات وسعيد بن العباس والحسن بن العباس ومحمد بن أيوب وغيرهم
 ذكره ابن حبان في الثقات وجزم ابن عبد البر بأن الزهري تفرد بالرواية عنه وقال لا يعرف
 إلا برواية الزهري عنه وقال في التقريب صدوق من العاشرة (قوله عن أبيه) هو عبدالله بن
 أبي جعفر الرازي . روى عن أبيه وعكرمة وابن جريج وشعبة وآخرين . وعنه ابنه محمد وعيسى
 ابن سودة وإسماعيل بن إبراهيم الهذلي ومحمد بن عيسى الطباع وجماعة ، ضعفه الساجي وذكره
 ابن حبان في الثقات وقال يعتبر حديثه من غير روايته عن أبيه وقال ابن عدى بعض حديثه
 لا يتابع عليه وقال أبو زرعة ثقة صدوق . روى له أبو داود . و (أبو جعفر الرازي)
 التميمي مولا هم قيل اسمه عيسى بن ماهان وقيل عيسى بن عبدالله بن ماهان . روى عن الربيع
 ابن أنس وحميد الطويل والأعمش وعطاء بن السائب ومطرف بن طريف وجماعة . وعنه شعبة
 وأبو عوانة وسلمة بن الفضل وهاشم بن القاسم وعمر بن شقيق وأبو نعيم وآخرون . وثقه ابن معين
 وقال يكتب حديثه لكنه يخطئ . وقال عمرو بن علي فيه ضعف وهو من أهل الصدق سيئ
 الحفظ وقال أبو زرعة شيخهم كثيرا وقال ابن خراش صدوق سيئ الحفظ وقال ابن عدى
 يفرد عن المشاهير بالمناكير لا يعجبني الاحتجاج بحديثه إلا فيما وافق الثقات وقال أحمد والنسائي
 ليس بالقوي وقال أبو حاتم ثقة صدوق وقال ابن المديني ثقة كان يخطئ . روى له أبو داود
 والنسائي وابن ماجه والترمذي والبخاري في الأدب . و (عمر بن شقيق) بن أسماء الجرمي
 البصري . روى عن أبي جعفر وإسماعيل بن مسلم . وعنه ابنه الحسن وأزهر بن جميل ويحيى

ابن حكيم وروح بن عبد المؤمن . قال ابن عدى قليل الحديث وقال ابن حزم لا يدري من هو وقال الذهلي ما رأيت أحدا ضعفه وذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريب مقبول من الثامنة (قوله وهذا لفظه الخ) أى ماسيد كره المصنف لفظ حديث عمر بن شقيق وحديثه أتم من حديث عبد الله بن أبي جعفر . و (الربيع بن أنس) البكرى البصرى الخراسانى . روى عن أنس وأبي العالية رفيع بن مهران والحسن البصرى وصفوان بن محرز . وعنه أبو جعفر الرازى والأعمش وسليمان التيمى وسليمان بن عامر وابن المبارك وعيسى بن عبيد . قال العجلي وأبو حاتم صدوق وقال النسائى ليس به بأس وقال ابن معين كان يتشيع فيفرط . توفى سنة تسع وثلاثين أو أربعين ومائة . روى له أبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى

(معنى الحديث) (قوله فقرأ بسورة من الطول) بضم الطاء وفتح الواو جمع الطولى كالكبر جمع الكبرى وتقدم أن السبع الطول هى البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والأنعام والأعراف والتوبة (قوله وركع خمس ركعات) صريح فى أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ركع خمسة ركوعات فى كل ركعة . لكنه ضعيف لأنه من طريق أبى جعفر الرازى وقد ضعفه غير واحد كما علمت (قوله ثم جلس كما هو الخ) أى استمر جالسا على هيئة جلوسه فى الصلاة يدعو الله حتى انجلت الشمس (والحديث) أخرجه الحاكم والبيهقى

(ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مَسْرُودٍ نَا يُحْيَى عَنْ سُفْيَانَ نَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ

طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ

وَالْآخَرَى مِثْلَهَا

(ش) مناسبة الحديث للترجمة من حيث إنه صلى الله عليه وآله وسلم أتى فى كل ركعة بأربعة ركوعات (قوله فقرأ ثم ركع الخ) دل على أن من جملة صفات صلاة الكسوف أن تكون كل ركعة من ركعتها بأربعة ركوعات ، وصحح الترمذى هذا الحديث . لكن قال ابن حبان إنه ليس بصحيح لأنه من رواية حبيب بن أبى ثابت عن طاوس ولم يصرح حبيب بسماع هذا الحديث من طاوس ، وحبيب مدلس

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه مسلم والنسائى والترمذى والبيهقى

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ نَا زُهَيْرٌ نَا الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ حَدَّثَنِي ثَعْلَبَةُ بْنُ عَبَّادٍ

العبدي ثم من أهل البصرة أنه شهد خطبة يوماً لسمرة بن جندب قال قال سمرة بينما أنا
وغلّام من الأنصار نرمي غرضين لنا حتى إذا كانت الشمس قيد رمحين أو ثلاثة في عين
الناظر من الأفق أسودت حتى آضت كأنها تنومة فقال أحدنا لصاحبه انطلق بنا إلى
المسجد فوالله ليحدثن شأن هذه الشمس لرسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم
في أمته حدثاً قال فدفعننا فإذا هو بارز فاستقدم فصلّى فقام بنا كأطول ما قام بنا في صلاة
قط لأنسمع له صوتاً قال ثم ركع بنا كأطول ما ركع بنا في صلاة قط لأنسمع له صوتاً
قال ثم سجد بنا كأطول ما سجد بنا في صلاة قط لأنسمع له صوتاً ثم فعل في الرّكعة
الأخرى مثل ذلك قال فوافق بجلى الشمس جلوسه في الرّكعة الثانية قال ثم سلم ثم قام
حمد الله وأثنى عليه وشهد أن لا إله إلا الله وشهد أنه عبده ورسوله ثم ساق أحمد بن
يونس خطبة النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

(ش) هذا الحديث غير مناسب للترجمة وكذا الحديثان بعده فكان المناسب ذكرها
تحت ترجمة باب من قال يصلي في الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوع واحد

(رجال الحديث) (زهير) بن معاوية تقدم بالجزء الأول صفحة ١١٢. و(الأسود بن
قيس العبدي) أبو قيس الكوفي. روى عن أبيه وثعلبة بن عباد وجندب بن عبدالله وشقيق بن عقبة
وسعيد بن عمرو. وعنه شعبة والثوري وأبو عوانة وابن عينة وشريك وجماعة. وثقه النسائي والعلجلى
وابن معين وأبو حاتم وقال في التقريب ثقة من الرابعة. روى له الجماعة. و(ثعلبة بن عباد
العبدي) البصرى. روى عن أبيه وسمرة بن جندب. وعنه الأسود بن قيس. وثقه ابن حبان
وقال ابن المدينى وابن القطان وابن حزم وابن المواق مجهول. وقال في التقريب مقبول
من الرابعة

(معنى الحديث) (قوله نرمي غرضين لنا) تثنية غرض وهو الهدف الذى يرمى إليه
بنحو السهام (قوله أسودت حتى آضت كأنها تنومة) المراد تغير ضوءها وعادت من الصفاء

إلى الاسوداد وصار لونها يشبه التزومة وهي نوع من النبات فيها وفي ثمرها اسوداد قليل
﴿ قوله فو الله ليحدثن شأن هذه الشمس الخ ﴾ يعني ليحدثن الله من أجل تغير الشمس أمرا
من أمور الدين . ولعل هذا ظهر لهم مما اعتادوه من تجدد الأحكام عند حدوث الحوادث
﴿ قوله فدفعنا فإذا هو بارز الخ ﴾ يعني ذهبنا مسرعين إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وفي
نسخة فدفعنا إلى المسجد فإذا هو أي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بارز من البروز
وهو الظهور . وروى بأرز بهمزة مفتوحة وزاين أي بجمع كثير . قال في النهاية في حديث سمرة
كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فاتتهت إلى المسجد فإذا هو
بأرز أي ممتلئ بالناس يقال أتيت الوالي والمجلس أزرز أي كثير الزحام ليس فيه متسع والناس
أزرز إذا انضم بعضهم إلى بعض اه ﴿ قوله فاستقدم فضلى فقام بنا الخ ﴾ أي تقدم فشرع في
الصلاة فقام بنا يقرأ قياما كأطول قيام قامه بنا في صلاة مضت . وقط ظرف للزمن الماضي
واستعملت هنا في الإثبات والأصل فيها أن تستعمل بعد نبي « قال السيوطي » فيه استعمال قط
في الإثبات وهي مختصة بالنبي بإجماع النحاة ، وخرجه الشيخ جمال الدين بن هشام على أنه وقع
قط بعد ما المصدرية كما يقع بعد ما النافية ، وقال الرضوي وربما استعملت قط بلا نقي لفظا ومعنى
نحو كنت أراه قط أي دائما ، ولفظا لا معنى نحو هل رأيت الذئب قط اه أي مارأيت الذئب
قط فهذا يبطل دعوى الإجماع ﴿ قوله لا نسمع له صوتا ﴾ يعني لم يجهر فيها بالقراءة . وهو
دليل على أن القراءة في صلاة الكسوف تكون سرا . وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعية
والليث بن سعد وجمهور الفقهاء . واستدلوا أيضا بما رواه الشيخان عن ابن عباس قال انخسفت
الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فضلى فقام قياما طويلا نحووا من قراءة
سورة البقرة الخ قالوا وهو دليل على أن ابن عباس لم يسمع ماقرأ به صلى الله عليه وعلى آله
وسلم لأنه لو سمعه لم يقدره بما ذكر بل كان يذكر ما سمعه « وما قيل ، من أن ابن عباس كان
بعيدا عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم « فردود » بما روى عن الشافعي في الأم عن ابن
عباس أنه قال كنت إلى جنب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في صلاة كسوف
الشمس فما سمعت منه حرفا (وقال) أحمد وأبو يوسف ومحمد يجهر فيها بالقراءة . وبه قال ابن
المنذر وقال رويناه عن علي وعبد الله بن يزيد الخطمي وزيد بن أرقم والبراء بن عازب .
واحتجوا بما رواه الترمذي عن عائشة أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى صلاة الكسوف فجهر
بالقراءة فيها . وسيأتي للمصنف في الباب الآتي . وبما رواه أحمد عن عائشة قالت خسفت الشمس على
عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأنى المصلي فكبر فكبر الناس ثم قرأ فجهر بالقراءة وأطال
القيام « الحديث ، ولا منافاة بين روايات الجهر بالقراءة والسرّ فيها ثبوت كل عنه صلى الله عليه

وعلى آله وسلم بناء على أن صلاة الكسوف تعددت . أما على أنها لم تعدد فترجح روايات الجهر لثبوتها في الصحيحين ولكونها متضمنة للزيادة فيعمل بها ولكونها مثبتة فتقدم على النافية قال ابن العربي الجهر عندي أولى لأنها صلاة جامعة ينادى لها ويخطب فأشبهت العيد والاستسقاء اه . ورجح ابن القيم الجهر بالقراءة فيها . وقال الطبري والهادي يخير في القراءة بين السر والجهر وهي رواية عن مالك ﴿ قوله ثم قام فحمد الله وأثنى عليه الخ ﴾ فيه دلالة على مشروعية خطبة بعد صلاة الكسوف . وإلى ذلك ذهب الشافعية قالوا يستحب خطبتان بعد الصلاة . واستدلوا بحديث الباب وأشباهه (وذهب أبو حنيفة ومالك وأبو يوسف وأحمد في رواية إلى أن الكسوف ليس فيه خطبة . وأجابوا عن حديث الباب وأشباهه بأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمر بالصلاة ولم يأمر بالخطبة ولو كانت مشروعة لأمر بها . وما ذكر في الأحاديث مما يدل بظاهره على أنه خطب فحمول على أنه قال ذلك ليردهم عن اعتقادهم أن الشمس خسفت لموت ابنه إبراهيم لا لقصد الخطبة للكسوف (قال) في الفتح وتعقب هذا بما في الأحاديث الصحيحة من التصريح بالخطبة وحكاية شرائطها من الحمد والثناء والموعظة وغير ذلك مما تضمنته الأحاديث فلم يقتصر على الإعلام بسبب الكسوف . والأصل مشروعية الاتباع اه (قال) ابن القيم خطب صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالقوم خطبة بليغة حفظ منها قوله إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا يأمة محمد . والله ما أحد أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته يأمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيراً وقال لقد رأيت في مقامي هذا كل شيء . وعدتم به حتى لقد رأيتني أريد أن آخذ قطفاً من الجنة حين رأيتموني أتقدم ولقد رأيت جهنم يحطم بعضها بعضاً حين رأيتموني تأخرت . وفي لفظ ورأيت النار فلم أر كالיום منظرأ قط أظفح منها ورأيت أكثر أهل النار النساء . قالوا وبم يارسول الله قال بكفرهن قيل أيكفرن بالله قال يكفرن العشير ويكفرن الإحسان ولو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله ثم رأت منك شيئاً قالت ما رأيت منك خيراً قط . ومنها « يعني من الخطبة » ولقد أوحى إلى أنكم تفتنون في القبور مثل أو قرياً من فتنة الدجال يؤتى أحدكم فيقال له ما علمك بهذا الرجل فأما المؤمن أو قال الموقن فيقول محمد رسول الله جاء بالبينات والهدى فأجبنا وآمنا واتبعنا فيقال له نعم صالحاً فقد علمنا أن كنت لمؤمناً . وأما المنافق أو قال المرتاب فيقول لا أدري سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته اه ﴿ قوله ثم ساق أحمد بن يونس الخ ﴾ أي ذكر خطبة النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعد صلاة الكسوف وهي ما ذكره أحمد في مسنده من أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم لما سلم حمد الله وأثنى عليه وشهد أنه لا إله إلا الله وأنه عبده ورسوله

ثم قال أيها الناس أنشدكم بالله إن كنتم تعلمون أني قصرت في شيء من تبليغ رسالات ربي لما أخبرتموني بذلك فقام رجل فقال نشهد أنك قد بلغت رسالات ربك ونصحت لأمتك وقضيت الذي عليك ثم قال أما بعد فإن رجلا يزعمون أن كسوف هذه الشمس وكسوف هذا القمر وزوال هذه النجوم عن مطالعها لموت رجال عظام من أهل الأرض وإنهم قد كذبوا ولكنها آيات من آيات الله تبارك وتعالى يعتبر بها عباده فينظر من يحدث له منهم توبة وأيم الله لقد رأيت منذقت أصلي ما أتم لاقوه من أمر دنياكم وآخرتكم وأنه والله لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذابا آخرهم الأعور الدجال ممسوح العين اليسرى كأنها عين أبي يحيى لشيخ حينئذ من الأنصار بينه وبين حجرة عائشة وأنه متى يخرج فسوف يزعم أنه الله فن آمن به وصدقه واتبعه لم ينفعه صالح من عمله سلف ومن كفر به وكذبه لم يعاقب بشيء من عمله سلف وأنه سيظهر على الأرض كلها إلا الحرم وبيت المقدس وأنه يحصر المؤمنين في بيت المقدس فيتزلزلون زلزالا شديدا ثم يهلكه الله عز وجل وجنوده حتى إن جذم الحائط أو قال أصل الحائط أو أصل الشجرة لينادي يامسلم يامؤمن هذا يهودى أو قال هذا كافر فتعال فاقتله قال ولن يكون ذلك حتى تزوا أموراً يتفاقم بينكم شأنها في أنفسكم وتسالون بينكم هل كان نبيكم ذكر لكم منها ذكرا وحتى تزول جبال عن مراتبها اه

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه النسائي وكذا أحمد والبيهقي مطولا لا يذكر الخطبة

(ص) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا وَهَيْبٌ نَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ قَيْصَةَ الْهَلَلِيِّ قَالَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجَ فِرْعَاوْنُ يَجْرُ ثُوبَهُ وَأَنَا مَعَهُ يَوْمَئِذٍ بِالْمَدِينَةِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَأَطَالَ فِيهِمَا الْقِيَامُ ثُمَّ أَنْصَرَفَ وَأَنْجَلَتْ فَقَالَ إِنَّمَا هَذِهِ الْآيَاتُ يُخَوِّفُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا كَأَنَّكُمْ صَلَاةَ صَلَّيْتُمُوهَا مِنَ الْمَكْتُوبَةِ

(ش) (رجال الحديث) (وهيب) بن خالد الباهلي تقدم بصفحة ٣٣ من الجزء الأول و (أبو قلابة) عبد الله بن زيد الجرمي تقدم في صفحة ٤٢ من الجزء الثالث . و (قبيصة الهلالي) بن المخارق بن عبد الله بن شداد بن معاوية بن أبي ربيعة البصري . له صحبة . وقد على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وروى عنه . وروى عنه ابن قطن وكنانة بن نعيم وأبو عثمان النهدي وأبو قلابة . روى له مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي

صلاة الصبح فإن الكسوف كان عند ارتفاع الشمس قدر رحين . واستدلوا أيضا بالأحاديث الآتية للمصنف في باب من قال يركع ركعتين عن النعمان بن بشير وعبد الله بن عمرو وعبد الرحمن بن سمرة (وقالت) العترة إنها ركعتان في كل ركعة خمسة ركوعات، واستدلوا بما تقدم للمصنف عن أبي بن كعب قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وإن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى بهم فقراً بسورة من الطول وركع خمس ركعات وسجد سجدتين ثم قام الثانية فقراً بسورة من الطول وركع خمس ركعات وسجد سجدتين « الحديث » وقال حذيفة في كل ركعة ثلاثة ركوعات لما تقدم للمصنف من حديث جابر بن عبد الله وفيه فقام النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فصلى بالناس ست ركعات في أربع سجعات « الحديث » ولما تقدم للمصنف أيضا من حديث عائشة في باب صلاة الكسوف . وفيه فركع ركعتين في كل ركعة ثلاث ركعات يركع الثالثة ثم يسجد، وقال مالك والشافعي وأحمد وجمهور الفقهاء ركعتان في كل ركعة ركوعان ، وهذا أولها لصحة أدلته وكثرة القائلين به قال ابن عبد البر أصح ما في الباب ركوعان وما خالف ذلك فمغلل أو ضعيف اه وكذا قال البيهقي (ونقل) صاحب الهدى عن الشافعي وأحمد والبخاري أنهم كانوا يعدون الزيادة على الركوعين في كل ركعة غلطا من بعض الرواة اه ولكنه غير مسلم لأنه تقدم حديث جابر عند المصنف ومسلم وأحمد وفيه أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى ست ركوعات في الركعتين . وحديث عائشة أيضا عند أحمد والنسائي قالت صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ست ركعات وأربع سجعات وحديثها عند مسلم أيضا . قالت إن الشمس انكسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقام قياما شديدا يقوم قائما ثم يركع ثم يقوم ثم يركع ثم يقوم ثم يركع ركعتين في ثلاث ركعات وأربع سجعات وانصرف وقد تجلت الشمس . وصحح ابن القيم حديث الركوعين في كل ركعة من وجهين . أحدهما أن أحاديث تكرار الركوع مرتين أصح إسنادا وأسلم من العلة والاضطراب . ثانيهما أن رواها أكثر وأحفظ وأجل من رواة غيرها . وقال ابن المنذر وابن خزيمة والخطابي يجوز العمل بجميع ما ثبت في ذلك وهو من الاختلاف المباح اه وقواه النووي في شرح مسلم . وقال في الروضة الندية قد رويت هذه الصلاة من فعله صلى الله عليه وآله وسلم على أنواع . ركعتين كسائر الصلوات في كل ركعة ركوع واحد . وركوعين في كل ركعة وثلاثة وأربعة وخمسة والكل سنة أيها فعل المكلف فقد فعل ما شرع له واختيار الأصح منها على الصحيح هو دأب الراغبين في الفضائل العارفين بكيفية الدلائل اه وهذا كله مبنى على أن قصة صلاة الكسوف تعددت أما على أنها واحدة فالمصير إلى الترجيح متعين . وأحاديث الركوعين في كل ركعة أصح كما علت . ودلت أحاديث الباب أيضا على أن صلاة الكسوف

تصلي في جماعة . وإلى ذلك ذهب المالكية والشافعية والحنابلة وقالوا إنها تصح فرادى وقالت الحنفية تصلي جماعة بإمام الجمعة وإن امتنع فلهم أن يصلوها فرادى خشية الفتنة . وهذا كله في كسوف الشمس . أما خسوف القمر فقالت الشافعية والحنابلة هي ركعتان في كل ركعة ركوعان كصلاة كسوف الشمس في جماعة لما رواه الشافعي في مسنده والبيهقي عن الحسن البصري قال خسف القمر وابن عباس أمير على البصرة نخرج فصلى بنا ركعتين في كل ركعة ركعتين ثم ركب وقال إنما صليت كما رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلي اه لكنه ضعيف لأنه من طريق إبراهيم بن محمد ولا يحتج بحديثه لضعفه وكذا ما رواه الدارقطني عن حبيب بن أبي ثابت عن طاوس عن ابن عباس أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى في كسوف الشمس والقمر ثمانى ركعات في أربع سجعات يقرأ في كل ركعة فهو ضعيف أيضا لأنه من طريق حبيب بن أبي ثابت وهو مدلس كما تقدم عن ابن حبان . وقد أخرج مسلم حديث ابن عباس بدون ذكر القمر فيه . وما رواه أيضا عن عائشة قالت كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلي في كسوف الشمس والقمر أربع ركعات الخ فقد قال الحافظ ذكر القمر فيه مستغرب اه (وقالت) الحنفية صلاة الخسوف ركعتان بر كوع واحد في كل ركعة كبقية النوافل . وتصلى فرادى لأنه قد خسف القمر في عهده صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مرارا ولم ينقل إلينا أنه جمع الناس لها فيتضرع كل وحده (وقالت) المالكية ، وندب لخسوف القمر ركعتان جهرا بقيام . وركوع واحد كالنوافل فرادى في المنازل وتكرر حتى ينجلي القمر أو يغيب أو يطلع الفجر . وكره إيقاعها في المساجد جماعة أو فرادى . والأصل في هذا اختلافهم في الأمر بالصلاة عند الكسوف كما جاء في الأحاديث عند المصنف وغيره . فمن فهم من الأمر بالصلاة معنى واحدا في كسوف الشمس وخسوف القمر كالشافعية جعل صلاة خسوف القمر كالصلاة لكسوف الشمس كما جاء في الأحاديث المتقدمة . ومن فهم في الأمر اختلافا قال المفهوم من الصلاة أقل ما ينطلق عليه اسم الصلاة في الشرع وهي النافلة فذا إلا أن يدل الدليل على غير ذلك . ولما دل فعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في كسوف الشمس على غير هذا المعنى بقى المفهوم في خسوف القمر على حاله

باب القراءة في صلاة الكسوف

وفي نسخة باب ما يقرأ فيها

(ص) حَدَّثَنَا عَيْبُدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ نَاعِمٍ نَأَى أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ

عُرْوَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ كُلُّهُمُ قَدْ حَدَّثَنِي عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ
قَالَتْ كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَقَامَ فَخَرَزَتْ قِرَاءَتَهُ فَرَأَيْتُ
أَنَّهُ قَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ فَخَرَزَتْ قِرَاءَتَهُ
فَرَأَيْتُ أَنَّهُ قَرَأَ سُورَةَ آلِ عِمْرَانَ

(ش) (رجال الحديث) (عبيد الله بن سعد) بن إبراهيم بن سعد الزهري أبو الفضل
البغدادي ، روى عن أبيه وعمه يعقوب وأخيه إبراهيم وروح بن عبادة ويزيد بن هارون
ويونس بن محمد وجماعة . وعنه البخاري وأبو داود والنسائي وابن خزيمة وكنيون . وثقه
الدارقطني والخطيب وقال ابن أبي حاتم صدوق وقال النسائي لا بأس به . توفي سنة ستين ومائتين
(قوله حدثنا عمي) هو يعقوب بن إبراهيم في الثالث صفحة ١٥٢ (قوله حدثنا أبي) هو إبراهيم
ابن سعد في الجزء الأول صفحة ١٧٦ . و (عبد الله بن أبي سلمة) مولى آل المنكدر . روى
عن ابن عمر ومسعود بن الحكم والمسور بن مخرمة ومعاذ بن عبد الرحمن وعروة بن الزبير . وعنه
بكير بن الأشج وابن إسحاق وأبو الزبير ويزيد بن الهاد ويحيى بن سعيد الأنصاري وآخرون . وثقه
النسائي . وقال في التقريب ثقة من الثالثة . توفي سنة ست ومائة . روى له مسلم وأبو داود والنسائي
(معنى الحديث) (قوله فخرزت قراءته الخ) أى قدرت القراءة التى قرأها فى الر كعة الأولى
فظننت أنه قرأ فيها مقدار سورة البقرة (قوله وساق الحديث) لاجابة إليه لأن الرواية لم
يحذف منها شيء فى رواية الحاكم والبيهقى عن عائشة أيضا قالت كسفت الشمس على عهد
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلى بالناس فخرزت قراءته
فرايت أنه قرأ سورة البقرة ثم سجد سجدتين ثم قام فأطال القراءة فيها فقدرت قراءته فرايت أنه
قرأ سورة آل عمران (قوله ثم قام فأطال القراءة الخ) أى قام إلى الر كعة الثانية فأطال القراءة فيها
فقدرت قراءته فظننت أنه قرأ سورة آل عمران . والحديث يفيد أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله
وسلم صلى ركعتين بر كوع واحد فى كل ركعة . وهو يؤيد تعدد قصة صلاة الكسوف فلا ينافى
ما تقدم عن عائشة أيضا أنه صلى ركعتين بر كوعين فى كل ركعة
(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه البيهقى والحاكم بلفظ تقدم

(ص) حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزِيدٍ أَخْبَرَنِي أَبِي نَا الْأَوْزَاعِيُّ أَخْبَرَنِي الرَّهْرِيُّ
أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ
قَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً فَجَهَّرَ بِهَا يَعْنِي فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ

(ش) (الأوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو تقدم في الجزء الثاني صفحة ٢٩٠ (قوله فقرا
قراءة طويلة فجهر بها) لا ينافي ماتقدم من أنها حذرت قراءته لاحتمال أنه جهر بالقراءة ولم
تسمع عين المقروء فاحتاجت إلى حزره كما في الرواية السابقة . ويحتمل أن القصة متعددة فمرة
جهر بالقراءة فأخبرت بذلك ومرة أسر فحذرت قراءته . ويحتمل أن المراد بالكسوف هنا
كسوف القمر فيكون عدم المنافاة بين الروايتين ظاهرا فإن الجهر بالقراءة في هذا الحديث
في صلاة الليل . وحزرها للقراءة في الرواية السابقة في كسوف الشمس . وتقدم بيان المذاهب
في السر والجهر بالقراءة في الكسوف (قوله يعنى في صلاة الكسوف) هكذا في جميع النسخ
بزيادة لفظ يعنى والظاهر أنها من أبي داود . ورواية البيهقي والحاكم بدونها

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه البيهقي والحاكم وأخرج البخاري ومسلم والترمذي نحوه

(ص) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

قَالَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ مَعَهُ فَقَامَ
قِيَامًا طَوِيلًا يَنْحُو مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ثُمَّ رَكَعَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ

(ش) (القعنبي) هو عبد الله بن مسلمة تقدم في الجزء الأول صفحة ٢٢ (قوله عن ابن
عباس) ووقع في بعض النسخ عن أبي هريرة وهو غلط والصواب عن ابن عباس ويؤيده
رواية مالك في الموطأ والنسائي والبخاري والبيهقي فإن فيها عن ابن عباس ومن ثم قال المزى
في الأطراف ووقع في نسخة القاضي عن أبي هريرة وهو وهم اه وقال الحافظ في الفتح قوله
عن عطاء بن يسار عن ابن عباس كذا في الموطأ وفي جميع من أخرجه من طريق مالك ووقع
في رواية اللؤلؤى في سنن أبي داود عن أبي هريرة بدل ابن عباس وهو غلط اه (قوله وساق
الحديث) تمامه عند مالك في الموطأ والبيهقي . ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا
وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم سجد ثم قام
قيامًا طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم

رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس فقال إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيت ذلك فاذكروا الله . قالوا يا رسول الله رأيناك تناولت شيئا في مقامك هذا ثم رأيناك تكعكت فقال إني رأيت الجنة أو أريت الجنة فتناولت منها عنقودا ولو أخذته لا كلمت منه ما بقيت الدنيا وأريت النار فلم أركل يوم منظرا أفضع منها ورأيت أكثر أهلها النساء . قالوا لم يا رسول الله قال يكفرون قال يكفرون بالله قال يكفرون العشير ويكفرون الإحسان لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأيت منك شيئا قالت ما رأيت منك خيرا قط اهـ

(والحديث) أخرجه مالك والبخاري ومسلم والنسائي والبيهقي

— باب أينادى فيها بالصلاة —

بهمزة الاستفهام وهي ساقطة في بعض النسخ والكلام على تقديرها أي في بيان ما يدل على أن صلاة الكسوف ينادى لها بقوله الصلاة جامعة

(ص) حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَثْمَانَ نَا الْوَلِيدُ نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ نُمَيْرٍ أَنَّهُ سَأَلَ الزُّهْرِيَّ فَقَالَ الزُّهْرِيُّ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَسَفَتِ الشَّمْسُ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا فَنَادَى إِنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ

(ش) (رجال الحديث) (الوليد) بن مسلم تقدم في الجزء الثاني صفحة ٥١ . (عبد الرحمن ابن نمير) بفتح النون وكسر الميم اليحصبي أبو عمرو الدمشقي . روى عن الزهري ومكحول . وعنه الوليد بن مسلم . وثقه الذهلي وابن البرقي وقال الحاكم مستقيم الحديث وقال دحيم صحيح الحديث وقال أبو حاتم ليس بالقوي ولم يخرج له الشيخان سوى حديث واحد في الكسوف وقال ابن معين ضعيف . روى له البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي (قوله أنه سأله عن النداء في صلاة الكسوف

(معنى الحديث) (قوله إن الصلاة جامعة) بتشديد إن والصلاة اسمها وجامعة خبرها أو الخبر محذوف وجامعة بالنصب حال أي إن الصلاة حاضرة حالة كونها جامعة . ويحتمل أن تكون أن بفتح الهمزة وتخفيف النون مفسرة والصلاة مبتدأ وجامعة خبر . أو أن الصلاة مفعول لفعل محذوف وجامعة حال أي أقيموا الصلاة حال كونها جامعة . وإسناد الجمع إليها مجاز عقلي من قبيل الإسناد إلى السبب . أو في الكلام حذف مضاف أي ذات جماعة حاضرة . وفي هذا دلالة على مشروعية الإعلام في صلاة الكسوف بهذا النداء وليس فيها أذان ولا إقامة باتفاق كما قاله ابن دقيق العيد

(من أخرج الحديث أيضا) أخرج نحوه البخارى ومسلم والبيهقى عن عائشة قالت خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فبعث مناديا فنادى «الصلاة جامعة» فاجتمع الناس فصلى بهم أربع ركعات فى ركعتين بأربع سجعات ثم تشهد ثم سلم

— باب الصدقة فيها —

أى فى بيان أن الصدقة مطلوبة حال كسوف الشمس

(ص) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يُخْسَفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَكَبِّرُوا وَتَصَدَّقُوا

(ش) (قوله وكبروا) المراد بالتكبير الصلاة. ويحتمل أن يراد بالتكبير مطلق التعظيم ويؤيده ما فى رواية البخارى فاذكروا الله (قوله وتصدقوا) أمر صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالصدقة لأنها تدفع البلاء والعذاب والكسوف من جملة الآيات المنذرة بالعذاب. وأطلق فى الأمر بالصدقة ليعم كل صدقة قليلة كانت أو كثيرة

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه البخارى ومسلم والنسائى والحاكم والبيهقى مطولا

— باب العتق فيها —

أى فى حال كسوف الشمس

(ص) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ نَا مُعَاوِيَةَ بْنَ عَمْرٍو نَا زَائِدَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ بِالْعِتَاقَةِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ

(ش) (زائدة) ابن قدامة تقدم فى الجزء الأول صفحة ٢٤٣. وكذا (هشام) ابن عروة صفحة ١٤٩. و (فاطمة) بنت المنذر بن الزبير تقدمت ترجمتها هى و (أسماء) بنت أبى بكر بالجزء الثالث صفحة ٢٣٠ (قوله كان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يأمر بالعتاقة الخ) بفتح العين المهملة أى بالعتق وهو مصدر عتق يقال عتق العبد من باب ضرب عتقا وعتاقا ولا يتعدى بنفسه فلا يقال عتقته ولا يبنى للجهول فلا يقال عتق العبد ويتعدى بالهمزة فيقال أعتقته فهو معتق ولا يقال أعتق العبد بالهمزة مبنيا للفاعل والعبد فاعل بل الثلاثى لازم والرباعى متعد. والأمر فيه محمول على الندب للترغيب فى الخير كالأمر بالصلاة والصدقة والدعاء (والحديث) أخرجه البخارى والحاكم والبيهقى

— ﴿باب من قال ير كع ركعتين﴾ —

أى فى ذكر أدلة من قال تصلى صلاة الكسوف ركعتين فى كل ركعة ركوع واحد
 ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ حَدَّثَنِي الْحَارِثُ بْنُ عَمِيرٍ الْبَصْرِيُّ عَنْ
 أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ وَيَسْأَلُ عَنْهَا حَتَّى انْجَلَتْ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿الحارث بن عمير﴾ أبو عمير البصرى نزيل مكة . روى عن حميد
 الطويل وأيوب بن أبي تيممة السختياني وجعفر بن محمد وسليمان بن المغيرة وجماعة . وعنه ابن عينة
 وابن مهدي وأبو أسامة وأحمد بن أبي شعيب ومحمد بن سليمان وآخرون . وثقه النسائي وأبو حاتم
 وابن معين والدارقطنى وقال الأزدى ضعيف منكر الحديث وقال ابن خزيمة كذاب وقال
 ابن حبان كان ممن يروى عن الأثبات الأشياء الموضوعات . روى له أبو داود والنسائي وابن
 ماجه والترمذى والبخارى فى التعاليق . و ﴿أبو قلابة﴾ عبد الله بن زيد البصرى تقدم فى الجزء

الثالث صفحة ٤٢

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فجعل يصلى ركعتين ركعتين﴾ يعنى كل ركعة بر كوع واحد
 وهو حجة لمن قال إن صلاة الكسوف كبقية النوافل . ويحتمل أنه أراد بقوله ركعتين ركعتين
 فى كل ركعة ركوعان . ويبعده قوله يسأل عنها فإن ظاهره أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم
 كان يسأل عن انجلائها بعد كل ركعتين . وما فى رواية البيهقى من طريق عبد الوارث عن أيوب
 وفيها فجعل يصلى ركعتين ويسلم حتى انجلت الشمس ﴿قوله ويسأل عنها حتى انجلت﴾ أى
 يسأل الناس بعد كل ركعتين عن حال الشمس هل انجلت فإذا قيل له لم تنجل صلى ركعتين
 ثم يسأل عن انجلائها حتى انجلت ، فقد أخرج أحمد من عدة طرق بسنده إلى النعمان بن بشير قال
 انكسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكان يصلى ركعتين ثم يسأل ثم يصلى
 ركعتين ثم يسأل حتى انجلت اه لكن أخرج النسائي الحديث من طريق معاذ بن هشام قال حدثني
 أبى عن قتادة عن أبى قلابة عن النعمان بن بشير أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال إذا خسفت الشمس
 والقمر فصلوا كأحدث صلاة صليتموها . وأخرج من طريق عاصم الأحول عن أبى قلابة عن
 النعمان بن بشير أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى حين انكسفت الشمس مثل
 صلاتناير كع ويسجد اه فليس فى أكثر الروايات تكرار ركعتين . وهو مما يؤيد تعدد القصة
 ﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقى من طريق الحارث بن عمير كالمصنف . ورواه

النسائي والحاكم وابن ماجه من طرق أخرى بنحوه ورواه أحمد من عدة طرق بلفظ تقدم وأخرجه الطحاوي من طريق عبيد الله بن عمرو عن أيوب عن أبي قلابة عن النعمان بن بشير أو غيره . قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فجعل يصلي ركعتين ويسأل حتى انجلت ثم قال إن رجالاً يزعمون أن الشمس والقمر لا ينكسفان إلا لموت عظيم من عظام أهل الأرض وليس ذلك كذلك ولكنهما آيتان من آيات الله فإذا تجلى الله لشيء من خلقه خشع له اه وأخرج النسائي نحوه من طريق قتادة عن أبي قلابة عن قبيصة الهلالي أن الشمس انخسفت فصلى نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم ركعتين ركعتين حتى انجلت ثم قال إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولكنهما خلقان من خلقه وإن الله تعالى يحدث في خلقه ما شاء وإن الله عز وجل إذا تجلى لشيء من خلقه يخشع له فأيهما حدث فصلوا حتى ينجلي أو يحدث الله أمره اه (قال ابن القيم) في كتابه مفتاح السعادة إسناد هذه الرواية لا مطعن فيه ورواياته ثقات حفاظ ولكن لعل هذه اللفظة يعني "إن الله إذا بدا لشيء من خلقه يخشع له" مدرجة في الحديث من كلام بعض الرواة ولهذا لا توجد في سائر أحاديث الكسوف فقد روى حديث الكسوف عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بضعة عشر صحابياً فلم يذكر أحد منهم في حديثه هذه اللفظة فمن هنا نشأ احتمال الإدراج (وقال القاضي) السبكي في منع الموانع إنكار الغزالي هذه الزيادة غير جيد فإن الحديث مروى في النسائي وغيره . وهو لا يتناقى مع مقال الفلاسفة من أن خسوف القمر عبارة عن ذهاب ضوئه بتوسط الأرض بينه وبين الشمس حيث إنه يقتبس نوره من الشمس . والأرض كرة فإذا وقع القمر في ظل الأرض انقطع عنه نور الشمس وأن كسوف الشمس سببه توسط القمر بين الأرض والشمس . فإنه لا يبعد أن العالم بالجزئيات ومقدار الكائنات سبحانه وتعالى يقدر في الأزل خسوفهما بتوسط الأرض بين القمر والشمس ووقوف القمر بين الأرض والشمس ويكون ذلك وقت تجليه سبحانه وتعالى عليهما . فالتجلى سبب لكسوفهما . قضت العادة بأنه يقارن توسط الأرض والقمر ولا مانع من ذلك . ولا ينبغي منازعة الفلاسفة فيما قالوا إذ دلت عليه براهين قطعية اه بتصرف من شرح سنن النسائي

(ص) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا حَمَّادٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

ابن عمرو . قَالَ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُدْ يَرْكَعُ ثُمَّ رَكَعَ فَلَمْ يَكُدْ

يَرْفَعُ ثُمَّ رَفَعَ فَلَمْ يَسْجُدْ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ رَفَعَ فَلَمْ يَكُدْ يَرْفَعُ ثُمَّ رَفَعَ فَلَمْ يَكُدْ يَسْجُدْ ثُمَّ سَجَدَ

فَلَمْ يَكْذِبْ رَفَعُ ثُمَّ رَفَعَ وَفَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ نَفَخَ فِي آخِرِ سَجُودِهِ
فَقَالَ أَفَّ أَفَّ ثُمَّ قَالَ رَبِّ أَلَمْ تَعَذِّنِي أَنْ لَا تَعَذِّبَهُمْ وَأَنَا فِيهِمْ أَلَمْ تَعَذِّنِي أَنْ لَا تَعَذِّبَهُمْ وَهُمْ
يَسْتَغْفِرُونَ . فَفَرَّغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ صَلَاتِهِ وَقَدْ أَحْصَتْ
الشَّمْسُ وَسَاقَ الْحَدِيثَ

﴿ش﴾ (رجال الحديث) (قوله عن أبيه) هو السائب بن مالك الثقفي أبو يحيى الكوفي . روى
عن سعد بن أبي وقاص وعلى وعمار والمغيرة بن شعبة وعبد الله بن عمرو . وعنه ابنه عطاء
وأبو إسحاق السبيعي . قال العجلي تابعي ثقة ووثقه ابن معين وقال في التقریب ثقة من الثالثة
روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه والبخارى في الأدب

﴿معنى الحديث﴾ (قوله لم يكذب رفع) المراد أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله
وسلم أطال القراءة في القيام وأطال الركوع والرفع منه وكذا السجود ﴿قوله ثم نفخ في
آخر سجوده فقال أف أف﴾ وفي رواية النسائي فجعل ينفخ في آخر سجوده من الركعة الثانية
ويبكي الخ ، ونفخ صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حزنا على ما وقع من المخالفات التي هي
سبب في الانتقام (وبهذا استدل) أبو يوسف على أن المصلي إذا تأوّه في صلاته لا تفسد . وعامة
الفقهاء على أن النفخ في الصلاة يفسدها لأنه من كلام الناس (وأجابوا) عن هذا الحديث
بأن النفخ كان جائزا ثم نسخ ﴿قوله ألم تعدني أن لا تعذبهم وأنا فيهم الخ﴾ أشار به إلى قوله
تعالى « وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون » والمراد أنجز
ما وعدتني به واكشف ما نزل بنا من البلاء . وليس قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ألم
تعدني الخ ناشئا عن عدم تصديقه بوعده الله تعالى بل يمكن أن يكون هذا مبنيا على تجويز أن
يكون وعد الله إياه مشروطا بشرط كعدم مخالفتهم ﴿قوله وقد أحصت الشمس﴾ أي ظهر
ضوءها وانجلمت . ويروى انحصت على المطاوعة وهو قليل في الرباعي . وأصل المحص التخليص
ومنه تمحيص الذنوب وإزالتها ﴿قوله وساق الحديث﴾ أي ذكر السائب بن مالك بقية
الحديث ، وتماهه كما في رواية النسائي إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل إذا
رأيتم كسوف أحدهما فاسعوا إلى ذكر الله والذي نفس محمد بيده لقد أدنيت الجنة مني الخ
ما تقدم في حديث جابر قبيل باب من قال أربع ركعات

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه النسائي والطحاوي والحاكم والبيهقي

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَابِشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ نَا الْجَرِيرِيُّ عَنْ حَيَّانَ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ بَيْنَمَا أَنَا أُرْمِي بِأَسْهُمٍ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى
 آلِهِ وَسَلَّمَ إِذْ كَسَفَتِ الشَّمْسُ فَنَبَذْتَهُنَّ وَقُلْتُ لِأَنْظُرَنَّ مَا أُحْدِثَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ الْيَوْمَ فَاتَّهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ
 يُسَبِّحُ وَيُحْمَدُ وَيَهْلِلُ وَيَدْعُو حَتَّى حَسِرَ عَنِ الشَّمْسِ فَقَرَأَ بِسُورَتَيْنِ وَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ

(ش) (رجال الحديث) (الجريري) هو سعيد بن إياس تقدم في الجزء الأول صفحة ٣١٣
 و (عبد الرحمن بن سمرة) بن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي العبشمي أبو سعيد
 كان اسمه عبد كلال فسماه النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عبد الرحمن ، أسلم يوم
 الفتح وشهد غزوة موتة وهو الذي افتتح سجستان وكابل في خلافة عثمان . روى عن النبي
 صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعن معاذ . وعنه ابن عباس وسعيد بن المسيب والحسن
 البصرى وابن سيرين وآخرون . مات سنة خمسين أو إحدى وخمسين . روى له الجماعة

(معنى الحديث) (قوله أرمى بأسهم الخ) وفي نسخة بأسهمي أى أرمى بأسهمي عن القوس . وفي
 رواية النسائي بينا أنا أرمى بأسهمي بالمدينة (قوله فنذتتهن الخ) أى طرحتهن . وفي رواية النسائي
 فجمعت أسهمي وقلت لأنظرن ما أحدثه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم (قوله فاتتهيت
 إليه وهو رافع يديه الخ) أى اتتهيت إليه صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو قائم يصلي في المسجد
 رافعا يديه يسبح ويحمد ويهلل حتى انجلت الشمس . ولما انجلت تم صلاته ركعتين كبقية النوافل
 وقرأ فيهما سورتين . وليس المراد أنه ابتداء الصلاة بعد انجلاء الشمس لأنه لا حاجة إلى الصلاة
 حينئذ ولأنه مخالف لسائر الروايات وما اتفق عليه من أن صلاة الكسوف تفتح قبل الانجلاء
 ويؤيده رواية مسلم عن عبد الرحمن بن سمرة قال كنت أرمى بأسهمي بالمدينة في حياة رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذ كسفت الشمس فنذتها فقلت والله لأنظرن إلى ما حدث
 لرسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في كسوف الشمس فأتيته وهو قائم في الصلاة
 رافع يديه فجعل يسبح ويهلل ويكبر ويحمد ويدعو حتى حسر عنها فلما حسر عنها قرأ
 سورتين وصلى ركعتين . وفي هذا دلالة على أنه إن انجلت الشمس حال الصلاة أتمت الصلاة
 كبقية النوافل (والحديث) أخرجه مسلم والنسائي والحاكم والبيهقي

— باب الصلاة عند الظلمة ونحوها —

وفي نسخة وغيرها يعنى من زلزلة وريح شديد ومطر كثير
 ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ نَا حَرْمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ النَّضْرِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ كَانَتْ ظُلْمَةٌ عَلَى عَهْدِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ فَأَتَيْتُ أَنَسًا فَقُلْتُ
 يَا أَبَا حَمْزَةَ هَلْ كَانَ يُصِيبُكُمْ مِثْلُ هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى
 آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ إِنْ كَانَتْ الرِّيحُ لَتَشْتَدُّ فَنُبَادِرُ الْمَسْجِدَ مَخَافَةَ الْقِيَامَةِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿محمد بن عمرو والح﴾ هو ابن عمرو بن عباد بن جبلة بن أبي رواد
 العتكي مولاهم أبو جعفر البصرى . روى عن محمد بن أبي عدى وأبي عامر العقدي وأبي أحمد
 الزبيرى وحرمى بن عمارة وجماعة . وعنه مسلم وأبو داود وابن أبي عاصم وأبو زرعة وبقى
 ابن مخلد ، وثقه أبو داود وقال على بن الحسن صدوق وقال فى التقريب صدوق من الثالثة ،
 توفى سنة أربع وثلاثين ومائتين . و ﴿حرمى بن عمارة﴾ بن أبي حفصة العتكي مولاهم البصرى
 أبو روح . روى عن شعبة وقرّة بن خالد وأبي طلحة الراسبي وجماعة . وعنه على بن المدينى
 وإبراهيم بن محمد بن عرعة ومحمد بن عمرو بن جبلة وآخرون ، قال أحمد وابن معين صدوق
 وقال فى التقريب صدوق بهم من التاسعة . توفى سنة إحدى ومائتين . روى له الشيخان وأبو
 داود والنسائى وابن ماجه ، و ﴿عبيد الله بن النضر﴾ بن عبد الله بن مطر القيسى أبو النضر
 البصرى . روى عن أبيه ، وعنه حرمى بن عمارة وزيد بن الحباب وابن المبارك وأبوسلة ، وثقه
 ابن معين وقال أبو حاتم لأبأس به وقال فى التقريب لأبأس به من السابعة ﴿قوله حدثنى أبى﴾
 هو النضر بن عبد الله بن مطر القيسى البصرى . روى عن أبيه وقيس بن عباد وأنس . وعنه
 ابنه عبيد الله والحكم بن عطية ، وثقه ابن حبان وقال فى التقريب مستور من الخامسة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله كانت ظلمة على عهد أنس الخ﴾ أى قال النضر بن عبد الله كانت
 ظلمة شديدة فى زمن أنس فأتيته فسألته هل كان يقع لكم مثل هذه الظلمة فى عهد رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال أنس نعوذ بالله من أن يقع فى زمنه صلى الله
 تعالى عليه وعلى آله وسلم مثل هذه الظلمة . ومعاذ مصدر أقيم مقام الفعل بعد حذفه وأضيف
 إلى المفعول به بعد حذف الجار ﴿قوله إن كانت الريح لتشتد الخ﴾ يعنى تقوى فنتسارع
 إلى المسجد للصلاة والدعاء مخافة أن تقوم الساعة . وإن مخففة من الثقيلة واللام للتأكيد
 ومخافة منصوب على التعليل أى لأجل الخوف من وقوعها (وفيه دلالة) على مشروعية

الصلاة عند الريح الشديدة وكذا غيرها من الزلازل والصواعق والظلمة الشديدة نهارا والظلمة الشديدة بالليل لسموم الحديث الآتي (وبه قالت) الشافعية والحنفية وقالوا تصلي فرادى لاجتماعه (وقالت) الحنابلة لا يصلي لشيء من الآيات إلا الزلزلة الدائمة فيصل لها كالكسوف . ونقل جماعة عن أحمد الصلاة لهذه الآيات كلها (وقال) مالك تكره الصلاة لأي آية من هذه الآيات ما عدا الكسوف . وروى عن أشهب والقاضي عياض جواز الصلاة لكل آية يخشى منها أن تكون عقوبة كالزلازل والريح الشديدة والظلمات (والحديث) أخرجه الحاكم والبيهقي

باب السجود عند الآيات

أى فى بيان ما يدل على طلب السجود عند ظهور علامة مخوفة

(ص) حدثنا محمد بن عثمان بن أبي صفوان الثقفي نا يحيى بن كثير نا سلم بن جعفر عن الحكم بن أبان عن عكرمة قال قيل لابن عباس ماتت فلانة بعض أزواج النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نحرًا ساجدًا فقيل له تسجد هذه الساعة فقال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا رأيتم آية فاسجدوا وأى آية أعظم من ذهاب أزواج النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

(ش) (رجال الحديث) (محمد بن عثمان بن أبي صفوان) بن مروان بن عثمان أبو عبد الله البصرى . روى عن أبيه ويحيى بن سعيد القطان وابن مهدي ومعاذ بن هشام ويحيى بن كثير العنبري وآخرين . وعنه أبو داود والنسائي وأبو زرعة وأبو حاتم وأبو بكر بن أبي عاصم وجماعة ، وثقه أبو حاتم وقال النسائي لأبأس به وذكره ابن حبان فى الثقات وقال فى التقريب ثقة من الحادية عشرة ، و (الثقفي) نسبة إلى ثقيف قبيلة من هوازن ، و (يحيى بن كثير) بن درهم البصرى العنبري أبو غسان خراساني الأصل . روى عن عثمان بن سعد ومعاذ بن العلاء ومسلم بن جعفر وشعبة وكثيرين . وعنه ابنه الحسن وعمرو بن على وعباس العنبري وعبد الله بن الهيثم العبدى وجماعة ، وثقه عباس العنبري وقال أبو حاتم صالح الحديث وقال النسائي ليس به بأس وذكره ابن حبان فى الثقات وقال فى التقريب ثقة من التاسعة . توفى سنة ست ومائتين . روى له الجماعة ، و (سلم) بفتح السين المهملة وسكون اللام (ابن جعفر) أبو جعفر البكر اوى الأعمى . روى عن الحكم بن أبان وسعيد الجريري والوليد بن كثير . وعنه يحيى بن

كثير ونعيم بن حماد، وثقه عباس العنبري وذكره ابن حبان في الثقات وقال الأزدي متروك الحديث وقال ابن المديني صدوق وتكلم فيه الأزدي بغير حجة. روى له أبو داود والترمذي (معنى الحديث) (قوله ماتت فلانة بعض أزواج النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم) هي صفية بنت حيي كما في رواية البيهقي (قوله نغر ساجدا) يعني كسجود التلاوة (قوله فقيل له تسجد هذه الساعة) أي أتسجد هذه الساعة، وكان السجود قبل طلوع الشمس. فقد روى البيهقي عن عكرمة قال سمعنا صوتا بالمدينة فقال لي ابن عباس يا عكرمة انظر ما هذا الصوت فذهبت فوجدت صفية بنت حيي امرأة النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قد توفيت فجئت إلى ابن عباس فوجدته ساجدا ولما تطلع الشمس فقلت له سبحان الله تسجد ولم تطلع الشمس بعد فقال يا لأم لك أليس قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا رأيتم آية فاسجدوا فأى آية أعظم من أن يخرجن أمهات المؤمنين من بين أظهرنا ونحن أحياء. وكان ذهاب أزواج النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من أعظم الآيات لأنهن ذوات البركة فحياتهن يرفع العذاب عن الناس ويموتن يخشى العذاب فينبغي الرجوع والالتجاء إلى الله تعالى ليدفع العذاب ببركة الذكر والسجود (قوله إذا رأيتم آية فاسجدوا) أي إذا رأيتم علامة مخوفة من عذاب الله فاسجدوا أي صلوا. ففيه إطلاق الجزء على الكل ويحتمل أن المراد السجود فقط كما فعل ابن عباس وهو الأقرب. وقال الطيبي إن أريد بالآية خسوف الشمس والقمر فالمراد بالسجود الصلاة. وإن كانت غيرها كجوى الريح الشديدة والزلزلة وغيرهما فالسجود هو المتعارف. ويجوز الحمل على الصلاة أيضا لما ورد أنه كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة اه

(والحديث) أخرجه البيهقي والترمذي وقال حسن غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه

— تفريع أبواب صلاة السفر —

أي أبواب صلاة المسافرين المتنوعة. وفي بعض النسخ أبواب صلاة المسافرين بدون لفظ تفريع

— باب صلاة المسافرين —

وفي بعض النسخ باب في فرض صلاة المسافرين

(ص) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ

قَالَتْ فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَزَيْدٌ

فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ

(ش) (قوله فرضت الصلاة ركعتين ركعتين) أي فرض الله تعالى الصلوات المكتوبة ليلة الإسراء ركعتين ركعتين يعني إلا المغرب كما جاء مصرحاً به في رواية أحمد، وكرر لفظ ركعتين لإفادة عموم التثنية لكل صلاة (قوله فأقرت صلاة السفر الخ) يعني بقيت ركعتين وزيد في صلاة الحضر بعد الهجرة كما جاء في رواية للبخاري عن عائشة قالت فرضت الصلاة ركعتين ثم هاجر صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ففرضت أربعاً. والزيادة في غير الصبح والمغرب كما رواه ابن حبان وابن خزيمة والبيهقي من طريق الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت فرضت صلاة الحضر والسفر ركعتين ركعتين فلما قدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم المدينة واطمأن زيد في صلاة الحضر ركعتان ركعتان وتركت صلاة الفجر لطول القراءة فيها وصلاة المغرب لأنها وتر النهار (والحديث) صريح في أن صلاة السفر فرضت ركعتين فهي عزيمة وهو قول عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود وابن عمر وجابر. وبه قالت الحنفية واستدلوا بحديث الباب وبما رواه النسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه عن عمر بن الخطاب قال صلاة السفر ركعتان وصلاة الأضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقد خاب من افتري وبما روى عن ابن عمر أنه قال صحبت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في السفر فكان لا يزيد علي ركعتين وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك. وعن ابن عباس مثله. قالوا وكل من روى صلاته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في السفر روى القصر فلو كان فرض المسافر أربعاً لما تركه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم دائماً (وذهب مالك) في المشهور عنه إلى أن القصر رخصة وأن الصلاة فرضت أربعاً، وبه قالت الشافعية وهو قول عثمان وسعد بن أبي وقاص وعائشة والحسن البصري وأحمد وأبي ثور وداود. قال النووي وهو مذهب أكثر العلماء ورواه البيهقي عن سلمان الفارسي في اثني عشر من الصحابة وعن أنس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن الأسود وابن المسيب وأبي قلابه اه واستدل هؤلاء بقول الله تعالى « وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة الآية » قالوا لأن نبي الجناح لا يستعمل إلا في المباح ونظيره قوله تعالى « ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم » وقوله تعالى « لا جناح عليكم إن طلقتم النساء الآية » « ولا يقال » إن نبي الجناح يستعمل في الواجب كما في قوله تعالى « فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما » « لأن الآية » نزلت لما كره المسلمون السعي بين الصفا والمروة لطواف أهل الجاهلية بهما وعليهما صنمان يسحونهما ففهموا أن السعي بينهما ممنوع لذلك فنزل قوله تعالى « فمن حج البيت أو اعتمر » الآية فنبي الجناح مستعمل فيها لرفع الإثم والخرج، والوجوب مستفاد من دليل آخر وهو قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

« إن الله كتب عليكم السعي فاسعوا، رواه البيهقي، وقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « ابدءوا بما بدأ الله به »، يعنى الصفا، رواه مسلم، واستدلوا أيضا بحديث عمر الآتى بعد، وبما رواه النسائي والدارقطني عن عائشة أنها قالت خرجت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في عمرة في رمضان فأفطر وصمت وقصر وأتممت فقلت بأبي وأمي أفطرت وصمت وقصرت وأتممت فقال أحسنت يا عائشة قال الدارقطني إسناده حسن، وبما رواه مسلم عن ابن عمر قال صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بمنى ركعتين وأبو بكر بعده وعمر بعد أبي بكر وعثمان صدرا من خلافته ثم صلى بعد أربعاً، وكان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلى أربعاً وإذا صلى وحده صلى ركعتين، ولو كان القصر عزيمة في السفر لما تركه عثمان ولما وافقه الصحابة على تركه (وأجابوا) عن حديث فرضت الصلاة ركعتين ركعتين وحديث عمر « صلاة السفر ركعتان، بأن المراد ركعتان لمن أراد الإقتصار عليهما (قال النووي) يتعين المصير إلى هذا التأويل جمعاً بين الأدلة ويؤيده أن عائشة روت الحديث وأتمت وتأولت ما تأوله عثمان. وتأويلهما أنهم أياه جازوا على ما هو الصحيح في تأويله، وبما يؤيد هذا التأويل أن الإخذ بظاهر حديث عائشة مخالف لنص القرآن وإجماع المسلمين في تسمية صلاة الركعتين للمسافر مقصورة ومتى خالف خبر الأحاد نص القرآن وإجماعاً وجب ترك ظاهره اه ببعض تصرف، ويؤيده أيضاً أن القائلين بوجوب القصر يقولون بوجوب الإتمام إذا اقتدى المسافر بمقيم وقوله في حديث عمر « تمام غير قصر، معناه تامة الأجر لا ناقصة (وأجابوا) عن قول ابن عمر صحبت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في السفر فكان لا يزيد على ركعتين بأن مجرد الملازمة على الفعل لا يدل على الوجوب كما تقدم غير مرة (وقال) في الفتح والذي يظهر لي وبه تجتمع الأدلة أن الصلوات فرضت ليلة الإسراء ركعتين ركعتين إلا المغرب ثم زيدت بعد الهجرة إلا الصبح كما رواه ابن حبان وابن خزيمة والبيهقي ثم بعد أن استقر فرض الرابعة خفف منها في السفر عند نزول الآية وهي قوله تعالى « فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة، ويؤيد ذلك ما ذكره ابن الأثير في شرح المسند أن قصر الصلاة كان في السنة الرابعة من الهجرة فعلى هذا المراد بقول عائشة فأقرت صلاة السفر أى باعتبار ما آل إليه الأمر من التخفيف لأنها استمرت منذ فرضت فلا يلزم من ذلك أن القصر عزيمة اه باختصار

﴿ من أخرج الحديث أيضاً ﴾ أخرجه مالك والبخارى ومسلم والنسائي والبيهقي

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا نَايِحِي عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنَا خُشَيْبٌ

يَعْنِي ابْنَ أَصْرَمَ نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَايَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةٍ قَالَ قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَرَأَيْتَ إِقْصَارَ النَّاسِ
 الصَّلَاةِ وَإِنَّمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَقَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ الْيَوْمَ
 فَقَالَ عُمَرُ عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
 وَسَلَّمَ فَقَالَ صَدَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ

(ش) (رجال الحديث) (يحيى) هو ابن سعيد القطان تقدم في الجزء الأول
 صفحة ٢٤٨. وكذا (ابن جرير) عبد الملك بن عبد العزيز صفحة ٧٤. و (خشيش)
 بضم ففتح مصغرا (ابن أصرم) بن الأسود النسائي أبو عاصم. روى عن روح بن عبادة
 وعبد الله بن بكر السهمي وعبد الرزاق بن همام وحبان بن هلال وأبي داود الطيالسي وجماعة
 وعنه أبو داود والنسائي وأحمد بن عبد الوارث. وثقه النسائي وابن يونس ومسلمة بن قاسم وقال
 في التقريب ثقة حافظ من الحادية عشرة. توفي سنة ثلاث وخمسين ومائتين. و (عبد الرحمن
 ابن عبد الله بن أبي عمار) القرشي. روى عن أبي هريرة وابن الزبير وابن عمر وجابر وعبد الله
 ابن باييه وشداد بن الهاد. وعنه ابن جرير وعبد الملك بن عبيد وعكرمة بن خالد. وثقه النسائي
 وأبو زرعة وقال أبو حاتم صالح الحديث وقال في التقريب ثقة عابد من الثالثة. روى له مسلم
 وأبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي. و (عبد الله بن باييه) ويقال باباه ويقال بابي المكى. روى
 عن أبي هريرة ويعلى بن أمية وجبير بن مطعم وابن عمر وابن عمرو. وعنه إبراهيم بن المهاجر
 وأبو الزبير وعمرو بن دينار وقتادة وحبيب بن أبي ثابت. وثقه النسائي وابن المديني والعجلي وقال
 أبو حاتم صالح الحديث وقال في التقريب ثقة من الرابعة. روى له مسلم وأبو داود والنسائي
 وابن ماجه والترمذي. و (يعلى بن أمية) بن أبي عبيدة بن همام بن الحارث بن بكر بن زيد بن
 مالك أبو خلف ويقال أبو خالد المكى. روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم
 وعن عمر وعنبة بن أبي سفيان. وعنه أولاده صفوان ومحمد وعثمان وعبد الله بن الديلمي
 وعبد الله بن باييه ومجاهد. كان عامل عمر بن الخطاب على نجران. روى له عن رسول الله صلى الله
 عليه وعلى آله وسلم ثمانية وعشرون حديثا اتفق الشيخان على ثلاثة أحاديث. روى له الجماعة
 (معنى الحديث) (قوله أريت إقصار الناس الصلاة الخ) يعنى أخبرنى لأمى شىء يقصر الناس
 الصلاة اليوم وقد جعل الله سبب ذلك الخوف من فتنه الكفار وقد زال. والحكم يدور مع علته
 وجودا وعدما. وإقصار مصدر أقصر مضاف لفاعله يقال قصر الصلاة وأقصرها وقصرها فيتعدى

بنفسه وبالهزم وبالتضعيف ﴿قوله عجبت مما عجبت منه﴾ يعنى من قصر الصلاة مع الأمان ﴿قوله صدقة تصدق الله بها عليكم الخ﴾ المراد أن القصر إكرام من الله تعالى بتخفيف الصلاة من أجل مشقة السفر وهذا الحديث حجة لمن قال إن القصر في الصلاة رخصة وإن الصلاة شرعت تامة وإلا لما تعجب عمر ويعلى بن أمية فدل تعجبهما على أن القصر عن أصل كامل وترك بعضه وفيه دلالة على أنه يجوز للإنسان أن يقول تصدق الله على بكذا ولا وجه لمن كرهه ، وعلى أن المفضل إذا رأى الفاضل يعمل شيئاً وأشكل عليه دليله يطلب منه أن يسأله عنه

﴿من أخرج الحديث أيضاً﴾ أخرجه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه والترمذى وابن حبان والبيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نَا عَبْدَ الرَّزَّاقِ وَ مُحَمَّدَ بْنَ بَكْرٍ قَالَا أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي عِمَارٍ يُحَدِّثُ فَذَكَرَهُ

﴿ش﴾ ﴿قوله فذكره﴾ وفي نسخة فذكر نحوه أى ذكر محمد بن بكر نحو الحديث المتقدم والغرض من سياق هذه الرواية بيان الاختلاف الواقع فى سند الحديث . فرواه يحيى القطان عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار عن عبد الله بن بايه . ورواه محمد بن بكر عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي عمار عن عبد الله بن بايه فأبدل عبد الرحمن بأبيه عبد الله وعبد الرزاق وافق يحيى القطان فى الرواية الأولى وابن بكر فى الثانية . ولم نقف على من أخرج رواية محمد بن بكر . هذا و﴿عبد الله بن أبي عمار﴾ روى عن عبد الله بن بايه عن يعلى بن أمية وعنه عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ وَحَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ كَمَا رَوَاهُ ابْنُ بَكْرٍ

﴿ش﴾ غرض المصنف بهذا ترجيح طريق محمد بن بكر بأن أبا عاصم الضحاك بن مخلد النبيل وحماد بن مسعدة روى الحديث عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي عمار كما رواه محمد بن بكر لكن يعارضه رواية الطحاوى الحديث من طريق روح بن عبادة عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار عن ابن بايه . ورواية مسلم والنسائي وابن ماجه من طريق عبد الله بن إدريس عن ابن جريج عن ابن أبي عمار بالسند المذكور . ورواية الدارمى عن أبي عاصم عن ابن جريج عن ابن أبي عمار وهو عبد الرحمن بن عبد الله كما فى الخلاصة والتقريب وتهذيب التهذيب . فلا ترجيح لرواية محمد بن بكر . ولا وجه لما ادعاه الحافظ فى تهذيب التهذيب من أن المحفوظ هو طريق يحيى القطان وغيره عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن عبد الله ولا لقوله فى التقريب عبد الله بن أبي عمار صوابه عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار . فإن رجال كل

من الطريقتين ثقات عدول وقد صرح المصنف في رواية عبد الرزاق ومحمد بن بكر عن ابن جريج بسماعه من عبد الله بن أبي عمار وصرح بعض المحدثين بسماعه من عبد الرحمن وتقدم للمصنف في رواية يحيى القطان وعبد الرزاق عن ابن جريج قال حدثني عبد الرحمن بن عبد الله فالوجه أن يقال إن ابن جريج سمع الحديث من عبد الرحمن ومن أبيه وحدث به كما سمع . هذا و(حماد بن مسعدة) هو أبو سعيد البصرى التميمي . روى عن سليمان التيمي وحيد الطويل وهشام بن عروة ومالك وابن أبي ذئب وكثيرين . وعنه أحمد وإسحاق وأبو بكر بن أبي شيبة وهارون بن سليمان وثقه أبو حاتم وابن سعد وابن شاهين وابن حبان . توفي سنة ثنتين ومائتين . روى له الجماعة . ولم نقف على من أخرج روايته . أما رواية أبي عاصم فقد وصلها البيهقي من طريق أبي العباس محمد بن يعقوب قال ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا أبو عاصم عن ابن جريج أنبا عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار عن عبد الله بن بابي عن يعلى قال قلت لعمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قول الله عز وجل « أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم ، قال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال صدقة تصدق الله عليكم بها فاقبلوها

— باب متى يقصر المسافر —

يعنى في بيان ابتداء القصر والمسافة التي تقصر فيها الصلاة

(ص) حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ نَاشِعَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَزِيدِ الْهَنْأِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنْ قَصْرِ الصَّلَاةِ فَقَالَ أَنَسُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ أَوْ ثَلَاثَةَ فَرَاسِخٍ شُعْبَةَ شَكٍّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ

(ش) (رجال الحديث) (ابن بشار) هو محمد . و (يحيى بن يزيد) أبو نصر البصرى روى عن أنس والفرزدق . وعنه شعبة بن الحجاج وخلف بن خليفة وابن عليه . قال أبو حاتم شيخ وذكرة ابن حبان في الثقات . وقال في التقريب مقبول من الخامسة . روى له مسلم وأبو داود و (الهنأى) بضم الهاء وتخفيف النون نسبة إلى هناة بن عمرو بن مالك بطن من الأزد

(معنى الحديث) (قوله كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ) هكذا في رواية مسلم بالشك . والميل بكسر الميم عند العرب مقدار مد البصر في الأرض . وعند القدماء من أهل الهيئة ثلاثة آلاف ذراع . وعند المحدثين أربعة آلاف ذراع . والخلاف لفظي لأنهم اتفقوا على أن مقداره ست وتسعون

ألف أصبع والأصبع ست شعيرات بطن كل واحدة إلى الأخرى . لكن القدماء يقولون الذراع اثنان وثلاثون إصبعا . والمحدثون يقولون أربع وعشرون إصبعا فإذا قسم مقدار الميل « ٩٦ ألف أصبع ، على ٣٢ أصبعا كان المتحصل ثلاثة آلاف ذراع وهو رأى القدماء . وإن قسم على ٢٤ كان المتحصل أربعة آلاف ذراع وهو رأى المحدثين . وهو المختار عند الحنفية . وقالت المالكية الصحيح أن الميل ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع على ما قاله ابن عبد البر . وقيل ثلاثة آلاف ذراع . ومشهور المذهب أنه ألفا ذراع والذراع ستة وثلاثون إصبعا . وقالت الشافعية والحنابلة الميل ستة آلاف ذراع والذراع عندهما أربعة وعشرون أصبعا . والفرسخ عند الجميع ثلاثة أميال (واختلف) العلماء في المسافة التي تقصر فيها الصلاة . فذهبت الظاهرية إلى أن أقل مسافة القصر ثلاثة أميال لما رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لا تسافر امرأة ثلاثا إلا ومعها ذو محرم . وقال ابن حزم أقلها ميل . واحتج بإطلاق السفر في قوله تعالى « وإذا ضربتم في الأرض ، الآية . وكذا في سنة رسوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . قال فلم يخص الله ولا رسوله ولا المسلمون سفرا من سفر . ثم احتج على ترك القصر فيما دون الميل بأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خرج إلى البقيع لدفن الموتي وللفضاء لقضاء الحاجة ولم يقصر (وذهب) الصادق وأحمد بن عيسى والقاسم والهادي إلى أن أقل مسافة القصر بريد محتجين بما رواه الحاكم مرفوعا لا تسافر المرأة بريدا إلا مع ذى محرم (وذهب) الأوزاعي وآخرون إلى أن أقلها مسير يوم تام . قال ابن المنذر وبه أقول مستدلين بما رواه الشيخان عن أبي هريرة مرفوعا لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة « أى محرم ، (وذهب) الشافعي ومالك وأصحابهما وأحمد والليث وإسحاق والحسن البصري والشعبي والثوري وجماعة إلى أن أقل مسافة القصر مرحلتان وهما ثمانية وأربعون ميلا . وهو قول ابن عباس وابن عمر . واستدلوا بما رواه ابن المنذر والبيهقي بإسناد صحيح وعلقه البخاري عن عطاء بن أبي رباح أن ابن عمر وابن عباس كانا يصليان الرباعية ركعتين ويفطران في أربعة برد فما فوق ذلك . وبما رواه الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح أيضا عن عطاء قال سئل ابن عباس أتقصر الصلاة إلى عرقة فقال لا ولكن إلى عسفان فألى جدة وإلى الطائف . ونقل النووي عن مالك أن بين مكة وكل من الطائف وعسفان أربعة برد (وقالت) الحنفية أقل مسافة القصر مسيرة ثلاثة أيام أو ليال من أقصر أيام السنة أو ليالها بالسير الوسط وهو سير الإبل ومشى الأقدام في السهل . لما رواه أبو داود وغيره عن خزيمه بن ثابت مرفوعا . المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوم وليلة . ووجه التمسك به أنه يقتضى أن كل من صدق عليه أنه مسافر شرع المسح له ثلاثة أيام لأن اللام في المسافر

للاستغراق ولا يتصور ذلك إلا إذا قدر أقل مدة السفر ثلاثة أيام لأنه لو قدر بأقل من ذلك لا يمكنه استيفاء مدته لانتهاه سفره فاقتضى تقديره بها ضرورة وإلا لخرج بعض المسافرين . قالوا ولا يشترط سفر كل اليوم إلى الليل بل إلى الزوال لأنه أكثر النهار الشرعي الذي هو من الفجر إلى الغروب . والمدة من الفجر إلى الزوال في أقصر أيام السنة في القطر المصري سبع ساعات إلا ثلثا فمن السير في ثلاثة أيام عشرون ساعة وهو قريب من مسافة القصر عند الأئمة الثلاثة . وقد اعتمد بعض علماء الحنفية أن قدرها بالزمن مسير يوم وليلة أو يومين معتدلين وكذا ليلتان بحيث يقطع المسافر أربعاً وعشرين ساعة بسير الإبل المثقلة بالأحمال وديب الأقدام ذهاباً وإياباً بما في ذلك زمن استراحة المسافر الذي يقضى فيه مصالحه من أكل وطهارة وصلاة وإصلاح متاع . وعن أبي حنيفة تقديره بثلاث مراحل وهو قريب من الأول . ويعتبر في كل شيء السير المعتاد فيه مع الاستراحة المعتادة حتى لو ركب قطاراً مثلاً فقطع مسيرة ثلاثة أيام في زمن يسير قصر الصلاة . وقيل إنه مقدر بالفراسخ . فقيل بأحد وعشرين . وقيل بثمانية عشر . والصحيح أنه لا اعتبار بالفراسخ . قال في البحر وأشار المصنف « يعني النسفي » إلى أنه لا اعتبار بالفراسخ وهو الصحيح لأن الطريق لو كان وعراً بحيث يقطع في ثلاثة أيام أقل من خمسة عشر فرسخاً قصر بالنص وعلى التقدير بها لا يقصر فيعارض النص فلا يعتبر سوى سير الثلاثة أه وفي النهاية الفتوى على اعتبار ثمانية عشر فرسخاً . وفي المجتبى فتوى أكثر أئمة خوارجهم على خمسة عشر فرسخاً أه وقال في فتح القدير وكل من قدر بقدر اعتقد أنه مسيرة ثلاثة أيام أه وهذا التقدير ملاحظ فيه الطريق السهل . وأما الصعب فالمسافة فيه أقل من خمسة عشر فرسخاً على قدر صعوبته . هذا واعلم أن الفرسخ ثلاثة أميال والميل أربعة آلاف ذراع فلكي والذراع ستة وأربعون سنتيمتراً وثلاثة أثمان سنتيمتراً فيكون الميل ١٨٥٥ متر خمسا وخمسين وثمانمائة وألف متر . ويكون الفرسخ ٥٥٦٥ متر خمسة وستين وخمسمائة وخمسة آلاف متر . وتكون الخمسة عشر فرسخاً ٨٣٤٧٥ متر خمسة وسبعين وأربعمائة وثلاثة وثمانين ألف متر . أي نحو ثلاثة وثمانين كيلومتر ونصف كيلومتر . هذا (وأجاب) الجمهور عما احتج به ابن حزم من إطلاق الآية والأحاديث بأنه لم ينقل عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم القصر صريحاً في أقل من مرحلتين . وعن حديث الباب بأن المراد به أنه كان إذا سافر سفراً طويلاً ابتداء القصر بعد ثلاثة أميال . فهو بيان لا ابتداء القصر وليس المراد منه بيان غاية السفر وليس التقييد بالثلاثة لكونه لا يجوز القصر عند مفارقة البلد بل لأنه ما كان يحتاج إلى القصر إلا إذا تباعد هذا القدر لأن الظاهر أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان لا يسافر عند دخول وقت الصلاة إلا بعد أن يصلها فلا تدركه الصلاة الأخرى إلا وقد

تباعده عن المدينة بهذا القدر أفاده النووي . قال الحافظ في الفتح لا يخفى بعد هذا الحمل مع أن البيهقي ذكر في روايته من هذا الوجه أن يحيى بن يزيد راويه عن أنس قال سألت أنسا عن قصر الصلاة وكنت أخرج إلى المكوفة يعني من البصرة فأصلى ركعتين ركعتين حتى أرجع فقال أنس فذكر الحديث « يعني حديث الباب » فظهر أنه سأله عن جواز القصر في السفر لا عن الموضوع الذي يتبدى القصر منه . ثم قال وردّه « يعني الحديث » القرطبي بأنه مشكوك فيه فلا يحتاج به . فإن كان المراد به أنه لا يحتاج به في التحديد بثلاثة أميال فسلم لكن لا يمتنع أن يحتاج به في التحديد بثلاثة فراسخ فإن الثلاثة الأميال مندرجة فيها فيؤخذ بالأكثر احتياطا اه قال في سبل السلام لكن قيل إنه لم يذهب إلى التحديد بالثلاثة فراسخ أحدها وقال الخطابي إذا ثبت هذا الحديث كانت الثلاثة فراسخ حدّا فيما تقصر فيه الصلاة إلا أنى لأعرف أحدا من الفقهاء يقول به اه (وقال) في الروضة الندية لم يأت في تعيين قدر السفر الذي يقصر فيه المسافر شيء عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فوجب الرجوع إلى ما يسمى سفرا لغة وشرعا فمن خرج من بلده قاصدا محلا يعدّ في سيره إليه مسافرا قصر الصلاة وإن كان ذلك المحل دون برید ولم يأت من اعتبر البرید واليوم واليومين والثلاثة بحجة نيرة . وغاية ما جاءوا به حديث لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر ثلاثة أيام بغير ذي محرم . وفي رواية يوما وليلة وفي رواية بریدا . وليس فيه ذكر القصر ولا هو في سياقه . والاحتجاج به مجرد تخمين « ولا يقال » محل الدليل فيه كونه سمي تلك المدة سفرا « لأننا نقول » تسميته سفرا لا يتأني تسمية مادونها سفرا فقد سمي النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مسافة الثلاث سفرا كما سمي مسافة البرید سفرا في ذلك الحديث . وتسمية البرید سفرا لا يتأني تسمية مادونه سفرا « وأما رواه الدارقطني والبيهقي والطبراني من حديث ابن عباس أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال يأهل مكة لا تقصروا في أقل من أربعة برد من مكة إلى عسفان » فهو ضعيف « لا تقوم به الحجة لأن في إسناده عبد الوهاب بن مجاهد الحجازي وهو متروك وقد نسبة النووي إلى الكذب وقال الأزدى لا تحل الرواية عنه وراويه عنه إسماعيل بن عياش وهو ضعيف في الحجازيين . والصحيح أنه موقوف على ابن عباس كما أخرجه عنه الشافعي بإسناد صحيح ومالك في الموطأ اه ملخصا (وعلى الجملة) فلم يرد عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم دليل صحيح صريح يفيد تحديد المسافة التي تقصر فيها الصلاة . وحديث الباب وإن كان صحيحا فقد علت ما فيه . فالاحتياط للدين أن لا تقصر الصلاة فيما دون أربعة برد

خروجا من الخلاف

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه مسلم والبيهقي قال الحافظ في الفتح هو أصح حديث ورد في بيان مسافة القصر اه ولا وجه لمن قال إن يحيى بن يزيد ليس بمن يوثق به في ضبط هذا

الأصل فقد نص البخارى وغيره على أنه سمع من أنس بن مالك ولم يذكروا فيه طعنا
 ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ نَا ابْنُ عِيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ
 مَيْسَرَةَ أَنَّهُمَا سَمَعَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ صَلَّىتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى
 آلِهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿إبراهيم بن ميسرة﴾ الطائفي نزيل مكة . روى عن أنس ووهب بن
 عبد الله وسعيد بن جبير وعمرو بن الشريد . وعنه السفينان وشعبة وأيوب وابن جريج وآخرون
 وثقه أحمد والنسائي والعجلي وابن معين وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث . توفى سنة ثنتين
 وثلاثين ومائة . روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله صليت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الظهر
 بالمدينة أربعا﴾ يعنى فى اليوم الذى أراد فيه الخروج إلى مكة للحج أو العمرة ﴿قوله والعصر بذي
 الحليفة ركعتين﴾ يعنى صليت العصر معه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بذي الحليفة ركعتين
 وذو الحليفة ميقات أهل المدينة بينه وبينها ستة أميال أو سبعة ، ولا حجة فيه للظاهرة على جواز
 القصر فى السفر القصير لأن ذا الحليفة لم تكن منتهى سفره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم
 وإنما كان قاصدا مكة فاتفق نزوله بها وقت العصر فقصرها ، وفيه دلالة على أن المسافر لا يقصر
 الصلاة إلا إذا فارق بناء البلد أو الخيام إن كان من أهلها وهو قول الأئمة الأربعة . وروى
 مطرف وابن الماجشون عن مالك أنه لا يقصر حتى يجاوز ثلاثة أميال . وحديث الباب حجة على
 الحارث بن أبي ربيعة والأسود بن يزيد وعطاء وغيرهم من السلف القائلين إن مرید السفر
 يقصر ولو فى بيته . وحجة أيضا على مجاهد القائل لا يقصر يوم خروجه حتى يدخل الليل وبالعكس
 ﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى ومسلم والترمذى وصححه والبيهقى

— باب الأذان فى السفر —

وفى بعض النسخ باب المسافر يؤذن

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ نَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ أَبَا
 عُسَيْبَةَ الْمُعَاظِرَى حَدَّثَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ
 وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَعْجَبُ رَبُّكَ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فِي رَأْسِ شَطِئَةٍ بِجَبَلٍ

يُؤذَنُ لِلصَّلَاةِ وَيُصَلَّى فَيَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْظِرُوا إِلَى عَبْدِي هَذَا يُؤذَنُ وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ
يَخَافُ مِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي وَأَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ

(ش) لعل وجه مناسبة الحديث للترجمة أن انتقال الرعاة يعدسفر لغة أو أن الرعاة قد ينتقلون إلى مسافة السفر الشرعي (رجال الحديث) (أبو عشانة) بضم العين المهملة وتشديد الشين هو حيي بن يؤمن بن حجيل بن جريج المصري. روى عن ابن عمرو وعقبة بن عامر ورويف بن ثابت وعنه عمرو بن الحارث والليث بن سعد وابن لهيعة. وثقه أحمد وابن معين ويعقوب بن سفيان وقال أبو حاتم صالح. توفي سنة ثمان عشرة ومائة. روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه والبخاري في الأدب، و (المعافى) بفتح الميم وتشديد الياء في آخره نسبة إلى معافر اسم قبيلة باليمن (معنى الحديث) (قوله يعجب ربك) المراد يرضى منه فعله ويقبله ويثيبه عليه ثوابا كاملا وأصل التعجب انفعال النفس مما خفي سببه وهو مستحيل على الله تعالى إذ لا يخفى عليه شيء. والظاهر أن الخطاب لواحد وقيل عام لكل من يتأتى منه السماع (قوله في رأس شظية بجبل) وفي رواية النسائي في رأس شظية الجبل أي القطعة المرتفعة في أعلى الجبل وجمعها شظايا كعطية وعطايا (قوله يؤذن للصلاة ويصلى) وفي رواية النسائي يؤذن بالصلاة ويصلى والمراد بالأذان مطلق الإعلام فيشمل الإقامة. ويحتمل أن يكون في الكلام اكتفاء أي يؤذن ويقيم. وفائدة الأذان أنه يشهد له كل رطب ويابس ويغفر له مدى صوته كما جاء مصرحاً به في رواية النسائي وغيره ولأنه إذا أذن وأقام تصلى معه الملائكة فيحصل له ثواب الجماعة لما رواه البيهقي عن سلمان الفارسي قال قال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مامن رجل يكون بأرض قى فيؤذن بحضرة الصلاة ويقيم الصلاة فيصلى إلا صف خلفه من الملائكة ما لا يرى قطراه «طرفاه» يركعون بركوعه ويسجدون بسجوده ويؤمنون على دعائه. ولما رواه عبد الرزاق بسنده إلى أبي عثمان النهدي عن سلمان الفارسي قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا كان الرجل بأرض قى فحانت الصلاة فليتوضأ فإن لم يجد ماء فليتيمم فإن أقام صلى معه ملكاه وإن أذن وأقام صلى خلفه من جنود الله ما لا يرى طرفاه «والقى بكسر القاف وتشديد المثناة التحتية الفلاة» (قوله انظروا إلى عبدى هذا) أمر الملائكة أمر تعجب لاستعظام شأنه ولزيد شرفه وكذا وصفه بالعبودية وإضافته إلى الله تعالى (قوله يؤذن ويقيم الصلاة) وفي نسخة للصلاة (قوله يخاف منى) أي من عذابى لارياى (قوله وأدخلته الجنة) يعنى قضيت له بدخولها (فقه الحديث) دل الحديث على مشروعية الأذان للمنفرد وتقديم بيانه. وعلى الحث

على الإخلاص في العمل لما يترتب على ذلك من رضا الله تعالى وغفر الذنوب والتمتع
بالنعيم الدائم (والحديث) أخرجه أحمد والنسائي والبيهقي

— باب المسافر يصلي وهو يشك في الوقت —

يعنى يصلي الصلاة لأول وقتها . وليس المراد أنه يصلي مع التردد في دخول وقت الصلاة
لأنها لا تصح حينئذ وإن وقعت في الوقت على المختار . ولا فرق في ذلك بين المسافر والمقيم

(ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْمَسْحَاجِ بْنِ مُوسَى قَالَ قُلْتُ لَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ
حَدَّثَنَا مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ فَقُلْنَا زَالَتِ الشَّمْسُ أَوْ لَمْ تَزَلْ
صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ ارْتَحَلَ

(ش) (رجال الحديث) (أبو معاوية) محمد بن خازم الضرير . و (المسحاج) بكسر الميم
وسكون السين المهملة (ابن موسى) الضبي أبو موسى الكوفي . روى عن أنس . وعنه المغيرة
ابن مقسم وجريير بن عبد الحميد ومروان بن معاوية . وثقه ابن معين وأبو داود وقال ابن حبان
لا يحتج به وقال في التقريب مقبول من الخامسة . روى له أبو داود

(معنى الحديث) (قوله حدثنا ما سمعت الخ) يعنى ما علمته من حال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وعلى آله وسلم في السفر (قوله فقلنا زالت الشمس) على تقدير همزة الاستفهام وقد صرح
بها في بعض النسخ (قوله أولم تزل) شك أنس ومن معه في دخول الوقت . وهذا لا يستلزم
أنهم صلوا مع الشك بل زال شكهم بمجرد أمر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مؤذنه
بالأذان . وفي هذا دلالة على أنه ينبغي للمسافر أن يبادر بالصلاة أول وقتها متى ثبت دخول الوقت

(ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنِي حَمْزَةُ الْعَائِذِيُّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي ضَبَّةَ

قَالَ سَمِعْتُ أَنْسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا
نَزَلَ مَنْزِلًا لَمْ يَرْتَحِلْ حَتَّى يُصَلِّيَ الظُّهْرَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ وَإِنْ كَانَ بِنِصْفِ النَّهَارِ قَالَ وَإِنْ

كَانَ بِنِصْفِ النَّهَارِ

(ش) (رجال الحديث) (يحيى) بن سعيد القطان . و (شعبة) بن الحجاج . و (حمزة)

هو ابن عمرو أبو عمرو البصرى . روى عن أنس وعلقمة بن وائل . وعنه ابنه عمرو وعوف الأعرابي . وثقه النسائي وذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريب صدوق من الرابعة روى له مسلم وأبوداود والنسائي . و﴿العائذى﴾ نسبة إلى عائذ بن عمرو

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله إذا نزل منزلاً﴾ يعنى نزل فى منزل للراحة قبل الظهر لا مطلق نزول لحديث أنس الذى فى الباب بعده وفىه فإن زاعت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب ﴿قوله وإن كان بنصف النهار﴾ أى وإن كان أداء الصلاة المذكورة نصف النهار يعنى عقب الزوال . فالمراد من الحديث كالذى قبله أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يبادر بالصلاة أول وقتها قبل أن يرتحل . وليس المعنى أنه كان يصلها قبل الزوال لحديث أنس المذكور وللإجماع على عدم صحة صلاة الظهر قبل الزوال إلا الجمعة فتصح قبل الزوال عند بعض الأئمة كما تقدم فى الحنـ السادس فى باب وقت الجمعة صفحة ٢٤١ ﴿والحديث﴾ أخرجه النسائي

— باب الجمع بين الصلاتين —

أى فى الجمع بين صلاتى الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء جمع تقديم أو تأخير فال فى الصلاتين للعهد . والمعهود الصلاتان المشتركتان فى الوقت

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَائِلَةَ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمَئِذٍ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ دَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿عامر بن وائلة﴾ بن عبدالله بن عمرو بن جحش الليثى . روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نحواً من عشرين حديثاً . وروى عن أبى بكر وعمر وعلى ومعاذ وابن عباس وابن مسعود . وعنه الزهري وقتادة وأبو الزبير محمد بن مسلم وسعيد بن إياس وعكرمة بن خالد وكثيرون . ولد سنة ثلاث من الهجرة . ومات سنة بضع ومائة . وهو آخر من مات من الصحابة . روى له أبوداود والنسائي وابن ماجه والترمذى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فى غزوة تبوك﴾ كانت فى رجب سنة تسع من الهجرة وهى آخر

غزوة غزاه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بنفسه . وتسمى غزوة العسرة . وتبوك بوزن رسول بلد بالشام قريب من مدين بينها وبين المدينة أربع عشرة مرحلة وهي غير مصروفة للعلية والتأنيث أو وزن الفعل . . صالح النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أهلها على الجزية من غير قتال ﴿ قوله يجمع بين الظهر والعصر الخ ﴾ أى جمع تأخير بأن يؤخر الظهر إلى وقت العصر والمغرب إلى وقت العشاء . ويحتمل أن يكون المراد جمع التقديم إن ارتحل عند الزوال بأن يصلى العصر مع الظهر في أول وقتها . وجمع التأخير إن ارتحل قبل الزوال وكذا يقال في المغرب والعشاء ويدل على هذا حديث معاذ الآتي ﴿ قوله فأخر الصلاة يوما الخ ﴾ أى أخر صلاة الظهر يوما ثم خرج من رحله فصلى الظهر والعصر في وقت واحد جمع تأخير وهذا بيان لما أجمل في قوله كان يجمع الخ على الاحتمال الأول . وتفسير لبعضه على الثاني ﴿ قوله ثم دخل ثم خرج ﴾ مقتضاه أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان غير سائر لأن الغالب استعمال الدخول إلى الخباء أو المنزل وكذا الخروج حال الإقامة فعنى قوله « فكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء » أنه يجمع بينهما سائرا . ومعنى قوله فأخر الصلاة يوما الخ أنه جمع بينهما يوما في حالة النزول . يدل على هذا لفظ ثم دخل ثم خرج . قال ابن عبد البر هذا أوضح دليل على رد قول من قال لا يجمع إلا من جد به السير (وبالحديث) ونحوه من أحاديث الباب استدل من قال بجواز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء مطلقا في عرفة وغيرها وهم الجمهور من السلف والخلف منهم سعد بن أبي وقاص وابن عمر وابن عباس وأبو موسى الأشعري وأسامة ابن زيد وعمرو عثمان ومالك وأحمد والشافعي وأبو ثور . واستدلوا أيضا بما رواه البيهقي بإسناد صحيح والإسماعيلي عن أنس قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا كان في سفر زالت الشمس صلى العصر والظهر جميعا ثم ارتحل . وبما رواه البيهقي بإسناد جيد عن ابن عباس قال ألا أخبركم عن صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . إذا زالت الشمس وهو في المنزل قدم العصر إلى وقت الظهر ويجمع بينهما في الزوال وإذا سافر قبل الزوال أخر الظهر إلى وقت العصر ثم جمع بينهما في وقت العصر . قال النووي وهو من الأمور المشهورة المستعملة فيما بين الصحابة والتابعين . وقال الحسن البصرى وإبراهيم النخعي وابن سيرين ومكحول وأبو حنيفة وأصحابه لا يجوز الجمع إلا في عرفة بين الظهر والعصر جمع تقديم وفي مزدلفة بين المغرب والعشاء جمع تأخير للحاضر والمسافر وهو محكى عن المزني من الشافعية واستدلوا بما رواه الشيخان عن ابن مسعود قال والذي لا إله غيره ما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة قط إلا لوقتها إلا الصلاتين جمع بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء بجمع « أى مزدلفة » وبما رواه مسلم عن أبي قتادة أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله

وسلم قال ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة بأن تؤخر صلاة حتى يدخل وقت الأخرى. وبأحاديث المواقيت (وأجابوا) عن الأحاديث الواردة في الجمع بين الصلاتين في غير عرفة ومزلفة بأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى الأولى في آخر وقتها والثانية في أول وقتها فهو جمع صوري. ويدل لذلك ما رواه مسلم عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر وسيأتي للمصنف بعد ثلاثة أحاديث. وفي لفظ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا سفر. ولم يقل أحد بجواز الجمع الحقيقي في الحضر من غير مطر. فدل على أن المراد بالجمع هنا الجمع الصوري (وأجاب) الجمهور عن حديث ابن مسعود بأنه ناف والأحاديث التي استدلووا بها مثبتة والمثبت مقدم على النافي كما هو مقرر. وعن حديث ليس في النوم تفريط وأحاديث المواقيت بأنها عامة في الحضر والسفر. وأحاديث الجمع خاصة بالسفر فتقدم. ونقل عن الخطابي أنه قال لا يصح أن يكون المراد بالجمع في مثل هذا الحديث الجمع الصوري فإن الجمع رخصة فلو كان صوريا لكان أعظم مشقة وحرجا من الإتيان لكل صلاة في وقتها لأن أوائل الأوقات وأواخرها مما لا يدركه أكثر الخاصة فضلا عن العامة اهـ ويجب عنه بأن الشارع قد عرف أمته أوائل الأوقات وأواخرها تعريفا تاما وقد عينها بعلامات حسية لا تكاد تخفى على العامة فضلا عن الخاصة. ولا شك أن فعل الصلاتين والخروج إليهما مرة واحدة أخف وأيسر من خلافه فالأولى التعويل على أن ذلك الجمع صوري وبه يتم الجمع بين الأحاديث (فقه الحديث) دل الحديث على مشروعية الجمع بين الصلاتين للمسافر

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه أحمد والنسائي وكذا مسلم وابن ماجه مختصرا والبيهقي وأخرجه مالك في الموطأ بزيادة قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إنكم ستأتون غدا إن شاء الله تعالى عين تبوك وإنكم لن تأتوها حتى يضحى النهار فمن جاءها فلا يمس من مائها شيئا حتى آتى فجئناها وقد سبقنا إليها رجلان والعين تبض «أى تقطر» بشيء من ماء فسألها رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هل مسستما من مائها شيئا فقالا نعم فسيهما رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقال لهما ماشاء الله أن يقول ثم غرفوا بأيديهم من العين قليلا قليلا حتى اجتمع شيء ثم غسل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فيه وجهه ويديه ثم أعاده فيها فجرت العين بماء كثير فاستقى الناس ثم قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يوشك يامعاذ إن طالت بك حياة أن ترى ما هنا قدمي جنانا

(ص) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ نَا حَمَّادُ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ نَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ

ابن عمر استصرخ على صفيّة وهو بمكة فسار حتى غربت الشمس وبدت النجوم فقال
 إن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان إذا عجل به أمر في سفر جمع بين هاتين
 الصلاتين فسار حتى غاب الشفق فنزل فجمع بينهما

(ش) (أبوب) بن أبي تيمية كيسان السخيتاني تقدم في الجزء الأول صفحة ٢٥٧ (قوله) قوله
 استصرخ على صفيّة) بالبناء للجهول يقال استصرخ الإنسان وبه إذا أتاه الصارخ أى المصوت
 يعلمه بأمر حادث يستعين به عليه أو ينعى له ميتا أى أتى ابن عمر من يخبره باحتضار زوجته صفيّة
 بنت أبي عبيد بن مسعود الثقفية « فى رواية » النسائي من طريق كثير بن قاروندا قال سألتنا سالم
 ابن عبد الله عن الصلاة فى السفر فقلنا أ كان عبد الله يجمع بين شىء من الصلوات فى السفر فقال
 لا إلا بجمع ثم اتبه فقال كانت عنده صفيّة فأرسلت إليه إنى فى آخر يوم من الدنيا وأول يوم
 من الآخرة فركب وأنا معه فأسرع السير حتى حانت الظهر فقال له المؤذن الصلاة يا أبا
 عبد الرحمن فسار حتى إذا كان بين الصلاتين نزل فقال للمؤذن أقم فإذا سلئت من الظهر فأقم
 مكانك فأقام فصلى الظهر ركعتين ثم سلم ثم أقام مكانه فصلى العصر ركعتين ثم ركب فأسرع
 السير حتى غابت الشمس فقال له المؤذن الصلاة يا أبا عبد الرحمن فقال كفعلك الأول فسار
 حتى إذا اشتبكت النجوم نزل فقال أقم فإذا سلئت فأقم فصلى المغرب ثلاثا ثم أقام فصلى العشاء
 الآخرة ثم سلم واحدة تلقاء وجهه ثم قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم
 إذا حضر أحدكم أمر يخشى فوته فليصل هذه الصلاة اه (قوله وهو بمكة) لا ينافيه ما فى رواية
 النسائي من طريق كثير بن قاروندا قال سألت سالم بن عبد الله عن صلاة أبيه فى السفر وفيه أن
 صفيّة بنت أبي عبيد كانت تحته فكتبت إليه وهو فى زراعة له إنى فى آخر يوم من أيام الدنيا
 وأول يوم من أيام الآخرة « الحديث » لاحتمال أن هذه الزراعة كانت له بمكة (قوله إذا عجل
 به أمر) أى أسرعه أمر. وعجل من باب تعب والباء للتعدية (قوله حتى غاب الشفق) أى
 قرب غيابه لما رواه النسائي من طريق ابن جابر قال حدثنى نافع قال خرجت مع عبد الله بن عمر
 فى سفر « الحديث » وفيه ومضى حتى إذا كان فى آخر الشفق نزل فصلى المغرب ثم أقام العشاء وقد توارى
 الشفق. وفى رواية له من طريق العطاء عن نافع قال أقبلنا مع ابن عمر من مكة « الحديث » وفيه وسار
 حتى كاد الشفق أن يغيب ثم نزل فصلى وغاب الشفق وصلى العشاء. وأصرح منهما ما سأتى للمصنف
 عن نافع وعبد الله بن واقد أن مؤذن ابن عمر قال الصلاة قال سر حتى إذا كان قبل غيوب الشفق نزل
 فصلى المغرب ثم انتظر حتى غاب الشفق فصلى العشاء « الحديث » فما ذكر صريح فى الجمع الصورى وعليه

فليس حديث الباب دليلاً لمن قال بمشروعية الجمع بين المغرب والعشاء في غير المزدلفة جمع تأخير وليس فيه رد على من قال إن المراد بالجمع المذكور في الأحاديث الجمع الصوري

(من أخرج الحديث أيضاً) أخرجه الترمذي من حديث عبيد الله بن عمر عن نافع وقال حسن صحيح. وأخرجه النسائي من حديث سالم بن عبد الله عن أبيه بمعناه وأتم منه. وأخرجه البيهقي من حديث سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع أن ابن عمر استصرخ على صفية بنت أبي عبيد وهو بمكة وهي بالمدينة فأقبل فسار حتى غربت الشمس وبدت النجوم فقال له رجل كان يصحبه الصلاة الصلاة فسار ابن عمر فقال له سالم الصلاة فقال إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان إذا عجل به أمر في سفر جمع بين هاتين الصلاتين فسار حتى إذا غاب الشفق جمع بينهما وسار ما بين مكة والمدينة ثلاثاً

(ص) حدثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب الرملي الهمداني نا المفضل بن فضالة والليث بن سعد عن هشام بن سعد عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان في غزوة تبوك إذا زاعت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر وإن يرتحل قبل أن تزيغ الشمس آخر الظهر حتى ينزل للعصر وفي المغرب مثل ذلك إن غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء وإن يرتحل قبل أن تغيب الشمس آخر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم جمع بينهما

(ش) (قوله إذا زاعت الشمس) أي مالت إلى جهة المغرب في رأي العين (قوله جمع بين الظهر والعصر) أي جمع تقديم بأن صلى العصر مع الظهر في وقت الظهر (قوله وإن يرتحل) أي يسافر. وفي نسخة وإن ترحل. وفي أخرى وإن ارتحل (والحديث) من أدلة من قال بمشروعية جمع التقديم والتأخير في السفر ولكن في سنده هشام بن سعد وهو متكلم فيه بما تقدم في ترجمته صفحة ٧٧ جزء ثاني. على أنه لا دليل فيه على ذلك كما سيأتي بيانه في حديث معاذ من رواية قتيبة ابن سعيد آخر الباب (والحديث) أخرجه الدارقطني والنسائي والبيهقي

(ص) قال أبو داود ورواه هشام بن عروة عن حسين بن عبد الله عن كريب

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ الْمُفَضَّلِ وَاللَّيْثِ

(ش) أشار به إلى أن الحديث روى من طريق أخرى . والغرض منه تقوية الحديث وحديث هشام أخرجه أحمد والبيهقي والدارقطني عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في السفر إذا زاغت الشمس في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب فإذا لم تزغ له في منزله سار حتى إذا حانت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر وإذا حانت له المغرب في منزله جمع بينها وبين العشاء وإذا لم تحن في منزله ركب حتى إذا كانت العشاء نزل فجمع بينهما . ورواية ابن عباس هذه ضعيفة لأن في سندها حسين بن عبدالله ضعفه غير واحد كما سيأتي (قال) الحافظ في التلخيص حديث ابن عباس رواه أحمد والدارقطني والبيهقي من طريق حسين عن عكرمة عن ابن عباس . وحسين ضعيف . واختلف عليه فيه . وجمع الدارقطني في سننه بين وجوه الاختلاف عليه إلا أن علته ضعف حسين . ويقال إن الترمذي حسنه . وكأنه باعتبار المتابعة . وغفل ابن العربي فصحح إسناده . لكن له طريق أخرى أخرجها يحيى بن عبد الحميد الخثمي في مسنده عن أبي خالد الأحمر عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس . وروى إسماعيل القاضي في الأحكام عن إسماعيل بن أبي إدريس عن أخيه عن سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن كريب عن ابن عباس نحوه اه . هذا و (حسين بن عبدالله) هو ابن عبيد الله ابن عباس بن عبد المطلب . روى عن ربيعة بن عباد وعكرمة . وعنه هشام بن عروة وابن المبارك وشريك النخعي وابن عجلان وطائفة . قال أحمد له أشياء منكورة وضعفه ابن معين وقال أبو زرعة والحاكم ليس بقوى وقال أبو حاتم ضعيف وقال الجوزجاني لا يشتغل بحديثه وقال النسائي ليس بثقة وقال العقيلي له غير حديث ، لا يتابع عليه وقال ابن عدى أحاديثه يقوى بعضها بعضا وهو ممن يكتب حديثه فإني لم أجد في حديثه حديثا منكرا وقد جاوز المقدار وقال ابن حبان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل

(ص) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ أَبِي مَوْدُودٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي يَحْيَى

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ مَا جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ قَطُّ فِي السَّفَرِ إِلَّا مَرَّةً

(ش) (رجال الحديث) (قتيبة) بن سعيد تقدم بصفحة ٩٨ من الجزء الأول

و (أبو مودود) هو عبد العزيز بن أبي سليمان المدني تقدم في الجزء الرابع صفحة ٩٢

و (سليمان بن أبي يحيى) الحجازى . روى عن أبي هريرة وابن عمر . وعنه داود بن قيس وابن عجلان وأبو مودود . قال أبو حاتم ليس بحديثه بأس وذكره ابن حبان فى الثقات وقال فى التقريب لا بأس به من الرابعة . روى له أبو داود هذا الحديث فقط

(معنى الحديث) (قوله ما جمع رسول الله الخ) أى جمع تأخير أخذنا من الروايات السابقة وقوله لإمرة لعلها كانت بالمزدلفة لما رواه البخارى والنسائى عن ابن عمر أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا كل واحدة منهما بإقامة الحديث ، فيكون من أدلة القائلين إنه لا جمع إلا فى المزدلفة وعرفة . لكن فى سنده عبدالله بن نافع المخزومى وفيه مقال فلا ينتهز للاستدلال به . وأما ما تقدم من أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يتكرر منه الجمع بين الصلاتين فى سفره إلى تبوك فهو محمول على الجمع الصورى كما تقدم

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهَذَا يَرُوى عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ لَمْ يَرِ ابْنَ عُمَرَ جَمَعَ بَيْنَهُمَا قَطُّ إِلَّا تِلْكَ اللَّيْلَةَ يَعْنِي لَيْلَةَ اسْتِصْرَاحِ عَلَى صَفِيَّةَ

(ش) غرض المصنف بهذا وما بعده تضعيف ما رواه سليمان بن أبي يحيى من أن الحديث مرفوع إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وترجيح وقفه على ابن عمر . ولكن لامنافة بين المرفوع والموقوف فى هذا حتى يحتاج إلى ترجيح الموقوف على المرفوع فإنه يحتمل أن سليمان بن أبي يحيى سمع ابن عمر فرواه مرفوعا وأن نافعا رآه من فعل ابن عمر فرواه موقوفا

(ص) وَرُوى مِنْ حَدِيثِ مَكْحُولٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عُمَرَ فَعَلَّ ذَلِكَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ

(ش) (قوله أو مرتين) شك من بعض الرواة . ويؤخذ من أثر ابن عمر أن ترك الجمع للمسافر أفضل حيث لم يفعله إلا مرة أو مرتين مع شدة محافظته على الاتباع . ولم تقف على من وصل هذا التعليق والذى قبله

(ص) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ قَالَ مَالِكٌ أَرَى ذَلِكَ كَانَ فِي مَطَرٍ

(ش) (قوله جميعا) يعنى جمع بينهما (قوله قال مالك أرى ذلك كان فى مطر) أى أظن

أن جمع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بين الصلاتين من غير خوف ولا سفر كان لمطر (وظاهر الحديث) مع تفسير مالك له يقتضى إباحة الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء لضرورة المطر . وقد روى عن مالك كراهية الجمع بين الظهر والعصر للمطر لأن الغالب من أحوال الناس وقتئذ تصرفهم في أسواقهم وزراعاتهم وغير ذلك من أمور معاشهم في وقت المطر والطين ولا يمتنعون من شيء من ذلك بسببهما فكره أن يمتنع مع ذلك من أداء الفرائض في أوقاتها المختارة لها . وليس كذلك المغرب والعشاء فإن وقتها ليس وقت تصرف بما ذكر بل إذا جمع بينهما رجع إلى منزله للراحة والسكون فيه . ووافق مالك على ما ظنه جماعة من أهل المدينة وغيرهم كالشافعي . لكن في الرواية الآتية من غير خوف ولا مطر . وأجاب البيهقي بأن الأولى رواية الجمهور فهي أولى . قال وقد روينا عن ابن عباس وابن عمر الجمع بالمطر وهو يؤيد التأويل (وأجاب) غيره بأن المراد ولا مطر كثير أو ولا مطر دائم . وقد قال بجواز الجمع للمطر جماعة من السلف . فجوزه الشافعي بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء جمع تقديم بشرط أن يكون المطر قائما وقت افتتاح الصلاتين . وبه قال أبو ثور وجماعة . وجوزه مالك وأحمد بين المغرب والعشاء دون الظهر والعصر . وبه قال ابن عمر وعروة بن الزبير وإسحاق والفقهاء السبعة . مستدلين بحديث الباب . وبما رواه الأثرم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال إن من السنة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء قال ابن قدامة في المغنى وهذا ينصرف إلى سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقال نافع إن عبد الله بن عمر كان يجمع إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء . وقال هشام بن عروة رأيت أبا بن عثمان يجمع بين الصلاتين في الليلة المطيرة المغرب والعشاء فيصليهما معه عروة بن الزبير وأبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو بكر بن عبد الرحمن لا ينكرونها ولا يعرف لهم في عصرهم مخالف فكان إجماعا رواه الأثرم اهـ وروى هذا عن مروان وعمر بن عبد العزيز وجوز مالك الجمع بينهما للطين والظلمة أيضا (وقال) أبو حنيفة والمزني وآخرون لا يجوز الجمع للمطر مطلقا وحملوا الجمع في الحديث على الجمع الصوري . قال النووي هذا احتمال ضعيف أو باطل لأنه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتمل . قال الحافظ في الفتح وهذا الذي ضعفه استحسنة القرطبي ورجحه قبله إمام الحرمين وجزم به ابن الماجشون والطحاوي وقواه ابن سيد الناس بأن أبا الشعثاء وهو راوى هذا الحديث عن ابن عباس قد قال به فيما رواه الشيخان من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار فذكر هذا الحديث وزاد قلت يا أبا الشعثاء أظنه آخر الظهر ومجل العصر وآخر المغرب ومجل العشاء قال وأنا أظنه . وراوى الحديث أدري بالمراد من غيره . ثم قال ويقوى ما ذكر من الجمع الصوري أن طرق الحديث كلها ليس فيها تعرض لوقت الجمع فإما أن تحمل على مطلقه فيستلزم إخراج الصلاة عن وقتها

المحدود بغير عذر وإما أن تحمل على صفة مخصوصة لا تستلزم الإخراج ويجمع بها بين مفترق الحديث . والجمع الصوري أولى اه وفيما قاله نظر فإن ظن أبي الشعثاء لا يعين أن الجمع صوري حيث لم يستند فيما ظنه إلى دليل . ومحل كون راوي الحديث أدري من غيره إذا كان مباشرا للحادثة . وهذا روى الحادثة عن ابن عباس . وقوله إن طرق الحديث كلها ليس فيها تعرض لوقت الجمع الخ أما إن الأحاديث ليس فيها تعرض لوقت الجمع فسلم . وأما إن حملها على مطلق الجمع وهو الجمع الحقيقي يستلزم إخراج الصلاة عن وقتها المحدود بغير عذر فمنوع لأن العذر موجود وهو المطر . ونظيره الجمع في السفر كما تقدم . وقوله والجمع الصوري أولى ممنوع بأن فيه مشقة وحر جاعلي الأمة في الليلة المطيرة إذ لو أذن المؤذن للمغرب وحضر الناس في المسجد وانتظروا إلى قرب العشاء ليجمعوا بين الصلاتين جمعا صوريا لشق ذلك عليهم كما لا يخفى . وقد قال ابن عباس في علة الجمع أراد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن لا يخرج أمته ، وأما ما رواه النسائي ، عن ابن عباس بلفظ صليت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالمدينة ثمانيا جميعا وسبعا جميعا آخر الظهر وعجل العصر وآخر المغرب وعجل العشاء ، وما أخرجه ، ابن جرير عن ابن عمر قال خرج علينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فكان يؤخر الظهر ويعجل العصر ويؤخر المغرب ويعجل العشاء فيجمع بينهما ، فمحمول ، على غير حالة المطر وقد حمل بعضهم حديث الباب على أنه كان لعذر المرض ونحوه . وهو قول أحمد والقاضي حسين واختاره الخطابي والمتولى والرويانى . قال النووي وهو المختار لأن المشقة في المرض أشد منها في المطر . قال الحافظ في الفتح وفيه نظر لأنه لو كان جمعه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بين الصلاتين لعارض المرض لما صلى معه إلا من به نحو ذلك العذر . والظاهر أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم جمع بأصحابه . وقد صرح بذلك ابن عباس في روايته اه

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه مالك في الموطأ والبيهقي وكذا مسلم والنسائي والطحاوي وليس في روايتهم قول مالك

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ نَحْوَهُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

(ش) غرض المصنف بهذا تقوية رواية مالك من أن الحديث فيه من غير خوف ولا سفر وقد روى البيهقي رواية حماد هذه ولم يذكر فيها المغرب والعشاء قال أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا أبوسهل بن زياد القطان ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ثنا حجاج بن يحيى بن منهل قال حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم جمع بين الظهر والعصر بالمدينة في غير خوف ولا سفر اه ورواه أيضا زهير

ابن معاوية كرواية حماد فقد روى البيهقي من طريق جعفر بن معاذ قال حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا أبو الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الظهر والعصر جميعا بالمدينة في غير خوف ولا سفر قال أبو الزبير فسألت سعيدا لم فعل ذلك فقال سألت ابن عباس كما سألتني فقال أراد أن لا يخرج أحدا من أمته . ورواه أيضا هشام بن سعد كرواية مالك كما أخرجه البيهقي من طريق إبراهيم بن إسحاق قال حدثنا جعفر بن عون عن هشام بن سعد ثنا أبو الزبير عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس قال جمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في المدينة من غير خوف ولا سفر قلت لم ترى ابن عباس قال أراد أن لا يخرج أمته

﴿ص﴾ ورواه قرّة بن خالد عن أبي الزبير قال في سفرة سافرتاها إلى تبوك

﴿ش﴾ ساق المصنف هذا لبيان أن في متن الحديث اضطرابا . فقد رواه مالك وحماد بن سلمة عن أبي الزبير بأن الجمع كان في غير خوف ولا سفر . ورواه قرّة عنه بأن الجمع كان في السفر . وقد علمت أنه قد وافق مالك وحماد زهير بن معاوية وهشام بن سعد . ورواية الجماعة أولى أن تكون محفوظة كما قاله البيهقي . ورواية قرّة بن خالد وصلها مسلم والبيهقي من طريق يحيى بن حبيب الخارثي قال ثنا خالد يعني ابن الخارث ثنا قرّة نا أبو الزبير ثنا سعيد بن جبير ثنا ابن عباس أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم جمع بين الصلاة في سفرة سافرها في غزوة تبوك فجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال سعيد فقلت لابن عباس ما حمل على ذلك قال أراد أن لا يخرج أمته اه

﴿ص﴾ حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا أبو معاوية نا الأعمش عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر فقيل لابن عباس ما أراد إلى ذلك قال أراد أن لا يخرج أمته

﴿ش﴾ ﴿أبو معاوية﴾ محمد بن خازم الضرير . و ﴿الأعمش﴾ سليمان بن مهران ﴿قوله ما أراد إلى ذلك﴾ أي ما قصد بفعله ذلك فإلى بمعنى الباء ﴿قوله أن لا يخرج أمته﴾ بمشاة تحتية مضمومة ونصب أمته . وروى تخرج بمشاة فوقية مفتوحة من باب تعب ورفع أمته على أنه فاعل . أي إنما جمع بين الصلاتين لثلاثين لثلاثين على أمته فقد وسع لهم في الأمر بأن يصلوا بعض

الصلوات في أول وقتها والبعض في آخره والبعض في آخر وقته وما يليه في أول وقته . وقد جاءت هذه الجملة عند الطبراني في الأوسط والكبير عن ابن مسعود مرفوعة بلفظ جمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فقبل له في ذلك فقال صنعت ذلك لثلاث تخرج أمتي (ويظاهر) هذا الحديث قال ابن المنذر وحكاه عن غير واحد من أصحاب الحديث . وحكاه القفال عن أبي إسحاق المروزي قالوا يجوز الجمع في الحضر من غير خوف ولا مطر ولا مرض قال ابن المنذر ولا معنى لجمع فيه على عذر من الأعذار لأن ابن عباس قد أخبر بالعلة فيه بقوله أراد أن لا يخرج أمة . وحكى عن ابن سيرين أنه كان لا يرى بأساً بالجمع بين الصلاتين في الحضر للحاجة مطلقاً أو لغير حاجة مالم يتخذ عادة . واستدلوا أيضاً بما أخرجه النسائي من طريق عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن ابن عباس أنه صلى بالبصرة الأولى « يعني الظهر » والعصر ليس بينهما شيء . والمغرب والعشاء ليس بينهما شيء . فعل ذلك من شغل . وزعم ابن عباس أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينة الأولى والعصر ثمانى سجدة ليس بينهما شيء . اهـ « وكان شغل ابن عباس » بخطبة خطبها للناس كما أخرجه مسلم والبيهقي من طريق عبد الله بن شقيق قال خطبنا ابن عباس يوماً بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم وجعل الناس يقولون الصلاة الصلاة فجاءه رجل من بني تميم لا يفتر ولا ينثني الصلاة الصلاة فقال ابن عباس أتعلنى بالسنة لا أم لك ثم قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء . قال عبدالله بن شقيق خاك في صدري من ذلك شيء فأتيت أبا هريرة فسألته فصدق مقالته اهـ (وحمل الجمهور) حديث الباب على ما تقدم في شرح الحديث السابق من أن المطر المنفي هنا المطر الكثير أو الدائم . والأولى حمله على الجمع الصوري كما تقدم « وقول الحافظ في الفتح » وإرادة نفي الحرج تقدح في حمله على الجمع الصوري لأن القصد إليه لا يخلو عن حرج « مردود » بما تقدم من أن الشارع عين الأوقات بعلامات لا تكاد تلتبس على العامة فضلاً عن الخاصة فلا حرج في مراعاتها لمن أراد الجمع الصوري « ولا يقال » إن حمل الجمع في الحديث على ما شملته أحاديث التوقيت من الجمع الصوري طرح لفائدة قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لثلاث تخرج أمتي وإلغاء لمضمونه « لأنا نقول » رفع الحرج ليس منسوباً إلى أقواله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم المبينة للأوقات الشاملة للجمع الصوري بل هو منسوب لأفعاله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليس إلا « فقد قالت » عائشة رضي الله عنها ما صلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلاة لآخر وقتها مرتين حتى قبضه الله فربما ظن ظان أن فعل كل صلاة في أول وقتها متحتم لمواظبته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على ذلك فكان في جمعه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم جمعاً صورياً تخفيفاً وتسهيلاً

على من اقتدى بمجرد الفعل . وقد كان اعتداء الصحابة بالأفعال أكثر منه من اقتدائهم بالأقوال ويدل على ذلك ما وقع في الحديث من أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمرهم أولاً بالنحر والحلق فتأخروا فلما دخل على أم سلمة وأشارت عليه بأن ينحرو ويحلق ففعل نحروا جميعاً وكادوا يهلكون من شدة تراكم بعضهم على بعض حال الحلق . وبما يدل على أن الجمع الحقيقي لا يجوز إلا لعذر ما أخرجه الترمذي عن ابن عباس أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى باباً من أبواب الكبائر . وفي إسناده حنث بن قيس وهو ضعيف . قال الترمذي والعمل على هذا عند أهل العلم أن لا يجمع بين الصلاتين إلا في السفر أو بعرفة

(من أخرج الحديث أيضاً) أخرجه مسلم والنسائي والترمذي والبيهقي وكذا الطبراني عن ابن مسعود بلفظ . تقدم ذكره بالصفحة السابقة وهو حديث إسناده جيد غير أن ابن خزيمة قال في حبيب كان مدلساً ولكن وثقه غير واحد كما تقدم . وقول الترمذي ، في آخر سننه ليس في كتابي حديث أجمعت الأمة على ترك العمل به إلا حديث ابن عباس في الجمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر . وحديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة « لا يقدح في صحة الحديث ، لأن قوله ذاك محمول على الأخذ بظاهره من الجمع الحقيقي وقد علمت أن المراد بالجمع فيه الجمع الصوري

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الْمُحَارَبِيِّ نَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ الصَّلَاةَ قَالَ سُرَّ حَتَّى إِذَا كَانَ قَبْلَ غُيُوبِ الشَّفَقِ نَزَلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَنْتَظَرَ حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ فَصَلَّى الْعِشَاءَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا عَجَلَ بِهِ أَمْرٌ صَنَعَ مِثْلَ الَّذِي صَنَعْتُ فَسَارَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةَ مَسِيرَةَ ثَلَاثٍ

(ش) (رجال الحديث) (قوله عن أبيه) هو فضيل بن غزوان بن جرير الضبي مولاهم أبو الفضيل الكوفي . روى عن سالم بن عبدالله وأبي حازم ونافع وعكرمة وأبي زرعة وكثيرين وعنه الثوري وابن المبارك ووكيع وعيسى بن يونس وأبو أسامة وجماعة . وثقه أحمد وابن معين ويعقوب بن سفيان . روى له الجماعة . و(عبد الله بن واقد) بن عبدالله بن عمر بن الخطاب المدني العدوي . روى عن جده وعائشة . وعنه الزهري وفضيل بن غزوان وعمر بن محمد وعبد الله بن أبي بكر وعدة . قال في التقريب مقبول من الرابعة وذكره ابن حبان في الثقات . مات سنة تسع

عشرة ومائة . روى له مسلم وأبو داود وابن ماجه . و (مؤذن ابن عمر) هو نافع مولاه كما تفيد
رواية النسائي من طريق ابن جابر قال حدثني نافع قال خرجت مع عبد الله بن عمر في سفر يريد
أرضه فأتاه آت فقال إن صفة بنت أبي عبيد لمساها ، أي هي في التعب لمساها من المرض ، فانظر
أن تدر كها نخرج مسرعا ومعه رجل من قريش يساره وغابت الشمس فلم يصل الصلاة وكان
عهدي به وهو يمانظ على الصلاة فلما أيقظت الصلاة برحمتك الله فالتفت إلى وعضى حتى إذا
كان في آخر الشفق نزل فصلى المغرب ثم أقام العشاء وقد توارى الشفق فصلي بنا ثم أقبل علينا
فقال إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان إذا عجل به السير صنع هكذا

(معنى الحديث) (قوله الصلاة) بالنصب مفعول محذوف . أي أتودى الصلاة . أو بالرفع مبتدأ
والخبر محذوف أي الصلاة حضر وقتها (قوله سر) أمر من السير . وفي نسخة سر سر و كرره للتأكيد
(قوله قبل غيوب الشفق) أي مغيبه وهو مصدر غاب (قوله إذا عجل به أمر) من باب تعب أي أسرعه
كما تقدم والباء زائدة (قوله فسار في ذلك اليوم الخ) أي سار ابن عمر في اليوم الذي استصرخ فيه على
زوجه مسافة يسار فيها ثلاثة أيام . والحديث صريح في أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جمع بين الصلاتين
في السفر جمعا صوريا (والحديث) أخرجه الدارقطني وكذا النسائي من طريق آخر بلفظ تقدم

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ ابْنُ جَابِرٍ عَنِ نَافِعٍ نَحْوَ هَذَا بِإِسْنَادِهِ

(ش) غرض المصنف بذكر هذا التعليق تقوية رواية فضيل بن غزوان بأن عبد الرحمن بن يزيد
ابن جابر تابعه ، وقد وصله ، النسائي قال أخبرنا محمود بن خالد حدثنا الوليد ثنا ابن جابر ثنا نافع
الخ ما تقدم أول الصفحة وكذا وصله الدارقطني والبيهقي من طريق العباس بن الوليد بن يزيد قال
أخبرني أبي قال سمعت ابن جابر يقول حدثني نافع قال خرجت مع عبد الله بن عمر وهو يريد أرضا
له ، الحديث ، ووصله أيضا الطحاوي قال حدثنا المؤذن حدثني بشر بن بكر حدثني ابن جابر
حدثني نافع قال خرجت مع عبد الله بن عمر الخ

(ص) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ أَنَا عِيسَى عَنِ ابْنِ جَابِرٍ بِهَذَا الْمَعْنَى

(ش) أي روى الحديث عيسى بن يونس عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر بمعنى حديث فضيل
ابن غزوان المتقدم . وهذه الرواية أخرجهما الدارقطني من طريق المصنف

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ عَنِ نَافِعٍ قَالَ حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ ذَهَابِ

الشَّفَقِ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا

﴿ش﴾ أى روى هذا الحديث عبد الله بن العلاء بن زبر بالزاي المفتوحة والموحدة الساكنة وقال قال نافع فى هذه الرواية حتى إذا كان ابن عمر عند ذهاب الشفق أى قرب ذهابه فىوافق ما ذكر فى الرواية السابقة من قوله حتى إذا كان قبل غيوب الشفق نزل . والغرض منه تقوية حديث فضيل بن غزوان أيضا . ويبان أن فيه اختلافا فى المتن

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ ثَمَانِيًا وَسَبْعًا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَلَمْ يَقُلْ سُلَيْمَانُ وَمُسَدَّدٌ بِنَا

﴿ش﴾ ﴿قوله صلى بثمانيا الخ﴾ أى ثمانى ركعات بينها بقوله الظهر والعصر . وسبعائها بقوله المغرب والعشاء . وفى رواية النسائى ثمانيا جميعا وسبعا جميعا يعنى مجموعين جمعا حقيقيا . ولعل ذلك كان لمطر « ولا ينافيه » ما سجد كره المصنف عن صالح مولى التوءمة عن ابن عباس من قوله من غير مطر « لاحتمال أن يكون » المنفى المطر الكثير أو الدائم على ما تقدم . ويحتمل أن يكون جمعا صوريا فعلى الله تعالى عليه وعلى آلِهِ وَسَلَّمَ ليان الجواز . ويؤيده ما فى رواية النسائى من قوله آخر الظهر وعجل العصر وآخر المغرب وعجل العشاء ﴿قوله ولم يقل سليمان ومسدد بنا﴾ أى لم يقل سليمان بن حرب ومسدد بن مسرهد فى روايتيهما صلى بنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آلِهِ وَسَلَّمَ بل قالوا صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آلِهِ وَسَلَّمَ بدون لفظ بنا ﴿والحديث﴾ أخرجه البخارى ومسلم والنسائى وأخرجه الطحاوى والبيهقى بالطريقين

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ صَالِحُ مَوْلَى التَّوَمَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ فِي غَيْرِ مَطَرٍ

﴿ش﴾ أى روى حديث ابن عباس صالح مولى التوءمة وقال فى روايته صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آلِهِ وَسَلَّمَ بالمدينة ثمانيا وسبعا فى غير مطر . وتقدم أن المنفى المطر الكثير أو الدائم . أو أن هذا كان جمعا صوريا . و﴿صالح مولى التوءمة﴾ هو ابن نهران . روى عن عائشة وأبى هريرة وابن عباس وزيد بن خالد . وعنه السفينان وموسى بن عقبة وابن جريح . ضعفه أبوزرعة والنسائى وقال أبو حاتم ليس بالقوى وقال ابن حبان تغير وجعل يأتى بالأشياء تشبه الموضوعات عن الثقات فاختلط حديثه الأخير بحديثه القديم ولم يتميز فاستحق الترك . توفى

سنة خمس وعشرين ومائة . روى له أبو داود والترمذى وابن ماجه . والتوامة هى بنت أمية بن خلف وسميت التوامة لأنها كانت مع أختها فى بطن

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ نَا يُحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَارِيُّ نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ غَابَتْ لَهُ الشَّمْسُ بِمَكَّةَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا بِسَرَفٍ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿يحيى بن محمد﴾ بن عبدالله بن مهران مولى بنى نوفل الحجازى روى عن عبد العزيز بن محمد الدراوردى وعبد الرحمن بن زيد وعبد الله بن خالد . وعنه أحمد بن صالح ومحمد بن عبد الله بن نمير والزيبر بن بكار وغيرهم . قال البخارى يتكلمون فيه ووثقه العجلي وقال ابن حبان يغرب وقال فى التقريب صدوق يخطئ من كبار العاشرة . روى له أبو داود والترمذى والنسائى . و ﴿الجارى﴾ بالراء نسبة إلى الجار وهى بلدة على ساحل البحر الأحمر قرب المدينة المنورة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله غابت له الشمس الخ﴾ يعنى غربت عليه وهو بمكة فجمع بين المغرب والعشاء بسرف جمعا حقيقيا لاصوريا لأن المسافة التى بين مكة وسرف لا يمكن قطعها إلا فى زمن لا يبتقى معه وقت للجمع الصورى . وسرف بفتح فكسر مصروف وغير مصروف موضع قريب من التنعيم شمال مكة بينه وبينها سبعة أميال على الراجح . وقيل ستة أميال أو تسعة أو عشرة أو اثنا عشر . به تزوج النبى صلى الله عليه وآله وسلم ميمونة وبه توفيت ودفنت ﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه النسائى والطحاوى والبيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ جَارُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ نَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ بَيْنَهُمَا عَشْرَةُ أَمْيَالٍ . يَعْنَى بَيْنَ مَكَّةَ وَسَرَفٍ

﴿ش﴾ بين المصنف بهذا المسافة التى بين مكة وسرف . وهو قول . وقد تقدم أن الراجح خلافه و ﴿محمد بن هشام﴾ بن عيسى بن عبد الرحمن الطالقانى أبو عبد الله نزيل بغداد ﴿جار أحمد ابن حنبل﴾ أى أنه كان يسكن بغداد بجواره . روى عن أبى بكر بن عياش وأبى معاوية وحفص بن غياث وابن علية وآخرين . وعنه البخارى وأبو داود والنسائى وابن صاعد ومحمد ابن إسحاق وعدة . وثقه الخطيب وقال ابن حبان مستقيم الحديث وقال فى التقريب ثقة من العاشرة . توفى سنة ثنتين وخمسين ومائتين ﴿وهذا الاثر﴾ أخرجه البيهقى

(ص) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ نَأْيُنُ وَهَبٌ عَنِ اللَّيْثِ قَالَ قَالَ رِبِيعَةُ يَعْنِي كَتَبَ إِلَيْهِ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ غَابَتِ الشَّمْسُ وَأَنَا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَرَأَيْتُنَا فَلَمَّا رَأَيْنَاهُ قَدْ أَمْسَى قُلْنَا الصَّلَاةَ فَسَارَ حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ وَتَصَوَّبَتِ النُّجُومُ ثُمَّ إِنَّهُ نَزَلَ فَصَلَّى الصَّلَاتَيْنِ جَمِيعًا ثُمَّ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ صَلَّى صَلَاتِي هَذِهِ يَقُولُ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا بَعْدَ لَيْلٍ

(ش) (قوله يعنى كتب إليه الخ) العناية من عبد الله بن وهب أى يقصد الليث بن سعد بقوله قال ربيعة أنه لم يحدثه مشافهة بل كتب إليه . وأطلق القول على الكتابة لاشتراكهما فى الإفادة . أو لما بينهما من التلازم فإن القول لازم للكتابة . وقوله حدثني عبد الله بن دينار بيان للكتوب (قوله وأنا عند عبد الله بن عمر) يعنى سائر معه (قوله وتصوبت النجوم) أى مالت إلى الغروب (قوله إذا جدّ به السير) يعنى اجتهد صلى الله عليه وآله وسلم فى السير . وإسناد الجدد إلى السير مجاز عقلى يقال جدّ جدّ من بابى ضرب وقتل وجدّ به الأمر وجدّ فيه وأجدّ إذا اجتهد (قوله يجمع بينهما بعدليل) أى بعد دخول الليل دخولا بينا (وبالحديث) استدلل الليث ومالك فى المشهور عنه أن الجمع يختص بمن جدّ به السير وقال ابن حبيب يختص بالسائر لحديث الباب ولما فى البخارى من حديث ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجمع بين الظهر والعصر إذا كان على ظهر سير ويجمع بين المغرب والعشاء (وأجاب) الجمهور بما تقدم فى حديث معاذ الأول من التصريح بجمعه صلى الله عليه وآله وسلم نازلا فإن قوله فيه ثم دخل ثم خرج لا يكون إلا وهو نازل . وبه استدلل الجمهور أيضا على جواز الجمع الحقيقى للمسافر . ولا ينافيه ، ما تقدم عن ابن عمر من أنه صلى قبل غيوبة الشفق ، لجواز ، تكرار ذلك من ابن عمر (والحديث) أخرجه البيهقى

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَخِيهِ عَن سَالِمٍ

(ش) (أى روى هذا الحديث عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب . روى عن أبيه وإخوته واقد وزيد وعمر ومحمد بن كعب وطائفة . وعنه ابن عيينة وأبو إسحاق الفزارى وبشر بن المفضل وأحمد بن يونس وغيرهم . وثقه ابن معين وأبو حاتم وقال لا بأس به . روى له الجماعة (قوله عن أخيه) هو عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب . روى عن أبيه وجده وعم أبيه سالم وابن عم أبيه عبد الله بن واقد وحفص بن عاصم . وعنه أخوه شعبة ومالك

والسفيانان وابن المبارك وابن وهب وغيرهم. وثقه ابن سعد وأحمد وابن معين وأبو داود وأثنى عليه الثوري والعلجلى « وقد وصل » هذه الرواية الدارقطنى قال ثنا أبو محمد بن صاعد ثنا عبيد الله بن سعد ثنا عمى ثنا عاصم بن محمد عن أخيه عمر بن محمد عن نافع وعن سالم أتى عبد الله بن عمر خبر من صفة فأسرع السير « الحديث » وفيه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان إذا جدَّ به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد أن غاب الشفق بساعة

(ص) ورواه ابن أبي نجيح عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن ذؤيب أن الجمع بينهما

من ابن عمر كان بعد غيوب الشفق

(ش) (ابن أبي نجيح) بفتح النون هو عبدالله تقدم في الجزء الثاني صفحة ١٥٣. و(إسماعيل ابن عبد الرحمن بن ذؤيب) ويقال ابن أبي ذؤيب الأسدى. روى عن ابن عمر وعطاء ابن يسار. وعنه سعيد بن خالد وابن أبي نجيح. وثقه أبو زرعة وابن سعد والدارقطنى. روى له النسائى وأبو داود (قوله أن الجمع بينهما الخ) أى ذكر ابن أبي نجيح فى روايته أن الجمع بين المغرب والعشاء كان من ابن عمر بعد غياب الشفق « ورواية ابن أبي نجيح وصلها النسائى والبيهقى والطحاوى قال النسائى أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال أنبأ سفيان عن ابن أبي نجيح عن إسماعيل بن عبد الرحمن شيخ من قریش قال صحبت ابن عمر إلى الحى فلما غربت الشمس هبت أن أقول له الصلاة فسار حتى ذهب بياض الأفق وخمة العشاء « أول سواد الليل » ثم نزل فصلى المغرب ثلاث ركعات ثم صلى ركعتين على أثرها ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يفعل. ونحوه للبيهقى. وقال الطحاوى حدثنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن إسماعيل بن أبي ذؤيب قال كنت مع ابن عمر فلما غربت الشمس هبنا أن نقول له الصلاة فسار حتى ذهب خمة العشاء ورأينا بياض الأفق فنزل فصلى ثلاثا المغرب واثنين العشاء ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يفعل (وبرواية) ابن أبي نجيح ونحوها استدل على مشروعية جمع التأخير فى السفر « ولا يقال » إن الشفق يطلق على الأحمر والأبيض فيحتمل أنه جمع بينهما بعد غياب الشفق الأحمر وقبل غياب الشفق الأبيض فيكون قد صلى المغرب فى وقتها على القول بامتداده إلى ذهاب الشفق الأبيض ، وهو قول للحنفية « لما فى رواية النسائى » المتقدمة من قوله فسار حتى ذهب بياض الأفق وخمة العشاء ثم نزل فصلى المغرب الخ

(ص) حدثنا قتيبة وابن موهب المعنى قالانا المفضل عن عقيل عن ابن شهاب عن

أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ
تَزِيغَ الشَّمْسُ آخِرَ الظُّهْرِ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ ثُمَّ نَزَلَ جُمَعَ بَيْنَهُمَا فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ
أَنْ يَرْتَحَلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ كَانَ
مُفَضَّلٌ قَاضِي مَضْرٍ وَكَانَ مُجَابِبَ الدَّعْوَةِ وَهُوَ ابْنُ فَضَالَةَ

(ش) (قتيبة) بن سعيد تقدم في الجزء الأول صفحة ٩٨ . وكذا (ابن موهب) (عقيل) بضم ففتح ابن خالد تقدم في الجزء الثاني
صفحة ٢٢٨ (قوله المعنى) أي حدث ابن موهب بمعنى حديث قتيبة (قوله إذا ارتحل
قبل أن تزيغ الشمس الخ) يعني إذا سار قبل أن تميل الشمس إلى جهة الغروب آخر
الظهر إلى وقت العصر (واستدل) بظاهره من قال بمشروعية جمع التأخير للمسافر مطلقاً كان
السير أولاً . وأجاب من قال باختصاص جمع التأخير بمن جده به السير بأن الجمع فيه صوري ويكون
المعنى آخر الظهر إلى قرب وقت العصر فيصلى الظهر في آخر وقتها ثم يصلى العصر متصلة بها
في أول وقتها . لكن لا حاجة إلى هذا التقدير وما لا يحتاج إلى تقدير أولى مما يحتاج . ويؤيد
كلام الجمهور ما أخرجه مسلم من طريق شعبة عن الليث عن عقيل بن خالد عن الزهري عن أنس
قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر آخر الظهر حتى يدخل
أول وقت العصر ثم يجمع بينهما . وفي رواية له وللبيهقي من طريق جابر عن عقيل إذا عجل عليه السير
يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينهما وبين العشاء حين يغيب
الشفق (قوله صلى الظهر ثم ركب) يعني صلى الظهر وحده ثم ارتحل . وبهذا احتج من منع جمع
التقديم دون جمع التأخير كابن حزم وهو رواية عن مالك وأحمد . وأجابوا عن الأحاديث القاضية
بجواز جمع التقديم بما تقدم في شرح حديث معاذ أول الباب مما حكى عن أبي داود من أنها
أحاديث منكورة وليس في جمع التقديم حديث قائم . لكن المعول عليه أن أحاديث جمع التقديم
بعضها صحيح وبعضها حسن . قال الحافظ في الفتح وبحديث أنس احتج من أبي جمع التقديم كما
تقدم . لكن روى إسحاق بن راهويه هذا الحديث عن شعبة فقال كان إذا كان في سفر فزال
الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم ارتحل أخرجه الإسماعيلي . وأعلّ بتفرد إسحاق بذلك عن
شعبة ثم تفرد جعفر الفريابي به عن إسحاق . وليس ذلك بقادح فإنها إمامان حافظان . وقد وقع
نظيره في الأربعين للحاكم قال ثنا محمد بن يعقوب هو الأصم ثنا محمد بن إسحاق الصغاني وهو

أحد شيوخ مسلم ثنا محمد بن عبد الله الواسطي فذكر الحديث وفيه فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر والعصر ثم ركب اه ويؤخذ مما ذكره الحافظ أن في الحديث حذفاً والأصل فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر والعصر ﴿قوله كان مفضل الخ﴾ غرضه بيان حال مفضل وتوثيقه ﴿والحديث﴾ أخرجه الشيخان والنسائي والبيهقي

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ نَا ابْنَ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَقِيلٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ بِإِسْنَادِهِ قَالَ وَيُؤَخَّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿سليمان بن داود﴾ تقدم في الجزء الثالث صفحة ١٥١ و ﴿ابن وهب﴾ هو عبد الله تقدم في الأول صفحة ٣٢٥ . و ﴿جابر بن إسماعيل﴾ الحضرمي أبو عباد المصري . روى عن عقيل بن خالد وحيي بن عبد الله المعافري . وعنه ابن وهب . ذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريب مقبول من الثامنة . روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه والبخاري في الأدب

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله بهذا الحديث﴾ يعني حديث أنس السابق ﴿قوله بإسناده﴾ أي سند عقيل وهو ابن شهاب عن أنس . وروايته أخرجه النسائي وكذا مسلم والبيهقي بلفظ تقدم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ نَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرِ ابْنِ وَائِلَةَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ آخِرَ الظُّهْرِ حَتَّى يَجْمَعَهَا إِلَى الْعَصْرِ فَيُصَلِّيهِمَا جَمِيعًا وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ سَارَ وَكَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ

آخَرَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْعِشَاءِ وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ عَجَلَ الْعِشَاءَ فَصَلَّاهُمَا مَعَ الْمَغْرِبِ ﴿ش﴾ تقدم شرح هذا الحديث وأنه من أدلة القائلين بمشروعية جمع التقديم (وقد أخرجه أيضا)

أحمد وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي والترمذي وقال حسن غريب تفرد به قتيبة . و ﴿الليث﴾ هو ابن سعد تقدم في الجزء الثاني صفحة ٥٨ . و ﴿يزيد بن أبي حبيب﴾ في الثالث صفحة ٦٧

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا قُتَيْبَةُ وَحَدَّ

(ش) أى أن قتيبة بن سعيد تفرد برواية الحديث . وغرض المصنف بهذا تضعيف الحديث والإشارة إلى أنه شاذ فإن الثقات الحفاظ رووه عن الليث ولم يذكروا فيه جمع التقديم . وخالفهم قتيبة فذكره ولذا قال الترمذى حديث حسن غريب تفرد به قتيبة . والمعروف عند أهل العلم حديث معاذ من حديث أبي الزبير عن أبي الطفيل . يعنى الحديث الأول في الباب ، عن معاذ وليس فيه جمع التقديم . وقال أبو سعيد بن يونس لم يحدث بهذا الحديث إلا قتيبة ويقال إنه غلط فيه فجعل يزيد بن أبي حبيب موضع أبي الزبير . وقال ابن أبي حاتم عن أبيه لا أعرفه من حديث يزيد والذي عندي أنه دخل له حديث في حديث وذكر الحاكم أن الحديث موضوع . وقال ابن حزم إنه معنعن يزيد عن أبي الطفيل ولا يعرف له عنده رواية وقال الحافظ في الفتح المشهور في جمع التقديم حديث معاذ هذا وقد أعله جماعة من أئمة الحديث بتفرد قتيبة عن الليث وأشار البخارى إلى أن بعض الضعفاء أدخله على قتيبة وله طريق أخرى عن معاذ برواية هشام بن سعد عن أبي الزبير . وهشام مختلف فيه وقد خالفه الحفاظ من أصحاب أبي الزبير كمالك والثورى وقره بن خالد فلم يذكروا في روايتهم جمع التقديم اه وقال أبو داود هذا حديث منكر وليس في جمع التقديم حديث قائم (والحاصل) أن للحفاظ في هذا الحديث خمسة أقوال قال الترمذى إنه حسن غريب . وقال ابن حبان إنه محفوظ صحيح . وقال أبو داود إنه منكر . وقال ابن حزم منقطع . وقال الحاكم موضوع

— ﴿﴾ باب قصر قراءة الصلاة في السفر ﴿﴾ —

وفي بعض النسخ باب قدر القراءة في السفر . وفي بعضها باب قصر قراءة السفر

(ص) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ نَاشِعَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَصَلَّى بِنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فَقَرَأَ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ بِالَّتَيْنِ وَالزَّيْتُونَ

(ش) (حفص بن عمر) بن الحارث تقدم في الجزء الأول صفحة ٩٠ . و (شعبة) ابن الحجاج تقدم فيه صفحة ٣٢ . و (عدى بن ثابت) الأنصارى تقدم في الجزء الثالث صفحة ٧٥ . و (البراء) بن عازب تقدم في الجزء الثاني صفحة ٢٠١ (قوله فقراً في إحدى الركعتين بالتين والزيتون) وفي رواية النسائي فقراً في العشاء في الركعة الأولى بالتين والزيتون . وفي هذا دلالة على جواز التخفيف في القراءة في الصلاة في السفر من أجل

المشقة . وقد ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في أكثر من حديث صحيح أنه كان يقرأ بقصار المفصل في السفر وغيره كما تقدم في أبواب القراءة
(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه والترمذى والبيهقى

— باب التطوع في السفر —

أيجوز أم لا

(ص) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ نَا اللَّيْثُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِي بُسْرَةَ الْغِفَارِيِّ
عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ
ثَمَانِيَةَ عَشْرَ سَفَرًا فَمَا رَأَيْتُهُ تَرَكَ رَكْعَتَيْنِ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ

(ش) (رجال الحديث) (أبو بسرة) بضم الموحدة وسكون السين المهملة (الغفارى) روى عن البراء بن عازب . وعنه صفوان بن سليم . وثقه العجلي وقال الذهبي لا يعرف وقال الترمذى سألت محمدا البخارى ، عنه فلم يعرفه إلا من حديث الليث بن سعد ولم يعرف اسمه ورآه حسنا . وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال فى التقريب مقبول من الرابعة . روى له أبو داود والترمذى

(معنى الحديث) (قوله فما رأيتُهُ ترك ركعتين الخ) لعلهما سنة الوضوء أو الزوال أو الظهر . وقوله قبل الظهر أى قبل صلاته وهو ظرف لترك . وبظاهر الحديث استدلال من يقول بمشروعية التنفل فى السفر

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه البيهقى والترمذى وقال حسن غريب

(ص) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ نَا عَيْسَى بْنُ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ
صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ فِي طَرِيقٍ قَالَ فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَقْبَلَ فَرَأَى نَاسًا قِيَامًا فَقَالَ . أَيَضَعُ
هَؤُلَاءِ قُلُوبَهُمْ يُسَبِّحُونَ قَالَ لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا أَتَمَمْتُ صَلَاتِي يَا ابْنَ أَخِي إِنِّي صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
وَصَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَصَحِبْتُ عُمَرَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ

رَكَعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وَصَحِبْتُ عُثْمَانَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وَقَدْ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ

(ش) (رجال الحديث) (عيسى بن حفص) هو أبو يزيد القرشي العدوي المدني. روى عن أبيه وسعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وعطاء بن أبي مروان. وعنه يحيى القطان والدروردي والواقدي والقاسم بن عبد الله وعبد الله بن مسلمة القعنبي. وثقه أحمد وابن معين والنسائي والعجلي وقال ابن سعد كان قليل الحديث. مات سنة سبع وخمسين ومائة. روى له الشيخان وأبو داود والنسائي (معنى الحديث) (قوله صحبت ابن عمر الخ) أي رافقته في سفره إلى مكة كما في رواية مسلم فصلي الظهر ركعتين بنا ثم أقبل وأقبلنا معه حتى جاء رحله وجلسنا فرأى ناسا قياما لصلاة النافلة فقال ما يصنع هؤلاء. والغرض منه الإنكار على الذين يتنفلون في السفر (قوله لو كنت مسبحا الخ) أي لو كنت مصليا لكانت الصلاة في السفر لا تتم المكتوبة أربعا. ومراده راتبة الفرائض كسنة الظهر والعصر. أما النوافل المطلقة فقد كان ابن عمر لا يتركها في السفر فقد روى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن مجاهد قال صحبت ابن عمر من المدينة إلى مكة وكان يصلي تطوعا على دابته حيثما توجهت به فإذا كانت الفريضة نزل فصلي. وأخرج البخاري من طريق سالم بن عبد الله عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه يومئ برأسه. وكان ابن عمر يفعل (قوله يا ابن أخي) خطاب لحفص بن عاصم وهو ابن أخيه حقيقة (قوله فلم يزد علي ركعتين) أي لم يزد فضلا راتبا على ركعتي الفرض. وفيه دليل على المواظبة على القصر وترك الراتبة في السفر (قوله وصحبت عثمان فلم يزد علي ركعتين الخ) أي أنه واطب على ترك الراتبة في السفر حتى لقي ربه فلا يتأني أنه كان في آخر عمره يتم الصلاة في السفر «فقد روى» مسلم من حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى صلاة المسافر بمني وغيره ركعتين وأبو بكر وعمر وعثمان ركعتين صدر من خلافته ثم أتمها أربعا. وفي حديث آخر له عن ابن عمر قال صلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بمني صلاة المسافر وأبو بكر وعمر وعثمان ثمان سنين أو قال ست سنين وهذا هو المشهور أن عثمان أتم بعد ست سنين من خلافته (وتأول العلماء) حديث الباب بأن المراد أن عثمان لم يزد علي الركعتين حتى قبضه الله في غير مني. والروايات المشهورة بإتمام عثمان بعد صدر من خلافته محمولة على الإتمام بمني خاصة. وقد فسر عمران بن حصين في روايته أن إتمام عثمان إنما كان بمني (وبالحديث) استدلل من قال بعدم استحباب الرواتب في السفر. وهو ابن عمر وآخرون. وعليه يحمل ما رواه البيهقي ومالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر أنه لم يكن يصلي

مع صلاة الفريضة في السفر شيئاً قبلها ولا بعدها (وقال الجمهور) باستحباب الرواتب للمسافر مستدلين بالأحاديث المطلقة في نذب الرواتب . وحديث صلاة ركعتي الفجر حين ناموا حتى طلعت الشمس (وأجابوا) عن قول ابن عمر لو كنت مسبحاً لآتممت يعني لو شرعت النافلة للمسافر لكان الإتمام أولى « بأن الفريضة متحتمة ، إذ لو شرعت تامة لتحتم إتمامها . وأما النافلة فهي إلى اختيار المصلي فطريق الرفق به أن تشرع في حقه ويخير في الإتيان بها فلو فعلها لايحرم من ثوابها . قال الحافظ في الفتح وتعقب بأن مراد ابن عمر بقوله المذكور أنه لو كان مخيراً بين الإتمام وصلاة الراتبة لكان الإتمام أحب إلى . لكنه فهم من القصر التخفيف فلذلك كان لا يصلي الراتبة ولا يتمها (وأجابوا) عن قول ابن عمر في حديث الباب إني صحبت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في السفر فلم يزد علي ركعتين بأنه يحتمل أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يصلي الرواتب في رحله ولا يراه ابن عمر فإن النافلة في البيت أفضل . أو باحتمال أنه تركها في بعض الأوقات تنبيها على جواز الترك ، وقول ابن القيم ، لم يحفظ عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه صلى سنة الصلاة قبلها ولا بعدها في السفر إلا ما كان من سنة الفجر « مردود ، بحديث البراء بن عازب السابق . وكأنه لم يثبت عنده . لكن تقدم أن البخاري والترمذي حسناه وقد حمله بعضهم على سنة الزوال أو الوضوء كما تقدم (والحاصل) أنه قد اختلف في التنفل في السفر فذهب ابن عمر منعه بالنهار مطلقاً وجوازه بالليل على الراحة والأرض . وعامة السلف على جوازه بالليل والنهار على الراحة والأرض . وقيل بالمنع مطلقاً . قال الترمذي روى عن ابن عمر أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان لا يتطوع في السفر قبل الصلاة ولا بعدها وروى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه كان يتطوع في السفر . ثم اختلف أهل العلم بعد النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فرأى بعض أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن يتطوع الرجل في السفر وبه يقول أحمد وإسحاق ، ولم ترطائفة من أهل العلم أن يصلي قبلها ولا بعدها ، وبقول أحمد وإسحاق قال الجمهور وباقى الأئمة الأربعة . وقد جمع ابن بطال بين ما اختلف عن ابن عمر في ذلك بأنه كان يمنع التنفل على الأرض ويقول به على الدابة

(والحديث) أخرجه مالك والبخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه والبيهقي

— باب التطوع على الراحة والوتر —

أى باب بيان جواز التطوع والوتر على الراحة . وخص الوتر بالذكر مع أنه من التطوع عند جمهور الأئمة لما فيه من الاختلاف في جوازه على الراحة . والراحة هي المركب من الإبل ذكرها كان أو أثنى كما تقدم

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ نَا ابْنَ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَى وَجْهَ تَوَجُّهُ وَيُوتِرُ عَلَيْهَا غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ عَلَيْهَا

(ش) (يونس) بن يزيد الأيلي تقدم في الجزء الثاني صفحة ١٠٢ (قوله يسبح على الراحلة الخ) يعنى يصلى النافلة إلى أى جهة توجهت دابته ولو إلى غير القبلة . وتوجه مضارع حذف منه إحدى التامين . وفي نسخة أى وجه توجهت . وفي رواية الشيخين قبل أى وجه توجه فلو توجهت إلى غير مقصده فإن كان إلى القبلة جاز وإلا فلا (والحديث) يدل على جواز التنفل على الراحلة فى السفر قبل مقصده وهو مجمع عليه كما قال النووى وغيره غير أنه يلزم التوجه إلى القبلة حال التحريمة عند الشافعى وابن حبيب من المسالكية وهو رواية عن أحمد . ولا يلزم عند غيرهم . وسواء فى ذلك قصر السفر وطويله عند الأكثر . وعن مالك لا يجوز ذلك إلا فى سفر القصر . وقالت الحنفية لا يشترط السفر بل يجوز صلاة النافلة خارج العمران فى محل يجوز للمسافر القصر فيه ولو مقبلاً خرج لحاجة على الراحلة مومياً بالركوع والسجود فرادى لاجتماعه إلا على دابة واحدة على الصحيح لحديث ابن عمر قال رأيت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلى النافلة على راحته فى كل وجه يومئ إيماء ولكنه يخفض السجدين من الركتين رواه الشيخان . وعن أبى يوسف جواز النافلة على الراحلة فى المصر أيضاً . وقال أبو سعيد الاصطخرى من الشافعية وأهل الظاهر يجوز التنفل على الراحلة حتى للمقيم . وروى هذا عن أنس ابن مالك . مستدلين بالأحاديث المطلقة التى لم يصرح فيها بذكر السفر . وبما رواه ابن حزم عن وكيع عن سفيان عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعى قال كانوا يصلون على رحالهم ودوابهم حيثما توجهت . قال وهذه حكاية عن الصحابة والتابعين عموماً فى الحضرة والسفراة وهو مبنى على عدم حمل المطلق على المقيد . لكن الجمهور يقولون بحمل الروايات المطلقة على المقيدة بالسفر (وظاهر الحديث) أن جواز التنفل على الراحلة إلى الجهة التى قصدها محتص بالراكب . وإليه ذهب أبو حنيفة وأحمد والظاهرية . وقال الشافعى والأوزاعى يجوز التنفل إلى الجهة التى يقصدها للراجل قياساً على الراكب بجامع التيسير للتطوع إلا أنه قيل لا يعنى له عدم الاستقبال فى الركوع والسجود وعدم إتمامهما وأنه لا يمشى إلا فى قيامه وتشهده . وهل يمشى حال الاعتدال من الركوع؟ قولان . ولا يمشى فى الاعتدال بين السجدين (وفى الحديث) دليل للجمهور ومنهم مالك وأحمد والشافعى القائلين بجواز الوتر على الراحلة فى

السفر (وقالت) الحنفية لا يجوز الوتر على الراحلة لوجوبه عندهم بأحاديث يأتي بيانها في بابها إن شاء الله تعالى فلا يجوز على الدابة كالفرض إلا لعذر كما يأتي بيانه . واستدلوا أيضا بما رواه الطحاوي بسنده إلى حنظلة بن أبي سفيان عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه كان يصلي على راحلته ويوتر بالأرض ويزعم أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كذلك كان يفعل . وبما رواه أيضا بسنده عن مجاهد أن ابن عمر كان يصلي في السفر على بعيره أينما توجه به فإذا كان في السحر نزل فأوتر . وبما أخرجه أحمد في مسنده من حديث سعيد بن جبير أن ابن عمر كان يصلي على راحلته تطوعا فإذا أراد أن يوتر نزل فأوتر على الأرض (وأجابوا) عن حديث الباب بأن ابن عمر كان لا يرى وجوب الوتر فكان عنده كسائر التطوعات يجوز فعله على الدابة وعلى الأرض « وعن إيتاره » صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على الدابة بأن ذلك كان قبل إحكام أمر الوتر وتأكيده فلما أحكم وأكد أمره كان يصليه على الأرض أو أن إيتاره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على الدابة كان من خصوصياته . لكن ما استدلوا به من الروايات لا يستلزم عدم جواز الوتر على الدابة . وما أجابوا به عن حديث الباب من أن صلاته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الوتر على الدابة كان قبل إحكام الوتر وتأكد أمره الخ تفرقة لم يدل عليها دليل صريح . وبأن الأصل عدم الخصوصية لاسيما وأن ابن عمر كان يوتر على الدابة وأنكر على من كان يوتر على الأرض « فقد » روى البيهقي من طريق مالك عن أبي بكر ابن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن سعيد بن يسار أنه قال كنت مع ابن عمر بطريق مكة فلما خشيت الصبح نزلت فأوترت فقال ابن عمر أليس لك في رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أسوة حسنة قلت بلى قال فإن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يوتر على البعير . ورواه البخاري ومسلم أيضا . وأخرج البيهقي بسنده إلى جرير ابن حازم قال قلت لنافع أكان ابن عمر يوتر على الراحلة قال وهل للوتر فضيلة على سائر التطوع إى والله لقد كان يوتر عليها (فالراجح) جواز الوتر على الدابة (وفي الحديث دليل أيضا) على أن المكتوبة لا تكون إلى غير القبلة ولا على الدابة وهو يجمع عليه لإحالة العذر كما سيأتي بيانه في الباب الآتي (والحديث) أخرجه البخاري ومسلم والنسائي والبيهقي

(ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ نَارِبَعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجَارُودِ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي الْحِجَّاجِ حَدَّثَنِي الْجَارُودُ بْنُ أَبِي سَبْرَةَ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ وَجَّهَهُ رِكَابُهُ

(ش) (رجال الحديث) (ربيع بن عبدالله بن الجارود) بن أبي سبرة الهذلي البصرى . روى عن جده وسيف بن وهب وعمرو بن أبي الحجاج . وعنه خالد بن الحارث ويزيد بن هارون وعبدالله بن رجاء وأبوسلمة ومسدد بن مسرهد . قال أبو حاتم وابن معين صالح الحديث وقال النسائي والدارقطني لأبس به . روى له أبو داود والبخارى فى الأدب . و (الجارود بن أبي سبرة) ابن سلمة الهذلي البصرى أبو نوفل . روى عن طلحة بن عبيد الله وأبي بن كعب وأنس ومعاوية . وعنه ربيع بن عبدالله وقتادة وثابت . وثقه الدارقطني وقال أبو حاتم صالح الحديث روى له أبو داود

(معنى الحديث) (قوله فأراد أن يتطوع) أى يصلى النافلة راكبا والداية سائرة (قوله فكبر) أى للإحرام عقب الاستقبال وبه أخذ الشافعى وابن حبيب من المالكية اشتراط التوجه إلى القبلة عند التحريم إذا كانت الداية سهلة وزمامها بيده . لكن مجرد فعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا يدل على الاشتراط حال التوجه لجواز حمله على الأولوية (قوله ثم صلى) أى تم صلاته . وثم هنا للتراخي فى الرتبة فإن الاهتمام بالتكبير أشد لكونه مقارنا للنية ولذا خص بالتوجه إلى القبلة (قوله حيث وجهه ركابه) أى حيث سار به مركوبه فركابه مرفوع على الفاعلية (والحديث) يدل كسابقه على جواز التنفل للمسافر على الراحة وعلى مشروعية استقبال القبلة حال تكبيرة الإحرام فقط

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه أحمد والبيهقى والدارقطني والنسائي من طريق يحيى بن سعيد عن أنس وقال الصواب أنه موقوف وأخرج الشيخان نحوه

(ص) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِي الْحُبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى خَيْبَرَ

(ش) (رجال الحديث) (سعيد بن يسار) المدنى مولى ميمونة وقيل مولى بنى النجار روى عن أبي هريرة وعائشة وابن عباس وابن عمر وزيد بن خالد الجهنى . وعنه سهيل بن أبي صالح وسعيد المقبرى ويحيى بن سعيد وابن عجلان وجماعة . وثقه النسائي وابن معين وأبوزرعة والمعجل بن سعد وقال كان كثير الحديث وقال ابن عبد البر لا يختلفون فى توثيقه . توفى سنة ست أو سبع عشرة ومائة . روى له الجماعة

(معنى الحديث) (قوله يصلى على حمار) ظاهره يشمل الفريضة غير أنه ثبت بالإجماع

المنع من صلاة الفرض على غير الأرض بغير عذر فوجب حمله على النافلة . قال النسائي عمرو بن يحيى لا يتابع على قوله يصلي على حمار وإنما هو على راحلته . وقال النووي في شرح مسلم قال الدارقطني وغيره هذا غلط من عمرو بن يحيى والمعروف من صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم على راحلته أو على البعير . والصواب أن الصلاة على الحمار من فعل أنس كما ذكره الشيخان ولذا لم يذكر البخاري حديث عمرواه وفي تعليقه رواية عمرو نظر لأنه ثقة نقل شيئا محتملا فعله صلى الله عليه وآله وسلم صلى راكبا الحمار مرة والبعير مرة أو مرات . لكن قد يقال إنه شاذ لمخالفته رواية الجمهور في البعير والراحلة والشاذ مردود اه كلام النووي بتصرف . ورواية الشيخين التي أشار إليها لفظها في البخاري من طريق أنس بن سيرين قال استقبلنا أنس بن مالك حين قدم من الشام فلقيناه بعين التمر فرأيت يصلي على حمار ووجهه من ذا الجانب يعني عن يسار القبلة فقلت رأيتك تصلي لغير القبلة فقال لولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فعله لم أفعله ﴿ قوله وهو متوجه الخ ﴾ أي ذاهب وفي رواية مسلم موجه وهو بمعنى متوجه . وخير بلد في الشمال الشرقي من المدينة على ثلاثة أيام منها والمدينة واقعة بين مكة وخيبر فالمستقبل خير مستدبر الكعبة . قيل أول من سكنها رجل إسرائيلى اسمه خير فسميت باسمه

﴿ فقه الحديث ﴾ دل الحديث على جواز التنفل على الدابة مطلقا ولو حمارا ، وعلى طهارة عرق الحمار لأن التحرز من عرقه متعذر مع ملامسته ولا سيما إذا طال زمن ركوبه

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه مالك ومسلم والنسائي والبيهقي وكذا الدارقطني في غرائب مالك عن الزهري عن أنس قال رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو متوجه إلى خير على حمار يصلي يومئذ إيماء . وقال الحافظ في الفتح وقد روى السراج من طريق يحيى بن سعيد عن أنس أنه رأى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلي على حمار وهو ذاهب إلى خير إسناده حسن اه وبهذا قوى الحديث وارتفع عنه الشذوذ الذي ذكره النووي

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجَةٍ قَالَ لَجِئْتُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ تَحْوِ الْمَشْرِقِ وَالسُّجُودُ أَخْفَضُ مِنَ الرُّكُوعِ

﴿ ش ﴾ ﴿ وكيع ﴾ بن الجراح تقدم بصفحة ٣٢ من الجزء الأول . و ﴿ أبو الزبير ﴾ محمد بن مسلم بن تدرس المكي ﴿ قوله لجئت الخ ﴾ عطف على محذوف أي ذهبت فيما أرسلني لقضائه

فجئت إليه والحال أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلى إلى جهة المشرق وإيماءه إلى السجود أخفض من إيمائه إلى الركوع

(فقهِ الحديث) والحديث يدل على أن من صلى على الراحلة يوماً بالركوع والسجود ولا يلزمه وضع الجبهة على السرج ويكون إيماءه للسجود أخفض من إيمائه للركوع بما يتحقق به الفرق بينهما (من أخرج الحديث أيضاً) أخرجه مسلم والنسائي والبيهقي وابن ماجه بلفظ آتم والترمذى وقال حسن صحيح والعمل على هذا عند عامة أهل العلم وأخرجه ابن حبان فى صحيحه عن جابر قال رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلى النوافل على راحلته فى كل وجه يومئذ ولكنّه يخفض السجدين من الركعتين . وأخرجه البخارى عن جابر أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يصلى التطوع وهو راكب فى غير القبلة . وفى رواية له كان يصلى على راحلته نحو المشرق فإذا أراد أن يصلى المكتوبة نزل فاستقبل القبلة

باب الفريضة على الراحلة من عذر

أى باب بيان أنه هل تجوز صلاة الفريضة على الدابة لعذر . وفى نسخة العيني والمنذرى من غير عذر أى من غير عذر شديد وعليه يحمل قوله فى الحديث لم يرخص لهن فى ذلك فى شدة

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ نَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ عَنِ النَّعْمَانَ بْنِ الْمُنْذِرِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ هَلْ رُخِّصَ لِلنِّسَاءِ أَنْ يُصَلِّيْنَ عَلَى الدَّوَابِّ قَالَتْ لَمْ يَرْخُصْ لَهِنَّ فِي ذَلِكَ فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ قَالَ مُحَمَّدٌ هَذَا فِي الْمَكْتُوبَةِ

(ش) (رجال الحديث) (النعمان بن المنذر) هو أبو الوزير الغساني . روى عن عطاء ابن أبي رباح ومجاهد وطاوس والزهرى وسالم بن عبد الله وغيرهم . وعنه محمد بن شعيب والهيثم ابن حميد ومحمد بن الوليد ويحيى بن حمزة وجماعة . وثقه أبو زرعة ودحيم وذكره ابن حبان فى الثقات وقال أبو داود كان داعية إلى القدر وقال النسائي ليس بذاك القوى . روى له أبو داود والنسائي مات سنة اثنتين ومائة

(معنى الحديث) (قوله هل رخص للنساء الخ) بالبناء للفعول أى هل سهل النبي صلى الله عليه وآله وسلم حال حياته للنساء أن يصلين المكتوبة على الراحلة فى السفر فقالت عائشة لم يرخص لهن فى الصلاة على الدواب فى حالة العسر واليسر فالمراد بالشدة العذر الذى لا حرج معه فى الصلاة على الأرض . أما العذر الشديد فيجوز من أجله أداء الفريضة على الراحلة للنساء بل وللرجال لما رواه

البيهقي من طريق عمرو بن عثمان بن يعلى عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم انتهى إلى مضيق هو وأصحابه والسماء من فوقهم والبلية من أسفل منهم وحضرت الصلاة فأمر المؤذن فأقام فتقدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على راحلته فصلى بهم يومئذ بإيماء يجعل السجود أخفض من الركوع . قال البيهقي وفي إسناده ضعف اه والمراد بالسما المطر وبالبلية الوحل . وأخرجه أحمد والنسائي والدارقطني والترمذي وقال حديث غريب تفرد به عمرو ابن الرماح وقد روى عنه غير واحد من أهل العلم . وروى عن أنس بن مالك أنه صلى في ماء وطين على دابته . والعمل على هذا عند أهل العلم . وبه يقول أحمد وإسحاق اه وقد روى الترمذي عن أحمد وإسحاق أنهما يقولان بجواز الفريضة على الراحلة إذا لم يجد موضعا يؤديها فيه نازلا . وقد حكى النووي الإجماع على عدم جواز صلاة الفريضة على الدابة من غير ضرورة قال فإذا أمكنه استقبال القبلة والقيام والركوع والسجود على دابة واقفة عليها هودج أو نحوه جازت الفريضة على الصحيح في مذهبنا فإن كانت سائرة لم تصح على الصحيح المنصوص للشافعي وقيل تصح كالسفينه فإنها تصح فيها الفريضة بالإجماع . ولو كان في ركب وخاف لو نزل للفريضة انقطع عنهم ولحقه الضرر قال أصحابنا يصلى الفريضة على الدابة بحسب الإمكان وتلزمه إعادتها لأنه عذر نادر اه (وقالت الحنفية) لا يجوز الفرض على الدابة إلا للضرورة كتعذر النزول لخوف مرض أو زيادته وخوف عدو وسبع ونفار دابة وكثرة طين ووحل وفوات رفقته فيجوز أن يصلى على الراحلة بإيماء للسجود أخفض من الركوع وقبلته حيث توجهت دابته ولا يضره نجاسة السرج والركابين والدابة . ومثل الفرض في ذلك صلاة الجنائز والواجب كقضاء نفل أفسده ومنذورة والوتر عند أبي حنيفة وسجدة التلاوة إذا وجبت على الأرض فلا تجوز على الدابة لغير ضرورة لأنها وجبت كاملة فلا تتأدى بما هو ناقص (وقالت المالكية) لا يصح فرض على الدابة ولو كان مستقبل القبلة إلا في حرب جائز لا يمكن النزول فيه عن الدابة أو خوف من نحو سبع إن نزل عن دابته . ويعيد الخائف في الوقت إن أمن . أو كان راكبا في طين رقيق لا يمكنه النزول فيه فله أن يصلى على الدابة بإيماء سواء أكان مسافرا أم حاضرا أم كان به مرض لا يطبق النزول معه وأمكنه أن يؤديها على الدابة كما يؤديها على الأرض فإن أمكنه أن يؤديها على الأرض أكمل من تأديتها على الدابة وجب عليه أن يؤديها على الأرض . ويجب عليه استقبال القبلة في هذه الأحوال كلها متى أمكنه ذلك وإلا صلى حيثما أتجه (قوله قال محمد الخ) أى قال محمد بن شعيب حديث عائشة إيماءه في الفرائض أما النوافل فيجوز لهن صلاتها على الدابة في السفر مطلقا كالرجال بل هن أولى (والحديث) أخرجه البيهقي وكذا الدارقطني وقال تفرد به النعمان بن المنذر عن سليمان بن موسى عن عطاء

— ﴿﴾ باب متى يتم المسافر ﴿﴾ —

أى في بيان الوقت الذى يتم المسافر فيه الصلاة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَحْمَادُحٌ وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَنَا ابْنُ عَلِيَّةٍ وَهَذَا لَفْظُهُ قَالَ أَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَشَهِدْتُ مَعَهُ الْفَتْحَ فَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ وَيَقُولُ يَا أَهْلَ الْبَلَدِ صَلُّوا أَرْبَعًا فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرُ

﴿ش﴾ ﴿حماد﴾ بن سلمة تقدم بصفحة ٢٦ من الجزء الأول . و ﴿ابن عليّة﴾ هو إسماعيل تقدم بصفحة ٢٦٤ من الجزء الثانى . و ﴿أبو نضرة﴾ هو المنذر بن مالك العبدى تقدم فى الجزء الثالث صفحة ٢٧٢ ﴿قوله فأقام بمكة ثمانى عشرة ليلة﴾ يعنى بأيامها . وقد اختلفت الأحاديث فى مدة إقامته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى مكة عام الفتح فذكر فى أحاديث الباب خمسة عشر وسبعة عشر وثمانية عشر وتسعة عشر . وروى عبد بن حميد فى مسنده عن ابن عباس عشرين . قال البيهقى أصح الروايات تسعة عشر . وجمع إمام الحرمين والبيهقى بين هذه الروايات بأن من قال تسعة عشر عدّ يومى الدخول والخروج ومن قال سبعة عشر حذفهما . ومن قال ثمانية عشر عدّ أحدهما . ومن قال خمسة عشر ظن أن الأصل سبعة عشر فحذف يومى الدخول والخروج . أما رواية عشرين وإن كانت صحيحة الإسناد فهى شاذة لمخالفة الثقة فيها الجماعة . ورواية تسعة عشر أرجح لكثرتها ﴿قوله لا يصلى إلا ركعتين﴾ يعنى يقصر الفرض الرباعى ﴿قوله صلوا أربعا الخ﴾ يعنى أمموا صلاتكم فإنما قوم سفر . بفتح فسكون أى مسافرون (وفى الحديث) دليل على أن من أقام يلد ينتظر قضاء حاجة يقصر الصلاة إلى ثمانية عشر يوما وبه قالت الشافعية فى المشهور عنهم (وقال) أبو حنيفة ومالك وأحمد والشافعية فى رواية عنه يقصر أبدا مدة انتظاره تلك الحاجة لأن الأصل السفر . ولحديث الباب . واستدلوا أيضا بما أخرجه البيهقى بسند صحيح أن ابن عمر أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة . وبحديث جابر قال أقام النبى صلى الله عليه وآله وسلم بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة رواه أحمد وابن حبان والبيهقى وسيأتى للمصنف فى الباب الآتى وصححه ابن حزم والنووى وأعله الدارقطنى فى العلل بالإرسال والانقطاع ووجه الاستدلال به وبحديث الباب أنهما يفيدان أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قصر مدة إقامته ولا دليل على التمام فيما بعد تلك المدة . ويؤيد ذلك حديث ابن عباس أنه صلى الله

عليه وعلى آله وسلم أقام بجنين أربعين يوماً يقصر الصلاة أخرجه البيهقي وقال تفرد به الحسن ابن عمارة وهو غير محتج به . وقال الهادي والقاسم من لم يعزم على إقامة مدة معلومة يقصر إلى شهر ويتم بعده . واستدلاً بقول علي عليه السلام يتم الذي يقيم عشراً والذي يقول اليوم أخرج ، غدا أخرج يقصر شهراً (قال في النيل) والحق أن الأصل في المقيم الإتمام لأن القصر لم يشره الشارع إلا للمسافر . والمقيم غير مسافر فلولاً ما ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من قصره بمكة وتبوك مع الإقامة لكان المتعين هو الإتمام فلا ينتقل عن ذلك الأصل إلا بدليل وقد دلّ الدليل على القصر مع التردد إلى عشرين يوماً كما في حديث جابر . ولم يصح أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قصر في الإقامة أكثر من ذلك فيقتصر على هذا المقدار . ولا شك أن قصره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في تلك المدة لا ينيق القصر فيما زاد عليها ولكن ملاحظة الأصل المذكور هي القاضية بذلك « فإن قيل ، المعتبر صدق اسم المسافر على المقيم المتردد وقد قال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « إنا قوم سفر ، فصدق عليه هذا الاسم ومن صدق عليه هذا الاسم قصر لأن المعتبر هو السفر لانضباطه لا المشقة لعدم انضباطها » فيجاب عنه ، أولاً بأن في الحديث المقال المتقدم . وثانياً بأنه يعلم بالضرورة أن المقيم المتردد غير مسافر حال الإقامة فإطلاق اسم المسافر عليه مجاز باعتبار ما كان عليه أو ما سيكون عليه اه (وفي الحديث) دليل على صحة اقتداء المقيم بالمسافر من غير كراهة خلافاً لمن زعمها فإذا سلم الإمام أتم المقيم صلاته . ويطلب من الإمام أن يخبرهم بحاله اقتداءً بالنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

﴿ من أخرج الحديث أيضاً ﴾ أخرجه البيهقي والترمذي وحسنه والطبراني وابن أبي شيبة في مصنفه وإسحاق بن راهويه والبخاري . وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف . قال الحافظ في التلخيص إنما حسن الترمذي حديثه لشواهد ولم يعتبر الاختلاف في المدة كما عرف من عادة المحدثين من اعتبارهم الاتفاق على الأسانيد دون السياق اه وأخرجه أبو داود الطيالسي والبيهقي عن عمران بن حصين قال مسافرت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سفراً قط إلا صلى ركعتين حتى يرجع وشهدت معه حنيناً والطائف فكان يصلي ركعتين ثم حججت معه واعتمرت فصلى ركعتين ثم قال يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإننا قوم سفر ثم حججت مع عمر واعتمرت فصلى ركعتين ثم قال أتموا صلاتكم فإننا قوم سفر ثم حججت مع عثمان واعتمرت فصلى ركعتين ثم إن عثمان أتم بمنى اه

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْمَعْنَى وَاحِدٌ قَالَا نَا حَفْصٌ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَقَامَ سَبْعَ

عَشْرَةَ بِمَكَّةَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَمَنْ أَقَامَ سَبْعَ عَشْرَةَ قَصَرَ وَمَنْ أَقَامَ أَكْثَرَ أَتَمَّ

(ش) (حفص) بن غياث تقدم في الجزء الثاني صفحة ١٤٥ . و (عاصم) بن سليمان الأحول تقدم في الأول صفحة ٢٧٤ (قوله أقام سبع عشرة بمكة) وفي رواية البخاري من هذا الطريق تسعة عشر وكذا رواه ابن المنذر من طريق عبد الرحمن الأصبهاني عن عكرمة (والحديث) يدل كسابقه على أن المسافر سفر قصر إذا أقام في جهة ينتظر قضاء حاجة غير عازم على إقامة أيام معلومة يقصر مادام على هذا الحال (قوله قال ابن عباس ومن أقام الخ) يعني أن المدة التي لا تقطع السفر لو نوى المسافر إقامتها سبعة عشر يوماً فأقل . فإن نوى إقامة أكثر منها أتم . وبه قال الشافعي في بعض الروايات عنه فيمن أقام متوقفاً قضاء حاجة ولم ينو الإقامة أربعة أيام غير يومى الدخول والخروج فإن نواها أتم . وفي رواية عن ابن عباس أن المسافر إذا نوى إقامة خمسة عشر يوماً أتم الصلاة كما أخرجه الطحاوي عنه وكذا عن ابن عمر قال إذا قدمت بلدة وأنت مسافر وفي نفسك أن تقيم خمس عشرة ليلة فأكمل الصلاة بها وإن كنت لا تدري متى تظعن فاقصرها

(من أخرج الحديث أيضاً) أخرجه ابن حبان والبيهقي . قال النووي إسناده على شرط البخاري

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَقَامَ تِسْعَ عَشْرَةَ

(ش) أشار به إلى رواية أخرى لحديث ابن عباس وقد وصلها البيهقي من طريق عبد الوارث قال حدثنا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال أقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم زمن الفتح تسع عشرة ليلة يصلي ركعتين ركعتين اه وقوله تسع عشرة بتقديم التاء على السين وهو هكذا في رواية البخاري والترمذي وابن ماجه وهي أصح بخلاف الرواية السابقة فإنها بتقديم السين على الباء

(ص) حَدَّثَنَا النَّفِيلِيُّ نَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ

ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ خَمْسَ عَشْرَةَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ

(ش) (النفيلي) عبد الله بن محمد تقدم في الجزء الأول صفحة ٤٣ (قوله خمس عشرة الخ)

هذه الرواية ضعفها النووي في الخلاصة . ورد بأن رواها ثقات ولم ينفرد بها ابن إسحاق فقد

أخرجها النسائي من رواية عراك بن مالك عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أقام بمكة خمسة عشر ركعتين يصلي ركعتين ركعتين . وأخرجها ابن ماجه والبيهقي ، وإذا ثبت صحتها فاجعل على ما تقدم من أن الراوي ظن أن الأصل رواية سبع عشرة فحذف منها يومى الدخول والخروج

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَبْدَةُ بْنُ سَلِيمَانَ وَأَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْوُهَيْبِيُّ وَسَلْمَةُ

أَبْنُ الْفَضْلِ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ لَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ ابْنَ عَبَّاسٍ

(ش) أى روى حديث ابن عباس عبدة ومن معه عن محمد بن إسحاق مرسل بعدم ذكر ابن عباس لا يرواه محمد بن مسلمة مسندا . والغرض منه بيان أنه قد اختلف على محمد بن إسحاق في هذا الحديث فرواه عنه محمد بن مسلمة مسندا بذكر ابن عباس . ورواه عنه مرسل عبدة بن سليمان ومن معه وعليه أكثر الرواة وصححه البيهقي وقال الاتصال غير محفوظ . ولم نقف على من وصل هذه التعاليق وذكرها البيهقي معلقة وقال ورواه عراك بن مالك عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مرسل وروى بسنده إلى عبد الله بن إدريس عن ابن إسحاق قال وحدثني محمد بن مسلم ثم أقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بمكة خمسة عشر ليلة يقصر الصلاة حتى سار إلى حنين . هذا هو الصحيح مرسل . وأخرج بسنده إلى أبي سعيد الأشج قال ثنا ابن إدريس عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال أقام النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عام الفتح فتح مكة خمسة عشر ليلة يقصر الصلاة حتى سار إلى حنين كذا رواه . ولا أراه محفوظا اه

(ص) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنِي أَبِي نَاصِرِيكَ عَنْ ابْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ عَنْ عِكْرَمَةَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَقَامَ بِمَكَّةَ سَبْعَ عَشْرَةَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ

(ش) (رجال الحديث) (قوله أخبرني أبي) هو علي بن نصر بن علي بن صهبان الأزدي أبو الحسن الكبير . روى عن عبد العزيز بن أبي رواد وهشام الدستوائى وشعبة وابن المبارك وكثيرين . وعنه ابنه نصر ووكيع وأبو نعيم . وثقه ابن معين والنسائي وقال أبو حاتم ثقة صدوق وقال صالح بن محمد صدوق . توفى سنة سبع وثمانين ومائة . روى له الجماعة . (ابن الأصهباني) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن الأصهباني الكوفي الجهني . روى عن أنس وأبي حازم الأشجعي وعكرمة وأبي صالح السمان والشعبي وآخرين . وعنه ابن أخيه محمد بن سليمان وإسماعيل بن

أبي خالد وشعبة والثوري وشريك بن عبد الله وجماعة . وثقه النسائي وابن معين وأبوزرعة والعجلي وقال أبو حاتم لأبأس به صالح . روى له الجماعة

(معنى الحديث) ﴿ قوله أقام بمكة الخ ﴾ يعني أقام بها عام الفتح كما صرح به في بعض الروايات السابقة يصلي الرباعية ركعتين وهو المراد بقوله في الرواية السابقة يقصر الصلاة ﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه البيهقي

(ص) ﴿ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَمُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ الْمَعْنَى قَالَا نَأُوْهَيْبٌ حَدَّثَنِي يَحْيَى ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَكَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ فَقُلْنَا هَلْ أَقْتَمْتُمْ بِهَا شَيْئًا قَالَ أَقْتَمْنَا بِهَا عَشْرًا

(ش) ﴿ رجال الحديث ﴾ (يحيى بن أبي إسحاق) الحضرمي مولاهم البصري النحوي روى عن أنس وسالم بن عبد الله وسليمان الأغرّ وسليمان بن يسار وآخرين . وعنه ابن سيرين والثوري ووهيب بن خالد وابن عليّة وبشر بن المفضل وطائفة . وثقه النسائي وقال أبو حاتم لأبأس به وقال ابن سعد ثقة وله أحاديث وكان صاحب قرآن وعلم بالعريية وقال أحمد في حديثه نكارة . روى له الجماعة ﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله خرجنا مع رسول الله الخ ﴾ يعني لحجة الوداع كما في رواية شعبة عن يحيى بن أبي إسحاق عند مسلم ﴿ قوله قال أقمتما بها عشرا ﴾ وفي نسخة أقمتما عشرا يعني عشرا من الليالي أو من الأيام . وحذفت التاء من العشر لأن المعدود إذا حذف جاز في العدد التذكير والتأنيث . والمراد أقام بمكة وما حوالها لا في مكة فقط إذ كان ذلك في حجة الوداع كما ذكر . فإنه قدم مكة في الرابع من ذي الحجة وأقام بها إلى الثامن وخرج فيه إلى منى وذهب إلى عرفات في التاسع وعاد إلى منى في العاشر ونفر منها في الثالث عشر إلى مكة وخرج منها إلى المدينة في الرابع عشر . وأطلق على ذلك الإقامة بمكة لأن هذه مواضع النسك وهي في حكم التابع لمكة لأن مكة المقصودة بالأصالة (قال البيهقي) إنما أراد أنس ابن مالك بقوله فأقمتما بها عشرا أي بمكة ومنى وعرفات وذلك لأن الأخبار الثابتة تدل على أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قدم مكة في حجته لأربع خلون من ذي الحجة فأقام بها ثلاثا يقصر ولم يحسب اليوم الذي قدم فيه مكة لأنه كان فيه سائرا ولا يوم التروية لأنه خارج فيه إلى منى فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح فلما طلعت الشمس

سار منها إلى عرفات ثم دفع منها حين غربت الشمس حتى أتى المزدلفة فبات بها ليلتئذ حتى أصبح ثم دفع منها حتى أتى منى فقصى بها نسكه ثم أفاض إلى مكة فقصى بها طوافه ثم رجع إلى منى فأقام بها ثلاثا يقصر ثم نفر منها فنزل بالمحصب فأذن في أصحابه بالرحيل وخرج فر بالبيت فطاف به قبل صلاة الصبح ثم خرج إلى المدينة فلم يقم صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في موضع واحد أربعا يقصراه . وحديث أنس لا ينافي الروايات السابقة لأنها كانت في فتح مكة وهو كان في حجة الوداع (وبالحديث) احتج الشافعي على أن المسافر إذا نوى إقامة أقل من أربعة أيام سوى يومى الدخول والخروج قصر الصلاة . وبه قال أبو ثور وابن المسيب وهو رواية عن أحمد . أما إذا نوى إقامة أربعة أيام فأكثر غير يومى الدخول والخروج فإنه يتم مستدلين بما رواه مالك عن عطاء الخراساني أنه سمع سعيد بن المسيب . قال من أجمع على إقامة أربع ليال وهو مسافر أتم الصلاة قال مالك وذلك أحب ما سمعت إلى وذلك الأمر الذى لم يزل عليه أهل العلم عندنا . وبما رواه البخارى ومسلم والبيهقى من حديث السائب بن يزيد أنه سمع العلاء بن الحضرمي يقول قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا . وبما رواه مالك والبيهقى عن نافع عن أسلم مولى عمر بن الخطاب أن عمر ضرب لليهود والنصارى والمجوس بالمدينة إقامة ثلاث ليال يتسوقون بها ويقضون حوائجهم ولا يقيم أحد منهم فوق ثلاث ليال . ووجه الدلالة أنه جعل الثلاثة في حكم السفر وما زاد في حكم الإقامة . وبه قالت المالكية إلا أنهم لم يستثنوا يومى الدخول والخروج بل المعتبر عنهم نية إقامة أربعة أيام صحاح . واعتبر سحنون عشرين صلاة ولو من أيام ملفقة (وقال) ابن عمر وأبو حنيفة والثوري والمزني والليث بن سعد إن نوى إقامة خمسة عشر يوما أتم وإن نوى أقل قصر . مستدلين بما أخرجه الطحاوي عن ابن عباس وابن عمر كما تقدم . وبما أخرجه ابن أبي شيبة بإسناده عن مجاهد أن ابن عمر كان إذا أجمع على إقامة خمسة عشر يوما أتم الصلاة . وبما أخرجه محمد بن الحسن بإسناده عن ابن عمر قال إذا كنت مسافرا فوطنت نفسك على إقامة خمسة عشر يوما فأتتم الصلاة وإن كنت لا تدرى فاقصر (وقال) الأوزاعي وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وابن عمر في رواية عنه إذا نوى إقامة اثني عشر يوما أتم (وقال) الحسن بن صالح إذا عزم على إقامة عشرة أيام أتم الصلاة (وروى) عن أنس وإسحاق بن راهويه أنه يقصر أبدا حتى يدخل وطنه أو بلد له فيه أهل أو مال . وروى ذلك عن ابن عمر أيضا . وقال ربيعة إن نوى إقامة يوم وليلة أتم (وقال) أحمد إذا عزم المسافر على أن يقيم اثنتين وعشرين صلاة أو أكثر يتم وإن نوى أقل من ذلك قصر . وهو قريب من قول مالك والشافعي إلا أنه رأى التحديد بالصلوات أحوط . واحتج بحديث ابن عباس وجابر أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله

وسلم قدم مكة صديحة الرابع من ذى الحجة فأقام بها الرابع والخامس والسادس والسابع وصلى الصبح في اليوم الثامن ثم خرج إلى منى . ذكره الشوكاني (قال الحافظ) في الفتح ولا شك أنه خرج من مكة صبح الرابع عشر فتكون مدة الإقامة بمكة وضواحيها عشرة أيام بلياليها كما قال أنس وتكون مدة إقامته بمكة أربعة أيام سواء لأنه خرج منها في اليوم الثامن فصلى الظهر بمنى اه فكانت صلاته بمكة إحدى وعشرين صلاة من أول صبح الرابع إلى آخر صبح الثامن (وقال) في الروضة الندية شرح الدرر البهية « وإذا عزم على إقامة أربع أتم بعدها ، وجهه ما عرفناك من أن المقيم لا يعامل معاملة المسافر إلا على الحد الذي ثبت عن الشارع ويجب الاقتصار عليه . وقد ثبت عنه مع التردد ما قدمنا ذكره . وأما مع عدم التردد بل العزم على إقامة أيام معينة فالواجب الاقتصار على ما اقتصر عليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مع عزمه على الإقامة في أيام الحج فإنه ثبت في الصحيحين أنه قدم مكة صديحة رابعة من ذى الحجة فأقام بها الرابع والخامس والسادس والسابع وصلى الصبح في اليوم الثامن ثم خرج إلى منى فلما أقام النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بمكة أربعة أيام يقصر الصلاة مع كونه لا يفعل ذلك إلا عازما على الإقامة إلى أن يعمل أعمال الحج كان ذلك دليلا على أن العازم على إقامة مدة معينة يقصر إلى تمام أربعة أيام ثم يتم وليس ذلك لأجل كون النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لو أقام زيادة على الأربع لا يتم فإننا لانعلم ذلك ولكن وجهه ما قدمنا من أن المقيم العازم على إقامة مدة معينة لا يقصر إلا باذن كما أن المتردد كذلك . ولم يأت الإذن بزيادة على ذلك ولا ثبت عن الشارع غيره اه (وقال في النيل) والحق أن من حط رحله ببلد ونوى الإقامة بها أياما من دون تردد لا يقال له مسافر فيتم الصلاة ولا يقصر إلا للدليل . ولادليل هاهنا إلا ما في حديث الباب من إقامته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بمكة أربعة أيام يقصر الصلاة . والاستدلال به متوقف على ثبوت أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم عزم على إقامة أربعة أيام إلا أن يقال إن تمام أعمال الحج في مكة لا يكون في دون الأربع فكان كل من يحج عازما على ذلك فيقتصر على هذا المقدار ويكون الظاهر والأصل في حق من نوى إقامة أكثر من أربعة أيام هو الإتمام وإلا لزم أن يقصر الصلاة من نوى إقامة سنين متعددة . ولا قائل به . ولا يرد على هذا قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في إقامته بمكة في الفتح إن أقوم سفر لانه كان إذ ذاك مترددا ولم يعزم على إقامة مدة معينة اه ببعض تصرف (والحديث) أخرجه الشيخان والنسائي والترمذي وابن ماجه والبيهقي (ص) حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ الْمُثَنَّى وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ الْمُثَنَّى قَالَ نَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

جَدَّهُ أَنْ عَلِيًّا كَانَ إِذَا سَافَرَ سَارَ بَعْدَ مَا تَغْرَبُ الشَّمْسُ حَتَّى تَكَادَ أَنْ تُظْلَمَ ثُمَّ يَنْزِلُ
فِيصَلِّي الْمَغْرِبَ ثُمَّ يَدْعُو بِعِشَائِهِ فَيَتَعَشَّى ثُمَّ يَصَلِّي الْعِشَاءَ ثُمَّ يَرْتَحِلُ وَيَقُولُ هَكَذَا كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ قَالَ عُمَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
مُحَمَّدَ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ

(ش) هذا الحديث وإن كان ثابتاً في كل النسخ ليس مناسباً للترجمة «باب متى يتم المسافر» فلعل
ذكره هنا تحريف من الناسخ. ولذا قال أبو علي اللؤلؤي أحد تلاميذ المصنف ليس هذا الحديث
في كتابي ولكن كان في الأصل موجوداً

(رجال الحديث) (ابن المنثري) هو محمد تقدم في الجزء الأول صفحة ٦٨ . و (أبو
أسامة) حماد بن أسامة تقدم فيه صفحة ١٥٢ . و (عبد الله بن محمد) أبو محمد العلوي . روى
عن أبيه وخالد بن أبي جعفر وعاصم بن عبيد الله وإسحاق بن سالم . وعنه ابنه عيسى وابن
المبارك وابن أبي فديك وأبو أسامة وغيرهم . قال ابن سعد كان قليل الحديث وقال في التقريب
مقبول من السادسة . روى له أبو داود والنسائي (قوله عن أبيه) هو محمد بن عمر بن علي بن
أبي طالب القرشي الهاشمي . روى عن جده مرسلأ وأبيه وعمه محمد بن الحنفية وعلي بن الحسين
وكريب مولى ابن عباس وآخرين . وعنه أولاده عبد الله وعبيد الله وعمر وابن جريج وهشام
ابن سعد . قال ابن القطان حاله مجهول وقال ابن سعد كان قليل الحديث وقال في التقريب مجهول
من الثالثة وذكره ابن حبان في الثقات (قوله عن جده) هو عمر بن علي بن أبي طالب الهاشمي
روى عن أبيه . وعنه أولاده محمد وعبيد الله وعلي . وثقه العجلي وقال في التقريب ثقة من الثالثة
روى له أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه

(معنى الحديث) (قوله حتى تكاد أن تظلم) أي تقرب السماء من أن تظلم . وفي بعض
النسخ حتى يكاد أن يظلم بالمشاة التحتية فهما أي يقرب الليل من أن يظلم وجه الأرض (قوله
يفصلى المغرب) أي قبل مغيب الشفق على الظاهر من قوله تكاد أن تظلم (قوله ثم يدعو
بعشائه) بفتح العين المهملة اسم لما يتناول بعد الزوال من الطعام . والباء زائدة للتقوية (قوله ثم
يصلى العشاء) أي في أول وقتها (قوله قال عثمان عن عبد الله الخ) أي قال عثمان بن أبي شيبة
في روايته ثنا أبو أسامة عن عبد الله بن محمد الخ بالعنعنة . أما ابن المنثري فقال حدثنا أبو أسامة
أخبرني عبد الله الخ بالإخبار

(ص) قَالَ أَبُو عَلِيٍّ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَى أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ
يَعْنِي ابْنَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ أَنَسًا كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ وَيَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ ذَلِكَ

(ش) غرض المصنف بهذا وما بعده ترجيح رواية أنس التي تدل بظاهرها على أن الجمع
حقيقي على رواية على بن أبي طالب رضى الله عنه التي تفيد أن الجمع بين المغرب والعشاء صوري
ولقائل أن يقول ليس في حديث أنس ما يدل على الجمع الحقيقي لاحتمال أن يراد بالشفق
الشفق الأحمر . ولم نقف على من وصل هذا التعليق (قوله قال أبو علي الخ) وفي نسخة سمعت
أبا داود . وهو من كلام أبي علي اللؤلؤي . و (حفص بن عبيد الله) روى عن جده وجابر وأبي هريرة
وابن عمر . وعنه يحيى بن سعيد ويحيى بن أبي كثير وابن إسحاق وموسى بن ربيعة . قال أبو حاتم
لا يثبت له السماع إلا من جده وذكره ابن حبان في الثقات . روى له البخارى ومسلم والترمذى
والنسائى وابن ماجه

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَى الزُّهْرِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى
آلِهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

(ش) أى مثل رواية حفص بن عبيد الله فى أن الجمع بين المغرب والعشاء كان بعد مغيب الشفق
وقد تقدم فى حديث أنس فى باب الجمع بين الصلاتين أن رواية الزهري عن أنس أخرجهما مسلم
بلفظ إذا عجل عليه السفر آخر الظهر إلى أول وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى
يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق

— باب إذا أقام بأرض العدو يقصر —

أى إذا نوى الجيش الإقامة بأرض العدو يقصرون الصلاة لأن دار الحرب ليست دار
مكث وإقامة فخالف عزمهم لأنهم بين أن ينتصروا فيقروا أو يهزموا فيفروا

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ
ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ
وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِتَبُوكَ عَشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ غَيْرُ مَعْمَرٍ لَا يَسْنِدُهُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿عبد الرزاق﴾ بن همام تقدم في الجزء الأول صفحة ١٠٦ وكذا ﴿معمراً﴾ بن راشد صفحة ١٠٧ . و ﴿محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان﴾ القرشي العامري مولا هم أبو عبد الله المدني . روى عن أبي سعيد وأبي هريرة وجابر وابن عباس وابن عمر وطائفة وعنه أخوه سليمان ويحيى بن أبي كثير ويزيد بن عبد الله والزهرى ويحيى بن سعيد الأنصارى وآخرون . وثقه النسائي وأبوزرعة وابن سعد وقال كان كثير الحديث وقال أبو حاتم من التابعين لا يسأل عن مثله

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله أقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بتبوك الخ﴾ وفي رواية البيهقي عن جابر قال غزوت مع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم غزوة تبوك فأقام بها بضع عشرة فلم يزد على ركعتين حتى رجع قال البيهقي ولا أراه محفوظا (والحديث) من أدلة من قال إن المسافر إذا أقام بجمعة ينتظر قضاء حاجة غير عازم على إقامة أيام معلومة يقصر الرباعية أبدا . وبه قال الأئمة كما تقدم في حديث عمران بن حصين أول الباب السابق ولذا قال الترمذي أجمع أهل العلم على أن المسافر يقصر ما لم يجمع إقامة وإن أتى عليه سنوناه ومن هذا القبيل الغزاة المحاصرون للكفار أو للبغاة في دار الإسلام . ومنه صاحب السفينة وعمالها لا يصيرون مقيمين بإقامتها إلا إن قربوا من مواطنهم ﴿قوله غير معمرا لا يسنده﴾ يعني لم يرو هذا الحديث متصلا إلا معمرا بن راشد

﴿من روى الحديث أيضا﴾ رواه ابن حبان والبيهقي وقال تفرد معمرا بروايته مسندا ورواه علي بن المبارك وغيره عن يحيى بن ابن ثوبان عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مرسلا . وروى عن الأوزاعي عن يحيى بن أنس وقال بضع عشرة ولا أراه محفوظا . وأعله الدارقطني في العلل بالإرسال والانقطاع . وقال النووي في الخلاصة هو حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولا يقدر فيه تفرد معمرا فإنه ثقة حافظ فروايته مقبولة اه وصححه ابن حزم

— باب صلاة الخوف —

أى في بيان كيفية صلاة الخوف . وفي بعض النسخ أبواب صلاة الخوف وما فيها من الاختلاف . واعلم أن صلاة الخوف صلاحها النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على هيئات مختلفة يتوخى في كل منها ما هو أحوط وأبلغ في الحراسة . وشرعت مع العمل الكثير لعراض الخوف . وهي ثابتة بالأحاديث الآتية بقوله تعالى « وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتكم الذين كفروا إن الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا » وإذا كنت فيهم فأقم لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم

ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك ، الآية . وليست صلاة الخوف خاصة بزمن وجود النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقد صلاها الصحابة بعده صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من غير تكبير . هذا ولم يعن أحد من أصحاب كتب الحديث بتفصيل صورها المروية عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم غير المصنف فقد ذكر لها بحسب الظاهر إحدى عشرة صورة وقد تبلغ أكثر من ذلك وربما دخل بعضها في بعض على ما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى . والمختار أنها كلها جائزة بحسب مواظبها . وكل إمام من الأئمة اختار صورة فجعلت مذهباله

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ مَنْ رَأَى أَنَّ يُصَلِّيَ بِهِمْ وَهُمْ صَفَّانِ فَيُكَبِّرُ بِهِمْ جَمِيعًا ثُمَّ يَرْكَعُ بِهِمْ جَمِيعًا ثُمَّ يَسْجُدُ الْإِمَامُ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ وَالآخِرُونَ قِيَامًا يَحْرُسُونَهُمْ فَإِذَا قَامُوا سَجَدَ الْآخِرُونَ الَّذِينَ كَانُوا خَلْفَهُمْ ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ إِلَى مَقَامِ الْآخِرِينَ فَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الْأَخِيرُ إِلَى مَقَامِهِمْ ثُمَّ يَرْكَعُ الْإِمَامُ وَيَرْكَعُونَ جَمِيعًا ثُمَّ يَسْجُدُ وَيَسْجُدُ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ وَالآخِرُونَ يَحْرُسُونَهُمْ فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ سَجَدَ الْآخِرُونَ ثُمَّ جَلَسُوا جَمِيعًا ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا قَالَ أَبُو دَاوُدَ هَذَا قَوْلُ سُفْيَانَ

(ش) الغرض من ذلك بيان كيفية العدو في جهة القبلة « وحاصلها » أن يصف الإمام القوم صفين ثم يفتح الصلاة فيحرم القوم كلهم خلفه ويركعون جميعا إذا ركع ويرفعون إذا رفع فإذا سجد سجد معه الصف الذي يليه وبقى الصف الآخر قياما للحراسة وإذا قام الإمام ومن معه للركعة الثانية سجد الآخرون الذين كانوا قياما فإذا قام هؤلاء إلى الركعة الثانية تقدموا مكان الصف الأول وتأخر الصف الأول مكانهم فإذا ركع الإمام ركوع الثانية ركعوا معه جميعا ثم يرفعون برفعه ثم يسجد معه الصف الذي يليه ويبقى الصف الآخر قياما يحرسونهم فإذا جلس الإمام ومن معه للشهد سجد الصف الآخر وجلس معه للشهد أيضا فإذا سلم سلّموا جميعا (وبهذه الكيفية) قال سفيان الثوري والشافعي وابن أبي ليلى وهي رواية عن مالك وأحمد . والأفضل عند الشافعي تقدم الصف الثاني وتأخر الأول كما في حديث أبي عياش الآتي . ويجوز بقاء كل صف في مكانه

(ص) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ نَأْجِرِيُّ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ

أَبِي عِيَّاشِ الزُّرَقِيِّ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِعُسْفَانَ وَعَلَى الْمُشْرِكِينَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَصَلَّيْنَا الظُّهْرَ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ لَقَدْ أَصَبْنَا غَرَّةً لَقَدْ أَصَبْنَا غَفْلَةً لَوْ كُنَّا حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ وَهُمْ فِي الصَّلَاةِ فَتَزَلَّتْ آيَةُ الْقَصْرِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَالْمُشْرِكُونَ أَمَامَهُ فَصَفَّ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَفٌّ وَصَفَّ بَعْدَ ذَلِكَ الصَّفِّ صَفٌّ آخَرُ فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَرَكَعُوا جَمِيعًا ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ الصَّفُّ الَّذِي يُلُونَهُ وَقَامَ الْآخَرُونَ يَحْرُسُونَهُمْ فَلَمَّا صَلَّى هَؤُلَاءِ السَّجْدَتَيْنِ وَقَامُوا سَجَدَ الْآخَرُونَ الَّذِينَ كَانُوا خَلْفَهُمْ ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ إِلَى مَقَامِ الْآخِرِينَ وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الْأَخِيرُ إِلَى مَقَامِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَرَكَعُوا جَمِيعًا ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ وَقَامَ الْآخَرُونَ يَحْرُسُونَهُمْ فَلَمَّا جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ سَجَدَ الْآخَرُونَ ثُمَّ جَلَسُوا جَمِيعًا فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا. فَصَلَّاهَا بِعُسْفَانَ وَصَلَّاهَا يَوْمَ نَبِيِّ سُلَيْمٍ

(ش) ساق المصنف هذا الحديث دليلاً على كيفية صلاة الخوف التي ذكرها قبل (رجال الحديث) (منصور) بن المعتمر تقدم في الجزء الأول صفحة ٨٤. وكذا (مجاهد) بن جبر صفحة ٥٨. و (أبو عياش) اسمه زيد بن الصامت وقيل ابن النعمان وقيل اسمه عبيد وقيل عبد الرحمن بن معاوية بن الصامت بن زيد بن خلدة بن مخلد بن عامر بن زريق. روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هذا الحديث. وعنه مجاهد بن جبر وأبو صالح الزيات. شهد أحداً وما بعدها. روى له أبو داود والنسائي. و (الزرقى) نسبة إلى زريق أحد أجداده

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله بعسفان ﴾ بضم العين وسكون السين المهملتين قرية بين مكة والمدينة على نحو ثلاثة مراحل من مكة وتسمى الآن بمرج عثمان . وسميت عسفان لتعسف السيول فيها . وكانت صلاة النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بها في جمادى الأولى سنة ست من الهجرة بعد الخندق وبنى قريظة ﴿ قوله وعلى المشركين خالد بن الوليد ﴾ يعنى كان قائدهم خالد بن الوليد بن المغيرة قبل إسلامه والحديث صريح في هذا ولا يعارضه عدم ثبوت ذلك في كتب التاريخ . ولا تتوقف صلاة الخوف على حصول حرب بل يكفي فيها توقع هجوم العدو ﴿ قوله لقد أصبنا غرة الخ ﴾ بكسر الغين المعجمة وتشديد الراء أى أدركنا من المسلمين غفلة في صلاة الظهر . والمراد أن المسلمين كانوا غافلين عن حفظ مقامهم وما يخشى من مهاجمة العدو . وذكروهم لقد أصبنا غفلة بعد لقد أصبنا غرة إما للتأكيد فرحا واستبشارا باشتغال المسلمين بصلاتهم وإما أن البعض منهم قال الأولى والبعض الآخر قال الثانية ﴿ قوله لو كنا حملنا عليهم الخ ﴾ أى ليتنا حملنا عليهم حال صلاتهم . فلو للتمنى . ويحتمل أن تكون شرطية وجوابها محذوف أى لو حملنا عليهم في صلاتهم لظفرنا بهم ﴿ قوله فنزلت آية القصر ﴾ يعنى بها آية صلاة الخوف لما فى رواية النسائي فنزلت يعنى صلاة الخوف . ولما فى رواية البيهقي من قوله فنزلت هذه الآية . وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة ، وأطلق عليها فى حديث الباب آية القصر لمجاورتها إياها . ويحتمل أن المراد بآية القصر قوله تعالى « وإذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتكم الذين كفروا . إلى قوله عذاباً مهيناً ، لأن الآيتين قد اشتملتا على مشروعية القصر فى صلاة الخوف وعلى كيفية فساقهما معا قال على رضى الله عنه نزل قوله إن خفتم بعد قوله أن تقصروا من الصلاة بسنة فى غزوة بنى أسد حين صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الظهر قال بعضهم هلا شددتم عليهم وقد أمكنوكم من ظهورهم وقالوا بعدها صلاة أحب إليهم من آباتهم وأولادهم فنزل إن خفتم إلى قوله عذاباً مهيناً لمشروعية صلاة الخوف ﴿ قوله فصف خلف رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ ﴾ أى قام وراءه جماعة متراصون صفا بعد صف وأحرموا جميعاً ولما أتم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم القراءة ركع وركعوا بعد أن كبر وكبروا جميعاً كما فى رواية مسلم ﴿ قوله فلما صلى هؤلاء السجدين الخ ﴾ أى بعد أن فرغ النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ومن سجد معه من السجدين سجد المتخلفون عن السجود للحراسة ولما قاموا للثانية تأخر الصف الذى كان خلف الإمام وتقدم الصف الذى كان متأخراً عن السجود مع الإمام فى الركعة الأولى إلى مكان الصف الأول ليحرزوا فضيلة المصاحبة فى سجود الركعة الثانية جبراً لما فاتهم من المصاحبة فى الركعة الأولى . وصريح رواية المصنف أن سجود الصف الأخير فى الركعة الأولى كان قبل تبادل الصفوف وهكذا فى رواية البيهقي ورواية للنسائي من طريق شعبة عن

منصور . وفي رواية أحمد من طريق الثوري عن منصور . وهذا أرجح لاتفاق من ذكر عليه
 بما في رواية النسائي من طريق عبد العزيز بن عبد الصمد عن منصور عن مجاهد من أن سجود
 الصف الأخير كان بعد تبادل الصفوف . ولفظه ثم سجد الذين يلونه وتأخر هؤلاء الذين يلونه
 وتقدم الآخرون فسجدوا . لانفراد عبد العزيز بن عبد الصمد وإن كان أحفظ وأوعى من جرير
 ابن عبد الحميد في سند المصنف (قوله فلما جلس والصف الذي يليه) أي جلس النبي صلى
 الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والصف الذي خلفه للتشهد . فالصف مرفوع عطفًا على فاعل جلس
 أو مبتدأ والخبر محذوف أي كذلك . وهو أولى من النصب على أنه مفعول معه لما يلزم عليه
 من جعل الأشراف تابعًا لغيره ولا يهامة أنهم ساووه في بدء الجلوس وليس كذلك لأن
 مساواة المأموم الإمام في أفعال الصلاة مكروهة . والمراد بالذي يليه القريب منه
 (قوله ثم جلسوا جميعًا) أي جلس كل من الصنفين للتشهد (قوله فضلها بعسفان الخ) أي
 صلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلاة الخوف بهذه الكيفة مرتين مرة بعسفان
 ومرة بأرض بني سليم . وكانت غزوة بني سليم بعد بدر وقبل أحد بالكدر بضم الكاف وإسكان المهملة
 موضع على ثمانية برد من المدينة . وكان اللواء مع علي رضي الله تعالى عنه . واستخلف النبي صلى الله
 تعالى عليه وآله وسلم على المدينة ابن أم مكتوم وغنم فيها خمسمائة بعير فقسم أربعمائة على الغانمين
 فأصاب كل واحد بعيرين وأخذ النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مائة كذا في بهجة المحافل
 « ومنه تعلم ، أن ما في بعض كتب التاريخ من أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خرج إلى بني سليم
 في ثلثمائة رجل من أصحابه فوجدهم قد تفرقوا في مياههم ولم يلتق كيدا اه « غير صحيح ، والحديث
 صريح في أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى بها صلاة الخوف « ولا يعارضه » عدم
 ذكر أصحاب السير قصة صلاة الخوف فيها « لاحتمال ، أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم
 غزا بني سليم مرتين مرة قبل أحد ولم يصل فيها صلاة الخوف ومرة بعد عسفان وصلى بها
 صلاة الخوف

(فقه الحديث) دل الحديث على مشروعية صلاة الخوف بتلك الكيفية ، وعلى أن أول

مشروعيتها كان بعسفان ، وعلى مزيد رافة الله سبحانه وتعالى بهذه الأمة

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه أحمد والنسائي وابن حبان والحاكم وكذا البيهقي من
 طريق المصنف . وأخرجه أيضا من طريق يونس بن حبيب قال ثنا أبو داود الطيالسي ثنا ورقاء
 عن منصور عن مجاهد عن أبي عياش الزرقى قال كنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى
 آله وسلم بعسفان فحضرت الصلاة صلاة الظهر وعلى خيل المشركين خالد بن الوليد قال فصلي
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بأصحابه الظهر قال فقال المشركون إن لهم صلاة

بعد هذه هي أحب إليهم من أبنائهم وأموالهم وأنفسهم يعنون صلاة العصر فنزل جبريل عليه السلام على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بين الظهر والعصر فأخبره ونزلت هذه الآية « وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم » الآية إلى آخرها فحضرت الصلاة فصاف رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صفين وعليهم السلاح فكبر والعدو بين يدي رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وكبروا جميعا وركعوا جميعا ثم سجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والصف الذي يليه والآخرين قياما يحرسونه فلما فرغ رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قام إلى الركعة الثانية وسجد الآخرون ثم تقدم هؤلاء إلى مصاف هؤلاء وتأخر هؤلاء إلى مصاف هؤلاء فصلى بهم ركعة أخرى فركعوا جميعا ثم سجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والصف الذي يليه والآخرين قياما يحرسونهم فلما فرغوا سجد هؤلاء ثم سلم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . قال أبو عياش فصلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هذه الصلاة مرتين مرة بعسفان ومرة في أرض بنى سليم اه وقال البيهقي هذا إسناد صحيح إلا أن بعضهم يشك في سماع مجاهد من أبي عياش ثم ذكر الحديث بإسناد جيد قال حدثنا أبو عياش قال وفي هذا تصريح بسماع مجاهد من أبي عياش . وأخرجه الدارقطني من طريق الثوري

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَى أَيُّوبُ وَهَشَامٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ هَذَا الْمَعْنَى عَنِ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

(ش) وفي أكثر النسخ رواه أيوب بإثبات الضمير . والأولى أولى أي روى أيوب السخيتاني وهشام بن عروة عن أبي الزبير محمد بن مسلم عن جابر بن عبد الله معنى حديث أبي عياش عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وغرض المصنف بذكر هذا التعليق وما بعده إلى آخر الباب تقوية حديث أبي عياش « ورواية أيوب » وصلها ابن ماجه بلفظ إنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى بأصحابه صلاة الخوف فركع بهم جميعا ثم سجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والصف الذي يلونه والآخرين قيام حتى إذا نهض سجد أولئك بأنفسهم سجدين ثم تأخر الصف المقدم حتى قاموا مقام أولئك وتحلل أولئك حتى قاموا مقام الصف المقدم فركع بهم النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم جميعا ثم سجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والصف الذي يلونه فلما رفعوا رءوسهم سجد أولئك سجدين وكلهم قد ركع مع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وسجد طائفة بأنفسهم سجدين وكان العدو مما يلي القبلة « ورواية هشام » وصلها البيهقي في المعرفة بلفظ فكبروا جميعا وركعوا جميعا ثم سجد الذين يلونه

والآخرون قيام فلما رفعوا رءوسهم سجد الآخرون ثم تقدم هؤلاء وتأخر هؤلاء فكبروا جميعا وركعوا جميعا ثم سجد الذين يلونه والآخرون قيام فلما رفعوا رءوسهم سجد الآخرون قال البيهقي هذا إسناداه صحيح

﴿ص﴾ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ دَاوُدُ بْنُ حُصَيْنٍ عَنِ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

﴿ش﴾ أى روى الحديث داود بن حصين أبو سليمان المدني عن عكرمة عن ابن عباس موقوفا عليه مثل رواية أبي عياش الزرقى «وروايته» أخرجهما النسائي من طريق محمد بن إسحاق قال حدثني داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال ما كانت صلاة الخوف إلا سجدتين كصلاة حراسكم هؤلاء اليوم خلف أمتكم هؤلاء إلا أنها كانت عقبا . قامت طائفة منهم «أى حذاء العدو» وهم جميعا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسجدت معه طائفة منهم ثم قام رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقاموا معه جميعا ثم ركع وركعوا معه جميعا ثم سجد فسجد معه الذين كانوا قياما أول مرة فلما جلس رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والذين سجدوا معه فى آخر صلاتهم سجد الذين كانوا قياما لأنفسهم ثم جلسوا لجمعهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالتسليم . وأخرجهما البيهقي بآتم منه

﴿ص﴾ وَكَذَلِكَ عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ

﴿ش﴾ أى روى عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله الحديث مرفوعا مثل رواية جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد عن أبي عياش . وقد أخرجه النسائي والبيهقي ومسلم من طريق خالد قال حدثنا عبد الملك عن عطاء عن جابر قال شهدت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلاة الخوف فصفنا صفين «الحديث»

﴿ص﴾ وَكَذَلِكَ قَتَادَةُ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ حِطَّانَ عَنِ أَبِي مُوسَى فِعْلُهُ

﴿ش﴾ أى روى قتادة بن دعامة هذا الحديث عن الحسن البصرى عن حطان بن عبد الله الرقاشى عن أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعرى مثل رواية أبي عياش الزرقى من فعله . ولم نقف على هذا التعليق بهذا السند بل أخرج البيهقي وابن أبي شيبة من طريق قتادة عن أبي العالية قال صلى بنا أبو موسى الأشعرى بأصبهان صلاة الخوف . وروى ابن أبي شيبة من طريق يونس ابن عبيد وابن جرير فى تفسيره عن الحسن أن أبا موسى الأشعرى صلى بأصحابه صلاة الخوف بأصبهان إذ غزاها قال فصلى بطائفة من القوم ركعة وطائفة تحرس فكص هؤلاء الذين صلى بهم ركعة وخلفهم الآخرون فقاموا مقامهم فصلى بهم ركعة ثم سلم فقامت كل طائفة فصلت

ركعة اه وليس فيه ذكر حطان بين الحسن وأبي موسى . وسيأقصرح في أن العدو لم يكن جهة القبلة فهو مخالف لحديث أبي عياش

(ص) وَكَذَلِكَ عِكْرَمَةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

(ش) لم نقف على من وصل هذا التعليق من طريق عكرمة بن خالد بل وصله ابن جرير الطبري من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد بن جبر قال قوم كان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأصحابه بعسفان والمشركون بضيجان فتوافقوا فصلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بأصحابه صلاة الظهر ركعتين ثم ساق الحديث مثل حديث أبي عياش الزرقى وهو حديث مرسل

(ص) وَكَذَلِكَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ

وَسَلَّمَ وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ

(ش) لم نقف على من وصل هذا التعليق . وقوله وهو قول الثورى مكرر مع قوله فى الترجمة هذا قول سفيان . وتقدم بيانه

— باب من قال يقوم صف مع الإمام وصف وجاه العدو —

(ف) فيصلى بالذين يلونه ركعة ثم يقوم قائماً حتى يصلى الذين معه ركعة أخرى

(ثم ينصرفوا فيصفوا وجاه العدو وتجيء الطائفة الأخرى فيصلى بهم ركعة)

(ويثبت جالساً فيتمون لأنفسهم ركعة أخرى ثم يسلم بهم جميعاً)

(ش) الغرض منه بيان كيفية لصلاة الخوف والعدو فى غير جهة القبلة (قوله ثم يقوم قائماً) أى يستمر قائماً (قوله فيصفوا الخ) بضم الصاد المهملة من باب نصر أى يصطفوا قبل العدو وتجيء الفرقة الأخرى التى كانت قبل العدو . والطائفة تطلق على القليل والكثير لكن كره الشافعى أن تكون فى صلاة الخوف أقل من ثلاثة مستدلاً بقوله تعالى « وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من وراءكم » فأعاد على كل طائفة ضمير الجمع . وأقل الجمع ثلاثة على المشهور . وخالفه فى ذلك غيره (قوله ثم يسلم بهم جميعاً) أى يسلم الإمام بالطائفتين . لكن حديث الباب لا يدل على ذلك

(ص) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِنَا أَبِي نَاشِعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ

صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَسْمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى

بَأَصْحَابِهِ فِي خَوْفٍ فَجَعَلَهُمْ خَلْفَهُ صَفَيْنِ فَصَلَّى بِالَّذِينَ يَلُونَهُ رُكْعَةً ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى صَلَّى الَّذِينَ خَلْفَهُمْ رُكْعَةً ثُمَّ تَقَدَّمُوا وَتَأَخَّرَ الَّذِينَ كَانُوا قَدَامَهُمْ فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رُكْعَةً ثُمَّ قَعَدَ حَتَّى صَلَّى الَّذِينَ تَخَلَّفُوا رُكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ

(ش) لا يظهر وجه مناسبة الحديث للترجمة إلا أن يقال معنى قوله فيه فجعلهم خلفه صفين أن الصف الأول كان خلفه حقيقة وأما الصف الثاني فكان وجاه العدو وعبر عنه بكونه خلف الإمام باعتبار ما يؤول إليه . يدل عليه ما في رواية أحمد عن سهل بن أبي حنيفة قال يقوم الإمام وصف خلفه وصف بين يديه فيصلى بالذين خلفه ركعة وسجدة ثم يقوم قائما حتى يصلوا ركعة أخرى ثم يتقدمون إلى مكان أصحابهم ثم يجيء أولئك فيقومون مقام هؤلاء فيصلى بهم ركعة وسجدة ثم يقعد حتى يقضوا ركعة أخرى ثم يسلم عليهم (رجال الحديث) (قوله حدثنا أبي) هو معاذ بن معاذ تقدم في الجزء الأول صفحة ١١٦ وكذا (شعبة) بن الحجاج بن الورد صفحة ٣٢ . و (صالح بن خوات) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الواو ابن جبر بن النعمان الأنصاري . روى عن أبيه وسهل بن أبي حنيفة . وعنه ابنه خوات والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق وعامر بن عبد الله ويزيد بن رومان . وثقه النسائي وابن حبان وقال في التقريب ثقة من الرابعة

(معنى الحديث) (قوله صلى بأصحابه في خوف) أى في غزوة ذات الرقاع كما صرح به في رواية لمسلم ومالك في الموطأ وستأتي للمصنف (قوله فصلى بالذين يلونه ركعة) أى صلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالصف الذى يقرب منه . ولم يذكر في هذه الرواية أن الطائفة الأولى صلوا ركعة أخرى أم لا لكن سيأتى للمصنف فى الباب الآتى أنهم أتموا لأنفسهم الركعة الباقية . والمصنف حمل حديث الباب على هذا حيث قال فى الترجمة حتى يصلى الذين معه ركعة أخرى (قوله فلم يزل قائما) أى استمر صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قائما لتتمكن الطائفة الأولى من إتمام صلاتها وتدركه الطائفة الأخرى فى قيام الركعة الثانية له (قوله حتى صلى الذين خلفهم ركعة الخ) هكذا بضمير الجمع فى جميع نسخ أبى داود ورواية مسلم (وظاهره) أن الصف الأول صلى مع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ركعة ثم ذهب إلى جهة العدو وصلّى الصف الثانى ركعة لأنفسهم ثم تقدموا وصلوا الثانية مع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولما جلسوا جميعا للتشهد صلى أهل الصف الأول ركعتهم الباقية ثم سلم صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم جميعا (وهذا الظاهر) مخالف لترجمة المصنف ولرواية البيهقي

وابن جرير الطبري في تفسيره الحديث بهذا السند وفيه حتى صلى الذين خلفه ركعة بإفراد الضمير ولما سألني المصنف عن صالح بن خوات وفيه فصلي بالتي معه ركعة ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا وصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلي بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم فإنه صريح، في أن الطائفة الأولى صلت ركعتيها قبل أن تصلي الطائفة الثانية ركعتيها الأولى مع الإمام وما في الروايات المذكورة من إفراد الضمير هو الأقرب إلى الصواب لما تقدم في رواية أحمد. ويمكن توجيه رواية المصنف بأن ضمير الجمع في قوله حتى صلى الذين خلفهم ركعة عائد على الصف الثاني لأنه كان وجاه العدو وإمام الإمام جهة القبلة فالمراد بالموصول الصف الأول وبضمير الجمع الصف الثاني وعليه فغنى كلام المصنف فصلي الإمام بالذين يلونه ركعة مع سجديتها وهم الصف الأول ثم قام إلى الركعة الثانية وثبت قائما حتى صلى أهل الصف الأول ركعتيها الثانية ثم تقدموا وجاه العدو وتأخر الذين كانوا قدامهم وهم أهل الصف الثاني خلف الإمام فصلي بهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ركعتهم وهي الثانية له صلى الله عليه وعلى آله وسلم ثم قعد للشهد واستمر حتى أتم أهل الصف الثاني صلاتهم ثم سلم النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بهم جميعا. ويدل لهذا التوجيه ما تقدم في رواية أحمد (وبالحديث) على هذا التوجيه أخذ مالك والشافعي وأبو ثور ومن الصحابة على وابن عباس وأبو هريرة وابن عمر (من أخرج الحديث أيضا) أخرجه أحمد ومسلم والبيهقي

(تنبيه) يوجد في أصول المصنف بعد هذا الحديث ما نصه: قال أبو داود وأما رواية يحيى ابن سعيد عن القاسم نحو رواية يزيد بن رومان إلا أنه خالفه في السلام ورواية عبيد الله نحو رواية يحيى بن سعيد قال ويثبت قائما اه ولا محل لهذه العبارة هنا لأنه لم يتقدم ذكر رواية يحيى ولا رواية يزيد بن رومان وستأتي بنصها في آخر الباب الآتي وهو محلها فذكرها هنا خطأ من النساخ

باب من قال إذا صلى ركعة وثبت قائما أتموا لأنفسهم ركعة

(ثم سلموا ثم انصرفوا فكانوا وجاه العدو واختلف في السلام)

بيان لكيفية ثانية لصلاة الخوف والعدو في غير جهة القبلة وهي أن يصلي الإمام ركعة بإحدى الطائفتين ويثبت قائما حتى تتم هذه الطائفة ركعة أخرى ويسلمون ثم ينصرفون قبالة العدو وتجيء الطائفة الأخرى ويصلي بهم الإمام الركعة التي بقيت له ثم يثبت جالسا حتى يصلوا ركعة أخرى ثم يسلم بهم أولا ينتظر بل يسلم ثم يتمون صلاتهم. وهذا هو الاختلاف في السلام المشار إليه في الترجمة

(ص) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ عَمَّنْ

صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ ذَاتِ الرَّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ أَنْ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ وَجَّهَ الْعَدُوَّ فَصَلَّى بِالنَّبِيِّ مَعَهُ رُكْعَةً ثُمَّ ثَبَّتَ قَائِمًا وَأَمْوَأَ الْأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ انْصَرَفُوا وَصَفُّوا وَجَّهَ الْعَدُوَّ وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ ثَبَّتَ جَالِسًا وَأَمْوَأَ الْأَنْفُسَهُمْ ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ قَالَ مَالِكٌ وَحَدِيثُ يَزِيدَ بْنِ رُوْمَانَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَى

(ش) (رجال الحديث) (يزيد بن رومان) الأسدی أبوروح المدني مولى آل الزبير روى عن أنس وابن الزبير والزهرى وصالح بن خوات. وعنه هشام بن عروة وسلمة بن دينار وابن إسحاق ومالك وجماعة. وثقه النسائي وابن معين وابن سعد وقال كان عالما كثير الحديث توفي سنة ثلاثين ومائة. روى له الجماعة (قوله عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم) قيل هو سهل بن أبي حشمة كما في الرواية السابقة وهو الظاهر من رواية البخارى وقيل هو خوات أبو صالح فقد روى الحديث ابن منده عن أبي أويس عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عن أبيه عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم. وأخرجه البيهقي من طريق عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن أبيه. ورجحه الحافظ في الفتح وجزم به النووي في تهذيبه وقال إنه محقق من رواية مسلم وغيره

(معنى الحديث) (قوله يوم ذات الرقاع) بكسر الراء عزوة مشهورة بأرض غطفان من نجد كانت سنة خمس أو سبع على ما اختاره البخارى. سميت بذلك لأن أقدام المسلمين نقبت من الحفاء فلحقوا عليها الحرق وذلك من قلة الظهر هذا هو الصحيح كما ذكره البخارى عن أبي موسى الأشعري. وقيل سميت باسم جبل هناك يقال له الرقاع لأن فيه يابضا وحمرة وسوادا. وقيل غير ذلك (وسبب) هذه الغزوة أن قادمًا قدم المدينة فأخبر أن أنمارا وثعلبة وغطفان قد جمعوا جموعا لغزو المسلمين فبلغ ذلك النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فاستخلف على المدينة عثمان بن عفان وخرج صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في أربعائة رجل وقيل في سبعمائة ففضى حتى أتى ذات الرقاع فلم يجد إلا نسوة فأخذهن وفيهن جارية وضيتة وهربت الأعراب إلى رءوس الجبال ولم يقع ثم قتال ولكن توقع المسلمون ذلك فصلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلاة الخوف (قوله وأموأ النفسهم) يعنى صلوا الركعة الباقية منفردين وسلوا كما في الرواية الآتية (قوله ثم ثبت جالسا الخ) يعنى من غير سلام منتظرا إتمام

الطائفة الأخرى الركعة الباقية فلما أتموها سلم بهم ليحصل لهم فضل التسليم معه كما حصل للأولى فضل التحريمة معه ﴿ قوله قال مالك وحديث يزيد الخ ﴾ هذا نقله القعني عن مالك . ولفظ مالك في الموطأ . وحديث القاسم بن محمد عن صالح بن خوات أحب ما سمعت إلى في صلاة الخوف ويجمع بينهما بأن مراد مالك أن حديث صالح بن خوات أحب إليه سواء أكان من حديث يزيد ابن رومان أم من حديث القاسم بن محمد . وقال الدارقطني بعد تخريج حديث يزيد بن رومان قال ابن وهب قال لي مالك أحب إلى هذا ثم رجع فقال يكون قضاؤهم بعد السلام أحب إلى الله وما ذكر يقتضي أن مالكا سمع في كيفية صلاة الخوف صفات متعددة واختار منها هذه الكيفية ووافق على ذلك الشافعي وأحمد وداود الظاهري . وإنما اختار هذه لأنها أقرب لموافقها لظاهر قوله تعالى « وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فاتقم طائفة منهم معك . الآية » لأن قوله « ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا » دليل على أن الطائفة الأولى قد فرغوا من صلاتهم . وقوله « فليصلوا معك » أي تمام الصلاة كما يقتضيه ظاهر العبارة وفي غير هذه الكيفية لا يصلون معه إلا بعضها وقد ذكر الطائفتين ولم يذكر عليهما قضاء فدل على أن كل واحدة منهما إنما انصرفت بعد كمال الصلاة فهذه الكيفية أحوط لأن الصلاة فيها تتأدى على سنتها في استقبال القبلة . وفي غير هذه الكيفية يقع الاستدبار لها ويكثر العمل في الصلاة فكان الأخذ بحديث الباب أولى

﴿ والحديث ﴾ أخرجه الشيخان والنسائي ومالك وأحمد والترمذي والبيهقي والدارقطني ولا يقدح فيه جهالة من روى عنه صالح بن خوات لأنه صحابي والصحابة كلهم عدول كما تقدم

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ

ابْنِ خَوَاتٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ الْأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ صَلَاةَ الْخَوْفِ أَنَّ

يُقِيمُ الْإِمَامُ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وَطَائِفَةٌ مُوَاجِهَةٌ الْعَدُوَّ فَيَرْكَعُ الْإِمَامُ رُكْعَةً وَيَسْجُدُ

بِالَّذِينَ مَعَهُ ثُمَّ يَقُومُ فَإِذَا اسْتَوَى قَامَ مَا ثَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمَّوْا لِأَنْفُسِهِمُ الرُّكْعَةَ الْبَاقِيَةَ ثُمَّ سَلُّوْا

وَأَنْصَرَفُوا وَالْإِمَامُ قَائِمٌ فَكَانُوا وَاوْجَاهَ الْعَدُوِّ ثُمَّ يَقْبَلُ الْآخَرُونَ الَّذِينَ لَمْ يَصَلُّوا فَيُكَبِّرُونَ

وَرَاءَ الْإِمَامِ فَيَرْكَعُ بِهِمْ وَيَسْجُدُ بِهِمْ ثُمَّ يُسَلِّمُ فَيَقُومُونَ فَيَرْكَعُونَ لِأَنْفُسِهِمُ الرُّكْعَةَ

الْبَاقِيَةَ ثُمَّ يَسَلُّونَ

(ش) هذا الحديث موقوف وهو كالذي قبله في كيفية صلاة الخوف والعدو في غير جهة القبلة غير أنه يخالفه في أن الطائفة الثانية جلست مع الإمام للشهد في ركعتهم الأولى ولما سلم قاموا وأتموا لأنفسهم الركعة الباقية ثم سلموا كما سيأتي بيانه بعد (قوله أن يقوم الإمام) أي مستقبل القبلة كما في رواية الترمذى وابن ماجه (قوله وطائفة مواجهة العدو) أي مقابلة العدو وفي رواية البخارى والنسائى والترمذى وطائفة من قبل العدو وجوههم إلى العدو (قوله في ركع الإمام ركعة الخ) أي ركع الإمام بالطائفة الأولى ركوعاً ويسجد بهم سجدتين

(من أخرج الحديث أيضاً) أخرجه مالك والبخارى والنسائى وابن ماجه والدارقطنى والطحاوى والبيهقى والترمذى قال حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا يحيى بن سعيد الأنصارى عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات بن جبير عن سهل بن أبي حشمة أنه قال في صلاة الخوف يقوم الإمام مستقبل القبلة وتقوم طائفة منهم معه وطائفة من قبل العدو وجوههم إلى العدو فيركع بهم ركعة ويركعون لأنفسهم ويسجدون لأنفسهم سجدتين في مكانهم ثم يذهبون إلى مقام أولئك ويحيى. أولئك فيركع بهم ركعة ويسجد بهم سجدتين فهى له ثنتان ولهم واحدة ثم يركعون ركعة ويسجدون سجدتين قال محمد بن بشار سألت يحيى بن سعيد عن القطان ، عن هذا الحديث فحدثني عن شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حشمة عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بمثل حديث يحيى بن سعيد الأنصارى وقال لى اكتبه إلى جنبه ولست أحفظ الحديث « يعنى حديث شعبة » ولكنه مثل حديث يحيى بن سعيد الأنصارى قال أبو عيسى وهذا حديث حسن صحيح لم يرفعه يحيى بن سعيد الأنصارى عن القاسم بن محمد وهكذا رواه أصحاب يحيى بن سعيد الأنصارى موقوفاً ورفعه شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد اه

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَأَمَّا رِوَايَةُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ نَحْوُ رِوَايَةِ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ

إِلَّا أَنَّهُ خَالَفَهُ فِي السَّلَامِ

(ش) رواية مبتدأ خبره نحو وهو على تقدير الفاء جواب أما . والمعنى أن رواية يحيى بن سعيد الأنصارى مثل رواية يزيد بن رومان السابقة إلا أن يحيى بن سعيد خالف يزيد بن رومان في وقت سلام الإمام ففي رواية يحيى يسلم الإمام إذا أكملت صلاته ثم تكمل الطائفة الثانية صلاتها . وفي رواية يزيد ينتظر الإمام جالساً حتى تتم الطائفة الثانية صلاتها ويسلم بها . وقد ترجح عند مالك الأخذ بكل من الحديثين فقد روى عنه عبد الرحمن بن مهدى وابن وهب وقتيبة بن سعيد والقعنبي أنه قال أحب ما في ذلك إلى حديث يزيد بن رومان وقد تقدم

نحوه للمصنف . قال ابن بكير إنه قول مالك ثم رجع إلى حديث يحيى بن سعيد عن القاسم . وقال ابن القاسم في الموطأ بإثر حديث يحيى وهذا الحديث أحب إلى وبه أخذ أصحاب مالك إلا أشهب فإنه أخذ بحديث ابن عمر الآتي في باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ثم يسلم . ووجه تعلق مالك بحديث يزيد بن رومان ماتقدم وأنه مرفوع . أما حديث يحيى بن سعيد فموقوف . ووجه تعلقه به أن التغيير في صلاة الخوف يغتفر للضرورة . ولا ضرورة في انتظار الإمام الطائفة الثانية حتى يتموا صلاتهم ولا فائدة في ذلك لأنه زيادة في صلاة لا تدعو الضرورة إليها وذلك مفسد لها من الباجي . ودعوى أنه لا فائدة في انتظار الإمام الطائفة الثانية غير مسلمة فإن فيه فائدة إحرازها فضيلة السلام مع الإمام كما أدركت الطائفة الأولى فضيلة الإحرام معه . ولا فرق عند المالكية الآخذين بالكيفية التي في حديث يحيى بين أن يكون العدو في جهة القبلة أم لا . وفرق الشافعي والجمهور فحملوا حديث أبي عياش السابق أول صلاة الخوف على أن العدو كان أمام القبلة . وحملوا أحاديث سهل بن أبي حثمة على أن العدو كان في غير جهة القبلة . وأما ما زعمه ابن حزم ، من أنه لم يرد عن أحد من السلف القول بأن الإمام يسلم قبل أن تأتي الطائفة الثانية بالركعة الثانية « فردود » بحديث الباب الموقوف على سهل

(ص) وَرَوَايَةُ عَبْدِ اللَّهِ نَحْوُ رَوَايَةِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ وَيَثْبُتُ قَائِمًا

(ش) أَيُّ أَنَّ رَوَايَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ مِثْلَ رَوَايَةِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ فَقَدْ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فِي رَوَايَتِهِ وَيَثْبُتُ الْإِمَامُ قَائِمًا كَمَا قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . وَرَوَايَةُ عَبْدِ اللَّهِ وَصَلَهَا ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ثَنَا مَعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ عبيد الله عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن رجل من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه قال صلاة الخوف أن تقوم طائفة من خلف الإمام وطائفة يلون العدو فيصلى الإمام بالذين خلفه ركعة ويقوم قائما فيصلى القوم إليها ركعة أخرى ثم يسلمون فينطلقون إلى أصحابهم ويحيى أصحابهم والإمام قائم فيصلى بهم ركعة فيسلم ثم يقومون فيصلون إليها ركعة أخرى ثم ينصرفون اه فمن قال إن المراد بقوله ورواية عبيد الله رواية عبيد الله بن معاذ العنبري المتقدمة في الباب السابق فلم يتحرر الصواب

— باب من قال يكبرون جميعا وإن كانوا مستدبرين القبلة —

(ثم يصلى بمن معه ركعة ثم يأتون مصاف أصحابهم ويحيى الآخرون)
 (فيركعون لأنفسهم ركعة ثم يصلى بهم ركعة ثم تقبل الطائفة التي كانت)
 (مقابل العدو فيصلون لأنفسهم ركعة والإمام قاعد ثم يسلم بهم كلهم جميعا)
 هذه كيفية ثالثة لصلاة الخوف والعدو في غير جهة القبلة وهي أن يكبر الإمام والمأمومون

جميعا في وقت واحد حتى من كانوا اتجاه العدو وإن كانوا مستدبرين القبلة ثم يصلى الإمام بمن خلفه ركعة ثم ينصرفون مقابل العدو ويأتى الآخرون الذين كانوا عند العدو فيصلون لأنفسهم ركعة والإمام قائم ثم يصلون معه الركعة الثانية ثم تأتى الطائفة التى تجاه العدو فيصلون لأنفسهم الركعة الثانية والإمام والطائفة الثانية جالسون ثم يسلم بالطائفتين جميعا . وقوله ثم يأتون مصاف أصحابهم أى أمكنة أصحابهم أمام العدو . ومصاف جمع مصف وهو مكان الصفوف فى الجهاد

(ص) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ نَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِي نَا حَيَوَةُ وَأَبْنُ لَهَيْعَةَ قَالَا نَا أَبُو الْأَسْوَدِ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ هَلْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ نَعَمْ فَقَالَ مَرْوَانُ مَتَى قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَامَ غَزْوَةِ بَيْدَاءٍ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ فَتَمَّتْ مَعَهُ طَائِفَةٌ وَطَائِفَةٌ أُخْرَى مُقَابِلِ الْعَدُوِّ ظَهَرَهُمْ إِلَى الْقِبْلَةِ فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَكَبَرُوا جَمِيعًا الَّذِينَ مَعَهُ وَالَّذِينَ مُقَابِلِ الْعَدُوِّ ثُمَّ رَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رُكْعَةً وَاحِدَةً وَرَكَعَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي مَعَهُ ثُمَّ سَجَدَ فَسَجَدَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي تَلِيهِ وَالْآخَرُونَ قِيَامًا مُقَابِلِ الْعَدُوِّ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَقَامَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي مَعَهُ فَذَهَبُوا إِلَى الْعَدُوِّ فَقَابَلُوهُمْ وَأَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ مُقَابِلِ الْعَدُوِّ فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا كَمَا هُوَ ثُمَّ قَامُوا فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رُكْعَةً أُخْرَى وَرَكَعُوا مَعَهُ وَسَجَدُوا وَسَجَدُوا مَعَهُ ثُمَّ أَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ مُقَابِلِ الْعَدُوِّ فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَاعِدٌ وَمَنْ مَعَهُ ثُمَّ كَانَ السَّلَامُ فَسَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى

آلِهِ وَسَلَّمَ وَسَلُّوا جَمِيعًا فَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَانِ
وَلِكُلِّ رَجُلٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةٌ رَكْعَةٌ

(ش) (رجال الحديث) (أبو عبد الرحمن) هو عبد الله بن يزيد تقدم في الجزء الأول
صفحة ٢٢٠. وكذا (حياة) بن شريح صفحة ١٠١. وكذا (ابن لهيعة) عبد الله صفحة ١٠٠
(أبو الأسود) هو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن الأسود بن نوفل المدني يتيم عروة لأن
أباه كان أوصى إليه وكان جده الأسود من مهاجرة الحبشة. روى عن عروة وعلى بن الحسين
وسالم بن عبد الله بن عمر وسليمان بن يسار وجماعة. وعنه الزهري وهو من أقرانه والليث بن
سعد وحيوة بن شريح وابن لهيعة وكثيرون. قال أحمد بن صالح هو ثبت له شأن وذكر. وقال
ابن أبي حاتم سئل أبي عنه فقال ثقة قيل له يقوم مقام الزهري وهشام بن عروة فقال ثقة ووثقه
النسائي وابن شاهين وابن حبان وقال ابن البرقي لا يعلم له رواية عن أحد من الصحابة مع أن سنه
يحتمل ذلك. روى له الجماعة

(معنى الحديث) (قوله عام غزوة نجد) أي الغزوة التي كانت في أرض نجد وهي غزوة
ذات الرقاع وكانت في السنة السابعة بعد خيبر على ما اختاره البخاري كما تقدم فقد قال قال
أبو هريرة صليت مع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في غزوة نجد صلاة الخوف. وإنما جاء
أبو هريرة إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أيام خيبر. قال الحافظ في الفتح يريد بذلك
تأكيد ما ذهب إليه من أن غزوة ذات الرقاع كانت بعد خيبر. لكن لا يلزم من كون الغزوة
كانت في جهة نجد أن لا تعدد فإن نجدًا وقع القصد إلى جهتها في عدة غزوات اه لكن يؤيد
ما اختاره البخاري ما رواه عن جابر أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى بأصحابه
في الخوف في الغزوة السابعة غزوة ذات الرقاع. قال الحافظ في شرح هذا الحديث في التنصيص على
أنها سابع غزوة من غزوات النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تأييد لما ذهب إليه البخاري
من أنها كانت بعد خيبر فإن المراد الغزوات التي وقع فيها القتال وهي بدر وأحد والخندق
وقريظة والمريسيع وخيبر والسابعة ذات الرقاع اه بتصرف (قوله وطائفة أخرى مقابل
العدو) أي وقامت طائفة أخرى مقابلين للعدو. وفي نسخة مقابلو العدو أي والحال أن طائفة
أخرى مقابلة العدو (قوله والذين مقابل العدو) أي وكبرت الطائفة الذين قاموا مقابل العدو
وفي نسخة مقابلو أي الذين هم مقابلو العدو (قوله والآخرين قيام مقابل العدو) أي والطائفة
الأخرى قائمة حال كونها مقابلة العدو. وفي نسخة مقابلو فيكون خبرا ثانيا للآخرين (قوله
وسجد وسجدوا معه الخ) أي سجد النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والطائفة الثانية

سجدتي الركعة الثانية . ولم يذكر أنهم لما فرغوا من ركعتهم ذهبوا إلى جهة العدو أو لم يذهبوا والظاهر أنهم ما ذهبوا بل بقوا في مكانهم جالسين للتشهد حتى أقبلت الطائفة الأولى وصلت ركعتا الثانية وتشهدوا ثم سلم النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والطائفتان جميعا . ولعل الخوف كان قليلا وقتئذ حتى أنه لم يبق أحد وجاه العدو . ويحتمل أن العدو إذا رآهم قائمين أو راكعين ذاهبين آيين لا يقوى على القDOM عليهم ﴿ قوله فكان لرسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ركعتان ﴾ بالرفع اسم كان وهو هكذا في رواية الحاكم والنسائي . وفي بعض النسخ ركعتين أي فكان الذي صلاه النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ركعتين وكان لكل طائفة ركعة معه . أما الركعة الثانية للطائفة الأولى فقدصلتها بعد أن رجعوا من مواجهة العدو والإمام قائم للتشهد وصلت الطائفة الثانية ركعتها الأولى منفردين والإمام قائم في الركعة الثانية وصلت الركعة الثانية معه . وفي رواية النسائي والطحاوي ولكل رجل من الطائفتين ركعتان ركعتان يعني كل صلاته

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه النسائي والحاكم وابن حبان والطحاوي والطبراني والبيهقي وذكر البخاري صدره معلقا . قال الشوكاني رجال إسناده ثقات عند أبي داود والنسائي اه ولا ينافي ما قاله وجود ابن لهيعة في سنده لعدم انفراده بروايته

﴿ ص ﴾ حدثنا محمد بن عمرو الرازي نا سلة حدثني محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير ومحمد بن الأسود عن عروة بن الزبير عن أبي هريرة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى نجد حتى إذا كنا بذات الرقاع من نخل لتي جمعنا من غطفان فذكر معناه : ولفظه على غير لفظ حيوة وقال فيه حين ركع بمن معه وسجد قال فلما قاموا مشوا القهقري إلى مصاف أصحابهم ولم يذكر اسندبار القبلة

﴿ ش ﴾ ساق المصنف هذه الرواية لبيان ما بينها وبين الرواية السابقة من الخلاف في السند والمتن . ففي سند الرواية السابقة أن عروة بن الزبير رواها عن أبي هريرة بواسطة مروان بن الحكم وهنا يروها عنه بلا واسطة . وقد ثبت أن عروة سمع من أبي هريرة فالسند متصل . وأما الخلاف في المتن فهو أنه في الرواية السابقة ذكر أن الطائفة التي كانت عند العدو كبرت مع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مستدبرة القبلة . ولم يذكر ذلك في هذه الرواية . وذكر في هذه الرواية كيفية ذهاب الطائفة الأولى إلى العدو بعد أن وصلت مع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

ركعة ولم يبين ذلك في الرواية الأولى . هذا و (سلسلة) بن الفضل تقدم بصفحة ١٣٨ من الجزء الثالث . و (محمد بن الأسود) هو أبو الأسود المتقدم في الحديث السابق (قوله خرجنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إلى نجد) أي إلى جهة نجد وهي ما بين الحجاز والعراق وأصل النجد ما ارتفع من الأرض وبه سميت هذه البلاد . والمراد هنا نجد الحجاز لا نجد اليمن (قوله حتى إذا كنا بذات الرقاع) موضع بنجد كان به الغزوة المعروفة (قوله من نخل الخ) موضع بأرض غطفان من نجد بينه وبين المدينة يومان . وغطفان قبيلة سميت باسم غطفان بن سعد بن قيس بن غيلان (قوله فذكر معناه الخ) أي ذكر محمد بن إسحاق معنى حديث حيوة وابن طيبة السابق ولفظه مخالف لفظهما . وهو كما ذكره الطحاوي والبيهقي من طريق يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق حدثني محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير عن أبي هريرة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الخوف فصدع الناس صدعين « يعني فرقتهم فرقتين » فقامت طائفة خلف رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وطائفة تجاه العدو فصلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بمن خلفه ركعة وسجد بهم سجدتين ثم قام وقاموا معه فلما استووا قياما رجع الذين خلفه وراءهم القهقري فقاموا وراء الذين بإزاء العدو وجاء الآخرون فقاموا خلف رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فصلوا لأنفسهم ركعة ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قائم ثم قاموا فصلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بهم أخرى فكانت لهم ولرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ركعتان وجاء الذين بإزاء العدو فصلوا لأنفسهم ركعة وسجدتين ثم جلسوا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسلم بهم جميعا (قوله وقال فيه حين ركع الخ) بيان للفرق بين الروایتين أي قال ابن إسحاق في الحديث بعد أن ذكر صلواته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بمن معه الركعة الأولى فلما قاموا يعني للركعة الثانية مشوا القهقري أي رجعوا إلى الورا ووجوههم إلى القبلة إلى مصاف أصحابهم الذين تجاه العدو فقوله قال الثانية تأكيد لقال الأولى (قوله ولم يذكر استدبار القبلة) أي لم يذكر محمد بن إسحاق في روايته أن الطائفة التي كانت تجاه العدو أحرمت مع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مستدبرة القبلة « وهذه الرواية » أخرجها الطحاوي والبيهقي كما روي في إسناده محمد بن إسحاق وهو مدلس إذا لم يصرح بالتحديث كما في المصنف . ولكنه صرح به كما تقدم في رواية الطحاوي والبيهقي

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَأَمَّا عِيْدُ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ فَحَدَّثَنَا قَالَ حَدَّثَنِي عَمِّي نَافِعُ بْنُ أَبِي

إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ بِهَذِهِ

الْقَصَّةَ قَالَتْ كَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَكَبَّرَتِ الطَّائِفَةُ الَّذِينَ
صَفُّوا مَعَهُ ثُمَّ رَكَعَ فَرَكَعُوا ثُمَّ سَجَدَ فَسَجَدُوا ثُمَّ رَفَعَ فَرَفَعُوا ثُمَّ مَكَثَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا ثُمَّ سَجَدُوا هُمْ لِأَنْفُسِهِمُ الثَّانِيَةَ ثُمَّ قَامُوا فَانْكَصُوا
عَلَى أَعْقَابِهِمْ يَمْشُونَ الْقَهْقَرَى حَتَّى قَامُوا مِنْ وِرَائِهِمْ وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَقَامُوا
فَكَبَّرُوا ثُمَّ رَكَعُوا لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ
فَسَجَدُوا مَعَهُ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَسَجَدُوا لِأَنْفُسِهِمْ
الثَّانِيَةَ ثُمَّ قَامَتِ الطَّائِفَتَانِ جَمِيعًا فَصَلَّوْا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ
فَرَكَعَ فَرَكَعُوا ثُمَّ سَجَدَ فَسَجَدُوا جَمِيعًا ثُمَّ عَادَ فَسَجَدَ الثَّانِيَةَ وَسَجَدُوا مَعَهُ سَرِيعًا كَأَسْرَعِ
الْإِسْرَاعِ جَاهِدًا لَا يَأْتُونَ سَرَاعًا ثُمَّ سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ
وَسَلُّوا فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ شَارَكَهُ النَّاسُ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا
(ش) أَي أَنْ مَا تَقْدِمُ هُوَ مَا حَدَّثَنَا بِهِ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ بِسَنَدِهِمَا إِلَى
عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِوَسْطَةِ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ وَبِلَا وَاسِطَتِهِ . وَأَمَّا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ
إِبْرَاهِيمَ فَقَدْ حَدَّثَنَا عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بِسَنَدِهِ إِلَى عَائِشَةَ
بِمَا يَخَالَفُ رِوَايَةَ عُرْوَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَغَرَضُ الْمُصَنِّفِ بِذِكْرِ هَذَا الْحَدِيثِ بَيَانُ كَيْفِيَّةِ رَابِعَةِ
لِصَّلَاةِ الْخَوْفِ وَالْعَدُوِّ فِي غَيْرِ جِهَةِ الْقِبْلَةِ . وَحَاصِلُهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَفَّ طَائِفَةَ
وَرَاءَهُ وَقَامَتِ طَائِفَةٌ تَجَاهَ الْعَدُوِّ فَأَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَأَحْرَمَتْ مَعَهُ
الطَّائِفَةُ الَّتِي خَلْفَهُ ثُمَّ رَكَعَ بِهِمْ وَرَفَعَ وَسَجَدَ وَسَجَدُوا مَعَهُ وَرَفَعَ رَأْسَهُ فَرَفَعُوا ثُمَّ مَكَثَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَسَجَدُوا وَحَدَّمُوا السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ
ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى وِرَائِهِمْ حَتَّى قَامُوا خَلْفَ الَّذِينَ أَمَامَ الْعَدُوِّ وَأَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الثَّانِيَةَ فَاصْطَفَوْا خَلْفَهُ
صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَأَحْرَمُوا ثُمَّ رَكَعُوا وَرَفَعُوا لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ سَجَدَ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ
وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ سَجْدَتَهُ الثَّانِيَةَ فَسَجَدُوا مَعَهُ ثُمَّ قَامَ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى الرُّكْعَةِ
الثَّانِيَةِ وَسَجَدُوا لِأَنْفُسِهِمُ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ ثُمَّ رَجَعَتِ الطَّائِفَةُ الْأُولَى فَوَقَفُوا خَلْفَهُ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى

عليه وعلى آله وسلم فصلي بهم جميعا الركعة الثانية مخففا في سجودها الثاني ثم سلم بهم جميعا وبهذا أخذت الظاهرية . وهو قول للإمام أحمد لقوله لا أعلم في هذا الباب حديثا إلا صحيحا ﴿ قوله قالت كبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴾ أى بعد أن جعل القوم فرقتين فرقة خلفه وفرقة إزاء العدو ﴿ قوله ثم مكث رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ ﴾ أى استمر جالسا بين السجدين حتى سجدت الطائفة الأولى السجدة الثانية ثم قاموا فرجعوا إلى ورائهم حتى قاموا خلف الطائفة الأخرى وجاءت الطائفة الثانية فقاموا خلف رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأحرموا ثم ركعوا ﴿ قوله ثم سجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴾ أى السجدة الثانية من الركعة الأولى ﴿ قوله سريعا كأسرع الإسراع ﴾ بـكسر الهمزة مصدر أسرع أى صلوا الركعة الثانية مسرعين فى سجودها الثانى إسراعا مبالغاه . يعنى مع مراعاة ما يحصل به أقل الكمال فى الصلاة . وإنما اجتهدوا فى تخفيف السجود مخافة مهاجمة العدو حيث إن الكل ساجد ﴿ قوله لا يألون سراعا ﴾ أى لا يقصرون فى التخفيف ما استطاعوا ﴿ قوله وقد شاركه الناس فى الصلاة كلها ﴾ هذا باعتبار أن الطائفة الثانية قضت الركعة التى فاتتها قبل سلام الإمام وسلموا بسلامه فلا يرد أن الطائفة الثانية لم تشارك رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى معظم الركعة الأولى

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه البيهقي والحاكم من طريق العباس بن محمد بن حاتم الدورى عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد وقال الحاكم حديث صحيح على شرط مسلم وهو آتم حديث وأشفاه فى صلاة الخوف كذا قال

— باب من قال يصلى بكل طائفة ركعة —

﴿ ثم يسلم فيقوم كل صف فيصلون لأنفسهم ركعة ﴾

هذا بيان لكيفية خامسة لصلاة الخوف والعدو فى غير جهة القبلة . وحاصلها أن يصلى الإمام بالطائفة الأولى ركعة والطائفة الأخرى مواجهة للعدو ثم تنصرف الأولى وتذهب إلى وجه العدو وتجيء الثانية فيصلى بها الإمام ركعة ثم يسلم ثم تقضى كل واحدة منهما ركعة . وبهذه الكيفية أخذ أبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي وأشهب من المالكية . وهى رواية للشافعى على تفصيل يأتي بيانه إن شاء الله تعالى

﴿ ص ﴾ حدثنا مسدد نا يزيد بن زريع عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر

أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى باحدى الطائفتين ركعة والطائفة

الْأُخْرَى مُوَاجِهَةً الْعُدُوِّ ثُمَّ أَنْصَرَفُوا فَقَاءُوا فِي مَقَامِ أَوْلِيكَ وَجَاءَ أَوْلِيكَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً أُخْرَى ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ قَامَ هُوَ لِأَوْلِيَاءِ فَقَضَوْا رَكْعَتَهُمْ

(ش) (قوله ثم قام هؤلاء الخ) أي قامت الطائفة الثانية كما يؤخذ من حديث ابن مسعود الآتي فصلوا ركعتهم الثانية ثم سلموا وذهبوا إلى العدو وقامت الطائفة الأولى فصلوا ركعتهم الثانية بعد أن رجعوا إلى المكان الذي صلوا فيه الركة الأولى كما صرح به في الحديث الآتي ، ويحتمل أنهم صلوا الركة الثانية في مكانهم مستقبليين القبلة بعد أن تولت الطائفة الثانية الحراسة . وبهذا يكونون أدوا صلواتهم على التعاقب . وهو الراجح من حيث المعنى . ويؤيده حديث ابن مسعود بعد . ويحتمل أن كل طائفة أتمت لأنفسها في وقت واحد وهو ظاهر الحديث واختاره المصنف ولذا جعل حديث ابن مسعود دليلا على كيفية أخرى بترجمة خاصة . وهو ضعيف من حيث المعنى لما يلزم عليه من تضييع الحراسة المطلوبة وانفراد الإمام بها (وبالحديث) أخذ أبو حنيفة وغيره كما تقدم واختاره البخاري . ويندب عند الحنفية أن تذهب الطائفة الثانية بعد سلام الإمام إلى وجه العدو وتجيء الأولى ندبا إلى مكانها وتم بلا قراءة لأنها لاحقة وتسلم وتذهب إلى العدو ولو أتمت عنده صح وتجيء الثانية ندبا وتم بالقراءة لأنهما مسبوقه . قال ابن الهمام في فتح القدير بعد ذكره حديث ابن مسعود الآتي وحديث ابن عمر هذا . ولا يخفى أن كلا من الحديثين إنما يدل على بعض ما ذهب إليه أبو حنيفة وهو مشي الطائفة الأولى وإتمام الطائفة الثانية في مكانها من خلف الإمام وهو أقل تغييرا وقد دل على تمام ما ذهب إليه ما هو موقوف على ابن عباس من رواية أبي حنيفة ذكره محمد في كتاب الآثار ولا يخفى أن ذلك مما لا مجال للرأى فيه لأنه تغيير بالمنافى للصلاة فالموقوف فيه كالمرفوع اه بتصرف . وبه يندفع قول النووي إنه لم يرد في شيء من طرق الحديث التي في الصحيحين وغيرهما أن فرقة جاءت إلى مكانها ثم أتمت صلاتها وإنما فيها أن كلا صلى بعد سلام النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ما بقى له في محله . وقد رجح ابن عبد البر الكيفية الواردة في حديث ابن عمر لقوة إسنادها ولموافقتها الأصول في أن المأموم لا يتم صلاته قبل سلام إمامه

(والحديث) أخرجه الشيخان والنسائي والطحاوي والبيهقي والترمذي وقال حديث صحيح

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ نَافِعٌ وَخَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

(ش) أي روى نافع مولى ابن عمر وخالد بن معدان الحديث عن ابن عمر مرفوعا مثل

رواية سالم عنه. أما رواية نافع فقد وصلها مسلم والدارقطني والطحاوي والبيهقي والنسائي قال أخبرنا عبد الأعلى بن واصل بن عبد الأعلى قال حدثنا يحيى بن آدم عن سفيان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلاة الخوف في بعض أيامه فقامت طائفة معه وطائفة بإزاء العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ذهبوا وجاء الآخرون وصلى بهم ركعة ثم قضت الطائفتان ركعة ركعة. وأما رواية خالد بن معدان فلم تقف على من وصلها وغرض المصنف بذكر هذا التعليق وما بعده إلى آخر الباب تقوية الحديث وبيان بعض من أخذ به من الأئمة

(ص) وَكَذَلِكَ قَوْلُ مَسْرُوقٍ وَيُوسُفَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

(ش) أى قول مسروق بن الأجدع الإمام في صلاة الخوف موافق لما دل عليه حديث ابن عمر. وروى عن يوسف بن مهران عن ابن عباس مثل قول مسروق. وقول مسروق وصله ابن أبي شيبة في مصنفه قال حدثنا غندر عن شعبة عن المغيرة عن الشعبي عن مسروق أنه قال صلاة الخوف يقوم الإمام ويصفون خلفه صفين ثم يركع الإمام فيركع الذين يلونه ثم يسجد بالذين يلونه فإذا قام تأخر هؤلاء الذين يلونه وجاء الآخرون فقاموا مقامهم فركع بهم وسجد بهم والآخرون قيام «يعنى أمام العدو» ثم يقومون فيقضون ركعة فيكون للإمام ركعتان في جماعة ويكون للقوم ركعة ركعة في جماعة ويقضون الركعة الثانية. وروى ابن أبي شيبة أيضا عن غندر عن شعبة عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس مثل قول مسروق

(ص) وَكَذَلِكَ رَوَى يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ أَبِي مُوسَى أَنَّهُ فَعَلَهُ

(ش) أى وروى يونس بن عبيد عن الحسن البصرى عن أبي موسى الأشعري أنه صلى صلاة الخوف مثل ما في حديث ابن عمر. وقد وصل هذا ابن أبي شيبة قال ثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن أن أبا موسى صلى بأصحابه بأصبهان فصلت طائفة منهم معه وطائفة مواجهة العدو فصلى بهم ركعة ثم نكصوا وأقبل الآخرون يتخللونهم فصلى بهم ركعة ثم سلم وقامت الطائفتان فصلتا ركعة ركعة. ووصله ابن جرير أيضا قال حدثني يعقوب بن إبراهيم ثنا ابن علية عن يونس بن عبيد عن الحسن أن أبا موسى الأشعري صلى بأصحابه صلاة الخوف بأصبهان إذ غزاها قال فصلى بطائفة من القوم ركعة وطائفة تحرس فكص هؤلاء الذين صلى بهم ركعة وخلفهم الآخرون فقاموا مقامهم فصلى بهم ركعة ثم سلم فقامت كل طائفة فصلت ركعة اه

— باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ثم يسلم فيقوم الذين خلفه —

﴿ فيصلون ركعة ثم يجيء الآخرون إلى مقام هؤلاء فيصلون ركعة ﴾

هذا بيان لكيفية سادسة لصلاة الخوف والعدو في غير جهة القبلة وهي كالكيفية السابقة غير أن إتمام القوم صلاتهم في وقت واحد هناك . وهنا على التعاقب أو على التعاقب في كل منهما غير أن الطائفة الثانية تتم هناك مكانها عند العدو مستقبلة القبلة وهنا ترجع إلى المكان الذي صلت فيه الركعة الأولى ، وبهذا يفرق أيضا بين الحديثين وقد تقدم حمل حديث ابن عمر السابق على ما في حديث الباب عن ابن مسعود وهو الراجح وعليه فلا فرق بينهما

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ نَا ابْنُ فَضِيلٍ نَا خُصِيفٌ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ

الْخَوْفِ فَقَامُوا صَفِّينَ صَفَّ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَصَفَّ

مُسْتَقْبِلَ الْعُدُوِّ فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رُكْعَةً ثُمَّ جَاءَ

الْآخَرُونَ فَقَامُوا مَقَامَهُمْ وَاسْتَقْبَلُوا هَؤُلَاءِ الْعُدُوَّ فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى

آلِهِ وَسَلَّمَ رُكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ فَقَامَ هَؤُلَاءِ فَصَلَّوْا لِأَنْفُسِهِمْ رُكْعَةً ثُمَّ سَلَّوْا ثُمَّ ذَهَبُوا فَقَامُوا

مَقَامَ أَوْلَئِكَ مُسْتَقْبِلِي الْعُدُوِّ وَرَجَعَ أَوْلَئِكَ إِلَى مَقَامِهِمْ فَصَلَّوْا لِأَنْفُسِهِمْ رُكْعَةً ثُمَّ سَلَّوْا

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿عمران بن ميسرة﴾ أبو الحسن المنقري البصرى . روى عن

المعتمر بن سليمان وعبد الوارث بن سعيد وحفص بن غياث ومحمد بن فضيل . وعنه البخارى

وأبوداود وأبوزرعة وأبو حاتم وآخرون . ذكره ابن حبان في الثقات ووثقه الدارقطنى . توفى

سنة ثلاث وعشرين ومائتين . و ﴿ابن فضيل﴾ هو محمد تقدم في الجزء الأول صفحة ٢٠٥

و ﴿خصيف﴾ بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة ابن عبد الرحمن الجزرى تقدم بصفحة ٥٠

من الجزء الثالث . و ﴿أبو عبدة﴾ هو عامر بن عبد الله بن مسعود تقدم في السادس صفحة ١٠٨

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فقاموا صفا﴾ وفى نسخة فقاموا صفا خلف رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أى قاموا مصطفين خلفه وقام صف قبالة العدو ﴿قوله فقام هؤلاء﴾ أى الطائفة الثانية ﴿قوله فقاموا مقام أولئك الخ﴾ يعنى مقام الطائفة الأولى

مواجهين للعدو ﴿ قوله ورجع أولئك إلى مقامهم ﴾ يعنى رجعت الطائفة الأولى إلى مكانهم الذى صلوا فيه الركعة الأولى

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه الطحاوى والبيهقى . وقال أبو عبيدة لم يسمع من أبيه وخصيف ليس بالقوى اه لكن أبو عبيدة ثقة أخرج له البخارى محتجا به فى غير موضع وروى له مسلم وغيره وقال أبو داود كان أبو عبيدة يوم مات أبوه ابن سبع سنين يمزا اه وابن سبع سنين يحتمل السماع والحفظ . وخصيف وثقه أبو زرعة والعجلي وابن معين وابن سعد وقال النسائى صالح

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا تَمِيمُ بْنُ الْمُتَّصِرِ نَا إِسْحَاقُ يَعْنِي ابْنَ يُوْسُفَ عَنْ شَرِيكَ عَنْ خُصِيفِ

بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ فَكَبَّرَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَكَبَّرَ الصَّفَّانِ جَمِيعًا

﴿ ش ﴾ الغرض من ذكر هذه الرواية بيان الفرق بين حديث محمد بن فضيل عن خصيف وبين حديث شريك بن عبد الله النخعى عنه بأن شريكا ذكر فى حديثه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كبر بالصفين جميعا . ولم يذكره ابن فضيل فى حديثه . لكن هذه الرواية أخرجه ابن جرير بسنده إلى شريك عن خصيف عن أبي عبيدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحوه . يعنى نحو حديث عبد الواحد بن زياد عن خصيف وليس فيه فكبر الصفان جميعا وأخرجها البيهقى معلقة

﴿ ص ﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ بِهَذَا الْمَعْنَى عَنْ خُصِيفِ

﴿ ش ﴾ أى روى حديث ابن مسعود سفيان الثورى عن خصيف بمعنى رواية شريك عنه (وهذه الرواية وصلها الطحاوى قال حدثنا على بن شيبه ثنا قبيصة ثنا سفيان ح وحدثنا أبو بكر ثنا مؤمل ثنا سفيان عن خصيف عن أبي عبيدة عن عبد الله قال صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلاة الخوف فى بعض أيامه فصف صفا خلفه وصفا موازى العدو وكلهم فى صلاة فصلى بهم ركعة ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف هؤلاء وجاء هؤلاء إلى مصاف هؤلاء فضلى بهم ركعة ثم قضاوا ركعة ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف هؤلاء وجاء هؤلاء إلى مصاف هؤلاء فقضوا ركعة اه فقول سفيان فى روايته وكلهم فى صلاة بمعنى قول شريك فى روايته فكبر الصفان جميعا . وهذا إن كان ضمير « وكلهم » يرجع إلى الصفين . وأما إن كان يرجع إلى الصف الذى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فليس قول سفيان بمعنى قول شريك . وعليه فلعل شريكا فهم من قول سفيان المعنى الأول غلطاً فرواه بالمعنى . وهو كان يخطئ كثيراً . وقد روى عن خصيف هذا الحديث خمسة . ابن فضيل وعبد الواحد بن زياد وعبد الملك بن الحسين والثورى وشريك

فلم يذكر لفظ «فكبر الصفتان جميعاً» إلا شريك

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَصَلَّى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ هَكَذَا إِلَّا أَنَّ الطَّائِفَةَ الَّتِي صَلَّى بِهِنَّ رُكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ مَضَوْا إِلَى مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ وَجَاءَ هَؤُلَاءِ فَصَلُّوا لِأَنْفُسِهِمْ رُكْعَةً ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى مَقَامِ أَوْلِيكَ فَصَلُّوا لِأَنْفُسِهِمْ رُكْعَةً

(ش) أى صلى عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب صلاة الخوف مثل ما في حديث ابن مسعود غير أن الطائفة الثانية لم توال بين ركعتيها بل صلت الركعة الأولى خلف الإمام فلما سلم مضت إلى مكان الطائفة الأولى عند العدو وجاءت الأولى فصلت ركعة وسلمت ثم رجعت إلى مكان الطائفة الثانية عند العدو وجاءت هذه فأتمت صلاتها . وقد وصل المصنف هذا التعليق بعد

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ نَا عَبْدَ الصَّمَدِ بْنِ حَبِيبٍ أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّهُمْ غَزَوْا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ كَابِلَ فَصَلَّى بِنَا صَلَاةَ الْخَوْفِ

(ش) أى حدثنا بفعل عبد الرحمن بن سمرة مسلم بن إبراهيم الفراهيدي . قال حدثنا (عبد الصمد بن حبيب) بن عبد الله الأزدي العوزي الراسبي . روى عن أبيه وسعيد بن طهمان ومعقل القسملی . وعنه عبد الصمد بن عبد الوارث ومحمد بن جعفر المدائني وإبراهيم بن أعين ومسلم بن إبراهيم وآخرون ضعفه أحمد وأبو حاتم وقال يكتب حديثه ليس بالمتروك وقال ابن معين ليس به بأس : قال (أخبرني أبي) حبيب بن عبد الله الأزدي اليحمدي بضم الياء وسكون الحاء وكسر الميم البصري روى عن الحكم بن عمرو الغفاري وسانن بن سلمة وشبل بن عوف . وعنه ابنه عبد الصمد . قال أبو حاتم مجهول الحال . وكابل بضم الموحدة كانت أولا اسما لولاية كبيرة ذات مروج واسعة بين الهند وبلاد فارس . افتتحها المسلمون أيام الوليد بن عبد الملك سنة أربع وتسعين وهي الآن عاصمة بلاد الأفغان

— باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون —

ذكره لبيان كيفية سابعة لصلاة الخوف والعدو في غير جهة القبلة . وهي أن يصلي الإمام بكل طائفة ركعة واحدة مقتصرين عليها

(ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَائِحِيٌّ عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي الْأَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هَلَالٍ

عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ زَهْدَمَ قَالَ كُنَّا مَعَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بِطَبْرِسْتَانَ فَقَامَ فَقَالَ أَيُّكُمْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ فَقَالَ حُذَيْفَةُ أَنَا فَصَلِّيْ بِهِؤُلَاءِ رُكْعَةً وَبِهِؤُلَاءِ رُكْعَةً وَلَمْ يَقْضُوا

(ش) (رجال الحديث) (يحيى) القطان تقدم في الجزء الأول صفحة ٢٤٨ . وكذا (سفيان) (الثوري) صفحة ٦٥ . و (الأشعث بن سليم) تقدم بصفحة ٦ من الجزء السادس و (الأسود بن هلال) أبو سلام الكوفي المحاربي . روى عن عمر ومعاذ وابن مسعود وأبي هريرة و ثعلبة بن زهدم . وعنه أبو إسحاق السبيعي وأشعث بن أبي الشعثاء و ابراهيم النخعي . وثقه النسائي وابن معين والعجلي . توفي سنة أربع وثمانين . روى له البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي و (ثعلبة بن زهدم) بفتح الزاي وسكون الهاء الخنظلي التيمي . روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعن حذيفة وأبي مسعود . وعنه الأسود بن هلال . وقد اختلف في صحبته فجزم بصحتها ابن حبان وابن السكن وابن حزم وجماعة ممن صنف في الصحابة يطول تعدادهم وذكره البخاري في التاريخ الكبير وقال قال الثوري له صحبة ولا يصح . وقال الترمذي في تاريخه أدرك النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعامة روايته عن الصحابة وقال العجلي تابعي ثقة وذكره مسلم في الطبقة الأولى من التابعين . روى له أبو داود والنسائي . و (طبرستان) بفتح الطاء والباء وكسر الراء اسم بلاد واسعة بالعجم وهي مركبة من كلمتين طبر وهي بالفارسية اسم للفأس . واستان وهي الناحية . ولكثرة اشتباك أشجارها لا يتمكن الجيش من سلوكها إلا بعد قطع الأشجار بالطبر فلذا سميت طبرستان . وقيل الطبر ما يشق به الأحطاب ونحوها وعليه سميت طبرستان لأن أهل تلك الجهة كثير والحروب وأكثر أسلحتهم الأبطال . فتحت في عهد عثمان رضي الله عنه على يد سعيد بن العاص رضي الله عنه سنة تسع وعشرين من الهجرة

(مغنى الحديث) (قوله فصلي بهؤلاء الخ) أي صلى حذيفة كما جاء في رواية الحاكم وفيها فقام حذيفة فصف الناس خلفه وصفا موازي العدو فصلى بالذين خلفه ركعة ثم انصرف هؤلاء مكان هؤلاء وجاء أولئك فصلي بهم ركعة ولم يقضوا (قوله ولم يقضوا) يعني لم يصلوا ركعة أخرى وخدم بل اقتضت كل طائفة على الركعة التي صلتها مع الإمام (وفي الحديث) دليل على أن من صفات صلاة الخوف اقتصار كل طائفة على ركعة وبه يقول حذيفة وابن عباس وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله وأبو هريرة وأبو موسى الأشعري والثوري وأحمد وإسحاق وغيرهم (وذهب الجمهور) إلى أن صلاة الخوف كصلاة

الآمن فلا يجوز الاقتصار فيها على ركعة واحدة في أى حال . وتأولوا حديث الباب ونحوه بأن المراد أن كل طائفة صلت مع الإمام ركعة وأتموا لأنفسهم ركعة . وقوله ولم يقضوا أى لم يعيدوا الصلاة بعد الأمن . وهو بعيد لأن المتبادر من قوله ولم يقضوا أى لم يصلوا ركعة أخرى غير التى صلوها مع الإمام . ويؤيد ماذهب إليه الأولون من الأخذ بظاهر الحديث بقية أحاديث الباب . وهو المعول عليه ولا مانع من العمل به . قال الخطابي أخبرني الحسن بن يحيى عن ابن المنذر قال قال أحمد بن حنبل كل حديث فى أبواب صلاة الخوف فالعمل به جائز اه
 ﴿والحديث﴾ أخرجه النسائي والطحاوى والبيهقي والحاكم وقال صحيح الإسناد

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَكَذَا رَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمَجَاهِدٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

﴿ش﴾ أى روى هذا الحديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ومجاهد بن جبر المكي عن ابن عباس عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . أما حديث عبيد الله فقد وصله الطحاوى والحاكم وابن جرير والنسائي بإسناد رجاله ثقات قال النسائي أخبرنا محمد بن بشر ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان حدثني أبو بكر بن أبي الجهم عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى بذي قرد وصف الناس خلفه صفين صفا خلفه و صفاموازى العدو فصلى بالذين خلفه ركعة ثم انصرف هؤلاء إلى مكان هؤلاء وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ولم يقضوا اه وصححه ابن حبان وغيره . وأما حديث مجاهد عن ابن عباس فقد ذكره المصنف آخر الباب . وغرض المصنف من ذكر هذا التعليق والتعليق بعده تقوية حديث حذيفة بأن صلاة الخوف تكون ركعة للآمومين وركعتين للإمام

﴿ص﴾ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

﴿ش﴾ أى وكذا روى هذا الحديث عبد الله بن شقيق العقيلي عن أبي هريرة مرفوعا . وقد وصله النسائي بسنده عن عبد الله بن شقيق قال ثنا أبو هريرة قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نازلا بين ضجنان وعسفان محاصر المشركين فقال المشركون إن هؤلاء صلاة هى أحب إليهم من أبنائهم وأبكارهم أجمعوا أمركم ثم ميلوا عليهم ميلا واحدة فجاء جبريل عليه السلام فأمره أن يقسم أصحابه نصفين فصلى بطائفة منهم وطائفة مقبلون على عدوهم قد أخذوا حذرهم وأسلحتهم فيصلى بهم ركعة ثم يتأخر هؤلاء ويتقدم أولئك فيصلى بهم ركعة تكون لهم مع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ركعة ركعة وللنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ركعتان

(ص) ویزید الفقیر و ابو موسی جمیعاً عن جابر عن النبی صلی اللہ تعالیٰ علیہ

و علی آلہ وسلم

(ش) ای وروی هذا الحدیث یزید بن صہیب الفقیر و ابو موسی عن جابر مرفوعاً . أما حدیث یزید فقد وصله الطحاوی والنسائی من طریق یزید بن زریع قال حدثنا عبد الرحمن ابن عبد اللہ المسعودی قال أنا یزید الفقیر أنه سمع جابر بن عبد اللہ قال كنا مع رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وعلی آلہ وسلم فأقیمت الصلاة فقام رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وعلی آلہ وسلم وقامت خلفه طائفة وطائفة مواجهة العدو فصلى بالذين خلفه ركعة وسجد بهم سجدتين ثم إنهم انطلقوا فقاموا مقام أولئك الذين كانوا في وجه العدو وجاءت تلك الطائفة فصلى بهم رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وعلی آلہ وسلم ركعة وسجد بهم سجدتين ثم إن رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وعلی آلہ وسلم سلم وسلم الذين خلفه وسلم أولئك . هذا و (أبو موسی) رجل من التابعین وليس هو أبو موسی الأشعری كما صرح به في بعض النسخ . قيل اسمه علي بن رباح اللخمي روى عن جابر . وعنه زياد بن نافع . وروايته وصلها ابن جرير قال حدثنا أحمد بن عبد الرحمن ابن وهب قال ثني عمي عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث أن بكر بن سوادة حدثه عن زياد بن نافع حدثه عن أبي موسى أن جابر بن عبد الله حدثهم أن رسول الله صلی اللہ تعالیٰ علیہ وعلی آلہ وسلم صلى بهم صلاة الخوف يوم محارب وتعلبة لكل طائفة ركعة وسجدتين

(ص) وَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ فِي حَدِيثِ يَزِيدِ الْفَقِيرِ إِنَّهُمْ قَضَوْا رَكْعَةً

(ش) ای قال بعضهم في رواية لحدیث یزید الفقیر إن الطائفتين قضاوا ركعة أخرى ولما كانت هذه الرواية غير ثابتة تبرأ منها المصنف . فقد أخرج النسائي من طريق حجاج ابن محمد عن شعبة عن الحكم عن یزید الفقیر عن جابر بن عبد اللہ أن رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وعلی آلہ وسلم صلى بهم صلاة الخوف فقام صف بين يديه وصف خلفه صلى بالذين خلفه ركعة وسجدتين ثم تقدم هؤلاء حتى قاموا في مقام أصحابهم وجاء أولئك فقاموا مقام هؤلاء فصلى بهم رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وعلی آلہ وسلم ركعة وسجدتين ثم سلم فكان للنبي صلی اللہ تعالیٰ علیہ وعلی آلہ وسلم ركعتان ولهم ركعة . وأخرج ابن أبي شيبة من طريق المسعودي ومسعر عن یزید الفقیر عن جابر قال صلاة الخوف ركعة ركعة اه . فلم يكن فيما روى من حدیث یزید الفقیر قوله إنهم قضاوا ركعة

(ص) وَكَذَلِكَ رَوَاهُ سَمَّاكُ الْحَنْظَلِيُّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

(ش) أى روى هذا الحديث سماك عن عبد الله بن عمر مرفوعا مثل رواية هؤلاء من اقتصار كل طائفة على ركعة . و (سماك الحنظلي) هو ابن الوليد أبو زميل . وثقه أحمد وابن معين والعجلي وقال أبو حاتم صدوق لا بأس به وقال ابن عبد البر أجمعوا على أنه ثقة . روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذى . وحديثه أخرجه ابن جرير فى تفسيره قال حدثنى أحمد بن الوليد القرشى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن سماك الحنظلي قال سألت ابن عمر عن صلاة السفر فقال ركعتان تمام غير قصر إنما القصر صلاة المخافة قلت وما صلاة المخافة قال يصلى الإمام بطائفة ركعة ثم يجيء هؤلاء مكان هؤلاء ويجيء هؤلاء مكان هؤلاء فيصلى بهم ركعة فيكون للإمام ركعتان ولكل طائفة ركعة ركعة اهـ ورواه البيهقي عن سماك الحنظلي عن ابن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه صلى بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة صلاة الخوف قال البيهقي ، كذا أتى به سماك مختصرا وقد روينا عن سالم ونافع عن ابن عمر أن كل واحدة من الطائفتين قضاوا ركعتهم . والحكم للإثبات فى مثل هذا اهـ

(ص) وَكَذَلِكَ رَوَاهُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ

فَكَانَتْ لِلْقَوْمِ رَكْعَةٌ وَلِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ

(ش) أى روى الحديث زيد بن ثابت مرفوعا كرواية هؤلاء . وقد وصله الطحاوى بسنده إلى القاسم بن حسان قال أتيت ابن وداعة فسألته عن صلاة الخوف فقال أئمت زيد بن ثابت فأسأله فلقيته فسألته فقال صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلاة الخوف فى بعض أيامه فصف صفا خلفه ووصفا موازى العدو فضلى بهم ركعة ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف هؤلاء وجاء هؤلاء إلى مصاف هؤلاء فضلى بهم ركعة ثم سلم عليهم . وقال فى رواية ثنا مؤمل ابن إسماعيل ثنا سفيان وذكر بسنده مثله وقال عبد الله بن وداعة وزاد فكانت للنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ركعتان ولكل طائفة ركعة ركعة . ووصله النسائي أيضا

(ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَا نَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ

عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةٌ

(ش) بهذا وصل المصنف تعليق مجاهد عن ابن عباس الذي أشار إليه أول الباب بعد الحديث بقوله وكذا رواه عبيد الله بن عبد الله ومجاهد عن ابن عباس (رجال الحديث) (أبو عوانة) الوضاح تقدم بصفحة ٩١ من الجزء الأول. و(بكبير بن الأحنس) السدوسي ويقال الليثي الكوفي. روى عن أنس وابن عباس وابن عمر وأبي هريرة ومجاهد وعطاء وغيرهم. وعنه مسعر والأعمش وأبو إسحاق الشيباني وجماعة. وثقه ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي والعجلي وابن حبان. روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه (معنى الحديث) (قوله فرض الله عز وجل الصلاة) أي الرباعية فأل فيها للعهد بدليل السياق (قوله في السفر ركعتين) تقدم أنه من أدلة الحنفية على أن القصر في السفر واجب وأنه عزيمة (قوله وفي الخوف ركعة) أي لكل من الطائفتين في الثنائية حقيقة وهي الصبح سفرا وحضرا أو ثنائية حكما كالرباعية في السفر أما الإمام فلا يقتصر على ركعة لاتفاق أحاديث الباب أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى ركعتين (والحديث) من أدلة من قال يجوز في صلاة الخوف الاقتصار على ركعة لكل طائفة. وتأول الجمهور هذا الحديث بأن المراد ركعة مع الإمام وركعة أخرى منفردين جمعائيه وبين الأحاديث الصحيحة الدالة على أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأصحابه صلوا صلاة الخوف ركعتين. وقد علمت قوة قول من أخذ بظاهر هذا الحديث. ولا منافاة بين الأدلة لجواز حمل هذا الحديث ونحوه على أن الركعة أقل ما يجزئ في صلاة الخوف. وحمل الأحاديث الدالة على الركعتين على أنها الاكمل للورود مع الإمام وكيفية مختلفة منها الاقتصار على ركعة واحدة

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه والطحاوي والبيهقي

— باب من قال يصلى بكل طائفة ركعتين —

بيان كيفية ثامنة لصلاة الخوف والعدو في غير جهة القبلة وهي أن يصلى الإمام مرتين بكل طائفة مرة

(ص) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ نَا أَبِي نَا الْأَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي خَوْفِ الظُّهْرِ فَصَفَّ بَعْضُهُمْ خَلْفَهُ وَبَعْضُهُمْ بَأْزَاءِ الْعَدُوِّ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَأَنْطَلَقَ الَّذِينَ صَلَّوْا مَعَهُ فَوَقَفُوا مَوْقِفَ أَصْحَابِهِمْ ثُمَّ جَاءَ

أُولَئِكَ فَصَلُّوا خَلْفَهُ فَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعًا وَلَا أَصْحَابَهُ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ

(ش) (الاشعث) بن عبد الملك تقدم بصفحة ٢٣٨ من الجزء الثالث. و (أبو بكر) نفيح بن الحارث تقدم في الجزء الثاني صفحة ٣١٦ قوله فكانت لرسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أربعا الخ) فيه دليل على أن من صفات صلاة الخوف أن يصلى الإمام الصلاة مرتين بكل طائفة مرة فتكون إحدى الصلاتين له فريضة والأخرى نافلة ويكون فيه اقتداء المفترض بالمتنفل. وبهذا قال الشافعي وحكى عن الحسن البصرى. وأجاب عنه من لم يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل بأن الحديث محمول على صلاة الحضر وأن كل طائفة أمموا لأنفسهم ركعتين بعد سلام الإمام وأن تسليمه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعد الركعتين الأوليين من خصوصياته. ولا يخفى بعد هذا إذ الخصوصية لا تثبت إلا بدليل ولا دليل عليها. وليس في الحديث ما يفيد أن الطائفتين أمموا لأنفسهم ركعتين بعد سلام الإمام. وأجابوا بأجوبة غير ما ذكر لا تقوى على رد ظاهر الحديث. قال محمد بن عبد الهادى الحنفى ولا يخفى أنه يلزم فيه اقتداء المفترض بالمتنفل قطعاً ولم أرهم عنه جواباً شافياً

(من أخرج الحديث أيضاً) أخرجه أحمد والنسائى وابن حبان والحاكم والدارقطنى والطحاوى والبيهقى. قال فى النيل وأعله ابن القطان بأن أبابكرة أسلم بعد وقوع صلاة الخوف بمدة اه قال الحافظ هذه ليست بعلّة فإنه يكون مرسل صحابى

(ص) وَبِذَلِكَ كَانَ يُقْتَى الْحَسَنُ

(ش) يعنى بما فى حديث أبى بكره كان يقضى الحسن البصرى. واختار هذه الكيفية للفتوى لما فيها من التسوية بين الطائفتين بإحراز كل طائفة فضيلة الجماعة فى الصلاة كلها بلا ارتكاب مناف للصلاة أثناءها. ولم نقف على من وصل فتوى الحسن البصرى

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَكَذَلِكَ فِي الْمَغْرِبِ يَكُونُ لِلْإِمَامِ سِتُّ رَكَعَاتٍ وَلِلْقَوْمِ

ثَلَاثًا ثَلَاثًا

(ش) يعنى أن الإمام يصلى المغرب مرتين بكل طائفة مرة فيكون له ست ركعات ولكل طائفة ثلاث. وهذا قياس من المصنف للمغرب على غيرها لكن أخرج الدارقطنى والحاكم والبيهقى من طريق عمرو بن خليفة البكرأوى حدثنا أشعث بن عبد الملك الحرانى عن الحسن

عن أبي بكرة أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى بالقوم في صلاة الخوف صلاة المغرب ثلاث ركعات ثم انصرف وجاء الآخرون فصلى بهم ثلاث ركعات فكانت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ست ركعات وللقوم ثلاثا ثلاثا. قال الحاكم سمعت أبا علي الحافظ يقول هذا حديث غريب أشعث الحراني لم يكتبه إلا بهذا الإسناد قال الحاكم وإنه صحيح على شرط الشيخين اه وبهذا تعلم أن قول الحافظ في الفتح لم يقع في شيء من الأحاديث المروية في صلاة الخوف تعرض لكيفية صلاة المغرب غير مسلم إلا أن يحمل قوله على أنه لم يرد في تجزئتها بين الطائفتين شيء ولذا اختلفوا فيما إذا صليت المغرب على التجزئة هل يصلى الإمام بالطائفة الأولى ركعتين وبالثانية واحدة أو العكس. فذهب إلى تعيين الأول أبو حنيفة وأصحابه ومالك. وإلى اختياره الشافعي وأحمد وقالوا بجواز الثاني. قال الشوكاني روى في البحر عن علي أنه صلى بالطائفة الأولى ركعتين قال وهو توقيف. واحتج لأهل القول الثاني بفعل علي أيضا. يعنى ماروى عنه أيضا أنه صلى بالطائفة الأولى ركعة وبالثانية ركعتين. وأجاب عنه في البحر بأن الرواية الأولى أرجح أى من جهة المعنى لأنها أخف وأوفق للبعثاد في نظم الصلاة من انصراف كل طائفة عقب التشهد فن قال بالأول قال تفارق الطائفة الأولى الإمام إذا قام إلى الثالثة وتتم لنفسها على ما سبق في غير المغرب وتأتيه الطائفة الثانية وهو في قيام الثالثة ثم تفارقه بعد السلام أو حين جلوسه للتشهد. ومن قال بالثاني قال تفارق الطائفة الأولى الإمام إذا قام للركعة الثانية وتتم لنفسها وتأتيه الطائفة الثانية وهو في قيام الثانية وتصلى معه الركعتين ثم تفارقه حين جلوسه الأخير أو بعد سلامه. وفي ذلك تفصيل مبين في الفروع

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ كَذَلِكَ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

(ش) أى روى حديث أبي بكرة يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف عن جابر مرفوعا كما رواه الأشعث عن الحسن عن أبي بكرة. ورواية جابر وصلها البيهقي ومسلم قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة نا عفان أنا أبان بن يزيد العطار نا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر قال أقبلنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حتى إذا كنا بذات الرقاع قال كنا إذا أتينا على شجرة ظليلة تركناها الرسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال فجاء رجل من المشركين وسيف رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم معلق بشجرة فأخذ سيف رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فاخترطه فقال لرسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أتخافنى قال لا قال فمن يمنعك منى قال الله يمنعنى منك فهده أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فأغمد السيف وعلقه قال فنودى بالصلاة فصلى بطائفة ركعتين ثم

تأخروا وصلوا بالطائفة الأخرى ركعتين قال فكانت لرسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أربع ركعات وللقوم ركعتان . ووصله الطحاوي وعلقه البخاري

﴿ص﴾ وكذلك قال سليمان الشكري عن جابر عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى

آله وسلم

﴿ش﴾ أي كما روى أبو سلمة عن جابر روى سليمان بن قيس الشكري هذا الحديث عنه أيضا . وسليمان روى أيضا عن أبي سعيد الخدري وأبي سعد الأزدي . وعنه قتادة وعمرو بن دينار . وفي سماعهما منه مقال . وثقه النسائي وأبوزرعة والعجلي . و﴿الشكري﴾ نسبة إلى يشكر ابن وائل بن قاسط . وهذه الروايات المعلقة جميعها تفيد أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى صلاة الخوف بكل طائفة ركعتين صلاة تامة فكان للنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أربع ركعات ولكل طائفة ركعتان . وساقها المصنف تقوية لرواية أبي بكرة . وهذا التعليق وصله ابن جرير الطبري قال حدثنا ابن بشار قال ثنا معاذ بن هشام قال ثنا أبي عن قتادة عن سليمان الشكري أنه سأل جابر بن عبد الله عن إقصار الصلاة أي يوم أنزل أو أي يوم هو فقال جابر انطلقنا نتلقى عير قريش آتية من الشام حتى إذا كنا بنخل جاء رجل من القوم إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال يا محمد قال نعم قال هل تخافني قال لا قال فن يمنعك مني قال الله يمنعني منك قال فسل السيف ثم هدده وأوعده ثم نادى بالرحيل وأخذ السلاح ثم نودي بالصلاة فصلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بطائفة من القوم وطائفة أخرى يجرسونهم فصلى بالذين يلونه ركعتين ثم تأخر الذين يلونه على أعقابهم فقاموا في مصاف أصحابهم ثم جاء الآخرون فصلى بهم ركعتين والآخرون يجرسونهم ثم سلم فكانت للنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أربع ركعات وللقوم ركعتين ركعتين فيومئذ أنزل الله في إقصار الصلاة وأمر المؤمنين بأخذ السلاح اه ورواه البيهقي معلقا

﴿تنبيه﴾ علم مما تقدم أنه روى في صلاة الخوف عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وجوه ذكر المصنف منها تسعة « الأول ، صلاتها والعدو في جهة القبلة وهو ما دل عليه حديث أبي عياش الزرقى وبه قال سفيان الثوري وابن أبي ليلى والشافعي وروى عن مالك وأحمد . وأما إذا كان العدو في غير جهة القبلة فقد ورد في كيفية وجوه « الأول ، ما دل عليه حديث سهل بن أبي حنمة وبه قال علي وابن عباس وأبو هريرة وابن عمر ومالك والشافعي وأحمد وأبو ثور « الثاني ، ما دل عليه حديث صالح بن خوات عن خوات وعن سهل . وبه قال مالك والشافعي وأحمد وداود الظاهري « الثالث ، ما دل عليه حديث أبي هريرة « الرابع ، ما دل عليه حديث عائشة وبهما يقول

أحمد في رواية والظاهرية «الخامس» ، مادل عليه حديث ابن عمر وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي وأشهب من المالكية وروى عن الشافعي وأحمد واختاره البخاري «السادس» ، حديث عبد الله بن مسعود وبه أخذ أبو حنيفة وغيره ممن أخذ بحديث ابن عمر «السابع» ، مادل عليه حديث حذيفة وبه يقول ابن عباس وزيد بن ثابت وجابر وأبو هريرة وأبو موسى الأشعري وابن عمر والثوري وإسحاق «الثامن» ، مادل عليه حديث أبي بكره وبه قال الشافعي والحسن البصري

— باب صلاة الطالب —

أى في بيان كيفية صلاة من يطلب العدو ليقته

(ص) حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو نَا عَبْدَ الْوَارِثِ نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى خَالِدِ بْنِ سَفْيَانَ الْهُذَلِيِّ وَكَانَ نَحْوَ عُرْنَةٍ وَعَرَفَاتٍ فَقَالَ أَذْهَبُ فَاقْتُلْهُ قَالَ فَرَأَيْتَهُ وَحَضَرْتُ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقُلْتُ إِنِّي لِأَخَافُ أَنْ يَكُونَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ مَا إِنْ أُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ فَانْطَلَقْتُ أَمْشِي وَأَنَا أَصِلُّ أَوْمِي إِيمَاءً نَحْوَهُ فَلَمَّا دَنَوْتُ مِنْهُ قَالَ لِي مَنْ أَنْتَ قُلْتُ رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ بَلَّغَنِي أَنَّكَ تَجْمَعُ لِهَذَا الرَّجُلِ جُنُتَكَ فِي ذَاكَ قَالَ إِنِّي لِنِي ذَاكَ فَشِيتُ مَعَهُ سَاعَةً حَتَّى إِذَا امْكَنَنِي عَلَوْتُهُ بَسِيفِي حَتَّى يَرُدَّ

(ش) (رجال الحديث) (عبد الوارث) بن سعيد تقدم في الجزء الأول صفحة ٢٩ و (ابن عبد الله بن أنيس) اسمه عبد الله كما قال المنذرى ويحتمل أن يكون غيره فإن أولاد عبد الله بن أنيس كانوا خمسة . عبدالله . وعيسى . وضمرة . وعطية . وعمرو . روى عن أبيه . وعنه الزهري وبكير بن عبدالله وبكير بن مسمار ، ذكره ابن حبان في الثقات . روى له أبو داود (قوله عن أبيه) هو عبد الله بن أنيس مصغرا ابن أسعد بن حرام بن حبيب بن مالك أبو يحيى الجهني حليف الأنصار . روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعن عمر وأبي أمامة . وعنه أولاده عبدالله وضمرة وعطية وعمرو وجابر بن عبدالله ريسر بن سعيد وآخرون شهد العقبة وأحدا وما بعدهما . قيل مات سنة ثمانين . روى له مسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه والبخاري في الأدب

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله بعثنى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى خالد بن سفيان ﴾ أى أرسله لقتل خالد بن سفيان الهذلى فخرج من المدينة يوم الاثنين لخمس خلون من المحرم سنة أربع من الهجرة ﴿ قوله فكان نحو عرنة وعرفات ﴾ يعنى قريبا من عرنة وعرفات وعرنة بضم العين المهملة وفتح الراء بطن الوادى من أرض الحرم قريبة من عرفات ﴿ قوله اذهب فاقتله ﴾ أمره صلى الله عليه وآله وسلم بقتله لأنه كان يجمع الناس لغزوه صلى الله عليه وآله وسلم ﴿ قوله فرأيت ﴾ أى رأيت خالدا وعرفته بنعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إياه فإني كنت لأعرفه فسألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عنه فقال لى إنك إذا رأيت أذكرك الشيطان ووجدت له هية فلما انتهيت إليه وجدت العلامة التى قالها لى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وكنت لأهاب الرجال ﴿ قوله إني لأخاف أن يكون بينى وبينه ما إن أؤخر الصلاة ﴾ يعنى أخاف أن يقع بينى وبينه جدال يوجب تأخير الصلاة . فإموصولة اسم يكون وإن زائدة وبينى وبينه متعلق بمحذوف خبر يكون . وفى رواية أحمد إني لأخاف أن يكون بينى وبينه ما يؤخر الصلاة ﴿ قوله وأنا أصلى أومئُ إيماء نحوه ﴾ أى والحال أنى أصلى مشيرا برأسى للركوع والسجود مستقبلا الجهة التى فيها خالد بن سفيان فكان استقباله لغير القبلة ﴿ قوله أنك تجمع لهذا الرجل الخ ﴾ أى تجمع الجيوش لقتال النبي صلى الله عليه وآله وسلم فجتك فى ذاك أى جتتك لجمعك الجيوش لذلك . وظاهر اللفظ أنه جاء لمساعدته . لكن عبد الله إنما جاء لقتله وإفساد تدبيره ولم يفقه خالد ما أراده ﴿ قوله إني لنى ذاك ﴾ أى أشتغل بجمع الناس لقتال محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿ قوله فمشيت معه ساعة الخ ﴾ أى مقداراً من الزمن أحدثه فيه فاستطاب الحديث حتى إذا أمكننى الخ أى أقدرنى على ما أريد لغفلته واطمئنانه من جهتي واستطابته حديثي وتفرق أصحابه عنه وهدوء الناس ونومهم علوته بسيفي وضربته به حتى مات فقطع رأسه وأخذها ثم دخل غارا فى الجبل فنسج عليه العنكبوت وجاءوا يطلبونه فلم يجدوا شيئا ثم خرج يسير بالليل ويتوارى بالنهار حتى قدم المدينة فوجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم فى المسجد فلما رآه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال أفلح الوجه فقال ابن أنيس أفلح وجهك يا رسول الله فوضع الرأس بين يديه وأخبره الخبر فأعطاه النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عصا وقال تحضر بها فى الجنة فكانت عنده فلما حضرته الوفاة أوصى بأن تدرج فى كفته فنفذت وصيته فأفاده البيهقي فى الدلائل وكان قدومه على النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم السبت لسبع بقين من المحرم سنة أربع من الهجرة فكانت غيبته ثمان عشرة ليلة ﴿ وبالحدِيث ﴾ استدل على جواز الصلاة المكتوبة بالإيماء عند خوف خروج الوقت لأن ابن أنيس أخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بما فعل لما فى رواية البيهقي فى الدلائل من قوله وأخبرته خبرى . ولا بد من كونه صلى

الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أقره على ذلك وإلا لبين عدم إقراره . وهو دليل لمن قال إن الطالب للعدو إذا خاف فوته صلى بالإيماء ولو ماشيا ولو إلى غير القبلة وهو قول الأوزاعي وابن حبيب من المالكية ورواية عن الشافعي (واختلف العلماء) في صلاة الطالب والمطلوب فعند أبي حنيفة يصلي المطلوب راكبا بالإيماء بخلاف ما إذا كان ماشيا أو ساجدا أو طالبا ولوراكبا وقال أحمد وعطاء والحسن البصري والثوري إن المطلوب يصلي سائرا بالإيماء بخلاف الطالب وهذا هو المختار عند الشافعي . وظاهر حديث الباب يرد عليهم لأن ابن أنيس كان طالبا وصلى بالإيماء (وسوى) الأوزاعي وابن حبيب من المالكية بينهما في صلاة كل منهما بالإيماء وهو رواية عن مالك . وكالمطلوب في ذلك كل من منعه عدو من الركوع والسجود وأخاف على نفسه أو أهله أو ماله من نحو لص أو سبع فإنه يصلي بالإيماء إلى أى جهة توجه إليها . والمختار عند مالك الإعادة في الوقت إن أمن فيه

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه أحمد والبيهقي في السنن الكبرى من طريق النفيلى قال حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق حدثني محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله يعني ابن عبد الله بن أنيس عن أبيه عبد الله بن أنيس أنه قال دعاني رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال إنه بلغني أن ابن نبيح الهذلي يجمع الناس ليغزوني وهو بنخلة أو بعرة ، بضم العين المهملة وفتح الراء موضع قريب من مكة ، فأتته فاقبلته قلت يا رسول الله انعت لي حتى أعرفه قال آية ما بينك وبينه أنك إذا رأيتته وجدت له تشعيرة قال فخرجت متوشحا بسيفي حتى دفعت إليه في ظعن نساء يرتادهن منزلا حتى كان وقت العصر فلما رأيتته وجدت له ما وصف لي رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من التشعيرة فأقبلت نحوه وخشيت أن يكون بيني وبينه مجادلة تشغاني عن الصلاة فصليت وأنا أمشي نحوه أو مئ برأسي إيماء فلما انتهيت إليه قال من الرجل قلت رجل من العرب سمع بك وجمعت لهذا الرجل فجاء لذلك قال أجل نحن في ذلك قال فشيت معه شيئا حتى إذا أمكنتني حملت عليه بالسيف فقتلته ثم خرجت وتركت ظعائنه مكبات عليه فلما قدمت على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال أفلح الوجه قلت قد قتلته يا رسول الله قال صدقت ثم قام بي رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فدخل بيته فأعطاني عصا فقال أمسك هذه عندك يا عبد الله بن أنيس فخرجت بها على الناس فقالوا ما هذه العصا معك يا عبد الله بن أنيس قالت أعطانيها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأمرني أن أمسكها عندي قالوا أفلا ترجع إليه فتسأله عن ذلك قال فرجعت إليه فقلت يا رسول الله لم أعطيتني هذه العصا قال آية ما بيني وبينك يوم القيامة وإن أقل الناس المتخضرون يومئذ قال فقرنها عبد الله بن أنيس بسيفه فلم تزل معه حتى إذ مات أمر بها فوضعت معه في كفنه فدفنا جميعا قال الحافظ في الفتح وإسناده حسن

— ﴿﴾ باب تفريع أبواب التطوع وركعات السنة ﴿﴾ —

تقدم أن التفريع في الأصل التفريق والتفصيل والمراد هنا بيان الأبواب والأحاديث الواردة في أنواع صلاة التطوع والركعات المسنونة «واعلم، أن التطوع والسنة والنفل والمندوب والمستحب والمرغب فيه والحسن ألقاظ متقاربة المعنى وهو ما رغب الشارع في فعله وجوز تركه . وقد اشتهر إطلاق السنة على المؤكد منه . والنفل والمندوب والمستحب الخ على غير المؤكد . والتطوع على ما يعمها . ففي الترجمة عطف الخاص على العام . والحكمة في مشروعية النوافل رواتب وغيرها رفع الدرجات وتكفير السيئات وترغيم الشيطان وقطع طماعته في منع الإنسان من تأدية الفرائض على الوجه الأكمل وتكميل ما عساه يقع من نقص في الفرائض وترك شيء من آدابها كخشوع وترك تدبر في قراءة لحديث أبي هريرة المتقدم بالجزء الخامس صفحة ٣٠٩ في باب قول النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى نَا ابْنُ عَلِيَّةَ نَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ حَدَّثَنِي النُّعْمَانُ بْنُ سَلَمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ عَنْ عَنبَسَةَ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ ثَلَاثِي عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا بَنِي لَهُ بِهِنَ بَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ (النعمان بن سالم) الطائفي . روى عن جدته وعثمان بن أبي العاص وعمرو بن أوس وأبي الزبير وابن عمر ويعقوب بن إبراهيم . وعنه داود بن أبي هند وسماك بن حرب وشعبة وعدة . وثقه النسائي وابن معين وأبو حاتم وقال صالح الحديث . روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي . و ﴿عمرو بن أوس﴾ بن أبي أوس حذيفة الثقفى الطائفي روى عن أبيه والمغيرة وعبد الرحمن بن أبي بكر وابن عمرو وعروة بن الزبير . وعنه عثمان بن عبد الله والنعمان بن سالم وأبو إسحاق السبيعي وابن سيرين وجماعة . ذكره مسلم في الطبقة الأولى من التابعين . روى له الجماعة . و ﴿عنبسة بن أبي سفيان﴾ صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس المدنى أبو الوليد . روى عن أخته أم حبيبة وشداد بن أوس . وعنه أبو أمامة الباهلي ويعلى بن أمية والمسيب بن رافع وعطاء بن أبي رباح وطائفة . قال أبو نعيم أدرك النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولا تصح له حجة ولا رؤية . وذكره أبو زرعة في الطبقة الأولى من التابعين وابن حبان في ثقات التابعين . روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي . و ﴿أم حبيبة﴾ هى رملة بنت أبي سفيان أم المؤمنين تقدمت بصفحة ٢٢٤ من الجزء الثالث

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله من صلى في يوم﴾ أى ليلة كما في رواية الترمذي والنسائي وابن

ماجه فالمراد في كل يوم وليلة فهو عام وإن كان نكرة مثبتة لما في رواية للنسائي وابن ماجه من حديث عائشة قالت قال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من ثابر على ثنتي عشرة ركعة من السنة بنى له بيت في الجنة (قوله ثنتي عشرة ركعة) أجملا صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في هذه الرواية وبينها في رواية للترمذي بقوله أربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الفجر. وكذلك في رواية للنسائي إلا أنه قال ركعتين قبل العصر بدل ركعتين بعد العشاء. وفي هذا دليل على أن السنن التابعة للفرائض الخمس ثنتا عشرة ركعة. وفيه رد على الحسن البصري القائل بوجوب ركعتي الفجر والركعتين بعد المغرب وقد اختلف في حديث أم حبيبة كما علمت في رواية الترمذي إثبات ركعتين بعد العشاء لا قبل العصر وفي رواية للنسائي عكس ذلك. والعمل بكل ما ذكر في الروايات صحيح وهو وإن كان أربع عشرة ركعة والأحاديث مصرحة بأن الثواب المذكور يحصل باثنتي عشرة ركعة ولكنه لا يعلم إلا بتيان بالعدد الذي نص عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الأوقات المذكورة إلا بفعل أربع عشرة ركعة لما ذكر من الاختلاف (قوله بنى له بيت في الجنة) يعني جعل الله له بسبب هذه الركعات بيتا في الجنة. ومحلها إذا كانت فرائضه تامة أما إذا كانت ناقصة فتكمل من تطوعه كما في حديث أبي هريرة المشار إليه في شرح ترجمة الباب (والحديث) أخرجه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه والبيهقي والحاكم وقال حسن صحيح على شرط مسلم والترمذي وقال حسن صحيح

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نَاهُشِيمُ بْنُ خَالِدٍ وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ زُرَيْعٍ نَا خَالِدُ الْمَعْنَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِنَ التَّطَوُّعِ فَقَالَتْ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا فِي بَيْتِي ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَكَانَ يُصَلِّي بِهِمُ الْعِشَاءَ ثُمَّ يَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكْعَاتٍ فِيهِنَّ الْوِتْرُ وَكَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا وَلَيْلًا طَوِيلًا جَالِسًا فَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ وَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَاعِدٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ وَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ صَلَاةَ الْفَجْرِ صَلَّى اللَّهُ

تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

(ش) (قوله المعنى) أى أن يزيد بن زريع روى الحديث عن خالد الحذاء بمعنى مارواه عنه هشيم بن بشير واللفظ الذى ذكره المصنف لهشيم (قوله من التطوع) بيان للصلاة المستثناة عنها . والذى فى مسلم عن تطوعه وهى أصح من جهة الرواية (قوله وكان يصلى من الليل تسع ركعات) أى أحيانا يصلى فى الليل تسع ركعات وأحيانا يصلى إحدى عشرة ركعة كما سيأتى للمصنف عن عائشة فى باب صلاة الليل . وفى رواية لمسلم ثلاث عشرة (قوله فيهن الوتر) أى من جملةهن الوتر وهو التهجد سواء . وقيل الوتر غير التهجد وهو المعول عليه فإن الوتر قيل بوجوبه وانحصاره فى ثلاث ركعات بسلام . وهو مذهب الحنفية . وأيضاً فإنه غير مقيد بوقت من أول الليل أو آخره . ويشترط وقوعه بعد العشاء بعد نوم أو قبله إلا أن الأفضل تأخيره إلى آخر الليل لمن يثق بالانتباه . وأما التهجد فسنة بالاتفاق وهو مقيد بآخر الليل مطلقاً أو بعد نوم (قوله وكان يصلى ليلاً طويلاً الخ) أى زمناً طويلاً من الليل . والمعنى أنه كان يصلى صلاة كثيرة بعضها من قيام وبعضها من قعود (قوله فإذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم الخ) أى لا يقعد قبل الركوع والمراد أنه كان يصلى أحيانا الصلاة كلها من قيام وأحيانا كان يصليها كلها من جلوس وكذلك كان يصلى بعضها من قيام وبعضها من جلوس كما تقدم فى باب صلاة القاعد (قوله صلاة الفجر) أى فرض الصبح

(فقه الحديث) دلّ الحديث على سنة أربع ركعات قبل الظهر . وبه قالت الحنفية وهى بتسليمة واحدة عندهم للحديث الآتى فى باب الأربع قبل الظهر وبعدها عن أبي أيوب الأنصارى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن أبواب السماء . وعند مالك والشافعى وأحمد الأفضل الفصل بينهن بالسلام لما رواه مالك فى الموطأ . كان ابن عمر يقول صلاة الليل والنهار مثنى مثنى يسلم من كل ركعتين قال مالك وهو الأمر عندنا . قالوا وأما ما رواه الترمذى وغيره أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يصلى أربع ركعات بعد الزوال لا يسلم إلا فى آخرهن فقد ضعفه الحفاظ . ودل على استحباب تأدية الرواتب فى البيت وهو الأفضل عند الجمهور . ولا فرق فى ذلك بين راتبة النهار والليل . وقال بعض السلف المختار فعلها كلها فى المسجد . وقال مالك والثورى الأفضل تأدية نوافل النهار فى المسجد وراتبة الليل فى البيت . والحديث حجة واضحة للجمهور . ويؤيده حديث صلاة المرء فى بيته أفضل من صلاته فى مسجدى هذا إلا المكتوبة كما تقدم للمصنف فى باب صلاة الرجل التطوع فى بيته فإنه صحيح صريح لا معارض له فلا يعدل عنه . ودل على جواز صلاة التطوع قاعداً مع القدرة

على القيام . واختلف فيما إذا افتتح الصلاة من جلوس وأتمها من قيام فكرهه قوم وأجازه آخرون فلم يروا به بأساً لما فيه من الانتقال إلى الأفضل ولحديث عائشة أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يصلي جالساً فقرأ وهو جالس فإذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأ وهو قائم ثم ركع «الحديث» متفق عليه وتقدم للبصنف في باب صلاة القاعد . ولا ينافيه حديث الباب فإن عائشة رأته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فعل هذا مرة وهذا مرة فأخبرت بهما . وأما من افتتح التطوع قائماً وأراد الجلوس بلاعذر فيصح مع الكراهة عند أبي حنيفة . وقال أبو يوسف ومحمد وأشهب المالكي لا يصح بلاعذر وقال الجمهور يجوز بلا كراهة

(من أخرج الحديث أيضاً) أخرجه أحمد ومسلم والبيهقي والنسائي وكذا الترمذي من طريق عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة عن صلاة النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقالت كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ثنتين وبعد العشاء ركعتين وقبل الفجر ثنتين وقال حديث حسن صحيح

(ص) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرَفَ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ

(ش) (قوله كان يصلي قبل الظهر ركعتين) وفي مسلم ورواية للبخاري سجدين بدل ركعتين في كل الحديث . والمراد بهما الركعتان . وفي هذا الحديث الاقتصار على ركعتين قبل الظهر وفي غيره من أحاديث الباب ذكر أربع . ويجمع بينهما بأن كل راو وصف مارأى . أو أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان إذا صلى في المسجد صلى ركعتين وإذا صلى في البيت صلى أربعاً ويؤيده حديث عائشة السابق وفيه كان يصلي قبل الظهر أربعاً في بيته ثم يخرج . قال أبو جعفر الطبري الأربعة كانت في كثير من أحواله والركعتان في قليلها (قوله في بيته) قيد للركعتين بعد المغرب وكذلك سنة العشاء لما في رواية البخاري عن ابن عمر فأما المغرب والعشاء في بيته . واستدل الشافعي وأحمد بهذا الحديث على أن الرواتب المؤكدة عشر ركعات قال الرافعي ومنهم يعني من الشافعية من زاد على العشر ركعتين أخريين قبل الظهر لقوله صلى

الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من ثابر على ثنتي عشرة ركعة من السنة بنى الله له بيتا في الجنة اه وهو مذهب الحنفية ويشهد له كثير من الأدلة السابقة واللاحقة . ومنها ما أخرجه الترمذي من طريق عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله تعالى عنه قال كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلي قبل الظهر أربعاً وبعدها ركعتين وقال حديث حسن والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ومن بعدهم يختارون أن يصلي الرجل قبل الظهر أربع ركعات . وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك وإسحاق اه وقد تقدم بيان المذاهب في سنة الجمعة البعدية في باب الصلاة بعد الجمعة (والحديث) أخرجه الشيخان والنسائي والبيهقي

(ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَائِمِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْشَرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الغَدَاةِ

(ش) (رجال الحديث) (يحيى) القطان تقدم في الجزء الأول صفحة ٢٤٨ (قوله

عن أبيه) هو محمد بن المنتشر بن الأجدع بن مالك الهمداني . روى عن أبيه وابن عمر وعائشة وعمر بن شرحبيل وحبيب بن مسلم وغيرهم . وعنه عبد الملك بن عمير وسمك بن حرب ومجالد بن سعيد . وثقه أحمد وابن حبان وابن سعد . روى له الجماعة

(معنى الحديث) (قوله كان لا يدع) أي لا يترك يقال ودعته أدعه ودعا تركته فما زعمه

بعض النحاة من أن العرب أمات ما مضى يدع ومصدره واسم الفاعل مردود ففي قراءة مجاهد وغيره ما ودعك ربك بفتحات . وفي الحديث لينتهين قوم عن ودعهم الجماعات (قوله قبل صلاة الغداة) أي قبل صلاة الصبح . وفي هذا الحديث وما قبله من أحاديث الباب دليل على تأكد ما ذكر من الرواتب وهو قول الجمهور . وذهب مالك في المشهور عنه إلى أنه لاراتبه للمكتوبة ولا توقيت لثلاث تلتبس بالمكتوبة وقال يتطوع بما شاء والأكمل ما ورد من أربع قبل الظهر وأربع بعدها وأربع قبل العصر وست بعد المغرب وغير ذلك

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه البخاري والبيهقي والنسائي من عدة طرق

— باب ركعتي الفجر —

(ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَائِمِي عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي عَطَاءٌ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَائِشَةَ

قَالَتْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ

مُعَاهَدَةً مِنْهُ عَلَى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ

(ش) (ابن جريج) هو عبد الملك تقدم في الجزء الأول صفحة ٧٤ . وكذا (عطاء) صفحة ٢٨٨ (قوله لم يكن على شيء الخ) أي لم يكن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم محافظا على شيء من النوافل أكثر من محافظته على الركعتين قبل الصبح فقوله على شيء من النوافل متعلق بمحذوف خبر يكن وأشد صفة لموصوف محذوف ومعاودة تمييز . وفي الحديث دليل على تأكد ركعتي الفجر وأنها من أفضل التطوع . وفيه رد على من قال من المالكية إنهما رغبة يعنى أقل من السنة . وبمواظبته صلى الله عليه وآله وسلم على ركعتي الفجر استدلل الحسن البصرى على وجوبهما وهو شاذ والصواب قول الجمهور إنهما سنة فإن المواظبة لا تقتضى الوجوب إلا إن قامت قرينة على ذلك كإنكاره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على التارك لها . وأيضا فإن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ساقها مع سائر السنن في حديث المثابرة وغيره (من أخرج الحديث أيضا) أخرجه الطحاوى والبيهقى من هذا الطريق وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى من طريق يعقوب الدورق

باب في تخفيفهما

أى فى استحباب تخفيف ركعتي الفجر

(ص) حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني نا زهير بن معاوية نا يحيى بن سعيد عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يخفف الركعتين قبل صلاة الفجر حتى إني لأقول هل قرأ فيهما بأمر القرآن

(ش) (رجال الحديث) (محمد بن عبد الرحمن) بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة روى عن أم هشام بنت حارثة ويحيى بن سعد وعمرو بن شرحبيل وآخرين . وعنه يحيى بن سعيد ويحيى بن أبي كثير وعمارة بن غزية وشعبة وسفيان بن عيينة وجماعة . وثقه النسائى وابن سعد . توفى سنة أربع وعشرين ومائة . روى له الجماعة . و (عمرة) بنت عبد الرحمن بن سعد ابن زرارة تقدمت فى الجزء الثالث صفحة ٨٢

(معنى الحديث) (قوله إني لأقول هل قرأ فيهما بأمر القرآن) كذا فى رواية الحموى عند البخارى . وفى رواية عنده أيضا بأمر الكتاب . وفى رواية مالك فى الموطأ أقرأ بأمر القرآن أم لا وأم القرآن هى الفاتحة سميت بذلك لاشتغالها على أصول معانى القرآن الثلاث ما يتعلق بالمبدأ وهو الشاء على الله تعالى وبالحياة وهو العبادة والاستعانة بالمعاد وهو الجزاء على الأعمال وتقدم نحوه فى باب القراءة فى الصلاة . وليس المراد بقول عائشة هل قرأ بأمر القرآن الشك فى قراءته

بل المراد المبالغة في التخفيف بالنسبة إلى عادته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من إطالة صلاة النوافل ليلاً أو نهاراً . والحكمة في تخفيفه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم القراءة فيهما المبادرة لصلاة الصبح أول وقتها . وبه جزم القرطبي وقيل ليستفتح صلاة النهار بركتين خفيفتين كما كان يستفتح قيام الليل بركتين ليتأهب للتفرغ للفرض أو لقيام الليل الذي هو أفضل النوافل المطلقة . والحديث يدل على مشروعية تخفيف القراءة في ركعتي الفجر . وهو مذهب الجمهور وتمسك من زعم أنه لا قراءة فيهما أصلاً بهذا الحديث كأبي بكر الأصبم وابن علي وطائفة من الظاهرية مردود بمائتة في الأحاديث الآتية بل بالحديث نفسه . فإن الغرض منه الاقتصار على قراءة الفاتحة . قال القرطبي ليس معنى الحديث أنها شكت في قراءته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الفاتحة . وإنما معناه أنه كان يطيل القراءة في النوافل فلما خفف قراءة ركعتي الفجر صار كأنه لم يقرأ فيهما بالنية لغيرهما من الصلوات اه بعض تصرف . وبالحديث تمسك مالك في المشهور عنه فقال لا يزيد في ركعتي الفجر على القراءة بأمر القرآن لقول عائشة إني لأقول هل قرأ فيهما بأمر القرآن أو لا فإنه يدل على أن قراءة الفاتحة فيهما كان أمراً مقررًا عندهم لكن لا يصلح للتمسك به على هذا المعنى من أن المراد منه المبالغة في تخفيف القراءة فيهما بالنسبة لغيرهما فلا يقوى على رد الأحاديث الصريحة الصحيحة الآتية الدالة على أنه قرأ فيهما بغير أمر القرآن . على أن ابن القاسم روى عن مالك أنه كان يقرأ فيهما بأمر القرآن وسورة من قصار المفصل . وروى ابن وهب أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قرأ فيهما بقل يأياها الكافرون وقل هو الله أحد . وذكر الحديث لمالك فأعجبه ﴿ والحديث ﴾ أخرجه مالك والشيخان والنسائي والطحاوي والبيهقي

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ نَا مَرْوَانَ بْنَ مَعَاوِيَةَ نَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فِي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ

﴿ش﴾ مناسبة الحديث للترجمة من حيث أنه قرأ فيهما بسورة قصيرة مع الفاتحة ﴿رجال الحديث﴾ ﴿يزيد بن كيسان﴾ أبو إسماعيل اليشكري . روى عن أبي حازم وسعيد بن الأزهر . وعنه ابن عيينة وأبو خالد الأحمر ومروان بن معاوية وجماعة . وثقة النسائي وابن معين وأحمد والدارقطني وقال أبو حاتم يكتب حديثه بحله الصدق صالح الحديث وقال ابن حبان كان يخطئ ولم يفحش خطؤه حتى لا يعد من العدول ولا أتى بما ينكر فهو مقبول إلا ما يعلم أنه أخطأ فيه فيترك . روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي والبخاري

في الأدب . و (أبو حازم) هو سليمان الأشجعي تقدم في الجزء السادس صفحة ٢٧
 (معنى الحديث) (قوله قرأ في ركعتي الفجر الخ) يعني بعد الفاتحة وإنما لم يذكر الفاتحة
 للعلم بها ويؤيده قول عائشة في الحديث السابق حتى إنى لأقول قرأ بأمر القرآن أم لا ويؤيده أيضا
 حديث لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب . وفي الحديث دليل لما ذهب إليه الجمهور من
 استحباب قراءة سورة في كل ركعة من هاتين الركعتين بعد الفاتحة وكون المقروء في الركعة الأولى
 بعد الفاتحة قل بآيات الكافرون وفي الثانية الاخلاص . ولا دليل فيه لمن قال لاتعين قراءة الفاتحة
 في الصلاة لعدم ذكرها مع السورتين لما علمت من أن عدم ذكرها لا يشتهر طلبها . ويرد ما روى
 عن مالك من الاقتصار فيهما على الفاتحة وما روى عن بعض الظاهرية من أنه لا قراءة فيهما
 (من أخرج الحديث أيضا) أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه والبيهقي والطحاوي

(ص) حدثنا أحمد بن حنبل نا أبو المغيرة نا عبد الله بن العلاء حدثني أبو زيادة
 عبيد الله بن زيادة الكندي عن بلال أنه حدثه أنه أتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله
 وسلم ليؤذنه بصلاة الغداة فشغلت عائشة بلالا بأمر سألته عنه حتى فضحه الصبح فأصبح
 جدا قال فقام بلال فأذنه بالصلاة وتابع أذانه فلم يخرج رسول الله صلى الله تعالى عليه
 وعلى آله وسلم فلما خرج صلى بالناس وأخبره أن عائشة شغلته بأمر سألته عنه حتى أصبح
 جدا وأنه أبطأ عليه بالخروج فقال إني كنت ركعت ركعتي الفجر فقال يا رسول الله إنك
 أصبحت جدا قال لو أصبحت أكثر مما أصبحت لركعتهما وأحسنتهما وأجملتهما

(ش) مناسبة الحديث للترجمة في قوله وأجملتهما أى أدتتهما على وجه الإجمال والتخفيف
 (رجال الحديث) (أبو المغيرة) هو عبد القدوس بن الحجاج تقدم في الجزء الثاني صفحة
 ٤٨ . و (أبو زيادة عبيد الله بن زيادة الكندي) ويقال البكري . روى عن بلال بن رباح
 وأبي الدرداء وعطية وعبد الله ابني بسر . وعنه عبد الله بن العلاء وعبد الرحمن بن يزيد . وثقه دحيم
 وذكره ابن حبان في الثقات . روى له أبو داود (قوله أنه حدثه) أى أن بلالا أخبر بأب زيادة
 (معنى الحديث) (قوله ليؤذنه بصلاة الغداة) أى ليعلم بلال النبي صلى الله تعالى عليه
 وعلى آله وسلم بدخول وقت صلاة الصبح (قوله حتى فضحه الصبح) بالفاء والضاد المعجمة

أى دهمته فضحة الصبح وهى بياضه . ويروى فضحه بالصاد المهملة ومعناه ظهر له الصبح . وقيل المعنى أنه لما تبين له الصبح جدا وظهرت غفلته عن الوقت فصار كمن افتضح بعيب ظهر منه ﴿ قوله فأصبح جدا ﴾ أى دخل فى الصباح دخولا بينا لا تتشأر الضوء ﴿ قوله فأذنه بالصلاة الخ ﴾ أى أعلم بلال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بحلول وقت صلاة الصبح وكرر ذلك فلم يبادر النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالخروج عقب الإعلآم لآشتغاله بتأدية ركعتي الفجر كما سيأتى ﴿ قوله وأخبره أن عآئشة الخ ﴾ أى أخبر بلال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن سبب تأخره عن إعلآمه بالصلاة حتى انتشر البياض وسأله بلال عن سبب تأخره عن الخروج عقب الإعلآم فأخبره النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه كان مشغولا بتأدية ركعتي الفجر ﴿ قوله فقال يارسول الله إنك أصبحت جدا الخ ﴾ أى دخلت فى وقت الصبح دخولا بينا فلو كنت تركت النآفلة لأن أداء الفرض فى أول وقته أهم من الآشتغال بها فقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إن انتشار البياض وآضآح النهار لا يمنع من تأديتهما قبل صلاة الصبح على الوجه الحسن باستكمال الأركان والآداب . والحديث يدل على تأكد ركعتي الفجر وأنه لا ينبغى التفريط فيهما ﴿ والحديث ﴾ أخرجه البيهقى

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا خَالِدٌ نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ الْمَدَنِيَّ عَنِ ابْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ سَيْلَانَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَا تَدْعُوهُمَا وَإِنْ طَرَدَتْكُمْ الْخَيْلُ

﴿ ش ﴾ هذا الحديث غير مناسب للترجمة

﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ خالد ﴾ الحذاء تقدم فى الجزء الأول صفحة ١٥٨ . و ﴿ ابن زيد ﴾ هو محمد بن زيد بن مهاجر تقدم فى الجزء الخامس صفحة ٢٧ . و ﴿ ابن سيلان ﴾ بكسر فسكون هو عبد ربه الدوسى كما سماه أحمد فى بعض طرق الحديث وقال أبو حاتم عبد ربه بن سيلان يروى عن أبى هريرة وعنه محمد بن زيد بن المهاجر وكذا ذكره البخارى وابن حبان فى الثقات وقال فى التقريب فى ترجمة جابر بن سيلان . والصواب أن الذى روى له أبو داود اسمه عبد ربه قال ابن القطان حاله مجهول لم نر له راويا غير ابن قنفذ

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله لا تدعوها الخ ﴾ أى لا تتركوا ركعتي الفجر وإن دفعتمك الأعداء والمراد به المبالغة والحث على تأدية ركعتي الفجر ولو اشتد العذر فينبغى المحافظة عليهما حضرا وسفرا وأمنا وخوفا ركباناً ومشاة ولو إيماء ولو لغير القبلة . والحديث يدل على وجوب ركعتي

الفجر فإن النهي عن تركهما في مثل هذه الحالة الشديدة التي يباح لأجلها ترك كثير من الواجبات دليل واضح على الوجوب . وإليه ذهب الحسن البصرى وروى عن أبي حنيفة . وللجمهور أن يقولوا الحديث لا يصلح للاحتجاج به لأن في إسناده عبد الرحمن بن إسحاق المدني وعبد ربه بن سيلان وقد تكلم فيهما . وعلى فرض صلاحيته للاحتجاج به فهو محمول على المبالغة في الحث على تأديتهما . وقد صرف النهي عن حقيقته ما تقدم في الأحاديث من ذكرهما في النوافل ﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والطحاوى والبيهقى وفيه مقال كما تقدم . وأخرجه أيضا أبو يعلى بسنده إلى ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول لا تتركوا ركعتي الفجر فإن فيهما الرغائب

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ نَا زُهَيْرٌ نَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ كَثِيرًا مَّا كَانَ يَقْرَأُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي رُكْعَتِي الْفَجْرِ بِأَمْنًا بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا هَذِهِ الْآيَةَ قَالَ هَذِهِ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى وَفِي الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ بِأَمْنًا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَا مُسْلِمُونَ

﴿ش﴾ مناسبة هذا الحديث وما بعده للترجمة من حيث إنه قرأ في ركعتي الفجر بعد الفاتحة بآيتين قصيرتين . وقد ذكرهما البيهقى تحت ترجمة «باب ما يستحب قراءته في ركعتي الفجر بعد الفاتحة» (زهير) بن معاوية أبو خيشمة تقدم في الجزء الأول صفحة ١١٢ ﴿قوله أن كثيرا مما كان يقرأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخ﴾ أى أن هاتين الآيتين بعض ما كان يقرأه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحيانا كثيرة في ركعتي الفجر . فما خبر مقدم وما موصولة والعائد محذوف وكثيرا صفة لموصوف محذوف وقوله بأمننا بالله الخ اسم أن والباء فيه زائدة ﴿قوله هذه الآية﴾ أى اقرأ هذه الآية التي في البقرة وهى قوله تعالى «قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط وما أوتى موسى وعيسى وما أوتى النبيون من ربهم لا نفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون» ﴿قوله قال هذه في الركعة الأولى الخ﴾ أى قال ابن عباس هذه الآية كان يقرأها صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في الركعة الأولى يعنى بعد الفاتحة وكان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقرأ في الركعة الثانية بالآية التي في آل عمران وهى «فلما أحس عيسى منهم الكفر قال من أنصارى إلى الله قال الحواريون نحن أنصار الله آمنا بالله واشهد أنا مسلمون» وفى رواية لمسلم والحاكم والبيهقى عن ابن عباس قال كان صلى

الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقرأ في ركعتي الفجر « قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا » والتي في آل عمران « تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم الآية » وفي الحديث دليل على استحباب قراءة هذه الآيات بعد الفاتحة في ركعتي الفجر

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه مسلم والنسائي والطحاوي والبيهقي

(ص) حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان نا عبد العزيز بن محمد عن عثمان بن عمر

يعني ابن موسى عن أبي الغيث عن أبي هريرة أنه سمع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقرأ في ركعتي الفجر قل آمنا بالله وما أنزل علينا في الركعة الأولى وفي الركعة الأخرى بهذه الآية ربنا آمنا بما أنزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين: أو إنا أرسلناك بالحق بشيرا ونذيرا ولا تسأل عن أصحاب الجحيم: شك الدرأوردى

(ش) (رجال الحديث) (عثمان بن عمر يعني ابن موسى) بن عبد الله بن معمر بن عثمان التيمي . روى عن حارثة بن زيد وأبان بن عثمان والقاسم بن محمد والزهرى . وعنه ابنه عمرو وإبراهيم بن طلحة ومحمد بن راشد وعبد الواحد بن زياد. قال ابن معين لا أعرفه وذكره ابن حبان في الثقات وكان على قضاء المدينة في زمن مروان بن محمد ثم ولي القضاء للنصور فكان معه حتى مات . روى له أبو داود وابن ماجه . و (أبو الغيث) هو سالم مولى ابن مطيع . روى عن أبي هريرة . وعنه سعيد المقبرى وإسحق بن سالم وصفوان بن سليم قال أحمد عاديته متقاربة وقال ابن معين ثقة يكتب حديثه وقال ابن سعد كان ثقة حسن الحديث . روى له الجماعة

(معنى الحديث) (قوله قل آمنا بالله الخ) أى إلى آخر آية آل عمران وتامها « وما أنزل

على إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط وما أوتى موسى وعيسى والنيون من ربهم لانفرق بين أحدهم ونحن له مسلمون » (قوله ربنا آمنا الخ) وهى في آل عمران أيضا بعد آية فلما أحس عيسى ، فهى قبل الآية السابقة وكذا آية « إنا أرسلناك بالحق ، فإنها فى البقرة فى ما ننسخ » (قوله شك الدرأوردى) أى شك عبد العزيز بن محمد الدرأوردى فيما قرأه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى الركعة الثانية هو آية ربنا آمنا أم آية إنا أرسلناك وهكذا رواه البيهقي عن محمد بن الصباح بالشك والتنكيس ورواه عن سعيد بن منصور عن عبد العزيز بن محمد الدرأوردى قال ثنا عثمان بن عمر بن موسى قال سمعت أبا الغيث يقول سمعت أبا هريرة

يقول سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقرأ في السجدين قبل الصبح في السجدة الأولى « قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل ويعقوب إلى قوله ونحن له مسلمون » وفي الثانية ربنا آمنا بما أنزلت واتبعنا الرسول فكتبنا مع الشاهدين ، هكذا أخبرناه بلا شك . فقد اختلفت الروايات عن عبدالعزيز . فرواه ابن الصباح بالشك والتنكيس وذكر « قل آمنا بالله » آية آل عمران ، في الركعة الأولى . ورواه عن عبدالعزيز بن سعيد ابن منصور بلا شك ولا تنكيس وبذكر قوله تعالى « قولوا آمنا بالله . آية البقرة » بدل آية آل عمران فهي الراجحة لخلوها من الشك وموافقها نظم القرآن ورواية ابن عباس السابقة ولعل محمد بن الصباح وهم في روايته . وعلى فرض عدم وهمه فيها فتحمل على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نكس لبيان الجواز وهو مكروه في حق غيره

(فقه الحديث) دل الحديث على جواز التنكيس في القراءة في الصلاة بأن يقرأ في الركعة الثانية آية متقدمة في رسم المصحف على ما قرأ في الركعة الأولى . وقد علمت ما فيه . ودل على جواز الجهر بالقراءة في ركعتي الفجر لأن من أخبر بقراءته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في سنة الفجر كان يسمع قراءته . وأحاديث الباب ترد على من قال يقتصر في ركعتي الفجر على الفاتحة وعلى من قال لا يقرأ فيهما أصلا (وقد اختلف العلماء فيما يقرأ في ركعتي الفجر على أقوال لا اختلاف ظاهر الأدلة « الأول » يقرأ فيهما بالفاتحة وسورة أو آية قصيرة مما تقدم ذكره في الباب وهو قول الجمهور ورواه ابن القاسم عن مالك « الثاني » يقتصر فيهما على الفاتحة وهو مشهور مذهب المالكية . وروى عن عبد الله بن عمرو بن العاص لحديث عائشة السابق « الثالث » يقتصر فيهما على قل يأبها الكافرون في الركعة الأولى وقل هو الله أحد في الركعة الثانية أو آيتين من الآيات السابقة . وهو قول بعض الظاهرية . وهو مردود بما تقدم للمصنف في باب من ترك القراءة في صلاته عن عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب « الرابع » لا قراءة فيهما أصلا وهو قول أبي بكر الأصم وابن عليه وبعض الظاهرية لحديث عائشة المتقدم أول الباب . وتقدم بيانه . والجمهور على استحباب تخفيف القراءة في ركعتي الفجر . وخص بعض العلماء استحباب التخفيف بمن لم يتأخر عليه بعض حزه الذي اعتاد قراءته في الليل أما من بقي عليه شيء فيقرأه في ركعتي الفجر لما روى ابن أبي شيبة عن الحسن البصرى قال لا بأس أن يطيل ركعتي الفجر يقرأ فيهما من حزه إذا فاتته . ونحوه عن مجاهد والثوري . وقال أبو حنيفة ربما قرأت في ركعتي الفجر حزبي من الليل . وروى ابن أبي شيبة أيضا في مصنفه مرسلا من رواية سعيد بن جبير قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ربما أطال ركعتي الفجر . ورواه البيهقي أيضا وفي إسناده رجل

لم يسم . وهذا كله لا يصلح للاحتجاج به على التخصيص الذي ادعوه ولم يصح هذا التخصيص
 عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم
 (من أخرج الحديث أيضا) أخرجه الطحاوى والبيهقى

— باب الاضطجاع بعدها —

أى بعد صلاة سنة الصبح

(ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَبُو كَامِلٍ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالُوا نَا عَبْدُ الْوَاحِدِ
 نَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى
 آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى يَمِينِهِ فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ
 ابْنُ الْحَكَمِ أَمَا يَجْزِي أَحَدَنَا مَمْشَاهُ إِلَى الْمَسْجِدِ حَتَّى يَضْطَجِعَ عَلَى يَمِينِهِ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ فِي
 حَدِيثِهِ قَالَ لَا قَالَ فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى نَفْسِهِ قَالَ فَقِيلَ لِابْنِ عُمَرَ
 هَلْ تُتَكْرَمُ شَيْئًا مِمَّا يَقُولُ قَالَ لَا وَلَكِنَّهُ اجْتَرَأَ وَجِبْنَا قَالَ فَبَلَغَ ذَلِكَ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ فَمَا
 ذَنْبِي أَنْ كُنْتُ حَفِظْتُ وَنَسُوا

(ش) (أبو كامل) هو فضيل الجحدري تقدم بصفحة ٢٢٧ من الجزء الأول . وكذا
 (عبد الواحد) بن زياد صفحة ٨٦ . وكذا (الأعمش) سليمان بن مهران صفحة ٣٦
 وكذا (أبو صالح) ذكوان السمان صفحة ٤٤ (قوله إذا صلى أحدكم الخ) قيل المراد
 بالأحد المتهدد في الليل مطلقا فإن الاضطجاع يكون عوننا له على القيام في صلاة الصبح لأن
 العادة في النهجد طول القيام فكان الاضطجاع للاستراحة والنشاط . وهذا حكمة الاضطجاع
 وقيل الأحد عام يشمل كل من أراد صلاة الصبح . وقوله فليضطجع على يمينه أى على شقه
 الأيمن . والحكمة فيه أن القلب في جهة اليسار فلو اضطجع عليه استغرق في النوم لاستراحته
 بذلك فإذا اضطجع على يمينه يكون القلب معلقا فيكون أبعد عن النوم (قوله فقال
 له الخ) أى قال مروان لأبي هريرة ألا يكفي في تحصيل النشاط أو في الفصل بين السنة
 والفرص مشى أحدنا إلى المسجد فمشى مصدر ميمي بمعنى المشى (قوله قال عبيد الله
 الخ) أى قال عبيد الله بن عمر بن ميسرة في روايته قال أبو هريرة لا يجزى المشى إلى

المسجد عن الاضطجاع فإن المشى إلى المسجد عبادة والضجعة عبادة أخرى لا يحصل أجر أحدهما بفعل الأخرى ﴿قوله قال فبلغ ذلك ابن عمر الخ﴾ أى قال أبو صالح بلغ ما يحدث به أبو هريرة ابن عمر فقال أكثر أبو هريرة على نفسه يعنى أكثر من الحديث إكثارا ربما أدى إلى وقوعه فى الخطأ ﴿قوله قال لا ولكنه الخ﴾ أى قال ابن عمر لا أنكر شيئا فى خصوص هذه الرواية ولكنه أقدم على الإكثار من رواية الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وخفنا منه فكثير حديثه وقل حديثنا ﴿قوله فما ذنبى أن كنت حفظت ونسوا﴾ استفهام إنكارى والمعنى لا حرج على لآنى حفظت ما سمعت فبلغته وهم نسوا فلم يبلغوا (وبالحديث) احتج ابن حزم على وجوب الضجعة بعد صلاة ركعتي الفجر حملا للأمر فيه على الوجوب وقال من ركع ركعتي الفجر لم تجزه صلاة الصبح الا أن يضطجع على جنبه الأيمن بعد السلام منهما سواء أتركها عمدا أم سهوا وسواء أصلاهما أداء أم قضاء. وإن لم يصل ركعتي الفجر فلا يلزمه الاضطجاع (وحمل) الجمهور الأمر فى الحديث على الاستحباب لقول عائشة فى الحديث الآتى فإن كنت نائمة اضطجع وإن كنت مستيقظة حدثنى. وظاهره أنه ما كان يضطجع حال استيقاظها فكان ذلك قرينة لصرف الأمر عن الوجوب. وقال البيهقى بعد تخريج حديث الباب وهذا يحتمل أن يكون المراد به الإباحة. فقد رواه محمد بن إبراهيم التيمى عن أبي صالح عن أبي هريرة حكاية عن فعل النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا خبرا عن قوله ثم قال بعد تخريجه اضطجاع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهذا أولى أن يكون محفوظا لموافقته سائر الروايات عن عائشة وابن عباس اه وهذا أيضا مما يضعف ما ذهب إليه ابن حرم

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والبيهقى والترمذى وقال حديث حسن صحيح غريب وفى إسناده عبد الواحد بن زياد وقد ضعفه بعضهم ووثقه آخرون. وفى سنده أيضا سليمان بن مهران الأعمش وقد عنعنه وهو مدلس. وأخرج الحديث أيضا ابن ماجه من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ نَابِشْرُ بْنُ عُمَرَ نَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَضَى صَلَاتَهُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ نَظَرَ فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثْتَنِي وَإِنْ كُنْتُ

نَائِمَةً أَيْقَظَنِي وَصَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ فَيُؤَذِّنُهُ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ فَيُصَلِّيُ
رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ

(ش) (رجال الحديث) (يحيى بن حكيم) المقوم أبو سعيد البصرى . روى عن ابن عيينة ويحيى القطان وابن مهدي وحماد بن مسعدة وجماعة . وعنه أبو داود والنسائي وأسلم بن سهل ومحمد بن هارون وأبو عروبة وآخرون . وثقه مسلمة والنسائي وقال كان حافظا وقال أبو داود كان حافظا متقنا . وقال أبو عروبة ما رأيت بالبصرة أثبت من يحيى بن حكيم وكان ورعا متعبدا . وقال ابن حبان كان ممن جمع وصنف . مات سنة ست وخمسين ومائتين . و (بشر بن عمر) بن الحكم ابن عقبة الأزدي أبو محمد البصرى . روى عن شعبة ومالك وحماد بن سلمة وعكرمة وأبي معاوية وطائفة . وعنه إسحاق بن راهويه والحسن الخلال والفلاس والذهلى وغيرهم . وثقه ابن سعد والعجلي وقال أبو حاتم صدوق وقال الحاكم ثقة مأمون . توفى سنة سبع ومائتين . روى له الجماعة

(معنى الحديث) (قوله إذا قضى صلاته من آخر الليل الخ) يعنى فرغ من تهجده آخر الليل وصلى الركعتين اللتين كان يصليهما بعد الوتر . لما أخرجه ابن ماجه من حديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يوتر بواحدة ثم يركع ركعتين يقرأ فيهما وهو جالس فإذا أراد أن يركع قام فركع . وأخرج النسائي من حديث أبي سلمة ابن عبد الرحمن أنه سأل عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من الليل فقالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلى ثلاث عشرة ركعة تسع ركعات قائما يوتر فيها وركعتين جالسا فإذا أراد أن يركع قام فركع وسجد ويفعل ذلك بعد الوتر فإذا سمع نداء الصبح قام فركع ركعتين خفيفتين (قوله ثم اضطجع) وفى نسخة ثم يضطجع تعنى على شقه الأيمن ليستريح من طول القيام فى التهجيد (قوله فيؤذنه بصلاة الصبح الخ) أى بدخول وقت صلاة الصبح فيصلى ركعتين خفيفتين سنة الصبح (والحديث) دليل على مشروعية الاضطجاع قبل ركعتي الفجر . ويوافقه حديث ابن عباس عند البخارى فى باب الوتر وفيه ثم أوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين ثم خرج فصلى الصبح . ولا تنافى بين ما هنا وبين ما دل عليه الحديث السابق ونحوه من أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمر بالاضطجاع واضطجع بعد ركعتي الفجر لأن التصريح بالاضطجاع قبلهما لا ينفى حصوله بعدهما وكذا العكس . ولا احتمال أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ترك الاضطجاع أحيانا قبلهما أو بعدهما لبيان الجواز . والحديث حجة لمن نفي وجوب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر . وفيه إباحة الكلام مع الأهل بعد صلاة الليل لما فيه من الاستئناس

وفيه استحباب إيقاظ الرجل امرأته آخر الليل . وقد ورد رحم الله رجلا قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته فصلت فإن أبت نضح في وجهها الماء . ورحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها فصلى فإن أبت نضحت في وجهه الماء . رواه أحمد وابن ماجه عن أبي هريرة وسيأتي للمصنف في باب الحث على قيام الليل . وأخذ الأوزاعي وأحمد بظاهر حديث الباب فأباحا ركعتين بعد الوتر من جلوس كما في رواية الشيخين . وسيأتي تمام الكلام على ذلك في باب الوتر إن شاء الله تعالى . وفي الحديث أيضا دليل على استحباب اتخاذ مؤذن راتب وعلى مشروعية إعلام المؤذن الإمام بحلول الصلاة واستدعائه لها . وعلى استحباب تخفيف ركعتي الفجر كما تقدم

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه البيهقي وكذا مسلم من طريق عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فإذا فرغ منها اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن فيصلي ركعتين . وأخرج النسائي وابن ماجه نحوه بلفظ تقدم وليس فيه ذكر الاضطجاع

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَاسِفِيَانُ عَنِ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ ابْنُ أَبِي عَتَابٍ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ فَإِنْ كُنْتُ نَائِمَةً اضْطَجَعْتُ وَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ سفيان ﴾ بن عيينة ﴿ قوله عن حدثه ابن أبي عتاب ﴾ أي عن ابن أبي عتاب الذي حدث زياد بن سعد . ففاعل حدث ضمير يعود على من والضمير المنصوب راجع إلى زياد وابن أبي عتاب بدل من من الموصولة أو خبر لمبتدأ محذوف . وابن أبي عتاب اسمه زيد وقيل عبد الرحمن ﴿ قوله أو غيره ﴾ شك مسدد في شيخ زياد فهو ابن أبي عتاب أم غيره . والراجح أنه ابن أبي عتاب فقد أخرجه مسلم والبيهقي من طريق ابن أبي عمر قال نا سفيان وأخرجه البيهقي أيضا من طريق عبد الجبار بن العلاء المكي ومن طريق الحميدي قال نا سفيان عن زياد بن سعد فقد أخرجاه عن ابن أبي عتاب عن أبي سلمة بدون شك

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله إذا صلى ركعتي الفجر الخ ﴾ كذا في رواية مسلم . والذي في رواية البخاري كان يصلي ركعتين فإن كنت نائمة اضطجع تعنى على جنبه الأيمن كما صرح به في حديث أبي هريرة السابق . وحكمته كما تقدم الراحة من تعب التهجد والنشاط لصلاة الصبح ولذا قيل لا يستحب ذلك إلا للتهجد وبه جزم ابن العربي ﴿ قوله وإن كنت مستيقظة حدثني ﴾

تعنى ولم يضطجع على الظاهر وإليه مال البخارى حيث ترجم بقوله باب من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع . وترجم له ابن خزيمة بقوله الرخصة في ترك الاضطجاع بعد ركعتي الفجر ويحتمل أنه كان يحدثها وهو مضطجع (وفي الحديث) حجة للجمهور القائلين بعدم وجوب الاضطجاع كما تقدم . ولا حجة فيه لمن زعم أن الاضطجاع ليس بمشروع لأنه لا يلزم من تركه له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا كانت عائشة مستيقظة عدم المشروعية (والحاصل) أن العلماء اختلفوا في حكم الاضطجاع بعد ركعتي الفجر على أقوال «الأول» أنه سنة وهو المروى عن أبي موسى الأشعري ورافع بن خديج وأنس وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة . ومن التابعين ابن سيرين والفقهاء السبعة . سعيد بن المسيب . وعروة بن الزبير . والقاسم بن محمد . وأبو بكر ابن عبد الرحمن . وخارجة بن زيد بن ثابت . وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة . وسليمان بن يسار وبه قال الشافعى وأحمد «القول الثانى» أن الاضطجاع واجب لا بد منه وهو قول ابن حزم مستدلا بالأمر به في حديث أبي هريرة السابق : وتقدم رده «القول الثالث» أنه بدعة وبه قال عبد الله بن مسعود وابن عمر . فقد روى ابن أبي شيبة عن إبراهيم قال قال عبد الله بن مسعود ما بال الرجل إذا صلى الركعتين يتممك كما يتممك الدابة أو الحمار . إذا سلم فقد فصل « يعنى بين السنة والفرص » وروى أيضاً عن مجاهد قال صحبت ابن عمر في السفر والحضر فأرأيتهم اضطجع بعد ركعتي الفجر . وروى عن ابن المسيب قال رأى ابن عمر رجلا يضطجع بعد الركعتين فقال احصوه . وروى البيهقي عن زيد العمى عن أبي الصديق الناجى قال رأى عبد الله بن عمر قوما قد اضطجعوا بعد الركعتين قبل صلاة الفجر فقال ارجع إليهم فسلهم ما حملهم على ما صنعوا فأتيتهم وسألتهم فقالوا نريد بذلك السنة فقال ابن عمر ارجع إليهم فأخبرهم أنها بدعة اه وهذا يبعد ما رواه ابن أبي شيبة عن ابن عمر أنه كان يفعل الاضطجاع . ومن كره ذلك من التابعين الأسود بن يزيد وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعى وقال هي ضجعة الشيطان . وحكاها القاضى عياض عن مالك وجمهور العلماء . وقالوا إنما كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يضطجع بعد الركعتين للراحة من تعب القيام . وردّ بأنه لا ينافى كونه للتشريع ولا سيما مع وجود الأمر به . ومنهم من قال إن الاضطجاع ليس مقصودا لذاته بل المقصود منه الفصل بين السنة والفرصة . وردّ بأن الفصل يحصل بغير الاضطجاع كالتحول والتحدث والسلام فلو لم يكن الاضطجاع مقصودا لذاته لما ورد الأمر به بخصوصه «القول الرابع» التفرقة بين من يقوم الليل فيستحب له الاضطجاع للاستراحة وبين غيره فلا يشرع له . واختاره ابن العربي . وربما يدل له ما أخرجه الطبرانى وعبد الرزاق أن عائشة قالت إنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يضطجع لسنة ولكن كان يدأب ليله فيستريح . لكن لا تقوم به حجة فإن في إسناده راويا لم يسم كما قاله في الفتح . ولأن ذلك منها ظن

وتخمين وليس بحجة . وقد روت أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يفعله والحجة في فعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وقد ثبت أمره به فترجحت مشروعيته « القول الخامس » استحبابه في البيت دون المسجد . وبه قال بعض السلف « وحكى » عن ابن عمر . ويقويه أنه لم ينقل عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه فعله في المسجد ولذا نهى ابن عمر عن فعله في المسجد وقال إنه بدعة وأمر بحصب من فعله في المسجد . وهذا هو الظاهر لأنه يبعد أن يقع من النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في المسجد ولا يعلم به مثل ابن عمر وابن مسعود ويقويه أيضا أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إنما كان يتنقل في بيته وهذه الضجعة من توابع سنة الفجر فتكون في البيت دون المسجد . وفي حديثه لعائشة بعد ركعتي الفجر دليل على جواز الكلام بعدهما . وإليه ذهب الجمهور منهم مالك والشافعي والحنابلة . خلافا لمن كرهه كابن مسعود وإبراهيم النخعي وأبي الشعثاء وسعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح والحديث حجة عليهم

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه الشيخان والبيهقي وكذا الترمذي عن عائشة قالت كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا صلى ركعتي الفجر فإن كانت له إلى حاجة كلني وإلا أخرج إلى الصلاة . وقال حديث حسن صحيح . وقد كره بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وغيرهم الكلام بعد طلوع الفجر حتى يصلى صلاة الفجر إلا ما كان ذكر الله أو ما لا بد منه . وهو قول أحمد وإسحاق

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ وَزِيَادُ بْنُ يَحْيَى قَالَا نَسَهُلُ بْنُ حَمَادٍ عَنْ أَبِي مَكِينٍ نَا أَبَا الْفَضْلِ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ فَكَانَ لَا يَمُرُّ بِرَجُلٍ إِلَّا نَادَاهُ بِالصَّلَاةِ أَوْ حَرَكَهُ بِرَجُلِهِ قَالَ زِيَادٌ قَالَ نَا أَبُو الْفَضْلِ

﴿ ش ﴾ لعل وجه مناسبة الحديث للترجمة أن من كان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يناديه بالصلاة أو يحركه برجله كان مضطجعا بعد ركعتي الفجر

﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ عباس العنبري ﴾ بن عبد العظيم تقدم بالجزء الثالث صفحة ٢٥١ . و ﴿ زياد بن يحيى ﴾ بن زياد بن حسان أبو الخطاب البصري . روى عن المعتمر بن سليمان وزياد بن الربيع وحاتم بن وردان وبشر بن الفضل وسهل بن حماد وغيرهم . وعنه الجماعة وأبو حاتم وابن خزيمة وابن جرير وابن

المسيب وطائفة . وثقه أبو حاتم والنسائي وابن حبان . مات سنة أربع وخمسين ومائتين و (أبو مكين) بفتح الميم وكسر الكاف هو نوح بن ربيعة الأنصاري مولاهم البصري روى عن أبي مجلز وعكرمة ونافع وأبي صالح السمان وأبي الفضل بن خلف وغيرهم . وعنه يزيد بن زريع ويحيى القطان وسهل بن حماد وو كيع ومحمد بن بشر . وثقه أحمد وابن سعد وأبو داود وابن حبان وقال كان يخطئ وقال العقيلي لا يتابع على حديثه . وقال في التقريب صدوق من الثالثة . روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه . و (أبو الفضل) بن خلف الأنصاري وقيل أبو الفضيل كما ذكره المصنف ويقال أبو المفضل وقيل ابن المفضل . روى عن مسلم بن أبي بكره . وعنه أبو مكين . قال أبو الحسن القطان مجهول وقال في التقريب مجهول من الرابعة . روى له أبو داود . وأشار بقوله رجل من الأنصار إلى أنه مجهول الاسم . و (مسلم بن أبي بكره) بن الحارث الثقفي . روى عن أبيه أبي بكره نفيح بن الحارث . وعنه عثمان الشحام وسعيد بن جهان وأبو الفضل وسعيد بن سلمة . وثقه ابن حبان والعجلي . مات سنة بضع وثمانين . روى له مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي

(معنى الحديث) (قوله إلا ناداه بالصلاة الخ) أى أعلمه بدخول وقت الصلاة إما بالقول أو بالفعل كهزة برجله (قوله قال زياد الخ) أى قال زياد بن يحيى فى روايته قال أبو مكين حدثنا أبو الفضيل بالتصغير بدل أبو الفضل المذكور فى رواية العباس . وفى الحديث دليل على استحباب إيقاظ النائمين وقت الصلاة ، وعلى إباحة الكلام مع غير الأهل بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح (والحديث) أخرجه البيهقي وفى إسناده أبو الفضل وهو مجهول

— ﴿﴾ باب إذا أدرك الإمام ولم يصل ركعتي الفجر ﴿﴾ —

أى فى بيان ما يطلب من أدرك الإمام وهو يصلى الصبح ولم يصل هو ركعتي الفجر (ص) حدثنا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن عاصم عن عبد الله بن سرجس قال جاء رجل والنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلى الصبح فصلى الركعتين ثم دخل مع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى الصلاة فلما أنصرف قال يا فلان أيتها صلاتك التى صليت وحدثك أو التى صليت معنا

(ش) (عاصم) بن سليمان الأحول تقدم بالجزء الأول صفحة ٢٧٤ (قوله فصلى الركعتين) أى ركعتي الفجر (قوله قال يا فلان) كناية عن اسم ذلك الرجل الذى بدأ بتأدية السنة (قوله أيتها

صلاتك الخ) أى أى الصلاتين قصدت واعتمدت عليها وجئت لأجلها أصلاتك وحدك أم صلاتك معنا. فإن كانت التي صليتها وحدك وهي النافلة فالبيت أولى بهامن المسجد وإن كانت الفريضة فلم آخرتها وقدمت غيرها فهو استفهام إنكارى الغرض منه تبكيته على صلاته النافلة والإمام في الفريضة. فأيتهما صلاتك مبتدأ وخبر ويحتمل أن يكون أيتهما مفعولا لفعل محذوف أى قصدت أى الصلاتين وجعلتها صلاتك (وفي الحديث) دليل على أن من أدرك الإمام في الفريضة لا يدخل في النافلة وإن ظن أنه يدرك من الفريضة الركعة الأولى مع الإمام. وفيه رد على من قال إن علم أنه يدرك الإمام في الركعة الأولى أو الثانية يبدأ بسنة الصبح. وقالوا إن إنكاره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على الرجل لوصله النافلة بالفريضة وصلاتها في مكان واحد بلا فاصل بينهما غير السلام وهذا كنهيه من صلى الجمعة عن التطوع بعدها في مكانها حتى يتكلم أو يتقدم. وقالوا أيضا إن حديث الباب محمول على أن الرجل صلى ركعتي الفجر مخالطا للصف فقد روى ابن ماجه من طريق أبي معاوية عن عاصم عن عبد الله بن سرجس أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رأى رجلا يصلى الركعتين قبل صلاة الغداة وهو في الصلاة اه فإن رؤيته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إياه لا تتأني إلا وهو في جانب المسجد في الصف الأول. واستدلوا على ما ذهبوا إليه بما رواه الطحاوى من طريق يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مر بعبد الله بن مالك بن بحينة وهو منتصب يصلى بين يدي نداء الصبح فقال لا تجعلوا هذه الصلاة كصلاة قبل الظهر وبعدها واجعلوا بينهما فضلا اه فظهر بهذا الحديث أن الذي كرهه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لابن بحينة إنما هو وصله الفريضة بالنافلة في مكان واحد من غير فصل بينهما. وفيه أن الحديث ليس صريحا في أن ابن بحينة كان يصلى ركعتي الفجر بل يحتمل أنه كان يصلى نافلة غيرها قبل الأذان كما يشعر بذلك قوله يصلى بين يدي نداء الصبح. وقالوا أيضا فيما ذهبنا إليه جمع بين الفضيلتين فضيلة إدراك السنة وفضيلة إدراك الجماعة. وقد ثبت عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وأبي الدرداء أنهم أدوا سنة الصبح والإمام في الفريضة. فقد روى الطحاوى من طريق عبد الله بن أبي موسى عن عبد الله يعنى ابن مسعود أنه دخل المسجد والإمام في الصلاة فصلى ركعتي الفجر. وروى من طريق زيد بن أسلم عن ابن عمر أنه جاء والإمام يصلى الصبح ولم يكن صلى الركعتين قبل صلاة الصبح فضلاهما في حجرة حفصة وصلى مع الإمام. وروى من طريق أبي عثمان الأنصارى قال جاء عبد الله بن عباس والإمام في صلاة الغداة ولم يكن صلى الركعتين فصلى الركعتين خلف الإمام ثم دخل معه. وروى من طريق أبي عبيد الله عن أبي الدرداء أنه كان يدخل المسجد والناس صفوف في صلاة الفجر فيصلى الركعتين في ناحية

المسجد ثم يدخل مع القوم في الصلاة . ويبعد أن يكون حديث الباب على إطلاقه ويفعل على خلافه هؤلاء الصحابة الأجلاء . وفي هذا كله نظر لأن ظاهر الحديث الإنكار على من دخل في النافلة والإمام في الفريضة . وحمل الإنكار على عدم الفصل بين النافلة والفريضة بعيد لما في رواية البيهقي عن عبد الله بن سرجس قال دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في صلاة الصبح فضلى الركعتين قبل أن يصل إلى الصف الخ . وما في رواية مسلم من قوله دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في صلاة الغداة فضلى ركعتين في جانب المسجد ثم دخل مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الحديث ، فإن ظاهرهما أنه صلى النافلة في غير مكان الفريضة . ويؤيد بقاء الحديث على ظاهره الحديث الآتي فإن فيه النهى عن ابتداء صلاة أخرى بعد إقامة الصلاة الحاضرة ويؤيده أيضا ما رواه البزار عن أنس قال خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حين أقيمت الصلاة فرأى ناسا يصلون ركعتي الفجر فقال أصلاتان معا ونهى أن تصليا إذا أقيمت الصلاة . وأخرجه مالك في الموطأ بدون قوله ونهى الخ . وما رواه الطبراني في الكبير عن أبي موسى أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رأى رجلا يصل ركعتي الغداة حين أخذ المؤذن يقيم فغمز النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم منكبه وقال ألا كان هذا قبل هذا وما ذكروه ، من أن ما ذهبوا إليه فيه الجمع بين الفضيلتين «متعقب» بأنه يمكن الحصول على الجمع بين الفضيلتين بصلاة الركعتين بعد الفراغ من الفريضة كما سيأتي للمصنف بعد من إقراره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من صلاحها بعد الفريضة ولم ينكر عليه . وما ذكروه من الآثار معارض بالمثل . فقد ثبت عن عمر وأبي هريرة وغيرهم أنهم كانوا يمنعون الشروع في النافلة بعد إقامة الصلاة فقد روى البيهقي عن عمر بن الخطاب أنه كان إذا رأى رجلا يصل وهو يسمع الإقامة ضربه . وروى ابن حزم عن أبي هريرة قال إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة . وعلى تقدير عدم المعارض فهى لا تقوى على معارضة الأحاديث المرفوعة إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . قال ابن عبد البر وغيره الحجة عندتنازع السنة فمن أدلى بها فقد أفلح . وترك التنفل عند إقامة الصلاة وتداركها بعد قضاء الفرض أقرب إلى اتباع السنة ويتأيد ذلك من حيث المعنى بأن قوله في الأحاديث حتى على الصلاة معناه هلموا إلى الصلاة التي يقام لها فأساعد الناس بامثال هذا الأمر من لا يتشاغل عنه بغيره اه

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه والطحاوى

(ص) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ نَا حَمَّادُ بْنُ سَلْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نَا مُحَمَّدُ بْنُ

جعفرنا شعبة عن ورقاه ح ونا الحسن بن علي نا أبو عاصم عن ابن جريج ح ونا الحسن
ابن علي نا يزيد بن هارون عن حماد بن زيد عن أيوب ح ونا محمد بن المتوكل نا عبد الرزاق
أنا زكريا بن إسحاق كلهم عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة

(ش) (رجال الحديث) (ورقاه) بن عمر اليشكري أبو بشر الكوفي . روى
عن أبي إسحاق السبيعي وزيد بن أسلم وسعد بن سعيد الأنصاري والأعمش وكثيرين . وعنه
ابن المبارك ومعاذ بن معاذ وإسحاق بن يوسف الأزرق ووكيع وآدم بن أبي إياس وغيرهم . وثقه
أحمد ووكيع وقال ابن معين وأبو حاتم صالح الحديث وقال أبو داود الطيالسي قال لي شعبة عليك
بورقاه إنك لا تلقى بعده مثله . قيل لأبي داود أى شىء عنى بذلك قال أفضل وأورع وخير آمنه
وقال ابن عدى روى أحاديث غلط في أسانيدها وباقى أحاديثه لا بأس بها . و (أبو عاصم)
الضحاك النليل (قوله كلهم عن عمرو بن دينار) أى روى كل من حماد بن سلمة فى الطريق
الأول وورقاه بن عمر فى الطريق الثانى وابن جريج فى الثالث وأيوب السخيتانى فى الرابع
وزكريا بن إسحاق فى الخامس عن عمرو بن دينار فهذه خمس طرق متصلة بعمرو بن دينار

(معنى الحديث) (قوله إذا أقيمت الصلاة الخ) أى شرع فى إقامتها فى رواية ابن حبان
عن محمد بن جحادة عن عمرو بن دينار إذا أخذ المؤذن فى الإقامة فلا صلاة إلا المكتوبة
وهو نفي بمعنى النهى والنهى متوجه إلى الشروع فى غير المكتوبة المقامة أما إتمام ما شرع
فيه قبل الإقامة فلا يشمل النهى بل يتمه . وإلا لزم إبطاله . وهو منهى عنه بقوله تعالى «ولا تبطلوا
أعمالكم» ويحتمل إبقاء النفي على أصله أى فلا صلاة صحيحة أو كاملة . وحمله على نفي الصحة أولى
لأن نفيها أقرب إلى نفي الحقيقة . لكن لما لم يأمر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الرجل
فى الحديث السابق بإعادة ركعتى الفجر واقتصر على الإنكار دل على أن المراد هنا نفي
الكمال . والحكمة فى النهى عن الدخول فى النافلة بعد الإقامة للمكتوبة التفرغ للفريضة
من أولها والمحافظة على إكمالها مع الإمام وعلى أسباب الاتفاق والبعد عما يؤدى
إلى الخلاف على الأئمة والطعن عليهم (وفى الحديث) دليل على أنه لا يجوز لمن حضر حال
الإقامة أن يشرع فى غير الصلاة المقام لها لافرق فى ذلك بين سنة الصبح وغيرها . وللعلماء
فى ذلك أقوال «أحدها» الكراهة وبها قال عمر وأبو هريرة وعروة بن الزبير وابن سيرين

وسعيد بن جبير وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق « الثاني » لا يجوز صلاة شيء من النوافل إذا أقيمت المكتوبة لا فرق بين ركعتي الفجر وغيرها قاله ابن عبد البر والظاهرية وقالوا من سمع الإقامة لا يحل له الدخول في ركعتي الفجر ولا في غيرهما من النوافل ولو خارج المسجد « الثالث » لا تنعقد صلاة التطوع بالشروع فيها وقت إقامة الفريضة . حكاه صاحب النيل عن الظاهرية أيضا . واستدل أرباب هذه الأقوال بظاهر حديث الباب . فمن قال بالأول قال إن المراد بالنفي فيه النهي وهو محمول على الكراهة أو أن النفي فيه باق على حقيقته والمراد به نفي السكال وقد تقدم وجهه . ومن قال بالثاني حمل النفي فيه على نهى التحريم . ومن قال بالثالث قال إن النفي فيه لنفي الصحة . وقد تقدم رده « القول الرابع » لا بأس بصلاة سنة الصبح خارج المسجد أو فيه والإمام في الفريضة إذا تيقن إدراك الركعة الأخيرة مع الإمام وهو قول أبي حنيفة وأصحابه . وقد روى عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وأبي الدرداء كما تقدم . وعن مسروق والحسن البصري ومكحول ومجاهد والأوزاعي وغيرهم . واستدلوا بحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة إلا ركعتي الفجر . رواه البيهقي من طريق حجاج بن نصير عن عباد بن كثير وقال هذه الزيادة لا أصل لها وحجاج وعباد ضعيفان اهـ « القول الخامس » يركعهما خارج المسجد إن لم يخف فوات الركعة الأولى مع الإمام وإلا تركهما ودخل مع الإمام . وهو قول مالك . وقال الثوري يركعهما ولو في المسجد ما لم يخش فوات ركعة مع الإمام « القول السادس » يصليهما ولو فاتته الصلاة مع الإمام إذا كان الوقت واسعا . وهو قول ابن الجلاب من المالكية « واستدل » أرباب هذه الأقوال بما تقدم من الآثار التي ذكرناها في الحديث السابق . وهذه التفاصيل لا دليل عليها . وما استدلوا به من الآثار لا يقاوم حديث الباب وأجابوا عن تضعيف البيهقي لحجاج وعباد في حديث أبي هريرة بأن حجاجا إنما ضعف في حديث شعبة . قال يعقوب بن شيبة سألت ابن معين عن حجاج بن نصير فقال كان شيخا صدوقا لكنهم أخذوا عليه أشياء في حديث شعبة وليس في سند البيهقي شعبة وأورد له ابن عدى أحاديثه عن شعبة ثم قال للحجاج روايات عن شيوخه ولا أعلم له شيئا منكرا غير ما ذكرت وهو في غير ما ذكرته صالح . وأما عباد بن كثير الرملي فوثقه ابن معين وقال ليس به بأس . وقال زياد بن الربيع كان ثقة « أقول » لكن ما قاله البيهقي أقوى فإن حجاجا ضعفه غير ابن معين على الإطلاق . قال ابن المديني ذهب حديثه . وقال أبو داود متروك الحديث . وقال النسائي ضعيف ليس بثقة ولا يكتب حديثه وقال ابن حبان يخطئ ويهم . وضعفه ابن سعد والدارقطني والأزدي والعجلي وابن قانع . وأما عباد بن كثير فمن جرحه أكثر

من وثقه. قال البخارى فيه نظر . وقال أبو حاتم وأبو زرعة ضعيف الحديث . وقال النسائي ليس بثقة . وقال ابن الجنيدي متروك وقال ابن عدى له أحاديث غير محفوظة . وقال ابن حبان كان ابن معين يوثقه وهو عندى لاشيء في الحديث . وقال الحاكم روى أحاديث موضوعة . وقال الساجي روى أحاديث من أكبر «وعلى فرض صحة هذه الزيادة فقد ورد ما يعارضها» قال في الفتح زاد مسلم بن خالد عن عمرو بن دينار في هذا الحديث «يعني حديث الباب» قيل يا رسول الله ولا ركعتي الفجر قال ولا ركعتي الفجر أخرجه ابن عدى في ترجمة يحيى بن نصر بن حاجب وإسناده حسن اه وأما مارواه ابن ماجه من طريق الحارث عن علي قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلي الركعتين عند الإقامة فقد قال في الزوائد إسناده ضعيف فيه الحارث بن عبد الله الأعور متفق على تضعيفه

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه من طريق حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار البيهقي والدارمي ومن طريق ورقاء بن عمر النسائي والدارمي. ومن طريق أيوب السخيتاني مسلم في صحيحه قال حدثنا الحسن بن علي الحلواني نا يزيد بن هارون أنا حماد بن زيد عن أيوب عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بمثله وزاد قال حماد ثم لقيت عمرا لحدثني به ولم يرفعه . وأخرجه من طريق زكريا بن إسحاق مسلم وابن ماجه والنسائي والطحاوي والترمذي وقال حديث حسن وهكذا روى أيوب وورقاء بن عمرو زياد ابن سعد وإسماعيل بن مسلم ومحمد بن جحادة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وروى حماد بن زيد وسفيان بن عيينة عن عمرو ابن دينار فلم يرفعه . والحديث المرفوع أصح عندنا والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وغيرهم إذا أقيمت الصلاة لا يصلي الرجل إلا المكتوبة اه ولم نقف على من أخرجه من طريق عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج إلا البيهقي فإنه رواه من طريق المصنف وأخرجه الطحاوي من طريق أبي عمر الضير قال أنا حماد بن سلمة وحماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة بذلك ولم يرفعه فصار أصل الحديث عن أبي هريرة لا عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اه وذكره البخارى ترجمة ولم يخرج له للاختلاف في رفعه ووقفه

— باب من فاتته متى يقضيها —

أى من فاتته سنة الفجر فى أى وقت يقضيها

(ص) حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا ابن نمير عبد الله عن سعد بن سعيد حدثني محمد

أَبْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ قَيْسِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يُصَلِّي بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ رَكَعَتَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَلَاةُ الصُّبْحِ رَكَعَتَانِ فَقَالَ الرَّجُلُ إِنِّي لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ الرَّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا فَصَلَّيْتُهُمَا
الآن فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

(ش) (رجال الحديث) (سعد بن سعيد) بن قيس بن عمرو الأنصاري . روى عن أنس والسائب بن يزيد والقاسم بن محمد وعمر بن كثير وآخرين . وعنه شعبة ويحيى بن سعيد والثوري وابن جريج وسليمان بن بلال . وثقه العجلي وابن عمار وابن سعد وقال كان كثير الحديث وضعفه أحمد وابن معين . وقال الترمذي تكلموا فيه من قبل حفظه وقال ابن عدي له أحاديث صالحة تقرب من الاستقامة ولا أرى بحديثه بأسا . توفي سنة إحدى وأربعين ومائتين . روى له مسلم وأبوداود والنسائي وابن ماجه والترمذي والبخارى في التعاليق . و (قيس بن عمرو) ابن سهل بن ثعلبة بن الحارث بن زيد بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار الأنصاري له صحبة روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وعنه ابنه سعيد وقيس بن أبي حازم ومحمد بن إبراهيم بن الحارث . روى له أبوداود والترمذي وابن ماجه

(معنى الحديث) (قوله رأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رجلا) هو قيس بن عمرو الراوى كما صرح به الترمذي في حديثه عن قيس وفيه فصليت معه الصبح ثم انصرف النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فوجدني أصلي قال مهلا يا قيس أصلاتان معا قلت يا رسول الله إنى لم أكن ركعت ركعتي الفجر قال فلا إذا اه (قوله صلاة الصبح ركعتان) مبتدأ وخبر على معنى الاستفهام الإنكارى أى أن الصبح ركعتان فلم زدت عليهما . وفي رواية ابن ماجه أصلاة الصبح مرتين أى أتصلى صلاة الصبح مرتين . وهى أوضح . وفي بعض النسخ صلاة الصبح ركعتين أى صلاة الصبح شرعها الله ركعتين . وفي نسخة ركعتين ركعتين مكررا تأكيدا لفظيا (قوله فسكت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم) يعنى أقره ففي الحديث دليل على أن من فاتته سنة الصبح له أن يصلها بعد صلاة الصبح وقبل طلوع الشمس وللعلماء فى قضائها أقوال ، الأول ، استحباب قضائها بعد صلاة الصبح قبل الشمس وبعدها وإليه ذهب ابن عمر وعطاء وطاوس وابن جريج والشافعى وأحمد وإسحاق محتجين بحديث الباب وبما أخرجه الترمذي عن أبى هريرة أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال من لم يصل

ركعتي الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس . وحملوا النهي عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس على النفل المطلق الذي لا سبب له «القول الثاني» استحباب قضاءها بعد طلوع الشمس وارتفاعها قدر ربح أو ربحين إلى الزوال فقط . وإليه ذهب القاسم بن محمد والأوزاعي ومالك ومحمد بن الحسن من أصحاب أبي حنيفة . محتجين بحديث الترمذي السابق . وقالوا يكره فعلها قبل طلوع الشمس لأحاديث النهي عن الصلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس «القول الثالث» أنها لا تقضى إلا إن فاتت مع الصبح فتقضى قبله إلى الزوال فقط وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف وقالوا لا تقضى سنة الصبح إذا فاتت وحدها بعد الشمس لأن الأصل في السنن أن لا تقضى وخصت سنة الصبح إذا فاتت مع الفرض بما تقدم للمصنف في الجزء الثالث صفحة ٣٨ عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان في مسير له فأمروا عن صلاة الفجر فاستيقظوا بحر الشمس فارتفعوا قليلا حتى استقلت الشمس ثم أمر مؤذنا فأذن فصلى ركعتين قبل الفجر ثم أقام ثم صلى الفجر . ولا تصلى قبل الشمس بعد الفراغ من الفريضة لما رواه الشيخان من حديث أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس الخ وهو عام يشمل صلاة النفل مطلقا لسبب أو غيره والواجب لغيره كقضاء نفل أفسده «وأجاب» من لم يقل بمقتضى حديث الباب بأنه ضعيف لأن في سننه سعد بن سعيد وهو متكلم فيه كما تقدم . ولعدم اتصال سننه فإن محمد بن إبراهيم لم يسمع من قيس كما ذكره الترمذي «ورد بأنه» قدروى من طرق أخرى متصلا وبمجموعها يقوى بعضها بعضا . فقد أخرجه الطبراني في الكبير قال ثنا إبراهيم بن متوبة الأصبهاني ثنا أحمد بن الوليد بن برد الأنصاري ثنا أيوب بن سويد عن ابن جريج عن عطاء أن قيس بن سهل حدثه أنه دخل المسجد والنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلى ولم يكن صلى الركعتين فضلى مع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فلما قضى صلاته قام فركع ، وأخرجه ابن حزم في المحلى من طريق حسن بن ذكوان عن عطاء بن أبي رباح عن رجل من الأنصار قال رأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رجلا يصلى بعد الغداة فقال يا رسول الله لم أكن صليت ركعتي الفجر فصليتهما الآن فلم يقل له شيئا . قال العراق وإسناده حسن

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه ابن ماجه والدارقطنى والحاكم والبيهقى والترمذى وقال حديث محمد بن إبراهيم لا نعرفه إلا من حديث سعد بن سعيد وإسناده هذا الحديث ليس بمتصل . محمد ابن إبراهيم التيمي لم يسمع من قيس . وروى بعضهم هذا الحديث عن سعد بن سعيد عن محمد بن إبراهيم أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خرج فرأى قيسا اه

(ص) حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى الْبَاهِغِيُّ قَالَ قَالَ سَفِيَانُ كَانَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ يُحَدِّثُ

بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ

(ش) أى قال سفیان بن عیینة كان عطاء بن أبي رباح يحدث بالحديث المتقدم عن سعد بن سعيد كما حدث به عنه عبد الله بن نمير . وغرض المصنف بهذا تقوية الحديث لروايته من عدة طرق وقد أشار الترمذى إلى هذا الطريق فقال قال سفیان بن عیینة سمع عطاء بن أبي رباح من سعد بن سعيد هذا الحديث . وذكره البيهقي معلقا كالمصنف

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَى عَبْدُ رَبِّهِ وَيَحْيَى ابْنَا سَعِيدٍ هَذَا الْحَدِيثَ مُرْسَلًا أَنْ جَدَّهُمْ

زَيْدًا صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ

(ش) أى روى هذا الحديث عبد ربه ويحيى ابنا سعيد بن قيس بن عمرو بن سهل مرسلا يعنى غير متصل فقد سقط منه سعيد بن قيس وأبوه قيس بن عمرو كما يدل عليه ماسياتى فى رواية ابن خزيمة وابن حبان والبيهقى . وقوله أن جدهم زيدا هكذا فى كل النسخ التى بأيدينا والصواب قيسا بدل زيد أو إسقاطه فإن زيدا جد أعلى كما ذكر فى نسب يحيى وقدهلك فى الجاهلية ولم يدرك النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أفاده الحافظ فى الإصابة وقال لم أرى فى النسخ المعتمدة من الدين لفظ زيدا هـ ويؤيده أن البيهقى أخرج هذه الرواية من طريق المصنف ولم يذكر زيدا قال قال أبو داود روى عبد ربه ويحيى ابنا سعيد هذا الحديث مرسلا أن جدهم صلى مع النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هـ وأيضا فإن الترمذى أخرج هذا الحديث وقال وروى بعضهم هذا الحديث عن سعد بن سعيد عن محمد بن إبراهيم أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خرج فرأى قيسا هـ وأيضا فقد أخرج هذه الرواية ابن خزيمة وابن حبان والبيهقى عن يحيى عن أبيه عن جده أنه جاء والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلى صلاة الفجر فصلى معه فلما سلم قام فصلى ركعتي الفجر فقال له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ما هاتان الركتان فقال لم أكن صليتهما قبل الفجر فسكت ولم يقل شيئا هـ

— باب الأربع قبل الظهر وبعدها —

أى فى بيان ماورد من الترغيب فى صلاة أربع ركعات قبل صلاة الظهر وأربع بعدها

(ص) حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ نَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ عَنِ النُّعْمَانَ عَنِ مَكْحُولٍ عَنِ

عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سَفِيَانَ قَالَ قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَافَظَ عَلَيَّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعَ بَعْدَهَا حَرَّمَ عَلَيَّ النَّارَ

(ش) (رجال الحديث) (النعمان) بن المنذر الغساني ويقال للخمى أبو الوزير الدمشقي روى عن مكحول الدمشقي الإمام وعطاء والزهرى وجماعة . وعنه محمد بن شعيب بن شابور والهيثم بن حميد ومحمد بن يزيد الواسطي وغيرهم . قال ابن سعد كان كثير الحديث وقال أبو زرعة ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال النسائي عقب حديثه في الحيض ليس بذلك القوى وقال دحيم ثقة إلا أنه يرمى بالقدر وقال أبو داود كان داعية في القدر وضع كتابا يدعو فيه إلى القدر مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة . روى له أبو داود والنسائي

(معنى الحديث) (قوله وأربع بعدها) ثنتان مؤكدتان لما تقدم من الروايات الكثيرة الدالة على الترغيب فيهما ومواظبته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عليهما . والأخرى غير مؤكدتين (قوله حرّم على النار) وفي رواية ابن ماجه والترمذي ورواية للنسائي حرّمه الله على النار . وفي رواية أخرى له حرّم الله لحمه على النار . والمراد أن المواظبة على هذه الركعات تكون سببا في عدم ارتكابه ما يوجب دخول النار . وفي الحديث الترغيب في المحافظة على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه أحمد والحاكم والنسائي وقال أبو زرعة وهشام بن عمار والنسائي مكحول لم يسمع من عنبسة شيئا وقد ذكر أحمد في روايته عن سليمان بن موسى الواسطة بين مكحول وعنبسة قال حدثنا ابن لهيعة ثنا سليمان بن موسى أخبرني مكحول عن سفيان أن مولى لعنبة بن أبي سفيان حدثه أن عنبسة بن أبي سفيان أخبره عن أم حبيبة . وأخرجه أيضا ابن ماجه والنسائي من طريق محمد بن عبدالله الشعبي عن أبيه عن عنبسة . وصححه الترمذي

قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ الْعَلَاءُ بْنُ الْحَارِثِ وَسُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى عَنْ مَكْحُولٍ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ

(ش) أي روى هذا الحديث العلاء بن الحارث وسليمان بن موسى الأشدق الدمشقيان عن مكحول بمثل رواية النعمان بن المنذر الغساني عن مكحول عن عنبسة . ولم نقف على من وصل رواية العلاء عن مكحول بل وصلها الترمذي من طريق العلاء عن القاسم قال حدثنا أبو بكر بن محمد بن إسحاق البغدادي حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي الشامي حدثنا الهيثم بن حميد أخبرني العلاء هو ابن الحارث عن القاسم بن عبد الرحمن عن عنبسة بن أبي سفيان قال سمعت أختي أم حبيبة زوج

النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تقول سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول من حافظ على أربع ركعات الح . ورواية سليمان وصالحا النسائي قال أخبرنا أحمد ابن ناصح حدثنا مروان بن محمد عن سعيد بن عبدالعزيز عن سليمان بن موسى عن مكحول عن عنبة بن أبي سفيان عن أم حبيبة أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقول من صلى أربع ركعات قبل الظهر وأربعا بعدها حرمه الله عز وجل على النار

(ص) حدثنا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة قال سمعت عبيدة يحدث عن

إبراهيم عن ابن منجاب عن قرئع عن أبي أيوب عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح هن أبواب السماء . قال أبو داود بلغني عن يحيى بن سعيد القطان أنه قال لو حدثت عن عبيدة بشيء لحدثت عنه بهذا الحديث قال أبو داود ضعيف قال أبو داود ابن منجاب هو سهم

(ش) (رجال الحديث) (عبيدة) بضم العين وفتح الباء ابن معتب الضبي أبو عبد الكريم الكوفي . روى عن عاصم بن بهدلة وإبراهيم النخعي وأبي وائل والشعبي وغيرهم . وعنه شعبة والثوري وعبد الله بن نمير ومحمد بن فضيل ووكيع وجماعة . ذكره ابن المبارك فيمن يترك حديثه وقال ابن معين ضعيف وقال الدراوردي عن يحيى ليس بشيء وقال أبو زرعة ليس بقوى . وقال أبو حاتم ضعيف الحديث . وقال النسائي ضعيف وكان قد تغير وقال في موضع آخر ليس بثقة وقال ابن عدى هو مع ضعفه يكتب حديثه وقال الساجي صدوق سيء الحفظ وقال ابن خزيمة لا يجوز الاحتجاج بخبره عندي وله معرفة بالأخبار . و (ابن منجاب) هو سهم بن منجاب بن راشد الضبي الكوفي . روى عن أبيه والعلاء بن الحضرمي وقزعة بن يحيى وعنه إبراهيم النخعي وعمرو بن دينار وعبد الملك بن قدامة وزرارة بن مرة الشيباني وغيرهم وثقه النسائي وابن حبان وقال العجلي تابعي ثقة . و (قرئع) بوزن أحمد الضبي الكوفي . روى عن أبي موسى الأشعري وأبي أيوب زيد بن خالد الأنصاري وسلمان الفارسي وقيس بن قيس الجعفي وعنه علقمة بن قيس وقزعة بن يحيى وسهم بن منجاب . قال الحاكم كان من زهاد التابعين وقتل في خلافة عثمان

(معنى الحديث) (قوله أربع قبل الظهر الح) أى أربع ركعات تصلى قبل صلاة الظهر ليس فيهن سلام على رأس الركعتين الأوليين وهى سنة الظهر القبلىة تفتح لأجل صعودهن

السماء . والمراد قبولها . وفي الحديث دليل على تأكد استحباب أربع ركعات قبل الظهر وعلى عظم فضلها ، وعلى أن الأفضل عدم الفصل بينهن بسلام . وبه قالت الحنفية وقالوا إن الأربع التي بعدها ينبغي أن تكون بتسليم واحدة قياسا على الأربع التي قبلها ولأنها في نفل النهار والأفضل فيه التسليم على رأس كل أربع خلافا للأئمة الثلاثة . لكن ينبغي أن يكون الخلاف فيما لم يرد فيه تعيين تسليم أو تسليمتين

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه ابن ماجه وكذا الطبراني في الكبير والأوسط عن أبي أيوب قال لما نزل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على رأته يديم أربعاً قبل الظهر وقال إنه إذا زالت الشمس فتحت أبواب السماء فلا يعلق منها باب حتى يصلي الظهر فأنا أحب أن يرفع لي في تلك الساعة خير . وأخرجه الترمذي في الشمائل والطحاوي من طريق المصنف بلفظه ومن طرق أخرى عن أبي أيوب قال أدمن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أربع ركعات بعد زوال الشمس فقلت يارسول الله إنك تدمن هؤلاء الأربع ركعات فقال يا أبا أيوب إذا زالت الشمس فتحت أبواب السماء فلا ترتجح «أى تعلق» حتى يصلي الظهر فأحب أن يصعد لي فيهن عمل صالح قبل أن ترتجح فقلت يارسول الله أوفى كلهن قراءة قال نعم قلت بينهن تسليم فاصل قال لا إلا التشهد . وقد أشار المصنف بقوله بلغني عن يحيى بن سعيد القطان الخ إلى ضعف الحديث ولكنه قد روى من عدة طرق يقوى بعضها بعضاً

— باب الصلاة قبل العصر —

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ نَا أَبُو دَاوُدَ نَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الْقُرَشِيُّ حَدَّثَنِي جَدِّي

أَبُو الْمُثَنَّى عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رَحِمَ اللَّهُ أَمْرًا صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿أبو داود﴾ الطيالسي . و﴿محمد بن مهران﴾ هو محمد بن إبراهيم بن مسلم بن مهران بن المثنى نسبة المصنف إلى جده الثاني لشهرته به ونسبه الترمذي في روايته إلى جده الأول فقال محمد بن مسلم بن مهران . وقد ينسب إلى جده الأعلى فيقال محمد بن المثنى ويقال ابن أبي المثنى وهي كنية جده مسلم وقيل كنية مهران . روى عن جده مسلم وحامد بن أبي سليمان وسلبة بن كهيل . وعنه شعبة وأبو داود الطيالسي . قال الدارقطني لا بأس به وقال ابن جبان كان يخطئ وقال ابن عدى ليس له من الحديث إلا اليسير لا يتبين صدقه من كذبه .

روى له أبو داود والترمذى والنسائى . و (أبو المثني) هو مسلم بن المثني ويقال ابن مهران ابن المثني الكوفي المؤذن . روى عن ابن عمر . وعنه محمد بن إبراهيم بن مسلم وحجاج بن أرطاة وثقه أبو زرعة وذكره ابن حبان في الثقات . روى له أبو داود والنسائى والترمذى

(معنى الحديث) (قوله رحم الله امرأ الخ) يعنى شخصا ذكرا كان أو أنثى . وهى جملة دعائية . ويحتمل أن تكون خبرية لفظا ومعنى والمراد المثابرة على ذلك لما رواه أبو يعلى عن أم حبيبة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال من حافظ على أربع ركعات قبل العصر بنى الله له بيتا فى الجنة . وفى إسناده محمد بن المؤذن قال العراقى لا أدرى من هو (والعمل) على ما فى هذه الأحاديث مما يتنافس فيه المتنافسون اه وفى هذا ترغيب فى صلاة أربع ركعات قبل العصر وهى مستحبة عند الجمهور ولم تكن مؤكدة لأنه لم يرو أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم واظب عليها بل المروى أنه صلاها تارة أربعاً وتارة ركعتين كما فى الحديث الآتى . والأفضل أن تكون بسلام واحد عند الحنفية وإسحاق . وعند غيرهم من الأئمة أن تكون بتسليمتين لما جاء عن على رضى الله تعالى عنه قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلى قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين أخرجه الترمذى وقال حديث حسن . واختار إسحاق بن إبراهيم أن لا يفصل فى الأربعاء قبل العصر . واحتج بهذا الحديث . قال ومعنى أنه يفصل بينهن بالتسليم يعنى بالتشهد اه (من أخرج الحديث أيضا) أخرجه أحمد والترمذى وقال حسن غريب . وصححه ابن حبان وابن خزيمة وفى إسناده محمد بن مهران وفيه مقال . وأخرجه الطبرانى فى الأوسط والكبير عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا من صلى أربع ركعات قبل العصر لم تمسه النار . وأخرجه فى الكبير عن أم سلمة أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال من صلى أربع ركعات قبل العصر حرّم بدنه على النار

(ص) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو ثنا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ

(ش) (رجال الحديث) (شعبة) بن الحجاج تقدم فى الجزء الأول صفحة ٣٢ . و (أبو إسحاق) السبيعى تقدم فى الجزء الثانى صفحة ٣٤ . و (عاصم بن ضمرة) السلولى الكوفى روى عن على . وعنه أبو إسحاق السبيعى وحبيب بن أبى ثابت والحكم بن عتيبة وغيرهم . وثقه العجلى وابن المدينى وابن سعد وقال له أحاديث وقال البزار صالح الحديث وقال

النسائي ليس به بأس وقال ابن حبان كان ردى الحفظ فاحش الخطأ . روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذى

(معنى الحديث) (قوله كان يصلى قبل العصر ركعتين) يعنى كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقتصر على صلاة ركعتين قبل العصر أحيانا وأحيانا كان يصلى أربعا كما تقدم فى رواية الترمذى عن على وكا فى رواية ابن ماجه عن عاصم بن ضمره قال سألتنا عليا عن تطوع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالنهار فأخبرهم بأنه كان يصلى ركعتى الضحى وأربعا قبل الزوال وأربعا قبل الظهر إذا زالت الشمس وركعتين بعدها وأربعا قبل العصر يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنيبين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين . فدلّت الروايات على التخيير بين ركعتين وأربع قبل الظهر . والأربع أفضل لكثرة رواياتها ولثبوتها قولاً وفعلاً . وفى إسناد الحديث عاصم بن ضمره وهو مختلف فيه

باب الصلاة بعد العصر

أيجوز أم لا

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَزْهَرَ وَالْمَسُورِ بْنَ مَخْرَمَةَ أَرْسَلُوهُ إِلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا اقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنَّا جَمِيعًا وَسَلِّمْهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَقُلْ إِنَّا أَخْبَرْنَا أَنَّكَ تُصَلِّينَهُمَا وَقَدْ بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهُمَا فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا فَبَلَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي بِهِ فَقَالَتْ سَلِّ أُمَّ سَلْبَةَ فَخَرَجْتُ إِلَيْهِمْ فَأَخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِهَا فَردُونِي إِلَى أُمَّ سَلْبَةَ بِمِثْلِ مَا أَرْسَلُونِي بِهِ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ أُمَّ سَلْبَةَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْهُمَا ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا . أَمَا حِينَ صَلَّاهُمَا فَإِنَّهُ صَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ دَخَلَ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَصَلَّاهُمَا فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ فَقُلْتُ

قَوْمِي بِجَنْبِهِ فَقُولِي لَهُ تَقُولُ لَكَ أُمُّ سَلَمَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَسْمَعُكَ تَنْهَى عَنِ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ
وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا فَإِنَّهَا أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخَرِي عَنْهُ قَالَتْ فَفَعَلْتُ الْجَارِيَةَ فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخَرْتُ
عَنْهُ فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ يَا بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ سَأَلْتُ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ إِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ
عَبْدِ الْقَيْسِ بِالْإِسْلَامِ مِنْ قَوْمِهِمْ فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهِيَمَا هَاتَانِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿عبد الرحمن بن أزهر﴾ بن عوف ابن أخي عبد الرحمن بن
عوف أبو جبير المدني . روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعن جبير بن مطعم
وعنه ابنه عبد الله وعبد الحميد والزهرى وأبوسلمة وكريب مولى ابن عباس . روى له أبو داود
والنسائي . و ﴿المسور بن مخزومة﴾ بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء ابن نوفل بن
أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب القرشي أبو عبد الرحمن أو أبو عثمان . روى عن النبي
صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعن أبي بكر وعمر وعثمان وعلى ومعاوية وأبي هريرة وابن
عباس وغيرهم . وعنه مروان بن الحكم وأبو أمامة ابن سهل وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير
وعمر بن دينار وجماعة . ولد بعد الهجرة بستين . له عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله
وسلم اثنان وعشرون حديثا اتفق الشيخان على حديثين وانفرد البخارى بأربعة ومسلم بحديث
مات سنة أربع وستين أصابه المنجنيق الذى كان يرمى به الحجاج الكعبة فى عهد ابن الزبير

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله اقرأ عليها السلام﴾ أمر من قرأ . وفى نسخة أقرئ من الإقراء
أى أبلغها السلام قال فى القاموس قرأ عليه السلام أبلغه كأقرأه وقيل لا يقال أقرأه إلا إذا كان
السلام مكتوبا ﴿قوله أخبرنا﴾ بضم الهمزة مبنيًا للفعول . ولعل المخبر عبد الله بن الزبير
فقد روى ابن أبي شيبه من طريق عبد الله بن الحارث قال دخلت مع ابن عباس على معاوية
فأجلسه معاوية على السرير ثم قال ما ركعتان يصلحهما الناس بعد العصر قال ذلك ما يفتى به الناس
ابن الزبير فأرسل إلى ابن الزبير فسأله فقال أخبرتنى بذلك عائشة فأرسل إلى عائشة فقالت
أخبرتني أم سلمة فأرسل إلى أم سلمة فانطلقت مع الرسول فذكر القصة . واسم الرسول
كثير بن الصلت كما فى رواية الطحاوى بإسناد صحيح إلى أبي سلمة أن معاوية قال وهو على المنبر
لكثير بن الصلت اذهب إلى عائشة فسلها عن ركعتي النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم
بعد العصر فقال أبوسلمة فقامت معه وقال ابن عباس لعبد الله بن الحارث اذهب معه فجتأها
فسألناها فقالت لا أدري ، الحديث ، ﴿قوله إنك تصلينهما﴾ باثبات النون كما فى رواية للبخارى

وفي رواية له تصليهما بحذف النون على خلاف الأصل . وفي رواية تصليها بإفراد الضمير راجع إلى الصلاة ﴿ قوله وقد بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عنهما ﴾ فيه إشارة إلى أنهم لم يسمعوا النهي عنهما منه صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقد ذكر ابن عباس أن الذي سمع النهي عمر كما سيأتي للمصنف في الباب الآتي عن ابن عباس قال شهد عندي رجال مرضيون فيهم عمر وأرضاهم عندي عمر أن نبي الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس . وأما ابن أزهري والمسور بن مخرمة فلم نقف على تسمية الواسطة لهما . وقوله نهى عنهما أي عن صلاة الركعتين بعد العصر وفي رواية عنها أي عن صلاة النافلة بعد العصر . زاد في رواية البخاري وقال ابن عباس وكنت أضرب الناس مع عمر عنها . وقد روى ابن أبي شيبة من طريق الزهري عن السائب بن يزيد قال رأيت عمر يضرب المنكدر على الصلاة بعد العصر ﴿ قوله فقالت سل أم سلمة ﴾ أحالته عليها لأنها هي التي رأت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلي بعد صلاة العصر . وفي هذا عظيم النصح والإنصاف والتواضع من عائشة لأنها مع كونها أعلم من أم سلمة وأفضل وكتبت الأمر إليها لاحتمال أن يكون عند أم سلمة من العلم ما ليس عندها ﴿ قوله فخرجت إليهم ﴾ أي إلى ابن عباس ومن معه وهذا من حسن أدب كريب ﴿ قوله ينهى عنهما ﴾ أي عن الركعتين بعد العصر . والمراد به نهيه عن التنفل مطلقا بعد العصر كما تقدم في حديث ابن عباس ويحتمل أن النهي وقع عنهما بخصوصهما ﴿ قوله أما حين صلاهما الخ ﴾ أي أما من صلاته إياهما فكان بعد أن صلى العصر ودخل البيت . ورواية البخاري ثم رأته يصليهما حين صلى العصر ثم دخل على فصلهما بعد الدخول ﴿ قوله وعندى نسوة من بني حرام الخ ﴾ بفتح الحاء المهملة والراء بطن من الأنصار منهم جابر بن عبد الله وذكر المصنف أنهم من الأنصار للاحتراز عن غير الأنصار لأن في العرب عدة بطون يقال لهم بنو حرام بطن في تميم وبطن في خزاعة وبطن في جذام ﴿ قوله أسمعك تنهى عن هاتين الركعتين وأراك تصليهما ﴾ أي فهل نسخ ذلك ﴿ قوله يابنة أبي أمية ﴾ كنية أبي أم سلمة واسمه حذيفة وقيل سهيل بن المغيرة المخزومي ﴿ قوله أتاني ناس من عبد القيس الخ ﴾ يعني جاءني ناس من عبد القيس يخبرونني بإسلام جماعة من قومهم فشغلوني عن صلاة هاتين الركعتين . وفي رواية للطحاوي قدم علي فلائص من الصدقة فنسيتهما ثم ذكرتهما فكرهت أن أصليهما في المسجد والناس يرون فضليتهما عندك . وقوله فهما هاتان أي الركعتان اللتان صليتهما الآن هما اللتان كنت أصليهما بعد الظهر فشغلت عنهما (وبالحديث) استدللت الشافعية على أن صلاة التطوع التي لها سبب لا تكرهه في الوقت المنهي عن الصلاة فيه قالوا وإنما يكرهه ما لا سبب له . وأن

السنن الراتبية إذا فاتت يستحب قضاؤها . وقال أبو حنيفة ومالك تكره النوافل وقت النهي مطلقا لها سبب أم لا ولا يقضى من الرواتب إلا سنة الفجر على ما تقدم بيانه . وقال أحمد تكره النوافل مطلقا في وقت النهي وتقضى الرواتب في غيره (وأجابوا) عن حديث الباب بأن قضاء صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ركعتي الظهر بعد العصر خاص به لما رواه أحمد والطحاوي عن علي بن شيبه قال حدثنا يزيد بن هارون قال أنا حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس عن ذكوان عن أم سلمة قالت صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم العصر ثم دخل بيتي فصلى ركعتين فقلت يا رسول الله صليت صلاة لم تكن تصلها قال قدم على مال فشدني عن ركعتين كنت أصليهما بعد الظهر فصليتهما الآن قلت يا رسول الله أفنقضيهما إذا فاتتا قال لا . قال الطحاوي فهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في هذا الحديث أحدا أن يصلى بعد العصر قضاء عما كان يصليه بعد الظهر . فدل ذلك على أن حكم غيره فيهما إذا فاتاه خلاف حكمه فليس لأحد أن يصليهما بعد العصر ولأن يتطوع بعد العصر أصلا اه وقول البيهقي إن هذه الرواية ضعيفة ليس بصحيح فإن رجال سندها ثقات ، ولو سلم عدم الاختصاص بالنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لما كان في حديث الباب إجازة قضاء سنة الظهر لإجازة كل ذوات الأسباب (وفي الحديث) أيضا فوائد أخرى منها أنه يستحب للعالم إذا سئل عن أمر مهم وعلم أن غيره أعلم به أن يرشد السائل إليه . ومنها أنه يطلب ممن أرسل في حاجة أن لا يتصرف فيها بشيء لم يؤذن له فيه ولذا لم يذهب كريب إلى أم سلمة حتى رجع إلى من أرسله . وأنه يطلب من التابع إذا رأى من المتبوع ما يخالف المعروف أن يسأله عنه ليقف على مادعا المتبوع إلى مخالفة المألوف . ويترتب على ذلك السلامة من سوء الظن بالمتبوع ومنها أن إشارة المصلى بيده لا تبطل الصلاة . وفيه دليل على مشروعية سنة الظهر البعدية . وفيه أنه إذا تعارضت المصالح بدأ بأهمها ولذا بدأ النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بحديث القوم في الإسلام وترك سنة الظهر حتى فات وقتها لأن الاشتغال بإرشادهم وتعليمهم الأحكام الشرعية أهم . وفيه جواز تكليم المصلى واستماعه إلى كلام غيره وفهمه له ولا يقدح ذلك في صلاته وأن المطلوب من المتكلم معه أن يقوم بجنبه لا أمامه منعا للتشويش عليه ولا خلفه لتعسر تفهيمه بالإشارة إليه حينئذ . وفيه دلالة على مز يدفظة أم سلمة رضى الله عنها وحسن تأديها بملاطفتها في السؤال واهتمامها بأمر الدين . وفيه دليل على مشروعية تزاور النساء في البيوت . ومحلها ما لم يترتب على ذلك مخالفة . وفيه مشروعية التنفل في البيت . وفيه طلب المبادرة إلى معرفة الحكم المشكل منعا للشك (من أخرج الحديث أيضا) أخرجه الشيخان وأحمد وزاد في رواية له عن أم سلمة قالت مارأيته صلاهما قبلها ولا بعدها . وأخرجه البيهقي والطحاوي وزاد في رواية له عن أم سلمة لم

أره صلاحها قبل ولا بعد . وأخرج الترمذى عن ابن عباس قال إنما صلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الركعتين بعد العصر لأنه أتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر ثم لم يعد لهما وقال حديث حسن اه وما في هذه الروايات من أنه لم يعد إليهما ينافيه ما في مسلم عن أبي سلية أنه سأل عائشة عن السجدين اللتين كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصليهما بعد العصر فقالت كان يصليهما قبل العصر ثم إنه شغل عنهما أو نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم أثبتهما وكان إذا صلى صلاة أثبتها ، أى داوم عليها ، وفي البخارى في باب ما يضى بعد العصر من الفوائت عن عائشة أنها قالت ما ترك النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم السجدين بعد العصر عندي قط . وفيه أيضا عنهما ركعتان قبل الصبح وركعتان بعد العصر . ومرادها بذلك أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم واطب عليهما من الوقت الذى شغل فيه عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر . ولم ترد أنه كان يصلى بعد العصر ركعتين من أول ما فرضت الصلوات إلى آخر عمره بدليل قولها في حديث مسلم ثم أثبتهما . وما في حديث الباب من أنه لم يكن يفعلهما قبل الوقت الذى قضاها فيه . وقد جمع بين روايات النبي وروايات الإثبات بحمل النبي على نفي الصلاة في المسجد أو في بيت غير عائشة وبحمل الإثبات على فعلهما في بيت عائشة فكل راو أخبر بما علم

— ﴿﴾ باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة ﴿﴾ —

أى فى صلاة ركعتين بعد صلاة العصر إذا كانت الشمس مرتفعة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ نَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ وَهَبِ

ابن الأجدع عن علي أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نهى عن الصلاة بعد

العصر إلا والشمس مرتفعة

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿منصور﴾ بن المعتمر تقدم فى الجزء الأول صفحة ٨٤

و ﴿وهب بن الأجدع﴾ الهمدانى الكوفى روى عن عمر وعلى . وعنه الشعبي وهلال بن يساف

قال العجلى تابعى ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات وذكره ابن سعد فى الطبقة الأولى من أهل

الكوفة وقال كان قليل الحديث : روى له أبو داود والنسائى

﴿معنى الحديث﴾ (قوله نهى عن الصلاة الخ) لفظ النهى عند البيهقي عن علي أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لا تصلوا بعد العصر إلا أن تصلوا والشمس مرتفعة أى إلا صلاة تصلى والحال أن الشمس مرتفعة . فالمستثنى محذوف والواو للحال . وفى رواية النسائي إلا أن تكون الشمس بيضاء نقية مرتفعة . واستدل الشافعية والحنابلة بهذا على جواز النافلة التى لها سبب بعد العصر مادامت الشمس مرتفعة . ولكن لادلالة فيه على تخصيص ذات السبب بل فيه الدلالة على جواز الصلاة مطلقا بعد العصر مادامت الشمس مرتفعة . وحمل الحنفية المستثنى فى حديث الباب على فائتة المكتوبة والجزازة ونحوها من الواجبات فإنه لا يكره فعلها بعد العصر بالإجماع مادامت الشمس مرتفعة فإذا دنت للغروب كره ذلك أيضا . وحمله بعضهم على أن معناه نهى عن الصلاة بعد دخول وقت العصر إلا أن تكون الشمس مرتفعة فيصلى العصر . فالمستثنى إنما هو فرض العصر . ويدل على هذا ما أخرجه الطحاوى عن علي أنه سبغ بعد العصر ركعتين بطريق مكة فنهاه عمر فتغيب عليه فقال والله لقد علمت أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان ينهانا عنهما . وما أخرجه عنه أيضا قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلى دبر كل صلاة ركعتين إلا الفجر والعصر وهو الحديث الآتى للمصنف (والحديث) أخرجه النسائي والبيهقي

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضُمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي إِثْرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ رَكَعَتَيْنِ إِلَّا الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ

﴿ش﴾ هذا الحديث والثلاثة بعده غير مطابقة للترجمة فالمناسب ذكرها تحت ترجمة كراهية الصلاة بعد صلاتي الصبح والعصر . و (سفيان) بن عيينة تقدم بصفحة ٤٧ من الجزء الأول و (أبو إسحاق) السبيعي بصفحة ٣٤ من الجزء الثانى . و (علي) هو ابن أبي طالب تقدم بصفحة ٢١٢ من الجزء الأول (قوله يصلى فى إثر كل صلاة الخ) أى عقب كل صلاة مفروضة ركعتين تطوعا إلا الفجر والعصر فكان لا يصلى بعدهما ركعتين . وفى الحديث دلالة على كراهة التنفل بعد صلاتي الصبح والعصر وإن كان له سبب . وأجاب من أباح التنفل الذى له سبب فى هذين الوقتين بأن المراد أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يكن يصلى راتبة بعد هاتين الصلاتين لأنهما ليس لهما راتبة بعدية . وهذا لا يتأني ما ثبت أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يصلى

بعد العصر ركعتين في بيت عائشة كما تقدم لاحتمال أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ما كان يصلهما بمراى من الناس أو أن عليا أخبر بذلك قبل حادثة الركعتين بعد العصر (من أخرج الحديث أيضا) أخرجه البيهقي وكذا الطحاوي بلفظ تقدم

(ص) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ نَا أَبَانُ نَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرَضِيُونَ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ

(ش) (أبان) بن يزيد العطار تقدم في الجزء الأول صفحة ١١٩. وكذا (أبو العالية) رفيع بن مهران صفحة ٢٩٠ (قوله شهد عندي الخ) يعني أعلنى وأخبرنى وليس المراد شهادة الحكم. والمراد بكونهم مرضيين أنه لا شك في صدقهم ودينهم وأحبهم إلى عمر كما جاء في رواية للبخارى ومسلم (قوله لا صلاة بعد صلاة الصبح الخ) نفي بمعنى النهى أى لا تصلوا. والنهى قيل للتحريم. والأصح أنه للكرهية. والصارف له عن الحرمة لإقرار النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قيس بن عمرو على صلاة الركعتين بعد الصبح كما تقدم. وبالحدِيث احتج أبو حنيفة وأصحابه على كراهة التنفل ولو كان لسبب بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس. وبه قال مالك والحسن البصرى وسعيد بن المسيب والعلاء ابن زياد وهو قول جماعة من الصحابة منهم على وابن مسعود وأبو هريرة وزيد بن ثابت وابن عمر وابن عمرو ولذا كان عمر يضرب على الركعتين بعد العصر بمحض من الصحابة من غير تكبير فدل على أن صلاته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الركعتين بعد العصر مخصوصة به كما تقدم وكان خالد بن الوليد يضرب الناس على الصلاة بعد العصر. وذهب الشافعى إلى أنه يجوز من الصلاة في هذين الوقتين ماله سبب واستدل بصلاته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سنة الظهر بعد صلاة العصر. وأجاب الجمهور عنه بأنه من خصوصيات النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كما تقدم. وقالت الحنابلة يحرم التطوع مطلقا ولوله سبب في هذين الوقتين لظاهر حديث الباب ونحوه إلا ركعتي الطواف لحديث لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار رواه أصحاب السنن عن جبير بن مطعم وصححه ابن خزيمة والترمذى والحاكم وابن حبان وذهب أبو بكره وكعب بن عجرة وغيرهما إلى المنع من الصلاة مطلقا ولو فرضا بعد صلاة

الصبح وبعد صلاة العصر . وهو مشهور مذهب داود الظاهري مستدلين بالحديث لعموم النهي فيه . ويرده ما تقدم من إقرار النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قيساً على صلاته ركعتي الفجر بعد صلاة الصبح . ويرده أيضاً حديث يزيد بن الأسود قال شهدت مع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حجته وصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف فلما قضى صلاته وانحرف إذا هو برجلين في أخرى القوم لم يصليا معه فقال علي بهما نخي . بهما ترعد فرائصهما فقال مامنعكما أن تصليا معنا فقالا يا رسول الله إنا قد كنا صلينا في رحالنا قال فلا تفعلوا إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة أخرجه النسائي والترمذي وقال حديث حسن صحيح وتقدم للمصنف بصفحة ٢٨٢ من الجزء الرابع (وقد أجمع العلماء) على جواز قضاء الفوائت في هذين الوقتين لعموم حديث من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها . رواه الشيخان والمصنف عن أنس . ولمسلم إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها . وذهب جماعة من السلف إلى إباحة الصلاة مطلقاً في جميع الأوقات . وحكى عن داود . وبه جزم ابن حزم . واستدلوا بحديث لا تمتعوا أحداطاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار رواه أصحاب السنن عن جبير بن مطعم . وزعموا أن أحاديث النهي منسوخة بهذا الحديث وحديث أبي هريرة من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر رواه البخاري وتقدم للمصنف في باب وقت العصر من الجز الثالث وهو دليل على إباحة الصلاة في هذين الوقتين «ورد استدلالهم» بحديث جبير بن مطعم بأنه خاص بالصلاة في الحرم المكي ، ودعواهم عامة فلا يصلح الاستدلال به عليها . وردّ دعوى النسخ بأنه قد تقرر أن المبيح والحاضر إذا تعارضا جعل الحاضر متأخراً فلا يتأتى دعوى نسخها بالمبيح على أن الحديث الأول خاص كما تقدم . وأحاديث النهي عامة فلا يصلح لنسخها على فرض تأخره وكذا الحديث الثاني خاص بالمكتوبة صاحبة الوقت . وأحاديث النهي في غير صاحبة الوقت فلا يصح دعوى نسخها به على فرض تأخره . وروى عن ابن عمر تحريم الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس لظاهر حديث الباب وإباحتها بعد العصر حتى تصفر الشمس . وبه قال ابن حزم محتجاً بحديث علي السابق أول الباب أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر إلا والشمس مرتفعة

(من أخرج الحديث أيضاً) أخرجه الشيخان والطحاوي والبيهقي وابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن صحيح وهو قول أكثر الفقهاء من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن بعدهم أنهم كرهوا الصلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس وأما الصلوات الفوائت فلا بأس بأن تقضى بعد العصر وبعد الصبح اهـ

(ص) حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُهَاجِرِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي سَلَامٍ
عَنْ أَبِي أَمَامَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَبْسَةَ السُّلَمِيِّ أَنَّهُ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ اللَّيْلِ أَسْمَعُ قَالَ
جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرُ فَصَلِّ مَا شِئْتَ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَكْتُوبَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الصُّبْحَ ثُمَّ
أَقْصِرْ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَتَرْتَفِعَ قَيْسُ رُحٍّ أَوْ رُحْمِينَ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَيُصَلِّي
لَهَا الْكُفَّارُ ثُمَّ صَلَّى مَا شِئْتَ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَكْتُوبَةٌ حَتَّى يَعْدَلَ الرُّحُّ ظِلَّهُ ثُمَّ أَقْصِرْ
فَإِنَّ جَهَنَّمَ تَسْجُرُ وَتَفْتَحُ أَبُوَاهَا فَإِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ فَصَلِّ مَا شِئْتَ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ حَتَّى
تُصَلِّيَ الْعَصْرَ ثُمَّ أَقْصِرْ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَيُصَلِّيَ لَهَا
الْكَفَّارُ وَقَصَّ حَدِيثًا طَوِيلًا . قَالَ الْعَبَّاسُ هَكَذَا حَدَّثَنِي أَبُو سَلَامٍ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ إِلَّا
أَنْ أَخْطَى شَيْئًا لَا أُرِيدُهُ فَاسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ

(ش) (رجال الحديث) (محمد بن المهاجر) بن أبي مسلم دينار الأنصاري الشامي أخو
عمر بن مهاجر مولى أسماء بنت يزيد الأشهلية . روى عن العباس بن سالم والوليد بن عبد الرحمن
الجرشي وربيعة بن يزيد وجماعة . وعنه ابن عينة وأبو توبة الربيع بن نافع الحلبي وهشام بن
سعيد الطالقاني وكثيرون . وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة الدمشقي ودحيم وأبو داود ويعقوب
ابن سفيان وقال النسائي ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان متقنا وقال العجلي
شامي ثقة . مات سنة سبعين ومائة . روى له البخاري في الأدب المفرد ومسلم وأبو داود
والنسائي والترمذي وابن ماجه . و (العباس بن سالم) بن جميل بن عمرو بن ثوبان بن الأحنس
اللخمي الدمشقي . روى عن أبي إدريس الخولاني وأبي سلام ممتور الأعرج وربيعة بن يزيد
ومدرك بن عبد الله الأزدي . وعنه محمد وعمرو ابنا مهاجر . وثقه العجلي وأبو داود وابن حبان
روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه . و (أبو أمامة) هو صدى بن عجلان الباهلي الصحابي تقدم
بصفحة ٦٨ من الجزء الثاني . و (عمر بن عبسة) «بفتحات» (السلمى) بضم السين المهملة ابن عامر
ابن خالد بن غاضرة بن عتاب أبو نجيح أسلم قديما بمكة رابع أربعة في الإسلام وهاجر بعد أحد ونزل الشام
وهو أخو أبي ذر الغفاري لأمه فقد روى مسلم عن عمرو بن عبسة السلمى قال كنت وأنا في الجاهلية

أظن أن الناس على ضلالة وأنهم ليسوا على شيء وهم يعبدون الأوثان فسمعت برجل بمكة يخبر أخبارا فقعدت على راحتي فقدمت عليه فإذا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مستخفيا جراء عليه قومه فتلطفت حتى دخلت عليه بمكة فقلت له ما أنت قال أنا نبي فقلت وما نبي قال أرسلني الله فقلت بأى شيء أرسلك قال أرسلني بصلة الأرحام وكسر الأوثان، وأن يوحد الله ولا يشرك به شيء قلت له فمن معك على هذا قال حر وعبد ومعه يومئذ أبو بكر وبلال من آمن به فقلت إنى متبعك قال إنك لا تستطيع ذلك يومك هذا ألا ترى حالى وحال الناس ولكن ارجع إلى أهلك فإذا سمعت بى قد ظهرت فائتنى قال فذهبت إلى أهلى وقدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم المدينة وكنت فى أهلى فجعلت أتخبر الأخبار وأسأل الناس حين قدم المدينة حتى قدم على نفر من أهل يثرب من أهل المدينة فقلت ما فعل هذا الرجل الذى قدم المدينة قالوا الناس إليه سراع وقد أراد قومه قتله فلم يستطيعوا فقدمت المدينة فدخلت عليه فقلت يا رسول الله أتعرفنى قال نعم ألت الذى لقيتني بمكة فقلت بلى فقلت يانبي الله أخبرنى عما علمك الله وأجهله أخبرنى عن الصلاة قال صل صلاة الصبح ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس الخ . روى له عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثمانية وثلاثون حديثا روى له مسلم حديثا واحدا . وروى عنه ابن مسعود وسهل بن سعد وأبو أمامة الباهلى وسلام بن الأسود وغيرهم ، نزل الشام وسكن حمص إلى أن مات فى أواخر خلافة عثمان رضى الله عنهما . روى له مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى

(معنى الحديث) (قوله أى الليل أسمع) يعنى أى أوقات الليل أقرب إلى إجابة الدعاء والعمل فوضع السمع موضع الإجابة مجازا مرسل علاقه اللزوم (قوله جوف الليل الآخر) يعنى ثلثه الأخير أقرب للإجابة . فجوف مبتدأ خبره محذوف والآخر صفته (قوله فصل ماشئت فإن الصلاة الخ) أى صل من التوافل ماشئت إلى أن تصلى الصبح فإن الصلاة حينئذ تحضرها الملائكة وتكتب ثوابها . وهو يدل بظاهره على إباحة التطوع بعد طلوع الفجر بأكثر من ركعتيه . ولكن ينافيه ما فى حديث أحمد قلت أى الساعات أفضل قال جوف الليل الآخر ثم الصلاة مكتوبة مشهودة حتى يطلع الفجر فإذا طلع الفجر فلا صلاة إلا الركعتين حتى تصلى الفجر الحديث ، فهو صريح فى كراهة التطوع بعد طلوع الفجر بغير ركعتي الفجر فلعله وقع اختصار فى حديث المصنف (قوله ثم أقصر حتى تطلع الشمس الخ) أقصر بقطع الهمزة أمر من الإقصار وهو الكف عن الشيء مع القدرة عليه وقيس ربح بكسر القاف أى قدر ربح يقال قيس ربح وقاس ربح أى قدره والمعنى كف عن الصلاة إلى ظهور الشمس وارتفاعها فى رأى العين قدر ربح أو ربحين . وقوله فإنها تطلع بين قرنى

شيطان تعليل للأمر بالكف عن الصلاة . وتنكير الشيطان للتحقير والمراد بقرني الشيطان جانباً رأسه وذلك أنه يدفن رأسه من الشمس حين طلوعها فيكون الساجد من الكفار للشمس كالساجد له وحينئذ يتمكن هو وجنوده من أن يلبسوا على المصلي صلاته فلذا نهى عن الصلاة وقتئذ صيانة لها ﴿ قوله ويصلي لها الكفار ﴾ أى يسجد لها عبادها . وفي رواية مسلم وحينئذ يسجد لها الكفار ﴿ قوله حتى يعدل الريح ظله ﴾ يعنى حتى يستوى الظل مع الريح أى لا يبقى على الأرض منه شيء . وهذا يكون بمكة والمدينة وما حولهما فى أطول يوم فى السنة وهو أول فصل الصيف وفى هذه الحالة يقف الظل فلا يزيد ولا ينقص فإذا أخذ فى الزيادة إلى جهة المشرق كان وقت الزوال . وفى رواية مسلم حتى يستقل الظل بالريح أى يرتفع الظل فلا يبقى على الأرض منه شيء . وتخصيص الريح بالذكر لأن العرب كانوا إذا أرادوا معرفة الوقت ركزوا رماحهم فى الأرض ثم نظروا إلى ظلها . وإلا فمثل الريح غيره من كل مستقيم قائم ﴿ قوله فإن جهنم تسجر ﴾ بالبناء للفعول مشدداً ومخففاً أى توقد يقال سجر التور إذا أوقده . ولعل تسجيرها حينئذ لمقارنته الشيطان الشمس واستعداد عباد الشمس للسجود لها . فلذا نهى عن الصلاة فى هذا الوقت لما فيه من التشبه بعباد الشمس . وجهنم علم على النار وهو أعجمى معرب ممنوع من الصرف للعلية والعجمة . وقيل إنه عربى مشتق من الجهومة وهى كراهة المنظر . أو من قولهم بثر جهام أى عميق فتكون ممنوعة من الصرف للعلية والتأنيث ﴿ قوله فإذا زاغت الشمس ﴾ أى مالت فى رأى العين عن كبد السماء إلى جهة الغروب ﴿ قوله ثم أقصر حتى تغرب الشمس الخ ﴾ أى كف بعد صلاة العصر عن الصلاة مطلقاً ولا سيما حال الغروب لما فيه من التشبه بعباد الشمس . وأما ما بين صلاة الصبح والطلوع وما بين صلاة العصر والغروب فالحكمة فى النهى عن الصلاة فيهما أن ما قارب الشيء يعطى حكمه وأن عباد الشمس ربما يستعدون لتعظيمها من أول هذين الوقتين مراقبين طلوعها أو غروبها ليسجدوا لها فلو أتيح التنفل فى هذين الوقتين لكان فيه تشبه بهم أو إيهام التشبه بهم . قال الخطابى وذكر تسجير جهنم وكون الشمس بين قرني الشيطان وما أشبه ذلك من الأشياء التى تذكر على سبيل التعليل لتحريم شيء أو نهى عن شيء أمور لا تدرك معانيها من طريق الحس والعيان وإنما يجب الإيمان بها والتصديق للخبر بها والالتئام إلى أحكامها التى علق بها اه ﴿ قوله وقص حديثاً طويلاً ﴾ أى ذكر عمرو بن عبسة بعد ذلك تمام حديثه الطويل وهو كما فى مسلم قال فقلت يابنى الله ما الوضوء حدثنى عنه قال ما منكم رجل يقرب وضوءه فيتمضمض ويستنشق فيستنثر إلا خرت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه ثم إذا غسل وجهه كما أمره الله إلا خرت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء ثم يغسل يديه إلى المرفقين إلا خرت خطايا يديه من أنامله مع الماء ثم يمسح رأسه إلا خرت خطايا رأسه من أطراف شعره

مع الماء ثم يغسل قدميه إلى الكعبين إلا خرّت خطايا رجله من أنامله مع الماء فإن هو قام فصلّى فحمد الله وأثنى عليه ومجده بالذي هو له أهل وفرغ قلبه لله إلا انصرف من خطيئته كهية يوم ولدته أمه . فقال أبو أمامة ياعمر بن عبسة انظر ما تقول في مقام واحد يعطى هذا الرجل فقال عمرو يا أبا أمامة لقد كبرت سنّي ورقّ عظمي واقترّب أجلي وما بي حاجة أن أكذب على الله ولا على رسوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لو لم أسمعه من رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلا مرة أو مرتين أو ثلاثا حتى عد سبع مرات ما حدثت به أبدا ولكن سمعته أكثر من ذلك (قوله قال العباس هكذا حدثني أبو سلام الخ) غرض العباس به بيان أنه بذل جهده في نقل الحديث على ما هو عليه فكأنه يقول حدثني أبو سلام عن أبي أمامة الباهلي بهذا الحديث كما حدثت به مع التحري فإن تبين فيه شيء من الخطأ فليس مقصودا إلى وأطلب من الله المغفرة وقبول التوبة . وليس المراد أنه شك فيما نقله . (والحديث) يدل على النهي عن التنفل بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وترتفع قدر رح ووقت الاستواء حتى تزول وبعد صلاة العصر حتى تغيب الشمس فهذه ثلاثة أوقات لكنها خمسة تفصيلا باعتبار تفاوت النهي فيها فإنه في وقت طلوع الشمس ووقت غروبها أشد منه في الأوقات الثلاثة الأخر . وهذه الأوقات الخمسة باعتبار متعلق النهي قسمان أحدهما ما يتعلق فيه النهي بفعل المصلي الصلاة وذلك بعد صلاة الصبح وصلاة العصر فإذا صلى فريضته في هذين الوقتين فهو منهي عن التنفل بعدها . وتقدم في الحديث السابق بيان مذاهب العلماء في ذلك « ثانيهما » ما يتعلق النهي فيه بالوقت وهو وقت الطلوع إلى الارتفاع ووقت الاستواء ووقت الغروب (وقد اختلف) العلماء في حكم الصلاة في هذه الأوقات الثلاثة فقال أبو حنيفة وأصحابه لا تصح في هذه الأوقات صلاة مطلقا مفروضة أو واجبة أو نافلة قضاء أو أداء . مستلدين بعموم النهي عن الصلاة في هذه الأوقات بناء على أن النهي يقتضي الفساد . واستثنوا من ذلك عصر اليوم لحديث أبي هريرة مرفوعا من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر رواه الشيخان وتقدم للمصنف بصفحة ٣٣٠ من الجزء الثالث . فيصح أدائه وقت الغروب لأنه أداه كما وجب ويكره تحريمه تأخيره إلى هذا الوقت . واستثنوا أيضا صلاة الجنائز إن حضرت في وقت من هذه الأوقات فإنها تصلى فيها بلا كراهة لحديث علي مرفوعا ثلاث لا يؤخرن الصلاة إذا أتت والجنائز إذا حضرت والأيم إذا وجدت كفوا رواه الحاكم والترمذي وقال غريب ليس بمتصل . ولما سياتي للمصنف في باب التعجيل بالجنائز عن الحصين بن حوح أن طلحة بن البراء مرض فأناه النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يعودته فقال إني لأرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت فأذنوني به ومجّلوا فإنه

لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله . واستثنوا أيضا سجدة تلاوة تليت آيتها في وقت من هذه الأوقات فإنها تؤدي فيه بلا كراهة لأنها أدت كما وجبت لكن الأفضل تأخيرها لتؤدي في الوقت المستحب لأنها لا تقوت بالتأخير . وقد فرقوا بين الصبح والعصر حيث قالوا بعدم صحة أداء الصبح وقت الطلوع وبصحة أداء العصر وقت الغروب بما تقدم في حديث أبي هريرة في باب وقت العصر صفحة ٣٣٣ من الجزء الثالث . ولكنه فرق لوجه له بعد أن سوتى بينهما النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقوله من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر رواه البخاري وغيره كما تقدم هناك . واستثنى أبو يوسف أيضا التنفل يوم الجمعة وقت الاستواء مستدلا بأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نذب الناس إلى التبكير يوم الجمعة ورجب في الصلاة إلى خروج الإمام كما تقدم وعليه الإجماع وجعل الغاية خروج الإمام وهو لا يخرج إلا بعد الزوال فدل على عدم الكراهة . وجاء فيه حديث أبي قتادة مرفوعا أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة وقال إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة رواه المصنف في باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال ، وفيه انقطاع لأنه من رواية أبي الخليل عن أبي قتادة ولم يسمع منه وفي سننه الليث بن أبي سليم وهو ضعيف وقد ذكره البيهقي شواهد ضعيفة يقوى بها (وقالت الحنابلة) لا ينعقد النفل مطلقا في هذه الأوقات الثلاثة حتى ماله سبب كسجود تلاوة وشكر وصلاة كسوف وتحية مسجد لعموم أدلة النهي . ولا فرق في ذلك بين مكة وغيرها ولا يوم الجمعة وغيره إلا تحية المسجد يوم الجمعة فإنهم قالوا بجواز فعلها بلا كراهة وقت الاستواء وحال الخطبة لحديث أبي قتادة المتقدم . وفيه أنه يفيد إباحة الصلاة مطلقا وقت الاستواء يوم الجمعة وهم لا يقولون إلا بإباحة تحية المسجد حينئذ ، ويحرم عندهم أيضا صلاة الجنائز في هذه الأوقات إلا إن خيف عليها التغيير فتجوز للضرورة ، وقالوا يجوز بلا كراهة في هذه الأوقات قضاء الفرائض لحديث من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها وجعلوه مخصصا لأحاديث النهي « قال في النيل ، وهو تحكم لأنه أعم منها من وجه وأخص من وجه وليس أحد العمومين أولى بالتخصيص من الآخر . وكذلك الكلام في فعل الصلاة المفروضة في هذه الأوقات أداء إلا أن حديث من أدرك من الفجر ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر أخص من أحاديث النهي مطلقا فيقدم عليها ويجوزوا أيضا في هذه الأوقات الصلاة المنذورة ولو كان نذرها فيها بأن قال لله على أن أصلي ركعتين عند طلوع الشمس مثلا لأنها صلاة واجبة فأشبهت الفرائض . وقد علمت أن دليلهم في قضاء الفرائض لا ينهض . وأباحوا أيضا تأدية ركعتي الطواف ولو نفلا في كل وقت

لحديث جبير بن مطعم أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار . رواه الأربعة وقال الترمذي صحيح كما تقدم (وقالت المالكية) تحرم النوافل ولو لها سبب والمندورة وسجدة التلاوة وقت الطلوع والغروب لحديث الباب ونحوه من أحاديث النهي . وكذا تحرم صلاة الجنازة في هذين الوقتين إلا إن خيف تغيرها فتجوز . وأباحوا الفرائض العينية قضاء أو أداء في هذين الوقتين مستدلين بما تقدم للمصنف في الجزء الرابع صفحة ٣٧ من قوله صلى الله عليه وآله وسلم من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها وأباحوا الصلاة مطلقا فرضا ونفلا وقت الاستواء . قال الزرقاني في شرح الموطأ قال الجمهور والأئمة الثلاثة بکراهة الصلاة عند الاستواء . وقال مالك بالجواز مع روايته هذا الحديث « يعني حديث عبد الله الصنابحي أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فإذا ارتفعت فارقها ثم إذا استوت قارنها فإذا زالت فارقها فإذا دنت للغروب قارنها فإذا غربت فارقها ونهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن الصلاة في تلك الساعات » قال ابن عبد البر فإما أنه لم يصح عنده . أورده بالعمل الذي ذكره بقوله ما أدركت أهل الفضل إلا وهم يجتهدون ويصلون نصف النهار اه قال الزرقاني والثاني أولى أو متعين فإن الحديث صحيح بلا شك إذ رواه ثقات مشاهير . وعلى تقدير أنه مرسل فقد تقوى بأحاديث عقبه وعمرو يعني ابن عبسة « وهو حديث الباب » وقد صححهما مسلم اه « أقول ، وحيث ثبتت صحة الحديث فهو مذهب مالك ولا وجه للتفرقة بين أجزائه بعمل الناس فإنه لا كلام لأحد مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : على أن عمل الناس إنما هو في الصلاة وقت الاستواء يوم الجمعة وقد تقدم ما يدل على استثنائه ولذا قال الباجي في شرح الموطأ . وفي المبسوط عن ابن وهب سئل مالك عن الصلاة نصف النهار فقال أدركت الناس وهم يصلون يوم الجمعة نصف النهار . وقد جاء في بعض الحديث نهى عن ذلك فأنا لا أنهى عنه للذي أدركت الناس عليه ولا أحبه للنهي عنه اه وقول مالك لا أحبه للنهي عنه محمول على أنه لم يثبت عنده الحديث الدال على إباحة الصلاة وقت الاستواء يوم الجمعة . وقد تقدم ما فيه (وقالت الشافعية) يكره النفل الذي لا سبب له في هذه الأوقات . أما الفرض مطلقا والنفل الذي له سبب فلا يكره مستدلين بحديث من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها . وتقدم ما فيه . وأباحوا أيضا التنفل مطلقا في الحرم المكي في هذه الأوقات لحديث الترمذي وغيره المتقدم يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار . وأباحوا النفل أيضا وقت الاستواء يوم الجمعة لما تقدم عن أبي قتادة أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة . والمشهور عن داود منع الصلاة في هذه الأوقات مطلقا

وحكى عنه إباحتها . وقد روى عن جمع من الصحابة . ولعلمهم لم يسمعوا أحاديث النهى . إذا علمت هذا تعلم أن المعول عليه أن الصلاة مطلقاً ممنوعة في هذه الأوقات الثلاثة إلا أداء الصبح وقت الطلوع والعصر وقت الغروب والنفل وقت الاستواء يوم الجمعة (والحديث) أخرجه أحمد والبيهقي وابن ماجه والطحاوي وأخرجه مسلم مطولاً والترمذي مختصراً

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ نَا وَهَيْبُ نَا قُدَامَةُ بْنُ مُوسَى عَنْ أَيُّوبَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ يَسَارٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ قَالَ رَأَى ابْنَ عُمَرَ وَأَنَا أَصْلَى بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَالَ يَا يَسَارُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَلَانًا وَنَحْنُ نُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ فَقَالَ لِيُبَلِّغْ شَاهِدَكُمْ غَائِبَكُمْ لَا تَصَلُّوا بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ

﴿ش﴾ (رجال الحديث) (قدامة بن موسى) بن عمرو بن قدامة بن مظعون الجمحي المكي روى عن أنس وسالم بن عبدالله وأبي صالح السمان وأيوب بن حصين وغيرهم . وعنه ابنه إبراهيم وابن جريج ووهيب بن خالد ويحيى بن أيوب المصرى ووكيع ويحيى بن سعيد وجماعة . وثقه ابن معين وأبوزرعة وابن حبان وقال الزبير بن بكار كان ثباتاً . مات سنة ثلاث وخمسين ومائة روى له أبوداود والترمذي وابن ماجه . و (أيوب بن حصين) وقيل محمد بن حصين وهو أصح كما قاله أبو حاتم . روى عن أبي علقمة ويسار بن نمير . وعنه قدامة بن موسى . ذكره ابن حبان في الثقات وقال الدارقطنى مجهول . روى له أبوداود والترمذي وابن ماجه . و (أبو علقمة) هو مولى بنى هاشم تقدم بصفحة ٢٤ من الجزء الثانى . و (يسار مولى ابن عمر) هو ابن نمير القرشى العدوى . روى عن ابن عمر . وعنه أبو علقمة وأبو أمامة . وثقه أبوزرعة وابن حبان . روى له أبوداود والترمذي وابن ماجه

﴿معنى الحديث﴾ (قوله رأى ابن عمر وأنا أصلى الخ) يعنى نفلاً مطلقاً غير سنة الصبح بدليل إنكار ابن عمر عليه . وقوله إلا سجدتين أى ركعتين وهما سنة الصبح . وفي هذا دليل على كراهة التنفل بعد طلوع الفجر بأكثر من سنة الصبح وبه قال سعيد بن المسيب والعلاء بن زياد وحميد بن عبد الرحمن والخنفية وروى ذلك عن ابن عمر وابن عمرو وهو المشهور عن أحمد (وزهب) الحسن البصرى والشافعى إلى جواز التنفل بعد طلوع الفجر قبل صلاة الصبح قالوا والنهى عن الصلاة بعد الصبح المراد منه بعد صلاة الفريضة . واستدلوا بما تقدم فى حديث عمرو بن عبسة من قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم فصل ما شئت فإن الصلاة مشهودة مكتوبة

حتى تصلى الصبح . وبه قال ابن حزم « وقد تقدم » في حديث أحمد ما ينافيه من قوله . قلت أى الساعات أفضل قال جوف الليل الآخر ثم الصلاة مكتوبة مشهودة حتى يطلع الفجر فإذا طلع الفجر فلا صلاة إلا الركعتين حتى تصلى الصبح . فلعل في رواية أبي داود اختصارا فلا يصح الاحتجاج بها (وقال مالك) يجوز ذلك لمن فاتته صلاة الليل لما رواه في الموطأ عن سعيد بن جبير أن عبد الله بن عباس رقد ثم استيقظ ثم قال لخادمه انظر ما صنع الناس وهو يومئذ قد ذهب بصره فذهب الخادم ثم رجع فقال قد انصرف الناس من الصبح فقام عبد الله بن عباس فأوتر ثم صلى الصبح « ولما رواه » أنه بلغه أن عبد الله بن عباس وعبادة بن الصامت والقاسم بن محمد وعبد الله بن عامر بن ربيعة قد أوتروا بعد الفجر « وما رواه » عن هشام بن عروة عن أبيه أن عبد الله بن مسعود قال ما بالى لو أقيمت صلاة الصبح وأنا أوتر « وما رواه » عن يحيى بن سعيد أنه قال كان عبادة بن الصامت يؤمّ قوما فخرج يوما إلى الصبح فأقام المؤذن صلاة الصبح فأسكته عبادة حتى أوتر ثم صلى بهم الصبح « وما رواه » عن عبد الرحمن بن القاسم أنه قال سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول إني لأوتر وأنا أسمع الإقامة أو بعد الفجر . يشك عبد الرحمن أى ذلك « وما رواه » عن عبد الرحمن بن القاسم أنه سمع أباه القاسم بن محمد يقول إني لأوتر بعد الفجر « ففى هذا كله » دلالة على أن الوتر تصلى بعد الفجر وقبل صلاة الصبح « قال فى النيل » والحديث « يعنى حديث الباب » يدل على كراهة التطوع بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر قال الترمذى وهو مما أجمع عليه أهل العلم كرهوا أن يصلى الرجل بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر قال الحافظ فى التلخيص دعوى الترمذى الإجماع على الكراهة لذلك عجيب فإن الخلاف فى ذلك مشهور حكاه ابن المنذر وغيره وقال الحسن البصرى لا بأس به وكان مالك يرى أن يفعله من فاتته صلاة بالليل وقد أظن فى ذلك محمد بن نصر فى قيام الليل اه وطرق حديث الباب يقوى بعضها بعضا فتنهض للاحتجاج بها على الكراهة . وقد أفرط ابن حزم فقال الروايات فى أنه لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر ساقطة مطروحة مكذوبة اه فالراجع القول بكراهة التنفل بعد طلوع الفجر بأكثر من سنته

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه أحمد وابن ماجه والدارقطنى والترمذى وقال حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث قدامة بن موسى . ورواه أبو يعلى والطبرانى من وجهين آخرين عن ابن عمر نحوه . ورواه الدارقطنى من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص . وفى سننه الإفریق ورواه الطبرانى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . وفى سننه رواد بن الجراح ورواه البيهقى من حديث سعيد بن المسيب مرسلا قال وروى موصولا عن أبي هريرة ولا يصح اه

(ص) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ نَاشِعَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ وَمَسْرُوقٍ قَالَا
 نَشَهُدُ عَلَى عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ مَا مَنَ يَوْمَ يَأْتِي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ
 إِلَّا صَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ

(ش) (الأسود) بن يزيد النخعي تقدم بصفحة ١٢٧ من الجزء الأول . و (مسروق) هو ابن الأجدع تقدم بصفحة ٢٥٤ من الجزء الثاني (قوله نشهد على عائشة) يعني نخبر عنها وليس المراد شهادة الحكم (قوله ما من يوم يأتي الخ) أي ما من يوم يمر على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعد أن وفد عليه عبد القيس وشغلوه عن الركعتين بعد الظهر إلا صلى بعد صلاة العصر ركعتين . وكانت صلاته لهما يوم الوفاء ثم داوم عليهما فإنه كان إذا صلى صلاة داوم عليها (وبالحديث) استدلت جماعة على استحباب صلاة ركعتين بعد العصر وقد فهمت عائشة من مواظبته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على الركعتين بعد العصر أن نهيه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن الصلاة بعدها حتى تغرب الشمس مختص بمن قصد الصلاة عند غروب الشمس وليس النهي على إطلاقه ولذا قالت . والذي ذهب به ماتر كهما حتى لقي الله وما لقي الله حتى ثقل عن الصلاة وكان يصلي كثيرا من صلاته قاعدا تغني الركعتين بعد العصر وكان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلهما ولا يصلهما في المسجد مخافة أن يثقل على أمته وكان يحب ما يخفف عنهم أخرجه البخاري من طريق عبد الواحد بن أيمن عن أبيه عن عائشة . قال الحافظ في الفتح وكانت تنفل بعد العصر وقد أخرجه المصنف «يعني البخاري» في الحج من طريق عبد العزيز بن رفيع قال رأيت ابن الزبير يصلي ركعتين بعد العصر ويخبر أن عائشة حدثته أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يدخل بيتها إلا صلاهما وكان ابن الزبير فهم من ذلك ما فهمته خالته عائشة (وأجاب الجمهور) عن حديث الباب ونحوه بأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إنما صلى الركعتين بعد العصر قضاء لسنة الظهر البعدية التي فاتته يوم وفد عبد القيس وكان إذا فعل فعلا واطب عليه وهذا من خصوصياته صلى الله تعالى على آله وسلم كما تقدم (والحديث) أخرجه البخاري ومسلم والنسائي والطحاوي والبيهقي

(ص) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ نَاعِمِي نَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ عَنْ ذَكْوَانَ مَوْلَى عَائِشَةَ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ وَيَنْهَى عَنْهَا وَيُؤَاصِلُ وَيَنْهَى عَنِ الْوِصَالِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله حدثنا عمي﴾ هو يعقوب بن إبراهيم تقدم في الجزء الثالث صفحة ١٥٢ . و ﴿أبوه﴾ إبراهيم بن سعد تقدم في الجزء الأول صفحة ١٧٦ . وكذا ﴿ابن إسحاق﴾ محمد صفحة ٥٧ . و ﴿ذكوان مولى عائشة﴾ هو أبو عمرو . روى عن عائشة . وعنه عبد الرحمن بن الحارث وابن أبي مليكة وعلي بن الحسين ومحمد بن عمرو بن عطاء والأزرق بن قيس . وثقه أبو زرعة وابن جبان والعجلي وأثنى عليه ابن أبي مليكة أحسن الثناء . توفي ليلة الحرة في ذي الحجة سنة ثلاث وستين . روى له البخارى ومسلم وأبوداود والنسائي

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله كان يصلى بعد العصر﴾ أى الر كعتين المذكورتين في الحديث السابق ﴿قوله وينهى عنها﴾ تريد به قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لاصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ﴿قوله ويواصل الخ﴾ يعنى يصل صيام النهار بإمساك الليل مع صوم اليوم الذى بعده من غير أن يتناول مفطرا وينهى عن الوصال . ولفظ النهى سيأتى في باب الوصال من كتاب الصيام من حديث أبي سعيد الخدرى أنه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول لا تواصلوا فأبيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر قالوا فإنك تواصل يارسول الله قال إني لست كهيتنكم إن لى مطعا يطعمنى وساقيا يسقبنى . والحديث صريح فى أن صلاة النفل بعد العصر كانت من خصائصه صلى الله عليه وآله وسلم كما أن الوصال فى الصوم كان من خصائصه ولذا نهى الأمة عنهما . وسيأتى تمام الكلام على الوصال فى باب إن شاء الله تعالى . وسكت المصنف عن الحديث لكن فى سنده محمد بن إسحاق عن محمد بن عمرو ابن عطاء وفيه مقال إذا لم يصرح بالتحديث كما هنا ﴿والحديث﴾ أخرجه البيهقى

— ﴿باب الصلاة قبل المغرب﴾ —

يعنى صلاة التطوع

﴿ص﴾ ﴿حدثنا عبيد الله بن عمر نا عبد الوارث بن سعيد عن حسين المعلم عن عبد الله ابن بريدة عن عبد الله المزنى قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلوا قبل المغرب ركعتين ثم قال صلوا قبل المغرب ركعتين لمن شاء خشية أن يتخذها الناس سنة﴾ ﴿ش﴾ ﴿عبد الله المزنى﴾ هو ابن مغفل تقدم بصفحة ١٠٧ من الجزء الأول ﴿قوله لمن

شاء) أتى به لبيان أن الأمر في قوله صلوا قبل المغرب للتدب . وهنا أتى به بعد الأمر مرتين
 وفي رواية أبي نعيم في المستخرج صلوا قبل المغرب ركعتين قالها ثلاثاً ثم قال لمن شاء . وفي رواية
 البخارى قال صلوا قبل صلاة المغرب قال في الثالثة لمن شاء كراهية أن يتخذها الناس سنة . وهو
 يدل على أن في رواية المصنف اختصاراً ، قال الحافظ ، في الفتح وأعاد الإسماعيلي من هذا الوجه
 ثلاث مرات وهو موافق لقوله في رواية البخارى قال في الثالثة . فحذف أبو داود أو أحد من
 الرواة قوله قال في الثالثة . وقوله خشية أن يتخذها الناس سنة مفعول لأجله . وظاهر سياق
 الحديث أنه من قول الراوى فيكون المعنى قال الراوى قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 لمن شاء ثلاثاً يتخذها الناس طريقة لازمة . وعلى فرض أنها من كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم يكون
 المعنى قلت لمن شاء خشية أن يتخذها الناس سنة (والحديث) دليل على استحباب صلاة ركعتين قبل صلاة
 المغرب وبه قال جمع من الصحابة والتابعين والفقهاء منهم عبد الرحمن بن عوف وأبي بن كعب وأنس
 وجابر وعبد الرحمن بن أبي ليلى والحسن البصرى وأحمد وإسحاق . وبه قال المحققون من الشافعية
 والحنفية وأهل الحديث . وعن مالك قول باستحبابهما . وذهب قوم إلى عدم استحبابهما وهو
 مشهور مذهب المالكية والحنفية . وقول عند الشافعية . ونقل عن الخلفاء الأربعة قال النخعي
 لم يصلهما أبو بكر ولا عمر ولا عثمان وهما بدعة وكان خيار الصحابة بالكوفة على وابن مسعود
 وعمار وحذيفة وأبو مسعود أخبرنى من رمقهم كلهم فأرأى أحداً منهم يصلى قبل المغرب وقد احتج
 من قال بعدم استحبابهما بما رواه أحمد وتقدم للمصنف في باب وقت المغرب عن عقبة بن عامر قال
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا تزال أمتي بخير أو على الفطرة ما لم يؤخر والمغرب
 إلى أن تشتبك النجوم . قالوا وهو يدل على طلب تعجيلهما . وصلاة الركعتين قبلها يؤدى إلى تأخيرها
 واستدلوا أيضاً بحديث ابن عمر الآتى أنه سئل عن الركعتين قبل المغرب فقال ما رأيت أحداً
 على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلهما . وادعى ابن شاهين أن حديث
 الباب منسوخ بما رواه الدارقطنى والبزار من طريق حيان بن عبيد الله عن عبد الله
 ابن بريدة عن أبيه أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إن عند كل أذنين ركعتين
 ما خلا صلاة المغرب قال البزار لا نعلم رواه إلا حيان وهو بصرى مشهور ليس به بأس . ورد
 هذا أولاً ، بأن المنقول عن الخلفاء الأربعة رواه محمد بن نصر وغيره من طريق إبراهيم النخعي
 عنهم وهو منقطع . ولو ثبت فلا يدل على النسخ ولا الكراهة . وقد روى البخارى وأحمد عن
 مرثد بن عبد الله قال أتيت عقبة بن عامر فقلت له ألا أعجبك من أبي تميم يركع ركعتين قبل
 صلاة المغرب فقال عقبة إنا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم
 قلت فما يمنعك الآن قال الشغل . فلعل غيره أيضاً منعه الشغل . وقد روى محمد بن نصر وغيره

من طرق قوية عن عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وأبي بن كعب وأبي الدرداء وأبي موسى الأشعري وغيرهم أنهم كانوا يواظبون عليهما . وأما قول أبي بكر بن العربي اختلف فيها الصحابة ولم يفعلها أحد بعدهم فمردود بقول محمد بن نصر قد روينا عن جماعة من الصحابة والتابعين أنهم كانوا يصلون الركعتين قبل المغرب ثم أخرج ذلك بأسانيد متعددة عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى وعبد الله بن بريدة ويحيى بن عقييل والأعرج وعامر بن عبد الله بن الزبير وعراك ابن مالك « ثانيا » بأن الأحاديث الواردة بطلب الركعتين قبل المغرب مخصصة لعموم أدلة استحباب التعجيل . قال النووي وأما قولهم إن فعلهما يؤدي إلى تأخير المغرب فهو خيال منابذ للسنة فلا يلتفت إليه ومع هذا فهو زمن يسير لا يتأخر به الصلاة عن أول وقتها اهـ « ثالثا » أن رواية حيان الذي ادعوا أنها ناسخة لحديث الباب شاذة لأن حيان وإن كان صدوقا عند البزار وغيره ولكنه خالف الحفاظ من أصحاب عبد الله بن بريدة في إسناد الحديث ومتمه وقد وقع في بعض طرقه وكان بريدة يصلي ركعتين قبل صلاة المغرب فلو كان الاستثناء محفوذا له ما خالفه بريدة راويه . وقد نقل ابن الجوزي في الموضوعات عن الفلاس أنه كذب حيانا . وقال ابن حزم حيان مجهول . وقال الدارقطني ليس بالقوى . وقال الهيثمي اختلط وذكره ابن عدى في الضعفاء وقال البيهقي أخطأ فيه حيان بن عبيد الله في الإسناد والمتن جميعا . أما السند فأخرجاه في الصحيح عن سعيد الجريري وكههمس عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال بين كل أذانين صلاة قال في الثالثة لمن شاء . وأما المتن فكيف يكون صحيحا وفي رواية ابن المبارك عن كههمس في هذا الحديث قال وكان ابن بريدة يصلي قبل المغرب ركعتين اهـ (فمن هذا) تعلم أن دعوى النسخ لا دليل عليها . قال النووي في شرح مسلم وأما من زعم النسخ فهو مجازف لأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا عجز ناعن التأويل والجمع بين الأحاديث وعلينا التاريخ وليس هنا شيء من ذلك اهـ إذا علمت هذا علمت أن الحق مع من قال باستحباب الركعتين قبل صلاة المغرب لثبوتها بأمر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وتقديره وكذا بفعله كما رواه ابن حبان من حديث ابن مغفل أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى قبل المغرب ركعتين . قال الحافظ في الفتح وبمجموع الأدلة يرشد إلى استحباب تخفيفهما كما في ركعتي الفجر اهـ (والحديث) أخرجه أحمد والبخارى والبيهقي

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَزَّازُ أَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ نَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ

عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلَيْلٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ عَلَى عَهْدِ

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ قُلْتُ لِأَنْسٍ أَرَأَيْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ رَأَيْنَا فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا

(ش) (رجال الحديث) (البراز) بزايين هو المعروف بصاعقة الحفاظ لجودة حفظه تقدم بصفحة ١٠٢ من الجزء السادس . وفي بعض النسخ محمد بن عبد الرحيم البرقي وهو من شيوخ المؤلف أيضا . و (سعيد بن سليمان) بن كنانة أبو عثمان الواسطي البراز المعروف بسعدويه . روى عن سليمان بن كثير والليث بن سعد وسليمان بن المغيرة وحماد بن سلمة ومنصور بن أبي الأسود وزهير بن معاوية وطائفة . وعنه البخاري وأبو داود وأبو زرعة وأبو حاتم وغيرهم . وثقه أبو حاتم والعجلي وابن سعد وابن حبان . مات ببغداد لأربع خلون من ذى الحجة سنة خمس وعشرين ومائتين . روى له الجماعة و (منصور بن أبي الأسود) قيل اسم أبيه حازم . روى عن المختار بن فلفل وعبد الملك بن أبي سليمان والأعمش ومجالد والليث بن أبي سليم ومغيرة بن مقسم . وعنه ابن مهدي ومحمد بن جعفر المدائني وسعيد بن سليمان وأبو الربيع الزهراني وجماعة . وثقه ابن معين وابن حبان وقال أبو حاتم يكتب حديثه وقال النسائي ليس به بأس . روى له أبو داود والترمذي والنسائي . و (المختار بن فلفل) بضم الفاءين تقدم بصفحة ١٢ من الجزء الخامس

(معنى الحديث) (قوله صليت الركعتين قبل المغرب الخ) أى قبل صلاة المغرب فى رواية مسلم قال أنس كنا نصلى على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ركعتين بعد غروب الشمس وقبل صلاة المغرب (قوله أراكم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم) الهمة للاستفهام أى هل أبصركم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يفعلون ذلك . وفى رواية أكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلاهما (قوله فلم يأمرنا ولم ينهنا) أى لم يأمرنا صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بهاتين الركعتين ولم ينهنا عنهما . وفى تقريره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لمن رآه يصلّى فى ذلك الوقت دليل على عدم كراهة الصلاة فيه ولا سيما والمصلون عدد كثير من الصحابة . وقد تقدم فى الحديث السابق أمره بهما وفعله لهما كما فى رواية ابن حبان

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه البيهقي وكذا مسلم عن المختار بن فلفل قال سألت أنس بن مالك عن التطوع بعد العصر فقال كان عمر يضرب الأيدي على صلاة بعد العصر وكنا نصلى على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ركعتين بعد غروب الشمس (ص) حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا ابن علية عن الجريري عن عبد الله بن بريدة

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ كُلِّ
أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ

﴿ش﴾ (ابن علية) هو إسماعيل تقدم في الجزء الثاني صفحة ٢٦٤ . و (الجريري) هو سعيد بن إياس تقدم بصفحة ٣١٣ من الجزء الأول (قوله بين كل أذانين صلاة الخ) المراد الأذان والإقامة فهو من باب التغليب . وأطلق على الإقامة أذاناً لأنها إعلام الحاضرين بالدخول في الصلاة كما أن الأذان إعلام بدخول الوقت . ولا يصح حمل الحديث على ظاهره لأن الصلاة بين الأذانين مفروضة والحديث ناطق بعدم الوجوب بقوله لمن شاء . والمراد بالصلاة النافلة ونكرت لتناول كل عدد نواه المصلي من النافلة . وكرر الجملة للتأكيد وهي خبر بمعنى الأمر أي صلوا بين كل أذان وإقامة صلاة نافلة . والحديث عام مخصوص بغير الجمعة لما ثبت أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يصل بين أذانها وإقامتها شيئاً . وتقدم تحقيق هذا في باب الصلاة بعد الجمعة في الجزء السادس صفحة ٢٩٦ . ويحتمل إبقاء الأذانين على ظاهره ويكون المعنى صلوا بين كل أذانين صلاة نافلة غير المفروضة : وفي رواية للبخاري بين كل أذانين صلاة ثلاثاً أي قالها ثلاث مرات ، ويفسره ما في الرواية الأخرى بين كل أذانين صلاة بين كل أذانين صلاة ثم قال في الثالثة لمن شاء . وفي رواية لمسلم قال في الرابعة لمن شاء . ولا منافاة بين هذه الروايات لأن ذكر الأقل لا ينفي ثبوت الأكبر (والحديث) بعمومه يدل على استحباب التنفل قبل المغرب وغيره من الصلوات والحكمة في ذلك أن المقصود بالأذان إعلام الناس بدخول الوقت ليتأهبوا للصلاة بالطهارة فيحضروا المسجد لتأديتها . ووصل الأذان بالإقامة يفوت هذا المقصود . وفيه دفع ما يتوهم أن الأذان للفريضة يمنع من فعل غيرها . وأما حديث الدارقطني والبيهقي والبخاري من طريق حيان ابن عبيد الله العدوي قال حدثنا عبد الله بن بريدة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال إن عند كل أذانين ركعتين ما خلا صلاة المغرب فلا يصلح للاحتجاج به لأنه ضعيف كما عرفت (والحديث) أخرجه الشيخان والنسائي وابن ماجه والبيهقي والترمذي وقال حديث حسن صحيح

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ نَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي شُعَيْبٍ عَنْ طَاوُسٍ
قَالَ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ فَقَالَ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيهِمَا . وَرَخَّصَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ . قَالَ

أبو داود سمعت يحيى بن معين يقول هو شعيب يعني وهم شعبة في اسمه

(ش) (رجال الحديث) (أبو شعيب) الصواب شعيب كما ذكره المصنف وهو شعيب صاحب الطيالة قيل إنه ابن بيان. روى عن طاوس بن كيسان الإمام وابن سيرين. وعنه يحيى بن عبد الملك وشعبة بن الحجاج وموسى بن إسماعيل. قال أبو حاتم صالح الحديث. وذكره ابن حبان في الثقات وقال أبو زرعة لا بأس به. روى له أبو داود

(معنى الحديث) (قوله سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب الخ) أى هل تطلب صلاتهما فأجاب ابن عمر بما يفيد عدم طلبهما وسهل في صلاة الركعتين بعد العصر. ولعله كان يرى كعائشة أن النهى عن الصلاة بعد العصر يختص بمن قصد الصلاة عند غروب الشمس وليس على إطلاقه. وتقدم ما فيه (والحديث) من أدلة من قال بکراهة الركعتين قبل صلاة المغرب. وهو معارض بما هو أقوى منه كحديث أنس المتقدم. وما أخرجه البخارى عن أنس قال كان المؤذن إذا أذن قام ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتدرون السوارى حتى يخرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهم كذلك يصلون ركعتين قبل المغرب. وما فى مسلم عن أنس قال كنا بالمدينة فإذا أذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا السوارى فركعوا ركعتين حتى أن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من يصليهما. وللنساء نحوه فى السنن الكبرى ولذا قال البيهقي بعد حديث ابن عمر. القول فى مثل هذا قول من شاهد دون من لم يشاهده وبأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعلهما كما صححه ابن حبان بل ثبت عن ابن عمر أنه صلى هاتين الركعتين كما أخرجه الدارقطنى عن عبد الله بن بريدة قال لقد أدركت عبد الله بن عمر يصلى تينك الركعتين عند المغرب لا يدعها على حال قال فقمنافصلينا الركعتين قبل الإقامة ثم انتظرنا حتى خرج الإمام فصلينا معه المكتوبة اه على أن الحديث لا يدل على الكراهة إذ عدم رؤية ابن عمر أحدا يصليهما لا يقتضى الكراهة قال العلامة زين الدين بن نجيم فى البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنع عن التنفل بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب لما رواه أبو داود سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فقال ما رأيت أحدا على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصليهما، وهو يقتضى نفي الندوية أما ثبوت الكراهة فلا إلا أن يدل دليل آخر. وما ذكرنا من استلزام تأخير المغرب فقد ذكر فى القنية استثناء القليل. والركعتان لا تزيد على القليل إذا تجوز فيهما. وفى صحيح البخارى أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال صلوا قبل المغرب ركعتين. وهو أمر ندب وهذا الذى ينبغى اعتقاده فى هذه المسألة اه (قوله سمعت يحيى بن معين يقول الخ) غرض المصنف بهذا بيان أن شعبة بن الحجاج غلط فى اسم شيخه حيث قال عن أبى شعيب والصواب ما قاله يحيى بن معين من أنه شعيب

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه البيهقي

— باب صلاة الضحى —

أى فى الترغيب فى صلاة الضحى . والإضافة على معنى فى كصلاة الليل . أو من إضافة المسبب إلى السبب كصلاة الظهر . والضحى بالضم والقصر فى الأصل ارتفاع الشمس أول النهار ثم صار اسما للوقت . والضحاء بالفتح والمد امتداد النهار . والضحوة مثله وجمعها ضحى مثل قرية وقرى

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ عَنْ عَبَادِ بْنِ عَبَّادٍ ح وَنَا مُسَدَّدُ بْنُ حَمَّادٍ بْنِ زَيْدٍ الْمَعْنَى عَنْ وَاصِلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَقِيلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سَلَامٍ مِنْ ابْنِ آدَمَ صَدَقَةٌ . تَسْلِيْمُهُ عَلَى مَنْ لَقِيَ صَدَقَةٌ . وَأَمْرُهُ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ . وَنَهْيُهُ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ . وَإِمَاطَتُهُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ . وَبَضْعَةُ أَهْلِهِ صَدَقَةٌ . وَيَجْزَى مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ رَكْعَتَانِ مِنَ الضَّحَى . وَحَدِيثُ عَبَّادٍ أَثَمٌ . وَلَمْ يَذْكُرْ مُسَدَّدٌ الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ زَادَنِي حَدِيثُهُ وَقَالَ كَذَا وَكَذَا . وَزَادَ ابْنُ مَنِيعٍ فِي حَدِيثِهِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدُنَا يَقْضَى شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ صَدَقَةٌ قَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ وَضَعَهَا فِي غَيْرِ حِلِّهَا أَلَمْ يَكُنْ يَأْتُمُّ

(ش) (رجال الحديث) (أحمد بن منيع) تقدم بصفحة ١١٠ من الجزء السادس . و (عباد ابن عباد) تقدم بصفحة ٣٠٩ من الجزء الثالث . و (واصل) بن المهلب بن أبي صفرة الأسدي البصري مولى أبي عينة . روى عن رجاء بن حيوة ويحيى بن عقييل وأبي كرز المكي ولقيط وغيرهم وعنه مهدي بن ميمون وحماد بن زيد وهشام بن حسان وشعبة وعباد بن عباد وكثيرون . وثقه أحمد وابن معين وابن جبان والعلجلى وقال أبو حاتم صالح الحديث وقال البزار ليس بالقوى . روى له البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه . و (يحيى بن عقييل) بالتصغير الخزاعى البصرى . روى عن عمران بن حصين وأنس بن مالك وعبد الله بن أبي أوفى ويحيى بن يعمر وغيرهم . وعنه عزرة بن ثابت وعبد الله بن كيسان وسليمان التيمي وواصل بن المهلب والحسين بن واقد وآخرون قال ابن معين ليس به بأس وذكره ابن جبان فى الثقات . روى له البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه . و (أبو ذر) هو جندب بن جنادة تقدم بصفحة ١٧٥ من الجزء الثالث

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله يصبح على كل سلامي الخ ﴾ بضم السين المهملة وتخفيف اللام وفتح الميم في الأصل عظام الأصابع والأصابع ثم استعمل في سائر عظام الجسد ومفاصله وفي النهاية السلامي جمع سلامية وهي الأتملة من أنامل الأصابع . وقيل واحده وجمعه سواء ويجمع على سلاميات وهي التي بين كل مفصلين من أصابع الإنسان . وقيل السلامي كل عظم مجوف من صغار العظام اه وهو في الحديث من قبيل المفرد ، والمعنى تصير الصدقة مطلوبة في كل صباح على كل عظم من عظام ابن آدم . فقوله صدقة اسم يصبح وقوله على كل سلامي متعلق بمحذوف خبرها . قال القاضي عياض إن كل عظم من عظام ابن آدم يصبح سليما من الآفات باقيا على الهيئة التي تتم بها منافعه فعليه صدقة شكرا لمن صورّه ووقاه عما يغيره ويؤذيه اه وسيأتي للمصنف في باب إمطة الأذى عن الطريق من كتاب الأدب أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال في الإنسان ثلثمائة وستون مفصلا فعليه أن يتصدق عن كل مفصل منه بصدقة قالوا ومن يطيق ذلك يأنى الله قال النخاعة في المسجد تدفنها والشيء تنجيه عن الطريق فإن لم تجد فركتا الضحى تجزئك ﴾ ﴿ قوله تسليمة على من لقي صدقة ﴾ أى بده الإنسان غيره بالسلام يثاب عليه ثواب صدقة المال لما فيه من إرسال الأتس إلى الغير وأمن المسلم عليه من جهة المسلم كما أن في الصدقة إيصال الإحسان للغير . وهذا وما بعده بيان للصدقة المجملة بين به أن المراد بالصدقة ما يعم وجوه الخير لا خصوص ما تعرف من الإحسان المالى ليعم الفقراء والعاجزين عن الخيرات المالية ﴾ ﴿ قوله وأمره بالمعروف الخ ﴾ أى أمر الإنسان غيره بما عرف حسنه شرعا كطاعة الله تعالى والإحسان إلى الناس وإنصاف الغير وحسن الصحبة مع الأهل وغيرهم وكل ما ندب إليه الشرع . والمنكر ضده ﴾ ﴿ قوله وإمطته الأذى الخ ﴾ بإثبات الضمير وفي بعض النسخ وإمطة الأذى أى إزالة كل ما يؤذى الناس فيها كالشوك والحجر والنجاسة . ويندرج فيه عزل الولاية الظلمة ومن يتولون الوظائف الدينية وغيرها بالرشوة والجهلة من الحكام وقطاع الطريق فكل هؤلاء أذى في طريق المسلمين وطريق الدين فإمطتهم صدقة ﴾ ﴿ قوله وبضعة أهله صدقة ﴾ بفتح الموحدة أى مباشرة زوجته فهو من إضافة المصدر إلى مفعوله ، وفي بعض النسخ وبضعتة أهله بنصب أهل على أنه مفعول المصدر المضاف إلى فاعله ، والبضع يطلق على عقد النكاح والفرج والجماع وهو المراد هنا ﴾ ﴿ قوله ويجزئ من ذلك كله الخ ﴾ بضم الياء من الأجزاء وبفتحها من جزى يجزئ أى يكفي عما ذكر من الصدقات المطلوبة عن الأعضاء ركعتان يصلهما في وقت الضحى لأن الصلاة عمل بجميع أعضاء البدن فيكون المصلى قد أدى بكل عضو الصدقة المطلوبة منه لاشتمال الصلاة على الصدقات المذكورة وغيرها فإن فيها أمرا للنفس بالخير ونهيا لها عن الشر . إن الصلاة

تهى عن الفحشاء والمنكر، ولعل وجه تخصيص ركعتي الضحى بالإجزاء أنه وقت غفلة أكثر الناس عن الطاعة والقيام بحقوق العبودية ﴿ قوله وحديث عباد أتم الخ ﴾ أى حديث عباد ابن عباد أتم من حديث حماد بن زيد عن واصل لأن عبادا ذكر في روايته الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وزاد قوله قالوا يا رسول الله أحدنا يقضى شهوته الخ ولم يذكر مسدد بن سرهد عن حماد في روايته الأمر والنهى ولا قالوا يا رسول الله الخ لكنه زاد في روايته وقال أى النبي صلى الله عليه وآله وسلم كذا كذا، ولم يذكر المشار إليه . ولعله ما ذكره ابن منيع وهو الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ﴿ قوله أحدنا يقضى شهوته الخ ﴾ بحذف همزة الاستفهام التعجبي أى أحدنا يجمع زوجه لقضاء شهوته ويكون له فى ذلك أجر فأجابهم النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بما يزيل الاستغراب فذكر لهم مقابل المسئول عنه المعلوم حكمه وهو إذا وضع شهوته فى حرام بأن زنى فإنه يكون آثما فكذلك من جامع امرأته فإنه يثبت له الأجر فأثبت صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الأجر فى الجماع الحلال لثبوت الوزر فى ضده ، وظاهره أنه يحصل الأجر بمجرد الجماع ولو خلا عن النية ، ويحتمل أنه لا يحصل له الأجر إلا بالنية الصالحة كما عفا نفسه أو زوجه أو طلب ذرية صالحة لأن الجماع من المباحات فلا يصير طاعة إلا بالنية الصالحة . وفيه دليل لمن يقول بصحة القياس

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ أَنَا خَالِدٌ عَنْ وَاصِلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَقِيلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيَلِيِّ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ أَبِي ذَرٍّ قَالَ يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ فِي كُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ فَلَهُ بِكُلِّ صَلَاةٍ صَدَقَةٌ وَصِيَامٍ صَدَقَةٌ وَحَجٍّ صَدَقَةٌ وَتَسْبِيحٍ صَدَقَةٌ وَتَكْبِيرٍ صَدَقَةٌ وَتَحْمِيدٍ صَدَقَةٌ فَعَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ هَذِهِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ ثُمَّ قَالَ يُجْزَى أَحَدُكُمْ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَا الضُّحَى

﴿ ش ﴾ ﴿ خالد ﴾ هو ابن عبد الله الواسطي تقدم فى الجزء الأول صفحة ١٥٨ و ﴿ أبو الأسود ﴾ اسمه ظالم بن عمرو وقيل غير ذلك كما تقدم فى الجزء الثالث صفحة ٢٥٢ و ﴿ الديلى ﴾ نسبة إلى ديل بكسر الدال وسكون الياء قبيلة من عبد القيس ويقال الدئلى بكسر الدال وفتح الهمزة نسبة إلى دئل بوزن عنب قبيلة أخرى ﴿ قوله قال يصبح ﴾ أى قال أبو ذر إن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال يصبح الخ وقد صرح مسلم بذلك فى روايته حيث قال عن أبي الأسود عن أبي ذر عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه قال يصبح الخ

ففي رواية المصنف اختصار ﴿ قوله فله بكل صلاة صدقة الخ ﴾ الفاء تفصيلية أى فله بسبب كل نوع من أنواع العبادة المذكورة من الصلاة والصيام والحج والتسيح ونحوها ثواب كثواب الصدقة المالية ﴿ قوله فعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الخ ﴾ أى ذكر من الأعمال الصالحة والعبادات أنواعا كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتهليل وإماطة الأذى عن الطريق وإغاثة الملهوف وبدء السلام وردده وغض البصر ، وفي هذين الحديثين دليل على عظم فضل صلاة الضحى وتأكد مشروعيتها وأن ركعتيها تكفيان عن الصدقة المطلوبة كل يوم عن المفاصل وهي ستون وثلاثمائة مفصل كما تقدم فينبغي المواظبة عليها والإكثار من التسيح والتحميد والتهليل والصلاة والصيام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإزالة ما يؤذى المارّ عن الطريق ودفن النخامة إذا وجدها في المسجد وبدء السلام وردده وحسن معايشة الأهل وغير ذلك من أنواع الطاعات لتؤدى بها الصدقات المطلوبة في كل يوم عن الأعضاء.

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه أحمد وكذا مسلم والبيهقي من طريق مهدي بن ميمون قال ثنا واصل مولى أبي عيينة عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن أبي الأسود الدبلي عن أبي ذر عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة فكل تسيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وأمر بالمعروف صدقة ونهى عن المنكر صدقة ويجزى عن ذلك ركعتان يركعهما من الضحى

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ نَابِئُ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ عَنْ زَبَانَ بْنِ فَائِدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسِ الْجُهَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَعَدَ فِي مُصَلَّاهُ حِينَ يَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى يَسْبِحَ رَكْعَتِي الضُّحَى لَا يَقُولُ إِلَّا خَيْرًا غُفِرَ لَهُ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ زَبَدِ الْبَحْرِ

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ ابن وهب ﴾ هو عبد الله ، و ﴿ زبان ﴾ بفتح الزاى وتشديد الواوحة ﴿ ابن فائد ﴾ بالفاء المصرية الحراوى . روى عن سهل بن معاذ وسعيد بن ماجد . وعنه يحيى بن أيوب والليث وابن لهيعة وسعيد بن أبي أيوب وغيرهم ، قال أحمد بن حنبل أحاديثه مناكير وقال ابن معين شيخ ضعيف وقال أبو حاتم شيخ صالح وقال ابن حبان منكر الحديث جدا يتفرد عن سهل ابن معاذ بنسخة كأنها موضوعة لا يحتج به وقال الساجي عنده مناكير . مات سنة خمس وخمسين

ومائة . روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه ﴿ قوله عن أبيه ﴾ هو معاذ بن أنس الصحابي تقدم
بصفحة ٢٧٤ من الجزء السادس

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله من قعد في مصلاه الخ ﴾ أى من استمر جالسا في مكان صلاته من
مسجد أو بيت بعد صلاة الصبح مشتغلا بأى نوع من أنواع الطاعة حتى يصلى ركعتي الضحى
بعد ارتفاع الشمس لا يفعل إلا ما فيه الثواب من قول أو فعل يتجاوز الله عن ذنوبه وإن كانت
أكثر مما يلقى به البحر من الرغوة . والواو في قوله وإن كانت عاطفة على محذوف تقديره إن لم تكن
أكثر من زبد البحر بل وإن كانت (وفي الحديث) دلالة على سعة فضل الله تعالى والترغيب في
الاستمرار في الجلوس في مصلاه بعد صلاة الصبح إلى أن ترتفع الشمس مع الاشتغال بالطاعة ، وعلى
الترغيب في صلاة ركعتي الضحى بعد ذلك . والحديث وإن كان ضعيفا لأن في سنده زبانا وسهل
ابن معاذ وقد تكلم فيهما غير واحد يعمل به في فضائل الأعمال ﴿ والحديث ﴾ أخرجه البيهقي

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ نَا الْهَيْثِمُ بْنُ حَمِيدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ عَنِ
الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ
قَالَ صَلَاةٌ فِي إِثْرِ صَلَاةٍ لَا لَغْوَ بَيْنَهُمَا كِتَابٌ فِي عَلِيَيْنِ

﴿ ش ﴾ هذا عجز حديث تقدم الكلام عليه في باب فضل المشى إلى الصلاة . ومناسبتها
لترجمة أن صلاة الضحى شأنها أن تقع بعد صلاة الصبح وارتفاع الشمس بلا لغو بينهما . ولو ذكر
المصنف هنا بعض صدره وهو قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم « ومن خرج إلى تسبيح الضحى
لا ينصبه . أى لا يزججه ولا يخرج . إلا إياه فأجره كأجر المعتمر ، لكان أوضح في المناسبة
و ﴿ القاسم أبو عبد الرحمن ﴾ وفي نسخة ابن عبد الرحمن تقدم في الجزء الرابع صفحة ٢٥٠
و ﴿ أبو أمامة ﴾ هو صدق بن عجلان الباهلي تقدم بصفحة ٦٨ من الجزء الثاني ﴿ قوله صلاة في
إثر صلاة الخ ﴾ بكسر الهمزة وسكون المثناة أى صلاة تتبع صلاة وتتصل بها سواء أكانت نفلا
بعد فرض أم عكسه ليلا أم نهارا أم مكتوبة إثر مكتوبة ليس بينهما ما لا ثواب فيه من الفعل
أو القول مكتوب تصعد به الملائكة المقربون إلى عليين وهو كتاب جامع لأعمال الخير من
الملائكة ومؤمنى الثقلين . وقيل موضع في السماء السابعة تحت العرش . وقيل هو أعلى مكان في
الجنة . فاللغو ما لا فائدة فيه من القول أو الفعل . والكتاب مصدر بمعنى اسم المفعول

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه أحمد والبيهقي

(ص) حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ نَا الْوَلِيدُ عَنْ سَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةِ أَبِي شَجْرَةَ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ هَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَا بَنَ آدَمَ لَا تُعْجِزْنِي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فِي أَوَّلِ نَهَارِكَ أَكْفِكَ آخِرَهُ

(ش) مناسبة الحديث للترجمة أن المراد بهذه الأربع صلاة الضحى كما مال إليه المصنف والترمذى ولذا ذكرنا الحديث في باب صلاة الضحى وهو الظاهر من الحديث وعليه عمل الناس وقيل إن المراد بها ركعتا الفجر وفرض الصبح لأنها هي التي في أول النهار حقيقة ويكون معناه كحديث من صلى الفجر فهو في ذمة الله وحسابه على الله رواه الطبراني عن والد أبي مالك الأشجعي بإسناد حسن . وهذا الخلاف مبني على أن النهار من طلوع الشمس أو من طلوع الفجر . وعلى أنه من طلوع الفجر فلا مانع من أن المراد بهذه الأربع ما يصلى بعد طلوع الشمس لأن ذلك الوقت لا يخرج عن كونه أول النهار

(رجال الحديث) (الوليد) بن مسلم . و (مكحول) دمشقي الإمام . و (نعيم ابن همار) بفتح الهاء وتشديد الميم وفي آخره راء ، وقيل ابن هبار . ويقال حمار بكسر الحاء المهملة ، وقيل حمار بالحاء المعجمة المكسورة العطفاني الشامي . روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعن عقبه بن عامر . وعنه أبو إدريس الخولاني وكثير بن مرة وقتادة . روى له أبو داود والنسائي

(معنى الحديث) (قوله يا بن آدم لا تعجزني الخ) وفي نسخة ابن آدم . وتعجز بضم المنة الفوقية من الإعجاز وهو كناية عن تسوية العبد العمل لله تعالى . والمعنى لا تفوت صلاة أربع ركعات لي في أول النهار أكفك شر آخره من الهموم والبلايا وأحفظك من الذنوب وأعفو عما وقع منها . وقال الطيبي أي أكفك شغلك وحوأجك وأدفع عنك ما تكرهه بعد صلاتك إلى آخر النهار

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه أحمد والنسائي في الكبرى والدارمي وفي إسناده اختلاف كثير . قال المنذرى قد جمعت طرقة في جزء مفرد . وأخرجه الترمذى عن أبي الدرداء وأبي ذر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن الله عز وجل أنه قال ابن آدم اركع لي من أول النهار أربع ركعات أكفك آخره وقال حديث حسن غريب وفي

إسناده إسماعيل بن عياش وفيه مقال ومن الأئمة من يصحح حديثه عن الشاميين . وهذا الحديث شامى الإسناد . ورواه أبو يعلى بلفظ أتعجز ابن آدم أن تصلى أربع ركعات من أول النهار أكفك آخر يومك وأخرج البيهقي نحوه .

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ قَالَا نَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُمِّ هَانِي بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ صَلَّى سُبْحَةَ الضُّحَى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ . قَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ سُبْحَةَ الضُّحَى فَذَكَرَ مِثْلَهُ . قَالَ ابْنُ السَّرْحِ إِنَّ أُمَّ هَانِي قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَذْكُرْ سُبْحَةَ الضُّحَى بِمَعْنَاهُ

(ش) (رجال الحديث) (قوله حدثني عياض بن عبد الله عن مخرمة بن سليمان) هكذا في أكثر النسخ والبيهقي . وفي بعضها عن عياض بن عبد الله عن عبد الله عن مخرمة . ولعل زيادة عن عبد الله بينهما خطأ من النساخ . و (مخرمة بن سليمان) الأسدي الوالي . روى عن ابن عباس وابن الزبير وأسماء بنت أبي بكر والسائب بن يزيد وغيرهم . وعنه عمرو بن شعيب وعبد ربه بن سعيد وسعيد بن أبي هلال ومالك بن أنس وطائفة . وثقه ابن معين وابن حبان وقال أبو حاتم صالح الحديث وقال ابن سعد كان قليل الحديث . قتل سنة ثلاثين ومائة وهو ابن سبعين سنة روى له الجماعة . و (أم هاني) هي فاختة بنت أبي طالب بن عبد المطلب وقيل اسمها هند . روى لها عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ستة وأربعون حديثا اتفق الشيخان على حديث واحد . وروى عنها مولاها أبو مرة وابن ابنها جعدة المخزومي وعبد الله بن عباس والشعبي وعطاء وكريب وعبد الرحمن بن أبي ليلى . روى لها الجماعة .

(معنى الحديث) (قوله يوم الفتح الخ) أي فتح مكة سنة ثمان من الهجرة في رمضان . وسبحة الضحى صلاتها . وفيه رد على من قال إن هذه صلاة الفتح لا صلاة الضحى ويؤيده ما رواه ابن عبد البر في التمهيد من طريق عكرمة بن خالد عن أم هاني قالت قدم

رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مكة فصلى ثمان ركعات فقلت ما هذه قال صلاة الضحى . ذكره الحافظ فى الفتح . قال النووى فى شرح مسلم توقف فيه القاضى عياض وغيره ومنعوا دلالاته قالوا لأنها إنما أخبرت عن وقت صلاته لا عن نيتها . ولعلها كانت صلاة شكر لله تعالى على الفتح . وهذا الذى قالوه فاسد فقد ثبت عن أم هانئ أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يوم الفتح صلى سبعة الضحى ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين . رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخارى اهـ ﴿ قوله يسلم من كل ركعتين ﴾ فيه رد على من قال إن صلاة الضحى موصولة سواء أكانت ثمانى ركعات أم أقل أم أكثر (والحديث) يدل على استحباب صلاة الضحى وأنها ثمان ركعات بسلام على رأس كل ركعتين . ولا حجة فيه لمن قال إنها لا تشرع إلا لسبب كالقدوم من سفر . فإن الأحاديث التى ذكرها المصنف صريحة فى مشروعيتها مطلقا ﴿ قوله قال أحمد بن صالح الخ ﴾ غرض المصنف بهذا تفصيل ما أجمله أولا من روايتى أحمد بن صالح وأحمد بن عمرو بن السرح بأن لفظ رواية أحمد بن صالح بسنده إلى أم هانئ أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى يوم الفتح سبعة الضحى ثمان ركعات . وأن لفظ رواية ابن السرح بسنده إلى أم هانئ قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يوم الفتح وصلى ثمانى ركعات ولم يذكر سبعة الضحى ﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرج البيهقى رواية أحمد بن صالح من طريق المصنف

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ نَاشِعَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ مَا

أَخْبَرْنَا أَحَدًا أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الضُّحَى غَيْرَ أُمَّ هَانِئٍ فَانَّمَا ذَكَرَتْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ اغْتَسَلَ فِي بَيْتِهَا وَصَلَّى ثَمَانِيَّ رَكَعَاتٍ فَلَمْ يَرَهُ أَحَدًا صَلاَهُنَّ بَعْدُ

﴿ش﴾ ﴿ قوله ما أخبرنا أحد الخ ﴾ وفى رواية لابن أبى شيبة من طريق آخر عن ابن أبى ليلى قال أدركت الناس وهم متوافرون فلم يخبرنى أحد أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى الضحى إلا أم هانئ . ولمسلم من طريق عبد الله بن الحارث قال سألت وحرصت على أن أجد أحدا من الناس يخبرنى أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سبح سبعة الضحى فلم أجد أحدا يحدثنى ذلك غير أن أم هانئ بنت أبى طالب أخبرتنى فذكر الحديث . وعبد الله بن الحارث المذكور فى الصحابة . وبين ابن ماجه فى روايته وقت سؤال

عبد الله بن الحارث عن ذلك . ولفظه سألت في زمن عثمان بن عفان والناس متوافرون الخ . وما قاله ابن أبي ليلى وابن الحارث لا ينبغي إخبار غير أم هانئ بأن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى الضحى وأمر بها كما دلت عليه الأحاديث السابقة وكما ستعرفه ﴿ قوله غير أم هانئ ﴾ بالرفع بدل من أحد ويجوز نصبه على الاستثناء ﴿ قوله اغتسل في بيتها ﴾ وفي الموطأ ومسلم من طريق أبي مرة عن أم هانئ أنها ذهبت إلى بيت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو بأعلى مكة فوجدته يغتسل . ولا منافاة لأنه يجمع بينهما بأن ذلك تكرر منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ويؤيده ما رواه ابن خزيمة عنها أن أباذر ستره لما اغتسل . وأن في رواية أبي مرة أن فاطمة هي التي سترته . ويحتمل أن يكون نزل في بيتها بأعلى مكة وكانت هي في بيت آخر فجاءت فوجدته يغتسل . وأما الستر فيحتمل أن يكون أحدهما ستره في ابتداء الغسل والآخر في أثنائه . أفاده الحافظ في الفتح ﴿ قوله وصلى ثمانى ركعات ﴾ أى بأربع تسليمات كما صرح به في الحديث السابق . وزاد ابن خزيمة عن كريب عن أم هانئ فسلم من كل ركعتين . وما في الطبراني من حديث ابن أبي أوفى أنه صلى الضحى ركعتين فسأله امرأته فقال إن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى يوم الفتح ركعتين لا ينافى حديث الباب لأنه يجمع بينهما بأن ابن أبي أوفى رأى من صلاته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ركعتين ورأت أم هانئ بقية الثمان ﴿ قوله فلم يره أحد صلاهن بعد ﴾ من كلام ابن أبي ليلى على الظاهر . وفي رواية ابن أبي شيبة عن أم هانئ قالت دخل النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بيتي فوضعت له ماء فاغتسل ثم صلى ثمانى ركعات صلاة الضحى لم يصلهن قبل يومه ولا بعده . وفي مسلم نحوه عنها أيضا . وهذا النبي باعتبار ما وصل إليه عليها فلا ينافى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى الضحى قبل يوم الفتح وبعده . فمن معاذة العدوية قالت سألت عائشة أكان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلى الضحى قالت نعم أربعا ويزيد ماشاء الله أخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه والنسائي في الكبرى والترمذى في الشمائل والحاكم . وعن أبي سعيد الخدرى أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يصلى الضحى حتى نقول إنه لا يدعها ويدعها حتى نقول إنه لا يصلها رواه الترمذى وقال حديث حسن غريب . وعن جابر بن عبد الله قال أتيت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أعرض عليه بعيرالى فرأيتَه صلى الضحى ست ركعات أخرجه الطبراني في الأوسط . وعن حذيفة قال خرجت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى حرة بني معاوية فصلى الضحى ثمان ركعات طول فيهن رواه ابن أبي شيبة . والأحاديث في هذا شهيرة كثيرة ﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه أحمد والشيخان وابن ماجه وكذا الترمذى بسنده إلى عبد الرحمن بن أبي ليلى قال ما أخبرني أحد أنه رأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلى الضحى

الإمام هاني فأنها حدثت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل فسيح ثمان ركعات ما رأته صلى صلاة قط أخف منها غير أنه كان يتم الركوع والسجود. قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وأخرج البيهقي نحوه من طريق آدم بن أبي إياس عن شعبة وأخرج النسائي نحوه

(ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ

سَأَلْتُ عَائِشَةَ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الضُّحَى فَقَالَتْ

لَا إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيْبِهِ قُلْتُ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

يَقْرُنُ بَيْنَ السُّورِ قَالَتْ مِنَ الْمَفْصَلِ

(ش) (الجريري) هو سعيد بن إياس (قوله إلا أن يجيء من مغيبه) أي من سفره. ومغيب

مصدر غاب يقال غاب غيبا وغيبا وغيبا وغيبا (قوله يقرن بين السور) أي يجمع

بينها في ركعة واحدة يقال قرن بين الشئين يقرن من بابي ضرب وقتل إذا جمع بينهما (قوله

من المفصل) هو كما تقدم من سورة محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أو الفتح أو

الحجرات أو ق إلى آخر القرآن. وسمى بذلك لكثرة فصوله (وبالحديث) احتج من لم ير

استحباب صلاة الضحى إلا لسبب كالفتح والقدوم من السفر والتعليم والتبرك كما في حديث

أحمد عن عتيان بن مالك أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى في بيته سبحة

الضحى فقاموا وراءه فصلوا بصلاته. وأخرجه الدارقطني ولكنه قال ساعة الضحى بدل سبحة

الضحى. وأخرجه مسلم من رواية ابن وهب عن يونس وليس فيه ذكر السبحة وردة بأن

الأحاديث الواردة بإثباتها مطلقا قد بلغت مبلغا لا يقصر معه عن اقتضاء استحبابها مطلقا.

منها ما تقدم للمصنف وغيره. ومنها ما أخرجه الشيخان عن أبي هريرة قال أوصاني خليلي بثلاث

لا أدعهن حتى أموت صوم ثلاثة أيام من كل شهر وصلاة الضحى ونوم على وتر. وفي رواية

لأحمد وركعتي الضحى كل يوم. ومنها ما رواه الترمذي وابن ماجه عن أنس أن رسول الله

صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال من صلى الضحى اثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا من

ذهب في الجنة قال الترمذي حسن غريب. وقد صنّف السيوطي والحاكم جزءا في الأحاديث

الواردة في إثباتها مطلقا. وذكر السيوطي عن جماعة من الصحابة أنهم كانوا يصلونها. منهم

أبو سعيد الخدري وعائشة وأبو ذر وعبد الله بن غالب. وأخرج سعيد بن منصور عن الحسن

أنه سئل هل كان أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلونها فقال نعم كان

منهم من يصلي ركعتين ومنهم من يصلي أربعاً ومنهم من يمد إلى نصف النهار . وأخرج ابن أبي شيبة والبيهقي عن ابن عباس أنه قال إن صلاة الضحى لني القرآن وما يغوص عليها إلا غوص قال تعالى «في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال» وقد روى ابن جرير في تفسيره بسنده إلى ابن عباس قال كل تسبيح في القرآن فهو صلاة . والغدو أول النهار والآصال آخره «فهذه الأدلة» كلها متفقة على تأكيد صلاة الضحى وإن لم يكن لها سبب وهو مذهب الجمهور وأجابوا عن قول عائشة ما كان يصلها إلا أن يجيء من مغيبه بأن معناه ما رأته يصلي الضحى إلا أن يجيء من مغيبه كما جاء في حديث مسلم من طريق عروة عنها أنها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يصلي سبحة الضحى قط «وسيبه» أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم ما كان يوجد عند عائشة وقت الضحى إلا نادراً فإنه قد يكون وقتها مسافراً وقد يكون حاضراً في المسجد أو في موضع آخر . وإذا كان عند نسائه فإنه كان لها يوم من تسعة فيصحب قولها ما رأته يصلها . أو يكون معنى قولها ما كان يصلها أي ما كان يداوم عليها فيكون نفيًا للداومة لا لأصلها كيف وقد تقدم عنها أنه كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلها أربعاً ويزيد ما شاء الله وقد أخرج مالك عنها أنها كانت تصلي الضحى ثمان ركعات وتقول لونسرلى أبواي ماتر كتها (وفي الحديث) دليل على جواز الجمع بين سورتين من المفصل في ركعة واحدة وهو محمول على النفل . وأما الفرض فقبال في زاد المعاد لم يحفظ عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم . وأما حديث ابن مسعود إني لأعرف النظائر التي كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقرن بينهما السورتين في الركعة . النجم والرحمن في ركعة . واقتربت والحاقة في ركعة . والطور والذاريات في ركعة . وإذا وقعتون في ركعة . وسأل سائل والنازعات في ركعة . وويل للبطفين وعبس في ركعة . والمدثر والمزمل في ركعة . وهل أتى ولا أقسم بيوم القيامة في ركعة . وعم يتساءلون والمرسلات في ركعة . والدخان وإذا الشمس كورت في ركعة . فهذا حكاية فعل لم يعلم محله هل كان في الفرض أو في النفل اه وحديث ابن مسعود المذكور سيأتي للمصنف في باب تحزيب القرآن بلفظ لكن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ النظائر السورتين في ركعة النجم والرحمن في ركعة الخ لكن أقر النبي صلى الله عليه وآله وسلم من كان يقرأ السورتين في ركعة في الفرض كما رواه الترمذي والبخاري والبيهقي والطبراني عن أنس قال كان رجل من الأنصار يؤمهم في مسجد قباء فكان كلما افتتح سورة يقرأ بها لهم في الصلاة مما يقرأ به افتتح بقل هو الله أحد حتى يفرغ ثم يقرأ سورة أخرى معها فكان يصنع ذلك في كل ركعة فلما أتاهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخبروه الخبر فقال وما يحملك على لزوم هذه السورة كل ركعة قال إني أحبها قال حبك إياها أدخلك الجنة (والحديث) أخرجه البيهقي وكذا مسلم من طريقين ولم يذكر مسألة القرن بين السورتين

(ص) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ مَا سَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ وَإِنِّي لَا أَسْبِحُهَا وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لِيَدْعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يَجِبُ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ خَشْيَةً أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ .

(ش) (القعنبي) هو عبد الله بن مسleme تقدم بصفحة ٢٢ من الجزء الأول . وكذا (ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري صفحة ٤٨ (قوله ما سبح رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ) أى ما صلى فى الزمن الذى مضى نافلة الضحى . فقط اسم للزمن الماضى . وقولها وإنى لأسبحها أى أصليها . وفى رواية لأستحبها من الاستحباب . والأولى تقتضى الفعل والثانية لا تستلزمه (قوله وإن كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليدع العمل الخ) إن بكسر الهمزة مخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشأن أى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يترك بعض الأعمال الصالحة والحال أنه يجب العمل به خشية أن يواظب الناس عليه فيفرض عليهم أو يواظبون عليه معتقدين فرضيته (وبظاهر) صدر الحديث احتج من قال بعدم استحباب صلاة الضحى . وحكى عن ابن عمر وهو قول الهادى والقاسم وأبى طالب «وردة» بأن نبي عائشة لها لا ينبي وقوعها منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لأنها إنما أخبرت عما رأته فقط . وقد ثبت أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلاها وأوصى بها ورغب فيها كما تقدم . وأجاب البيهقي بأن المراد بقولها ما سبح سبحة الضحى أى ما داوم عليها وقولها وإنى لأسبحها أى أداوم عليها وفى بقية الحديث ما يدل على ذلك حيث قالت وإن كان ليدع العمل وهو يجب أن يعمل به الخ (وعلى الجملة) فقد جاء فى صلاة الضحى عن عائشة أحاديث مختلفة . منها ما أخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه من طريق معاذة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلى الضحى أربع ركعات ويزيد ماشاء الله . ومنها الحديث السابق وفيه هل كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلى الضحى فقالت لا إلا أن يحىء من مغيبه . وهذا الحديث وفيه أنها قالت ما سبح رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سبحة الضحى قط . فدلّ الأول على الإثبات مطلقا . والثانى على تقييد الإثبات بمجيئه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من السفر والثالث على النفي مطلقا . وقد جمع بينها بأن قولها كان يصلى الضحى أربعاً لا يدل على المداومة على ما صرح به أهل التحقيق من أن كان لا تستلزم المداومة وإنما تدل على مجرد الوقوع وإن

خالف في ذلك بعض الأصوليين . ولا يستلزم هذا الإثبات أنها رأته يصلى لجواز أن تكون روت ذلك عن غيرها . وقولها إلا أن يجيء من معنيه يفيد تقييد ذلك المطلق بوقت الحجى . من السفر . وقولها ماسح سبحة الضحى قط نفي لرؤيتها كما يدل عليه ما تقدم في رواية الشيخين من قولها ما رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلى سبحة الضحى . ولا يستلزم ذلك عدم ثبوته عندها بغير الرؤية . أو هو نفي لما عدا الفعل المقيد بوقت القدوم من السفر وغاية الأمر أنها أخبرت عما بلغها . وغيرها من الصحابة أخبر بما يدل على المداومة وتأكد المشروعية . ومن حفظ حجة على من لم يحفظ ولا سيما أن وجوده صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عند عائشة وقت الضحى كان نادرا كما تقدم

﴿ فقه الحديث ﴾ دلّ الحديث على بيان ما كان عليه النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من الشفقة والرأفة بأئمة . وعلى أن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة ، وعلى أن الرئيس إذا ترك مصلحة لدرء مفسدة لا تحصل بفعل التابع لا يطلب من التابع ترك تلك المصلحة لعدم الموجب للترك بالنسبة له ﴿ والحديث ﴾ أخرجه البخارى ومسلم والنسائى والبيهقى

— فوائده تتعلق بصلاة الضحى —

(الأولى) في عددها فقد ورد فيها ركعتان وأربع وست وثمان وثلثا عشرة وهذا كله ذكر في الأحاديث المتقدمة متنا وشرحا . وروى فيها عشر ركعات كما جاء عن ابن مسعود مرفوعا من صلى الضحى عشر ركعات بنى الله له بيتا في الجنة . ذكره العيني على البخارى . والعمل بكل من هذه الروايات جائز . والحكمة في اختلاف عدد ركعاتها التخفيف على الأمة ليفعل كل ما استطاعه فليتنافس في ذلك المتنافسون فقد روى الطبرانى في الكبير بإسناد رجاله ثقات عن أبى الدرداء مرفوعا من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين ومن صلى أربعاً كتب من العابدين ومن صلى ستا كفى ذلك اليوم ومن صلى ثمانيا كتبه الله من القانتين ومن صلى ثنتى عشرة ركعة بنى الله له بيتا في الجنة وما من يوم ولا ليلة إلا الله من يمن به على عباده وصدقة وما من الله على أحد من عباده أفضل من أن يلهمه ذكره . وقد روى عن جماعة من الصحابة ومن طرق كما قاله المنذرى . وروى البيهقى بسنده إلى عبدالله بن عمر « وفي نسخة ابن عمرو ولعلها الصواب ، قال لقيت أبا ذر فقلت يا عمّ أقبسنى خبرا فقال سألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كما سألتنى فقال إن صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين وإن صليتها أربعاً كتبت من المحسنين وإن صليتها ستا كتبت من القانتين وإن صليتها ثمانيا كتبت من الفائزين وإن صليتها عشرا لم يكتب لك ذلك اليوم ذنب وإن صليتها ثنتى عشرة ركعة بنى الله لك بيتا في الجنة (الثانية) في وقتها وهو من ارتفاع الشمس قدر ربح إلى الزوال . لما روى البيهقى عن عاصم بن ضمرة

قال سألنا علياً رضي الله عنه عن تطوع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالنهار فقال لنا ومن يطيقه فقلنا حدثناه نطيق منه ما أطقنا قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يمهل إذا صلى الفجر حتى إذا ارتفعت الشمس فكان مقدارها من العصر قام فصلى ركعتين «الحديث» ومراده أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي ركعتي الضحى ومقدار ارتفاع الشمس من جهة المشرق كمقدار ارتفاعها من جهة المغرب عند صلاة العصر . وحكى النووي في الروضة أن وقتها يدخل بطولع الشمس لكن يستحب تأخيرها إلى ارتفاعها . والأفضل تأخيرها حتى يمضي ربع النهار لما رواه الطبراني من حديث زيد بن أرقم أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم مر بأهل قباء وهم يصلون الضحى حين أشرقت الشمس فقال صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال «أي حمت الرمل فتبرك الفصال لشدة حرها» وهو يدل على جواز صلاة الضحى عند الإشراق لأنه صلى الله عليه وسلم لم ينههم عن ذلك ولكن أعلمهم أن التأخير إلى شدة الحر أفضل (الثالثة) في حكمها وقد اختلف فيه على أقوال . فقيل كانت واجبة عليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . ويرده حديث عائشة الأخير ونحوه . والصحيح أنها سنة في حقه وحق أمته لأحد حديث الباب وهو قول الجمهور . وقيل إنها لا تشرع إلا للسبب . وتقدم رده . وقيل لا تستحب مطلقاً . وهو مردود أيضاً بالأحاديث . وذهب بعضهم إلى أن الأفضل عدم المواظبة عليها بل تفعل تارة وتترك تارة أخرى لما تقدم من حديث أبي سعيد الخدري عند الترمذي من أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يصلي الضحى أحياناً ويدعها أحياناً . ورد بأنه كان يحب العمل ويتركه مخافة أن يفرض على أمته . وقد رغب في المواظبة عليها كما تقدم في الأحاديث . ولما جاء عن أبي هريرة أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال من حافظ على شفعة الضحى غفرت له ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر رواه ابن ماجه . وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إن في الجنة باباً يقال له باب الضحى فإذا كان يوم القيامة نادى المنادى أين الذين كانوا يديمون صلاة الضحى هذا بابكم فادخلوه برحمة الله . رواه الطبراني في الأوسط «وقيل إنها بدعة» وهو قول الهادي والقاسم وأبي طالب . مستدلين بما روى عن أنس أنه سئل عن صلاة الضحى فقال الصلوات خمس . وعن أبي بكر أنه رأى ناساً يصلون الضحى فقال ما صلاها رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولا عامة أصحابه . وروى الشعبي عن قيس بن عبيد قال كنت أختلف إلى ابن مسعود فما رأيت مصلياً الضحى . وروى شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الرحمن بن عوف أنه كان لا يصلي الضحى «ورد بأن» الأحاديث الواردة في إثباتها قد بلغت مبلغاً لا تقصر معه عن اقتضاء تأكيدها . أما ما رواه البخاري من طريق مورق قال قلت لابن عمر أتصلي الضحى قال لا قلت فعمراً قال لا قلت فأبو بكر قال لا قلت فالنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لا أخاله

فقد حمله البخارى على حال السفر حيث ذكره تحت ترجمة باب صلاة الضحى في السفر . وأيضا فإن تردد ابن عمر في صلاة النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لها يردده حديث أنس بن مالك قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى في السفر سبحة الضحى ثمان ركعات رواه أحمد وابن خزيمة والحاكم وصححاه . ويؤيده حديث أم هانئ . وقد جاء عن ابن عمر جزمه بأنها محدثة . فقد روى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن مجاهد عن ابن عمر أنه قال إنها محدثة وإنها لمن أحسن ما أحدثوه . وروى البخارى في أبواب العمرة من طريق مجاهد قال دخلت أنا وعروة المسجد فإذا عبد الله بن عمر جالس إلى حجرة عائشة فإذا أناس يصلون الضحى فسألناه عن صلاتهم فقال بدعة . وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن الأعرج قال سألت ابن عمر عن صلاة الضحى فقال بدعة ونعمت البدعة . وروى ابن أبي شيبة عن ابن عمر قال ما صليت الضحى منذ أسلمت إلا أن أطوف بالبيت « إلى غير ذلك » مما روى عنه . وليس فيه ما يدفع مشروعية صلاة الضحى . وأيضا ففيه محمول على عدم رؤيته لاعلى عدم الوقوع في نفس الأمر أو الذى نفاه صفة مخصوصة . فقد قال القاضى عياض وغيره إنما أنكر ابن عمر ملازمتها وإظهارها في المساجد وصلاتها جماعة لأنها مخالفة للسنة ويؤيده ما رواه ابن أبي شيبة عن ابن مسعود أنه رأى قوما يصلونها فأنكر عليهم وقال إن كان ولا بد فني بيوتكم أفاده الحافظ في الفتح (الرابعة) يقرأ في صلاة الضحى بسورة الشمس وضحاها والضحى « فقد » روى أبو الخير عن عقبه بن عامر قال أمرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن نصلى الضحى بسور منها والشمس وضحاها والضحى رواه الحاكم

(ص) حَدَّثَنَا أَبُو نُفَيْلٍ وَأَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَا نَا زُهَيْرٌ نَا سَمَّاكَ قَالَ قُلْتُ لِحَبِيبِ بْنِ سَمْرَةَ أَكُنْتُ مُجَالِسَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ كَثِيرًا فَكَانَ لَا يَقُومُ مِنْ مَصَلَاةِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْغَدَاةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَإِذَا طَلَعَتْ قَامَ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

(ش) (ابن نفيل) هو عبد الله بن محمد النفيلي تقدم في الجزء الأول صفحة ٤٣ وكذا (زهير) بن معاوية صفحة ١١٢ . وكذا (سماك) بن حرب صفحة ٢٤١ (قوله كثيرا الخ) صفة لمصدر محذوف أى أجالسه جلوسا كثيرا فكان صلى الله عليه وآله وسلم لا يقوم من مكانه الذى صلى فيه صلاة الصبح حتى تطلع الشمس . وقوله قام صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

يعنى لصلاة الضحى كما هو الظاهر من ذكر هذا الحديث في باب صلاة الضحى . ويحتمل أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قام للانصراف من المسجد . وعليه فلا يكون الحديث مناسباً للترجمة . وقد ذكره مسلم تحت ترجمة باب فضل الجلوس في مصلاه بعد صلاة الصبح . وفي الحديث استحباب الجلوس في المسجد بعد صلاة الصبح إلى طلوع الشمس وذلك لما تقدم في باب فضل القعود في المسجد عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال الملائكة تصلى على أحدكم ما دام في مصلاه الحديث»

(من أخرج الحديث أيضاً) أخرجه النسائي وكذا البيهقي ومسلم بلفظ كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا صلى الفجر جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس

— باب صلاة النهار —

أى في بيان كيفية صلاة التطوع نهاراً

(ص) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ أَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَارِقِيِّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مِثْنِي مِثْنِي

(ش) (رجال الحديث) (علي بن عبد الله البارقي) أبو عبد الله الأزدي . روى عن ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة وعبيد بن عمير . وعنه قتادة ومجاهد بن جبر وأبو الزبير وعبد الله بن كثير وغيرهم . وثقه العجلي وقال ابن عدى ليس عنده كثير حديث وهو عندي لا بأس به وقال الذهبي في الميزان صدوق وضعفه ابن معين . روى له مسلم وأبوداود والنسائي وابن ماجه والترمذي

(معنى الحديث) (قوله صلاة الليل والنهار مثنى مثنى) أى اثنتان اثنتان . ومثنى غير منصرف للوصفية والعدل . والتكرير للتأكيد . وقد فسره ابن عمر في رواية مسلم وأحمد من طريق عقبة بن حريث قال سمعت ابن عمر يحدث عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال صلاة الليل مثنى مثنى فإذا رأيت أن الصبح يدركك فأوتر بواحدة قال فقيل لابن عمر ما مثنى مثنى قال تسلم في كل ركعتين . وبالحديث احتج الشافعي وأحمد على أن الأفضل في تطوع النهار والليل السلام من كل ركعتين . ومن أدلتهم أيضاً حديث أبي هريرة أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى رواه إبراهيم الحربي . وحديث عائشة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله

وسلم قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى رواه أبو نعيم في تاريخ أصبهان . قال البخاري في باب التطوع مثنى مثنى . ويذكر ذلك عن عمار وأبي ذر وأنس وجابر بن زيد وعكرمة والزهرى وقال يحيى بن سعيد الأنصارى ما أدركت فقهاء أرضنا إلا يسلمون في كل اثنتين من النهار اه وذكر أحاديث تدل على ذلك ومذهب المالكية أنه يطلب السلام من كل ركعتين في نفل الليل والنهار ويكره التنفل بأربع بسلام . وقال أبو يوسف ومحمد الأفضل في صلاة الليل أن تكون اثنتين اثنتين لما رواه الجماعة عن ابن عمر مرفوعاً صلاة الليل مثنى مثنى . والأفضل في صلاة النهار أن تكون أربعاً . وقال أبو حنيفة الأفضل في صلاة النهار والليل السلام من كل أربع لما تقدم عن معاذة أنها سألت عائشة كم كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلي الضحى قالت أربع ركعات وي زيد ماشاء الله رواه مسلم . ولحديث زرار بن أوفى عن عائشة أنها سألت عن صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في جوف الليل فقالت كان يصلي صلاة العشاء في جماعة ثم يرجع إلى أهله فيركع أربع ركعات ثم يأوى إلى فراشه «الحديث» وسيأتى للمصنف في باب صلاة الليل من عدة طرق . ولما رواه عبد الله بن الزبير قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا صلى العشاء ركع أربع ركعات وأوتر بسجدة «الحديث» رواه أحمد . وأجابوا عن حديث الباب بأن الترمذى رواه وقال اختلف أصحاب شعبة فيه فوقه بعضهم ورفع بعضهم والصحيح ما رواه الثقات عن ابن عمر فلم يذكر فيه صلاة النهار وقال النسائي هذا الحديث عندي خطأ وكذا قال الحاكم في علوم الحديث وقال الدارقطني في العلل ذكر النهار فيه وهم اه وقال الحافظ في التلخيص وروى «يعنى ابن عبد البر» بسنده عن يحيى بن معين أنه قال صلاة النهار أربع لا يفصل بينهن فليل له فإن أحمد بن حنبل يقول صلاة الليل والنهار مثنى مثنى فقال بأى حديث فقيل له بحديث الأزدى فقال ومن الأزدى حتى أقبل منه وأدع حديث يحيى بن سعيد الأنصارى عن نافع عن ابن عمر أنه كان يتطوع بالنهار أربعاً لا يفصل بينهن لو كان حديث الأزدى صحيحاً ما خالفه ابن عمر اه (وأجاب) من أخذ بظاهر حديث الباب ونحوه بأن الزيادة التي اشتمل عليها زيادة ثقة وهي مقبولة وهو لا ينافي حديثه الذي اقتصر فيه على صلاة الليل لأنه كما قال في متقى الأخبار وقع جواباً لسؤال سائل فكان الجواب على قدر السؤال . ويقويه ما تقدم في أدلتهم من الروايات الصريحة في أن صلاة النهار مثنى مثنى . وما تقدم أيضاً من الروايات الدالة على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يصلي التطوع مثنى كحديث أم هانئ في صلاة الضحى وفيه كان يسلم من كل ركعتين وصلاته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قبل الظهر وبعدها وقبل العصر ركعتين . وما استدلل به أبو حنيفة من أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يصلي الضحى أربع ركعات فليس فيه

التصريح بالسلام بعد الأربع بل هو محتمل لذلك ولأن يسلم من كل ركعتين فلا يصلح للاحتجاج به
 ﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه والترمذى وابن خزيمة وابن
 حبان والدارقطنى . قال ابن عبد البر لم يقله أحد عن ابن عمر غير عليّ وأنكروه عليه وكان
 يحيى بن معين يضعف حديثه هذا ويقول إن نافعا وعبد الله بن دينار وجماعة رووه عن ابن عمر
 بدون ذكر النهار . وقال النسائي في الكبرى إسناده جيد إلا أن جماعة من أصحاب ابن عمر خالفوا
 الأزدي فلم يذكروا فيه النهار . وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم فى المستدرک وقال البيهقي
 حديث صحيح ، وعلى البارقي احتج به مسلم والزيادة من الثقة مقبولة . وقد صححه البخارى لماسئل
 عنه ثم روى ذلك بسنده إليه قال وقد روى عن محمد بن سيرين عن ابن عمر مرفوعا بإسناد كلهم
 ثقات اهـ وله طرق وشواهد ذكر الحافظ فى التلخيص بعضها

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى نَافِعُ بْنُ مُعَاذٍ بْنُ مُعَاذٍ نَاشِعَةُ حَدَّثَنِي عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَنَسِ
 ابْنِ أَبِي أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنِ الْمُطَّلِبِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ الصَّلَاةُ مَثْنَى مَثْنَى إِنَّ تَشَهَّدَ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَأَنْ تَبَأَسَ
 وَتَمَسَّكَ وَتُقَنَّعَ بِيَدَيْكَ وَتَقُولَ اللَّهُمَّ اللَّهُمَّ فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَهِيَ خِدَاجٌ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿ابن المثنى﴾ هو محمد . و﴿أنس بن أبي أنس﴾ بن أبي عامر
 الأشجعي التيمي المدني . روى عن أبيه وعبد الله بن نافع . وعنه مالك بن أنس وعبد ربه بن
 سعيد . ذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن يونس لست أعرفه بغير رواية شعبة روى له أبو داود
 والترمذى والنسائي . و﴿عبد الله بن نافع﴾ بن العمياء . روى عن عبد الله بن الحارث . وعنه
 أنس بن أبي أنس وابن لهيعة . ذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن المدينى مجهول وقال البخارى
 لم يصح حديثه . روى له أبو داود والترمذى والنسائي وابن ماجه . و﴿عبد الله بن الحارث﴾
 ابن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم أبو محمد المدني . روى عن النبي صلى الله تعالى
 عليه وعلى آله وسلم مرسلًا وعن عمر وعثمان وعلى والعباس وابن مسعود وابن عباس وعائشة
 وغيرهم . وعنه ابنه عبد الله وإسحاق وأبو إسحاق السبيعي وأبوسلمة وعمر بن عبد العزيز والزهرى
 وطائفة . وثقه ابن معين وأبوزرعة والنسائي وابن المدينى والعجلي ومحمد بن عمر . وقال يعقوب
 ابن شيبة ثقة ثقة ظاهر الصلاح وقال ابن عبد البر أجمعوا على أنه ثقة وقال ابن حبان من فقهاء
 أهل المدينة . توفى سنة أربع وثمانين . روى له الجماعة . و﴿المطلب﴾ بن ربيعة بن الحارث

ابن عبد المطلب الهاشمي . روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعن علي . وعنه ابنه عبد الله وعبد الله بن الحارث . توفي سنة إحدى وستين . روى له أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه . وفي رواية ابن ماجه المطلب بن أبي وداعة وهو وهم

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله الصلاة مثنى مثنى الخ ﴾ أى الأفضل فى صلاة التطوع ليلا أو نهارا السلام من كل ركعتين كما تقدم عن ابن عمر . ويحتمل أن يكون المراد أن يتشهد فى كل ركعتين وإن لم يسلم ويكون قوله أن تشهد الخ تفسيراً له . وقوله أن تشهد أى تشهد بحذف إحدى التامين يعنى تقرأ التحيات فيه إطلاق اسم الجزء على الكل . وقوله وأن تبأس يعنى تظهر البؤس والفاقة يقال بئس الرجل يبأس من باب فرح إذا اشتدت حاجته . وفى نسخة تبأس على وزن تفاعل من البؤس وأصله تبأس حذف إحدى التامين قال فى القاموس التباؤس التفافر ويطلق على التخشع والتضرع . وهذا هو المراد هنا . وقوله وتمسكن من السكون أى تتمسكن فهو على حذف إحدى التامين يعنى تظهر المذلة والخضوع . وقوله وتقع بيديك من الاقناع يعنى ترفعهما حال الدعاء بعد الصلاة كما قاله ابن العربى والباء زائدة للتقوية ﴿ قوله فمن لم يفعل ذلك الخ ﴾ يعنى من لم يظهر الفاقة والمسكنة فى صلاته فهى خداج أى ناقصة فى الأجر والفضيلة . ووصفها بالمصدر مبالغة أو هو على حذف مضاف أى ذات خداج . وفى الحديث دليل على أن الأفضل فى صلاة التطوع أن تكون مثنى مثنى . وعلى طلب الخشوع والحضور فى الصلاة ورفع اليدين عند الدعاء لأن ذلك من أسباب الإجابة والقبول

﴿ من أخرج الحديث أيضاً ﴾ أخرجه أحمد وابن ماجه والدارقطنى والبيهقى وكذا الترمذى فى باب التخشع فى الصلاة من حديث الليث بن سعد قال حدثنا عبد ربه بن سعيد عن عمران بن أبى أنس عن عبد الله بن نافع بن العمياء عن ربيعة بن الحارث عن الفضل بن عباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الصلاة مثنى مثنى تشهد فى كل ركعتين وتخشع وتضرع وتمسكن وتقع بيديك يقول ترفعهما إلى ربك مستقبلاً يبطونهما وجهك وتقول يارب يارب الخ وقال سمعت محمد بن إسماعيل يقول روى شعبة هذا الحديث عن عبد ربه بن سعيد فأخطأ فى مواضع فقال عن أنس بن أبى أنس وهو عمران بن أبى أنس وقال عن عبد الله بن الحارث وإنما هو عبد الله بن نافع بن العمياء عن ربيعة بن الحارث وقال شعبة عن عبد الله بن الحارث عن المطلب عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وإنما هو عن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب عن الفضل بن عباس عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال محمد وحديث الليث بن سعد أصح من حديث شعبة اه قال الخطابى قال يعقوب بن سفيان فى هذا الحديث مثل قول البخارى وخطأ شعبة وصوب الليث بن سعد . وكذلك قال محمد بن إسحاق بن خزيمة اه

(ص) سئل أبو داود عن صلاة الليل مثنى مثنى قال إن شئت مثنى وإن شئت أربعاً

(ش) أي سأل المصنف بعض تلاميذه عن المراد من قول النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الصلاة مثنى مثنى في الحديث السابق فقال المصنف إن المراد منه الإرشاد إلى ما هو الأفضل والأكمل فلا ينافي جواز الزيادة على الاثنين . وهذه العبارة ساقطة من بعض النسخ

— باب صلاة التسبيح —

سميت بذلك لأن مصلحها يسبح الله في عدة مواضع كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى

(ص) حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم النيسابوري نا موسى بن عبد العزيز نا الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال للعباس بن عبد المطلب يا عباس يا عمه ألا أعطيك إلا أمنحك إلا أحبوك إلا أفعل بك عشر خصال إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك أوله وآخره قديمه وحديثه خطاه وعمده صغيره وكبيره سره وعلايته . عشر خصال أن تصلي أربع ركعات تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة وأنت قائم قلت سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرة ثم تر كع فتقولها وأنت راكع عشرًا ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشرًا ثم تهوى ساجداً فتقولها وأنت ساجد عشرًا ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرًا ثم تسجد فتقولها عشرًا ثم ترفع رأسك فتقولها عشرًا فذلك خمس وسبعون في كل ركعة تفعل ذلك في أربع ركعات إن استطعت أن تصلها في كل يوم مرة فافعل فإن لم تفعل في كل جمعة مرة فإن لم تفعل في كل شهر مرة فإن لم تفعل في كل سنة مرة فإن لم تفعل في عمرك مرة

(ش) (رجال الحديث) (عبد الرحمن بن بشر بن الحكم) بن حبيب بن مهران

العبدى أبو محمد . روى عن ابن عيينة وعبيد الرزاق بن همام وعلى بن الحسين ويحيى بن سعيد القطان وآخرين . وعنه البخارى وأبوداود وابن خزيمة ومحمد بن هارون وأبو حاتم وكثيرون قال ابن أبي حاتم كان صدوقا ثقة وقال صالح بن محمد صدوق وذكره ابن حبان فى الثقات . توفى سنة ستين ومائتين . روى له البخارى ومسلم وأبوداود وابن ماجه . و (النيسابورى) نسبة إلى نيسابور بلد بالعميم . و (موسى بن عبد العزيز) أبو شعيب اليماني العدنى . روى عن الحكم ابن أبان . وعنه بشر بن الحكم وعبد الرحمن بن بشر . قال ابن معين والنسائى لأبأس به وقال السليمانى منكر الحديث وضعفه ابن المدينى . توفى سنة خمس وسبعين ومائة . روى له أبوداود والنسائى . و (عكرمة) مولى ابن عباس

(معنى الحديث) (قوله يا عباس يا عمه) كسر النداء لمزيد الاهتمام . وعماه أصله عمى قلبت ياء المتكلم ألفا وألحقت بها هاء السكت (قوله ألا أعطيك الخ) ألالتيه مرتب على جواب مقدر كأن العباس لما ناداه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال نعم فقال ألا أعطيك ألا أمنحك أى أعطيك يقال منحه يمنحه من بابى نفع وضرب إذا أعطاه . وقوله ألا أحبوك بمعنى ما قبله يقال حباه كذا وبكذا وحبوت الرجل حباه بالكسر والمد إذا أعطيته الشيء بلا عوض . وفى نسخة ألا أجزيك بدل ألا أحبوك وهو بمعناه يقال أجازة يحيزه إذا أعطاه الجائزة أى العطية (قوله ألا أفعلك) وفى نسخة ألا أفعلك أى لأجلك فالباء فى النسخة الأولى بمعنى اللام . وأضاف النبى صلى الله عليه وآله وسلم الإِطاء وما بعده إلى نفسه لأنه الهادى إليه . وكرر ألقاظا متقاربة المعنى للتأكيد والتشويق وزيادة الترغيب فى صلاة التساييح لعظيم شأنها . وتقدير الاستفهام على التعليم لزيادة الاهتمام والاعتناء وإلا فالتعليم مطلوب وغير متوقف على الاستفهام (قوله عشر خصال) بالنصب مفعول تنازعه الأفعال السابقة وهو على تقدير مضاف أى أعطيك مكفر عشر أنواع من ذنوبك وروى بالرفع خبر مبتدأ محذوف والمفعول محذوف أى ألا أعطيك مكفر أنواع الذنوب وهى عشر خصال بينها بقوله أوله وآخره الخ (قوله إذا أنت فعلت ذلك) أى فعلت مكفر أنواع الذنوب وهى صلاة التساييح التى سأينها لك فاسم الإشارة راجع إلى ما وعده به مما سبينه له صلى الله عليه وعلى آله وسلم (قوله غفر الله لك ذنبك) أى ستره عن الملائكة فلا تكتبه أو محاه بعد الكتابة (قوله أوله وآخره) أى مبدأه ومنتهاه والمراد جميعه وهو بدل من قوله ذنبك وما بعده عطف عليه وهو بيان للعشر خصال (قوله خطاه وعمده) لا يقال إن الخطأ لا إثم فيه لحديث رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه رواه الطبرانى عن ثوبان . وحديث إن الله تجاوز لى عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه رواه ابن ماجه عن أبي ذر والطبرانى والحاكم عن ابن عباس وصححه . فكيف يجعل من جملة الذنب لأننا نقول المراد بالذنب ما فيه نقص أجر

وإن لم يكن فيه إثم ويؤيده قوله تعالى «ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا، ويحتمل أن المراد مغفرة ما ترتب على الخطأ من نحو الإلتفاف. ومعنى المغفرة حينئذ إرضاء الخصوم، وفي التنصيص على الأقسام كلها مع تداخلها حث على صلاة التسايح بأبغ وجه ﴿قوله عشر خصال﴾ بالرفع خبر مبتدأ محذوف أي هذه عشر خصال وهي أول الذنب وآخره ويحتمل أن يكون منصوبا بفعل محذوف أي خذ عشر خصال وقد اندرج فيها كل أنواع الذنوب فالمراد غفر جميع أنواع الذنوب ما عدا الشرك فإنه لا يغفر إلا بالدخول في الإسلام لقوله تعالى «إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء» ﴿قوله أن تصلي أربع ركعات الخ﴾ أن مصدرية أولت ما بعدها بمصدر خبر مبتدأ محذوف والتقدير تلك العطية التي أعطيك إياها أو تلك المنحة هي صلاتك أربع ركعات بنية صلاة التسايح في غير الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها والظاهر أنها بسلام واحد، وذكر الترمذي عن ابن المبارك أنه قال إن صلاها ليلا فأحب إلى أن يسلم من كل ركعتين وإن صلاها نهارا فإن شاء سلم وإن شاء لم يسلم ﴿قوله وسورة﴾ أي سورة شئت. وقد قيل يقرأ فيها تارة إذا زلزلت والعاديات والعصر والإخلاص وتارة بألهاكم والعصر والكافرون والإخلاص. وقيل الأفضل أن يقرأ فيها أربعاً من التسايح وهي الحديد والحشر والصف والجمعة والتغابن ﴿قوله فإذا فرغت من القراءة وأنت قائم قلت الخ﴾ أي قلت حال قيامك قبل الركوع سبحان الله الخ وفي رواية الترمذي من حديث أبي رافع فإذا انقضت القراءة فقل الله أكبر والحمد لله وسبحان الله ولا إله إلا الله خمس عشرة مرة قبل أن تركع اه وفيها دليل على أن الترتيب بين هذه الكلمات غير لازم. وفيها وفي رواية الباب أن التسبيح بعد القراءة لا قبلها وبه قال جمهور الفقهاء. وعن ابن المبارك أنه كان يسبح قبل القراءة وبعدها. ففي الترمذي عن أحمد بن عبدة حدثنا أبو وهب قال سألت عبد الله بن المبارك عن الصلاة التي يسبح فيها فقال تكبر «يعني تكبيرة الإحرام» ثم تقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ثم تقول خمس عشرة مرة سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ثم تتعوذ وتقرأ بسم الله الرحمن الرحيم و فاتحة الكتاب وسورة ثم تقول عشر مرات سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ثم تركع فتقولها عشرًا ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشرًا ثم تسجد فتقولها عشرًا ثم ترفع رأسك فتقولها عشرًا ثم تسجد ثانيًا فتقولها عشرًا تصلي أربع ركعات على هذا فذلك خمس وسبعون تسبيحة في كل ركعة. تبدأ في كل ركعة بخمس عشرة تسبيحة ثم تقرأ ثم تسبح عشرًا اه فعلم منه أنه كان يسبح قبل القراءة خمس عشرة مرة وبعدها عشرًا والباقي كما في الحديث غير أنه لا يسبح بعد الرفع من السجدة الثانية بل يقوم للقراءة «قال في المرقاة» قال السبكي. وجملة ابن المبارك تمنع من مخالفته وإنما أحب العمل بما تضمنه حديث ابن عباس ولا يمنعني من

التسبيح بعد السجدين الفصل بين الرفع والقيام فإن جلسة الاستراحة حينئذ مشروعة في هذا المحل . وينبغي للتعبد أن يعمل بحديث ابن عباس تارة وبحديث ابن المبارك أخرى اه وقال المنذرى جمهور الرواة على الصفة المذكورة في حديث ابن عباس وأبي رافع والعمل بها أولى إذ لا يصح رفع غيرها اه وحديث أبي رافع أخرجه ابن ماجه والترمذى بلفظ . يأتي في التخريج ﴿ قوله ثم تر كع فتقولها وأنت راكع عشرا ﴾ أى بعد تسبيح الركوع كما فى الترمذى قال أبو وهب وأخبرنى عبد العزيز بن أبى رزمة عن عبد الله ديعنى ابن المبارك ، أنه قال يبدأ فى الركوع بسبحان ربى العظيم وفى السجود بسبحان ربى الأعلى ثلاثا ثم يسبح التسبيحات اه وكذا التسبيح حال الاعتدال من الركوع إنما يكون بعد التحميد . وكذا حال الجلوس بين السجدين يكون بعد الدعاء بنحورب اغفرلى وارحمنى ﴿ قوله ثم ترفع رأسك الخ ﴾ أى من السجدة الثانية فتقولها عشرا قبل أن تقوم كما صرح به فى رواية لابن ماجه والترمذى . وهو نص فى مشروعية جلسة الاستراحة فى هذه الصلاة . وتقدم عن ابن المبارك أنه أسقط التسبيح هنا وجعله بعد القراءة ﴿ قوله فذلك خمس وسبعون الخ ﴾ أى ما ذكر من التسبيحات خمس وسبعون فى كل ركعة فإن سها ونقص عددا من محله أتى به فى محل آخر تكملة للعدد المطلوب . أما إن سها أثناء الصلاة بما يترتب عليه سجود السهو فلا يسبح فى سجدتى السهو إلا تسبيخ السجود المعلوم ففى الترمذى من طريق عبد العزيز بن أبى رزمة قال قلت لعبد الله بن المبارك إن سها فيها أيسبح فى سجدتى السهو عشرا قال لا إنما هى ثلاثمائة تسبيحة ﴿ قوله إن استطعت أن تصلها الخ ﴾ الغرض منه الترغيب فى فعلها مع بيان التوسعة فى وقتها

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه ابن ماجه والبيهقى فى الدعوات وابن خزيمة والطبرانى والحاكم والخطيب والآجرى وأبو سعيد السمعانى وأبو موسى المدينى وابن حبان وأخرجه ابن ماجه والترمذى من طريق أبى رافع قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم للعباس يا عم ألا أصلك ألا أحبوك ألا أنفكك قال بلى يا رسول الله قال يا عم صل أربع ركعات تقرأ فى كل ركعة فاتحة القرآن وسورة فإذا انقضت القراءة فقل الله أكبر والحمد لله وسبحان الله ولا إله إلا الله خمس عشرة مرة قبل أن تر كع ثم ار كع فقلها عشرا ثم ارفع رأسك فقلها عشرا ثم اسجد فقلها عشرا ثم ارفع رأسك فقلها عشرا ثم اسجد الثانية فقلها عشرا ثم ارفع رأسك فقلها عشرا قبل أن تقوم فتلك خمس وسبعون فى كل ركعة وهى ثلاثمائة فى أربع ركعات فلو كانت ذنوبك مثل رمل عاج لغفرها الله لك قال يا رسول الله ومن يستطيع أن يقولها فى يوم قال فإن لم تستطع أن تقولها فى يوم فقلها فى جمعة فإن لم تستطع أن تقولها فى جمعة فقلها فى شهر فلم يزل يقول له حتى قال قلها فى سنة . قال الترمذى هذا حديث غريب

من حديث أبي رافع اه وعالج بعين مهملة آخره جيم ماتراكم من الرمل ودخل بعضه في بعض . وهو اسم موضع أيضا . قال الترمذى وقد ورد عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم غير حديث في صلاة التيسيح ولا يصح منه كبير شيء . وقد روى ابن المبارك وغير واحد من أهل العلم صلاة التيسيح وذكروا الفضل فيه اه . وقد تكلم الحفاظ في هذا الحديث . والصحيح أنه حديث ثابت ينبغى العمل به وقد صححه ابن خزيمة والحاكم وحسنه جماعة . وقال العسقلانى هذا حديث حسن وقد أساء ابن الجوزى بذكره في الموضوعات . وقال الدارقطنى أصح شيء ورد في فضائل السور فضل قل هو الله أحد . وأصح شيء ورد في فضائل الصلوات فضل صلاة التيسيح . وقال عبد الله بن المبارك صلاة التيسيح مرغب فيها يستحب أن يعتادها في كل حين ولا يتغافل عنها . وقال ابن حجر في الأملى لا بأس بإسناد حديث ابن عباس وهو من شرط الحسن فإن له شواهد تقويه قال ومن صحح هذا الحديث وحسنه ابن منده وأبو الحسن بن المفضل المنذرى وابن الصلاح والنووى والسبكى وآخرون اه وقال الزركشى غلط ابن الجوزى في إخراج حديث صلاة التيسيح في الموضوعات لأنه روى من ثلاث طرق «أحدها» حديث ابن عباس وهو صحيح ليس بضعيف فضلا عن أن يكون موضوعا وغاية ما علله بموسى بن عبد العزيز فقال مجهول وليس كذلك فقد روى عنه جماعة . ولو ثبتت جهالته لا يلزم أن يكون الحديث موضوعا ما لم يكن في إسناده من يتهم بالوضع «والطريقان» الآخران في كل منهما ضعف . ولا يلزم من ضعفهما كون الحديث موضوعا اه

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَفْيَانَ الْأَبْلِيُّ نَا حَبَانَ بْنَ هَلَالٍ أَبُو حَبِيبٍ نَا مَهْدَى بْنُ مَيْمُونٍ

نَاعْمَرُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ حَدَّثَنِي رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ صَحْبَةٌ يَرُونَ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو
 قَالَ قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَتَنِي غَدَا أَحْبُوكَ وَأَتِيكَ وَأَعْطِيكَ
 حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ يُعْطِينِي عَطِيَّةً قَالَ إِذَا زَالَ النَّهَارُ قُمْ فَصَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَذَكَرْ نَحْوَهُ قَالَ
 ثُمَّ تَرَفَعْ رَأْسَكَ يَعْنِي مِنَ السُّجُودِ الثَّانِيَةِ فَاسْتَوِ جَالِسًا وَلَا تَقُمْ حَتَّى تُسَبِّحَ عَشْرًا وَتُحَمِّدَ
 عَشْرًا وَتُكَبِّرَ عَشْرًا وَتَهْلِلَ عَشْرًا ثُمَّ تَصْنَعُ ذَلِكَ فِي الْأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَالَ فَإِنَّكَ لَوْ كُنْتَ
 أَكْبَرُ أَهْلِ الْأَرْضِ ذَنْبًا غُفِرَ لَكَ بِذَلِكَ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أُصَلِّهَا تِلْكَ السَّاعَةَ

قَالَ صَلَّاهَا مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَحَبَّانُ بْنُ هَلَالٍ خَالَ هَلَالِ الرَّأْيِ

(ش) (رجال الحديث) (محمد بن سفيان) بن أبي الزرد بفتح الزاي وسكون الراء قيل اسمه يعقوب . روى عن حبان بن هلال وسعيد بن عامر الضبعي وبكير بن بكار وعثمان بن عمر بن فارس وأبي عاصم وغيرهم . وعنه أبو داود وابن أبي عاصم وسعيد بن موسى وابن خزيمة وطائفة . قال الآجري سمعت أبا داود يثنى عليه وذكره ابن حبان في الثقات و (الأبلي) بضم الهمة والموحدة وتشديد اللام نسبة إلى أبله بلدة على شاطئ دجلة في زاوية الخليج الذي يدخل على مدينة البصرة . و (حبان) بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة (ابن هلال) الباهلي أو الكنانى البصرى . روى عن حماد بن سلمة وشعبة وجريير بن حازم وأبي عوانة ومهدى بن ميمون . وعنه أحمد بن سعيد الدارمى وإسحاق بن منصور وعبد بن حميد ومحمد بن سفيان وجماعة . وثقه ابن معين والترمذى والنسائى وقال ابن سعد كان ثقة ثبتا وقال البزار ثقة مأمون . روى له الجماعة . مات بالبصرة سنة عشر ومائتين . و (مهدى بن ميمون) أبو يحيى الأسدى البصرى . روى عن أبي رجاء العطاردى والحسن البصرى وابن سيرين وهشام بن عروة وآخرين . وعنه هشام بن حسان وابن مهدى وابن المبارك ووكيع وحبان بن هلال وأبو داود وأبو الوليد الطيالسيان وغيرهم . وثقه شعبة وأحمد والنسائى وابن معين والعجلي وابن خراش وذكره ابن حبان في الثقات . مات سنة اثنتين وسبعين ومائة . و (عمرو بن مالك) أبو يحيى أو أبو مالك النكرى . روى عن أبيه وأبي الجوزاء وعنه ابنه يحيى ونوح بن قيس ومهدى بن ميمون وعباد بن عباد وغيرهم . ذكره ابن حبان في الثقات وقال يعتبر حديثه من غير رواية ابنه عنه يخطئ ويغرب . مات سنة تسع وعشرين ومائة . روى له النسائى وابن ماجه والترمذى وأبو داود . و (أبو الجوزاء) بفتح الجيم وسكون الواو هو أوس بن عبدالله البصرى تقدم بصفحة ١٨٩ من الجزء الخامس (قوله يرون الخ) مبنى للجهول أى يظن أهل المعرفة بالرجال أنه عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابى (معنى الحديث) (قوله اتنى غدا) اسم لليوم الذى بعد يومك . وإنما لم يعلبه فى الحال لغرض التشويق والاهتمام لما سياتى إليه (قوله وأتيتك الخ) أى أعطيتك جائزة من أتابه يثيبه إثابة والاسم الثواب ويكثر استعماله فى الخير . وقوله حتى ظننت أنه يعطينى عطية يعنى حسية لكنهما معنوية (قوله إذا زال النهار) أى مالت الشمس عن وسط السماء إلى جهة الغرب فى رأى العين (قوله فذكر نحوه) أى نحو الحديث المتقدم من قراءة الفاتحة والسورة ثم التسيب خمس عشرة مرة الخ (قوله قال ثم ترفع رأسك الخ) أعاده لما فيه من زيادة بيان لم يكن فى الرواية السابقة دفعا لما يستغرب من طول الجلوس فى هذا المحل . وقد تقدم أن فيه نصا على مشروعية جلسة الاستراحة فى هذه الصلاة

﴿قوله ولا تقم حتى تسبح عشرا الخ﴾ المراد أنه يقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر وليس المراد أنه يقول كل واحدة منها عشرا على انفرادها ﴿قوله صلها من الليل والنهار﴾ يعني ما عدا أوقات النهي (وفي الحديث) دليل على استحباب صلاة التسايح وأن تفعل بعد الزوال قبل صلاة الظهر إن تيسر وإلا ففي وقت آخر غير وقت النهي ﴿قوله وحبان بن هلال خال هلال الرأي﴾ غرض المصنف بهذا زيادة إيضاح لحبان بن هلال فعلم هلالا الرأي كان مشهورا . ولقب بالرأي لسعة علمه وكثرة فقهه كلقب ربيعة شيخ مالك بذلك وفي أكثر النسخ الرأي بصيغة اسم الفاعل . وفي بعضها الرازي وهو غلط من النسخ فإنه بصرى كما ذكره في الميزان

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقي من طريق أبي جناب الكلبي عن أبي الجوزاء عن ابن عمرو قال قال لي النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ألا أحبوك ألا أعطيك فذكر الحديث باللفظ الذي تقدم للترمذي عن ابن المبارك . قال المنذرى رواة هذا الحديث ثقات لكن قال ابن حجر في أمالي الأذكار اختلف فيه على أبي الجوزاء . وقيل عنه عن ابن عباس . وقيل عنه عن عبد الله بن عمرو . وقيل عنه عن ابن عمر ، وروايته عن ابن عباس اختلف عليه فيها أيضا، فروى عنه عن ابن عباس مرفوعا ، وروى عنه عن ابن عباس موقوفا عليه . أما المرفوع فرواه الطبراني في الأوسط من طريق يحيى بن عقبة عن محمد بن جحادة عن أبي الجوزاء عن ابن عباس قال يا أبا الجوزاء ألا أحبوك ألا أنحلك قلت بلى قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول من صلى أربعا فذكر الحديث . قال ابن حجر في الأمالي كلهم ثقات إلا يحيى ابن عقبة فإنه متروك . وأما الموقوف فذكره المصنف بعد التعليق الآتي

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ الْمُسْتَمِرُّ بْنُ الرِّيَّانِ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

ابن عمرو موقوفاً

﴿ش﴾ أي روى هذا الحديث المستمر بن الريان بسنده إلى عبد الله بن عمرو حال كونه موقوفا عليه وأشار المصنف بهذا الطريق والذي بعده إلى تقوية الحديث . فقد قال أبو بكر الخلال في كتاب العلل قال علي بن سعيد سألت أحمد بن حنبل عن صلاة التسبيح فقال ما يصح عندي فيها شيء . فقلت حديث عبد الله بن عمرو ، قال كل يرويه عن عمرو بن مالك «يعني وفيه مقال» فقلت قد رواه المستمر ابن الريان عن أبي الجوزاء قال من حدثك قلت مسلم بن إبراهيم فقال المستمر شيخ ثقة ، وكأنه أعجبه اه قال الحافظ ابن حجر وكان أحمد لم يبلغه إلا من رواية عمرو بن مالك النكري فلما بلغه متابعة المستمر أعجبه . فظاهره أنه رجع عن تضعيفه ، وقد أخرج هذا التعليق والذي بعده البيهقي

بلفظ المصنف. و(المستمر بن الريان) بالتحانية هو الأيادي الزهراني أبو عبد الله البصري رأى أنسا. روى عن أبي نضرة العبدى وأبي الجوزاء. وعنه شعبة ويحيى القطان ومسلم بن إبراهيم وأبو عاصم وأبو داود الطيالسي وغيرهم. وثقه يحيى القطان وأحمد وابن حبان والحاكم وقال أبو داود الطيالسي كان صدوقا ثقة وقال أبو حاتم شيخ ثقة. روى له مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي

(ص) ورواه رَوْحُ بْنُ الْمُسَيْبِ وَجَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ النَّكْرِيِّ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ وَقَالَ فِي حَدِيثِ رَوْحٍ فَقَالَ حَدَّثْتُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

(ش) أى روى الحديث المذكور روح بن المسيب وجعفر بن سليمان الضبعي عن عمرو بن مالك عن أبي الجوزاء عن ابن عباس موقوفا عليه. قال الحافظ في أمالي الأذكار ورواية روح وصلها الدارقطني في كتاب صلاة التسييح من طريق يحيى بن يحيى النيسابوري عن روح اه وروح قال فيه ابن حبان روى الموضوعات عن الثقات لا تحل الرواية عنه. وجعفر بن سليمان صدوق له مناكير وضعفه يحيى القطان وغيره وأخرج له مسلم. ذكره الزبيدي (قوله وقال في حديث روح الخ) أى قال يحيى بن يحيى تليذ روح فقال ابن عباس حدثت بهذا الحديث عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يعنى لا أقوله من عندي. وفي بعض النسخ فقال حديث النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أى قال ابن عباس بعد ذكر الحديث هذا حديث النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (فقد علم) أن صلاة التسييح رويت عن ابن عباس من طريقين «طريق» الحكم عن عكرمة عنه وهو أصح الطريقين «الثاني» طريق أبي الجوزاء عن ابن عباس. وقد رواها عنه أيضا عطاء ومجاهد. أما حديث عطاء فأخرجه الطبراني في الكبير من طريق نافع أبي هرمز عن عطاء عن ابن عباس. قال ابن حجر في الأمالي ورواته ثقات إلا أبا هرمز فإنه متروك اه. لكن الذي روى عن عطاء هو نافع مولى يوسف وهو الذي قال فيه أبو حاتم متروك الحديث. أما نافع أبو هرمز فإنه مشهور الرواية عن أنس وعنه سعدويه. قال فيه النسائي ليس بثقة. ولينه ابن معين. فإن ثبتت رواية أبي هرمز عن عطاء فذكره في رواية الطبراني صحيح وإلا فهو من خطأ النساخ. وأما حديث مجاهد فأخرجه الطبراني في الأوسط من طريق موسى بن جعفر بن أبي كثير عن عبد القدوس بن حبيب عن مجاهد عن ابن عباس أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال له يا غلام ألا أحبوك ألا أنحك فذكر الحديث. قال الحافظ في الأمالي وعبد القدوس شديد الضعف. وقال الذهبي في الديوان

عبد القدوس بن حبيب عن التابعين تركوه . أفاده الزبيدي في شرح الإحياء

(ص) حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ نَا مُحَمَّدُ بْنُ مَهَاجِرٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ رُوَيْمٍ حَدَّثَنِي الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَجَعْفَرٍ هَذَا الْحَدِيثُ فَذَكَرَ نَحْوَهُمْ قَالَ فِي السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى كَمَا قَالَ فِي حَدِيثٍ مَهْدِيٍّ
أَبْنِ مَيْمُونٍ

(ش) (رجال الحديث) (عروة بن رويم) أبو القاسم اللخمي . روى عن أنس وأبي إدريس الخولاني وأبي كبشة الأنماري وجابر بن عبد الله وآخرين . وعنه سعيد بن عبد العزيز وعاصم بن رجاء ومحمد بن المهاجر وأبو فروة ويزيد بن سنان وهشام بن سعد وكثيرون وثقه ابن معين ودحيم والنسائي وقال أبو حاتم يكتب حديثه وقال عامة أحاديثه مرسلة وقال الدارقطني لأبأس به وذكره ابن حبان في الثقات . مات سنة خمس وثلاثين أو أربع وأربعين ومائة . روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه (قوله حدثني الأنصاري) قيل إنه جابر بن عبد الله بدليل أن ابن عساکر أخرج في ترجمة عروة بن رويم أحاديث عن جابر وهو الأنصاري فجوز أن يكون هو الذي هاهنا . لكن تلك الأحاديث من رواية غير محمد بن مهاجر عن عروة قال الحافظ في الأمالي وقد وجدت في ترجمة عروة هذا للطبراني حديثين أخرجهما من طريق أبي توبة الربيع بن نافع «شيخ أبي داود» بهذا السند بعينه فقال فيهما حدثني أبو كبشة الأنماري فلفل الميم كبرت قليلا فأشبهت الصاد . فان يكن كذلك فصحابي هذا الحديث أبو كبشة . وعلى التقديرين فسند هذا الحديث لا ينحط عن درجة الحسن فكيف إذا ضم إلى رواية أبي الجوزاء اه فتحصل أن المراد بالأنصاري إما جابر أو أبو كبشة وهما صحابيان وجهالة الصحابي لا تضر (معنى الحديث) (قوله قال لجعفر بهذا الحديث) أي أخبر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم جعفر بن أبي طالب بحديث صلاة التيسيع (قوله فذكر نحوهم) أي ذكر الأنصاري في حديثه نحو ما ذكره ابن عباس وابن عمرو في حديثهما فأراد بالجمع ما فوق الواحد (قوله قال في السجدة الثانية الخ) أي قال الأنصاري في روايته كما قال ابن عمرو بن العاص في حديثه الذي في سنده مهدي بن ميمون قال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثم ترفع رأسك من السجدة الثانية فاستو جالساً ولا تقم حتى تسبح عشراً وتكبر عشراً وتهلل عشراً إلى آخر ما تقدم (تتميم) قد علمت أن حديث صلاة التيسيع رواه عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

ابن عباس وابن عمرو بن العاصي والآنصاري وأبو رافع . وكذا رواه الفضل بن العباس والعباس وعبد الله بن عمر وعلي بن أبي طالب وأخوه جعفر وعبد الله بن جعفر وأم سلمة . أما حديث الفضل بن العباس فأخرجه أبو نعيم في كتاب القربات من رواية موسى بن اسماعيل عن عبد الحميد بن عبد الرحمن الطائي عن أبيه عن أبي رافع عن الفضل بن العباس أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال فذكره . قال الحافظ في الأمامي والطائي المذكور لا أعرفه ولا أباه وأظن أن أبا رافع شيخ الطائي ليس أبا رافع الصحابي بل هو إسماعيل بن رافع أحد الضعفاء اه . وأما حديث العباس فقد أخرجه الدارقطني في الأفراد وأبو نعيم في القربات وابن شاهين في الترغيب من طريق أبي رجاء الخراساني عن صدقة عن عروة بن رويم عن ابن الديلمي عن العباس قال قال لي رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ألا أهب لك ألا أعطيك ألا أمنحك فظننت أنه يعطيني شيئا من الدنيا لم يعطه أحدا قبلي قال أربع ركعات إذا قلت فيهن ما عليك غفر الله لك تبدأ فتكبر ثم تقرأ فاتحة الكتاب وسورة ثم تقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرة الحديث ، قال الحافظ وصدقة الدمشقي هو ابن عبد الله المعروف بالسمين وهو ضعيف من قبل حفظه ووثقه جماعة فيصالح في المتابعات . وغلط ابن الجوزي في قوله صدقة هو ابن يزيد الخراساني اه وأما حديث عبد الله بن عمر فأخرجه الحاكم في المستدرک من طريق أحمد بن داود بن عبد الغفار بسنده إلى حيوة بن شريح عن يزيد بن أبي حبيب عن نافع عن ابن عمر قال وجه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم جعفر بن أبي طالب إلى بلاد الحبشة فلما قدم اعتنقه وقبله بين عينيه ثم قال ألا أهب لك ألا أبشرك ألا أمنحك ألا أتحمك قال نعم يا رسول الله قال تصلي أربع ركعات تقرأ في كل ركعة بالحمد وسورة ثم تقول بعد القراءة وأنت قائم قبل الركوع سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله خمس عشرة مرة ثم ترکع فتقولهن عشراتمام هذه الركعة قبل أن تبتدئ بالركعة الثانية تفعل في الثلاث ركعات كما وصفت لك حتى تتم أربع ركعات وقال الحاكم هذا إسناد صحيح لا غبار عليه اه . وتعقبه الذهبي في التلخيص بأن أحمد بن داود كذبه الدارقطني وقوله تمام هذه الركعة منصوب على نزع الخافض أي وهكذا تفعل إلى تمام هذه الركعة فتسبح عشرا في الاعتدال من الركوع وعشرا في السجود وعشرا في الجلوس بين السجدين وعشرا في السجدة الثانية وعشرا في جلسة الاستراحة بعد الرفع من السجدة الثانية . وأما حديث علي فأخرجه الدارقطني من طريق عمره وولي غفرة أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لعلي بن أبي طالب يا علي ألا أهدى لك فذكر الحديث . وفي سننه ضعف وانقطاع . وله طريق آخر أخرجه الواحدى من طريق أبي علي بن الأشعث وهو مطعون فيه . وأما حديث جعفر بن

أبي طالب فأخرجه الدارقطني من رواية عبد الملك بن هارون بن عنترة عن أبيه عن جده عن علي عن جعفر قال قال لي النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فذكر الحديث . وأما حديث عبد الله بن جعفر فأخرجه الدارقطني من وجهين عن عبد الله بن زياد وابن سمعان عن معاوية وإسماعيل بن عبد الله بن جعفر عن أبيهما قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ألا أعطيك فذكر الحديث . وابن سمعان ضعيف . وأما حديث أم سلمة فأخرجه أبو نعيم من طريق عمرو بن جميع عن عمرو بن قيس عن سعيد بن جبير عن أم سلمة أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال للعباس يا عمه فذكر الحديث . وعمرو بن جميع ضعيف . وقال ابن عدى متهم بالوضع . وفي إدراك سعيد بن جبير أم سلمة نظر . أفاده الزبيدي في شرح الإحياء (وعلى الجملة) فقد ورد في صلاة التسييح عدة أحاديث أمثلها وأصحها حديث عكرمة عن ابن عباس المتقدم أول الباب وقد علمت تصحيحه عن كثير من العلماء وقد قال فيه مسلم بن الحجاج صاحب الصحيح لا يروى في هذا الحديث إسناد أحسن من إسناد حديث عكرمة ولذا نص على استحبابها كثير من العلماء كالشيخ أبي حامد الأسفرايني والغزالي والمحاملي والجويني وإمام الحرمين والقاضي حسين والبعقوي والمتولي والرافعي وتبعهم النووي في الروضة . وقال الحاكم وبما يستدل به على صحة الحديث استعمال الأئمة من أتباع التابعين إلى عصرنا هذا إياه ومواظبتهم عليه وتعليمه الناس منهم عبد الله بن المبارك اه وقال الحافظ في التلخيص قد اختلف كلام الشيخ محيي الدين فوهاه في شرح المهذب فقال حديثها ضعيف وفي استحبابها عندي نظر لأن فيها تغييرا لهيئة الصلاة المعروفة فينبغي أن لا تفعل وليس حديثها ثابت . وقال في تهذيب الأسماء واللغات قد جاء في صلاة التسييح حديث حسن في كتاب الترمذي وغيره . وذكره المحاملي وغيره من أصحابنا وهي سنة حسنة . ومال في الأذكار أيضا إلى استحبابها بل قواه واحتج له . وقال التقي السبكي صلاة التسييح من مهمات مسائل الدين ثم قال ، بعد كلام طويل وإنما أطلت الكلام في هذه الصلاة لأنكار النووي لها واعتماد أهل العصر عليه تخشيت أن يغتروا بذلك فينبغي الحرص عليها . وأما من سمع عظيم الثواب الوارد فيها ثم يتغافل عنها فما هو إلا متهاون غير مكترث بأعمال الصالحين لا ينبغي أن يعد من أهل العزم في شيء . أفاده الزبيدي في شرح الإحياء

— باب ركعتي المغرب أين تصليان —

أى في بيان المكان الذي تصلى فيه الركعتان بعد صلاة المغرب

(ص) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ حَدَّثَنِي أَبُو مَطْرَفٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ نَا مُحَمَّدٍ

أَبْنُ مُوسَى الْفَطْرِيُّ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ
 أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَتَى مَسْجِدَ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ فَصَلَّى فِيهِ الْمَغْرِبَ
 فَلَمَّا قَضَوْا صَلَاتَهُمْ رَأَوْهُمْ يُسَبِّحُونَ بَعْدَهَا فَقَالَ هَذِهِ صَلَاةُ الْبُيُوتِ

(ش) (رجال الحديث) (أبو بكر بن أبي الأسود) هو عبد الله بن محمد بن حميد بن الأسود
 البصرى قاضى همدان . روى عن جده أبى الأسود وعبد الرحمن بن مهدي وحماد بن زيد ويحيى
 القطان وغيرهم . وعنه البخارى وأبوداود ويعقوب بن شيبه ويعقوب بن سفيان وجماعة . قال
 الخطيب كان حافظا متقنا ، وقال ابن معين لا بأس به ، وذكره ابن حبان فى الثقات . توفى سنة ثلاث
 وعشرين ومائتين . روى له البخارى وأبوداود والترمذى . (أبو مطرف محمد بن أبى الوزير)
 هو محمد بن عمر بن مطرف بن أبى الوزير الهاشمى مولاهم . روى عن شريك وموسى بن عبد الملك
 وحاتم بن إسماعيل وعبد الله بن جعفر وطائفة . وعنه أبو بكر بن أبى الأسود ومحمد بن
 يونس ومحمد بن معمر وآخرون . قال ابن خزيمة كان من ثقات أهل المدينة وذكره ابن حبان فى
 الثقات ، وقال أبو حاتم ليس به بأس . روى له أبوداود وابن ماجه (قوله عن أبيه) هو إسحاق
 ابن كعب بن عجرة القضاعى حليف بنى سالم . روى عن أبيه وأبى قتادة . وعنه ابنه سعد . قال ابن
 القطان مجهول الحال ماروى عنه غير ابنه سعد ، وقال فى التقریب مجهول الحال من الثالثة . قتل
 يوم الحرة . روى له أبوداود والترمذى

(معنى الحديث) (قوله أتى مسجد بنى عبد الأشهل) بطن من الأنصار (قوله رأهم
 يسبحون بعدها الخ) أى يتنفلون بعد صلاة المغرب فقال هذه صلاة البيوت . وهو خبر بمعنى الأمر
 فى رواية النسائى عليكم بهذه الصلاة فى البيوت . وفى رواية أحمد ار كعوا هاتين الركتين فى
 بيوتكم « للسبحة بعد المغرب » وبظاهر الأمر أخذ ابن أبى ليلى فقال بعدم صحة سنة المغرب
 فى المسجد واستحسنه أحمد . وحمل الجمهور الأمر على الندب للحديث الآتى أى أن الأفضل
 صلاة النوافل ولا سيما رتبة المغرب البعدية فى البيوت لأنه أبعد من الرياء وأقرب إلى الإخلاص
 ولما فيه من حصول بركة الصلاة فى البيوت . وهذا فى حق غير المعتكف أما هو فإنه يؤديها
 فى المسجد بلا كراهة اتفاقا . ومن الحديث أخذ العلماء أن الأفضل تأدية النوافل فى البيوت
 (من أخرج الحديث أيضا) أخرجه النسائى وأحمد والطحاوى . وفى إسناده إسحاق بن كعب
 وهو مجهول تفرد بهذا الحديث . وأخرجه ابن ماجه عن عبد الوهاب بن الضحاك عن إسماعيل
 ابن عياش عن محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال أتانا

رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في بني عبد الأشهل فصلى بنا المغرب في مسجدنا ثم قال اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم . وإسناده ضعيف لأن رواية إسماعيل بن عياش وعبد الوهاب عند الشاميين ضعيفة . وأخرجه الترمذى من طريق إبراهيم بن أبي الوزير عن محمد بن موسى وقال حديث غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه . والصحيح ما روى عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلى الركعتين بعد المغرب في بيته اه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَرَجَرِيُّ نَا طَلْقُ بْنُ غَنَامٍ نَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي الْمُغْيِرَةِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُطِيلُ الْقِرَاءَةَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يَتَفَرَّقَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿يعقوب بن عبدالله﴾ بن سعد بن مالك أبو الحسن الأشعري القمي روى عن أخيه عبد الرحمن وسهل بن ثعلبة وزيد بن أسلم وجعفر بن أبي المغيرة والاعمش وحفص بن حميد وغيرهم . وعنه ابن مهدي ومنصور بن سلة والحسين بن موسى وإسماعيل بن أبان ومحمد بن سعيد وجماعة . قال النسائي ليس به بأس ، وقال الدارقطني ليس بالقوى استشهد به البخارى في كتاب الطب من صحيحه . ووثقه أبو القاسم الطبراني وابن حبان . مات سنة أربع وسبعين ومائة . روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذى . و ﴿جعفر بن أبي المغيرة﴾ دينار الخزازي القمي . روى عن سعيد بن جبيرة وعكرمة وشهر بن حوشب وأبي الزناد وسعيد بن عبد الرحمن . وعنه ابنه الخطاب وحسان بن علي ومطرف بن طريف ويعقوب بن عبدالله القمي و ثقه أحمد وابن حبان وقال ابن منده ليس بالقوى . روى له أبو داود والترمذى والنسائي

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله يطيل القراءة في الركعتين بعد المغرب﴾ محمول على بعض الأوقات فلا ينافى أنه كان يقرأ فيهما بسورتي الكافرون والإخلاص . فقد أخرج الترمذى عن عبدالله ابن مسعود أنه قال ما أحصى ما سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقرأ في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل صلاة الفجر بقل يأيتها الكافرون وقل هو الله أحد . وأخرجه ابن ماجه مقتصرا على ركعتي المغرب (وفي الحديث) دليل على مشروعية تطويل القراءة في الركعتين بعد المغرب ، وعلى جواز تأديتهما في المسجد . ويحتمل أنه كان يفعل ذلك وقت الاعتكاف أو كان ذلك لعذر منعه من دخول البيت . قال الترمذى وقد روى عن حذيفة أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى المغرب فما زال يصلى في المسجد حتى صلى العشاء الآخرة . ففي هذا الحديث دلالة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى ركعتين بعد المغرب في المسجد اه

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه البيهقي

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ نَصْرُ الْمَجْدَرِ عَنْ يَعْقُوبَ الْقَمِيٍّ وَأَسْنَدُهُ مِثْلُهُ

(ش) أى روى هذا الحديث نصر بن زيد المجدر وأسندته إلى عبد الله بن عباس كما أسندته طلق بن غنام . وغرض المصنف بذكر هذا وما بعده بيان أن الحديث روى من عدة طرق . وهذا الطريق معلق . وقد أخرجه البيهقي بلفظ المصنف . هذا و(نصر) هو ابن زيد أبو الحسن البغدادي مولى بني هاشم . روى عن مالك ويعقوب بن عبد الله وشريك . وعنه محمد بن الصباح الدولابي ومحمد بن عيسى بن الطباع ، قال ابن معين لا بأس به وثقه ابن سعد وقال صاحب حديث . روى له أبو داود . و(المجدر) بصيغة اسم المفعول من قام به الجدرى وهو جروح تنفط على الجلد ممتلئة ماء ثم

تنفتح . و(القمي) بضم القاف وتشديد الميم نسبة إلى قم بلد بالعجم كان أكثر أهلها شيعة

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى بْنِ الطَّبَّاعِ نَا نَصْرَ الْمَجْدَرِ عَنْ يَعْقُوبَ مِثْلُهُ

(ش) أى حدثنا الحديث السابق محمد بن عيسى عن نصر عن يعقوب القمي مثل حديث طلق ابن غنام وهذا الطريق مسند ذكر المصنف فيه شيخه

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ قَالَا نَا يَعْقُوبَ عَنْ

جَعْفَرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ مَرْسَلٌ

(ش) هذا طريق رابع لحديث ابن عباس لسكنه مرسل لعدم ذكر الصحابي فيه وقد أخرجه البيهقي أيضا مرسلا . وهذا باعتبار الظاهر . وأما في الواقع فموصول فقد بين المصنف الصحابي بأنه ابن عباس بقوله

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ حَمِيدٍ يَقُولُ سَمِعْتُ يَعْقُوبَ يَقُولُ كُلُّ شَيْءٍ

حَدَّثْتُمْ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ

مُسْنَدٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

(ش) قد أفاد أن كل ما حدث به يعقوب بن عبد الله عن جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبيرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فهو مسند عن ابن عباس وإن كان ظاهره الإرسال (وعلى الجملة) فقد ذكر المصنف لحديث ابن عباس أربع طرق يريد

بذلك تقويته وفي كل منها يعقوب بن عبد الله ، قال فيه الدارقطني ليس بالقوى ، وذكره ابن الجوزي في الضعفاء ووثقه غيرهما كما تقدم . هذا و (محمد بن حميد) بن حبان أبو عبد الله الرازي . روى عن يعقوب بن عبد الله وإبراهيم بن المختار وابن المبارك وهارون بن المغيرة وأبي داود الطيالسي . وعنه أحمد ويحيى بن معين وأبو داود والترمذي وابن ماجه وآخرون وثقه ابن معين وجعفر بن أبي عثمان الطيالسي . وقال النسائي والجوزجاني غير ثقة . وقال صالح ابن محمد الأسدي كل شيء كان يحدثنا ابن حميد كنا تنهيه فيه ومارأيت أحدا أجراً على الله منه كان يأخذ أحاديث الناس فيقلب بعضها على بعض ، وقال أبو زرعة كان يتعمد الكذب وقال ابن حبان يتفرد عن الثقات بالمقلوبات

— باب الصلاة بعد العشاء —

وفي نسخة باب في الصلاة بعد العشاء

(ص) حدثنا محمد بن رافع نا زيد بن الحباب العكلي نا مالك بن مغول حدثني مقاتل ابن بشير العجلي عن شريح بن هاني عن عائشة قال سألتها عن صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقالت ما صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم العشاء قط فدخل على إلا صلى أربع ركعات أو ست ركعات ولقد مطرنا مرة بالليل فطرحنا له نطاعاً فكأنني أنظر إلى ثقب فيه ينبع الماء منه وما رأيت متقياً الأرض بشيء من ثيابه قط

(ش) (رجال الحديث) (قوله العكلي) نسبة إلى عكل بضم العين المهملة وسكون الكاف قبيلة و (مالك بن مغول) بكسر فسكون ابن عاصم بن غزية بن حارثة بن خديج أبو عبد الله البجلي الكوفي . روى عن أبي إسحاق السبيعي ونافع مولى ابن عمر وسماك بن حرب والزيير بن عدى والشعبي وكثيرين . وعنه شعبة والثوري وزائدة وابن عينة ووكيع ويحيى بن سعيد القطان وابن المبارك . وثقه أحمد وابن معين وأبو حاتم والنسائي وأبو نعيم ، وقال ابن سعد كان ثقة مأمون الحديث فاضلاخيرا . وقال ابن حبان كان من عباد أهل الكوفة ومتقيهم . مات سنة تسع وخمسين ومائة . روى له الجماعة . و (مقاتل بن بشير) روى عن شريح بن هاني وموسى بن أبي موسى

الاشعري . وعنه مالك بن مغول . ذكره ابن حبان في الثقات . روى له أبو داود والنسائي و ((العجلي)) نسبة إلى عجل بكسر المهملة وسكون الجيم أو بفتحهما قبيلة من ربيعة سميت باسم عجل بن لجيم بن صعب

((معنى الحديث)) ((قوله سألتها عن صلاة رسول الله)) أي عن تنفله بعد العشاء ((قوله إلا صلى أربع ركعات)) هي راتبة العشاء البعدية ثنتان مؤكدتان والباقي مستحب لحديث من ثابر على ثنتي عشرة ركعة وفيه وركتين بعد العشاء ، رواه ابن ماجه وغيره عن عائشة ((قوله أو ست ركعات)) الظاهر أن أو للتنويح أي أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يصلي تارة أربعاً وتارة ستاً وهذا هو الغالب من أحواله ، فلا ينافي أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يصلي ركعتين كما في رواية مسلم من حديث عائشة وفيه ويصلي بالناس العشاء ويدخل بيتي فيصل ركعتين الخ ونحوه في حديث ابن عمر عند الشيخين ((قوله ولقد مطرنا الخ)) أي أصابنا المطر فطرحناله نطعا وهو ما يتخذ من الجلد للصلاة عليه . وفيه أربع لغات كسر النون وفتحها مع سكون الطاء وفتحها وجمعه أنطاع ونطوع ((قوله فكأنني أنظر إلى ثقب فيه)) أي إلى خرق في النطع ، وذكرت ذلك للإشارة إلى أنها متأكدة من الحادثة ومستحضرة لها ((قوله ينبع الماء منه)) أي يخرج منه الماء . وينبع من بابي قعد ونفع ((قوله وما رأيته متقيا الأرض الخ)) أي ما رأيته النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم متجنباً مباشرة الأرض لصون ثيابه من طين ونحوه فالباء في قوله بشيء تعليلية . وفي الحديث دلالة على مشروعية صلاة أربع ركعات أو ست بعد صلاة العشاء . وعلى استحباب تأديتها في البيت . وعلى أنه يعني عما يصيب ثوب المصلي من أثر المطر

((من أخرج الحديث أيضا)) أخرجه النسائي وكذا أحمد مختصراً عن عائشة قالت ما صلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم العشاء قط فدخل على إلا صلى أربع ركعات أو ست ركعات . وأخرج الطبراني نحوه عن ابن عباس مرفوعاً من صلى أربع ركعات خلف العشاء قرأ في الركعتين الأوليين قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد وفي الركعتين الأخيرتين تنزيل السجدة وتبارك الذي بيده الملك كتبت له كأربع ركعات من ليلة القدر وفي إسناده يزيد بن سنان ضعفه قوم ووثقه آخرون

— باب نسخ قيام الليل —

وفي بعض النسخ أبواب قيام — الليل باب نسخ قيام الليل والتيسير فيه

((ص)) حدثنا أحمد بن محمد المروزي ابن شوية حدثني علي بن حسين عن أبيه

عَنْ يَزِيدِ النَّحْوِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ فِي الْمَزْمَلِ قُمْ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا نَضْفَهُ نَسَخْتَهَا
 الْآيَةَ الَّتِي فِيهَا عَلِمَ أَنَّ لَنْ تُحْصَوْهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَأَقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ . وَنَاشِئَةُ اللَّيْلِ
 أَوَّلُهُ وَكَانَتْ صَلَاتُهُمْ لِأَوَّلِ اللَّيْلِ . يَقُولُ هُوَ أَجْدَرُ أَنْ تُحْصُوا مَا فَرضَ اللهُ عَلَيْكُمْ مِنْ
 قِيَامِ اللَّيْلِ . وَذَلِكَ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا نَامَ لَمْ يَدْرِ مَتَى يَسْتَيْقِظُ . وَقَوْلُهُ أَقْرَأُوا قِيْلَ لَهُ هُوَ أَجْدَرُ أَنْ
 يُفَقَّهُ فِي الْقُرْآنِ . وَقَوْلُهُ إِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلًا يَقُولُ فَرَاغًا طَوِيلًا

﴿ش﴾ ﴿رجال الأثر﴾ ﴿علي بن حسين﴾ بن واقد المروزي . روى عن أبيه وهشام
 ابن سعد وابن المبارك وخارجة بن مصعب وأبي حمزة السكري . وعنه إسحاق بن راهويه
 ومحمود بن غيلان ومحمد بن رافع وسويد بن نصر وجماعة . قال النسائي لأبأس به وقال أبو حاتم
 ضعيف الحديث وقال البخاري لم أكتب عنه وكان إسحاق بن راهويه سيء الرأي فيه لعله
 الإرجاء . توفي سنة إحدى أو اثنتي عشرة ومائتين . روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه
 والترمذي والبخاري في الأدب . و﴿يزيد النحوي﴾ هو ابن أبي سعيد أبو الحسن القرشي
 مولاهم المروزي . روى عن مجاهد وعكرمة وعبد الله وسليمان ابني بريدة . وعنه أبو عصمة
 وحسين بن واقد ويسار المعلم ومحمد بن بشار وغيرهم . وثقه أبو زرعة وأبو داود والنسائي وابن
 معين ، وقال الدارقطني حسبك به ثقة ونيلا . وقال ابن حبان كان متقنا من العباد تقيا من الرفعاء
 توفي سنة إحدى وثلاثين ومائة . روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي والبخاري
 في الأدب . و﴿عكرمة﴾ مولى ابن عباس تقدم بالجزء الأول صفحة ٢٤١

﴿المعنى﴾ ﴿قوله قال في المزمل﴾ أى في سورة المزمل وهى مكية إلا آية إن ربك يعلم أنك
 تقوم إلى آخرها فإنها مدنية . والمزمل أصله المزمزمل ففيه قلب التاء زايا وإدغامها في الزاى أى المتحمل
 للنبوة أو القرآن : وقيل المزمل المتلفف فى ثيابه وذلك أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان
 فى بدء نزول الوحي فى غار حراء قال فجاءنى الملك فقال اقرأ قلت ما أنا بقارئ فأخذنى فغطنى حتى بلغ
 منى الجهد ثم أرسلنى فقال اقرأ قلت ما أنا بقارئ فأخذنى فغطنى الثانية حتى بلغ منى الجهد ثم أرسلنى
 فقال اقرأ قلت ما أنا بقارئ فأخذنى فغطنى الثالثة حتى بلغ منى الجهد ثم أرسلنى فقال اقرأ باسم ربك
 الذى خلق خلق الإنسان من علق اقرأ وربك الأكرم حتى بلغ ما لم يعلم ، فرجعت بهارى جف فوادى فدخلت

على خديجة بنت خويلد فقلت زملوني زملوني فزملوني حتى ذهب عني الروح ، الحديث ، رواه البخاري عن عائشة ﴿ قوله قم الليل الخ ﴾ أى قم في الليل للصلاة فيه وقوله إلا قليلا نصفه استثناء من الليل ونصفه وما عطف عليه بيان للقيل ففيه التخيير بين قيام نصف الليل بتمامه أو قيام أنقص منه قليلا أو زيادة عليه . والضمير في منه وعليه عائد على النصف . فيكون المعنى قم نصف الليل وبه جزم الطبري وهو قول عطاء الخراساني « ولا يقال ، إن النصف مساو للنصف الآخر لا أقل منه فكيف يسوغ كونه بيانا للقيل » لأن النصف ، يوصف بالقلة بالنظر لكل الليل لا بالنظر للنصف الآخر . ويحتمل أن يكون نصفه بدلا من الليل وإلا قليلا استثناء من النصف فكأنه قال قم أقل من نصف الليل أوزد على النصف فيكون التخيير بين أمرين الاقتصار على أقل من النصف وعدم الاقتصار عليه بأن يفعله أو يزيد عليه ﴿ قوله نسختها الآية الخ ﴾ أى نسخت هذه الآية التي فيها الأمر بقيام الليل الآية التي في السورة وهي قوله تعالى إن ربك يعلم أنك تقوم الخ ﴿ قوله علم أن لن تحصوه الخ ﴾ أى علم الله عدم استطاعتكم تقدير أوقات القيام وضبط ساعاته فتاب عليكم أى خفف عليكم بعد الشدة ورخص لكم في ترك القيام المذكور فالمراد بالتوبة التوبة اللغوية لا التوبة من الذنوب ﴿ قوله فاقروا ما تيسر من القرآن ﴾ يعنى صلوا ما تيسر لكم من صلاة الليل ولوركتين . وإطلاق القراءة على الصلاة مجاز مرسل من إطلاق الجزء وإرادة الكل . والأمر فيه للوجوب فيكون الواجب قيام بعض غير معين من الليل ثم نسخ وجوب القيام مطلقا على ما يأتي . وقيل إن القراءة باقية على حقيقتها . وحمل جماعة الأمر فيه على الندب فيكون الله تعالى رخص في ترك جميع القيام وندب لقراءة شيء من القرآن ليلا فكأنه قال فتاب عليكم ورخص في ترك القيام فاقروا ما تيسر من القرآن وبهذه القراءة تناولون ثواب القيام . فقد جاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين ومن قام بمائة آية كتب من القانتين ومن قام بألف آية كتب من المقنطرين . رواه المصنف في باب تحزيب القرآن وابن خزيمة وكذا ابن حبان إلا أنه قال ومن قام بمائتي آية كتب من المقنطرين أى ممن كتب له قناطر من الأجر . وعن معاذ أنه قال القنطار ألف ومائتا أوقية والأوقية خير مما بين السماء والأرض . وقد بين ابن عباس في تفسيره ما أجمله في هذا الحديث حيث قال قم الليل يعنى قم الليل كله إلا قليلا منه فاشتد ذلك على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وعلى أصحابه وقاموا الليل كله ولم يعرفوا ما حد القليل ، فأنزل الله تعالى نصفه أو أنقص منه قليلا ، فاشتد ذلك أيضا عليهم وقاموا حتى انتفخت أقدامهم ففعلوا ذلك سنة ، فأنزل الله تعالى ناسختها فقال علم أن لن تحصوه يعنى قيام الليل من الثلث والنصف ، وكان هذا قبل فرض الصلوات الخمس . فلما فرضت نسخت هذه

كما نسخت الزكاة كل صدقة وصوم رمضان كل صوم اه وفي تفسير ابن الجوزي كان الرجل يسهر طول الليل مخافة أن يقصر فيما أمر به من قيام ثلثي الليل أو نصفه أو ثلثه فشق عليهم ذلك فخفف الله عنهم بعد سنة ونسخ وجوب التقدير بقوله علم أن لن تحصوه فتاب عليكم فاقروا ما تيسر منه . أى صلوا ما تيسر من الصلاة ولو قدر حلب شاة . ثم نسخ وجوب قيام الليل بالصلوات الخمس بعد سنة أخرى . فكان بين وجوب تطويل قيام الليل وتخفيفه بالاقصرار على ركعتين سنة وبين وجوب تطويله ونسخه بالكلية سنتان . وما قاله ابن عباس وتبعه ابن الجوزي وغالب المفسرين من أن نسخ وجوب قيام الليل وقع بالصلوات الخمس فيه نظر لأن وجوب الصلوات الخمس لا يتأني وجوب قيام الليل . وشرط الناسخ أن يكون حكمه منافيا لحكم المنسوخ . فالصواب أن يكون النسخ بحديث ضمام بن ثعلبة المتقدم في أول كتاب الصلاة أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أخبره بأن المفروض عليه خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل على غيرهن يارسول الله قال لا إلا أن تطوع « الحديث » فقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « لا » ينفي وجوب أى صلاة كانت غير الخمس فينبى وجوب قيام الليل كثيرا كان أوقليلا . وقد يجاب بأن مراد ابن عباس وغيره بالنسخ الانتقال من حكم إلى حكم وإن لم يكن بينهما تناف . والصحيح ما تقدم من أن آخر السورة نسخ أولها فصار قيام الليل تطوعا بعد فرضيته وأن الأمر في قوله « فاقروا ما تيسر من القرآن » للندب ، وإليه ذهب عائشة وغيرها كما سيأتى . وحكاه محمد بن نصر في كتاب قيام الليل عن ابن عباس أيضا واختاره (قوله وناشئة الليل أوله) أى أول ساعاته يقال نشأ وأنشأ إذا خرج وابتدأ ، وقدها ابن عباس والحسن بما كان بعد العشاء ، وكان زين العابدين يصلى بين العشاءين ويقول هذه ناشئة الليل ، وقال ابن مسعود ناشئة الليل قيامه على أنها مصدر من نشأ إذا قام ونهض على وزن فاعلة كالعافية بمعنى العفو قاله الأزهرى . وقال ابن قتيبة ناشئة الليل ساعاته لأنها تنشأ أى تبدو . ومنه نشأت السحابة إذا بدت . وقالت عائشة الناشئة القيام بعد النوم . وقيل هى القيام آخر الليل (قوله وكانت صلاتهم لأول الليل) أى كانت صلاة الصحابة قيام الليل فى أوله لئلا يستغرقهم النوم فلا يدركوا ما فرض عليهم من قيامه (قوله يقول هو أجدر أن تحصوا الخ) أى يقول ابن عباس يانالوجه ما ذهب إليه من أن ناشئة الليل أوله إن القيام فى أوله أحق بضبط ما فرض عليهم من قيام الليل (قوله هو أجدر أن يفقه فى القرآن) هو تفسير من ابن عباس لقوله تعالى وأقوم قيلا ومعناه أن الليل أحق بأن يفهم فيه القرآن من النهار لسكون الأصوات ولقلة الشواغل فيه . وقال مجاهد معناه أصون للقراءة وأثبت للقلب وقلة الرياء ، وقرأ أنس أصوب قيلا أى أصوب قراءة وأصح قولاً من النهار وفى رواية ابن جرير فى تفسيره بسنده إلى ابن عباس قوله إن ناشئة الليل هى أشد وطأ يقول

ناشئة الليل كانت صلاتهم أول الليل هي أشد وطأ يقول هو أجد أن تحصوا ما فرض الله عليكم من القيام وذلك أن الإنسان إذا نام لم يدر متى يستيقظ اه فجعل قوله هو أجد تفسيراً لقوله تعالى هي أشد وطأ ، بخلاف ظاهر حديث الباب حيث جعله تفسيراً لقوله تعالى وأقوم قبلاً ﴿ قوله يقول فراغاً طويلاً ﴾ أى يقول ابن عباس في تفسير قوله تعالى سبحاً طويلاً فراغاً طويلاً أى لك في النهار فراغ واتساع للأمور الدنيوية فاعملها فيه وتفرغ في الليل لطاعة ربك ، والسبح مصدر سبح ، الفراغ والتصرف في المعاش والتقلب والانتشار في الأرض كما في القاموس . وفي المصباح سبح الرجل في الماء سبحاً من باب نفع والاسم السباحة بالكسر فهو سابع وسباح مبالغة وسبح في حوائجه تصرف فيها اه وقرأ يحيى بن يعمر سبحاً بالخاء المعجمة الفراغ والنوم كما في القاموس . وقال الزمخشري أما السباحة بالخاء فاستعارة من سبح الصوف وهو نقشه ونشر أجزاءه لا تتشاكلهم وتفرق القلب بالشواغل اه ﴿ فقه الحديث ﴾ دل الحديث على جواز نسخ القرآن بالقرآن ، وعلى أن قيام الليل نصفه أو ثلثه أو ثلثيه كان فرضاً على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعلى أصحابه ثم خفف الله عنهم فنسخ وجوب قيام الليل في حقه وحقنا بقوله تعالى فتاب عليكم فاقروا ما تيسر من القرآن . قيل وليس في القرآن سورة نسخ آخرها أولها إلا هذه السورة . وقد اختلفت العلماء في قيام الليل على أقوال (الأول) أنه ليس بفرض لقوله تعالى نصفه أو انقص منه قليلاً أو زد عليه . وبه قال بعضهم وقال التخيير ليس من شأن الفرض وإنما هو مندوب . ورد بأنه من باب الواجب الخيّر في مقداره ثم نسخ كما تقدم (الثاني) أنه فرض على كل مسلم ولو قدر حلب شاة قاله الحسن البصرى وابن سيرين لقوله تعالى فاقروا ما تيسر منه . وهو قول شاذ متروك لإجماع العلماء على أن قيام الليل نسخ بقوله تعالى علم أن لن تحصوه الآية وبحديث ضمام كما تقدم (الثالث) أنه كان فرضاً على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وحده وهو قول مالك ، وروى عن ابن عباس لظاهر قوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك ، أى فريضة زائدة على الصلوات الخمس خاصة بك دون أمتك . ولا يقال إن الخطاب له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خطاب لأمته ، لأن محل هذا ما لم يقم دليل على الخصوصية كما هنا فإن قوله نافلة لك بعد قوله فتهجد دليل على أن الخطاب خاص به صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم دون أمته ، قال في روح المعاني يدل على أن المراد ما ذكر ما أخرجه ابن جرير وابن أبي حاتم وابن مردويه عن ابن عباس أنه قال ، ذلك خاصة للنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمر بقيام الليل وكتب عليه اه (الرابع) أنه مندوب في حق النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأمته وهو قول الجمهور وحكى عن ابن عباس ومجاهد وزيد بن أسلم لما في مسلم والنسائي والبيهقي واللفظ له من طريق سعد بن هشام قال انطلقت إلى ابن عباس فسألته عن

الوتر فقال ألا أدلك على أعلم أهل الأرض بوتر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال قلت من قال عائشة رضی الله تعالى عنها فأتها فسلها ثم أعلنى ما ترد عليك قال فانطلقت إليها فأتيت على حكيم بن أفلح فاستصحبته فانطلقنا إلى عائشة فاستأذنا فدخلنا ، فقالت من هذا قال حكيم بن أفلح فقالت من هذا معك قلت سعد بن هشام قالت ومن هشام قلت ابن عامر قالت نعم المرء ، كان عامر أصيب يوم أحد ، قلت يأم المؤمنين أنبئني عن خلق رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقالت أأنت تقرأ القرآن قال قلت بلى ، قالت فإن خلق رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان القرآن قال فهمت أن أقوم فبدأ لي فقلت أنبئني عن قيام رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في أول هذه السورة فقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأصحابه حولا حتى انتفخت أقدامهم ، وأمسك الله خاتمها اثني عشر شهرا في السماء ثم أنزل الله التخفيف في آخر هذه السورة فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة والحديث . وفي العيني على البخاري قال الشافعي رحمه الله سمعت بعض العلماء يقول إن الله تعالى أنزل فرضا في الصلوات قبل فرض الصلوات الخمس فقال يأبها المزمل قم الليل لإقليلا نصفه الآية ، ثم نسخ هذا بقوله فاقروا ما تيسر منه ، ثم احتمل قوله فاقروا ما تيسر منه أن يكون فرضا ثانيا لقوله تعالى . ومن الليل فتهجد به نافلة لك فوجب طلب الدليل من السنة على أحد المعنيين فوجدنا سنة النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن لا واجب من الصلوات إلا الخمس اهـ (والحديث) أخرجه البيهقي

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ يَعْنِي الْمُرْزِيَّ نَا وَكَيْعٌ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ سِمَاكِ الْحَنْظَلِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ أَوَّلُ الْمُزْمَلِ كَانُوا يَقُومُونَ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِمْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى نَزَلَ آخِرُهَا وَكَانَ بَيْنَ أَوَّلِهَا وَآخِرِهَا سَنَةً

(ش) (وكيع) بن الجراح تقدم في الجزء الأول صفحة ٣٢ . وكذا (مسعر) بن كدام بكسر ففتح صفحة ٢٠٦ (قوله كانوا يقومون الخ) أي كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه يقومون لصلاة في صلاة الليل قياما طويلا كقيامهم في شهر رمضان حتى نزل آخر المزمل وهو قوله تعالى إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل الخ وكان بين نزول أول سورة المزمل المنسوخ وآخرها الناسخ سنة . ويؤيده ما تقدم في حديث مسلم والنسائي والبيهقي عن عائشة وما أخرجه محمد بن نصر في قيام الليل بأسانيد صحيحة عن أبي عبد الرحمن السلمي والحسن

وعكرمة وقتادة ، قال وعن قتادة في قوله يأبها المزمّل قم الليل إلا قليلا نصفه أو انقص منه قليلا أوزد عليه ورتل القرآن ترتيلا ، افترض الله قيام الليل في أول هذه السورة فقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأصحابه حولا فأمسك الله خاتمها في السماء اثني عشر شهرا ثم أنزل الله التخفيف في آخرها فصار قيام الليل تطوعا من بعد فريضة اه . وقيل كان بين الناسخ والمنسوخ ستة عشر شهرا . ومقتضى هذين القولين أن النسخ وقع بمكة لأن إيجاب قيام الليل متقدم على فرض الخمس الذي كان ليلة الإسراء وكان الإسراء قبل الهجرة بأكثر من سنة على الصحيح . واستشكل محمد بن نصر المروزي ذلك وقال الآية تدل على أن قوله تعالى فاقروا ما تيسر منه إنما نزل بالمدينة لقوله تعالى فيها وآخرون يقاتلون في سبيل الله والقتال إنما وقع بالمدينة لا بمكة اه ورده الحافظ في الفتح فقال قبيل أبواب ستر العورة وما استدل به غير واضح لأن قوله تعالى علم أن سيكون ظاهرا في الاستقبال فكأنه سبحانه وتعالى امتن عليهم بتعجيل التخفيف قبل وجود المشقة التي علم أنها ستقع لهم اه وقيل كانت مدة الفاصل بين أول السورة وآخرها عشر سنين ، ففي تفسير ابن جرير الطبري حدثنا يعقوب عن جعفر عن سعيد قال لما أنزل الله على نبيه يأبها المزمّل قال مكث النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على هذا الحال عشر سنين يقوم الليل كما أمره الله وكانت طائفة من أصحابه يقومون معه فأنزل الله عليه بعد عشر سنين . إن ربك يعلم أنك تقوم إلى قوله وأقيموا الصلاة تخفف الله عنهم بعد عشر سنين اه وعلى هذا فيكون الناسخ منسوخا . وما دل عليه حديث الباب من أن الفاصل بين الناسخ والمنسوخ سنة أقوى لكثرة ما يؤيده كما علمت

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه البيهقي ومحمد بن نصر في كتاب قيام الليل وكذا ابن جرير الطبري في تفسيره من عدة طرق

باب قيام الليل

أى في بيان فضل قيام الليل والترغيب فيه .

(ص) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَعْقُدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامُ ثَلَاثَ عُقَدٍ يَضْرِبُ مَكَانَ كُلِّ عُقْدَةٍ عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ فَإِنْ أُسْتَيْقِظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَأَصْبَحَ

نَشِيْطًا طَيِّبَ النَّفْسِ وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيْثَ النَّفْسِ كَسَلَانَ

(ش) (أبو الزناد) هو عبد الله بن ذكوان تقدم بالأول صفحة ١٦٨ . وكذا (الأعرج) عبد الرحمن بن هرم (قوله يعقد الشيطان) أي يربط الشيطان فالظاهر أن العقد باق على حقيقته لما في رواية ابن ماجه من طريق أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم بالليل بحبل فيه ثلاث عقد . الحديث . وفي رواية محمد بن نصر على قافية رأس أحدكم بالليل حبل فيه ثلاث عقد . وروى أحمد إذا نام أحدكم عقد على رأسه بجرير . وفي رواية ابن حبان ما من ذكر ولا أثنى إلا ويعقد على رأسه بجرير ، وهو حبل من جلد ويفعل الشيطان ذلك كما تفعل النفاثات في العقد ، وأكثر ما يكون ذلك من النساء تأخذ إحداهن الخيط فتعقد فيه عقدا وتقول عليها كلمات ، ويحتمل أن العقد مجاز كأنه شبه فعل الشيطان بالنائم من منعه من الذكر والصلاة بفعل الساحر بالمسحور من منعه عن مراده ، وقيل إنه قول يقوله الشيطان ينشأ عنه تأخير النائم عن القيام في الليل كتأثير السحر . وقيل هو من عقد القلب وتصميمه فكأن الشيطان يوسوس في نفس النائم بأن عليك ليلا طويلا فتأخر عن القيام وقال في النهاية المراد تثقيفه في النوم وإطالته فكأنه قد شد عليه شدا وعقده ثلاث عقد . والشيطان يحتمل أن يراد به الجنس ويكون العاقد لذلك القرين أو غيره . ويحتمل أن يراد به إبليس ورده بعضهم بأن الغافلين عن قيام الليل كثيرون فلا يستطيع أن يعقد عليهم . وقد يقال لا مانع من ذلك لجواز أن يعطيه الله تعالى القدرة على ذلك (قوله على قافية رأس أحدكم) أي مؤخر عنقه ، وقافية كل شيء مؤخره ، ولعل تخصيص القفا لأنه محل الواهمة ومحل تصرفها وهي أطوع القوى للشيطان وأسرع إجابة لدعوته ، وظاهر قوله أحدكم التعميم للمخاطبين ومن في معناهم لكن يخص منه الأنبياء ، ولا يعارضه ما في رواية البخاري عن أبي هريرة مرفوعا «إذا أويت إلى فراشك فقرأ آية الكرسي الله لا إله إلا هو الحي القيوم حتى تحتم الآية فإنك لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح» لا يمكن حمل حديث الباب على العقد المعنوي وحمل القرب في هذا الحديث على الحسى أو العكس أو حمل الحديثين على المعنوي أو الحسى ، فيمكن تخصيص حديث الباب بحديث أبي هريرة أي فيعقد الشيطان على قافية رأس كل واحد إلا من قرأ آية الكرسي عند نومه (قوله يضرب مكان كل عقدة) وفي رواية للبخاري يضرب على مكان كل عقدة . وفي أخرى يضرب عند مكان كل عقدة أي يضرب بيده على العقدة تأكيدا وإحكاما لما يفعله . وقيل المراد أنه يحجب الحس عن النائم حتى لا يستيقظ ، ومنه فضر بنا على آذانهم أي حجبت الحس أن يبلغ آذانهم (قوله عليك ليل طويل) أي يضرب قائلا ذلك ، وعليك

خبر مقدم وليل مبتدأ مؤخر أى باق عليك ليل طويل فارقد ، ويحتمل أن ليلا فاعل لفعل محذوف أى بقى عليك ليل طويل . وفي رواية مسلم بالنصب على الإغراء على تقدير مضاف أى الزم نوم ليل طويل ، وعليه فقوله ارقد توكيد ، ومقصود الشيطان بذلك التلبيس على التأم وتثيظه عن القيام للعبادة وظاهره اختصاص ذلك بنوم الليل . ولا يبعد حصول مثل ذلك من الشيطان لمن نام نهارا ﴿ قوله فذكر الله ﴾ أى بأى نوع من أنواع الذكر ومنه تلاوة القرآن وقراءة الحديث والعلم ﴿ قوله فإن توطأ انحلت عقدة ﴾ هذا ظاهر فيمن كان محدثا حدثا أصغر أما الجنب فقيل لا تنحل العقدة بالوضوء بل بال غسل ، وخص الوضوء بالذكر لأنه الغالب وقيل تنحل بوضوء الجنب لعموم الحديث ﴿ قوله فإن صلى انحلت عقدة ﴾ هى بالإفراد فى جميع الأقسام الثلاثة . وفي رواية مسلم فإذا استيقظ فذكر الله انحلت عقدة وإذا توطأ انحلت عنه عقدتان فإذا صلى انحلت العقد . وفي رواية البخارى بالإفراد فى الأوليين وبالجمع فى الثالثة والمؤدى واحد فإنه بانحلال العقدة الأخيرة تنحل العقد الثلاث ، ويوافق رواية المصنف ما فى حديث أحمد من قوله فإن ذكر الله انحلت عقدة واحدة وإن قام فتوطأ أطلقت الثانية فإن صلى أطلقت الثالثة . وظاهر رواية الجمع أن العقد تنحل كلها بالصلاة وهو كذلك فى حق من لم يحتاج للطهارة كمن نام متمكنا ثم اتبه فضلى قبل الذكر والطهارة فإن الصلاة تجزئه فى حل العقد كلها ، أما من يحتاج إلى الطهارة فالمعنى على رواية الجمع ثم انحلال عقده ﴿ قوله فأصبح نشيطا ﴾ أى خفيفا راغبا فى الطاعة نشيطا فى أعمال دينه ودينه منشراح الصدر لما وفقه الله من الطاعة وبارك له فى نفسه وتصرفه فى كل أموره وبما زال عنه من عقد الشيطان وبما وعد به من الثواب ورضا الرحمن قال الله تعالى « تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا وبما رزقناهم ينفقون فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون » ﴿ قوله وإلا أصبح خبيث النفس كسلان ﴾ أى إن لم يفعل ما ذكر من الذكر والوضوء والصلاة ونام حتى فاتته صلاة الصبح أو صلاة التهجد على الخلاف فى ذلك أصبح محزون القلب كثير الهم متحيرا فى أمره ثقيل النفس غير منشراح الصدر متكاسلا عن تحصيل ما ربه لتركه فعل الخير وبعده عن الله تعالى وتمكن الشيطان منه . ومقتضى قوله وإلا أصبح الخ أن من لم يفعل الثلاثة «الذكر والوضوء والصلاة» داخل فيمن يصبح خبيثا كسلان وإن أتى ببعضها وهو الظاهر لكنه متفاوت ، فمن ذكر الله فقط كان فى الحبث أخف بمن لم يذكر أصلا . وهذا الهم محتص بمن لم ينو القيام إلى الصلاة وضيعها أما من نوى القيام أو كانت عادته القيام فغلبته عينه فقد ثبت أن الله يكتب له أجر صلاته ونومه عليه صدقة كما سيأتى للمصنف بعد . ولا يقال إن هذا الحديث يعارض حديث لا يقولن أحدكم خبيث نفسى ولكن ليقل لعست نفسى أى ضعفت ذكره الحافظ فى الفتح نقلا عن ابن عبد البر

لأن هذا الحديث فيه نهى الانسان أن يقول ذلك عن نفسه وحديث الباب إخبار عن صفة غيره للتفسير أو أن النهى في هذا الحديث محمول على ما إذا لم يكن هناك داع للوصف بذلك كالتفسير والتحذير وإلا جاز

(فقه الحديث) دل الحديث على الحث على ذكر الله تعالى والوضوء والصلاة وإن قلت عند الاستيقاظ من النوم ، فإن ذلك يبعد الشيطان ولا يكون له على من فعل ذلك سبيل . ولا يتعين للذكر لفظ مخصوص بل يكفي كل ما يصدق عليه ذكر الله ، وأعظمه تلاوة القرآن ، وأفضله ما ورد عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في حديث عبادة بن الصامت أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال من تعار من الليل فقال حين يستيقظ لا إله إلا الله وحده لا شريك له . له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير . سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر . ولا حول ولا قوة إلا بالله . ثم دعا استجيب له . وما في حديث عائشة أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا استيقظ من الليل قال لا إله إلا أنت سبحانك اللهم أستغفرك لذنبى وأسألك رحمتك . اللهم زدنى علما ولا تزغ قلبي بعد إذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة . إنك أنت الوهاب . وسيأتى ذلك في كتاب الأدب إن شاء الله تعالى

(والحديث) أخرجه مالك في الموطأ وأحمد والبخارى ومسلم والنسائي وابن ماجه والبيهقى

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ نَا أَبُو دَاوُدَ نَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ

عَبْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ يَقُولُ قَالَتْ عَائِشَةُ لَا تَدْعُ قِيَامَ اللَّيْلِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَدْعُهُ وَكَانَ إِذَا مَرَضَ أَوْ كَسِلَ صَلَّى قَاعِدًا

(ش) (رجال الحديث) (أبو داود) هو سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي

و (عبد الله بن أبي قيس) وقيل ابن قيس أبو الأسود النصرى الحمصى مولى عطية بن عازب روى عن مولاه وابن عمر وابن الزبير وأبي ذر وجماعة . وعنه محمد بن زياد ومحمد بن سليمان ومعاوية بن صالح وغيرهم ، وثقه النسائي والعجلي ، وقال أبو حاتم صالح الحديث . وذكره ابن حبان في الثقات . روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه والبخارى في الأدب

(معنى الحديث) (قوله لا تدع قيام الليل) أى لا تترك التطوع فى الليل اقتداء به صلى

الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (قوله أو كسل) من باب تعب أى أصابه فتور بنحو تعب (قوله صلى قاعدا) أى من غير أن ينقص من أجره شيء . فإن الله تعالى خصه بأن يكون ثواب تطوعه جالسا كتطوعه قائما ولو بلا عذر كما تقدم بخلاف غيره . فإنه لو تنفل قاعدا مع القدرة

على القيام فله نصف أجر القائم . أما من كان له عذر من مرض أو غيره فصلى جالساً فله أجر القائم وقد تقدم تفصيل ذلك في باب الإمام يصلي من قعود (وفي الحديث) الحث على صلاة الليل وأنها تجوز من قعود ولو مع القدرة على القيام وهو يجمع عليه

(من أخرج الحديث أيضاً) أخرجه البيهقي من طريق يونس بن حبيب عن أبي داود الطيالسي

(ص) حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ نَائِيحِي نَا ابْنُ عَجْلَانَ عَنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ

الَّيْلِ فَصَلَّى وَآيَقَظَ امْرَأَتَهُ فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ رَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ

الَّيْلِ فَصَلَّتْ وَآيَقَظَتْ زَوْجَهَا فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ

(ش) (ابن بشار) هو محمد . و (بيحي) بن سعيد القطان . و (ابن عجلان) هو محمد

و (القعقاع) بن حكيم . و (أبو صالح) هو ذكوان الزيات (قوله رحم الله رجلاً) إخبار

من الصادق صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم باستحقاق من فعل ذلك الرحمة . أو دعاء له بها

وثناء له بحسن ما فعله (قوله فصل) فرضاً أو نفلاً (قوله وأيظ امرأته) أي نهبها بالحكمة

والموعظة الحسنة للصلاة . وكالمرأة غيرها من المحارم كما يدل عليه لفظ الأهل في الحديث

الآتي . والواو في قوله وأيظ لمطلق الجمع لا تنفيذ ترتيباً فله إيظاؤها قبل صلاته وبعدها ، وذكر

الصلاة في الحديث أولاً للإشارة إلى أنه ينبغي لمن يدعو غيره إلى خير أن يبادر بفعله . فإنه أدعى

للامتثال (قوله فإن أبى الخ) أي إن امتنعت عن القيام لا بعذر شرعي بل لنحو كسل نضح في

وجهها الماء أي رش وجهها بماء . وخص الوجه بالنضح لأن رشه يذهب النوم أكثر من غيره

(فقه الحديث) دلّ الحديث على جواز الدعاء للحى بالرحمة كما يدعى بها للنيت ، وعلى

استحباب قيام الليل ، وعلى حث الرجل أن يستيقظ أولاً ويأمر أهله بالخير ، وعلى مشروعية

إيقاظ النائم للتفعل ، وعلى مشروعية حث من تكاسل عن الخير على فعله ولو بطريق الإزعاج

من النوم وهو من باب التعاون على البر

(من أخرج الحديث أيضاً) أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم . وقال حديث

صحيح على شرط مسلم . وأخرجه البيهقي من طريق مسدد عن يحيى القطان

(ص) حَدَّثَنَا ابْنُ كَثِيرٍ نَاسِفِيَانُ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْرَحِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

حاتم بن بزيع نا عبيد الله بن موسى عن شيان عن الأعمش عن علي بن الأقر المعنى عن الأغر عن أبي سعيد وأبي هريرة قالا قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا أيقظ الرجل أهله من الليل فصليا أو صلى ركعتين جميعا كتب في الذاكركين والذاكرات ولم يرفعه ابن كثير ولا ذكره أبو هريرة ، جعله كلام أبي سعيد

(ش) (ابن كثير) محمد تقدم في الجزء الأول صفحة ١٩٩. و (سفيان) الثوري و (مسعر) ابن كدام . و (شيان) بن عبد الرحمن تقدم بالربع صفحة ٥١. و (الأغر) أبو مسلم المدني نزل الكوفة روى عن أبي هريرة وأبي سعيد . وقد أعتقه . وعنه علي بن الأقر وأبو إسحاق السبيعي وطلحة بن مصرف وغيرهم . قال العجلي تابعي ثقة وقال البزار ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريب ثقة من الثالثة . روى له مسلم والأربعة والبخاري في الأدب (قوله إذا أيقظ الرجل الخ) ومثله المرأة فلامفهوم للرجل كما يدل عليه الحديث السابق ، والمراد إذا استيقظ أحدهما فأيقظ الآخر وقيد بقوله إذا أيقظ الرجل نظر للغالب فلا ينافي أنهما إذا استيقظا معا أو أيقظهما الغير وصليا يكون لهما هذا الأجر وأهله زوجته ومثلها غيرها ممن له به صلة من قرابة أو غيرها . إذ المقصود تنبيه الغير لفعل الخير (قوله من الليل) أي فيه (قوله أو صلى ركعتين الخ) أي صلى كل واحد منهما وهو شك من الراوي . وركعتين بيان لأقل ما يحصل به الاندراج في سلك الذاكركين الله كثيرا سواء أكانتا نفلا أم فرضا (قوله جميعا) حال من ضمير التثنية في صليا أو من ضمير صلى ، وقال الطيبي هي حال مؤكدة من فاعل صليا على التثنية لا الإفراد لأنه لترديد من الراوي فالتقدير فصليا ركعتين جميعا ثم أدخل الراوي لفظ أو صلى بين المؤكد والمؤكد . فإن أريد تأكيد فاعله يقدر فصليا وصلت جميعا فهو قريب من التنازع اه ببعض تصرف (قوله كتب في الذاكركين الخ) وفي نسخة كتبا بضمير التثنية أي أمر الله بكتابة من فعل ذلك مع من أثنى الله تعالى عليهم بقوله والذاكرين الله كثيرا والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجرا عظيما . والمراد بالذكر ما يشمل أنواعه من تسييح وتحميد وتهليل واستغفار و صلاة وسلام على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وتفكر في مصنوعات الله تعالى وتلاوة قرآن وقراءة الحديث ومذاكرة علم . وكثرة الذكر تختلف باختلاف الأشخاص ففي حق العامة أقله ثلاثمائة في كل يوم وليلة وفي حق المرادين اثنا عشر ألفا وفي حق العارفين عدم خطوط غير الله على قلوبهم (قوله ولم يرفعه ابن كثير الخ) أي لم يرفع هذا الحديث إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم شيخ المصنف محمد بن كثير في

السند الأول ولم يذكر في هذا السند أبا هريرة بل جعله موقوفا على أبي سعيد الخدري
 ﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على الترغيب في قيام الليل والتعاون على فعل الخير والإكثار
 من ذكر الله تعالى رغبة فيما أعد الله للذاكرين والذاكرات من الغفران والأجر العظيم
 ﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه النسائي مرفوعا وابن ماجه وابن حبان والحاكم وقال
 هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، وأخرجه ابن أبي شيبة موقوفا قال نا وكيع عن سفيان
 عن علي بن الأقر عن الأقر عن أبي مسلم عن أبي هريرة وأبي سعيد قال إذا أيقظ الرجل امرأته
 فصليا كتبا من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ وَارَاهُ ذَكَرَ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ
 أَبُو دَاوُدَ وَحَدِيثُ سُفْيَانَ مَوْقُوفٌ

﴿ش﴾ أى روى هذا الحديث عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري وقال أظن أن سفيان
 ذكر أبا هريرة في روايته كما ذكر أبا سعيد لكن لم يرفعه أيضا بل جعله موقوفا عليهما كما
 صرح به المصنف في قوله « وحديث سفيان موقوف » وغرض المصنف من هذا كله بيان أنه
 روى الحديث من ثلاث طرق (الأول) طريق ابن كثير عن سفيان وهو موقوف على أبي سعيد
 (الثاني) طريق محمد بن حاتم عن عبيد الله بن موسى عن شيان عن الأعمش وهو مرفوع من
 رواية أبي هريرة وأبي سعيد . قال البيهقي في سننه الكبرى ورواه عيسى بن جعفر الرازي عن
 سفيان مرفوعا نحو حديث الأعمش (الثالث) طريق ابن مهدي عن سفيان وهو موقوف على
 أبي سعيد وأبي هريرة . والموقوف فيه مرفوع حكما إذ مثل هذا لا يقال من قبل الراي

باب النعاس في الصلاة

وفي بعض النسخ إسقاط هذه الترجمة . والنعاس أول النوم وهو ريح لطيفة تأتي من قبل
 الدماغ تغطي العين ولا تصل القلب فإذا وصلته كان نوما

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ
 عَنْهُ النَّوْمُ فَإِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعَسٌ لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسِبُّ نَفْسَهُ

﴿ش﴾ ﴿العقبي﴾ هو عبد الله بن مسleme ﴿قوله عن أبيه﴾ هو عروة بن الزبير ﴿قوله

إذا نعس أحدكم الخ) بفتح العين المهملة من بابى نفع وقتل أى أصابه النعاس ، وأل فى الصلاة للجنس فتصدق بأى صلاة كانت فرضاً أو نفلاً ليلاً أو نهاراً (قوله فليرقد) أى فليتم وهو أمر استحباب على أن النعاس النوم الخفيف ، وعليه فى القطع الثواب ، والتمادى فى الصلاة مكروه ، أما إذا أريد بالنعاس النوم الثقيل فالأمر بالرقاد للوجوب ، ويؤيده التعليل بقوله فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس الخ وعليه فالقطع واجب والتمادى حرام . وللنساءى من طريق أيوب عن هشام فليصرف والمراد به التسليم من الصلاة إذا أدركه فيها النوم . ولا منافاة بين هذا وما فى حديث ابن عباس عند مسلم وغيره حين بات عند خالته ميمونة من قوله فجعلت إذا أغفيت أخذ بشحمة أذنى ، ولم يأمره بالنوم لأنه جاء تلك الليلة ليتعلم من النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قيام الليل ففعل ذلك معه لئلا يفوته مطلوبه فهى واقعة حال لا تعارض العام (هذا) وقد حمل المهلب الحديث على ظاهره فقال كما فى الفتح إنما أمره بقطع الصلاة لغلبة النوم عليه ، فدل على أنه إذا كان النعاس أقل من ذلك عفى عنه ، قال وقد أجمعوا على أن النوم القليل لا ينقض الوضوء (وخالف) المزنى فقال ينقض قليله وكثيره فخرق الإجماع كذا قال المهلب وتبعه ابن بطال وابن التين وغيرهما ، وقد تجاملوا على المزنى فى هذه الدعوى فقد نقل ابن المنذر وغيره عن بعض الصحابة والتابعين المصير إلى أن النوم حدث ينقض قليله وكثيره وهو قول أبى عبيدة وإسحاق بن راهويه (قال) ابن المنذر وبه أقول لعموم حديث صفوان بن عسال يعنى الذى صححه ابن خزيمة وغيره وفيه إلا من غائط أو بول أو نوم فسوى بينهما فى الحكم ، والمراد بقليله وكثيره طول زمانه وقصره لامباديه اه وقد تقدم بيان المذاهب فى ذلك فى الجزء الثانى فى باب الوضوء من النوم . (قوله لعله يذهب يستغفر الخ) لعل هنا للإشفاق أى يخشى على أحدكم أن يقصد الاستغفار فيسبق لسانه إلى سب نفسه فيدعو عليها كما صرح به فى رواية النساءى من طريق أيوب عن هشام بأن يريد اللهم اغفر فيقول اللهم اغفر فيكون دعاء على نفسه بالذل والهوان ، ويسب بالنصب فى جواب لعل ويجوز رفعه عطفاً على يستغفر ، وسب الإنسان نفسه منهى عنه كما سيأتى للصفى فى باب النهى عن أن يدعو الإنسان على أهله وماله عن جابر أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لا تدعوا على أنفسكم ولا تدعوا على أولادكم ولا تدعوا على خدمكم ولا تدعوا على أموالكم لا توافقوا من الله ساعة نيل فيها عطاء فيستجيب لكم ، ولا يقال ، إن حالة النوم لا يؤخذ فيها الإنسان فإن ما يصدر منه فيها من غير اختياره كالناسى « لأن المرفوع ، عنه وقتئذ إنما هو الإثم إلا أنه قد يكون سبياً فى الضرر لأنه قد يصادف ساعة إجابة فيستجاب له كالمس إذا تناوله الإنسان خطأ فإنه لا يأثم لكن يترتب عليه الضرر

(فقہ الحديث) دلّ الحديث على استحباب قطع الصلاة عند غلبة النوم على المصلي حتى يذهب عنه النوم ، وهو عام في صلاة الفرض والنفل ليلاً أو نهاراً ، لكن محله في الفريضة إذا لم يخش خروج وقتها . وحمله مالك وجماعة على خصوص نفل الليل لأنه محل النوم غالباً ، وعليه تظهر مناسبة الحديث للترجمة الأولى وهي قيام الليل . وعلى طلب الخشوع وحضور القلب في العبادة لأن النعاس لا يحضر قلبه والخشوع إنما يكون بحضور القلب وعلى كراهة الصلاة حال غلبة النوم . وعلى طلب الأخذ بالأحوط لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم علل الأمر بالخروج من الصلاة بما هو محتمل . وعلى التفسير من سب الإنسان نفسه (والحديث) أخرجه مالك والشيخان والنسائي وابن ماجه والبيهقي والترمذي وقال حسن صحيح

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نَا عَبْدَ الرَّزَّاقِ نَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَاسْتَعْجَمَ الْقُرْآنَ عَلَى لِسَانِهِ فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ فَلْيَضْطَجِعْ

(ش) (عبد الرزاق) بن همام تقدم بالأول صفحة ١٠٦ . وكذا (معمر) بن راشد صفحة ١٠٧ (قوله فاستعجم القرآن الخ) أي اشتد عليه ولم ينطق به لسانه لغلبة النعاس فصار كأن به عجمة (قوله فليضطجع) أي فليتم حتى يذهب عنه النعاس لتلاغير كلام الله تعالى وكذا الحكم إذا قرأ خارج الصلاة وغلبه النوم (والحديث) أخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه والبيهقي (ص) حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ وَهَارُونَ بْنُ عَبَّادِ الْأَزْدِيُّ أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ

حَدَّثَهُمْ قَالَ نَا عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسِ قَالَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الْمَسْجِدَ وَحَبِلَ مَمْدُودِينَ سَارِيَتَيْنِ فَقَالَ مَا هَذَا الْحَبْلُ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ حَمَّةُ بِنْتِ جَحْشٍ تُصَلِّيُ فَإِذَا أَعْيَتْ تَعَلَّقَتْ بِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لُصَلِّ مَا طَاقَتْ فَإِذَا أَعْيَتْ فَلْتَجْلِسْ ، قَالَ زِيَادٌ فَقَالَ مَا هَذَا قَالُوا الزَّيْنَبُ تُصَلِّيُ فَإِذَا كَسَلَتْ أَوْ قَرَّتْ أَمْسَكَتْ بِهِ فَقَالَ حُلُوهُ فَقَالَ لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ فَإِذَا كَسَلَتْ أَوْ قَرَّتْ فَلْيَقْعُدْ

(ش) (عبد العزيز) بن صهيب تقدم بالأول صفحة ٢٩ (قوله بين ساريتين) ثنية

سارية وهي العمود . وفي رواية البخارى بين الساريتين وكأنهما كانتا معهودتين فلذا عرفهما ﴿ قوله فإذا أعيت تعلقته ﴾ أى إذا ضعفت لطول القيام تعلقت بالحبل لتستريح ويذهب عنها الفتور ﴿ قوله لتصل ما أطاقت الخ ﴾ بلام الأمر المكسورة وحذف الياء للجازم أى لتصل قائمة مادامت قادرة على القيام ، فإذا ضعفت عنه فلتصل جالسة ، وهذا لفظ هارون بن عباد ، ويستفاد منه جواز القعود أثناء الصلاة بعد افتتاحها من قيام ، وتقدم بيانه فى باب صلاة القاعد بالجزء السادس ص ٦١ ، ويحتمل أن يكون المراد بقوله فلتجلس أى لترك الصلاة وهو بعيد عن ظاهر السياق ﴿ قوله قال زياد الخ ﴾ أى قال زياد بن أيوب فى روايته فقال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لما دخل المسجد ووجد الحبل ماهذا ، قالوا هذا حبل لزينب بنت جحش فذّر أن صاحبة الحبل زينب ، وأما هارون فقال إنها أختها حمنة ، والاختلاف فى الاسم لا يودى إلى الاختلاف فى الحكم ﴿ قوله فإذا كسلت ﴾ بكسر السين المهملة ﴿ قوله أوفرت ﴾ شك من الراوى أى ضعفت عن القيام فى الصلاة ﴿ قوله ليصل أحدكم نشاطه الخ ﴾ أى مدة خفته وقوته على العمل ، فإذا كسل أوفرت هكذا رواية مسلم بالشك . وفى رواية البخارى فإذا فتر فليقعد بدون شك

﴿ فقه الحديث ﴾ دل الحديث على طلب الاقتصاد والتوسط فى العبادة والنهى عن التعمق فيها وعلى الترغيب فى الإقبال على الصلاة حال النشاط والقوة ، وعلى أنه إذا ضعف الشخص فى الصلاة يقعد حتى يذهب عنه الضعف والفتور ، وعلى مشروعية إزالة المنكر ، وعلى جواز تنقل النساء فى المسجد ، فإن حمنة وزينب كانتا متصلتان فيه ولم ينكر عليهما ومحل ذلك إن أمنت الفتنة ، وعلى كراهة التعلق بالحبل أثناء الصلاة وبه قال الجمهور . وأما الاتكاء على العصا لطول القيام فى النافلة فلا خلاف فى إباحته إلا ماروى عن ابن سيرين من كراهته . وأما الاعتماد فى الفرض لغير عذر فنهى مالك والجمهور ، وقالوا يبطلان الصلاة إذا كان بحيث لو أزيل المعتمد عليه لسقط ، وأما للضرورة والعجز عن القيام فيجوز وتقدم بيانه بآتم وجهه فى باب الرجل يعتمد فى الصلاة على العصا ﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه الشيخان والنسائى وابن ماجه

— باب من نام عن حزبه —

الحزب ما يعتاده الشخص من قراءة أو صلاة أو ذكر

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ نَا أَبُو صَفْوَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ ح وَحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ الْمُرَادِيُّ قَالَا نَا ابْنُ وَهْبٍ الْمَغْنِي عَنْ يُونُسَ عَنِ

أَبْنِ شَهَابٍ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ وَعَبِيدَ اللَّهِ أَخْبَرَاهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ قَالَا عَنْ أَنِّ
 وَهَبِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى
 عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَامٍ عَنْ حَزْبِهِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَقَرَأَهُ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ
 الظُّهْرِ كُتِبَ لَهُ كَأَنَّهَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ

(ش) هذا الحديث رواه النسائي : قال . أخبرنا قتيبة بن سعيد ثنا أبو صفوان عبد الله
 ابن سعيد الخ عن يونس عن ابن شهاب أن السائب وعبيد الله أخبراه أن عبد الرحمن بن
 عبد القاري قال سمعت عمر الخ . ورواه ابن ماجه والبيهقي بسندهما إلى عبد الله بن وهب قال
 أنا يونس بسنده إلى عبد الرحمن بن عبد القاري : والمصنف رواه من طريقين إلى يونس
 (الأول) طريق قتيبة مشيراً إلى أنه ذكر في السند عبد الرحمن بن عبد بدون لفظ القاري
 لكنه مذكور في رواية النسائي كما ترى (الثاني) طريق سليمان بن داود ومحمد بن سلة وأشار إلى
 أنهما لم يذكرهما عن ابن وهب لفظ عبد الرحمن بل اقتصر على ابن عبد القاري : لكن
 رواية ابن ماجه والبيهقي من طريق ابن وهب ذكر فيها لفظ عبد الرحمن كما ترى . ولعل هذا
 الاختلاف بين ما قاله المصنف وغيره من تصرف الرواة

(رجال الحديث) (عبد الله بن سعيد الخ) مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي
 الدمشقي . روى عبيد الله عن أبيه وابن جريج ويونس بن يزيد وأسامة بن زيد ومالك وغيرهم . وعنه
 الشافعي وأحمد والحيدوي وعلي بن المديني وأبو خيثمة ، وثقه ابن معين وعلي بن المديني وعبد الرحمن
 ابن يونس وابن حبان والدارقطني ، وقال أبو زرعة لا بأس به صدوق . و (ابن وهب) هو
 عبد الله . و (يونس) بن يزيد (قوله أن السائب بن يزيد) بن سعيد الليثي الصحابي شيخه هنا
 تابعي فقيه رواية الأكاثر عن الأصغر . و (عبيد الله) بن عبد الله بن عتبة بن مسعود تقدم بالثاني
 صفحة ٢٢٨ . و (عبد الرحمن بن عبد) قيل له حجة أتى به إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 وهو صغير . روى عن عمر وأبي طلحة وأبي أيوب وأبي هريرة . وعنه ابنه محمد والسائب بن
 يزيد وعروة بن الزبير والأعرج والزهرى وغيرهم ، وثقه ابن معين وابن حبان والعجلي ، وذكره
 مسلم وابن سعد في الطبقة الأولى من تابعي أهل المدينة . مات سنة ثمان وثمانين وهو ابن
 ثمان وسبعين سنة (قوله قالوا عن ابن وهب الخ) أي قال سليمان بن داود ومحمد بن سلة في
 روايتهما عن ابن وهب بن عبد القاري بدون ذكر لفظ عبد الرحمن وبزيادة لفظ القاري بتشديد

الياء منسوب إلى القارة قبيلة سميت باسم أبيها القارة بن الديش، أما رواية قتبية ففيها لفظ عبد الرحمن وليس فيها لفظ القارى. كما تقدم بيانه

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله من نام عن حزيه الخ ﴾ أى نام عنه كله أو بعضه فى الليل فقراه فى الوقت الذى بين صلاة الصبح وصلاة الظهر . والغرض منه الحث على المبادرة بفعل ما تركه ويحتمل أن الأداء مع المضاعفة مشروط بخصوص هذا الوقت ﴿ قوله كتب له كأنما قرأه من الليل ﴾ يعنى أثبت له أجره كاملا كثوابه لو أداه فى الليل وهذا تفضل من الله تعالى . وهذه الفضيلة إنما تحصل لمن غلبه النوم أو طرأ له عذر منعه من القيام وكانت نيته القيام . فقد روى مسلم وغيره عن عائشة أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان إذا فاتته الصلاة من الليل من وجع أو غيره صلى من النهار ثنتى عشرة ركعة

﴿ فقه الحديث ﴾ دلّ الحديث على مشروعية اتخاذ الأوراد ليلا ، وعلى استحباب قضاء الورد إذا فات فى الليل بنوم أو غيره من الأعذار (واختلفت) الأئمة فى ذلك فذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أن من فاتته صلاة الليل أو شىء من النوافل الراجعة استحجب له قضاؤه بين صلاة الصبح والظهر أخذاً بحديث الباب وذهبت الشافعية ومحمد وأحمد فى رواية عنه إلى استحباب قضائه فى النهار أخذاً برواية مسلم السابقة ، وقالت المالكية من فاتته صلاة الليل لعذر كغلبة النوم عليه فإن تذكرها قبل صلاة الصبح صلاها قبل أن يصلى الصبح وإلا فليس له قضاؤها ﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه والبيهقى والترمذى وقال حديث حسن صحيح ، ورواه النسائى مرفوعاً وموقوفاً ، ولذا عاب الدارقطنى على مسلم روايته ، وزعم أنه معلل بروايته مرفوعاً وموقوفاً . وردة النووى بأن هذا التعليل فاسد والحديث صحيح وإسناده صحيح لأن الذى عليه الفقهاء والأصوليون ومحققو الحديثين أنه إذا روى الحديث مرفوعاً وموقوفاً أو موصولاً ومرسلاً حكم بالرفع والوصل لأنها زيادة ثقة سواء أكان الراجع والواصل أكثر أم أقل فى الحفظ والعدد

— ﴿ باب من نوى القيام فنام ﴾ —

أى فىمن عزم أول الليل على القيام آخره فغلبه النوم فلم يستيقظ أله أجر أم لا ، وفى نسخة «باب فىمن نوى القيام فنام»

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدَرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ

عِنْدَهُ رَضِيَ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ أَمْرٍ تَكُونُ لَهُ صَلَاةٌ بَلِيلٌ يَغْلِبُهُ عَلَيْهَا نَوْمٌ إِلَّا كُتِبَ لَهُ أَجْرُ صَلَاتِهِ وَكَانَ نَوْمُهُ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ

(ش) (قوله عن رجل عنده رضى) أى مرضى عند سعيد بن جبير وفي نسخة رضى بكسر الراء مصدر بمعنى المفعول وهو الأسود بن يزيد النخعي كما في رواية للنسائي ولا يقدر في الحديث إبهامه في رواية المصنف حيث علم في طريق آخر وهو ثقة كما تقدم في ترجمته بالأول صفحة ١٢٧ (قوله ما من امرى تكون له صلاة الخ) أى ليس شخص يتعود صلاة الليل فنعه نوم من أدائها إلا كتب له أجر ما كان يصليه غير مضاعف إن لم يقض ما فاته فإن قضاها كتب له الأجر مضاعفا فإنا فيه للنسب ومن زائدة (قوله وكان نومه عليه صدقة) أى صدقة تصدق الله به على العبد فله فيه أجر تفضلا من الله تعالى عليه . وفي هذا تحريض على قيام الليل وعلى العزم عليه . وفيه دليل على أن المرء يجازى على ما نوى من الخير وإن لم يعمله تفضلا من الله سبحانه وتعالى إذا لم يحبس عنه شغل دنيوى ، وأن نيته يثاب عليها كما يثاب على العمل إذا حيل بينه وبين العمل بنحو نوم أو نسيان (من أخرج الحديث أيضا) أخرجه مالك في الموطأ والنسائي والبيهقي ، وأخرجه الحاكم بنحوه من طريق سويد بن غفلة عن أبي الدرداء مرفوعا بلفظ من أتى فراشه وهو ينوى أن يقوم بالليل فغلبته عينه حتى يصبح كتب له ما نوى وكان نومه عليه صدقة من ربه

— باب أى الليل أفضل —

أى فى بيان أى جزء من أجزاء الليل العبادة فيه أكثر ثوابا

(ص) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَبِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَنْزِلُ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ فَيَقُولُ مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيهِ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ

(ش) (قوله ينزل ربنا عز وجل كل ليلة إلى سماء الدنيا الخ) هذا الحديث من أحاديث الصفات المتشابهة وللسلف والخلف فيه وأمثاله مذهبان مشهوران (فجمهور السلف) الذين منهم الأئمة المجتهدون الأربعة والزهرى والأوزاعى وابن المبارك ومكحول وسفيان الثورى وابن عيينة والليث بن سعد والحمادان سلكوا فى هذا الحديث ونحوه من أحاديث الصفات التى

ظاهرها التشبيه الطريق الواضح السالم فأجروها على ظاهرها مصدقين بها على وجه الإجمال
 منزهن الله تعالى عن التشبيه والكيفية لقوله تعالى ليس كمثل شيء. وهو السمع البصير. وهذا
 مذهبنا وهو أسلم (وأما جمهور) الخلف فيؤولون ما ورد من الآيات والأحاديث المتشابهة
 تأويلات عرية صحيحة تليق بجلال الله سبحانه وتعالى، لما ثبت بالقواطع العقلية من أن الله تعالى
 منزه عن الجسمية والتميز والحركة والسكون والجهة فامتنع عليه النزول بمعنى الانتقال من جهة
 موضع أعلى إلى أخفض منه، فيقولون ينزل ملك ربنا فهو على تقدير مضاف كما يقال فعل الأمير
 إذا فعل بعض أتباعه، ويدل له ما في بعض طرق الحديث عند النسائي بلفظ يأمر مناديا ينادى
 يقول هل من داع «الحديث» وقيل معنى ينزل ربنا يقبل على عباده وييسط عليهم رحمته ويعمهم
 بإحسانه ويوجب دعوتهم ويقبل معذرتهم كما هو شأن الملوك الكرماء إذا نزلوا بقرب قوم
 محتاجين ينعمون عليهم ويزيلون كربهم ويتلطفون بهم (وقال العيني) في شرح البخاري وحمل صاحب
 المفهم الحديث على النزول المعنوي على رواية مالك عند مسلم فإنه قال فيها ينزل ربنا بزيادة تاء
 بعد ياء المضارعة، فقال كذا صحت الرواية هنا وهي ظاهرة في النزول المعنوي، وإليها يرد ينزل على
 أحد التأويلات. ومعنى ذلك أن مقتضى عظمة الله تعالى وجلاله واستغناؤه أن لا يعبا بحقير ذليل
 فقير لكن ينزل بمقتضى كرمه ولطفه لأن يقول من يقرض غير عدوم ولا ظلم ويكون
 قوله إلى السماء الدنيا عبارة عن الحالة القرية إلينا والدنيا بمعنى القربي اه وقد حكى أبو بكر بن
 فورك أن بعض الثقات ضبط ينزل بضم أوله على حذف المفعول أي ينزل ربنا ملكا (ويقويه)
 ما رواه النسائي من طريق الأغر عن أبي هريرة وأبي سعيد بلفظ إن الله يمهل حتى يمضي شطر الليل
 ثم يأمر مناديا يقول هل من داع فيستجاب له «الحديث» قال القرطبي وبهذا يرتفع الإشكال
 «ولا يعكر» عليه ما في رواية رفاة الجهني ينزل الله إلى السماء الدنيا فيقول لا يسأل عن
 عبادي غيري «لأنه ليس» في ذلك ما يدفع التأويل المذكور أفاده الحافظ في الفتح (ومذهب
 السلف) أسلم المذاهب وأولاها بالقبول والاتباع قال البيهقي بعد نقل المذاهب في ذلك
 وأسلمها الإيمان بلا كيف والسكوت عن المراد إلا أن يرد ذلك عن الصادق فيصار إليه، ومن
 الدليل على ذلك اتفاقهم على أن التأويل المعين غير واجب فحينئذ التفويض أسلم أفاده الحافظ
 في الفتح (وقال النووي) في شرح مسلم في هذا الحديث وشبهه من حديث الصفات مذهبنا
 مشهوران (أحدهما) مذهب جمهور السلف وبعض المتكلمين الإيمان بحقيقتها على ما يليق
 به تعالى وأن ظاهرها المتعارف في حقنا غير مراد ولا تتكلم في تأويلها مع اعتقادنا تزيه الله
 تعالى عن صفات المخلوق من الانتقال والحركات وسائر صفات الخلق (وثانيهما) مذهب أكثر
 المتكلمين وجماعة من السلف وهو محكي عن مالك والاوزاعي أنها مؤولة بما يليق بها بحسب

مواطنها ، فعلى هذا تأويلوا هذا الحديث بتأويلين (أحدهما) تأويل مالك وغيره بأن معناه تنزل رحمته وأمره أو ملائكته كما يقال فعل السلطان كذا إذا فعله أتباعه بأمره (ثانيهما) أنه على الاستعارة ومعناه الاقبال على الداعي بالإجابة والالطف اه بتصرف . وقال في شرح المرقاة بعد ذكر كلام النووي وبكلامه وبكلام الشيخ أبي إسحاق الشيرازي وإمام الحرمين والغزالي وغيرهم من أئمتنا يعلم أن المذهبين متفقان على صرف تلك الظواهر كالجمي . والصورة والشخص والرجل والقدم واليد والوجه والغضب والرحمة والاستواء على العرش والكون في السماء وغير ذلك مما يفهم ظاهره ما يلزم عليه من محالات قطعية البطلان تستلزم أشياء يحكم بكفر معتقدها بالاجماع فاضطر ذلك جميع الخلف والسلف إلى صرف اللفظ عن ظاهره . وإنما اختلفوا هل نصرفه عن ظاهره معتقدين اتصافه سبحانه بما يليق بجلاله وعظمته من غير أن تؤوله بشيء آخر . وهو مذهب أكثر السلف . وفيه تأويل إجمالي . أو مع تأويله بشيء آخر وهو مذهب أكثر الخلف وهو تأويل تفصيلي ، ولم يريدوا بذلك مخالفة السلف الصالح ، معاذ الله أن يظن بهم ذلك ، وإنما دعت الضرورة في أزمته لذلك لكثرة المجسمة والجهمية وغيرهما من فرق الضلال واستيلائهم على عقول العامة فقصدوا بذلك ردعهم وبطلان قولهم ، ومن ثم اعتذر كثير منهم وقالوا لو كنا على ما كان عليه السلف الصالح من صفاء العقائد وعدم المبطلين في زمنهم لم نخض في تأويل شيء من ذلك . وقد علمت أن مالكا والأوزاعي وهما من كبار السلف أولا الحديث تأويلا تفصيليا . وكذلك سفيان الثوري أول الاستواء على العرش بقصد أمره ، ونظيره ثم استوى إلى السماء أي قصد إليها . ومنهم الإمام جعفر الصادق . بل قال جمع منهم ومن الخلف إن معتقد الجهة كافر كما صرح به العراقي وقال إنه قول لأبي حنيفة ومالك والشافعي والأشعري والباقلاني . وقد اتفق سائر الفرق على تأويل آيات . وهو معكم أينما كنتم . ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم الآية ، فأينما تولوا فثم وجه الله . ونحن أقرب إليه من حبل الوريد . وأحاديث قلب المؤمن بين أصبعين من أصابع الرحمن ، والحجر الأسود بين الله في الأرض ونحوها . وهذا الاتفاق يبين لك صحة ما اختاره المحققون أن الوقف على الراسخون في العلم لا الجلالة ، قلت الجمهور على أن الوقف على إلا الله ، وعدوه وقفا لازما ، وهو الظاهر لأن المراد بالتأويل معناه الذي أراده الله تعالى ، وهو في الحقيقة لا يعمله إلا الله جل جلاله ولا إله غيره ، وكل من تكلم فيه تكلم بحسب مآظهم ، ولم يقدر أحد أن يقول إن هذا التأويل هو مراد الله جزما ، ففي التحقيق الخلاف لفظي ، ولهذا اختار كثير من محقق المتأخرين عدم تعيين التأويل في شيء معين من الأشياء التي تليق باللفظ ويكون تعيين المراد بها إلى علمه تعالى ، وهذا توسط بين المذهبين وتلذذ بين المشربين ، واختار ابن دقيق العيد توسطا آخر ، فقال إن كان التأويل من

المجاز بين الشائع فالحق سلوكه من غير توقف أو من المجاز البعيد الشاذ فالحق تركه، وإن استوى الأمران فالاختلاف في جوازه وعدمه مسألة فقهية اجتهادية والأمر فيها ليس بالخطر بالنسبة للفريقين قلت التوقف فيها لعدم ترجيح أحد الجانبين مع أن التوقف مؤيد بقول السلف ومنهم الإمام الأعظم اه كلام صاحب المرقاة ببعض تصرف، وما تقدم تعلم (أولاً) بطلان كلام من احتج بهذا الحديث على أن الله تعالى جهة لأن القول بالجهة يؤدي إلى تحيز وإحاطة وهما من صفات الحوادث تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً (وثانياً) بطلان دعوى من حمل الحديث على ظاهره وحقيقته وهم المشبهة تعالى الله عن قوهم علواً كبيراً^(١) (قوله حين يبقى ثلث الليل الآخر) بكسر الحاء المعجمة مرفوع على أنه صفة لثالث. وقد روى هذا الحديث من عدة أوجه عن أبي هريرة وغيره ورواية المصنف أصح الروايات. وفي رواية للترمذي ومسلم من طريق أبي صالح عن أبي هريرة ينزل الله إلى سماء الدنيا كل ليلة حين يمضي ثلث الليل الأول. وفي رواية ابن ماجه من طريق عطاء بن يسار عن رفاعة الجهني إن الله يمهل حتى إذا ذهب من الليل نصفه أو ثلثاه وفي رواية لمسلم من طريق ابن مرجانة عن أبي هريرة مرفوعاً ينزل الله تعالى في السماء الدنيا لسطر الليل أو ثلث الليل الآخر الخ. وفي رواية الدارقطني من طريق يحيى بن أبي كثير عن عقبة بن عامر قال قال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا مضى ثلث الليل أو قال نصف الليل ينزل الله عز وجل إلى السماء الدنيا الخ. وفي رواية عن أبي سلمة عن أبي هريرة حين يبقى ثلث الليل الآخر. وفي رواية عند النسائي في عمل اليوم والليلة عن جبير بن مطعم أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إن الله ينزل كل ليلة إلى سماء الدنيا. ويجمع بين هذه الروايات بأن المطلق منها محمول على المقيد، والمقيد المختلف يحمل على اختلاف الأحوال، فإن أوقات الليل تختلف في الزمان والأوقات باختلاف تقديم دخول الليل عند قوم وتأخره عند آخرين. وقيل يحمل على أن النزول يتكرر عند الثلث الأول والنصف والثلث الآخر. ووجه تخصيص النزول بالثلث الآخر الذي كثرت روايته ورجحه الترمذي وغيره واقتصر عليه المصنف أنه وقت التعرض لنفحات رحمة الله تعالى وأنه زمان عبادة أهل الإخلاص الذين خصهم الله بالمدح في قوله «وبالاستسحار هم يستغفرون»، (قوله من يدعوني فأستجيب له الخ) بالنصب بأن مضرة بعد الفاء الواقعة في جواب من، وبالرفع على الاستئناف أي فأنا أجيب دعاه، وكذا قوله فأعطيه وأغفر له. وقد قرئ بالوجهين في قوله تعالى «من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له»

(١) ومن أراد زيادة البيان والوقوف على عقيدة أهل الإيمان في آيات وأحاديث الصفات فليقرأ كتاب المؤلف رحمه الله «اتحاف الكائنات ببيان مذهب الخلف والسلف في المشابهات» فإنه كتاب فريد في بابه لم يترك لأحد عذراً في تفریطه بعدم معرفة ما تصح به عقيدته جزى الله مؤلفه أحسن الجزاء

قيل ذكر الدعاء وما بعده لأن المطلوب إما دفع ضرر أو جلب خير ديني أو دنيوي ، ففي الاستغفار إشارة لدفع الضرر ، وفي الدعاء إشارة إلى جلب الخير الديني . وفي السؤال إشارة إلى جلب الخير الدنيوي . والمعول عليه أن المقصود من الدعاء والسؤال واحد واختلاف العبارة لزيادة التأكيد . وقد روى الحديث عن الزهري من عدة طرق اتفقت على الاقتصار على الثلاثة المذكورة . قال الحافظ في الفتح وزاد سعيد عن أبي هريرة هل من تائب فأتوب عليه . وزاد أبو جعفر عنه من الذي يسترزقني فأرزقه من الذي يستكشف الضرر فأكشف عنه . وزاد عطاء مولى أم حبيبة عنه ألا سقيم يستشفى فيشفي . ومعانيها داخلة فيما ذكر في الحديث . وزاد سعيد بن مرجانة عنه من يقرض غير عديم ولا ظلوم . وفيه تحريض على عمل الطاعة وإشارة إلى جزيل الثواب عليها اه . وزاد إبراهيم عن ابن شهاب في آخر رواية ابن ماجه حتى يطلع الفجر فلذا كانوا يستحبون صلاة آخر الليل

﴿ فقه الحديث ﴾ دل الحديث على الحث والترغيب في صلاة الليل وتفضيل صلاة آخر الليل على أوله . وعلى الترغيب في الدعاء والاستغفار آخر الليل ، وعلى تخصيص هذا الوقت بمزيد الشرف والفضل . وعلى أن الدعاء آخر الليل مجاب فإن وعد الله لا يتخلف . ولا يقال إن الدعاء قد يتخلف في بعض الأوقات لأن تخلفه جاء إما من وقوع خلل في شرط من شروط الدعاء كعدم الاحتراز في المطعم والمشرب أو استعجال الداعي ، أو لأن الدعاء بإثم أو قطيعة رحم . وإما من تأخر حصول المطلوب لمصلحة العبد أو لوقت يريد الله وقوع الإجابة فيه

﴿ من أخرج الحديث أيضاً ﴾ أخرجه الشيخان والنسائي وابن ماجه والبيهقي ، وكذا الترمذي من طريق أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ تقدم وقال حديث حسن صحيح . وقد روى هذا الحديث من أوجه كثيرة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه قال ينزل الله تبارك وتعالى حين يبقى ثلث الليل الآخر وهذا أصح الروايات ، وقال وفي الباب عن علي وأبي سعيد ورفاعة الجهني وجبير بن مطعم وابن مسعود وأبي الدرداء وعثمان بن أبي العاص اه . أما حديث علي فأخرجه الدارقطني في كتاب السنة من طريقين وأحمد في مسنده . وأما حديث أبي سعيد فأخرجه مسلم والنسائي في اليوم والليلة من طريق الأغر أبي مسلم عن أبي سعيد وأبي هريرة . وأما حديث رفاعة الجهني فرواه ابن ماجه من طريق عطاء بن يسار عن رفاعة ، وأما حديث جبير ابن مطعم فرواه النسائي في اليوم والليلة وأحمد في مسنده . وأما حديث ابن مسعود فأخرجه أحمد من طريق أبي الأحوص عن ابن مسعود . وأما حديث أبي الدرداء فرواه الطبراني في معجمه الكبير والوسط من طريق فضالة بن عبيد عن أبي الدرداء وقال هو حديث منكر . وأما حديث عثمان بن أبي العاص فرواه أحمد والبخاري من طريق الحسن عن عثمان بن أبي العاص

والطبراني في الكبير . وفي الباب أيضا عن جابر بن عبد الله وعبادة بن الصامت وعقبة بن عامر وعمرو بن عتيبة وأبي الخطاب رجل صحابي وأبي بكر الصديق وأنس بن مالك وأبي موسى الأشعري ومعاذ بن جبل وأبي ثعلبة الخشني وعائشة وابن عباس وغيرهم . أما حديث جابر فرواه الدارقطني وابن حبان في كتاب السنة من طريق عبد الرحمن بن كعب عن جابر وفي إسناده محمد بن إسماعيل الجعفرى وهو منكر الحديث وعبد الله بن سلمة ضعفه الدارقطني . وأما حديث عبادة بن الصامت فرواه الطبراني في الكبير والأوسط من رواية يحيى بن إسحاق عن عبادة وفي إسناده فضيل بن سليمان أخرج له الشيخان لكن قال فيه ابن معين ليس بثقة . وأما حديث عقبة بن عامر فرواه الدارقطني من رواية يحيى ابن أبي كثير وأما حديث عمرو بن عنبسة فرواه الدارقطني من طريق سليم بن عامر . وأما حديث أبي الخطاب فرواه عبد الله بن أحمد في كتاب السنة . وقد تقدم بعض ألفاظ هذه الأحاديث وساقها بتامها العيني في شرح البخارى . وفيه عن أبي زرعة قال هذه الأحاديث المتواترة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إن الله ينزل كل ليلة إلى سماء الدنيا قدرها عدة من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهى عندنا صحاح قوية قال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ينزل ولم يقل كيف ينزل فلا نقول كيف ينزل ونقول كما قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وروى البيهقي في كتاب الأسماء والصفات أخبرنا أبو عبد الله الحافظ سمعت أبا محمد بن أحمد بن عبد الله المزنى يقول حديث النزول قد ثبت عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من وجوه صحيحة وورد في التنزيل ما يصدقه وهو قوله تعالى وجاء ربك والملك صفا صفا اه كلام العيني . ومنه تعلم بطلان ما ذهب إليه الخوارج وأكثر المعتزلة من إنكار صحة الأحاديث الواردة في ذلك جملة . قال العيني وهو مكابرة ، والعجب أنهم أولوا ما ورد في القرآن من ذلك وأنكروا ما ورد في الحديث إما جهلا وإما عنادا . وذكر البيهقي في كتاب الأسماء والصفات عن موسى بن داود قال قال لى عباد بن عوام قدم علينا شريك بن عبد الله من نحو خمسين سنة قال فقلت يا أبا عبد الله إن عندنا قوما من المعتزلة ينكرون هذه الأحاديث قال فحدثني نحو عشرة أحاديث في هذا ، وقال أمانحن فقد أخذنا ديننا هذا عن التابعين عن أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فهم عمن أخذوا . وقد وقع بين إسحاق بن راهويه وإبراهيم بن صالح المعتزلى كلام عند عبد الله بن طاهر بن عبد الله المعتزلى ، قال إسحاق ابن راهويه جمعنى وهذا المتدع (يعنى إبراهيم بن صالح) مجلس الأمير عبد الله بن طاهر فسألنى الأمير عن أخبار النزول فسردتها فقال إبراهيم كفرت برب ينزل من سماء إلى سماء فقلت آمنت برب يفعل ما يشاء فرضى عبد الله كلامى وأنكر على إبراهيم اه ملخصا . وأخرج

البيهقي عن إسحاق بن راهويه قال دخلت على عبد الله بن طاهر فقال لي يا أبا يعقوب تقول إن الله ينزل كل ليلة فقلت أيها الأمير إن الله بعث إلينا نبيا نقل إلينا عنه أخبار بها نحلل الدماء وبها نحرم وبها نحلل الفروج وبها نحرم وبها نبيح الأموال فإن صح ذا صح ذاك وإن بطل ذا بطل ذاك قال فأمسك عبد الله اه

— ﴿﴾ باب وقت قيام النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من الليل ﴿﴾ —

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ يَزِيدَ الْكُوفِيُّ نَا حَفْصُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لِيُوقِظَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ اللَّيْلِ فَمَا يَجِيءُ السَّحَرُ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْ حَزْبِهِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿حسين بن يزيد﴾ بن يحيى الطحان الأنصاري أبو علي الكوفي . روى عن حفص بن غياث ومحمد بن فضيل ووكيع وعبد الله بن إدريس وآخرين . وعنه أبو داود والترمذي وأبو زرعة وأبو يعلى والحسن بن سفيان ، ذكره ابن حبان في الثقات وقال أبو حاتم لين الحديث . توفي سنة أربع وأربعين ومائتين و﴿حفص﴾ بن غياث تقدم بالثاني صفحة ١٤٥ ﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله إن كان رسول الله الخ﴾ أى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يوقظه الله وينبهه من الليل فيصلى ما كان يعتاده من الصلاة فما يجيء وقت السحر إلا وقد انتهى منه ، فإن مخفقة من الثقبلة واسمها ضمير الشأن والسحر بفتح الحين قبيل الصبح وهو السدس الأخير من الليل . والحزب بالحاء المهملة والزاي الموحدة تقدم أنه ما يعتاده الشخص من صلاة أو غيرها ، وقيل المراد به هنا ما كان يقرأه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من السور في صلاة الليل . وفي بعض النسخ حتى يفرغ من جزئه بالجيم المضمومة والهمزة وهى بمعنى الأولى وإن كان الجزء فى الأصل النصيب والقطعة من الشيء ، والمراد به هنا ما اعتاده صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من صلاة الليل أو غيرها

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على استحباب قيام الليل . وعلى أنه ينبغي للإنسان أن يجعل على نفسه حزبا فى العبادة يؤديه فى الليل ﴿والحديث﴾ أخرجه البيهقي

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى نَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ح وَحَدَّثَنَا هَنَادٌ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ وَهَذَا حَدِيثُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ

صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لَهَا أَيَّ حِينٍ كَانَ يُصَلِّي
قَالَتْ كَانَ إِذَا سَمِعَ الصَّرَاخَ قَامَ فَصَلَّى

(ش) (أبو الأحوص) هو سلام بن سليم تقدم بالأول صفحة ٢٤٠ (وأشعث) بن أبي الشعثاء سليم تقدم بالسادس صفحة ٦ و(أبوه) سليم بن أسود الكوفي تقدم بالرابع صفحة ٢١٧ و(مسروق) بن الأجدع تقدم بالثاني صفحة ٢٥٤ (قوله وحديث إبراهيم الخ) يعني ما ذكره المصنف لفظ حديث إبراهيم بن موسى لالفظ حديث هناد (قوله أي حين كان يصلي) وفي رواية البخاري متى كان يقوم (قوله إذا سمع الصراخ) بضم ففتح الصوت الشديد والمراد به هنا صياح الديك . وفي رواية البخاري ومسلم إذا سمع الصراخ أي الديك سمى بذلك لكثرة صياحه . وقد جرت العادة بأنه يصبح عند نصف الليل أو قبله أو بعده بقليل كما قاله ابن عباس قال ابن بطال يصرخ عند تلك الليل واختار النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هذا الوقت لأنه وقت نزول الرحمة وهدوء الأصوات

(فقه الحديث) دل الحديث على أن قيام النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان في النصف الأخير من الليل . أو قبله بقليل . وعلى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقوم بعض الليل لما يترتب على قيامه كله من الملل والسامة وإضعاف البدن بالسهر (من أخرج الحديث أيضا) أخرجه البخاري ومسلم والبيهقي عن مسروق قال سألت عائشة أي العمل كان أحب إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قالت الدائم قلت متى كان يقوم قالت كان يقوم إذا سمع الصراخ

(ص) حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ
مَا أَلْفَاهُ السَّحْرُ عِنْدِي إِلَّا نَأْمًا تَعْنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

(ش) (أبو توبة) الربيع بن نافع تقدم بالأول صفحة ١٢٥ (قوله عن أبيه) هو سعد ابن إبراهيم تقدم بالثالث صفحة ٣٠٤ و(أبو سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف تقدم بالأول صفحة ٢٣ (قوله ما ألفاه السحر الخ) أي ما أتى على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم السحر وهو عندي إلا وجدته نأما . فالضمير المنصوب في ألفاه عائد عليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والسحر فاعل . والمراد نومه بعد قيامه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الذي كان بعد سماع الصراخ جمعا بينه وبين الحديث السابق . وظاهر الحديث والسياق

يدل على أنه كان نائماً حقيقة وأنه كان يداوم على ذلك . وهو مخصوص بغير رمضان فقد كانت عاداته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في جميع السنة أنه ينام عند السحر إلا في رمضان فإنه كان يتشاغل بالسحور في آخر الليل ثم يخرج إلى صلاة الصبح عقبه . فقد روى البخارى عن أنس أن نبي الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وزيد بن ثابت تسحرا فلما فرغا من سحورهما قام نبي الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى الصلاة فصلينا فقلنا لأنس كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلاة قال كقدر ما يقرأ الرجل خمسين آية اه . ولذا ذكر البخارى حديث الباب تحت ترجمة من نام عند السحر وحديث أنس تحت ترجمة من تسحر فلم ينام حتى صلى الصبح « وما قاله » ابن التين من أن المراد من النوم في الحديث الاضطجاع على جنبه لأنها قالت في حديث آخر فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع « صرف » للفظ عن حقيقته بلامقتضى إذا اضطجاع لا ينام في النوم وأما أنه كان يحدثها إذا كانت مستيقظة فكان في بعض الأحيان فهو مخصص لعموم حديث الباب

﴿ فقه الحديث ﴾ دل الحديث على استحباب النوم عند السحر عقب قيام الليل ليستريح من نصب القيام ، وهذا هو النوم الذي كان ينامه داود عليه السلام فإنه كان ينام أول الليل ثم يقوم في الوقت الذي ينادى فيه الله عز وجل هل من سائل ثم ينام عند السحر . وقد رغب في العمل على هذا النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حيث قال : أحب الصلاة إلى الله صلاة داود وأحب الصيام إلى الله صيام داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه ويصوم يوماً ويفطر يوماً ، أخرجه البخارى عن عبدالله بن عمرو ﴿ والحديث ﴾ أخرجه الشيخان وابن ماجه

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى نَائِحِي بْنُ زَكْرِيَّا عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الدُّوَلِيِّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَخِي حُذَيْفَةَ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ صَلَّى

﴿ ش ﴾ وجه مناسبة الحديث للترجمة أن الصلاة تشمل قيام الليل ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ قوله محمد بن عبد الله ﴾ بن أبي قدامة الحنفى وقيل محمد بن عبيد أبو قدامة . روى عن عبد العزيز بن أخى حذيفة وعمر بن عبد العزيز . وعنه عكرمة بن عمار قال في التقريب مقبول . وقال الذهبي ما روى عنه فيما أعلم إلا عكرمة بن عمار . روى له أبو داود . ومافى تهذيب التهذيب من أنه روى عن عبد العزيز بن أبي حذيفة مصحف والصواب ابن أخى حذيفة . و ﴿ الدولى ﴾ بضم الدال وفتح الهمزة نسبة إلى دئيل بضم فسكرا سم لابن محلم

ابن غالب بن خزيمة أبي قبيلة سميت باسمه ويقال دولي بضم الدال وفتح الواو. و (عبد العزيز ابن أخي حذيفة) بن اليمان وقال ابن منده إنه أخو حذيفة وقد وهم في ذلك. وصحح أبو نعيم الأول كما في تهذيب التهذيب. روى عبد العزيز عن حذيفة. وعنه محمد بن عبد الله الدؤلي وحמיד بن زياد ذكره ابن حبان في الثقات وقال لاصحبه له ووهم ابن منده بذكره في الصحابة وإن ذكره فيهم أبو اسحاق بن الأمير وغيره وهذا بناء منهم على أنه أخو حذيفة وقد علمت ما فيه. و (حذيفة) ابن اليمان تقدم بالأول صفحة ٩١

(معنى الحديث) (قوله إذا حزبه أمر صلى) بفتح الحاء المهملة والزاي الموحدة ويقال حزبه أمر يحزبه من باب قتل إذا أصابه. وفي رواية حزنه بالنون بدل الموحدة أي كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا نزل به هم صلى لأن الصلاة تعين على دفع النوائب وتفريج الكروب قال الله تعالى «يا أيها الذين آمنوا استعينوا بالصبر والصلاة»

(فقه الحديث) دل الحديث على أنه ينبغي لمن نزل به كرب وهم أن يفرغ إلى خدمة مولاه بالصلاة. ومنه أخذ بعضهم نذب صلاة المصيبة وهي ركعتان عقبها وكان ابن عباس يفعل ذلك ويقول نفعل ما أمرنا الله به بقوله «واستعينوا بالصبر والصلاة» ومثل الصلاة في ذلك الذكر والدعاء فقد كان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا حزبه أمر قال لا إله إلا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين رواه أحمد عن عبد الله بن جعفر بإسناد حسن (والحديث) أخرجه أحمد

(ص) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ نَا الْهَقْلُ بْنُ زِيَادٍ السَّكْسَكِيُّ نَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَبِيعَةَ بْنَ كَعْبٍ الْأَسْلَمِيَّ يَقُولُ كُنْتُ أُبَيِّتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ آتِيَهُ بِوَضُوئِهِ وَبِحَاجَتِهِ فَقَالَ سَلْنِي فَقُلْتُ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ قَالَ أَوْغَيْرَ ذَلِكَ قُلْتُ هُوَ ذَلِكَ قَالَ فَأَعْنِي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ

(ش) وجه مناسبة الحديث للترجمة أن المراد بكثرة السجود كثرة الصلاة وهي صادقة بصلاة الليل (رجال الحديث) (الهقل) بكسر الهاء وسكون القاف لقب له وهو في الأصل الفتي من النعام والطويل الأخرق كما في القاموس واسمه محمد وقيل عبد الله (بن زياد) بن عبيد الله أبو عبد الله الدمشقي كاتب الأوزاعي. روى عنه وعن حريز بن عثمان ومعاوية بن يحيى وغيرهم

وعنه ابنه محمد والليث بن سعد ومنصور بن عمار وخالد بن يحيى العمري وهشام بن عمار وآخرون قال ابن معين ثقة صدوق ما كان بالشام أوثق منه ، وقال أحمد لا يكتب حديث الأوزاعي عن أوثق من هقل ، وقال أبو حاتم صالح الحديث وقال ابن عمار من أثبت أصحاب الأوزاعي . مات ببيروت سنة تسع وسبعين ومائة . روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي ﴿ قوله السكسكى ﴾ بسنين مهملتين مفتوحتين بينهما كاف ساكنة نسبة إلى سكاسك حى باليمن كما فى القاموس و ﴿ ربيعة بن كعب ﴾ بن مالك المدنى كان من أهل الصفة خدم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم روى له اثنا عشر حديثا . وروى عنه أبو سلمة بن عبد الرحمن ونعيم الجمر وحظلة بن على الأسلمى قيل إنه أبو فراس الذى روى عنه أبو عمران الجونى . ويقويه مارواه الحاكم فى المستدرک من طريق المبارك بن فضالة قال حدثنى أبو عمران الجونى حدثنى ربيعة بن كعب الأسلمى قال كنت أخدم النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال لى ياربيعة ألا تزوج الخ . قال فى تهذيب التهذيب و صوب الحاكم أبو أحمد وابن عبد البر تبعاً للبخارى أن ربيعة بن كعب غير أبى فراس الذى روى عنه أبو عمران الجونى اه مات سنة ثلاث وستين . روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله آتية بوضوئه وبخافته ﴾ أى بالماء الذى يتوضأ به وبما يحتاج إليه من أمور الطهارة وغيرها ﴿ قوله مرافقتك فى الجنة الخ ﴾ أى أسألك مرافقتك وصحبتك فى الجنة ، فقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أتسأل هذا وغيره فلهزمة للاستفهام داخله على محذوف والواو عاطفة ، ويحتمل أن تكون أو الساكنة التى للإباحة أى يباح أن تسأل هذا أو غيره ﴿ قوله هو ذاك ﴾ أى المستول منك مرافقتك فى الجنة لا غير ﴿ قوله فأعنى على نفسك بكثرة السجود ﴾ أى كن عوناً لى على إصلاح نفسك وجعلها طاهرة مستحقة لما تطلبه بكثرة الصلاة وخص السجود بالذكر لأنه مدلل للنفس وقاهر لها لما فيه من وضع أشرف الأعضاء وأعلاها من الأرض . وأى نفس خضعت لله تعالى استحقت رحمته وإحسانه . وفى الحديث أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء ، رواه مسلم وأبو داود والنسائي عن أبى هريرة

﴿ فقه الحديث ﴾ دل الحديث على حث الرئيس على الاهتمام بأمر مرءوسيه وسؤاله إياهم ما يحتاجونه ، وجواز طلب الرتب الرفيعة ، وأن من الناس من يكون مع الأنبياء فى الجنة وعلى الحث على مجاهدة النفس وقهرها بكثرة الطاعة ، وعلى أن نيل المراتب العلية إنما يكون بمخالفة النفس الدنية ، وعلى مزيد فضل الصلاة ، وأن كثرتها سبب لعلو الدرجات ومصاحبتها صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى دار الكرامات . وفيه دليل لمن يقول إن كثرة الركوع والسجود أفضل من طول القيام ، وتقدم بيانه فى باب الدعاء فى الركوع والسجود

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه مسلم والنسائي وأحمد وأخرج الترمذى وابن ماجه طرفا منه

(ص) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ نَائِبُ بْنُ زُرَيْعٍ نَاعِمٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ « تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ » قَالَ كَانُوا يَتَّقِظُونَ مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ يُصَلُّونَ ، قَالَ وَكَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ قِيَامُ اللَّيْلِ

(ش) (أبو كامل) فضيل بن حسين بن الجحدري تقدم بالأول صفحة ٢٢٧ وكذا (سعيد) بن أبي عروبة صفحة ٦٩ . و (قتادة) بن دعامة (قوله في هذه الآية الخ) أى فى تفسير هذه الآية وبينها بقوله تتجافى جنوبهم عن المضاجع الخ أى تتباعد جنوبهم عن مواضع الاضطجاع ، والمراد أنهم كانوا يشتغلون بعبادة الله تعالى ودعائه عن طيب المضجع لما يرزقونه من رحمة الله وإحسانه ويتضرعون إلى الله تعالى خوفا من عقابه وطمعا فى رحمته وإنعامه ويتصدقون مما رزقهم الله بأنواع الصدقات فرضا ونفلا (قوله قال كانوا يتيقظون الخ) أى قال أنس نزلت الآية فى شأن قوم كانوا يصلون بين المغرب والعشاء ، وفى نسخة كانوا يتنفلون ما بين المغرب والعشاء ، فقد رأى أنس أن المراد من الآية التنفل بين المغرب والعشاء . فقد أخرج الطبرى فى تفسيره بسنده إلى مالك بن دينار عن أنس بن مالك أن هذه الآية نزلت فى رجال من أصحاب النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم كانوا يصلون فيما بين المغرب والعشاء « تتجافى جنوبهم عن المضاجع » وأخرج بسنده إلى قتادة عن أنس « تتجافى جنوبهم عن المضاجع » قال يتطوعون فيما بين المغرب والعشاء . وروى ذلك أيضا عن عبد الله بن عيسى قال كان ناس من الأتصار يصلون ما بين المغرب والعشاء فنزلت فيهم تتجافى جنوبهم عن المضاجع ، وعن ابن المنكدر وأبى حازم قالا « تتجافى جنوبهم عن المضاجع » هى صلاة ما بين المغرب وصلاة العشاء صلاة الأوابين ذكره محمد بن نصر فى قيام الليل . وأخرج ابن مردويه من رواية يزيد بن أسلم عن أبيه قال قال بلال لما نزلت هذه الآية « تتجافى جنوبهم عن المضاجع » كنا نجلس فى المجلس وناس من أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم كانوا يصلون بين المغرب إلى العشاء ، ومن قال بذلك أيضا سعيد بن جبير وزين العابدين وقتادة وعكرمة . فقد أخرج الطبرى بسنده إلى سعيد ابن أبى عروبة عن قتادة « تتجافى جنوبهم عن المضاجع » قال كانوا يتنفلون ما بين صلاة المغرب

وصلاة العشاء ﴿قوله قال وكان الحسن الخ﴾ أى قال قتادة كان الحسن البصرى يقول المراد من التجافى في قوله تعالى تتجافى جنوبهم قيام الليل ، وهذا هو المشهور عند الجمهور ، وبه قال مجاهد ومالك والأوزاعى وغيرهم ، ويشهد لهم ما أخرجه أحمد والترمذى وصححه النسائى وابن ماجه وابن أبى حاتم وابن جرير والحاكم وصححه والبيهقى فى الشعب ومحمد بن نصر فى قيام الليل عن معاذ ابن جبل قال أقبلنا مع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من غزوة تبوك فلما رأته خاليا قلت يا رسول الله أخبرنى بعمل يدخلنى الجنة قال بخ بخ لقد سألت عن عظيم وإنه ليسير على من يسره الله عليه ، تقيم الصلاة المكتوبة وتؤتى الزكاة المفروضة وتلقى الله لا تشرك به شيئا أو لا أدلك على أبواب الجنة : الصوم جنة والصدقة برهان وقيام الرجل فى جوف الليل يكفر الخطيئة وتلا هذه الآية « تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا إلى يعملون » وما أخرجه الطبرى . فى تفسيره بسنده إلى عروة بن الزبير عن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال له ألا أدلك على أبواب الخير الصوم جنة والصدقة تكفر الخطيئة وقيام العبد فى جوف الليل وتلا هذه الآية تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا ، وما أخرجه بسنده إلى مجاهد قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قيام الليل ففاضت عيناه حتى تحادرت دموعه فقال تتجافى جنوبهم عن المضاجع

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على الترغيب فى الإكثار من الصلاة بين المغرب والعشاء أو على قيام الليل . وعلى مدح من واظب على ذلك . وقد أشار الله تعالى إلى عظم ما يكون لهم بقوله فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون ﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقى بطوله والترمذى مختصرا وصححه ، ولفظه عن أنس فى قوله تعالى « تتجافى جنوبهم عن المضاجع ، نزلت فى انتظار الصلاة التى تدعى العتمة . وأخرجه ابن منده من طريق سعيد بن أبى عروة عن قتادة عن أنس فى هذه الآية قال يصلون ما بين المغرب والعشاء ، قال العراقى إسناده جيد ، ورواه أيضا من طرق أخرى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى نَائِبِيَّ بْنِ سَعِيدٍ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ « كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ » قَالَ كَانُوا يُصَلُّونَ فِيمَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ، زَادَ فِي حَدِيثِ يَحْيَى وَكَذَلِكَ تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ

﴿ش﴾ ﴿ابن أبى عدى﴾ هو محمد أبو عمرو البصرى تقدم بالثالث صفحة ١٠ . و ﴿سعيد﴾ ابن أبى عروة . و ﴿قتادة﴾ بن دعامة ﴿قوله كانوا قليلا من الليل ما يهجعون﴾ أى كانوا ينامون

زمننا يسيرا من الليل ويقومون أكثره، فإزمنة وقيل مصدرية أولت ما بعدها بمصدر أى كان قليلا مجموعهم ومجموع بدل اشتغال من اسم كان، وقيل معناه كانوا قليلا يجمعون في بعض الليل وهو الوقت الذى بين المغرب والعشاء أى لا ينامون فيه بل يصلون فعلى هذا من تبعيضية (قوله كانوا يصلون الخ) أى يتنفلون في الوقت الممتد بين صلاة المغرب وصلاة العشاء، هذا ما فسره به أنس الآية لكنها لا تدل على الاقتصار على ذلك كما قاله الجمهور، فقد قال الحسن البصرى في تفسيرها كابدوا قيام الليل لا ينامون منه إلا قليلا. وقال عبد الله بن رواحة هجموا قليلا ثم قاموا، وقال مسلم بن يسار المراد منها قلما يأتى على المؤمن ليلة لا يقوم فيها ونحوه عن ابن عباس وغيره (قوله زاد في حديث يحيى الخ) أى زاد محمد بن المنثى في حديث يحيى بن سعيد دون حديث ابن أبى عدى وكذلك تتجافى جنوبهم أى أنها نزلت فيمن كانوا يصلون فيما بين المغرب والعشاء كما نزلت فيهم كانوا قليلا من الليل ما يهجعون. وفي هذا دلالة على مزيد فضل الصالحين الذين يجتهدون في العبادة حتى في أوقات الراحة ولا يستريحون من مشاق النهار إلا زمنا قليلا (والحديث) أخرجه البيهقى والحاكم ومحمد بن نصر في قيام الليل والطبرى في تفسيره

باب افتتاح صلاة الليل بركعتين

(ص) حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ نَا سُلَيْمَانَ بْنَ حِيَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ عَنْ
أَبْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ
أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ

(ش) (قوله إذا قام أحدكم الخ) أى إذا استيقظ أحدكم من النوم في الليل وأراد التهجّد فليفتح صلاته بركعتين خفيفتين كما في رواية مسلم. والحكمة في تخفيفهما أن بهما يحصل النشاط لما بعدهما من الصلاة، وقال في المرقاة قال في الأزهار المراد بهما ركعتا الوضوء ويستحب فيهما التخفيف لورود الروايات بتخفيفهما قولاً وفعلاً اه. والأمر في الحديث للاستحباب بالإجماع وقد ثبت ذلك بفعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أيضاً، فقد أخرج أحمد ومسلم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا قام من الليل افتتح صلاته بركعتين خفيفتين. ولا منافاة بين هذا الحديث وبين قول عائشة فيما يأتى كان يصلى أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن لأن المراد كان يصلى أربعاً بعد هاتين الركعتين. ويدل على ذلك ما أخرجه مسلم عن زيد بن خالد الجهنى أنه قال لأمرمقن صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

الليلة فصلى ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم أوتر ذلك ثلاث عشرة ركعة ﴿والحديث﴾ أخرجه أحمد ومسلم والبيهقي ومحمد بن نصر

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ نَا إِبرَاهِيمُ يَعْنِي ابْنَ خَالِدٍ عَنْ رَبَاحٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ

عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ إِذَا بَعَنَاهُ، زَادَ ثُمَّ لِيُطَوَّلَ بَعْدَ مَا شَاءَ

﴿ش﴾ ﴿رباح﴾ بن زيد القرشي تقدم بالثاني صفحة ٣٢٢ . و ﴿معمر﴾ بن راشد بالأول صفحة ١٠٧ . وكذا ﴿أيوب﴾ بن كيسان السخيتاني صفحة ٢٥٧ ﴿قوله قال إذا بعناه الخ﴾ أى قال أيوب فى روايته قال أبو هريرة إذا قام أحدكم الخ وذكر معنى الحديث السابق وزاد فيه ثم يطول بعد هاتين الركعتين ما شاء أن يطول من صلاته، فالحديث موقوف على أبي هريرة ﴿والحديث﴾ أخرجه البيهقي

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ وَجَمَاعَةٌ

عَنْ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدٍ، أَوْقَفُوهُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَيُّوبُ وَابْنُ عَوْنٍ أَوْقَفُوهُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، وَرَوَاهُ ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ فِيهِمَا تَجُوزُ

﴿ش﴾ أى روى حديث أبي هريرة أيضا حماد بن سلمة وزهير بن معاوية وجماعة منهم هشيم بن بشير عن هشام بن حسان موقوفا على أبي هريرة . ورواية هشيم ذكرها ابن أبي شيبة قال حدثنا هشيم أخبرنا هشام عن ابن سيرين قال قال أبو هريرة إذا قام أحدكم من الليل فليفتح بركعتين خفيفتين . وكذا رواه أيوب السخيتاني وعبد الله بن عون عن محمد بن سيرين موقوفا على أبي هريرة إلا أن ابن عون قال فى روايته فليصل ركعتين فيما تجوز أى تخفيف فهو مصدر ويحتمل أن يكون أمرا أو مضارعا بحذف إحدى التامين، والغرض من هذا بيان أن الحديث روى من عدة طرق مرفوعا وموقوفا، فالمرفوع ما ذكره أولامن طريق سليمان بن حيان عن هشام، وقد رفعه أحمد قال حدثنا محمد بن سلمة عن هشام عن محمد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا قام أحدكم ليصلى بالليل فليبدأ بركعتين خفيفتين، وقد رفعه مسلم والبيهقي أيضا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة قال ثنا أبو أسامة عن هشام عن محمد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إذا قام أحدكم من

الليل فليفتح صلاته بركتين خفيفتين ، ورفعه أيضاً من طريق عبد الله بن أبي شية قال ثنا أبو خالد الأحمر عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يفتح صلاته من الليل بركتين خفيفتين ، فسلیمان بن حیان لم ينفرد برفعه عن هشام ، بل تابعه جماعة . والموقوف ما ذكره من طريق معمر عن أيوب ومن طريق حماد بن سبله وزهير بن معاوية وغيرهما عن هشام وما ذكره عن أيوب وابن عون عن محمد بن سيرين

(ص) حَدَّثَنَا أَبُو حَنْبَلٍ يَعْنِي أَحْمَدَ نَا حَجَّاجٌ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَلِيٍّ الْأَزْدِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبَيْشٍ الْحُثَمِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ قَالَ طَوْلُ الْقِيَامِ

(ش) (رجال الحديث) (حجاج) بن محمد الأعور تقدم بالأول صفحة ٩٥ . و (ابن جريج) عبد الملك و (عثمان بن أبي سليمان) بن جبير بن مطعم بن عدى بن نوفل النوفلي المكي . روى عن نافع بن جبير وسعيد بن جبير وحمزة بن عبد الله وجماعة . وعنه إسماعيل ابن أمية وابن جريج وعمرو بن سعيد وابن عيينة وآخرون ، وثقه أحمد وابن معين وابن سعد وأبو حاتم ويعقوب بن شية والعجلي . روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه والبخارى في الأدب و (على الأزدي) بن عبد الله أبو عبد الله البارقى . روى عن ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وعبيد ابن عمير ، وعنه مجاهد بن جبر من أقرانه ويعلى بن عطاء وقتادة وغيرهم . وثقه العجلي . وقال ابن عدى ليس عنده كثير حديث ، وهو لا بأس به ، وقال في الميزان احتج به مسلم وهو صدوق . روى له مسلم حديثاً في الدعاء إذا استوى على الراحلة للسفر . وروى له الأربعة . و (عبيد بن عمير) بالتصغير فيهما تقدم بالرابع صفحة ١١٢ . و (عبد الله بن حبشي) بضم الحاء المهملة وسكون الموحدة وكسر الشين المعجمة أبو قتيلة بالتصغير . روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، وعنه عبيد بن عمير وسعيد بن محمد بن جبير . روى له المصنف والنسائي حديث الباب وحديث النهي عن قطع السدر . و (الختعمي) نسبة إلى خثعم بوزن جعفر اسم قبيلة سميت باسم أبيها خثعم بن أثمار

(معنى الحديث) (قوله أي الأعمال أفضل) أي أكثر ثواباً . والمراد بالأعمال طول القيام في الصلاة أو كثرة السجود بدليل الجواب ، ولما في رواية الترمذي عن جابر أي الصلاة أفضل قال طول القنوت . وبالحديث استدلت الشافعية والحنفية على أن طول القيام في صلاة التطوع أفضل من كثرة الركوع والسجود . ويدل لهم أيضاً ما رواه مسلم من حديث جابر أن رسول الله صلى

الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال أفضل الصلاة طول القنوت . يعنى القيام ، قال الترمذى : وقد اختلف أهل العلم في هذا : فقال بعضهم طول القيام في الصلاة أفضل من كثرة الركوع والسجود : وقال بعضهم كثرة الركوع والسجود أفضل من طول القيام . وقال أحمد بن حنبل قد روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في هذا حديثان ولم يقض فيه بشيء . وقال إسحاق أما بالنهار فكثرة الركوع والسجود . وأما بالليل فطول القيام إلا أن يكون رجل له جزء بالليل يأتي عليه فكثرة الركوع والسجود في هذا أحب إلى لأنه يأتي على جزئه وقد ربح كثرة الركوع والسجود اهـ وتقدم بيانه بأنهم من هذا في باب الدعاء في الركوع والسجود من الجزء الخامس صفحة ٣٢٢ . وذكر هذا الحديث في هذا الباب للإشارة إلى أن الأمر بالتخفيف في بدء صلاة الليل للاستحباب كما تقدم ، فلو افتتحه بركعتين طويلتين فهو مباح كما يؤيده ما رواه محمد بن نصر عن حذيفة قال صليت ليلة مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فافتتح بالبقرة فقلت يقرأ مائة آية ثم ركع ، فلما جاوزهها قلت يقرأها في ركعتين فلما بلغ الناس (يعنى ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا الآية) قلت يقرأها في ركعة ، فلما فرغ منها افتتح سورة آل عمران (الحديث)

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه محمد بن نصر في قيام الليل

— باب صلاة الليل مثنى مثنى —

أى ركعتين ركعتين بأن يسلم من كل ركعتين كما فسره بذلك ابن عمر

(ص) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تَوَتَّرَ لَهُ مَا قَدَّ صَلَّى

(ش) (قوله أن رجلا) وقع في معجم الطبراني الصغير أن السائل هو ابن عمر ، وفي رواية مسلم عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر أن رجلا سأل النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأنايتنه وبين السائل فقال يا رسول الله كيف صلاة الليل (الحديث) وفيه ثم سأله رجل على رأس الحول وأنا بذلك المكان من رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فلا أدري أهو ذلك الرجل أو رجل آخر . وفي رواية محمد بن نصر في كتاب الوتر عن ابن عمر أن أعرايا سأل

(الحديث) ولا منافاة بينها لاحتمال تعدد السائل ((قوله عن صلاة الليل)) أى عن عددها أو عن مكان السلام فيها بدليل الجواب ((قوله مثنى مثنى)) أى ركعتين ركعتين بأن يسلم على رأس كل ركعتين ، قال الحافظ حمله الجمهور على أنه لبيان الأفضل ، ويحتمل أن يكون للإرشاد إلى الأخف إذ السلام من كل ركعتين أخف على المصلي من الأربع فافوقها اه ((قوله فاذا خشى أحدكم الصبح)) أى خاف دخول وقته بطول الفجر ((قوله توتر له ما قد صلى)) أى تجعل تلك الركعة ما صلاه وترا وفي الحديث دليل على أن الأفضل في صلاة الليل السلام من كل ركعتين . وبه قال مالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف ومحمد ، وقد تقدم في باب صلاة النهار بيان المذاهب وأدلتها في ذلك . وبالحديث استدل على تعيين الشفع قبل الوتر وهو المشهور عن مالك بناء على أن قوله ما قد صلى محمول على النفل . وحمله من لا يشترط سبق الشفع على ما هو أعم من النفل والفرض ، وقالوا إن سبق الشفع شرط في الكمال لافي الصحة . وهو المعتمد عند المالكية كما قاله الزرقاني . ويؤيده حديث أبي أيوب مرفوعا الوتر حق على كل مسلم فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل ، أخرجه المصنف في باب كم الوتر . وضح عن جماعة من الصحابة أنهم أوتروا بواحدة من غير تنفل قبلها . فقد روى محمد بن نصر وغيره بإسناد صحيح عن السائب بن يزيد أن عثمان قرأ القرآن ليلة في ركعة لم يصل غيرها ، وفي كتاب المغازي من صحيح البخاري أن سعدا أوتر بركة . وفيه في المناقب عن معاوية أنه أوتر بركة ، وأن ابن عباس استصوبه أفاده الحافظ في الفتح . وبالحديث احتج مالك والشافعي على مشروعية الإيتار بركعة واحدة . واحتجا أيضا بما يأتي للمصنف في باب صلاة الليل عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلي من الليل عشر ركعات ويوتر بسجدة ويسجد سجدتي الفجر (الحديث) وهو مذهب الجمهور . وقال أبو حنيفة وأصحابه لا يصح الإيتار بواحدة ولا تكون الركعة الواحدة صلاة أصلا . مستدلين بما رواه النسائي بسنده إلى عائشة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا يسلم في ركعتي الوتر . وبما رواه الحاكم في مستدركه بسنده إلى عائشة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن . وقال إنه صحيح على شرط الشيخين . وأجابوا عن حديث الباب بما قاله الطحاوي أن معناه صلى ركعة مع ثنتين قبلها وتتفق بذلك الأخبار اه وقالوا قوله في الحديث توتر له ما قد صلى قرينة على اتصال الركعة الواحدة بما قبلها . ومن يقتصر على ركعة كيف توتر له ما قبلها . وليس قبلها شيء لانقطاعها عنه ، لكن هذا خلاف الظاهر من الحديث . وفي الحديث دليل على أن وقت الوتر يخرج بطول الفجر وسيأتي بيان ذلك في أبواب الوتر إن شاء الله تعالى

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الشيخان ومالك والنسائي والطحاوي ومحمد بن نصر في كتاب قيام الليل، والترمذي من طريق الليث عن ابن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه قال صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة واجعل آخر صلاتك وترا، وقال حديث حسن صحيح

— باب رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل —

﴿ص﴾ حدثنا محمد بن جعفر الوركاني نا ابن أبي الزناد عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب عن عكرمة عن ابن عباس قال كانت قراءة النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على قدر ما يسمعه من في الحجرة وهو في البيت

﴿ش﴾ (الوركاني) نسبة إلى وركان بفتح الواو وسكون الراء اسم لقرية من قرى قاشان ينسب إليها محمد بن جعفر. و (ابن أبي الزناد) عبدالرحمن بن عبدالله بن ذكوان تقدم بالثاني صفحة ١٤٣ ﴿قوله كانت قراءة النبي الخ﴾ يعني كان رفع صوته بالقراءة ليلا متوسطا بحيث يسمعه من في حجرة البيت والحال أنه صلى الله عليه وآله وسلم يصلي داخله، والمراد بالحجرة صحن البيت. وهو يدل على استحباب التوسط في رفع الصوت بقراءة الليل (والحديث) أخرجه البيهقي، وفي إسناده ابن أبي الزناد، وفيه مقال لكن استشهد به البخاري في مواضع

﴿ص﴾ حدثنا محمد بن بكار بن الريان نا عبدالله بن المبارك عن عمران بن زائدة عن أبيه عن أبي خالد الوالي عن أبي هريرة أنه قال كانت قراءة النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالليل يرفع طورا ويخفض طورا، قال أبو داود أبو خالد الوالي اسمه هرمز ﴿ش﴾ (رجال الحديث) (عمران بن زائدة) بن نشيط الكوفي. روى عن أبيه وحسين بن أبي عائشة ونفيع. وعنه ابن المبارك ووكيع وعيسى بن يونس وحفص بن غياث وأبونعيم وغيرهم، وثقه ابن معين والنسائي وابن حبان. روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه و (أبو) زائدة بن نشيط الكوفي. روى عن أبي خالد الوالي. وعنه ابنه عمران وفطر بن خليفة، ذكره ابن حبان في الثقات. روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه و (أبو خالد) اسمه هرمز كما قاله المصنف، ويقال هرم الكوفي. روى عن ابن عباس وجابر

ابن سمرة وميمونة. وعنه الأعمش ومنصور بن المعتمر وفطر بن خليفة وزائدة بن نسيب وغيرهم قال أبو حاتم صالح الحديث وذكره ابن حبان في الثقات. و (الوالي) بالوحدة نسبة إلى والبة حتى من بني أسد بن خزيمه

(مغنى الحديث) (قوله كانت قراءة النبي الخ) أي كانت قراءته في الصلاة أو غيرها في الليل مختلفة فتارة يرفع صوته بها رفعا متوسطا، وتارة يخفضه، وكان ذلك على حسب اقتضاه الحال (من أخرج الحديث أيضا) أخرجه الحاكم عن أبي هريرة بلفظ أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان إذا قام من الليل رفع صوته طورا وخفضه طورا، وكان يذكر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يفعل ذلك، وقال هذا حديث صحيح الإسناد

(ص) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ح وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ نَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ أَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ لَيْلَةً، فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ يُصَلِّيُ يَخْفِضُ مِنْ صَوْتِهِ، قَالَ وَمَرَّ بَعْرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ يُصَلِّيُ رَافِعًا صَوْتَهُ، قَالَ فَلَمَّا اجْتَمَعَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَا أَبَا بَكْرٍ مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تُصَلِّيُ تَخْفِضُ صَوْتَكَ قَالَ أَسْمَعْتُ مَنْ نَاجَيْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ وَقَالَ لِعَمْرٍ مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تُصَلِّيُ رَافِعًا صَوْتَكَ، قَالَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْقِظِ الْوَسْطَانَ وَأَطْرِدِ الشَّيْطَانَ، زَادَ الْحَسَنُ فِي حَدِيثِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَا أَبَا بَكْرٍ أَرْفَعُ مِنْ صَوْتِكَ شَيْئًا، وَقَالَ لِعَمْرٍ أَخْفِضُ مِنْ صَوْتِكَ شَيْئًا

(ش) (رجال الحديث) (يحيى بن إسحاق) البجلي أبو زكريا، ويقال أبو بكر السليحي روى عن فليح بن سليمان ومبارك بن فضالة والحمادين والليث وأبان العطار وآخرين. وعنه أحمد ابن حنبل وأبو بكر بن أبي شيبة والحسن بن علي الخلال وأحمد بن منيع وطائفة، قال أحمد صالح

ثقة صدوق وقال ابن معين صدوق وقال ابن سعد كان ثقة حافظا . مات سنة عشرين ومائتين روى له أبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه

(معنى الحديث) (قوله قال قد أسمعت من ناجيت) أى قال أبو بكر مينا وجه إسراره إني أناجى الله وهو لا يحتاج إلى رفع الصوت . والمناجى المخاطب (قوله فقال يا رسول الله إني أوقظ الوسنان) أى قال عمر يا رسول الله أريد برفع صوتى تنبيهه النائم نوما خفيفا وإبعاد الشيطان عن الوسوسة (قوله زاد الحسن الخ) أى زاد الحسن بن الصباح فى حديثه قوله فقال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يا أبا بكر ارفع صوتك شيئا قليلا لينتفع السامع وقال لعمر اخفض صوتك شيئا قليلا منعا للتشويش على نحو مصل . وأراد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بذلك إرشادهما إلى الطريق الوسطى التى هى أكمل المراتب عملا بقوله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا . فكأنه قال للصدىق اجمع بين المناجاة وانتفاع السامع بقراءتك ، وقال لعمر افعلى ما به كمال الخشوع وأبعد عن المضرة . وفى هذا دلالة على أن المستحب فى قراءة صلاة الليل التوسط فى الجهر بها

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه الحاكم فى المستدرک والبيهقى بلفظ المصنف ، وأخرجه الترمذى عن أبى قتادة بلفظ أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لأبى بكر مررت بك وأنت تقرأ وأنت تخفض من صوتك ، فقال إني أسمعت من ناجيت قال ارفع قليلا ، وقال لعمر مررت بك وأنت تقرأ وأنت ترفع صوتك ، قال إني أوقظ الوسنان وأطرد الشيطان ، قال اخفض قليلا ، وقال الترمذى حديث غريب وإنما أسنده يحيى بن إسحاق عن حماد بن سلمة ، وأكثر الناس إنما رووا هذا الحديث عن ثابت عن عبد الله بن رباح مرسله والمصنف رواه كما ترى معضلا ومسندا من طريق ثابت البنانى

(ص) حَدَّثَنَا أَبُو حَاصِبٍ بْنُ يَحْيَى الرَّازِيُّ نَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ عَنْ

أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ ، لَمْ يَذْكُرْ فَقَالَ لِأَبِي بَكْرٍ أَرْفَعُ شَيْئًا وَلَا لِعُمَرَ أَخْفِضُ شَيْئًا ، زَادَ وَقَدْ سَمِعْتُكَ يَا بَلَالُ وَأَنْتَ تَقْرَأُ مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ وَمِنْ هَذِهِ السُّورَةِ ، قَالَ كَلَامٌ طَيِّبٌ يَجْمَعُهُ اللَّهُ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ ، فَقَالَ

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كُلُّكُمْ قَدْ أَصَابَ

(ش) (رجال الحديث) (أبو حصين) بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين اسمه وكنيته وسماه أبو حاتم عبدالله (بن يحيى) بن سليمان الرازي . روى عن حفص بن غياث وو كيع ويحيى ابن سليم وأسباط بن محمد وجعفر بن عون ويونس بن بكير وغيرهم . وعنه أبو داود وعلي بن سعيد وأحمد بن علي ، وثقه أبو حاتم وقال صدوق ، وثقه الطبراني

(معنى الحديث) (قوله بهذه القصة الخ) أي حدثنا أبو هريرة بقصة أبي بكر وعمر المبينة في الحديث السابق غير أنه لم يذكر أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم إياهما بالتوسط في رفع الصوت بالقراءة ، وزاد في روايته قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لبلال قد سمعتك تقرأ بعض آيات من سورة وبعض من سورة أخرى ، فقال بلال في سبب جمعه آيات من سور القرآن كلام حسن طيب جمع الله بعضه على بعض وهو كلام الله أقرأ منه ما تدعو إليه الحاجة (قوله كلكم قد أصاب) أي كل واحد منكم قد أصاب فيما فعل . وهذا يدل على أن أمره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أبا بكر وعمر في الحديث السابق بالتوسط في رفع الصوت بالقراءة أمر إرشاد إلى الأكل (وفي هذا) دليل على جواز رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل وجواز الإسرار فيها وجواز قراءة عدة آيات من سور مختلفة في الصلاة وخارجها وإن كان هذا خلاف الأولى بل الجمهور على كراهته . فقد قال محمد بن نصر في كتاب قيام الليل : ذكر عن يحيى بن القطان عن عبدالرحمن ابن حرمة عن سعيد بن المسيب أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مر بأبي بكر وهو يقرأ وهو يخافت ، ومر بعمر وهو يجهر ومر ببلال وهو يقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة فقال لأبي بكر مررت بك وأنت تخافت ، فقال إني أسمع من أناجي ، فقال ارفع من صوتك شيئاً وقال لعمر مررت بك وأنت تجهر ، فقال أطرده الشيطان وأوقف الوسنان فقال اخفض شيئاً ، وقال لبلال مررت بك وأنت تقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة ، فقال أخلط الطيب بالطيب ، فقال اقرأ السورة على وجهها . وفي رواية قال لبلال إذا قرأت السورة فأنفذها (أي أمها) قال أبو عبيد فلا مرعدنا على الكراهة لقراءة الآيات المختلفة كما أنكر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على بلال ، وذلك أثبت عندي لأنه أشبه بفعل العلماء اه (والحديث) أخرجه البيهقي

(ص) حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة أن رجلاً قام من الليل فقرأ فرفع صوته بالقرآن ، فلما أصبح قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يرحم الله فلاناً كآين من آية أذكر فيها الليلة كنت قد أسقطتها

(ش) (حماد) بن سلمة تقدم بالأول صفحة ٢٦ (قوله أن رجلاً) هو عبد الله بن

يزيد الأنصاري كما جزم به عبد الغني بن سعيد في المهمات ، فقد روى من طريق عمرة عن عائشة أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سمع صوت قارئ يقرأ فقال صوت من هذا ، قالوا عبدالله بن يزيد ، قال لقد أذكرني آية يرحمه الله كنت أنسيها . وقيل هو عباد بن بشر الأنصاري لما في رواية للبخاري من حديث عباد بن عبد الله عن عائشة تهجد النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فسمع صوت عباد يصلي في المسجد فقال عائشة أصوت عباد هذا ، قلت نعم قال اللهم ارحم عبادا ويؤيد الأول مشابهة قصة عمرة عن عائشة التي ذكرها عبد الغني في المهمات بقصة عروة عنها التي في حديث الباب ، بخلاف قصة عباد بن عبد الله عنها فليس فيها تعرض لنسيان الآية أفاده الحافظ في الفتح (قوله فقر أرفع صوته) يعني في المسجد كما جاء في رواية للبخاري عن عائشة قالت سمع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رجلاً يقرأ في المسجد الخ (قوله كآين من آية أذكرنيها الليلة) أي كثير من الآيات أذكرنيها بقراءته الليلة ، فكآين بكاف وهزة مفتوحتين وياء مكسورة مشددة ونون ساكنة للتكثير بمعنى كم مبتدأ ، ويحتمل أن يكون كآين من آية مفعول محذوف يفسره المذكور ، ولعله إشارة إلى قوله تعالى « وكآين من آية في السموات والأرض يبرون عليها وهم عنها معرضون » (قوله كنت أسقطتها) أي تركتها نسيانا وفي رواية لمسلم عن عائشة قالت كان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يستمع قراءة رجل في المسجد فقال رحمه الله لقد أذكرني آية كنت أنسيها ، وفي رواية معمر عن هشام عند الاسماعيلي كنت نسيتها بفتح النون ليس قبلها همزة . هذا وقد اختلف العلماء في نسيان القرآن فمنهم من جعله كبيرة محتجاً بما أخرجه الترمذي والمصنف عن أنس مرفوعاً عرضت على ذنوب أمي فلم أر ذنباً أعظم من سورة من القرآن أو آية أو تبارجل ثم نسيها وفي سنده ضعف وتقدم الكلام على هذا في باب في كنس المساجد ، (فقه الحديث) دل الحديث على جواز رفع الصوت بالقراءة في الليل ولو في المسجد لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سمعه وأقره ، وهو محمول على رفع شأنه أن لا يحصل منه التشويش . ويدل له ما في الحديث الآتي من نهيه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن رفع الصوت بالقراءة ، وعلى مشروعية الدعاء لمن تسبب في خير للغير ، وعلى جواز النسيان على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فيما بلغه للأمة وهذا متفق عليه . أما ما لم يبلغه فلا يجوز عليه نسيانه قبل التبليغ . وتقدم الكلام على هذا في سجود السهو

(من أخرج الحديث أيضاً) أخرجه البخاري ومسلم من عدة طرق بألفاظ متقاربة ، وأخرجه النسائي والبيهقي ومحمد بن نصر في قيام الليل . وفي بعض النسخ بعد هذا الحديث زيادة قوله « قال أبو داود ورواه هارون النحوي عن حماد بن سلمة في سورة آل عمران في الحروف وكآين من نبي ، أي أن هارون بن موسى الأزدي أبو عبد الله النحوي روى هذا الحديث عن حماد بن

سنة بلفظ يرحم الله فلانا أذكرني في سورة آل عمران حروفاً أي كلمات أسقطتها وهي قوله تعالى « وكان من نبي قاتل معه ربيون كثير (الآية) ويحتمل أن يراد بالحروف القراءات ، فالجمهور يقرأون و كأن بفتح الكاف والهمزة وتشديد الياء مكسورة ونون ساكنة وقرأ ابن كثير وكان علي وزن اسم الفاعل فإن كان الرجل قرأ برواية الجمهور فهي التي نسيها صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، وإن كان قرأ برواية ابن كثير فهي التي نسيها وكان حافظاً لها ، ولا منافاة ، بين هذه الرواية وحديث الباب لجواز تعدد القصة

(ص) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ عَنْ

أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ أَعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ فَسَمِعَهُمْ يَجْهَرُونَ بِالْقِرَاءَةِ فَكَشَفَ السُّتْرَ وَقَالَ أَلَا إِنَّ كَلِمَكُمْ مُنَاجِ رَبِّهِ فَلَا يُؤْذِنُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا وَلَا يَرْفَعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ أَوْ قَالَ فِي الصَّلَاةِ

(ش) (عبد الرزاق) بن همام تقدم بالأول صفحة ١٠٦ . و (معمر) بن راشد و (أبوسلمة) بن عبد الرحمن بن عوف و (أبو سعيد) الخدرى (قوله اعتكف رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم) أي مكث في المسجد للعبادة (قوله فكشف الستر) بكسر السين ما يستر به وجمعه ستور والسترة والستارة مثله . وفي رواية الحاكم فسمعهم يجهرون بالقراءة وهو في قبة له فكشف الستور (قوله ألا إن كلمكم مناج ربه) وفي رواية الحاكم ألا كلمكم يناجى ربه يعنى يعبد ربه وهو يسمع السر وأخفى (قوله ولا يرفع بعضهم على بعض في القراءة أو قال في الصلاة) بالشك وفي رواية الحاكم ولا يرفعن بعضهم على بعض في القراءة في الصلاة . وفي الحديث دليل على مشروعية الاعتكاف وجواز التنفل في المسجد بلا كراهة . وعلى أن رفع الصوت بالقرآن وغيره في المسجد ممنوع إذا ترتب عليه إيذاء أو تشويش على نحو مصل أو نائم

(من أخرج الحديث أيضاً) أخرجه النسائي والبيهقي والحاكم وقال حديث صحيح على شرط الشيخين وأخرجه أحمد والبخاري والطبراني بإسناد صحيح عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خرج على الناس وهم يصلون وقد علت أصواتهم بالقراءة فقال إن المصلى يناجى ربه عز وجل فلينظر بهم يناجيه ولا يجهر بعضهم على بعض بالقرآن

(ص) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ

أَبْنُ مَعْدَانَ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مَرْةِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ عُقَيْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الْجَاهِرُ بِالْقُرْآنِ كَالْجَاهِرُ بِالصَّدَقَةِ وَالْمُسْرُ بِالْقُرْآنِ كَالْمُسْرُ بِالصَّدَقَةِ

(س) (بجيز) بفتح الموحدة (بن سعد) أبو خالد الحمصي تقدم بالجزء الثاني صفحة ١٧٣ (قوله الجاهر بالقرآن الخ) أي الرافع صوته بالقرآن كالمعلن بالصدقة في أنه عرضة للرياء، وقارنه سرا كالمصدق خفية في القرب من الإخلاص والسلامة من الرياء فلذا كان الإسرار بالقرآن وإخفاء الصدقة أفضل. وفي الحديث دليل على أن الإسرار بالقرآن أفضل من الجهر به وهذا في القراءة خارج الصلاة وفي صلاة الليل لمن يخشى رياء أو تشويشا من الجهر. أما من لم يخش ذلك فالتوسط في حقه أفضل جمعا بين الأحاديث «قال الطيبي، جاءت آثار بفضيلة الجهر بالقرآن وآثار بفضيلة الإسرار فالجمع بأن يقال الإسرار أفضل لمن يخاف الرياء والجاهر أفضل لمن لا يخافه بشرط ألا يؤدي غيره من مصل أو نائم أو غيره وذلك لأن العمل في الجهر يتعدى نفعه إلى غيره من استماع أو تعلم أو ذوق أو كونه شعاعا للدين ولأنه يوقظ قلب القارئ ويجمع همه ويطرد النوم عنه وينشط غيره للعبادة فمتى حضر شيء من هذه النيات فالجهر أفضل اه

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه النسائي والحاكم والبيهقي ومحمد بن نصر والترمذي وقال حديث حسن غريب، وأخرج الطبراني عن أبي أمامة نحوه وفي إسناده إسحاق بن مالك الحضرمي ضعفه الأزدي ورواه الطبراني أيضا من وجه آخر وفيه بشر بن ميمر وهو ضعيف جدا

— باب في صلاة الليل —

صلاة الليل تطلق حقيقة على ما يصلى فيه فرضا كان أو نفلا إلا أنه خص في عرف الشرع بماعدا المغرب والعشاء

(ص) حدثنا محمد بن المثنى نا ابن أبي عدي عن حنظلة عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلي من الليل عشر ركعات ويوتر بسجدة ويسجد سجدتي الفجر فذلك ثلاث عشرة ركعة

(ش) (ابن أبي عدي) محمد أبو عمر البصرى تقدم بالثالث صفحة ١٠. وكذا (حظلة) بن أبي سفيان صفحة ٤ (قوله كان يصلي من الليل عشر ركعات) أى بخمس تسليمات لما تقدم من قوله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الليل مثنى مثنى ولقول عائشة فى الحديث الثالث من الباب يسلم من كل ثنتين (قوله ويوتر بسجدة) تعنى ركعة فهو من إطلاق اسم الجزء على الكل (قوله ويسجد سجدة الفجر) أى يركع ركعتين سنة الصبح بعد طلوع الفجر (قوله) فذلك ثلاث عشرة ركعة (أى كل ما صلاه ثلاث عشرة ركعة. والحديث من أدلة من قال يشترط فى صحة الوتر أن يتقدمه شفع وهو قول مالك، ومعتمد المذهب أن ذلك شرط كمال لشرط صحة وهو مذهب الجمهور، ومن أدلة من قال بصحة الايتار بر كعة واحدة وهو قول الجمهور وسيأتى مزيد لذلك فى باب الوتر إن شاء الله تعالى (والحديث) أخرجه مسلم والنسائى والبيهقى (ص) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ

(ش) هذا الحديث كالذى قبله غير أن فيه زيادة الاضطجاع على شقه الأيمن بعد صلاة الوتر للراحة من طول القيام وتقدم بيانه فى باب الاضطجاع بعد ركعتى الفجر (من أخرج الحديث أيضا) أخرجه مسلم والنسائى والبيهقى والطحاوى ومحمد بن نصر والترمذى وقال حديث حسن صحيح

(ص) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَنَصْرُ بْنُ عَاصِمٍ وَهَذَا لَفْظُهُ قَالَا نَا الْوَلِيدُ نَا الْأَوْزَاعِيُّ وَقَالَ نَصْرُ عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ وَالْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى أَنْ يَنْصَدَعَ الْفَجْرُ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ ثَنَتَيْنِ وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ وَيَمْكُثُ فِي سُجُودِهِ قَدْرَ مَا يَقْرَأَ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَدُّونُ

بِالْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْيَمِينِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ

﴿ش﴾ (قوله وهذا لفظه) يعني ما ذكره المصنف لفظ حديث نصر بن عاصم و (الوليد) بن مسلم تقدم بالثاني صفحة ٥١ (قوله وقال نصر الخ) أي قال نصر بن عاصم في روايته حدثنا الوليد عن ابن أبي ذئب والأوزاعي عن الزهري الخ فزاد ابن أبي ذئب . أما عبد الرحمن بن ابراهيم فقال في روايته حدثنا الوليد حدثنا الأوزاعي عن الزهري الخ فلم يذكر ابن أبي ذئب (قوله يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء الخ) أي في الوقت الذي بعد فراغه من صلاة العشاء إلى أن ينشق الفجر قبل النوم أو بعده فانصداع الفجر انشقاؤه وظهوره يقال صدعته صدعا من باب نفع شققته (قوله يسلم من كل ننتين ويوتر بواحدة) هو حجة على من قال إن الوتر لا يصح إلا بثلاث (قوله ويمسك في سجوده الخ) أي يطيل السجود بقدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية . وفي مسند أحمد من طريق محمد بن عباد عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول في صلاة الليل في سجوده سبحانك لا إله إلا أنت . وعنها أنه كان يقول في سجوده اللهم إني أعوذ برضائك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك لا أحصى ثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك ، وغير ذلك مما تقدم في « باب الدعاء في الركوع والسجود » وباب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده ، وكان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يطيل السجود في قيام الليل للاجتهاد في الدعاء والتضرع إلى الله تعالى ، والمبالغة في التواضع والتذلل إليه تعالى والشكر على ما أنعم به عليه . وكذا كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يطيل القيام حتى تتورم قدماه فقالت له عائشة لم تصنع هذا يا رسول الله وقد غفر الله لك فقال أفلا أكون عبداً شكوراً (قوله فإذا سكنت المؤذن بالأولى الخ) أي فرغ من الأذان الأول لصلاة الصبح . فالباء بمعنى من كما في قوله تعالى « عينا يشرب بها عباد الله ، أي منها . وتأنيث الأذان باعتبار ما فيه من المناداة ، ووصف بالأول باعتبار الإقامة . وقوله من صلاة الفجر أي لصلاة الفجر فمن بمعنى اللام . وفي بعض النسخ الصحيحة فإذا سكب المؤذن بالموحدة وبدون باء الجر يعني فرغ المؤذن الأول . والسكب في الأصل صب الماء وقد يستعمل في القول . قال في النهاية فإذا سكب المؤذن بالأولى من صلاة الفجر . أرادت إذا أذن فاستعير السكب للإفاضة في الكلام كما يقال أفرغ في أذني حديثاً أي ألقى وصب اهـ (والحديث) يدل على استحباب قيام الليل وإطالة السجود فيه ومشروعية الإيتار بركعة واحدة واستحباب التخفيف في ركعتي الفجر

والاضطجاع بعدهما على الشق الأيمن (من أخرج الحديث أيضا) أخرجه الشيخان والنسائي وابن ماجه والبيهقي بألفاظ متقاربة ومحمد بن نصر في قيام الليل

(ص) حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمُهْرِيُّ نَابِئُ ابْنِ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي أَنَّ أَبِي ذَثِبَ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدِ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَهُمْ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ وَيَسْجُدُ سَجْدَةً قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ وَسَاقَ مَعْنَاهُ قَالَ وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ عَلَى بَعْضٍ

(ش) (قوله أخبرهم بإسناده الخ) أي أن ابن شهاب أخبر ابن أبي ذئب وصاحبيه بإسناده السابق عن عروة عن عائشة بمعنى الحديث السابق . ولفظه عند الطحاوي من طريق عبد الله بن وهب قال أنا يونس وعمرو بن الحارث وابن أبي ذئب عن ابن شهاب أخبرهم عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة ويسجد سجدة قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية ، فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر وتبين له الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة فيخرج معه (قوله ويسجد سجدة الخ) تعني أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يمكث في كل سجدة من سجدة الركعات قدر قراءة خمسين آية كما تشعر به الرواية السابقة . ويحتمل إبقاء الحديث على ظاهره فيكون المعنى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعد ما يوتر بركعة يسجد سجدة طويلة بقدر قراءة خمسين آية ، ومن هذا قال البيضاوي فيه دليل على أنه يتقرب إلى الله تعالى بسجدة فردة غير سجدة التلاوة والشكر (قوله قال وبعضهم الخ) أي قال عبد الله بن وهب وبعض مشايخي محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب وصاحبيه يزيد على بعض في هذا الحديث . وفي هذه الرواية زيادة على ما تقدم دليل على استحباب التغليس بأذان الصبح ، وحكمته اتساع الوقت ليتمكن الناس من الاستعداد للصلاة . وعلى استحباب الإسفار حتى بسنة الصبح

(والحديث) أخرجه الطحاوي بلفظ تقدم ورواه البيهقي والبخاري من طريق شعيب عن الزهري

(ص) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا وَهَيْبٌ نَاهِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ

رَكْعَةٌ يُوتَرُ مِنْهَا بِخَمْسٍ لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْخَمْسِ حَتَّى يَجْلِسَ فِي الْآخِرَةِ فَيَسْلَمُ

(ش) (قوله ثلاث عشرة ركعة) أى غير ركعتي الفجر لما في الحديث بعده (قوله يوتر منها بخمس الخ) أى يجعل من الثلاث عشرة ركعة ، خمس ركعات وترا لا يجلس للتشهد إلا في آخرها فيصلى الخمس بتشهد وسلام واحد (وبظاهرة) استدلال الشافعى على أن الإيتار بخمس ركعات بتسليمة واحدة جائز . قال النووي وهذا لبيان الجواز وإلا فالأفضل التسليم من كل ركعتين وهو المشهور من فعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأمره بالصلاة مثنى مثنى اه وقال فى روضة المحتاجين وله فى الفصل أن يتشهد بعد كل ركعتين أو أربع مثلا وإن لم يسلم وفى الوصل ألا يتشهد إلا قبل الأخيرة وبعدها ، أو بعدها فقط وهو أولى للنهى عن تشبيه الوتر بالمغرب فى وقوع ركعة بين تشهدين اه ولم تأخذ الحنفية بالحديث لاضطراره فقد أخرج الطحاوى حديث هشام بن عروة عن عروة كان يوتر بخمس سجعات ولا يجلس بينها حتى يجلس فى الخامسة ثم يسلم ، وحديث محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة كان يجلس فى خمس لا يجلس إلا فى آخرهن وقال : فقد خالف ماروى هشام ومحمد بن جعفر عن عروة ماروى الزهرى من قوله كان يصلى إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة ويسلم بين كل ركعتين فلما اضطرب ماروى عن عروة فى هذا عن عائشة من صفة وتر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يكن فيما روى عنها فى ذلك حجة ورجعنا إلى ماروى عنها غيره اه وهو ما أخرجه الحاكم والطحاوى من طريق زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يوتر بثلاث لا يسلم إلا فى آخرهن اه

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه الشيخان وأحمد والنسائى وابن ماجه ومحمد بن نصر فى قيام الليل والترمذى وزاد فيه فإذا أذن المؤذن قام فصلى ركعتين خفيفتين وقال حديث حسن صحيح وقد رأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وغيرهم الوتر بخمس فقالوا لا يجلس فى شيء منهن إلا فى آخرهن اه

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ ابْنُ مَيْمَرٍ عَنْ هِشَامٍ نَحْوَهُ

(ش) أى روى نحو حديث وهيب عن هشام عبد الله بن نمير الكوفى عن هشام أيضا . وهذه الرواية أخرجه مسلم ، قال حدثنا ابن نمير حدثنا أبى حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة ويوتر من ذلك بخمس لا يجلس فى شيء إلا فى آخرها

(ص) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً ثُمَّ يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ بِالصُّبْحِ رُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ

(ش) (القعنبي) عبد الله بن مسلمة (قوله ثلاث عشرة ركعة) منها الوتر كما في الحديث السابق ومنها الركعتان الخفيفتان اللتان كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يفتح بهما صلاة الليل (قوله إذا سمع النداء الخ) أى إذا سمع أذان الصبح صلى ركعتين خفيفتين هما سنة الصبح (من أخرج الحديث أيضا) أخرجه مالك فى الموطأ والطحاوى والطبرانى

(ص) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا نَا أَبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً وَكَانَ يُصَلِّي ثَمَانِي رُكْعَاتٍ وَيُوتِرُ بِرُكْعَةٍ ثُمَّ يُصَلِّي. قَالَ مُسْلِمٌ بَعْدَ الْوَتْرِ ثُمَّ اتَّفَقَا رُكْعَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ وَيُصَلِّي بَيْنَ أَذَانِ الْفَجْرِ وَالْإِقَامَةِ رُكْعَتَيْنِ

(ش) (أبان) بن يزيد العطار تقدم بالأول صفحة ١١٩. وكذا (يحيى) بن أبي كثير صفحة ٦٢. وكذا (أبوسلمة) عبد الله بن عبد الرحمن صفحة ٢٣ (قوله وكان يصلى ثمانى ركعات الخ) تفصيل لما أجمل قبله. والظاهر أنه كان يصلى الثمان ركعات بأربع تسليمات لحديث صلاة الليل منى منى. ويحتمل أنه صلاها بسلامين لظاهر الحديث الآتى (قوله قال مسلم الخ) أى قال مسلم بن إبراهيم فى روايته ثم يصلى «النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم» بعد الوتر ركعتين وهو قاعد. أما موسى بن إسماعيل فقال ثم يصلى ركعتين وهو قاعد. فقد انفرد مسلم بقوله بعد الوتر. وصلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم هاتين الركعتين بعد الوتر لبيان جواز الصلاة بعده ومنه يعلم أن الأمر للندب فى حديث اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا أخرجه الشيخان وسيأتى للمصنف فى باب الوتر قبل النوم. ولم يواظب صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على هاتين الركعتين لما ثبت فى الروايات الصحيحة عن عائشة وغيرها من أن آخر صلاته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى الليل كانت وترا، فيبعد مع هذه الأحاديث وأمره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يجعل آخر صلاة الليل وترا أن يداوم على ركعتين بعد الوتر. أما ما ذكره القاضى عياض

من ترجيح الأحاديث المشهورة ورد رواية الركعتين جالسا بعد الوتر فغير صحيح لأن الأحاديث إذا صحت وأمكن الجمع بينها تعين وقد علمت الجمع ﴿قوله فإذا أراد أن يركع الخ﴾ أي أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقرأ في الركعتين بعد الوتر جالسا فإذا فرغ من القراءة قام فركع (وبظاهر الحديث) أخذ الأوزاعي وأحمد في رواية عنه فأباحا ركعتين عقب الوتر . وكره مالك وغيره التنفل بعد الوتر متصلا به . وقالوا في حديث الباب ونحوه إن هاتين الركعتين من خصائصه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لأمره الأمة بأن يجعلوا آخر صلاة الليل وترا . وفعله لا يعارض القول الخاص بالأمة ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا مسلم والنسائي

﴿ص﴾ جَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ فَقَالَتْ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رُكْعَةً يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا ، قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَأْتِمُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ فَقَالَ يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانُ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي

﴿ش﴾ ﴿قوله كيف كانت صلاة رسول الله الخ﴾ أي كيف كانت صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ليالي رمضان . ولم يكن عددها بديل لإجابتها بالعدد ثم بيان الصفة . ويحتمل أن السؤال عن الصفة فقط كما هو ظاهر لفظ كيف فأجابت ببيانها . ومن لوازمه بيان العدد . ويحتمل أن السؤال عن العدد فقط فتكون كيف بمعنى كم فأجابت ببيانها ثم أتبعته ببيان الصفة . وخص السؤال عن الصلاة في رمضان لما علم من حثه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على الصلاة فيه فظن أبو سلمة أنه كان يخصه بصلاة فأخبرته بأن فعله في رمضان وغيره سواء ﴿قوله ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة﴾ تعني غير ركعتي الفجر فلا ينافي ما تقدم من أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يصلي ثلاث عشرة ركعة . وأما ما رواه البيهقي وابن أبي شيبة عن ابن عباس

كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلي في رمضان في غير جماعة عشرين ركعة والوتر فهو ضعيف قال البيهقي تفرد به أبو شيبة إبراهيم بن عثمان وهو ضعيف اه فلا يعارض حديث الباب الصحيح ﴿ قوله يصلي أربعا الخ ﴾ أي أربع ركعات بسلام واحد على الظاهر ويحتمل أنه كان يصلها بتشهدين وسلامين . ويؤيده حديث صلاة الليل مثنى مثنى ، وعلى هذا فلا يصلح دليلا لما قاله أبو حنيفة من أن الأفضل في نفل الليل أن يسلم من أربع ركعات ﴿ قوله فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ﴾ . يعني أنهن في نهاية كمال الحسن والطول مستغنيات عن السؤال عنهن . ويحتمل أنها نهته عن السؤال عن ذلك لأنها لا تقدر على وصفه ﴿ قوله ثم يصلي أربعا الخ ﴾ عبرت بهم لاحتمال أنه كان يفصل بينها وبين الأربع التي قبلها بنوم لقولها أتمام قبل أن توتر . أو لأن الأربع الثانية أقل من الأولى في الحسن والطول وإن أخذت حظها منهما ﴿ قوله ثم يصلي ثلاثا ﴾ أي يوترهن بسلام واحد وهو دليل ، لما ذهب إليه الحنفية من أن الوتر ثلاث ركعات وغيرها من صلاة الليل ﴿ قوله أتمام قبل أن توتر الخ ﴾ الظاهر أنه كان ينام بعد الأربع الثانية قبل أن يوتر فسألته عن ذلك فأجابها بقوله إن عيني تانمان ولا ينام قلبي أي أنه لا ينام عن مراعاة الوقت . وهذا من خصائص الأنبياء . فقد روى البخاري أن الأنبياء تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم ، ولذا كان وضوءه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا ينقضه النوم لعله بما يكون منه ، ولا يعارضه ما تقدم في حديث التعريس عن عمران بن حصين من أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نام حتى طلعت الشمس لأن إدراك طلوع الشمس متعلق بالعين لا بالقلب لأنه من المحسوسات

﴿ فقه الحديث ﴾ دل الحديث على أن صلاة النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالليل كانت متساوية لافرق بين رمضان وغيره . وهذا لا ينافي ما تقدم من أنه كان يفتح صلاة الليل بركتين خفيفتين ومن أنه كان يصلي بعد الوتر ركعتين خفيفتين لأن ذلك محمول على بعض الأوقات ودل على أن وضوءه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا ينقض بالنوم وهذا من خصائصه ﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه مالك في الموطأ وأحمد والبخاري ومسلم والنسائي والطحاوي والبيهقي والترمذي وقال حديث حسن صحيح

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ نَاهِمًا ثَنَا قَتَادَةُ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ سَعْدِ بْنِ

هَشَامٍ قَالَ طَلَّقْتُ أُمَّرَأَى فَاتَيْتُ الْمَدِينَةَ لِأَبِيَعِ عَقَارًا كَانَ لِي بِهَا فَاشْتَرَى بِهِ السَّلَاحَ وَأَغْزَوْ فَلَقِيْتُ نَفْرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا قَدْ أَرَادَ

نَفَرْنَا سِتَّةً أَنْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ ، فَهَاهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ لَقَدْ
كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فَايْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتَهُ عَنْ وَتْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى
عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أُنْكَ عَلَى أَعْلَمِ النَّاسِ بَوْتْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى
آلِهِ وَسَلَّمَ فَأْتِ عَائِشَةَ فَأَيُّهَا فَاسْتَبَعْتُ حَكِيمُ بْنُ أَفْلَحٍ فَأَبَى فَنَاشَدْتُهُ فَاَنْطَلَقَ مَعِي فَاسْتَاذَنَّا
عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ مَنْ هَذَا قَالَ حَكِيمُ بْنُ أَفْلَحٍ قَالَتْ وَمَنْ مَعَكَ قَالَ سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ قَالَتْ
هِشَامُ بْنُ عَامِرٍ الَّذِي قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ ، قَالَتْ نَعَمْ الْمَرْءُ كَانَ عَامِرًا قَالَ قُلْتُ يَوْمَ
الْمُؤْمِنِينَ حَدَّثَنِي عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ أَلَسْتَ
تَقْرَأُ الْقُرْآنَ ، فَإِنَّ خُلُقَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ الْقُرْآنَ قَالَ
قُلْتُ حَدَّثَنِي عَنْ قِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ اللَّيْلَ قَالَتْ أَلَسْتَ
تَقْرَأُ الْقُرْآنَ يَا أَيُّهَا الْمُزْمَلُ . قَالَ قُلْتُ بَلَى قَالَتْ فَإِنَّ أَوَّلَ هَذِهِ السُّورَةِ نَزَلَتْ فَقَامَ أَصْحَابُ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حَتَّى انْتَفَخَتْ أَقْدَامُهُمْ وَحَبِسَ خَاتَمُهَا فِي
السَّمَاءِ اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا ثُمَّ نَزَلَ آخِرُهَا ، فَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا بَعْدَ فَرِيضَةٍ ، قَالَ قُلْتُ
حَدَّثَنِي عَنْ وَتْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ كَانَ يُوتِرُ بِثَنَائِي رَكَعَاتٍ
لَا يَجْلِسُ إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَةً أُخْرَى لَا يَجْلِسُ إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ وَالثَّلَاثَةِ
وَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي الثَّلَاثَةِ ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ فَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يَا بَنِيَّ
فَلَمَّا أَسَنَّ وَأَخَذَ اللَّحْمَ أَوْتَرَ بِسَبْعِ رَكَعَاتٍ لَمْ يَجْلِسْ إِلَّا فِي السَّادِسَةِ وَالسَّابِعَةِ وَلَمْ يُسَلِّمْ
إِلَّا فِي السَّابِعَةِ ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ فَتِلْكَ تِسْعَ رَكَعَاتٍ يَا بَنِيَّ وَلَمْ يَقُمْ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً يَتِمُّهَا إِلَى الصَّبَاحِ ، وَلَمْ يَقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي لَيْلَةٍ قَطُّ
 وَلَمْ يَصُمْ شَهْرًا يَتِمُّهُ غَيْرَ رَمَضَانَ ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةَ دَاوَمٍ عَلَيْهَا . وَكَانَ إِذَا غَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ
 مِنَ اللَّيْلِ بِنَوْمٍ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثَلَاثِي عَشْرَةَ رَكْعَةً ، قَالَ فَاتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَخَدَّثَنِي فَقَالَ هَذَا
 وَاللَّهِ هُوَ الْحَدِيثُ وَلَوْ كُنْتُ أَكَلْتُهَا لَأَتَيْتُهَا حَتَّى أَشَافَهَا بِهِ مُشَافَهَةً ، قَالَ قُلْتُ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ
 لَأَتَكَلَّمُهَا مَا حَدَّثْتُنِي

(ش) (همام) بن يحيى بن دينار تقدم بالأول صفحة ١٠٤ (قوله طلقت امرأتى) لعله فعل ذلك ليتفرغ للجهاد كما يدل عليه السياق (قوله فأتيت المدينة) يعنى من البصرة فإن أباه هشاماً كان نزليها (قوله لأبيع عقاراً) بفتح العين وتخفيف القاف اسم للأرض ونحوها من كل ملك ثابت (قوله أن يفعلوا ذلك) أى ما ذكر من الطلاق وبيع العقار والتفرغ للجهاد (قوله وقال لقد كان لكم فى رسول الله الخ) أى قال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لمن أراد ذلك لكم بى قدوة حسنة فإن من سنته التسكاح مع الجهاد وقد قال من رغب عن سنتى فليس منى ، فلما حدثوا سعد بن هشام بنى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من أراد أن يفعل مثل فعله راجع امرأته وأشهد على رجعتها كما فى رواية مسلم . ولعل نفر الستة هم بعض العشرة الذين اجتمعوا فى بيت عثمان بن مظعون بعد أن وعظ النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الناس وخوفهم ، فعزموا على التهرب وهم أبو بكر وعمر وعلى وابن مسعود وأبو ذر وسالم مولى أبى حذيفة والمقداد وسليان الفارسى ومقل بن مقرن وعثمان بن مظعون ، فتشاوروا واتفقوا على أن يصوموا النهار ويقوموا الليل ولا يناموا على الفراش ولا يأكلوا اللحم ولا يقربوا النساء ويجبوا مذا كبيرهم ويسبحوا فى الأرض فبلغ ذلك النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأتى دار عثمان بن مظعون فلم يجده فلما جاء عثمان أخبرته امرأته بذلك فأتى هو وأصحابه إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال ألم أخبر أنكم اتفقتم على كذا وكذا فقالوا بلى يا رسول الله وما أردنا إلا الخير فقال لم أؤمر بذلك إن لا أنفسكم عليكم حقا فصوموا وأفطروا وقوموا وناموا أما والله إنى لأخشاكم لله وأتقاكم له لكنى أقوم وأنام وأصوم وأفطر وآكل اللحم والدسم وآتى النساء فمن رغب عن سنتى فليس منى وفيهم نزلت يأبى الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم (قوله أدلك على أعلم الناس بوتر رسول الله

صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، وفي رواية مسلم ألا أدلك على أعلم أهل الأرض بوتر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، قال من ؟ قال عائشة فأتتها فأسألتها ثم اتتني فأخبرني بردها عليك . وكانت أعلم بذلك لأن الوتر صلاة ليلية تؤدي في البيت وأمهاة المؤمنين أعلم بذلك . وأولاهن عائشة لشدة حرصها على حفظ آثار النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وكان يخصها بما لم يخص به غيرها من نساءه فقد كان يحب المقام عندها كثيرا وقد تنازلت لها سودة بنت زمعة عن نوبتها ﴿ قوله فاستتبعت حكيم بن أفلح ﴾ أى طلبت منه أن يتبعني ويصحبني في الذهاب إليها . وطلب منه ذلك لمعرفة عائشة إياه دون سعد بن هشام كما يدل عليه ما يأتي ﴿ قوله فأبى ﴾ أى امتنع حكيم من الذهاب معه إلى عائشة لأنه قد نهاها عن الكلام في شأن علي ومعاوية فأبت إلا الانضمام إلى معاوية كما في رواية مسلم وفيها فأتيت حكيم بن أفلح فاستلحقته إليها فقال ما أنا بقاربها لأتني نهيها أن تقول في هاتين الشيعتين شيئا فأبى إلا مضيا ﴿ قوله فناشدته ﴾ أى سأله مقسما عليه أن يذهب معي . وفي رواية مسلم فأقسمت عليه . و ﴿ حكيم بن أفلح ﴾ من التابعين حجازي . روى عن ابن مسعود وعائشة . وعنه جعفر بن عبد الله . ذكره ابن حبان في الثقات ﴿ قوله حديثي عن خلق رسول الله الخ ﴾ أى أخبريني عن صفات رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الطبيعية . والخلق بضم الخاء المعجمة واللام وقد تسكن في الأصل ملكة راسخة في النفس تصدر عنها الأفعال بسهولة فإن صدر عنها المحمود عقلا وشرعا فهي الخلق الحسن . وإلا فهي الخلق السيئ . والمراد به هنا ما كان عليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من الآداب والمكارم ﴿ قوله ألسن تقرأ القرآن ﴾ استفهام إنكارى بمعنى النفي حذف جوابه وقد صرح به في رواية مسلم بقوله قلت بلى ﴿ قوله فإن خلق رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان القرآن ﴾ مقول القول محذوف قد صرح به في مسلم بقوله قالت فإن خلق نبي الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان القرآن ، أى أنه كان متمسكا بآدابه وأوامره واقفعا عند حدوده معتبرا بأمثاله وقصصه ، فكان عاملا بقول الله تعالى « خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلین » وقوله تعالى حكاية عن لقمان « أقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك » وقوله « فاعف عنهم واصفح » وغير ذلك متحليا بما حث عليه الله تعالى بنحو قوله « إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر » وقوله « فمن عفا وأصلح فأجره على الله » وقوله « ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور » متجنبنا ما نهى الله عنه بنحو قوله « يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرا منهم الخ » وعلى الجملة فكل ما قص الله تعالى في كتابه من مكارم الأخلاق أوحى عليه أو ندب إليه كان صلى

الله تعالى عليه وعلى آله وسلم متخلقا به ، وكل ما نهى الله عنه كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا يحوم حوله ولذا أتى الله تعالى عليه بأعظم الثناء فقال « وإنك لعلى خلق عظيم » ﴿ قوله فإن أول هذه السورة نزلت ﴾ وهو قوله قم الليل إلا قليلا . وأنت الفعل فى قوله نزلت مع أن الضمير راجع لأول لا كتسابه التأنيث من المضاف إليه ﴿ قوله ثم نزل آخرها ﴾ وهو قوله تعالى « إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل ، الآية ﴾ ﴿ قوله فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة ﴾ أى بعد أن كان فريضة كما فى رواية النسائي . وظاهره أنه صار تطوعا فى حق النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو الأصح وكذا فى حق الأمة بالإجماع . وأما ما حكاه القاضى عياض عن الحسن وابن سيرين من أن صلاة الليل فريضة على كل مسلم ولو قدر حلب شاة لقوله تعالى « فاقربوا ما تيسر منه » فقد تقدم أنه قول شاذ متروك لإجماع العلماء على خلافه لأن النصوص الصحيحة أنه لا واجب إلا الصلوات الخمس وتقدم بيان ذلك فى باب نسخ قيام الليل ﴿ قوله حديثى عن وتر النبي الخ ﴾ أى عن وقته وكيفيته وعدد ركعاته ﴿ قوله كان يوتر بثمان ركعات ﴾ هكذا فى النسخ ولعل الظاهر كان يوتر بتسع ركعات كما فى رواية مسلم ويدل عليه سياق الحديث ﴿ قوله لا يجلس إلا فى الثامنة والتاسعة الخ ﴾ أى لا يجلس للتشهد إلا فى الركعة الثامنة ولا يسلم ويجلس فى التاسعة ويسلم فيها ، وهو هكذا فى بعض النسخ وفى أكثر النسخ لا يجلس إلا فى الثامنة ثم يقوم فيصلى ركعة أخرى لا يجلس إلا فى الثامنة والتاسعة . والأولى أصح وأخصر وموافقة لرواية مسلم عن عائشة ، وفيها قالت كنا نعدله سواكه وظهره فيبعثه الله ماشاء أن يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلى تسع ركعات لا يجلس فيها إلا فى الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ويقوم فيصلى التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليبا يسمعا ﴿ قوله ثم يصلى ركعتين وهو جالس ﴾ أى فى بعض الأوقات ، وتقدم أنهما من خصائصه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وكان يقرأ فى هاتين الركعتين بعد الفاتحة بسورة إذا زلزلت فى الركعة الأولى وقل يا أيها الكافرون فى الثانية كما رواه أحمد والبيهقى عن أبى أمامة ﴿ قوله فلما أسن وأخذ اللحم ﴾ أى كبر سنه وسمن . وفى رواية للنسائي فلما كبر وضعف . وكان ذلك قبل موته بنحو سنة ﴿ قوله ولم يقم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليلة الخ ﴾ أى لم يكن من سنته وعادته إحياء الليل كله بالطاعة بل كان يقوم وينام ولم يكن من عادته قراءة القرآن فى ليلة بل كان يفرقه . ولم يكن من عادته أيضا تتابع الصيام شهرا كاملا غير رمضان بل كان يصوم ويفطر . وهذا لا ينافى ماورد عن عائشة عند النسائي والترمذى من أنه كان يصوم شعبان كله ومارواه النسائي عن خباب بن الأرت أنه راقب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

في ليلة صلاحها رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كلها حتى كان مع الفجر الحديث، لأن ذلك كان في بعض الأحيان وكان يفعله تعليماً للأمة وإرشاداً لها إلى سلوك الطريق الأيسر لتلا تمل النفس وتسام ﴿قوله وكان إذا صلى صلاة داوم عليها﴾ أي كان من عادته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا صلى صلاة تطوع واظب عليها فلا يتركها إلا لعذر أو لبيان الجواز كما في هاتين الركعتين اللتين صلاحهما بعد الوتر ﴿قوله وكان إذا غلبته عيناه الخ﴾ تعني أنه إذا منعه من قيام الليل غلبة نوم صلى من النهار ثلثي عشرة ركعة بدلاً مما فاته من قيام الليل وظاهر اقتصاره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على ثلثي عشرة ركعة في القضاء أنه كان إذا طراً ما يفوت عليه صلاة الليل بادر بالوتر وأخر غيره ﴿قوله قال فأتيت ابن عباس الخ﴾ أي قال سعد بن هشام لما سمعت الحديث من عائشة أتيت ابن عباس فحدثته به كما طلبه أولاً فاستحسنه وقال هذا الذي أريد الوقوف عليه ولو كنت أكلها لذهبت إليها وأخذت عنها الحديث مباشرة. وتقدم أن سبب عدم كلامه إياها انضمامها إلى معاوية في النزاع الذي كان بينه وبين عليّ وقد كان ابن عباس يرى عدم دخولها في هذا النزاع كما رأى ذلك غيره من الصحابة «ولا يقال» كيف ترك ابن عباس كلامها وفي الحديث لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام رواه الشيخان عن أبي أيوب الأنصاري «لأننا نقول» ليس المنهى عنه ترك التكلم مطلقاً إنما المنهى عنه الإعراض وترك التكلم عند اللقاء كما يدل عليه قوله يلتقيان الخ وابن عباس لم يترك الكلام عند اللقاء. بل ترك القرب منها والدخول عليها كما في رواية مسلم لو كنت أقربها أو أدخل عليها لآتيها. أو يقال إنه ترك كلامها لا لغرض نفسي بل لأمر ديني وهو أنه ظن أنها عاصية في تكلمها في الحرب التي جرت بين علي ومعاوية كما في حديث مسلم نهيتها أن تقول في هاتين الشيعتين فأبت فيهما إلا مضياً. وهجر العاصي لاشك جائز ﴿قوله قلت لو علمت أنك لا تكلمها ما حدثتك﴾ قاله سعد لابن عباس معاتباً له على تركه كلامها ليرجع عن مقاطعتها ويكلمها ويحدث عنها

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على التنفير من الرهبانية وهي الانقطاع للطاعة، لما فيها من مخالفة سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم. وعلى أنه يتأكد الوقوف على ما كان عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من الطاعات والمكارم للتأسي به. وعلى أنه يستحب لمن سئل عن شيء ويعلم أن غيره أعلم منه به أن يرشد السائل إليه فإن الدين النصيحة. وعلى مزيد فضل عائشة واعتراف ابن عباس لها بالفضل. وعلى أنه ينبغي للإنسان أن يتأدب بآداب القرآن اقتداء بالنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم. وعلى أن قيام الليل كان فرضاً ثم نسخ. وعلى مشروعية الإيتار بتسع ركعات وسبع بتشهدين وسلام واحد. وعلى كراهة قيام الليل كله بصلاة أو

قراءة . وعلى كراهة تتابع الصيام شهرا كاملا غير رمضان لما يترتب على ذلك من الملل والسآمة غالبا . وعلى استحباب المواظبة على الأوراد وأنها إذا فاتت في الليل تقضى نهارا

(والحديث) أخرجه أحمد ومسلم والنسائي والطحاوى ومحمد بن نصر في كتاب قيام الليل

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ نَا يُحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ قَالَ يُصَلِّي ثَمَانِيَّ

رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ فِيهِنَّ إِلَّا عِنْدَ الثَّامِنَةِ فَيَجْلِسُ فَيَذْكُرُ اللَّهَ ثُمَّ يَدْعُو ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا

ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَةً فَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً يَا بَنِيَّ

فَلَمَّا أَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَأَخَذَ اللَّحْمَ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ وَصَلَّى

رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ بِمَعْنَاهُ إِلَى مُشَافَهَةٍ

(ش) (سعيد) بن أبي عروبة تقدم بالأول صفحة ٦٩ (قوله بإسناده نحوه) أي روى

سعيد عن قتادة بسنده السابق وهو زارة عن سعد بن هشام نحو الحديث السابق . ولفظ هذه

الرواية كما في النسائي بسند المصنف إلى سعد بن هشام أنه لقي ابن عباس فسأله عن الوتر فقال

ألا أُنْبِتُكَ بِأَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ بَوْتَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ قَالَ

عائشة انتها فسألها ثم ارجع إلى فأخبرني بردها عليك فأتيت علي حكيما بن أفلح فاستلحقته

إليها فقال ما أنا بقاربها إني نهيتها أن تقول في هاتين الشيعتين شيئا فأبت فيهما إلا مضيا

فأقسمت عليه فجاء معي فدخل عليها فقالت لحكيما من هذا الذي معك قلت سعد بن هشام

قالت من هشام قلت ابن عامر فترحمت عليه وقالت نعم المرء كان عامرا قال يا أم المؤمنين

أُنْبِئِينِي عَنْ خَلْقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ أَلَيْسَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ قُلْتَ

بلى قالت فإن خلق نبي الله صلى الله تعالى عليه وعلى آلِهِ وَسَلَّمَ القُرْآنَ فهممت أن أقوم فبدالى

قيام رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آلِهِ وَسَلَّمَ فقلت يا أم المؤمنين أُنْبِئِينِي عَنْ قِيَامِ نَبِيِّ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ أَلَسْتُ تَقْرَأُ هَذِهِ السُّورَةَ يَا أَيُّهَا الْمَرْمَلُ قُلْتَ بلى قالت

فإن الله عز وجل افترض قيام الليل في أول هذه السورة فقام نبي الله صلى الله تعالى عليه وعلى

آلِهِ وَسَلَّمَ وأصحابه حولا حتى انتفخت أقدامهم وأمسك الله عز وجل خاتمها اثني عشر شهرا

ثم أنزل الله عز وجل التخفيف في آخر هذه السورة فصار قيام الليل تطوعا بعد أن كان فريضة

فهممت أن أقوم فبدالى وتر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آلِهِ وَسَلَّمَ فقلت يا أم المؤمنين

أنبئني عن وتر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قالت كنا نعدله سواكه وظهره فيبعثه الله عز وجل لما شاء أن يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلي ثماني ركعات لا يجلس فيهن إلا عند الثامنة (قوله ثم يسلم تسليماً يسمعون) تقدم في رواية همام أنه كان يجلس في الثامنة ولا يسلم فقد خالف سعيد هماماً في ذكر السلام بعد الثامنة . والظاهر أن رواية سعيد وقع فيها وهم بذكر ركعة الوتر بعد الركعتين اللتين صلاهما النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم جالسا والصواب ذكرها بعد الجلوس في الثامنة ثم ذكر السلام بعد التاسعة (قوله يصلي ركعتين وهو جالس الخ) هذه الرواية تخالف الرواية السابقة وسائر الروايات الواردة في صلاة الليل لأن هذه الرواية أفادت أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يصلي ركعتين وهو جالس ثم يصلي ركعة الوتر بعد الركعتين الخفيفتين . والرواية السابقة وغيرها دلت على أنه صلى الله عليه وآله وسلم إنما سلم على رأس التسع وأن الركعتين صلاهما جالسا بعد الوتر . وهذه هي الصواب لموافقها سائر الروايات . أما رواية سعيد عن قتادة فقد قال النسائي بعد أن ساقها كذا وقع في كتابي ولا أدري ممن الخطأ في موضع وتره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (قوله بمعناه إلى مشافهة) أي حدثنا سعيد عن قتادة بياق معنى الحديث السابق إلى قوله حتى تشافهني مشافهة أي لم يذكر هنا قول سعد لو علمت أنك لا تكلمها ما حدثتك . ولفظه عند النسائي فلما أسن وأخذ اللحم أوتر بسبع وصلى ركعتين وهو جالس بعد ما سلم فتلك تسع ركعات يابني وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا صلى صلاة أحب أن يداوم عليها وكان إذا شغله عن قيام الليل نوم أو مرض أو وجع صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة ولا أعلم أن نبي الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قرأ القرآن كله في ليلة ولا قام ليلة كاملة حتى الصباح ولا صام شهرا كاملا غير رمضان فأثبت ابن عباس فحدثه بحديثها فقال صدقت أما إنني لو كنت أدخل عليها لا أتيتها حتى تشافهني مشافهة

(ص) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ نَا سَعِيدُ بْنُ هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ يَسْلُمُ

تَسْلِيمًا يُسْمَعُنَا كَمَا قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ

(ش) أي حدث عثمان بن أبي شيبة عن محمد بن بشر بسنده بنحو الحديث السابق عن همام عن قتادة إلا أن محمد بن بشر قال في روايته عن سعيد يسلم تسليماً يسمعون كما قال يحيى . وهذه الرواية ، أخرجهما مسلم قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا سعيد بن أبي عروبة ثنا قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام أنه قال انطلقت إلى عبد الله بن عباس فسألته عن الوتر وساق الحديث بقصته وقال فيه قالت من هشام قلت ابن عامر قالت نعم المرء

كان عامرا أصيب يوم أحد . وأخرجها أيضا ابن ماجه

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ نَا ابْنَ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ ابْنُ بَشَّارٍ

بَنَحُو حَدِيثَ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَيُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً يُسْمَعُنَا

(ش) (قوله عن سعيد بهذا الحديث الخ) أى حديث همام عن قتادة غير أن سعيدا قال

في روايته عن قتادة ويسلم تسليمه بدل تسليما . وفي نسخة يسلم تسليما « وهذه الرواية أخرجهما » مسلم والبيهقي ومحمد بن نصر « والحاصل » أن المصنف روى هذا الحديث عن قتادة من أربع طرق الأول طريق همام . والثلاثة الباقية من طريق سعيد بن أبي عروبة . وكذا رواه مسلم والنسائي مختصرا ومطولا من عدة طرق وليس في رواية مسلم وأكثر روايات النسائي الخطأ في محل وتره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم المتقدم بيانه في حديث محمد بن بشار عن يحيى بن سعيد

(ص) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنِ الدَّرَهَمِيُّ نَا ابْنَ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ نَا زُرَّارَةَ

ابْنِ أَوْفَى أَنَّ عَائِشَةَ سَأَلَتْ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي

جَوْفِ اللَّيْلِ فَقَالَتْ كَانَ يُصَلِّي صَلَاةَ الْعِشَاءِ فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ فَيَرْكَعُ أَرْبَعَ

رَكَعَاتٍ ثُمَّ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ وَيَنَامُ وَطَهُورُهُ مُغَطَّى عِنْدَ رَأْسِهِ وَسِوَاكَهُ مَوْضُوعٌ حَتَّى

يَبْعَثُهُ اللَّهُ تَعَالَى سَاعَتَهُ الَّتِي يَبْعَثُهُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَتَسَوَّكُ وَيُسَبِّغُ الْوَضُوءَ ثُمَّ يَقُومُ إِلَى مُصَلَّاهُ

فَيُصَلِّي ثَمَانِي رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِيهِنَّ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَسُورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ وَمَا شَاءَ اللَّهُ وَلَا يَقْعُدُ

فِي شَيْءٍ مِنْهَا حَتَّى يَقْعُدَ فِي الثَّامِنَةِ وَلَا يُسَلِّمُ . وَيَقْرَأُ فِي التَّاسِعَةِ ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَدْعُو بِمَا شَاءَ اللَّهُ

أَن يَدْعُوهُ وَيَسْأَلُهُ وَيَرْغَبُ إِلَيْهِ وَيُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً شَدِيدَةً يَكَادُ يَوْقُظُ أَهْلَ الْبَيْتِ

مِنْ شِدَّةِ تَسْلِيمِهِ ثُمَّ يَقْرَأُ وَهُوَ قَاعِدٌ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَيَرْكَعُ وَهُوَ قَاعِدٌ ثُمَّ يَقْرَأُ الثَّانِيَةَ فَيَرْكَعُ

وَيَسْجُدُ وَهُوَ قَاعِدٌ ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ اللَّهُ أَن يَدْعُو بِهِ ثُمَّ يُسَلِّمُ وَيَنْصَرِفُ فَلَمْ تَزَلْ تِلْكَ

صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَنَ فَنَقُصَّ مِنَ التَّسْعِ ثِنْتَيْنِ
جَعَلَهَا إِلَى السَّتِّ وَالسَّبْعِ وَرَكَعَتَيْهِ وَهُوَ قَاعِدٌ حَتَّى قُبِضَ عَلَى ذَلِكَ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ
وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

(ش) (ابن أبي عدي) محمد أبو عمرو والبصري تقدم بالثالث صفحة ١٠ (قوله سئلت عن صلاة رسول الله) لعل السائل سعد بن هشام كما في الروايات السابقة وكما في رواية النسائي عنه قال قدمت المدينة فدخلت على عائشة قالت من أنت قلت أنا سعد بن هشام بن عامر قالت رحم الله أباك قلت أخبريني عن صلاة رسول الله الخ (قوله فير كع أربع ركعات) لعلها راتبة العشاء (قوله وطهوره) بفتح الطاء أي ما يتطهر به (قوله حتى يبعثه الله الخ) أي يوقظه الله في الوقت الذي شاء أن يوقظه فيه من ساعات الليل (قوله يقرأ فيهن الخ) أي يقرأ في كل ركعة منهن بأمر القرآن وسورة وما شاء الله أن يقرأه من القرآن. وكان ركوعه وسجوده وقيامه سواء كما في الرواية بعد وكما في رواية للنسائي عن عائشة قالت فيصلي ثماني ركعات يخيل إلى أنه يسوي بينهن في القراءة والركوع والسجود (قوله ولا يقعد في شيء منها الخ) أي لا يجلس للتشهد في شيء من الركعات حتى يجلس بعد الثامنة فيشهد ولا يسلم (قوله ويرغب إليه) يعني يرجوه طامعا فيما عنده تعالى (قوله ثم يقرأ وهو قاعد) أي بعد الإحرام بالرَكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الْوَتْرِ (قوله فلم تزل تلك صلاته الخ) أي لم تزل هذه كيفية صلاته صلى الله عليه وسلم حتى عظم بدنه وكثر لحمه. فبدن بتخفيف الدال وضماها من بابي قعد وضخم ويروي بدن بتشديد الدال وفتحها أي كبر سنه وفي حديث عائشة السابق ما يؤيد كلا وهو قولها فلما أسن وأخذ اللحم. ولا وجه لمن أنكر الأول وصوب الثاني مدعيا أن كثرة اللحم لم تكن من صفته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقد جاء في صفته بادن متماسك أي عظيم البدن. وفي النهاية البادن الضخم (قوله فنقص من التسع ثنتين الخ) أي نقص من التسع ركعات ركعتين فصيرها إلى الست والسبع وكان يصلي ست ركعات بتشهد بعد السادسة ولا يسلم ثم يصلي السابعة ويتشهد ويسلم (قوله ورَكَعَتَيْهِ) عطف على المجرور قبله أي صيرها إلى الست والسبع والركعتين اللتين كان يصليهما بعد الوتر (فقه الحديث) دل الحديث على مشروعية إعداد معدات العبادة قبل وقتها والاهتمام بشأنها. وعلى مشروعية التسوك عند القيام من النوم. وعلى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يوتر بتسع ركعات قبل أن يكبر فلما أسن أوتر بسبع. وعلى مشروعية صلاة أكثر من ركعتين بلا تشهد في أثناءها. وعلى جواز الجلوس في النفل مع القدرة على القيام

(ص) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنَا بِهِزُ بْنُ حَكِيمٍ فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ بِإِسْنَادِهِ قَالَ يُصَلِّيُ الْعِشَاءَ ثُمَّ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ وَلَمْ يَذْكُرِ الْأَرْبَعَ رَكَعَاتِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَقَالَ فِيهِ فَيُصَلِّيُ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ يُسَوِّي بَيْنَهُنَّ فِي الْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَلَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ فَإِنَّهُ كَانَ يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ وَلَا يَسْلُمُ فِيهِ فَيُصَلِّيُ رَكَعَةً يُوتِرُ بِهَا ثُمَّ يَسْلُمُ تَسْلِيمَةً يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ حَتَّى يُوقِظَنَا ثُمَّ سَاقَ مَعْنَاهُ

(ش) (قوله فذكر هذا الحديث بإسناده الخ) أي ذكر يزيد بن هارون عن بهز بن حكيم الحديث السابق بإسناده عن زرارة غير أنه لم يذكر في هذه الرواية الأربع ركعات بعد العشاء وذكر فيها أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يسوي بين الثمان ركعات في القراءة والركوع والسجود وأنه لم يكن يجلس في شيء منهن إلا في الثامنة وأنه كان يرفع صوته بالسلام حتى يوقظ أهله

(ص) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ نَا مَرْوَانَ يَعْنِي ابْنَ مَعَاوِيَةَ عَنْ بِهِزِ نَا زُرَّارَةَ بْنُ أَوْفَى عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ كَانَ يُصَلِّيُ بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ فَيُصَلِّيُ أَرْبَعًا ثُمَّ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ وَلَمْ يَذْكُرِ يُسَوِّي بَيْنَهُنَّ فِي الْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي التَّسْلِيمِ حَتَّى يُوقِظَنَا

(ش) (قوله ثم ساق الحديث بطوله الخ) أي ساق مروان بن معاوية الحديث السابق غير أنه لم يذكر في هذه الرواية التسوية بين الركعات في القراءة والركوع والسجود ولم يذكر قولها في السلام من الوتر حتى يوقظنا

(ص) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا حَمَّادُ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ عَنْ بِهِزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ زُرَّارَةَ ابْنِ أَوْفَى عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ هَذَا الْحَدِيثِ وَلَيْسَ فِي تَمَامِ حَدِيثِهِمْ

(ش) (قوله وليس في تمام حديثهم) بتدوين تمام ورفع حديث وفي زائدة أى ليس حديث ابن أبى عدى ويزيد بن هارون ومروان بن معاوية تاما من جهة الإسناد لحذفهم الواسطة بين زرارة بن أوفى وعائشة وهو سعد بن هشام بخلاف حديث حماد بن سلمة فإنه تام لذكره الواسطة ولذا قال المنذرى رواية زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة هى المحفوظة . وفي سماع زرارة من عائشة نظر . قال أبو حاتم الرازى قد سمع زرارة من عمران بن حصين ومن أبى هريرة ومن ابن عباس . قيل له ومن أيضا قال هذا ما صح لى . وظاهره أنه لم يسمع عنده من عائشة اه بتصرف . وقال الحافظ . والمحفوظ أن بين زرارة وعائشة سعد بن هشام اه (والحاصل) أن المصنف روى حديث عائشة عن بهز بن حكيم من أربع طرق . طريق ابن أبى عدى وطريق يزيد بن هارون . وطريق مروان بن معاوية . وطريق حماد بن سلمة وهو أمهما . « وذكرفى البذل » ما يفيد أن لفظ تمام مضاف إلى حديث ويكون المعنى عليه أى ليس حديث حماد بن سلمة مساويا لحديث ابن أبى عدى ويزيد بن هارون ومروان بن معاوية « ولا وجه له »

(ص) حَدَّثَنَا مُوسَى يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ نَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ سَلْمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ بِتِسْعٍ أَوْ كَمَا قَالَتْ وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ وَرَكْعَتِي الْفَجْرِ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ

(ش) (قوله يوتر بتسع الخ) بتقديم التاء على السين . والظاهر أنه كان يصلها بتشهد فى الثامنة والتاسعة بسلام واحد كما تدل عليه الروايات السابقة . ويحتمل أنه كان يسلم من كل ركعتين كما فى حديث صلاة الليل مثنى مثنى . وفى بعض النسخ يوتر بسبع بتقديم السين على الموحدة فىكون من الثلاث عشرة ركعة الركعتان الخفيفتان اللتان كان يبدأ بهما صلاة الليل ولذا قال الراوى عن عائشة أوكما قالت (والحديث) أخرجه البيهقى

(ص) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا حَمَّادٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَاصٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوتِرُ بِتِسْعِ رَكْعَاتٍ ثُمَّ أُوتِرَ بِسَبْعِ رَكْعَاتٍ وَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ الْوُتْرِ يَقْرَأُ فِيهِمَا

فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ

(ش) (حماد) بن سلبة تقدم بصفحة ٢٦ من الأول (قوله كان يوتر بتسع الخ) أى قبل أن يسنّ فلما أسنّ أوتر بسبع كما تقدم (قوله فإذا أراد أن يركع قام فركع الخ) أى إذا أراد الركوع بعد أن قرأ فى الركتين قاعدا قام فركع وسجد وهو قائم . وهذا فى بعض الأحيان فقد تقدم أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان إذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم وإذا قرأ قاعدا ركع وسجد وهو قاعد (والحديث) أخرجه البيهقى

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَى الْحَدِيثَيْنِ خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ مِثْلَهُ قَالَ فِيهِ قَالَ عَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ يَا أُمَّتَاهُ كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي الرِّكَعَتَيْنِ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ

(ش) أى روى حديثى أبى سلبة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف وعلقمة بن وقاص خالد ابن عبد الله الطحان الواسطى عن محمد بن عمرو بن علقمة مثل رواية حماد عنه لكن قال خالد فى حديثه قال علقمة بن وقاص يا أمى كيف كان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلى الركتين بعد الوتر فقالت كان يصليهما وهو جالس للقراءة فإذا أراد الركوع قام فركع ثم سجد . وفى نسخة روى هذين الحديثين . وقوله يا أمتاه بضم الهمزة وفتح الميم مشددة . والمثناة الفوقية بدل عن ياء المتكلم والألف زائدة كالآلف التى تلحق آخر المنادى المستغاث أو المندوب والهاء للسكت . وفى بعض النسخ يا أمة . وقد وصل هذا التعليق المصنف بقوله حدثنا وهب بن بقية عن خالد كما سيأتى بيانه بعد

(ص) حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى نَا هِشَامَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ أَخْبِرِينِي عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ صَلَاةَ الْعِشَاءِ ثُمَّ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ فَيَنَامُ فَإِذَا كَانَ جَوْفَ اللَّيْلِ قَامَ إِلَى حَاجَتِهِ وَإِلَى ظَهْرِهِ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ يُخَيِّلُ إِلَيَّ أَنَّهُ يَسُورُ بَيْنَهُنَّ فِي الْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ثُمَّ يُوتِرُ بِرِكَعَةٍ ثُمَّ

يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ثُمَّ يَضَعُ جَنْبَهُ فَرُبَّمَا جَاءَ بِلَالٌ فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ ثُمَّ يُغْنِي وَرُبَّمَا
شَكَكَتُ أَغْنَى أَوْ لَا حَتَّى يُؤَذِّنَهُ بِالصَّلَاةِ فَكَانَتْ تِلْكَ صَلَاتُهُ حَتَّى أَسَنَّ أَوْ لَحِمٌ فَذَكَرْتُ
مِنْ لَحْمِهِ مَا شَاءَ اللَّهُ وَسَاقَ الْحَدِيثَ

(ش) (قوله حدثنا وهب بن بقية عن خالد ح ونا ابن المثنى الخ) هكذا في جميع النسخ
الموجودة . وفي النسخة الخطية حدثنا وهب بن بقية عن خالد ثم ابتدأ سندا آخر فقال حدثنا ابن المثنى
وليس في منها علامة التحويل ولا ونا . بل كتبها بعض النساخ فيها على هامشها فصحفه بعض
النساخ فجعلها متنا . وكان المصنف لما قال في الحديث السابق روى الحديثين خالد بن عبدالله
الواسطي وصله بقوله ثنا وهب بن بقية عن خالد وتم كلامه ثم أنشأ حديثا آخر فقال حدثنا ابن
المثنى . ويؤيد هذا صنيع السيوطي في سننه الكبرى فإنه قال بعد ما أخرج الحديثين من طريق
حماد عن محمد بن عمرو وروى الحديثين خالد بن عبدالله الخ ثم قال حدثناه وهب بن بقية عن خالد
فقوله حدثناه وهب بن بقية بالضمير يوضح أنه وصل للتعليق السابق . و (عبد الأعلى)
ابن عبد الأعلى تقدم بصفحة ٦٩ من الأول . وكذا (هشام) بن حسان بصفحة ٢٤٣
(قوله قام إلى حاجته) من بول ونحوه (قوله فتوضأ الخ) وفي نسخة فيتوضأ ثم دخل
المسجد . والمراد دخل مكان الصلاة في البيت لا المسجد الجامع (قوله يخيل إلى الخ) بضم المثناة
التحتية مبنيًا للفعول أي يغلب على ظني أنه كان يسوي بين الركعات في القراءة والركوع
والسجود (قوله ثم يغني) بضم الياء أي ينام نوماً خفيفاً يقال أغفيت إغفاءً أي نمت نوماً
خفيفاً (قوله وربما شككت أغنى أو لا) المراد أنها كانت تجزم أحيانا بأن بلالا يؤذنه
قبل النوم وأحيانا تشك في نومه قبل الإيعلام ففي رواية النسائي ثم يضع جنبه وربما جاء بلال
فأذنه بالصلاة قبل أن يغني وربما أغنى وربما شككت أغنى أم لا (قوله حتى أسن أو لحم)
وفي نسخة حتى سن بدون همز . والأولى هي المشهورة لغة . ولحم وزان كرم أي كثر لحمه
يقال لحم الرجل فهو لحيم إذا كان كثير اللحم أما لحم بكسر الحاء فمعناه اشتهى اللحم وألحمه بفتح
الحاء أطعمه اللحم . والأول هو المراد هنا (قوله وساق الحديث) أي ذكر سعد بن هشام
بقية الحديث عن عائشة وهي قصة صلاة الليل بعد ما أسن ولحم من نقص الركعتين منها .

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه النسائي عن عمرو بن علي عن عبد الأعلى
هذا وفي بعض النسخ زيادة حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا وهيب ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن
عائشة . وذكر حديثها المتقدم خامس حديث في الباب ثم ذكر بعده قال أبو داود وإنما كررت هذا

الحديث لأنهم اضطربوا فيه ، ثم قال أبو داود أصحابنا لا يرون الركعتين بعد الوتر . قيل وجه الاضطراب فيه أنه رواه وهيب وابن نمير عن هشام وفيه أنه كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر منها بخمس ولا يجلس في شيء من الخمس . ورواه مالك وجماعة عن هشام وليس فيه الايتار بخمس اه وفيه نظر فإن هذا لا يعد اضطرابا لأنه لا مخالفة بين ما رواه مالك وغيره عن هشام إلا بالاجمال والتفصيل . لحديث مالك مجمل . وفي حديث وهيب تفصيل وزيادة من ثقة ولذا لم يحكم أحد بضعفه بل قال القسطلاني في المواهب قد صح عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه أوتر بخمس لم يجلس إلا في آخرهن . لكن أحاديث الفصل أكثر وأثبت طرقا فالأوجه ما في أكثر النسخ من عدم ذكر هذه الرواية هنا . وحديث الايتار بخمس أخرجه الحاكم من طريق همام عن هشام بن عروة وقال صحيح على شرط الشيخين

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى نَا هُشَيْمٌ أَنَا حُصَيْنٌ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ح
وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ رَقَدَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَرَأَاهُ اسْتَيْقِظَ فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ وَهُوَ يَقُولُ إِنَّ فِي خَلْقِ
السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ أَطَالَ فِيهِمَا الْقِيَامَ وَالرُّكُوعَ
وَالسُّجُودَ ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ سِتَّ رَكَعَاتٍ كُلُّ ذَلِكَ
يَسْتَاكُ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَيَقْرَأُ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ ثُمَّ أَوْتَرَ . قَالَ عُثْمَانُ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ فَاتَاهُ الْمُؤَذِّنُ
فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ . وَقَالَ ابْنُ عَيْسَى ثُمَّ أَوْتَرَ فَاتَاهُ بِلَالٌ فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ
فَصَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ . ثُمَّ اتَّفَقَا وَهُوَ يَقُولُ اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا
وَاجْعَلْ فِي لِسَانِي نُورًا وَاجْعَلْ فِي سَمْعِي نُورًا وَاجْعَلْ فِي بَصَرِي نُورًا وَاجْعَلْ خَلْقِي نُورًا
وَأَمَامِي نُورًا وَاجْعَلْ مِنِّي نُورًا وَمِن تَحْتِي نُورًا اللَّهُمَّ وَاَعْظِمْ لِي نُورًا

(ش) (هشيم) بن بشير تقدم بالأول صفحة ٢٠١ . وكذا (حصين) بن عبد الرحمن صفحة ١٩٩ (قوله رقد عند النبي الخ) يعنى بات عنده وكان ذلك عند خالته ميمونة كما صرح به في رواية مسلم وفيها قال فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأهله في طولها (قوله فرآه استيقظ) أى اتبه من نومه . وكان ذلك قبل نصف الليل أو بعده بقليل . ففي رواية مالك ورواية لمسلم فنام رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حتى اتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل استيقظ (قوله وتوضأ وهو يقول الخ) أى أراد الوضوء حالة كونه قائلاً هذه الآيات . لما في رواية مالك ومسلم استيقظ رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فجعل يسمح النوم عن وجهه بيده ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران ثم قام إلى شن معلق فتوضأ منه (قوله إن في خلق السموات والأرض الخ) أى في إيجاد السموات والأرض وما فيها دلائل لأولى العقول السليمة على وحدانية الله عز وجل . وقرأ هذه الآيات لما فيها من دلائل التوحيد والثناء على قوام الليل والتنفير من المعاصي والترغيب في الطاعات التي يترتب عليها الإكرام في دار النعيم وغير ذلك (قوله ثم قام فضلى ركعتين الخ) يعنى بعد أن صلى الركعتين الخفيفتين اللتين كان يفتح بهما صلاة الليل . وبهذا تنفق هذه الرواية مع الروايات الآتية في عدد الركعات ثلاث عشرة ركعة . ويحتمل تعدد الواقعة (قوله ستر ركعات) بالنصب بدل من ثلاث . ويجوز الرفع على أنه خبر لمبتدأ محذوف أى وهذه ستر ركعات (قوله كل ذلك يستاك الخ) أى في كل مرة من الثلاث يستاك . وقوله بثلاث ركعات متعلق بأوتر . وهذا وقوله فأتاه المؤذن فخرج إلى الصلاة انفرد به عثمان بن أبي شيبة . وقال محمد بن عيسى في روايته ثم أوتر فأتاه بلال إلى قوله ثم خرج إلى الصلاة ، وغرض المصنف بهذا بيان الفرق بين لفظي شيخه بأن عثمان ذكر أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أوتر بثلاث ركعات ولم يذكر أنه صلى سنة الفجر ، وأن محمد بن عيسى ذكر أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى سنة الفجر ولم يذكر عدد ركعات الوتر وصرح باسم المؤذن وبإعلامه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالصلاة حين طلع الفجر (قوله ثم اتفقا الخ) أى اتفق عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن عيسى على قوله خرج إلى الصلاة وهو يقول اللهم اجعل في قلبي نورا الخ . والتنوين للتعظيم أى نورا عظيما . والنور في الأصل ما يتبين به الشيء حسيا كان أو معنويا والمراد به هنا ضياء الحق وبيانه . قال في النهاية كأنه قال اللهم استعمل هذه الأعضاء مني في الحق واجعل تصرفي وتقلبي فيها على سبيل الثواب والخير اه وقيل المراد به العلم والهداية فقد سأل العلم والهداية لقلبه وجميع أعضائه وتصرفاته وجملة في جهاته الست حتى لا يزيغ شيء منها عن الهداية . فالمراد بطلب النور لما ذكر من الأعضاء أن يتحلى كل عضو منها بأنوار المعرفة والهداية ويتخلى عن ظلمة الجهالة والضلالة فإن ظلمات

النفس والجبلة محيطة بالإنسان والشيطان يأتيه من الجهات الست بالوساوس والشبهات التي كالظلمات فرفع كل ظلمة بنور يستأصل تلك الظلمة . والحكمة في تخصيص القلب واللسان والسمع والبصر بنى أن القلب مقر الفكر ، واللسان معبر عما في القلب ، ومنشأ الثناء والشكر على النعم . والسمع محل آيات الله تعالى المنزلة على أنبيائه . والبصر محل النظر في آيات الله الدالة على قدرته وألوهيته . والحكمة في تجريد خلف وأمام من من الجارة الإشارة إلى تمام الإنارة وإحاطتها ﴿ قوله اللهم وأعظم لي نورا ﴾ أى أسألك ماتقدم وأن تعطيني نورا عظيما . وهو إجمال لما سبق تفصيله . وفي رواية مسلم من طريق واصل بن عبد الأعلى عن محمد بن فضيل بسند المصنف اللهم أعطني نورا

﴿ فقه الحديث ﴾ دلّ الحديث على استحباب التسوك عند القيام من النوم وقراءة الآيات العشر إن في خلق السموات والأرض إلى آخر سورة آل عمران ، وعلى جواز النوم قبل صلاة الليل وعلى مشروعية الايتار بثلاث ركعات ، وعلى استحباب الدعاء عقب صلاة الليل بقوله اللهم اجعل في قلبي نورا الخ ﴿ والحديث ﴾ أخرجه مسلم والنسائي

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ عَنْ خَالِدٍ عَنْ حُصَيْنٍ نَحْوَهُ قَالَ وَأَعْظَمُ لِي نُورًا

﴿ ش ﴾ أى حدثنا وهب عن خالد بن عبد الله الطحان الواسطي عن حصين بن عبد الرحمن نحو الحديث السابق غير أنه قال في روايته وأعظم لي نورا بإسقاط لفظ اللهم وهذه الرواية ، أخرجها محمد بن نصر وفيها اللهم اجعل في قلبي نورا وفي لسانى نورا واجعل في بصرى نورا واجعل أمامى نورا وخلقى نورا واجعل عن يمينى نورا وعن شمالى نورا واجعل فوقى نورا وتحته نورا اللهم اجعلنى نورا

﴿ ص ﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو خَالِدٍ الدَّالَانِيُّ عَنْ حَبِيبٍ فِي هَذَا

﴿ ش ﴾ أى قال يزيد بن عبد الرحمن أبو خالد عن حبيب بن أبي ثابت في هذا الحديث وأعظم لي نورا كما قال خالد عن حصين

﴿ ص ﴾ وَكَذَلِكَ قَالَ فِي هَذَا وَقَالَ سَلْمَةُ بْنُ كَهَيْلٍ عَنْ أَبِي رِشْدِينَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

﴿ ش ﴾ أى قال سلمة عن كريب بن أبي رشدين « بكسر فسكون فكسر » مولى ابن عباس عنه في هذا الحديث وأعظم لي نورا كما قال أبو خالد الدالانى . وفي بعض النسخ وكذلك قال في هذا الحديث وقال سلمة بتكرار قال . ولعله تصحيف من النساخ . وعلى فرض صحتها فتكون قال

الثانية للتأكيد والواو زائدة ، وهذه الرواية أخرجهما مسلم ، قال حدثني أبو الطاهر ثنا ابن وهب عن عبد الرحمن بن سلمان الحجري عن عقيل بن خالد أن سلمة بن كهيل حدثه أن كريبا حدثه أن ابن عباس بات ليلة عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال فقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى القربة فسكب منها فتوضأ ولم يكثر من الماء ولم يقصر في الوضوء وساق الحديث وفيه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اللهم اجعل لي في قلبي نورا وفي لساني نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا ومن فوق نورا ومن تحتي نورا وعن يميني نورا وعن شمالي نورا ومن بين يدي نورا ومن خلفي نورا واجعل في نفسي نورا وأعظم لي نورا . هذا وغرض المصنف بذكر هذه التعاليق تقوية ما وقع في حديث محمد بن عيسى وعثمان بن أبي شيبة بلفظ وأعظم لي نورا فقد قواه برواية وهب بن بقية عن خالد عن حصين ثم بمتابعة أبي خالد الدالاني عن حبيب بن أبي ثابت ثم بحديث سلمة ابن كهيل عن أبي رشدين غير أن هذه الثلاثة ليس فيها لفظ اللهم ، وعلى الجملة ، فقد وقع الاختلاف في هذا اللفظ . ففي رواية مسلم من طريق واصل السابقة اللهم أعطني نورا . ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي ناسفیان عن سلمة بن كهيل وعظم لي نورا من باب التفعيل ومن طريق سعيد بن مسروق وعقيل بن خالد عن سلمة بن كهيل وأعظم لي نورا من باب الإفعال . وهي مارجحها المصنف بما تقدم وفي رواية الترمذي من طريق ابن أبي ليلى عن داود بن علي عن أبيه عن جده ابن عباس اللهم أعظم لي نورا وأعطني نورا

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ نَا أَبُو عَاصِمٍ نَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمْرٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَا نَظَرَ كَيْفَ يُصَلِّي فَقَامَ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ قِيَامَهُ مِثْلُ رُكُوعِهِ وَرُكُوعَهُ مِثْلُ سُجُودِهِ ثُمَّ نَامَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَتَوَضَّأَ وَأَسْتَنَّ ثُمَّ قَرَأَ بِخَمْسِ آيَاتٍ مِنْ آلِ عِمْرَانَ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالاخْتِلافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ فَلَمْ يَزَلْ يَفْعَلُ هَذَا حَتَّى صَلَّى عَشْرَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى سَجْدَةً وَاحِدَةً فَأَوْتَرَتْ بِهَا وَنَادَى الْمُنَادِي عِنْدَ ذَلِكَ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ فَصَلَّى سَجْدَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ

جَلَسَ حَتَّى صَلَّى الصُّبْحَ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ خَنِي عَلَىَّ مِنْ ابْنِ بَشَّارٍ بَعْضُهُ

(ش) (أبو عاصم) الضحاك بن مخلد النبيل تقدم بالأول صفحة ١٣١ (قوله قيامه مثل ركوعه الخ) يعنى أنه سوتى فى الطول بين القيام والركوع والسجود (قوله واستن) أى تسوك . وفى نسخة واستن على وزن استفعل من ثر ينثر بالكسر إذا امتخط . وفى النهاية واستن أى استنشق الماء ثم استخرج ما فى الأنف فينثره اه (قوله ثم قرأ بخمس آيات الخ) الباء زائدة . وفى بعض النسخ الصحيحة ثم قرأ من آل عمران بدون قوله بخمس آيات وهى الموافقة للحديث السابق ونحوه من الأحاديث الكثيرة الصريحة فى أنه قرأ عشر آيات من قوله تعالى إن فى خلق السموات الخ السورة . وعلى فرض صحة النسخة الأولى فتحمل على أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقتصر فى بعض الأوقات على خمس آيات (قوله فلم يزل يفعل هذا الخ) أى استمر ينام فيستيقظ ويتوضأ ويقرأ الآيات المذكورة ويصلى ركعتين يسوى فيهما بين القيام والركوع والسجود حتى تمت صلاته عشر ركعات (قوله فصلى سجدة واحدة الخ) يعنى صلى ركعة واحدة أو تر بها ما صلى وأذن المؤذن عند فراغه من الوتر فقام صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فصلى ركعتين خفيفتين سنة الصبح وجلس بعدهما ولم يضطجع حتى صلى الصبح . فالمراد بالسجدتين سنة الصبح (قوله خنى على الخ) أى لم أتمكن من سماع بعض الحديث من محمد بن بشار فاقصرت على ذكر ما سمعت

(فقته الحديث) دل الحديث على حرص ابن عباس رضى الله عنهما على معرفة ما كان عليه النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من قيام الليل ليقتنى به . وعلى أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يسلّم فى صلاة الليل من كل ثنتين . وبه استدل من جوز الإيتار بركة واحدة . وفيه دليل على إباحة ترك الاضطجاع بعد الوتر وبعد سنة الصبح

(من أخرج الحديث أيضاً) أخرجه محمد بن نصر عن الفضل بن عباس قال بت ليلة عند النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنظر كيف يصلى فقام إلى قربة معلقة فتوضأ ثم صلى ركعتين حتى صلى عشر ركعات ثم سلم ثم قام فصلى سجدة فأوتر بها ونادى المنادى عند ذلك . قال محمد بن نصر فجعل « يعنى كريباً مولى ابن عباس » هذه الرواية عن الفضل بن عباس والناس إجماروا هذا الحديث عن عبد الله بن عباس وهو المحفوظ عندنا اه ورواه مسلم وغيره بذكر ابن عباس . وهو عند الإطلاق ينصرف إلى عبد الله . ولم يذكر رواية كريب عن الفضل إلا المصنف ومحمد بن نصر . وعلى فرض صححتها فيحمل على أن القصة وقعت لكل منهما

(ص) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَا وَكَيْعٌ نَا مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ الْأَسَدِيُّ عَنْ الْحَكَمِ
ابْنِ عُتَيْبَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بَتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَا أَمْسَى فَقَالَ أَصَلَّى الْغُلَامُ قَالُوا نَعَمْ فَاضْطَجَعَ
حَتَّى إِذَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ قَامَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى سَبْعًا أَوْ خَمْسًا أَوْ تَرَبَّهِنَّ لَمْ يُسَلِّ إِلَّا
فِي آخِرِهِنَّ

(ش) (رجال الحديث) (محمد بن قيس) أبو نصر وقيل أبو الحكم. روى عن
الشعبي وأبي عون الثقفي وحמיד الطويل والحكم بن عتيبة وعطاء بن السائب وغيرهم. وعنه
الثوري وشعبة وعلي بن مسهر ووكيع وأبو نعيم وآخرون. قال أحمد ثقة لا يشك فيه ووثقه
ابن معين وعلي بن المديني والنسائي وقال أبو حاتم لا بأس به صالح الحديث وذكره ابن حبان
في الثقات وقال كان من المتقين وقال ابن عدى لا بأس به. روى له مسلم وأبو داود والنسائي
(معنى الحديث) (قوله بعد ما أمسى) أي دخل في المساء دخولا بينا (قوله صلى سبعا أو
خمسا الخ) الشك من ابن عباس أو من راو قبله. وفي هذا دليل كما تقدم على جواز نوم الرجل
مع امرأته من غير موافقة بحضرة بعض محارمها وإن كان مميزا. وعلى مشروعية الإيتار بسبع
ركعات أو خمس بسلام واحد

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه محمد بن نصر مختصرا ولفظه عن ابن عباس أن النبي
صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أوتر بخمس وبسبع ليس بينهما سلام

(ص) حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى نَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بَتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ فَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ
وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى أَرْبَعًا ثُمَّ نَامَ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَدَارَنِي
فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ فَصَلَّى خَمْسًا ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ أَوْ خَطِيطَهُ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ
خَرَجَ فَصَلَّى الْغَدَاةَ

(ش) (ابن أبي عدى) هو محمد تقدم بصفحة ١٠ من الثالث . و (شعبة) بن الحجاج تقدم بالأول صفحة ٣٢ . و (الحكم) بن عتيبة تقدم بصفحة ١٢٥ من الثاني (قوله فصلي أربعاً الخ) قال الحافظ في الفتح قد حمل محمد بن نصر هذه الأربعة على أنها سنة العشاء لكونها وقعت قبل النوم . لكن يعكر عليه ما رواه هو من طريق المنهال بن عمرو عن علي بن عبد الله ابن عباس وفيه فصل العشاء ثم صلى أربع ركعات بعدها حتى لم يبق في المسجد غيره ثم انصرف فإنه يقتضى أنه صلى الأربعة في المسجد لافي البيت اهـ وقد يقال إن هذا لا يعكر على حملها على سنة العشاء لاحتمال تعدد الواقعة وأن رؤية ابن عباس الأربعة التي صلاها في المسجد كانت في ليلة غير الليلة التي نام فيها عند خالته ميمونة . ويحتمل أن يراد بالأربع أربع شفعات أى ثمان ركعات فتكون من قيام الليل (قوله فصلي خمساً الخ) أو ترهين بتشهد وسلام واحد كما تدل عليه الرواية الآتية ومقتضى هذه الرواية أنه اقتصر على الخمس بعد النوم . ومقتضى الرواية السابقة أنه اقتصر على خمس أو سبع ، وهو مشكل فإن أكثر الروايات على أن صلاته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالليل إحدى عشرة أو ثلاث عشرة ركعة . ويمكن دفع الإشكال بأن الرواية السابقة عن الحكم ابن عتيبة عن سعيد وقع فيها اختصار لما رواه النسائي من طريق يحيى بن عباد عن سعيد بن جبير فصلي ركعتين ركعتين حتى صلى ثمان ركعات ثم أوتر بخمس لم يجلس بينهما . وهو الحديث الآتى للمصنف . ويوافقه ما فى هذا الحديث « حديث شعبة عن الحكم ، أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى العشاء ثم جاء فصلي أربعاً ثم نام ثم قام يصلى فصلي خمساً إن أريد من قوله فصلي أربعاً أربع شفعات أى ثمان ركعات . وبضمها إلى الخمس تكون ثلاث عشرة ركعة وقوله سمعت غطيته أو خطيطة بالشك فيهما . والغطيطة بفتح الغين المعجمة وكسر الطاء المهملة الصوت الذى يخرج مع نفس النائم . والخطيطة بالخاء المعجمة كالغطيطة وزناً ومعنى قاله الداودى . وفى العباب وخط فى نومه خطيطة غطّ اهـ وقال فى النهاية الخطيطة قريب من الغطيطة اهـ وبهذا تعلم بطلان قول القاضى إنه بالخاء المعجمة وهم . ولعله تبع فى ذلك قول ابن بطال لم أجده بالخاء فى كتب اللغة (قوله فصلي ركعتين الخ) الظاهر أنهما سنة الصبح . وقوله فصلى الغداة أى صلاة الصبح (والظاهر) أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خرج لصلاة الصبح بلا إعادة وضوء بعد النوم . ويؤيده ما فى رواية للشيخين من طريق مخرمة عن كريب عن ابن عباس من قوله ثم نام حتى نفخ وكان إذا نام نفخ ثم أتاه المؤذن فخرج فصلي ولم يتوضأ اهـ وذلك لأن نومه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا ينقض وضوءه . وهذا من خصائصه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لأن عينيه تنامان ولا ينام قلبه فلو خرج منه حدث لأحسّ به بخلاف غيره (فقه الحديث) دل الحديث على فضل ابن عباس وحرصه مع صغر سنه على معرفة أحوال

النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم طول ليلته ليقف على عمله بالليل . وقد روى الطحاوى ومحمد بن نصر أن أباه العباس أرسله لذلك . وعلى جواز الجماعة في نافلة الليل . وعلى جواز الصلاة خلف من لم ينو الإمامة . وعلى أن موقف المأموم الواحد يكون عن يمين الإمام . وأنه إذا وقف عن يساره حوَّله الإمام إلى يمينه . وأن مثل ذلك جائز في الصلاة . وعلى مشروعية الإيتار بخمس ركعات ﴿ والحديث ﴾ أخرجه البخارى والنسائى والبيهقى وأخرجه الطحاوى من عدة طرق .

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ نَاصِرٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى صَلَّى تَمَامِي رَكَعَاتٍ ثُمَّ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ لَمْ يَجْلِسَ بَيْنَهُنَّ

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ قتيبة ﴾ بن سعيد تقدم بصفحة ٩٨ من الأول . و ﴿ عبد المجيد ﴾ بن سهيل كما في البيهقى . وقيل ابن سهل بن عبد الرحمن بن عوف أبو وهب . وقيل أبو محمد القرشى المدنى . روى عن عمه أبى سلمة بن عبد الرحمن وابن عمه صالح بن إبراهيم وسعيد بن المسيب وعكرمة مولى ابن عباس وعطاء بن أبى رباح وأبى صالح السمان وغيرهم . وعنه مالك وعبد العزيز بن محمد الدراوردي والمغيرة بن عبد الرحمن وابن أبى الزناد وسليمان بن بلال . وثقه ابن معين والنسائى وابن البرقي وذكره ابن حبان في الثقات وقال أبو حاتم صالح الحديث . روى له البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى . و ﴿ يحيى بن عباد ﴾ بن شيان بن مالك الأنصارى السلى الكوفى أبو هبيرة . روى عن أبيه وجده وأنس وجابر وأم الدرداء وسعيد ابن جبير . وعنه سليمان التيمى وعبد المجيد بن سهيل وإسماعيل السدى ومجالد بن سعيد . وثقه النسائى ويعقوب بن سفيان وذكره ابن حبان في الثقات . روى له مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى والبخارى في الأدب

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله حدثه في هذه القصة الخ ﴾ أى حدث ابن عباس سعيد بن جبير في قصة نومه في بيت خالته ميمونة فقال قام النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فصلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ إِلَى أَنْ صَلَّى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ كَانَ يَسْلُمُ مِنْ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ لَمْ يَتَشَهَّدْ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ ﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه النسائى ومحمد بن نصر وزاد في آخره ثم قعد فأثنى على الله بما هو له أهل فأكثر من الثناء . وأخرجه البيهقى من طريق إبراهيم بن حمزة قال حدثنا عبد العزيز يعني ابن محمد حدثني عبد المجيد بن سهيل عن يحيى بن عباد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن العباس بن عبد المطلب بعثه إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

في حاجة وكانت ليلة ميمونة بنت الحارث خالة ابن عباس فدخل عليها فوجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في المسجد قال ابن عباس فاضطجعت في حجرته فجعلت في نفسي أن أحصى كم يصلي رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فجاء وأنا مضطجع في الحجرة بعد أن ذهب ثلث الليل ثم قال ارقد ثم تناول ملحفة على ميمونة فارتدى ببعضها وعليها بعضها ثم قام فصلى ركعتين حتى صلى ثمان ركعات ثم أوتر بخمس لم يجلس بينهما ثم قعد فأثنى على الله بما هو أهله فأكثر من الثناء ثم كان آخر كلامه أن قال اللهم اجعل لي نورا في قلبي واجعل لي نورا في سمعي واجعل لي نورا في بصري واجعل لي نورا عن يميني ونورا عن شمالي واجعل لي نورا بين يدي ونورا خلفي وزدني نورا وزدني نورا

(ص) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْحَرَّانِيُّ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً بِرُكْعَتَيْهِ قَبْلَ الصُّبْحِ يُصَلِّي سِتًّا مَثْنَى مَثْنَى وَيُوتِرُ بِخَمْسٍ لَا يَقْعُدُ بَيْنَهُنَّ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ

(ش) المعنى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقوم الليل باحدى عشرة ركعة يصلي ستا يسلم فيها من كل ركعتين ثم يوتر بخمس لا يجلس إلا في آخرها ثم يصلي ركعتي الفجر . وهذه كيفية لصلاته صلى الله عليه وآله وسلم بالليل . ولها كيفيات أخر تقدم بعضها (من أخرج الحديث أيضا) أخرجه البيهقي ومحمد بن نصر والترمذي من طريق عبد الله ابن نمير قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كانت صلاة النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء منهن إلا في آخرهن فإذا أذن المؤذن قام فصلى ركعتين خفيفتين وقال حديث حسن صحيح . وقد رأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وغيرهم الوتر بخمس فقالوا لا يجلس في شيء منهن إلا في آخرهن

(ص) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ نَاصِرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً بِرُكْعَتَيْ الْفَجْرِ

(ش) الظاهر أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يصلي عشر ركعات بخمس تسليبات ثم يوتر بواحدة ويصلي ركعتي الفجر . ويحتمل غير ذلك من الكيفيات السابقة (من أخرج الحديث أيضا) أخرجه مسلم والبخارى من طريق القاسم بن محمد عن عائشة قالت كان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر

(ص) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَجَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْمُقَرِّيَّ أَخْبَرَهُمَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْعِشَاءَ ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ قَائِمًا وَرَكَعَتَيْنِ بَيْنَ الْأَذَانَيْنِ وَلَمْ يَكُنْ يَدْعُهُمَا . قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ فِي حَدِيثِهِ وَرَكَعَتَيْنِ جَالِسًا بَيْنَ الْأَذَانَيْنِ زَادَ جَالِسًا

(ش) (قوله عن عراك بن مالك عن أبي سلمة) هكذا في سند البخارى . وقد رواه الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن جعفر بن ربيعة عن أبي سلمة بإسقاط عراك كما في سند أحمد والنسائي . فكان جعفر أخذته عن أبي سلمة بواسطة عراك وبدونه . لكن الأول هو الأصح فقد قال الطحاوى لا نعلم لجعفر عن أبي سلمة سماعا (قوله ثم صلى ثمان ركعات قائما) لم يذكر في الحديث الوتر والركعتين اللتين كان يصليهما صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعد الوتر . ولعل ذلك سقط من بعض الرواة فقد روى مسلم والنسائي من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة أنه سأل عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالليل قالت كان يصلي ثلاث عشرة ركعة يصلي ثمان ركعات ثم يوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالس فإذا أراد أن يركع قام فركع ويصلي ركعتين بين الأذان والإقامة في صلاة الصبح . وفي رواية البخارى بإسقاط الوتر وإثبات الركعتين بعده (قوله وركعتين بين الأذانين الخ) أى بين الأذان والإقامة وهما سنة الصبح ولم يكن يتركهما أبدا كما في رواية البخارى . وهو يدل على تأكدهما ولذا قيل بوجودهما كما تقدم (قوله زاد جالسا) أى زاد جعفر في روايته قوله جالسا أى صلى ركعتين بين الأذانين جالسا . أما نصر بن علي فلم يذكر في روايته جالسا . وليس أيضا في رواية البخارى ومسلم والنسائي كما علمت . فزيادته وهم من جعفر . ولعل الأصل كما في رواية البخارى وصلى ثمان ركعات وركعتين جالسا وركعتين بين الندامين فاشتبه الأمر على جعفر .

وعلى فرض صحة الرواية فيكون جلوسه في سنة الصبح لبيان الجواز أو أن ذلك كان لعذر
 (والحديث) أخرجه البخارى وأخرج مسلم والنسائى والطحاوى عن يحيى بن أبى كثير نحوه
 (ص) حدثنا أحمد بن صالح ومحمد بن سدة المرادى قالانا ابن وهب عن معاوية بن
 صالح عن عبد الله بن أبى قيس قال قلت لعائشة بكم كان رسول الله صلى الله تعالى عليه
 وعلى آله وسلم يوتر قالت كان يوتر بأربع وثلاث، وست وثلاث، وثمان وثلاث،
 وعشر وثلاث، ولم يكن يوتر بأقص من سبع ولا بأكثر من ثلاث عشرة. زاد أحمد بن
 صالح ولم يكن يوتر ركعتين قبل الفجر قلت ما يوتر قالت لم يكن يدع ذلك ولم
 يذكر أحمد وست وثلاث

(ش) (قوله بكم كان رسول الله الخ) أى بكم ركعة كان صلى الله تعالى عليه وعلى
 آله وسلم يصلى الوتر. ومراده السؤال عن صلاة الليل التى تختم بالوتر بدليل جواب عائشة
 كان يوتر بأربع وثلاث أى بسبع ركعات. وفصلت بالعاطف لبيان أنه صلى الله تعالى عليه وعلى
 آله وسلم كان يصلى الأربع بتسليمة واحدة أو بتسليمتين. أما الثلاث فكان يصلها بسلام واحد
 وكذا يقال فيما بعده. وبإطلاقها على الكل وترا استدل من قال إن الوتر لا يختص بركعة ولا
 بثلاث بل يكون بسبع وتسع وإحدى عشرة وثلاث عشرة (وأجاب عنه) من خص الوتر بثلاث
 بأن فى إتيانها بالثلاث بعد كل عدد ليلًا ظاهر على أن الوتر هو الثلاث. وما وقع قبله من الأربع
 والست والثمان والعشر تهجد ونقل مطلق وليس من الوتر. وإنما أطلقت على الكل وترا مجازا
 قال الترمذى قال إسحاق بن إبراهيم معنى ما روى أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان
 يوتر بثلاث عشرة قال إنما معناه أنه كان يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة مع الوتر
 فنسبت صلاة الليل إلى الوتر. وروى فى ذلك حديثا عن عائشة واحتج بما روى عن النبي صلى
 الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال أوتروا يا أهل القرآن. قال إنما عنى به قيام الليل. يقول إنما
 قيام الليل على أصحاب القرآن اه ولعل الحديث الذى رواه إسحاق فى ذلك عن عائشة هو حديث
 الباب (قوله ولم يكن يوتر بأقص من سبع الخ) مرادها أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم
 لم يكن يصلى ليلًا أقل من سبع ولا أكثر من ثلاث عشرة ركعة بالوتر والركعتين الخفيفتين

اللتين كان يبدأ بهما صلاة الليل . وهذا محمول على بعض الأوقات وإلا فقد ثبت أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى من الليل خمس عشرة ركعة وفيها الركعتان اللتان كان يصلهما بعد الوتر . قال النووي في شرح مسلم أما الاختلاف في حديث عائشة فقيل هو منها . وقيل من الرواية عنها ، فيحتمل أن إخبارها بإحدى عشرة ركعة هو الأغلب وبقاى روايتها إخبار منها بما كان يقع في بعض الأوقات . فأكثره خمس عشرة ركعة بركعتي الفجر ، وأقله سبع وذلك بحسب ما كان يحصل من اتساع الوقت أو ضيقه بطول قراءة كما جاء في حديث حذيفة وابن مسعود . أو لنوم أو عذر مرض أو غيره . وفي بعض الأوقات عند كبر السن كما قالت فلما أسنّ صلى سبع ركعات . أو تارة تعدّ الركعتين الخفيفتين في أول قيام الليل وتعدّ ركعتي الفجر تارة وتحذفهما تارة . أو تعدّ إحداهما ، وقد تكون عدت راتبة العشاء مع ذلك تارة وحذفتها تارة . قال القاضي ولا خلاف أنه ليس في ذلك حدّ لا يزداد عليه ولا ينقص منه وأن صلاة الليل من الطاعات التي كلما زاد فيها زاد الأجر ، وإنما الخلاف في فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وما اختاره لنفسه اهـ ((قوله زاد أحمد الخ)) أي زاد أحمد بن صالح في روايته قول عائشة ولم يكن يوتر ركعتين قبل الفجر تعني لم يتركهما ، ولم يزد كرهذه الزيادة محمد بن سلمة . ويوتر بفتح الياء وكسر التاء مضارع وتر كوعد يقال وترت زيدا حقه أتره نقصته . فأثبت الواو مخالف للقياس . وقولها ركعتين مفعول يوتر . وما في أكثر النسخ من جره بالياء نخطأ من النسخ ((قوله قلت ما يوتر الخ)) أي قال عبد الله بن أبي قيس لعائشة ما معنى لم يكن يوتر ركعتين فقالت لم يكن يترك صلاتهما ((قوله ولم يزد كر أحمد الخ)) أي لم يزد كر أحمد بن صالح في روايته قول عائشة وست وثلاث وإنما هو من رواية محمد بن سلمة

((من أخرج الحديث أيضا)) أخرجه أحمد والبيهقي وكذا الطحاوي من طريق ابن وهب ولم يزد كر وست وثلاث ولا ما زاده أحمد بن صالح في رواية المصنف وقال ففي هذا الحديث ذكرها لما كان يصله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في الليل من التطوع وتسميتها إياه وترا إلا أنها قد فصلت بين الثلاث وبين ما ذكرت معها وليس ذلك إلا لأن الثلاث كان لها معنى بائن من معنى ما قبلها

((ص)) حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ مَنصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَسَأَلَهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ فَقَالَتْ كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ

رَكْعَةً مِنَ اللَّيْلِ ثُمَّ إِنَّهُ صَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً وَتَرَكَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قُبِضَ حِينَ قُبِضَ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكْعَاتٍ وَكَانَ آخِرُ صَلَاتِهِ مِنَ اللَّيْلِ الْوَتْرَ

(ش) (رجال الحديث) (منصور بن عبد الرحمن) الأشمل النضرى . روى عن الشعبي وأبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني والحسن البصرى . وعنه شعبة بن الحجاج والحكم بن عبد الله وبشر بن المفضل وإسماعيل بن إبراهيم المعروف بابن علي . وثقه أبو داود وابن معين وقال النسائي ليس به بأس وقال أبو حاتم ليس بالقوى يكتب حديثه ولا يحتج به . روى له مسلم وأبو داود

(معنى الحديث) (قوله كان يصلي ثلاث عشرة ركعة الخ) منها الركعتان اللتان كان يصليهما بعد الوتر جالسا وقد تركهما بعد وصار يصلي إحدى عشرة ركعة ولما كبر سنة ترك ركعتين منها فصار يصلي تسع ركعات آخرهن الوتر . ولم تذكر في هذا الحديث سنة الفجر لأنها غير داخلة في صلاة الليل . هذا وقد وقع الاختلاف في روايات عائشة التي ذكرت فيها أنه كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة . ففي بعضها ذكرت أن منها ركعتي الفجر . وفي بعضها لم تذكرهما . وفي بعضها ذكرت أنه كان يصلي ركعتين جالسا بعد الوتر . ويجمع بينها بحملها على أوقات وأحوال مختلفة بحسب النشاط وبيان الجواز

(فقه الحديث) فيه دليل على استحباب جعل آخر صلاة الليل وترا . وعلى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آلِهِ وَسَلَّمَ ترك الركعتين اللتين كان يصليهما بعد الوتر . وتقدم عن جماعة أنهما من خصوصياته صلى الله تعالى عليه وعلى آلِهِ وَسَلَّمَ (من أخرج الحديث أيضا) أخرجه النسائي والترمذي والبيهقي وأخرج مسلم طرفا منه وهو قول عائشة كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آلِهِ وَسَلَّمَ يصلي من الليل حتى يكون آخر صلواته الوتر

(ص) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ عَنْ مَحْرَمَةَ بْنِ سَلِيمَانَ أَنَّ كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

بَاللَّيْلِ فَقَالَ بَتٌ عِنْدَهُ لَيْلَةٌ وَهُوَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ فَنَامَ حَتَّى إِذَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفُهُ اسْتَقْبَطَ فَقَامَ إِلَى شَنْ فِيهِ مَاءٌ فَتَوَضَّأَ وَتَوَضَّأَتْ مَعَهُ ثُمَّ قَامَ فَقَمَتُ إِلَى جَنْبِهِ عَلَى يَسَارِهِ فَجَعَلَنِي عَلَى يَمِينِهِ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِي كَأَنَّهُ يَمْسُ أُذُنِي كَأَنَّهُ يُوقِظُنِي فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قُلْتُ قَرَأَ فِيهِمَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى حَتَّى صَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً بِالْوَتْرِ ثُمَّ نَامَ فَأَنَاهُ بِلَالٌ فَقَالَ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى بِالنَّاسِ

(ش) (قوله عن جدى) هو الليث بن سعد الإمام تقدم بصفحة ٥٨ من الثانى (قوله قيام إلى شَنْ) بفتح الشين المعجمة أى قربة قديمة وجمعه شنان مثل سهم وسهام (قوله ثم وضع يده على رأسى الخ) كان يفعل ذلك حين يراه يغلب عليه النوم . فى رواية مسلم فأخذ يدي فجعلنى عن شقه الأيمن فجعلت إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذنى . وفى رواية لمحمد بن نصر ثم وضع يده اليمنى على رأسى وأخذ بأذنى اليمنى يفتلها فجعل يمسح بها أذنى فعرفت أنه إنما صنع ذلك ليؤنسنى بيده فى ظلمة البيت . فيؤخذ من هذه الرواية أنه كان يفعل ذلك لإزالة الخوف عنه . وهذا لا ينافى أنه كان يفعله للإيقاظ عند غلبة النوم كما فى رواية المصنف (قوله قلت قرأ فيهما الخ) أى ظن ابن عباس فى نفسه أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قرأ فيهما بالفاتحة فقط لما وقع من تخفيفهما أو عدم الجهر بالقراءة فيهما . وفى بعض النسخ فصلى ركعتين خفيفتين قد قرأ فيهما بأَمِّ الْقُرْآنِ . وهذا محمول على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم جهر فى الركعتين بالقراءة . وهو الأقرب (قوله ثم صلى حتى صلى إحدى عشرة ركعة) يعنى غير الركعتين الخفيفتين على الظاهر . ويؤيده ما فى بعض النسخ ثم صلى إحدى عشرة ركعة فيكون كل صلاته ليلا ثلاث عشرة ركعة (والحديث) أخرجه الجماعة والبيهقى مختصرا ومظولاً

(ص) حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ وَيَحْيَى بْنُ مُوسَى قَالَ نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرُ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بَتٌ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنْهَا رَكْعَتَا الْفَجْرِ حَزَرْتُ قِيَامَهُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِقَدْرِ يَأْيَاهَا الْمَزْمَلُ . لَمْ يَقُلْ نُوحٌ مِنْهَا رَكْعَتَا الْفَجْرِ

(ش) (رجال الحديث) (نوح بن حبيب) القومسى بضم القاف وفتح الميم أبو محمد. روى عن عبد الله بن إدريس وحفص بن غياث وأبي بكر بن عياش وابن مهدي ووکیع وجماعة. وعنه أبو داود والنسائي وموسى بن هارون وأبو حاتم وأبو زرعة وآخرون. قال أبو حاتم صدوق وقال أحمد بن سيار المروزي كان ثقة صاحب سنة وجماعة وقال النسائي لا بأس به ووثقه الخطيب ومسلم بن قاسم. توفي سنة اثنتين وأربعين ومائتين. و (ابن طاوس) هو عبد الله تقدم بصفحة ٣٣١ من الثالث

(معنى الحديث) (قوله فصلی ثلاث عشرة ركعة الخ) ليس منها الركتان الخفيفتان اللتان ذكرهما في الحديث السابق. وهذا على رواية يحيى بن موسى التي فيها ركعتا الفجر. أما على رواية نوح التي ليس فيها ذكر ركعتي الفجر فقد عدت من الثلاث عشرة ركعة الركتين الخفيفتين أو أنها محمولة على أن ركعتي الفجر من الثلاث عشرة. ورواية نوح أوفق بسائر روايات ابن عباس فإنه لم يجعل فيها ركعتي الفجر من صلاة الليل. وقوله حضرت قيامه الخ أى قدرت قيامه للقراءة في كل ركعة فكان قدر سورة يأياها المزمّل (والحديث) أخرجه النسائي والبيهقي

(ص) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ لَأَرْمَقَنَّ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ اللَّيْلَةَ قَالَ فَتَوَسَّدْتُ عَتَبَتَهُ أَوْ فَسَطَاطَهُ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ثُمَّ أَوْتَرَ فَذَلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً

(ش) (رجال الحديث) (قوله عن أبيه) هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم تقدم بصفحة ٩٢ من السادس. و (عبد الله بن قيس بن مخزومة) بن عبد المطلب بن عبد مناف القرشي. روى عن أبيه وابن عمرو وأبي هريرة وزيد بن خالد. وعنه إسحاق بن يسار وأبو بكر بن محمد وابناه محمد والمطلب. وثقه النسائي وذكره ابن حبان في الثقات. روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي

(معنى الحديث) (قوله لأرمقن صلاة رسول الله الخ) أى لا أنظرن صلاته صلى الله

تعالى عليه وعلى آله وسلم لا عرف كيف وكم يصلى . يقال رمقه بعينه رمقا من باب قتل أطال النظر إليه . والظاهر أنه قال ذلك نهارا ثم رمق صلاته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليلا وأخبر بما رأى . وعليه فالمضارع على حاله . ويحتمل أنه أخبر بذلك بعد وقوفه على الكيفية فيكون المقام للماضى وعبر بالمضارع استحضارا لتلك الحالة لتقررها في ذهنه وقوله فتوسدت عتبه أى جعلت عتبه بيته كالوسادة تحت رأسى . والفسطاط بضم الفاء وكسرها البيت من الشعر . ولعل هذا هو الصواب وكان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في سفر وكان ذلك بإذنه ﴿ قوله ثم صلى ركعتين طويلتين الخ ﴾ كررها ثلاثا لتأكيد التطويل أى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى ركعتين بالغ في تطويلهما ثم صلى ركعتين أقصر منهما وهكذا إلى أن صلى عشرة غير الركعتين الخفيفتين ﴿ قوله فذلك ثلاث عشرة ركعة ﴾ أى كل ما صلى ثلاث عشرة ركعة فيكون أوتر بواحدة . ويحتمل أن يكون المشار إليه ما عدا الركعتين الخفيفين فيكون أوتر بثلاث . والأول هو الظاهر

﴿ والحديث ﴾ أخرجه مالك في الموطأ ومسلم وابن ماجه وابن نصر والترمذى والنسائى والبيهق

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ كُرَيْبِ بْنِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى

آلِهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ خَالَتُهُ قَالَ فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوَسَادَةِ وَأَضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا فَأَمَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ

وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا اتَّصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ اسْتَيْقِظَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى

عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَجَلَسَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِمِ مِنْ

سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ ثُمَّ قَامَ إِلَى شَيْءٍ مَعْلُوقَةٍ فَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي . قَالَ

عَبْدُ اللَّهِ فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَوَضَّعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي فَأَخَذَ بِأُذُنِي يَفْتَلِهَا فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ

رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ . قَالَ الْقَعْنَبِيُّ سِتَّ مَرَّاتٍ ثُمَّ أوتر ثم

أَضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ

(ش) ﴿ قوله بات عند ميمونة ﴾ وكان ذلك لأن أباه العباس أرسله في حاجة إليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعد العشاء فلما بلغه إياها قال له النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أي بنيت عندنا هذه الليلة فبات عنده . ذكره محمد بن نصر في رواية له عن ابن عباس ﴿ قوله في عرض الوسادة ﴾ بفتح العين المهملة ضد الطول . ورواه الداودي بالضم بمعنى الجانب والصحيح الأول . والوسادة بكسر الواو المخددة المعروفة . وفي رواية محمد بن نصر وتوسدت وسادة لها من آدم محشوة ليفا وبت عليها معترضا عند رأسيهما ﴿ قوله حتى اتصف الليل الخ ﴾ غاية لنومه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم . وفي رواية البخارى حتى اتصف الليل أو قريبا منه . وفي رواية له الجزم بثلاث الليل الأخير . وفي رواية محمد بن نصر فهب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من الليل فتعار يبصره إلى السماء ثم تلا هؤلاء الآيات من آل عمران « إن في خلق السموات والأرض ، حتى انتهى إلى خمس آيات منها ثم عاد لمضجعه فنام هويا من الليل ثم ذهب فتعار يبصره في السماء فتلاهن ثم قام إلى شن الخ ﴾ قوله فجلس يمسح النوم عن وجهه الخ ﴾ أي يزيل أثر النوم عن وجهه دفعا للكسل ثم قرأ العشر الآيات أو آخر سورة آل عمران ثم قام إلى شن معلقة . وأنها لأنها بمعنى القربة . وفي رواية لمسلم فقام إلى شن معلق بالتذكير على معنى السقاء والوعاء . وزاد محمد بن نصر في روايته ثم استفرغ منها في إناء ثم توضع فأسبغ الوضوء ﴿ قوله فقامت إلى جنبه ﴾ أي الأيسر فأداره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى جنبه الأيمن كما في كثير من الروايات . وقوله فأخذ بأذني يفتلها بكسر المثناة الفوقية أي يدلك أذنه لتركة أدب القيام عن يمين الإمام ، وليستحضر أفعال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . ولا يناسه في ظلمة الليل وإيقاظه من النوم كما تقدم ﴿ قوله فصلى ركعتين ثم ركعتين الخ ﴾ ظاهره أنه سلم من كل ركعتين . ويؤيده ما تقدم عن علي بن عبد الله عن ابن عباس من أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فضل بين كل ركعتين بالنوم والقراءة والسواك والوضوء . وقد وقع التصريح بالسلام من كل ركعتين عند ابن خزيمة من رواية طلحة بن نافع عن ابن عباس وفيها يسلم من كل ركعتين . وقد ذكر الركعتين ست مرات فتكون ثنتي عشرة ركعة ﴿ قوله ثم أوتر الخ ﴾ أي بواحدة فيكون كل صلاته ثلاث عشرة ركعة . وقد صرح بذلك في رواية لمسلم عن سلمة عن كريب وفيها قال فتكاملت صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثلاث عشرة ركعة . وفي رواية لمحمد بن نصر ثم صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثلاث عشرة ركعة من الليل وركعتيه بعد طلوع الفجر . وفي رواية للبخارى

من طريق عبد ربه بن سعيد عن كريب عن ابن عباس فصلى ثلاث عشرة ركعة . وتقدم مثله في حديث زيد بن خالد وفيه بعد أن ذكر الحديث فذلك ثلاث عشرة ركعة (فقد اتفقت) هذه الروايات على أن صلاته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالليل ثلاث عشرة ركعة . وقد صرح في بعضها بأن ركعتي الفجر ليست منها . وفي رواية للبخارى في التفسير من طريق شريك ابن عبد الله بن أبي نمر عن كريب عن ابن عباس ما يخالف ذلك وفيها فلما كان ثلث الليل الآخر قد فنظر في السماء فقال وإن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار آيات لأولى الألباب ، ثم قام فتوضأ واستنّ فصلى إحدى عشرة ركعة ثم أذن بلال فصلى ركعتين ثم خرج فصلى الصبح . ويمكن الجمع بين رواية شريك وغيرها من الروايات السابقة بأن الواقعة متعددة وعلى أنها واحدة كما مال إليه الحافظ في الفتح فيمكن الجمع أيضا بحمل هذه الزيادة على أنه آخر سنة العشاء . ولا يخفى بعده لأنه لم يثبت في حديث أنه صلى الله عليه وآله وسلم آخر سنة العشاء حتى استيقظ . أو بأن شريكا أسقط في روايته الركعتين الخفيفتين اللتين كان يفتح بهما صلاة الليل . وهو الأقرب . وعلى تقدير عدم إمكان الجمع فترجح روايات غير شريك لما فيها من زيادة الثقة واكثر رواياتهم أحفظ منه . قال الحافظ في الفتح لاشك أن الأخذ بما اتفق عليه الأكثر والأحفظ أولى مما خالفهم فيه من هو دونهم ولا سيما إن زاد أو نقص اهـ

(فقه الحديث) دل الحديث زيادة على ما تقدم على جواز القراءة للمحدث حدثا أصغر وهو يجمع عليه . وتقدم بيانه في باب الجنب يقرأ القرآن من الجزء الثاني . وعلى استحباب مسح الوجه باليد عند الاستيقاظ من النوم . وعلى استحباب تأخير الوتر إلى آخر الليل . لكنه في حق من يثق بالانتباه آخره . وعلى مشروعية الاضطجاع بعد صلاة الوتر . وعلى استحباب اتخاذ مؤذن للإعلام بوقت الصلاة . وعلى مشروعية إخباره الإمام بحلول وقت الإقامة ، وعلى استحباب صلاة سنة الصبح في البيت (والحديث) أخرجه مالك في الموطأ والشيخان والنسائي وابن ماجه والترمذي والبيهقي ومحمد بن نصر من عدة طرق

— باب ما يؤمر به من القصد في الصلاة —

أى الاعتدال والتوسط فيها بين حدّي الإفراط والتفريط . وأصل التصد الاستقامة في الطريق ثم استعير للتوسط

(ص) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ رَعَى آتَهُ وَسَلَّمَ قَالَ أَكَلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ

مَا تُطِيقُونَ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا فَإِنَّ أَحَبَّ الْعَمَلِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ وَكَانَ إِذَا
عَمَلَ عَمَلًا أَثْبَتَهُ

(ش) مناسبة الحديث للترجمة أن العمل عام يشمل الصلاة . و (قنية) هو ابن سعيد .
و (الليث) بن سعد الإمام . و (ابن عجلان) هو محمد (قوله اكفوا من العمل
ما تطيقون الخ) من كلف من باب تعب يقال كلفت بهذا الأمر أكلف به أى أحببته
وأولعت به . والمعنى خذوا من عمل البر ما تستطيعون المداومة عليه ولا تحملوا أنفسكم
من الطاعات ما لا تقدرُونَ على المداومة عليها . فنطوقه يقتضى الأمر بالاقتصار على
ما يطاق من العبادة . ومفهومه يقتضى النهي عن تكلف ما لا يطاق منها . وهو عام في أعمال البر
لعموم اللفظ وإن كان سببه خاصا بصلاة الليل «ففي مسلم» عن عائشة قالت كان لرسول الله صلى
الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حصير وكان يحجره من الليل فيصلى فيه فجعل الناس يصلون
بصلاته ويديسه بالنهار فتأبوا «أى رجعوا للصلاة» ذات ليلة فقال يأبها الناس عليكم من
الأعمال ما تطيقون «الحديث» . وقوله فإن الله لا يمل حتى تملوا بفتح الميم فهما من باب
تعب ، والمثل في الأصل السامة والضجير يقال ملته وملت منه مللا وملالة أى سئمت وضجرت
وهذا محال على الله تعالى . والمراد أنه لا يترك الثواب على العمل ما لم تتركوا العمل فهو من باب
إطلاق الملزوم وإرادة اللازم فإن من مل شيئا تركه فعبر عن الترك بالملل الذى هو سبب
الترك . وقيل معناه لا يقطع عنهم فضله ما لم يملوا سؤاله فسمى فعله تعالى مللا من باب المشاكلة
وهى التعبير عن المعنى بلفظ غيره لوقوعه فى صحبته ، ونظيره قوله تعالى «ومكروا ومكر الله» أى
جازاهم على مكروهم (قوله فإن أحب العمل الخ) أى أكثره ثوابا عند الله تعالى مادوم عليه
وإن كان قليلا . وهو علة أخرى للأمر بالتوسط فى العمل . وفى رواية مسلم وإن أحب الأعمال
إلى الله ما دووم عليه . وفى رواية للبخارى عن مسروق سألت عائشة أى الأعمال أحب إلى
النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قالت الدائم (قوله وكان إذا عمل عملا أثبته) أى كان
صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا عمل عملا داوم عليه . وهذا من كلام عائشة مدرج فى
الحديث . وفى رواية مسلم وكان آل محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إذا عملوا عملا أثبتوه
(فقه الحديث) دل الحديث على مشروعية التوسط والاعتدال فى العمل وكرهه التعمق فى الطاعة
وعلى بيان ما كان عليه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من الشفقة والرأفة بأمته حيث أرشدهم
إلى ما فيه صلاحهم وما يمكنهم المحافظة عليه بلا مشقة لأن النفس تكون فيه أنشط ويحصل
منه المقصود من الطاعة وهو الخشوع والدوام عليها بخلاف العمل الذى يشق على النفس فإنه

عرضة لأن يتركه كله أو بعضه أو يفعله بمشقة وبلا رغبة فيفوته الخير العظيم . وقد ذم الله تعالى من التزم فعل البر ثم قطعه بقوله «ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها» وفيه الحث على العمل الدائم وأن القليل الدائم خير من الكثير المنقطع لأن بدوام القليل تدوم الطاعة والإقبال على الله تعالى مع الإخلاص والخشوع ويشعر القليل الدائم بحيث يزيد على الكثير المنقطع أضعافا . وفيه دليل للجمهور على أن قيام كل الليل مكروه . وكرهه مالك أولا وقال لعنه يصبح مغلوبا وفي رسول الله أسوة . ثم قال لا بأس به ما لم يضر ذلك بصلاة الصبح

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه مسلم والبخارى والنسائي والبيهقي بألفاظ متقاربة

(ص) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ نَا عُمَى نَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ مِظْعُونٍ جَاءَهُ فَقَالَ يَا عُثْمَانُ أَرِغِبْتَ عَنْ سُنَّتِي قَالَ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَكِنْ سُنَّتِكَ أَطْلُبُ قَالَ فَإِنِّي أَنَامُ وَأُصَلِّي وَأُصُومُ وَأُفْطِرُ وَأَنْكِحُ النِّسَاءَ فَاتَّقِ اللَّهَ يَا عُثْمَانُ فَإِنَّ لَاهْلَكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لَضَيْفِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا فَصُمْ وَأُفْطِرْ وَصَلِّ وَتَمِّمْ

(ش) (قوله حدثنا عمي) هو يعقوب بن ابراهيم تقدم بالثالث صفحة ١٥٢ (قوله حدثنا أبي) هو ابراهيم بن سعد تقدم بالأول صفحة ١٧٦ (قوله بعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إلى عثمان بن مظعون) أي أرسل إليه لما بلغه أنه يريد تحريم النساء والطيب وغيرهما والانتقطاع للعبادة . و«عثمان بن مظعون» بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح الجمحي أسلم بعد ثلاثة عشر رجلا وهاجر إلى الحبشة هو وابنه السائب الهجرة الأولى فلما بلغهم أن قريشا أسلمت رجعوا . توفي بعد شهوده بدر في السنة الثانية من الهجرة وهو أول من مات بالمدينة من المهاجرين وأول من دفن بالبقيع منهم . ومناقبه كثيرة فقد روى الترمذي عن عائشة قالت قبل النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عثمان بن مظعون وهو ميت وهو يبكي وعينه تذر فان . وروى الحاكم عن ابن عباس قال لما مات عثمان بن مظعون قالت امرأته هنيئا لك الجنة يا عثمان بن مظعون فنظر إليها رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقال وما يدريك قالت يا رسول الله فارسك وصاحبك فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى

آله وسلم إني رسول الله وما أدري ما يفعل بي فأشفق الناس على عثمان فلما ماتت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أحقوها بسلفنا الخير عثمان بن مظعون فبكت النساء فجعل عمر يضربهن بسوطه فأخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يده وقال مهلا يا عمر ﴿ قوله أرغبت عن سنتي الخ ﴾ أى هل أردت الإعراض عن طريقى الخفيفة السمحة من الإفطار للتقوى على الصوم والنوم للتقوى على القيام والتزوج لكسر الشهوة وإعفاف النفس وتكثير النسل فقال عثمان لا أرغب عن سنتك والله ولكن أطلب العمل على طريقتك لا غير . وبين له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم طريقته بقوله فإني أنام الخ ﴿ قوله فإن لأهلك عليك حقا الخ ﴾ المراد بالأهل الزوجة أو ما هو أعم من ذلك ممن تلزمه نفقته . وحقهم القيام بما لا بد لهم منه من أمور الدنيا والآخرة . وقوله وإن لضيفك عليك حقا يعنى حق الإكرام والإيناس ﴿ قوله وإن لنفسك عليك حقا ﴾ هو ما يحتاج إليه من الضروريات البشرية وما أباحه الله تعالى من الأكل والشرب والراحة التى يقوم بها البدن لتكون له عوناً على عبادة الله تعالى وأما إذا أجهد نفسه فى الطاعة وأدام الصيام والقيام وترك الملاذ ضعفت قوته فلم يقدر على القيام بما ذكر

﴿ فقه الحديث ﴾ دلّ الحديث على بيان ما كان عليه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من الشفقة بأئمة وتبع أحوالهم وإرشادهم إلى ما فيه صلاحهم ، وعلى الترغيب فى الاقتصاد فى العبادة والتوسط فيها من غير تحمل المشقة ، وعلى الحث على القيام بحقوق الزوجة والضيف وعدم التفريط فى حقوق النفس . قال الخطابى فيه دليل على أن المتطوع بالصوم إذا قدم عليه ضيف يستحب له الإفطار والأكل معه ليزيد فى إيناسه فإن هذا نوع من إكرامه اه بتصرف . ودل الحديث أيضا على أن المطلوب فى العبادات تقديم الواجبات على مندوبات

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَاجِرِيُّ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ كَيْفَ كَانَ عَمَلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ هَلْ كَانَ يَخْصُ شَيْئًا مِنَ الْأَيَّامِ قَالَتْ لَا كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً وَأَيْكُمْ يَسْتَطِيعُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَسْتَطِيعُ

﴿ ش ﴾ ﴿ جرير ﴾ بن عبد الحميد . و ﴿ منصور ﴾ بن المعتمر تقدما بالأول صفحة ٨٤ . وكذا ﴿ إبراهيم ﴾ النخعي صفحة ٣٦ . وكذا ﴿ علقمة ﴾ بن قيس صفحة ٢٨٦ ﴿ قوله

هل كان يخص شيئاً من الأيام الخ) يعني هل كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يخص وقتاً من الأوقات بشيء من الطاعات قالت لا أى كان لا يخص شيئاً من الأيام بعمل من الطاعات دائماً ولا راتباً . لكن يخص منه شهر شعبان فإنه كان يخصه بصيام أكثره « فعن أسامة ، قال قلت لرسول الله لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان قال ذلك شهر يغفل عنه الناس بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين وأحب أن يرفع عملي وأنا صائم أخرجه النسائي . وخص منه أيضاً صوم الاثنين والخميس فقد كان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يتحرى صيامهما « ففي الحديث ، عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يتحرى صيام يوم الاثنين والخميس . أخرجه الترمذى والنسائي وسيأتى للمصنف فى كتاب الصيام وصححه ابن حبان . ولعل عائشة لم تستثن ذلك لأنها فهمت من حال السائل أن مراده بالأيام الثلاثة من كل شهر فكانه لما سمع أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يصومها ورغب فى صيامها سأل عائشة هل كان يخصها بالبيض فقالت لا كان عمله ديمة تعنى لوجعلها البيض لتعينت وداوم عليها لأنه كان يجب أن يكون عمله دائماً الكنى أراد التوسعة بعدم تعيينها فكان لا يبالى من أى الشهر صامها « فعن معاذة العدوية ، قالت سألت عائشة أكان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام قالت نعم قلت من أى أيام الشهر كان يصوم قالت لم يكن يبالى من أى الأيام يصوم أخرجه مسلم والترمذى وسيأتى للمصنف فى كتاب الصيام « قوله كان عمله ديمة » بكسر أوله وسكون ثانيه أى دائماً مستمراً . والديمة فى الأصل مطر يدوم أياماً ثم أطلقت على كل شيء مستمر . ولا يعارض هذا الحديث ما أخرجه الستة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم ، والحديث ، ونحوه عن ابن عباس عند الشيخين والمصنف . لا يمكن الجمع بأن قولها كان عمله ديمة معناه أن اختلاف حاله فى الإكثار من الصوم ثم من النظر كان دائماً مستمراً

« من أخرج الحديث أيضاً » أخرجه الشيخان والبيهقى والترمذى فى الشمائل

باب تفريع أبواب شهر رمضان

أى باب تفصيل عدة أحكام متعلقة بشهر رمضان . ورمضان اسم للشهر المعروف وهو من الرمض بفتح الميم شدة الحر سمي بذلك لأنهم لما نقلوا أسماء الشهور من اللغة القديمة وسموها بالأزمنة التى وقعت فيها وافق هذا الشهر شدة الحر . وقيل سمي بذلك لأنه يرمض الذنوب ويحرقها

باب في قيام شهر رمضان

أى في فضل قيام ليله

(ص) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكَّلِ قَالَا نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ قَالَ
الْحَسَنُ فِي حَدِيثِهِ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَرْغُبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ
بِعَزِيمَةٍ ثُمَّ يَقُولُ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ
أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

(ش) (قوله قال الحسن الخ) أى قال الحسن بن علي في حديثه حدثنا عبد الرزاق أنبأنا
معمر ومالك . وأما محمد بن المتوكل فجعل شيخ عبد الرزاق معمر بن راشد فقط (قوله يربغ
في قيام رمضان الخ) أى في إحياء ليايله بالطاعات من غير أن يأمرهم بقيامه أمر إيجاب .
والعزيمة في الأصل تصميم القلب على إمضاء الأمر (قوله من قام رمضان الخ) أى أحبي
لياليه بالطاعة حال كونه مصدقا بأنه حق معتقدا أفضليته مريدا به وجه الله تعالى مع الإخلاص
غفر الله له ما تقدم من ذنبه . فقوله إيمانا أى تصديقا منه بحقية الصيام وبوعد الله تعالى عليه
بالتواب . وقوله احتسابا أى مريدا به . والله تعالى خاليا من الرياء والسمعة . وفي رواية أحمد
والنسائي زيادة وما تأخر (واستشكل) هذا بأن الغفران إنما يكون لذنب سابق فكيف يغفر
ما سبق من الذنوب (وأجب) بأن المراد الحفظ من الوقوع في الذنب . أو أن الذنب إذا وقع
يقع مغفورا ويحصل إحياء ليايله ، بأقل ما يصدق عليه القيام . وليس من شرطه استغراق جميع الليل .
قال في الفتح ذكر النووى أن المراد بقيام رمضان صلاة التراويح يعنى أنه يحصل بها المطلوب من القيام
لأن قيام رمضان لا يكون إلا بها . وأغرب الكرماني فقال اتفقوا على أن المراد بقيام رمضان
صلاة التراويح اه . والمعول عليه الأخذ بعموم الحديث من أن القيام كما يحصل بصلاة التراويح
يحصل بغيرها من أنواع الطاعات (وظاهر الحديث) عام في غفران الذنوب الصغائر والكبائر . وبه
جزم ابن المنذر . لكن قال النووى في شرح مسلم المعروف عند الفقهاء أن هذا مختص بغفران

الصغائر دون الكبائر. وقال بعضهم يجوز أن يخفف من الكبائر إذا لم يصادف صغيرة اهـ ﴿قوله﴾ فتوفي رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والأمر على ذلك الخ ﴿يعني على تفريقهم في إحياء ليالى رمضان في البيوت وصلاتهم منفردين امثالاً لأمره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وفي رواية البخارى ومسلم وغيرهما عن زيد بن ثابت أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اتخذ حجرة في المسجد من حصر فصلى فيها ليالى حتى اجتمع عليه ناس ثم فقدوا صوته ليلة وظنوا أنه قد نام فجعل بعضهم يتنحج ليخرج اليهم فقال ما زال بكم الذى رأيت من صنيعكم حتى خشيت أن يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قتم به فصلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة . واستمر الأمر على ذلك زمن خلافة أبي بكر وأول خلافة عمر ثم جمعهم عمر على أبي بن كعب فصلى بهم في المسجد جماعة . واستمر عمل الناس على هذا لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إنما أمرهم بصلاتها في البيوت خشية الاقتراض وقد زالت هذه العلة بوفاة صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولم يأمر أبو بكر بصلاتها جماعة في المسجد لأنه كان مشغولاً بما هو أهم من ذلك وكذلك عمر أول خلافة

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على الترغيب في إحياء ليالى رمضان بالطاعة وتأكد استحباب صلاة التراويح . وعلى غفران ما تقدم من الذنوب بقيامه . وعلى جواز أن يقال رمضان بدون ذكر الشهر قبله . وهو يرد على من قال بکراهة أن يقال جاء رمضان بدون ذكر الشهر مستدلاً بحديث لا تقولوا رمضان فإن رمضان اسم من أسماء الله تعالى ولكن قولوا شهر رمضان . فإن هذا الحديث ضعفه البيهقي ، وضعفه ظاهر لأن أسماء الله تعالى توقيفية ولم ينقل عن أحد أن رمضان اسم من أسماء الله تعالى . قال العيني وكون رمضان اسماً من أسماء الله عز وجل غير صحيح لأن أسماء الله تعالى توقيفية لا تطلق عليه إلا بدليل صحيح . والأثر الذى جاء فيه ضعيف اهـ

﴿من أخرج الحديث أيضاً﴾ أخرجه الجماعة والبيهقي مختصراً ومطولاً وأخرجه محمد بن نصر ومالك في الموطأ عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر بعزيمة فيقول من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه . قال ابن شهاب فتوفي رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والأمر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدر من خلافة عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهما

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَكَذَا رَوَاهُ عَقِيلٌ وَيُونُسُ وَأَبُو أُوَيْسٍ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ

أى روى هذا الحديث عقيل بن خالد ويونس بن يزيد وأبو أويس عبد الله بن عبد الله الأصبحي كلهم عن ابن شهاب بلفظ من قام رمضان كرواية معمر . ورواية عقيل وصلها البخارى

قال حدثنا يحيى بن بكر حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أخبرني أبو سلمة أن أبا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول لرمضان من قامه إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه . ورواية يونس وصلها البيهقي والنسائي قال أخبرنا الربيع بن سليمان قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول في رمضان من قامه إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه . وأما رواية أبي أويس فلم نقف على من وصلها

(ص) وروى عقيل من صام رمضان وقامه

أى روى عقيل بن خالد هذا الحديث مرة أخرى بلفظ من صام رمضان وقامه . وغرض المصنف بهذا بيان أن عقيلاً روى الحديث مرة مختصراً على قيام رمضان ومرة رواه بذكر الصيام والقيام معاً . ولم نقف على روايته بالجمع بينهما

(ص) حدثنا محمد بن خالد وابن أبي خلف قالوا ناسفیان عن الزهري عن

أبي سلمة عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه

(ش) (مخلد) بن خالد تقدم بالثاني صفحة ٣٢٢ . وكذا (ابن أبي خلف) محمد بن أحمد بن أبي خلف صفحة ١٧٥ . و (سفيان) الثوري تقدم بالأول صفحة ٦٥ (قوله من صام رمضان الخ) أى من صام كل أيامه أما من أفطر بعض أيامه بغير عذر فلا ينال هذا الجزاء . ومن أفطر لعذر كان له الجزاء إن أدى ما وجب عليه من القضاء أو الإطعام كمن صلى جالساً لعذر فإن له أجر صلاة القائم (قوله ومن قام ليلة القدر الخ) أى أحيائها بالعبادة «ولا يقال، إن قوله في الحديث السابق من قام رمضان يعنى عن هذا «لأن قيام» رمضان من غير موافقة ليلة القدر ومعرفتها سبب لغفران الذنوب ، وقيام ليلة القدر لمن وافقها سبب للغفران وإن لم يقم غيرها فلم يغن أحدهما عن الآخر . ورتب على كل من قيام رمضان وصيامه وقيام ليلة القدر أمر واحد وهو الغفران تنبيهاً على أنه نتيجة الفتوحات الإلهية ومستتبع للعواطف الربانية «فان قيل، قد ثبت في تكفير الذنوب عدة أحاديث صحيحة «منها» الحديث السابق ، وهذا الحديث «وحدث» صوم يوم

عرفة يكفر سنتين «وحديث» صوم عاشوراء يكفر سنة ، إلى غير ذلك من الأحاديث ، وإذا كانت الذنوب تكفر بأحدهذه الأعمال فما الذي يكفره الآخر « قلنا ، المراد أن كل واحدة من هذه الخصال صالحة لتكفير الذنوب فإن صادقتها كفرتها وإن لم تصادفها بأن كان فاعلها سليما من الذنوب يكتب له بها حسنات ويرفع به درجات . قال النووي المكفرات إن صادفت السيئات تمحها إذا كانت صفات وتخففها إذا كانت كبار وإلا تكون موجبة لرفع الدرجات

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه الشيخان والنسائي

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ كَذَا رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

(ش) أى روى هذا الحديث يحيى بن أبي كثير ومحمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف مثل رواية الزهري عنه « ورواية يحيى وصلها ، محمد بن نصر قال حدثنا أبو قدامة حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام الدستوائى حدثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه . « ورواية محمد بن عمرو وصلها ، الترمذى قال حدثنا هناد حدثنا عبدة والمحرابي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من صام رمضان وقامه إيمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه

(ص) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ فَكَثُرَ النَّاسُ ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ

(ش) (قوله صلى في المسجد الخ) أى فى ليلة من رمضان كما ذكره بعد . وفى رواية

الشيخين صلى في المسجد ذات ليلة فصلي بصلاته ناس مقتدين به . وصلى في المسجد ليلان جواز النافلة فيه وتعليم الناس ﴿ قوله ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة ﴾ وفي رواية الشيخين من الليلة الثالثة أو الرابعة بالشك . وفي رواية للبخارى من طريق عقيل عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خرج ليلة من جوف الليل فصلي في المسجد وصلى رجال بصلاته فأصبح الناس فتحدثوا فاجتمع أكثر منهم فصلوا معه فأصبح الناس فتحدثوا فكثروا أهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فصلي فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله ﴿ قوله فلم يخرج إليهم رسول الله الخ ﴾ زاد أحمد من رواية ابن جريج فلم يخرج إليهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حتى سمعت ناسا يقولون الصلاة . وفي حديث زيد بن ثابت عند الشيخين فقدوا صوته وظنوا أنه قد نام فجعل بعضهم يتنحج ليخرج إليهم . وفي رواية عنه عندهما فرعوا أصواتهم وحبسوا الباب فخرج إليهم مغضباً فقال ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت أنه سيكتب عليكم فعليكم بالصلاة في بيوتكم فإن خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة ﴿ قوله فلما أصبح قال قد رأيت الذي صنعتم ﴾ وفي رواية للبخارى من طريق عقيل حتى خرج لصلاة الصبح فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد ثم قال أما بعد فإنه لم يخف على مكانكم ﴿ قوله فلم يمنعني من الخروج إليكم الخ ﴾ وفي نسخة ولم يمنعني أى لم يمنعني مانع من الخروج إليكم إلا مخافة اقتراض صلاة الليل عليكم . وفي رواية للبخارى من طريق يونس ولكنى خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها . وفي رواية له عن أبي سلة خشيت أن تكتب عليكم صلاة الليل «فدلت هذه الروايات» على أن عدم خروجه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إليهم إنما كان لخشية اقتراض هذه الصلاة . وليس في عدم خروجه دلالة على المنع من إقامة التراويح في المسجد جماعة لفعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وإقراره لهم في الليالي السابقة . ولا دليل فيه على النسخ لأنه علل عدم خروجه بخشية الاقتراض فإذا زالت العلة ذهب المانع وثبت جواز الاجتماع للتراويح في المسجد «واستشكل» خشية الاقتراض منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مع ما ثبت في حديث الإسراء من أن الله تعالى قال هن خمس في الفعل وخمسون في الأجر لا يبدل القول لدى فإذا أمن التبدل فكيف يقع خوف الاقتراض «ويجاب» باحتمال أن يكون الخوف جعل التهجد في المسجد جماعة شرطاً في صحة التنفل بالليل ويشير إليه قوله في حديث زيد بن ثابت حتى خشيت أن يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قتم به فصلوا أيها الناس في بيوتكم . فمنهم من صلواته جماعة إشفافاً عليهم من اشتراط الجماعة وأمن مع إذنه في المواظبة على ذلك في البيوت من اقتراضه . ويحتمل أن يكون الخوف اقتراض قيام رمضان خاصة لقول عائشة في آخر الحديث وذلك في

رمضان . ويؤيده ما رواه أحمد من طريق سفيان بن حسين وفيه خشيت أن يفرض عليكم قيام هذا الشهر . وعلى هذا فيرفع الإشكال لأن قيام رمضان لا يتكرر كل يوم بل كل سنة فلا يكون قدرا زائدا على الخمس . وقال ابن بطال يحتمل أن يكون هذا القول صدر منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لما كان قيام الليل فرضاً عليه دون أمته نخشى إن خرج اليهم والتزموا معه قيام الليل أن يسوتى الله بينهم وبينه في حكمه لأن الأصل في الشرع المساواة بين النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وبين أمته في العبادة ﴿ قوله وذلك في رمضان ﴾ من كلام عائشة أدرجته في الحديث لبيان أن هذه القصة كانت في رمضان

﴿ فقه الحديث ﴾ دلّ الحديث على جواز صلاة النافلة في المسجد جماعة . لكن الأفضل فيها الانفراد إلا ما كانت الجماعة فيه من الشعائر كالكسوف . وكذا التراويح عند الجمهور لحديث الباب ولما فعله عمر والصحابة واستمر عمل المسلمين عليه (وقال مالك وأبو يوسف وبعض الشافعية وغيرهم الأفضل صلاتها فرادى في البيت إن لم تعطل المساجد لحديث أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة وحكاها الطحاوي عن ابن عمر وإبراهيم النخعي وإسحاق بن سويد وعروة وسعيد بن جبير والقاسم وسالم ونافع وغيرهم وقال فهؤلاء كلهم يفضل صلاته وحده في شهر رمضان على صلاته مع الإمام وذلك هو الصواب اه (وأجاب) الجمهور بأن حديث أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة مخصوص بغير ما شرعت فيه الجماعة من النوافل كالعيد فكان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلها في الصحراء وكذا التراويح فقد صلاها في المسجد جماعة . ودلّ الحديث على جواز الاقتداء بمن لم ينو الإمامة . وهو مذهب الجمهور . ثم إذا نوى الإمام الإمامة بعد الاقتداء به حصلت له ولهم فضيلة الجماعة وإن لم ينوها حصلت لهم دونة على الأصح لأنه لم ينوها . والأعمال بالنيات . ودلّ الحديث على أنه إذا تعارضت مصلحة وخوف مفسدة قدّم درأ المفسدة لأنه صلى الله عليه وآله وسلم رأى الصلاة في المسجد مصلحة لبيان الجواز فلما عارضه خوف الاقتراض عليهم تركه لعظم المفسدة التي يخافها وهي عجزهم عن القيام إذا فرضت عليهم . وعلى أنه يطلب من كبير القوم إذا فعل شيئاً لم يكن يتوقعه أتباعه لعذر أن يبينه لهم تطيباً لقلوبهم . وعلى ما كان عليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من الشفقة والرأفة بالامة ﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه مالك وأحمد والبخاري ومسلم والنسائي وأخرجه البيهقي من طريق الليث عن عقيل عن ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أخبرته أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خرج ليلة من جوف الليل يصلي في المسجد فصلى رجال يصلون بصلاته فأصبح الناس فتحدثوا بذلك فاجتمع أكثر منهم فخرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الليلة

الثانية فصلي فصلوا معه فأصبح الناس فتحدثوا بذلك فكثروا أهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فطلق رجال منهم يقولون الصلاة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حتى خرج لصلاة الصبح فلما قضى صلاة الفجر أقبل على الناس فتشهد ثم قال أما بعد فإنه لم يخف على شأنكم الليلة ولكني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها . وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يرغبهم في قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة أمر فيه فيقول من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه فتوفي رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والأمر على ذلك ثم كان الأمر على ذلك خلافة أبي بكر وصدراً من خلافة عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهما

(ص) حَدَّثَنَا هَنَادُ نَا عَبْدُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ فِي رَمَضَانَ أَوْزَاعًا فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَضْرِبْتُ لَهُ حَصِيرًا فَصَلَّى عَلَيْهِ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَتْ فِيهِ قَالَ تَعْنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَيُّهَا النَّاسُ أَمَا وَاللَّهِ مَا بَتُّ لَيْلَتِي هَذِهِ بِحَمْدِ اللَّهِ غَافِلًا وَلَا خَفِيَّ عَلَى مَكَانِكُمْ

(ش) (هناد) بن السرى تقدم بالأول صفحة ٧٨. و (عبد) بن سليمان تقدم بالثالث صفحة ١٠٢ (قوله يصلون في المسجد في رمضان أوزاعاً) أى متفرقين وهو حال من الضمير في يصلون أى أنهم كانوا يتنفلون في المسجد بعد صلاة العشاء جماعات متفرقة . ففي رواية أحمد ومحمد بن نصر كان الناس يصلون في مسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في رمضان بالليل أوزاعاً يكون مع الرجل الشيء من القرآن فيكون معه نفر الخمسة أو الستة وأقل من ذلك وأكثر يصلون بصلاته الخ (قوله فضربت له حصيراً) أى بسطت له حصيراً على باب حجرتي كما صرح به في رواية أحمد وابن نصر . والحصير ما ينسج من سعف النخل أو سمار أو غيرهما (قوله بهذه القصة) أى بنحو القصة المذكورة في الحديث السابق وقد ذكرها محمد بن نصر في حديثه وفيه فأمرني رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليلة من ذلك أن أنصب له حصيراً على باب حجرتي ففعلت فخرج رسول الله صلى الله تعالى عليه

وعلى آله وسلم بعد أن صلى العشاء الآخرة فاجتمع اليه من في المسجد فصلى بهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليلاً طويلاً ثم انصرف فدخل وتركت الحصر على حاله فلما أصبح الناس تحدثوا بصلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بمن كان في المسجد تلك الليلة فأسمى المسجد زاخاً بالناس فصلى بهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلاة العشاء الآخرة ثم دخل بيته وثبت الناس فقال لي رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ما شأن الناس فقلت له سمع الناس بصلاتك البارحة بمن كان في المسجد فحشدوا لذلك لتصلي بهم قال اطوعنا حصيرك يا عائشة ففعلت فبات رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم غير غافل وثبت الناس مكانهم حتى خرج إليهم إلى الصبح فقال يأيتها الناس أما والله ما بت والحمد لله ليلتي غافلاً وما خفي علي مكانكم ولكن تخوفت أن يفرض عليكم اكلفوا من العمل ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا . وقوله زاخاً بالناس أي تمتلأ بهم ودافعاً لهم لكثرة ازدحامهم . وقوله حشدوا أي اجتمعوا ﴿ قوله بحمد الله ﴾ الباء بمعنى عن متعلق بغافل أي ما بت غافلاً عن حمد الله وطاعته . ويحتمل أن يكون متعلقاً بمحذوف خبر المبتدأ المحذوف والجملة معترضة بين الحال وصاحبها أي ما بت ليلتي غافلاً وأنا الآن متلبس بالثناء على الله تعالى ﴿ قوله ولا خفي علي مكانكم ﴾ أي ما خفي علي حالكم وما أتم عليه لكن لم أخرج خشية أن يفرض عليكم قيام رمضان

﴿ فقه الحديث ﴾ دل الحديث على استحباب الجماعة في صلاة التراويح لصلاة الناس خلف النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولم ينكر عليهم . وعلى ما كان عليه الصحابة رضوان الله عليهم من التمسك والحرص على الاقتداء بالنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وعلى مشروعية القسم عند الحاجة إليه . وعلى طلب التحدث بالنعمة وشكر الله تعالى على التوفيق لطاعته ﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه أحمد ومحمد بن نصر

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا يُزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ نَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هَنْدٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنِ أَبِي ذَرٍّ قَالَ صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رَمَضَانَ فَلَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئًا مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ فَلَمَّا كَانَتِ السَّادِسَةُ لَمْ يَقُمْ بِنَا فَلَمَّا كَانَتِ الْخَامِسَةُ قَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ نَقَلْنَا قِيَامَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ قَالَ فَقَالَ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ حُسْبًا

لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ قَالَ فَلَمَّا كَانَتِ الرَّابِعَةَ لَمْ يَقُمْ فَلَمَّا كَانَتِ الثَّلَاثَةَ جَمَعَ أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ وَالنَّاسَ فَقَامَ
بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ قَالَ قُلْتُ مَا الْفَلَاحُ قَالَ السُّحُورُ ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا بَقِيَةَ الشَّهْرِ

(ش) (رجال الحديث) (الوليد بن عبد الرحمن) الجرشي الحمصي . روى عن ابن
عمر وأبي هريرة وأبي أمامة وجبير بن نفير وغيرهم . وعنه يعلى بن عطاء وإبراهيم بن أبي عبلة
وداود بن أبي هند وإبراهيم بن سليمان ومحمد بن مهاجر . وثقه ابن معين وابن خراش وأبو حاتم
ومحمد بن عون وابن حبان وقال أبو زرعة جيد الحديث من الطبقة الثالثة . روى له مسلم وأبو داود
والنسائي وابن ماجه والترمذي

(معنى الحديث) (قوله فلم يقم بنا الخ) أى لم يصل بنا قيام رمضان حتى تبقى سبع ليال
من الشهر فصلى ليلة الثالث والعشرين نظرا إلى المتيقن وهو أن الشهر تسع وعشرون (قوله
فلما كانت السادسة الخ) أى الليلة السادسة مما بقى من الشهر وهى ليلة الرابع والعشرين واللييلة
الخامسة مما بقى من الشهر هى ليلة الخامس والعشرين (قوله فقلت يارسول الله لو نفلتنا الخ)
بتشديد الفاء وتخفيفها أى قال أبو ذر تمنى أن تزيدنا فى قيام هذه اللييلة على النصف فإن ذلك
خير لنا . فلو للتمنى ، فقال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إن الشخص إذا صلى مع
الإمام الفرض والقيام حصل له ثواب قيام ليلة تامة بخلاف ما إذا صلى مع الإمام العشاء
فقط فإنه يحصل له ثواب قيام نصف ليلة لما رواه مالك والترمذي ومسلم وتقدم للمصنف فى
باب فضل صلاة الجماعة من الجزء الرابع عن عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وعلى آله وسلم من صلى العشاء فى جماعة كان كقيام نصف ليلة ومن صلى العشاء والفجر
فى جماعة كان كقيام ليلة (قوله فلما كانت الرابعة الخ) أى اللييلة الرابعة مما بقى من
الشهر وهى ليلة السادس والعشرين ، واللييلة الثالثة ، ليلة السابع والعشرين جمع النبي صلى
الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أقاربه وأزواجه وخواصه من الصحابة فصلى بهم القيام (قوله
حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح) يعنى أطال بنا القيام حتى خفنا فوات السحور . قال الخطابي
أصل الفلاح البقاء سمى السحور فلاحا إذ كان سببا لبقاء الصوم ومعينا عليه أى أنه معين
على إتمام الصوم المفضى إلى الفلاح وهو الفوز بالسعادة فى الدار الآخرة (قوله قلت ما
الفلاح الخ) أى قال جبير بن نفير لأبى ذر ما الفلاح قال السحور بضم السين وهو تناول
الطعام . وبالفتح اسم لما يتسحر به من الطعام والشراب . قال فى النهاية . وأكثر ما يروى
بالفتح . وقيل إن الصواب بالضم لأنه بالفتح الطعام ، والبركة والأجر والثواب فى الفعل
لا فى الطعام اه وبه يظهر خشيتهم فوته (قوله ثم لم يقم بنا بقية الشهر) أى لم يصل بنا القيام

ليلة الثامن والعشرين والتاسع والعشرين (وبالحديث) استدلل الجمهور على أن صلاة التراويح جماعة في المسجد أفضل منها في المنازل، وأنه مخصص لعموم حديث أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة رواه النسائي والطبراني عن زيد بن ثابت «هذا وحديث الباب» يفيد أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى التراويح ليلة الثالث والخامس والسابع والعشرين أي أنه صلى بهم ثلاث ليال منفصلة. وحديث عائشة السابق يدل بظاهره على أنه صلى بهم ليلتين متواليتين (ويجمع بينهما) بأن في حديث عائشة اختصارا لما تقدم في رواية البخاري من طريق عقيل عن ابن شهاب وفيها فكثراهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فضلى فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله. وبأنه ليس في حديثها ذكر الوصل صريحا فيحمل على الانفصال كحديث أبي ذر

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه النسائي والطحاوي وابن ماجه ومحمد بن نصر والترمذي وقال حديث صحيح وأخرجه الحاكم وصححه ورواه البيهقي عن أبي ذر قال صمنامع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رمضان فلم يقم بنا من الشهر شيئا حتى كانت ليلة ثلاث وعشرين قام بنا حتى ذهب نحو من ثلث الليل ثم لم يقم بنا من الليلة الرابعة وقام بنا في الليلة الخامسة حتى ذهب نحو من نصف الليل فقلنا يا رسول الله لو نفلتنا بقية الليل فقال إن الإنسان إذا قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له بقية ليلته ثم لم يقم بنا الليلة السادسة وقام السابعة وبعث إلى أهله واجتمع الناس حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح قال قلت وما الفلاح قال السحور ورواه وهيب عن داود قال ليلة أربع وعشرين السابع مما يبقى وليلة ست وعشرين الخامس مما يبقى وليلة ثمان وعشرين الثالث مما يبقى اه

(ص) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَدَاوُدُ بْنُ أُمِيَّةَ أَنَّ سَفْيَانَ أَخْبَرَهُمْ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ. وَقَالَ دَاوُدُ عَنْ ابْنِ عَبِيدِ بْنِ نَسْتَاسٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ أَحْيَى اللَّيْلَ وَشَدَّ الْمِئْزَرَ وَأَيَّقَظَ أَهْلَهُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ أَبُو يَعْفُورٍ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبِيدِ بْنِ نَسْتَاسٍ

(ش) (رجال الحديث) (داود بن أمية) الأزدي. روى عن سفیان بن عيينة ومعاذ ابن هشام. وعنه أبو داود وعبد الله بن محمد البغوي وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي. قال في التقريب ثقة من العاشرة. لا يروى إلا عن ثقة. و (أبو يعفور) عبد الرحمن بن عبید بن نسطاس

الثعلبي السامري الكوفي . روى عن أبيه والسائب بن يزيد وأبي الضحى وإبراهيم النخعي وآخرين .
وعنه الحسن بن صالح وابن المبارك والسفيانان ومحمد بن فضيل وجماعة . وثقه أحمد وابن معين
وابن حبان ويعقوب بن سفيان وقال أبو حاتم ليس به بأس . روى له الجماعة ﴿ قوله وقال داود
الح ﴾ أى قال داود بن أمية فى روايته إن سفيان بن عيينة أخبرهم عن ابن عبيد بن نسطاس
بكسر النون وسكون السين المهملة وهو أبو يعفور . و ﴿ أبو الضحى ﴾ هو مسلم بن صبيح
تقدم بالخامس صفحة ١٠٧

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله إذا كان دخل العشر الخ ﴾ أى العشر الأواخر من رمضان أحى
أكثر الليل بالاجتهاد فى الطاعة لقول عائشة فى حديث سعد بن هشام المتقدم فى صلاة الليل ولم يقم
رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليلة يتمها إلى الصباح . وقال النووى وقولها
أحى الليل أى استغرقه بالسهر فى الصلاة وغيرها . وأما قول أصحابنا يكره قيام الليل فمعناه الدوام
عليه ولم يقولوا بكرهه ليلة أو ليلتين والعشر . ولهذا اتفقوا على استحباب إحياء ليلتى العيدين وغير
ذلك اه ونسبة الإحياء إلى الليل مجاز كأن الزمان المشغول بالعبادة بمنزلة الحى والحالى منها بمنزلة
الميت . ويحتمل أن يكون المعنى أحى نفسه باليقظة للطاعة فى الليل لأن النوم موت أصغر ، فإسناد
الإحياء إلى الليل مجاز عقلى . وقوله وشد المتزر بكسر الميم أى الإزار . وفى رواية مسلم وجد
وشد المتزر وهو كناية عن الاجتهاد فى العبادة زيادة على عادته . أو كناية عن اعتزال النساء
قال الخطابى يحتمل أنه يراد به الجد فى العبادة كما يقال شددت لهذا الأمر متزرى أى تشمرت
له . ويحتمل أن يراد التشمير والاعتزال معا . ويحتمل أن يراد الحقيقة والمجاز فيراد شد متزره
حقيقة فلم يحله واعتزل النساء وشم للعبادة اه (والحكمة) فى اجتهاده صلى الله تعالى عليه وعلى
آله وسلم فى العشر الأواخر من رمضان رجاء مصادفة ليلة القدر فإنها تكون غالباً فى العشر الأواخر كما
سيدكره المصنف ، والحرص على إحسان خاتمة العمل فى هذا الشهر ﴿ قوله وأيقظ أهله ﴾
للطاعة . والمراد من كان يطيق القيام من أهله فقد روى محمد بن نصر فى قيام الليل عن زينب
بنت أم سلمة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا بقى من الشهر عشرة أيام لم
يذر أحداً من أهله يطيق القيام إلا أقامه (وفى الحديث) استحباب الإكثار من العبادة فى العشر
الأواخر من رمضان لما فيها من مزيد الفضل والترغيب فى التعاون على الاجتهاد فى الطاعة فيها
﴿ من أخرج الحديث أيضاً ﴾ أخرجه البخارى ومسلم والبيهقى وابن ماجه والنسائى ومحمد بن نصر

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ نَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ

عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى

عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا أَنَسَ فِي رَمَضَانَ يُصَلُّونَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ مَا هَؤُلَاءِ فَقِيلَ هَؤُلَاءِ نَاسٌ لَيْسَ مَعَهُمْ قُرْآنٌ وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ يُصَلِّي وَهُمْ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَصَابُوا وَنَعِمَ مَا صَنَعُوا . قَالَ أَبُو دَاوُدَ لَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ بِالْقَوِيِّ مُسْلِمٌ بْنُ خَالِدٍ ضَعِيفٌ

(ش) (رجال الحديث) (مسلم بن خالد) بن فروة وقيل ابن قرقرة أبو خالد الزنجي الخزومي القرشي الفقيه . روى عن يحيى بن زيد بن أسلم والزهرى وعمرو بن دينار وعتبة بن مسلم والعلاء بن عبد الرحمن . وعنه ابن وهب والشافعى وعبد الملك بن الماجشون والقعنبي وجماعة . ضعفه المصنف كما ذكره بعد . وقال ابن المدينى ليس بشيء . وقال البخارى منكر الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به يعرف وينكر . وقال فى التقريب فقيه صدوق كثير الأوهام من الثامنة وقال ابن عدى حسن الحديث وأرجو أنه لا بأس به وقال ابن حبان كان من فقهاء الحجاز ومنه تعلم الشافعى الفقه قبل أن يلتقى مالكا وكان يخطئ أحيانا ووثقه ابن معين والدارقطنى وقال الساجى صدوق كان كثير الغلط (قوله أيه) هو عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي تقدم بالأول صفحة ٩٨

(معنى الحديث) (قوله ما هؤلاء الخ) أى ما بال هؤلاء مجتمعين فقيل هؤلاء ناس لا يحفظون شيئا من القرآن يقرءونه فى صلاة الليل وأبى بن كعب يصلى بهم لانه كان يحفظ ويحسن القراءة (قوله أصابوا ونعم ما صنعوا) أى وافقوا الصواب وحسن صنعهم . وفى هذا دليل على جواز الجماعة فى قيام رمضان (وبالحديث) استدلت الشافعى على أن الأفضل فى حق غير القارىء أن يصلى مأموما فى قيام رمضان بخلاف القارىء فإن الأفضل فى حقه الانفراد . قال الترمذى واختار الشافعى أن يصلى الرجل وحده إذا كان قارئاً اه

(والحديث) أخرجه ابن نصر وهو ضعيف كما ذكره المصنف بقوله وليس هذا الحديث بالقوى مسلم بن خالد ضعيف . لكن تقدم أن ابن حبان ذكره فى الثقات ووثقه ابن معين وغيره . وقد أخرج الحديث البيهقى فى المعرفة عن ثعلبة بن أبى مالك القرظى وقال إسناده جيد وثعلبة ابن أبى مالك قد رأى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فيما زعم أهل العلم بالتاريخ اه وقال الذهبى فى تجريد أسماء الصحابة ثعلبة بن أبى مالك أبو يحيى القرظى ولد فى عهد النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وله رواية وطال عمره اه

— تميم في مباحث تتعلق بصلاة التراويح —

(الأول) اختلف العلماء في عدد ركعاتها . فذهب أهل الحديث إلى أنها ثمان ركعات غير الوتر . واستدلوا بما أخرجه محمد بن نصر قال حدثنا محمد بن حميد الرازي حدثنا يعقوب بن عبد الله حدثنا عيسى بن جابر قال صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في رمضان ليلة ثمان ركعات والوتر فلما كان من القابلة اجتمعنا في المسجد ورجونا أن يخرج إلينا فلم ينزل فيه حتى أصبحنا قال إني كرهت وخشيت أن يكتب عليكم الوتر . ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما . واستدلوا أيضا بما رواه مالك في الموطأ ومحمد بن نصر عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد أنه قال أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتميما الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة . ورواه سعيد بن منصور من طريق آخر . وبما رواه الشيخان عن عائشة وتقدم للبصنف في باب صلاة الليل قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة ، وما رواه البيهقي ، عن ابن عباس من أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي في شهر رمضان في غير جماعة عشرين ركعة والوتر ، فقد قال البيهقي ، تفرد به أبو شيبة إبراهيم بن عثمان وهو ضعيف (وقال بعضهم) عدد ركعات التراويح عشر غير الوتر . لحديث رواه محمد بن إسحاق عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد قال كنا نضلي في زمن عمر بن الخطاب في رمضان ثلاث عشرة ركعة ولكن والله ما كنا نخرج إلا في وجاه الصبح كان القاري يقرأ في كل ركعة بخمسين آية ستين آية . رواه محمد بن نصر وقال قال ابن إسحاق وما سمعت في ذلك حديثا هو أثبت عندي ولا أخرى بأن يكون كان من حديث السائب وذلك أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كانت له من الليل ثلاث عشرة ركعة اه (وذهبت) الحنفية والشافعية والحنابلة وداود وكثيرون إلى أنها عشرون ركعة بعشر تسليمات وذلك خمس ترويحيات كل ترويحة أربع ركعات بتسليمتين ، سميت بذلك لأنه يجلس عقب كل أربع جلسة خفيفة للاستراحة وهو مشهور مذهب المالكية . واستدلوا بما رواه البيهقي بإسناد صحيح عن السائب بن يزيد قال كانوا يقومون على عهد عمر بعشرين ركعة وعلى عهد عثمان وعلى مثله . وقال الترمذي وأكثروا أهل العلم على ما روى عن عمرو بن عبد الله وغيرهما من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عشرون ركعة . وهو قول الثوري وابن المبارك والشافعية وقال هكذا أدركت الناس بمكة يصلون عشرون ركعة اه . وبما رواه محمد بن نصر عن السائب أيضا أنهم كانوا يقومون في رمضان بعشرين ويقرأون بالثنتين من القرآن وأنهم كانوا يعتمدون على العصى في زمان عمر بن الخطاب . ورواه مالك من طريق يزيد بن خصيف عن السائب . وبما روى عبدالرزاق عن محمد بن يوسف أنهم كانوا يقومون بإحدى وعشرين . وبما رواه مالك في الموطأ ومحمد بن نصر عن يزيد بن رومان

قال كان الناس في زمن عمر يقومون بثلاث وعشرين ركعة . وروى محمد بن نصر عن محمد بن كعب القرظي قال كان الناس يصلون في زمن عمر بن الخطاب في رمضان عشرين ركعة يطيلون فيها القراءة ويوترون بثلاث . وروى عن عطاء قال أدركتهم يصلون في رمضان عشرين ركعة والوتر ثلاث ركعات (ويجمع بين هذه الروايات) المدينة لعدد ركعات التراويح في زمن عمر أنهم أولا كانوا يقومون بإحدى عشرة أو ثلاث عشرة ركعة يطيلون فيها القراءة كما كان في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر ثم لما رأوا ملل القوم من تطويل القراءة خففوها وزادوا في عدد الركعات فصلوها عشرين غير الوتر (واختار مالك) في أحد قولي أن عددها ست وثلاثون ركعة غير الوتر . فقد قال ابن القاسم سمعت مالكا يذكر أن جعفر بن سليمان أرسل إليه يسأله أنتقص من قيام رمضان فيها عن ذلك قال وقد قام الناس هذا القيام قديما . قيل له فكم القيام فقال تسع وثلاثون ركعة بالوتر ذكره محمد بن نصر وذكر نحوه في المدونة . وروى محمد بن نصر عن نافع مولى ابن عمر قال لم أدرك الناس إلا وهم يصلون تسعا وثلاثين ركعة ويوترون منها بثلاث ، ذكره في المدونة . وروى محمد أيضا عن داود بن قيس قال أدركت المدينة في زمان أبان بن عثمان وعمر بن عبدالعزيز والناس يصلون ستا وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث . ورواه ابن أبي شيبة (وسبب) هذه الزيادة ما جاء من ضعف الناس من طول القراءة (قال) الزرقاني في الموطن وذكر ابن حبان أن التراويح كانت أولا إحدى عشرة ركعة كانوا يطيلون القراءة فتقل عليهم خففوا القراءة وزادوا في عدد الركعات فكانوا يصلون عشرين ركعة غير الشفع والوتر بقراءة متوسطة ثم خففوا القراءة وجعلوا الركعات ستا وثلاثين غير الشفع ومضى الأمر على ذلك اه . وذكر نحوه الباجي (وقال) النووي قال أصحابنا والسبب في أن أهل المدينة كانوا يصلونها ستا وثلاثين أن أهل مكة كانوا يطوفون بالكعبة بين كل ترويحتين ولا يطوفون بعد الترويحة الخامسة فأراد أهل المدينة مساواتهم فجعلوا مكان كل طواف أربع ركعات فزادوا على العشرين ست عشرة ركعة اه ببعض تصرف وقيل إن عدد التراويح ثمان وثلاثون ركعة غير الوتر فقد روى محمد بن نصر عن أبي أيمن قال قال مالك أستحب أن يقوم الناس في رمضان ثمان وثلاثين ركعة ثم يسلم الإمام والناس ثم يوتر بواحدة وهذا العمل بالمدينة قبل الحرة منذ بضع ومائة سنة إلى اليوم (ويمكن) رد هذا إلى ما قبله بضم ركعتي الشفع إلى ست وثلاثين . ويوافقه ما رواه ابن نصر عن محمد بن أبي ذئب عن صالح مولى التومة قال أدركت الناس قبل الحرة يقومون بإحدى وأربعين ركعة يوترون منها بخمس . قال ابن أبي ذئب فقلت لا يسلمون بينهم « أي الخمس الوتر » فقال بل يسلمون بين كل ثنتين ويوترون بواحدة إلا أنهم يصلون جميعا . والحرة أرض خارج المدينة ذات حجارة سود سميت بها الواقعة التي نهب فيها المدينة جيش يزيد بن معاوية وقتلوا أهلها سنة ثلاث وستين . وقال الترمذي في جامعه

واختلف أهل العلم في قيام رمضان فرأى بعضهم أن يصلى إحدى وأربعين ركعة مع الوتر وهو قول أهل المدينة . وقال إسحاق بن نختار إحدى وأربعين ركعة على ما روى عن أبي بن كعب اه المقصود منه (ونقل) ابن عبد البر عن الأسود بن يزيد أنها تصلى أربعين ويوتر بسبع . وعن زرارة بن أوفى أنه كان يصلى بهم بالبصرة أربعاً وثلاثين ويوتر . وعن سعيد بن جبيرة أنه كان يصليها أربعاً وعشرين . وقيل ست عشرة غير الوتر . هذا حاصل ما قيل في عددها (وما كان) في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وأول خلافة عمر أولى وأحق أن يتبع فتصلى ثمانى ركعات أو عشر غير الوتر وهو الأفضل . ويليه في الفضل صلاتها عشرين عملاً بما كان في آخر زمن عمر وزمن عثمان وعلى فإن قيام الليل مرغّب فيه ولم يرد فيه تحديد من الشارع وقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعليكم بستى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ رواه المصنف وغيره . وروى محمد بن نصر عن الزعفراني عن الشافعي قال رأيت الناس يقومون بالمدينة تسعاً وثلاثين ركعة قال وأحب إلى عشرون وكذلك يقومون بمكة وليس في شيء من هذا ضيق ولا حد ينتهى إليه لأنه نافلة فإن أطالوا القيام وأقلوا السجود فحسن وهو أحب إلى وإن أكثروا الركوع والسجود فحسن اه

﴿ المبحث الثاني في وقتها ﴾ وهو بعد صلاة العشاء إلى آخر الليل قبل الوتر وبعده . والأفضل أن تصلى قبل الوتر وبعده سنة العشاء وهو قول الجمهور . وقيل إن وقتها ما بين صلاة العشاء والوتر . وهو قول للحنفية ﴿ المبحث الثالث فيما يقرأ فيها ﴾ المختار الذي قاله الأكثر واتفق العلماء على العمل به أن يقرأ القرآن بتمامه في التراويح في جميع الشهر فيقرأ في كل ليلة نحو جزء من ثلاثين ولا يترك ذلك لكسل القوم . وقيل يقرأ في كل ركعة من عشرين آية إلى ثلاثين آية كما أمر عمر بن الخطاب الأئمة الثلاثة . فقد روى البيهقي بإسناده عن أبي عثمان النهدي قال دعا عمر بن الخطاب بثلاث من القراء فاستقرأهم فأمر أسرعهم قراءة أن يقرأ ثلاثين آية وأمر أوسطهم أن يقرأ خمسا وعشرين وأمر أبطأهم أن يقرأ عشرين آية . ورواه محمد بن نصر . والأمر في ذلك واسع فليفعل الإمام ما لا يؤدى إلى نفور القوم مع مراعاة ما يطلب له من سنن وآداب ومن وقف ، على ما كان عليه السلف الصالح من الاهتمام بها وإطالة القراءة فيها والاطمئنان في باقي الأركان مع تمام الخشوع حتى كانوا لا ينصرفون منها إلا قبيل الفجر عرف ، أنه خلف من بعدهم خلف أضعاف الصلاة واتبعوا الشهوات . وقد كان السلف يراعون حال القوم من النشاط وعدمه . فقد روى مالك ومحمد بن نصر عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد قال أمر عمر ابن الخطاب أبي بن كعب وتيما الدارى أن يقوموا للناس في رمضان فكان القارى يقرأ بالمائتين حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام وما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر . وفي نسخة

إلا في بزوغ الفجر . وروى مالك عن داود بن الحصين عن عبد الرحمن الأعرج قال كان القارى يقوم بسورة البقرة في ثمان ركعات وإذا قام بها في ثنتي عشرة ركعة رأى الناس أنه قد خفف . وروى مالك أيضا عن عبد الله بن أبي بكر قال سمعت أبي يقول كنا نتصرف في رمضان فنستعجل الخدم بالطعام مخافة الفجر . وروى محمد بن نصر عن أبي مجلز أنه كان يقرأ بهم سبع القرآن في كل ليلة . وقال أبو داود سئل أحمد عن الرجل يقرأ القرآن مرتين في رمضان يؤم الناس قال هذا عندي على قدر نشاط القوم وإن فيهم العمال (فانظر هذا) وما اعتاده أئمة زماننا في صلاتهم التراويح وغيرها من الإسراع في القراءة وتقليلها وتخفيف الأركان وعدم الاطمئنان فيها وترك دعاء الاستفتاح وأذكار الأركان وترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعلى الآل بعد التشهد وإسراعهم السلام وعدم الخشوع . وسبب كل هذا إهمال السنن واندراسها القلة العمل بها حتى صار العامل بها مجهلا عند كثير من الناس بمخالفته ما عليه أهل عصره فأصبح المعروف لديهم منكرا والمنكر معروفا . فأين هم من قول الله تعالى « قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون ، وقول النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي رواه أحمد والبخارى . وقوله لمن كان يعبث أثناء صلاته « لو خشع قلب هذا خشعت جوارحه ، رواه الترمذي عن أبي هريرة . وقد قال عفان بن مسلم عن حماد بن سلمة وقد نظر إلى رجل يصلي فجعل يخفف صلاته فقال له أحسن صلاتك فقال إنى رأيت الحسن الجفزي يخفف صلاته يعنى في التطوع فقال سمعت يونس بن عبيد يقول ما استخف رجل بالتطوع إلا استخف بالفريضة . وقال ميمون بن مهران أدركت الناس إذا قرأ « يعنى الإمام » خمسين آية قالوا إنه ليخفف ، وأدركت القراء في رمضان يقرءون القصة كلها قصرت أو طالت فأما اليوم فاني أقشعر من قراءة أحدهم يقرأ « وإذا قيل لهم لا تفسدوا في الأرض قالوا إنما نحن مصلحون » ثم يقرأ في الركعة الأخرى « غير المغضوب عليهم ولا الضالين . ألا إنهم هم المفسدون » ذكره محمد بن نصر (فعلى العاقل) أن يعمل بما كان عليه النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأصحابه والسلف الصالح وأن يأمر غيره بذلك ليحشر مع الفائزين . ولا يفتتر بكثرة المخالفين لذلك من أهل زمانه ولا بوقوع ذلك في كثير من المساجد بحضور من ينتسبون إلى العلم . فقد قال الفضيل بن عياض « لا تستوحش طرق الهدى لقلة أهلها ولا تغتر بكثرة الهالكين

— باب في ليلة القدر —

أى فيما يدل على ثبوتها . وسميت بذلك لعظم قدرها وشرفها . فالقدر الشرف والمنزلة فمن أتى فيها بالطاعات صار ذا قدر وشرف . أو أن الطاعات فيها لها قدر زائد . ويحتمل أن يكون القدر من

التقدير وذلك لأن الله تعالى يظهر فيها ما يشاء من أمره إلى مثلها من السنة القابلة من أمر الموت والأجل والرزق إلى غير ذلك لقوله تعالى « فيها يفرق كل أمر حكيم ، وقوله تعالى « تنزل الملائكة والروح فيها بإذن ربهم من كل أمر ، أي أنه تعالى يظهر للملائكة ما سيكون في السنة المقبلة ويأمرهم بفعل ما هو من وظيفتهم بما قدره الله تعالى أزلا وعلما . وأجمع من يعتد به على وجودها ودورانها إلى يوم القيامة للأحاديث الصحيحة الكثيرة الآتية

(ص) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدُ الْمَعْنَى قَالَا نَا حَمَّادٌ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زُرِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي بِنِ كَعْبٍ أَخْبَرَنِي عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ فَإِنَّ صَاحِبَنَا سُئِلَ عَنْهَا فَقَالَ مَنْ يَقُمُ الْحَوْلَ يُصْبِحُ فَقَالَ رَحِمَ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُا فِي رَمَضَانَ زَادَ مُسَدَّدٌ وَلَكِنْ كَرِهَ أَنْ يَتَكَلَّمُوا أَوْ أَحَبَّ أَنْ لَا يَتَكَلَّمُوا ، ثُمَّ اتَّفَقَا وَاللَّهِ إِنَّهَا لِنِي رَمَضَانَ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ لَا يَسْتَنِي قُلْتُ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ أَنِّي عَلِمْتُ ذَلِكَ قَالَ بِالْآيَةِ الَّتِي أَخْبَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ، قُلْتُ لَزُرٍّ مَا الْآيَةُ قَالَ تُصْبِحُ الشَّمْسُ صَبِيحَةً تَلِكُ اللَّيْلَةَ مِثْلَ الطُّسْتِ لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ حَتَّى تَرْتَفِعَ

(ش) (حماد) بن سلمة تقدم بالأول صفحة ٢٦ . وكذا (عاصم) بن بهدلة صفحة ٩٠ و (زر) بن حبيش تقدم بالثاني صفحة ٣٢ (قوله أخبرني عن ليلة القدر الخ) أي عن وقتها فإن صاحبنا أي عبد الله بن مسعود سئل عنها « ففى رواية مسلم ، إن أخاك ابن مسعود يقول من يقم الحول الخ . وفى رواية ابن نصر أخبرني عن ليلة القدر فإن ابن أم عبد يقول من يقم الحول يصبها أى من يجي كل ليالى السنة بالطاعة يدرك ليلة القدر لعدم خلوة السنة منها فقال أبى بن كعب رحم الله أبا عبد الرحمن أى ابن مسعود لقد علم أن ليلة القدر فى رمضان لافى غيره لما سأتى عنه فى باب من روى أنها ليلة سبع عشرة قال لنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اطلبوها ليلة سبع عشرة من رمضان وليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين ثم سكت . وهذا قول عن ابن مسعود . والمشهور عنه أنها ليلة معينة عند الله تعالى فى السنة لا تتغير بتغير السنين ولذا أخبر أن من قام العام أصابها . ولعل أبى بن كعب ما عرف عنه إلا القول الأول فلذا جزم بأنه يعلم أنها فى

رمضان لا تتعداه إلى غيره ﴿قوله زاد مسدد الخ﴾ أى زاد مسدد بن مسرهد في روايته على سليمان بن حرب قول أبي ولكن كره ابن مسعود أن تعتمدوا على قول واحد وهو أنها ليلة السابع والعشرين من رمضان وإن كان هو الصحيح الغالب على الظن فلا تقوموا إلا تلك الليلة وتركوا قيام باقى ليالى العام فتفوت حكمة الإبهام التى نسي النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بسببها تعيين ليلة القدر وهى طلب الاجتهاد فى الطاعة فى جميع ليالى الشهر . فقد روى محمد بن نصر من طريق وأهب بن عبد الله المغافرى أنه سأل زينب بنت أم سلمة عن ليلة القدر فقالت لم يكن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يعلمها ولو علمها لم تقم الناس غيرها ، وقوله أو أحب أن لا يتكلموا بالشك من الراوى . وفى رواية مسلم أراد أن لا يتكل الناس بلاشك ﴿قوله ثم اتفقا والله إنها الخ﴾ أى اتفق سليمان بن حرب ومسدد على قول أبي والله إن ليلة القدر لى فى رمضان ليلة سبع وعشرين . وفى رواية مسلم أما إنه قد علم أنها فى رمضان وأنها فى العشر الأواخر وأنها ليلة سبع وعشرين ﴿قوله لا يستثنى﴾ بيا الغائب ، وهو من كلام زربن حبش أى حلف أبى حال كونه غير مستثنى فى يمينه بنحو إن شاء الله . وفى بعض النسخ لانسثنى بنون الجماعة فىكون من كلام أبى ، والمعنى لانسثنى فى يميننا . ويؤيد الرواية الأولى ما فى رواية مسلم ثم حلف لا يستثنى أنها ليلة سبع وعشرين ﴿قوله قلت يا أبا المنذر الخ﴾ كنية أبى بن كعب أى قال زربن حبش له من أين علمت أن ليلة القدر ليلة سبع وعشرين قال بالعلامة التى أخبرنا بها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال له عاصم ما العلامة التى أخبركم بها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال تطلع الشمس صديحتها بيضاء نقية خالية من الشعاع مثل الطست وهو اسم للإناء المعروف معرب لأن التاء والطاء لا يجتمعان فى كلمة عربية . ذكره فى المصباح وقد تقدم فى باب صفة وضوء النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن فيه لغات طست وطس وطسه بفتح الطاء وكسرها فى الكل . والشعاع ما يرى من ضوء الشمس عند بروزها كالحبال مقبلة إلى الناظر وذلك لأن الملائكة لكثرة اختلافها فى ليلة القدر ونزولها إلى الأرض وصعودها تحجب بأجنتها وأجسامها اللطيفة شدة ضوء الشمس فلا يرى لها شعاع . وفائدة هذه العلامة مع أنها لا توجد إلا بعد انقضاء الليلة أن يشكر الله تعالى من وفق لقيامها ويستعد لقيامها فى السنة المقبلة (وقد ورد) لها علامات أخر . منها ما رواه ابن نصر عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال أمارة ليلة القدر أنها ليلة صافية مليحة كأن فيها قرا ساطعا ساكنة لا حر فيها ولا برد ولا يحل لكوكب أن يرى فيها بنجم حتى الصباح وأن أمارة الشمس صيحتها أن تجرى لاشعاع لها مثل القمر ليلة البدر ولا يحل لشیطان أن يخرج معها يومئذ . وقوله مليحة بضم الميم من ألح يلبح إذا تلا لا أى ليلة مضيئة بالأنوار . وروى أحمد عن

عبادة أيضا نحوه مرفوعا بلفظ أنها صافية بلجة كأن فيها قرا ساطعا ساكنة ضاحية لآخر فيها ولا برد ولا يحل لكوكب يرمى به فيها . وقوله بلجة أى مضيئة . ونحوه ضاحية . والمراد بسكونها سكون الأصوات فيها . ونحوه عند ابن حبان من حديث جابر بن عبد الله . ومنها ما ذكره الطبري عن قوم من أن الأشجار في تلك الليلة تسقط على الأرض ثم تعود إلى منابتها وأن كل شئ يسجد فيها

(فقه الحديث) دل الحديث على أنه يطلب من اشتبه عليه أمر أن يسأل عنه أهل الذكر . وعلى أن ابن مسعود يرى أن ليلة القدر لا تختص بربضان . وعلى أن أبي بن كعب يرى أنها تختص بليلة سبع وعشرين من رمضان ويعتقد أن ابن مسعود يرى ذلك لما ثبت عنده من الأحاديث . وقد علمت أن مشهور مذهب ابن مسعود خلاف ذلك . وعلى جواز الحلف على غلبة الظن . وعلى بيان علامة ليلة القدر (من أخرج الحديث أيضا) أخرجه مسلم والنسائي والبيهقي ومحمد بن نصر وكذا الترمذي مختصرا وقال حديث حسن صحيح

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ عِبَادِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ الزُّهْرِيِّ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنْتُ فِي مَجْلِسِ بَنِي سَلَمَةَ وَأَنَا أَضْعُرُهُمْ فَقَالُوا مَنْ يَسْأَلُ لَنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَذَلِكَ صَبِيحَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ فَخَرَجْتُ فَوَافَيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ ثُمَّ قُمْتُ بِبَابِ بَيْتِهِ فَرَبِّي قَالَ أَدْخُلْ فَدَخَلْتُ فَأَتَى بَعْشَانَهُ فَرَأَيْتُنِي أَكُفُّ عَنْهُ مِنْ قَلْتِهِ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ نَاوَلْنِي نَعْلِي فَقَامَ وَوُقْتُ مَعَهُ فَقَالَ كَأَنَّ لَكَ حَاجَةٌ قُلْتُ أَجَلُ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ رَهْطٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ يَسْأَلُونَكَ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَقَالَ كَمْ اللَّيْلَةُ فَقُلْتُ اثْنَتَانِ وَعِشْرُونَ قَالَ هِيَ اللَّيْلَةُ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ أَوْ الْقَابِلَةُ يُرِيدُ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ

(ش) (رجال الحديث) (أحمد بن حفص) بن عبد الله بن راشد أبو علي السلمي النيسابوري . روى عن أبيه والحسين بن الوليد والجارود بن يزيد العامري وجماعة . وعنه

البخارى وأبوداود والنسائي وأبو حاتم وأبو عوانة وابن خزيمة وكثيرون . قال النسائي لأبأس به صدوق قليل الحديث وقال في التقريب صدوق من الحادية عشرة . توفي سنة ثمان وخسين ومائتين . و (أبو ه) هو حفص بن عبد الله بن راشد السلمي قاضي نيسابور . روى عن إبراهيم بن طهمان وإسرائيل بن يونس وابن أبي ذئب والثوري ومسعر وجماعة . وعنه ابنه أحمد ومحمد بن عقيل ومحمد بن يزيد وآخرون . ذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريب صدوق من التاسعة . توفي سنة تسع ومائتين . روى له البخارى وأبوداود والنسائي وابن ماجه و (إبراهيم بن طهمان) تقدم بالسادس صفحة ٥٩ . و (عباد بن إسحاق) أو عبد الرحمن ابن إسحاق تقدم بالخامس صفحة ٢٦٠ . و (محمد بن مسلم الزهرى) تقدم بالأول صفحة ٤٨ و (ضمرة بن عبد الله بن أنيس) الجهني حليف الأنصار ، روى عن أبيه ، وعنه الزهرى وبكير بن عبد الله وبكير بن مسمار . ذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريب مقبول من الثالثة ، روى له أبو داود والنسائي هذا الحديث لا غير (قوله عن أبيه) هو عبد الله بن أنيس تقدم بصفحة ١٣٠

(معنى الحديث) (قوله بنى سلة) بكسر اللام ، بطن من الأنصار ، (قوله وذلك صبيحة إحدى وعشرين من رمضان) أى أن اجتماعهم وتشاورهم فيمن يسأله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن ليلة القدر كان صبيحة إحدى وعشرين من رمضان (قوله فوافيت مع رسول الله الخ) يعنى أتيت صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقت صلاة المغرب فأديتها معه فأتى بعشائه بفتح العين أى طعام الليل فرأيت من نفسى عدم الإكثار من الطعام لأجل قلته (قوله قال هى الليلة الخ) أى قال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هى ليلة اثنتين وعشرين ثم رجع عن قوله هذا فقال بل هى القابلة ، فأول لإضراب فأفاد أنها ليلة ثلاث وعشرين ، ويحتمل أن تكون أو للإبهام فكأنه قال هى الليلة أو الليلة القابلة فتكون داوة بين ليلة ثنتين وعشرين وثلاث وعشرين

(فقه الحديث) دل الحديث على اعتناء الصحابة بأمر الدين ، وعلى مشروعية الانتقال لطلب العلم ، وعلى أن ليلة القدر ليلة ثنتين أو ثلاث وعشرين من رمضان (من أخرج الحديث أيضا) أخرجه أحمد والنسائي قال المنذرى قال أبوداود هذا حديث غريب لم يرو الزهرى عن ضمرة غير هذا الحديث اه

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ نَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

عَنْ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسِ الْجُهَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي بَادِيَةً أَكُونُ فِيهَا

وَأَنَا أَصَلِّي فِيهَا بِحَمْدِ اللَّهِ فَرُنِي بَلِيلَةَ أَنْزَلَهَا إِلَى هَذَا الْمَسْجِدِ فَقَالَ أَنْزَلَ لَيْلَةَ ثَلَاثَ وَعَشْرِينَ فَقُلْتُ لِابْنِهِ فَكَيْفَ كَانَ أَبُوكَ يَصْنَعُ قَالَ كَانَ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ فَلَا يَخْرُجُ مِنْهُ حَتَّى يُصَلِّيَ الصُّبْحَ فَإِذَا صَلَّى الصُّبْحَ وَجَدَ دَابَّتَهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ فَجَلَسَ عَلَيْهَا فَلَحِقَ بِبَادِيَتِهِ

(ش) (زهير) بن معاوية تقدم بالأول صفحة ١١٢ . و(ابن عبد الله بن أنيس) هو ضمرة المذكور في سند الحديث السابق (قوله إن لي بادية الخ) يعني أن لي سكننا بالبادية أقيم فيه وأصلي إماما بأهلها فدلني على ليلة ذات شأن من شهر رمضان أنزل فيها إلى المسجد النبوي لإحيائها بعبادة الله فيه لأجمع بين فضيلتي الزمان والمكان ، وفي رواية ابن نصر مرني بليلة من هذا الشهر أنزلها إلى المسجد فأصلها فيه فقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم انزل إلى المسجد ليلة ثلاث وعشرين زاد ابن نصر في روايته فصلها فيه فإن أحببت أن تستتم آخر الشهر فافعل وإن أحببت فكف ولعل اختياره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لتلك الليلة لكونها ليلة القدر (قوله فقلت لابنه الخ) أي قال محمد بن إبراهيم لضمرة بن عبد الله كيف كان يصنع أبوك وقت نزوله المسجد في هذه الليلة قال كان إذا صلى عصر اليوم الثاني والعشرين في البادية خرج منها إلى المسجد فلا يخرج منه لحاجة غير ضرورية حتى يصلي الصبح رغبة في الخير ، وفي رواية ابن نصر فلم يخرج إلا في حاجة يعني إلا لحاجة ضرورية كالبول والغائط (وفي الحديث) دليل على أن ليلة القدر ليلة الثالث والعشرين من رمضان . وإليه ذهب جماعة من الصحابة والتابعين ، فمن الصحابة عبد الله بن أنيس ، فقد روى محمد بن نصر من طريق معاذ بن عبد الله عن أخيه قال جلس إلينا عبد الله بن أنيس فقلنا هل سمعت من رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في هذه الليلة المباركة من شيء . قال نعم جلسنا إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في آخر هذا الشهر فقلنا له يا رسول الله متى نلتمس هذه الليلة المباركة قال التمسوا هذه الليلة لثلاث وعشرين فقال رجل من القوم فهي إذا أولى ثمان قال إنها ليست بأولى ثمان ولكنها أولى سبع إن الشهر لا يتم

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه ابن نصر وفي سنده محمد بن إسحاق وحديثه صحيح إذا صرح بالتحديث كما هنا وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده مرفوعا عن رجل من بني يياضة له صحبة قال قلت يا رسول الله إن لي بادية أكون فيها فمرني بليلة القدر فقال انزل ليلة ثلاث وعشرين

(ص) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا وَهَيْبٌ نَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ التَّمَسُّوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ رَمَضَانَ فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَى وَفِي سَابِعَةٍ تَبْقَى وَفِي خَامِسَةٍ تَبْقَى

(ش) (وهيب بن خالد) تقدم بالأول صفحة ٣٣. وكذا (أيوب) السخيتاني صفحة ٢٥٧ (قوله التمسوها الخ) أي اطلبوا ليلة القدر المعلومة من السياق في تاسعة تبقى وهي ليلة الحادي والعشرين لأن المحقق المقطوع بوجوده بعد العشرين تسعة أيام لاحتمال أن يكون الشهر تسعة وعشرين يوما وليوافق الأحاديث الدالة على أنها في الأوتار. والسابعة الباقية ليلة ثلاث وعشرين والخامسة الباقية ليلة خمس وعشرين. وهذا كله مبنى على أن الشهر تسعة وعشرون يوما. أما على أنه ثلاثون فلا تكون إلا في شفع فتكون التاسعة الباقية ليلة ثنتين وعشرين والسابعة الباقية ليلة أربع وعشرين والخامسة الباقية ليلة ست وعشرين، ويؤيده ما سيأتي لأنني سمعت من قوله إذا مضت واحدة وعشرون فالتالي تسعة عشر والخ، وهذا على طريقة العرب في التاريخ إذا جاوز نصف الشهر يورخون بالباقي منه وإذا لم يجاوز نصفه أرخوا بما مضى (والحديث) يدل على انتقال ليلة القدر من وتر إلى شفع وبالعكس فإن الشهر كما يكون ناقصا يكون كاملا وهو صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يأمر أمته بالتماسها في شهر ناقص دون كامل بل أطلق طلبها في كل الشهر على حسب ما قدر الله من كمال أو نقص

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه البخاري والبيهقي وأخرج أحمد والترمذي نحوه عن أبي بكره أنه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول التمسوها في تسع بقين أو سبع بقين أو خمس بقين أو ثلاث بقين أو آخر ليلة.

— باب فيمن قال ليلة إحدى وعشرين —

أي في بيان دليل من قال إن ليلة القدر هي ليلة إحدى وعشرين

(ص) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي سَلَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَتَكَبَّرُ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ

فَاعْتَكَفَ عَامًا حَتَّى إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ فِيهَا مِنْ
 اعْتِكَافِهِ قَالَ مَنْ كَانَ أَعْتَكَفَ مَعِيَ فَلْيَعْتَكِفِ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ وَقَدْ رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ
 أَنْسَيْتُهَا وَقَدْ رَأَيْتِي أُسْبَدُ مِنْ صَبِيحَتِهَا فِي مَاءٍ وَطِينٍ فَانْتَسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ وَانْتَسُوهَا
 فِي كُلِّ وَتَرَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَطَرَتِ السَّمَاءُ مِنْ تِلْكَ اللَّيْلَةِ وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ فَوَكَّفَ
 الْمَسْجِدُ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَأَبْصَرْتُ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ
 وَعَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفَهُ أُرُّ الْمَاءِ وَالطِّينِ مِنْ صَبِيحَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ

(ش) (قوله كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يعتكف العشر الأوسط) هكذا في أكثر الروايات ، والمراد العشر الليالي فكان القياس أن يقول العشر الأوسط بالتأنيث كما في رواية مالك في الموطأ بضم الواو والسين جمع وسطى لأنه وصف لمؤنث لكن ذكره باعتبار لفظ العشر أو هو صفة لموصوف محذوف والتقدير كان يعتكف الليالي العشر التي هي الثلث الأوسط ، وروى وسط بضم الواو وسكون السين جمع واسط مثل بازل وبزل وفي رواية وسط بضم الواو وفتح السين مثل كبرى وكبر (قوله فاعتكف عاما) يعني في العشر الوسطى في قبة ضربت له في المسجد لالتماس ليلة القدر قبل أن يعلها كما في رواية مسلم عن أبي سعيد قال إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اعتكف العشر الأول من رمضان ثم اعتكف العشر الأوسط في قبة تركية على سدها حصير قال فأخذ الحصير بيده فنحاه في ناحية القبة ثم أطلع رأسه فكلم الناس فدنوا منه فقال إنى اعتكفت العشر الأول أتمس هذه الليلة ، يعني ليلة القدر ، ثم اعتكفت العشر الأوسط ثم أتيت فقيل لى إنها في العشر الأواخر فمن أحب منكم أن يعتكف فليعتكف فاعتكف الناس معه الخ ، وعند البخارى في باب السجود على الأنف في الطين قال اعتكف رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم العشر الأول من رمضان واعتكفنا معه فأتاه جبريل فقال إن الذى تطلب أمامك فاعتكف العشر الأوسط فاعتكفنا معه فأتاه جبريل فقال إن الذى تطلب أمامك ، الحديث ، (قوله حتى إذا كانت ليلة إحدى وعشرين الخ) برفع ليلة على أنها اسم كان أفاعل لها على أنها تامة ، وهى الليلة التي اعتاد النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخروج فيها بعد غروب الشمس من معتكفه لكنه لم يخرج في هذه الليلة وقال من كان اعتكف معى فليثبت على

اعتكافه العشر الأواخر ، ففي الصحيحين عن أبي سعيد أيضا قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يجاور في العشر التي في وسط الشهر فإذا كان من حين يمضي عشرون ليلة ويستقبل إحدى وعشرين يرجع إلى مسكنه ورجع من كان يجاور معه ثم إنه قام في شهر جاور فيه تلك الليلة التي كان يرجع فيها فخطب الناس فأمرهم بما شاء الله ثم قال إني كنت أجاور هذه العشر ثم بدا لي أن أجاور هذه العشر الأواخر فمن كان اعتكف معي فليبت في معتكفه الخ . وفي رواية أخرى فليثبت في معتكفه . أما ما في رواية زياد عن مالك من قوله حتى إذا كانت ليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي كان يخرج فيها من صبحها من اعتكافه قال الخ فقد وافقه عليها يحيى بن يحيى ويحيى بن بكير والشافعي عن مالك وهذه تقتضى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اعتاد الخروج صبيحة إحدى وعشرين . وقد خالف زيادا ومن معه ابن القاسم وابن وهب ومعن والقعني وجماعة عن مالك فقالوا هي الليلة التي يخرج فيها من اعتكافه بإسقاط من صبحها وهي رواية المصنف . وهي تقتضى أن خروجه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من معتكفه كان في ليلة إحدى وعشرين لا في صبيحتها وهو الصواب لما روى ابن وهب وابن عبد الحكم عن مالك قال من اعتكف أول الشهر أو وسطه فإنه يخرج إذا غابت الشمس من آخر يوم من اعتكافه ومن اعتكف في آخر الشهر فلا ينصرف إلى بيته حتى يشهد العيد . قال ابن عبد البر لاخلاف في الأول وإنما الخلاف فيمن اعتكف العشر الأواخر هل يخرج إذا غابت الشمس أولا يخرج حتى يصبح اه . وأما ما في رواية البخارى عن أبي سعيد أيضا من قوله فخرج صبيحة عشرين فخطبنا الخ فالظاهر أن هذا كان في سنة أخرى بدليل قوله في الحديث فمن كان اعتكف معي فليرجع فرجعنا ﴿ قوله وقد رأيت هذه الليلة ﴾ أى علمت علامتها أو أبصرتها وهي السجود في الماء والطين . وفي رواية للشيخين قد أريت بضم الهمزة بالبناء للجهول أى أنه رأى في النوم من يقول له ليلة القدر ليلة كذا وعلامتها كذا . وليس معناه أنه رأى ليلة القدر نفسها لأن مثل ذلك لا ينسى صبيحتها ﴿ قوله ثم أنسيتها ﴾ أى أنسيت علم تعيينها . وفي رواية لمسلم نسيتها أو نسيتها بضم النون وتشديد السين «وسبب نسيانه» صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لها ما في حديث البخارى عن عبادة ابن الصامت قال خرج النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليخبرنا بليلة القدر فلاحى دأى تخصاها رجلا من المسلمين فقال خرجت لا أخبركم بليلة القدر فلاحى فلان وفلان فرفعت وعسى أن يكون خيرا لكم فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة . ولعل الحكمة في نسيان تعيينها أن لا يتكل الناس عليها فيقتصرون على إحيائها ويتركون إحياء غيرها ﴿ قوله وقد رأيتني ﴾ بضم التاء أى رأيت نفسى فقيه عمل الفعل في ضميرى المتكلم الفاعل والمفعول وهذا

من خصائص أفعال القلوب ﴿قوله أسجد من صيحتها﴾ أى فى صديحة ليلة القدر ﴿قوله﴾
 والتمسوها فى كل وتر ﴿أى من العشر وخص الوتر بالذكر مع دخوله فى العشر لأنه أرجى
 لياليها كما أن أرجى العشر السبع الأواخر منها كما يدل عليه الحديث الآتى فلا تنافى بين
 الأحاديث ﴿قوله فمطرت السماء من تلك الليلة﴾ أى فى تلك الليلة التى رأى فيها أنه يسجد
 فى صيحتها فى ماء وطين . ومطرت بفتحين ﴿قوله وكان المسجد على عريش﴾ يعنى على هيئة
 عريش وهو بيت سقفه من أغصان الشجر والجريد وجمعه عرش بضمين مثل برید وبرد .
 وفى رواية للبخارى من طريق همام وكان سقف المسجد جريد النخل وما نرى فى السماء شيئاً
 فجاءت قزعة فأمطرتنا فصرى بنا صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حتى رأيت أثر الطين والماء
 على جبهة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأرنبته تصديق رؤياه ﴿قوله فوكف
 المسجد﴾ أى سال ماء المطر من سقفه ، ففيه إسناد مال للحال للحل ﴿قوله فأبصرت عيناى﴾
 مراده أنه رأى رؤية لاشك فيها . وذكر العينين للتوكيد لأن الإبصار لا يكون إلا بهما على
 حد قوله أخذت يدي لأن الأخذ لا يكون عادة إلا باليد ﴿قوله وعلى جبهته وأنفه أثر الماء
 والطين﴾ جملة حاله . وفى رواية مالك فى الموطأ فأبصرت عيناى رسول الله صلى الله تعالى
 عليه وعلى آله وسلم انصرف وعلى جبهته الخ ﴿قوله من صديحة إحدى وعشرين﴾ أى أبصرته
 فى صديحة ليلة إحدى وعشرين وهى الليلة التى رأى أنها ليلة القدر . وفى رواية فنظرت إليه وقد
 انصرف من صلاة الصبح ووجهه وأنفه فيهما الماء والطين تصديق رؤياه

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على مشروعية الاعتكاف وتأكده فى العشر الأواخر من
 رمضان واستحباب إحياء لياليها . وعلى أن ليلة القدر تكون ليلة إحدى وعشرين . وعلى جواز
 النسيان عليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لكنه فى غير الأحكام وفى الأحكام بعد
 تبليغها وتقدم بيانه . وعلى الترغيب فى العمل بالأفضل وتحصيل الأكثر ثواباً . وعلى جواز
 السجود على الطين ، وقد حمله الجمهور على الخفيف . وعلى استحباب ترك مسح الجبهة فى الصلاة
 من أثر التراب ونحوه . وعلى أنه ينبغى أن يكون السجود على الجبهة والأنف جميعاً وتقدم
 بيانه صفحة ٣٤٥ من الجزء الخامس

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضاً مالك فى الموطأ والبخارى ومسلم والنسائى ومحمد بن نصر

— باب آخر —

وفى أكثر النسخ إسقاط الباب . والأولى إثباته لأن الحديث على إسقاطه لا يناسب
 الترجمة الأولى .

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى نَا عَبْدُ الْأَعْلَى نَا سَعِيدٌ عَنْ أَبِي نُضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ التَّمْسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ وَالتَّمْسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْحَامِسَةِ . قَالَ قُلْتُ يَا أَبَا سَعِيدٍ إِنَّكُمْ أَعْلَمُ بِالْعَدَدِ مَنَّا قَالَ أَجَلٌ قُلْتُ مَا التَّاسِعَةُ وَالسَّابِعَةُ وَالْحَامِسَةُ قَالَ إِذَا مَضَتْ وَاحِدَةٌ وَعَشْرُونَ فَآتَتْ تَلِيهَا التَّاسِعَةُ وَإِذَا مَضَى ثَلَاثٌ وَعَشْرُونَ فَآتَتْ تَلِيهَا السَّابِعَةُ وَإِذَا مَضَى خَمْسٌ وَعَشْرُونَ فَآتَتْ تَلِيهَا الْحَامِسَةَ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ لَا أَدْرِي أَخْفَى عَلَيَّ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا

(ش) (سعيد) بن أبي عروبة تقدم بالأول صفحة ٦٩ . و (أبو نضرة) المنذر بن مالك الثالث صفحة ٢٧٢ (قوله قال قلت يا أبا سعيد الخ) أي قال أبو نضرة قلت يا أبا سعيد إنكم أعرف بالعدد منا قال نعم نحن أعرف منكم . وفي رواية مسلم قال أجل نحن أحق بذلك منكم . وكانوا أعرف لأنهم أقرب إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم منه فإنه تابعي (قوله فالتى تليها التاسعة الخ) وهى ليلة ثنتين وعشرين كما صرح به فى رواية أحمد ومسلم . وهى تاسعة بالنظر إلى ما بقى من الشهر على أنه ثلاثون يوما ، وهذا لا ينافى قوله فى الحديث السابق التمسوها فى الأوتار لأن الغرض مما هنا إنما هو بيان معنى التاسعة والسابعة والخامسة بأنها تطلق على ثنتين وعشرين وأربع وعشرين وست وعشرين باعتبار كون الشهر ثلاثين يوما وليس المراد بيان كون ليلة القدر فيها لأنه يصير مخالفا لما صح من أنها فى الأوتار وعليه فيكون معنى قوله فالتمسوها فى التاسعة والسابعة والخامسة أى التمسوا ليلة القدر فى الليلة التى تبقى التاسعة بعدها وهى ليلة إحدى وعشرين وفى الليلة التى تبقى السابعة بعدها وهى ليلة ثلاث وعشرين وفى الليلة التى تبقى الخامسة بعدها وهى ليلة خمس وعشرين ، ويحتمل بقاؤه على ظاهره ويكون الغرض منه ومن الحديث السابق الحث على الاجتهاد فى كل ليلة من الليالى العشر الأواخر وترها وشفعها ليتحقق إدراك الفضيلة (قوله قال أبو داود لا أدري الخ) أى لا أعلم أخفى على شىء من ألفاظ هذا الحديث أم لا . وأشار به إلى أنه ليس متحققا من ألفاظه وذلك أنه لما رآه ظاهره مخالفا لما صح من أن ليلة القدر فى الأوتار كما فى حديث أبى سعيد السابق ظن أنه إما أن يكون خفى عليه من الحديث شىء يصح به معناه ويتفق مع ما سبق أو لم يخف عليه منه شىء وتكون المخالفة فيه من بعض الرواة . وقد علمت المراد منه

(والحديث) أخرجه أيضا مسلم والإمام أحمد مطولا

— باب من روى أنها ليلة سبع عشرة —

أى ذكر دليل من قال إن ليلة القدر ليلة سبع عشرة من رمضان

(ص) حَدَّثَنَا حَكِيمُ بْنُ سَيْفِ الرَّقِيِّ نَا عُبَيْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو عَنْ زَيْدِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي أَنَيْسَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَطْلُبُوهَا لَيْلَةَ سَبْعِ عَشْرَةَ مِنْ رَمَضَانَ وَلَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَلَيْلَةَ ثَلَاثِ وَعِشْرِينَ ثُمَّ سَكَتَ

(ش) (رجال الحديث) (حكيم بن سيف) بن حكيم الأسدى مولاهم (الرقى) أبو عمرو، روى عن عيسى بن يونس وأبي معاوية وعبيد الله بن عمرو، وعنه أبو داود وأبو زرعة وبقى بن مخلد وأبو الأحوص وجماعة. قال ابن عبد البر وأبو حاتم شيخ صدوق لأبأس به زاد أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به ليس بالمتين عندهم، توفى سنة خمس أو ثمان وثلاثين ومائتين. و (عبيد الله بن عمرو) بن أبي الوليد الأسدى مولاهم الجزرى الرقى، روى عن عبد الملك بن عمير والأعمش وأيوب والثورى وآخرين. وعنه بقية بن الوليد والعلامة بن هلال الباهلى وأبو توبة الحلبي ويوسف بن عدى ومخلد بن الحسن وكثيرون. وثقه النسائى وابن معين والعجلي وابن نمير وأبو حاتم وقال ابن نمير صالح الحديث صدوق لا أعرف له حديثا منكرا وقال ابن سعد كان ثقة صدوقا كثير الحديث وربما أخطأ، مات سنة ثمانين ومائة، روى له الجماعة. و (زيد بن أبي أنيسة) الجزرى أبو أسامة الرهاوى كوفى الأصل. روى عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السيعى وعطاء بن أبي رباح وعطاء بن السائب والزهرى وطلحة ابن مصرف وطائفة. وعنه مالك ومسعر وعبيد الله بن عمرو ومعقل بن عبيد الله وآخرون. وثقه العجلي ويعقوب بن سفيان وأبو داود وابن سعد وقال كان كثير الحديث فقيها راوية للعلم، مات سنة خمس وعشرين ومائة. روى له الجماعة

(معنى الحديث) (قوله اطلبوها ليلة سبع عشرة الخ) صريح فى أن ليلة القدر دائرة بين ليلة السبع عشرة من العشر الأوسط وبين الحادى والثالث والعشرين. ومن قال به عبد الله ابن مسعود كما ذكره ابن نصر عنه قال التمسوا ليلة القدر لسبع عشرة خلت من رمضان صديحة يوم بدر يوم الفرقان يوم التقى الجمعان وواحدة وعشرين وثلاث وعشرين فإنها لا تكون

إلا في الأوتار . وقال ابن مسعود أيضا إنها في تسع عشرة كما ذكره عنه محمد بن نصر بلفظ التمسوها في سبع عشرة أو تسع عشرة أو إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين ويقول أما في سبع عشرة أو تسع عشرة فإن في صبيحتها يوم بدر وقرأه وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان . . . ومن قال إنها ليلة سبع عشرة أيضا زيد بن أرقم كما في رواية ابن أبي شيبة والطبراني عنه قال لا أمتري ولا أشك أنها ليلة سبع عشرة من رمضان ليلة أنزل فيها القرآن وذكر محمد بن نصر عنه أنه قال إنها ليلة أنزل الله فيها القرآن وأعزّ في صبحها الإسلام وأدلّ فيها أئمة الكفر وفرق في صبحها بين الحق والباطل اهـ (والحديث) أخرجه أيضا البيهقي

— باب من روى أنها في السبع الأواخر —

أى من رمضان

(ص) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ

(ش) أى اجتهدوا واطلبوا ليلة القدر في السبع الأواخر من رمضان . والمراد بالسبع التي هي آخر الشهر التي تبتدى من ليلة ثلاث وعشرين . واختار التوربشتي أن يراد بالسبع السبع بعد العشرين لتناوله إحدى وعشرين وثلاثا وعشرين اهـ ولكنه خلاف الظاهر المتبادر من الحديث بل المتبادر الأول . ويؤيد بقاءه على ظاهره رواية البخاري ومسلم والبيهقي ومحمد بن نصر عن نافع عن ابن عمر أن رجالا من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إني أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر فمن كان متحرّرها فليتحرها في السبع الأواخر اهـ . هذا وحديث الباب لا ينافي أحاديث التمسوها في العشر الأواخر لأنه يحتمل أن يكون صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم علم أولا أنها في العشر الأواخر فأخبر به ثم علم أنها في السبع الأواخر فأخبر به . أو أنه حض القوى على قيام العشر الأواخر وحض الضعيف على قيام السبع . وقال الشافعي والذي عندي أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يجيب على نحو ما سئل يقال له نلتمسها في ليلة كذا فيقول التمسوها في ليلة كذا اهـ (والحديث) أخرجه مالك أيضا ومسلم والبيهقي بلفظ المصنف وأخرجاه أيضا وكذا البخاري

ومحمد بن نصر بلفظ تقدم

— باب من قال سبع وعشرون —

أى من قال إن ليلة القدر ليلة سبع وعشرين

(ص) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ نَا أَبُو نَاشِعَةَ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ سَمِعَ مَطْرَفًا عَنْ مُعَاوِيَةَ
ابْنِ أَبِي سُفْيَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ قَالَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ
لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ

(ش) (قوله حدثنا أبي) هو معاذ بن معاذ تقدم بالثاني صفحة ١١٦ (قوله أنه سمع مطرفاً
عن معاوية) أى سمع مطرف بن عبد الله بن الشخير يحدث عن معاوية (قوله ليلة القدر ليلة
سبع وعشرين) دليل على أن ليلة القدر ليلة سبع وعشرين من رمضان وهو قول جماعة من أهل العلم
وحكاه صاحب الحلية من الشافعية عن أكثر العلماء وهو المعول عليه من مذهب أحمد ورواية عن
أبي حنيفة وبه جزم أبي بن كعب وحلف عليه كما تقدم وهو الراجح للأحاديث الكثيرة الدالة عليه
منها ما تقدم للمصنف . ومنها ما أخرجه البيهقي عن ابن عباس قال إن رجلاً أتى نبي الله صلى الله
تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال يا نبي الله إني شيخ كبير عليل يشق على القيام فأمرني بليلة لعل
الله يوفقني فيها لليلة القدر فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عليك بالسابعة
وأخرجه ابن نصر وزاد فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أيكم يذكر حين
طلع القمر كأنه شق جفنة قال أبو الحسن الفارسي أى ليلة سبع وعشرين فإن القمر يطلع فيها
بتلك الصفة . ومنها ما رواه الطبراني والبيهقي من حديث ابن مسعود قال سئل رسول الله صلى
الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن ليلة القدر فقال أيكم يذكر ليلة الصهاوات قلت أنا وذلك ليلة
سبع وعشرين ورواه ابن أبي شيبة عن عمر وحذيفة وناس من الصحابة . ومنها ما رواه أحمد عن
ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من كان متحريها فليتحرها ليلة سبع
وعشرين (والحديث) أخرجه أيضا البيهقي ومحمد بن نصر

— باب من قال هي في كل رمضان —

أى ذكر قول من قال إن ليلة القدر في كل شهر رمضان

(ص) حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ زَبْجُوِيَةَ النَّسَائِيُّ نَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ
ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ نَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ

قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَقَالَ
هِيَ فِي كُلِّ رَمَضَانَ

(ش) (رجال الحديث) (حميد) بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله (بن زنجوية النسائي) أبو أحمد الحافظ . وزنجوية لقب لأبيه . روى عن سعيد بن أبي مریم والنضر بن شميل ويحيى ابن حميد ويزيد بن هارون وآخرين . وعنه النسائي وأبو زرعة الدمشقي وأبو حاتم والحسن ابن سفيان وكثيرون . قال أحمد بن سيار كان حسن الفقه وكتب ورحل وكان رأسا في العلم وقال ابن حبان كان من سادات أهل بلده فقها وعلما وهو الذي أظهر السنة بنساء وقال الحاكم محدث كثير الحديث قديم الرحلة . قيل مات سنة سبع وأربعين ومائتين . و (محمد بن جعفر بن أبي كثير) الأنصاري الرقي مولاهم . روى عن حميد الطويل وزيد بن أسلم وهشام بن عروة وجماعة . وعنه زياد بن يونس وسعيد بن أبي مریم وعبد الله بن نافع وآخرون . وثقه ابن معين والعجلي وقال ابن المديني معروف وقال النسائي صالح مستقيم الحديث . روى له الجماعة

(معنى الحديث) (قوله وأنا أسمع) جملة حالية معترضة بين الفعل ومتعلقه (قوله هي في كل رمضان) أي في كل ليلة من ليالي رمضان وبه قال ابن عمر وأبو حنيفة وابن المنذر والحاملي وبعض الشافعية ور . وجه السبكي في شرح المنهاج (قال الطيبي) الحديث يحتمل وجهين «أحدهما» أنها واقعة في كل رمضان من الأعوام فتختص به فلا تتعدى إلى سائر الشهور «وثانيهما» أنها واقعة في كل رمضان فلا تختص بالبعض الذي هو العشر الأخير لأن البعض في مقابلة الكل فلا ينافي وقوعها في سائر الأشهر اللهم إلا أن يختص بدليل خارجي (والحديث) أخرجه أيضا البيهقي

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ سُفْيَانُ وَشُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عُمَرَ لَمْ يَرْفَعَاهُ

إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

(ش) أشار به إلى أنه اختلف على أبي إسحاق السبيعي في رواية الحديث فرواه موسى بن عقبة عنه مرفوعا ورواه عنه سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج موقوفا . وهذا وحاصل ما أشار إليه المصنف أن الروايات اختلفت في تعيين ليلة القدر . ففي رواية أبي بن كعب ورواية معاوية ابن أبي سفيان أنها ليلة سبع وعشرين . وفي رواية عبد الله بن أنيس أنها ليلة ثلاث وعشرين ، وفي رواية ابن عباس أنها ليلة إحدى أو ثلاث أو خمس وعشرين . وفي رواية لأبي سعيد

أنها ليلة إحدى وعشرين وفي روايته الأخرى ليلة إحدى أو ثلاث أو خمس وعشرين أو ليلة ثنتين أو أربع أو ست وعشرين . وفي رواية ابن مسعود أنها ليلة سبع عشرة أو إحدى أو ثلاث وعشرين ، وفي رواية لابن عمر أنها في السبع الأواخر من رمضان . وفي روايته الأخرى في كل ليلة من ليالي رمضان (وبكل) من هذه الروايات قال جماعة . وهناك أقوال أخر أبلغها بعضهم إلى أربع وأربعين وأرجحها أنها ليلة سبع وعشرين كما تقدم ، وهذه الأقوال كلها مبنية على القول الصحيح من أنها باقية لم ترفع وأنها في رمضان من كل سنة وأنها تنتقل . والدليل عليه ما رواه البيهقي من طريق محمد بن غالب ثنا موسى بن مسعود ثنا عكرمة عن أبي زميل عن مالك بن مرثد عن أبيه قال قلت لأبي ذر سألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن ليلة القدر قال أنا كنت أسأل عنها يعني أشد الناس مسألة عنها فقلت يا رسول الله أخبرني عن ليلة القدر أفي رمضان يعني أو في غيره قال لا بل في شهر رمضان فقلت يا نبي الله أتكون مع الأنبياء ما كانوا فإذا قبضت الأنبياء ورفعوا رفعت معهم أوهى إلى يوم القيامة قال لا بل هي إلى يوم القيامة قال فقلت فأخبرني في أي شهر رمضان هي قال التمسوها في العشر الأواخر والعشر الأول ثم حدث نبي الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وحدث فاهتبلت غفلته فقلت يا نبي الله أخبرني في أي عشر هي قال التمسوها في العشر الأواخر ولا تسألني عن شيء بعد هذا ثم حدث وحدث فاهتبلت غفلته فقلت أقسمت عليك يا رسول الله بحق عليك لتحدثني في أي العشر هي فغضب علي رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم غضبا ما غضب علي من قبل ولا بعد ثم قال التمسوها في السبع الأواخر ولا تسألني عن شيء بعد اه وقيل إنها في جميع السنة وهو قول للحنفية حكاه قاضيخان وأبو بكر الرازي منهم . قال في الفتح وزيف المهلب هذا القول وقال لعل صاحبه بناء على دوران الزمان لنقصان الأهلة وهو فاسد لأن ذلك لم يعتبر في صيام رمضان فلا يعتبر في غيره حتى تنتقل ليلة القدر عن رمضان اه

— تم الجزء السابع ويليه الجزء الثامن —

— وأوله باب في كم يقرأ القرآن —

مفتاح الجزء السابع

من المنهل العذب المورد شرح سنن الإمام أبي داود

تسهيلا للمراجعة ، وإتماما للفائدة ، قد وضعنا هذا المفتاح مشتملا على :

- (أ) فهرس عام لمباحث الكتاب
(ب) فهرس خاص بتراجم الرجال على ترتيب الحروف

(١ - الفهرس العام لمباحث الجزء السابع)
(من المنهل العذب المورد)

| الصفحة | الموضوع | الصفحة | الموضوع |
|--------|--|--------|--|
| ١٧ | دعاء الاستسقاء في خطبة الجمعة | ٢ | (باب تفريع صلاة الاستسقاء) |
| ١٩ | أنواع الاستسقاء . من يستسقى به الناس | | المذاهب في صلاة الاستسقاء |
| ٢٠ | (باب صلاة الكسوف) | ٣ | الجهر فيها ، الحكمة في تحويل الرداء |
| ٢١ | الرد على من يزعم أن الكسوف يكون لموت كبير أو حدوث أمر عظيم | ٦ | كيفية الخروج لصلاة الاستسقاء |
| ٢٢ | الطاعة سبب لدفع البلاء . حكم صلاة الكسوف ، حديث الكسوف يوم موت إبراهيم بن الرسول صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم | ٧ | كيفية صلاتها |
| ٢٣ | حكم قراءة الفاتحة في غير القيام الأول من صلاة الكسوف . حكم تطويل السجود والجلوس بين السجدين فيها | ٨ | (باب في أي وقت يحول رداؤه إذا استسقى) |
| ٢٤ | حديث رؤية النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم | | (باب رفع اليدين في الاستسقاء) |
| ٢٥ | آله وسلم الجنة والنار في صلاة الكسوف (باب من قال أربع ركعات) أي قال إن صلاة الكسوف تكون ركعتين في كل ركعة ركوعان | ١٠ | الدعاء في الاستسقاء |
| | | ١١ | الجمع بين أحاديث رفع اليدين في الاستسقاء وغيره |
| | | ١٢ | كيفية رفع اليدين حال الاستسقاء وغيره |
| | | ١٣ | خطبة الاستسقاء وصلاته |
| | | ١٤ | وقت صلاة الاستسقاء ، ما تفتح به خطبته |
| | | ١٥ | تقديم خطبة الاستسقاء على صلاته وتأخيرها |
| | | ١٦ | استقبال الإمام القوم حال خطبة الاستسقاء |

| الصفحة | الموضوع | الصفحة | الموضوع |
|--------|--|--------|--|
| ٤٥ | (باب الصلاة عند الظلمة ونحوها) | ٢٦ | حديث صلاة الكسوف في المسجد |
| ٤٦ | المذاهب في الصلاة للزلازل ونحوها | ٢٧ | حديث صلاة الكسوف ركعتين في كل ركعة خمسة ركوعات |
| | (باب السجود عند الآيات) | ٢٩ | من صفة صلاة الكسوف أن تصلى ركعتين في كل ركعة أربعة ركوعات |
| ٤٧ | السجود لموت عظيم من أهل الفضل | ٣١ | المذاهب في الجهر والسر بالقراءة في صلاة الكسوف |
| | (تفريع أبواب صلاة السفر) | ٣٢ | أقوال الأئمة في خطبة صلاة الكسوف |
| | (باب صلاة المسافر) | ٣٣ | صفة المسيح الدجال . حديث صلاة الكسوف ركعتين كصلاة الصبح |
| ٤٨ | الخلاف في أن صلاة القصر عزيمة أو رخصة | ٣٤ | المذاهب في كيفية صلاة الكسوف |
| ٤٩ | جواب الجمهور عن أدلة من قال إن القصر عزيمة | ٣٥ | جواز العمل بكل مائتة في صلاة الكسوف |
| ٥٠ | حديث يدل على أن القصر رخصة | ٣٦ | المذاهب في كيفية صلاة الخسوف |
| ٥١ | بيان الاختلاف في سنه | | (باب القراءة في صلاة الكسوف) |
| ٥٢ | (باب متى يقصر المسافر) | ٣٧ | قراءة سورة البقرة وآل عمران فيها |
| ٥٣ | مذاهب العلماء في المسافة التي تقصر فيها الصلاة | ٣٩ | (باب أينادى فيها بالصلاة) أى يقال فيها الصلاة جامعة |
| ٥٤ | تقدير مسافة القصر بالميل والمتر وغيرهما | ٤٠ | (باب الصدقة فيها) (باب العتق فيها) |
| ٥٥ | الكلام في أدلة تحديد مسافة القصر | ٤١ | (باب من قال يركع ركعتين) تكرير صلاة الكسوف حتى تنجلي الشمس |
| ٥٦ | المسافر لا يقصر الصلاة إلا إذا فارق بناء البلد (باب الأذان في السفر) | ٤٢ | مقاله الفلاسفة في سبب الخسوف والكسوف لا يتنافى مع السنة . حديث طلب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عدم عذاب أمته |
| ٥٧ | الترغيب في الأذان والإقامة | ٤٣ | حكم التأوّه في الصلاة |
| ٥٨ | (باب المسافر يصلى وهو يشك في الوقت) | ٤٤ | رفع اليدين والتسبيح والتهليل والدعاء حال صلاة الكسوف |
| ٥٩ | (باب الجمع بين الصلاتين) | | |
| ٦٠ | مذاهب العلماء في الجمع بينهما للمسافر | | |
| ٦١ | الكلام في أدلة ذلك | | |
| ٦٢ | جمع المسافر بين المغرب والعشاء جمعاً صورياً | | |
| ٦٣ | جمع المسافر بين الصلاتين جمع تقديم وتأخير | | |

| الصفحة | الموضوع | الصفحة | الموضوع |
|--------|---|--------|--|
| ٦٤ | طريق أخرى لحديث الجمع بين الصلاتين | ٨٧ | مذاهب العلماء في ذلك |
| ٦٥ | مذهب ابن عمر أن ترك الجمع للمسافر أفضل | ٨٨ | (باب متى يتم المسافر) المذاهب في قصر الصلاة لمسافر أقام بجهة منتظر اقضاء حاجة |
| ٦٦ | مذاهب العلماء في الجمع بين الصلاتين للمطر | ٨٩ | اقتداء المقيم بالمسافر |
| ٦٧ | ما قيل في الجمع بينهما للمرض أو لعذر آخر | ٩٢ | مدة إقامة النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بمكة وضواحيها في حجة الوداع |
| ٦٨ | بيان الاضطراب في حديث أبي الزبير عن سعيد عن ابن عباس | ٩٣ | المذاهب في مدة الإقامة التي لا تقطع السفر |
| ٦٩ | ما قيل في جواز الجمع بين الصلاتين في الحضر بلا عذر | ٩٥ | تأخير المغرب عن أول وقتها في السفر |
| ٧١ | بعض أدلة من قال بالجمع الصوري | ٩٦ | (باب إذا أقام بأرض العدو يقصر) |
| ٧٢ | وروايات تقوى حديث فضيل بن غزوان حديث الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء لنحو مطر جمعا صوريا | ٩٧ | (باب صلاة الخوف) دليلها |
| ٧٣ | الجمع بين المغرب والعشاء في غير المزدلفة | ٩٨ | كيفية صلاة الخوف والعدو في جهة القبلة |
| ٧٤ | أقوال العلماء في اختصاص الجمع بين الصلاتين في السفر بحال السير | ٩٩ | كيف صلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلاة الخوف بعسفان |
| ٧٥ | جمع التأخير بين الصلاتين في السفر | ١٠٠ | يكفي في مشروعية صلاة الخوف توقع هجوم العدو |
| ٧٦ | لا يختص جمع التأخير بمن جدّ به السير | ١٠١ | ما قيل في غزوة بني سليم واحتمال تعددها |
| ٧٧ | بعض أدلة مشروعية جمع التقديم في السفر | ١٠٢ | روايات تقوى حديث أبي عياش الزرق |
| ٧٨ | (باب قصر قراءة الصلاة في السفر) | ١٠٤ | باب من قال يقوم صف مع الإمام وصف وجاه العدو والخ وفيه كيفية لصلاة الخوف والعدو في غير جهة القبلة |
| ٧٩ | (باب التطوع في السفر) | ١٠٦ | باب من قال إذا صلى ركعة وثبت قائما الخ وفيه كيفية ثانية لصلاة الخوف والعدو في غير جهة القبلة |
| ٨٠ | المذاهب في تأدية الرواتب في السفر | ١٠٨ | ما اختاره مالك والشافعي وأحمد من كيفية صلاة الخوف |
| ٨١ | (باب التطوع على الراحة والوتر) | ١١٠ | باب من قال يكبرون جميعا وإن كانوا مستدبرين القبلة الخ، وفيه كيفية ثالثة لصلاة |
| ٨٢ | المذاهب في كيفية التنفل على الراحة | | |
| ٨٣ | تطوع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على الراحة | | |
| ٨٥ | جواز التنفل في السفر على الدابة مطلقا | | |
| ٨٦ | (باب الفريضة على الراحة من عذر) | | |

| الصفحة | الموضوع | الصفحة | الموضوع |
|--------|---|--------|---|
| | الحوف والعدو في غير جهة القبلة | | الصفحة الموضوع |
| ١١٢ | بيان أن غزوة ذات الرقاع كانت بعد خيبر | ١٣٤ | السنة ﴿ حكمة مشروعية النوافل السنن المؤكدة ﴾ |
| ١١٥ | كيفية رابعة لصلاة الحوف والعدو في غير جهة القبلة | ١٣٥ | المذاهب في كيفية صلاة الأربع قبل الظهر أين تؤدي الرواتب |
| ١١٦ | باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة الخ وفيه كيفية خامسة لصلاة الحوف والعدو في غير جهة القبلة | ١٣٦ | راتبة الظهر القبليّة ركعتان أو أربع ﴿ باب ركعتي الفجر ﴾ |
| ١١٧ | ما اختاره الحنفيون في كيفية صلاة الحوف | ١٣٧ | حكماهما ﴿ باب في تخفيفهما ﴾ |
| ١١٩ | باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ثم يسلم الخ، وفيه كيفية سادسة لصلاة الحوف والعدو في غير جهة القبلة | ١٣٩ | الحكمة في تخفيف القراءة فيهما ما يقرأ فيهما بعد الفاتحة |
| ١٢١ | باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون، وفيه كيفية سابعة لصلاة الحوف والعدو في غير جهة القبلة | ١٤٠ | حرص النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على تأديتهما |
| ١٢٢ | المذاهب في اقتصار كل طائفة في صلاة الحوف على ركعة | ١٤١ | الحث على تأديتهما ولو مع العذر |
| ١٢٦ | ﴿ باب من قال يصلي بكل طائفة ركعتين ﴾ وفيه كيفية ثامنة لصلاة الحوف، وهي أن يصلي الإمام مرتين بكل طائفة مرة | ١٤٣ | التسكيس في قراءة ركعتي الفجر |
| ١٢٧ | ما قيل في اقتداء المفترض بالمتنفل | ١٤٤ | المذاهب فيما يقرأ فيهما |
| ١٢٨ | كيفية صلاة المغرب في الحوف | ١٤٥ | ﴿ باب الاضطجاع بعدها ﴾ |
| ١٢٩ | حاصل كفيات صلاة الحوف | ١٤٧ | الاضطجاع قبلهما |
| ١٣٠ | ﴿ باب صلاة الطالب ﴾ حديث قتل خالد بن سفيان الهذلي | ١٤٨ | استحباب إيقاظ كل من الزوجين الآخر للصلاة آخر الليل |
| ١٣١ | صلاة الفرض بالإيماء لحوف خروج وقته | ١٤٩ | أقوال العلماء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر |
| ١٣٢ | المذاهب في صلاة الطالب والمطلوب | ١٥٠ | حكم الكلام بعدهما |
| ١٣٣ | ﴿ باب تفريع أبواب التطوع وركعات | ١٥١ | استحباب إيقاظ النائم وقت الصلاة ﴿ باب إذا أدرك الإمام ولم يصل ركعتي الفجر ﴾ |
| | | ١٥٢ | حكم صلاة النافلة والإمام في الفريضة |
| | | ١٥٣ | تضافر الأدلة على أنه إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة |

| الصفحة | الموضوع | الصفحة | الموضوع |
|--------|---|--------|--|
| ١٥٤ | أقوال العلماء في حكم الشروع في صلاة بعد الإقامة للحاضرة | ١٧٦ | الشمس واستوائها وغروبها |
| ١٥٥ | المذاهب في صلاة ركعتي الفجر والإمام في الفريضة | ١٧٨ | مشروعية التنفل يوم الجمعة وقت الاستواء |
| ١٥٦ | (باب من فاتته متى يقضيها) | ١٨٠ | المذاهب في التنفل بعد طلوع الفجر بأكثر من سنته |
| ١٥٨ | المذاهب في قضاء ركعتي الفجر | ١٨١ | المذاهب في التنفل بركعتين بعد صلاة العصر |
| ١٥٩ | (باب الأربيع قبل الظهر وبعدها) | ١٨٢ | (باب الصلاة قبل المغرب) |
| ١٦١ | الترغيب في صلاة أربع قبل الظهر بتسليم | ١٨٢ | المذاهب في ذلك |
| ١٦٢ | (باب الصلاة قبل العصر) | ١٨٥ | استحباب التنفل قبل المغرب وغيره |
| ١٦٣ | الترغيب في صلاة أربع قبله. هل الأفضل أن تكون بسلام | ١٨٦ | دليل من قال بكراهة التنفل قبل صلاة المغرب وبيان ما فيه |
| ١٦٤ | (باب الصلاة بعد العصر) | ١٨٧ | (باب صلاة الضحى) |
| ١٦٦ | النهى عن التنفل بعد صلاتي الصبح والعصر | ١٨٩ | ركعتا الضحى تجزئ عن صدقة مفاصل الإنسان وهي ثلثمائة وستون مفصلا |
| ١٦٧ | المذاهب في التنفل بعد صلاة العصر لسبب أو لغيره | ١٩٠ | الترغيب في صلاة الضحى وغيرها من أنواع الطاعة |
| ١٦٨ | (باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة) أي في الركعتين بعد العصر | ١٩١ | الترغيب في الجلوس في مكان صلاة الصبح إلى ارتفاع الشمس |
| ١٧٠ | المذاهب في التنفل بعد صلاتي الصبح والعصر | ١٩٤ | صلاة النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الضحى يوم فتح مكة |
| ١٧١ | جواز قضاء الفوائت بعدهما | ١٩٥ | صلاته صلى الله تعالى عليه وعلى وآله وسلم الضحى قبل يوم الفتح وبعده |
| ١٧٢ | حديث الأوقات المنهى عن الصلاة فيها | ١٩٦ | ردّ دعوى أن صلاة الضحى لا تستحب إلا لسبب |
| ١٧٣ | قصة قدوم عمرو بن عبسة على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بمكة والمدينة | ١٩٧ | الجمع بين سورتين في ركعة واحدة |
| ١٧٤ | حكمة النهى عن الصلاة في الأوقات المنهى عن الصلاة فيها | ١٩٨ | الجمع بين الأحاديث المروية عن عائشة في صلاة الضحى |
| ١٧٥ | مذاهب العلماء في الصلاة وقت طلوع | ١٩٩ | ماورد في عدد ركعات صلاة الضحى |

| الصفحة | الموضوع | الصفحة | الموضوع |
|----------------------------|---|---|--|
| ٢٣٤ | حكم التبادى فى الصلاة بمن غلبه النوم وحكمة أمره بالنوم | ٢٠٠ | وقت صلاة الضحى وأقوال العلماء فيها |
| ٢٣٦ | (باب من نام عن حزبه) | ٢٠١ | ما يقرأ فى صلاة الضحى |
| ٢٣٨ | (باب من نوى القيام فنام) | ٢٠٢ | (باب صلاة النهار) |
| ٢٣٩ | (باب أى الليل أفضل) | المذاهب فى كيفية صلاة النفل ليلاً ونهاراً | |
| ٢٤١ | بيان مادعا الخلف إلى التأويل التفصيلى | ٢٠٥ | تخرىج حديث الصلاة مثنى مثنى وبيان حاله |
| ٢٤٢ | الجمع بين روايات حديث النزول | ٢٠٦ | (باب صلاة التسييح) |
| ٢٤٤ | الرد على من أنكروا صحة حديث النزول | ٢٠٨ | التسييح فى صلاة التسييح قبل القراءة وبعدها |
| ٢٤٥ | (باب وقت قيام النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من الليل) | ٢١٣ | بيان طرق حديث ابن عباس فى صلاة التسييح |
| ٢٤٧ | أفضل القيام قيام سيدنا داود عليه الصلاة والسلام | ٢١٥ | ذكر الصحابة الذين روى صلاة التسييح |
| ٢٤٨ | الصلاة والذكر سبب فى تفریح الهم | ٢١٦ | بيان حال أحاديث صلاة التسييح وأقوال العلماء فيها |
| ٢٤٩ | حث الرئيس على الاهتمام بأمر مرؤسيه والحث على مجاهدة النفس | (باب ركعتى المغرب أين تصليان) | |
| ٢٥٠ | بيان المراد من آية « تتجافى جنوبهم عن المضاجع » | ٢١٧ | حكمة استحباب صلاة النافلة فى البيوت |
| ٢٥١ | الترغيب فى كثرة الصلاة بين المغرب والعشاء وفى قيام الليل | ٢١٨ | تطويل القراءة فى الركعتين بعد المغرب وجواز صلاتهما فى المسجد |
| ٢٥٢ | (باب افتتاح صلاة الليل بركعتين) | ٢٢٠ | (باب الصلاة بعد العشاء) |
| ٢٥٤ | الحكمة فى تخفيفهما | ٢٢١ | (باب نسخ قيام الليل) |
| ٢٥٥ | فضل طول القيام فى صلاة التطوع | ٢٢٣ | فضل قراءة القرآن ليلاً |
| ٢٥٥ | المذاهب فى الأفضل فى صلاة التطوع أطول القيام أم كثرة الركوع والسجود | ٢٢٥ | أقوال العلماء فى قيام الليل |
| (باب صلاة الليل مثنى مثنى) | | ٢٢٧ | (باب قيام الليل) |
| ٢٥٦ | بيان أنه لا يلزم فى صحة الوتر تقدم نفل | ٢٢٩ | الترغيب فى الذكر والوضوء والصلاة عقب القيام من النوم |
| | | ٢٣٠ | الذكر الوارد عقب النوم |
| | | ٢٣١ | الترغيب فى التعاون على قيام الليل |
| | | ٢٣٣ | (باب النعاس فى الصلاة) |

| الصفحة | الموضوع | الصفحة | الموضوع |
|-----------------------------|---|--------|--|
| ٢٨١ | جواز الإيتار بتسع ركعات بتشهدين وسلام واحد | ٢٥٧ | عليه والمذاهب في أقله ﴿باب رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل﴾ |
| ٢٨٤ | استحباب قراءة إن في خلق السموات والأرض، الخ سورة آل عمران عقب القيام من النوم | ٢٥٨ | استحباب التوسط في قراءة الليل |
| ٢٨٥ | حكمة قراءة هذه الآيات | ٢٦٠ | جواز الجهر والاسرار بالقراءة في صلاة الليل وبيان حكم قراءة آيات من عدة سور |
| ٢٨٧ | ألفاظ الدعاء الوارد عقب صلاة الليل | ٢٦١ | التفجير من نسيان شيء من القرآن واستحباب الدعاء لمن صنع معروفًا |
| ٢٨٩ | جواز الإيتار بخمس ركعات أو بسبع بسلام واحد | ٢٦٢ | مشروعية الاعتكاف وجواز التنفل في المسجد وحكم رفع الصوت فيه |
| ٢٩٠ | الجمع بين حديث سعيد بن جبير وغيره في قيام الليل وجواز الجماعة في نافلة الليل | ٢٦٣ | الجمع بين الآثار في الجهر بالقرآن والإسرار به ﴿باب في صلاة الليل﴾ |
| ٢٩٢ | قيام الليل بإحدى عشرة ركعة | ٢٦٥ | استحباب إطالة السجود في قيام الليل وجواز الإيتار بركعة |
| ٢٩٤ | جواب الحنفية عن حديث كان يوتر بأربع وثلاث، وست وثلاث الخ | ٢٦٦ | جواز التقرب إلى الله تعالى بسجدة واحدة |
| ٢٩٥ | الجمع بين أحاديث عائشة في قيام الليل | ٢٦٧ | حديث الإيتار بخمس ركعات بسلام واحد وجواب الحنفية عنه |
| ٣٠٠ | صلاة النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالليل ثلاث عشرة ركعة | ٢٦٨ | بيان أن الأمر بختم صلاة الليل بالوتر للندب |
| ٣٠١ | ﴿باب ما يؤمر به من القصد في الصلاة﴾ | ٢٦٩ | الخلاف في التنفل بعد الوتر |
| ٣٠٢ | استحباب التوسط في العمل وكرهه التعمق في الطاعة | ٢٧١ | قيام النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالليل ووتره |
| ٣٠٣ | كرهه قيام كل الليل | ٢٧٢ | التفجير من التبتل والانقطاع للعبادة |
| ٣٠٤ | الحث على القيام بحقوق الزوجة والضيف والنفس | ٢٧٣ | تخلق النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بأداب القرآن |
| ٣٠٥ | استحباب صيام أكثر شعبان والاثنين والخميس | ٢٧٥ | بيان هجر المسلم المحرم ومتى يباح الهجر |
| ﴿باب تفريع أبواب شهر رمضان﴾ | | ٢٧٦ | استحباب المواظبة على الأوراد وقضائها إذا فاتت |
| ٣٠٦ | ﴿باب في قيام شهر رمضان﴾ | | |

| الصفحة | الموضوع | الصفحة | الموضوع |
|--------|--|-----------------------------|--|
| ٣٠٧ | حكمة عدم مواظبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم على صلاة التراويح في المسجد | ٣٢١ | (باب في ليلة القدر) |
| ٣٠٨ | الترغيب في الإخلاص في صيام رمضان وإحياء ليلة القدر بالطاعة | ٣٢٢ | بيان وقتها |
| ٣١٠ | الجمع بين حديث خشية اقتراض قيام رمضان وحديث هن خمس في الفعل الخ | ٣٢٣ | علاماتها |
| ٣١١ | جواز صلاة النافلة في المسجد جماعة وبيان المذاهب في صلاة التراويح في المسجد | ٣٢٤ | اهتمام الصحابة بمعرفة وقتها |
| ٣١٤ | الترغيب في صلاة العشاء والصبح في جماعة | ٣٢٦ | ذكر من قال إن ليلة القدر ليلة الثالث والعشرين من رمضان |
| ٣١٦ | استحباب الإكثار من الطاعة في العشر الأواخر من رمضان | ٣٢٧ | الحث على طلبها في العشر الأواخر منه |
| ٣١٧ | الأفضل للقارىء أن يصلي التراويح منفردا بخلاف غيره | ٣٢٩ | متى يخرج المعتكف من معتكفه في رمضان |
| ٣١٨ | أقوال العلماء في عدد ركعات التراويح | ٣٣٠ | تأكيد الاعتكاف في العشر الأواخر منه |
| ٣١٩ | الجمع بين الروايات الواردة في عدد ركعاتها | (باب آخر) | أى في ليلة القدر |
| ٣٢٠ | بيان وقت صلاتها وما يقرأ فيها | ٣٣١ | الصحيح أنها في الأوتار من العشر الأواخر من رمضان |
| ٣٢١ | بيان ما عليه أئمة الزمان وما كان عليه السلف الصالح في صلاة التراويح وغيرها | ٣٣٢ | (باب من روى أنها ليلة سبع عشرة) |
| | | ٣٣٣ | (باب من روى أنها في السبع الأواخر) |
| | | | الجمع بين الأحاديث الواردة في تعيينها |
| | | ٣٣٤ | (باب من قال سبع وعشرون) |
| | | (باب من قال هي في كل رمضان) | |
| | | ٣٣٥ | حاصل ما ورد في وقتها |

(تم فهرس المباحث)

(ب) فهرس خاص بتراجم رجال سنن الإمام أبي داود

التي بالجزء السابع من المنهل العذب المورود

على ترتيب حروف الهجاء

| الاسم | الصفحة | الاسم | الصفحة |
|-------------------------------------|--------|--|--------|
| إسحاق بن الحارث بن عبدالله بن كنانة | ٦ | (الألف) | |
| إسحاق بن كعب بن عجرة القضاعي | ٢١٧ | الأسود بن قيس العبدى الكوفي | ٣٠ |
| اسماعيل بن عبدالرحمن بن ذؤيب الاسدي | ٧٥ | الأسود بن هلال أبو سلام الكوفي | ١٢٢ |
| أنس بن أبي أنس الأشجعي | ٢٠٤ | إبراهيم بن ميسرة الطائفي | ٥٦ |
| أيوب أو محمد بن حصين | ١٧٨ | أبو الأسود محمد بن عبدالرحمن يتيم عروة | ١١٢ |
| (الباء الموحدة) | | أبو بسرة الغفاري | ٧٩ |
| بشر بن عمر بن الحكم أبو محمد البصري | ١٤١ | أبو بكر بن أبي الأسود البصري | ٢١٧ |
| بكير بن الاخنس السدوسي | ١٢٦ | أبو جعفر عيسى بن ماهان الرازي | ٢٨ |
| (التاء المثلثة) | | أبو الحباب سعيد بن يسار مولى ميمونة | ٨٤ |
| ثعلبة بن زهدم الحنظلي التيمي | ١٢٢ | أبو حصين عبد الله بن يحيى الرازي | ٢٦٠ |
| ثعلبة بن عباد العبدى البصري | ٣٠ | أبو خالد هرمز أو هرم الوالبي | ٢٥٧ |
| (الجيم) | | أبو زيادة عبيد الله بن زيادة الكندي | ١٤٠ |
| جابر بن اسماعيل أبو عباد الحضرمي | ٧٧ | أبو عشانة يحيى بن يؤمن المعافري | ٥٧ |
| الجارود بن أبي سبرة الهذلي | ٠٨٤ | أبو عياش زيد بن الصامت الزرقى | ٩٩ |
| جعفر بن أبي المغيرة القمي | ٢١٨ | أبو الغيث سالم مولى ابن مطيع | ١٤٣ |
| (الحاء المهملة) | | أبو الفضل بن خلف الأنصاري | ١٥١ |
| الحارث بن عمير أبو عمير البصري | ٤١ | أبو المثني مسلم بن المثني المؤذن | ١٢٣ |
| حيان بن هلال الباهلي | ٢١١ | أبو مطرف محمد بن أبي الوزير الهاشمي | ٢١٧ |
| حبيب بن عبدالله الأزدي اليعمدي | ١٢١ | أبو مكين نوح بن ربيعة الأنصاري | ١٥٠ |
| حرمي بن عمارة أبو روح العسكي | ٠٤٥ | أبو موسى علي بن رباح اللخمي | ١٢٤ |
| الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني | ٠١٢ | أبو يعفور عبدالرحمن بن عبيد بن نطاس | ٣١٥ |
| | | أحمد بن حفص أبو عبدالله النيسابوري | ٣٢٤ |

| الاسم | الصفحة | الاسم | الصفحة |
|--|--------|---|--------|
| سعد بن سعيد بن قيس الأنصاري | ١٥٧ | حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس | ٠٦٤ |
| سعيد بن سليمان المعروف بسعدويه | ١٨٤ | حسين بن يزيد أبو علي الطحان | ٢٤٥ |
| سلم بن جعفر أبو جعفر البكر اوى | ٤٦ | حفص بن عبد الله بن راشد النيسابوري | ٣٢٥ |
| سليمان بن أبي يحيى الجحازي | ٦٥ | حفص بن عبيد الله بن أنس بن مالك | ٩٦ |
| سليمان بن قيس اليشكري | ١٢٩ | حكيم بن سيف بن حكيم الرقي | ٣٣٢ |
| سماك بن الوليد أبو زميل الحنقي | ١٢٥ | حماد بن مسعدة أبو سعيد البصري | ٥٢ |
| سهل بن صالح أبو سعيد الانطاكي | ١٨ | حمزة بن عمرو أبو عمرو العائذي | ٥٨ |
| سهم بن منجاب بن راشد الضبي | ١٦١ | حميد بن مخلد بن زنجوية النسائي | ٣٣٥ |
| (الشين المعجمة) | | (الخاء المعجمة) | |
| شعيب أو أبو شعيب صاحب الطيالسة | ١٨٦ | خالد بن نزار بن المغيرة الغساني | ١٤ |
| (الصاد المهملة) | | خشيش بن أصرم أبو عاصم النسائي | ٥٠ |
| صالح بن خوات بن جبر الأنصاري | ١٠٥ | (الذال المهملة) | |
| صالح بن نيهان مولى التومة | ٧٢ | داود بن أمية الأزدي | ٣١٥ |
| (الضاد المعجمة) | | (الذال المعجمة) | |
| ضمرة بن عبد الله بن أنيس الجهني | ٣٢٥ | ذكوان أبو عمرو مولى عائشة | ١٨١ |
| (العين المهملة) | | (الراء) | |
| عاصم بن ضمرة السلولي الكوفي | ١٦٣ | ربي بن عبد الله بن الجارودي بن أبي سبرة | ٨٤ |
| عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر | ٧٤ | الربيع بن أنس البكري البصري | ٢٩ |
| عامر بن وائلة بن عبد الله الليثي | ٥٩ | ربيعة بن كعب بن مالك | ٢٤٩ |
| العباس بن سالم بن جميل اللخمي | ١٧٢ | ريحان بن سعيد أبو عصمة الناجي | ٣٤ |
| عبد ربه بن سيلان الدوسي | ١٤١ | (الزاي) | |
| عبد الرحمن بن أزهر أبو جبير المدني | ١٦٥ | زائدة بن نسيط أبو عمران الكوفي | ٢٥٧ |
| عبد الرحمن بن بشر بن الحكم النيسابوري | ٢٠٦ | زبان بن فائد الحراوى المصرى | ١٩٠ |
| عبد الرحمن بن سمرة أبو سعيد العبشمي | ٤٤ | زياد بن يحيى أبو الخطاب البصري | ١٥٠ |
| عبد الرحمن بن عبد القاري | ٢٣٧ | زيد بن أبي أنيسة الجزري الرهاوي | ٣٣٢ |
| عبد الرحمن بن عبد الله الأصهباني | ٩١ | (السين المهملة) | |
| عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار | ٥٠ | السائب بن مالك أبو يحيى الثقفي | ٤٣ |

| الاسم | الصفحة | الاسم | الصفحة |
|---------------------------------------|----------|---|--------|
| علي بن عبد الله الأزدي البارقى | ٢٥٤، ٢٠٢ | عبد الرحمن بن نمر أبو عمرو اليحصبي | ٣٩ |
| علي بن قادم أبو الحسن الخزاعي | ١٩ | عبد الصمد بن حبيب الأزدي | ١٢١ |
| علي بن نصر بن علي أبو الحسن الكبير | ٩١ | عبد العزيز بن أخى حذيفة بن اليان | ٢٤٨ |
| عمران بن زائدة بن نسيط الكوفي | ٢٥٧ | عبد الله بن أبي جعفر الرازي | ٢٨ |
| عمران بن ميسرة أبو الحسن المنقري | ١١٩ | عبد الله بن أبي سلمة مولى آل المنكدر | ٣٧ |
| عمر بن شقيق بن أسماء الجرمي | ٢٨ | عبد الله بن أبي عمار | ٥١ |
| عمر بن علي بن أبي طالب الهاشمي | ٩٥ | عبد الله بن أبي قيس النصرى | ٢٣٠ |
| عمر بن مالك المعافى المصرى | ٩ | عبد الله بن أنيس أبو يحيى الجهنى | ١٣٠ |
| عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر | ٧٤ | عبد الله بن بابه المكي | ٥٠ |
| عمرو بن أوس بن أبي حذيفة الثقفى | ١٣٣ | عبد الله بن الحارث أبو محمد المدنى | ٢٠٤ |
| عمرو بن الحارث الزبيدى الحمصى | ٥ | عبد الله بن حبشى أبو قتيلة الخثعمى | ٢٥٤ |
| عمرو بن عبسة السلى الصحابى | ١٨٢ | عبد الله بن سالم أبو يوسف الأشعرى | ٥ |
| عمرو بن مالك أبو يحيى النكرى | ٢١١ | عبد الله بن عبد الله بن أنيس | ١٣٠ |
| عمير مولى بنى آبي اللحم | ٩ | عبد الله بن قيس بن مخزومة القرشى | ٢٩٨ |
| عندسة بن أبي سفيان أبو الوليد المدنى | ١٣٣ | عبد الله بن محمد أبو محمد العلوى | ٩٥ |
| عيسى بن حفص أبو زياد القرشى | ٨٠ | عبد الله بن نافع بن العمياء | ٢٠٤ |
| (الفاء) | | عبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر | ٧٠ |
| فضيل بن غزوان بن جرير الضبى | ٧٠ | عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف | ٢٩١ |
| (القاف) | | عبيد الله بن سعد أبو الفضل البغدادى | ٣٧ |
| قيصة بن المخارق بن عبد الله الهلالى | ٣٣ | عبيد الله بن عمرو الجزرى الرقى | ٣٣٢ |
| قدامة بن موسى بن عمرو الجمحى | ١٧٨ | عبيد الله بن النضر أبو النضر البصرى | ٤٥ |
| قرئع الضبى الكوفى | ١٦١ | عبيدة بن معتب أبو عبد الكريم الضبى | ١٦١ |
| قيس بن عمرو بن سهل الأنصارى | ١٥٧ | عثمان بن أبي سليمان بن جبير بن مطعم | ٢٥٤ |
| (الكاف) | | عثمان بن عمر بن موسى التيمى | ١٤٣ |
| كثير بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم | ٢٧ | عثمان بن مظعون الصحابى | ٣٠٣ |
| (الميم) | | عروة بن رويم أبو القاسم اللخمى | ٢١٤ |
| مالك بن مغول أبو عبد الله البجلي | ٢٢٢ | على بن حسين بن واقد المروزى | ٢٢٢ |

| الاسم | الصفحة | الاسم | الصفحة |
|---|--------|--|--------|
| (النون) | | محمد بن إبراهيم بن مسلم بن مهران | ١٦٢ |
| ٢١٩ نصر بن زيد أبو الحسن المجدر | | محمد بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري | ٣٣٥ |
| ٤٥ النضر بن عبد الله بن مطر البصري | | محمد بن سفيان بن أبي الزرد الأيلي | ٢١١ |
| ١٦٠ و ١٣٣ النعمان بن سالم الطائفي | | محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان القرشي | ٩٧ |
| ٨٦ النعمان بن المنذر أبو الوزير الغساني | | محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن | ١٣٧ |
| ١٩٢ نعيم بن همار الغطفاني الشامي | | محمد بن عبد الله بن أبي جعفر الرازي | ٢٨ |
| (الهاء) | | محمد بن عبد الله بن أبي قدامة الدؤلي | ٢٤٧ |
| ١٤ هارون بن سعيد أبو جعفر الأيلي | | محمد بن عثمان بن أبي صفوان الثقفي | ٤٦ |
| ٦ هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة | | محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب | ٩٥ |
| ٢٤٨ الهقل بن زياد أبو عبد الله الدمشقي | | محمد بن عمرو بن جبلة بن أبي رواد | ٤٥ |
| ٣٤ هلال بن عامر أو بن عمرو البصري | | محمد بن قيس أبو نصر الأسدي | ٢٨٩ |
| (الواو) | | محمد بن المنتشر أبو إبراهيم الهمداني | ١٣٧ |
| ١٨٧ واصل بن المهلب بن أبي صفرة الأسدي | | محمد بن المهاجر بن أبي مسلم الأنصاري | ١٧٢ |
| ١٥٤ ورقاء بن عمر أبو بشر اليشكري | | محمد بن هشام جار أحمد بن حنبل | ٧٣ |
| ٣١٤ الوليد بن عبد الرحمن الجرشي الحمصي | | مخرمة بن سليمان الأسدي الوالي | ١٩٣ |
| ١٦٨ وهب بن الأجدع الهمداني الكوفي | | المستمر بن الريان الأيادي | ٢١٣ |
| (الياء آخر الحروف) | | المسحاج بن موسى أبو موسى الضبي | ٥٨ |
| ٩٢ يحيى بن أبي اسحاق الحضرمي النحوي | | مسلم بن أبي بكرة نفيح بن الحارث | ١٥١ |
| ٢٥٨ يحيى بن اسحاق أبو زكريا البجلي | | مسلم بن خالد أبو خالد الزنجي | ٣١٧ |
| ١٤٧ يحيى بن حكيم أبو سعيد المقوم | | المسور بن مخرمة الصحابي | ١٦٥ |
| ٢٩١ يحيى بن عباد أبو هبيرة الأنصاري | | المطلب بن ربيعة الهاشمي | ٢٠٤ |
| ١٨٧ يحيى بن عقيل الخزاعي البصري | | مقاتل بن بشير العجلي | ٢٢٠ |
| ٤٦ يحيى بن كثير بن درهم أبو غسان البصري | | منصور بن أبي الأسود | ١٨٤ |
| ٧٣ يحيى بن محمد بن عبد الله الجاري | | منصور بن عبد الرحمن الأشلي | ٢٩٦ |
| ٥٢ يحيى بن يزيد أبو نصر الهنائي | | مهدى بن ميمون أبو يحيى الأسدي | ٢١١ |
| ٢٢٢ يزيد بن أبي سعيد النحوي | | موسى بن عبد العزيز أبو شعيب اليماني | ٢٠٧ |
| ١٠٧ يزيد بن رومان أبو روح الأسدي | | | |

| الاسم | الصفحة | الاسم | الصفحة |
|-----------------------------------|--------|-----------------------------------|--------|
| يعلى بن أمية أبو خلف المكي | ٥٠ | يزيد بن صهيب أبو عثمان الفقير | ١٠ |
| (ترجمة من بسابع المنهل من النساء) | | يزيد بن كيسان أبو اسماعيل اليشكري | ١٣٩ |
| أم هانيء فاختة بنت أبي طالب | ١٩٣ | يسار مولى ابن عمر القرشي | ١٧٨ |
| | | يعقوب بن عبدالله أبو الحسن القمي | ٢١٨ |

(تم مفتاح الجزء السابع)

الخطأ وصوابه بالجزء السابع من المنهل العذب المورود، شرح سنن الإمام أبي داود

| صفحة | سطر | الخطأ | صوابه |
|------|-------|---|---------------|
| ٦ | ٤ | فرقى | فرقى |
| ١٣ | ١٢ | واستتخار | واستتخار |
| ١٤ | ١٥ | لأفاق | الأفاق |
| ١٦ | ٩ | المدينة | المدينة |
| ١٦ | ١٩ | الكراع | الكراع |
| ١٦ | ٢٠ | سحابة | سحابة |
| ٢٠ | ٢ | قيد | قيد |
| ٤٨ | ٢٥ | فلا جناح | فلا جناح |
| ٥٩ | عنوان | المشتركين | المشتركتين |
| ٦١ | عنوان | ومزلفة | ومزلفة |
| ٧٩ | ٦ | بن | بن |
| ٨٣ | ٢٦ | ركابه | ركابه |
| ٨٨ | ٤ | بن | بن |
| ١٠٥ | ١٧ | ولم يذكري في هذه الرواية الخ القولة الصواب حذفه | |
| ١١٣ | ٩ | قائم | قاعد |
| ١١٩ | ١١ | مستقبل | مستقبل |
| ١٣٠ | ١١ | ويينه | ويينه |
| ١٣٤ | ٥ | للنساء | للنساء |
| ١٤٣ | ١٥ | حاديته | أحاديثه |
| ١٤٦ | ١٧ | ابن حرم | ابن حزم |
| ١٦٩ | ٤ | الشافعية والحنابلة بهذا | الشافعية بهذا |
| ١٧١ | ٨ | وقد أجمع العلماء | وأكثر العلماء |
| ١٧٢ | ٦ | تسجر | تسجر |

| صوابه | الخطأ | صفحة | سطر |
|--------------|--------------|-------|-----|
| تعجيلها | تعجيلهما | ١٨ | ١٨٢ |
| التي | الذي | ٩ | ١٨٣ |
| وهم | وهم | ١ | ١٨٦ |
| عن | عن | ٤ | ١٩٦ |
| وطأ | وطأ | ٢٨ | ٢٢٤ |
| لقت | لعت | ٢٨ | ٢٢٩ |
| بن | عبد الله بن | ١٦ | ٢٣٠ |
| وهب ابن | وهب بن | ٢ | ٢٣٧ |
| التحيز | التمييز | ٥ | ٢٤٠ |
| بن | ريعة بن | ١٨ | ٢٤٨ |
| هرمز | هرمز | ١٧ | ٢٥٧ |
| أوقف | أوقف | ١٦ | ٢٥٨ |
| بن | أبو حصين بن | ٢٠ | ٢٥٩ |
| بعضكم | بعضكم | ١٠ | ٢٦٢ |
| خالد | خالد | ٢٥ | ٢٦٢ |
| يتمها ، يتمه | يتمها ، يتمه | ٢ و ١ | ٢٧٢ |
| عشرة ركعة | عشرة ركعة | ٢٤ | ٢٩٢ |
| ابن | مولى ابن | ٢٣ | ٢٩٦ |
| الخفيفين | الخفيفين | ١١ | ٢٩٩ |
| وضوءه | وضوءه | ١٩ | ٢٩٩ |
| عمله | عمله | ٢٢ | ٣٠٤ |
| دره | درأ | ٢٠ | ٣١١ |
| دائرة | دائرة | ٢٠ | ٣٢٥ |
| رأى | رآه | ٢٢ | ٣٣١ |

المنهاج العذب الموروث

شرح سنن الإمام أبي داود

للإمام الجليل المحقق ، والعارف الرباني المدقق
محي السنة وقامع البدعة صاحب الفضيلة والإرشاد المرحوم الشيخ

محمود بن محمد بن خطيب الشيباني

المتوفى في الرابع عشر من شهر ربيع الأول سنة ١٣٥٢ هـ
عمه الله بالرحمة والرضوان وأسكنه عالي الجنان

الشيخ الأمين

عنى بتنقيحه وتصحيحه نجل الشيخ الإمام السيد أمين محمود خطاب
من العلماء الأعلام والمدرس بالأزهر المعمور

الطبعة الثانية

١٣٩٤ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

— باب في حكم يقرأ القرآن —

بصيغة المفعول أو الفاعل أى في كم يوم ينبغي أن يقرأ القرآن أو يقرأه القارى
(ص) حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا نَا أَبَانٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ
ابْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ أَقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ قَالَ إِنِّي أَجِدُ قُوَّةَ قَالَ أَقْرَأِ فِي عَشْرِينَ قَالَ إِنِّي أَجِدُ قُوَّةَ
قَالَ أَقْرَأِ فِي خَمْسَ عَشْرَةَ، قَالَ إِنِّي أَجِدُ قُوَّةَ، قَالَ أَقْرَأِ فِي عَشْرٍ قَالَ إِنِّي أَجِدُ قُوَّةَ، قَالَ أَقْرَأِ
فِي سَبْعٍ وَلَا تَزِيدَنَّ عَلَى ذَلِكَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَحَدِيثُ مُسْلِمٍ أَمُّ

(ش) (أبان) بن يزيد العطار. و (يحيى) بن أبي كثير (قوله اقرأ القرآن في شهر)
أمره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بذلك لما بلغه أنه يقرؤه في كل ليلة كما في رواية محمد
ابن نصر عنه : قال دخل على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال ألم أخبر أنك
تقرأ القرآن في كل ليلة ، أقرأه في شهر الخ . والمراد بالقرآن جميعه . ولا يقال إن هذه القصة
وقعت قبل موته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بزمن قبل أن ينزل بقية القرآن لأن العبرة
بما دل عليه الإطلاق وهو الذى فهمه ابن عمرو ولذا كان يقول بعد أن كبر سنه وضعف ليتنى
قبلت الرخصة ، ولا شك أنه أضاف ما نزل آخره قبل موته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم
إلى ما نزل أولا وكان يوزعه بقسطه (قوله إنى أجِدُ قُوَّةَ) أى طاقة على قراءته فى أقل من
ذلك (قوله ولا تزيدن على ذلك) أى على قراءته فى السبع ليال . والمراد لا تغير هذه الحالة
إلى أقل منها ، فأطلق الزيادة وأراد منها النقص على طريق التذلى ، والنهى عن الزيادة ليس للتحريم
كما أن الأمر بالقراءة ليس للوجوب كما عرف من قرائن الحال التى أرشد إليها السياق ، وهى النظر

إلى مجزئه عن غير ذلك في الحال أو المآل (وفي الحديث) دلالة على أنه يندب قراءة القرآن على هذه المراتب المذكورة ويأخذ كل واحد منها على حسب حاله مخافة الملل والإسراع في القراءة . قال النووي هذا من الإرشاد إلى الاقتصاد في العبادة والإشارة إلى تدبر القرآن وقد كانت للسلف عادات مختلفة فيما يقرءون كل يوم بحسب أحوالهم وأفهامهم ووظائفهم: فكان بعضهم يختم القرآن في كل شهر ، وبعضهم في عشرين يوماً ، وبعضهم في عشرة أيام ، وبعضهم أو أكثرهم في سبعة ، وكثير منهم في ثلاثة ، وكثير منهم في كل يوم وليلة ، وبعضهم في كل ليلة ، وبعضهم في اليوم والليلة ثلاث ختمات ، وبعضهم ثمان ختمات وهو أكثر ما بلغنا . والمختار أنه يستكثر منه ما يمكنه الدوام عليه ولا يعتاد إلا ما يغلب على ظنه الدوام عليه في حال نشاطه وغيره . هذا إذا لم تكن له وظائف عامة أو خاصة تعطل بها كثار القرآن عنها ، فإن كانت له وظيفة عامة كولاية وتعليم ونحو ذلك فليوظف لنفسه قراءة يمكنه المحافظة عليها مع نشاطه من غير إخلال بشيء من كمال تلك الوظيفة اهـ

(والحديث) أخرجه أيضاً البخارى ومسلم من طريق شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن مولى بنى زهرة عن أبي سلمة ، وأخرجه محمد بن نصر في قيام الليل

(ص) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ نَا حَمَّادٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَأَقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ فَنَاقِضِي وَنَاقِضَتُهُ ، فَقَالَ صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا قَالَ ، عَطَاءُ وَاخْتَلَفْنَا عَنْ أَبِي فَقَالَ بَعْضُنَا سَبْعَةَ أَيَّامٍ وَقَالَ بَعْضُنَا خَمْسًا

(ش) (حماد) بن سلمة (قوله عن أبيه) هو السائب بن يزيد (قوله صم من كل شهر الخ) وكان يصوم الدهر (قوله فناقضني وناقضته) أى راجعتي وراجعته في النقصان وهو ظاهر بالنسبة للقراءة ، أما في الصوم فليس بظاهر لأنه زايدة في الأيام فإنه أمره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، قال أطبق أكثر من ذلك فزاده صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كما في رواية البخارى عنه بقوله صم من كل جمعة ثلاثة أيام ، فقال أطبق أكثر من ذلك فقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أفطر يومين وصم يوماً ، فقال أطبق أكثر من ذلك فقال صم يوماً وأفطر يوماً . ففي التعبير اكتفاء أى فناقضني وناقضته في القراءة وزايدني وزايدته في أيام الصوم (قوله واختلفنا عن أبي الخ) أى اختلف من روى

حديث ابن عمرو على السائب فقال بعضنا في مناقسته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لابن عمرو اقرأه في كل سبعة أيام وقال آخرون في خمسة أيام . وذكر ابن نصر في رواية له الخنس . وذكرها الدارمي في مسنده من طريق أبي فروة عن ابن عمرو ، قال قلت يارسول الله في كم أختم القرآن قال اختمه في شهر ، قلت إني أطيق قال اختمه في خمسة وعشرين ، قلت إني أطيق قال اختمه في عشرين ، قلت إني أطيق قال اختمه في خمس عشرة ، قلت إني أطيق قال اختمه في خمس ، قلت إني أطيق قال لا . وروى نحوه الترمذي من طريق أبي بردة وقال حسن صحيح غريب من هذا الوجه (والحديث) أخرجه أيضا مسلم من طريق ابن جريج عن عطاء وليس فيه ذكر الاختلاف على السائب ولا ذكر عدد لقراءة القرآن

(ص) حدثنا ابن المثنى نا عبد الصمد نا همام نا قتادة عن يزيد بن عبد الله عن عبد الله بن عمرو أنه قال يارسول الله في كم أقرأ القرآن قال في شهر قال إني أقوى من ذلك ، ردّد الكلام أبو موسى وتناقصه حتى قال اقرأه في سبع قال إني أقوى من ذلك قال لا يفقه من قرأه في أقل من ثلاث

(ش) (ابن المثنى) أبو موسى محمد . و (عبد الصمد) بن عبد الوارث . و (همام) بن يحيى العوذى (قوله في كم أقرأ القرآن) صريح في أن ابن عمرو بدأ النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالسؤال ، وتقدم في رواية محمد بن نصر أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هو الذي بدأ بالسؤال ، وفيه ألم أخبر أنك تقرأ القرآن الخ . ولا تنافي بينهما لاحتمال أن ابن عمرو سأل بعد إنكار النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عليه قراءة القرآن في ليلة (قوله قال إني أقوى من ذلك) يعني أقدر على قراءته في أقل من شهر (قوله ردّد الكلام أبو موسى الخ) هو من كلام المصنف أي ذكر أبو موسى محمد بن المثنى بسنده ترداد مناقسته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لابن عمرو حتى قال له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اقرأه في سبع (قوله لا يفقه من قرأه في أقل من ثلاث) أي لا يفهم القرآن ويتدبر معانيه ويرتل قراءته من قرأه في أقل من ثلاث ليال ، وهو تعليل لمخدوف فكأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال له اقرأه في ثلاث ولا تنقص عنها لأنه لا يفقه القرآن الخ (وفي هذا) دلالة على أن المستحب أن لا يقرأ القرآن في أقل من ثلاث ، ويؤيده ما جاء في رواية أبي عبيد من طريق الطيب بن سليمان عن عمرة عن عائشة أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان لا يختم

القرآن في أقل من ثلاث . وما في رواية سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن ابن مسعود موقوفا
اقرءوا القرآن في سبع ولا تقرءوه في أقل من ثلاث (وفيما ذكر) إذن في قراءته في ثلاث بعد
المنع في الحديث أول الباب من قراءته في أقل من سبع

(والحديث) أخرجه أيضا محمد بن نصر ، وأخرجه الترمذي من طريق شعبة عن قتادة
مقتصرا على قوله لم يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث وقال حسن صحيح اه

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَفْصٍ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَطَّانُ خَالَ عَيْسَى بْنِ شَاذَانَ
نَا أَبَا دَاوُدَ نَا الْحَرِيشُ بْنَ سُلَيْمٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصْرَفٍ عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ
لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ قَالَ إِنَّ بِي قُوَّةَ قَالَ
أَقْرَأُهُ فِي ثَلَاثٍ ، قَالَ أَبُو عَلِيٍّ سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ يَقُولُ سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَعْنِي ابْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ عَيْسَى
ابْنُ شَاذَانَ كَيْسٌ

(ش) (رجال الحديث) (محمد بن حفص الخ) روى عن أبي عبد الرحمن بن مهدي
ومحمد بن خالد الجهني وأبي داود الطيالسي وأبي عاصم ، وعنه حرب بن إسماعيل الكرماني
ويعقوب بن سفيان وابن أبي الدنيا وغيرهم ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن منده حدث
عنه ابن عتية ويحيى القطان بالمناكير . روى له أبو داود . و (الحريش) بفتح الحاء وكسر الراء
(بن سليم) ويقال ابن أبي حريش الجعفي أبو سعيد الكوفي . روى عن حبيب بن أبي ثابت
وطلحة بن مصرف . وعنه أبو داود سليمان بن داود الطيالسي وأبو خيثمة وابن إدريس
وعبد الحميد الخاني ، قال ابن معين ليس بشيء . وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال في التقريب مقبول
من السابعة . روى له أبو داود والنسائي . و (خيثمة) بن عبد الرحمن الجعفي تقدم بالثالث
صفحة ٣١٣

(معنى الحديث) (قوله اقرأه في ثلاث) قال له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ذلك
بعد أن راجعه كما في الروايات السابقة (قوله قال أبو علي سمعت أبا داود الخ) أي قال أبو علي
اللؤلؤي أحد تلاميذ المصنف سمعت أبا داود يقول الخ . ولعل الغرض من ذكر أبي علي هذه
العبارة توثيق محمد بن حفص شيخ المصنف حيث كان ابن أخته فطنا عاقلا تقيا فيكون هو كذلك
غالبا لما ورد من أن الخال أب . والحاصل أنه قد ذكر في أحاديث الباب أن أقل ما يقرأ فيه

القرآن من الليالي ثلاث أو خمس أو سبع . ولا تنافي بين هذه الروايات لاحتمال تعدد مراجعة النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لابن عمرو ، فمرة اقتصر على ثلاث ومرة على خمس ومرة على سبع ، ولأمانع من أن يتعدد قول النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم له في ذلك . ويؤيده الاختلاف الواقع في السياق . وكان ابن مسعود يقرأ القرآن من الجمعة إلى الجمعة وفي رمضان في كل ثلاث وما يستعين عليه بالنهار إلا باليسير وقال من قرأ القرآن في أقل من ثلاث فهو راجز هذه كهذه الشعر أو نائر ككثر الدقل أي ردى التمر . وكان معاذ بن جبل لا يقرأ القرآن في أقل من ثلاث . وكان عثمان بن عفان يفتح ليلة الجمعة بالبقرة ويختم ليلة الخميس . وكان تميم الدارى يختمه في كل أسبوع . (وأخذ) من أحاديث الباب كمال رفقته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالأئمة وإرشادهم إلى مافيه فلاحهم وحشهم على ما يطيقون الدوام عليه وبعدهم عن التعمق والإكثار من العبادة التي يخاف عليهم الملل بسببها فيتركون العبادة ، ويقوى ذلك ما تقدم بالسابع في باب ما يؤمر به من القصد في الصلاة من حديث اكلفوا من العمل ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا

— باب تحزيب القرآن —

أى تجزئته أحزابا . وتقدم أن الحزب ما يجعله الشخص على نفسه من الطاعات

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ نَا بِنُ أَبِي مَرْيَمَ أَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ

الْهَادِ ، قَالَ سَأَلْتِي نَافِعَ بْنَ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ فَقَالَ لِي فِي كَمْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَقُلْتُ مَا أَحْزَبَهُ فَقَالَ لِي

نَافِعٌ لَا تَقُلْ مَا أَحْزَبَهُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَرَأْتُ جُزْءًا

مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ حَسِبْتُ أَنَّهُ ذَكَرَهُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ

(ش) (ابن أبي مریم) هو سعيد بن الحكم تقدم بالأول صفحة ١٠٠ . و (ابن الهاد)

يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد تقدم بالثالث صفحة ١٧٤ (قوله ما أحزبه) يعنى

لأجعله أحزابا مقدرة في كل ليلة بل اقروءه على حسب النشاط (قوله لا تنقل ما أحزبه الخ)

لعله أنكر عليه ذلك لما فهمه من أنه لا يطلق على القرآن إلا ماورد ، وهو لا يعلم أن الحزب

ورد إطلاقه على بعض القرآن وما علم إلا الجزء كما ذكره ، ولو علم مافى حديث أوس بن

حذيفة بعد من قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم طرأ على حزبي ، ومن قول أوس كيف

تحزبون القرآن ما أنكر عليه ، ويحتمل أنه أراد لا تنكر التحزيب فإنه صلى الله تعالى عليه

وعلى آله وسلم قال قرأت جزءا من القرآن وهذا هو التحزيب ﴿ قوله قال حسبت الخ ﴾ أى قال ابن الهاد ظننت أن نافعا ذكر قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قرأت جزءا من القرآن عن المغيرة بن شعبة ، وغرضه بهذا بيان أن الحديث مرفوع حيث ذكر نافع بن جبير من رواه عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو المغيرة . وفى هذا دلالة على جواز إطلاق الجزء على بعض القرآن ﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا محمد بن نصر

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا قِرَانَ بْنَ تَمَّامٍ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ نَا أَبُو خَالِدٍ وَهَذَا لَفْظُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْلَى عَنْ عُمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ جَدِّهِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ فِي حَدِيثِهِ أَوْسُ بْنُ حُذَيْفَةَ قَالَ قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي وَفْدٍ ثَقِيفٍ قَالَ فَزَلَّتِ الْأَخْلَافُ عَلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ وَأَنْزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بَنِي مَالِكٍ فِي قُبَّةٍ لَهُ ، قَالَ مُسَدَّدٌ وَكَانَ فِي الْوَفْدِ الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ ثَقِيفٍ قَالَ كَانَ كُلُّ لَيْلَةٍ يَأْتِينَا بَعْدَ الْعِشَاءِ يُحَدِّثُنَا قَالَ أَبُو سَعِيدٍ قَائِمًا عَلَى رِجْلَيْهِ حَتَّى يَرُوحَ بَيْنَ رِجْلَيْهِ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ وَأَكْثَرُ مَا يُحَدِّثُنَا مَا لَقِيَ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ قُرَيْشٍ ثُمَّ يَقُولُ لَأَسْوَأَ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ مُسْتَدْلِينَ قَالَ مُسَدَّدٌ بِمَكَّةَ فَلَمَّا خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ كَانَتْ سَجَالُ الْحَرْبِ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ نَدَالُ عَلَيْهِمْ وَيَدَاوُونَ عَلَيْنَا فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةٌ أَبْطَأَ عَنِ الْوَقْتِ الَّذِي كَانَ يَأْتِينَا فِيهِ فَقُلْنَا لَقَدْ أَبْطَأَتْ عَنَّا اللَّيْلَةُ قَالَ إِنَّهُ طَرَأَ عَلَيَّ حَزْبِي مِنَ الْقُرْآنِ فَكْرِهْتُ أَنْ أَجِيءَ حَتَّى آتِيَهُ ، قَالَ أَوْسٌ سَأَلْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ يُحْزَبُونَ الْقُرْآنَ قَالُوا ثَلَاثًا وَخَمْسًا وَسَبْعًا وَتِسْعًا وَإِحْدَى عَشْرَةَ وَثَلَاثَ عَشْرَةَ ، وَحَزْبُ الْمَفْصَلِ وَحَدَّهُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ أُمَّ

(ش) (رجال الحديث) (قوله قرآن) بضم القاف وتشديد الراء (بن تمام) الأسدي الوالبي أبو تمام الكوفي . روى عن أيمن بن نابل وسهل بن أبي صالح وهشام بن عروة وهشام بن حسان وعبد الله بن عبد الرحمن وعدة . وعنه أحمد بن حنبل ومسدد وأحمد بن منيع وآخرون ، وثقه أحمد وابن معين والدارقطنى واستضعفه بعضهم ، وقال أبو حاتم شيخ لين . روى له أبو داود والترمذى والنسائى و (أبو خالد) سليمان بن حيان الأحمر تقدم بالرابع صفحة ٣٣٢ (قوله وهذا لفظه) أى ما سيذكره المصنف لفظ حديث عبد الله بن سعيد يعنى ما عدا ما عزا له مسدد . و (عثمان بن عبد الله بن أوس) بن حذيفة الثقفى الطائفى . روى عن جده وعمه عمرو والمغيرة بن شعبة وسليمان بن هرز . وعنه إبراهيم بن ميسرة وعبد الله ابن عبد الرحمن بن يعلى ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال فى التقريب مقبول من الثالثة . روى له أبو داود وابن ماجه (قوله عن جده) هو أوس بن حذيفة وتقدم بالثالث صفحة ٢٠٩ أنه غير أوس بن أوس . روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعن على . وعنه ابنه عمرو وابن ابنه عثمان والنعمان بن سالم وجماعة (قوله قال عبد الله الخ) أى قال عبد الله بن سعيد فى روايته عن جده أوس بن حذيفة مصرحا باسم جده

(معنى الحديث) (قوله فى وفد ثقيف) قبيلة بالطائف . وثقيف لقب لقيس بن منبه ابن بكر أبو القبيلة (قوله فنزلت الأحلاف) هم جماعة من ثقيف ، وهو فى الأصل جمع حليف بمعنى محالف أى معاهد وسموا بالأحلاف لأنهم تحالفوا على التناصر والتعاون ونزلوا على المغيرة لأنه كان منهم ، وفى أسد الغابة ثقيف قبيلتان الأحلاف ومالك ، فالأحلاف ولد عوف بن ثقيف اه وكان الوفد خمسة رجال رجلان من الأحلاف وثلاثة من بنى مالك (قوله وأنزل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بنى مالك) وفى رواية أبو داود الطيالسى عن أوس قال قدمنا وفد ثقيف على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فنزل الأحلاف على المغيرة بن شعبة ، وأنزل المالكين قبته الخ . وكان قدومهم فى رمضان عقب رجوعه من تبوك ، وكان من حديثهم أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لما انصرف عنهم تبعه عروة بن مسعود فأدركه قبل أن يصل إلى المدينة فأسلم وأخذراجعا إلى قومه فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إنهم قاتلوك ، فقال يارسول الله أنا أحب إليهم من أبصارهم وكان محبا إليهم مطاعا فيهم فلما جاءهم دعاهم إلى الله تعالى فرموه بالنبل من كل ناحية فأصابه سهم فقتله ، فقال لهم ادفنوني مع الشهداء الذين قتلوا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قبل أن يرتحل عنكم ، فلما بلغ رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خبره قال إن مثله فى قومه كمثل صاحب يسن ، ثم أقامت ثقيف بعد قتله أشهراً وسقط فى أيديهم ورأوا أن لا طاقة لهم بحرب من حولهم

من العرب فأوفدوا جماعة منهم بإسلامهم، ولما نزلوا قناة ألفوا بها المغيرة بن شعبه يرعى الإبل وكان يوم نوبته فلما رأهم ترك الركاب وانصرف مسرعا مبشرا، فلقبه أبو بكر فأخبره فقال له أبو بكر أقسمت عليك بالله لا تسبقني بخبرهم ففعل فدخل أبو بكر على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأخبره بقدمهم ثم خرج المغيرة فتلقاهم وعليهم التحية فلم يفعلوا إلا بتحية الجاهلية ثم ضرب لهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قبة في المسجد فكان فيما سألوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن يدع لهم اللات ثلاث سنين فأبى عليهم ثم سأله شهرا فأبى عليهم ثم سأله أن يعفيهم من الصلاة وأن لا يكسروا أوثانهم بأيديهم فقال لهم أما كسرا للاث فسنعفيكم، وأما الصلاة فلا خير في دين لا صلاة فيه، فقالوا فسئوتيكها وإن كانت دناءة ثم أسلموا، وكتب لهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كتابهم وأمر عليهم عثمان بن أبي العاص وكان من أحدثهم سنا، وإنما أمره عليهم لأنه رآه أكثرهم سؤالا عن معالم الدين، وبعث معهم أبا سفيان بن حرب والمغيرة بن شعبه يهدمان اللات ولما أراد المغيرة هدم اللات قام أهل بيته دونه خشية أن يصيبه ما أصاب عروة، ولما شرع في الهدم صاح وخر مغشيا عليه مستهزئا بهم فارتجت المدينة فرحا فقام المغيرة يضحك منهم ويقول يا خبيث ما قصدت إلا الهزء بكم ثم أقبل على هدمها حتى استأصلها وأخذ ما لها وحليها وفرغ من أمرها ﴿قوله قال مسدد وكان في الوفد الخ﴾ أي قال مسدد في روايته بسنده عن عثمان بن عبد الله بن أوس عن جده وكان أي أوس بن حذيفة في الوفد الذين قدموا الخ والفرق بين عبارتي مسدد وعبد الله بن سعيد أن هذا جعل قدوم أوس في وفد ثقيف من قول أوس بن حذيفة وأما مسدد فجعله من قول نفسه ﴿قوله قال كان يأتينا الخ﴾ أي قال أوس كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يأتينا كل ليلة بعد صلاة العشاء يحدثنا ﴿قوله قال أبو سعيد قائما على رجله﴾ أي قال أبو سعيد عبد الله بن سعيد شيخ المصنف في روايته يأتينا بعد العشاء يحدثنا قائما على رجله بزيادة قائما على رجله، وهي رواية ابن ماجه وأبي داود والطيالسي ﴿قوله حتى يراوح بين رجله من طول القيام﴾ أي يعتمد على إحدى رجله تارة وعلى الأخرى تارة من أجل طول القيام ﴿قوله وأكثر ما يحدثنا الخ﴾ أي وكان أكثر حديثه لنا بما لاقاه من الأذى من قريش فقوله من قريش بدل من قومه ﴿قوله لا سواء﴾ يعني ليست حالتنا قبل الهجرة مساوية لحالتنا بعدها فلا عمالة عمل ليس واسمها محذوف وسواء خبرها ﴿قوله كنا مستضعفين الخ﴾ بيان لحالتهم الأولى ﴿قوله قال مسدد بمكة﴾ أي قال مسدد في روايته كنا مستضعفين مستذلين ونحن بمكة ولم يذكر عبد الله بن سعيد بمكة ﴿قوله فلما خرجنا إلى المدينة الخ﴾ أراد لما هاجروا إلى المدينة قويت شوكتهم شيئا فكانوا يغلبون مرة ويغلبون أخرى. والسجال جمع سجل

بفتح فسكون وهو الدلو ، والأصل فيها أن يستقى الرجلان من بئر فينزع هذا مرة وذاك أخرى ثم استعمل في كل من يكون له الغلبة مرة وعليه أخرى (قوله ندال عليهم ويدالون علينا) أي تكون لنا الغلبة مرة وعلينا أخرى ، يقال أدبل لنا على أعدائنا أي نصرنا عليهم وكانت الدولة لنا (قوله أبطأ عن الوقت) أي تأخر عن الوقت الذي كان يعتاد المجيء فيه . وفي بعض النسخ أبطأ عند الوقت (قوله طرأ على حزبي) وفي نسخة طرأ على جزئي أي ورد وأقبل ، يقال طرأ يطرأ إذا جاء مفاجأة كأنه لجأه وقت كان يؤدي فيه ورده من القراءة ، والمراد أنه كان قد أغفل قراءته عن الوقت الذي كان يقرؤها فيه ثم تذكرها فاشتغل بها فتأخر عن الوقت الذي كان يعتاد المجيء فيه إلى وفد ثقيف (قوله فكرهت أن أجيء حتى آتته) وفي رواية أحمد فأردت ألا أخرج حتى أقضيه (قوله كيف تحزبون القرآن) أي تجعلونه أحزابا وفي بعض النسخ كيف تجزئونه (قوله قالوا ثلاث الخ) أي أحزابه ثلاث فثلاث وما عطف عليه خبر لمبتدأ محذوف . والمراد أنهم كانوا يجعلون القرآن سبعة أحزاب الأول ثلاث سور البقرة وآل عمران والنساء ، ولم تعد الفاتحة لقصرها ، والثاني خمس من المائة إلى التوبة ، والثالث سبع من يونس لغاية النحل ، والرابع تسع من الإسراء لغاية الفرقان ، والخامس إحدى عشرة من الشعراء لغاية يس والسادس ثلاث عشرة من الصافات لغاية الحجرات ، والسابع حزب المفصل من سورة ق إلى آخر القرآن ، وكانوا يقرءون في كل يوم حزبا ، وفي رواية أحمد كيف تحزبون القرآن قالوا نحزبه ست سور وخمس سور الخ ولعل لفظ ست في هذه الرواية تصحيف من النسخ والصواب ثلاث كما في حديث المصنف

(فقه الحديث) دل الحديث على مشروعية الانتقال لتعلم الدين . وعلى مشروعية الضيافة وحسن إكرام الضيف ومؤانسته . وعلى جواز الحديث بعد العشاء لحاجة . وعلى جواز إطلاق الحزب على بعض القرآن . وعلى الاهتمام بالقرآن والترغيب في قراءته

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد وأبو داود الطيالسي عن يونس عن أبي داود عن عبد الله بن عبد الرحمن الخ وأخرجه محمد بن نصر من طريق المعتمر وابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن خالد الأحمر

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ نَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَا يَفْقَهُ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثِ

(ش) (سعيد) بن أبي عروبة . و (قتادة) بن دعامة (والمعنى) أن من قرأ القرآن في أقل من ثلاث ليال لا يفهم معانيه لأنه حينئذ يسرع في القراءة ويكون همه أداء الألفاظ فقط فلا يتدبر المعنى (والحديث) أخرجه أيضا ابن ماجه والترمذى وقال حديث حسن صحيح
 (ص) حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنْ سَمَّاكِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنْبِهٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي كَمْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ قَالَ فِي أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ قَالَ فِي شَهْرٍ ثُمَّ قَالَ فِي عَشْرِينَ ثُمَّ قَالَ فِي خَمْسِ عَشْرَةَ ثُمَّ قَالَ فِي عَشْرَةَ ثُمَّ قَالَ فِي سَبْعٍ لَمْ يَنْزِلْ مِنْ سَبْعٍ

(ش) (الرجال) (عبدالرزاق) بن همام . و (سماك بن الفضل) الخولاني اليماني الصنعاني . روى عن وهب بن منبه وعمر بن شعيب وشهاب بن عبد الله ومجاهد بن جبر . وعنه معمر بن راشد وشعبة وعمر بن عبيد الله الصنعاني وغيرهم ، وثقه النسائي وابن نمير ، وقال الثوري لا يكاد يسقط له حديث لصحته ، وقال في التقريب ثقة من السادسة ، روى له أبو داود والترمذى والنسائي
 (معنى الحديث) (قوله قال في أربعين يوما الخ) هو موافق لحديث أبي سلمة المذكور أول الباب في أن أقل مدة يقرأ فيها القرآن سبع ، ويخالفه في أكثرها فهناك أكثرها ثلاثون وهنا أربعون ، ولا منافاة بينهما لأن القصة متعددة فمرة سمع أحد الرواة ثلاثين والآخر سمع أربعين (وبهذا الحديث) أخذ إسحاق بن إبراهيم وقال لا نحب للرجل أن يأتي عليه أكثر من أربعين ولم يقرأ القرآن لهذا الحديث

(والحديث) أخرجه أيضا محمد بن نصر مرفوعا ، وأخرجه الترمذى عن وهب متصلا بلفظ اقرأ القرآن في أربعين وقال حديث حسن غريب ، ورواه مرسلا عن وهب أيضا
 (ص) حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ مُوسَى نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ قَالَا أَنِّي ابْنُ مَسْعُودٍ رَجُلٌ فَقَالَ إِنِّي أَقْرَأُ الْمُفْصَلَ فِي رَكْعَةٍ، فَقَالَ أَهَذَا كَهَذَا الشُّعْرُ وَنَثْرًا كَثْرَ الدَّقْلِ ، لَكِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ النَّظَائِرَ السُّورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ، النَّجْمَ وَالرَّحْمَانَ فِي رَكْعَةٍ، وَأَقْرَبَتْ وَالْحَاقَّةَ فِي رَكْعَةٍ، وَالطُّورَ وَالذَّارِيَاتِ فِي رَكْعَةٍ، وَإِذَا وَقَعَتْ وَنَ فِي رَكْعَةٍ، وَسَأَلَ سَائِلٌ وَالنَّازِعَاتِ فِي رَكْعَةٍ، وَوَيْلٌ لِللُّطَفِيِّنَ

وَعَبَسَ فِي رَكْعَةٍ، وَالْمُدَّثِرُ وَالْمَزْمَلُ فِي رَكْعَةٍ، وَهَلْ أُنِي وَلَا أَقِيمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي رَكْعَةٍ، وَعَمَّ
يَتَسَاءَلُونَ وَالْمُرْسَلَاتُ فِي رَكْعَةٍ، وَالذُّخَانَ وَإِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ فِي رَكْعَةٍ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ هَذَا
تَأَلَّفَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

(ش) (إسرائيل) بن يونس تقدم بالأول ص ١١٧. و (أبو إسحاق) عمرو بن عبد الله
السيبي (قوله أني ابن مسعود رجل) هو نبيك بن سنان البجلي كما في رواية لمسلم عن
أبي وائل (قوله إني أقرأ المفصل في ركعة) وفي رواية البخاري قرأت المفصل الليلة في ركعة
وسمي مفصلا لقصر سورة وقرب فصل بعضهم من بعض. وسبب قول الرجل لابن مسعود هذا القول
بينه مسلم في رواية له عن وكيع عن الأعمش عن أبي وائل قال جاء رجل يقال له نبيك بن سنان إلى
عبد الله فقال يا أبا عبد الرحمن كيف تقرأ هذا الحرف ألفا تجده أم ياء من ماء غير آسن أو من
ماء غير ياسن فقال عبد الله وكل القرآن قد أحصيت غير هذا الحرف قال إني لأقرأ المفصل
في ركعة الخ (قوله فقال أهذا كهذ الشعر) يعني أسراعا كما سراع الشعر، والاستفهام
إنكارى بمعنى النهي فكانه قال له لا تسرع في القراءة. وهذا منصوب على المصدرية بفعل
مخذوف يقال هذ في قراءته هذًا من باب قتل أسرع فيها. وقال له ذلك لأن تلك الصفة كانت
عادتهم في إنشاد الشعر. وقال النوى في شرح مسلم معناه أن هذا الرجل أخبره بكثرة حفظه
وإتقانه فقال ابن مسعود أهذه هذًا وهو شدة الإسراع والإفراط في العجلة، فقيه النهي عن
الهذ والحث على الترتيل والتدبر اه (قوله ونثرا كنثر الدقل) بفتح تين أي ردى التمر ويابسه
لأنه لردائه وييبسه لا يجتمع ويكون منثورا، وشبه قراءته به لتساقط الترتيل فيها كما يتساقط
الرطب اليابس من العذق (قوله كان يقرأ النظائر) يعني السور المتماثلة في المعاني كالمواعظ
والحكم والقصص لا المتماثلة في عدد الآي لأنه ليس بين ماسيد كره من السور تماثل في الآي.
قال الطبري كنت أظن أن المراد أنها متساوية في العدد حتى اعتبرتها فلم أجد فيها شيئا
متساويا (قوله النجم والرحمن في ركعة) النجم الثريا وهي عدة نجوم بعضها ظاهر
وبعضها خفي، وكان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يراها أحد عشر نجما وقيل هو جميع
النجوم، والرحمن اسم من أسماء الله تعالى وافتتح السورة به للإشارة إلى أنها مشتتة على نعم
عظيمة لأن الرحمن المنعم بجلائل النعم (قوله واقتربت والحاقة في ركعة) أي سورة اقتربت
الساعة أي القيامة وأتى بالفعل المزيد مبالغة في قربها لأن زيادة الحروف تدل على زيادة
المعنى، والحاقة القيامة سميت بها لأنه يتحقق فيها ما أنكر في الدنيا من البعث والحساب والجزاء

وغير ذلك ﴿ قوله والطور والذاريات ﴾ الطور الجبل الذي كلم الله تعالى موسى عليه وهو طور سيناء . والذاريات جمع ذارية وهي الرياح التي تذر التراب وتهب به ﴿ قوله وإذا وقعت ون ﴾ أى سورة إذا وقعت الواقعة أى قامت القيامة . ون حرف من حروف الهجاء والله أعلم بمراد به وقيل هو اسم مقتطع من اسمه الرحمن أو الناصر أو النصير أو النور ﴿ قوله وسأل سائل والنازعات ﴾ أى سورة سأل سائل أى دعا داع فسأل من السؤال بمعنى الدعاء وقيل من السيلان فالألف منقلبة عن ياء ، والمعنى سأل سائل أى وادف جهنم قلبت الياء فى اسم الفاعل همزة لأن العين إذا علت فى الفعل بقلبها ألفا تعلق فى اسم الفاعل بقلبها همزة مثل قائل . والنازعات الملائكة التى تنزع أرواح الكفار بشدة . قال ابن مسعود إن ملك الموت وأعوانه ينزعون روح الكافر كما ينزع السفود الكثير الشعب من الصوف المبتل . والسفود بوزن التنور الحديدية التى يشوى بها اللحم ﴿ قوله وويل للطففين وعبس ﴾ الويل قيل كلمة عذاب وقيل واد فى جهنم . والمطففين جمع مطفف وهو الذى يأخذ فى الكيل أو الوزن شيئاً قليلاً أو ينقص منهما وقد بينهم الله تعالى بقوله « الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون الآية » وعبس أى تغير وجهه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأعرض وقت مجيء ابن أم مكتوم له ، وأتى الله بضمير الغيبة تلطفاً به صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وإجلالاً له لما فى المشافهة بالخطاب من الشدة ﴿ قوله والمدثر والمزمل ﴾ تقدم أنه المتلفف فى ثيابه من أعباء الوحي ﴿ قوله وهل أتى ﴾ أى سورة هل أتى على الإنسان المعروفة بسورة الإنسان وسورة الدهر ﴿ قوله وعم يتساءلون والمرسلات ﴾ أى عن أى شئ يسأل بعضهم بعضاً . والمرسلات أى الرياح المتتابعة تلو بعضها بعضاً ﴿ قوله والدخان وإذا الشمس كورت ﴾ أى سورة إذا الشمس كورت أى لف بعضها ببعض وذهب نورها . والدخان بوزن غراب سميت السورة به لقوله تعالى فيها يوم تأتى السماء بدخان مبين . هذا وقد أخرج البخارى وغيره الحديث من طريق واصل عن أبى وائل عن عبدالله ، وفيه إنى لا أحفظ القرآن الذى كان يقرأ بهن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثمانى عشرة سورة من المفصل وسورتين من آل حم وهو مشكل لأن رواية المصنف وغيرها لم يذكر فيها من الحواميم غير الدخان فتحمل على التغليب أو على الحذف ، والأصل وسورتين إحداهما من آل حم ﴿ قوله هذا تأليف ابن مسعود ﴾ أى ما ذكر من ترتيب السور فى كل ركعتين على هذه الهيئة تأليف ابن مسعود وجمعه لها فى صحيفته . وأتى المصنف بهذا لدفع ما يتوهم من أن ترتيب السور فى الحديث مخالف للترتيب المعروف ، قال الحافظ فى الفتح فيه دلالة على أن تأليف مصحف ابن مسعود غير تأليف العثمانى ، وكان أوله الفاتحة ثم البقرة ثم النساء ثم آل عمران ولم يكن على ترتيب النزول . ويقال إن مصحف على

كان على ترتيب النزول أوله أقرأ ثم المدثر ثم ن والقلم ثم المزمّل ثم تبت ثم التكوير ثم سبح
وهكذا إلى آخر المكي ثم المدني والله تعالى أعلم . وأما ترتيب المصحف على ما هو عليه الآن
فقد قال القاضي أبو بكر الباقلاني يحتمل أن يكون النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هو
الذي أمر بترتيبه هكذا ويحتمل أن يكون من اجتهاد الصحابة اه . وما يدل على أن ترتيب
المصحف توقيفي الحديث الثاني في الباب وهو حديث أوس بن حذيفة فإنه يدل على أن ترتيب
السور على ما هو في المصحف الآن كان في عهد النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (وفي هذا
الحديث) ذم الإسراع في القراءة لأنه يؤدي إلى الإخلال بترتيب القرآن وعدم التدبر في معانيه
ولذا قال ابن مسعود للرجل كما في رواية مسلم هذا كهذا الشعر إن أقروا يقرءون القرآن
لا يجاوز تراقيمهم ولكن إذا وقع في القلب فرسخ فيه نفع . وفيه أنه صلى الله تعالى عليه وعلى
آله وسلم كان يجمع بين السورتين في ركعة ، وتقدم أن ذلك جائز في النفل أما في الفرض فقال
ابن القيم إنه لم يحفظ عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأجاب عن حديث الباب بأنه لم
يبين محل القراءة فيه هل كان في الفرض أم في النفل . لكن تقدم في صفحة ١٩٧ من السابع
أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أقر من قرأ السورتين في الفرض ولم ينكر عليه
(والحديث) أخرجه أيضا البخاري والطبراني وابن خزيمة ، وكذا مسلم من عدة طرق .

(ص) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ نَا شُعْبَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

أَبْنِ يَزِيدَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا مَسْعُودٍ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى
عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَرَأَ الْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفَّتَاهُ

(ش) (شعبة) بن الحجاج . و (إبراهيم) النخعي (قوله قال سألت أبا مسعود الخ)
أى قال عبدالرحمن حدثني علقمة عن أبي مسعود ثم سألت أبا مسعود عقبه بن عمرو الأنصاري
والحال أنه يطوف بالبيت عما يكفى من قراءة القرآن في الليل، وقد أوضح السؤال في رواية مسلم عن
عبدالرحمن بن يزيد قال لقيت أبا مسعود عند البيت فقلت حديث بلغني عنك في الآيتين في سورة
البقرة فقال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الآيتان من آخر سورة البقرة من قرأهما
في ليلة كفتاه (قوله من آخر سورة البقرة) هو قوله تعالى آمن الرسول إلى آخر السورة . وجاء
في رواية علي بن سعيد العسكري في ثواب القرآن من طريق عاصم بن بهدلة عن زر بن حبیش
عن علقمة بن قيس عن عقبه بن عمرو بلفظ من قرأهما بعد العشاء الآخرة أجزأتاه آمن الرسول
إلى آخر السورة (قوله كفتاه) أى أجزأتاه عن قيام الليل . ويؤيده ما رواه ابن عدى عن ابن

مسعود أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى وآله وسلم قال أنزل الله آيتين من كنوز الجنة كتبهما الرحمن بيده قبل أن يخلق الخلق بألني عام من قرأهما بعد العشاء الآخرة أجزأتاه عن قيام الليل ، وقيل كفتاه شر الشيطان . ويؤيده ما أخرجه الطبراني بسند جيد عن شداد بن أوس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إن الله كتب كتابا قبل أن يخلق السموات والأرضين بألني عام فأنزل منه آيتين ختم بهما سورة البقرة ولا يقرآن في دار ثلاث ليال فيقر بها شيطان . وأخرج الحاكم والترمذي نحوه عن النعمان بن بشير وقال الترمذي حسن غريب . وقيل كفتاه كل سوء وقيل كفتاه فيما يتعلق بالاعتقاد لما اشتملنا عليه من الإيمان بالله ورسله والأعمال إجمالا ، وقيل دفعتاه شر الإانس والجن وقيل كفتاه بما حصل له بسببها من الثواب عن طلب شيء آخر . ولا مانع من إرادة هذه المعاني كلها ، واختصنا بذلك لما تضمنته من الثناء على الصحابة بجميل انقيادهم إلى الله وابتهاهم ورجوعهم إليه وما حصل لهم من الإجابة إلى مطلوبهم . وقد ورد في فضل هاتين الآيتين أحاديث أخر . منها ما أخرجه الحاكم وصححه والبيهقي في الشعب عن أبي ذر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال إن الله ختم سورة البقرة بآيتين أعطانيهما من كنزه الذي تحت العرش فعملوهما وعلوهما نساءكم وأبناءكم فإنهما صلاة وقرآن ودعاء . ومنها ما أخرجه مسدد عن عمرو الدارمي عن علي قال ما كنت أرى أحدا يعقل ينام حتى يقرأ هؤلاء الآيات من آخر سورة البقرة

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد والبخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن صحيح

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ نَا أَبْنُ وَهْبٍ أَنَا عَمْرُو أَنْ أَبَا سُوَيْبَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ حُجَيْرَةَ يُخْبِرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَامَ بِعَشْرِ آيَاتٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ وَمَنْ قَامَ بِمِائَةِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْقَائِمِينَ وَمَنْ قَامَ بِأَلْفِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْمُقْنَطَرِينَ

(ش) (رجال الحديث) (عمرو) بن الحارث تقدم بالثاني ص ٤٧ . و (أبو سوية) بفتح السين المهملة وكسر الواو وتشديد المثناة التحتية المفتوحة اسمه عبيد بن سوية بن أبي سوية الأنصاري المصري . روى عن عبد الرحمن بن حجيرة وسبيعة الأسلمية . وعنه عمرو بن الحارث وحيوة بن شريح وابن لهيعة ويحيى بن أبي أسيد ، قال ابن يونس كان صالحا ووثقه ابن جبان ، وقال أبو عمير الكندي كان فاضلا . توفي سنة خمس وثلاثين ومائتين . روى له أبو داود

و (ابن حجر) بالتصغير هو عبد الرحمن أبو عبد الله تقدم بالخامس صفحة ٣٥٠
 (معنى الحديث) (قوله من قام بعشر آيات) يعني من قرأ في الليل عشر آيات كما صرح به
 في رواية الحاكم (قوله كتب من القاتين) أي القائمين المطيعين في تلك الليلة (قوله كتب من
 المنظرين) أي ممن أعطوا من الأجر وزن قطار . قال في النهاية جاء في الحديث أن القنطار
 ألف ومائتا أوقية ، والأوقية خير مما بين السماء والأرض اه وعن أبي أمامة من قرأ بمائة
 آية لم يكتب من الغافلين ، ومن قرأ بمائتي آية كتب من القاتين ، ومن قرأ بألف آية كان له
 قنطار ، والقنطار من ذلك لا تنفي به دنياكم (وفي الحديث) الترغيب في قراءة القرآن
 في الليل لما فيه من الثواب العظيم . وأن قيام الليل يحصل بقراءة القرآن ولو بعشر آيات
 وكلما زاد في القراءة زيد له في الأجر . وقد جاء في الترغيب في قراءة القرآن أحاديث أخر
 منها ما أخرجه محمد بن نصر عن أبي هريرة من قرأ عشر آيات كتب من المصلين ولم يكتب
 من الغافلين ، ومن قرأ خمسين آية كتب من الحافظين حتى يصبح ، ومن قرأ ثلثمائة آية يقول الجبار
 نصب وأعياء عبدى ومن قرأ ألف آية كتب له قنطار من بر ، والقنطار خير له من الدنيا وما فيها
 واكتنز ماشاء من الأجر فإذا كان يوم القيامة يقول الرب تبارك وتعالى اقرأ ورتل وارق بكل
 آية درجة حتى ينتهي به إلى آخر آية عنده ، ويقول الرب للعبد اقبض فيقبض فيقول الله أتدرى
 ما معك فيقول العبيده أى يشير بها قائلاً ، أى رب أنت تعلم فيقول بهذه الخلد وبهذه النعيم . ومنها
 ما أخرجه أيضا عن الحسن قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من قرأ مائة آية
 في ليلة لم يحاجه القرآن ليلئذ ، ومن قرأ مائتي آية كتب له قنوت ليلة ومن قرأ من الخمسمائة إلى
 ألف أصبح وله قنطار من الأجر ، والقنطار دية أحدكم وإن أصغر البيوت (أخلاها) من الخيرييت
 لا يقرأ فيه القرآن

(والحديث) أخرجه أيضا الحاكم عن ابن عمر مرفوعا بلفظ من قرأ عشر آيات في ليلة
 لم يكتب من الغافلين ، ومن قرأ مائة آية كتب من القاتين ، وأخرجه محمد بن نصر عن أبي هريرة
 مرفوعا بلفظ من قرأ في ليلة مائة آية لم يكتب من الغافلين أو كتب من القاتين

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ ابْنُ حَجِيرَةَ الْأَصْفَرُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَجِيرَةَ

(ش) ذكر هذا دفعا للالتباس وليان أن ابن حجرية شخصان أحدهما الأكبر وهو الوالد
 المذكور في السند السابق والثاني الأصغر وهو عبد الله بن عبد الرحمن

(ص) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ وَهَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ

نَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ حَدَّثَنِي عِيَّاشُ بْنُ عَبَّاسِ الْقَتَّبَانِيُّ عَنْ عَيْسَى بْنِ هَلَالِ الصَّدْفِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَقْرَأْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ أَقْرَأْ ثَلَاثًا مِنْ ذَوَاتِ الرَّاءِ فَقَالَ كَبُرَتْ سِنِّي وَأَشْتَدَّ قَلْبِي وَغَلُظَ لِسَانِي، قَالَ فَأَقْرَأْ ثَلَاثًا مِنْ ذَوَاتِ حَمٍ فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ فَقَالَ أَقْرَأْ ثَلَاثًا مِنَ الْمُسَبَّحَاتِ فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْرَأْنِي سُورَةَ جَامِعَةٍ فَأَقْرَأَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ حَتَّى فَرَّغَ مِنْهَا، فَقَالَ الرَّجُلُ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَزِيدُ عَلَيْهَا أَبَدًا، ثُمَّ أَدْبَرَ الرَّجُلُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَفْلَحَ الرَّوَّيْجِلُ مَرَّتَيْنِ

(ش) (رجال الحديث) (القتباني) نسبة إلى قتبان موضع بعدن . و (عيسى بن هلال) السليحي الطائي المعروف بابن البراد . روى عن إسماعيل بن عياش ومحمد بن حمير السليحي ومروان ابن محمد ويحيى بن أبي بكير وآخرين . وعنه أبو داود والنسائي ويعقوب بن سفيان وموسى بن سهل وجماعة ، قال النسائي لا بأس به وذكره ابن حبان في الثقات وقال ربما أغرب . و(الصدفي) نسبة إلى صدف بفتح فكسر مخلاف باليمن . وقيل من حضرموت

(معنى الحديث) (قوله أتى رجل) لم يعرف اسمه (قوله أقرئني) أي علمني من القرآن ما يكفيني في التعب (قوله أقرأ ثلاثا من ذوات الراء) بلا مد أي ثلاث سور من السور التي أولها الراء بلا همز وفي نسخة بالهمز وهي سورة يونس وهود ويوسف وإبراهيم والحجر (قوله واشتد قلبي الخ) يريد أنه قل فهمه وكثر نسيانه وثقل لسانه فلا يستطيع أن يتعلم السور الطوال (قوله أقرأ ثلاثا من ذوات حم) أي من السور التي أولها حم (قوله من المسبحات) أي من السور التي أولها سبح ويسبح (قوله أقرئني سورة جامعة) يعني لأنواع الخير ومختصرة ليسهل عليه حفظها (قوله فأقرأه إذا زلزلت الأرض) أي سورة إذا زلزلت ، وكانت جامعة لما رواه الترمذي والبيهقي والحاكم عن ابن عباس مرفوعا إذا زلزلت تعدل نصف القرآن . ولأن أحكام القرآن تنقسم إلى أحكام الدنيا وأحكام الآخرة وهذه السورة تشتمل على أحكام الآخرة إجمالا ، قال كعب الأحماد لقد أنزل على محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آلِهِ وَسَلَّمَ آيتان أحصتا ما في التوراة والإنجيل والزبور والصحف فمن يعمل

مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره ، وروى أحمد عن صعصعة بن معاوية أنه أتى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقرأ عليه الآية فقال حسبي لا أبالي أن لا أسمع من القرآن غيرها . وروى البخارى ومسلم عن أبى هريرة سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن الحجر أى عن صدقها قال لم ينزل على فيها شيء إلا هذه الآية الجامعة الفاذة وتلا صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره الخ والفاذة المنفردة فى معناها (قوله أفلح الرويحل) أى فاز بالخير الكثير والرويحل تصغير رجل على غير قياس أو تصغير راجل أى ماش على رجليه ، وهو تصغير تعظيم لقوة إدراك الرجل وبعد نظره

— ﴿﴾ باب فى عدد الآى ﴿﴾ —

أى فى عدد آى السورة التى تشفع لمن قرأها

(ص) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ أَنَا شُعْبَةُ أَنَا قَتَادَةُ عَنْ عَبَّاسِ الْجَشْمِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ سُورَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ ثَلَاثُونَ آيَةً تَشْفَعُ لَصَاحِبِهَا حَتَّى غُفِرَ لَهُ « تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ »

(ش) (رجال الحديث) (قوله عباس الجشمي) يقال اسم أبيه عبد الله . روى عن أبى هريرة وعثمان . وعنه قتادة بن دعامة وسعيد الجريري ، ذكره ابن حبان فى الثقات وقال فى التقريب مقبول من الثالثة . روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذى هذا الحديث لاغير والجشمي نسبة إلى جشم بضم الجيم وفتح المعجمة قرية من قرى يهق من أعمال نيسابور بخراسان (معنى الحديث) (قوله تشفع لصاحبها) يعنى لمن واظب على قراءتها ، ونسبة الشفاعة للسورة على حقيقتها كما يؤيده ما أخرجه محمد بن نصر . القرآن شافع مشفع . ويحتمل أن يكون المراد أن قراءتها سبب فى نجاتها وشفاعته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم له فإسناد الشفاعة إليها مجاز (قوله حتى غفر له) أى يغفر له فعبر بالماضى عن المضارع لتحقق الوقوع (قوله تبارك الذى بيده الملك) خبر لمبتدأ محذوف أى تلك السورة تبارك الذى بيده الملك . وفى ذكر السورة مبهمه ثم تعيينها تفخيم لها وتعظيم لشأنها (وبالحديث) استدل من قال بالبسملة ليست آية من السورة بالحنية والمالكية لأن كونها ثلاثين آية انما يصح على أنها ليست آية منها (وفيه) دلالة على مزيد فضل هذه السورة وعظم قدرها والحث على المواظبة على قراءتها . وقد جاء فى فضلها أحاديث أخر . منها ما أخرجه الطبرانى وابن مردويه بسند جيد عن ابن مسعود قال من قرأها فى ليلة فقد أكثر وأطيب . وما أخرجه الطبرانى والحاكم وابن مردويه وعبد بن حميد فى مسنده واللفظ له عن

ابن عباس أنه قال لرجل ألا أتخفك بحديث تفرح به، قال بلى قال اقرأ تبارك الذي بيده الملك وعلما أهلك وجميع ولدك وصبيان بيتك وجيرانك، فإنها المنجية والمجادلة يوم القيامة عند ربها لقارئها. ومنها ما أخرجه الترمذي ومحمد بن نصر واللفظ له عن ابن عباس قال ضرب بعض أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خباه على قبر وهو لا يحسب أنه قبر، فإذا فيه إنسان يقرأ سورة تبارك الذي بيده الملك حتى ختمها، فأتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال يا رسول الله إني ضربت خبائي على قبر وأنا لا أحسب أنه قبر، فإذا إنسان يقرأ سورة تبارك حتى ختمها، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هي المانعة هي المنجية تنجيه من عذاب القبر. ومنها ما أخرجه محمد بن نصر عن ابن مسعود قال تبارك هي المانعة تمنع من عذاب القبر، يتوفى رجل فيوتى من قبل رأسه فيقول رأسه إنه لاسيل لكم على ما قبله فإنه كان يقرأ في سورة الملك، ويوتى من قبل بطنه فيقول بطنه إنه لاسيل لكم على ما قبله فإنه كان قد وعى في سورة الملك، ويوتى من قبل رجله فتقول رجله إنه لاسيل لكم على ما قبله فإنه كان يقرأ على سورة الملك، وقال هي في التوراة سورة الملك من قرأها في ليلة فقد أكثر وأطيب (والحديث) أخرجه أيضا الحاكم وقال صحيح الإسناد

— باب تفریع أبواب السجود وكم سجدة فی القرآن —

أى تفصیل أبواب سجود التلاوة

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ الْبَرْقِيِّ نَا ابْنَ أَبِي مَرْيَمٍ أَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سَعِيدِ الْعُتْقِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَنِينٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ كَلَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَقْرَأَهُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً فِي الْقُرْآنِ مِنْهَا ثَلَاثٌ فِي الْمُفْصَلِ وَفِي سُورَةِ الْحَجِّ سَجْدَتَانِ

(ش) (رجال الحديث) (محمد بن عبد الرحيم) نسبه إلى جده وإلا فهو ابن عبد الله بن عبد الرحيم بن سعيه بسكون المهملة وفتح الياء ثم هاء، والذي في التقريب وغيره ابن سعيد بن أبي زرعة أبو عبد الله (بن البرقي) بفتح فسكون قيل له البرقي لأنه كان يتجر إلى بركة. روى عن أبي الأسود النضر بن عبد الجبار وعمرو بن أبي سلمة وعبد الله بن الحكم وسعيد بن أبي مرزوق وغيرهم وعنه أبو داود والنسائي وابنه عبيد الله بن محمد وأبو حاتم وغيرهم. قال النسائي لا بأس به وقال ابن يونس كان ثقة. توفي في جمادى الآخرة سنة تسع وأربعين ومائتين و (ابن أبي مرزوق) سعيد بن الحكم الجمحي تقدم بالأول صفحة ١٠٠. و (الحارث بن سعيد)

وقيل ابن يزيد . وقيل سعيد بن الحارث . روى عن عبدالله بن منين . وعنه نافع بن يزيد وابن لهيعة . قال ابن القطان والذهبي لا يعرف حاله . روى له أبو داود والشيخان هذا الحديث و(العتق) بضم العين وفتح المثناة الفوقية نسبة إلى العتقين وهم عدة قبائل و(عبدالله بن منين) بنونين مصغرا اليحصبي المصري . روى عن عمرو بن العاص . وعنه الحارث بن سعيد ، قال في التقريب وثقه يعقوب بن سفيان من الثالثة . وقال عبد الحق لا يحتج به . وقال ابن القطان لا يعرف حاله . روى له أبو داود وابن ماجه

(معنى الحديث) (قوله أقرأه خمس عشرة سجدة) يعني عليه خمس عشرة آية في القرآن في كل منها ذكر السجدة . ويحتمل أن المراد أقرأه أى أمره أن يقرأ عليه خمس عشرة آية فيها السجدة . قال في النهاية إذا قرأ الرجل القرآن أو الحديث على الشيخ يقول أقرأنى فلان أى حملنى على أن أقرأ عليه اه (قوله منها ثلاث في المفصل) أى ثلاث آيات في المفصل ، وهى قوله تعالى فاسجدوا لله واعبدوا في سورة النجم ، وقوله تعالى وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون في سورة إذا السماء انشقت ، وقوله كلا لا تطعه واسجد واقترب في سورة اقرأ (قوله وفي سورة الحج سجدة) عند قوله تعالى إن الله يفعل ما يشاء . وقوله يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا الآية فهذه خمس . والعشرة الباقية (أولها) خاتمة الأعراف في قوله «إن الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته ويسبحونه وله يسجدون» (ثانيها) في الرعد في قوله «ولله يسجد من في السموات والأرض طوعا وكرها وظلالهم بالغدو والآصال» (ثالثها) في النحل في قوله «يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون» (رابعها) في الإسراء في قوله «ويخرون للأذقان يكونون يزيدهم خشوعا» (خامسها) في مريم في قوله «إذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا» (سادسها) في الفرقان في قوله «وإذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا وما الرحمن أنسجد لما تأمرنا وزادهم نفورا» (سابعها) في النمل في قوله «الله لا إله إلا هو رب العرش العظيم» (ثامنها) في السجدة في قوله «إنما يؤمن بآياتنا الذين إذا ذكروا بها خروا سجدا وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون» (تاسعها) في ص في قوله «واستغفر ربه وخر راكعا وأناب» وهذا على رأى الجمهور، وقالت الحنفية السجود عند قوله «وإن له عندنا لذنبي وحسن مأتب» (عاشرها) في فصلت في قوله «ومن آياته الليل والنهار والشمس والقمر لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذى خلقهن إن كنتم إياه تعبدون» وقيل في قوله تعالى «فإن استكبروا فالذين عند ربك يسبحون له بالليل والنهار وهم لا يسأمون» (وفي الحديث) دلالة على أن مواضع السجود للتلاوة خمسة عشر موضعا . وإليه ذهب الليث وإسحاق وابن المنذر وابن سريج من الشافعية وابن جيب وابن وهب من المالكية ورواية عن أحمد . وذهب أبو حنيفة إلى أن عدد

مواضع السجود أربعة عشر . وهو قول لابن وهب وهي ما ذكر بإسقاط ثانية الحج ، وقالوا هي سجدة الصلاة لأنها مقرونة بالأمر بالركوع والمعهود في مثله من القرآن كونه من أوامر ما هو ركن الصلاة بالاستقراء نحو واسجدى واركع مع الراكعين . قال الزيلعي يدل لنا ما روى عن ابن عباس وابن عمر أنهما قالا سجدة التلاوة في الحج هي الأولى والثانية سجدة الصلاة وقرانها بالركوع يؤيد ما روى عنهما اه . وأخرج الطحاوى من طريق الثعلبي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال في سجود الحج الأول عزيمة والآخر تعليم اه . وبمثل قول الحنفية قالت الشافعية والحنابلة والهادوية وداود إلا أنهم أثبتوا ثانية الحج وأسقطوا سجدة ص وقالوا هي سجدة شكر لا سجدة تلاوة . وقال مالك وجمهور أصحابه إن مواضع السجود أحد عشر ليس في المفصل منها شيء ولا ثانية الحج . وبه قال ابن عباس وابن عمر والشافعية في القديم . ويدل لهم ما رواه ابن ماجه من طريق عثمان بن فائد عن عاصم بن رجاء بن حيوة عن المهدي بن عبد الرحمن ابن عيينة بن خاطر قال حدثتني عمي أم الدرداء عن أبي الدرداء قال سجدت مع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إحدى عشرة سجدة ليس فيها من المفصل شيء . الأعراف والرعد والنحل وبنى إسرائيل ومريم والحج وسجدة الفرقان وسليمان سورة النمل والسجدة وفي ص وسجدة الحواميم . وهو ضعيف لأنه من طريق عثمان بن فائد وفيه مقال قال ابن عدى عامة ما يرويه ليس بمحفوظ وقال ابن حبان يأتي بالمعضلات لا يجوز الاحتجاج به وقال أبو نعيم روى عن الثقات المناكير

(والحديث) أخرجه أيضا ابن ماجه والدارقطنى والحاكم والبيهقى ، وفي سننه عبد الرحمن ابن منين ، وفيه مقال كما تقدم لكن حسنه المنذرى والنووى

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَى عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً، وَإِسْنَادُهُ وَاهٍ

(ش) هذه الرواية أخرجه ابن ماجه والترمذى من طريق عمرو بن الحارث عن سعيد ابن أبي هلال عن عمر الدمشقى عن أم الدرداء عن أبي الدرداء أنه قال سجدت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إحدى عشرة سجدة منها التي في النجم (قوله وإسناده واه) أى ضعيف لأن في سننه سعيد بن أبي هلال وفيه مقال وعمر الدمشقى وهو مجهول وقال الترمذى حديث أبي الدرداء حديث غريب لانعرفه إلا من حديث سعيد بن أبي هلال عن عمر الدمشقى اه (ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ نَا أَبُو وَهْبٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ لُهَيْعَةَ أَنَّ مَشْرَحَ

أَبْنُ هَاعَانَ أَبُو الْمُضْعَبِ حَدَّثَهُ أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ حَدَّثَهُ قَالَ قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي سُورَةِ الْحَجِّ سَجْدَتَانِ قَالَ نَعَمْ وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا فَلَا يَقْرَأَهُمَا

(ش) (رجال الحديث) (ابن وهب) (عبد الله) (ابن لهيعة) هو عبد الله . و (مشرح) بكسر فسكون (بن هاعان) المعافى المصرى . روى عن عقبة بن عامر وسليم بن عمرو والمحرر بن أبي هريرة وعنه خالد بن عبيد وعبد الكريم بن الحارث والوليد بن المغيرة والليث بن سعد، وثقه ابن معين وقال ابن حبان في الثقات يخطئ ويخالف، وقال في الضعفاء يروى عن عقبة مناكير لا يتابع عليها والصواب ترك ما انفرد به . روى له أبو داود والترمذى وابن ماجه والبخارى في خلق أفعال العباد (معنى الحديث) (قوله في سورة الحج سجدتان) على تقدير همزة الاستفهام وفى بعض النسخ التصريح بها . وفى رواية الترمذى فضلت سورة الحج لأن فيها سجدتين (قوله ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما) يعنى من لم يرد السجود فلا يقرأهما لأنه لو قرأهما ولم يسجد فقد خالف ما ندب إليه الشارع . وفى المصايح من لم يسجدهما فلا يقرأها بالإنفراد أى لا يقرأ السورة بتامها . ويحتمل أن المراد فلا يقرأ آية السجدة فيراد به جنس السجدة ، والصواب النسخة الأولى ، فإذا قرأ أو يسجد كان آتما على القول بوجود سجود التلاوة وتاركا للسنة على القول بسنيته كما يأتى بيانه (وفى الحديث) دلالة لمن يقول إن سورة الحج فيها سجدتان وهو وإن كان ضعيفا لأن فى سنده ابن لهيعة ومشرح وفيهما مقال إلا أنه جاء ما يقويه . فقد روى الطحاوى عن عبد الله بن ثعلبة قال صلى بنا عمر بن الخطاب الصبح فقرأ بالحج وسجد فيها سجدتين . وأخرج مالك فى الموطأ عن نافع أن رجلا من أهل مصر أخبره أن عمر بن الخطاب قرأ سورة الحج فسجد فيها سجدتين ثم قال هذه السورة فضلت بسجدتين . وروى الطحاوى عن صفوان بن محرز أن أبا موسى الأشعري سجد فى الحج سجدتين . وروى مثله عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر . وروى عن يزيد بن خمير قال سمعت عبد الرحمن بن جبير بن نفير وخالد بن معدان يحدثان عن جبير بن نفير أنه رأى أبا الدرداء سجد فى الحج سجدتين . وهذه وإن كانت آثارا لكن ليس للرأى فيها مجال

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد والحاكم والدارقطنى والبيهقى والترمذى وقال حديث ليس إسناده بذاك القوى واختلف أهل العلم فى هذا . فروى عن عمر بن الخطاب وابن عمر أنهما قالا فضلت سورة الحج بأن فيها سجدتين . وبه يقول ابن المبارك والشافعى وأحمد وإسحاق ورأى بعضهم فيها سجدة . وهو قول سفيان الثورى وأهل الكوفة اه

باب من لم ير السجود في المفصل

أى فى بيان دليل من قال لاسجود فى المفصل

(ص) حدثنا محمد بن رافع نا أزهر بن القاسم قال محمد رأيت بمكة نا أبو قدامة عن

مطر الوراق عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يسجد فى شىء من المفصل منذ تحول إلى المدينة

(ش) (رجال الحديث) (أزهر بن القاسم) الراسى أبو بكر البصرى . روى عن أبى قدامة الحارث بن عبيد وهشام الدستوائى والمثنى بن سعيد . وعنه أحمد وإسحاق ومحمود بن غيلان ومحمد بن رافع وآخرون . وثقه أحمد والنسائى . وقال أبو حاتم شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به وذكره ابن حبان فى الثقات وقال يخطئ ، وقال فى التقريب صدوق من التاسعة . روى له أبو داود والنسائى وابن ماجه (قوله قال محمد رأيت بمكة) أى قال محمد بن رافع رأيت أزهر بمكة ، ولعله أتى بها لدفع ما يتوهم من أنه ما اجتمع عليه . و (مطر الوراق) هو ابن طهمان أبو رجاء الخراسانى السلى روى عن عكرمة وعطاء وحيد بن هلال ورجاء بن حيوة وشهر بن حوشب وكثيرين . وعنه إبراهيم بن طهمان والحامدان وروح بن القاسم وسعيد بن أبى عروبة وشعبة وجماعة . ضعفه ابن معين وابن سعد وقال العجلي صدوق وقال أبو بكر البزار لا بأس به وقال أبو داود ليس عندى بحجة ولا يقطع به فى حديث إذا اختلف وقال الساجى صدوق بهم وقال ابن حبان ربما أخطأ قبل مات سنة خمس وعشرين ومائة . روى له مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى (معنى الحديث) (قوله لم يسجد فى شىء من المفصل الخ) احتج به مالك ومن وافقه على أنه لاسجود فى المفصل ، لكن الحديث ضعيف لأنه من طريق أبى قدامة وهو ضعيف قال فيه ابن حبان كان ممن كثر وهمه حتى خرج عن جملة من يحتج بهم إذا انفرد وقال الساجى عنده منا كبر وضعفه ابن معين وقال أبو حاتم ليس بالقوى يكتب حديثه ولا يحتج به وقال أحمد مضطرب الحديث ، وفيه أيضا مطر الوراق وتكلم فيه بعضهم كما علمت وقد عيب على مسلم لإخراج حديثه وعلى تقدير صحته فتقدم رواية من أثبت السجود فى المفصل كما سبذكره المصنف بعد إذ اثبت مقدم على الناقى ولعل ابن عباس لم يطلع على سجوده صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى المفصل فقال بما علم (والحديث) أخرجه أيضا البيهقى

(ص) حدثنا هناد بن السرى نا وكيع عن ابن أبى ذئب عن يزيد بن عبد الله بن

قُسَيْطٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ النَّجْمَ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا

(ش) (ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب و (يزيد بن عبد الله بن قسيط) بضم القاف ابن أسامة بن عمر الليثي أبو عبد الله المدني الأعرج، روى عن أبي هريرة وابن عمر وابن المسيب ومحمد بن أسامة وعطاء بن يسار وغيرهم. وعنه ابنه عبد الله والقاسم ومالك وابن إسحاق والليث بن سعد وآخرون، وثقه النسائي وابن حبان وابن عبد البر وابن سعد وقال كان كثير الحديث، وقال ابن معين ليس به بأس. مات بالمدينة سنة اثنتين وعشرين ومائة. روى له الجماعة (معنى الحديث) (قوله قرأت على رسول الله النجم الخ) من أدلة من قال إن المفصل لا يسجد فيه ومن قال لا يسجد في آخر النجم خاصة وهو قول عطاء وأبي ثور والحسن البصري وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب وعكرمة وطاوس. وأجاب عنه من قال بالسجود في المفصل وبالسجود في النجم بأن تركه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم السجود لاحتمال أنه كان غير متظهر حينئذ أو أن الوقت كان وقت كراهة أو أنه لم يسجد لبيان الجواز. قال في الفتح وهذا أرجح الاحتمالات وبه جزم الشافعي اه ويؤيده ما ذكره المصنف بعد من أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سجد فيها (والحديث) أخرجه أيضا البخاري ومسلم والبيهقي والنسائي وأحمد والترمذي والدارقطني

(ص) حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ أَنَا ابْنُ وَهْبٍ نَا أَبُو صَخْرٍ عَنْ ابْنِ قُسَيْطٍ عَنْ خَارِجَةَ بِنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَكَانَ زَيْدٌ الْإِمَامَ فَلَمْ يَسْجُدْ

(ش) (رجال الحديث) (أبو صخر) هو حميد بن زياد بن أبي المخارق المدني الخراط. روى عن أبي صالح السمان وسلمة بن دينار ونافع وكريب ومكحول وجماعة. وعنه حيوة ابن شريح وعبد الله بن وهب ويحيى القطان وحاتم بن اسماعيل، وثقه الدارقطني وقال أحمد لا بأس به وضعفه النسائي وابن معين. قيل مات سنة تسع وثمانين ومائة. روى له مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه والبخاري في الأدب، و (خارجة بن زيد بن ثابت) الأنصاري. روى عن أبيه أسامة بن زيد وسهل بن سعد. وعنه ابنه سليمان وابنا

أخويه سليمان بن زيد بن ثابت وقيس بن سعد بن زيد والزهرى وعثمان بن حكيم وجماعة، وثقه العجلي وابن سعد وقال كان كثير الحديث، وقال أبو الزناد كان أحد الفقهاء السبعة (المعنى) (قوله بمعناه) أى معنى حديث ابن أبي ذئب السابق. ولا يقال إن فى سند الحديث اضطرابا لأن ابن قسيط رواه مرة عن عطاء وأخرى عن خارجة لاحتمال أن يكون لابن قسيط فيه شيخان (قوله وكان زيد الإمام فلم يسجد) بنصب الإمام خبر كان والمراد أن زيدا كان هو القارئ وأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يسمع فلم يسجد. وأراد المصنف بهذا الجواب عن عدم سجود النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم. قال الترمذى حديث زيد بن ثابت حديث حسن صحيح. وتناول بعض أهل العلم هذا الحديث فقال إنما ترك النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم السجود لأن زيد بن ثابت حين قرأ فلم يسجد لم يسجد النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم. وروى الشافعى مرسلا عن عطاء بن يسار أن رجلا قرأ عند النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فسجد فسجد النبي ثم قرأ آخر السجدة فلم يسجد فلم يسجد النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال يارسول الله قرأ فلان عندك السجدة فسجدت وقرأت فلم تسجد فقال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كنت إمامنا فلو سجدت سجدت. وروى ابن أبي شيبه من طريق ابن عجلان عن زيد بن أسلم قال إن غلاما قرأ عند النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم السجدة فانتظر الغلام النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فلما لم يسجد قال يارسول الله ليس فى هذه السجدة سجود قال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بلى ولكنك كنت إمامنا ولو سجدت لسجدنا (ورواية أبي صخر) أخرجها الطبرانى والدارقطنى عنه عن يزيد بن قسيط عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه قال عرضت النجم على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فلم يسجد منا أحد. قال أبو صخر وصلت وراء عمر بن عبد العزيز وأبي بكر بن حزم فلم يسجدا فيها (والحديث) أخرجه أيضا البيهقى

— باب من رأى فيها سجودا —

أى باب فى دليل من رأى فى النجم سجودا وكذا غيرها من المفصل

(ص) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ نَاشِعَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ سُورَةَ النَّجْمِ فَسَجَدَ فِيهَا وَمَا بَقِيَ أَحَدٌ مِنَ الْقَوْمِ إِلَّا سَجَدَ فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ كَفًّا مِنْ حَصَا أَوْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى وَجْهِهِ وَقَالَ

يَكْفِينِي هَذَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ قُتِلَ كَافِرًا

(ش) (قوله قرأ سورة النجم) وكان ذلك بمكة كما صرح به في رواية للبخاري عن غندر وهي أول سورة نزلت فيها آية السجدة كما في رواية للبخاري عن الأسود بن يزيد عن ابن مسعود . قال أول سورة أنزلت فيها سجدة النجم الخ (قوله فسجد فيها) أي سجد عقب الفراغ منها وفي نسخة فسجد بها أي بسبب تلاوتها (قوله وما بقي أحد من القوم إلا سجد) المراد بالقوم الإانس والجن مؤمنهم ومشرکہم كما في رواية للبخاري عن ابن عباس وفيها أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإانس . وسجد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمثالاً لأمر الله تعالى بالسجود في قوله تعالى فاسجدوا لله واعبدوا ، وشكراً للنعم العظيمة المعدودة في السورة ، وسجد المؤمنون تبعاله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، وسجد المشركون لسماح أسماء آلهتهم من اللات والعزى وأولما ظهر من سطوة سلطان العز وسطوع الأنوار العظيمة والكبرياء من توحيد الله عز وجل وصدق رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حتى لم يبق لهم شك ولا أثر جحود واستكبار إلا من كان أشقى القوم وأطغاهم وهو من أخذ كفاً من حصى أو تراب فرفعه إلى وجهه . قال القاضي عياض أما ما يرويه الأخباريون والمفسرون أن سبب ذلك ما أجرى الله عز وجل على لسان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من الثناء على آلهة المشرکین فباطل لا يصح فيه شيء من جهة النقل ولا من جهة العقل لأن مدح إله غير الله عز وجل كفر لا يصح نسبة ذلك إلى لسان نبي ولا أن يمر به الشيطان على لسان نبي ولا يصح تسلط الشيطان على ذلك لأنه داعية إلى الشك في المعجزة وصدق الرسول اه (قوله فأخذ رجل الخ) هو أمية بن خلف كما في رواية للبخاري في كتاب التفسير عن ابن مسعود . وقيل هو المطلب بن أبي وداعة كما رواه النسائي عنه قال قرأ رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم النجم فسجد وسجد من معه فرفعت رأسي وأبيت أن أسجد ولم يكن يومئذ أسلم المطلب . ويمكن الجمع بينهما بأن كلا من أمية ابن خلف والمطلب لم يسجد وأن ابن مسعود لم ير المطلب ورأى أمية فأخبر عن رآه ، أو خص ابن مسعود أمية بالذكر لأنه هو الذي أخذ كفاً من التراب أو الحصى دون الآخر . ويؤيده ما أخرجه ابن أبي شيبة عن أبي قال سجدوا في النجم لإرجلين من قريش أرادا بذلك الشهرة (قوله يكفيني هذا) يعني عن السجود على الأرض ، وصنع ذلك كبراً أو ظناً منه أن المقصود منه التواضع والانقياد لله تعالى بوضع أشرف الأعضاء على الأرض (قوله فلقد رأيت بعد ذلك قتل كافراً) وذلك يوم بدر (وفي هذا الحديث) الرد على من قال إن المفصل لا يسجد

فيه للتلاوة، وعلى من قال إن النجم لا سجود فيها، ورد لقول ابن القصار إن الأمر بالسجود في النجم ينصرف إلى الصلاة لا إلى سجود التلاوة، فإنه صريح في أن السجود كان للتلاوة كما يؤيده سجود المشركين معه. وفيه دليل على أن السامع لآية السجدة يسجد وسيأتي بيانه في حديث ابن عمر

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا البخارى ومسلم والبيهقى وكذا النسائي مختصرا وأخرجه الحاكم من طريق يحيى بن زكرياء عن أبيه عن أبي اسحاق عن الأسود عن عبد الله قال أول سورة قرأها رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على الناس الحج حتى إذا قرأها سجد فسجد الناس إلا رجلا أخذ التراب فسجد عليه فرأيت قتل كافرا. قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين بالإسنادين جميعا ولم يخرجاه إنما اتفقا على حديث شعبة عن أبي اسحاق عن الأسود عن عبد الله أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قرأ والنجم فذكره بنحوه وليس يعلل أحد الحديثين الآخر فإني لأعلم أحدا تابع شعبة على ذكره النجم غير قيس ابن الربيع والذي يؤدي إليه الاجتهاد صحة الحديثين اهـ

— باب السجود في إذا السماء انشقت وقرأ —

أى باب في بيان ثبوت سجود التلاوة في سورتي إذا السماء انشقت وقرأ باسم ربك

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَسْفِيَانُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ وَأَقْرَأَ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ سفیان ﴾ بن عيينة كافي رواية الترمذى وابن ماجه. و ﴿ عطاء ابن ميناء ﴾ بكسر الميم والمد المذنى ويقال البصرى مولى ابن ابي ذباب الدوسى. روى عن ابي هريرة. وعنه سعيد المقبرى وعمرو بن دينار والحارث بن عبد الرحمن وأيوب بن موسى وغيرهم، قال فى التقريب صدوق من الثالثة. وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن عيينة من المعروفين عن ابي هريرة روى له الجماعة

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله سجودنا مع رسول الله الخ ﴾ فيه دليل لمن قال بثبوت سجود التلاوة فى الفصل. قال الترمذى والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم يرون السجود فى إذا السماء انشقت وقرأ باسم ربك اهـ. وهذا الحديث يعارض حديث ابن عباس المتقدم أن النبي صلى

الله عليه وآله وسلم لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة لأن إسلام أبي هريرة كان سنة سبع من الهجرة . وحديث أبي هريرة مثبت وحديث ابن عباس ناف والمثبت مقدم على النافي . على أن حديث ابن عباس ضعيف لأنه من رواية أبي قدامة وفيه مقال كما تقدم ، قال ابن عبد البر هو منكر لأن أبا هريرة الذي روى سجوده في المفصل لم يصحب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلا بالمدينة وقد روى عنه الثقات أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سجد في النجم اه . ولا يقال إن حديث أبي هريرة أيضا ضعيف لأنه من طريق عبد الله ابن مينا . وهو مجهول كما قال ابن القطان . لأنه روى من طرق أخرى : فقد رواه النسائي من طريق المعتمر عن قرة عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال سجد أبو بكر وعمر ومن هو خير منهما صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في إذا السماء انشقت وقرأ باسم ربك . وروى أيضا من طريق عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي هريرة قال سجدنا مع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في إذا السماء انشقت وقرأ باسم ربك . وروى مسلم من طريق يزيد بن حبيب عن صفوان بن سليم عن عبد الرحمن الأعرج مولى بني مخزوم عن أبي هريرة أنه قال سجدنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في إذا السماء انشقت وقرأ باسم ربك (وبهذا) تعلم رد قول من قال إن عمل أهل المدينة استمر بعد النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على ترك السجود في المفصل . وفي بعض النسخ زيادة نصها « قال أبو داود أسلم أبو هريرة سنة ست عام خير وهذا السجود من رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم آخر فعله »

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد ومسلم والنسائي والترمذي والبيهقي وابن ماجه

(ص) حدثنا مسدد نا المعتمر قال سمعت أبي قال نا بكر عن أبي رافع قال صليت

مع أبي هريرة العتمة فقرأ إذا السماء انشقت فسجدت فقلت ما هذه السجدة قال سجدت

بها خلف أبي القاسم صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه

(ش) (رجال الحديث) (المعتمر) بن سليمان تقدم بالأول صفحة ٢٥٨ ، وأبوه سليمان

ابن طرخان تقدم بالثاني صفحة ١٠٧ . و(بكر) بن عبدالله المزني . تقدم بالأول صفحة ١٩٨

و(أبو رافع) نفي الصائغ تقدم بالثاني صفحة ٢٧٧

(مغنى الحديث) (قوله العتمة) أى العشاء الآخرة (قوله فسجد) أى سجدة التلاوة

حال الصلاة (قوله ما هذه السجدة) استفهام إنكارى ، وفي رواية للبخارى عن أبي سلمة قال

رأيت أبا هريرة قرأ إذا السماء انشقت فسجد بها ، فقلت يا أبا هريرة ألم أرك تسجد قال لو لم أر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يسجد لم أسجد ﴿ قوله حتى ألقاه ﴾ أي حتى أموت وألقى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم . وفي رواية للنسائي عن أبي رافع قال صليت خلف أبي هريرة صلاة العشاء يعني صلاة العتمة فقرأ سورة إذا السماء انشقت فسجد فيها فلما فرغت قلت يا أبا هريرة هذه سجدة ما كنا نسجدها قال سجد بها أبو القاسم صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأنا خلفه فلا أزال أسجد بها حتى ألقى أبا القاسم صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (وفي هذا) دلالة على مشروعية قراءة سورة في الصلاة فيها آية سجدة . ومشروعية سجود التلاوة في الصلاة ويؤيده رواية ابن خزيمة عن أبي الأشعث عن المعتز بهذا السند بلفظ صليت خلف أبي القاسم فسجد بها . وأخرجه أبو عوانة من طريق يزيد بن هارون عن سليمان بلفظ صليت مع أبي القاسم فسجد فيها . وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء ولم يفرقوا بين صلاة الفريضة والنافلة ولا بين السرية والجهرية ولا بين الإمام والفقير . وذهب مالك في رواية ابن القاسم عنه وكذا أصحابه إلى أنه يكره للإمام والفقير القراءة بالسجدة في الفريضة مطلقا ، وحديث الباب ظاهر في خلاف ما ذهبوا إليه . وروى أشهب عن مالك أنه يكره إلا أن يكون وراءه عدد قليل لا يخلط عليهم إذا سجد وروى عنه ابن وهب لا بأس أن يقرأ الإمام بالسجدة في فريضة . وذهب أبو حنيفة وأحمد وابن حبيب من المالكية إلى أنه يكره له في السرية خشية التخليط فيها على المأمومين دون الجهرية لأن التخليط فيها . لكن يرد ما رواه أحمد عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في الركعة الأولى من صلاة الظهر فرأى أصحابه أنه قرأ تنزيل السجدة وتقدم للمصنف نحوه بلفظ أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سجد في صلاة الظهر ثم قام فركع فرأينا أنه قرأ تنزيل السجدة . ولا حجة لهم في قول أبي رافع لأبي هريرة في حديث الباب ما هذه السجدة ولا في قول أبي سلمة له في رواية البخاري ألم أرك تسجد لأنهم لم ينكروا عليه بعد أن أعلمهما بما وقع منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولا احتجا عليه بالعمل على خلاف ذلك . قال ابن عبد البر وأبو عمير يدعي مع مخالفة المصطفى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والخلفاء الراشدين بعده اه . وذهب القاسم والهادي والمؤيد بالله إلى أنه لا سجود للتلاوة في الفرض فإن سجد بطلت صلاته . واستدلوا بما يأتي للمصنف في « باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب » عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقرأ علينا السورة في غير الصلاة فيسجد ونسجد معه حتى لا يجد أحدا مكانا لوضع جبهته . ورد بأنه لا يدل على ذلك لأن سجوده في غير الصلاة لا ينافي سجوده فيها الثابت بالأدلة الصحيحة . على أن استدلالهم بالحديث نظرا إلى المفهوم وهو لا يعارض المنطوق

(والحديث) أخرجه أيضا مسلم والبخارى والنسائي، والبيهقي وأخرجه مالك في الموطأ عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قرأ لهم إذا السماء انشقت فسجد فيها فلما انصرف أخبرهم أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سجد فيها . وأخرجه البخارى بلفظ تقدم

— ﴿باب السجود في ص﴾ —

أى فى بيان ثبوت سجود التلاوة فى سورة ص

(ص) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَاهُيْبُ بْنُ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ
أَيْسَ صَ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ وَقَدْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ
يَسْجُدُ فِيهَا

(ش) (وهيب) بن خالد و (أيوب) السخيتاني (قوله ليس ص من عزائم السجود) أى ليس فعل سجدة ص من عزائم السجود فالتذكير باعتبار الفعل أولان السجدة بمعنى السجود و ص بالسكون كما قرئ فى السبع أو بالضم من غير تنوين على الشذوذ اسم ليس وهو ممنوع من الصرف للعلية والتأنيث وقد تسكتب ثلاثة أحرف كما قاله ابن حجر، والأول هو الأولى كما عليه الجمهور من القراء . والعزائم جمع عزيمة وهى فى الأصل عقد القلب على إمضاء الشيء ، وفى اصطلاح الفقهاء الحكم الثابت بالأصالة وتستعمل فى الفرائض والسنن واستعمالها فى الفرائض أكثر ، وهى هنا مستعملة فى السنن ، والمراد أن سجدة ص ليست من السجود المؤكدة . وبه استدلل الشافعى على أن سجدها ليست من سجود التلاوة ، وإنما هى سجدة شكر يسجدها خارج الصلاة ، فإن سجدها فيها فسدت . وبهذا قال أحمد فى المشهور عنه . وروى مثله عن عطاء وعلقمة وقالوا فى قول ابن عباس رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سجد فى ص فقال سجدها يعنى للشكر كما صرح به فى رواية للنسائي عن ابن عباس قال إن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سجد فى ص فقال سجدها داود توبة ونحن نسجدها شكرا . وقال أبو حنيفة وأصحابه ومالك وسفيان وابن المبارك وإسحاق والجمهور إنها سجدة تلاوة . لما رواه الطحاوى بسنده عن أبي سعيد أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سجد فى ص وحدثنا على بن شيبه بسنده عن مجاهد قال سئل ابن عباس عن السجدة فى ص فقال أولئك الذين هدى الله فبهدهم اقتده وقد رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يسجد فيها فقول ابن عباس ليس من عزائم السجود هو رأى له وليس من قول النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اه وأجابوا عن حديث

النسائي بأن كونها توبة وشكرا لا ينافي كونها سجدة تلاوة وعزيمة لأن العبادات كلها شكر لله تعالى، قال الطحاوي بعد كلامه السابق فعلم من هذا أن السجدة ههنا ليست لمجرد الشكر بل للتلاوة والشكر جميعا ولا يستلزم كونها شكرا أن لا تكون للتلاوة لعدم المناقاة بينهما اه وقالوا العمل بفعل النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تقدم على العمل بقول ابن عباس . على أن حديث النسائي ضعفه البيهقي كما ذكره الزيلعي فلا تقوم به حجة (والحديث) أخرجه أيضا أحمد والبخاري والبيهقي والترمذي وقال حديث حسن صحيح .

(ص) حدثنا أحمد بن صالح نا ابن وهب أخبرني عمرو يعني ابن الحارث عن ابن أبي هلال عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح عن أبي سعيد الخدري أنه قال قرأ رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو على المنبر ص فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه فلما كان يوم آخر قرأها فلما بلغ السجدة تشزن الناس للسجود، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إنما هي توبة نبي ولكني رأيتكم تشزنتم للسجود فنزل فسجد وسجدوا

(ش) (ابن أبي هلال) هو سعيد تقدم بالثالث ص ٢٠٦ (قوله فلما بلغ السجدة) أي لما وصل في القراءة آية السجدة وهي قوله تعالى وخر را كما وأتاب نزل عن المنبر فسجد وهي وإن جاءت بلفظ الركوع إلا أن المراد منه السجود كما ذكره المفسرون . وسجد النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وإن كانت الآية حكاية عما وقع من داود لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مأمور بالاعتداء به وبغيره من الأنبياء بقوله تعالى فبهدهم اقتده . وروى البخاري من طريق العوام بن حوشب قال سألت مجاهدا عن سجدة ص فقال سألت ابن عباس من أين سجدت فقال أو ما تقرأ ومن ذريته داود وسليمان ، أولئك الذين هدى الله فبهدهم اقتده ، فكان داود ممن أمر نبيكم صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن يقتدى به فسجدها داود فسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (قوله تشزن الناس للسجود) أي تهبوا وتأهبوا له . والتشزن القلق يقال بات فلان على شزن أي قلق يتقلب من جنب إلى جنب (قوله إنما هي توبة نبي) أي سجدة توبة نبي لا سجدة تلاوة . وبهذا استدل الشافعي على أن السجدة في ص ليست سجدة تلاوة لأن سبب سجوده في المرة الثانية تهبؤهم للسجود . ويؤخذ من هذا

أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عزم على عدم السجود في المرة الثانية . لكن يقال إن عزمه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على عدم السجود في المرة الثانية يدل على أنها ليست متأكدة فقط لا على أنها ليست سجدة تلاوة ، قال في بدائع الصنائع وما تعلق به الشافعي فهو دليلنا فإننا نقول نحن نسجد ذلك شكرا لما أنعم الله على داود بالفقران والوعد بالزلفي وحسن المآب ولهذا لا يسجد عندنا عقيب قوله وأتاب بل عقيب قوله مآب وهذه نعمة عظيمة في حقنا فإنه يطمعنا في إقالة عثراتنا وغفران خطايانا وزلاتنا فكانت سجدة تلاوة لوجود سببها وهو تلاوة هذه الآية وكذا سجدة النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في الجمعة الأولى أثناء الخطبة يدل على أنها سجدة تلاوة وتركة في الجمعة الثانية لا يدل على أنها ليست سجدة تلاوة بل كان يريد التأخير وهي عندنا لا تجب على الفور اه بتصرف

(والحديث) أخرجه أيضا الحاكم وابن خزيمة والبيهقي والدارقطني

باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب أو في غير صلاة

أيسجد على الدابة أم ينزل للسجود وفي بعض النسخ إسقاط قوله أو في غير صلاة

(ص) حدثنا محمد بن عثمان الدمشقي أبو الجماهر نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن

مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله

تعالى عليه وعلى آله وسلم قرأ عام الفتح سجدة فسجد الناس كلهم منهم الراكب والساجد

في الأرض حتى إن الراكب ليسجد على يده

(ش) (عبد العزيز) بن محمد الدراوردي تقدم بالأول صفحة ٢٣ (قوله قرأ عام الفتح

سجدة) أي سورة فيها آية سجدة . ووقع في رواية الطبراني عن مصعب عن نافع أن التي قرأها

سورة النجم ، ويحتمل أنه اقتصر على قراءة آية السجدة لبيان الجواز لأن الاقتصار عليها خلاف

الأولى لما فيه من إيهام تفضيل آية السجدة على غيرها فيستحب أن يقرأ معها آيات ليكون أدل

على المعنى وعلى أن قصده القراءة لا مجرد السجود (قوله منهم الراكب والساجد في الأرض الخ)

وفي رواية الحاكم والساجد على الأرض والمراد سجد الراكب والماشى فالماشى يسجد على

الأرض والراكب على يديه ، ولعل ذلك فيمن لم يتمكن من السجود على السرج (وفيه) دليل

على جواز سجود التلاوة على اليد لمن كان راكبا على دابته . ومثله من كان به عذر كزحام فسجد

على فخذه أو على غيره ولو وضع كفه على الأرض وسجد عليها جاز عند الحنفية على الصحيح

ولو بلا عذر إلا أنه يكره . قال ابن الهمام إذا تلا راكب أو مريض لا يقدر على السجود أجزاءه الإيماء اه وقال في البدائع ماوجب من السجدة على الأرض لا يجوز على الدابة وماوجب على الدابة يجوز على الأرض ، وقد روى عن علي رضي الله عنه أنه تلا سجدة وهو راكب فأوما إليها إيماء اه . وإلى جواز سجود التلاوة على الدابة ذهبت الشافعية والحنفية والحنابلة وقالوا يومئذ بالسجود . ولا يقال إن كلامهم مخالف للحديث لأن وضع الجبهة على اليد فيه إيماء وزيادة . وكذا قالت المالكية إلا أنهم قالوا إذا كان السفر دون مسافة القصر ينزل الراكب ويسجد على الأرض ولا يجزئه الإيماء على دابته

(والحديث) أخرجه أيضا الحاكم والبيهقي ، وفي سننه مصعب بن ثابت وقد ضعفه غير واحد من الأئمة

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نَائِمِي بْنُ سَعِيدِ ح وَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ نَا ابْنُ نُمَيْرٍ الْمَغَنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ ثُمَّ اتَّفَقَا فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ حَتَّى لَا يَجِدُ أَحَدًا مَكَانًا لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ

(ش) هذا الحديث مناسب لقوله في الترجمة أو في غير صلاة (قوله قال ابن نمير في غير الصلاة) أي قال عبدالله بن نمير في روايته كان يقرأ السورة في غير الصلاة . أما رواية يحيى بن سعيد فليس فيها قوله في غير الصلاة . وأل في السورة للعهد ، والمعهود السورة التي فيها آية سجدة كما في رواية البخاري عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقرأ السورة التي فيها السجدة (قوله حتى لا يجد أحدا مكانا لموضع جبهته) يعني من الزحام كما في رواية الطبراني عن المسور بن مخرمة عن أبيه قال أظهر أهل مكة الإسلام حتى إنه كان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليقرأ السجدة فيسجد وما يستطيع بعضهم أن يسجد من الزحام . وفي رواية له عن نافع نحوه ، وزاد فيه حتى سجد الرجل على ظهر الرجل . وفي رواية لمسلم عن ابن عمر ربما قرأ رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم القرآن فيمر بالسجدة فيسجد بنا حتى ازدحمنا عنده حتى ما يجد أحدا مكانا يسجد فيه في غير صلاة . وهذا كله مبالغة في أنه لم يبق أحد إلا سجد معه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

(والحديث) أخرجه أيضا البخاري ومسلم والطبراني

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْفُرَاتِ أَبُو مَسْعُودٍ الرَّازِيُّ أَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ كَبَّرَ وَسَجَدَ وَسَجَدْنَا

(ش) (قوله أنا عبد الله بن عمر عن نافع) وفي نسخة عبيد الله بن عمر بدل عبد الله كما في الرواية السابقة وهو الأظهر كما يفهم من التقريب والختلاصة (قوله كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقرأ علينا القرآن) أي ليعلنا الأحكام والوعد والوعيد وأخبار السابقين وكيفية تلاوته (قوله فإذا مر في قراءته بآية سجدة كبر) يعني للهوى لسجود التلاوة، وهذا متفق عليه واتفقوا أيضا على التكبير عند الرفع من السجود. هذا إذا كان في الصلاة. أما إذا كان في غير الصلاة فجمهور الفقهاء يقولون بهذا التكبير. واختلف قول مالك فيه. ولم يذكر في الأحاديث ما يدل صريحا على أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم كبر للإحرام في سجود التلاوة ولا تشهد فيها ولا سلم منها. وإلى ذلك ذهب المالكية والحنفية وأكثر العلماء. وذهب الشافعية في المشهور عنهم إلى أنه إذا كان خارج الصلاة يكبر للإحرام ويرفع يديه ويسلم. وزاد بعضهم التشهد فيها

(والحديث) أخرجه أيضا البيهقي. وفي إسناده العمري عبد الله المكبر وهو ضعيف وأخرجه الحاكم من رواية العمري عبيد الله المصغر وهو ثقة ولهذا قال على شرط الشيخين (ص) قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَكَانَ الثَّوْرِيُّ يُعْجِبُهُ هَذَا الْحَدِيثَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ يُعْجِبُهُ لِأَنَّهُ كَبَّرَ

(ش) أي إنما أعجبه لأنه ذكر فيه التكبير لسجود التلاوة دون غيره من أحاديث الباب (فوائد) - (الأولى) يستفاد من أحاديث الباب أن السماع لآية السجدة يسجد إذا سجد القارى. قال ابن بطال أجمعوا على أن القارئ إذا سجد لزوم المستمع أن يسجد اه. وقد اختلف في اشتراط قصد السماع لآية السجدة. فذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يشترط قصد الاستماع بل المدار على السماع ولو بدون قصد. وذهب مالك وأحمد إلى أنه يشترط قصد الاستماع. ويشهد لهم ظاهر أحاديث الباب فإن الظاهر أن القوم قصدوا الاستماع منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم. ويدل لهم أيضا ما رواه البخارى تعليقا من قول عثمان إنما السجدة على من استمعها. ووصله عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب أن عثمان مر بقاص فقرأ سجدة ليسجد معه عثمان فقال عثمان إنما السجود على من استمع ثم مضى ولم يسجد.

ورواه ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب مختصراً بلفظ إنما السجدة على من سمعها . ورواه ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور عن طريق قتادة عن سعيد بن المسيب قال قال عثمان إنما السجدة على من جلس لها واستمع . وذكر البخارى أن السائب كان لا يسجد لسجود القاص أى الذى يقص على الناس الأخبار والمواعظ . والمشهور عند الشافعى أنه لا يشترط قصد الاستماع وإن كان فى حق المستمع أكد . أما إذا لم يسجد القارى ففى سجود المستمع خلاف فقالت الحنفية والشافعية يسجد ولو لم يسجد القارى لتحقق السبب الذى هو سماع آية السجدة فلو سمعها ممن لا تجب عليه الصلاة لصغر أو جنون غير مطبق أو حيض أو نفاس يسجد على الصحيح عند الشافعية . وروى ابن القاسم عن مالك أن المستمع يسجد ولو تركه القارى وهو مشهور المذهب لأن السجود يطلب من القارى والمستمع فإذا ترك القارى ، مانده إليه الشارع فعلى المستمع أن يأتى به . وروى مطرف وابن الماجشون أنه لا يسجد المستمع لأن القارى إمام له فلا تصح مخالفته . وبهذا قالت الحنابلة . وهذا هو الذى يشهد له ما تقدم عن الشافعى عن عطاء مرسل أن رجلاً قرأ عند النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم السجدة فسجد فسجد النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثم قرأ آخر عنده السجدة فلم يسجد فلم يسجد النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال يارسول الله قرأ فلان عندك السجدة فسجدت وقرأت فلم تسجد فقال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كنت إمامنا فلو سجدت سجدت . وما تقدم عند ابن أبي شيبة عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم أن غلاماً قرأ عند النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم السجدة فانتظر الغلام النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن يسجد فلما لم يسجد قال يارسول الله أليس فى هذه السجدة سجود قال بلى ولكنك كنت إمامنا فيها ولو سجدت لسجدنا (ومن هذا) أخذت المالكية أن يكون القارى مستكماً لشروط الإمامة بأن يكون ذكراً مسلماً بالغاً عاقلاً فلا يسجد المستمع لقراءة امرأة ولا كافر ولا صبي ولا مجنون . قال فى الموطأ سئل مالك عن امرأة قرأت السجدة ورجل معها يسمع عليه أن يسجد معها قال مالك ليس عليه أن يسجد معها ، إنما تجب السجدة على القوم يكون معهم الرجل يأتمون به فيقرأ السجدة فيسجدون معه وليس على من سمع سجدة من إنسان يقرؤها ليس له بإمام أن يسجد تلك السجدة اه وقوله ليس بإمام أى ليس صالحاً لأن يكون إماماً له . وبمثلها قالت الحنابلة إلا أنهم قالوا يسجد لتلاوة صبي لأنه يصلح أن يكون إماماً فى النافلة

(الثانية) اختلف العلماء فى حكم سجود التلاوة فذهب الجمهور إلى أنه سنة منهم عمر بن الخطاب وسليمان الفارسى وابن عباس وعمران بن حصين ومالك والشافعى والأوزاعى وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود واستدلوا بالأحاديث الصحيحة . منها ما تقدم للمصنف فى باب من

لم ير السجود في المفصل عن زيد بن ثابت قال قرأت على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم التجم فلم يسجد فيها . ومنها مارواه البخارى ومالك في الموطأ والبيهقى وأبو نعيم وابن أبي شيبة عن عمر أنه قرأ على المنبر يوم الجمعة سورة النحل حتى جاء السجدة فنزل وسجد وسجد الناس حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى إذا جاء السجدة قال أيها الناس إنا لم تؤمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا إثم عليه . وفي لفظ إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء . وقال أبو حنيفة يجب سجود التلاوة ويأثم بتركه محتجا بقوله تعالى فاسجدوا لله واعبدوا وقوله فالهم لا يؤمنون وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون . لكن الآيتان لا تدلان على الوجوب لأن الأمر في الآية الأولى محمول على الندب لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ترك السجدة عند سماع هذه الآية . ودعوى أنه لم يسجد على الفور غير مسلمة لأنه لم يثبت أنه في تلك المرة سجد بعد . ويؤيده ما تقدم من أنه لم يسجد لما سمع القارئ وقال لو سجدت لسجدنا ولو كان واجبا لأمره بالسجود . أما الآية الثانية فلا تصلح للاحتجاج أيضا على الوجوب لاحتمال أن يراد بالسجود سجود التلاوة وأن يراد به الخضوع كما هو المتبادر منها فإنها وردت في ذم الكفار وتركهم الخضوع للقرآن والإيمان به استكبارا وجحودا . وقال أبو المعالي إن احتجاج أبي حنيفة بالأوامر الواردة بالسجود في ذلك لا معنى له فإن إيجاب السجود مطلقا لا يقتضى وجوبه مقيدا عند قراءة آية السجدة ولو كان الأمر كما قال لكانت الصلاة تجب عند قراءة الآية التي فيها الأمر بالصلاة ، وإذا لم يجب ذلك فليس سجود التلاوة واجبا عند قراءة الآية التي فيها الأمر بالسجود اهـ .

﴿ الثالثة ﴾ لم يذكر في أحاديث سجود التلاوة ما يدل على اشتراط كون الساجد متطهرا لكن جمهور الفقهاء على اشتراط الطهارة لأن سجود التلاوة صلاة فكان من شرطه الطهارة كسائر الصلوات . قال مالك في الموطأ لا يسجد الرجل ولا المرأة إلا وهما طاهران . واشترطوا أيضا أن يكون مسلما عاقلا ساترا للعودة مستقبل القبلة ، وقال ابن عمر والشعبي لا تشترط الطهارة . وبه قال أبو طالب والمنصور من أهل البيت . وروى ابن أبي شيبة عن أبي عبد الرحمن أنه كان يقرأ السجدة ثم يسجد وهو على غير وضوء إلى غير القبلة وهو يمشى يومئذ إيماء . ومال إلى عدم اشتراط الطهارة صاحب سبل السلام حيث قال الأصل أنه لا تشترط الطهارة إلا بدليل وأدلة وجوب الطهارة وردت للصلاة والسجدة لا تسمى صلاة فالدليل على من اشترط ذلك اهـ . ومال إلى ذلك أيضا الشوكاني وقال قد كان يسجد معه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من حضر تلاوته ولم ينقل أنه أمر أحدا منهم بالوضوء ويبعد أن يكونوا جميعا متوضئين وقد كان يسجد معه المشركون وهم أنجاس لا يصح وضوءهم وقد روى البخارى أن ابن عمر كان يسجد

على غير وضوء، أما ما رواه عنه بإسناد صحيح أنه قال لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر فيجمع بينهما بأنه محمول على الطهارة الكبرى أو على حالة الاختيار والأول على الضرورة اه ببعض تصرف

— باب ما يقول إذا سجد —

أى للتلاوة

(ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا إِسْمَاعِيلُ نَا خَالِدُ الْحَذَاءُ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ يَقُولُ فِي السَّجْدَةِ مَرَارًا سَجِدُ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ

(ش) (إسماعيل) بن علية (قوله عن رجل) هكذا في رواية المصنف والبيهقي بزيادة عن رجل بين خالد وأبي العالية، وقد أخرج الحاكم والترمذي والنسائي الحديث من طريق عبد الوهاب الثقفي عن خالد عن أبي العالية، وأخرجه الدارقطني من طريق سفيان بن حبيب عن خالد عن أبي العالية بدون ذكر الواسطة بين خالد وأبي العالية، والصواب رواية المصنف فإن خالد لم يسمع من أبي العالية كما نقله الحافظ عن أحمد وابن خزيمة. ولم نقف على اسم الرجل ولا على حاله و. (أبو العالية) ربيع بن مهران الرياحي تقدم بالأول صفحة ٢٩٠ (قوله يقول في السجدة مرارا) يان لقوله يقول في سجود القرآن. ومرارا معمول لمخنوف أى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقول في سجود التلاوة الكلمات الآتية مرارا. وفي رواية ابن السكن كان يقولها ثلاثا (قوله سجد وجهي) خصه بالذكر من بين أعضاء السجود لمزيد شرفه (قوله وشق سمعه وبصره الخ) أى فتح موضع سمعه وبصره بحوله وقوته أى بقدرته، فعطف قوته على ما قبله عطف تفسير. وزاد الحاكم في آخره فتبارك الله أحسن الخالقين. وروى ابن ماجه والترمذي والحاكم وابن حبان عن ابن عباس أنه قال كنت عند النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأتاه رجل فقال إني رأيت البارحة فيما يرى النائم كأنى أصلى إلى أصل شجرة فقرأت السجدة فسجدت الشجرة لسجودى فسمعتها تقول اللهم احطط عني بها وزرا واكتب لي بها أجرا واجعلها لي عندك ذخرا، قال ابن عباس فرأيت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قرأ السجدة فسجد فسمعتة يقول في سجوده مثل الذى أخبره الرجل عن قول الشجرة. وزاد الترمذي فيه وتقبلها منى كما تقبلتها من عبدك داود عليه السلام. وهذا الحديث لا يدل على تعين ما ذكر من الأدعية في سجدة التلاوة بل له أن يقول فيها ما يقال في سجود الصلاة. قال ابن الهمام ويقول في سجدة التلاوة ما يقول في سجدة الصلاة

على الأصح . واستحب بعضهم أن يقول فيه سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولا لأنه تعالى أخبر أن أوليائه يخرون للأذقان سجدا ويقولون سبحان ربنا الآية . وينبغي ألا يكون ما ذكر على عمومه بل إن كانت (أي سجدة التلاوة) في الصلاة المفروضة قال سبحان ربنا الأعلى وإن كانت في النوافل أو خارج الصلاة قال ما شاء مما ورد كسجد وجهي الخ اه بتصرف (والحديث) أخرجه أيضا أحمد والنسائي والبيهقي والدارقطني وابن السكن وصححه، وأخرج النسائي أيضا نحوه من حديث جابر

— ﴿﴾ باب فيمن يقرأ السجدة بعد الصبح ﴿﴾ —

أى من قرأ آياتها بعد صلاة الصبح وقبل طلوع الشمس أيسجد أم لا
 ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ العَطَّارُ نا أَبُو بَحْرٍ نا ثَابِتُ بْنُ عُمَارَةَ نا أَبُو تَمِيمَةَ الهُجَمِيُّ قال لما بعثنا الركب قال أبو داود يعنى إلى المدينة قال كنت أقص بعد صلاة الصبح فأبجد فنهاني ابن عمر فلم أنته ثلاث مرات ثم عاد فقال إني صليت خلف رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ومع أبي بكر وعمر وعثمان فلم يسجدوا حتى تطلع الشمس

﴿ش﴾ (رجال الحديث) (عبد الله بن الصباح) بن عبد الله الهاشمي مولاهم البصرى روى عن المعتمر بن سليمان ويزيد بن هارون والحسن بن حبيب وسعد بن عامر وغيرهم . وعنه الجماعة إلا ابن ماجه . وأبو زرعة وأبو حاتم وابن خزيمة وجماعة . قال أبو حاتم صالح وقال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات مات سنة خمسين أو إحدى وخمسين ومائتين . و (أبو بحر) عبد الرحمن بن عثمان بن أمية بن عبد الرحمن بن أبي بكره الثقفي البكر اوى البصرى . روى عن حميد الطويل وسعيد بن أبي عروبة وإسماعيل بن مسلم وحامد بن سلمة وجماعة . وعنه الحسن بن محمد وعمرو بن على وزباد بن يحيى وأحمد بن عبدة الضبي وآخرون ، وثقه العجلي وضعفه أحمد والنسائي وابن معين وقال أبو حاتم ليس بالقوى يكتب حديثه ولا يحتج به وقال ابن حبان يروى المقلوبات عن الأثبات فلا يجوز الاحتجاج به . مات سنة خمس وتسعين ومائة . روى له أبو داود وابن ماجه . و (أبو تيمية) بضم المثناة الفوقية هو طريف بن مجالد البصرى . روى عن ابن عمر وأبي موسى الأشعري وأبي عثمان النهدي وغيرهم . وعنه قتادة وأنس بن سعيد وخالد الخذاء وجعفر بن ميمون وجماعة . وثقه ابن معين وابن حبان وابن سعد والدارقطني وقال البخارى فى التاريخ لانعلم له سمعا

من أبي هريرة وقال في التقريب مقبول من الثالثة . مات سنة خمس أو سبع أو تسع وتسعين . روى له البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه . و (الهجيمي) بضم الهاء وفتح الجيم نسبة إلى بني الهجيم بطن من بني تميم

(معنى الحديث) (قوله لما بعثنا الركب) أى لما بعثنا معاشر بني تميم الجماعة إلى المدينة لتعلم أمور الدين وكنت منهم ، فبعث مبنياً للفاعل والركب مفعول ، ويحتمل أن يكون مبنياً للمفعول فالركب منصوب بنزع الخافض أى بعثنا فى الركب (قوله كنت أقص بعد صلاة الصبح) يعنى أذكر الناس وأعظمهم بقراءة القرآن وكنت أقرأ سورة فيها سجدة تلاوة وأسجد فى ذلك الوقت (قوله فلم أتته ثلاث مرات) لعله لم يفته أول مرة لأن ابن عمر لم يستند فى هذه المرات إلى شىء ولذا لما ذكر له ما وقع منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأصحابه لم يعد (قوله فلم يسجدوا حتى تطلع الشمس) أى لم يسجدوا للتلاوة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وترتفع . قال البيهقي وهذا إن ثبت مرفوعاً فنختار له تأخير السجدة حتى يذهب وقت الكراهة وإن لم يثبت رفعه فكأنه قاسها على صلاة التطوع اه وفى هذا دلالة على عدم مشروعية سجود التلاوة بعد صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس وكذا سائر أوقات النهي . وبه قالت الحنابلة . وقالوا لا تعتقد فيها . وقال ابن عمر وابن المسيب وأبو ثور السجود مكروه لأنها صلاة والصلاة منهي عنها فى هذه الأوقات وبه قال مالك فى رواية عنه وهو مشهور المذهب . وروى ابن القاسم عنه أنه يسجد بعد صلاة الصبح مالم يسفر وبعد العصر مالم تصفر الشمس . وقال ابن حبيب يسجد بعد الصبح مالم يسفر ولا يرخص فى السجود لها بعد العصر وإن لم تتغير الشمس . وقالت الشافعية لا يكره سجود التلاوة فى أوقات النهي عن الصلاة لأنها من النفل الذى له سبب . وبه قال سالم بن عمر والقاسم بن محمد وعطاء والشعبي وعكرمة والحسن . وهو قول أبي حنيفة فى سجدة تليت آيتها فى وقت النهي ، والأفضل تأخيرها لتؤدى فى الوقت المستحب لأنها لا تفوت بالتأخير . أما سجدة تليت آيتها قبل وقت النهي فيمتنع سجودها فيه لأنها وجبت كاملة فلا تتأدى فى الناقص (والحديث) أخرجه البيهقي من طريق المصنف ولم يذكر قول أبي تيممة لما بعثنا الركب يعنى إلى المدينة بل قال ثنا أبو تيممة قال كنت أقص بعد صلاة الصبح الخ اه وفى سننه أبو بحر وهو ضعيف

— فوائد تتعلق بسجود التلاوة —

(الأولى) إذا قرأ آيات السجدة فى مكان واحد سجد لكل واحدة منها سجدة ، أما لو كرر آية واحدة فى المجلس الواحد فإن آخر السجود إلى آخر المرات كفاه سجدة واحدة ، وإن سجد عقب التلاوة الأولى فى إعادته أوجه قيل يسجد مرة أخرى لتجدد السبب . وبه قال مالك وأحمد . وعن أبي حنيفة روايتان وقيل تكفيه السجدة الأولى . وبه قال ابن سريج . وجزم به الشيخ

أبو حامد ورجحه نصر المقدسي، وقيل إن طال الفصل سجد ثانيا وإلا فلا. وإن كررها في الصلاة فإن كانت في ركعة فكالجلس الواحد وإن كانت في ركعتين سجد في الثانية أيضا (الثانية) ينبغى أن يسجد عقب قراءة السجدة أو سماعها، فإن أجزأ السجود وقصر الفصل سجد وإن طال فانت عند مالك والشافعي وأحمد، وفي قضائها قولان أشهرهما أنها لا تقضى لأنها تفعل لعارض وقد زال فأشبهت الكسوف. وقال أبو حنيفة لا تفوت إذا كانت خارج الصلاة أما إذا كانت داخلها ولم يسجد لها لم تقض بعدها لأنها وجبت كاملة فلا تتأدى بالناقص (الثالثة) لا يقوم الركوع والسجود للصلاة مقام سجود التلاوة. وبه قال جمهور السلف والخلف وقال أبو حنيفة وأصحابه يقوم الركوع والسجود مقام سجدة التلاوة، ويكون في ركوع الصلاة على الفور من قراءة آية أو آيتين إن نواه وكذا السجود وإن لم ينوه، واستدل بقوله تعالى «وخر راكعا وأناب» وأجاب الجمهور عنه بأن المراد بالركوع في الآية السجود كما عليه المفسرون وغيرهم. وهذا في حق القادر، أما العاجز فيأتي بما تيسر له ولو بالإيماء (الرابعة) إذا سجد المستمع مع القارى لا ينوى الاقتداء به وله الرفع من السجود قبله (الخامسة) إذا سجد للتلاوة في الصلاة فقام يستحب له أن يقرأ شيئا من القرآن قبل أن يركع ليقع ركوعه عقب قراءة ولو كانت السجدة آخر السورة كالنجم لما رواه البيهقي عن أبي هريرة قال رأيت عمر بن الخطاب سجد في النجم في صلاة الفجر ثم استفتح بسورة أخرى

باب تفريع أبواب الوتر

(باب استحباب الوتر)

أى باب في بيان الأحاديث الدالة على أن الوتر مستحب. والوتر بكسر الواو وفتحها الفرد

(ص) حدثنا إبراهيم بن موسى أنا عيسى عن زكريا عن أبي إسحاق عن عاصم عن

علي قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ي أهل القرآن أوتروا فإن

الله وتر يحب الوتر

(ش) (عيسى) بن يونس تقدم بالأول ص ٣٤٤ و (زكريا) بن أبي زائدة و (عاصم) بن

ضمرة الكوفي تقدم بالسابع صفحة ١٦٣ (قوله ي أهل القرآن) المراد بهم المؤمنون عامة من قرأ ومن

لم يقرأ، وإن كان من قرأولى بالخطاب لحفظه إياه. وأضيفوا إلى القرآن لأنهم صدقوا به وأتمروا

بأوامره واتهوا بنواهييه. ويحتمل أن يراد بأهل القرآن حفاظه كما قاله الخطابي وخضهم بالذكر لمزيد

شرفهم والاهتمام بهم وإن كان الوتر مشروعا في حق الجميع ﴿ قوله فإن الله وتر ﴾ أى واحد في ذاته فلا يقبل الانقسام وواحد في صفاته فلا شبه له ولا مثل له وواحد في أفعاله فلا شريك له ولا معين ﴿ قوله يحب الوتر ﴾ يعنى يقبله من فاعله ويشب عليه . والأمر في الحديث محمول على السنة عند جمهور الصحابة والتابعين فمن بعدهم حتى قال القاضى أبو الطيب هو قول العلماء كافة . وقال الشيخ أبو حامد في تعليقه الوتر سنة مؤكدة ليس بفرض ولا واجب . وبه قالت الأئمة إلا أبا حنيفة اه . ويؤيد صرف الأمر عن الوجوب ما رواه أحمد والترمذى والحاكم واللفظ له من طريق عاصم بن ضمرة قال قال على إن الوتر ليس بحتم كصلاتكم المكتوبة ولكن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أوتر ثم قال يأهل القرآن أوتروا فإن الله وتر يحب الوتر . وما رواه الحاكم أيضا عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال ثلاث هن على فرائض ولكم تطوع النحر والوتر وركعتا الفجر . وما رواه أيضا عن عبدالرحمن بن أبى عمرة النجارى أنه سأل عبادة بن الصامت عن الوتر فقال أمر حسن عمل به النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والمسلمون من بعده وليس بواجب وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين . ومنها حديث الأعرابى الذى سأل النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن الإسلام فقال خمس صلوات كتبهن الله فى اليوم والليلة ، فقال هل على غيرها قال لا إلا أن تطوع « الحديث » وقال أبو حنيفة الوتر واجب ، واستدل بما رواه البزار عن ابن مسعود مرفوعا بلفظ « الوتر واجب على كل مسلم » وفى إسناده جابر الجعفى وقد ضعفه غير واحد . وبما سأتى للمصنف فى الباب الآتى عن بريدة مرفوعا « الوتر حق على كل مسلم الخ ، وسأتى بيان ما فيه . وبما سأتى للمصنف أيضا فى باب فى الدعاء بعد الوتر عن أبى سعيد الخدرى مرفوعا « من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره » قال والأمر فيه للوجوب ووجوب القضاء فرع وجوب الأداء . وبما رواه أحمد مرفوعا بلفظ . إن الله زادكم صلاة وهى الوتر فصلوها فيما بين العشاء إلى الفجر . قال والزيادة تكون من جنس المزيد عليه ، ولا جائز أن تكون زائدة على النفل لأنه غير محصور فلا تتحقق الزيادة عليه . وفيما قاله نظر لأنه لو كان المزيد لا بد أن يكون من جنس المزيد عليه لكان الوتر فرضا وهو لا يقول به . وقوله لا جائز أن يكون زائدا على النفل مسلم فى النفل المطلق أما فى المؤقت كراتبة الفرائض فغير مسلم لأنها محصورة فلا مانع من أن يكون زائدا عليها وهو أيضا مؤقت . ويحتمل أن يقال إن المراد بالزيادة فى الحديث الزيادة فى الخير وصلاة الوتر نوع منه ، ويؤيده الرواية المذكورة بعده (إن الله قد أمركم بصلاة هى خير من حمر النعم وهى الوتر) وليس المراد أنها زائدة على الفرائض وإلا كانت ستا ولا قائل به . وقال السيوطى المراد زادكم صلاة لم تكونوا

تصلونها على تلك الهيئة والصورة فإن نوافل الصلاة كانت شفعا لا وتر فيها اه
 (والحديث) أخرجه أيضا النسائي عن علي بلفظ أوتر رسول الله صلى الله تعالى عليه
 وعلى آله وسلم ثم قال يأهل القرآن أوتروا فإن الله عز وجل وتر يحب الوتر، وأخرجه أحمد
 والترمذى والحاكم والبيهقى

(ص) حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَا أَبُو حَفْصِ الْأَبَارُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ
 عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ زَادَ فَقَالَ
 أَعْرَابِيٌّ مَا تَقُولُ قَالَ لَيْسَ لَكَ وَلَا لِأَصْحَابِكَ

(ش) (رجال الحديث) (أبو حفص الأبار) عمر بن عبد الرحمن بن قيس الكوفي
 الحافظ نزيل بغداد. روى عن اسماعيل بن عبدالله الكندى والأعمش واسماعيل بن مسلم المسكى
 ومنصور بن المعتمر ويحيى بن سعيد الأنصارى. وعنه موسى بن اسماعيل ويحيى بن معين وعثمان
 ابن أبي شيبة. وثقه ابن معين وابن سعد والدارقطنى وقال أبو حاتم وأبو زرعة صدوق وقال
 أحمد والنسائى لا بأس به. روى له أبو داود والنسائى وابن ماجه والبخارى فى خلق أفعال
 العباد. والأبار بفتح الهمزة وتشديد الباء الموحدة منسوب إلى صنع الأبر التي يخاط بها (وأبو
 عبيدة) عامر بن عبد الله بن مسعود تقدم بالسادس ص ١٠٨ (قوله زاد فقال أعرابى ما تقول
 الخ) أى زاد ابن مسعود فى روايته فقال أعرابى لما حدث ابن مسعود بالحديث ما تقول ،
 وفى رواية ابن ماجه فقال أعرابى ما يقول رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ،
 فقال ابن مسعود مجيبا للأعرابى ليس هذا الحكم لك ولا لأصحابك بل هو لمن يحفظ القرآن ،
 فيكون المراد بالوتر صلاة الليل كلها كما أطلقه عليه بعضهم ، ويكون المراد بأهل القرآن الحفاظ
 له ، ويؤيده ما فى رواية محمد بن نصر من قول الأعرابى ما يقول رسول الله قال ليس من أهله .
 أى من أهل القرآن ، فابن مسعود يرى أن الوتر إنما يسن لأصحاب القرآن الذين يتلونه آناه الليل
 وهم يسجدون ، والجمهور يرون أن من آمن بالقرآن فهو من أهله وإن لم يكن قارئاً

(والحديث) أخرجه أيضا ابن ماجه والبيهقى ومحمد بن نصر عن ابن مسعود عن النبي
 صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إن الله وتر يحب الوتر فأوتروا يأهل القرآن فقال
 أعرابى ما يقول رسول الله فقال ليس لك ولا لأصحابك ، وفى إسناده أبو عبيدة وفيه مقال .
 وقال ابن حبان لم يسمع من أبيه شيئا اه فيكون منقطعا

(ص) حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الْمَعْنِيُّ قَالَا نَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَاشِدِ الزَّوْفِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَرَّةَ الزَّوْفِيِّ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ: الْعَدَوِيُّ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ وَهِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ وَهِيَ الْوَتْرُ فَجَعَلَهَا لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ.

(ش) (رجال الحديث) (عبد الله بن راشد) أبو الضحاك المصري . روى عن عبد الله بن أبي مرة . وعنه يزيد بن أبي حبيب وخالد بن يزيد ، قال ابن أبي حاتم ليس له حديث إلا في الوتر ولا يعرف سماعه من ابن أبي مرة وقال ابن حبان يروى عن عبد الله ابن أبي مرة إن كان سمع فيه ومن اعتمده فقد اعتمد إسنادا مشوشا اه وقال في التقريب مستور من السادسة و (الزوفى) بفتح الزاى وسكون الواو بعدها فاء نسبة إلى زوف بطن من مراده ومن حضرموت . روى له أبو داود وابن ماجه . و (عبد الله بن أبي مرة) . روى عن خارجة بن حذافة . وعنه عبد الله بن راشد ورزين بن عبد الله . قال البخارى لا يعرف إلا بحديث الوتر ووثقه العجلي وقال في التقريب صدوق من الثالثة . و (خارجة بن حذافة) ابن غانم القرشى العدوى له صحبة وله حديث واحد . روى عنه عبد الله بن أبي مرة وعبد الرحمن بن جبير شهد فتح مصر واختلط بها وكان على شرطة مصر في إمارة عمرو بن العاص لمعاوية قتله خارجى بمصر سنة أربعين وكان يحسب أنه عمرو . روى له أبو داود والترمذى وابن ماجه (قوله قال أبو الوليد العدوى) أى قال أبو الوليد هشام بن عبد الملك فى روايته عن خارجة بن حذافة العدوى بزيادة نسبة خارجة ولم يذكرها قتيبة

(معنى الحديث) (قوله خرج علينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم) يعنى لصلاة الصبح كما فى رواية محمد بن نصر قال خرج علينا رسول الله ذات غداة إلى الصبح (قوله قد أمدكم بصلاة) أى أنعم عليكم بصلاة وزادها لكم ليزداد ثوابكم يقال مد البحر وأمده زاده (قوله وهى خير لكم من حمر النعم) أى من النعم الحمر فهو من إضافة الصفة إلى الموصوف والنعم بفتححتين اسم جمع لا واحد له من لفظه ، وأكثر ما يقع على الإبل وقيل إنه خاص بها ويجمع على أنعام وعلى نعمان بضم النون مثل جملة وجمالان . وخصها صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالذكر دون غيرها ترغيبا فى فعل الوتر لأن حمر النعم أعز الأموال عند العرب ، وقال

ذلك صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تقريبا إلى الأفهام . وإلا فهو وضع سوط في الجنة خير من الدنيا فكذلك الوتر خير من الدنيا وما فيها ﴿ قوله وهى الوتر ﴾ بيان للصلاة الموصوفة بالخيرية ﴿ قوله فجعلها لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر ﴾ أى جعل الله وقتها لكم بين صلاة العشاء وصلاة الفجر

﴿ فقه الحديث ﴾ دل الحديث على مشروعية صلاة الوتر والترغيب فيه . وعلى أن الوتر ليس بواجب إذ لو كان واجبا لما سيق الكلام على الترغيب بل يكون على صفة الإلزام كأن يقال فرض عليكم أو واجب عليكم . قال فى سبل السلام وفى الحديث ما يفيد عدم وجوب الوتر لقوله أمدكم فإن الإمداد هو الزيادة بما يقوى المزيد عليه اه . ودل الحديث على أن وقت الوتر بعد الفراغ من صلاة العشاء إلى طلوع الفجر وهو متفق عليه كما قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر وقت للوتر . ونحوه لابن نصر . وعن ابن مسعود الوتر ما بين الصلاتين صلاة العشاء الآخرة وصلاة الفجر ومتى أوترت فحسن اه . وهذا هو المعول عليه . وقيل إنه يمتد بعد طلوع الفجر إلى صلاة الصبح وهو مخالف للأدلة ﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا أحمد وابن ماجه والبيهقى والدارقطنى والحاكم والترمذى وقال حديث خارجة بن حذافة حديث غريب لانعرفه إلا من حديث يزيد بن أبى حبيب ، وقد وهم بعض المحدثين فى هذا الحديث فقال عن عبد الله بن راشد الزرقى وهو وهم اه وقال ابن حبان إسناده منقطع ومثته باطل ، وأخرجه ابن نصر وقال قد اختلفت ألفاظ متون هذه الأخبار التى جاءت عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه قال إن الله زادكم صلاة أو أمدكم بصلاة فقال بعضهم جعلها لكم ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر . وقال بعضهم ما بين صلاة العشاء إلى صلاة الصبح وهى أخبار فى أسانيدها مطعن لأصحاب الحديث اه

— باب فيمن لم يوتر —

أى فى بيان الوعيد الوارد فى حق من لم يصل الوتر

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى نَا أَبُو إِسْحَاقَ الطَّالِقَانِيُّ نَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَتَكِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْوَتْرُ حَقٌّ فَمَنْ لَمْ يُؤْتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا الْوَتْرُ حَقٌّ فَمَنْ لَمْ يُؤْتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا الْوَتْرُ حَقٌّ فَمَنْ لَمْ يُؤْتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا

﴿ش﴾ ﴿الرجال﴾ ﴿أبو إسحاق﴾ هو إبراهيم بن إسحاق بن عيسى . روى عن ابن المبارك ومالك والدراوردى والوليد بن مسلم ومعتز بن سليمان وابن عينة وآخرين . وعنه أحمد بن حنبل والحسين بن منصور والحسين بن محمد الباخي وعباس الدورى وجماعة . وثقه يعقوب بن شيبة وابن معين وقال أبو حاتم صدوق وقال ابن حبان يخطئ ويخالف . توفى سنة أربع عشرة أو خمس عشرة ومائتين . روى له أبو داود وابن ماجه . و ﴿الطالقاني﴾ نسبة إلى طالقان بكسر اللام بلد بخراسان وأخرى بقزوين . و ﴿العتكي﴾ نسبة إلى بنى عتيك فخذ من الأزد

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله الوتر حق ﴾ أى ثابت وهو مصدر حق الشيء ثبت ﴿ قوله فمن لم يوتر فليس منا ﴾ أى ليس من أهل طريقتنا . (واستدل به) أبو حنيفة على وجوب الوتر قال لأن هذا وعيد شديد ولا يكون مثله إلا لترك فرض أو واجب لاسيما وقد تأكد بالسكرار . وأجيب عنه بأنه محمول على تأكد سنة الوتر جمعا بينه وبين الأحاديث الدالة على عدم الوجوب . وقد جاء الوعيد الشديد أيضا على ترك السنة كثيرا . منه ماورد فى نظر المصلى إلى موضع سجوده فقد روى أحمد ومسلم والنسائي عن أبى هريرة أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال ليتتهن أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء فى الصلاة أو لتخطفن أبصارهم . وروى البخارى وأبو داود وغيرهما عن أنس أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء فى صلاتهم فاشتد قوله فى ذلك حتى قال ليتتهن أو لتخطفن أبصارهم . ومنه ماورد فى تسوية الصفوف فى الصلاة والتقدم إلى الصف الأول فقد روى أحمد والطبرانى عن أبى أمامة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لتسون الصفوف أو لتطمسن الوجوه أو لتخطفن أبصاركم وروى مالك والبخارى وأبو داود وغيرهم عن النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول لتسون صفوفكم أوليخالفن الله بين وجوهكم وعن عائشة مرفوعا لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الأول حتى يؤخرهم الله فى النار . رواه المصنف فى باب صف النساء والتأخر عن الصف الأول من الجزء الخامس . إلى غير ذلك من الروايات التى فيها الوعيد على ترك السنة إذا علمت ما تقدم تعلم أن الراجح القول بسنية الوتر كما عليه الجمهور وأبو يوسف ومحمد من الخنيفة قال فى الروضة الندية والحق أن الوتر سنة هو أكد السنن بينه على وابن عمر وعبادة بن الصامت وإليه ذهب أكثر العلماء اه وذكر محمد بن نصر فى قيام الليل أدلة كثيرة على أن الوتر سنة قال : إن الصلوات المكتوبات الموظفات على العباد فى اليوم والليله هى خمس صلوات وما زاد على ذلك فتطوع ثم اتفاق الأمة على أن الصلوات المكتوبات هى خمس لا أكثر . ودليل آخر وهو وتر النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بركة وثلاث وخمس وسبع وأكثر من ذلك ، فلو كان الوتر فرضا لكان مؤقنا معروفا عدده لا يجوز أن يزد فيه ولا ينقص منه كالصلوات

الخمس المفروضات، وأحاديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأصحابه على خلاف ذلك لأنهم قد أوتروا وترًا مختلفًا في العدد، وكره غير واحد من الصحابة والتابعين الوتر بثلاث بلا تسليم في الركعتين كراهة أن يشبهوا التطوع بالفريضة. ودليل ثالث وهو أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أوتر على راحلته: قد ثبت ذلك عنه وفعله غير واحد من الصحابة والتابعين، وقد أجمعت الأمة على أن الصلاة المفروضة لا تجوز أن تصلى على الراحلة إلا عند الاضطرار ففي ذلك بيان أن الوتر تطوع وليس بفرض. ودليل رابع وهو أن الوتر يعمل به الخاص والعام من المسلمين في كل ليلة فلو كان فرضًا لما خفي وجوبه على العامة كما لم يخف وجوب الصلوات الخمس ولنقلوا علم ذلك كما نقلوا علم صلاة المغرب وسائر الصلوات أنها مفروضات قد توارثوا علم ذلك ينقله قرن عن قرن من لدن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى يومنا هذا لا يختلفون في ذلك ولا يتنازعون فلو كان الوتر فرضًا كسائر الصلوات لتوارثوا علمه ونقله قرن عن قرن كذلك. كيف وقد روى عن جماعة من الصحابة والتابعين أنهم قالوا الوتر تطوع وليس بفرض. منهم على بن أبي طالب ولا يجوز أن يكون مثل على يجهل فريضة صلاة من الصلوات يحتاج إليها في كل ليلة حتى يجحد فرضها فيزعم أنها ليست بحتم، من ظن هذا بعلى رضى الله تعالى عنه فقد أساء به الظن، وكذلك سائر الصحابة وجماعة من التابعين قد روى عنهم مفسرًا أن الوتر تطوع اه وقد روى البيهقي عن عاصم بن ضمرة عن على قال إن الوتر ليس بحتم كالصلاة المكتوبة ولكن سنة سنّها رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم. وروى أيضا عن عبد الرحمن بن أبي عمرة أنه سأل عبادة بن الصامت عن الوتر فقال أمر حسن جميل عمل به النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والمسلمون من بعده وليس بواجب

(والحديث) أخرجه أيضا الحاكم وصححه وقال أبو المنيب «يعنى عيد الله العتيكى» ثقة وثقه ابن معين أيضا وقال أبو حاتم هو صالح الحديث وأنكر على البخارى إدخاله فى الضعفاء: لكن تكلم فيه النسائى. وقال ابن حبان ينفرد عن الثقات بالمقلوبات. وقال البيهقى لا يحتج به

(ص) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَانَ عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي كِنَانَةَ يُدْعَى الْمُخْدَجِيَّ سَمِعَ رَجُلًا بِالشَّامِ يُدْعَى أَبَا مُحَمَّدٍ يَقُولُ إِنَّ الْوَتْرَ وَاجِبٌ قَالَ الْمُخْدَجِيُّ فَرِحْتُ إِلَى عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ عِبَادَةُ كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَنَّهُ اللَّهُ

عَلَى الْعِبَادِ فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يَدْخُلَهُ
الْجَنَّةَ ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ عَذَبَهُ وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ

(ش) (ابن محيرز) هو عبد الله المكي . تقدم بالرابع صفحة ١٤٤ (قوله يدعى المخدجى) بضم الميم وسكون الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة لقب له أو نسبة إلى مخدج بطن من كنانة واسمه رفيع . مجهول لا يعرف بغير هذا الحديث ، قال ابن عبد البر مجهول وصحح حديثه وفي القاموس مخدج ابن الحارث أبو بطن منهم رفيع المخدجى اه وتقدم للمصنف في باب المحافظة على وقت الصلاة عن عبد الله الصنابجى قال زعم أبو محمد أن الوتر واجب الخ والصنابجى غير المخدجى ، فالمصنف رواه من طريقين . و (أبو محمد) مسعود بن أوس بن زيد كما تقدم بالرابع صفحة ٣ وقيل اسمه سعد بن أوس (قوله فرحت إلى عبادة الخ) وفي رواية النسائى والبيهقى فرحت إلى عبادة بن الصامت فاعترضت له وهو رأتع إلى المسجد فأخبرته بالذى قال أبو محمد فقال عبادة كذب أبو محمد الخ يعنى أخطأ فلا إثم عليه لأنه لم يكن عن قصد بل أداه اجتهاده إلى أن الوتر واجب ، وعبر بالكذب لأن الكذب الإخبار عن الشيء على خلاف حقيقته سواء فيه العمد والخطأ ولا واسطة بينهما على مذهب أهل السنة والإثم يتبع العمد . قال الباجى والكذب ثلاثة أوجه أحدها ما يكون على وجه السهو فيما خفى عليه ولا إثم فيه . وثانيها أن يتعمده فيما لا يحل فيه الصدق كأن يسأل عن رجل يراد قتله ظلماً فيجب ألا يخبر بموضعه . وثالثها يأتى فيه صاحبه وهو قصد الكذب فيما يحرم فيه قصده اه (قوله خمس صلوات كتبهن الله) أى فرضهن الله على العباد . وهو حجة لمن قال إن الوتر ليس بواجب (قوله استخفافاً بحقهن) أى تهاونا بحقهن . وهو صادق بأن لم يضيع شيئاً منها أصلاً أو ضيعه سهواً أو نسياناً (قوله ومن لم يأت بهن) أى استخفافاً وتهاوناً لا جحوداً لقوله إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة ، أما من تركها جحداً فمقطوع بكفره فلا يدخل تحت قوله إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة ، ووجه استدلال عبادة بهذا على أن الوتر ليس بواجب جعله العهد بدخول الجنة لمن جاء بالخمس فيفيد دخولها وإن لم يأت بغيرهن ومنه الوتر، ولأبى حنيفة أن الحديث إنما يدل على فرضية الخمس والوتر عنده ليس بفرض بل واجب وفرق بين الواجب والفرض كما بين السماء والأرض . على أنه قد ورد في الحديث « من قال لا إله إلا الله مخلصاً دخل الجنة » رواه البزار عن أبى سعيد فهذا وعلمن قال تلك الكلمة وإن لم يأت بغيرها بدخول الجنة ومع هذا لا يستدل به على عدم فرضية الصلاة والزكاة والصوم وغيرها ، وقد قال بوجوب الوتر ابن المسيب وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود ومجاهد والضحاك كما رواه ابن أبى شيبة ونقله ابن العربى عن أصبغ وسخون ، وقال مالك من تركه أدب

وكان جرحا في شهادته أفاده الحافظ في الفتح (والحديث) أخرجه النسائي والبيهقي ومحمد بن نصر

— باب كم الوتر —

أى في بيان الأحاديث الدالة على عدد ركعات الوتر

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنَا هَمَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ

رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ

فَقَالَ بِأَصْبَعِيهِ هَكَذَا مَثْنَى مَثْنَى وَالْوَتْرُ رُكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ

(ش) (همام) بن يحيى تقدم بالأول صفحة ٧٤ (قتادة) بن دعامة (قوله أن رجلا)

لم نقف على اسمه (قوله عن صلاة الليل) أى عن كيفية صلاته (قوله فقال بأصبعيه هكذا مثنى مثنى) أى أشار بأصبعيه إلى أن صلاة الليل ثنتين ثنتين . وأشار ابن عمر بأصبعيه حين التحديث

كما أشار النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (قوله والوتر ركعة من آخر الليل) أى فى آخر الليل وهو بيان للأكمل ، وإلا فالوتر يصح فى أول الليل ووسطه أيضا كما تفيدته رواية

خارجه بن حذافة السابقة « فى باب استحباب الوتر ، وفيها جعلها (أى صلاة الوتر) لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر . ورواية عائشة الآتية للمصنف « فى باب فى وقت الوتر ، لما سئلت عن

وتر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قالت كل ذلك قد فعل أوتر أول الليل ووسطه وآخره (وبالحديث) استدلل على أن الوتر يكون ركعة واحدة وأن فصله أولى من وصله ، ورد بأنه

ليس صريحا فى ذلك لاحتمال أن المعنى ركعة مضافة إلى ركعتين مما مضى : يدل عليه ما فى رواية مالك وغيره من قوله ركعة واحدة توتر له ما قد صلى فإنه يدل على أن الركعة مضافة لما قبلها

(والحديث) أخرجه أيضا محمد بن نصر عن أبى مجلد قال سألت ابن عمر عن الوتر فقال

قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الوتر ركعة من آخر الليل . ورواه بهذا اللفظ عن ابن عباس . وأخرجه مسلم والنسائي وأحمد بنحوه

(ص) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ نَاقِرِيشُ بْنُ حِيَّانَ الْعَجَلِيُّ نَابِكْرُ بْنُ وَائِلٍ عَنِ

الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الْوَتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ

وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ

(ش) (رجال الحديث) (قوله قریش بن حیان) أبو بكر البصرى (العجلي) روى عن الحسن ومحمد بن سيرين ومالك وعمرو ابني دينار وبكر بن وائل وجماعة. وعنه الأوزاعي ويحيى بن حسان ومروان بن معاوية وابن المبارك وأبو الوليد الطيالسى وغيرهم، وثقه النسائى وابن معين وابن حبان والدارقطنى وقال أحمد وأبو حاتم لأبأس به وقال فى التقريب ثقة من السابعة، روى له البخارى والنسائى وأبو داود. و(بكر بن وائل) بن داود التيمى الكوفى. روى عن الزهرى وسعيد بن أبى عروبة وعبد الله بن دينار ونافع، وعنه شعبة وهمام بن يحيى وابن عيينة، قال أبو حاتم صالح وقال النسائى ليس به أبأس وقال الحاکم ثقة، وذكره ابن حبان فى الثقات. روى له مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه

(معنى الحديث) (قوله فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل) أى يوتر بخمس لا يجلس ولا يسلم إلا فى آخرهن كما تقدم فى صلاة الليل عن عائشة. وفى رواية الحاکم عن هشام بن عروة قال حدثنا أبى أن عائشة حدثته أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يوتر بخمس لا يجلس إلا فى الخامسة ولا يسلم إلا فى آخرها. ويحتمل أن يجلس بعد الرابعة ولا يسلم ثم يصلى ركعة ويجلس ويسلم (قوله ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل) أى يوتر بثلاث بتشهد واحد وسلام. ويؤيده ما رواه الحاکم فى المستدرک من طريق زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يوتر بثلاث لا يقعد إلا فى آخرهن. وهذا وتر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وعنه أخذه أهل المدينة. وهذا لا ينافى ما رواه الدارقطنى والحاکم عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا توتروا بثلاث أوتروا بخمس أو سبع ولا تشبهوا بصلاة المغرب (لأن النهى فيه محمول على صلاة الثلاث فى الوتر بتشهدين وسلام واحد. ويحتمل أنه يكون بتشهدين وسلام واحد وهو قول أبى حنيفة وأصحابه والثورى وقالوا فى حديث لا توتروا بثلاث الخ إن النهى فيه للتبره محمول على الاقتصار على ثلاث ركعات المقتضى ترك صلاة الليل. لكن هذا خلاف ظاهر الحديث. والأولى حمله على الأول جمعا بين الأحاديث) (قوله ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل) وهى أقل الوتر. وحديث الباب صريح فى رد قول من قال إن الوتر لا يكون إلا بثلاث فإنه جاء بثلاث والواحدة والخمس (والحاصل) أن الأئمة اختلفوا فى الوتر. فقال أبو حنيفة لا يكون إلا بثلاث. وقال مالك يكون بواحدة. وقال الشافعى وأحمد يكون بالواحدة والثلاث إلى إحدى عشرة. ولهما فى الوتر بإحدى عشرة ثلاث كيفيات. إحداهما أن يسلم من كل ركعتين ثم يصلى ركعة بتشهد وسلام. الثانية أن يسرد العشر ويتشهد ولا يسلم ثم يأتى بركعة ويتشهد ويسلم. الثالثة أن يسرد الجميع لا يجلس إلا فى آخرهن ثم يسلم. وكذا الوتر بالخمس

والسبع والتسع . والأفضل في الخمس والسبع الجلوس في آخرها . والأفضل في الثلاث أن تكون بسلامين وتجاوز بسلام واحد لا يجلس إلا في آخرها وبشهادتين وسلام كالمغرب . وما قاله الشافعي وأحمد هو الراجح الذي تشهد له الأدلة الكثيرة الصحيحة كما تقدم في صلاة الليل . وأما ما رواه الدارقطني من طريق يحيى بن زكرياء بن أبي الحواجب عن الأعمش عن مالك ابن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «وتر الليل ثلاث كوتر النهار صلاة المغرب» فقد قال الدارقطني تفرد به يحيى وهو ضعيف . وقال البيهقي الصحيح وقفه على ابن مسعود ، وكذا رواه الثوري وغيره عن الأعمش ورفع ابن أبي الحواجب وهو ضعيف ، وأخرجه الدارقطني أيضا من حديث عائشة وفيه إسماعيل ابن مسلم المكي وهو ضعيف اه . من التلخيص للحافظ . وقال محمد بن نصر الأمر عندنا أن الوتر بواحدة وثلاث وخمس وسبع وتسع كل ذلك جائز حسن على ما روينا من الأخبار عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأصحابه من بعده اه وذكر أحاديث وآثارا كثيرة في الوتر بأكثر من ثلاث . وقال الترمذي روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الوتر بثلاث عشرة ركعة وإحدى عشرة وتسع وسبع وخمس وثلاث وواحدة . قال إسحاق بن إبراهيم معنى ما روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يوتر بثلاث عشرة ركعة أنه كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة مع الوتر (يعنى من جملتها الوتر) فنسبت صلاة الليل إلى الوتر . وقال في الهدى وردت السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في الوتر بخمس متصلة وسبع متصلة كحديث أم سلمة كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يوتر بسبع وبخمس لا يفصل بسلام ولا كلام رواه أحمد . وكقول عائشة كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس إلا في آخرهن ، متفق عليه . وكحديث عائشة أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يصلي من الليل تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يصلي التاسعة ثم يقعد ويتشهد ثم يسلم تسليما يسمعا ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد فتلك إحدى عشرة ركعة فلما أسن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأخذ اللحم أوتر بسبع وضع في الركعتين مثل صنيعه في الأول . وفي لفظ عنها فلما أسن وأخذ اللحم أوتر بسبع ركعات لم يجلس إلا في السادسة والسابعة ولم يسلم إلا في السابعة . وفي لفظ صلى سبع ركعات لا يقعد إلا في آخرهن وكلها أحاديث صحاح صريحة لا معارض لها سوى قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلاة الليل مثلثي وهو حديث صحيح ، لكن الذي قاله هو الذي أوتر بالسبع والخمس ، وسنته كلها حق يصدق بعضها بعضا . فالنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أجاب السائل عن صلاة الليل

بأنها مثنى مثنى ولم يسأله عن الوتر وأما السبع والخمس والتسع والواحدة فهي صلاة الوتر، والوتر اسم للواحدة المنفصلة مما قبلها وللخمس والسبع والتسع المتصلة كالمغرب اسم للثلاث المتصلة، فإن انفصلت الخمس والسبع بسلامين كالأحدى عشرة كان الوتر اسما للركعة المفصولة وحدها كما قال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشى الصباح أوتر بواحدة توتر له ما قد صلى فاتفق فعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقوله وصدق بعضه بعضا اه وقال في الروضة الندية والحاصل أن لصلاة الليل باعتبار وترها ثلاث عشرة صفة كما ذكر ذلك ابن حزم في المحلى فالقول بأن الوتر ثلاث ركعات فقط لا يجوز الإتيان بغيرها ضيق عطن وقصور باع ومثل هذا صار أكثر فقهاء العصر لا يعرفون الوتر إلا بأنها ثلاث ركعات بعد صلاة العشاء حتى إن كثيرا منهم يكون له قيام في الليل وتهجد فتراه يصلي الركعات المتعددة ويظن أن الوتر شيء قد فعله وأنه لا تعلق له بهذه الصلاة التي يفعلها في الليل وهو لا يدري أن الوتر هو ختام صلاة الليل وأنه لا صلاة بعده إلا الركعتان المعروفتان بسنة الفجر. وكثيرا ما يقع الإنسان في الابتداع وهو يظن أنه في الاتباع، والسبب عدم الشغل بالعلم وسؤال أهل الذكر. وأما ما روى عن الحسن البصرى أنه قال أجمع المسلمون على أن الوتر ثلاث لا يسلم إلا في آخرهن. فإن أراد أن الإجماع وقع على هذا القدر وأنه لا يجوز الإتيان بغيره فهو من البطلان بمكان لا يخفى على عارف فهذه الدفاتر الإسلامية الحاكية لمذاهب الصحابة الذين أدركهم الحسن البصرى ولمذاهب التابعين الذين هو واحد منهم قاضية بخلاف هذه الحكاية وهي بين أيدينا. وإن أراد أن هذه الصفة هي إحدى صفات الوتر فنحن نقول بموجب ذلك فقد روى الإتيان بثلاث ولكنه روى النهى عن الإتيان بثلاث كما أوضح ذلك الماتن رحمه الله في شرح المنتقى فتعارضت رواية الثلاث ورواية النهى والعالم بكيفية الاستدلال لا يخفى عليه الصواب اه (والحديث) أخرجه أيضا النسائي وابن ماجه والطحاوى والدارقطنى والبيهقى والحاكم مرفوعا، ورواه الحاكم والدارقطنى من عدة طرق موقوفا، قال في التلخيص وصحح أبو حاتم والذهلى والدارقطنى في العلل والبيهقى وغير واحد وقفه وهو الصواب اه

— باب ما يقرأ في الوتر —

(ص) حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَا أَبُو حَفْصِ الْأَبَارْحُ وَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَنَسٍ وَهَذَا لَفْظُهُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ طَلْحَةَ وَزَيْدٍ عَنِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَزَبَةَ عَنِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

يُوتِرُ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَاللَّهُ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ

(رجال الحديث) (أبو حفص الأبار) عمر بن عبد الرحمن تقدم بصفحة ٤٢ .
 و (محمد بن أنس) القرشي أبو أنس العدوي مولى عمر بن الخطاب الكوفي . روى عن سهيل بن
 أبي صالح وحصين بن عبد الرحمن وعاصم بن كليب والأعمش وغيرهم . وعنه إبراهيم بن موسى
 الرازي وعلي بن بحر . وثقه أبو زرعة وابن حبان وقال يعقوب بن أبي حاتم صحيح الحديث . روى
 له أبو داود و (طلحة) بن مصرف الكوفي تقدم بالثاني صفحة ٦٣ . و (زيد) مصغر ابن الحارث
 ابن عبد الكريم بن عمرو بن كعب الياقوبي أبو عبد الرحمن الكوفي . روى عن سعد بن عبيدة
 وسعيد بن عبد الرحمن بن أبزي وإبراهيم النخعي ومجاهد وجماعة . وعنه جرير بن حازم وشعبة
 والثوري وشريك والأعمش وغيرهم . وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي وابن سعد والعجلي
 وقال ثبت في الحديث وقال يعقوب بن سفيان ثقة كان يميل إلى التشيع وقال عمرو بن مرة
 كان صدوقا . قيل مات سنة ثنتين وعشرين ومائة . روى له الجماعة

(معنى الحديث) (قوله يوتر بسبح اسم ربك الأعلى الخ) يعني يصلي الوتر ويقرأ في الركعة
 الأولى بعد الفاتحة بسورة سبح اسم ربك وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله أحد
 وفي أكثر النسخ بسبح اسم ربك الأعلى وقل للذين كفروا، والمراد قل يا أيها الكافرون ، ففي مسند
 أبي حنيفة بعد تخريج هذا الحديث مرسلا وفي الثانية قل للذين كفروا يعني قل يا أيها الكافرون
 هكذا في قراءة ابن مسعود اه . والمراد بقوله والله الواحد الصمد قل هو الله أحد . وكان صلى الله
 تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلي الثلاث ركعات بسلام واحد فقد أخرج الحديث النسائي عن
 طريق قتادة عن عروة عن سعيد بن عبد الرحمن وفيه ولا يسلم إلا في آخرهن

(والحديث) أخرجه أيضا ابن ماجه والنسائي وأحمد ومحمد بن نصر والبيهقي ، ورواه أحمد
 وابن ماجه والترمذي والنسائي عن ابن عباس ، وأخرجه الطبراني عن ابن عمر وعمران بن
 حصين وابن مسعود

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ نَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ نَا خُصِيفٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ
 جُرَيْجٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ بَأَى شَيْءٍ كَانَ يُوتِرُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ
 وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ قَالَ وَفِي الثَّلَاثَةِ بَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَالْمَعْوَدَتَيْنِ

(ش) (رجال الحديث) (خصيف) بن عبد الرحمن الجزلي تقدم بالثالث صفحة ٥٠

و (عبد العزيز بن جريج) المسكي القرشي مولاهم . روى عن عائشة وابن عباس وابن أبي مليكة وسعيد بن جبير وعبد الله بن أبي خالد . وعنه ابنه عبد الملك وخصيف بن عبد الرحمن ، قال البخارى والعقيلي لا يتابع على حديثه ، وقال الدارقطنى والبرقانى مجهول ، وذكره ابن حبان فى الثقات وقال لم يسمع من عائشة وكذا قال العجلي وزاد وأخطأ خصيف فصرح بسماعه عن عائشة . روى له أبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى

(معنى الحديث) (قوله بأى شىء كان يوتر الخ) أى بأى سورة من القرآن كان يقرأ رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى صلاة الوتر (قوله فذكر معناه) أى ذكر عبد العزيز عن عائشة معنى حديث عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن أبي بن كعب غير أنه قال يقرأ فى الركعة الثالثة قل هو الله أحد والمعوذتين بكسر الواو وتفتح ، ولفظه عند الترمذى عن عبد العزيز قال سألتنا عائشة بأى شىء كان يوتر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قالت كان يقرأ فى الأولى بسبح اسم ربك الأعلى وفى الثانية بقل يا أيها الكافرون وفى الثالثة بقل هو الله أحد والمعوذتين قال أبو عيسى حسن غريب اه . والحديث وإن كان ضعيفا لأنه من طريق عبد العزيز بن جريج وفيه مقال كما تقدم وفى سنده خصيف وفيه لين . لكن له شواهد . فقد رواه الطبرانى عن أبي هريرة وفى إسناده المقدم بن داود وهو ضعيف . ورواه الدارقطنى وابن حبان والحاكم من حديث سعيد بن عفير عن يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة . ورواه الحاكم أيضا من طريق سعيد بن أبي مریم عن يحيى بن أيوب وقال حديث صحيح على شرط الشيخين . وسعيد بن عفير إمام أهل مصر بلامدافعة اه وقال العقيلي إسناده صالح . وروى زيادة المعوذتين محمد بن نصر أيضا من طريق حسين بن عبد الله بن ضميرة . وضعفه أحمد وابن معين وأبو زرعة . فهذه روايات تدل على زيادة المعوذتين فى الركعة الثالثة . (وفى هذه) الأحاديث دلالة على استحباب قراءة هذه السور فى ركعات الوتر . وبه قالت المالكية والشافعية . وقالت الحنفية والحنابلة يسن قراءة الأعلى والكافرون وقل هو الله أحد للمعوذتين . قال فى البحر وما وقع فى السنن وغيرها من زيادة المعوذتين أنكرها الإمام أحمد وابن معين ولم يجزها أكثر أهل العلم اه . لكن علمت أنها ثابتة بروايات كثيرة يقوى بعضها بعضا وإن كان فى بعضها مقال ، هذا وقد قرأ صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم غير هذه السور وزاد فى كل ركعة سورا أخر . فقد روى محمد بن نصر من طريق يحيى بن آدم قال حدثنا إسماعيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن عليّ أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يوتر بتسع سور ، فى الأولى ألهام التكاثر وإنا أنزلناه فى ليلة القدر وإذا زلزلت ، وفى الثانية والعصر وإذا جاء نصر الله والفتح وإنا أعطيناك الكوثر ، وفى الثالثة قل

يأبها الكافرون وتبت يدا أبي لهب وقل هو الله أحد . وروى عن علي موقوفا . وورد عن بعض الصحابة القراءة بغير ما ذكر قولا وفعلا . فقد روى محمد بن نصر عن سعيد بن جبير أنه كان يقرأ في الوتر في أول ركعة خاتمة البقرة ، وفي الثانية إنا أنزلناه في ليلة القدر وربما قرأ قل يأبها الكافرون ، وفي الثالثة قل هو الله أحد . وروى أيضا عن سعيد بن جبير لما أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب أن يقوم بالناس في رمضان كان يوتر بهم فيقرأ في الركعة الأولى إنا أنزلناه في ليلة القدر ، وفي الثانية بقل يأبها الكافرون ، وفي الثالثة بقل هو الله أحد . وروى عن علي ليس من القرآن شيء مهجور فأوتر بما شئت ، وروى النسائي من طريق عاصم الأحول عن أبي مجلز أن أبا موسى كان بين مكة والمدينة فضلى العشاء ركعتين ثم صلى ركعة أوتر بها فقرأ فيها بمائة آية من النساء ثم قال : ما آلوت أن أضع قدمي حيث وضع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قدميه وأنا أقرأ بماقرأ به رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (والحديث) أخرجه أيضا أحمد والترمذي وابن ماجه وابن حبان والبيهقي والدارقطني والحاكم ومحمد بن نصر

— باب القنوت في الوتر —

أى في بيان مشروعيه القنوت في الوتر ، والقنوت يطلق على معان . والمراد هنا الدعاء في محل مخصوص .

(ص) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَحْمَدُ بْنُ جَوَّاسٍ الْحَنْظَلِيُّ قَالَا نَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرِيَمَ عَنْ أَبِي الْخَوَّارِ قَالَ قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الْوَتْرِ قَالَ ابْنُ جَوَّاسٍ فِي قُنُوتِ الْوَتْرِ اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيْمَنْ هَدَيْتَ وَعَافِنِي فِيْمَنْ عَافَيْتَ وَتَوَلَّنِي فِيْمَنْ تَوَلَّيْتَ وَبَارِكْ لِي فِيْمَا أَعْطَيْتَ وَقِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ وَإِنَّهُ لَا يَدُلُّ مَنْ وَالَيْتَ وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ

(ش) (رجال الحديث) (أبو الأحوص) سلام بن سليم تقدم بالأول صفحة ٢٤٠ و (أبو إسحاق) السيعي . و (بريد بن أبي مريم) مالك بن ربيعة السلولى البصرى ، روى

عن أبيه وأنس وابن عباس وأبي موسى الأشعري وشهر بن حوشب وآخرين . وعنه ابنه يحيى وشعبة وأبو إسحاق السبيعي وعبدالرحمن بن هرمز وجماعة ، وثقه أبو زرعة وابن معين والنسائي وأبو حاتم والعجلي . توفي سنة أربع وأربعين ومائة روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي والبخاري في الأدب و ((أبو الحوراء)) بحاء وراء مهملتين ربيعة بن شيان السعدي البصري . روى عن الحسن . وعنه ثابت بن عمارة ويزيد بن أبي مریم وأبو يزيد الزراد ، وثقه النسائي والعجلي وذكره ابن حبان في الثقات . روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي . و ((الحسن بن علي)) بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الهاشمي سبط رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وريحانته . روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعن أبيه وأخيه الحسين وهند بن أبي هالة . وعنه ابنه الحسن وعائشة وعكرمة وابن سيرين وجبير بن نفير وطوائف . كان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يحبه . فقد روى الترمذي عن أسامة بن زيد قال طرقت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في بعض حاجة فقال هذان يعني الحسن والحسين ، ابناي وابنا بتي اللهم إني أحبهما فأحبهما وأحب من يحبهما . وروى أحمد من طريق زهير بن الأحمر قال بينما الحسن بن علي يخطب بعد ما قتل علي إذ قام رجل من الأزد فقال لقد رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم واضعه في حبوته يقول من أحبني فليحبه فليبلغ الشاهد الغائب . وروى البخاري عن أبي بكر قال رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على المنبر والحسن بن علي معه وهو يقبل على الناس مرة وعليه مرة ويقول إن ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين . وروى أحمد من طريق المبارك بن فضالة قال حدثنا الحسن بن أبي الحسن قال حدثنا أبو بكر قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلي بالناس وكان الحسن بن علي يثب على ظهره إذا سجد ففعل ذلك غير مرة قالوا له إنك لتفعل بهذا شيئا مارأيناك تفعله بأحد قال ابني هذا سيد وسيصلح الله به بين فئتين من المسلمين ، قال فلما ولي لم يهرق في خلافته بمحجمة من دم . وروى ابن أبي خيثمة من طريق هارون بن معروف قال حدثنا ضمرة عن ابن شوذب قال لما قتل علي سار الحسن في أهل العراق ومعاوية في أهل الشام فالتقوا فكره الحسن القتال وبايع معاوية علي أن يجعل له العهد من بعده فكان أصحاب الحسن يقولون له يا عار أمير المؤمنين فيقول العار خير من النار . ولد رضي الله عنه في رمضان سنة ثلاث من الهجرة على الأصح ، وتوفي سنة تسع وأربعين أو خمسين مسموما . قال ابن سعد أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم أخبرنا ابن عون عن عمر بن إسحاق قال دخلت أنا وصاحب لي علي الحسن بن علي فقال لقد لفظت طائفة من كبدى وإني قد سقيت السم مرارا فلم أسق مثل

هذا فأتاه الحسين بن علي فسأله من سقاك فأبى أن يخبره

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله علمني كلمات ﴾ يعني جملا أدعو بهن في الوتر فهو من إطلاق اسم الجزء على الكل وهذا لفظ قتيبة . ورواية ابن جواس أقولهن في قنوت الوتر . وهي رواية النسائي وابن ماجه ﴿ قوله اللهم اهدني فيمن هديت الخ ﴾ بيان للكلمات أي ثبتني على الهداية مع من هديتهم من الأنبياء والصدّيقين والشهداء والصالحين ، ففي بمعنى مع أوزدني من أسباب الهداية حتى أكون مع الأنبياء ﴿ وعافني فيمن عافيت ﴾ أي من البلاء والأهواء ﴿ قوله وتولني فيمن توليت ﴾ أي تولني بالحفظ والرعاية مع من توليتهم ولا تكلني إلى نفسي ﴿ قوله وبارك لي فيما أعطيت ﴾ أي زدني فيما أعطيتني من خيري الدارين ﴿ قوله وقني شر ما قضيت ﴾ أي احفظني مما يترتب على ما قضيتني على من السخط والجزع . هذا إن أريد بالقضاء القضاء المبرم إذ لا بد من نفوذه وإن أريد به المعلق فلا حاجة إلى هذا التأويل ﴿ قوله إنك تقضى ولا يقضى عليك ﴾ أي تحكم بما تريد ولا يحكم عليك لاراد لما قضيت ولا معقب لحكمك . وهو كالتعليل لما قبله ﴿ قوله وإنه لا يذل من واليت ﴾ بفتح الياء وكسر الذال أي لا يخذل من واليته من عبادك في الآخرة أو مطلقا وإن ابتلي بما ابتلي به وسلط عليه من أهانه ظاهرا لأن ذلك يزيده رفعة عند الله تعالى ومن ثم وقع الأنبياء ما وقع من المحن كقطع زكريا بالمنشار ﴿ قوله ولا يعز من عاديت ﴾ أي لا يكون لمن عاديته عزة في الدنيا ولا في الآخرة وإن أعطى من نعيم الدنيا ما أعطى حيث لم يمتثل أمر الله تعالى ولم يحتجب نبيه . وهذه الزيادة ثابتة في الحديث . وقول، النووي في الخلاصة إن البيهقي رواها بسند ضعيف وقول ابن الرفعة لم تثبت «غير» مسلم لأن البيهقي رواها من طريق إسماعيل بن يونس عن أبي إسحاق عن يزيد بن أبي مریم عن الحسن أو الحسين بن علي . ورواها أيضا الطبراني من حديث شريك وزهير بن معاوية عن أبي إسحاق ومن حديث أبي الأحوص عن أبي إسحاق . قال الحافظ في التلخيص وقد وقع لنا عاليا جدا متصلا بالسماع قرأته على أبي الفرج بن حماد أن علي بن إسماعيل أخبره أن إسماعيل بن عبد القوي أنبا فاطمة بنت سعد الخير وأنبا فاطمة بنت عبد الله أنبا محمد بن عبد الله حدثنا سليمان بن أحمد حدثنا الحسن بن المتوكل البغدادي حدثنا عفان بن مسلم حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن يزيد بن أبي مریم عن أبي الحوراء عن الحسن بن علي قال علمني رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كلمات أقولهن في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت (الحديث) مثل ما ساقه الرافعي وزاد ولا يعز من عاديت اه ﴿ قوله تباركت ربنا وتعاليت ﴾ أي تزايد برك وإحسانك وتزهت عما لا يليق بك

﴿ فقه الحديث ﴾ دلّ الحديث على مشروعية القنوت في الوتر . وظهره عدم الفرق بين

رمضان وغيره . وبه قالت الحنفية والحنابلة . ورواه الترمذى ومحمد بن نصر عن ابن مسعود ورواه محمد بن نصر عن علي وعمر . وحكاه ابن المنذر عن إبراهيم النخعي وأبي ثور . واختار ابن مسعود وأبو حنيفة أن يكون قبل الركوع . وبه قال سفیان الثوري وابن المبارك وإسحاق وأهل الكوفة والبراء وأبو موسى وابن عباس وأنس وعمر بن عبد العزيز وعبيدة وعبد الرحمن بن أبي ليلى وحيد الطويل . وذهب جماعة إلى أنه يقنت في الوتر في النصف الأخير من رمضان فقط منهم علي وابن سيرين وسعيد بن أبي الحسن والزهرى ويحيى بن ثابت ومالك والشافعي واختاره أبو بكر الأثرم لما رواه محمد بن نصر بإسناد صحيح أن ابن عمر كان لا يقنت في الصبح ولا في الوتر إلا في النصف الأخير من رمضان . وروى أيضا عن الحسن كانوا يقنتون في النصف الأخير من رمضان . وعن محمد بن عمر كنا ونحن بالمدينة نقنت ليلة أربع عشرة من رمضان اهـ . وذهب قتادة إلى أنه يقنت في السنة كلها إلا في النصف الأول من رمضان ، وعن بعض الشافعية أنه يقنت في رمضان فقط دون بقية السنة . وذهب طاوس إلى عدم مشروعية القنوت في الوتر . وروى ذلك محمد ابن نصر عن ابن عمر وأبي هريرة وعروة وابن الزبير . وروى عن مالك مثل ذلك . فقد سئل عن الرجل يقوم لأهله في رمضان أيقنت بهم في النصف الباقي من الشهر فقال لم أسمع أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولا أحدا من أولئك قنت وما هو من الأمر القديم وما أفعله أنا في رمضان ولا أعرف القنوت قديما . وقال ابن العربي اختلف قول مالك فيه في صلاة رمضان قال والحديث لم يصح والصحيح عندي تركه إذ لم يصح عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من فعله ولا قوله اهـ . وفي هذا كله نظر فإنه قد ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم القنوت في الوتر كما ستعرفه . واختلف من قال بالقنوت في الوتر في محله . فذهب جماعة إلى أنه بعد الركوع منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وسعيد بن جبير . وهو قول أحمد . ومشهور مذهب الشافعية . واستدلوا بما رواه البيهقي والحاكم عن الحسن بن علي قال علمني رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في وترى إذا رفعت رأسي ولم يبق إلا السجود اللهم اهدني الخ وقال الحاكم حديث صحيح على شرط الشيخين . وذهب ابن مسعود وسفيان الثوري وابن المبارك وأبو حنيفة وغيرهم ممن تقدم ذكرهم إلى أنه قبل الركوع . واستدلوا بما رواه النسائي من طريق عبد الرحمن بن أبزي عن أبي بن كعب أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يوتر بثلاث يقرأ في الأولى سبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية قل يا أيها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله أحد ويقنت قبل الركوع . وبما رواه ابن ماجه عن أبي أيضا أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يوتر فيقنت قبل الركوع وبما أخرجه الطبراني في الأوسط من طريق سهيل بن العباس الترمذى قال حدثنا سعيد بن سالم

القداح عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يوتر بثلاث ركعات ويجعل القنوت قبل الركوع . وبما أخرجه أبو نعيم في الحلية عن ابن عباس قال أوتر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بثلاث فقت منها قبل الركوع ، وعن ابن عمر أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يوتر بثلاث ركعات ويجعل القنوت قبل الركوع رواه الطبراني في الأوسط . ولا منافاة بين روايات القنوت بعد الركوع وقبله في الوتر لأن هذا من باب المباح فيجوز القنوت فيه بعده وقبله لورود كل عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وروى ابن نصر عن حميد قال سألت أنسا عن القنوت قبل الركوع وبعد الركوع فقال كنا نفعل قبل وبعد . ومن قال بالقنوت في الوتر قال يكبر ويرفع يديه قبله . فقد روى محمد بن نصر عن علي أنه كبر في القنوت حين فرغ من القراءة وحين ركع . وفي رواية كان يفتح القنوت بتكبيرة . وقال أيضا كان عبد الله بن مسعود يكبر في الوتر إذا فرغ من قراءته حين يقنت وإذا فرغ من القنوت . وعن البراء أنه كان إذا فرغ من السورة كبر ثم قنت . وعن أحمد إذا كان يقنت قبل الركوع افتتح القنوت بتكبيرة . وكان سعيد بن جبير يقنت في رمضان في الوتر بعد الركوع إذا رفع رأسه كبر ثم قنت . وروى محمد بن نصر أيضا عن الأسود أن عبد الله كان يرفع يديه في القنوت إلى صدره . وقال كان أبو هريرة يرفع يديه في قنوته في شهر رمضان . وروى البيهقي عن أنس أنه رفع يديه في القنوت

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا أحمد والنسائي وابن ماجه والترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي من طريق يزيد عن أبي الحوراء . وتوقف ابن حزم في صحة حديثه عن الحسن فقال هذا الحديث وإن لم يكن مما يحتج به فإننا لم نجد فيه عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم غيره والضعيف من الحديث أحب إلينا من الرأي كما قال أحمد بن حنبل اه ورواه البيهقي أيضا من طريق موسى بن عقبة عن عبد الله بن علي عن الحسن ، وزاد بعد قوله تباركت وتعاليت وصلى الله على النبي محمد . قال النووي في شرح المهذب إنها زيادة بسند صحيح أو حسن اه . وردّه الحافظ في التلخيص بأنه منقطع ، فإن عبد الله بن علي لم يلحق الحسن بن علي رضي الله عنه اه

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ نَا زُهَيْرُ نَا أَبُو إِسْحَاقَ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ فِي

آخِرِهِ قَالَ هَذَا يَقُولُ فِي الْوَتْرِ فِي الْقُنُوتِ وَلَمْ يَذْكُرْ أَقُولُهُنَّ فِي الْوَتْرِ . أَبُو الْحَوْرَاءِ رِبِيعَةُ

ابن شيبان

(ش) غرض المصنف من ذكر هذه الرواية بيان الفرق بين رواية أبي الأحوص عن أبي إسحاق ورواية زهير بن معاوية عنه . فقد قال أبو الأحوص في روايته أقولهن في الوتر فجعلها من كلام الحسن ، وقال زهير في روايته يقولها في الوتر في القنوت فجعلها من كلام أبي الحوراء (زهير) بن معاوية تقدم بالأول صفحة ١١٢ ﴿ قوله بإسناده ﴾ أى إسناده عن أبي إسحاق السبيعي في الحديث السابق ، وهو عن يزيد بن أبي مرثمة عن أبي الحوراء عن الحسن ﴿ قوله ﴾ قال في آخره قال هذا الخ ﴿ أى قال زهير بن معاوية في آخر حديثه قال الحسن هذا أى دعاء القنوت يقوله الحسن في قنوت الوتر . قال الحافظ في التلخيص : نبه ابن خزيمة وابن حبان على أن قوله في قنوت الوتر تفرد به أبو إسحاق عن يزيد بن أبي مرثمة وتبعه ابنه يونس وإسرائيل ، قالا ورواه شعبة وهو أحفظ من مائتين مثل أبي إسحاق وابنيه فلم يذكر فيه القنوت ولا الوتر وإنما قال كان يعلمنا هذا الدعاء اه . ورواية زهير أخرجهما الطبراني كما تقدم والبيهقي

(ص) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا حَمَّادٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَمْرٍو الْفَزَارِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ وَتْرِهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ هِشَامٌ أَدْرَمُ شَيْخُ حَمَّادٍ ، وَبَلَّغَنِي عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ أَنَّهُ قَالَ لَمْ يَرَوْهُ عَنْهُ غَيْرُ حَمَّادِ بْنِ سَلْمَةَ ﴿ش﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ هشام بن عمرو والفزاري ﴾ روى عن عبد الرحمن بن الحارث . وعنه حماد بن سلمة . وثقه ابن معين وقال لم يرو عنه غير حماد بن سلمة ، ووثقه أحمد وأبو حاتم ، وقال شيخ قديم وذكره ابن حبان في الثقات . روى له أبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه . والفزاري نسبة إلى فزارة قبيلة من غطفان و ﴿ عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ﴾ بن المغيرة ابن عبد الله بن عمر بن مخزوم أبو محمد المدني . روى عن عمرو وعثمان وعلي وأبي هريرة وعائشة . وعنه أولاده أبو بكر وعكرمة والمغيرة وهشام بن عمرو وجماعة . اختلف في صحبته . قال البغوي ولد في عهد النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولا أحسبه سمع منه . وقال العجلي تابعي ثقة وقال الدارقطني جليل محتج به . توفي في خلافة معاوية . روى له البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله في آخر وتره﴾ أى بعد السلام منه كما في رواية ، قال ميرك وفي إحدى روايات النسائي كان يقول إذا فرغ من صلاته وتبوأ مضجعه اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك الحديث اه من المرقاة ﴿قوله أعوذ برضاك من سخطك الخ﴾ أى أتحصن بفعل ما يوجب رضاك مما يوجب سخطك وبفعل ما يوجب عفوك بما يوجب عذابك ﴿قوله وأعوذ بك منك﴾ أى أتحصن بذاتك من عذابك . وفيه إشارة إلى قوله تعالى ففرروا إلى الله وقوله ويحذركم الله نفسه أى عقوبته ﴿قوله لا أحصى ثناء عليك﴾ أى لا أستطيع أن أحصى نعمك التي تستحق بها الثناء عليك قال تعالى وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها ﴿قوله أنت كما أثبتت على نفسك﴾ أى أنت ثابت على الأوصاف الجليلة والكمالات التي أثبتت بها على ذاتك . فضمير المخاطب مبتدأ خبره محذوف . والكاف بمعنى على وما موصوفة . وفي هذا اعتراف منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالعجز عن تفصيل الثناء ورده إلى الله تعالى المحيط عليه بكل شيء جملة وتفصيلا ﴿قوله أنه قال لم يرو عنه الخ﴾ أى لم يرو عن هشام بن عمرو غير حماد بن سلمة . وهذا يقتضى أن هشاما غير معروف . وقد علمت أنه وثقه غير واحد فارتفعت جهالته . وفي هذا الحديث دلالة على مشروعية القنوت في الوتر بهذا الدعاء . وفي القنوت أدعية أخرى يأتي ذكر بعضها ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا النسائي وابن ماجه والترمذى ومحمد بن نصر والبيهقى والحاكم والدارمى وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَى عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ أَبِي بَنْدَةَ عَنْ أَبِي بَنْدَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَنْتَ يَعْْنِي فِي الْوَتْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ

﴿ش﴾ أشار بهذا التعليق والتعليق التي بعده إلى بيان محل القنوت ﴿قوله يعنى في الوتر قبل الركوع﴾ هذه العناية من أحد الرواة : ويحتمل أن تكون من المصنف . وهذا التعليق وصله محمد بن نصر قال حدثنا إسحاق أخبرنا عيسى بن يونس ثنا سعيد . ثم قال ومرة قال إسحاق ثنا فذكر السند إلى قوله عن سعيد بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي بن كعب فذكر الحديث سواء ثم قال ويقنت قبل الركوع ، ووصله الدارقطني من طريق عيسى بن يونس إلى آخر السند بذكر القنوت ، قال فيه أبى وكان يقنت قبل الركوع وكان يقول إذا سلم سبحان ربى القدوس مرتين يسرها وفي الثالثة يجهر بها ويمد بها صوته

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَى عَيْسَى بْنُ يُونُسَ هَذَا الْحَدِيثَ أَيْضًا عَنْ فَطْرِ بْنِ خَلِيفَةَ عَنْ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

(ش) أَى رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ فَطْرِ بْنِ خَلِيفَةَ عَنْ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِثْلَ رِوَايَتِهِ لَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (وَرِوَايَتُهُ) عَنْ فَطْرِ أَخْرَجَهَا الدَّارِقُطْنِيُّ مَوْصُولَةً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلِيمَانَ بْنِ الْأَشْعَثِ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ فَطْرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ مِثْلَهُ وَقَالَ فِيهِ وَيَقْنَتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ، وَإِذَا سَلَّمَ قَالَ سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُوسِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يَمْدُ بِهَا صَوْتَهُ وَفِي الْأَخِيرَةِ يَقُولُ رَبِّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ

(ص) وَرَوَى عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ مَسْعَرٍ عَنْ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِزَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَنَتَ فِي الْوُتْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ

(ش) هَذَا تَعْلِيقٌ آخَرُ فِيهِ التَّصْرِيحُ بِالْقَنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ. وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ قَدِ رَوَى ذِكْرَ الْقَنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ مِنْ ثَلَاثِ طَرِيقٍ: مِنْ طَرِيقِ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ عَنْ قَتَادَةَ وَمِنْ طَرِيقِهِ أَيْضًا عَنْ فَطْرِ ابْنِ خَلِيفَةَ عَنْ زَيْدٍ، وَمِنْ طَرِيقِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ مَسْعَرٍ عَنْ زَيْدٍ

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَحَدِيثَ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ رَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَزْرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَذْكُرِ الْقَنُوتَ وَلَا ذَكَرَ أَيًّا

(ش) أَشَارَ بِهِ إِلَى أَنَّ حَدِيثَ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ مُخْتَلَفٌ فِي وَصْلِهِ وَفِي ذِكْرِ الْقَنُوتِ فِيهِ، فَقَدْ رَوَاهُ عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ عَنْهُ مَوْصُولًا وَذَكَرَ فِيهِ الْقَنُوتَ، وَرَوَاهُ عَنْ يَزِيدِ بْنِ زُرَيْعٍ مَرْسَلًا وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الْقَنُوتَ (وَقَدْ رَوَى النِّسَائِيُّ) حَدِيثَ قَتَادَةَ عَنْ عَزْرَةَ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ يَزِيدِ بْنِ زُرَيْعٍ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ

عن عروة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يوتر بسبح اسم ربك الأعلى وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد ، فإذا فرغ قال سبحان الملك القدوس . ورواه أيضا بدون ذكر عبد الرحمن بن أبزي قال أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم عن أبي عامر عن هشام عن قتادة عن عروة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يوتر الخ ، فلم يذكر في هاتين الروايتين أيها ولا القنوت

﴿ص﴾ وكذلك رواه عبد الأعلى ومحمد بن بشر العبدي وسماعه بالكوفة مع

عيسى بن يونس ولم يذكروا القنوت

﴿ش﴾ أي كذلك روى هذا الحديث عبد الأعلى بن عبد الأعلى ومحمد بن بشر العبدي

عن سعيد بن أبي عروبة بدون ذكر القنوت فيه ﴿قوله وسماعه بالكوفة مع عيسى بن يونس﴾
أي سماع محمد بن بشر عن سعيد بن أبي عروبة لهذا الحديث مع عيسى بن يونس كان بالكوفة

﴿ص﴾ وقد رواه أيضا هشام الدستوائي وشعبة عن قتادة لم يذكر القنوت

﴿ش﴾ أي روى هذا الحديث هشام بن أبي عبد الله الدستوائي وشعبة بن الحجاج بدون

ذكر القنوت أيضا (ورواية شعبة) أخرجها النسائي قال أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا أبو داود قال حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت عروة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يوتر بسبح اسم ربك الأعلى وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد ، فإذا فرغ قال سبحان الملك القدوس ثلاثا . ورواه هكذا من عدة طرق (فالحاصل) أنه قد خالف عيسى بن يونس في روايته عن سعيد بن أبي عروبة يزيد بن زريع وعبد الأعلى ومحمد بن بشر في عدم ذكر القنوت في الحديث ، وخالفه يزيد بن زريع في عدم ذكر أبي فهذا يدل على وهم عيسى في ذكر القنوت . على أن النسائي روى الحديث من طريقه بدون ذكر القنوت قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال أنبأنا عيسى بن يونس عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه عن أبي بن كعب قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقرأ في الركعة الأولى من الوتر بسبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله أحد ، وأيضا خالف سعيد بن أبي عروبة في روايته عن قتادة هشام الدستوائي وشعبة عن قتادة في عدم ذكر القنوت . ووقع في رواية يزيد بن زريع زيادة عروة بين قتادة وبين سعيد بن عبد الرحمن ، فلعل قتادة روى عن

سعيد مرة بواسطة عزرة ومرة بدونها

(ص) وَحَدِيثُ زُبَيْدٍ رَوَاهُ سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ وَشُعْبَةُ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ
وَجَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ كُلُّهُمْ عَنْ زُبَيْدٍ لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ الْقنُوتَ إِلَّا مَارُويَ عَنْ حَفْصِ
ابْنِ غِيَاثٍ عَنْ مَسْعَرٍ عَنْ زُبَيْدٍ فَإِنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثِهِ إِنَّهُ قَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ
وَلَيْسَ هُوَ بِالْمَشْهُورِ مِنْ حَدِيثِ حَفْصٍ نَحَافٌ أَنْ يَكُونَ عَنْ حَفْصٍ عَنْ غَيْرِ مَسْعَرٍ

(ش) أشار به إلى الاختلاف في التعليق الثاني عن عيسى عن فطر والتعليق الثالث عن
حفص عن مسعر فذكر أن حديث زيد رواه عنه سليمان الأعمش ومن معه وكلهم خالفوا
فطرا عن زيد حيث ذكر القنوت عنه ولم يذكره ، وخالفوا في روايته أيضا حفص
ابن غياث عن مسعر عن زيد، فإن مسعرا ذكر في حديثه عن زيد أنه قنت قبل الركوع فتابع
مسعر فطر بن خليفة في ذكر القنوت . هذا (ورواية سليمان الأعمش) أخرجها النسائي موصولة .
وقل أخبرنا محمد بن الحسين بن إبراهيم بن إشكاب النسائي أنبأنا محمد بن أبي عبيدة حدثنا أبي
عن الأعمش عن طلحة عن زر عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه عن أبي بن كعب
قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقرأ في الوتر بسبح اسم ربك الأعلى الخ
ورواه أيضا من عدة طرق بدون ذكر القنوت (وأخرج أيضا) رواية شعبة قال أخبرنا عمرو
ابن يزيد حدثنا بهز بن أسد حدثنا شعبة عن سلمة وزيد عن زر عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي
عن أبيه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يوتر بسبح اسم ربك الأعلى الخ
(وأخرج) رواية عبد الملك بن أبي سليمان قال أخبرنا أحمد بن سليمان حدثنا محمد بن عبيد حدثنا
عبد الملك بن أبي سليمان عن زيد عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه قال كان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يوتر بسبح اسم ربك الأعلى الخ (وأخرج) رواية جرير
قال أخبرنا حرمي بن يونس بن محمد حدثنا أبي حدثنا جرير قال سمعت زيدا يحدث عن زر عن
سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم
يوتر بسبح اسم ربك الأعلى الخ وليس في رواية منها ذكر القنوت (قوله وليس هو بالمشهور من
حديث حفص الخ) أي ليس ذكر القنوت مشهورا من حديث حفص عن مسعر بل يخشى أن
يكون ذكر القنوت فيه عن حفص عن غير مسعر فوهم الراوي عن حفص فذكر مسعرا، فتابعة
مسعر لفطر ضعيفة . وغرض المصنف من هذا كله تضعيف رواية القنوت في الوتر إلا في النصف

الأخير من رمضان . ومال إلى تضعيف أحاديث القنوت في الوتر أيضا أحمد . قال ابن القيم قال أحمد لم يصح عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في قنوت الوتر قبل أو بعد شيء . وقال الخلال أخبرني محمد بن يحيى أنه قال لأبي عبد الله في القنوت في الوتر فقال ليس يروى فيه عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم شيء . ولكن كان عمر يقنت من السنة إلى السنة اه وقد حكى البيهقي في سننه الكبرى كلام المصنف ، وأجاب عنه في الجوهر النقي ، قال « باب من قال يقنت في الوتر قبل الركوع » ذكر يعنى البيهقي فيه حديث عيسى بن يونس عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه عن أبي بن كعب ثم ذكر (عن أبي داود أن جماعة روه عن ابن أبي عروبة وأن الدستوائى وشعبة رويه عن قتادة ولم يذكروا القنوت) قلت عيسى ابن بونس قال فيه أبو زرعة ثقة حافظ وقال ابن المدينى يخ بح ثقة مأمون وإذا كان كذلك فهو زيادة ثقة ، وقد جاء له شاهد على ما سند كره إن شاء الله تعالى ثم أخرجه البيهقي من حديث عيسى ابن يونس عن فطر عن زبيد عن سعيد بن عبد الرحمن بسنده ثم ذكر (عن أبي داود أن جماعة روه عن زبيد لم يذكر أحد منهم القنوت إلا ما روى عن حفص بن غياث عن مسعر عن زبيد فإنه قال في حديثه وإنه قنت قبل الركوع وليس هو بالمشهور من حديث حفص نخاف أن يكون عن حفص عن غير مسعر) قلت العجب من أبي داود كيف يقول لم يذكر أحد منهم القنوت إلا ما روى عن حفص عن مسعر عن زبيد ، وقد روى هو ذكر القنوت قبل الركوع من حديث عيسى بن يونس عن ابن أبي عروبة ، ثم قال وروى عيسى بن يونس هذا الحديث أيضا عن فطر عن زبيد عن سعيد بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي عن النبي عليه السلام مثله والبيهقي خرّج رواية فطر عن زبيد مصرحة بذكر القنوت قبل الركوع ، ثم نقل كلام أبي داود لم يتعب عليه . على أن ذلك روى عن زبيد من وجه ثالث قال النسائي في سننه أنا على بن ميمون ثنا مخلد عن يزيد عن سفیان هو الثوري عن زبيد عن سعيد بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي بن كعب أنه عليه السلام كان يوتر بثلاث يقرأ في الأولى بسم الله ربك الأعلى وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله أحد ويقنت قبل الركوع ، وابن ميمون وثقه أبو حاتم وقال النسائي لا بأس به ، ومخلد وثقه ابن معين ويعقوب بن سفیان وأخرج له الشيخان ، وأخرج ابن ماجه أيضا هذا الحديث بسند النسائي ، فظهر بهذا أن ذكر القنوت عن زبيد زيادة ثقة من وجوه فلا يصير سكون من سكت عنه حجة على من ذكره ، وقد روى القنوت في الوتر قبل الركوع عن الأسود وسعيد بن جبير والنخعي وغيرهم ، رواه عنهم ابن أبي شيبة في مصنفه بأسانيد وقال أيضا ثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن الحكم عن إبراهيم قال كان عبد الله لا يقنت في السنة كلها في الفجر ويقنت في الوتر كل ليلة قبل الركوع ، قال أبو بكر هو ابن أبي شيبة هذا القول

عندنا وقال أيضا ثنا يزيد بن هارون ثنا هشام الدستوائي عن حماد هو ابن أبي سليمان عن إبراهيم عن علقمة أن ابن مسعود وأصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كانوا يقتنون في الوتر قبل الركوع ، وهذا سند صحيح على شرط مسلم ، وفي الاشراف لابن منذر رويناه عن عمر وعلى وابن مسعود وأبي موسى الأشعري وأنس والبراء بن عازب وابن عباس وعمر بن عبدالعزيز وعبيدة وحמיד الطويل وابن أبي ليلى أنهم رأوا القنوت قبل الركوع وبه قال إسحاق اه وروى محمد بن نصر عن الأسود قال صحبت عمر رضى الله عنه ستة أشهر فكان يقنت في الوتر وكان عبد الله يقنت في الوتر السنة كلها . وعن علي رضى الله عنه أنه كان يقنت في رمضان كله وفي غير رمضان في الوتر . وروى عن الأسود أن عمر بن الخطاب قنت في الوتر قبل الركوع وعن ابن مسعود أنه قنت في الوتر بعد القراءة قبل الركوع . وقال في باب ما يدعى به في قنوت الوتر ، وعن عطاء أنه سمع عبيد بن عمر يؤثر عن عمر بن الخطاب في القنوت اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وألف بين قلوبهم وأصلح ذات بينهم وانصرهم على عدوك وعدوهم . اللهم العن كفرة أهل الكتاب الذين يكذبون رسلك ويقا تلون أولياءك . اللهم خالف بين كلهم وزلزل أقدامهم وأنزل بهم بأسك الذي لا تترده عن القوم المجرمين بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إنا نستعينك ونستغفرك وثني عليك ولانكفرك ونخلع ونترك من يكفرك بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد ولك نسعى ونحسد ، نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجذ إن عذابك بالكفار ملحق ، وفي لفظ كان يقول في القنوت فذكر مثله غير أنه قال وثني عليك الخير وقال وتترك من يفجرك إلى قوله ملحق وزاد هنا يقول هذا في الوتر قبل الركوع ، ونحسد من باب ضرب أى تسرع في العمل والخدمة ، وملحق روى بكسر الحاء أى إن عذابك يلحق من نزل به من الكفار وقيل بمعنى لاحق وروى بفتحها أى يلحق بهم ويصابون به ، وفي القاموس الفتح أحسن أو هو الصواب

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ يَرَوِي أَنَّ أَيَّامًا كَانَ يَقْنُتُ فِي النَّصْفِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ

(ش) أَي يَقْنُتُ فِي النَّصْفِ الْآخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَذَكَرَهُ بِصِيغَةِ التَّمْرِيطِ لِأَنَّ فِي

سِنْدِهِ مَجْهُولًا كَمَا ذَكَرَهُ مَسْنَدًا بِقَوْلِهِ

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَنْبَلٍ نَا مُحَمَّدَ بْنَ بَكْرِ أَنَا هِشَامُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ

أَصْحَابِهِ أَنَّ أَبِي بْنَ كَعْبٍ أَمَّهُمْ يَعْنِي فِي رَمَضَانَ وَكَانَ يَقْنُتُ فِي النَّصْفِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ

(ش) (هشام) بن حسان تقدم بالأول صفحة ٢٤٣ . و (محمد) بن سيرين (وفي هذا الأثر)

مجهول وهو أيضا فاعل صحابي فلا يحتاج به عند الجمهور (والحديث) أخرجه البيهقي
 ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ مُحَمَّدٍ نَا هَشِيمٌ أَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ
 الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ جَمَعَ النَّاسَ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ فَكَانَ يُصَلِّي لَهُمْ عَشْرِينَ لَيْلَةً
 وَلَا يَقْنَتُ بِهِمْ إِلَّا فِي النِّصْفِ الْبَاقِي فَإِذَا كَانَتْ الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ تَخَلَّفَ فَصَلَّى فِي بَيْتِهِ فَكَانُوا
 يَقُولُونَ أَبِقُ أَبِي

﴿ش﴾ (هشيم) بن بشير تقدم بالأول صفحة ٢٠١ (قوله جمع الناس على أبي بن كعب) أي
 ليصلي بهم قيام رمضان، وسبب جمعهم عليه مارواه البخاري عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال
 خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة إلى المسجد فاذا الناس أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل
 فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر إني لو جمعت هؤلاء على قاري واحد لكان أمثل، ثم عزم لجمعهم
 على أبي بن كعب ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم فقال عمر نعمت البدعة
 هذه والتي تامون عنها أفضل من التي تقومون، يريد آخر الليل وكان الناس يقومون أوله ﴿قوله
 وكان يصلي لهم الخ﴾ أي يصلي بهم صلاة التراويح عشرين ليلة ولا يقنت بهم في الوتر إلا في النصف
 الأخير من رمضان فكان يقنت بهم خمس ليال منه وينفرد في العشر الأخير، يؤيده ترجمة البيهقي
 لهذا الحديث باب من قال لا يقنت في الوتر إلا في النصف الأخير من رمضان، ولعل تخلفه في هذه
 الليالي ليتفرغ للعبادة تفرغا تاما تأسيا به صلى الله عليه وعلى آله وسلم فإنه كان إذا دخل العشر الأواخر
 من رمضان شد مئزره وأيقظ أهله ﴿قوله أبق أبي﴾ أي هرب يقال أبق العبد من باب ضرب
 وفي لغة من باب تعب وقتل إذا هرب من سيده من غير خوف ولا كد عمل والاسم الإباق
 والواحد آبق والجمع أباق مثل كافر وكفار، وكانوا يقولون أبق لكرهتهم تخلفه عنهم فلذا
 شبهوه بالعبد الآبق ﴿والأثر﴾ أخرجه أيضا البيهقي وأخرجه محمد بن نصر عن الحسن بلفظ
 إن أبي بن كعب أم الناس في رمضان فكان لا يقنت في النصف الأول ويقنت في الآخر فلما
 دخل العشر آبق وخلي عنهم فصلى بهم معاذ القاري.

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الَّذِي ذُكِرَ فِي الْقُنُوتِ لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَهَذَا
 الْحَدِيثَانِ يَدْلَانِ عَلَى ضَعْفِ حَدِيثِ أَبِي أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ
 قَنَتَ فِي الْوَتْرِ

(ش) أى ما ذكر من أن أياً لم يقنت في الوتر إلا في النصف الأخير من رمضان يدل على أن ما ذكر من القنوت في غير رمضان ليس بشيء . لكن ذلك لا يصلح للدلالة لأن الأثر في إسناده انقطاع فإن الحسن لم يدرك عمر لأنه ولد سنة إحدى وعشرين ومات عمر في أواخر سنة ثلاث وعشرين أو في أوائل أربع وعشرين (قوله وهذا الحديثان الخ) يريد أن أثرى أبي المذكورين يدلان على ضعف حديثه المرفوع الذى ظاهره أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قنت في الوتر دائماً . ولعل وجه تضعيفه أن عمل الصحابي على خلاف مرويه يدل على ضعف ما رواه ، وأبى روى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قنت في الوتر في غير رمضان وعمل على خلافه فلم يقنت إلا في النصف الأخير منه . لكن علمت أن أثرى أبي ضعيفان فإن الأول فيه مجهول والثاني فيه انقطاع فلا يدلان على ضعف المروى المرفوع

— باب في الدعاء بعد الوتر —

(ص) حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ نَا أَبِي عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ طَلْحَةَ الْإِيَامِيِّ عَنْ ذَرِّعٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ فِي الْوَتْرِ قَالَ سَبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ

(ش) مناسبة الحديث للترجمة أنه أراد بالدعاء ما يشمل الذكر، وأن التسييح والتقديس من الدعاء في الحديث (خير الدعاء دعأى ودعاء الأنبياء من قبلى وهو لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير) (رجال الحديث) (محمد بن أبي عبيدة) المسعودى الكوفى . روى عن أبيه وعنه إبراهيم النخعى وابن ابنه يحيى وأبو كريب ومحمد بن عبد الله بن نمير وغيرهم ، وثقه ابن معين . وقال ابن عدى له غرائب وإفرادات ولا بأس به عندى وذكره ابن حبان فى الثقات . مات سنة خمس ومأتين ، روى له مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه . و (أبوه) عبد الملك ابن معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلى المسعودى الكوفى . روى عن أبى إسحاق الشيبانى والأعمش . وعنه ابنه محمد وحسين بن ثابت وأحمد بن يحيى الأحول ، وثقه ابن معين والعجلى . روى له مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه . و (طلحة الأيامى) بن مصرف تقدم بالثانى صفحة ٦٣ ، والأيامى نسبة إلى إيام بكسر الهمزة وضمها وتخفيف الياء بوزن كتاب وغراب بطن من همدان و (ذر) بفتح الذال المعجمة ابن عبد الله تقدم بالثالث صفحة ١٦٣

(معنى الحديث) ﴿ قوله كان إذا سلم في الوتر الخ ﴾ أى كان من عاداته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا سلم من الوتر قال هذه الكلمات . وزاد النسائي كان يقولها ثلاث مرات يرفع بها صوته ﴿ قوله سبحان الملك القدوس ﴾ أى أنزه الله تنزيها عن كل نقص . والقدوس صيغة مبالغة من التقديس وهو التطهير عن العيوب

(والحديث) أخرجه أيضا النسائي تحت ترجمة التسبيح بعد الفراغ من الوتر، والبيهقي في باب ما يقول بعد الوتر . وأخرجه محمد بن نصر مطولا بلفظ تقدم في الباب قبله

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ نَا عَثْمَانَ بْنَ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي غَسَّانَ مُحَمَّدِ بْنِ مُطَرِّفِ الْمَدِينِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ نَامَ عَنْ وَتْرِهِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّهِ إِذَا ذَكَرَهُ

(ش) هذا الحديث غير مطابق للترجمة . ولعل المصنف وضعه تحت ترجمة «باب من نام عن وتره أو نسيه ، فسقطت من النسخ» ﴿ قوله من نام عن وتره ﴾ أى عن صلاة الوتر حتى طلع الفجر ﴿ قوله فليصله إذا ذكره ﴾ أى أو استيقظ كما صرح به في رواية الترمذى وغيره كما يأتى فى تخريج الحديث فالتذكر راجع للنسيان والاستيقاظ راجع للنوم (والحديث) من أدلة القائلين بوجوب الوتر وقد تقدم الكلام على ذلك فى باب من لم يوتر وفيه دلالة على مشروعية قضاء الوتر . وبه قال جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم منهم سعد بن أبى وقاص وعلى وابن مسعود وابن عمر وعبادة بن الصامت وعامر بن ربيعة وأبو الدرداء ومعاذ بن جبل وفضالة بن عبيد وابن عباس : وعمرو بن شرحبيل وعبيدة السلماني وإبراهيم النخعي ومحمد بن المنتشر وأبو العالية : والثورى وأبو حنيفة ومالك والأوزاعى والشافعى وأحمد وإسحاق . واختلف فى وقت قضائه ، فقال ابن عباس ومسروق والحسن البصرى وإبراهيم النخعي ومكحول وقتادة ومالك وأحمد وإسحاق وأبو خيثمة يقضى بعد الفجر مالم تصل الصبح قال الترمذى روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه قال لاوتر بعد صلاة الصبح وهو قول غير واحد من أهل العلم وبه يقول الشافعى وأحمد وإسحاق لا يرون الوتر بعد صلاة الصبح اه يدل لهم ما أخرجه البيهقي عن ابن عمر أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أصبح فأوتر وما أخرجه ابن نصر من طريق أبى عاصم حدثنا ابن جبير أخبرنا زياد أن أبان نبيك أخبره أن أبالدرداء كان يخطب الناس فيقول لاوتر لمن أدركه الصبح ، قال فانطلق رجال إلى عائشة فأخبروها فقالت كذب أبو الدرداء ، كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يصبح فيوتر . وقول

عائشة هذا أخرجه أحمد والطبراني في الأوسط . ويؤيده ما أخرجه الحاكم وصححه والبيهقي عن أبي الدرداء قال ربما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوتر وقد قام الناس لصلاة الصبح وما أخرجه ابن نصر عن أبي التياح عن رجل من عزة عن رجل من بني أسد قال خرج عليّ حين ثوب المثوب لصلاة الصبح فقال إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمرنا بالوتر وإنه أثبت وتره في هذه الساعة . وما رواه أيضا عن عبادة أنه خرج يوما لصلاة الفجر فلما رآه المؤذن أخذ في الإقامة فقال عبادة كما أنت ولم يكن أوتر فأوتر وصلى ركعتين قبل الفجر ثم أمره فأقام وصلى . وما أخرجه أيضا عن عكرمة قال تحدث عند ابن عباس رجال من أصحابه حتى تهور الليل ثم خرجوا وغلبته عينه فما استيقظ حتى استيقظ بأصوات أهل البقيع وذلك بعد ما أصيب بصره فقال لي تراني أستطيع أن أصلي العشاء أربعا قلت نعم فصلي ثم قال أترانه أستطيع أن أوتر بثلاث قلت نعم فأوتر فقال أتراني أستطيع أن أصلي الركعتين قبل الغداة قلت نعم فصلاهما ثم صلى الغداة . وذكر ابن نصر آثارا كثيرة عن الصحابة وغيرهم أنهم كانوا يوترون بعد الفجر وقبل الصلاة ، وقال والذي أقول به إنه يصلي الوتر مالم يصل الغداة فإذا صلى الغداة فليس عليه أن يقضيه بعد ذلك ، وإن قضاها على ما يقضى التطوع لحسن . وقد صلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الركعتين قبل الفجر بعد طلوع الشمس في الليلة التي نام فيها عن صلاة الغداة حتى طلعت الشمس وقضى الركعتين اللتين كان يصلهما بعد الظهر بعد العصر في اليوم الذي شغل فيه عنهما . وقد كانوا يقضون صلاة الليل إذا فاتتهم بالليل نهارا فذلك حسن وليس بواجب اه . وقال النخعي يقضى الوتر مالم تطلع الشمس ولو بعد صلاة الصبح . وقال الشعبي والحسن وطاوس ومجاهد وحماد بن أبي سليمان إن الوتر يقضى بعد الصبح وبعد طلوع الشمس إلى الزوال . وهو مروى أيضا عن ابن عمر . وفرق ابن حزم بين من تركه لنوم أو نسيان أو تركه عمدا : قال فإن تركه لنوم أو نسيان قضاها إذا تذكر أو استيقظ في أي وقت كان ليلا أو نهارا وإن تركه عمدا فلا قضاء عليه . ومشهور مذهب الشافعية أنه يقضى أبدا ليلا أو نهارا ، وعن الشافعي أنه يقضى بعد الفجر مالم تصل الصبح . وعن سعيد بن جبير إذا طلع الفجر فلا يقضى نهارا ويقضى في الليلة القابلة . وذكر محمد بن نصر عنه إذا طلع الفجر فلا وتر كيف تستطيع أن تجعل عمل الليل في عمل النهار . وحكى عن الأوزاعي أنه لا يقضيه بعد الصبح حتى تطلع الشمس فيقضيه نهارا حتى يصلي العصر فلا يقضيه بعده ويقضيه بعد المغرب إلى العشاء ولا يقضيه بعد العشاء لثلاث يجمع بين وترين في ليلة ولثلاث يصير وتره شفعا . وقال محمد بن نصر رأى بعضهم أن الفجر إذا طلع فقد ذهب وقت الوتر ولا يقضى بعد ذلك ولا أنه ليس بفرض وإنما يصلى في وقته فإذا ذهب وقته لم يقض على ما روينا عن عطاء وغيره اه . وذهب الحنفيون إلى أنه يقضى

فيما عدا الأوقات الناقصة وهي وقت طلوع الشمس حتى ترتفع كرمح ووقت استوائها حتى تزول ووقت اصفرارها حتى يتم الغروب والراجح قضاءه مطلقا في أي وقت كان إلا في أوقات النهي أخذنا بظاهر الحديث جمعا بين الأدلة . والحديث وإن كان خاصا بالنائم والساهي فقضاء العامد بالطريق الأولى كما عليه الجمهور في قضاء المكتوبة « وأما ما رواه ابن نصر » من طريق أبي هارون العبدى عن أبي سعيد الخدرى قال نادى منادى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا وتر بعد الفجر وفي رواية من أدركه الصبح فلا وتر له « فهو ضعيف » لأنه من طريق أبي هارون العبدى وقد ضعفه غير واحد . وقال النسائي متروك الحديث . وقال الجوزجاني كذاب مفتر . وقال ابن حبان كان يروى عن أبي سعيد ما ليس من حديثه لا يحل كتب حديثه إلا على جهة التعجب « وما رواه » الترمذى من طريق سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر فأوتروا قبل طلوع الفجر « قال الترمذى » قد تفرد به سليمان بن موسى على هذا اللفظ اه . وقال البخارى عنده منا كبير وقال النسائي ليس بالقوى وقال ابن عدى روى أحاديث ينفردها لا يروها غيره اه . فيكون الحديث ضعيفا فلا يقوى على معارضة حديث الباب (والحديث) أخرجه أيضا ابن ماجه والترمذى من طريق عبد الرحمن بن زيد ابن أسلم عن أبيه عن عطاء . وعبد الرحمن ضعيف ، ولذا أخرجه الترمذى مرسلا من طريق عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال من نام عن وتره فليصل إذا أصبح ثم قال وهذا أصح من الحديث الأول . قال وقد ذهب بعض أهل العلم بالكوفة إلى هذا الحديث فقالوا يوتر الرجل إذا ذكر وإن كان بعد ما طلعت الشمس اه وأخرجه الحاكم بلفظ من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا أصبح أو ذكره وقال صحيح على شرط الشيخين ، وأخرجه ابن نصر من طريق وكيع عن عبد الرحمن بن زيد بلفظ من نام عن الوتر أو نسيه فليوتر إذا ذكر أو استيقظ ، ثم قال عبد الرحمن بن زيد لا يحتج بحديثه اه وإعلال الحديث بضعف عبد الرحمن قد زال بمتابعة محمد بن مطرف في رواية المصنف والحاكم وعبد الله بن زيد في رواية الترمذى

— باب في الوتر قبل النوم —

أى في بيان مشروعية الوتر قبل النوم ولا سيما لمن لا يثق بالانتباه

(ص) حدثنا ابن المشنى نا ابوداود نا ابان بن يزيد عن قتادة عن أبي سعيد من أزد

شَنْوَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَوْصَانِي خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثٍ
لَا أَدْعُهُنَّ فِي سَفَرٍ وَلَا حَضَرَ رَكَعَتِي الضُّحَى وَصَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ وَأَنْ لَا أَنَامَ
إِلَّا عَلَى وَتْرٍ

(ش) (رجال الحديث) (ابن المنثني) هو محمد تقدم بالأول ص ٦٨. وكذا (أبوداود) الطيالسي ص ٢٧٣ و (أبوسعيد) الأزدي أزد شنوءة كما في المصنف. روى عن أبي هريرة. وعنه قتادة، ذكره ابن حبان في الثقات روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه

(معنى الحديث) (قوله أوصاني خليلي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بثلاث) يعنى بثلاث خصال من خصال الخير. والخليل الصديق الذى تخلفت محبته القلب. وأراد أبو هريرة بالخلّة مجرد الصحبة والمحبة فلا يقال إن الخلّة لا تتم حتى تكون من الجانبين فيكون منافيا لقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لو كنت متخذًا خليلًا غير ربي لا اتخذت أبا بكر خليلًا (قوله لا أدعهن في سفر ولا حضر) وفي رواية البخارى لا أدعهن حتى أموت. وفي رواية النسائي لا أدعهن إن شاء الله أبدا، وهو من كلام أبي هريرة، وأتى به حرصا على ما أوصاه به صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ويحتمل أن يكون من جملة الوصية أى أوصاني بثلاث وأوصاني أن لا أدعهن (قوله ركعتي الضحى الخ) بيان للثلاث، وفي رواية أحمد ركعتي الضحى في كل يوم، وذكرا لركعتين لأنهما أقل ما يكون فيها، ويحتمل أنه أراد بالركعتين صلاة الضحى مطلقا أعم من أن تكون ركعتين أو أكثر كما صرح بذلك في رواية للبخارى أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن حتى أموت صوم ثلاثة أيام من كل شهر وصلاة الضحى (الحديث) (قوله وصوم ثلاثة أيام من الشهر) يحتمل أن يراد بها الأيام البيض الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر ويحتمل أن يراد بها ثلاثة من الشهر مطلقا متتابعة أم لا. وقيل يوم من أوله ويوم من آخره ويوم من وسطه. وقيل يوم من أول كل عشرة (قوله وأن لا أنام إلا على وتر) وفي نسخة إلا عن وتر وفي رواية للبخارى من طريق أبي عثمان النهدي ونوم على وتر. وفي رواية له عن أبي التياح وأن أوتر قبل أن أنام. وأوصاه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بذلك لعلمه بأنه الأليق بحاله فلا ينافى أن الأفضل تأخير الوتر إلى آخر الليل. وقال ابن حجر سببه أنه رضى الله عنه كان يشتغل أول الليل باستحضار محفوظاته من الأحاديث الكثيرة التى لم يسايره فى حفظ مثلها أكثر الصحابة فكان يمضى عليه جزء كبير من أول الليل فلم يكدر يطمع فى الاستيقاظ آخره فأمره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بتقديم الوتر لذلك اه

واقصر صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في الوصية على الصلاة والصوم لأنهما أشرف العبادات البدنية، وخصت الصلاة بشيئين لأنها تقع ليلا ونهارا وخصت الضحى لأنها تجزى عن الصدقات التي تطلب على مفاصل الإنسان في كل يوم كما تقدم، وخص الوتر لأنه آكد السنن (فقہ الحديث) دل الحديث على تأكد استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان. قال الحافظ في الفتح وعدم مواظبته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على فعلها لا ينافي استحبابها لأنه حاصل بدلالة القول وليس من شرط الحكم أن تتطافر عليه أدلة القول والفعل، لكن ما واطب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على فعله مرجح على ما لم يواظب عليه اه ودل الحديث على فضل صيام ثلاثة أيام من كل شهر. والحكمة في ذلك تمرين النفس على الصيام لتدخل في الواجب منه بانسراح ولينجبر به ما لعله يقع من نقص في الفرض ودل على استحباب تقديم الوتر على النوم لكن ذلك في حق من لم يثق بالاستيقاظ آخر الليل وإلا فالأفضل تأخير الحديث اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا

(والحديث) أخرجه أيضا البخارى ومسلم والنسائى وابن نصر

(ص) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ نَا أَبُو الْيَمَانِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ السَّكُونِيِّ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ أَوْصَانِي خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثٍ لَا أَدْعُهُنَّ بِشَيْءٍ أَوْصَانِي بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَلَا أَنَامُ إِلَّا عَلَى وَتَرٍ وَبُسْبُحَةِ الضُّحَى فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ

(ش) (رجال الحديث) (أبو اليمان) الحكيم بن نافع البهراني مولا هم الحمصي روى عن شعيب بن أبي حمزة وحرير بن عثمان وصفوان بن عمرو وسعيد بن عبد العزيز وآخرين. وعنه البخارى وعبد الوهاب بن نجدة والذهلى وأبو مسعود الرازى وأبو حاتم وجماعة. وثقه ابن عمار وقال العجلي لا بأس به وقال أبو حاتم نبيل ثقة صدوق قيل مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين، روى له الجماعة، و (أبو إدريس السكوني) الحمصي، روى عن جبير بن نفير، وعنه صفوان بن عمرو ولم يرو عنه غيره كما جزم به ابن القطان وقال حاله مجهولة، وقال الذهبي روى عنه غير صفوان بن عمرو فهو شيخ محله الصدق اه قال الحافظ قول الذهبي هذا لا يوافق عليه من يتبعى على الإسلام مزيد العدالة بل هذه الصفة هي صفة المستورين الذين اختلفت الأمة في قبول أحاديثهم اه

(معنى الحديث) (قوله لأدعهن بشيء) أى بسبب أى مانع من الموانع ، وفي نسخة لا أدعهن لشيء وهو كناية عن عدم اشتغاله عن هذه الثلاثة بحال ، ففيه التأكيد على المحافظة عليهن (قوله وبسبحة الضحى) أى نافلة الضحى

(والحديث) أخرجه أيضا ابن نصر ، وكذا مسلم من طريق الضحاك بن عثمان عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبي مرة مولى أم هانئ عن أبي الدرداء قال أوصاني حبيبي بثلاث لن أدعهن ما عشت بصيام ثلاثة أيام من كل شهر وصلاة الضحى وبأن لا أنام حتى أوتر

(ص) حدثنا محمد بن أحمد بن أبي خلف نا أبو زكريا السيلحيني نا أحمد بن سلمة عن

ثابت عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لأبي بكر متى توتر قال أوتر من أول الليل وقال لعمر متى توتر قال آخر الليل فقال لأبي بكر أخذ هذا بالحزم وقال لعمر أخذ هذا بالقوة

(ش) (أبو زكريا) يحيى بن إسحاق تقدم بالسابع ص ٢٥٨ و(السيلحيني) نسبة إلى سيلحين موضع قرب بغداد بين الكوفة والقادسية . و(ثابت) بن أسلم البناني تقدم بالثاني صفحة ٢٤٥ (وأبو قتادة) الحارث بن ربيع تقدم بالأول ص ١٢٠ (قوله متى توتر الخ) أى فى أى وقت من أوقات الليل توتر ، فقال أوتر فى أول الليل ، وفى رواية الحاكم أوتر قبل أن أنام (قوله أخذ هذا بالحزم) بالزاي والميم أى بالضبط والاحتياط يقال حزم الرجل أمره ضبطه وفى بعض النسخ أخذ هذا بالحذر بالذال المعجمة والراء وهى بمعنى الأولى ، وفيه التفات من الخطاب إلى الغيبة ، وقد جاء فى رواية الحاكم على الأصل فقال بالحزم أخذت (قوله أخذ هذا بالقوة) أى بقوة العزيمة على القيام آخر الليل ، وفى رواية ابن نصر عن ابن عمر فقال فعل القوى أخذت ، وفى رواية له فعل مؤمن قوى أخذت ، وفى هذا دلالة على أن الأفضل لمن علم أنه لا يقوى على القيام آخر الليل أن يوتر أوله ، وأن الأفضل لمن قوى على القيام آخر الليل أن يوتر آخره ، قال عمر بن الخطاب إن الأكياس الذين يوترون أول الليل وأن الأقوياء الذين يوترون آخر الليل وهو الأفضل ، وقد جاء فى الوتر قبل النوم أحاديث ، فقد روى ابن نصر عن الأشعث بن قيس عن عمر بن الخطاب قال يا أشعث احفظ عنى شيئا سمعته من رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : لا تسألن رجلا فمضرب امرأته ، ولا تمنن إلا على وتر ، وروى أيضا عن علي نهاني أن أنام إلا على وتر ، وروى عن ميمون بن مهران قال مثل

الذي يوتر في أول الليل وآخر الليل مثل رجلين خرجا في سفر فلما أمسيا مرا بقريفة قال أحدهما أنزل في هذه القرية فأكون في حصن حصين ، وقال الآخر أتقدم فأقطع عنى من الطريق فأتى قرية كذا وكذا فأبيت فربما أدرك المنزل وربما لم يدركه

(والحديث) أخرجه أيضا الحاكم والبيهقي ، ورواه ابن نصر عن ابن عمر ، وأخرجه الطبراني في الأوسط والبخاري عن أبي هريرة ، قال سأل النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أبا بكر كيف توتر قال أوتر أول الليل قال حذر كيس ، ثم سأل عمر كيف توتر قال من آخر الليل قال قولى معان ، وأخرجه ابن ماجه وأحمد والترمذى ومسلم وابن نصر عن جابر واللفظ له : قال عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال من خاف منكم ألا يستيقظ آخر الليل فليوتر أول الليل وليرقد ، ومن طمع منكم أن يصلى من آخر الليل فليقم من آخر الليل فان قراءة آخر الليل محضورة وذلك أفضل

— باب في وقت الوتر —

(ص) حدثنا أحمد بن يونس نا أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن مسلم عن مسروق قال قلت لعائشة متى كان يوتر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قالت كل ذلك قد فعل أوتر أول الليل ووسطه وآخره ولكن انتهى وتره حين مات إلى السحر

(ش) (أبو بكر بن عياش) اسمه محمد أو سالم أو عبد الله تقدم بالسادس صفحة ١٣٧ و (مسلم) بن صبيح الهمداني تقدم بالخامس صفحة ١٠٧ (قوله كل ذلك قد فعل) أى فى كل أوقات الليل قد أوتر . وكل بالنصب مفعول مقدم لفعل ، أو مبتدأ خبره جملة فعل (قوله ولكن انتهى وتره الخ) صريح فى أن آخر عمله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تأخير الوتر إلى آخر الليل وأنه الأفضل . وقد جاء فى وتره آخر الليل أحاديث كثيرة . منها ما رواه ابن ماجه من حديث شعبة عن عاصم بن ضمرة عن على قال من كل الليل قد أوتر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من أوله وأوسطه وانتهى وتره إلى السحر . ومنها ما أخرجه ابن نصر عن الحارث بن معاوية أنه وفد إلى عمر بن الخطاب فقال إني قدمت أسألك عن الوتر فى أول الليل أم فى وسطه أم فى آخره ؟ فقال له كل ذلك قد عمل به النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولكن ائت أمهات المؤمنين فسلهن فإنهن أبطن بما كان يصنع من ذلك من غيرهن

فأتاهن فسألهن عن ذلك فقلن له كل ذلك قد عمل به النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقد قبض حين قبض وهو يوتر في آخر الليل . وقوله أبطن من بطن الأمر إذا عرف باطنه وداخله . والمعنى أنهم أعرف بما كان يصنعه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في الوتر . وفي هذه الأحاديث دلالة على أن الليل كله وقت الوتر ، لكن أوله بعد صلاة العشاء عند الجمهور كما تقدم . وعند أبي حنيفة وقته وقت العشاء لما تقدم من قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إن الله تعالى قد أمدكم بصلاة وهي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر رواه المصنف في باب استحباب الوتر ، لكن قال لا يقدم الوتر عند التذكر على صلاة العشاء للترتيب فلو قدمه ناسيا لا يعيده وكذا لو صلاها بلا طهارة ثم نام فقام توضأ وصلى الوتر ثم تذكر أنه صلى العشاء بلا طهارة أعادها دونه . وحكى عن بعض أصحاب الشافعي أنه يدخل وقته بمغيب الشفق ولو لم تصل العشاء لكنه ضعيف كما صرح بذلك العراقي وغيره من الشافعية

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد والشيخان والترمذي والنسائي والبيهقي وابن ماجه

(ص) حدثنا هارون بن معروف نا ابن أبي زائدة قال حدثني عبيد الله بن عمر عن

نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال بادروا الصبح بالوتر

(ش) (ابن أبي زائدة) يحيى بن زكرياء تقدم بالأول صفحة ٧١ (قوله بادروا الصبح بالوتر) أى أسرعوا إلى أداء الوتر قبل أن يطلع الفجر . وفي رواية الترمذي وغيره عن أبي سعيد أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال أوتروا قبل أن تصبحوا . وفي هذا دلالة على تأكد إيقاع الوتر في وقته . وأنه يخرج وقته بطلوع الفجر

(والحديث) أخرجه أيضا الترمذي والحاكم ومسلم وابن نصر

(ص) حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث بن سعد عن معاوية بن صالح عن عبد الله بن

أبي قيس قال سألت عائشة عن وتر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قالت ربما أوتر أول الليل وربما أوتر من آخره قلت كيف كانت قراءته أكان يسر بالقراءة أم يجهر قالت كل ذلك كان يفعل: ربما أسر وربما جهر وربما اغتسل فنام وربما

توضأ فنام ، قال أبو داود: وقال غير قتيبة تعني في الجنابة

(ش) (قوله كيف كانت قراءته) أى فى صلاة الليل (قوله وربما اغتسل فنام الخ) أى كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا أجنب اغتسل فنام أو توضعاً ونام ولم يغتسل فكان هذا فى الجنابة كما ذكره المصنف عن غير قتيبة ، وترك السؤال عن الجنابة هنا وصرح به فى رواية مسلم قال قلت كيف كان يصنع فى الجنابة أكان يغتسل قبل أن ينام أم ينام قبل أن يغتسل ؟ قالت كل ذلك قد كان يفعل : ربما اغتسل فنام وربما توضعاً فنام ، قلت الحمد لله الذى جعل فى الأمر سعة ، وتقدم نحوه للمصنف بصفحة ٢٩٣ من الجزء الثانى (قوله وقال غير قتيبة الخ) أى أن غير قتيبة زاد فى آخر الحديث معنى فى الجنابة أى أن عائشة لم تذكر لفظ الجنابة فى الاغتسال ولكنها تريد اغتسال الجنابة

(والحديث) أخرجه أيضاً مسلم والترمذى . وتقدم للمصنف فى باب الجنب يؤخر الغسل مطولاً عن غضيف بن الحارث

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نَائِحِيٌّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرَا

(ش) (يحيى) القطان . و (عبيد الله) بن عمر بن حفص تقدم بالأول صفحة ٢٧١ (قوله اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا) الأمر فيه للندب عند الجمهور . وفيه دلالة على استحباب ختم صلاة الليل بالوتر . واحتج به من قال يجوز لمن أوتر نقض وتره الأول بأن يضيف إليه ركعة أخرى ثم يصلى ما بداله ثم يوتر آخر صلاته عملاً بهذا الحديث : قالوا فإذا أوتر ثم نام ثم قام فلم يشفع وتره وصلى مثنى مثنى ولم يوتر فى آخر صلاته كان قد جعل آخر صلاته شفعا لا وترا ، فيكون فيه مخالفة لهذا الحديث . ومن قال به إسحاق . وروى الشافعى عن على قال الوتر ثلاثة أنواع فمن شاء أن يوتر أول الليل أوتر فإن استيقظ فشاء أن يشفعها بركعة ويصلى ركعتين ركعتين حتى يصبح ثم يوتر فعل ، وإن شاء صلى ركعتين ركعتين حتى يصبح ، وإن شاء أوتر آخر الليل . وروى أحمد عن ابن عمر أنه كان إذا سئل عن الوتر قال أما أنا فلو أوترت قبل أن أنام ثم أردت أن أصلى بالليل شفعت بواحدة ما مضى من وترى ثم صليت مثنى مثنى فإذا قضيت صلاتى أوترت بواحدة لأن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمرنا أن نجعل آخر صلاة الليل الوتر . وفعله أيضاً عثمان كما ذكره عنه ابن نصر قال إني إذا أردت أن أقوم من الليل أوترت بركعة فإذا قمت ضمنت إليها ركعة فما شبهتها إلا بالغربية من الأبل تضم إلى الأبل . وروى أيضاً عن أبى مجلز أن ابن عباس قال أما أنا فلو أوترت ثم قمت وعلى ليل لم أبال

أن أشفع إليها ركعة ثم أصلى بعد ذلك ما بدالى ثم أوتر بعد ذلك ، وفي رواية إذا أوتر الرجل من أول الليل ثم أراد أن يصلى شفيع وتره بركعة ثم صلى ما بداله ثم يوتر من آخر صلاته اه
وسند كرام الفريق الآخر في الباب الآتي إن شاء الله تعالى

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد والبخارى ومسلم والنسائي ومحمد بن نصر والترمذى وكذا الحاكم عن ابن عمر كان يقول من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وترا فإن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمر بذلك ، فإذا كان الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر فإن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال أوتروا قبل الفجر

— باب في نقض الوتر —

أى فى عدم جواز إبطال الوتر الذى صلى أول الليل

(ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا مَلَا زِمُ بْنُ عَمْرٍو نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ قَالَ زَارَنَا طَلْقُ بْنُ عَلِيٍّ فِي يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ وَأَمَسَى عِنْدَنَا وَأَفْطَرَ ثُمَّ قَامَ بِنَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَأَوْتَرَ بِنَا ثُمَّ انْحَدَرَ إِلَى مَسْجِدِهِ فَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ حَتَّى إِذَا بَقِيَ الْوِتْرُ قَدَّمَ رَجُلًا فَقَالَ أَوْتِرْ بِأَصْحَابِكَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا وَتِرَانَ فِي لَيْلَةٍ

(ش) (قوله زارنا طلق بن على) يعنى أباه وفي رواية النسائي زارنا أبى طلق بن على (قوله ثم قام بنا تلك الليلة الخ) أى صلى بنا صلاة القيام والوتر تلك الليلة ثم انحدر يعنى خرج إلى المسجد الذى كان يصلى فيه إماما فالإضافة فى مسجده لأذى ملابسة (قوله فصلى بأصحابه) ظاهره أنه صلى بهم الفرض والقيام فيكون فيه اقتداء المفترض بالمتنفل . وتقدم بيانه (قوله لا وتران فى ليلة) أى لا يجتمع أو لا يجوز وتران فى ليلة فوتران فاعل لفعل محذوف . ويحتمل أن لاعاملة عمل ليس أو عمل إن على لغة من يلزم المثنى الألف فى الأحوال الثلاثة . والنبي بمعنى النهى فكأنه قال لا توتروا مرتين فى ليلة . وفى هذا دليل على أنه لا يجوز إبطال الوتر بعد صلاته . وبه قال أكثر العلماء من السلف والخلف . وعمن قال به طلق راوى الحديث وأبو بكر وعمار بن ياسر ورافع بن خديج وأبو هريرة وعائشة وغيرهم من الصحابة . ومن التابعين سعيد ابن المسيب وعلقمة والشعبي وإبراهيم النخعي وسعيد بن جبير ومكحول والحسن البصرى رواه ابن شعبة عنهم فى مصنفه ومن الأئمة سفيان الثوري ومالك وأحمد وابن المبارك

كما رواه الترمذى عنهم وقال إنه أصح، ورواه العراقي عن الأوزاعي والشافعي وأبي ثور
وحكاة القاضي عياض عن كافة أهل الفتيا: وقالوا إن من أوتر أول الليل ثم قام يتهدد يصلى
شفعا شفعا حتى يصبح ولا يعيد الوتر لأن الرجل إذا أوتر أول الليل فقد قضى وتره فإذا
هو نام بعد ذلك ثم قام وتوضأ وصلى ركعة أخرى فهذه صلاة غير تلك الصلاة وغير جائز
في النظر أن تنصل هذه الركعة بالأولى التي صلاها أول الليل فلا يصيران صلاة واحدة
وبينهما نوم وحدث ووضوء وكلام إنهما صلاتان متباينتان كل واحدة غير الأخرى، فمن فعل
ذلك فقد أوتر ثلاث مرات: مرة في أول الليل ومرة بهذه الركعة التي نقض بها الوتر ثم إذا هو
أوتر آخر صلاته صار موترًا مرة ثالثة، وخالف حديث اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا
لأنه جعله في أول الليل ووسطه وآخره، وخالف حديث لا وتران في ليلة لأنه أوتر ثلاث مرات
هذا وقد تقدم أن الأمر في حديث اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا للندب لحديث عائشة
الطويل عند مسلم وفيه فيصلى التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليماً يسمعنا
ثم يصلى ركعتين وهو جالس، وتقدم للمصنف نحوه في «باب صلاة الليل»، وحديث أم سلمة كان
يصلى بعد الوتر ركعتين رواه الترمذى، وحديث أبي أمامة عند أحمد كان يصليهما بعد الوتر
وهو جالس يقرأ فيهما إذا زلزلت وقل يأبها الكافرون. وذكر ابن نصر آثاراً تدل على أن
الوتر لا ينقض فقال سئلت عائشة عن الرجل يوتر ثم يستيقظ فيشفع بركعة ثم يوتر بعد
قالت ذلك الذي يلعب بوتره. وعن أبي هريرة إذا صليت العشاء صليت بعدها خمس
ركعات ثم أنام فإن قمت صليت مثني مثني وإن أصبحت أصبحت على وتر. وسئل
رافع بن خديج عن الوتر فقال أما أنا فأني أوتر من أول الليل فإن رزقت شيئاً من آخره
صليت ركعتين ركعتين حتى أصبح. وعن علقمة إذا أوترت ثم قمت فاشفع حتى تصبح.
وعن جعفر قال سألت ميمونا عن الرجل يوتر من آخر الليل وهو يرى أنه قد دنا الصبح
فينظر فإذا عليه ليل طويل فأيهما أحب إليك؟ يجلس حتى يصبح بعد وتره أم يصلى مثني
مثني فقال لا، بل يصلى مثني مثني حتى يصبح. وقيل للأوزاعي فيمن أوتر في أول الليل
ثم استيقظ آخر ليلته أنه أن يشفع وتره بركعة ثم يصلى شفعا شفعا حتى إذا تخوف الفجر أوتر
بركعة فذكره ذلك وقال بل يصلى بقية ليلته شفعا شفعا حتى يصبح وهو على وتره الأول. وقال
مالك من أوتر من أول الليل ثم نام ثم قام فبدا له أن يصلى فليصل مثني مثني وهو أحب ما سمعت
إلى. وسئل أحمد فيمن أوتر أول الليل ثم قام يصلى قال يصلى ركعتين ركعتين قيل وليس عليه
وتر قال لا. وما ذكره هؤلاء هو الراجح. قال ابن نصر هو أحب إلى وإن شفع وتره اتباعاً
للأخبار التي رويناها رأيت جازاً اه

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والنسائي وابن نصر وابن حبان وصححه الترمذي وقال حسن غريب

— ﴿﴾ باب القنوت في الصلوات ﴿﴾ —

(ص) حدثنا داود بن أمية نا معاذ يعني ابن هشام حدثني أبي عن يحيى بن أبي كثير
حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن نا أبو هريرة قال والله لأقربن بكم صلاة رسول الله صلى
الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال فكان أبو هريرة يقنت في الركعة الآخرة من صلاة
الظهر وصلاة العشاء الآخرة وصلاة الصبح ويدعو للمؤمنين ويأعن الكافرين

(ش) (هشام) بن أبي عبد الله الدستوائى تقدم بالأول ص ١١٤ ﴿قوله لأقربن بكم صلاة
رسول الله﴾ وفي نسخة لأقربن لكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعني لا يبينها لكم بياناً فعلياً
فأصلى شبه صلاته. وفي رواية الإسماعيلي إنى لأقربكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.
وفي رواية الطحاوى لأرينكم ﴿قوله يقنت في الركعة الآخرة﴾ هو محتمل لأن يكون قبل الركوع
أو بعده. وفي رواية البخارى ومسلم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
كان يقنت بعد الركوع ﴿قوله وصلاة العشاء الآخرة﴾ وفي رواية لأحمد وصلاة العصر مكان
صلاة العشاء الآخرة ﴿قوله ويدعو للمؤمنين﴾ يعنى المستضعفين والمأسورين منهم. وبين لهم
بالفعل دون القول لأن البيان الفعلى أثبت من البيان القولى

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والبخارى ومسلم والنسائي والبيهقى والدارقطنى

(ص) حدثنا أبو الوليد ومسلم بن إبراهيم وحفص بن عمرح وحدثنا ابن معاذ
حدثني أبي قالوا كلهم نا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى عن البراء أن النبي صلى
الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقنت في صلاة الصبح، زاد ابن معاذ وصلاة المغرب
(ش) (أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسى تقدم بالأول صفحة ٣١٩. و (ابن
معاذ) عبيد الله تقدم بالثانى صفحة ١١٥. وكذا (أبوه) معاذ بن معاذ التيمى صفحة ١١٦
﴿قوله قالوا كلهم﴾ أى قال أبو الوليد ومسلم وحفص ومعاذ حدثنا شعبة بن الحجاج.
و (ابن أبي ليلى) عبد الرحمن تقدم بالثانى ص ٣٤ ﴿قوله زاد ابن معاذ وصلاة المغرب﴾ أى
زاد عبد الله بن معاذ فى روايته قوله وصلاة المغرب أى كان يقنت أيضاً فى صلاة المغرب. وفى

هذا دلالة على مشروعية القنوت في هاتين الصلاتين ويأتى تمام الكلام عليه إن شاء الله تعالى
 ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد ومسلم والترمذى والنسائى والطحاوى والبيهقى

﴿ص﴾ حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم نا الوليد نا الأوزاعى حدثني يحيى بن أبي كثير
 حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة قال قلت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في
 صلاة العتمة شهرا يقول في قنوته اللهم نج الوليد بن الوليد اللهم نج سلمة بن هشام اللهم
 نج المستضعفين من المؤمنين اللهم أشدد وطأتك على مضر اللهم اجعلها عليهم سنين كسني
 يوسف قال أبو هريرة وأصبح رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ذات يوم
 فلم يدع لهم فذكرت ذلك له فقال وماتراهم قد قدموا

﴿ش﴾ ﴿الوليد﴾ بن مسلم تقدم بالثانى صفحة ٥١ وما قيل إن الصواب أبو الوليد كما في
 رواية ابن داسة وابن الأعرابى خطأ فقد أخرج البيهقى الحديث في السنن الكبرى من طريق
 ابن داسة قال أخبرنا أبو على الروذبارى أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عبد الرحمن بن إبراهيم
 ثنا الوليد هو ابن مسلم ثنا الأوزاعى فذكره بإسناده قال قلت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى
 آله وسلم في صلاة العتمة شهرا الحديث فقد صرح بأنه الوليد بن مسلم ، وكذا في سند الطحاوى
 و﴿الأوزاعى﴾ عبد الرحمن بن عمرو وتقدم بالثانى صفحة ٢٩ ﴿قوله في صلاة العتمة﴾ يعنى صلاة
 العشاء الآخرة . وفي رواية مسلم من طريق الوليد بسنده إلى أبي هريرة أن رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وعلى آله وسلم قنت في صلاته شهرا ولم يقيد بها بالعشاء لكن المطلق يحمل على المقيد
 حيث إن الراوى واحد ﴿قوله يقول في قنوته الخ﴾ بيان لما قنت به . وفي رواية للبخارى
 عن أبي هريرة أيضا أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان إذا أراد أن يدعو على أحد
 أو يدعو لأحد قنت بعد الركوع فرمما قال إذا قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد اللهم نج
 الوليد الخ ﴿قوله اللهم نج الوليد﴾ وفي نسخة أنج الوليد بقطع الهمزة وهى رواية مسلم أى خلصه
 يقال نجا من الهلاك ينجونجاة خلص ونجاه وأنجاه الله خلصه . و﴿الوليد﴾ أخو خالد بن الوليد
 ابن المغيرة كان ممن شهد بدرامع المشركين وأسر وفدى نفسه بأربعة آلاف درهم ثم أسلم فقبل
 له هلا أسلمت قبل الفداء قال كرهت أن تظنوا بي أنى جزعت من الأسر فحبسه المشركون بمكة
 ثم تواعد هو وسلمة بن هشام وكان معهم عياش بن أبي ربيعة كما في رواية البخارى وهربوا من

المشركين فعلم النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بمخرجهم فدعا لهم : وكان مبدأ دعائه لهم في الخامس عشر من رمضان ، فقد روى أبو بكر بن زياد النيسابوري بسنده عن جابر قال رفع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم رأسه في الركعة الأخيرة من صلاة الصبح صبيحة خمس عشرة من رمضان فقال اللهم أرح الوليد الخ ، وقد شهد الوليد مع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عمرة القضاء سنة سبع وقال يا رسول الله إذا أنا مت فكفني في فضل ثوبك بما يلي جلدك . فلما مات كفته النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في قميصه ﴿ قوله ونج سلمة بن هشام ﴾ ابن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم : هو أخو أبي جهل وابن عم خالد بن الوليد كان من السابقين إلى الإسلام وهاجر إلى الحبشة ثم رجع إلى مكة فحبسه أبو جهل ومنعه من الهجرة إلى المدينة وعذب في الله تعالى فكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يدعو له في صلواته في القنوت ، ولم يتمكن من حضور بدر ثم هاجر وشهد غزوة مؤتة ولم يزل بالمدينة مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حتى قبض رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثم خرج مع المسلمين إلى الشام حين بعث أبو بكر الجيوش لجهاد الروم فقتل في المحرم سنة أربع عشرة في خلافة عمر كما ذكره الحاكم في المستدرك ﴿ قوله المستضعفين من المؤمنين ﴾ يعنى ضعفاء المؤمنين الذين حبسهم الكفار عن الهجرة وأذوهم فكانوا يعذبونهم بأنواع العذاب . كانوا يأخذون عمار ابن ياسر وأباه وأمه وأخته فيقلبونهم في الرمضاء ظهرا لبطن فيمر عليهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهم يعذبون فيقول صبرا آل ياسر فإن موعدكم الجنة ، وماتت سمية أم عمار بذلك فكانت أول قتيل في الإسلام في ذات الله ، ومات ياسر وابنته بعدها . وكان أمية بن خلف يخرج بلالا فيضع الصخور على صدره ويتركها كذلك حتى يخشى أن يموت فيرفعها وبلال يقول أحد أحد . وما زال أمية يفعل به ذلك حتى اشتراه أبو بكر منه فأعتقه وأعتق آخرين منهم عامر بن فهيرة فقال له أبوه يابني لو أعتقت رجالا لجلداهم بمنعونك ، فقال يا أبت إنما أريد ما أريد وفيه نزلت هذه الآية « فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى » إلى قوله « وما لأحد عنده من نعمة تجزى إلا ابتغاء وجه ربه الأعلى ولسوف يرضى » قال سعيد بن جبير قلت لابن عباس أكان المشركون يبلغون من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ما يعذرون به في ترك دينهم ، قال نعم والله إن كانوا يضربون أقدامهم ويجمعونه ويعطشونه حتى ما يقدر على أن يستوى جالسا من الضرب حتى يقولوا له : اللات والعزى إلهك من دون الله فيقول نعم ، وكذلك فعل معهم عمار حين غطوه في بئر ميمون وقالوا له اكفر بمحمد فأعطاهم ذلك ، فأخبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال كلا إن عمارا ملي* إيمانا من قرنه إلى قدمه واختلط الإيمان بلحمه ودمه ثم أتى رسول الله صلى الله تعالى

عليه وعلى آله وسلم فأخبره فقال كيف وجدت قلبك قال مطمئنا بالإيمان فجعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يمسح دمه ، وقال إن عادوا لك فعد لهم بما قلت . ونزل فيه وفي أمثاله قوله تعالى . «من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان» ﴿ قوله اللهم اشدد وطأتك على مضر ﴾ أى اجعل بأسك وعذابك عليهم . والوطأة والوطء فى الأصل الدوس بالقدم والمراد به هنا الإهلاك والعذاب الشديد لأن من يظأ الشيء برجله فقد استقصى فى إهلاكه وإهاتته . ومضر اسم قبيلة سميت باسم مضر بن نزار بن معد بن عدنان ﴿ قوله اللهم اجعلها عليهم الخ ﴾ بأن تسلط عليهم قحطا عظيما سبع سنين أو أكثر كسنى يوسف عليه الصلاة والسلام . وسنين يوسف هى السبعة الأعوام الشداد التى عمهم فيها القحط المشار إليها بقوله تعالى . «ثم يأتى من بعد ذلك سبع شذاده وجمع سنة جمع مذكر سالما شاذ لأنه ليس علما لمذكر عاقل ولتغير مفردة بكسر أوله ﴿ قوله وأصبح رسول الله الخ ﴾ كان ذلك اليوم يوم عيد الفطر كما جاء فى فوائد الزيادات من حديث أبى بكر بن زياد النيسابورى عن جابر قال رفع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رأسه من الركعة الأخيرة فى صلاة الصبح صبيحة خمس عشرة من رمضان فقال اللهم أنج الوليد بن الوليد (الحديث) وفيه فدعا بذلك خمسة عشر يوما حتى إذا كان صبيحة يوم الفطر ترك الدعاء فسأله عمر فقال أو ما علمت أنهم قدموا قال بينما هو يذكرم انفتح عليهم الطريق يسوق بهم الوليد بن الوليد قد نكت أصبعه بالحرة « أى طوحه بها » وساق بهم ثلاثا على قدميه ﴿ قوله فذكرت ذلك له ﴾ يعنى سألته عن سبب ترك الدعاء لهم . وكون السائل فى رواية المصنف أبهريرة لا ينافى ما ذكر فى رواية النيسابورى من أن السائل عمر لاحتمال أن يكون كل منهما سأل عن ذلك ﴿ قوله وما تراهم قد قدموا ﴾ أى أتسأل عن ذلك وما تعلم أن الوليد ومن معه قد قدموا إلى المدينة ونجاهم الله تعالى من عدوهم (والحديث) يدل على مشروعية القنوت فى العشاء للحاجة وأنه يترك عند انتهائها . وعلى أن الدعاء لقوم بأسمائهم وأسماء آبائهم لا يفسد الصلاة . وكذا الدعاء على الكفار والظلمة فيها لا يفسدها ﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا الشيخان والبيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاوِيَةَ الْجَمْحِيُّ نَاثِبُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ هِلَالِ بْنِ خَبَابٍ عَنْ

عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا

مُتَابِعًا فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ إِذَا قَالَ سَمِعَ

اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ عَلَى رِعْلٍ وَذَكَوَانَ وَعُصِيَّةَ
وَيُؤْمِنُ مَنْ خَلْفَهُ

(ش) (رجال الحديث) (عبد الله بن معاوية) بن موسى بن أبي غليظ بن نشيط أبو جعفر المصري . روى عن الحمادين وعبد العزيز بن مسلم ومهدى بن ميمون وثابت بن يزيد وجماعة . وعنه أبو داود والترمذى وابن ماجه وابن أبي الدنيا وأبو يعلى وأبو بكر البزار ، وثقه عباس العنبرى ومسلم بن قاسم وقال فى التقريب ثقة من العاشرة . مات بالبصرة سنة ثلاث وأربعين ومائتين ، والجمحى بضم الجيم وفتح الميم نسبة إلى بنى جمح قبيلة . و (ثابت بن يزيد) الأحول أبو زيد البصرى . روى عن هلال بن خباب وعاصم الأحول وسليمان التيمى ومحمد ابن عمرو وغيرهم . وعنه عبد الله بن معاوية ومعاوية بن عمرو ومحمد بن الصلت وجماعة ، وثقه ابن معين وأبو حاتم وأبو داود ، وقال النسائى وأبو زرعة لأبس به ، وقال فى التقريب ثقة ثبت من السابعة . مات سنة تسع وستين ومائة . روى له الجماعة . و (هلال بن خباب) العبدى أبو العلاء البصرى مولى زيد بن صوحان . روى عن عكرمة وسعيد بن جبير وعبد الرحمن بن الأسود ومجاهد وكثيرين . وعنه الثورى ومسعر وثابت بن يزيد وأبو عوانة وآخرون ، وثقه أحمد وابن معين ويعقوب بن سفيان وقال يحيى القطان تغير قبل أن يموت واختلط وذكره ابن حبان فى الثقات وقال يخطئ ويخالف وذكره أيضاً فى الضعفاء وقال اختلط فى آخر عمره وكان يحدث بالشئ على التوهم : لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد . روى له أبو داود والنسائى وابن ماجه (معنى الحديث) (قوله قنت رسول الله شهرامتا بالحاء) يعنى مكث شهراً متواليا بقنت فى الصلوات الخمس فى الركعة الأخيرة فى كل ركعة منها بعد الرفع من الركوع (قوله يدعو على أحياء الخ) بيان للقنوت ، والأحياء جمع حى وهو الجماعة ، ورعل وذكوان وعصية بيان للأحياء . ورعل بكسر الراء وسكون العين المهملة بطن من بنى سليم ينسبون إلى رعل بن خالد ابن عوف بن مالك بن امرى القيس بن بهثة بن سليم ، وذكوان بالذال المعجمة بطن من بنى سليم أيضاً ينسبون إلى ذكوان بن ثعلبة بن بهثة بن سليم ، وعصية تصغير عصا اسم لقبيلة من بنى سليم ينسبون إلى عصية بن خفاف بن امرى القيس بن بهثة . وكان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يدعو عليهم لما ذكره البخارى من حديث عبد الأعلى بن حماد ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك أن رعلا وذكوان وعصية وبنى لحيان استمدوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على عدو فأمدهم بسبعين من الأنصار كنا نسمةم القراء فى زمانهم كانوا

يحتطبون بالنهار ويصلون بالليل حتى كانوا ييثر معونة قتلوهم وغدروا بهم فبلغ النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ذلك فقنت شهرا يدعو في الصبح على أحياء من أحياء العرب على رعل وذكوان وعصية وبنى لحيان ، قال أنس فقرأنا فيهم قرآنا ثم إن ذلك رفع « أى نسخ القرآن الذى نزل فيهم » بلغوا عنا قومنا أنا قد لقينا ربنا فرضى عنا وأرضانا . وكان ذلك سببا لبدء القنوت . فقد روى البخارى أيضا عن أنس قال بعث النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سبعين رجلا لحاجة يقال لهم القراء فعرض لهم حيان من بنى سليم رعل وذكوان عند بئر معونة ، فقال القوم والله ما إياكم أردنا إنما نحن مجتازون فى حاجة للنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقتلوهم فدعا النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم شهرا فى صلاة الغداة وذلك بدء القنوت وما كنا نقنت (وفى حديث الباب) دلالة على مشروعية القنوت فى الصلوات المكتوبات كلها عند النوازل وعليه أكثر أهل العلم . أما عند عدم النوازل فاتفقوا أيضا على عدم القنوت فى الظهر والعصر والمغرب والعشاء . واختلفوا فى الصبح . فقال جماعة إنه مشروع فيها . ومن قال به من الصحابة أبو بكر وعمر وعثمان وعلى وابن عباس والبراء بن عازب . ومن غيرهم ابن أبى ليلى والحسن بن صالح وأبو عثمان النهدي وأبو رافع وأبو إسحاق الفزارى ومالك والأوزاعى والشافعى وأصحابه وعبد الرحمن بن مهدي وسعيد بن عبد العزيز ومحمد بن جرير وأبو حاتم وأبو زرعة . وذهب جماعة إلى عدم مشروعيته فيها إذا لم تكن نازلة منهم ابن المبارك وابن عباس وابن مسعود وأبو الدرداء وأبو إسحاق وأصحابه وسفيان الثورى . واستدل الأولون بحديث الباب وبالحديث الثانى فى الباب عن البراء بن عازب أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقنت فى صلاة الصبح والمغرب . وبما رواه الحاكم وصححه والدارقطنى عن أنس من عدة طرق أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قنت شهرا يدعو عليهم ثم تركه فأما فى الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا . واستدل القائلون بعدم القنوت فى الصبح عند عدم النازلة . بما رواه أحمد والترمذى وابن ماجه عن أبى مالك الأشجعى قال قلت لأبى يا أبت إنك قد صليت خلف رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان وعلى ههنا بالكوفة قريبا من خمس سنين أكانوا يقنتون ؟ قال أى بنى محدث : ورواه النسائى بلفظ صليت خلف رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فلم يقنت وصليت خلف أبى بكر فلم يقنت وصليت خلف عمر فلم يقنت وصليت خلف عثمان فلم يقنت وصليت خلف على فلم يقنت ثم قال يا بنى بدعة . ويدل لهم أيضا ما أخرجه ابن حبان عن إبراهيم بن سعد عن الزهري عن سعيد وأبى سلة عن أبى هريرة قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا يقنت فى

صلاة الصبح إلا أن يدعو لقوم أو على قوم . وما أخرجه الخطيب في كتاب القنوت من حديث محمد بن عبد الله الأنصارى ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان لا يقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم ورواه ابن خزيمة أيضا وصححه . وبما رواه الطبراني في الأوسط والبيهقي والحاكم في كتاب القنوت عن ابن مسعود ما قنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في شيء من صلاته . زاد الطبراني إلا في الوتر وأنه كان إذا حارب يقنت في الصلوات كلهن يدعو على المشركين ولا قنت أبو بكر ولا عمر حتى ماتوا ولا قنت علي حتى حارب أهل الشام وكان يقنت في الصلوات كلهن قال البيهقي كذا رواه محمد بن جابر السحيمي وهو متروك . وما رواه البيهقي وابن ماجه والدارقطنى عن أم سلمة عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه نهى عن القنوت في الصبح وفي سنده ضعف . وما رواه الدارقطنى والبيهقي عن ابن عباس أنه قال القنوت في الصبح بدعة ، قال البيهقي لا يصح . وأجابوا عن حديث البراء بأنه ليس محتصا بالصبح بل هو وارد في الصبح والمغرب . وأصحاب القول الأول لا يقولون بالقنوت في المغرب دائما وإنما هو عند النوازل فكذلك الصبح إذ لا فارق بينهما لورود الحديث فيهما على السواء . وعن حديث أنس بأنه ضعيف لا تقوم به حجة لأنه من طريق أبي جعفر الرازى وهو وإن وثقه جماعة فيه مقال . قال فيه عبد الله بن أحمد ليس بالقوى . وقال ابن المدينى إنه يخاط . وقال أبو زرعة يهيم كثيرا وقال عمرو بن عليّ الفلاس صدوق سيىء الحفظ . وقال ابن معين ثقة لكنه يخطئ . وحكى الساجى أنه صدوق ليس بالمتقن . ويقوى ضعف الحديث ما رواه الخطيب من طريق قيس بن الربيع عن عاصم بن سليمان قال قلنا لأنس بن مالك إن قوما يزعمون أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مازال يقنت بالفجر قال كذبوا وإنما قنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم شهرا واحدا يدعو على حتى من أحياء العرب . قال فى الهدى قيس بن الربيع وإن كان يحيى ضعفه فقد وثقه غيره وليس بدون أبي جعفر الرازى فكيف يكون أبو جعفر حجة فى قوله لم يزل يقنت حتى فارق الدنيا وقيس ليس بحجة فى هذا الحديث وهو أوثق منه أو مثله . والذين ضعفوا أبا جعفر أكثر من الذين ضعفوا قيسا وإنما يعرف تضعيف قيس عن يحيى ، قال أحمد بن سعيد بن أبى مریم سألت يحيى عن قيس بن الربيع فقال ضعيف لا يكتب حديثه كان يحدث بالحديث عن عبيدة وهو عنده عن منصور ومثل هذا لا يوجب رد حديث الراوى لأن غاية ذلك أن يكون غلط وهم فى ذكر عبيدة بدل منصور ومن الذى سلم من هذا من المحدثين ؟ اه إذا علمت هذا علمت أن الراجح أن القنوت خاص بالنوازل فى الصبح وغيرها فإن أنسا أخبر كما تقدم

أنهم لم يكونوا يقتنون وأن بدء القنوت هو قنوت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يدعو على رعل وذكوان فهذا يدل على أنه لم يكن من هديه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم القنوت دائما لأن قوله في الحديث ذلك بدء القنوت مع قوله قنت شهرا ثم تركه دليل على أنه إنما أراد بما أثبتته من القنوت قنوت النوازل وهو الذي وقته بشهر ، وعلى هذا يحمل ما تقدم من حديث أبي مالك الأشجعي وكذا الأحاديث التي فيها نفي القنوت مطلقا . قال في الهدى كان هديه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم القنوت في النوازل خاصة وتركه عند عدمها ولم يكن يخصه بالفجر بل كان أكثر قنوته فيها لأجل ما شرع فيها من الطول ولا تصالها بصلاة الليل وقربها من السحر وساعة الإجابة والتنزل الإلهي ولأنها الصلاة المشهودة التي يشهدها الله وملائكته أو ملائكة الليل والنهار كما روى هذا في تفسير قوله تعالى إن قرآن الفجر كان مشهودا . وأما حديث ابن أبي فديك عن عبد الله بن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا رفع رأسه من الركوع من صلاة الصبح في الركعة الثانية يرفع يديه فيها فيدعو بهذا الدعاء: اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت إنك تقضي ولا يقضى عليك إنه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت . فما أبين الاحتجاج به لو كان صحيحا أو حسنا ، ولكن لا يحتج بعبد الله هذا وإن كان الحاكم صحح حديثه في القنوت عن أحمد ابن عبد الله المزني ، نعم يصح عن أبي هريرة أنه قال والله لأننا أقربكم صلاة برسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فكان أبو هريرة يقنت في الركعة الأخيرة من صلاة الصبح بعد ما يقول سمع الله لمن حمده فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار ، ولا ريب أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فعل ذلك ثم تركه ، فأحب أبو هريرة أن يعلمهم أن مثل هذا القنوت سنة وأن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فعله ، وهذا ردد على أهل الكوفة الذين يكرهون القنوت في الفجر مطلقا عند النوازل وغيرها ويقولون هو منسوخ وفعله بدعة فأهل الحديث متوسطون بين هؤلاء وبين من استحبه عند النوازل وغيرها وهم أشعر بالحديث من الطائفتين فإنهم يقتنون حيث قنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ويتروكونه حيث تركه فيقتدون به في فعله وتركه ويقولون فعله سنة وتركه سنة ومع هذا فلا ينكرون على من داوم عليه ولا يكرهون فعله ولا يرونه بدعة ولا فاعله مخالفا للسنة كما لا ينكرون على من تركه عند النوازل ولا يرون تركه بدعة ولا تاركة مخالفا للسنة بل من قنت فقد أحسن ومن تركه فقد أحسن . وهذا من الاختلاف المباح الذي لا يعنف فيه من فعله ولا من تركه . وهذا كرفع اليدين في الصلاة وتركه . وكالخلاص في أنواع الشهادات وأنواع الأذان والإقامة وأنواع

النسك من الأفراد والقران والتمتع . وليس مقصودنا إلا ذكر هديه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الذى كان يفعله هو فإنه قبلة القصد وإليه التوجه وعليه مدار التفيتش والطلب وهذا شىء والجائز الذى لا ينكر فعله وتركه شىء . فنحن لم نتعرض لما يجوز ولما لا يجوز وإنما مقصودنا فيه هدى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الذى كان يختاره لنفسه فإنه أكمل الهدى وأفضله فإذا قلنا لم يكن من هديه المداومة على القنوت فى الفجر ولا الجهر بالبسملة لم يدل ذلك على كراهية غيره ولأنه بدعة ولكن هديه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أكمل الهدى وأفضله اه وأطال الكلام فى هذا المقام . إذا تقرر هذا علمت أنه لا وجه لمن خصص القنوت بالوتر أو الصبح وأنه إذا تركه فى الصبح سجد للسهو مستدلاً بما فى حديث أنس المتقدم من قوله فلم يزل يقنت فى الصبح حتى فارق الدنيا وقد علمت ما فيه . وأيضاً فقد قال الحافظ فى التاخيص اختلفت الأحاديث عن أنس واضطربت فلا يقوم بمثل هذا حجة اه قال الشوكانى الحق ما ذهب إليه من قال إن القنوت محتص بالنوازل وأنه ينبغى عند نزول النازلة ألا تحتص به صلاة دون صلاة ، وقد ورد ما يدل على هذا الاختصاص من حديث أنس عند ابن خزيمة فى صحيحه ومن حديث أبى هريرة عند ابن حبان بلفظ كان لا يقنت إلا أن يدعو لأحد أو يدعو على أحد . وقد حاول جماعة من الشافعية الجمع بين الأحاديث بما لا طائل تحته وأطالوا الاستدلال على مشروعية القنوت فى صلاة الفجر فى غير طائل اه ويؤخذ من حديث ابن عباس « حديث الباب ، مشروعية تأمين المأمومين على دعاء الإمام فى القنوت . قال ابن نصر قيل للحسن إنهم يضجون فى القنوت فقال أخطأوا السنة كان عمر يقنت ويؤمن من خلفه . وقال أبو داود سمعت أحمد سئل عن القنوت فقال الذى يعجبنا أن يقنت الإمام ويؤمن من خلفه . ويؤخذ من هذا كله أن القنوت يكون جهرًا لأن المأمومين إذا لم يسمعوا لم يؤمنوا . وروى محمد بن نصر عن أبى عثمان النهدي كان عمر يقنت بنا فى صلاة الغداة حتى يسمع صوته من وراء المسجد . وعن الحسن أن أبى بن كعب أم الناس فى رمضان فكان يقنت فى النصف الأخير حتى يسمعهم الدعاء . وقالت المالكية يسر به . وبه قال الأوزاعى ولا وجه لهم إذ المذكور من الروايات يرد عليهم (والحديث) أخرجه أيضا أحمد والحاكم

(ص) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا نَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسٍ

ابْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سُئِلَ هَلْ قَنَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ؟ فَقَالَ

نَعَمْ فَقِيلَ لَهُ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ؟ قَالَ بَعْدَ الرُّكُوعِ قَالَ مُسَدَّدٌ بِيَسِيرٍ

(ش) (أيوب) السخيتاني . و (محمد) بن سيرين (قوله قال مسدد بيسير) أي قال مسدد في روايته قنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعد الركوع يسيرا من الزمن فالباء زائدة وفي بعض النسخ إسقاطها . وقد بين هذا اليسير في رواية للبخاري من طريق عاصم قال سألت أنس بن مالك عن القنوت فقال قد كان القنوت قلت قبل الركوع أو بعده ؟ قال قبله قال فإن فلانا أخبرني عنك أنك قلت بعد الركوع فقال كذب إنما قنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعد الركوع شهرا . وقد جاء عن أنس في عدة طرق أن القنوت بعد الركوع كان شهرا في النوازل وورد أيضا في أحاديث أخر منها حديث ابن عباس المتقدم . ومنها ما أخرجه أحمد والبخاري عن ابن عمر أنه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الأخيرة من الفجر يقول اللهم العن فلانا وفلانا بعد ما يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد فأنزل الله تعالى ليس لك من الأمر شيء إلى قوله فإنهم ظالمون . ومنها ما أخرجه أيضا عن أبي هريرة أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان إذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لأحد قنت بعد الركوع : قال إذا قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد اللهم أنج الوليد (الحديث) . وبظاهر هذه الأحاديث أخذ جماعة فقالوا إن القنوت بعد الرفع من الركوع منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وأبو قلابة وأبو المتوكل والشافعي وابن حبيب من المالكية . وذهب جماعة إلى أنه قبل الركوع : منهم مالك وإسحاق وهو مروى عن ابن عباس والبراء وعمر بن عبد العزيز وعبيدة السلماني وحמיד الطويل وابن أبي ليلى . يدل لهم ما تقدم عن أنس عند البخاري من طريق عاصم . وما رواه ابن نصر عن الأسود أن عمر بن الخطاب قنت في الوتر قبل الركوع ، وفي رواية بعد القراءة قبل الركوع . وما رواه أيضا عن ابن مسعود أنه قنت في الوتر قبل الركوع . وما روى أيضا عن عبد الله بن شداد قال صليت خلف عمر وعلي وأبي موسى فقتوا في صلاة الصبح قبل الركوع ، وأول من قنت قبل الركوع عثمان كما رواه ابن نصر من طريق حميد عن أنس قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقنت بعد الركعة وأبو بكر وعمر حتى كان عثمان قنت قبل الركعة ليدرك الناس ، وروى ابن ماجه والطحاوي وابن نصر عن حميد قال سألت أنسا عن القنوت قبل الركوع وبعد الركوع فقال كنا نفعله قبل وبعد . وبه قال أحمد وأيوب السخيتاني . وقال مالك في المدونة في القنوت في الصبح كل ذلك واسع قبل الركوع وبعد الركوع والذي أخذ به في خاصة نفسه قبل الركوع اه . والراجح أن القنوت يكون بعد الركوع لثبوته بالأحاديث الكثيرة المرفوعة عن أنس وغيره كما تقدم . قال البيهقي رواة القنوت بعد الركوع أكثر وأحفظ وعليه درج الخلفاء الراشدون اه . وروى الحاكم أبو أحمد عن الحسن البصري قال صليت خلف ثمانية

وعشرين بدريا كلهم يقنت في الصبح بعد الركوع . قال الحافظ إسناده ضعيف اه . وحدث عاصم الذي استدلوا به تفرد به عن أنس ، وسائر الرواة عن أنس خالفوه . قال الأثرم قلت لأبي عبد الله أحمد بن حنبل أيقول أحد في حديث أنس إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قنت قبل الركوع غير عاصم الأحول ؟ فقال ما علمت أحدا يقوله غيره وخالفهم عاصم كلهم : هشام عن قتادة والتميمي عن أبي مجلز وأيوب عن محمد وحنظلة السدوسي كلهم عن أنس عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه قنت بعد الركوع . وقال في الهدى أحاديث أنس كلها صحاح يصدق بعضها بعضا ولا تتناقض . والقنوت الذي ذكره قبل الركوع غير الذي ذكره بعده والذي وقته غير الذي أطلقه . فالذي ذكره قبل الركوع هو إطالة القيام للقراءة الذي قال فيه النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أفضل الصلاة طول القنوت . والذي ذكره بعده هو إطالة القيام للدعاء ففعله شهرا يدعو على قوم ويدعو لقوم ثم استمر يطيل هذا الركن للدعاء والثناء إلى أن فارق الدنيا كما في الصحيحين عن ثابت عن أنس قال إني لأزال أصلي بكم كما كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلي بنا ، قال وكان أنس يصنع شيئا لأراكم تصنعونه : كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائما حتى يقول القائل قد نسي وإذا رفع رأسه من السجدة يمكث حتى يقول القائل قد نسي . فهذا هو القنوت الذي مازال تحليه حتى فارق الدنيا . ومعلوم أنه لم يكن يسكت في مثل هذا الوقوف الطويل بل كان يثنى على ربه ويمجده ويدعوه . وهذا غير القنوت الموقت بشهر فإن ذلك دعاء على رعل وذكوان وعصية وبنى لحيان ودعاء للمستضعفين الذين كانوا بمكة . وأما تخصيص هذا بالفجر فبحسب سؤال السائل فإنما سأله عن قنوت الفجر فأجابه عما سأله عنه . وأيضا فإنه كان يطيل صلاة الفجر دون سائر الصلوات ويقرأ فيها بالستين إلى المائة ، وكان كما قال البراء بن عازب ركوعه واعتداله وسجوده وقيامه متقاربة ، وكان يظهر من تطويله بعد الركوع في صلاة الفجر مالا يظهر في سائر الصلوات بذلك ، ومعلوم أنه كان يدعو ربه ويثنى عليه ويمجده في هذا الاعتدال كما تقدمت الأحاديث بذلك . وهذا قنوت منه لا ريب . فحنن لم نشك ولا نرتاب أنه لم يزل يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا . ولما صار القنوت في لسان الفقهاء وأكثر الناس هو هذا الدعاء المعروف : اللهم اهدني فيمن هديت الخ وسمعوا أنه لم يزل يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا وكذا الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة حملوا القنوت في لفظ الصحابة على القنوت في اصطلاحهم ، ونشأ من لا يعرف غير ذلك فلم يشك أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأصحابه كانوا مداومين عليه كل غداة . وهذا هو الذي نازعهم فيه جمهور العلماء وقالوا لم يكن هذا من فعله الراتب بل ولا يثبت عنه أنه فعله ، وغاية ما روى عنه في هذا القنوت أنه علمه

الحسن بن عليّ كما في المسند والسنن الأربع عنه قال علني رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كلمات أقولهن في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقبلي شر ما قضيت فإنك تقضي ولا يقضى عليك ، إنه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت » قال الترمذي حديث حسن . ولا نعرف في القنوت عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم شيئا أحسن من هذا . وزاد البيهقي بعد ولا يذل من واليت ولا يعز من عاديت . ومما يدل على أن مراد أنس بالقنوت بعد الركوع هو القيام للدعاء والثناء مارواه سليمان بن حرب حدثنا أبو هلال حدثنا حنظلة إمام مسجد قتادة قلت هو السدوسي قال اختلفت أنا وقاتدة في القنوت في صلاة الصبح فقال قاتدة قبل الركوع وقلت أنا بعد الركوع فاتينا أنس بن مالك فذكرنا له ذلك فقال أتيت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في صلاة الفجر فكبر وركع ورفع رأسه ثم سجد ثم قام في الثانية فكبر وركع ثم رفع رأسه فقام ساعة ثم وقع ساجدا . وهذا مثل حديث ثابت عنه سواء وهو يبين مراد أنس بالقنوت فإنه ذكره دليلا لمن قال إنه قنت بعد الركوع ، فهذا القيام والتطويل هو كان مراد أنس فاتفقت أحاديثه كلها وبالله التوفيق : وأما المروي عن الصحابة فنوعان . أحدهما قنوت عند النوازل كقنوت الصديق رضي الله تعالى عنه في محاربة الصحابة لمسيئة وعند محاربة أهل الكتاب وكذلك قنوت عمر وقنوت عليّ عند محاربه معاوية وأهل الشام . الثاني مطلق ومراد من حكاه عنهم به تطويل هذا الركن للدعاء والثناء اه . وجاء في القنوت أدعية . منها ما تقدم عن الحسن وعن عمر في الوتر . ومنها ما ذكره ابن نصر عن أبي رافع قال صليت خلف عمر الصبح فقنت بعد الركوع فسمعت يقول اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثنى عليك ولا نكفرك وتؤمن بك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد ، ونرجو رحمتك ونخاف عذابك إن عذابك بالكفار ملحق ، اللهم عذب الكفرة وألق في قلوبهم الرعب وخالف بين كلهم وأنزل عليهم رجسك وعذابك ، اللهم عذب كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاثلون أولياءك ، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وأصلح ذات بينهم وألف بين قلوبهم واجعل في قلوبهم الإيمان والحكمة وثبتهم على ملة رسولك وأوزعهم أن يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه وانصرهم على عدوك وعدوهم إله الحق واجعلنا منهم : وذكر ابن نصر في دعاء عمر هذا روايات كثيرة ، وأخرج من طريق محمد بن النضر الحارثي عن الأوزاعي قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول اللهم أسألك التوفيق لمحابك من الأعمال وصدق التوكل عليك وحسن الظن بك . وعن الحسين بن عليّ أنه كان يدعو في وتره اللهم

إنك ترى ولا ترى وأنت في المنظر الأعلى وإن لك الآخرة والأولى، وإن إليك الرجعى وإننا نعوذ بك أن نذل ونخزى. وليس في القنوت دعاء مؤقت معين كما قاله إبراهيم النخعي. وروى محمد بن نصر عن هشام بن عروة عن أبيه مرفوعا إنما أقنت بكم لتدعوا ربكم وتسالوه حوائجكم. وقال مالك وليس في القنوت دعاء معروف. ولا بأس أن يدعو الرجل بجميع حوائجه في المكتوبة حوائج دنياه وآخرته في القيام والجلوس والسجود. واختلف في رفع اليدين في القنوت. فذهب أحمد وأصحاب الرأي وإسحاق إلى أنه يرفع يديه. قال النووي وهو الصحيح عند الشافعية. واحتجوا بما رواه البيهقي بإسناد صحيح أو حسن عن أنس في قصة القراء الذين قتلوا: قال لقد رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كلما صلى الغداة يرفع يديه يدعو عليهم «يعنى على الذين قتلوهم». قال الحافظ في التلخيص فيه على بن الصقر، وقد قال فيه الدارقطني ليس بانقعيين. واحتجوا أيضا بما رواه الحاكم في المستدرک من طريق عبد الله بن سعيد المقبرى عن أبيه عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا رفع رأسه من الركوع في صلاة الصبح في الركعة الثانية رفع يديه فيدعو بهذا الدعاء اللهم اهدنى فيمن هديت (الحديث) قال الحاكم صحيح. لكن قال الحافظ في التلخيص وليس كما قال فهو ضعيف لأجل عبد الله اه وروى محمد بن نصر عن الأسود أن عبد الله بن مسعود كان يرفع يديه في القنوت إلى صدره. وروى أيضا عن أبي عثمان النهدي كان عمر يقنت بنا في صلاة الغداة ويرفع يديه حتى يخرج ضبعيه اه وهو ثنية ضبع بسكون الموحدة وهو العضد. وذهب جماعة إلى عدم رفع اليدين في القنوت منهم مالك والأوزاعي كما رواه عنه ابن نصر عن الوليد قال سألت الأوزاعي عن رفع اليدين في قنوت الوتر فقال لا ترفع يديك وإن شئت فأشر بأصبعك

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه والطحاوى ومحمد بن نصر

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ نَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ

ابن مالك أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قنت شهرا ثم تركه

﴿ش﴾ ﴿قوله قنت شهرا ثم تركه﴾ استدلل به الحنفية على نسخ القنوت في الصلوات المكتوبة. لكنه لا يصلح دليلا على النسخ لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يدعو على أحياء من العرب في هذا الشهر ثم ترك الدعاء عليهم، فالمراد ترك الدعاء على هؤلاء الكفار فقط لأنه تركه أصلا حتى عند النوازل. فقد روى ابن خزيمة بإسناد صحيح عن أنس أن النبي

صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان لا يقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم (وأجاب عن حديث الباب) من قال بالقنوت في الصبح دائماً بأن المراد ترك القنوت في غير الصبح من الصلوات لحديث أنس لم يزل صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقنت حتى فارق الدنيا . وقد علمت ما فيه ، وعلت أن الراجح أن القنوت خاص بالنوازل في الصبح وغيرها « وما رواه » الدارقطني من طريق مطرف أبي الجهم عن البراء بن عازب قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا يصلي صلاة مكتوبة إلا قنت فيها «محمول» على النوازل كما يؤيده حديث ابن عباس المتقدم « وما رواه » أيضاً من طريق محمد بن يعلى بن زبور عن عنبسة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن نافع عن أبيه عن أم سلمة قالت نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن القنوت في الفجر «فهو ضعيف» قال الدارقطني محمد بن يعلى وعنبسة وعبد الله بن نافع كلهم ضعفاء ولا يصح سماع لنافع عن أم سلمة اه وعلى تقدير صحته فهو محمول على غير النازلة (والحديث) أخرجه أيضاً أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه والبيهقي

(ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَابَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ نَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ حَدَّثَنِي مَنْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْغَدَاةِ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَامَ هُنِيَّةً

(ش) (قوله من صلى مع النبي) هو أنس كما في التقريب وتفيده الرواية السابقة (قوله هنية) بضم الهاء وفتح النون وتشديد المثناة التحتية تصغير هنية . وفي رواية الدارقطني هنية أي قام صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعد رفع رأسه من الركوع زمناً يسيراً يمجده الله فيه ويثني عليه (والحديث) أخرجه أيضاً النسائي

باب فضل التطوع في البيت

(ص) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَزَّازُ نَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ نَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي هَنْدٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ بَسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ قَالَ أَحْتَجِرُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ حُجْرَةً فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ مِنَ اللَّيْلِ فَيُصَلِّي فِيهَا قَالَ فَصَلُّوا مَعَهُ بِصَلَاتِهِ يَعْنِي رِجَالًا وَكَانُوا

يَأْتُونَهُ كُلَّ لَيْلَةٍ حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةٌ مِنَ اللَّيَالِي لَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَتَنَحَّنُوا وَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ وَحَصَبُوا بَابَهُ قَالَ نَخْرَجَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مُغَضَّبًا فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَا زَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ حَتَّى ظَنَنْتُمْ أَنْ سَيُكْتَبَ عَلَيْكُمْ فَعَلْيُكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةٍ أَلْمَرءُ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ

(ش) (رجال الحديث) (مكي بن إبراهيم) بن بشير بن فرقد التيمي الحنظلي أبو السكن البلخي . روى عن أيمن بن نابل وبهر بن حكيم وأبي حنيفة ومالك وابن جريج وكثيرين . وعنه البخاري ومحمد بن حاتم وأحمد بن أبي سريح ومجاهد بن موسى وجماعة ، وثقه أحمد وابن معين والعجلي والدارقطني . وقال أبو حاتم محله الصدق ، وفي تهذيب التهذيب قال الخليل ثقة متفق عليه وأخطأ في حديثه عن مالك عن نافع عن ابن عمر في الصلاة على النجاشي ، والصواب عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة اه . توفي سنة أربع عشرة أو خمس عشرة ومائتين . روى له الجماعة و (عبد الله بن سعيد) بن أبي هند الفزارى مولا هم أبو بكر المسدي . روى عن أبي أمامة ابن سهل وسعيد بن المسيب وإسماعيل بن أبي حكيم وبكير بن الأشج وعامر بن عبد الله ونافع مولى ابن عمر وجماعة . وعنه مالك وابن المبارك ووكيع وإسماعيل بن جعفر وسليمان ابن بلال وآخرون ، وثقه أحمد ويعقوب وابن معين وابن سعد والعجلي وابن المديني وذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطئ وقال أبو حاتم ضعيف الحديث . مات سنة ست أو سبع وأربعين ومائة . روى له الجماعة . و (أبو النضر) سالم بن أبي أمية تقدم بالثاني صفحة ٢٦٠ (معنى الحديث) (قوله احتجر رسول الله الخ) أي اتخذ له حجرة من الحصير في المسجد . وكان ذلك في رمضان كما تقدم ، واتخذها ليصلي فيها تطوعا ولينفرد للعبادة فيتفرغ قلبه لها والظاهر أنه كان معتكفا فجعل الحصير ليحجزه عن الناس حال الأكل والنوم ، ويؤخذ منه جواز اتخاذ الحجرة في المسجد من حصير ونحوه لكن بشرط ألا يحجز أكثر مما يسعه وإلا حرم إن كان ثمة من يحتاج لذلك المحل لما فيه من التضيق على المصلين . أما لو علم أن الناس وإن كثروا في المسجد لا يحتاجون لما حجزه فلا حرمة (قوله فكان يخرج من الليل الخ) أي يخرج من بيته ليلا ليصلي في الحجرة ويصلي الناس معه فتأخر ليلة في البيت ولم يخرج فاجتمع الناس ورفعوا أصواتهم بالتنحج ورموا بابه بالحصاء نظهم أنه قد نام كما تقدم ولا إلامه

بمضورهم ليخرج إليهم ﴿ قوله ما زال بكم صنيحكم الخ ﴾ أى استمر حرصكم على المحافظة على صلاة التراويح في الجماعة حتى ظننت أنها ستفرض عليكم ولو فرضت عليكم ما قتم بها كما في رواية النسائي فصلوا صلاة التطوع في بيوتكم فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المفروضة فإنها في المسجد أفضل (وبالحديث) استدل على أن صلاة التراويح في البيت أفضل وأنها تصلى جماعة وانفراداً ، والجمهور على أن الأفضل في زماننا صلاتها بالمسجد جماعة (وأجابوا) عن الحديث بأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إنما قال فعليكم بالصلاة في بيوتكم خوف الافتراض وقد زال الخوف بوفاته فارتفع المانع وصار فعلها في المسجد جماعة أفضل لأنها من الشعائر الظاهرة فأشبهت صلاة العيد والكسوف والاستسقاء . قال ابن حجر وبه أخذ أئمتنا فقالوا ليس فعل النوافل التي لا تسن فيها الجماعة في البيت فهو أفضل منه في المسجد ولو الكعبة أو الروضة الشريفة لأن فضيلة الاتباع تربو على فضيلة المضاعفة ولتعود بركتها على البيت ولأنه أبعد عن الرياء وإن خلا المسجد اه . قال صاحب المرقاة والظاهر أن الكعبة والروضة الشريفة تستثنيان للغرباء لعدم حصولهما في مواضع آخر فتغتم الصلاة فيهما قياساً على ما قاله أئمتنا إن الطواف للغرباء أفضل من صلاة النافلة اه

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضاً البخارى ومسلم والترمذى والنسائى والبيهقى مختصراً ومطولاً

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَائِمِيٌّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَا نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا

﴿ ش ﴾ هذا الحديث تقدم في باب صلاة الرجل التطوع في بيته من الجزء السادس وذكر هنا للناسبة ﴿ يحيى ﴾ بن سعيد القطان . و ﴿ عبيد الله ﴾ بن عمر بن حفص العمرى تقدم

بالأول صفحة ٢٧١

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ﴾ أى اجعلوا بعض صلاتكم وهي النافلة مؤداة في بيوتكم . فمن تبعضية مفعول أول وفي بيوتكم مفعول ثان قدم اهتماماً بشأن البيوت وأن من حقها أن تؤدى فيها النوافل لتستنير ﴿ قوله ولا تتخذوها قبوراً ﴾ أى لا تجعلوها كالقبور مهجورة من الصلاة فيها ، وهو من التمثيل البديع حيث شبه البيت الذى لا يصلح فيه بالقبر والغافل عن الطاعة بالميت . وقيل معناه لا تدفنوا فيها موتاكم فيكون من باب الحقيقة (ويؤخذ) من حديثي الباب فضل صلاة التطوع في البيت . وتقدم الكلام عليه في « باب صلاة الرجل التطوع في بيته »

— باب —

كذافي جميع النسخ باب بلا ترجمة كأنه تنمة لما قبله ، فقد ذكر فيه فضيلة طول القيام في النافلة
 ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نَا حَجَّاجٌ قَالَ قَالَ ابْنُ جَرِيحٍ حَدَّثَنِي عَثْمَانُ بْنُ أَبِي سَلِيمَانَ
 عَنْ عَلِيِّ الْأَزْدِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبْشَى الْخَثْعَمِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى
 عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ قَالَ طَوْلُ الْقِيَامِ قِيلَ فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ
 قَالَ جُهْدُ الْمُقْلِ قِيلَ فَأَيُّ الْهَجْرَةِ أَفْضَلُ قَالَ مَنْ هَجَرَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ قِيلَ فَأَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ
 قَالَ مَنْ جَاهَدَ الْمُشْرِكِينَ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ قِيلَ فَأَيُّ الْقَتْلِ أَشْرَفُ قَالَ مَنْ أَهْرِيَقَ دَمَهُ
 وَعُقِرَ جَوَادُهُ

﴿ش﴾ هذا الحديث تقدم للمصنف في باب افتتاح صلاة الليل بركتين من الجزء السابع مقتصر على
 أول سؤال هنا وجوابه ﴿حجاج﴾ بن محمد تقدم بالأول ص ٩٥ . وكذا ﴿ابن جريح﴾ عبد الملك
 ابن عبدالعزيز صفحة ٧٤ و ﴿عبد الله بن حبشى﴾ بضم الحاء المهملة وسكون الباء الموحدة وكسر
 الشين المعجمة ومثناة تحتية ثقيلة ، تقدم بالسابع صفحة ٢٥٤ ﴿قوله أي الأعمال أفضل﴾ أي أي
 أعمال الصلاة أفضل فال في الأعمال للعهد وتقدم الكلام على هذه الجملة ﴿قوله جهد المقل﴾ الجهد
 بالضم الوسع والطاقة وبالفتح المشقة والغاية . والمراد هنا الأول . والمقل بضم الميم وكسر القاف
 وتشديد اللام الفقير الذي معه شيء قليل أي أن أفضل الصدقة ما يتصدق به قليل المال على قدر
 طاقته ووسعه . وكانت صدقة الفقير أفضل من صدقة الغنى لأن الفقير يتصدق بما يحتاج إليه
 بخلاف الغنى فإنه يتصدق بفضول ماله . وهذا نظير ما أخرجه النسائي من حديث أبي ذر والحاكم
 وابن حبان من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال سبق درهم مائة ألف درهم
 رجل له درهمان أخذ أحدهما فتصدق به ورجل له مال كثير فأخذ من عرضه مائة ألف درهم
 فتصدق بها . ولا تناهى بين هذا وبين ما رواه البخارى ومسلم عن حكيم بن حزام من قوله صلى
 الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خير الصدقة ما كانت عن ظهر غنى . فإن حديث الباب ونحوه
 محمول على قوى الإيمان الذى يصبر على الفاقة ويكتفى بأقل الكفاية . وحديث حكيم محمول على
 ضعيف الإيمان ، ويحتمل أن المراد بالغنى في حديث حكيم غنى القلب الذى يصبر صاحبه على
 الجوع والشدة وهو المراد بالمقل في حديث الباب فيكون المعنى أن تصدق الفقير الغنى القاب

ولو كان قليلا أفضل من تصدق الغنى بكثير من مال ، فهو يدل على أن الفقير الصابر أفضل من الغنى الشاير وأن عبادة الأول مع قلتها أفضل من طاعة الثاني مع كثرتها ﴿ قوله فأى الهجرة أفضل ﴾ أى أى نوع من أنواع الهجرة أفضل . والهجرة فى الأصل مأخوذة من الهجر ضد الوصل ثم غلبت على الخروج من أرض إلى أرض ، فإن كان فر الله فهى الهجرة الشرعية ، وتطلق أيضا على ترك المحرمات وهى المرادة هنا بقوله من هجر ما حرم الله عليه أى هجرة من هجر الأمر الذى حرمه الله عليه ، فهذه أفضل من الأولى وهى ترك الوطن إلا إذا كان معه أيضا ترك المحرمات ﴿ قوله من جاهد المشركين بماله ونفسه ﴾ يدخل فيه جهاد الكافرين والمبتدعين بإبطال مذاهبهم وشبههم بالحجج القاطعة باللسان والكتابة ، ولا ينافيه حديث أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر رواه المصنف والترمذى وابن ماجه عن أبى سعيد لأن الأفضلية نسبية أو أن جهاد الكفار بالنفس والمال أشق ﴿ قوله من أهرىق دمه ﴾ أى أريق وسفك فلهاء زائدة ﴿ قوله وعقر جواده ﴾ أى ضربت قوائمه بالسيف ، والجواد من الخيل يطلق على الذكر والأنثى ، وكان هذا أشرف لأنه جاهد بنفسه (وفى الحديث) دليل على الحث على طول القيام فى الصلاة والترغيب فى الصدقة وأنها من الفقير أفضل منها من الغنى ، والحث على ترك المحرمات وعلى الجهاد والترغيب فيه ﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا أحمد والحاكم وابن حبان مختصرا ، وأخرجه ابن خزيمة والبيهقى من طريق أحمد بن الوليد ثنا حجاج قال قال ابن جريج حدثنى عثمان بن أبى سليمان الأزدي عن عبيد بن عمير عن عبد الله بن حبشي أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سئل أى الأعمال أفضل قال إيمان لاشك فيه وجهاد لا غلول فيه وحجة مبرورة ، قيل أى الصلاة أفضل قال طول القيام ، قيل فأى الصدقة أفضل قال جهد من مقل ، قيل فأى الهجرة أفضل قال من هجر ما حرم الله عليه . قيل فأى الجهاد أفضل قال من جاهد المشركين بماله ونفسه ، قيل فأى القتل أشرف قال من أهرىق دمه وعقر جواده اه

باب الحث على قيام الليل

﴿ ص ﴾ حدثنا محمد بن بشار نا يحيى نا ابن عجلان نا القعقاع بن حكيم عن أبى صالح عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رحم الله رجلا قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته فصلت فإن أبت نضح فى وجهها الماء رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها فإن أبى نضحت فى وجهه الماء

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ بَزِيْعٍ نَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْرَبِ
عَنِ الْأَعْرَابِيِّ أَبِي مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى
آلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ أُسْتَيْقِظَ مِنَ اللَّيْلِ وَأَيَّقِظَ أُمَّرَأَتَهُ فَصَلِّيَا رَكَعَتَيْنِ جَمِيعًا كُتِبَا مِنَ الذَّاكِرِينَ
اللَّهُ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ

(ش) هذان الحديثان تقدم الكلام عليهما في باب قيام الليل من الجزء السابع وأعادهما هنا
لما فيهما من الحث والترغيب في قيام الليل المناسب للترجمة التي ترجم بها هنا . وقد يذكر الحديث
تحت عدة تراجم لمناسبات مختلفة

— ﴿﴾ باب في ثواب قراءة القرآن ﴿﴾ —

(ص) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ نَاشِعَةَ عَنْ عُلْقَمَةَ بْنِ مَرَّادٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ
أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُثْمَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَيْرُكُمْ
مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ

(ش) (الرجال) (أبو عبد الرحمن) عبد الله بن حبيب بن ربيعة بالتصغير السلي
الكوفي ، روى عن عمر وعثمان وعلي وخالد بن الوليد وابن مسعود وأبي هريرة وغيرهم ، وعنه
إبراهيم النخعي وأبو إسحاق السبيعي وسعيد بن جبيرة وعطاء بن السائب وغيرهم ، وثقه العجلي
والنسائي ومحمد بن عمر وقال ابن عبد البر هو ثقة عند الكل ، مات سنة سبعين أو ثمانين وسبعين
وقال ابن قانع مات سنة خمسة وثمانين وهو ابن تسعين سنة روى له الجماعة

(المعنى) (قوله خيركم من تعلم القرآن) أي أفضلكم من حفظ القرآن وتدبر معانيه
فأحل حلاله وحرم حرامه (قوله وعلمه) كذا في أكثر الروايات بواو العطف . وفي رواية
السرخسي ورواية لأحمد عن غندر بأو وهي بمعنى الواو . ويحتمل أن تكون للتنويع ، فنثبت
الخيرية لمن فعل أحد الأمرين ولمن فعلهما بالطريق الأولى لأن الجامع بين تعلم القرآن
وتعليمه لغيره مكمل لنفسه ولغيره وجامع بين النفع القاصر والمتعدى ، ولهذا كان من جملة من
قال الله تعالى فيهم « ومن أحسن قولاً لمن دعا إلى الله وعمل صالحاً وقال إنني من المسلمين ،
وظاهر الحديث يدل على أن من تعلم القرآن وعلمه أفضل من غيره مطلقاً وذلك لأنه صار كاملاً

في نفسه مكملًا لغيره ولكن لا بد من تقييد التعلم والتعليم بالاخلاص ولا يتوهم أن العمل خارج عنهما فقد أجمعوا على أن من عصى الله فهو جاهل، ثم الخطاب عام لا يختص بالصحة ولا يقال يلزم عليه أن يكون المقرئ أفضل من الفقيه لأن المخاطبين بذلك كانوا فقهاء فقد كانوا من أهل اللسان يعلمون معاني القرآن بالسليقة أكثر من يعلمها بالاكتساب فكان الفقه لهم سجية فمن كان مثلهم شار كههم في ذلك بخلاف من يقرأ القرآن ويقرئه قراءة محضنة ولا يفهم معانيه. قال في الفتح (فإن قيل) يلزم أن يكون المقرئ أفضل ممن هو أعظم عناء في الإسلام بالمجاهدة والرباط والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مثلاً (أجيب) بأن مدار المسألة على كثرة النفع المتعدى وقتله، فمن كان نفعه أكثر كان أفضل، فلعل من مقدرة في الخبر أو أن الخيرية في الحديث وإن أطلقت فهي مقيدة بمجماعة مخصوصين خوطبوا بذلك لأنه اللائق بحالهم أو أن التفضيل بالنسبة للمتعلم غير القرآن فإن القرآن خير الكلام فتعلمه خير من متعلم غيره وكيفما كان فهو مخصوص بمن علم وتعلمه بتصرف. وسئل الثوري عن الجهاد وإقراء القرآن فرجع الثاني واحتج بحديث الباب ونحوه. والقرآن يطلق على كله وبعضه. ويصح إرادة المعنى الثاني هنا بمعنى أن من وجد منه التعليم والتعلم ولو آية كان خيراً ممن ليس كذلك. وكان من تعلم القرآن وعلمه أفضل من غيره لأن خير الكلام كلام الله وخير الناس بعد النبيين من تعلم القرآن وعلمه مع الإخلاص فيهما، فمن حاز خير الكلام وتسبب مع ذلك أن يكون غيره مثله فقد تحققت له وراثته الأنبياء وكان من جملة الصديقين القائمين بحقوق الله تعالى وحقوق عباده. فقد روى الحاكم أن من قرأ القرآن فقد استدرج النبوة بين جنبيه غير أنه لا يوحى إليه. وروى النسائي وابن ماجه والحاكم (أهل القرآن هم أهل الله وأولياؤه) قال في الفتح القرآن أشرف العلوم فيكون من تعلمه وعلمه لغيره أشرف من تعلم غير القرآن وهل التشاغل بتعلم القرآن وحفظه من غير فهم للمعنى كما يقع من كثير من قراء زماننا أفضل أو التشاغل بتعلم الأحكام الشرعية أصولاً وفروعاً؟ قال ابن الجوزي تعلم اللازم منهما فرض على الأعيان وتعلم جميعهما فرض على الكفاية إذا قام به قوم سقط عن الباقيين فإن فرضنا الكلام في الزائد منهما على قدر الواجب في حق الأعيان فالتشاغل بالفقه أفضل وذلك راجع إلى حاجة الإنسان لأن الفقه أفضل من القراءة. وكان القاري في زمن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هو الأفقه فلذلك قدم القاري في الصلاة اه

(والحديث) أخرجه أيضاً البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي

(ص) حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح نا ابن وهب أخبرني يحيى بن أيوب عن

زبان بن فائد عن سهل بن معاذ الجهني عن أبيه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال من قرأ القرآن وعمل بما فيه ألبس والداه تاجا يوم القيامة ضوءه أحسن من ضوء الشمس في بيوت الدنيا لو كانت فيكم فما ظنكم بالذي عمل بهذا

(ش) (ابن وهب) هو عبد الله تقدم بالأول صفحة ٣٢٥ (قوله من قرأ القرآن) أي ورتله لأنه هو الذي يستحق الإكرام ولقوله تعالى (ورتل القرآن ترتيلا) بخلاف من قرأه بغير ترتيل فإنه يستحق الإثم والانتقام. أخرج العسكري في المواعظ عن علي كرم الله وجهه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن هذه الآية فقال بينه وبيننا ولا تنثره نثر الدقل ولا تهذههذ الشعر قفوا عند عجائبه وحر كوا به القلوب ولا يكن هم أحدكم آخر السورة (قوله وعمل بما فيه) أي من الأخلاق والآداب والأحكام فأتمر بأوامره واجتنب نواهيه واتعظ بمواعظه (قوله ألبس والداه تاجا يوم القيامة) قيل هو كناية عن السعادة وسعة الملك يوم القيامة والأقرب إبقاء التاج على ظاهره وأنه ما يصاغ للبلوك من الذهب والجواهر بقرينة قوله ضوءه أحسن من ضوء الشمس، وعبر بأحسن دون أنور وأشرق إعلاما بأن تشبيه التاج مع ما فيه من نفائس الجواهر بالشمس ليس لمجرد الإشراق والضوء بل مع رعاية شيء من الزينة والحسن (قوله لو كانت فيكم) أي لو كانت الشمس في بيت من بيوتكم على سبيل التقدير فإن الشمس إذا كانت داخل البيت على هذه الصفة تضاعف ضوءها فإن الضوء إذا حبس تزايد نوره على حد قوله تعالى . مثل نوره كمشكاة فيها مصباح . والمراد المبالغة في حسن ذلك التاج (قوله فما ظنكم بالذي عمل بهذا) أي إذا كان هذا جزاء والديه لكونهما سيئا في وجوده فما ظنكم بجزاء من قرأ القرآن وعمل به . وهذا إشارة إلى أن ثواب القارى بلغ مبلغا عظيما لا تحيط به العقول فلا يعلم قدر عظمه إلا الله تعالى

(فقه الحديث) دل الحديث على الحث على الترغيب في تعلم القرآن والعمل بمقتضاه . وعلى مزيد أجر والدى القارى . وعلى الترغيب في تعليم الأولاد القرآن وحثهم على العمل بمقتضاه . وعلى عظم أجر قارى القرآن العامل بما فيه

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد وهو ضعيف لأن في سنده زبان بن فائد وسهل بن معاذ وفيهما مقال وأخرجه الحاكم عن بريدة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من قرأ القرآن وتعلمه وعمل به ألبس والده يوم القيامة تاجا من نور ضوءه مثل ضوء الشمس ويكسى والداه حلتين لآتة وتم بهما الدنيا فيقولان بم كسيناهذا فيقال بأخذ ولدك القرآن

(ص) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ نَاهِشَامٌ وَهَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ مَاهِرٌ بِهِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ وَالَّذِي يَقْرَأَهُ وَهُوَ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ فَلَهُ أَجْرَانِ

(ش) (هشام) بن أبي عبد الله الدستواي تقدم بالأول صفحة ١١٤ وكذا (همام) بن يحيى بن دينار صفحة ٧٤. و (قتادة) بن دعامة (قوله الذي يقرأ القرآن الخ) الذي مبتدأ وجمله هو ماهر به حال من فاعل يقرأ، وقوله مع السفارة خبر المبتدأ، والماهر الحاذق في قراءته المتقن لها الذي لا تشق عليه لجودة حفظه لكونه يسره الله تعالى عليه كما يسره على الملائكة. يقال مهر في العلم يمهر مهورا ومهارة فهو ماهر أى حاذق عالم بذلك ومهر في صناعته أتقنها. والسفرة جمع سافر مثل كاتب وكتبه هم الكتبة من الملائكة حملة اللوح المحفوظ قال تعالى «بأيدي سفرة كرام بررة» سموا بذلك لأنهم ينقلون الكتب المنزلة على الأنبياء وقيل هم الكتبة لأعمال العباد. وقال ابن عباس هم الملائكة المتوسطون بين الله تعالى وأنبيائه. ويكون سافر بمعنى سفير أى رسول وواسطة، والمشهور في مصدره بهذا المعنى السفارة بكسر السين وفتحها. وقيل هم الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لأنهم سفراء بين الله تعالى والأمم. وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر عن وهب بن منبه أنهم أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم وذلك لأنهم سفراء ووسائط بين النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبين سائر الأمة أولان بعضهم يسفر إلى بعض في الخير والتعليم والتعلم. ويعنى بكونه معهم أنه يعمل بعملهم في الدنيا فيكونون معه بالحفظ والبركة ويكونون رفيقاهم في منازلهم في الآخرة (قوله الكرام البررة) يعنى الأعراف على الله تعالى المعظمين عنده فالكرام من الكرامة بمعنى التوقير ويكون جمع كريم أى المكرمين المقربين عند الله لعصمتهم من دنس المعصية أو المراد أنهم متعطفون على المؤمنين يستغفرون لهم ويرشدونهم إلى ما فيه الخير بالإلهام وينزلون بما فيه تكميلهم من الشرائع، فالكرام من الكرم ضد اللؤم. والبررة جمع بار وهو التقى المطيع لله تعالى أو المحسن (قوله وهو يشتد عليه الخ) أى يشق عليه ويثقل على لسانه لضعف حفظه. وفي رواية الشيخين وابن ماجه والذي يقرأ القرآن ويتتبع فيه وهو شاق عليه فله أجران أجر لقراءته وأجر لمشقته، وهو تحريض وحث على تحصيل القراءة، وليس المراد أن الذى يتتبع فيه أكثر من الماهر بل الماهر أكل منه أجرا لمزيد اعتناؤه بالقرآن وكثرة دراسته وإتقانه لحروفه ولا ندرجه في سلك الملائكة المقربين والأنبياء والمرسلين والصحابة الطاهرين. وقيل إن من يتتبع في قراءته أكثر في الأجر من الماهر لأن

الأجر على قدر التعب ولا يخفى بعده

(وفي الحديث) الحث على حفظ القرآن وإتقانه وبيان علو منزلة من فعل ذلك

(والحديث) أخرجه أيضا البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه والبيهقى والترمذى وقال حسن صحيح

(ص) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَا أَبُو معاويةَ عَنِ الأعمشِ عَنِ أَبِي صالحٍ عَنِ أَبِي هريرةَ

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا اجتمعَ قومٌ في بيتٍ من بيوتِ اللهِ يتلونَ

كِتَابَ اللهِ ويتدارسونَهُ بينهم إِلَّا نزلتْ عليهمُ السَّكِينَةُ وغشيتهمُ الرَّحمةُ وحفَّتْهمُ الملائكةُ

وذكرَهُمُ اللهُ فيمَن عندهُ

(ش) (أبو معاوية) محمد بن خازم الضرير تقدم بالأول صفحة ٣٦ (قوله ما اجتمع

قوم في بيت من بيوت الله) المراد بهم المساجد وخصها بالذكر لأنها أشرف البقاع ، ويلحق

بها غيرها من الأماكن الطاهرة (قوله ويتدارسونه بينهم) أى يقرءونه ويتعهدونه بالحفظ

والإتقان . والأولى أن يقرأ الثانى ما قرأه الأول لما قيل إنها الكيفية التى كانت تحصل من

النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع جبريل حينما كان يدارسه القرآن ، ومحلّه مالم يؤد إلى التخليط

والتشويش على المتعبدين والإلزام لعموم قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم (لا ضرر ولا ضرار) رواه

الترمذى وابن ماجه . ورواه مالك فى الموطأ مرسلًا . وقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

(من ضار مسلما ضاره الله ومن شاق مسلما شاق الله عليه) رواه الترمذى أيضا وحسنه وسيأتى

للصنف (قوله إلا نزلت عليهم السكينة) أى الطمأنينة والرحمة والوقار وقيل ما يحصل به

السكون وصفاء القلب وذهاب الظلمة النفسانية . وقيل المراد بالسكينة الملائكة فانهم ينزلون

على التالين لكتاب الله يستمعون الذكر . ويؤيده ما أخرجه مسلم عن البراء قال كان رجل

يقرأ سورة الكهف وعنده فرس مربوط بشطنين فتغشته سبحانه فجعات تدور وتدنو وجعل

فرسه ينفر منها فلما أصبح أنى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فذكر ذلك له فقال تلك

السكينة نزلت للقرآن (يعنى الملائكة) . والشطنين ثنية شطن بفتح الحبل (قوله وغشيتهم

الرحمة الخ) أى عمهم الفضل والإحسان وأحاطت بهم ورغرت عليهم ملائكة الرحمة لاستماع

الذكر تشريفا وتعظيما لهم وذكروا الله بالثناء عليهم فى الملا الأعلى فيمن كان مقربا عنده

من الأنبياء والملائكة المقربين لقوله تعالى فى الحديث عند الشيخين (من ذكرنى فى نفسه ذكرته

فى نفسى ومن ذكرنى فى ملا ذكرته فى ملا خير منه) والعندية عندية شرف ومكانة لاعندية

مكان لاستحاله عليه تعالى ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا مسلم مطولا
 ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ أَنَا ابْنُ وَهْبٍ نَا مُوسَى بْنَ عَلِيٍّ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ
 أَبِيهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
 وَسَلَّمَ وَنَحْنُ فِي الصَّفَةِ فَقَالَ أَيُّكُمْ يَحِبُّ أَنْ يَغْدُوَ إِلَى بَطْحَانَ أَوْ الْعَقِيقِ فَيَأْخُذُ نَاقَتَيْنِ
 كَوْمَاوِينَ زَهْرًا وَبِنِ بَغَيْرِ إِيْمٍ بِاللَّهِ وَلَا يَقْطَعُ رَحِمَ قَالُوا كُنَّا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَلَا نَغْدُو
 أَحَدُكُمْ كُلَّ يَوْمٍ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَتَعَلَّمُ آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ خَيْرَ لَهُ مِنْ نَاقَتَيْنِ وَإِنْ ثَلَاثُ ثَلَاثُ
 مِثْلُ أَعْدَادِهِنَّ مِنَ الْإِبِلِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿موسى بن علي بن رباح﴾ اللخمي أبو عبد الرحمن المصري . روى
 عن أبيه والزهرى وابن المنكدر ويزيد بن أبي حبيب . وعنه أسامة بن زيد وابن المبارك
 وابن مهدي ووكيع وأبو نعيم وجماعة ، وثقه أحمد وابن معين والعجلي والنسائي وقال أبو حاتم كان
 رجلا صالحا يتقن حديثه لا يزيد ولا ينقص صالح الحديث وكان من ثقات المصريين . توفى
 سنة ثلاث وستين ومائة . روى له مسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه والبخارى
 في الأدب . و ﴿أبوه﴾ علي بالتصغير ابن رباح بن قصير بن القشيب اللخمي أبو عبد الله .
 روى عن عمرو بن العاص وسراقة بن مالك وفضالة بن عبيد وأبي قتادة وأبي هريرة وآخرين
 وعنه ابنه موسى وحيد بن هاني ويزيد بن أبي حبيب والحارث بن يزيد وغيرهم ، وثقه ابن سعد
 والعجلي ويعقوب بن سفيان والنسائي . توفى سنة أربع عشرة أو سبع عشرة ومائة . روى له
 مسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه والبخارى في الأدب

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله ونحن في الصفة﴾ بضم الصاد المهملة وتشديد الفاء موضع مظل
 في مؤخر مسجد المدينة يسكنه من لم يكن له منزل من فقراء المهاجرين وكانوا يكثرون تارة
 حتى يبلغوا نحو المائتين ويقولون أخرى لإرسالهم في الجهاد وتعليم القرآن ﴿قوله أيكم يجب أن
 يغدو الخ﴾ أى يذهب في الغدوة وهى أول النهار أو ينطلق كل يوم وفى رواية مسلم أيكم يجب
 أن يغدو كل يوم إلى بطحان أو إلى العقيق . وبطحان بضم الموحدة وفتحها والعقيق واديان
 بالمدينة ، وأو للتوزيع وخصهما بالذكر لأنهما كانا يقيم فيهما أسواق الإبل بالمدينة ﴿قوله﴾
 كوماوين ﴿تثنية كوما﴾ قلبت الهمزة واوا فى التثنية وهى العظيمة السنام . وزهراوين أى

مائلين إلى البياض اسمهما تثنية زهراء من الزهرة وهي الحسن والبهجة ﴿ قوله بغير إثم بالله ﴾ متعلق بقوله يأخذ وهو كناية عن كونهما حلالين بغير ثمن ليستا مشوبتين بشيء من الإثم كأن يسرقهما أو يغصبهما ﴿ قوله ولا قطع رحم ﴾ وفي نسخة ولا قطيعة رحم . وهو من ذكر الخاص بعد العام . والمراد ألا يأخذهما من ذوى رحمه بالغصب أو السرقة المترتب عليه قطيعة الرحم ﴿ قوله قالوا كلنا يارسول الله الخ ﴾ أى كلنا يحب ذلك ، وهذا لا ينافي اختيارهم الفقر فإنهم أرادوا الدنيا للدين ليصرفوا على المحتاجين والمجاهدين فأراد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن يرقبهم عن هذا المقام قال فلأن يغدو أحدكم الخ أى إذا كنتم غير تاركين فلأن يذهب أحدكم كل يوم إلى المسجد ليتعلم الخ . واللام للقسمة والفعل فى تأويل مصدر مبتدأ خبره خير والتقدير والله غدو أحدكم فى كل يوم إلى المسجد ليتعلم آيتين من كتاب الله تعالى خيره من هاتين الناقتين ﴿ قوله وإن ثلاث فثلاث الخ ﴾ أى وإن كان الذى يتعلمه ثلاث آيات فهن خير من النوق الثلاث وفى رواية مسلم وأربع خير من أربع ومثل أعدادهن مثل أعدادهن من الإبل أى وسائر الأعداد من الآيات خير من مثل أعدادهن من الإبل ، ويحتمل أن يكون المعنى أن آيتين خير من ناقتين ومن أعدادهما من الإبل وثلاث خير من ثلاث ومن أعدادهن من الإبل وكذا أربع ، والحاصل أن الآيات تفضل على أعدادهن من النوق ومن أعدادهن من الإبل ، وهذا من باب التمثيل والتقريب وإلا لجميع الدنيا أحقر من أن تقابل بمعرفة شيء من كتاب الله تعالى . وفى هذا كله الترغيب فى تعلم القرآن (وقد جاء) فى فضل قراءة القرآن والترغيب فى حفظه أحاديث أخر . منها ما أخرجه الترمذى عن عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وخيركم وأفضلكم من تعلم القرآن وعلمه . ومنها ما أخرجه أيضا عن أبي صالح عن أبي هريرة أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال يحيى صاحب القرآن يوم القيامة فيقول القرآن يا رب حلة فيلبس تاج الكرامة ثم يقول يا رب زده فيلبس حلة الكرامة ثم يقول يا رب ارض عنه فيرضى عنه فيقال له اقرأ وارتق وتزاد بكل آية حسنة . ومنها ما أخرجه ابن حبان فى صحيحه عن أبي ذر قال قلت يا رسول الله أوصنى قال عليك بتقوى الله فإنه رأس الأمر كله قلت يا رسول الله زدنى قال عليك بتلاوة القرآن فإنه نور لك فى الأرض وذخرك فى السماء . ومنها ما أخرجه مسلم عن أبي أمامة قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول اقرأوا القرآن فإنه يأتى يوم القيامة شفيحاً لأصحابه . ومنها ما أخرجه الشيخان والنسائى عن أبي موسى الأشعري قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مثل المؤمن الذى يقرأ القرآن مثل الأترجة ريحها طيب وطعمها طيب ومثل المؤمن الذى لا يقرأ القرآن كمثل التمرة لا ريح لها وطعمها حلو ومثل المنافق الذى يقرأ القرآن مثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر ومثل

المنافق الذي لا يقرأ القرآن كمثل الخنظة ليس لها ربح وطعمها مر : ومنها ما أخرجه النسائي وابن ماجه عن أنس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إن لله أهلين من الناس قالوا من هم يا رسول الله قال أهل القرآن هم أهل الله وخاصته .

(والحديث) أخرجه أيضا مسلم

— باب في فاتحة الكتاب —

أى فى بيان ماورد فى فضلها

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ نَا عَيْسَى بْنِ يُونُسَ نَا ابْنُ أَبِي ذَثْبٍ عَنِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ أَمْ الْقُرْآنِ وَأَمْ الْكِتَابِ وَالسَّبْعُ الْمَثَانِي

(ش) (ابن أبى ذئب) محمد بن عبد الرحمن تقدم بالثانى ص ٨٣ . و (المقبرى) سعيد ابن أبى سعيد تقدم بالثالث ص ٢٥ (قوله الحمد لله رب العالمين أم القرآن الخ) أم الشئ أصله وأصول القرآن ومقاصده أربعة : الإلهيات والمعاد وإثبات القضاء والقدر لله تعالى والنبوات فقوله الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم يدل على الإلهيات من أن ذاته تعالى مستجمعة لصفات الكمال ، وقوله مالك يوم الدين يدل على المعاد ، وإياك نعبد وإياك نستعين يدل على نفي الجبر وأن الكل بقضاء الله وقدره ، واهدنا الصراط المستقيم الخ يدل على إثبات القضاء والقدر وعلى النبوات ولذا لقت هذه السورة بأمر القرآن وأم الكتاب ، وقيل سميت بذلك لاشتغالها على جل المعانى التى فى القرآن من الثناء على الله تعالى والتعبد بالأمر والنهى والوعيد والوعيد واشتغالها على ذكر ذات الله تعالى وصفاته وعلى ذكر المبدأ والمعاش والمعاد كما تقدم . وقال البخارى سميت بذلك لأنها يبدأ بكتابتها فى المصاحف ويبدأ بقراءتها فى الصلاة اه وقيل الأم فى الأصل الرأية التى يحملها قائد الجيش وتكون مرجعاً للعسكر فى الكر والفر وسميت هذه السورة بذلك لأنها مرجع أهل الايمان كما أن الأرض تسمى أما لأن الخلق يرجعون إليها فى حياتهم ومماتهم ، وأما وجه تسميتها بالسبع المثانى لأنها سبع آيات بالاتفاق إلا أن بعضهم عد البسملة منها وجعل السابعة صراط الذين أنعمت عليهم الخ ومن لم يعد البسملة منها جعل صراط الذين أنعمت عليهم آية وغير المغضوب عليهم الخ آية أخرى . والمثانى جمع مثناة من التثنية لأنها تثنى فى الصلاة فى كل ركعة كما جاء عن ابن عمر بسند حسن : قال السبع المثانى فاتحة الكتاب تثنى فى كل ركعة

أو لاشتغالها على قسمين ثناء ودعاء كما يشير إليه حديث قسمت الصلاة بيني وبين عبدى نصفين وقد تقدم في «باب من ترك القراءة في صلاته» من الجزء الخامس ص ٢٤٦، وقيل هي من الثناء لاشتغالها على ما هو ثناء على الله تعالى فكأنها تثني عليه بأسمائه الحسنى وصفاته العلى، ومن أسمائها الفاتحة والواقية والكافية والشفافية وسورة الأساس وسورة الصلاة وسورة السؤال وسورة الشكر وسورة الدعاء وسورة الشفاء (والحديث) أخرجه أيضا البخارى بلفظ قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أم القرآن هي السبع المثاني والقرآن العظيم

(ص) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ نَا خَالِدٌ نَا شُعْبَةُ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ سَمِعْتُ حَفْصَ بْنَ عَاصِمٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِهِ وَهُوَ يُصَلِّي فَدَعَاهُ قَالَ فَصَلِّتِ ثُمَّ آتَيْتُهُ قَالَ فَقَالَ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُجِيبَنِي قَالَ كُنْتُ أَصَلِّي قَالَ أَلَمْ يَقُلْ اللَّهُ تَعَالَى «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ» لِأَعْلَمَنَّكَ أَكْبَرُ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ فِي الْقُرْآنِ (شَكَ خَالِدٌ) قَبْلَ أَنْ أُخْرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ: قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَوْلُكَ: قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَهِيَ السَّبْعُ الْمُثَانِيَّتِيُّ أَوْ تَيْتُ وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ

(ش) (الرجال) (خالد) بن الحارث البصرى تقدم بالرابع صفحة ١٠٠. و(أبو سعيد بن المعلى) الحارث بن نفيع بن المعلى كما صححه ابن عبد البر، وقيل رافع بن أوس بن المعلى. روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم. وعنه حفص بن عاصم وعبيد بن حنين. توفي سنة ثلاث أو أربع وسبعين، روى له البخارى وأبو داود والنسائى وابن ماجه (المعنى) (قوله فدعاه) أى طلب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أبا سعيد فلم يجبه كفى رواية البخارى قال: كنت أصلى فى المسجد فدعانى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فلم أجبه. وفى رواية له قال مرّ بي النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأنا أصلى فدعانى فلم آته حتى صليت ثم أتيت، ولم يجبه فى الصلاة لاعتقاده أن إجابة النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مبطلّة للصلاة كإجابة غيره (قوله كنت أصلى) اعتذار عن عدم إجابته للنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم. ولعله فهم أن من فى الصلاة خارج عن الخطاب فى قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا

استجيبوا لله والرسول إذا دعاكم ﴿ قوله ألم يقل الله الخ ﴾ إنكار منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على أبي سعيد في عدم إجابته له في الصلاة ﴿ قوله استجيبوا لله وللرسول ﴾ أى أجيبوا الله ورسوله بالطاعة . فالسين والتاء زائدتان للتأكيد ﴿ قوله إذا دعاكم لما يحكيكم ﴾ أى إذا طلبكم لما فيه حياتكم حياة أبدية من الإيمان بالله والرسول وإطاعتها في الأمر والنهى . وأفرد الضمير في دعا ولم يقل دعياكم لأن دعوة الرسول في الحقيقة هي دعوة الله ، وذكر الرسول لأنه المبلغ عن الله تعالى فعدم طاعته مخالفة لله ﴿ قوله لأعلمنك أعظم سورة الخ ﴾ وفي رواية للبخارى ثم قال لى لأعلمنك سورة هي أعظم سورة في القرآن بدون شك . والمراد أن ثوابها أعظم من ثواب غيرها . وبه استدل جماعة على جواز تفضيل بعض القرآن على بعض . ومنع ذلك الأشعري وجماعة قالوا لأن المفضل ناقص عن درجة الأفضل ، وأسماء الله وصفاته وكلامه لا ناقص فيها . وفيما قالوه نظر فإن الأحاديث الكثيرة الصحيحة عند المصنف وغيره جاءت بتفضيل بعض القرآن على بعض . على أن التفاضل إنما هو بحسب المعاني لا بحسب الصفة ، أما من حيث إنه كلام الله تعالى وصفة من صفاته فلا تفاضل فيه ﴿ قوله قلت يا رسول الله قولك ﴾ أى تذكر قولك لى لأعلمنك سورة ، فقولك مفعول محذوف هو تذكر أو راع أو احفظ قولك الذى وعدتني به من تعليم السورة . وفي رواية البخارى ألم تقل لأعلمنك سورة : وفي رواية ابن ماجه فذهب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليخرج فأذكرته ﴿ قوله هي السبع المثاني الخ ﴾ فيه تصريح بأن المراد بقوله تعالى ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم الفاتحة ، فيكون عطف القرآن على السبع المثاني عطف مرادف وإطلاق القرآن على الفاتحة مبالغة لما اشتملت عليه من المعاني التي في القرآن كما تقدم ويحتمل أن يكون قوله والقرآن العظيم مبتدأ والخبر محذوف أى والقرآن العظيم ما يزيد عليها فيكون وصف الفاتحة قد انتهى إلى قوله السبع المثاني ، والراجح الأول ، وسيأتى عن ابن عباس أن السبع المثاني هي السبع الطول من أول البقرة إلى آخر الأعراف ثم براءة (وقيل يونس) هذا : وصريح المصنف أن هذه القصة وقعت لأبي سعيد بن المعلى ، وفي رواية الترمذى من حديث أبي هريرة أنها وقعت لأبي بن كعب ولفظه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خرج على أبي بن كعب فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يا أبا وهو يصلى فالتفت أبى ولم يجبه وصلى أبى تخفف ثم انصرف إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال السلام عليك يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عليك السلام : ما منعك يا أبى أن تحييني إذ دعوتك فقال يا رسول الله إنى كنت في الصلاة ، قال فلم تجد فيما أوحى إلى أن استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم

لما يحبيكم ، قال بلى ولا أعود إن شاء الله تعالى (الحديث) . وجمع البيهقي بأن القصة وقعت لأبي ابن كعب ولأبي سعيد بن المعلى . قال الحافظ في الفتح ويتعين المصير إلى ذلك لاختلاف مخرج الحديثين واختلاف سياقهما اه وما قيل من أن هذه القصة وقعت لأبي سعيد الخدري فهو وهم كما قاله الحافظ

(فقه الحديث) دل الحديث على عظم فضل الفاتحة . وعلى أن القرآن يتفاضل . وعلى أن إجابة النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم واجبة على الفور ولو في الصلاة لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عاتب الصحابي على تأخير إجابته . واختلفت أفسد صلاة من أجاب دعاء النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حال صلاته أم لا ؟ وبكل قال جماعة من الحنفية والشافعية والحديث محتمل لكل منهما وذهبت المالكية إلى عدم البطلان في أصح القولين وعلى أنه ينبغي لمن نصب نفسه للأمر والنهي أن يستعمل الحكمة في نصحه . وعلى أن الإنسان لا تمنعه مهابة رئيسه من تعلم أمر دينه منه

(والحديث) أخرجه أيضا البخاري والنسائي وابن ماجه والدارمي والبيهقي

— باب من قال هي من الطول —

أى من قال إن الفاتحة من السور الطول يعنى باعتبار اشتغالها على المعاني الطويلة لا باعتبار اللفظ ، ويحتمل أن المراد بيان من قال إن السبع المثاني هي الطول فمن زائدة والضمير عائد على السبع المثاني في الحديث المتقدم لأنه لما ذكر أن الفاتحة السبع المثاني وهو قول بين بهذه الترجمة أن هناك قولاً آخر هو أن السبع المثاني هي السور الطوال الآتى بيانها

(ص) حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا جرير عن الأعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال أوتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سبعا من المثاني الطول وأوتى موسى ستا فلما ألقى الألواح رفعت ثنتان وبقين أربع

(ش) (جرير) بن عبد الحميد تقدم بالأول صفحة ٨٤ . و (الأعمش) سليمان ابن مهران (قوله أوتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سبعا من المثاني الطول) أى أعطى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سبعا من المثاني هي الطول بضم الطاء المهملة وفتح الواو جمع الطولى مثل كبرى وكبر ، ومراد ابن عباس بالسبع المثاني الفاتحة لأن آياتها سبع وطولها باعتبار غزارة معانيها كما تقدم ، ويحتمل أنه أراد بها البقرة وآل عمران

والنساء والمائدة والأنعام والأعراف والتوبة كما جاء عنه في رواية للنسائي بإسناد صحيح أن السبع المثاني هي السبع الطوال أي السور من أول البقرة إلى آخر الأعراف ثم برأه وهو الظاهر ويؤيده ما أخرجه ابن جرير في تفسيره من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله سبعا من المثاني قال البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والأنعام والأعراف . قال إسرائيل وذكر السابعة فنسيتها . فكان المصنف حمل كلام ابن عباس على الأول : ويؤيده ما أخرجه ابن جرير في تفسيره من طريق ابن جريج قال أخبرنا أبي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال في قوله تعالى ولقد آتيناك سبعا من المثاني قال هي فاتحة الكتاب فقرأها على ستا ثم قال بسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة ﴿ قوله فلما أتت الألواح الخ ﴾ يعني حين رجع من المناجاة ووجد قومه قد عبدوا العجل طرح الألواح التي كتب فيها التوراة فرفع منها اثنان وبقين أربع . وكان القياس أن يقول وبقيت أربع وهي رواية ابن جرير : قال البغوي قالت الرواة كانت التوراة سبعة أسباع فلما أتت الألواح تكسرت فرفعت ستة أسباعها وبقى سبع فرفع ما كان من أخبار الغيب وبقى ما فيه من الموعظة والأحكام والحلال والحرام ، وأخرج السيوطي في الدر المنثور عن ابن عباس قال لما أتت موسى الألواح تكسرت فرفعت إلا سدسها ، وفي رواية عنه قال كتب الله لموسى في الألواح موعظة وتفصيلا لكل شيء فلما ألقاها رفع الله منها ستة أسباعها وبقى سبع يقول الله « وفي نسختها هدى ورحمة ، أي فيما بقي منها اه » (والحديث) أخرجه ابن جرير في تفسيره وأخرجه أيضا النسائي عن ابن عباس مختصرا بلفظ أوتي النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سبعا من المثاني السبع الطول وأخرجه بلفظ تقدم

— باب ماجاء في آية الكرسي —

أي في بيان فضل آية الكرسي

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى نَا عَبْدُ الْأَعْلَى نَا سَعِيدُ بْنُ إِيَّاسٍ عَنْ أَبِي السَّلِيلِ عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ

وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَبَا الْمُنْذِرِ أَي آيَةٍ مَعَكَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ أَعْظَمُ قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ

أَبَا الْمُنْذِرِ أَي آيَةٍ مَعَكَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ أَعْظَمُ قَالَ قُلْتُ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ، قَالَ

فَضْرَبَ فِي صَدْرِي وَقَالَ لِيَهْنِ لَكَ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ الْعِلْمُ

﴿ش﴾ ﴿الرجال﴾ ﴿عبد الأعلى﴾ بن عبد الأعلى تقدم بالأول ص ٦٩ . و ﴿أبو السليل﴾ بفتح السين المهملة وكسر اللام اسمه ضريب بالتصغير ابن نقيير بالنون والقاف ويقال نقيير بالفاء والراء ، وقيل نقييل بن سمير الجريري البصري . روى عن زهدم الجريمي وأبي تميمه الهجيمي وعبد الله بن رباح وغنيم بن قيس وأرسل عن أبي ذر وأبي هريرة وابن عباس . وعنه جعفر بن حيان وسعيد الجريري وسليمان التيمي وعثمان بن غياث وغيرهم ، وثقه ابن معين وابن حبان وابن سعد وقال في التقريب ثقة من السادسة روى له مسلم والأربعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله أبا المنذر﴾ بحذف حرف النداء وقد صرح به في رواية مسلم وهي كنية لأبي بن كعب ﴿قوله أي آية معك الخ﴾ أي أي آية من كتاب الله حال كونها محفوظة لك أعظم ثوابا مما سواها . وسأل النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أيما ليستطلع ما عنده فيظهر فضله وشرفه ، وكان ممن حفظ القرآن كله في زمنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . ولعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كره عليه السؤال بعد أن فوض أبي علم ذلك إلى الله تعالى ورسوله لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يعلم بطريق الوحي أنه يعلمها ، ولم يجبه أبي أول مرة تأدبا ، أولأنه رغب أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يبين الجواب لأن كثرة الثواب والأجر لا دخل فيها للقياس ، أولأنه جوز وجود ما هو أفضل مما يعرفه ، فلما كره عليه السؤال علم أن المراد سؤاله عما يعلمه فأجاب بذلك ويحتمل أنه لم يكن عنده علم بذلك أولا فلما فوض وحسن تفويضه أتى الله تعالى عليه ما علم به الجواب ، فسأله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثانيا ليظهر عليه سر ذلك العطاء فأجابته فزاده تثبيتا وإمدادا بضره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على صدره وهنأه بما منحه الله تعالى ﴿قوله لا إله إلا هو الخ﴾ المرادها الآية بتمامها . وكانت هذه الآية أعظم من غيرها من الآيات لأن التوحيد الذي استفيد منها لم يستفد من غيرها : فقد اشتملت على أمهات المسائل الدالة على ثبوت الكالات لله تعالى ونفى النقائص . واحتوت على توحيد الله تعالى وتعظيمه وذكر أسمائه وصفاته العليا . واشتمت على سبعة عشر موضعا فيها اسم الله تعالى ظاهرا في بعضها ومستترا في البعض الآخر ونطقت بأنه تعالى منفرد بالألوهية حتى واجب الوجود لذاته موجد لغيره منزه عن التحيز والحلول مبرأ عن التغير والفتور مالك الملك والملكوت ذو البطش الشديد العالم وحده بجلى الأشياء وخفيها وكليها وجزئها واسع الملك والقدرة متعال عن كل مالا يليق به عظيم لا تصل العقول والأفكار لكنه ذاته وصفاته . فقوله الله إشارة إلى ذات الله وجلاله ، والقيوم الذي يقوم بنفسه ولا يقوم به غيره وذلك غاية الجلال والعظمة ، ولا تأخذه سنة ولا نوم تنزيهه وتقديسه له تعالى عن صفات الحوادث ، والتقديس مما يستحيل

عليه أحد أقسام المعرفة . وله مافي السموات وما في الأرض إشارة إلى وحدانية الأفعال وأن الأفعال جميعها منه وإليه . ومن ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه إشارة إلى انفراده بالملك والحكم والأمر وأنه لا يملك الشفاعة عنده في أمر من الأمور إلا من شرفه بها وأذنه فيها ، وهذا نبي للشركة عنه في الملك والأمر . ويعلم ما بين أيديهم إلى قوله بما شاء إشارة إلى صفة العلم وتفصيل بعض المعلومات والانفراد بالعلم حتى إنه لا علم لغيره إلا ما أعطاه ووهبه على قدر مشيئته وإرادته ووسع كرسية السموات والأرض إشارة إلى عظم ملكه وكال قدرته . ولا يؤوده حفظهما أي لا يتقله وهو إشارة إلى صفة العزة وكما لها وتنزيها عن الضعف والنقص . وهو العلي العظيم أي المنزه عن صفات الحوادث المتصف بالكبرياء والعظمة وهو إشارة إلى أصلين عظيمين في الصفات وحينئذ لا تجدى آية غيرهما جميع هذه المعاني حتى آية شهادة الله إذ ليس فيها إلا التوحيد ، وقل اللهم مالك الملك ليس فيها إلا توحيد الأفعال . والإخلاص ليس فيها إلا التوحيد والتقديس ، والفاحة فيها الثلاثة لكنها مرموزة لامشروحة . نعم يقرب من آية الكرسي في الاشتمال على ما ذكر آخر سورة الحشر وأول الحديد ولكنها آيات لا آية واحدة . على أنها تميزت عن تلك بالحي القيوم وهو الاسم الأعظم عند كثيرين اه من ابن علان وتفضيلها على ما عداها من الآيات لا يقتضى نقصا في غيرها لأنه ليس في كلام الله تعالى نقص والكامل قد يفضل بعضه على بعض ﴿ قوله ليهن لك ﴾ بفتح المثناة التحتية وسكون الهاء وكسر النون . وفي بعض النسخ لهنى بالهمز وهى الأصل فخذفها تخفيف أي ليكن العلم هنيئلك يقال هتو الطعام من باب ظرف وهنى بالكسر من باب علم وهنأ من باب ضرب صار هنيئا ، وكل أمر يأتيك من غير مشقة ولا تعب فهو هنى . وهذا متضمن للإخبار على طريق الكناية بأن أياراسخ في العلم لإجابته بما هو الحق عند الله تعالى . وفي هذا منقبة جليلة له ودليل ظاهر على كثرة علومه

﴿ فقه الحديث ﴾ دل الحديث على أن للرئيس أن يختبر من يرى فيه الكفاءة العلمية ليظهر فضله للغير فينتفع به . وعلى مشروعية تعظيم الكبير فضلاء أصحابه . وعلى جواز مدح الإنسان في وجهه . لكن محله إذا كان فيه مصلحة ولم يخش عليه إعجاب بنفسه . وعلى أن آية الكرسي أعظم آية في القرآن ، وعلى جواز تفضيل بعض القرآن على بعض وهو الذي عليه المحققون خلافا لمن منعه وأول أعظم في الحديث بمعنى عظيم . وقد ورد في فضل آية الكرسي أحاديث غير هذا . منها ما رواه البخاري عن أبي هريرة قال وكلني رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بحفظ زكاة رمضان فأتاني آت فجعل يحثو من الطعام فأخذته وقلت لأرفعنك إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، فقال دعني فإنني محتاج وعلى عيال ولى حاجة شديدة نخلت عنه فأصبحت فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يا أبا هريرة ما فعل أسيرك البارحة قلت يا رسول الله

اشتكى حاجة شديدة فرحمته نخلت سبيله قال أما إنه قد كذب وسيعود فعرفت أنه سيعود لقول رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إنه سيعود فرصدته فجعل يحشو من الطعام فأخذته فقلت لأرفعنك إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، قال دعني فأني محتاج وعلى عيال لا أعود فرحمته نخلت سبيله فأصبحت فقال لي رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يا باهريرة ما فعل أسيرك قلت يا رسول الله شكى حاجة شديدة وعيالا فرحمته نخلت سبيله قال أما إنه قد كذبك وسيعود فرصدته الثالثة فجعل يحشو من الطعام فأخذته فقلت لأرفعنك إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهذا آخر ثلاث مرات تزعم أنك لا تعود ثم تعود ، قال دعني أعلمك كلمات ينفعك الله بها ، قلت ما هي قال إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي ، الله لا إله إلا هو الحى القيوم ، حتى تختم الآية فإنك لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح نخلت سبيله فأصبحت فقال لي رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ما فعل أسيرك البارحة قلت يا رسول الله زعم أنه يعلني كلمات ينفعني الله بها نخلت سبيله قال ما هي ؟ قال قال لي إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي من أولها حتى تختم الآية الله لا إله إلا هو الحى القيوم ، وقال لي لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان ، حتى تصبح ، وكانوا أحرص شيء على الخير ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم أما إنه قد صدقك وهو كذوب ؛ تعلم من تخاطب منذ ثلاث ليال يا باهريرة ؟ قالت لا قال ذلك شيطان (ومنها) مارواه ابن حبان في صحيحه عن أبي بن كعب أن أباه أخبره أنه كان لهم جرين فيه تمر وكان مما يتعاهده فيجده ينقص فخرسه ذات ليلة فإذا هو بدابة كهية الغلام المحتم قال فسلم فرد عليه السلام ، فقلت ما أنت جن أم إنس ؟ قال جن فقلت ناولني يدك فإذا يد كلب وشعر كلب فقلت هذا خلق الجن فقال لقد علمت الجن أن فيهم من هو أشد مني ، فقلت ما يملكك على ما صنعت فقال بلغني أنك تحب الصدقة فأحببت أن أصيب من طعامك ، فقلت ما الذى يجرنا منك ؟ قال هذه الآية آية الكرسي ، قال فتركته وغدا أبى إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأخبره فقال صدق الحديث اه والجريين بفتح فكسر موضع يداس ويدرس فيه الطعام ويخفف فيه الثمار ، وأخرج أحمد في مسنده عن أبي ذر في حديث طويل قال قلت يا رسول الله أى ما أنزل عليك أعظم ؟ قال آية الكرسي ، الله لا إله إلا هو الحى القيوم ، وأخرج الطبرانى بإسناد حسن عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال من قرأ آية الكرسي في دبر الصلاة المكتوبة كان في ذمة الله إلى الصلاة الأخرى . وأخرج البيهقي من حديث أنس مرفوعا من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة مكتوبة حفظ إلى الصلاة الأخرى ، ولا يحافظ عليها إلا نبى أو صديق أو شهيد . وأخرج الديلمى عن على كرم الله وجهه أنه قال لو تعلمون ما فيها لما

تركتموها على حال وإن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال أعطيت آية الكرسي من كنز تحت العرش لم يؤتها نبى قبلى . وعن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال سورة البقرة فيها آية سيدة آى القرآن لا تقرأ فى بيت وفيه شيطان إلا خرج منه آية الكرسي . رواه الحاكم وصححه

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا مسلم وأحمد وكذا ابن أبى شيبة فى كتابه بإسناد مسلم وزاد والذى نفسى بيده إن لهذه الآية لسانا وشفتين تقدر الملك عند ساق العرش

— باب فى سورة الصمد —

أى فيما ورد فى فضل قل هو الله أحد ، وسميت بالصمد لذكركه فيها . والصمد السيد الذى ليس فوقه أحد ويقصده الناس دائما فى حوائجهم وأمورهم . وقال الزجاج هو الذى ينتهى إليه السؤدد يقصده كل شىء . وعن ابن عباس هو السيد الذى قد كمل سؤدده والشريف الذى قد كمل فى شرفه والعظيم الذى قد كمل فى عظمته والحليم الذى قد كمل فى حلمه والعليم الذى قد كمل فى علمه والحكيم الذى قد كمل فى حكمته ، وهو الذى قد كمل فى أنواع الشرف والسؤدد . وقال أبو هريرة هو المستغنى عن كل أحد المحتاج إليه كل أحد . وروى ابن جرير وابن أبى حاتم عن عبد الله بن بريدة عن أبيه مرفوعا « الصمد الذى لا جوف له » . وقال الترمذى هو الذى لا تدركه الأبصار ولا تحويه الأفكار ولا تحيط به الأقطار وكل شىء عنده بمقدار . ولهذا السورة أسماء أخر أنها باعضهم إلى عشرين . منها الإخلاص لما فيها من التوحيد وإخلاص العبادة له تعالى . ومنها سورة المعرفة لأن معرفة الله تعالى لا تتم إلا بمعرفة ما فيها . ومنها سورة التفريد وسورة التجريد وسورة النجاة

﴿ص﴾ حدثنا القعنى عن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى سعيد الخدرى أن رجلا سمع رجلا يقرأ قل هو الله أحد يرددها فلما أصبح جاء إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فذكر ذلك له وكان الرجل يتقلبها فقال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والذى نفسى بيده إنها لتعدل

ثلث القرآن

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن﴾ بن أبى صعصعة

الأنصاري المازني . روى عن الزهري وعمر بن عبد العزيز وعطاء بن يسار والحارث بن عبد الله بن كعب والسائب بن خلاد . وعنه يحيى بن سعيد الأنصاري ومالك ويزيد بن الهاد وعبد العزيز بن أبي سليمان . وثقه النسائي وأبو حاتم وابن حبان وابن عبد البر وقال في التقريب ثقة من السابعة . توفي في خلافة أبي جعفر المنصور . روى له البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله أن رجلا سمع رجلا الخ ﴾ السامع هو أبو سعيد الخدري . والقارىء أخوه لأمه قتادة بن النعمان كما جزم به ابن عبد البر ، فقد أخرج الدارقطني هذا الحديث عن أبي سعيد بلفظ إن لي جارا يقوم بالدليل فما يقرأ إلا بقل هو الله أحد ، وأخرج أحمد من طريق أبي الهيثم عن أبي سعيد قال بات قتادة بن النعمان يقرأ من الليل كله قل هو الله أحد لا يزيد عليها (الحديث) ﴿ قوله و كأن الرجل الخ ﴾ أى كأن السائل يتقاهل بتشديد اللام أى بعدها قليلة . يقال تقلل الشيء واستقله وقاله إذاراه قليلا ، والمراد أنه رآها قليلة في العمل لأنه عدها ناقصة ﴿ قوله إنها تعدل ثلث القرآن ﴾ أى أن قل هو الله أحد لتماثل ثلث القرآن لأنه يشتمل على ثلاثة أقسام قصص وأحكام وعقائد ، وقل هو الله أحد تتعلق بالعقائد فكانت بمنزلة الثلث ، ويؤيده ما في صحيح مسلم من طريق قتادة عن أبي برداء أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : أيعجز أحدكم أن يقرأ كل يوم ثلث القرآن قالوا نعم قال فإن الله تعالى جزأ القرآن ثلاثة أجزاء فجعل قل هو الله أحد ثلث القرآن ، وما اعترض به ، ابن عبد البر من أن في القرآن آيات كثيرة فيها أكثر مما فيها من التوحيد كآية الكرسي وآخر الحشر ولم يرد فيها ذلك « أجاب عنه » القرطبي بأن هذه السورة قد اشتملت على اسمين من أسماء الله تعالى يتضمنان جميع أوصاف الكمال لم يوجد في غيرها من السور وهما الأحاد الصمد ، لأنهما يدلان على أحدية الذات المقدسة الموصوفة بجميع أوصاف الكمال . وذلك أن الأحاد يشعر بوجوده الخاص الذى لا يشاركه فيه غيره . والصمد يشعر بجميع أوصاف الكمال لأنه الذى انتهى إليه السؤدد فكان مرجع الطلب منه وإليه ، ولا يتم ذلك على وجه التحقيق إلا لمن حاز جميع خصال الكمال وذلك لا يصلح إلا لله تعالى : فلما اشتملت هذه السورة على معرفة الذات المقدسة كانت بالنسبة إلى تمام المعرفة بصفات الذات وصفات الفعل ثلثا هـ . وقيل إن ثواب قراءتها يعدل ثواب قراءة ثلث القرآن وضعفه ابن عقيل وقال لا يجوز أن يكون المعنى فله أجر ثلث القرآن لقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « من قرأ القرآن فله بكل حرف عشر حسنات ، فيكون ثواب قراءة القرآن بتامه أضعافا مضاعفة بالنسبة لثواب قراءة هذه السورة . قال وأجاب الدواني عن هذا الإشكال بأن للقارىء ثوابين تفصيليا بحسب قراءة الحروف وإجماليا بحسب ختم القرآن ، فثواب قل هو الله أحد يعدل ثلث ثواب الختم الإجمالى دون التفصيلى

ونظيره إذا عين أحدا لمن يبنى دارا في كل يوم دنائير وعين له إذا آتمها جائزة أخرى زائدة على أجرته اليومية. وأجاب الكرماني بأن المراد أنها تعدل تلك القرآن في أصل الأجر دون المضاعفة فمن قرأها ثلاث مرات كأنه قرأ القرآن من غير مضاعفة ومن قرأها ثلاثين مرة فكأنه قرأ القرآن كله مع المضاعفة، والأحسن أن يقال لا مانع من أن يخص الله بعض العبادة التي ليس فيها كثير مشقة بثواب أكثر من ثواب ما هو من جنسها وأشق منها بأضعاف مضاعفة وهو سبحانه الذي لا حجر عليه ولا يتناهى جوده وكرمه، فلا يبعد أن يتفضل جل وعلا على قارئ القرآن بكل حرف عشر حسنات ويزيد على ذلك أضعافا مضاعفة لقارئ الإخلاص بحيث يعدل ثوابه ثواب قارئ تلك منه غير مشتمل على تلك السورة. ويفوض حكمة التخصيص إلى علمه سبحانه وتعالى وكذا يقال في أمثاله، وهذا مراد من جعل ذلك من المتشابهة التي استأثر الله تعالى بعلمه، وليس هذا بأبعد ولا أبعد من تخصيص بعض الأزمنة والأمكنة المتحددة الماهية بأن للعبادة فيه ولو قليلة من الثواب ما يزيد أضعافا مضاعفة على ثواب العبادة في مجاوره مثلا ولو كثيرة، بل قد خصص بعض الأزمنة والأمكنة بوجوب العبادة فيه وبعضها بحرمتها فيه. وله سبحانه في كل ذلك من الحكم ما هو به أعلم أفاده في روح المعاني. وقال ابن عبد البر السكوت في هذه المسألة أفضل من الكلام فيها وأسلم اه واختار في الفتح القول بمضاعفة الأجر أيضا قال ومنهم من حمل ذلك على تحصيل الثواب فقال معنى كونها تلك القرآن أن ثواب قراءتها يحصل للقارئ مثل ثواب من قرأ تلك القرآن. ويستأنس له بما رواه العقيلي عن رجاء الغنوي «من قرأ قل هو الله أحد ثلاث مرات فكأنه قرأ القرآن أجمع، وقيل مثله بغير تضعيف وهي دعوى بدون دليل، ويؤيد الإطلاق ما أخرجه مسلم من حديث أبي الدرداء وفيه «قل هو الله أحد تعدل تلك القرآن»، وساق روايات أخر أيد بها الإطلاق اه (وفي الحديث) دلالة على مزيد فضل قل هو الله أحد لما تضمنته من تنزيه الله تعالى عن كل ما لا يليق به لأنها مع قصرها جامعة لصفات الله الأحادية ومتضمنة لنفي ما لا يليق بجلاله من الوالد والولد والنظير فليس هناك من يمنعه كالوالد ولا من يساويه كالكف ولا من يعينه كالولد، وهذه أصول مجامع التوحيد الاعتقادية. وفيه جواز تكرار السورة الواحدة في الصلاة مرات. وفيه أن الله يعطي على العمل القليل ما لا يعطيه على العمل الكثير. وقد ورد في فضلها أحاديث أخر. منها ما أخرجه الترمذي والنسائي والحاكم ومالك عن أبي هريرة قال أقبلت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فسمع رجلا يقرأ قل هو الله أحد فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وجبت فسألته ماذا يارسول الله فقال الجنة، فقال أبو هريرة فأردت أن أذهب إلى الرجل فأبشره ثم فرقت أن يفوتني الغداء مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأثرت الغداء مع

رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثم ذهبت إلى الرجل فوجدته قد ذهب . ومنها ما أخرجه أحمد عن معاذ بن أنس الجهني عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال « من قرأ قل هو الله أحد حتى يختمها عشر مرات بنى الله له قصرا في الجنة » فقال عمر بن الخطاب إذا نستكثر يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الله أكثر وأطيب ومنها ما أخرجه الدارمي من طريق حيوة قال أخبرني أبو عقيل أنه سمع ابن المسيب يقول إن نبي الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال « من قرأ قل هو الله أحد عشر مرات بنى له بها قصر في الجنة ، ومن قرأها عشرين مرة بنى له بها قصران في الجنة ، ومن قرأها ثلاثين مرة بنى له بها ثلاثة قصور في الجنة » فقال عمر بن الخطاب والله يا رسول الله إذا لتكثرن قصورنا فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الله أوسع من ذلك . ومنها ما أخرجه الدارمي في مسنده عن أبي المغيرة عن صفوان الكلاعي قال قال رجل يا رسول الله أى سور القرآن أعظم قال قل هو الله أحد . ومنها ما أخرجه البخارى ومسلم والنسائي عن عائشة رضى الله تعالى عنها أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعث رجلا على سرية وكان يقرأ لأصحابه في صلاتهم فيختم بقل هو الله أحد فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال سلوه لأى شىء يصنع ذلك فسألوه فقال لأنها صفة الرحمن وأنا أحب أن أقرأ بها فقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أخبروه أن الله يحبه . وفي رواية للبخارى أيضا والترمذى عن أنس أطول منه في آخرها فلما أتاهم النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أخبروه الخبر فقال يا فلان ما يمنعك أن تفعل ما يأمرك به أصحابك وما يحملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة فقال إني أحبها فقال حبك إياها أدخلك الجنة . ومنها ما رواه أبو نعيم من طريق عمرو بن مرزوق عن شعبة عن مهاجر قال سمعت رجلا يقول صحبت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في سفر فسمع رجلا يقرأ قل يا أيها الكافرون فقال قد برى من الشرك ، وسمع آخر يقرأ قل هو الله أحد فقال غفر له . ومنها ما أخرجه الطبرانى في معجمه وأبو يعلى في مسنده عن جابر يرفعه ثلاث من جاءهن مع الإيمان دخلن أى أبواب الجنة شاء وزوج من الحور العين حيث شاء : من عفا عن قاتله وأدى دينه خفيا وقرأ في دبر كل صلاة مكتوبة عشر مرات قل هو الله أحد ، فقال أبو بكر أو إحداهن يا رسول الله قال أو إحداهن . وفي إسناده عمر بن نهران وقد تكلم فيه ((والحديث)) أخرجه أيضا مالك في الموطأ والبخارى والنسائي والبيهقي

— باب في المعوذتين —

بكسر الواو وتفتح أى في بيان فضل قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس
 ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ أَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ عَنْ الْعَلَاءِ
 ابْنِ الْحَارِثِ عَنِ الْقَاسِمِ مَوْلَى مُعَاوِيَةَ عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ كُنْتُ أَقُودُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَاقَتَهُ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ لِي يَا عَقْبَةُ أَلَا أَعْلَمُكَ خَيْرَ سُورَتَيْنِ
 قُرْتُمَا؟ فَعَلَّنِي قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ، قَالَ فَلَمْ يَرِنِي سُرْرَتُ بِهِمَا جَدًّا
 فَلَمَّا نَزَلَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ صَلَّى بِهِمَا صَلَاةَ الصُّبْحِ لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى
 عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ أُلْفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ يَا عَقْبَةُ كَيْفَ رَأَيْتَ

﴿ش﴾ (ابن وهب) عبد الله . و (معاوية) بن صالح تقدم بالأول صفحة ٣٣٢
 و (القاسم) بن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن الدمشقي تقدم بالرابع صفحة ٢٥٠ ﴿قوله﴾
 ألا أعلمك خير سورتين) أى ألا أعلمك سورتين هما من أفضل السور . وليس المراد
 أنهما أفضل السور على الإطلاق إذ هناك ما يساويهما أو يزيد عليهما وقيل هما يزيدان على
 غيرهما من السور في باب التعويد إذ لم توجد سورة كلها تعويد إلا هاتين السورتين ﴿قوله﴾ فلم
 يرني سررت بهما جدا) أى سرورا كثيرا . والنبي راجع إلى الصفة التي هي كثرة السرور لا
 إلى أصل السرور لأنه حاصل . ولعل عقبة لم يكثر سروره بهما لأنه كان يريد سورتين أطول
 منهما كما يشعر به رواية النسائي عنه قال : اتبعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم
 وهو راكب فوضعت يدي على قدمه فقلت أقرئني يا رسول الله سورة هود وسورة يوسف
 فقال لم تقرأ شيئا أبلغ عند الله من قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس ﴿قوله﴾ فقال
 يا عقبة كيف رأيت) يعنى كيف حال هاتين السورتين عندك الآن بعد أن رأيتني صليت بهما
 الصبح التي يقرأ فيها بالطوال . وقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ذلك ترغيبا له وتنبيها
 على فضل السورتين وتأكيده لقوله ألا أعلمك خير سورتين

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البيهقي وأخرج النسائي نحوه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ نَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ

أَبِي سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ بَدَأَ أَنَا أُسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْجُحْفَةِ وَالْأَبْوَاءِ إِذْ غَشِيَتَنَا رِيحٌ وَظُلْمَةٌ شَدِيدَةٌ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَتَعَوَّذُ بِأَعْوُذِ رَبِّ الْفَلَقِ وَأَعْوُذِ رَبِّ النَّاسِ وَيَقُولُ: يَا عُقْبَةُ تَعَوَّذْ بِهُمَا فَمَا تَعَوَّذَ مُتَعَوِّذٌ بِمَثَلِهِمَا: قَالَ وَسَمِعْتُهُ يُؤْمِنُ بِهِمَا فِي الصَّلَاةِ

﴿ش﴾ ﴿قوله بين الجحفة والأبواء﴾ الجحفة بضم فسكون موضع بين مكة والمدينة قريب من رابغ، وهي ميقات أهل مصر والشام، سميت بذلك لأن السيل أجحف بأهلها أي ذهب بهم، ويقال كان اسمها مهيعة وهي الآن خراب ولخفاء موضعها صار الناس يحرمون من رابغ: محل مشهور قبلها على ساحل البحر الأحمر، والأبواء وزان أفعال موضع بين مكة والمدينة قريب من الجحفة من جهة الشمال دون مرحلة ﴿قوله إذ غشيتنا ريح الخ﴾ أي جاءتنا ريح وظلمة شديدة سترتنا ﴿قوله فجعل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يتعوذ الخ﴾ أي شرع صلى الله عليه وآله وسلم يتحصن بسورة قل أعوذ برب الفلق وسورة قل أعوذ برب الناس ﴿قوله يا عقبة تعوذ بهما الخ﴾ أي تحصن بهاتين السورتين لأنه ماتحصن متحصن بمثلهما. واختصتا بذلك لاشتياهما على الجوامع في المستعاذ به والمستعاذ منه. أما الأول فلا لأن الافتتاح برب الفلق مؤذن بطلب فيض رباني يزيل كل ظلمة في الاعتقاد أو العمل، لأن الفلق الصبح وهو وقت فيضان الأنوار ونزول البركات وقسم الأرزاق وذلك مناسب للمستعاذ به. وأما الثاني فلا لأنه في السورة الأولى ابتدأ في ذكر المستعاذ منه بالعام وهو شر كل مخلوق حتى أوجماد فيه شر في البدن أو المال أو الدنيا أو الدين كإحراق النار ثم بالخاص اعتناء به لخفاء أمره إذ يلحق الإنسان من حيث لا يعلم لأن الظلمة التي تعقب ذلك تكون سبب الصعوبة التحرز من الشر المسبب عنها، ثم ذكر نفث الساحرات في عقدهن الموجب لسريان شرهن في الروح على أبلغ وجه وإخفائه فهو أدق من الأول، ثم ذكر شر الحاسد في وقت التهاب نار حسده لأنه حيثئذ يسعى في إيصال أدق المكاييد المذهبة للنفس والدين فهو أدق وأعظم من الثاني. وفي السورة الثانية خص شر الموسوس في الصدور من الجنة والناس لأن شره حيثئذ يعادل تلك الشرور بأسرها لأنها إذا كانت في صدر المستعبد ينشأ عنها كل كفر وبدعة وضلالة. ومن ثم زاد التأكيد والمبالغة في جانب المستعاذ به إيدانا بعظمة المستعاذ منه وكأنه قيل أعوذ من شر الموسوس إلى الناس بمن رباهم بنعمه وملكهم بقهره وقوته وهو إلههم ومعبودهم الذي يستعيذون به ممن سواه ويعتقدون أن لا ملجأ لهم إلا إليه: وختم به لأنه

مختص به تعالى بخلاف الأولين فإنهما قد يطلقان على غيره . وسبب نزول هاتين السورتين كما قال المفسرون أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لما رجع من الحديدية في ذى الحجة ودخل المحرم سنة سبع وفرغ من غزوة خيبر جاءت رؤساء اليهود إلى لبيد بن الأعصم وكان ساحرا فقالوا أنت أسحرنا وقد سحرنا محمدا فلم يؤثر فيه سحرنا شيئا ونحن نجعل لك جعلاً على أن تسحره لنا سحرا يؤثر فيه فجعلوا له ثلاثة دنائير فأتى غلاماً يهودياً كان يخدم النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فلم يزل به حتى أخذ مشاطة رأس النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعدة أسنان من مشطه وأعطاهها له فسحره بها . وكان من جملة السحر صورة من شمع على صورة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقد غرزوا بها إحدى عشرة إبرة وجعلوا فيها وتراً فيه إحدى عشرة عقدة فنزلنا . وكان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كلما قرأ آية انحلت عقدة وكلما نزع إبرة وجد لها ألماً في بدنه ثم يجد بعدها راحة . فقد روى البخاري ومسلم وابن ماجه عن عائشة قالت سحر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حتى إنه ليخيل إليه أنه فعل الشيء ولم يكن فعله حتى إذا كان ذات يوم أوذات ليلة دعا الله ثم دعا ثم قال أشعرت يا عائشة أن الله تعالى قد أفتاني فيما استفتيته فيه قلت وما ذلك يا رسول الله ، فقال جاءني رجلان فجلس أحدهما عند رأسي والآخر عند رجلي فقال الذي عند رأسي للذي عند رجلي أو الذي عند رجلي للذي عند رأسي ما وجع الرجل ؟ قال مطبوب (أى مسحور) قال من طبه ؟ قال لبيد بن الأعصم قال في أى شيء ؟ قال في مشط ومشاطة وجف طلعة ذكر (أى وعاء طلع النخل) قال فأين هو ؟ قال في بئرذروان ، قالت فأناها رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في أناس من أصحابه ثم قال يا عائشة والله لكأن ماءها نقاعة الحناء . ولكأن نخلها رؤوس الشياطين قالت فقلت يا رسول الله أفلا أحرقتة قال لا أما أنا فقد عافاني الله تعالى وكرهت أن أثير على الناس شراً فأمرت بها فدفنتها وهذا الرجلان جبريل وميكائيل كما في رواية ابن مردويه عن ابن عباس (وأنكر بعضهم) حديث السحر زاعمين أنه غير لائق بالنبوة لأن تجويز السحر على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يؤدي إلى عدم الثقة بما أتى به من الشرائع . إذ يحتمل أن يخيل إليه أنه يرى جبريل يكلمه وليس كذلك (وهو مردود) بالأحاديث الصحيحة وإجماع الصحابة « وما وقع له » صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من السحر كان متعلقاً بظاهر جسده لم يصل إلى قلبه وعقله ، فهو من الأعراض البشرية التي لا تؤدي إلى خلل في منصب النبوة كالأمرض غير المنفرة . قال القاضي عياض قد جاءت روايات حديث عائشة مبيته أن السحر إنما تسلط على جسده الشريف وظواهر جوارحه لا على عقله وقلبه واعتقاده « ويسكون » معنى ما في بعض الروايات حتى يظن أنه يأتي أهله ولا يأتين . وفي بعض أنه يخيل

إليه أنه يفعل الشيء ولم يفعله « أنه يظهر » له من نشاطه ومتقدم عاداته القدرة عليهن فإذا دنا منهن أخذته أخذة السحر فلم يأتهم ولم يتمكن كما يعتري المسحور « وكل » ماجاء في الروايات من أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يخيل إليه فعل الشيء ولم يفعله « محمول » على التخيل بالبصر لا لخلل تطرق إلى العقل . وليس في ذلك ما يدخل لبسا على الرسالة ولا طعنا لأهل الضلالة اه . وكانت مدة سحره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أربعين يوما ، وقيل ستة أشهر وقيل عاما وهو المعتمد . « وقول القاضي عياض » قد جاءت روايات عائشة مبينة أن السحر إنما تسلط الخ « يشير به » إلى قول عائشة رضی الله عنها في حديث البخاري المتقدم دعا الله ثم دعا ، وإلى قول النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لها « أشعرت يا عائشة أن الله تعالى قد أفتاني فيما استفتيته فيه » وإلى قول أحد الملكين للآخر في الحديث ما وجع الرجل قال مطبوب « فإن دعاه » صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقوله لعائشة أشعرت الخ وإخباره بما حصل من الملكين « دليل واضح » على أن السحر ما تسرب إلى قلبه وعقله بل كان متعلقا بظاهر جسده فحسب (وقال في روح المعاني) قال الإمام المازري قد أنكر ذلك الحديث المبتدعة من حيث إنه يحط منصب النبوة ويشكك فيها وإن تجوز به يمنع الثقة بالشرع « وأجيب » بأن الحديث غير معارض للنص المسوق تشنيعا على الكفار في وصفهم النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بأنه مسحور وهو قوله تعالى « وقال الظالمون إن تتبعون إلا رجلا مسحورا » ولا يلزم على حديث عائشة حط منصب النبوة والتشكيك فيها لأن الكفار أرادوا بقولهم مسحور أنه مجنون ، وحاشاه ولو سلم إرادة ظاهره من أنه مسحور حقيقة لا مجنون فمقاتتهم هذه كانت قبل هذه القصة أو مرادهم أن السحر أثر فيه وأن ما يأتيه من الوحي كان من تخيلات السحر (وهو كذب أيضا) لأن الله تعالى عصمه فيما يتعلق بالرسالة « وأما ما يتعلق » ببعض أمور الدنيا التي لم يبعث صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لأجلها وهي مما يعرض للبشر « فغير بعيد » أنه يخيل إليه من ذلك ما لا حقيقة له ، وقد قيل إنه إنما كان يخيل إليه أنه وطئ زوجته وليس بواطئ وقد يتخيل الإنسان مثل هذا في المنام فلا يبعد تخيله في اليقظة وقيل إنه كان يخيل إليه أنه فعله وما فعله ولكن لا يعتقد صحة ما تخيله فتكون اعتقاداته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على السداد « إلى أن قال » وبعضهم أنكروا أصل السحر ونفي حقيقته وأضاف ما يقع منه إلى خيالات باطلة لا حقائق لها (ومذهب أهل السنة) وعلماء الأمة على إثباته وأن له حقيقة كحقيقة غيره من الأشياء لدلالة الكتاب والسنة على ذلك اه ببعض تصرف (وقال في الهدى) قد أنكر سحر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم طائفة من الناس وقالوا لا يجوز هذا عليه وظنوه نقصا وعيبا وليس الأمر كما زعموا بل هو من جنس ما كان يعتريه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من الأسقام والأوجاع ، وهو مرض من الأمراض وإصابته به

كإصابته بالسم لا فرق بينهما ، وقد ثبت في الصحيحين عن عائشة أنها قالت سحر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم « الحديث » اه إذا علمت ما تقدم تعلم رد ما قاله بعض المفسرين من أن الحديث معارض لقوله تعالى « إن تتبعون إلا رجلا مسحورا » وليس الأمر كما قال ، فإن المشركين قالوا في النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إنه مسحور أى مجنون فما يصدر عنه هذيان فلا يعول عليه فنزلت الآية مكذبة لهم ومشنعة عليهم وصف النبي صلى الله عليه وآله وسلم بهذا « وما يفيد » حديث عائشة من أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم سحر « كان » من قبيل الأمراض المتعلقة بظاهر البدن ولم تصل عقله وقلبه كما علمت فليس الحديث من قبيل مقالة المشركين كما قاله ذلك المفسر فهو غير معارض للآية « فما أفاده كلامه » من أن الآية من قبيل المتواتر المقطوع به والحديث من قبيل الأحاديث المطروح العمل به ويعمل بالآية « محله إذا لم » يمكن الجمع بينهما أما إذا أمكن كما هنا فيجب العمل بكل منهما (فائدة) السحر في اللغة مصدر سحر يسحر بفتح العين فيها إذا أبدى ما يدق ويخفى ، وهو من المصادر الشاذة ويستعمل فيما لطف وخفى سببه ، والمراد به أمر غريب يشبه الخارق للعادة وليس به : إذ يحصل بالتعلم ويستعان في تحصيله بالتقرب إلى الشيطان بارتكاب القبائح (قولاً) كالرقى التى فيها ألفاظ الشرك ومدح الشيطان وتسخيره (وعملاً) كعبادة الكواكب والتزام الجنابة وأنواع الفسوق (واعتقاداً) كاستحسان ما يوجب التقرب إلى الشيطان ومحبه إياه وذلك لا يستتب إلا فيمن يناسبه في الشر وخبث النفس ، فإن التناسب شرط التوافق والتعاون ، فكما أن الملائكة لا تعاون إلا خيار الناس المشبهين لهم في المواظبة على العبادة والتقرب إلى الله تعالى في القول والفعل كذلك الشياطين لا تعاون إلا الأشرار المشبهين لهم في الخبائث والنجاسة قولاً وفعلًا واعتقاداً ، وبهذا يتميز الساحر عن النبي والولى فلا يرد ما قاله المعتزلة من أنه لو أمكن للإنسان من جهة الشيطان ظهور الخوارق والإخبار عن المغيبات لا اشتبهه طريق النبوة بطريق السحر (وفسر) الجمهور السحر بأنه أمر خارق للعادة يظهر من نفس شريرة بمباشرة أعمال مخصوصة (ومذهب أهل السنة) أن له وجوداً وحقيقة وأن العمل به كفر إذا اعتقد أن الكواكب هى المؤثرة فى قلب الأعيان . وروى عن الشافعى أنه قال السحر يخبل ويمرض ، وقد يقتل حتى أوجب القصاص على من قتل به ، والأصح أن السحر يخبل ويؤثر فى الأبدان بالأمراض والجنون والموت فالسحر بمنزلة العلل فى الأبدان ، وأنه قد يبلغ الساحر إلى حيث يطير فى الهواء ويمشى على الماء ويقتل النفس والفاعل الحقيقى فى كل ذلك هو الله سبحانه وتعالى . ولم تجر سنته سبحانه وتعالى بتمكين الساحر من فلق البحر وإحياء الموتى وإنطاق العجماء وغير ذلك من آيات الرسل عليهم الصلاة والسلام . (وأنكر) المعتزلة وبعض أهل السنة حقيقته وقالوا إنما هو خيالات (وقد اختلف) العلماء فى حكم العمل بالسحر : فالأكثر على أنه كفر حتى قال العلامة التفتازانى

لا يروى خلاف في ذلك ، ولكن قال الشيخ أبو منصور ما محصله إن أدى السحر إلى ما يخل بالآيمان فهو كفر وإلا فلا (وقالت المالكية) هو كلام مؤلف يعظم به غير الله تعالى وتنسب إليه المقادير والكائنات ، قال مالك وأصحابه رضى الله عنهم : الساحر كافر بالله تعالى فإذا سحر هو بنفسه قتل ولا يستتاب : لما أخرجه أحمد وعبد الرزاق والبيهقي أن عمر رضى الله عنه قال اقتلوا كل ساحر وساحرة فقتلوا ثلاث سواحر . ولحديث جندب قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « حدّ الساحر ضربة بالسيف ، رواه الترمذى وقال الصحيح عن جندب موقوفا ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وغيرهم اهـ ولما رواه مالك في الموطأ عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة أنه بلغه أن حفصة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قتلت جارية لها سحرتها وقد كانت دبرتها فأمرت بها فقتلت . قال الباجي وقد روى نافع عن ابن عمر أن جارية لحفصة سحرت حفصة فوجدوا سحرها فاعترفت على نفسها فأمرت حفصة عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب فقتلها فبلغ ذلك عثمان رضى الله عنه فأنكره فأتاه ابن عمر فقال إنها سحرتها ووجدوا معها سحرها فاعترفت على نفسها فكان عثمان أنكر عليها ما فعلت دون السلطان ، فالساحر وإن كان يجب قتله فانه لا يلي ذلك إلا السلطان اهـ (وقال أبو حنيفة) في المشهور عنه إن الساحر يقتل مطلقا إذا علم أنه ساحر ولا يقبل قوله أترك السحر وأتوب عنه لما تقدم من الأدلة ، فإن أقر بأنى كنت أسحر مدة وقد تركت منذ زمان قبل منه ولم يقتل (وقالت الحنابلة) السحر عقد ورقى وكلام يتكلم به فاعله أو يكتبه أو يعمل شيئا يؤثر في بدن مسحور أو قلبه أو عقله من غير مباشرة له ، وله حقيقة ، فنه ما يقتل ومنه ما يمرض ومنه ما يأخذ الرجل عن امرأته فيمنعه عن وطئها ، ومنه ما يفرق به بين المرء وزوجه وما يغيض أحدهما في الآخر أو يحبه لقوله تعالى « يعلمون الناس السحر إلى فيتعلون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه » وحديث عائشة أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سحر حتى إنه يخيل إليه أنه يفعل الشيء وما يفعله ، وروى من أخبار السحرة ما لا يمكن التواطؤ على الكذب فيه ، ولا يلزم منه إبطال معجزات الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لأن السحر لا يبلغ ما تأتى به الأنبياء من المعجزات فلا ينتهى إلى أن تسعى العصى والجمال وإن توهم ذلك : إنما يكون خيالا فقط كما نطق بذلك القرآن الكريم ، ويحرم تعلمه وتعليمه ، وقد يكون كفرا لمن اعتقد حله للإجماع على تحريمه بالكتاب والسنة ، أو يعتقد أنه يعلم الأمور المغيبة ، ويجوز حل السحر بالقرآن والذكر والكلام الذى لا بأس به (وقال الشافعى) إنما يقتل الساحر إذا كان يعمل في سحره ما يبلغ به الكفر ، فإذا عمل عملا دون الكفر فلم نر عليه قتلا (وقال في روح المعاني) اختلف في تعليمه وتعلمه فقيل كفر لقوله تعالى « واتبعوا ما تتلوا الشياطين على

ملك سليمان وما كفر سليمان ، ولكن الشياطين كفروا يعلنون الناس السحر ، ففيها ترتيب السكفر على الوصف المناسب المشعر بالعلية وهو السحر ، وأجيب بأننا لا نسلم أن في الآية ذلك المعنى لأن المعنى أن الشياطين كفروا وهم مع ذلك يعلنون الناس السحر ، وقيل إنهما حرامان وبه قطع الجمهور ، وقيل مكروهان وإليه ذهب البعض . وقيل مباحان ، والتعليم المساق للذم هنا محمول على التعليم للإغواء والإضلال وإليه مال الإمام الرازي ، والحق عندي الحرمة تبعاً للجمهور إلا لداع شرعي اه ببعض تصرف (وقال في الروضة الندية) لا شك أن من تعلم السحر بعد إسلامه كان بفعل السحر كافراً مرتداً وحده حد المرتد . وقد ورد في الساحر بخصوصه أن حده القتل « ولا يعارض ، ذلك ترك النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قتل لبيد بن الأعصم الذي سحره « فقد يكون ذلك ، قبل أن يثبت أن حد الساحر القتل وقد يكون ذلك لأجل خشية معرفة اليهود ، وقد كانوا أهل شوكة حتى أبادهم الله وفل شوكتهم وأقلهم وأذلهم وقد عمل الخلفاء الراشدون على قتل السحرة وشاع ذلك وذاع ولم ينكره أحدهم (وفي حديثي عقبه اللذين في الباب) دلالة على أن المعوذتين من القرآن . وعن ابن مسعود أنه أنكر قرآنيتهما . فقد روى الإمام أحمد والبخاري والطبراني وابن مردويه من طرق صحيحة عنه أنه كان يحك المعوذتين من المصحف ويقول لا تخطوا القرآن بما ليس منه : إنهما ليستا من كتاب الله تعالى وإنما أمر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن يتعوذ بهما ، وكان ابن مسعود لا يقرأ بهما . لكن يرد ما تقدم من الأحاديث وإجماع الصحابة على قرآنيتهما وإثباتهما في المصحف من غير نكير من أحد من عهد الصحابة فمن بعدهم . ويدل عليه أيضاً ما أخرجه الإمام أحمد والبخاري والنسائي وغيرهم عن زر بن حبيش قال أتيت المدينة فلقيت أبي بن كعب فقلت له يا أبا المنذر إنني رأيت ابن مسعود لا يكتب المعوذتين في مصحفه ، فقال أما والذي بعث محمد صلى الله عليه وآله وسلم بالحق لقد سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنهما وما سألتني عنهما أحد منذ سألت غيرك فقال لي قل فقلت ، قال فحن نقول كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . (قال في روح المعاني) وبهذا الاختلاف قد ح بعض الملحدين في إعجاز القرآن قال لو كانت بلاغة ذلك بلغت حد الإعجاز لتمييز به عن غير القرآن فلم يختلف في كونه منه . وأنت تعلم أنه قد وقع الإجماع على قرآنيتهما ، وقالوا إن إنكار ذلك اليوم كفر ، ولعل ابن مسعود رجع عن ذلك . وفي شرح المواقف أن اختلاف الصحابة في بعض سور القرآن مروى بالآحاد المفيدة للظن ، وبمجموع القرآن منقول بالتواتر المفيد لليقين الذي يضمحل الظن في مقابلته فتلك الآحاد بما لا يلتفت إليه « ثم ، إن سلمنا اختلافهم فيما ذكر « قلنا ، إنهم لم يختلفوا في نزوله على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولا في بلوغه في البلاغة حد الإعجاز ، بل في مجرد كونه من القرآن وذلك لا يضر فيما نحن

بصدده اه . وقد ورد في فضل هاتين السورتين أحاديث أخر . منها ما أخرجه مسلم عن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ألم تر آيات أنزلت الليلة لم ير مثلهن قط ؟ قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس . ومنها ما أخرجه ابن حبان في صحيحه عن عقبة قال قلت يا رسول الله أقرئني آيا من سورة هود وآيا من سورة يوسف ، فقال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « يا عقبة بن عامر إنك لن تقرأ سورة أحب إلى الله ولا أبلغ عنده من أن تقرأ قل أعوذ برب الفلق فإن استطعت أن لا تفوتك في الصلاة فافعل ، ومنها ما أخرجه النسائي وابن حبان عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اقرأ يا جابر فقلت وما أقرأ بأبي أنت وأمي قال قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس فقرأتها فقال اقرأ بهما ولن تقرأ بمثلها » (والحديث) أخرجه أيضا البيهقي

— باب كيف يستحب الترتيل في القراءة —

أى التأتى في القراءة وإتقانها : يقال رتل في القراءة إذا تأتى فيها وتمهل وبين حروفها وحركاتها وفى بعض النسخ « باب استحباب الترتيل في القراءة » وفى بعضها « باب فى ترتيل القرآن ،

(ص) حدثنا مسدد نا يحيى عن سفيان حدثني عاصم بن بهدلة عن زر عن عبد الله

ابن عمرو قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقال لصاحب القرآن اقرأ وارتق ورتل كما كنت ترتل في الدنيا فإن منزلك عند آخر آية تقرؤها

(ش) (يحيى) القطان . و(سفيان) الثورى . و(زر) بن حبش تقدم بالثانى ص ٣٢ (قوله يقال لصاحب القرآن الخ) يعنى حافظه كله أو بعضه العامل به المتأدب بأدابه . ويقال له ذلك عند دخول الجنة وتوجه العاملين إلى مراتبهم فيها على حسب أعمالهم (قوله وارتق) أى اصعد فى درجات الجنة أو مراتب القرب بقدر ما حفظته من عدد آيات القرآن . فقد روى البيهقي فى الشعب عن عائشة أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال عدد درج الجنة عدد آى القرآن ومن دخل الجنة من أهل القرآن فليس فوقه درجة ، قال مشاهير القراء إن عدد آى القرآن ستة آلاف آية ومائتان وست وثلاثون آية ، وقيل ستة آلاف وست مائة وست وستون آية ، وقيل درج الجنة على عدد حروف القرآن . وحروفه ألف ألف وخمسة وعشرون ألفا كما قاله بعض المفسرين (قوله ورتل كما كنت ترتل فى الدنيا) أى رتل فى قراءتك فى الجنة كترتلك فى

الدنيا ، وقراءة أهل الجنة كتسييح الملائكة لا تشغلهم عن مستلذاتهم بل هي من أعظم مستلذاتهم ويؤخذ منه أنه لا ينال هذا الثواب العظيم إلا من حفظ القرآن وأتقن قراءته ﴿ قوله فإن منزلك عند آخر آية تقرؤها ﴾ وفي نسخة فإن منزلك ، وهي رواية الترمذى أى أن منزلك في الجنة تكون عند آخر آية تقرؤها فإن قرأت كل القرآن فلك أعلى الدرجات ، وإلا فعلى قدر قراءتك وقيل هو كناية عن دوام الترقى : فكما أن قراءته في الدنيا حال الحتام تستدعى الافتتاح الذى لا انقطاع له كذلك تكون هذه القراءة والترقى في المنازل التى لا تنهاى (وفى الحديث) دلالة على الترغيب في حفظ القرآن وإتقانه والترتيل في القراءة . وعلو منزلة صاحب القرآن العامل بما فيه (وقد جاء) في الترغيب في حفظ القرآن أحاديث . منها ما أخرجه الحاكم عن عبدالله بن بريدة عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (يحيى يوم القيامة القرآن كالرجل الشاب فيقول لصاحبه أنا الذى أسهرت ليلك وأظمأت نهارك) ومنها ما رواه البخارى (من قرأ القرآن ثم مات قبل أن يستظهره (يحفظه) أتاه ملك يعلمه في قبره ويبقى الله وقد استظهره) ومنها ما أخرجه ابن ماجه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (تعلموا القرآن واقروه ولا ترقدوا ، فإن مثل القرآن ومن تعلمه فقام به كمثل جراب محشو مسكا يفرح ريحه في كل مكان ، ومثل من تعلمه فرقد وهو في جوفه كمثل جراب أوكى على مسك) والمراد من حديث الباب وأشباهه أن نيل هذه الدرجات يكون لمن يحفظ القرآن ويرتله ويتدبر معانيه ويعمل على مقتضاه ، واستكمال ذلك إنما يكون للنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثم الأئمة بعده على حسب مراتبهم ومنازلهم في الدين ومعرفة اليقين ، فكل منهم يقرأ في الجنة ما كان يقرؤه في الدنيا ويتدبره ويعمل على مقتضاه . أما من قرأ القرآن ولم يعمل به فكأنه لم يقرأه وإن قرأه دائماً ، بل يكون القرآن حجة عليه قال تعالى (كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته وليتذكر أولوا الألباب) وتقدم في (باب ثواب قراءة القرآن) أحاديث أخر تدل على الترغيب في حفظ القرآن وتلاوته (والحديث) أخرجه أيضا أحمد والنسائى والبيهقى والترمذى وقال حديث حسن صحيح ، ورواه ابن ماجه عن أبي سعيد الخدرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقال لصاحب القرآن إذا دخل الجنة اقرأ واصعد فيقرأ ويصعد بكل آية درجة حتى يقرأ آخر شيء معه

(ص) حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ نَا جَرِيرٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسًا عَنْ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ كَانَ يَمْدُدُ

(ش) (جرير) بن حازم (قوله سألت أنسا عن قراءة النبي الخ) أى سألته عن كيفية قراءته

صلى الله عليه وسلم، فقال كان يطيل الحروف الصالحة للإطالة، وهي كل حرف بعده ألف أو واو أو ياء: كما في قوله تعالى، نوحيا. والمد المصطلح عليه عند القراء على ضربين أصلي وهو إشباع الحرف الذي بعده ألف أو واو أو ياء وليس بعد كل منها همز أو سكون وهو المسمى بالمد الطبيعي. والفرعى ما زيد فيه بعد الألف والواو والياء همز أو سكون كلفظ جاء ونستعين وتفصيل ذلك تعلم من كتب القراءات. والحكمة في المد في القراءة الاستعانة على تدبر المعاني والتفكر فيها وتذكر من يتذكر

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا ابن ماجه والبيهقي والبخارى والترمذي بلفظ المصنف، وأخرجه البخارى وابن نصر من طريق همام عن قتادة قال سئل أنس كيف كانت قراءة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال كانت مدا ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم يمد بسم الله ويمد بالرحمن أى يمد اللام التى قبل الهاء من الجلالة، والميم التى قبل النون من الرحمن، والحاء من الرحيم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبِ الرَّمْلِيِّ نَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ يَعْلَى

ابن مملك أنه سأل أم سلمة عن قراءة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وصلاته فقالت ومالك وصلاته كان يصلى وينام قدر ما صلى ثم يصلى قدر ما نام ثم ينام قدر ما صلى حتى يصبح ونعتت قراءته فإذا هي نعت قراءته حرفاً حرفاً

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿ابن أبي مليكة﴾ عبد الله بن عبد الله تقدم بالأول صفحة ١٥٣. و﴿يعلى بن مملك﴾ بفتح الميم الأولى وسكون الثانية الحجازى. روى عن أم سلمة وأم الدرداء. وعنه ابن أبي مليكة. ذكره ابن حبان فى الثقات وقال فى التقريب مقبول من الثالثة. روى له أبو داود والترمذى والنسائى والبخارى فى الادب

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فقالت وما لكم وصلاته﴾ أى أى شئ يحصل لكم من معرفتكم كيفية صلته. والمراد من هذا تعجيب السائل من كيفية صلته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليلا واستبعادها قدرتهم على مثل ما كان يفعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من الصلاة، أو أنها ذكرت ذلك تحسرا وتلهفا على ما تذكرت من أحوال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا أنها أنكرت السؤال على السائل. والواو الأولى زائدة وفى بعض النسخ إسقاطها. وقال الطيبى هى عطف على مقدر أى مالك وقراءته وما لكم وصلاته والواو الثانية للبعية فتكون صلته منصوبة، وفى رواية أحمد مالك وصلاته ﴿قوله كان يصلى وينام قدر

ما صلى الخ) أى كانت صلاته صلى الله عليه وعلى آله وسلم ونومه متساويين . وروى محمد بن نصر عن عبد الرحمن بن عوف عن رجل من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه رمق رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى بعض أسفاره ينظر كيف يصلى : فنام رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ساعة من الليل ثم ذهب فقعد ونظر فى السماء ثم تلا هذه الآيات من سورة آل عمران ، إن فى خلق السموات والأرض حتى انتهى إلى خمس آيات منها ، ثم استاك وتوضأ ثم صلى ساعة من الليل ثم نام ساعة من الليل ، ثم ذهب مرة أخرى فنظر فى السماء ثم تلا تلك الآيات ثم استاك ثم توضأ ثم صلى فعل ذلك ثلاث مرات . وهذه الكيفية كانت تقع فى بعض الأحيان ، فلا ينافى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقع منه كفيات أخر . فقد روى ابن نصر عن يعلى بن مملك أنه سأل أم سلمة عن صلاة النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالليل فقالت كان يصلى العشاء الآخرة ثم يسبح ثم يصلى بعد ماشاء الله من الليل ثم ينصرف فيرقد مثل ما يصلى ثم يستيقظ من نومه تلك فيصلى مثل ما نام وصلاته تلك الآخرة تكون إلى الصبح ، فى هذه الرواية أنه نام مرة واحدة وصلى مرتين بخلاف حديث الباب ففيه أنه تكرر منه النوم والصلاة مرتين . وتقدم تمام الكلام على ذلك فى «باب فى صلاة الليل» بالسابع (قوله ونعتت قراءته) أى وصفتها، والنعت وصف الشئ بما فيه من الحسن ، ولا يقال فى القبح إلا بتسكف بخلاف الوصف فيقال فى الحسن والقبیح (قوله فاذا هى نعتت قراءته حرفا حرفا) أى تبين أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يقرأ القرآن بالتأني والترتيل بحيث يتمكن السامع من عد الحروف حرفا حرفا ، وفى رواية النسائي قراءة مفسرة حرفا حرفا أى مرتلة وبميزة تميزا تاما، أو المراد بالحرف الجملة أى أنه كان يراعى الوقوف بعد تبين الحروف ، ويؤيده مارواه ابن نصر عن عائشة أنها قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا قرأ يقطع قراءته آية آية بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ، ويحتمل أن أم سلمة قرأت للسائل قراءة تحكى بها قراءة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . (وفى الحديث) دلالة على استحباب التأني فى القراءة وعدم الاسراع فيها لأن ذلك زينة القرآن الذى يتمكن القارى من التدبر فى معانيه ، فقد روى ابن منصور أن علقمة قرأ على ابن مسعود فكان حسن الصوت فكأنه عجل قال رتل فذاك أبى وأمى فإنه زين القرآن

(والحديث) أخرجه أيضا ابن نصر والبيهقى والنسائي والترمذى وقال حديث صحيح غريب

لانعرفه إلا من حديث ليث بن سعد عن ابن أبى مليكة عن يعلى بن مملك

(ص) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ نَاشِعَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ

رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ يَقْرَأُ
بِسُورَةِ الْفَتْحِ وَهُوَ يَرْجِعُ

(ش) (قوله وهو يرجع) أى يردد في قراءته فالترجيع التردد . وقيل هو تقارب ضروب الحركات في القراءة . وحكى عبد الله بن مغفل ترجيعه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في رواية البخارى من طريق شعبة عن معاوية بن قره المزنى عن عبد الله بن مغفل المزنى قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يوم الفتح على ناقة له يقرأ سورة الفتح أو من سورة الفتح قال فرجع فيها قال ثم قرأ معاوية يحكى قراءة ابن مغفل وقال لولا أن يجتمع الناس عليكم لرجعت كما رجع ابن مغفل يحكى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت لمعاوية كيف كان ترجيعه قال آء آء ثلاث مرات بهمزة مفتوحة ثم ألف ساكنة ثم همزة . قال في الفتح الترجيع في الحديث يحتمل أمرين أحدهما أن ذلك حدث من هز الناقة والآخر أنه أشبع المد في موضعه فحدث ذلك ، وهذا الثانى أشبه بالسياق فإن في بعض طرقه لولا أن يجتمع الناس لقرأت لكم بذلك اللحن أى النغم . وقال الشيخ محمد بن أبى جمره معنى الترجيع تحسين التلاوة لا ترجيع الغناء لأن القراءة بترجيع الغناء تنافى الخشوع الذى هو مقصود التلاوة اه باختصار . ويؤيد ما جنح إليه الحافظ مارواه ابن نصر عن أم هانىء قالت كنت أسمع قراءة النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأنا نائمة على عريشى يرجع بالقرآن . وقال ابن بطلال في هذا الحديث إجازة القراءة بالترجيع والألحان الملمذة للقلوب بحسن الصوت «وقول» معاوية لولا أن يجتمع الناس «يشير» إلى أن القراءة بالترجيع تجمع نفوس الناس إلى الإصغاء وتستميلها بذلك حتى لا تكاد تصبر عن استماع الترجيع المشوب بلذة الحكمة المهمة اه (والحديث) أخرجه أيضا البخارى ومسلم والترمذى والنسائى والبيهقى

(ص) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَاجِرِيُّ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ عَوْفَةَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ
زَيْنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ

(ش) (جرير) بن حازم . و(طلحة) بن مصرف (قوله زينوا القرآن بأصواتكم) أى زينوا القرآن بتحسين أصواتكم عند القراءة فإن الكلام الحسن يزداد حسنا وزينة بالصوت الحسن ، ويؤيده مارواه ابن نصر والحاكم عن البراء أيضا مرفوعا حسنوا القرآن

بأصواتكم ، فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حسنا ، وروى أيضا من طريق علقمة قال كنت رجلا قد أعطاني الله حسن صوت بالقرآن ، فكان عبد الله بن مسعود يستقرئني ويقول لي اقرأ فذاك أبي وأمي ، فإني سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول إن حسن الصوت تزيين للقرآن . ورأى قوم أن الحديث مقلوب والأصل زينوا أصواتكم بالقرآن ، وقالوا إن القرآن أعظم من أن يحسن بالصوت ، بل الصوت أحق أن يحسن بالقرآن قال الخطابي هكذا فسره غير واحد من أئمة الحديث ، وزعموا أنه من باب المقلوب كما قالوا عرضت الناقة على الحوض أي عرضت الحوض على الناقة إلى أن قال ، وأخبرنا ابن الأعرابي ثنا عباس الدوري ثنا يحيى بن معين ثنا أبو فطر عن شعبة قال نهاني أيوب أن أحدث زينوا القرآن بأصواتكم . قال ورواه معمر عن منصور عن طلحة فقدم الأصوات على القرآن وهذا هو الصحيح : أخبرناه محمد بن هشام قال حدثنا الدوري عن عبد الرزاق ثنا معمر عن منصور عن طلحة عن عبد الرحمن بن عويجة عن البراء أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال زينوا أصواتكم بالقرآن اه والأولى إبقاء الحديث على ظاهره لما ذكر من أن تحسين الصوت بالقراءة تزيين للقرآن . ولما جاء من أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مدح القراءة بالصوت الحسن . فقد روى النسائي وابن نصر عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سمع قراءة أبي موسى فقال لقد أوتي هذا مزمارا من مزامير آل داود . وروى ابن ماجه وابن نصر عن عائشة قالت أبطأت على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ذات ليلة بعد العشاء ثم جثته فقال أين كنت قلت أسمع قراءة رجل من أصحابك في المسجد ولم أسمع مثل صوته وقراءته من أحد من أصحابك قالت فقام وقت معه حتى استمع له ثم التفت إلى فقال هذا سالم مولى أبي حذيفة الحمد لله الذي جعل في أمي مثل هذا . وروى ابن نصر أن أبا موسى كان يصلي في مسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ويرفع صوته وهو يقرأ القرآن ، فقال علي بن أبي طالب لعمر بن الخطاب ألا تنهى هذا عن أن يغني بالقرآن في مسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأمهل عمر حتى إذا كان الليل خرج فاستمع لأبي موسى وهو يقرأ فلما سمع قراءته رق لها حتى بكى ثم انصرف فلما أصبح واجتمع إليه أصحابه قال لهم من استطاع منكم أن يغني غناء أبي موسى فليفعل

(والحديث) أخرجه أيضا النسائي وابن ماجه والدارمي وابن نصر والبيهقي

(ص) حدثنا أبو الوليد الطيالسي وقتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن موهب الرمي

بمعناه أن الليث حدثهم عن عبد الله بن أبي مليكة عن عبيد الله بن أبي نهيك عن سعد

أَبْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَقَالَ يَزِيدُ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، وَقَالَ قَتَيْبَةُ هُوَ فِي كِتَابِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ

(ش) (رجال الحديث) (قوله بمعناه) أي إن كل واحد من شيوخ المصنف روى الحديث بمعنى حديث الآخر وإن اختلف لفظه. و (عبيد الله) هكذا في أكثر النسخ بالتصغير وفي بعضها عبد الله بالتكبير (بن أبي نهيك) بفتح أوله القاسم بن محمد المخزومي الحجازي. روى عن سعد بن أبي وقاص. وعنه ابن أبي مليكة، وثقه النسائي والعجلي وابن حبان (قوله وقال يزيد الخ) أي قال يزيد بن خالد في روايته عن ابن أبي مليكة «بلا ذكر اسمه»، عن سعيد بن أبي سعيد بدل سعد بن أبي وقاص كما في الإصابة (قوله وقال قتيبة الخ) أي قال قتيبة الذي أحفظه عن سعد بن أبي وقاص وفي كتابي عن سعيد بن أبي سعيد كما ذكر يزيد بن خالد. والحاصل أن أبا الوليد الطيالسي حدث عن ابن أبي مليكة عن ابن أبي نهيك عن سعد بن أبي وقاص، وقتيبة ويزيد بن خالد حدثنا عن ابن أبي مليكة عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، وصوب الحافظ في الإصابة رواية الطيالسي وقال الذهبي في التجريد سعيد بن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في التلغى بالقرآن من رواية عبد الله بن أبي نهيك عنه، والصواب عن ابن أبي نهيك عن سعداه وعلى تقدير ثبوت رواية قتيبة ويزيد يكون فيها إرسال وانقطاع: فإن سعيد بن أبي سعيد لم يدرك النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم، وابن أبي مليكة روى الحديث عن ابن أبي نهيك عن سعيد كما في رواية الطحاوي في مشكل الآثار: قال حدثنا فهد بن سليمان حدثنا عبد الله بن صالح ثنا الليث بن سعد أنبا عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة عن عبد الله بن أبي نهيك عن سعيد بن أبي سعيد عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وساق الحديث، وأخرجه أيضا من طريق شعيب ابن الليث: حدثنا الليث عن عبد الله بن أبي مليكة عن عبد الله بن أبي نهيك عن سعيد أو سعد عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

(معنى الحديث) (قوله ليس منا الخ) أي ليس من أهل طريقتنا الكاملة من لم يحسن صوته بالقرآن، بأن يزينه بالترتيل والترقيق. وقيل المراد بالتلغى الإفصاح بألفاظه بأن تكون محكمة مرتلة تنطبق على قوانين القراءة، وقيل المراد بالتلغى به طلب غنى النفس أو اليد. وقيل المراد بالتلغى الجهر بالقرآن والإعلان به. وقيل المراد به قراءته على خشية من الله تعالى ورقة من فواده. وقيل كشف الهم بتلاوته لأن الإنسان إذا أصابه همّ ربما يتغنى بالشعر ليدفع ما نزل

به . وهممة المؤمن الإقبال على الدار الآخرة فأذا عرض له ما يشغله عن الله تعالى اشتد همه فيلجأ عند ذلك لقراءة القرآن فينفرج عنه ما نزل به . ونقل ابن الجوزي عن الشافعي أن المراد بالتغني التحزن في القراءة . قال في الفتح والذي نقله عن الشافعي لم أره صريحا عنه في تفسير الخبر وإنما قال في مختصر المزني وأحب أن يقرأ حدرا وتحزينا اه وقال أهل اللغة حدرت القراءة أدرجتها ولم أمططها، وقرأ فلان تحزينا إذا رقق صوته وصيره كصوت الحزين . وقد روى ابن أبي داود بإسناد حسن عن أبي هريرة أنه قرأ سورة فحزنها مثل الرثي . وأخرجه أبو عوانة عن الليث ابن سعد قال : يتغني به يتحزن به ويرقق به قلبه اه كلام الفتح . وهناك تفاسير أخر للتغني وأقربها أن المراد به تحسين الصوت من غير إخلال بشيء من الحروف لما تقدم، ورجح التوربشتي معنى الاستغناء وقال المعنى ليس من أهل سنتنا ومن تبعنا في أمرنا وهو وعيد، ولا خلاف بين الأمة أن قارىء القرآن مثاب على قراءته مأجور وإن لم يحسن صوته فكيف يحمل على كونه مستحقا للوعيد وهو مثاب مأجور اه وكذلك رجحه الطحاوي . قال في الفتح أما تحسين الصوت وتقديم حسن الصوت على غيره فلا نزاع في ذلك والذي يتحصل من الأدلة أن حسن الصوت بالقراءة مطلوب فإن لم يكن حسنا فليحسنه ما استطاع اه (وفي الحديث) دلالة على مشروعية تحسين الصوت بالقراءة وهذا متفق عليه كما ذكره الحافظ . أما القراءة بالألحان والتطريب فكرهها مالك والأكثر لأنها خارجة عما وضع القرآن له من الحشوع والتحزن والتدبر، وأجازها أبو حنيفة وجمع من السلف للأحاديث ولأن ذلك سبب للركة وإثارة الحشية وإقبال النفوس على استماعه . قال في الفتح وكان بين السلف خلاف في جواز القراءة بالألحان : فحكى عبد الوهاب المالكي عن مالك تحريم القراءة بالألحان ، وحكاه أبو الطيب الطبري والماوردي وابن حمدان الحنبلي عن جماعة من أهل العلم ، وحكى ابن بطال وعباس القرطبي من المالكية والماوردي والبسديجي والغزالي من الشافعية وصاحب الذخيرة من الحنفية الكراهة ، وحكاه أبو يعلى وابن عقيل من الحنابلة . وحكى ابن بطال عن جماعة من الصحابة والتابعين الجواز وهو المنصوص للشافعي ونقله الطحاوي عن الحنفية ، وقال الفوراني من الشافعية يجوز بل يستحب . ومحل هذا الاختلاف إذ لم يخل بشيء من الحروف بإخراجه عن مخرجه ، فلو أخل بشيء منها فقد أجمعوا على تحريمه كما قال النووي في التبيان : أجمع العلماء على استحباب تحسين الصوت بالقرآن ما لم يخرج عن حد القراءة بالتمطيط ، فإن خرج حتى زاد حرفا أو أخفاه حرم . قال وأما القراءة بالألحان فقد نص الشافعي في موضع على كراهته وقال في موضع آخر لا بأس به ، فقال أصحابه ليس على اختلاف قولين بل على اختلاف حالين ، فإن لم يخرج بالألحان عن المنهج القويم جاز وإلا حرم . وحكى الماوردي عن الشافعي أن القراءة

بالألحان إذا انتهت إلى إخراج بعض الألفاظ عن مخارجها حرم ، وكذا حكى ابن حمدان الحنبلي في الرعاية . وقال الغزالي والبندنجي وصاحب الذخيرة من الحنفية إن لم يفرط في التمطيط الذي يشوش النظم استحب وإلا فلا . وأغرب الرافعي فحكى عن أمالي السرخسي أنه لا يضر التمطيط مطلقا . وحكاه ابن حمدان رواية عن الحنابلة ، وهذا شذوذ لا يعرج عليه اه فعلم من هذا كله أن القراءة الخارجة عن قوانين القراء كقراءة أكثر أهل زماننا متفق على عدم جوازها . وقد جاء التحذير عن القراءة المحرفة وسماعها . فقد روى البيهقي في شعب الإيمان عن حذيفة قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «اقرأوا القرآن بلحون العرب وأصواتها وإياكم ولحون أهل العشق ولحون أهل الكتابين ، وسيجيء بعدى قوم يرجعون بالقرآن ترجيع الغناء والنوح لا يجاوز حناجرهم مفقونة قلوبهم وقلوب الذين يعجبهم شأنهم ، قال ابن كثير المطلوب شرعا إنما هو التحسين بالصوت الباعث على تدبر القرآن وتفهمه والخشوع والخضوع والانقياد للطاعة ، فأما الأصوات بالغمات المحدثه المركبة على الأوزان والأوضاع الملهمية والقانون الموسيقائي فالقرآن يزيه عن هذا ويجلّ ويعظم أن يسلك في أدائه هذا المذهب ثم ساق حديث البيهقي وغيره من الأحاديث الدالة على النهي عن تحريف القرآن (والحديث) أخرجه أيضا الطحاوي في مشكل الآثار

(ص) حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَا سَفِيَانَ بْنَ عُمَيْرَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَهَيْكٍ عَنْ سَعْدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

(ش) (عمرو) بن دينار تقدم بالخامس صفحة ٢٠٨ و (سعد) بن أبي وقاص (قوله مثله) أي مثل الحديث السابق

(ص) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ نَا عَبْدَ الْجَبَّارِ بْنِ الْوَرْدِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِي يَزِيدٍ مَرَّ بِنَا أَبُو لُبَابَةَ فَاتَّبَعْنَاهُ حَتَّى دَخَلَ بَيْتَهُ فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ فَإِذَا رَجُلٌ رَثَ الْبَيْتِ رَثَ الْهَيْئَةِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ ، قَالَ فَقُلْتُ لِابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَرَأَيْتَ إِذَا لَمْ يَكُنْ حَسَنَ الصَّوْتِ قَالَ يُحَسِّنُهُ مَا اسْتَطَاعَ

(ش) (رجال الحديث) (عبد الأعلى بن حماد) بن نصر البصرى الباهلى مولاهم أبو يحيى . روى عن مالك والحمادين ووهيب بن خالد وعبد الجبار بن الورد وجماعة . وعنه الشيخان وأبو داود وأبو زرعة وموسى بن هارون وآخرون ، وثقه ابن معين وأبو حاتم والدارقطنى والحلى ومسلم بن قاسم وابن قانع ، وقال فى التقريب لأبأس به من كبار العاشرة . روى له الشيخان وأبو داود والنسائى ، توفى سنة ست أو سبع وثلاثين ومائتين . و (عبد الجبار بن الورد) بن أغر بن الورد المسكى المخزومى مولاهم أبو هشام ، روى عن عطاء بن أبى رباح وابن أبى مليكة وعمرو بن شعيب وأبى الزبير وآخري . وعنه عبد الأعلى بن حماد والحسن بن الربيع وسليمان بن منصور ووكيع وغيرهم . وثقه أحمد وابن معين وأبو حاتم وأبو داود ويعقوب بن سفيان والعجلي وقال البخارى يخالف فى بعض حديثه ، وذكره ابن حبان فى الثقات وقال يخطئ . وبهم وقال فى التقريب صدوق بهم من السابعة . روى له أبو داود والنسائى . و (عبيد الله بن أبى يزيد) المسكى مولى آل قارظ بن شيبه . روى عن ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وأبى لبابة والحسين ابن على وطائفة . وعنه ابن المنكدر وابن جريج وحماد بن زيد وسفيان بن عيينة وآخرون ، وثقه ابن المدينى وابن معين والعجلي وأبو زرعة والنسائى وابن سعد وقال كثير الحديث ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال فى التقريب ثقة كثير الحديث من الرابعة ، مات سنة ست وعشرين ومائتين روى له الجماعة . و (أبو لبابة) الأنصارى المدنى اسمه بشير وقيل رفاعه بن عبد المنذر ابن زبير بن زيد بن أمية بن زيد بن مالك ، شهد بدر ، وقيل رده النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حين خرج إلى بدر من الروحاء ، واستعمله على المدينة وضرب له بسهمه ، ثم شهد أحدا وما بعدها ، وكانت معه راية بنى عمرو بن عوف فى غزوة الفتح ، وكان أحد النقباء شهد العقبة . روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعن عمر بن الخطاب . وعنه ابنه السائب وعبد الرحمن وابن عمر وسالم بن عبد الله ونافع مولى ابن عمر وغيرهم . قيل مات فى خلافة على . روى له الشيخان وأبو داود وابن ماجه (معنى الحديث) (قوله فاذا رث الرجل رث البيت الخ) أى فاذا أبو لبابة رث رث البيت رث الهيمة أى بيته خلق بال وفى هيئته ضعف وبناذة : يقال رث الشيء يراث من باب قرب رثوته ورثائه خلق ورثت هيمة الشخص وأرثت ضعفته وهانت (قوله فسمعتة يقول الخ) ظاهره أن أبا لبابة اختار رثائه الحال لأنه حمل قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليس منا من لم يتغن بالقرآن على معنى الاستغناء (قوله قال إذا لم يكن حسن الصوت الخ) أى قال عبد الجبار بن الورد لابن أبى مليكة أى إذا لم يكن القارئ حسن الصوت فماذا يصنع ؟ فقال يحسنه ما استطاع فقد حمل ابن أبى مليكة التغنى على تحسين الصوت (والحديث) أخرجه أيضا البيهقى وكذا الطحاوى من طريق ابراهيم بن أبى الوزير قال ثنا عبد الجبار بن الورد عن ابن أبى مليكة عن ابن أبى يزيد ، ثم

قال هكذا قال: وإنما هو ابن أبي نهيك، ثم قواه بحديث فهد قال: ثنا فهد ثنا يسرة بن صفوان بن جميل اللخمي ثنا عبد الجبار بن ورد عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن أبي نهيك هكذا قال لنا فهد: وإنما هو عبيد الله قال دخلنا على أبي لبابة (الحديث) فهو يصوب أن الحديث عن عبيد الله ابن أبي نهيك لا عن عبيد الله ابن أبي يزيد. أقول ليس في كتب الرجال ما يدل على ما صوبه فقد ذكروا أن ابن أبي يزيد من شيوخه أبو لبابة، فلا مانع من أن يكون الحديث مرويا من طريق ابن أبي يزيد وابن أبي نهيك

(ص) حدثنا محمد بن سليمان الأنباري قال قال وكيع وابن عيينة يعنى يستغنى به

(ش) أى قال وكيع بن الجراح وسفيان بن عيينة يقصد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالتغنى بالقرآن الاستغناء أى يستغنى به عن الناس والإكثار من الدنيا. والمراد الغنى المعنوى وهو غنى النفس لا الغنى المحسوس الذى هو ضد الفقر، لأن ذلك لا يحصل بمجرد ملازمة القراءة إلا إذا كان ذلك إكراما من الله تعالى لبعض عباده ولأن سياق الحديث يأبى هذا المحمل إذ يكون معناه حينئذ ليس منامن لم يتطلب الدنيا بملازمة تلاوة القرآن، ولا يخفى بعده، أو المراد يستغنى بالقرآن عما سواه من الكتب السماوية. وارتضى أبو عبيد تفسير وكيع وابن عيينة وقال إنه جائز في كلام العرب واستدل بقول الأعشى

و كنت امرأ زمتا بالعراق * خفيف المناخ طويل التغنى

أى كثير الاستغناء، وبقول المغيرة بن حنيفة

كلانا غنى عن أخيه حياته * ونحن إذا متنا أشد تغانيا

أى استغناء. وبقول ابن مسعود من قرأ سورة آل عمران فهو غنى. وأنكر بعضهم تفسير التغنى بالاستغناء. قال فى الفتح ذكر الطبرى عن الشافعى أنه سئل عن تأويل ابن عيينة التغنى بالاستغناء فلم يرتضه قال: لو أراد الاستغناء لقال لم يستغن، وإنما أراد تحسين الصوت. قال ابن بطلال وبذلك فسره ابن أبي مليكة وعبد الله بن المبارك والنضر بن شميل. ويؤيده رواية عبد الأعلى عن معمر عن ابن شهاب فى حديث (ما أذن الله لنى ما أذن لنى فى الترنم فى القرآن) أخرجه الطبرى. وعنده من رواية عبد الرزاق عن معمر ما أذن لنى حسن الصوت. وهذا اللفظ عند مسلم من رواية محمد بن إبراهيم التيمى عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وعند ابن أبي داود والطحاوى من رواية عمرو بن دينار عن أبي سلمة عن أبي هريرة حسن الترنم بالقرآن قال الطبرى والترنم لا يكون إلا بالصوت إذا حسنه القارى وطرب به، قال ولو كان معناه الاستغناء لما كان لذكر الصوت ولا لذكر الجهر معنى. وأخرج ابن ماجه والسكجى وصححه ابن

حبان والحاكم من حديث فضالة بن عبيد مرفوعا (الله أشد أذنا ، أى استماعا ، الرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة إلى قينته) والقينة المغنية . وروى ابن أبي شيبة من حديث عقبة بن عامر رفعه (تعلموا القرآن وغنوا به وأفشوه) كذا وقع عنده . والمشهور عند غيره في الحديث وتغنوا به . والمعروف في كلام العرب أن التغني الترجيع بالصوت كما قال حسان تغن بالشعر أما أنت قائله . إن الغناء بهذا الشعر مضمار

قال ولا نعلم في كلام العرب تغني بمعنى استغنى ولا في أشعارهم اه . وإنكار الطبرى ورود تغني بمعنى استغنى في كلام العرب مردود بما تقدم ومن حفظ حجة على من لم يحفظ . وفي الجهاد في حديث الخليل ، ورجل ربطها تعففا وتغنيا ، وهذا من الاستغناء بلاريب ، لأن المراد بقوله تغنيا فيه أنه يطلب بها الاستغناء عن الناس بقريته قوله تعففا وبالجملة تفسير ابن عيينة التغني بالاستغناء ليس بمدفوع . وإن كان ظواهر الأخبار ترجح أن المراد به تحسين الصوت . ويؤيده قوله يجهر به أى المذكور في بعض الروايات ، فإن كانت مرفوعة قامت الحجة ، وإن كانت غير مرفوعة فالراوى أعرف بمعنى الخبر من غيره ولا سيما إذا كان فقيها . وجزم الخليلي بأنها من قول أبي هريرة والعرب تقول سمعت فلانا يتغنى بكذا أى يجهر به والحاصل أنه يمكن الجمع بين أكثر التأويلات المذكورة وهو أنه يحسن به صوته جاهرا به مترنما على طريق التحزن مستغنيا به عن غيره من الأخبار طالبا به غنى النفس راجيا به غنى اليد اه بتصرف وبما يرجح كون التغني بمعنى تحسين الصوت ما ذكره المصنف بقوله

(ص) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ أَنَا بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مَالِكٍ وَحْيَوَةٌ
عَنِ ابْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا أَذِنَ اللَّهُ لشيءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيِّ حَسَنٍ
الصَّوْتِ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ

(ش) (حياة) بن شريح تقدم بالأول ص ١٠١ و (ابن الهاد) يزيد بن عبد الله بن أسامة تقدم الثالث ص ١٧٤ (قوله ما أذن الله لشيء الخ) أى ما استمع الله لشيء كاستماعه لنبى يحسن صوته بالقراءة: يقال أذن أذن بفتح الهمزة والذال استمع، وهو كناية عن رضا الله تعالى عنه وقبول عمله ومضاعفة الثواب له . وأما الاستماع الحقيقي الذى هو الإصغاء بالأذن ففعال عليه تعالى لأنه شأن من يختلف سماعه بكثرة التوجه وقلته ، وسماعه تعالى لا يختلف ولا يشغله

شأن عن شأن ﴿ قوله يتغنى بالقرآن ﴾ أي يحسن صوته بتلاوته ، أو هو مصدر بمعنى القراءة ، أو اسم مفعول بمعنى المقروء . والمراد به الكتب المنزلة بدليل تنكير نبي ﴿ قوله يجهره ﴾ أي في صلاته أو في تلاوته أو حين تبليغ رسالته وهو مرادف للتغنى . وهو يرد تفسير التغنى بالاستغناء لأنه لا مناسبة بين الاستغناء بالقرآن وبين الجهر به ، وظاهر سياق المصنف يدل على أن لفظ يجهره من الحديث ، وليس كذلك بل هو مدرج فيه من كلام أبي سلمة أو غيره لما أخرجه ابن أبي داود عن محمد بن يحيى الذهلي من طريق ابن شهاب عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بلفظ « ما أذن الله لشيء ما أذن لشيء يتغنى بالقرآن » قال ابن شهاب وأخبرني عبد الحميد بن عبد الرحمن عن أبي سلمة يتغنى بالقرآن يجهر به . وأخرج البخاري من طريق ابن شهاب قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال « لم يأذن الله لشيء ما أذن لشيء يتغنى بالقرآن » وقال صاحب له يريد يجهر به : قال الحافظ الضمير في له لأبي سلمة والصاحب عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد (وفي الحديث) دلالة على الترغيب في تحسين الصوت بالقراءة وهو وإن كان واردا في الأنبياء إلا أن غيرهم ممن يعمل بذلك مثلهم فيه ﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا الشيخان والنسائي وابن نصر والبيهقي

— باب التشديد فيمن حفظ القرآن ثم نسيه —

أى في بيان الوعيد الشديد الوارد فيمن حفظ القرآن ثم نسيه . وفي بعض النسخ « باب فيمن حفظ القرآن ثم نسيه » بدون لفظ التشديد وفي بعضها التشديد فيمن حفظ القرآن ثم نسيه ، بدون لفظ باب ﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ نَا بَنُ إِدْرِيسَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عَيْسَى بْنِ فَائِدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ أَمْرٍ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ثُمَّ يَنْسَاهُ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَجْذَمًا

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ ابن إدريس ﴾ هو عبد الله تقدم بالثاني صفحة ٢٥٣ . ﴿ عيسى بن فائد ﴾ روى عن سعد بن عبادة أو عن رجل عن سعد أو عن عبادة بن الصامت . وعنه يزيد بن أبي زياد ، قال ابن المديني مجهول لم يرو عنه غير يزيد بن أبي زياد ، وقال ابن عبد البر عيسى بن فائد لم يسمع من سعد بن عبادة ولا أدركه

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله ما من امرئ يقرأ القرآن ثم ينساه ﴾ يعنى يتركه ولا يعمل بما فيه ، فلا يحل حلاله ولا يحرم حرامه . وهذا محمل قوله تعالى « كذلك أتتك آياتنا فنسيتها » ويحتمل

إبقاء النسيان على ظاهره فيكون من حفظ القرآن ثم نسيه له الوعيد المذكور، ويكون حجة للشافعية القائلين إن نسيان القرآن كبيرة تكفر بالتوبة والرجوع لحفظه من غير تفرقة بين القليل والكثير. وقالت المالكية القدر الواجب الذي تصح به الصلاة نسيانه حرام وما زاد فنسيانه مكروه (قوله إلا لقي الله يوم القيامة أجدم) أي مقطوع اليد. وقيل المراد يلقي الله خالي عن الخير. وقال ابن الأنباري لقي الله لا حجة له وقيل مقطوع الأعضاء. وقيل غير ذلك (وفي الحديث) دلالة على التحذير من نسيان القرآن وترك العمل بما فيه (والحديث) أخرجه أيضا الدارمي وهو ضعيف لأن في سننه يزيد بن أبي زياد وفيه مقال. وفيه أيضا عيسى بن فائد اختلف في سماعه من سعد بن عباد وهو مجهول كما تقدم، وأخرجه الإمام أحمد من طريق خالد عن يزيد بن أبي زياد عن عيسى بن فائد عن رجل عن سعد بن عباد قال سمعته غير مرة ولا مرتين يقول قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم « ما من أمير عشيرة إلا يؤتى به يوم القيامة مغلولاً لا يفكه من ذلك الغل إلا العدل وما من رجل قرأ القرآن فنسيه إلا لقي الله يوم يلقاه وهو أجدم » وتقدم تمام الكلام على ذلك في باب كنس المسجد من الجزء الرابع

— باب أنزل القرآن على سبعة أحرف —

(ص) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ بْنَ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا قَرَأُوهَا وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَقْرَأَهَا فَكَدَّتْ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ ثُمَّ امْهَلَتْهُ حَتَّى أَنْصَرَفَ ثُمَّ لَبِثْتُ بَرْدَائِي فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا قَرَأْتِهَا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَقْرَأَ فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتَهُ يَقْرَأُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ هَكَذَا أَنْزَلْتُ ثُمَّ قَالَ لِي أَقْرَأْ فَقَرَأْتُ فَقَالَ هَكَذَا أَنْزَلْتُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنُ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ فَاقْرَءُوا مَا تيسرَ مِنْهُ

(ش) (القارى) بتشديد الياء نسبة إلى القارة بطن من خزبة بن مدركة (قوله سمعت هشام بن حكيم بن حزام) بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصى بن كلاب القرشى الأسدى أسلم هو وأبوه عام الفتح وكان فاضلا مهيبا (قوله على غير ما أقرؤها) أى يقرؤها على كيفية غير الكيفية التى أقرأها، وفي رواية البخارى فاستمعت لقراءته فإذا هو يقرأ على حروف كثيرة لم يقرئها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، قال فى الفتح لم أقف فى شىء من طرق حديث عمر على تعيين الأحرف التى اختلف فيها عمر وهشام من سورة الفرقان اه وذكر ما للقراء فى هذه السورة من القراءات المختلفة فى كلماتها فليراجع (قوله أقرأنيها) أى علمنى كيفية قراءتها (قوله فكذبت أن أعجل عليه الخ) يعنى قربت أن أسرع إليه وأقطع صلواته وقراءته ثم أخرته حتى فرغ من الصلاة. وفي رواية البخارى سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان فى حياة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فاستمعت لقراءته فإذا هو يقرأ على حروف كثيرة لم يقرئها رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فكذبت أساوره « أى أخذ برأسه » فى الصلاة فتصبرت حتى سلم (قوله ثم لبته بردائى) بفتح اللام وموحدين الأولى منهما مشددة أى جعلت ثوبى عند لبته . وفى نسخة ثم لبته بردائه، وفعل ذلك باجتهاد منه لظنه أن هشاما خالف الصواب ولهذا لم ينكر عليه النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بل قال له أرسله فى رواية البخارى فلبته بردائه فقلت من أقرأك هذه السورة التى سمعتك تقرأ ، قال أقرأنيها رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقلت كذبت ، فإن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قد أقرأنيها على غير ما قرأت ، فانطلقت به أقوده إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقلت إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على حروف لم تقرئنيها فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أرسله (قوله هكذا أنزلت الخ) أقر صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كلا من القراءتين إشارة إلى أنهما منزلتان (قوله إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف) قاله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تطمينا لعمر لثلاثين تصوير الشيثيين المختلفين . وقد أخرج الطبرى من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أبىه عن جده قال قرأ رجل فغير عليه عمر فاخصما عند النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال الرجل ألم تقرئنى يا رسول الله قال بلى فوقع فى صدر عمر شىء عرفه النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى وجهه فضرب فى صدره وقال أبعد شيطانا قالها ثلاثا، ثم قال يا عمر القرآن كله صواب ما لم تجعل رحمة عذابا أو عذابا رحمة . واختلف فى المراد بالسبعة أحرف قال القاضى هو سبعة وتسهيل ولم يقصد به الحصر، وذلك أن لفظ السبعة يطلق ويراد منه الكثرة فى الأحاد كما يطلق لفظ السبعين ويراد به الكثرة فى العشرات . وقال الأكثرون هو حصر للعدد فى سبعة أحرف . ثم قيل المراد بها سبع لغات وهو

اختيار ابن عطية والزهرى وأبي عبيد وآخرين . والمراد أفصح لغات العرب لاجمعيها فإن لغات العرب تزيد على ذلك . فقد جاء عن أبي صالح عن ابن عباس قال نزل القرآن على سبع لغات منها خمس بلغة العجز من هوازن . والعجز سعد بن بكر وجشم بن بكر ونصر بن معاوية وثقيف ، ويقال لهم عليا هوازن ولهذا قال أبو عمرو بن العلاء أفصح العرب عليا هوازن وسفلى تميم يعني بني دارم ، والثنتان كعب قريش و كعب خزاعة . فقد أخرج أبو عبيد من وجه آخر عن ابن عباس قال : نزل القرآن بلغة الكعبيين كعب قريش و كعب خزاعة . وليس المراد أن كل كلمة تقرأ على سبع لغات ، قال ابن عبد البر هذا يجمع عليه بل هو غير ممكن بل لا يوجد في القرآن كلمة تقرأ على سبعة أوجه إلا الشيء القليل مثل عبد الطاغوت اه بل اللغات السبع مفرقة فيه فبعضه بلغة قريش وبعضه بلغة هذيل وبعضه بلغة هوازن وبعضه بلغة اليمن وغيرهم ، وبعض اللغات أسعد بها من بعض وأكثر نصيبا . وجعل بعضهم السبع لغات من مضر وقال إنهم هذيل و كنانة وقيس و ضبة و تميم الرباب وأسود بن خزيمة وقريش . قال في الفتح . ونقل أبو شامة عن بعض الشيوخ أنه قال أنزل القرآن أولا بلسان قريش ومن جاورهم من العرب الفصحاء ثم أيسح للعرب أن يقرءوه بلغاتهم التي جرت عادتهم باستعمالها على اختلافهم في الألفاظ والإعراب ولم يكلف أحد منهم الانتقال من لغته إلى لغة أخرى للشقة ولما كان فيهم من الحمية واطلب تسهيل فهم المراد كل ذلك مع اتفاق المعنى . وعلى هذا يتنزل اختلافهم في القراءة وتصويب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كلا منهم اه ومراده أن الإباحة المذكورة لم تقع بالتشهي أي أنه ليس لكل واحد أن يغير الكلمة بمرادها في لغته ، بل المراعى في ذلك السماع من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ويشير إلى ذلك قول كل من عمرو وهشام في حديث الباب أقرأني النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، وقيل المراد سبعة أوجه من المعاني المتفقة بألفاظ مختلفة نحو أقبل وتعال وأسرع وعجل وهلم ، وبذلك قال سفيان بن عيينة وابن وهب ونسبه ابن عبد البر لأكثر العلماء ، وقال الحافظ في الفتح أي على سبعة أوجه يجوز أن يقرأ بكل منها وليس المراد أن كل كلمة أو جملة منه تقرأ على سبعة أوجه ، بل المراد أن غاية ما ينتهي إليه عدد القراءات في الكلمة الواحدة سبعة (فإن قيل) فإننا نجد بعض الكلمات يقرأ على أكثر من سبعة أوجه (فالجواب) أن غالب ذلك إما لا يثبت الزيادة وإما أن يكون من قبيل الاختلاف في كيفية الأداء كما في المد والإمالة ونحوهما اه فالمراد بالسبعة القراءات السبع : قال بعض المفسرين وهو الصحيح الموافق للحديث لأن هذه السبعة ظهرت واستفاضت عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وضبطه عنه الصحابة وأثبتها عثمان والجماعة في المصاحف وأخبروا بصحتها وأن هذه الأحرف تختلف معانيها تارة وألفاظها أخرى وليست متضادة ولا متباينة ، وقيل المراد بالسبعة الأحرف الإمالة والترقيق والتفخيم

والإظهار والإدغام والمد والتقصير لأن العرب كانت مختلفة اللغات في هذه الوجوه فيسر الله عليهم ليقرأ كل بما يسهل عليه . وقال أبو شامة اختلف السلف في الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن هل هي مجموعة في المصحف الذي بأيدي الناس اليوم أو ليس فيه لإحرف واحد منها مال ابن الباقلائي إلى الأول ، وصرح الطبري وجماعة بالثاني وهو المعتمد . والحق أن الذي جمع في المصحف هو المتفق على إنزاله المقطوع به المكتوب بأمر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو بعض ما اختلف فيه الأحرف السبعة لا جميعها كما وقع في المصحف المكي تجرى من تحتها الأنهار في آخر براءة وفي غيره بحذف من . وكذا ما وقع من اختلاف مصاحف الأمصار من عدة واوات ثابتة في بعضها دون بعض وعدة هاءات وعدة لامات ونحو ذلك وهو محمول على أنه نزل بالأميرين معا ، وأمر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم شخصين بكتابه أو أعلم بذلك شخصا واحدا وأمره بإثباتهما على الوجهين ، وما عدا ذلك من القراءات بما لا يوافق الرسم فهو مما كانت القراءة جوزت به توسعة على الناس وتسيلا فلما آل الحال إلى ما وقع من الاختلاف في زمن عثمان وكفر بعضهم بعضا اختاروا الاقتصار على اللفظ المأذون في كتابته وتركوا الباقي اه . وقال البغوي في شرح السنة : المصحف الذي استقر عليه الأمر هو آخر العروض على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأمر عثمان بنسخه في المصاحف وجمع الناس عليه وأذهب ما سوى ذلك قطعا لمادة الخلاف فصار ما يخالف خط المصحف في حكم المنسوخ والمرفوع كسائر ما نسخ ورفع ، فليس لأحد أن يعدو في اللفظ إلى ما هو خارج عن الرسم اه وقال ابن أبي هاشم إن السبب في اختلاف القراءات السبع وغيرها أن الجهات التي وجهت إليها المصاحف كان بها من الصحابة من حمل عنه أهل تلك الجهة وكانت المصاحف خالية من النقط والشكل فثبت أهل كل ناحية على ما كانوا تلقوه سمعا عن الصحابة بشرط موافقة الخط وتركوا ما يخالف الخط امثالاً لأمر عثمان الذي وافقه عليه الصحابة لما رأوا في ذلك من الاحتياط للقرآن . فمن نشأ الاختلاف بين قراء الأمصار مع كونهم متمسكين بحرف واحد من السبعة اه : وقال مكي بن أبي طالب هذه القراءات التي يقرأ بها اليوم وصحت رواياتها عن الأئمة جزء من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن ثم ساق نحو ما تقدم . قال وأما من ظن أن قراءة هؤلاء القراء كنافع وعاصم هي الأحرف السبعة التي في الحديث فقد غلط غلطا عظيما ويلزم من هذا أن ما خرج عن قراءة السبعة مما ثبت عن الأئمة غيرهم ووافق خط المصحف ألا يكون قرآنا وهذا غلط عظيم : فإن الذين صنعوا القراءات من الأئمة المتقدمين كأبي عبيد القاسم بن سلام وأبي حاتم السجستاني وأبي جعفر الطبري وإسماعيل بن إسحاق والقاضي قد ذكروا أضعاف هؤلاء اه من الفتح (قوله فاقروا ما تيسر منه) أي من المنزل من هذه الأحرف ، لكن لا بد أن

يكون موافقا لحظ المصحف وموافقا للعربية وأن يصح سنده كما ذكره الأئمة، وهذه شروط لا بد من اعتبارها فتي اختل شرط منها لم تكن تلك القراءة معتمدة. وقد قرر ذلك أبو شامة تقريراً بليغاً وقال: لا يقطع بالقراءة بأنها منزلة من عند الله إلا إذا اتفقت الطارق عن ذلك الإمام الذي قام بإمامة المصر بالقراءة وأجمع أهل عصره ومن بعدهم على إمامته في ذلك، أما إذا اختلفت الطارق عنه فلا. فلو اشتملت الآية الواحدة على قراءات مختلفة مع وجود الشرط المذكور جازت اه. وقد وقع نحو قصة عمر هذه لأبي بن كعب مع آخر من الصحابة كما رواه النسائي من طريق معقل بن عبيد الله عن عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن أبي ابن كعب قال: أقرأني رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سورة فينا أنا في المسجد جالس إذ سمعت رجلاً يقرؤها تخالف قراءتي، فقلت له من عليك هذه السورة، فقال رسول الله فقلت لا تفارقني حتى تأتي رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم، فأتيته فقلت يا رسول الله: إن هذا خالف قراءتي في السورة التي علمتني، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اقرأ يا أبي فقرأتها، فقال لي رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أحسنت، ثم قال للرجل اقرأ فقرأ تخالف قراءتي، فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أحسنت، ثم قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يا أبي إنه أنزل القرآن على سبعة أحرف كلهن شاف كاف، قال النسائي: معقل بن عبيد الله ليس بذلك القوي. ووقع نحوها أيضاً لعمر بن العاص كما أخرجه أحمد عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو أن رجلاً قرأ آية من القرآن فقال له عمرو وإنما هي كذا كذا، فذكر ذلك للنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال: إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فأى ذلك قرأتم أصبتم فلا تماروا فيه. ووقع مثله لابن مسعود كما رواه ابن حبان والحاكم عنه قال: أقرأني رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سورة من آل حم فرحت إلى المسجد فقلت لرجل اقرأها فإذا هو يقرأ حروفاً ما قرأها فقال أقرأنيها رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فانطلقنا إلى رسول الله فأخبرناه فتغير وجهه وقال: إنما أهلك من كان قبلكم الاختلاف ثم أسر إلى علي شيئاً، فقال علي: إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يأمركم أن يقرأ كل رجل منكم كما علم، قال فانطلقنا وكل رجل منا يقرأ حروفاً لا يقرؤها صاحبه (والحديث) أخرجه أيضاً الشيخان والنسائي والترمذي والبيهقي

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارَسٍ نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ قَالَ قَالَ الزُّهْرِيُّ إِنَّمَا

هَذِهِ الْأَحْرُفُ فِي الْأَمْرِ الْوَاحِدِ لَيْسَ يَخْتَلِفُ فِي حَلَالٍ وَلَا حَرَامٍ

(ش) (عبد الرزاق) تقدم بالأول صفحة ١٠٦. وكذا (معمر) صفحة ١٠٧.

و(الزهري) محمد بن شهاب صفحة ٤٨ ﴿قوله إنما هذه الأحرف الح﴾ يعنى أن الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن لا يختلف الحكم المأخوذ من القرآن باختلافها، فلا يصير على بعض القراءات حلالا وعلى الآخر حراما، بل الحكم واحد وإن اختلفت القراءة، وهذا لا ينافى أن القراءات قد تختلف من وجه آخر كما قرأ الجمهور قوله تعالى «باعد بين أسفارنا» بصيغة الطلب والدعاء، وقرأ يعقوب باعد بصيغة الماضي، وكما في قوله تعالى كيف ننشرها بالزاي المعجمة «نحركها ونرفعها» وبالراء المهملة «نحيها»، وهما قراءتان سبعيتان

﴿وهذا الأثر﴾ أخرجه أيضا البيهقي والشيخان ضمن حديث عن ابن شهاب قال: حدثني عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة أن ابن عباس حدثه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال قرأتني جبريل على حرف فراجعته فلم أزل أستزيده فيزيدي حتى انتهى إلى سبعة أحرف، قال ابن شهاب بلغني أن تلك السبعة الأحرف إنما هي في الأمر الذي يكون واحدا لا يختلف في حلال ولا في حرام

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ نَاهِمَامُ بْنُ يَحْيَى عَنْ قَتَادَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدِ الْخَزَاعِيِّ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ أَقْرَأْتُمُ الْقُرْآنَ فَقِيلَ لِي عَلَى حَرْفٍ أَوْ حَرْفَيْنِ؟ فَقَالَ الْمَلِكُ الَّذِي مَعِيَ قُلْ عَلَى حَرْفَيْنِ قُلْتُ عَلَى حَرْفَيْنِ فَقِيلَ لِي عَلَى حَرْفَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ؟ فَقَالَ الْمَلِكُ الَّذِي مَعِيَ قُلْ عَلَى ثَلَاثَةٍ قُلْتُ عَلَى ثَلَاثَةٍ حَتَّى بَلَغَ سَبْعَةَ أَحْرَفٍ، ثُمَّ قَالَ أَيْسَ مِنْهَا إِلَّا شَافٍ كَافٍ: إِنْ قُلْتَ سَمِعِيَا عَلِيمَا عَزِيزَا حَكِيمَا مَا لَمْ تَخْتَمِ آيَةَ عَذَابٍ بِرَحْمَةٍ أَوْ آيَةَ رَحْمَةٍ بِعَذَابٍ

﴿ش﴾ ﴿قوله أقرئت القرآن﴾ بالبناء المجهول أى قرأتني جبريل القرآن ﴿قوله﴾ فقيل لي على حرف) لعل القائل هو الله تعالى أو ملك أى أحب أن تقرأه على لغة أو لغتين؟ فهو تخيير له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في ذلك ﴿قوله فقال الملك الذى معي﴾ هو ميكائيل ففي رواية للنسائي قال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إن جبريل وميكائيل أتاني فقعده جبريل عن يميني وميكائيل عن يساري فقال جبريل: اقرأ القرآن على حرف فقال ميكائيل استزده حتى بلغ سبعة أحرف ﴿قوله ليس منها إلا شاف كاف﴾ أى ليس حرف منها إلا وهو شاف لصدور المؤمنين في معرفة أحكام الدين، وكاف في الحجة

على صدق الرسول صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وإبطال شبه المعاندين ، أو شاف في إثبات المطلوب للمؤمنين . كاف في الحججة على الكافرين ، أو شاف لأمراض الجهل . كاف في الصلوات ﴿ قوله إن قلت سميعا عليا الخ ﴾ يعني إن قلت سميعا عليا موضع عزيز حكيم أو بالعكس جاز لما في رواية أحمد إن قلت غفورا رحيا أو قلت سميعا عليا أو عليا سميعا فانه كذلك والمعنى أنك إن أبدلت صفة بصفة أخرى فلا مانع منه ما لم تختم آية رحمة بآية عذاب ، بأن تكون آية رحمة فتختمها بقوله شديد العقاب ، أو تكون آية عذاب فتختمها بقوله غفور رحيم . فلا يجوز ، لأن ذلك يخل بنظم القرآن الكريم ويغير المعنى (قال العيني) هذا إنما كان قبل الإجماع على ترتيب القرآن في المصحف العثماني ، أما بعد أن وقع الإجماع على ذلك فلم يجوز لأحد أن يجعل موضع سميع علم مثل عزيز حكيم قصدا وعمدا ، ولكن إذا جرى على لسانه من غير قصد إلى التغيير فلا بأس بذلك حتى لو كان في الصلاة لم تبطل صلاته اه ببعض تصرف

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا أحمد ، وكذا البيهقي من طريق عفان عن همام بسنده إلى أبي بن كعب قال: قرأت آية وقرأ ابن مسعود قراءة خلافها ، فأتينا النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقلت أم تقرئني آية كذا وكذا ؟ قال بلى ، قال ابن مسعود ألم تقرئنيها كذا وكذا ؟ قال بلى ، قال كلا كما يحسن بجمل ، قلت ما كلانا أحسن ولا أجمل قال فضرب في صدرى وقال يا أبا بكر قرئت القرآن فقيل لى على حرف أم على حرفين ؟ فقال الملك الذى معى على حرفين ، فقلت على حرفين فقيل لى على حرفين أم ثلاثة ؟ فقال الملك الذى معى على ثلاثة ، فقلت ثلاثة حتى بلغ سبعة أحرف قال ليس فيها إلا شاف كاف ، قلت غفور رحيم علم حكيم سميع علم عزيز حكيم نحو هذا ما لم يختم آية عذاب برحمة أو رحمة بعذاب

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى نَا ابْنَ جَعْفَرٍ نَا شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي

لَيْلَى عَنِ ابْنِ بِنِ كَعْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ عِنْدَ أَضَاةِ بَنِي غِفَارٍ فَاتَاهُ جَبْرِيلُ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُقْرَى أُمَّتَكَ عَلَى حَرْفٍ قَالَ أَسْأَلُ اللَّهَ مَعَا فَاتَهُ وَمَغْفَرَتَهُ إِنَّ أُمَّتِي لَا تُطِيقُ ذَلِكَ ثُمَّ أَتَاهُ ثَانِيَةً فَذَكَرَ نَحْوَ هَذَا حَتَّى بَلَغَ سَبْعَةَ أَحْرَفٍ قَالَ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُقْرَى أُمَّتَكَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ فَأَيُّمَا حَرْفٍ قَرَعُوا عَلَيْهِ فَقَدْ أَصَابُوا

(ش) (الحكم) بن عتيبة تقدم بالثاني صفحة ١٢٥ . و (مجاهد) بن جبر تقدم بالأول صفحة ٥٨ . و (ابن أبي ليلى) عبد الرحمن تقدم بالثاني صفحة ٣٤ (قوله أضاعة بنى غفار) أضاعة بوزن حصة الغدير مستنقع الماء وجمعها أضى كضى وأضاعة كآكام، وقيل بالمدا والهمز كإناه وهو موضع بالمدينة ينسب إلى بنى غفار لأنهم نزلوا عنده (قوله أسأل الله معافاته ومغفرته الخ) يعنى سئله أن يتجاوز لنا عن القراءة بلغة واحدة وأن يوسع لنا الأمر ويغفر لنا ذنوبنا، فإن أمتى لا تطيق أن تقرأ على لغة واحدة لعدم ممارسة الناس كلهم لغة قريش فلو كلفوا بالقراءة بها لا غير لتقل عليهم الأمر حينئذ . فقد روى الترمذى عن أبي قال لقي رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم جبريل فقال : يا جبريل إني بعثت إلى أمة أميين منهم العجوز والشيخ الكبير والغلام والجارية والرجل الذى لم يقرأ كتابا قط ، قال يا محمد إن القرآن أنزل على سبعة أحرف (قوله ثم أتاه ثانية الخ) وفي نسخة أتاه الثانية أى أتى جبريل النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فذكر له نحو ما تقدم . ولفظه فى مسلم ثم أتاه الثانية فقال إن الله عز وجل يأمرك أن تقرئ أمتك على حرفين ، قال أسأل الله معافاته ومغفرته ، وإن أمتى لا تطيق ذلك ثم جاءه الثالثة فقال إن الله عز وجل يأمرك أن تقرئ أمتك القرآن على ثلاثة أحرف فقال أسأل الله معافاته ومغفرته ، وإن أمتى لا تطيق ذلك ، ثم جاءه الرابعة فقال إن الله عز وجل يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على سبعة أحرف ، فأبما حرف قرءوا عليه فقد أصابوا (قوله فأبما حرف قرءوا عليه الخ) أى فأبى حرف من الحروف السبعة قرءوا به فقد وافقوا الصواب (وفى الحديث) دلالة على مزيد رافة النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بأتمته ، وعلى قبول الله شفاعته فيها حيث خفف عليهم فى القراءة ، فأجازها بأبى لغة تيسر لهم من هذه اللغات السبع (والحديث) أخرجه أيضا أحمد والبيهقى والنسائى ، وكذا مسلم بافظ تقدم

— باب الدعاء —

أى فى بيان فضله وآدابه

(ص) (حدثنا حفص بن عمر نا شعبة نا منصور عن ذر عن يسيع الحضرمي عن

النعمان بن بشير عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال: الدعاء هو العبادة، قال

ربكم أدعوني أستجب لكم

(ش) (رجال الحديث) (منصور) بن المعتمر تقدم بالأول صفحة ٨٤ . و (ذر)

ابن عبد الله الكوفي تقدم بالثالث صفحة ١٦٣ . و ﴿يسع﴾ بضم المثناة التحتية وفتح السين المهملة . ويقال أسيع بالهمزة ﴿الحضرمي﴾ الكوفي . روى عن الثمان بن بشير وعلي . وعنه زر بن عبد الله ، وثقه النسائي وقال ابن المديني معروف ، وذكره ابن حبان في الثقات . روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي والبخاري في الأدب

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله الدعاء هو العبادة﴾ الحصر فيه للبالغة فإن الدعاء في الأصل التذلل والتضرع إلى الله تعالى في الخواج كلها . والتذلل بين يدي الله تعالى هو أصل العبادة وخلاصتها لدلالته على الإقبال على الله تعالى والإعراض عما سواه ، لأن الداعي وقت دعائه لا يرجو إلا الله تعالى قائما بحقوق العبودية معترفا بحق الربوبية ﴿قوله قال ربكم ادعوني أستجب لكم﴾ أي الخ الآية فإن الاستدلال على كون الدعاء هو العبادة بقوله تعالى « إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين » فقد أطلق لفظ العبادة على الدعاء . وفي رواية الترمذي ثم قرأ « وقال ربكم ادعوني أستجب لكم ، أي أجيبكم فيما دعوتهم (فإن قلت) قوله ادعوني أمر والأمر للوجوب وقوله سيدخلون جهنم داخرين وعيد يدل على وجوب الدعاء ، والإجماع على عدم وجوبه « أجيب » بأن مفهوم الدعاء يشمل جميع العبادات فرضها ونفلها . أو يقال الأمر للاستحباب والوعيد ليس على ترك الدعاء مطلقا بل على تركه استكبارا . وقال بعضهم المراد بالدعاء في الآية العبادة أي اعبدوني أثبكم على العبادة ، لكنه لا يناسب سياق الحديث (وفي الحديث) دلالة على مزيد فضل الدعاء ، وأنه من العبادة ، وقد روى الترمذي عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم «الدعاء شخ العبادة» . وروى ابن ماجه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم «ليس شيء أكرم على الله من الدعاء» ورواه الترمذي : وقال حسن غريب . وروى أيضا عن سلمان الفارسي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم «لا يرد القضاء إلا الدعاء ولا يزيد في العمر إلا البر» . وروى أيضا عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم «الدعاء ينفع مما نزل وما لم ينزل فعليكم عباد الله بالدعاء» . وروى أيضا عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «من لم يسأل الله يغضب عليه» ،

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد والنسائي وابن ماجه والترمذي والحاكم والطبراني وابن أبي شيبة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا يُحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ مَخْرَاقٍ عَنْ أَبِي نُعَامَةَ عَنْ ابْنِ

لَسَعْدٍ قَالَ سَمِعَنِي أَبِي وَأَنَا أَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَنَعِيمَهَا وَبَهْجَتَهَا وَكَذَّا وَكَذَّا وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَسَلَّاسِلِهَا وَأَغْلَالِهَا وَكَذَّا وَكَذَّا فَقَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ سَيَكُونُ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الدُّعَاءِ فَأَيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ ، إِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَ الْجَنَّةَ أُعْطِيتَهَا وَمَا فِيهَا مِنَ الْخَيْرِ ، وَإِنْ أُعْذِتَ مِنَ النَّارِ أُعْذِتَ مِنْهَا وَمَا فِيهَا مِنَ الشَّرِّ

(ش) (رجال الحديث) (يحيى) القطان . و (زياد بن مخرق) (المزني مولاهم أبو الحارث البصرى . روى عن ابن عمر ومعاوية بن قرة وغيرهم . وعنه شعبة ومالك وحماد ابن سلمة وابن عيينة ، قال شعبة لا يكذب في الحديث ، ووثقه النسائي وابن معين وقال ابن خراش صدوق . روى له البخارى فى الأدب وأبو داود . و (أبو نعام) (قيس بن عباية تقدم بالأول صفحة ٣١٣ . و (ابن سعد) لم يسم قال المنذرى فإن كان عمر فلا يحتج به (وأبوه) سعد ابن أبى وقاص

(معنى الحديث) (قوله وبهجتها) أى حسنها وزينتها (قوله وكذا وكذا) كناية عن أشياء كثيرة من نعيم الجنة (قوله وأغلاها) جمع غل بضم الغين المعجمة ، وهو طوق من حديد يجعل فى العنق ، وقوله كذا وكذا كناية عن أنواع العذاب فى النار (قوله يعتدون فى الدعاء) أى يتجاوزون الحد فيه ، ولعل سعدا أنكر على ابنه حيث سأل نعيم الجنة وبهجتها بعد سؤاله الجنة وحيث استعاذ من سلاسل النار وأغلاها بعد استعاذته من النار فهو من قبيل تحصيل الحاصل فيكون من العبيثات . ويكون الاعتداء فى الدعاء أيضا بطلب ما يستحيل شرعا كطلب النبوة بعد خاتم النبيين نبينا صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أو طلب إدخال من مات على الكفر الجنة أو عادة كأن يسأل نزول السماء مكان الأرض أو صعود الأرض مكان السماء ، وقد قال العلماء إنه لا يجوز أن يدعو الإنسان أنه يصعد إلى السماء أو يتحول الجبل الفلانى ذهابا أو يحيى له الموتى وقيل إن الاعتداء فى الدعاء تكلف السجع فيه ، وقيل الصياح فيه (قوله فأياك أن تكون منهم الخ) أى احذر أن تكون من القوم المعتدين فى الدعاء فإنك إن أعطيت الجنة أعطيتها وما فيها وإن حفظت من النار حفظت منها وما فيها قال تعالى (فمن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز)

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد من طريق عبد الرحمن بن مهدي ثنا شعبة عن زياد ابن مخرق قال : سمعت أبا عباية عن مولى لسعد أن سعدا رضى الله عنه سمع ابنه يدعو وهو يقول : اللهم إني أسألك الجنة ونعيمها وإستبرقتها ونحوها من هذا : وأعوذ بك من النار وسلاسلها

وأغلاها فقال: لقد سألت الله خيرا كثيرا وتعوذت بالله من شر كثير، وإني سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول: إنه سيكون قوم يعتدون في الدعاء وقرأ هذه الآية (ادعوا ربكم تضرعا وخفية إنه لا يحب المعتدين) وإن حسبك أن تقول: اللهم إني أسألك الجنة وما قرب إليها من قول أو عمل وأعوذ بك من النار وما قرب إليها من قول أو عمل، وسئل أحمد عنه فقال: لم يغم إسناده لأن في سنده زياد بن خرقاق وقد سئل عنه فقال لا أدري، لكن قد علمت أن النسائي وغيره قد وثقه، وأخرج ابن ماجه نحوه عن عبد الله بن مغفل بلفظ: إنه سمع ابنه يقول اللهم إني أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنة إذا دخلتها فقال: أي بنى سل الله الجنة وعذبه من النار، فإني سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول: سيكون قوم يعتدون في الدعاء.

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ نَا حَيَوَةَ أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِيءٍ حَمِيدُ ابْنِ هَانِيءٍ أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ عَمْرَو بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالَهَ بْنَ عَيْدِ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ لَمْ يَمَجِّدِ اللَّهَ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَمْجِيدِ رَبِّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ ثُمَّ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَدْعُو بَعْدَ مَا شَاءَ

(ش) (رجال الحديث) (حميد بن هاني) الخولاني المصري . روى عن عمرو ابن حريث وعلى بن رباح وأبي عبد الرحمن الحبلي وآخرين . وعنه حيوة بن شريح والليث بن سعد ونافع بن يزيد وجماعة ، وثقه الدارقطني وابن عبد البر وقال النسائي لأبأس به وذكره ابن حبان في الثقات في التابعين . توفي سنة ثنتين وأربعين ومائة . روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي والبخاري في الأدب . و (عمرو بن مالك) الهمداني المرادي المصري . روى عن أبي سعيد الخدري وفضالة بن عبيد وأبي ریحانة . وعنه حميد ابن هانيء ومحمد بن شمير، وثقه ابن معين وابن حبان والدارقطني . روى له البخاري في الأدب والترمذي والنسائي وابن ماجه . و (فضالة بن عبيد) بن نافذ بن قيس بن صهيب الأنصاري

أبو محمد: أسلم قديما وشهد أحدا وما بعدها وشهد فتح مصر والشام ولاه معاوية قضاء دمشق .
روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعن أبي الدرداء وعمر . وعنه ثمامة بن شفي
وعبد الله بن عامر وعبد الرحمن بن محيرز ومحمد بن كعب وجماعة . مات سنة ثلاث وخمسين .
روى له مسلم والترمذى والنسائى والبخارى فى الآداب

(معنى الحديث) ﴿ قوله يدعو فى صلاته ﴾ أى فى آخر صلاته قبل السلام من غير أن
يتشهد ويصلى على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، ويحتمل أن المراد يدعو بربصلاته
بعد الفراغ منها ، ويؤيده رواية الترمذى عن فضالة بن عبيد قال : بينا رسول الله صلى الله
تعالى عليه وعلى آله وسلم قاعد إذ دخل رجل يصلى فقال: اللهم اغفرلى وارحمنى فقال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم: عجلت أيها المصلى إذا صليت فقعدت فأحمد الله بما هو أهله
ثم صل على ثم ادعه قال: ثم صلى رجل آخر بعد ذلك فحمد الله وصلى على النبي فقال له النبي صلى
الله عليه وآله وسلم أيها المصلى ادع تجب ﴿ قوله عجل هذا ﴾ أى تعجل بالدعاء فلم يبدأ بأدابه
من الثناء على الله تعالى والصلاة والسلام على رسول الله ﴿ قوله أو لغيره ﴾ شك من بعض
الرواة : خاطب صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم غير المصلى لسمع هو فيعمل عليه ﴿ قوله
إذا صلى أحدكم الخ ﴾ أى إذا فرغ من ركعات الصلاة وجلس للسلام فليبدأ بالتحيات ثم
يصلى على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثم يدعو بما شاء . ويحتمل أن المراد
فرغ من صلاته وجلس بعد السلام للدعاء والتمجيد والتعظيم والتشريف ، والثناء الذى ذكر
بغيره ، فعطفه على التمجيد من عطف العام على الخاص ، وفى رواية الترمذى « ثم ليصل على النبي
صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثم ليدع ، وفى بعض النسخ فليبدأ بتحميد ربه والثناء عليه
وعليها فالعطف مرادف

(والحديث) أخرجه أيضا النسائى وابن ماجه وابن حبان والحاكم والترمذى وصححه

(ص) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ شَيْبَانَ عَنْ أَبِي

نُوفَلٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَسْتَحِبُّ
الْجَوَامِعَ مِنَ الدُّعَاءِ وَيَدْعُ مَا سِوَى ذَلِكَ

(ش) ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ أبو نوفل ﴾ اسمه مسلم بن أبي عقرب . وقيل عمرو بن
مسلم بن أبي عقرب . وقيل معاوية بن مسلم بن أبي عقرب البكرى الكندى . روى عن عائشة
وأسماء وعمرو بن العاص وابن مسعود وابن عباس . وعنه الأسود بن شيبان وابن جريج

وعبد الملك بن عمير وشعبة ، وثقه ابن معين وذكره ابن حبان في الثقات . روى له مسلم وأبو داود والنسائي والبخارى في الأدب

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله كان يستحب الجوامع من الدعاء ﴾ أي يحب الدعاء بالكلمات التي تجمع خيري الدنيا والآخرة وتجمع الأغراض الصالحة والمقاصد الصحيحة . وقيل هي ما كان لفظها قليلا ومعناها كثيرا مثل « ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ، اللهم اكفني بحلالك عن حرامك وأغنني بفضلك عن سواك . اللهم ارزقني الراحة في الدنيا والآخرة . اللهم إني أسألك الجنة وما قرب إليها من قول أو عمل ، وأعوذ بك من النار وما قرب إليها من قول أو عمل : اللهم إني أسألك من الخير كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم أعلم ﴾ قوله ويدع ماسوى ذلك ﴾ أي يترك غير الجوامع من الدعاء . ﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا الحاكم

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ لِيَعْزِمَ الْمَسْأَلَةَ فَإِنَّهُ لَا مُكْرَهَ لَهُ

﴿ ش ﴾ ﴿ أبو الزناد ﴾ عبد الله بن ذكوان ﴿ قوله لا يقولن أحدكم اللهم اغفر لي إن شئت الخ ﴾ نهى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن ذلك خشية إيهام الإكراه لله ، وهو منزه عن ذلك لأن التعليق بالمشيئة إنما يكون في حق من يتوجه عليه الإكراه ، أو خشية إيهام استغناء السائل عن الله تعالى وعن المطلوب وهو باطل لاحتياج الخلق كلهم في جميع أمورهم إليه تعالى إذ لا تستعمل المشيئة إلا فيما لا يضطر إليه ، أما ما يضطر إليه فإنه يجزم بم حصوله ولا يعلق على المشيئة ، أما في غير الدعاء فيعلق جميع ما يريد فعله على مشيئة الله تعالى لقوله تعالى « ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله » ﴿ قوله ليعزم المسألة ﴾ يعني ليجزم في دعائه بأن الله يجيبه ولا يعلق على المشيئة . وفي رواية لمسلم ليعزم في الدعاء فإن الله صانع ما شاء ﴿ وفي الحديث ﴾ النهي عن التعليق بالمشيئة في الدعاء ، وظاهر النهي التحريم ، وبه قال ابن عبد البر . وقال النووي هو للكرهية . وقال ابن بطال في الحديث أنه ينبغي للداعي أن يجتهد في الدعاء ويكون على رجاء الإجابة ولا يقنط من الرحمة فإنه يدعو كريما ، وقد قال ابن عينة لا يمنع أحدا الدعاء ما يعلم في نفسه (يعنى من التخصيص) فإن الله قد أجاب دعاء شر خلقه إبليس حين قال رب أنظرني إلى يوم يبعثون اه .

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا مالك في الموطأ والبخارى ومسلم وابن ماجه والترمذي والنسائي في

عمل اليوم والليلة ، وأخرج مسلم نحوه عن أنس بلفظ قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «إذا دعا أحدكم فليعزم في الدعاء ولا يقل اللهم إن شئت فأعطني فإن الله لا مستكره له ، وأخرجه أيضا عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : إذا دعا أحدكم فلا يقل اللهم اغفر لي إن شئت ، ولكن ليعزم المسألة وليعظم الرغبة فإن الله لا يتعاظمه شيء أعطاه

(ص) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ فَيَقُولُ قَدْ دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي

(ش) (رجال الحديث) (أبو عبيد) سعد بن عبيد الزهري مولى ابن أزهري . روى عن عمر وعثمان وعليّ وأبي هريرة . وعنه الزهري وسعيد بن خالد القارظي ، وثقه الذهلي وابن البرقي وابن معين وابن سعد ، وقال ابن حبان كان من فقهاء أهل المدينة . توفي سنة ثمان وتسعين . روى له الجماعة

(معنى الحديث) (قوله يستجاب لأحدكم ما لم يعجل) أي يجيب الله دعاء كل واحد منكم مدة عدم مجلته ، وهذا شرط في إجابة الدعاء (قوله قد دعوت فلم يستجب لي) بيان للعجلة . وفي رواية مسلم « لا يزال يستجاب للعبد ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم ما لم يستعجل : قيل يارسول الله ما الاستعجال قال يقول قد دعوت وقد دعوت فلم أر يستجب لي فيستحسر (أي ينقطع) عند ذلك ويدع الدعاء ، والمراد أنه يمل من الدعاء فيتركه إما استبطاء أو إظهار يأس ، وكلاهما مذموم أما الأول فلا لأنه يكون كالمنان بدعائه المبخل لربه . وأما اليأس فلا لأنه ربما جر إلى الكفر ، فإنه لا يأس من روح الله إلا القوم الكافرون ، قال ابن بطال المعنى أنه يسأم فيترك الدعاء فيكون كالمان بدعائه ، وأنه أتى من الدعاء ما يستحق به الإجابة فيصير كالمبخل للرب الكريم الذي لا يعجزه الإجابة ولا ينقصه العطاء اهـ . (فإن قلت) إن الحديث يقضى بأن من استعجل الدعاء لا يستجاب له وقوله تعالى (ادعوني أستجب لكم) وقوله (أجيب دعوة الداع إذا دعان) وعد بإجابة مطلق الدعاء (أجيب) بأن إطلاق الآية مقيد بمادل عليه الحديث ، وأن إجابة الدعاء على أنواع . منها الإجابة بعين المطلوب في الوقت المطلوب . ومنها تأخير الإجابة لوقت آخر لحكمة يعلمها الله تعالى اقتضت تأخيرها . ومنها دفع شر بدّله الله له أو إعطاؤه أحسن مما طلب . ومنها ادخار الدعاء ليوم القيامة ليكون الداعي أحوج إلى ثوابه فيه . قال ابن الجوزي إن دعاء المؤمن لا يرد غير أنه قد يكون الأولى تأخير الإجابة أو يعوض بما هو أولى له عاجلا أو آجلا ، فينبغي للمؤمن ألا يترك الطلب

من ربه فإنه متعبد بالدعاء كما هو متعبد بالتسليم والتفويض اه وروى الترمذى والحاكم من حديث عبادة بن الصامت مرفوعا وما على الأرض مسلم يدعو بدعوة إلا آتاه الله إياها أو صرف عنه من السوء مثلها، وفي حديث أبي هريرة عند أحمد إما أن يعجلها له وإما أن يدخرها له . وله من حديث أبي سعيد مرفوعا « ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم إلا أعطاه الله بها إحدى ثلاث إما أن يعجل له دعوته وإما أن يدخرها له في الآخرة، وإما أن يصرف عنه من السوء مثلها (فإن قلت) إن الداعي لا يعرف ما قدر له : فدعاؤه إن كان على وفق المقدر فلا داعي له لحصول المقصود ألبتة ، وإن كان على خلاف المقدر فلا فائدة له لأن المقدر لا بد من حصوله (فالجواب) أن الدعاء عبادة لما فيه من الخضوع وإظهار الاحتياج لله تعالى . وفائده تحصيل الثواب بامثال الأمر وقد روى الترمذى عن ابن عمر مرفوعا (الدعاء ينفع مما نزل وما لم ينزل . فعليكم عباد الله بالدعاء) أى لاحتمال أن يكون حصول المدعو به موقوفا على الدعاء ، قال القشيري في الرسالة اختلف أى الأمرين أولى الدعاء أو السكوت والرضا : فقيل الدعاء وهو الذى ينبغى ترجيحه وتشهد له الأدلة لما فيه من إظهار الخضوع والافتقار : وقيل السكوت والرضا أولى لمسا فى التسليم من الفضل اه (وحدیث الباب) يدل على أن إجابة الدعاء مشروطة بعدم استعجالها . وهناك شروط أخرى : منها ألا يدعو بحرام كأن يدعو بالشر على غير مستحقه : وألا يدعو بمحال ولو عادة فإنه تعالى أجرى الأمور على العادة ، فالدعاء بخرقها تحكم على القدرة القاضية بدوامها واعتدائه فى الدعاء . وأن يكون موقفا بالإجابة مقبلا بكليته على الله تعالى وقت الدعاء ، فقد روى الترمذى عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة واعلموا أن الله تعالى لا يستجيب دعاء من قلب غافل لاه ، وألا يكون فيما سأله غرض فاسد كمال وطول عمر للتفاخر . وألا يشتغل عن أداء فرض وألا يستعظم حاجته على الله تعالى . وألا يكون مطعمه أو ملبسه من حرام . وتقدم بعض هذه الشروط فى « باب الدعاء فى الركوع والسجود » من الجزء الخامس

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا البخارى ومسلم وابن ماجه والترمذى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ نَا عَبْدَ الْمَلِكِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَيْمَنَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَعْقُوبَ

ابْنِ إِسْحَاقَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ ، لَا تَسْتُرُوا الْجُدْرَ مِنْ نَظَرِ فِي كِتَابِ أَخِيهِ بَغَيْرِ

إذنه فإمّا ينظر في النار، وسألوا الله يظنون أكفكم ولا تسألوه بظهورها، فإذا فرغتم
فأمسحوا بها وجوهكم

(ش) (قوله عن حديثه) هو أبو المقدم هشام بن زياد قال في تهذيب التهذيب في المبهمات
عبدالله بن يعقوب بن إسحاق عن حديثه عن محمد بن كعب القرظي عن ابن عباس: الحديث مشهور
برواية أبي المقدم هشام بن زياد عن محمد بن كعب، وقال في التقریب في المبهمات عبدالله بن يعقوب
عن حديثه عن محمد بن كعب يقال هو أبو المقدم هشام بن زياد، وقد تقدم هذا السند في «باب الصلاة
إلى المتحدثين والنيام» من الجزء الخامس (قوله لا تستروا الجدر) جمع جدار أي لا تغطوها بالثياب
ونهى صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك لما فيه من الإسراف والتفاخر والعظمة، ومحل النهي إذا
كان لغير مصلحة أما إذا كان لها كدفع برد أو حر فهو جائز، ونقل النووي أن الستارة إذا كانت
من حرير حرمت وإلا كرهت (قوله فإمّا ينظر في النار) أي ينظر فيما يوجب عليه دخول
النار، وقال الخطابي هو تمثيل يقول كما يحذر النار فليحذر هذا الصنيع: إذ كان معلوماً أن النظر
إلى النار والتحديق فيها يضر بالبصر اه والكتاب عام يشمل كتاب العلم وغيره. وقال بعضهم
أراد به الكتاب الذي فيه أمانة أو سريكره صاحبه أن يطالع عليه أحد دون كتاب العلم، فإنه
لا يحل منعه لأنه كتاب للعلم. وفيه نظر فإنه إنما يأثم بكتمان العلم الذي يسأل عنه
ولا يأثم في حبس كتابه عن غيره، فإن كتب العلم من قبيل المسال الذي يجب حفظه وإطلاق
الأيدي عليها يؤدي إلى تلفها أو نقصان قيمتها، فلا يجب بذها للغير إلا إذا تعينت طريقاً للعلم
وعجز المحتاج للتعلم عن قيمتها. فالظاهر تعميم منع النظر في كتب الغير مطلقاً إلا بإذن صاحبها
(قوله سلوا الله يظنون أكفكم) يعني سلوه مع بسط أكفكم إلى السماء فالباء فيه للمصاحبة.
وأمر صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بذلك لأن هذه الهيئة تشعر بالتدلل والخضوع والاحتياج
إلى الله تعالى (قوله ولا تسألوه بظهورها) نهى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن ذلك
لأن هذه الكيفية تشعر بعدم الرغبة فيما يسأله وعدم الاعتناء به (وظاهر الحديث) أن الداعي
يدعو على هذه الحالة لا فرق بين أن يدعو لجلب خير أو دفع شر كما قال الطيبي: وحمل ابن
حجر الحديث على ما إذا كان الدعاء بخير قال: لأن اللائق لطالب شيء يناله أن يمد كفه إلى
المطلوب منه ويضطهاتمضراً ليملاها من عطائه الكثير المؤذن به رفع اليدين جميعاً إليه، أما إذا
كان لدفع شر فالسنة أن يرفع إلى السماء ظهور كفيه اتباعاً له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم
وحكمته التفاؤل في الأول بحصول المأمول وفي الثاني بدفع المحذور اه ببعض تصرف من المراقبة
(قوله فأمسحوا بها وجوهكم) أي امسحوا بظهور الأكف وجوهكم بعد الفراغ من الدعاء

لأن الرحمة تنزل وقت السؤال على الأُكف فيمسح بها وجهه لتصل الرحمة أيضا إلى الوجه الذي هو أشرف الأعضاء وأحقها بالتكريم

(فقحة الحديث) دل الحديث على النهي عن التفاخر بوضع الستور على الجدر . وعلى التحذير من النظر في كتاب الغير بدون إذنه . وعلى مشروعية رفع اليدين حالة الدعاء وعلى النهي عن جعل ظهورهما وقت الدعاء إلى السماء على ما تقدم بيانه . وعلى مشروعية مسح الوجه بالكفين عقب الدعاء (والحديث) أخرجه أيضا ابن ماجه من طريق صالح بن حسان عن محمد بن كعب القرظي عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا دعوت الله فادع يبطون كفيك ولا تدع بظهورهما ، فإذا فرغت فامسح بهما وجهك . وأخرجه الحاكم أيضا من هذا الطريق . وصالح بن حسان ضعيف

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ كُلُّهَا وَاهِيَةٌ وَهَذَا الطَّرِيقُ امْتَلَاهَا وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا

(ش) غرض المصنف بهذا بيان أن هذا الحديث ضعيف وأنه روى من عدة طرق منها ما تقدم عن ابن ماجه والحاكم ، وقوله أمثلها أي أحسنها هذا الطريق ، وفيه نظر فإن فيه مجهولا وهو أبو المقدم وقد ضعفه غير واحد من الحفاظ حتى قال فيه ابن حبان إنه يروى الموضوعات عن الثقات لا يجوز الاحتجاج به ، والحديث وإن كان ضعيفا فله شواهد تقويه : منها ما أخرجه المصنف بعد من الأحاديث الدالة على رفع اليدين حال الدعاء ومسح الوجه بهما . ومنها ما أخرجه الترمذي من طريق حماد بن عيسى الجهني عن حنظلة بن أبي سفيان الجمحي عن سالم بن عبدالله عن أبيه عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه . وفي رواية له لم يردهما حتى يمسح بهما وجهه . قال الترمذي هذا حديث صحيح غريب ، لا نعرفه إلا من حديث حماد بن عيسى وقد تفرد به ، وهو قليل الحديث وقد حدث عنه الناس : وحنظلة بن أبي سفيان ثقة ، وثقه يحيى بن سعيد القطان ، وأما حديث ، أنس أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان لا يرفع يديه في شيء من الدعاء إلا في الاستسقاء فإنه كان يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه رواه المصنف في «باب رفع اليدين في الاستسقاء» من الجزء السابع «فقد تقدم» هناك الجمع بينه وبين أحاديث رفع اليدين في غير الاستسقاء

(ص) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْبَهْرَانِيُّ قَالَ قَرَأْتُهُ فِي أَصْلِ إِسْمَاعِيلَ يَعْنِي ابْنَ

عِيَّاشٍ حَدَّثَنِي ضَمُّصَمٌ عَنْ شُرَيْحٍ نَأْبُو ظَبْيَةَ أَنَّ أَبَا بَجْرِيَةَ السَّكُونِيَّ حَدَّثَهُ عَنْ مَالِكِ بْنِ
 يَسَارِ السَّكُونِيِّ ثُمَّ الْعَوْفِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا سَأَلْتُمْ
 اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ بِيُطُونَ أَكْفَكُمْ وَلَا تَسْأَلُوهُ بِيُظْهِرُهَا : قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ سَلِيمَانُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ
 لَهُ عِنْدَنَا صَحْبَةٌ : يَعْنِي مَالِكَ بْنَ يَسَارٍ

(ش) (رجال الحديث) (سليمان بن عبد الحميد) بن رافع أبو أيوب الحمصي . روى
 عن أبي اليمان وسعيد بن عمر وحيوة بن شريح وعلي بن عياش وغيرهم . وعنه أبو داود وأبو عوانة
 ومحمد بن جرير وابن صاعد وجماعة ، وثقه مسلمة بن قاسم وقال أبو حاتم صدوق وذكره ابن حبان
 في الثقات وقال : كان ممن يحفظ الحديث ، وقال في التقريب صدوق من الحادية عشرة ، وقال
 النسائي كذاب ليس بثقة ولا مأمون . توفي سنة أربع وسبعين ومائتين و (البهراني) نسبة إلى
 بهران بوزن حمراء على غير قياس قبيلة من قضاة والقياس بهراوى (قوله قرأته في أصل
 إسماعيل) يريد أنه روى الحديث من كتاب إسماعيل بن عياش ولم يسمعه منه . و (ضمضم)
 ابن زرعة تقدم بالثالث صفحة ٣٢ . وكذا (شريح) بن عبيد . و (أبو ظبية) بفتح المعجمة
 وسكون الموحدة . وقيل أبو ظبية بالمهملة وتقديم التحتية على الباء السابق الكلاعى الحمصي ، شهد
 خطبة عمر في الجاية لا يعرف اسمه . روى عن عمر بن الخطاب وعمر بن العاص ومعاذ بن
 جبل والمقداد بن الأسود وأبي أمامة . وعنه ثابت البناني وشهر بن حوشب وشريح بن عبيد
 وغيلان بن معشر وبشر بن عطية ، وثقه ابن معين ، وقال الدارقطني ليس به بأس ، وقال الأعمش
 كانوا لا يعدلون به رجلا إلا رجلا صاحب محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، روى له أبو داود
 والنسائي وابن ماجه والبخارى في الأدب . و (أبو بجرية) بفتح فسكون وتشديد المثناة التحتية
 عبد الله بن قيس الكندى الحمصي . روى عن معاذ بن جبل وأبي هريرة وأبي عبيدة بن الجراح
 وأبي الدرداء ومالك بن يسار وغيرهم ، وعنه ابنه بجرية وخالد بن معدان ويزيد بن أبي زياد
 وعبد الملك بن مروان وجماعة ، قال الواقدي كان ناسكاً فقيها يحمل عنه الحديث ، ووثقه ابن معين
 والعجلي وابن عبد البر . روى له أبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه . و (السكوني)
 نسبة إلى سكون بفتح السين المهملة حى بالين : وقيل موضع بالكوفة . و (العوفى) بفتح
 فسكون . وقد علم شرح الحديث مما قبله (قوله له عندنا صحبة) أى قال سليمان بن عبد الحميد
 شيخ المصنف (مالك بن يسار عندنا صحبة) فعلى هذا يكون الحديث متصلاً . وفي بعض النسخ

وماللك عندنا صحة، بزيادة ما للنافية، فيكون الحديث منقطعا، قال البغوي لا أعلم بهذا الإسناد غير هذا الحديث ولا أدري له صحة أم لا؟

(والحديث) أخرجه أيضا البغوي وابن أبي عاصم وابن السكن وابن قانع

(ص) حدثنا عقبه بن مكرم نا سلم بن قتيبة عن عمر بن نيهان عن قتادة عن أنس

ابن مالك قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يدعو هكذا يباطن كفيه وظاهرهما

(ش) (رجال الحديث) (سلم) بفتح السين وسكون اللام (بن قتيبة) الشعيري الخراساني نزيل البصرة. روى عن إسرائيل بن يونس وجريير بن حازم ويونس بن أبي إسحاق وشعبة وآخرين. وعنه عمرو بن علي الفلاس وعقبه بن مكرم ونصر بن علي والذهلي وآخرون وثقه أبو داود وأبوزرعة والدارقطني والحاكم، وقال أبو حاتم ليس به بأس كثير الوهم يكتب حديثه. وقال في التقريب صدوق. توفي سنة إحدى ومائتين. روى له البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه. و (عمر بن نيهان) بفتح النون وسكون الباء العبدى. روى عن الحسن البصرى وقاتدة وسلام بن عيسى وأبي راشد. وعنه سلم بن قتيبة وجعفر بن سليمان وبشر بن منصور، ضعفه أبو حاتم وابن معين ويعقوب بن سفيان، وقال ابن حبان يروى المناكير عن المشاهير كثيرا فاستحق الترك، وقال البخاري لا يتابع في حديثه، وقال في التقريب ضعيف من السابعة، روى له أبو داود

(معنى الحديث) (قوله يدعو هكذا الخ) أى مرة يدعو جاعلا باطن كفيه إلى السماء وهذا في غير الاستسقاء، وأخرى يجعل ظاهرهما إلى السماء، وأشار أنس بيديه إلى هيئة الدعاء يباطن الكفين وظاهرهما. وكان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يدعو بظهور الكفين في الاستسقاء خاصة كما تقدم للمصنف في «باب رفع اليدين في الاستسقاء» صفحة ١٢ من الجزء السابع «عن أنس أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يستسقى هكذا ومديه وجعل بطونها مما يلي الأرض حتى رأيت يياض إبطيه، وقيل كان يدعو هكذا في دفع الشر مطلقا لافي خصوص الاستسقاء

(ص) حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني نا عيسى يعنى ابن يونس نا جعفر يعنى ابن

ميمون صاحب الأتماط حدثني أبو عثمان عن سليمان قال قال رسول الله صلى الله تعالى

عَلَيْهِ وَعَلَى آلهِ وَسَلَّمَ إِنَّ رَبَّكُمْ حَيٌّ كَرِيمٌ يَسْتَجِيبُ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صَفْرًا

(ش) (صاحب الأنماط) جمع نمط وهى ثوب من صوف ولون من الألوان أضيفت إليه لأنه كان يبيعها . و (أبو عثمان) بن عبد الرحمن النهدي تقدم بالرابع صفحة ٢٤٩ و (سلمان) الفارسي (قوله إن ربكم حي) بكسر المثناة التحتية الأولى وتشديد الثانية على وزن فاعيل من الحياء لامن الحياة . واطلاق الحياء على الله تعالى مجاز إذ هو تغير وانكسار يعترى الإنسان من خوف ما يعاب ويذم بسببه وهو محال على الله تعالى ، والمراد هنا لازمه وهو الإحسان إلى السائل (قوله أن يردهما صفرا) بكسر الصاد المهملة أى خاليتين فارغتين من الرحمة : يقال بيت صفر أى خال من المتاع ورجل صفر اليدين أى خال من الخير ، والمراد أنه تعالى يعطيه ولا يرده خائباً (وفى الحديث) الترغيب فى رفع اليدين حال الدعاء لأنه أقرب إلى الإجابة (والحديث) أخرجه أيضا ابن ماجه والبيهقي والترمذى والحاكم

(ص) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا وَهَيْبٌ يَعْنِي ابْنَ خَالِدٍ حَدَّثَنِى الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَعْبُدِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الْمَسْأَلَةُ أَنْ تَرَفَعَ يَدَيْكَ حَدْوً مَنكِبَيْكَ أَوْ نَحْوَهُمَا، وَالْأَسْتِغْفَارُ أَنْ تُشِيرَ بِأَصْبَعٍ وَاحِدَةٍ، وَالْإِبْتِهَالُ أَنْ تَمُدَّ يَدَيْكَ جَمِيعًا

(ش) (قوله المسألة أن ترفع يديك الخ) يعنى أدب السؤال والدعاء أن ترفع يديك حال الدعاء مقابل المنكبين أو قريبا منهما ، وأدب الاستغفار الإشارة بإصبع واحد إشارة إلى أن الله واحد ، وتكون الإشارة بالسبابة إشارة إلى سب النفس الأمازة والشيطان اللذين هما سبب الوقوع فى المخالفة (قوله والابتهاال أن تمد يديك جميعا) يعنى أدب التضرع والتذلل إلى الله تعالى فى دفع البلاء أن ترفع يديك جميعا رفعا مبالغا فيه حتى يرى بياض إبطيك كما فى الرواية الآتية

(ص) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ نَاسُفِيَانُ حَدَّثَنِى عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ بْنِ عَبَّاسٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ فِيهِ: وَالْإِبْتِهَالُ هَكَذَا وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَجَعَلَ ظُهُورَهُمَا مِثْلَ يَدَيْهِ وَجَهَهُ

(ش) (قوله قال فيه الخ) أى قال ابن عباس فى هذه الرواية والابتهاال هكذا ورفع ابن عباس يديه جميعا وجعل ظهورهما من الجهة التى تلى وجهه . وهذا تعليم فعلى من ابن عباس بعد التعليم القولى

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ نَا إِبرَاهِيمَ بْنَ حَمَزَةَ نَا عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَخِيهِ إِبرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ

(ش) (رجال الحديث) (إبراهيم بن حمزة) بن محمد بن حمزة بن مصعب المدنى أبو إسحاق . روى عن إبراهيم بن سعد وأبى حازم والدراوردى وأبى ضمرة . وعنه البخارى وأبو داود والذهلى وأبو زرعة وأبو حاتم وجماعة ، قال الحافظ وأبو حاتم صدوق وقال ابن سعد ثقة صدوق . مات سنة ثلاثين ومائتين . روى له البخارى وأبو داود والنسائى

(معنى الحديث) (قوله فذكر نحوه) أى ذكر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نحوه الحديث المتقدم . والغرض من ذكر هذا تقوية الحديث السابق بأن فيه تعليما قوليا . والحاصل أن هذا الحديث روى عن ابن عباس موقوفا من طريقين ومرفوعا من طريق

(ص) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ نَا ابْنُ لُهَيْعَةَ عَنْ حَفْصِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دَعَا فَرَفَعَ يَدَيْهِ مَسَحَ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ

(ش) (رجال الحديث) (حفص بن هاشم الخ) روى عن السائب بن يزيد . وعنه عبد الله بن لهيعة . روى له المصنف هذا الحديث فقط . قال فى الميزان لا يدرى من هو . وقال فى تهذيب التهذيب ليس له ذكر فى شىء من كتب التاريخ . ولا ذكر أحد أن لابن عبته ابنا يسمى حفصا . وقال رشدين بن سعد عن ابن لهيعة عن حفص عن خلاد بن السائب عن أبيه وتابعه يحيى بن إسحاق فى الإسناد لكن قال عن حبان بن واسع بدل حفص بن هاشم وحفص مجهول ، والغلط فيه من ابن لهيعة لأن يحيى بن إسحاق السليحنى من قدماء أصحابه ، وقد حفظ عنه حبان بن واسع اه بتصرف . و (أبو السائب) يزيد بن سعيد بن ثمامة بن الأسود بن عبد الله حليف بنى أمية . استعمله عمر رضى الله عنه على بعض الأمور . روى عن النبي صلى الله تعالى

عليه وعلى آله وسلم . وعنه ابنه السائب . روى له أبو داود والترمذي والبخارى في الأدب
 ﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله كان إذا رفع يديه الخ ﴾ أى كان صلى الله تعالى عليه وعلى
 آله وسلم إذا رفع يديه في الدعاء مسح بهما وجهه ، ومفهومه أنه إن لم يرفع يديه لم يمسح وجهه
 وهو مسلم . فقد كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يرفع يديه في الدعاء تارة ، وتارة لا يرفع
 (والحديث) ضعيف لأن في سنده عبد الله بن لهيعة وحفص بن هاشم

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَائِمِيٌّ عَنْ مَالِكِ بْنِ مَعْوَلٍ نَا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْي أَشْهَدُ
 أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ
 فَقَالَ لَقَدْ سَأَلْتَ اللَّهَ بِالْأَسْمِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أُجَابَ

﴿ ش ﴾ ﴿ قوله سمع رجلا ﴾ هو أبو موسى الأشعري كافي رواية أحمد الآتية ﴿ قوله أني أشهد ﴾
 أى بأنى أشهد . فهو على حذف باء الجر ، وقد صرح بها في رواية أحمد والترمذي وهي ومجرورها
 متعلق بمحذوف حال ، والمستول محذوف ، والتقدير اللهم إنى أسألك الخير حالة كوني معترفا
 بأنك أنت الله الخ ﴿ قوله الأحاد الصمد ﴾ أى المنفرد في ذاته وصفاته وأفعاله المقصود في الحوائج
 وتقدم نحو هذا الدعاء في باب ما يقول بعد التشهد ، من الجزء السادس ﴿ قوله وإذا دعى به
 أجاب ﴾ من عطف العام على الخاص لأن السؤال طلب العطاء ، والدعاء أعم (وفي الحديث)
 الترغيب في الدعاء بهذه الكلمات لإخباره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بأن الدعاء بها يجاب
 (والحديث) أخرجه أيضا النسائي والترمذي وابن ماجه

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ الرَّقِيِّ نَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ نَا مَالِكُ بْنُ مَعْوَلٍ

بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ فِيهِ لَقَدْ سَأَلْتَ اللَّهَ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ عبد الرحمن بن خالد ﴾ بن يزيد القطان أبو بكر ﴿ الرقي ﴾
 روى عن زيد بن الحباب وو كيع ومعاوية بن هشام ويزيد بن هرون وغيرهم . وعنه أبو داود
 والنسائي وأبو حاتم وابن أبي عاصم وجنيد بن حكيم وجماعة . قال النسائي لأبأس به . وذكره
 ابن حبان في الثقات . وقال في التقريب صدوق . مات سنة إحدى وخمسين ومائتين

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله قال فيه الخ ﴾ أى قال زيد بن الحباب في الحديث : قال

رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : لقد سألت الله باسمه الأعظم . وفي هذا دلالة على أن الاسم الأعظم هو لفظ الجلالة . وفيه رد على من نفي أن لله اسماً أعظم ، وقال إن أسماء الله كلها عظيمة لا تفاضل بينها ، وأول لفظ الأعظم الوارد في الأخبار بأنه بمعنى عظيم . لكن لا حاجة إلى صرف الأحاديث عن ظاهرها فإنه لا مانع من تفضيل بعض الأسماء على بعض لسريته كما تقدم نظيره في تفضيل بعض الآيات والسور على بعض (وهذه الرواية) أخرجه الإمام أحمد مطولة من طريق عثمان بن عمر عن مالك بن مغول عن ابن بريدة عن أبيه قال : خرج بريدة عشاء فلقى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأخذ بيده فأدخله المسجد ، فإذا صوت رجل يقرأ ، فقال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تراه مرثياً فأسكتته بريدة ، فإذا رجل يدعو فقال اللهم إني أسألك بأنى أشهد أنك أنت الله الذى لا إله إلا أنت الأحد الصمد الذى لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد ، فقال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هو الذى نفسى بيده أو قال والذى نفس محمد بيده لقد سألت الله باسمه الأعظم الذى إذا سئل به أعطى وإذا دعى به أجاب ، قال فلما كان من القابلة خرج بريدة عشاء فلقى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأخذ بيده فأدخله المسجد فإذا صوت الرجل يقرأ فقال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أتقوله مرثياً؟ فقال بريدة أتقوله مرثياً يا رسول الله؟ فقال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا بل مؤمن منيب لا بل مؤمن منيب ، فإذا الأشعري يقرأ بصوت له فى جانب المسجد فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إن الأشعري أو إن عبد الله بن قيس أعطى مزماراً من مزامير داود ، فقلت ألا أخبره يا رسول الله؟ قال بلى أخبره فأخبرته فقال أنت لى صديق أخبرتنى عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بحديث

(ص) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيُّ نَا خَلْفَ بْنِ خَلِيفَةَ عَنْ حَفْصِ

يَعْنِي ابْنَ أَخِي أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا وَرَجُلٌ يُصَلِّي ثُمَّ دَعَا اللَّهَ إِيَّيَّيَّ اسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ لِإِلَهِ إِلَّا أَنْتَ الْمَنَّانُ بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ دَعَا اللَّهَ بِاسْمِهِ الْعَظِيمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ

(ش) (رجال الحديث) (عبد الرحمن بن عبيد الله) بن حكيم أبو محمد (الحلبى)

الأسدى الكبير المعروف بابن أخى الإمام . روى عن أبى المليلح وخلف بن خليفة وعيسى

ابن يونس والوليد بن مسلم وابن المبارك وآخرين . وعنه أبو داود والنسائي وبق بن مخلد وأبو حاتم ، وقال صدوق وقال النسائي لا بأس به ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال ربما أخطأ و (خلف بن خليفة) بن صاعد الأشجعي مولا هم أبو أحمد . روى عن أبيه وأبي مالك الأشجعي وحميد بن عطاء ومالك بن أنس وجماعة . وعنه أبو بكر بن أبي شيبة والحسن بن عوف ، قال ابن معين وأبو حاتم صدوق ، وقال ابن عدى أرجو أنه لا بأس به ولا أبرئه من أن يخطئ في بعض الأحايين في بعض رواياته ، وقال ابن سعد أصابه الفالج قبل موته حتى ضعف وتغير واختلط ، وثقه العجلي وعثمان بن أبي شيبة وقال لكانه خرف فاضطرب عليه حديثه ، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي والبخاري في الأدب ، واستشهد به مسلم ، و (حفص بن أخي أنس) أبو عمر المدني ، قيل هو ابن عبد الله أو ابن عبيد الله أو ابن عمر بن أبي طلحة . روى عن عمه ، وعنه خلف بن خليفة وعكرمة بن عمار وأبو معشر وعامر بن يساف ، وثقه الدارقطني وقال أبو حاتم صالح الحديث . روى له أبو داود وأحمد والنسائي والبخاري في الأدب

(معنى الحديث) (قوله ورجل يصلي) هو أبو عياش الزرقى كما ذكره ابن عساكر في تاريخه (قوله ثم دعا) أي في آخر صلاته بعد التشهد كما تفيد رواية النسائي (قوله اللهم إني أسألك بأن لك الحمد) أي أسألك يا الله متوجها إليك بالثناء عليك بهذه الكلمات (قوله المنان) من المن وهو كثرة العطاء ، ويطلق المن أيضا على تعداد النعم ، وهو في جانب الله تعالى مدوح وفي جانب الخلق مذموم وهو المنهى عنه في قوله تعالى «يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بإمان ولاذى» (قوله بديع السموات والأرض) أي خالقهما ومبدعهما لا على مثال سبق (قوله يا ذا الجلال والإكرام) أي يا صاحب العظمة والسلطان والهيبة والإحسان الذى لا يتناهى (قوله يا حي يا قيوم) أي يا دائم البقاء يا من هو قائم بتدبير خلقه على أبلغ وجه فلا يشغله شأن عن شأن ولا تخفى عليه خافية أبدا «سواء من أسر القول ومن جهر به ومن هو مستخف بالليل وسارب بالنهار» «ما خلقكم ولا بعثكم إلا كنفس واحدة» فقوم السماء وبسط الأرض وجمها ، وأعطى كل مخلوق ما قسم له من غير تعب يحصل له عز وجل ، قال تعالى «ولقد خلقنا السموات والأرض وما بينهما في ستة أيام وما مسنا من لغوب»

(والحديث) أخرجه أيضا الحاكم ، وكذا النسائي عن أنس قال : كنت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم جالسا يعنى ورجل قائم يصلى فلما ركع وسجد وتشهد دعا فقال في دعائه : اللهم إني أسألك بأن لك الحمد ، لا إله إلا أنت بديع السموات والأرض يا ذا الجلال والإكرام ، يا حي يا قيوم إني أسألك ، فقال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لأصحابه أتدرون بم دعا؟ قالوا الله ورسوله أعلم قال : والذي نفسى بيده لقد دعا الله باسمه العظيم

الذي إذا دعي به أجاب وإذا سئل به أعطى

(ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ نَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ عَنْ شَهْرِبْنَ حَوْشَبٍ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ اسْمُ اللَّهِ الْأَعْظَمُ فِي هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ «وَالْهُكْمُ إِلَهُ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ» وَفَاتِحَةِ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ «الْمَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ»

(ش) (رجال الحديث) (عبيد الله بن أبي زياد) القداح المكي أبو الحصين . روى عن أبي الطفيل والقاسم بن محمد وشهر بن حوشب وسعيد بن جبير وجماعة . وعنه الثوري وأبو حنيفة ووكيع ويحيى القطان ، قال أبو حاتم ليس بالقوى ولا بالمتين وهو صالح الحديث يكتب حديثه ، وقال أبو داود وأحاديثه منا كبير ، وقال النسائي وابن معين ليس به بأس ، ووثقه العجلي وقال ابن عدى قد حدث عنه الثقات ولم أر في حديثه شيئا منكرا . روى له أبو داود والترمذي والنسائي . و(أسماء بنت زيد) بن السكن بن رافع بن امرئ القيس بن عبد الأشهل الأنصارية الأشهلية أم سلمة . روت عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وعنها محمود بن عمرو الأنصاري وشهر بن حوشب ومولاهما مهاجر بن أبي مسلم ، بايعت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وشهدت اليرموك (موضع بالشام) وقتلت يومئذ تسعة من الروم . روى لها مسلم وأبو داود والبخارى في الأدب

(معنى الحديث) (قوله اسم الله الأعظم في هاتين الآيتين) لعله يريد به كلمة التوحيد وهي «لا إله إلا هو» المذكورة في الآيتين . وقيل الاسم الأعظم فيهما «الرحمن الرحيم الحي القيوم» ، وفي الاسم الأعظم أقوال آخر : أنهاها بعضهم إلى أربعة عشر . منها أنه «الله» ، لأنه لم يطلق على غيره تعالى ولأنه الأصل في الأسماء الحسنى ومنها أنه «الله الرحمن الرحيم» ، ومنها أنه «الحي القيوم» ، فقط لما أخرجه ابن ماجه والحاكم من حديث القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : إن اسم الله الأعظم في ثلاث سور من القرآن : في سورة البقرة وآل عمران وطه ، قال القاسم فالتسمتها فوجدت في سورة البقرة آية الكرسي «الله لا إله إلا هو الحي القيوم» ، وفي سورة آل عمران «الم الله لا إله إلا هو الحي القيوم» ، وفي سورة طه «وعنت الوجوه للحي القيوم» ، وارتضاه الفخر الرازي لأنهما يدلان على صفات الربوبية لا يدل عليها غيرهما واختاره النووي ، ومنها أنه «لا إله إلا هو الحي القيوم» ، ومنها أنه «رب» ، فقد أخرج الحاكم

من حديث ابن عباس وأبي الدرداء أنهما قالَا اسم الله الأكبر «رب رب» ومنها أنه «الله لا إله إلا هو الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد»، كما تقدم عن بريدة. ومنها أنه «الحنان المنان بديع السموات والأرض ذوالجلال والإكرام الحى القيوم»، قال أبو جعفر الطبرى اختلفت الآثار فى تعيين الاسم الأعظم وعندى أن الأقوال كلها صحيحة إذ لم يرد فى خبر منها أنه اسم أعظم ولا شىء أعظم منه فيرجع لمعنى عظيم

(والحديث) أخرجه أيضا ابن ماجه وأخرجه أحمد من طريق محمد بن بكر قال أنا عبيد الله ابن أبى زياد ثنا شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد قالت سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول فى هاتين الآيتين «الله لا إله إلا هو الحى القيوم»، و«الم الله لا إله إلا هو الحى القيوم»، إن فيهما اسم الله الأعظم

(ص) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سُرِقَتْ مَلْحَفَةٌ لَهَا فَجَعَلَتْ تَدْعُو عَلَى مَنْ سَرَقَهَا فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لَا تُسَبِّحْنِي عَنْهُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ لَا تُسَبِّحْنِي «لَا تُخَفِّقْنِي عَنْهُ»

(ش) (عطاء) بن أبى رباح (قوله ملحفة) بكسر الميم هى الملاءة التى تلتحف بها المرأة (قوله لا تسبحنى عنه) أى لا تخففى عنه ما يستحقه من الإثم كما فسره المصنف، فإن السب والسرقة يوزنان يوم القيامة، فإذا كان السب أقل من السرقة خفت جريمة السارق ورجع صاحب الحق بما بقى له، وإذا كانت السرقة أقل من السب عاد السارق على الساب بما بقى له من الحق وإذا تساويا لم يبق لأحدهما حق على الآخر، فأمرها صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالكف عن السب انتقاما من السارق خشية أن يضيع أجرها أو يزيد إثم السب على السرقة، بل قد يكون فيه إشارة إلى العفو لما فيه من عظيم الأجر، وهذا كما لا يخفى بالنسبة لحق المخلوق وأما حق الله تعالى فلا يسقط إلا بالتوبة أو بعفوه تعالى. ويستفاد من هذا أن دعاء المظلوم على الظالم يخفف العذاب عنه

(ص) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ نَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْعُمْرَةِ فَأَذِنَ

لِي وَقَالَ لَا تَنْسِنَا يَا أَخِي مِنْ دُعَائِكَ، فَقَالَ كَلِمَةً مَا يَسُرُّنِي أَنْ لِي بِهَا الدُّنْيَا، قَالَ شُعْبَةُ ثُمَّ لَقِيتُ
عَاصِمًا بَعْدَ بِالْمَدِينَةِ فَخَدَّثَنِيهِ فَقَالَ أَشْرَكْنَا يَا أَخِي فِي دُعَائِكَ

(ش) (شُعْبَةُ) بن الحجاج (قوله استأذنت النبي في العمرة) أي في أداء
عمرة كان نذرهما في الجاهلية كما قاله ابن حجر (قوله لا تنسنا يا أخي) بالتصغير للتلطيف
والتعطف لا للتحقير ويروى بالتكبير (قوله فقال كلمة الخ) أي قال صلى الله تعالى عليه
وعلى آله وسلم كلمة ما يسرني أن تكون لي الدنيا بدلها فالباء للبدلية . والمراد بالكلمة
قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا تنسنا يا أخي من دعائك . ويحتمل أنها كلمة أخرى
لم يذكرها عمر توقيها عن التفاخر ونحوه من آفات النفس (قوله ثم لقيت عاصمًا الخ) أي
لقيت عاصمًا بالمدينة بعد أن حدثني بالحديث أولاً فحدثني به ثانياً . وقال فيه قال صلى الله تعالى
عليه وعلى آله وسلم لعمر أشركنا يا أخي في دعائك بدل قوله في الأولى لا تنسنا . ويحتمل
أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم جمع بينهما ففي رواية ابن ماجه عن سفيان عن عاصم
قال له يا أخي أشركنا في شيء من دعائك ولا تنسنا . ولعله تذكّر في المرة الثانية فحدثه بها
(فقه الحديث) دل الحديث على عظم شأن عمر رضي الله تعالى عنه . وعلى كمال تواضع
النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حيث التمس الدعاء من عمر وهو صلى الله تعالى عليه وعلى
آله وسلم أفضل الخلق على الإطلاق . وعلى الترغيب في طلب الدعاء من الصالحين . وعلى أن
الإيمان لا يخص نفسه بالدعاء بل يعمم فيه ليكون أقرب إلى الإجابة ولا سيما في مظانها
(والحديث) أخرجه أيضا ابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن صحيح

(ص) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ نَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ
أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ مَرَّ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَدْعُو بِأَصْبَعِي فَقَالَ
أَحَدٌ أَحَدٌ وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ

(ش) (أبو معاوية) محمد بن خازم الضرير . و (الأعمش) سليمان بن مهران
و (أبو صالح) ذكوان السمان (قوله وأنا أدعو بأصبعي) يعني أشير بأصبعي حال الدعاء ولعل
هذا كان في التشهد في الصلاة كما يشعر بذلك سوق النسائي هذا الحديث في تراجم التشهد في
الصلاة (قوله أحد أحد) يعني أشير بأصبع واحدة فإن الذي تدعوه واحد . وأصل أحدوحد
بالواو قلبت الواو همزة (قوله وأشار بالسبابة) أي من اليمين . فعلمه التوحيد بالقول . وعين له

الأصبع بالإشارة (والحديث) أخرجه أيضا النسائي، وأخرج نحوه عن أبي هريرة بلفظ إن رجلا كان يدعو بأصبعيه فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أحد أحد . وأخرجه الترمذى وقال حسن غريب

— باب التسييح بالحصى —

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ نَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ حَدَّثَهُ عَنْ خُزَيْمَةَ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهَا أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى امْرَأَةٍ وَبَيْنَ يَدَيْهَا نَوَى أَوْ حَصَى تُسَبِّحُ بِهِ فَقَالَ أَخْبِرْكَ بِمَا هُوَ أَيْسَرُ عَلَيْكَ مِنْ هَذَا أَوْ أَفْضَلُ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي السَّمَاءِ وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي الْأَرْضِ وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ بَيْنَ ذَلِكَ وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا هُوَ خَالِقٌ وَاللَّهُ أَكْبَرُ مِثْلُ ذَلِكَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مِثْلُ ذَلِكَ وَاللَّهُ مِثْلُ ذَلِكَ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ مِثْلُ ذَلِكَ

(ش) (رجال الحديث) (عمرو) بن الحارث بن يعقوب . تقدم بالثاني صفحة ٤٧ و (خزيمة) لم يعرف نسبه . روى عن عائشة بنت سعد . وعنه سعيد بن أبي هلال . قال في التقريب لا يعرف من السابعة وقال في الميزان لا يعرف تفرد عنه سعيد بن أبي هلال . وذكره ابن حبان في الثقات . و (عائشة بنت سعد بن أبي وقاص) الزهرية المدنية . روت عن أبيها وأم ذر . وعنها الحكم بن عتيبة ومالك بن أنس ، وثقها العجلي وذكرها ابن حبان في الثقات . ماتت سنة سبع عشرة ومائة . روى لها البخارى وأبو داود والترمذى والنسائي

(معنى الحديث) (قوله دخل مع رسول الله على امرأة) لعلها كانت من محارم سعد أو إحدى أزواج النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أو كان قبل نزول الحجاب . على أنه لا يلزم من الدخول الرؤية (قوله نوى أو حصى) أو فيه للشك أو بمعنى الواو ، فتكون جمعت بين النوى والحصى في تسييحها (قوله أيسر عليك من هذا أو أفضل) أى أقل كلفة وأجزل ثوابا ، فأو بمعنى الواو وقيل للشك أو بمعنى بل ، وإنما كان أفضل لما فيه من الاعتراف بالقصور وأنه لا يقدر أن يحصى ثناؤه ، وما عليها النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أفضل مما تقول كما

وكيفاً فإن ما عليها يزيد على ما تقول عدداً وفيه بيان صفة الخالقية ﴿ قوله عدد ما خلق في السماء ﴾ أى مقدار الذى خلقه فى السماء أو مقدار خلقه الكائنين فيها ، فاموصولة أو نكرة موصوفة وكذا يقال فى البواقي ﴿ قوله عدد ما هو خالق ﴾ أى عدد مخلوقات الله تعالى من الأزل إلى الأبد فهو إجمال بعد تفصيل ، واسم الفاعل وإن كان حقيقة فى الحال لكن بالنسبة إلى الله تعالى معناه الدوام والاستمرار ﴿ قوله والله أكبر مثل ذلك ﴾ أى الله أكبر عدد ما خلق فى السماء وعدد ما خلق فى الأرض وعدد ما خلق بين ذلك وعدد ما هو خالق (وفيه دلالة) على جواز عدّ التسبيح بالنوى أو الحصى ، فإنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم ينه المرأة عن ذلك بل أرشدها إلى ما هو أيسر لها وأفضل . ولو كان غير جائز لبين لها ذلك . ومثل النوى فيما ذكر السبحة إذ لا تزيد السبحة على مائى هذا الحديث إلا بضم نحو النوى فى خيط ومثل هذا لا يعد فارقاً . على أنه قد ورد ما يدل على الترغيب فى اتخاذها . فقد أخرج الديلمى فى مسند الفردوس من طريق زينب بنت سليمان بن على عن أم الحسن بنت جعفر عن أبيها عن جدها عن على رضى الله تعالى عنه مرفوعاً نعم المذكر السبحة . وقد ساق السيوطى آثاراً فى الجزء الذى سماه المنحة فى السبحة ، وقال فى آخره : لم ينقل عن أحد من السلف ولا من الخلف المنع من عدّ الذكر بالسبحة ، بل كان أكثرهم يعدونه بها ولا يرون ذلك مكروهاً . ومحل جواز اتخاذ السبحة للذكر ما لم يترتب عليه رياء أو سمعة وإلّا منع كما يمنع وضعها فى العنق كما يفعله بعض الجهلة ووضعها فى اليد وإدارتها من غير ذكر . قال صاحب المدخل من البدع الشنيعة التى تصدر من متصوفة هذا الزمان ما يفعله بعضهم من تعليق السبحة فى عنقه ، وقريب من هذا ما يفعله بعض من ينسب إلى العلم فيتخذ السبحة فى يده كاتخاذ المرأة السوار فى يدها ويلازمها وهو مع ذلك يتحدث مع الناس فى مسائل العلم وغيرها ويرفع يده ويحركها فى ذراعه وبعضهم يمسكها فى يده ظاهرة للناس ينقلها واحدة واحدة كأنه يذكر عليها وهو يتكلم مع الناس فى القيل والقال وما جرى لفلان وما جرى على فلان ، ومعلوم أنه ليس له إلا لسان واحد فعده على السبحة على هذا باطل لما علمت أنه ليس له لسان آخر حتى يكون بهذا اللسان يذكر وباللسان الآخر يتكلم فيما يختار فلم يبق إلا أن يكون اتخاذها على هذه الصفة من الشهرة والرياء والبدعة اه وقد سئل العلامة شيخ المشايخ على العدوى عن اتخاذ السبحة (فأجاب) بأن اتخاذ السبحة الكبار من خشب أو عظم أو غير ذلك حرام يجب التباعد عنه باتخاذ سبحة من السبحة المعتادة مما لا يحصل بها شهرة إلا أنه بعد اتخاذها على الوجه المذكور لا يكون واضعاً لها فى رقبته أو نحو ذلك مما يقتضى أن حاملها من أولاد الفقراء فيؤول أمره إلى الرياء المحرم بالاجماع . ويحذر أيضاً مما يفعله بعض الناس من كونه يتكلم مع الناس فى اللهو واللعب ويدير السبحة من أولها إلى آخرها يوم أنه

يسبح في تلك الحالة . والحاصل أنه إذا تعاطى السبحة على الوجه المعتاد يتباعد عن الأمور
المقتضية للشهرة والعجب والرياء لأن ذلك كله محبط للعمل اهـ

(والحديث) أخرجه أيضا النسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم والترمذى وقال حسن

غريب من حديث سعد

(ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنِ دَاوُدَ عَنْ هَانِي بْنِ عَثْمَانَ عَنْ حَمِيْضَةَ بِنْتِ يَاسِرٍ

عَنْ يُسَيْرَةَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَمْرَهُنَّ أَنْ يَرَاعِينَ بِالتَّكْبِيرِ
وَالْتَقْدِيسِ وَالتَّهْلِيلِ وَأَنْ يَعْقِدْنَ بِالأَنَامِلِ فَانَّهُنَّ مَسْئُولَاتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ

(ش) (رجال الحديث) (هاني بن عثمان) أبو عثمان الجهني الكوفي . روى عن أمه
حميضة ، وعنه عبد الله بن داود ومحمد بن بشر ومحمد بن ربيعة ، ذكره ابن حبان في الثقات وقال
في التتريب مقبول من السادسة . و (حميضة) بضم الحاء المهملة مصغرة (بنت ياسر) روت
عن جدتها يسيرة . وعنها ابنها هاني ، ذكرها ابن حبان في الثقات وقال في التقريب مقبولة من
الرابعة . و (يسيرة) بضم المثناة التحتية مصغرة ويقال أسيرة بالهمزة بنت ياسر أم
ياسر ، كانت من المهاجرات كما ذكره ابن حبان . روى لها أبو داود والترمذى

(معنى الحديث) (قوله أمرهن أن يراعين) من المراعاة وهي الملاحظة تعنى أمرهن
صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن يلاحظن الذكر بالتكبير الخ أى بقولهن الله أكبر وسبحان
الله أو سبح قدوس ولا إله إلا الله فهو من باب النحت (قوله وأن يعقدن بالأناامل الخ)
يعنى يعددن التسييح بالأناامل فإنهن يسألن يوم القيامة عم ا كتسبن وفيم استعملن كسائر
الأعضاء . ومستنطقات بفتح الطاء المهملة أى يطلب منهن النطق فينطقن ويشهدن لصاحبها أو عليه
بما فعله قال الله تعالى « يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون »
(وفى الحديث) الحث على الذكر والترغيب فى عده على الأناامل لتشهد له يوم القيامة
ولتعود بركة الذكر عليها . وأن العدة عليها أولى من عده على نحو السبحة ، والحث على استعمال
الأعضاء فيما يرضى الله تعالى وحفظها عما يغضبه

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد والحاكم، وكذا الترمذى مختصرا بلفظ قال رسول الله صلى

الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «يا معشر النساء اعقدن بالأناامل فإنهن مسئولات مستنطقات،

(ص) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسِرَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ فِي آخِرِينَ قَالُوا نَا عَثَامُ

عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَعْقِدُ التَّسْبِيحَ، قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ يَمِينِهِ

(ش) (رجال الحديث) (قوله عثام) بفتح العين المهملة وتشديد الاء الثالثة ابن علي ابن هجير أبو علي الكوفي. روى عن الأعمش وهشام بن عروة والثوري وإسماعيل بن أبي خالد وغيرهم. وعنه مسدد ومحمد بن أبي بكر وعمر بن حفص ومحمد بن هشام وغيرهم، وثقه أبو زرعة وابن حبان وابن سعد والحاكم وابن شاهين والبخاري، وقال أبو حاتم صدوق وقال النسائي ليس به بأس. توفي سنة خمس وتسعين ومائة (المعنى) (قوله يعقد التسبيح) يعني يعد التسبيح على عقد أصابعه لما علت من أنهن مسئولات مستنطقات (قوله قال ابن قدامة يمينه) أي قال محمد ابن قدامة في روايته يعقد التسبيح يمينه، أما غيره فلم يذكر قوله يمينه

(والحديث) أخرجه أيضا الحاكم والترمذي وقال حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث الأعمش عن عطاء بن السائب. وروى شعبة والثوري هذا الحديث عن عطاء بن السائب بطوله

(ص) حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ نَافِعُ بْنُ أَبِي عَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى أَبِي طَلْحَةَ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِ جُوزَيْرِيَّةٍ وَكَانَ اسْمُهَا بَرَّةٌ فَحَوَّلَ اسْمَهَا فَخَرَجَ وَهِيَ فِي مُصَلَّاهَا وَرَجَعَ وَهِيَ فِي مُصَلَّاهَا فَقَالَ لَمْ تَزَالِي فِي مُصَلَّائِكَ هَذَا قَالَتْ نَعَمْ قَالَ قَدْ قُلْتِ بَعْدَكَ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَوْ وَزَنْتَ بِمَا قُلْتِ لَوْزَنْتَهُنَّ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ عَدَدَ خَلْقِهِ وَرِضَا نَفْسِهِ وَزِنَةَ عَرْشِهِ وَمَدَادَ كَلِمَاتِهِ

(ش) ظاهر سياق المصنف أن الحديث من مسند ابن عباس وأنه شاهد القصة بنفسه، لكن سياق مسلم والترمذي والنسائي يدل على أنه من مسند جويزرية وأن ابن عباس روى القصة عنها ففي مسلم عن ابن عباس عن جويزرية أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خرج من عندها بكرة (الحديث) وفي الترمذي والنسائي عن ابن عباس عن جويزرية بنت الحارث أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مر عليها وهي تسبح. فعلى سياق المصنف يكون الحديث مرسل صحابي (رجال الحديث) (محمد بن عبد الرحمن) بن عبيد القرشي التيمي (مولى أبي طلحة)

الكوفي . روى عن السائب بن يزيد وأبي سلمة وكريب مولى ابن عباس وآخرين . وعنه
شعبة ومسعر وشريك والسفيانان وعدة ، وثقه ابن معين والترمذي ويعقوب بن سفيان
وقال أبو زرعة وأبو حاتم وأبو داود صالح الحديث . وقال النسائي ليس به بأس ، روى له
مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي والبخارى في الأدب . و (جويرية) بنت
الحارث بن أبي ضرار الخزاعية ، سبها رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في غزوة
المريسيع وتزوجها وروت عنه . وروى عنها ابن عباس وعبيد بن السباق ومجاهد بن جبر وكريب
وعبد الله بن شداد . روى ابن سعد في الطبقات من طريق أيوب عن أبي قلابة أن النبي صلى الله
تعالى عليه وعلى آله وسلم سب جويرية فجاء أبوها فقال : إن ابنتي لا يسب مثلها فخل سبيلها ، فقال
أرأيت إن خيرتها أليس قد أحسنت ؟ قال بلى فأتاها أبوها فذكر لها ذلك فقالت قد اخترت
رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . توفيت سنة خمس وخمسين . روى لها الجماعة

(معنى الحديث) (قوله نخرج وهي في مصلها الخ) وفي رواية النسائي أن النبي صلى الله
تعالى عليه وعلى آله وسلم مرّ عليها وهي في المسجد تدعو ثم مر بها قريبا من نصف النهار فقال
لها ما زلت على حالك ؟ قالت نعم والمراد مسجد بيتها كما يؤخذ من رواية المصنف (قوله لم تزال
في مصلك الخ) على تقدير الاستفهام ، وقد صرح به في بعض النسخ . وأجابت بنعم لأن زال
للنبي ونبي النبي إثبات (قوله قد قلت بعدك أربع كلمات ثلاث مرات) أي قد ذكرت بعد
مفارقتي إياك أربع كلمات وكررتها ثلاث مرات . وفي رواية النسائي ألا أعلمك يعني كلمات
تقولينهن ؟ سبحان الله عدد خلقه سبحان الله عدد خلقه سبحان الله عدد خلقه سبحان الله رضا
نفسه سبحان الله رضا نفسه سبحان الله رضا نفسه ، الحديث ، (قوله لو وزنت بما قلت
لوزنتهن) يعني لو قوبل ثواب هذه الكلمات بثواب ما ذكرته من أول الصبح إلى هذا الوقت
لعادله وسأواه أو لترجحت تلك الكلمات على جميع أذكارك وزادت في الأجر والثواب
(قوله سبحان الله وبحمده عدد خلقه الخ) أي وبحمده أحمده عدد جميع مخلوقاته الكائنات
في الدنيا والآخرة وأسبجه وأحمده بمقدار رضا ذاته عن رضاه عنهم من النبيين والصديقين
والشهداء والصالحين ، ورضاه عنهم لا ينقطع ، وأسبجه وأحمده بمقدار ثقل عرشه ومقدار
مداد كلماته ، والمداد بكسر الميم ما تمد به الدواة كالحبر ، وكلمات الله لا تنتهي فكذلك
ما كان بمقدار مدادها قال تعالى ، ولو أن مافي الأرض من شجرة أقلام والبحر يمده من بعده
سبعة أبحر ما نفدت كلمات الله ، (وفي الحديث) دلالة على الترغيب في الذكر بهذه الكلمات وأن
الذكر يتضاعف ويتعدد بعدد ما أحال عليه الذاكر وإن لم يتكرر الذكر فيحصل لمن قال
سبحان الله عدد كل شيء مثلا مرة ما لا يحصل لمن كرر التسبيح بدون إحالة على عدد ،

(والحديث) أخرجه أيضا مسلم والنسائي والترمذي وابن ماجه
 (ص) حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم نا الوليد بن مسلم نا الأوزاعي حدثني حسان
 ابن عطية حدثني محمد بن أبي عائشة حدثني أبو هريرة قال قال أبو ذر يا رسول الله ذهب
 أصحاب الثور بالأجور يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ولهم فضول أموال
 تصدقون بها وليس لنا مال تصدق به فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم
 يا أبا ذر إلا أعلمك كلمات تدرك بهن من سبقك ولا يلحقك من خلفك إلا من أخذ بمثل
 عملك قال بلى يا رسول الله قال تكبر الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وتحمده ثلاثا وثلاثين
 وتسبحه ثلاثا وثلاثين وتختمها بلا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو
 على كل شيء قدير غفرت له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر

(ش) (قوله ذهب أصحاب الثور بالأجور) الثور جمع دثر بفتح فسكون المال
 الكثير . والأجور جمع أجر وهو ما يعود على الإنسان من ثواب عمله ، والمراد أخذ أرباب
 الأموال الكثيرة الثواب الزائد لتصدقهم بفضول أموالهم دوننا . وفي رواية مسلم ذهب أهل
 الثور بالدرجات العلا والنعيم المقيم (قوله ولهم فضول أموال يتصدقون بها) وفي نسخة فضل
 أموال أي لهم أموال فاضلة عن كفايتهم يتصدقون بها . وفي رواية للبخاري وأنفقوا من فضول
 أموالهم وليس لنا أموال . وفي رواية لمسلم ويتصدقون ولا تصدق ويعتقون ولا تعتق (قوله
 وليس لنا مال تصدق به) أي وليس لنا مال زائد عن حاجتنا تصدق به . وقالوا ذلك تحسرا
 على ما فاتهم من الصدقة والبر مما لا يقدرون عليه وتعذر عليهم فعله لفرط حرصهم وقوة رغبتهم
 في العمل الصالح ظنا منهم أن الصدقة لا تكون إلا بالمال ، فأرشدهم النبي صلى الله تعالى عليه وآله
 وسلم إلى ما يدركون به من سبقهم (قوله إلا من أخذ بمثل عملك) يعني إلا من عمل عملا مثل
 عملك ، وقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ذلك تشويقا له فيما سيذكره وتنبها على عظم
 شأن ما يليق به عليه (قوله تكبر الله دبر كل صلاة الخ) أي تقول عقب كل صلاة الله أكبر
 ثلاثا وثلاثين والحمد لله كذلك وسبحان الله كذلك وتختمها بقول لا إله إلا الله الخ (وفي هذه)
 الرواية تقديم التكبير وتأخير التسبيح . وأكثر الروايات عند مسلم وغيره تقديم التسبيح

وتأخير التكبير، ولا منافاة بينهما لأن الكل جائز، والعمل على تقديم التسبيح أولى، على أن الواو لا تقتضى ترتيباً ﴿ قوله غفرت له ذنوبه الخ ﴾ جواب لشرط محذوف أى من قال ذلك غفر الله له ذنوبه ولو بلغت في الكثرة مثل زبد البحر وهو ما يعلو على وجه الماء من الرغوة عند هيجانه (وفي هذا) دلالة على الترغيب في هذه الأذكار بالعدد المذكور عقب الصلوات المكتوبات وقد ورد في التسبيح والتحميد والتكبير روايات مختلفة . منها ما رواه النسائي عن كعب بن عجرة عن زيد بن ثابت أن التسبيح والتحميد كذلك ثلاث وثلاثون والتكبير أربع وثلاثون ، ومنها ما رواه أيضا عن عبد الله بن عمر وقال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « خصلتان لا يحصيهما رجل مسلم إلا دخل الجنة ، وهما يسير ومن يعمل بهما قليل : يسبح الله أحدكم في دبر كل صلاة عشرا ، ويحمد عشرا ، ويكبر عشرا ، فهى خمسون ومائة في اللسان وألف وخمسمائة في الميزان ، فأنا رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يعقدن يده ، وإذا آوى أحدكم إلى فراشه أو مضجعه سبح ثلاثا وثلاثين وحمد ثلاثا وثلاثين وكبر أربعا وثلاثين ، فهى مائة على اللسان وألف في الميزان قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأيكم يعمل في كل يوم وليلة ألفين وخمسمائة سيئة ، قيل يا رسول الله وكيف لا يحصيهما ؟ فقال إن الشيطان يأتى أحدكم وهو في صلاته فيقول اذكر كذا ، اذكر كذا ، ويأتى عند منامه فينميه ، يعنى قبل أن يقولها ومنها ما أخرجه النسائي أيضا من طريق عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر أن رجلا رأى فيما يرى النائم : قيل له بأى شىء أمركم النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ؟ قال : أمرنا أن نسبح ثلاثا وثلاثين ونحمد ثلاثا وثلاثين ونكبر أربعا وثلاثين فتلك مائة قال : سبحوا خمسا وعشرين واحمدوا خمسا وعشرين وكبروا خمسا وعشرين وهلموا خمسا وعشرين فتلك مائة ، فلما أصبح ذكر ذلك للنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افعلوا كما قال الأنصارى ، وأخرج الترمذى نحوه وقال حسن صحيح . ومنها ما رواه أيضا عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « من سبح في دبر كل صلاة مكتوبة مائة وكبر مائة وهلل مائة وحمد مائة غفرت ذنوبه وإن كانت أكثر من زبد البحر ، ومنها ما أخرجه الترمذى عن ابن عباس : قال جاء الفقراء إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقالوا يا رسول الله . إن الأغنياء يصلون كما نصلى ويصومون كما نصوم ولهم أموال يعتقدون بها ويتصدقون فقال : إذا صليتم فقولوا سبحان الله ثلاثا وثلاثين مرة ، والحمد لله ثلاثا وثلاثين مرة ، والله أكبر أربعا وثلاثين ، ولا إله إلا الله عشر مرات ، فإنكم تدركون به من سبقكم ولا يسبقكم من بعدكم . وفي رواية لمسلم عن أبي هريرة من طريق سهيل « يسبح إحدى عشرة ويحمد ويكبر كذلك فجميع ذلك كله ثلاث وثلاثون ، فعلم من هذه الروايات أن التسبيح

عقب الصلوات وارد على أعداد مختلفة، فأى عدد منها عمل به الإنسان فقد وافق الوارد، وأكثرها وأقواها رواية التسيح ثلاثا وثلاثين والتحميد والتكبير كذلك، فالعمل بها أولى (وأخذ) من هذه الروايات أن مراعاة العدد المخصوص في الأذكار عقب الصلوات معتبرة، فلا يتعداها الذاكِر وإلا حرم ثوابها. قال في الفتح وقد كان بعض العلماء يقول إن الأعداد الواردة في الذكر عقب الصلوات إذا رتب عليها ثواب مخصوص فزاد الآتى بها على العدد المذكور لا يحصل له ذلك الثواب المخصوص لاحتمال أن يكون لتلك الأعداد حكمة وخاصة تفوت بمجاوزه ذلك العدد. قال شيخنا الحافظ أبو الفضل في شرح الترمذى «وفيه نظر» لأنه أتى بالمقدار الذى رتب الثواب على الإتيان به فحصل له الثواب بذلك فإذا زاد عليه من جنسه كيف تكون الزيادة مزيلة لذلك الثواب بعد حصوله اه. ويمكن أن يفترق الحال فيه بالنية، فإن نوى عند الانتهاء إليه امتثال الأمر الوارد ثم أتى بالزيادة فالأمر كما قال شيخنا لا محالة، وإن زاد بغير نية بأن يكون الثواب رتب على عشرة مثلا فرتبه هو على مائة فيتجه القول الماضى. وقد بالغ القرافى في القواعد فقال: من البدع المكروهة الزيادة في المندوبات المحدودة شرعا لأن شأن العظماء إذا حدوا شيئا أن يوقف عنده ويعد الخارج عنه مسيئا للأدب اه. وقد مثله بعض العلماء بالدواء يكون مثلا فيه أوقية سكر فلو زيد فيه أوقية أخرى لتخلف الانتفاع به، فلو اقتصر على الأوقية في الدواء ثم استعمل من السكر بعد ذلك ماشاء لم يتخلف الانتفاع. ويؤيد ذلك أن الأذكار المتغيرة إذا ورد لكل منها عدد مخصوص مع طلب الإتيان بجميعها متوالية لم تحسن الزيادة على العدد المخصوص لما فى ذلك من قطع الموالاتة لاحتمال أن يكون للموالاتة فى ذلك حكمة خاصة تفوت بفواتها اه كلام الفتح

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البخارى ومسلم بنحوه عن أبي هريرة قال: جاء الفقراء إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقالوا ذهب أهل الدثور الخ وأخرجه النسائى عن ابن عباس قال: جاء الفقراء إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ، فالسائل فى روايتهم الفقراء وفى رواية المصنف أبو ذر ولا تنافى بينهما لأن أباذر كان من الفقراء

— باب ما يقول الرجل إذا سلم —

أى ما يقول من الدعاء إذا سلم من الصلاة

﴿ص﴾ حدثنا مسددنا أبو معاوية عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن وراذ مولى

المغيرة بن شعبة كتب معاوية إلى المغيرة بن شعبة أى شيء كان رسول الله صلى

اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ ؟ فَأَمْلَاهَا الْمُغْيِرَةُ عَلَيْهِ وَكَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطَى لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ

(ش) (أبو معاوية) محمد بن خازم الضرير (قوله كتب معاوية إلى المغيرة) وكان المغيرة إذ ذاك أميراً على الكوفة من قبل معاوية (قوله فأملأها المغيرة عليه) من كلام وراود فيه وضع ضمير الغائب موضع ضمير المتكلم ، وكان مقتضى الظاهر أن يقول فأملأها على كافي رواية الشيخين فإن وراودا كان كاتب المغيرة (قوله وله الحمد) زاد الطبراني من طريق أخرى يحيى ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير (قوله ولا ينفع ذا الجد منك الجد) الجد رواه الجمهور بفتح الجيم وهو الحظ والغنى والعظمة والسلطان ، أي لا ينفع صاحب الغنى والسلطان والعظمة من عذابك ما ذكر ، إنما ينفعه فضلك وعمله الصالح ، وقيل إن المراد بالجد أبو الأب أي لا ينفع ذا القرابة قرابته وإنما ينفعه عمله فيكون على حد قوله صلى الله عليه وآله وسلم عند مسلم من حديث أبي هريرة ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه قال السيوطي وحكى عن الشيباني كسر الجيم في الحرفين ومعناه الاجتهاد ، أي لا ينفع ذا الاجتهاد منك اجتهاده بل ينفعه رحمتك اه . قال القرطبي وهذا خلاف ما عرفه أهل النقل ولا يعلم من قاله غيره اه (وفي الحديث) دلالة على مشروعية هذا الذكر بعد السلام من الصلاة وأنه مرة واحدة . وفي رواية أحمد والنسائي وابن خزيمة أنه كان يقوله ثلاث مرات (والحديث) أخرجه أيضاً الشيخان والنسائي والطبراني وعبد بن حميد في مسنده وزاد فيه قوله ولا يراد لما قضيت وحذف قوله ولا معطى لما منعت

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى نَا ابْنُ عَلِيَّةَ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ عَلَى الْمُنْبَرِ يَقُولُ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَنْصَرَفَ مِنَ الصَّلَاةِ يَقُولُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ أَهْلُ النَّعْمَةِ

وَالْفَضْلِ وَالثَّنَاءِ الْحَسَنِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ

(ش) (ابن علية) إسماعيل بن إبراهيم تقدم بالثاني ص ٢٦٤ . و (أبو الزبير) محمد بن مسلم بن تدرس تقدم بالأول ص ٢٤ (قوله إذا انصرف من الصلاة) يعني من الصلاة المكتوبة وفي رواية مسلم إذا سلم من الصلاة يقول بصوته الأعلى لا إله إلا الله الخ ولعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يرفع صوته تعليماً للأمة (قوله مخلصين له الدين الخ) أي مخلصين له العبادة لا يشرك فيها غيره شركاً أصغر ولا أكبر ولو كره الكافرون الإخلاص في العبادة له تعالى (قوله أهل النعمة) بنصب أهل على النداء أو بالرفع خبر لمبتدأ محذوف ، أي أنت أهل النعمة وهي العطية من المال والعق وغيرهما ، وجمعها نعم وأنعم . وفي العرف الأمر المستلذ المحمود العاقبة (قوله والثناء الحسن) أي الذكر الجميل ، والثناء يستعمل في الخير والشر على الراجح فيكون ذكر الحسن للتأسيس ، وقيل إن الثناء مختص بالخير فيكون ذكر الحسن للتأكيد (والحديث) أخرجه أيضا الشيخان والنسائي

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ نَا عَبْدَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ يَهْلِلُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ فَذَكَرَ نَحْوَ هَذَا الدُّعَاءِ زَادَ فِيهِ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ ، لَهُ النِّعْمَةُ ، وَسَأَقُ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ

(ش) (عبدة) بن سليمان تقدم بالثالث ص ١٠٢ (قوله فذكر نحو هذا الدعاء) يعني نحو الذكر المتقدم ، وفي رواية النسائي كان عبد الله بن الزبير يهلل في دبر الصلاة يقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له الخ (قوله زاد فيه الخ) أي زاد هشام بن عروة في روايته عن ابن الزبير قوله ولا حول ولا قوة إلا بالله ، لا إله إلا الله لا نعبد إلا إياه له النعمة (قوله وساق بقية الحديث) (والحديث) ذكره مسلم تمامه عن أبي الزبير قال: كان ابن الزبير يقول في دبر كل صلاة حين يسلم لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، لا حول ولا قوة إلا بالله ، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه ، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن ، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ، وقال ابن الزبير كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يهلل بهن دبر كل صلاة

(ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ وَهَذَا حَدِيثٌ مُسَدَّدٌ قَالَا نَا الْمُعْتَمِرُ

قَالَ سَمِعْتُ دَاوُدَ الطَّفَاوِيَّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو مُسْلِمٍ الْبَجَلِيُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ قَالَ سَمِعْتُ نَبِيَّ
 اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ، وَقَالَ سُلَيْمَانُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى
 عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي دُبُرِ صَلَاتِهِ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ أَنَا شَهِيدٌ أَنَّكَ أَنْتَ
 الرَّبُّ وَحَدَّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ أَنَا شَهِيدٌ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ
 اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ أَنَا شَهِيدٌ أَنَّ الْعِبَادَ كُلَّهُمْ إِخْوَةٌ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ اجْعَلْنِي
 مُخْلِصًا لَكَ وَأَهْلِي فِي كُلِّ سَاعَةٍ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ أَسْمِعْ وَأَسْتَجِبْ
 اللَّهُ أَكْبَرُ الْأَكْبَرِ اللَّهُمَّ نُوِّرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ رَبَّ السَّمَوَاتِ
 وَالْأَرْضِ اللَّهُ أَكْبَرُ الْأَكْبَرِ حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ اللَّهُ أَكْبَرُ الْأَكْبَرِ

(ش) (رجال الحديث) (المعتمر) بن سليمان و (داود) بن راشد أبو بحر الكرماني البصري.
 روى عن مسلم بن مسلم وأبي مسلم البجلي . وعنه المعتمر وجريير بن عبد الحميد وعمرو بن مرزوق
 وعبدالله بن يزيد ، قال ابن معين ليس بشيء . وقال العقيلي حديثه باطل لا أصل له و (الطفاوى)
 بضم الطاء المهملة نسبة إلى طفاوة حتى من قيس عيلان . روى له أبو داود والنسائي في عمل اليوم
 والليلة ، و (أبو مسلم البجلي) لم يعرف اسمه . روى عن زيد بن أرقم وابن عمر . وعنه داود
 الطفاوى ، قال في التقريب مقبول من الرابعة وذكره ابن حبان في الثقات ، روى له أبو داود والنسائي
 في عمل اليوم والليلة

(معنى الحديث) (قوله أنا شهيد الخ) أى معترف بأنك أنت الله المربي لكل شيء حال
 كونك منفردا بذلك لا شريك لك (قوله أن العباد كلهم إخوة) لأنهم كلهم من آدم وحواء
 قال تعالى «يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكروا نثى» الآية (قوله وأهل الخ) عطف على ياء المتكلم في
 اجعلنى أى اجعلنى وأهل مخلصين لك دائماً فى أمور الدنيا والآخرة بحيث لا توجد ساعة إلا أن تكون
 فى طاعة مقرونة بالإخلاص (قوله اسمع واستجب) يعنى سماع إجابة وقبول (قوله اللهم نور
 السموات والأرض) أى منورهما بالشمس والقمر والكواكب (قوله قال سليمان بن داود الخ)
 أى قال سليمان بن داود فى روايته رب السموات والأرض بدل قوله نور السموات والأرض
 (قوله حسبي الله الخ) أى كافىنى الله فيما أحتاج إليه ونعم الوكيل أى المنفوض إليه الأمر

(والحديث) أخرجه أيضا النسائي والدارقطني . وهو ضعيف لأنه من طريق داود الطفاوى وفيه مقال

(ص) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ بْنِ أَبِي نَافِعٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَمِّهِ الْمَاجِشُونِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي أَنْتَ الْمَقْدُمُ وَالْمُؤَخَّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ

(ش) (أبو عبيد الله) معاذ بن معاذ بن حسان العنبري . تقدم بالثاني صفحة ١١٦ . و (الماجشون) يعقوب بن أبي سلمة تقدم بالخامس صفحة ١٦٨ (قوله ما قدمت وما أخرت الخ) أى ما وقع منى من الخطأ فى الماضى وما يقع فى المستقبل وما أخفيت من الخطايا وما أظهرته وما جاوزت فيه الحد وما أنت أعلم به منى مما وقع من الذنوب التى لا أعلمها (قوله أنت المقدم والمؤخر) فتقدم من تشاء من خلقك فيتصف بصفات الكمال ويتحقق بحقائق العبودية بتوفيقك . وتؤخر من تشاء من عبادك عن الخير (والحديث) يدل على مشروعية الدعاء بعد السلام من الصلاة بهذا الدعاء ، ووقع نظيره فى رواية لمسلم وابن حبان . وفى رواية لمسلم عن على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقول هذا الدعاء بين التشهد والسلام . ويجمع بأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقوله تارة قبل السلام وتارة بعده

(والحديث) أخرجه أيضا مسلم والترمذي ضمن حديث طويل، وكذا البخارى من حديث أبى موسى الأشعري وأخرجه أيضا ابن حبان

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنَا سَفِيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ طَلِيْقِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو رَبَّ أَعْنِي وَلَا تُعْنِ عَلَيَّ وَأَنْصُرْنِي وَلَا تَنْصُرْ عَلَيَّ وَأَمْكُرْ لِي وَلَا تَمْكُرْ عَلَيَّ وَأَهْدِنِي وَيَسِّرْ هُدَايَ إِلَيَّ وَأَنْصُرْنِي عَلَيَّ مِنْ بَغْيِ عَلَيَّ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي لَكَ شَاكِرًا، لَكَ ذَاكِرًا، لَكَ رَاهِبًا، لَكَ

مَطْوَأًا، إِلَيْكَ مُجْتَبَاً أَوْ مُنِيبًا رَبِّ تَقَبَّلْ تَوْبَتِي وَأَغْسِلْ حَوْبَتِي وَأَجِبْ دَعْوَتِي وَثَبَّتْ حُجَّتِي
وَأَهْدِ قَلْبِي وَسَدِّدْ لِسَانِي وَأَسْلُلْ سَخِيمَةَ قَلْبِي

(ش) (رجال الحديث) (سفيان) (الثوري) و(عبدالله بن الحارث) (الزيدي النجراتي الكوفي) روى عن ابن مسعود وجندب بن عبد الله وطلحيق بن قيس . وعنه حميد بن عطاء وعمرو بن مرة وضرار بن مرة والمغيرة بن عبدالله، وثقه النسائي وابن معين . روى له مسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه والبخاري في الأدب . و (طليق) بالتصغير كما يؤخذ من التقريب (بن قيس) الحنفي الكوفي . روى عن أبي ذر وأبي الدرداء وابن عباس . وعنه أخوه عبد الرحمن وعبد الله بن الحارث ، وثقه النسائي وأبو زرعة وذكره ابن حبان في الثقات . روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه

(معنى الحديث) (قوله رب أعني الخ) أي على طاعتك وعلى أعدائي ولا تعن عليّ أحدا منهم (قوله وامكرلي ولا تمكر عليّ) المراد ألحق عذابك بأعدائي لابي . والمكر في الأصل الخداع وإظهار خلاف مافي الباطن وهو محال على الله تعالى ، والمراد لازمه من العذاب والانتقام وقيل هو استدراج العبد بالطاعة فيتوهم أنها مقبولة وهي مردودة بما وقع فيها من الرياء والسمعة (قوله واهدني ويسر هداي إليّ) أي دلني على طرق الخير وسهل سلوكها إليّ (قوله وانصرني على من بغى عليّ) أي تعدي عليّ، وذكره بعد قوله وانصرني ولا تنصر عليّ من ذكر الخاص بعد العام لزيد الاعتناء بالانتصار على أهل العدوان (قوله اللهم اجعلني لك شاكر الخ) أي اجعلني معترفًا لك بنعمائك علىّ خائفًا عذابك خاصة كثير الطاعة خاشعًا متضرعًا إليك دون غيرك فنجبتنا من الاخبات وهو الخشوع ، وقيل من الخبت وهو الاطمئنان، قال تعالى ه وأخبتوا إلى ربهم ، أي اطمأنوا إلى ذكره وسكنت نفوسهم لأمره، وقوله أو منيبا هكذا في نسخ أبي داود بالشك من الانابة وهي الرجوع إلى طاعة الله تعالى وفي رواية ابن ماجه والترمذي «رب اجعلني لك شكارا، لك ذكرا، لك رهابا، لك مطيعا إليك مجتبا إليك أو اهانيبا، أي كثير التأوه والبكاء ومنه قوله تعالى لا أواه حلیم . فلعله كان هكذا في رواية المصنف فسقطت الألف والهاء من النسخ . هذا وتقديم الجار والمجرور فيما ذكر على عامله للاهتمام وقصد التخصيص (قوله واغسل حوبتي الخ) أي أزل خطيئتي وإثمي فالحوبة الاثم وثبت حجتي أي قولي وإيماني في الدنيا وعند جواب الملكين (قوله وسددلساني) أي أنطقه بصواب القول (قوله واسلل سخيمة قلبي) أي أخرج الحقد والحسد من قلبي ، فالسخيمة بفتح المهملة وكسر المعجمة الحقد والحسد ، وسلها إخراجها وتنقية القلب منها من سل السيف إذا أخرجه من الغمد

(والحديث) أخرجه أيضا النسائي وابن ماجه والترمذى وقال حسن صحيح وابن حبان
والحاكم وصحاحه

(ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَائِحِيٌّ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ سَمِعْتُ عَمْرُو بْنَ مَرَّةٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ
قَالَ وَيَسِّرْ الْهُدَى إِلَيَّ وَلَمْ يُقُلْ هُدَايَ

(ش) (يحيى) بن سعيد القطان (قوله بإسناده ومعناه) أى بإسناد عمرو بن مرة للحديث
السابق ومعناه (قوله قال ويسر الهدى إلى) أى قال يحيى ما ذكر بدل قول محمد بن كثير فى
الرواية السابقة ويسر هداي

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ سَمِعَ سُفْيَانَ مِنْ عَمْرُو بْنِ مَرَّةٍ قَالُوا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ حَدِيثًا

(ش) أى سمع سفیان الثورى من عمرو بن مرة ثمانية عشر حديثا منها الحديث السابق .
والغرض من هذا بيان أن الحديث متصل . وأن العنونة فى الطريق الأول لا تضرب

(ص) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ نَاشِئُهُ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ وَخَالِدِ الْحَذَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ
إِذَا سَلَّمَ قَالَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمَنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ

(ش) (الرجال) (عبدالله بن الحارث) الأناضارى أبو الوليد البصرى نسيب ابن سيرين .
روى عن النبي مرسلًا وعن أبي هريرة وابن عباس وزيد بن أرقم وابن عمر وأنس وغيرهم . وعنه ابنه
يوسف وعاصم الأحول وعبد الحميد صاحب الزيادى وأبو أيوب السخيتانى وجماعة . وثقه
أبو زرعة والنسائى وذكره ابن حبان فى الثقات وقال أبو حاتم يكتب حديثه . روى له
الجماعة . وقد تقدم بالسادس صفحة ٢٠٧ لكن لم يترجم (المعنى) (قوله اللهم أنت السلام)
أى السلام مما يلحق الخلق من العيب والفناء والنقص وقيل المسلم على الأنبياء فى الدنيا وعلى
المؤمنين فى الجنة (قوله ومنك السلام) أى السلامة من الآفات الدنيوية، والأخروية وكان
صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول ذلك عقب السلام وهو مستقبل القبلة قبل أن
يتحول كما يشير إليه حديث مسلم والترمذى عن عائشة كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى
آله وسلم إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول اللهم أنت السلام الخ (قوله تبارك يا ذا الجلال
والإكرام) أى تكاثر خيرك وتزايد برك يا صاحب العظمة والاحسان

(والحديث) أخرجه أيضا النسائي بلفظ المصنف، وأخرجه أحمد ومسلم والترمذي وابن ماجه بنحوه
 ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَنَا عَيْسَى عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ
 عَنْ ثُوبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى
 عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قَالَ
 اللَّهُمَّ فَذَكَرْ مَعْنَى حَدِيثِ عَائِشَةَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿عيسى﴾ بن يونس . و ﴿الأوزاعي﴾ عبد الرحمن بن عمرو
 و ﴿أبو عمار﴾ شداد بن عبدالله القرشي الدمشقي ، روى عن شداد بن أوس ووائله وعمرو بن
 عبثة وأبي أسماء الرحبي وغيرهم . وعنه الأوزاعي وعكرمة بن عمار وعوف الأعرابي وجماعة
 وثقه العجلي وأبو حاتم والدارقطني ويعقوب بن سفيان وقال ابن معين والنسائي ليس به بأس
 وذكره ابن حبان في الثقات . روى له مسلم والأربعة . و ﴿أبو أسماء﴾ الرحبي بفتح الحاء الدمشقي
 عمرو بن مرثد أو ابن أسماء وقيل اسمه عبدالله . روى عن ثوبان وأبي ذر وشداد بن أوس ومعاوية
 وأبي هريرة وغيرهم . وعنه أبو قلابة وشداد بن عمار ومكحول الشامي وربيعة بن يزيد وجماعة
 قال العجلي تابعي ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات . روى له مسلم والأربعة والبخاري في الأدب
 ﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله إذا أراد أن ينصرف من صلاته﴾ هو هكذا في رواية الترمذي
 والمراد أنه إذا أراد الدعاء بعد الانصراف من موضع صلاته لما في رواية مسلم والنسائي
 وابن ماجه : كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا انصرف من صلاته استغفر
 الله ثلاثا ، وهو الموافق لقول عائشة في الحديث السابق كان إذا سلم قال اللهم أنت السلام الخ
 ﴿قوله استغفر الله ثلاث مرات﴾ ظاهره الإطلاق فيصدق على أي صيغة من صيغ
 الاستغفار ، وسئل الأوزاعي عن ذلك فقال : يقول أستغفر الله فقد قال مسلم ثنا داود
 ابن رشيد قال ثنا الوليد عن الأوزاعي عن أبي عمار اسمه شداد بن عبد الله عن أبي أسماء عن
 ثوبان قال : كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا انصرف من صلاته استغفر
 ثلاثا وقال : اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام ، قال الوليد فقلت
 للأوزاعي كيف الاستغفار قال : يقول أستغفر الله أستغفر الله (وفي الحديث) دلالة على مشروعية
 الاستغفار ثلاث مرات بعد الصلاة والثناء على الله بهذا الذكر : اللهم أنت السلام الخ عقب
 السلام وقبل الانصراف من موضع الصلاة . وحكمة الاستغفار عقب الصلاة الإشارة إلى أنه

ينبغي للعبد أن لا يعتر بما أتى به من الطاعة ويتهم نفسه بالتقصير وعدم القيام بتام ما كلف به وتكراره للبالغ في اعتقاد النقص في عمله وذلك أقرب للقبول
 ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا الترمذى والنسائى وابن ماجه

— ﴿﴾ باب في الاستغفار ﴿﴾ —

أى الترغيب في الاستغفار وهو طلب المغفرة من الله تعالى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا النَّفِيلِيُّ نَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ نَا عُمَانُ بْنُ وَاقِدِ الْعُمَرِيُّ عَنْ أَبِي نُصَيْرَةَ عَنْ مَوْلَى لِأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَا أَصْرَ مَنْ اسْتَغْفَرَ وَإِنْ عَادَ فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿النفيلي﴾ عبد الله بن محمد . و ﴿عثمان بن واقد﴾ بن محمد ابن زيد . روى عن أبيه ونافع بن جبير ومسلم بن عبيد وجماعة . وعنه وكيع وأبو معاوية وزيد ابن الحباب وغيرهم . ضعفه أبو داود وقال أحمد والدارقطنى لأبأس به ، ووثقه ابن معين وذكره ابن حبان فى الثقات . روى له أبو داود والترمذى . و ﴿أبو نصيرة﴾ بالتصغير مسلم بن عبيد الواسطى . روى عن أنس والحسن البصرى وأبى رجاء العطاردى وميمون بن مهران . وعنه أبو الصباح ومحمد بن يزيد ويزيد بن هارون وأبو بكر بن شعيب . وثقه أحمد وابن حبان وقال كان يخطئ على قلة روايته وقال ابن معين صالح وقال الأزدي ضعيف : وقال فى التقريب ثقة من الخامسة . و ﴿مولى لأبى بكر﴾ قال البزار مجهول يعنى لم يعرف اسمه ولا حاله . وقال الحافظ إنه أبو رجاء

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله ما أصر من استغفر الخ﴾ أى مداوم على الذنب من أتبعه بالاستغفار وإن تكرر منه . يقال أصر على الشيء إصرارا إذا لزمه وثبت عليه وأكثر ما يستعمل فى الشر ومحل كون المستغفر ليس مصرا إذا تاب وعزم على عدم العود وندم على ما وقع منه (والغرض) من الحديث الترغيب فى الاستغفار من الذنوب وإن كثرت والتوبة منها وأن من وقع منه ذنوب كثيرة لا يقنط من رحمة الله . وليس المراد منه الترغيب فى ارتكاب المخالفات والاستغفار بعدها فإن مثل هذا اجترأ على الله تعالى بارتكاب الذنوب وأمن من مكره وعقابه . ونظير حديث الباب مارواه الترمذى عن أبى أيوب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول لولا أنكم تذبون لخلق الله خلقا يذبون ويغفر لهم . فإن المراد منه الترغيب فى الاستغفار

والتوبة لا الحث على ارتكاب الذنوب كما يزعم بعض المضلين
 ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا الترمذى وقال حديث غريب إنما نعرفه من حديث أبي نصيرة
 ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا نَا حَمَادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ
 الْأَعْرَضِيِّ قَالَ مُسَدَّدٌ فِي حَدِيثِهِ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ
 وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ لِيُغَانُ عَلَى قَلْبِي وَإِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿حماد﴾ بن سلمة . و ﴿ثابت﴾ البنانى . و ﴿أبو بردة﴾ الحارث
 أوعامر بن عبد الله بن قيس الأشعري تقدم بالأول صفحة ١١٧ . و ﴿الأعرج المزني﴾ ابن يسار
 روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعن أبي بكر . وعنه أبو برد . ومعاوية بن
 قرة . روى له مسلم وأبو داود والنسائي والبخارى في الأدب

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله إنه ليغان على قلبي﴾ أى يغطى على قلبي يقال غينت السماء أى
 غطيت بالغيث وهو السحاب الرقيق ، والمراد بالغيث ما يغشاه من سهو لا يخلو عنه البشر لأن قلبه
 صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان دائما مشغولا بالله تعالى فإن عرض ما يشغله من أمور
 الأمة ومصالحها عد ذلك ذنبا بالنسبة لمقامه فيفرع إلى الاستغفار لإزالة هذا الغطاء
 وهذا له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من باب حسنات الأبرار سيئات المقربين لأنه
 كان يترقى من حال إلى حال فتصير الحالة الأولى بالنسبة إلى الثانية كالذنب فيستغفر لما يبدوله
 من عظمة الله تعالى وتلاشى الحالة الأولى وبما يتجدد من الحالة الثانية . وقال بعضهم هذا من
 المتشابه الذى لا يعلم معناه فالتفويض فيه أولى (وفى الحديث) دلالة على الحث على الإكثار من
 الاستغفار . وروى مسلم عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : يأبىها
 الناس توبوا إلى الله فإنى أتوب إليه فى اليوم مائة مرة ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا مسلم
 ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ نَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ مَعْوَلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ عَنْ

نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ إِنْ كُنَّا لَنَعُدُّ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَجْلِسِ
 الْوَاحِدِ مِائَةَ مَرَّةٍ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿أبو أسامة﴾ حماد بن أسامة . و ﴿محمد بن سوقة﴾ بضم
 المهملة الغنوى أبو بكر الكوفى . روى عن أنس وسعيد بن جبير وأبى صالح السمان وعبد الله

ابن دينار وإبراهيم النخعي وكثيرين . وعنه السفينان وابن المبارك ومالك بن مغول وأبو معاوية والنضر بن إسماعيل وعطاء بن مسلم وآخرون . قال النسائي ثقة مرضى وقال الدارقطني فاضل ثقة وقال أبو حاتم صالح الحديث وقال العجلي كان ثبنا صاحب سنة وعبادة وخير كثير في عداد الشيوخ وليس بكثير الحديث . روى له الجماعة

(مغنى الحديث) (قوله وتب على الخ) أى اقبل توبتي فإنك كثير قبول التوبة بمن يرجع إليك ويسمى العبد أيضا توابا لأنه كلما أذنب ندم واستغفر ولا يصر (وفي الحديث) الترغيب في كثرة الاستغفار بهذه الكلمات لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مع كونه معصوما مغفورا له كان يستغفر في المجلس الواحد مائة مرة فقيره بمن ليس بمعصوم أولى . وكان صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يكثر من الاستغفار تعليما لأُمَّته وامتنالا لقول الله تعالى . واستغفره إنه كان توابا (والحديث) أخرجه أيضا النسائي وابن ماجه والترمذى وابن حبان

(ص) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الشَّيْثِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي عُمَرَ بْنِ مَرَّةَ قَالَ سَمِعْتُ هَلَالَ بْنَ يَسَارِ بْنِ زَيْدِ مَوْلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُنِي عَنْ جَدِّي أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ قَالَ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ غُفِرَ لَهُ وَإِنْ كَانَ قَدِ فَرَّ مِنَ الزَّحْفِ

(ش) (رجال الحديث) (قوله حفص بن عمر) بن مرة البصرى . روى عن أبيه . وعنه موسى بن إسماعيل ، قال أبو داود ليس به بأس . ووثقه موسى بن إسماعيل . روى له أبو داود والترمذى هذا الحديث فقط . و (الشئى) بفتح الشين مشددة نسبة إلى شن بطن من عبدالقيس و (عمر بن مرة) بدل من أبي الشئى البصرى . روى عن بلال بن يسار . وعنه ابنه حفص ، قال النسائي ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات . روى له أبو داود والترمذى هذا الحديث فقط و (بلال بن يسار) بالموحدة كما فى الترمذى وابن حبان و كتب الرجال ، وفى بعض نسخ المصنف هلال بالهاء . روى عن أبيه هذا الحديث ، وعنه عمر بن حفص ذكره ابن حبان في الثقات روى له أبو داود والترمذى هذا الحديث فقط . و (أبوه) يسار بن زيد روى عن أبيه . وعنه ابنه بلال له صحبة وذكره ابن حبان في الثقات . و (جد بلال) زيد بن بولا بالموحدة أو ابن زيد أبو يسار مولى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان نوبيا ، أصابه النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى غزوة بنى ثعلبة فأعتقه

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله من قال أستغفر الله الخ ﴾ ظاهره من قالها ولو مرة . وفي رواية الترمذى من حديث أبى سعيد من قال أستغفر الله الخ ثلاث مرات . وكذا رواية الحاكم من حديث ابن مسعود . ورواية ابن شيبه من حديث أبى سعيد . والحى القيوم بالنصب صفة للفظ الجلالة أو بالرفع بدل من هو ﴿ قوله وإن كان قد فر من الزحف ﴾ أى الجهاد ولقاء العدو فى الحرب بغير ضرورة ، وفى نسخة فر بدون قد (وفى هذا) دلالة على أن التوبة تكفر الكبائر من الذنوب ، فإن الفرار من الزحف لغير ضرورة من الكبائر بلاخلاف كما يرشد إليه قوله تعالى « ومن يؤلم يومئذ دبره إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير »

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا ابن حبان والترمذى وقال غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه وأخرجه الترمذى أيضا وابن أبى شيبه من حديث أبى سعيد الخدرى . وأخرجه الحاكم والطبرانى من حديث ابن مسعود

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ نَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ نَا الْحَكَمُ بْنُ مُصْعَبٍ نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَزِمَ الْاِسْتِغْفَارَ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ ضِيقٍ مَخْرَجًا وَمِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرَجًا وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ الحكم بن مصعب ﴾ القرشى المخزومى الدهشقى . روى عن محمد بن على . وعنه الوليد بن مسلم ، قال أبو حاتم مجهول ولا أعلم روى عنه غيره ، وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج بحديثه ولا الرواية عنه إلا على سبيل الاعتبار وقال الأزدى لا يتابع على حديثه ﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله من لزم الاستغفار الخ ﴾ أى من داوم عليه جعل الله له من كل شدة فى الدنيا والآخرة طريقا ينجو به منها ومن كل حزن خلاصا ، ورزقه من حيث لا يحتسب أى من جهة لا يرجوها ولا تخطر بباله ، يشير بذلك إلى قوله تعالى « ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب » (وفى الحديث) الترغيب فى المداومة على الاستغفار ولا سيما عند ارتكاب المخالفات ووقوع البلياء

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا النسائى وابن ماجه والحاكم والبيهقى . وهو ضعيف لأن فى إسناده الحكم بن مصعب وفيه مقال

(ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا عَبْدُ الْوَارِثِ ح وَحَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ نَا إِسْمَاعِيلُ الْمَعْنَى عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ سَأَلَ قَتَادَةَ أَنَسًا أَيُّ دَعْوَةٍ كَانَ يَدْعُو بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرُ؟ قَالَ كَانَ أَكْثَرُ دَعْوَةٍ يَدْعُو بِهَا: اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ، وَزَادَ زِيَادٌ « وَكَانَ أَنَسٌ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ بِدَعْوَةٍ دَعَا بِهَا وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ بِدَعَاءٍ دَعَا بِهَا فِيهَا »

(ش) وجه مناسبة هذا الحديث وما بعده للترجمة أن المراد بالاستغفار مطلق الدعاء (عبد الوارث) بن سعيد تقدم بالأول ص ٢٩. و (إسماعيل) بن عليّ تقدم بالثاني ص ٢٦٤ (قوله آتانا في الدنيا حسنة الخ) حسنة الدنيا كل أمر يوافق الطبع ويعين على أعمال الآخرة كالعافية والزوجة الحسنة والمركب الهنيء والرزق الحلال الواسع والولد البار والعلم النافع وحسنة الآخرة دخول الجنة وما يسبقه من الأمن يوم الفزع الأكبر في العرصات وتيسير الحساب وغير ذلك من أمور الآخرة. وقال سفيان الثوري الحسنة في الدنيا الرزق الطيب والعلم، وفي الآخرة الجنة وقال النووي حسنة الدنيا العلم والعبادة وحسنة الآخرة العفو والمغفرة. وأما الوقاية من النار فتكون بتيسير أسبابه في الدنيا من اجتناب المحارم وترك الشبهات أو بمحض العفو. وكان صلى الله عليه وآله وسلم يكثر الدعاء بهذه الآية لأنها تجمع معاني الدعاء كله من أمر الدنيا والآخرة (قوله وزاد زياد الخ) أي زاد زياد بن أيوب في روايته « وكان أنس بن مالك إذا أراد أن يدعو بدعوة واحدة دعا بهذه الدعوة، وإذا أراد أن يدعو بدعوات كثيرة دعا بهذه الدعوة فيها » وفي رواية مسلم دعا بها فيه (والحديث) أخرجه مسلم والترمذي والنسائي بنحوه

(ص) حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ الرَّمْلِيِّ نَا أَبُو وَهْبٍ نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ شَرِيحٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ صَادِقًا بَلَغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ

(ش) (رجال الحديث) (عبد الرحمن بن شريح) بن عبد الله بن محمود المعافري أبو شريح. روى عن حميد بن هاني وسهل بن أبي أمية ومحمد بن عبد الرحمن وأبي الزبير وغيرهم وعنه ابن المبارك وزيد بن الحباب وموسى بن داود الضبي وابن القاسم وهاني بن المتوكل. وثقه

العجلي وابن معين والنسائي وابن حبان وأحمد وقال أبو حاتم لأبأس به ، وضعفه ابن سعد وقال منكر الحديث ولكن قال في التقريب ثقة فاضل لم يصب ابن سعد في تضعيفه . توفي سنة سبع وستين مائة . روى له الجماعة ﴿ قوله عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ﴾ تقدم بالثالث ص ٢٠٥ وفي رواية مسلم والنسائي وابن ماجه والترمذي حدثني عبدالرحمن بن شريح أن سهيل بن أبي أمامة بن سهل ابن حنيف حدثه عن أبيه عن جده . ولعل ابن شريح رواه عن أبي أمامة بواسطة وبدون واسطة ﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله من سأل الله الشهادة صادقاً ﴾ وفي نسخة بصدق أى من طلب من الله بإخلاص أن يموت شهيداً لا مجرد الرغبة في فضل الشهداء من غير أن يرضى بالجهاد إن وقع بلغه الله منازل الشهداء أى أوصله الله إلى درجات المجاهدين في سبيل الله وإن مات على فراشه ولم يقتل في سبيل الله (وفي الحديث) دلالة على أن المرء يشاب على نيته العمل كما يشاب على الفعل . وهذا تفضل من الله ورحمة

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضاً مسلم والنسائي وابن ماجه والترمذي وقال حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد الرحمن بن شريح ، وأخرج نحوه عن معاذ قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من سأل الله القتل في سبيل الله صادقاً من قلبه أعطاه الله أجر الشهادة

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ الثَّقَفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ الْأَسَدِيِّ عَنْ أَسْمَاءَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ كُنْتُ رَجُلًا إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا نَفَعَنِي اللَّهُ مِنْهُ بِمَا شَاءَ أَنْ يَنْفَعَنِي وَإِذَا حَدَّثَنِي أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ اسْتَحْلَفْتُهُ فَإِذَا حَلَفَ لِي صَدَّقْتُهُ قَالَ وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ وَصَدَّقَ أَبُو بَكْرٍ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ عَبْدٍ يَذْنِبُ ذَنْبًا فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ « وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ »

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ أبو عوانة ﴾ الواضح بن عبد الله الشكري تقدم بالاول ص ٩١ و ﴿ علي بن ربيعة ﴾ بن فضلة الوالي ﴿ الأسدي ﴾ أبو المغيرة الكوفي . روى عن علي والمغيرة بن شعبة وابن عمر وسمرة بن جندب وطائفة . وعنه الحكم بن عتيبة وأبو إسحاق السديقي والمنهال بن عمرو

وسلمة بن كهيل وآخرون . وثقه النسائي وابن سعد والعجلي وابن نمير وذكروه ابن حبان في الثقات وقال أبو حاتم صالح الحديث . روى له الجماعة . و﴿ أسماء بن الحكم ﴾ الفزارى أبو حسان الكوفي روى عن عليّ هذا الحديث وحديثاً آخر لم يتابع عليه . وعنه عليّ بن ربيعة ، وثقه العجلي وقال البزار مجهول وقال ابن حبان يخطئ . روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذى

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله بما شاء أن ينفعني ﴾ أى بالعمل به فى أمر الدين والدنيا ﴿ قوله ﴾ استحلّفته ﴿ لزيادة التوثيق واحتياطاً للدين وإلا فالصحابه كلهم عدول ﴾ ﴿ قوله وصدق أبو بكر ﴾ يعنى أعتقد صدقه فلم أستحلّفه . وهذه جملة معترضة بين بها عليّ قدر أبو بكر فى الصدق حتى لقبه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالصدق ، وقد روى ابن جرير بسنده عن عليّ ابن أبي طالب قال ما حدثنى أحد عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلا سألته أن يقسم لى بالله هو سمعه من رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلا أبا بكر فإنه كان لا يكذب ويحتمل أن علياً كرم الله وجهه ترك استحلّف أبي بكر رضى الله عنه لأنه كان ياتزم الرواية باللفظ دون المعنى ولذا قلت روايته وتبعه أبو حنيفة على هذا . وقد أنكر البخارى استحلّف عليّ غير أبي بكر من الصحابة وتبعه العقيلي فقال قد سمع عليّ من عمر فلم يستحلّفه وأيضاً فقد روى عن المقداد وعمار وفاطمة الزهراء ولم يستحلّفهم ﴿ قوله فيحسن الطهور ﴾ بضم الطاء المهملة أى الوضوء . وفى الحديث دلالة على الترغيب فى تحسين الوضوء وصلاة ركعتين والاستغفار عقب ارتكاب الذنب فإن من فعل ذلك غفر له ﴿ قوله ثم قرأ هذه الآية ﴾ أى قرأ صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على ما هو المتبادر فتكون هذه الجملة من كلام أبي بكر . ويحتمل أن القارىء أبو بكر فتكون من كلام عليّ ﴿ قوله والذين إذا فعلوا فاحشة ﴾ أى كبيرة ﴿ أو ظلموا أنفسهم ﴾ بارتكاب الصغائر ، وتمام الآية ذكروا الله فاستغفروا والذنوبهم ومن يغفر الذنوب إلا الله ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون ، وفى رواية ابن جرير وقرأ إحدى هاتين الآيتين « من يعمل سوءاً يجز به » والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم الآية ، فى هذه الرواية الشك فى المقروء . أهو آية آل عمران كما فى حديث الباب أم آية النساء ؟

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضاً النسائي وابن ماجه والترمذى وقال حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وأخرجه ابن جرير من طريق شعبة قال سمعت عثمان مولى آل أبي عقيل الثقفى قال سمعت عليّ بن ربيعة يحدث عن رجل من فزارة يقال له أسماء أو ابن أسماء عن عليّ قال : كنت إذا سمعت من رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم شيئاً نفعنى الله بما شاء أن ينفعنى فحدثنى أبو بكر وصدق أبو بكر عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : ما من عبد قال

شعبة وأحسبه قال مسلم بذهب ذنبا ثم يتوضأ ثم يصلي ركعتين ثم يستغفر الله لذلك الذنب الحديث،

﴿ص﴾ حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة نا عبد الله بن يزيد المقرئ نا حيوة بن

شريح حدثني عقبه بن مسلم يقول حدثني أبو عبد الرحمن الحبلي عن الصنابحي عن معاذ

ابن جبل أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أخذ بيده وقال يا معاذ والله

إنني لأحبك فقال: أوصيك يا معاذ لا تدعن في دبر كل صلاة تقول: اللهم أعني على ذكرك

وشكرك وحسن عبادتك: وأوصي بذلك معاذ الصنابحي: وأوصي به الصنابحي أباب عبد الرحمن

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿أبو عبد الرحمن﴾ عبد الله بن يزيد ﴿الحبلي﴾ تقدم بالثاني ص

١٠٠. و ﴿الصنابحي﴾ بضم الصاد المهملة نسبة إلى صنابح بطن من مراد واسمه عبد الرحمن بن

عسيلة بالتصغير ابن زاهر أبو عبد الله: رحل إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فوجده

قدمت قبل قدومه بخمس ليال أو ست. روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

مرسلا وعن أبي بكر وعمر وعلى وبلال وسهل بن عباد ومعاذ بن جبل وغيرهم. وعنه

ربيعة بن يزيد الدمشقي وأبو عبد الرحمن الحبلي وعطاء بن يسار ومحمود بن ليبيد وعبد الله بن سعد

وجماعة. وثقه ابن سعد والعجلي وقال كان قليل الحديث وذكره ابن حبان في الثقات وأثنى عليه

عبادة بن الصامت: مات بين السبعين إلى الثمانين كما ذكره البخاري في التاريخ. روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله أخذ بيده﴾ فيه إشارة إلى تمام المحبة بينهما ﴿قوله والله إنني

لأحبك﴾. وفي بعض النسخ تكرار والله إنني لأحبك مرتين للتأكيد ﴿قوله فقال

أوصيك﴾ أي أمرك. وفي هذا مزيد اهتمامه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بمعاذ وترغيب

له فيما يريد أن يلقه عليه لأنه من جوامع الدعاء ﴿قوله لا تدعن في دبر كل صلاة الخ﴾ أي

لا تتركن عقب كل صلاة مكتوبة قولك اللهم أعني الخ ﴿قوله وأوصي بذلك معاذ الخ﴾ أشار

به إلى أن الحديث مسلسل

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على استحباب قول الرجل لمن يحبه إنني أحبك. وعلى مشروعية

الحلف على ذلك. وعلى استحباب الوصية بالخير. وعلى استحباب المواظبة على الدعاء المذكور

عقب الصلوات

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد وابن حبان والنسائي: وكذا الحاكم عن معاذ قال: إن رسول

الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أخذ يدي يوم ما ثم قال يا معاذ: والله إني لأحبك فقال معاذ أبني وأمي يارسول الله وأنا والله أحبك فقال: أوصيك يا معاذ لا تدعن في دبر كل صلاة أنك تقول: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَةَ الْمُرَادِيُّ نَا أَبْنُ وَهَبٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ حَنِينَ

أَبْنُ أَبِي حَكِيمٍ حَدَّثَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ اللَّخْمِيِّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقْرَأَ بِالْمَعُودَاتِ دَبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ

(ش) (رحال الحديث) (حنين) بالتصغير (ابن أبي حكيم) الاموي مولا هم المصري روى عن مكحول وعلي بن رباح ونافع مولى ابن عمر. وعنه عمرو بن الحارث والليث وسعيد ابن أبي هلال وابن لبيعة، قال في التقريب صدوق من الثالثة وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن عدى أحاديثه غير محفوظة، روى له أبو داود والنسائي

(معنى الحديث) (قوله أن أقرأ بالمعوذات) بالكسر جمع معوذة أى محصنة ونسبة التحصين إليها مجاز وقد تفتح فتكون جمع معوذة على صيغة اسم المفعول أى معوذ بها. وأراد بها سورة قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس. فالمراد بالجمع ما فوق الواحد أو جمعهما باعتبار أن ما يستعاذ منه كثير فيهما، وفي رواية الترمذي أمرني أن أقرأ بالمعوذتين. وفي هذا دلالة على استحباب قراءة هاتين السورتين بعد السلام من الصلاة

(والحديث) أخرجه النسائي والترمذي وابن حبان وصححه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ سُوَيْدِ السَّدُوسِيِّ نَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ

عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ

يُعْجِبُهُ أَنْ يَدْعُو ثَلَاثًا وَيَسْتَغْفِرَ ثَلَاثًا

(ش) (أبو داود) الطيالسي. و(إسرائيل) بن يونس تقدم بالأول ص ١١٧. و(أبو إسحاق) عمرو بن عبد الله السبيعي (قوله كان يعجبه أن يدعو ثلاثا الخ) أى كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا دعا أحب أن يكرر الدعاء ثلاثا وإذا استغفر استغفر ثلاثا. وفيه دلالة على مشروعية تكرار الدعاء والاستغفار (والحديث) أخرجه أيضا النسائي

(ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنِ دَاوُدَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ عَنْ هَلَالٍ عَنْ
عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ ابْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الْأَعْلَمُ كَلِمَاتٍ تَقُولِينَ عِنْدَ الْكَرْبِ أَوْ فِي الْكَرْبِ؟ اللَّهُ اللَّهُ
رَبِّي لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا. قَالَ أَبُو دَاوُدَ هَذَا هَلَالٌ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَابْنُ جَعْفَرٍ
هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ

(ش) (رجال الحديث) (عبد العزيز بن عمر) بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم
الأموي أبو محمد المدني. روى عن أبيه وصالح بن كيسان ونافع مولى ابن عمر ومجاهد ومكحول
وآخرين. وعنه شعبة ويونس بن أبي إسحاق وأبو نعيم وكثيرون. وثقه أبو داود وابن عمار
وابن معين ويعقوب بن سفيان وقال أبو حاتم يكتب حديثه وقال أبو مسهر ضعيف. وقال أحمد
ليس من أهل الحفظ والإتقان. روى له الجماعة. و (هلال) مولى عمر بن عبد العزيز. روى
عن مولاه وابن عمر. وعنه عبد العزيز بن عمر وعبد الرحمن بن يزيد وعبد الله بن لهيعة. وثقه
ابن عمار وقال في التقريب مقبول من الرابعة

(معنى الحديث) (قوله عند الكرب) أي نزول الشدة والمحنة يعني إذا قلتين فرج الله
عنك ما نزل بك (والحديث) أخرجه أيضا النسائي وابن ماجه والطبري وزاد ثلاث
مرات، وأخرجه ابن حبان من حديث عائشة بلفظ إن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم
جمع أهل بيته فقال: إذا أصاب أحدكم غم أو كرب فليقل الله الله لا أشرك به شيئا. وأخرجه
الطبراني في الكبير والأوسط من حديث ابن عباس بلفظ أخذ رسول الله صلى الله تعالى عليه
وعلى آله وسلم بعضادتي الباب ونحن في البيت فقال: يا بني عبدالمطلب إذا نزل بك كرب أوجه
أولأواء فقولوا: الله الله ربى لا أشرك به شيئا. وفي إسناده صالح بن عبد الله أبو يحيى ضعيف
والجهد بالفتح المشقة، والألأواء الشدة وضيق المعيشة

(ص) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ وَعَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ وَسَعِيدِ الْجَرِيرِيِّ
عَنْ أَبِي عُمَانَ النَّهْدِيِّ أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى
عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ كَبَّرَ النَّاسُ وَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ فَقَالَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا
 إِنَّ الَّذِي تَدْعُونَهُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ أَعْنَاقِ رِكَابِكُمْ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى
 آلِهِ وَسَلَّمَ: يَا أَبَا مُوسَى أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟ فَقُلْتُ وَمَاهُو قَالَ لَاحَوْلَ
 وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ

(ش) (أبو عثمان النهدي) عبد الرحمن بن مل تقدم بالرابع صفحة ٢٤٩ (قوله في سفر) وفي رواية للبخارى في غزاة. ولعلها غزوة خيبر (قوله كبر الناس الخ) أى قالوا: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله كما في رواية للبخارى والرواية بعد للمصنف (قوله إنكم لا تدعون أصم ولا غائبا) تعليل لمحذوف أى لا ترفعوا أصواتكم فإنكم لا تدعون أصم ولا غائبا، وفي رواية للبخارى اربعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصم ولا غائبا ولكن تدعون سميعا بصيرا. وفي رواية سميعا قريبا وهو معكم. ولعالمهم بالغوا فى الجهر بالذكر فهام النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى تيسير وإرشاد وإلا فأصل الجهر مشروع (قوله إن الذى تدعونه بينكم وبين أعناق ركابكم) كناية عن قربته تعالى قربا معنويا من العبد فيسمع قوله، فهو كقوله تعالى. ونحن أقرب إليه من حبل الوريد والركاب الإبل. وأراد بالدعاء فى الحديث التكبير والثناء على الله تعالى (قوله ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة) يعنى على عمل يحصل ثوابا عظيما يدخرك فى الجنة. وأصل الكنز المال المدفون تحت الأرض (قوله لاحول ولا قوة إلا بالله) خبر لمبتدأ محذوف أى ذلك الكنز لاحول ولا قوة إلا بالله أى لا تحول عن معصية الله إلا بعصمة الله وحفظه ولا قوة على طاعة الله إلا بمعونة الله. وكانت كنز لأنها تعدل ثوابها وتدخر له من الثواب ما يقع فى الجنة موقع الكنز فى الدنيا، ولأنها كلمة استسلام وتفويض إلى الله تعالى واعتراف بأنه لاصانع سواه ولأراد الأمره وأن العبد لا يملك لنفسه شيئا وليس له حيلة فى دفع شر ولا جلب خير إلا بإرادة الله تعالى. قال ابن بطال كان صلى الله عليه وعلى آله وسلم معلما لأمته فلا يراهم على حالة إلا أحب لهم الزيادة فأحب صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم للذين رفعوا أصواتهم بكلمة الإخلاص والتكبير أن يضيفوا إليها التبرأ من الحول والقوة فيجمعوا بين التوحيد والإيمان بالقدره وفى هذا دلالة على مزيد قربته تعالى من خلقه. وعلى الترغيب فى الذكر بقول لاحول ولا قوة إلا بالله (والحديث) أخرجه أيضا البخارى والترمذى وابن ماجه بنحوه مختصرا ومطولا. وأخرجه النسائى وزاد فيه لا ملجأ من الله إلا إليه

(ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ نَسْلِيَانُ التَّمِيمِيُّ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ يَتَّصِعُونَ فِي ثَنِيَّةٍ فَجَعَلَ رَجُلٌ كُلَّمَا عَلَا الثَّنِيَّةَ نَادَى لِإِلَهِ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: إِنَّكُمْ لَا تَنَادُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا. ثُمَّ قَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ قَبَسٍ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ

(ش) (قوله يتصعدون في ثنية) أى يتكلمون الصعود في الثنية وهي كالعقبة في الجبل وقيل الطريق العالى في الجبل وقيل أعلى المسيل في رأس الجبل (قوله فذكر معناه) أى ذكر سليمان التيمي معنى الحديث الذى ذكره الجريرى وصاحبه . ولفظه كما فى مسلم يا عبد الله بن قيس ألا أدلك على كلمة من كنز الجنة ؟ قلت ما هي يا رسول الله قال: لا حول ولا قوة إلا بالله ، وفى هذا الحديث أن الذى رفع صوته بالذكر رجل واحد بخلاف الحديث السابق فإنهم كانوا جماعة ولا منافاة بينهما لاحتمال أن أبا موسى خص الرجل فى هذا الحديث بالذكر لكونه كان يباليغ فى رفع صوته (والحديث) أخرجه أيضا مسلم

(ص) حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ أَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ عَنْ أَبِي مُوسَى بِهَذَا الْحَدِيثِ وَقَالَ فِيهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ ارْبِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ

(ش) (رجال الحديث) (أبو صالح) محبوب بن موسى وقد صرح به فى بعض النسخ الألتاكي الفراء . روى عن ابن المبارك وعون بن مسلم وشعيب بن حرب وطائفة وعنه أبو داود ومحمد بن هارون وعمرو بن يحيى وإبراهيم بن سعيد وآخرون ، قال العجلي ثقة صاحب سنة ووثقه أبو داود وقال ابن حبان متقن فاضل وقال الدارقطنى صويلح وليس بالقوى مات سنة ثلاثين أو إحدى وثلاثين ومائتين . روى له أبو داود والنسائى . و (أبو إسحاق الفزاري) إبراهيم بن محمد تقدم بالخامس صفحة ٩ . و (عاصم) الاحول

(معنى الحديث) (قوله اربعوا على أنفسكم) بهمزة الوصل وفتح الموحدة أى ارفقوا بأنفسكم فى الطلب ولا ترفعوا أصواتكم فإن رفع الصوت إنما يفعله الداعى لبعده من يدعوه

ليسمعه وأتم تدعون الله وليس أصم ولا غائبا بل هو سميع قريب وهو معكم بعلمه . وفي هذا إشارة إلى أن الحامل على عدم الجهر بالذكر التيسير والرفق لالكون الجهر به غير مشروع فإنه إذا خفض صوته كان أبلغ في توقيره وتعظيمه فإن دعت حاجة إلى الرفع فلا يمنع

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا مسلم من طريق أبي معاوية عن عاصم عن أبي عثمان عن أبي موسى قال: كنا مع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في سفر فجعل الناس يجهرون بالتكبير فقال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (أيها الناس اربعوا على أنفسكم إنكم ليس تدعون أصم ولا غائبا إنكم تدعون سميعا قريبا وهو معكم) قال وأنا خلفه وأنا أقول لاحول ولا قوة إلا بالله فقال: يا عبد الله بن قيس ألا أدلك على كثر من كنوز الجنة؟ قلت بلى يا رسول الله قال قل لاحول ولا قوة إلا بالله

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ نَا أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شُرَيْحِ الْأِسْكَندَرَانِي قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو هَانِيءٍ الْخَوْلَانِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَلِيٍّ الْجَنِّيَّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ قَالَ رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَسُولًا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ

﴿ش﴾ ﴿أبو هانيء﴾ حميد بن هانيء تقدم بصفحة ١٤٦ . وكذا ﴿أبو علي﴾ عمرو بن مالك و﴿الجنبي﴾ بفتح الجيم وسكون النون نسبة إلى الجنب حتى بالين ﴿قوله رضيت بالله الخ﴾ أي قنعت واكتفيت بطاعته ولا أعبد غيره ورضيت بالإسلام دينافلا أسلك غير طريق الإسلام وآمنت بأن محمدا مرسل إلى كافة العالمين . وانتصاب ربا ودينا ورسولا على التمييز وقوله وجبت له الجنة أي ثبتت له واستحق دخولها . وقد مر الكلام على مثل هذا الحديث في «باب ما يقول إذا سمع المؤذن» من الجزء الرابع صفحة ١٩٧ ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا مسلم والنسائي

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دُوَادٍ الْعَتَكِيُّ نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا

(ش) (رجال الحديث) (العلاء بن عبد الرحمن) بن يعقوب أبو شبل المدني. روى عن ابن عمر وأنس وأبي السائب وسعد بن كعب وآخرين. وعنه ابن جريج ومالك وابن عجلان والسيفانيان وجماعة. وثقه أحمد والترمذي وقال ابن معين ليس حديثه بحجة ولم يزل الناس يتوقنون حديثه وقال أبو حاتم صالح لكنه أنكر من حديثه أشياء وقال الخليلي مختلف فيه لأنه ينفرد بأحاديث لا يتابع عليها. روى له مسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه

(معنى الحديث) (قوله من صلى على واحدة صلى الله عليه عشرا) أى عشر صلوات والمعنى رحمه وضاعف له أجره والعشر أقل المضاعفة لقوله تعالى « من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ، وقال الطيبي يجوز أن تكون الصلاة على ظاهرها كلاما يسمعه الملائكة تشريفا للصلى وتكريما له كما جاء وإن ذكرنى في ملاذكرته في ملاخير منهم اه . وفي هذا ترغيب في الصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وقد جاء في الترغيب فيها أحاديث تقدم بعضها في « باب تفريع أبواب الجمعة ، صفحة ١٨٦ من الجزء السادس

(والحديث) أخرجه أيضا مسلم والترمذي والنسائي

(ص) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ نَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَافْتَرِّقُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ قَالَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ؟ قَالَ يَقُولُونَ بَلَيْتَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيَّ الْأَرْضَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ

(ش) تقدم الكلام على هذا الحديث وافيها في « باب تفريع أبواب الجمعة ،

— باب النهي أن يدعو الإنسان على أهله وماله —

وفي بعض النسخ باب النهي عن دعاء الإنسان على أهله وماله

(ص) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَيَحْيَى بْنُ الْفَضْلِ وَسُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالُوا نَاحَتِمُ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُجَاهِدٍ أَبُو حَزْرَةَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَا تَدْعُوا عَلَيَّ

أَنْفُسِكُمْ وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَوْلَادِكُمْ وَلَا تَدْعُوا عَلَى خَدَمِكُمْ وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ لَا تَوَافِقُوا
مَنْ اللَّهُ سَاعَةً نِيلَ فِيهَا عَطَاءٌ فَيَسْتَجِيبَ لَكُمْ: قَالَ أَبُو دَاوُدَ هَذَا الْحَدِيثُ مُتَّصِلٌ عِبَادَةَ
ابْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ لَقِيَ جَابِرًا

(ش) (قوله لا تدعوا على أنفسكم الخ) أي لا تدعوا بالشر على من ذكر مخافة أن يصادف
دعاؤكم ساعة أعطى فيها عطاء فيستجاب لكم فيصيبكم مادعوتهم به . والخدم جمع خادم يطلق
على الذكر والأنثى (ولا توافقوا) أي لئلا توافقوا ويستجيب لكم بالنصب في جواب
النهي (والحديث) أخرجه أيضا مسلم ضمن حديث طويل

— باب الصلاة على غير النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم —

أي استقلالاً أيجوز أم لا ؟

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى نَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ نُبَيْحِ الْعَنْزِيِّ عَنِ
جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَيَّ وَعَلَى
زَوْجِي فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؟ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ وَعَلَى زَوْجِكَ

(ش) (رجال الحديث) (نبيح) بمهملة مصغرا ابن عبد الله الكوفي أبو عمرو . روى
عن ابن عباس وابن عمرو وجابر وأبي سعيد . وعنه الأسود بن قيس وأبو خالد الدالاني . وثقه
أبو زرعة والعجلي وابن حبان وذكره ابن المديني في جملة المجاهدين الذين يروى عنهم الأسود
ابن قيس . وصحح الترمذي وابن خزيمة والحاكم حديثه . و (العنزي) نسبة إلى عنز بن وائل
أبي قبيلة بالكوفة

(معنى الحديث) (قوله أن امرأة) لم نقف على اسمها (قوله صل على وعلى زوجي)
تعني ادع لي ولزوجي فعلى بمعنى اللام (قوله صلى الله عليك وعلى زوجك) أي رحمك
الله ورحم زوجك . وفي هذا دلالة على مزيد مكارم أخلاقه صلى الله تعالى عليه وعلى آله
وسلم وحسن ملائقته لأصحابه . وعلى مشروعية الصلاة على غير الأنبياء استقلالاً . وبه قال
أحمد وجماعة أخذوا بظاهر هذا الحديث وبقوله تعالى ، (وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم)
وبقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اللهم صل على آل أبي أوفى وسيأتي للمصنف في كتاب

الزكاة في «باب دعاء المصدق لأهل الصدقة»، وقال الجمهور لا تجوز الصلاة على غير الأنبياء استقلالاً وتجوز عليهم تبعاً للأنبياء لأن الصلاة تعظيم لمن يصلى عليه وتعزيز له وهما مختصان بالأنبياء عند ذكركم. وأجابوا عن حديث الباب وأشباهه بأن صلاته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على من صلى عليه من غير الأنبياء محمولة على الدعاء فقط وليس فيها معنى التعظيم الذي اختص به الأنبياء قال الله تعالى: (لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً). فكذلك يجب أن يكون الدعاء له مخالفاً لدعاء الناس بعضهم لبعض. قال القاضي عياض في الشفاء الذي ذهب إليه المحققون وأميل إليه ما قاله مالك وسفيان عن ابن عباس واختاره غير واحد من الفقهاء والمتكلمين أنه لا يصلى على غير الأنبياء عند ذكركم بل هو شيء يختص به الأنبياء توقيراً لهم وتعزيزاً كما يختص الله تعالى عند ذكره بالتزوية والتقدیس والتعظيم لا يشاركه فيه غيره. كذلك يجب تخصيص سائر الأنبياء بالصلاة والتسليم ولا يشاركهم في ذلك غيرهم كما أمر الله المؤمنين بقوله صلوا عليه وسلموا تسليماً. ويذكر من سواهم من الأئمة المجتهدين من الصحابة والتابعين وغيرهم بالغفران والرضا كما قال تعالى (يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالإيمان) وقال تعالى (والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه) وأيضاً فإن الصلاة والسلام على غير الأنبياء استقلالاً أمر لم يكن معروفاً في الصدر الأول، وإنما أحدثته الرافضة والمتشعبة في بعض الأئمة، فيقولون مثلاً على عليه الصلاة والسلام وساوهم بالنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في ذلك، وأيضاً فإن التشبه بأهل البدع منهي عنه فتجب مخالفتهم فيما التزموه من ذلك اهـ وروى البيهقي في شعب الإيمان وسعيد بن منصور في سننه عن ابن عباس أنه قال لا تجوز الصلاة والسلام على غير نبينا محمد من الأنبياء. قال على القارى ولعله رضى الله عنه أخذ ذلك من قوله تعالى في حق الأنبياء: سلام على نوح في العالمين، سلام على إبراهيم، سلام على موسى وهارون، و سلام على المرسلين، ومن مفهوم قوله تعالى يأيتها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً. حيث يستفاد منه أن الجمع بين الصلاة والسلام من خصوصيته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من بين الأنام. وقال ابن حجر اختلفوا في الدعاء بلفظ الصلاة لغير النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقيل يكره وإن أراد بها مطلق الرحمة، وقيل يحرم وقيل خلاف الأولى، وقيل يسن، وقيل يباح إن أراد بالصلاة مطلق الرحمة ويكره إن أتى بها مقرونة بالتعظيم اهـ ببعض تصرف (والحديث) أخرجه الترمذى والنسائى والبيهقى

— ﴿﴾ باب الدعاء بظهور الغيب ﴿﴾ —

أى الترغيب في دعاء المسلم لأخيه حال غيبته فلفظة ظهر زائدة لتحسين اللفظ

(ص) حَدَّثَنَا رَجَاءُ بْنُ الْمَرْجِيِّ نَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ أَنَا مُوسَى بْنُ ثُرَوَانَ حَدَّثَنِي طَلْحَةُ

ابن عبيد الله بن كرز بن حدثنى أم الدرداء قالت: حدثني سيدي أبو الدرداء أنه سمع رسول الله

صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول: إِذَا دَعَا الرَّجُلُ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ

آمِينَ وَلَكَ بِمِثْلِ

(ش) (رجال الحديث) (النضر بن شميل) بالنصغير ابن خرشة بن زيد بن كلثوم أبو الحسن

المازني البصري. روى عن حميد الطويل وهشام بن عروة وهشام بن حسان وابن جريج

وجماعة. وعنه إسحاق بن راهويه وابن معين وابن المديني وأبو قدامة وكثيرون. وثقه النسائي

وابن معين وأبو حاتم، قال في تهذيب التهذيب قال العباس كان النضر إماما في العربية والحديث

وهو أول من أظهر السنة بمرو وجميع خراسان. روى له الجماعة. مات سنة أربع ومائتين

و (موسى بن ثروان) بالثاء المثناة ويقال سروان بالسين المهملة ويقال فروان بالفاء. روى

عن طلحة بن عبيد الله وأبي المتوكل وبديل بن ميسرة ومورق العجلي. وعنه ابن المبارك وشعبة

وهلال بن فياض وو كيع، وثقه ابن معين وذكره ابن حبان في الثقات، وسئل عنه الدارقطني فقال

إسناده محمول. روى له مسلم وأبو داود والنسائي. و (طلحة بن عبيد الله بن كرز) بفتح الكاف

ابن جابر الخزاعي الكعبي. روى عن ابن عمر وأبي الدرداء وأم الدرداء وعائشة. وعنه عاصم

الأحول وحميد الطويل وفضيل بن غزوان وحماد بن سلمة وطائفة. وثقه أحمد والنسائي وذكره ابن

حبان في الثقات، وقال ابن سعد كان قليل الحديث. روى له مسلم وأبو داود. و (أم الدرداء)

أى الصغرى زوج أبي الدرداء اسمها هجيمة وقيل هجيمة الدمشقية. روت عن زوجها وسلمان

الفارسي وأبي هريرة وعنها جبير بن نفير ومهدي بن عبد الرحمن وسالم بن أبي الجعد وشهر بن

حوشب وكثيرون، ذكرها ابن سميع في الطبقة الثانية من تابعي أهل الشام. ماتت سنة إحدى

وثمانين وكانت من العابدات، وتريد بقولها سيدي زوجها

(معنى الحديث) (قوله إذا دعا لأخيه بظهور الغيب) أى إذا دعا لأخيه المسلم في

غيبه المدعوه له عن مجلس الداعي أو في السر إذا كان حاضرا استجيب دعاؤه لأنه مقرون

بالإخلاص وخال من الرياء والسمعة. وروى الطبراني بمكارم الأخلاق عن يوسف بن أسباط قال

مكثت دهرا وأنا أظن أن هذا الحديث دال على من غاب شخصه فقط فنظرت فيه فإذا هو لو كان على المائدة ولا يسمع كان غائبا اه (قوله قالت الملائكة آمين) أى استجب يا الله وفى رواية لمسلم دعوة المرء المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة ، عند رأسه ملك موكل كلما دعا لأخيه بخير قال الملك الموكل آمين (قوله ولك بمثل) أى ولك مثل مادعوت له به ، فالباء زائدة . ومثل بكسر الميم وسكون المثناة غير ممنون لحذف المضاف إليه ونية لفظه : ويروى مثله بفتحهما ومثله بزيادة الياء (وفى الحديث) دلالة على الترغيب فى دعاء المؤمنين بعضهم لبعض حال الغيبة فإنه مستجاب ، فقد روى البزار عن عمران بن حصين مرفوعا . دعاء الأخ لأخيه بظهر الغيب لا يرد ، قال النووي ولو دعا جماعة من المسلمين حصلت هذه الفضيلة ، ولو دعا لجميع المسلمين فالظاهر حصولها أيضا وكان بعض السلف إذا أراد أن يدعو لنفسه دعا لأخيه المسلم بتلك الدعوة لأنها تستجاب ويحصل له مثلها اه (والحديث) أخرجه أيضا مسلم والنسائي بنحوه

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ نَا أَبُو وَهْبٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ أَسْرَعَ الدَّعَاءِ إِجَابَةٌ دَعْوَةُ غَائِبٍ لَغَائِبٍ

(ش) (أبو عبد الرحمن) عبد الله بن يزيد الحلبى تقدم بالثانى صفحة ١٠٠ (قوله إن أسرع الدعاء إجابة الخ) أى أقرب إجابة لأنه أبلغ فى الإخلاص وأبعد عن الرياء والسمعة (والحديث) وإن كان ضعيفا لأنه من طريق عبد الرحمن بن زياد وفيه مقال إلا أنه تقوى بالروايات الأخرى إجابة الدعاء بظهر الغيب

(والحديث) أخرجه أيضا الترمذى وقال حسن غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه اه (ص) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ نَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ لِأَشْكَ فِيهِنَّ دَعْوَةُ الْوَالِدِ وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ

(ش) (هشام) بن أبى عبد الله الدستوائى . و (أبو جعفر) الأنصارى المؤذن تقدم بالخامس صفحة ٢٣ (قوله ثلاث دعوات مستجابات الخ) ثلاث مبتدأ ومستجابات خبر ولا شك فيهن خبر ثان أو تأكيد ، ويحتمل أن مستجابات بالجر صفة لدعوات ، وجملة

لا شك فيهن خبر، وأؤكد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إجابة دعاء هؤلاء الثلاثة لشدة
التجائم إلى الله تعالى مع رقة القلب وصدق الطلب. ولا مفهوم للعدد بل مثل هذه الثلاثة
دعوة الإمام العادل والصائم حين يفطر لما رواه الترمذى عن أبي هريرة قال: قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث لا ترد دعوتهم الصائم حين يفطر والإمام العادل ودعوة المظلوم
يرفعها الله فوق الغمام وتفتح لها أبواب السماء، ويقول الرب وعزتي وجلالي لأنصرك ولول بعد حين،
(قوله دعوة الوالد) أى لولده بالخير أو عليه بالشر. ولم يذكر الآم لأن دعوتها مستجابة بالطريق
الأولى لأن ما تقاسيه فوق ما يقاسيه الوالد كما يشعر بذلك قوله تعالى «ووصينا الإنسان بوالديه: حملته
أمه وهنا على وهن الآية، فهي لذلك أشفق أو لأن دعاءها عليه بالشر غير مستجاب، فهي لشدة
رحمتها به وشفقتها عليه لا تريد بدعاتها عليه وقوعه» (قوله ودعوة المسافر) أى بالخير لمن
أحسن إليه أو بالشر على من أساء إليه، وأجبت دعوته لأن شأنه الذل والتواضع والعجز (قوله
ودعوة المظلوم) أى بالخير لمن يعينه وينصره أو بالشر على من ظلمه. لكالم عجزه وذله. روى
البخارى ومسلم من حديث ابن عباس أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعث معاذاً إلى اليمن
فقال «اتق دعوة المظلوم فأنها ليس بينها وبين الله حجاب، ودعوته مستجابة ولو كان فاجراً أو
كافراً كما يدل له ما أخرجه أبو داود والطيالسى من حديث أبي هريرة مرفوعاً «دعوة المظلوم مستجابة
وإن كان فاجراً ففجوره على نفسه، وفي رواية البزار وابن حبان وأحمد ولو كان كافراً
(والحديث) أخرجه أيضاً البزار والترمذى وحسنه، وأخرجه أحمد والطبرانى من حديث
عقبة بن عامر مرفوعاً «ثلاثة تستجاب دعوتهم الوالد والمسافر والمظلوم،

— باب ما يقول الرجل إذا خاف قوماً —

أى ما يقوله للتعوذ والحفظ من خافه

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى نَا مَعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَافَ قَوْمًا قَالَ
اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ

(ش) (قوله أن أباه) هو عبدالله ابن قيس أبو موسى الأشعري (قوله اللهم إنا نجعلك
في نحورهم) أى نسألك يا الله أن تجعل بطشك وهزيمتك فيهم، فهو خبر بمعنى الإنشاء، وخص

النحور بالذکر لأن العدو يستقبل بها عند المناهضة للقتال ﴿ قوله ونعوذ بك من شرورهم ﴾ أى نتجى إليك لتدفع عنا شرورهم وضررهم وتكفينا أمورهم وتحول بيننا وبينهم فإن قيل، إنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم محفوظ من شر الإنس والجن فكيف يخاف أحدا من أعداء الله تعالى، أجيب، بأن هذا يحتمل أنه كان منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بحسب الطبيعة البشرية التى من خواصها الخوف أو أن خوفه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان على أصحابه أو أن ذلك كان تعليما لأئمة ﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا النسائي

— باب الاستخارة —

أى طالب الخير من الله تعالى فيما يقصد من الأمور

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مِقَاتٍ خَالَ الْقَعْنَبِيِّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى «الْمَعْنَى وَاحِدٌ» قَالُوا نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا الْإِسْتِخَارَةَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: يَقُولُ لَنَا إِذَا هُمْ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ: اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ «يُسَمِّيهِ بِعَيْنِهِ الَّذِي يُرِيدُ» خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَمَعَادِي وَعَاقِبَةُ أَمْرِي فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي وَبَارِكْ لِي فِيهِ، اللَّهُمَّ وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُهُ شَرًّا لِي «مِثْلَ الْأَوَّلِ» فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ، أَوْ قَالَ فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ، قَالَ ابْنُ مَسْلَمَةَ وَابْنُ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ عبد الرحمن بن مقاتل ﴾ أبو سهل التستري . روى عن عبد الرحمن بن أبي الموال وإبراهيم بن سعد وعبد الملك بن قدامة وعلى بن عابس . وعنه أبو داود وعمرو بن علي ومعاذ بن المنثري وعمران بن عبد الرحيم وغيرهم . قال أبو حاتم صدوق وذكره ابن

حبان في الثقات وقال مستقيم الحديث . و (عبد الرحمن بن أبي الموالم) زيد وقيل أبو الموالم جده فهو عبد الرحمن بن زيد بن أبي الموالم أبو محمد مولى آل علي : روى عن محمد بن كعب القرظي والزهرى ومحمد بن المنكدر وجماعة . وعنه الثورى وابن وهب والقعنبى وقتيبة وكثيرون وثقه الترمذى والنسائى وأبو داود وقال أبو زرعة وابن خراش صدوق وقال ابن عدى مستقيم الحديث وقال ابن حبان يخطئ ، وقال أحمد كان يروى حديثا منكرا عن ابن المنكدر عن جابر فى الاستخارة ليس أحد يرويه غيره . ولكن قال ابن عدى هو مستقيم الحديث وقال فى التقريب صدوق ربما أخطأ . توفى سنة ثلاث وسبعين ومائة روى له البخارى وأبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى (معنى الحديث) (قوله يعلمنا الاستخارة) أى يعلمنا كيفيتها ودعائها فى الأمور المباحة وفى الواجب والمستحب الخير فيهما ، وكذا ما كان زمنه موسعا منهما بخلاف الواجب والمندوب اللذين لم يكونا كذلك فلا يستخار فى فعلهما ، وكذا المحرم والمكروه لا يستخار فى تركهما لأن الاستخارة طلب الخير من الشئيين والأحسن منهما . وفى رواية البخارى كان يعلمنا النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الاستخارة فى الأمور كلها . وليس العموم فيها مرادا بل المراد ما ذكر فهو من قبيل العام المخصوص (قوله كما يعلمنا السورة من القرآن) المراد أنه كان يهتم بتعليمنا الاستخارة لعموم الحاجة إليها كعموم الحاجة إلى القراءة فى الصلاة (قوله إذا هم أحدكم بالأمر) أى أراد ، ثم الوارد على القلب مراتب : الهاجس وهو الملاح وذهب بسرعة ، والخاطر وهو ملاح ومكث برهة من الزمن ، وحديث النفس وهو تزيينها الأمور وتحسينها وهذه لا تكتب خيرا كانت أو شرا ، والهلم وهو ترجيح الفعل وهو يكتب إن كان خيرا لا شرا ، وأما العزم وهو التصميم على الفعل فيكتب خيره وشره . فقوله إذا هم يشير إلى أنه أول ما يرد فى القلب يستخير فيظهر له بركة الصلاة والدعاء ما هو الخير بخلاف ما إذا تمكن الأمر عنده وقويت فيه عزيمته فانه يصير محبوبا له فيخشى أن يخفى عليه وجه الصواب بغلبة ميله إليه . ويحتمل أن يراد بالهم العزم لأن الخاطر لا يثبت فلا يستخير إلا على ما صمم على فعله وإلا لو استخار فى كل خاطر لاستخار فيما لا يعبا به يضع فيه أوقاته . وفى حديث ابن مسعود إذا أراد أحدكم أمرا أى عزم على القدوم على أمر هام كالسفر والتجارة والزواج لا ما يتكرر وقوعه فى اليوم مرات كالأكل والشرب (قوله فليركع ركعتين من غير الفريضة) بنية الاستخارة . ومفهومه أنه لا يزيد على الركعتين ولا يقتصر على ركعة خلافا لمن قال لو صلى أكثر من ركعتين أجزأه . وظاهره إجزاء ركعتين من غير الفريضة ولو كانت راتبة ، لكن محله إن صحبته نية الاستخارة كما استظهره النووى وقال يقرأ فى الأولى بعد الفاتحة قل يا أيها الكافرون وفى الثانية قل هو الله أحد اه وقيل يقرأ فى الأولى قوله تعالى وربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة سبحان الله وتعالى عما يشركون وربك

يعلم ماتسكن صدورهم وما يعلنون، وفي الثانية «وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضلّ ضلالاً مبيناً» قال في الفتح والأكل أن يقرأ في كل منهما السورة والآية: الأوليين في الأولى: والآخرين في الثانية اه (وظاهر الحديث) عدم التقييد بشيء مما ذكره أن يقرأ فيهما ماشاء وقال بعضهم لا يجزى في صلاة الاستخارة النوافل الراتبة ونحوها، والحكمة في تقديم الصلاة على الدعاء أن المراد من الاستخارة حصول الجمع بين خيري الدنيا والآخرة فيحتاج إلى قرع باب الملك ولا شيء لهذا أنجع من الصلاة لما فيها من تعظيم الله تعالى والثناء عليه وإظهار الافتقار إليه حالاً ومآلاً. هذا ولم يعين لها في الحديث وقت فذهب بعضهم إلى جوازها في كل الأوقات والجمهور على أنها تؤدي في غير أوقات النهي ﴿قوله وليقل اللهم إني أستخيرك بعلمك﴾ أي أطلب منك الإرشاد إلى أصلح الأمرين بسبب أنك تعلم ما فيه المصلحة وأنا أجهل، فالباء فيه للسببية، ويحتمل أنها للاستعفاف أي أسألك بحق علمك الشامل، ونظيره قوله تعالى «رب بما أنعمت عليّ فلن أكون ظهيراً للمجرمين» وفي رواية البخاري والنسائي ثم يقول وفيه إشارة إلى أن الدعاء بعد الصلاة فلودعا به في أثناء الصلاة لا يجزى ويحتمل الإجزاء على رواية المصنف ﴿قوله وأستقدرك بقدرتك﴾ أي أطلب منك القدرة على ما هو الأحسن حال كوني مستعينا بقدرتك فالسين والتاء للطلب والباء للاستعانة ويحتمل أن يكون المعنى أطلب منك أن تقدره وتيسره لي بسبب أنك قادر عليه، فيكون أستقدرك من التقدير، والباء في قوله بقدرتك للسببية ﴿قوله وأسألك من فضلك العظيم﴾ فيه إشارة إلى أن إعطاء الله بفضله وليس لأحد حق عليه ﴿قوله فإنك تقدر الخ﴾ أي على كل شيء من الممكنات تعلقت به إرادتك ولا أقدر على شيء منها إلا ما أقدرتني عليه، وتعلم جميع الأشياء خيرها وشرها بعلمك المحيط ولا أعلم شيئاً إلا ما أعلمتني به. وفي هذا إشارة إلى أن العلم والقدرة الكاملين لله وحده وليس للعبد شيء إلا ما قدره الله له ﴿قوله وأنت علام الغيوب﴾ أي كثير العلم بما يغيب عن سواك فإنك تعلم السر وأخفى، وذكر هذه الجملة بعد ما تقدم من باب المبالغة في الثناء وفي الكلام اكتفاء أي وأنت علام الغيوب وأنت على كل شيء قدير، وقدم العلم أولاً للإشارة إلى عمومته لجميع الأشياء. وقدم القدرة ثانياً إشارة إلى أنها الأنسب بالمطلوب الذي هو الإقدار على خير الأمرين ﴿قوله اللهم فإن كنت تعلم الخ﴾ هكذا بالفاء في رواية للبخاري. وفي رواية له أخرى وللنسائي بأسقاطها وهي للتفريع على ما تقدم، فكأنه قال أطلب منك الإرشاد إلى أحسن الأمرين لإحاطة علمك بجميع الأشياء ولتعلق قدرتك بجميع الممكنات فإن كنت تعلم الخ. ويحتمل أنه مفرع على محذوف أي يا الله قد أشكل عليّ هذا الأمر فإن كنت تعلم الخ أي إن كان في علمك أن هذا الأمر الذي أريده خير لي الخ، فالشك في متعلق العلم لافي أصل

العلم ، فسقط ما قيل إن الاتيان بصيغة الشك يؤدي إلى الشك في علم الله ﴿ قوله يسميه ﴾ أى يسمى المستخير ذلك الأمر الذى قصده بعينه ﴿ قوله خير لى فى دينى ﴾ يعنى يرجع لى فى دينى ، وخير بالرفع خبر أن ، وفى نسخة خيرا بالنصب خبر يكون المحذوفة أى إن كنت تعلم أن هذا الأمر يكون خيرا لى الخ ﴿ قوله ومعاشى ﴾ أى حياتى . ويحتمل أن يراد بالمعاش المعيشة التى يعيش بها الانسان من نحو تجارة ، ويؤيده ما فى رواية ابن مسعود فى بعض طرقه عند الطبرانى فى الأوسط فى دينى ودينائى . وفى حديث أبى أيوب فى دينائى وآخراى ﴿ قوله ومعادى ﴾ أى ما يعود لى يوم القيامة من جزاء الأعمال ﴿ قوله وعاقبة أمرى ﴾ المراد به الآخرة فهو نأ كيدلما قبله ﴿ قوله فاقدره لى الخ ﴾ يروى بضم الدال وكسرها أى اقض لى به أو اجعله مقدورا لى وهيته لى وأكثر الخير والبركة فيما أقدرتنى عليه ويسرته لى ﴿ قوله وإن كنت تعلمه شر لى الخ ﴾ ذكره وإن كان معلوماً ما قبله لأن الدعاء مقام إطناب ﴿ قوله مثل الأول ﴾ أى قال فيه صلى الله عليه وآله وسلم مثل قوله الأول ، وقد صرح به فى رواية البخارى والنسائى ، ففيهما « وان كنت تعلم أن هذا الأمر شر لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى » ﴿ قوله فاصرفنى عنه واصرفه عنى ﴾ أى اصرف خاطرى عنه ولا تجعلنى مشغولا به وحل بينى وبينه ولا تسره لى ﴿ قوله ثم رضنى به ﴾ أى اجعلنى راضيا به ، وفى بعض النسخ ثم أرضنى به . وفى رواية الطبرانى من حديث ابن مسعود ورضنى بقضائك ﴿ قوله أو قال فى عاجل أمرى وآجله ﴾ شك من الراوى أى قالها بدل قوله فى دينى ومعاشى ومعادى وعاقبة أمرى وقيل أو فى الموضوعين للتخير ، أى إن شئت قلت معاشى وعاقبة أمرى أو قلت عاجل أمرى وآجله وعاجل الأمر يشمل الدينى والدينى والآجل يشملهما والعاقبة ولم يذكر فى الحديث ما يفعله المستخير بعد الصلاة والدعاء (قال النووى) ينبغى أن يفعل بعد الاستخارة ما ينشرح له صدره به فلا يعتمد على انشراح كان له قبل الاستخارة بل ينبغى للمستخير ترك اختياره رأسا ولا فلا يكون مستخير الله بل يكون مستخيرا لهواه اه فإن لم ينشرح لشيء فقيل يكرر ذلك ثلاثا أخذنا من أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا دعا كرر الدعاء ثلاثا وقيل سبعا لما رواه ابن السنى عن أنس عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : إذا هممت بأمر فاستخر ربك فيه سبع مرات ثم انظر إلى الذى يسبق إلى قلبك فإن الخير فيه ، وهو ضعيف لأن فى سنده إبراهيم بن البراء بن النضر بن أنس بن مالك : قد ضعفه ابن عدى والأزدى والعقيلى وقال : كان يحدث عن الثقات بالأحاديث الباطلة . وقال ابن حبان كان يحدث عن الثقات بالموضوعات لا يجوز ذكره إلا على سبيل القدرح فيه ﴿ قوله قال ابن مسلمة الخ ﴾ غرضه بهذا أن عبس الله بن مسلمة ومحمد بن عيسى قالا فى روايتهما عن محمد بن المنكدر عن جابر بالعننة بخلاف عبد الرحمن ابن مقاتل فإنه قال فى روايته حدثنى محمد بن المنكدر أنه سمع جابرا

﴿ فقه الحديث ﴾ دل الحديث على شفقتة صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على أمته وتعليمهم ما ينفعهم في دينهم ودنياهم . وعلى مشروعية الاستخارة في الأمور العظيمة . وقد روى الحاكم عن سعد بن أبي وقاص مرفوعاً « من سعادة ابن آدم استخارته الله ، ومن شقوته تركه استخارة الله » ورواه أحمد وأبو يعلى والترمذي بلفظ « من سعادة ابن آدم كثرة استخارة الله ورضاه بما قضى الله له ، ومن شقاوة ابن آدم تركه استخارة الله وسخطه بما قضى الله ، قال الترمذي حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن أبي حميد ، وليس بالقوى عند أهل الحديث اه . ودل الحديث على أن العبد ينبغي له أن يفوض إلى الله جميع أموره ويبرأ من حوله وقوته

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا البخاري والنسائي والبيهقي وابن ماجه والترمذي وقال حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث عبدالرحمن بن أبي الموالم وهو شيخ مدني ثقة روى عنه غير واحد من الأئمة اه وكذا صححه أبو حاتم ، وضعفه أحمد لأن فيه عبد الرحمن بن أبي الموالم وحديثه منكر في الاستخارة . لكن قد علمت أن غير واحد وثقه ولذا صحح الترمذي وأبو حاتم الحديث وقال ابن أبي عدي روى حديث الاستخارة غير واحد من الصحابة كما رواه ابن أبي الموالم وقد جاء من رواية أبي أيوب وأبي سعيد وأبي هريرة وابن مسعود وغيرهم وليس في حديث واحد منهم ذكر الصلاة إلا في حديث أبي أيوب ولم يقيد بركتين ولا بقوله من غير الفريضة اه

— باب في الاستعاذة —

أى التحصن مما يضر في الدنيا والآخرة

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَا وَكَيْعُ نَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَتَعَوَّذُ مِنْ خَمْسٍ مِنَ الْجَبَنِ وَالْبَخْلِ وَسُوءِ الْعُمُرِ وَفِتْنَةِ الصَّدْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ

﴿ ش ﴾ ﴿ وكيع ﴾ بن الجراح . و ﴿ إسرائيل ﴾ بن يونس . و ﴿ أبو إسحاق ﴾ عمرو بن عبدالله السبيعي تقدم بالثاني صفحة ٣٤ ﴿ قوله يتعوذ من خمس ﴾ اسم العدد لا مفهوم له فلا ينافي أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يتعوذ من أشياء أخر كما سيأتي في الأحاديث ﴿ قوله من الجبن والبخل ﴾ الجبن بضم الجيم وسكون الموحدة ضعف القلب ومهابة الأشياء وهو مصدر جن من باب قرب . والبخل بضم الموحدة وسكون الخاء المعجمة مصدر بخل من باب قرب ، ويكون أيضا بفتح الباء والخاء مصدر بخل من باب تعب ، وهو في العرف منع الواجب من الأموال وعند العرب منع السائل

ما يفضل عنده . واستعاذ صلى الله عليه وآله وسلم من الجبن والبخل لما فيهما من التقصير عن القيام بحقوق الله وإزالة المنكر والإغلاظ على العصاة ، فإن الجبان لا يقدم على فريضة القيام بالحقوق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وبشجاعة النفس وقتها تتم العبادات وينصر المظلوم ، وبالسلامة من البخل يقوم الإنسان بحقوق المال وينبث للإفناق والجرد ومكارم الأخلاق ولا يطمع فيما ليس له ﴿ قوله وسوء العمر ﴾ كناية عن الهرم والضعف إلى حد يكون الإنسان معه كالطفل في قلة الفهم وضعف القوة ﴿ قوله وفتنة الصدر ﴾ يعنى القلب : والمراد بفتنته ما يحصل فيه من الوسوس الشيطانية والهم إلى المعاصي واكتساب الآثام وما ينطوى عليه من القساوة والحقده والحسد والعقائد الباطلة والأخلاق السيئة . وقال ابن الجوزي فتنة الصدر موت صاحبه غير نائب . وقال الطيبي هو الضيق المشار إليه بقوله تعالى (ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقا حرجا) وسببه التعلق بحطام الدنيا . والإعراض عن عمل الآخرة ، واستعاذ صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من فتنة القلب لأن بفساده يفسد الجسد كله كما أنه بصلاحه يصلح الجسد كله ومن ثم قيل : إن القلب كالمملك والجسد والأعضاء كالرعية ، والرعية تصلح بصلاح الملك وتفسد بفساده ، وأيضا هو كالأرض وحركات الجسد كالنبات ، فإذا طابت الأرض طاب نباتها وإذا خبثت خبث نباتها قال الله تعالى ، والبلد الطيب يخرج نباته بإذن ربه والذي خبث لا يخرج إلا نكدا ، ﴿ قوله وعذاب القبر ﴾ تقدم الكلام عليه مستوفى في «باب الدعاء في الصلاة»

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا النسائي وابن ماجه

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَالْهَرَمِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْحَيَاةِ وَالْمَمَاتِ

﴿ ش ﴾ المعتمر بن سليمان . و ﴿ أبوه ﴾ سليمان بن طرخان التيمي ﴿ قوله من العجز والكسل الخ ﴾ العجز في الأصل عدم القدرة على الشيء مطلقا . والمراد به عدم القدرة على فعل الخير . والكسل عدم انبعاث النفس إلى الخير وقلة الرغبة فيه . والجبن عدم الإقدام على مخالفة النفس والشيطان والتقايس عن قتال الأعداء . والهرم بفتح الهاء والراء مصدر هرم من باب تعب كبر السن والضعف حتى لا يقدر على فعل الخير ﴿ قوله وأعوذ بك من فتنة الحيا والمات ﴾ أى الحياة والموت . وهو من ذكر العام بعد الخاص . وفتنة المات قيل هى فتنة القبر وقيل الفتنة عند الاحتضار وتقدم الكلام عليهما في «باب الدعاء في الصلاة» من الجزء الخامس

(والحديث) أخرجه أيضا البخارى ومسلم والنسائى

(ص) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا نَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ

سَعِيدُ الزُّهْرِيُّ عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كُنْتُ أَخْدُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ

تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ كَثِيرًا يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الِهْمِّ وَالْحَزَنِ

وَضَلَعِ الدِّينِ وَغَلْبَةِ الرَّجَالِ ، وَذَكَرَ بَعْضُ مَا ذَكَرَهُ التَّيْمِيُّ

(ش) (قوله قال سعيد الزهرى) أى قال سعيد بن منصور فى روايته حدثنا يعقوب

ابن عبدالرحمن الزهرى بزيادة لفظ الزهرى (قوله من الهم والحزن) الهم الخوف مما يتوقع

حصوله فى المستقبل ، والحزن بفتح الحاء والزأى أو بضم الحاء وسكون الزأى الأسف على ما فات

من خيرى الدنيا والآخرة (قوله وضلع الدين) يعنى ثقله ، والضلع بفتح الحاء مصدر ضلع من

باب تعب الاعوجاج ، ويكون أيضا بفتح الضاد وسكون اللام مصدر ضلع من باب نفع

والمراد به ثقل الدين وشدته . وفى بعض النسخ وظلع بالطاء المعجمة وسكون اللام وهو فى

الأصل العرج . وسمى ثقل الدين ضلعا لأنه يميل بصاحبه عن طريق الاستواء ، وهذا يكون عند

العجز عن الإوفاء وإلحاح رب الدين فى الطلب (قوله وغلبة الرجال) يعنى الأعداء وهو من

الإضافة إلى الفاعل أو المفعول ، ففيه الإشارة إلى التعوذ من أن يكون ظلما أو مظلوما

والتعوذ من الجاه المفرط والذل المهين ، قال الكرماني هذا الدعاء من جوامع الكلم لأن أنواع

الرزائل نفسية وبدنية وخارجية بحسب القوى العقلية والغضبية والشهوية ، فالهم والحزن

متعلقان بالعقلية ، والجبن بالغضبية ، والبخل بالشهوية ، والعجز والكسل بالبدنية ، والضلع

والغلبة بالخارجية ، فالأول مالى والثانى جاهى . وفى رواية للنسائى عن عمرو بن العاص أن

رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يدعو بهؤلاء الكلمات : اللهم إني أعوذ بك من

غلبة الدين وغلبة العدو وشماته الأعداء ، (قوله وذكر بعض ما ذكره التيمى) يعنى ذكر

يعقوب بن عبدالرحمن فى حديثه هذا بعض ما ذكره سليمان بن طرخان التيمى فى حديثه السابق

(والحديث) أخرجه أيضا البخارى والنسائى والترمذى

(ص) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَسْكِيِّ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْلَمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ كَمَا يَعْلَمُهُمْ

السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْحَيَاةِ وَالْمَمَاتِ

(ش) هذا الحديث تقدم في «باب ما يقول بعد التشهد» بالسادس . و (أبو الزبير) محمد بن مسلم بن تدرس (قوله وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال) أي من امتحانه واختباره ، وسمى مسيحا لأنه ممسوح العين ، والدجال مبالغة من الدجل ، وهو الخلط والتغطية ، واستعاذ صلى الله عليه وسلم منه لينشر خبره فيحذره الناس وتقدم تمام الكلام على مثل هذا الدعاء بالخامس في «باب الدعاء في الصلاة»

(ص) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ أَنَا عَيْسَى نَاهِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو بِهِؤَلَاءِ الْكَلِمَاتِ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ وَمِنْ شَرِّ الْغَنِيِّ وَالْفَقْرِ

(ش) (عيسى) بن يونس . و (هشام) بن عروة (قوله من فتنة النار) يعني من الأعمال السيئة التي تكون سببا لدخول النار (قوله ومن شر الغني) كإفناق المال في غير وجهه والبخل به ومنع الحقوق الواجبة فيه والتفاخر به (قوله والفقير) أي ومن شرفته الفقر كالسخط وعدم الرضا به وقلة الصبر والوقوع في الحرام . وللفقير معان قلة المال وهو المعنى بقوله تعالى «إنما الصدقات للفقراء» وفقر النفس وهو شرها وطمعها وهو المعنى بقولهم «من عدم القناعة لم يفده المال غنى» ، وبقوله صلى الله عليه وآله وسلم في شأن المال «ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه وكان كالذي يأكل ولا يشبع» رواه البخاري عن حكيم بن حزام وهما المرادان في الحديث . والثالث الفقر إلى الله تعالى وهذا عام في جميع الخلق وهو المشار إليه بقوله تعالى (يا أيها الناس أتمموا الصدقات إلى الله) الآية (والحديث) أخرجه أيضا البخاري ومسلم والنسائي والترمذي وابن ماجه مطولا بلفظ إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يدعو بهؤلاء الدعوات : اللهم فإني أعوذ بك من فتنة النار وعذاب النار وفتنة القبر وعذاب القبر ومن شر فتنة الغني ومن شر فتنة الفقر ، وأعوذ بك من شر فتنة المسيح الدجال ، اللهم اغسل خطاياي بماء الثلج والبرد ونق قلبي من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس ، وباعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب . اللهم فإني أعوذ بك من الكسل والهرم والمأثم والمغرم

(ص) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا حَمَّادٌ أَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ
مِنَ الْفَقْرِ وَالْقِلَّةِ وَالذَّلَّةِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَظْلِمَ أَوْ أَظْلَمَ

(ش) (حماد) بن سلمة (قوله أعوذ بك من الفقر) أى من قلة المال يقال فقر من باب تعب إذا قل مالُه ، ويحتمل أن يراد به فقر النفس وهو عدم القناعة (قوله والقلّة) تفسير للفقر إن أريد به فقر المال ، وإن أريد به فقر النفس كان مغايرا له ، وإستعاذ من الفقر إذا لم يصحبه رضا به أما إن صحبه رضا فمدوح . وقد ورد في فضله أحاديث كثيرة ، وهو ما كانت الأنبياء عليهم الصلاة والسلام تفتخر به ثم من بعدهم من الصالحين (قوله والذلة) بكسر الذال أى المذلة والمسكنة لغير الله تعالى (قوله وأعوذ بك من أن أظلم أو أظلم) أى من أن أظلم غيرى أو يظلمنى أحد . فالفعل الأول مبنى للفاعل والثانى مبنى للمفعول . والظلم لغة وضع الشيء فى غير موضعه . وشرعا مجاوزة الحد أو التصرف فى ملك الغير بدون حق

(والحديث) أخرجه أيضا النسائى من طريق حماد . وأخرجه أيضا هو وابن ماجه من طريق جعفر بن عياض عن أبي هريرة عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : تعوذوا بالله من الفقر والقلّة والذلة وأن تظلم أو تظلم

(ص) حدثنا ابن عوف نا عبد الغفار بن داود نا يعقوب بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: كان من دعاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم: اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك وتحويل عافيتك وجفأة نعمتك وجميع سخطك

(ش) (رجال الحديث) (ابن عوف) محمد الطائى تقدم بالأول صفحة ١٧٣ و (عبد الغفار بن داود) بن مهران بن زياد بن رواد البكرى أبو صالح الحرانى . روى عن يعقوب بن عبد الرحمن وعيسى بن يونس ونوح بن قيس واسماعيل بن عياش وغيرهم . وعنه البخارى وأبوزرعة وحرمة بن يحيى وعثمان الدارمى وابن معين وآخرون ، قال أبو حاتم صدوق لأبأس به ووثقه ابن حبان وقال ابن يونس كان ثقة ثبتا حسن الحديث . مات سنة ثمان وعشرين ومائتين . روى له أبو داود والنسائى وابن ماجه

(معنى الحديث) (قوله من زوال نعمتك) أى الدينية والديوية النافعة فى الأمور

الأخروية ﴿ قوله وتحويل عافيتك ﴾ وفي نسخة وتحويل بتشديد الواو المضمومة أى تبدل مارزقتنى من الصحة إلى الأمراض والأسقام . والفرق بين الزوال والتحول أن الزوال يقال فى شىء قائم بغيره ثم فارقه من غير بدل . والتحول تغير الشىء وانفصاله عن غيره مع البدل فزوال النعمة ذهابها من غير بدل ، وتحول العافية إبدال الصحة بالمرض ﴿ قوله وجفأة نعمتك ﴾ أى بغتها وجفأة بفتح الفاء وسكون الجيم ، وروى جفأة بضم الفاء والمد يقال فاجأه مفاجأة إذا بغته من غير تقدم سبب . والنقمة بكسر النون وفتحها مع سكون القاف فيهما العقوبة ، ومنه قوله تعالى ، فينتقم الله منه ، أى يعاقبه . واستعاذ صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من جفأة النقمة لا من النقمة مطلقا لأن جفأتها أشد من نزولها تدريجيا ﴿ قوله وجميع سخطك ﴾ أى وجميع أسباب غضبك . والسخط بفتح السين مصدر سخط من باب تعب ، والسخط بالضم اسم منه الغضب وهو من ذكر العام بعد الخاص ﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا مسلم

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ نَاقِبِيَّةُ نَاصِبَارَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّلِيلِ عَنْ

دُوَيْدِ بْنِ نَافِعٍ نَا أَبُو صَالِحِ السَّمَانِ قَالَ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ

وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّقَاقِ وَالنَّفَاقِ وَسُوءِ الْأَخْلَاقِ

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ بقية ﴾ بن الوليد تقدم بالثاني صفحة ١٧٣ . و ﴿ ضبارة ﴾ بضم

ففتح ﴿ ابن عبد الله ﴾ بن مالك ﴿ بن أبي السليمان ﴾ بفتح السين وبالكاف . وفى بعض النسخ

السليل باللام الحضرمى أبو شريح الحمصى . روى عن دويد بن نافع وأبي الصلت . وعنه ابنه

محمد وبقية بن الوليد وإسماعيل بن عياش . قال ابن القطان مجهول وقال ابن حبان يعتبر حديثه

من رواية الثقات عنه . روى له النسائى وابن ماجه وأبو داود والبخارى فى الأدب

و ﴿ دويد بن نافع ﴾ الأموى مولاهم أبو عيسى الدمشقى . روى عن أبي صالح السمان

وعروة بن الزبير وعطاء بن أبي رباح والزهرى . وعنه ابنه عبد الله وضبارة بن عبد الله والليث

وثقه الذهلى والعجلى وقال ابن حبان مستقيم الحديث إذا كان دونه ثقة . روى له أبو داود

والنسائى وابن ماجه

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله أعوذ بك من الشقاق والنفاق ﴾ أى من الخلاف والعداوة

ومجانبة طريق الحق ومن أن أضمر الكفر وأظهر الإسلام ومن أن أرائى فى أعمالى .

فالنفاق يعم الاعتقادي والعملى ﴿ قوله وسوء الأخلاق ﴾ عطف عام على خاص من إضافة

الصفة إلى الموصوف أى الأخلاق السيئة . والأخلاق جمع خلق وهو ملكة راسخة فى النفس

تصدر عنها الأفعال بسهولة، فإن صدر عنها المحمود عقلا وشرعا فهي الخلق الحسن وإلا فالخلق السيئ (وفي الحديث) دليل على أن الشقاق والنفاق أقبح الأخلاق السيئة لأن ضررها يتعدى إلى الغير ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا النسائي

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ عَنْ ابْنِ إِدْرِيسَ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُوعِ فَإِنَّهُ بئْسَ الضَّجِيعُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخِيَانَةِ فَإِنَّهَا بئْسَتِ الْبَطَانَةُ

﴿ش﴾ ﴿ابن إدريس﴾ عبد الله . و ﴿ابن عجلان﴾ محمد . و ﴿المقبري﴾ سعيد بن أبي سعيد تقدم بالثالث ص ٢٥ ﴿قوله أعوذ بك من الجوع﴾ أى من ألم الجوع الحاصل من منع الطعام وخلو المعدة من الغذاء . واستعاذ صلى الله عليه وعلى آله وسلم منه لظهور أثره فى قوى الإنسان الظاهرة والباطنة ومنعه من الطاعات ﴿قوله فإنه بئس الضجيع﴾ أى المضجع ، والضجيع ما يلازم صاحبه فى المضجع . وأطلق على الجوع ضجيجا للزومه للإنسان ليلا ونهارا فى النوم واليقظة وفى ذمه إشارة إلى أن المراد الجوع الذى يضر الإنسان ويضعفه عن العبادة ﴿قوله وأعوذ بك من الحياة فإنها بئست البطانة﴾ وفى نسخة بئس البطانة ، والحياة ضد الأمانة . وقال الطيبي هى مخالفة الحق بنقض العهد فى السر ، والعهد شامل لجميع التكاليف الشرعية ، والبطانة فى الأصل ضد الظهارة فى الثوب . والمراد بها هنا ما يبطن الإنسان من الشر ، وتطلق أيضا على صاحب سر الرجل وداخلة أمره الذى يشاوره فى أحواله ، ويصح إرادته هنا ويكون المعنى أعوذ بك من الحياة فإنها بئست الصاحب ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا النسائي . وأخرجه الحاكم ضمن حديث ابن مسعود

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ نَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَخِيهِ عَبَادِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْأَرْبَعِ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ وَمِنْ دُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿عباد بن أبي سعيد﴾ المقبري . روى عن أبيه وأبي هريرة . وعنه أخوه سعيد . روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه هذا الحديث فقط . وثقه محمد بن عبد الرحيم

وذكره ابن خلفون في الثقات

(معنى الحديث) (قوله من علم لا ينفع) أى لا ينفع صاحبه لافي الدنيا بالعمل به ولا في الآخرة بالثواب عليه . واستعاذ صلى الله عليه وآله وسلم منه لأنه يكون حسرة على صاحبه ويلقى به في النار فقد روى الشيخان أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : يجاء بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق أفتابه وأمعاؤه، فيدورها كما يدور الحمار برحاه فيجتمع عليه أهل النار فيقولون يا فلان ما شأنك ألم تكن تأمرنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر؟ فيقول كنت آمركم بالمعروف ولا آتية، وأنهاكم عن الشر وآتية . وروى أيضا أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : مررت ليلة أسرى بي بأقوام تقرض شفاههم بمقاريض من نار قلت من هؤلاء يا جبريل؟ قال خطباء أمتك الذين يقولون مالا يفعلون . وروى الطبراني بإسناد جيد عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : مثل العالم الذي يعلم الناس الخير ولا يعمل به كمثل السراج يضيء للناس ويحرق نفسه . وروى الطبراني في الصغير والأوسط من رواية الحارث الأعور عن علي أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : إني لا أتخوف على أمتي مؤمنا ولا مشركا : فأما المؤمن فيحجزه إيمانه وأما المشرك فيقمعه كفره، ولكن أتخوف عليكم منافقا عالم اللسان يقول ما تعرفون ويفعل ما تنكرون . ويدخل في قوله تعالى . كبر مقتا عند الله أن تقولوا مالا تفعلون . وقوله « أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم » الآية وأيضا فإن مقصود من يأمر غيره بالخير إرشاده إلى ما فيه فلاحه شفقة عليه وليس من الحزم أن يشفق الإنسان على غيره ويدع نفسه . وأيضا كل واعظ يرغب أن يكون وعظه نافعا في القلوب مؤثرا فيها وبإقدامه على المعصية تنفر القلوب عن قبول وعظه ففعله يقلب عليه غرضه . وأيضا فإن من وعظ الناس ولم يتعظ يكون سببا لرغبة الناس في المعصية لأنهم يقولون إنه مع علمه فعل كذا فلولا أنه مطلع على رخصة فيه لما أقدم عليه بعد نهيته عنه ، فيصير بذلك داعيا إلى التهاون بالدين والجرأة على المعصية وعدم المبالاة بها . قال علي رضي الله تعالى عنه «قصم ظهري رجلا ن عالم مهتك وجاهل متنسك» أى لأن كلا من هذين فتنه في الدين ، فالعالم المهتك الذي لا يعمل بعلمه يفتن الناس بفعله لأن اقتداءهم بفعله العالم ربما يكون أكثر من اقتدائهم بقوله . والجاهل المتنسك المنقطع للعبادة على جهل يفتن الناس بجهله فإنه لتنسكه تميل الناس إليه ويقعدون به فيعم جهله كل من اقتدى به . وروى ابن مردويه أن رجلا قال يا بن عباس إني أريد أن آمر بالمعروف وأنهى عن المنكر فقال أبلغت ذلك؟ قال أرجو، قال إن لم تخش أن تفتضح بثلاث آيات من كتاب الله فافعل ، قال وما هن قال قوله تعالى «أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم» أحكمت هذه؟ فقال لا ، قال فالحرف الثاني قال قوله تعالى «لم تقولون مالا تفعلون كبر مقتا عند الله أن تقولوا مالا تفعلون» أحكمت هذه؟ قال لا ، قال

فالحرف الثالث ، قال قول العبد الصالح شعيب عليه السلام « وما أريد أن أخالفكم إلى ما أنهماكم عنه إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت » أحكمت هذه ؟ قال لا قال فابدأ بنفسك ﴿ قوله ومن قلب لا يخشع ﴾ أى وأعوذ بك من قلب لا يخضع عند ذكر الله ولا ينقاد للأحكام الشرعية وقد حذر الله تعالى من قساوة القلوب وعدم خشوعها بنحو قوله تعالى « فويل للقاسية قلوبهم من ذكر الله أولئك في ضلال مبين » ﴿ قوله ومن نفس لا تشبع ﴾ أى نفس حريصة على الدنيا لا تشبع منها ولا ترضى بما قسم الله لها ﴿ قوله ومن دعاء لا يسمع ﴾ يعنى لا يستجاب فكأنه لعدم إجابته غير مسموع حيث لم يترتب عليه الفائدة المقصودة منه (وفي الحديث) جواز السجع في الدعاء ، وما قيل من أنه مذموم فيه فمحمول على ما إذا كان بتكلف لأنه يذهب الخشوع ويلهى عن الإخلاص وفراغ القلب بخلاف ما إذا كان بلا تكلف ولا إعمال فكر

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا النسائي وابن ماجه ، وأخرج مسلم من حديث زيد بن أرقم أتم منه وأخرجه الترمذى من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص وقال حديث صحيح غريب من هذا الوجه

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ نَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: قَالَ أَبُو الْمُعْتَمِرِ أَرَى أَنْ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ

حَدَّثَنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ صَلَاةٍ لَا تَنْفَعُ وَذَكَرَ دُعَاءَ آخَرَ

﴿ ش ﴾ ﴿ المعتمر ﴾ بن سليمان . و ﴿ أبو المعتمر ﴾ سليمان بن طرخان ﴿ قوله أرى أن أنس ابن مالك ﴾ أى أظن أن أنس بن مالك الخ فأرى بضم الهمزة مبنى للمفعول ﴿ قوله أعوذ بك من صلاة لا تنفع ﴾ أى لا تقبل ولا يكون لى فيها ثواب

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ

فِرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو بِهِ قَالَتْ: كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمَلْتُ وَمِنْ شَرِّ مَا أَعْمَلُ

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ جرير ﴾ بن عبد الحميد . و ﴿ منصور ﴾ بن المعتمر . و ﴿ فروة ابن نوفل ﴾ الأشجعي الكوفي . روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مرسلًا

وعن أبيه وعائشة وعلي بن أبي طالب . وعنه هلال بن يساف وأبو إسحاق السبيعي ونصر بن عاصم وشريك بن طارق . ذكره ابن حبان في ثقات التابعين . روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه
 ﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله من شر ما عملت ﴾ أى من شر ما اكتسبته مما يقتضى العقوبة فى الدنيا والآخرة ﴿ قوله ومن شر ما لم أعمل ﴾ أى أتحصن بك من أن أعمل فى المستقبل ما لا يرضاه الله تعالى . واستعاذ من هذا تعليماً للأمة وليبان أنه لا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون . وقيل استعاذ من أن يصيبه شر عمل غيره قال تعالى . واتقوا فتنة لا تصين الذين ظلموا منكم خاصة
 ﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا مسلم وابن ماجه والنسائي

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ نَا وَكَيْعُ الْمَعْنَى عَنْ سَعْدِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ بِلَالِ الْعَبْسِيِّ عَنْ شَتِيرِ بْنِ شَكْلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ فِي حَدِيثِ أَبِي أَحْمَدَ شَكْلِ بْنِ حَمِيدٍ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّنِي دُعَاءَ قَالَ قُلْ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِي وَمِنْ شَرِّ بَصَرِي وَمِنْ شَرِّ لِسَانِي وَمِنْ شَرِّ قَلْبِي وَمِنْ شَرِّ مَنِي

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ قوله المعنى ﴾ أى معنى حديث محمد بن عبد الله ووكيع واحد و ﴿ سعد بن أوس ﴾ أبو محمد العبسى الكوفى . روى عن الشعبي وبلال بن يحيى . وعنه محمد ابن عبد الله بن الزبير ووكيع وأبو نعيم وعبيد الله بن موسى . ضعفه الأزدي وقال ابن معين لا بأس به ووثقه العجلي وقال فى التقريب ثقة لم يصب الأزدي فى تضعيفه . روى له أبو داود والنسائي والترمذى وابن ماجه . و ﴿ بلال العبسى ﴾ بن يحيى الكوفى . روى عن علي وحذيفة وأبى بكر بن حفص وشتير بن شكل ، وعنه سعد بن أوس والليث بن أبى سليم وحبيب بن سليم قال ابن معين لا بأس به وذكره ابن حبان فى الثقات وفى التقريب صدوق من الثالثة . روى له أبو داود والنسائي والترمذى وابن ماجه . و ﴿ شتير ﴾ بالتصغير ﴿ بن شكل ﴾ بفتح الحين ابن حميد العبسى أبو عيسى الكوفى . روى عن أبيه وأمه وعلي وابن مسعود وحفصة . وعنه بلال بن يحيى والشعبى وأبو الضحى وعبيد الله بن قيس . وثقه النسائي والعجلي وابن سعد وقال قليل الحديث وذكره ابن حبان فى الثقات . روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه و ﴿ أبوه ﴾ شكل بن حميد العبسى . روى عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم . وعنه ابنه شتير لا غير . روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذى والبخارى فى الأدب ﴿ قوله قال فى حديث أبى أحمد الخ ﴾ أى قال أحمد بن حنبل فى روايته عن أبى أحمد محمد بن عبد الله ،

عن أبيه «شكل بن حميد» بزيادة شكل بن حميد بعد لفظ أبيه ولم يذكره وكيع في حديثه
 ﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله من شر سمعي﴾ أى بأن لا أسمع حقا كالأمر بالمعروف والنهي عن
 المنكر وبأن أسمع الزور والبهتان وسائر أسباب العصيان ﴿قوله ومن شر بصري﴾ أى بأن أنظر إلى
 ما لا يحل النظر إليه، ومنه النظر على وجه الاحتقار لأحد، أو أهمل النظر فيما يطلب النظر إليه
 ﴿قوله ومن شر لساني﴾ أى بأن أتكلم فيما لا يجوز أو فيما لا يعنيني ﴿قوله ومن شر قلبي﴾ بأن
 أشغله بغير الله أو بما نهى الله عنه من حقد وحسد وعجب ونحو ذلك من الآفات ﴿قوله ومن
 شر مني﴾ أى بأن أوقعه في غير محله المشروع له أو يوقعني في مقدمات الزنا من النظر واللمس
 ويحتمل أن يراد بالمنى الفرج الذى هو محله

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا النسائي والترمذى وقال حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ نَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَيْفِيِّ

مَوْلَى أَفْلَحَ مَوْلَى أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْيَسْرِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

كَانَ يَدْعُو اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَدْمِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ التَّرْدَى وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْغَرَقِ

وَالْحَرَقِ وَالْهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ يَتَخَبَّطَنِي الشَّيْطَانُ عِنْدَ الْمَوْتِ وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ فِي

سَبِيلِكَ مُدْبِرًا وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ لَدَيْغًا

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿صيفي﴾ بن زياد الأنصاري ﴿مولى أفلح﴾ ويقال مولى

أبي السائب . روى عن أبي السائب . وأبي سعيد الخدرى وأبي اليسر . وعنه ابن عجلان وسعيد
 المقبرى ومالك وسعيد بن أبي هلال وابن أبي ذئب . وثقه النسائي وقال فى التقريب ثقة من الرابعة

روى له مسلم وأبو داود والترمذى والنسائي ، وفرق النسائي بين مولى أفلح ومولى أبي السائب فجعل
 أحدهما كبيراً والآخر صغيراً فالكبير روى عن أبي اليسر . وعنه محمد بن عجلان فهو المراد هنا والصغير

روى عن أبي السائب . وعنه مالك وصوب الذهبي هذه التفرقة . و ﴿أبو اليسر﴾ بفتح التحتية
 والسين المهملة كعب بن عمرو بن عباد بن عمرو بن غزيرة الأنصاري السلمي . روى عن النبي صلى

الله عليه وعلى آله وسلم . وعنه ابنه عمار وموسى بن طلحة وعبادة بن الوليد وحظلة بن قيس شهد
 العقبة وبدرا . توفى سنة خمس وخمسين . قيل إنه آخر من مات من أهل بدر . روى له مسلم

وأبو داود والترمذى والنسائي وابن ماجه والبخارى فى الأدب

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله من الهدم ﴾ أى من أن يسقط على بناء وهو بفتح الهاء وسكون الدال المهملة مصدر هدم من باب ضرب يقال: هدمت البناء أسقطته ، والهدم بفتحين ماتهم ﴿ قوله ومن التردى ﴾ أى السقوط من مكان مرتفع نحو جبل أو السقوط في نحو بئر ﴿ قوله ومن الحرق ﴾ بفتحين وقد تسكن الراء من الإحراق يطلق على النار أو لهبها ﴿ قوله وأعوذ بك من أن يتخطبنى الشيطان الخ ﴾ أى يفسد على ديني وعقلي عند الموت بأن يستولى عليه الشيطان عند مفارقة الدنيا فيضله ويحول بينه وبين التوبة ويعوقه عن إصلاح شأنه والخروج من مظلمة تكون قبله أو يؤيسه من رحمة الله تعالى أو يكره الموت ويتأسف على حياة الدنيا فلا يرضى بما قضاه الله عليه من الفناء والنقلة إلى دار الآخرة فيختم له بالسوء ويلقى الله وهو ساخط عليه . قال الخطابي قد روى أن الشيطان لا يكون في حال أشد على ابن آدم منه في حال الموت : يقول لإخوانه دونكم هذا فإنه إن فاتكم اليوم لم تلحقوه اه ﴿ قوله وأعوذ بك من أن أموت في سبيلك مدبرا ﴾ أى فارا من صف القتال غير محتال على العدو أو غير متحيز إلى جماعة من المسلمين ، أو مدبرا عن ذكرك ومقبلا على غيرك ﴿ قوله وأعوذ بك من أن أموت لديغا ﴾ أى ملدوغا ، فلديغ فعيل بمعنى مفعول وهو ما لدغه عقرب أو حية أو غيرها من ذوات السموم . واستعاذته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من أن يموت لديغا لاتنافي حصول لدغ لا يموت به . فقد روى ابن أبي شيبة أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لدغته عقرب وهو يصلى فقال لعن الله العقرب لا تدع نيبا ولا غيره ثم دعا بماء وملح فجعل يمسح عليها ، أى على موضع لدغها ، ويقرأ قل يا أيها الكافرون وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس . وبه عرف ما يداوى به لدغ العقرب ، وأن من لدغ يتسلى به صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . واستعاذ صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من الهدم والتردى والغرق والحرق واللدغ وإن كان من مات بها يموت شهيدا لأنها لقوة وقعها لا يكاد الإنسان يصر عليها فر بما ينتهز الشيطان هذه الفرصة فيضره في دينه ﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا النسائي

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ أَنَا عَيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَنِي

مَوْلَى لِأَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْيَسْرِ وَزَادَ فِيهِ وَالْغَمُّ

﴿ ش ﴾ ﴿ عيسى ﴾ بن يونس . و ﴿ مولى أبي أيوب ﴾ هو صيني مولى أفلح . وأفلح مولى لأبي أيوب كما تقدم فوصف صيني بأنه مولى لأبي أيوب باعتبار كونه مولى لمولاه ﴿ قوله وزاد الخ ﴾ أى زاد الرازي في روايته على عبيد الله بن عمر قوله وأعوذ بك من الغم

أى الكرب يقال غمه فاغم إذا أحزنه (ولم نقف) على من أخرج هذا الحديث من هذا الطريق وأخرجه أحمد من طريق أبي ضمرة قال حدثني عبدالله بن سعيد عن جده أبي هند عن صيفي عن أبي اليسر : فزاد عن جده أبي هند

(ص) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا حَمَادُ أَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى

عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبَرَصِ وَالْجُنُونِ وَالْجُذَامِ
وَمِنْ سَيِّئِ الْأَسْقَامِ

(ش) (حماد) بن سلمة و (قتادة) بن دعامة . (قوله من البرص) بالتحريك مصدر برص من باب فرح ، وهو بياض يظهر في ظاهر البدن يكون من فساد المزاج (قوله والجنون) أى زوال العقل الذى هو منشأ الخيرات العلية والعملية (قوله والجذام) بوزن غراب علة تحدث من انتشار السوداء في البدن فيفسد مزاج الأعضاء وهيئها، وربما انتهى إلى سقوط الأعضاء (قوله ومن سبيء الأسقام) أى الأسقام السيئة التى تكون سببا لخلل في عقل الإنسان وبدنه كالسل والاستسقا. والأمراض المزمنة . فهو من ذكر العام بعد الخاص : واستعاذ صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من هذه الأشياء لأنها عاهات يظهر بها الشين وتنتهى بصاحبها إلى حد يفر منه الصديق ويقل معه المؤانس والمداوى فليست كسائر الأمراض والعاهات . قال الطيبي وإنما لم يتعوذ صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من الأسقام مطلقا لأن بعضها تخف مؤنته وتكثر ثبوته عند الصبر عليها مع عدم إزمانها كالحمى والصداع والرمد (والحديث) أخرجه أيضا النسائي

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْغَدَّانِيُّ نَا غَسَّانُ بْنُ عَوْفٍ أَنَا الْجَرِيرِيُّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ الْمَسْجِدَ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو أُمَامَةَ فَقَالَ يَا أَبَا أُمَامَةَ مَا لِي أَرَاكَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ فِي غَيْرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟ قَالَ هُمُومٌ لَزِمْتَنِي وَدِيُونَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: أَفَلَا أَعْلَمُكَ كَلَامًا إِذَا قُلْتَهُ أَذْهَبَ اللَّهُ هَمَّكَ وَقَضَى عَنْكَ دَيْنَكَ؟ قَالَ قُلْتُ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: قُلْ إِذَا

أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الِهْمِّ وَالْحُزْنِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ
وَالْكَسَلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدِّينِ وَقَهْرِ الرِّجَالِ، قَالَ
فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَذْهَبَ اللَّهُ هَمِّي وَقَضَى عَنِّي دِينِي

(ش) (رجال الحديث) (أحمد بن عبيد الله) ويقال عبد الله مكبرا ابن سهيل
ابن صخر أبو عبد الله البصرى . روى عن أبيه وأبي أسامة والوليد بن مسلم وأبو بحر البكراوى
وغيرهم . وعنه البخارى وأبو داود وأبو زرعة ويعقوب بن شيبه وأبو حاتم وقال صدوق .
قيل مات سنة أربع أو سبع وعشرين ومائتين و(الغداني) بضم الغين المعجمة وتخفيف الدال نسبة
إلى غدانة حى من يربوع . و(غسان بن عوف) المازنى البصرى . روى عن سعيد الجريرى .
وعنه أحمد بن عبيد الله الغداني ومحمد بن جامع العطار . روى له أبو دواد وقال هو شيخ بصرى
وضعه الساجى والأزدى وقال العقيلي لا يتابع على كثير من حديثه وفى التقريب لين الحديث من
الثالثة و(الجريرى) سعيد بن إياس تقدم بالأول ص ٣١٣ و(أبو نضرة) المنذر بن مالك تقدم
بالثالث ص ٢٧٢ . و(أبو أمامة) إياس بن ثعلبة البلوى ويقال عبد الله بن ثعلبة بن عبد الله حليف
بنى حارثة . روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعن عبد الله بن أنيس الجهنى . وعنه
ابنه عبد الله وعبد الله بن كعب ومحمد بن زيد بن المهاجر . قال أبو أحمد الحاكم رده النبي صلى الله
تعالى عليه وعلى آله وسلم من بدر من أجل أمه ، فلما رجع وجدها ماتت فضلى عليها
(معنى الحديث) (قوله هموم لزمتمنى) أى سبب جلوسى فى المسجد الآن غوم وديون
لزمتمنى فالتجأت إلى الله فى بيته . وتقدم شرح باقى الألفاظ ضمن الأحاديث السابقة ، واستعاذ
صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من هذه الأمور كلها إظهارا للعبودية وتعلما للأمة (وفى هذه
الأحاديث) دلالة على مشروعية الدعاء والتعوذ ، وإلى هذا ذهب جماهير العلماء وأهل الفتوى
فى جميع الأمصار والأعصار . وذهبت طائفة إلى أن ترك الدعاء والاستسلام للقضاء أفضل ، واستدلوا
بما أخرجه النسائى وابن ماجه والترمذى والحاكم وصحاحه . وتقدم للبصنف فى «باب الدعاء» عن
النعمان بن بشير عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال الدعاء هو العبادة ثم قرأ : وقال ربكم ادعونى أستجب
لكم إن الذين يستكبرون عن عبادتى (الآية) وقالوا إن المراد بالدعاء فى الآية العبادة لقوله تعالى
إن الذين يستكبرون عن عبادتى . وأجاب الجمهور عنه بأن المراد منه المبالغة فى الدعاء بأنه من
أعظم العبادة فهو على حد قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . الحج عرفة . والدين النصيحة
ويؤيده ما أخرجه الترمذى من حديث أنس مرفوعا . الدعاء مخ العبادة .

﴿ كتاب الجنائز ﴾

جمع جنازة بالكسر والفتح اسم للميت أو بالكسر اسم للميت ، وبالفتح اسم للنعش ، أو عكسه أو بالكسر اسم للسير مع الميت أفاده في القاموس ، وهي من جنز يجنز من باب ضرب إذا ستر . وفي أكثر النسخ تأخير الجنائز عن كتاب الخراج ، وهي رواية اللؤلؤى . وفي نسخة العيني والخطابي ذكرها عقب الصلاة وهي رواية غير اللؤلؤى ، وهي الأولى لأن الذي يفعل بالميت أهمه الصلاة عليه ، فكان ذكرها عقب الصلاة أنسب وصنيع البخارى وكتب الفقه على ذلك

— باب الأمراض المكفرة للذنوب —

أى بيان أن الله تعالى جعل الأمراض مكفرة لذنوب المؤمن إذا صبر عليها ولم يظهر الجزع . وظاهره أنها تكفر الذنوب كلها ولو كبار

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ نَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْتَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ يُقَالُ لَهُ أَبُو مَنْظُورٍ عَنْ عَمِّهِ « قَالَ حَدَّثَنِي عَمِّي » عَنْ عَامِرِ الرَّامِ أَخِي الْخَضِرِ قَالَ النَّفِيلِيُّ هُوَ الْخَضِرُ « وَلَكِنْ كَذَا قَالَ » إِنِّي لَبِلَادِنَا إِذْ رُفِعَتْ لَنَا رَايَاتُ وَالْوَيْةُ فَقُلْتُ مَا هَذَا؟ قَالُوا هَذَا رُسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَاتَيْتُهُ وَهُوَ تَحْتَ شَجَرَةٍ قَدْ بُسِطَ لَهُ كِسَاءٌ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَيْهِ وَقَدْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ جَلَسْتُ إِلَيْهِمْ فَذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الْأَسْقَامَ فَقَالَ: إِنْ الْمُؤْمِنُ إِذَا أَصَابَهُ السَّقَمُ ثُمَّ أَعْفَاهُ اللَّهُ مِنْهُ كَانَ كَفَّارَةً لِمَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ وَمَوْعِظَةً لَهُ فِيمَا يُسْتَقْبَلُ وَإِنْ الْمُنَافِقُ إِذَا مَرَضَ ثُمَّ أَعْفَى كَانَ كَالْبَعِيرِ عَقَلَهُ أَهْلُهُ ثُمَّ أَرْسَلُوهُ فَلَمْ يَدْرِ لِمَ عَقَلُوهُ وَلَمْ يَدْرِ لِمَ أَرْسَلُوهُ؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِّنْ حَوْلِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْأَسْقَامُ؟ وَاللَّهِ مَا مَرَضْتُ قَطُّ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قُمْ عِنَّا فَلَسْتُ مِنَّا، فَبَيْنَا نَحْنُ عِنْدَهُ إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ عَلَيْهِ كِسَاءٌ وَفِي يَدِهِ شَيْءٌ قَدِ انْتَفَى عَلَيْهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لِمَا رَأَيْتُكَ أَقْبَلْتُ إِلَيْكَ فَارْتَرْتُ

بَغِيضَةَ شَجَرٍ فَسَمِعْتُ فِيهَا أَصْوَاتَ فِرَاحٍ طَائِرٍ فَأَخَذْتُهُنَّ فَوَضَعْتُهُنَّ فِي كِسَائِي فَجَاءَتِ
 أُمَّهُنَّ فَاسْتَدَارَتْ عَلَيَّ رَأْسِي فَكَشَفْتُ لَهَا عَنَّهُنَّ فَوَقَعَتْ عَلَيْهِنَّ مَعَهُنَّ فَلَفَفْتُهُنَّ بِكِسَائِي
 فَهَنَّ أَوْلَاءَهُنَّ مَعِيَ، قَالَ ضَعْنَهُنَّ عَنكَ فَوَضَعْتُهُنَّ وَأَبَتْ أُمَّهُنَّ إِلَّا لِرُؤْمَهُنَّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ أَتَعْجَبُونَ لِرُحْمِ أُمَّ الْفِرَاحِ فِرَاحُهَا؟ قَالُوا نَعَمْ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَوَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ لَللَّهِ أَرْحَمُ بَعِبَادِهِ مِنْ أُمَّ الْفِرَاحِ بِفِرَاحِهَا أَرْجِعْ
 بَيْنَهُنَّ حَتَّى تَضَعَهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُنَّ وَأُمَّهُنَّ مَعَهُنَّ فَرَجِعْ بَيْنَهُنَّ

(ش) (رجال الحديث) (أبو منظور) روى عن عمه عن -امر الرام . وعنه محمد
 ابن إسحاق قال في التقريب مجهول من السادسة . و (عمه) مجهول لم نقف له على ترجمة
 في كتب الرجال (قوله قال حدثني عمي) أي قال أبو منظور حدثني عمي بيانا لقوله عن
 عمه ، فليس بين أبي منظور وعامر الرام إلا عم أبي منظور . قال الحافظ في تهذيب التهذيب
 في ترجمة عامر الرام روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « إن المؤمن إذا ابتلى
 ثم عافاه الله ، الحديث قاله محمد بن إسحاق عن رجل من أهل الشام يقال له أبو منظور عن عمه
 عن عامر اه وليس الضمير في قال عائدا على عم أبي منظور ، فإنه حينئذ يكون بين أبي منظور
 وعامر مجهولان عم أبي منظور وعم عمه وليس كذلك . و (عامر الرام) بن محارب . روى عن
 النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وروى له أبو داود . ولقب بالرام بحذف الياء
 وإثباتها لأنه كان يحسن الرمي، والخضر بضم الخاء وسكون الضاد المعجمتين من ولد مالك بن مطرف
 ابن خلف بن محارب . كان يقال لولد مالك الخضر لأنه كان شديد الأدمة (أي السمرة) (قوله
 قال النفيلى الخ) أي قال عبد الله بن محمد النفيلى هو الخضر بضم الخاء وسكون الضاد أي هذا
 هو الصواب ولكن قال شيخى محمد بن سلمة أخى الخضر بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمة وهو
 غير صحيح أو غير مشهور

(معنى الحديث) (قوله إني لبلادنا الخ) أي قال عامر إني كنت في بلادنا ففاجأني ظهور رايات
 وألوية . فاللام زائدة للتأكيد ، والباء بمعنى في . وإذ للمفاجأة . والرايات جمع راية . والألوية
 جمع لواء وهى الأعلام إلا أن اللواه أقل من الراية (قوله وقد اجتمع عليه) وفي نسخة إليه (قوله
 فذكر رسول الله الأسقام) أى الأمراض وثوابها ، والأسقام جمع سقم بفتح السين وقد تضم السين

وتسكن القاف ﴿ قوله فقال إن المؤمن الخ ﴾ بيان لما ذكره صلى الله عليه وآله وسلم في الأسقام ﴿ قوله ثم أعفاه الله منه ﴾ أى أبراه من المرض ودفعه عنه . وعافاه الله وأعفاه بمعنى والاسم العافية ﴿ قوله كان كفارة لما مضى من ذنوبه الخ ﴾ أى كان المرض كفارة لما وقع منه من الذنوب حيث صبر على قضاء الله تعالى وثاب إلى رشده وثاب من ذنبه ، فيكون المرض مكفرا للكبائر أيضا وموعظة وتحذيرا له من الوقوع في المخالفات في المستقبل ، لأن المؤمن إذا مرض تذكر الموت ولقاء الله تعالى وأنه سيحاسبه على ما وقع منه من المعاصي فيعزم على عدم العود إليها ﴿ قوله وإن المنافق إذا مرض الخ ﴾ أى إذا أصابه المرض دام في غفلته لا يتذكر الموت ولا لقاء الله تعالى فلا يتوب من المخالفات ولا يصبر على قضاء الله تعالى بل يكون حاله السخط والضجر فلا يفيد المرض فيما مضى ولا في المستقبل شيئا بل يزداد وباللأن قلبه مشغول بحب الدنيا ولذاتها ﴿ قوله كان كالبعير الخ ﴾ أى أنه في غفلته وعدم اتعاظه بالمواعظ كالأنعام لا يتدبر عواقب الأمور ﴿ قوله والله ما مرضت قط ﴾ مرتب على محذوف جواب الاستفهام فكأنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : الأسقام هي الأمراض فقال الرجل والله ما مرضت فيما مضى من حياتي ﴿ قوله فلست منا ﴾ أى من أهل طريقتنا الكاملة حيث لم تبطل بما تبلى به الكاملون في الإيمان من الأمراض كي يطهروا في الدنيا . ولعل الحكمة في طرده صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الرجل والتغليظ عليه أن يأخذ في أسباب رقة القلب ويجتهد في طاعة الله تعالى ﴿ قوله قد التف عليه ﴾ أى لف الكساء على الشيء . ﴿ قوله فررت بغضضة شجر ﴾ بفتح الغين أى بأشجار كثيرة ملتفة ﴿ قوله فوكت عليهن معهن ﴾ أى نزلت أم الأفراخ على فراخها وثبتت معهن ﴿ قوله أتمجبون لرحم أم الأفراخ فراخها الخ ﴾ أى لرحمتها ، فرحم بضم الراء وسكون المهملة أو بضمهما الرحمة . وأمره رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بإرجاع الأفراخ حتى يضعهن . حيث أخذهن رحمة منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على الخلق وشفقة لثلا تضيع الأفراخ وتألم أمهن (وفي الحديث) دلالة على فضل مرض المؤمن . وهو وإن كان ضعيفا لأن فيه مجهولين قد تقوى بما ورد من الأحاديث في فضل مرض المؤمن : منها ما أخرجه البخارى من طريق عطاء بن يسار عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال مثل المؤمن كمثل خاماة الزرع بقره من حيث أتتها الريح تكفئها فإذا سكنت اعتدلت فكذلك المؤمن يكفأ بالبلاء ، ومثل الكافر كمثل الأرزة صماء معتدلة حتى يقصها الله إذا شاء ، والخاماة الزرع أول ما ينبت على ساق واحد . والأرزة بفتح الهمزة وكسرهما وسكون الزاى شجر طويل غليظ معتدل صلب لا يحرکه هبوب الريح . وقوله تكفئها أى تميلها وقوله يكفأ بالبلاء أى يصيبه . ومنها ما أخرجه الطبرانى في الكبير عن أبي أمامة مرفوعا إن الله

عز وجل ليقول للبلائكة انطلقوا إلى عبدى فصبوا عليه البلاء صبا فيحمد الله فيرجعون فيقولون
 ياربنا صبنا عليه البلاء صبا كما أمرتنا ، فيقول ارجعوا فإني أحب أن أسمع صوته ، ومنها مرواه
 البخارى ومسلم عن أبي سعيد وأبي هريرة رضى الله عنهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى
 آله وسلم قال ما يصيب المؤمن من نصب (تعب) ولا وصب (مرض) ولا هم ولا حزن ولا
 أذى ولا غم حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله بها من خطاياها ، ومنها مرواه ابن ماجه وابن أبي
 الدنيا والترمذى وقال حديث حسن صحيح عن مصعب بن سعد عن أبيه رضى الله عنه قال
 قلت يا رسول الله أى الناس أشد بلاء قال (الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل يبلى الرجل على حسب
 دينه فإن كان دينه صلبا اشتد بلاؤه وإن كان فى دينه رقة ابتلاه الله على حسب دينه فما يبرح
 البلاء بالعبد حتى يمشى على الأرض وما عليه خطيئته) ومنها مرواه البزار وابن حبان عن أبي هريرة
 قال جاءت امرأة بها لم إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقالت يا رسول الله
 ادع الله لى : فقال إن شئت دعوت الله فشفاك ، وإن شئت صبرت ولا حساب عليك ، قالت بل
 أصبر ولا حساب على ، واللم طرف من الجنون . ومنها ما رواه أحمد وأبو يعلى والطبرانى فى
 الكبير والأوسط عن محمد بن خالد عن أبيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه
 وعلى آله وسلم يقول . إن العبد إذا سبقت له من الله منزلة لم يبلغها بعمل ابتلاه الله فى جسده أو
 فى ماله أو فى ولده ثم صبره على ذلك حتى يبلغه المنزلة التى سبقت له من الله عز وجل . وهذا
 الحديث ثابت فى بعض نسخ المصنف من رواية ابن داسة

— باب إذا كان الرجل يعمل صالحا فشغله عنه مرض أو سفر —

أى يكتب له أجر ما كان يعمله أم لا ، وفى بعض النسخ فيشغله بالياء . وفى بعضها
 إسقاط هذه الترجمة

(ص) حدثنا محمد بن عيسى ومسدد المعنى قالانا هشيم عن العوام بن حوشب عن
 إبراهيم بن عبد الرحمن السكسكى عن أبي بردة عن أبي موسى قال سمعت النبي صلى الله
 تعالى عليه وعلى آله وسلم غير مرة ولا مرتين يقول : إذا كان العبد يعمل عملا صالحا
 فشغله عنه مرض أو سفر كتب له كصالح ما كان يعمل وهو صحيح مقيم

(ش) (هشيم) بالتصغير ابن بشير تقدم بالأول صفحة ٢٠١ (قوله غير مرة
 أو مرتين) المراد أن أبا موسى سمع هذا الحديث من النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله

وسلم كثيرا ﴿ قوله إذا كان العبد يعمل صالحا الخ ﴾ أى كان في حال صحته يعمل أعمالا
صالحة كصلاة وصيام فمنعه عن ذلك مرض أو سفر مباح كتب له مثل ثواب العمل الذى
كان يعمل صحيا مقبلا (وفيه دلالة) على أن المريض والمسافر إذا شغلا بذلك عن الطاعة
كتب لهما أجر ما كان يعملانه صححين مقيمين (وقد ورد في ذلك روايات) منها ما رواه
النسائي عن عائشة رضى الله تعالى عنها مرفوعا « ما من امرئ تكون له صلاة من الليل يغلبه
عليها نوم أو وجع إلا كتب له أجر صلاته وكان نومه عليه صدقة » ومنها ما رواه أحمد
عن أنس مرفوعا « إذا ابتلى الله العبد المسلم بلاء في جسده قال الله اكتب له صالح عمله الذى
كان يعمله فإن شفاه غسله وطهره وإن قبضه غفر له ورحمه » ومنها ما رواه ابن أبي الدنيا والطبراني
في الأوسط والبخاري عن ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى
آله وسلم (عجب للثوم، وجزعه من السقم ولو كان يعلم ماله من السقم أحب أن يكون سقما
الدهر، ثم إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رفع رأسه إلى السماء فضحك
فقيل يا رسول الله مم رفعت رأسك إلى السماء فضحكت؟ فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وعلى آله وسلم عجبت للملكين كانا يلتمسان عبدا في مصلى كان يصلى فلم يجداه فرجعا فقالا : يا ربنا
عبدك فلان كنا نكتب له في يومه وليته عمله الذى كان يعمل فوجدناه حبسته في جبالك
(أمرضته وأقعدته عن العمل) قال الله تبارك وتعالى اكتبوا لعبدى عمله الذى كان يعمل في
يومه وليته ولا تنقصوا منه شيئا وعلى أجره ما حبسته وله أجر ما كان يعمل) ومنها ما رواه
الحاكم وصححه وأحمد واللفظ له عن عبد الله بن عمر أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال
« ما من أحد من الناس يصاب بلاء في جسده إلا أمر عز وجل الملائكة الذين يحفظونه
قال : اكتبوا لعبدى في كل يوم وليلة ما كان يعمل من خير ما كان يعمل في وثاق » (وفي حديث
الباب ونحوه) دلالة على أن من تأخر عن الجماعة والجهاد ونحوهما من مجامع الخير لعذر
من الأعداء المرخصة لذلك يحصل له من الأجر مثل ما يحصل لمن حضرها . وفيها أيضا رد على
من زعم أن تلك الأعداء مسقطه للكراهة والإثم من غير أن تكون محصلة للفضيلة
(والحديث) أخرجه أيضا البخاري والبيهقي من طريق يزيد بن هارون عن العوام بن حوشب

— باب عيادة النساء —

أى بيان حكم عيادة الرجال النساء في مرضهن وفي بعض النسخ إسقاط هذه الترجمة

(ص) حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ عَنْ أَبِي عَوَّانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أُمِّ الْعَلَاءِ

قَالَتْ عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَرِيضَةٌ فَقَالَ أَبْشِرِي
يَا أُمَّ الْعَلَاءِ فَإِنَّ مَرَضَ الْمُسْلِمِ يَذْهَبُ اللَّهُ بِهِ خَطَايَاهُ كَمَا تَذْهَبُ النَّارُ خَبَثَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

(رجال الحديث) (سهل بن بكار) بن بشر الدارمي البصرى أبو بشر . روى عن
جرير بن حازم ووهيب بن خالد وحماد بن سلمة وأبان بن يزيد وغيرهم . وعنه البخارى وأبو داود
ويعقوب بن شعبة ويعقوب بن سفيان . وثقه الدارقطنى وأبو حاتم وقال صدوق وقال ابن عمير
كان ثقة ثبتا وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ربما وهم وأخطأ وقال العجلي تغير حفظه قبل
موته وقال أحمد مضطرب الحديث جداً مع قلته . وعن ابن معين مخاط . مات سنة سبع أو ثمان
وعشرين ومائتين . و (أبو عوانة) الوضاح بن عبد الله الواسطى تقدم بالأول صفحة ٩١
و (أم العلاء) الأنصارية روت عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هذا الحديث فقط
وعنها ابن أخيها حكيم بن حزام الأنصارى وعبد الملك بن عمير

(معنى الحديث) (قوله خبث الذهب والفضة) أى ما تلقىه النار من وسخ
الذهب والفضة (وفى الحديث) دلالة على مشروعية عيادة الرجل للمرأة المريضة ، لكن محله
إذا لم تؤد إلى خلوة بأجنبية . وعلى أنه ينبغى للعائد أن يبشر المريض بتكفير ذنوبه فإن فى ذلك
تسلية لقلبه . وعلى طلب التسليم للقدر . وعلى أن الأمراض تكفر الخطايا وتبقى صاحبها منها . وقد
ورد فى فضل المرض والصبر عليه أحاديث أخر . منها ما رواه أحمد عن شداد بن أوس والصنابحي
أنهما دخلا على مريض يعودانه فقالا له كيف أصبحت ؟ قال أصبحت بنعمة الله قال شداد ، أبشر
بكفارات السيئات وخط الخطايا ، فإنى سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول
إن الله عز وجل يقول : أنا إذا ابتليت عبدا من عبادى مؤمنا فحمدنى على ما ابتليت به فإنه يقوم من
مضجعه ذلك كيوم ولدته أمه مبرأ من الخطايا ، ويقول الرب تبارك وتعالى : أنا قديت عبدى وابتليت به
فأجره له ما كنتم تجرون له وهو صحيح . ومنها ما رواه ابن ماجه عن أبى هريرة قال : ذكرت
الحى عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فسبها رجل فقال النبي صلى الله تعالى
عليه وعلى آله وسلم : لا تسبها فإنها تنقى الذنوب كما تنقى النار خبث الحديد . ومنها ما رواه
أحمد والبيهقى وابن ماجه عن أبى هريرة قال إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم
عاد مريضا فقال أبشر فإن الله تعالى يقول هى نارى أسلطها على عبدى المؤمن فى الدنيا لتكون
حظه من النار يوم القيامة

(ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَائِمِيٌّ وَنَا ابْنُ بَشَّارٍ نَاعِمَانُ بْنُ عَمْرِو قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهَذَا

لَفُظُهُ عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْخَزَّازِ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ أَشَدَّ آيَةٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ آيَةُ آيَةِ يَا عَائِشَةُ قَالَتْ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى (مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزِ بِهِ) قَالَ أَمَا عَلِمْتَ يَا عَائِشَةُ أَنَّ الْمُسْلِمَ تُصِيبُهُ النَّكْبَةُ أَوْ الشُّوْكَةُ فَيُكَافَأُ بِأَسْوَأِ عَمَلِهِ، وَمَنْ حُسِبَ عَذَبٌ قَالَتْ أَلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ (فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا)؟ قَالَ ذَاكُمْ الْعَرَضُ يَا عَائِشَةُ مِنْ نُوقَشِ الْحِسَابِ عَذَبٌ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ بَشَّارٍ قَالَ نَأَى ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ

(ش) هذا الحديث غير مناسب لباب عيادة النساء بل له مناسبة بياب الأمراض المكفرة للذنوب باعتبار قوله إن المسلم تصيبه النكبة الخ (رجال الحديث) (يحيى) القطان . و (عثمان ابن عمرو) بن ساج القرشي أبو ساج . روى عن الزهري مرسلًا ومحمد بن إسحاق وعمرو بن ثابت وإسماعيل بن أمية وجماعة . وعنه سعيد بن سالم والمعتز بن سليمان ومحمد بن يزيد وغيرهم ذكره أبو عروبة في الطبقة الثالثة من التابعين ، وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وذكره ابن حبان في الثقات وقال العقيلي لا يتابع على حديثه وقال في التقریب فيه ضعف . روى له أبو داود والنسائي . و (أبو عامر) صالح بن رستم تقدم بالخامس صفحة ٤٤ و (ابن أبي مليكة) عبد الله ابن عبيد الله تقدم بالأول صفحة ١٥٣

(المعنى) (قوله إنى لأعلم أشد آية الخ) أى أخوف آية فى كتاب الله تعالى وردت فى الوعيد : ولعلها علمت أنها أشد آية لأن من فى الآية من صيغ العموم تعم المخالف مطلقاً مؤناً كان أو كافراً . وسواء إنكرة فى سياق الشرط فتعم كل مخالفة صغيرة كانت أو كبيرة . وعلمت أن ما يصيب المؤمن فى الدنيا من الأمراض والبلايا لا يكفر به شيء من ذنوبه (قوله أما علمت يا عائشة الخ) قاله صلى الله عليه وعلى آله وسلم رداً لما فهمته من أن الآية أشد آية فى الوعيد . والنكبة ما يصيب الإنسان من البلايا وجمعها نكبات كسجدة وسجدة وقوله أو الشوكة معطوف على النكبة من عطف الخاص على العام . ونكته التنبية على أن أقل شيء من البلاء يصيب المؤمن فيصبر عليه يكفر به من ذنوبه (قوله فيكافأ بأسوء عمله) يعنى فيكون ما أصابه من البلاء مكافئاً ومقابلاً لأسوء عمله فلا يحاسب ولا يعاقب المسىء على إساءته فى الآخرة فليست الآية كما فهمت عائشة من أن كل واحد يجازى على ما ارتكبه من السيئات بل تكفر ذنوبه بما يصيبه من المحن والأمراض . ويؤيد هذا ما رواه مسلم عن أبي هريرة قال لما نزلت (من يعمل سوءاً يجز به) بلغت من المسلمين مبلغاً شديداً فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قاربوا وسددوا ففى كل ما يصاب

به المسلم كفارة حتى النكبة ينكبها والشوكة يشاكها . وما رواه الترمذى عن أبي بكر قال كنت عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأنزلت هذه الآية (من يعمل سوءا يجز به ولا يجرد له من دون الله وليا ولا نصيرا) فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يا أبا بكر ألا أقرئك آية أنزلت علىّ؟ قلت بلى يا رسول الله قال فأقرأنها فلا أعلم إلا أنى قد كنت وجدت انقصاما في ظهري فتمطأت لها فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ما شأنك يا أبا بكر؟ قلت يا رسول الله بأبى أنت وأمى وأينالم يعمل سوءا وإنما لمجزيون بما عملنا فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يا أبا بكر أما أنت والمؤمنون فتجزون بذلك في الدنيا (أى بما يصيبكم من النكبات والبلايا) حتى تلقوا الله وليس عليكم ذنوب ، وأما الآخرون فيجتمع ذلك لهم حتى يجزوا به يوم القيامة . قال الترمذى حديث غريب فى إسناده مقال . وما رواه مسلم عن أنس عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إن الكافر إذا عمل حسنة أطعم بها طعمة من الدنيا ، وأما المؤمن فإن الله تعالى يدخر له حسناته فى الآخرة ويعقبه رزقا فى الدنيا على طاعته . وفى رواية له أيضا إن الله لا يظلم مؤمنا حسنة يعطى بها فى الدنيا ويجزى بها فى الآخرة . وأما الكافر فيطعم بحسنات ما عمل لله تعالى فى الدنيا حتى إذا أفضى إلى الآخرة لم يكن له حسنة يجزى بها . ولذا قال الحسن فى تفسير الآية المذكورة هذا فى حق الكفار خاصة لأنهم يجازون بالعقاب على الصغير والكبير ولا يجزى المؤمن بسوء عمله يوم القيامة ولكن يجزى بأحسن عمله ويتجاوز عن سيئاته اه ويدل لهذا بقية الآية (ولا يجرد له من دون الله وليا ولا نصيرا) وهذا ظاهر فى الكافر أما المؤمن فله ولى ونصير . وقال بعضهم هذه الآية عامة فى حق كل من عمل سوءا من مؤمن وكافر كما روى عن ابن عباس قال ، لما نزلت هذه الآية شقت على المسلمين مشقة شديدة وقالوا يا رسول الله وأينالم يعمل سوءا غيرك فكيف الجزاء؟ قال منه ما يكون فى الدنيا فمن يعمل حسنة فله عشر حسنات ومن جوزى بالسيئة نقصت واحدة من عشر حسناته وبقيت له تسع حسنات ، فويل لمن غلبت آحاده أعشاره وأما من كان جزاؤه فى الآخرة فيقابل بين حسناته وسيئاته فيلقى مكان كل سيئة حسنة وينظر فى الفضل فيعطى الجزاء فى الجنة فيؤتى كل ذى فضل فضله ﴿ قوله ومن حوسب عذبا ﴾ أى من حوسب حساب استقصاء على وجه التدقيق عذب فى النار جزاء على السيئات التى أظهرها حسابها وقال عياض قوله عذب له معنيان : أحدهما أن نفس مناقشة الحساب وعرض الذنوب والتوقيف على قبيح ما سلف والتوبيخ تعذيب . والثانى أنه يفضى إلى استحقاق العذاب إذ لا حسنة للعبد إلا من عند الله لا قدره عليها وتفضله عليه بها وهدايتها لها ولأن الخالص لوجهه قليل اه قال النووى التأويل الثانى هو الصحيح لأن التقصير غالب على الناس فمن استقصى عليه ولم يسأح هلك اه

﴿ قوله قالت أليس يقول الله فسوف يحاسب الخ ﴾ وفي نسخة قلت أليس الخ قالت ذلك لأن لفظ الحديث عام في تعذيب من حوسب ، والآية تدل على أن من حوسب حسابا يسيرا لا يعذب كما يدل عليه قوله تعالى (وينقلب إلى أهله مسرورا) فظاهر الآية يعارض الحديث . فأجابها النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بأن المراد بالحساب في الآية العرض وفي الحديث المناقشة والمطالبة بالصغيرة والكبيرة ﴿ قوله ذاكم العرض يا عائشة ﴾ خاطبها صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بضمير جماعة الذكور إشارة إلى علوقدها وأنها فطنت لما لم يفتن له فقول الرجال . أى أن الحساب اليسير في الآية أن تعرض على العبد أعماله فيعرف الطاعة والمعصية فيثاب على الطاعة ويتجاوزله عن المعصية . وكان حسابا يسيرا لأنه لا شدة فيه على صاحبه ولا مناقشة ولا يقال له لم فعلت هذا ولا يطالب بالحجة عليه كما جاء عند البزار والطبري من طريق عباد بن عبد الله بن الزبير قال سمعت عائشة تقول سألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن الحساب اليسير قال الرجل تعرض عليه ذنوبه ثم يتجاوزله عنها . وما وقع عند ابن أبي حاتم والحاكم من حديث جابر مر فوعا « من زادت حسناته على سيئاته فذاك الذي يدخل الجنة بغير حساب ومن استوت حسناته وسيئاته فذاك الذي يحاسب حسابا يسيرا ثم يدخل الجنة ، ومن زادت سيئاته على حسناته فذاك الذي أوبق نفسه وإنما الشفاعة في مثله ، وما رواه الشيخان عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول : يدنى المؤمن يوم القيامة من ربه حتى يضع كفه فيقرره بذنوبه فيقول أتعرف ذنب كذا أتعرف ذنب كذا ؟ فيقول رب أعرف قال فإني قد سترتها عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم قال فيعطى حسناته ﴿ قوله من نوقش الحساب عذب ﴾ أى من استقصى أمره في المحاسبة والمطالبة بالجليل والحقير ولم يسأح عذب وتعب . يقال ناقشه في الحساب إذا عاسره فيه واستقصى فلم يترك قليلا ولا كثيرا ﴿ قوله قال أبو داود وهذا لفظ ابن بشار قال حدثنا ابن أبي مليكة ﴾ المراد أن ابن بشار زوى الحديث بالتحديث عن ابن أبي مليكة بخلاف مسدد فإنه رواه عنه بالنعنة وفي بعض النسخ إسقاط هذه العبارة

— باب في العيادة —

أى في بيان مشروعية عيادة المريض . وفي بعض النسخ إسقاط هذه الترجمة

﴿ ص ﴾ حدثنا عبد العزيز بن يحيى نا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن الزهري

عن عروة عن أسامة بن زيد قال : خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

يُعُودُ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ عَرَفَ فِيهِ الْمَوْتَ قَالَ قَدْ
 كُنْتُ أَنهَاكَ عَنْ حُبِّ يَهُودٍ قَالَ: فَقَدْ ابْغَضَهُمْ أَسْعَدُ بْنُ زُرَّارَةَ فَمَه؟ فَلَمَامَاتِ أَنَاهُ ابْنَهُ فَقَالَ
 يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَدْ مَاتَ فَأَعْطَنِي قَمِيصَكَ أَكْفَنُهُ فِيهِ فَتَزَعُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَمِيصَهُ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ

(ش) ﴿ قوله خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يعود عبد الله الخ ﴾
 وذلك حين أرسل إليه ابنه عبد الله كما في رواية عبد الرزاق والطبري من حديث قتادة قال: أرسل
 عبد الله بن أبي ابنه إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فلما دخل عليه صلى الله تعالى
 عليه وعلى آله وسلم قال له أهلكك حب يهود فقال يا رسول الله إنما أرسلت إليك لتستغفر لي
 ولم أرسل إليك لتوبخني ثم سأله أن يعطيه قميصه يكفن فيه فأجابته . وهو مرسل لكن رجاله
 ثقات ﴿ قوله قد كنت أنك من حب يهود الخ ﴾ أي وحبهم حملك على النفاق فتموت عليه ولا تنجو
 بالإسلام اللساني من عذاب الله . ولعل غرضه صلى الله عليه وعلى آله وسلم استنهاضه للتوبة لا مجرد
 التوبيخ فلم يتب بل قال قد أبغض اليهود أسعد بن زرارة فما حصل له يبغضهم؟ وما أفاده شيئاً ولو أفاده
 لمآمات . فه اسم استفهام إنكارى بمعنى النفي حذف ألفها ، والهاء للسكت . وقال ذلك لقصور نظره
 حيث فهم أن الضرر في الموت والنفع في الخلاص منه . وخص أسعد لأنه أول من قدم المدينة
 مسلماً وكان رضى الله تعالى عنه نقيبا على قبيلته بنى النجار ، وأول من صلى الجمعة بالمدينة قبل مقدم
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، ومن كانت هذه صفاته يكون أشد عداوة لليهود
 ﴿ قوله فلما مات الخ ﴾ أي لما مات ابن أبي أنى ابنه عبد الله النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله
 وسلم وكان اسمه الحجاب فسماه النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عبد الله . فقد روى
 الطبري من طريق الشعبي قال : لما احتضر عبد الله جاء ابنه عبد الله إلى النبي صلى الله عليه وعلى
 آله وسلم فقال يا نبي الله إن أبي قد احتضر فأحب أن تشهده وتصلي عليه قال ما اسمك؟ قال الحجاب
 قال بل أنت عبد الله . الحجاب اسم الشيطان . وكان من فضلاء الصحابة شهد بدرًا وما بعدها .
 وأخرج ابن منده من حديث أبي هريرة بإسناد حسن أنه بلغه بعض مقالات أبيه فجاء إلى
 النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يستأذنه في قتله قال بل أحسن صحبتته ولذا كان أبر الناس
 بأبيه حيا وميتا ﴿ قوله فأعطاه إياه ﴾ وأعطاه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قميصه مع علمه
 بنفاق أبيه إجرا له على ظاهر حكم الإسلام وإكراما لولده الذى تحقق إيمانه وتأليفا لقومه لرياسته

فيهم ، وقد علم أن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن القميص لا ينفعه مع نفاقه . وقيل أعطاه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قميصه لأن ابن أبى كان أعطى العباس عمه صلى الله عليه وآله وسلم قميصه لما أسر يوم بدر ولم يكن على العباس ثياب فأراد أن يكافئه لئلا يكون لمنافق عليه يدم يجهزه عليها . وفى رواية للبخارى عن جابر قال : أتى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عبد الله بن أبى بعد مادن فأخرجه فنفت فيه من ريقه وألبسه قميصه . ولا منافاة بينهما لاحتمال أن معنى قوله فى حديث الباب أعطاه قميصه وعد بإعطائه فأطلق على العدة اسم العطية مجازا لتحقق وقوعها . ومعنى قوله فى حديث جابر بعد مادن ، أدلى فى حفرة ، وكان أهل عبد الله خشوا على النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم المشقة فى حضوره فبادروا بتجهيزه قبل وصوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، فلما وصل وجدهم قد أدلوه فى حفرة ولم يحشوا التراب عليه فأمر بإخراجه إنجازا لوعده بتكفينه

(فقه الحديث) دل الحديث على عظيم مكارم أخلاق رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وعلى أن المنافق تجرى عليه أحكام الإسلام . وعلى مشروعية نعى الميت والإخبار بموته . وعلى مشروعية التبرك بآثار الصالحين

(والحديث) أخرجه أيضا البخارى ومسلم عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما وزادافيه : ثم سأله أن يصلى عليه فقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ليصلى عليه فقام عمر فأخذ بثوب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال : يا رسول الله أتصلى عليه وقد نهاك ربك أن تصلى عليه ؟ فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إنى أخيرنى الله فقال «استغفر لهم أولا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة ، وسأزيد على السبعين ، قال إنه منافق فصلى عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأنزل الله تعالى (ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره) وفى رواية عن عمر رضى الله تعالى عنه قال : لما مات عبد الله بن أبى بن سلول دعى له رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليصلى عليه فلما قام رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وثبت إليه فقلت يا رسول الله أتصلى على ابن أبى وقد قال يوم كذا كذا وكذا ؟ قال أعدد عليه قوله ، فتبسم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقال آخر عنى يا عمر ، فلما كثرت عليه قال : إنى خيرت فاخترت ، لو أعلم أنى إن زدت على السبعين يغفر له لزدت ، فصلى عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثم انصرف فلم يمكث إلا يسيرا حتى نزل الآيتان من براءة (ولا تصل على أحد منهم مات أبدا إلى قوله وهم فاسقون) قال فعجبت بعد من جرأتى على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وأشار بقوله فى الحديث يوم كذا كذا وكذا إلى ما قاله عبد الله بن أبى بعد غزوة بنى المصطلق وقد ازدحم

الناس على ماء من مياهم واقتتل رجلان مهاجري وأنصاري فصاح المهاجري بالمهاجرين
والأنصاري بالأنصار فأعان المهاجري رجل من فقراء المهاجرين ولطم الأنصاري ، فقال
عبد الله بن أبي ماصحبا محمدا إلا للطم وجودنا ، والله ما مثلنا ومثلهم إلا كما قال القائل «سمن كلبك
يا كاك» أما والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل ، ثم قال لقومه ماذا فعلتم
بأنفسكم ؟ قد أنزلتموهم بلادكم وقاستموهم في أموالكم أما والله لو أمسكتم عنهم فضل الطعام
لتحولوا من عندكم فلا تنفقوا عليهم حتى ينفضوا من حول محمد ، فسمع ذلك زيد بن أرقم
فبلغه لرسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

— باب في عيادة الذمي —

أى في بيان حكم زيارة الذمي في مرضه . والذمي نسبة إلى الذمة بمعنى العهد ، وسمى المعاهد ذميا
لدخوله في عهد المسلمين وأمانهم

(ص) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ نَحْمَدُ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ غُلَامًا
مِنَ الْيَهُودِ كَانَ مَرَضَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ فَقَعَدَ عِنْدَ
رَأْسِهِ فَقَالَ لَهُ أَسْلَمَ فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقَالَ لَهُ أَبُوهُ اطَّعْ أَبَا الْقَاسِمِ فَأَسْلَمَ فَقَامَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ بِي مِنَ النَّارِ

(ش) (ثابت) البنانى (قوله أن غلاما من اليهود كان مرض) قيل اسمه عبد القدوس
وكان خادما للنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ففي رواية البخارى : كان غلام يهودى يخدم
النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فرض فأناه النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم
يعوده (الحديث) (قوله فنظر إلى أبيه) كأنه يستشيريه فيما عرض عليه (قوله فأسلم) أى نطق
بالشهادتين . وفي رواية النسائى فقال أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله

(فقه الحديث) دل الحديث على جواز عيادة أهل الذمة لأن فيه إظهار محاسن الإسلام
وتأليفهم ليرغبوا فيه . وعلى جواز استخدام المسلم الكافر . وعلى أن أهل الكتاب مكفون
بالشريعة المحمدية بدليل عرض الإسلام على هذا الغلام وقول النبي صلى الله تعالى عليه وعلى
آله وسلم : الحمد لله الذى أنقذه بى من النار . وأطلق عليه غلام باعتبار ما كان . ويحتمل أنه كان
دون البلوغ ، فيكون فى الحديث دلالة على جواز عرض الإسلام على الصبي وصحته منه إذا كان
ميزا ، وأن من مات من أولاد الكفار دون البلوغ ميزا يكون فى النار ، وسيأتى تمام الكلام

على أولاد المشركين في « باب ذراري المشركين » ، من كتاب السنة إن شاء الله تعالى
(والحديث) أخرجه أيضا البخارى والنسائى

— باب المشى في العيادة —

وفى بعض النسخ إسقاط هذه الترجمة والصواب إثباتها

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ
عَنْ جَابِرٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي لَيْسَ بِرَاكِبٍ بَغْلًا
وَلَا بَرْدُونًا

(ش) (سفيان) الثورى أو ابن عيينة (قوله يعودنى ليس براكب الخ) يعنى كان يعوده
ماشيا ، وفى بعض النسخ براكب بغل ولا بردون بإضافة راء إلى ما بعده . والبردون
بكسر الباء وسكون الراء وفتح الذال فى الأصل الدابة . وخصه العرف بالتركى من الخيل خلاف
العرب يقع على الذكر والأنثى . وربما قالوا فى الأنثى بردونة (وفى الحديث) دلالة على
أفضلية المشى فى عيادة المريض (والحديث) أخرجه أيضا البخارى والترمذى والحاكم

— باب فى فضل العيادة —

وفى بعض النسخ باب فى فضل العيادة على وضوء

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ نَا الرَّبِيعُ بْنُ رُوْحِ بْنِ خَلِيدٍ نَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ
قَالَ نَا الْفَضْلُ بْنُ دَهْمٍ الْوَاسِطِيُّ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ وَعَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ مُحْتَسِبًا
بُوَعِدَ مِنْ جَهَنَّمَ مَسِيرَةَ سَبْعِينَ خَرِيفًا» قُلْتُ يَا أَبَا حَمْزَةَ وَمَا الْخَرِيفُ؟ قَالَ الْعَامُ

(ش) (رجال الحديث) (الربيع بن روى بن خليل) الحضرمى أبوروى الحمصى . روى
عن إسماعيل بن عياش ومحمد بن حرب ومحمد بن خالد والمغيرة بن عبد الرحمن وغيرهم . وعنه
عمران بن بكار ومحمد بن عوف والذهلى وأبو حاتم وغيرهم ، وثقه ابن حبان والدارقطنى وقال
فى التقريب ثقة من التاسعة وقال أبو حاتم كان ثقة خيارا ، روى له أبوداود والنسائى . و (محمد
ابن خالد) بن محمد ويقال ابن موسى الوهبى أبو يحيى الحمصى . روى عن إسماعيل بن أبى خالد

وعبد العزيز بن عمر ومعروف بن واصل وابن جريج وأبي حنيفة وغيرهم . وعنه الربيع بن روح وهشام بن عمار ومحمد بن المصنف وكثير بن عبيد وآخرون ، قال أبو داود لأبأس به وذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريب صدوق من التاسعة . روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه و (الفضل بن دهم) البصرى القصاب . روى عن الحسن البصرى وابن سيرين وقتادة وعوف الأعرابي . وعنه وكيع ومحمد بن خالد وابن المبارك ويزيد بن هارون وغيرهم ، قال أبو داود ليس بالقوى ولا بالحافظ وقال علي بن جنيد في القلب من أحاديثه شيء . وقال الأزدي ضعيف جدا وقال في التقريب لين من السابعة ورمى بالاعتزال ، وقال أبو حاتم صالح الحديث . ووثقه وكيع وقال أحمد ليس به بأس . روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه . و (الواسطي) نسبة إلى واسط الحجاج مدينة بين البصرة والكوفة

(معنى الحديث) (قوله من توفى الخ) فيه الترغيب في الوضوء عند إرادة عيادة المريض لأن العائد إن دعا للمريض طاهرا كان أقرب إلى الإجابة (قوله محتسبا) أى طالبا بذلك وجه الله تعالى وثوابه لارياه ولا سمعة . والاحتساب من الحساب كاعتداد من العد ، وقيل لمن ينوى بعمله وجه الله احتسبه لأن له حينئذ أن يعتمد عمله فجعل في حالة مباشرة الفعل كأنه معتد به (قوله بوعد من جهنم مسيرة سبعين خريفا) يعنى سبعين عاما ، والخريف في الأصل فصل من فصول السنة بين الصيف والشتاء ، وأطلق على السنة إطلاقا لاسم الجزء على الكل . والمباعدة يحتمل أن تكون على حقيقتها وأن من فعل ذلك يكون يوم القيامة بينه وبين النار هذا المقدار فلا يصيبه حرها ، ويحتمل أن تكون كناية عن استحقاها الجنة وعدم دخوله النار . وفي بعض النسخ زيادة قوله « قال أبو داود والذي تفرد به البصريون منه العبادة وهو متوضئ » ، أى أن ذكر الوضوء في عيادة المريض تفرد به البصريون ، وهم الفضل بن دهم وثابت البناني وأنس (فقه الحديث) دل الحديث على استحباب الوضوء عند إرادة عيادة المريض ، وعلى الترغيب في عيادة المريض المسلم ، وعلى مزيد أجرها إذا كانت خالصة لله تعالى

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: مَا مِنْ رَجُلٍ يَعُودُ مَرِيضًا مُسْمِيًّا إِلَّا أَخْرَجَ مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ حَتَّى يُصْبِحَ وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ وَمَنْ آتَاهُ مُصْبِحًا أَخْرَجَ مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ حَتَّى يَمْسِيَ وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ

(ش) (رجال الحديث) (شعبة) بن الحجاج. و (الحكم) بن عتيبة . و (عبد الله ابن نافع) الكوفي أبو جعفر مولى بنى هاشم . روى عن مولاة الحسن بن علي وأبي موسى الأشعري ، وعنه الحكم بن عتيبة ، ذكره ابن حبان في الثقات وقال صدوق ، وفي التقريب صدوق من الثالثة . روى له أبو داود

(معنى الحديث) (قوله مامن رجل يعود مريضاً بمسبأ الخ) أى لا يعود في وقت المساء إلا صحبه في عيادته العدد الكثير من الملائكة يستغفرون له إلى الصباح ولا يعود وقت الصباح إلا استغفروا له إلى المساء ، وهو من الزوال إلى نصف الليل ، والصباح من نصف الليل إلى الزوال (قوله وكان له خريف في الجنة) أى بستان فيها ، ويحتمل أن المراد به الثمر المجنى ، قال في النهاية عائد المريض له خريف في الجنة أى مخروف من ثمرها فعيل بمعنى مفعول اه ومحل هذا كله في عيادة المريض المسلم وقصد الزائر وجه الله تعالى كما في الحديث السابق ، أما إذا كانت لنحو رياه وسمعة كزيارة الأغنياء والأمراء لأجل غنائم وإماراتهم فليس للزائر فيها هذا الجزاء

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد موقوفاً عن عبد الله بن نافع قال : عاد أبو موسى الأشعري الحسن بن علي فقال له عليّ أعائدا جئت أم زائراً؟ قال بل جئت عائداً قال : أما إنه مامن مسلم يعود مريضاً إلا خرج معه سبعون ألف ملك (الحديث) وأخرجه أيضاً عن ابن نافع عن عليّ مرفوعاً ، وأخرجه الترمذى من طريق ثوير عن أبيه « سعيد بن علقمة » قال أخذ عليّ بيدي قال انطلق بنا إلى الحسن نعوذه فوجدنا عنده أبا موسى فقال عليّ أعائدا جئت يا أبا موسى أم زائراً؟ فقال لا بل عائداً فقال عليّ سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول « مامن مسلم يعود مسلماً غدوة إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي ، وما عاده عشية إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح وكان له خريف في الجنة » قال الترمذى هذا حديث حسن غريب وقد روى عن علي هذا الحديث من غير وجه منهم من وقفه ولم يرفعه اه

(ص) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ نَا الْأَعْمَشُ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ عَلِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ وَلَمْ يَذْكُرِ الْخَرِيفَ

(ش) (أبو معاوية) محمد بن خازم (قوله بمعناه ولم يذكر الخريف) أى روى الحكم عن ابن أبي ليلى الحديث بمعنى حديثه عن عبد الله بن نافع الموقوف ، لكن اقتصر الحكم في روايته عن ابن أبي ليلى في المرفوع على ذكر خروج الملائكة معه ولم يذكر فيه « وكان

له خريف في الجنة ، (وهذه الرواية) أخرجها أحمد والبيهقي من طريق الأعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال جاء أبو موسى إلى الحسن بن علي يعبده فقال له علي أعائدا جئت أم شامتا ؟ قال لا بل أعائدا فقال له علي إن كنت جئت أعائدا فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « إذا عاد الرجل أخاه المسلم مشى في خراقة الجنة حتى يجلس فإذا جلس غمرت له الرحمة فإن كان غدوة صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي ، وإن كان مساء صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح ، وأخرجها ابن ماجه بسند المصنف عن علي قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول : « من أتى أخاه المسلم عائدا مشى في خراقة الجنة حتى يجلس ، الحديث وقوله في خراقة الجنة بكسر الخاء وفتحها أى في اجتناء ثمارها كما في النهاية . والمراد تشبيهه ما يحصل عليه عائدا المريض من الثواب بما يناله المجتني من الثمر ، وقيل إن المراد بالخراقة الطريق فيكون المعنى أنه يكون في طريق يوصله إلى الجنة (وأخرجها) الحاكم بسند المصنف وفيها ذكر الخريف ولفظه عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي قال : قال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : « ما من رجل يعود مريضا مسميا إلا أخرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يصبح ، وكان له خريف في الجنة ، ومن أتاه مصبجا خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يمسي وكان له خريف في الجنة ، وقال هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين (وأخرجها) الترمذى أيضا بذكر الخراقة بسنده إلى الأعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول : « من أتى أخاه المسلم عائدا مشى في خراقة الجنة حتى يجلس ، الحديث

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ مَنْصُورٌ عَنِ الْحَكَمِ أَبِي حَفْصٍ كَمَا رَوَاهُ شُعْبَةُ

(ش) أى روى الحديث السابق منصور بن المعتمر عن الحكم بن عتيبة موقوفا كما رواه شعبة (وقد ذكر) سند هذه الرواية في بعض النسخ من رواية أبي الحسن بن العبد وغيره من تلاميذ أبي داود إلا أبا القاسم اللؤلؤى ولفظه : حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال نا جرير عن منصور عن الحكم عن أبي جعفر عبد الله بن نافع قال : « أى أبو جعفر ، وكان نافع غلام الحسن بن علي قال جاء أبو موسى إلى الحسن بن علي يعبده وساق معنى حديث شعبة : قال أبو داود أسند هذا عن علي عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من غير وجه صحيح اه أى أن هذا الحديث روى عن علي مرفوعا من عدة طرق لم ير المصنف صحتها . لكن هذا لا ينافي صحة رفعه عند غير المصنف فقد روى مرفوعا من طرق كثيرة تقدم بعضها ، وروى أحمد أيضا من حديث شعبة عن الحكم عن عبد الله بن نافع قال عاد أبو موسى الأشعري الحسن بن علي فقال له علي أعائدا جئت أم

زائراً؟ فقال أبو موسى بل جئت عائداً فقال علي رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول: من عاد مريضاً (الحديث) وأخرج أيضاً من طريق مسلم بن أبي مريم عن رجل من الأنصار عن علي أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال: من عاد مريضاً مشى في خراف الجنة. وروى ابن حبان في صحيحه عن علي مرفوعاً: «ما من مسلم يعود مسلماً إلا يبعث الله إليه سبعين ألف ملك يصلون عليه في أي ساعات النهار حتى يمسي وفي أي ساعات الليل حتى يصبح، وبما تقدم تعلم أن روايات رفع الحديث أكثر من روايات وقفه وأن الحاكم صحيح إسناده روايات الرفع فلا وجه لقول المصنف فيما زاده غير اللؤلؤي «أسند هذا عن علي عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من غير وجه صحيح»

— باب في العيادة مراراً —

وفي بعض النسخ باب الرجل يعاد مراراً

(ص) حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَمِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا أُصِيبَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ يَوْمَ الْخَنْدَقِ رَمَاهُ رَجُلٌ فِي الْأَكْحَلِ فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ خِيَمَةً فِي الْمَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ

(ش) (سعد بن معاذ) بن النعمان بن امرئ القيس بن زيد الأنصاري أسلم على يد مصعب بن عمير، وكان من أعظم الناس بركة في الإسلام، وعاش بعد الرمية شهراً حتى حكم في بني قريظة، ولما مات سنة خمس من الهجرة وخرجت جنازته قال المنافقون ما أخفها فقال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إن الملائكة حملته، وقال أيضاً اهتز عرش الرحمن لموت سعد رواه الشيخان (قوله رماه رجل في الأكحل) هو حبان بكسر الحاء وتشديد الموحدة ابن قيس بن علقمة، ولما رماه قال خذها وأنا ابن العرقه، فقال عرق الله وجهك في النار، والعرقه أمه، والأكحل بفتح الهمزة والحاء المهملة بينهما كاف ساكنة عرق في الذراع إذا قطع لا يرقأ دمه حتى يموت صاحبه ولذا قال الخليل هو عرق الحياة، ويقال إن في كل عضو منه شعبة. فهو في اليد الأكحل وفي الظهر الأبر وفي الفخذ النساء، ولما قطع أكحله حسمه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالنار فانتفخت يده ونزف الدم فحسمه أخرى فانتفخت يده، فلما رأى ذلك قال: اللهم لا تخرج نفسي حتى تفر عيني من بني قريظة فاستمسك عرقه فما قطر قطرة حتى نزلوا على حكمه، فحكم فيهم أن تقتل رجالهم وتستحي نساؤهم فقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله

وسلم «أصبت حكم الله فيهم» وكانوا أربعمائة فلما فرغ من قتلهم انفتق عرقه فمات رضى الله عنه
أخرجه الترمذى وصححه عن جابر والحسم الديكى ﴿ قوله فضرِب عليه رسول الله خيمة الخ ﴾
فعل صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ذلك لتسهل عليه عيادته فيعوده كثيرا
﴿ فقه الحديث ﴾ دل الحديث على جواز تكرار عيادة المريض ولا سيما إذا كان المريض
يجب ذلك لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نصب له الخيمة في المسجد ليسهل عليه عيادته
كلما أراد ، وعلى جواز تريض المريض في المسجد ونصب الخيمة فيه لذلك ، ولعل محله إذالم يطق عن
المصلين ولم يتأذوا به ﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا مسلم وكذا البخارى فى غزوة الخندق مطولا
ولفظه عن عائشة قالت : أصيب سعد يوم الخندق : رماه رجل من قريش يقال له حبان بن العرقه
وهو حبان بن قيس من بنى معيص (بوزن أمير) ابن عامر بن أوى : رماه فى الأكل فضرِب النبي
صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خيمة فى المسجد ليعوده من قريب ، فلما رجع رسول الله صلى
الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من الخندق وضع السلاح واغتسل فأتاه جبريل عليه السلام
وهو يفيض رأسه من الغبار فقال : قد وضعت السلاح ، والله ما وضعتهُ أخرج إليهم ، قال النبي صلى
الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأين ؟ فأشار إلى بنى قريظة فأتاهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى
آله وسلم فنزلوا على حكمه فرد الحكم إلى سعد قال : فإني أحكم فيهم أن تقتل المقاتلة وأن تسبي
النساء والذرية وأن تقسم أهوالهم ، قال هشام فأخبرني أبى عن عائشة أن سعدا قال : اللهم إنك تعلم
أنه ليس أحدا أحب إليّ أن أجاهدكم فيك من قوم كذبوا رسولك وأخرجوه ، اللهم فإني أظن أنك
قد وضعت الحرب بيننا وبينهم ، فإن كان بقى من حرب قريش شيء فأبقني له حتى أجاهدكم فيك
وإن كنت وضعت الحرب فالجرها واجعل موتى فيها فانفجرت من ليلته ، فلم يرعهم وفى المسجد خيمة
من بنى غفار إلا الدم يسيل إليهم ، فقالوا يأهل الخيمة ما هذا الذى يأتينا من قبلكم فإذا سعد
يغذ وجرحه دما فمات منها رضى الله عنه وقوله يغذ وجرحه أى يسيل

— باب العيادة من الرمد —

أى مرض العين

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ نَا حَجَّاجَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنِ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ

عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ

وَجَعَّ كَانَ بَعِينِي

(ش) (أبو اسحاق) عمرو بن عبد الله السديعي (قوله عادني رسول الله الخ) فيه دلالة على مشروعية العيادة لرمد العينين خلافا لما زعمه بعضهم من أن العيادة في الرمد ووجع الضرس والدمل خلاف السنة . وما أخرجه البيهقي والطبراني مرفوعا ثلاثة ليس لهم عيادة العين والدمل والضرس . لا يصلح للاحتجاج به لأن البيهقي صحح أنه موقوف على يحيى بن أبي كثير ، وإن صح يحمل على أن المعنى ليس فيها عيادة مؤكدة . ويؤيد مشروعية العيادة في الرمد ما أخرجه الحاكم من حديث أنس قال : عاد النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم زيد بن أرقم من رمد كان به

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد والبيهقي والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وأخرجه البخاري في الأدب المفرد

— باب في الخروج من الطاعون —

أى من البلد الذى فيه الطاعون ، وهو المرض العام والوباء الذى يفسد له الهواء فتفسد له الأمزجة والأبدان قاله في النهاية ، وقال ابن سينا : الطاعون مادة سمية تحدث وربما قتالا يحدث في المواضع الرخوة والمغابن من البدن ، وأغلب ما يكون تحت الإبط أو خلف الأذن أو عند الأرنبة ، وسببه دم ردىء مائل إلى العفونة والفساد يستحيل إلى جوهر سمي يفسد العضو ويغير ما يليه ويؤدى إلى القلب كيفية رديئة فيحدث القيء والغشيان والخفقان اه وقيل إن الطاعون من وخز الجن : قال في الفتح يؤيده وقوعه غالبا في أعدل الفصول وفي أصح البلاد هواء وأطيبها ماء لأنه لو كان بسبب فساد الهواء لدام في الأرض لأن الهواء يفسد تارة ويصح أخرى وهذا يذهب أحيانا ويحى أحيانا على غير قياس ولا تجربة ، فربما جاء سنة على سنة وربما أبطأ سنتين ولأنه لو كان من فساد الهواء لعم الناس والحيوان ، والموجود بالمشاهدة أنه يصيب الكثير ولا يصيب من هم بجانبهم مما هو في مثل مزاجهم ، ولو كان كذلك لعم جميع البدن وهذا يختص بموضع من الجسد ولا يتجاوزة ، ولأن فساد الهواء يقتضى تغير الأخلاط وكثرة الأسقام ، وهذا في الغالب يقتل بلا مرض فدل على أنه من طعن الجن كما ثبت في الأحاديث الواردة في ذلك . منها حديث أبي موسى مرفوعا (فناء أمتي بالطعن والطاعون ، قيل يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون ؟ قال وخز أعدائكم من الجن وفي كل شهادة) أخرجه أحمد من رواية زياد بن علاقة وأخرجه البزار والطبراني من وجهين آخرين ثم قال الحافظ : فالحديث صحيح ، وقد صححه ابن خزيمة والحاكم وأخرجاه وأحمد والطبراني من وجه آخر عن أبي بكر بن أبي موسى الأشعري قال سألت عنه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال هو وخز أعدائكم من الجن وهو

قوم أن النهى للتنزيه ، وأنه يجوز الإقدام عليه لمن قوى توكله وصح يقينه ، وتمسكوا بما جاء عن عمر أنه ندم على رجوعه من «سرخ» بفتح فسكون فقد أخرج ابن أبي شيبة بسند جيد من رواية عروة بن رويم عن القاسم بن محمد عن ابن عمر قال جئت عمر حين قدم فوجدته قائلاً في خبائه فانتظرت في ظل الخباء فسمعته يقول حين تضور (التوى) اللهم اغفر لي رجوعي من سرخ ، وأخرجه ابن راهويه في مسنده أيضاً . وأجاب القرطبي بأن هذا لا يصح عن عمر وقال كيف يندم على فعل ما أمر به النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ويستغفر منه . وأجيب بأن سنده قوى والأخبار القوية لا ترد بمثل هذا مع إمكان الجمع بحمل النهى في الحديث على التنزيه ، وأن القدوم على مكان الطاعون جائز لمن غلب عليه التوكل ، والانصراف عنه رخصة فيكون ندم عمر على الأخذ بالرخصة : يؤيده ما أخرجه ابن خزيمة بسند صحيح عن هشام بن عروة عن أبيه أن الزبير بن العوام خرج غازياً نحو مصر فكتب إليه أمراء مصر إن الطاعون قد وقع فقال إنما خرجنا للطعن والطاعون فدخاها فلقى طعنا في جبهته ثم سلم . ويحتمل أن يكون سبب ندمه أنه خرج لأمر مهم من أمور المسلمين فلما وصل إلى قرب البلد المقصود له رجع مع أنه كان يمكنه أن يقيم بالقرب منها إلى أن يرتفع الطاعون فيدخل إليها ويقضى حاجة المسلمين ، ويؤيد ذلك أن الطاعون ارتفع عنها عن قرب فلعله كان بلغه ذلك فندم على رجوعه إلى المدينة قبل قضاء تلك المهمة لاعلى الرجوع خوفاً من الطاعون فرأى أنه لو انتظر لكان أولى لمسا في رجوعه من المشقة على العسكر الذين كانوا معه ، والخبر لم يرد بالأمر بالرجوع وإنما ورد بالنهي عن القدوم ﴿ قوله فلا تخرجوا فرارا منه ﴾ أي فارين من الطاعون لأن الفرار منه فرار من قضاء الله . وظاهر النهى تحريم الخروج فرارا من الوباء وهو رأى الجمهور ، ويؤيده ما رواه أحمد وابن خزيمة من حديث جابر مرفوعا «الفار من الطاعون كالفار من الزحف والصابر فيه كالصابر في الزحف» وما رواه أيضا عن عائشة قالت : يا رسول الله فما الطاعون ؟ قال غدة كغدة الإبل المقيم فيها كالشهيد والفار منها كالفار من الزحف ، والغدة طاعون الإبل وقلبا تسلم منه . وعن عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن الطاعون فأخبرني أنه غدا يبعثه الله على من يشاء وأن الله عز وجل جعله رحمة للمؤمنين ليس من أحد يقي الطاعون فيمكن في بلده صابرا محتسبا يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له كان له مثل أجر شهيد . أخرجه البخاري . ونقل القاضي عياض وغيره جواز الخروج من الأرض التي بها الطاعون عن جماعة من الصحابة منهم عمر بن الخطاب وأبو موسى الأشعري والمغيرة بن شعبة وعمر بن العاص وقال فروا عن هذا الرجز في الشعاب والأودية ورموس الجبال . ومن التابعين الأسود بن هلال ومسروق . ولعل هؤلاء يرون النهى في الحديث لضعيف الإيمان الذي ربما ظن أن

هلاك القادم إنما حصل بقدمه وسلامة الفار كانت بفراره . أما قويه فيجوز له الدخول في بلد الطاعون والخروج منه لأنه لا يتسرب إليه ذلك الظن فهو نحو النهى عن الطيرة والقرب من المجذوم المذكورين في حديث البخارى ، فإن الأمر بالفرار من المجذوم محمول على ضعيف الايمان ، والنهى المفهوم من قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « لا عدوى ولا طيرة الخ » محمول على قويه . قال الخطابي أحد الأمرين « وهو النهى عن الدخول في بلد الطاعون ، تأديب وتعليم والآخر « وهو النهى عن الخروج من بلد الطاعون ، تفويض وتسليم ، وقد جاء عن ابن مسعود قال : الطاعون فتنة على المقيم والفرار ، أما الفار فيقول فررت فنجوت ، وأما المقيم فيقول أقت فت ، وإنما فر من لم يأت أجله وأقام من حضر أجله ، وعن أبى موسى الأشعري عند الطحاوى والبيهقى بسند حسن قال « إن هذا الطاعون قد وقع فمن أراد أن يتزده عنه فليفعل واحذروا اثنتين أن يقول قائل خرج خارج فسلم وجاس جالس فأصيب ، فلو كنت خرجت لسلمت كما سلم فلان ، أو لو كنت جلست أصبت كما أصيب فلان . أما إذا كان الخروج لغير الفرار من الطاعون فلا يشمل النهى كمن تهباً للرحيل من بلد كان بها إلى أخرى ولم يكن الطاعون وقع بها فاتفق وقوعه أثناء استعداده أو سيره إليها . وأما من عرضت له حاجة فأراد الخروج إليها وانضم إلى ذلك قصد الفرار من الطاعون ففيه خلاف : فمن منع نظر إلى صورة الفرار ومن أجاز نظر إلى حاجته الأخرى (قال فى الفتح) قد ذكر العلماء فى النهى عن الخروج حكماً منها أن الطاعون فى الغالب يكون عاماً فى البلد الذى يقع به فإذا وقع فالظاهر مداخلة سببه لمن بها فلا يفيد الفرار لأن المفسدة إذا تعينت حتى لا يقع الانفكاك عنها كان الفرار عبثاً فلا يلدق بالعاقل . ومنها أن الناس لو توافقوا على الخروج لصار من عجز عنه بالمرض أو بغيره ضائع المصلحة لفقد من يتعهده حياً وميتاً ، وأيضاً لو شرع الخروج فخرج الأقوياء لكان فى ذلك كسر قلوب الضعفاء ، وقد قالوا إن حكمة الوعيد فى الفرار من الزحف لما فيه من كسر قلب من لم يفر وإدخال الرعب عليه بخذلانه . ومنها ما ذكره بعض الأطباء أن المكان الذى يقع به الوباء تسكف أهله بهواء تلك البقعة وتألفها وتصير لهم كالأهوية الصحيحة لغيرهم فلو انتقلوا إلى الأماكن الصحيحة لم توافقهم بل ربما إذا استنشقوا هواها اصطحب معه إلى القلب من الأبخرة الرديئة التى حصل تكيف بدنه بها فأفسدته فمنع من الخروج لهذه النسكته اه (والحديث) أخرجه أيضاً أحمد ومسلم ، وكذا البخارى من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك بسنده إلى ابن عباس أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه خرج إلى الشام حتى إذا كان بسرغ لقيه أمراء الأجناد أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه فأخبروه أن الوباء قد وقع بأرض الشام ، قال ابن عباس فقال عمر : ادع لى المهاجرين الأولين فدعاهم فاستشارهم وأخبرهم أن الوباء

قد وقع بالشام فاختلفوا فقال بعضهم: قد خرجنا لأمر ولا نرى أن ترجع عنه، وقال بعضهم معك بقية الناس وأصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء فقال ارتفعوا عنى ثم قال: ادع لى الأنصار فدعوتهم فاستشارهم فسلوكرا سبيل المهاجرين واختلفوا كاختلافهم فقال ارتفعوا عنى ثم قال ادع لى من كان هاهنا من مشيخة قرش من مهاجرة الفتح فدعوتهم فلم يختلف منهم عليه رجلان فقالوا نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء فنادى عمر فى الناس إنى مصبح على ظهر فأصبحوا عليه، فقال أبو عبيدة بن الجراح: أفرار من قدر الله؟ فقال عمر لو غيرك قالها يا أبا عبيدة «يعنى لعاقبتة» نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله، أرأيت لو كان لك إبل هبطت وادباله عدوتان إحداهما خصيبة والأخرى جدبة أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله، وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله؟ قال فجاء عبد الرحمن ابن عوف وكان متغيبا فى بعض حاجته فقال: إن عندى فى هذا علما سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول «إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه، قال لحمد الله عمر ثم انصرف. وأخرجه الشيخان عن أسامة بن زيد قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «إن الطاعون رجز أرسل على طائفة من بنى إسرائيل أو على من كان قبلكم، فإذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم فيها فلا تخرجوا فرارا منه»

— باب الدعاء للمريض بالشفاء عند العيادة —

(ص) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ نَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ نَا الْجُعَيْدُ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدٍ أَنَّ أَبَاهَا قَالَ: اشْتَكَيْتُ بِمَكَّةَ فَجَاءَ نِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِي ثُمَّ مَسَحَ صَدْرِي وَبَطْنِي ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا وَأُمَّمَ لَهُ هِجْرَتُهُ

(ش) (رجال الحديث) (الجعيد) بضم الجيم مصغرا وقيل الجعد مكبرا ابن عبد الرحمن ابن أوس أو أويس الكندي. روى عن السائب بن يزيد وعائشة بنت سعد ويزيد بن خصيفة وآخرين. وعنه سليمان بن بلال وحاتم بن اسماعيل ويحيى القطان وغيرهم. وثقه النسائي وابن معين وذكره ابن حبان فى ثقات التابعين وفى التقريب ثقة من الخامسة. روى له الشيخان وأبوداود والترمذى والنسائي. مات سنة أربع وأربعين ومائة

(معنى الحديث) (قوله اشتكيت) أى أصابنى مرض (قوله ووضع يده على جبته)

وفي نسخة على جيني، والجهة ما بين الحاجين إلى الناصية والجبين ما كان بجانب الجهة، فالجهة بين جينين. ووضع صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يده على جبهته تأنيسا له وليعلم مقدار مرضه ﴿قوله وأتم له هجرته﴾ دعاه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بإتمام الهجرة لأنه كان مريضا بمكة، وكره أن يموت في موضع هاجر منه لأنه نقص في الهجرة، وقد أجاب الله دعاء الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فشفاه ومات بالمدينة سنة خمس وخمسين بعد فتح العراق ﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على استحباب وضع يد العائد على جبهة المريض ومسح صدره وبطنه إذا كان العائد يحل له ذلك بالنسبة للمريض، وقد يكون العائد عارفا بالعلاج فيعرف المرض ويصف له الدواء. وعلى استحباب الدعاء للمريض وتعيين اسمه في الدعاء. وقد ورد في وضع يد العائد على المريض أحاديث. منها حديث أبي أمامة «تمام عيادة المريض أن يضع يده على جبهته فيسأله كيف هو» أخرجه الترمذي بسند فيه لين، وفي رواية ابن السني فيقول كيف أصبحت أو كيف أمسيت. ومنها عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عايه وعلى آله وسلم إذا عاد مريضا يضع يده على المسكان الذي يألم ثم يقول بسم الله، أخرجه أبو يعلى بسند حسن

﴿والحديث﴾ أخرجه البيهقي وكذا البخاري مطولا عن عائشة بنت سعد أن أباهما قال تشكيت بمكة شكوى شديدة فجاءني النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يعودني فقلت يانبي الله: إني أترك مالا وإني لم أترك إلا ابنة واحدة فأوصى بثلاثي مالي وأترك الثلث فقال لا، فقلت فأوصى بالنصف وأترك النصف قال لا، قلت فأوصى بالثلث وأترك لها الثلثين قال: الثلث والثلث كثير ثم وضع يده على جبهته ثم مسح يده على وجهي وبطني ثم قال: اللهم اشف سعدا وأتم له هجرته فما زلت أجد برده على كبدى فيما يحال إلى حتى الساعة. وفي رواية أخرى للبخاري ثم وضع يده على جبهتي الخ وبها يظهر أن في قوله في الرواية الأولى ثم وضع يده على جبهته وضع ضمير الغيبة موضع ضمير المتكلم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَبُو كَثِيرٍ أَنَا سَفِيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَطْعَمُوا الْجَائِعَ وَعُودُوا الْمَرِيضَ وَفُكُّوا الْعَانِيَّ قَالَ سَفِيَانُ وَالْعَانِيُّ الْأَسِيرُ

﴿ش﴾ هذا الحديث غير مناسب للترجمة فكان المناسب ذكره تحت ترجمة خاصة (كتاب الأمر بعبادة المريض) كما صنع البيهقي، وفي بعض النسخ إسقاطه (ابن كثير) محمد

و (سفيان) الثوري أو ابن عيينة ، فإن كلاهما من تلاميذ منصور بن المعتمر وشيوخ ابن كثير و (أبو وائل) شقيق بن سابة (قوله أطعموا الجائع) أي أعطوا المحتاج الى الطعام والأمر فيه للندب، ما لم يصل الجائع حداً لا يضطرار ، وإلا كان اطعامه واجبا كفاثيا اذا علم بحاله أكثر من واحد من الموسرين وعينيا اذا لم يعلم إلا واحد (قوله وعودوا المريض) أمر بعيادته لما فيها من التعاطف والتواد وإدخال السرور على المريض ومعاونته فيما يحتاجه . والأمر قيل للوجوب على أنه فرض كفاية وقيل سنة مؤكدة وهو قول الجمهور وجزم الداودي بالأول ، والمعول عليه ما عليه الجمهور وأنها قد اتصل الى الوجوب العيني اذا ترتب على تركها ضياع المريض وعدم القيام بمصالحه (قوله وفكوا العاني) أمر من فك من باب قتل أي خالص الأسير المسلم من قهر العدو بمال أو غيره يقال : فككت الرهن فكا اذا خلاصته والاسم الفكك بفتح الفاء وكسرهما والأمر فيه للوجوب على وجه الكفاية واليه ذهب الجمهور ، وقيل تخليصه يكون من بيت المال ومثله في ذلك المحبوس ظلما فيجب على من قدر على انقاذه السعى في اطلاق سيده بمال أو جاه (فقه الحديث) دل الحديث على الحث على التحلي بأسباب التراحم والتعاطف والتواصل التي منها ما ذكر في الحديث (والحديث) أخرجه أيضا أحمد والبخاري في كتاب الأطعمة ونحوه في الوليمة من كتاب النكاح وأخرجه النسائي والبيهقي

(ص) حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ يَحْيَى نَاشِعَةَ نَازِدًا أَبُو خَالِدٍ عَنِ الْمُنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ

سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَحْضُرْ أَجَلَهُ فَقَالَ عِنْدَهُ سَبْعٌ مَرَارٍ أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ

يَشْفِيكَ إِلَّا عَافَاهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ

(ش) في بعض النسخ ذكر هذا الحديث وما بعده تحت ترجمة «باب الدعاء للمريض عند العيادة» والمناسب إسقاطها لأن فيها الدعاء بالشفاء للمريض فهما داخلان تحت ترجمة «باب الدعاء للمريض بالشفاء عند العيادة»

(رجال الحديث) (الربيع بن يحيى) بن مقسم أبو الفضل الأشناني بضم الهمزة وسكون المعجمة . روى عن الثوري وحماد بن سلمة ووهيب بن خالد وغيرهم . وعنه البخاري وأبو داود وأبو زرعة وأبو حاتم وجماعة ، قال أبو حاتم ثقة ثبت وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن قانع ضعيف وقال الدارقطني ضعيف ليس بالقوى يخطئ كثيرا ، وفي

التقريب صدوق من كبار العاشرة له أو هام . توفي سنة أربع وعشرين ومائتين
 ﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله لم يحضر أجله ﴾ أى لم يأت وقت انتهاء حياته ، ومفهومه أن المريض
 الذى حضر أجله لا يفيد الدعاء فى تأخير أجله ، وهذا لا ينافى أن يفيد فى شئ آخر كأن يهون
 عليه سكرات الموت والحساب وغير ذلك من أمور الآخرة ﴿ قوله أسأل الله العظيم الخ ﴾ أى
 العالى قدره المرتفع سلطانه القاهر عباده . ورب بالنصب صفة لله ويجوز رفعه على أنه خبر لمبتدأ
 محذوف . والعرش فى اللغة السرير والمراد به هنا جسم عظيم نورانى فوق الكرسي وهو أعظم
 المخلوقات ، فقد أخرج ابن جرير وابن مردويه عن أبي ذر أنه سأل رسول الله صلى الله تعالى عليه
 وعلى آله وسلم عن الكرسي فقال يا أبا ذر : ما السموات السبع والأرضون السبع عند الكرسي
 إلا حلقة ملقاة بأرض فلاة وإن فضل العرش على الكرسي كفضل الفلاة على تلك الحلقة
 والأولى الإمساك عن القطع بتعيين حقيقته لعدم ثبوت ما يدل عليها ﴿ قوله إلا عافاه الله
 من ذلك المرض ﴾ أى لا يقول ذلك أحد عند واحد من المرضى إلا عافاه الله من مرضه ، فأداة
 النفي مقدره ليصح الكلام بدليل ما يأتى فى رواية الترمذى . ويحتمل أن من فى قوله من عاد
 للاستفهام الإنكارى بمعنى النفي كقوله تعالى من ذا الذى يشفع عنده إلا بإذنه
 ﴿ فقه الحديث ﴾ دل الحديث على أن عيادة المريض مشروعة . وعلى أن من حضر أجله
 لا مفر من موته . وعلى أن العدد الوارد عن الشارع فى العبادة له سرّ ترتب عليه ثمرته . وعلى
 أن الدعاء ينفع

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا النسائى وابن حبان والبيهقى ، وكذا الترمذى بلفظ ما من مسلم
 يعود مريضاً لم يحضر أجله فيقول سبع مرات أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك
 إلا عوفي . قال الترمذى حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث المنهال بن عمرو ، وأخرجه
 الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين اهـ لكن فى سننه يزيد أبو خالد الدالانى وفيه مقال
 ﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ الرَّمْلِ نَا ابْنَ وَهَبٍ عَنْ حِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَبَلِيِّ عَنْ ابْنِ
 عَمْرٍو قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ يَعُودُ مَرِيضًا فَلْيَقُلْ
 اللَّهُمَّ اشْفِ عَبْدَكَ يَنْكَأُ لَكَ عَدُوًّا أَوْ يَمْشِي لَكَ إِلَى جَنَازَةٍ

﴿ ش ﴾ ﴿ ابن وهب ﴾ عبدالله . و ﴿ الحبلى ﴾ بضم الحاء المهملة والموحدة وتشديد اللام هو
 عبد الله بن يزيد أبو عبد الرحمن المعافى تقدم بالثانى ص ١٠٠ ﴿ قوله ينكأ لك عدوا ﴾ بفتح
 المثناة التحتية وبالهمز آخره من باب منع أى يجرح لإرضائك عدوا لدينك ، والفعل مجزوم فى

جواب الأمر، ويصح رفعه على تقدير مبتداً أي فهو ينكأ، وفي نسخة ينكى يقال نكيت في العدو أنكى نكاية من باب ضرب إذا كثرت فيهم الجراحة والقتل فوهنوا لذلك، وهذا هو المناسب هنا ولذا صوبه القاضي عياض لأن المهموز من نكأت القرحة إذا قشرتها قبل أن تبرأ وهو لا يناسب هنا إلا على سبيل المجاز، قال السيوطي في تلخيص النهاية نكيت في العدو أنكى نكاية وقد يهمز أكثر فيهم الجرح والقتل اهـ ﴿قوله أو يمشى لك إلى جنازة﴾ أي في تشييع جنازة امتثالاً لأمرك وابتغاء مرضاتك أو للصلاة عليها، ويمشى بإثبات الياء جرياً على رفع ينكأ أما على جزمه فيمشى مستأنف خبر لمبتدأ محذوف . أي وهو يمشى على حد إنه من يتق ويصبر برفع يصبر . وجمع بين نكاية العدو والمشي إلى الجنازة لأن الحكمة في إنزال المرض بالإنسان إما تكفير الذنوب أو رفع الدرجات أو تذكر الموت والآخرة، وهذا يحصل للصحيح بجهد العدو وتشيع الجنازة وقال الطيبي لعله جمع بين النكاية وتشيع الجنازة لأن الأول جهاد في إنزال العقاب على عدو الله والثاني سعى في إيصال الرحمة إلى ولي الله اهـ

﴿ فقه الحديث ﴾ دل الحديث على مشروعية عيادة المريض والدعاء له بالشفاء . وعلى فضل الجهاد والترغيب في تشييع الجنازة ﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضاً الحاكم وابن حبان وأحمد بلفظ أو يمشى لك إلى صلاة، وفي بعض النسخ (قال أبو داود وقال ابن السرح إلى صلاة) أي يمشى لك إلى صلاة بدل قوله إلى جنازة . ولم نقف على من أخرج رواية ابن السرح

— باب كراهية تمنى الموت —

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ هَلَالٍ نَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَا يَدْعُونَ أَحَدَكُمْ بِالْمَوْتِ لَضُرِّ نَزَلَ بِهِ، وَلَكِنْ لِيُقْلِلَ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي

﴿ ش ﴾ ﴿ عبد الوارث ﴾ بن سعيد التيمي ﴿ قوله لا يدعون أحدكم الخ ﴾ بنون التوكيد الثقيلة، والخطاب فيه للصحابة ومثلهم في ذلك من بعدهم من المسلمين إلى يوم القيامة ﴿ قوله لضر نزل به ﴾ بضم الضاد أي لنحو مرض أو وفاة أو محنة أصابته في الدنيا فإن ذلك يدل على الجزع من البلاء وعدم الرضا بالقضاء . وفي رواية ابن حبان ولا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به في الدنيا، بخلاف تمنى الموت لضر ديني فإنه جائز كما وقع من جماعة من الصحابة . فقد روى مالك في الموطأ عن عمر

اللهم كبرت سني وضعفت قوتي وانتشرت رعيتي فاقبضني غير مضيع ولا مفرط (قوله ولكن ليقل اللهم أحيني الخ) أي إن كان من نزل به الضر لا بد طالبا الموت فلا يطلبه مطلقا بل مقيدا بالتفويض والتسليم لعلم الله تعالى كأن يقول اللهم أحيني الخ أي أبقني مدة كون الحياة خيرا لي من الموت : كأن تكون الطاعة غالبية على المعصية والأزمة خالية من الفتنة ، وتوفى إذا كان الموت خيرا لي من الحياة كأن يكون الأمر على خلاف ما ذكر . ولما كانت الحياة حاصلة عبر في جانبها بما المصدرية الظرفية الدالة على حصول مدخولها واستمراره بخلاف الموت فإنه لما لم يكن واقعا وقت الدعاء عبر في جانبه بالشرط الدال على التعليق

(فقه الحديث) دل الحديث على كراهة الدعاء بالموت لضر دينوي . وعلى أنه ينبغي للعبد أن يختار من الدعاء ما هو خير . وعلى طلب التفويض في ذلك لله تعالى (والحديث) أخرجه أيضا مسلم والنسائي والترمذي بلفظ : لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به ، فإن كان لا بد متمنيا فليقل : اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفى إذا كانت الوفاة خيرا لي

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ نَا أَبُو دَاوُدَ نَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ

(ش) (أبو داود) الطيالسي كما صرح به في بعض النسخ . و (شعبة) بن الحجاج (قوله فذكر مثله) أي ذكر قتادة بن دعامة عن أنس مثل رواية عبدالعزیز بن صهيب عن أنس ، وأخرج البخاري ومسلم نحوه عن شعبة عن ثابت عن أنس بلفظ : لا يتمنين أحدكم الموت لضر أصابه ، فإن كان لا بد فاعلا فليقل اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفى إذا كانت الوفاة خيرا لي ، وأخرج نحوه النسائي من طريق يونس عن ثابت عن أنس

— باب موت الفجأة —

بضم الفاء والمد ، وفي بعض النسخ «باب في موت الفجأة» بفتح وسكون بلا مد أي البغته : يقال فجئت الرجل أفجأه من باب تعب إذا جئته بغته من غير تقدم سبب ، والاسم الفجأة بضم الفاء والمد والفجأة بفتح فسكون بلا مد أيضا ، ويقال فجئه الأمر من باب تعب ونفع

(ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ أَوْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ خَالِدِ السَّلَمِيِّ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ

مَرَّةً عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ مَرَّةً عَنْ عُبَيْدٍ قَالَ: مَوْتُ الْفَجَاءَةِ
أَخْذَةُ أَسْفَافٍ

(ش) (رجال الحديث) (يحيى) بن سعيد القطان . و (منصور) بن المعتمر . و (عبيد
ابن خالد السلمي) البهزي بفتح فسكون أبو عبد الله . روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم
وعنه تميم بن سلمة وسعد بن عبيدة وعبد الله بن ربيعة : شهد صفين مع علي . روى له أبو داود
والنسائي (قوله قال مرة عن النبي الخ) أى قال مسدداً وغيره روى الحديث تميم بن سلمة أو سعد
ابن عبيدة عن عبيد بن خالد مرة مرفوعاً ومرة موقوفاً على عبيد بن خالد

(معنى الحديث) (قوله موت الفجأة أخذة أسف) بفتح السين مصدر أى غضب ، ويروى
بكسرهما اسم فاعل أى غضبان ، والمراد أن موت الفجأة من آثار غضب الله تعالى حيث لم يمهل
صاحبه للتوبة وإعداد زاد للأخرة ولم يمرضه ليكفر ذنوبه ، ولذا استعاذ صلى الله تعالى عليه
وعلى آله وسلم من موت الفجأة كما جاء في كثير من الأحاديث . ولعل هذا يكون للكافر
وللمؤمن الذى ليس له عمل محمود ، أما المؤمن الصالح فهو رحمة به لأنه استعد بعمله الصالح
للموت فيريحه الله من نصب الدنيا . ويؤيده ما رواه البيهقي فى شعب الإيمان مرفوعاً «موت
الفجأة أخذة الأسف للكافر ورحمة للمؤمن ، قال المنذرى هذا الحديث رجال إسناده ثقات
والوقف فيه لا يؤثر فإن مثله لا يؤخذ بالرأى ، وكيف وقد أسنده مرة الراوى ، وقد روى
هذا الحديث من حديث عبد الله بن مسعود وأنس بن مالك وأبي هريرة وعائشة وفى كل منها
مقال اه تصرف (والحديث) أخرجه أيضاً البيهقي

— ﴿﴾ باب فى فضل من مات بالطاعون ﴿﴾ —

(ص) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكَ عَنْ عَتِيكَ
أَبْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَتِيكَ وَهُوَ جَدُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو أُمِّهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَمَّهُ جَابِرَ بْنَ
عَتِيكَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ جَاءَ يَعُودُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
ثَابِتٍ فَوَجَدَهُ قَدْ غَلَبَ فَصَاحَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ
فَاسْتَرْجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ : غُلِبْنَا عَلَيْكَ يَا أَبَا الرَّبِيعِ

فَصَاحَ النِّسْوَةَ وَبَكَيْنَ فَجَعَلَ ابْنُ عَتِيكَ يُسْكُتُهُنَّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ دَعَهُنَّ فَإِذَا وَجِبَ فَلَا تَبْكِينَ بَاكِيَةً ، قَالُوا وَمَا الْوَجُوبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ الْمَوْتُ قَالَتْ ابْنَتُهُ وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ لِأَرْجُو أَنْ تَكُونَ شَهِيدًا ، فَإِنَّكَ قَدْ كُنْتَ قَضَيْتَ جِهَازَكَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : إِنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدَّأَوْعَاجِرَهُ عَلَى قَدْرِ نَبِيِّتِهِ ، وَمَا تَعْدُونَ الشَّهَادَةَ ؟ قَالُوا الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : الشَّهَادَةُ سَبْعٌ سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ : الْمَطْعُونُ شَهِيدٌ وَالغَرَقُ شَهِيدٌ وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ وَصَاحِبُ الْحَرِيقِ شَهِيدٌ وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الْهَدْمِ شَهِيدٌ وَالْمَرَأَةُ تَمُوتُ بِجَمْعٍ شَهِيدَةٌ

(ش) (الرجال) (القنبي) عبد الله مسلمة و (عتيك بن الحارث بن عتيك) كما مر الأنصاري . روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هذا الحديث . وعنه ابن ابنة عبد الله ذكره ابن حبان في الثقات . روى له أبووداد والنسائي

(معنى الحديث) (قوله فوجده قد غلب الخ) يعنى دنا من الموت وغلبته سكراته فغشى عليه (قوله فصاح به الخ) يعنى ناداه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بصوت مرتفع فلم يجبه ، فقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «إنا لله وإنا إليه راجعون» (قوله غلبنا عليك يا أبا الربيع) أى غلبنا عليك قضاء الله وقدره وإن كانت حياتك محبوبة عندنا لجميل سعيك في الإسلام والخير (قوله فصاح النسوة وبكين) يعنى رفعن أصواتهن بالبكاء . ويؤخذ منه جواز رفع الصوت بالبكاء قرب الموت لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أقرهن وقتنذ ومنعهن بعده : لكن لانعلم أحدا من العلماء قال بذلك . ويعارضه أحاديث النهى عن النياحة مطلقا ولا سيما ما سيأتى للمصنف في «باب النوح» من طريق يزيد بن أوس قال دخلت على أبي موسى وهو ثقيل فذهبت امرأته لتبكي أو تهم به فقال لها أبو موسى : أما سمعت ما قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ؟ قالت بلى قال فسكتت «الحديث» وفيه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «ليس منا من حلق ومن سلق ومن خرق» والصلق بالسين المهملة ويروى بالصاد رفع الصوت بالبكاء . وما رواه البخاري

ومسلم من طريق أبي بردة بن أبي موسى قال : وجع أبو موسى وجعا فغشى عليه ورأسه في حجر امرأة من أهله فصاحت فلم يستطيع أن يرد عليها شيئا ، فلما أفاق قال : إني برىء ممن برىء منه محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم برىء من الصالقة والحالقة والشاقة ﴿ قوله لأرجو أن تكون شهيدا الخ ﴾ أى تموت شهيدا في القتال فإنك أعددت أسباب الجهاد ﴿ قوله قد أوقع أجره على قدر نيته ﴾ يعنى أثبت له أجره على حسب نيته ﴿ قوله وما تعدون الشهادة الخ ﴾ يعنى ماتعدون أسباب الشهادة ؟ قالوا نعددها القتل في سبيل الله ، فأعلمهم النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن الشهادة أعم من ذلك فقال الشهادة سبع الخ ﴿ قوله المطعون شهيد ﴾ أى من مات بالطاعون ﴿ قوله والغرق شهيد ﴾ بفتح الغين وكسر الراء أى الغريق كما في نسخة . لكن محله ما لم يكن ألقى بنفسه إلى الغرق ﴿ قوله وصاحب ذات الجنب ﴾ أى القروح أو القرحة التي تصيب الإنسان داخل جنبه وفي النهاية هي الدملة الكبيرة التي تظهر في باطن الجنب وتنفجر إلى داخل وقلما يسلم صاحبها اه . وعلامته حمى لازمة وسعال وضيق نفس ووجع ناخس وهو في النساء أكثر ﴿ قوله والمبطون شهيد ﴾ أى الذي يموت بمرض بطنه من نحو إسهال أو استسقاء ﴿ قوله والمرأة تموت بجمع ﴾ بتثليث الجيم والضم أشهر أى التي ماتت وفي بطنها ولدها ، وقيل هي التي تموت بكرا ، وقيل التي تموت عند الولادة ولم يخرج ولدها ، والجمع اسم بمعنى المجموع أى أنها ماتت مع شيء مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل أو بكاره . وكان من مات بواحد من هذه الأشياء شهيدا لمشاركتهم لشهيد المعركة في بعض ما يناله من الكرامة بسبب ما كابدوه من المشقة لافي جميع الأحكام والفضائل فإن شهيد المعركة لا يغسل ويصلى عليه ويدفن في ثيابه التي مات فيها عند الحنيفة وعند غيرهم لا يصلى عليه أيضا بخلاف هؤلاء . وسمى من مات بأحد هذه الأسباب شهيدا لأن الله شهد له بالجنة ، ولأن ملائكة الرحمة تشهد غسله ونقل روحه إلى الجنة ، ولأنه يشهد ما أعد الله له من الكرامة في الجنة . والعدد المذكور في الحديث لا مفهوم له . فقد ورد ما يفيد الشهادة لغيرهم . منه ما رواه النسائي من حديث سويد بن مقرن مرفوعا « من قتل دون مظلمته فهو شهيد » وما رواه أصحاب السنن وصححه الترمذي من حديث سعيد بن زيد مرفوعا « من قتل دون ماله فهو شهيد » وما رواه الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعا « المرء يموت على فراشه في سبيل الله شهيد » ولابن حبان من حديث أبي هريرة « من مات مرابطا مات شهيدا » وصحح الدارقطني من حديث ابن عمر « موت الغريب شهادة » قال في الفتح لم يقصد الحصر في شيء من ذلك وقد اجتمع لنا من الطرق الجيدة أكثر من عشرين خصلة والذي يظهر أنهم ليسوا في المرتبة سواء اه مختصرا ﴿ فقه الحديث ﴾ دل الحديث على مشروعية عيادة المريض . وعلى مشروعية الاسترجاع

عند اليأس من حياة المريض . وعلى مشروعية الثناء على من حضرته الوفاة وإظهار الرغبة في حياته . وعلى جواز رفع الصوت بالبكاء عند الاحتضار وقد علمت ما فيه . وعلى النهي عنه بعد الموت . وعلى أن الانسان يثاب على نية فعل الخير وإن لم يعمله . وعلى فضل من مات بالطاعون أو بواحد مما ذكر معه (والحديث) أخرجه أيضا النسائي وابن ماجه ، قال المنذرى عن النمرى رواه جماعة الرواة عن مالك فيما علمت لم يختلفوا في إسناده ومتمته وهو صحيح من مسند مالك اه

— باب المريض يؤخذ من أظفاره وعاتته —

وفي بعض النسخ وباب المريض يتعاهد من أظفاره وعاتته،

(ص) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا إِبرَاهِيمَ بْنَ سَعْدَانَ ابْنُ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ جَارِيَةَ الثَّقَفِيُّ حَلِيفُ بَنِي زُهْرَةَ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتْبَاعُ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ عَامِرِ بْنِ نَوْفَلٍ خَبِييًّا، وَكَانَ خَبِيْبٌ هُوَ قَتَلَ الْحَارِثَ بْنَ عَامِرٍ يَوْمَ بَدْرٍ، فَجَلَسَ خَبِيْبٌ عِنْدَهُمْ أَسِيرًا حَتَّى أَجْمَعُوا الْقَتْلَةَ فَاسْتَعَارَ مِنْ ابْنَةِ الْحَارِثِ مُوسَى يَسْتَحِدُّ بِهَا فَأَعَارَتْهُ فَدَرَجَ بَنِي لَهَا وَهِيَ غَافِلَةٌ حَتَّى آتَتْهُ فَوَجَدَتْهُ مُخْلِيًا وَهُوَ عَلَى نَخْذِهِ وَالْمُوسَى بِيَدِهِ فَفَزِعَتْ فَزَعَةً عَرَفَهَا فِيهَا فَقَالَ: أَتَخْشِينَ أَنْ أَقْتُلَهُ مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَ ذَلِكَ

(ش) مناسبة الحديث للترجمة أن خبيبا طلب موسى للاستجداد بعد أن أجمعوا على قتله فهو في حكم المريض

(رجال الحديث) (عمرو بن جارية الثقفي) هكذا في نسخة بفتح العين وبالواو . وفي أكثر النسخ عمر كزفر . والأولى صححها البخارى في التاريخ ورجحها ابن السكن ودرج عليها الحافظ في التقريب ، وفي تهذيب التهذيب عمرو بن أبي سفيان بن أسيد بن جارية المدنى حليف بنى زهرة وقال الحافظ فى الفتح فى غزوة بدر هو عمرو بن أسيد بن العلاء بن جارية وأبو سفيان كنية لأسيد اه بخارية جده الأعلى لأبوه خلافا لما يوهمه ظاهر العبارة . روى عن ابن عمرو وأبى موسى الأشعري . وعنه الزهرى وعبدالله بن عبدالرحمن بن أبى حسين وهشام بن سعد ذكره ابن حبان فى الثقات وفى التقريب ثقة من الثالثة . روى له الشيخان وأبوداود والنسائي (معنى الحديث) (قوله اتباع بنو الحارث خبييا) أى اشتروه ، وخيب بالتصغير ابن

عدى بن مالك بن عامر بن مخدعة الأوسى الأنصارى : وسبب شرائهم له ذكره البخارى حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري أخبرني عمرو بن أبي سفيان أن أباه ريرة رضى الله عنه قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة رهط سرية عيننا ، وأمر عليهم عاصم بن ثابت الأنصارى جد عاصم بن عمر بن الخطاب فانطلقوا حتى إذا كانوا بالهدأة وهو بين عسفان ومكة ذكروا الحى من هذيل يقال لهم بنو لحيان فنفروا لهم قريبا من مائتى رجل كلهم رام فاقتصوا آثارهم حتى وجدوا ما كلهم تمرا تزودوه من المدينة ، فقالوا هذا تمر يثرب فاقتصوا آثارهم ، فلما آثم عاصم وأصحابه لجأوا إلى فدند (موضع مرتفع) وأحاط بهم القوم فقالوا لهم انزلوا وأعطونا بأيديكم ولكم العهد والميثاق ولا نقتل منكم أحدا ، فقال عاصم بن ثابت أمير السرية : أما أنا فوالله لا أنزل اليوم فى ذمة كافر اللهم أخبر عنا نبيك فرموهم بالنبل فقتلوا عاصما فى سبعة ، فنزل إليهم ثلاثة رهط بالعهد والميثاق منهم خبيب الأنصارى وابن دثنة ورجل آخر ، فلما استمكنوا منهم أطلقوا أو تارقسيهم فأوثقوهم ، فقال الرجل الثالث : هذا أول الغدر والله لا أصحبكم إن لى فى هؤلاء لآسوة يريد القتل فجرروه وعالجره على أن يصحبهم فأبى ، فقتلوه فانطلقوا بخبيب وابن دثنة حتى باعوهما بمكة بعد وقعة بدر فابتاع خبيبا بنو الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف ، وكان خبيب قتل الحارث بن عامر يوم بدر فلبث خبيب عندهم أسيرا فأخبرني عبد الله بن عياض أن بنت الحارث أخبرته أنهم حين اجتمعوا (لقتله) استعار منها موسى يستعد بها فأعارته فأخذ ابنا لى وأنا غافلة حتى أتاه ، قالت فرجدهته مجلسه على نخذه والموسى بيده ففزعته فزعة عرفها خبيب فى وجهى فقال تخشين أن أقتله ما كنت لأفعل ذلك ، والله ما رأيت أسيرا قط خيرا من خبيب ، والله لقد وجدته يوما يأكل من كطف عنب فى يده وإنه لموثق فى الحديد وما بمكة من ثمر وكانت تقول إنه لرزق من الله رزقه خبيبا ، فلما خرجوا من الحرم ليقتلوه فى الحل قال لهم خبيب ذرونى أركع ركعتين قبر كوه فركع ركعتين ، ثم قال لولا أن تظنوا أن ما بى جزع لطلولتها اللهم أحصهم عددا

ولست أبالى حين أقتل مسلما ۞ على أى شق كان لله مصرعى

وذلك فى ذات الإله وإن يشأ ۞ يبارك على أوصال شلو ممزع

فقتله ابن الحارث . فكان خبيب هو سن الر كعتين لكل امرئ مسلم قتل صبورا فاستجاب الله لعاصم بن ثابت يوم أصيب فأخبر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أصحابه خبرهم وما أصيبوا وبعث ناس من كفار قريش إلى عاصم حين حدثوا أنه قتل لياتوا بشيء منه يعرف وكان قد قتل رجلا من عظامهم يوم بدر فبعث على عاصم مثل الظلة من الدبر (الزنابير) فحتمته من رسولهم فلم يقدروا على أن يقطعوا من لحمه شيئا اه والشلو بكسر فسكون الجسد . ومزع بضم ففتح وتشديد

الزاي مقطع مفروق ﴿ قوله قتل الحارث بن عامر ﴾ أى يوم ﴿ مجلس ﴾ وفى نسخة فلبث ﴿ قوله ﴾ حتى أجمعوا ﴿ أى عزموا على قتله ﴾ ﴿ قوله فاستعار من ابنة الحارث ﴾ هى زينب كما فى الأطراف ﴿ قوله يستجد بها ﴾ أى يحلق عاتته بالموسى ﴿ قوله فدرج بنى لها الخ ﴾ أى مشى ابن صغير لها حتى دخل على خبيب حال غفلتها عنه فتنهت بنت الحارث لذلك فدخلت على خبيب فوجدته منفردا والولد على نخذه فقوله مخليا أى منفردا ، والولد هو أبو حسين ابن الحارث بن نوفل جد عبد الله ابن عبد الرحمن المكي المحدث من أقران الزهرى أفاده الحافظ ﴿ قوله ما كنت لأفعل ﴾ وفى رواية بريدة بن سفيان كان لها ابن صغير فأقبل إليه الصبي فأخذه فأجلسه عنده فخشيت المرأة أن يقتله فناشدته فقال ما كنت لأعذر

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا البيهقي فى الجنائز ، وأخرجه البخارى فى الجهاد والتوحيد والمغازى وأخرجه النسائي فى السير

﴿ ص ﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَى هَذِهِ الْقِصَّةَ شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عِيَّاضٍ أَنَّ ابْنَ الْحَارِثِ أَخْبَرْتَهُ أَنَّهُمْ حِينَ اجْتَمَعُوا يَعْنِي لِقَاتِهِ اسْتَعَارَ مِنْهَا مُوسَى يَسْتَجِدُّ بِهَا فَأَعَارَتْهُ

﴿ ش ﴾ أى روى قصة خبيب شعيب المذكور ، وروايته وصلها البخارى بلفظ تقدم و ﴿ عبيد الله بن عياض ﴾ بن عمر بن عبد القارى . روى عن ابنة الحارث وعن أبيه وعائشة وأبي سعيد وجابر . وعنه الزهرى وعمر بن عطاء وعمرو بن دينار . ذكره العجلي وابن حبان فى الثقات وقال مالك تابعى ثقة . روى له البخارى (وفى هذا الأثر) دلالة على مشروعية حلق العانة عند ظن الموت ، وهو وإن كان من فعل خبيب إلا أن خبره بلغ النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى رواية بريدة بن سفيان عن سعيد بن منصور فقال خبيب : اللهم إني لا أجد من يبلغ رسولا منى السلام فبلغه فجاء جبريل إليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأخبره فأخبر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أصحابه بذلك . وفى رواية عن موسى بن عقبة فزعموا أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال ذلك اليوم وهو جالس ، وعليك السلام يا خبيب قتلته قریش «

— باب ما يستحب من حسن الظن بالله عند الموت —

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ نَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سَفْيَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ

عَبْدُ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلَاثِ
قَالَ لَا يَمُوتُ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ

(ش) (أبوسفيان) طلحة بن نافع تقدم بالربع صفحة ٣٢٩ ﴿ قوله لا يموت أحدكم
الخ ﴾ أى ينبغى له أن لا يكون حال الموت إلا محسنا الظن بالله أن يحسن إليه بالغفران والرحمة
فالنفى بمعنى النهى، وهو وإن كان فى الظاهر نهى عن الموت لكنه فى الحقيقة نهى عن سوء الظن بالله
فى الحالة التى ينقطع عندها الرجاء . وقال النووى فى شرح المهذب تحسین الظن بالله أن يظن أن
الله يرحمه ويرجو ذلك بتدبر الآيات والأحاديث الواردة فى كرم الله تعالى وعفوه وما وعد به
أهل التوحيد وما سيدهم من الرحمة يوم القيامة كما قال سبحانه وتعالى فى الحديث الصحيح
« أنا عند ظن عبدي بي » هذا هو الصواب فى معنى الحديث وهو الذى قاله جمهور العلماء ، وشذ
الخطابى فقال إن معناه أحسنوا أعمالكم حتى يحسن ظنكم بربكم فمن حسن عمله حسن ظنه ومن
ساء عمله ساء ظنه ، وهذا تأويل باطل نهى عليه لثلا يعتربه اه وفى تخطئة الخطابى نظر : فإن
الحديث لا يأتى ما قاله ، فإن كثرة الأعمال الصالحة تزيد فى إيمان الشخص وتثير قلبه وتضعف
كيد الشيطان وعندئذ يحسن الظن بربه عند الموت فيحب لقاء الله ، وقال الرافعى يجوز أن يريد
به الترغيب فى التوبة والخروج من المظالم فإنه إذا فعل ذلك حسن ظنه ورجا الرحمة
(فقه الحديث) دل الحديث على الترغيب فى تحسین الظن بالله عند حلول الموت
(والحديث) أخرجه أيضا مسلم والبيهقى وابن ماجه ، وكذا ابن أبى الدنيا وزاد . فإن قوما
قد أرداهم سوء ظنهم بالله فقال الله فى حقهم « وذلكم ظنكم الذى ظننتم بربكم أرداكم فأصبحتم
من الخاسرين »

باب ما يستحب من تطهير ثياب الميت عند الموت

وفى بعض النسخ «باب تطهير ثياب الميت» والمراد بالتطهير ما يعم التحسين . وبه يطابق الحديث الترجمة
(ص) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ نَافِعُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ الْهَادِ عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ دَعَا بِثِيَابٍ
جَدْدٍ فَلَبَسَهَا ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْمَيِّتُ
يُبْعَثُ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي يَمُوتُ فِيهَا

(ش) (ابن الهاد) يزيد بن عبد الله بن أسامة تقدم بالثالث صفحة ١٧٤ و (أبوسلمة) عبد الله بن عبد الرحمن (قوله دعا بثياب جدد الخ) بضمين جمع جديد مثل سرر وسرير. ودعا أبوسعيد بالثياب الجدد عملاً بظاهر الحديث من أن المراد أن البعث يكون بالثياب التي يموت فيها الشخص: ولا ينافيه ماورد في الحديث الصحيح «يا أيها الناس إنكم محشورون إلى الله تعالى حفاة عراة غرلا» رواه الشيخان، غرلا أي غير محتونين لأن البعث غير الحشر فإن البعث إخراج الموتي من القبور والحشر جمعهم في عرصات القيامة وتأول بعض العلماء الثياب في الحديث بالعمل يريد أن يبعث الإنسان على مامات عليه من عمل صالح أو عمل سيئ. لملابسة الرجل لهاملابسة الثياب، والغرب تقول فلان طاهر الثياب إذا وصفوه بطهارة النفس والبراءة من العيب وتقول دنس الثياب إذا كان على خلاف ذلك، وذكر الخطابي أن المراد بالثياب خصوص الكفن: قال العيني ولا وجه له لأن السياق في الثياب التي يموت فيها الميت وهي غير الكفن (فقه الحديث) دل الحديث على الترغيب في لبس الثياب الحسنة عند حلول الموت ليكون على أحسن الحالات وأكمل الهيئات لأنه وقت قدومه على الله تعالى (والحديث) أخرجه أيضا البيهقي

— باب ما يستحب أن يقال عند الميت من الكلام —

وفي نسخة باب ما يقال عند الميت من الكلام

(ص) حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم: إذا حضرتم الميت فقولوا خيراً فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون، فلأمات أبو سلمة قلت يا رسول الله ما أقول؟ قال قولي اللهم اغفر له وأعقبنا عقي صالحاً قالت: فأعقبني الله تعالى به محمداً صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

(ش) (سفيان) الثوري. و (أبو وائل) شقيق بن سلمة (قوله إذا حضرتم الميت) وفي رواية مسلم والترمذي إذا حضرتم المريض أو الميت، وفي رواية النسائي إذا حضرتم المريض ولا منافاة بين هذه الروايات، فإن قول الخير مرغ فيه عند المحتضر والميت (قوله فقولوا خيراً) أي ادعوا له بالخير لقرينة قوله فإن الملائكة يؤمنون الخ، وتأمين الملائكة دليل على استجابة الدعاء، ويحتمل أن المراد قولوا خيراً ولا تقولوا شراً الحديث ابن عمر أن النبي

صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال « اذكروا محاسن موتاكم و كفوا عن مساوئهم ، وسيأتي للمصنف في « باب النهي عن سب الموتى » من كتاب الأدب ، ويكون المراد بتأمين الملائكة إثبات ما يقولون ليجازى الميت بحسبه ﴿ قوله فلما مات أبو سلمة ﴾ هو عبد الله بن عبد الأسد بن هلال بن عبدالله المخزومي : أمه بسرة عممة النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ورضع معه من ثوية مولاة أبي لهب ، كان من السابقين إلى الإسلام أسلم بعد عشرة أنفس روى ابن أبي عاصم من حديث ابن عباس أول من يعطى كتابه يمينه أبو سلمة اه وكان أول من هاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة وشهد بدرًا . مات بالمدينة بعد أن رجع من أحد على الصحيح ﴿ قوله وأعقبنا عقبى صالحه ﴾ يعنى أبدلنا وعوضنا منه بدلا وعوضنا صالحا ﴿ قوله فأعقبني الله تعالى به محمدا ﴾ أى عوضني الله وأخلفني بدل أبي سلمة محمدا صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقد تزوجها : فأعقب من الإعقاب وهو الإبدال ويقال أعقب الرجل إذا مات وترك عقباً أى ولدا ﴿ فقه الحديث ﴾ دل الحديث على أنه يطلب من حضر عند ميت أن يدعو له بالمغفرة ولأهله بحسن العاقبة . وعلى فضل أم سلمة وحسن يقينها بالله وكال إيمانها بما جاء به النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . ومما ورد فيما يقال عند المصيبة ما روته أم سلمة عن زوجها أبي سلمة قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول قولاً سررت به « لا يصيب أحدا من المسلمين مصيبة فيسترجع عند مصيبتها ثم يقول اللهم أجرني في مصيبتى واخلف لي خيرا منها إلا فعل به » رواه أحمد والنسائي وابن ماجه والترمذى وقال حسن غريب ﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا مسلم والنسائي وابن ماجه والترمذى والبيهقى

— باب في التلقين —

أى تذكير المحتضر أو الميت لا إله إلا الله بذكرها عنده

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمُسَمَعِيُّ نَا الضَّحَّاكُ بْنُ مُحَمَّدٍ نَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنِ

جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ أَبِي عَرِيبٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مَرَّةٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ »

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ مالك بن عبد الواحد ﴾ أبو غسان البصرى . روى عن

عبد الأعلى بن عبد الأعلى والمعتز بن سليمان وبشر بن المفضل . وعنه أبو داود ومسلم وجماعة وقال ابن قانع ثقة ثبت وذكره ابن حبان في الثقات وقال يعرب . مات سنة ثلاثين ومائتين

و (المسمى) بكسر الميم الأولى وفتح الثانية بينهما سين سا كنة نسبة إلى مسمع بن شهاب ابن عمرو بن عباد بن ربيعة أبي قبيلة بالبصرة . و (صالح بن أبي عريب) بفتح العين المهملة واسم أبي عريب قليب بالتصغير ابن حرميل الحضرمي . روى عن كثير بن مرة وخلاد بن السائب ومختار الحميري . وعنه الليث وحيوة بن شريح وابن لهيعة وغيرهم ، ذكره ابن حبان في الثقات وفي التقريب مقبول من السادسة . روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه

(معنى الحديث) (قوله من كان آخر كلامه الخ) أي من كان آخر كلامه في الدنيا لا إله إلا الله دخل الجنة ، أي استحق دخولها ، هذا ، ويحتمل بقاء الحديث على ظاهره من الاقتصار على كلمة التوحيد ويحتمل أن المراد بقول لا إله إلا الله الشهادتان إذ لا يكون مسلما إلا بهما (وفي هذا) دلالة على نجاة من كان آخر كلامه الشهادتين من النار . والحديث وإن كان فيه صالح بن أبي عريب وفيه مقال إلا أنه يقويه مارواه مسلم من حديث عثمان مرفوعا ومن مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة ، ومارواه الطبراني عن أبي سعيد وأبي هريرة مرفوعا ومن قال عند موته لا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله لا تطعمه النار أبدا ، وأخرج مسلم عن أبي ذر مرفوعا « ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة ، وأخرج الحاكم مرفوعا « إني لأعلم كلمة لا يقوها عبد حقا من قلبه فيموت على ذلك إلا حرم على النار : لا إله إلا الله ،

(فقه الحديث) دل الحديث على الترغيب في الإكثار من ذكر لا إله إلا الله ، ولا سيما عند المحتضر فإن ذلك سبب للسعادة الأبدية (والحديث) أخرجه أيضا أحمد والحاكم

(ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَابِشُرُّنَا عُمَارَةَ بْنَ غَزِيَةَ نَائِحِيَّ بْنَ عُمَارَةَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ « لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ قَوْلَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ »

(ش) (بشر) بن الفضل تقدم بالثاني ص ٥٥ (قوله لقنوا موتاكم لا إله إلا الله) أي ذكروا من حضره الموت منكم بكلمة التوحيد أو بالشهادتين ولا تأمروهم بذلك ولا تلحوا عليهم لأن الساعة ساعة ضيق وكره ، وربما كان ذلك سببا في تغير حال الميت والعياذ بالله تعالى أوفى زيادة الضيق عليهم ، فالمراد بالميت المحتضر كما ذكره ابن حبان وغيره للأحاديث السابقة ولما رواه أبو حفص عمر بن شاهين عن ابن عمر مرفوعا « لقنوا موتاكم لا إله إلا الله فإنه ليس مسلم يقوها عند الموت إلا أنجته من النار ، وبهذا التلقين قالت الأئمة ومنهم المالكية في المشهور عنهم : قال النووي في شرح مسلم الأمر بهذا التلقين أمر ندم وأجمع العلماء على هذا التلقين ،

وكرهوا الإكثار عليه والموالاة لثلايضجر بضيق حاله وشدة كرهه فيكره ذلك بقلبه أويتكلم بما لا يليق، قالوا وإذا قالها مرة لا يكرر عليه إلا أن يتكلم بعده بكلام آخر فيعاد التعريض به ليكون آخر كلامه اه والجمهور على أن هذا التلقين مندوب وظاهر الحديث يقتضى وجوبه وذهب إليه جمع بل نقل بعض المالكية الاتفاق عليه قاله القارى ، وأما التلقين بعد الدفن فذهبت الشافعية إلى جوازها أيضا أخذنا بظاهر حديث الباب ، قالوا يجلس عند رأسه ويقول : يا فلان ابن فلان ويا عبد الله بن أمة الله اذ كر العهد الذى خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله ، وأن الجنة حق ، وأن النار حق ، وأن البعث حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها ، وأن الله يبعث من فى القبور ، وأنك رضيت بالله ربا وبالإسلام ديناً وبمحمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نبياً وبالقرآن إماماً وبالسكعة قبلة وبالمؤمنين إخواناً ، أفاده فى شرح المذهب . وعند الحنفية خلاف قال فى فتح القدير : أما التلقين بعد الموت وهو فى القبر فقيل يفعل لحقيقة ماروينا «لقتنوا موتاكم لا إله إلا الله» ونسب إلى أهل السنة والجماعة وخلافه إلى المعتزلة ، وقيل لا يؤمر به ولا ينهى عنه ويقول : يا فلان يا ابن فلان اذ كر دينك الذى كنت عليه فى دار الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، ولا شك أن اللفظ لا يجوز إخراجه عن حقيقته إلا بدليل اه . وذهب ابن الطلاع وابن الحاج والقرطبي وغيرهم من المالكية الى ندب التلقين بعد الدفن ، قال الأبي : لا يبعد حمل لقتنوا موتاكم على التلقين بعد الدفن ووجه عدم البعد ما فيه من حمل لفظ الحديث على ظاهره والأصل عدم التأويل اه . وذهب جماعة من المالكية الى عدم استحبابه ، قال زروق فى شرحه على الرسالة : قال التادلى وظاهر كلام الشيخ «يعنى ابن عرفة» أنه لا يلحق بعد الموت وبه قال عز الدين وحمل قوله لقتنوا موتاكم على من دنا موته ، وهو بدعة اذ لم يصح فيه شىء اه وهذا هو الأولى لأن التلقين بعد الدفن لم يعرف لدى السلف بل هو أمر حادث ، فلا يحمل عليه الحديث ، مع أن التلقين اللغوى حقيقة فى المحتضر مجاز فى الميت ، ولذا قال ابن حبان وغيره إن المراد فى الحديث من حضره الموت ، ويؤيده ما أخرجه البيهقى فى شعب الايمان عن ابن عباس أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال « افتحوا على صبيانكم أول كلمة بلا إله إلا الله ولقتنواهم عند الموت لا إله إلا الله » وإلى هذا ذهب أكثر الحنابلة : وأما حديث أبي أمامة قال : اذا أنامت فاصنوا بى كما أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نضع . وتانا قال «إذا مات أحد من إخوانكم فسويتم التراب على قبره فليقم أحدكم على رأس قبره ثم ليقل يا فلان بن فلانة فإنه يسمع ولا يجيب ، ثم يقول يا فلان ابن فلانة فإنه يستوى قاعدا ، ثم يقول يا فلان بن فلانة فإنه يقول أرشدنا برحمك الله ، ولاكن لا تشعرون فليقل اذ كر ما خرجت عليه من الدنيا : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله

وأنتك رضيت بالله ربا وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً وبالقرآن إماماً ، فإن منكرنا ونكيرنا يأخذ كل واحد بيد صاحبه ويقول : انطلق بنا ما يقعدنا عند من لقن حجته ، فقال رجل يارسول الله فإن لم يعرف أمه قال ينسبه إلى أمه حواء : يافلان ابن حواء رواه الطبراني وابن شاهين : فقد قال في الهدى لا يصح رفعه . قال الأثرم قلت لأبي عبد الله « يعني الإمام أحمد ، هذا الذي يصنعون إذا دفن الميت يقف الرجل ويقول : يافلان بن فلانة اذكر ما فارقت عليه وشهادة أن لا إله إلا الله ، فقال : ما رأيت أحداً فعل هذا إلا أهل الشام حين مات أبو المغيرة جاء أتان فقال ذلك وكان أبو المغيرة يروى فيه عن أبي مريم عن أشياخهم أنهم كانوا يفعلونه اه

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي وروى مسلم نحوه عن أبي هريرة ، وأخرجه ابن أبي الدنيا عن حذيفة بلفظ « لقنوا موتاكم لا إله إلا الله فإنها تهدم ما قبلها من الخطايا ،

— باب تغميض الميت —

(ص) حدثنا عبد الملك بن حبيب أبو مروان نا أبو إسحاق يعنى الفزاري عن خالد عن أبي قلابة عن قبيصة بن ذؤيب عن أم سلمة قالت دخل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه فصيح ناس من أهله فقال لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون ثم قال اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين وأخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله رب العالمين اللهم أفسح له في قبره ونور له فيه

(ش) (رجال الحديث) (أبو إسحاق الفزاري) إبراهيم بن محمد بن الحارث تقدم بالخامس ص ٩ . و (خالد) الحذاء . و (أبو قلابة) عبد الله بن زيد تقدم بالثالث ص ٤٢ و (قبيصة بن ذؤيب) بن طلحة بن عمرو بن كليب الخزاعي المدني أبو سعيد . روى عن بلال وعثمان وحذيفة وأبي هريرة وعائشة وكثيرين من الصحابة . وعنه الزهري ورجاء بن حيوة وعثمان بن إسحاق وآخرون : قال ابن سعد كان ثقة مأموناً كثيراً الحديث وقال مكحول ما رأيت أحداً أعلم منه وقال العجلي تابعي ثقة . توفي سنة ست أو سبع وثمانين . روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ (قوله وقد شق بصره) بفتح الشين المعجمة ورفع بصره على الفاعلية أى أنه لما حضره الموت انفتحت عيناه وشخص بصره لا يرتد إليه طرفه . ويجوز نصب بصره على المفعولية . وقد بين في رواية مسلم سبب شق البصر عند الموت ففيها وقد شق بصره فأغمضه ثم قال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «إن الروح إذا قبض تبعه البصر» (قوله فأغمضه) أى أطبق النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عيني أبي سلمة لئلا يقبح منظره لو ترك بلا تغميض (قوله فصيح ناس من أهله) بالمشاة التحتية المفتوحة المشددة والحاء المهملة أى رفعوا أصواتهم بالبكاء عاليا قال في اللسان صيح صوت بأقصى طاقته اه وفي بعض النسخ فصاح . وفي رواية مسلم فضج ناس من أهله بالضاد المعجمة والجيم (قوله لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير الخ) أى فلا تدعوا بشركا لويل والهلاك على عادة الجاهلين وادعوا بالخير نحو اللهم أجرنا في مصيبتنا واخلفنا خيرا منها واغفر لنا ورضنا بقضائك وقدرك «فإن الملائكة تؤمن على دعائكم فيستجاب قال الطيبي ويحتمل أن يقال إنهم إذا تكلموا في حق الميت بما لا يرضاه الله تعالى حتى ترجع تبعته عليهم فكأنهم دعوا على أنفسهم بشر، ويكون المعنى كما في قوله تعالى «ولا تقنلوا أنفسكم» أى بعضكم بعضا اه ويؤيد إبقاء الدعاء على ظاهره قوله «فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون» (قوله في المهديين) أى الذين هداهم الله وأنعم عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين (قوله واخلفه في عقبه في الغابرين) أى كن له خليفة في إصلاح أحوال من يعقبه ويتأخر عنه من ذريته حال كونهم من جملة الباقين من الناس . فالغابر الباق

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على استحباب تغميض الميت ، وعلى أنه ينبغي أن يدعوا له ولأهله من حضره بخيرى الدنيا والآخرة ولا يدعوا بما فيه شر (والحديث) أخرجه أيضا مسلم والبيهقي ، وأخرج أحمد وابن ماجه والحاكم نحوه عن قزعة ابن سويد عن حميد الأعرج عن محمود بن لبيد عن شداد بن أوس قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . إذا حضرتم موتاكم فأغمضوا البصر فإن البصر يتبع الروح وقولوا خيرا فإن الملائكة تؤمن على دعاء أهل البيت

— باب في الاسترجاع —

أى فى قول إن الله وإن إليه راجعون عند المصيبة

﴿ص﴾ حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد نا ثابت عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أم سلمة قالت : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : إذا أصابت أحدكم مصيبة

فَلْيَقُلْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ اللَّهُمَّ عِنْدَكَ أَحْتَسِبُ مُصِيبَتِي فَأَجْرُنِي فِيهَا وَأَبْدَلْ لِي بِهَا خَيْرًا مِنْهَا

(ش) (حماد) بن سلمة . و(ثابت) البنانى . (قوله عمر بن أبى سلمة عن أبيه) وفى بعض النسخ عن ابن أبى سلمة عن أبيه عبد الله بن عبد الأسد . وفى نسخة أخرى عن ابن عمر ابن أبى سلمة عن أبيه، وابن عمر اسمه محمد وعليها فالراوى عن أم سلمة ابنها عمر بخلاف النسختين الأولين فالراوى عن أم سلمة زوجها (قوله إذا أصاب أحدكم مصيبة الخ) وفى بعض النسخ أصابت أى أصابه مصيبة من فقد مال أو ولد أو غير ذلك حقيرة كانت تلك المصيبة أو عظيمة فليقل : إنا لله وإنا إليه راجعون ، أى يملكون لله ومخلوقون له يتصرف فينا على ما أراد وإنا راجعون إليه فى الدار الآخرة فيجازى كلا بما عمل، والأمرفيه للندب (قوله أحسب مصيبتى أى أطلب ثوابها وأدخره عندك) (قوله فأجرنى فيها الخ) أى أعطنى الأجر عليها وعوضنى خيراً منها : وأجرنى أمر من أجره الله أجراً من بابى قتل وضرب أى أثابه، وآجره بالمد كذلك (وفى هذا) دلالة على الترغيب فى الاسترجاع والدعاء بهذه الكلمات عند حصول المصيبة ومصداقه قوله تعالى « وبشر الصابرين الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون » (والحديث) أخرجه أيضاً النسائى فى عمل اليوم والليلة كما ذكره المنذرى

— باب الميت يسجى —

وفى بعض النسخ « باب فى الميت يسجى » أى يغطى

(ص) حدثنا أحمد بن حنبل نا عبد الرزاق حدثنا معمر عن الزهري عن أبى سلمة

عن عائشة : أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سجى فى ثوب حبرة

(ش) (عبد الرزاق) بن همام . و(معمر) بن راشد . و(الزهري) محمد بن مسلم (قوله سجى فى ثوب حبرة) بوزن عنبه وهى ثوب يمانى من قطن أو كتان مخطط ويجمع على حبر وحبرات، ويقرأ بالوصف والإضافة يقال ثوب حبرة وثوب حبرة (والحديث) يدل على مشروعية تغطية الميت : قال النووى فى شرح مسلم وهو يجمع عليه : وحكمته صيانتة من الانكشاف وستر جسده المتغير بموته عن الأعين، قال أصحابنا ويلف طرف الثوب المسجى به تحت رأسه وطرفه الآخر تحت رجله لئلا ينكشف عنه، وتكون التسجية بعد نزع ثيابه التى توفى فيها لئلا يتغير بدنه بسببها اه ببعض تصرف

﴿والحديث﴾ أخرجه مسلم والبيهقي وكذا البخاري مطولا بسنده إلى أبي سلمة عن عائشة قالت: أقبل أبو بكر رضي الله عنه على فرسه من مسكنه بالسنع حتى نزل فدخل المسجد فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة، فتميم النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو مسجى يبرد حبرة فكشف عن وجهه ثم أكب عليه فقبله ثم بكى فقال: بأبي أنت وأمي يانبي الله لا يجمع الله عليك موتين أما الموتة التي كتبت عليك فقد متها، قال أبو سلمة: فأخبرني ابن عباس أن أبا بكر خرج وعمر يكلم الناس فقال اجلس فأبى فقال اجلس فأبى فقتشهد أبو بكر رضي الله عنه فقال إليه الناس وتر كوا عمر فقال: أما بعد فمن كان منكم يعبد محمدا فإن الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قد مات، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت قال الله تعالى «وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل. إلى الشاكرين» فوالله لكأن الناس لم يكونوا يعلمون أن الله أنزل الآية حتى تلاها أبو بكر فتلقاها منه الناس فما يسمع بشر إلا يتلوها

— ﴿باب القراءة عند الميت﴾ —

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيٍّ الْمُرُوزِيُّ الْمَعْنَى: قَالَ نَا أَبُو الْمُبَارَكِ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ وَوَلَيْسَ بِالنَّهْدِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ «أَقْرءُوا يَسَّ عَلَيَّ مَوْتَاكُمْ»

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿محمد بن مكِّي﴾ بن عيسى أبو عبد الله. روى عن عمرو بن هرون وعبد الله بن المبارك والنضر بن محمد، وعنه أحمد بن سيار ويعقوب بن شيبه ومحمد بن أحمد بن أنس ومحمد بن عبد الوهاب العبدى. ذكره ابن حبان في الثقات وفي التقريب مقبول من العاشرة روى له أبو داود والنسائي. و ﴿المروزي﴾ نسبة إلى مرو على غير قياس مدينة بخراسان. و ﴿أبو عثمان﴾ ابن عثمان السكنى قيل اسمه سعد. روى عن معقل بن يسار وأنس بن مالك وأنس بن جنيد وعنه سليمان بن طرخان التميمي. قال ابن المديني لم يرو عنه غيره وهو مجهول. وذكره ابن حبان في الثقات. روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه ﴿قوله وليس بالنهدي﴾ أى أن أبا عثمان هذا غير أبي عثمان النهدي: فإن النهدي اسمه عبد الرحمن بن ملّ أسلم على عهد النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولم يلقه وقد تقدم. و ﴿أبوه﴾ عثمان السكنى قال المنذرى أبو عثمان وأبوه ليسا بمشهورين. و ﴿معقل بن يسار﴾ بن عبد الله أبو على البصرى المزنى الصحابى كان ممن بايع تحت الشجرة. روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعن النعمان بن مقرن

وعنه عمران بن حصين ومعاوية بن قره والحكم بن الأعرج والحسن البصرى وجماعة . روى له أحمد والبخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه والترمذى . مات بالبصرة فى آخر خلافة معاوية وقيل فى عهد يزيد بن معاوية

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله اقرءوا يس على موتاكم ﴾ أى من حضره الموت ، لما رواه ابن أبى الدنيا والديلى عن أبى الدرداء مرفوعا ، مامن ميت تقرأ عليه يس إلا هون الله عليه ، وعبر عن المحتضر بالميت لأنه صار فى حكم الأموات : والحكمة فى قراءتها عنده وقتئذ أنه يكون ضعيف القوة وقلبه مقبل على الله بكلية فاذا قرئت عليه قوى قلبه واشتد تصديقه بأصول الدين واستأنس بما فيها من ذكر أحوال القيامة (قال الطيبى) والسر فى ذلك أن السورة الكريمة مشحونة بتقرير أمهات الأصول وجميع المسائل المهمة من كيفية الدعوة وأحوال الأمم وإثبات القدر وأن أفعال العباد مستندة إلى الله تعالى وإثبات التوحيد ونفى التعدد وأمارات الساعة وبيان الإعادة والحشر وحضور العرصات والحساب والجزاء والمرجع اه وأخذ بعض المتأخرين بظاهر الحديث فقال تقرأ بعد الموت وقبل الدفن . وقال بعضهم تقرأ بعد الموت قبل الدفن وبعده مستدلا بحديث « من زار قبر والديه أو أحدهما يوم الجمعة فقرأ عنده يس غفر له » أخرجه ابن عدى عن أبى بكر بإسناد ضعيف . وفى بعض النسخ بعد ذكر الحديث زيادة « وهذا لفظ ابن العلاء ، أى لفظ هذا الحديث ما قاله محمد بن العلاء أحد شيوخ المصنف وليس من لفظ محمد بن مكى ، وهذه الزيادة ، مستغنى عنها بقوله فى السند « المعنى » ولذا لم تذكر فى أكثر النسخ . وقد ورد فى فضل يس أحاديث جميعها لا يخلو من مقال . منها حديث « إن لكل شىء قلبا وقلب القرآن يس ومن قرأ يس كتب الله له بقراءتها قراءة القرآن عشر مرات دون يس » رواه الترمذى عن أنس وقال حديث غريب اه وقال السيوطى ضعيف . وروى نحوه البيهقى فى شعب الإيمان عن أبى هريرة وضعفه السيوطى أيضا . ومنها : من قرأ يس فى ليلة ابتغاء وجه الله تعالى غفر له : رواه مالك وابن السنى وابن جبان فى صحيحه عن جندب . ومنها « من قرأ يس ابتغاء وجه الله غفر له ما تقدم من ذنبه فأقرءوها عند موتاكم » أخرجه البيهقى فى شعب الإيمان عن معقل بن يسار . وفى رواية للبيهقى عن أبى سعيد مرفوعا « من قرأ يس مرة فكأنما قرأ القرآن مرتين » ولا تنافى بين هذه الرواية والرواية التى فيها عشر مرات ، لأن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال والأزمان . ومنها « من قرأ يس كل ليلة غفر له » رواه البيهقى عن أبى هريرة بإسناد ضعيف ومنها « من قرأ يس فى ليلة أصبح مغفورا له » رواه أبو نعيم فى الحلية عن ابن مسعود قال العزيرى ضعيف

﴿ فقه الحديث ﴾ دل الحديث على فضل قراءة سورة يس ، وعلى طلب قراءتها عند المحتضر

أول الميت وأن الميت والمحتضر ينتفعان بالقراءة إذا قصد بها وجه الله على خلاف يأتي بيانه في باب ما يقول إذا زار القبور أو مر بها، وكذا ينتفع بالدعاء والصدقة باتفاق. والأصل في ذلك أنه يجوز للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره حيا أو ميتا عند جمهور أهل السنة منهم أبو حنيفة وأحمد سواء أكان العمل صلاة أو صوما أو حجبا أو صدقة أو قراءة قرآن أو غير ذلك ويصل الثواب للميت وينفعه من غير أن ينقص من أجر العامل شيء. لحديث ابن عمر مرفوعا « إذا تصدق أحدكم بصدقة تطوعا فليجعلها عن أبيه فيكون لهما أجرهما ولا ينقص من أجره شيء. » رواه الطبراني والبيهقي في الشعب. وعن أنس أنه قال . يا رسول الله إنا تصدق عن موتانا ونحج عنهم وندعو لهم فهل يصل ذلك إليهم؟ فقال نعم: إنه ليصل إليهم ويفرحون به كما يفرح أحدكم بالطبق إذا أهدى إليه. رواه أبو حفص العكبري. وروى الدارقطني أن رجلا سأل النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال: كان لي أبوان أبرهما حال حياتهما فكيف لي بهما بعد موتهما؟ فقال له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم: إن من البر بعد الموت أن تصلي لهما مع صلاتك وتصوم لهما مع صيامك. وعن أبي هريرة أن رجلا قال للنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إن أبي مات ولم يوص أفينفعه أن أتصدق عنه؟ قال نعم رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه. والأحاديث في ذلك كثيرة. وقد أمر الله تعالى بالدعاء للوالدين في قوله (وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا) وأخبر باستغفار الملائكة للمؤمنين قال تعالى « والملائكة يسبحون بحمد ربهم ويستغفرون لمن في الأرض، » وقال « الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم ويؤمنون به ويستغفرون للذين آمنوا، الآية فهذه الأدلة تفيد القطع بحصول الانتفاع بعمل الغير. ولا ينافيه قوله تعالى (وأن ليس للإنسان إلا ما سعى) لأن المؤمن إذا عمل عملا خيرا وقصد به أخاه المؤمن وصل إليه بسبب إيمانه، فكأنه من عمله، وأيضا فإن الآية مخصوصة بغير مادلت عليه الأدلة السابقة من أن الإنسان ينتفع بعمل غيره من دعاء وصلاة وصدقة وقراءة قرآن. وعن عكرمة أن الآية خاصة بقوم موسى وإبراهيم عليهما الصلاة والسلام: أما هذه الأمة فالواحد منها ينتفع بعمل غيره لما تقدم، ولحديث ابن عباس أن رجلا قال للنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إن أختي نذرت أن تحج وإنها ماتت فقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لو كان عليها دين أكنت قاضيه عنها؟ قال نعم قال فاقض دين الله تعالى فهو أحق بالقضاء. رواه البخاري ومسلم، وحديث « إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له، » أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه. وقيل المراد بالإنسان الكافر أي ليس له من الخير إلا ما عمل هو فيثاب عليه في الدنيا بالتوسعة في رزقه والعافية في بدنه وليس له في الآخرة شيء.

ودعوى نسخ الآية غير مسلمة ، لأنها من الأخبار والنسخ لا يجرى في الخبر . وجعل اللام في للإنسان بمعنى على بعيد من ظاهر الآية وسياقها ، لأنها عظة لمن تولى وأعطى قليلا وأكدى قال مجاهد وابن زيد نزلت في الوليد بن المغيرة : كان قد سمع قراءة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وجلس إليه ووعظه فقرب من الإسلام وطمع فيه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثم إنه عاتبه رجل من المشركين وقال له أترك ملة آبائك ؟ ارجع إلى دينك واثبت عليه وأنا أتحمّل عنك كل شيء تخافه في الآخرة لكن على أن تعطيني كذا وكذا من المال فوافقه الوليد على ذلك ورجع عما همّ به من الإسلام وضل ضلالا بعيداً وأعطى بعض المال لذلك الرجل ثم أمسك عنه وشحاه . وقد اختلف في وصول ثواب القراءة للبيت : فإن كانت بغير أجر . فذهب أبو حنيفة وأصحابه وأحمد إلى أنه ينتفع بها إذا أدت بخشوع ووقار . قال العلامة الزيلعي في باب الحج عن الغير من شرح الكنتز : إن الإنسان له أن يجعل ثواب عمله لغيره عند أهل السنة والجماعة صلاة كان أو صوماً أو حجاجاً أو صدقة أو قراءة قرآن أو أذكارا إلى غير ذلك من جميع أنواع البر ويصل ذلك إلى الميت وينفعه . وقالت المعتزلة ليس له ذلك ولا يصل إليه ولا ينفعه لقوله تعالى (وأن ليس للإنسان إلا ما سعى) اه وقد علمت أن الآية لا تنافي ارتفاع الميت بعمل غيره فلا تصح دليلاً للمعتزلة . قال ابن القيم في كتاب الروح أفضل ما يهدى إلى الميت العتق والصدقة والاستغفار والدعاء له والحج عنه ، وأما قراءة القرآن وإهداؤها له تطوعاً بغير أجره فهذا يصل إليه كما يصل ثواب الصوم والحج اه والمشهور عن مالك والشافعي أن ثوابها لا يصل إلى الميت أخذاً بعموم قوله تعالى « وأن ليس للإنسان إلا ما سعى » قال ابن كثير : ومن هذه الآية الكريمة استنبط الشافعي رحمه الله تعالى ومن اتبعه أن القراءة لا يصل إهداء ثوابها إلى الموتي لأنه ليس من عملهم ولا كسبهم ولهذا لم يندب إليه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمته ولا حثهم عليه ولا أرشدهم إليه بنص ولا إيماء ولم ينقل ذلك عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم ولو كان خيراً لسبقوا إليه ، وباب القربات يقتصر فيه على النصوص ولا يتصرف فيه بأنواع الأقيسة والآراء ، فأما الدعاء والصدقة فذاك يجمع على وصولهما ومنصوص من الشارع عليهما « وأما الحديث » الذي رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث من ولد صالح يدعو له أو صدقة جارية من بعده أو علم ينتفع به » فهذه الثلاثة ، في الحقيقة من سعيه وكده وعمله كما جاء في الحديث « إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه » والصدقة الجارية كالوقف ونحوه من آثار عمله ووقفه وقد قال تعالى (إنا نحن نحيي الموتى ونكتب ما قدموا وآثارهم) الآية والعلم الذي نشره في الناس فاقتدى به الناس بعده هو أيضاً

من سعيه وعمله ، وثبت في الصحيح من « دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً ، اهـ والحديث رواه مسلم وغيره عن أبي هريرة ، والمختار عند بعض أصحاب مالك والشافعي أنه يصل إذا جعلها من قبيل الدعاء كأن يقول بعد القراءة اللهم اجعل ثواب ما قرأته لفلان : قال الإمام النووي في الأذكار : أجمع العلماء على أن الدعاء للأموال ينفعهم ويصلهم ثوابه واحتجوا بقول الله تعالى (والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان) وغير ذلك من الآيات المشهورة بمعناها وبالآحاث المشهورة كقوله صلى الله عليه وسلم « اللهم اغفر لأهل بقيق الغرقه ، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم « اللهم اغفر لحينا وميتنا ، وغير ذلك . واختالف العلماء في وصول ثواب قراءة القرآن ، فالمشهور من مذهب الشافعي وجماعة أنه لا يصل وذهب أحمد بن حنبل وجماعة من العلماء وجماعة من أصحاب الشافعي إلى أنه يصل فالاختيار أن يقول القارئ بعد فراغه اللهم أوصل ثواب ما قرأته إلى فلان اهـ وقال ابن زيد في رسالته وشارحها العلامة النفراوى وأرخص أى استحب بعض العلماء وهو ابن حبيب في القراءة عند رأسه أو رجله « أى المحتضر » (بسورة يس) لخبر « إذا قرئت عليه سورة يس بعث الله ملكاً للموت أن هون على عبدى الموت ، وحديث أبي الدرداء أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال « ما من ميت تقرأ عند رأسه سورة يس إلا هون الله عليه » وقال أيضاً « اقرأه على موتاكم يس » وقال ابن حبان أراد به بعض من حضره الموت لا أن الميت يقرأ عليه « ولم يكن ذلك » أى المذكور من القراءة عند المحتضر عند مالك « أمراً معمولاً » به تكراهه عنده قراءة يس أو غيرها عند موته أو بعده أو على قبره . قال ابن عرفة وغيره من العلماء : ومحل الكراهة عند مالك في تلك الحالة إذا فعلت على وجه السنية ، وأما لو فعلت على وجه التبرك بها ورجاء حصول بركة القرآن للبيت فلا وأقول هذا هو الذى يقصده الناس بالقراءة فلا ينبغى كراهة ذلك في هذا الزمان ، وتصح الإجارة عليها . قال القرافى والذى يظهر حصول بركة القرآن للأموال كحصولها بمجاورة الرجل « الصالح إلى أن قال ، وذكر صاحب المدخل أن من أراد حصول بركة قراءته وثوابها للبيت بلا خلاف فليجعل ذلك دعاء فيقول : اللهم أوصل ثواب ما قرأه لفلان أو ما قرأته ، وحينئذ يحصل للبيت ثواب القراءة ، وللقارئ ثواب الدعاء اهـ كلام النفراوى . أما القراءة بأجر ولو بلا شرط فذهبت الحنفية والحنابلة إلى أنه لا ثواب فيها ، وأن الآخذ والمعطى آثمان لحديث عبد الرحمن ابن شبل أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال « اقرأوا القرآن واعملوا به ولا تجفوا عنه ولا تغلوا فيه ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به » رواه أحمد وأبو يعنى والطبرانى والبيهقى في الشعب بسند رجاله ثقات . وذهبت الشافعية والمالكية إلى جواز أخذ الأجر على قراءة القرآن

لإطلاق حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله. أخرجه البخاري. وحمله الأولون على خصوص ما ورد فيه من الرقي جمعاً بين الأحاديث وسيأتي لهذا المبحث مزيد بيان في «باب التعزية»، (والحديث) أخرجه أيضاً ابن ماجه والبيهقي وابن حبان والحاكم وقال: أوقفه يحيى بن سعيد وغيره عن سليمان التيمي، والقول فيه قول ابن المبارك إذا الزيادة من الثقة مقبولة، وأخرجه أحمد والنسائي بلفظ «قلب القرآن يس لا يقرؤها رجل يريد الله والدار الآخرة إلا غفر له اقرءوها على موتاكم»، قال الدارقطني هذا الحديث «حديث الباب»، ضعيف الإسناد مجهول المتن ولا يصح في الباب شيء اهـ وأعله ابن القطان بالاضطراب وبالوقف وبجهالة أبي عثمان وأبيه المذكورين في السند

— باب الجلوس عند المصيبة —

وفي بعض النسخ «باب الجلوس في المسجد وقت التعزية»، والمراد بالمصيبة هنا الموت

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ نَسْلُيْمَانَ بْنِ كَثِيرٍ عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا قَتَلَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ وَجَعْفَرُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ يُعْرِفُ فِي وَجْهِهِ الْحُزْنَ وَذَكَرَ الْقِصَّةَ

(ش) (عمرة) بنت عبد الله الأنصارية تقدمت بالثالث ص ٨٢ (قوله لما قتل زيد بن حارثة الخ) كان قتلهم في غزوة مؤتة، و (جعفر) بن أبي طالب (قوله جلس رسول الله في المسجد) أي للتعزية ويحتمل أن جلوسه كان اتفاقاً (قوله يعرف في وجهه الحزن) كأنه كظم الحزن فظهر منه صلى الله عليه وآله وسلم ما لا بد من ظهوره حسب الجبلية البشرية (قوله وذكر القصة) أي ذكر يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قصة هؤلاء الجماعة. وتماها كما في البخاري وأنا أطلع من شق الباب فأتاه رجل فقال أي رسول الله إن نساء جعفر وذكري بكاءهن فأمره بأن ينهأهن فذهب الرجل ثم أتى فقال قد نهيتهن وذكر أنه لم يطعنه فأمره الثانية أن ينهأهن فذهب ثم أتى فقال والله لقد غلبتني أو غلبتنا الشك من محمد بن عبد الله بن حوشب، فزعمت أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال فاحت في أفواههن التراب فقلت أرغم الله أنفك فوالله ما أنت بفاعل وما تركت رسول الله من العناء. وحاصل قصة قتل هؤلاء ما ذكره أهل السير أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعث الحارث بن عمير الأزدي أحديني ليهب بكتابه إلى الشام إلى ملك الروم أو بصرى فعرض له شريحيل بن عمرو الغساني فأوثقه رباطاً ثم قدمه فضرب

عنقه ولم يقتل لرسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رسول غيره فاشتد ذلك عليه حين بلغه الخبر فبعث البعث واستعمل عليه زيد بن حارثة وقال: إن أصيب فجعفر بن أبي طالب على الناس فإن أصيب جعفر فعبد الله بن رواحة فتجهز الناس وهم ثلاثة آلاف فلما حضر خروجهم ودع الناس أمراء رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وسلبوا عليهم فيكي عبدالله بن رواحة فقالوا ما يبيكيك؟ فقال: أما والله ما بي حب الدنيا ولا صباة بكم ولكني سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقرأ آية من كتاب الله يذكر فيها النار (وإن منكم إلا واردها كان على ربك حتما مقضيا) فلست أدري كيف لي بالصدر بعد الورود فقال المسلمون صحبكم الله بالسلامة ودفعت عنكم وردكم إلينا صالحين فقال عبد الله بن رواحة

لكنني أسأل الرحمن مغفرة وضربة ذات قرع تقذف الزبدا

أو طعنة يبدى حران مجهزة * بحربة تنفذ الأحشاء والكبدا

حتى يقال إذا مروا على جدتي * أرشده الله من غاز وقد رشدا

ثم مضوا حتى نزلوا معان فبلغ الناس أن هرقل باللقاء في مائة ألف من الروم وانضم إليهم من اللحم وجذام وبلقين وبهراء مائة ألف، فلما بلغ ذلك المسلمين أقاموا على معان ليلتين ينظرون في أمرهم، وقالوا نكتب إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فنخبره بعدد عدونا، فإما أن يمدنا بالرجال وإما أن يأمرنا بأمره فتمضى له، فشجع الناس عبد الله بن رواحة فقال يا قوم: والله إن الذي تكروهون لتي خرجتم تطلبون الشهادة وما نقاتل الناس بعدد ولا قوة ولا كثرة، ما نقاتلهم إلا بهذا الدين الذي أكرمنا به الله فانطلقوا فإنا همى إحدى الحسينين: إما ظفر وإما شهادة، فمضى الناس حتى إذا كانوا بتخوم اللقاء لقيتهم الجموع بقرية يقال لها مشارف فدنا العدو وانحاز المسلمون إلى مؤتة فالتقى الناس عندها فصف المسلمون ثم اقتتلوا والراية في يد زيد بن حارثة فلم يزل يقاتل بها حتى شاط في رماح القوم وخر صريعا، وأخذها جعفر فقاتل حتى إذا أرهقه القتال اقتحم عن فرسه فعقرها، فكان جعفر أول من عقر فرسه في الإسلام عند القتال ثم قاتل فقطعت يمينه، فأخذ الراية بيساره فقطعت يساره فاحتضن الراية وقاتل حتى قتل وله ثلاثة وثلاثون سنة، ثم أخذها عبد الله بن رواحة وتقدم بها وهو على فرسه فجعل يستنزل نفسه ويتردد بعض التردد ثم نزل فأتاه ابن عم له بعرق من لحم فقال شد بها صلبك فإنك قد لقيت في أيامك هذه ما لقيت فأخذه من يده فانتس منه نهسة ثم سمع الخطمة في ناحية الناس فقال وأنت في الدنيا؟ ثم ألقاه من يده ثم أخذ سيفه وتقدم فقاتل حتى قتل، ثم أخذ الراية ثابت بن قرم أخو بني عجلان فقال: يا معشر المسلمين اصطلحوا على رجل منكم قالوا أنت قال ما أنا بفاعل فاصطلح الناس على خالد بن الوليد فلما أخذ الراية دافع القوم وحاشر بهم

ثم انحاز بالمسلمين وانصرف بالناس (وقد ذكر) ابن سعد أن الهزيمة كانت على الروم والصحيح ما ذكره ابن إسحاق أن كل فئة انحازت عن الأخرى وأطلع الله سبحانه على ذلك رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من يومهم ذلك فأخبره أصحابه وقال: لقد رفعوا لى فى الجنة فيأيرى النائم على سرر من ذهب فرأيت فى سرير عبد الله بن رواحة ازورارا عن سرير صاحبيه فقلت عم هذا؟ فقيل لى مضيا وتردد عبد الله بعض التردد ثم مضى (وذكر عبد الرزاق) عن ابن عيينة عن ابن جدعان عن ابن المسيب قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مثل لى جعفر وزيد وابن رواحة فى خيمة من در كل واحد منهم على سرير فرأيت زيدا وابن رواحة فى أعناقهما صدود ورأيت جعفرا مستقيما ليس فيه صدود قال فسألت أوقيل لى إنهما حين غشيها الموت عرضا أو كأنهما صدّا بوجههما، وأما جعفر فإنه لم يفعل وقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى جعفر: إن الله أبدله بيديه جناحان يطير بهما فى الجنة حيث شاء (قال ابن عبد البر) وروينا عن ابن عمر أنه قال وجدنا ما بين صدر جعفر ومنكبيه وما أقبل منه تسعين جراحة ما بين ضربة بالسيف وطعنة بالرمح (وقال) موسى بن عقبة قدم يعلى بن منبه على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بجبر أهل مؤتة فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إن شئت فأخبرتك: قال أخبرنى يا رسول الله فأخبره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خبرهم كله ووصفهم له فقال: والذى بعثك بالحق ماترت من حديثهم حرفا واحدا لم تذكره وإن أمرهم لكما ذكرت، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم: إن الله رفع لى الأرض حتى رأيت معتركم، واستشهد يومئذ جعفر وزيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة ومسعود بن الأوس ووهب بن سعد بن أبى سرح وعباد بن قيس وحارثة بن النعمان وسراقة بن عمر بن عطية وأبو كليب وجابر ابنا عمرو بن زيد وعامر وعمرو ابنا سعيد ابن الحارث وغيرهم

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على مشروعية الجلوس فى المسجد عند المصيبة، وعلى أنه ينبغى

لمن أصيب بمصيبة أن يقتدى بالنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى الاعتدال: فلا يبالغ فى الحزن حتى يقع فى المحذور من لطم الوجه وشق الثوب والصياح والدعاء بما لا ينبغى، ولا يبالغ فى التجلد مظهرا الاستخفاف بالمصيبة بل يجلس خاشعا تبدو عليه علامة الحزن، وعلى جواز نظر النساء المحتجبات الى الرجال الأجانب، ومحل ذلك ما لم يكن بشهوة، وعلى جواز تأديب من نهى عن منكر ولم ينته

﴿والحديث﴾ أخرجه البخارى ومسلم والنسائى والبيهقى

— باب التعزية —

أى تسلية المصاب وحمله على الصبر كأن يقول له أعظم الله لك الأجر وألهمك الصبر حتى يكون ممن قال الله فيهم وبشر الصابرين الآية

(ص) حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ الْهَمْدَانِيُّ قَالَ نَا الْمُفْضِلُ عَنْ رِبِيعَةَ ابْنِ سَيْفِ الْمُعَاظِرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَبَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَغْنَى مَيْتًا فَلَمَّا فَرغْنَا أَنْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَأَنْصَرَفْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا حَازَى بَابَهُ وَقَفَ فَأِذَا نَحْنُ بِامْرَأَةٍ مُقْبِلَةٍ قَالَ أَظْنَهُ عَرَفَهَا فَلَمَّا ذَهَبَتْ إِذَا هِيَ فَاطِمَةُ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَا أَخْرَجَكَ يَا فَاطِمَةُ مِنْ بَيْتِكَ؟ قَالَتْ أَتَيْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْلَ هَذَا الْبَيْتِ فَرَحِمْتُ إِلَيْهِمْ مَيْتَهُمْ أَوْ عَزَيْتُهُمْ بِهِ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَلَعَلَّكَ بَلَغْتَ مَعَهُمُ الْكُدَى؟ قَالَتْ مَعَاذَ اللَّهِ وَقَدْ سَمِعْتُكَ تَذَكُرُ فِيهَا مَا تَذَكُرُ، قَالَ لَوْ بَلَغْتَ مَعَهُمُ الْكُدَى فَذَكَرْتَشَدِيدًا فِي ذَلِكَ، فَسَأَلْتُ رِبِيعَةَ عَنِ الْكُدَى فَقَالَ الْقُبُورُ فِيهَا أَحْسَبُ

(ش) (رجال الحديث) (المفضل) بن فضالة و (ربيعه بن سيف) بن ماتع بكسر التاء الاسكندراني. روى عن فضالة بن عبيدو عياض بن عقبة وآخرين. وعنه سعيد بن أبي هلال وسعيد ابن أبي أيوب والليث وجماعة. وثقه العجلي وقال البخاري روى أحاديث لا يتابع عليها وعنده منا كبير وذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطئ كثير أو ضعفه النسائي. توفي في عهد هشام بن عبد الملك. روى له أبو داود والنسائي والترمذي. و (المعافري) نسبة إلى معافر قبيلة باليمن تنسب إليها الثياب المعافرية (معنى الحديث) (قوله قبرنا مع رسول الله الخ) أى دفننا معه ميتاً والعناية من أبي عبد الرحمن الحبلي يشير إلى أن عبد الله بن عمرو شيخه لم يذكر مفعول قبرنا وأن المعنى عليه (قوله أظنه عرفها) أى قال عبد الله بن عمرو أظن أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عرف المرأة المقبله (قوله فلما ذهب إذا هي فاطمة الخ) يعنى لما وصلت اليه صلى الله عليه وآله وسلم وكادت أن تذهب عرف أنها فاطمة. وفي رواية النسائي بيننا نحن نسير مع رسول الله صلى الله عليه

وعلى آله وسلم إذ بصر بامرأة لا تظن أنه عرفها ، فلما توسط الطريق وقف حتى انتهت إليه فإذا هي فاطمة بنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿ قوله فرحمت إليهم ميتهم الخ ﴾ أى دعوت له بالرحمة وسليت أهله بالصبر ، فأوفى قوله أو عزيتهم بمعنى الواو كما في رواية النسائي ﴿ قوله فلعلك بلغت معهم الكدى ﴾ يعنى القبور كما ذكر بعد والكدى بضم الكاف جمع كدية ، وهى فى الأصل القطعة الصلبة من الأرض سميت قبورهم بها لأنها كانت تحفر فى المواضع الصلبة خشية السقوط ﴿ قوله وقد سمعتك تذكر فيها ما تذكرك ﴾ تعنى الوعيد الذى ذكره فى زيارة النساء القبور كما سيأتى عن ابن عباس مرفوعا (لعن رسول الله زائرات القبور) ﴿ قوله فذكر تشديداً فى ذلك ﴾ يعنى فى زيارة النساء القبور وقد صرح به عند النسائي فقيه فقال لو بلغت معهم ما رأيت الجنة حتى يراها جد أهلك . والمعنى أنها لو ذهبت معهم إلى المقابر مارأت الجنة أبداً على حد قوله تعالى « ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل فى سم الخياط ، وذهب النساء إلى القبور ليس كفرأ بالاتفاق فالمراد التغليظ والتشديد فى ذلك ، أو يقال إنها لو ذهبت إلى المقابر لأفضى بها ذلك إلى معصية أخرى وهكذا إلى أن يصل بها الأمر إلى الكفر فلا ترى الجنة أصلا أعادها الله من ذلك . وهذا بناء على القول بأن أهل الفترة غير ناجين ، أما على القول بنجاتهم فيكون المعنى أن عبد المطلب لا يدخل الجنة مع السابقين بل يتقدم ذلك عذاب أو شدة ، فلو بلغت معهم المقابر لتأخرت عن رؤية الجنة ودخولها إلى أن يدخلها جد أيها عبد المطلب

﴿ فقه الحديث ﴾ دلّ الحديث على استحباب الذهاب مع الميت إلى القبر والوقوف عنده إلى دفنه . وعلى جواز خروج المرأة إلى تعزية جيرانها وصواحباتها . وعلى عدم جواز ذهاب المرأة إلى القبر . وعلى مشروعية التعزية . وقد جاء فى فضل التعزية والترغيب فيها أحاديث . منها ما أخرجه ابن ماجه من حديث عبد الله بن محمد بن أبى بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال « مامن مؤمن يعزى أخاه بمصيبة إلا كساه الله عز وجلّ من حلل الكرامة يوم القيامة » ، ومنها ما أخرجه هو والترمذى والحاكم عن الأسود عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال « من عزى مصابا فله مثل أجره » ، قال الترمذى غريب لا نعرفه إلا من حديث على بن عاصم اه . ويذكر المعزى للمصاب ما يحمله على الصبر والرضا بالقضاء ولم يحمد النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى ذلك حدا وقد ورد عنه فى ذلك ألفاظ . منها ما أخرجه البخارى ومسلم ويأتى للبصنف فى « باب البكاء على الميت » من حديث أسامة بن زيد أن ابنة لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أرسلت إليه وأنا معه وسعد وأحسب أيما أن ابنى أو ابنتى قد حضر فاشهدنا الحديث . ومنها ما رواه الحاكم وابن مردويه عن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كتب إليه يعزيه فى ابن له

بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى معاذ بن جبل سلام عليكم فإني أحمد إليك الله الذى لا إله إلا هو ، أما بعد ، فأعظم الله لك الأجر وألهمك الصبر ورزقنا وإياك الشكر فإن أنفسنا وأموالنا وأهلينا وأولادنا من مواهب الله عز وجل الهنيئة وعواريه المستودعة متع بها إلى أجل معدود ويقبضها لوقت معلوم ثم افترض علينا الشكر إذا أعطى والصبر إذا ابتلى فكان ابنك من مواهب الله الهنيئة وعواريه المستودعة متعك به فى غبطة وسرور وقبضه منك بأجر كثير الصلاة والرحمة والهدى إن احتسبت فاصبر ولا يحبط جزعك أجرك فتقدم ، واعلم أن الجزع لا يرد شيئاً ولا يدفع حزناً وما هو نازل فكانت والسلام . ومنها مارواه الإمام أحمد أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عزى رجلاً فقال له رحمك الله وأجرك : ومنها ماورد فى تعزية الملائكة للصحابة فى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . فقد روى الحاكم وحسنه من حديث جابر بن عبدالله قال : لما توفى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم جاءتهم الملائكة يسمعون الحس ولا يرون الشخص قالت : السلام عليكم ورحمة الله إن فى الله عزاء من كل مصيبة وخلفاً من كل فائت فباتت ففتقوا وإياه فارجوا وإنما المحروم من حرم الثواب والسلام عليكم ورحمة الله . وروى الشافعى فى مسنده نحوه . وروى الحاكم أيضاً من حديث أنس قال لما قبض رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أحدق به أصحابه فبكوا حوله واجتمعوا فدخل رجل أصهب اللحية « فيها حرة » جسم صبيح فتخطى رقابهم فبكى ثم التفت إلى أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال : إن فى الله عزاء من كل مصيبة وعوضاً من كل خلفاً من كل هالك ، فإلى الله فأنيبوا وإليه فارغبوا ونظرة إليكم فى البلاء فانظروا فإنما المصاب من لم يجبر وانصرف فقال بعضهم لبعض تعرفون الرجل ؟ قال أبو بكر وعلى نعم هذا أخو رسول الله الخضر وقد ذكر الفقهاء فى ذلك عبارات . منها أجركم الله فى مصيبتكم وأعقبكم الله خيراً منها إنا لله وإنا إليه راجعون . ومنها أعظم الله أجرك وجبر مصيبتك وأحسن عزاءك عنها وأعقبك عقباً نافعاً لدنياك وآخرتك . ومنها أعظم الله أجرك وأحسن عقبك وغفر لمتوفاك . ومنها أعظم الله أجرك على مصيبتك وأحسن عزاءك عنها وعقبك منها غفر الله لميتك ورحمه وجعل ماخرج إليه خيراً مما خرج منه . واختلفوا فى وقت التعزية . فذهبت المالكية والحنفية وأحمد وجمهور الشافعية إلى استحبابها قبل الدفن وبعده بثلاثة أيام وتكره بعدها لأن المقصود تسكين قلب المصاب والغالب سكونه بعد الثلاثة فلا يجدد له الحزن وقد جعل النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الثلاثة نهاية الحزن حيث قال « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً » رواه البخارى . واستثنوا من ذلك ما إذا كان المعزى أو المعزى غائباً فتبقى التعزية له إلى قدومه . قال الطبرى والظاهر امتدادها بعد قدومه

ثلاثة أيام ، ويلحق بالغيبة المرض وعدم العلم بالوفاة . وذهب بعض الشافعية إلى أنه لا حد لوقتها قال النووي في شرح المهذب : حكى إمام الحرمين وجها أنه لا أمد للتعزية بل تبقى بعد ثلاثة أيام وإن طال الزمان ، لأن الغرض الدعاء والحمل على الصبر والنهي عن الجزع وذلك يحصل مع طول الزمان وبهذا الوجه قطع أبو العباس بن القاص اه . واختلفوا أيضا في الجلوس لها بأن يجتمع أهل الميت في نحو بيت ويقصدهم من أراد التعزية . فقالت الشافعية والحنابلة بكرهته للرجال والنساء بل ينصرف أهل الميت إلى حوائجهم فمن صادفهم عزاهم لأن الجلوس لها محدث وبدعة «أماما ثبت، عن عائشة من أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم جلس في المسجد لما جاءه قتل زيد بن حارثة وجعفر وابن رواحة «فلا نسلم» أن جلوسه كان لأجل أن يأتيه الناس للتعزية . قال الشافعي في الأم : أكره المآتم وهي الجماعة وإن لم يكن لهم بكاء فإن ذلك يجدد الحزن ويكلف المؤنة اه وقال العلامة عبد الله بن قدامة الحنبلي في كتابه المغنى قال أبو الخطاب : يكره الجلوس للتعزية ، وقال ابن عقيل يكره الاجتماع بعد خروج الروح لأن فيه تهيبا للحزن اه وقالت الحنفية يجوز الجلوس للتعزية ثلاثة أيام للرجال دون النساء في غير مسجد ، قال الزيلعي في شرح الكنز لا بأس بالجلوس للتعزية ثلاثة أيام من غير ارتكاب محذور من فرش البسط والأطعمة لأنها تتخذ عند السرور اه وذهب جماعة منهم إلى كراهته مطلقا : قال العلامة ابن عابدين في حاشيته رد المحتار على الدر المختار : وفي الإمداد قال كثير من متأخري أئمتنا يكره الاجتماع عند صاحب البيت ويكره له الجلوس في بيته حتى يأتي إليه من يعزى بل إذا فرغ ورجع الناس من الدفن فليتفرقوا ويشغل الناس بأمورهم وصاحب البيت بأمره اه . ونقل الخطاب من المسالك عن سند أنه يجوز الجلوس لها ولم نعثر فيه على مدة معينة . ومحل هذا الخلاف إذا خلا المجلس من المنكرات والإمتنع اتفاقا كما يقع من غالب أهل زماننا ، فإن جلوسهم للتعزية يشتمل على مخالفات (منها) أن أهل الميت يجلسون في مكان بقصد أن تعزيمهم الناس ويحضرون أشخاصا يقرءون القرآن بقصد إسماع الحاضرين في نظير أجر يأخذونه على قراءتهم ، وغالب هذه المجالس في الأمصار تكون في الشوارع والطرق المعدة للروور ويكثر إذ ذاك شرب الدخان واللغظ ويحيي بعضهم بعضا بتحيات غير إسلامية نحو نهارك سعيد أو ليلتك سعيدة فيشوشون على القاري برفع أصواتهم وينضم إلى ذلك اشتغالهم بشرب نحو القهوة والشاي مع رفع الأصوات ، ومن المعلوم أن هذه الأمور كلها منكرات مخالفة لما كان عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأصحابه والسلف الصالح مضادة للشريعة المطهرة ولا سيما قراءة القرآن في الطرق القذرة وحال شرب الدخان الذي تنفر منه الملائكة وكل من له طبع سليم من الآدميين . كيف يرتكب عاقل شيئا مما ذكر ، وقد ورد في الفرقان والتوراة أنه يلزم المستمع كلام الله تعالى أن يكون في غاية

الأدب والخشوع متدبرا ما يتلى عليه ليعمه الله بالرحمة والإحسان قال الله تعالى « وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون » وقال تعالى « أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها » وقال في التوراة « يا عبدي أما تستحي مني إذا يأتيك كتاب من بعض إخوانك وأنت في الطريق تمشي فتعدل عن الطريق وتقعده لأجله وتقرأه وتدبره حرفا حرفا حتى لا يفوتك منه شيء وهذا كتابي أنزلته إليك انظره كم فصلت لك فيه من القول وكم كررت فيه عليك لتأمل طوله وعرضه ثم أنت معرض عنه أو كنت أهون عليك من بعض إخوانك ؟ يا عبدي يقصد إليك بعض إخوانك فتقبل عليه بكل وجهك وتصغي إلى حديثه بكل قلبك فإن تكلم متكلم أو شغلك شاغل في حديثه أو مات إليه أن كف وها أنا مقبل عليك ومحدث لك وأنت معرض بقلبك عنى أجمعلتني أهون عندك من بعض إخوانك ؟ » اه وأيضا فإن شرب الدخان في ذاته حرام فضلا عن حرمة تعاطيه في مجلس القرآن . ووجه حرمة أنه مضر بالصحة بإخبار الأطباء ، ولاخلاف بين العلماء في تحريم تعاطي المضر . وأيضا هو مؤذ لمن لا يتعاطاه خصوصا في مجامع الصلاة ونحوها ومؤذ للملائكة . وقد روى الشيخان في صحيحهما عن جابر مرفوعا « من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا وليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته ، ومعلوم أن رائحة الدخان ليست أقل من رائحة الثوم والبصل وفي الصحيحين عن جابر أيضا « إن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الناس » وفي الطبراني في الأوسط عن أنس بإسناد حسن مرفوعا « من آذى مسلما فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله تعالى » وفي شرب الدخان إسراف وتبذير إذ ليس فيه نفع مباح خال عن الضرر بل فيه الضرر بإخبار أهل المعرفة كما علمت وحرمة ما فيه الإسراف أو الضرر ثابتة عقلا وشرعا ولهذا أفتى كثير من أكابر علماء المذاهب بتحريمه . فقد سئل عنه الشيخ مصطفى البوالاقي المالكي بمناصه : ما قولكم دام فضلكم في فقيه دخل بيتنا فوجد فيه جماعة يقرءون القرآن ويشربون الدخان في مجامع القرآن فهم عن شربه في هذه الحالة فامثلوا وتابوا وحلفوا أن لا يعودوا لهذا الأمر فجاء رجل آخر يزعم أنه من علماء المالكية وسب الناهي واغتابه وكذبه ورددهم جميعا إلى شربه فهل الحق مع الأول ؟ أفيدوا الجواب (فأجاب) بقوله الحمد لله الدخان المشروب لانص فيه للمتقدمين لعدم وجوده في زمانهم وإنما حدث بعد الألف ، وكان حدوثه في مصر في زمن اللقاني والأجهوري فأفتى اللقاني بتحريمه ونسب ذلك للشيخ سالم السنهوري وألف في تحريمه وتبعه الحرشي وجماعات وعلل بتعاليل منها إضاعة المال بحرقة من غير فائدة وأفتى الأجهوري بعدم التحريم وألف في ذلك ورد على من قال بالتحريم وتبعه جماعات (من المغرمين بشربه) وأدلة التحريم أقوى (ولا وجه للقول بالحل) وكل هذا في غير المساجد والمحافل ، وأما فيها فلاشك في التحريم لأن له رائحة كريهة وإنكارها عناد وقد ذكر في المجموع في باب الجمعة أنه يحرم تعاطي ماله رائحة

كريمة في المسجد والمحافل . ومعلوم أنه عند قراءة القرآن يشتد التحريم لما في ذلك من عدم التعظيم فن أنكر مثل هذا لا يخاطب لجوده أو عناده . وبالجملة فالمتى الأول الذي نهى عن شرب الدخان في مجلس القرآن قد أصاب في نهيه أثابه الله الجنة والذي كذبه في ذلك هو الكاذب فهو ضال مضل إن لم يكن معذورا لنحو سهو أو نسيان ونعوذ بالله من التساهل والله أعلم اه ذكره العلامة الشيخ محمد عليش في كتابه فتح العلي المالك صفحة ١٣١ جزء أول . وقال العلامة الفاضل العبجي الحلبي الحنفي في كتاب الأشربة من شرحه على الدر المختار شرح تنوير الأبصار بعد نقل الشارح تحريم الدخان عن شيخه النجم الغزي وقد أوضحنا تحريمه في رسالة لم تسبق بنظير أدخلنا تحريمه فيها تحت الأصول الأربعة الكتاب والسنة والإجماع والقياس ورددنا كل ما نلقاه من كلام الغير رداً جامعاً مانعاً مؤيداً بالحجج القاطعة والبراهين الساطعة ﴿ إلى أن قال ﴾ وهالك المقصود لنا من الرسالة السابقة الذكر (بسم الله الرحمن الرحيم) الحمد لله الموفق للصواب . والصلاة والسلام على من أوتى الحكمة وفصل الخطاب وعلى آله وأصحابه السادة الأنجباب . أما بعده فإن مما عمت به البلوى في سائر البلاد حتى شملت جميع أصناف الناس إلا من عصمه الله من العباد استعمال الدخان المعروف في هذه الأزمان فإنه بدعة منكرة في سائر الأديان بل نقل الإمام الحنفى عن بعض أشياخه العارفين أن شربه في مجلس القرآن يخشى منه سوء الخاتمة أعاذنا الله تعالى منها بمنه وكرمه إنه جواد كريم . وهو بنوعيه المعلومين أعنى التوتون والتبناك من جملة المفترقات على التحقيق ومن جملة المضرات بالصحة على القول الحقيقي وكل ما كان كذلك لاشك في تحريمه وتأنيبه متعاطيه لدى ذوى العرفان . ثم قال قال العلامة الشيخ محمد علاء الدين الحصكفي في كتاب الأشربة من كتاب الدر المختار شرح تنوير الأبصار نقلاً عن شيخه العلامة الفاضل الشهير بالنجم الغزي الشافعي في شرحه على منظومة والده الشهير بالبدر الغزي التي وضعها في بيان الكبائر والصغائر مانصه مع الإيضاح والبيان . والتوتون الذي حدث وكان حدوته بدمشق سنة خمس عشرة بعد الألف يدعى شاربه أنه لا يسكر وإن سلم له مدعاه بأنه لا يسكر فإنه مفتر وهو حرام (لحديث) أحمد المروى في مسنده الصحيح بسنده عن أم سلمة قالت (نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن كل مسكر ومفتر) قال أى الإمام النجم الغزي وليس من الكبائر تناوله المرة أو المرتين أى بل الإصرار عليه يكون كبيرة كسائر الصغائر . ويثبت الإصرار بتناوله ثلاث مرات . قال ومع نهى ولى الأمر عنه حرام قطعاً أى لوجوب الدخول تحت طاعته أمراً ونهياً . قال العلامة الطحطاوى في حاشيته على الدر المختار وقواعدنا لا تأباه يعنى أن قواعد أئمتنا الحنفية كالشافعية لا تأبى تحريم تناوله لنهى ولى الأمر عنه كما هو منصوص في كثير من المعبررات الفقهية اه . وقد ألف في بيان أضراره كثير من الأطباء

وفي بيان تحريمه كثير من العلماء . وعلى فرض أنه مكروه فلا يرتكبه إلا جاهل أو متساهل
بدينه إذ اللائق بالعاقل أن يحتاط في أموره لا سيما الأحكام فيتباعد عن ارتكاب المكروه إذ
ربما جرّه ارتكابه إلى ارتكاب الحرام . فقد قال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (فمن اتقى
الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعى يرعى حول الحمى
يوشك أن يرتع فيه) رواه الشيخان من حديث الثعمان بن بشير . وقال صلى الله تعالى عليه وعلى
آله وسلم (ما نهيتكم عنه فاجتنبوه ، وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم) رواه البخارى ومسلم
عن أبي هريرة . قال فى المدخل فما وقع النهى عنه فلا يقرب لنص هذا الحديث . والنهى إذا
ورد تناول المحرم والمكروه كما أن الأمر إذا ورد يتناول الواجب والمندوب قال وقالوا ارتكاب
الكبائر أهون من استصغار الصغائر لأن مرتكب الكبيرة يرجى له أن يرجع إلى الله تعالى
ومن تهاون بالصغائر قل أن يرجع عنها لأنها عنده ليست بشئ . وقد قالوا لا كبيرة مع الاستغفار
ولا صغيرة مع الإصرار اه . وكيف لا والمناسب لمن أراد سلوك سبيل الفلاح أن يستغفر من
فعل الشهوات والمكروهات . قال الإمام الشعرائى فى منته (اعلم) أن من جملة الاحتياط اجتناب
المكروه كأنه حرام والاعتناء بالسنن كأنها واجبة تعظيماً لأمر الله تعالى وسمعت سيدى عليا
الخواص رحمه الله تعالى يقول كلما ازداد العبد معرفة بالله تعالى كلما اعتنى بالتعظيم لأمره ونهيه
وكلما بعد عن الله تعالى كلما تهاون بفعل ما أمر الله به واجتناب ما نهى الله عنه اه . وقال فى متن
التنوير وشرحه للحنفية كل مكروه حرام عند محمد ومثله البدعة . وعند أبى حنيفة وأبى يوسف
الى الحرام أقرب ومثله البدعة اه . ومن أراد زيادة البيان فيما يتعلق بشرب الدخان فعليه بكتابتنا
والرسالة البديعة الرفيعة ، ففيها ما أقتى به العلماء الأعلام على اختلاف مذاهبهم والله الموفق للصواب
(ومن المخالفات) التى يرتكبونها من أجل الجلوس للتعزية ما يقع من كثير من الناس من صرفهم
الأموال الكثيرة من تركة الميت التى ربما آل أمرها إلى أيتام فيذبجون ذبائح ويجمعون الناس
على الطعام ويقتنم من لاخلاق له الأكل من ذلك ويوقدون مصاييح كثيرة ويؤجرون دككا
للجلوس عليها وخيما ونحو ذلك مما يصرف أجره من مال اليتيم أو الفقير الذى يحتاج إليه فيما
لا بد له منه ولم يحملهم على ذلك إلا حب المحمدة والرياء وربما أدام ذلك إلى التدين بالربا الذى
هو محرم بالكتاب والسنة والإجماع . فلو كان المسك ثلاثة أيام لمن مات واجباً لسقط بعدم
القدرة عليه فما بالك إذا كان مخالفاً للشريعة المحمدية . إذا علمت هذا تعلم فساد قول بعض
الجهلة إن لم أفعل هذا عيرنى الناس بقولهم فلان لم يقدر على القيام بالإفناق على ماتم قريبه
ثلاثة أيام كعادة الناس . ولذا صاروا يتفاخرون بذلك ليقال فلان فعل فى ماتم أبيه مثلاً فعلاً
لا يقدر عليه غيره . ويقولون لا نقدر على ترك هذا العمل الذى جرت به العادة مع أنهم يتركون

ما أوجه الله تعالى عليهم من صوم وصلاة وزكاة وحج ونحو ذلك فلا حول ولا قوة إلا بالله
 العلي العظيم . وأذكر لك طرفاً مما قاله علماء المذاهب في هذا الشأن لتزداد يقيناً من فظاعة
 ما يرتكبه كثير من أهل زماننا . قال الشيخ الدردير المالكي في شرحه على متن خليل بعد
 كلام . وأما الاجتماع على طعام بيت الميت فبدعة مكروهة إن لم يكن في الورثة صغير وإلا فهو
 حرام . ومن الضلال الفظيع والمنكر الشنيع والشماتة البينة والحماقة غير الهينة تعليق الثريات
 (النجف) وإدامة القهوات في بيوت الأموات والاجتماع فيها للحكايات وتضييع الأوقات في
 المنهيات مع المباهاة والمفاخرات ولا يتفكرون فيمن دفنوه في التراب تحت الأقدام ووضعوه
 في بيت الظلام والهوام ولا في وحشته وضمته وهول السؤال ولا فيما انتهى إليه الحال من الروح
 والريحان والنعيم أو الضرب بمقامع الحديد والاشتعال بنار الجحيم ولو نزل عليهم كتاب بآتهام
 الموت وأنهم مخلدون بعده لقلنا إنما يفعلونه فرحاً بذلك ولكن الهوى أعماهم وأصمهم . وإن
 سئلوا عن ذلك أجابوا باتباع العادة والمباهاة ومحمدة الناس والزيادة فهل في ذلك خير؟ كلا بل
 هو شر وخسران وضير اه . وقد سئل شيخ المشايخ ومفتي الأناضول الشيخ محمد عليش الكبير
 المالكي بما نصه . ما قولكم فيما يقع عندنا من أكل شركاء اليتامى في الزرع وغير شركائهم من
 ما لهم ضيافة ومن التصدق منها ومن استعمال دوابهم ومن أكل الضيوف والزائر منها إذا كانت
 عادة آبائهم وكان كل ذلك مع عدم وصى شرعي وهل إذا وقع ذلك يكون كبيرة أم كيف الحال؟
 فأجاب بما نصه . الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله لا يجوز لشركاء اليتامى
 ولا لغيرهم الأكل من أموالهم ضيافة ولا التصدق بشيء منها ولا استعمال دوابهم ولا يجوز
 للضيوف وللزائر الأكل منها ولو كان عادة آبائهم وإذا وقع شيء من ذلك يكون كبيرة فتجب
 التوبة منها وغرم مثل الماء كحل أو المتصدق به أو قيمته إلا ما أكل في توسعة نفقة عيد وختن
 وعرس بالمعروف فهو جائز إذا كان لليتيم وصى دعاه إليه قال تعالى (إن الذين يأكلون
 أموال اليتامى ظلماً) الآية اه . وقالت السادة الشافعية . يكره لأهل الميت صنع طعام يجمعون
 الناس عليه قبل الدفن أو بعده فلا تصح الوصية به . ومن البدع المنكرة ما يفعله الناس
 مما يسمى بالكفارة والوحشة والجمع والأربعين ونحو ذلك بل كل ذلك حرام إن كان من
 مال محجور ولو من التركة أو من مال ميت عليه دين أو ترتب عليه ضرر أو نحو ذلك اه
 (وقالت) السادة الحنفية من الأمور المبتدعة الباطلة التي أكب الناس عليها على ظن أنها قرب
 مقصودة الوصية من الميت باتخاذ الطعام والضيافة يوم موته أو بعده وبإعطاء دراهم لمن يتلو
 القرآن لروحه أو يسبح أو يهليل له وكلها بدع ومنكرات باطلة والمأخوذ منها حرام الآخذ وهو
 عاص بالتلاوة والذكر لأجل الدنيا ولا معنى أيضاً لصلة القارىء لأن ذلك يشبه استئجاره على

قراءة القرآن وذلك باطل . ولذا لم يقع من أحد من الخلفاء ، فما شاع في زماننا من قراءة الأجراء لايحوز لأن فيه الأمر بالقراءة وإعطاء الثواب للأمر ، والقراءة لأجل المال لا ثواب فيها ، فإذا لم يكن للقارئ ثواب لعدم النية الصحيحة فكيف يصل الثواب إلى المستأجر ، ولو لا الأجرة ماقرأ أحد لأحد في هذا الزمان بل جعلوا القرآن العظيم مكسبا ووسيلة إلى جمع الدنيا إن لله وإنما إليه راجعون . والآخذ للأجرة على ذلك والمعطى آثمان ، فقد ظهر لك بطلان ما أكب عليه أهل هذا العصر من الوصية بالحنتمات والتهليل زيادة على ما يحصل فيها من المنكرات التي لا ينكرها إلا من طمست بصيرته ، أو غمر مكابر ، أو جاهل لا يفهم كلام الأكاره من حواشي الدر المختار (وقالت) الحنابلة لا يصلح الطعام لمن يجتمعون عند أهل الميت بل يكره لأنه إعاقة على مكروه وهو الاجتماع عندهم : قال أحمد هو من فعل الجاهلية وأنكره شديدا . وكذا يكره فعل أهل الميت ذلك الطعام للناس يجتمعون عندهم . قال الموفق وغيره إلا الحاجة اه من المنتهى وشرحه . ومن المخالفات التي تقع من غالب أهل زماننا قراءة القرآن جماعة المسماة عندهم بالقراءة الليثية . قال ابن وهب قلت لمالك رحمه الله تعالى أرأيت القوم يجتمعون فيقرءون جميعا سورة واحدة حتى يحنموا فأنكر ذلك وعابه وقال ليس هكذا كان يصنع الناس إنما كان يقرأ الرجل على الآخر يعرضه اه ثم إن هذه البدعة السيئة جرت إلى محرم وهو تقطيع حروف القرآن والآيات لا تقطع نفس أحدهم فيجد أصحابه سبقوه فيترك بقية الآية أو الكلمة ويلحقهم فيما هم فيه فيقرأ القرآن على غير وجهه وترتيبه كما هو مشاهد وهو حرام بلا خلاف . ومن العجيب اعتقادهم أنهم في طاعة مع أنهم في معصية (والحديث) أخرجه أيضا البيهقي والنسائي

— باب الصبر عند المصيبة —

وفي بعض النسخ « باب الصبر على المصيبة » وفي بعضها « باب الصبر عند الصدمة الأولى » والصبر في اللغة حبس النفس عن الضجر ، وعند أهل التصوف خلق فاضل من أخلاق النفس يمنع من فعل ما لا يحسن ولا يجمل . فهو قوة من قوى النفس التي بها صلاح شأنها وقوام أمرها وقال سعيد بن جبير : الصبر اعتراف العبد لله بأن ما أصابه منه تعالى واحتساب أجره عنده ورجاء ثوابه منه اه وينقسم إلى ثلاثة أقسام صبر على المصيبة وصبر على الطاعة وصبر عن المعصية

(ص) حدثنا محمد بن المثنى نا عثمان بن عمر نا شعبة عن ثابت عن أنس قال أتى نبي

الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على امرأة تبكي على صبي لها فقال لها « اتقي الله

وَأَصْبِرِي» فَقَالَتْ وَمَا تَبَالِي أَنْتَ بِمُصِيبَتِي؟ فَقِيلَ لَهَا: هَذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَاتَتْهُ فَلَمْ تَجِدْ عَلَى بَابِهِ بَوَّابِينَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ أَعْرِفُكَ، فَقَالَ «لَأَنَّ الصَّبْرَ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى أَوْ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ»

(ش) (عثمان بن عمر) بن فارس العبدى البصرى تقدم بالخامس ص ٢٨. و (شعبة) ابن الحجاج. و (ثابت) البناني (قوله أتى نبي الله على امرأة تبكي الخ) لم نقف على اسمها ولا على اسم ولدها الذى توفى. وكانت تلك المرأة عند القبر كما فى رواية البخارى (قوله اتقى الله واصبرى) لعله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سمع فى بكائها نوحا ولهذا أمرها بالتقوى التى ذكرها توطئة لأمره لها بالصبر، ويؤيده ما فى مرسل يحيى بن كثير فسمع ما يكره. والمعنى احذرى غضب الله تعالى وعقابه واتركى النياحة ولا تجزعى ليحصل لك الأجر (قوله وما تبالي أنت بمصيبتي) تعنى لا يهكم أمرها، وفى رواية البخارى إليك عنى فإنك لم تصب بمصيبتي (قوله فقيل لها هذا النبى) القائل لها الفضل بن العباس كما فى رواية الطبرانى فى الأوسط عن أنس وزاد مسلم فى روايته فأخذها مثل الموت «أى من شدة الكرب، الذى أصابها لما عرفت أنه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خجلا منه ومهابة، ولم تعرفه لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان من شأنه أن لا يستتبع الخدم كما جرت به عادة الملوك والأكابر مع ما كانت فيه من شواغل الوجد والبكاء. ولم يعرفها بنفسه صلى الله عليه وآله وسلم فى هذه الحال التى لا تملك فيها نفسها رحمة بها وشفقة منه عليها، إذ لو عرفها بنفسه حينئذ فربما لم تسمع قهلك، ومعصيتها له وهى لا تعلم به أخف من معصيتها له لو علمت (قوله فلم تجد على بابه بوابين) وفى رواية للبخارى بوابا، فإنه كان لا يتخذ بوابا مع قدرته على ذلك تواضعا (قوله إنما الصبر عند الصدمة الأولى) أى لا يكون الصبر الكامل الذى يترتب عليه الأجر الجزيل إلا عند أول المصيبة لكثرة المشقة فيه. والصدم فى الأصل ضرب الشئ الصلب بمثله فاستعير لورود المصيبة على القلب، قال الخطابى: المعنى أن الصبر الذى يحمده عليه صاحبه ما كان عند مفاجأة المصيبة بخلاف ما كان بعد ذلك فإنه على الأيام يسلوها وقال الزين بن المنير فائدة جواب المرأة بذلك أنها لما جاءت طائعة لما أمرها به من التقوى والصبر معذرة عن قولها الصادر عن الحزن بين لها أن حق هذا الصبر أن يكون فى أول الحال فهو الذى يترتب عليه الثواب اه «يعنى الثواب الكامل، وجوابه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بهذا عن قولها لم أعرفك من قبيل الأسلوب الحكيم كأنه قال لها دعى الاعتذار فإنى لا أغضب لغير الله تعالى وتحلى بما فيه سعادتك فى الدارين

وإنما يكون ذلك بالصبر والرضا بالقضاء والقدر

﴿ فقه الحديث ﴾ دل الحديث على مزيد تواضعه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ورقته بالجاهل ومساحته للصاب وقبول اعتذاره ، وعلى ملازمته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وعلى أن الرئيس ينبغي له أن لا يتخذ حاجبا : وبه قال الشافعي وغيره ، وقال جماعة يجوز عند الحاجة . واتفقوا على كراهة دوامه . وقد يحرم لحديث من ولاة الله من أمر الناس شيئا فاحتجب عن حاجتهم ، احتجب الله عن حاجته يوم القيامة رواه أبو داود والترمذي بسند جيد عن أبي مریم الأسدي . وعلى ذم الجزع وأنه منهي عنه لأمره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم المرأة بالتقوى مقرونا بالأمر بالصبر . وعلى أنه ينبغي تحمل الأذى عند بذل النصيحة ، وعلى أن المتكلم إن خاطب غيره جاهلا شخصه ولم يقصده بالخطاب لا يؤاخذ به ، ولذا قال بعض العلماء إذا قال الرجل يا هندی أنت طالق فكانت عمرة أن عمرة لا تطلق

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا البخاري ومسلم والنسائي والترمذي وأبو نعیم والطبرانی والبيهقي

— باب في البكاء على الميت —

أى فيما يدل على جواز البكاء على الميت بلا نوح ولا نذب ولا شق جيب ، والبكاء بالمد والقصر بمعنى ، وقيل بالقصر اسم لخروج الدموع بلا صوت وبالمد اسم له مع الصوت ، وفي بعض النسخ « باب البكاء على الميت ،

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ نَاشِعِبَةُ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عُمَيْرَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِ وَأَنَا مَعَهُ وَسَعِدٌ وَأَحْسِبُ أَيْبَانَ ابْنَتِي أَوْ ابْنِي قَدْ حَضَرَ فَأَشْهَدُنَا فَأَرْسَلَ يَقْرِي السَّلَامَ فَقَالَ : قُلِ اللَّهُ مَا أَخَذَ وَمَا عَطَى وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ إِلَى أَجَلٍ ، فَأَرْسَلَتْ تُقْسِمُ عَلَيْهِ فَأَتَاهَا فَوَضِعَ الصَّيِّ فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَنَفْسُهُ تَقَعُّعُ فَفَاضَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ سَعِدٌ مَا هَذَا ؟ قَالَ « إِنَّهَا رَحْمَةٌ يَضَعُهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ مَنْ يَشَاءُ وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ عِبَادَهُ الرَّحِمَاءُ »

(ش) (أبو عثمان) عبد الرحمن بن ملّ النهدي تقدم بالجزء الرابع صفحة ٢٤٩
 (قوله إن ابنة لرسول الله) هي زينب زوجة أبي العاص بن الربيع كما في رواية ابن أبي شيبة
 (قوله وأحسب أيا) أي أظن أن أيا كان مع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم
 أيضا . وفي رواية الشيخين «ومعه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب وزيد بن ثابت
 ورجال» (قوله أن ابني الخ) أي أرسلت إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بأن ابني
 أو ابنتي قد حضره الموت . والشك من أسامة أو ممن دونه . واستصوب في الفتح أنها أمامة بنت
 أبي العاص كما رواه الطبراني في الكبير من طريق الوليد بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن عوف عن
 أبيه عن جده قال : استعز بأمامة بنت أبي العاص فبعثت زينب بنت رسول الله صلى الله تعالى عليه
 وعلى آله وسلم إليه تقول له . فذكر نحو حديث أسامة . واستعز بضم المثناة الفوقية وكسر العين
 المهملة وتشديد الزاي أي اشتد بها المرض وأشرفت على الموت . وفي رواية للبخاري «إن ابناً لي
 قد قبض ، أي قارب أن يقبض فلا منافاة بين الروایتين» (قوله لله ما أخذ وما أعطى) أي أن
 الذي أراد الله أن يأخذه هو الذي كان أعطاه فإن أخذه أخذ الذي كان له ، فلا ينبغي الجزع لأن
 مستودع الأمانة لا يليق به أن يحزن إذا أخذها صاحبها منه ، فاصبري ولا تجزعي فإن من مات
 قد انقضى أجله فلا يتقدم عنه ولا يتأخر . وقدم في الحديث الأخذ على الإعطاء وإن
 كان الإعطاء في الواقع متقدماً لحصول الأخذ وقت التكلم . ويحتمل أن المراد بالإعطاء إعطاء
 الحياة لمن بقي بعد ذلك الميت أو إعطاء الثواب على الصبر عند المصيبة (قوله وكل شيء عنده
 إلى أجل) أي كل شيء من الأخذ والإعطاء أو كل شيء من الأنفس في عليه ينتهي إلى أجل
 معلوم لا يتعداه . والأجل يطلق على الوقت الأخير من الحياة . وعلى مجموع العمر والمراد هنا
 الأول (قوله فأرسلت تقسم عليه) لعلها ألحت عليه المسألة لأن الله تعالى أهمها أن حضوره
 صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عندها يدفع عنها ما هي فيه من الألم ببركة حضوره ودعائه .
 (قوله فأتاها الخ) الظاهر أنه امتنع أولاً مبالغة في إظهار التسليم لربه أو لبيّن أن من دعي لمثل
 ذلك لا تلزمه الإجابة بخلاف الدعوة إلى وليمة العرس مثلاً فإنها تجب عند اتفاه الموانع (قوله
 ونفسه تقعقع) بفتحين وبحدف إحدى التامين . أي تتحرك وتضطرب ولا تثبت على حال
 بل كلما صار إلى حال لم يلبث أن ينتقل إلى أخرى تقر به من الموت . والققععة في الأصل حكاية
 حركة ما يسمع له صوت . ويحتمل أن تقعقع بضم ففتح فكسر مضارع تقعقع أي تصوت كما
 يصوت المحتضر حالة الغرغرة (قوله ففاضت عيننا رسول الله) أي بالدموع . وقد أكرم الله
 تعالى نبيه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لماسملاً لأمربه وصبراً بنبته ولم يملك مع ذلك عينيه

من الرحمة والشفقة بأن عافى الله ابنة ابنته نخلصت من تلك الشدة وعاشت حتى تزوجها على بن أبي طالب بعد وفاة فاطمة ثم عاشت عند علي حتى قتل عنها ﴿قوله ما هذا﴾ وفي رواية أبي نعيم أتبكي وتبكي عن البكاء؟. وهذا تعجب من سعد واستغراب كأنه ظن أن كل أنواع البكاء حرام وأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قد نسي فأخبره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن مجرد البكاء بلا صوت ولا نوح ليس بحرام ﴿قوله إنها رحمة الخ﴾ أى أن هذه الدموع أثر رحمة يجعلها الله تعالى في قلوب من يشاء من عباده من غير تعمد منهم ولا استدعاء. وهذا ليس بمنهى عنه وإنما المنهى عنه الجزع وعدم الصبر ﴿قوله وإنما يرحم الله من عباده الرحماء﴾ أى لا يرحم الله تعالى من عباده إلا كثير الرحمة، فالرحماء جمع رحيم وهو من صيغ المبالغة. ومقتضاه أن رحمة الله تعالى تختص بكثير الرحمة. ويشكل عليه ما رواه أبو داود وأحمد والنسائي والحاكم من حديث عبد الله بن عمرو: **الراحمون يرحمهم الرحمن** ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء، والراحمون جمع راحم وهو يصدق بقليل الرحمة وكثيرها. ويمكن الجواب بأن الرحماء في حديث الباب جمع رحيم بمعنى راحم لا خصوص كثير الرحمة على حد قوله تعالى. وما ربك بظلام للعبيد. أى بظالم أو بأن لفظ الجلالة دل على العظمة، وقد عرف بالاستقراء أنه حيث ورد يكون الكلام مسوقاً للتعظيم، فلما ذكرنا ناسب ذكر من كثرت رحمته وعظمته ليكون الكلام جارياً على نسق التعظيم بخلاف حديث (الراحمون يرحمهم الرحمن) فإن لفظ الرحمن دال على العفو فناسب أن يذكر معه كل ذى رحمة وإن قلت

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على مشروعية استحضار ذوى الفضل عند المحتضر لرجاء بركتهم ودعائهم وجواز القسم عليهم في ذلك واستحباب إبراره. وعلى مشروعية بدء الرسالة الشفوية بالسلام. وعلى مشروعية تسلية صاحب المصيبة قبل وقوع الموت ليقع وهو مستشعر بالرضا مقاوم للحزن بالصبر. وعلى مشروعية عيادة المريض ولو صغيراً. وعلى جواز البكاء من غير نوح. وعلى مشروعية استفهام التابع من متبوعه عما يشكل عليه مما يتعارض مع ظاهر الأدلة وعلى الترغيب في الشفقة على خلق الله تعالى والرحمة لهم والترهيب من قساوة القلب ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضاً أحمد والبخارى ومسلم والبيهقي والنسائي وابن ماجه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَبِي أَنَسٍ

ابْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَلِدِي اللَّيْلَةَ غَلَامٌ فَسَمَيْتُهُ بِأَسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ أَنَسٌ: لَقَدْ رَأَيْتُهُ يَكِيدُ بِنَفْسِهِ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ

صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَدَمَعَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: تَدْمَعُ الْعَيْنُ وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ وَلَا تَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا إِنَّا بِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ

(ش) (رجال الحديث) (شيبان بن فروخ) الحبطى بفتح المهملة والموحدة أبو محمد الأبي بضم الهمزة والموحدة وتشديد اللام. روى عن حماد بن سلمة وجرير بن حازم وأبان ابن يزيد العطار وأبي الأشهب العطاردى. وعنه مسلم وأبو داود وعبد الله بن أحمد بن حنبل وعبد الله بن محمد البغوى وأبو يعلى الموصلى وغيرهم: وثقه أحمد ومسلم بن قاسم وقال أبو زرعة صدوق وقال الساجى قدرى إلا أنه كان صدوقا وفى التقريب صدوق بهم. توفى سنة ست وأربعين ومائة

(معنى الحديث) (قوله ولدلى الليلة غلام) كان مولده فى ذى الحجة سنة ثمان من الهجرة، وكانت قابله سلمى مولاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فخرجت إلى أبى رافع فأخبرته فبشره رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأعطاه مملوكا، وكان الغلام من مارية القبطية ودفعه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى أم سيف امرأة أبى سيف قين بالمدينة لترضعه كما فى رواية مسلم الآتية. وقيل دفعه إلى أم بردة بنت المنذر امرأة البراء بن أوس. وكان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يذهب إليها يزوره عندها كما فى رواية لمسلم من طريق عمرو بن سعد عن أنس: مارأيت أحدا كان أرحم بالعيال من رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم: كان إبراهيم مسترضعا فى عوالى المدينة. وكان ينطلق ونحن معه فدخل البيت وإنه ليدخن وكان ظنره قينا، والظئر المرصعة غير ولدها. ويطلق أيضا على زوجها وهو المراد فى رواية مسلم. والقين الحداد (قوله فسميته باسم أبى إبراهيم) إبراهيم عطف بيان أو بدل من أبى، وهو إبراهيم الخليل صلوات الله تعالى وسلامه عليه. وإنما سماه أباه له لأن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من ولد إسماعيل بن إبراهيم، وهو لفظ سريانى معناه أب رحيم (قوله فذكر الحديث) تمامه كما فى رواية مسلم ثم دفعه إلى أم سيف امرأة قين بالمدينة يقال له أبو سيف فانطلق رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فاتبعته إلى أبى سيف وهو ينفخ بكيره وقد امتلأ البيت دخانا فأسرعت المشى من بين يدي رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقلت يا أبا سيف أمسك جاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (قوله يكيد بنفسه) أى يجود بها ويخرجها يريد أنه كان فى النزاع (قوله فدمعت عينا رسول الله) وفى رواية البخارى فجعلت عينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تذرفان «أى بحرى دمعهما» فقال عبد الرحمن بن عوف وأنت يارسول الله؟ فقال يابن عوف إنها رحمة أى أن الحالة التى شاهدتها منى ناشئة عن رقة فى القلب على الولد لا على

ما توهمت من الجزع . قال في الفتح ووقع في حديث عبد الرحمن بن عوف نفسه فقلت يارسول الله تبكى أولم تنه عن البكاء؟ وزاد فيه إنما نهيت عن صوتين أحقن فاجرين صوت عند نغمة لهو ولعب ومزامير الشيطان وصوت عند مصيبة خمش وجوه وشق جيوب ورنه شيطان . قال إنما هذا رحمة ومن لا يرحم لا يرحم . وعند عبد الرزاق من مرسل مكحول إنما أنهى الناس عن النياحة . أن يندب الرجل بما ليس فيه اه ﴿قوله ولا نقول إلا ما يرضى ربنا﴾ بضم الياء التحية وكسر المعجمة من أرضى ورب منصوب على التعظيم . ويحتمل أن يكون بفتح التحية والمعجمة ورب فاعل أى لا نقول إلا ما يرضى به ربنا . قال في الفتح وفي حديث عبد الرحمن بن عوف ولا نقول ما يسخط الرب وزاد في آخره لولا أنه أمر حق ووعد صدق وسبيل نأته وأن آخرنا سيلحق أولنا لحزنا عليك حزنا هو أشد من هذا ، ونحوه من حديث أسماء بنت يزيد ومرسل مكحول وزاد في آخره وفصل رضاعه في الجنة . وفي آخر حديث محمود بن لبيد وقال إن له مرضعا في الجنة اه . وروى البخارى بسنده إلى البراء قال : لما توفي إبراهيم عليه السلام قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إن له مرضعا في الجنة ﴿قوله إنا بك الخ﴾ أى إنا بفراقك لحزونون يا إبراهيم : وكان حزنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بحسب الطبيعة البشرية والشرع لا يمنع من ذلك . وخاطبه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مع أنه لم يكن يفهم الخطاب لصغره واحتضاره ليين للحاضرين أن مثل هذا القول ليس داخلا في النهى عن البكاء برفع الصوت . وكانت وفاته عليه السلام لعشر ليال خلون من شهر ربيع الأول سنة عشر كما حزم به الواقدي . وقال ابن حزم كانت وفاته قبل وفاة النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بثلاثة أشهر . وتوفي وهو ابن ثمانية عشر أو ستة عشر شهرا ودفن بالبقيع

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على مشروعية الحضور عند المحتضر . وعلى الرحمة بالصغير والشفقة عليه . وعلى مشروعية الإخبار عن الحزن وإظهاره . قال ابن بطال هذا الحديث يفسر البكاء المباح والحزن الجائز وهو ما كان بدمع العين ورقة القلب من غير سخط لأمر الله تعالى اه وفيه دليل على الترغيب في التحلى بالرحمة والتخلى عن القساوة وأن من لم يحزن لفراق حبيبه فهو قاسى القلب ومن لم يدمع فهو قليل الرحمة وأن من العدل أن يعطى كل ذى حق حقه وليس منه الضحك عند موت الأولاد والأحبا .

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا مسلم والبيهقي ، وكذا البخارى من طريق قريش بن حبان عن ثابت البناني عن أنس قال : دخلنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على أبي سيف القين وكان ظنرا لإبراهيم فأخذ رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إبراهيم فقبله

وشبه ثم دخلنا عليه بعد ذلك وإبراهيم يجود بنفسه فجعلت عينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تذر فان فقال له عبد الرحمن بن عوف وأنت يا رسول الله؟ فقال يابن عوف إنها رحمة ثم أتبعها بأخرى فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم: إن العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضى ربنا وإنا بفراقك يا إبراهيم محزونون

— باب في النوح —

أى فى النهى عنه والتنفير منه . والنوح بفتح ففتح فسكون رفع الصوت بالبكاء .

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا عَبْدَ الْوَارِثِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَهَانَا عَنِ النَّيَّاحَةِ

﴿ش﴾ (عبد الوارث) بن سعيد . و (أيوب) السخيتاني . و (حفصة) بنت سيرين (قوله نهانا عن النياحة) أى عن رفع الصوت بالبكاء . والنياحة اسم من ناحت المرأة تنوح نوحا إذا بككت على الميت وعددت محاسنه ، أو على ما فاتها من متاع الدنيا

(والحديث) يدل على حرمة النياحة على الميت وعلى ما يفوت من متاع الدنيا ، أما النياحة على المعصية فمن العبادة . وقد جاء فى التحذير من النياحة أحاديث . منها ما أخرجه الإمام أحمد عن أنس قال أخذ النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على النساء حين بايعهن أن لا يتحن فقلن يا رسول الله إن نساء أسعدتنا فى الجاهلية أفنسدنهن فى الإسلام؟ فقال لا إسعاد فى الإسلام . ومنها ما أخرجه مسلم عن أبى مالك الأشعري أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : أربع فى أمتى من أمر الجاهلية لا يتركونهن : الفخر فى الأحساب والطعن فى الأنساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة ، والنائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب . ومنها ما أخرجه ابن ماجه عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : النياحة على الميت من أمر الجاهلية ، فإن النائحة إذا لم تتب قبل أن تموت فإنها تبعث يوم القيامة عليها سرايل من قطران ثم يغلى عليها بدرع من لهب النار . وفى إسناده عمر بن راشد : ضعفه جماعة (والحديث) أخرجه أيضا البخارى من طريق أيوب عن محمد عن أم عطية قالت : أخذ علينا النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عند البيعة أن لا تنوحن فسا وفت منا امرأة غير خمس نسوة : أم سليم وأم العلاء وابنة أبى سبرة امرأة معاذ وامرأتين : وأخرجه مسلم والنسائي والبيهقي بنحوه : ولمسلم فى رواية أخرى عن أم عطية أيضا قالت : لما نزلت هذه الآية وبيايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا ولا يعصينك فى معروف ، قالت : كان منه النياحة ، قالت فقلت يا رسول الله

إلا آل فلان فإنهم كانوا أسعدوني في الجاهلية فلا بد لي من أن أسعدهم فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلا آل فلان . قال النووي في شرح مسلم هذا محمول على أن الترخيص لأم عطية في آل فلان خاصة ولا تحل النياحة لها ولا لغيرها في غير آل فلان كما هو ظاهر الحديث . وللشارع أن يخص من العموم من شاء بما شاء فهذا صواب الحكم في هذا الحديث اه

(ص) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَيْبَعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ النَّائِحَةَ وَالْمُسْتَمِعَةَ

(ش) (رجال الحديث) (محمد بن ربيعة) الكلابي الرؤاسي الكوفي أبو عبد الله روى عن هشام بن عروة والأعمش وابن جريج وكثيرين . وعنه أحمد بن حنبل وابن معين وبشر بن الحكم وعبد الرحمن بن الأسود وجماعة . وثقه ابن معين وأبو داود والدارقطني وقال أبو حاتم صالح الحديث . وفي التقريب صدوق من التاسعة ، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي . و (محمد بن الحسن) العوفي أبو سعد الكوفي . روى عن أبيه ومحمد بن عبد الرحمن . وعنه محمد بن ربيعة وعبد الله بن داود ، قال أبو حاتم ضعيف ، وقال البخاري لم يصح حديثه ، وقال العقيلي مضطرب الحفظ وقال الذهبي ضعفه ولم يترك ووثقه ابن معين وقال أبو زرعة لين الحديث وفي التقريب صدوق يخطئ روى له أبو داود . و (أبو) الحسن بن عطية بن سعد العوفي بفتح فسكون . روى عن أبيه وجده وعنه أخواه عبد الله وعمرو وابناه محمد والحسين وسفيان الثوري وغيرهم . قال أبو حاتم ضعيف الحديث وقال ابن جبان في الثقات أحاديثه ليست بنقية وفي الضعفاء منكر الحديث وقال البخاري ليس بذلك ، وفي التقريب ضعيف من السادسة ، روى له أبو داود هذا الحديث فقط ، مات سنة إحدى وثمانين ومائة . و (جده) عطية بن سعد بن جنادة العوفي تقدم بالرابع صفحة ٥٢

(مغنى الحديث) (قوله لعن رسول الله النائحة والمستمعة) أى دعا عليهما باللعن والطرده عن رحمة الله عز وجل . والنائحة المرأة التي تندب الميت وتعدد محاسنه يقال : ناحت المرأة على الميت إذا بكى عليه وعددت محاسنه ، أو هي التي ترفع صوتها بالبكاء . والمراد بالمستمعة التي تقصد السماع وترغب فيه فهي شريكة النائحة في الإثم كما أن المغتاب والمستمع شريكان في الوزر ، وخص المرأة بالذكر لأن النوح والإصغاء إليه يكون من النساء غالباً وإلا فالرجل

كالمرأة في ذلك : ويحتمل أن تكون التاء للبالغه فيكون المراد من يكثر منه ذلك ولو ذكرا
أما وقوع ذلك أحيانا فلا يكون من الكبار ولا من يقع منه ملهونا ، ويحمل اللعن في الحديث
على التعليل والزجر

(فقه الحديث) دل الحديث على أن النياحة والاستماع لها من الكبار لما يترتب عليهما
من الطرد عن رحمة الله عز وجل (والحديث) أخرجه أيضا أحمد والبيهقي ، وفي إسناده محمد
ابن الحسن بن عطية عن أبيه عن جده والثلاثة ضعفاء.

(ص) حَدَّثَنَا هُنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ عَبْدِ وَابْنِ مُعَاوِيَةَ : الْمَعْنَى عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ
أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : إِنْ أَلْمَيْتَ لِيُعَذَّبَ
بِكُفْرٍ أَهْلَهُ عَلَيْهِ فَذَكَرْ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ : وَهَلْ «تَعْنِي ابْنُ عُمَرَ» إِنَّمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى
عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَبْرِ فَقَالَ : إِنْ صَاحَبَ هَذَا لِيُعَذَّبَ وَأَهْلُهُ يَبْكُونَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَرَأَتْ
«وَلَا تَنْزِرُ وَازِرَةٌ وَزَرَ أُخْرَى» قَالَ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَلَى قَبْرِ يَهُودِيٍّ

(ش) (عبد) بن سليمان الكلابي تقدم بالثالث صفحة ١٠٢ . و (أبو معاوية) محمد
خازم الضرير (قوله إن الميت يعذب بيكاه أهله عليه) ظاهره أنه يعذب بالبكاء مطلقا وإلى
ذلك ذهب جماعة من السلف منهم عمرو ابنه . وذهب جمهور العلماء إلى تأويل حديث الباب ونحوه .
واختلفوا في التأويل : فحمله إبراهيم الحربي والمزني وغيرهما من الشافعية على ما إذا أوصى الميت
أهله بذلك فنذت وصيته ، قال أبو الليث السمرقندي : إنه قول عامة أهل العلم ، وحكاها النووي في
شرح مسلم عن الجمهور وقال هو الصحيح قالوا لأن ذلك يسيبه ومكسوب إليه . أما من بكى عليه أهله
وناحوهم غير وصية فلا يعذب لقوله تعالى . ولا تنزر وازرة وزر أخرى : وحمله داود وطلحة من
العلماء على ما إذا أهمل نهي أهله عن ذلك ، قال في النيل قال ابن المرباط إذا علم المرء ما جاء في النهي
عن النوح وعرف أن أهله من شأنهم أن يفعلوا ذلك ولم يعلمهم بتحريمه ولا زجرهم عن تعاطيه فإذا
عذب على ذلك ، عذب بفعل نفسه لا بفعل غيره بمجرد اه وحمله ابن حزم وجماعة على أنه يعذب بسبب
الأمور التي يبكيه أهله بها ويندبون لها كرياضة التي جار فيها وشجاعة التي صرفها في معصية الله تعالى
وجوده الذي لم يضعه في موضعه فهم يمدحونه بها وهو يعذب بصنعه . واستدل به بمارواه البخاري
عن ابن عمر مرفوعا وفيه «إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا وأشار

إلى لسانه أويرحم، قال الإسماعيلي ومن أحسن ما حضرني وجه لم أرهم ذكروه ، وهو أنهم كانوا في الجاهلية يغيرون ويسبون ويقتلون وكان أحدهم إذا مات بكته باكية بتلك الأفعال المحرمة فعنى الخبر إن الميت يعذب بذلك الذي يبكي عليه أهله به لأن الميت يندب بأحسن أفعاله وكانت محاسن أفعالهم ما ذكر وهي زيادة ذنب في ذنوبه يستحق العذاب عليها اه وقال بعضهم إن المراد بالتعذيب توبيخ الملائكة الميت بما يندبه أهله به . ويؤيده ما رواه أحمد من حديث أبي موسى مرفوعا «الميت يعذب ببكاء الحي: إذا قالت النائحة وعضدها وانصرهه واكسياه جبذ الميت وقيل له أنت عضدها أنت ناصرها أنت كاسيها؟ وما رواه الترمذي مرفوعا «ما من ميت يموت فتقوم نادبته فتقول واجبله واسنده أو شبه ذلك من القول إلا وكل به ملكان يلهزانه أهكذا كنت؟» ويلهزانه أي يدفعاونه ويضربانه، فاللهز الضرب بجمع الكف في الصدر: يقال لهزه بالرح من باب قع إذا طعنه به . ما رواه البخاري في المغازي عن النعمان بن بشير قال: أغمى على عبد الله بن رواحة فجعلت أخته عمرة تبكي وتقول واجبله واكذا واكذا ، فقال حين أفاق ما قلت شيئا إلا قيل لي أنت كذلك؟ فلما مات لم تبك عليه . واختار أبو جعفر الطبري من المتقدمين وعياض ومن تبعه ونصره ابن تيمية وجماعة من المتأخرين: أن التعذيب محمول على تألم الميت بما يقع من أهله من النياحة . واستدلوا بما أخرجه ابن أبي شيبة والطبراني من حديث قيلة بنت مخزومة وفيه قلت يارسول الله: قد ولدته فقاتل معك يوم الربرة ثم أصابته الحمى فمات ونزل على البكاء فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «أغلب أحدكم أن يصاحب صويحبه في الدنيا معروفا وإذا مات استرجع؟ فوالذي نفس محمد بيده إن أحدكم يبكي فيستعبر إليه صويحبه ، فيأعباد الله لا تعذبوا موتاكم» وقوله فيستعبر إليه صويحبه يعني يتألم من بكائه . وبما رواه الطبري بإسناد صحيح عن أبي هريرة: إن أعمال العباد تعرض على أقربائهم من موتاهم . قال في الفتح ويحتمل أن يجمع بين هذه التوجهات فينزل على اختلاف الأشخاص بأن يقال مثلا: من كانت طريقته النوح فشى على طريقته أو بالغ فأوصاهم بذلك عذب بصنعه ، ومن كان ظالما فندب بأفعاله الجائرة عذب بما نذب به ، ومن كان يعرف من أهله النياحة فأهمل نهيهم عنها فإن كان راضيا بذلك التحق بالأول، وإن كان غير راض عذب بالتوبيخ كيف أهمل النهي ، ومن سلم من ذلك كله واحتاط فنهى أهله عن المعصية ثم خالفوه وفعلوا ذلك كان تعذيبه تألمه بما يراه منهم من مخالفتهم أمره وإقدامهم على معصية ربهم اه ﴿ قوله فذكر ذلك الخ ﴾ أي ذكر قول ابن عمر لعائشة فقالت وهل ابن عمر أي ذهب وهمه إلى قوله ذلك . يقال وهل إلى الشيء بالفتح يهل بالكسر وهلا بالسكون إذا ذهب وهمه إليه . ويجوز أن يكون بالكسر في الماضي من باب تعب بمعنى غلط : يقال وهل بالكسر يوهل وهلا بالتحريك إذا غلط . وفي رواية مالك ومسلم والبيهقي « ذكر

لعائشة أن ابن عمر يقول : إن الميت يعذب ببكاء الحى ، فقالت عائشة : يغفر الله لأبى عبد الرحمن أما إنه لم يكذب ولكنه نسى أو أخطأ ، إنما رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على يهودية يبكى عليها فقال إنهم ليبكون عليها وإنها لتعذب في قبرها ﴿ قوله إنما مر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على قبر الحى ﴾ أى مر صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في هذه الحادثة على قبر يعذب صاحبه حال بكاء أهله عليه . وهذا لفظ هناد عن عبدة . أما روايته عن أبى معاوية فقال مر على قبر يهودى كما ذكر بعد ﴿ قوله ثم قرأت ولا تزوروا زورا أخرى ﴾ أى لا تحمل نفس مذنب ذنوب نفس أخرى ، وكذا غير المذنب لا تحمل ذنب أخرى فلا مفهوم لقوله وازرة . وذكرت عائشة هذه الآية إنكارا منها على ما قاله ابن عمر من أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه نظرا لهذه الآية . ومقتضى هذا أنها تنكر تعذيب الميت ببكاء أهله عليه . وعن أنكره أيضا أبو هريرة وأبو حامد وجماعة من الشافعية . وإنكار عائشة هذا وحكمها على ابن عمر بالتخطئة أو النسيان غير مسلم ، لأنه روى نحو حديث الباب عن غير ابن عمر من الصحابة وهم جازمون به فلا وجه للنفى مع إمكان تأويله وتأويلا صحيحا كما تقدم . فقد روى البخارى عن المغيرة قال : سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول : إن كذبا على ليس ككذب على أحد ، من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار . سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول : من نبح عليه يعذب بما نبح عليه ، وروى البخارى أيضا عن أبى بردة عن أبيه قال : لما أصيب عمر جعل صهيب يقول : وأخاه ، فقال عمر أما علمت أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : إن الميت يعذب ببكاء الحى ؟ ، قال ابن القيم إنكار عائشة رضى الله تعالى عنها لذلك بعد رواية الثقات لا يعول عليه ، فإنهم قد يحضرون ما لا تحضره ويشهدون ما تعيب عنه واحتمال السهو والغلط بعيد جدا اه ومن الثقات الذين أشار إليهم : عمر بن الخطاب وأبو موسى الأشعري والمغيرة بن شعبة فقد ثبت عنهم الحديث كما ثبت عن ابن عمرو تقدم حديث المغيرة وعمر عند البخارى وكذا أخرج حديث أبى موسى

﴿ فقه الحديث ﴾ دل الحديث على تحريم رفع الصوت بالبكاء على الميت ، وعلى أن الميت يعذب بسببه وقد علمت بيانه ﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا البخارى ومسلم والنسائى والبيهقى

﴿ ص ﴾ حدثنا عثمان بن أبى شيبة نا جرير عن منصور عن إبراهيم عن يزيد بن أوس

قال : دخلت على أبى موسى وهو ثقيل فذهبت امرأته لتبكي أو تهتم به ، فقال لها

أبو موسى أما سمعت ما قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ؟ قالت بلى ، قال

فَسَكَتَتْ قَالَ: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو مُوسَى، قَالَ يَزِيدُ لَقَيْتُ الْمَرْأَةَ فَقُلْتُ لَهَا: مَا قَوْلُ أَبِي مُوسَى لَكَ
أَمَا سَمِعْتِ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ سَكَتَتْ؟ قَالَتْ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ «لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَقَ وَمَنْ سَلَقَ وَمَنْ خَرَقَ»

(ش) (رجال الحديث) (جرير) بن عبد الحميد. و (منصور) بن المعتمر. و (إبراهيم)
النخعي. و (يزيد بن أوس) الكوفي. روى عن أبي موسى الأشعري وامرأته وثابت بن قيس
وعلقمة. وعنه إبراهيم النخعي. قال ابن المديني مجهول لا نعلم أحدا روى عنه غير إبراهيم النخعي
وذكره ابن حبان في الثقات وفي التقريب مقبول من الرابعة. روى له أبو داود والنسائي
(قوله وهو ثقيل) يعنى اشتد به المرض وأشرف على الموت (قوله فذهبت امرأته الخ) أى
شرعت فى البكاء أو عزمت عليه شك يزيد. (وهى) أم عبدالله بنت أبي دومة. روت عن النبي
صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم. وعنهما عياض الأشعري وقرئع الضبي وعبد الرحمن بن أبي ليلى
وثابت بن قيس وعبد الأعلى النخعي. روى لها مسلم وأبو داود والنسائي

(معنى الحديث) (قوله فقلت لهما قول أبي موسى الخ) أى أخبرني عن قول رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم الذى أشار إليه أبو موسى عند النزاع وسكت، فقالت: أذكرني قول النبي صلى الله
عليه وعلى آله وسلم «ليس منا من حلق الخ» وفى بعض النسخ. «فقلت لها قول أبي موسى» بالرفع
خبر محذوف أى ما قول أبي موسى الخ أو بالنصب على نزع الخافض (قوله ليس منا الخ) أى
ليس من أهل سنتنا وطريقتنا الكاملة من فعل ذلك. فالمراد به المبالغة فى الردع والزجر عن
الوقوع فى مثل ذلك كما يقول الرجل لولده عند معاتبته لست منك ولست منى يعنى ما أنت على
طريقي وليس المراد إخراجه عن الدين، لكن محله ما لم يستحله مع العلم بتحريمه أو يفعله سخطا
على ما وقع من القضاء وإلا كان مخرجا عن الدين: وقال ابن المنير المراد أن الواقع فى ذلك
يكون قد تعرض لأن يهجر ويعرض عنه فلا يختلط بجماعة السنة تأديبا له على استصحابه حالة
الجاهلية التى قبها الإسلام اه وحكى عن سفيان أنه كان يكره الخوض فى تأويله ويقول: ينبغى
أن يمسك عن ذلك ليكون أوقع فى النفوس وأبلغ فى الزجر اه قال فى الفتح ويظهر لى أن النفي
يفسره التبرى فى حديث أبي موسى وأصل البرامة الانفصال من الشيء وكأنه توعد به بأن لا يدخله
فى شفاعته مثلا اه. وحديث أبي موسى الذى أشار إليه رواه البخارى ومسلم من طريق أبي بردة
ابن أبي موسى قال: وجع أبو موسى وجعا فغشى عليه ورأسه فى حجر امرأة من أهله فصاحت
فلم يستطع أن يرد عليها شيئا فلما أفاق قال: إني برىء ممن برىء منه محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله

وسلم: إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم برئ من الصالقة والخالقة والشاقة،
 ﴿قوله من حلق﴾ أى حلق شعره عند المصيبة، ﴿وسلق﴾ بالسين المهملة، ويروى بالصاد المهملة
 من باب ضرب أى رفع صوته بالبكاء، ﴿وخرق﴾ أى شق ثوبه وكان ذلك من صنيع الجاهلية
 ﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على تحريم هذه الأشياء والتفجير منها للوعيد المذكور ولما تضمنته
 من عدم الرضا بقضاء الله تعالى وقدره ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا النسائي

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا حُمَيْدُ بْنُ الْأَسْوَدِ نَا الْحَجَّاجُ عَامِلُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَلَى
 الرَّبِذَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَسِيدُ بْنُ أَبِي أَسِيدٍ عَنْ أَمْرَأَةٍ مِنَ الْمُبَايَعَاتِ قَالَتْ: كَانَ فِيهَا أَخَذَ عَلَيْنَا
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَعْرُوفِ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ لَا نَعْصِيَهُ
 فِيهِ أَنْ لَا نَخْمَشَ وَجْهًا وَلَا نَدْعُو وَيَلًا وَلَا نَشُقَّ جِيْبًا وَلَا نَنْشُرَ شَعْرًا

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿الحجاج﴾ بن صفوان بن أبي يزيد المدني، روى عن أبيه
 وأسيد بن أبي أسيد وإبراهيم بن عبدالله. وعنه القعني وأبو ضمرة، وثقه أحمد وأبو حاتم وقال
 صدوق وذكره ابن حبان في الثقات وأثنى عليه القعني. وفي التقريب صدوق من السابعة وضعفه
 الأزدي. روى له أبو داود و﴿الربذة﴾ بفتح الراء والباء الموحدة والذال المعجمة قرية من قرى
 المدينة. و﴿أسيد بن أبي أسيد﴾ بفتح فكسر. روى عن امرأة من المبايعات. وعنه حجاج
 ابن صفوان، قال المزى أظنه غير البراد فإن البراد ليس له شيء عن الصحابة. روى له
 أبو داود. و﴿امرأة من المبايعات﴾ لم نقف على اسمها وجهاتها لا تضر لأنها صحابة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله كان فيما أخذ علينا الخ﴾ أى كان في العهد الذى أخذه علينا رسول الله
 صلى الله عليه وعلى آله وسلم أننا لا نعصيه فيما عرف شرعاً من فعل الطاعات وترك المخالفات، ومن هذا
 المعروف ما ذكر في الحديث. ﴿قوله أن لا نخمش وجهها﴾ أى لا نخدش وجوهنا بأظفارنا يقال
 خمشت المرأة وجهها بظفرها خمشا من باب ضرب جرحت ظاهر البشرة ﴿قوله ولا ندعو ويلا﴾
 أى ولا ندعو بالويل والحزن والهلاك والمشقة. والدعاء به كأن يقول الشخص ياويلي وياهلاكي
 ويا عذابي لما حل به من المصيبة والأمر المحزن ﴿قوله ولا نشق جيبا﴾ الجيب ما يفتح من
 الثوب ليدخل فيه الرأس والمراد بشقه إكمال فتحه إلى الذيل أو نحو ذلك، وهو من علامات السخط
 وعدم الرضا ﴿قوله ولا ننشر شعرا﴾ أى لا نفرقه، ونهاهن صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم
 عن ذلك عند المصيبة لأنه كان من عادات الجاهلية

(فقهاء الحديث) دل الحديث على تحريم هذه الأشياء المذكورة في الحديث . وقد ورد التحذير منها في عدة روايات سوى ما ذكره المصنف ، منها ما أخرجه البخاري ومسلم عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية . ومنها ما رواه ابن ماجه عن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لعن الخامشة وجهها والشاقة ثوبها والداعية بالويل والثبور . ومنها ما أخرجه مسلم عن عبيد بن عمير عن أم سلمة قالت : لما مات أبو سلمة قلت غريب وفي أرض غريبة لأبكيه بكاء يتحدث عنه فكنت قد تهيأت للبكاء عليه إذ أقبلت امرأة من الصعيد تريد أن تسعدني فاستقبلها رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقال أتريدين أن يدخل الشيطان بيتنا أخرجته الله منه مرتين فكففت عن البكاء فلم أبك (والحديث) أخرجه أيضا البيهقي

باب صنعة الطعام لأهل الميت

(ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَاسِفِيَانُ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا فَإِنَّهُ قَدْ آتَاهُمْ أَمْرٌ يَشْغَلُهُمْ

(ش) (رجال الحديث) (سفيان) بن عيينة . و (جعفر بن خالد) بن سارة بتخفيف الراء أو شدها القرشي المخزومي . روى عن أبيه . وعنه ابن جريج وابن عيينة ، وثقه أحمد وابن معين والترمذي والنسائي وابن حبان وابن حزم والبيهقي ، وفي التقريب ثقة من السابعة . روى له أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه . و (أبو) خالد بن سارة ، ويقال ابن عبيد بن سارة المسكي . روى عن ابن عمر وعبد الله بن جعفر . وعنه ابنه جعفر وعطاء بن أبي رباح ، ذكره ابن حبان في الثقات وفي التقريب صدوق من الثالثة ، روى له أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه

(معنى الحديث) (قوله اصنعوا لآل جعفر طعاما) قال ذلك صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لما نعى جعفر بن أبي طالب حين قتل مع عبد الله بن رواحة وزيد بن حارثة في غزوة مؤتة سنة ثمان من الهجرة (وفي هذا الحديث) دلالة على طلب صنع الطعام لأهل الميت لاشتغالهم بما نزل بهم عن صنع طعامهم . قال ابن الهمام في فتح القدير يستحب لجيران أهل الميت والأقرباء الأباعد تهيئة طعام لهم يشبعهم يومهم وليتهم لقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اصنعوا لآل جعفر طعاما فإنه قد آتاهم ما يشغلهم ، ويكره اتخاذ الضيافة من أهل الميت لأنه مشروع في

السرور لافي الشرور وهي بدعة مستقبحة اه . ويدل له مارواه ابن ماجه وأحمد واللفظ له من حديث جرير بن عبدالله البجلي قال : كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة . وما رواه سعيد بن منصور أن جريرا وفد على عمر بن الخطاب فقال هل يباح على ميتكم ؟ قال لا قال : فهل يجتمعون عند أهل الميت وتجعلون الطعام ؟ قال نعم ، قال ذلك النوح . وقالت المالكية وندب إهداء طعام لأهل الميت لكونهم نزل بهم ما شغلهم عن صنع طعام لأنفسهم ما لم يجتمعوا على البكاء برفع صوت أو قول قبيح فيحرم حينئذ الإهداء لهم لأنه يعينهم على الحرام . وقالت الحنابلة يسن أن يصلح لأهل الميت طعام يبعث إليهم ثلاث ليال مدة التعزية لحديث الباب ولا يصلح الطعام لمن يجتمع عند أهل الميت بل يكره لأنه إغانة على مكروه وهو الاجتماع عندهم . قال أحمد هو من فعل الجاهلية وأنكره شديدا . وكذا يكره فعل أهل الميت الطعام للناس يجتمعون عندهم . وقالت الشافعية يستحب لجيران أهل الميت ولو أجنب وأقاربه أن يصنعوا لأهل الميت طعاما يكفيهم يومهم وليتهم ويلحون عليهم في الأكل ، ويحرم صنع الطعام لمن ينوح لأنه إغانة على معصية ، ويكره لأهل الميت صنع طعام يجتمعون عليه الناس . واستدلوا على الكراهة بحديث جرير بن عبدالله البجلي المتقدم ، قال الشيخ زكريا الأنصاري وهو ظاهر في الحرمة فضلا عن الكراهة والبدعة الصادقة بكل منهما اه ومحل عدم جواز صنع أهل الميت طعاما لمن أتى يعزيهم ما لم تدع الحاجة إليه كأن قدم المعزى من مكان بعيد واحتاج إلى الميت عندهم ، وإلا جاز بشرط أن لا يكون من مال الأيتام ، فإن كان مال أهل الميت لا يتام كانت ضيافة أولئك المعزين على أهل القرية

﴿ فقه الحديث ﴾ دل الحديث على طلب مزيد الرأفة على أهل الميت وصنع الطعام لهم
 ﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا الشافعي وأحمد والنسائي وابن ماجه والبيهقي والترمذي وحسنه
 وصححه ابن السكن ، وأخرجه أيضا أحمد والطبراني من حديث أسماء بنت عميس

-- ﴿ في الشهيد يغسل ﴾ --

أى يغسل أم لا ، والشهيد فعيل بمعنى فاعل لأنه يشهد رحمة الله تعالى ، أو بمعنى مفعول لأنه مشهود له بالجنة ولأن الملائكة يشهدون موته إكراما له كما تقدم ، واختلف العلماء في الشهيد عرفا فقالت الشافعية هو من مات بسبب قتال الكفار حال قيام القتال سواء أقتله كافر أو أصابه سلاح مسلم خطأ أو عاد إليه سلاح نفسه أو سقط عن فرسه أو ضربته برجلها دابة فمات أو وطئته دواب المسلمين أو غيرهم أو أصابه سهم لا يعرف هل رمى به مسلم أم كافر؟ أو وجد قتيلًا عند انكشاف الحرب ولم يعلم سبب موته سواء كان عليه أثر دم أم لا وسواء مات في الحال أم بقى

زمناً ثم مات بذلك السبب قبل انقضاء الحرب ، وسواء أكل وشرب ووصى أم لم يفعل شيئاً من ذلك ، وسواء في ذلك الرجل والمرأة والعبد والصبي والصالح والفساق ، فإذا انقضت الحرب وليس فيه إلا حركة مذبوح فهو شهيد بلا خلاف ، وإن انقضت وهو متوقع الحياة فليس بشهيد بلا خلاف ، وبنحوه قالت المالكية . وكذا الحنابلة غير أنهم قالوا : إن من مات في دار الحرب حتف أنفه أو عاد إليه سيفه فقتله أو وجد ميتاً ولا أثر به أو حمل بعد جرحه فأكل أو شرب أو نام أو بال أو تكلم أو عطس أو طال بقاؤه عرفاً ، غسل وصلى عليه وجوبا ، ومن قتل مظلوماً حتى من قتله الكفار صبوا في غير الحرب ألحق بشهيد المعركة فلا يغسل ولا يصلى عليه . وقالت الحنفية الشهيد هو مسلم مكلف طاهر قتله أهل الحرب مباشرة أو تسبياً أو قتله البغاة أو قطاع الطريق ولو بغير آلة جراحة أو وجد ميتاً في المعركة وبه أثر جراحة ولو باطناً كخروج الدم من موضع غير معتاد كالعين والأذن لامن الأنف أو الدبر ولم يرتفق بشيء من مرافق الحياة بعد الجرح كأكل وشرب ونوم وعلاج ونقله حياً من المعركة لغير خوف عليه من وطء الأقدام أو قتل ظلماً ولم يجب بقتله دية

(ص) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ نَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى ح وَنَا عَيْبُدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو الْجَشَمِيُّ نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: رُمِيَ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فِي صَدْرِهِ أَوْ حَلَقَةٍ فَمَاتَ فَأُدْرَجَ فِي ثِيَابِهِ كَمَا هُوَ قَالَ وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

(ش) (أبو الزبير) محمد بن مسلم (قوله رمى رجل) لم نقف على اسمه ولا على أن ذلك كان في أي غزوة (قوله فأدرج في ثيابه كما هو) أي دفن مدرجا في ثيابه التي مات فيها ولم يغسل (قوله ونحن مع رسول الله) أشار به إلى أن الحديث مرفوع إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (والحديث) أخرجه أيضا أحمد والترمذي والبيهقي

(ص) حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ نَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ أَحَدٍ أَنْ يَنْزِعَ عَنْهُمْ الْحَدِيدَ وَالْجُلُودَ وَأَنْ يُدْفَنُوا بِدِمَائِهِمْ وَثِيَابِهِمْ

(ش) (رجال الحديث) (علي بن عاصم) بن صهيب أبو الحسن الواسطي التيمي

مولاهم . روى عن عطاء بن السائب وسليمان التيمي وخالد الخذاء وحيد الطويل وغيرهم . وعنه يزيد بن زريع وأحمد بن حنبل وعلي بن المديني وعبد بن حميد . قال وكيع مازلنا نعرفه بالخير وقال أحمد كان يغلط ويخطئ ولم يكن متهما بالكذب وقال ابن المديني كان كثير الغلط وكان إذا غلط فرد عليه لم يرجع وقال صالح بن محمد ليس هو عندي ممن يكذب ولكن بهم وهو سيء الحفظ كثير الزم يغلط كثيرا في أحاديث يرفعها ويقولها وسائر حديثه صحيح مستقيم . وقال يعقوب ابن شيبة عن يحيى ليس بشيء ولا يحتاج به فقيل له ما أنكرت منه ؟ قال الخطأ والغلط ليس ممن يكتب حديثه وقال العجلي كان ثقة معروفا بالحديث وقال البخاري ليس بالقوي عندهم . مات سنة إحدى ومائتين ، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه

(معنى الحديث) (قوله أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقتلى الخ) قتلى جمع قتل فعيل بمعنى مفعول مثل جرحى وجريح . وأمر صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يدفنوا بدمائهم إبقاء لأثر الشهادة . ولما رواه أحمد عن جابر أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال في قتلى أحد (لا تغسلوهم فإن كل جرح أو كل دم يفوح مسكا يوم القيامة) (وفي الحديث) دلالة على أن الشهيد لا يغسل ولا ينزع عنه ثيابه بل ينزع عنه ما هو من غير جنس الكفن كالخديد والجلود . (والحديث) أخرجه أيضا ابن ماجه والبيهقي وفيه على بن عاصم وقد تكلم فيه غير واحد كما علمت ، وعطاء بن السائب وفيه مقال

(ص) حدثنا أحمد بن صالح نا ابن وهب ح ونا سليمان بن داود المهري أنا ابن وهب ، وهذا لفظه قال : أخبرني أسامة بن زيد اللبثي أن ابن شهاب أخبره أن أنس بن مالك حدثهم : أن شهداء أحد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم ولم يصل عليهم

(ش) (ابن وهب) عبد الله . و (ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (قوله حدثهم) أى حدث أنس ابن شهاب ومن كان معه (قوله لم يغسلوا الخ) فيه دلالة على أن شهيد المعركة لا يغسل ولو كان جنبا ولا يصلى عليه ، وإلى ذلك ذهب المالكية وبه قال بعض الشافعية وعطاء والنخعي وسليمان بن موسى والليث ويحيى الأنصاري وابن المنذر وأبو ثور أخذا بحديث الباب . وبما تقدم عند أحمد . وبما رواه البخاري عن جابر أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمر في قتلى أحد بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا . وقالت الحنابلة لا يغسل الشهيد إلا إن كان جنبا ، وبه قال بعض الشافعية لما رواه ابن إسحاق في المغازي أن حنظلة بن الراهب قتل يوم أحد فقال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ما شأن حنظلة ؟

فإني رأيت الملائكة تغسله، قالوا إنه جامع ثم سمع الهيعة تفرج إلى القتال . ولأنه غسل واجب لغير الموت فلا يسقط بالموت كغسل النجاسة ، ولا يصل على غيره في أصح الروايتين عن أحمد . وفي رواية عنه يصل على غيره . واختارها الخليل . قال في المعنى إلا أن كلام أحمد في هذه الرواية يشير إلى أن الصلاة عليه مستحبة غير واجبة . وقد صرح بذلك في رواية المروزي فقال الصلاة عليه أجود وإن لم يصلوا عليه أجزاءه وقال ابن المسيب والحسن البصري يصل على الشهيد ويغسل لأن الغسل كرامة لبني آدم والشهيد مستحق للكرامة . لكن هذا معارض للنص فلا يعول عليه وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والمزني والحسن البصري وابن المسيب يصل على غيره ولا يغسل إلا إذا كان جنبا أو صبيا أو مجنونا فيغسل عند أبي حنيفة . واستدل لهم بحديث أبي مالك الغفاري رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى على قتلى أحد عشرة عشرة في كل عشرة حمزة حتى صلى عليه سبعين صلاة . أخرجه البيهقي وقال : هذا أصح ما في هذا الباب وهو مرسل أخرجه أبو داود في المراسيل بمعناه اه وقال في الخلافيات وأعله الشافعي بأنه متدافع لأن الشهداء كانوا سبعين ؟ فإذا أتى بهم عشرة عشرة يكون قد صلى سبع صلوات فكيف تكون سبعين قال وإن أراد التكبير فيكون ثمانية وعشرين تكبيرة (ورده في الجوهر النقي) بأن الذي في مراسيل أبي داود عن أبي مالك أمر عليه السلام بحمزة فوضع وجيء بتسعة صلى عليهم فرفعوا وترك حمزة ثم جيء بتسعة فوضعوا فصلى عليهم سبع صلوات حتى صلى على سبعين وفيهم حمزة في كل صلاة فصرح بأنه صلى سبع صلوات على سبعين رجلا فزال بذلك ما استكره الشافعي وظهر أن ما رواه أبو داود ليس بمعنى ما رواه البيهقي اه واستدلوا أيضا بما رواه أحمد من طريق حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن الشعبي عن ابن مسعود قال كان النساء يوم أحد خلف المسلمين يجهزن على جرحى المشركين (الحديث) وفيه فوضع صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حمزة وجيء برجل من الأنصار فوضع إلى جنبه فصلى عليه فرفع الأنصاري وترك حمزة، ثم جيء بأخر فوضع إلى جنب حمزة فصلى عليه ثم رفع وترك حمزة فصلى عليه يومئذ سبعين صلاة . وعطاء متكلم فيه ووثقه غير واحد وقد تغير في آخر حياته . وبحديث ابن عباس قال لما انصرف المشركون عن قتلى أحد قدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حمزة فكبر عليه عشرا ثم جعل يجه بالرجل فيوضع وحمزة مكانه حتى صلى عليه سبعين صلاة ، وكان القتلى يومئذ سبعين رواه الدارقطني قال في النيل : حديث ابن عباس روى من طرق أخرى (منها) ما أخرجه الحاكم وابن ماجه والطبراني والبيهقي من طريق يزيد بن أبي يزيد عن مقسم عن ابن عباس مثله وأتم منه ، ويزيد فيه ضعف يسير اه وبحديث أبي سلام عن رجل من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال أغرنا على حي من جهينة فطلب رجل من

المسلمين رجلا منهم فضربه فأخطاه وأصاب نفسه ، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : أخوكم يامعشر المسلمين ، فابتدره الناس فوجدوه قد مات فلفه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بثيابه ودمائه وصلى عليه ودفنه فقالوا يارسول الله أشهد هو؟ قال نعم وأنا له شهيد ، أخرجه المصنف في «باب الرجل يموت بسلاحه» من «كتاب الجهاد» وسكت عليه هو والمنذرى وبما رواه النسائي عن شداد بن الهاد أن رجلا من الأعراب جاء إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فآمن به واتبعه وذكر الحديث ، وفيه أنه استشهد فصلى عليه النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فحفظ من دعائه : اللهم إن هذا عبدك خرج مهاجرا في سبيلك فقتل في سبيلك . وحمله البيهقي على أنه لم يمت في المعركة على أن الحديث مرسل لأن شدادا تابعي وعلى فرض اتصاله فيمكن حمل الصلاة فيه على الدعاء . وبما أخرجه البخارى من حديث عقبة بن عامر وفيه أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خرج يوما فصلى على أهل أحد صلواته على الميت . قال النووي إنه محمول على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم دعاهم دعاء كدعائه للموتى لاسيما وأنه قد صرح في الحديث نفسه في رواية ذكرها البخارى في المغازى من طريق حيوة بن شريح أن صلواته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كانت بعد ثمان ، وهذا التأويل لا بد منه وليس المراد صلاة الجنائز المعروفة بالإجماع لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فعله عند موته بعد دفنهم ثمان سنين ، ولو كانت صلاة الجنائز المعروفة لما أخرها ثمان سنين . ودليل آخر وهو أنه لا يجوز أن يكون المراد صلاة الجنائز بالإجماع لأن عندنا لا يصلى على الشهيد . وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يصلى على القبر بعد ثلاثة أيام فوجب تأويل الحديث . ولأن أبا حنيفة لا يقبل خبر الواحد فيما تعم به البلوى وهذا منها قال الشافعى في الأم جاءت الأخبار كأنها عيان من وجوه متواترة أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يصل على قتلى أحد . وما روى من أنه صلى عليهم وكبر على حمزة سبعين تكبيرة لا يصح وقد كان ينبغي لمن عارض بذلك هذه الأحاديث الصحيحة أن يستحي على نفسه . وأما حديث عقبة بن عامر فقد وقع في نفس الحديث أن ذلك كان بعد ثمان سنين والمخالف يقول لا يصلى على القبر إذا طالت المدة . وكأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم دعاهم واستغفر لهم حين علم قرب أجله مودعاهم بذلك ولا يدل ذلك على نسخ الحكم الثابت اه ويعنى بالحكم الثابت ترك الصلاة على الشهيد . والأحاديث التي احتج بها القائلون بالصلاة على شهداء أحد اتفق أهل الحديث على ضعفها كلها والضعف فيها بين . اه من شرح المهذب . لكن قال الشوكانى في النيل أحاديث الصلاة قد شد من عضدها كونها مثبتة والإثبات مقدم على النفي وهذا مرجح معتبر ومن مرجحات الإثبات الخاصة بهذا المقام أنه لم يرو النفي إلا أنس

وجابر، وأنس عند تلك الواقعة كان من صغار الصبيان وجابر قد روى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى على حمزة وكذلك أنس فقد وافقا غيرهما في وقوع مطلق الصلاة على الشهيد في تلك الواقعة ويبعد كل البعد أن يخص النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بصلاته حمزة لمزية القرابة ويدع بقية الشهداء اه بحذف (وفيه) أن محل كون المثبت مقدم على النافي إذا تساويا وما هنا ليس كذلك بل روايات النبي أرجح «وما قاله» من أن أنسا عند تلك الواقعة كان من صغار الصبيان «ينافيه» ما في تهذيب التهذيب من رواية الزهري عن أنس قال قدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم المدينة وأنا ابن عشر سنين اه فيكون سنة في تلك الواقعة ثلاث عشرة سنة. وعلى فرض أنه كان من صغار الصبيان كما قال، فلا يستلزم أنه حدث بهذا حال صغره بل الظاهر أنه حدث به حال كبره وتيقنه ما يحدث به، وبعيد أن يحدث عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بما لم يتيقنه «وما قاله» من أن جابرا وأنسا قد روى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى على حمزة «فيه أن» حديث أنس الذي أشار إليه هو الآتي للمصنف بعد حديث، وقد أعله البخارى والترمذى والدارقطنى بأنه غلط فيه أسامة بن زيد، ورجحوا رواية الحديث من طريق الليث عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر وليس فيه ذكر الصلاة، وأن حديث جابر الذي أشار إليه هو مارواه الحاكم من أن جابرا قال: فقد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حمزة حين فاء الناس من القتال (الحديث) وفيه ثم جى بحمزة فضلى عليه ثم بالشهداء فيوضعون إلى جنب حمزة فيصلى عليهم ثم يرفعون ويترك حمزة حتى صلى على الشهداء كلهم. وفي إسناده أبو حماد الحنفى مفضل بن صدقة، وقد وثقه قوم وضعفه آخرون فلا يصلح للاحتجاج به (وقال) في الروضة الندية: وقد اختلفت الروايات في الصلاة على الشهيد، وقد ثبت في صحيح البخارى من حديث جابر أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يصل على شهداء أحد، وأخرجه أيضا أهل السنن، وأخرج أحمد وأبو داود والترمذى والحاكم من حديث أنس: أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يصل عليهم (أقول) لا يشك من له أدنى إلمام بفن الحديث أن أحاديث الترك أصح إسناداً وأقوى متناً حتى قال بعض الأئمة إنه كان ينبغي لمن عارض أحاديث النبي بأحاديث الإثبات أن يستحى على نفسه، لكن الجهة التي جعلها المجوزون وجه ترجيح وهي الإثبات لا ريب أنها من المرجحات الأصولية، إنما الشأن في صلاحية أحاديث الإثبات لمعارضة أحاديث النبي «يعنى» وأحاديث الإثبات ليست صالحة لمعارضة أحاديث النبي فإن أحاديث النبي أرجح، لأن الترجيح فرع المعارضة. والحاصل أن أحاديث الإثبات مروية من طرق متعددة لكنها جميعاً متكلم فيها اه ببعض تصرف، فتحصل أن الأحاديث الدالة على عدم الصلاة على الشهيد أرجح

من الأحاديث الدالة على إنباتها وإن كان فيها قوة لكثرتها ، فالظاهر القول بعدم الصلاة على الشهيد ، وقال ابن حزم إن صلى عليه فحسن وإن لم يصل عليه فحسن اه
 (والحديث) أخرجه أيضا البيهقي

(ص) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَزِيدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحُبَابِ ح وَنَاقِيَةُ بْنُ سَعِيدٍ نَافِئُ ابْنِ صَفْوَانَ يَعْنِي الْمُرَوَّانِيَّ عَنْ أُسَامَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الْمَعْنِيِّ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى حِمْزَةٍ وَقَدْ مُثِّلَ بِهِ ، فَقَالَ «لَوْلَا أَنْ بَجَدَ صَفِيَّةٌ فِي نَفْسِهَا لَتَرَكْتُهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الْعَافِيَةُ حَتَّى يُحْشَرَ مِنْ بَطُونِهَا» وَقَلَّتِ الثِّيَابُ وَكَثُرَتِ الْقَتْلَى فَكَانَ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ وَالثَّلَاثَةُ يُكْفَنُونَ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ : زَادَ قُتَيْبَةُ ثُمَّ يَدْفَنُونَ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُ أَيُّهُمْ أَكْثَرُ قُرْآنًا فَيَقْدُمُهُ إِلَى الْقَبْلِ

(ش) (رجال الحديث) (أبو صفوان) عبدالله بن سعيد بن عبد الملك بن مروان الأموي روى عن أبيه وابن جريج ويونس بن يزيد وأسامة بن زيد الليثي وغيرهم . وعنه أحمد والشافعي والحميدي وعلي بن المديني وقتيبة بن سعيد وجماعة . وثقه ابن معين والدارقطني وابن المديني وأبو مسلم عبد الرحمن بن يونس ، وقال أبو زرعة لا بأس به صدوق وذكره ابن حبان في الثقات روى له الشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه (قوله عن أنس ابن مالك المعنى) كان الأنسب ذكر لفظ المعنى قبل قوله عن أسامة . فإن المراد أن زيد بن الحباب يروى عن أسامة معنى ما رواه أبو صفوان عنه

(معنى الحديث) (قوله مر على حمزة) بن عبد المطلب بن هاشم عم النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آلِهِ وَسَلَّمَ وأخيه من الرضاع ، أسلم في السنة الثالثة من البعثة ولازم نصر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آلِهِ وَسَلَّمَ ، وهاجر وشهد بدرا وقتل طعيمة بن عدى وعقدله رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آلِهِ وَسَلَّمَ لواء وأرسله في سرية فكان ذلك أول لواء عقد في الإسلام واستشهد بأحد قتله وحشى سنة ثلاث من الهجرة . وحديث قتله أخرجه البخارى من طريق سليمان ابن يسار عن جعفر بن عمرو بن أمية قال : خرجت مع عبيد الله بن عدى بن الخيار فلما قدمنا حص

قال لي عبيد الله بن عدي هل لك في وحشي نسأله عن قتل حمزة؟ قلت نعم وكان وحشي يسكن
 حصص فسألنا عنه فقبل لنا هو ذلك في ظل قصره كأنه حيت وبجاء مهملة على وزن رغيف زق كبير وأكث
 ما يقال ذلك إذا كان مملوءاً قال جئنا حتى وقفنا عليه ييسير فسلنا فرد السلام قال وعبيد الله
 معتجر بعمامة ما يرى وحشي إلا عينيه ورجليه فقال عبيد الله يا وحشي أتعرفني؟ قال فنظر إليه
 ثم قال لا والله: إلا أني أعلم أن عدي بن الحيار تزوج امرأة يقال لها أم قتال بنت أبي العيص
 فولدت له غلاماً بمكة فكنت أسترضع له فحملت ذلك الغلام مع أمه فناولتها إياه فكانت نظرت
 إلى قدميك قال فكشف عبيد الله عن وجهه ثم قال ألا تخبرنا بقتل حمزة؟ قال نعم إن حمزة قتل
 طعيمة بن عدي بن الحيار بيدر فقال لي مولاي جببير بن مطعم إن قتلت حمزة بعني فأنت حر
 قال فلما أن خرج الناس عام عينين (جبل بجبال أحد) بينه وبينه واد خرجت مع الناس إلى القتال
 فلما أن اصطفوا للقتال خرج سباع فقال هل من مبارز؟ قال نخرج إليه حمزة بن عبدالمطلب فقال
 ياسباع يابن أم أنمار مقطعة البظور أتجاد الله ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم؟ قال ثم شد عليه
 فكان كأمس الذاهب قال وكنت لحمزة تحت صخرة فلما دنا مني رميته بحجري فأضعها في ثنته
 (أي عاتته) بضم فنون مشددة مفتوحة حتى خرجت من بين وركيه قال: فكان ذلك العهد به، فلما
 رجع الناس رجعت معهم فأقت بمكة حتى فشا فيها الإسلام ثم خرجت إلى الطائف فأرسلوا إلى
 رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم رسلاً فقبل لي لأنه لا يهيج الرسل قال فخرجت معهم حتى قدمت
 على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم، فلما رأيته قال أنت وحشي؟ قلت نعم قال أنت
 قتلت حمزة؟ قلت قد كان من الأمر ما قد بلغك، قال فهل تستطيع أن تغيب وجهك عني؟ قال فخرجت
 فلما قبض رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نخرج مسيلة الكذاب قلت لأخرجن
 إلى مسيلة لعل أقتله فأكفى به حمزة، قال فخرجت مع الناس فكان من أمره ما كان، فإذا رجل
 قائم في ثلثة جدار كأنه جمل أورق نثار الرأس، قال فرمته بحجري فوضعها بين ثديه حتى خرجت
 من بين كتفيه، قال ووثب إليه رجل من الأنصار فضربه بالسيف على هامته، قال عبد الله بن الفضل
 فأخبرني سليمان بن يسار أنه سمع عبد الله بن عمر يقول: فقالت جارية على ظهر بيت وأمير المؤمنين
 قتله العبد الأسود (قوله وقدمثل به) بضم فكسر مخففاً أي قطعت أطرافه وشوه به. يقال:
 مثلت بالقتيل مثلاً من بابي قتل وضرب إذا قطعت أنفه أو أذنه أو مذا كيره أو شيئاً من أطرافه
 تنكيلاً به، والاسم المثلة وزان غرقة. ويقال مثل بالثديد مبالغة. ومثلاً بحمزة فقطعوا أنفه وأذنيه
 وذكره وأثنيه وفجروا بطنه. وروى البزار والطبراني بإسناد فيه ضعف عن أبي هريرة أن النبي
 صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لما رأى حمزة قد مثل به قال: رحمة الله عليك لقد كنت وصولاً
 للرحم فعولاً للخير، ولو لاحتزن من بعدك لسرني أن أدعك حتى تحشر من أجواف شتى ثم حلف

وهو بمكانه لأثمان بسبعين منهم ، قال فصارح حتى نزلت « وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ،
 ولئن صبرتم لهو خير للصابرين » فقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بل نصبر ، وكفر عن يمينه
 قال ابن عبد البر وقال كثير بن زيد بن عبد المطلب بن حنطب : لما كان يوم أحد جعلت هند
 بنت عتبة والنساء معها يجدن أنف المسلمين ويقرن بطونهم ويقطعن الأذان إلا حنظلة فإن
 أباه كان مع المشركين ، وبقرت هند عن بطن حمزة فأخرجت كبده وجعلت تلوك كبده ثم لفظتها
 فقال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « لو دخل بطنها لم تدخل النار » قال ولم يمثل بأحد
 مماثل بحمزة اه ﴿ قوله لولا أن تجد صفة الخ ﴾ أى لولا أن تحزن صفة عليه لتركته بلا دفن حتى
 تأكله السباع والطير فيحشر من بطونها يقال : وجد بالكسر وجدا إذا حزن ﴿ وصفية ﴾ أخت
 حمزة بنت عبد المطلب أسلمت وهاجرت وهى أم الزبير بن العوام توفيت فى خلافة عمر رضى
 الله تعالى عنهما ، والعافية السباع والطير التى تقع على الجيف فتأكلها ، وفى رواية الحاكم والبيهقى
 لولا أن تجد صفة تركته حتى يحشره الله من بطون الطير والسباع ، وهذا مشكل بما تقر
 فى الشريعة من وجوب دفن الميت وندب التعجيل بمواراته . إلا أن يقال إن هذا خصوصية لحمزة
 رضى الله عنه لمزية علمها النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿ قوله فكان الرجل والرجلان
 والثلاثة يكفون فى الثوب الواحد ﴾ إما بجمعهم فيه أو تقطيعه بينهم لضرورة قلة الثياب
 وكثرت الموتى ، ولا يلزم من جمعهم فى ثوب واحد تلاقى بشرتهم لاحتمال أنه كان يفصل بينهم
 بنحو إذخر ﴿ قوله زاد قتيبة الخ ﴾ أى زاد قتيبة فى روايته أنهم كانوا يدفنون فى قبر واحد
 وذلك للضرورة أيضا ، وأما فى حالة السعة فلا يجوز تكفين الرجلين فى ثوب واحد ولا دفنهما
 فى قبر واحد وكان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقدم فى اللحد إلى جهة القبلة أكثرهم حفظا
 للقرآن إكراما له

﴿ فقه الحديث ﴾ دل الحديث على جواز تكفين الجماعة فى الثوب الواحد للضرورة وكذا
 دفن الجماعة فى القبر الواحد ، وعلى مزيد شرف حامل القرآن

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا الترمذى عن أنس قال : أتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى
 آله وسلم على حمزة يوم أحد فوقف عليه فرآه قد مثل به فقال : لولا أن تجد صفة فى نفسها لتركته
 حتى تأكله العافية حتى يحشر يوم القيامة من بطونها ، ثم دعا بنمرة (أى كساء خلق) فكفنه فيها
 فكانت إذ امتدت على رأسه بدت رجلاه ، وإذا مدت على رجله بدا رأسه ، فكثرت القتلى وقلت
 الثياب ، فكفن الرجل والرجلان والثلاثة فى الثوب الواحد ، ثم يدفنون فى قبر واحد ، فجعل
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يسأل عنهم أيهم أكثر قرآنا؟ فيقدمه إلى القبلة
 فدفنهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولم يصل عليهم . قال الترمذى حديث

أنس حسن غريب : لانعرفه من حديث أنس إلا من هذا الوجه اه

(ص) حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ نَا عَثْمَانَ بْنَ عُمَرَ قَالَ نَا أُسَامَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِحَمْزَةَ وَقَدَّمْتُ لَهُ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ أَحَدٍ مِنَ الشُّهَدَاءِ غَيْرِهِ

(ش) (قوله ولم يصل على أحد من الشهداء غيره) قد علمت مما تقدم أن هذا الحديث قدأعله البخارى والترمذى بأن أسامة غلط فيه . وقال الدارقطنى قوله «ولم يصل على أحد غيره» غير محفوظ (يعنى عن أسامة) وعلى فرض صحته فتكون الصلاة خصوصية لحمزة ، والحاصل أن المصنف ذكر لأسامة بن زيد عن الزهري ثلاث روايات : الأولى فيها نفي الصلاة عن الشهداء من غير استثناء ، والثانية لم يتعرض لذكر الصلاة فيها . والثالثة فيها إثبات الصلاة على حمزة ونفيها عن غيره . و صوب في الفتح الرواية التي لم يتعرض فيها لذكر الصلاة ، وهى الموافقة لرواية الليث الآتية عن ابن شهاب

(والحديث) أخرجه أيضا الشافعى والحاكم والبيهقى من طريق روح بن عبادة قال : ثنا أسامة بن زيد عن الزهري عن أنس بن مالك قال : لما كان يوم أحد مر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بحمزة بن عبد المطلب رضى الله عنه وقد جدد ومثل به فقال : لولا أن تجدد صافية تركته حتى يحشره الله من بطون الطير والسباع فكفنه في نمرة إذا خمر رأسه بدت رجلاه وإذا خمر رجلاه بدارأسه ، فخررأسه ولم يصل على أحد من الشهداء غيره ، ثم قال : أنا شهيد عليكم اليوم ، وكان يجمع الثلاثة والاثنين في قبر واحد ويسأل أيهم أكثر قرآنا ؟ فيقدمه في اللحد ، وكفن الرجلين والثلاثة في الثوب الواحد «قال البيهقى» أخبرنا أبو عبد الرحمن السلى أنبا على ابن عمر الحافظ «يعنى الدارقطنى» قال هذه اللفظة ولم يصل على أحد من الشهداء غيره ليست محفوظة : قال أبو عيسى الترمذى فى كتاب العلل : سألت محمدا «يعنى البخارى» عن هذا الحديث «يعنى عن إسناده» فقال : حديث عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله هو حديث حسن وحديث أسامة بن زيد هو غير محفوظ غلط فيه أسامة بن زيد اه

(ص) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَيَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبٍ : أَنَّ اللَّيْثَ حَدَّثَهُمْ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ وَيَقُولُ «أَيُّهُمَا أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟» فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، فَقَالَ «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» وَأَمْرٌ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ وَلَمْ يُغْسَلِهِمْ

(ش) (الليث) بن سعد و (عبد الرحمن بن كعب) كذا قال الليث عن ابن شهاب بذكر عبد الرحمن بن كعب قال النسائي: لانعلم أحدا من ثقات أصحاب ابن شهاب تابع الليث على ذكر عبد الرحمن بن كعب، ثم ساق الحديث من طريق عبد الله بن المبارك عن معمر عن عبد الله بن ثعلبة. وأخرجه أحمد من طريق محمد بن إسحاق، والطبراني من طريق عبد الرحمن بن إسحاق وعمرو ابن الحارث كلهم عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة. ولا تنافي بين هذه الروايات: لأن ابن شهاب له في هذا الحديث شيخان: أحدهما عبد الرحمن بن كعب، والآخر عبد الله بن ثعلبة (قوله يجمع بين الرجلين) يعني في ثوب واحد كما صرح به في الرواية بعد (قوله وأنا شهيد على هؤلاء) يعني شهيد لهم يوم القيامة بأنهم بذلوا أرواحهم في سبيل الله تعالى وقاتلوا لإعلاء كلمته (فقه الحديث) دل الحديث على علو منزلة الشهداء. وعلى أنهم لا يغسلون. وعلى مزيد فضل صاحب القرآن (والحديث) أخرجه أيضا البخاري وأحمد والنسائي والبيهقي والترمذي وقال: حسن صحيح: وقد تقدم ترجيح البخاري والترمذي له على حديث أسامة السابق وحكى ابن القطان عن الترمذي عن البخاري قال: حديث الليث أصح، يعني من حديث أسامة

(ص) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنِ اللَّيْثِ بِهَذَا الْحَدِيثِ بِمَعْنَاهُ، قَالَ: يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ

(ش) (قوله بمعناه الخ) أي روى عبد الله بن وهب الحديث المتقدم بمعنى رواية قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد الرملي عن الليث بن سعد وزاد في روايته قوله في ثوب واحد. ولم نقف على من أخرج هذه الرواية

— باب في ستر الميت عند غسله —

وفي نسخة في ستر الميت

(ص) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَهْلِ الرَّمْلِيُّ نَاحِجًا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرْتُ عَنْ حَبِيبِ

ابن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي: أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال « لا تبرز نخذك ولا تنظر إلى نخد حتى ولا ميت »

(ش) وجه مناسبة الحديث للترجمة أن النهي عن النظر إلى نخد الميت يستلزم طلب ستره عند غسله (حجاج) بن محمد الأعمور. و (ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قوله عن حبيب بن أبي ثابت) وفي نسخة عن ابن حبيب، والأولى هي الصواب الموافقة لرواية أحمد والبيهقي وابن ماجه والطحاوي (قوله لا تبرز نخذك) أي لا تظهره لأحد لا يحل له النظر إلى عورتك، أما من يحل له النظر إليها كالزوجة فيجوز إظهاره لها (قوله ولا تنظر إلى نخد حتى ولا ميت) يعني ممن لا يحل لك النظر إلى عورته

(فقه الحديث) دل الحديث على أن النخذ من العورة التي لا يجوز كشفها ولا النظر إليها وإلى ذلك ذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وأحمد. وذهب داود ومحمد بن جرير إلى أن العورة الفرجان فقط، فلا يحرم كشف النخذ ولا النظر إليه. وعلى أنه يحرم النظر لفخذ الميت كما يحرم النظر إلى نخد الحى (والحديث) أخرجه أيضا أحمد والطحاوي وابن ماجه والبيهقي، وقال أبو داود هذا الحديث فيه نكارة، قاله العيني

(ص) حدثنا النفيلي نا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق قال: حدثني يحيى بن عباد عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير قال: سمعت عائشة تقول: لما أرادوا غسل النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم، قالوا: والله ما ندري أيجرد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من ثيابه كما يجرد موتانا أم نغسله وعليه ثيابه؟ فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل إلا وذقنه في صدره ثم كلمهم مكلّم من ناحية البيت لا يدرون من هو أن اغسلوا النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعليه ثيابه، فقاموا إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فغسلوه وعليه قميصه يصبون الماء فوق القميص ويدلكونه بالقميص دون أيديهم، وكانت عائشة تقول: لو استقبلت

مِنْ أَمْرِي مَا أُسْتَدْبِرْتُ مَا غَسَلَهُ إِلَّا نِسَاؤُهُ

(ش) (رجال الحديث) (النفيلي) عبد الله بن محمد . و (يحيى بن عباد) بن عبد الله ابن الزبير بن العوام المدني القرشي . روى عن أبيه وجده وعمه حمزة وعبد الله بن عروة . وعنه هشام بن عروة وموسى بن عقبة وحفص بن عمر ويزيد بن عبد الله بن الهاد وآخرون : وثقه ابن معين والنسائي والدارقطني وابن سعد وقال كان كثير الحديث ، وقال في التقريب ثقة من الخامسة روى له ابن ماجه والترمذي والنسائي وأبو داود . و (أبوه عباد) الأسدي المدني . روى عن أبيه وعائشة وجدته أسماء وزيد بن ثابت . وعنه ابنه يحيى وعبد الواحد بن حمزة وهشام بن عروة وابن أبي مليكة وجماعة . وثقه النسائي والعجلي وابن سعد . وفي التقريب ثقة من الثالثة روى له الجماعة

(معنى الحديث) (قوله إلا وذقنه في صدره) تعنى مالت رءوسهم على صدورهم من أجل النوم (قوله من ناحية البيت) أى الذى كانوا فيه . وفي رواية ابن ماجه والحاكم والبيهقي قال لما أخذوا في غسل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ناداهم مناد من الداخل (قوله أن اغسلوا النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعليه ثيابه) وفي نسخة أن غسلوا النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وفي رواية لابن ماجه والحاكم والبيهقي : لا تزعوا عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قبضه . قال الدارقطني تفرد به عمرو بن يزيد عن علقمة اه . وعمرو بن يزيد أبو بردة التيمي لا يحتج به . ولعل الصحابة رضى الله عنهم تذكروا بهذا الصوت ما كانوا يعرفونه من حفظ كرامة الرسول صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فغسلوه في قبضه لأنهم اعتمدوا في ذلك على مجرد سماع الصوت إذ مثل هذا لا يثبت عليه حكم شرعي (قوله يدلكونه بالقميص دون أيديهم) أى حال كون القميص حائلا بين جسد النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وبين أيديهم . وروى البيهقي عن عبد الله بن الحارث أن عليا رضى الله عنه غسل النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعلى النبي قبض ويده على خرقة يتبع بها تحت القميص . ولا منافاة بينها وبين حديث الباب لا يمكن الجمع بينهما بأن عليا لف خرقة على يده وأدخلها تحت القميص يتعهد بها السوأة كما يصنع بغيره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من الموتى ، وأما بقية الجسد الشريف فغسل من فوق القميص لما رواه ابن ماجه عن علي بن أبي طالب قال : لما غسل النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ذهب يلمس فيه ما يلمس من الميت فلم يجده ، فقال بأبي : الطيب طبت حيا وطبت ميتا . أى أن عليا شرع يلمس على السوأة ما يلمس من الموتى من الفضلات فلم يجد شيئا ، فقال أنت الطيب

طبخت حيا وميتا . وغسل صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثلاث مرات بماء وسدر لما رواه البيهقي من طريق عبد الملك بن جريج قال : سمعت محمد بن علي أبا جعفر قال : غسل النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثلاثا بالسدر ، وغسل وعليه قميص ، وغسل من بثر يقال لها الغرس بقاء كانت لسعد بن خيثمة ، وكان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يشرب منها ، وولى سفلته على ، والفضل محتضنه ، والعباس يصب الماء فجعل الفضل يقول : أرخني قطعت وتبني إني لأجد شيئا يترطل علي . قال الحافظ هو مرسل جيد . ونحوه لابن ماجه . والغرس بضم الغين المعجمة وقد تفتح . وسفلته أسافل بدنه . وتولى غسله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم علي بن أبي طالب والعباس بن عبد المطلب والفضل ابنه . وفي رواية أحمد أن الذي تولى غسله من ذكر وأسماء ابن زيد وقيم وصالح مولى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقيها « وكان العباس وفضل وقيم يقبلونه مع علي ، وكان أسماء بن زيد وصالح يصبان الماء ، وجعل علي يغسله ولم ير من رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم شيئا مما يراه من الميت ، وهو يقول بأبي وأمي ما أطيبك حيا وميتا ، وإنما باشر غسله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم علي كرم الله وجهه لما رواه البزار والبيهقي أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لعلي : لا يغسلني إلا أنت فإنه لا يرى أحد عورتى إلا طمست عيناه . ولعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خص عليا بذلك لعلمه بشدة تحرزه ﴿ قوله لو استقبلت من أمرى الخ ﴾ كأنها فكرت في الأمر بعد أن مضى فقالت لو ظهر لي حين غسل النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ما ظهر لي الآن ما غسله إلا نساؤه . ولعلها علمت آخر أنها ما دامت العدة باقية فتعلق نكاح الزوج بالزوجة باق ، أو أنها أخذته بطريق القياس من قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لها « ماضرك لومت قبلي فقمتم عليك فغسلتك وكفتك وصليت عليك ودفنتك » رواه ابن ماجه . وفي هذا كله دلالة على جواز غسل المرأة زوجها إذا مات وعكسه . وقد اختلف العلماء في هذا فقال مالك والشافعي وأصحابهما يجوز لكل منهما تغسيل الآخر وهو المشهور عن أحمد . أما تغسيل الزوج الزوجة فلما رواه أحمد وابن ماجه والبيهقي عن عائشة قالت رجعت إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من جنازة بالقيح وأنا أجد صداعا في رأسي وأقول وارأساه فقال : بل أنا وارأساه ماضرك لومت قبلي فغسلتك وكفتك ثم صليت عليك ودفنتك . وأما تغسيل المرأة زوجها فلقول عائشة في حديث الباب « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما غسله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلا نساؤه » وروى البيهقي والدارقطني عن أسماء بنت عميس أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أوصت أن يغسلها زوجها علي بن أبي طالب فغسلها هو وأسماء بنت عميس . وعن عائشة قالت توفي أبو بكر وأوصى أن تغسله أسماء بنت عميس امرأته وأنها ضعفت فاستعانت بعبد الرحمن

رواه البيهقي وقال وهذا الحديث الموصول وإن كان رواه محمد بن عمر الواقدي وليس بالقوى فله شواهد مراسيل عن ابن أبي مليكة وعن عطاء بن أبي رباح عن سعد بن إبراهيم أن أسماء بنت عميس غسلت زوجها أبا بكر رضي الله عنه اهـ وكذلك غسلت أبا موسى الأشعري زوجته أم عبد الله ولم ينكر عليهما أحد من الصحابة . وروى عن أحمد المنع مطلقا كما حكاه ابن المنذر وروى عنه التفرقة فقال للزوجة أن تغسل زوجها وليس للزوج أن يغسل زوجته . وهو قول أبي حنيفة والثوري لأن الموت فرقة تبيح أختها وأربعا سواها فحرم عليه لمسها والنظر إليها بخلاف تغسيلها إياه فجاز لبقائها في العدة . وأجابوا عن حديث عائشة ما ضرك لو مت قبلي ففلسنتك ، بأن معناها قمت بأسباب غسلك ، أو أنه كان مخصوصا بالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لأنه لا ينقطع نكاحه بالموت لحديث عمر مرفوعا (كل سبب ونسب منقطع بالموت إلا سببي ونسبي) أخرجه الطبراني في الكبير والحاكم والبيهقي (وأجابوا) عن تغسيل علي فاطمة بأن ابن مسعود أنكر عليه فقال علي أما علمت أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إن فاطمة زوجتك في الدنيا والآخرة فدعواه الخصوصية دليل على أنه كان معروفا بينهم أن الرجل لا يغسل زوجته كذا قالوا والمعول عليه أن الأصل عدم الخصوصية فقد ثبت أن المرأة تكون زوجة في الجنة لمن ماتت على ذمته (والحديث) أخرجه أيضا أحمد والبيهقي وابن حبان والحاكم وكذا ابن ماجه مختصرا

باب كيف غسل الميت

(ص) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ الْمَعْنَى عَنْ أَبِي يُوْبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوْفِيَتْ ابْنَتُهُ فَقَالَ : اُغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَ ذَلِكَ مَاءً وَسَدْرًا وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ ، فَإِذَا فَرَّغْتِ فَأَذْنِي فَلَمَّا فَرَّغْنَا أَذْنَاهُ فَأَعْطَانَا حَقْوَهُ فَقَالَ أَشْعَرْنَاهَا إِيَّاهُ قَالَ عَنْ مَالِكٍ يَعْنِي إِزَارَهُ وَلَمْ يَقُلْ مُسَدَّدٌ دَخَلَ عَلَيْنَا (ش) (القعنبي) عبد الله بن مسلمة . و (أيوب) بن كيسان السخيتاني (قوله حين توفيت ابنته) وفي رواية للبخاري دخل علينا ونحن نغسل ابنته . وهي لاتنافي رواية الباب لاحتمال أن المراد دخل بعد وفاتها حين شرعن في غسلها . وابنته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هي زينب زوج أبي العاص بن الربيع والدة أمامة كما صرح به في رواية مسلم وكانت وفاتها سنة ثمان من الهجرة . وقيل إنها أم كلثوم كما في رواية ابن ماجه عن أم عطية

قالت دخل علينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ونحن نغسل ابنته أم كلثوم (الحديث) ولا تنافي بين الروايتين لاحتمال أن أم عطية حضرت غسل زينب وأم كلثوم فقال لها النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ذلك . وجزم ابن عبد البر في ترجمة أم عطية بأنها كانت غاسلة الميتات . وكان مع أم عطية أسماء بنت عميس وصفية بنت عبد المطلب كما ذكره الدولابي في الذرية الطاهرة ، وليلى بنت قانف كما يأتي للمصنف في «باب كفن المرأة» وكان يجيئهم بأمر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لما رواه النسائي من حديث هشام قال حدثنا حفصة عن أم عطية قالت ماتت إحدى بنات النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأرسل إلينا فقال اغسلنها بماء وسدر (الحديث) ﴿ قوله فقال اغسلنها ثلاثا الخ ﴾ وفي رواية البخاري عن هشام بن حسان عن حفصة اغسلنها وترا ثلاثا أو خمسا . وأو للتبويب أو التخيير قال ابن العربي في قوله أو خمسا إشارة إلى أن المشروع هو الإيتار لأنه نقلهن من الثلاث إلى الخمس وسكت عن الأربع اهـ . فلو حصل الانقاع بالأولى أو الثانية نذب التثليث وإن حصل بالرابعة نذب التخميس وهكذا . قال النووي المراد اغسلنها وترا وليسكن ثلاثا ، فإن احتجن إلى زيادة عليها للانقاع فليكن خمسا ، فإن احتجن إلى زيادة الانقاع فليكن سبعا وهكذا أبدا وحاصله أن الإيتار مأمور به ، والثلاثة مأمور بها ندبا فإن حصل إنقاع بثلاث لم تشرع الرابعة وإلا زيد حتى يحصل الإنقاع . ويندب كونها وترا . وأصل غسل الميت فرض كفاية وكذا حمله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه كلها فروض كفاية ، والواجب في الغسل مرة واحدة عامة للبدن اهـ ﴿ قوله أو أكثر من ذلك الخ ﴾ بكسر الكاف خطاب لأم عطية ، فمعناه أن التفويض في الأكثرية إلى اجتهادهم بحسب الحاجة لا لمجرد التشبي مع مراعاة الإيتار في ذلك كما قاله ابن المنذر . قيل ويحتمل أن قوله إن رأيتن ذلك راجع إلى الثلاثة والخمسة وما زاد عليها ، فيكون المدار على الإنقاع وما زاد على ما به الإنقاع فأمره مفوض إليهن ﴿ قوله بماء وسدر ﴾ متعلق بقوله اغسلنها ، والسدر ورق النبق . وظاهره أن السدر يخلط بالماء في كل مرة من الغسلات . وإلى هذا ذهب الخنابلة فقالوا يسن ضرب سدر ونحوه فيغسل برغوته رأس الميت ولحيته ويغسل بدنه بالتفل ثم يصب على جميع بدنه الماء القراح وتكون هذه غسلة واحدة وهكذا يفعل في كل مرة ثلاثا أو خمسا أو سبعا إلا أنه يجعل مع السدر في الغسلة الأخيرة كافورا . وهكذا قالت الحنفية . قال في فتح القدير الأولى كون الأولين بالسدر والثالثة بالكافور . وقال شيخ الإسلام الأولى بالماء القراح والثانية بالماء المغلي فيه سدر والثالثة بالماء الذي فيه الكافور اهـ كلام صاحب الفتح بتصرف . وذهب المالكية إلى أن الغسلة الأولى تكون بالماء القراح للتطهير والثانية يضاف عليها السدر للتنظيف أو الأولى بالسدر والثانية بالماء القراح والثالثة يضاف عليها الكافور

للتطيب . وقالت الشافعية يستحب أن تكون الغسلة الأولى بالماء والسدر ثم يغسل بالماء القراح ويجعل في الغسلة الأخيرة شيء من الكافور . واختلفوا هل يسقط الفرض بالغسلة المتغيرة بالسدر أو الخطمي ؟ الأصح أنه لا يسقط . والمشهور أن غسل الميت تعبدى يشترط فيه ما يشترط في بقية الأغسال الواجبة والمندوبة ، وأن الواجب مرة واحدة تعم جميع البدن ، وهو قول الأئمة الأربعة وكثيرين . وذهب الكوفيون وأهل الظاهر والمزني إلى إيجاب ثلاث غسلات وروى ذلك عن الحسن . وقال ابن شعبان وابن الفرضي من المالكية غسل الميت للتنظيف فيجزئ بالماء المضاف كما ورد ونحوه متمسكين بظاهر الحديث . وقال الزين بن المنير ظاهر الحديث أن السدر يخط في كل مرة من مرات الغسل لأن قوله بماء وسدر متعلق بقوله اغسلنها وهو مشعر بأن غسل الميت للتنظيف لا للتطهير لأن الماء المضاف لا يتطهر به ، وتدقبة الحافظ بمنع لزوم مصير الماء مضافا بذلك لاحتمال أنه لا يغير السدر وصف الماء بأن يعمك جسد الميت بالسدر ثم يغسل بالماء في كل مرة فإن لفظ الخبر لا يأتى ذلك . ومثل السدر في التنظيف غيره من كل مزيل طاهر كالأشنان والصابون . والحكمة في جعل الكافور في الغسلة الأخيرة أنه يقوى الجسم ويرده ويطرد عنه الهوام وهو طيب الرائحة والملائكة تحضر الميت في هذا الوقت . فقد أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن سلمان أنه استودع امرأته مسكا فقال إذا مت فطيبوني فإنه يحضرنى خلق من خلق الله تعالى لا ينالون من الطعام والشراب يجدون الريح ﴿ قوله فأعطانا حقوه ﴾ بفتح الحاء المهملة ، ولغة هذيل كسرهما ، والمراد به الإزار كما سيذكره المصنف بعد . وأصل الحقو معقد الإزار أطلق على الإزار مجازا للجاورة وفي رواية للبخارى فزع من حقوه إزاره ﴿ قوله أشعرنها إياه ﴾ أى اجعلن هذا الحقو مباشرة لجسدها تحت الأكفان . والحكمة في جعله شعارا لها حصول بركة النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لها . وآخر صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الإزار معه إلى أن يفرغن من الغسل ليكون قريب العهد من جسده صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حتى لا يكون بين انتقاله من جسده الشريف إلى جسدها فاصل ﴿ قوله قال عن مالك ﴾ أى قال القعنبى في روايته عن مالك فأعطانا حقوه تعنى إزاره ﴿ قوله ولم يقل مسدد دخل علينا ﴾ أى لم يقل مسدد في روايته عن حماد دخل علينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كما قال القعنبى في روايته عن مالك ﴿ فقه الحديث ﴾ دل الحديث على وجوب غسل الميت . وعلى استحباب الإيتار في الغسل بناء على أن الأمر مستعمل في حقيقته ومجازه . وأما على طريقة من منع ذلك فيكون للاستحباب بقريته ذكر الثلاثة والخمس ، ويكون وجوب الغسل مستفادا من دليل آخر . وعلى استحباب غسله بالسدر وكذا ما في معناه . وعلى استحباب جعل شيء من الكافور آخر الغسلات ومثل

الكافور غيره بماله رائحة طيبة . وعلى مشروعية جعل شيء من آثار الصالحين على الميت للتبرك به

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد والبخارى ومسلم والنسائي وابن ماجه والترمذى والبيهقى

(ص) حدثنا أحمد بن عبدة وأبو كامل أن يزيد بن زريع حدثهم قال نا أيوب عن

محمد بن سيرين عن حفصة أخته عن أم عطية قالت مشطناها ثلاثة قرون

(ش) (أبو كامل) فضيل الجحدري (قوله مشطناها ثلاثة قرون) تعنى سرحنا بالمشط

شعر رأس بنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وضرناه ثلاث ضفائر . وفي رواية

البخارى عن أم عطية أنهم جعلن رأس بنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

ثلاثة قرون : نقضنه ثم غسلنه ثم جعلنه ثلاثة قرون . وفائدة المشط تبليغ الماء إلى البشرة

وتنظيف الشعر

(والأثر) أخرجه أيضا أحمد والبخارى ومسلم والنسائي وابن ماجه والبيهقى والترمذى

(ص) حدثنا محمد بن المثنى نا عبد الأعلى نا هشام عن حفصة بنت سيرين عن أم

عطية قالت وضرنا رأسها ثلاثة قرون ثم ألقيناها خلفها مقدم رأسها وقرنها

(ش) (عبد الأعلى) بن عبد الأعلى . و (هشام) بن حسان (قوله وضرنا رأسها

ثلاثة قرون الخ) أى جعلنا قرنها ضفيرتين وناصيتها ضفيرة ، فقد بينت في هذه الرواية مواضع

القرون بأن واحدا في مقدم رأسها واثنين في جوانبها وأن الثلاثة طرحن خلفها (وفي هذين

الأثرين) دلالة على استحباب تسريح شعر المرأة الميتة وتضفيره ثلاثة قرون وطرحه خلفها .

وبهذا قالت الحنابلة والشافعية وهو معتمد مذهب المالكية . وقال الأوزاعى والحنفية لا يسرح

ويجعل ضفيرتين على صدرها فوق القميص . لما رواه عبدالرزاق عن سفيان الثورى عن حماد

عن ابراهيم عن عائشة أنها رأت امرأة يكدون رأسها بمشط فقالت علام تنصون ميتكم ، ورواه

أبو حنيفة عن حماد بسنده إلى عائشة ، و « تنصون » كتبكون من نصوت الرجل إذا مددت

ناصيته ، أرادت أن الميت لا يحتاج إلى تسريح لأنه من باب الزينة وقد استغنى عنها (وأجابوا) عن

أثر أم عطية بأنها لم تستند فيه إلى أمر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فلا يكون مرفوعا

بل هو شيء رأته ففعلته استحسانا . قال القرطبي الأصل أن لا يفعل بالميت شيء من جنس القرب

إلا بإذن من الشرع محقق ولم يرد ذلك مرفوعا اهـ (والأثر) أخرجه البيهقى مطولا نحو

الأثر السابق وأخرجه سعيد بن منصور من رواية هشام عن حفصة عن أم عطية قالت قال

لنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اغسلنها وترا واجعلن شعرها ضفائر . وزاد ابن حبان في صحيحه من طريق حماد عن أيوب قال قالت حفصة عن أم عطية اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو سبعا واجعلن لها ثلاثة قرون

(ص) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ نَا إِسْمَاعِيلُ نَا خَالِدٌ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سَيْرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهْنٌ فِي غُسْلِ أُنْتَهَ أَبْدَانِ بِمِيَامِنَهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا

(ش) (إسماعيل) بن إبراهيم بن علية تقدم بالثاني صفحة ٢٦٤ . و (خالد) الخذاء (قوله ابدان بميامنها ومواضع الوضوء منها) أى ابدان في غسلها بمواضع الوضوء منها وبالميامن من أعضائها، فالو او لمطلق الجمع لا تقتضى ترتيبا ولا تعقيبا . قال الحافظ قال ابن المنير ابدان بميامنها أى فى الغسلات التى لا وضوء فيها وبمواضع الوضوء فى الغسلة المتصلة بالوضوء . وكان المصنف (أى البخارى) أشار بذلك إلى مخالفة أبى قلابة فى قوله يبدأ بالرأس ثم باللحية قال والحكمة بالأمر بالوضوء تجديد أثر سمة المؤمنين فى ظهور أثر الغرة والتحجيل اهـ واستدل بهذا الحديث ، على استحباب المضمضة والاستنشاق فى غسل الميت . وبه قالت الشافعية والمالكية أخذوا بظاهر هذا الحديث وقياسا على وضوء الحى ، وقالوا يستحب إمالة رأسه برفق للتمكن من غسل الفم ولئلا يدخل الماء فى جوفه فيخشى منه تحريك النجاسة فى جوفه . ويستحب تعهد أسنانه وأنفه بخرقه نظيفة ، وقالت الحنفية والحنبلة لا يضمنض ولا ينشق لأن المراد أعضاء الوضوء التى فى كتاب الله تعالى فلم تدخل المضمضة والاستنشاق ولتعذر إخراج الماء من فمه وأنفه ، واستحب بعضهم أن يلف الغاسل على أصبعه خرقه يسمح بها أسنان الميت وشفتيه ومنخريه ، فتحصل مما تقدم أن الواجب فى غسل الميت مرة تم جميع الجسد ، وأن السنة أن يكون وترا ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أكثر إن احتيج إليه ويجعل فى الماء شىء من السدر أو نحوه وفى الغسلة الأخيرة كافور ، وأن يبدأ باستنجائه بأن يضع الغاسل على يده خرقه فيغسل قبله ودبره ثم يوضئه وضوءه للصلاة ثم يبدأ بميامن جسده (والحديث) أخرجه أيضا أحمد والبخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه والترمذى

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ نَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ وَزَادَ فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ بَنَحَوْ هَذَا وَزَادَتْ فِيهِ أَوْ سَبْعًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ

ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَ ذَلِكَ

(ش) (حماد) بن زيد . و (أيوب) السخيتاني . و (محمد) بن سيرين (قوله بمعنى حديث مالك) يعني حديث مالك المذكور أول الباب وذكر هذا تمهيدا لقوله « وزاد في حديث حفصة ، وإلا كان تكرار ما تقدم أول الباب (قوله وزاد في حديث حفصة الخ) يعني ذكر أيوب في روايته عن حفصة نحو الذي ذكره عن محمد بن سيرين من قوله اغسلها ثلاثا أو خمسا وزادت حفصة في الحديث الذي رواه عنها أيوب على أخيها محمد بن سيرين قوله أو سبعا ، وغرض المصنف بذكر هذه الرواية بيان الفرق بين حديث أيوب عن محمد بن سيرين عن أم عطية وبين حديث أيوب عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية بأن حديث أيوب عن محمد بن سيرين فيه : اغسلها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيت ذلك ، فذكر الإكثار فيه بعد الخمس ولم يذكر السبع ، وأما حديث أيوب عن حفصة فذكر فيه : اغسلها ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أكثر من ذلك إن رأيت ذلك ، فذكر بعد الخمس سبعا ، وهاتان الروايتان أخرجهما النسائي : ثم قوى حديث حفصة بسند آخر قال : أخبرنا اسماعيل بن مسعود ثنا بشر عن سلمة ابن علقمة عن محمد بن محمد عن بعض إخوته عن أم عطية قالت : توفيت ابنة لرسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأمرنا بغسلها فقال : اغسلها ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أكثر من ذلك الحديث (وفي هذه الرواية) دلالة على استحباب الإيتار بالسبع والزيادة عليها إذ ادعت الحاجة وقال الماوردي الزيادة على السبع سرف . وقال ابن المنذر بلغني أن جسد الميت يسترخى بالماء فلا أحب الزيادة على ذلك اه وقال ابن عبد البر لا أعلم أحدا قال بمجاوزة السبع اه لكن حديث الباب يرد عليهم

(ص) حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ نَاهِمَامٌ نَا قَتَادَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ الْغُسْلَ

مِنْ أُمِّ عَطِيَّةٍ يَغْسِلُ بِالسِّدْرِ مَرَّتَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ بِالْمَاءِ وَالْكَافُورِ

(ش) (همام) بن يحيى . و (قتادة) بن دعامة وهذا الأثر يشهد لما قاله الحنفية من أن الغسلتين الأوليين بالسدر والثالثة بالكافور ، وتقدم تمام الكلام على ذلك أول الباب (والأثر) أخرجه أيضا البيهقي

— باب في الكفن —

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ

جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ خَطَبَ يَوْمًا فَذَكَرَ

رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ قُبِضَ فَكُفِّنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ وَقُبِرَ لَيْلًا فَزَجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَى ذَلِكَ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: إِذَا كُفِّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ

(ش) (عبدالرزاق) بن همام . و(ابن جرير) عبدالملك . و(أبو الزبير) محمد بن مسلم المكي (قوله فكفن في كفن غير طائل) أي غير حسن أو غير كامل الستر (قوله فزجر النبي الخ) أي نهى أن يدفن الميت بالليل . وقد صرح بالنهي في رواية ابن ماجه من طريق وكيع عن إبراهيم بن يزيد المكي عن أبي الزبير عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «لاتدفنوا موتاكم بالليل إلا أن تضطروا» أي ليصلى عليه العدد الكثير من الناس . وهذا إنما يتيسر نهارا بخلاف الصلاة عليه ليلا فلا يحضره إلا العدد القليل . فالنهي إنما هو عن الدفن ليلا لذلك لا مطلقا . وليس المراد أن المنهى عنه الدفن قبل الصلاة ، فإن هذا منهي عنه مطلقا ليلا كان أو نهارا . وقيل نهى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن الدفن ليلا لأنهم كانوا يفعلون ذلك بالليل لرداءة الكفن فلا يظهر فيه . ويؤيده أول الحديث وآخره . قال القاضي عياض العلتان صحيحتان . والظاهر أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قصدهما اه (قوله إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك) فيه دلالة على أنه لا بأس بالدفن ليلا للضرورة . وإلى ظاهر الحديث ذهب الحسن البصرى فقال يكره الدفن ليلا إلا للضرورة ، ويدل له أيضا حديث ابن ماجه المذكور . وسيأتي تمام الكلام عليه في «باب الدفن بالليل» (قوله فليحسن كفته) بفتح الفاء اسم لما يكفن به أو بسكونها على أنه مصدر كفن من باب ضرب أي تكفينه . قال في النهاية وهو الأعم لأنه يشتمل على الثوب وهيئته وعمله والمعروف فيه الفتح اه ومعناه فليختر من الثياب أنظفها وأتمها وأبيضها وكونها ساترة متوسطة وأن تكون من جنس اللباس الشرعى فيجوز أن تكون من قطن وصوف وكتان وشعر ووبر وغيرها مما يباح للحى . أما الحرير فيحرم تكفين الرجل فيه ، وأما المرأة فقيل يكره تكفينها به وقيل يحرم ، والظاهر الثانى لما فيه من السرف والمغلاة المنهى عنها . قال النووي ويعتبر في الكفن المباح حال الميت : فإن كان مكثرا من المال فن جياذ ثيابه ، وإن كان متوسطا فن أوسطها ، وإن كان مقلا فبحسب حاله اه ببعض تصرف . وليس المراد بالتحسين ما يفعله بعض الناس من السرف والمغلاة رياء وسمعة لما سيأتي عن على في «باب كراهية المغلاة في الكفن» وقد ورد في تحسين الكفن أحاديث أخر (منها) مارواه الديلى عن أم سلمة أن النبي

صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال: أحسنوا الكفن ولا تؤذوا موتاكم بعويل ولا بتزكية ولا بتأخير وصية ولا بقطيعة وعجلوا بقضاء دينه واعدلوا عن جيران السوء، وإذا حفرتم فأعمقوا ووسعوا (ومنها) ما رواه أيضا الديلمي عن جابر قال: قال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أحسنوا كفن موتاكم فإنهم يتباهون ويتزاورون بها في قبورهم (ومنها) ما رواه أحمد والترمذى وابن ماجه عن ابن عباس أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال: البسوا من ثيابكم

البياض فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم

(فقاه الحديث) دل الحديث على كراهة دفن الميت ليلا إلا للضرورة. وعلى الترغيب في

الإكثار من المصلين على الجنازة. وعلى استحباب تحسين كفن الميت

(والحديث) أخرجه أيضا مسلم والنسائي والبيهقي، وأخرجه الترمذى وابن ماجه من حديث

أبي قتادة مقتصرين على قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه،

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ نَا الْأَوْزَاعِيُّ نَا الزُّهْرِيُّ عَنِ الْقَاسِمِ

أَبْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ أَدْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي ثَوْبِ

حَبْرَةٍ ثُمَّ أَخْرَجَهُ

(ش) (الأوزاعي) عبدالرحمن بن عمرو. و(الزهري) محمد بن مسلم (قوله أدرج) يعنى

غطى جميع بدنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حين مات. وفي رواية مسلم عن عائشة أيضا

سجى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حين مات بثوب حبرة. وفي رواية له عنها

قالت: أدرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في حلة يمنية كانت لعبد الله بن أبي بكر

ثم نزعته عنه وكفن في ثلاثة أثواب سحرولية يمانية ليس فيها عمامة ولا قيص، فرفع عبدالله

الحلة فقال أ كفن فيها، ثم قال لم يكفن فيها رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأ كفن

فيها فتصدق بها (قوله في ثوب حبرة) بالإضافة أو بتثنية ثوب وحبرة كعبنة صفته. وهى نوع من

البرود اليمنية مخطط من قطن أو كتان. وحكمة تغطيته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بهذا

الثوب صيافته عن الانكشاف وستره عن الأعين (قوله ثم أخرج عنه) أى أخرج الثوب عن

رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ونزع عنه ولم يجعلوه في كفنه كما في حديث عائشة

الآتى. ولعل الحكمة فى ذلك أنهم لم يروه مناسباً لأن يكفن فيه، وقال العيبى يمكن أن يكون

إدراجهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى الثوب الحبرة ثم تأخيرهم إياه عنه لأجل

التشيف بعد الغسل فكان ذلك كالمشقة فلما نشفوه به أخرجه عنه ثم كفنوه فى ثلاثة أثواب بيض اهـ

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على مشروعية تغطية الميت إلى أن يؤخذ للغسل . وعلى المبالغة في ستره عن الأعين لتغير حاله بعد خروج روحه بحيث يلف طرف الثوب المسجي به الميت تحت رأسه وطرفه الآخر تحت رجله لئلا ينكشف عنه ، وتكون التسجية بعد نزع ثيابه التي توفى فيها لئلا يتغير بدنه بسببها كما تقدم ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البيهقي

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ نَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْكَرِيمِ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ ابْنُ عَقِيلِ بْنِ مَعْقِلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبٍ يَعْنِي ابْنَ مَنْبِهِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : إِذَا تَوَفَّى أَحَدُكُمْ فَوَجَدَ شَيْئًا فَلْيُكْفِنْ فِي ثَوْبِ حَبْرَةٍ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿الحسن﴾ بن الصباح أبو علي الواسطي البغدادي . روى عن ابن عيينة ووكيع والوليد بن مسلم وروح بن عباد وغيرهم . وعنه البخاري وأبو داود والترمذي والبعقوي وجماعة . وثقه أحمد وقال أبو حاتم صدوق وقال النسائي صالح ليس بالقوي وذكره ابن حبان في الثقات . مات سنة تسع وأربعين ومائتين . و﴿إسماعيل بن عبد الكريم﴾ بن معقل ابن منبه أبو هشام الصنعاني . روى عن ابن عمه إبراهيم بن عقيل وعمه عبد الصمد بن معقل وعبد الملك بن عبد الرحمن وعلي بن الحسين وغيرهم ، وعنه أحمد بن حنبل والذهلي وإسحاق ابن راهويه وأبو خيثمة وجماعة ، وثقه ابن معين وقال رجل صدوق وقال النسائي ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات ، وفي التقريب صدوق من التاسعة ، روى له أبو داود وابن ماجه في التفسير . توفى سنة عشر ومائتين . و﴿إبراهيم بن عقيل بن معقل﴾ بفتح فسكون فكسر ابن منبه بن كامل الصنعاني . روى عن وهب بن منبه ، وعنه أحمد بن حنبل وزيد بن المبارك وثقه العجلي وابن معين وذكره ابن حبان في الثقات . وفي التقريب صدوق من الثامنة روى له أبو داود . و﴿أبوه﴾ عقيل بن معقل بن منبه اليماني . روى عن عميه همام ووهب . وعنه ابنه إبراهيم وابن أخيه يوسف بن عبد الصمد وغوث بن جابر بن غيلان ، وثقه العجلي وابن معين وأحمد وعبد الصمد ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وفي التقريب صدوق من السابعة روى له أبو داود

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فوجد شيئا الخ﴾ أي وجد أهله شيئا قليلا ، وهو محمول على حالة الضرورة ، فإن الثوب الواحد كاف حينئذ فالتنوين في قوله شيئا للتقليل . أما في حالة اليسار فسيأتي بيان ما يكفّن به الرجل والمرأة (والحديث) يدل على أنه يكفي في حالة الضرورة تكفين الميت في ثوب واحد يعم جميع البدن ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البيهقي

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نَائِحِيٌّ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ أَخْبَرْتَنِي

عَائِشَةُ قَالَتْ كَفَّنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَّةٍ
بِيضٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ

(ش) (هشام) بن عروة بن الزبير (قوله يمانية) بتخفيف الياء نسبة إلى اليمن والأصل
يمنية بتشديد الياء فحذفت إحدى يامى النسب و عوض عنها الألف ، و كفن في البيض لما رواه
الحاكم والبيهقي والترمذي وصححه من حديث ابن عباس مرفوعا «البسوا من ثيابكم البيض فإنها
من خير ثيابكم و كفنوا فيها موتاكم ، وما رواه البيهقي عن أبي المهلب عن سمرة بن جندب عن
النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : عليكم بالبيض : فليلبسه أحياءكم و كفنوا فيه موتاكم
فإنه من خير لباسكم . وما رواه عن ميمون بن أبي شبيب عن سمرة أيضا مرفوعا «البسوا الثياب
البيض فإنها أطيب وأطهر و كفنوا فيها موتاكم» (قوله ليس فيها قميص ولا عمامة) أى ليس
من جعلتها أو ليس معها قميص ولا عمامة . فهو حجة للشافعية القائلين بسن أن يكفن الرجل في
ثلاث لفائف تعم جميع البدن سوى رأس المحرم ، والأفضل أن لا يكون فيها قميص ولا عمامة
فإن زاد على ذلك قميصا و عمامة لم يكره : لما رواه البخارى أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى
آله وسلم أعطى عبد الله بن أبي بن سلول قميصا ليجعله في كفن أبيه . ولما رواه البيهقي عن
ابن عمر أنه كان يكفن أهله في خمسة أثواب فيها قميص و عمامة ولأن أكمل ثياب الحى خمسة
قميصان وسراويل و عمامة و رداء ، ويكره الزيادة على ذلك لأنه سرف . وقالت الحنابلة
يستحب تكفين الرجل في ثلاث لفائف أخذنا بظاهر حديث الباب وتكره الزيادة عليها
كما يكره تعميمه ، وإن كفن في قميص بكمين وإزار ولفافة جاز من غير كراهة ولو لم تتعذر
اللفائف لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أعطى عبد الله بن أبي بن سلول قميصه لما
مات . وقالت المالكية يندب إزار و قميص ولفافتان و عمامة فيها عذبة نحو الذراع ترسل على
وجهه . يدل لهم ما تقدم عن ابن عمر ، وما روى عنه أنه كان يعمم الميت ويجعل العذبة على
وجهه . وقالت الحنفية يسن إزار و قميص ولفافة و القميص من المنسكين إلى القدمين ولا
يوسع أسفله بخلاف قميص الحى ، ولا تكف أطرافه وليس له كمان وكل واحد من اللفافة
والإزار من القرن إلى القدم . وتكره الزيادة على الثلاث ، وقيل لا بأس بالزيادة على الثلاثة
إلى خمسة أخذنا من حديث ابن عمر : أنه كفن ابنه واقدا في خمسة أثواب قميص و عمامة و ثلاث
لفائف وأدار العمامة إلى تحت حنكه ، رواه سعيد بن منصور في سننه (وأجاب) القائلون باستحباب

القميص والعمامة عن حديث الباب بأن المراد بقولها ليس فيها قميص ولا عمامة أنهما زائدان على الثلاثة لا أنهما من جملتها. لكنه وإن كان هذا محتملا إلا أنه خلاف الظاهر. قال النووي معناه لم يكفن في قميص ولا عمامة، وإنما كفن في ثلاثة أثواب غيرهما، ولم يكن مع الثلاثة شيء آخر هكذا فسره الشافعي وجمهور العلماء، وهو الصواب الذي يقتضيه ظاهر الحديث اهـ. والظاهر أنهما ليسا من جملة الكفن أصلا

(فقه الحديث) دل الحديث على استحباب التكفين في الأبيض من الثياب قال النووي وهو مجمع عليه ويكره بالمصبغات ونحوها من ثياب الزينة اهـ
(والحديث) أخرجه أيضا البخاري من طريق يحيى بن هشام، وأخرجه أيضا عن سفیان عن هشام

(ص) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ نَا حَفْصُ بْنُ هِشَامٍ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ مَثَلَهُ زَادَ مِنْ كُرْسُفٍ قَالَ فَذَكَرَ لِعَائِشَةَ قَوْلَهُمْ فِي ثَوْبَيْنِ وَبُرْدٍ حَبْرَةٍ فَقَالَتْ قَدْ أَتَى بِالْبُرْدِ وَلَكِنَّهُمْ رَدُّوهُ وَلَمْ يُكْفَنُوهُ فِيهِ

(ش) (حفص) بن غياث الكوفي تقدم بالثاني صفحة ١٤٥ (قوله زاد فيه الخ) أي زاد حفص بن غياث في روايته عن هشام قوله من كرسف أي ثلاثة أثواب بيض من كرسف بضم الكاف وهو القطن (قوله فذكر لعائشة الخ) أي ذكروا لها أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كفن في ثوبين وبرد حبرة فقالت: إنه أتى له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالبرد فردته الصحابة ولم يجعلوه في كفن: تعنى وأتوا بدله بثوب آخر أبيض فصارت الجملة ثلاثة (وهذه الرواية) أخرجه أيضا أحمد والبخاري والنسائي والبيهقي وابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن صحيح

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا نَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ يَزِيدَ يَعْنِي ابْنَ أَبِي زِيَادٍ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَفَّنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ نَجْرَانِيَّةٍ: الْحُلَّةُ ثَوْبَانِ وَقَمِيصُهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ عُثْمَانُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ: حُلَّةٌ حُمْرَاءُ وَقَمِيصُهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ

(ش) (ابن إدريس) عبد الله الأودي . تقدم بالثاني صفحة ٢٥٣ . و (مقسم) ابن بحرة مولى عبد الله بن الحارث تقدم بالثالث صفحة ٤٥ (قوله نجرانية) نسبة إلى نجران بلدة باليمن (قوله الحلة ثوبان) أي منها الحلة وهي ثوبان ثوبان خبر لمبتدأ محذوف (قوله وقميصه الذي مات فيه) هو من أدلة من قال باستحباب القميص في الكفن وهم الحنفية والمالكية وزيد بن علي والمؤيد بالله . وأجاب القائلون بعدم استحبابه في الكفن بأن الحديث ضعيف لأن فيه يزيد بن أبي زياد وفيه مقال . على أن التكفين في القميص الذي مات وغسل فيه بعيد عادة كما لا يخفى . وذكر الحلة في كفنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم غلط . ففي مسلم من رواية عائشة قالت : كفن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في ثلاثة أثواب بيض سخولية من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة . أما الحلة فإنما شبه على الناس فيها أنها اشترت له ليكفن فيها فتركت الحلة ، وكفن في ثلاثة أثواب بيض سخولية فأخذها عبد الله بن أبي بكر ، فقال لأحبسها حتى أ كفن فيها نفسي ثم قال لورضيها الله عز وجل لنبيه لكفنه فيها فباعها وتصدق بثمنها . قال الترمذي حديث عائشة أصح الأحاديث التي رويت في كفن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، والعمل على حديث عائشة عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وغيرهم اه قال النووي في شرح مسلم : حديث ابن عباس حديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به لأن يزيد بن أبي زياد أحد رواة مجمع على ضعفه لاسيما وقد خالف بروايته الثقات اه (والحديث) أخرجه أيضا أحمد والبيهقي وابن ماجه

باب كراهية المغالاة في الكفن

أي الزيادة فيه على الحد الشرعي . يقال غاليت في الشيء ، وغلوت فيه إذا جاوزت فيه الحد (ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمُحَارِبِيِّ نَا عَمْرُو بْنُ هَاشِمٍ أَبُو مَالِكٍ الْجَنْبِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ قَالَ : لَا تَغَالَى فِي كَفْنِ فَأَبِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : لَا تَغَالَوْا فِي الْكَفْنِ فَإِنَّهُ يَسْلُبُهُ سَلْبًا سَرِيعًا

(ش) (رجال الحديث) (عمرو بن هاشم) الكوفي روى عن إسماعيل بن أبي خالد وهشام ابن عروة ويحيى بن سعيد وحجاج بن أرطاة . وعنه ابنه عمار وعبد الرحمن بن صالح ويحيى بن

معين وآخرون ، قال أحمد صدوق ولم يكن صاحب حديث وقال النسائي والحاكم ليس بالقوى وقال ابن سعد كان صدوقا لكن كان يخطئ كثيرا وضعفه مسلم وقال ابن حبان كان يقلب الأسانيد ويروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات لا يجوز الاحتجاج بخبره وقال في التقريب لين الحديث روى له أبو داود والنسائي والبخاري في الأدب و(عامر) الشعبي

(معنى الحديث) (قوله لا تغالي في الكفن) مصدر تغال وفي نسخة لا يغالي بالياء مبنيًا للجهول . وفي نسخة لا تغال بالتاء مبنيًا للفاعل (قوله لا تغالوا في الكفن الخ) بحذف إحدى التاءين أي لا تغالوا في ثمنه ولا تجاوزوا الحد الشرعي فيه ، فإن الكفن يبلى عن الميت سريعًا فلا ينتفع به ، ففي المغالاة فيه إضاعة للمال ، وإطلاق السلب على البلى مجاز ، ويسلبه بالضمير المنصوب العائد على الكفن ونائب الفاعل عائد على الميت ، وفي بعض النسخ يسلب بدون ضمير ف نائب الفاعل عائد على الكفن . يؤيده ما أخرجه البيهقي عن عائشة قالت لما اشتد مرض أبي بكر الصديق بكيت فأغمي عليه فقلت : من لا يزال دمعه مقنعا ه فإنه في مرة مدفوق

قالت : فأفاق أبو بكر فقال ليس كما قلت يا بنية ، ولكن « جاءت سكرة الموت بالحق ذلك ما كنت منه تحيد » ثم قال أي يوم توفي رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ؟ قالت فقلت يوم الاثنين ، فقال فأى يوم هذا ؟ قلت يوم الاثنين قال فإنى أرجو من الله ما بيني وبين الليل ، قالت فمات ليلة الثلاثاء فدفن قبل أن يصبح قالت وقال : في كم كفنتم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ؟ قلت كفنناه في ثلاثة أثواب سحولية جدد بيض ليس فيها قيص ولا عمامة ، فقال لي اغسلوا ثوبي هذا وبه ردع زعفران أو مشق واجعلوا معه ثوبين جديدين فقلت إنه خلق فقال لها الحى أحوج إلى الجديد من الميت إنما هو للهلة . وأخرجه البخاري بمعناه دون ما في صدره من بكاء عائشة وقولها المذكور ودون قراءة أبي بكر الآية . وقوله ردع بفتح فسكون أي أثر من زعفران لم يعم الثوب كله . والمهلة بضم الميم وكسرها وفتحها القيقح الذي يسيل من الجسد « ولا يعارض » هذا ما تقدم للبصنف (إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه) . وما تقدم أيضا عند الديلمي من حديث جابر مرفوعا (أحسنوا كفن موتاكم فإنهم يتباهون ويتزاورون) « فإن المراد ، من تحسينه نظافته ونقاؤه وتوسطه وكونه من جنس ملبوسه في الدنيا لا أخفر منه ولا أحقر عنه ، وهو يحصل بدون تجاوز الحد فيه

(والحديث) أخرجه أيضا البيهقي وهو ضعيف لأنه من طريق عمرو بن هاشم وفيه مقال وفيه أيضا انقطاع لأن الشعبي لم يسمع من علي سوى حديث واحد وليس هو هذا الحديث كما قاله الدارقطني

(ص) حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن خباب قال إن

مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا نَمْرَةٌ كُنَّا إِذَا غَطَيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ وَإِذَا غَطَيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ غَطُّوا بِهَا رَأْسَهُ وَأَجْعَلُوا عَلَيَّ رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِذْخِرِ

(ش) (سفيان) الثوري . و (سليمان) الأعمش (وأبو وائل) شقيق بن سلمة (وخباب) بن الأرت (قوله مصعب بن عمير) بن هاشم بن عبد مناف العبدي أحد السابقين إلى الإسلام ، أسلم قديما والنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في دار الأرقم وكتب إسلامه خوفا من أمه وقومه فعله عثمان بن طلحة فأعلم أهله فأوثقوه فلم يزل محبوسا إلى أن هرب مع من هاجر إلى الحبشة ثم رجع إلى مكة فهاجر إلى المدينة وشهد بدرًا ثم شهد أحدا ومعه اللوا فاستشهد ، قتله عمرو بن قنادة الليثي (قوله ولم يكن له إلا نمرة) أي كساء مخطط قصير من صوف أو غيره وكأنها أخذت من لون النمر لما فيها من السواد والبياض (قوله كنا إذا غطينا بها رأسه الخ) ذلك لقصرها وعدم سترها جميع البدن (قوله من الإذخر) بكسر الهمزة والخاء نبت زكي الرائحة معروف بالحجاز إذا جف ابيض . (والحديث) يدل على أنه إذا ضاق الكفن عن ستر جميع البدن ولم يوجد غيره جعل مما يلي الرأس وجعل النقص مما يلي الرجلين ويستر رأسه إن أمكن ويجعل على رجله نحو إذخر . قال النووي فإن ضاق عن ذلك سترت العورة فإن فضل شيء جعل فوقها فإن ضاق عن العورة سترت السواتن لأنهما أهم : وقد يستدل بهذا الحديث على أن الواجب في الكفن ستر العورة فقط ولا يجب استيعاب البدن عند التمكن . فإن قيل لم يكونوا متمكنين من ستر جميع البدن لقوله في الحديث لم يكن له إلا نمرة . لجوابه أن معناه لم يوجد مما يملكه الميت إلا نمرة ولو كان ستر جميع البدن واجبا لوجب على المسلمين الحاضرين تميمه . فإن قيل كانوا عاجزين عن ذلك لأن موته كان يوم أحد وقد كثرت القتلى من المسلمين واشتغلوا بهم وبالخوف من العدو وغير ذلك . لجوابه أنه يبعد من حال الحاضرين المتولين دفنه أن لا يكون مع واحد منهم ما يكمل به كفنه اه ببعض تصرف . لكن قد يقال إنهم لم يتركوا شيئا من بدنه بدون ستر حيث ستروا ما بقي مكشوفًا بالإذخر

(والحديث) أخرجه أيضا البخاري ومسلم والترمذي والنسائي والبيهقي مطولا عن خباب قال هاجرنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في سبيل الله نبتغي وجه الله فوجب أجرنا على الله فمنا من مضى لم يأكل من أجره شيئا : منهم مصعب بن عمير قتل يوم أحد فلم يوجد له شيء يكفن فيه إلا نمرة ، فكنا إذا وضعناها على رأسه خرجت رجلاه وإذا وضعناها على

رجليه خرج رأسه فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : ضعوها مما يلي رأسه واجعلوا على رجليه من الإذخر ، قال ومنا من أينعت له ثمرته فهو يهد بها (أى يجتنبها)

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنِي أَبُو وَهَبٍ حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ حَاتِمِ بْنِ

أَبِي نَصْرٍ عَنْ عِبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى

عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَيْرُ الْكَفَنِ الْحُلَّةُ وَخَيْرُ الْأَضْحِيَةِ الْكَبْشُ الْأَقْرَنُ

(ش) (رجال الحديث) (ابن وهب) عبدالله . و(حاتم بن أبي نصر) الفنسر بن بكسر أوله

وتشديد النون المفتوحة وسكون المهملة وكسر الراء نسبة إلى قنسر بن بلد قرب حلب . روى عن عبادة

ابن نسي . وعنه هشام بن سعد . ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن القطان والحافظ في التقریب مجهول

روى له أبو داود وابن ماجه هذا الحديث فقط . و(أبو عبادة) نسي بالتصغير الكندي الشامي

روى عن عبادة بن الصامت . وعنه ابنه عبادة . ذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقریب مجهول

من الثالثة . روى له أبو داود وابن ماجه

(معنى الحديث) (قوله خير الكفن الحلة) أى من خير الكفن الحلة وهى برود من

اليمين ولا تسمى حلة إلا أن تكون ثوبين من جنس واحد فهى أفضل من الثوب الواحد ، فالخيرية

بالنسبة لما دونها وإلا فالثلاثة أفضل منها : ولعل الغرض منه أنه لا ينبغي الاقتصار فى الكفن

على الثوب الواحد إلا عند الضرورة . وقال بعضهم إن الكفن فى برود اليمين أفضل لهذا الحديث

لكن قد علمت مما تقدم أن الأفضل البيض . ولعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال ذلك

فى الحلة لأنها كانت يومئذ ميسورة لهم (قوله وخير الأضحية الكباش الأقرن) لعله لكثرة لحمه

فى الغالب وكما خلقته وكونه مرغوبا فيه (والحديث) أخرجه أيضا البيهقي وأخرجه ابن ماجه

فى الجنائز مختصرا على الجزء الأول ، وأخرجه بتامه فى الأضحية ، وكذا الترمذى عن أبى أمامة

— باب فى كفن المرأة —

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ نَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي

نُوحُ بْنُ حَكِيمِ الثَّقَفِيِّ وَكَانَ قَارِئًا لِلْقُرْآنِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عُرْوَةَ بْنِ مَسْعُودٍ يُقَالُ لَهُ

دَاوُدُ قَدْ وَلَدَتْهُ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ أَبِي سَفِيَانَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

أَنَّ لَيْلَى بِنْتَ قَانِفِ الثَّقَفِيَّةِ قَالَتْ: كُنْتُ فِيمَنْ غَسَلَ أُمَّ كَثُومِ ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ وَفَاتِهَا فَكَانَ أَوَّلَ مَا أَعْطَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الْحِقَاءَ ثُمَّ الدَّرْعُ ثُمَّ الْخِمَارُ ثُمَّ الْمَلْحَفَةُ ثُمَّ أُدْرِجَتْ بَعْدُ فِي الثَّوْبِ الْآخِرِ قَالَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ عِنْدَ الْبَابِ مَعَهُ كَفْنُهَا يَأْوِلُنَاهَا ثَوْبًا ثَوْبًا

(ش) (رجال الحديث) (أبو يعقوب) إبراهيم بن سعد و(ابن إسحاق) محمد و(نوح ابن حكيم الثقفي) المقرئ. روى عن داود بن أبي عاصم. وعنه محمد بن إسحاق ذكره ابن حبان في الثقات وقال في الميزان لا يعرف وفي التقريب مجهول من الثالثة. روى له أبو داود والترمذي و(داود) بن أبي عاصم بن عروة بن مسعود الثقفي ويقال داود بن عاصم روى عن ابن عمر وسعيد بن المسيب وأبي سلمة وعثمان بن أبي العاص. وعنه ابن جريج وحجاج بن أرطاة و قتادة ويعقوب بن عطاء وغيرهم. وثقه أبو زرعة وأبو داود والنسائي وذكره ابن حبان في الثقات وفي التقريب ثقة من الثالثة وقال الدارقطني يحتج به. روى له أبو داود والنسائي والبخاري في التاريخ (قوله ولدته أم حبيبة) بتشديد اللام يعني كانت قابلة له حين الولادة، أو أن المعنى ربه يقال ولدت أهل الدار أي كانت قابلة لهم، ويقال أيضا ولدتك أي ربتك، وقيل إن ولد بتخفيف اللام فيفيد أن داود المذكور ولد أم حبيبة. ويشكل عليه ما جزم به ابن حبان من أن داود هو ابن عاصم وما قاله في الإصابة من أن زوج أم حبيبة هو عبيد الله بن جحش و(ليلى بنت قانف) بالنون المكسورة والفاء الثقفية، لها صحبة. روت عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم. وعنها داود بن أبي عاصم بن عروة. روى لها أبو داود

(معنى الحديث) (قوله الحقاء) أي كان أول ما أعطانا من الكفن الحقاء تعني الأزار. والحقاء جمع حقو مثل سهم وسهام وفي القاموس والحقو الكشح والإزار ويكسر أو معقده كالحقوة والحقاء جمع أحق وأحقاء اه وفي بعض النسخ الحقا بالقصر قيل هو لغة في الحقو (قوله ثم الدرع الخ) أي القميص. والخمار ما تغطي به المرأة رأسها. والملحفة بكسر الميم الملاة التي تلتحف بها المرأة (قوله أدرجت بعد في الثوب الآخر) أي الأخير. والحديث يدل على أن المستحب في كفن المرأة خمسة أثواب: إزار و قميص وخمار ولفافتان المعبر عنهما بملحفة ودرج. وبهذا قالت الشافعية والحنابلة. وكذا الحنفية غير أنهم يدلون إحدى اللفافتين بخرقه يربط بها ثدياها. وقالت المالكية المستحب في كفن المرأة سبعة أثواب إزار و قميص و خمار

وأربع لفائف ، وكانهم لم يروا في العدد المذكور في الأحاديث مفهوم ما فأباحوا الزيادة عليه ، ورأوا أن الأمر في ذلك واسع . لكن الراجح ما ذهب إليه الأولون لقوة أدلته ولأن الأصل في فعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم التشريع . والحاصل أنه لا ريب في مشروعية الكفن للبيت ولا نعلم خلافا في عدم وجوب الزيادة على الثوب الواحد الذي يعم جميع البدن . ويستحب للرجل ثلاث أو خمس وللرأة خمس أو سبع على الخلاف في ذلك وما زاد على ذلك فهو إسراف . ويستحب تحسينه وأن يكون من البيض وتكره المغالاة فيه . قال النووي ويجب أن يكون الكفن من مال الميت ، فإن لم يكن له مال فعلى من عليه نفقته ، فإن لم يكن في بيت المال فإن لم يكن وجب على المسلمين يوزعه الإمام على من يراه من أهل اليسار اه ببعض تصرف ، وبما ذكره تقول الحنفية غير أن أبا يوسف يقول كفن المرأة على زوجها وإن كانت ذات مال

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا أحمد

﴿ فائدة جلييلة تتعلق بغسل المرأة وكفنها ﴾

روى البيهقي بسنده عن أم سليم أم أنس بن مالك قالت : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : إذا توفيت المرأة فأرادوا أن يغسلوها فليدأ بيظنها . وفي نسخة (فليدعوا بيظنها) فليمسح بظنها مسحا رقيقا إن لم تكن حبلي فإن كانت حبلي فلا تحركها وفي نسخة (فلا يحركنها) فإذا أردت غسلها فابدئي بأسفلها فألقي على عورتها ثوبا ستيرا ثم خذي كرسفا (قطنا) فاغسلها فأحسني غسلها ثم أدخلني يدك من تحت الثوب فامسحها بكرسف ثلاث مرات فأحسني مسحها قبل أن توضعها ، ثم وضئها بماء فيه سدر ، ولتفرغ الماء امرأة وهي قائمة لا تلي شيئا غيره ، وليل غسلها أولى الناس بها وإلا فامرأة ورعة ، فإن كانت صغيرة أو ضعيفة فلتغسلها امرأة أخرى مسلمة ورعة ، فإذا فرغت من غسل سفلتها غسلها نقياء بماء وسدر فهذا بيان وضوئها ، ثم اغسلها بعد ذلك ثلاث مرات بماء وسدر وابدئي برأسها قبل كل شيء وأنقي كل غسلة من السدر بالماء ولا تسرحي رأسها بمشط ، فإن حدث منها حدث بعد الغسلات الثلاث فاجعلها خمسا ، وإن حدث بعد الخمس فاجعلها سبعا ، وكل ذلك فليكن وترا بماء وسدر حتى لا يريبك شيء ، فإذا كان في آخر غسلة في الثالثة أو غيرها فاجعلي شيئا من كافور وشيئا من سدر ، ثم اجعلي ذلك في جرة جديدة ثم أعددتها فأفرغي عليها وابدئي برأسها حتى تبلغني رجلها ، فإذا فرغت منها فألقي عليها ثوبا نظيفا ثم أدخلني يدك من وراء الثوب فانزعها عنها . هذا بيان الغسل ، ثم احشي سفلتها كرسفا ما استطعت ثم امسحي كرسفها من طيها ثم خذي سبينة (نوع من ثياب الكتان) طويلة مغسولة فاربطها على عجزها كما يربط النطاق ثم اعقدتها بين فخذيها وضئ فخذيها ثم ألقى طرف السبينة من عند عجزها إلى قريب من ركبتيها ، فهذا بيان سفلتها ثم طيبها وكفنيها واضفري شعرها ثلاثة

قرون قصة وقرنين ، ولا تشبهها بالرجال ، وليكن كفنها خمسة أثواب إحداهن الذي تلف بها نخذاها ، ولا تنقص من شعرها شيئا يعنى بنورة ولا غيرها وما سقط من شعرها فاغسله ثم أعيديه في شعر رأسها أو قال اغزيه وطبي شعر رأسها وأحسنى تطيبه إن شئت واجعل كل شيء منها وترا ولا تنسى ذلك ، فإن بدالك أن تجمرها في نعشها فاجعله نبذة واحدة حتى يكون وترا . هذا بيان كفنها . ورأسها وإن كانت مجدورة أو مخضوبة أو أشباه ذلك فخذى خرقة واسعة فاغسلها في الماء . وفي رواية فاغسلها في الماء ، وزاد في رواية أخرى واجعلى تتبعى كل شيء منها ولا تحركها فإني أخشى أن ينفجر منها شيء لا استطاع رده (قال البيهقي) رواه أبو عيسى الترمذى عن محمود بن غيلان فزاد عند قوله وأحسنى تطيبه ولا تغسله بماء سخن وأجرها بعد ماتكفنيها بسبع إن شئت اه

— باب في المسك للميت —

وفي بعض النسخ باب المسك للميت أى يجعل في كفنه أو على بدنه

(ص) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ نَا الْمُسْتَمِرُّ بْنُ الرِّيَّانِ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ

الْحَدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: أَطِيبُ طَيْبِكُمُ الْمِسْكُ

(ش) (أبو نضرة) المنذر بن مالك تقدم بالثالث ص ٢٧٢ (قوله أطيب طيبكم المسك) لعل

الصحابة رضى الله عنهم لما علموا أن السنة أن يطيب الميت سألوه صلى الله عليه وآله وسلم أى

طيب أحسن؟ فقال أطيب طيبكم المسك كما في رواية للنسائي «من خير طيبكم المسك» يعنى فطيبوه

به ، فيكون الحديث مطابقا للترجمة . ويطيب الميت بالمسك لما تقدم من أن الملائكة تحضره

كما في رواية عبد الرزاق في مصنفه عن سلمات أنه استودع امرأته مسكا فقال إذا مت فطيبوني

به ، فإنه يحضرنى خلق من خلق الله لا ينالون من الطعام والشراب يجدون الريح . وما في رواية

أبي بكر بن أبي شيبة قال : حدثنا عبدالله عن حميد عن أنس أنه جعل في حنوطه صرة من مسك

أوسك فيه شعر من شعر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . والحنوط وزان رسول ما يخلط

من الطيب لأكفان الموتى وأحسامهم خاصة . والسك الجراب . وما في روايته أيضا عن ابن

سيرين قال . سئل ابن عمر عن المسك يجعل في الحنوط قال أو ليس أطيب طيبكم المسك؟

(فقه الحديث) دل الحديث على أن المسك من أفضل الطيب وأطيبه . وعلى أنه طاهر

يجوز استعماله في البدن والثوب وهو مجمع عليه . وما نقل عن الشيعة من أنه غير طاهر فمردود

باجماع المسلمين وبالأحاديث الصحيحة الواردة في استعماله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

وأصحابه له ، فهو مستثنى من قاعدة ، إن ما أبين من حي فهو ميت ، فهو في حكم الجنين والبيض واللبن
 ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا النسائي وأخرجه مسلم في كتاب الطب واليهيقي في الجنائز أن
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ذكر امرأة حشت خاتمها مسكا والمسك أطيب الطيب

— باب تعجيل الجنازة —

وفي بعض النسخ التعجيل بالجنازة . وفي بعضها تعجيل الجنازة و كراهية حبسها

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مُطَرِّفٍ الرَّوَّاسِيُّ أَبُو سُفْيَانَ وَأَحْمَدُ بْنُ جَنَابٍ قَالَا نَا
 عَيْسَى قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُثْمَانَ الْبَلَوِيِّ عَنْ عَزْرَةَ قَالَ عَبْدُ الرَّحِيمِ
 عَزْرَةَ بِنْتُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُصَيْنِ بْنِ وَحُوحٍ أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ الْبَرَاءِ مَرَضَ
 فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ فَقَالَ: إِنِّي لَأَرَى طَلْحَةَ إِلَّا قَدْ حَدَّثَ
 فِيهِ الْمَوْتَ فَاذْنُونِي بِهِ وَعَجِّلُوا فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِحَيْفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانِي أَهْلِهِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿عبد الرحيم بن مطرف﴾ بن أنيس الكوفي . روى عن أبيه ووكيع
 ويزيد بن زريع وعيسى بن يونس وآخرين . وعنه ابن أبي عاصم وابن أبي خيثمة وابن أبي الدنيا
 وأبو حاتم وقال ثقة وذكره ابن حبان في الثقات . روى له أبو داود والنسائي . و﴿الرواسي﴾
 بضم الراء و﴿أحمد بن جناب﴾ بفتح الجيم وتخفيف النون ابن المغيرة أبو الوليد المصيبي
 روى عن عيسى بن يونس والحكم بن ظهير . وعنه يعقوب بن شيبه وأبو زرعة والدراوردي
 وآخرون . قال أبو حاتم صدوق ووثقه الحاكم وذكره ابن حبان في الثقات وفي التقريب
 صدوق من العاشرة . روى له مسلم وأبو داود والنسائي و﴿سعيد بن عثمان البلوي﴾ المدني .
 روى له أبو داود هذا الحديث فقط . و﴿البلوي﴾ بفتححتين نسبة إلى بلي بن عمر بن الحاف بن قضاة
 و﴿عزرة﴾ بفتح العين المهملة وسكون الزاي المعجمة هكذا رواية أحمد بن جناب أحد شيوخ
 المصنف ، وقال عبد الرحيم بن مطرف شيخه الآخر عزرة بن سعيد الأنصاري كما ذكره المصنف
 والحاصل أن عبد الرحيم بن مطرف وأحمد بن جناب شيخى المصنف اختلفا في شيخ سعيد بن
 عثمان ، فقال أحمد عزرة بالزاي والراء ، وقال عبد الرحيم عزرة بالراء والواو ، روى عن أبيه .
 وعنه سعيد بن عثمان البلوي . روى له أبو داود هذا الحديث فقط ، قال في التقريب مجهول من

السادسة . و (أبوه) سعيد الأنصاري . روى عن حصين بن وحوح . وعنه ابنه عزرة أو عروة قال في التقریب مجهول من الثالثة . روى له أبو داود . و (الحصين) بالتصغير (بن وحوح) بواوين مفتوحتين وحامين مهملتين أولاهما ساكنة الأنصاري الأوسى المدني صحابي له هذا الحديث فقط ، قتل هو وأخوه محصن في واقعة القادسية .

(معنى الحديث) (قوله إني لا أرى طلحة الخ) أى لأظن طلحة في حال من الأحوال إلا في حالة ظهور أمارات الموت عليه . فأرى بضم الهمزة ، والاستثناء من عموم الأحوال (قوله فأذنوني به) أى إذا مات فأعلموني ، فأذن بالمد من الإيدان وهو الإعلام (قوله ومجملوا الخ) أى أسرعوا بتجهيزه وتكفينه فإنه لا ينبغي لمؤمن أن يؤخر جثة أخيه بين أهله بعد موته لأن المؤمن مكرم ، فإذا استحال جيفة استقدرته النفوس ونفرت منه الطباع فيحفظ ذلك من كرامته فينبغي أن يعجل به ، وأصل الجيفة الميتة من الدواب والمواشي إذا أنتنت ، وعبر بها صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تنفيراً من بقاء الميت حتى يصير إليها ، وليس في التعبير بها دلالة على نجاسة الميت . وقوله بين ظهراني أهله أى بينهم فالألف والنون المفتوحة زائدتان للتأكيد ولقظة ظهر مقحمة (فقه الحديث) دل الحديث على استحباب عيادة المريض . وعلى استحباب الإعلام بموت الشخص ليحضر الناس الصلاة عليه ويشيعوه : وعلى استحباب الإسراع بتجهيزه وتكفينه ودفنه . وعلى أنه ينبغي المحافظة على كرامة الآدمي . قال البغوي : ولا أعلم من روى هذا الحديث غير سعيد بن عثمان البلوي وهو غريب

— باب في الغسل . من غسل الميت —

(ص) حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ نَا زَكَرِيَّا نَا مُصْعَبُ بْنُ شَيْبَةَ عَنْ طَلْحِ بْنِ حَبِيبِ الْعَنْزِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ مِنَ الْجَنَابَةِ وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ وَمِنَ الْحِجَامَةِ وَمِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ

(ش) تقدم هذا الحديث في باب الغسل يوم الجمعة ، من كتاب الطهارة ص ٢١٢ ج ٣ و (زكريا) ابن أبي زائدة (قوله ومن الحجامة) أى كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يغتسل من الحجامة . فهو يدل على أن الغسل من الحجامة مشروع . وبذلك قالت الهادوية أخذوا بظاهر الحديث ، وقالوا باستحبابه ولا تعلم أحدا قالوا باستحبابه سواهم . وأخرج الدارقطني من حديث أنس قال احتجم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه

(ص) حدثنا أحمد بن صالح نا ابن أبي فديك حدثني ابن أبي ذئب عن القاسم بن عباس عن عمرو بن عمير عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال: من غسل الميت فليغتسل، ومن حملة فليترضاً

(ش) (رجال الحديث) (ابن أبي فديك) بالتصغير هو محمد بن إسماعيل و(ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن و(القاسم بن عباس) بن محمد بن معتب الهاشمي أبو عباس المدني. روى عن نافع بن جبير وعبد الله بن عمير وعبد الله بن دينار وعبد الله بن رافع. وعنه بكير بن الأشج وابن أبي ذئب، وثقه ابن معين وقال أبو حاتم لأبأس به. توفي سنة إحدى وثلاثين ومائة. روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي. و(عمرو بن عمير) الحجازي روى عن أبي هريرة هذا الحديث: وعنه القاسم بن عباس، قال ابن القطان مجهول الحال. روى له أبو داود (معنى الحديث) (قوله من غسل الميت فليغتسل الخ) يدل بظاهره على وجوب الغسل من غسل الميت ووجوب الوضوء على من حملة. وروى ذلك عن علي وأبي هريرة وهو أحد قولي الناصر والإمامية. وذهب مالك وأحمد والشافعية وأكثر العترة إلى أنه يستحب، وحملوا الأمر في حديث الباب على الاستحباب. لما أخرجه الدارقطني والحاكم من حديث عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «ليس عليكم في ميتكم غسل إذا غسلتموه وإن ميتكم ليس بنجس حسبكم أن تغسلوا أيديكم» وأخرج البيهقي نحوه وحسنه ابن حجر، ولما أخرجه الخطيب من حديث ابن عمر قال «كنا نغسل الميت فننا من يغتسل ومنا من لا يغتسل» قال الحافظ في التلخيص إسناده صحيح، ولما رواه مالك في الموطأ عن عبد الله بن أبي بكر بن عمر بن حزم أن أسماء بنت عميس امرأة أبي بكر الصديق غسلت أبا بكر حين توفي ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت: إن هذا يوم شديد البرد وأنا صائمة فهل علي من غسل؟ قالوا لا. ويبعد أن مجهل أهل هذا الجمع الذين هم أعيان المهاجرين والأنصار واجبا من الواجبات لأن موت أبي بكر حادث عظيم، ولا يظن بأحد من الصحابة الموجودين في المدينة أن يتخلف، وهم وقتئذ لم يتفرقوا بعد. وقال الخطابي لا أعلم أحدا من الفقهاء يوجب الاغتسال من غسل الميت ولا الوضوء من حملة، ويشبه أن يكون الأمر في ذلك على الاستحباب وقد يحتمل أن يكون المعنى أن غاسل الميت لا يكاد يأمن أن يصيبه نضح من رشاش الغسل وربما كان على بدن الميت نجاسة، فإذا أصابه نضحه وهو لا يعلم مكانه كان عليه غسل جميع بدنه ليكون الماء قد أتى على الموضع الذي أصابه النجس من بدنه. وقد قيل في معنى قوله فليترضاً

أى ليكن على وضوء ليتها للصلاة على الميت اه . وقوله «ولا أعلم أحدا قال بوجوبه ، قد علمت من قال بوجوبه . وقال الليث وأبو حنيفة وأصحابه لا يجب ولا يستحب ، والمراد بالغسل في الأحاديث الواردة به ، غسل الأيدي وتقدم الكلام على هذا في «باب في الغسل يوم الجمعة ، ص ٢١٣ ج ٣ (والحديث)» أخرجه أيضا البيهقي وقال : عمرو بن عمير إنما يعرف بهذا الحديث وليس بالمشهور وأخرجه أيضا من طريق أبي داود الطيالسي عن ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة وقال : هذا هو المشهور من حديث ابن أبي ذئب ، وصالح مولى التوأمة ليس بالقوى اه

(ص) حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْحَاقَ مَوْلَى زَائِدَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ هَذَا مَنْسُوخٌ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَسَأَلَ عَنِ الْغُسْلِ مِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ فَقَالَ : يُجْزِئُهُ الْوَضُوءُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : أَدْخَلَ أَبُو صَالِحٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ يَعْنِي إِسْحَاقَ مَوْلَى زَائِدَةَ قَالَ : وَحَدِيثٌ مُضَعَبٌ فِيهِ خِصَالٌ لَيْسَ الْعَمَلُ عَلَيْهِ

(ش) (الرجال) (سفيان) بن عيينة . و (أبو صالح) ذكوان السمان . و (إسحاق مولى زائدة) ويقال إسحاق بن عبدالله المدني . روى عن أبي هريرة وأبي سعيد وسعد بن أبي وقاص وعنه أبو صالح السمان والعلاء بن عبد الرحمن ويحيى بن أبي كثير وغيرهم . وثقه ابن معين والعجلي وفي التقريب ثقة من الثالثة ، وذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن أبي حاتم مجهول . روى له مسلم وأبو داود والنسائي والبخاري في جزء القراءة خلف الإمام (المعنى) (قوله بمعناه) أى روى إسحاق مولى زائدة الحديث عن أبي هريرة بمعنى حديث عمرو بن عمير المذكور (قوله قال أبو داود هذا منسوخ الخ) أى أن حديث أبي هريرة هذا منسوخ وليس العمل عليه . وذكر أبو داود قول أحمد هذا استثناسا لما ذكره من النسخ (قوله أدخل أبو صالح) أى زاد أبو صالح في هذه الرواية بينه وبين أبي هريرة إسحاق مولى زائدة . ورواية ابن ماجه والترمذي وبعض طرق البيهقي ليس فيها إسحاق . ولعل غرض المصنف من ذلك بيان ضعف الحديث (قوله وحديث مصعب الخ) أراد به دفع ما يتوهم من أن حديث مصعب بن شيبة المذكور أول الباب الذى رواه عن عائشة يقوى حديث أبي هريرة ، لأن حديث مصعب فيه خصال لم يتفق أهل العلم على العمل بها وهى الغسل من الحجامة والغسل من غسل الميت . وفي رواية ابن داسة حديث مصعب ضعيف ، وقال على بن المديني وأحمد لا يصح في هذا الباب شيء . وقال الحاكم في تاريخه ليس

فمن غسل ميتا فليغتسل حديث صحيح، وقال الذهلي لا أعلم فيه حديثا ثابتا، ولو ثبت للزمن استعماله. وقال ابن المنذر ليس في الباب حديث يثبت، لكن قال الحافظ قد حسنه الترمذي وصححه ابن حبان ورواه الدارقطني بسند رواه موثقون. وقد صححه أيضا ابن حزم اه. قال الشافعي في الأم إنما منعني من إيجاب الغسل من غسل الميت أن في إسناده رجلا لم أقع من معرفة ثبت حديثه إلى يومى على ما يقنعني، فإن وجدت من يقنعني من معرفة ثبت حديثه أو جبهته وأوجب الوضوء من مس الميت مفضيا إليه فإنهما في حديث واحداه ومع هذا فإن الحديث لكثرة طرقه يرتقى إلى درجة الحسن، فإنكار النووي على الترمذي تحسينه غير مسلم. وقال الذهبي هو أقوى من عدة أحاديث احتج بها الفقهاء، وذكر الماوردي أن بعض أصحاب الحديث خرج لهذا الحديث مائة وعشرين طريقا اه. إذا علمت هذا عرفت أن الظاهر القول باستحباب الغسل لما فيه من الجمع بين الأدلة. قال في النيل بعد أن ذكر الأحاديث الدالة على عدم الغسل من غسل الميت: هذه لا تقصر عن صرف الأمر في حديث أبي هريرة عن معناه الحقيقي الذي هو الوجوب إلى معناه المجازي أعنى الاستحباب فيكون القول بذلك هو الحق لما فيه من الجمع بين الأدلة بوجه مستحسن. وأما قول بعضهم الجمع حاصل بغسل الأيدي فهو غير ظاهر لأن الأمر بالاعتسال لا يتم معناه الحقيقي إلا بغسل جميع البدن. وما وقع من إطلاقه على الوضوء في بعض الأحاديث فجاز لا ينبغي حمل المتنازع فيه عليه، بل الواجب حمله على المعنى الحقيقي الذي هو الأعم الأغلب، ولكنه يمكن تأييد هذا القول بقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم: فحسبكم أن تغسلوا أيديكم اه.

(والحديث) أخرجه أيضا ابن ماجه مقتصرًا على غسل الميت، وأخرجه أحمد والبخاري وابن حبان والترمذي وقال: حديث حسن وقد روى عن أبي هريرة موقوفاً وقال أبو حاتم لا يرفعه الثقات إنما هو موقوف وقال البخاري الأشبه أنه موقوف، وأخرجه البيهقي من عدة طرق موقوفاً ومرفوعاً عن أبي هريرة وغيره من الصحابة وقال: الروايات المرفوعة في هذا الباب عن أبي هريرة غير قوية لجهالة بعض رواياتها وصدق بعضهم. والصحيح عن أبي هريرة من قوله موقوفاً غير مرفوع

باب في تقبيل الميت

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنَا سَفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُ عُثْمَانَ بْنَ مَطْعُونٍ وَهُوَ مَيِّتٌ حَتَّى رَأَيْتُ الدُّوْعَ تَسِيلُ

(ش) (سفيان) الثوري . و (القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق . و (عثمان بن مظعون) بالطاء المعجمة ابن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح الجمحي ، قال ابن اسحاق أسلم بعد ثلاثة عشر رجلا وهاجر إلى الحبشة هو وابنه السائب الهجرة الأولى في جماعة ، فلما بلغهم أن قريشا أسلمت رجعوا فدخل عثمان في جوار الوليد بن المغيرة ثم رد على الوليد جواره . وفي الصحيحين عن سعد بن أبي وقاص قال : رد النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم التبتل على عثمان بن مظعون ، ولو أذن له لاختصينا ، وروى ابن شاهين والبيهقي من طريق عائشة بنت قدامة عن أبيها عن عمها قال : قلت يا رسول الله إني رجل تشق عليّ العزبة في المغازي فتأذن لي في الخصى فأختصي؟ فقال لا ولكن عليك يا بن مظعون بالصوم . وكان أخا لرسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، توفي بعد شهوده بدرًا في السنة الثانية من الهجرة . وهو أول من مات بالمدينة من المهاجرين في شعبان بعد ثلاثين شهرا من الهجرة ، وأول من دفن بالبيع منهم (قوله قدر أيت الدموع تسيل) كناية عن بكائه صلى الله عليه وعلى آله وسلم على عثمان كثيرا (فقه الحديث) دل الحديث على مشروعية تقبيل الميت . وعلى جواز البكاء عليه من غير صوت (والحديث) أخرجه أيضا ابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن صحيح وأخرجه البيهقي بلفظ : أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم دخل على عثمان بن مظعون وهو ميت فكشف عن وجهه ثم أكب عليه قبله وبكى حتى رأيت الدموع تسيل على وجهه

— باب في الدفن بالليل —

(ص) حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع نا أبو نعيم عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار قال أخبرني جابر بن عبد الله أو سمعت جابر بن عبد الله قال : رأى ناس نارًا في المقبرة فأتوها فإذا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في القبر وإذا هو يقول ناو لوني صاحبكم فإذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر

(ش) (الرجال) (أبو نعيم) الفضل بن دكين تقدم بالثاني صفحة ٣١ . و (محمد بن مسلم) ابن سوسن وقيل سويس وقيل سنين الطائفي . روى عن ابن جريج وإبراهيم بن ميسرة وعمرو بن دينار وعبد الله بن طاوس وجماعة . وعنه ابن المبارك وعبد الرحمن بن مهدي وزيد بن الحباب وأبو نعيم وكثيرون ، وثقه أبو داود والعجلي ويعقوب بن سفيان ، وقال الساجي صدوق بهم في الحديث ، وقال ابن عدى له أحاديث حسان غرائب صالح لا بأس به ولم أره حديثا منكرا

وقال ابن معين ثقة وكان إذا حدث من حفظه يخطئ، وإذا حدث من كتابه فليس به بأس. روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذى والبخارى فى التعاليق ((معنى الحديث)) ((قوله رأى ناس نارا فى المقبرة)) يبنى رأوا سراجا منيرا فيها ليلا ((قوله فاذا هو الرجل الذى كان يرفع صوته بالذكر)) لعل المراد بالذكر القرآن كما تشعر به رواية الترمذى عن ابن عباس أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم دخل قبرا ليلا فأسرج له بسراج فأخذه من قبل القبلة وقال: رحمك الله إن كنت لأواها تلاء للقرآن. قال أبو نعيم الأصفهاني إن الرجل المقبور كان عبد الله ذا البجادين اه والبيجادان تثنية بجاد وهو كساء مخطط (فى الحديث) دلالة على جواز الدفن ليلا وبه قال الجمهور من الساف والخلف أخذوا بهذا الحديث، وبما رواه البخارى عن عائشة أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم دفن ليلا. وبما رواه البخارى وابن ماجه عن ابن عباس قال. مات إنسان كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يعوده فمات بالليل فدفنوه ليلا، فلما أصبح أخبروه فقال مامنكم أن تعلمونى؟ قالوا كان الليل وكانت ظلمة فكرهنا أن نشق عليك، فأتى قبره فصلى عليه. فلولم يكن الدفن ليلا جائزا لما أقرهم عليه النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم. وإنما أنكر عليهم صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عدم إعلامهم إياه بموت ذلك الشخص. وبما رواه البخارى أيضا من أن أبا بكر دفن ليلا ولم يثبت أن أحدا من الصحابة أسكره فهو كالأجماع منهم على ذلك. وقال الحسن البصرى وسعيد بن المسيب يكره الدفن ليلا. وقال ابن حزم لا يجوز إلا للضرورة. واستدلوا بحديث جابر المتقدم فى باب الكفن وفيه «فزجر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك، فجعلوا سبب الزجر الدفن ليلا. وأجاب الجمهور بأن زجر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يحتمل أن يكون لترك الصلاة على ذلك الشخص وهو الأقرب أو لقلّة المصلين أو لرداءة الكفن أو لمجموعها. والحديث محتمل لما قاله الفريقان فلا يصلح دليلا للحسن البصرى ومن معه. فالظاهر ما ذهب إليه الجمهور لقوة أدلتهم، ودل الحديث على تواضعه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ((والحديث)) أخرجه أيضا الحاكم والبيهقى

— باب فى الميت يحمل من أرض إلى أرض —

وفى بعض النسخ زيادة وكرهية ذلك

((ص)) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنَا سَفِيَانُ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ نُبَيْحِ بْنِ جَابِرٍ قَالَ

كُنَّا حَمَلْنَا الْقَتْلَى يَوْمَ أَحُدٍ لِنَدْفِنَهُمْ فَجَاءَ مُنَادٍ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَدْفِنُوا الْقَتْلَى فِي مَضَاجِعِهِمْ فَرَدَدْنَاَهُمْ

(ش) (سفيان) الثوري (نبيح) بالتصغير ابن عبد الله العنزي تقدم بصفحة ١٩٢
 (قوله كنا حملنا القتلى الخ) يعني نريد نقلهم إلى المدينة ندفونهم فيها كما في رواية النسائي (قوله في مضاجعهم) جمع مضجع بفتح الميم والجيم يعني أمكنتهم التي قتلوا فيها (والحديث) يدل على أن الشهداء يدفنون في مصارعهم ولا يجوز نقلهم إلى مكان آخر، وعليه العلماء، وحمل الأمر بدفنهم في مضاجعهم على الوجوب لأن نقل الميت من موضع يغلب فيه التغيير حرام، والظاهر أن هذا خاص بالشهداء وكان في ابتداء أحد، أما بعده فلا، فقد روى أن جابرا نقل أباه عبد الله وقد قتل في أحد إلى البقيع بعد ستة أشهر ودفنه بها، قال الطيبي والظاهر أنه إن دعت الضرورة إلى نقل نقل وإلا فلا، أما نقل غير الشهيد من بيته الذي مات فيه إلى المقبرة فأمر بجمع عليه، وأما نقله من بلد إلى أخرى. فذهبت المالكية إلى جوازها قبل الدفن وبعده إذا كان لمصلحة كأن يخاف عليه أن يأكله البحر أو السبع أو لرجاء بركته للمكان المنقول إليه أو زيارة أهله أو لدفنه بين أهله ما لم تنتهك حرمة بانفجاره أو تئاته، لما رواه مالك في موطنه من أنه سمع غير واحد يقول: إن سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد ماتا بالعقيق فحملا إلى المدينة ودفنا بها، قالوا ومن انتهك الحرمة تكسير عظامه بعد يبسه في قبره. وقالت الحنفية لا بأس بنقله قبل دفنه قيل مطلقا وقيل إلى مادون مسافة القصر، وقيد محمد الجواز بقدر ميل أو ميلين لأن مقابر البلد ربما بلغت هذه المسافة، فيكره فيما زاد، قال في النهر عن عقد الفرائد وهو الظاهر أما نقله بعد دفنه فلا يجوز مطلقا. قال ابن المهام ولا ينبش بعد إهالة التراب لمدة طويلة ولا قصيرة إلا لعذر كأن يظهر أن الأرض مغسوبة أو يأخذها شفيع أو يسقط في اللحد مال أو ثوب أو درهم لأحد. وانفقت كلية المشايخ في امرأة دفن ابنها وهي غائبة في غير بلدها فلم تصبر وأرادت نقله أنه لا يسعها «أى لا يسوغ لها» ذلك فتجوز شواذ بعض المتأخرين لا يلتفت إليه، ولم يعلم خلاف بين المشايخ في أنه لا ينبش وقد دفن بلا غسل أو بلا صلاة، فلم يبيحوه لتدارك فرض لحقه يتمكن منه به، أما إذا أرادوا نقله قبل الدفن أو تسوية اللبن فلا بأس بنقله نحو ميل أو ميلين لأن المسافة إلى المقابر قد تبلغ هذا المقدار اه. وقالت الشافعية يحرم نقله قبل الدفن من بلد إلى أخرى وإن لم يتغير لما فيه من تأخير دفنه ومن التعريض لهتك حرمة. وقيل يكره إلا أن يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس وقالوا لومات سني في بلد المبتدعة يعنون الكفار، نقل إن لم يمكن إخفاء قبره، وكذا لومات أمير الجيش ونحوه بدار الحرب.

الترغيب في كثرة المصلين على الميت

أما نقله بعد الدفن فحرام . وقالت الحنابلة لا بأس بنقله قبل الدفن وبعده إلى مكان آخر لغرض صحيح كبقعة شريفة وإفراجه في قبره مجاورة صالح مع أمن التغيير لما تقدم عن مالك إلا الشهيد فإنه يدفن بمكانه لحديث الباب

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي

— باب في الصفوف على الجنائز —

وفي نسخة باب الصف على الجنائز . وفي نسخة باب في الصف على الجنائز

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ نَا حَمَّادٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مَرْثَدِ الْبَزْزِيِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا أَوْجِبَ ، قَالَ فَكَانَ مَالِكٌ إِذَا اسْتَقَلَّ أَهْلَ الْجَنَائِزِ جَزَأَهُمْ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ لِلْحَدِيثِ

(رجال الحديث) (حماد) بن زيد . و (مالك بن هبيرة) بالتصغير ابن خالد بن مسلم ابن الحارث الكندي ويقال السكوني أبو سعيد . روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وعنه مرثد بن عبد الله البزني وكثيرون من أهل حمص ، قال ابن يونس ولي حمص لمعاوية ، وذكره ابن حبان ومحمد بن الربيع في الصحابة . وقال البخاري في التاريخ له صحبة . توفي في أيام مروان بن الحكم ، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه

(معنى الحديث) (قوله إلا أوجب) أي أوجب اصطفا ففهم المغفرة له أو الجنة ، والتعبير بالإيجاب ليكون وعد الله لا يخاف وزيادة في التطميع في حسن الرجاء ، فلا ينافي أنه يجب علينا أن نعتقد أنه لا يجب على الله شيء . وفي رواية إلا غفر الله له (قوله قال فكان مالك الخ) أي قال مرثد بن عبد الله كان مالك بن هبيرة إذا رأى من حضر لصلاة الجنائز قائلين جعلهم ثلاثة صفوف ، وأقل الصف اثنان ولا حد لأكثره

(فقه الحديث) دل الحديث على الترغيب في كثرة المصلين على الجنائز ، وعلى أنه يستحب

أن لا تقل الصفوف عن ثلاثة . وعلى أن من صلى عليه هذا العدد من الصفوف غفر له

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد والبيهقي والترمذي ، وكذا ابن ماجه عن مالك بن هبيرة الشامي قال : وكان إذا أتى بجنائز فتقال (أي استقل) من تبعها جزأهم ثلاثة صفوف ثم صلى عليها وقال إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : ما صف صفوف ثلاثة من المسلمين

على ميت إلا أوجب . قال الترمذى حديث مالك حسن ، هكذا رواه غير واحد عن محمد بن إسحاق وروى إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق هذا الحديث وأدخل بين مرثد ومالك بن هبيرة رجلا ورواية هؤلاء أصح عندنا اهـ

باب اتباع النساء الجنائز

وفى نسخة الجنائز

(ص) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ نَا حَمَّادَ بْنَ أَيُّوبَ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ

نَهَيْنَا أَنْ تَتَّبِعَ الْجَنَائِزَ وَلَمْ يُعْزَمَ عَلَيْنَا

(ش) (حماد) بن زيد . و (حفصة) بنت سيرين (قوله نهينا الخ) بالبناء للجهول أى نهانا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن نسير مع الجنائز . وهذا النهى يحتمل أن يكون منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى النساء مباشرة . ويحتمل أن يكون بواسطة أحد الصحابة : يؤيد الثانى مارواه الطبرانى من طريق إسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية عن جدته أم عطية قالت : لما دخل علينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم المدينة ، جمع النساء فى بيت ثم بعث إلينا عمر فقال : إني رسول رسول الله إليكن بعثنى إليكن لأبايعكن . إلى أن قال . وأمرنا أن نخرج فى العيد العواتق ونهانا أن نخرج فى جنازة ، وتقدم نحوه للمصنف ولاحمد فى « باب خروج النساء إلى العيد ، من السادس » قوله ولم يعزم علينا » بالبناء للفعول أى لم يؤكد علينا فى هذا النهى كما أكد علينا فى غيره من المنهيات فهو نهى تنزيه ، ولعلها فهمت ذلك من قرينة وإلا فأصل النهى التحريم ، قال القرطبى ظاهر سياق حديث أم عطية أن النهى نهى تنزيه ، ويؤيده مارواه النسائى وابن ماجه وابن أبى شيبة من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان فى جنازة فرأى عمرا امرأة فصاح بها فقال دعها يا عمر (الحديث) قال الحافظ وروى هذا الحديث من طريق أخرى عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سلمة بن الأزرق عن أبى هريرة ورجاله ثقات اهـ وهذا هو الظاهر من الحديث . وقال الداودى : قولها نهينا عن اتباع الجنائز أى نهينا عن السير خلفها إلى القبور ، وقولها ولم يعزم علينا أى أن لانا نأق أهل الميت فتعزيهم وترحم على ميتهم من غير أن تتبع جنازته اهـ ومراده أن النهى باق على أصله وهو التحريم فى اتباعهن الجنائز إلى المقبرة ، ولم يشدد عليهن فى عدم التعزية وهو خلاف ظاهر سياق الحديث إلا أنه قد يشهد لما قاله ما تقدم للمصنف فى « باب التعزية » وأخرجه أحمد والحاكم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قبرنا مع رسول الله صلى

الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يعني ميتا ، فلما فرغنا انصرف رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وانصرفنا معه فلما حاذى بابه وقف فإذ نحن بامرأة مقبلة قال : أظنه عرفها فلما ذهبت إذا هي فاطمة عليها السلام ، فقال لها رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : ما أخرجك يا فاطمة من بيتك؟ فقالت أتيت يا رسول الله أهل هذا البيت فرحمت إليهم ميتهم أو عزيتهم به ، فقال لها رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فلعلك بلغت معهم الكدى؟ قالت معاذ الله لقد سمعتك تذكر فيها ما تذكر قال : لو بلغت معهم الكدى فذكر تشديدا في ذلك . وتقدم أن الكدى هي القبور . وقال المحب الطبري يحتمل أن يكون المراد بقولها : ولم يعزم علينا كما عزم على الرجال بترغيبهم في اتباعها بحصول القيروط ونحو ذلك فالنهي باق على حقيقته (والحديث) يدل على كراهة اتباع النساء الجنائز وإلى هذا ذهب الشافعية . وحكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وابن عمر وأبي أمامة وعائشة ومسروق والحسن والنخعي والأوزاعي وأحمد وإسحاق والثوري ومال ابن حزم وأبو الدرداء والزهري وربيعة إلى جواز خروج النساء خلف الجنائز ، وكذا قالت المالكية في المرأة الكبيرة التي لأرب للرجال فيها ، وكذا الشابة غير مخشية الفتنة فيمن عظمت مصيبتها عليها كآب وأم وزوج وابن وبنت وأخ ، أما مخشية الفتنة فيحرم خروجها خلف الجنائز مطلقا . وذهبت الحنفية إلى أنه يكره تحريمها خروجهن خلف الجنائز لما رواه البيهقي وابن ماجه واللفظ له عن ابن الحنفية عن علي قال : خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، فاذا نسوة جلوس فقال ما يجلسكن؟ قلن ننتظر الجنائز قال هل تغسلن؟ قلن لا ، قال هل تحملن؟ قلن لا ، قال هل تدلين فيمن يدلي؟ قلن لا ، قال فارجعن مأزورات غير مأجورات . قال ابن عابدين رواه ابن ماجه بسند ضعيف ، لكن يعضده المعنى الحادث باختلاف الزمان الذي أشارت إليه عائشة بقولها : لو أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رأى ما أحدث النساء بعده لمنعهن « يعني الخروج إلى المساجد » كما منعت نساء بني إسرائيل ، وهذا في نساء زمانها فما ظنك بنساء زماننا؟ وأما ما في الصحيحين عن أم عطية نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا أي أنه نهى تنزيهه ، فينبغي أن يختص بذلك الزمن حيث كان يباح لهم الخروج للمساجد والأعياد اه وقال النووي قال القاضي : قال جمهور العلماء بمنعهن من اتباعها اه ومحل الخلاف المذكور إذا كانت النساء تخرجن مستورات غير متبرجات ولا رافعات أصواتهن بالنياحة والبكاء وإلا فلا خلاف في منعهن كما يقع من كثير من نساء زماننا ، فإنهن يخرجن رافعات أصواتهن بالنياحة والبكاء كاشفات الصدور والأعناق والساق واضعات في وجوههن مالا يليق إلى غير ذلك من القبائح فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم (قال) ابن الحاج في المدخل : وينبغي منعهن من الخروج إلى القبور وإن كان هن ميت لأن السنة قد حكمت بعدم خروجهن ، وذكر نحو حديث ابن ماجه المتقدم ، وحديث

السيدة فاطمة الذي تقدم للصنف وفيه لو بلغت معهم الكدى وذكر وعيد أشديدا ، يعنى لو بلغت معهم القبور ما دخلت الجنة ، وقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : لعن الله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج ، أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى . وقد رأى عبد الله بن مسعود رضى الله عنه نساء فى جنازة فطردهن وقال : لأرجع إن لم ترجعن وحصبن بالحجارة (فعلى هذا) ليس للنساء نصيب فى حضور الجنازة . وذكر خلاف العلماء فى ذلك ثم قال : واعلم أن الخلاف المذكور بين الأئمة إنما هو فى نساء ذلك الزمان « أى زمان الصحابة والسلف الصالح ، وكنّ على ما يعلم من عاداتهن فى الاتباع . وأما خروجهن فى هذا الزمان يعنى زمانه الذى هو آخر القرن السابع وأول الثامن ، فعاد الله أن يقول أحد من العلماء أو من له مروءة أو غيره فى الدين بجواز ذلك ، فإن وقعت ضرورة للخروج فليكن ذلك على ما يعلم فى الشرع من الستر لاعلى ما يعلم من عاداتهن الذميمة فى هذا والله تعالى أعلم اه بتصرف

(والحديث) أخرجه أيضا الشيخان وابن ماجه والبيهقى

باب فضل الصلاة على الجنازة

وفى نسخة باب فضل الصلاة على الجنائز وتشيعها

(ص) حدثنا مسددنا سفيان عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة يرويه قال : من تبع جنازة فصلى عليها فله قيراط ، ومن تبعها حتى يفرغ منها فله قيراطان أصغرهما مثل أحد أو أحدهما مثل أحد

(ش) (سفيان) الثورى . و (سمي) أبو عبد الله القرشى المخزومى المدنى تقدم بالثالث صفحة ٣٩ (وأبو صالح) ذكوان السمان (قوله يرويه) أى يرفعه إلى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم (قوله من تبع جنازة الخ) أى مشى خلفها أو يراى صاحبها ، وهو أعم من الأول فيصدق بالمشى خلفها وأمامها وعن يمينها وشمالها . وبؤيده ما ذكره البخارى تعليقا ووصله عبد الوهاب بن عطاء الخفاف فى كتاب الجنائز عن حميد عن أنس بن مالك أنه سئل عن المشى فى الجنازة فقال : أمامها وخلفها وعن يمينها وشمالها إنما أتم مشيعون . وأخرج أبو بكر بن أبى شيبة نحوه عن أبى بكر ابن عياش عن حميد ، وكذا عبد الرزاق عن أبى جعفر الرازى عن حميد ، وفى رواية للبخارى من شيع . وفى أخرى له من شهد . والفاء فى قوله فصلى لا تفيد ترتيبا ولا تعقيبا ، فإن القيراط يحصل لمن صلى على الجنازة وتبعها تقدمت الصلاة أم تأخرت . وظاهر ما ذكر أن الأجر المذكور يحصل لمن شيع الجنازة وصلى عليها سواء تبعها من بيت أهلها أم لا . لكن ما يأتى

للمصنف بعد ، ظاهر في أن الأجر المذكور يحصل لمن خرج مع الجنازة من بيتها ، قال الحافظ على حديث البخارى « من شهد الجنازة حتى يصلى فله قيراط » الحديث : لم يبين في هذه الرواية ابتداء الحضور ، وقد تقدم بيانه في رواية أبي سعيد المقبرى حيث قال من أهلها وفي رواية خباب عند مسلم من خرج مع جنازة من بيتها . ولاحد في حديث أبي سعيد الخدرى فشى معها من أهلها ومقتضاه أن القيراط يختص بمن حضر من أول الأمر إلى انقضاء الصلاة ، وبذلك صرح المحب الطبرى وغيره ، والذي يظهر لى أن القيراط يحصل لمن صلى فقط لأن كل ما قبل الصلاة وسيلة إليها ، لكن يكون قيراط من صلى فقط دون قيراط من شيع وصلى ، لما رواه مسلم : من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط ، وما رواه أحمد عن أبي هريرة من صلى ولم يتبع فله قيراط فدل على أن الصلاة تحصل القيراط وإن لم يقع اتباعه بتصرف ﴿ قوله ومن تبعها حتى يفرغ منها الخ ﴾ أى يفرغ من دفنها . وظهره أن هذين القيراطين غير قيراط الصلاة وبذلك جزم بعض المتقدمين . وحكاه ابن التين عن القاضى أبى الوليد . لكن روى الشيخان عن ابن سيرين عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : من اتبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً وكان معه حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها ، فإنه يرجع من الأجر بقيراطين كل قيراط مثل أحد ، ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن فإنه يرجع بقيراط . وهذه صريحة في أن الحاصل من الصلاة والدفن قيراطان فقط . ويمكن الجمع بين هذه وبين قول المصنف « ومن تبعها حتى يفرغ منها فله قيراطان أى بقيراط الصلاة ، ونظيره قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « من صلى العشاء فى جماعة فكأنما قام نصف الليل ، ومن صلى الفجر فى جماعة فكأنما قام الليل كله ، أى بانضمام صلاة العشاء . وظهر المصنف أيضاً أن حصول قيراط الدفن متوقف على الفراغ منه . ويؤيده ما رواه مسلم عن أبى هريرة من طريق الزهري وفيه « من اتبعها حتى تدفن فله قيراطان ، وكذا ما رواه الترمذى ، وفيه حتى يقضى دفنها وما رواه أبو عوانة وفيه حتى يسوى عليها أى التراب . وهى أصرح الروايات فى ذلك . وقيل يحصل القيراط بمجرد الوضع فى اللحد . يدل له ما رواه مسلم من حديث عبد الرزاق عن أبى هريرة وفيه حتى توضع فى اللحد . وفى رواية له عنه من طريق أبى حازم حتى توضع فى القبر . ويمكن حمل هذه الروايات المطلقة عن التقييد بالفراغ من الدفن وتسوية التراب على المقيدة بهما . قال فى النيل وهو الظاهر اه وحل حصول هذا الأجر لمن فعل ذلك إذا قصد بهذا العمل وجه الله تعالى أخذاً من حديث أبى هريرة المذكور ، بخلاف من فعل ذلك رياء أو مكافأة فإنه لا يستحق الأجر المذكور ﴿ قوله فله قيراطان ﴾ تثنية قيراط وأصله قرأط بالتحديد لأنه يجمع على قراريط ، فأبدل من إحدى الرايين ياء للتخفيف ، وهو نصف داتق ، والداتق سدس الدرهم ، فالدرهم ستة

دوانق واثنان عشر قيراطا ، والدرهم الإسلامي ستة عشر خرنوبة ، فيكون القيراط حبة خرنوب وثلاثا . والحساب يقسمون الشيء أربعة وعشرين قيراطا . ولعل هذا هو المراد هنا . ولما كان القيراط المتعارف حقير امثله صلى الله عليه وآله وسلم للعيان بأعظم الجبال خلقا وأكثرها إلى النفوس المؤمنة حبا لأنه صلى الله عليه وآله وسلم قال فيه «إن أحدا جبل يحبنا ونحبه» رواه مالك والشيخان والترمذي عن أنس . ولأنه أيضا قريب من المخاطبين لمخاطبتهم بما يعرفون تقريبا لعقولهم وإلا فالثواب معنى لا يدرك بالحس . أو أن الله تعالى يجعل الثواب في صورة عظيمة مشابهة لجبل أحد وأشار صلى الله عليه وآله وسلم بهذا المقدار إلى الأجر المتعلق بالميت في تجهيزه وغسله وجميع ما يتعلق به ، فلن صلى الله عليه وآله وسلم من ذلك ، ولمن شهد الدفن قيراط ، ولمن غسله قيراط وهكذا كل عمل من الأعمال المتعلقة بالميت ، لما رواه البزار عن أبي هريرة مرفوعا «من أتى جنازة في أهلها فله قيراط فإن تبعها فله قيراط ، فإن صلى عليها فله قيراط ، فإن انتظرها حتى تدفن فله قيراط» فهو يدل على أن لكل عمل من أعمال الجنازة قيراطا وإن اختلفت مقادير القيراط بالنسبة لمشقة العمل وسهولته . وخص صلى الله عليه وآله وسلم قيراطي الصلاة والدفن بالذكر لكونهما المقصودين بخلاف باقي الأعمال المتعلقة بالميت فإنها وسائل ﴿ قوله أو أحدهما مثل أحد ﴾ شك من الراوى . وفي رواية للنسائي كل واحد منهما أعظم من أحد . وفي رواية ابن ماجه القيراط أعظم من أحد . وعند ابن عدى من طريق وثالة كتب له قيراطان من أجر أخفهما في ميزانه يوم القيامة أقل من جبل أحد ، فأفادت هذه الرواية بيان وجه التمثيل بجبل أحد وأن المراد به زنة الثواب المترتب على ذلك العمل

﴿ فقه الحديث ﴾ دلّ الحديث على تعظيم شأن الميت المسلم وتكريمه بتكثير الثواب لمن يتولى أمره بعد موته . وعلى الترغيب في شهود جنازته والقيام بأمره والحث على الاجتماع له والصلاة عليه وعلى مصاحبته حتى يدفن . وعلى مزيد فضل الله تعالى على الميت وتكريمه إياه حيث أجزل المشورة لمن أحسن إليه بعد موته ﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا أحمد والشيخان والنسائي والترمذي وابن ماجه

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُسَيْنِ الْهَرَوِيُّ قَالَا نَا الْمُقْرِيُّ

حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ وَهُوَ حَمِيدُ بْنُ زِيَادٍ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَسِيطٍ حَدَّثَهُ

أَنَّ دَاوُدَ بْنَ عَامِرٍ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ

إِذْ طَلَعَ خَبَابُ صَاحِبِ الْمَقْصُورَةِ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْمَرٍ أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ؟

إِنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَنْ خَرَجَ مَعَ جَنَازَةٍ مِنْ بَيْتِهَا وَصَلَّى عَلَيْهَا فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ سَفِيَّانَ، فَأَرْسَلَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ صَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ

(ش) (رجال الحديث) (عبد الرحمن بن حسين) الخنفي أبو الحسين (المروزي) روى عن ابن عينة وأبي عبد الرحمن المقرئ وكنانة والعملاء بن عبد الجبار . وعنه أبو داود هذا الحديث فقط ، وابنه الحسين وأبو بكر بن أبي داود ومحمد بن المنذر بن سعيد وغيرهم . ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال في التقريب مقبول ، مات سنة ست وخمسين ومائتين . و (المقرئ) عبد الله ابن يزيد . و (حيوة) بن شريح . و (داود بن عامر الخ) القرشي الزهري المدني . روى عن أبيه . وعنه يزيد بن أبي حبيب وابن إسحاق وعبد الحميد بن جعفر . ذكره ابن حبان في الثقات وقال العجلي ثقة وفي التقريب ثقة من السادسة . روى له مسلم والترمذي وأبو داود و (خباب) ابن المدنى مولى فاطمة بنت عتبة بن ربيعة أبو مسلم . روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأبي هريرة وعائشة . وعنه عامر بن سعد بن أبي وقاص أدرك الجاهلية ، واختلف في صحته روى له مسلم وأبو داود . و (المقصورة) الدار الواسعة المحصنة بالحيطان أو هي أصغر من الدار كالمقصورة بالضم وهي المقصورة من الدار لا يدخلها إلا صاحبها اه من تاج العروس

(معنى الحديث) (قوله ألا تسمع الخ) هو استغراب من خباب لما سمعه من أبي هريرة واستغرابه واستفسار ابن عمر من عائشة للتثبت لا لأنها اتها بأبا هريرة بالكذب لأن مقام ابن عمر وخباب يحل عن أن يتها أبا هريرة بذلك . وإنما كان ذلك منهما مخافة أن يكون قد اشبه الأمر على أبي هريرة في ذلك واختلط عليه حديث بحديث لكثرة رواياته

(والحديث) أخرجه أيضا مسلم بآتم منه من طريق عبد الله بن يزيد قال : أخبرني حيوة أخبرني أبو صخر عن يزيد بن عبد الله بن قسيط أنه حدثه أن داود بن عامر بن سعد بن أبي وقاص حدثه عن أبيه أنه كان قاعدا عند عبد الله بن عمر إذ طلع خباب صاحب المقصورة فقال يا عبد الله بن عمر ألا تسمع ما يقول أبو هريرة ؟ إنه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول : من خرج مع جنازة من بيتها وصلّى عليها ثم تبعها حتى تدفن كان له قبراطان من أجر كل قبراط مثل أحد ، ومن صلى عليها ثم رجع كان له من الأجر مثل أحد ، فأرسل ابن عمر خبابا إلى عائشة يسألها عن قول أبي هريرة ثم رجع إليه فيخبره ما قالت ، وأخذ ابن عمر قبضة من حصاء المسجد يقلبها في يده حتى رجع إليه الرسول فقال : قالت عائشة صدق أبو هريرة ، ف ضرب ابن عمر بالحصى الذى كان في يده الأرض ثم قال : لقد فرطنا في قراريط كثيرة ، وأخرج البيهقي نحوه

(ص) حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ السَّكُونِيُّ نَا ابْنَ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ عَنْ شَرِيكَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَمَرٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَعُوا فِيهِ

(ش) (رجال الحديث) (الوليد بن شجاع) بن الوليد بن قيس أبو همام الكوفي الكندي روى عن ابن عيينة والوليد بن مسلم وعلي بن مسهر وغيرهم . وعنه مسلم والترمذي وابن ماجه وأبو داود والبخاري وجماعة . قال أبو حاتم شيخ صدوق يكتب حديثه ولا يحتج به وقال العجلي ومسلم بن قاسم وابن معين لا بأس به زاد ابن معين ليس هو بمن يكذب . روى له مسلم وأبو داود والترمذي . و(السكوني) بفتح المهملة نسبة إلى سكون قبيلة و(كريب) مولى ابن عباس (معنى الحديث) (قوله فيقوم على جنازته أربعون رجلاً الخ) يعني لا يصلون عليه حال كونهم مسلمين مخلصين له في الدعاء إلا شفَعُوا فِيهِ أي قبل الله شفاعتهم (وفي الحديث) دلالة على أنه يستحب أن لا يقل عدد المصلين على الجنازة عن أربعين . ولا ينافية ما رواه مسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : ما من ميت تصلى عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه . ولا ما تقدم للمصنف عن مالك بن هييرة : ما من ميت يموت فيصلى عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب . وتقدم أن أقل الصف اثنين . لأن اسم العدد لا مفهوم له ، فذكر الأربعين لا ينافية ما فوقه ولا ما دونه وقال القاضي عياض : هذه الأحاديث خرجت أجوبة لسائلين سألو عن ذلك ، فأجاب صلى الله عليه وعلى آله وسلم كل واحد منهم عن سؤاله اه وقال النووي في شرح مسلم يحتمل أن يكون صلى الله عليه وعلى آله وسلم أخبر بقبول شفاعته مائة فأخبر به ثم أخبر بقبول شفاعته أربعين ثم بثلاثة صفوف وإن قل عددهم فأخبر به اه (والحديث) أخرجه أيضا أحمد ومسلم والبيهقي

— باب في النار يتبع بها الميت —

وفي نسخة باب في اتباع الميت بالنار أي يجوز أم لا ؟

(ص) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ نَا عَبْدُ الصَّمَدِ ح وَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى نَا أَبُو دَاوُدَ قَالَا نَا حَرْبٌ يَعْنِي ابْنَ شَدَّادٍ نَا يَحْيَى حَدَّثَنِي بَابُ بْنُ عَمِيرٍ حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا تَتَّبِعُ الْجَنَائِزَ بِصَوْتٍ وَلَا نَارًا زَادَ هَارُونُ: وَلَا يَمْشِي بَيْنَ يَدَيْهَا

(ش) (رجال الحديث) (عبد الصمد) بن عبد الوارث . و (ابن المثنى) محمد و (أبو داود) الطيالسي . و (حرب بن شداد) اليشكري البصري أبو الخطاب العطار ويقال القطان ويقال القصاب . روى عن يحيى بن أبي كثير وحصين بن عبد الرحمن وقسادة والحسن . وعنه ابن مهدي وجعفر بن سليمان وأبو داود الطيالسي وعمرو بن مرزوق وغيرهم وثقه عبد الصمد وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن معين وأبو حاتم صالح وقال أحمد ثبت في كل المشايخ . توفي سنة إحدى وستين ومائة . روى له البخاري ومسلم والنسائي والترمذي وأبو داود و (باب) بموحدتين بينهما ألف (بن عمير) الحنفي الشامي . روى عن نافع وربيعة . وعنه الأوزاعي ويحيى بن أبي كثير وحرب بن شداد ، ذكره ابن حبان في الثقات وقال الدارقطني لا أدري من هو وقال في التقريب مقبول من السابعة ، روى له أبو داود هذا الحديث فقط (قوله حدثني رجل الخ) هو وأبوه مجهولان

(معنى الحديث) (قوله لا تتبع الجنائز الخ) يعني لا تصحب برفع صوت مطلقا ولا بنار إلى القبر ، ومنها الجمار (قال في البدائع) روى أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خرج في جنازة فرأى امرأة في يدها بجمر فصاح عليها أو طردها حتى توارت بالآكام ، وروى عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: لا تحملوا معي بجمرا ، ولأن هذا فعل أهل الكتاب فيكره التشبه بهم اه بخذف ، ويدخل في النهي عن رفع الصوت النوح وتقدم بيانه . ورفع الصوت بقراءة قرآن أو ذكر وكذا صوت الطبل والبوق . فقد روى الطبراني في الكبير عن زيد بن أرقم قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «إن الله يحب الصمت عند ثلاث عند تلاوة القرآن وعند الزحف وعند الجنائز» وروى ابن ماجه عن أبي بردة قال : أوصى أبو موسى حين حضره الموت فقال : لا تتبعوني بجمر ، قالوا أو سمعت فيه شيئا ؟ قال نعم من رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وأخرجه البيهقي بأتم منه . وقال وفي وصية عائشة وعبادة بن الصامت وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري وأسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهم أن لا تتبعوني بنار اه (وفي هذه الأحاديث) دلالة على عدم مشروعية اتباع الجنائز بنار لأنه من فعل عبدة الأصنام وعلى عدم مشروعية رفع الصوت معها بذكر أو قرآن . وبهذا قالت الأئمة من السلف والخلف واتفقت عليه المذاهب الأربعة . قال في الدر المختار شرح تنوير الأبصار للسادة الحنفية : وكره في الجنائز رفع الصوت بذكر أو قرآن اه قال محشيه ابن عابدين قوله كره الخ قيل تحريمًا وقيل

تنزيها كما في البحر عن الغاية . وفيه عنها : وينبغي لمن تبع الجنازة أن يطيل الصمت . وفيه عن الظهيرية : وإن أراد أن يذكر الله تعالى يذكره في نفسه . وعن إبراهيم أنه كان يكره أن يقول الرجل وهو يمشي مع الجنازة استغفروا له غفر الله لكم اه قلت وإذا كان هذا في الدعاء والذكر فما ظنك بالغناء الحادث في هذا الزمان اه كلام ابن عابدين . وقال النووي في الأذكار : إن الصواب والمختار ما كان عليه السلف رضى الله تعالى عنهم من السكوت في حال السير مع الجنازة فلا يرفع صوت بقراءة ولا ذكر ولا غير ذلك . والحكمة فيه أنه أسكن لحاطره وأجمع لفكره فيما يتعلق بالجنازة وهو المطلوب في هذا الحال ، فهذا هو الحق ولا تغتر بكثرة من يخالفه ، فقد قال أبو علي الفضيل بن عياض رضى الله عنه ما معناه : الزم طرق الهدى ولا يضرك قلة السالكين وإياك وطرق الضلالة ولا تغتر بكثرة الهالكين . وقد روينا في سنن البيهقي ما يقتضى ما قلته : وأما ما يفعله الجهلة من القراء على الجنازة بدعشق وغيرها من القراءة بالتمطيط وإخراج الكلام عن موضوعه فحرام بإجماع العلماء ، وقد أوضحت قبحه وغلظ تحريمه وفسق من تمكن من إنكاره فلم ينكره في كتاب آداب القراء والله المستعان اه كلام النووي ونحوه في حواشى المنهج عن الرملى والبرماوى وغيرهما من أكابر السادة الشافعية . قالوا : المختار والصواب ما كان عليه السلف من السكوت حال السير مع الجنازة فلا يرفع صوت بقراءة ولا ذكر ولا غيرهما بل يشتغل بالتفكير في الموت وما بعده وفناء الدنيا وأن هذا آخرها ، ومن أراد الاشتغال بالقراءة والذكر فليكن سرا ، وما يفعله جهلة القراء من القراءة بالتمطيط وإخراج الكلام عن موضعه فحرام يجب إنكاره والمنع منه ومن تمكن من منعه ولم يمنعه فسق اه . وقال العلامة ابن الحاج المالكي في المدخل : وليحذر من هذه البدعة التي يفعلها أكثرهم وهي أنهم يأتون بجماعة من الناس يسمونهم بالفقراء الذين يذكرون أمام الجنازة جماعة على صوت واحد يتصنعون في ذكرهم ويتكفون فيه على طرق مختلفة ، وكل طائفة لها طريق في الذكر وعادة تختص بها فيقولون هذه طريقة المسلمية ، وهذه طريقة كذا وهذه طريقة كذا كما جرت عادتهم في اختلافهم في الأحزاب التي يقرءونها فيقولون : هذا حزب الزاوية الفلانية ، وهذا حزب الزاوية الفلانية وهكذا كل واحد لا يشبه الآخر غالبا ، ثم العجب من أهل الميت كيف يأتون بالفقراء للذكر على الجنازة للتبرك بهم وهم عنه بمعزل لأنهم يدلون لفظ الذكر بكونهم يجعلون موضع المهمة ياء وبعضهم ينقطع نفسه عند آخر قوله لا إله ثم يجد أصحابه قد سبقوه بالإيجاب فيعيدون في معهم في المرة الثانية ، وذلك ليس بذكر : يؤدب فاعله ويزجره حتى ما أتى به من التغيير للذكر الشرعى وإذا كان كذلك فأين البركة التي حصلت بمحضورهم ؟ على أنهم لو أتوا بالذكر على وجهه لمنع فعله للحدث في الدين ، أى لأنه لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولا أصحابه

ولا السلف الصالح رضى الله تعالى عنهم أجمعين (إلى أن قال) وهذا وما شاكله ضد ما كانت عليه جناز السلف رضى الله عنهم لأن جنازهم كانت على التزام الأدب والسكون والخشوع والتضرع، حتى إن صاحب المصيبة لا يعرف من بينهم لكثرة حزن الجميع وما أخذهم من القلق والانزعاج بسبب التفكير فيهم إليه صائرون وعليه قادهون حتى لقد كان بعضهم يريد أن يلقي صاحبه لضرورات تقع عنده فيلقاه في الجنائز فلا يزيد على السلام الشرعى شيئا لشغل كل منهما بما تقدم ذكره، حتى إن بعضهم لا يقدر أن يأخذ الغذاء تلك الليلة لشدة أأصابه من الجزع كما قال الحسن البصرى رضى الله عنه: ميت غد يشيع ميت اليوم، وانظر رحمنا الله تعالى وإياك قول عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه لمن قال فى الجنائز استغفروا لأخيكم فقال لا غفر الله لك، فإذا كان هذا حالهم فى تحفظهم من رفع الصوت بمثل هذا اللفظ فما بالك بما يفعلونه بما تقدم ذكره، فأين الحال من الحال؟ فإن الله وإنا إليه راجعون. فعلى هذا ينبغي بل يتعين على من له عقل ألا ينظر إلى أفعال أكثر أهل الوقت ولالعوائدهم، لأنه إن فعل ذلك تعذر عليه الاقتداء بأفعال السلف وأحوالهم، فالسعيد السعيد من شدت يده على اتباعهم، فهم القوم لا يشقى من جالسهم ولا من أحبهم. إن المحب لمن يحب مطيع اه كلام المحقق صاحب المدخل رحمه الله تعالى. وقالت الحنابلة، ويكره رفع الصوت والضجة عند رفع الجنائز ورفع الصوت معها ولو بقراءة قرآن أو ذكر، وكذا يكره أن تدع بنا لأنه من شعار الجاهلية، وقول القائل مع الجنائز استغفروا له بدعة عند أحمد وكرهه وحرمه أبو حفص اه. إذا علمت هذا علمت أن الواقع فى هذا الزمان من رفع الأصوات بالقراءة والذكر ونحوهما مع الجنائز وضرب الطبل ونحوه حدث فى الدين مردود على فاعله. لما رواه الشيخان عن عائشة أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد. وفى رواية من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد وسيأتى للمصنف فى «باب لزوم السنة» من كتاب السنة. وما رواه الطبرانى بإسناد حسن عن أنس أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال: إن الله حجب التوبة عن كل صاحب بدعة حتى يدع بدعته. وما رواه مسلم عن أنس مرفوعا: من رغب عن سنتى فليس منى. وما رواه ابن ماجه وابن أبى عاصم عن ابن عباس مرفوعا «أبى الله أن يقبل عمل صاحب بدعة حتى يدع بدعته» (قوله زاد هرون الخ) أى زاد هارون بن عبد الله فى روايته بسنده قول النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «ولا يمشى بين يديها» أى أمامها. وبهذه الزيادة تمسكت الحنفية فقالوا: يكره المشى أمام الجنائز، ويأتى تمام الكلام عليه فى «باب المشى أمام الجنائز» إن شاء الله تعالى (والحديث) أخرجه أيضا أحمد والدارقطنى فى العلال والبيهق

مفتاح الجزء الثامن

من المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود

تسهيلاً للمراجعة ، وإتماماً للفائدة ، قد وضعنا هذا المفتاح مشتملاً على :

- (أ) فهرس عام لمباحث الكتاب
 (ب) فهرس خاص بتراجم الرجال على ترتيب الحروف
 (ج) فهرس خاص بتراجم النساء

— ﴿﴾ — ١ — الفهرس العام لمباحث الجزء الثامن — ﴿﴾
 ﴿﴾ من المنهل العذب المورود ﴿﴾

| الصفحة | الموضوع | الصفحة | الموضوع | |
|--------|---|--|--|--|
| ٢ | ﴿﴾ باب في كم يقرأ القرآن ﴿﴾ | ١٩ | ﴿﴾ باب تفريع أبواب السجود وكم سجدة في القرآن ﴿﴾ | |
| ٣ | اهتمام السالف وعادتهم في قراءة القرآن | ٢٠ | بيان السجديات التي في القرآن وأقوال العلماء فيها | |
| ٤ | المستحب ألا يقرأ القرآن في أقل من ثلاث | ٢٢ | دليل من قال إن في سورة الحج سجدتين | |
| ٦ | الجمع بين الروايات الواردة في المدة التي يقرأ فيها القرآن | ٢٣ | ﴿﴾ باب من لم ير السجود في المفصل ﴿﴾ | |
| | ﴿﴾ باب تحزيب القرآن ﴿﴾ | ٢٤ | أقوال العلماء في السجود في سورة النجم | |
| ٨ | قصة قدوم وفد ثقيف على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم | ٢٥ | قارى آية السجدة كالإمام للمستمع | |
| ٩ | إسلام وفد ثقيف : حديث لا خير في دين لا صلاة فيه | ﴿﴾ باب من رأى فيها سجوداً ﴿﴾ أى في النجم | ٢٧ | ﴿﴾ باب السجود في إذا السماء انشقت وأقرأ ﴿﴾ |
| ١٠ | بيان أن القرآن سبعة أحزاب | ٢٩ | أقوال العلماء في قراءة سورة فيها آية سجدة في الصلاة | |
| ١١ | قراءة النظائر في ركعة | ٣٠ | ﴿﴾ باب السجود في ص ﴿﴾ | |
| ١٢ | بيان النظائر | ٣٢ | ﴿﴾ باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب أو في غير صلاة ﴿﴾ | |
| ١٤ | الترغيب في قراءة آخر البقرة | ٣٤ | سجود السامع لسجود القارى وهل يشترط لذلك قصد السماع ؟ والمذاهب في ذلك | |
| ١٥ | ماورد في فضل آخر البقرة . الترغيب في قراءة القرآن | ٣٥ | المذاهب في سجود سامع آية السجدة إذا | |
| ١٧ | ماورد في فضل إذا زلزلت | | | |
| ١٨ | ﴿﴾ باب في عدد الآي ﴿﴾ | | | |

| الصفحة | الموضوع | الصفحة | الموضوع |
|--------|---|--------|--|
| ٥٨ | تكبيرة القنوت ورفع اليدين فيها | ٣٦ | لم يسجد القارئ . حكم سجود التلاوة |
| ٥٩ | الدعاء بعد الرتر | ٣٧ | المذاهب في اشتراط الطهارة لسجود التلاوة |
| ٦٠ | حجة من قال إن قنوت الوتر قبل الركوع | ٣٨ | (باب ما يقول إذا سجد) |
| ٦١ | بيان الاختلاف في حديث سعيد بن أبي عروبة في القنوت | ٣٩ | (باب فيمن يقرأ السجدة بعد الصبح) |
| ٦٣ | بيان الاختلاف في حديث عيسى بن يونس عن فطر : وحديث حفص عن مسعر | ٤٠ | المذاهب في سجود التلاوة في أوقات النهى |
| ٦٤ | رد تضعيف أحاديث القنوت في الوتر | | حكم تكرير آية السجدة |
| ٦٥ | قنوت سيدنا عمر رضى الله عنه في الوتر : القنوت في النصف الأخير من رمضان | | المذاهب في قضاء سجدة التلاوة وفي قيام ركوع الصلاة وسجودها مقامه : من سجد للتلاوة في الصلاة ينبغي له أن يقرأ شيئاً من القرآن قائماً قبل أن يركع |
| ٦٦ | صلاة أبي بن كعب قيام رمضان بالناس | | (باب استحباب الوتر) |
| ٦٧ | (باب في الدعاء بعد الوتر) | ٤١ | المذاهب في حكم الوتر |
| ٦٨ | مذاهب العلماء في قضاء الوتر | ٤٣ | الترغيب في تأديه الوتر |
| ٧٠ | (باب في الوتر قبل النوم) | ٤٤ | وقته (باب فيمن لم يوتر) |
| ٧١ | الترغيب في صلاة الضحى وصيام ثلاثة أيام من كل شهر | ٤٥ | التحذير من ترك السنة . ترجيح أن الوتر سنة وأدلة ذلك |
| ٧٢ | وصية النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لأبي الدرداء | ٤٧ | استدلال عبادة بن الصامت على عدم وجوب الوتر |
| ٧٣ | الأفضل تأدية الوتر أول الليل لمن خاف ألا يقوم آخره ، وتأخيرها لمن وثق بالانتباه | ٤٨ | (باب كم الوتر) |
| ٧٤ | (باب في وقت الوتر) | ٤٩ | المذاهب في عدد ركعات الوتر |
| ٧٥ | كيفية القراءة فيه | ٥٠ | الكيفيات الواردة في صلاة الوتر |
| ٧٦ | الحث على ختم صلاة الليل بالوتر . من قال بجواز نقض الوتر | ٥١ | (باب ما يقرأ في الوتر) |
| ٧٧ | (باب في نقض الوتر) أي في عدم جواز إبطاله . من قال بهذا | ٥٣ | قراءة أكثر من سورة في كل ركعة من ركعات الوتر |
| ٧٩ | (باب القنوت في الصلوات) | ٥٤ | (باب القنوت في الوتر) |
| | | ٥٦ | شرح ألفاظ القنوت |
| | | ٥٧ | المذاهب في زمنه ومحلّه |

| الصفحة | الموضوع | الصفحة | الموضوع |
|--------|---|--------|---|
| ٨٠ | دعاء النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم للمستضعفين | ٩٦ | (باب الحث على قيام الليل) |
| ٨١ | بعض ما وقع لسلمة بن هشام والمستضعفين من المؤمنين | ٩٧ | (باب في ثواب قراءة القرآن) |
| ٨٢ | القنوت في العشاء للنازلة . عدم بطلان الصلاة بالدعاء لقوم بأسمائهم | ٩٨ | حكم الاشتغال بتعلم القرآن والأحكام |
| ٨٣ | دعاء النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على رعل وذكوان | ٩٩ | الترغيب في تعاليم الأولاد القرآن والعمل بأحكامه |
| ٨٤ | المذاهب في قنوت الصبح عند عدم النوازل | ١٠٠ | أجر قارئ القرآن وما ورد في فضله |
| ٨٥ | الحجة مع من قال بأن قنوت الصبح خاص بالنوازل | ١٠١ | الترغيب في الاجتماع لتلاوة القرآن ومدارسه |
| ٨٦ | بيان حال حديث القنوت في الصبح وأن الاختلاف في قنوته من الاختلاف المباح | ١٠٣ | بعض ما ورد في فضل قراءة القرآن |
| ٨٧ | الجهر بالقنوت وتأمين المأمومين على دعاء الإمام فيه | ١٠٤ | (باب في فاتحة الكتاب) |
| ٨٨ | المذاهب في أن قنوت النوازل بعد الركوع أو قبله والراجح كونه بعده | ١٠٥ | وجه اشتغالها على مقاصد القرآن فضل الفاتحة |
| ٨٩ | الجمع بين الأحاديث الواردة في القنوت قبل الركوع وبعده | ١٠٧ | حكم إجابة النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في الصلاة (باب من قال هي «أى الفاتحة» من الطول) |
| ٩٠ | بعض أدعية القنوت المأثورة | ١٠٨ | (باب ماجاء في آية الكرسي) |
| ٩١ | المذاهب في رفع اليدين حال دعاء القنوت | ١٠٩ | بيان ما اشتملت عليه بعض ما ورد في فضلها |
| ٩٢ | (باب فضل التطوع في البيت) | ١١٠ | بعض ما ورد في فضلها |
| ٩٣ | حكم اتخاذ حجرة في المسجد للاعتكاف | ١١٢ | (باب في سورة الصمد) |
| ٩٤ | الأفضل في التراويح صلاتها جماعة في المسجد | ١١٣ | بيان ما قيل في أنها تعدل ثلث القرآن |
| ٩٥ | (باب) فيه فضل طول القيام في النافلة | ١١٤ | بعض ما ورد في فضلها |
| | الجمع بين حديثي «أفضل الصدقة جهد المقل» و«خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى» | ١١٦ | (باب في المعوذتين) |
| | | ١١٧ | بيان مشتملاتهما |
| | | ١١٨ | الرد على منكر حديث سحر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم |
| | | ١١٩ | لامعارضة بين حديث السحر وآية |

| الصفحة | الموضوع | الصفحة | الموضوع |
|--------|--|--------|--|
| | السبعة الأحرف التي نزل بها | ١٢٠ | وقال الظالمون إن تبعون إلا رجلا مسحورا |
| ١٣٩ | القراءات المكتوبة في المصحف . السبب في اختلافها | ١٢١ | تعريف السحر . المذاهب في أنه حقيقة أو خيال وحكم العمل به |
| ١٤٠ | ما وقع لبعض الصحابة من الاختلاف في القراءة | ١٢٢ | جزاء الساحر . حكم تعلم السحر وتعليمه |
| ١٤١ | كيفية نزول القرآن على سبعة أحرف | ١٢٣ | بيان أن المعوذتين من القرآن |
| ١٤٢ | حكم جعل كلمة من القرآن موضع مناسبها | | بعض ماورد في فضل المعوذتين |
| ١٤٣ | (باب الدعاء) | ١٢٤ | (باب كيف يستحب التريل في القراءة) |
| ١٤٤ | بعض ماورد في فضل الدعاء | ١٢٥ | ماورد في الترغيب في حفظ القرآن |
| ١٤٥ | ما به يكون الاعتداء في الدعاء | | كيفية قراءة النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم |
| ١٤٦ | من آداب الدعاء بدؤه بالثناء على الله تعالى والصلاة على الرسول صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليلا | ١٢٧ | بيان المراد من الترجيع في القراءة . الحث على تحسين الصوت بالقرآن |
| ١٤٧ | الترغيب في الدعاء بما يجمع خيري الدارين | ١٢٩ | بيان المراد من التغنى بالقرآن |
| ١٤٨ | النهي عن تعاقب الدعاء بالمشيئة | ١٣٠ | أقوال العلماء في القراءة بالألحان والتطريب |
| ١٤٩ | النهي عن استعجال إجابة الدعاء وأنواع إجابته | ١٣١ | اتفاقهم على حرمة القراءة الخارجة عن قانون القراءة |
| ١٥٠ | فائدة الدعاء وشروط إجابته | ١٣٤ | ترجيح أن المراد بالتغنى تحسين الصوت بالقراءة |
| ١٥١ | النهي عن التفاخر بستائر الجدران وعن النظر في كتاب الغير | ١٣٥ | (باب التشديد في حفظ القرآن ثم نسيه) |
| ١٥٢ | رفع اليدين حال الدعاء وبعض ماورد فيه | ١٣٦ | (باب أنزل القرآن على سبعة أحرف) |
| ١٥٣ | المطلوب رفع الكفين إلى السماء حال الدعاء | ١٣٧ | اختلاف عمر وهشام بن حكيم في آية من الفرقان |
| ١٥٤ | كيفية رفع اليدين في دعاء الاستسقاء وغيره | ١٣٨ | اللغات التي نزل بها القرآن . المراد من |
| ١٥٥ | آداب الدعاء والاستغفار والابتهاال | | |
| ١٥٦ | مشروعية مسح الوجه واليدين بعد الدعاء | | |

| الصفحة | الموضوع | الصفحة | الموضوع |
|--|---|-----------------------------|---|
| | كل صلاة | ١٥٧ | الترغيب في الدعاء بالاسم الأعظم |
| ١٨٧ | دعاء الكرب | ١٥٨ | صيغة الدعاء باسم الله العظيم |
| ١٨٨ | النهي عن رفع الصوت بالدعاء والترغيب في الإكثار من الحوقلة | ١٦٠ | الأقوال في اسم الله الأعظم |
| ١٨٩ | طلب الرفق في الدعاء وغيره | ١٦١ | الدعاء على الظالم يخفف عنه الإثم |
| ١٩٠ | فضل الإقرار لله بالربوبية وللنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالرسالة | ١٦٢ | استجاب طلب الدعاء من الصالحين والتعميم فيه |
| ١٩١ | الترغيب في الصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم | ١٦٣ | (باب التسييح بالخصي) |
| (باب النهي أن يدعو الانسان على أهله وماله) | | ١٦٤ | جواز عد التسييح بالنوى والخصي . حكم اتخاذ السبحة |
| ١٩٢ | (باب الصلاة على غير النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم) | ١٦٥ | الحث على استعمال الأعضاء في الطاعة |
| ١٩٤ | (باب الدعاء بظهر الغيب) | ١٦٦ | الترغيب في التسييح والتحميد |
| ١٩٥ | الدعوات المستجابة | ١٦٨ | الترغيب في التسييح ونحوه دبر الصلوات |
| ١٩٦ | (باب ما يقول الرجل إذا خاف قوما) | ١٦٩ | بعض الأذكار الواردة بعد الصلاة وعند النوم |
| ١٩٧ | (باب الاستخارة) | ١٧٠ | حكم الزيادة في المندوبات المحدودة شرعا |
| ١٩٨ | ما يستخار فيه وما لا يستخار . ما يقرأ في صلاة الاستخارة | (باب ما يقول الرجل إذا سلم) | |
| ٢٠٠ | ثمرة الاستخارة . تكريرها ثلاثاً أو سبعاً إذا لم تظهر ثمرتها | ١٧٣ | الدعاء الوارد بعد الصلاة |
| ٢٠١ | (باب الاستعاذة) | ١٧٧ | الاستغفار عقب الصلوات |
| ٢٠٢ | الاستعاذة من العجز والكسل والجبن والبخل وغيرها | ١٧٨ | باب في الاستغفار |
| ٢٠٣ | الاستعاذة من الهم والحزن وغلبة العدو وشماته | ١٧٩ | الحث على إكثار الاستغفار |
| ٢٠٤ | الاستعاذة من عذاب جهنم والقبر وفتنة | ١٨٠ | التوبة تكفر الذنوب ولو كانت كباير |
| | | ١٨١ | الاستغفار يفرج الكرب ويجلب الرزق |
| | | ١٨٢ | بيان المراد من آية (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة) |
| | | ١٨٣ | الوضوء والصلاة سيان لغفران الذنوب |
| | | ١٨٥ | وصية النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لمعاذ بن جبل |
| | | ١٨٦ | قراءة المعوذتين والدعاء والاستغفار دبر |

| الصفحة | الموضوع | الصفحة | الموضوع |
|--------|---|--------|--|
| | شرا فشر | | المسيح وغيرها |
| ٢٢٢ | المؤمن يجزى بحسناته في الدنيا والآخرة | ٢٠٥ | الاستعاذة من الفقر والذلة وزوال النعمة |
| | والكافر يجزى بها في الدنيا فقط | | وغيرها |
| ٢٢٣ | الجمع بين آية « فسوف يحاسب حسابا | ٢٠٦ | الاستعاذة من الشقاق والنفاق وسوء |
| | يسيرا » وحديث « من حوسب عذب » | | الأخلاق |
| | (باب في العيادة) | ٢٠٧ | الاستعاذة من الجوع والحياة ومن علم |
| ٢٢٤ | التبرك بآثار الصالحين | | لا ينفع وغيرها |
| ٢٢٥ | ماورد في صلاة النبي صلى الله تعالى عليه | ٢٠٨ | بعض ماورد في التفسير من القول بلا عمل |
| | وعلى آله وسلم على ابن أبي بن سلول | ٢٠٩ | الاستعاذة من عدم قبول الدعاء والصلاة |
| | (باب في عيادة الذي) | | ومن الشر |
| ٢٢٦ | (باب المشى في العيادة) | ٢١٠ | الاستعاذة من شر الحواس والقلب |
| ٢٢٧ | (باب في فضل العيادة) | ٢١١ | الاستعاذة من التردى والفرق والحرق |
| ٢٢٨ | استحباب الوضوء للعيادة . استغفار | | وغيرها |
| | الملائكة للعائد | ٢١٢ | الاستعاذة من شر الشيطان والفرار من |
| ٢٣٠ | بعض ماورد في فضل عيادة المريض | | صف القتال ومن اللدغ |
| ٢٣١ | (باب في العيادة مرارا) | ٢١٣ | الاستعاذة من البرص والجنون والجذام |
| ٢٣٢ | (باب العيادة من الرمذ) | ٢١٥ | (كتاب الجنائز) |
| ٢٣٣ | (باب في الخروج من الطاعون) | | (باب الأمراض المنكفرة للذنوب) |
| | تعريف الطاعون . سبيه | ٢١٧ | المرض نعمة للمؤمن دون المنافق . بعض |
| ٢٣٤ | حكمة النهى عن الدخول في بلد | | ماورد في ذلك |
| | الطاعون وحكمه | ٢١٨ | (باب إذا كان الرجل يعمل صالحا فشغله |
| ٢٣٥ | أقوال العلماء في الخروج من بلد الطاعون | | عنه مرض أو سفر) |
| ٢٣٦ | حكمة النهى عن الخروج منها | ٢١٩ | (باب عيادة النساء) |
| ٢٣٧ | (باب الدعاء للمريض بالشفاء عند | ٢٢٠ | حكم عيادة الرجل للمرأة وما يطلب من |
| | العيادة) | | العائد |
| ٢٣٨ | استحباب وضع يد العائد على المريض | ٢٢١ | الانسان يجزى بعمله إن خيرا فخير وإن |
| | ودعائه له | | |

| الصفحة | الموضوع | الصفحة | الموضوع |
|--------|--|--------|--|
| ٢٣٩ | حكم العيادة وحكمتها . بعض الأدعية الواردة في العيادة | ٢٤١ | (باب كراهية تمنى الموت) |
| ٢٤١ | (باب كراهية تمنى الموت) | ٢٤٢ | (باب موت الفجاءة) |
| ٢٤٢ | (باب موت الفجاءة) | ٢٤٣ | (باب في فضل من مات بالطاعون) |
| ٢٤٣ | (باب في فضل من مات بالطاعون) | ٢٤٤ | حكم رفع الصوت بالبكاء قبل الموت وبعده |
| ٢٤٤ | حكم رفع الصوت بالبكاء قبل الموت وبعده | ٢٤٥ | أسباب الشهادة الأخرية |
| ٢٤٥ | أسباب الشهادة الأخرية | ٢٤٦ | (باب المريض يؤخذ من أظفاره وعانته) |
| ٢٤٦ | (باب المريض يؤخذ من أظفاره وعانته) | ٢٤٧ | حديث سريّة خبيب بن عدى وقتله |
| ٢٤٧ | حديث سريّة خبيب بن عدى وقتله | ٢٤٨ | (باب ما يستحب من حسن الظن بالله عند الموت) |
| ٢٤٨ | (باب ما يستحب من حسن الظن بالله عند الموت) | ٢٤٩ | (باب ما يستحب من تطهير ثياب الميت عند الموت) |
| ٢٤٩ | (باب ما يستحب من تطهير ثياب الميت عند الموت) | ٢٥٠ | (باب ما يستحب أن يقال عند الميت من الكلام) |
| ٢٥٠ | (باب ما يستحب أن يقال عند الميت من الكلام) | ٢٥١ | (باب في التلقين) |
| ٢٥١ | (باب في التلقين) | ٢٥٢ | الأمر بتلقين المحتضر لا إله إلا الله |
| ٢٥٢ | الأمر بتلقين المحتضر لا إله إلا الله | ٢٥٣ | المذاهب في التلقين بعد الدفن وأدلتها |
| ٢٥٣ | المذاهب في التلقين بعد الدفن وأدلتها | ٢٥٤ | (باب تغميض الميت) |
| ٢٥٤ | (باب تغميض الميت) | ٢٥٥ | النهي عن الدعاء بالشر عند الموت |
| ٢٥٥ | النهي عن الدعاء بالشر عند الموت | ٢٥٦ | وطلب الدعاء بالخير (باب في الاسترجاع) |
| ٢٥٦ | وطلب الدعاء بالخير (باب في الاسترجاع) | ٢٥٦ | (باب الميت يسجى) |
| ٢٥٦ | (باب الميت يسجى) | ٢٥٧ | (باب في القراءة عند الميت) |
| ٢٥٧ | (باب في القراءة عند الميت) | ٢٥٨ | حكمة قراءة يس عند المحتضر وبعض ماورد في فضلها |
| ٢٥٨ | حكمة قراءة يس عند المحتضر وبعض ماورد في فضلها | ٢٥٩ | انتفاع الميت بالدعاء والصدقة وأنواع الخير |
| ٢٥٩ | انتفاع الميت بالدعاء والصدقة وأنواع الخير | ٢٦٠ | المذاهب في وصول ثواب القراءة للميت وما قيل في آية « وأن ليس للإنسان إلا ما سعى » |
| ٢٦٠ | المذاهب في وصول ثواب القراءة للميت وما قيل في آية « وأن ليس للإنسان إلا ما سعى » | ٢٦١ | ما به يصل ثواب القراءة للميت باتفاق : |
| ٢٦١ | ما به يصل ثواب القراءة للميت باتفاق : | | |
| ٢٦١ | المذاهب في قراءة القرآن بأجر | | |
| ٢٦٢ | (باب الجلوس عند المصيبة) | | |
| ٢٦٣ | غزوة مؤتة وقتل زيد بن حارثة ومن معه | | |
| ٢٦٥ | (باب التعزية) | | |
| ٢٦٦ | بعض ماورد في فضلها | | |
| ٢٦٧ | ألفاظها . المذاهب في وقتها | | |
| ٢٦٨ | حكم الجلوس لخصوص التعزية المنكرات المترتبة عليه | | |
| ٢٦٩ | ما يطلب من سامع القرآن . حكم شرب الدخان | | |
| ٢٧٠ | كلام بعض السادة الحنفية في حكم شرب الدخان | | |
| ٢٧١ | بيان بعض المخالفات التي تنشأ عن الجلوس للتعزية | | |
| ٢٧٢ | كلام أئمة المذاهب في منكرات المآتم | | |
| ٢٧٣ | (باب الصبر عند المصيبة) | | |
| ٢٧٥ | (باب في البكاء على الميت) | | |
| ٢٧٧ | استحباب حضور أهل الفضل عند المحتضر وتسليته أهله | | |
| ٢٧٨ | جواز البكاء بلا نوح وحزن القلب بلا سخط ٢٨٠ (باب في النوح) | | |
| ٢٨١ | النأحة والمستمعة شريكستان في الإثم | | |
| ٢٨٢ | بيان كيف يعذب الميت ببكاء أهله عليه | | |
| ٢٨٣ | تألم الميت بنباح أهله ، وأحوال الناس في ذلك | | |
| ٢٨٤ | مذاهب الصحابة وغيرهم في تعذيب الميت بالبكاء عليه وبعض ماورد في ذلك | | |
| ٢٨٥ | بيان المراد من حديث « ليس منا من حلق ومن سلق ومن خرق » | | |

| الصفحة | الموضوع | الصفحة | الموضوع |
|--------|--|-----------------------------|---|
| ٢٨٦ | أخذ العهد على النساء ألا يرتكبن ما يدل على السخط وعدم الرضاء بالقدر | ٣٠٧ | (باب في الكفن) |
| ٢٨٧ | (باب صنعة الطعام لأهل الميت) | ٣٠٨ | حكم الدفن ليلا: طلب تحسين الكفن ومم يكون |
| ٢٨٨ | حرمة الاجتماع على طعام يعمله أهل الميت | ٣١٠ | المبالغة في ستر الميت: كفن الضرورة ثوب يعم جميع البدن |
| ٢٩٠ | (باب في الشهيد يغسل) | ٣١١ | كفن السنة: المذاهب في جعل القميص والعمامة من الكفن |
| ٢٩١ | شاهد المعركة لا يغسل ولا يصلى عليه والمذاهب في ذلك | ٣١٢ | تكفين النبي ﷺ في قميصه الذي مات فيه |
| ٢٩٢ | بعض ماورد في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على قتلى أحد ٢٩٢ ما قيل في ذلك | ٣١٣ | (باب كراهية المغالاة في الكفن) |
| ٢٩٣ | ترجيح القول بعدم الصلاة على الشهيد | ٣١٦ | بيان معنى حديث خير الكفن الحلة |
| ٢٩٤ | التمثيل بحمزة وحديث قتله | (باب في كفن المرأة) | |
| ٢٩٦ | جواز تكفين رجلين في ثوب واحد ودفن أكثر من واحد في قبر للضرورة | ٣١٧ | المذاهب فيه |
| ٢٩٧ | بيان ما في حديث أسامة اللثي من أنه ﷺ لم يصل على أحد من الشهداء غير حمزة | ٣١٨ | فائدة جلية تتعلق بغسل المرأة وكفنها |
| ٢٩٨ | (باب في ستر الميت عند غسله) | ٣١٩ | (باب في المسك للميت) |
| ٢٩٩ | النهي عن النظر إلى عورة الميت: كيفية غسل النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم | ٣٢٠ | (باب تعجيل الجنازة) |
| ٣٠٠ | غسل النبي صلى الله عليه وسلم في قميصه حفظه من ظهور فضلات بعد الموت | ٣٢١ | طلب الإعلام بالموت |
| ٣٠١ | من تولى غسله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم المذاهب في تغسيل الرجل امرأته وعكسه | (باب في الغسل من غسل الميت) | |
| ٣٠٢ | (باب كيف غسل الميت) | ٣٢٢ | المذاهب في ذلك |
| ٣٠٤ | الحكمة في جعل الكافور في آخر غسله | ٣٢٣ | كلام أئمة الحديث في حديث الأمر بالغسل من غسل الميت |
| ٣٠٥ | المذاهب في تسريح شعر الميت | ٣٢٤ | بيان أنه لكثرة طرقه ارتقى إلى درجة الحسن (باب في تقبيل الميت) |
| ٣٠٦ | المذاهب في المضمضة والاستنشاق في غسل الميت | ٣٢٥ | فضل عثمان بن مظعون (باب في الدفن بالليل) |
| ٣٠٧ | استحباب الإيتار في غسل الميت إلى السبع: الخلاف في الزيادة عليها | ٣٢٦ | (باب في الميت يحمل من أرض إلى أرض) |
| | | ٣٢٧ | المذاهب في نقل الميت إلى بلد آخر |
| | | ٣٢٨ | (باب في الصفوف على الجنازة) |
| | | ٣٢٩ | (باب اتباع النساء الجنائز) |
| | | ٣٣٠ | المذاهب في حكم خروج النساء معها |

| الصفحة | الموضوع | الصفحة | الموضوع |
|--------|---|-------------------------------|--|
| ٣٣١ | (باب فضل الصلاة على الجنائز) | ٣٣٥ | الترغيب في كثرة المصلين على الميت |
| ٣٣٢ | بيان متى ينال الأجر كاملاً لمن شيع الجنائز وصلى عليها | (باب في النار يتبع بها الميت) | |
| ٣٣٣ | فضل جبل أحد لكل عمل من أعمال تجهيز الميت ثواب خاص | ٣٣٦ | النهي عن اتباع الجنائز بصوت أو نار |
| | | ٣٣٧ | أقوال العلماء في رفع الصوت بالذكر أمامها |
| | | ٣٣٨ | التنفير من البدعة والترغيب في السنة |

(ب - الفهرس الخاص بتراجم رجال سنن أبي داود التي بالجزء الثامن)

| الصفحة | الاسم | الصفحة | الاسم |
|--------|---------------------------------------|--------|--|
| ١٥٦ | إبراهيم بن حمزة المدني (أ) | ٩٧ | أبو عبد الرحمن عبد الله بن حبيب الكوفي |
| ٣١٠ | إبراهيم بن عقيل بن معقل الصنعاني | ١٤٩ | أبو عبيد سعيد بن عبيد الزهري |
| ٧٢ | أبو إدريس السكوني | ٢٥٧ | أبو عثمان سعد بن عثمان السكني |
| ٤٥ | أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق الطالقاني | ١٧٧ | أبو عمار شداد بن عبد الله القرشي |
| ١٧٧ | أبو أسماء الرحبي عمرو بن مرثد الدمشقي | ١٣٢ | أبو لبابة بشير بن عبد المنذر الأنصاري |
| ٢١٤ | أبو أمامة إياس بن ثعلبة البدرى | ١٧٣ | أبو مسلم البجلي |
| ٣٨ | أبو بحر عبد الرحمن بن عثمان الثقفي | ٢١٦ | أبو منظور الشامي |
| ١٥٣ | أبو بحرية عبد الله بن قيس السكوني | ١٧٨ | أبو نصيرة مسلم بن عبيد الواسطي |
| ٣٨ | أبو تيمعة طريف بن مجالد البصري | ١٤٧ | أبو نوفل مسلم بن أبي عقرب الكندي |
| ٤٢ | أبو حفص الأبار عمر بن عبد الرحمن | ٢١١ | أبو اليسر كعب بن عمرو السلمي |
| ٥٥ | أبو الحوراء ربيعة بن شيان السعدي | ٧٢ | أبو اليمان الحكم بن نافع البهراني |
| ١٧٨ | أبو رجاء مولى لأبي بكر | ٣٢٠ | أحمد بن جناب المصيبي |
| ١٥٦ | أبو السائب يزيد بن سعيد | ٢١٤ | أحمد بن عبيد الله الغداني |
| ٧١ | أبو سعيد الأزدي | ٢٣ | أزهر بن القاسم الراسبي |
| ١٠٥ | أبو سعيد الحارث بن نضيع بن المعل | ٢٢٣ | إسحاق مولى زائدة |
| ١٠٩ | أبو السليل ضريب بن نقيير البصري | ١٨٤ | أسماء بن الحكم الفزاري |
| ١٥ | أبو سوية عبيد بن أبي سوية الأنصاري | ٣١٠ | إسماعيل بن عبد الكريم بن معقل الصنعاني |
| ١٨٩ | أبو صالح محبوب بن موسى الأنطاكي | ٢٨٦ | أسيد بن أبي أسيد |
| ٢٤ | أبو صخرة حميد بن زياد المدني الخراط | ١٧٩ | الأغر المزني ابن يسار |
| ٢٩٤ | أبو صفوان عبد الله بن سعيد المرواني | ٨ | أوس بن حذيفة (ب) |
| ١٥٣ | أبو ظبية الحمصي | ٣٣٦ | باب بن عمير الحنفي |

| الصفحة | الاسم | الصفحة | الاسم |
|--------|--|--------|----------------------------------|
| ٣٣٤ | داود بن عامر بن سعد القرشي | ٥٤ | بريد بن أبي مرثم السلولي |
| ٢٠٦ | دويد بن نافع الأموي (ر) | ٤٩ | بكر بن وائل الكوفي |
| ٢٢٧ | الربيع بن روح بن خلد الحضرمي | ١٨٠ | بلال بن يسار |
| ٢٣٩ | الربيع بن يحيى بن مقسم | ٢١٠ | بلال القيسي ابن يحيى الكوفي (ث) |
| ٢٦٥ | ربيع بن سيف المعافري ٤٧ رفيع المخدجي | ٨٣ | ثابت بن يزيد الأحول البصري (ج) |
| ٥٢ | زيد بن الحارث الياي (ز) | ٢٨٧ | جعفر بن خالد بن سارة القرشي |
| ١٤٥ | زيد بن مخراق المزني | ٢٣٧ | الجميد بن عبدالرحمن الكندي (ح) |
| ١٨٠ | زيد بن بولا . جد بلال (س) | ٣١٦ | حاتم بن أبي نصر القنسريني |
| ٢١٠ | سعد بن أوس العبسي | ١٩ | الحارث بن سعيد العتقي |
| ٢٣١ | سعد بن معاذ الأنصاري | ٢٨٦ | حجاج بن صفوان المدني |
| ٣٢١ | سعيد الأنصاري ٣٢٠ سعيد بن عثمان البلوي | ٣٣٦ | حرب بن شداد البشكري |
| ١٥٤ | سلم بن قتيبة الخراساني | ٥ | الحريش بن سليم الجعفي |
| ٨١ | سلمة بن هشام بن المغيرة | ٣١٠ | الحسن بن الصباح البغدادي |
| ١٥٣ | سليمان بن عبد الحميد الحمصي | ٢٨١ | حسن بن عطية العوفي |
| ١١ | سماك بن الفضل النيماني | ٥٥ | الحسن بن علي بن أبي طالب |
| ٢٢٠ | سهل بن بكار الدارمي (ش) | ٢٢١ | الحصين بن وحوح الأنصاري |
| ٢١٠ | شتير بن شكل العبسي | ١٥٩ | حفص بن أخي أنس المدني |
| ٢١٠ | شكل بن حميد العبسي | ١٨٠ | حفص بن عمر بن مرة الشني |
| ٢٧٨ | شيبان بن فروخ الحبلي (ص) | ١٥٦ | حفص بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص |
| ٢٥٢ | صالح بن أبي عريب الحضرمي | ١٨١ | الحكم بن مصعب القرشي |
| ٢١١ | صيفي بن زياد مولى أفلح (ض) | ١٤٦ | حميد بن هاني الخولاني |
| ٢٠٦ | ضارة بن عبدالله بن مالك الحمصي (ط) | ١٨٦ | حنين بن أبي حكيم الأموي (خ) |
| ١٩٤ | طلحة بن عبيد الله بن كرين الخزاعي | ٤٣ | خارجة بن حذافة القرشي |
| ١٧٥ | طليق بن قيس الحنفي الكوفي (ع) | ٢٤ | خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري |
| ٢١٦ | عامر الرام بن محارب | ٢٨٧ | خالد بن سارة المكي |
| ٢٠٧ | عباد بن أبي سعيد المقبري | ٣٣٤ | خباب بن المدني صاحب المقصورة |
| ٣٠٠ | عباد بن عبد الله بن الزبير | ١٦٣ | خزيمة (لم يعرف نسبه) |
| ١٨ | عباس بن عبد الله الجشمي | ١٥٩ | خلف بن خليفة بن صاعد الأشجعي (د) |
| ١٣٢ | عبد الأعلى بن حماد بن نصر الباهلي | ٣١٧ | داود بن أبي عاصم بن عروة الثقفي |
| ١٣٢ | عبد الجبار بن الورد الخزومي | ١٧٣ | داود بن راشد الطفاوي |

| الاسم | الصفحة | الاسم | الصفحة |
|--|--------|---------------------------------------|--------|
| عتيك بن الحارث بن عتيك الأنصارى | ٢٤٤ | عبد الرحمن بن أبي الموالم | ١٩٨ |
| عثام بن علي الكوفي ٢٥٧ عثمان السكنى | ١٦٦ | عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المدنى | ٥٩ |
| عثمان بن عبد الله بن أوس الثقفى | ٨ | عبد الرحمن بن حسين الهروى | ٣٣٤ |
| عثمان بن عمر القرشى ٣٢٥ عثمان بن مطعون | ٢٢١ | عبد الرحمن بن خالد العراقى | ١٥٧ |
| عثمان بن واقد العمرى | ١٧٨ | عبد الرحمن بن شريح المعافرى | ١٨٢ |
| عزرة أو عروة بن سعيد الأنصارى | ٣٢٠ | عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن | ١١٢ |
| عطاء بن ميناء المدنى | ٢٧ | عبد الرحمن بن عبيد الله الحلبي | ١٥٨ |
| عقيل بن معقل اليماني | ٣١٠ | عبد الرحمن بن عسيلة بن زاهر الصنابجى | ١٨٥ |
| العلاء بن عبد الرحمن المدنى | ١٩١ | عبد الرحمن بن مقاتل التسترى | ١٩٧ |
| علي بن رباح بن قصير اللخمي | ١٠٢ | عبد الرحيم بن مطرف الرواسى | ٣٢٠ |
| علي بن ربيعة الأسدى | ١٨٣ | عبد العزيز بن جريج القرشى | ٥٣ |
| علي بن عاصم التيمى | ٢٧٩ | عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز | ١٨٧ |
| عمر بن مرة الشنى ١٥٤ عمر بن نهبان العبدى | ١٨٠ | عبد الغفار بن داود البكرى | ٢٠٥ |
| عمر بن جارية الثقفى | ٢٤٦ | عبد الله بن أبي مرة | ٤٣ |
| عمر بن عمير الحجازى | ٣٢٢ | عبد الله بن الحارث الأنصارى | ١٧٦ |
| عمر بن مالك الهمدانى | ١٤٦ | عبد الله بن الحارث الزيدى | ١٧٥ |
| عمر بن هاشم الجنبى | ٣١٣ | عبد الله بن راشد الزوفى | ٤٣ |
| عياش بن عباس العتبانى | ١٧ | عبد الله بن الصباح العطار الهاشمى | ١٣٨ |
| عيسى بن فائد ١٧ عيسى بن هلال الطائى | ١٣٥ | عبد الله بن سعيد بن أبي هند الفرزارى | ٩٣ |
| غسان بن عوف المازنى (غ) | ٢١٤ | عبد الله بن عبد الله بن الحارث المدنى | ٢٣٤ |
| فروة بن نوفل الأشجعى (ف) | ٢٠٩ | عبد الله بن منين اليحصبى | ٢٠ |
| فضالة بن عبيد الأنصارى | ١٤٦ | عبد الله بن معاوية بن موسى المصرى | ٨٣ |
| الفضل بن دهم القصاب (ق) | ٢٢٨ | عبد الله بن نافع الكوفى | ٢٢٩ |
| القاسم بن عباس الهاشمى | ٣٢٢ | عبد الملك بن معن بن عبد الرحمن الهدلى | ٦٧ |
| قيصة بن ذؤيب الخزاعى | ٢٥٤ | عبيد الله بن أبي زياد القداح المكي | ١٦٠ |
| قران بن تمام الأسدى | ٨ | عبيد الله بن أبي نهيك المخزومى | ١٢٩ |
| قريش بن حبان العجلى (م) | ٤٩ | عبيد الله بن أبي يزيد المكي | ١٣٢ |
| مالك بن عبد الواحد المسمعى | ٢٥١ | عبيد الله بن عياض بن عمر | ٢٤٨ |
| مالك بن هبيرة السكندى | ٣٢٨ | عبيد بن خالد السلمى البهزى | ٢٤٣ |
| محمد بن أبي عبيدة المسعودى | ٦٧ | | |

| الاسم | الصفحة | الاسم | الصفحة |
|---|--------|------------------------------|--------|
| (ن) نديج بن عبد الله العنزي | ١٩٢ | محمد بن أنس القرشي | ٥٢ |
| نسي الكندي | ٣١٦ | محمد بن الحسن العوني | ٢٨١ |
| النضر بن شميل المازني | ١٩٤ | محمد بن حفص القطان | ٥ |
| (هـ) نوح بن حكيم الثقفي | ٣١٧ | محمد بن خالد بن محمد الحصى | ٢٢٧ |
| هاني بن عثمان الجهني الكوفي | ١٦٥ | محمد بن ربيعة الكلابي | ٢٨١ |
| هشام بن عمرو الفزاري | ٥٩ | محمد بن سوقة الغنوي | ١٧٩ |
| هلال بن خباب العبدي | ٨٣ | محمد بن عبد الرحمن التيمي | ١٦٦ |
| (و) هلال مولى عمر بن عبد العزيز | ١٨٧ | محمد بن عبد الرحيم بن البرقي | ١٩ |
| الوليد بن شجاع | ٣٣٥ | محمد بن مسلم الطائفي | ٣٢٥ |
| (ي) الوليد بن الوليد بن المغيرة | ٨٠ | محمد بن مكى المروزي | ٢٥٧ |
| يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير المدني | ٣٠٠ | مشرح بن هاعان المعافري | ٢٢ |
| يزيد بن أوس الكوفي | ٢٨٥ | مصعب بن عمير العبدي | ٣١٥ |
| يزيد بن سعيد بن ثمامة الأموي | ١٥٦ | مطر بن طهمان الوراق | ٢٣ |
| يزيد بن عبد الله بن قسيط المدني | ٢٤ | معقل بن يسار المزني | ٢٥٧ |
| يسار بن يزيد أبو بلال النوبلي | ١٨٠ | مكى بن إبراهيم التيمي | ٩٣ |
| يسيع الحضرمي الكوفي | ١٤٤ | موسى بن علي بن رباح اللخمي | ١٠٢ |
| يعلى بن مملك الحجازي | ١٢٦ | موسى بن ثروان | ١٩٤ |

فهرس خاص بتراجم النساء اللاتي بالجزء الثامن من المنهل العذب المورود

| الاسم | الصفحة | الاسم | الصفحة |
|---------------------------|--------|--|--------|
| حميضة بنت ياسر | ١٦٥ | أسماء بنت يزيد بن السكن الأشهبية | ١٦٠ |
| عائشة بنت سعد بن أبي وقاص | ١٦٣ | أم الدرداء هجيمة الدمشقية | ١٩٤ |
| ليلى بنت قانف الثقفية | ٣١٧ | أم عبد الله بنت أبي دوامة امرأة أبي موسى الأشعري | ٢٨٥ |
| امراة من المبايعات | ٢٨٦ | أم العلاء الأنصارية | ٢٢٠ |
| يسيرة بنت ياسر أم ياسر | ١٦٥ | جويرية بنت الحارث الخزاعية | ١٦٧ |

﴿بيان صواب الخطأ الواقع في الجزء الثامن من المنهل العذب المورد﴾

شرح سنن أبي داود

| صفحة | سطر | خطأ | صواب | صفحة | سطر | خطأ | صواب |
|------|--------|--|---------------------|------|-----|-------------------|-------------------|
| ٤ | عنوان | أن يقرأ | ألا يقرأ | ٦٩ | ٩ | أترانه | أتراني |
| ٧ | ١٣ | لا سواء | لأسواء | ٧٣ | ٢١ | وأن الأقوياء | وإن الأقوياء |
| ٨ | ٢٨ | يسن | يس | ٨٣ | ١٨ | في كل ركعة | حذفه |
| ١١ | ٩ | عمر بن شعيب | عمرو بن شعيب | ٩٩ | ١١ | وأنه | وهو |
| ١٢ | ١٩ | ثمائل | تمائل | ٩٩ | ١٥ | ضوؤها | ضوءها |
| ١٦ | ١٨ | أصغر | أصفر | ١٠١ | ٩ | م | بها |
| ١٧ | ٣ | أقرني | أقرني | ١٠٧ | ٢٠ | وبقين | وبقين |
| ١٧ | ٨ | الرويجل | الرويجل | ١١١ | ١٦ | صحيحه | صحيحه |
| ٢٠ | ٢٢ | واستغفر | فاستغفر | ١١٧ | ١ | المقبري | المقبري |
| ٢٤ | ٢ | النجم | النجم | ١١٩ | ١٨ | تخليلات | تخليلات |
| ٢٥ | ١٦ | ليس في هذه السجدة أليس | | ١٢٠ | ١٩ | لا اشتبه | لا اشتبه |
| ٣٤ | ٧ | «قوله فاذا مر وقوله فاذا مر بالسجدة كبر» في قراءته، أي إذا مر في قراءته | | ١٢٤ | ١٠ | مارواه البخاري | مارواه ابن النجار |
| ٣٥ | ٩، ٨ | وهو مشهور المذهب يحذف | | ١٢٥ | ١٢ | ابن | ابن |
| ٣٨ | ١١ | خَلَفَ | خَلَفَ | ١٣٥ | ١٠ | يتغنى | يتغنى |
| ٤٤ | ٢٠ | من قرأ | من قرأ | ١٣٧ | ١ | خزيمة | خزيمة |
| ٤٨ | ١٨ | عن أبي مجلد | عن أبي مجلد | ١٤٠ | ٢٠ | مأقرأها | مأقرأها |
| ٤٨ | ٢٤، ٢٣ | أن يوتر، يوتر | يوتر | ١٤١ | ١٤ | معي | معي |
| ٥٩ | ٥ | عن يزيد بن أبي مریم | عن يزيد بن أبي مریم | ١٤٣ | ١٥ | أن تقرأ | أن تقرأ |
| ٦٢ | ١ | عن عررة | عن عررة | ١٤٣ | ١٥ | الدعاء | الدعاء |
| ٦٤ | ١٩ | لم يتعب عليه | لم يتعب عليه | ١٤٤ | ٢٤ | نعامه | نعامه |
| ٦٧ | ١٣ | سبحان | سبحان | ١٥٩ | ٢٠ | سواء من أسر القول | سواء منكم من أسر |
| ٦٧ | ٢٠ | ماتين | ماتين | ١٦٨ | ١١ | الكثير | الكثير |

| صفحة | سطر | خطاً | صواب | صفحة | سطر | خطاً | صواب |
|------|-----|------------------|-------------------|------|--------|-----------------------|--------------|
| ١٨٢ | ١٣ | أسبابه | أسبابها | ٢٣٩ | ١ | فان كلامها | فان كليهما |
| ١٨٨ | ٢١ | للذيين | للذين | ٢٤٥ | ٢ | فلم يسطيع | فلم يستطع |
| ١٨٩ | ٤ | قيس | قيس | ٢٤٨ | ١ | (قوله قتل الحارث الخ) | يحذف |
| ٢١٣ | ٢١ | لزمتي | لزمتي | ٢٨٢ | ١٣، ١٢ | محمد خازم | محمد بن خازم |
| ٢١٤ | ٩ | أبودواد | أبودواد | ٢٩٦ | ١٥ | و كثرت | و كثرة |
| ٢١٦ | ١ | بغضة | بغضة | ٣٠٤ | عنوان | الكافر | الكافور |
| ٢١٨ | ٢٥ | غير مرة أو مرتين | غير مرة ولا مرتين | ٣٠٦ | ٢ | اغسلنها | اغسلنها |
| ٢٢٥ | ١ | أن النبي | النبي | ٣٠٧ | ١ | ذلك . ذلك | ذلك . ذلك |
| ٢٣٠ | ٩ | عائدا المريض | عائد المريض | ٣٠٧ | ١٨ | قتادة | قتادة |
| ٢٣٢ | ٢٣ | بن يونس | عن يونس | ٣١٠ | ٦ | معقل | معقل |
| ٢٣٤ | ٧ | فلا تقدموا | فلا تقدموا | ٣٠٩ | ٢٠ | كعبنة | كعبنة |
| ٢٣٥ | ٢٣ | غدا | عذاب | ٣١٢ | ١٣ | زاد فيه الخ | زاد الخ |
| ٢٣٥ | ٢٤ | يقى الطاعون | يقع الطاعون | ٣٢٠ | ٩ | لاأرى | لاأرى |

المنهاج العذب الموروث

شرح سنن الإمام أبي داود

للإمام الجليل المحقق . والعارف الرباني المدقق
عبي السنة وقامع البدعة صاحب الفضيلة والإرشاد المرحوم الشيخ

محمود بن محمد خطيب الشيباني

المتوفى في الرابع عشر من شهر ربيع الأول سنة ١٣٥٢ هـ
عمه الله بالرحمة والرضوان وأسكنه عالي الجنان

الجزء التاسع

عنى بتنقيحه وتصحيحه نجل الشيخ الإمام السيد

أمين محمود خطاب

سنة ١٣٩٤ هـ

الطبعة الثانية

- ١٣٩٤ هـ

مؤسسة ستالتايخ العربي

بيروت - لبنان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب القيام للجنابة

أيجوز أم لا

(ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: إِذَا رَأَيْتُمْ جَنَازَةً فَقُومُوا لَهَا حَتَّى تَخْلَفَكُمْ أَوْ تُوضَعَ

(ش) (سفيان) الثوري و (الزهري) محمد بن مسلم و (سالم) بن عبد الله بن عمر بن الخطاب (قوله إذا رأيتم الجنابة الخ) أو رأيتموها حالة كونها مارة عليكم فقوموا لأجلها حتى تترككم وراها أو توضع عن أعناق الرجال من قبل أن تخلفكم. بضم التاء وفتح الخاء وتشديد اللام المكسورة. ونسبة ذلك إليها مجاز لأن المراد حاملها ويؤيد هذا الحديث ما رواه البخاري عن نافع عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال: إذا رأى أحدكم جنازة فإن لم يكن ماشيا معها فليقم حتى يخلفها أو تخلفه أو توضع من قبل أن تخلفه. وما رواه مسلم من طريق ابن جريج عن نافع عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة مرفوعا: إذا رأى أحدكم الجنابة فليقم حين يراها حتى تخلفه إذا كان غير متبعا. وما رواه الطحاوي عن أبي هريرة مرفوعا: إذا صلى أحدكم على جنازة ولم يمش معها فليقم حتى تغيب عنه، وإن مشى معها فلا يقعد حتى توضع، (وفي هذا دلالة) على مشروعية القيام لمن مرت عليه جنازة وهو جالس، وذلك لهول الموت لا لتعظيم الميت. وبه قال ابن عمر وابن مسعود وأبو موسى الأشعري وأبو مسعود البدرى وقيس بن سعد وسهل بن حنيف والمسور بن مخرمة والحسن بن علي وقادة وابن سيرين والنخعي والشعبي وسالم بن عبد الله، وكذا ابن حبيب وابن الماجشون من المالكية مستدلين بهذه الأحاديث، وبحديث جابر الآتي. وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي إن القيام للجنابة منسوخ.

واستدلوا بحديث عليّ وحديث عبادة بن الصامت الآتين . لكنهما لا يصلحان للدلالة على النسخ لأن حديث عليّ من فعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، وهو لا ينسخ القول الخاص بالأمة ، وما ورد في رواية أحمد من زيادة قوله وأمرنا بالجلوس ، فإن صححت هذه الزيادة صلح الحديث للنسخ ، لكن لم يخرجها مسلم ولا الترمذى ولا المصنف بل اقتصروا على قوله ثم جلس بعد . ولأن حديث عبادة ابن الصامت ضعيف كما يأتي بيانه ، فلا يصلح دليلا على نسخ تلك السنة الثابتة بالأحاديث الصحيحة وعلى فرض صحتهما فلا نسخ أيضا لأنه لا يصر إليه إلا إذا تعذر الجمع وهو هنا ممكن بحمل الأمر في أحاديث القيام على التذب وفي أحاديث القعود على بيان الجواز ، فالظاهر القول بمشروعية القيام للجنائز عند مرورها ، واقتصار جمهور المخرجين لحديث عليّ وحفاظهم على مجرد القعود بدون زيادة الأمر بالجلوس مما يوجب عدم الاطمئنان إلى تلك الزيادة والتمسك بها في النسخ الأحاديث التي بلغت من الصحة الغاية ، لاسيما بعد أن شد من عضدها عمل جماعة من الصحابة بها بعد عصر النبوة . ويبعد أن يخفى على مثلهم النسخ . ولذا اختار النووي في شرح المهذب عدم النسخ وقال : قد صححت الأحاديث بالأمر بالقيام ولم يثبت في القعود شيء إلا حديث عليّ ، وهو ليس صريحا في النسخ بل ليس فيه نسخ لأنه يحتمل أن يكون القعود لبيان الجواز اه وقال ابن عبد البر جاءت آثار صحاح ثابتة توجب القيام للجنائز وقال بها جماعة من السلف والخلف ورأوها غير منسوخة اه وقال ابن حزم نستحب القيام للجنائز إذا رآها المرء وإن كانت جنازة كافر حتى توضع أو تخلفه فإن لم يقم فلا حرج (إلى أن قال) فكان قعوده صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يعني في حديث عليّ بعد أمره بالقيام مبينا أنه أمر نذب وليس يجوز أن يكون هذا نسخا لأنه لا يجوز ترك سنة متيقنة إلا بيقين نسخ ، والنسخ لا يكون إلا بالنهي أو بترك معه نهى قال ومن كان يجلس ابن عباس وأبو هريرة وابن المسيب اه وقال أحمد إن شاء قام وإن شاء لم يقم واحتج بأن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قام ثم قعد . وهكذا قال إسحاق (والحديث) أخرجه أيضا البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه والبيهقى والترمذى وقال حديث حسن صحيح

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ نَازِهُرِ نَاسِئِيلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ « إِذَا تَبِعْتُمُ الْجَنَائِزَ فَلَا

تَجْلِسُوا حَتَّى تُوَضَعَ »

(ش) مناسبة الحديث للترجمة أن القيام للجنائز مطلوب ممن رآها وهو جالس في طريقها

ومن كان سائرا معها ، ففي رواية البخارى والنسائى والترمذى من حديث أبي سلمة عن أبي سعيد الخدرى أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : إذا رأيتم الجنازة فقوموا ، فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع . و (زهير) بن حرب . و (ابن أبي سعيد) عبد الرحمن بن سعد بن مالك بن سنان تقدم بالثالث صفحة ٢٠٧ (وفي الحديث) دلالة على أن من يشيع الجنازة إذا وصل إلى القبر لا يجلس حتى توضع عن أعناق الرجال على الأرض أوفى للحد . وبه قال ابن عمر وأبو هريرة وابن الزبير وأبو سعيد الخدرى وأبو موسى الأشعري والأوزاعي وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد وإسحاق . ويؤيده ما رواه ابن أبي شيبة قال : ثنا يحيى بن آدم عن زهير عن مغيرة عن إبراهيم والشعبي قالوا : كانوا يكرهون أن يجلسوا حتى توضع الجنازة عن مناقب الرجال . وما رواه النسائى عن أبي سعيد وأبي هريرة أنهما قالوا : ما رأينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم شهد جنازة قط فجلس حتى توضع . وما تقدم عن أبي سلمة عن أبي سعيد مرفوعا . وروى أحمد نحوه عن أبي هريرة . وحكمة النهى عن القعود قبل أن توضع الجنازة أن المشيع إنما جاء اعتناء بشأنها وليس من الاعتناء أن يجلس قبل وضعها . وذهب جماعة منهم عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب والأسود ومالك والشافعي إلى أن من يشيع الجنازة يجوز له الجلوس قبل أن توضع « وقالوا » إن أحاديث الأمر بالقيام والنهى عن الجلوس حتى توضع « منسوخة » بحديث عليّ وعبادة بن الصامت . وقد علمت أن هذين الحديثين لا يصلحان للنسخ

(والحديث) أخرجه أيضا مسلم والبيهقي ، وأخرجه البخارى والنسائى والترمذى من حديث أبي سلمة عن أبي سعيد الخدرى بلفظ تقدم

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ : رَوَى الثَّوْرِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ فِيهِ حَتَّى تُوَضَعَ بِالْأَرْضِ . وَرَوَاهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ سُهَيْلٍ قَالَ حَتَّى تُوَضَعَ فِي اللَّحْدِ وَسُفْيَانُ أَحْفَظُ مِنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ

(ش) رواية سفیان وصلها البيهقي من طريق قاسم بن يزيد الجرمي قال : حدثنا الثوري عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « إذا تبع أحدكم جنازة فلا يجلس حتى توضع في الأرض ، ولم نقف على من وصل رواية أبي معاوية . وغرض المصنف بسوق هذين التعليقين بيان مكان الوضع المطلق في رواية زهير : ففي رواية سفیان الثوري عن سهيل بن أبي صالح أن مكان الوضع الأرض . وفي رواية أبي معاوية محمد بن حازم أن مكان الوضع للحد . وأشار المصنف إلى ترجيح رواية سفیان بقوله

وسفيان أحفظ . قال الحافظ رجع البخارى أن المراد الوضع على الأرض بفعل أبي صالح لأنه راوى الخبر وهو أعرف بالمراد منه ، ورواية أبي معاوية مرجوحة اه ويعنى بفعل أبي صالح قول سهيل رأيت أبا صالح لا يجلس حتى توضع عن منكب الرجال رواه البيهقي . ويؤيد رواية سفيان أيضا ما رواه أبو عوانة من حديث البراء قال : كنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى جنازة فأتتهنا إلى القبر ولما يلحد فجلس وجلسنا حوله

(ص) حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيُّ نَا الْوَلِيدُ نَا أَبُو عَمْرٍو عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ قَالَ حَدَّثَنِي جَابِرٌ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذْ مَرَّتْ بِنَا جِنَازَةٌ فَقَامَ لَهَا ، فَلَمَّا ذَهَبْنَا لِتَحْمِلَ إِذْ هِيَ جِنَازَةٌ يَهُودِيٍّ ، فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا هِيَ جِنَازَةٌ يَهُودِيٍّ فَقَالَ : إِنَّ الْمَوْتَ فَرَعَ فَأَذَارَ أَيْتُمْ جِنَازَةً فَقومُوا

(ش) (الوليد) بن مسلم . و (أبو عمرو) عبد الرحمن الأوزاعى . و (جابر) بن عبد الله (قوله فقام لها) يعنى وقمنا معه ، فى رواية البخارى مر بنا جنازة فقام النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقمنا (قوله إذ هى جنازة يهودى) يعنى فلم نحمل فيها ، وإذ للفاجأة وفى نسخة إذا (قوله فقلنا يا رسول الله الخ) اعتذار منهم للنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن عدم حملهم فيها وأنها لا تستحق أن يقام لها فقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : إن الموت فرع . أى مفرع ومخوف . فأطلق المصدر على الوصف البالغة أو هو على تقدير مضاف أى ذو فرع . وعلم صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم القيام للجنزة فى هذه الرواية بأن الموت مفرع . ومقتضاه أن يقام لكل جنزة ولو كانت غير مسلمة . والحكمة أن الإنسان يتذكر الموت ولا يبقى على غفاته ومن ثم استوى فيه موتى المسلمين وغيرهم . وفى رواية البخارى عن سهل بن حنيف وقيس بن سعد أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مرت به جنازة فقام فقيل له إنها جنازة يهودى فقال أليست نفسا؟ وفى رواية لأحمد والحاكم وابن حبان من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا إنما تقومون إعظاما للذى يقبض النفوس ، وفى رواية ابن حبان إعظاما لله الذى يقبض الأرواح . وفى رواية الحاكم عن أنس بن مالك أن جنازة مرت برسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقام فقالوا يا رسول الله إنها جنازة يهودى فقال إنما قتت للملائكة . وفى رواية الطحاوى عن ابن سخرية قال كنا قعودا مع على بن أبى طالب ننتظر جنازة فرم بجنازة أخرى فقمنا فقال ما هذا القيام ؟ فقلت ما تأتوننا به يا أصحاب محمد صلى الله تعالى عليه

وعلى آله وسلم؟ قال أبو موسى قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وإذا رأيتم جنازة مسلم أو يهودى أو نصرانى فقوموا فإنكم لستم لها تقومون إنما تقومون لمن معها من الملائكة ولا تنافى بين هذه الروايات ، فإن القيام للفرع من الموت فيه تعظيم لأمر الله تعالى وتعظيم الملائكة القائمين بأمره في ذلك ، وأما ما رواه أحمد من حديث الحسن بن علي قال : إنما قام رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تأذيا بريح اليهودى : وفي روايه الطبرى والبيهقى عن الحسن كراهية أن تغلور رأسه فإنه لا يعارض الروايات الأولى لأن سندها تين لا يقاوم تلك في الصحة . ولأن التعليل بما ذكر فيهما راجع إلى ما فهمه الراوى ، والتعليل في تلك من لفظ النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : كأن الراوى لم يسمع التعليل من النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فعلل باجتهاده (فقه الحديث) دل الحديث على أن الموت مذكر للآخرة ومخوف من عذاب الله تعالى وعلى طلب القيام للجنائز فهو من أدلة القائلين بمشروعية القيام لها . وعلى تعظيم شأن الآدمى (والحديث) أخرجه أيضا البخارى ومسلم والنسائى والبيهقى ، وأخرجه الطحاوى أيضا من عدة طرق والحاكم من طريق أنس بلفظ تقدم

(ص) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعْدِ بْنِ مَعَاذِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ نَافِعِ بْنِ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمِ بْنِ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَامَ فِي الْجَنَائِزَةِ ثُمَّ قَعَدَ بَعْدَ

(ش) (رجال الحديث) (واقد بن عمرو الخ) أبو عبد الله الأشهبلى . روى عن أنس وجابر وأفلح ونافع بن جبير . وعنه يحيى بن سعيد وسعيد بن إسحاق وداود بن الحصين ، وثقه أبو زرعة وابن سعد وقال له أحاديث . وذكره ابن حبان في الثقات . مات سنة عشرين ومائة . روى له مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى . و (مسعود بن الحكم) بن الربيع بن عامر بن خالد الزرقى الأنصارى أبو هارون ، روى عن عمر وعثمان وعلي . وعنه أولاده إسماعيل وقيس وديسى ويوسف وسليمان بن يسار ونافع بن جبير . قال الواقدى كان ثبتا مأمونا ثقة . وقال ابن عبد البر كان له قدر وهو من أجلة التابعين وكبارهم . روى له مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى (معنى الحديث) (قوله قام في الجنائز الخ) أى قام لأجلها ثم ترك القيام بعد . ففي التعليل على حد قوله تعالى (فذلك الذى لمتنى فيه) أى لأجله . وتمسك بهذا الحديث من قال إن القيام للجنائز منسوخ وقد علمت ما فيه

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد ومسلم والنسائى وابن ماجه وابن أبى شيبة والبيهقى والترمذى

وقال حديث حسن صحيح ، وفيه رواية أربعة من التابعين بعضهم عن بعض اه وأخرجه الطحاوي بسنده إلى مسعود بن الحكم عن علي قال : قام رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مع الجنائز حتى توضع وقام الناس معه ثم قعد بعد ذلك وأمرهم بالقعود وقال الشافعي وهذا أصح شيء في هذا الباب وهذا الحديث ناسخ للحديث الأول (وهو) إذا رأيتم الجنائز فقوموا ومعنى قول علي قام النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في الجنائز ثم قعد يقول: كان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقوم إذا رأى الجنائز ثم ترك ذلك بعد فكان لا يقوم إذا رأى الجنائز اه وقد علمت تحقيق المقام

(ص) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ بَهْرَامٍ الْمَدَائِنِيُّ نَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَنَا أَبُو الْأَسْبَاطِ الْحَارِثِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ جِنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمِيَّةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عُمَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُومُ فِي الْجَنَائِزِ حَتَّى تُوَضَعَ فِي اللَّحْدِ فَرَبَّهِ حَبْرٌ مِنَ الْيَهُودِ ، فَقَالَ هَكَذَا نَفْعَلُ لِمَنْ جَلَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ : اجْلِسُوا خَلْفَهُمْ

(ش) (رجال الحديث) (هشام بن بهرام المدائني) أبو محمد . روى عن مالك وحماد ابن زيد وابن عينة وحاتم بن إسماعيل وغيرهم . وعنه إبراهيم بن هشام وابن إسحاق وعيسى ابن عبد الله الطيالسي وآخرون . وثقه الخطيب . وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان مستقيم الحديث . روى له أبو داود والنسائي . و(أبو الأسباط) بشر بن رافع تقدم بالسادس صفحة ٣٧ و(عبد الله بن سليمان الخ) روى عن أبيه هذا الحديث . وعنه أبو الأسباط . قال البخاري فيه نظر لا يتابع علي حديثه وذكره ابن حبان في الثقات . روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه . و(أبو ه) سليمان بن جنادة بن أبي أمية الأزدي الدوسي . روى عن أبيه هذا الحديث . وعنه ابنه . قال البخاري وأبو حاتم منكر الحديث ، قال ابن عدى لم ينكر عليه البخاري غير هذا الحديث . روى له الترمذي وأبو داود وابن ماجه . و(جده) جنادة بن أبي أمية الأزدي الدوسي أبو عبد الله . روى عن عمر وعلي ومعاذ وأبي الدرداء وغيرهم . وعنه ابنه سليمان وعمير بن هاني وعباد بن نسي وجماعة . قال ابن يونس كان من الصحابة شهد فتح مصر وولى البحرين لمعاوية وذكره ابن حبان في ثقات التابعين وقال إن له صحبة وليس ذلك بصحيح اه وقال العجلي تابعي ثقة من كبار التابعين وذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من تابعي أهل الشام . روى له الجماعة

(معنى الحديث) (قوله فر به خبر من اليهود الخ) بكسر الحاء وفتحها أى عالم منهم ، وقوله هكذا نفعل أى إذا شيعنا الجنائز لا يجلس حتى توضع في اللحد فجلس صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعد ذلك وأمر الصحابة بالجلوس وبمخالفة اليهود (والحديث) من أدلة من قال بنسخ القيام للجنائز حتى توضع في اللحد ، لكنه ضعيف لأنه من طريق أبي الأسباط ، وقد ضعفه غير واحد وليس بالقوى في الحديث . وفيه أيضا عبد الله بن سليمان وأبوه سليمان وفيهما مقال كما علمت (والحديث) أخرجه أيضا ابن ماجه والبيهقي والطحاوى والترمذى وقال حديث غريب

— باب الركوب في الجنائز —

أيجوز أم لا

(ص) حدثنا يحيى بن موسى البلخي أنا عبد الرزاق أنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ثوبان أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أتى بدابة وهو مع الجنائز فأبى أن يركب فلما انصرف أتى بدابة فركب فقيل له فقال: إن الملائكة كانت تمشى فلم أكن لأركب وهم يمشون فلما ذهبوا ركبت

(ش) (عبد الرزاق) بن همام . و(معمر) بن راشد (قوله فلما انصرف أتى بدابة الخ) أى لما فرغ من دفنها أتى بدابة فركبها فسأله بعض الصحابة عن سبب ترك الركوب حال السير مع الجنائز وعن الركوب بعد دفنها فبين لهم صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بقوله إن الملائكة كانت تمشى مع الجنائز فلما دفنت وذهبت الملائكة ركب . وفي رواية ابن ماجه والترمذى عن ثوبان قال: خرجنا مع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في جنازة فرأى ناسا ركبانا فقال ألا تستحيون إن ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب

(والحديث) أخرجه أيضا البيهقي والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين

(ص) حدثنا عبيد الله بن معاذ نا أبي حدثنا شعبة عن سماك سمع جابر بن سمرة قال صلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على ابن الدحداح ونحن شهود ثم أتى بفرس فعقل حتى ركب فجعل يتوقص به ونحن نسعى حوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

(ش) (أبو عبيد الله) معاذ بن معاذ التميمي . و (شعبة) بن الحجاج . و (سماك) ابن حرب (قوله صلى رسول الله على ابن الدحداح الخ) بدالين وحاين مهملات . ويقال ابن الدحداح الأنصاري حليف لهم لا يعرف اسمه (قوله ثم أتى بفرس الخ) أى ليركبه حال السير مع الجنازة فامتنع صلى الله عليه وآله وسلم من الركوب فعقل الفرس أى أمسك وحبس للركوب فلما فرغ من الدفن ركب وهو راجع . يدل على ذلك ما في رواية الترمذي عن جابر أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اتبع جنازة ابن الدحداح ماشيا ورجع على فرس . وما في رواية مسلم عن مالك بن مغول عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال : أتى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بفرس معروف فركبه حين انصرف من جنازة ابن الدحداح . ومعرورى بضم الميم وسكون المهملة وفتح الراء أى عربانا ليس عليه شيء (قوله فجعل يتوقص به) أى يعدو عدوا متوسطا ويقارب الخطأ . قال في القاموس توقص ساربين العنق والخبب اه وكل من العنق والخبب نوع من السير السريع (وأخرج مسلم) رواية شعبة هذه عن سماك عن جابر قال : صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على ابن الدحداح ، ثم أتى بفرس عرى فعقله رجل فركبه فجعل يتوقص به ونحن نتبعه نسعى خلفه ، فقال رجل من القوم إن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : كم من عذق معلق أو مدلى في الجنة لابن الدحداح أو قال شعبة لأبي الدحداح . وبين في رواية البغوى والحاكم وأحمد السبب في قول النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ذلك في حق ابن الدحداح من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن رجلا قال يارسول الله إن لفلان نخلة وأنا أقيم حائطي بها فأمره أن يعطيني حتى أقيم حائطي بها فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أعطه إياها بنخلة في الجنة فأبى ، فأتاه أبو الدحداح فقال بعني نخلتك بحائطي ففعل ، فأتى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال : يارسول الله ابعت النخلة بحائطي فاجعلها له فقد أعطيتكها فقال : كم من عذق رداح لأبي الدحداح في الجنة قالها مرارا ، فأتى امرأته فقال يأم الدحداح اخرجي من الحائط فأبى قد بعته بنخلة في الجنة فقالت ربح البيع أو كلبة تشبهها (والحائط البستان) قال النووي وكانت هذه النخلة لأبي لبابة وكان الطالب لها يتيا

(فقته الحديث) دل الحديث على استحباب المشي وكرهه الركوب حال تشييع الجنازة وبه قالت المالكية والشافعية والحنابلة إلا لعذر . وقالت الحنفية يكره الركوب أمامها ولا بأس به خلفها . لما يأتي في حديث المغيرة من قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الراكب يسير خلف الجنازة . فإنه يفيد الإذن بالركوب حال تشييع الجنازة . وأجابوا عن حديث الباب بأن تركه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم للركوب وإنكاره على من ركب إنما كان

لأجل مشى الملائكة مع الجنائز التي كان معها رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . أو أن مشى الملائكة كان خصوصية لجنائز ابن الدحداح فلا يستأزم وجودهم مع كل جنازة . وأجاب الجمهور عن حديث المغيرة بأن إذنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالركوب لمن يسير خلفها إذن في مقابلة التحريم فلا ينافي الكراهة المستفادة من إنكاره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على من ركب مع الجنائز ومن تركه الركوب حال تشييعها . ودل الحديث على جواز الركوب حال الرجوع (والحديث) أخرجه أيضا أحمد ومسلم والنسائي والترمذي والبيهقي

— باب المشى أمام الجنائز —

(ص) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ

النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَائِزِ

(ش) الحديث يدل على أنه يستحب للماشي مع الجنائز أن يكون أمامها . وإلى ذلك ذهب ابن عمر والحسن بن علي وأبو قتادة وأبو هريرة وابن الزبير والقاسم بن محمد وسالم وابن أبي ليلى والزهرى والشافعى ومالك وأحمد لحديث الباب . ولأن المشيع شفيح والشفيح يتقدم على المشفوع له : وذهب أبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي وإسحاق وحكاه في البحر عن العترة إلى أن المشي خلفها أفضل . واستدلوا بما تقدم للصنف في «باب اتباع الميت بالنار» عن أبي هريرة وفيه «ولا يمشى بين يديها» وبما رواه الحاكم عن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مشى خلف جنازة ابنه إبراهيم خافتا . ولأنها متبوعة كما في رواية البخارى عن البراء أمرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم باتباع الجنائز . والاتباع لا يقع إلا على السائر خلفها ولا يسمى المتقدم على الجنائز تابعا بل هو متبوع . وعن علي أن فضل الماشي خلفها على الماشي أمامها كفضل الصلاة المكتوبة على النافلة وأجابوا عن حديث الباب بأنه محمول على بيان الجواز والتسهيل على الناس فقد روى الطحاوى والبيهقى واللفظ له من طريق شعبة عن أبي فروة الجهني قال سمعت زائدة يحدث عن ابن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه أن أبا بكر وعمر رضى الله عنهما كانا يمشيان أمام الجنائز ، وكان علي رضى الله عنه يمشى خلفها فقبل لعلي رضى الله عنه إنهما يمشيان أمامها فقال : إنهما يعملان أن المشي خلفها أفضل من المشي أمامها كفضل صلاة الرجل في جماعة على صلواته فذا ولكنهما سهلان يسهلان للناس اه ومراده أن الناس يتحرزون عن المشي أمامها فلو اختاروا المشي خلفها لضاق الطريق على مشييعها وعن علي قدمها بين يديك واجعلها نصب عينيك فإنما هي موعظة وتذكرة وعبرة (والحديث) أخرجه

أيضا أحمد وابن ماجه والدارقطنى وابن حبان والبيهقى والحاكم والنسائى ، وقال وصله خطأ والصواب مرسل : وأخرجه الترمذى مرسلا وموصولا وقال : هكذا حديث ابن عمر رواه ابن جريج وزيايد بن سعد وغير واحد عن الزهرى عن سالم عن أبيه نحو حديث ابن عيينة . وروى معمر ويونس بن يزيد ومالك وغير واحد من الحفاظ عن الزهرى أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يمشى أمام الجنازة ، قال الزهرى وأخبرنى سالم أن أباه كان يمشى أمام الجنازة وأهل الحديث كأنهم يرون أن الحديث المرسل فى ذلك أصح اهـ

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ عَنْ خَالِدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ : وَأَحْسِبُ أَنَّ أَهْلَ زِيَادٍ أَخْبَرُونِي أَنَّهُ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الرَّأَكِبُ يَسِيرُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ ، وَالْمَاشِي يَمْشِي خَلْفَهَا وَأَمَامَهَا وَعَنْ يَمِينِهَا وَعَنْ يَسَارِهَا قَرِيبًا مِنْهَا ، وَالسَّقَطُ يُصَلِّي عَلَيْهِ وَيُدْعَى لَوَالِدِيهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿خالد﴾ بن عبدالله الواسطى . و﴿يونس﴾ بن عبيد بن دينار و﴿أبوزياد﴾ جبير بن حية بالمشاة التحتية ابن مسعود بن معتب بن مالك الثقفى البصرى . روى عن عمر والنعمان بن مقرن والمغيرة بن شعبة . وعنه ابنه زياد وبكر بن عبدالله المزنى ، ذكره ابن حبان فى ثقات التابعين وفى التقريب ثقة جليل من الثالثة . روى له البخارى وأبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى ﴿قوله قال وأحسب الخ﴾ أى قال يونس بن عبيد أظن أن أهل زياد أخبرونى أن المغيرة بن شعبة رفعه إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وظاهره أن يونس رواه عن زياد موقوفا فأخبره أهل زياد برفعه

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله الراكب يسير خلف الجنازة﴾ فيه دلالة على جواز الركوب حال تشييع الجنازة ، لكن محله إذادعت الحاجة إليه فلا ينافى ما تقدم فى باب الركوب فى الجنازة ، من أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم امتنع من الركوب حال تشييع الجنازة ولا من ركوب . وعلى أن الأفضل للراكب أن يسير خلف الجنازة . وبه قالت المالكية والحنفية والحنابلة وجمهور العلماء ، قال الخطابى لأعلمهم اختلفوا فى أن الراكب يكون خلفها . وقالت الشافعية الأفضل للراكب أن يسير أمامها كما ماشى . لكن ظاهر الحديث يرد عليهم ﴿قوله والماشي يمشى خلفها الخ﴾ بظاهره أخذ الثورى فقال الماشى يسير مع الجنازة حيث شاء فتحصل مما تقدم فى هذا الباب والذى قبله أن الركوب خلف الجنازة مكرره إلا الحاجة ، وأن

الخلاف في السير أمامها أو خلفها إنما هو في الأفضل وإلا فالكل جائز والأمر فيه سعة ، وقد أُرشد إلى ذلك النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كما في الحديث . وقال ابن حزم حكم تشيع الجنائز أن يكون الركبان خلفها وأن يكون الماشي حيث شاء عن يمينها وشمالها وأمامها وخلفها وأحب ذلك إلينا خلفها ﴿ قوله قريبا منها ﴾ بالنصب حال من فاعل يمشي وفي نسخة قريب بالرفع بتقدير مبتدأ أي وهو قريب ﴿ قوله والسقط يصل على الخ ﴾ السقط مثلث السين ، والكسر أشهر وهو الولد الذي يسقط من بطن أمه قبل تمام مدة حمل . وفي هذا دلالة على مشروعية الصلاة على السقط مطلقا استهل أم لا . وبه قال أحمد وداود وهو المروي عن ابن عمر وابن المسيب وابن سيرين . وقال أبو حنيفة وأصحابه ومالك والأوزاعي والشافعي يصل على إذا استهل أما إذا لم يستهل فلا . لما رواه الترمذي من طريق إسماعيل بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال «الطفل لا يصل على ولا يرث ولا يورث حتى يستهل» والاستهلال رفع الصبي صوته ، والمراد به هنا ما يدل على تحقيق حياته بعد النزول كالصباح أو العطاس أو حركة يعلم بها حياته ، وفي إسناده إسماعيل بن مسلم المكي وفيه مقال ، لكنه روى من طرق أخرى تقويه . فقد رواه النسائي وابن حبان والحاكم من طريق إسحاق الأزرق عن سفیان الثوري عن أبي الزبير . ورواه الحاكم أيضا من طريق المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير ورواه ابن ماجه عن الربيع بن بدر عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا بلفظ «إذا استهل الصبي صلى عليه وورث» فرواية الباب مطلقة تقيدها بما في هذه الروايات من الاستهلال . ومحل الخلاف في السقط الذي بلغ أربعة أشهر فأكثر ولم يستهل ، أما الذي لم يبلغ أربعة أشهر فلا يصل على ولا نعلم فيه خلافا إلا ما روى عن ابن سيرين من أنه يصل على إذا علم أنه نفخ فيه الروح ، وما حكى عن ابن أبي موسى أنه يصل على إذا استبان فيه بعض خاق الإنسان

﴿ فقه الحديث ﴾ دل الحديث على أن الأفضل للراكب مع الجنائز أن يسير خلفها وعلى أن الماشي يسير معها حيث شاء . وعلى أن السقط يصل على ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة ﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا أحمد والنسائي وابن حبان والحاكم وصحاحه والبيهقي والترمذي وقال حسن صحيح

— باب الإسراع بالجنائز —

﴿ ص ﴾ حدثنا مسددنا سفیان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : أسرعوا بالجنائز فإن تك صالحة فخير

تَقْدَمُونَهَا إِلَيْهِ ، وَإِنْ تَكُ سَوِيًّا ذَلِكُمْ فَشَرُّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ

(ش) (سفيان) بن عيينة (قوله أسرعوا بالجنائز) أى بالسير بها حال حملها إلى القبر والمراد بالإسراع ما فوق المشى المعتاد ولا يبلغ به حدا ينشأ عنه حدوث مفسدة بالميت أو حصول مشقة على الحامل أو المشيع . ففي رواية النسائي عن أبي بكره قال : لقد رأيتنا ونحن مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأنا لنكاد نرمل بها رهلا . وقال بعضهم المراد الإسراع بتجهيزها إذا تحقق موتها . والأولى إرادة ما هو أعم من التجهيز والسير كما يشعر بذلك ما أخرجه الطبراني بإسناد حسن من حديث ابن عمر مرفوعا «إذا مات أحدكم فلا تحبسوه وأسرعوا به إلى قبره، وتحقق الموت يختلف باختلاف الأشخاص : فمنهم من يتحقق موته بعد زمن يسير ، ومنهم من لا يتحقق موته إلا بعد مضي نحو يوم وليلة كالمطعون والمفلوج» (قوله فإن تك سالحة الخ) أى إن تكن الجنائز سالحة فأماها خير تقدمه ونها إليه وهو ثواب عملها الصالح ، وإن تك غير سالحة فهي شر تضعونه عن أعناقكم لأنها بعيدة عن الرحمة فلا خير لكم فى مصاحبها ، فالمراد بالجنائز الميت . وقوله فشر تضعونه الإخبار عن الجنائز غير الصالحة بالشر مبالغة أو الكلام على تقدير مضاف أى فهي ذات شر . وفى الاتيان بضمير الذكور فى قوله تضعونه عن رقابكم دليل على أن حمل الجنائز يختص بالرجال لأنهم الأحرى بذلك

(فقه الحديث) دل الحديث على استحباب الإسراع بالجنائز حال السير معها والمبادرة بدفنها : ونقل ابن قدامة أن الأمر للاستحباب بلا خلاف بين العلماء . وشذ ابن حزم فقال بوجوبه ولا ينافى هذا ما أخرجه البخارى ومسلم عن عطاء قال : حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة بسرف فقال ابن عباس هذه ميمونة إذا رفعتم نعشها فلا تززعوا ولا تزلزلوا . وما جاء عن بعض السلف أنهم كرهوا الإسراع بالجنائز لأنه محمول على الإسراع المفرط الذى يخاف منه انفجارها أو خروج شئ منها أو إضرار من يسير معها . وعلى الحث على مصاحبة الصالحين وترك مصاحبة المخالفين (والحديث) أخرجه أيضا أحمد والبخارى ومسلم والنسائي والبيهقى وابن ماجه والترمذى

(ص) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ نَاشِعَةَ عَنْ عِيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ فِي جَنَازَةِ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ وَكُنَّا نَمْشِي مَشْيًا خَفِيفًا فَلَحِقْنَا أَبُو بَكْرَةَ فَرَفَعَ سَوْطَهُ فَقَالَ

لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَرْمِلُ رَمَلًا

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿عينه بن عبد الرحمن﴾ بن جوشن الغطفاني أبو مالك البصري روى عن نافع وأيوب بن موسى وعلى بن زيد . وعنه شعبة بن الحجاج وابن المبارك وعيسى بن يونس ويزيد بن زريع وأبو عاصم وآخرون . قال أبو حاتم ثقة صدوق ووثقه النسائي وقال أحمد ابن معين صالح ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات ، وفي التقريب صدوق من السابعة . روى له البخاري في الأدب والأربعة . و﴿أبوه﴾ عبد الرحمن بن جوشن الغطفاني البصري . روى عن ربيعة بن جوشن وأبي بكرة وابن عباس وابن عمر وجماعة . وعنه ابنه عينه . وثقه أبو زرعة وابن سعد والعجلي وقال أحمد ليس بالمشهور وذكره ابن حبان في الثقات . وفي التقريب ثقة من الثالثة . روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي . و﴿أبو بكرة﴾ نفع بن الحارث الثقفي الصحابي . وإنما رفع سوطه يهددهم على ترك الإسراع في السير

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله لقد رأيتنا﴾ أى لقد رأيت نفسى وغيرى من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مسرعين بالجنائز مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿قوله نرمل رملا﴾ من باب طلب يعنى يسرون سيرا فوق المعتاد ودون الهرولة . وأصل الرمل الإسراع فى المشى حتى يهز منكبيه . وقد أخرج ابن أبي شيبة من حديث عبد الله بن عمرو أن أباه أوصاه قال إذا أنت حملتني على السرير فامش مشيا بين المشيين وكن خلف الجنائز فإن مقدمها للملائكة وخلفها لبني آدم ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد والبيهقي ، وكذا النسائي مطولا ومختصرا من طريق هشيم ، وكذا الحاكم وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وقال النووي إسناده صحيح

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ نَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ح وَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى نَا عِيسَى يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ عَنْ عَيْنَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَا فِي جَنَازَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ وَقَالَ فَحَمَلَهُ عَلَيْهِمْ بَعْلَتُهُ وَأَهْوَى بِالسَّوِطِ

﴿ش﴾ ذكر المصنف هذه الرواية لبيان أنه قد اختلف على عينه بن عبد الرحمن في رواية الحديث فروى عنه شعبة أن أباه كان في جنازة عثمان بن أبي العاص ، وروى عنه خالد بن الحارث وعيسى ابن يونس أنه كان في جنازة عبد الرحمن بن سمرة وواقفهما إسماعيل بن إبراهيم ويحيى بن سعيد وو كعب كما ذكره البيهقي ﴿قوله قالا في جنازة عبد الرحمن بن سمرة﴾ أى قال خالد بن الحارث وعيسى بن يونس في روايتهما عن عينه عن أبيه أنه كان في جنازة عبد الرحمن بن سمرة بدل قوله في رواية شعبة عن عينه أن أباه كان في جنازة عثمان بن أبي العاص ﴿قوله وقال فحمل عليهم بعلته﴾ أى قال عينه فحمل عليهم أبو بكرة يبعثه يعنى أسرع إليهم بدل قوله في الرواية السابقة فاحقنا

﴿ قوله وأهوى بالسوط ﴾ أى مده نحوهم وأماله إليهم تهديدا لهم على ترك السنة في السير مع الجنازة يقال أهوى يده ويده إلى الشيء مدها وأمالها إليه ليأخذه (وهذه الرواية) أخرجه البيهقي والنسائي واللفظ له قال: أخبرنا محمد بن عبد الأعلى حدثنا خالد أنبأنا عيينة بن عبد الرحمن بن جوشن قال حدثني أبي قال شهدت جنازة عبد الرحمن بن سمرة وخرج زياد يمشى بين يدي السرير فجعل رجال من أهل عبد الرحمن ومواليهم يستقبلون السرير ويمشون على أعقابهم ويقولون رويدا رويدا بارك الله فيكم فكانوا يدبون ديبيا حتى إذا كنا ببعض طريق المرید لحقنا أبو بكره على بغلة فلما رأى الذى يصنعون حمل عليهم بغلته وأهوى إليهم بالسوط وقال خلوا فوالذى أكرم وجهه أبى القاسم صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وإنا لنكاد نرمل بها رملا فانبط القوم

﴿ ص ﴾ حدثنا مسددنا أبو عوانة عن يحيى المجرى قال أبو داود وهو يحيى بن عبد الله التيمي عن أبي ماجدة عن ابن مسعود قال سألنا نبينا صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن المشى مع الجنازة فقال: مادون الخبب إن يكن خيرا نعجل إليه وإن يكن غير ذلك فبعدا لأهل النار، والجنازة متبوعة ولا تتبع ليس معها من تقدمها

﴿ ش ﴾ ﴿ الرجال ﴾ ﴿ أبو عوانة ﴾ وضاح بن عبد الله الواسطي . و ﴿ يحيى ﴾ بن عبد الله بن الحارث المجرى وقيل الجابر بالجيم والموحدة لقب بذلك لأنه كان يجر الأعضاء . روى عن سالم بن أبي الجعد وعبيد الله بن مسلم الحضرمي وأبي ماجدة وغيرهم . وعنه محمد بن إسحاق وحجاج بن أرطاة وشعبة وحفص بن غياث والسفيان وغيرهم . قال أحمد ليس به بأس وقال ابن معين ضعيف الحديث ليس بشيء وقال أبو حاتم والنسائي ضعيف وقال الجوزجاني غير محمود وقال العجلي يكتب حديثه وليس بالقوى وقال ابن عدى أرجو أنه لا بأس به . روى له الترمذى وأبو داود وابن ماجه . و ﴿ أبو ماجدة ﴾ ويقال أبو ماجد الحنفى العجلي هو عاتذ بن فضالة كما قاله أبو حاتم . روى عن ابن مسعود . وعنه يحيى بن عبد الله قال ابن المدينى لا نعلم أحدا روى عنه غيره . وفي التقريب مجهول من الثانية وقال النسائي وابن عيينة منكر الحديث وقال الترمذى والدارقطنى والساجى مجهول . روى له أبو داود والترمذى وابن ماجه ﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله مادون الخبب ﴾ بفتح المعجمة والموحدة ضرب من العدو كما تقدم والمراد أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بين لهم أن السير مع الجنازة يكون فوق المشى المعتاد ودون الجرى ﴿ قوله إن يكن خيرا الخ ﴾ أى إن يكن عمل الميت صالحا يعجل

به إلى ثوابه وجزائه فإن قبره يكون حيث نذروضة من رياض الجنة ، وإن يكن عمله غير صالح فأسرعوا به لتبعوا أهل النار عن أعناقكم ، والقبر حيث حفرة من حفر النار . ويحتمل أن يكون قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فبعدا دعاء منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على أهل النار كقوله تعالى وقيل بعدا للقوم الظالمين ﴿ قوله والجنائز متبوعة ﴾ أى يتبعها من يشيها بمشي خلفها ﴿ ولا تتبع ﴾ بفتح المثناة الفوقية والموحدة وسكون المهملة على النهى ورفعها على النفي أى لا ينبغي لمن يسير مع الجنائز أن يتقدمها وهو تأكيد لما قبله ﴿ قوله ليس معها من تقدمها ﴾ وفى نسخة ليس معها من يقدمها أى أن من تقدم أمام الجنائز من المشيعين لا يكون مشيعا لها فلا يستحق ثواب التشيع على الوجه الأكمل . وهذا الحديث من أدلة القائلين إن المشي خلف الجنائز أفضل ، لكنه ضعيف لأنه من طريق يحيى بن عبد الله المجرى عن أبي ماجدة وهما ضعيفان كما تقدم . وفى بعض النسخ زيادة قوله « قال أبو داود وهو ضعيف . هو يحيى بن عبد الله وهو يحيى الجابر . قال أبو داود وهذا كوفى وأبو ماجدة بصرى . قال أبو داود أبو ماجدة هذا لا يعرف » وقال ابن حجر فى التلخيص ضعفه البخارى وابن عدى والترمذى والنسائى والبيهقى وغيرهم ﴿ فقه الحديث ﴾ دل الحديث على أن من جهل شيئا ينبغي له أن يسأل عنه أهل العلم . وعلى أنه ينبغي لمن سار مع الجنائز أن يسير معها سيرا وسطا . وعلى أن الأفضل للشييع ألا يكون أمامها ، وعلى الترغيب فى مصاحبة الأخيار والتنفير من مصاحبة الأشرار ﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا ابن ماجه والترمذى وقال حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه . وأخرجه البيهقى وقال أبو ماجد مجهول ويحيى الجابر ضعفه جماعة من أهل النقل

— ﴿ باب الإمام يصلى على من قتل نفسه ﴾ —

هو على تقدير الاستفهام أى يصلى ؟ وفى بعض النسخ « باب الإمام لا يصلى على من قتل نفسه ، ﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا ابْنُ نَفِيلٍ نَا زُهَيْرٌ نَا سِمَاكٌ حَدَّثَنِى جَابِرُ بْنُ سَمْرَةَ قَالَ : مَرِضَ رَجُلٌ فَصِيحَ عَلَيْهِ ، فَجَاءَ جَارُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنَّهُ قَدِمَاتٍ قَالَ وَمَا يُدْرِيكَ ؟ قَالَ أَنَا رَأَيْتُهُ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ ، قَالَ فَرَجَعَ فَصِيحَ عَلَيْهِ فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّهُ قَدِمَاتٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ ، قَالَ فَرَجَعَ فَصِيحَ

عَلَيْهِ فَقَالَتْ أُمَّرَاتُهُ أَنْطَلِقْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبِرَهُ فَقَالَ
الرَّجُلُ اللَّهُمَّ الْعَنَّهُ، قَالَ ثُمَّ أَنْطَلِقَ الرَّجُلُ فَرَأَاهُ قَدْ نَحَرَ نَفْسَهُ بِمَشَقَصٍ مَعَهُ فَأَنْطَلِقَ إِلَى
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبِرَهُ أَنَّهُ قَدِمَاتَ، قَالَ وَمَا يُدْرِيكَ؟ قَالَ رَأَيْتُهُ
يَنحُرُ نَفْسَهُ بِمَشَقَصٍ مَعَهُ، قَالَ أَنْتَ رَأَيْتُهُ؟ قَالَ نَعَمْ قَالَ إِذَا لَا أُصَلِّي عَلَيْهِ

(ش) (ابن نفيل) عبد الله بن محمد . و (زهير) بن معاوية . و (سماك) بن حرب
(قوله مرض رجل الخ) لم نقف على اسمه ولا على اسم جاره (قوله إنه قد مات) لعله صلى
الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان عالماً بذلك المريض حتى إنه أضمر له بقوله إنه قد مات
وأخبر الرجل بموته اعتماداً على ما سمعه من الصراخ (قوله وأنا رأيت) أي علمته (قوله قال
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إنه لم يمّت) فيه معجزة له صلى الله تعالى عليه وعلى
آله وسلم لإخباره بذلك وانكشاف الأمر كما قال (قوله فقال الرجل اللهم العنه) لعل المرأة
أخبرت الرجل بأنه قد شرع في نحر نفسه فلعله (قوله قد نحر نفسه بمشقص معه) يعني شرع
في ذلك . والمشقص بكسر الميم فصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض (قوله رأيت) ينحر
نفسه) سبب ذلك ما جاء في رواية ابن ماجه عن جابر بن سمرة «أن رجلاً من أصحاب النبي صلى
الله تعالى عليه وعلى آله وسلم جرح فأذته الجراحة فذب إلى مشاقص فذبح بها نفسه فلم يصل عليه
النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم» (قوله قال إذا لا أصلي عليه) فيه دلالة على أن
من قتل نفسه لا يصلى عليه، وبه أخذ عمر بن عبد العزيز والأوزاعي والعترة . وقال أبو حنيفة
ومالك والشافعي وجمهور العلماء إنه يصلى عليه . وقال أحمد لا يصلى الإمام على قاتل النفس
ويصلى عليه غير الإمام . وإنما ترك صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الصلاة على الرجل عقوبة
له وزجراً للناس من الوقوع في مثل ذنبه، ونظيره تركه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم
الصلاة على المدين كما في رواية للنسائي فإن ذلك كان زجراً لغيره عن التساهل وإهمال الوفاء
بالدين، ولم يمنع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من الصلاة عليه كما يشعر بذلك
ما في رواية النسائي من قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أما أنا فلا أصلي عليه . وكذا
يصلى على كل فاسق لحديث «صلوا خلف من قال لا إله إلا الله وصلوا على من قال
لا إله إلا الله، رواء الدارقطني من عدة طرق وفيها مقال . واستثنى أبو حنيفة البغاة وقطاع
الطريق فقال لا يصلى عليهم

﴿ فقه الحديث ﴾ دل الحديث على أن من قتل نفسه لا يصل عليه وقد علمت بيانه . وعلى جواز لعن من قتل نفسه لأن الظاهر أن لعن المخبر بلغ النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولم يثبت أنه أنكر عليه ﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه والترمذى والبيهقى

— باب الصلاة على من قتلته الحدود —

يعنى يصل على من قتله الإمام بسبب ارتكابه حدا من الحدود؟

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ نَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشْرِ قَالَ حَدَّثَنِي نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ عَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُصَلِّ عَلَى مَا عَزَّ ابْنُ مَالِكٍ وَلَمْ يَنْهَ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ

﴿ ش ﴾ ﴿ أبو كامل ﴾ فضيل بن حسين الجحدري . و ﴿ أبو عوانة ﴾ الواضح بن عبد الله . و ﴿ أبو بشر ﴾ جعفر بن أبي وحشية تقدم بالثالث صفحة ٧٤ . وكذا ﴿ أبو برزة ﴾ نضلة بن عبيد صفحة ٣٠٦ ﴿ قوله لم يصل على ماعز بن مالك الخ ﴾ أى لما أقرت بالزنا أمام النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأعرض عنه . ففي رواية لمسلم عن أبي هريرة قال : أتى رجل من المسلمين رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو فى المسجد فناده فقال يا رسول الله إني زنيت فأعرض عنه ، فتنحى تلقاء وجهه فقال : يا رسول الله إني زنيت فأعرض عنه حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات ، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال : أباك جنون؟ قال لا قال فهل أحصنت؟ قال نعم فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فإذهبوا به فارجموه . وفي رواية للبخارى فقال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت؟ قال لا يا رسول الله فقال أنكته؟ (وحدِيث الباب) صريح فى أنه صلى الله عليه وسلم لم يصل على ماعز . وفي رواية للبخارى أنه صلى عليه ، فقد أخرج عن محمود بن غيلان قال : ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر أن رجلا من أسلم جاء إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فاعترف بالزنا فأعرض عنه (الحديث) وفيه فرجم حتى مات فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خيرا وصلى عليه . قال الحافظ هكذا وقع هنا عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق ، وخالفه محمد بن يحيى الذهلي وجماعة عن عبد الرزاق فقالوا فى آخره ولم يصل عليه . قال المنذرى فى حاشية السنن رواه ثمان أنفس عن عبد الرزاق فلم يذكروا قوله وصلى عليه . وقد أخرجه أحمد فى مسنده عن عبد الرزاق ومسلم عن

إسحاق بن راهويه « إلى أن قال » فهؤلاء أكثر من عشرة أنفس خالفوا محموداً : منهم من سكت عن الزيادة ، ومنهم من صرح بنفيها اه وقال البيهقي ورواه البخاري عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق إلا أنه قال فصلى عليه وهو خطأ لإجماع أصحاب عبد الرزاق على خلافه ثم إجماع أصحاب الزهري على خلافه اه . وعلى هذا فتكون زيادة فصلى عليه شاذة . لكن قد تقرر في الأصول أن زيادة الثقة مقبولة إذا وقعت غير منافية وهي هنا كذلك بالنسبة لمن روى أصل الحديث وسكت عن الزيادة ، أما بالنسبة لمن صرح بنفي الصلاة فيمكن الجمع بينها وبين الرواية المثبتة للصلاة بأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يصل عليه يوم الرجم وصلى عليه في الغد . فقد روى عبد الرزاق عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف في قصة ما عر قال فقيول يارسول الله أتصلى عليه ؟ قال لا ، فلما كان من الغد قال صلوا على صاحبكم فصلى عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والناس . وعلى فرض عدم إمكان الجمع فترجح رواية الإثبات لأنها رواية الصحيح ورواية المصنف التي فيها النفي في إسنادهما مجاهيل . ويؤيده صلاة النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على الزانية كما رواه مسلم ، وسيأتي للمصنف من حديث عمران بن حصين في قصة الجهنمية التي زنت ورجمت وأن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى عليها فقال له عمر أتصلى عليها وقد زنت ؟ فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لو سعتهم ، وقال الإمام أحمد ما تعلم أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ترك الصلاة على أحد إلا على الغال وقاتل نفسه اه . واختلف العلماء في الصلاة على من قتل حدا . فقال مالك وأحمد يكره للإمام وأهل الفضل الصلاة عليه زجراً للناس لئلا يجترئوا على مثل فعله لحديث الباب ويصلى عليه غيرهم وقال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي يغسل المرجوم ويصلى عليه وهو قول الجمهور بل قال القاضي مذهب العلماء كافة الصلاة على كل مسلم ومحدود ومرجوم وقاتل نفسه اه وحجتهم ما تقدم لمسلم من حديث الجهنمية . وقال الزهري لا يصلى على المرجوم لكن الأحاديث تردده

(والحديث) أخرجه أيضاً البيهقي

باب الصلاة على الطفل

(ص) حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا يعقوب بن إبراهيم بن سعد نا أبي عن ابن إسحاق حدثني عبد الله بن أبي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت مات إبراهيم ابن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو ابن ثمانية عشر شهراً فلم يصل

عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

(ش) (ابن إسحاق) محمد (قوله فلم يصل عليه رسول الله) لعل المراد لم يصل عليه في جماعة، فلا ينافي أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى عليه وحده، وأنه لم يصل عليه بنفسه لما قيل من أنه كان مشغولاً بصلاة الكسوف وصلى عليه غيره. فقد تقدم أن الشمس قد كسفت يوم وفاة إبراهيم. وقال الخطابي كان بعض أهل العلم يتأوله على أنه إنما ترك الصلاة عليه لأنه قد استغنى ببذوة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن قربة الصلاة عليه كما استغنى الشهداء بقربة الشهادة عن الصلاة عليهم اه. وسيأتي للمصنف عن عطاء مرسل أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى على ابنه إبراهيم. وهذا أولى الأمرين وإن كان حديث الباب أحسن اتصالاً. ولكن يقوى رواية عطاء عموم مشروعية الصلاة على الأطفال والأحاديث الآتية في الباب (والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والبخاري وأبو يعلى

(ص) حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ نَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ وَائِلِ بْنِ دَاوُدَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَهْيَ قَالَ لَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَقَاعِدِ

(ش) (رجال الحديث) (وائيل بن داود) أبو بكر التيمي الكوفي. روى عن عكرمة ومسلم بن يسار وإبراهيم النخعي وعبد الرحمن بن حبيب وغيرهم. وعنه السفينان وشعبة ويحيى القطان وشريك وجماعة. وثقه أحمد والخليلي وقال البخاري وابن أبي حاتم صالح الحديث وقال في التقريب ثقة من السادسة. روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي و (البيهقي) عبد الله بن بشار

(معنى الحديث) (قوله صلى عليه رسول الله في المقاعد) جمع مقعد وهو موضع قعود الناس في الأسواق وغيرها. والمراد هنا مقاعد عند دار عثمان أو موضع بقرب المسجد اتخذ للقعود فيه والوضوء. والمراد صلى عليه وحده أو أمر أن يصلى عليه غيره كما تقدم فلا تنافي بين الروايتين. وعلى فرض عدم إمكان الجمع بينهما فترجح رواية الإثبات على رواية النبي لأن من حفظ حجة على من لم يحفظ والمثبت مقدم على النافي. ورواية الإثبات وإن كانت مرسله فقد ورد ما يقويها: من ذلك ما رواه ابن ماجه في سننه من طريق مقسم عن ابن عباس قال: لما مات إبراهيم ابن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى

عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقال إن له مرضعا في الجنة (الحديث) ومنها ما رواه الإمام أحمد في مسنده عن البراء قال: صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على ابنه إبراهيم. ومات وهو ابن ستة عشر شهرا. ورواه البيهقي وقال: قد أثبتوا صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على ابنه إبراهيم، وذلك أولى من رواية من روى أنه لم يصل عليه وساق آثارا في صلاته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على ابنه إبراهيم وقال: فهذه الآثار وإن كانت مراسيل فهي تشد الموصول وبعضها يشد بعضها. وروى ابن أبي شيبة في مصنفه قال ثنا وكيع عن سفيان عن جابر الجعفي عن الشعبي أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى على ابنه إبراهيم ولم يذكر البراء فيه. وكذلك رواه عبد الرزاق في مصنفه مراسلا. ومنها ما رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده عن أنس أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى على ابنه إبراهيم وكبر عليه أربعاً. ورواه ابن سعد في الطبقات أيضا عن أنس. ومنها ما رواه البزار في مسنده عن أبي سعيد الخدري بلفظ أبي يعلى الموصلي

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على مشروعية الصلاة على الطفل. وعلى أن الصلاة على الجنائز تكون خارج المسجد ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد والبيهقي والبزار وأبو يعلى

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَرَأْتُ عَلَى سَعِيدِ بْنِ يَعْقُوبَ الطَّالِقَانِي حَدَّثَكُمْ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ وَهُوَ ابْنُ سَبْعِينَ لَيْلَةً

﴿ش﴾ ﴿قوله حدثكم ابن المبارك﴾ أي أحدثكم؟ وفي بعض النسخ قيل له حدثكم وجواب الاستفهام محذوف أي قال نعم ﴿قوله وهو ابن سبعين ليلة﴾ ينافي هذا ما تقدم عن عائشة من أنه مات وهو ابن ثمانية عشر شهرا، ورواية عائشة أرجح لاتصالها وقد صححها ابن حزم ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البيهقي

— باب الصلاة على الجنائز في المسجد —

أتجوز أم لا

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ نَافِلِيحُ بْنُ سَلِيمَانَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عَجْلَانَ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّادٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ وَاللَّهِ مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ بِيضَاءَ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ

(ش) (رجال الحديث) (صالح بن مجلان) حجازي . روى عن عباد بن عبد الله وعنه فليح بن سليمان وسليمان بن بلال . ذكره ابن حبان في الثقات . وقال في التقريب مقبول من السابعة . روى له أبو داود وابن ماجه . و (محمد بن عبد الله بن عباد) ويقال محمد بن عباد بن عبد الله بن الزبير قال الحافظ وهو الأشبه . روى عن حسين بن عبد الرحمن وعباد ابن عبد الله ، وعنه فليح بن سليمان . قال أبو حاتم مجهول وقال في التقريب مجهول من السادسة روى له أبو داود

(مغنى الحديث) (قوله والله ما صلى رسول الله الخ) ذكرت هذا وأقسمت عليه لما أنكر الصحابة عليها إدخال سعد بن أبي وقاص المسجد ففي رواية مسلم عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة أنها أمرت أن يمر بجنازة سعد في المسجد فصلى عليه فأنكر الناس ذلك عليها فقالت : ما أسرع ما نسي الناس ، ما صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على سهيل ابن البيضاء إلا في المسجد . وفي رواية له أيضا عنها لما توفي سعد بن أبي وقاص أرسل أزواج النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن يروا بجنازته في المسجد فيصاين عليه ففعلوا فوقف به على حجرهن يصلين عليه ثم أخرج به من باب الجنائز الذي كان إلى المقاعد فبلغهن أن الناس عابوا ذلك وقالوا : ما كانت الجنائز يدخل بها المسجد فبلغ ذلك عائشة فقالت : ما أسرع الناس إلى أن يعيوا ما لا علم لهم به عابوا علينا أن يمر بجنازة في المسجد ، وما صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على سهيل ابن بيضاء إلا في جوف المسجد . و (سهيل ابن البيضاء) أبوه وهب بن ربيعة وأمه دعد والبيضاء وصف لها وكان من السابقين إلى الإسلام وهاجر إلى الحبشة ثم عاد إلى مكة ثم هاجر إلى المدينة وشهد بدرًا وغيرها . توفي سنة تسع من الهجرة

(والحديث) أخرجه أيضا مسلم والنسائي وابن ماجه والبيهقي والترمذي

(ص) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ نَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ الضَّحَّاكِ يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ وَاللَّهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى ابْنِي بِيضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ سُهَيْلٍ وَأَخِيهِ

(ش) (ابن أبي فديك) محمد بن إسماعيل : تقدم بالثالث ص ١٧ و (أبو النضر) سالم بن أبي أمية

و(أبوسلمة) عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف (قوله صلى رسول الله على ابني بيضاء سهيل وأخيه) صفوان كما قاله أبو نعيم (وفي هذا الحديث والذي قبله) دلالة على جواز الصلاة على الميت في المسجد وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق وابن حبيب من المالكية . وهو رواية عن مالك وحكاه ابن المنذر عن أبي بكر الصديق وعمر . وهو مذهب عائشة وسائر أزواج النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وكثير من الفقهاء . مستدلين بحديثي الباب . وبما رواه سعيد بن منصور في سننه أنه صلى على أبي بكر في المسجد . وعن ابن عمر أنه صلى على عمر في المسجد . وبما رواه ابن أبي شيبة أن عمر صلى على أبي بكر في المسجد وأن صهيبا صلى على عمر في المسجد وقال أبو حنيفة ومالك في المشهور عنه وابن أبي ذئب تكراه الصلاة على الميت في المسجد واحتجوا بما في بعض نسخ المصنف من حديث أبي هريرة الآتي «من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له» وبأن المسجد بني لأداء المكتوبات وتوابعها من النوافل والذكر وتدريس العلم ولأنه يحتمل أنه إذا أدخل الميت المسجد أن يخرج منه ما يلوثه . وأجابوا عن حديث عائشة بأن صلاته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على ابني بيضاء في المسجد كانت واقعة حال لا عموم لها لجواز أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان وقتئذ معتكفا في المسجد ، ويحتمل أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فعل ذلك لبيان الجواز فلا ينافي الكراهة ، ولو كان ذلك سنة في كل ميت لكان مستقرا عند الصحابة فلم ينكروا على عائشة أمرها بإدخال جنازة سعد بن أبي وقاص المسجد ولقالت في الحديث كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلي على الجنائز في المسجد . وما كانت تخص ابني بيضاء بالذكر . وأجابوا عماروى من أنه صلى على أبي بكر وعمر في المسجد ، بأنه ليس صريحا في أنهما كانا داخل المسجد لاحتمال أنهما كانا خارج المسجد وأن المصلين كانوا داخله . وعلى أنهما كانا داخل المسجد فيجوز أنهما أدخلتا فيه ليصلي عليهما أزواج النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كما أدخل سعد لذلك . والظاهر من الأدلة إباحة الصلاة على الجنازة في المسجد من غير كراهة لما علمته من صلاته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على ابني بيضاء في المسجد وصلاة الصحابة على أبي بكر وعمر كذلك ، وأنها في غير المسجد أفضل لما تقدم من إنكار الصحابة رضي الله تعالى عنهم على عائشة أمرها بالصلاة على جنازة سعد في المسجد فلو كانت الصلاة على الجنازة في مشهورة لما أنكروا عليها فإنكارهم دليل على ندره ذلك (قال ابن رشد) إنكار الصحابة على عائشة يدل على أن المشتهر بينهم الصلاة على الجنازة خارج المسجد ويشهد لذلك برواه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم للمصلي لصلاته على النجاشي اه بعض تصرف . (وقال في الهدى) كان من هديه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الإسراع بتجهيز الميت إلى الله وتطهيره وتنظيفه وتطيبه وتكفينه في الثياب البيض ثم يوتى

به إليه فيصلى عليه بعد أن كان يدعى إلى الميت عند احتضاره فيقيم عنده حتى يقضى ثم يحضر تجهيزه ثم يصلى عليه ويشيعه إلى قبره ، ثم رأى الصحابة أن ذلك يشق عليه فكانوا إذا قضى الميت دعوه فحضر تجهيزه وغسله وتكفينه ، ثم رأوا أن ذلك يشق عليه فكانوا هم يجوزون ميتهم ويحملونه إليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على سريره فيصلى عليه خارج المسجد ولم يكن من هديه الراتب الصلاة عليه في المسجد ، وإنما كان يصلى على الجنازة خارج المسجد وربما كان يصلى أحيانا على الميت في المسجد كما صلى على سهيل ابن بيضاء وأخيه في المسجد ولكن لم يكن ذلك سنته وعادته ﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا مسلم والنسائي وابن ماجه والبيهقي ﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَائِحِيٌّ عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ حَدَّثَنِي صَالِحٌ مَوْلَى التَّوَّامَةِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ صَلَّى عَلَيَّ جَنَازَةً فِي الْمَسْجِدِ فَلَا شَيْءَ لَهُ »

﴿ ش ﴾ ﴿ يحيى ﴾ بن سعيد القطان . و ﴿ ابن أبي ذئب ﴾ محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة ﴿ قوله فلا شيء له ﴾ هكذا في أكثر النسخ قال الخطيب وهو المحفوظ اه أي فلا شيء له من الثواب . ورواه ابن ماجه بلفظ فليس له شيء . ورواه ابن أبي شيبة بلفظ فلا صلاة له . وعليه فيكون الحديث من أدلة القائلين بكرامة الصلاة على الجنازة في المسجد . وفي بعض النسخ فلا شيء . عليه أي من الإثم قال النووي الذي في النسخ المشهورة المحققة المسموعة من سنن أبي داود « من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء عليه » اه وعليه فالحديث من أدلة القائلين بمشروعية صلاة الجنازة في المسجد ، والظاهر أن اللام في الروايات الأولى بمعنى على جمعاً بين الأحاديث (والحديث) فيه مقال لأن في إسناده صالح مولى التوأمة وقد تكلم فيه غير واحد . قال أحمد بن حنبل هذا حديث ضعيف تفرد به صالح مولى التوأمة وهو ضعيف وقال العيني ورواه ابن عدى في الكامل بلفظ أبي داود ، وعده من منكرات صالح ثم أسند إلى شعبة أنه كان لا يروى عنه وينهى عنه . وأسند إلى مالك أنه قال لا تأخذوا عنه شيئاً فإنه ليس بثقة . وأسند إلى النسائي أنه قال فيه ضعيف وقال ابن حبان في كتاب الضعفاء اختلط في آخر عمره ولم تتميز الأحاديث التي رويت عنه قبل الاختلاط عن الأحاديث التي رويت عنه بعده فاستحق الترك ثم ذكر له هذا الحديث وقال إنه باطل اه كلام العيني ببعض تصرف (وفي أحاديث الباب) دلالة على مشروعية الصلاة على الجنازة في المسجد ، وهذا لا ينافي أن الصلاة عليها خارج المسجد أفضل خروجاً عن القول بكرامتها فيه ﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا البيهقي بلفظ فلا شيء له وأخرجه ابن ماجه وابن أبي شيبة بلفظ تقدم

— باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها —

أهو جائز أم لا

(ص) حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَا وَكَيْعُ نَا مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ بْنِ رَبَاحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ قَالَ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِمْ أَوْ نَقْبِرَ فِيهِمْ مَوْتَانَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِزَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظُّهْرِ حَتَّى تَمِيلَ وَحِينَ تَضَيِّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ أَوْ كَمَا قَالَ

(ش) (وكيع) بن الجراح . و (موسى بن علي) بضم العين المهملة تقدم بالثامن . صفحة ١٠٢ (قوله أو نقبر الخ) أى ندفن من بابى نصر وضرب يقال قبرته إذا دفنته وأقبرته إذا جعلت له قبراً يوارى فيه . وهو باق على ظاهره عند الأكثر : وقال ابن المبارك والحنفية والشافعية معنى أن نقبر فيهم موتانا الصلاة على الجنائز لحديث عقبة قال : نهانا النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن نصلى على موتانا عند طلوع الشمس الحديث رواه ابن دقيق العيد (قوله بارزة) أى طالعة ظاهرة فهى حال مؤكدة (قوله حتى ترتفع) أى إلى أن ترتفع كرحم في رأى العين كما صرح به فى حديث عمرو بن عبسة فى «باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة» ، صفحة ١٧٢ من السابع (قوله حين يقوم قائم الظهيرة الخ) أى حين لا يبقى للقائم ظل وقت الزوال فى المشرق ولا فى المغرب . قال فى النهاية قائم الظهيرة قيام الشمس وقت الزوال من قولهم قامت به دابته أى وقفت . والمعنى أن الشمس إذا بلغت وسط السماء أبطأت حركة الظل إلى أن تزول فيحسب الناظر المتأمل أنها قد وقفت وهى سائرة لكن سيرا لا يظهر له أثر سريع فيقال لذلك الوقوف المشاهد قائم الظهيرة اه ببعض تصرف . وقال ابن الملك وقت الظهر تكون الشمس واقفة عن السير وثبتت فى كبد السماء لحظة ثم تسير اه . والظاهر ما أفاده فى النهاية من أنها لا تقف . وقوله حتى تميل أى عن وسط السماء إلى جهة المغرب . وميلها هو الزوال (قوله حين تضيف الخ) أى تضيف فيه حذف إحدى التامين ، وقد صرح بها فى بعض النسخ . والمعنى حتى تميل وتجنح للغروب يقال ضاف الشيء مال (والحديث) يدل على النهى عن الصلاة والدفن فى هذه الأوقات . واختلف العلماء فى ذلك . فذهب أحمد وإسحاق والثورى وعطاء والنخعي والأوزاعي إلى كراهة الصلاة على الجنائز فى هذه الأوقات مستدلين بهذا الحديث وأمثاله وحملوا النهى فيها على الكراهة . وروى ذلك عن ابن عمر وبه قالت الحنفية ، إلا إذا

حضرت الجنائز في هذه الأوقات فتجوز الصلاة عليها حينئذ بلا كراهة ، وقالت المالكية تحرم الصلاة على الجنائز وقت طلوع الشمس ووقت غروبها ووقت خطبة الجمعة وتجوز بعد صلاة الصبح إلى الإسقار وتكره منه إلى طلوع الشمس وبعد الطلوع إلى أن ترتفع قدر ربح وبعد صلاة العصر إلى الاصفرار ، وتكره منه إلى أن تأخذ الشمس في الغروب . وذهبت الشافعية إلى جواز الصلاة على الجنائز في هذه الأوقات بلا كراهة إلا أن يتحرى إيقاعها فيها فتكره وقالوا إن النهي في هذا الحديث محمول على من تعمد تأخيرها إلى هذه الأوقات . وقال ابن حزم لا تكره صلاة الجنائز في هذه الأوقات ، والنهي عن الصلاة فيها إنما هو عن صلاة التطوع المتعمداً ابتداءً أو في هذه الأوقات لا كل صلاة مأمور بها اه بتصرف . واختلفوا أيضاً في الدفن في هذه الأوقات فذهب ابن حزم إلى حرمة فيها عملاً بظاهر النهي . وذهبت الحنابلة إلى الكراهة . وقالت الحنفية والشافعية لا يكره الدفن في هذه الأوقات إلا أن يتحرى ذلك فيها فيكره . ومحل الخلاف ما لم يتحس تغير الميت وإلا فلا تعلم خلافاً في الجواز . وتقدم تمام الكلام على الصلاة في الأوقات المكروهة في باب من رخص فيهما ، يعني الركعتين بعد العصر ، إذا كانت الشمس مرتفعة ، (قوله أو كما قال) هذه كلمة تقال لتحرى الصدق عند عدم الجزم بالألفاظ التي سمعت .

(فقه الحديث) دل الحديث على النهي عن الصلاة والدفن في هذه الأوقات المذكورة .

(والحديث) أخرجه أيضاً مسلم وأحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي .

— باب إذا حضر جناز رجال ونساء من يقدم —

أى أيها يقدم إلى جهة الإمام ؟

(ص) حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبِ الرَّمْلِيِّ حَدَّثَنَا وَهْبٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ يَحْيَى

ابْنِ صَبِيحٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مَوْلَى الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ أَنَّهُ شَهِدَ جَنَازَةَ أُمَّ كَثُومٍ وَأَبْنَاهَا فَجَعَلَ

الغُلامُ مَمَّا يَلِي الإِمَامَ فَأَنكَرْتُ ذَلِكَ وَفِي الْقَوْمِ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ وَأَبُو قَتَادَةَ

وَأَبُو هُرَيْرَةَ فَقَالُوا هَذِهِ السَّنَةُ

(ش) (رجال الحديث) (يحيى بن صبيح) بفتح الصاد المهملة أبو عبد الرحمن

الخراساني ويقال أبو بكر المقرئ . روى عن قتادة وعمرو بن دينار وعبيد الله بن أبي يزيد ويحيى

ابن سعيد الأنصاري . وعنه إبراهيم بن طهمان وابن عيينة والقطان . وثقه أبو داود والحاكم

وذكره ابن حبان في الثقات وقال أبو حاتم لأبأس به وقال في التقریب صدوق من كبار السابعة

توفى بمكة . روى له مسلم والترمذى . و (عمار مولى الحارث) بن نوفل ويقال مولى بنى هاشم أبو عمر . روى عن ابن عباس وأبي سعيد الخدرى وأبي هريرة وأبي قتادة وغيرهم . وعنه نافع وعطاء بن أبي رباح وشعبة ومعمر وآخرون . وثقه أحمد وأبو داود وأبو زرعة وأبو حاتم وذكره ابن حبان فى الثقات وقال كان يخطئ وفى التقريب صدوق من الثالثة ربما أخطأ روى له مسلم والأربعة

(معنى الحديث) (قوله أم كلثوم) هى بنت على بن أبى طالب زوج عمر بن الخطاب و (ابنها) زيد الأكبر ابن عمر : مات هو وأمه فى وقت واحد ولم يدر أيهما مات أولا فلم يتوارثا (قوله فجعل الغلام) بالبناء للجهول . وفى رواية النسائى حضرت جنازة صبي وامرأة فقدم الصبي مما يلي القوم ووضعته المرأة وراءه (قوله فأنكرت ذلك وفى القوم الخ) أى قال عمار فأنكرت وضع الغلام جهة الإمام والمرأة جهة القبلة . وفى رواية البيهقى وفى القوم الحسن والحسين وابن عمر وأبو هريرة ونحو من ثمانين نفسا من أصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وفى الحديث « دلالة على أنه إذا وجد جنازة صبي وامرأة وضع الصبي مما يلي الإمام والمرأة جهة القبلة وكذلك إذا اجتمع رجل وصبي وخشي وامرأة فيجعل الرجل جهة الإمام ويليه الصبي ثم الخنثى ثم المرأة جهة القبلة . وإلى ذلك ذهب الشعبي وسعيد ابن المسيب وعطاء والنخعى والزهرى ويحيى الأنصارى ومالك والشافعى والثورى وأحمد وإسحاق والحنفية وبه قال من الصحابة عثمان بن عفان وعلى وابن عمرو وابن عباس والحسن والحسين وزيد بن ثابت وأبو هريرة وأبو سعيد الخدرى مستدلين بحديث الباب . وقال الحسن والقاسم ابن محمد وسالم بن عبد الله يجعل النساء مما يلي الإمام والرجال مما يلي القبلة ليل القبلة الأفضل وهذا استدلال عقلى والراجح الأول لقول الصحابة هذه السنة . (أى هذه الكيفية هى السنة) (فقه الحديث) دل الحديث على جواز جمع جنازتين فى صلاة واحدة . وعلى أنه يجعل الذكر مما يلي الإمام ثم الأثني جهة القبلة

(والحديث) أخرجه أيضا النسائى من طريق عطاء بن أبى رباح عن عمار وأخرج نحوه مطولا من حديث ابن جريج قال سمعت نافعا يزعم أن ابن عمر صلى على تسع جناز جميعا فجعل الرجال يلون الإمام والنساء يلين القبلة فصفهن صفا واحدا ووضع جنازة أم كلثوم بنت على امرأة عمر بن الخطاب وابن لها يقال له زيد وضعا جميعا والإمام « أى الأمير » يومئذ سعيد بن العاص وفى الناس ابن عمر وأبو هريرة وأبو سعيد وأبو قتادة فوضع الغلام مما يلي الإمام فقال رجل فأنكرت ذلك فنظرت إلى ابن عباس وأبى هريرة وأبى سعيد وأبى قتادة فقلت ما هذا؟ قالوا هى السنة

— ﴿﴾ باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه ﴿﴾ —

(ص) حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ مُعَاذٍ نَا عَبْدَ الْوَارِثِ عَنِ نَافِعِ أَبِي غَالِبٍ قَالَ كُنْتُ فِي سَكَّةِ الْمُرَيْدِ فَمَرَّتْ جَنَازَةٌ مَعَهَا نَاسٌ كَثِيرٌ قَالُوا جَنَازَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ فَتَبِعْتُهَا فَإِذَا أَنَا بِرَجُلٍ عَلَيْهِ كِسَاءٌ رَقِيقٌ عَلَى بُرَيْدِيْنَةٍ عَلَى رَأْسِهِ خَرْقَةٌ تَقِيهِ مِنَ الشَّمْسِ فَقُلْتُ مَنْ هَذَا الدَّهْقَانُ؟ قَالُوا هَذَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ فَلَمَّا وَضَعْتَ الْجَنَازَةَ قَامَ أَنَسٌ فَصَلَّى عَلَيْهَا وَأَنَا خَلْفُهُ لَا يَحْوِلُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ فَقَامَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ لَمْ يُطَلِّ وَلَمْ يُسْرِعْ ثُمَّ ذَهَبَ يَقَعُدُ فَقَالُوا يَا أَبَا حَمْزَةَ الْمَرْأَةُ الْأَنْصَارِيَّةُ فَقَرَّبُوهَا وَعَلَيْهَا نَعْشٌ أَخْضَرُ فَقَامَ عِنْدَ عَجِيزَتِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا نَحْوَ صَلَاتِهِ عَلَى الرَّجُلِ ثُمَّ جَلَسَ فَقَالَ الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ يَا أَبَا حَمْزَةَ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ كَصَلَاتِكَ يُكَبِّرُ عَلَيْهَا أَرْبَعًا وَيَقُومُ عِنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ وَعَجِيزَةِ الْمَرْأَةِ؟ قَالَ نَعَمْ قَالَ يَا أَبَا حَمْزَةَ غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ نَعَمْ غَزَوْتُ مَعَهُ حَتَّى نَخْرَجَ الْمَشْرِكُونَ فَحَمَلُوا عَلَيْنَا حَتَّى رَأَيْنَا خَيْلَنَا وَرَاءَ ظُهُورِنَا وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ يَحْمِلُ عَلَيْنَا فَيَدُقُّنَا وَيَحْطِمُنَا فَهَزَمَهُمُ اللَّهُ وَجَعَلَ يُجَاءُ بِهِمْ فَيُبَايِعُونَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ وَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِنَّ عَلَى نَذْرًا إِنْ جَاءَ اللَّهُ بِالرَّجُلِ الَّذِي كَانَ مِنْذُ الْيَوْمِ يَحْطِمُنَا لِأَضْرَبَنَّ عَنْقَهُ فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَجِئَ بِالرَّجُلِ فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَبْتُ إِلَى اللَّهِ فَأَمْسَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لِأُبَايِعَهُ لِيَنِي الرَّجُلُ بِنَذْرِهِ قَالَ جَعَلَ الرَّجُلُ

يَتَصَدَّى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لِأَمْرِهِ بِقَتْلِهِ وَجَعَلَ يَهَابُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْتُلَهُ فَلَمَّا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَا يَصْنَعُ شَيْئًا بَابِعَهُ فَقَالَ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ نَذَرْتُ قَالَ إِنِّي لَمْ أُسْكَ عَنْهُ مِنْذُ الْيَوْمِ إِلَّا لَتُوفِي بِنَذْرِكَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَوْمَضْتَ إِلَيَّ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ لَيْسَ لِنَبِيِّ أَنْ يُومِضَ قَالَ أَبُو غَالِبٍ فَسَأَلْتُ عَنْ صَنِيعِ أَنَسٍ فِي قِيَامِهِ عَلَى الْمَرْأَةِ عِنْدَ عَجِيزَتِهَا فَحَدَّثُونِي أَنَّهُ إِذَا كَانَ لَأَنَّهُ لَمْ تَكُنِ التُّعُوشُ فَكَانَ الْإِمَامُ يَقُومُ حِيَالَ عَجِيزَتِهَا يَسْتُرُهَا مِنَ الْقَوْمِ

(ش) (رجال الحديث) (داود بن معاذ) العتكي أبو سليمان البصري . روى عن مخلد ابن الحسين وعبد الوارث بن سعيد وحماد بن زيد وغيرهم . وعنه أبو داود وعثمان بن خرزاذ وجعفر الفريابي ويوسف بن سعيد بن مسلم وغيرهم . وثقه النسائي وذكره ابن حبان في الثقات وقال محمد بن هارون المصيصي إنه كان من أفضل خلق الله ولم يتوسد الفراش ولم يأكل الأدم ولم يرفع رأسه إلى السماء أربعين سنة وصبر أيام المحنة وقام لها قياما لم يقمه أحد روى له أبو داود والنسائي . و(نافع أبو غالب) يقال اسمه رافع الباهلي مولايم الخياط البصري . روى عن أنس ابن مالك والعلاء بن زياد العدوي . وعنه همام بن يحيى وعبد الوارث بن سعيد وعبد الرحمن بن أبي الصهباء وثقه ابن معين وأبو حاتم وموسى بن هارون الجمال وذكره ابن حبان في الثقات وقال لا يعجبني الاحتجاج بخبره إذا انفرد ، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه

(معنى الحديث) (قوله في سكة المربد) السكة الطريقة المصطفية من النخل ومنها قيل للأزقة السكة لاصطفاف الدور فيها . والمربد بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة الموضع الذي تحبس فيه الإبل والغنم وبه سمي مربد المدينة والبصرة (قوله عبد الله بن عمير) مصغرا وفي بعض النسخ عبد الله بن عمر ، وليس هذا عبد الله بن عمر بن الخطاب فإن أنس بن مالك كان مقيما بالبصرة أما ابن عمر فتوفي بمكة ودفن بذي طوى كما ذكره الحاكم « وابن عمير ، هذا لعله أبو محمد مولى أم الفضل أو ابنتها عبد الله بن عباس . قال ابن سعد توفي سنة سبع عشرة ومائة وكان ثقة قليل الحديث وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن المنذر لا يعرف إلا في حديث عاشورا . (قوله

على بريذينة) وفي بعض النسخ بريذنته تصغير برذون ، والبرذون يقع على الذكر والأثني وهو التركي من الخيل وربما قالوا في الأثني برذونة (قوله الدهقان) بكسر الدال المهملة وضمها يطلق على رئيس القرية ومقدم الناس وعلى من له مال وعقار ويجمع على دهاقين، والمراد هنا الأول (قوله لا يحول بيني وبينه شيء) غرضه بهذا بيان أنه مثبت بما حدث به (قول يا أباحزة) كنية أنس بن مالك (قوله المرأة الأنصارية) بالرفع خبر لمبتدأ محذوف أي هذه جنازتها فصل عليها. ويحتمل أن تكون بالنصب مفعولا محذوف أي احضر المرأة الأنصارية فصل عليها وفي رواية الترمذي ثم جاءوا بجنازة امرأة من قريش فقالوا يا أباحزة صل عليها. ولا منافاة بينهما لاحتمال أن المرأة كانت قرشية باعتبار أصلها ونسبت إلى الأنصار لتزوجها فيهم (قوله وعليها نعش أخضر) النعش في الأصل الذي يحمل عليه الميت، وإذا لم يكن عليه ميت فهو سير والمراد هنا ثوب يوضع على أعواد من جريد أو قصب أو خشب تجعل كالقبة فوق سرير المرأة ليسترها. قال ابن عبد البر أول من صنع له ذلك فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اه فقد روى البيهقي من طريق قتيبة بن سعيد قال ثنا محمد بن موسى عن عون بن محمد بن علي ابن أبي طالب عن أمه أم جعفر بنت محمد بن جعفر وعن عمارة بن مهاجر عن أم جعفر أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قالت: يا أسماء إنني قد استعجبت ما يصنع بالنساء: إنه يطرح على المرأة الثوب فيصفها فقالت أسماء يا بنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ألا أريك شيئا رأيته بأرض الحبشة؟ فدعت بجرائد رطبة فحنتها ثم طرحت عليها ثوبا فقالت فاطمة رضي الله عنها ما أحسن هذا وأجمله يعرف به الرجل من المرأة، فإذا أنا مت فاغسليني أنت وعلى رضي الله عنه ولا تدخلني على أحدا فلما توفيت رضي الله عنها جاءت عائشة رضي الله عنها تدخل فقالت أسماء لا تدخلني فشكت لأبي بكر فقالت إن هذه الخثعمية تحول بيني وبين ابنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقد جعلت لها مثل هودج العروس، فجاء أبو بكر رضي الله عنه فوقف على الباب وقال يا أسماء ما حملك أن منعت أزواج النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وجعلت لها مثل هودج العروس؟ فقالت أمرتني ألا تدخلني على أحدا وأريتها هذا الذي صنعت وهي حية فأمرتني أن أصنع ذلك لها. فقال أبو بكر رضي الله عنه فاصنع ما أمرتك. ثم انصرف وغسلها على وأسماء رضي الله عنهما (قوله فقام عند عجيزتها الخ) أي مؤخرها وعجز الشيء مؤخره (قوله فقال العلاء بن زياد الخ) قال ذلك حينما رأى اختلاف قيام أنس على الرجل والمرأة، وقوله هكذا بتقدير همزة الاستفهام أي أهكذا كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلي على الجنازة مثل صلاتك؟ وكذا قوله غزوت على تقدير همزة الاستفهام. ودالعلاء بن زياد بن مطر البصرى العابد المشهور

التابعي الثقة ((قوله فحمالوا علينا الخ)) يعني صالحوا علينا فقررنا أمامهم فقلوه حتى رأينا خيلنا وراء ظهورنا أي تنهزم وراءنا ((قوله فيدقنا ويحطمنا)) أي يكسرننا ، ويدق بضم الدال المهملة من باب قتل يقال دقت الشيء أدقه دقا طحتته . ويحطم بكسر الطاء المهملة من باب ضرب يقال حطمت الشيء إذا كسرتة وحطمته بالتشديد مبالغة فيه أما حطم يحطم من باب تعب إذا تكسر فليس مرادا هنا ((قوله فهزمهم الله وجعل يحجم بهم الخ)) أي هزم الله أولئك الأعداء وصارت الصحابة تأتي بهم إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليعاهدوه على الإسلام فنذر صحابي لم تقف على اسمه أن يقتل الرجل الذي كان يحمل على المسلمين ((قوله لجعل الرجل الخ)) أي شرع الصحابي الذي نذر أن يضرب عنق الرجل الذي كان يحمل على المسلمين يتربح إشارة النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليأمره بقتله فينبذره ((قوله أنه لا يصنع)) أي لما رأى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن الرجل الناذر لم يف بنذره فيقتل ذلك الرجل قبل صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم توبة ذلك الرجل وعاهده ((قوله قال يارسول الله نذرى الخ)) يعني قال نذرى ما أوفيت به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنى لم أمسك عن مبايعته إلا لتنى بنذرك : لا يقال كيف يرضى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بقتل المشرك الذى جاء تابيا وفاء بنذر ذلك الصحابي مع أنه متى أسلم الكافر لا يجوز قتله بحال . لأننا نقول ذلك المشرك لم يتحقق إسلامه بعد حيث لم يثبت نطقه بالشهادتين ولم يقبل منه النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، أو أن الوفاء بالنذر بقتل الكافر كان مقدما على إسلامه فى ذلك الحين ثم نسخ بقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله (الحديث) كما هو ثابت فى آخر هذا الحديث فى بعض نسخ المصنف ((قوله ألا أو مضت إلى ؟)) أى هلا أشرت إلى إشارة خفية لأقتله : يقال أو مض البرق إذا لمع لمعانا خفيا ((قوله ليس لنبى أن يومض)) يعنى أنه لا يجوز لنبى أن يضم شينا ويظهر خلافه لأن الله عز وجل إنما بعثه لإظهار الدين وإعلان الحق ، فلو آمن صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ذلك الرجل ظاهرا وأشار خفية إلى قتله لكان خداعا وهو لا يجوز فى حق الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ((قوله فسألت عن صنيع أنس الخ)) أى سألت أهل العلم عن الحكمة فى قيام أنس عند عجيزة المرأة هل هى مجرد اتباع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أوله فائدة أخرى ؟ فأجابوه بأنه لم يكن فى الزمن السالف قباب توضع على سرير المرأة لتسترها عن أعين الناس فكان يقوم الإمام حيال عجيزتها ليسترها عن أعين القوم ، وأما الآن فقد اتخذت القباب على جنازة المرأة فوقوف الإمام الآن خذاه عجيزتها إنما يقصد به مجرد الاتباع ، وفى الحديث ، دلالة على أن الإمام فى صلاة الجنائز يقف عند رأس الرجل وإزاء عجيزة المرأة . وإلى ذلك ذهب الشافعية وداود وابن حزم وأصحاب

الحديث . وقالت الحنابلة يقف عند صدر الرجل ووسط المرأة وهو قول للشافعي قريب من الأول فإن المسألة تقريبية . وقالت الحنفية يقف عند صدر الرجل والمرأة جميعا ، وفي رواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف يقف من الرجل عند رأسه ومن المرأة عند وسطها واختاره الطحاوي حيث قال وهذا أحب إلينا فقد قوته الآثار التي قد رويناها عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اه بتصرف والآثار التي أشار إليها حديثا الباب . وقالت المالكية يقف عند وسط الذكر وحذو منكبي غيره من أنثى أو خنثى لثلاثين كرما ينافي الصلاة إذا وقف عند وسط غير الذكر قالوا ووقوفه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وسط المرأة لعصمته من تذكر ما ينافي الصلاة . ويجعل الإمام رأس الميت عن يمينه إلا في الروضة الشريفة فيجعل رأسه عن يساره تجاه رأس النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وقال الهادي يقف حذاء رأس الرجل وئدى المرأة واستدل بفعل علي عليه السلام . قال أبو طالب وهو رأى أهل البيت لا يختلفون فيه . وقال القاسم يستقبل صدر المرأة ويقف بين الصدر والسرّة من الرجل . وقال الحسن يقف حيث شاء منهما . والظاهر الذي تشهد له الأدلة ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة قال في النيل بعد حكاية المذاهب المذكورة قد عرفت أن الأدلة دلت على ما ذهب إليه الشافعي وأن ما عداه لا مستند له من المرفوع بل مجرد التعويل على محض الرأي أو ترجيح ما فعله الصحابي علي فعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وإذا جاء نهر الله بطل نهر معقل اه بتصرف (وقال) في الروضة الزندية بعد أن ساق حديثي الباب والخلاف في المسألة : والثابت عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه كان يقف مقابلا لرأس الرجل ولم يثبت عنه غير ذلك ، وأما المرأة فروى أنه كان يقوم مقابلا لوسطها ، وروى أنه كان يقوم مقابلا لعجيزتها ولا منافاة بين الروايتين فالعجيزة يصدق عليها أنها وسط « وإيثار » ثابت عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عند أئمة الفن الذين هم المرجع لغيرهم « واجب » ولم يقل أحد من أهل العلم بترجيح قول أحد من الصحابة أو من غيرهم على قول رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وفعله وهذا مما لا ينبغي أن يخفى اه والخلاف المذكور إنما هو في الأولى والأكمل فلو استقبل الإمام أي جزء من الرجل أو المرأة صحت صلاته . وفي بعض النسخ في آخر هذا الحديث زيادة قوله « قال أبو داود قول النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله نسخ من هذا الحديث الوفاء بالذعر في قتله بقوله إني قد تبت »

(فقه الحديث) دل الحديث زيادة على ما تقدم على استحباب التوسط في صلاة الجنائز . وعلى أن تكبيراتها أربع . وعلى أن من أسر من الكفار البالغين فالإمام مخير بين قتلهم وحقن دماهم ما لم يسلموا ، فمن أسلم حقن دمه . وعلى مشروعية الذعر والوفاء به . وعلى أنه لا يجوز على

الرسول أن يظهر خلاف ما يظن ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد وابن ماجه وكذا الطحاوى والترمذى مختصرا وحسنه والبيهقى مطولا

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمَعْلَمِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرِيدَةَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ : صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا فَقَامَ عَلَيْهَا لِلصَّلَاةِ وَسَطَهَا

﴿ش﴾ ﴿مسدد﴾ بن مسهد ﴿قوله صليت وراء النبي على امرأة﴾ هي أم كعب كما فى رواية النسائي ﴿قوله وسطها﴾ بفتح السين المهملة وتسكن يعنى إزاء عجزتها . وقال بعضهم من الوسط الصدر ولا يخفى بعده (وفى الحديث) دلالة على مشروعية الصلاة على النفساء وإن كانت من الشهداء فإن الشهيد الذى وقع الخلاف فى الصلاة عليه إنما هو شهيد المعركة . وعلى أن الإمام يقف تجاه وسط المرأة ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البخارى ومسلم والنسائي وابن ماجه والبيهقى والترمذى وقال حديث حسن صحيح

— باب التكبير على الجنائز —

أى فى بيان عدد التكبير فى صلاة الجنائز

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ نَا ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِقَبْرِ رَطْبٍ فَصَفُّوا عَلَيْهِ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا فَقُلْتُ لِلشَّعْبِيِّ مِنْ حَدِيثِكَ؟ قَالَ الثَّقَلَانُ مِنْ شَهْدَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ

﴿ش﴾ هذا الحديث من رواية أبى بكر بن داسة لامن رواية اللؤلؤى ، ولذا لم يذكره المنذرى فى سننه ﴿ابن إدريس﴾ عبدالله و﴿أبو إسحاق﴾ سليمان بن فيروز الشيبانى و﴿الشعبى﴾ عامر بن شرحبيل ﴿قوله مر بقبر رطب﴾ أى لم يحف ترابه لقرب الدفن فيه ﴿قوله فصفوا عليه الخ﴾ يعنى فصلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آلِهِ وَسَلَّمَ هو وأصحابه على ذلك القبر صلاة الجنائز «ففيه دلالة» على مشروعية صلاة الجنائز على القبر إذا كان الميت حديث عهد بالدفن . وسيأتى الكلام عليه فى باب الصلاة على القبر، وعلى أن التكبير فى صلاة الجنائز أربع . وإلى ذلك ذهب أبو حنيفة ومالك والشافعى وأحمد والثورى وابن المبارك وإسحاق

وابن أبي أوفى وعطاء ومحمد بن الحنفية والأوزاعي ، وقال به من الصحابة عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وزيد بن ثابت والحسن بن علي والبراء بن عازب وأبو هريرة . قال الترمذي العمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وغيرهم اه واستدلوا بحديث الباب ، والذي قبله ، وبما رواه البخاري ومسلم عن جابر وأبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى على النجاشي وكبر عليه أربعاً . وسيأتي للمصنف في (باب الصلاة على المسلم يموت في بلاد الشرك) وبما رواه الشافعي في الأم والحاكم والبيهقي عن إبراهيم بن محمد شيخ الشافعي عن عبد بن محمد بن عقيل عن جابر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كبر على الميت أربعاً . وإبراهيم وإن كان فيه مقال لحديثه يقوى الأحاديث الأخر . قال البيهقي : ومن روى الأربع عقبه بن عامر والبراء بن عازب وزيد بن ثابت وابن مسعود اه وذهب زيد بن أرقم وحذيفة بن اليمان والشعبة إلى أن التكبير على الجنازة خمس . واستدلوا بما رواه أحمد عن حذيفة أنه صلى على جنازة فكبر خمسا ثم التفت فقال : مانسيت ولا وهمت ولكن كبرت كما كبر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، صلى على جنازة فكبر خمسا . وروى عن ابن مسعود أنه قال : التكبير تسع وسبع وخمس وأربع وكبر ما كبر الإمام . وقال ابن عباس وأنس وجابر بن زيد يكبر ثلاثا وبه قال ابن سيرين . وقال بكر بن عبد الله المزني لا ينقص عن ثلاث تكبيرات ولا يزداد على سبع . روى عن أحمد أنه قال : لا ينقص عن أربع ولا يزداد على سبع . وقال علي يكبر ستا . وروى عنه أنه كبر على أهل بدرستا ، وعلى غيرهم من الصحابة خمسا ، وعلى سائر الناس أربعاً . والراجح ما ذهب إليه الأولون لما تقدم عند البخاري ومسلم . ولما رواه البيهقي عن أبي وائل قال : كانوا يكبرون على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سبعا وخمسا وستا أو قال أربعاً ، فجمع عمر أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأخبر كل رجل بما رأى فجمعهم عمر على أربع تكبيرات كأطول الصلاة . ولما رواه أيضا من طريق إبراهيم النخعي أنه قال اجتمع أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في بيت أبي مسعود فاجتمعوا على أن التكبير على الجنازة أربع . وروى أيضا عن علي بن الجعد قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة سمعت سعيد بن المسيب يقول إن عمر قال : كل ذلك قد كان أربعاً وخمسا فاجتمعنا على أربع الحديث . ولما رواه الحاكم والدارقطني من طريق مبارك بن فضالة عن الحسن بن أنس قال : كبرت الملائكة على آدم أربعاً ، وكبر أبو بكر على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أربعاً ، وكبر عمر على أبي بكر أربعاً ، وكبر صهيب على عمر أربعاً ، وكبر الحسن على علي أربعاً ، وكبر الحسين على الحسن أربعاً : قال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . والمبارك بن فضالة من أهل الزهد والعلم بحيث لا يجرح مثله إلا أن الشيخين لم يخرجاه لسوء

حفظه اه . وأخرج الحاكم أيضا من طريق الفرث بن السائب الجزري عن ميمون بن مهران عن عبد الله بن عباس قال : آخر ما كبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على الجنائز أربعة ، وكبر عمر على أبي بكر أربعة ، وكبر عبد الله بن عمر على عمر أربعة ، وكبر الحسن بن عليّ على عليّ أربعة ، وكبر الحسين بن عليّ على الحسن أربعة ، وكبرت الملائكة على آدم أربعة . قال الحاكم لست ممن يخفى عليه أن الفرث بن السائب ليس من شرط هذا الكتاب وإنما أخرجه شاهدا اه . ولما أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار من طريق أبي بكر بن سليمان ابن أبي حثمة عن أبيه : كان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يكبر على الجنائز أربعة وخمسا وستا وسبعا وثمانية حتى جاء موت النجاشي فخرج فكبر أربعة ثم ثبت صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على أربع حتى توفاه الله عز وجل . ولما رواه أبو نعيم في تاريخ أصبهان بسنده إلى ابن عباس أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يكبر على أهل بدر سبع تكبيرات ، وعلى بني هاشم خمس تكبيرات ، ثم كان آخر صلاته أربع تكبيرات إلى أن خرج من الدنيا . ولما رواه الدارقطني في سننه عن يحيى بن أبي أنيسة عن جابر عن الشعبي عن مسروق قال : صلى عمر على بعض أزواج النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فسمعته يقول لأصليين عليها مثل آخر صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على مثلها ، فكبر عليها أربعة . ويحيى ابن أبي أنيسة وجابر الجعفي ضعيفان . ولما رواه محمد بن الحسن في كتاب الآثار أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي أن الناس كانوا يصلون على الجنائز خمسا وستا وأربعة حتى قبض النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، ثم كبروا كذلك في ولاية أبي بكر الصديق ، ثم ولي عمر بن الخطاب ففعلوا ذلك . فقال لهم عمر : إنكم معشر أصحاب محمد متى تختلفون تختلف الناس بعدكم والناس حديثو عهد بالجاهلية فأجمعوا على شيء يجمع عليه من بعدكم وترفضون ما سواه فوجدوا آخر جنازة كبر عليها رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أربعة . قال العيني وفيه انقطاع بين إبراهيم وعمر رضي الله تعالى عنه . وقال ابن عبد البر انعقد الإجماع على أربع اه وقال القاضي عياض أجمع الفقهاء وأهل الفتوى بالأمصار على أربع لما جاء في الأحاديث الصحاح وما سوى ذلك عندهم شذوذ لا يلتفت إليه ولا نعلم أحدا من فقهاء الأمصار يخمس إلا ابن أبي ليلى اه فلوزاد الإمام على أربع لا يتابعه المأموم عند الثوري وأبي حنيفة والشافعي . قالوا ولكن لا يسلم حتى يسلم الإمام . وهو رواية عن أحمد ، وروى عنه أيضا أنه يتابعه إلى سبع ، وقال زفر يتابعه لأنه مجتهد فيه فيتابع فيه المقتدى إمامه كافي تكبيرات العيد . ورد بأن ما زاد على أربع منسوخ فلا يتابع فيه الإمام لحظته قال في المغني للحنبلة لا يختلف المذهب أنه لا يجوز الزيادة على سبع تكبيرات ولا النقص عن أربع والأولى ألا يزيد على أربع فإن كبر الإمام خمسا يتابعه المأموم في ظاهر المذهب ولا يتابعه فيما زاد عليها

وقالت المالكية إن زاد الإمام على أربع عمدا لم ينتظر سواء رآه مذهبا أم لا ، ويكره انتظاره بل يسلبون وصلاتهم صحيحة ، كما أن صلاته كذلك ، لأن التكبير في صلاة الجنازة ليس بمنزلة الركعات من كل وجه ، فإن انتظروه فينبغي عدم البطلان ، فإن زاد سهوا أو جهلا فيجب انتظاره على المعتمد ، فإن لم ينتظروه فينبغي الصحة ، فإن شكوا هل زاد عمدا أو سهوا انتظروه على الظاهر فإن لم ينتظروه فالصلاة صحيحة . واختلف في مشروعية رفع اليدين عند كل تكبيرة . قال ابن المنذر : أجمعوا على أنه يرفع في أول تكبيرة اه . أما باقي التكبيرات فذهب ابن عمر وعمر بن عبد العزيز وعطاء والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وابن المنذر إلى أنه يرفع يديه في كل تكبيرة . واحتجوا بما رواه البيهقي عن ابن عمر بسند صحيح كما قال الحافظ وعلقه البخاري ووصله في جزء رفع اليدين في جميع تكبيرات الجنازة . ورواه الطبراني في الأوسط مرفوعا وقال لم يروه عن نافع إلا عبد الله بن محرز . وتفرد به عباد بن صهيب وهما ضعيفان . ورواه الدارقطني من طريق يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن نافع عنه مرفوعا ، لكن قال في العلل تفرد برفعه عمر بن شبة عن يزيد بن هارون اه قال الشوكاني رواه الجماعة عن يزيد موقوفا وهو الصواب . وقال أبو حنيفة والثوري وسالم والزهرى وقيس بن أبي حازم لا يرفع إلا في الأولى . واستدلوا بما رواه الدارقطني من طريق معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يرفع يديه على الجنازة أول تكبيرة ثم لا يعود . لكنه ضعيف لا يصلح للاحتجاج به لأنه من طريق عبد الله بن نصير وقد ضعفه غير واحد . وقال ابن حبان يخطئ ويهم . وقال أبو داود تركوا حديثه . وعن مالك روايتان الرفع عند كل تكبيرة . وعدمه فيما عدا الأولى وهو مشهور المذهب (قوله حديثي الثقة الخ) أي قال الشعبي حديثي بهذا الحديث الإمام الثقة الذي شهد النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلي على ذلك القبر وهو عبد الله بن عباس ، فعبد الله خبر لمبتدأ محذوف أو بدل من الثقة (والحديث) أخرجه أيضا البيهقي

(ص) حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ نَا شُعْبَةَ ح وَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْةٍ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ : كَانَ زَيْدٌ يَعْنِي ابْنَ أَرْقَمٍ يُكْبِرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةِ خَمْسًا فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُكْبِرُهَا : قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَأَنَا لِحَدِيثِ ابْنِ الْمُثَنَّى اتَّقِنَ

(ش) (أبو الوليد) هشام بن عبد الملك . و (شعبة) بن الحجاج . و (ابن أبي ليلى) عبد الرحمن (والحديث) يدل على أن الشائع والكثير عندهم أنهم كانوا يكبرون على الجنائز أربعا ، وأن التكبير خمسا كان نادرا . ولذا وقع السؤال عنه . وأخذ داود الظاهري بهذا الحديث فقال يكبر أربعا أو خمسا (وأجاب) الجمهور بأن معنى قوله كان يكبرها أى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كبر في الأول خمسا ثم اقتصر على الأربع وثبت الأمر على هذا (قوله وأنا لحديث ابن المثنى أتقن) أى أحفظ له من حديث أبي الوليد الطيالسي . وأشار المصنف به إلى قوة الحديث . وفي بعض النسخ وأنا لحديث أبي موسى أتقن وهى كنية محمد بن المثنى (والحديث) أخرجه أيضا مسلم والنسائي وابن ماجه والبيهقي والترمذي وقال حسن صحيح

— باب ما يقرأ على الجنازة —

يعنى ما يقرأ فى الصلاة عليها

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنَا سَفِيَّانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَوْفٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَقَالَ إِنَّهَا مِنْ السَّنَةِ

(ش) (رجال الحديث) (طلحة بن عبد الله بن عوف) الزهرى المدنى أبو عبد الله ويقال أبو محمد ولى قضاء المدينة . روى عن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف وابن عباس وأبى هريرة وعائشة وغيرهم . وعنه الزهرى وسعد بن إبراهيم ومحمد بن زيد بن المهاجر وآخرون . وثقه ابن معين والعجلي وأبو زرعة والنسائي وابن سعد وقال كان كثير الحديث . توفى بالمدينة سنة سبع وتسعين وهو ابن اثنتين وسبعين سنة . روى له البخارى والأربعة

(معنى الحديث) (قوله فقرأ بفاتحة الكتاب) أى بعد التكبيرة الأولى فى رواية الحاكم عن جابر قال : كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يكبر على جنازتنا أربعا ويقرأ بفاتحة الكتاب فى التكبيرة الأولى . وفى رواية الشافعى عن أبى أمامة بن سهل أنه أخبره رجل من أصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن السنة فى الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سرا فى نفسه ، ثم يصل على النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ويخلص الدعاء للجنازة فى التكبيرات ولا يقرأ فى شيء منهن ، ثم يسلم سرا فى نفسه . وفى إسناده مطرف وفيه مقال . قال فى التلخيص : ولكنه قواه البيهقي بما رواه فى المعرفة من طريق عبد الله بن أبى زياد الرصافى عن الزهرى بمعنى رواية مطرف اه (فى هذه الأحاديث) دلالة على مشروعية قراءة الفاتحة فى صلاة الجنازة . وإلى ذلك ذهب المسورين مخزومة

والهادي والقاسم والمؤيد بالله أخذوا بهذه الأحاديث . وبما رواه البخاري في تاريخه عن فضالة ابن أبي أمية قال : قرأ النبي صلى الله عليه وآله وسلم بفتح الكتاب . وما رواه ابن ماجه عن أم شريك الأنصارية قالت أمرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن نقرأ على الجنائز بفتح الكتاب . وما رواه النسائي والحاكم والشافعي وأبو يعلى عن جابر أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قرأ فيها بأم القرآن وفي سند رواية الشافعي والحاكم إبراهيم بن محمد وعبد الله بن محمد بن عجيل وهما ضعيفان . ومن قال بقراءة فاتحة الكتاب في صلاة الجنائز الشافعية وقالوا بوجوبها والأفضل أن تكون بعد التكبيرة الأولى ، وبعد التكبيرة الثانية يصلى على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وجوبا ، وبعد التكبيرة الثالثة يدعو للبيت وجوبا وبعد الرابعة يدعو ويسلم : وبمثلها قالت الحنابلة إلا أنهم قالوا بوجوب قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الأولى . قال الشافعي يقول بعد الرابعة اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تفتنا بعده . وقال أبو علي ابن أبي هريرة الشافعي : كان المتقدمون يقولون في الرابعة اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار . وقال الهادي والقاسم يقول بعد الرابعة : سبحان من سبحت له السموات والأرضون ، سبحان ربنا الأعلى ، سبحانه وتعالى ، اللهم هذا عبدك وابن عبدك ، وقد صار إليك ، وقد أتيناك مستشفعين له سائلين له المغفرة فاغفر له ذنوبه وتجاوز عن سيئاته وألحقه بنبية محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، اللهم وسع عليه قبره وأفسح له أمره وأذقه عفوك ورحمتك يا أكرم الأكرمين ، اللهم ارزقنا حسن الاستعداد لمثل يومه ، ولا تفتنا بعده واجعل خير أعمالنا خواتمها وخير أيامنا يوم نلقاك . ومن قال بوجوب قراءة الفاتحة أيضا إسحاق وداود . وحكاها ابن المنذر عن ابن مسعود وابن الزبير وعبيد بن عمير . واستدلوا على الوجوب بحديث الباب . وبحديث أم شريك المتقدم . فإن قول الصحابي « من السنة كذا » في حكم المرفوع إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . فقول ابن عباس إنها من السنة أي مأمور بها . وبما تقدم للمصنف في « باب من ترك القراءة في صلاته » من قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب) وصلاة الجنائز صلاة ، فالحديث شامل لها ، وبأنها صلاة يجب فيها القيام فوجب فيها القراءة كسائر الصلوات . وعن أبي هريرة وأبي الدرداء وابن مسعود وأنس أنهم كانوا يقرءون بأم القرآن ويدعون ويستغفرون بعد كل تكبيرة من الثلاث ثم يكبرون وينصرفون ولا يقرءون . وذهب طاوس وعطاء وابن سيرين وابن جبير والشعبي ومجاهد وحامد والثوري إلى عدم قراءة الفاتحة في صلاة الجنائز . وروى ذلك عن ابن عمر : وهو مذهب الحنفية قالوا هن أربع تكبيرات يثنى على الله بعد الأولى ، ويصلى على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعد الثانية ، ويدعو بعد الثالثة ، ويسلم تسليمتين بعد الرابعة ، ولا يقرأ الفاتحة إلا إن قرأها بنية الثناء

وقالت المالكية تكبره قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة وإنما يثنى المصلي على الله تعالى ويصلي استحباباً على نبيه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ويدعو وجوباً بعد كل تكبيرة (وفي الطراز) لا تكون الصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والتحميد في كل تكبيرة؛ بل في الأولى ويدعو في غيرها. واستدلوا على كراهة القراءة بما رواه مالك في الموطأ عن نافع أن عبدالله بن عمر كان لا يقرأ في الصلاة على الجنازة. ومحل الكراهة ما لم يقصد المصلي بالإتيان بها الخروج من الخلاف وإلا فيندب الإتيان بها بعد شيء من الدعاء فإن العبادة المتفق عليها خير من المختلف فيها. والراجح القول بمشروعية قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الأولى لقوة أدلته واختاره ابن حزم فقال: إذا كبر الأولى قرأ أم القرآن ولا بد وصلى على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فإن دعا للمسلمين فحسن ثم يدعو للبيت في باقي الصلاة وساق نحو ما تقدم ذكره من الأحاديث دليلاً على ما ذكره. وقال واحتج من منع من قراءة القرآن فيها بما روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأخصوا له الدعاء. قال هذا حديث ساقط ما روى قط من طريق يشتغل بها أي يعتنى بها. ثم لو صح لما منع من القراءة لأنه ليس في إخلاص الدعاء للبيت نهى عن القراءة ونحن نخاص له الدعاء ونقرأ كما أمرنا به. وتقرأ الفاتحة سراً وهو قول أكثر أهل العلم كما تقدم في رواية الشافعي وكما يشعر به ما رواه الحاكم من طريق ابن عجلان أنه سمع سعيد بن أبي سعيد يقول: صلى ابن عباس على جنازة فجهر بالحمد ثم قال إنما جهرت لتعلموا أنها سنة. فإنه يشعر بأن القراءة تكون سراً. وإنما جهر ليعلم القوم أن قراءة الفاتحة سنة. وقال بعض الشافعية إن صلى ليلاً جهراً، وإلا أسر. ولا وجه لهم في ذلك. وتجوز قراءة سورة بعد الفاتحة لما في رواية النسائي عن طلحة بن عوف قال: صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر حتى أسمعتنا فلما فرغ أخذت بيده فسأله فقال سنة وحق. أما الصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في صلاة الجنازة فتأبته أيضاً لما تقدم في رواية الشافعي عن أبي أمامة: ولما رواه إسماعيل القاضي في كتاب الصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وابن الجارود في المنتقى عن أبي أمامة أيضاً أنه قال: إن السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ بفاتحة الكتاب ويصلي على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم، ثم يخلص الدعاء للبيت حتى يفرغ ولا يقرأ إلا مرة ثم يسلم. قال الحافظ ورجاله مخرج لهم في الصحيحين. قال في النبيل لم يرد ما يدل على تعيين موضعها والظاهر أنها تفعل بعد القراءة ثم يكبر بقية التكبيرات ويستكثر من الدعاء بينهن للبيت ويسلم بعد الرابعة، وهو يجمع عليه اهـ.

(والحديث) أخرجه أيضاً البخاري والترمذي وصححه وابن حبان والحاكم والبيهقي

باب الدعاء للبيت

أى حال الصلاة عليه

(ص) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْحَرَّانِيُّ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَيَّ فَاخْلُصُوا لَهُ الدُّعَاءَ

(ش) أى اجعلوا له الدعاء خالصا مقصودا به وجه الله تعالى سواء كان الميت محسنا أم مسيئا فإن العاصي أحوج الناس إلى دعاء إخوانه المسلمين وأفقرهم إلى شفاعتهم. ولذا قدم بين أيديهم للشفاعة له. ولا يكون الإخلاص إلا بصفاء الخاطر عن الشواغل الدنيوية وبالخضوع بالقلب والجوارح: ويحتمل أن المعنى خصوا الميت بالدعاء. وبه قال جمهور الشافعية. وأكثر الفقهاء على جواز تعميم الدعاء لورود الأحاديث به كإفى المصنف بعد وهو الراجع. وحديث الباب ليس نفا فيما قاله الشافعية كما علمت فلا يتم الاحتجاج به على ما ذهبوا إليه

(فقه الحديث) دل الحديث على طلب الدعاء للبيت. وعلى طلب الإخلاص فيه

(والحديث) أخرجه أيضا ابن ماجه والبيهقى وكذا ابن حبان وصححه مصرحا فيه بسماع ابن إسحاق

(ص) حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو نَا عَبْدَ الْوَارِثِ نَا أَبُو الْجُلَّاسِ عُقْبَةُ بْنُ سَيَّارٍ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ شِمَاحٍ قَالَ شَهِدْتُ مَرْوَانَ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ؟ قَالَ أَمَعَ الَّذِي قُلْتُ؟ قَالَ نَعَمْ. قَالَ كَلَامٌ كَانَ بَيْنَهُمَا قَبْلَ ذَلِكَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبُّهَا وَأَنْتَ خَلَقْتَهَا وَأَنْتَ هَدَيْتَهَا إِلَى الْإِسْلَامِ وَأَنْتَ قَبَضْتَ رُوحَهَا وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّهَا وَعَلَانِيَتِهَا جِئْنَاكَ شَفَعَاءَ فَأَغْفِرْ لَهُ

(ش) (رجال الحديث) (عبد الوارث) بن سعيد (أبو الجلاس) بضم الجيم وتخفيف اللام (عقبة بن سيار) ويقال ابن سنان الشامي نزيل البصرة. روى عن علي بن شمش. وعنه إبراهيم بن

أبي عبله وعبد الوارث بن سعيد وشعبة وغيرهم . قال أحمد أرجو أن يكون ثقة وقال ابن معين ثقة وذكره ابن حبان في الثقات . روى له أبو داود والنسائي . و (علي بن شماغ) بالمعجمة وتشديد الميم ويقال ابن شماس السلمي . روى عن أبي هريرة . وعنه عقبه بن سيار ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال في التقريب مقبول من الثالثة . روى له أبو داود والنسائي

(معنى الحديث) (قوله يصلى على الجنازة) يعنى يدعو في صلاة الجنازة فالمراد بالصلاة الدعاء بقريئة الجواب (قوله قال أمع الذى قلت الخ) أى أتسألنى عن صلواته صلى الله عليه وآله وسلم على الجنازة بعد أن وقع منك لى ما وقع؟ وقال أبو هريرة ذلك لمنزلة جرت بينه وبين مروان قبل السؤال ، فالتاء فى قلت للخطاب ، ويحتمل أنها للتكلم أى أتسألنى عن هذه المسألة بعد أن بينتها لك؟ (قوله قال أبو هريرة الخ) أى قال يصلى على الجنازة بهذا الدعاء . اللهم أنت ربها الخ وفيه المبالغة فى الخضوع والتذلل والثناء على الله تعالى ليقبل شفاعتهم فيه فيغفر له . وقوله فاغفر له هكذا بضمير المذكر فى أكثر النسخ ، وفى نسخة فاغفر لها بتأنيث الضمير باعتبار النفس أو النسمة (والحديث) أخرجه أيضا البيهقي . وكذا النسائي فى «عمل اليوم والليلة»

وفى بعض النسخ زيادة «قال أبو داود أخطأ شعبة فى اسم على بن شماغ قال فيه عثمان بن شماس ، ورواية شعبة هذه أخرجه البيهقي من طريق يعقوب بن سفيان قال حدثنا أبو الوليد قال ثنا شعبة عن جلاس قال سمعت عثمان بن شماس قال بعثنى سعيد بن العاص إلى المدينة وكنت مع مروان فرأى أبو هريرة فقال بعض حديثك يا أبا هريرة فضمى ثم أقبل فقلنا الآن يقع به ، فقال كيف سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلى على الجنازة؟ فقال أنت خلقتها أو خلقتة فذكر مثله إلا أنه قال تعلم سرها وعلايتها (قال البيهقي) والصحيح رواية عبد الوارث بن سعيد والله تعالى أعلم اهـ وزيد أيضا فى بعض النسخ «قال أبو داود وسمعت أحمد ابن إبراهيم الموصلى يحدث عن أحمد بن حنبل قال ما أعلم أنى جلست من حماد بن زيد مجلسا إلا نهى فيه عن عبد الوارث وجعفر بن سليمان» وأشار المصنف بهذه الزيادة إلى ضعف الحديث ، لكن عبد الوارث وثقه غير واحد . ولعل نهى حماد بن زيد عن عبد الوارث لكونه كان قدريا

(ص) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِيُّ نَا شُعَيْبٌ يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ

يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى جَنَازَةٍ فَقَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيْنَا وَمَيِّتِنَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا وَذَكَرْنَا وَأَنْتَانَا وَشَاهِدْنَا

وَعَاثِبَنَا ، اللَّهُمَّ مِنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِيمَانِ وَمِنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ

(ش) (الأوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو . و (أبوسلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (قوله) وصغيرنا وكبيرنا (المراد بالصغير الشاب والكبير الشيخ ، فلا يقال إن الصغير لا ذنب عليه حتى يدعى له بالمغفرة . ويحتمل أنه صلى الله عليه وآله وسلم دعا للصغير بالمغفرة لرفع درجاته) (قوله) وشاهدنا وعاثبنا (أى من حضر الجنائز ومن غاب عنها . والغرض من هذا كله المبالغة في الدعاء والتعميم فيه) (قوله) اللهم من أحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِيمَانِ الخ) هكذا في رواية المصنف بتقديم الإيمان على الإسلام ، والمراد الإسلام والإيمان الكاملان فهما متلازمان . وفي رواية الترمذى وغيره اللهم من أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَمِنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ : وهى الرواية المشهورة المناسبة لأن الإسلام العمل الظاهرى ، ولا يكون إلا حال الحياة ، والإيمان التصديق بالقلب وهو المقصود عند الوفاة . أما رواية المصنف فلعل فيها تصرفا من بعض الرواة (قوله) اللهم لا تحرمنا أجره (أى أجر الصبر على مصيبته وأجر القيام بموته . يقول هذا من صلى على الجنائز ولو كان غير قريب للبيت لأن المؤمن أخ المؤمن فمصيبة أحدهما مصيبة الآخر . وتحرم بفتح التاء على الصحيح من باب ضرب وقد تضم من باب أكرم) (قوله) ولا تضلنا بعده (أى لا تجعلنا ضالين عن طريق الحق بعد موته وثبتنا على الإيمان

(فقه الحديث) دل الحديث على مشروعية الدعاء في صلاة الجنائز ، وعلى جواز التعميم فيه ، وعلى جواز الجهر بالدعاء في صلاة الجنائز لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لو لم يجهر بالدعاء لما سمعه أبوهريرة . والجمهور على استحباب الإسرار به لما أخرجه أحمد عن جابر قال ما باح لنا في دعاء الجنائز رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولا أبو بكر ولا عمر وقوله باح يعنى جهر . وأجابوا عن حديث الباب ونحوه بأنه إنما جهر أحيانا لقصد التعليم (والحديث) أخرجه أيضا ابن ماجه وأحمد والحاكم وابن حبان ، وكذا النسائي من طريق

أبي إبراهيم الأنصارى مختصرا

(ص) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ نَا الْوَلِيدُ ح وَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ أَنَا الْوَلِيدُ ، وَحَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أُمُّ قَالَ : نَا مَرْوَانَ بْنَ جُنَاحٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ مَيْسَرَةَ ابْنِ حَلْبَسٍ عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ

وَسَلَّمَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانَ فِي ذِمَّتِكَ فَقِهِ فَفْتَنَةَ الْقَبْرِ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فِي ذِمَّتِكَ وَحَبْلِ جَوَارِكَ فَقِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ وَأَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ وَالْحَقِّ، اللَّهُمَّ فَاعْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ جُنَاحٍ

(ش) (رجال الحديث) (الوليد) بن مسلم. و (مروان بن جناح) الأموي الدمشقي روى عن الأعمش ويونس بن ميسرة وعمر بن عبد العزيز. وهشام بن عروة وكثيرين. وعنه الوليد بن سليمان والوليد بن مسلم وصدقة بن خالد وجماعة، وثقه أبو داود ودحيم والنيسابوري وقال الدارقطني لا بأس به وقال أبو حاتم شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به وذكره ابن حبان في الثقات. روى له أبو داود وابن ماجه. و (يونس بن ميسرة بن حلبس) بفتح فسكون بوزن جعفر الدمشقي. روى عن وائلة بن الأسقع وابن عمر ومعاوية وآخرين. وعنه عمرو ابن واقد وخالد بن يزيد وسعيد بن عبد العزيز وسليمان بن عتبة والأوزاعي وكثيرون، وثقه أبو داود والدارقطني وابن عمار والعجلي والبخاري. توفي سنة ثنتين وثلاثين ومائة. روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه

(معنى الحديث) (قوله في ذمتك) أي أمانك وحفظك لأنه مؤمن بك (قوله وحبل جوارك) المراد بالحبل القرآن لحديث «القرآن حبل الله المتين»، رواه الحاكم وصححه. والجوار بالكسر الأمان، يعني أنه متمسك بكتابك الذي يورث من تمسك به الأمان والإيمان والسلامة والإسلام وغير ذلك من مراتب الإحسان ومنازل الجنان. وقيل الحبل مستعار للعهد لما فيه من التوثق وعقد القول بالإيمان المؤكدة، وأضيف إلى الجوار مبالغة، والأصل إن فلانا في عهدك وعليه فهو عطف تفسير لقوله في ذمتك. قال في النهاية كان من عادة العرب أن يخيف بعضهم بعضا فكان الرجل إذا أراد سفرا أخذ عهدا من سيد كل قبيلة فيأمن به مادام في حدودها حتى ينتهي إلى الأخرى فيأخذ مثل ذلك فهذا حبل الجوار (قوله فقه من فتنة القبر) أي احفظه من محنة السؤال فيه وعذابه كالضغطة والظلمة، فقه أمر من الوقاية. وفي حديث البخاري عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال: العبد إذا وضع في قبره وتولى عليه أصحابه حتى إنه ليسمع قرع نعالهم أتاه ملكان فآقعداه فيقولان ما كنت تقول في هذا الرجل محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم؟ فيقول أشهد أنه عبد الله ورسوله فيقال انظر إلى مقعدك

من النار أبدلك الله به مقعدا من الجنة، قال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فيهما جميعا قال، وأما الكافر أو المنافق فيقول لأدرى كنت أقول ما يقول الناس فيقال لا دريت ولا تليت ثم يضرب بمطرقة من حديد ضربة بين أذنيه فيصبح صيحة يسمعا من يليه إلا الثقلين : وقوله لا دريت ولا تليت . أى لاعلمت ولا تبعت من يعلم ﴿ قوله وأنت أهل الوفاء ﴾ أى بالوعد فإنك لا تخلف الميعاد . وهو تجريد لاستعارة الجبل للعهد على الاحتمال الثانى ﴿ قوله والحق ﴾ أى وأنت أهل لإحقاق الحق وإثباته ونصرته ، وفى نسخة والحمد بدل الحق أى وأنت أهل الثناء ﴿ قوله إنك أنت الغفور الرحيم ﴾ أى كثير التجاوز عن السيئات للتائبين وكثير الرحمة بقبول الطاعات والتفضل بتضاعف الحسنات ﴿ قوله قال عبدالرحمن الخ ﴾ أى قال عبدالرحمن بن إبراهيم فى روايته حدثنا الوليد عن مروان بالعننة . أما إبراهيم بن موسى فقال فى روايته أنبأنا الوليد حدثنا مروان ﴿ فقه الحديث ﴾ دل الحديث على جواز الجهر بالدعاء فى صلاة الجنازة للتعليم . وعلى استحباب تسمية الميت باسمه واسم أبيه فى الصلاة ذكر اكان أو أتى ، ومحلّه إذا كان معروفا وإلا قال : اللهم إنه عبدك وابن عبدك إن كان ذكرا ، وإن كان أنثى قال : اللهم إنها أمتك و بنت أمتك ، وإن ذكرها على إرادة الشخص كأن يقول اللهم إن هذا عبدك وابن عبدك جاز

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا ابن ماجه . وقد ورد فى الدعاء للميت فى صلاة الجنازة روايات أخر . منها ما أخرجه البيهقي ومسلم عن عوف بن مالك قال : صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على جنازة لحفظت من دعائه وهو يقول : اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجته وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار قال حتى تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت . ومنها ما أخرجه مالك عن أبي هريرة وقد سئل كيف تصلى على الجنازة ؟ فقال أنا لعمر الله أخبرك بزيادة عن سؤالك . أتبعها من أهلها فإذا وضعت كبرت وحمدت الله وصليت على نبيه . اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به . اللهم إن كان محسنا فزد فى إحسانه ، وإن كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته . اللهم لا تحرنا أجره ولا تفتنا بعده . ومنها ما رواه أبو قتادة وذكره الشافعى اللهم هذا عبدك وابن عبدك خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبه وأحباؤه فيها إلى ظلمة القبر وما هو لاقه كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به . اللهم إنه نزل بك وأنت خير منزل به وأصبح فقيرا إلى رحمتك وأنت غنى عن عذابه وقد جئتاك راغبين إليك شفعا له . اللهم إن كان محسنا فزد فى إحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز عنه ولفه برحمتك الأمان من عذابك حتى تبعته إلى جنتك يا أرحم الراحمين

وهذه الأدعية بالنسبة إلى الكبير، وأما الطفل فيقال في الدعاء في الصلاة عليه ما رواه البيهقي من حديث أبي هريرة اللهم اجعله لنا سلفا وفرطا وأجرا. وأخرج البخاري في باب قراءة الفاتحة على الجنائز عن الحسن أنه قال يقرأ على الطفل بفاتحة الكتاب ويقول: اللهم اجعله لنا فرطا وسلفا وأجرا. وقال النووي في شرح المهذب وإن كان صديا أو صبية اقتصر على حديث اللهم اغفر لحينا وميتنا وضم إليه اللهم اجعله فرطا لأبويه وسلفا وذخرا وعظة واعتبارا وشفيعا وثقل به موازينهما وأفرغ الصبر على قلوبهما ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما أجره اه وأحاديث الدعاء في الصلاة على الميت « ليس » فيها ما يدل على تعيين مكان الدعاء. قال في النيل لم يرد تعيين موضع هذه الأدعية فإن شاء المصلي جاء بما يختار منها دفعة إما بعد فراغه من التكبير أو بعد التكبير الأولى أو الثانية أو الثالثة أو يفرقه بين كل تكبيرتين أو يدعو بين كل تكبيرتين بواحد من هذه الأدعية ليكون مؤديا لجميع ما روى عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم. وأما حديث عبدالله بن أبي أوفى فليس فيه أنه لم يدع إلا بعد التكبير الرابعة إنما فيه أنه دعا بعدها وذلك لا يدل على أن الدعاء يختص بذلك الموضع اه « وحديث عبدالله بن أبي أوفى، الذي أشار له «مارواه أحمد والبيهقي» في السنن الكبرى عن عبد الله بن أبي أوفى أنه ماتت ابنته له فكبر عليها أربعاً ثم قام بعد الرابعة قدر ما بين التكبيرتين يدعو ثم قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصنع في الجنائز هكذا. وتقدم حكاية خلاف المذاهب في محل الدعاء

— باب الصلاة على القبر —

أى أتجوز أم لا؟

(ص) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ أَوْ رَجُلًا كَانَ يَقُمُ الْمَسْجِدَ فَقَقَدَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَ عَنْهُ فَقِيلَ مَاتَ فَقَالَ أَلَا آذَنْتُمُونِي بِهِ؟ قَالَ دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ فَدَلُّوهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ

(ش) (حماد) بن زيد. و(ثابت) البناني. و(أبو رافع) إبراهيم أو أسلم مولى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (قوله أن امرأة سوداء أو رجلا) أى أسود كما في رواية البخاري. والشك فيه من ثابت أو من أبي رافع. وفي رواية للبخاري عن حماد عن ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة أن امرأة أو رجلا كان يقم المسجد قال حماد ولا أراء إلا امرأة. ورواه

البيهقي بإسناد حسن من حديث بريدة عن أبيه فسمها أم محجن . وذكر ابن منسده في الصحابة أن خرقاء اسم امرأة سوداء كانت تقسم المسجد . فيمكن أن يكون اسمها خرقاء وأن تكون كنيها أم محجن (قوله كان يقم المسجد) بضم القاف من باب قتل أى يجمع القمامة وهى الكناسة ويخرجها منه (قوله ففقدته النبي) يعنى غاب ذلك الشخص عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (قوله فقيل مات) القائل أبو بكر كما فى رواية البيهقي (قوله ألا آذتموني به) بالمد أى هلا أعلمتموني بموته . زاد مسلم فى روايته فكأنهم صغروا أمرها أو أمره . وفى رواية للبخارى فحرقوا شأنه . وزاد ابن خزيمة من طريق العلاء قالوا مات من الليل فكرهنا أن نوقظك (قوله فضلى عليه) زاد مسلم وابن حبان ثم قال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وإن الله ينورها عليهم بصلاتى عليهم . وأخرج هذه الزيادة أيضا أبو داود الطيالسى وزاد بعدها « فقال رجل من الأنصار إن أبى أو أختى مات أودفن فصل عليه فانطلق معه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وروى ابن حبان من طريق خارجة بن زيد بن ثابت عن عمه زيد بن ثابت قال خرجنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فلما وردنا البقيع إذا هو بقبر فسأل عنه فقالوا فلانة فعرفها فقال ألا آذتموني بها ؟ قالوا كنت قائلا صائما قال فلا تفعلوا : ما مات منكم ميت ما كنت بين أظهركم إلا ناديتموني به فإن صلاتى عليه رحمة ثم أتى القبر فصففنا خلفه فكبر عليه أربعا (وفى هذا كله) دلالة على مشروعية الصلاة على القبر لمن لم يكن صلى على تلك الجنازة . وهذا قال ابن سيرين والشافعية واختلفوا إلى أى وقت تجوز الصلاة على القبر . فقيل إلى شهر لأن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى على أم سعد بن عبادة بعد ما دفنت بشهر كما رواه الترمذى . وهذا قالت الحنابلة أيضا . وقيل ما لم يبيل لأنه إذا بيل لم يبق ما يصلى عليه . وقيل يصلى عليه أبدا لأن القصد من الصلاة الدعاء للبيت وهو يجوز فى كل وقت . وقال إسحاق يصلى الغائب على القبر إلى شهر ويصلى عليه الحاضر إلى ثلاث . وقالت الحنفية إن دفن بغير صلاة صلى عليه إن غلب على الظن أنه لم يتفسخ وإلا لم يصل عليه . وعن أبى يوسف يصلى عليه إلى ثلاثة أيام وهو قول للشافعية ومن صلى عليه لا يصل على قبره إلا لولى تقدم عليه من ليس له حق التقدم ولم يتابعه . وقالت المالكية من دفن بلا صلاة عليه أخرج وصلى عليه إن لم يخف تغيره وإلا صلى على قبره وجوبا ما لم يظن فناؤه أما من صلى عليه فتكره الصلاة على قبره . وقال النخعي لا يصل على قبر . وهى رواية عن مالك . وأجابوا عن حديث الباب ونحوه بأن ذلك من خصوصياته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مستدلين بما تقدم فى رواية مسلم وابن حبان من قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وإن الله ينورها لهم بصلاتى عليهم »

ورد بأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم ينكر على من صلى معه على القبر كما تقدم ولو كان خاصا به لأنكر عليهم . ولا يقال إن الذي يقع بالتبعية لا يصلح دليلا على الفعل أصالة لأن كون الله ينور القبور بصلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عليها لا ينفى مشروعية الصلاة من غيره تأسيا به صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لاسيما وقد قال «صلو كما رأيتموني أصلي» فهو بعمومه يشمل صلاة الجنائز . وأيضا فهذه الزيادة مدرجة في هذا الحديث كما بين ذلك جماعة من أصحاب حماد بن زيد (قال الخافظ) وقد أوضحت ذلك بدلائله في كتاب بيان المدرج . أفاده في النيل . وقال البيهقي يغلب على الظن أن هذه الزيادة من مراسيل ثابت كما قال أحمد بن عبده اه ويؤيد عدم الخصوصية ما تقدم للمصنف في «باب التكبير على الجنائز» عن الشعبي أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مر على قبر رطب فصفوا عليه وكبر عليه أربعاً . ومارواه ابن حزم عن ابن أبي مليكة قال مات عبد الرحمن بن أبي بكر على ستة أميال من مكة فمئناه فجنناه مكة فدفناه فقدمت علينا عائشة فقالت أين قبر أخي؟ فدللناها عليه فوضعت في هودجها عند قبره فصلت عليه . وما رواه أيضا عن نافع عن ابن عمر أنه قدم وقدمات أخوه عاصم فقال أين قبر أخي؟ فدل عليه فصلى عليه ودعا له . وما روى عن علي بن أبي طالب أنه أمر قرظة بن كعب الأنصاري أن يصلي على قبر سهل بن حنيف يقوم جاءوا بعد ما دفن وصلى عليه ، وما رواه البيهقي من طريق الأوزاعي قال أخبرني ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف الأنصاري أن بعض أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أخبره أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يعود مرضى مساكين المسلمين وضعفائهم ويتبع جنازهم ولا يصلي عليهم أحد غيره وإن امرأة مسكينة من أهل العوالي طال سقمها فكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يسأل عنها من حضرها من جيرانها وأمرهم ألا يدفنها إن حدث بها حدث حتى يصلي عليها فتوفيت تلك المرأة ليلًا واحتملوا فأتوا بها مع الجنائز أو قال موضع الجنائز عند مسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليصلي عليها رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كما أمرهم فوجدوه قد نام بعد صلاة العشاء فذكرها أن يهجدوا «يوقظوا» رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من نومه فصلوا عليها ثم انطلقوا بها ، فلما أصبح رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سأل عنها من حضره من جيرانها فأخبروه خبرها وأنهم كرهوا أن يهجدوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لها فقال لهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولم فعاتم؟ انطلقوا فانطلقوا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حتى قاموا على قبرها فصفوا وراء رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كما يصف للصلاة على الجنائز فصلى عليها رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وكبر أربعاً كما يكبر على الجنائز اه

(وعلى الجملة) فالأدلة ثابتة في صلاة الجنائز على القبر ثبوتاً لا يقابله أهل العلم إلا بالقبول سواء في ذلك من صلى عليه ومن لم يصل عليه. وليس للمناجيين من الصلاة على القبر دليل ناهض. ولا يناق ماذكر حديث لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها رواه مسلم والترمذي والبيهقي عن أبي مرثد الغنوي وسيأتي في (باب في كراهية القعود على القبر) فإن المراد منه الصلاة ذات الركوع والسجود بخلاف هذه فليست منها عن الفعل صلى الله عليه وآله وسلم إياها وإقراره الصحابة على فعلها معه صلى الله عليه وآله وسلم. قال في إعلام الموقعين: ردت هذه السنن المحكمة بالمشابهة من قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها» وهذا حديث صحيح، والذي قاله هو الذي صلى على القبر فهذا قوله وهذا فعله ولا يناقض أحدهما الآخر فإن الصلاة المنهى عنها إلى القبر غير الصلاة التي على القبر فهذه صلاة الجنائز على الميت التي لا تختص بمكان بل فعلها في غير المسجد أفضل من فعلها فيه، فالصلاة عليه على قبره من جنس الصلاة عليه على نعشه فإنه المقصود بالصلاة في الموضوعين ولا فرق بين كونه على النعش وعلى الأرض وبين كونه في بطنها بخلاف سائر الصلوات فإنها لم تشرع في القبور ولا إليها لأنها ذريعة إلى اتخاذها مساجد، وقد لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من فعل ذلك «فأين» ما لعن فاعله وحذر منه وأخبر أن أهله شرار الخلق كما قال إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء والذين يتخذون القبور مساجد «إلى ما فعله» مرارا متكررة وبالله تعالى التوفيق اه وقال ابن حزم الصلاة جائزة على القبر وإن كان قد صلى على المدفون فيه وساق الأدلة الدالة على الجواز ورد على من ادعى الخصوصية بنحو ما تقدم وعلى من حدد مدة جواز الصلاة بشهر أو ثلاثة أيام بقوله أما تحديد الصلاة بشهر أو ثلاثة أيام خطأ لأنه تحديد بلا دليل اه. أقول ولا فرق بين من حدد بهذا أو غيره أيضا (وقال في الهدى) كان من هديه صلى الله عليه وآله وسلم إذا فاتته الصلاة على الجنائز صلى على القبر فصلى مرة على قبر بعد ليلة ومرة بعد ثلاث ومرة بعد شهر ولم يوقت في ذلك وقتا اه

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على كمال تواضعه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم. وعلى الرفق بأمته وتفقد أحوالهم والقيام بحقوقهم والاهتمام بمصالحهم في دنياهم وأخراهم. وعلى الاعتناء بشأن المساجد وتنظيفها. وعلى الحث على شهود جنازات أهل الخير. وعلى مشروعية الإعلام بالموت. وعلى مشروعية الصلاة على القبر لمن لم يصل على الميت قبل الدفن وتقدم بيانه

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البخاري ومسلم وابن ماجه وابن حبان والحاكم والبيهقي

باب الصلاة على المسلم يموت في بلاد الشرك

وفي بعض النسخ باب الصلاة على المسلم يليه أهل الشرك في بلد أخرى

(ص) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ

الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَعَى لِلنَّاسِ

النَّجَاشِيِّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ

(ش) (القعنبي) عبد الله بن مسلمة (قوله نعى للناس النجاشي) أى أخبرهم بموته . ونعى

من باب نفع ، والنجاشي بفتح النون وتخفيف الجيم وياء ثقيلة كياء النسب . وقيل بتخفيف الياء لقب

ملك الحبشة ، واسمه أصحمة بن أبجر ، ومعناه بالعربية عطية كان صالحا ذكيا ليبيبا عادلا عارفا (قوله

في اليوم الذى مات فيه) قال ابن جرير وجماعة كان ذلك في رجب سنة تسع ، وقيل كان قبل

الفتح (قوله وخرج بهم إلى المصلى) أى مصلى العيدين ببطحان ولا ينافيه ، مارواه ابن ماجه عن أبي هريرة

أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : إن النجاشي قد مات فخرج رسول الله صلى

الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأصحابه إلى البقيع الحديث «لأن المراد» بالبقيع بقيق بطحان .

ويحتمل أن المراد بالمصلى مصلى الجنائز بقيق الغرق . (قوله فصّف بهم وكبر أربع تكبيرات)

يعنى صلى بهم صلاة الجنائز على النجاشي (وفي الحديث) دلالة على جواز الصلاة على الميت الغائب

وبه قال الشافعي وأحمد وجمهور السلف قالوا سواء أصلى عليه في البلد التي مات فيها أم لا

وسواء أكانت البلد التي مات فيها جهة القبلة أم لا . وقال ابن حزم قد صلى رسول الله صلى الله

تعالى عليه وعلى آله وسلم على النجاشي وقدمات بأرض الحبشة وصلى معه أصحابه عليه صفوفا ، وهذا

إجماع منهم لا يجوز تعديه . وقال ابن حبان يصلى على الميت الغائب إذا كانت البلد التي هو فيها

جهة القبلة وإلا فلا يصلى عليه . وقال الخطابي : النجاشي رجل مسلم قد آمن برسول الله صلى الله

تعالى عليه وعلى آله وسلم وصدقه على نبوته إلا أنه كان يكتم إيمانه ، والمسلم إذامات وجب على

المسلمين أن يصلوا عليه إلا أنه كان بين ظهرا نى أهل الكفر ولم يكن بحضرته من يقوم بحقه

في الصلاة عليه ، فلزم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن يفعل ذلك إذ هو نبيه

ووليه وأحق الناس به ، فهذا والله أعلم هو السبب الذى دعاه إلى الصلاة عليه بظهر الغيب . فعلى

هذا إذا مات المسلم ببلد من البلدان وقد قضى حقه من الصلاة عليه فإنه لا يصلى عليه من كان

ببلد آخر غائبا عنه ، فإن علم أنه لم يصل عليه لعائق أو مانع عذر كانت السنة أن يصلى عليه ولا

يترك ذلك لبعد المسافة فإذا صلوا عليه استقبلوا القبلة ولم يتوجهوا إلى بلد الميت إن كان في غير

جهة القبلة اه . وقال تقي الدين الصواب أن الغائب إن مات ببلد لم يصل عليه فيه صلى عليه صلاة الغائب كما صلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على النجاشي لأنه مات بين الكفار ولم يصل عليه ، وإن صلى عليه حيث مات لم يصل عليه صلاة الغائب لأن الفرض قد سقط بصلاة المسلمين عليه . والنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى على الغائب وتركه ، وفعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وتركه سنة ، وهذا له موضع وهذا له موضع اه . وفيما قاله نظر فإن النجاشي ذكر عنه أهل السير أنه أرسل من قبله إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وفدا نحو الستين شخصا وفيهم ابنه أزهي وغرقوا في البحر قبل وصولهم إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فيبعد كل البعد أن يرسل هذا العدد من قبله ولا يبقى عنده من المسلمين أحد . فما قاله من أنه يصلى على الغائب إذا علم أنه لم يصل عليه تخصيص بلا محض ، رذبت المالكية والخنفية إلى أنه لم تشرع الصلاة على الغائب مطلقا وحكاه في البحر عن العترة . ونسبه ابن عبد البر لأكثر العلماء (وأجابوا) عن حديث الباب بأنه خصوصية له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأن الجنازة أحضرت بين يديه فصلى عليها . أو أن الأرض رفعته ورآه ونعاه لأصحابه فأهمهم في الصلاة عليه قبل أن يوارى كما كشف له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن بيت المقدس حين سأله قريش عن صفته . فصلاته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على النجاشي صلاة على حاضر فهي كصلاة على حاضر يراه الإمام ولا يراه المأموم . ويؤيد هذا ما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث عمران بن حصين أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إن أخاكم النجاشي توفي فقوموا فصلوا عليه فقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وصفوا خلفه فكبر أربعا وهم لا يظنون إلا أن جنازته بين يديه ، وأخرج البيهقي نحوه . أو أن هذا خاص بالنجاشي لإشاعة أنه قد مات مسلما . أو فعل هذا صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم استتلافا لقلوب الملوك الذين أسلموا في حياته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : وما يدل على الخصوصية أنه لم يثبت عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه صلى على غائب سوى النجاشي ، وما روى ، أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى على معاوية بن معاوية الليثي وهو غائب ولا يصح ، فإن في إسناده العلاء بن زيد قال فيه علي بن المديني : كان يضع الحديث وقال البخاري منكر الحديث وقال أبو حاتم منكر الحديث متروك الحديث حديثه ليس بالقائم ، وأيضا لم يثبت عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم أنه صلى على غائب ولا صلى أحد منهم من كان غائبا عن المدينة وقت وفاته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلاة الغائب مع أن في الصلاة عليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أعظم رغبة . ورد بأن هذا كله لا يفيد القطع بالخصوصية وأنه لا تجوز الصلاة على غائب سوى النجاشي ، وقد ذكر بعض أهل السير أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى

على غائب سوى النجاشي ، فقد أخرج الواقدي في المغازي قال حدثني محمد بن صالح عن عاصم ابن عمر بن قتادة وحدثني عبد الجبار بن عمار عن عبد الله بن أبي بكر قال لما التقى الناس بمؤتة جلس رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على المنبر وكشف له ما بينه وبين الشام فهو ينظر إلى معتركهم فقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : أخذ الراية زيد بن حارثة فضني حتى استشهد وصلى عليه ودعا له وقال استغفروا له وقد دخل الجنة وهو يسعي . ثم أخذ الراية جعفر بن أبي طالب فضني حتى استشهد فصلى عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ودعا له وقال استغفروا له وقد دخل الجنة فهو يطير فيها حيث شاء . قال النووي لو فتح باب هذا الخصوص لانسد كثير من ظواهر الشرع مع أنه لو كان شيء مما ذكره لتوفرت الدواعي على نقله اه . وقال ابن العربي قالت المالكية ليست الصلاة على الغائب إلا الحمد : قلنا وما عمل به محمد تعمل به أمته « يعني لأن الأصل عدم الخصوصية » قالوا طويت له الأرض وأحضرت الجنائز بين يديه . قلنا إن ربنا عليه لقادر وإن نبينا صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لأهل ذلك ، ولكن لا تقولوا إلا ما روتم ولا تخرعوا حديثنا من عند أنفسكم ولا تحدثوا إلا بالثابتات ودعوا الضعاف فإنها سبيل إتلاف إلى ما ليس له تلاف اه . إذا علمت هذا تعلم أن الراجح مشروعية الصلاة على الميت الغائب لثبوتها بالأحاديث الصحيحة

(فقه الحديث) دل الحديث على مشروعية الإخبار بموت الميت لكن محله إذا كان للصلاة عليه وتجهيزه ودفنه والدعاء له والاستغفار وتنفيذ وصاياهم وما يترتب على ذلك من الأحكام . « أما النعي » المنهى عنه فيما رواه الترمذي عن ابن مسعود عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : إياكم والنعي فإن النعي عمل الجاهلية . ومارواه أحمد وابن ماجه عن حذيفة أنه قال إذا مت فلا تؤذنوا بي أحدا إني أخاف أن يكون نعيًا إني سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ينهى عن النعي « فهو محمول » على ما كان مشتملا على المفاخر والرياء مما يشبه نعي الجاهلية : كانوا يرسلون رجلا على أبواب الدور وفي الأسواق يعلن موت فلان ، وكانوا أيضا إذا توفي رجل ركب أحدهم الدابة ثم صاح في الناس أنعي فلانا ويخرج إلى القبائل ينعاه إليهم ويقول هلك فلان أو هلكت العرب بموت فلان . ومن هذا ما يقع في كثير من البلدان في زماننا إذا مات عظيم وقفوا على المنارات والأمكنة المرتفعة يخبرون بموته أو يرفعون أصواتهم بالبكاء والنياحة أو يضربون بطلل أو يرسلون شخصا إلى البلاد الأخرى يخبر أهلها بموته . قال ابن العربي يؤخذ من مجموع الأحاديث (يعني حديث الباب وأشباهه) ثلاث حالات الأولى لإعلام الأهل والأصحاب وأهل الصلاح فهذه سنة . الثانية دعوى الجمع الكثير للفاخرة فهذه تكره . الثالثة إعلام بنوع آخر كالنياحة ونحو ذلك فهذا يحرم اه . وكأنه أخذ سنية الأولى

من أنه لا بد من جماعة يقومون بالغسل والصلاة والدفن : يدل له قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في الحديث السابق ألا أذتموني (قال في النيل) إن الإعلام للغسل والتكفين والصلاة والحل والدفن مخصوص من عموم النهي لأن إعلام من لا تم هذه الأمور إلا به مما وقع الإجماع على فعله في زمن النبوة وما بعده وما جاوز هذا المقدار فهو داخل تحت عموم النهي اهـ .
ودل الحديث أيضا على معجزة عظيمة من معجزاته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حيث أعلم القوم بموت النجاشي في اليوم الذي مات فيه مع البعد الكثيرين المدينة وأرض الحبشة . وعلى أن التكبير في صلاة الجنائز أربع . وعلى مشروعية الصلاة على الغائب . وعلى مزيد شرف النجاشي

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد والبخارى ومسلم والنسائي وابن ماجه والترمذى ، وأخرج

البيهقي نحوه

(ص) حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ مُوسَى نَا إِسْمَاعِيلُ يُعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ عَنِ إِسْرَائِيلَ عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَنْطَلِقَ إِلَى أَرْضِ النَّجَاشِيِّ فَذَكَرَ حَدِيثُهُ قَالَ النَّجَاشِيُّ : أَشْهَدُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ، وَأَنَّهُ الَّذِي بَشَّرَ بِهِ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَلَوْلَا مَا أَنَا فِيهِ مِنَ الْمَلِكِ لَأَتَيْتُهُ حَتَّى أَحْمِلَ نَعْلَيْهِ

(ش) ساق هذا الحديث لبيان أن النجاشي أسلم ولذا صلى عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم (إسرائيل) بن يونس . و (أبو إسحاق) عمرو بن عبد الله السديعي و (أبو بردة) قيل اسمه عامر بن أبي موسى الأشعري (قوله أمرنا رسول الله أن ننتقل إلى أرض النجاشي) وذلك أنه لما اشتد أذى المشركين على المسلمين بمكة أمرهم صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالخروج منها إلى النجاشي بأرض الحبشة وقال : إن بهار جلا صالحا لا يظلم ولا يظلم عنده أحد فاخرجوا إليه حتى يجعل الله للمسلمين فرجا (قوله فذكر حديثه) أى ذكر أبو موسى حديث النجاشي وإسلامه وإكرامه للصحابة لما نزلوا عنده (وقد روى الإمام أحمد) نحوه من حديث ابن مسعود قال : بعثنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى النجاشي ونحن نحو من ثمانين رجلا فيهم عبد الله بن مسعود وجعفر وعبد الله بن عرفة وعثمان بن مظعون وأبو موسى فأتوا النجاشي وبعثت قريش عمرو ابن العاصي وعمار بن الوليد بهدية فلما دخلا على النجاشي سجدا له ثم ابتدراه عن يمينه وشماله

ثم قالوا له إن نفرا من بني عمنا نزلوا أرضك ورغبوا عنا وعن ملتنا قال فأين هم؟ قالوا هم في أرضك فابعث إليهم فبعث إليهم فقال جعفر: أنا خطيبكم اليوم فاتبعوه فسلم ولم يسجد فقالوا له مالك لا تسجد للملك؟ قال إنا لا نسجد إلا لله عز وجل قال وماذا؟ قال إن الله عز وجل بعث إلينا رسوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأمرنا ألا نسجد لأحد إلا لله عز وجل، وأمرنا بالصلاة والزكاة، قال عمرو بن العاصي فإنهم يخالفونك في عيسى ابن مريم قال ماتقولون في عيسى ابن مريم وأمه؟ قالوا نقول كما قال الله عز وجل هو كلمة الله وروحه ألقاها إلى العذراء البتول التي لم يمسه بشر ولم يفترضها ولد، أي لم يؤثر فيها يعني قبل المسيح، قال فرجع عودا من الأرض ثم قال يا معشر الحبشة والقسيسين والرهبان والله ما يزيدون على الذي نقول فيه ما يسوي بضم فسكون أي ما ينسى، هذا مر حبابكم وبن جثم من عنده أشهد أنه رسول الله فإنه الذي نجد في الإنجيل وإنه الرسول الذي بشر به عيسى ابن مريم انزلوا حيث شتم والله لولا ما أنا فيه من الملك لأتيته حتى أكون أنا أحمل نعليه وأوضئه، وأمر بهدية الآخرين فردت إليهما ثم تعجل عبد الله بن مسعود حتى أدرك بدرا وزعم أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم استغفر له حين بلغه موته

— باب في جمع الموتى في قبر والقبر يعلم —

أي يجعل له علامة

(ص) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ نَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ح وَنَا يَحْيَى بْنُ الْفَضْلِ السَّجِسْتَانِيُّ نَا حَاتِمٌ يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ بِمَعْنَاهُ عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدِ الْمَدَنِيِّ عَنِ الْمُطَّلِبِ قَالَ لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ ابْنُ مَطْعُونٍ أُخْرِجَ بِجَنَازَتِهِ فُدِّنَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا أَنْ يَأْتِيَهُ بِحَجَرٍ فَلَمْ يَسْتَطِعْ حَمَلَهُ فَقَامَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَحَسَرَ عَنْ ذِرَاعِيهِ قَالَ كَثِيرٌ قَالَ الْمُطَّلِبُ قَالَ الَّذِي يُخْبِرُنِي ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ ذِرَاعِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حِينَ حَسَرَ عَنْهَا ثُمَّ حَمَلَهَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَأْسِهِ وَقَالَ أَعَلِمُ بِهَا قَبْرَ أَخِي وَأَدْفِنُ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي

(ش) (رجال الحديث) (سعيد بن سالم) القداح أبو عثمان المسكي . روى عن ابن عمر وأمين بن نابل وإسرائيل بن يونس والثوري وطائفة . وعنه ابن عيينة ويحيى بن آدم وأسد ابن موسى والشافعي وآخرون ، وثقه ابن معين وقال أبو حاتم محله الصدق وقال ابن عدى حسن الحديث وأحاديثه مستقيمة وهو عندى صدوق لا بأس به وقال العجلي كان يرى الإرجاء وليس بحجة وقال ابن حبان كان يرى الإرجاء ويهم في الأخبار حتى يجيء بها مقلوبة حتى خرج عن حد الاحتجاج به . روى له أبو داود والنسائي . و (كثير بن زيد) الأسلمي ثم السهمي مولاهم أبو محمد . روى عن سالم بن عبد الله والوليد بن كثير وعبد الرحمن بن كعب وعمر بن عبد العزيز وجماعة . وعنه مالك بن أنس وسليمان بن بلال وحماد بن زيد وحاتم بن إسماعيل وآخرون ضعفه النسائي ويعقوب بن شيبة ، وقال أبو زرعة صدوق فيه لين وقال أبو حاتم صالح ليس بالقوى يكتب حديثه . روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه . و (المطلب) بن عبد الله بن حنطب تابعي تقدم بالرابع ص ٦٩

(معنى الحديث) (قوله لما مات عثمان بن مظعون الخ) هو أول من مات بالمدينة من المهاجرين وأول من دفن بالبقيع . لما رواه الحاكم عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه قال : كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يرتاد لأصحابه مقبرة يدفنون فيها فكان قد طلب نواحي المدينة وأطرافها ثم قال أمرت بهذا الموضع يعنى البقيع . وكان يقال بقيع الخبجة ، وكان أكثر نباته الغرقود وكان أول من قبر هناك عثمان بن مظعون فوضع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حجرا عند رأسه ، وقال هذا قبر فرطنا وكان إذا مات أحد من المهاجرين بعده قيل يا رسول الله أين ندفنه ؟ فيقول عند فرطنا عثمان بن مظعون . ومن صفاته التي امتاز بها أنه لم يشرب الخمر قط لا في الجاهلية ولا بعد الإسلام وكان يقول لا أشرب ما يضحك بي من هو دوني (قوله فقام إليه الخ) أى إلى الحجر وفي نسخة فقام إليها (قوله قال المطلب قال الذي يخبرني ذلك الخ) يدل على أن الحديث مرسل وأن الصحابي الذي أخبر المطلب متأكد من الحديث (قوله ثم حملها فوضعها عند رأسه) أى وضعها على القبر محاذية لرأس ابن مظعون . وأنت الضمير العائد على الحجر باعتبار أنه صخرة (قوله أتعلم بها قبر أخي الخ) وفي نسخة أعلم أى أجعلها علامة على قبره لأعرفه بها وأدفن إلى جانب قبره من مات من أهلي بعده وليس المراد أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يدفن من مات من أهله مع عثمان في قبر واحد لأن القبر بمجرد الدفن فيه صار حبسا على صاحبه لا يجوز الدفن فيه حتى يبلى الميت ولا نعلم في ذلك خلافا إلا للضرورة ككثرة الموتى وعسر دفن كل واحد في قبر فيجوز حينئذ دفن الاثنين والثلاثة والأكثر في قبر كما تقدم في قتلى أحد . وسماه صلى الله تعالى عليه

وعلى آله وسلم أبا تشريفا له أو لأنه كان أخاه من الرضاع . وأول من مات من أهله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولحق بعثمان ابنه إبراهيم ، ولما مات قال له النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الحق بسلفنا الصالح عثمان بن مظعون . وقال نحو ذلك لمهمات ابنته زينب كما في رواية الحاكم عن ابن عباس وفيه فلما ماتت زينب بنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أحقوها بسلفنا الخير عثمان بن مظعون

(فقه الحديث) دل الحديث على استحباب اتخاذ علامة على القبر بنحو حجر ليعرف لکن ليس على الهيئة التي اعتادها كثير من أهل زماننا من المبالغة في تسويته ونقشه ورفع ورسم عمامة أو قلنسوة أعلاه . وعلى استحباب جمع الموتى الأقارب في مكان واحد بأن يقارب بين قبورهم وذلك لأنه أيسر لزيارتهم وأبعد عن اندراس قبورهم

(والحديث) أخرجه أيضا البيهقي وابن أبي شيبة وأخرجه ابن ماجه عن كثير بن زيد عن زينب بنت نبيط عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أعلم قبر عثمان بن مظعون بصخرة . قال المنذرى وفي سنده كثير بن زيد وقد تكلم فيه غير واحد

— باب في الحفار يحد العظم هل يتنكب ذلك المكان؟ —

أى في بيان أن من يحفر القبر ويحد عظام الميت هل يتباعد عن مكان العظام ؟

(ص) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعْدِ يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا

(ش) الغرض منه بيان أن الميت يتأذى مما يتأذى منه حال حياته فلا يهان ميتا كما لايهان حيا . فقد أخرج ابن أبي شيبة عن ابن مسعود قال : أذى المؤمن في موته كأذاه في حياته قال ابن حجر ومن لوازمه أنه يستلذ بما يستلذ به الحي اه أو أن المراد كما يحرم كسر عظم الحي يحرم كسر عظم الميت . وذكر السيوطي في «درجات الصعود حاشية أبي داود» سبب هذا الحديث عن جابر قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في جنازة فجلس النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على شفير القبر وجلسنا معه فأخرج الحفار عظما ساقا أو عضدا فذهب ليكسره فقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا تكسره فإن كسرك إياه ميتا ككسرك إياه حيا ولكن دسه بجانب القبر .

(فقه الحديث) دل على أنه ينبغي للحفار المحافظة على عظام الموتى التي تكون في القبر حال حفرة ويسترها ولا يكسرها. والذي في هذا كالمسلم، وعلى طلب تكريم الآدمي حيا وميتا. وعلى أن الميت يتأذى مما يتأذى به الحي

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد وابن ماجه والبيهقي مرفوعا، وأخرجه مالك في الموطأ موقوفا على عائشة بلفظ «كسر عظم المسلم ميتا ككسره وهو حي»

— باب في اللحد —

وفي نسخة باب اللحد

(ص) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا حَكَّامُ بْنُ سَلَمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: **اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لغيرِنَا**

(ش) (رجال الحديث) (حكام) بفتح الحاء المهملة وتشديد الكاف (بن سلم) بفتح فسكون أبو عبد الرحمن الكنتاني الرازي. روى عن عنبة بن سعيد وسعيد بن سابق وحميد الطويل والثوري وجماعة. وعنه علي بن بحر ويحيى بن معين وأبو كريب وغيرهم، وثقه ابن معين وابن سعد وأبو حاتم ويعقوب بن سفيان ويعقوب بن شيبة والعجلي والدارقطني، وفي التقريب ثقة له غرائب من الثامنة. روى له مسلم وأبوداود والنسائي وابن ماجه والترمذي والبخاري في التعاليق، مات سنة تسعين ومائة

(معنى الحديث) (قوله اللحد لنا والشق لغيرنا) أي اللحد لأمواتنا معشر المسلمين، والشق لغيرنا من أهل الكتاب كما صرح به في رواية لأحمد. وروى أبو نعيم في الحلية مرفوعا: اللحدوا ولا تشقوا فإن اللحد لنا والشق لغيرنا. قال ابن تيمية فيه تنبيه على مخالفتنا لأهل الكتاب في كل ما هو شعارهم حتى في وضع الميت في أسفل القبر اه. وقيل معناه اللحد لامة محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والشق لغيرها من الأمم السابقة أو اللحد لنا معشر الأنبياء والشق لغيرنا. واللحد بفتح اللام وقد تضم الشق الذي يعمل في جانب القبر بقدر ما يسع الميت فيوضع فيه ثم ينصب عليه اللبن. وأصل اللحد الميل يقال: لحدت إلى كذا إذا ملت إليه وبابه نفع وألحد من باب أكرم أمال. وسمى الشق في جانب القبر لحدا لأنه أميل به عن وسط القبر. والشق حفرة مستطيلة في وسط القبر تبنى جوانبها باللبن أو غيره يوضع فيه الميت ويسقف عليه باللبن أو الخشب

أو غيرهما و برفع السقف قليلا بحيث لا يمس الميت ﴿ والحديث ﴾ يدل على أن اللحد أفضل من الشق وليس المراد أن اللحد متعين ، فقد روى أحمد وابن ماجه واللفظ له من طريق حميد الطويل عن أنس بن مالك قال : لما توفي النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان بالمدينة رجل يلحد وآخر يضرح (أى يشق) فقالوا نستخير ربنا ونبعث إليهما أيهما سبق فأرسل إليهما فسبق صاحب اللحد فلحدوا للنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « فتقريره ، صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم للرجلين حال حياته هذا يلحد وهذا يشق » دليل ، على أن كلا من اللحد والشق جائز . قال النووي في شرح المهذب أجمع العلماء على أن الدفن في اللحد والشق جائز اه . لكن محل أفضلية اللحد إن كانت الأرض صلبة لا ينهار ترابها وإلا فالشق أفضل ، وهو قول أكثر الفقهاء . وقال الدهلوى إن كان المراد بضمير الجمع في لنا المسلمين وبضمير غيرنا اليهود والنصارى فلا شك أنه يدل على أفضلية اللحد بل على كراهية غيره ، وإن كان المراد بغيرنا الأمم السابقة ففيه إشعار بالأفضلية . وعلى كل تقدير ليس اللحد واجبا والشق منيا عنه اه

﴿ فقه الحديث ﴾ دل الحديث على الترغيب في الدفن في اللحد وأفضليته على الشق . وعلى التنفير من موافقة أهل الكتاب والتشبه بهم . وعلى جواز الدفن في الشق لا سيما إذا كانت الأرض رخوة إذ ليس في الحديث نهى عن الدفن فيه

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا النسائي والترمذى وقال حسن غريب

— ﴿ باب كم يدخل القبر ﴾ —

أى كم شخصا يدخل القبر ليدفنوا الميت ؟

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ نَا زُهَيْرٌ نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ عَامِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْفَضْلِ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَهُمْ أَدْخَلُوهُ

قَبْرَهُ قَالَ ، وَحَدَّثَنِي مَرْحَبٌ أَوْ ابْنُ أَبِي مَرْحَبٍ أَنَّهُمْ أَدْخَلُوا مَعَهُمْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ

فَلَمَّا فَرَّغَ قَالَ عَلَىٰ إِيمَانِي الرَّجُلُ أَهْلُهُ

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ زهير ﴾ بن معاوية . و ﴿ عامر ﴾ الشعبي ﴿ قوله قال وحدثني

مرحب الخ ﴾ أى قال عامر الشعبي حدثني مرحب أو ابن أبي مرحب . و مرحب بضم الميم وفتح الراء وتشديد الحاء المفتوحة من باب التفعيل ويقال سويد بن قيس ، قال في التقريب مختلف في صحبته وقال ابن عبد البر ثقة في الكوفيين (أى فى عدادهم) روى عنه الشعبي : روى له أبو داود

هذا الحديث فقط . وغرض المصنف بهذا بيان أن عامرا الشعبي روى الحديث أولا غير متصل ورواه من طريق مرحب ثانيا متصلا بناء على ثبوت صحة مرحب وعلى عدم صحته فهو يفيد قوة الحديث لقلة الساقط

(معنى الحديث) (قوله أنهم أدخلوا معهم عبد الرحمن بن عوف) قال ابن عبد البر لا يوجد أن ابن عوف كان مع الذين دخلوا قبر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لإلا من هذا الوجه اه (قوله إنما يلي الرجل أهله) يعني أن الأحق بتجهيز الميت ودفنه أهله وأقاربه ، وقال ذلك اعتذارا منه للصحابة حيث تولى أمر غسل النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ودفنه هو ومن معه من أقاربه (والحديث) أخرجه أيضا البيهقي

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ أَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي مَرْحَبٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ نَزَلَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَيْهِمْ أَرْبَعَةَ

(ش) (ابن أبي خالد) إسماعيل البجلي تقدم بالرابع صفحة ٧ (قوله كأني أنظر إليهم أربعة) منصوب على الحال أي كأني أنظر إلى من نزل قبره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حال كونهم معدودين بهذا العدد . والغرض منه أنه متحقق مما أخبر به ، ودل هذا على أنه دخل قبر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لدفنه أربعة ، والأمر في ذلك واسع فإنه يجوز أن يدخل القبر من يحتاج إليه في أمر الدفن ثلاثة أو أكثر شفعاً أو وتر . فقد روى أبو بكر بن أبي شيبة عن وكيع عن سفیان عن حماد عن إبراهيم النخعي قال أدخل القبر كم شئت . وروى عن وكيع عن ربيع عن الحسن البصرى قال لا يضرك شفع أو وتر : ودل أيضا على أنه يستحب أن يتولى أمر الميت أقاربه ، وإن كان الميت امرأة فينبغي أن يباشر دفنها محارمها من النسب أو المصاهرة أو الرضاع

(والحديث) أخرجه أيضا البيهقي ، وأخرج ابن ماجه نحوه مطولا من حديث ابن عباس قال : لما أرادوا أن يحفروا لرسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعثوا إلى أبي عبيدة ابن الجراح وكان يضرح كضريح أهل مكة ، وبعثوا إلى أبي طلحة وكان هو الذي يحفر لأهل المدينة وكان يلحد فبعثوا إليهما رسولين فقالوا اللهم خر لرسولك فوجدوا أبا طلحة فجئ به ولم يوجد أبو عبيدة فلحد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : فلما فرغوا من جهازه يوم الثلاثاء وضع على سريره في بيته ثم دخل الناس على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أرسلوا يصلون عليه حتى إذا فرغوا أدخلوا النساء حتى إذا فرغوا أدخلوا الصبيان ، ولم يؤم الناس

على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أحد : وقد اختلف المسلمون في المكان الذي يحفر له ، فقال قائلون يدفن في مسجده ، وقال قائلون يدفن مع أصحابه ، فقال أبو بكر إني سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول : ما قبض نبي إلا دفن حيث يقبض ، قال فرفعوا فراش رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الذي توفي عليه لحفروا له ، ثم دفن صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وسط الليل من ليلة الأربعاء ، ونزل في حفرته على بن أبي طالب والفضل ابن العباس وقيم أخوه وشقران مولى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وقال أوس ابن خولى وهو أبو ليلى لعلي بن أبي طالب أنشدك الله وحظنا من رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال له على انزل ، وكان شقران مولاه أخذ قطيفة كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يلبسها فدفنها في القبر وقال والله لا يلبسها أحد بعدك أبدا فدفنت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اهـ وقوله يضرح ، يعنى يشق من ضرح الميت كنعح حفر له ، والضريح القبر أو الشق وهذا هو المراد وقوله أنشدك الله وحظنا أى أسألك أن تراعى الله فينا وأن تعطينا حظنا فتأذن لى فى نزول القبر وقوله فدفنت معه ، أى القطيفة وهى نوع من الكساء له خمل وقد فعل ذلك شقران اجتهادا منه كراهة أن يلبسها أحد بعد النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولم يعلم به أحد من الصحابة ولم يوافق عليه : على أنه نقل عن ابن عبد البر أنها أخرجت من القبر لما فرغوا من وضع اللبانات . وقد روى النسائى بسنده إلى شعبة عن أبي جمره عن ابن عباس قال : جعل تحت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حين دفن قطيفة حمراء اه قال السيوطى فى زهر الرى زاد ابن سعد فى طبقاته قال وكيع هذا للنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خاصة . وله عن الحسين أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بسط تحته شمل قطيفة حمراء كان يلبسها ، قال وكانت أرض ندية . وله من طريق آخر عن الحسن أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال افرشوا لى قطيفتى فى لحدى فإن الأرض لم تساط على أجساد الأنبياء اه وفى إسناده الحسين بن عبدالله بن عبيدالله بن عباس الهاشمى . تركه أحمد بن حنبل وعلى بن المدينى والنسائى وقال البخارى كان يهتم بالزندقة وقواه ابن عدى وباقى رجاله ثقات

— باب كيف يدخل الميت قبره —

وفى بعض النسخ « باب فى الميت يدخل من قبل رجله ، أى رجلى القبر

(ص) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِنَا أَبُو نَاشِعَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ أَوْصَى الْحَارِثُ

أَنَّ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدٍ فَصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ ادَّخَلَهُ الْقَبْرَ مِنْ قِبَلِ رِجْلِي الْقَبْرِ وَقَالَ
هَذَا مِنَ السَّنَةِ

(ش) (عبيد الله بن معاذ) بن معاذ العنبري . و (شعبة) بن الحجاج . و (أبو إسحاق) عمرو بن عبد الله السبيعي (قوله أوصى الحارث) الأعمور بن عبيد (قوله من قبل رجلي القبر) قبل بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهة الموضع الذي تكون فيه رجلا الميت بعد أن يوضع في القبر . وبه استدلل مالك والشافعي وأحمد وغيرهم على أن السنة في إدخال الميت القبر أن يكون من قبل رأسه بأن يوضع السرير في مؤخر القبر بحيث يكون رأس الميت بإزاء . و وضع قدميه من القبر ثم يسلم من قبل رأسه . ومن أدلتهم أيضا ما رواه البيهقي وكذا الشافعي في مسنده قال : أخبرنا الثقة عن عمرو بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس قال : سل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من قبل رأسه وقال أيضا أخبرنا بهض أصحابنا عن أبي الزناد وربيعة وأبي النضر لاختلاف بينهم في ذلك أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سل من قبل رأسه وكذا أبو بكر . وفي المسألة أقوال . الأول ما ذكر وهو مروى عن ابن عمر وأنس وعبد الله بن يزيد والنخعي والشعبي وغيرهم . الثاني أن يسلم الميت من قبل رجله وهو مروى عن أنس وابن عمر . لما رواه أبو حفص عمرو بن شاهين في كتاب الجنائز بسنده إلى أنس قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يدخل الميت من قبل رجله ويسلم سلا . وروى ابن أبي شيبة في مصنفه بسنده إلى ابن سيرين قال : كنت مع أنس في جنازة فأمر بالميت فأدخل من قبل رجله . وفيه عن جابر عن ابن عمر أنه أدخل ميتا من قبل رجله . الثالث أن يؤخذ من جهة القبلة معترضا . وبه قال أبو حنيفة وهو مروى عن علي وابنه محمد وإسحاق بن راهويه . واحتجوا بما رواه ابن ماجه بسنده إلى عطية العوفي عن أبي سعيد أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أخذ من قبل القبلة واستقبل استقبالاً . وعطية العوفي ضعفه غير واحد . وبما رواه أبو داود في المراسيل عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أدخل القبر من قبل القبلة ولم يسلم سلا . وبما أخرجه ابن أبي شيبة أن عليا كبر على يزيد بن المكفكف أربعاً وأدخله من قبل القبلة . وما أخرجه أيضا عن ابن الحنفية أنه ولي ابن عباس فكبر عليه أربعاً وأدخله من قبل القبلة . وبما رواه البيهقي من حديث ابن عباس وابن مسعود وبريدة أنهم أدخلوا النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من جهة القبلة . وهي روايات كلها ضعيفة بين ضعفها البيهقي . على أنه لا يتصور إدخاله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من جهة القبلة لأن قبره عن يمين داخل البيت لاصقا بالجدار الذي في جهة القبلة فهو مانع من إدخاله

صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من جهة القبلة كما ذكره الشافعي في الأم وأطنب في التشيع على من يقول ذلك . ومن أدلتهم أيضا ما رواه الترمذي من طريق الحجاج بن أرطاة عن عطاء عن ابن عباس أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم دخل قبرا ليلا فأسرج له بسراج فأخذه من قبل القبلة وقال رحمك الله إن كنت لأواها تلاء للقرآن وكبر عليه أربعا . قال أبو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن . لكن قال النووي في شرح المهذب لا يقبل قول الترمذي إنه حسن لأنه رواه هو وغيره من رواية الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف باتفاق المحدثين اه . ولعل وجه تحسين الترمذي له أنه ورد معناه من عدة طرق فارتفع إلى درجة الحسن . والخلاف إنما هو في الأفضل والإفلال كل جائز . والراجح الأول لقوة أدلته والعمل اليوم عليه أيسر . قال ابن حزم يدخل الميت القبر كيف أمكن إما من جهة القبلة أو من مقابلها أو من قبل رأسه أو قبل رجله إذ لا نص في شيء من ذلك اه . (فائدة) اختلف العلماء في نشر نحو ثوب على فم القبر عند إدخال الميت فيه . فذهبت الشافعية إلى استحبابه في الرجل والمرأة لما رواه البيهقي من حديث ابن عباس قال جلل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قبر سعد بثوبه . قال البيهقي لأحفظه إلا من حديث يحيى بن عقبة بن أبي العيزار وهو ضعيف اه ولما رواه عبد الرزاق عن الشعبي عن رجل أن سعد بن مالك قال أمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فستر على القبر حتى دفن سعد بن معاذ فيه فكنت بمن أمسك الثوب وفيه مهبم . قالوا إذا كان هذا في الرجل فالمرأة أولى . وذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد إلى أن ذلك في حق المرأة دون الرجل . لما رواه ابن أبي شيبة من طريق الثوري عن أبي إسحاق السبيعي قال شهدت جنازة الحارث فدوا على قبره ثوبا فجذب عبد الله بن يزيد وقال إنما هو رجل . وروى الطبراني عن أبي إسحاق أيضا أن عبد الله بن يزيد صلى على الحارث الأعور وفيه ثم لم يدعهم يدون ثوبا على القبر وقال هكذا السنة . وروى نحوه سعيد بن منصور في سننه وزاد فيه أنشطوا الثوب فإنما يصنع هذا بالنساء . وهذا هو الأولى . وما استدلت به الشافعية ضعيف كما علمت . وعلى فرض صحته فيحتمل أنه مخصوص بسعد لأنه كان مجروحا وكان جرحه قد تغير فستره رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لمنع الرائحة عن الحاضرين

(والحديث) أخرجه أيضا البيهقي وسعيد بن منصور في سننه وقال البيهقي إسناده صحيح

— باب كيف يجلس عند القبر —

وفي بعض النسخ باب الجلوس عند القبر

(ص) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْمُهَالِبِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ

زَادَانَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي جَنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَاتَّهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ وَلَمْ يُلْحَدْ بَعْدُ فَجَلَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَجَلَسْنَا مَعَهُ

(ش) (جرير) بن عبد الحميد . و (الأعمش) سليمان بن مهران (وزاذان) أبو عبد الله الكندي تقدم بالثالث صفحة ٢٢ (قوله في جنازة رجل من الأنصار) لم نقف على اسم هذا الرجل (قوله ولم يلحد بعد) بالبناء للمفعول يعني لم ينته حفر اللحد بعد وصولنا إلى القبر (قوله جلس رسول الله الخ) وفي رواية النسائي وابن ماجه جلس وجلسنا حوله كأن على رءوسنا الطير، وهو كناية عن سكوتهم وتأديبهم في مجلس رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (وفي الحديث) دلالة على مشروعية الجلوس عند القبر قبل دفن الميت واستحباب استقبال القبلة في الجلوس، وهو محل الترجمة (والحديث) أخرجه أيضا النسائي وابن ماجه وسنده صحيح

— باب في الدعاء للميت إذا وضع في قبره —

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ أَنَا ح وَحَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ نَاهِمَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الصَّدِيقِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا وَضَعَ الْمَيِّتَ فِي الْقَبْرِ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ . هَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ

(ش) (قوله أنا ح وحدثنا مسلم بن إبراهيم نا همام) أشار به إلى أن محمد بن كثير ومسلم بن إبراهيم روايا الحديث عن همام بن يحيى، إلا أن ابن كثير رواه بالإخبار، ومسلم بن إبراهيم رواه بالتحديث، وفي بعض النسخ «حدثنا محمد بن كثير أناسفیان ح وحدثنا مسلم بن إبراهيم نا همام» وهذه أوضح . و (همام) بن يحيى العوذى . و (قتادة) بن دعامة . و (أبو الصديق) بكر بن عمرو الناجي تقدم بالخامس صفحة ٢٢٧ (قوله كان إذا وضع الميت) بالبناء للعلوم أو المجهول والثاني أغلب، فإن وضعه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الميت بنفسه كان نادرا (قوله قال باسم الله الخ) أى قال صلى الله عليه وآله وسلم باسم الله وضعناك وعلى طريقة رسول الله وملته سليناك (وفي الحديث) دلالة على استحباب هذا الذكر عند وضع الميت في قبره: ليكون اسم الله وسنة رسوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كالحصن والعدة التي يتق بها الفتن والأهوال .

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد والبيهقي وغيرهما من عدة طرق مختلفة العبارة . منها مارواه ابن ماجه من طريق الليث بن أبي سليم والحجاج بن أرطاة عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا أدخل الميت القبر قال باسم الله وعلى ملة رسول الله . وفي رواية له باسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله . وفي رواية الترمذى باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله . وروى الطبرانى وابن حبان فى صحيحه والحاكم عن ابن عمر أنه قال : إذا وضعتهم موتا كم فى قبورهم فقولوا باسم الله وعلى ملة رسول الله . قال الحاكم حديث صحيح على شرط الشيخين . وروى الطبرانى من طريق عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج عن أبيه قال قال أبو اللجلاج أبو خالد : يا بنى إذا أنا مت فألحدنى فإذا وضعتنى فى لحدى فقل باسم الله وعلى ملة رسول الله ثم شن على التراب ثنا ثم اقرأ عند رأسى بفاتحة البقرة وخاتمتها فإنى سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول ذلك . وشن بضم الشين المعجمة أى رش على التراب الماء رشا مترققا وبالسين المهملة أى رشا متواليا

— باب الرجل يموت له قرابة مشرك —

بتنوين قرابة على تقدير مضاف ومشرك صفة أى ذو قرابة مشرك أياشر تجهيزه أم لا؟
وفى نسخة « باب الرجل يموت له والد مشرك »

(ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَائِحِيٌّ عَنْ سَفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ نَاجِيَةَ بْنِ كَعْبٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ قُلْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِنَّ عَمَّكَ الشَّيْخَ الضَّالَّ قَدِمَاتَ قَالَ أَذْهَبُ فَوَارِ أَبَاكَ ثُمَّ لَا تُحْدِثَنَّ شَيْئًا حَتَّى تَأْتِيَنِي فَذَهَبْتُ فَوَارَيْتَهُ وَجِئْتُهُ فَأَمَرَنِي فَأَغْتَسَلْتُ وَدَعَا لِي

(ش) (رجال الحديث) يحيى القطان . و (سفيان) الثوري . و (إسحاق) السبيعي . و (ناجية بن كعب) ويقال ابن خفاف الأسدى العنزى أبو خفاف الكوفى . روى عن ابن مسعود وابن عمار وعلى . وعنه أبو إسحاق وأبو حسان الأعرج ووائل بن داود . قال العجلي ثقة وقال ابن المدينى مجهول وقال الجوزجاني مذموم وذكره ابن حبان فى الثقات . روى له أبو داود والترمذى والنسائى (معنى الحديث) (قوله إن عمك الشيخ الضال) هو أبو طالب واسمه عبد مناف اشهر بكنيته عم النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وشقيق أبيه ، ولد قبل النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بخمس وثلاثين سنة ، ولما مات عبد المطلب جد النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله

وسلم في السنة الثامنة من عمره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كفله أبو طالب بوصية من عبد المطلب وأحسن كفالته ، فكان لأبي طالب في كفالته اليمين والبركة له ولولده ولأهل بيته ودافع عنه حين هم القوم بعداوته . ولما رغبت خديجة في التزوج منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ذكر ذلك لأعمامه وخرج معه عمه حمزة وكلم أباها فقبل وحضر رؤساء قريش وخطب أبو طالب فقال : الحمد لله الذي جعلنا من ذرية إبراهيم وزرع إسماعيل وضئى معدّ وعنصر مضر وجعلنا حضنة بيته وسوأس حرمه وجعل لنا بيتا محجوجا وحرما آمنا وجعلنا الحكام على الناس ثم إن ابن أخي هذا محمد بن عبدالله لا يوزن به أحد إلا رجح ، فإن كان في المال قل فالمال ظل زائل وأمر حائل ومحمد من قد عرفتم قرابته وقد خطب خديجة بنت خويلد وقد بذل لها من الصداق ما عاجله وآجله من مالى كذا وكذا « روى أنه أصدقها اثنتي عشرة أوقية من ذهب ، وهو والله بعد هذا له نبأ عظيم وخطب جليل اه والقل بضم القاف القلة ، والضئى والعنصر الأصل : ولما بعث صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قام بنصرته أبو طالب وذبح عنه من عاداه ودافع عنه بنفسه ولسانه وأهل بيته . ولما اجتمعت قريش في السنة السابعة من البعثة وتعاهدوا على مقاطعة بنى هاشم وبنى المطلب في البيع والشراء والنكاح وغيرها لنصرتهم النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وكتبوا بذلك صحيفة وعلقوها في جوف الكعبة انحاز بنو هاشم وبنو المطلب إلى أبي طالب ودخلوا معه في شعبة ولما رأى أبو طالب ما أجمعوا عليه قال

ألا بلغا عنى على ذات بيننا • لؤيا وخصامن لؤى بنى كعب
ألم تعلموا أنا وجدنا محمدا • نيبا كموسى خط في اللوح والكتب
وأن عليه في العباد محبة • ولا خير فيمن خصه الله بالحب (أى الخداع)

(إلى أن قال)

فلسنا ورب البيت نسلم أحدا • لعزاء من عض الزمان ولا كرب
«وعزاء» بفتح العين وضمها وتشديد الزاى الممدودة والداهية العظيمة ، وقد اشتهرت الأخبار بمدافعتة وذبه عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وتحمل الضرر لأجله وما أحسن قوله في ذلك

والله لن يصلوا إليك بجمعهم • حتى أوسد في التراب دينا
فاصدع بأمرك ما عليك غضاضة • وابشر وقر بذاك منك عيونا
ودعوتى وعرفت أنك ناصحى • ولقد صدقت وكننت ثم أمينا
وعرضت دينا قد عرفت بأنه • من خير أديان البرية دينا
لولا الملامة أو حذار مسبة • لو جدتني سمحا بذاك مينا

وما أحسن قوله في قصيدته الكبرى

كذبتهم وبيت الله نبزا محمدا * ولما نطاعن حوله ونناضل
ونسله حتى نصرع حوله * ونذهل عن أبنائنا والحلائل
لعمري لقد كلفت وجدا بأحمد * وإخوته دأب المحب المواصل
فمن مثله في الناس أى مؤمل * إذا قاسه الحكام عند التفاضل
حليم رشيد عادل غير طائش * يوالى إلهها ليس عنه بغافل
فوالله لولا أن أجيء بسبة * تجر على أشياخنا في المحافل
لكنا اتبعناه على كل حالة * من الدهر جدا غير قول التهافل
لقد علموا أن ابننا لا مكدب * لدينا ولا يعبأ بقول الأباطل
فأصبح فينا أحمد في أرومة * تقصر عنها سورة المتطاوول
حدثت بنفسى دونه وحميته * ودافعت عنه بالذرى والكلا كل

وقوله نبزا بضم فسكون أى تغلب ونقهر . وكلفت بالبناء للمفعول تعلقت به تعلقا شديدا
وقوله وإخوته يعنى بهم أولاد نفسه . وأرومة بفتح الهمزة الأصل . والسورة تطلق على الغضبة
والحدة والبطش : وحدثت عطفتم وملت . والذرى جمع ذرورة وهى أعلى الشئ . والكلا كل جمع
كل كل وهى عظم الصدر : وقد وصى قريشا عند موته باتباعه صلى الله عليه وعلى آله وسلم فكان
نما قال : والله لا يسلك أحد سبيله إلا رشد . ولا يأخذ أحد بهديه إلا سعد . ولو كان بنفسى مدة
ولأجلى تأخير لكففت عنه الهزاهن « أى البلايا والحروب » ولدافعت عنه الدواهى . وفى
السنة العاشرة من البعثة مات أبو طالب فاشتد حزن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم
ونالت قريش من النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من الأذى ما لم تكن تطمع فيه فى حياة
أبي طالب (قوله فوارأباك) أى استره بالدفن . فوارأمر من المواراة ، وهى الستر . وقد جاء أنه
صلى الله عليه وآله وسلم أمره أيضا بغسله وتكفينه . فقد روى ابن سعد فى الطبقات بسنده إلى
على قال : لما أخبرت النبى صلى الله عليه وآله وسلم بموت أبى طالب بكى ثم قال لى اذهب فاغسله ثم
كفنه وواره . ففعلت ثم أتيت ففقال لى اذهب فاغتسل ، وجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يستغفر له أياما ولا يخرج من بيته حتى نزل عليه جبريل عليه السلام بهذه الآية « ما كان للنبي
والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين الآية » . وروى ابن أبى شيبه فى مصنفه بسنده إلى على قال
عمك الشيخ قد مات فما ترى فيه ، قال أرى أن تغسله وتسجيه وأمره بالغسل (وظاهر الحديث) أن
النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يشيع جنازة أبى طالب ، سكن قال البيهقى : روى أبوداود
فى المراسيل عن عمرو بن عثمان عن بقية وعن محمد بن عوف عن أبى المغيرة كلاهما عن صفوان

عن أبي الثيمان الهوزني قال : لما توفي أبو طالب خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يعارض جنازته . قال ابن عوف فجعل يمشي بجانبها لها وهو يقول : برتك رحم وجزيت خيرا ولم يقيم على قبره . وفي نسخة رحمة بدل رحم (١) ، أى الإحسان إليك بالسير في جنازتك من صلة الرحم (قوله فأمرني فاغتسلت) أمره بالغسل لكونه غسل أبا طالب ومن غسل ميتا ينبغي أن يغتسل ، أو لكون أبي طالب مشركا وهو نجس لقوله تعالى « إنما المشركون نجس » والظاهر الأول لعموم حديث من غسل ميتا فليغتسل كما تقدم

(فقه الحديث) دل الحديث على أن المسلم إذا مات له قريب كافر يقوم بدفنه ، وكذا يغسله وتكفينه كما في الروايات الأخر . وإليه ذهب الحنفية والشافعية . وقالت المالكية والحنابلة إن المسلم لا يغسل قريبه الكافر ولا يكفنه ولا يدفنه إلا أن يخاف عليه الضياع فيواريه وجوبا مكفنا في شيء لقوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا لا تتولوا قوما غضب الله عليهم » وغسلهم ونحوه تول لهم ولأنه تعظيم لهم وتطهير فأشبه الصلاة عليهم . وعلى مشروعية الغسل لمن باشر تغسيل الميت ولا سيما إذا كان كافرا . وعلى أن أبا طالب مات كافرا ، ولهذا لم يصل عليه النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولم يأمر عليا بالصلاة عليه . ويدل لهذا أيضا ما رواه مسلم والبخاري واللفظ له من طريق ابن المسيب عن أبيه أن أبا طالب لما حضرته الوفاة دخل عليه النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعنده أبو جهل فقال : أى عم قل لا إله إلا الله كلمة أحاج لك بها عند الله ، فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية يا أبا طالب ترغب عن ملة عبد المطلب ؟ فلم يزالا يكلمانه حتى قال آخر شيء . كلهم به على ملة عبد المطلب ، فقال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا أستغفرن لك ما لم أنه عنه . فنزلت « ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولى قربي من بعد ماتين لهم أنهم أصحاب الجحيم » ونزلت « إنك لا تهدي من أحببت » ويؤيده أيضا ما رواه الشيخان من طريق عبدالله بن الحارث قال : حدثنا العباس بن عبد المطلب قال للنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ما أغنيت عن عمك ؟ فوالله كان يحوطك ويعضبك لك قال هو في ضحاح من نار ، ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار . والضحاح بفتح المعجمتين بينهما حاء مهملة الماء يبلغ الكعب فاستعير للنار . وفي حديث ابن عباس عند مسلم إن أهون أهل النار عذابا أبو طالب له نعلان يغلى منهما دماغه . وللبزار من حديث جابر قيل للنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هل نفعت أبا طالب ؟ قال أخرجه من النار إلى ضحاح منها . ولهذا الأحاديث ونحوها قال أكثر أهل العلم إن أبا طالب مات كافرا . وبه تعلم بطلان ما ذهب إليه بعض الشيعة من أنه مات مسلما مستدلين بأحاديث لا يثبت منها شيء .

منها ما أخرجه ابن إسحاق من حديث ابن عباس أن أبا طالب لما تقارب منه الموت بعد أن عرض عليه النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن يقول لا إله إلا الله ، فأبى قال فنظر العباس إليه وهو يحرك شفثيه فأصغى إليه فقال يا ابن أخي والله لقد قال أخي الكلمة التي أمرته أن يقوها . وهو حديث ضعيف في سنده من لم يسم . ويدل على ضعفه أيضا سؤال العباس عن حال أبي طالب . وعلى فرض ثبوته فقد عارضه ما هو أصح منه مما تقدم في الصحيحين وغيرهما . وما ذكره أهل السير من أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لما خرج من الكعبة وجلس في المسجد والناس حوله خرج أبو بكر وجاء بأبيه رضى الله عنهما يقوده وقد كف بصره فلما رآه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : هلا تركت الشيخ في بيته حتى أكون أنا آتية ؟ وفي لفظ لو أقررت الشيخ في بيته لأتيتاه « تكريمة لأبي بكر » فقال أبو بكر يا رسول الله : هو أحق أن يمشى إليك من أن تمشى أنت إليه ، فأجلسه بين يدي رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فسبح رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صدره وقال أسلم تسلم ، فأسلم رضى الله عنه وهنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أبا بكر بإسلام أبيه رضى الله عنهما ، وعند ذلك قال أبو بكر رضى الله عنه للنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والذي بعثك بالحق لإسلام أبي طالب كان أقر لعيني من إسلامه . فهذا ظاهر في أن أبا طالب مات كافرا فإن إسلام أبي قحافة كان في السنة الثامنة من الهجرة عام الفتح ، وتقدم أن أبا طالب توفي قبل الهجرة بثلاث سنوات « وما قاله » من الشعر والنثر مما يدل على تصديقه النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم واعترافه بأن ما جاء به حق « فالجواب عنه ، أنه نظير ما حكى الله عن كفار قريش من قوله (وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلما وعلوا) . فقد كان كفرهم عنادا وكبرا . وإلى ذلك أشار أبو طالب فقال لولا أن تعيرني قريش يقولون إنما حمله على ذلك الجزع لأقررت بها عينيك رواه مسلم

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد والنسائي والبزار وابن أبي شيبة وابن راهويه والشافعي وأبو يعلى وأبو داود الطيالسي ، وأخرج البيهقي نحوه من طريق الفضل بن دكين عن سفيان وزاد في آخره ثم دعالي بدعوات ما يسرنى ما على الأرض بهن من شيء .

— باب في تعميق القبر —

(ص) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ أَنَّ سَلِيمَانَ بْنَ الْمُغِيرَةَ حَدَّثَهُمْ عَنْ حَمِيدِ بْنِ

ابْنِ هَلَالٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : جَاءَتْ الْأَنْصَارُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ

وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالُوا أَصَابَنَا قَرْحٌ وَجَهْدٌ فَكَيْفَ تَأْمُرُنَا؟ قَالَ أَحْفَرُوا وَأَوْسِعُوا
وَأَجْعَلُوا الرَّجْلَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي الْقَبْرِ قِيلَ فَأَيُّهُمْ يُقَدِّمُ؟ قَالَ أَكْثَرُهُمْ قُرْآنًا. قَالَ أُصِيبَ أَبِي
يَوْمَئِذٍ عَامِرٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ أَوْ قَالَ وَاحِدٍ

(ش) وجه مطابقة الحديث للترجمة أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لما أمرهم
بحفر القبر الذي يسع الرجلين والثلاثة ، أفاد أنه لا بد من تعميقه (قوله عبدالله بن مسلمة القعني)
هكذا في أكثر النسخ وفي بعضها حدثنا القعني وفي البعض الآخر حدثنا عبدالله بن مسلمة (قوله
أصابنا قرح وجهد) أى قتل وجراحات وهزيمة ، وأصل القرح بالفتح والضم الجرح ، وقيل هو
بالضم الاسم وبالفتح المصدر . والجهد بالفتح المشقة وبالضم الوسع والطاقة ، والمراد هنا الأول
(قوله احفروا) أمر من حفر من باب ضرب (قوله واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر) هذا
إنما كان للضرورة ، وأما في حال السعة فيتعين جعل كل واحد في قبر على حدة كما تقدم (قوله
فأيهم يقدم) أى في اللحد إلى جهة القبلة ليكون أقرب إلى الكعبة (قوله قال أصيب أبي
يومئذ الخ) أى قال هشام قتل أبي عامر يوم أحد ودفن بين اثنين أو دفن معه واحد . فقوله
بين اثنين متعلق بفعل محذوف لا بأصيب كما قد يتوهم

(والحديث) أخرجه أيضا النسائي بسنده إلى هشام بن عامر قال لما كان يوم أحد أصاب
الناس جهد شديد فقال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : احفروا وأوسعوا وادفنوا الاثنين
والثلاثة في قبر . فقالوا يا رسول الله فمن يقدم ؟ قال قدموا أكثرهم قرآنا

(ص) حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ يَغْنِي الْأَنْطَاكِيُّ أَنَا أَبُو إِسْحَاقَ يَعْْنِي الْفَزَارِيَّ عَنِ الثَّوْرِيِّ
عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَمِيدِ بْنِ هَلَالٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ . زَادَ فِيهِ وَأَعْمَقُوا

(ش) (أبو صالح) عبد الغفار بن داود البكري تقدم بالثامن ص ٢٠٥ . و (أبو إسحاق)
إبراهيم بن محمد تقدم بالحامس ص ٩ (قوله وأعمقوا) أى بالغوا في حفره إلى أسفل . واختلف
في قدر الإعماق . فقالت المالكية أقله ما يمنع رائحة الميت ويحفظه من أكل السباع ولا حد
لأكثره . وبه قال بعض الحنابلة . وقالت الشافعية وأكثر الحنابلة حد الإعماق قدر قامته وبسطة
وهي مديديه قائمة إلى رنوس الأصابع وهو مروى عن عمر بن الخطاب . واختلفت الحنفية .
فقال بعضهم قدر نصف القامة . وقال آخرون إلى الصدر وإن زاد فحسن . وطوله على قدر
طول الميت . وعرضه على قدر نصف طوله . وقال عمر بن عبدالعزيز والنخعي حده إلى السرة . وقال

الإمام يحيى إلى الثدى . وأقله ما يوارى الميت ويمنع السبع . والمقام محتمل لكل ما ذكر لأن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يبين حد الإغماق (فقه الحديث) دل الحديث على جواز جمع الموتى في قبر واحد للضرورة . وعلى مزيد فضل صاحب القرآن (وهذه الرواية) أخرجها أيضا البيهقي وكذا النسائي بسنده إلى هشام بن عامر قال شكونا إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يوم أحد فقلنا يا رسول الله الحفر علينا لكل إنسان شديد ، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم احفروا وأعمقوا وأحسنوا وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد قالوا فمن تقدم يا رسول الله ؟ قال قدموا أكثرهم قرآنا ، قال فكان أبو ثالث ثلاثة في قبر واحد

(ص) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا جَرِيرٌ نَا حُمَيْدٌ يَعْنِي ابْنَ هِلَالٍ عَن سَعْدِ بْنِ هِشَامِ

ابن عامر بهذا

(ش) (جرير) بن حازم (قوله بهذا) هكذا في أكثر النسخ وفي بعضها بهذا الحديث (وهذه الرواية) أخرجها النسائي قال أخبرنا محمد بن معمر ثنا وهب بن جرير ثنا أبي قال سمعت حميد بن هلال عن سعد بن هشام بن عامر عن أبيه قال : لما كان يوم أحد أصيب من أصيب من المسلمين وأصاب الناس جراحات ، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم احفروا وأوسعوا وادفنوا الاثنين والثلاثة في القبر وقدموا أكثرهم قرآنا

— باب تسوية القبر —

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنَا سُفْيَانُ نَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ عَن أَبِي وَائِلٍ عَن أَبِي هَيَّاجِ الْأَسَدِيِّ قَالَ بَعَثَنِي عَلِيٌّ قَالَ لِي أَبِيعْتُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا أَدَعَ قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَيْتُهُ وَلَا تَمَثَلًا إِلَّا طَمَسْتُهُ

(ش) (رجال الحديث) (سفيان) الثوري . و (أبو وائل) شقيق بن سلمة و (أبو هياج الأسدي) بفتح الهاء وتشديد المثناة التحتية اسمه حيان بن حصين الكوفي . روى عن علي وعمار . وعنه ابنه جرير ومنصور والشعبي وأبو وائل . قال العجلي تابعي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات . روى له مسلم والبيهقي والنسائي والترمذي وكذا أبو داود حديثا واحدا (معنى الحديث) (قوله أبعثك الخ) يعني أرسلك إلى مثل ما أرسلني إليه رسول الله صلى

الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (قوله أن لا أَدع قبرا مشرفا الخ) بيان لما بعث به النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عليا . وفي بعض النسخ أن لا تندع بناء الخطاب فيكون بيانا لما بعث به على أبا الهياج . وأن تفسيرية ولا ناهية . ويحتمل أن تكون أن مصدرية ولا نافية خبر لمبتدأ محذوف أى هو عدم ترى قبرا . ومشرفا بكسر الراء أى مرتفعا عن الأرض ارتفاعا كثيرا . أما ارتفاعه نحو شبر فما أذون فيه لما أخرجه سعيد بن منصور فى سننه والبيهقى من حديث جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رش على قبر ابنه إبراهيم ووضع عليه حصبا ورفع شبرا . واتفق العلماء على استحباب رفع القبر نحو شبر ليعلم أنه قبر فيتوقى ويترحم على صاحبه إلا أن يكون مسلما دفن فى دار الحرب فيخفى قبره مخافة أن يتعرض له الكفار بالأذى . أما الارتفاع الزائد على القدر المشروع فهو المأمور بهدمه وجعله مساويا لسطح الأرض بحيث لا يكون مرتفعا عنها إلا بالقدر المأذون فيه كما علمت . فما يفعله أهل زماننا من تشييد القبور ورفعها كثيرا من منكرات الشريعة التى يجب على المسلمين إنكارها وتسويتها من غير فرق بين نبي وغيره وصالح وطالح ، فقد مات جماعة من كبار الصحابة فى عصر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولم ترفع قبورهم ومات صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولم يرفع أصحابه قبره ، فما أحق الصالحاء والعلماء أن يكون شعارهم هو الشعار الذى أرشد إليه النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، وتخصيصهم بهذه البدعة المنهى عنها تخصيص لهم بما لا يناسب العلم والفضل فإنهم لو تكلموا فى قبورهم لضجوا من اتخاذ الأبنية عليها وزخرفتها لأنهم لا يرضون حينئذ أن يكون لهم شعار من مبتدعات الدين ومنهياته . فما أقبح ما ابتدعه جهلة المسلمين من زخرفة القبور وتشيدها ، وما أسرع ما خالفوا هدى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأصحابه فى قبورهم . وقد صرح بتحريم رفع القبر أصحاب أحمد وجماعة من أصحاب الشافعى ومالك والقول بأنه غير ممنوع لوقوعه من السلف والخلف بلا تكبير لا يصح لأن غاية ما فيه أنهم سكتوا عن ذلك ، والسكوت لا يكون دليلا إذا كان فى الأمور الظنية وتحريم رفع القبور ظنى . قال الشوكانى فى شرح حديث الباب : ومن رفع القبور الداخلة تحت الحديث دخولا أوليا القبر والمشاهد المعمورة على القبور ، وأيضا هو من اتخاذ القبور مساجد وقد لعن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فاعل ذلك ، وكم قد سرى عن تشييد أبنية القبور وتحسينها من مفسد يبيك لها الإسلام . منها اعتقاد الجهلة لها كاعتقاد الكفار للأصنام وعظم ذلك فظنوا أنها قادرة على جلب النفع ودفع الضرر فجعلوها مقصداً لطلب قضاء الحوائج وماجأ لنجاح المطالب وسألوا منها ما يسأله العباد من ربهم وشدوا إليها الرحال وتمسحوا بها واستغاثوا . وبالجملة إنهم لم يدعوا شيئا مما كانت الجاهلية تفعله بالأصنام إلا فعلوه . فإن الله وإنا إليه راجعون . ومع هذا المنكر

الشنيع والكفر الفظيح لا نجد من يغضب الله ويغار حمية للدين الحنيف لاعلمنا ولا متعلما ولا أميرا ولا وزيرا ولا ملكا . وقد توارد إلينا من الأخبار ما لا يشك معه أن كثيرا من هؤلاء القبوريين أو أكثرهم إذا توجهت عليه يمين من جهة خصمه حلف بالله فاجرا فإذا قيل له بعد ذلك احلف بشيخك ومعتمدك الولي الفلاني تلغثم وتلكأ وأبي واعترف بالحق ، وهذا من أبين الأدلة الدالة على أن شركهم قد بلغ فوق شرك من قال إنه تعالى ثانی اثنين أو ثالث ثلاثة فياعلماء الدين وياملوك المسلمين أى رزء للإسلام أشد من الكفر؟ وأى بلاء لهذا الدين أضر عليه من عبادة غير الله؟ وأى مصيبة يصاب بها المسلمون تعدل هذه المصيبة؟ وأى منكر يجب إنكاره إن لم يكن إنكار هذا الشرك البين واجبا؟

لقد أسمعت لو ناديت حيا ولكن لا حياة لمن تنادى

ولو نارا نفخت بها أضأت ولكن أنت تنفخ في رماد اه

(قوله ولا تمثالا إلا طمسته) أى وأن لا أدع صورة إلا محوتها وأزالتها، فالتمثال بكسر التاء

اسم لصورة ذى روح من مثلت الشيء بالتشديد والتخفيف إذا جعلت له صورة

(فقه الحديث) دل الحديث على طلب هدم ما ارتفع من القبور فوق شبر . وعلى حرمة

تصوير ذى الروح . وعلى وجوب محو ما صور من ذلك . وتقدم بيان المقام وإفاني (باب الجنب

يؤخر الغسل) ص ٢٩٦ من الجزء الثانى ويأتى إن شاء الله تعالى مزيد له فى باب الصور

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد ومسلم والنسائى والترمذى وقال حديث حسن والعمل على

هذا عند بعض أهل العلم يكرهون أن يرفع القبر فوق الأرض . قال الشافعى أكره أن يرفع

إلا بقدر ما يعرف أنه قبر لكيلا يوطأ ولا يجلس عليه اه

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ قَالَ نَأْبُنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ

أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيَّ حَدَّثَهُ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ فَضَالَةَ بْنِ عَيْدٍ بَرُودَسَ بَأَرْضِ الرُّومِ فَتَوَقَّى صَاحِبٌ

لَنَا فَأَمَرَ فَضَالَةَ بِقَبْرِهِ فَسَوَّى ثُمَّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

يَأْمُرُ بِتَسْوِيَّتِهَا . قَالَ أَبُو دَاوُدَ رُودَسَ جَزِيرَةٌ فِي الْبَحْرِ

(ش) (رجال الحديث) (ابن وهب) عبد الله . و(أبو علي الهمداني) ثمامة بن

شفي تقدم بالرابع صفحة ٢٩٣ . و(فضالة بن عبيد) بن ناقد بقاف وذال معجمة ابن قيس بن

صهيب بن الأصرم الأوسى أبو محمد . روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعن

أبي الدرداء . وعنه حبش بن عبد الله الصنعاني وعلي بن رباح ومحمد بن كعب القرظي وغيرهم . أسلم قديماً وشهد أحداً وما بعدها وشهد فتح مصر والشام ولاء معاوية قضاء الشام بعد أبي الدرداء وكان ممن بايع تحت الشجرة . قيل مات في خلافة معاوية وكان معاوية ممن حمل سريره

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله برودس ﴾ براء مضمومة ودال مهملة مكسورة ثم سين مهملة على ما في أكثر النسخ وفي بعضها بالذال المعجمة وهي جزيرة في البحر الأبيض المتوسط (بحر الروم) مقابل الإسكندرية على ليلة منها ، فتحت سنة ثلاث وخمسين من الهجرة في عهد معاوية وقام بها جماعة من المسلمين كانوا أشداء على الكفار يعترضونهم في البحر ويقطعون سيلهم ، وكان معاوية يدرّ عليهم الأرزاق والعطايا . ولما تولى ابنه يزيد أخرجهم منها ، ولم تزل تقلب عليها الأيدي حتى استولى عليها السلطان ساييم الثاني سنة اثنتين وعشرين وتسعمائة هجرية وهي الآن تابعة لإيطاليا

﴿ والحديث ﴾ يدل على مشروعية تسوية القبر لكن مع ارتفاع قليل كما تقدم

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا مسلم والنسائي والبيهقي

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ نا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ هَانِيٍّ عَنْ

الْقَاسِمِ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ يَا أُمَّةَ أَكْشَفِي لِي عَنْ قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَصَاحِبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَكَشَفَتْ لِي عَنْ ثَلَاثَةِ قُبُورٍ لَامُشْرِفَةٍ وَلَا لَاطِئَةٍ مَبْطُوحَةٍ بِيَطْحَاءِ الْعَرْصَةِ الْحُمْرَاءِ . قَالَ أَبُو عَلِيٍّ يُقَالُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَقْدَمٌ وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَ رَأْسِهِ وَعُمَرُ عِنْدَ رِجْلَيْهِ رَأْسُهُ عِنْدَ رِجْلِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

﴿ ش ﴾ ﴿ ابن أبي فديك ﴾ محمد بن إسماعيل بن أبي فديك تقدم بالثالث صفحة ١٧ . و ﴿ القاسم ﴾ بن محمد ﴿ قوله يا أمة ﴾ أصله يا أمي حذفت ياء المتكلم وهاء التانيث . وفي رواية الحاكم يا أمة بالالف المنقلبة عن ياء المتكلم وهاء السكت . وخاطبها بهذا مع أنها عمته لأنها بمنزلة أمه أول كونها أم المؤمنين ﴿ قوله لامشرفة ولا لاطئة ﴾ أي لا مرتفعة كثيرا ولا مساوية للأرض بل مرتفعة نحو شبر . ولا طئة بالهمز أو بالياء أي لازقة يقال لطى يلبطأ مثل لصق وزنا ومعنى ﴿ قوله مبطوحة بيطحاء العرصة الحمراء ﴾ أي مفروشة بحصباء الموضع المعروف بالعرصة الحمراء والبطحاء في الأصل مسيل واسع فيه دقاق الحصا . والمراد به هنا الحصا لضافته إلى العرصة ، وهي

كل موضع واسع لا بناء فيه (قوله قال أبو علي) هو الهمداني المتقدم في الحديث السابق ويحتمل أن يراد به اللؤلؤى أحد تلاميذ المصنف (قوله يقال الخ) أي يروى بالسند السابق فقد روى البيهقي والحاكم من حديث ابن أبي فديك عن عمرو بن عثمان عن القاسم قال: رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مقدا وأبا بكر رأسه بين كتفي النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعمر رأسه عند رجلي النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم، وهاك هيئة قبورهم

قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم

قبر أبي بكر رضي الله تعالى عنه

قبر عمر رضي الله تعالى عنه

واستدل الشافعي وبعض أصحابه والمؤيد بالله والقاسم بهذا الحديث على أن تسطيح القبور أفضل من تسنيمها لأن قوله مبطوحة يشعر بذلك. واستدلوا أيضا بحديث علي وحديث فضالة المذكور فيهما الأمر بتسوية القبر. وقال أبو حنيفة وأصحابه ومالك وأحمد والمزني وبعض الشافعية إن التسنيم أفضل. لما رواه البخاري عن سفيان الثمار أنه رأى قبر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مسنما. وروى ابن أبي شيبة عن سفيان أيضا قال دخلت البيت الذي فيه قبر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فرأيت قبره وقبر أبي بكر وعمر مسنمة. وأجابوا عن أحاديث التسوية بأنها ليست نصا في التسطيح بل هي محتملة له ولازالة ما ارتفع عن القدر المشروع وهو لا ينافي التسنيم. وعن حديث القاسم بأنه محتمل أيضا لما قالوه ولقرشه بالحصاء كما ذكر، والفرش يكون خالي التسطيح والتسنيم. وجمع البيهقي بين حديث القاسم وحديث الثمار بأن قبر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان أولا مسطحاً لما سقط الجدار في زمن الوليد بن عبد الملك أصلح فجعل مسنما. وقد علمت أن الخلاف إنما هو في الأفضل والكل جائز (والحديث) أخرجه أيضا الحاكم والبيهقي

— باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف —

وفي بعض النسخ باب الاستغفار عند القبر للميت،

(ص) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ ثَنَا هِشَامٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَجْرِ بْنِ رَيْسَانَ

عَنْ هَانِيٍّ مَوْلَى عُثْمَانَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

إِذَا فَرَّغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَّ عَلَيْهِ فَقَالَ: اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَسَلُّوا لَهُ التَّيْبَةَ فَإِنَّهُ الْآنَ

يُسْأَلُ: قَالَ أَبُو دَاوُدَ بَجْرِ بْنِ رَيْسَانَ

(ش) (رجال الحديث) (هشام) بن يوسف الصنعاني أبو عبد الرحمن . روى عن معمر وابن جريج والثوري والقاسم بن فياض وطائفة . وعنه زكريا بن يحيى والشافعي وابن المديني وابن معين وإسحاق بن راهويه وجماعة . قال الحاكم ثقة مأمون وقال الخليلي ثقة متفق عليه ووثقة أبو حاتم والعجلي وأبو زرعة . توفي سنة سبع وتسعين ومائة . روى له البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي . و (عبد الله بن بجير) بالخاء المهملة مكبرا بن ريسان بفتح فسكون المرادى أبو وائل اليماني الصنعاني . روى عن عبد الرحمن بن يزيد وعروة بن محمد وهانئ مولى عثمان . وعنه إبراهيم بن خالد وعبد الرزاق وهشام بن يوسف . وثقه ابن معين وقال ابن المديني كان يتقن ما سمع وذكره ابن حبان في الثقات . وقال النسائي ليس به بأس . روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه . و (هانئ) مولى عثمان أبو سعيد البربري الدمشقي . روى عن مولاه وجدى بن الحارث مولى عمر . وعنه عبد الله بن بجير وسليمان بن يثرب . قال النسائي ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات . روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه

(معنى الحديث) (قوله وقف عليه) وفي رواية الطبراني عن أبي أمامة قال أمرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال : إذا مات أحد من إخوانكم فسويتم التراب على قبره فليقم أحدكم على رأس قبره (الحديث) والمراد أنه يقف قريبا من رأس القبر لأنه يقف على القبر نفسه لما رواه ابن ماجه بإسناد جيد عن عقبه بن عامر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : لأن أمشى على جرة أو سيف أو أخصف نعلي برجلي أحب إلى من أن أمشى على قبر مسلم وما أبالي أوسط القبور قضيت حاجتي أو وسط السوق ، وقوله : أو أخصف نعلي برجلي ، كناية عن تحمل أعظم مشقة في سبيل ترك المشى على القبر فإن خصف النعل بالرجل إن أمكن كان بتعب شديد ، وقوله : وما أبالي أوسط القبور ، يعنى أن قضاء الحاجة في القبور قبيح كقضائها وسط السوق . ولما رواه الطبراني في الكبير بإسناد حسن عن عبد الله بن مسعود لأن أظأ على جرة أحب إلى من أن أظأ على قبر مسلم (قوله وسلوا له التثيت الخ) أصله أسألوا حذف الهمزة الأولى استغناء عنها بعد نقل حركة الهمزة الثانية إلى السين ثم حذف الهمزة الثانية تخفيفا . وفي بعض النسخ أسألوا بالتثيت بإثبات الهمزتين في أسألوا على الأصل وبالباء الزائدة ، أى اطلبوا له التثيت على القول الحق والنطق بالصواب عند السؤال فإنه الآن يسأل عن ربه ودينه ونيته . فقد جاء في رواية البخاري عن أنس أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه وإنه ليسمع قرع نعالهم أتاه ملكان فيقعدانه فيقولان ما كنت تقول في هذا الرجل ؟ محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : فأما المؤمن فيقول أشهد أنه عبد الله ورسوله فيقال له

انظر إلى مقعدك من النار قد أبدلك الله به مقعدا من الجنة فيراهما جميعا . وأما المنافق والكافر فيقال ما كنت تقول في هذا الرجل؟ فيقول لأدرى كنت أقول ما يقوله الناس فيقال لا دريت ولا تليت ، ويضرب بمطارق من حديد ضربة فيصيح صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين . وقد جاء أن الأعمال تكون سببا في نجات المؤمن ففي رواية الطبراني في الأوسط وابن حبان في صحيحه واللفظ له عن أبي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : إن الميت إذا وضع في قبره إنه يسمع خفق نعالم حين يولون مدبرين ، فإن كان مؤمنا كانت الصلاة عند رأسه وكان الصيام عن يمينه وكانت الزكاة عن شماله وكان فعل الخيرات من الصدقة والصلاة والمعروف والإحسان إلى الناس عند رجله فيؤتى من قبل رأسه فتقول الصلاة ما قبل مدخل ، ثم يؤتى عن يمينه فيقول الصيام ما قبل مدخل ، ثم يؤتى عن يساره فتقول الزكاة ما قبل مدخل ، ثم يؤتى من قبل رجله فيقول فعل الخيرات من الصدقة والصلاة والمعروف والإحسان إلى الناس ما قبل مدخل ، فيقال له اجلس فيجلس قدم مثلت له الشمس وقد أدت للغروب فيقال له رأيتك هذا الذي كان قبلكم ما تقول فيه وماذا تشهد عليه؟ فيقول دعوني حتى أصلي فيقولون إنك ستفعل أخبرنا عما نسألك عنه رأيتك هذا الرجل الذي كان قبلكم ماذا تقول فيه وماذا تشهد عليه؟ قال فيقول محمد أشهد أنه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأنه جاء بالحق من عند الله ، فيقال له على ذلك حيت وعلى ذلك مت وعلى ذلك تبعث إن شاء الله ، ثم يفتح له باب من أبواب الجنة فيقال له هذا مقعدك منها وما أعد الله لك فيها ، فيزداد غبطة وسرورا ثم يفتح له باب من أبواب النار فيقال له هذا مقعدك وما أعد الله لك فيها لو عصيته ، فيزداد غبطة وسرورا ثم يفسح له في قبره سبعون ذراعا وينور له فيه ويعاد الجسد لما بدى منه فتجعل نسمة في النسم الطيب وهي طير تعلق في شجرة الجنة فذلك قوله تعالى (يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة) الآية ، وإن الكافر إذا أتى من قبل رأسه لم يوجد شيء ثم أتى عن يمينه فلا يوجد شيء ثم أتى عن شماله فلا يوجد شيء ثم أتى من قبل رجله فلا يوجد شيء فيقال له اجلس فيجلس مرعوبا خائفا فيقال رأيتك هذا الرجل الذي كان فيكم ماذا تقول فيه وماذا تشهد عليه؟ فيقول أي رجل ولا يهتدى لاسمه؟ فيقال له محمد فيقول لأدرى سمعت الناس قالوا قولا فقلت كما قال الناس فيقال له على ذلك حيت وعليه مت وعليه تبعث إن شاء الله ثم يفتح له باب من أبواب النار فيقال له هذا مقعدك من النار وما أعد الله لك فيها فيزداد حسرة وثورا ثم يفتح له باب من الجنة فيقال له هذا مقعدك منها وما أعد الله لك فيها لو أطعته فيزداد حسرة وثورا ، ثم يضيق عليه قبره حتى تختلف فيه أضلاعه فذلك المعيشة الضنكة التي قال الله وفان له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى ، (النسمة) بفتح النون والسين الروح وقوله (تعلق)

بضم اللام أى تأكل ، وسيأتى مزيد لذلك فى « باب المسألة فى القبر وعذاب القبر » من كتاب السنة إن شاء الله تعالى

﴿ فقه الحديث ﴾ دل الحديث على طلب الاستغفار للبيت عقب الدفن . وعلى طلب التثبيت له . وعلى أن الميت ينتفع بدعاء الحى له . ويؤيد ذلك ما رواه ابن أبى شيبة : حدثنا إسماعيل بن عليه عن عبد الله بن أبى بكر قال كان أنس بن مالك إذا سوى على الميت قبره قام عليه فقال اللهم عبدك رد إليك فأرف به وارحمه اللهم جاف الأرض عن جنبه وافتح أبواب السماء لروحه وتقبله منك بقبول حسن ، اللهم إن كان محسنا فضاعف له فى إحسانه أو قال فزد فى إحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز عنه . ودل على أن الميت تحمله الحياة فى القبر . وقد ورد فى ذلك أحاديث كثيرة بلغت حد التواتر . وعلى ثبوت سؤال الميت فيه . وعلى أن السؤال يكون عقب الدفن ﴿ والحديث ﴾ أخرجه الحاكم أيضا وصححه وأخرجه البزار وقال لا يروى عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلا من هذا الوجه اه وأخرجه البيهقي أيضا من حديث على بن عبد الله بن جعفر قال : ثنا هشام بن يوسف عن عبد الله بن بجير عن هانىء مولى عثمان بن عفان قال كان عثمان رضى الله عنه إذا وقف على قبر بكى حتى يبيل لحيته قال فيقال له تذكر الجنة والنار فلا تبكى وتبكى من هذا ؟ قال فقال إني سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول « إن القبر أول منازل الآخرة فمن نجا منه فما بعده أيسر منه ومن لم ينج منه فما بعده أشد منه » قال وقال عثمان ما رأيت منظرا قط إلا والقبر أظفح منه : قال عثمان رضى الله عنه وكان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا فرغ من دفن الميت قال استغفروا لميتكم وسلوا له التثبيت فإنه الآن يسأل

— باب كراهية الذبح عند القبر —

﴿ ص ﴾ حدثنا يحيى بن موسى البلخى نا عبد الرزاق أنا معمر عن ثابت عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : لا عقر فى الإسلام . قال عبد الرزاق كانوا يعقرون عند القبر يعنى ببقرة أو بشيء

﴿ ش ﴾ ﴿ عبد الرزاق ﴾ بن همام . و ﴿ معمر ﴾ بن راشد . و ﴿ ثابت ﴾ البنانى ﴿ قوله لا عقر فى الإسلام ﴾ أى ليس ذبح الذبائح عند القبور أو تحت السرير عند خروج الميت معروفا فى الإسلام . والنفي فيه بمعنى النهى . وأصل العقر ضرب قوائم البعير بالسيف وهو قائم ثم استعمل فى الذبح . ونهى عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لأنهم كانوا يعملونه فى الجاهلية

كانوا يعقرون الإبل أو البقر على قبر الرجل الجواد ويقولون نكافته على فعله فإنه كان يطعم الضيفان في حياته فنعقرها بعد وفاته لتأكلها الطير والسباع ليكون جوادا بعد وفاته كما كان حال حياته . ومن كان من الجاهلية يقر بالبعث بعد الموت يقول من عقرت له راحلته حشر يوم القيامة راكبا ومن لم يعقر له حشر راجلا أفاده الخطابي : ومنه تعلم أن ما فعله كثير من أهل زماننا من ذلك ليس له أصل في الدين وإنما هو بدعة مذمومة . قال في المدخل ويحذر من هذه البدعة التي يفعلها بعضهم وهي أنهم يحملون أمام الجنازة مع الحاملين في الأقفاص الخرفان والخبز ويسمون ذلك بعشاء القبر فإذا أتوا إلى القبر ذبحوا ما أتوا به بعد الدفن ورفقوه مع الخبز ويقع بسبب ذلك مزاحمة وضرب ، ويأخذ ذلك من لا يستحقه ويحرمه المستحق في الغالب وذلك مخالف للسنة من وجوه (الأول) أن ذلك من فعل الجاهلية لما رواه أبو داود عن أنس عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه قال « لا عقر في الإسلام ، والعقر الذبح عند القبر (الثاني) ما فيه من الرياء والسمعة والمباهاة والفخر لأن السنة في أفعال القرب الإسرار بها دون الجهر فهو أسلم . والمشي بذلك أمام الجنازة جمع بين إظهار الصدقة والرياء والسمعة والمباهاة والفخر ولو تصدق بذلك في البيت سرا لكان عملا صالحا لو سلم من البدعة أعنى أن يتخذ ذلك سنة أو عادة لأنه لم يكن من فعل من مضى والخير كله في اتباعهم رضى الله تعالى عنهم اه بحذف (قوله يعني بقرة أو بشيء) هكذا في أكثر النسخ ، وفي بعضها يعني بقرة أو شيئا وهي رواية البيهقي ، وفي بعضها بقرة أو شاء ، وفي بعضها شاء ، والفرق بينها أن المراد بالشئ ما يذبح من الحيوانات غير البقر فهو أعم من الشاة والشاء والفرق بين الأخيرين أن الأول اسم للواحد من الشياه والثاني اسم للجمع منها . (والحديث) يدل على تحريم الذبح عند القبر : وعلى ذم التشبه بالجاهلية (والحديث) أخرجه أيضا البيهقي

— باب الميت يصل على قبره بعد حين —

وفي نسخة « باب الصلاة على القبر بعد حين »

(ص) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ نَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أَحَدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ ثُمَّ انْصَرَفَ

(ش) (أبو الخير) مرئد بن عبد الله المصري تقدم بالثالث صفحة ٣٤١ (قوله فصل على أهل أحد الخ) وكانت صلواته صلى الله عليه وآله وسلم عليهم بعد وفاتهم بثان سنين كما في الرواية

بعد : وقوله صلته على الميت أى كصلاته على الجنائز (وهو بظاهره) يدل على أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى على أهل أحد صلاة الجنائز بعد هذه المدة ، فيكون الحديث من أدلة من قال بجواز الصلاة على الشهداء وحجة لمن قال بجواز الصلاة على القبر ، ويحتمل أنه أراد بالصلاة الدعاء الشبيه بدعاء صلاة الجنائز (قال ابن حبان) في صحيحه المراد بالصلاة في هذا الحديث الدعاء إذ لو كان المراد حقيقة الصلاة للزم من يقول بها أن تجوز الصلاة على الميت بعد دفنه بسنين ، فإن وقعة أحد كانت في سنة ثلاث من الهجرة وهذه الصلاة كانت حين خروجه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من الدنيا بعد وقعة أحد بسبع سنين وهو لا يقول بذلك اه وعلى هذا فلا يكون الحديث حجة لمن ذكر وتقدم بسط الكلام على هذا في باب الشهيد يغسل ، (والحديث) أخرجه أيضا مسلم عن قتبية ، وأخرجه البخارى والبيهقى من طريق سعيد بن شرحبيل عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر قال خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يوما فضلى على أهل أحد صلته على الميت ثم انصرف إلى المنبر فقال: إني فرطكم وأنا شهيد عليكم إني والله لأنظر الآن إلى حوضى وإني قد أعطيت خزائن مفاتيح الأرض أو مفاتيح الأرض ، وإني والله ما أخاف عليكم أن تشرکوا بعدى ولكنى أخاف عليكم أن تنافسوا فيها

(ص) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ نَائِمِيٌّ بْنُ آدَمَ نَائِمِيٌّ الْمُبَارَكُ عَنْ حَيَوَةَ بْنِ شَرِيحٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَيَّ قَتْلِي أَحَدَ بَعْدَ ثَمَانِ سِنِينَ كَالْمُودِعِ لِلْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ

(ش) (ابن المبارك) عبد الله (قوله بهذا الحديث) أى حدث حيوة بن شريح عن يزيد بن أبي حبيب بحديث الليث بن سعد عنه وزاد ابن شريح في روايته قوله بعد ثمان سنين كالمودع للأحياء والأموات ، وفي بعض النسخ بعد ثمانى سنين بإثبات الياء . وقد بين ما يشعر بتوذيعة صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في رواية البيهقى من طريق زكريا بن عدى قال أنبأنا ابن المبارك عن حيوة عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة هو ابن عامر قال صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على قتلى أحد بعد ثمان سنين كالمودع للأحياء والأموات ثم طلع على المنبر فقال إني بين أيديكم فرط وأنا عليكم شهيد وموعدكم الحوض وإني لأنظر إليه من مقامى هذا وإني لست أخشى عليكم أن تشرکوا ولكنى أخشى عليكم الدنيا أن تنافسوها قال فكانت آخر نظرة نظرتها إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى

آله وسلم «يعنى يخطب الناس على المنبر»

(فقه الحديث) دل الحديث على مشروعية الصلاة على الشهيد في قبره بعد حين ، وقد علت مافيه . وعلى مزيد فضل قتلى أحد . وعلى أنه ينبغي للرئيس إذا استشعر بدنو أجله أن ينصح المروسين بما فيه سعادتهم (والحديث) أخرجه أيضا البخارى في غزوة أحد . ومسلم في فضائل النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . والبيهقى بلفظ تقدم

— باب البناء على القبر —

وفي بعض النسخ باب في البناء على القبر

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ نَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُقْعَدَ عَلَى الْقَبْرِ وَأَنْ يُقَصَّ وَيُنَى عَلَيْهِ

(ش) (عبدالرزاق) بن همام . و(ابن جريج) عبدالملك بن عبدالعزيز . و(أبو الزبير) محمد ابن مسلم بن تدرس (قوله نهى أن يقعد على القبر) بالبناء للفعول ، ويأتى الكلام على القعود على القبر في الباب الآتى (قوله وأن يقصص) بقاف وصادين مهملتين أى يطلى بالقصة بفتح القاف وتشديد المهملة أى الجص وهو المعروف بالجير . وظاهر النهى التحريم فيكون تخصيص القبور حراما . وبه قال ابن حزم . وقالت الحنفية والمالكية والشافعية وأحمد وداود وكثيرون إنه مكروه حملا للنهى على الكراهة . لكن لم نقف لهم على صارف للنهى عن التحريم . ولعل حكمة النهى أن القبر لللى لا للبقاء أو أن ذلك من زينة الدنيا ولا حاجة للبيت إليها . أما تطيينه فقال الحسن البصرى والشافعى وأحمد لا بأس به لئلا ينطمس وحكى هذا فى البحر عن الهادى والقاسم . وقال مالك يكره ما لم يتوقف منع الرأحة على تطيينه وإلا جاز . وعند أبى حنيفة وأصحابه لا يكره على المختار (قوله ويبنى عليه) أى نهى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن البناء على القبر . قال التوربشتى البناء يحتمل وجهين البناء على القبر بالحجارة أو ما يجرى مجراها والآخر أن يضرب عليها خباء ونحوه وكلاهما منهى عنه اه . وفيه دلالة على تحريم البناء على القبور على ظاهر النهى . وبه جزم ابن حزم . وفضل الشافعى وأصحابه وكذا الحنابلة فى الأصح عندهم فقالوا إن كان البناء فى ملك البانى فمكروه وإن كان فى مقبرة مسبلة لحرام . قال النووى قال أصحابنا ويهدم هذا البناء بلا خلاف . وقالت الحنفية يحرم إن كان للزينة ويكره إن كان للإحكام . وقال فى الأزهار النهى عن البناء للكراهة إن كان فى ملكه وللحرمة فى المقبرة المسبلة ويجب الهدم

وإن كان مسجداً اهـ . وقالت المالكية يكره البناء على القبر نفسه أو تحوير عليه ولو بلا قبة إن كان بأرض مباحة بملك للبيت أو ملك غيره بإذنه أو أرض موات إذا لم يكن مباحاً به فإن كان بأرض غير مباحة بأن كانت موقوفة للدفن مثل قراة مصر أو فعل ذلك للباهاة لكونه كان كبيراً حرم لما فيه من التحجير على ما هو حق لعوموم المسلمين ولأنه من الإعجاب والكبر المنهى عنها ، وكذا يحرم البناء والتحويل إذا كان ذريعة لإيواء أهل الفساد قالوا ومن الضلال المجمع عليه أن كثيراً من الأغنياء يبنون أسبلة ومدارس ومساجد وينشون الأموات ويجعلون محلها الأكنفة ويوزعمون أنهم فعلوا الخيرات كلاً . ما فعلوا إلا المهلكات . قال الخطاب الموقوف كالقراة التي بمصر لا يجوز فيها البناء مطلقاً ، ويجب على ولي الأمر أن يأمر بهدمها اهـ وقال في المدخل البناء في القبور غير منهي عنه إذا كان في ملك الإنسان لنفسه ، وأما إذا كانت مرصدة فلا يحل البناء فيها ثم ذكر أن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعل القراة بمصر لدفن موتى المسلمين واستقر الأمر على ذلك وأن البناء بها ممنوع ، وذكر عن بعض الثقات أنه أخبره أن السلطان الظاهر أمر باستفتاء العلماء في زمنه في هدم ما بها من البناء فاتفقوا على لسان واحد أنه يجب على ولي الأمر أن يهدم ذلك كله ويجب عليه أن يكلف أصحابها رمي تراها في الكيمان ولم يختلف في ذلك أحد منهم اهـ قالوا واختلف هل يجوز إعداد قبر في الأرض الموقوفة حال الحياة ؟ قال خليل في توضيحه وانظر هل يجوز حفر قبر للحي ابتداءً؟ والأقرب عدم جوازه لأنه لا يدري هل يموت هنا أم لا وقد يموت بغيره ويحسب غيره أن في هذا القبر أحداً فيكون غاصباً لذلك . وقد ورد من غضب شبرا من أرض طوقه الله من سبع أرضين اهـ قال في المدخل وليس له أن يحفر قبراً ليدفن فيه إذا مات لأنه تحجير على غيره ومن سبق كان أولى بالموضع منه ويجوز له ذلك في ملكه لأنه لا غضب في ذلك وفيه تذكرة لمن حفر له اهـ من الخطاب . وقال الأمير « وحرم بموقوفة » كما عده القبر حال الحياة وسمعت شيخنا « يقول » ترب مصر كالمملك فيجوز إعداده « أي القبر » . قال محشي حجازي « قوله وحرم بموقوفة » إلا أن يكون يسيراً كما في الخطاب ومثل الموقوفة المسجد عند جواز الدفن فيه ، قال الفاكهاني على الرسالة لأن في ذلك تضيقاً على الناس ، قال الشافعي وقد رأيت من الولاة من يهدم بمكة ما بنى بها ولم أر الفقهاء يغيرون عليه ، وقد أتى من تقدم من جملة العلماء على ما أخبرني به من أتق به بهدم ما بنى بقراة مصر وإلزام البانين فيها حمل النقض وإخراجه عنها إلى موضع غيرها ، وقد كان هذا قبل أن يتغالوا فيها بالبناء والتفنن فيه ونش القبور لذلك وتصويب المراحيض على أموات المسلمين من الأشراف والعلماء والصالحين وغيرهم فكيف في هذا الزمان وقد تضاعف ذلك جدا حتى كأنهم لم يجدوا من البناء فيها بدا وجاء في ذلك أشياء إذا فتحت على ولي الأمر أرشده الله لأمر بهدمها وتخريبها حتى يعود طولها

عرضا وسماؤها أرضا ، ولولم يكن في البناء فيها مفسدة إلا الضيق على الناس لكان كافيافي وجوب الهدم فكيف وقد انضاف لذلك هتك الحرم واختلاط البرى بالسقيم فإنهم استباحوا التكشف فيها واتخذوه ديدنا لا يستحون من الله تعالى ولا من الناس وخالفوا في ذلك الكتاب والسنة والإجماع والقياس وربما أضافوا لذلك آلات الباطل من الدفوف والشبابات والغاب ، واقتحموا في ليل ليال الجمع وغيرها تعاطى هذه المحرمات واستهانوا بجرمة القبور وارتكبوا بين ظهرانيها الفجور ، وربما أكلوا الحشيش وشربوا الخمر ، وهذا مع أنها مواطن الاعتبار وتذكر الموت وخوف عقوبة الجبار فناهيك بها معصية ما أفضعها وشناعة ما أشنعها ولم أسمع بذلك في بلد من بلاد المسلمين ولا غيرهم اه

(فقهاء الحديث) دل الحديث على النهي عن القعود على القبر ويأتي تمام الكلام عليه . ودل على النهي عن تخصيص القبور . وعلى النهي عن البناء على القبر

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد ومسلم والنسائي وكذا البيهقي من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج

(ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا نَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ عُثْمَانُ أَوْ يَزَادَ عَلَيْهِ وَزَادَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى أَوْ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَذْكُرْ مُسَدَّدٌ فِي حَدِيثِهِ أَوْ يَزَادَ عَلَيْهِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ خَفِيَ عَلَيَّ مِنْ حَدِيثِ مُسَدَّدٍ حَرْفٌ وَأَنَّ

(ش) (قوله هذا الحديث) أي بنحو الحديث المتقدم المروي من طريق عبد الرزاق ، ولفظه كافي للنسائي من طريق حفص بن غياث بسنده إلى جابر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبنى على القبر أو يزداد عليه أو يخصص زاد سليمان بن موسى أو يكتب عليه (قوله قال عثمان الخ) أي قال عثمان بن أبي شيبة في روايته أو يزداد عليه . أي نهى صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يزداد على القبر وذلك بأن يزداد في بنائه زيادة تؤدي إلى ارتفاعه عن نحو الشبر أو يزداد على التراب الذي خرج منه كما هو ظاهر تبويب البيهقي بقوله « باب لا يزداد في القبر أكثر من ترابه لئلا يرتفع » وقيل المراد بالزيادة عليه أن يزداد طولاً أو عرضاً عن قدر جسد الميت أو أن يجعل قبر على قبر آخر (قوله وزاد سليمان الخ) ظاهر المصنف أن سليمان بن موسى انفرد بزيادة الكتابة في الحديث . لكن جاء في رواية الحاكم من طريق حفص بن غياث عن ابن جريج عن أبي الزبير عن


جابر قال : نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن يبنى على القبر أو يخصص أو يقعد عليه ونهى أن يكتب عليه . وفي رواية له عن أبي معاوية عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال : نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن تخصيص القبور والكتاب فيها والبناء عليها والجلوس عليها ﴿ قوله قال أبو داود خفي على من حديث مسدد حرف وأن ﴾ يعنى كلمة وأن فيما زاده سليمان فلم أدر أعبّر بها أو بأو كما في رواية النسائي المتقدمة . وفي بعض النسخ خفي على من حديث مسدد حرف (يعنى كلمة أن) وفي هذه الرواية النهى عن الكتابة على القبر لافرق بين كتابة اسم الميت أو تاريخ موته أو كتابة شيء من القرآن أو كتابة أسماء الله تعالى ونحو ذلك . وإلى ذلك ذهب الأئمة الأربعة وغيرهم لأن ذلك من البدع التي أحدثها أهل الفخر والمباهاة والسمعة . ولاحتمال أن يسقط على الأرض فيعرض للإهانة . وقال بعض الحنفية لا بأس بكتابة الاسم لاعلى وجه الزخرفة بل يعلم به القبر قياسا على وضعه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حجرا على قبر عثمان بن مظعون كما تقدم ، وهو من تخصيص النص بالقياس . والظاهر الأول . وبه قال الجمهور . وما ذكره الحاكم من قوله ليس العمل على أحاديث النهى عن الكتابة على القبر فإن أئمة المسلمين من الشرق إلى الغرب مكتوب على قبورهم وهو عمل أخذ به الخلف عن السلف (تعقبه) الذهبي بأنه محدث ، ولعل من كتب على القبور في عهدهم لم يبلغهم النهى ، أما دعوى أن ذلك مما أخذه الخلف عن السلف فغير مسلمة فإنه لم يثبت عن أحد من الصحابة والتابعين أنه فعل ذلك أو أقره

﴿ وهذه الرواية ﴾ أخرجها أيضا النسائي والبيهقي والحاكم ، وكذا الترمذى من طريق محمد بن ربيعة عن ابن جريج وقال هذا حديث حسن صحيح قد روى من غير وجه عن جابر اه وأخرجه أيضا ابن ماجه مختصرا من طريق سليمان بن موسى عن جابر قال : نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن يكتب على القبر شيء . وما قيل من أن رواية الكتابة منقطعة لأن سليمان بن موسى لم يسمع من جابر غيره . سلم لما علمته من أن أبا الزبير رواها عن جابر في رواية الحاكم فهي متصلة

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : قَالَ قَاتِلِ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ

﴿ ش ﴾ مناسبة الحديث للترجمة أن من اتخذ المساجد على القبور بناءها عليها ﴿ قوله قاتل الله اليهود ﴾

زاد مسلم والنصارى أى قتلهم وأهلكهم ، فقاتل بمعنى قتل كسارع بمعنى أسرع ، أو المعنى لعنهم الله وأبعدهم عن رحمته كما في رواية البخارى عن عائشة لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد . وهذا دعاء منه صلى الله عليه وعلى آله وسلم فهو خبر بمعنى الإنشاء ﴿ قوله اتخذوا الخ ﴾ جملة مستأنفة لبيان سبب دعائه صلى الله عليه وعلى آله وسلم عليهم . ومعنى اتخاذها مساجد أنهم جعلوها قبلة يصلون إليها فلعنهم صلى الله عليه وعلى آله وسلم لمأفاه من التشبه بعبادة الأصنام أو أنهم بنوا عليها مساجد يصلون فيها كما تقدم . وفي مسلم أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال ذلك قبل أن يموت بخمس ليال وزاد فلا تتخذوا القبور مساجد إني أنهاكم عن ذلك (وفي الحديث) دلالة على منع الصلاة إلى قبور الأنبياء واتخاذها مساجد لأنه قد يفضى إلى عبادة نفس القبر ، وكذا قبور الأولياء والصالحين . ولذا لما احتاجت الصحابة والتابعون إلى زيادة مسجده صلى الله عليه وعلى آله وسلم وامتدت الزيادة إلى حجر أمهات



يقبر

المؤمنين ومنها حجرة السيدة عائشة مدفن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وصاحبيه رضي الله تعالى عنهما بنوا حول القبر الشريف حيطاناً مرتفعة مستديرة لثلاث يظهر في المسجد فيصلى إليه العوام ، ثم بنوا جدارين كهيئة مثلث قاعدته الحائط الشمالى للقبر حتى لا يتمكن أحد من استقبال القبر وهاك رسم ذلك

وقد زعم بعضهم أن النهى عن الصلاة إلى القبر إنما كان في الزمن السالف لقرب العهد بعبادة الأوثان ، أما الآن فلا كراهة فيها وهو مردود لتطابق المسلمين على خلافه ولعموم النهى في قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في رواية مسلم فلا تتخذوا القبور مساجد (والحديث) أخرجه أيضا البخارى ومسلم والنسائى والبيهقى

— باب في كراهية القعود على القبر —

(ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نا خَالِدٌ نا سَهِيلٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لِأَن يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتَحْرُقَ ثِيَابَهُ حَتَّى تَخْلُصَ

إِلَى جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ

(ش) (خالد) بن عبدالله الواسطى . و (سهيل) بن أبي صالح ذكوان السمان (قوله لأن يجلس) بفتح اللام الموطئة للقسم ، وأن مصدرية أولت ما بعدها بمصدر مبتدأ خبره خير . والمراد بالجلوس القعود عليه ولو لغير قضاء الحاجة . والحكمة في التنفير منه ما يترتب عليه من

الاستخفاف بحق المسلم وإيذائه . فقد أخرج سعيد بن منصور عن ابن مسعود أنه سئل عن وطء القبر فقال كما أكره أذى المؤمن في حياته فإني أكره أذاه بعد موته . وقيل المراد به القعود للإحداد والحزن بأن يلازمه ولا يرجع عنه ﴿ قوله خير له من أن يجلس على قبر ﴾ نكر القبر ليعم قبر المسلم وغيره من أهل الذمة . ولا ينافيه ما في رواية ابن ماجه من قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لأن أطأ على جمرة أو سيف أحب إلى من أن أطأ على قبر مسلم لأن التقييد فيه بقبر المسلم لشرفه ولأنه الأصل في الاحترام (وظاهر الحديث) يدل على حرمة الجلوس على القبر . وبه قال ابن حزم . وحمل جمهور الفقهاء الوعيد في الحديث على الكراهة وكذلك النهى في حديث جابر في الباب السابق ، وفي حديث أبي مرثد الغنوي الآتي ومحل القول بالكراهة إن لم يكن القعود لقضاء الحاجة من بول أو غائط وإلحرم اتفاقا . قالوا ومثل الجلوس على القبر المشي والاستناد والاتكاء عليه لحديث ابن ماجه المتقدم آتفا ولما رواه أحمد بإسناد صحيح عن عمرو بن حزم قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم متكئا على قبر فقال لا تؤذ صاحب هذا القبر ، ومحل الكراهة إذا لم تدع الضرورة إليه وإلا جاز لما ذكره ابن حزم عن ابن مسعود لأن أطأ على جمرة حتى تبرد أحب إلى من أن أتعمد وطء قبر لي عنه مندوحة . وقالت المالكية يجوز القعود بلا كراهة لما رواه مالك في الموطأ أن علي بن أبي طالب كان يتوسد القبور ويضطجع عليها : وأخرجه الطحاوي بإسناد رجاله ثقات ، ولما في البخاري من قول نافع « كان ابن عمر يجلس على القبور ، ولما رواه الطحاوي بسنده أن محمد بن كعب القرظي أخبرهم قال : إنما قال أبو هريرة قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من جاس على قبر يبول عليه أو يتغوط فكأنما جلس على جمرة . ولما رواه أيضا عن أبي أمامة أن زيد بن ثابت قال : هلم يابن أخي أخبرك إنما نهى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن الجلوس على القبور لحدث غائط أو بول . قال الطحاوي فيبن زيد في هذا الحديث الجلوس المنهى عنه . هذا مفاد كلام الموطأ ومن كتب عليه كالباجي والزرقاني ولكن مشهور المذهب أنه يكره القعود والمشى على القبر إذا كان مسنما أو مسطحا والطريق دونه وظن بقاء شيء من عظام الميت والإجاز بلا كراهة « وحمل » حديث الباب على الجلوس لقضاء الحاجة « مردود » ، بأن هذا على فرض ثبوته لا يخص عموم النهى عن القعود الوارد عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . ومن ذلك ما رواه أحمد عن عمرو بن حزم قال : رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم متكئا على قبر فقال : لا تؤذ صاحب هذا القبر . قال الحافظ إسناده صحيح . وما رواه ابن حزم عن ابن عمر قال : لأن أطأ على رصف أحب إلى من أن أطأ على قبر . والرصف بفتح الراء وسكون الضاد المعجمة الحجارة التي حمت

بالنار أو الشمس (والحديث) أخرجه أيضا أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه والبيهقي
 (ص) حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي أنا عيسى نا عبد الرحمن يعني ابن يزيد بن
 جابر عن بسر بن عبيد الله قال سمعت واثلة بن الأسقع يقول سمعت أبا مرثد الغنوي يقول
 قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها
 (ش) (رجال الحديث) (عيسى) بن يونس السيعي . و (بسر بن عبيد الله) بالتصغير
 الحضرمي الشامي . روى عن عمرو بن عبسة ورويفع بن ثابت وأبي إدريس الخولاني وآخرين .
 وعنه عبد الله بن العلاء وزيد بن واقد وعبد الرحمن بن يزيد ، وثقه النسائي والعجلي ومروان بن
 محمد . روى له الجماعة . و (أبو مرثد الغنوي) كناز بن الحصين بن يربوع بن عمرو بن
 يربوع حليف حمزة بن عبدالمطلب شهد بدرًا . وأخى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بينه
 وبين عبادة بن الصامت . روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حديث الباب . وعنه
 واثلة بن الأسقع . روى له مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي . مات سنة اثنتي عشرة
 (معنى الحديث) (قوله لا تجلسوا على القبور الخ) أي لا تؤذوا الميت بالجلوس على قبره
 ولا تعظموا أهل القبور بالصلاة إليها لما فيه من التعظيم الذي لا يستحقه إلا الله تعالى . وهو
 حرام إن لم يقصد المصلي بصلاته تعظيم صاحب القبر وإلا كان كفرًا (وفي الحديث) النهي
 عن الجلوس على القبر والصلاة إليه وقد مر الكلام في هذا مستوفى في باب المواضع التي
 لا تجوز الصلاة فيها ، من الرابع (والحديث) أخرجه أيضا مسلم والترمذي والبيهقي

— باب المشى بين القبور بالنعل —

وفي بعض النسخ باب المشى في الخداه بين القبور

(ص) حدثنا سهل بن بكار نا الأسود بن شيبان عن خالد بن شمير السدوسي عن
 بشير بن نهيك عن بشير مولى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، وكان اسمه
 في الجاهلية زحم بن معبد فهاجر إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال
 ما اسمك فقال زحم فقال بل أنت بشير قال بينما أنا أمشي رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 مر بقبور المشركين فقال لقد سبق هؤلاء خيرًا كثيرًا ثلاثًا ثم مر بقبور المسلمين فقال

لَقَدْ أَدْرَكَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا ثُمَّ حَانَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ
نَظْرَةٌ فَإِذَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي الْقُبُورِ عَلَيْهِ نَعْلَانِ فَقَالَ يَا صَاحِبَ السَّبْتَيْنِ وَيْحَكَ أَلَيْسَ
سَبْتَيْتِكَ فَنَظَرَ الرَّجُلُ فَلَمَّا عَرَفَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ
خَلَعَهُمَا فَرَمَى بِهِمَا

(ش) (الرجال) (خالد بن شمير) بالشين المعجمة وبالسين المهملة صغرا تقدم بالجزء
الرابع ص ٣٢ و (بشير مولى رسول الله الخ) ابن معبد أو ابن زيد بن معبد بن ضباب السدوسي
المشهور بابن الخصاصية وهي والده جده الأعلى ضباب ولم نر لغير المصنف أنه مولى رسول الله
صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم. وكان اسمه في الجاهلية (زحما) بفتح الزاى وسكون الحاء
المهملة غير اسمه صلى الله عليه وعلى آله وسلم لما شعر به من الشدة والمضايقة روى عن النبي
صلى الله عليه وعلى آله وسلم. وعنه بشير بن نهيك وجرى بن كليب وأمراته ليلي المعروفة
بالجهدمة. روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه والبخارى في الأدب. وفرق أبو حاتم والبخارى
وابن حبان وابن أبي خيثمة وابن سعد ويعقوب بن سفيان وغيرهم بين ابن الخصاصية السدوسي
وبين بشير بن معبد الأسلي. وقال أبو حاتم في هذا روى عنه ابنه بشير

(المعنى) (قوله أماشى رسول الله الخ) أى أسير معه من المماشاة وهي المشاركة في السير
وفي رواية ابن ماجه بينما أنا أماشى مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال
يا ابن الخصاصية ما تنقم على الله؟ أصبحت تماشى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم
فقلت يا رسول الله ما أنقم على الله شيئا كل خير قد آتانيه الله (قوله لقد سبق هؤلاء خيرا كثيرا
ثلاثا) أى تقدموا وحادوا عنه حتى جعلوه خاف ظهورهم ولم يعملوا به، والتكرار للتأكيد
والتنفير من التخلق بما كانوا عليه (قوله لقد أدرك هؤلاء الخ) أى تحصلوا على كثير من الخير
وفي رواية النسائي لقد سبق هؤلاء شرا كثيرا أى تقدموا الشر وجعلوه وراء ظهورهم ووصلوا
إلى الخير بعكس الكفار (قوله وحانت من رسول الله نظرة) أى حصلت منه نظرة.
وفي رواية ابن ماجه فالتفت (قوله فإذا رجل يمشى في القبور عايه نعلان) يعنى يمشى بين القبور
في نعليه كما في رواية النسائي وابن ماجه (قوله يا صاحب السبتين الخ) بكسر السين المهملة
وسكون الموحدة نسبة إلى السبت وهو جلد البقر المدبوغ بالقرظ يتخذ منها النعال. سميت بذلك
لأن شعرها قد سبت أى أزيل عنها أو لأنها انسبتت أى لانت بالدباغ. يعنى يا صاحب النعلين

المتخذين من السبت ، ويحك كلمة ترحم وإشفاق عكس ويلك ، وإنما أمره النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالخلع احتراماً للقبور . ولذا قال الإمام أحمد وصاحب الحاوي من الشافعية يكره المشى في المقابر بالنعل مطلقاً ويسن خله إذا دخلها إلا اضرورة كحرف نجاسة أو شوك أو حرارة أرض : وقال الجمهور لا يكره لحديث أنس الآتي ، وأجابوا عن حديث الباب بأنه إنما أمره بالخلع لاحتمال أنه كان بهما قدر أو لاختياله بهما لأن النعال السبتية إنما يلبسها أهل الترفه والنعيم فأحب صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن يكون دخول المقابر على زى التواضع . وقال ابن حزم لا يحل لأحد أن يمشى بين القبور بنعلين سبتيتين وساق حديث الباب عن بشير بن الخصاصة قال : بينا أنا أمشى بين المقابر وعلى نعلان إذ ناداني رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يا صاحب السبتيتين يا صاحب السبتيتين إذا كنت في مثل هذا المكان فاخلع نعليك قال نخلعتهما قال فإن قيل ، هلا منعتم من كل نعل ؟ لعموم قوله عليه السلام فاخلع نعليك ، قلنا ، منع من ذلك وجهان أحدهما أنه عليه السلام إنما دعا صاحب السبتيتين بنص كلامه ثم أمره بخلع نعليه . والثاني ما حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب ثنا إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق الجوزجاني ثنا يونس بن محمد ثنا شيبان عن قتادة ثنا أنس بن مالك قال قال نبي الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه إنه ليسمع قرع نعالهم . وذكر الحديث ، قال فهذا إخبار منه عليه السلام بما يكون بعده وأن الناس من المسلمين سيلبسون النعال في مدافن الموتى إلى يوم القيامة ولم ينه عنه . والأخبار لا تنسخ أصلاً فصح لإباحة لباس النعال في المقابر ووجب استثناء السبتية منها لصحة عايه السلام عليها . وما ذكره هو الأولى لما فيه من الجمع بين الحديثين ولا وجه لمن غلظه بقوله إن سماع الميت لخلق النعال لا يستلزم أن يكون المشى على قبر أو بين القبور لأن الغالب فيمن دفن الميت أن يمشى بين القبور والأحكام إنما ينظر فيها إلى الغالب وهو ظاهر حديث خفق النعال ولو كان لبسها في المقبرة منيها عنه مطلقاً لا تنشر بين الصحابة وما خفي على أحد منهم فإنه مما تعم به البلوى وعليه فالراجح من جهة الدليل ما ذهب إليه الجمهور وما قيل من أن النهي عن النعال السبتية لما فيها من الخيلاء مردود بأن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يلبسها وكذلك ابن عمر كما ذكره الحافظ في الفتح .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والنسائي وابن ماجه والحاكم وصححه رجال إسناده ثقات وكذا أخرجه البيهقي من طريق أبي عاصم قال ثنا الأسود بن شيبان حدثني خالد بن شمير حدثني بشير بن نهيك حدثني بشير مولى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وكان اسمه في الجاهلية زحم بن معبد فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ما اسمك قال زحم ابن معبد قال أنت بشير مكان اسمه قال بينا أنا أمشى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله

وسلم فقال يابن الخصاصية ما أصبحت تنقم على الله تماشى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقلت ما أنقم على الله شيئا كل خير فعل بي الله فأنى على قبور المشركين فقال لقد سبق هؤلاء بخير كثير ثلاث مرار ثم أتى على قبور المسلمين فقال لقد أدرك هؤلاء خيرا كثيرا ثلاث مرار فبينما هو يمشى إذ حانت منه نظرة فاذا رجل يمشى بين القبور عليه نعلان فقال يا صاحب السبتيتين ويحك ألق سبتيتك فنظر فلما عرف رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خلع نعليه فرمى بهما، قال البيهقي هذا حديث قد رواه جماعة عن الأسود بن شيبان وهو لا يعرف إلا بهذا الإسناد

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ الْأَنْبَارِيُّ ثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ يَعْنِي ابْنَ عَطَاءٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنِ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابَهُ إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرَعَ نَعَالِهِمْ

(ش) (سعيد) بن أبي عروبة . و (قتادة) بن دعامة (قوله وتولى عنه أصحابه) يعني ذهب عنه من كان يشيع جنازته (قوله ليسمع قرع نعالهم) أى صوت المشى بالنعال (والحديث) من أدلة الجمهور القائلين بجواز المشى بالنعال فى المقابر . قال الخطابي خبر أنس يدل على جواز لبس النعل لزائر القبور وللماشى بحضرتها وبين ظهرانيها . فأما خبر السبتيتين فيشبه أن يكون إنما كره ذلك لما فيها من الخيلاء وذلك أن النعال السبتية من لباس أهل الترفه والتنعيم فأحب صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن يكون دخول المقابر على زى أهل التواضع ولباس أهل الخشوع اه وقد علمت ما فى هذا

(فقه الحديث) دل الحديث على أن الميت ترد إليه الروح بعد الدفن . وعلى أنه يحس ويشعر بما يقع من الأحياء

(والحديث) أخرجه أيضا النسائي مختصرا والبيهقي ، وأخرجه مسلم والبخارى مطولا واللفظ له عن أنس أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إن العبد إذا وضع فى قبره وتولى عنه أصحابه وإنه ليسمع قرع نعالهم أتاه ملكان فيقعدانه فيقولان ما كنت تقول فى هذا الرجل لمحمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم؟ فأما المؤمن فيقول أشهد أنه عبد الله ورسوله فيقال له انظر إلى مقعدك من النار قد أبدلك الله به مقعدا من الجنة فيراهما جميعا ، وأما المنافق والكافر فيقال له ما كنت تقول فى هذا الرجل؟ فيقول لا أدري كنت أقول ما يقوله الناس فيقال لا دريت ولا تليت ويضرب بمطارق من حديد ضربة فيصبح صيحة يسمعا من يليه غير الثقلين

— ﴿باب تحويل الميت من موضعه للأمر يحدث﴾ —

أيجوز أم لا؟ وفي بعض النسخ باب في تحويل الميت الخ. وفي بعضها باب في الميت يحول من موضعه للأمر يحدث أي يقتضى نقله

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ نَاحِمًا دُنُوبُ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ أَبِي مَسْلَمَةَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: دُفِنَ مَعَ أَبِي رَجُلٍ فَكَانَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ حَاجَةٌ فَأَخْرَجْتُهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَمَا أَنْكَرْتُ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا شُعَيْرَاتٍ كُنَّ فِي لِحْيَتِهِ مِمَّا يَلِي الْأَرْضَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿سعيد بن يزيد أبو مسلمة﴾ ويقال ابن سلمة البصرى. روى عن أنس وأبي نضرة ويزيد بن عبدالله والحسن البصرى وآخرين، وعنه شعبة وحماد بن زيد وبشر ابن المفضل وعباد بن العوام وجماعة، وثقه النسائى وابن معين وابن سعد والعجلي والبخاري. روى له الجماعة. و﴿أبو نضرة﴾ المنذر بن مالك تقدم بالثالث صفحة ٢٧٢ ﴿المعنى﴾ ﴿قوله دفن مع أبي رجل﴾ هو عمرو بن الجوح بن زيد بن حرام الأنصارى، وكان صديق عبدالله والد جابر وزوج أخته هند ودفن معه بأمره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كما ذكره ابن إسحاق في المغازى قال حدثني أبي عن رجال من بنى سلمة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال حين أصيب عبد الله بن عمرو وعمرو بن الجوح اجمعوا بينهما فإنهما كانا متصادقين في الدنيا ﴿قوله فكان في نفسى من ذلك حاجة﴾ أى قلق واضطراب من دفن أبيه مع آخر في قبر واحد وفى رواية البخارى ثم لم تطب نفسى أن أتركه مع الآخر. ونحوه للنسائى. وهذا لا ينافى ما تقدم من رواية ابن إسحاق من أن اجمع بينهما كان بأمر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم، لأنه كان لضرورة كثرة القتلى وما أصاب القائمى بتجهيزهم من كثرة الجروح، ولما زالت الضرورة نقله فلا يكون نقله مخالفا لأمر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿قوله فأخرجته بعد ستة أشهر﴾ أى أخرجته من القبر الذى دفن فيه مع عمرو بن الجوح ووضعته فى قبر على حدة بعد ستة أشهر من يوم دفنه. ولا يعارض هذا ما فى رواية الموطأ عن عبد الرحمن بن أبى صعصعة أنه بلغه أن عمرو بن الجوح وعبد الله بن عمرو الأنصارىين السلميين كانا قد حفر السيل قبرهما وكان قبرهما مما يلي السيل وكانا فى قبر واحد وهما بمن استشهد يوم أحد فحفر عنهما ليغير مكانهما فوجدا لم يتغيرا كأنهما ما تابا بالأمس الحديث، وكان بين أحد وبين يوم حفر عنهما ست وأربعون سنة. لأن الذى بلغ عبد الرحمن بن أبى صعصعة بذلك مجهول فلا يقاوم المروى عن جابر. وعلى

فرض تساوي الحديثين فيمكن الجمع بأن المراد بكونهما في قبر واحد أنهما كانا متجاورين ، أو أن السيل حرق أحد القبرين فصارا كقبر واحد ﴿ قوله فما أنكرت منه شيئا الخ ﴾ يعني وجدته لم يتغير عن هيئته التي دفنته عليها إلا بهض شعرات سقطت من لحيته من الجانب الذي يلي الأرض . وقوله شعيرات جمع شعيرة تصغير شعرة والتصغير للتقليل

﴿ الفقه ﴾ دل الأثر على الإرشاد إلى بر الأبناء بالآباء . وعلى أن الأرض لا تأكل أجساد الشهداء وقد علمت مافيه . وعلى جواز دفن الاثنين في قبر واحد ، لكن محله إذا دعت الضرورة إلى ذلك كما تقدم . وعلى جواز نقل الميت من قبر إلى آخر إذا دعت الحاجة إلى ذلك ﴿ والأثر ﴾ أخرجه أيضا البيهقي ، وأخرج النسائي نحوه ، وأخرجه البخاري عن جابر بن عبد الله قال : لما حضر أحد دعاني أبي من الليل فقال ما أراني إلا مقتولا في أول من يقتل من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وإني لا أترك بعدي أعزّ عليّ منك غير رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، وإن عليّ دينا فاقض واستوص بأخواتك خيرا فأصبحنا فكان أول قتيل ودفن معه آخر في قبر ، ثم لم تطب نفسي أن أتركه مع الآخر فاستخرجته بعد ستة أشهر فإذا هو كيوم وضعته غير هنية في أذنه . والهنية تصغير هنة الشيء اليسير يعني غير أثر يسير غيرته الأرض من أذنه

— باب في الثناء على الميت —

الثناء في الأصل الذكر بالخير والمراد به هنا مطلق ذكر صفة الميت

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ نَا شُعْبَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : مَرُّوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِجَنَازَةٍ فَأَثْنُوا عَلَيْهَا خَيْرًا . فَقَالَ وَجِبَتْ . ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى فَأَثْنُوا شَرًّا . فَقَالَ وَجِبَتْ . ثُمَّ قَالَ : إِنْ بَعْضُكُمْ عَلَى نَعْضِ شَهِيدٍ

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ شعبة ﴾ بن الحجاج . و ﴿ إبراهيم بن عامر ﴾ بن مسعود بن أمية بن خلف القرشي الكوفي . روى عن سعيد بن المسيب وعامر بن سعد . وعنه شعبة والثوري وإسرايل ومسعر . وثقه النسائي وابن معين وقال أبو حاتم صدوق لا بأس به . روى له أبو داود والنسائي ﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله فأثنوا عليها خيرا ﴾ قد بين هذا الخير في رواية الحاكم عن أنس قال كنت قاعدا عند النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فرر بجنازة فقال ما هذه الجنازة؟ قالوا

جنازة فلان الفلاني كان يحب الله ورسوله ويعمل بطاعة الله ويسعى فيها ﴿ قوله وجبت ﴾ أى ثبتت له الجنة أو المغفرة فالمراد بالوجوب الثبوت لا التحتم لأن الله تعالى لا يجب عليه شيء بل الثواب بمحض فضله تعالى والعقاب بمحض عدله ﴿ قوله فأثناوا شرا ﴾ وفى نسخة فأثناوا عليها شرا أى ذكروها بشر . وقد بين الشر فى رواية للحاكم عن أنس قال ومر بجنازة أخرى قالوا جنازة فلان الفلاني كان يبغض الله ورسوله ويعمل بمعصية الله ويسعى فيها . وذكر التناء فى جانب الشر مشاكلة وإلا فالثناء لا يستعمل إلا فى الخير على اللغة الفصحى « فإن قيل كيف مكنهم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من ذكر مساوى الميت وقد قال (اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم) رواه الترمذى عن ابن عمر . وسيأتى للمصنف فى « باب النهى عن سب الموتى » من كتاب الأدب نوفيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (إذا مات صاحبكم فدعوه ولا تقعوا فيه) . وأخرج عنها البخارى والنسائى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا وروى النسائى عنها لا تذكروا هلكاكم إلا بخير . « أجيب » بأن النهى عن ذكر مساوى الأموات فى غير المنافق والكافر والمجاهر بالفسق والبدعة أما هؤلاء فيجوز ذكر مساويهم ليتحرز من طريقهم فحديث الباب مخصص لأحاديث النهى المذكورة . وأل فى الأموات وكذا الإضافة فى قوله اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم للعهد والمعهود المسلمون المخلصون . وقيل إن الأمر بالكف عن مساوى الميت خاص بغير الكافر والمنافق فإن المؤمن الفاسق وإن جاز ذكر مساويه حال حياته ليتعد عنها ويحذره الناس لا يجوز ذكرها بعد وفاته إذ لا فائدة فيه حينئذ خصوصا مع احتمال أنه مات تابئا، ولذا قال الجمهور لا يجوز لعن يزيد بن معاوية والحجاج الثقفى . والميت الذى ذكره بالشر بحضرة النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان من المنافقين لما تقدم فى رواية الحاكم أنه كان يبغض الله ورسوله . وقال القرطبى يحتمل أن يكون النهى عن سب الموتى متأخرا عن حديث الباب وأشباهه فيكون ناسخا له ولا يخفى بعده لأنه لا يصار إلى النسخ إلا عند عدم إمكان الجمع وقد أمكن كما علمت ﴿ قوله وجبت ﴾ أى ثبتت له النار واستحق دخولها أو العقوبة وفى رواية البخارى والبيهقى عن أنس قال مروا بجنازة فأثناوا عليها خيرا فقال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وجبت ثم مروا بأخرى فأثناوا عليها شرا فقال وجبت فقال عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ما وجبت؟ قال هذا أثنتم عليه خيرا فوجبت له الجنة وهذا أثنتم عليه شرا فوجبت له النار أتم شهداء الله فى الأرض ﴿ قوله إن بعضكم على بعض شهيد ﴾ وفى نسخة شهداء وعند الشيخين أتم شهداء الله فى الأرض وفى رواية المؤمنون شهداء الله فى الأرض يعنى أن الله يقبل شهادة المؤمنين بعضهم على بعض ويحكم بمقتضاها

ويحتمل أن هذا خاص بالصحابة رضى الله عنهم لأنهم كانوا ينطقون بالصدق والحكمة لعداوتهم ومثلهم من كان على صفتهم من المؤمنين الأتقياء ، فالمعول عليه في ذلك شهادة أهل الفضل والصلاح والصدق والأمانة بخلاف الفسقة لأنهم قد يذكرون أهل الفسق بالخير وأهل الفضل والصلاح بالشرف ليسوا داخلين في هذا الحديث . ومصدق هذا الحديث قوله تعالى « وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا » أى جعلناكم عدولا خيارا تشهدون على غيركم من الأمم ويكون الرسول منكم مينا عدالتكم (وفي الحديث) تزكية من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لأئمة وإظهار عدالتهم وأن لشهادة المؤمنين مدخلا في نفع المشهود له وضرر المشهود عليه « فإن » قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وجبت بعد الثناء « حكم » عقب وصف مناسب مشعر بالعلية . ويؤيده ما رواه البخارى عن عمر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال « أئمة مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة فقلناو ثلاثة قال وثلاثة فقلنا واثنان فقال واثنان ثم لم نسأله عن الواحد » وما روى صاحب المرقاة من أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال حين أثنوا على جنازة جاء جبريل وقال يا محمد إن صاحبكم ليس كما يقولون إنه كان يعلن كذا ويسر كذا ولكن الله صدقهم فيما يقولون وغفر له ما لا يعلمون . قال والأظهر أن هذا أمر أغلبى فإن الثناء علامة مطابقة للواقع غالبا ، وليس المراد أن من خلق للجنة يصير من أهل النار بقولهم ولا عكسه إذ قد يذكر بالخير أو الشر وهو في الواقع على خلاف ذلك اه بتصرف . وقال النووى فى شرح مسلم والصحيح المختار أنه على عمومته وإطلاقه وأن كل مسلم مات فألم الله تعالى الناس أو معظمهم الثناء عليه كان ذلك دليلا على أنه من أهل الجنة سواء أكانت أفعاله تقتضى ذلك أم لا لأنه وإن لم تكن أفعاله تقتضيه فلا تتحتم عليه العقوبة بل هو تحت المشيئة فإذا أظم الله الناس الثناء عليه استدللنا بذلك على أنه تعالى قد شاء المغفرة له وبهذا تظهر فائدة الثناء اه . قال الحافظ فى الفتح وهذا فى جانب الخير واضح ويؤيده ما رواه أحمد وابن حبان والحاكم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس مرفوعا « ما من مسلم يموت فيشهد له أربعة من جيرانه الأدين أنهم لا يعلمون منه إلا خيرا إلا قال الله تعالى قد قبلت قولكم وغفرت له ما لا تعلمون » . وأما جانب الشرف فظاهر الأحاديث أنه كذلك لكن إنما يقع ذلك فى حق من غلب شره على خيره اه . ويؤيده ما أخرجه الحاكم من طريق النضر بن أنس عن أنس وفيه يا أبابكر إن لله ملائكة تنطق على السنة بنى آدم بما فى المرء من الخير والشر

(فقه الحديث) دل الحديث على جواز ذكر الميت بما فيه من خير أو شر . وعلى نجاة من شهد له الصالحون بالخير . ومحلّه إذا شهدوا بما يعلمون منه بحسب ظاهر حاله « فما يفعله » كثير من أهل زماننا من قول بعضهم بعد الصلاة على الميت ماتشهدون فيه ويريد بذلك الثناء عليه بخير ولو كان

من الفاسقين فيقولون هو من أهل الخير والصلاح ولو لم يكن الميت كذلك وربما أوقعت كثيرا من الناس في شهادة الزور «بدعة» مخالفة لهديه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . ودل الحديث على مظنة تعذيب من ذكره الصالحون بشر على حسب علمهم ولا يكون ذلك من الغيبة المحرمة بل يباح ذلك للتحذير من سلوك طريق أهل الفساد والافتداء بهم والتخلق بأخلاقهم (والحديث) أخرجه أيضا البخارى والبيهقى بلفظ تقدم ومسلم وابن ماجه من حديث أنس وكذا الحاكم مطولا

— باب في زيارة القبور —

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ الْأَنْبَارِيُّ نَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ يَزِيدِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَبْرَ أُمِّهِ فَبَكَى وَأَبَكَى مِنْ حَوْلِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ اسْتَأذَنْتُ رَبِّي تَعَالَى عَلَى أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يَأْذَنْ لِي فَاسْتَأذَنْتُ أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذَّنَ لِي فزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ بِالْمَوْتِ

(ش) (أبو حازم) سليمان الأشجعي تقدم بالسادس ص ٢٧ (قوله أتى رسول الله قبر أمه) (أمينة بنت وهب بن عبدمناف بن زهرة توفيت بالأبواء موضع بين مكة والمدينة في السنة السادسة من عمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكانت قد قدمت المدينة به على أخواله بنى عدى ابن النجار تزورهم فماتت حال رجوعها) (قوله فبكى وأبكى من حوله) يعنى بكى لتذكر الآخرة وعدم إدراك أمه أيامه وتسبب فى بكاء من حوله . قال القاضى عياض بكأوه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليس لتعذيبها وإنما هو أسف على ما فاتها من إدراك أيامه والإيمان به اه (قوله استأذنت ربي تعالى على أن أستغفر لها فلم يأذن لي) بالبناء للفاعل . وفى نسخة بالبناء للفعول . ولعله لم يؤذن له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى الاستغفار لأنه فرع المواخذة على الذنب ومن لم تبلغه الدعوة لا يؤاخذ على ذنبه فلا حاجة إلى الاستغفار لها . ولأن عدم الإذن بالاستغفار لا يستلزم أن تكون كافرة لجواز أن يكون الله تعالى ممنوع صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من الاستغفار لها لمعنى آخر كما كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ممنوعا فى أول الإسلام من الصلاة على من عليه دين لم يترك له وفاء ومن الاستغفار له مع أنه من

المسلمين وعلل ذلك بأن استغفاره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مجاب على الفور فمن استغفر له وصل ثواب دعائه إلى منزله في الجنة وانتفع به فوراً والمدين محبوس عن مقامه الكريم حتى يقضى دينه «فقول» من قال إن عدم الإذن في الاستغفار لكفرها والاستغفار للكافر لا يجوز «غير سديد». وقد ذكر الجلال السيوطي أدلة كثيرة على إثبات أن أبوى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ناجيان (منها) حديث البخاري عن أبي هريرة أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال بعثت من خير قرون بني آدم قرناً فقرنا حتى كنت من القرن الذي كنت منه : ومن معاني القرن السيد : وآباء الرجل . ومنها ما أخرجه الترمذي وصححه عن واثلة بن الأسقع قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إن الله اصطفى من ولد إبراهيم إسماعيل واصطفى من ولد إسماعيل بنى كنانة واصطفى من بنى كنانة قريشاً واصطفى من قريش بنى هاشم واصطفاني من بنى هاشم . «وأما ما رواه مسلم» من حديث أنس أن رجلاً قال يا رسول الله أين أبي فقال في النار فلما ولي الرجل دعاه فقال إن أبي وأباك في النار «فهو» من رواية حماد بن سلمة عن ثابت وقد خالفه معمر بن راشد عن ثابت فلم يذكر إن أبي وأباك الخ لکن قال إذا مررت بقبر كافر فبشره بالنار . ولا دلالة في هذا اللفظ على حال والده صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو أصح فإن معمر أثبت من حماد لأن حماداً تكلم في حفظه وفي أحاديثه من أكبر ولم يخرج له البخاري ومسلم في الأصول إلا من روايته عن ثابت . أما معمر فلم يتكلم في حفظه ولا استنكر شيء من حديثه واتفق الشيخان على التخريج له . وقد روى الحديث البزار والطبراني والبيهقي من حديث سعد بن أبي وقاص بمثل لفظ معمر عن ثابت عن أنس . وأخرجه ابن ماجه من طريق الزهري عن سالم عن أبيه عبد الله بن عمر رضی الله تعالى عنهما قال جاء أعرابي إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال يا رسول الله إن أبي كان يصل الرحم وكان وكان فأين هو قال في النار فكأنه وجد من ذلك فقال يا رسول الله فأين أبوك فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حيثما مررت بقبر مشرك فبشره بالنار . فلعل رواية حماد من تصرف الراوي بالمعنى على حسب فهمه . على أنها لو سححت يحمل قول النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إن أبي علي أبي طالب على حد قوله تعالى (وإذ قال إبراهيم لأبيه آزر) . وقد كان عمه على المشهور أو يراد بالنار النار التي يؤمر بدخولها أهل الفترة ومن كان على شاكلتهم ممن لم تبلغه الدعوة فمن دخلها كانت عليه برداً وسلاماً . فقد قال الحافظ في الإصابة في ترجمة أبي طالب ورد من عدة طرق في حق الشيخ الهرم ومن مات في الفترة ومن ولد أعمى أصم ومن ولد مجنوناً أو طراً عليه الجنون قبل أن يباغ ونحو ذلك أن كلا منهم يدلى بحجة ويقول لو عقلت أو ذكرت لآمنت فترفع لهم نار ويقال لهم ادخلوها فمن دخلها كانت عليه برداً وسلاماً ومن امتنع أدخلها كرها هذا معنى ماورد من ذلك وقد جمعت طرقه في جزء مفرد . ونحن نرجو

أن يدخل عبد المطلب وآل بيته في جملة من يدخلها طائعا فينجو. لكن ورد في أبي طالب ما يدفع ذلك وهو ما تقدم من آية براءة وما ورد في الصحيح عن العباس بن عبد المطلب أنه قال للنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ما أغنيت عن عمك أبي طالب فإنه كان يحوطك ويغضب لك فقال هو في ضحاح من النار ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار اهـ. والأحاديث الواردة في أن أهل الفترة يختبرون يوم القيامة فمن أطاع منهم دخل الجنة ومن عصى دخل النار كثيرة ومعانيها متقاربة ذكر ابن كثير بعضها في تفسيره. منها ما أخرجه أحمد قال حدثنا علي بن عبد الله حدثنا معاذ بن هشام حدثنا أبي عن قتادة عن الأحنف بن قيس عن الأسود بن سريع أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال: أربعة يحتجون يوم القيامة، رجل أصم لا يسمع شيئا، ورجل أحمق، ورجل هرم، ورجل مات في فترة. فأما الأصم فيقول رب قد جاء الإسلام وما أسمع شيئا وأما الأحمق فيقول رب قد جاء الإسلام وما أعقل شيئا وأما الذي مات في الفترة فيقول رب ما أتاني لك رسول فيأخذ موثيقهم ليطيعنه فيرسل إليهم أن ادخلوا النار فوالذي نفس محمد بيده لو دخلوها لكانت عليهم بردا وسلاما. وأخرج أيضا بالإسناد عن قتادة عن الحسن عن أبي رافع عن أبي هريرة مثله غير أنه قال في آخره فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما ومن لم يدخلها يسحب إليها. وكذا رواه إسحاق بن راهويه عن معاذ بن هشام. ورواه البيهقي في كتاب الاعتقاد من حديث أحمد بن إسحاق عن علي بن عبد الله المدني به. وقال هذا إسناد صحيح. ومنها ما أخرجه أبو يعلى قال حدثنا أبو خيثمة حدثنا جرير عن ليث عن عبد الوارث عن أنس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يوتى بأربعة يوم القيامة بالمولود والمعتوه ومن مات في الفترة والشيخ الفاني لهم « بكسر الهاء الكبير، كلهم يتسكلم بحجته فيقول الرب تبارك وتعالى لعنق من النار ابرز ويقول لهم إني كنت أبعث إلى عبادي رسلا من أنفسهم وإني رسول نفسي إليكم ادخلوا هذه قال فيقول من كتب عليه الشقاء يارب أني ندخلها ومنها كنا نفر قال ومن كتبت عليه السعادة يمضي فيقتحم فيها مسرعا قال فيقول الله تعالى «يعني» للأولين أتم لرسلي أشد تكذيبا ومعصية فيدخل هؤلاء الجنة وهؤلاء النار. ومنها ما أخرجه البزار في مسنده قال حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري حدثنا ريجان بن سعيد حدثنا عباد بن منصور عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عظم شأن المسألة قال إذا كان يوم القيامة جاء أهل الجاهلية يحملون أوزارهم على ظهورهم فيسألهم ربهم فيقولون ربنا لم ترسل إلينا رسولا ولم يأتنا لك أمر ولو أرسلت إلينا رسولا لكننا أطوع عبادك فيقول لهم ربهم أرايتم إن أمرتكم بأمر تطيعوني فيقولون نعم فيأمرهم أن يعمدوا إلى جهنم

فيدخلوها فينطلقون حتى إذا دنوا منها وجدوا لها تغيظا وزفيرا فرجعوا إلى ربهم فيقولون ربنا أخرجنا أو أخرجنا منها فيقول لهم ألم تزعموا أني إن أمرتكم بأمر تطيعوني فيأخذ على ذلك موافقتهم فيقول اعمدوا إليها فادخلوها فينطلقون حتى إذا رأوها فرقوا منها فرجعوا وقالوا ربنا فرقنا منها ولا نستطيع أن ندخلها فيقول ادخلوها إذا خرين فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لو دخلوها أول مرة كانت عليهم بردا وسلاما . ثم قال البزار ومتن هذا الحديث غير معروف إلا من هذا الوجه لم يروه عن أيوب إلا عباد ولا عن عباد إلا ربحان بن سعيد قال ابن كثير وقد ذكره ابن حبان في ثقافته وقال يحيى بن معين والنسائي لا بأس به ولم يرضه أبو داود وقال أبو حاتم شيخ لا بأس به يكتب حديثه ولا يحتج به وأخرجه الحاكم في المستدرک وقال صحيح على شرط الشيخين وأقره الذهبي . ومنها ما أخرجه الإمام محمد بن يحيى الذهلي قال حدثنا سعيد بن سليمان عن فضيل بن مرزوق عن عطية عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الهالك في الفترة والمعتوه والمولود يقول الهالك في الفترة لم يأتني كتاب ويقول المعتوه رب لم تجعل لي عقلا أعقل به خيرا ولا شرا ويقول المولود رب لم أدرك العقل فترفع لهم نار فيقال لهم ردوها قال فيردها من كان في علم الله سعيدا لو أدرك العمل ويمسك عنها من كان في علم الله شقيا لو أدرك العمل فيقول إياي عصيتم فكيف لو أن رسل أتتكم اه . قال الحافظ ابن حجر الظن بأبائه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كلهم الذين ماتوا في الفترة أن يطيعوا عند الامتحان لتقربهم عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اه . وقد ورد ما هو صريح في إيمان أبويه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم واعترافهما بدين إبراهيم وبعثة النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهذا هو الإيمان بعينه . فقد روى أبو نعيم (في دلائل النبوة بسند ضعيف) من طريق الزهري عن أسماء بنت رهم عن أمها قالت شهدت آمنة أم النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في علتها التي ماتت بها ومحمد عليه الصلاة والسلام غلام

يفع (أى مرتفع) له خمس سنين عند رأسها فنظرت أمه إلى وجهه ثم قالت

بارك فيك الله من غلام * يابن الذي من حومة الحمام

نجابعون الملك العلام * فودى غداة الضرب بالسهام

بمائة من إبل سوام * إن صح ما أبصرت في المنام

فأنت مبعوث إلى الأنام * تبعث في الحل وفي الحرام

تبعث في التحقيق والإسلام * دين أليك البر إبراهيم

فإنه أنذاك عن الأصنام * ألا تواليها مع الأقوام

ثم قالت كل حي ميت وكل جديد بال وكل كبير يفنى وأنا ميتة وذكري باق وقد تركت خيرا

وولدت طهرا . قال الزرقاني في شرح المواهب نفلا عن الجلال السيوطي بعد ذكر هذه الآيات وهذا القول منها صريح في أنها موحدة إذ ذكرت دين إبراهيم وبعث ابنها صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالإسلام من عند الله ونهيه عن الأصنام وموالاتها وهل التوحيد شيء غير هذا؟ فإن التوحيد هو الاعتراف بالله وإلهيته وأنه لا شريك له والبراءة من عبادة الأصنام ونحوها وهذا القدر كاف في التبري من الكفر وثبوت صفة التوحيد في الجاهلية قبل البعثة ، وإنما يشترط قدر زائد على هذا بعد البعثة ، ولا يظن بكل من كان في الجاهلية أنه كان كافرا على العموم ، فقد تحنف فيها جماعة فلا بدع أن تكون أمه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم منهم . كيف وأكثر من تحنف منهم إنما كان سبب تحنفه ما سمعه من أهل الكتاب والكهان قرب زمنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من أنه قرب بعث نبي من الحرم صفته كذا . وأمه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سمعت من ذلك أكثر مما سمعه غيرها وشاهدت في حمله وولادته من آياته الباهرة ما يحمل على التحنف ضرورة ورأت النور الذي خرج منها أضواء لها قصور الشام حتى رأتها وقالت لحليمة حين جاءت به وقد شق صدره أخشيما عليه الشيطان؟ كلا والله ما للشيطان عليه سبيل وإنه لكائن لابن هذا شأنه بحذف . أما مرواه ابن شاهين والحاكم عن ابن مسعود قال جاء ابننا مليكة فقالا يا رسول الله إن أمنا كانت تكرم الضيف وقد أدت في الجاهلية فأين أمنا؟ فقال أمكما في النار فقاما وقد شق عليهما فدعاهما صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال إن أمي مع أمكما فقال منافق ما يعني هذا عن أمه إلا ما يعني ابننا مليكة عن أمهما فقال شاب من الأنصار أرايت أوبيك في النار؟ فقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ما سألتهم ما ربي فيعطيني فيهما وإني لقاتم يومئذ المقام المحمود فقد قال السيوطي هذا الحديث يشعر بأنه يرتجى لها الخير عند قيامه المقام المحمود بأن يشفع لها فيوفقا للطاعة إذا امتحننا حينئذ كما يمتحن أهل الفترة . والمراد بالمعية في الحديث كونها معها في دار البرزخ . وعبر بذلك صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تورية وتطيبا لقلوبهما كما أجاب من سأله عن أبيه فقال له إن أبي وأباك في النار . فإنه كان من عاداته صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا سأله أعرابي ممن هو مظنة الفتنة والردة وخاف من إفصاح الجواب له فتنه واضطراب قلبه أجابه بجواب فيه تورية وإيهام . فهو صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لما كره أن يفصح للأعرابي الجواب بمخالفة أبيه لأبيه في المحل الذي هو فيه خشية البعد عن الإسلام لما جبلت عليه النفوس من كراهة الاستئثار عليها . ولما كانت عليه العرب من الجفاء والغلظة أوردله جوابا موهما تطمينا لقلبه . وقد جاء في رواية أن هذا الأعرابي أسلم بعد وقد تقدم بيان ما في الحديث وأما أبوهم صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقد نقل عنه كلمات تدل على توحيد وإيمانه بالشرائع القديمة كقوله حين عرضت امرأة نفسها عليه

أما الحرام فالمهمات دونه • والحلل لاحتل فاستبينه
يحصى الكريم عرضه ودينه • فكيف بالأمر الذي تبغينه

هذا مع ما كان عليه من كمال العفة فقد افتتن به النساء ولم ينلن منه شيئا . قال القسطلاني وقد تمسك القائل بنجاة أبيه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بأنهما ما تقبل البعثة في زمن الفترة ولا تعذيب قبلها لقول الله تعالى « وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا » وقد أطبقت الأمة الأشاعرة من أهل الأصول والشافعية من الفقهاء على أن من مات ولم تبلغه الدعوة يموت ناجيا اه . قال السيوطي هذا مذهب لا خلاف فيه بين الشافعية في الفقه والأشاعرة في الأصول اه . وأما جده عبد المطلب فكان على الحنيفية والتوحيد وصدق بالنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قبل بعثته لما رآه من الأدلة الدالة على رسالته . قال السهيلي إن عبد المطلب لم تبلغه الدعوة وجاءت أدلة كثيرة تشهد بأن عبد المطلب كان على الحنيفية والتوحيد اه . ويؤيده ما ذكر في السيرة الحلبية عن ابن عباس أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال يبعث جده عبد المطلب في زى الملوك وأبهة الأشراف . ويؤيده أيضا أنه كان يأمر بنبيه بمكارم الأخلاق وكان يتحنث بغار حراء ويطعم المساكين حتى كان يرفع للطير والوحوش في رموس الجبال من مائدته وكان يقطع يد السارق ويبني بالثندر ويحرم الخمر على نفسه ويمنع من الزنا ومن نكاح المحارم وقتل الموءودة ومن الطواف بالبيت عريانا ، وكان يقول والله إن وراء هذه الدار دارا يجزى فيها المحسن بإحسانه ويعاقب فيها المسيء بإساءته . وروى عنه أخبار كثيرة تقتضى أنه عرف بها نبوة النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . فمن ذلك أن قوما من بني مدلج وهم القافة العارفون بالآثار والعلامات قالوا له في حقه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم احتفظ به فإن لم نرقدما أشبهه بالقدم الذي في المقام منه « يعنون قدم إبراهيم عليه السلام » ومن ذلك أن عبد المطلب كان يوما في الحجر وكان معه عالم من نصارى نجران فحدثه إنا نجد صفة نبي تقى من ولد إسماعيل وهذا البلد مولده ومن صفاته كذا وكذا فأتى برسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فنظر إليه وإلى عينيه وإلى ظهره وقدميه فقال هو هو ما هذا منك ؟ قال هذا النبي قال ما نجد أباه حيا قال هو ابن ابني وقد مات أبوه وأمه حبلى به قال صدقت . قال عبد المطلب لبنيه تحفظوا بابن أخيكم ألا تسمعون ما يقال فيه . ومنها ما ذكره ابن الجوزي من أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أصابه رمد شديد سنة سبع من مولده فعولج في مكة فلم يفد العلاج فقيل لعبد المطلب إن في ناحية عكاظ راهبا يعالج الأعين فركب إليه فناداه وديره مغلق فلم يجبه فتزلزل ديره حتى خاف أن يسقط عليه فخرج مبادرا فقال يا عبد المطلب إن هذا الغلام نبي هذه الأمة ولو لم أخرج إليك لخرت على ديري فارجع به واحفظه لا يقتله بعض أهل الكتاب فعالجه وأعطاه ما يعالج به . وفي رواية أن الراهب

أخرج صحيفة وجعل ينظر إليها وإلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثم قال هو والله خاتم النبيين ثم قال يا عبد المطلب هذا رمد قال نعم قال إن دواءه معه خذ من ريقه وضعه على عينيه فأخذ عبد المطلب من ريقه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ووضع على عينيه فبرئ لوقته. ثم قال الراهب يا عبد المطلب وتالله هذا الذي أقسم على الله به فأبرئ المرضى وأشفى الأعين من الرمد . ومنها مارواه أبو نعيم في الحلية والبيهقي أن سيف بن ذى يزن الحميرى لماولى على الحبشة بعد مولد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بستين أتاه وفود العرب للتهنئة وكان من جملتهم وفد قريش وفيهم عبد المطلب فقام خطيبا بين يدى الملك فقال الملك من أنت أيها المتكلم؟ قال عبد المطلب بن هاشم قال ابن أختنا ومرحبا وأهلا ولكم الكرامة والعتاة وأقامهم عنده شهرا . ثم أرسل إلى عبد المطلب وقال له يا عبد المطلب إني مفض إليك من سرّ علم لو غيرك يكون لم نبج له به ، ولكن رأيتك معدنه فأطلعتك طلعة «أى عليه» فليكن عندك محباً حتى يأذن الله عز وجل فيه : إني أجد في الكتاب المكنون والعلم المخزون الذى اذخرناه لأنفسنا واحتجبتناه دون غيرنا خيرا عظيما وخطرا جسيما فيه شرف الحياة وفضيلة الوفاة للناس عامة ولرهطك كافة ولك خاصة فقال له عبد المطلب مثلك أيها الملك سرّ وبرّ فما هو؟ فذاك أهل الوبر زمرا بعد زمر . قال إذا ولد غلام بتهامة بين كنفه شامة كانت له الإمامة ولكم به الزعامة إلى يوم القيامة . فقال له عبد المطلب أيها الملك أبت بخير أب بمثله وافد قوم ولولا هبة الملك وإعظامه لسألته بما أزداد به سرورا . فقال له الملك هذا حينه الذى يولد فيه أو قد ولد اسمه محمد يموت أبوه وأمه ويكفله جده وعمه . قد وجدناه مرارا ، والله باعته جهارا ، وجاعل له من أنصارا يعزّ بهم أوليائه . ويذل بهم أعداءه ، ويضرب بهم الناس جميعا . ويستفتح بهم كراثم الأرض يعبد الرحمن ، ويدحض الشيطان ويخمد النيران ويكسر الأوثان قوله فصل وحكمه عدل يأمر بالمعروف ويفعله وينهى عن المنكر ويبطله اه (إذا علمت هذا) تعلم أن آباءه صلى الله عليه وآله وسلم ناجون إما لأنهم كانوا على الملة القديمة ملة إبراهيم عليه السلام وإما لأنهم من أهل الفترة الذين لم يغيروا ولم يبدلوا . فإن أهل الفترة أقسام ثلاثة . الأول من عرف الله ببصيرته وعقله فوحده بعبادته ولم يعبد الأوثان . الثانى من لم يشرك ولم يوحد ولا دخل فى شريعة نبي من الأنبياء ولا ابتكر لنفسه شريعة ولا اخترع ديناً بل بقى مدة عمره على غفلته وهذان القسمان غير معذبين . الثالث من غير وبدل وأشرك لنفسه وحرم وحلل وهذا هو المعذب فى النار . وهو يحمل ماورد من الأحاديث الدالة على تعذيب بعض أهل الفترة كحديث البخارى ومسلم عن أبي هريرة رأيت عمرو بن لحي يجر قصبه فى النار «أى أمعاه» وكحديث مسلم رأيت صاحب المحجن فى النار وصاحب المحجن هو الذى كان يسرق الحاج بمحجنه فإذا رآه أحد قال إنما تعلق بمحجنى وإن

غفل عنه ذهب به . وعلى فرض عدم التفرقة بين أهل الفترة فيجاب عن هذه الأحاديث بأنها أخبار آحاد تفيد الظن فلا تعارض القطعي المفيد أنهم غير معذنين كقوله تعالى « وما كنا معذنين حتى نبعث رسولا » أو بأن التعذيب المذكور في الأحاديث خاص بهؤلاء المذكورين اتباعا للوارد فلا يقاس عليهم غيرهم والله أعلم بالسبب الموقوع لهم في العذاب وإن كنا لانعلمه فالظن بآبائه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن يكونوا من القسم الأول خصوصا مع ما علمته من الأدلة الدالة على نجاتهما . وعلى الجملة فالأولى ما ذكره بعض المحققين من أنه لا ينبغي ذكر هذه المسألة إلا مع مزيد الأدب وليست من المسائل التي يضر جهلها أو يسأل عنها في القبر أو في الموقف فحفظ اللسان عن التكلم فيها إلا بخير أولى وأسلم (قال الحلواني في المواكب) القول بكفر أبويه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم زلة عاقل نعوذ بالله من ذلك . فمن تقوه به فقد تعرض للكفر بإيذائه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . فقد جاء أن عكرمة بن أبي جهل اشتكى إليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن الناس يسبون أباه فقال لا تؤذوا الأحياء بسبب الأموات رواه الطبراني ولا شك أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حتى في قبره تعرض عليه أعمالنا وإذا روعي عكرمة رضى الله عنه في أيه بالنهي عما يتأذى به من سبه فسيده الخلق أولى وأوجب ، كيف وقد جاء أن سبيعة وكأنها المعروفة بدرة بنت أبي لهب جاءت إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقالت إن الناس يصيحون بي يقولون إني ابنة حطب النار فقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فغضب شديد الغضب فقال : ما بال أقوام يؤذونني في نسبي وذوي رحمي ألا ومن آذى نسبي وذوي رحمي فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله عز وجل (وقد سئل الإمام أبو بكر بن العربي المسالكي عن رجل قال إن أباه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في النار فأجاب بأنه ملعون لآية « إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة » ولا أذى أعظم من أن يقال إن أباه في النار اه (ولذا) غضب عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه غضبا شديدا على كاتب له قال ذلك وهو يسمعه وعزله من دواوينه كلها كما ذكره أبو نعيم في الحلية (وأما) ما قيل إن قوله تعالى « ولا تسأل عن أصحاب الجحيم » نزل في أبويه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأثر ضعيف الإسناد فلا يعول عليه والمقطوع به أن الآية في كفار أهل الكتاب كسابقها ولاحقها (ومما يؤيده) قول ابن عباس رضى الله تعالى عنهما في آية « ولسوف يعطيك ربك فترضى » من رضا محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ألا يدخل أحد من أهل بيته النار أخرجه ابن جرير . وخبر سألت ربي ألا يدخل النار أحد من أهل بيتي فأعطاني ذلك أخرجه ابن سعد . بل لو ورد دون ما قدمناه لكان فيه مقنع لمن منح أدنى توفيق فيجب اعتقاد ذلك . بل قال العلامة السجسي في شرحه على عبد السلام إنه يجب اعتقاد أن جميع

آباء الأنبياء وأمهم مؤمنون وأنهم في الجنة مخلدون . وهذا هو الذي نعتقده ونلقى الله إن شاء الله تعالى عليه والحمد لله رب العالمين اهـ ﴿ قوله فإنها تذكر بالموت ﴾ أى فإن القبور أو زيارتها تذكركم الموت فتزهدون في الدنيا وترغبون في الآخرة

﴿ فقه الحديث ﴾ دل الحديث على مشروعية زيارة القبور ولو كانوا من أهل الفترة ولا سيما الأقارب لما فيها من صلة الرحم والاعتبار . وعلى جواز البكاء حال الزيارة بلا صوت ولا نوح وعلى مزيد شفقتة صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على والديه وقيامه بحقوقهما حق القيام ﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه والبيهقي والحاكم وصححه هو والحازمى والثورى

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ نَا مَعْرَفُ بْنُ وَاصِلٍ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنْ ابْنِ بَرِيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فزُورُوهَا فَإِنَّ فِي زِيَارَتِهَا تَذْكَرَةَ

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ معرف ﴾ كمحمد ﴿ ابن واصل ﴾ السعدى الكوفى . روى عن أبى وائل وإبراهيم النخعى والشعبى والأعمش وجماعة . وعنه محمد بن مطرف ووكيع وابن مهدي وعبدالله بن صالح وطائفة . وثقه أحمد وابن معين والنسائي وقال ابن عدى هو ممن يكتب حديثه ولم يذكر فيه جرحا . روى له مسلم وأبو داود ﴿ وابن بريده ﴾ سليمان بن بريده بن الخصيب ﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله نهيتكم ﴾ كذا فى رواية مسلم . وفى رواية للترمذى قد كنت نهيتكم ونهاهم صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أولا لقرب عهدهم بالجاهلية فر بما يتكلمون بما اعتادته الجاهلية من فحش القول فلما استقرت قواعد الإسلام وتمهدت أحكامه واشتهرت معاملة أمرهم صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالزيارة مع مراعاة الآداب الشرعية حيث قال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى رواية النسائي فمن أراد أن يزور فليزر ولا تقولوا هجرا . بضم الهاء وسكون الجيم أى قولاً سوءاً ﴿ قوله فزوروها ﴾ الأمر فيه للندب وعليه الجمهور للتعليل بعده . وادعى ابن حزم أنه للوجوب فقال بوجوب الزيارة ولو مرة فى العمر ﴿ قوله فإن فى زيارتها تذكرة ﴾ أى عظة وتذكر الموت واعتبارا بما آل إليه أهل القبور . وفى رواية ابن ماجه من حديث ابن مسعود كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، فإنها تزهد فى الدنيا وتذكر الآخرة ، وفى رواية الحاكم من حديث أنس فزوروها فإنها ترق القلب وتدمع العين وتذكر الآخرة ولا تقولوا هجرا . وفى رواية الطبرانى من حديث أم سلمة فزوروها فإن لكم فيها عبرة . (وفى هذه

الأحاديث دلالة على مشروعية زيارة القبور والترغيب فيها . وقد أجمع العلماء على أن زيارتها سنة للرجال . وفي زيارة النساء خلاف يأتي بيانه في الباب الآتي إن شاء الله تعالى
(والحديث) أخرجه أيضا مسلم وابن حبان والترمذى والحاكم والبيهقى

— باب في زيارة النساء القبور —

(ص) حدثنا محمد بن كثير أنا شعبة عن محمد بن جحادة قال: سمعت أبا صالح يحدث عن ابن عباس قال: لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج

(ش) (رجال الحديث) (أبو صالح) باذان بالنون أو باذام بالميم . روى عن علي وابن عباس وأبي هريرة وأم هانئ . وعنه الأعمش وسماك بن حرب وأبو قلابة والثوري وغيرهم . وثقه العجلي وقال الجوزجاني متروك ونقل ابن الجوزي عن الأزدي أنه قال كذاب وقال ليس بالقوى عندهم ، وقال ابن عدى عامة ما يرويه تفسير وما أقل ماله من المسند وفي ذلك التفسير ما لم يتابعه عليه أهل التفسير ولم أعلم أحدا من المتقدمين رضيه ، وقال النسائي ليس بثقة وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به . روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذى (معنى الحديث) (قوله لعن رسول الله الخ) أى دعا على من ذكر بالطرده عن رحمة الله تعالى . أما زائرات القبور فلما يقع منهن حال الزيارة من الجزع وشق الجيوب ولطم الحدود وتضييع حق الزوج والتبرج ، وأما المتخذون عليها المساجد فلما يقع منهم من تعظيم القبور والتشبه بعباد الأوثان . وأما المتخذون عليها السرج جمع سراج وهو المصباح فلما فيه من تضييع المال بلا منفعة ومن المبالغة في تعظيم القبور كاتخاذها مساجد (وفي الحديث) دلالة على تحريم زيارة النساء للقبور . وبه قال بعض الشافعية والمالكية والحنفية . واحتج به أكثر الشافعية وبعض الحنفية على الكراهة . وهو مشهور مذهب الحنابلة قالوا وصرفه عن التحريم ما تقدم للمصنف عن أم عطية قالت نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا . وقال أكثر الحنفية . بجوازها وهو قول للمالكية ورواية عن أحمد . قالوا إن منعهن من الزيارة كان قبل الترخيص فلما رخص فيها عمت الرخصة الرجال والنساء . واستدلوا بدخولهن تحت قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فزوروا . وعبر بضمير المذكر تغليبا . ولأن النساء شقائق الرجال . ويؤيده ما رواه ابن عبد البر في التمهيد من طريق عبد الله بن أبي مليكة أن عائشة أقبلت يوما من المقابر فقلت لها يألم المؤمنين من أين أقبلت ؟ قالت من قبر أخي

عبد الرحمن فقلت أليس كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ينهى عن زيارة القبور؟ قالت نعم كان ينهى عن زيارتها ثم أمر بزيارتها . ومن أدلة القائلين بالجواز حديث مسلم عن عائشة قالت كيف أقول يا رسول الله إذا زرت القبور؟ قال قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين . فتعليمها هذا القول إذن منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لها في الزيارة . ومنها ما تقدم من أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مرّ بامرأة تبكي عند قبر فقال لها اتقي الله واصبري . ولم ينكر عليها الزيارة . ومنها ما رواه الحاكم من حديث الحسين أن فاطمة بنت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كانت تزور قبر عمها حمزة كل جمعة فتصلي وتبكي عنده وقال هذا الحديث رواه عن آخرهم ثقات . ويمكن الجمع بين الأدلة : بأن الإذن في الزيارة لمن خرجت مسترة خاشعة متذكرة أمر الآخرة معتبرة بما صار إليه أهل القبور تاركة النياحة وضرب الحدود وشق الجيوب وسوء القول . وبأن المنع لمن فعلت شيئا مما ذكر كما يقع من كثير من نساء زماننا ولا سيما نساء مصر : قال النووي في شرح المهذب قال صاحب المستظهر وعندى إن كانت زيارتهن لتجديد الحزن والتعديد والبكاء والنوح على ما جرت به عادتهن حرم قال وعليه يحمل الحديث لعن الله زوارات القبور، وإن كانت زيارتهن للاعتبار من غير تعديد ولا نياحة كره إلا أن تكون عجوزا لا تشتهى فلا يكره كحضور الجماعة في المساجد . وهذا الذي قاله حسن ، ومع هذا فالاحتياط للعجوز ترك الزيارة لظاهر الحديث اه . وقال صاحب المدخل المالكي قد اختلف العلماء في خروجهن على ثلاثة أقوال بالمنع والجواز على ما يعلم في الشرع من الستر والتحفظ عكس ما يفعل اليوم ، والثالث يفرق بين الشابة والمتجالة «أى العجوز ، واعلم أن الخلاف في نساء ذلك الزمان أما خروجهن في هذا الزمان فعاذ الله أن يقول أحد من العلماء أو من له مروءة أو غيره في الدين بجوازه اه . وتقدم تمام الكلام على هذا في «باب اتباع النساء الجنائز» من الجزء الثامن

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا النسائي والحاكم وكذا ابن ماجه مختصرا . ورواه أحمد وابن ماجه والترمذى وابن حبان والبيهقى عن أبي هريرة مختصرا

— ﴿باب ما يقول إذا زار القبور أو مر بها﴾ —

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى الْمَقْبَرَةِ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ

(ش) (القنبي) عبدالله بن مسلمة . و(أبو العلاء) عبدالرحمن بن يعقوب (قوله السلام عليكم) وفي رواية أحمد سلام عليكم . وفيه دلالة على أن السلام على الموتى يقدم فيه المبتدأ على الخبر كالسلام على الأحياء ويقدم الدعاء على المدعو له فإن السلام متضمن للدعاء ونظيره قوله تعالى «رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت» ولا ينافيه ما سيأتي للمصنف في «باب كراهية أن يقول عليك السلام» من كتاب الأدب عن أبي جري الهجيمي «بالتصغير فيهما» قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقلت عليك السلام يا رسول الله فقال لا تقل عليك السلام فإن عليك السلام تحية الموتى . لأن معناه أن هذه الصيغة تختص بالموتى ، وأما السلام عليكم فمشارك دو ما قاله ، بعض العلماء من لزوم تقديم المبتدأ على الخبر في السلام على الأحياء والأموات وإجابته عن حديث أبي جري بأنه إخبار عن عادة أهل الجاهلية من تقديم الخبر على المبتدأ في تحية الموتى كما قال شاعرهم

عليك سلام الله قيس بن عاصم • ورحمته ما شاء أن يترحمها
«بعيد» لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ما كان يقر أحدا على ما يخالف
الشريعة . فتحصل أن السنة في السلام على الأحياء والأموات تقديم المبتدأ على الخبر
وأنه يجوز في تحية الأموات تقديم الخبر (قوله دار قوم مؤمنين) بالنصب على النداء ، والكلام
على حذف مضاف أي بأهل دار قوم مؤمنين . وسميت القبور دارا تشبها لها بمساكن
الأحياء لأنهم يجتمعون في القبور كما يجتمع الأحياء (قوله وإنا إن شاء الله بكم لاحقون) ذكر
المشيئة للتبرك كما في قوله تعالى «لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين» أو ذكرت لتحسين
الكلام وتزيينه وليست لتعليق الموت على المشيئة لتحققه وعدم الشك فيه . ويحتمل أنها للتعليق
بالنسبة للموت على الإيمان . أو أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم دخل المقابر ومعه
قوم مخلصون في الإيمان وآخرون منافقون . فكان الاستثناء تنويها بشأنهم (وفي هذا
الحديث) دلالة على مشروعية ذكر هذه الكلمات عند زيارة القبور : وقد ورد في ذلك
أحاديث أخر . منها ما رواه مسلم عن بريدة قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله
وسلم يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء
الله بكم لاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية» ومنها ما رواه الترمذي وحسنه عن ابن عباس قال
مر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بقبور المدينة فأقبل عليهم بوجهه فقال : السلام
عليكم يا أهل القبور يغفر الله لنا ولكم أتم سلفنا ونحن بالأثر . ومنها ما رواه مسلم عن عائشة
أنها قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كلما كانت ليلتها من رسول الله
صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول : السلام عليكم دار قوم

مؤمنين ، وأتاكم ما توعدون غدا مؤجلون ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، اللهم اغفر لأهل بقيع
الغرق . وقوله أتاكم ما توعدون الخ . أى جاءكم ما وعدكم الله تعالى من الثواب بجملا وأنتم
مؤجلون باعتبار حصوله يوم القيامة مفصلا : ومنها ما رواه مسلم عنها أيضا قالت : ألا
أحدثكم عنى وعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ؟ قلنا بلى . قالت : لما كانت ليلتى
التي كان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فيها عندى انقلب فوضع رداءه وخلع نعليه
فوضعهما عند رجليه وبسط طرف إزاره على فراشه فاضطجع فلم يلبث إلا ريثما ظن أن قد رقدت ،
فأخذ رداءه رويدا ، وانتعل رويدا ، وفتح الباب رويدا ، فخرج ثم أجافه رويدا ، فجعلت درعى
فى رأسى واختمرت وتقنعت إزارى ، ثم انطلقت على أثره حتى جاء البقيع فأقام فأطال القيام ،
ثم رفع يديه ثلاث مرات ، ثم انحرف فانحرفت ، فأسرع فأسرعت فهرول فهرولت ، فأحضر
فأحضرت « من الإحضار وهو العدو » فسبقته فدخلت . فليس إلا أن اضطجعت فدخل
فقال مالك يا عائش حشيا « نفسك متتابع » راية « مرتفعة البطن » قلت لابي شىء . قال لتخبرنى
أوليخبرنى اللطيف الخبير ، قلت يا رسول الله بأبى أنت وأمى فأخبرته ، قال فأنت السواد الذى
رأيت أمامى ؟ قلت نعم ، فلهذنى « دفعنى » فى صدرى لهدة أوجعتنى ثم قال : أظننت أن يحيف الله عليك
ورسوله ؟ قالت مهما يكتم الناس يعلبه الله . نعم ، قال فإن جبريل عليه السلام أتانى حين رأيت
فنادانى فأخفاه منك ، فأجبتة فأخفيتته منك ، ولم يكن يدخل عليك وقد وضعت ثيابك ، وظننت أن
قد رقدت ، فكهرت أن أوقظك وخشيت أن تستوحشى ، ففقال إن ربك يأمرك أن تأتى أهل
البقيع فتستغفر لهم ، قالت قلت كيف أقول لهم يا رسول الله ؟ قال قولى السلام على أهل الديار
من المؤمنين والمسلمين ، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون . ومنها
ما أخرجه ابن ماجه عنها أيضا قالت : فقدته تعنى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فإذا هو
بالبقيع . فقال : السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، أتم لنا فرط وإنا بكم لاحقون ، اللهم لا تحرمنا أجرهم
ولا تفتنا بعدهم . وعن الحسن البصرى قال : من دخل المقابر فقال : اللهم رب الأجسام البالية
والعظام النخرة التى خرجت من الدنيا وهى بك مؤمنة ، أدخل عليها روحا « بفتح فسكون رحمة ،
منك وسلامانى ، استغفر له كل مؤمن مات منذ خلق الله آدم . رواه ابن أبي شيبة . وصفة الزيارة
المشروعة كما أفاده النووى أن يخرج الشخص متواضعا مراقبا لله تعالى معتبرا بمن تقدمه من
الموتى قاصدا وجه الله تعالى ونفع الميت بالسلام عليه والدعاء له ، فإذا وصل القبر استقبل الميت
واستدبر القبلة وسلم ودعا بما شاء مما تقدم من الأحاديث قائما كما كان يفعل رسول الله صلى
الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عند الخروج إلى البقيع . ولا بأس بالجلوس إذا كان لضرورة .
وليحذر مما اعتاده بعض الجهلة من التمسح بالقبور وتقييله والطواف حوله ودعاء صاحب القبر

وطلب ما يحتاجه منه فإن ذلك من عادة المشركين . وفي الحديث الصحيح إذاسأت فاسأل الله
 وإذا استعنت فاستعن بالله رواه الترمذى . وقد يفضى ذلك إلى ما كانت عليه الأمم السابقة من
 عبادة الأوثان . وفي المنع من ذلك بالكلية قطع لهذه الذريعة المؤدية إلى فساد العقيدة ، وهو
 المناسب لحكمة مشروعية الأحكام من جلب المصالح ودرء المفاسد . وليحذر أيضا مما يقع من
 بعض من لا خلاق لهم من اعتقادهم في قبور الصالحين والأولياء وبعض الأشجار والأبواب
 أنها تنفع أو تضر أو تقرب إلى الله تعالى أو تقضى الحوائج بمجرد التشفع بها إلى الله تعالى ، فإن
 من فعل ذلك فقد أشرك بالله تعالى واعتقد ما لا يحل اعتقاده كما اعتقد المشركون في الأوثان
 فإنهم يعاملونها معاملة المشركين الأصنام ، ويطوفون بها طواف الحجاج بيت الله الحرام
 ويخاطبون الميت بالكلمات المكفرة كقولهم « اقصم ظهره يا سيد وخذ عمره وتصرف فيه
 يا إمام ، ويهتفون بأسمائهم عند الشدائد ، ولكل جهة رجل ينادونه ، فأهل مصر يدعون الشافعى
 والرافعى والبدوى والبيومى . وأهل العراق والهند والشام يدعون عبد القادر الجبلى ، وأهل مكة
 والطائف يدعون ابن عباس ، وينذرون لهم النذور ويذبحون لهم الذبائح ، ويوقدون لهم السرج
 ويضعون الدراهم في صناديقهم ، ولا ريب أن هذا من أعمال الجاهلية ومخالف الدين الله تعالى ورسوله
 وما كان عليه سلفنا الصالح رضى الله تعالى عنهم . ولو عرف الناذر بطلان ذلك ما أخرج درهما
 فإن الأموال عزيزة عند أهلها قال تعالى « ولا يسألكم أموالكم إن يسألكموها فيحفكم تبخلوا
 ويخرج أضغانكم ، فالواجب على كل عاقل تحذير من يفعل ذلك لأنه إضاعة للمال ولا ينفعه
 ما يخرج ولا يدفع عنه ضررا ، بل فيه المخالفة والمحاربة لله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه
 وعلى آله وسلم ، ويجب رد المال إلى من أخرجه ، وقبضه حرام لأنه أكل مال الناذر بالباطل ، وقد
 قال تعالى « لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل » وفيه تقرير للناذر على قبض اعتقاده وشنيع مخالفته
 فهو ككلوان الكاهن ومهر البغى ، ولأنه تدليس من هؤلاء القوم وإيهام له أن الولي ينفعه ويضره
 فأى تقرير لمنكر أشد من قبض النذر على الميت وأى تدليس أعظم من هذا ؟ قال الإمام محمد
 ابن إسماعيل الصنعانى صاحب سبل السلام فى رسالته « تطهير الاعتقاد من أدران الإلحاد ،
 بعد كلام جليل طويل فى هذا الموضوع «فإن قلت» هذا أمر عم البلاد واجتمعت عليه سكان
 الأغوار والأنجاد ، وطبق الأرض شرقا وغربا ، ويمنا وشاما وجنوبا وشمالا ، بحيث لا بلدة من
 بلاد الإسلام ولا قرية من قرأه إلا وفيها قبور ومشاهد ، وأحياء يعتقدون فيها ويعظمونها
 وينذرون لها ويهتفون بأسمائها ، ويحلقون بها ويطوفون بفناء القبور ويسرجونها ويلقون عليها
 الورد والرياحين ويلبسونها الثياب . ويصنعون كل أمر يقدرون عليه من العبادة لها وما فى معناها
 من التعظيم والخشوع والتذلل والافتقار إليها ، بل هذه مساجد المسلمين غالبا لا تخلو عن قبر

أو مشهد يقصده المصلون في أوقات الصلاة يصنعون فيه ما ذكر أو بعضه ، ولا يسع عقل عاقل أن منكرا يبلغ إلى ما ذكرت من الشناعة والقباحة ويسكت عليه علماء الإسلام الذين ثبتت لهم الوطأة في جميع جهات الدنيا « قلت » إن أردت الإِنصاف ، وتركت متابعة الأسلاف ، وعرفت أن الحق ما قام عليه الدليل لا ما اتفق عليه العوالم جيلا بعد جيل وقبيلاً بعد قبيل ، فاعلم أن هذه الأمور التي نندن حول إنكارها ، ونسعى في هدم منارها ، صادرة عن العامة الذين إسلامهم تقليد الآباء بلا دليل ، ومتابعتهم لهم من غير فرق بين ذنبي ومثيلي : ينشأ الواحد فيهم فيجد أهل قريته وأصحاب بلده يلقونه في الطفولية أن يهتف باسم من يعتقدون فيه ويراهم يندرون له ويمظموه ويرحلون به إلى محل قبره وبلطخونه بترابه ويطوفون به على قبره فينشأ وقد قر في قلبه عظمة ما يعظموه ، وقد صار أعظم الأشياء عنده من يعتقدونه ، فنشأ على هذا الصغير وشاخ على الكبر ، ولا يسمعون من أحد إنكارا عليهم ، بل ترى من يتسم بالعلم ويدعى الفضل ويتصب للقضاء أو الفتيا أو التدريس أو الولاية والمعرفة أو الإمارة والحكومة معظما لما يعظموه ، مكرما لما يكرمونه ، قابضا للذور ، آكلما ينجر على القبور ، فيظن أن هذا دين الإسلام ، وأنه رأس الدين والسنام ، ولا يخفى على أحد يتأهل للنظر ويعرف بارقة من علم الكتاب والسنة والأثر ، أن سكوت العالم أو العالم على وقوع منكر ليس دليلا على جواز ذلك المنكر . ولنضرب لك مثلامن ذلك ، وهي هذه المكوس المسماة بالمجانيب المعلوم من ضرورة الدين تحريمها قد ملأت الديار والبقاع وصارت أمرا مأنوسا لا يبلغ إنكارها إلى سماع من الأسماع ، وقد امتدت أيدي المكاسين في أشرف البقاع في مكة أم القرى ، يقبضونها من القاصدين لأداء فريضة الإسلام ويرتكبون في البلاد الحرام كل فعل حرام ، وسكانها من فضلاء الأنام ، والعلماء والحكام ساكتون عن الإنكار معرضون عن بيان أنها ظلم وعدوان ، أفيكون السكوت من العلماء بل من العالم دليلا على جوازها وأخذها ؟ هذا لا يقوله من له أدنى إدراك . بل أضرب لك مثلا آخر : هذا حرم الله الذي هو أفضل بقاع الدنيا باتفاق وإجماع العلماء . أحدث فيه بعض ملوك الشراكية الجهلة الضلال هذه المقامات الأربعة التي فرقت عبادة العباد ، واشتملت على ما لا يحصيه إلا الله عز وجل من الفساد ، وفرقت عبادات المسلمين وصيرتهم كالمثل المختلفة في الدين . بدعة قرت بها عين إبليس اللعين ، وصيرت المسلمين ضحكة للشياطين ، وقد سكت الناس عليها ووفد علماء الآفاق والأقطار إليها ، وشاهدها كل ذي عينين ، وسمع بها كل ذي أذنين . أفهذا السكوت دليل على جوازها ؟ هذا لا يقوله من له إلمام بشيء من المعارف . وكذلك سكوتهم على هذه الأشياء الصادرة من القبوريين (فإن قلت) يلزم من هذا أن الأمة قد اجتمعت على ضلالة حيث سكتت عن إنكارها لأعظم جهالة (قلت) الإجماع حقيقته اتفاق مجتهدي أمة محمد صلى الله تعالى عليه

وعلى آله وسلم على أمر بعد عصره ، وفقهاء المذاهب الأربعة يحيلون الاجتهاد من بعد الأئمة الأربعة ، وإن كان هذا قولاً باطلاً ، وكلاماً لا يقوله إلا من كان للحقائق جاهلاً ، فعلى زعمهم لا إجماع أبداً من بعد الأئمة الأربعة ، فلا يرد السؤال : فإن هذا الابتداع والفتنة بالقبور لم يكن على عهد أئمة المذاهب الأربعة . وعلى ما نحققه فالإجماع وقوعه محال ، فإن الأمة المحمدية قد ملأت الآفاق وصارت في كل أرض وتحت كل نجم ، فعلماءها المحققون لا ينحصرن ولا يتم لأحد معرفة أحوالهم ، فمن ادعى الإجماع بعد انتشار الدين وكثرة علماء المسلمين فإنها دعوى كاذبة كما قاله أئمة التحقيق اه . أما قراءة الزائر القرآن عند القبر فقال أبو حنيفة : تكره لأنه لم يصح فيها شيء عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وقال محمد تستحب لورود الآثار وهو المذهب المختار كما صرحوا به في كتاب الاستحسان . قال في الدر المختار : ويقرأ عند زيارة القبر يسّ اه قال محشيه ابن عابدين « قوله ويقرأ يسّ » ، لما ورد من دخل المقابر فقرأ سورة يسّ خفف الله عنهم يومئذ وكان له بعدد من فيها حسنات ، وفي شرح اللباب ويقرأ من القرآن ما تيسر له من الفاتحة وأول البقرة إلى المفاجون وآية الكرسي وآمن الرسول ويسّ وتبارك الملك وسورة التكاثر والإخلاص اثنتي عشرة مرة أو إحدى عشرة مرة أو سبعا أو ثلاثاً ثم يقول : اللهم أوصل ثواب ما قرأناه إلى فلان أو إليهم اه . وقالت الشافعية : يستحب للزائر أن يقرأ ما تيسر من القرآن . قال النووي في المجموع : ويستحب للزائر أن يسلم على المقابر ويدعو لمن يزوره وجميع أهل المقبرة ، ويستحب أن يقرأ من القرآن ما تيسر ويدعو لهم عقبها نص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب ، وقالت الحنابلة لأبأس بالقراءة عند القبر . قال في المغني قد روى عن أحمد أنه قال : إذا دخلتم المقابر فاقرأوا آية الكرسي ثلاث مرار وقل هو الله أحد ثم قل : اللهم إن فضله لأهل المقابر . وروى عنه أنه قال القراءة عند القبر بدعة ، وروى ذلك عن هشيم ، قال أبو بكر نقل ذلك عنه جماعة ثم رجع عنه : فروى جماعة أنه نهى ضميراً أن يقرأ عند القبر وقال له إن القراءة عند القبر بدعة ، فقال له محمد بن قدامة ماتقول في مبشر الحلبي ؟ قال ثقة قال فأخبرني مبشر عن أبيه أنه أوصى إذا دفن يقرأ عنده بفاتحة البقرة وخاتمتها . وقال سمعت ابن عمر يوصي بذلك قال أحمد فارجع فقل للرجل يقرأ . وقال الخلال : حدثني أبو علي الحسن بن الهيثم البزار شيخنا الثقة المأمون قال : رأيت أحمد بن حنبل يصلي خلف ضمير يقرأ على القبور وقد روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه قال « من دخل المقابر فقرأ سورة يسّ خفف عنهم يومئذ ، وكان له بعدد من فيها حسنات » وروى عنه عليه السلام « من زار قبر والديه فقرأ عنده أو عندهما يسّ غفر له » وأي قرينة فعلت وجعل ثوابها للبيت المسلم نفعه ذلك إن شاء الله : أما الدعاء والاستغفار والصدقة وأداء الواجبات فلا أعلم فيها خلافاً إذا كانت الواجبات

عما تدخلها النيابة « كالحج والصيام » وقال أحمد الميت يصل إليه كل شيء من الخير للنصوص الواردة فيه . ولأن المسلمين يجتمعون في كل مصر ويقرون ويهدون لموتاهم من غير تكبير فكان إجماعاً اه بتصرف . وقالت المالكية : تكره القراءة على القبر لأنه ليس من عمل السلف . بل كان عملهم التصديق والدعاء للقراءة . وقال بعضهم لا بأس بقراءة القرآن وجعل ثوابه للميت ويحصل له الأجر إن شاء الله ، قال ابن هلال : الذي أفتى به ابن رشد في نوازله وذهب إليه غير واحد من أئمتنا الأندلسيين أن الميت ينتفع بقراءة القرآن الكريم ويصل إليه نفعه ويحصل له أجره إذا وهب القارىء ثوابه له ، وبه جرى عمل المسلمين شرقاً وغرباً ، ووقفوا على ذلك أوقافاً واستمر عليه الأمر منذ أزمانه سالفه اه والراجح أن قراءة القرآن عند القبر لم يثبت فيها حديث مرفوع صحيح . وما تقدم للمصنف بالجزء الثامن في « باب القراءة عند الميت » من قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اقرءوا يس على موتاكم « ففيه مقال » وعلى فرض صحته فهو محمول على المحتضر كما علمت هناك « وما رواه الدارقطني » عن علي أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : من مر على المقابر فقرأ قل هو الله أحد إحدى عشرة مرة ثم وهب أجرها للأموات أعطى من الأجر بعدد الأموات « فقد » قال فيه ابن الجوزي في التذكرة هو مأخوذ من نسخة عبدالله بن أحمد في الموضوعات اه « وما ذكر » من قراءة الفاتحة وآية الكرسي وتبارك الملك وسورة التكاثر عند زيارة القبور « فلا نعلم » فيه رواية صحيحة ولا ضعيفة . والله الموفق للصواب (والحديث) أخرج مسلم والنسائي وابن ماجه نحوه عن بريدة وعائشة

باب كيف يصنع بالمحرم إذا مات ؟

وفي بعض النسخ باب المحرم يموت كيف يصنع به ؟

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنَا سَفِيَانُ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أُنِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ وَقَصَّتْهُ رَاحِلَتُهُ فَمَاتَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَقَالَ: كَفَّنُوهُ فِي ثَوْبِيهِ وَأَغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَلَا تَحْمُرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلْبِي

(ش) (سفيان) بن سعيد الثوري (قوله وقصته راحلته) يعني صرعته فكسرت عنقه وأصل الوقص الدق والكسر يقال : وقصت الناقة راكبها وقصا من باب وعد رمته فدقت

عنه . وفي رواية للبخارى : بينا رجل واقف مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعرفة إذ وقع من راحلته فأوقسته . أي قتلته وهشمته (قوله كفنوه في ثوبيه) يعني بهما الإزار والرداء لأن المحرم لا يلبس الثياب المخيطة ، وفي رواية للبخارى والرواية الآتية وكفنوه في ثوبين . قال القاضي عياض . وأكثر الروايات في ثوبين (قوله ولا تخمر وارأسه الخ) أي ولا تستروه لأن الله يبعثه يوم القيامة على الهيئة التي مات عليها من الإحرام والتلبية ، كالشهيد يأتي يوم القيامة وجرحه يشخب دما (وفي الحديث) دلالة على أن المحرم إذا مات لا يكفن في المخيط ولا تغطي رأسه لبقاء حكم إحرامه كما هو ظاهر التعليل . وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق أخذوا بظاهر الحديث ، وهو قول عثمان وعليّ وابن عباس وعطاء والثوري وإسحاق . وقال أبو حنيفة ومالك وطاوس والأوزاعي إذا مات المحرم انقطع إحرامه فيلبس المخيط وتغطي رأسه ويطيب ، وهو مروى عن عائشة وابن عمر ، فقد مات ابنه واقد وهو محرم فكفنه وخمر وجهه ورأسه وقال : لولا أنا محرمون لخنطناك يا واقد رواه مالك في الموطأ ، وروى عبد الرزاق في مصنفه بأسانيد جيدة عن عطاء . وقد سئل عن المحرم يغطي رأسه إذا مات فقال : غطى ابن عمر وكشف غيره . وقال طاوس يغيب رأس المحرم إذا مات . وقال الحسن إذا مات المحرم فهو حلال . وفي حديث مجاهد عن عامر الشعبي إذا مات المحرم ذهب إحرامه . وفي حديث إبراهيم عن عائشة إذا مات المحرم ذهب إحرام صاحبكم وحكى ابن حزم أنه صح عن عائشة تخنيط الميت المحرم إذا مات وتطييبه وتخميم رأسه ، قالوا لأن الإحرام عبادة تبطل بالموت كالصلاة والصوم . وأجابوا عن حديث الباب بأنه خصوصية لهذا الرجل لأن إخباره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بأنه يبعث ملييا شهادة منه بأن حجه قد قبل وذلك غير محقق لغيره ، وبأن عمله قد انقطع بموته لقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له » رواه مسلم والبخارى في الأدب ، وليس هذا منها وفي الحديث اغسلوه بسدر . والمحرم لا يجوز غسله بالسدر . لكن يقال عليه إن الأصل عدم الخصوصية وأن قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : يبعث ملييا . لا ينحصر فيما قالوا ، بل هو ظاهر في بقاء حكم الإحرام فإن التلبية شعار المحرم فالحكم عام لكل محرم . يؤيده ما رواه النسائي عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « اغسلوا المحرم في ثوبيه للذين أحرم فيهما واغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ، ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة محرما » فظاهره يعم كل محرم ، وكونه جاء في رجل مخصوص لا يقدح لأن العبرة بعموم اللفظ « وتمسكهم » بقوله تعالى « وأن ليس للإنسان إلا ما سعى » وقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث « ليس على ما ينبغي » لأن ما يصنع به بعد

موته من الغسل والتكفين وغيرهما من عمل الحى لا من عمله «وما قيل» لو كان إحرامه باقيا لوجب أن يكمل به أعمال الحج ولا قائل به «مدفوع» بأن هذا ورد على خلاف الأصل فيقتصر فيه على مورد النص، ولا سيما وأن الحكمة في ذلك استبقاء شعار الإحرام ولو تمت به أعمال الحج ما بقيت له هذه الحكمة، وما أحسن ما اعتد به الداودي عن مالك حيث قال: إنه لم يبلغه الحديث ﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث بمفهومه على أنه يباح للمحرم الحى أن يغتسل بالماء والسدر، وبه قال الشافعى وعطاء، وابن المنذر ومجاهد وطاوس، وكرهه أبو حنيفة ومالك وآخرون. وعلى أن الكفن من رأس مال الميت لأمره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بتكفينه في ثوبه ولم يستفصل عليه دين يستغرق ماله أم لا. وعلى أن المحرم يكفن في ثياب إحرامه: وعلى أن الوتر في الكفن ليس شرطا في صحته بل هو الأفضل كما تقدم. وعلى أن من مات محرما يبقى حكم إحرامه، فلا يكفن في المخيط ولا يغطى رأسه إن كان رجلا

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد والبخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه والترمذى والبيهقى

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ خَمْسُ سِنِينَ: كَفَّنُوهُ

فِي ثَوْبِهِ، أَيْ يُكْفَنُ الْمَيِّتُ فِي ثَوْبَيْنِ. وَأَغْسَلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، أَيْ أَنَّ فِي الْغَسَلَاتِ كُلِّهَا سِدْرًا وَلَا تُخْمَرُ رَأْسُهُ. وَلَا تُقَرَّبُ طَيِّبًا. وَكَانَ الْكَفْنُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ

﴿ش﴾ غرض المصنف بهذا بيان الأحكام التي تؤخذ من الحديث صراحة وضمنا ﴿قوله في هذا الحديث خمس سنين الخ﴾ أما الثلاثة الأولى فمأخوذة من الحديث صراحة والآخران ضمنا لأن: قوله لا تقربوه طيبا مأخوذ من معاملته معاملة المحرم، وقوله كان الكفن من جميع المال، أى من رأسه لأنه ضرورى، أخذ من قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في الحديث كفنوه في ثوبيه. ولم يستفسر عليه دين أم لا؟ كما تقدم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمِيْدٍ الْمَغْنِيُّ قَالَا نَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرٍو وَأَيُّوبَ

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ قَالَ: وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ، قَالَ سُلَيْمَانُ قَالَ أَيُّوبُ ثَوْبِيهِ. وَقَالَ عَمْرٍو ثَوْبَيْنِ، وَقَالَ ابْنُ عَمِيْدٍ: قَالَ أَيُّوبُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَقَالَ عَمْرٍو فِي ثَوْبِيهِ

زَادَ سُلَيْمَانُ وَحَدَهُ وَلَا تُخْمَرُ

(ش) (قوله نحوه) أي روى حماد بن زيد عن عمرو بن دينار وأيوب السخيتاني نحو رواية سفيان الثوري عن عمرو المذكور (قوله قال وكفناه في ثوبين الخ) أي قال حماد في روايته وكفناه في ثوبين بالتنكير، وهذا يحمل فصله بقوله: قال سليمان الخ وحاصله أن سليمان ابن حرب روى عن أيوب ثوبيه بالإضافة وعن عمرو ثوبين بالتنكير، وروى محمد بن عبيد عنهما عكس ما رواه سليمان، فنكر في الأول وعرف في الثاني. وزاد سليمان في روايته عن محمد بن عبيد قوله: ولا تحنطوه أي لا تجعلوا في كفته حنوطا. وهو أنواع من الطيب تجمع وتجعل في أكفان الموتى وأجسامهم خاصة

(ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِمَعْنَى

سُلَيْمَانَ فِي ثَوْبَيْنِ

(ش) يعني أن مسددا روى الحديث عن حماد بن زيد نحو ما رواه عنه سليمان بن حرب إلا أن مسددا قال في روايته عن حماد وكفناه في ثوبين بالتنكير، فوافق محمد بن عبيد في روايته عن أيوب السخيتاني، والفرق بين رواية التعريف والتنكير أن رواية التعريف تفيد الاختصار على ثوبيه اللذين كانا عليه بخلاف رواية التنكير فإنها تصدق بهما وبغيرهما

(ص) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وَقَصَّتْ بَرَجْلٌ مُحْرَمٌ نَاقَتَهُ فَقَتَلَتْهُ فَأَتَى بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: اغْسِلُوهُ وَكَفِّوهُ وَلَا تَعْطُوا رَأْسَهُ وَلَا تَقْرُبُوهُ طَيِّبًا فَإِنَّهُ

يَبْعَثُ يَهُلَّ

(ش) (جرير) بن عبد الحميد و(منصور) بن المعتمر. و(الحكم) بن عتيبة (قوله ولا تقربوه طيبا) هو حجة لمن قال إن الميت المحرم لا يطيب لبقاء حكم إحرامه كما أشار له بقوله فإنه يبعث يهل يعني يلبس، وقال أبو حنيفة ومالك يطيب لانقطاع إحرامه (والحديث) حجة عليهم وأخرج مسلم هذه الرواية عن إسرائيل عن منصور عن سعيد. قال القاضي عياض هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم وقال: إنما سمعه منصور من الحكم، وكذا أخرجه البخاري عن منصور عن الحكم عن سعيد وهو الصواب اه

— كتاب الزكاة —

ذكرت عقب الصلاة لقرنها بها في الكتاب والسنة قال الله تعالى « وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ، وقال صلى الله عليه وآله وسلم « بنى الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة الحديث » والزكاة لغة تطلق على الطهارة والنماء والبركة : قال الله تعالى « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكّيهم بها ، ويقال زكا الزرع إذا نما وزاد . وفي عرف الشرع اسم للقدر المخرج من المال حقا لله تعالى . سمي بذلك ، لأنه مطهر للمال باخراج حق الغير منه ، ومطهر للشخص المزكى من دنس البخل والآثام وبه يبارك في المال ويخلف على المتصدق قال تعالى « وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه » أو تملك جزء مقدر من مال لواحد أو أكثر من الأصناف الثمانية المذكورة في قوله تعالى « إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها ، الآية وذلك على وجه مخصوص يأتي بيانه . وهي فرض ثابت بالكتاب والسنة والاجماع من جحد فرضيتها كفر . فرضت في السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر ، وقيل فرضت بمسكة إجمالا وبينت بالمدينة تفصيلا ، جمع بين الآيات الدالة على فرضيتها بمسكة كقوله تعالى « وآتوا حقه يوم حصاده » في سورة الأنعام ، وقوله « وفي أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم » في سورة الذاريات ، فإنهما مكيتان والآيات الدالة على فرضيتها بالمدينة كقوله تعالى « وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة » في سورة البقرة ، وقوله تعالى « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكّيهم بها » في سورة التوبة فإنهما مدينتان . وسبب وجوبها ملك النصاب وتام الحول في غير الزرع . وحكمة مشروعيتها التطهير من أدناس الذنوب والبخل . والاحسان الى المحتاجين والرفق بهم وارتفاع الدرجات بفعل القربات لله تعالى ، وأيضا فإن المال محبوب بالطبع ، فإذا استغرق القلب في حبه اشتغل به عن حب الله وعن الطاعة المقربة إليه تعالى ، فاقترضت الحكمة إيجاب الزكاة في ذلك المال ليصير سببا للقرب منه تعالى . وأيضا فإن إخراج المال شاق على النفس فأوجب الله الزكاة لامتحان أرباب الأموال لتمييز بذلك المطيع المخرج لها عن طيب نفس من العاصي المانع لها ، وفيها أيضا تطيب قلوب الفقراء واطمئنان نفوسهم بما يأخذونه من مال الأغنياء ، فلا يطمعون في الاستيلاء عليها بوجه غير مشروع . وشروط اقتراضها الإسلام والحرية وكال النصاب وعلم فرضيتها لمن أسلم بعيدا عن دار الإسلام . وشروط صحة أدائها نية مقارنة للأداء أو لعزل القدر الواجب . ثم إن الزكاة تكون في الإبل والبقر والغنم ، وفي الذهب والفضة والزرع والثمار وعروض التجارة على التفصيل الذي سيمر بك بعد إن شاء الله تعالى

(ص) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ نَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا تَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
وَسَلَّمَ وَاسْتَخْلَفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ وَكَفَرَ مِنْ كَفَرٍ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِأَبِي
بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: أَمَرْتُ أَنْ
أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَالُهُ وَنَفْسُهُ إِلَّا بِحَقِّهِ
وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ عِزَّ وَجَلَّ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَاللَّهِ لَا أُقَاتِلَنَّ مِنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ
وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَنَّهُمْ عَلَى مَنَعِهِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ
إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ عِزَّ وَجَلَّ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ. قَالَ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ

(ش) (الليث) بن سعد. و (عقيل) بالتصغير ابن خالد (قوله لما توفى رسول الله) كان ذلك ضحوة يوم الاثنين الثاني عشر من ربيع الأول سنة إحدى عشرة من الهجرة، ودفن يوم الثلاثاء، وقيل ليلة الأربعاء (قوله واستخلف أبو بكر) أي تولى الخلافة بعد وفاة النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم، وذلك أن الأنصار والمهاجرين اجتمعوا في ثقيفة بنى ساعدة «ناديهم» فبعد مشادة بين الفريقين بايع عمر أبا بكر، ثم تابع الناس يبايعونه، وتم له الأمر يوم الثلاثاء الثالث عشر من الشهر المذكور، فقد أخرج البخاري من طريق عروة بن الزبير عن عائشة رضی الله عنها أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مات وأبو بكر بالسنح «بضم السين وسكون النون وقيل بضمهما» تعنى بالعالية فقام عمر يقول: والله مامات رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قالت: وقال عمر والله ما كان يقع في نفسى إلا ذاك «أى عدم موته» وليبعثه الله فليقطعن أيدي رجال وأرجلهم. فجاء أبو بكر فكشف عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقبله وقال: بأبي أنت وأمى. طبت حيا وميتا، والذي نفسى بيده لا يذيقك الله الموتين أبدا. ثم خرج فقال: أيها الخائف على رسلك. فلما تكلم أبو بكر جلس عمر. فحمد الله أبو بكر وأثنى عليه وقال: ألا من كان يعبد محمدا فإن محمدا صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قد مات، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت. وقال «إنك ميت وإنهم

ميتون». وقال «وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل أفان مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم، ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئا وسيجزي الله الشاكرين» فذشح (١) الناس ليكون قال واجتمعت الأنصار إلى سعد بن عباد في ثقيفة بنى ساعدة. فقالوا منا أمير ومنكم أمير، فذهب إليهم أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح، فذهب عمر يتكلم فأسكته أبو بكر. وكان عمر يقول والله ما أردت بذلك إلا أني قد هيأت كلاما قد أعجبنى خشيت أن لا يبلغه أبو بكر. ثم تكلم أبو بكر فتكلم أبلغ الناس فقال في كلامه: نحن الأمراء وأتم الوزراء فقال حباب بن المنذر: لا والله لا نفعل: منا أمير ومنكم أمير. فقال أبو بكر: لا ولكننا الأمراء وأتم الوزراء. هم «يعني قريشا» أوسط العرب دارا وأعرابهم أحساب (٢)، فبايعوا عمر بن الخطاب وأبا عبيدة ابن الجراح. فقال عمر: بل نبايعك أنت فأنت سيدنا وخيرنا وأحبنا إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم، فأخذ عمر رضي الله عنه بيده فبايعه وبايعه الناس. فقال قائل قتلتم سعد بن عباد (٣). فقال عمر: قتله الله وفي رواية للبخاري أيضا عن عائشة: فما كان من خطبتهما من خطبة إلا نفع الله بها: لقد خوف عمر الناس، وإن فيهم لنفاقا فردم الله تعالى بذلك. ثم لقد بصر أبو بكر الناس الهدى وعرفهم الحق الذي عليهم وخرجوا به يتلون «وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل إلى قوله الشاكرين»، اه وتأخر الإمام علي وجماعة منهم الزبير فلم يبايعوا أبا بكر إلا بعد ستة أشهر لما ماتت فاطمة رضي الله عنها. ولم يكن تأخره لقدح في بيعة أبي بكر، إنما كان يرى أنه لا ينبغي إبرام أمر إلا بمشورته وحضوره، ولكن كان أبو بكر وعمر وسائر الصحابة معذورين في عدم انتظار استشارته، لأنهم رأوا المبادرة بالبيعة من أعظم المصالح وخافوا من تأخرها خلافا يترتب عليه مفسد عظيمة. فقد أخرج الشيخان من حديث ابن عباس الطويل وفيه فقال: عمر والله ما وجدنا فيما حضرنا من أمرنا أقوى من مبايعة أبي بكر رضي الله عنه: خشينا إن فارقتنا القوم ولم تكن بيعة أن يبايعوا رجلا منهم «أي من الأنصار» بعدنا، فإما بايعناهم على ما لا نرضى، وإما أن نخالفهم فيكون فسادا اه ولذا أخوا تجهيز النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حتى عقدت البيعة كي لا يقع نزاع في تجهيزه وليس لهم حاكم يفصل في الأمر، وروى مسلم قصة بيعة علي من حديث عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أنها أخبرته أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أرسلت إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها من رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بما أفاء الله عليه

(١) قوله فذشح الناس بفتح النون والشين المعجمة والجميم أي بكوا بغير انتخاب (٢) أي أشبه العرب أفعالا (٣) يعني خذلتموه وأعرضتم عنه، وقوله قتله الله يريد به الدعاء عليه حقيقة لما في حديث مالك فقلت وأنا مغضب: قتل الله سودا فإنه صاحب شروفته

بالمدينة وفدك وما بقى من خمس خيبر، فقال أبو بكر: إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال: لانورث ماتركنا صدقة، إنما يأكل آل محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى هذا المال، وإنى والله لأغير شيئاً من صدقة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن حالها التى كانت عليها فى عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم، ولأعملن فيها بما عمل به رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم، فأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة شيئاً فوجدت فاطمة على أبى بكر فى ذلك، قال فهجرتة فلم تكلمه حتى توفيت، وعاشت بعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ستة أشهر، فلما توفيت دفنها زوجها على بن أبى طالب ليلاً، ولم يؤذن بها أباً بكر وصلى عليها على، وكان لعل من الناس وجهة حياة فاطمة، فلما توفيت استنكر على وجوه الناس فالتمس مصالحة أبى بكر ومبايعته، ولم يكن بايع تلك الأشهر فأرسل إلى أبى بكر أن اتتنا ولا يأتنا معك أحد كراهية محضر عمر بن الخطاب، فقال عمر لأبى بكر: والله لا تدخل عليهم وحدك فقال أبو بكر: وما عساهم أن يفعلوا بى، والله لا أتنبهم فدخل عليهم أبو بكر فتشهد على بن أبى طالب ثم قال: إنا قد عرفنا يا أباً بكر فضيلتك وما أعطاك الله ولم ننفس عليك خيراً ساقه الله إليك، ولكن استبددت علينا بالأمر، وكنا نحن نرى لنا حقاً لقرابتنا من رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فلم يزل يكلم أباً بكر حتى فاضت عيناً أبى بكر، فلما تكلم أبو بكر قال: والذى نفسى بيده لقرابة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أحب إلى أن أصل من قرابتي، وأما الذى شجر بينى وبينكم من هذه الأموال فإنى لم آل فيها عن الحق، ولم أترك أمراً رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصنعه فيها إلا صنعته، فقال على لأبى بكر موعذك العشيّة للبيعة فلما صلى أبو بكر صلاة الظهر رقى على المنبر فتشهد وذكر شأن على وتحالفه عن البيعة، وعذره بالذى اعتذر إليه ثم استغفر، وتشهد على بن أبى طالب فعظم حق أبى بكر وأنه لم يحمله على الذى صنع نفاسة على أبى بكر ولا إنكار للذى فضله الله به، ولكننا كنا نرى لنا فى الأمر نصيباً فاستبد علينا به فوجدنا فى أنفسنا، فسر بذلك المسلمون، وقالوا أصبت وكان المسلمون إلى على قريبا حتى راجع الأمر المعروف اه. «والنفاسة» الحسد وروى أيضاً من طريق معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة أن فاطمة والعباس أتيا أباً بكر يلتمسان ميراثهما من رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهما حينئذ يطلبان أرضه من فدك وسهمه من خيبر، فقال لهما أبو بكر إني سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم، وساق الحديث بمثل معنى حديث عقيل عن الزهري، غير أنه قال: ثم قام على فعظم من حق أبى بكر وذكر فضيلته وسابقته، ثم مضى إلى أبى بكر فبايعه فأقبل الناس إلى على فقالوا أصبت وأحسن فكان الناس قريبا إلى على حين قارب الأمر المعروف وبما تقدم من الأحاديث تعلم ما فى قول البدر العيني: وبايعه يعنى أباً بكر جميع الصحابة حتى على

ابن أبي طالب والزيير بن العوام . وما قيل من أن عليا بايعه بعد موت فاطمة وقد ماتت بعد أيها بستة أشهر، فذاك محمول على أنه بيعة ثانية أزال ما كان قد وقع من وحشته بسبب الكلام في الميراث اه فان الأحاديث الصحيحة صريحة في أنه لم يبايع مع السابقين ، وبهذا تم إجماع الصحابة على بيعة أبي بكر . وأدى الطاعة إليه وإلى الخلفاء من بعده على رضى الله عنه إلى أن انتهت الخلافة إليه ، فقام بها على أحسن وجه وأكمل حال . وقد تحزب قوم للبيعة لعلى وادعوا أنه أحق بالخلافة من غيره ، وأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أوصى إليه بها ، وتعاموا عن الدلائل الكثيرة الصحيحة الصريحة في خلافة أبي بكر : أقواها بعد الإجماع إنابته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أبا بكر إماما في الصلاة . وقد قال على رضى الله عنه رضينا لدينانا من رضيه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لديننا ﴿ قوله وكفر من كفر من العرب ﴾ أى ارتد عن الدين من أراد الله كفره ، فأنكروا الشرائع وتركوا الصلاة ومنعوا الزكاة وعادوا إلى ما كانوا عليه في الجاهلية . ومن ارتد أسد وغطفان وبنو حنيفة باليمامة وأهل البحرين وأزد عمان ومن قاربهم من قضاة وعامة بنى تميم وبعض بنى سليم . وثبت على الإسلام أهل المدينة : ثبتهم الله بأبي بكر . وأهل مكة : ثبتهم الله بسهيل بن عمرو ، فانه قد خطبهم بمثل ماخطب أبو بكر يوم وفاة النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وقد أخبر صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بذلك يوم بدر ، فقد قال لعمر حين أراد نزع ثنية سهيل المذكور : دعه يا عمر فعسى أن يقوم مقاماً تحمده عليه ولا تدمه . وثبتت ثقيف بالطائف : ثبتهم الله بعثمان بن أبي العاص فقد قام فيهم بمثل ما قام به سهيل . ومن ثبت على الإسلام أسلم وغفار وجهينة ومزينة وأشجع وهوازن وجشم وأهل صنعاء وغيرهم . وظهر بادعاء النبوة مسيلة الكذاب من بنى حنيفة وطلحة الأسدى وسجاح بنت الحارث وأسود العنسى باليمن . وأقر قوم بالصلاة ومنعوا الزكاة إما لشبهة لهم في المنع ، فقد روى أنهم قالوا إنما كنا نؤدى زكاتنا لمن كانت صلواته سكننا لنا الآية فخذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم بها وصل عليهم إن صلواتك سكن لهم ، وقد توفى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقالوا : لا تؤديها غيره فهم مسلمون أهل بغي ، وعليه فإطلاق الكفر عليهم تغليظ ، وإما منكرين وجوبها . ومنهم من لم يمنع الزكاة إلا أن رؤسائهم صدوهم عن دفعها وقبضوا على أيديهم كبنى يربوع ، فقد جمعوا صدقاتهم وأرادوا إرسالها إلى أبي بكر فمنعهم مالك بن نويرة من ذلك وفرقها فيهم ، فعظم الأمر على المسلمين واشربت أعناق المشركين ، فأسرع أبو بكر رضى الله عنه في تلافى الأمر وأمر بعقد أحد عشر لواء لأحد عشر قائدا : منهم خالد بن الوليد وعكرمة بن أبي جهل وعمرو بن العاص ، فقاتلوا أهل الردة حتى رجعوا إلى الإسلام . وقاتلوا المنتسبين حتى قتل مسيلة باليمامة والأسود العنسى بصنعاء وهرب طلحة

الأسدى وسجاح وأسلما بعد ذلك . وكان لطليحة شأن في نصرته الإسلام زمن عمر بن الخطاب وقاتلوا مانعي الزكاة حتى أدوها، وقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين ﴿قوله قال عمر الخ﴾ أى لما أراد أبو بكر قتال مانعي الزكاة مع إقرارهم بالوحدانية اشتبه عمر في ذلك، وراجع أبا بكر واحتج عليه بقول النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: أمرت أن أقاتل الناس الخ تعلقا من عمر بأول الكلام وغير ناظر لقول النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في آخره إلا بحقه، فقال له أبو بكر: إن الزكاة حق المال فلا بد من قتالهم حتى يؤدوه (وفي ذلك) دليل على أن قتال الممتنع من الصلاة كان جمعا عليه من الصحابة . وفيه الاحتجاج من عمر بالعموم ومن أبي بكر بالقياس . فدل ذلك على أن العموم يخص بالقياس . وأيضا روى البخارى عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله . فلو كان عمر رضى الله عنه ذا كرا لهذا الحديث لما عارض أبا بكر، ولو كان أبو بكر ذا كرا له لأجاب به عمر، ولم يحتاج إلى قياس الزكاة على الصلاة ﴿قوله عصم مني ماله ونفسه﴾ أى حفظهما فلا أستبيح واحدا منهما (وفي هذا) دلالة على أنه أراد بلا إله إلا الله، النطق بالشهادتين بدليل حديث ابن عمر المتقدم، ففيه إطلاق الجزء على الكل . قال القاضى عياض اختصاص عصمة المال والنفس بمن قال لا إله إلا الله تعبير عن الإجابة إلى الإيمان وأن المراد بهذا مشركو العرب وأهل الأوثان ومن لا يوحدهم، وهم كانوا أول من دعى إلى الإسلام وقوتل عليه . وأما غيرهم ممن يقر بالتوحيد فلا يكتفى في عصمته بقوله لا إله إلا الله إذا كان يقولها في كفره وهى من اعتقاده، فلذلك جاء في الحديث الآخر وأنى رسول الله وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة اه وقال النووي ولا بد مع هذا من الإيمان بجميع ما جاء به رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كما جاء في الرواية الأخرى لأبي هريرة وهى مذكورة في الكتاب «يعنى صحيح مسلم» حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به اه والرواية التى أشار إليها رواها مسلم في كتاب الإيمان بسنده إلى أبي هريرة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال: أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به . فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله ﴿قوله إلا بحقه﴾ أى حق الإسلام المأخوذ من المقام، وقد صرح به في رواية البخارى . وهو استثناء من عام محذوف أى فلا يجوز استباحة شئ من أموالهم ودمائهم بسبب من الأسباب إلا بحق الإسلام كقتل النفس المحرمة والزنا ومنع الزكاة ﴿قوله وحسابه على الله﴾ أى فيما يسره من الكفر والمعاصى، والمراد أن من نطق بكلمة التوحيد يحكم عليهم بالإيمان نظرا لظاهر

حالمهم فلا تعرض لقتالهم ولا لآهواهم إلا بحق الإسلام، وندع أمر بواظنهم إلى الله تعالى، فهو يثيب المخلص ويعاقب المنافق. وأفرد الضمير نظرا للفظ من، وفي رواية البخاري وحسابهم على الله بالجمع نظرا لمعناها ﴿قوله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة﴾ فرق بالتشديد والتخفيف أي أقام الصلاة ومنع الزكاة أو جردها. وعزم أبو بكر رضي الله عنه على قتال من منع الزكاة لأنها أحد أركان الإسلام مثل الصلاة، وخص الصلاة بالذكر لأنه قرن بينهما في اثنتين وثمانين آية، ولأنهما أصل العبادات البدنية والمالية، ولذا كانت الصلاة عماد الدين، والزكاة قنطرة الإسلام ﴿قوله فإن الزكاة حق المال﴾ أي أن الزكاة هي الفرض الذي فرضه الله في المال كما أن الصلاة حق النفس، فكما أن العصمة لا تتناول من لم يؤد الصلاة فكذلك لا تتناول من لم يؤد الزكاة. وعليه فهم داخلون في عموم أمرت أن أقاتل الناس (وفي هذا) بيان أن الحق في قوله صلى الله عليه وآله وسلم إلا بحقه، يتناول حق المال وغيره، وكان عمر فهم أنه لا يشمل الزكاة فأجاب أبو بكر بأنه شامل لها أيضا، ويحتمل أن يكون عمر ظن أن أبا بكر أراد مقاتلتهم لكفرهم فاستشهد بالحديث فأجابه الصديق بأنه إنما يقاتلهم لمنعهم الزكاة ﴿قوله لو منعوني عقالا﴾ بكسر العين الحبل الذي يعقل به البعير وهو محكي عن مالك وابن أبي ذئب وغيرهما من المحققين، وهو مأخوذ مع الفريضة لأن على صاحبها التسليم، وإتما يقع قبضها برباطها. والصحيح أن المراد به ما يساوى عقالا من حقوق الصدقة لأن الكلام وارد على وجه المبالغة. وقال النضر بن شميل إذا بلغت الإبل خمسا وعشرين وجبت فيها بنت مخاض من جنس الإبل فهو العقال. وقال أبو سعيد الضرير كل ما أخذ من الأموال والأصناف في الصدقة من الإبل والغنم والثمار من العشر ونصف العشر فهذا كله في صنفه عقال، لأن المؤدى عقل به عنه طلبة السلطان وعقل عنه الإثم الذي يطلبه الله تعالى به اه. قال العيني وذهب جماعة من العلماء إلى أن المراد بالعقال زكاة عام، وهو معروف في اللغة بذلك، واختاره أبو عبيد والمبرد والكسائي وغيرهم من أهل اللغة. وهو قول جماعة من الفقهاء، واحتجوا في ذلك بقول عمرو بن العلاء

سعى عقالا فلم يترك لنا سبدا ه فكيف لو قد سعى عمرو عقالين

أراد مدة عقال. وعمرو هذا هو ابن عتبة بن أبي سفيان الساعى، ولاء عمه معاوية بن أبي سفيان صدقات كلب فقال فيه قائلهم ذلك. والسبد بفتح الحين القليل من الشعر، والمراد هنا لم يترك قليلا من المال ﴿قوله لقاتلتهم على منعه﴾ أي على ترك أدائه للإمام وهو ظاهر في أنه قاتلهم على ترك تأدية الزكاة للإمام لا على إنكار فرضيتها ﴿قوله فوالله ما هو إلا أن رأيت الخ﴾ أي الحال والشأن أنى علمت أن الله شرح صدر أبي بكر وفتح قلبه بالإلهام للقتال غيرة على أحكام الإسلام فعلمت من الأدلة التي ذكرها والحجج التي أقامها أن رأيه هو الحق. ولعل النص الذي اعتمد عليه

أبو بكر وعمل عليه مارواه الحاكم في الإكليل من حديث فاطمة بنت خشاف عن عبد الرحمن الظفري وكانت له حجة قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى رجل من أشجع لتؤخذ صدقته ، فرده فرجع فأخبر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال : ارجع فأخبره أنك رسول رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فجاء إلى الأشجعي فرده ، فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اذهب إليه الثالثة فإن لم يعط صدقته فاضرب عنقه . قال عبد الرحمن بن عبد العزيز « أحد رواة الحديث » قات الحكيم بن عباد بن حنيف « أحد رواة الحديث أيضا » ما أرى أبا بكر الصديق قاتل أهل الردة إلا لهذا الحديث . قال أجل اه من العيني شرح البخاري ببعض تصرف

(فقاه الحديث) دل الحديث على فضل أبي بكر رضي الله عنه وما كان عليه من اليقين بالله والتمسك بأوامر الدين وتنفيذها . وعلى مشروعية القياس والعمل به . وعلى جواز الحلف عند الداعية . وعلى جواز المناظرة بين أهل العلم . وعلى ما كان عليه سيدنا عمر رضي الله عنه من التمسك بما يراه حقا والرجوع إلى الحق عند ظهوره . وعلى أنه يطلب من الإمام مقاتلة قوم ذوى منعة امتنعوا من تأدية الزكاة ، وبالأولى من امتنع من تأدية الصلاة . أما التارك للزكاة بلا منعة فإن كان منكرا وجوبها فإنه يقتل كفرا لا إنكاره أمر معلوم من الدين بالضرورة ، وإن كان تركها بخلا مع اعتقاد وجوبها عزر وأخذت منه قهرا . ولا يؤخذ أزيد منها عند مالك وأبي حنيفة والشافعي في الجديد . وعند أحمد والشافعي في القديم يؤخذ منه أيضا نصف ماله عقوبة له الحديث بهز بن حكيم قال حدثني أبي عن جدي قال : سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول : في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون لا يفرق إبل عن حسابها ، من أعطاها مؤجرا فله أجرها ، ومن أبي فأنا آخذها وشطر إبله عزمة من عزمات ربنا لا يحل لآل محمد فيها شيء . رواه النسائي . وسيأتي للمصنف في «باب زكاة السائمة» وأجاب الجمهور عنه بأن الحديث لم يثبت . فقد روى البيهقي عن الشافعي أنه قال : هذا الحديث لا يثبت أهل العلم بالحديث ، وقال أبو حاتم بهز يكتب حديثه ولا يحتج به «ودعوى» أنه منسوخ بحديث «ليس في المال حق سوى الزكاة» رواه ابن ماجه بسند ضعيف «غير مسلمة» لعدم العلم بالتاريخ . على أنه إنما يعمل بالناسخ إذا كان ثابتا ودل الحديث على أن من أظهر الإسلام يقبل إسلامه وإن أسر الكفر . وهو المسمى بالزنديق وعليه أكثر العلماء . واختلفت الشافعية في قبول توبة الزنديق على أقوال . أحدها أنها تقبل مطلقا للأحاديث الصحيحة المطلقة وهو أصح الأقوال . ثانيها عدم قبولها ويتحتم قتله لكنه إن صدق في توبته نفعه ذلك في الدار الآخرة وكان من أهل الجنة . ثالثها أنه إن تاب مرة واحدة قبلت توبته فإن تكرر ذلك منه لم تقبل . رابعها إن أسلم ابتداء من غير طلب قبل منه ، وإن كانت وهو تحت

السيف فلا تقبل . خامسها إن كان داعيا إلى الضلال لم تقبل منه وإلا قبلت . وذهبت المالكية إلى أن الزنديق إن جاء تائباً قبل الاطلاع عليه قبلت توبته ولا يقتل ، وإن تاب بعد الاطلاع عليه قبلت أيضا إلا أنه يقتل حدا . وقال العيني عن بعض أصحابنا من الحنفية لا تقبل توبته وهو محكى عن أحمد . ودل الحديث أيضا على أن الردة لا تسقط الزكاة عن المرتد إذا وجبت في ماله

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وأحمد والبيهقى

﴿ ص ﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ رِبَاحُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِهِ قَالَ بَعْضُهُمْ عَقَالًا

﴿ ش ﴾ ﴿ قوله رواه رباح بن زيد عن معمر الخ ﴾ وفي بعض النسخ رواه رباح بن زيد وعبدالرزاق عن معمر . يعنى ابن راشد . وقوله بإسناده أى بإسناد الزهرى المذكور فى رواية عقيل السابقة و﴿ رباح بن زيد ﴾ القرشى مولا هم الصنعانى . روى عن معمر وعبدالله بن بجير وعمر بن حبيب وآخرين . وعنه إبراهيم بن خالد وعبد الله بن المبارك وزيد بن المبارك وجماعة . وثقه العجلي والبخارى ومسلم والنسائى وأبو حاتم . توفى سنة سبع وثمانين ومائة . روى له أبو داود والنسائى (وروايته) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده من طريق إبراهيم بن خالد قال : حدثنا رباح عن معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : لما توفى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وكفر من كفر الحديث : وفيه والله لو منعوني عقالا .

﴿ قوله قال بعضهم عقالا ﴾ أشار به إلى أن الرواة عن الزهرى اختلفوا فى الرواية عنه . فقال بعضهم عقالا كما فى رواية قتيبة عن الليث عن عقيل عن الزهرى السابقة . وقال بعضهم عقالا كما فى رواية رباح عن معمر وكما فى قوله

﴿ ص ﴾ وَرَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ عَنَّاقًا

﴿ ش ﴾ أى روى هذا الحديث عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد الأيبلى عن الزهرى وقال فى روايته عناقا بفتح العين والنون . وهى الأثى التى لم تبلغ سنة من ولد المعز . ورواية ابن وهب هذه لم نقف على من أخرجهما . والغرض من ذكر العناق المبالغة فى التشديد على من منع شيئا من الزكاة ولو قليلا . أو المراد منه حقيقة العناق بناء على أن حول التناج حول الأمهات فهو مما يؤخذ فى الزكاة على ما يأتى بيانه

﴿ ص ﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ وَمَعْمَرُ وَالزُّهْرِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي هَذَا

الْحَدِيثِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَّاقًا

(ش) (الزبيدي) بالتصغير محمد بن الوليد بن عامر (قوله قال أبو داود قال شعيب بن أبي حمزة الخ) وفي بعض النسخ وقال باثبات الواو. وفي بعضها قال لو منعوني عناقا. وفي بعضها قالوا لو منعوني عناقا. والفرق بين هاتين الأخيرتين أن فاعل قال بالافراد عائد على الزهري، وفاعل قالوا عائد على شعيب ومن ذكر معه (ورواية شعيب) أخرجها النسائي في الجهاد من طريقين: الأول عن شعيب قال حدثني الزهري عن عبيدالله بن عبدالله عن أبي هريرة قال: لما توفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان أبو بكر بعده. وكفر من كفر من العرب. قال عمر يا أبا بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله؟ قال أبو بكر رضي الله عنه لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لقاتلتهم على منعهم الحديث. الثاني عن شعيب بن أبي حمزة وسفيان بن عيينة. وآخر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، وأخرجها البخاري أيضا في الزكاة (ورواية معمر) أخرجها الدارقطني والنسائي عن عمران القطان عن معمر عن الزهري عن أنس قال: لما توفي رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ارتدت العرب قال عمر يا أبا بكر كيف تقاتل العرب؟ فقال أبو بكر إنما قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة: والله لو منعوني عناقا مما كانوا يعطون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقاتلتهم عليه الحديث. قال أبو عبد الرحمن يعني النسائي «عمران القطان ليس بالقوى. وهذا الحديث خطأ والذي قبله الصواب: حديث الزهري عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن أبي هريرة اه وخطأه الترمذي أيضا. لكن صححه الذهبي في تلخيصه والحاكم قال: هذا حديث صحيح الإسناد غير أن الشيخين لم يخرجا لعمران القطان. وليس لهما حاجة في تركه فإنه مستقيم الحديث اه ونحوه للذهبي (ورواية الزبيدي) أخرجها النسائي في الجهاد أيضا من طريق محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله عن أبي هريرة قال: لما توفي رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم واستخلف أبو بكر وكفر من كفر من العرب قال عمر يا أبا بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قال لا إله إلا الله عصم مني نفسه وماله إلا بحقه وحسابه على الله؟ قال أبو بكر رضي الله عنه والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لقاتلتهم على منعها الحديث

(ص) وروى عنبسة عن يونس عن الزهري في هذا الحديث قال عناقا

(ش) وفي بعض النسخ ورواه عنبسة، وفي بعضها رواه عنبسة بدون واو. أى روى هذا الحديث عنبسة بن خالد بن يزيد عن يونس بن يزيد وقال فيه عناقا، ولم نقف على من أخرج هذه الرواية

(ص) حدثنا ابن السرح وسليمان بن داود قالا أنا ابن وهب أخبرني يونس عن الزهري قال: قال أبو بكر إن حقه أداء الزكاة وقال عقالا

(ش) (ابن السرح) أحمد بن عمرو. و(ابن وهب) عبدالله (قوله قال قال) أى قال الزهري قال أبو بكر إن حق الإسلام أى من حقه أداء الزكاة (وفيه) إسقاط الواسطة بين الزهري وأبي بكر الصدوق. فان الزهري لم يدرك أبا بكر، فالحديث معضل، وفي بعض النسخ أخبرني يونس عن الزهري هذا الحديث قال الخ (والحاصل) أن هذا الحديث رواه الزهري عن عبيدالله بن عبدالله وعن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، ورواه عن أنس. وغلط هذه الرواية النسائي وقد علمت ما فيه. ورواه عن الزهري عقيل ومعمرو وشعيب والزبيدي ويونس. فقال عقيل عقالا فيما رواه المصنف. وقال معمرو وشعيب بن أبي حمزة والزبيدي عناقا. واختلفت الرواة عن يونس. فروى عنه عنبسة عناقا، وروى عنه ابن وهب مرة عقالا، ومرة عناقا. فأكثر الروايات على ذكر العناق، وكل صحيح، ولا تنافي بينهما، فانه محمول على أن أبا بكر رضى الله عنه قال مرة عناقا، ومرة عقالا، ورجح البخاري رواية العناق قال في صحيحه قالا ابن بكير وعبدالله عن الليث عن عقيل عناقا وهو أصح اه

— باب ما تجب فيه الزكاة —

أى فى بيان المقادير التى تجب فيها الزكاة

(ص) حدثنا عبد الله بن مسلمة قال قرأت على مالك بن أنس عن عمرو بن يحيى

المازنى عن أبيه قال سمعت أبا سعيد الخدرى يقول: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم: ليس فيما دون خمس ذود صدقة، وليس فيما دون خمس أواق صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة

(ش) (أبو عمرو) يحيى بن عمار المازنى (قوله ليس فيما دون خمس ذود صدقة)

بإضافة خمس إلى ذود . وحذفت التاء من اسم العدد لأن الذود مؤنث على ما قاله أبو عبيد وغيره من أهل اللغة . وإن كان المراد به في الحديث ما يعم المذكر وغيره ، وروى بتنوين خمس فيسكون ذود بدلا منه ، والذود بفتح الذال المعجمة وسكون الواو بعدها دال مهملة من الثلاثة إلى العشرة من الإبل ، ولا واحد له من لفظه كالقوم والرهط وهو قول الأكثر ، وقيل من الثنتين إلى التسع وقيل غير ذلك . والمراد خمس من الذود لا خمس أذواد لما سياتى للمصنف في «باب زكاة السائمة» عن ابن عمر أن في كتاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : في خمس من الإبل شاة ، وفي عشر شاتان الحديث . والصدقة اسم لما يعطيه الإنسان لغیره مريدا به الثواب من الله تعالى . والمراد بها هنا الزكاة الواجبة ﴿ قوله وليس فيما دون خمس أواق صدقة ﴾ أواق بالتنوين وحذف الياء وكذا في رواية البخارى . وفي رواية لمسلم بإثبات الياء مشددة ، وكلاهما جمع أوقية بضم الهمزة وتشديد الياء . قال ابن السكيت : كل ما كان من هذا النوع واحده مشددا جاز في جمعه التشديد والتخفيف . وحكى وية بحذف الهمزة وفتح الواو ويجمع على وقايا مثل ضحية وضحايا . واتفقوا على أن مقدارها أربعون درهما وهى أوقية الحجاز فتكون الأواق الخمس مائتى درهم . وهو نصاب الفضة بدرهم الوزن المتعارف الذى يبلغ به الرطل المصرى مائة وأربعا وأربعين درهما ، وهذا هو الدرهم الذى قدر به نصاب الزكاة والديات وغيرها (وفي الحديث) دلالة على أن الأوقية كانت معلومة لمن خاطبهم النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وإلا لبينها لهم ولم يكلمهم إلى شىء مجهول ، وكذا الدرهم كان معلوما لهم . قال القاضى عياض : لا يصح أن تكون الأوقية والدرهم مجهولة في زمن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو يوجب الزكاة في أعداد منها ، ويقع بها البياعات والأنكحة كما ثبت في الأحاديث الصحيحة . وبهذا يتبين بطلان قول من زعم أن الدرهم كانت مجهولة إلى زمن عبد الملك بن مروان وأنه جمعها برأى العلماء وجعل كل عشرة وزن سبعة مثاقيل ، ووزن الدرهم ستة دوانق ، وإنما معنى ما نقل من ذلك أنه لم يكن منها شىء من ضرب الإسلام وعلى صفة لا تختلف بل كانت مجموعات من ضرب فارس والروم صغارا وكبارا وقطع فضة غير مضروبة ولا منقوشة ويمنية ومغربية فأواصرها إلى ضرب الإسلام ونقشه وتغييرها وزنا واحدا لا يختلف وأعيانا يستغنى بها عن الموازين فجمعوا أكبرها وأصغرها وضربوها على وزنها ولا شك أن الدرهم كانت حينئذ معلومة وإلا فكيف كانت تتعلق بها حدود الله تعالى والزكاة وغيرها وحقوق العباد اهـ ومنه يعلم أن الدرهم المعتبر في الزكاة وغيرها هو درهم الوزن المتعارف الآن وأنه لا اختلاف فيه . أما الدرهم الذى اختلف في زمن ضربه في الإسلام فهو درهم المعاملة وهو مختلف في الجودة والرداءة . ثم إن الدرهم المتعارف يزن ٣ر١٢ ثلاث جرامات واثني

عشر جزءاً من مائة من الجرام ، فكون المائتا درهم ٦٢٤ ستمائة وأربعة وعشرين جراماً والدرهم ستة عشر قيراطاً . والقيراط أربع قمحات ، والمثقال أربعة وعشرون قيراطاً ، فيكون الدرهم ثلثيه ، أما الدرهم الشرعي فقد اتفقوا على أنه سبعة أعشار المثقال : قال الماوردي في الأحكام السلطانية : أما وزن الدرهم فقد استقر في الإسلام على أنه ستة دوانيق وزن كل عشرة منها سبعة مثاقيل ، وقيل سبب ذلك أن الدراهم كانت في أيام الفرس ثلاثة أوزان : درهم على وزن المثقال عشرون قيراطاً ، ودرهم وزنه اثنا عشر قيراطاً . ودرهم وزنه عشرة . فلما احتيج في الإسلام إلى تقديره في الزكاة أخذ الوسط من مجموع الأوزان الثلاثة وهو اثنان وأربعون قيراطاً ، فكان الوسط أربعة عشر قيراطاً وهي سبعة أعشار المثقال اه بتصرف (وقد اختلفوا) في تقديره بالقيراط والحبة : فذهبت الحنفية إلى أنه أربعة عشر قيراطاً . والقيراط خمس شعيرات من الشعير المتوسط . وعليه فالمثقال عشرون قيراطاً ، فيكون الدرهم الشرعي سبعين شعيرة ، والمتعارف أربع وستون قمحة . والمثقال الشرعي مائة شعيرة ، والمتعارف ستة وتسعون قمحة : ولعل هذا الفرق إنما نشأ من ثقل حب القمح وخفة الشعير ، وعليه فلا فرق في الواقع بين الدرهم الشرعي والمتعارف ، ولذا قدر بعض الحنفية النصاب في الفضة والذهب على هذا . قال في الدررIFTY في كل بلد بوزنهم . وكتب عليه ابن عابدين مانصه : وجزم به في الولوالجية وعزاه في الخلاصة إلى ابن الفضل . وبه أخذ السرخسي . واختاره في المجتبى وجمع النوازل والعيون والمراج والخانية والفتح اه وقال في أحسن الغايات وتساوى المائتا درهم من الفضة بالريال المصري اثنين وعشرين ريالاً وربع ريال اه وذلك أن زنة الريال المصري تسعة دراهم ، فإذا قسمت المائتا درهم على تسعة تنج نحو ما ذكره . وذهبت المالكية والشافعية والحنابلة إلى تقدير الدرهم الشرعي بخمسين شعيرة متوسطة وخمسي شعيرة ، وتقدير المثقال باثنتين وسبعين شعيرة وهذا هو المشهور عندهم ، ومنهم من قدر الدرهم بسبع وخمسين شعيرة وثلاثة أخماس شعيرة ، والمثقال باثنتين وثمانين شعيرة وثلاثة أعشار الشعيرة . ومثلاً هذا الخلاف اختلاف حب الشعير وعدم انضباطه صغراً وكبراً وخفة ووزانة ، فقد تكون الخمسون شعيرة من الشعير الممتلئ تساوى في الوزن سبعين وثمانين وأكثر من الشعير الخفيف ، كما أن المعتدل من الشعير لا ينضب ، فمن أنعم النظر في ذلك لم يحصل منه على طائل ولم يجزم بشيء في تقدير الدرهم ، ومقتضى نص الشارع على وجوب الزكاة في خمس أواق من الفضة وتقديرها بمائتي درهم أن للدرهم مقداراً معلوماً عند من خاطبهم الشارع صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وإلا لبينه لهم ولم يكلمهم إلى شيء مجهول ، فالذي يقتضيه النظر ويقبله العقل أن الدرهم كان مشتركاً بين الصنعة التي يوزن بها والقطعة المتعامل بها في البيوع والإجازات والصدقات وغيرها ، فالدرهم في حديث وجوب الزكاة فيما بلغ من الفضة

ما تسمى درهم يحمل على درهم الوزن وهو الصنجة التي يوزن بها ويتركب منها المقادير التي فوقها كالأوقية والرطل والآفة، وبهذا تنضبط الأحكام فلا يمكن أن يدخلها اختلاف وإلا اضطربت وتناقضت، فدرهم الإسلام الذي تقرر وأصبح غير مختلف فيه إنما هو درهم الوزن :
ويؤيده أن تقدير الشرع لنصاب الزكاة جاء بخمس أواق والأوقية اسم لصنجة الوزن لا لشيء من المسكوكات التي يتعامل بها، أما الدرهم الذي اختلف في زمن ضربه في الإسلام وتقديره فهو درهم المعاملة. وهو قد يختلف جودة ورداءة كما تقدم. وبهذا الحمل يتأتى الجمع بين الروايات المختلفة في مقدار الدرهم وزمن ضربه إذ لا ضرر في اختلاف وزن درهم المعاملة ولا في غشه وجودته بخلاف وزن الصنجة من الفضة فإنه لا يختلف باختلاف ضربها. فدرهم الوزن ومثقاله هما اللذان تقررت الأحكام على التقدير بهما سواء أوافقهما درهم المعاملة ومثقالها أم لا، ويؤيد ذلك أن الدرهم يطلق في جميع بلاد الإسلام مراداً به درهم الوزن. فيقال أعطني خمسين درهما لحما ومائة درهم خبزاً. وهو إطلاق سائغ شائع في اللغة والعرف. إذا علمت ذلك يتبين لك أن الدرهم الذي قدر به نصاب الزكاة والديات والمهور وغيرها، هو درهم الوزن لا درهم المعاملة، لأنه فضلاً عن عدم تعلق الأحكام به من حيث هو ليس مشهوراً اليوم. وأن تقدير بعض الفقهاء للدرهم بما قدروا به لا يمكن التعويل عليه إذ لم نصل به إلى الحقيقة لعدم ما قدروا به من جهة، وعدم اتفاقهم على تقديره من جهة أخرى مع اتفاقهم على أن الدرهم واحد لا يختلف باختلاف المجتهدين.
قال النووي في شرح مسلم: والصحيح الذي يتعين اعتياده واعتقاده أن الدراهم المطلقة في زمن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كانت معلومة الوزن وهي السابقة إلى الأفهام عند الإطلاق وبها تتعلق الزكاة وغيرها من الحقوق والمقادير الشرعية. ولا يمنع من هذا كونه كان هناك دراهم أخرى أقل وأكثر من هذا القدر، فأطلاقه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم محمول على المفهوم وهو كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل: وأجمع أهل العصر الأول فمن بعدهم عليه إلى يومنا هذا، ولا يجوز أن يجمعوا على خلاف ما كان في زمن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وخلفائه الراشدين اه فيلزم أن يكون المراد بالدرهم الشرعي درهم الوزن المتعارف، قال العلامة الشيخ مصطفى الذهبي في رسالته التي حرر فيها الدرهم والمثقال: وأما الدرهم المتداول فدرهم شرعي كما امتحن بحج الخردل وبدرهم الملك قايتباي المختوم بختمه، ومنه يركب الرطل. وهو بالبغدادى مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم، وبالمصرى مائة وأربعة وأربعون درهما. فيزيد عن البغدادى ثلاثة أخماس خمسة. فالقطنان بالبغدادى خمسمائة رطل، وبالمصرى أربعمائة وستة وأربعون رطلاً وثلاثة أسباع رطل اه ويؤيده أن النووي حرر الرطل البغدادى مائة وثمانية وعشرين درهما وأربعة أسباع درهم، وكان تحريره بدرهم زمانه، ولم ينقل أن الدرهم تغير بعد

زمن النووى بوزن آخر . فلا نزال نعتبر أن درهم النووى هو عين الدرهم الخالى مالم يثبت خلافه وهو لم يثبت . فيبقى الدرهم على أصله . والأصل عدم التغير ، ويؤيده أيضا قول صاحب لسان العرب وزنة المثقال هذا المتعامل به الآن درهم واحد وثلاثة أسباع درهم على التحرير . يوزن به ما اختير وزنه به . وهو بالنسبة إلى رطل مصر الذى يوزن به عشر رطل اه فيؤخذ منه أن الرطل المصرى يبلغ مائة مثقال . ومائة المثقال تبلغ مائة وثلاثة وأربعين درهما لإسبعا بناء على أن الدرهم سبعة أعشار المثقال . فينتج أن الرطل المصرى يبلغ من الدراهم ذلك العدد . وهو يعين أن الدرهم الخالى المستعمل هو بعينه الدرهم القديم . ولا يضر اعتبار الرطل المصرى مائة وأربعة وأربعين درهما ، فإن الفرق بين الاعتبارين قليل يمكن حمله على أن تحديد الرطل بمائة مثقال على التقريب حيث كان الفرق دون مثقال واحد : أما ما قاله المالكية من أن الماتى درهم الشرعية مائة وخمسة وثمانون درهما وخمسة أثمان درهم بالدرهم المصرى لكبره ، فبنى على تقديرهم الدرهم الشرعى بحسب الشعير . وقد علمت أنه لا ينضبط فلا يصح التقدير به . ومع ذلك فهو غير محرر كما سيأتى . هذا (واعلم) أن الدرهم العرفى يزن ٣١٢ جرامات أو ١٦ قيراطا . والريال المصرى يزن ٩ دراهم أو ٢٨ جراما أو ١٤٤ قيراطا . وعياره (الخالص فيه من الفضة) $\frac{4}{9}$. والريال المجيدى يساوى $(17\frac{1}{4})$ ويزن $7\frac{13}{11}$ دراهم أو $24\frac{3}{8}$ جراما أو ١٢٥ قيراطا . وفيه من الغش $\frac{7}{18}$ قيراطا والشان يساوى $\frac{4}{8}$. ويزن ١٨١ درهما أو ٦٥ جرامات أو ٢٨٩٦ قيراطا . وفيه من الغش نحو $\frac{1}{11}$

والفرنك = ٣٨٥٧٥ ويزن ١٦ درهما أو ٥ جرامات . وفيه من الغش نحو $\frac{1}{11}$

الجنيه المصرى = ١٠٠ ويزن ٢٧٢ درهما أو $8\frac{1}{4}$ جرامات أو ٤٣٦ قيراطا . وثمنه غش

د المجيدى = ٨٧٧٥ ويزن $2\frac{1}{4}$ درهما أو $7\frac{1}{4}$ جرامات أو ٣٧ قيراطا . وبه $2\frac{1}{4}$

قيراطان خليط

د الانجليزى = ٩٧٥ ويزن ٢٥٦ درهما أو ٧٩٨٨ جرامات أو ٤٠٩٦ قيراطا .

وغشه $\frac{1}{12}$

د الفرنسى = ٧٧١٥ ويزن ٢٠٦ درهما أو ٦٤٥٢ جرامات أو ٣٢٩٦ قيراطا .

وغشه $\frac{1}{11}$

وعليه فهناك بيان نصاب كل من الفضة والذهب بالدرهم ونحوه وبالعملة

(١) نصاب الفضة

| | | | | | | | |
|------|------|-------|-----------------|-----------------|------------------|------------------|-------|
| درهم | جرام | قيراط | ريالا | ريالا | ريالا | شلتا | فرنكا |
| ٢٠٠ | ٦٢٤ | ٣٢٠٠ | $٢٢\frac{٢}{٩}$ | $٢٥\frac{٣}{٥}$ | $١١٠\frac{١}{٤}$ | $١٢٤\frac{٤}{٩}$ | |

(٢) نصاب الذهب

| | | | | | | | |
|--------|-------|-------|--------|-------|--------|-----------------|-----------------|
| مثقالا | درهما | جراما | قيراطا | جنيها | مجيديا | انجليزيا | فرنسيا |
| ٢٠ | ٣٠ | ٩٣٦ | ٤٨٠ | ١١ | ١٣ | $١١\frac{٣}{٤}$ | $١٤\frac{١}{٤}$ |

هذا على التحقيق من أنه لا تفاوت بين الدرهم الشرعي والعرفي . وأما على ما قاله غير الخنفية من أن الدرهم الشرعي على الصحيح عندهم خمسون حبة وخمسا حبة من متوسط الشعير وأن المثقال الشرعي ٧٢ حبة ، فينبغي تحويل الدراهم الشرعية إلى دراهم عرفية . وكذا المثاقيل بضرب عدد الدراهم (٢٠٠ في $٥٠\frac{٢}{٥}$) حبة من الشعير وهو مقدار الدرهم وقسمة الحاصل على مقدار الدرهم العرفي (٦٤ حبة) ينتج ($١٥٧\frac{١}{٤}$) درهم عرفي^(١) وبضرب عدد المثاقيل الشرعية (٢٠) في مقدار المثقال (٧٢ حبة) وقسمة الحاصل على مقدار المثقال العرفي (٩٦ حبة) ينتج ١٥ مثقالا عرفيا فعلى ما ذهب إليه المالكية من أن المغشوش يعتبر كالحالص إن راج رواجه يكون تقدير النصاب كالآتي

(١) نصاب الفضة

| | | | | | | | |
|-----------|-------|-------|-------|-------|--------|------|-------|
| درهم شرعي | عرفي | جرام | قيراط | ريالا | مجيديا | شلتا | فرنكا |
| ٢٠٠ | ١٥٧٥٥ | ٤٩١٥٤ | ٢٥٢٠ | ١٧٥٥ | ٢٠١١٦ | ٨٦٩٧ | ٩٨٢٨ |

(٢) نصاب الذهب

مثقالا شرعيا عرفيا درهما جراما قيراطا جنيها مصري مجيديا انجليزيا فرنسي

| | | | | | | | | |
|----|----|-----|-----|-----|-----|-----|-----|------|
| ٢٠ | ١٥ | ٢٢٥ | ٧٠٢ | ٣٦٠ | ٨٢٥ | ٩٧٥ | ٨٧٨ | ١٠٩٢ |
|----|----|-----|-----|-----|-----|-----|-----|------|

وعلى مذهب الشافعية والحنبلية من أنه لازكاة في المغشوش حتى يبلغ خالصه نصابا يكون تقدير النصاب كالآتي

(١) ومنه تعلم أن ما ذكره العلامة الدردير في شرحه الصغير من أن نصاب الفضة بالدرهم العرفي ($١٨٥\frac{٥}{٨}$) درهم غير محرر حتى على القول بأن الدرهم عندهم ($٥٧\frac{٣}{٥}$) شعيرة فان نصاب الفضة عليه بالدرهم العرفي (١٨٠) درهم بضرب $٥٧\frac{٣}{٥}$ شعيرة في ٢٠٠ درهم . وقسمة الحاصل على ٦٤ حبة

(١) نصاب الفضة

درهم شرعى عرفى جرام قيراط ريبالا مصريا مجيديا شلنا فرنكا
٢٠٠ ١٥٧ر٥ ٤٩١ر٤ ٢٥٢٠ ٢١١ر٨٧ ٢٣٣ر٧٦ ٩٦ر٦٣ ١٢٢ر٨٥

(٢) نصاب الذهب

مثقالا شرعيا عرفيا درهما جرام قيراطا جنيهه مصرى مجيدى انجليزى فرنسى
٢٠ ١٥ ٢٢ر٥ ٣٦٠ ٧٠ر٢٩ ٩ر٤٣ ١٠ر٤٣٤ ٩ر٥٨ ١٢ر١٣

﴿قوله وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة﴾ أى ليس فى أقل من خمسة أوسق من التمر والحب زكاة لما فى رواية مسلم: ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة. وأوسق جمع وسق بفتح الواو ويجوز كسرها ويجمع على أوساق مثل حمل وأحمال. والوسق فى الأصل الحمل كما فى النهاية وهو ستون صاعا كما ذكره المصنف بعد

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على عدم وجوب الزكاة فى أقل من خمس من الإبل. وعلى وجوبها فى الخمس فما فوقها. وعلى عدم وجوبها فى أقل من مائتى درهم ووجوبها فيها فما فوقها ويأتى مزيد إيضاح لهذا. وعلى عدم وجوب الزكاة فى أقل من خمسة أوسق ووجوبها فى الخمسة فما زاد. وبهذا قال مالك والشافعى وأحمد وأبو يوسف ومحمد وجمهور العلماء. وقال ابن عباس وزيد بن على والنخعى وأبو حنيفة لا يشترط النصاب بل تجب الزكاة فى القليل والكثير مستدلين بعموم قوله تعالى «وآتوا حقه يوم حصاده» وقوله «أنفقوا من طيبات ما كسبتم وما أخرجنا لكم من الأرض» وبما رواه أحمد ومسلم والنسائى عن جابر مرفوعا «فيما سقت الأنهار والغيم العشر وفيما سقى بالسانية نصف العشر» وسيأتى للمصنف فى «باب صدقة الزرع» وبما رواه البخارى والنسائى وسيأتى للمصنف عن ابن عمر أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر» والعثرى بفتح العين المهملة والثاء المثناة هو الذى يشرب بعروقه من غير سقى كالنخيل. وقيل ما يسقى سيحا. والأول أشهر (وأجابوا) عن حديث الباب بأنه محمول على زكاة التجارة لأنهم كانوا يتبايعون بالأوساق. وقيمة الوسق أربعون درهما، أو بأنه إذا ورد عام وخاص وجهل التاريخ كما هنا قدم العام على الخاص احتياطا. لكن حملهم الحديث على زكاة التجارة صرف له عن ظاهره بدون دليل. والراجح عند الجمهور أن الخاص مقدم على العام وأن العام يبنى على الخاص مطلقا تقدم أو تأخر أو قارن أو جهل التاريخ

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البخارى ومسلم والنسائى والترمذى وقال حسن صحيح، وقد

روى من غير وجه

(ص) حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقِيُّ نَا مُحَمَّدَ بْنَ عُبَيْدٍ نَا إِدْرِيسَ بْنَ يَزِيدِ الْأَوْدِيَّ عَنْ
عَمْرِو بْنِ مِرَّةَ الْجَمَلِيِّ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ الطَّائِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى
عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ زَكَاةٌ. وَالْوَسْقُ سِتُونَ مَخْتُومًا

(ش) (إدريس بن يزيد) بن عبد الرحمن الزعافري . روى عن أبيه وأبي إسحاق
السيدي وطلحة بن مصرف وسماك بن حرب وطائفة . وعنه ابنه عبدالله والثوري ووكيع وأبو
أسامة وجماعة . وثقه النسائي وابن معين وأبو داود . روى له الجماعة . و(الأودي) نسبة إلى أود
بفتح الهمزة وسكون الواو وخطة من محال الكوفة سميت باسم أود بن سعد العشيرة . و(أبو
البخترى) بفتح الباء وسكون الخاء وفتح التاء سعيد بن فيروز بن أبي عمران الكوفي (الطائي)
روى عن ابن عباس وابن عمر وحذيفة وكثيرين . وعنه عبد الأعلى بن عامر وعطاء بن السائب
وسلمة بن كهيل ويونس بن خباب وطائفة . وثقه ابن معين وابن نمير وأبو زرعة وأبو حاتم
وقال صدوق . وقال هلال بن خباب كان من أفاضل أهل الكوفة وقال العجلي تابعي ثقة فيه
تشيع . توفي سنة ثلاث وثمانين . روى له الجماعة (قوله والوسق ستون مختوما) أي ستون
صاعا معدلاً بخاتم في أعلاه . ووصف بكونه مختوما لأن الأمراء ختمته لئلا يزداد عليه أو ينقص
منه (والحديث) أخرجه أيضا ابن ماجه والدارقطني

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ أَبُو الْبَخْتَرِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ

(ش) أشار المصنف بهذا إلى أن الحديث منقطع

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَدَامَةَ بْنِ أَعْيُنٍ نَا جَرِيرٌ عَنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: الْوَسْقُ

سِتُونَ صَاعًا مَخْتُومًا بِالْحِجَاجِيِّ

(ش) (جرير) بن عبد الحميد . و(المغيرة) بن مقسم تقدم بالثالث ص ١٢٠ . وغرض
المصنف بهذا بيان أن إبراهيم النخعي قدر الوسق ستين صاعا مختوما بالحجاجي أي بالصاع الحجاجي
نسبة إلى الحجاج بن يوسف . وتقدم أنه أربعة أمداد . والمد رطل وثلث بالعراقي، وقيل رطلان
وروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن وكيع عن علي بن صالح عن أبي إسحاق عن موسى بن طلحة قال
الصاع الحجاجي صاع عمر بن الخطاب رضي الله عنه

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ نَاصِرُ بْنُ أَبِي الْمَنَازِلِ سَمِعْتُ حَبِيبًا الْمَالِكِيَّ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ يَا أَبَا نَجِيدٍ إِنَّكُمْ لَتُحَدِّثُونَ تَبَاهًا حَدِيثَ مَا نَجِدُهَا أَصْلًا فِي الْقُرْآنِ فَغَضِبَ عِمْرَانُ وَقَالَ لِلرَّجُلِ أَوْجَدْتُمْ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دَرَاهِمًا؟ وَمِنْ كُلِّ كَذَا وَكَذَا شَاةٌ شَاةٌ، وَمِنْ كُلِّ كَذَا وَكَذَا بَعِيرًا كَذَا وَكَذَا، أَوْجَدْتُمْ هَذَا فِي الْقُرْآنِ؟ قَالَ لَا، قَالَ فَعَمَّنْ أَخَذْتُمْ هَذَا؟ أَخَذْتُمُوهُ عَنَّا وَأَخَذْنَاهُ عَنِ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرَ أَشْيَاءَ نَحْوَ هَذَا

(ش) (الرجال) (صدر) كعمر (بن أبي المنازل) البصرى . روى عن حبيب المالكي . وعنه محمد بن عبد الله الأنصارى . ذكره ابن حبان في الثقات . وفي التقريب مقبول من السابعة . روى له أبو داود . و (حبيب المالكي) وفي نسخة المسكى . ولعلها تصحيف لأن الموجود في أكثر النسخ وكتب الرجال المالكي . وهو ابن أبي فضلان ، ويقال ابن أبي فضالة البصرى ، روى عن عمران بن حصين وأنس . وعنه زياد بن أبي مسلم وسلام بن مسكين وصرده ابن أبي المنازل . قال ابن معين مشهور وذكره ابن حبان في الثقات وفي التقريب مقبول من الثالثة روى له أبو داود

(المعنى) (قوله قال رجل الخ) لم يعرف اسم هذا الرجل . وأبو نجيد كنية عمران بن حصين (قوله إنكم لتحدثونا) وفي بعض النسخ لتحدثنا بتشديد النون . وفي بعضها لتحدثونا بإثبات الواو والنون المشددة ، وهى غلط لأن الواو تحذف فى مثل هذا للتقاء الساكنين ولو جود الضمة التى تدل عليها قبلها (قوله ما نجد لها أصلا فى القرآن الخ) يعنى وما لا أصل له فى القرآن كيف يعول عليه ؟ فغضب عمران من قول الرجل لما يترتب عليه من طرح كثير من الأحكام التى لم تبين صراحة فى القرآن ، وإهمال آية « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » ، وقال للرجل أوجدتم الخ يعنى أوجدتم فى القرآن حكم الزكاة مفصلا بأنه فى كل أربعين درهما درهم ، وفى كل أربعين شاة شاة . وقوله ومن كذا وكذا بعيرا أى من كل خمسة وعشرين بعيرا بنت مخاض مثلا (قوله فى كل أربعين درهما درهم) بنصب درهم الأول على التمييز ورفع الثانى على أنه مبتدأ مؤخر والجملة فى محل نصب مفعول وجد . وفى بعض النسخ بنصب درهم الثانى فيكون مفعولا لوجد وهى الأولى . وقوله كذا وكذا الأولى كناية عن العدد الذى تجب فيه

الزكاة، وكذا الثانية كناية عن القدر المخرج من ذلك العدد (قوله أخذتموه عنا الخ) أفاد به أن بعض الأحكام لا توجد في القرآن صريحاً وأن الأحكام كما ثبتت بالقرآن ثبتت بالسنة وأنه ليس للرأى في التشريع مجال. وقوله عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يعنى الذى يوحى اليه «وما ينطق عن الهوى»، وقوله تفصيل لما أجمل في القرآن كما قال الله تعالى «وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم»، وذلك كالصلاة والزكاة ذكرهما الله تعالى في القرآن مجملتين. وأما تفاصيل فروعهما فلم يعرف إلا ببيان الرسول صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (قوله وذكر أشياء نحو هذا) أى ذكر عمران للرجل نحو ما ذكره في الزكاة من الأشياء التي لم تؤخذ من القرآن صراحة (والحديث) أخرجه أيضا البيهقي في البعث مطولاً من طريق أبي الأزهر عن الأنصارى لكن وقع في سنده شبيب بدل حبيب وكأنه تصحيف

— باب العروض إذا كانت للتجارة هل فيها زكاة؟ —

العروض بضم العين جمع عرض وهو المتاع وكل شيء سوى النقدين كما في القاموس .
وفي المصباح : الدراهم والدنانير عين وما سواهما عرض والجمع عروض مثل فلس وفلس

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سَفْيَانَ نَائِحِي بْنِ حَسَّانَ نَائِحِي بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى أَبُو دَاوُدَ

نَا جَعْفَرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدَبِ حَدَّثَنِي خَبِيبُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ سُلَيْمَانَ عَنْ سَمْرَةَ ابْنِ جُنْدَبٍ قَالَ : أَمَا بَعْدُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نَعْدُ لِلْبَيْعِ

(ش) (أبو خبيب) بالتصغير سليمان بن سمرة تقدم بالرايع صفحة ٦٣ (قوله كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع) أى نخرج الزكاة من المال الذى نهيئه للبيع للتجارة يعنى إذا حال عليه الحول . وظاهره يعم كل ما يتجر فيه سواء أكان فى عينه زكاة كالإبل والبقر أم لا كالعقار والخيل والحمير . وبظاهر الحديث أخذ جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء . وقال ابن المنذر أجمع عامة أهل العلم على وجوب زكاة التجارة واتفقوا على وجوبها فى قيمتها لا فى عينها وعلى أنها تجب فيها الزكاة إذا حال عليها الحول إلا أن الحنفية والشافعية والخابطة قالوا تجب بمضى كل حول ووافقهم المالكية فيما إذا كان التاجر مديراً وهو الذى يبيع كيفما اتفق ولا ينتظر ارتفاع الأسعار كأرباب الحوانيت . بخلاف ما إذا كان محتكراً وهو الذى ينتظر بالسلع ارتفاع الأسعار فإنه يزيكها إذا باعها عن عام

واحد ولو مكثت عنده أعواماً . قال مالك في الموطأ الأمر عندنا فيما يدار من العروض للتجارات أن الرجل إذا صدق ماله « دفع زكاته » ثم اشترى به عرضاً بزا أورقيقاً أو ما أشبه ذلك ثم باعه قبل أن يحول عليه الحول من يوم أخرج زكاته فإنه لا يؤدي من ذلك المال زكاة حتى يحول عليه الحول من يوم صدقه . وأنه إن لم يبع ذلك العرض سنين لم يجب عليه في شيء من ذلك العرض زكاة وإن طال زمانه فإذا باعه فليس عليه إلا زكاة واحدة اهـ . قال الزرقاني وحاصله أن إدارة التجارة ضربان . أحدها التقلب فيها وارتصاد الأسواق بالعروض فلا زكاة وإن قام أعواماً حتى يبيع فيزكي لعام واحد . والثاني البيع في كل وقت بلا انتظار سوق كفعل أرباب الحوانيت فيزكي كل عام بشرط إلى أن قال : والحجة لهم مانقله مالك من عمل أهل المدينة اهـ واستدلوا أيضاً بما رواه الحاكم والدارقطني والبيهقي عن أبي ذر مرفوعاً « في الإبل صدقتها وفي البقر صدقتها وفي البز صدقتها » والبز بفتح الموحدة وبالزاي الشيء الذي جعل للتجارة . وبما رواه الشافعي وسعيد بن منصور في سننه عن حماس قال : قال عمر يا حماس أد زكاة مالك فقلت مالي مال إنما أبيع الأدم فقال قومـه وأد زكاته ففعلت . والأدم الجلد . وبما رواه البيهقي عن ابن عمر قال : ليس في العروض زكاة إلا ما كان للتجارة . وبما رواه مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن زريق بن حيان وكان على جواز مصر « موضع أخذ الزكاة » في زمن عمر بن عبد العزيز فذكر أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه أن انظر من مربيك من المسلمين فخذ مما ظهر من أموالهم مما يديرون من التجارات من كل أربعين دينارا دينارا ، فما نقص فبحسب ذلك حتى تبلغ عشرين دينارا ، فإن انتقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئاً . ومن مربيك من أهل الذمة فخذ مما يديرون من التجارات من كل عشرين دينارا دينارا فما نقص فبحسب ذلك حتى يبلغ عشرة دنانير ، فإن نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئاً وا كتب لهم بما تأخذ منهم كتاباً إلى مثله من الحول . قال الزرقاني قال أبو عمر سلك عمر بن عبد العزيز طريق عمر بن الخطاب فإنه كتب إلى عامل أيلة : خذ من المسلمين من كل أربعين درهما درهما . ثم ا كتب له براءة إلى السنة وخذ من التاجر المعاهد من كل عشرين درهما درهما ومن لاذمة له من كل عشر دراهم درهما اهـ وقالت المالكية والشافعية لا يشترط في المال المتجر به أن يكون نصاباً أولاً بل المدار على نهاية الحول فإن تم النصاب فيه زكي وإلا فلا . فمن ملك دون نصاب وتاجر فيه فبلغ النصاب في نهاية الحول وجبت فيه الزكاة . وقالت الحنفية يشترط النصاب في بداية الحول ونهايته ولا يضر نقصانه أثناء الحول . وقالت الحنابلة يشترط النصاب كل الحول . وقالت الظاهرية لازكاة في مال التجارة لما رواه البخاري عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « ليس على المسلم صدقة في فرسه ولا عبده ، وسيأتي للبصنف نحوه . وأجابوا عن حديث

الباب بأنه ضعيف لأنه من طريق جعفر بن سعد عن خبيب وفيهما مقال . وكذا حديث أبي ذر السابق
ضعف الحافظ جميع طرقه . لكن الأحاديث وإن كانت ضعيفة تتقوى بالإجماع من الصحابة
وغيرهم ، وبعموم الأدلة الدالة على إيجاب الزكاة في الأموال مطلقاً . ويقوى هذا الإطلاق ما رواه
الترمذي والدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو أن رسول الله
صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال « من ولي يتيماً له مال فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله
الصدقة » فأرشد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من ولي أمر اليتيم إلى التجارة بمال الصبي
لينمو فيخرج زكاته خشية أن يذهب بدون استثمار . ولا يعقل أن المال إذا كان نقداً لا يثمر
تخرج زكاته وإذا كان تجارة يثمر فلا تخرج زكاته . وحديث عمرو وإن كان ضعيفاً فله شاهد
عند الشافعي بلفظ ابتغوا في أموال الأيتام لا تأكلها الزكاة . وحديث « عفوت لكم عن صدقة
الحلil والرقيق ، محمول على ما كان منهما للفتنة لا للتجارة

(والحديث) أخرجه أيضاً الطبراني والدارقطني عن سمرة قال : بسم الله الرحمن الرحيم
من سمرة بن جندب إلى بنيه . سلام عليكم . أما بعد فإن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
كان يأمرنا برقيق الرجل أو المرأة الذين هم تلاد له « أي مملوكون له » وهم عملة لا يريد بيعهم فكان
يأمرنا أن لا نخرج عنهم من الصدقة شيئاً . وكان يأمرنا أن نخرج من الرقيق الذي يعد للبيع

— باب الكنز ماهو؟ وزكاة الحلي —

هكذا يجمع الأمرين في ترجمة وذكر الأحاديث كلها فيها . وفي بعض النسخ باب الكنز ماهو؟
وفيه حديث عمرو بن العاص وحديث عائشة . وباب زكاة الحلي وذكر فيه حديث أم سلمة هذا
والكنز لغة الادخار ، والمراد المال الذي وجبت فيه الزكاة ولم تؤد . والحلي بفتح الحاء ما يتزين
به من مصوغ المعدن والحجارة وجمعه حلي بالضم وشداليه كئدي وثدي . وقد تكسر الحاء

(ص) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ وَحَمِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْمَعْنَى أَنَّ خَالَدَ بْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَهُمْ نَا
حُسَيْنَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى
عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ لَهَا
أَتَعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا؟ قَالَتْ لَا قَالَ أَيْسُرُكَ أَنْ يُسَوِّرَكَ اللَّهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَوَارِينَ مِنْ
نَارٍ؟ قَالَ فَلَغَعْتُهُمَا فَالْقَتَهُمَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَقَالَتْ هُمَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ

(ش) (أبو كامل) فضيل الجحدري . و (حسين) بن ذكوان المعلم تقدم بالثالث ص ١٠٦
 (قوله إن امرأة أتت رسول الله الخ) قيل هي أسماء بنت يزيد بن السكن (قوله وفي يد ابنتها
 مسكتان الخ) تثنية مسكة بفتح الميم والسين المهملة هي في الأصل سوار من جلد السلكحفاة البحرية
 أو من عاج أو من قرون الأوعال . والمراد بهما سواران من ذهب (قوله أيسرك أن يسورك الله
 الخ) أي يلبسك بسبيهما يوم القيامة سوارين من نار لعدم زكاتهما (وفي هذا الحديث) دلالة على
 وجوب الزكاة في الحلي الذي للزينة . وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وميمون بن مهران ومجاهد والزهرى وهو
 المروى عن عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس ورواية عن ابن عمر . وبه قال سعيد بن المسيب
 وسعيد بن جبيرة وعطاء ومحمد بن سيرين ومجاهد والزهرى وطاوس وغيرهم . وقالوا بالزكاة في آنية الذهب
 والفضة أيضا . واستدلوا بأحاديث الباب وبقوله تعالى «والذين يكنزون الذهب والفضة» فإن عموم
 الآية يتناول الحلي فلا يجوز إخراجها بالرأى . وبما رواه الدارقطنى من طريق أبي بكر الهذلى قال
 ثنا شعيب بن الحجاب عن الشعبي قال : سمعت فاطمة بنت قيس تقول أتيت النبي صلى الله تعالى
 عليه وعلى آله وسلم بطوق فيه سبعون مثقالا من الذهب فقلت يا رسول الله خذ منه الفريضة
 فأخذ منه مثقالا وثلاثة أرباع مثقال . قال الدارقطنى أبو بكر الهذلى متروك ولم يأت به غيره اه
 وما رواه أحمد عن علي بن عاصم عن عبد الله بن عثمان عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد
 قالت : دخلت أنا وخالتى على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعلينا أسورة من ذهب فقال
 لنا أعطيان زكاته ؟ فقلنا لا قال أما تخافان أن يسورك الله أسورة من نار أدزكاته . وقال مالك والشافعى
 والقاسم والشعبي وقتادة ومحمد بن علي وأبو عبيد وإسحاق وأبو ثور لا زكاة في الحلي المتخذ للاستعمال
 وهو المروى عن ابن عمر وجابر وأنس وعائشة وأسماء . واستدلوا بما رواه الدارقطنى عن جابر مرفوعا
 «ليس في الحلي زكاة» وهو مروى من عدة طرق فيها مقال . وبما رواه مالك في الموطأ عن عبد الرحمن
 ابن القاسم عن أبيه أن عائشة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كانت تلى بنات أخيها
 يتامى في حجرها لهن الحلي فلا تخرج من حلين الزكاة . وبما رواه أيضا عن نافع أن عبد الله بن
 عمر كان يحلى بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج من حلين الزكاة . وأخرج البيهقي من طريق
 عمرو بن دينار سمعت ابن خالد يسأل جابر بن عبد الله عن الحلي أفیه زكاة ؟ قال جابر لا فقال وإن
 كان يبلغ ألف دينار فقال جابر أكثر . وأخرج الدارقطنى عن هشام بن عروة عن فاطمة
 بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت تحلى بناتها الذهب ولا تزكيه نحو ما من خمسين ألفا .
 وقال جماعة زكاة الحلي عاريتة . وقال بعضهم تجب زكاته في العمر مرة وهو رواية عن أنس . وأظهر
 الأقوال الأول لقوة أدلته وهو الأحوط . قال الخطابي الظاهر من الكتاب يشهد لقول من
 أوجبها . والأثر يؤيده ومن أسقطها ذهب إلى النظر معه طرف من الأثر والاحتياط أداؤها اه

(والحديث) أخرجه أيضا النسائي والدارقطني قال ابن القطان إسناده صحيح . وأخرجه الترمذى من طريق ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب وقال هذا حديث قد رواه المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب نحو هذا . والمثني بن الصباح وابن لهيعة يضعفان في الحديث . لا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم شيء اه

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى نَا عَتَابُ يَعْنِي ابْنَ بَشِيرٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَلْبَسُ أَوْضَاحًا مِنْ ذَهَبٍ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَنْزٌ هُوَ؟ فَقَالَ مَا بَلَغَ أَنْ تُؤَدِّيَ زَكَاتَهُ فَرُكِّي فَلَيْسَ بِكَنْزٍ

(ش) (الرجال) (عتاب بن بشير) الجزرى أبو الحسن الحرانى . روى عن الأوزاعى وخصيف وإسحاق بن راشد وآخرين . وعنه روح بن عبادة والعلاء بن هلال وإسحاق بن راهويه وأبو نعيم وكثيرون . وثقه الدارقطني وابن معين وقال أحمد أرجو ألا يكون به بأس . روى بآخره أحاديث منكورة وما أرى أنها إلا من قبل خصيف . وقال النسائي ليس بالقوى وقال الساجى عنده منا كير وفى التقريب صدوق يخطئ . مات سنة ثمان وثمانين أو سنة تسعين روى له البخارى وأبو داود والترمذى والنسائي . و (ثابت بن عجلان) الأنصارى السلى . روى عن أبى أمامة وأنس وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير ومجاهد وطاوس وجماعة ، وعنه إسماعيل بن عياش والليث بن أبى سليم ومسكين بن حمير وعدة . وثقه أحمد وابن معين وقال دحيم والنسائي وأبو حاتم لا بأس به زاد أبو حاتم صالح الحديث . روى له البخارى وأبو داود والنسائي وابن ماجه (المعنى) (قوله كنت ألبس أوضاعا من ذهب) جمع وضع . بفتحتين وهو نوع من حلّى الفضة سمى بذلك لبياضه . ولكنه هنا مستعمل فيما عمل من الذهب وقيل إنه الخلاخل (قوله أكنز هو) تعنى فيدخل تحت آية «والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم» فيكون متوعدا عليه (قوله ما بلغ أن تؤدى زكاته الخ) يعنى أن الحلّى الذى بلغ النصاب الذى تؤدى فيه الزكاة وزكى فليس بكنز . ومفهومه أن ما بلغ النصاب ولم تؤد زكاته فهو كنز متوعدا عليه . وهذا الحديث من أدلة القائلين بوجوب الزكاة فى الحلّى إذا بلغ نصابا وفى سنده عتاب بن بشير وفيه مقال كما علمت

(والحديث) أخرجه أيضا الدارقطني والبيهقى وقال تفرد به ثابت بن عجلان اه وهذا لا يضر لماعلمت من أنه وثقه غير واحد . وأخرجه الحاكم وصححه بلفظ «إذا أدبت زكاته فليس بكنز»

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الرَّازِيُّ نَاعَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ طَارِقِ نَائِحِي بْنِ أَيُّوبَ
عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ
الْهَادِ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: دَخَلَ
عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَرَأَى فِي يَدَيَّ فَتَخَاتَ مِنْ وَرَقٍ فَقَالَ
مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟ فَقُلْتُ صَنَعْتُهُنَّ أَتَزِينُ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ أَتُودِينَ زَكَاتَهُنَّ؟ قُلْتُ لَا أَوْ
مَا شَاءَ اللَّهُ. قَالَ هُوَ حَسْبُكَ مِنَ النَّارِ

(ش) (الرجال) (محمد بن إدريس) بن المنذر بن داود الحنظلي أبو حاتم الرازي أحد
الأئمة الحفاظ . روى عن محمد بن عبد الله الأنصاري وعفان بن مسلم والربيع بن نافع
ويحيى بن صالح وعمرو بن حفص وكثير بن . وعنه أبو داود والنسائي وعبد بن سليمان ويونس
ابن عبد الأعلى والقاسم بن زكريا وجماعة . قال أبو نعيم إمام في الحفاظ وقال اللالكائي كان
إماما عالما بالحديث حافظا متقنا ثبتا . وقال الخطيب كان أحد الأئمة الحفاظ الإثبات مشهورا
بالعلم مذكورا بالفضل ووثقة النسائي . وقال ابن خراش كان من أهل الأمانة والمعرفة . توفي سنة
سبع وسبعين ومائتين . روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه (المعنى) (قوله فرأى في يدي
فتخات من ورق) أي خواتيم من فضة . وفتخات جمع فتحة بسكون التاء وفتحها وهي خاتم كبير
أو حلقة من فضة تلبس في الأيدي وربما وضعت في أصابع الأرجل ، وقيل خاتم لافص
له كانت نساء الجاهلية يتخذنها في أصابعهن . العشر . والورق بفتح الواو وكسر الراء
أو سكونها . وبكسر الواو وسكون الراء الفضة (قوله قلت لا أو ما شاء الله) أي قلت كلمة شاء الله أن
أقولها في الجواب (قوله هو حسبك من النار) يعني لو لم تعذبني في النار إلا من أجل هذا الكفاك وهو
وعيد شديد لمن لم يؤد زكاة الحلى (وفي الحديث) حجة للقائلين بوجوب زكاة الحلى . وظاهره أنه ينزى
ولو لم يبلغ النصاب إذ يبعد أن تكون خواتيم عائشة وزن مائتي درهم ، أو أنه صلى الله عليه وعلى آله
وسلم أمرها بزكاة الخواتيم مضمومة إلى غيرها من الحلى كما يأتي للمصنف بعد عن سفيان الثوري
(والحديث) أخرجه أيضا الدارقطني عن محمد بن عطاء فنسبه إلى جده دون أبيه ثم قال
محمد بن عطاء مجهول . قال البيهقي في المعرفة هو محمد بن عمرو بن عطاء لكنه لما نسب إلى جده
ظن الدارقطني أنه مجهول وليس كذلك اه وتبع الدارقطني في تجهيل محمد بن عطاء عبد الحق

في أحكامه . قال ابن القطان : إنه لما نسب في سند الدارقطني إلى جده خفي على الدارقطني أمره فجعله مجهولا . وتبعه عبدالحق في ذلك ، وإنما هو محمد بن عمرو بن عطاء أحد الثقات اه . وأخرجه الحاكم في المستدرک عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عبد الله بن شداد بن الهاد قال : دخنا على عائشة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقالت : دخل على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فرأى في يدي سخابا من ورق فقال ما هذا يا عائشة ؟ فقلت صنعتن أتزين لك بهن يارسول الله . فقال أتودين زكاتهن ؟ فقلت لا أو ماشاء الله من ذلك . قال هي حسبك من النار قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . والسخاب ككتاب خيط ينظم فيه خرز ويلبسه الصبيان والجوارى . وقيل قلادة تتخذ من قرنفل ومحلب وسك ، بالضم نوع من الطيب ، وهو المراد هنا فإنه الدرهم والدنانير المضروبة

(ص) حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ صَالِحٍ أَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ نَا سُفْيَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَعْلَى فَذَكَرَ الْحَدِيثَ نَحْوَ حَدِيثِ الْخَاتَمِ قِيلَ لِسُفْيَانَ كَيْفَ تَزَكِّيهِ ؟ قَالَ تَضُمُّهُ إِلَى غَيْرِهِ

(ش) هذا الحديث ساقط من بعض النسخ (رجال الحديث) (صفوان بن صالح) بن صفوان بن دينار الثقفي مولاهم أبو عبد الملك الدمشقي . روى عن سفیان بن عيينة ومروان بن محمد والوليد بن مسلم وغيرهم . وعنه الترمذی والنسائی وإبراهيم بن يعقوب وزكريا بن يحيى وأبو زرعة وجماعة . قال أبو داود حجة . ووثقه مسامة بن قاسم وأبو علي الجبائي والترمذی . وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان ينتحل مذهب أهل الرأي . وقال أبو زرعة كان يدلس تدليس التسوية روى له أبو داود والترمذی والنسائی . و (عمر بن يعلى) وفي نسخة عمرو بن يعلى . والأولى هي الصواب . وهو عمر بن عبد الله بن يعلى بن مرة الثقفي . روى عن أبيه وأنس وسعيد بن جبیر والمنهال بن عمرو . وعنه الثوري وجرير بن عبد الحميد وإسراء بن يونس . قال أحمد وابن معين والنسائی وأبو حاتم والساجي منكر الحديث وقال الدارقطني متروك الحديث . وقال البخاري يتكلمون فيه وذكره العقيلي في الضعفاء . روى له أبو داود والنسائی (المعنى) (قوله فذكر الحديث نحو حديث الخاتم) أي ذكر عمر بن يعلى حديثه نحو حديث عائشة المتقدم في وجوب الزكاة في الخاتم والوعيد على عدم زكاته بقوله هو حسبك من النار (قوله قيل لسفيان الخ) أي قيل لسفيان الثوري كيف تزكى المرأة الخاتم وهو لم يباغ النصاب ؟ فقال تضمه لغيره من الحلى أو التقدين (وهذا الأثر) أخرجه أيضا البيهقي في السنن الكبرى مرفوعا : قال أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا صفوان ثنا الوليد ثنا سفیان الثوري عن عمر بن يعلى الطائفي الثقفي عن أبيه عن جده قال : أتيت رسول الله صلى الله

تعالى عليه وعلى آله وسلم وفي أصبعي خاتم من ذهب فقال تؤدى زكاة هذا؟ قلت يا رسول الله وهل في ذا زكاة؟ قال نعم جمرة عظيمة. قال الوليد فقلت لسفيان كيف تؤدى زكاة خاتم وإنما قدره مثقال؟ قال تضيفه إلى ما تملك فيما يجب في وزنه الزكاة ثم تزكيه اه. ولعل هذا قبل تحرير لمس الذهب على الرجال. وأخرجه البيهقي أيضا من طريق آخر قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثني علي بن محمد بن سخطويه ثنا يزيد بن الهيثم ثنا إبراهيم بن أبي الليث ثنا الأشجعي ثنا سفيان بن سعيد عن عمر بن يعلى بن مرة الثقفي عن أبيه عن جده قال: أتى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رجل عليه خاتم من ذهب عظيم فقال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أتزكي هذا؟ فقال يا رسول الله وما زكاة هذا؟ قال فلما أدبر الرجل قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم جمرة عظيمة اه. يعنى إن لم تؤد زكاته. وهذا وعيد شديد منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على ذلك. وأخرجه أحمد أيضا من هذا الطريق وكذا ابن الجارود من طريق حفص ابن عبد الرحمن عن سفيان بن سعيد

— باب في زكاة السائمة —

وهي المشاة المرسله في مرعاها

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا حَمَّادٌ قَالَ أَخَذْتُ مِنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ كِتَابًا زَعَمَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَهُ لِأَنَسٍ وَعَلَيْهِ خَاتَمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حِينَ بَعَثَهُ مُصَدِّقًا وَكَتَبَهُ لَهُ فَإِذَا فِيهِ: هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا نَبِيَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَمَنْ سَأَلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطَهَا، وَمَنْ سَأَلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطَاهُ: فِيمَا دُونَ خَمْسٍ وَعَشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ الْغَنَمِ. فِي كُلِّ خَمْسِ ذُودٍ شَاةٌ. فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعَشْرِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ خَمْسًا وَثَلَاثِينَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ فَإِنْ لَبُونٌ ذَكَرٌ. فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ. فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا حَقَّةٌ طُرُوقَةُ الْفَحْلِ إِلَى سِتِّينَ. فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَسِتِّينَ فَفِيهَا جَدَّةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ. فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ

ففيها ابنتا لبون إلى تسعين. فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان طر وقتا الفحل إلى عشرين ومائة. فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة. فإذا تباين أسنان الإبل في فرائض الصدقات، فمن بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه وإن يجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهما. ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده حقة وعنده جذعة فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين. ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده حقة وعنده ابنة لبون فإنها تقبل منه. قال أبو داود من ههنا لم اضبطه عن موسى كما أحب ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهما. ومن بلغت عنده صدقة بنت لبون وليست عنده إلا حقة فإنها تقبل منه. قال أبو داود إلى ههنا لم اتقنه ثم اتقنته ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين. ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون وليس عنده إلا ابنة مخاض فإنها تقبل منه وشاتين أو عشرين درهما. ومن بلغت عنده صدقة ابنة مخاض وليس عنده إلا ابن لبون ذكر فإنه يقبل منه وليس معه شيء. ومن لم يكن عنده إلا أربع فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها. وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة فإذا زادت على عشرين ومائة ففيها شاتان إلى أن تبلغ مائتين، فإذا زادت على مائتين ففيها ثلاث شياه إلى أن تبلغ ثلاثمائة. فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة شاة. ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار من الغنم ولا تيس الغنم إلا أن يشاء المصدق ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة. وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية. فإن لم تبلغ سائمة الرجل أربعين فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها.

وَفِي الرَّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْمَالُ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَائِسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا

(ش) (الرجال) (حماد) بن سلمة . و (ثمامة بن عبدالله بن أنس) بن مالك الأنصاري البصري . روى عن جده أنس والبراء بن عازب وأبي هريرة . وعنه حميد الطويل وعبد الله بن عون ومعمرو وأبو عوانة وجماعة . وثقه أحمد والنسائي والعجلي وقال ابن سعد كان قليل الحديث وفي التقريب صدوق من الرابعة . روى له الجماعة (المعنى) (قوله زعم أن أبا بكر كتبه لأنس الخ) يعنى قال ثمامة إن أبا بكر كتب هذا الكتاب لأنس حين وجهه إلى البحرين لجمع الصدقة وكان هذا الكتاب مطبوعا عليه بخاتم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (قوله و كتبه له فإذا فيه هذه فريضة الصدقة الخ) أى هذه نسخة بيان فريضة الصدقة . وفي رواية للبخارى حدثني ثمامة بن عبد الله بن أنس أن أنسا حدثه أن أبا بكر رضى الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين : بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التى فرضها رسول الله على المسلمين أى التى أوجبها عليهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بأمر الله له بها . فالإيجاب من الله تعالى فى الحقيقة وأضيف إليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لأنه المبلغ له ، وقد فرض الله تعالى طاعته على الخلق فلذا سمي أمره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وتبليغه عن الله تعالى فرضا . ويحتمل أن المراد بالفرض التقدير فإنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بين مقاديرها وقد قال تعالى « وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم » هذا . ويرد الفرض بمعنى البيان كقوله « فرض الله لكم تحلة أيمانكم » وبمعنى الإنزال قال تعالى « إن الذى فرض عليك القرآن » وبمعنى الحل قال تعالى « ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له » وكل ذلك لا يخرج عن معنى التقدير . قال الراغب كل ما ورد فى القرآن بلفظ فرض على فلان فهو بمعنى الإلزام وما ورد بلفظ فرض له فهو بمعنى لم يجرمه عليه اهـ (قوله فمن سئلهما من المسلمين الخ) أى إذا سأل أحد العمال الزكاة على وجهها المذكور فى الحديث وجب على أرباب الأموال دفعها له ، ومن سألها على غير ذلك بأن سأل زائدا على المطلوب فى سن أو عدد فلا يعطه رب المال الزائد أو لا يعطه شيئا من الزكاة لأنه بذلك يكون خائفا تسقط طاعته ويتولى رب المال تفرقة بانفسه أو يعطيها العامل آخر (وفى هذا) دليل على أن العامل لا يجاب طلبه المؤدى إلى ظلم المزكى . ولا ينافيه ما رواه جرير بن عبد الله قال جاء ناس من الأعراب إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقالوا : إن ناسا من المصدقين يأتوننا فيظلموننا ، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أرضوا مصدقكم ورواه مسلم والنسائي وسيأتى للمصنف وفيه زيادة : أرضوا مصدقكم وإن ظلمتم . فإن هذا ونحوه محمول على أن المراد وإن ظلمتم فى زعمكم ، فإن العامل أعلم بما يجزى فى الزكاة وربما تظلم المالك من القدر المجزى

فإن النفوس مجبولة على حب المال ، أو محمول على ما إذا ترتب على عدم إجابة طلب الساعي فتنة ﴿ قوله فيما دون خمس وعشرين الخ ﴾ الجار والمجرور خبر مقدم والغنم مبتدأ مؤخر أى أن الغنم يجب إخراجها زكاة فيما هو أقل من خمس وعشرين من الإبل . وهذا يحمل فصله بقوله : في كل خمس ذود شاة أى في كل خمس من الإبل شاة وفي العشر شاتان وفي الخمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه . وبدأ في الحديث بالإبل لأنها كانت جل أموالهم وأنفسها حينئذ . وبهذا احتج مالك وأحمد على تعيين إخراج الغنم في أقل من خمس وعشرين من الإبل ، فلما أخرج مالك بغيره عن أربع وعشرين من الإبل لم يجزه عندهما . وذهب الجمهور إلى الإجزاء لأنه يجزئ عن خمس وعشرين فما دونها أولى ، لأن الأصل وجوب الزكاة من جنس المال . وإنما عدل عنه هنا رفقا بالمالك . فاذا رجع باختياره إلى الأصل أجزأه هكذا قالوا . والحديث ظاهر فيما ذهب إليه مالك وأحمد ﴿ قوله ففيها بنت مخاض ﴾ وهى ما أوفت سنة ودخلت في الثانية . والمخاض بفتح الميم النوق الحوامل لا واحد لها من لفظها بل من معناها وهو خلفه . وأضيفت إلى المخاض وهو اسم للنوق لمجاورة أمهاله وإلا فهى بنت ناقة واحدة . وسميت بذلك لأن أمهات يصير في الغالب ذات مخاض أى حمل بأخرى . فإن العرب كانت تحمل الفحول على الإبل بعد وضعها بسنة . فاذا حملت في السنة الثانية تمنخص جنينها في بطنها فإذا سعى ولدها خلفها والحالة هذه سمي ابن مخاض . وهذا بالنظر للشأن والغالب وإلا فهو يسمى ابن مخاض وإن لم تحمل أمه بالفعل . وهذا مذهب الجمهور وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن علي بن رضى الله عنه أن في الخمس والعشرين خمس شياه فإذا صارت ستا وعشرين كان فيها بنت مخاض . روى عنه هذا مرفوعا وموقوفا ، وإسناد المرفوع ضعيف : قال سفيان الثوري . وهذا غلط وقع من رجال علي بن رضى الله عنه فإنه كان أفعه من أن يقول هكذا الآن فيه موالة بين الواجبين بلا وقص بينهما وهو خلاف أصول الزكاة ﴿ قوله فابن لبون ذكر ﴾ هو ما أوفى سنتين ودخل في الثالثة . سمي بذلك لأن أمه تكون ذات لبن ترضع به آخر (وعلم منه) أن المصدق إذا لزمه بنت مخاض ولم توجد عنده يدفع للساعي ابن لبون جعللا لزيادة السن مقابلا بزيادة الأنوثة . وهذا متعين عند مالك والشافعي وهو رواية عن أبي يوسف أخذنا بظاهر الحديث . وذهب أبو حنيفة ومحمد إلى أنه لا يتعين أخذ ابن لبون عند فقد بنت المخاض بل العبرة بالقيمة . قال في فتح القدير كان ابن اللبون يعدل بنت المخاض إذ ذاك جعللا لزيادة السن مقابلا بزيادة الأنوثة فإذا تغير تغيراهم فلو عينا أخذ ابن اللبون من غير اعتبار القيمة لأدى إلى الإضرار بالفقراء أو الإجحاف بأرباب الأموال ﴿ قوله ففيها حقة طروقة الفحل ﴾ الحققة بكسر الحاء ما أوفت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة جمعها حقة مثل سدره وسدر وجمع الذكر حقاق . سميت بذلك لاستحقاقها طروق الفحل . فقوله طروقة الفحل أى مطروقة وصف كاشف

﴿ قوله ففيها جذعة ﴾ بفتح الجيم والذال وهي مأوفت أربع سنين ودخلت في الخامسة من الجذع وهو السقوط . سميت بذلك لسقوط أسنانها ﴿ قوله فإذا زادت على عشرين ومائة الخ ﴾ أي إذا زادت بواحدة ففيها ثلاث بنات لبون كما سيأتي للمصنف بعد في كتاب عمر من قوله ، فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون ، وفي مائة وثلاثين حقة وبنات لبون وفي مائة وأربعين حقتان و بنت لبون ، وفي مائة وخمسين ثلاث حقة . وهكذا في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة . وهذا مذهب الشافعي وإسحاق بن راهويه والأوزاعي وأبي ثور ودادود وابن القاسم من المالكية ورواية عن أحمد . وعن مالك أن المراد بالزيادة عشرة ففي مائة وثلاثين حقة وبنات لبون وهكذا يتغير الواجب بكل عشر . أما في مائة وإحدى وعشرين إلى تسع وعشرين فيخير الساعي بين أخذ حقتين أو ثلاث بنات لبون لأن فيها أكثر من خمسين وأكثر من ثلاث أربعينات . وقال محمد بن إسحاق وأبو عبيد لا يتغير الواجب وهو حقتان إلى ثلاثين ومائة فيكون فيها حقة وبنات لبون . وهو رواية عن أحمد . قالوا لأن الفرض لا يتغير بزيادة الواحدة ورد بأنه إنما تغير الفرض بها مع ما قبلها فأشبهت الواحدة الزائدة عن التسعين والستين . وذهب على وابن مسعود وأبو حنيفة وأصحابه وإبراهيم النخعي والثوري إلى أن الفريضة تستأنف بعد المائة والعشرين فيجب في كل خمس شاة مع الحقتين إلى خمس وأربعين ومائة ففيها حقتان و بنت مخاض وفي مائة وخمسين ثلاث حقة . ثم تستأنف الفريضة فيجب في كل خمس شاة مع ثلاث حقة إلى خمس وسبعين ومائة ففيها بنت مخاض مع ثلاث حقة . وفي ست وتسعين ومائة إلى مائتين أربع حقة أو خمس بنات لبون . ثم تستأنف الفريضة كما استؤنفت في الخمسين التي بعد المائة والخمسين . واستدلوا بما رواه أبو داود في المراسيل وإسحاق بن راهويه في مسنده والطحاوي في مشكل الآثار عن حماد بن سلمة قال : قلت لقيس بن سعد خذلي كتاب محمد بن عمرو بن حزم فأعطاني كتابا أخبر أنه أخذه من أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وأخبر أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كتبه لجدته فقراته فكان فيه ذكر ما يخرج من فرائض الإبل . فقص الحديث إلى أن بلغ عشرين ومائة ، فإذا كانت أكثر من عشرين ومائة فإنها تعاد إلى أول فريضة الإبل . وفي رواية عن قيس بن سعد قلت لأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أخرج لي كتاب الصدقات الذي كتبه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لعمر بن حزم فأخرج لي كتابا في ورقة وفيه : إذا زادت الإبل على مائة وعشرين استؤنفت الفريضة . فما كان أقل من خمس وعشرين ففيها النعم . في كل خمس ذود شاة . وروى من طريق شاذ : إذا زادت الإبل على مائة وعشرين فليس في الزيادة شيء حتى تكون خمسا فإذا كانت مائة وخمسا وعشرين ففيها حقتان وشاة . قالوا وجوب الحقتين في مائة وعشرين باتفاق الآثار وإجماع

الامة فلا يجوز إسقاطه إلا بمثله . وبعد مائة وعشرين اختلفت الآثار فلا يجوز إسقاط ذلك الواجب عند اختلافها بل يؤخذ بحديث عمرو بن حزم . ولا تعارض بينه وبين حديث الباب لأن ما يثبته هذا الحديث من التنصيص على عود الفريضة لا يتعرض حديث الباب لفيه حتى يتعارض . إنما فيه إذا زاد على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وهم يقولون به لأن الواجب في الأربعين هو الواجب في ست وثلاثين والواجب في الخمسين هو الواجب في ست وأربعين . ولم يتعرض حديث الباب لنفي الواجب عما دون الأربعين ويوجه حديث عمرو ابن حزم . وتحمل الزيادة في حديث الباب على الكثيرة جمعا بين الأحاديث . على أن حديث الباب متكلم فيه بما يدفع الاحتجاج به . فإن الدارقطني ذكر في كتاب التتبع على الصحيحين أن ثمانية لم يسمعه من أنس . وفي الأطراف للقدسي قيل لابن معين حديث ثمانية عن أنس في الصدقات قال لا يصح وليس بشيء . رواه البيهقي من طريق عبد الله بن المثني . قال الساجي ضعيف منكر الحديث وقال أبو داود لا أخرجه حديثه وذكره ابن الجوزي في الضعفاء . وقال أبو سلمة كان ضعيفا في الحديث أفاده العيني وغيره . لكن قولهم إن حديث الباب متكلم فيه بما يدفع الاحتجاج به مدفوع بأن البخاري والنسائي روياه . وقد صححه غير واحد . قال ابن حزم هذا كتاب « يعني حديث أنس » في نهاية الصحة وعمل به الصديق بحضرة العلماء ولم يخالفه أحد اه . وقال في النيل صححه ابن حبان وغيره اه . وقال النووي : والصواب ما ذهب إليه الشافعي وموافقوه وعمدتهم حديث أنس السابق وهو صحيح صريح . وما خالفه ضعيف أو دونه اه وأما حديث قيس بن سعد الذي استدلوا به . فقد قال البيهقي إنه حديث منقطع بين أبي بكر بن حزم إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وقيس بن سعد أخذه عن كتاب لا عن سماع وكذلك حماد بن سلمة . وقيس بن سعد وحماد بن سلمة وإن كانا من الثقات فروايتهما هذه تخالف رواية الحفاظ عن كتاب عمرو بن حزم وغيره . وحماد بن سلمة ساء حفظه في آخر عمره . فالحفاظ لا يحتجون بما يخالف فيه ويحتنون ما يتفرد به وخاصة عن قيس بن سعد وأمثاله اه . لكن قال في الجوهر النقي : لم أر أحدا من أئمة هذا الشأن ذكره « يعني حماد بن سلمة » بشيء من ذلك . والأخذ من الكتاب حجة . وقد صرح البيهقي في كتاب المدخل أن الحجة تقوم بالكتاب وإن كان السماع أولى منه بالقبول . ثم إن حديث ثمانية تقدم أنه منقطع وأن حماد بن سلمة أخذه أيضا من كتاب ومع ذلك نقل البيهقي عن الشافعي أنه أثني عليه . ونقل عن الدارقطني أنه صحيح الإسناد . ثم ذكر عن صالح بن أحمد عن القطان أنه قال حماد بن سلمة وقيس بن سعد ليس بذاك . قلت صالح ابن أحمد قيل عنه دجال . وزيايد بن حسان الأعم وثقه جماعة . وقال ابن حنبل ثقة ثقة . وقيس ابن سعد وثقه كثيرون وأخرج له مسلم اه بتصرف . وفي تهذيب التهذيب في ترجمة حماد :

أورد له ابن عدى في الكامل عدة أحاديث مما يتفرد به متنا وإسنادا قال: وحامد من أجلة المسلمين وقد حدث عنه من هو أكبر منه سنا وله أحاديث كثيرة ومشايخ وهو كما قال ابن المديني من تسكلم في حماد بن سلمة فاتهموه في الدين . وقال الساجي كان حافظا ثقة مأمونا . وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وربما حدث بالحديث المنكر . وقال العجلي ثقة رجل صالح حسن الحديث عنده ألف حديث حسن ليس عند غيره . سئل عنه النسائي فقال ثقة . قال الحاكم بن مسعدة فكلمته فيه فقال ومن يجترئ يتكلم فيه اهـ (قوله فاذا تبين أسنان الإبل الخ) أي اختلفت أعمارها فيما فرض على أرباب الأموال من الصدقات . بأن يكون المفروض سنا والموجود عند رب المال سنا آخر كما ذكره بقوله . فمن بلغت عنده صدقة الجذعة الخ (قوله وأن يجعل معاشاتين الخ) أي يجعل مع الحقة شاتين إن وجدتا أو عشرين درهما جبرا لنقصان الحقة بالنسبة إلى الجذعة (وبما ذكر في الحديث) أخذ الشافعي وإبراهيم النخعي وأحمد وأبو ثور وداود . وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن من لزمه سن ولم يوجد عنده يدفع أدنى منه والفرق بين السنين بالغاما مبلغ ، أو يدفع أعلى من السن الواجب ويأخذ الفرق بين السنين من الساعي إن شاء ، لأنه في حكم البيع وهو مبني على التراضي ، أو يدفع قيمة السن المطلوب مستدلين بحديث الباب . وقالوا تقدير الفرق فيه بالشاتين أو العشرين درهما بناء على أن ذلك كان قيمة التفاوت في زمنهم لأنه تقدير لازم . فقد روى عن علي رضي الله عنه أنه قدر الجبران مابين السنين بشاة أو عشرة دراهم : وهو كان مصدق رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وما كان يخفى عليه مثل هذا ولا يظن به مخالفة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وقال حماد بن أبي سليمان يأخذ الساعي السن الموجود عند المالك مع وجوب أخذ الفرق إن دفع المالك الأقل أو دفع الساعي الفرق له إن أخذ الأعلى سنا . وعن مكحول والأوزاعي أنه يجب على المالك دفع قيمة السن الواجب . وقال مالك يلزم رب المال بإحضار السن الواجب وإن بشرأ . والراجح القول الأول عملا بظاهر الحديث « وما قيل » من أن التقدير في الحديث بالشاتين أو العشرين درهما مبني على أن ذلك كان قيمة التفاوت في زمانهم لا أنه تقدير لازم « غير مسلم » إذ لو كان مرادا له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لردده إلى القيمة بالغة ما بلغت ولم يحدده بما ذكر . قال الخطابي يشبه أن يكون النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إنما جعل الشاتين أو عشرين درهما تقديرا في جبران الزيادة والنقصان ، ولم يكمل الأمر في ذلك إلى اجتهاد الساعي وغيره لأن الساعي إنما يأخذ منهم الزكاة عند المياه غالبا وليس هناك حاكم ولا مقوم يفصل بينهما إذا اختلفا فضبطت بقيمة شرعية كالصاع في المصرة والغرة في الجنين ومائة من الإبل في قتل النفس قطعا للنزاع اهـ ويرده ما تقدم عن علي أنه قدر الجبران بين السنين بشاة أو عشرة دراهم ومثل هذا لا يقوله إلا عن توقيف (قوله قال أبو داود من ههنا لم أضبطه عن موسى الخ)

غرض المصنف بهذا أنه لم يضبط هذا القدر عن شيخه موسى بن إسماعيل . وهو من قوله : ويجعل معها شاتين إلى قوله إلا حقة فإنها تقبل منه ، وأنه أتقن ما عدا هذا القدر من الحديث . وهذا يدل على قوة تحرى أبي داود (قوله وليس معه شيء) أي ليس على المالك دفع شيء مع ابن اللبون لقيام زيادة السن مقام فوات فضيلة الأثوثة . وهذا على الإطلاق عند الجمهور . وذهبت الحنفية إلى أن ابن اللبون يحزى عن بنت الخاض إذا بلغت قيمته قيمتها فإن نقصت فلا يحزى لأنه يضر بالفقراء . وإن زادت لا يلزم رب المال بدفعه لأنه يؤدي إلى الإجحاف به . وظاهر الحديث عدم الاشتراط . فالراجح ما ذهب إليه الجمهور (قوله ومن لم يكن عنده إلا أربع الخ) أي من لم يوجد عنده إلا أربع من الإبل فليس فيها شيء واجب لأنها دون النصاب لكن لو شاء صاحبها أن يتصدق بشيء تبرعا فله ذلك (قوله وفي سائمة الغنم الخ) أي تجب الزكاة في سائمة الغنم إذا بلغت أربعين شاة . وقوله ففيها شاة بيان للقدر الذي يجب إخراجه في الأربعين إلى العشرين ومائة فإذا زادت ففيها شاتان إلى مائتين ، فإذا زادت ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة ، فإذا زادت ففي كل مائة شاة . وظاهره أن الشاة الرابعة لا تجب حتى تستكمل أربعمائة وهو قول الجمهور . وعن الحسن ابن صالح والشعبي والنخعي إذا زادت على الثلاثمائة واحدة وجبت الشاة الرابعة ، وفي أربعمائة خمس شياه وهو رواية عن أحمد . وهو مخالف لظاهر الحديث والآثار : والتقيد بالسائمة وصف لازم عند أكثر الأئمة منهم أبو حنيفة والشافعي وأحمد . قالوا : يشترط في الماشية التي تزكى أن تكون سائمة حتى لو علفت نصف الحول لا تجب فيها الزكاة . بل قال الشافعي لو علفها زمنا لا تعيش مثله بدون علف أو تعيش لكن يلحقها الضرر البين أو قصد بعلفها ذلك الزمن قطع السوم لا زكاة فيها . وقال مالك والليث وربيعه تجب الزكاة في الماشية مطلقا معلوفة أم لا عاملة أم لا متى بلغت النصاب . واستدلوا بالأحاديث المطلقة كقوله في الحديث المتقدم « ليس فيما دون خمس ذود صدقة » وفي الحديث الآتي « أمر معاذا لما وجهه إلى اليمن أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا ومن كل أربعين مسنة » (وأجابوا) عن حديث الباب بأن التقيد بالسائمة فيه خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له على حد قوله تعالى « وربائبكم اللاتي في حجوركم ، فإن الربيبة تحرم ولو لم تكن في الحجر . وقال الباجي يحتمل أن يكون ذكر السائمة لأنها كانت عامة الغنم وقتئذ ولا تسكاد أن تكون فيها غير سائمة ، ولذا ذكر السائمة في الغنم ولم يذكرها في الإبل والبقر . ويحتمل أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نص على السائمة ليكلف المجتهد الاجتهاد في إلحاق المعلوفة بها فيحصل له أجر المجتهدين اهـ . (وأجاب) الجمهور عن هذا بأن الأصل في القيود في كلام الشارع اعتبارها ، فلا يترك ظاهرها والعمل بمفهومها إلا للدليل . ولادليل يقضى بعدم اعتبار القيد . قال في الروض النضير لشراف الدين الحسين بن أحمد الصنعاني الزيدي (ويحجب) بأن ذكر السوم لا بد له

من فائدة يعتد بها صيانة لسكلام الشارع عن اللغو . والمتبادر منه أن للذكور حكما يخالف المسكوت عنه . قال الخطابي لأن الشيء إذا كان يعتوره وصفان لازمان فعلق الحكم بأحد وصفيه كان ما عداه بخلافه وكذلك هذا في عوامل البقر والإبل اه . والعمدة فيه الظهور ولا ينافيه احتمال كونه خارجا مخرج الغالب . وقد ثبت عن أئمة اللغة العمل بمفهوم الصفة كما نقله أهل الأصول . فيفيد أن التخصيص به مقصود للباغاء في كلامهم . فكلام الله ورسوله به أجدر ولو سلم عدم التخصيص به « لكان » المأخوذ من العموم في قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (صدقة الغنم في سائمها) ونحوه « وجوب » الزكاة في المعلوفة والسائمة ، ولم يقل به أحد لأنهم بين قائل بدلالة هذا اللفظ على انتفاء الحكم فيما عدا السائمة وهم أصحاب المفاهيم ، وقائل بأنه مسكوت عنه وهم المنكرون . أما القول بأنه داخل بخارج للإجماع . وعلى القول بأنه مسكوت عنه ففي حديث الأصل ما يصلح للاستدلال به على نفي الزكاة في غير السائمة وهو مفهوم الحصر في قوله « وإنما الصدقة في الراعية » وفي قوله « ليس في البقر العوامل صدقة وليس في الإبل العوامل والحوامل صدقة » إذ الغالب على العاملة أنها غير سائمة اه . ويعنى بحديث الأصل ما ذكره مصنفه من قوله حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال : ليس في البقر العوامل صدقة وإنما الصدقة في الراعية اه قال شارحه وقد روى مرفوعا وموقوفا وتقدم أن الموقوف على علي عليه السلام في هذا الباب له حكم الرفع . وبهذا يظهر أن ما ورد من الأحاديث في زكاة المواشي مطلقة عن ذكر السوم غير باقية على العموم لوجود ما يخصصها أصلا أو قياسا اه . والراجح ما ذهب إليه الجمهور . قال ابن عبد البر لا أعلم أحدا قال بقول مالك والليث من فقهاء الأمصار اه . واختلف القائلون باشتراط السوم . فقال أبو حنيفة وأحمد متى كانت سائمة أكثر الحول وجبت فيها الزكاة ولا عبرة بعلفها أقل الزمن لأن اليسير منه لا يمكن الاحتراز عنه إذ لا توجد المرعى في كل السنة . والصحيح عند الشافعية أنها إن علفت قدرا تعيش بدونه وجبت الزكاة وإن علفت قدرا لا يبقى الحيوان بدونه لم تجب . قالوا والماشية تصبر اليومين ولا تصبر الثلاثة ﴿ قوله ولا يؤخذ في الصدقة هرمة الخ ﴾ بفتح الهاء وكسر الراء أي كبيرة السن التي سقطت أسنانها ، ولا تؤخذ صاحبة عوار بفتح العين وقد تضم أي عيب ونقص : واختلف في العيب المانع من الاجزاء في الزكاة فالأكثر على أنه ما ثبت به الرد في البيع وهو ما يوجب نقصان الثمن عند التجار . وقيل ما يمنع الاجزاء في الأضحية : ومحل عدم اجزاء المعيبة إذا كان المال سليما ، فإن كان فيه سليم ومعيب أخذ سليم وسط قيمته بين المعيب والسليم : وإن كان كله معيبا أخذ المصدق واحدة من أوسطه وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة والشافعي وأحمد ورواية عن مالك ، وفي أخرى له يكلف رب المال الإتيان بصحيفة أخذها بظاهر الحديث وهو مشهور المذهب . وقوله من الغنم قيد لا مفهوم له

فإن عدم أخذ المعيب عام في جميع المواشي وليس هذا القيد في رواية البخاري ﴿قوله ولا تيس الغنم﴾ بفتح التاء وسكون الياء أى لا يؤخذ فحل الغنم إذا كانت كلها أو بعضها إنانا لقلة الرغبة فيه لعدم سمته أو لأن المالك يتضرر بأخذه لأنه أعده للنزول على الإناث . أما إذا كانت كل الغنم ذكورا فيؤخذ التيس . وقيد بالغنم لأن الذكر من غيرها قد يؤخذ . فإن التيس يؤخذ في البقر اتفاقا ، وكذا المسن عند الحنفية . وابن اللبون يؤخذ عن خمس وعشرين من الإبل عند عدم بنت المخاض ﴿قوله إلا أن يشاء المصدق﴾ بفتح الصاد والبدال المشددتين على ما اختاره أبو عبيد وضبطه أبو موسى بكسر الدال وهو رب المشاة . فالاستثناء فيه راجع إلى قوله ولا تيس الغنم أى لا يؤخذ تيس الغنم إلا أن يشاء المالك إعطاءه لأن أخذه بغير اختياره يضر بمصلحته وضبطه جمهور المحدثين بكسر الدال مع تخفيف الصاد وهو الساعى . فيكون الاستثناء راجعا إلى الجميع أى لا تؤخذ الهرمة ولا ذات العيب ولا تيس الغنم إلا أن يشاء الساعى أخذ واحد مما ذكر بأن يرى أنه أنفع للفقراء . ويكون هذا تقوى يضمنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم للساعى في اجتهاده لقيامه مقام الإمام ﴿قوله ولا يجمع بين مفترق الخ﴾ ببناء الفعل للمفعول وتقديم الفاء على التاء المخففة من الاقتران . وفي رواية متفرق بتقديم التاء على الفاء وتشديد الراء . وقوله ولا يفرق بتخفيف الراء وتشديدها ، وقوله خشية الصدقة منصوب على التعليل راجع إلى الجملتين قبله أى لا يجوز لأرباب المواشى الجمع بين متفرق أموالهم ولا تفريق المجتمع منها مخافة وجوب الصدقة عليهم أو كثرتها . وذلك كأن يكون لشخص أربعون شاة وآخر أربعون وثلاث أربعون فيجمعونها ليكون فيها شاة واحدة بدل ثلاث شياه وهذا جمع المتفرق . أما تفريق المجتمع فصورته أن يكون خليطان لكل واحد مائة شاة وشاة فيكون الواجب عليهما ثلاث شياه فيفترقان عند طلب الساعى الزكاة ، فيكون على كل واحد منهما شاة واحدة . وهو أعنى ذلك لأنه هروب عن الحق الواجب وإجحاف بالفقير . ولا يجوز أيضا للساعى أن يفرق المجتمع لكثرة الصدقة أو يجمع بين المفترق لتحقيقها أو زيادتها . وذلك كأن يكون لكل من الخليطين أربعون فيفرق بينهما ليأخذ من كل واحد شاة بعد أن كان عليهما شاة واحدة ، أو يكون لواحد عشرون وآخر كذلك فيأمر بجمعها ليأخذ الصدقة منهما ، أو يكون لشخص مائة شاة وشاة وآخر مثله فيأمر الساعى بجمعها ليأخذ ثلاث شياه بدل شاتين . فقوله خشية الصدقة راجع لأرباب المواشى والساعى كما علمت . ومحل النهى عن الجمع والتفريق خشية الزكاة في الجنس الواحد . ومن الجنس الواحد الضأن والمعز ، والبقر والجاموس ، والبخت والعراب من الإبل . والبخت هو المتولد بين عربى وعجمى فلا يدخل في النهى ما اختلف جنسه . فمن كان عنده دون نصاب من البقر ودون نصاب من الغنم مثلا لا يضم بعضه إلى بعض اتفاقا كي يصير نصابا يجب فيه الزكاة . ومحل النهى

المذكور أيضا إذا تعدد المالك . وأما إذا اتحد المالك وكان له ماشية يبلى لا تبلغ نصابا وله بأخرى ما يكمله من جنس تلك الماشية فإنه يضم بعضها إلى بعض . وكذا من كان له نصاب في جهة وآخر في جهة أخرى فإنه يضم بعضه إلى بعض أيضا ولا يضر اختلاف الأمكنة . وقد ذهب إلى ذلك الجمهور ووافقهم أحمد فيما إذا كانت ماشية الرجل المتفرقة دون مسافة القصر وأما إذا كانت بينهما مسافة القصر فما فوق فلا يجمع بينها وينزل كل منها منزلة مال مستقل فما بلغ منها نصابا زكى وإلا فلا . قال ابن المنذر لا أعلم هذا القول عن غير أحمد . ويؤخذ من عموم النهى في الحديث أن من كان عنده دون النصاب من الفضة ودون النصاب من الذهب لا يضم بعضه إلى بعض وعلى ذلك أكثر العلماء : وقالت الحنفية والمالكية يضم بعضه إلى بعض ليصير نصابا كاملا فتجب فيه الزكاة . وحملوا النهى في الحديث على الماشية وسيأتي مزيد بيان لذلك في موضعه إن شاء الله تعالى ﴿ قوله وما كان من خليطين الخ ﴾ المراد بالخليطين عند الحنفية الشريكان اللذان اختلط مالهما بلا تمييز . قالوا ولا أثر للخلاطة في إيجاب الزكاة فلا تجب في نصاب مشترك كأن يكون بلوغه نصابا يضم أحده المالكين إلى الآخر لافرق في ذلك بين السائمة وغيرها مستدلين بقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « ليس فيما دون خمس ذود صدقة » وقوله في حديث الباب . فإن لم تبلغ سائمة الرجل أربعين « يعنى من الغنم » فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها . وكذا جميع النصوص الواردة في نصب الزكاة تدل على عدم الوجوب فيما دونها . وقالوا المراد بتراجع الخليطين بالسوية تراجعهما بمقتضى الحصص كأن يكون لشريكين مائة وثلاث وعشرون شاة لأحدهما الثلثان والآخر الثلث ، فأخذ الساعى من كل شاة فإنه يرجع صاحب الثلث على صاحب الثلثين بالثلثين من الشاة التى دفعها ويرجع صاحب الثلثين على صاحب الثلث بالثلث من الشاة التى دفعها فيقابل الثلث المطالب به صاحب الثلث بثلث من الثلثين المطالب بهما صاحب الثلثين ويبقى عليه ثلث . أمالو تساويا فلا رجوع لأحدهما على الآخر كما لو كان المال المشترك مائة وعشرين شاة لكل منهما ستون فأخذ الساعى منها شاتين ومنه يعلم أنه لا أثر للخلاطة في مقدار الواجب وإن كان لها تأثير في تقليل المطلوب من أحد الشريكين وتكثير المطلوب من الآخر عند اختلاف ماليهما . وقالت المالكية خطأ الماشية كالك واحد في الزكاة ، ولا أثر للخلاطة إلا إذا كان كل من الخليطين يملك نصابا بشرط اتحاد الراعى والفحل والمراح ونية الخلاطة . وأن يكون مال كل متمايزا عن الآخر وإلا كانا شريكين وأن يكون كل منهما أهلا للزكاة ، فلو كان أحدهما عبدا أو كافرا فلا تصح خلافا لابن الماجشون ولا يشترط اتحاد المبيت ولا كون الخلاطة في جميع الحول ، فلو اختلط قبل الحول بنحو شهرين فهما خليطان ولا يكفى الشهر خلافا لابن حبيب ، ولا تؤثر الخلاطة إلا في المواشى . وبه قال

الأوزاعي وأبو الحسن بن المفلس من الظاهرية ، وما يؤخذ عن المالين يوزع على الشريكين بنسبة الكل ولو كان لأحدهما مال غير مخلوط اعتبر كله مخلوطا . ففي المدونة سألنا مالكا فقلنا له ماتقول في رجل له أربعون شاة مع خليط له وخليطه أيضا أربعون شاة وله في بلد أخرى أربعون شاة ليس له فيها خليط ؟ فقال تضم غنمه التي ليس له فيها خليط إلى غنمه التي له فيها خليط فيصير في جميع غنمه خليطا . يصير عليه ثلاثا شاة في الثمانين ويصير على صاحبه ثلث شاة في الأربعين وهكذا يتراجعان في هذا الوجه كله اه وذهبت الشافعية إلى أن الخلطة سواء أكانت خلطة شيوخ أم اشترك في الأعيان أم خلطة أوصاف وجوار في المكان تؤثر في إيجاب الزكاة في المواشي والزروع والثمار والنقدين بشروط تسعة : أن يكون الشركاء من أهل وجوب الزكاة . وأن يبلغ المال بعد خلطه نصابا . وأن يمضي عليه بعد الخلط حول كامل . وأن لا يتميز أحدهما عن الآخر في المراح « مكان المبيت » والمسرح والمشرى والراعى والمحلب « مكان الحلب » ولا يشترط خلط اللبن في إناؤه واحد . وأن يتحد الفحل إذا كانت الماشية من نوع واحد فاذا كان بين شخصين فأكثر من أهل الزكاة نصاب مشترك في الأعيان أو في الأوصاف ومضى بعد الخلط حول كامل ففيه زكاة المال الواحد . وإلى هذا ذهب أحمد غير أنه خص تأثير الخلطة بالمواشي فقط . ثم إن الخلطة عندهما تؤثر في إيجاب الزكاة وفي تسكيرها وتقليلها : فلو ملك شخصان فأكثر أربعين شاة وتوفرت شروط الخلطة وجبت فيها الزكاة . واستدلوا بحديث الباب وبأن المالين صاروا كمال الواحد في المؤمن فلزم فيه زكاة المال الواحد « وأجاب » بعضهم عما تمسك به الحنفية والمالكية من حديث « ليس فيما دون خمس ذود صدقة » ونحوه بأنها محمولة على انفراد المالك وعدم الخلطة جمعاً بين الأحاديث « ورد » بأنه لا دليل على هذا الحمل ولا داعي إليه . ويمكن الجمع بين الأحاديث بحمل أحاديث الخلطة على ما إذا كان لكل من الشريكين نصاب بدليل عموم السلب في حديث « ليس فيما دون خمس ذود صدقة » قال الزرقاني في شرح الموطأ . قال أبو عمر « يعني ابن عبد البر » أجمعوا على أن المنفرد لا يلزمه زكاة في أقل من نصاب . واختلفوا في الخليطين ولا يجوز نقض أصل بجمع عليه برأى مختلف فيه . وقال الشافعي وأصحاب الحديث إذا بلغت ماشيتهما النصاب وجبت وإن لم يكن لكل نصاب ، وليس ذلك برأى بل لأنه لم يفرق في حديثي الذود والغنم بين المجتمعين بالخلطة لمالكين أو لمالك واحد وغيرهم . وقد اتفقوا في ثلاثة خلطاء لهم مائة وعشرون شاة لكل أربعون أن عليهم شاة واحدة فنقصوا المساكين شاتين للخلطة فقياسه لو كانت أربعون بين ثلاثة وجبت عليهم شاة لخلطتهم اه ملخصا . لكن الاتفاق على هذا إنما هو بين القائلين بتأثير الخلطة فلا يعادل القياس على الجمع عليه . وكونه لم ينص في الحديثين على الفرق بين المجتمعين بالخلطة لمالكين أو لواحد لا يستلزم ذلك لعوده

على الدليل بالإبطال إذ يلزم عليه أنه وجب على مالك أقل من نصاب الزكاة وذلك خلاف عموم السلب في قوله « ليس فيما دون خمس ذود صدقة » وخلاف الشرط في حديث الغنم . فقول مالك أرجح واستدلالة أوضح اه . وقال العيني على البخارى : رأوا في خمسة أنفس لكل واحد بنت مخاض تجب على كل منهم خمس شاة ، وفي عشرة بينهم خمس من الإبل لكل واحد نصف بعير تجب على كل واحد منهم عشر شاة مع قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « ليس في أربع من الإبل شيء » فهذه زكاة ما أوجبه الله تعالى قط وحكم بخلاف حكم الله تعالى وحكم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، وجعلوا لمال أحدهما حكما في مال الآخر وهذا باطل وخلاف القرآن والسنة . واشتراط الشروط التسعة المذكورة وغيرها تحكم بلا دليل أصلا لا من قرآن ولا من سنة ولا من قول صاحب ولا من قياس ولا من وجه معقول وليت شعري من جعل الخلطة مقصورة على الوجوه التي ذكرها دون أن يريد بها الخلطة في المنزل أو في الصناعة أو في الشركة أو في المغنم كما قال طاوس وعطاء ؟ ولو وجبت بالاختلاط في المرعى لوجبت في كل ماشية في الأرض لأن المراعى متصلة في أكثر الدنيا إلا أن يقطع بينها بحر أو نهر أو عمارة وأما تقدير المالكية الاختلاط بالشهر والشهرين فتحكم . وقول ظاهر الإحالة جدا لأنه خص بها المواشي فقط دون الخلطة في الثمار والزروع والنقدين وليس ذلك في الخبر « فإن قلت » روى الدارقطنى والبيهقى عن سعد بن أبي وقاص رضى الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : الخليلطان ما اجتماعا على الحوض والراعى والفجل « قلت » في سننه عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف فلا يجوز التمسك به كذا ذكره عبد الحق في الأحكام الكبرى اه « قوله وفي الرقة ربع العشر » يعنى إذا بلغت الفضة نصابا وهو مائتا درهم فأكثر ففيها ربع العشر أى جزء من أربعين ، ففي المائتين خمسة دراهم ، وفي مائتين وأربعين ستة دراهم ، وفي مائتين وثمانين سبعة دراهم وهكذا . والرقة بكسر الراء وتخفيف القاف الفضة مضروبة أو غير مضروبة أصله ورق بكسر الواو وسكون الراء حذف الواو وعوض عنها التاء كوعدة « قوله فإن لم يكن المال إلا تسعين ومائة الخ » أى إن لم يوجد من الدراهم إلا تسعون ومائة درهم فلا يجب فيها شيء إجماعا لعدم كمال النصاب . والمراد أنه لا صدقة واجبة في أقل من مائتى درهم لما تقدم في حديث أبي سعيد الخدرى من قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « ليس فيما دون خمس أواق صدقة » ، ولما في حديث عليّ الآتى للوصف في الباب من قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « ليس في تسعين ومائة شيء » فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم ، وهو صريح في أن ما زاد على مائة وتسعين لا شيء فيه إلا أن يبلغ المائتين . وإنما اقتصر في حديث الباب على ذكر التسعين لأنه آخر فصل من فصول المائة . والحساب إذا جاوز الأحاد كان تركيبه بالعقود كالعشرات

والمئات والألوف فنبه بذكر التسعين على أنه لا صدقة فيما نقص عن مائتين
 (فقه الحديث) دل قوله فيه « هذه فريضة الصدقة التي فرضها النبي صلى الله تعالى عليه وعلى
 آله وسلم على المسلمين ، على أن الكافر غير مخاطب بالزكاة . لكن ظاهر قوله تعالى في شأن الكفار
 « ولم نك نطمع المسكين ، أنهم مخاطبون بها . وهو من أدلة من قال إنهم مخاطبون بفروع الشريعة
 وأجاب الأولون بأن المعنى لم نكن نعتقد وجوبها . وجملة القول في تكليف الكفار وعدمه أنه
 لاخلاف في أنهم مخاطبون « بالايمان ، لقوله تعالى « قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعا
 الذي له ملك السموات والأرض ، لا إله إلا هو يحيي ويميت ، فأمنوا بالله ورسوله » « وبال مشروع ،
 من الحدود » وبالمعاملات ، « وبالشرائع ، كالصلاة والزكاة والصوم من حيث المؤاخذة في الآخرة
 على ترك اعتقاد وجوبها . وأما وجوب أدائها في الدنيا فهم مخاطبون به عند العراقيين وعلى الصحيح
 عند المالكية . فيعذبون على تركها زيادة على عذاب الكفر ، والصحيح عند الحنفية أنهم غير مخاطبين
 بأدائها وهو مذهب الشافعية والحنابلة لأنهم لا يقدرون على أدائها حال الكفر لعدم شرطه وهو
 الايمان . ولا يجوز أمرهم بالأداء بشرط تقديم الايمان لأنه أصل فلا يكون تبعا . ودل على أن زكاة
 المواشي ونحوها من الأموال الظاهرة تدفع للإمام . وعلى أنه لا طاعة للإمام فيما خالف الشرع . وعلى
 أن ما بين كل نصابين من أنصب الماشية عفو لازكاة فيه وهو المعروف عند الفقهاء بالوقص . وعلى
 أن الزكاة تتعلق به وبالنصاب وإليه ذهب محمد وزفر من الحنفية وهو معتمد مذهب المالكية
 وقول للشافعي . وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف وأحمد إلى أن الزكاة لا تتعلق بالعفو وهو مشهور
 مذهب المالكية والأصح عند الشافعية مستدلين بما رواه أبو يعلى وأبو إسحاق الشيرازي
 « في خمس من الإبل السائمة شاة وليس في الزيادة شيء حتى تبلغ عشرا ، وبما رواه الدارقطني
 عن ابن عباس قال : لما بعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم معاذا إلى اليمن قيل
 له بم أمرت ؟ قال أمرت أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة
 قيل له أمرت في الأوقاص بشيء ؟ قال لا وسأسال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فسأله
 فقال لا . لكن الحديث الأول لم يثبت من طريق صحيح . وإذا ثبت لا يقوى قوة حديث أبي بكر
 الصديق . والحديث الثاني في سنده الحسن بن عمارة عن الحكم وهو ضعيف جدا . فالقول الأول
 أقوى من جهة الدليل . وثمره الخلاف تظهر فيما إذا كان له تسع من الإبل أو مائة وعشرون
 من الغنم فهلك بعد الحول من الإبل أربع ومن الغنم ثمانون فعلى القول الأول يلزم صاحبها
 بنسبة ما بقي من الإبل والغنم وهو خمسة أتساع في الأول وثلاث شاة في الثاني ، وعلى القول
 الثاني لا يسقط شيء من الواجب فعليه شاة فيهما بقاء النصاب . ودل الحديث على أن السوم
 شرط في وجوب زكاة الغنم وهو مذهب الجمهور كما تقدم ، وكذلك يشترط في زكاة الإبل

لحديث بهز بن حكيم الآتى . وعلى أن الواجب في زكاة الفضة إذا بلغت نصاباً فأكثر ربع العشر وأن ما لم يبلغ نصاباً من الفضة وغيرها لا زكاة فيه .

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضاً مالك في الموطأ والشافعى وأحمد والنسائى . وكذا البخارى وابن ماجه من حديث عبد الله بن المشنى عن عمه ثمامة . والدارقطنى من حديث النضر بن شميل عن حماد بن سلمة عن ثمامة بن عبد الله . وقال إسناده صحيح ورواته كلهم ثقات . وأخرجه البيهقى في المعرفة ، وقال حديث صحيح موصول . وأخرجه الحاكم وصححه ابن حبان . وقال ابن حزم هذا حديث في نهاية الصحة عمل به الصديق في حضرة العلماء ولم يخالفه أحد .

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ نَا عَبَادَ بْنَ الْعَوَامِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كِتَابَ الصَّدَقَةِ فَلَمْ يُخْرِجْهُ إِلَى عُمَّالِهِ حَتَّى قُبِضَ فَقَرَنَهُ بِسَيْفِهِ فَعَمَلَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى قُبِضَ . ثُمَّ عَمَلَ بِهِ عُمَرُ حَتَّى قُبِضَ فَكَانَ فِيهِ : فِي خُمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ شَاةٌ ، وَفِي عَشْرِ شَاتَانِ ، وَفِي خُمْسِ عَشْرَةِ ثَلَاثِ شِيَاهٍ ، وَفِي عَشْرِينَ أَرْبَعِ شِيَاهٍ وَفِي خُمْسٍ وَعَشْرِينَ ابْنَةً مُخَاضٍ إِلَى خُمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ إِلَى خُمْسٍ وَأَرْبَعِينَ . فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حَقَّةٌ إِلَى سِتِّينَ . فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خُمْسٍ وَسَبْعِينَ . فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ . فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حَقَّتَانِ إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ ، فَإِنْ كَانَتْ الْإِبِلُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي كُلِّ خُمْسِينَ حَقَّةٌ وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ . وَفِي الْغَنَمِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ . فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَشَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ . فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً عَلَى الْمِائَتَيْنِ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ . فَإِنْ كَانَتْ الْغَنَمُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةً شَاةً ، وَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ الْمِائَةَ . وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ جَمْعٍ وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ

مَخَافَةَ الصَّدَقَةِ . وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ . وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ
هَرَمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَيْبٍ

(ش) (رجال الحديث) (عباد بن العوام) بن عمر بن عبد الله بن المنذر أبو سهل
الواسطي مولى أسلم بن زرعة الكلابي . روى عن حميد الطويل وأبي إسحاق السبيعي وإسماعيل
ابن أبي خالد وعبد الله بن عون وسعيد بن أبي عروبة وغيرهم . وعنه أحمد بن حنبل وابن أبي شيبة
وسعيد بن سليمان الواسطي وأحمد بن منيع وغيرهم . وثقه ابن معين والعجلي وأبو داود والنسائي
وأبو حاتم وابن حبان والبخاري وابن سعد . وقال ابن خراش صدوق . وقال ابن سهل كان يتشيع
فحبسه هارون . وقال أحمد مضطرب الحديث عن سعيد بن أبي عروبة . توفي ببغداد سنة خمس
أوست أو سبع وثمانين ومائة . روى له الجماعة . و (سفيان بن حسين) بن الحسن أبو محمد
أو أبو الحسن مولى عبد الله بن خازم الواسطي . روى عن إياس بن معاوية والحسن البصري
والحكيم بن عتيبة ومحمد بن سيرين والزهري وغيرهم . وعنه شعبة وعمرو بن علي المقدمي ويزيد
ابن هارون ومحمد بن يزيد الواسطي وغيرهم . قال يعقوب بن شيبة صدوق ثقة وفي حديثه ضعف
وقال النسائي ليس به بأس إلا في الزهري . وقال عثمان بن أبي شيبة كان ثقة إلا أنه كان مضطربا
في الحديث قليلا . وقال العجلي ثقة . وقال ابن سعد ثقة يخطئ في حديثه كثيرا . وقال ابن عدى
هو في غير الزهري صالح الحديث وفي الزهري يروى أشياء خالف فيها الناس . وقال ابن خراش
لين الحديث . وقال ابن حبان هو ثقة في غير الزهري وقال في الضعفاء يروى عن الزهري
المقلوبات . مات بالرقي في خلافة المهدي أو الرشيد . روى له الجماعة إلا البخاري لكنه استشهد
به في الكسوف

(المعنى) (قوله كتب رسول الله كتاب الصدقة الخ) أي أمر بكتابته للرجوع إليه بعد
وفاته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ووضع في المكان الذي وضع فيه سيفه ولم يخرج به إلى
العمال الذين عينهم لجمع الزكاة استغناء بما كان يشافههم به من بيان الأحكام ، فلما توفي صلى الله
تعالى عليه وعلى آله وسلم أخرجه أبو بكر رضى الله عنه وعمل به أيام خلافته ، ثم عمل به عمر
من بعده وبقى شرح الحديث وفقهه يعلم مما تقدم

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد وابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن والعمل على
هذا الحديث عند عامة الفقهاء . وقد روى يونس بن يزيد وغير واحد عن الزهري عن سالم هذا
الحديث ولم يرفعه وإنما رفعه سفيان بن حسين . وقال في كتاب العلل سألت محمد بن إسماعيل
عن هذا الحديث فقال أرجو أن يكون محفوظا وسفيان بن حسين صدوق اه . وقد علمت

ما قيل في سفيان . وقال البيهقي تابع سفيان بن حسين على وصله سليمان بن كثير وهو ممن اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه . وأخرجه أيضا الدارقطني والبيهقي والحاكم في مستدركه وقال سفيان بن حسين وثقه يحيى بن معين وهو من أئمة الحديث إلا أن الشيخين لم يخرجاه وله شاهد صحيح وإن كان فيه إرسال اه . وقال المنذرى سفيان بن حسين أخرج له مسلم واستشهد به البخاري إلا أن حديثه عن الزهري فيه مقال

(ص) قَالَ وَقَالَ الزُّهْرِيُّ إِذَا جَاءَ الْمُصَدِّقُ قُسِمَتِ الشَّيْءُ اثْلَاثًا ثُلُثًا شِرَارًا وَثُلُثًا خَيْرًا وَثُلُثًا وَسَطًا فَأَخَذَ الْمُصَدِّقُ مِنَ الْوَسْطِ وَلَمْ يَذْكُرِ الزُّهْرِيُّ الْبَقْرَ

(ش) أَيْ قَالَ سَفِيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الزُّهْرِيُّ إِذَا حَضَرَ السَّاعِي لَأَخَذَ الزَّكَاةَ قَسَمَتِ الْغَنَمَ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ : قَسْمٌ جَيِّدٌ وَقَسْمٌ مُتَوَسِّطٌ وَقَسْمٌ رَدِيٌّ فَيَأْخُذُ السَّاعِي مِنَ الْمُتَوَسِّطِ وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْجَيِّدِ كَمَا لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الرَّدِيِّ لِلنَّهْيِ عَنْ أَخْذِ كِرَائِمِ الْأَمْوَالِ كَمَا سَيَأْتِي لِلْمُصَنِّفِ . وَمَحَلُّ هَذَا مَا لَمْ يَتَبَرَّعْ بِهَا رَبُّهَا

(ص) حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْوَاسِطِيُّ أَنَا سَفِيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ : فَإِنْ لَمْ تَكُنْ ابْنَةُ مَخَاضٍ فَبِنُ لَبُونٍ وَلَمْ يَذْكُرْ كَلَامَ الزُّهْرِيِّ

(ش) (الواسطي) نسبة إلى واسط وهي موطن كثيرة ولعل المراد منها واسط الحجاج قرية بين الكوفة والبصرة (قوله بإسناده ومعناه الخ) أي روى محمد بن يزيد الواسطي عن سفيان بن حسين الحديث بإسناد حديث عباد بن العوام ومعناه غير أن محمد بن يزيد ذكر في حديثه « فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون » وفي بعض النسخ فإن لم تكن بنت مخاض، وهذه الجملة لم تذكر في حديث عباد . ولم يذكر محمد بن يزيد في حديثه كلام الزهري في تقسيم الشياه إلى جياذ وهزال ووسط

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ هَذِهِ نُسْخَةُ كِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الَّذِي كَتَبَهُ فِي الصَّدَقَةِ وَهِيَ عِنْدَ آلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ . قَالَ ابْنُ شَهَابٍ أَقْرَأْنِيهَا سَلِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَوَعَيْتَهَا عَلَيَّ

وَجْهَهَا وَهِيَ الَّتِي انْتَسَخَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ . قَالَ : فَإِذَا كَانَتْ إِحْدَى وَعَشْرِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتِ لُبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَعَشْرِينَ وَمِائَةً . فَإِذَا كَانَتْ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا بَنَاتُ لُبُونٍ وَحِقَّةٌ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَثَلَاثِينَ وَمِائَةً . فَإِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا حِقَّتَانِ وَبَنَاتُ لُبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةً . فَإِذَا كَانَتْ خَمْسِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ حِقَاقٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَخَمْسِينَ وَمِائَةً . فَإِذَا كَانَتْ سِتِّينَ وَمِائَةً فَفِيهَا أَرْبَعُ بَنَاتِ لُبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَسِتِّينَ وَمِائَةً . فَإِذَا كَانَتْ سَبْعِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتِ لُبُونٍ وَحِقَّةٌ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَسَبْعِينَ وَمِائَةً . فَإِذَا كَانَتْ ثَمَانِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا حِقَّتَانِ وَابْنَاتُ لُبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَثَمَانِينَ وَمِائَةً . فَإِذَا كَانَتْ تِسْعِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ حِقَاقٍ وَبَنَاتُ لُبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَتِسْعِينَ وَمِائَةً . فَإِذَا كَانَتْ مِائَتَيْنِ فَفِيهَا أَرْبَعُ حِقَاقٍ أَوْ خَمْسُ بَنَاتِ لُبُونٍ أَى السَّنِينَ وَجَدْتَ أَخَذْتَ . وَفِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ نَحْوَ حَدِيثِ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ وَفِيهِ : فَذَكَرَ وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرْمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ مِنَ الْغَنَمِ وَلَا تَيْسُ الْغَنَمِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ

(ش) (قوله قال هذه نسخة كتاب رسول الخ) أى قال الزهري هذه صورة الكتاب الذى أمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بكتابته فى بيان أحكام الزكاة . وقد سمعها ابن شهاب من سالم بن عبد الله حفظها . وقد أمر عمر بن عبد العزيز حين أمر على المدينة بنقلها من كتاب عبد الله وسالم ابني عبد الله بن عمر بن الخطاب فنسخت . ثم أمر عماله بالعمل بها وكتب بها إلى الوليد بن عبد الملك فأمر الوليد عماله بالعمل بها . ثم لم يزل الخلفاء يأمرون بذلك بعده . ثم أمر بها هشام بن هانى فأنسخها إلى كل عامل من المسلمين وأمرهم بالعمل بمافيها ولا يتعدونها . كذا فى رواية الدارقطنى والحاكم (قوله فذكر الحديث) أى ذكر الزهري الحديث عن سالم كما

رواه سالم عن أبيه وهو كما في الحاكم والدارقطني . وهذا كتاب يفسره : لا يؤخذ في شيء من الإبل صدقة حتى تبلغ خمس ذود . فإذا بلغت خمسا ففيها شاة حتى تبلغ عشرة ، فإذا بلغت عشرة ففيها شاتان إلى قوله فإذا كانت إحدى وتسعين ففيها حققتان طر وقتا لجل حتى تبلغ عشرين ومائة ﴿ قوله فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون الخ ﴾ هذا تفصيل وبيان لما أجمل في حديث أنس السابق من قوله فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وبه أخذ الجمهور كما تقدم ﴿ قوله أي السنين وجدت أخذت ﴾ أي ما وجدت من الحقائق وبنات اللبون فلك أيها الساعي أخذه . وعلى هذا فالتهيير فيما ذكر للساعي وإليه ذهب الجمهور . ويحتمل أن المعنى أي السنين وجد أخذ من المالك فالخيار له . وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه حتى قالوا للمالك أن يؤدي القيمة مع وجود السن المطلوب ويجبر الساعي على قبول ذلك منه لأن الشارع اعتبر التيسير على أرباب الأموال كما تقدم في كتاب الصديق ، وإنما يتحقق ذلك إذا كان الخيار لصاحب المال ﴿ قوله فذكر نحو حديث سفیان ﴾ أي ذكر يونس بن يزيد في روايته عن ابن شهاب نحو ما ذكره عنه سفیان بن حسين في الحديث السابق في زكاة الغنم . ولفظه كما في الحاكم والدارقطني : ولا يؤخذ من الغنم صدقة حتى تبلغ أربعين شاة . فإذا بلغت أربعين شاة ففيها شاة حتى تبلغ عشرين ومائة . فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها شاتان حتى تبلغ مائتين . فإذا كانت شاة ومائتين ففيها ثلاث شياه حتى تبلغ ثلثمائة . فإذا زادت على ثلثمائة فليس فيها إلا ثلاث شياه حتى تبلغ أربعمائة ففيها أربع شياه الخ . ومضمونه أن في كل مائة بعد ذلك شاة .

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا الحاكم والدارقطني

﴿ ص ﴾ حدثنا عبد الله بن مسلمة قال قال مالك وقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه

لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع هو أن يكون لكل رجل أربعون شاة . فإذا أظلم المصدق جمعوها لثلاث يكون فيها إلا شاة . ولا يفرق بين مجتمع أن الخليلين إذا كان لكل واحد منهما مائة شاة وشاة فيكون عليهما فيها ثلاث شياه فإذا أظلم المصدق فرقا غنمهما فلم يكن على كل واحد منهما إلا شاة فهذا الذي سمعت في ذلك

﴿ ش ﴾ ﴿ قوله هو أن يكون الخ ﴾ أي معنى قول عمر لا يجمع بين متفرق أن يكون لكل

اثنين فأكثر أربعون شاة وقد وجبت على كل واحد منهما الصدقة في غنمه فيجمعونها إذا قرب محي . الساعي ليكون فيها شاة واحدة بدلا من ثلاث . فقوله أظلم الساعي أي قرب

مجيشه إليهم يقال أظل الشيء إذا قرب أو أقبل أو أشرف ﴿قوله ولا يفرق بين مجتمع أن الخليطين الخ﴾ أى وتفسير لا يفرق بين مجتمع أن الخليطين يكون لكل واحد منهما مائة شاة وشاة فيكون عليهما ثلاث شياه . فإذا قرب مجي الساعى فرقا غنمهما ليكون على كل واحد منهما شاة واحدة . قال مالك فهذا التفسير الذى سمعته . وبهذا التفسير فسرسفيان الثورى وقد ذكرناه فيما تقدم . وقد منا أيضا أنه ليس للساعى أن يفرق المجتمع لكثرة الصدقة ولأن يجمع بين المفترق لتخفيفها أو زيادتها . وعليه فالنهي فى الحديث لرب المال من جهة وللساعى من جهة . وليس حمله على أحدهما بأولى من الآخر وإن قال الحافظ فى الفتح حمله على المالك أظهر

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ نَا زُهَيْرُ نَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ وَعَنْ

الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ زُهَيْرٌ أَحْسَبُهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : هَاتُوا رُبْعَ الْعُشُورِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ شَيْءٌ حَتَّى تَتِمَّ مِائَتِي دِرْهَمٍ . فَإِذَا كَانَتْ مِائَتِي دِرْهَمٍ فَفِيهَا خَمْسَةٌ دَرَاهِمٍ فَمَا زَادَ فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ . وَفِي الْغَنَمِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا تِسْعٌ وَثَلَاثُونَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهَا شَيْءٌ وَسِاقُ صَدَقَةِ الْغَنَمِ مِثْلُ الزُّهْرِيِّ : وَقَالَ وَفِي الْبَقَرِ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ وَفِي الْأَرْبَعِينَ مِئْتَةٌ وَلَيْسَ عَلَى الْعَوَامِلِ شَيْءٌ . وَفِي الْإِبِلِ فَذَكَرَ صَدَقَتَهَا كَمَا ذَكَرَ الزُّهْرِيُّ قَالَ : وَفِي خَمْسٍ وَعَشْرِينَ خَمْسَةٌ مِنَ الْغَنَمِ . فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ . فَإِنْ لَمْ تَكُنْ ابْنَةُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرْتُ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ . فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ . فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حَقَّةٌ طُرُوقَةٌ الْجَمَلِ إِلَى سِتِّينَ . ثُمَّ سِاقٌ مِثْلَ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً يَعْنِي وَاحِدَةً وَتِسْعِينَ فَفِيهَا حَقَّتَانِ طُرُوقَتَا الْجَمَلِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةً فَإِنْ كَانَتْ الْإِبِلُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةٌ . وَلَا يَفْرُقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرْمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ وَلَا تَيْسٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ

المُصَدِّقُ . وَفِي النَّبَاتِ مَا سَقَّتَهُ الْأَنْهَارُ أَوْ سَقَّتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ وَمَا سَقَى بِالْغَرْبِ فَقِيهِ نَصْفُ
 الْعُشْرِ . وَفِي حَدِيثِ عَاصِمٍ وَالْحَارِثِ الصَّدَقَةُ فِي كُلِّ عَامٍ قَالَ زُهَيْرٌ أَحْسِبُهُ قَالَ مَرَّةً وَفِي
 حَدِيثِ عَاصِمٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْأَبْلِ ابْنَةُ مَخَاضٍ وَلَا ابْنُ لَبُونٍ فَعَشْرَةٌ دَرَاهِمٍ أَوْ شَتَانَانِ

(ش) (قوله قال زهير أحسبه عن النبي الخ) أي قال زهير بن معاوية أظن أن أبا إسحاق
 السبيعي قال في حديثه بعد قوله عن علي عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم
 وهذا شك منه في رفع الحديث . وقد روى الدارقطني طرفا منه من طريق زهير جازما برفعه
 وليس فيه قال زهير الخ (قوله هاتوا ربع العشور) أي أعطوا ربع العشور في صدقة الفضة
 وقد بينه بقوله : من كل أربعين درهما درهما الأول منصوب على التمييز والثاني مرفوع على
 الابتداء . وفي نسخة من كل أربعين درهما درهما ينصب درهما الثاني على البدلية من ربع العشور
 (قوله فإذا كانت مائتي درهم الخ) أي فإذا كانت الفضة وزن مائتي درهم مضروبة كانت أو غير
 مضروبة وجب فيها خمسة دراهم . واختلف العلماء أي شرط في وجوب الزكاة فيها أن تكون
 خالصة من الغش أم لا ؟ فذهب الشافعي وأحمد وأصحابهما إلى اشتراط ذلك وقالوا لا زكاة في المغشوشة
 حتى يبلغ الخالص منها مائتي درهم . وذهبت الحنفية إلى عدم اشتراط خلوصها . قالوا فتجب الزكاة
 في المغشوش إذا غلبت فضته وكذا إذا استوت الفضة وغيرها مراعاة لحال الفقير . وما غلب
 غشه يقوم كعروض التجارة . فإذا بلغت قيمته نصابا زكى إن نوى فيه التجارة وإلا فلا . وقالت
 المالكية تجب الزكاة في المغشوش والناقص في الوزن إن راج كل منهما رواج الكاملة في المعاملات
 فإن لم ترج أصلا أو راجت دون رواج الكاملة حسب الخالص في المغشوش . فإن بلغ نصابا
 زكى وإلا فلا واعتبر بكل الناقص بزيادة ما يكمله فلو كانت المائتا درهم لنقصها تروج رواج
 مائة وتسعين لم تجب الزكاة فيها إلا بزيادة ما يكملها . وبقولهم في الناقصة قال أحمد (قوله فما زاد
 فعلى حساب ذلك) أي ما زاد على مائتي درهم يكون بحسابه قل أو أكثر فلا وقص فيها . وهو قول
 الجمهور منهم علي وابن عمر والنخعي ومالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف ومحمد والثوري وابن
 أبي ليلى وابن المنذر مستدلين بحديث الباب : وبأن الزكاة وجبت شكرا لنعمة المال . واشتراط
 النصاب في الابتداء لتحقق الغنى ولا معنى لاشتراطه بعد ذلك فيما لا ضرر في تجزئته كالدرهم
 وقال أبو حنيفة وسعيد بن المسيب وطاوس والحسن البصري والشعبي ومكحول والزهرى لاشيء
 في الزيادة على المائتين حتى تبلغ أربعين درهما . فإذا بلغت فيها درهم . واستدلوا بما رواه
 الدارقطني من طريق المنهال بن الجراح عن حبيب بن نجيح عن عبادة بن نسي عن معاذ أن

رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمره حين وجهه إلى اليمن ألا تأخذ من الكسر شيئاً إذا كانت الورق مائتي درهم فخذ منها خمسة دراهم ولا تأخذ مما زاد شيئاً حتى يبلغ أربعين درهما وإذا بلغ أربعين درهما فخذ منه درهما . قال الدارقطني المنهال بن الجراح متروك الحديث وعبادة بن نسي لم يسمع من معاذ . وبما في كتاب عمرو بن حزم من قول النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وفي كل خمس أواق من الورق خمسة دراهم وما زاد ففي كل أربعين درهما درهم . ويأتي للمصنف وصححه الحاكم وابن حبان والبيهقي . لكن حديث معاذ مرسل وفيه متروك كما علمت : وقال ابن حزم فيه المنهال وهو كذاب وضاع يروى الحديث عن مجهول . وقال ابن حبان كان يكذب . وأجيب عما في كتاب عمرو بن حزم بأن في سنده سليمان بن داود الجزري قال فيه ابن حزم ساقط مطرح . وعلى فرض صحته فهو بمفهومه يفيدنفي الزكاة عمادون الأربعين بعد المائتين وحديث الباب يفيد بمنطوقه وجوب الزكاة فيما دون الأربعين وكذلك حديث في الرقة ربع العشر . وإذا تعارض منطوق ومفهوم قدم المنطوق . وأطال ابن حزم في الرد عليهم . وقال فبقيت الرواية عن علي وابن عمر رضي الله عنهما بمثل قولنا . ولا يصح عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم خلاف ذلك ثم ساق حديث أنس السابق في أول الباب . وقال فيه وفي الرقة ربع العشر . فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها . فأوجب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الصدقة في الرقة ربع العشر عموماً لم يخص من ذلك شيئاً إلا ما كان أقل من خمس أواق فبقي ما زاد على ذلك على وجوب الزكاة فيه فلا يجوز تخصيص شيء منه أصلاً « يعني إلا بمخصص ولا مخصص » . إذا علمت هذا تعلم أن الراجح قول الجمهور لقوة أدلته ﴿ قوله فإن لم يكن إلا تسع وثلاثون الخ ﴾ أي إن لم يوجد من الغنم إلا تسع وثلاثون فلا زكاة فيها لعدم كمال النصاب . وفي نسخة فإن لم تكن إلا تسعاً وثلاثين بالنصب أي إن لم تكن الغنم إلا تسعاً وثلاثين ﴿ قوله وساق صدقة الغنم الخ ﴾ أي ساق أبو إسحاق بسنده إلى علي مرفوعاً بيان زكاة الغنم مثل ما في حديث الزهري المتقدم عن سالم عن أبيه ﴿ قوله وفي البقر في كل ثلاثين تبع الخ ﴾ أي تجب الزكاة في البقر في كل ثلاثين منها تبع وهو ماله سنة عند الجمهور . وقالت المالكية ماله سنتان ودخل في الثالثة والأول هو الموافق للغة . وسمى بذلك لأنه يتبع أمه . والأشئ والذكر هنا سواء عند الأكثر لما رواه الترمذي عن ابن مسعود عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في كل ثلاثين من البقر تبع أو تبعه وقالت المالكية الأشئ أفضل . ويجب في كل أربعين مسنة وهي ماله سنتان عند الجمهور . وقالت المالكية ماله ثلاث سنين والأول هو الموافق للغة . سميت بذلك لطلوع أسنانها . وفي النهاية قال الأزهرى البقرة والشاة يقع عليهما اسم المسن إذا أنثيا « أي ظهرت ثنياهما ، ويثنيان في

السنة الثالثة ، وليس معنى إسنانها كبرها كالرجل المسن ، ولكن معناه طلوع سنّها في السنة الثالثة وتقدم أنه لا تعين الأنوثة في الغنم اتفاقاً ، وكذا في كل أنواع البقر عند الحنفية لحديث الباب ولما رواه الطبراني عن ابن عباس مرفوعاً وفيه : وفي كل أربعين مسنة أو مسن . وذهب الجمهور إلى أنه لا بد من الأنوثة فيما وجب فيه مسنة . ولم يبين في الحديث تفصيل ما زاد على الأربعين وقدين في رواية أحد من طريق يحيى بن الحكم عن معاذ قال . بعثني رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أصدق أهل اليمن « أي أجمع منهم الزكاة ، وأمرني أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً ومن كل أربعين مسنة فعرضوا عليّ أن آخذ ما بين الأربعين والخمسين وما بين الستين والسبعين وما بين الثمانين والتسعين فأبيت ذلك وقلت لهم حتى أسأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن ذلك فقدمت فأخبرت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين تبيعاً . ومن كل أربعين مسنة ، ومن الستين تبيعين ، ومن السبعين مسنة وتبيعاً ، ومن الثمانين مسنتين ، ومن التسعين ثلاثة أتباع ، ومن المائة مسنة وتبيعين ، ومن العشرة ومائة مسنتين وتبيعاً ، ومن العشرين ومائة ثلاث مسنات أو أربعة أتباع . وأمرني ألا آخذ فيما بين ذلك شيئاً . وزعم أن الأوقاص لا فريضة فيها . ورواه أيضاً البزار . والحديث ضعيف لأن في سنده الحسن بن عمارة وهو ضعيف ويدل على ضعفه أيضاً ذكر قدوم معاذ على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من اليمن ولم يقدم إلا بعد موته صلى الله عليه وعلى آله وسلم . فقد روى الإمام مالك في الموطأ من طريق طاوس اليماني أن معاذ بن جبل أخذ من ثلاثين بقرة تبيعاً ، ومن أربعين بقرة مسنة ، وأتى بمادون ذلك فأبى أن يأخذ منه شيئاً وقال : لم أسمع من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فيه شيئاً حتى ألقاه فأسأله فتوفي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قبل أن يقدم معاذ اه قال البيهقي طاوس وإن لم يلق معاذ إلا أنه يمانى وسيرة معاذ بينهم مشهورة اه من التلخيص . وفي الزرقاني على الموطأ قال عمرو بن شعيب : لم يزل معاذ بالجند منذ بعثه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى اليمن حتى توفي النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأبو بكر ، ثم قدم على عمر فرده على ما كان عليه . قال أبو عمر توفي معاذ في طاعون عمواس سنة سبع عشرة . وه الجند ، بليدة باليمن منها طاوس وعمواس ، بفتح أوله وثانيه أبو بكر الأول وسكون الثاني بلدة بفلسطين قرب القدس . ومع هذا فقد قال ابن عبد البر في الاستدكار : لا خلاف بين العلماء أن السنة في زكاة البقر على ما في حديث معاذ وأنه النصاب المجمع عليه فيها « وأما قول ، ابن جرير الطبري صح الإجماع المقطوع به أن في كل خمسين بقرة بقرة ، فوجب الأخذ بهذا ومادون ذلك فمختلف ولا نص في إيجابه اه « فمردود ، بحديث عمرو بن حزم فإن فيه : في كل ثلاثين باقورة تبيع جذع أو جذعة ، وفي كل أربعين باقورة بقرة . وبحديث معاذ الآتي . وبغيره من الأحاديث ، وإن كان في بعضها مقال ، لكنها

لكثرتها يقوى بعضها بعضا. فالحق ما في حديث الباب ونحوه من أن في كل ثلاثين تبيعا. وفي أربعين مسنة، وفي الستين تبعين، وفي السبعين مسنة وتبع وهكذا. ولا شيء في الأوقاص عند الجمهور. وروى عن أبي حنيفة في المشهور عنه أنه لا وقص بين الأربعين والستين فما زاد على الأربعين فبحسابه. ففي الواحدة ربع عشر مسنة، وفي اثنتين نصف عشر مسنة، وفي الأربعة عشر مسنة وهكذا إلى ستين. وروى الحسن عنه أنه لا شيء في الزيادة حتى تبلغ خمسين ففيها مسنة وربع مسنة أو ثلث تبع. وروى أسد بن عمرو عنه أنه لا شيء في الزيادة إلى ستين وهو قول صاحبه وهو أعدل الأقوال والمختار وعليه الفتوى ﴿ قوله وليس على العوامل شيء ﴾ أي لا يجب على صاحب الماشية التي أعدت للعمل من حمل أو حرث وغيرهما زكاة، فعلى باقية على حالها ويحتمل أنها بمعنى في أي لا تجب فيها زكاة. وعلى هذا أكثر العلماء خلافا للمالك القائل بوجوب الزكاة فيها أخذنا بمطلق الأحاديث، فإن المطلق يحمل على المقيد كما هو مقرر. ومن أدلة الجمهور ما أخرجه الدارقطني من طريق طاوس عن ابن عباس أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال: ليس في البقر العوامل صدقة. قال الإمام أحمد ليس في العوامل زكاة. وأهل المدينة يرون فيها الزكاة وليس عندهم في هذا أصل اه ﴿ قوله وفي الإبل فذكر صدقتها كما ذكر الزهري الخ ﴾ أي وتجب الزكاة في الإبل وذكر أبو إسحاق بسنده إلى علي ما يجب في زكاة الإبل كما ذكر الزهري عن سالم عن أبيه في الحديث المتقدم وفيه: فكان فيه أي في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الصدقات. في خمس من الإبل شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه «ولما» كان في حديث علي ما يخالف بعض ما في حديث الزهري المروى عن ابن عمر «نبه هنا» على موضع المخالفة بقوله قال: وفي خمس وعشرين خمسة من الغنم الخ فإن المتقدم في حديث ابن عمر: وفي خمس وعشرين ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين. وحديث ابن عمر هو الحجة وعليه عمل العلماء كافة ولم نعلم له مخالفا إلا ما روى عن علي من أن في خمس وعشرين خمس شياه وهو ضعيف. فإن في سننه عاصم بن ضمرة والحارث الأعور، وفي كل مقال حتى قال الشعبي حدثني الحارث الأعور وكان كذابا. وقال أبو إسحاق زعم الحارث الأعور وكان كذابا «وما أخرجه» الدارقطني من طريق سليمان بن أرقم عن الزهري عن سالم عن أبيه وفيه: وفي خمس وعشرين خمس شياه «ضعيف» لأن سليمان بن أرقم ضعيف الحديث متروك كما قال الدارقطني وقال الخطابي هذا «يعني قوله في خمس وعشرين خمسة من الغنم» متروك بالإجماع غير مأخوذ به عند أحد من العلماء اه ﴿ قوله ثم ساق مثل حديث الزهري ﴾ وهو فإذا زادت «أي الإبل على الستين» واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين فإذا زادت واحدة ففيها بنتالبون إلى تسعين ﴿ قوله وفي النبات ما سقت الأنهار الخ ﴾ أي ويجب فيما أخرجته الأرض مما يقصد به استغلالها العشر إن

سقى بماء النهر أو المطر أو العيون ونصف العشر إن سقى بالآلة كالساقية والشادوف .
«والغرب» بفتح فسكون الدلو العظيمة . وبعموم الحديث أخذ أبو حنيفة فقال تفترض الزكاة
فيما يخرج من الأرض مما يقصد به استغلالها بلا شرط نصاب ولا بقاء . فتجب في البقول
والورد والرياحين والخضروات والفواكه وكل ما يقصد بالزراعة ولا تجب في نحو حطب
وحشيش مما لا يقصد بالزراعة . وسيأتي بيان المذاهب في ذلك في باب «صدقة الزرع» إن شاء الله
تعالى ﴿ قوله وفي حديث عاصم والحارث الخ ﴾ أى ذكر أبو إسحاق في حديثه عن عاصم بن ضمرة
والحارث الأعور أن الصدقة فيما ذكر تجب في كل عام . وقال زهير ظننت أبا إسحاق قال تجب
في كل عام مرة . وفي بعض النسخ «قال أبو داود» وفي حديث عاصم الخ ﴿ قوله وفي حديث
عاصم إذا لم يكن في الإبل الخ ﴾ أى ذكر أبو إسحاق في روايته عن عاصم بن ضمرة أن من كان
عنده من الإبل ما يجب فيه ابنة مخاض فلم توجد عنده هي ولا ابن اللبون دفع للساعي بنت لبون
وأخذ منه الفضل وهو عشرة دراهم أو شاتين . وهو مذهب علي وعمر والثوري وقول لإسحاق
وذهب زيد بن علي إلى أن الفضل بين كل سنين شاة أو عشرة دراهم . وتقدم بيان ذلك وأن
الثابت في كتاب أبي بكر تقدير الفضل بشاتين أو عشرين درهما . وهو أصح من حديث علي
وفي بعض النسخ : قال أبو داود وفي حديث عاصم إذا لم يكن في الإبل الخ

﴿ فقه الحديث ﴾ دل الحديث على أن أقل نصاب تجب فيه الزكاة من الفضة مائتا درهم .
وعلى أنه لا وقص فيها . وعلى أنه لا زكاة في أقل من ثلاثين من البقر ، وأن الثلاثين فيها تبيع
وفي الأربعين مسنة وما بينهما عفو . وأنه لا زكاة في العوامل منها ومثلها الإبل في هذا . وفيه أن
في خمس وعشرين من الإبل خمسة من الغنم . وأن بنت المخاض لا تؤخذ فيما دون ست وعشرين
من الإبل . وتقدم أنه متروك بالإجماع . ودل على أن فيما أنبته الأرض العشر إن سقى بغير
آلة ونصف العشر إن سقى بالآلة . وعلى أن من لزمته بنت مخاض ولم تكن عنده هي ولا ابن اللبون
وعنده بنت اللبون دفعها إلى الساعي وأخذ منه الفضل عشرة دراهم أو شاتين . وتقدم ما فيه
﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا الدارقطني وابن أبي شيبه من طريق أبي إسحاق إلى علي مرفوعا
بلاشك . قال ابن القطان إسناده صحيح . لكن علمت أن في إسناده عاصم والحارث الأعور وهما
ضعيفان . قال المنذرى الحارث وعاصم ليسا بحجة

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ أَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ وَسَمِي

آخَرَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ وَالْحَارِثِ الْأَعْوَرِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِيَعُضٍ أَوَّلِ الْحَدِيثِ قَالَ: فَإِذَا كَانَتْ لَكَ مَائَتَا دَرَاهِمٍ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ ففِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ . وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ يَعْنِي فِي الذَّهَبِ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عَشْرُونَ دِينَارًا . فَإِذَا كَانَتْ لَكَ عَشْرُونَ دِينَارًا وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ ففِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ قَالَ: فَلَا أَدْرِي أَعْلَى يَقُولُ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ أَوْ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؟ . وَلَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ إِلَّا أَنْ جَرِيرًا قَالَ ابْنُ وَهْبٍ يَزِيدُ فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ

(ش) (قوله وسمى آخر) هذا من كلام سليمان أي ذكر عبد الله بن وهب أنه روى الحديث عن شيخ آخر مع جرير لم أحفظه . وهو الحارث بن نهران . لكنهما لم يسمعا الحديث من أبي إسحاق فالحديث معلول بإسقاط رجل من سنده . ففي التلخيص نبه ابن المواق على علة خفية فيه ، وهي أن جرير بن حازم لم يسمعه من أبي إسحاق ، وقد رواه الحفاظ من أصحاب ابن وهب وسخون وحرمة ويونس وبحر بن نصر وغيرهم ، عن ابن وهب عن جرير بن حازم والحارث بن نهران عن الحسن بن عمارة عن أبي إسحاق . فالوهم في إسقاط الواسطة بين جرير وأبي إسحاق من شيخ المصنف سليمان بن داوداه بتصرف (قوله ببعض أول الحديث) وفي بعض النسخ ببعض أول هذا الحديث . أي حدث علي عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ببعض أول الحديث السابق . وقد بينه جرير بقوله قال أي أبو إسحاق : فإذا كانت لك مائتا درهم ففيها خمسة دراهم يعني ربع العشر (وفيه دليل) على أن أول نصاب الفضة مائتا درهم ، وأن الواجب فيها ربع العشر وهو يجمع عليه . وتقدم بيان الكلام في الدرهم ومقدار نصاب الزكاة من الفضة بالعملة المصرية وغيرها (قوله يعني في الذهب) تفسير من سيدنا علي رضي الله تعالى عنه . وفاعل يعني النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (قوله حتى يكون لك عشرون دينارًا) أي مثقالا والمثقال لغة كل ما يوزن به قليلا أو كثيرا . وشرعا قدر مخصوص يزن أربعة وعشرين قيراطا بالمتعارف ولو غير مضروب . وتقدم بيان المذاهب فيه ، والعشرون مثقالا ووزنها بالدرهم المتعارف ثلاثون درهما وبالجرام ثلاثة وتسعون جراما وثلاثة أخماس جرام . ولا بد أن تكون خالصة

عند الشافعي وأحمد فلا زكاة في المغشوش حتى يبلغ خالصه نصابا . وفي شرح الدهيري على المنهاج إذا كان الغش يمائل أجره الضرب والتخليص تسوخ فيه وعليه عمل الناس لا فرق في ذلك بين الذهب والفضة . وذهبت المالكية والحنفية إلى عدم اشتراط خلوصها من الغش كما تقدم في الكلام على نصاب الفضة . وفيه دليل على أن الذهب فيه زكاة . وعلى أن نصابه عشرون دينارا . وإليه ذهب الجمهور وهو رواية عن الحسن البصري . وروى عنه أيضا أن نصابه أربعون دينارا . وعلى أن الواجب فيها ربع العشر . وهو مجمع عليه لحديث الباب وحديث عمرو بن حزم أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أرسله بكتاب إلى أهل اليمن وفيه : وفي كل أربعين دينارا دينار رواه النسائي في الدييات وابن حبان والحاكم . ولما أخرجه الدارقطني بسنده إلى ابن عمر وعائشة أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يأخذ من كل عشرين دينارا نصف دينار ومن أربعين دينارا دينار . وفي الباب عدة أحاديث يقوى بعضها بعضها . وبهذا تعلم رد قول ابن عبد البر لم يثبت عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في الذهب شيء من جهة نقل الآحاد الثقات اه ويرده أيضا قوله تعالى «والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعباب آليم» فإن المراد بالكنز فيها ما لم تؤد زكاته لما تقدم للصفحة في باب الكنز ماهو ؟ من قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكى فليس بكنز . ولما أخرجه الشيخان وغيرهما من حديث أبي هريرة أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال : ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمى في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد (الحديث) (قوله وحال عليها الحول) فيه دليل على اشتراط الحول في زكاة الذهب والفضة لأن نماءها لا يظهر إلا بمضى الحول غالبا . وإليه ذهب الجمهور . وعن ابن عباس وابن مسعود أنه لا يشترط فيهما الحول وإليه ذهب داود وقال : من استفاد نصابا لزمه أن يزكاه في الحال تمسكا بما دل على مطلق الوجوب من غير تقييد بالحول كحديث وفي الرقة ربع العشر . ورد بأن المطلق محمول على المقيد وإلا لزم إهمال المقيد (قوله قال فلا أدري الخ) أي قال الراوى عن علي لا أعلم أن قوله فما زاد فبحساب ذلك من كلام علي أم من كلام النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ؟ . وفيه دلالة على أن الذهب والفضة لا وقص فيهما حتى على أنه من كلام علي لأنه مرفوع حكما (قوله وليس في مال زكاة الخ) المراد بالمال النامي كالمواشي والنقود لأن نماءها يظهر بمضى حول عليها . أما الزرع والثمار فقد أجمعوا على أنه لا يشترط فيها الحول بل تجب فيها الزكاة بمجرد إدراكها أو حصادها على الخلاف في ذلك لقوله تعالى « وآتوا حقه يوم حصاده » وظاهر الحديث يعم كل مال فيشمل الفوائد والأرباح الناتجة من النصاب وما استفاده

بنحو هبة أو إرث من جنس النصاب أثناء الحول . أما الأول فقد اتفقوا على أن الناتج من النصاب يتبعه في حوله . وأما الثاني فقد اختلف فيه فذهب الشافعي وأحمد وعطاء وإبراهيم النخعي إلى أنه يتبع الأصل في النصاب لافي الحول ، بل يستقبل به حول جديد سواء أ كان الأصل نعماً أم غيرها . فمن كان عنده ثلاثون من البقر ومضى عليها نصف حول ثم استفاد بغير نتاج عشرة ، فإذا تم حول الثلاثين لزم فيها تبيع وإذا تم حول الفائدة وجب فيها ربع مسنة أو ثلث تبيع . وهذا هو المروي عن أبي بكر وعليّ وابن عمر وعائشة . ومن كان عنده مائتا درهم مضى عليها تسعة أشهر ثم استفاد مائة أخرى زكى كلا عند تمام حوله . وقال الحسن البصري وأبو حنيفة وأصحابه يضم المستفاد من جنس نصاب إليه ويكون تابعاً له في الحول والنصاب سواء أ كانت الفائدة حاصلة بهبة أو ميراث أو شراء أو نتاج أو غير ذلك فتزكى الفائدة مع الأصل لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أوجب في خمس وعشرين إلى خمس وثلاثين من الإبل بنت مخاض ، فإذا زادت واحدة ففيها بنت لبون من غير تفصيل بين الزيادة في أول الحول أو في أثنائه ، ولأن المستفاد يضم إلى جنسه في النصاب اتفاقاً ، فوجب ضمه إليه في الحول كالنتاج ولأنه إذا ضم المستفاد من النصاب وهو سبب فضمه إلى الأصل في الحول الذي هو شرط أولى . وذلك أنه لو كان عنده مائتا درهم مضى عليها نصف حول ثم وهب له مائة أخرى فإن الزكاة تجب في هذه المائة إذا تم حولها اتفاقاً ولولا المائتان ما وجبت الزكاة في المائة . فإذا ضمت إلى المائتين في أصل الوجوب فكذلك في وقته ولأن أفراد المستفاد بالحول يفضى إلى تجزئة الواجب في النعم وإلى اختلاف أوقات وجوب الزكاة وإلى وجوب القدر اليسير الذي لا يتمكن من إخراجه ثم يتكرر ذلك في كل حول وهذا حرج مرفوع بقوله تعالى « ما جعل عليكم في الدين من حرج » وقد اعتبر الشارع دفع الحرج بإيجابه غير الجنس فيما دون خمس وعشرين من الإبل فجعل فيها النعم ، وبشرع الوقص في السائمة وضم الأرباح والنتاج إلى حول الأصل فدل ذلك على أن العلة دفع الحرج فيجب أن تتعدى إلى محل النزاع . ووافق مالك وأبو حنيفة في النعم فقال : يضم المستفاد منها إلى جنسه إذا كان الأصل نصاباً ويزكى معه في حوله دفعت تجزئة الواجب ، ووافق الشافعي وأحمد في الذهب والفضة فقال : إن المستفاد منهما يضم إلى الأصل في النصاب لافي الحول . بل يستقبل به حول جديد . وما تقدم يعلم أنهم اتفقوا على أن الربح والنتاج يضمنان إلى الأصل إذا كان نصاباً ولا يستأنف له حول لتعذر تميزه وضبط أوقاته وجوده فجعل تبعاً للأصل إلا المالكية فإنهم قالوا يضم النتاج إلى الأصل وإن لم يبلغ نصاباً (قوله إلا أن جريراً قال ابن وهب الخ) في الكلام تقديم وتأخير والأصل قال ابن وهب إلا أن جريراً الخ ، فجرير اسم أن وجملة يزيد خبرها ، وقال ابن وهب معترض بين اسم أن وخبرها . وغرض المصنف بهذا بيان أن قوله وليس في مال

زكاة الخ انفراد جرير عن ابن إسحاق برفعه إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وقد ثبت اشتراط الحول في غير حديث جرير . فقد روى الدارقطني من طريق هشام بن عبد الملك ثنا بقية عن إسماعيل عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : لا زكاة في مال امرئ حتى يحول عليه الحول . ورواه أيضا عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : ليس في المال زكاة حتى يحول عليه الحول . ورواه عن أنس قال : إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول . ورواه أيضا من عدة طرق مرفوعا وموقوفا

(فقهاء الحديث) دل الحديث على أن نصاب الفضة مائتا درهم . وعلى أن نصاب الذهب عشرون مثقالا . وعلى أن الواجب فيهما ربع العشر خمسة دراهم في الفضة ونصف دينار في الذهب . والمعتبر في كل الوزن لا القيمة على قول الجمهور خلافا لما زعمه طاوس من أنه يعتبر في نصاب الذهب التقويم بالفضة فما بلغ منه ما يقوم بمائتي درهم وجبت فيه الزكاة وإلا فلا لأن الحديث يرد . ودل أيضا على أن شرط وجوب الزكاة حولان الحول . وهذا في غير الزروع والثمار كما تقدم . وعلى أنه لا وقص في الذهب والفضة (والحديث) أخرجه أيضا أحمد والبيهقي

(ص) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ أَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَاصِمٍ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : قَدْ عَفَوْتُ عَنِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرَّقْمِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دَرَاهِمَهُمْ وَلَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمِائَةٍ شَيْءٌ فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ فَفِيهَا خَمْسَةٌ دَرَاهِمٍ

(ش) (أبو عوانة) الواضح بن عبد الله الواسطي . و (أبو إسحاق) السبيعي (قوله قد عفوت عن الخيل والرقيق) أي تجاوزت لكم عن الزكاة فيهما . وفي رواية ابن ماجه تجاوزت لكم عن صدقة الخيل والرقيق . والحديث يدل على عدم وجوب الزكاة في الخيل والرقيق مطلقا . فإن آل في كل من الخيل والرقيق للجنس . وإلى ذلك ذهب مالك وأصحابه والشافعي والحنابلة وأبو يوسف ومحمد . وهو قول علي وابن عمر والشعبي وعطاء والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز وكثيرين واستدلوا أيضا بما رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في صدقة الفطر ولا فرسه ، وبما سأتى للبصنف في «باب صدقة الرقيق» ، ليس في الخيل والرقيق زكاة إلا زكاة الفطر في الرقيق . وفي رواية عند مسلم ليس للبعيد صدقة إلا صدقة الفطر . وقال أبو حنيفة وزفر

وحامد بن أبي سليمان وزيد بن ثابت تجب الزكاة في الخيل إذا كانت ذكورا وإناثا سائمة وصاحبها بالخيار إن شاء أعطى عن كل فرس ديناراً وإن شاء قومها وأعطى ربع العشر عن كل مائة درهم خمسة دراهم وعن كل عشرين ديناراً نصف دينار . ولانصاب فيها عند أبي حنيفة في المشهور عنه وقيل نصابها ثلاثة أو خمسة . وأما الذكور الخاص والإناث الخاص ففيهما روايتان عن أبي حنيفة والراجح عدم وجوبها في الذكور ووجوبها في الإناث . واستدلوا بما أخرجه الدارقطني والبيهقي في السنن عن الليث بن حماد والاصطخري ثنا أبو يوسف عن غورك بن الحضرم أبي عبد الله عن جعفر ابن محمد عن أبيه عن جابر قال . قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : في الخيل السائمة في كل فرس دينار . قال الدارقطني تفرد به غورك وهو ضعيف جدا ومن دونه ضعفاء اه قال البيهقي لو كان هذا الحديث صحيحا عند أبي يوسف لم يخالفه . وبما أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذكر الخيل فقال «ورجل ربطها تغنيا وتعففا ثم لم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها فهي لذلك ستر» لكنه ليس نصابا في الزكاة بل محتمل للزكاة وللجهاد عليها في سبيل الله وإعارتها وحمل المنقطعين عليها فلا يصلح دليلا لهم . واستدلوا أيضا بما أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار أن جبير بن يعلى أخبره أنه سمع يعلى بن أمية يقول : اتباع عبد الرحمن بن أمية أخو يعلى بن أمية من رجل من أهل اليمن فرسا اثني بمائة قلوص فندم البائع فلحق بعمر فقال غضبني يعلى وأخوه فرسالي فكتب إلى يعلى أن ألحق بي فاتاه فأخبره الخبر فقال : إن الخيل ليبلغ هذا عندكم ما علمت أن فرسا يبلغ هذا . فنأخذ من كل أربعين شاة ، ولا نأخذ من الخيل شيئا . خذ من كل فرس ديناراً فقرر على كل فرس ديناراً . لكن ذلك اجتهاد من عمر فلا يكون حجة . على أنه قد روى عن عمر رضی الله عنه أنه خير أهل الشام في دفع زكاة خيلهم . فقد روى مالك عن الزهري عن سليمان بن يسار أن أهل الشام قالوا لأبي عبيدة بن الجراح خذ من خيلنا وريقنا صدقة فأبى ثم كتب إلى عمر فأبى عمر ، ثم كلوه أيضا فكتب إلى عمر فكتب إليه عمر إن أحبوا نخذها منهم واردة عليهم وارزق رقيقهم . ففي امتناع أبي عبيدة وعمر أولا من أخذ الزكاة من أهل الشام في خيلهم وريقهم دليل واضح على أنه لا زكاة فيهما وإلا فما كان ينبغي أن يمتنع مما أوجب الله أخذه . ومحل الخلاف إذا لم تكن الخيل للركوب والعبد للخدمة ولا للتجارة فإن كانت الخيل للركوب والعبد للخدمة فلا زكاة فيها اتفاقا . وإن كانت للتجارة ففيها الزكاة عند عامة العلماء إلا الظاهرية فلا زكاة فيها مطلقا عندهم : ولا زكاة في الحمير إذا لم تكن للتجارة لما رواه أحمد عن أبي هريرة قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن الحمير فيها زكاة ؟ فقال ما جاءني فيها شيء . إلا هذه الآية الفاظة « الجامعة » « فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره »

(فقہ الحديث) دل الحديث زيادة على ماتقدم على عدم وجوب الزكاة في الخيل والرقيق (والحديث) أخرجه أيضا النسائي من طريق سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال: قد عفوت عن الخيل والرقيق فأدوا زكاة أموالكم من كل مائتين خمسة. وأخرجه ابن ماجه بلفظ تقدم. وأخرجه الطحاوي من عدة طرق

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ كَمَا قَالَ أَبُو عَوَانَةَ

(ش) أى روى الحديث المذكور سليمان الأعمش عن أبي إسحاق السبيعي عن عاصم مرفوعا إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كما رواه أبو عوانة الواضح (وحديث الأعمش) قد وصله الدارقطني قال: ثنا محمد بن قاسم بن زكريا ثنا أبو كريب قال عبد الله بن نمير عن الأعمش عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم. عفوت لكم عن الخيل والرقيق وليس فيما دون المائتين من الفضة، زكاة

(ص) وَرَوَاهُ شَيْبَانُ أَبُو مُعَاوِيَةَ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ

عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

(ش) أى روى هذا الحديث مرفوعا أيضا شيبان بن عبد الرحمن أبو معاوية النحوي وإبراهيم بن طهمان كلاهما عن أبي إسحاق السبيعي عن الحارث الأعور: ورواية إبراهيم ابن طهمان أخرجه الطحاوي

(ص) وَرَوَى حَدِيثَ النَّفِيلِ شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ وَغَيْرُهُمَا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ

عَلِيِّ لَمْ يَرْفَعُوهُ أَوْ قَفُوهُ عَلَى عَلِيٍّ

(ش) أى روى حديث عبد الله بن محمد النفيلي الذي تقدم عن زهير مرفوعا شعبة بن الحجاج وسفيان الثوري وغيرهما من طريق الحارث الأعور فقط موقوفا على علي. وفي بعض النسخ قال أبو داود، وروى حديث النفيل الخ. والحاصل أن حديث النفيل السابق رواه أبو إسحاق عن عاصم مرفوعا وموقوفا، ورواه عن الحارث مرفوعا فقط. وكان الأولى ذكر هذه العبارة عقب حديث النفيل. ولعل ذكرها هنا سهو من النساخ

(ص) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا حَمَّادُ أَنَا بِهِزُ بْنُ حَكِيمٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ

أَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى
 آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فِي كُلِّ سَائِمَةٍ إِبِلٌ فِي أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ لَا يَفْرُقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا مِنْ أَعْطَاهَا
 مُؤْتَجِرًا قَالَ ابْنُ الْعَلَاءِ مُؤْتَجِرًا بِهَا فَلَهُ أَجْرُهَا. وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ عَزْمَةٌ
 مِنْ عَزَمَاتِ رَبَّنَا عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَ لَالٌ مُحَمَّدٌ مِنْهَا شَيْءٌ

(ش) (الرجال) (حماد) بن سلمة. و (أبو أسامة) حماد بن أسامة. و (أبو بهز) حكيم بن معاوية بن حيدة بفتح الحاء المهملة وسكون الياء المثناة القشيرية. روى عن أبيه. وعنه بنوه بهز وسعيد ومهران وسعيد بن أبي إياس. وثقه العجلي وقال النسائي لا بأس به وذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريب صدوق من الثالثة. و (جد بهز) معاوية بن حيدة بن معاوية بن قشير القشيري. روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم. وعنه ابنه حكيم وعروة بن رويم اللخمي وحמיד الزني. قال ابن سعد وفد على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وصحبه وسأله عن أشياء وروى عنه أحاديث. وقال محمد بن السائب الكلبي أخبرني أبي أنه أدركه بخراسان وقد غزا خراسان ومات بها. روى له أبو داود والترمذي والنسائي (المعنى) (قوله في كل سائمة إبل) أي في كل أربعين من الإبل السائمة بنت لبون. وهو محمول عند الجمهور على ما إذا زادت الإبل على مائة وعشرين وعند الحنفية على ما بعد مائة وخمسين. فلا ينافي ما تقدم من أن بنت لبون تكون في ست وثلاثين إلى خمس وأربعين. فإن ذلك محمول على مبدأ العدد أو أن اسم العدد لا مفهوم له. فقول المصنف في كل أربعين بدل من قوله في كل سائمة (قوله لا يفرق إبل عن حسابها) أي لا يفرق أحد الخليطين إبله عن إبل صاحبه فرار من الصدقة. فقوله عن حسابها أي عن مقدارها وعددها الذي تجب فيه الزكاة كما إذا كان لأحد الخليطين ثلاث من الإبل وللآخر اثنان فإن في مجموعها شاة ولو فرقاها لا يجب عليهما شيء (قوله من أعطاه مؤتجرا الخ) أي من أدى الزكاة طيبة بها نفسه طالبا أجرها من الله تعالى أعطاه ثوابها. وزاد ابن العلاء في روايته لفظ بها فقال: من أعطاه مؤتجرا بها (قوله ومن منعها فإننا آخذوها وشطر ماله) أي من منع الزكاة أخذت منه وأخذ نصف ماله عقوبة له على منع الزكاة. وشطر بالنصب عطف على الضمير في آخذوها باعتبار محله. (وإلى جواز) العقوبة بالمال ذهب الإمام يحيى والشافعي في القديم والهادوية وأحمد وإسحاق وقد قيل لاختلاف في ذلك بين أهل البيت أخذا بظاهر هذا الحديث. وبحديث عمر مرفوعا: إذا وجدتم الرجل قد غل فأحرقوا مئنته. أخرجه المصنف في «باب عقوبة الغال» من كتاب الجهاد

وبحديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأبا بكر وعمر أحرقوا متاع الغال وضربوه . أخرجه الحاكم والبيهقي والمصنف في الباب المذكور . وبحديث سعد ابن أبي وقاص قال سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول : من وجدتموه يصيد فيه « يعنى فى حرم المدينة » فخذوا سلبه . أخرجه مسلم . وبحديث ابن عمرو أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سئل عن الثمر المعلق فقال : من أصاب بفيه من ذى حاجة غير متخذ خبنة فلا شىء عليه . ومن خرج بشىء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة . ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤديه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع . أخرجه المصنف فى « باب ما لا قطع فيه » من كتاب الحدود . والخبنة بضم المعجمة وسكون الموحدة معطف الإزار وطرف الثوب : أى لا يأخذ منه فى ثوبه . وذهب الجمهور إلى أن العقوبة بالمال غير مشروعة لافرق فى ذلك بين مانع الزكاة والغال فى الصدقة والغنيمة وغيرهما . وأجابوا عن حديث بهز بأنه لم يثبت : فقد قال الشافعى ليس بهز حجة ، وهذا الحديث لا يثبت أهله العلم بالحديث ولو ثبت لقلنا به اه وسئل عنه أحمد فقال لا أدري ما وجهه اه ودعوى أنه منسوخ غير مسلمة . قال الحافظ فى التلخيص قال البيهقي وغيره حديث بهز هذا منسوخ . وتعقبه النووى بأن الذى ادعوه من كون العقوبة كانت بالأموال فى الأموال أول الإسلام ليس ثابت ولا معروف . ودعوى النسخ غير مقبولة مع الجهل بالتاريخ اه « وأما قول الحربى وابن حجر إنه لا دليل فى حديث بهز على جواز العقوبة بالمال لأن الرواية وشطر ماله بالبناء للمجهول أى جعل ماله شطرين ويخير الساعى فى أخذ الصدقة من خير الشطرين عقوبة لمنع الزكاة ولا يلزمه مال فوق الواجب « فقد » رده النووى وغيره بأن الأخذ من خير الشطرين عقوبة مالية لأن الواجب الوسط بلا خيار . وأجابوا عن حديث عمر بأنه لا يصلح للاحتجاج به ، فإن فى سنده صالح بن محمد بن زائدة المدينى . قال فى البخارى منكر الحديث . وقال أبو داود والنسائى ليس بالقوى وضعفه غير واحد . وقال الحافظ فى تهذيب التهذيب بعد ذكر الحديث فى ترجمة صالح المذكور لا يتابع عليه . وقال الدارقطنى أنكروه على صالح ولا أصل له . ومثله حديث ابن عمرو الأول فإن فى سنده زهير بن محمد وهو مجهول . (وأجابوا) عن حديث سعد بن أبى وقاص بأنه من باب الفدية كما تجب على من يصيد صيد مكة فهو وارد على سبب خاص الذى هو التعدى على صيد حرم المدينة فلا يتجاوز به إلى غيره . وكذا قوله فى حديث ابن عمرو الأخير « ومن خرج بشىء منه ، أى من الثمر (فعليه غرامة مثليه) » وارد على سبب خاص فلا يتعداه إلى غيره فهو وارد على خلاف القياس فيقتصر فيه على محل ورود . وإلا فقد دل الكتاب والسنة على تحريم مال الغير قال الله تعالى « ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام » وفى حديث حجة الوداع « إنماد ماؤكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام » وفى حديث لمسلم كل

المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه . وحديث الباب لو صح يكون كغيره فلا يدل إلا على عقوبة مانع الزكاة بخصوصه لا غير . ولا يلحق بالزكاة غيرها لأنه قياس في مقابلة النص القاطع الدال على حرمة مال المسلم ودمه . وقد خالف هذه الأدلة القطعية أكثر أولى الأمر في هذا العصر واسترسلوا في العقوبة بالأموال استرسالا ينكره العقل والشرع ، وأكثروا جهال لا يعرفون شيئا من أمر الدين . لاهم لهم إلا قبض المال من كل من لهم عليه ولاية ، ويدعون أنه من باب التأديب ولا يصرفونه إلا في حاجاتهم . وكل هذا حرام معلوم حرمة من الدين بالضرورة فإنه من أكل أموال الناس بالباطل . وقد شب عليه الصغير وشاب عليه الكبير واستحكم الأمر ولا منكر ولا مزيل لهذا الشر فلا حول ولا قوة إلا بالله ﴿ قوله عزمة من عزمات ربنا ﴾ عزمة منصوب على أنه مفعول مطلق لفعل محذوف أى عزم الله علينا ذلك عزمة . ويجوز رفعه على أنه خبر لمبتدأ محذوف أى ذلك عزمة . والعزمة في اللغة الجرد فى الأمر . والمراد بها هنا الحق الواجب . وعزمات الله حقوقه وواجباته ﴿ قوله ليس لآل محمد منها شيء ﴾ أى أن الزكاة حق من حقوق الله تعالى ليس لآل محمد فيها نصيب

﴿ فقه الحديث ﴾ دل الحديث على أنه لازكاة فى المعلوفة . وعلى نهى الخليطين عن تفريق الإبل رغبة فى عدم الصدقة أو قتلها . وعلى الترغيب فى إخلاص النية فى إعطائها ابتغاء مرضاة الله تعالى . وعلى أنه يجوز للإمام أن يأخذ الزكاة قهرا إذا امتنع من أدائها رب المال . وحينئذ يكتفى بنية الإمام أو نائبه وتجزئ من هى عليه وإن فاته الأجر . وعلى أن ولاية قبض الزكاة إلى الإمام أو نائبه . وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعى . وعلى أنه يجوز للإمام أن يعاقب بأخذ المال وتقدم مافيه . وعلى أن الزكاة لا تحل لآل النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وسيأتى تفصيله إن شاء الله تعالى ﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا أحمد والنسائى والحاكم والبيهقى وفى سنده بهز بن حكيم وهو متكلم فيه كما تقدم

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا النَّفِيلِيُّ نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي وَائِلٍ عَنِ مُعَاذِ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْيَمَنِ أَمْرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْبَقَرِ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً . وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مَسْنَةً . وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ يَعْنِي مُحْتَلِمًا دِينَارًا أَوْ عَدْلَهُ مِنَ الْمُعَافَرِ « ثِيَابٌ تَكُونُ بِالْيَمَنِ »

﴿ ش ﴾ ﴿ النفيلي ﴾ عبدالله بن محمد . و ﴿ أبو معاوية ﴾ محمد بن حازم الضرير

و (الأعمش) سليمان بن مهران . و (أبو وائل) شقيق بن سلمة (قوله لما وجهه إلى اليمين) أى أرسله إليها عاملا على الزكاة وغيرها (قوله أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا أو تبعة) تقدم أن التبيع ماله سنة ودخل في الثانية . ولا فرق هنا بين الذكر والأثني . قال الخطابي يشبه أن يكون ذلك لقلته هذا النصاب وانحطاط هذا النوع من الحيوان فيسوغ لهم إخراج الذكر منه مادام قليلا إلى أن يبلغ كمال النصاب وهو الأربعون اه يعنى فتتبعين الأثني وهى المسنة . وتقدم أن هذا عند غير الحنفية . أما الحنفية فسووا بين الذكر والأثني في جميع أنصبته البقر لحديث ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال في كل ثلاثين في البقر تبيع أو تبعة وفي كل أربعين مسنة أو مسن رواه الطبرانى . والحكمة في ذلك التقارب بين الذكر والأثني في الغنم والبقر وتباين ما بينهما في الإبل (قوله من كل حالم الخ) أى بالغ بالسن أو غيره وهو المراد بقوله يعنى محتلما . والمعنى أمره أن يأخذ من كل بالغ ذكر من أهل الذمة دينارا جزية . وفيه دلالة على أنه لا جزية إلا على الرجال البالغين من أهل الذمة . ولم يصرح في الحديث به لكونه معلوما . ويأتى تمام الكلام على ذلك في « باب الجزية » إن شاء الله تعالى (قوله أو عدله من المعافر) وفي بعض النسخ من المعافى وفي بعضها زيادة قوله والمعافر ثياب الخ أى ما يعادل قيمة الدينار من ثياب باليمن وعدل بفتح العين المهملة وكسرهما المشل . وقيل بالفتح ما عادل الشيء من غير جنسه وبالكسر ما عادل من جنسه وقيل العكس . ومعافر بوزن مساجد ووضع باليمن أوحى من همدان باليمن تنسب إليها الثياب

(فقه الحديث) دل الحديث على أن زكاة البقر لا تجب في أقل من الثلاثين وهو مذهب الجمهور . وقال سعيد بن المسيب والزهرى يجب في كل خمس شاة قياسا على الإبل . ورد بأن النصاب لا يثبت بالقياس وأنه لا قياس مع النص . ففي رواية النسائي من حديث معاذ . قال أمرنى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حين بعثنى إلى اليمن أن لا آخذ من البقر شيئا حتى تبلغ ثلاثين (الحديث) وعلى أن الجزية إنما تؤخذ من الذكر البالغ دينارا أو قيمته .

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد والترمذى وقال حديث حسن

(ص) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالنَّقِيلِيُّ وَابْنُ الْمُثَنَّى قَالُوا أَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ نَا الْأَعْمَشُ

عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ مُعَاذٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

(ش) (ابن المثنى) محمد . و (إبراهيم) بن يزيد النخعي . و (مسروق) بن الأجدع (قوله مثله) أى مثل الحديث المتقدم ولفظه كما في النسائي عن معاذ قال : لما بعثه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى اليمن أمره أن يأخذ من ثلاثين من البقر تبيعا أو تبعة ومن أربعين

مسنة ومن كل دينار أو عدله معافراه . وأعلّ ابن حزم هذه الرواية بأن مسروقاً لم يسمع من معاذ ثم رجع وقال ابن القطان ينبغي أن يحكم على حديثه بالاتصال على رأى الجمهور اه لأن مسروقاً كان في أيام معاذ باليمن فاللقاء ممكن بينهما . وقال ابن عبد البر فى التمهيد إسناده متصل صحيح ثابت اه ومنه تعلم وهم عبد الحق فى نقله عن ابن عبد البر أنه قال إن مسروقاً لم يلق معاذاً

(ص) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الزَّرْقَاءِ نَا أَبِي عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ

أَبِي وَائِلٍ عَنِ مَسْرُوقٍ عَنِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ بَعَثَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

إِلَى الْيَمَنِ فَذَكَرَ مِثْلَهُ لَمْ يَذْكُرْ « ثِيَابًا تَكُونُ بِالْيَمَنِ » وَلَا ذَكَرَ يَعْنِي مُحْتَلِبًا

(ش) ساق المصنف هذه الرواية لبيان أن حديث معاذ كما رواه أبو وائل عن معاذ بلا واسطة رواه مسروق عنه بواسطة والظاهر أن أبوا وائل سمع الحديث منهما جميعاً . و (سفيان) الثورى (قوله فذكر مثله) أى ذكر مثل حديث أبى وائل عن معاذ غير أنه لم يذكر فيه تفسير معافر وهو ثياب تكون باليمن ولا تفسير حالم بقوله يعنى محتلباً : ولفظه كما فى الترمذى والدارقطنى والحاكم قال : بعثه النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى اليمن فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبعاً أو تبعية ومن كل أربعين مسنة ومن كل دينار أو عدله معافر . قال الترمذى حديث حسن . ورواه بعضهم عن الأعمش عن أبى وائل عن مسروق أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعث معاذاً إلى اليمن فأمره أن يأخذ وهذا أصح اه أى أن روايته مرسلأ أصح من روايته متصلاً لما قيل من أن مسروقاً لم يلق معاذاً . وتقدم أنه كان فى أيام معاذ فاللقاء ممكن بينهما ولذا حكم الجمهور باتصاله . وكان الترمذى يرى رأى البخارى من أنه لا بد من تحقق اللقاء فلذا رجح الإرسال

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ جَرِيرٌ وَيَعْلَى وَمَعْمَرٌ وَشُعْبَةُ وَأَبُو عَوَانَةَ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ

عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنِ مَسْرُوقٍ قَالَ يَعْلَى وَمَعْمَرٌ عَنْ مُعَاذٍ مِثْلَهُ

(ش) (يعلى) بن عبيد تقدم بالرابع ص ٣٢٠ . و (معمر) بن راشد . و (شعبة) بن الحجاج و (أبو عوانة) الواضح (قوله قال يعلى ومعمر الخ) يعنى أنهما روايا الحديث عن الأعمش متصلاً بذكر معاذ أما الباقون فرووه مرسلأ (ورواية يعلى) أخرجهما النسائى بسنده إلى معاذ قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فأمرنى أن آخذ من كل أربعين بقرة ثنية . ومن كل ثلاثين تبعياً ومن كل دينار أو عدله معافر (ورواية معمر) أخرجهما الدارقطنى ولم نقف على من

وصل بقية التعاليق . والحاصل أن هذا الحديث روى عن الأعمش من عدة طرق متصلا ومرسلا
وصحح الترمذى إرساله وقد علمت ما فيه

(ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَأَى أَبُو عَوَانَةَ عَنْ هِلَالِ بْنِ خَبَابٍ عَنْ مَيْسِرَةَ أَبِي صَالِحٍ عَنْ
سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ سَرْتُ أَوْ قَالَ أَخْبَرَنِي مَنْ سَارَ مَعَ مُصَدِّقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ
وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : أَنْ لَا تَأْخُذَ مِنْ
رَاضِعِ لَبَنٍ وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ وَلَا تُفَرِّقَ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ . وَكَانَ إِتْمَانًا بِأَنْبِيَاءِ الْمِيَاهِ حِينَ تَرْدُ الْغَنَمُ
فَيَقُولُ أَدْوَأُ صَدَقَاتِ أَمْوَالِكُمْ قَالَ : فَعَمِدَ رَجُلٌ مِنْهُمْ إِلَى نَاقَةٍ كَوْمَاءَ قَالَ : قُلْتُ يَا أَبَا صَالِحٍ
مَا الْكَوْمَاءُ قَالَ عَظِيمَةُ السَّنَامِ قَالَ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا قَالَ إِنِّي أَحِبُّ أَنْ تَأْخُذَ خَيْرَ إِبِلٍ قَالَ
فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا قَالَ : نَحْطُمُ لَهُ أُخْرَى دُونَهَا فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا ثُمَّ خَطَمَ لَهُ أُخْرَى دُونَهَا فَقَبَّلَهَا
وَقَالَ إِنِّي آخِذُهَا وَأَخَافُ أَنْ يَجِدَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُ لِي عَمِدْتَ إِلَى رَجُلٍ فَتَخَيَّرْتَ عَلَيْهِ إِبِلَهُ

(ش) (رجال الحديث) (ميسرة أبي صالح) الكوفي . روى عن علي بن أبي طالب
وسويد بن غفلة . وعنه عطاء بن السائب وسلبة بن كهيل وهلال بن خباب . ذكره ابن حبان
في الثقات . وقال في التقريب مقبول من الثالثة . و (سويد بن غفلة) بفتح الغين المعجمة والفاء
ابن عوسجة بن عامر أبو أمية الجمعي الكوفي . ذكره ابن قانع في الصحابة . قال الحافظ في تهذيب
التهذيب قيل إنه صلى مع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آلِهِ وَسَلَّمَ ولا يصح . وقدم المدينة حين
نفضت الأيدي من دفن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آلِهِ وَسَلَّمَ وهذا أصح ما روى عن
أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وغيرهم من الصحابة . وعنه إبراهيم النخعي والشعبي
وسلبة بن كهيل وإبراهيم بن عبد الأعلى وجماعة . وثقه ابن معين والعجلي . توفي سنة ثمانين
أو اثنتين وثمانين . روى له الجماعة (المعنى) (قوله قال سرت أو قال أخبرني الخ) بالشك
من ميسرة والأول أرجح . وقوله فإذا في عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آلِهِ وَسَلَّمَ
يعنى في كتابه ويؤيده الرواية الآتية عن سويد . قال أنا مصدق النبي صلى الله تعالى

عليه وعلى آله وسلم فأخذت بيده وقرأت في عهده أى كتابه . فأفادت أن الذى سار مع المصدق سويد وأن المراد بالعهد الكتاب خلافا لما قاله بعضهم من أن المراد به زمانه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿ قوله ألا تأخذ من راضع لبن ﴾ أى لا تأخذ صغيرا يرضع اللبن . ونهاه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن أخذ الصغير لأنه يضر بمصلحة الفقراء فإن حقهم فى الأوساط . ويحتمل أن الكلام على حذف مضاف أى لا تأخذ ذات راضع لبن والمراد ذات الدر لأنها من خيار المال . ومن زائدة على الاحتمالين . ويحتمل أن المراد لا تعد الصغار فى نصاب الزكاة . وعليه يكون الحديث حجة لأبى حنيفة ومحمد فى أن الصغار من الإبل والغنم والبقر لا زكاة فيها استقلالاً لافلوملك خمساً وعشرين من الإبل وقد وضعت خمساً وعشرين فصيلاً ومات الكبار كلها قبل تمام الحول وتم على الصغار فلا زكاة فيها . أما لو بقى من الكبار ولو واحدة فإنها ترمى تبعاً للأصل لا قصداً وعند أبى يوسف يجب فى الصغار واحدة منها إذا تم لها حول ﴿ قوله وكان إنما يأتى المياه حين ترد الغنم ﴾ وكذا غيرهما من المواشى أى وكان العامل يأتى موارد المياه لما فيه من السهولة عليه فى جمع الصدقة ﴿ قوله نخطم له أخرى دونها ﴾ أى قاد له ناقة بخطامها أقل من الأولى . والخطام الجبل الذى تقاد به الناقة ﴿ قوله وأخاف أن يجد على رسول الله الخ ﴾ أى يغضب على صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من أخذها قائلاً قصدت إلى رجل فتخيرت عليه أى أخذت خير إبله . ولعل التى أخذها كانت فوق الوسط المأمور بأخذه فى الزكاة

﴿ فقه الحديث ﴾ دل الحديث على أن الصغير من النعم والخيار منها لا يؤخذان فى الزكاة . وعلى النهى عن جمع المفترق أو تفريق المجتمع خشية الصدقة على ما تقدم بيانه
﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضاً الدارقطنى من طريق عباد بن العوام

﴿ ص ﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ هَشِيمٌ عَنْ هَلَالِ بْنِ خَبَابٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لَا يَفْرَقُ

﴿ ش ﴾ أى روى الحديث هشيم بن بشير عن هلال بن خباب عن ميسرة بنحو رواية أبى عوانة عن هلال إلا أن هشيماً قال فى روايته لا يفرق بين مجتمع بياه الغائب . وفى رواية أبى عوانة لا تفرق بناء الخطاب . فعلى رواية أبى عوانة يكون الخطاب والنهى للمصدق . وعلى رواية هشيم يكون النهى لرب المال عن تفريق المجتمع (وهذا التعليق) وصله الدارقطنى قال حدثنا الحسين بن إسماعيل ثنا أبو حميد الجلاب أحمد بن أبى إدريس ثنا هشيم عن هلال بن خباب عن أبى صالح ميسرة عن سويد ابن غفلة قال : أتانا مصدق النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقعدت إليه فقلت إيش فى كتابك ؟ فقال ألا أفرق بين مجتمع ولا أجمع بين مفترق فأنا رجل بناقاة كوماه فأبى أن يقبلها . وأخرجه النسائى بنحوه إلا أنه أتى بنون الجمع فى الأفعال الثلاثة

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ نَاشِرِيكَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي لَيْلَى الْكِنْدِيِّ عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ : أَنَا نَا مُصَدِّقُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ وَقَرَأْتُ فِي عَهْدِهِ لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ وَلَمْ يَذْكَرْ رَاضِعَ لَبَنٍ

(ش) (الرجال) (شريك) بن عبدالله النخعي . و (عثمان بن أبي زرعة) هو عثمان ابن المغيرة تقدم بالسادس ص ٢١٩ . و (أبو ليلى الكندى) سلمة بن معاوية . وقيل معاوية ابن سلمة الكوفى . روى عن سلمان الفارسى وعثمان وأم سلمة وخباب بن الأرت وغيرهم . وعنه أبو إسحاق السبىعى وعثمان بن أبي زرعة وأبو جعفر الفراء وعبد الملك بن سليمان . قال ابن معين ثقة مشهور ووثقه العجلي وفى التقريب ثقة من الثانية . روى له أبو دارد والنسائى وابن ماجه (المعنى) (قوله قرأت فى عهده) أى فى كتابه كما صرح به فى رواية الدارقطنى (قوله ولم يذكر راضع لبن) أى لم يذكر أبو ليلى الكندى فى روايته النهى عن أخذ راضع اللبن (والحديث) أخرجه أيضا ابن ماجه بلفظ : جاءنا مصدق النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأخذت بيده وقرأت فى عهده : لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة فاتاه رجل بناقة عظيمة ملهبة فأبى أن يأخذها ، فاتاه بأخرى دونها فأخذها وقال : أى أرض تقلنى وأى سماء تظلمنى إذا أتيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقد أخذت خيار إبل رجل مسلم ؟ وقوله ملهبة أى مستديرة سمنا من اللحم . ورواه الدارقطنى أيضا وفيه : فاتاه رجل بناقة عظيمة حسناء ملهبة فأبى أن يأخذها . وقال ما عذرى عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا أخذت هذه من مال رجل مسلم ؟

(ص) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ نَا وَكَيْعٌ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ الْمَكِّيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي سَفْيَانَ الْجُمَحِيِّ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ ثَفَنَةَ الْيَشْكِرِيِّ . قَالَ الْحَسَنُ : رُوِيَ يَقُولُ مُسْلِمُ بْنُ شُعْبَةَ قَالَ اسْتَعْمَلَ نَافِعُ بْنُ عَلْقَمَةَ أَبِي عَلِيٍّ عِرَافَةَ قَوْمِهِ فَأَمَرَهُ أَنْ يُصَدِّقَهُمْ قَالَ : فَبِعْتَنِي أَبِي فِي طَائِفَةٍ مِنْهُمْ فَأَتَيْتُ شَيْخًا كَبِيرًا يُقَالُ لَهُ سَعْرَفُتُ : إِنَّ أَبِي بَعَثَنِي إِلَيْكَ يَعْنِي لِأُصَدِّقَكَ قَالَ ابْنُ

أَخِي وَآيَ نَحْوِ تَأْخُذُونَ؟ قُلْتُ نَخْتَارُ حَتَّىٰ إِنَّا نَبِينُ ضُرُوعِ الْغَنَمِ قَالَ ابْنُ أَخِي فَأَيُّ أَحَدِكُمْ
 أَيُّ كُنْتُ فِي شَعْبٍ مِنْ هَذِهِ الشُّعَابِ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ
 وَسَلَّمَ فِي غَنَمٍ لِي فَجَاءَنِي رَجُلَانِ عَلَىٰ بَعِيرٍ فَقَالَا لِي: إِنَّا رَسُولَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى
 عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ إِلَيْكَ لِتُؤَدِيَ صَدَقَةَ غَنَمِكَ فَقُلْتُ مَا عَلَىٰ فِيهَا؟ فَقَالَا شَاةٌ فَعَمَدْتُ إِلَىٰ
 شَاةٍ قَدْ عَرَفْتُ مَكَانَهَا مُمْتَلِئَةٌ مَحْضًا وَشَحْمًا فَأَخْرَجْتُهُمَا إِلَيْهِمَا فَقَالَا هَذِهِ شَاةُ الشَّافِعِ وَقَدْ
 نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَأْخُذَ شَافِعًا قُلْتُ فَأَيُّ شَيْءٍ تَأْخُذَانِ؟
 قَالَا عَنَاقًا جَذَعَةً أَوْ ثَنِيَّةً قَالَ فَعَمَدْتُ إِلَىٰ عَنَاقٍ مُعْتَاطٍ . وَالْمُعْتَاطُ الَّذِي لَمْ تَلِدْ وَلَدًا وَقَدْ حَانَ
 وَلَادُهَا فَأَخْرَجْتُهُمَا إِلَيْهِمَا فَقَالَا نَاوَلْنَاهَا لَجَعَلَاهَا مَعَهُمَا عَلَىٰ بَعِيرٍ هُمَا ثُمَّ انْطَلَقَا

(ش) (رجال الحديث) (وكيع) بن الجراح . و (عمر بن أبي سفيان) بن عبد الرحمن بن
 صفوان . روى عن عبد الله بن الزبير وجابر بن سعد وأميه بن صفوان . وعنه ابن جريج والثوري
 وابن المبارك : وزكريا بن إسحاق . وثقه ابن معين والنسائي وقال أبو حاتم مستقيم الحديث . روى
 له أبو داود والنسائي والترمذي . و (الجمحي) بضم الجيم وفتح الميم نسبة إلى جمع بن عمرو .
 و (مسلم بن ثفنة) بفتح التاء المثناة وكسر الفاء . وقيل بفتحها . روى عن سعر الدؤلي .
 وعنه عمرو بن أبي سفيان الجمحي . قال الذهبي لا يعرف وذكره ابن حبان في الثقات . وقال
 أحمد وغيره كان عريف قومه ولفضله استعمله نافع بن علقمة على عرافة قومه ليصدقهم . وقال
 في التقريب حجازي مقبول من الثالثة . روى له أبو داود والنسائي (قوله قال الحسن الخ) أي
 قال الحسن بن علي الخلال شيخ المصنف : روح بن عبادة أحد شيوخ الحسن يقول : مسلم بن شعبة
 وحاصله أن الحسن بن علي قال في روايته عن وكيع بن الجراح مسلم بن ثفنة . وقال في روايته عن روح
 ابن عبادة مسلم بن شعبة ، وهذا هو الصواب . فالتصحيف وقع فيه من وكيع . قال في تهذيب
 التهذيب قال روح بن عبادة وغير واحد عن زكريا عن عمرو بن مسلم بن شعبة . قال أحمد بن
 حنبل أخطأ فيه وكيع . وقال النسائي لا أعلم أحدا تابع وكيعا على قوله ابن ثفنة . وقال الدارقطني
 وهم وكيع والصواب مسلم بن شعبة اه . وقال البخاري قال وكيع مسلم بن ثفنة ولا يصح اه

ورواية روح النى أشار إليها هي الآتية بعد ﴿ قوله استعمل نافع بن علقمة أبي على عرافة قومه ﴾
أى قال مسلم بن شعبة جعل نافع بن علقمة أبي ره يسا على قومه ليتولى مصالحهم ويدير أمورهم
ويجمع صدقاتهم . فنافع فاعل استعمل . والعرافة عمل العريف من تدبير أمور القوم وسياستهم
والعريف القائم بأمور القبيلة أو الجماعة من الناس يتولى أمورهم ويتبين الأمر منه أحوالهم
يقال عرفت على القوم أعرف من باب قتل عرافة بكسر العين فأنا عارف ﴿ قوله قال فبعثنى
أبي الخ ﴾ أى قال مسلم بن شعبة فأرسلنى أبى إلى طائفة منهم . ففى بمعنى إلى . و ﴿ سعر ﴾ بفتح
السين وسكون العين المهملتين آخره راء مهملة كما فى تهذيب التهذيب . وضبطه بعض الشراح
بكسر السين وسكون العين المهملتين ابن سواده . ويقال ابن ديسم كما صرح به فى بعض النسخ
العامرى الكنانى ويقال الدولى . قدم الشام تاجرا فى الجاهلية وأسلم . روى عن مصدقين للنبي
صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وعنه ابنه جابر ومسلم بن شعبة . قال الدارقطنى له صحبة
وذكره ابن حبان فى الصحابة ﴿ المعنى ﴾ ﴿ قوله قال ابن أخى ﴾ أى يابن أخى فهو على تقدير
حرف النداء ﴿ قوله وأى نحو تأخذون الخ ﴾ يعنى أى صنف تأخذون ؟ فقال له مسلم نأخذ الخيار
بعد أن تبين ونختبر ضرر وعها ونعرف جيدها من رديئها . وفى بعض النسخ حتى إنا نشبر ضرر الغنم
أى نقيسها بالشبر ليتبين حالها من شبرت الشيء من باب قتل قسته بالشبر . وفى بعض النسخ نسبر
بالسين المهملة وضم الباء الموحدة أى نختبر وتعرف فهو من باب قتل يقال سبرت الشيء تعرفته
﴿ قوله كنت فى شعب الخ ﴾ بكسر الشين المعجمة أى طريق من هذه الطرق فى الجبل ﴿ قوله ﴾
فعمدت إلى شاة الخ ﴾ أى قصدت إلى شاة عرفت مكانها وجودتها . وبين ذلك بقوله ممتلئة محضا
أى لبناخالصا وشما . فالحمض بالحاء المهملة والضاد المعجمة اللبن الخالص . وفى بعض النسخ فأعمد بصيغة
المضارع من باب ضرب وعبر به استحضارا للصورة الماضية ﴿ قوله هذه شاة الشافع ﴾ يعنى
التي معها ولدها . سميت بالشافع لأن ولدها قد شفعا فصارت معه زوجا . وقيل هى الحامل
التي يتبعها ولد آخر ﴿ قوله عناقا جذعة ﴾ أى نأخذ عناقا موصوفا بكونه جذعة . والعناق بفتح
العين المهملة الأثى من ولد المعز لم يتم له سنة . والجذع بفتح الحين ما ألقى مقدم أسنانه ، وقد يكون
ذلك لسنة أو دونها . قال فى المصباح فالعناق تجذع لسنة وربما أجدعت قبل تمامها للخصب فتسمن
فيسرع إجداعها فهى جذعة . ومن الضأن إذا كان من شابين يجذع لسنة أشهر إلى سبعة . وإذا كان
من هرمين « بفتح فكسر » أجدع من ثمانية إلى عشرة أشهر اه وفى النهاية وأصل الجذع من أسنان
الدواب وهو ما كان منها شابا فتيا : فهو من الإبل ما دخل فى السنة الخامسة . ومن البقر والمعز ما دخل
فى السنة الثانية . وقيل من البقر ما دخل فى الثالثة ومن الضأن ما تمت له سنة . وقيل أقل منها . ومنهم من
خالف بعض هذا فى التقدير اه ﴿ قوله أو ثنية ﴾ عطف على عناق . والثنى من الضأن والمعز ماله

سنة ومن البقر والجاموس ماله سنتان ومن الإبل ماله خمس . وهذا مذهب أبي حنيفة وأحمد ووافقهما مالك في الضأن والمعز والإبل . وقال الثني من البقر والجاموس ما دخل في السنة الرابعة . ووافقهما الشافعي في البقر والإبل . وقال الثني من الضأن والمعز ما دخل في الثالثة كالبقر . قال في النهاية الثنية من الغنم ما دخلت في السنة الثالثة ومن البقر كذلك ومن الإبل في السادسة والذكر ثني . وعلى مذهب أحمد ما دخل من المعز في الثانية ومن البقر في الثالثة اه أقول خلاف الأئمة في ذلك دليل على أنه مختلف فيه لغة فقال كل بما ترجح عنده ﴿ قوله والمعطاء التي لم تلد ولدا الخ ﴾ يعني لم تحمل وقد حان أو ان حملها . وفي النهاية المعطاء من الغنم التي امتنعت عن الحمل لسمها وكثرة شحمها اه وقال : والذي جاء في سياق الحديث أن المعطاء التي لم تلد وقد حان ولادها . وذلك من حيث معرفة سنها وإنما قد قاربت السن التي يحمل مثلها فيها فسمى الحمل بالولادة اه . وغرض سر من ذكر هذه القصة بيان أن الخيار لا يجب دفعها في الزكاة

﴿ ص ﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ عَنْ زَكْرِيَّا قَالَ أَيْضًا مُسْلِمٌ بِنِ شُعْبَةَ

كَمَا قَالَ رُوْحٌ

﴿ ش ﴾ غرض المصنف بهذا بيان أن أبا عاصم الضحاك بن مخلد . روى هذا الحديث عن زكريا بن إسحاق فقال في إسناده مسلم بن شعبة كما قال روح بن عبادة عن زكريا بن إسحاق كما سيصرح به في الحديث الآتي . وتضعيف ما قاله وكيع من أنه مسلم بن ثفنة : وفي بعض النسخ قال أبو داود أبو عاصم رواه عن زكريا

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ النَّسَائِيُّ نَا رُوْحٌ حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ بِإِسْنَادِهِ

بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ مُسْلِمٌ بِنِ شُعْبَةَ قَالَ فِيهِ وَالشَّافِعِ الَّتِي فِي بَطْنِهَا الْوَلَدُ

﴿ ش ﴾ ساق المصنف هذا لبيان حديث روح بن عبادة لكن من غير طريق الحسن بن علي ﴿ قوله بإسناده بهذا الحديث الخ ﴾ أي بسنده وهو عن عمرو بن أبي سفيان وذكر الحديث وفسر في روايته الشافعي بأنها التي في بطنها ولد . (ورواية روح) أخرجها النسائي قال أخبرنا هارون بن عبد الله قال حدثنا روح قال حدثنا زكريا بن إسحاق قال حدثني عمرو بن أبي سفيان قال حدثني مسلم بن شعبة أن ابن علقمة استعمل أباه على صدقة قومه وساق الحديث اه

﴿ ص ﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَقَرَأْتُ فِي كِتَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ بِحَمَصٍ عِنْدَ آلِ عَمْرِو بْنِ

الْحَارِثُ الْحَمِصِيُّ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ قَالَ وَأَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ جَابِرٍ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ مُعَاوِيَةَ الْغَاضِرِيِّ مِنْ غَاضِرَةِ قَيْسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ
 ثَلَاثٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ فَقَدْ طَعِمَ طَعْمَ الْإِيمَانِ: مَنْ عَبْدَ اللَّهِ وَحَدَّهُ وَأَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَأَعْطَى
 زَكَاةَ مَالِهِ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ رَافِدَةً عَلَيْهِ كُلِّ عَامٍ. وَلَا يُعْطَى الْهَرَمَةَ وَلَا الدَّرَنَةَ وَلَا الْمَرِيضَةَ
 وَلَا الشَّرْطَ اللَّئِيمَةَ وَلَكِنْ مِنْ وَسْطِ أَمْوَالِكُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَسْأَلْكُمْ خَيْرَهُ وَلَا يَأْمُرُكُمْ بِشَرِّهِ
 ﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله قرأت في كتاب عبد الله بن سالم﴾ أشار به إلى أنه
 وجدته في كتابه ولم يسمعه منه فهو معلق. و ﴿الزبيدي﴾ بالتصغير محمد بن الوليد ﴿قوله﴾
 قال وأخبرني الخ ﴿أى قال عبد الله بن سالم وأخبرني يحيى بن جابر عن جبير بن نفير
 هكذا هو في نسخ المصنف ، لكن قال الحافظ في الإصابة في ترجمة عبد الله بن معاوية الغاضري
 روى حديثه أبو داود والطبراني من طريق يحيى بن جابر عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن
 أبيه عن عبد الله بن معاوية الغاضري وذكر الحديث ثم قال: وأخرج البخاري في تاريخه من
 طريق يحيى بن جابر أن عبد الرحمن بن جبير بن نفير حدثه أن أباه حدثه أن عبد الله بن معاوية
 الغاضري حدثهم قال قيل للنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ما تزكية المرء نفسه ؟ قال يعلم
 أن الله معه حيث كان اه ومنه يتبين أن في سند المصنف انقطاعا حيث سقط منه عبد الرحمن
 ابن جبير شيخ يحيى بن جابر . و ﴿يحيى بن جابر﴾ بن حسان بن عمرو بن ثعلبة الطائي
 أبو عمرو الحمصي . روى عن صالح بن نفير وعبد الرحمن بن جبير ويزيد بن شريح وغيرهم . وعنه
 الترمذي وحبيب بن صالح وعبد الرحمن بن يزيد ومعاوية بن صالح وجماعة . وثقه ابن معين
 والعجلي وقال أبو حاتم صالح الحديث وذكره ابن حبان في الثقات . مات سنة ست وعشرين ومائة
 روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي . و ﴿عبد الله بن معاوية الخ﴾ روى
 عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هذا الحديث فقط . وروى عنه جبير بن نفير .
 وغازرة قيس قبيلة وأضافها إلى قيس للتمييز لأن في بني أسد غازرة وفي بني صعصعة غازرة
 ﴿المعنى﴾ ﴿قوله ثلاث من فعلهن الخ﴾ أى ثلاث خصال من فعلهن فقد ذاق حلاوة الإيمان
 وطعم من باب تعب ﴿قوله من عبد الله وحده الخ﴾ أى أول الخصال أن يعبد الشخص
 الله وحده ولا يشرك به شيئا ويعتقد أنه لا إله إلا الله . فهو في محل نصب مفعول محذوف
 وأتى به لزيادة التأكيد ﴿قوله وأعطى زكاة ماله الخ﴾ أى وثاني الخصال إعطاء زكاة

ماله حال كونه طيبة بها نفسه أى راضية ومخلصة لله تعالى ومعيّنة على إعطائها في كل عام . فإفادة فاعلة من الرّفد وهو الإعانة يقال رّفدته أرفده من باب ضرب إذا أعتته ﴿ قوله ولا يعطى الهرمة الخ ﴾ أى وثالث الخصال عدم إعطاء الهرمة أى الكبيرة فى السنّ الضعيفة ولا الدرنة يعنى الجرباء وأصل الدرّن الوسخ ، ولا الشرط اللثيمة بفتح الشين المعجمة والراء رذائل المال وقيل صغاره وشراره وهو أعم مما قبله لأنه يشملّه وغيره كالشارد والناطح ﴿ قوله ولكن من وسط أموالكم الخ ﴾ أى لكن تعطون الزكاة من وسط أموالكم لأن الله تعالى لم يكلفكم بالخيار رحمة بكم ولا يأمركم بالشرار مراعاة لحقوق الفقراء

﴿ فقه الحديث ﴾ دل الحديث على التّرعيب فى الإخلاص فى العبادة . وعلى التّرعيب فى إعطاء الزكاة عن طيب نفس . وعلى أنه يؤخذ فى الصدقة الوسط من الأموال فلا يؤخذ الخيار ولا الدين . ﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا البزار والطبرانى والبعغوى موصولا

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ نَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ نَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ عُمَارَةَ ابْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مُصَدِّقًا فَمَرَرْتُ بِرَجُلٍ فَلَمَّا جَمَعَ لِي مَالَهُ لَمْ أَجِدْ عَلَيْهِ فِيهِ إِلَّا ابْنَةَ مَخَاضٍ فَقُلْتُ لَهُ أَدَّ ابْنَةُ مَخَاضٍ فَإِنَّهَا صَدَقَتُكَ فَقَالَ : ذَلِكَ مَالًا لِبَنِّ فِيهِ وَلَا ظَهَرَ وَلَكِنْ هَذِهِ نَاقَةٌ عَظِيمَةٌ سَمِيئَةٌ نَحْنُهَا فَقُلْتُ لَهُ مَا نَا بَا خَذَ مَا لَمْ أُوْمَرْ بِهِ . وَهَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْكَ قَرِيبٌ فَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَأْتِيَهُ فَتَعْرِضْ عَلَيْهِ مَا عَرَضْتَ عَلَى فَا فَعْمَلٌ . فَإِنْ قَبِلَهُ مِنْكَ قَبَلْتَهُ وَإِنْ رَدَّهُ عَلَيْكَ رَدَدْتَهُ قَالَ فَإِنِّي فَا فَعْمَلٌ . فَخَرَجَ مَعِيَ وَخَرَجَ بِالنَّاقَةِ الَّتِي عَرَضَ عَلَيَّ حَتَّى قَدَمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ : يَا نَبِيَّ اللَّهُ أَتَانِي رَسُولُكَ لِيَأْخُذَ مِنِّي صَدَقَةَ مَالِي وَإِيْمَ اللَّهُ مَا قَامَ فِي مَالِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَلَا رَسُولُهُ قَطُّ قَبْلَهُ لَجَمَعْتُ لَهُ مَالِي فَزَعَمْتُ أَنْ مَاعَلِي فِيهِ ابْنَةُ مَخَاضٍ وَذَلِكَ مَالًا لِبَنِّ فِيهِ وَلَا ظَهَرَ وَقَدْ

عَرَضْتُ عَلَيْهِ نَاقَةَ عَظِيمَةٍ فَتِيَّةً لِيَأْخُذَهَا فَأَبَى عَلَيَّ وَهَاهِي ذَهَبٌ قَدْ جِئْتُكَ بِهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ
خُذْهَا . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ الَّذِي عَلَيْكَ فَإِنْ
تَطَوَّعْتَ بِخَيْرٍ آجَرَكَ اللَّهُ فِيهِ وَقَبْلَنَا مِنْكَ . قَالَ فَهَاهِي ذَهَبٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ جِئْتُكَ بِهَا نَخْذُهَا
قَالَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِقَبْضِهَا وَدَعَا لَهُ فِي مَالِهِ بِالْبُرْكَاتِ

(ش) (رجال الحديث) (أبو يعقوب) إبراهيم بن سعد . و (ابن إسحاق) محمد
ابن إسحاق بن يسار . و (يحيى بن عبد الله الخ) الأنصاري البخاري . روى عن زيد بن ثابت
وأبي هريرة وسودة بنت زمعة وأم هشام بنت الحارث بن النعمان . وعنه إبراهيم بن محمد وصالح
ابن إبراهيم ويحيى بن سعيد الأنصاري . وثقه العجلي وقال تابعي وذكره ابن حبان في الثقات
روى له مسلم وأبو داود . و (عمارة بن عمرو بن حزم) بن زيد بن لوزان بن عمرو الأنصاري
البخاري . روى عن أبي بن كعب وعبد الله بن عمر . وعنه سلمة بن دينار وعمر بن كثير . وثقه
العجلي وذكره ابن حبان في الثقات . روى له أبو داود وابن ماجه

(معنى الحديث) (قوله فررت برجل) لم نقف على اسمه (قوله لم أجد عليه فيه الخ)
أى لم أجد واجبا عليه في ماله إلا ابنة مخاض (قوله فقال ذلك مال ابن فيه ولا ظهر) وفي بعض
النسخ ذلك مال ابن فيه الخ يعنى أن بنت المخاض التي تريد أخذها لا منفعة فيها بل بن ولا ركوب
وذكر اسم الإشارة العائد على بنت المخاض باعتبار لفظ ما (قوله وإيم الله الخ) أى إيمان
الله قسمى ما طلب أحد منى زكاة قبل هذا الوقت . فأيم اسم وضع للقسم (قوله ذلك الذى
عليك الخ) أى ما طلبه الساعى من بنت المخاض هو الواجب عليك فإن تبرعت بأجود منها
أثابك الله عليه . قال فى المصباح أجره الله أجرا من باب قتل ومن باب ضرب لغة بنى كعب
وآجره بالمد لغة ثالثة إذا أثابه

(فقه الحديث) دل الحديث على فضل ذلك الرجل ورغبته فى الخير . وعلى جواز أخذ
ما هو أعلى من الواجب فى الزكاة برضا المالك ولا خلاف فى ذلك . وعلى الترغيب فى الدعاء
بالبركة ونحوها لمن رغب فى الخير وعمل به

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد عن أبي بن كعب قال بعثني رسول الله صلى الله تعالى عليه
وعلى آله وسلم مصدقا فررت برجل فلم أجد عليه فى ماله إلا ابنة مخاض فأخبرته أنها صدقته
فقال ذلك مال ابن فيه ولا ظهر وما كنت لأقرض الله مال ابن فيه ولا ظهر ولكن هذه ناقة
سمينة نخذها (الحديث) وصححه الحاكم . ولا ينافيه أن فى إسناده محمد بن إسحاق وفى الاحتجاج

به خلاف لأن محله إذا عنعن وهو هنا قد صرح بالتحديث

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نَا وَكَيْعُ نَا زَكَرِيَّابُنُ إِسْحَاقَ الْمَكِّيَّ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ صَيْفِيٍّ عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ فَإِنْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ أَفْرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ أَفْرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُوْخَذُ مِنْ أَغْنِيَاءِهِمْ وَتُرَدُّ فِي فُقَرَاءِهِمْ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَأَيَّاكَ وَكَرَائِمِ أَمْوَالِهِمْ وَأَتَقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ

(ش) (رجال الحديث) (يحيى بن عبد الله) بن محمد بن يحيى (بن صيفي) المكي مولى بني مخزوم. روى عن عكرمة بن عبد الرحمن وأبي معبد وأبي سلمة بن سفیان وسعيد بن جبیر. وعنه ابن جريج وإسماعيل بن أمية وعبد الله بن أبي نجیح وجماعة. وثقه النسائي وابن معين وابن سعد وذكروه ابن حبان في الثقات روى له الجماعة. و (أبو معبد) نافذ مولى ابن عباس (المعنى) (قوله بعث معاذ إلى اليمن) وكان ذلك سنة عشر قبل حج النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كما ذكره البخارى في آخر المغازى. وقيل كان سنة تسع عند منصرفه من تبوك كما ذكره الواقدي. وقيل سنة ثمان عام الفتح (قوله إنك تأتي قوما أهل كتاب) ذكره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم توطئة لوصيته التي سيليها عليه ليستجمع معاذهمته عليها لكون أهل الكتاب أهل علم فلا يكون في مخاطبتهم كمخاطبة الجهلة من عباد الأوثان. وخص أهل الكتاب بالذكر دون غيرهم تفضيلا لهم أو تغليبا على غيرهم (قوله فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله الخ) بدأ بالشهادتين لأنهما أصل الدين فلا يصح شيء من أعماله إلا بهما. واستدل الجمهور بحديث الباب على أنه لا يمكن في الدخول في الإسلام النطق بأحدى الشهادتين بل لا بد من النطق بهما وقالوا لا يشترط التبرى من كل دين يخالف دين الإسلام خلافا لمن زعم ذلك لأن اعتقاد أن المعبود واحد وأن محمدا صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رسوله يستلزم بطلان اعتقاد كل دين يخالف دين الإسلام (قوله فإن هم أطاعوك لذلك الخ) أى فإن أطاعوك

بالنطق بالشهادتين فأخبرهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة . وفي هذا دلالة لمن قال إن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة فإنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمر معاذاً أن يأمرهم أولاً بالإيمان فقط ثم بفروعه ورتب العمل بها على الإيمان بالفاء . وأيضاً الشرط في قوله إن هم أطاعوك فأعلمهم الخ يفهم منه أنه لو لم يطيعوه لا يجب عليهم شيء من الصلوات (وقال) جماعة إنهم مخاطبون بفروع الشريعة ولا تصح منهم إلا بالاسلام (وأجابوا) عن هذا الحديث بأن الترتيب في الدعوة لا يستلزم الترتيب في الوجوب . ألا ترى أنه رتب في الحديث الزكاة على الصلاة بالفاء مع أنه لا ترتيب بينهما في الوجوب . فلا يلزم من عدم الاتيان بالصلاة إسقاط الزكاة . وبأن مفهوم الشرط مختلف في الاحتجاج به وتقدم تمام ذلك بص ١٥٢ ﴿ قوله فإن هم أطاعوك لذلك ﴾ أى فى الأمر بالصلاة وصلوا فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم الزكاة فى أموالهم إذا توفرت شروطها ﴿ قوله وترد فى فقرائهم ﴾ أى إلى فقرائهم . واحتج به من قال إنه يكفى إعطاء الزكاة لصف واحد من الأصناف الثمانية المذكورة فى قول الله تعالى « إنما الصدقات للفقراء . الآية » ولا يلزم تعميم جميعهم بالإعطاء . ولكنه غير مسلم لاحتمال أن يكون ذكر الفقراء لكونهم أكثر من غيرهم ﴿ قوله فأياك وكرائم أموالهم ﴾ أى أحذرک من أخذ النفيس من أموالهم . فالكرائم جمع كريمة وهى النفيسة . وقيل هى ما يؤثر صاحب المال نفسه بها . وقال فى المطالع هى جامعة الكمال الممكن فى حقها من غزارة لبن وجمال صورة وكثرة لحم . وحذره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من ذلك لأن الزكاة شرعت لمواساة الفقراء فلا يناسب فيها الإجحاف بمال الأغنياء إلا أن يعطوا ذلك عن طيب نفس فيجوز كما تقدم ﴿ قوله واتق دعوة المظلوم ﴾ أى اجتنب الظلم فلا تأخذ ما لآخر لك فى أخذه ولا تفعل مع أحد ما يضره لئلا يدعو عليك ودعاؤه سريع الإجابة والقبول حيث إنه مظلوم . وذكره عقب المنع من أخذ أنفس الأموال إشارة إلى أن أخذها بغير رضا صاحب المال ظلم . وفيه تنبيه أيضاً على المنع من جميع أنواع الظلم . فهو تذييل سيق للتفسير من مطلق الظلم الشامل لأخذ النفيس وغيره ﴿ قوله فإنها ليس بينها وبين الله حجاب ﴾ تعليل للاتقاء . والمراد أنها مقبولة وليس لها مانع يمنعها من القبول . وإن كان الداعى عاصياً فعصيانه على نفسه كما جاء فى حديث أحمد عن أبى هريرة مرفوعاً « دعوة المظلوم مستجابة وإن كان فاجراً ففقوره على نفسه » قال الحافظ فى الفتح إسناده حسن . وليس المراد أن الله تعالى حجاباً يحجبه عن الناس لأنه من صفات الحوادث وهى مستحيلة عليه تعالى

﴿ فقه الحديث ﴾ دل الحديث على أن أصل الدين الإقرار لله تعالى بالوحدانية وللنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالرسالة . وعلى أن الصلوات الخمس فرض فى كل يوم وليلة . وعلى أن الوتر والعيدن ليس بفرض وهو مجمع عليه . والقول بوجوب ما ذكر له دليل آخر تقدم بيانه

وعلى أن الزكاة من واجبات الدين وأن الإمام هو الذى يتولى أخذها إما بنفسه أو بنائبه . وعلى أنها تدفع لفقراء المسلمين دون أغنيائهم . قال عياض والطبى وغيرهما إن فيه دليلا على أن الزكاة تجب فى مال الصبي والمجنون لعموم قوله تؤخذ من أغنيائهم . قال الحافظ فى الفتح وفيه بحث اه ووجهه أن الضمير فى قوله تؤخذ من أغنيائهم راجع إلى المكلفين لقوله قبله فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة فى أموالهم والصبي والمجنون ليسا من أهل الافتراض . وعلى أنه ينبغى للإمام أن يأمر ولاته بتقوى الله تعالى ويحذرهم من الظلم ويبين لهم قبحه . وعلى أنه يحرم على الساعي أخذ كرائم الأموال بلا رضا ربها بل يأخذ الواسط كما تقدم . وعلى أن دعوة المظلوم مستجابة ﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا أحمد والبخارى ومسلم وابن ماجه والترمذى والدارقطنى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ نَا لَيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ كَأَنَّمَا

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿الليث﴾ بن سعد . و ﴿سعد بن سنان﴾ ويقال سنان بن سعد الكسندى المصرى . وصحح البخارى أنه سنان بن سعد : روى عن أنس بن مالك . وعنه يزيد بن أبى حبيب . وثقه ابن معين وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال الجوزجاني سعد بن سنان أحاديثه واهية . وقال ابن سعد والنسائى منكر الحديث . وقال فى التقريب صدوق له أفراد من الخامسة روى له أبو داود وابن ماجه والترمذى ﴿المعنى﴾ ﴿قوله المعتدى فى الصدقة كأنها﴾ وفى بعض النسخ المعتدى فى الصدقة الخ أى أن الساعي المتجاوز فى أخذ الزكاة عن القدر الواجب كأنها أصالة فى الوزر لأنه لو أخذ زائدا فى سنة ربما منعها صاحب المال فى السنة الأخرى فيكون سببا للنع . وقيل المراد أن المالك المعتدى بكتمان بعض المال أو كتمان وصفه عن الساعي كالمانع منها أصالة فى الإثم لأن الساعي حينئذ يأخذ مالا يجزئ أو يترك بعض الواجب . ولا يقال إن هذا مانع الزكاة حقيقة فكيف يشبه بالمانع لأن هذا المخداع لما دفع شيئا لم يطلق عليه أنه مانع عرفا . فحسن التشبيه ليعلم قبح ما هو عليه . وقيل المعتدى من يعطيها لغير من يستحقها وقيل هو الذى يعطى ويمن ويؤذى . فالإعطاء مع الامن والأذى كالمنع من أداء ما واجب . وقيل المعتدى هو الذى يجاوز الحد فى الصدقة بحيث لا يبقى لعياله شيئا . وفى هذا دلالة على تحذير المالك والساعي وتنفيرهما من الظلم فى الزكاة

﴿والحديث﴾ أخرجه ابن ماجه والترمذى وقال حديث غريب من هذا الوجه اه

— باب رضا المصدق —

أى رضا الساعى الذى يجمع الصدقة . والمصدق بضم الميم وفتح الصاد المهملة وكسر الدال المهملة المشددة
 ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ حَفْصٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَعْنَى قَالَا تَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ
 عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ دَيْسَمٌ وَقَالَ ابْنُ عِيْدٍ مَنْ بَنَى سَدُوسَ عَنْ بَشِيرِ بْنِ الْخِصَاصِيَّةِ قَالَ ابْنُ
 عِيْدٍ فِي حَدِيثِهِ وَمَا كَانَ اسْمُهُ بِشِيرًا. وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ
 سَمَاهُ بِشِيرًا قَالَ: قُلْنَا إِنَّ أَهْلَ الصَّدَقَةِ يَعْتَدُونَ عَلَيْنَا أَفْنَكُمُ مِنْ أَمْوَالِنَا بِقَدْرِ مَا يَعْتَدُونَ
 عَلَيْنَا؟ فَقَالَ لَا

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿مهدي بن حفص﴾ البغدادي أبو أحمد . روى عن حماد بن
 زيد وعيسى بن يونس وإسماعيل بن عياش وابن المبارك وغيرهم . وعنه أبو داود وعباس بن
 أبي طالب وإبراهيم الحربى وآخرون . وثقه الخطيب ومسلمة بن قاسم وذكره ابن حبان
 فى الثقات وهذا على ما فى أكثر النسخ . وفى بعضها محمد بن مهدي بن حفص . و ﴿حماد﴾ بن زيد
 و ﴿ديسم﴾ بفتح الدال والسين المهملتين بينهما ياء تحتية ساكنة من بنى سدوس . روى عن
 بشير بن الخصاصية . وعنه أيوب السخيتاني ذكره ابن حبان فى الثقات . قال فى الميزان ديسم
 رجل من سدوس لا يدرى من هو . يعرف بحديثه عن بشير بن الخصاصية وإن أهل الصدقة يعتدون
 تفرد عنه أيوب السخيتاني . روى له أبو داود هذا الحديث فقط ﴿قوله وما كان اسمه بشيرا الخ﴾
 أى بل كان اسمه زحم بن معبد كما تقدم فى «باب المشى بين القبور بالنعل» من كتاب الجنائز
 ﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله إن أهل الصدقة يعتدون علينا الخ﴾ أى إن العمال الذين يجمعون
 الصدقات يظلموننا فأخذون من أموالنا زيادة على الواجب علينا أفأذن لنا يا رسول الله أن نستتر
 على العامل من المال بمقدار ما يتعدى به علينا؟ فمنعهم النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم
 عن ذلك ولم يرخص لهم فيه لأن كتمان بعض المال خيانة ولأنه لو رخص فقد يكتم بعضهم
 على عامل غير ظالم . وكأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم علم أنهم لحبهم المال يرون الحق
 اعتداء ، لأنه يبعد حصول الاعتداء من عماله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . ولذا وصف صلى الله
 تعالى عليه وعلى آله وسلم عامليه بأنهم مبعوضون كما سيذكره المصنف فى هذا الباب . وإلا فلا يخفى أنه
 لا يجب إعطاء الزائد للعاملين لقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ومن سئل فوقها لم يعط كما تقدم

وقيل نهاهم صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن ذلك من أجل أن للعامل أن يستخلف رب المال إذا اتهمه فلو كتموه شيئاً منها واتهمهم العامل لم يجز لهم أن يخلفوا على ذلك فقيسوا احتمالوا لهم الضيم ولا تكذبوهم ولا تكتموهم المال درءاً للفتنة (والحديث) يدل على أن السائل بشير ابن الخصاصية «ولا ينافيه» ما رواه أحمد في مسنده من طريق حماد بن زيد قال: ثنا أيوب عن رجل من بني سدوس يقال له ديسم قال: قلنا لبشير بن الخصاصية (الحديث) فإنه صريح في أن السائل ديسم والمسئول ابن الخصاصية «لا احتمال» تعدد الواقعة فأقضى ابن الخصاصية بما أفناه به رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (فقه الحديث) دل الحديث على الحث على طاعة السلطان وعدم الخروج عليه وإن ظلمهم دفعا للفتنة (والحديث) أخرجه أيضا البيهقي

(ص) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَيَحْيَى بْنُ مُوسَى قَالَا نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَصْحَابَ الصَّدَقَةِ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَفَعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ

(ش) (عبد الرزاق) بن همام . و (معمر) بن راشد (قوله بإسناده ومعناه) أي سند حديث حماد عن أيوب وهو عن رجل يقال له ديسم عن بشير إلا أن معمر قال في روايته قال بشير قلنا يا رسول الله الخ فهو مرفوع كما ذكره المصنف بقوله . قال أبو داود رفعه عبد الرزاق عن معمر بخلاف رواية حماد فإن بشير لم يذكر من قيل له هذا القول . فحديثه محتمل لأن يكون المسئول الرسول صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فيكون مرفوعاً أو أن المسئول أحد الخلفاء فيكون موقوفاً . ويعين الأول حديث معمر وفي هذه الرواية التعبير بأصحاب الصدقة بدل أهل الصدقة في الرواية الأولى . وفي بعض النسخ زيادة لفظة يعتدون بعد قوله إن أصحاب الصدقة (ورواية عبد الرزاق) أخرجهما أيضا البيهقي

(ص) حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا نَا بَشِيرُ بْنُ عُمَرَ عَنْ أَبِي الْغَضَنِ عَنْ صَخْرِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: سَيَأْتِيكُمْ رُكْبٌ مَبْغُضُونَ فَأَذَا جَاءُوكُمْ فَرَجَبُوا بِهِمْ وَخَلَوْا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَبْتَغُونَ فَإِنْ عَدَلُوا فَلَا تَنْفِسْهُمْ . وَإِنْ ظَلَمُوا فَعَلَيْهَا وَأَرْضُوكُمْ فَإِنَّ نَمَامَ زَكَاتِكُمْ

رِضَاهُمْ وَلِيَدْعُوا لَكُمْ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ أَبُو الْغَضَنِ هُوَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ غُضْنٍ

(ش) (رجال الحديث) (أبو الغصن) ثابت بن قيس الغفاري مولاهم المدني .
 روى عن أنس و نافع بن جبير وسعيد المقبري وخارجة بن زيد وجماعة . وعنه عبد الله
 ابن مسleme وابن مهدي وزيد بن الحباب وخالد بن مخلد وآخرون . وثقه أحمد وقال ابن معين
 والنسائي لا بأس به . وقال ابن سعد كان قليل الحديث . وقال الحاكم ليس بحافظ ولا ضابط
 وقال ابن حبان كان قليل الحديث كثير الوهم فيما يرويه لا يحتج بحبره إذا لم يتابعه عليه غيره .
 روى له أبو داود والنسائي والبخاري في جزء رفع اليدين . و (صخر بن إسحاق) مولى بني غفار
 الحجازي . روى عن عبد الرحمن بن جابر . وعنه ثابت بن قيس . روى له أبو داود هذا الحديث
 فقط قال في التقريب لين من السادسة . و (عبد الرحمن بن جابر بن عتيك) الأنصاري المدني .
 روى عن أبيه وجابر بن عبد الله . وعنه صخر بن إسحاق . قال ابن القطان مجهول . وفي التقريب
 مجهول من الثالثة . روى له أبو داود حديثا واحدا . و (أبو) جابر بن عتيك بن قيس بن الأسود
 الأنصاري صحابي جليل شهد ما بعد بدر . روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم .
 وعنه ابنه أبو سفيان وعبد الرحمن . وعتيك بن الحارث توفي سنة إحدى وستين . روى له
 أبو داود والنسائي مات سنة إحدى وستين وعمره إحدى وتسعون (المنعني) (قوله سيا تيكم
 ركب الخ) يعني سعاة وعمالا يطلبون صدقات أموالكم فتبغضونهم بطبعكم وتزعمون أنهم
 ظالمون لحبكم المال وليسوا كذلك . وركب اسم جمع لراكب وهو في الأصل اسم للعشرة
 فما فوقها من أصحاب الابل في السفر ثم توسع باستعماله في كل راكب دابة . وفي بعض النسخ
 ركب تصغير راكب . ومبغضون بفتح الموحدة والغين المعجمة المشددة اسم مفعول من
 بغض بتشديد الغين المعجمة . أو بسكون الموحدة وتخفيف الغين المفتوحة اسم مفعول من أبغض
 أي تبغضونهم طبعاً لا شرعاً لأنهم يأخذون المال محبوب القلوب وقد يكون بغض بعضهم
 لسوء خلقه والأول أوجه (قوله فرحبوا بهم) أي قولوا لهم مرحبا وأهلا وسهلا وأظهروا
 لهم الفرح والسرور عند قدومهم وعظموهم (قوله واخلوا بينهم وبين ما يبتغون) أي لا تحولوا
 بينهم وبين ما يطلبون من الزكاة ولا تمنعوهم وإن ظلموا بحسب ما يظهر لكم لأن مخالفتهم
 مخالفة للسلطان ومخالفته تؤدي إلى الفتنة (قوله فإن عدلوا فلا أنفسهم الخ) أي إن عدلوا فيما يأخذون
 فتواب عدلهم لأنفسهم . وإن ظلموا بأخذ أكثر مما وجب عليكم فأنتم ظلمهم على أنفسهم
 ولا يضرهم ظلمهم بل لكم الثواب على ذلك لتحمل أذاهم زيادة على ثواب أداء الواجب (قوله
 وأرضوهم الخ) أي اجتهدوا في إرضائهم بإعطاء الواجب في الزكاة من غير مخاورة لهم لأن

إرضاءهم به تمام ثواب الزكاة ﴿قوله وليدعوا لكم﴾ بلام الامر ندب صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أخذ الزكاة ساعياً ومستحقاً أن يدعولرب المال . ويحتمل أن تكون اللام للتعليل أى أرضوهم لتمام زكاتكم ولأجل دعائهم لكم

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على أنه يطلب من الرئيس أن يشجع عماله على القيام بأعمالهم وعلى حث أرباب الأموال على تحسين الظن بالعمال وحسن معاملتهم والسعى فى إرضائهم فإن ذلك سبب سعادتهم فى الدارين . وعلى أنه ينبغى للعمال أن يدعوا لأرباب الأموال إن أحسنوا معاملتهم لما يترتب على ذلك من التألف والتحابب (والحديث) فى سنده أبو الغصن ثابت بن قيس وفيه مقال كما علمت

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ نَاعِدُ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ ح وَثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَاعِدُ الرَّحِيمِ بْنِ سَلِيمَانَ وَهَذَا حَدِيثُ أَبِي كَامِلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ نَاعِدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ هَلَالِ الْعَبْسِيِّ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ نَاسٌ يَعْزِي مِنَ الْأَعْرَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: إِنَّ نَاسًا مِنَ الْمُصَدِّقِينَ يَأْتُونَا فَيُظَلِّمُونَا قَالَ فَقَالَ: أَرْضُوا مُصَدِّقِكُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ ظَلَمُونَا؟ قَالَ أَرْضُوا مُصَدِّقِكُمْ. زَادَ عُثْمَانُ وَإِنْ ظَلَمْتُمْ وَقَالَ أَبُو كَامِلٍ فِي حَدِيثِهِ قَالَ جَرِيرٌ: مَا صَدَرَ عَنِّي مُصَدِّقٌ بَعْدَ مَا سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِلَّا وَهُوَ عَنِّي رَاضٍ

﴿ش﴾ ﴿الرجال﴾ ﴿أبو كامل﴾ فضيل بن حسين الجحدري ﴿قوله عن محمد بن أبي إسماعيل﴾ أى أن عبد الواحد بن زياد وعبد الرحيم بن سليمان يرويان عن محمد بن أبي إسماعيل . و ﴿عبد الرحمن بن هلال العبسى﴾ السكونى . روى عن جرير . وعنه تميم بن سلمة وموسى بن عبد الله وأبو الضحى وغيرهم . وثقه النسائى والعجلى وذكره ابن حبان فى الثقات وفى التقريب ثقة من الثالثة . روى له مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه ﴿المعنى﴾ ﴿قوله يعنى من الأعراب﴾ تفسير من عبد الرحمن بن هلال الراوى عن جرير ﴿قوله إن ناساً من المصدقين﴾ بتخفيف الصاد وكسر الدال المشددة المهملتين أى العاملين الذين يجمعون الزكاة كما تقدم ﴿قوله يأتونا فيظلمونا﴾ بحذف نون الرفع فهما بلا ناصب ولا جازم وهى لغة قوم . وفى نسخة يأتونا فيظلمونا

وهي الموافقة للأصل وهي رواية مسلم ﴿قوله زاد عثمان وإن ظلمتم﴾ أى زاد عثمان بن أبي شيبة في روايته قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وإن ظلمتم يعنى في زعمكم . وليس المراد أنهم مظلومون في الواقع لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا يقر على ظلم . ولو كان ظلما حقيقة لفسق الساعى به فيجب عزله ولا تدفع له الزكاة ﴿قوله وقال أبو كامل في حديثه الخ﴾ أى قال أبو كامل شيخ المصنف في روايته دون عثمان بن أبي شيبة قال جرير ما صدر عنى مصدق الخ أى ما رجع من عندى عامل بعد سماعى هذا الحديث منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلا ويكون راضيا عنى لإعطائى إياه ما طلب ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا مسلم والنسائى

— باب دعاء المصدق لأهل الصدقة —

أى دعاء أخذ الصدقة لأرباب الأموال

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ وَأَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ الْمَعْنَى قَالَا نَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ كَانَ أَبِي مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ قَالَ فَاتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى

﴿ش﴾ ﴿أبو الوليد﴾ هشام بن عبد الملك ﴿قوله كان أبى من أصحاب الشجرة﴾ أى كان أبى أبو أوفى علقمة بن خالد من الذين بايعوا النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بيعة الرضوان تحت الشجرة سنة ست من الهجرة ﴿قوله اللهم صل على آل أبى أوفى﴾ يعنى على أبى أوفى فلفظة آل زائدة لأن الآل يطلق على ذات الشىء . ونظيره قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لأبى موسى الأشعري لما سمع صوته لقد أوتى مزارا من مزامير آل داود يعنى من مزامير داود نفسه (وفي الحديث) دلالة على استحباب دعاء أخذ الزكاة لأرباب الأموال وبه قال أكثر أهل العلم . وأوجه بعض أهل الظاهر أخذنا بظاهر قوله تعالى و وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم . لكن هذه الآية محتصة به صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليكون صلاته سكننا لهم بخلاف صلاة غيره . ولو كان الدعاء واجبا لأمر صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم به السعاة . وليس الدعاء واجبا فيما يأخذه الإمام من الكفارات والديون وغيرهما من الواجبات اتفاقا فكذلك لا يجب في الزكاة . وفيه دلالة أيضا على جواز الصلاة على غير الأنبياء وتقدم

بيان الخلاف في ذلك في «باب الصلاة على غير النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم» ص ١٩٢ من الجزء الثامن (والحديث) أخرجه أيضا البخارى ومسلم وابن ماجه

— باب تفسير أسنان الإبل —

أى بيان أعمار وأسماء الإبل في أزمنة حياتها

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ سَمِعْتُهُ مِنَ الرَّيَّاشِيِّ وَأَبِي حَاتِمٍ وَغَيْرِهِمَا وَمَنْ كَتَبَ النَّظْرَ
أَبْنَ شُمَيْلٍ وَمَنْ كَتَبَ أَبِي عُبَيْدٍ وَرُبَّمَا ذَكَرَ أَحَدُهُمُ الْكَلِمَةَ قَالُوا يُسَمَّى الْخُورَ ثُمَّ الْفَصِيلُ
إِذَا فَصَلَ ثُمَّ تَكُونُ بِنْتُ مَخَاضٍ لِسَنَةِ إِلَى تَمَامِ سِنَتَيْنِ. فَإِذَا دَخَلَتْ فِي الثَّلَاثَةِ فَهِيَ ابْنَةُ لَبُونٍ
فَإِذَا تَمَّتْ لَهُ ثَلَاثُ سِنِينَ فَهُوَ حَقٌّ وَحَقَّةٌ إِلَى تَمَامِ أَرْبَعِ سِنِينَ لِأَنَّهَا اسْتَحَقَّتْ أَنْ تُرَكَّبَ
وَيُحْمَلَ عَلَيْهَا الْفَحْلُ وَهِيَ تَلْقَحُ وَلَا يُلْقَحُ الذَّكَرُ حَتَّى يَتْنَى. وَيُقَالُ لِلْحَقَّةِ طَرُوقَةُ الْفَحْلِ
لِأَنَّ الْفَحْلَ يَطْرُقُهَا إِلَى تَمَامِ أَرْبَعِ سِنِينَ. فَإِذَا طَعْنَتْ فِي الْخَامِسَةِ فَهِيَ جَذَعَةٌ حَتَّى يَتِمَّ لَهَا
خَمْسُ سِنِينَ. فَإِذَا دَخَلَتْ فِي السَّادِسَةِ وَالَّتِي ثِنْتِيَةٌ فَهُوَ حَيْنَنْدُ ثِنْتِيٍّ حَتَّى يَسْتَكْمَلَ سِتًّا. فَإِذَا طَعَنَ
فِي السَّابِعَةِ سُمِّيَ الذَّكَرُ رُبَاعِيًّا وَالْأُنْثَى رُبَاعِيَّةً إِلَى تَمَامِ السَّابِعَةِ. فَإِذَا دَخَلَ فِي الثَّمَانَةِ وَالَّتِي
السَّنَّ السَّدِيسَ الَّذِي بَعْدَ الرَّبَاعِيَّةِ فَهُوَ سَدِيسٌ وَسَدَسٌ إِلَى تَمَامِ الثَّمَانَةِ. فَإِذَا دَخَلَ فِي
التَّسْعِ طَلَعَ نَابُهُ فَهُوَ بَازِلٌ أَيْ بَزَلَ نَابُهُ يَعْنِي طَلَعَ حَتَّى يَدْخُلَ فِي الْعَاشِرَةِ فَهُوَ حَيْنَنْدُ مَخْلُفٍ
ثُمَّ لَيْسَ لَهُ اسْمٌ. وَلَكِنْ يُقَالُ بَازِلٌ عَامٌ وَبَازِلٌ عَامِينَ وَمَخْلُفٌ عَامٌ وَمَخْلُفٌ عَامِينَ وَمَخْلُفٌ
ثَلَاثَةَ أَعْوَامٍ إِلَى خَمْسِ سِنِينَ. وَالْخَلْفَةُ الْحَامِلُ. قَالَ أَبُو حَاتِمٍ وَالْجَذُوعَةُ وَقْتُ مِنَ الزَّمَنِ
لَيْسَ بِسَنٍّ. وَفُضُولُ الْأَسْنَانِ عِنْدَ طُلُوعِ سُهَيْلٍ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ أَنشَدَنَا الرَّيَّاشِيُّ شِعْرًا
إِذَا سُهَيْلٌ أَوَّلَ اللَّيْلِ طَلَعَ * فَابْنُ اللَّبُونِ الْحَقُّ وَالْحَقُّ جَذَعٌ * لَمْ يَبْقَ مِنْ أَسْنَانِهَا غَيْرُ الْهَبْعِ
وَالْهَبْعُ الَّذِي يُوَلَدُ فِي غَيْرِ حِينِهِ

﴿ش﴾ ﴿الرجال﴾ ﴿قوله سمعته من الرياشي﴾ بكسر الراء . هو عباس بن الفرّج أبو الفضل البصرى النحوى . روى عن الأصمعى وأبي داود الطيالسى وأبي عاصم والعلاء بن الفضل وجماعة ، وعنه عبد الله بن مسلم ومحمد بن إسحاق وأبو عروبة وغيرهم . ذكره ابن حبان فى الثقات وقال مستقيم الحديث . ووثقه ابن السمعانى ومسلمة بن قاسم والخطيب . روى له أبو داود هذا التفسير فقط و ﴿أبو حاتم﴾ سهيل بن محمد بن عثمان السجستانى النحوى المقرئ . روى عن أبي عبيدة ويعقوب بن إسحاق والأصمعى ووهب بن جرير وغيرهم . وعنه النسائى وابن خزيمة وأبو بكر البزار وأبو بشر الدولابى وكثيرون . ذكره ابن حبان فى الثقات وقال إنى اعتبرت حديثه فرأيتَه مستقيم الحديث وإن كان فيه ما لا يتعرى عنه أهل الأدب . وقال البزار مشهور ولا بأس به . روى له أبو داود والنسائى ﴿قوله ومن كتاب النضر بن شميل﴾ أى وأخذت تفسير أسنان الابل من كتاب النضر بن شميل بن خرشة بن زيد بن كلثوم بن غزة المازنى النحوى البصرى . روى عن ابن عون وحמיד الطويل وهشام بن عروة وهشام بن حسان وابن جريج وشعبة وكثيرين . وعنه إسحاق بن راهويه وابن معين وابن المدينى وآخرون . وثقه النسائى وابن معين وابن المدينى وأبو حاتم . قال أبو العباس كان إماما فى العربية والحديث وهو أول من أظهر السنة بمرو وجميع خراسان وأخرج كتبا كثيرة لم يسبقه إليها أحد . وقال ابن منجويه كان من فصحاء الناس وعلماهم بالأدب . روى له الجماعة توفى سنة أربع ومائتين . و ﴿أبو عبيد﴾ القاسم بن سلام بالتشديد البغدادى الفقيه القاضى . روى عن هشيم وإسماعيل بن عياش وجرير بن عبد الحميد ويحيى القطان وابن المبارك ووكيع وجماعة . وعنه سعيد بن أبى مریم المصرى وعباس العنبرى وابن أبى الدنيا وغيرهم قال أبو حاتم صدوق وذكره ابن حبان فى الثقات وقال كان أحد أئمة الدنيا صاحب حديث وفقه ودين وورع ونعرفه بالأدب جمع وصنف وذب عن الحديث ونصره . وفى التقريب مقبول من الحادية عشرة . وفى تهذيب التهذيب وجدت له رواية فى الصحيح وذكره الترمذى فى الجامع فى غير موضع . توفى بمكة سنة أربع وعشرين ومائتين ﴿المعنى﴾ ﴿قوله وربما ذكر أحدهم الكلمة﴾ يعنى أن الكلمات الآتية لم يتفق على ذكرها الرياشى وأبو حاتم والنضر وأبو عبيد بل قد يذكر بعضهم الكلمة ولا يذكرها غيره وقد يتفق الجميع على ذكر بعض الكلمات ﴿قوله قالوا يسمى الحوار﴾ بضم المهملة وكسرها أى يسمى ولد الناقة حوارا من حين ولادته إلى أن يفصل عن أمه . وفى بعض النسخ قال أبو داود سمعت هذا من جماعة من عباس الرياشى وأبى حاتم وغيرهما . وبلغنى عن أبى داود المصاحفى عن النضر بن شميل وعن أبى عبيدة عن الأصمعى وأبى زياد الكلابى وأبى زيد الأنصارى وكل واحد يذكر ما لا يذكر الآخر . دخل حديث بعضهم فى بعض : إذا وضعت الناقة فشى ولدها فهو حوار إلى سنة . فإذا بلغ سنة يفصل عن أمه . فإذا فصل فقطيم

وفصيل والفصال هو الفطام . وهو ابنة مخاض إلى تمام سنتين وهو ابن مخاض لتمام سنتين . فإذا دخلت في الثالثة الخ (قوله وهي تلمح) مضارع لقمح من باب تعب يقال لقحت الناقة تلمح لقمحا ولقاحا إذا حملت (قوله ولا يلمح الذكر حتى يثني) أى لا يصير الذكر صالحا للضراب حتى يصير ثنيا . ويلقمح مضارع ألقح : يقال ألقح الفحل الناقة إلقاحا ولقاحا مثل أعطى إعطاء وعطاء إذا أولدها والثنى الذى يلقى ثنيته ويكون ذلك فى السنة السادسة (قوله فإذا دخلت فى السادسة الخ) أى دخلت الناقة فى السنة السادسة وألقت مقدم أسنانها فهى ثنية . والذكر ثنى . وذكر فى قوله ألقى باعتبار ما ذكر (قوله سمي الذكر رباعيا الخ) بفتح الراء وهو فى الأصل السن الذى يكون بين الثنى والناب ويجمع على ربيع بضمين مثل قذل وعلى ربعان مثل غزلان . والمراد به الجمل الذى يلقى رباعيته . قال فى القاموس : والرباعية كثمانية السن التى بين الثنى والناب جمعها رباعيات . ويقال للذى يلقىها رباع كثمان فاذا نصبت أتممت وقلت ركبت برذونارباعيا . وجمل وفرس رباع ورباع ولا نظير لها سوى ثمان وثمان وشناح وجوار . والجمع ربيع بالضم وبضمين ورباع وربعان بكسرهما ورباع كهرد وأربع ورباعياتاه (قوله وألقى السن السديس) أى السن الذى بعد الرباعية وقبل الناب (قوله فهو سديس وسدس) يجمع الأول على سدس بضمين مثل بريد وبرد : ويجمع الثانى على سدس بضم الأول وسكون الثانى مثل أسدو أسد (قوله فهو بازل) بوزن فاعل يجمع على بزل بضم الأول وسكون الثانى . وعلى بزل بضم الأول وتشديد الزاى المفتوحة وعلى بوازل (قوله فهو حيثند مخلف) بضم الميم وسكون المعجمة وكسر اللام هو الذى يكون بعد البازل (قوله والخلفة الحامل) أى الناقة الحامل يقال لها خلفة بفتح المعجمة وكسر اللام وتجمع على خلائف وخلفات (قوله والجذوة الخ) بفتح الجيم وقيل بضمها وضم الذال المعجمة بعدها واو اسم لوقت من الزمن بخلاف الجذعة بفتحيتين فإنها ماؤفت أربع سنين ودخلت فى الخامسة كما تقدم (قوله وفصول الأسنان عند طلوع سهيل) أى أن حساب أعمار الإبل يكون عند ظهور سهيل وهو النجم الذى إذا ظهر تنضح الفواكه وينقضى زمن القيظ . فما كان ابن لبون يكون عند ظهوره حقا ويكون الحق جذعا والجذع ثنيا والثنى رباعيا وهكذا . وقد ذكر الرياشى هذا الشعر تفسيرا لهذه الجملة وجعلت فصول الإبل عند ظهور هذا النجم لما قيل إنه يطلع عند نتاج الإبل (قوله والهبع الذى يولد فى غير حينه) أى أن الهبع من الإبل هو الذى يولد فى وقت غير الوقت الذى يطلع فيه سهيل كأن يولد أول الصيف أو آخر الربيع

﴿ باب أين تصدق الأموال ؟ ﴾

أى فى أى مكان تؤخذ زكاة المواشى ؟

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ نَا ابْنَ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا جَلْبَ وَلَا جَنْبَ وَلَا تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِي دُورِهِمْ

﴿ش﴾ (ابن أبى عدى) محمد بن إبراهيم و (ابن إسحاق) محمد (قوله لا جلب) بفتح الجيم واللام . وهو فى الزكاة أن يقدم الساعى على أهل الزكاة ويجلس فى مكان ثم يرسل من يجلب إليه المواشى من أما كتبها ليأخذ صدقتها . ونهى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن ذلك لما فيه من المشقة على أرباب الأموال . وأمر أن يأتى أهل الأموال على مياهم أو فى أما كتبهم ليكون أيسر عليهم . ويستعمل أيضا فى السباق وهو أن يتبع الرجل فرسه فيزجره ويجلب عليه ويصيح حثاله على الجرى فهوا عن ذلك لما يترتب عليه من الضرر (قوله ولا جنب) بفتح الجيم والنون هو أن يعبد رب المال بماله عن موضعه فيتكلف العامل اتباعه لأخذ الصدقة . وقيل هو أن ينزل العامل فى أبعد مكان من أما كن أصحاب الصدقة ثم يأمر باحضار الأموال إليه فهو اعن ذلك لما فيه من المشقة . والأول أقرب لأن هذا نوع من الجلب . والجنب فى السباق أن يركب فرسا آخر غير الذى يسابق عليه فإذا فتر المركوب أو قارب الغاية تحول إلى المجنوب وهو قوى فيسبق صاحبه (قوله ولا تؤخذ صدقاتهم إلا فى دورهم) يعنى فى منازلهم ومياهم (فقه الحديث) دل الحديث على أنه لا يجوز لكل من العامل والمالك أن يفعل ما فيه مشقة على الآخر ، وعلى أنه لا يجوز إلحاق الضرر بالدواب ، وعلى أنه لا يجوز لأحد المتسابقين أن يفعل ما فيه غبن لصاحبه

﴿والحديث﴾ أخرجه أحمد وفى إسناده محمد بن إسحاق وهو مختلف فى الاحتجاج به إذا عنعن . وأخرجه المصنف أيضا فى الجهاد والنسائى والترمذى وابن حبان وصحاحه من طريق الحسن البصرى عن عمران بن حصين وليس فيه ولا تؤخذ صدقاتهم إلا فى دورهم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ نَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ فِي قَوْلِهِ لَا جَلْبَ وَلَا جَنْبَ قَالَ : أَنَّ تَصَدَّقَ الْمَاشِيَةَ فِي مَوَاضِعِهَا وَلَا تَجْلَبُ إِلَى

المُصَدِّق. وَالْجَنْبُ عَلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ أَيْضًا لَا يَجْنُبُ أَصْحَابَهَا يَقُولُ وَلَا يَكُونُ الرَّجُلُ بِأَقْصَى مَوَاضِعِ أَصْحَابِ الصَّدَقَةِ فَتَجْنِبُ إِلَيْهِ وَلَكِنْ تُوْخَذُ فِي مَوْضِعِهِ

(ش) غرض المصنف بهذا بيان ما فسر به ابن إسحاق الجلب والجنب (قوله سمعت أبي) هو إبراهيم بن سعد بن إبراهيم الزهري (قوله قال أن تصدق الماشية الخ) أي قال محمد بن إسحاق عدم الجلب أن تؤخذ صدقة الماشية في مواضعها من الدور والمياه ولا تنقل إلى الساعي لما فيه من المشقة على أرباب الأموال كما تقدم. وكذا فسر عدم الجنب بهذا التفسير وهو المراد بقوله: والجنب على هذه الطريقة. وفي نسخة والجنب عن هذه الفريضة أيضا. وفي أخرى والجنب عن غير هذه الفريضة أيضا. والأولى هي الصواب (قوله لا يجنب أصحابها) أي لا يبعد أصحاب الماشية بها. وما بعده تفسير آخر للجنب (قوله في موضعه) أي موضع رب المال

— باب الرجل يبتاع صدقته —

أى يشتريها بعد إخراجها؟

(ص) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَوَجَدَهُ يَبَاعُ فَأَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَهُ فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَا تَبْتَعَهُ وَلَا تَعُدُّ فِي صَدَقَتِكَ (ش) (قوله حمل على فرس الخ) أى تصدق به ووهبه لمن يقاتل عليه في سبيل الله تعالى ففي رواية البخارى تصدق بفرس في سبيل الله. والمراد أنه ملكه إياه فلذا ساع له بيعه. وقيل إن عمر كان قد وقفه. وإنما ساع بيعه لهزال أصابه وضعف لحقه وانتهى به إلى حالة لا ينتفع به في الجهاد (قوله لا تبتعه) أى لا تشتريه. وفي نسخة لا تبتاعه بإثبات الألف على خلاف القياس. ونهى عن ذلك لأن المتصدق عليه ربما يتساعح في الثمن بسبب تقدم إحسان المتصدق فيكون كالعائد في صدقته بذلك المقدار الذى ساع فيه. وظاهر النهى التحريم لقوله في رواية للبخارى «ولا تعد في صدقتك فإن العائد في صدقته كالعائد في قيسه»، ولذا قال ابن المنذر ليس لأحد أن يتصدق بصدقة ثم يشتريها. ويلزم من ذلك فساد البيع إلا إن ثبت الإجماع على جوازها. وذهب الجمهور إلى أن النهى للتنزيه فلا يحرم على من تصدق بشيء أو أخرجه في زكاة أن يشتريه ممن دفعه إليه أو يستوهبه. واستدلوا بعموم قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة لعامل عليها أو رجل اشتراها بماله». الحديث، أخرجه

مالك وأحمد والبخاري عن أبي سعيد وسيأتي للمصنف في «باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني» وبما زاده البخاري في روايته من قوله «فبذلك كان ابن عمر لا يترك أن يبتاع شيئا تصدق به إلا جعله صدقة» أي كان إذا اتفق له شراء ما تصدق به لا يتركه في ملكه بل يتصدق به ثانيا فلو فهم ابن عمر من النهي التحريم ما أعاده إليه ثانيا وتقرّب بصدقته. ويلحق بالصدقة الكفارة والنذر وغيرهما من القربات. أما إذا ورثه فلا كراهة فيه اتفاقا لماسيأتي للمصنف في «باب من تصدق بصدقة ثم ورثها» عن بريدة أن امرأة أتت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقالت: كنت تصدقت على أمي بوليدة وإنها ماتت وتركت تلك الوليدة قال: قد وجب أجرك ورجعت إليك في الميراث. وكذا لو اشترى صدقة غيره فلا كراهة

(فقه الحديث) دل الحديث على مشروعية الصدقة في سبيل الله تعالى والإعانة على الجهاد وعلى أن من تصدق عليه بشيء جاز له بيعه. وعلى كراهة أخذ المتصدق صدقته ثانيا ولو بشراء (والحديث) أخرجه أيضا أحمد ومسلم. وكذا النسائي عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه قال سمعت عمر يقول: حملت على فرس في سبيل الله عز وجل فأضاعه الذي كان عنده وأردت أن أبتاعه منه وظننت أنه بائعه برخص فسألت عن ذلك رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال: لا تشتريه وإن أعطاكه بدرهم فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قبته

— باب صدقة الرقيق —

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَيَاضَ . قَالَا نَاعَبُدُ الْوَهَّابَ نَاعْبُدُ اللَّهَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَيْسَ فِي الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ زَكَاةٌ إِلَّا زَكَاةُ الْفَطْرِ فِي الرَّقِيقِ

(ش) (رجال الحديث) (محمد بن يحيى بن فياض) الحنفى أبو الفضل البصرى روى عن أبيه وعبد الأعلى بن عبد الأعلى ويحيى القطان وو كيع وغيرهم. وعنه أبو داود والنسائي وابن صاعد وابن خزيمة. وثقه الدارقطنى وذكره ابن حبان في الثقات. وفي التقريب ثقة من العاشرة. مات سنة خمس وأربعين ومائتين. و (عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفى. تقدم بالخامس ص ١٤٦. و (عبيد الله) بن عمر العمري. و (رجل) لم يسم ولعله إسماعيل بن أمية كما في رواية للنسائي. وقد تقدم بالخامس ص ٧٩

(معنى الحديث) (قوله إلا زكاة الفطر في الرقيق) فتجب على سيده صدقة الفطر عنه على تفصيل يأتي في «باب زكاة الفطر» إن شاء الله تعالى. وفي هذا دلالة لمن قال بعدم وجوب

الزكاة في الخيل والرقيق . وأجاب عنه من قال بوجوبها فيهما بأن المراد بالخيل في حديث الباب ونحوه خيل الغزو . قال أبو يزيد الدبوسي في كتاب الأسرار . إن زيد بن ثابت لما بلغه حديث أبي هريرة قال : صدق رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إنما أراد فرس الغازي . قال : ومثل هذا لا يعرف بالرأى فثبت أنه مرفوع . وروى أحمد بن زنجويه في كتاب الأموال : حدثنا علي بن الحسن حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه أنه قال سألت ابن عباس عن الخيل فيها صدقة فقال : ليس على فرس الغازي في سبيل الله صدقة اه من العيني شرح أبي داود . وتقدم بيان المذاهب في ذلك مستوفى في «باب زكاة السائمة» ص ١٦٧

(والحديث) أخرجه أيضا البيهقي وقال مكحول لم يسمعه من عراك اه وأخرجه الدارقطني من طريق جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : لا صدقة على الرجل في فرسه ولا في عبده إلا زكاة الفطر . وأخرجه أيضا من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليس في الخيل والرقيق صدقة إلا أن في الرقيق صدقة الفطر . وأخرجه أحمد ومسلم والدارقطني من طريق مخزومة بن بكر عن أبيه عن عراك بن مالك قال سمعت أبا هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر»

(ص) حدثنا عبد الله بن مسلمة نا مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة

(ش) الحديث بين (وقد) أخرجه أيضا أحمد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه

— باب صدقة الزرع —

(ص) حدثنا هارون بن سعيد بن الهيثم الأيلي نا عبد الله بن وهب أخبرني يونس ابن يزيد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : فيما سقى بالسموات أو النضح نصف العشر . وفيما سقى

(ش) (الرجال) (هارون بن سعيد بن الهيثم) بن محمد بن الهيثم بن فيروز التميمي . (الأيلى) أبو جعفر . روى عن ابن عيينة وابن وهب وبشر بن بكر وغيرهم . وعنه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وأبو حاتم وجماعة . قال مسلمة بن قاسم كان مقدما في الحديث فاضلا ووثقه النسائي وابن حبان وقال أبو عمر الكندي كان فقيها من أصحاب ابن وهب . توفي سنة ثلاث وخمسين ومائتين (المعنى) (قوله فيما سقت السماء) يعنى به المطر تسمية للحال باسم المحل لأنه ينزل منها قال تعالى « وأنزلنا من السماء ماء طهورا » (قوله والأنهار) جمع نهر وهو الماء الجارى المتسع كالنيل والفرات (قوله والعيون) جمع عين وهي الشق في الأرض أو في الجبل ينبع منه الماء (قوله أو كان بعلا) بفتح الموحدة وسكون العين المهملة وهو ما يشرب بعروقه من الأرض من غير سقى سماء ولا غيرها كذا في النهاية . وفي القاموس البعل كل نخيل وشجر وزرع لا يسقى أو ماسقته السماء اه (قوله العشر) بالرفع مبتدأ مؤخر خبره فيما سقت السماء (قوله بالسوانى) جمع سانية وهي في الأصل الناقة التي يستقى عليها وقيل الدلو العظيمة وأداتها التي يستقى بها (قوله أو النضح) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة في الأصل حمل البعير الماء من البئر ونحوه لسقى الزرع . والناضح البعير الذى يحمل الماء للسقى ثم استعمل في كل بعير وإن لم يحمل الماء . والمراد بهما هنا سقى الزرع بآلة مطلقا (والحديث) يدل على أنه يجب العشر في الزرع الذى سقى بغير آلة ونصف العشر فيما سقى بالنواضح ونحوها مما فيه مشقة . قال النووي وهو متفق عليه . وإن سقى الزرع بآلة تارة وبغير آلة تارة أخرى فإن كان ذلك متساويا وجب ثلاثة أرباع العشر عند الجمهور . وهو قول للحنفية . والمشهور عنهم وجوب نصف العشر: وإن كان أحدهما أكثر من الآخر فقال أبو حنيفة والثورى وأحمد العبرة بالأكثر وهو أحد قولين مشهورين عند المالكية وأحد قولى الشافعى والآخر يؤخذ من كل بحسابه . وعن ابن القاسم العبرة بما تم به الزرع ولو كان أقل . وجعل صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صدقة ما خفت مؤنته العشر توسعة على الفقراء وجعل صدقة ما ثقلت مؤنته نصف العشر رفقا بأرباب الأموال (وظاهر الحديث) وجوب الزكاة في كل ما خرج من الأرض بلا شرط نصاب لافرق بين الخضروات وغيرها وبه قال أبو حنيفة وزفر والقاسم والهادى وقيدوه بما يقصد بزراعته استغلال الأرض عادة . فلا زكاة عندهم في نحو حطب وحشيش وتبن وسعف وبذر بطيخ وقصب فارسى « المعروف بالبوص » لأنه لا يقصد بهذه الأشياء استغلال الأرض ونماؤها عادة بخلاف قصب السكر وبخلاف مالو اتخذ أرضا مشجرة أو مقصبة أو منبتا للحشيش فتجب الزكاة في الخارج منها لأنه غلة وافرة . واستدلوا أيضا بعموم قوله تعالى « خذ من أموالهم صدقة » وقوله « يأبى الذين آمنوا أنفقوا من طيات ما كسبتم وما

أخرجنا لكم من الأرض ، وقوله « وآتوا حقه يوم حصاده » ، وذهب أبو يوسف ومحمد صاحباً أبي حنيفة إلى أن الزكاة إنما تجب فيما له ثمرة تبقى سنة بلا معالجة كثيرة سواء أكان مكبلاً كأنتم أم غير مكبل كالقطن والسكر . فإن كان مما يكال فلا بد أن يبلغ خمسة أوسق وإن كان مما لا يكال فعند أبي يوسف لا تجب فيه زكاة إلا إن بلغ قيمة نصاب من أذى ما يكال فلا تجب في نحو القطن إلا إذا بلغت قيمته خمسة أوسق من نحو الشعير . وعند محمد لا زكاة فيه إلا إن بلغ خمسة أمثال من أعلى ما يقدر به نوعه . ففي نحو القطن لا تجب فيه إلا إن بلغ خمسة قناطير . وعلى هذا فلا زكاة في نحو الفواكه والخضروات كالفجل « بوزن قفل » ، والجرجير والخس بفتح أوله والنعناع « كصلصال » ، والمقدونس والثوم والبصل والكراث والقتاء والخيار والقرع « الدباء كرمان » ، والبادنجان والرجلة واللويبا الخضراء والكرنب « كقنفذ » ، والقنيط بضم وفتح مشدد وكسر والسلجم « كجعفر » ، وهو اللفت . واستدل على عدم وجوب الزكاة فيما ذكر بحديث « ليس في الخضروات زكاة » ، رواه الدارقطني من عدة طرق عن موسى بن طلحة عن أبيه وعن أنس وفي كل مقال . ورواه ابن عدى في الكامل وأعله بالحارث بن نيهان في أحد طرقه وقال لا أعلم أحدا يرويه عن عطاء غيره . وفي أحد طرقه محمد بن جابر قال فيه ابن معين ليس بشيء . وقال الإمام أحمد لا يحدث عنه إلا من هو شر منه . وبحديث عطاء بن السائب قال : أراد عبد الله بن المغيرة أن يأخذ من أرض موسى بن طلحة من الخضروات صدقة فقال له موسى بن طلحة ليس لك ذلك إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقول ليس في ذلك صدقة . رواه الأثرم في سننه مرسل . وكذا أخرجه الدارقطني والحاكم من حديث إسحاق بن يحيى بن طلحة عن عمه موسى بن طلحة عن معاذ . قال الحافظ وفيه ضعف وانقطاع . وبحديث معاذ أنه كتب إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يسأله عن الخضروات فقال : ليس فيها شيء . رواه الترمذي وقال إسناده ليس بصحيح وليس يصح عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في هذا شيء . والعمل على هذا عند أهل العلم أنه ليس في الخضروات صدقة اه يعني عند أكثر أهل العلم وإلا فقد تقدم أن أبا حنيفة وغيره يوجب فيها الزكاة . وهذه الأحاديث وإن كانت ضعيفة فقد رويت من عدة طرق يقوى بعضها بعضها فتتمحض لتخصيص العمومات . وذهب مالك والشافعي إلى أن الزكاة إنما تجب فيما تخرجه الأرض إذا بلغ نصاباً وكان مما يقنتا ويدخر من جنس ما يستنبته آدميون كالقمح والشعير والسلت . وهو نوع من الشعير لا قشر له والدخن والذرة والأرز والعدس والحص واللويبا اليابسة والجلبان ونحوها . فلا زكاة فيما لا يقنتا كالخضروات وحب الرشاد والكمون والكرأوية والكسبرة والحلبة والفلل وبزر

القطن وبزرالكتان وكذا الترمس والسسمم والزيتون وبزرالفجل مطلقا والقرطم عند الشافعية وفيها الزكاة عند المالكية إلا حب الفجل الأبيض فليس فيه زكاة عندهم . وذهب أحمد إلى أن الزكاة إنما تجب فيما يكال ويبقى ويبس من جنس ما يستنبته الآدميون من الحبوب والثمار سواء أكان مقتاتا كالقمح والشعير والسلت والذرة والأرز والدخن أم غير مقتات كالباقلا والبقول والعدس والحمص . وكالكسبرة والكمون والكرأوية . وكبذرالكتان والقثاء والخيار وحب البقول كحب الرشاد وحب الفجل والقرطم والتمس والسسمم والحلبة وسائرالحبوب . وتجب أيضا فيما جمع هذه الأوصاف من الثمار اليابسة كالتمر والزبيب والمشمش والتين واللوز والبندق والفسق . ولا زكاة في سائر الفواكه كلها كالخوخ والكمثرى والتفاح والمشمش والتين اللذين لا يجففان ولا في الخضروات كالقثاء والخيار والبطيخ والبادنجان واللفت والجزر . وذهب الحسن البصرى والحسن بن صالح والثورى والشعبي إلى أن الزكاة لا تجب إلا في القمح والشعير والزبيب والتمر لحديث أبي موسى الأشعري ومعاذ حين بعثما النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى اليمن . يعلنان الناس أمر دينهم فقال لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة الشعير والحنطة والزبيب والتمر أخرجه الحاكم والدارقطنى والطبرانى والبيهقى وقال رواه ثقات وهو متصل . ولحديث محمد بن عبد الله العزمى عن موسى بن طلحة أن عمر بن الخطاب قال : إنما سن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الزكاة في هذه الأربعة الحنطة والشعير والزبيب والتمر ، رواه الدارقطنى . وأخرجه ابن ماجه من حديث محمد بن عبد الله العزمى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وزاد فيه الذرة . ومحمد بن عبد الله العزمى قال أحمد ترك الناس حديثه وتكلم فيه غير واحد . وأخرج البيهقى من طريق مجاهد قال : لم تكن الصدقة في عهد النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلا في خمسة . الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذرة . وأخرج أيضا من طريق الحسن قال : لم يفرض الصدقة النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلا في عشرة فذكر الخمسة المذكورة والإبل والبقر والغنم والذهب والفضة . وأخرج من طريق الشعبي قال : كتب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى أهل اليمن إنما الصدقة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب . قال البيهقى هذه مراسيل طرقها مختلفة وهى يؤكد بعضها بعضا ، ومعها حديث أبي موسى وقول عمر وعلى وعائشة ليس في الخضروات زكاة اه وهذا هو الراجح لكثرة أدلته وهى وإن كان فى بعضها ضعف يقوى بعضها بعضا فتنهض لتخصيص العمومات ولا يصح جعلها من باب التنصيص على بعض أفراد العام لما فى ذلك من الحصر تارة والنقي لما عدا هذه الأشياء تارة أخرى . وقد جاءت هذه الروايات على هذا الطريق وكان ذلك هو البيان منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لما أنزله الله تعالى فلا

تجب الزكاة في غير هذه الأشياء من النباتات . والاحتجاج بمثل هذه العمومات مع عدم النظر إلى هذه الأدلة الخاصة والإعراض عن وجوب بناء العام على الخاص محل نظر . قال في الروضة الندية إن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد بين للناس ما نزل إليهم ففرض على الأمة فرائض في بعض أملاكهم ولم يفرض عليهم في البعض الآخر ومات على ذلك . وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز كما تقرر في الأصول . فمن زعم أن الزكاة تجب في غير ما بينه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم متمسكا بالعمومات القرآنية كان محجوجا بالأحاديث اه وقال في سبيل السلام : الأصل المقطوع به حرمة مال المسلم ولا يخرج عنه إلا بدليل قاطع والعمومات لا ترفع ذلك الأصل وأيضا فالأصل براءة الذمة وهذان الأصلان لم يرفعهما دليل يقاومهما فليس محل الاحتياط إلا ترك الأخذ من الذرة وغيرها مما لم يأت به إلا مجرد العموم الذي قد ثبت تخصيصه اه ولكن قد علمت من هذه الروايات المتقدمة أن الذرة مما وجبت فيها الزكاة وعلى ذلك الأئمة الأربعة . وقال الرافعي قد ثبت أخذ الصدقة من الذرة بأمر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اه فأحاديث الذرة وإن كان في بعضها مقال يقوى بعضها بعضا . وأيضا فالاحتياط لجانب الفقراء وجوب الزكاة في الذرة

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا أحمدو البخارى والنسائي وابن ماجه والدارقطنى والترمذى وقال

حديث حسن صحيح

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ نَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ

جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : قَالَ فِيمَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ
وَالْعَيُونُ الْعَشْرُ وَمَا سَقَى بِالسَّوَابِ فَقَبِيهِ نِصْفُ الْعَشْرِ

﴿ ش ﴾ ﴿ عمرو ﴾ بن الحارث . و ﴿ أبو الزبير ﴾ محمد بن مسلم بن تدرس . واستدل أبو حنيفة بعموم هذا الحديث والذي قبله على وجوب الزكاة في كل ما أخرجته الأرض قل أو كثير . والجمهور على أنها لبيان ما يؤخذ فيه العشر ونصفه وهما مخصصان بحديث « ليس فيما دون خمس أوسق صدقة » ، وبالأحاديث الدالة على تخصيص وجوب الزكاة في القمح والشعير والتمر والزبيب

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا أحمد ومسلم والنسائي والدارقطنى . قال المنذرى قال النسائي ورواه ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر من قوله ولا نعلم أحدا رفعه غير عمرو بن الحارث وحديث ابن جريج أولى بالصواب وإن كان عمرو أحفظ منه اه أقول رفعه زيادة من عمرو

ابن الحارث وزيادة الثقة مقبولة ولا سيما وأنه أحفظ

(ص) حَدَّثَنَا أَهَيْمٌ بْنُ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ وَحُسَيْنُ بْنُ الْأَسْوَدِ الْعَجَلِيُّ قَالَا قَالَ وَكَيْعُ : الْبَعْلُ

الْكَبُوسُ الَّذِي يَنْبُتُ مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ قَالَ ابْنُ الْأَسْوَدِ : وَقَالَ حُجَيُّ يَعْنِي ابْنَ آدَمَ سَأَلْتُ

أَبَا إِيَّاسٍ الْأَسَدِيَّ عَنِ الْبَعْلِ فَقَالَ الَّذِي يُسْقَى بِمَاءِ السَّمَاءِ

(ش) (الرجال) (حسين بن الأسود) وفي بعض النسخ إسقاط لفظ حسين وهو

أبو عبد الله الكوفي . روى عن عبد الله بن نمير وو كيع ويونس بن بكير وأبي أسامة وطائفة

وعنه أبو داود والترمذي وأبو حاتم وأبو يعلى وجماعة . قال ابن عدى يسرق الحديث وأحاديثه

لا يتابع عليها . وقال الأزدى ضعيف جدا . وقال أحمد لا أعرفه وذكره ابن حبان في الثقات وقال

ربما أخطأ . توفي سنة أربع وخمسين ومائتين (المعنى) (قوله البعل الكبوس الخ) أشار به إلى أحد

تفسيرى البعل فإنه تقدم أنه ما لا يسقى أصلا أو ما يسقى بماء السماء . والكبوس ما يحضر ليزره

في الأرض حتى يصل إلى الثرى ويغطي عليه بالتراب يقال كبس الرجل رأسه في ثوبه إذا أخفاه

وقال الجوهري كبست النهر والبئر كبسا طمسهما بالتراب اه . و (أبو إياس) معاوية بن قرة

(ص) حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ نَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ سُلَيْمَانَ يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ عَنْ شَرِيكَ

ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَمَرٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى

عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ : خُذِ الْحَبَّ مِنَ الْحَبِّ وَالشَّاةَ مِنَ الْغَنَمِ وَالْبَعِيرَ مِنَ

الْإِبِلِ وَالْبَقْرَةَ مِنَ الْبَقَرِ

(ش) (قوله خذ الحب من الحب الخ) يعنى إذا بلغ الحب خمسة أوسق ، وخذ الشاة من الغنم

إذا بلغت النصاب ، وخذ البعير من الإبل إذا كان عددها خمسة وعشرين فأكثر لأن ما قبل

ذلك يؤخذ فيه الشياه . وخذ البقرة من البقر إذا بلغت النصاب (واستدل) بهذا الحديث من قال

إن الزكاة تجب من عين الأموال ولا تجزى القيمة إلا عند عدم الجنس المطلوب . ومنهم الشافعى

وأصحابه والحنابلة إلا أن لهم في إخراج أحد النقيدين عن الآخر قولين قول بالجواز وقول بالمنع .

واستدلوا أيضا بما تقدم في حديث أبي بكر أول الباب من نصه صلى الله تعالى عليه وعلى

آله وسلم على بنت الخاض وبنت اللبون والحقة والجذعة والتبيع والمسنة والشاة والشياه وغير

ذلك في أعداد مخصوصة فلا يجوز العدول عما نص عليه الشارع إلى غيره من غير ضرورة كما لا يجوز ذلك في الأضحية والكفارة . وبأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال في الحديث المذكور فيمن وجبت عليه جذعة وليست عنده وعندة حقة تقبل منه ويجعل معها شاتين إن تيسرنا له أو عشرين درهما . وهكذا بقيمة الجبرانات فلو كانت القيمة مجزئة لما قدره بما ذكر . وللمالكية في هذه المسألة أقوال : جواز القيمة مطلقا . وعدم الجواز مطلقا . وجواز إخراج الذهب والفضة عن الحرث والماشية فقط مع الكراهة . وعدم الجواز فيما عدا ذلك . وقال أبو حنيفة والمؤيد بالله والناصر والمنصور بالله وزيد بن علي يجوز إخراج القيمة . واستدلوا بحديث طاوس قال معاذ لأهل اليمن اتتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالمدينة رواه البخاري معلقا بصيغة الجزم الدالة على صحته عنده . والخميص ثوب من خز له علمان . وبما في كتاب الصديق من قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى . فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر . وقوله ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليس عنده جذعة وعندة حقة فإنها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين إن استيسرنا له أو عشرين درهما الخ وهذا نص في جواز دفع القيمة لما تقدم عنهم أن تقدير الفضل بالعشرين أو الشاتين لأنه كان قيمة التفاوت في زمانهم وابن اللبون يعدل بنت المخاض إذ ذلك . وقالوا إن الواجب أخذ الصدقة من المال لقوله تعالى « خذ من أموالهم صدقة » وتقيد الصدقة بأنها شاة ونحوها زيادة على كتاب الله تعالى وهو يجرى مجرى النسخ وهو لا يجوز بخبر الواحد : وأما قوله في حديث الباب خذ الحب من الحب والشاة من الغنم الخ فليان ما هو أيسر على صاحب المال فلا ينافي جواز دفع القيمة « وقول » النووي إن المراد من أثر معاذ أخذ البديل عن الجزية لاعتن الزكاة فإنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمره أن يأخذ في الزكاة عن الحب حبا كما في حديث الباب وأن يأخذ في الجزية من كل حالم دينارا أو عدله معاف « يردده » تصريح معاذ بقوله في الصدقة كما في لفظ البخاري « وقولهم » إن أثر معاذ هذا فعل صحابي لاحجة فيه وفيه إرسال « فالجواب » أن معاذ كان أعلم الناس بالحلال والحرام وقد بين له النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لما أرسله إلى اليمن ما يصنع ، فلا يفعل مثل هذا من تلقاء نفسه . وأن المرسل حجة عند الحنفية ومن قال بقولهم « والجواب » عما في كتاب أبي بكر من أخذ ابن اللبون بدل بنت المخاض أن ابن اللبون منصوص عليه للقيمة لأنه لو كان قيمة ما أخذ بدلا عن بنت المخاض إذا نقصت قيمته عنها مع أنه يؤخذ عنها مطلقا ولأنه إنما يؤخذ عند عدم بنت المخاض ولو كان قيمة كما يقولون لجاز دفعه مع وجودها . وأجيب أيضا عن أخذ الحقة والشاتين

أو عشرين درهما بدلا عن الجذعة ونحو ذلك بأن ذلك معين وليس بقيمة إذ لو كان قيمة لكان تعينه عبثا لأن القيمة تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة، وأجيب، عما قالوه من أن تقيد الصدقة بأنها شاة ونحوها زيادة على كتاب الله تعالى وهو يجرى بجرى النسخ وهو لا يجوز بخبر الآحاد وبأن هذا، ليس بنسخ وإنما هو بيان للآية فإنها مجملة. إذا علمت هذا علمت أن الراجح أخذ الزكاة من عين المال لا يعدل عنه إلى القيمة إلا الحاجة كما تقدم

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ شَبْرَتْ قِثَاءٌ بِمِصْرَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ شَهْرًا وَرَأَيْتُ أُتْرَجَةَ عَلَى بَعِيرٍ

بِقَطْعَتَيْنِ قُطِعَتْ وَصُرِّتْ عَلَى مِثْلِ عَدْلَيْنِ

(ش) وفي بعض النسخ وقال أبو علي سمعت أبا داود يقول شبرت الخ، وذكر هذا الإشارة إلى كثرة البركة في المال الذي تؤخذ زكاته وأنه ينمو نموا عظيما، وإشارة إلى أنه دخل مصر وأنه كان من الرحالين الذين يجولون البلاد. والأترجة بضم الهمزة وسكون المثناة الفوقية وتشديد الجيم وقد تخفف واحدة الأترج نوع من الفاكهة كالليمونة استدارة ولونها إلا أنها أكبر منها حجما وقشرها أغلظ وأذكر رائحة. أصل منبتها شمال الهند ثم نقلت إلى الجهات الداخلة بجنوب أوروبا ومصر (والحديث) أخرجه أيضا ابن ماجه والحاكم وصححه الدارقطني وفي إسناده عطاء عن معاذ قال البزار لا نعلم أن عطاء سمع من معاذ اه ولعله لما قيل من أنه ولد بعد موته بسنة

— باب زكاة العسل —

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ نَا مُوسَى بْنَ أَعْيُنَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ

الْمِصْرِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ. قَالَ جَاءَ هَلَالٌ أَحَدُ بَنِي مُتَعَانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِعُشُورٍ نَحْلٍ لَهُ وَكَانَ سَأَلَهُ أَنْ يَحْمِيَ وَادِيًا يُقَالُ لَهُ سَلْبَةُ حَمِيٍّ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ الْوَادِي فَلَمَّا وُلِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ سَفِيَانُ بْنُ وَهْبٍ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ إِدَى إِلَيْكَ مَا كَانَ يُودَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ عُشُورٍ نَحْلِهِ فَاحِمٌ لَهُ سَلْبُهُ وَإِلَّا فَإِنَّمَا هُوَ ذُبَابٌ غَيْثٌ يَأْكُلُهُ مَنْ يَشَاءُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿موسى بن أعين﴾ الجزرى أبو سعيد ﴿الحرانى﴾ روى عن مالك والأوزاعى وابن إسحاق ومعمربن راشد وكثيرين . وعنه سعيد بن أبى أيوب ونافع بن يزيد وعمرو بن عثمان وسعيد بن حفص وجماعة . وثقه أبو زرعة وأبو حاتم وابن معين والدارقطنى . توفى سنة خمس أو سبع وسبعين ومائة . روى له الشيخان وأبو داود والنسائى وابن ماجه

﴿المعنى﴾ ﴿قوله جاء هلال أحد بنى متعان﴾ هو خلاف هلال بن سعد كما استظهره الحافظ فى الإصابة . وقيل هما واحد . وبنو متعان بضم الميم وسكون المثناة الفوقية قبيلة ﴿قوله بعشور نحل له﴾ أى بعشر عسله ﴿قوله أن يحمى واديا الخ﴾ أى يحفظ له ذلك الوادى ويمنع غيره من الرعى فيه . وسلبه بفتح السين واللام وقد تسكن واد لبنى متعان وفى بعض النسخ أن يحمى له واد بن زيادة الجار والمجور وإسقاط الياء من واد . والقياس إثباتها ﴿قوله فلما ولى عمر﴾ بفتح الواو وكسر اللام من باب ورث مبنيا للفاعل أى تولى الخلافة . وبضم الواو وتشديد اللام المكسورة مبنيا للمفعول أى جعل واليا ﴿قوله كتب سفيان بن وهب﴾ هكذا فى هذه الرواية وفى الرواية بعد «سفيان بن عبدالله» وهو الصواب كما سيأتى ﴿قوله من عشور نحلة﴾ أى من نحل ذلك الوادى ﴿قوله فإنما هو ذباب غيث الخ﴾ أى وإن لم يؤد إليك ما كان يؤديه إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فلا تحفظ له ذلك الوادى ويكون عسله مباحا لمن شاء . والمراد بالذباب النحل وأضافه إلى الغيث الذى هو المطر لأنه يرعى الأزهار والأعشاب التى تنشأ عن المطر . وسمى ذبابا لأنه يقع على الأزهار كما يقع الذباب على ذى الدسومة أو الحلوى (وبالحديث) استدلل أبو حنيفة وأحمد وإسحاق على وجوب العشر فى العسل وحكاه الترمذى عن أكثر أهل العلم . وروى عن عمر وابن عباس وعمر بن عبد العزيز وأبى يوسف ومحمد . غير أن أبا حنيفة أوجب الزكاة فيه إذا كان فى أرض عشرية قل أو كثير . وعند أبى يوسف لازكاة فيه حتى يبلغ عشر قرب كل قرية خمسون رطلا عراقيا لحديث عمرو والآتى . وعنه أنه لا بد أن تبلغ قيمته خمسة أوسق من أقل ما يوسق كالشعير . وعند محمد لازكاة فيه حتى يبلغ خمسة أفراق كل فرق ستة وثلاثون رطلا عراقيا . وعند أحمد والزهرى لازكاة فيه حتى يبلغ عشرة أفراق لمساروا والجوزجاني بسنده إلى عمر أن أناسا سألوه فقالوا : إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قطع لنا واديا باليمن فيه خلايا من نحل وإنما نجد ناسا يسرقونها فقال عمر إن أديتم صدقتها من كل عشرة أفراق فرقا حينها لكم . ومثل هذا لا يكون إلا عن توقيف من النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والفرق ستة عشر رطلا . وقيل ستون رطلا . وقال مالك والشافعى والحسن بن صالح وابن أبى ليلى وابن المنذر والثورى لازكاة فى العسل مطلقا قل أو أكثر خرج من أرض عشرية أم لا وهو المروى عن ابن عمر وعمر بن عبد العزيز . وحكى عن على وحكاه ابن عبد البر عن الجمهور

قالوا لأنه مائع خارج من حيوان فأشبهه اللبن . ولما رواه مالك في الموطأ عن عبد الله بن أبي بكر ابن حزم قال جاء كتاب من عمر بن عبد العزيز إلى أبي وهو بمنى أن لا يأخذ من العسل ولا من الخيل صدقة . وما أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة بإسناد صحيح إلى نافع مولى ابن عمر . قال بعثني عمر بن عبد العزيز على اليمين فأردت أن آخذ من العسل العشر فقال المغيرة بن حكيم الصنعاني ليس فيه شيء فكتبت إلى عمر بن عبد العزيز فقال صدق وهو عدل رضاليس فيه شيء (وأجابوا) عن حديث هلال بأنه تطوع بما دفعه مكافأة على حماية ذلك الوادي له كما يدل عليه ما رواه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج قال أخبرنا صالح بن دينار أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامله في العسل فجمع أهل العسل فشهدوا أن هلال بن سعد جاء إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعسل فقال ما هذا ؟ فقال هدية فأكل النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثم جاء مرة أخرى فقال ما هذا ؟ فقال صدقة فأمر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بأخذها ورفعها ولم يذكر عند ذلك عشورا ولا نصف عشور إلا أنه أخذها فكتب بذلك إلى عمر بن عبد العزيز . قال : فكنا نأخذ ما أعطونا من شيء ولا نسأل عشورا ولا شيئا فما أعطونا أخذنا : والأحاديث الدالة على أن العسل فيه زكاة في جميعها مقال . قال ابن المنذر ليس في وجوب الصدقة في العسل خبر يثبت ولا إجماع فلا زكاة فيه اه . وقال البخاري في تاريخه ليس في زكاة العسل شيء يصح اه . وقال الترمذي لا يصح في هذا الباب شيء .

(والحديث) أخرجه أيضا النسائي وسكت عليه . وقال الدارقطني يروي عن عبد الرحمن ابن الحارث وابن لهيعة عن عمرو بن شعيب مسندا . ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرو بن سعيد عن عمر مرسل اه وقال الحافظ عبد الرحمن وابن لهيعة ليسا من أهل الإتيان لكن تابعهما عمرو بن الحارث أحد الثقات ، وتابعهما أسامة بن زيد عن عمرو بن سعيد عند ابن ماجه وغيره اه ولفظ حديث أسامة بن زيد عند ابن ماجه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله ابن عمرو عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه أخذ من العسل العشر . وأخرج ابن ماجه من طريق سليمان بن موسى عن أبي سياره المتعمى . قال قلت يا رسول الله إن لي نخلا قال أد العشر قلت يا رسول الله احمها لي فخماها لي . وهو منقطع لأن سليمان بن موسى لم يدرك أحدا من الصحابة كما ذكره البخاري

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمِيِّ النَّمِغِيَّةُ وَنَسَبَهُ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ الْخَزَوِيِّ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ شَبَابَةَ بَطْنِ مِمْفَهَمِ

فَذَكَرَ نَحْوَهُ قَالَ : مِنْ كُلِّ عَشْرِ قَرَبٍ قَرَبَةٌ . وَقَالَ سَفِيَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيُّ . قَالَ وَكَانَ يَحْمِي
لَهُمْ وَادِيَيْنِ زَادَ : فَأَدَّوْا إِلَيْهِ مَا كَانُوا يُؤَدُّونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
وَسَلَّمَ وَحَمَى لَهُمْ وَادِيَهُمْ .

(ش) (رجال الحديث) (المغيرة) بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي
أبو هاشم . روى عن أبيه وأمه سعدى بنت عوف وأرسل عن خالد بن الوليد . وعنه إسحاق بن يحيى
وإسحاق بن يسار ومالك . قال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث وقال أبو حاتم صالح الحديث ثقة وذكره
ابن حبان في الثقات (قوله ونسبه الخ) أى نسب أحمد بن عبدة المغيرة إلى أبيه فقال ناه المغيرة بن
عبد الرحمن بن الحارث ، وفي نسخة وأحسبه يعنى ابن عبد الرحمن بدل قوله ونسبه إلى عبد الرحمن
(المعنى) (قوله أن شبابة بطن من فهم) أى قبيلة صغيرة من قبيلة كبيرة . فاسم الصغيرة
شبابة واسم الكبيرة فهم . وشبابة بفتح الشين المعجمة والموحدين قوم من خثعم نزلوا الطائف
أو السراة وكانوا يتخذون النحل حتى نسب إليهم العسل فكانوا يقولون غسل شبابي (قوله
فذكر نحوه) أى ذكر عبد الرحمن بن الحارث عن عمرو بن شعيب نحوه حديث عمرو بن الحارث
عنه . لكن قال عبد الرحمن من كل عشر قرب قربة ولم يذكره عمرو (قوله وقال سفيان بن عبد الله
الثقفي) أى قال عبد الرحمن بن الحارث فى روايته فلما ولى عمر بن الخطاب كتب سفيان بن عبد الله
الثقفي إلى عمر بن الخطاب الخ بدل سفيان بن وهب فى رواية عمرو بن الحارث . والصواب قول
عبد الرحمن : وسفيان بن عبد الله بن أبي ربيعة بن الحارث الثقفي له صحبة وكان عامل عمر
على الطائف (قوله وكان يحمى لهم واديين الخ) أى قال عبد الرحمن بن الحارث فى روايته وكان
عمر بن الخطاب يحمى لشبابة واديين بالثنية أما رواية عمرو بن الحارث ففيها واديا بالإفراد .
وزاد عبد الرحمن فى روايته فأدوا إلى سفيان بن عبد الله ما كانوا يؤدون إلى رسول الله صلى الله
تعالى عليه وعلى آله وسلم

(ص) حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ الْمُؤَدِّيُّ نَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو
ابْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ بَطْنًا مِنْ فَهْمٍ بِمَعْنَى الْمُغِيرَةِ . قَالَ مِنْ عَشْرِ قَرَبٍ قَرَبَةٌ
وَقَالَ وَادِيَيْنِ لَهُمْ

(ش) (قوله أن بطناً من فهم) هى شبابة المتقدمة فى الرواية السابقة (قوله بمعنى

المغيرة الخ) أى ذكر أسامة بن زيد فى روايته معنى حديث المغيرة بن عبد الرحمن السابق، غير أن أسامة قال فى روايته . من عشر قرب قربة بإسقاط كل . وقال . وكان يحمى وادين لهم . بتأخير لفظ لهم (وهذه الرواية) أخرجها الطبرانى من طريق أحمد بن صالح قال : حدثنا عبد الله بن وهب أخبرنى أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن بنى شباة بطن من فهم كانوا «يؤدون» إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن نحل كان لهم «العشر» من كل عشر قرب قربة ، وكان يحمى وادين لهم . فلما كان عمر استعمل على ما هناك سفيان بن عبد الله الثقفى ، فأبوا أن يؤدوا إليه شيئا وقالوا : إنما كنا تؤديه إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فكتب سفيان إلى عمر فكتب إليه عمر : إنما النحل ذباب غيث يسوقه الله عز وجل رزقا إلى من يشاء . فإن أدوا إليك ما كانوا يؤدون إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فاحم لهم أوديتهم وإلا نخل بينه وبين الناس . فأدوا إليه ما كانوا يؤدون إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وحمى لهم أوديتهم (وفى هذه الروايات) حجة لأبى يوسف القائل بوجوب الزكاة فى العسل وأن نصابه عشر قرب وأن الواجب فيه العشر وقد علمت بيانه

— باب فى خرص العنب —

أى تقدير ما على الكرم من العنب يقال خرصت العنب خرصا من باب قتل قدرت ثمره والاسم الخرص بالكسر

(ص) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ السَّرِيِّ النَّاقِطُ نَابِشُرُ بْنُ مَنصُورٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنِ عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ . قَالَ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُخْرَصَ الْعَنْبُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ وَتُؤْخَذُ زَكَاتُهُ زَبِيئًا كَمَا تُؤْخَذُ صَدَقَةُ النَّخْلِ تَمْرًا

(ش) (رجال الحديث) (عبد العزيز بن السرى) البصرى . روى عن بشر بن منصور ومبشر بن إسماعيل وصالح المزى . وعنه إبراهيم بن سعيد الجوهرى ويحيى بن موسى وعبيد الله بن جرير . وروى عنه أبوداود وهذا الحديث فقط . قال فى التقريب مقبول من العاشرة و (الناقط) نسبة لى نقط المصاحف . ويقال له النقاط والناقد بالبدال المهملة نسبة إلى نقد الحديث ومعرفة صحيحه من سقيمته . و (عتاب بن أسيد) بفتح أوله ابن أبى العيص بكسر أوله ابن أمية بن عبد شمس أبو عبد الرحمن الأموى المسكى . روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وعنه عطاء

ابن أبي رباح وسعيد بن أبي عقرب . والمسيب بن سعيد . استعمله النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على مكة عام الفتح في خروجه إلى حنين ولم يزل عاملا عليها حتى قبض رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأقره أبو بكر فلم يزل عليها إلى أن مات يوم مات أبو بكر روى له أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه (المعنى) (قوله أمر رسول الله أن يخرص العنب الخ) بالمشاة التحتية مبنيًا للفعول . وفي بعض النسخ أمرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن يخرص بالنون مبنيًا للفاعل . وجعل صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خرص العنب كخرص النخل لأنه يخرص من التمر ما يحيط به البصر ظاهرا ولا يحول دونه حائل ولا يخفى في ورق الشجر . والعنب فيه هذا المعنى فلذا شبه بالنخل بخلاف سائر الثمار فإن هذا المعنى معدوم فيها . أو لأن خير فتحت أو لا سنة سبع وبها نخل وبعث إليهم صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عبد الله بن رواحة فخرصها . فلما فتح الطائف وبها عنب كثير أمر بخرصه كخرص النخل المعروف عندهم . وحكمة الخرص أن الفقراء شركاء أرباب الأموال في الثمر فلو منع أرباب الأموال من الاتفاع بثمارهم إلى أن تبلغ غايتها في الصلاح لأضر ذلك بهم . ولو انبسط أيديهم فيها لأخل ذلك بحق الفقراء منها . ولما كانت الأمانة غير متحققة عند كل واحد من أرباب الأموال وعمالمهم وضعت الشريعة هذا الضابط ليتوصل به أرباب الأموال إلى الاتفاع بها ويحفظ للمساكين حقوقهم (قوله وتؤخذ زكاته الخ) أشار به إلى أن الزكاة لا تخرج عقب الخرص وإنما تخرج إذا صار الرطب تمرا والعنب زيبيا فهو محمول على ما من شأنه أن يجف من العنب والرطب . أما ما لا يجف منهما فتجب فيه الزكاة عند أبي حنيفة قل أو أكثر كباقي الفواكه وتخرج من عينه أو قيمته . وذهب أبو يوسف ومحمد إلى أنه لا زكاة فيه بناء على أصلهما من أن الزكاة إنما تفرض فيما يبقى سنة بلا علاج كثير . وقالت المالكية يخرج من ثمنه إن بيع وإلا فن قيمته يوم طيبه ولا يجزئ الإخراج من عينه . وذهبت الشافعية والحنابلة إلى وجوب الزكاة فيه ، ويخير الساعي بين أن يقاسم رب المال في الثمرة بالخرص قبل القطع ويعين نصيب الفقراء في نخلة أو نخلات ثم يفرق الثمرة بينهم أو يبيعها للمالك أو غيره ويعطى ثمنها للفقراء وبين أن يقطع الثمرة ويقاسم المالك بالكيل أو الوزن ويعطى الفقراء حقهم أو يبيعها ويعطيهم ثمنها : ولا يقال مقتضى الأصل أنه لا زكاة في هذا لأنه لا يدخر فهو كالخضروات لأن هذا يدخر في الجملة

(والحديث) أخرجه أيضا النسائي والترمذي وابن ماجه والدارقطني . وفيه انقطاع قال ابن قانع سعيد بن المسيب لم يدرك عتابا . وقال أبو داود سعيد لم يسمع من عتاب شيئا كما صرح به في بعض النسخ . وقال المنذرى انقطاعه ظاهر لأن مولد سعيد في خلافة عمر ومات

عتاب يوم مات أبو بكر اه ونحوه لابن عبد البر . ورواه الدارقطني من طريق الواقدي عن عبد الرحمن بن عبد العزيز عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن المسور بن مخرمة عن عتاب ابن أسيد الخ لكن قال أبو حاتم : الصحيح عن سعيد بن المسيب أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمر عتابا مرسل اه على أن الواقدي ضعيف . وقال النووي هذا الحديث وإن كان مرسلا لكن اعتضد بقول الأئمة اه

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيْبِيُّ نَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ نَافِعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ التَّمَّارِ عَنِ

ابن شهاب بإسناده ومعناه

(ش) (قوله بإسناده ومعناه) أى بإسناد حديث عبد الرحمن بن إسحاق السابق ومعناه . (ولفظه) عند الدارقطني أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال فى زكاة الكرم إنها تحرص كما يخرص النخل ثم تؤدى زكاته زيبيا كما تؤدى زكاة النخل تمرا . ورواه أيضا من عدة طرق (ولفظه) عند الترمذى وابن ماجه أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم

— باب فى الخرص —

أى تقدير ما على النخل من الرطب تمرا وما على الكرم من العنب زيبيا

(ص) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ نَا شُعْبَةَ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

ابن مسعود قال : جاء سهل بن أبى حثمة إلى مجلسنا فقال : أمرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا خرصتم فجدوا أو دعوا الثلث ، فإن لم تدعوا أو تجدوا الثلث فدعوا الربع

(ش) (رجال الحديث) (عبد الرحمن بن مسعود) بن نيار الأنصارى . روى عن

سهل بن أبى حثمة . وعنه خبيب بن عبد الرحمن . قال ابن القطان لا يعرف حاله . وذكره ابن حبان فى الثقات وقال فى التقريب مقبول من الرابعة . وقال البزار معروف . روى له أبوداود والنسائى والترمذى هذا الحديث فقط (معنى الحديث) (قوله إذا خرصتم فجدوا) أى إذا قدر العامل الثمار وعرقم حق الله فيها فاقطعوا منها ما شئتم . وهو أمر للإباحة يقال جذه يجذه من باب قتل إذا قطعه ، ويحتمل أن جدوا فعل ماض معطوف على الشرط وجوابه محذوف أى إذا

قدرتم الثمار ثم قطعها أربابها فخذوا زكاتها . وفي بعض النسخ فخذوا بالخاء والذال المعجمتين أى إذا قدرتم الثمار فقد أبيع لكم أخذ الزكاة . وفي بعضها فخذوا بالجيم والذال المهملة من الجد بمعنى الاجتهاد . يقال جد يجد من بابي قتل وضرب إذا اجتهد . والمعنى إذا قدرتم الثمار فاجتهدوا في التقدير خشية الإجحاف بالفقراء أو أرباب الأموال . وفي بعضها فخذوا بالخاء المهملة والذال المعجمة من الحذ وهو الجذ ﴿ قوله ودعوا الثلث ﴾ يحتمل أن يكون المراد اتركوا ثلث الزكاة ليتصدق به رب المال بنفسه على أقاربه وجيرانه فلا يغرّم لهم من ماله شيئا . ويحتمل أن يكون المراد اتركوا الثلث من نفس الثمرة فلا يؤخذ عليه زكاة رافة بأرباب الأموال فإنه يكون منه الساقطة والهالكة وما يأكله الطير والناس فلو أخذت الزكاة على جميع المال أضر بربه . وكان عمر بن الخطاب يأمر الخراس بذلك . وبه قال أحمد . قال في المغنى على الخراس أن يترك في الخرص الثلث أو الربع توسعة على أرباب الأموال لأنهم يحتاجون إلى الأكل هم وأضيافهم ويطعمون جيرانهم وأهلهم وأصدقائهم وسؤالهم ويكون في الثمرة الساقطة وينتأها الطير وتأكل منه المارة . فلو استوفى العامل الكل منهم أضر بهم . وبهذا قال إسحاق والليث وأبو عبيد . والمرجع في تقدير المتروك إلى الساعى باجتهاده فإن رأى الأكلة كثير اترك الثلث . وإن كانوا قليلا ترك الربع : وذكر حديث الباب . وقال . وروى أبو عبيد بإسناده عن مسكحول قال : كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا بعث الخراس قال خففوا على الناس فإن في المال العرية والواطئة والأكلة اه والعرية نخلات يهبها رب المال لشخص يحنى ثمارها . والواطئة المارة في الطريق سموا بذلك لو طهم بلاد الثمار مجتازين . والأكلة أرباب الثمار وأقاربهم وجيرانهم . وبترك الثلث من الثمرة قال مالك والشافعى في الجديد . وقال في القديم يدع لأهل الثمار نخلة أو نخلات يأكلها أهله ويختلف ذلك باختلاف حال الرجل في قلة عياله وكثرتهم . ولا نعلم له دليلا على ذلك ﴿ قوله فإن لم تدعوا أو تجذوا الخ ﴾ أى إن لم يترك العمال الثلث أو إن لم يقطع أرباب الأموال من الثمر شيئا فاتركوا الربع على ما ذكر . فالخطاب في قوله تدعوا للعمال . فالخيار لهم بين ترك الثلث أو الربع . والخطاب في قوله تجذوا لأرباب الأموال . وفي نسخة أو تجذوا بالذال المهملة أى إن لم تجذوا ترك الثلث مناسبا فدعوا الربع فأول للثمن من الراوى (وفي الحديث) دلالة على مشروعية الخرص وهو قول أكثر أهل العلم . قال الماوردى الدليل على جواز الخرص ورود السنة قولاً وفعلاً وامثالاً أما القول فحديث عتاب ، وأما الفعل فحديث البخارى . وأما الامثال فما روى أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان له خراسون اه وحديث عتاب الحديث السابق : وحديث البخارى مارواه بسنده إلى أبى حميد الساعدى قال : غزونا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم غزوة تبوك فلما جاء وادى القرى إذ امرأة في حديقة لها فقال النبي صلى الله تعالى عليه

وعلى آله وسلم لأصحابه احرصوا . وحرص رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عشرة أوسق (الحديث) واختلف في حكمه وفيم يكون : فذهب مالك وأصحابه إلى وجوبه في العنب والرطب فقط وهو قول شريح وأبي جعفر وبعض أهل الظاهر وقول للشافعي . وقالت الشافعية والخانبة يسنّ فيهما لا في غيرهما . واستدل هؤلاء بحديث الباب والذي قبله . قال في النيل : قيل ويقاس على الرطب والعنب غيرهما مما يمكن ضبطه بالخرص . واختلف في خرص الزرع فأجازته للمصلحة الإمام يحيى اه ببعض تصرف : لكن الراجح قصر الخرص على العنب والتمر وقوامع النص . وقال أبو حنيفة وأصحابه لا يجوز الخرص لأنه ظن وتخمين والحديث جابر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الخرص وقال : أرأيتم إن هلك التمر أحب أحدكم أن يأكل مال أخيه بالباطل ؟ رواه الطحاوي (وأجابوا) عن حديث الباب ونحوه بأنه كان قبل تحريم الربا ثم نسخ . ودعوى أن تحريم الربا متقدم على الخرص غير مسلم . فإن تحريم الربا إنما كان في حجة الوداع كما في حديث جابر الطويل الآتي للمصنف في «باب صفة حج النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم» وعلى فرض عدم النسخ فالخرص إنما كان تخويفا للأكررة لئلا يخونوا . فإن فعل لذلك فلا بأس والأكررة بفتحات جمع أكار وهو من يزرع الأرض . وحكى عن الشعبي أن الخرص بدعة (وأجيب) بأن العمل بالخرص بقي طول حياته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعمله به أبو بكر وعمر في زمانهما . فقد روى الحاكم من طريق حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه بعثه إلى خرص التمر وقال : إذا أتيت أرضاً فأحرصها ودع لهم قدر ما يأكلون . قال الخطابي وعامة الصحابة على تجويزه والعمل به ولم يذكر عن أحد منهم خلاف اه وقال الحافظ ابن القيم في إعلام الموقعين : المثال التاسع والعشرون ردّ السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في خرص الثمار في الزكاة والعرايا وغيرها إذابدا صلاحها . ثم ذكر أحاديث الخرص وقال : ادعى جماعة ردّ هذه السنن كلها بقوله تعالى «إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه» قالوا والخرص من باب القمار والميسر فيكون تحريمه ناسخا لهذه الآثار ، وهذا من أبطل الباطل . فإن الفرق بين القمار والميسر والخرص المشروع كالفرق بين البيع والربا والميتة والمذكاة . وقد نزه الله رسوله وأصحابه عن تعاطي القمار وعن شرعه وإدخاله في الدين . وبالله العجب أكان المسلمون يقامرون إلى زمن خير ؟ ثم استمروا على ذلك إلى عهد الخلفاء الراشدين ثم انقضت عصر الصحابة وعصر التابعين على القمار ولا يعرفون أن الخرص قمار حتى بينه بعض فقهاء الكوفة . هذا والله الباطل حقا والله الموفق للصواب اه ببعض تصرف وقولهم إن الخرص كان تخويفا للأكررة دعوى لا دليل عليها بل يردّها حديث الباب السابق . ومن هذا تعلم أن الراجح القول

بمشروعية الخرص في التمر والعنب أخذا بظاهر الحديث وهو وإن كان في سنده عبد الرحمن بن مسعود . وفيه مقال : إلا أن الحاكم صحح إسناده وقال له شاهديا سنادا متفق على صحته إن عمر بن الخطاب أمر به . وساق حديثه السابق . ويقويه أيضا حديث الباب السابق وعمل الصحابة والتابعين ﴿ فقه الحديث ﴾ دل الحديث على الحث على المحافظة على حقوق الفقراء . وعلى الرأفة بأرباب الأموال حيث أمر صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن يترك لهم الثلث أو الربع

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا أحمد والنسائي والترمذي وابن حبان والحاكم وصححه . وفي بعض النسخ زيادة ﴿ قال أبو داود الخارص يدع الثلث للخرفة ﴾ بالخاء المعجمة والراء المفتوحين جمع خارف وهو الذي يخرف الثمرة أي يجتنيها ويقتطعها . والخرفة بالضم اسم لما يقتطع ويجتني من الثمار حين بدو صلاحها . والمعنى أن الخارص يترك ثلث الثمار من غير تخريص لمن يجتني الثمار ويقتطعها . وفي نسخة للخرفة بالخاء المهملة . يعني يترك الخارص ثلث الثمار من غير تخريص لأجل العاملين في صلاحها . وفي بعض النسخ زيادة قوله « وكذا قال يحيى القطان ،

— ﴿ ﴿ باب متى يخرص التمر ؟ ﴾ —

أى في أى زمن يقع خرصه ؟

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ نَا حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرْتُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ وَهِيَ تَذْكُرُ شَأْنَ خَيْرٍ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ إِلَى يَهُودٍ فَيَخْرِصُ النَّخْلَ حِينَ يَطِيبُ قَبْلَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْهُ

﴿ ش ﴾ ﴿ حجاج ﴾ بن محمد الأعور . و ﴿ ابن جريج ﴾ عبد الملك بن عبد العزيز ﴿ قوله أخبرت عن ابن شهاب ﴾ لم تعرف الواسطة بين ابن جريج وابن شهاب ﴿ قوله وهي تذكر شأن خير ﴾ يعني ما وقع في فتحها ﴿ قوله يبعث عبدالله بن رواحة ﴾ بن ثعلبة بن امرئ القيس ابن عمرو الأنصاري المخزومي أبو محمد . كان من السابقين الأولين وكان أحد النقباء ليلة العقبة وشهد بدرًا وما بعدها وهو الذي جاء ببشارة وقعة بدر إلى المدينة وكان عظيم القدر في الجاهلية والإسلام . قتل بغزوة مؤتة سنة ثمان ﴿ قوله فيخرص النخل الخ ﴾ أرسله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لذلك لأنه قد ساقاهم بعد فتح خيبر على أن يعملوا في نخيلهم ويكون لهم النصف من الثمار . وأمر صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بخرص نخيلهم ليظهر نصيب اليهود من نصيبه وليعلم قدر الزكاة فيما يكون في نصيبه . فقد روى الدارقطني من طريق ابن جريج بسنده إلى عائشة أنها قالت وهي تذكر

شأن خبير كان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يبعث ابن رواحة إلى اليهود فيحرص النخل حين يطيب أول الثمرة قبل أن يؤكل منها ثم يخبر اليهود يأخذونها بذلك الحرص أو يدفعونه إليهم بذلك الحرص . وأمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالحرص لكي تحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتفرق

(فقه الحديث) دل الحديث على أن أول وقت حرص التمر يكون عند بدو صلاحه . وعلى أنه يعمل بخبر الواحد فى الحرص وبه قالت المالكية والحنابلة وجماعة من الشافعية إن كان عدلاً عارفاً . وقال جماعة من الشافعية لا بد من اثنين (والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والدارقطنى وفى إسناده رجل مجهول . ورواه عبدالرزاق والدارقطنى بدون واسطة بين ابن جريج والزهرى

— باب ما لا يجوز من الثمرة فى الصدقة —

أى ما لايجل إعطاؤه من الثمرة فى الزكاة . وفى بعض النسخ من الثمر . وفى بعضها إسقاط هذه الترجمة (ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ نَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ نَا عَبَّادُ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجُرُورِ وَلَوْنِ الْحَبِيقِ أَنْ يُؤْخَذَا فِي الصَّدَقَةِ . قَالَ الزُّهْرِيُّ لَوْنَيْنِ مِنْ تَمْرِ الْمَدِينَةِ

(ش) (الرجال) (سعيد بن سليمان) تقدم بالسابع ص ١٨٤ . و (عباد) بن العوام ابن عمر بن عبد الله أبو سهل الواسطى . روى عن حميد الطويل وعوف الأعرابى وحجاج بن أرطاة وسعيد بن أبى عروبة وغيرهم . وعنه أحمد بن حنبل وسعيد بن سليمان الواسطى وعمران ابن ميسرة ومحمد بن الصباح الدولابى وجماعة . وثقه ابن معين والعجلى وأبو داود والنسائى وأبو حاتم وقال ابن خراش صدوق وقال ابن سعد كان يتشيع وذكروه ابن حبان فى الثقات . وقال الأثرم عن أحمد مضطرب الحديث عن سعيد بن أبى عروبة . مات سنة سبع وثمانين ومائة وله سبعون سنة . روى له الجماعة (وأبو أمامة) أسعد بن سهل بن حنيف تقدم بالثالث صفحة ٢٠٥ (المعنى) (قوله نهى رسول الله عن الجرور الخ) بضم الجيم وسكون العين المهملة بوزن عصفور نوع ردىء من التمر لاخير فيه . ولون الحبيق بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة تمر صغير ردىء . أغبر فيه طول منسوب إلى ابن حبيق اسم رجل (قوله قال الزهرى لونين من تمر المدينة)

أى قال الزهري يعنى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالجرور والحقيق صنفين رديئين . فلونين مفعول محذوف أو بدل من الجرور وما عطف عليه . وفي نهيه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن ذلك دلالة على أنه لا يجوز لرب المال أن يدفع في زكاة التمر الرديء بدلا عن الجيد الذى وجبت فيه الزكاة . وهو نص فى التمر وتقدم النهي عن أخذ الرديء فى كل الأموال فى « باب زكاة السائمة » (والحديث) أخرجه أيضاً الحاكم والدارقطنى بأتم مما هنا عن سهل قال : أمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بصدقة بقاء رجل من هذا السخل بكبائس . قال سفيان يعنى الشيص فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من جاء بهذا ؟ وكان لا يجيىء أحد بشيء إلا نسب إلى الذى جاء به . فزلت « ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون » قال : ونهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن الجرور ولون الحقيق أن يؤخذ فى الصدقة . قال الزهري لوني من تمر المدينة . والسخل بضم السين المهملة وتشديد الحاء المعجمة المفتوحة الشيص كما ذكره سفيان . والكبائس جمع كباسة بكسر الكاف العذق وهو من التمر كالعنقود من العنب

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ أَسْنَدَهُ أَيْضًا أَبُو الْوَلِيدِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ كَثِيرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ

(ش) (أبو الوليد) الطيالسى . وأشار به إلى طريق آخر للحديث متصل فهو ترجيح للرفع (وقد وصله) الدارقطنى قال : حدثنا الحسين بن إسماعيل ثنا يوسف بن موسى ثنا أبو الوليد ثنا سليمان بن كثير ثنا الزهري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « نهى عن لوني من التمر الجرور ولون الحقيق ، وكان الناس يتيممون شرمهم فيخرجونها فى الصدقة فهو عن لوني من التمر ونزلت « ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون » وأخرج نحوه النسائى من طريق عبد الجليل بن حميد اليحصبي أن ابن شهاب حدثه قال حدثني أبو أمامة بن سهل بن حنيف فى الآية التى قال الله عز وجل « ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون » قال هو الجرور ولون الحقيق . فنهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن يؤخذ من الصدقة الرذالة اه والرذالة بضم الراء وبالذال المعجمة الرديء (وأخرجه) مالك موقوفا على ابن شهاب قال : لا يؤخذ فى صدقة النخل الجرور ولا مصران القارة « نوع رديء من التمر » ولا عذق ابن حبيق قال ابن شهاب : وهو يعد على صاحب المال ولا يؤخذ منه فى الصدقة . قال مالك : وإنما مثل ذلك الغنم تعد على صاحبها بسخالها . والسخل لا يؤخذ منه فى الصدقة وقد يكون فى الأموال ثمار لا تؤخذ الصدقة منها من ذلك البرديء « نوع جيد من التمر » وما أشبهه لا يؤخذ من أدناه كما لا يؤخذ من خياره وإنما تؤخذ الصدقة من أوساط المال

(ص) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَاصِمٍ الْأَنْطَاكِيُّ نَائِحِي يَعْنِي الْقَطَّانَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ

جَعْفَرُ حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ أَبِي عَرِيبٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الْمَسْجِدَ وَيَدُهُ عَصَا وَقَدَعَتْ رَجُلٌ مَنَا قَنَا حَشْفًا فَطَعَنَ بِالْعَصَا فِي ذَلِكَ الْقَنُوِّ وَقَالَ: لَوْ شَاءَ رَبُّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ تَصَدَّقَ بِأَطْيَبِ مِنْهَا وَقَالَ: إِنَّ رَبَّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ يَأْكُلُ الْحَشْفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

(ش) (رجال الحديث) (صالح بن أبي عريب) بفتح المهملة واسم أبي عريب قلبه مصغرا ابن حرملة بن كليب الحضرمي . روى عن كثير بن مرة وخلاد بن السائب . وعنه حيوة بن شريح والليث وعبد الحميد بن جعفر الأنصاري وغيرهم . ذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريب مقبول من الثالثة . روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه (المعنى) (قوله وقد علق رجل منا قنا حشفا) بفتح القاف وكسرها مقصورا وهو مرادف للقنو وهو العذق بما فيه من الرطب قال في اللسان والقنو «بالكسر والضم» والقنا «بالكسر والفتح» الكباسة والجمع أقناء وقنوان وقنيان قلبت الواو ياء . اه بتصرف والحشف بفتح الحاء الياض الرديء . من التمر . وكانوا يعلقون مثل ذلك في المسجد لئلا كل منه من يحتاج إليه كما في رواية ابن ماجه عن البراء بن عازب قال : كانت الأنصار تخرج إذا كان جداد النخل من حيطانها أقناء البسر فيعلقونه على جبل بين أسطواتين في مسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فيأكل منه فقراء المهاجرين فيعمد أحدهم فيدخل قنو الحشف يظن أنه جائز في كثرة ما يوضع من الأقناء فنزل فيمن فعل ذلك «ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون» يقول لا تعمدوا للحشف منه تنفقون «ولستم بأخذيته إلا أن تغمضوا فيه» يقول لو أهدى لكم ما قبلتموه إلا على استحياء من صاحبه غيظا . أنه بعث إليكم ما لم يكن لكم فيه حاجة واعلموا أن الله غني عن صدقاتكم اه وقوله يظن أنه جائز في كثرة ما يوضع من الأقناء . يعني يظن واضع القنو الذي فيه الحشف أنه يخفى فلا يعرف أحد صاحبه لكثرة ما يوضع من الأقناء (قوله) (فطعن بالعصا في ذلك القنو) يشير به إلى حقارة ذلك القنو وأن صاحبه لم يؤد ما طلب منه على الوجه الأكمل (قوله يأكل الحشف يوم القيامة) يعني يجازى على فعله السيئ . وأطلق الأكل على الجزاء مشاكلة . ويحتمل أن يكون جزاؤه أكل الحشف حقيقة بأن يخلق الله له شهوة أكله جزاء صنعه . وفي الحديث دلالة على ذم إخراج الرديء في الزكاة وتقدم بيانه

(والحديث) أخرجه أيضا النسائي وابن ماجه

— باب زكاة الفطر —

أى فى بيان الزكاة التى تجب بالفطر من رمضان . قال ابن قتيبة المراد بزكاة الفطر زكاة النفوس مأخوذ من الفطرة التى هى أصل الخلقة . وتسمية أول يوم من شوال يوم الفطر تسمية شرعية لم تعرف قبل الإسلام . وفرضت صدقة الفطر فى السنة الثانية من الهجرة . وهى فى الشرع اسم لما يعطى من المال لمن يستحق الزكاة على وجه مخصوص يأتى بيانه

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الدَّمَشْقِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّمْرَقَنْدِيُّ قَالَا نَا مَرْوَانَ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ نَا أَبُو يَزِيدَ الْخَوْلَانِيُّ وَكَانَ شَيْخَ صَدُقٍ وَكَانَ ابْنُ وَهْبٍ يَرَوِي عَنْهُ . نَاسِيَارُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ مُحَمَّدُ الصَّدْفِيُّ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ طَهْرَةً لِلصَّيَامِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ . مَنْ آدَاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ . وَمَنْ آدَاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ

(ش) (رجال الحديث) (عبد الله بن عبد الرحمن) بن الفضل بن بهرام التيمي أبو محمد . روى عن يزيد بن هارون وحبان بن هلال وأبى نعيم وآخرين . وعنه مسلم وأبو داود والترمذى والبخارى فى غير الجامع والحسن بن الصباح . قال ابن حنبل إمام . وقال أبو حاتم إمام أهل زمانه . وقال أحمد بن سيار كان حسن المعرفة قد دون المسند والتفسير وقال محمد بن إبراهيم الشيرازى كان ممن يضرب به المثل فى الدراية والحفظ وأظهر علم الحديث والآثار بسمرقند وذب عنها الكذب . مات سنة خمس وخمسين ومائتين يوم التروية ودفن يوم عرفة يوم الجمعة وهو ابن أربع وسبعين سنة . و(السمرقندى) نسبة إلى سمرقند بلدة بالتركستان . و(مروان) ابن محمد بن حسان (قوله قال عبد الله الخ) أى قال عبد الله بن عبد الرحمن فى روايته حدثنا أبو يزيد الخولانى ، بالتحديث وهى رواية ابن ماجه . ولعل رواية محمود بن خالد بالعنعنة و(أبو يزيد الخولانى) المصرى لم يعرف اسمه وسماه الخا كم فى روايته يزيد بن مسلم . لكن قال فى التقريب وهم الخا كم فى هذا . روى عن سيار بن عبد الرحمن . وعنه عبد الله بن وهب ومروان بن محمد كان شيخنا صادقا قال فى التقريب صدوق من السابعة اه . روى له أبو داود وابن ماجه (قوله وكان

ابن وهب الخ) من كلام مروان : فقد أخرج الحاكم من طريق محمود بن خالد الدمشقي قال: ثنا مروان بن محمد الدمشقي ثنا يزيد بن مسلم الخولاني وكان شيخ صدق وكان عبد الله بن وهب يحدث عنه الخ . فلو كان من كلام عبد الله لم يذكر في رواية محمود بن خالد . فما قاله بعض الشراح من أنه من كلام عبد الله وهم . و (سيار) بتشديد الياء (بن عبد الرحمن) المصري . روى عن عكرمة وبكير بن الأشج وحنش الصنعاني وغيرهم . وعنه الليث وحيوة بن شريح وأبو يزيد الخولاني وطائفة . قال أبو زرعة لا بأس به وذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريب مقبول من السادسة روى له أبو داود وابن ماجه . و (الصدفي) نسبة إلى صدفة قرية قرب قيراوان بتونس (المعنى) (قوله فرض رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم زكاة الفطر) أي أوجبها وفي رواية للبخاري عن نافع عن ابن عمر قال : أمر نبي الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بزكاة الفطر صاعا من تمر الخ . وأصل الأمر للوجوب . والجمهور على أن الفرض والواجب بمعنى . وهو ما طلب فعله طلبا جازما بدليل قطعي أو ظني . فزكاة الفطر عندهم من قبيل الفرض . وفرق بينهما الحنفية فقالوا الفرض ماثب بدليل قطعي الثبوت والدلالة . والواجب ماثب بدليل ظني الثبوت أو الدلالة وزكاة الفطر عندهم واجبة لثبوتها بدليل ظني وإن وردت في الحديث بلفظ فرض لأن معناه قدر . وذهب أشهب من المالكية وجماعة من الظاهرية وابن اللبان من الشافعية إلى أنها سنة وتأولوا فرض بمعنى قدر على أصله في اللغة . ورد بورود الأمر بها كما في رواية البخاري المذكورة . وبما قاله ابن دقيق العيد من أن فرض نقل عن معناه الأصلي إلى الوجوب فالحمل عليه أولى اه وقال ابن علية وأبو بكر بن كيسان الأصم إنها كانت واجبة أولا ثم نسخ وجوبها بزكاة المال لما رواه النسائي عن قيس بن سعد بن عبادة قال : أمرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله . لكن لا دليل فيه على النسخ لاحتمال الاكتفاء بالأمر الأول . ولأن نزول فرض لا يوجب سقوط فرض آخر . قال الخطابي حديث قيس بن سعد هذا لا يدل على زوال وجوبها لأن الزيادة في جنس العبادة لا توجب نسخ الأصل المزيدي عليه غير أن محل سائر الزكوات الأموال ومحل زكاة الفطر الرقاب وقد عللت بأنها طهرة للصائم من الرفث واللغو فهي واجبة على كل صائم بعلة التطهير . وكل الصائمين محتاجون إليها . فإذا اشتركوا في العلة اشتركوا في الوجوب اه ببعض تصرف (قوله طهرة للصيام) أي تطهيره من اللغو والرفث الواقعيين فيه . وفي بعض النسخ طهرة للصائم . واللغو ما لا فائدة فيه من القول أو الفعل تعود على الشخص في الدنيا أو الدين مكروها كان أو مباحا كالهزل واللعب والتعمق في الشهوات وغير ذلك . والرفث الفحش من الكلام وهو المراد هنا . ويطلق على الجماع أيضا . وكانت الزكاة طهرة للصائم مما ذكر لأن

الحسنات يذهب السيئات ﴿ قوله وطعمة للمساكين ﴾ أى ليكون قوتهم يوم العيد مهياً لهم تسوية بين الفقير والغنى فى وجدان القوت ذلك اليوم . وطعمة بضم الطاء وسكون العين المهمتين الطعام الذى يؤكل . وروى الدارقطنى وابن عدى من حديث ابن عمر مرفوعاً « أغنوم عن الطواف فى هذا اليوم ، وهو ضعيف لأن فى سنه محمد بن عمر الواقدى (وتمسك بظاهر حديث الباب) الحسن البصرى فقال : إنما تجب زكاة الفطر على من يجب عليه الصوم فقط لا على الصغير لأنه إذا لم يلزمه الصيام فلا تلزمه طهرته . وقال أكثر أهل العلم يجب إخراجها عن الصغير لأن علة الإيجاب مركبة من الطهارة والطعمة رعاية للجانب المساكين ، ولحديث ابن عمر الآتى فى « باب كم يؤدى فى صدقة الفطر ، فرض رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم زكاة الفطر صاعاً فذكر معنى مالك زاد والصغير والكبير ﴾ قوله من أداها قبل الصلاة الخ ﴾ أى قبل صلاة العيد فهى زكاة مقبولة يثاب عليها ثواباً كاملاً ، ومن أداها بعد الصلاة فهى صدقة من الصدقات المطلقة التى يتصدق بها فى سائر الأوقات . فهى أقل ثواباً من المؤداة قبل الصلاة (ولا دليل) فى الحديث على أنها لا تقبل بل الذى فيه أن إخراجها قبل الصلاة أفضل لئلا يشتغل الفقير عن صلاة العيد بالسؤال . وعلى هذا أجمعت الأمة خلافاً لمن زعم أن ظاهر الحديث يدل على عدم إجزائها إذا أخرت عن الصلاة

﴿ فقه الحديث ﴾ دل الحديث على مشروعية زكاة الفطر وتقديم بيان حكمها . وعلى أنها تكفر السيئات . وعلى أنها شرعت رافة بالمساكين . وعلى أن وقت إخراجها قبل الصلاة ويأتى تمام الكلام على وقتها فى الباب بعده

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضاً ابن ماجه والحاكم والدارقطنى وقال ليس فى رجاله مجروح

— ﴿ ﴿ باب متى تؤدى ؟ ﴾ —

أى فى أى وقت تؤدى زكاة الفطر؟

﴿ ص ﴾ حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير نا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال: أمرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة قال وكان ابن عمر يؤديها قبل ذلك باليوم واليومين

﴿ ش ﴾ ﴿ زهير ﴾ بن معاوية ﴿ قوله أن ﴾ تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة ﴾ أى قبل صلاة العيد أول يوم من شوال . فدل الحديث على أن وقت إخراج الزكاة قبل

صلاة العيد . والقبلية ظرف متسع . ولذا اختلفت الفقهاء في وقت الوجوب بعد اتفاهم على أن إخراجها قبل صلاة العيد هو الأفضل . فقال أبو حنيفة والليث والهادي والقاسم إنه من طلوع فجر يوم العيد . وهو رواية ابن القاسم عن مالك لأنه الوقت الذي يتعين به الفطر الحقيقي ، ولأنها قريبة تتعلق بالعيد فلا يتقدم وقت وجوبها على يومه . وقال الثوري وأحمد والشافعي وإسحاق إنه من غروب شمس آخر يوم من رمضان . وهو رواية أشهب عن مالك واستدلوا بقول ابن عباس في حديثه السابق : فرض رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم زكاة الفطر . والفطر من رمضان لا يكون إلا بغروب الشمس من آخر يوم منه . وتظهر ثمة الخلاف فيمن ولد قبل طلوع الفجر وبعد غروب الشمس فتجب الزكاة عنه على القول الأول دون الثاني (قوله وكان ابن عمر يؤديها قبل ذلك الخ) وفي نسخة فكان ابن عمر بالفاء أي كان ابن عمر يخرج زكاة الفطر قبل العيد بيوم أو يومين . وكذا غيره من الصحابة كانوا يؤدونها قبل يوم الفطر . ففي البخاري بعد ذكر حديث ابن عمر : كان ابن عمر يعطيها للذين يقبلونها وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين . وهذا إشارة إلى جميعهم فهو إجماع . وفي رواية ابن خزيمة من طريق عبد الوارث عن أيوب قال : قلت لنافع متى كان ابن عمر يعطي ؟ قال إذا قعد العامل قلت متى كان يقعد ؟ قال قبل الفطر بيوم أو يومين . وروى مالك في الموطأ عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاث : ولعلمهم استندوا في فعلهم هذا إلى ما أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة قال : وكلني رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بحفظ زكاة رمضان . الحديث . وفيه أن أبا هريرة أمسك الشيطان ثلاث ليال وهو يأخذ من طعام زكاة الفطر الذي جمع تحت يده ووكّل إليه حفظه . فدل ذلك على أنهم كانوا يعجلونها قبل العيد بثلاث ليال من النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . ومن جوز تقديمها يوما أو يومين الكرخي ومالك وهو مشهور مذهب الحنابلة . وقالوا لا يجوز تعجيلها أكثر من ذلك وفي المغني لابن قدامة الحنبلي وقال بعض أصحابنا يجوز تعجيلها من بعد نصف الشهر كما يجوز تعجيل أذان الفجر والدفع من مزدلفة بعد نصف الليل . وأجاز الشافعي تقديمها من أول رمضان لأن سببها الصوم والفطر بعده فإذا وجد أحد السببين جاز تعجيلها كزكاة المال بعد ملك النصاب . وجوز الهادي والقاسم وأبو طالب والعباس تقديمها ولو إلى عامين . وقالت الحنفية يجوز تقديمها مطلقا من غير تفصيل بين مدة ومدة على الصحيح لأن سبب الوجوب قد وجد وهو رأس يمونه ويل عليه . يعنون به من تلمزه نفقته . فصار كإخراج الزكاة بعد وجود النصاب . وقال الزيلعي وعند خلف بن أيوب يجوز تعجيلها بعد دخول رمضان لاقبله لأنها صدقة الفطر ولا فطر قبل الشروع في الصوم . وقيل يجوز تعجيلها في النصف الأخير من رمضان . وقيل في العشر الأخير .

وعند الحسن بن زياد لا يجوز تعجيلها أصلاً كالأضحية اه فإن أخرها عن صلاة العيد وأخرجها في يومه جاز له ذلك مع الكراهة كما يشعر بذلك قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو من أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات، وإلى ذلك ذهب الشافعية والحنابلة وعطاء وموسى ابن وردان وإسحاق وهو قول للمالكية . والمعتمد عندهم أنه إذا أخرجها بعد صلاة العيد كان تاركاً للأفضل . وقال القاضي إذا أخرجها في بقية اليوم لم يكن فعل مكروها . وقالت الحنفية يجوز تأخيرها بدون كراهة . وقال ابن حزم يحرم تأخيرها عن صلاة العيد وتبقى في ذمته . وأما تأخيرها عن يوم العيد فهو حرام عند المالكية والشافعية والحنفية والحنابلة وأكثر العلماء لأنها زكاة واجبة فوجب أن يكون في تأخيرها إثم كما في تأخير الصلاة عن وقتها . ويجب قضاؤها ولا تسقط بالتأخير عن يوم العيد خلافاً للحسن بن زياد من الحنفية وداود الظاهري فإنهما قالا تسقط بمضى يوم الفطر لأنها قرينة اختصت بيوم العيد فتسقط بمضيه كالأضحية فإنها تسقط بمضى أيام النحر . ورد بأن هناك فرقا بين الأضحية والزكاة فإن الأضحية غير معقولة المعنى فلا تكون قرينة إلا في وقتها . أما الزكاة فإنها قرينة مالية معقولة المعنى فلا تسقط إلا بالأداء . وحكى عن ابن سيرين والنخعي الرخصة في تأخيرها عن يوم العيد . وحكاها ابن المنذر عن أحمد اه من المعنى وقال واتباع السنة أولى . والراجح كراهة التأخير عن صلاة العيد وحرمة عن يومها مع لزوم القضاء (والحديث) أخرجه أيضا البخاري ومسلم والنسائي والترمذي وليس في حديثهم فعل ابن عمر . وأخرجه الدارقطني من عدة طرق

— باب كم يؤدى في صدقة الفطر ؟ —

أى في بيان مقدار ما يدفع فيها

(ص) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ نَا مَالِكٌ وَقَرَأَهُ عَلَيَّ مَالِكٌ أَيْضًا عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا قَالِ فِيهِ فِيمَا قَرَأَهُ عَلَيَّ مَالِكٌ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ عَلَيَّ كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرَهُ أَوْ أُتِيَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ

(ش) (قوله حدثنا مالك الخ) أى أن الإمام مالك حدثنا عبد الله بن مسلمة بهذا الحديث مرتين مرة بالتحديث من حفظه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فرض زكاة

الفطر صاعاً من تمر الخ. ومرة بقراءة عبد الله بن مسلمة على مالك قال فيه: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم: زكاة الفطر من رمضان صاع من تمر الخ. وفي بعض النسخ وقرأه على مالك بتشديد المثناة التحتية، والمعنى عليها أن مالكا حدث به عبد الله بن مسلمة مرة من حفظه ومرة قرأه عليه من كتابه ﴿ قوله صاعاً ﴾ بالنصب بدل من زكاة المنصوب على المفعولية. وتتمام هذه الرواية محذوف دل عليه ما في الرواية الثانية، وفي بعض النسخ إسقاط لفظ صاعاً في هذه الرواية، والصاع مكيال يسع أربعة أمداد باتفاق (واختلف) العلماء في مقدار المد فقيل هو رطل وثلاث بالعراقي وبه قال مالك والشافعي وأحمد وفقهاء الحجاز وأبو يوسف. وقيل رطلان وهو قول أبي حنيفة ومحمد وفقهاء العراق فيكون الصاع خمسة أرطال وثلاث على الأول وثمانية أرطال على الثاني. والرطل العراقي عند الحنفية ثلاثون ومائة درهم بالدرهم المتعارف. وإليه ذهب الرافعي من الشافعية. ورجح النووي أنه ثمانية وعشرون ومائة درهم وأربعة أسباع درهم. وهذا مذهب الحنابلة. وقالت المالكية هو ثمانية وعشرون ومائة درهم وتقدم في باب ما يجزى من الماء في الوضوء، من الجزء الأول، أدلة كل. وأن الخلاف في ذلك لفظي فن قال إن الصاع خمسة أرطال وثلاث اعتبره من التمر والشعير. ومن قال إنه ثمانية أرطال اعتبره من الماء كما يؤخذ من أدلة كل. فلا خلاف في مقدار المد والصاع. والاشتباه إنما جاء من عدم التقييد باختلاف المكيال بهما رزانة وخفة. فإن الماء أثقل من العدس وهو أثقل من الحلبة والبقول وهما أثقل من البر والخص وهما أثقل من الذرة وهي أثقل من التمر والشعير. فإن المد منهما يزن ثلاثة وسبعين ومائة درهم وثلاثا. ومن الذرة الصبغ خمسة وتسعين ومائة درهم وثلاثا. ومن الذرة الشامي اثنين ومائتي درهم وثلاثا. ومن البر والخص ستة عشر ومائتي درهم. ومن البقول والحلبة أربعة وعشرين ومائتي درهم. ومن العدس سبعة وعشرين ومائتي درهم. ومن الماء العذب الصافي أو المعين ستين ومائتي درهم. وعليه فالصاع من التمر والشعير يزن ثلاثة وتسعين وستمائة درهم وثلاثا وهي خمسة أرطال وثلاث بالعراقي. والصاع من الماء المذكور يزن أربعين وألف درهم وهي ثمانية أرطال بالعراقي. وقد وزن القدح المصري فوجد أنه يسع من القمح ٤٧٠ سبعين وأربعمائة درهم ومن الذرة الشامي ٤٥٤ ونصف درهم ومن الشعير ٣٧٠ ونصف درهم. أي أنه يسع مدين وثمان مد تقريباً وهذا إذا وضع الحب بلا زلزلة ولا دك ولا جنبذة « أي تقيبب، باليد فزيادة ثمن المد تقابل ما في الحب من الطين والتراب. فالقدح بحالته يساوي نصف الصاع. وأما ما في كتب المالكية من أن الصاع بالكيل المصري قدح وثلاث قدح، ففيه شيء من التسامح حتى لو تمشينا على ما اشتهر عنهم من أن الدرهم الشرعي أقل في الوزن من العرفي. فإن الصاع على ما قالوه يسع من متوسط الشعير بالدرهم الشرعي ٦٨٢ بضرب خمسة أرطال وثلاث بالعراقي في مقدار الرطل

عندهم وهو ١٢٨ درهم، وهي بالدرهم العرفي ٥٣٧ تقريباً بضرب دراهم الصاع وهي (٦٨٢) في مقدار الدرهم الشرعي وهو (٥٠٤) حبة من الشعير: وقسمة الحاصل على مقدار الدرهم العرفي وهو (٦٤ حبة) ينتج ٥٣٧ درهما عرفياً تقريباً. وتقدم أن القدح المصري يسع من الشعير ٣٧٠ درهماً ونصف درهم. فإذا قسم مقدار الصاع على مقدار القدح كان الخارج ٤٤١ أي قدح ونصف قدح تقريباً. وما اشتهر في كتب الحنفية من أن الصاع قدحان وثلاثا قدح فبني على أن الصاع ثمانية أرتال بالعراقي وأن الخلاف في وزنه حقيق. وقد علمت أنه لفظي وأنه لا خلاف في أن صاع الفطرة خمسة أرتال وثلاث بالعراقي ﴿قوله على كل حر أو عبد﴾ ظاهره وجوب الزكاة على العبد نفسه وبه قال داود. وقال يجب على السيد تمكينه من الكسب ليؤديها كما يجب عليه أن يمكنه من أداء بقية الفرائض. وقال الجمهور إن زكاة العبد على سيده لما تقدم للمصنف في باب صدقة الرقيق، من حديث أبي هريرة أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال: ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة إلا صدقة الفطر في الرقيق، وظاهر الحديث أيضاً وجوب الزكاة وإن كان العبد مكاتباً أو مدبراً وبه قالت المالكية. وقالت الحنفية والشافعية والحنابلة زكاة المكاتب على نفسه لعدم ولاية السيد عليه ولو جوب نفقته على نفسه ﴿قوله ذكر أو أنثى﴾ ظاهره وجوب الزكاة على نفس المرأة وإن كان لها زوج، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري وابن المنذر. وقال مالك والشافعي والليث وأحمد وإسحاق تجب على زوجها تبعاً لنفقتها ﴿قوله من المسلمين﴾ فيه دلالة على اشتراط الإسلام فيمن تجب عليه زكاة الفطر. فلا تجب على الكافر وهو متفق عليه، واختلف هل تجب على الكافر في عبده المسلم؟ فقال أكثر أهل العلم لا تجب عليه. قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن لا صدقة على الذمي في عبده المسلم لقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في الحديث من المسلمين. ولأنه كافر فلا تجب عليه الفطرة كسائر الكفار لأن الفطرة زكاة فلا تجب على الكافر كزكاة المال اه وحكى عن أحمد أن على الكافر إخراج صدقة الفطر عن عبده المسلم. وهي رواية للشافعية. ووجه بأن العبد من أهل الطهارة فوجب أن تؤدي عنه زكاة الفطر كما لو كان سيده مسلماً. واختلف أيضاً هل تجب على المسلم عن عبده الكافر؟ فذهب الجمهور إلى أنها لا تجب أخذاً بظاهر الحديث. وذهبت الحنفية إلى أنها تجب على سيده المسلم وهو قول عطاء والثوري وابن المبارك والنخعي وإسحاق لما رواه الدارقطني عن ابن عمر أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمر بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون: قال الدارقطني والصواب أنه موقوف اه وفي إسناده القاسم بن عبدالله وليس بالقوى. وسيأتي نحوه للمصنف. واستدلوا أيضاً بما تقدم للمصنف عن أبي هريرة من قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليس على المسلم في عبده صدقة إلا صدقة الفطر. قالوا والعبد أعيم من كونه مسلماً أو كافراً.

ولأن وجوب الصدقة متعلق بالسيد، ولا يشترط فيه إسلام العبد، بل الشرط إسلامه فقط. ورد بأن عموم العبد في هذه الأحاديث يخصه حديث الباب. وما رواه مسلم عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على كل نفس من المسلمين حرّاً أو عبد (الحديث) فهذا صريح في أن العبد لا بد فيه من الإسلام وإن كان المؤدى عنه سيده ((والحديث)) أخرجه أيضا البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه وأحمد والدارقطنى والترمذى

وقال حديث حسن صحيح

((ص)) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ السَّكَنِيُّ نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا فَذَكَرَ بِمَعْنَى مَالِكٍ. زَادُوا الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ وَأَمْرًا بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ

((ش)) ((رجال الحديث)) ((يحيى بن محمد بن السكن)) بن حبيب أبو عبيد الله أو أبو عبيد البصرى البزاز. روى عن معاذ بن هشام وجبان بن هلال وروح بن عبادة ومحمد ابن جهضم وغيرهم. وعنه البخارى وأبو داود والنسائى والبخارى وابن خزيمة وغيرهم. وثقه النسائى وابن حبان. وقال صالح بن محمد لأبأس به. وقال مسلمة صدوق. روى له البخارى وأبو داود والنسائى. و((عمر بن نافع)) العدوى المدينى مولى ابن عمر. روى عن أبيه والقاسم بن محمد بن أبي بكر. وعنه مالك وعبيد الله بن عمر وعثمان بن عثمان الغطفانى وغيرهم وثقه أحمد والنسائى وابن حبان وقال ابن عدى وابن معين وأبو حاتم ليس به بأس. وقال ابن سعد كان ثبنا قليل الحديث ولا يحتجون بحديثه. مات بالمدينة فى خلافة أبي جعفر المنصور. روى له البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه ((المعنى)) ((قوله فذكر بمعنى مالك الخ)) أى ذكر عمر بن نافع بسنده معنى حديث مالك السابق وزاد فى روايته: والصغير والكبير الخ (وساق لفظه) البخارى والنسائى والدارقطنى عن ابن عمر قال: فرض رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على الحر والعبد والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين. وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة ((قوله وأمر بها أن تؤدى الخ)) أى أمر النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن تؤدى زكاة الفطر قبل صلاة العيد لا غناء الفقير عن السؤال الذى ربما يشغله عن صلاة العيد. وهذا الأمر للاستحباب عند الجمهور وللوجوب عند ابن حزم

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ عَنْ نَافِعٍ قَالَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ

(ش) أَى رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ . وَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ (وهذه الرواية) أَخْرَجَهَا الدَّارِقُطْنِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارَسِيُّ ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرَ أَوْ أُنْثَى صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ

(ص) وَرَوَاهُ سَعِيدُ الْجَمْحِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ قَالَ فِيهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ . وَالْمَشْهُورُ

عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ لَيْسَ فِيهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ

(ش) أَى رَوَى الْحَدِيثَ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَمْحِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ وَقَالَ فِي آخِرِ رِوَايَتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ (وهذه الرواية) أَخْرَجَهَا الدَّارِقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهَا بِسَنَدِهِمَا إِلَى يَحْيَى بْنِ صَدِيقٍ قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَمْحِيُّ ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ بُرِّ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرَ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ (قوله والمشهور عن عبيد الله الخ) أَى الَّذِي اشْتَهَرَ مِنْ رِوَايَةِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْمَذْكُورِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ . الْحَدِيثُ . وَلَيْسَ فِيهِ قَوْلُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ (ومن رواه) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بِدُونِ قَوْلِهِ «مِنَ الْمُسْلِمِينَ» عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو سَامَةَ كَمَا فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ . وَقَدْ ذَكَرَ الْمَصْنُفُ بَعْدَ «جَمَاعَةً» مِنْ رِوَايَةِ عُبَيْدِ اللَّهِ بِدُونِ قَوْلِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ

(ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ وَبِشْرَ بْنَ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَاهُمَا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ح

وَنَا مُوسَى بْنَ إِسْمَاعِيلَ نَا أَبَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ فَرَضَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ . زَادَ مُوسَى وَالدَّكْرُ وَالْأَثْنِيُّ

(ش) (قوله حدثاهم) أَى حَدَّثَنَا مُسَدَّدًا وَمَنْ مَعَهُ مِنَ التَّلَامِيذِ . وَ (أبان) بْنُ يَزِيدَ

الْعَطَّارِ (قوله زاد موسى) أَى زَادَ مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ فِي رِوَايَتِهِ قَوْلَهُ وَالدَّكْرُ وَالْأَثْنِيُّ

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ فِيهِ أَيُّوبُ وَعَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي الْعُمَرِيُّ فِي حَدِيثِهِمَا عَنْ

نَافِعٍ ذَكَرَ أَوْ أَتَىٰ أَيضًا

(ش) أي زاد أيوب السخيتاني وعبد الله بن عمر العمرى في حديثهما أيضا لفظ ذكر أو أتى . وهو يفيد التعميم في فرض الصدقة (ورواية أيوب) أخرجها البخارى ومسلم والدارقطنى بالسند إلى أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فرض على الذكر والأثني والحر والعبد صدقة رمضان صاعا من تمر أو صاعا من طعام (ورواية العمرى) أخرجها الدارقطنى كما تقدم . والحاصل أن حديث ابن عمر هذا قد اشتهر من طريق مالك عن نافع بزيادة قوله من المسلمين حتى قال أبو قلابة : ليس أحد يقول من المسلمين غير مالك اه لكن تابع مالك على هذه الزيادة جماعة من الثقات . منهم من ذكرهم المصنف . ومنهم الضحاك بن عثمان كما في رواية لمسلم والدارقطنى . ومنهم كثير بن فرقد كما في رواية للدارقطنى والحاكم . ومنهم المعلى بن إسماعيل كما في رواية ابن حبان . ومنهم يونس بن يزيد كما في رواية الطحاوى في مشكل الآثار (ومن هذا) تعلم أن الراجح مذهب إليه الجمهور من أن العبد الكافر المملوك لمسلم لا يجب على سيده زكاة فطره «وما رواه» الدارقطنى من طريق سلام الطويل عن زيد العمى عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : صدقة الفطر عن كل صغير وكبير ذكر وأتى يهودى أو نصرانى . الحديث «ضعيف» لا يصلح للاحتجاج به لأن فيه سلاما الطويل . قال الدارقطنى متروك الحديث ولم يسنده غيره . ورواه ابن الجوزى في الموضوعات وقال : زيادة اليهودى والنصرانى فيه موضوعة تفرد بها سلام الطويل «وما رواه» الدارقطنى أيضا من طريق عثمان بن عبد الرحمن الوقاصى عن نافع عن ابن عمر أنه كان يخرج صدقة الفطر عن كل حر وعبد صغير وكبير ذكر وأتى كافر ومسلم حتى إن كان ليخرج عن مكاتبه من غلبانه «ضعيف» أيضا لأن عثمان بن عبد الرحمن متروك كما قاله الدارقطنى . وكل ما جاء من الأحاديث الدالة على أن العبد الكافر المملوك لمسلم يجب عليه زكاة فطره لا يصلح منها شيء للاحتجاج به

(ص) حَدَّثَنَا أَهَيْمٌ بْنُ خَالِدِ الْجَنْبِيِّ نَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ

ابْنُ أَبِي رَوَادٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ النَّاسُ يُخْرِجُونَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ أَوْ سَلْتِ أَوْ زَيْبٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَكَثُرَتِ الْخِنْطَةُ جَعَلَ عُمَرُ نِصْفَ صَاعِ خِنْطَةٍ

مَكَانَ صَاعٍ مِنْ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ

(ش) (زائدة) بن قدامة (قوله أو سلت) بضم المهملة وسكون اللام نوع من الشعير ليس له قشر كأنه الحنطة. وقيل هو حب بين الحنطة والشعير فهو كالحنطة في ملاسته وكالشعير في طبعه وبرودته

(فقهاء الحديث) دل الحديث على مشروعية إخراج زكاة الفطر من الأصناف المذكورة وعلى أنها من هذه الأصناف صاع ومن البر نصف صاع. وسيأتي تمام الكلام على ذلك في الباب الآتي إن شاء الله تعالى

(والحديث) أخرجه الدارقطني بتمامه. وأخرجه النسائي مختصراً لم يذكر فيه ما حكى عن عمر. وفي إسناد عبد العزيز بن أبي رواد، وقد ضعفه قوم ووثقه آخرون، وهم أعرف بمن ضعفه وقد أخرج له البخاري استشهاده. وقال الحافظ في تهذيب التهذيب قال يحيى بن القطان عبد العزيز ثقة في الحديث ليس ينبغى أن يترك حديثه لرأى أخطأ فيه

(ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ قَالَا نَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَعَدَلَ النَّاسَ بَعْدَ نَصْفِ صَاعٍ مِنْ بَرٍّ قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُعْطِي التَّمْرَ فَأَعْوَزَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ التَّمْرَ عَامًا فَأَعْطَى الشَّعِيرَ

(ش) (حماد) بن زيد. و (أيوب) السخيتاني (قوله قال قال عبدالله الخ) أى قال نافع قال عبدالله بن عمر بعد قوله: فرض رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صدقة الفطر على الذكر والأثني والحر والمملوك صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير فعدل الناس إلى إخراج نصف صاع من بر بعد أن كانوا يخرجون صاعاً من غيره. فقد أخرج النسائي والترمذي الحديث من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: فرض رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صدقة الفطر على الذكر والأثني والحر والمملوك صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير قال: فعدل الناس إلى نصف صاع من بر (قوله فعدل الناس الخ) بالتخفيف أى «سوّى» الناس بعد ما جعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من غيره «نصف» الصاع من القمح بالصاع من غيره لما رأوا من استوائهما في المنفعة والقيمة. ولعلمهم قاسوا لعدم وقوفهم على نص من النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في الاكتفاء بنصف صاع من قمح وإلا لما احتاجوا إلى القياس. وسيأتي في الباب الآتي ما ثبت عن الرسول صلى الله تعالى عليه

وعلى آله وسلم في ذلك ﴿قوله وكان عبد الله الخ﴾ أى قال نافع كان عبد الله بن عمر يخرج صدقة الفطر صاعا من تمر . وفي رواية مالك في الموطأ عن نافع كان ابن عمر لا يخرج إلا التمر في زكاة الفطر إلا مرة واحدة فإنه أخرج شعيرا ﴿قوله فأعوز أهل المدينة التمر﴾ أى أعجزهم الحصول عليه . يقال أعوزنى المطلوب مثل أعجزنى لفظا ومعنى . ويقال أعوزنى الشيء إذا احتجت إليه فلم أقدر عليه . فأهل منصوب على المفعولية والتمر مرفوع على الفاعلية (وفيه دلالة) على أنهم كانوا يخرجون أجود الأصناف في الزكاة . وعلى أن التمر كان أجود الأصناف عندهم

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا مسلم والنسائي . وأخرجه البخارى عن نافع عن ابن عمر قال : فرض النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صدقة الفطر على الذكر والأنثى والحر والمملوك صاعا من تمر أو صاعا من شعير فعادل الناس به نصف صاع من بر . فكان ابن عمر يعطى التمر فأعوز أهل المدينة من التمر فأعطى شعيرا . فكان ابن عمر يعطى على الصغير والكبير حتى إن كان يعطى عن نبي . وكان ابن عمر رضى الله عنهما يعطيها للذين يقبلونها وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ دَاوُدَ يُعْنَى ابْنَ قَيْسٍ عَنِ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ حُرٍّ وَمَمْلُوكٍ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقْطٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَيْبٍ فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ حَتَّى قَدِمَ مُعَاوِيَةُ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا فَكَلَّمَ النَّاسَ عَلَى الْمَنْبَرِ فَكَانَ فِيْمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ أَنْ قَالَ: إِنِّي أَرَى أَنَّ مَدِينَةَ مَنْ سَمَّرَ الشَّامَ تَعَدَّلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ أَبَدًا مَا عَشْتُ

﴿ش﴾ ﴿قوله إذ كان فينا رسول الله﴾ فيه إشعار بأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان عالما بما كانوا يخرجونه في الزكاة وأقرهم عليه فهو مرفوع حكما ﴿قوله زكاة الفطر﴾ وفي بعض النسخ صدقة الفطر ﴿قوله صاعا من طعام الخ﴾ الطعام في الأصل عام في كل ما يقتات من الحنطة والتمر والشعير وغير ذلك كذا في النهاية . وعليه فعطف ما بعده عليه من عطف

الخاص على العام . وقال الخطابي : زعم بعضهم أن الطعام اسم خاص للبر قال : ويدل على صحة ذلك أنه قد ذكر في الخبر الأقط والشعير والتمر والزبيب وهي أقواتهم التي كانوا يقتاتونها ولم يذكر الحنطة وكانت أغلاها وأفضلها ، فلولا أنه أرادها بقوله صاعا من طعام لذكرها عند التفصيل كما ذكر غيرها من الأقوات اه وقال في الفتح وقال هو (يعني الخطابي) وغيره وقد كانت لفظة الطعام تستعمل في الحنطة عند الإطلاق حتى إذا قيل اذهب إلى سوق الطعام فهم منه سوق القمح . وإذا غلب العرف نزل اللفظ عليه لأن ما غلب استعمال اللفظ فيه كان خطوره عند الإطلاق أقرب اه وعليه فالطعام في الحديث خاص بالقمح . قال في الفتح وقد رده ابن المنذر فقال : ظن بعض أصحابنا أن قوله في حديث أبي سعيد صاعا من طعام حجة لمن قال صاعا من طعام حنطة وهذا غلط منه . فإن أبا سعيد أجمل الطعام ثم فسره بما أورده البخاري من طريق حفص بن ميسرة أن أبا سعيد قال : كنا نخرج في عهد النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يوم الفطر صاعا من طعام . وقال أبو سعيد وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر اه بتصرف . وقال في سبيل السلام : والقول بأن أبا سعيد أراد بالطعام الحنطة في حديثه غير صحيح اه فالظاهر أن لفظ الطعام في الحديث أعم من الحنطة بل « قوله » في رواية أخرى للطحاوي وغيره فلما جاء معاوية وجاءت السمراء قال : أرى أن مدامن هذا يعدل مدّين دليل ، على أن الحنطة لم تكن لهم قوتا قبل هذا : فكيف يتوهم أنهم أخرجوا ما لم يكن موجودا ؟ (قوله أو صاعا من أقط) بفتح الهمزة وكسر القاف وقد تسكن مع فتح الهمزة وكسرها هو لبن مجفف يابس غير منزوع الزبد وهو « الكشك » . وفي إجزائه في زكاة الفطر خلاف : فظاهر الحديث يدل على جوازه وبه قال مالك . وذهب الحنفيون إلى أنه لا يجزئ إلا باعتبار القيمة لأنه غير منصوص عليه في وجه يوثق به وجواز ما ليس بمنصوص عليه لا يكون إلا باعتبار القيمة . وقال الشافعي لأحب أن يخرج الأقط فإن أخرج صاعا من أقط لم يتبين لي أن عليه الإعادة (قوله حتى جاء معاوية الخ) وكان يومئذ خليفة كما في رواية ابن خزيمة (قوله إني أرى أن مدّين من سمراء الشام الخ) يعني بها القمح . وهو اجتهاد من معاوية . وتمسك به من قال إن مقدار الزكاة من البر نصف صاع قال « ولا يقال » إنه قول صحابي وقد خالفه أبو سعيد وهو أطول صحبة منه وأعلم بحال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « لأنه قد وافقه » على ذلك غيره من الصحابة كما أشار لذلك بقوله فأخذ الناس بذلك . والناس عام فكان إجماعا ، ولا تضر مخالفة أبي سعيد في ذلك لأنها حكاية عن فعله فلا تدل على الوجوب . على أن لفظ المروي عنه قال : كنت أخرج على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صاعا من طعام صاعا من تمر صاعا من شعير . فيجعل قوله صاعا من تمر صاعا من شعير تفسيراً لقوله صاعا من طعام . وسيأتي تمام الكلام في الباب بعد (قوله

فأما أنا فلا أزال أخرجه الخ) أى لا أزال أخرج من القمح صاعا كاملا مدة حياتى . وفى رواية لمسلم لا أخرج إلا ما كنت أخرج فى عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يعنى به الصاع كاملا

(فقه الحديث) دل الحديث على جواز إخراج الزكاة من هذه الأصناف المذكورة فى الحديث . وعلى ما كان عليه أبو سعيد من شدة الاتباع والتمسك بآثار النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وترك العدول إلى الاجتهاد مع وجود النص

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد والبخارى ومسلم والنسائى والترمذى وابن ماجه والدارقطنى وابن خزيمة والطحاوى

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ ابْنُ عَلِيَّةَ وَعَبْدَةُ وَغَيْرُهُمَا عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَثْمَانَ بْنِ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ عَنْ عِيَاضٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ بِمَعْنَاهُ . وَذَكَرَ رَجُلٌ وَاحِدٌ فِيهِ عَنْ ابْنِ عَلِيَّةٍ أَوْ صَاعَ حِنْطَةٍ وَلَيْسَ بِمَحْفُوظٍ

(ش) (الرجال) (عبد الله بن عبد الله بن عثمان الخ) روى عن عياض بن عبد الله بن سعد وعمر بن عبد العزيز ومكحول . وعنه يزيد بن أبى حبيب ومحمد بن إسحاق وعبد الله بن عامر الأسلمى . روى له النسائى وأبو داود هذا الحديث فقط . قال فى التقريب مقبول من السادسة و (عياض) بن عبد الله بن سعد بن أبى سرح تقدم بالرابع صفحة ١٠٠ (المعنى) (قوله رواه ابن عليّة وعبد الخ) أى روى الحديث المذكور إسماعيل بن عليّة وعبد بن سليمان عن محمد بن إسحاق الخ بمعنى حديث داود بن قيس السابق . وذكر رجل «هو يعقوب بن إبراهيم الدورقى» فى الحديث من رواية ابن عليّة قوله أو صاع حنطة . لكن ذكر الحنطة غير محفوظ كما قال ابن خزيمة : ذكر الحنطة فى خبر أبى سعيد غير محفوظ ولا أدرى بمن الوهم اه (ورواية ابن عليّة) أخرجها الدارقطنى والحاكم من طريق يعقوب الدورقى قال : ثنا ابن عليّة عن محمد بن إسحاق حدثنى عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم بن حزام عن عياض بن عبد الله بن أبى سرح قال : قال أبو سعيد وذكروا عنده صدقة رمضان فقال : لا أخرج إلا ما كنت أخرجه على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صاعا من تمر أو صاعا من حنطة أو صاعا من شعير أو صاعا من أقط فقال له رجل من القوم : أو مدين من قمح . فقال لا تلك قيمة معاوية لا أقبلها ولا أعمل بها اه وقول الرجل أو مدين من قمح دال على أن ذكر الحنطة فى الحديث خطأ إذ لو كان أبو سعيد أخبر أنهم كانوا يخرجون من الحنطة فى عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله

وسلم لما قال الرجل هذا القول (قوله أو صاع حنطة) وفي بعض النسخ أو صاعا من حنطة

(ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا إِسْمَاعِيلُ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْحِنْطَةِ

(ش) أى ليس في حديث مسدد عن اسماعيل بن علية ذكر الحنطة . وأشار المصنف بهذا إلى تضعيف ذكر الحنطة في الرواية المتقدمة . لأن ابن علية قد اختلف عليه فيه . فرواه عنه مسدد ولم يذكر فيه الحنطة . ورواه عنه يعقوب الدورقي وذكر فيه الحنطة وقد تقدم أن فيه ما يدل على أن ذكرها خطأ . ومسدد حافظ يعتمد على روايته

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَقَدْ ذَكَرَ مُعَاوِيَةَ بْنَ هِشَامٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ

زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عِيَاضِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بَرٍّ وَهُوَ وَهْمٌ مِنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ هِشَامٍ
أَوْ مِنْ رَوَاهُ عَنْهُ

(ش) أى ذكر معاوية بن هشام في حديث أبي سعيد بسنده المذكور نصف صاع من بر بدل قوله صاعا من طعام وهو غلط من معاوية أو ممن روى عنه (والمحفوظ عن الثوري) ما أخرجه الطحاوي قال : حدثنا علي بن شيبه ثنا قبيصة بن عقبة ثنا سفيان عن زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح عن أبي سعيد الخدري قال : كنا نعطي زكاة الفطر من رمضان صاعا من طعام أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من أقط . وأخرج الطحاوي أيضا نحوه من طريق مالك عن زيد بن أسلم . وزاد فيه أو صاعا من زبيب

(ص) حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى أَنَا سُفْيَانُ ح وَنَا مُسَدَّدٌ نَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ سَمِعَ

عِيَاضًا قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِي يَقُولُ: لَا أَخْرِجُ أَبَدًا إِلَّا صَاعًا، إِنَّا كُنَّا نَخْرِجُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَاعَ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ أَقْطٍ أَوْ زَبِيبٍ. هَذَا حَدِيثُ يَحْيَى. زَادَ سُفْيَانُ أَوْ صَاعًا مِنْ دَقِيقٍ قَالَ حَامِدٌ: فَأَنْكَرُوا عَلَيْهِ فَتَرَكَهُ سُفْيَانُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: فَهَذِهِ الزِّيَادَةُ وَهِيَ مِنْ ابْنِ عَيْنَةَ

(ش) (سفيان) بن عيينة . و(يحيى) القطان . و(ابن عجلان) محمد (قوله لا أخرج أبدا إلا صاعا) يعنى من بر أو غيره . وغرض أبي سعيد بذلك يان أنه لا يوافق معاوية على

مارآه من أجزاء نصف صاع من قمح . وكأنه قاس البر على غيره فلذا قال : إنا كنا نخرج على عهد النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صاع تمر الخ . ولم يثبت لديه ماورد في كفاية نصف صاع من بر الذي سيأتى في الباب بعد ﴿ قوله صاع تمر ﴾ وفي نسخة صاعا من تمر ﴿ قوله زاد سفیان أو صاعا من دقيق ﴾ أى زاد سفیان بن عيينة في روايته على ما ذكر من الأصناف أو صاعا من دقيق ﴿ قوله قال حامد فأنكر واعليه الخ ﴾ وفي بعض النسخ فأنكر واعليه الدقيق . أى قال حامد ابن يحيى أحد شيوخ المصنف : فأنكر المحدثون على سفیان زيادة الدقيق في الحديث ، فتركه من حديثه . قال المصنف فزيادة الدقيق غلط من ابن عيينة : وقال البيهقي . رواه جماعة عن ابن عجلان منهم حاتم بن إسماعيل . ومن ذلك الوجه أخرجه مسلم في الصحيح . ويحيى القطان وأبو خالد الأحمر وحماد بن مسعدة وغيرهم فلم يذكر أحد منهم الدقيق غير سفیان وقد أنكروا عليه فتركه اه لكن رواه الدارقطني بهذه الزيادة عن سفیان فقال : حدثنا إبراهيم بن حماد ثنا عباس بن يزيد ثنا سفیان بن عيينة ثنا ابن عجلان عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول : ما أخرجنا على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلا صاعا من دقيق أو صاعا من تمر أو صاعا من سلت أو صاعا من زبيب أو صاعا من شعير أو صاعا من أقط . قال أبو الفضل فقال له « أى لسفیان » على بن المديني وهو معنا : يا أبا محمد أحد لا يذكر في هذا الدقيق ، فقال بل هو فيه وأبو الفضل العباس بن يزيد . ورواه أيضا عن ابن عيينة من طريق سعيد بن الأزهر وذكر فيه الدقيق . ورواه النسائي من طريق محمد بن منصور قال : حدثنا سفیان عن ابن عجلان قال سمعت عياض بن عبد الله يخبر عن أبي سعيد الخدري قال : لم نخرج على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلا صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من زبيب أو صاعا من دقيق أو صاعا من أقط أو صاعا من سلت ثم شك سفیان فقال دقيق أو سلت اه والظاهر أن سفیان كان يروى الدقيق في الأصناف التي تخرج منها زكاة الفطر فلما أنكر عليه تركه . (وروايات الباب) تدل على أن الواجب في صدقة الفطر من الأجناس المذكورة صاع لا فرق بين البر والزبيب وغيرهما . وبه قال مالك والشافعي وأحمد وأصحابه وإسحاق والحسن البصري والهادي والقاسم ، وهو قول أبي سعيد وأبي العالية وجابر بن زيد . وقال أبو حنيفة وأصحابه وزيد بن علي يجزئ فيها نصف صاع من بر وصاع من غيره . وهو قول أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وأبي هريرة وجابر بن عبد الله وابن عباس وابن الزبير ، واستدلوا بأحاديث الباب الآتي ، وبما تقدم من جمع الناس على رأى معاوية : والناس إذ ذاك الصحابة والتابعون ، فلو كان عندهم عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تقدير الخنطة بصاع لم يسكتوا ولم يعوتلوا على رأى معاوية إذ لا يعوتل على الرأى المعارض للنص . واستدلوا أيضا بما رواه الدارقطني من حديث عمرو بن

شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمر صارخا بمكة إن صدقة الفطر حق واجب على كل مسلم صغير أو كبير ذكر أو أنثى حر أو مملوك حاضر أو باد مدآن من قمح أو صاع من شعير أو صاع من تمر . قالوا « والأحاديث » الدالة على إخراج صاع من بر « غير ثابتة » . وعلى فرض ثبوتها فهي محمولة على أن الزائد على نصف الصاع كان تبرعا لا على سبيل الإلزام جمعا بين الأحاديث ، لما رواه الطحاوي من طريق حماد عن يونس عن الحسن أن مروان بعث إلى أبي سعيد أن ابعث إلى بزكاة رقيقك ، فقال أبو سعيد للرسول إن مروان لا يعلم ، إنما علينا أن نعطي لكل رأس عند كل فطر صاعا من تمر أو نصف صاع من بر . قال الطحاوي : فهذا أبو سعيد قد أخبر في هذا بما عليه في زكاة الفطر عن عبيده . فدل على أن ما روى عنه مما زاد على ذلك كان اختيارا منه ولم يكن فرضا له . وهذا هو الراجح لاتفاق الصحابة والتابعين في عهد معاوية عليه ولأنه لم يثبت التصريح بصاع من البر في حديث صحيح . وروى عن أبي حنيفة أنه قال : يكفي من الزبيب نصف صاع كالحنطة . لكنه مردود بأحاديث الباب ونحوها الدالة على أن الزبيب لا يكفي منه إلا صاع ، ولذا اختاره أبو يوسف ومحمد وبه يفتى عندهم . وهو رواية عن أبي حنيفة أيضا . وخالف الحسن البصري في الأقط فقال لا يجزئ إخراجها في الفطرة . وقال أبو حنيفة وأصحابه يعتبر فيه القيمة فلا يكفي منه في الفطرة إلا ما بلغت قيمته نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو شعير . وظاهر الأحاديث يرد عليهم . وزعم الماوردي من الشافعية أن الأقط يجزئ عن أهل البادية دون أهل الحاضرة . ولا دليل له على هذه التفرقة قال النووي في المجموع : وهذا الذي قاله شاذ فاسد مردود وحديث أبي سعيد صريح في إبطاله وإن كان قد تأوله على أنه كان في البادية وهذا تأويل باطل . ثم المذهب الذي قطع به الجماهير أنه لا فرق في أجزاء الأقط بين أهل البادية والحضرة وقال ابن قدامة الحنبلي في المغنى وقال أبو الخطاب لا يجزئ إخراج الأقط مع القدرة على ماسواه في إحدى الروايتين . وظاهر الحديث يدل على خلافه اه وبظاهر الحديث أخذ مالك كما تقدم صفحة ٢٣٠ (وأخذ) من رواية سفيان جواز إخراج الدقيق في الزكاة . وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وأحمد . وهي وإن كان فيها مقال إلا أنها اعتضدت بروايات أخر . منها ما أخرجه الحاكم والدارقطني من طريق سليمان بن أرقم عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت قال : خطبنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال « من كان عنده طعام فليصدق بصاع من بر أو صاع من شعير أو صاع من تمر أو صاع من دقيق أو صاع من زبيب أو صاع من سلت » قال الدارقطني سليمان بن أرقم متروك الحديث . وقالوا أيضا يجوز إخراج السويق ، لما رواه ابن خزيمة من حديث ابن عباس قال : أمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن تؤدى زكاة رمضان صاعا من طعام عن الصغير والكبير والحر والمملوك . من أدى سلنا

قبل منه وأحسبه قال: من أدى دقيقاً قبل منه . ومن أدى سويقاً قبل منه . واختلف هؤلاء في القدر المخرج من السويق والدقيق : فقال أبو حنيفة وأصحابه نصف صاع من دقيق القمح وسويقه وصاع من دقيق الشعير وسويقه . وقال أحمد صاع لافرق بين دقيق القمح وغيره . وقال مالك وأصحابه والشافعية وأكثر العلماء لا يجوز إخراج الدقيق والسويق لأنهما لم يذكرا في الأحاديث الصحيحة والأحاديث التي فيها ذكر الدقيق لا تصلح للاحتجاج بها . وظاهر الأحاديث أن الإخراج من الأصناف المذكورة على سبيل التخيير . فله أن يخرج من أيها شاء وإن لم يكن المخرج من غالب قوت البلد وهو قول للشافعي . واختاره القاضي أبو الطيب وهو ظاهر كلام الحنابلة إذا كانت كلها موجودة وإلا فيخرج مما هو مقتات من كل حب أو ثمر ، وهو ظاهر كلام الحنفية أيضاً إلا أنهم جعلوا التخيير بين القمح والشعير والتمر والزبيب ، وقالوا لا يخرج من غيرها إلا باعتبار القيمة . وقال أكثر الشافعية تخرج من غالب قوت البلد ولو كان من غير هذه الأصناف المذكورة وهو مذهب المالكية . وهل العبرة عندهم بغالب قوت البلد في رمضان أو في يوم الإخراج أو في كل السنة ؟ خلاف . رجح الخطاب اعتبار غالب قوتهم في رمضان واستظهر الأمير اعتبار غالب قوتهم يوم الوجوب (فائدة) لم يجز أكثر العلماء إخراج القيمة في زكاة الفطر وأجازه أبو حنيفة ، وكذا المالكية مع الكراهة (والحديث) أخرجه أيضا الدارقطني بلفظ تقدم

— باب من روى نصف صاع من قمح —

أى في بيان ماورد في كفاية نصف صاع من قمح في صدقة الفطر

(ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ قَالَا نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ مُسَدَّدٌ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي صُعَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَعْلَبَةَ أَوْ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صُعَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : صَاعٌ مِنْ بُرِّ أَوْ قَمْحٍ عَنْ كُلِّ اثْنَيْنِ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرَ أَوْ أُنْثَى . أَمَا غَنِيكُمْ فَيُزَكِّيهِ اللَّهُ تَعَالَى . وَأَمَا فَقِيرُكُمْ فَيُرُدُّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهُ . زَادَ سُلَيْمَانُ فِي حَدِيثِهِ غَنَى أَوْ فَقِيرٍ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿النعمان بن راشد﴾ أبو إسحاق الجزرى الرقى مولى بنى أمية روى عن الزهرى وعبد الله بن مسلم وميمون بن مهران وعبد الملك بن أبى محذورة . وعنه وهيب بن خالد وابن جريج وحماد بن زيد وجريز بن حازم . ضعفه أبو داود ويحيى القطان وابن معين وقال مرة ثقة . وقال النسائى كثير الغلط أحاديثه مقبولة وقال أيضا صدوق فيه ضعف . وقال أحمد مضطرب الحديث روى أحاديث مناكير . وقال البخارى وأبو حاتم فى حديثه وهم كثير وهو فى الأصل صدوق وذكره ابن حبان فى الثقات . روى له مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى والبخارى فى التاريخ . و ﴿ثعلبة بن أبى صعير﴾ وفى نسخة ثعلبة بن عبد الله بن أبى صعير بمهملتين مصغرا . وهذه رواية مسدود وواقفه سليمان فى ثعلبة بن عبد الله ابن أبى صعير فى رواية . وفى أخرى له عبد الله بن ثعلبة بن أبى صعير . وصوبه الدارقطنى . وعليه فهو أبو محمد المدنى الشاعر . مسح رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وجهه ورأسه زمن الفتح ودعا له . روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعن أبيه ثعلبة وعمر وعلى وسعد ابن أبى وقاص وجابر وأبى هريرة . وعنه الزهرى وسعد بن إبراهيم وعبد الله بن مسلم وغيرهم . قال البخارى فى التاريخ عبد الله بن ثعلبة بن صعير عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مرسل إلا أن يكون عن أبيه فهو أشبهه اه وقال فى التقريب له رؤية ولم يثبت له سماع توفى سنة سبع أو تسع وثمانين . و ﴿أبوه﴾ ثعلبة بن أبى صعير بن عمرو بن زيد بن سنان العذرى حليف بنى زهرة . روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هذا الحديث فقط . وعنه ابنه عبد الله

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله صاع من بر الخ﴾ خبر مبتدأ محذوف أى صدقة الفطر صاع من بر أوقح ، شك حماد بن زيد كما صرح به فى رواية أحمد . ويحتمل أن يكون صاع مبتدأ خبره عن كل اثنين أى مجزئ عنهما ﴿قوله أما غنيكم فيزكاه الله﴾ أى يظهره من درن الآثام ويزيده بركة فى ماله وعمله ﴿قوله وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطاه﴾ رغب صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الفقير فى إعطاء الزكاة ووعده بإخلاف ما أعطاه كما قال تعالى « وما أنفقتم من شئ . فهو يخلفه » والمراد الفقير بالنسبة إلى عظيم الغنى ، فلا ينافى أنه فى ذاته غنى ، أو الفقير حقيقة وهو الذى ملك زكاة الفطر زيادة عن قوته وقوت من تلزمه نفقته يوم العيد وليلته . والحديث من أدلة من قال بإجزاء نصف صاع من بر فى زكاة الفطر وتقدم بيانه ﴿قوله زاد سليمان فى حديثه غنى أو فقير﴾ أى زاد سليمان بن داود العتقى أحد شيوخ المصنف فى روايته لفظ غنى أو فقير (وفيه دليل) على أن الفقير تلزمه صدقة الفطر ومحلها إذا وجد ما يؤديه زيادة عن قوته وقوت من يمونه يوم العيد وليلته . وبه قال مالك والشافعى وأحمد وعطاء وإسحاق وأكثر أهل العلم

وقال أبو حنيفة وأصحابه وزيد بن علي: إنما تجب على من يملك نصاباً من أنصبة الزكاة فاضلاً عن حوائجه الأصلية كسكنته ومركبه وأثاث منزله. فلا فطرة عندهم على فقير لا يملك النصاب المذكور لحديث أبي هريرة أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال: لا صدقة إلا عن ظهر غنى. رواه أحمد وذكره البخاري في كتاب الوصايا من صحيحه معلقاً ولا غنى مع الحاجة. (وأجابوا) عن حديث الباب بأنه ضعيف، لأنه من طريق النعمان بن راشد وقد ضعفه غير واحد وأكثر الروايات ليس فيها ذكر الفقير. وعلى فرض صحة الحديث فيحتمل أن يراد بالفقير فيه الفقير النسبي، وعليه فالحديث في الأغنياء فقط. (ورد) بأن حديث «لا صدقة إلا عن ظهر غنى» المشهور في لفظه خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى كما سيأتي للمصنف في «باب الرجل يخرج من ماله» فهو لا ينافي طلبها من الفقير. وعلى فرض ورودها بلفظ الحصر فهو معارض بالروايات الدالة على ترغيب الفقير في الصدقة مثل حديث «أفضل الصدقة جهد المقل» أخرجه الحاكم عن أبي هريرة مرفوعاً، وسيأتي للمصنف في الباب المذكور. وحديث «أفضل الصدقة سر إلى فقير وجهد من مقل» أخرجه الطبراني عن أبي أمامة. وحديث «سبق درهم مائة ألف» قالوا يا رسول الله وكيف؟ قال رجل له درهمان فأخذ أحدهما فتصدق به. ورجل له مال كثير فأخذ من عرض ماله مائة ألف فتصدق بها» رواه النسائي وابن حبان والحاكم وصححه عن أبي هريرة مرفوعاً. فالظاهر ما ذهب إليه الجمهور من وجوب الصدقة على الفقير الذي يجد زائداً على ما يكفيه هو ومن يموه يوم العيد وليلته. قال الخطابي: وفيه بيان أنها تلزم الفقير إذا وجد ما يؤديه. ألا تراه يقول: وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطاه فقد أوجب عليه أن يؤديها عن نفسه مع إجازته له أن يأخذ صدقة غيره. وفي قوله ذكر أو أنثى. دليل لمن أسقط صدقة الزوجة عن الزوج لأنه في الظاهر إيجاب على المرأة فلا يزول الفرض عنها إلا بدليل. وهو مذهب أصحاب الرأي وسفيان الثوري. وقال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق يخرج الزوج عن زوجته لأنه يموهها. وقد يروى فيه عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال عمن تمونون. قلت إن صح قوله عمن تمونون. وإلا فلا يلزمه ذلك عن زوجته اه وفي الحديث أيضاً دليل على أنها تجب عن الصغير كالسكبير وهو قول الجمهور. وقال محمد بن الحسن لا تجب صدقة الفطر في مال الصغير ولو غير يتيم. وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنها تجب على من أطاق الصوم (والحديث) أخرجه أيضاً الطحاوي. وكذا أحمد بلفظ أدوا صاعاً من قمح أو صاعاً من بر «شك حماد» عن كل اثنين صغير أو كبير. وأخرجه الدارقطني من طريق إسحاق بن أبي إسرائيل عن حماد بسنده مرفوعاً بلفظ «أدوا صدقة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو نصف صاع من بر عن كل صغير أو كبير ذكر أو أنثى حر أو عبد» وأخرجه عبدالرزاق والطبراني. وأخرجه

أيضا من طريق يزيد بن هارون عن حماد بن زيد بسنده مرفوعا ، أدوا عن كل إنسان صاعا من بر عن الصغير والكبير ، وأخرجه أيضا من طريق سليمان بن حرب عن حماد بسنده إلى ثعلبة عن أبيه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : أدوا صاعا من قمح أو قال من بر عن الصغير والكبير الخ . وأخرجه أيضا من طريق خالد بن خدّاش عن حماد بنحوه

(ص) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الدَّرَاجِدِيُّ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ نَاهِمَامٌ نَابَكْرٌ هُوَ ابْنُ وَائِلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَوْ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَعْلَبَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ح وَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النِّسَابُورِيُّ نَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَاهِمَامٌ عَنْ بَكْرِ الْكُوفِيِّ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى هُوَ بَكْرُ بْنُ وَائِلِ بْنِ دَاوُدَ أَنَّ الزُّهْرِيَّ حَدَّثَهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ خَطِيْبًا فَأَمَرَ بِصَدَقَةِ الْفَطْرِ صَاعِ تَمْرٍ أَوْ صَاعِ شَعِيرٍ عَنْ كُلِّ رَأْسٍ . زَادَ عَلِيُّ فِي حَدِيثِهِ أَوْ صَاعِ بَرٍّ أَوْ قَمَحٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ ثُمَّ اتَّفَقَا عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحَرِّ وَالْعَبْدِ

(ش) (رجال الحديث) (علي بن الحسن) بن موسى الهلالي أبو الحسن بن أبي عيسى روى عن عبد الملك بن إبراهيم وعبد الله بن يزيد المقرئ وعلي بن الحسين بن شقيق وأبي نعيم وجماعة . وعنه أبو داود وإبراهيم بن أبي طالب والبخاري ومسلم في غير الجامع وأبو زرعة وأبو حاتم وغيرهم . ذكره ابن حبان في الثقات وقال محمد بن عبد الوهاب الفراء هو ثقة صدوق وقال مسلم بن الحجاج هو الطيب بن الطيب . توفي في رمضان سنة سبع وستين ومائتين و(الدر الجردى) بكسر الباء الموحدة والجيم وسكون الراء نسبة إلى دراجرد محلة متصلة بالصحراء بأعلى نيسابور . وفي نسخة دراجردى بدون أل . و(عبد الله بن يزيد) القرشي العدوي المقرئ و(همام) بن يحيى العوذى

(معنى الحديث) (قوله صاع تمر) بالجر بدل من صدقة الفطر ويجوز رفعه على أنه خبر لمبتدأ محذوف أى هي صاع تمر (قوله عن كل رأس) وفي بعض النسخ على كل رأس (قوله ثم اتفقا عن الصغير) وفي بعض النسخ على الصغير (قوله زاد على الخ) أى زاد على بن الحسن شيخ المصنف في الطريق الأول في روايته أو صاع بر أو قمح بين اثنين ، أى يكفي عنهما ثم اتفق

على ومحمد بن يحيى على ذكر الصغير والكبير الخ (والحديث) أخرجه أيضاً الدارقطني من طريق عمرو بن عاصم عن همام بسنده أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قام خطيباً فأمر بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير عن كل واحد أو عن كل رأس أو صاع قح اه . وأخرجه الحاكم من طريق همام بسنده أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قام خطيباً وأمر بصدقة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير عن كل واحد أو عن كل رأس من الصغير والكبير أو مدين من قح

(ص) حدثنا أحمد بن صالح نا عبد الرزاق أنا ابن جريج قال: وقال ابن شهاب قال عبد الله بن ثعلبة قال ابن صالح قال العدوي . قال أبو داود وإنما هو العذري خطب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الناس قبل الفطر بيومين بمعنى حديث المقرئ

(ش) (ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قوله قال ابن صالح الخ) أي قال أحمد بن صالح شيخ المصنف قال عبد الرزاق: عبد الله بن ثعلبة العدوي بفتح العين والذال المهملتين نسبة إلى عدى وهو خطأ . وإنما هو العذري بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة نسبة إلى عذرة بن سعد أبي قبيلة (قوله بمعنى حديث المقرئ) أي حديث عبد الله بن يزيد المقرئ شيخ علي بن الحسن في الطريق السابق . ولفظه عند الدارقطني من طريق عبد الرزاق بسنده إلى عبد الله بن ثعلبة قال: خطب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الناس قبل الفطر يوم أو يومين فقال أدوا صاعاً من بر أو قح بين اثنين أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير عن كل حر وعبد وصغير وكبير . وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه والطبراني في معجمه بسند صحيح قوى . واعلم أن هذا الحديث رواه الزهري عن عبد الله بن ثعلبة من عدة طرق: أحدها طريق النعمان بن راشد ثانيها طريق بكر بن وائل . ثالثها طريق ابن جريج وهذه تقدمت للمصنف . رابعها أخرجه الدارقطني من طريق يحيى بن جرجة عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خطب قبل العيد يوم أو اثنين فقال « إن صدقة الفطر مدان من بر عن كل إنسان أو صاع مما سواه من الطعام » قال الدارقطني يحيى بن جرجة ليس بالقوى . خامسها أخرجه الحاكم في كتاب الفضائل من طريق بحر بن كثير قال: حدثنا الزهري عن عبد الله بن ثعلبة عن أبيه أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فرض صدقة الفطر عن الصغير والكبير صاعاً من تمر أو مدين من قح . وقد رواه أكثر أصحاب الزهري عنه عن عبد الله بن ثعلبة عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يذكره أباه اه وقد رواه الزهري أيضاً من طرق أخرى

منها ما أخرجه الدارقطني من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابن أبي صعير عن أبي هريرة أنه قال: زكاة الفطر على الغني والفقير. ومنها ما أخرجه الدارقطني أيضا والحاكم من طريق بكر بن الأسود عن عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حض على صدقة رمضان على كل إنسان صاع من تمر أو صاع من شعير أو صاع من قمح. قال الدارقطني بكر بن الأسود ليس بالقوى. ومنها ما أخرجه الدارقطني أيضا من طريق معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن الأعرج عن أبي هريرة قال: «زكاة الفطر على كل حر وعبد ذكر وأثني صغير وكبير فقير وغني» صاع من تمر أو نصف صاع من قمح قال: وبلغني أن الزهري كان يرفعه إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (وبما تقدم) تعلم أن الحديث مضطرب الإسناد والمان فلا تقوم به حجة. وقد قيل لأحمد بن حنبل حديث ثعلبة ابن أبي صعير في صدقة الفطر نصف صاع من بر فقال: ليس بصحيح يرويه معمر وابن جريح عن الزهري مرسلًا. قيل من قبل من هذا؟ قال من قبل النعمان بن راشد، وليس بالقوى في الحديث. وسئل عن ابن أبي صعير أهو معروف؟ فقال أين يعرف ابن أبي صعير؟ ليس هو بمعروف وقال ابن عبد البر ليس دون الزهري من تقوم به الحجة. ولذا قال ابن المنذر لا نعلم في القمح خبراً ثابتاً عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يعتمد عليه. ولم يكن البر بالمدينة في ذلك الوقت إلا الشيء اليسير منه. فلما كثر في زمن الصحابة رأوا أن نصف صاع منه يقوم مقام صاع من الشعير. وهم الأئمة فغير جائز أن يعدل عن قولهم إلا إلى قول مثلهم اه ثم روى عن عثمان وعلي وأبي هريرة وجابر وابن عباس وابن الزبير وأسماء بنت أبي بكر بأسانيد صحيحة أنهم رأوا أن زكاة الفطر نصف صاع من قمح

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى نَاسِهُلُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَمِيدٌ أَخْبَرَنَا عَنِ الْحُسَيْنِ قَالَ

خَطَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي آخِرِ رَمَضَانَ عَلَى مِنْبَرِ الْبَصْرَةِ فَقَالَ: أَخْرَجُوا صَدَقَةَ صَوْمِكُمْ فَكَانَ النَّاسُ لَمْ يَعْلَمُوا. فَقَالَ مَنْ هَاهُنَا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ؟ قَوْمُوا إِلَى إِخْوَانِكُمْ فَعَلُواهُمْ فَانْهَمُوا لَا يَعْلَمُونَ. فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ نِصْفِ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ ذَكَرٍ أَوْ أَثْنِي صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيَّ رَأَى رُخْصَ السَّعْرِ قَالَ: قَدْ أَوْسَعَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَلَوْ جَعَلْتُمُوهُ صَاعًا مِنْ كُلِّ

شئ. قال حميد وكان الحسن يرى صدقة رمضان على من صام

(ش) (رجال الحديث) (سهل بن يوسف) أبو عبد الرحمن الأنماطي البصري روى عن حميد الطويل وابن عون وسعيد بن أبي عروبة وشعبة وجماعة . وعنه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وقتيبة ونصر بن علي وطائفة . وثقه النسائي وابن معين وإبراهيم بن أبي داود والدارقطني وذكره ابن حبان في الثقات . وقال أبو حاتم لا بأس به . روى له البخاري وأبو داود وابن ماجه والترمذي والنسائي (قوله قال حميد أخبرنا) أي قال سهل بن يوسف أخبرنا حميد الطويل عن الحسن . فأخبر مبنى للفاعل وحميد فاعل خلافا لمن زعم أنه مبنى للمفعول . يؤيده لفظ النسائي أخبرنا علي بن حجر ثنا يزيد بن هارون حدثنا حميد عن الحسن (المعنى) (قوله فكان الناس لم يعلموا) أي لم يعلموا حكم زكاة الفطر من قبل . فقد جعل بعضهم ينظر إلى بعض كما في رواية النسائي (قوله رخص السعر) بضم الراء وسكون الخاء المعجمة مصدر رخص من باب قرب أي رأى عدم زيادة السعر (قوله فلو جعلتموه صاعا من كل شيء) أي لو جعلتم صدقة الفطر صاعا من البر وغيره لكان خيرا . فجواب لو محذوف ويحتمل أن لو للتخصيص بمعنى هلا فلا جواب لها (قوله قال حميد وكان الحسن الخ) أي قال حميد وكان الحسن شيخه يرى أن زكاة الفطر إنما تجب على من يلزمه الصوم ، فلا تجب عن الصبي والمجنون لأنها شرعت للتطهير من الآثام وهما ليسا محتاجين إلى التطهير لعدم التكليف . والأحاديث ترددها فإنها صرحت بلزومها عن الصغير والكبير . وتقدم أن حكمة مشروعتها مركبة من الطهارة والطعمة بالنسبة للمكلفين ومن الطعمة بالنسبة للصبيان والمجانين وغيرهم

(فقه الحديث) دل الحديث على أنه ينبغي للرئيس أن يعلم الناس أحكام الدين . وعلى أنه يجزئ من الفطرة نصف صاع من البر

(والحديث) أخرجه أيضا النسائي والدارقطني والترمذي وقال حسن غريب وقال النسائي وأحمد وعلي بن المديني وأبو حاتم : الحسن لم يسمع من ابن عباس . وقال في التنقيح الحديث رواه مشهورون لكن فيه إرسال فإن الحسن لم يسمع من ابن عباس على ما قيل وقد جاء في مسند أبي يعلى في حديث عن الحسن قال أخبرني ابن عباس وهذا إن ثبت دل على سماعه منه وقد روى في هذا الباب عدة أحاديث وفي كل منها مقال

— باب في تعجيل الزكاة —

أى تقديمها على وقت وجوبها

(ص) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ نَاشِئًا بِعَنْ وَرْقَاءَ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ
اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَلَى الصَّدَقَةِ فَمَنَّعَ ابْنُ جَمِيلٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَالْعَبَّاسُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: مَا يَنْقُمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنْ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ. وَأَمَّا خَالِدُ بْنُ
الْوَلِيدِ فَأَنْتُمْ تَظْلُمُونَ خَالِدًا فَقَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. وَأَمَّا الْعَبَّاسُ
عَمَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَهِيَ عَلَى وَمِثْلُهَا ثُمَّ قَالَ: أَمَا شَعَرْتَ
أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صَنُوَ الْأَبِ أَوْ صَنُوَ أَبِيهِ

(ش) مناسبة الحديث للترجمة أن قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فيه «فهي على ومثلها»
يفيد أنه أخذها من عمه العباس معجلة (شبابه) بن سوار الفزارى تقدم بالربع صفحة ٢١٩
و (ورقاء) بن عمر اليشكري تقدم بالسابع صفحة ١٥٤. و (أبو الزناد) عبدالله بن ذكوان.
و (الأعرج) عبد الرحمن (قوله بعث النبي عمر الخ) أى أرسله عاملاً يجمع الزكاة الواجبة
لأن صدقة التطوع لا يبعث عليها «وقول» ابن القصار المالكي الأليق أنها صدقة التطوع لأنه
لا يظن بهؤلاء الصحابة منع الفرض (مردود). بأنهم ما منعوا كلهم جحدا ولا عنادا. أما ابن جميل
فقد قيل إنه كان منافقا ثم تاب. وأما خالد فكان متأولا بإجزاء ما وقفه عن الزكاة. وأما العباس
فقد عجل الزكاة عامين كما أخرجه الدارقطني من طريق موسى بن طلحة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله
وسلم قال: إنا كنا احتجنا فتعجلنا من العباس صدقة ماله سنتين. وهو مرسل. وقد رواه أيضاً
موصولاً بذكر طلحة وإسناده المرسل أصح (قوله فمنع ابن جميل) أى منع الزكاة. وفي رواية البخارى
والنسائى فقيل لمنع ابن جميل: وقائله عمر. وابن جميل بفتح فكسر بمن عرف بكنيته ولم يسم وقيل
اسمه عبدالله أو حميد. و (خالد بن الوليد) بن المغيرة بن عبدالله بن عمر المخزومي أبو سليمان.
أسلم سنة ست بعد صلح الحديبية. سماه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم سيف الله وشهيد خير
والفتح. وحينئذ: توفى بحمص سنة إحدى وعشرين أو ثنتين وعشرين (قوله ما ينقم ابن جميل)

بكسر القاف وفتحها من بابي ضرب وعلم أى ما ينكر ويمنع الزكاة إلا لأنه كان فقيراً فأغناه الله من فضله بما أفاء على رسوله وأباح لأمته من الغنائم ببركته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، فقد جعل نعمة الله سبباً لكفرها وهذا مما لا ينبغي أن يكون علة لكفران النعمة ومنع الزكاة . فالمراد به المبالغفة فى التنفير من المنع . وفى رواية البخارى فأغناه الله ورسوله فأسند الإغناء إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لأنه كان سبباً لدخوله فى الإسلام وأخذه حظه من الغنائم . وقال ابن المهلب كان ابن جميل منافقاً فمنع الزكاة فاستتابه الله تعالى بقوله « وما نعموا منهم إلا أن أغناهم الله ورسوله من فضله فإن يتوبوا يك خيراً لهم » فقال استتابني ربى فتاب وصلاح حاله اهـ (قوله فإنكم تظلمون خالداً الخ) يعنى بنسبة المنع إليه وكيف يمنع الفرض وقد تطوع بتجسس سلاحه وخيله . أو أنهم ظلموه بطلب زكاة خيله وسلاحه اللذين جعلهما فى سبيل الله إذ ليس عليه فيها زكاة . ولعل سيدنا عمر رضى الله تعالى عنه طلب زكاتها من سيدنا خالد لظنه أنه أعدّها للتجارة . ويحتمل أن خالدًا قصد بإخراج ما جعله فى سبيل الله زكاة ماله . وسبيل الله أحد الأصناف الثمانية التى تصرف فيها الزكاة . والأدراع جمع درع وهى الزردية التى تلبس فى الحرب . والأعد بضم المثناة الفوقية جمع عتد بفتحيتين مثل زمن وأزمن ، وهو ما يعده الرجل من السلاح والدواب وآلة الحرب . وقيل هى الخيل خاصة . وفى نسخة قد احتبس أدراعه وأعتاده جمع عتاد ويجمع أيضاً على أعتدوا وعتدة مثل زمان وأزمن وأزمنة . وفى رواية وأعبده بضم الموحدة جمع عبد والأول هو المشهور (قوله وأما العباس الخ) أى وأما زكاة مال العباس فهى على ومثلها لأنى تسلفت منه زكاة عامين كما تقدم فى رواية الدارقطنى ولما أخرجه أبو داود الطيالسى من حديث أبى رافع أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لعمر إنا كنا تعجلنا صدقة مال العباس عام الأول . وأخرج الطبرانى والدارقطنى نحوه . قال الحافظ وإسناده ضعيف . وأخرج الدارقطنى من حديث ابن عباس قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عمر ساعياً فأتى العباس يطلب صدقة ماله فأغلظ له العباس فأخبر النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال : إن العباس قد أسلفنا زكاة ماله العام والعام المقبل . قال الحافظ وفى إسناده ضعف . ويحتمل أن يكون المراد فهذه الصدقة على أؤديها عنه ومثلها لماله على من حق العمومة التى هى كالأبوة كما أشار لذلك بقوله : أما شعرت أن عم الرجل صنوايه . وفى رواية البخارى والنسائى فهى عليه صدقة ومثلها معها أى فهى صدقة ثابتة عليه سيتصدق بها ويضيف إليها مثلها كرمأ منه . وقيل معناه أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أخر عن العباس الصدقة عامين لحاجة أصابت العباس فإنه يجوز للإمام أن يؤخرها لمصلحة ثم يأخذها بعد . وقيل إن على فيه بمعنى اللام كما صرح به فى رواية ابن خزيمة لما قيل من أنه كان استندان فقادى نفسه وعقيلاً

فصار من الغارمين فساغ له أخذ الزكاة . لكن قال البيهقي اللام في رواية ابن خزيمة بمعنى على لتتفق الروايات لأن المخرج واحد ومال إلى ذلك ابن حبان ﴿ قوله أما شعرت أن عم الرجل صنو الأب ﴾ أي شقيقه أو مثله . يريد أن أصله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأصل العباس واحد وأصله أن يقال للذخلتين نبتتا من أصل واحد صنوان ولا إحداهما صنو . والمعنى أما علمت أنه عمي وأبي فكيف تهمه بما ينافي حاله فلعل له عذرا وأنت تلوم

﴿ فقه الحديث ﴾ دلّ الحديث على مشروعية بعث عمال أمناء عارفين بأحكام الزكاة لجمعها . وعلى أنه ينبغي تنبيه الغافل لما أنعم الله به عليه من الغنى بعد الفقر ليقوم بحق الله عليه . وعلى ذم من امتنع من أداء الواجب وجواز ذكره بذلك في غيبته . وعلى التنفير من كفر النعمة وعدم مقابلة الإحسان بالشكر . وعلى مشروعية الاعتذار عن له عذر . وفي قصة ابن جميل دليل على أن مانع الزكاة إذا لم يكن ممتنعا بقوة وسلاح فإنها تؤخذ منه بلا قتال . وأما قتال أبي بكر مانع الزكاة فلكونهم امتنعوا من أدائها بقوة وسلاح . وبقصة خالد استدلى على وجوب زكاة التجارة وبه قال الجمهور وتقدم الكلام في ذلك وإفياً في باب . وعلى مشروعية الوقف . وعلى صحة وقف المنقول كالذواجر والسلاح والياب ونحو ذلك وبه قال الجمهور . وروى عن أبي حنيفة عدم جواز وقف المنقول . وعلى جواز بقاء الموقوف تحت يد واقفه . وعلى جواز صرف الزكاة إلى صنف واحد من الأصناف الثمانية . وفي قصة العباس دليل على جواز تعجيل الزكاة لسنة فأكثر وإليه ذهب الجمهور وسيأتي تمام المذاهب فيه بعد . وفيه تعظيم شأن العم وأنه ينبغي تنزيله منزلة الأب ﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا أحمد والبخارى ومسلم والنسائي والدارقطني

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَّا عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ حُجَيْبَةَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ الْعَبَّاسَ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي تَعْجِيلِ الصَّدَقَةِ قَبْلَ أَنْ تَحُلَّ فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ الحجاج بن دينار ﴾ الأشجعي الواسطي . روى عن الحكم ابن عتيبة ومعاوية بن قررة وأبي بشر وآخرين . وعنه شعبة وإسماعيل بن زكريا وعيسى بن يونس ويعلى بن عبيد . وثقه أبو داود وابن عمار والعجلي ويعقوب بن شيبة والترمذي وقال مقارب الحديث . وقال أبو زرعة صالح صدوق مستقيم الحديث لا بأس به . روى له أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه . و ﴿ حجية ﴾ بضم الحاء المهملة وفتح الجيم بوزن عليه ابن عدى الكندي الكوفي . روى عن علي وجابر . وعنه سلمة بن كهيل والحكم بن عتيبة وأبو إسحاق السبيعي قال

العجلي تابعي ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال أبو حاتم شيخ لا يحتج بحديثه شبيه بالمجهول . وقال ابن سعد كان معروفا وليس بذلك . روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي ((معنى الحديث)) ((قوله قبل أن تحل)) أى قبل حلول وقتها وهو نهاية الحول ((قوله فرخص له في ذلك)) هكذا في بعض النسخ . وفي بعضها وقال مرة فأذن له في ذلك . وفي الحديث دلالة على جواز تعجيل الزكاة قبل تمام الحول . وإلى هذا ذهب الخنفيه والشافعية والحنابلة وقالوا : يشترط أن يكون إخراجها بعد ملك النصاب وألا ينقطع في أثناء الحول وأن يكمل في آخره . وبه قال الهادي والقاسم . قال في سبل السلام ولكنه مخصوص جوازه بالمالك ولا يصح من المتصرف بالوصاية أو الولاية اهـ وذهب سفيان الثوري وداود وربيعة وأبو عبيد بن الحارث والحسن البصري والناصر إلى أنه لا يصح تعجيلها قبل تمام الحول لما رواه ابن ماجه عن عائشة رضى الله عنها مرفوعا : لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول . وفي سننه حارثة بن محمد وهو ضعيف . ولما تقدم للمصنف في باب زكاة السائمة عن علي رضى الله عنه مرفوعا وفيه : وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول . وبنحوهما من الأحاديث الدالة على تعليق وجوب الزكاة بالحول وبالقياس على الصلاة . فمن زكى قبل تمام الحول كمن صلى قبل الوقت وبه قالت المالكية إلا أنهم جوزوا تقديمها شهرا مع الكراهة على المعتمد . وأجاب الأولون بأن هذه الأحاديث في اشتراط الحول في الوجوب وهو محل اتفاق وإنما الخلاف في أجزاء الإخراج قبل تمامه وقد دلت عليه أحاديث الباب

((والحديث)) أخرجه أيضا أحمد وابن ماجه والحاكم والبيهقي والدارقطني والترمذي وقال روى هذا الحديث عن الحكم بن عتيبة عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مرسل اهـ وفي سننه حجية وفيه مقال كما تقدم

((ص)) قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ هُشَيْمٌ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَحَدِيثُ هُشَيْمٍ أَصَحُّ ((ش)) ((هشيم)) بن بشير . و ((منصور بن زاذان)) الواسطي أبو المغيرة الثقفى مولاهم روى عن أنس وعطاء بن أبي رباح ومحمد بن سيرين وحيد بن هلال وكثيرين . وعنه مسلم ابن سعيد وجرير بن حازم وأبو عوانة وحبيب بن الشهيد وكثيرون . وثقه أحمد والنسائي وابن معين وأبو حاتم والعجلي . قيل مات سنة تسع وعشرين ومائة . روى له الجماعة ((قوله وحديث هشيم أصح)) يعنى من حديث سعيد بن منصور السابق المتصل . وحديث هشيم مرسل لأن الحسن بن مسلم لم يسمع من علي . وقد ذكر الدارقطني الاختلاف فيه على الحكم بن عتيبة

فذكر أولاً رواية الحجاج بن دينار عن الحكم عن حجية وذكراً ثانياً رواية إسرائيل عن الحجاج عن الحكم عن حجر العدوي . وذكراً ثالثاً رواية الحسن بن عمارة عن الحكم عن موسى بن طلحة عن طلحة . ثم قال اختلفوا على الحكم في إسناده والصحيح عن الحسن بن مسلم مرسل يشير إلى الطريق الثاني الذي ذكره المصنف . قال البيهقي قال الشافعي . روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه تسلف صدقة مال العباس قبل أن تحل ولا أدري أثبت أم لا ؟ وبعضه حديث أبي البحترى عن علي عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إنا كنا احتجنا فاستسافنا العباس صدقة عامين . رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعاً اهـ

باب الزكاة تحمل من بلد إلى بلد

وفي بعض النسخ باب في الزكاة تحمل الخ وفي بعضها باب في الزكاة هل تحمل من بلد إلى بلد ؟
 ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ أَنَا أَبُو أَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَطَاءٍ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ زِيَادًا أَوْ بَعْضَ الْأُمَرَاءِ بَعَثَ عُمَرَ بْنَ حُصَيْنٍ عَلَى الصَّدَقَةِ فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ لِعُمَرَ أَيْنَ الْمَالُ؟ قَالَ وَلِلْمَالِ أَرْسَلْتَنِي؟ أَخَذْنَاهَا مِنْ حَيْثُ كُنَّا نَأْخُذُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَوَضَعْنَاهَا حَيْثُ كُنَّا نَضَعُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿أبو نصر﴾ علي بن نصر بن علي . تقدم بالرابع صفحة ٣٢ و﴿إبراهيم بن عطاء الخ﴾ ابن أبي ميمونة البصرى . روى عن أبيه . وعنه أبو عتاب الدلال ويزيد بن هارون وأبو عاصم وغيرهم . قال ابن معين صالح . وذكروه ابن حبان في الثقات . روى له أبو داود وابن ماجه ﴿وأبو إبراهيم﴾ عطاء بن أبي ميمونة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله أن زياد﴾ بن أبي سفيان استلحقه معاوية وجعله والياً على العراق ﴿قوله قال لعمران أين المال﴾ أى قال زياد أو بعض الأمراء لعمران أين المال الذى جمعته من الصدقة ؟ وسأله عن المال زعماء منه أن عمران كسائر العمال الذين يجمعون الأموال بحق وبغير حق ويحملونها إلى من ولاهم ليقتسموها بينهم ويصرفوها في مصالحهم الخاصة بهم فأنكر عليه عمران وبين له أنه إنما صنع بها ما كانوا يصنعونه على عهد النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من عدم نقل الزكاة من مكانها وصرفها في المكان الذى جمعت فيه لمستحقها في حديث معاذ عند البخارى ومسلم

أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعثه إلى اليمن فقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم . فحديث الباب يحمل بينه حديث معاذ ففيه دلالة على مشروعية صرف زكاة كل بلد إلى فقراء أهلها . وهذا لا خلاف فيه بين العلماء . واختلفوا في نقلها فقالت الحنفية بكره نقلها إلا لأحوج أو قريب . واستدلوا على الكراهة بما تقدم في حديث معاذ من قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم وفي رواية النسائي فتوضع في فقرائهم . قالوا ولم يحرم النقل لنموه تعالى (إنما الصدقات للفقراء والمساكين) الآية . إلى غير ذلك من النصوص المطلقة من غير تقييد بالمكان . أما جواز نقلها إلى الأحوج فلما أخرج النسائي من حديث عبد الله ابن هلال الثقفي قال جاء رجل إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال كدت أقتل بعدك في عناق أو شاة من الصدقة فقال لولا أنها تعطى فقراء المهاجرين ما أخذتها . ولما أخرج البيهقي وعلقه البخاري عن طاوس أن معاذاً قال لأهل اليمن اتنوني بعرض ثياب خميس أو ليس في الصدقة مكان الشعير أو الذرة فإنه أهون عليكم وخير لأصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالمدينة . والخميس بالسعين المهملة الثوب الذي طوله خمسة أذرع . وفي رواية البخاري خميص بالصاد المهملة كساء صغير مؤنثه خميصة . واللبيس الثوب الذي يلبس كثيراً . وأما جواز نقلها إلى القريب فلما فيه من صلة الرحم . وقال مالك يجب تفريقها في موضع الوجوب أو قربه إلى مادون مسافة القصر إن وجد فيه مستحق ولا يجوز نقلها لمسافة القصر فأكثر إلا أن يكون المنقول إليهم أحوج فيندب نقل أكثرها لهم وإن نقلت إلى مسافة القصر فأكثر إلى من هم أقل منهم في الاحتياج أجزاء مع الحرمة وإن نقلت إلى مثلهم أجزاء مع الكراهة وإن لم يوجد بمحل الوجوب أو قربه مستحق نقلت وجوباً إلى محل فيه مستحق ولو كان على أزيد من مسافة القصر . وقالت الحنابلة يستحب تفرقتها في بلدها ثم الأقرب فالأقرب من القرى والبلدان فإن نقلها إلى البعيد لقراة أو لمن كان أشد حاجة جاز ما لم يباغ مسافة القصر فإن بلغها فلا يجوز . وقالت الشافعية ينبغي تفريقها في بلد المال فلو نقلت إلى بلد آخر مع وجود المستحقين ففيه أربعة أقوال أحها لا يجزئ النقل ولو لدون مسافة القصر ولا يجوز إلا إن فقد مستحقها في موضع الوجوب فيجوز النقل لما رواه أبو عبيد في كتاب الأموال بإسناده عن عمرو بن شعيب أن معاذ بن جبل لم يزل بالجند إذ بعثه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حتى مات النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثم قدم على عمر فردّه على ما كان عليه فبعث إليه معاذ بثلاث صدقة الناس فأنكر ذلك عمر وقال لم أبعثك جابياً ولا آخذ جزية لكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فترد على فقرائهم فقال معاذ ما بعثت إليك

بشيء وأنا أجد أحدا يأخذ مني فلما كان العام الثاني بعث إليه بصدقة فتراجعا بمثل ذلك فلما كان العام الثالث بعث إليه بها كلها فراجعه عمر بمثل ما راجعه فقال معاذ ما وجدت أحدا يأخذ مني شيئا. الثاني يجزى ويجوز مطلقا. الثالث لا يجزى ولا يجوز مطلقا. الرابع يجزى ويجوز دون مسافة القصر ولا يجزى ولا يجوز نقلها إليها. ومحل الخلاف عندهم فيما إذا فرق رب المال زكاته أما إذا فرقها الإمام أو الساعي فقليل كذلك. والأشبهه جواز النقل مطلقا

(فقهاء الحديث) دلّ الحديث زيادة على ما تقدم على ما كان عليه عمران بن حصين رضى الله تعالى عنه من الشجاعة في الحق والعمل به ابتغاء مرضاة الله تعالى ولو كان في ذلك غضب الأمراء (والحديث) أخرجه أيضا ابن ماجه وسنده صحيح

— باب من يعطى من الصدقة وحق الغنى —

أى من يجوز إعطاء الصدقة له وبيان حد الغنى الذي يمنع من أخذ الصدقة. والغنى بكسر المعجمة والقصر ضد الفقر وبالكسر والمد رفع الصوت. وفي بعض النسخ «باب من يعطى الصدقة» بإسقاط لفظ من

(ص) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَبْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يَغْنِيهِ جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نُخُوشٌ أَوْ خُدُوشٌ أَوْ كُدُوشٌ فِي وَجْهِهِ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْغَنَى؟ قَالَ خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ

(ش) (رجال الحديث) (حكيم بن جبیر) الأسدي الثقفى الكوفى مولى الحكم بن أبى العاص. روى عن أبى وائل وأبى الطفيل وإبراهيم النخعى وموسى بن طلحة وطائفة. وعنه الأعمش والسفيانان وزائدة وشعبة وشريك وجماعة. قال أحمد ضعيف منكر الحديث وكذا قال أبو حاتم وقال له رأى غير محمود غال فى التشيع. وقال الدارقطنى متروك الحديث. وقال الجوزجاني كذاب. وضعفه غير واحد. روى له أبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى و(محمد بن عبد الرحمن بن يزيد) بن قيس النخعى أبو جعفر الكوفى. روى عن أبيه وعمه الأسود وعلقمة. وعنه سلمة بن كهيل وأبو إسحاق السبيعى ومنصور والأعمش وغيرهم. وثقه ابن معين وابن سعد وقال كان قليل الحديث. وذكره ابن حبان فى الثقات. روى له أبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى والبخارى فى الأدب

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله وله ما يغنيه ﴾ أي ما يكفيه عن السؤال ﴿ قوله جاءت يوم القيامة الخ ﴾ وفي بعض النسخ جاء بدون تاء . أي جاءت المسألة المفهومة من قوله سأل يوم القيامة وهي خموش الخ ففي رواية الترمذي : من سأل الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيامة ومسأله في وجهه خموش أو خدوش أو كدوح . بضم أولها . وفي رواية النسائي « من سأل وله ما يغنيه جاءت خموشا أو كدوحا في وجهه يوم القيامة » بنصب خموش وكدوح على أنهما حالان من الضمير في جاءت العائد على المسألة . والخموش مصدر خمش بمعنى خدش يقال : خمشت المرأة وجهها تخمشه خمشا وخموشا إذا خدشته بظفر أو حديدة . ويحتمل أن يكون الخموش جمع خمش مثل فلس وفلوس . والكدوح بمعنى الخموش . قال في النهاية : كل أثر من خدش أو عض فهو كدح ويجوز أن يكون الكدوح مصدرا سمي به الأثر وأن يكون جمع كدح اه وقال القاري : أو هنا إما للشك من الراوي إذ الكل يعرب عن أثر ما يظهر على الجلد واللحم من ملاقة الجسد ما يقشر أو يجرح . ولعل المراد بها آثار مستنكرة بوجهه حقيقة أو أمارات يعرف ويشهر بذلك بين أهل الموقف . أو لتقسيم منازل السائل فإنه مقل أو مكثر أو مفرط في المسألة ، فذكر الأقسام على حسب ذلك . والخمش أبلغ في معناه من الخدش وهو أبلغ من الكدح ، إذ الخمش في الوجه والخدش في الجلد والكدح فوق الجلد . وقيل الخدش قشر الجلد بالعود والخمش قشره بالأظفار والكدح العض ، وهي في أصلها مصادر لكنها لما جعلت أسماء للأثار جمعت اه ﴿ قوله وما الغني ﴾ أي ما مقدار ما يصير به المرمغنيا يحرم عليه معه السؤال ؟ وفي رواية الترمذي : قيل يا رسول الله وما يغنيه ؟ ﴿ وفي الحديث ﴾ دلالة على أن من ملك خمسين درهما أو قيمتها من الذهب فهو غني يحرم عليه السؤال والأخذ من الزكاة . وإلى ذلك ذهب الثوري وابن المبارك وإسحاق وهو مذهب علي وابن مسعود ورواية عن أحمد . واستدلوا أيضا بما أخرجه الدارقطني من طريق بكر بن خنيس عن أبي شيبة عبد الرحمن ابن إسحاق عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال « لا تحل الصدقة لرجل له خمسون درهما » قال الدارقطني بكر بن خنيس وأبو شيبة ضعيفان اه وقالوا من ملك من الحبوب أو العروض أو العقار أو السائمة ما لا تحصل به كفايته في عام فليس بغني فله الأخذ من الزكاة . وقال غيرهم من الأئمة : ليس في حديث الباب دلالة على حرمة أخذ الصدقة على من ملك خمسين درهما أو قيمتها . إنما يدل على حرمة السؤال على من ذكر لأن المسألة إنما تكون للضرورة ولا ضرورة لمن يملك ما ذكر . على أن الحديث ضعيف لا يحتج به كما سيأتي (وأجابوا) عن حديث الدارقطني بأنه ضعيف أيضا : ولذا قال مالك والشافعي لا حد للغني وإنما يعتبر حال الإنسان بوسعه وطاقته . فإن اكتفى بما عنده حرمت عليه الصدقة . وإذا احتاج حلت له . قال الشافعي قد يكون الرجل غنيا بالدرهم مع الكسب ولا يغنيه الألف مع ضعفه في

نفسه وكثرة عياله اه خطابي وقال أبو حنيفة وأصحابه : حد الغنى مائتا درهم وهو النصاب الذي يوجب على مالكة الزكاة بأن يكون ناميا ولو حكا سالما من الدين . أما مالا يوجها وهو ماليس أحدهما ، فإن كان مستغرقا بحاجة مالكة حل له أخذ الزكاة وإلا فلا . أما السؤال فلا يحل لمن يملك ما يستر به جسده وقوت يومه . وقيل لا يحل لقادر على الكسب أو من يملك خمسين درهما وسيأتي لهذا مزيد بيان

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد والنسائي وابن ماجه والدارمي والطحاوي والدارقطني . وكذا الترمذي من طريق شريك عن حكيم وحسنه وقال : قد تكلم شعبة في حكيم بن جبير من أجل هذا الحديث اه

(ص) قَالَ يَحْيَى فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ سُفْيَانَ : حَفِظِي أَنْ شُعْبَةَ لَا يَرَوِي عَنْ حَكِيمِ

أَبْنِ جُبَيْرٍ فَقَالَ سُفْيَانُ : فَقَدْ حَدَّثَنَا زَيْدٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ

(ش) أى قال يحيى بن آدم تلميذ الثورى فى السند السابق : قال عبد الله بن عثمان صاحب شعبة : إن شعبة لا يروى عن حكيم بن جبير يعنى لضعفه ، فقال سفيان قد حدثنى بهذا الحديث أيضا زيد ، بالتصغير ، ابن الحارث الكوفى عن محمد بن عبد الرحمن يعنى وبه يقوى الحديث . وفى الترمذى حدثنا محمود بن غيلان نا يحيى بن آدم نا سفيان عن حكيم بن جبير بهذا الحديث فقال له عبد الله بن عثمان صاحب شعبة لو غير حكيم حدث بهذا . فقال سفيان وما لحكيم . لا يحدث عنه شعبة ؟ قال نعم . قال سفيان سمعت زيدا يحدث بهذا عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد . وقال النسائي : لا نعلم أحدا قال فى هذا الحديث زيد غير يحيى بن آدم ولا نعرفه إلا من حديث حكيم بن جبير وحكيم ضعيف ، سئل شعبة عن حديثه فقال : أخاف النار يعنى إن حدثت عنه . وقد كان روى عنه قديما . وسئل يحيى بن معين يرويه أحد غير حكيم ؟ فقال نعم يرويه يحيى ابن آدم عن سفيان عن زيد ولا أعلم أحدا يرويه كذلك إلا يحيى بن آدم . وهذا وهم إذ لو كان كذلك لحدثت الناس به جميعا عن سفيان ولكنه حديث منكراه يتصرف . قال الخطابي : وضعفوا الحديث للعلة التى ذكرها يحيى بن آدم . قالوا أما مارواه سفيان فليس فيه بيان أنه أسنده وإنما قال فقد حدثنا زيد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد حسب اه . وقال الحافظ فى الفتح ونص أحمد فى علل الخلال وغيرها على أن رواية زيد موقوفة اه وهو يؤيد ما قاله الخطابي . لكن قد علمت من رواية الترمذى أن سفيان صرح بإسناده حيث قال : سمعت زيدا يحدث بهذا عن محمد بن عبد الرحمن وقال المنذرى : وحكى الإمام أحمد عن يحيى بن آدم أن الثورى قال : قال أبو بسطام شعبة يحدث هذا الحديث عن حكيم بن جبير ، فقيل لأحمد إنما قال سفيان حدثنى زيد عن محمد بن عبد الرحمن

ولم يزد عليه قال أحمد كأنه أرسله . ويمكن الجواب « بأن اقتصار » المصنف على ذكر زيد بن الحارث بدل حكيم لتقوية الحديث « دليل » على أن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد رواه من هذا الطريق عن أبيه عن عبد الله بن مسعود فاقصر المصنف على ذكر محل النزاع خلافا لما أشار إليه الخطابي من أن الحديث معضل . وحكى ابن عدى أن الثوري قال : فأخبرنا به زيد وهذا يدل على أن الثوري حدث به مرتين مرة صرح فيه بالإسناد ومرة لم يصرح

(ص) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ أَنَّهُ قَالَ : نَزَلَتْ أَنَا وَأَهْلِي بِبَيْعِ الْغَرْقَدِ فَقَالَ لِي أَهْلِي أَذْهَبُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَسَلُّ لَنَا شَيْئًا نَأْكُلُهُ فَجَعَلُوا يَدُ كُرُونَ مِنْ حَاجَتِهِمْ فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدْتُ عِنْدَهُ رَجُلًا يَسْأَلُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : لَا أَجِدُ مَا أُعْطِيكَ فَتَوَلَّى الرَّجُلُ عَنْهُ وَهُوَ مُغْضَبٌ وَهُوَ يَقُولُ : لَعَمْرِي إِنَّكَ لَتُعْطِي مَنْ شِئْتَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : يَغْضَبُ عَلَيَّ أَنْ لَا أَجِدُ مَا أُعْطِيهِ ، مَنْ سَأَلَ مِنْكُمْ وَلَهُ أَوْقِيَةٌ أَوْ عِدْلُهَا فَقَدْ سَأَلَ إِخْفَافًا قَالَ الْأَسَدِيُّ : فقلتُ لِلشَّحَّةِ لَنَا خَيْرٌ مِنْ أَوْقِيَةٍ . وَالْأَوْقِيَةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا . قَالَ : فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَسْأَلْهُ فَقَدِمَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ شَعِيرٌ وَزَيْبٌ فَقَسَمَ لَنَا مِنْهُ « أَوْ كَمَا قَالَ » حَتَّى أَغْنَانَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

(ش) (قوله عن رجل) لم نقف على اسمه وذلك لا يضر لأنه صحابي . والصحابة كلهم عدول (قوله ببيع الغرقد) هو مدفن أهل المدينة . والبيع في الأصل المكان المتسع من الأرض وقيل هو خاص بما فيه شجر أو أصول شجر من ضروب شتى ، والغرقد بفتح الغين المعجمة وسكون الراء وفتح القاف شجر له شوك كالسدر . وكان في مدفن أهل المدينة ثم زال وبقي اسمه (قوله فتولى الرجل عنه وهو مغضب) أى أدبر والحال أنه غضبان . ومغضب اسم مفعول من أغضب إغضابا (قوله لعمري إنك لتعطي من شئت) أى لحياتي إنك لاتعطي من

يستحق بل تعطى حسب إرادتك . وعمري بفتح العين المهملة وسكون الميم كلمة تستعمل في القسم ولعل هذا الرجل كان حديث عهد بالإسلام أو منافقا ﴿ قوله من سأل وله أوقية الخ ﴾ أى من سأل الناس وهو يملك أوقية من الفضة أو مايساويها من غيرها فقد تعدى في السؤال وألح فيه إلحاحا يقال : ألحف السائل إلحافا أى ألح في المسألة ولازم المستول حتى يعطيه ففيه دلالة على ذم من يسأل وعنده المقدار المذكور فيدخل فيه ذم من كان عنده أزيد بالطريق الأولى ﴿ قوله للقحة لنا ﴾ بفتح لام الابتداء وكسر اللام الثانية أفتحها . الناقة القرية العهد بالتاج أو التي تحلب . وفي بعض النسخ لقحة لنا بدون لام الابتداء ، وهى مبتدأ خبرها خير وجمعها لفتح مثل سدره وسدر وتجمع أيضا على لفتح ﴿ قوله والأوقية أربعون درهما ﴾ تفسير من مالك كما صرح بذلك ابن الجارود في المتقى . والأوقية بضم الهمزة وكسر القاف وتشديد المثناة التحتية وتخفيفها . وفي بعض النسخ والوقية بفتح الواو وهى لغة فيها (وبالحديث) استدل أبو عبيد القاسم بن سلام على أن من ملك أربعين درهما أو قيمتها يعد غنيا لا يحل له الأخذ من الصدقة . وردّه الجمهور بأن المقصود من هذا الحديث ونحوه نهى من يملك هذا القدر ونحوه عن السؤال . وهو يدل على أن ذكر الخمسين درهما في الحديث السابق ليس إلا للمجرد التمثيل لا للتجديد ﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا النسائي والطحاوى

﴿ ص ﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ هَكَذَا رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ كَمَا قَالَ مَالِكٌ

﴿ ش ﴾ أى روى الحديث المذكور سفيان الثوري كما رواه مالك كلاهما عن زيد بن أسلم بسنده . والغرض من هذا تقوية الحديث بأنه روى من طريق الثوري ومالك

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَا نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الرَّجَالِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : مَنْ سَأَلَ وَلَهُ قِيَمَةُ أَوْقِيَةٍ فَقَدْ أَحْفَ ، فَقُلْتُ نَاقِي الْيَاقُوتَةِ هِيَ خَيْرٌ مِنْ أَوْقِيَةٍ . قَالَ هَشَامٌ خَيْرٌ مِنْ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا ، فَرَجَعْتُ فَلَمْ أَسْأَلْهُ . زَادَ هَشَامٌ فِي حَدِيثِهِ وَكَانَتْ الْأَوْقِيَةُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا

(ش) (قوله من سأل وله قيمة أوقية الخ) هو بعض حديث رواه النسائي مطولا بسند المصنف إلى أبي سعيد قال: سرحتنى أمى إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأتيته وقعدت فاستقبلنى وقال: من استغنى أغناه الله عز وجل ومن استعفف أعفه الله عز وجل ومن استكنى كفاه الله عز وجل ومن سأل وله قيمة أوقية الخ (قوله فقلت ناقتى الياقوتة) أى قال أبو سعيد فى نفسه ناقتى المسماة بهذا الاسم الخ وفيه جواز تسمية البهائم . وقد سمي النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم دوابه بأسماء (قوله فلم أسأله) وفى نسخة ولم أسأله شيئا (والحديث) أخرجه أيضا أحمد والنسائي والدارقطنى وكذا الطحاوى مختصرا

(ص) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ نَاسِكِينَ نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُهَاجِرِ عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي كَبْشَةَ السَّلُولِيِّ نَاسِهُلُ بْنُ الْحَنْظَلِيَّةِ قَالَ قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ وَالْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ فَسَأَلَاهُ فَأَمَرَ لَهُمَا بِمَا سَأَلَاهُ وَأَمَرَ مُعَاوِيَةَ فَكَتَبَ لَهَا بِمَا سَأَلَا . فَأَمَّا الْأَقْرَعُ فَأَخَذَ كِتَابَهُ فَلَفَّهُ فِي عِمَامَتِهِ وَأَنْطَلَقَ . وَأَمَّا عَيْنَةُ فَأَخَذَ كِتَابَهُ وَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَكَانَهُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَتَرَانِي حَامِلًا إِلَى قَوْمِي كِتَابًا لَا أَدْرِي مَا فِيهِ كَصَحِيفَةِ الْمُنْتَلَسِ؟ فَأَخْبَرَ مُعَاوِيَةَ بِقَوْلِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: مَنْ سَأَلَ وَعِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ فَإِنَّمَا يَسْتَكْبِرُ مِنَ النَّارِ: وَقَالَ النَّفِيلِيُّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْ جَمْرِ جَهَنَّمَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا يُغْنِيهِ؟ وَقَالَ النَّفِيلِيُّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ وَمَا الْغِنَى الَّذِي لَا يَنْبَغِي مَعَهُ الْمَسْأَلَةُ؟ قَالَ قَدْرُ مَا يُغْنِيهِ وَيُعْشِيهِ، وَقَالَ النَّفِيلِيُّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: أَنْ يَكُونَ لَهُ شِبَعٌ يَوْمَ وَلِيْلَةِ أَوْلِيْلَةِ وَيَوْمٍ . وَكَانَ حَدَّثَنَا بِهِ مُخْتَصِرًا عَلَى هَذِهِ الْأَلْفَافِ الَّتِي ذُكِرَتْ

(ش) (رجال الحديث) (مسكين) بن بكير الحراني تقدم بالرابع ص ٦٤ . و (محمد ابن المهاجر) بن دينار الأنصاري الشامي مولى أسماء بنت يزيد . روى عن أبيه مهاجر وأخيه

عمرو والوليد بن عبدالرحمن ويونس بن ميسرة وكثيرين . وعنه ابن عيينة وإسماعيل بن عياش والوليد بن مسلم والربيع بن نافع وآخرون . وثقه أحمد وابن معين وأبو داود وأبو زرعة ويعقوب بن سفيان والعجلي . مات سنة سبعين ومائة . روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذى والبخارى فى الأدب . و﴿ أبو كبشة السلولى ﴾ بفتح السين وتخفيف اللام الشامى اسمه البراء بن قيس . روى عن أبى الدرداء وثوبان وعبد الله بن عمر . وعنه أبو سلام الأسود وحسان بن عطية ويونس بن سيف . قال العجلي تابعى ثقة ووثقه يعقوب بن سفيان . وقال فى التقريب ثقة من الثانية . روى له البخارى وأبو داود والترمذى والنسائي . و﴿ سهل بن الحنظلية ﴾ هى أمه واسم أبه الربيع أو عمرو . تقدم بالسادس ص ١١

﴿ المعنى ﴾ ﴿ قوله عينه بن حصن الخ ﴾ بن حذيفة الفزارى أبو مالك . كان من المؤلفة قلوبهم أسلم بعد الفتح وشهد حنيناً والطائف وارتد فى عهد أبى بكر وبايع طليحة الأسدى ثم عاد إلى الإسلام وصفه النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالاحمق المطاع . و﴿ الأقرع ﴾ لقب واسمه فراس قدم فى أشراف بنى تميم على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعد فتح مكة وكان من المؤلفة قلوبهم وقد حسن إسلامه . قتل باليرموك فى عشرة من بيته ﴿ قوله ﴾ فأمر لها بما سألاه ﴾ يعنى أمر كاتبه معاوية أن يكتب لعامل جهتها أن يعطيها ما سألاه كما يدل عليه السياق ﴿ قوله كصحيفة المتلمس ﴾ هو جرير بن عبد الملك بن عبد المسيح الشاعر الجاهلى كان هجاء هو وطرفة بن العبد عمرو بن هند الملك فكتب لها كتابين إلى عامله أو همهما أنه أمر لها بعطاء وقد كتب بأمر بقتلهما ، فذهب طرفة بصحيفته إلى العامل فقتله . أما المتلمس فارتاب فى الكتاب فضكه وقرئ له فلما علم ما فيه رماه ونجا فضربت العرب المشل بصحيفته بعد . وإنما أعطاهما رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من سهم المؤلفة قلوبهم فإنهما لم يكونا فقيرين بل كانا سيدى قومهما . وقيل إنه أعطى كل واحد مائة ناقة من غنائم حنين لامن الزكاة ﴿ قوله فأخبر معاوية الخ ﴾ أى بين معاوية له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قول عينه . ولعله ظن أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يسمع قول عينه فلذا أخبره ﴿ قوله فإنما يستكثر من النار ﴾ أى يطلب لنفسه ما يستحق به دخول النار من جمع أموال الناس وأخذها بلا ضرورة ﴿ قوله وقال النفيلى فى موضع آخر من جمر جهنم الخ ﴾ أى أن عبد الله بن محمد النفيلى شيخ المصنف قد حدثه بالحديث مرتين ، فررة قال : من سأل وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من النار فقالوا وما يغنيه ؟ فقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قدر ما يغديه ويعشيه . ومرة قال : من سأل وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من جمر جهنم ، فقالوا وما الغنى الذى لا ينبغى معه المسألة ؟ فقال أن يكون له شبع يوم ليلة أو ليلة ويوم بالشك من الراوى

﴿قوله قدر ما يغديه ويعشيه﴾ أى قدر ما يكفيه للغداء والعشاء من مال أو كسب لائق بحاله . فمن كان قادرا على قوت هذين الوقتين لا يحل له السؤال من صدقة التطوع . أما الزكاة المفروضة فيجوز له أن يسأل منها قدر ما يصير به غنيا على ما يأتي تفصيله إن شاء الله تعالى ﴿قوله أن يكون له شبع الخ﴾ بكسر الشين المعجمة وسكون الباء الموحدة وفتحها أى يكون عنده ما يشبعه من الطعام في اليوم كله . والشبع بكسر ففتح في الأصل ضد الجوع وكذا الشبع بفتح فسكون كما في القاموس (وظاهر الحديث) يدل على أن من وجد قوت يومه حرم عليه سؤال صدقة التطوع وكذا من قدر على اكتساب ذلك . وإلى هذا ذهب الجمهور . واستدلوا أيضا بحديث « ما أغناك الله فلا تسأل الناس شيئا » رواه ابن عبد البر عن عطية السعدي . وقيل إن الحديث محمول على من وجد غداه وعشاءه دائما ، فمن كان عنده ما يكفيه لقوته المدة الطويلة حرمت عليه المسألة . وقيل إن هذا الحديث منسوخ بما تقدم من الأحاديث . ورد بأنه لا تعارض بين الأحاديث حتى يدعى النسخ وذلك أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يعلم ما يغنى كل واحد فخاطبه بما يناسبه فإن الناس مختلفون في قدر كفايتهم . فمنهم من لا يكفيه أقل من خمسين درهما . ومنهم من لا يكفيه أقل من أربعين . ومنهم من يكون له كسب في كل يوم يقوم بكفايته أولا فأولا فيكون به غنيا فلا يسأل ﴿قوله وكان حدثنا به مختصرا الخ﴾ أى حدث النضلي بهذا الحديث أبا داود مرتين مختصرا في كل مرة على الألفاظ التي تقدم ذكرها في كل رواية على حدتها

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا الطحاوي مرفوعا بلفظ « من سأل الناس عن ظهر غنى فإنما يستكثر من جرم جهنم قلت يا رسول الله ما ظهر غنى؟ قال أن يعلم أن عند أهله ما يغديهم أو ما يعشيمهم . » وأخرجه أحمد مطولا وفيه فأمأ عينة فقال ما فيه؟ « أى ما في الكتاب » قال فيه الذى أمرنا به قبله وعقده في عمامته وكان أحكم الرجلين . وأما الأقرع فقال أحمل صحيفة لا أدري ما فيها كصحيفة المتلس فأخبر معاوية رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بقولها وخرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لحاجة فمر ببيعير مناخ على باب المسجد من أول النهار ثم مر به آخر النهار وهو على حاله فقال أين صاحب هذا البعير؟ فابتغى فلم يوجد ، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : اتقوا الله في هذه البهائم ثم اركبوها صحاحا واركبوها سمانا إنه من سأل وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من نار جهنم . قالوا يا رسول الله وما يغنيه؟ قال ما يغديه أو يعشيه اه وأوفى الروایتين بمعنى الواو

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ نَا عَبْدَ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ بْنِ غَانِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ زِيَادٍ أَنَّهُ سَمِعَ زِيَادَ بْنَ نَعِيمٍ الْحَضْرَمِيَّ أَنَّهُ سَمِعَ زِيَادَ بْنَ الْحَارِثِ الصَّدَائِيَّ قَالَ آتَيْتُ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعْتَهُ وَذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلًا فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ
 أَعْطِنِي مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ
 يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِيِّ وَلَا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ حَتَّى حَكَمَ فِيهَا هُوَ فَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ، فَإِنْ كُنْتَ مِنْ
 تِلْكَ الْأَجْزَاءِ أَعْطَيْتُكَ حَقَّكَ

(ش) (قوله فبايعته) أى عاهدته على الدخول فى الإسلام والعمل بأحكامه والسمع والطاعة (قوله حديثا طويلا) أى ذكر زياد الصدائى رضى الله تعالى عنه حديثا طويلا وهو ما رواه المزمى بسنده عن زياد بن نعيم الحضرمى قال سمعت زياد بن الحارث الصدائى صاحب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يحدث قال: أتيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فبايعته على الإسلام وأخبرت أنه بعث جيشا إلى قومي، فقلت يا رسول الله اردد الجيش وأنا لك بإسلام قومي، فقال لى اذهب فردهم فقلت يا رسول الله إن راحتى قد كلت، فبعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رجلا فردهم، قال الصدائى: وكتبت إليهم كتابا فقدم وفدهم بإسلامهم، فقال لى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يا أخا صداة إنك لمطاع فى قومك فقلت بل الله هو هداهم للإسلام. فقال لى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أفلا أوامرك عليهم؟ فقلت بلى يا رسول الله قال فكتب لى كتابا، فقلت يا رسول الله مر لى بشىء من صدقاتهم، قال نعم فكتب لى كتابا آخر، قال الصدائى: وكان ذلك فى بعض أسفاره فنزل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم منزلا فأتاه أهل ذلك المنزل يشكون عاملهم ويقولون: أخذنا بشىء كان بيننا وبين قومهم فى الجاهلية، فقال نبى الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أو فعل؟ فقالوا نعم، فالتفت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى أصحابه وأنا فيهم فقال: لا خير فى الإمارة لرجل مؤمن، قال الصدائى فدخل قوله فى نفسى، ثم أتاه آخر فقال يا نبى الله أعطنى، فقال نبى الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم: من سأل الناس عن ظهر غنى فصداع فى الرأس وداء فى البطن، فقال السائل فأعطينى من الصدقة، فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم: إن الله لم يرض بحكم نبى ولا غيره فى الصدقات حتى حكم فيها جزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك أو أعطيتك حقك، قال الصدائى فدخل ذلك فى نفسى أنى سألته من الصدقات وأنا غنى، ثم إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اعتشى وسار وقت العشاء من أول الليل فلزمته وكنت قويا وكان أصحابه ينقطعون

عنه ويستأخرون حتى لم يبق معه أحد غيري ، فلما كان أو ان أذان الصبح أمرني فأذنت فجعلت أقول أقيم يا رسول الله ؟ فجعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ينظر ناحية المشرق إلى الفجر فيقول لا حتى إذا طلع الفجر نزل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فبرز ثم انصرف إلى وقد تلاحق أصحابه فقال هل من ماء يا أخا صداء ؟ فقلت لا إلا شيء قليل لا يكفيك . فقال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اجعله في إناء ثم اتيت به ففعلت فوضع كفه في الماء . قال الصدائي فرأيت بين كل أصبعين من أصابعه عينا تفور . فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : لولا أني أستحي من ربي لسقينا واستقيننا . ناد في أصحابي من له حاجة في الماء ؟ فناديت فيهم فأخذ من أراد منهم ثم قام صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأراد بلال أن يقيم ، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : إن أخا صداء أذن ، ومن أذن فهو يقيم . قال الصدائي فأقمت الصلاة فلما قضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الصلاة أتيت به بالكتابين فقلت يا رسول الله أعفني من هذين . فقال نبي الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ما بذاك ؟ فقلت سمعتك يا نبي الله تقول لا خير في الإمارة لرجل مؤمن . وأنا أو من بالله ورسوله وسمعتك تقول للسائل من سأل الناس عن ظهر غنى فهو صداع في الرأس وداء في البطن . وسألتك وأنا غنى ، فقال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هو ذاك فإن شئت فأقبل وإن شئت فدع فقلت أذع . فقال لي رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : فدلتني على رجل أو أمره عليكم فدلتني على رجل من الوفد الذين قدموا عليه فأمره عليهم ثم قلنا يا نبي الله : إن لنا بئرا إذا كان الشتاء وسعنا ماؤها واجتمعنا ، وإذا كان الصيف قل ماؤها وتفرقتنا على مياه حولنا وقد أرسلنا وكل من حولنا عدو لنا فداع الله لنا في بئرا أن يسعنا ماؤها فنجتمع عليها ولا تتفرق فدعا بسبع حصيات فعركنهن في يده ودعا فيهن ثم قال اذهبوا بهذه الحصيات فإذا أتيتم البئر فألقوها واحدة واحدة واذكروا اسم الله . قال الصدائي ففعلنا ما قال لنا فما استطعنا بعد أن نظر إلى قعرها « يعنى البئر » اه (قوله إن الله تعالى لم يرض بحكم نبي الخ) أى لم يجعل أمر تقسيم الصدقات إلى غيره بل بين ذلك في كتابه وأن مستحقها ثمانية أصناف بقوله تعالى « إنما الصدقات للفقراء » الآية . والحصر يدل على أن الزكاة لا تصرف لغيرهم وهو يجمع عليه فيجوز صرفها للأصناف الثمانية إجماعا إلا المؤلفه قلوبهم ، فقد ذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى سقوطهم لإجماع الصحابة على ذلك في خلافة الصديق رضى الله تعالى عنه . قال في روح المعاني إن هذا الصنف « يعنى المؤلفه قلوبهم » من الأصناف الثمانية قد سقط وانعقد إجماع الصحابة على ذلك في خلافة الصديق رضى الله تعالى عنه . روى أن عيينة بن حصن والأقرع جاءا يطلبان أرضا من أبي بكر فكتب بذلك خطافزقه عمر رضى الله تعالى عنه . وقال هذا شيء كان يعطيكوه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله

وسلم تأليفاً لكم، فأما اليوم فقد أعز الله تعالى الإسلام وأغنى عنكم. فإن ثبت على الإسلام وإلا فبيننا وبينكم السيف. فرجعوا إلى أبي بكر فقالوا: أنت الخليفة أم عمر؟ بذلت لنا الخط ومزقه عمر فقال رضي الله تعالى عنه هو إن شاء. ووافقوه ولم ينكر عليه أحد من الصحابة رضي الله تعالى عنهم اه وسند الإجماع قوله تعالى «وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر» وروى ذلك عن الشعبي. وكانت المؤلفات صنفت ككفار كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يعطيهم ترغيباً لهم ولقومهم في الإسلام. وصنف أسلموا على ضعف كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يتألفهم ليثبتوا على الإسلام. والجمهور على بقاء سهم المؤلفات لقلوبهم وإعطائهم عند الحاجة لافرق بين مسلم وكافر، غير أن الشافعية قالوا لا يعطى من الزكاة كافر. واختلفت المالكية في المؤلف الكافر فقيل تدفع إليه ترغيباً له في الإسلام لا ينقذه من النار لا لإعائه للمسلمين فلا يسقط حقه بنفسه الإسلام. وقيل لا يعطى بناء على أن العلة في إعطائه إعائه للمسلمين وقد استغنى عنه بعة الإسلام. أما المؤلف المسلم فلا خلاف في إعطائه عندهم. وأجاب الجمهور عن عدم إعطاء الخلفاء الراشدين المؤلفات لقلوبهم من الزكاة بأن هذا لقوة الإسلام حينئذ وعدم الحاجة إليهم لاسقوط سهمهم (قوله فإن كنت من تلك الأجزاء الخ) أي الأصناف المذكورة في الآية السابقة أعطيتك نصيبك منها. قيل في هذا دليل على أنه لا بد من صرف الزكاة للأصناف الثمانية لقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أعطيتك حقل. وإلى هذا ذهب عكرمة وعمر بن عبد العزيز والزهري وداود وهو قول للشافعي. وقال إبراهيم النخعي إذا كان مال الزكاة كثيراً عمت الأصناف لزوماً. وإن كان قليلاً جاز أن يوضع في صنف واحد. وقال مالك يقدم الأوج فالأوج ولا يلزم التعميم. وقال أبو ثور إن قسمه الإمام لزم تعميم الأصناف وإن قسمه رب المال جاز صرفه في صنف واحد: والمعتمد عند الشافعية لزوم التعميم إن قسم الإمام وكذا إن قسم المالك وكانوا محصورين. وذهب أبو حنيفة وأصحابه وأحمد والنخعي وعطاء والثوري وأبو عبيد إلى استحباب تعميم الأصناف إن أمكن، وجواز صرفها إلى بعض ولو شخصاً واحداً وهو قول عمر وعلي وابن عباس ومعاذ وحذيفة وكثيرين من الصحابة. ومن التابعين سعيد بن جبير والحسن والضحاك. واستدلوا بما روى الطبري في التفسير عن ابن عباس في قوله تعالى «إنما الصدقات للفقراء» الآية أنه قال: في أي صنف وضعته أجزاءك: وروى نحوه ابن شبة عن عمرو وحذيفة وسعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح وأبي العالية وميمون بن مهران. والظاهر ما ذهب إليه أبو حنيفة ومالك ومن وافقهما لما رواه أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الأموال أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أتاه مال فجعله في صنف المؤلفات لقلوبهم: الأقرع بن حابس، وعيينة ابن حصن، وعلقمة بن علاثة، وزيد الخليل. قسم فيهم الذهبية التي بعث بها معاذ من اليمن. وإنما تؤخذ

من أهل اليمن الصدقة . ثم أتاه مال آخر فجعله في صنف آخر وهم الغارمون فقال لقيصة بن المخارق حين أتاه وقد تحمل حمالة ياقبيصة أقم حتى تأتينا الصدقة فأنمر لك بها . وقد أمر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بنى زريق بدفع صدقتهم إلى سلمة بن صخر البياضى ، ولو وجب صرفها إلى جميع الأصناف لما صرفها صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى واحداه من العيني ملخصا . وفي القول بلزوم التعميم حرج ومشقة وقد قال الله تعالى : ما جعل عليكم في الدين من حرج ، ولم يثبت أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عمم في صدقة من الصدقات ولا أحدا من خلفائه ولا أحدا من الصحابة والتابعين ، ولو كان هذا هو الواجب لما أغفلوه في الشريعة ولو فعلوه مع مشقته لنقل إلينا وما أهمل لتوفر الدواعى على نقله تواترا . وليس في الآية ما يدل على لزوم الصرف إلى جميع الأصناف ومراعاة التسوية بينهم لأن المراد بها بيان أن الصدقة لا تخرج عنهم . والمراد من حديث الباب بيان أن الآية تكفلت ببيان الأصناف الذين يجوز الدفع إليهم ولذا اختار بعض محققى الشافعية قول الجمهور . قال البيضاوى فى تفسير الآية بعد أن ذكر قول الجمهور واختاره بعض أصحابنا وبه كان يفتى شيخى ووالدى رحمهما الله تعالى على أن الآية لبيان أن الصدقة لا تخرج عنهم لا لإيجاب قسمها عليهم اه

(فقه الحديث) دل الحديث على ما كان عليه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من حسن ملاطفته لأصحابه رضى الله تعالى عنهم ، وعلى أن الأحكام الشرعية منها ما تكفل الكتاب ببيانه بحيث لا يحتاج إلى زيادة بيان من النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولا إلى رجوع إلى القواعد العامة . ومنها ما ذكر فى الكتاب مجملا فينبه النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قولا وفعلنا ومنها ما تركه على إجماله ليتنبه له الفقهاء ويستنبطوه من القواعد والأصول الواردة عن الله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

(والحديث) أخرجه أيضا الطحاوى وفى سنده عبد الرحمن بن زياد الإفريقى وقد تكلم فيه غير واحد . وأخرجه الإمام أحمد من حديث حبان بن بح الصدائى من طريق ابن لهيعة قال حدثنا بكر بن سواده عن زياد بن نعيم عن حبان بن بح الصدائى صاحب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه قال : إن قومي كفروا فأخبرت أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم جهز إليهم جيشا (الحديث)

(ص) حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا نَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ

أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: لَيْسَ

المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان، والأكلة والأكلتان ولكن المسكين الذي لا يسأل
الناس شيئاً ولا يفتنون به فيعطونه

(ش) (جرير) بن عبد الحميد. و(الأعمش) سليمان بن مهران. و(أبو صالح) ذكوان
الزيات (قوله ليس المسكين) مأخوذ من السكون لسكونه إلى الناس. ويستوى فيه المذكور
والمؤنث يقال رجل مسكين وامرأة مسكين ويقال مسكينة. والمراد به من لا مال له: وقد
اختلف في المسكين والفقير شرعاً. فقال أبو حنيفة: الفقير من له أقل من النصاب، أو قدر نصاب
غير تام أو مشغول بحاجته الأصلية كالملبس والمسكن. والمسكين من لا شيء له أصلاً فهو أسوأ
حالا من الفقير ولذا يحل له السؤال لقوته أو ما يوارى جسده بخلاف الفقير. وكذا قال مالك
في المسكين. وقال الفقير هو الذي يملك شيئاً لا يكفيه عامه وإن كان نصاباً. وقالت الشافعية
الفقير من لا مال له أصلاً ولا كسب أوله مال فقط لا يكفيه هو ومن تلزمه نفقته العمر الغالب
وهو ستون سنة ولا يقع موقعا من كفايته بحيث لو وزع المال الذي عنده على العمر الغالب
لم يبلغ نصف كفايته كأن يحتاج إلى عشرة ولو وزع المال الذي عنده على العمر الغالب لخص
كل يوم أربعة أو أقل، ولو كان يملك نصاباً أو أكثر فيعطى زكاته مع كونه يأخذ زكاة غيره
أوله كسب فقط لا يقع موقعا من كفايته كل يوم كمن يحتاج كل يوم إلى عشرة ويكتسب
كل يوم أربعة فأقل أوله مال وكسب لا يقع مجموعهما موقعا من كفايته كذلك. والمسكين من له
مال أو كسب يقع كل منهما أو مجموعهما موقعا من كفايته ولا يكفيه بأن كان يحتاج كل يوم
في كفايته إلى عشرة دراهم وعنده من الكسب أو المال أو مجموعهما ما يباغ خمسة فأكثر. فالفقير
عندهم أسوأ حالا من المسكين. قالوا لأن الله ابتدأ في آية الزكاة بالفقراء والعرب تبدأ بالأهم
فالأهم ولأن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال: اللهم أحيني مسكينا وأمتني مسكينا. رواه
الترمذي والبيهقي وابن ماجه بأسانيد ضعيفة: وكان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يتعوذ من
الفقر كما هو ثابت عن عائشة رضي الله تعالى عنها مرفوعا في الصحيحين وقال تعالى: وأما السفينة
فكانت لمساكين يعملون في البحر، فأخبر أن للمساكين سفينة يعملون فيها. وقالت الحنابلة في
الفقير والمسكين بما قالت به الشافعية من أن الفقير أسوأ حالا من المسكين وقالوا: متى كان الشخص
لا يملك خمسين درهما ولا قيمتها من الذهب وليس عنده ما تحصل به كفايته على الدوام من كسب
أو تجارة أو أجر أو عقار أو نحو ذلك فله الأخذ من الزكاة. واستدلوا بما تقدم أول الباب للمصنف
عن عبد الله بن مسعود مرفوعا: من سأل وله ما يغنيه جاءت مسألته يوم القيامة نحو شا أو خدوشا
أو كدوحا في وجهه فقيل يا رسول الله ما الغنى؟ قال خمسون درهما أو قيمتها من الذهب.

وعن أحمد «أن من يستحق الزكاة من الفقير والمسكين هو» الذي لا يجد ما يكفيه وإن ملك نصاباً أو أكثر: وقال قتادة الفقير الذي به زمانة وله حاجة. والمسكين المحتاج الذي لازمانه به وعليه فالفقير أحوج. وقال الحسن الفقير الذي لا يسأل والمسكين الذي يسأل وعليه فالمسكين أحوج وبه قال الزهري ﴿قوله والأكلة والأكلتان﴾ بضم الهمزة فهما أى اللقمة واللقمتان: أما الأكلة بفتح الهمزة فهى المرة من الأكل ﴿قوله ولا يفتنون به﴾ أى لا يعلمون بحاله لتعففه ويفطن بضم الطاء المهملة من باب كرم ونصر وبفتحها من باب فرح. وفى رواية للبخارى ولكن المسكين الذى ليس له غنى يغنيه. قال فى الفتح وهذه صفة زائدة على اليسار المنقذ إذ لا يلزم من حصول اليسار للمرء أن يغنى به بحيث لا يحتاج إلى شىء آخر، وكان المعنى نفي اليسار المقيد بأنه يغنيه مع وجود أصل اليسار وهذا كقوله تعالى «لا يسألون الناس إلحافاً» اه وحاصل معنى الحديث ليس المسكين كامل المسكنة الذى هو أحق بالصدقة من يتردد على الناس فيعطى ولو القليل لقدرة على تحصيل قوته بالسؤال، ولكن المسكين كامل المسكنة الذى هو أولى بالصدقة من يتحرز عن سؤال الناس ولا يجد ما يزيل خصائصه فيظنه الجاهل بحاله غنيا فلا يعطيه. (وبالحديث) استدل أبو حنيفة وأصحابه ومالك على أن المسكين من لاشىء له. واستدلوا أيضاً بقوله تعالى «أو مسكيناً ذميراً» أى لاصقاً بالتراب من الجوع والعري. أما قوله تعالى «أما السفينة فكانت لمساكين يعملون فى البحر» فلا ينافى ما ذكرناه لأنه إنما سماهم مساكين مجازاً ترحموا شفقة عليهم لأنهم كانوا مظلومين ضعفاء. فقد كان خمسة منهم لا يطيقون العمل. أعمى وأصم وأخرس ومقعذ ومجنون، وخمسة يعملون مع جهد ومشقة فقد كان أحدهم مجذوماً والثانى أعور والثالث أعرج والرابع آدر والخامس محموماً لا تنقطع عنه الهمة

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على استحباب الحياء ومدح المحتاج الذى يترك السؤال حياءً. وعلى الترخيب فى إعطائه الصدقة وتقديمه على الملح ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضاً البخارى ومسلم والنسائى من حديث عطاء بن يسار عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَأَبُو كَامِلٍ الْمَعْنَى قَالُوا نَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ نَامِعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ، وَلَكِنَّ الْمَسْكِينَ الْمُتَعَفِّفَ. زَادَ مُسَدَّدٌ فِي حَدِيثِهِ «لَيْسَ لَهُ مَا يَسْتَعْفِفُ بِهِ» الَّذِي لَا يَسْأَلُ وَلَا يُعْلَمُ بِحَاجَتِهِ فَيُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ فَذَلِكَ الْمُحْرَمُ. وَلَمْ يَذْكُرْ مُسَدَّدٌ الْمُتَعَفِّفَ الَّذِي لَا يَسْأَلُ

(ش) (عبيد الله بن عمر) بن حفص العمرى . و (أبو كامل) فضيل الجحدري .
و (معمر) بن راشد (قوله ولكن المسكين المتعفف) وفي بعض النسخ : وقال ولكن
المسكين الخ أى قال أبو سلمة فى روايته مثل الحديث السابق غير أنه قال ولكن المسكين
المتعفف الذى لا يسأل ولا يعلم بحاجته فيتصدق عليه فذاك المحروم . ولم يذكر مسدد فى روايته
المتعفف الذى لا يسأل بل قال : لكن المسكين ليس له ما يستغنى به . وقوله فذاك المحروم أى
هذا المسكين الذى لا يسأل هو المحروم من الصدقة لأن الناس يظنونهم غنيا لتعففهم فلا يتصدقون
عليه (والحاصل) أن الرواة الثلاثة اتفقوا فى الحديث إلى قوله ولكن المسكين ثم اختلفوا
فقال عبيد الله وأبو كامل : ولكن المسكين المتعفف الذى لا يسأل الناس ولا يعلم بحاجته
فيتصدق عليه فذاك المحروم . وقال مسدد : ولكن المسكين ليس له ما يستغنى به ولا يعلم
بحاجته فيتصدق عليه فذاك المحروم

(والحديث) أخرج النسائى نحوه عن عبد الأعلى عن معمر بلفظ «ليس المسكين الذى تردّه
الأكلة والأكلتان والتمرّة والتمرتان ، قالوا فما المسكين يا رسول الله ؟ قال الذى لا يجد غنى ولا
يعلم الناس حاجته فيتصدق عليه ،

(ص) قال أبو داود : روى هذا الحديث محمد بن ثور وعبد الرزاق عن معمر وجعلاه
المحروم من كلام الزهرى . وهو أصح

(ش) أى روى الحديث المذكور محمد بن ثور وعبد الرزاق بن همام عن معمر بن راشد
وجعلاه قوله فذاك المحروم مدرجا من كلام الزهرى لا من كلام النبى صلى الله تعالى عليه وعلى
آله وسلم . وهو الأصح بخلاف رواية عبد الواحد بن زياد عن معمر . هذا . و (محمد بن ثور) الصنعائى
أبو عبد الله العابد . روى عن ابن جريج وعوف الأعرابى ويحيى بن العلاء ومعمر . وعنه فضيل
ابن عياض وعبد الرزاق ومحمد بن عبيد وغيرهم . وثقه ابن معين والنسائى وذكره ابن حبان
فى الثقات . روى له أبو داود والنسائى

(ص) حدثنا مسدد نا عيسى بن يونس نا هشام بن عروة عن أبيه عن عبيد الله بن
عدى بن الخير أخبرنى رجلان أنهما أتيا النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى
حجة الوداع وهو يقسم الصدقة فسألاه منها فرفع فىنا البصر وخفضه فرآنا جليدين فقال

إِنْ شَتَّمَا أَعْطَيْتُكَمَا وَلَا حَظَّ فِيهَا لَغَنَى وَلَا لِقَوَى مُكْتَسَبٍ

(ش) (رجال الحديث) (عبيد الله بن عدى بن الخيار) بكسر الخاء المعجمة وتخفيف المثناة التحتية ابن عدى بن نوفل النوفلي القرشي المدني . روى عن عمر وعثمان وعلي والمقداد بن الأسود وابن عباس وكثيرين . وعنه عطاء بن يزيد وعروة بن الزبير وحيد بن عبد الرحمن ويحيى بن يزيد الباهلي وغيرهم . قيل ولد في عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقال العجلي ثقة من كبار التابعين وذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من تابعي أهل المدينة . وقيل كان عام الفتح صغيرا مميذا فعده بعضهم من الصحابة لذلك وكان ثقة قليل الحديث . روى له البخارى ومسلم وأبوداود والنسائي . و (الرجلان) لم يعرف اسمهما . وجهالة الصحابي لا تضر لأن الصحابة كلهم عدول

(المعنى) (قوله فرآنا جليدين) تثنية جلد بفتح فسكون وهو القوى مأخوذ من الجلد بفتح الجيم واللام وهو القوة تقول منه جلد الرجل من باب كرم جلدا بفتح اللام فهو جلد بسكون اللام وجليد بين القوة (قوله إن شتتما أعطيتكما) أى من الزكاة ووكلت الأمر إلى ماتعلبانه من حالكما ويكون عليكما إثم الأخذ إن كتتما غنيين أو قادرين على الكسب (قوله ولا حظ فيها الخ) أى فى الصدقة أو فى سؤالها لذى مال يعده غنيا ولا لقادر على كسب كفايته (فقه الحديث) دل الحديث على أن الأصل فيمن لم يعلم له مال الفقر والاستحقاق من الصدقة . وعلى أن مجرد القوة لا يقتضى عدم استحقاقها بل لا بد أن ينضم إليها الكسب . وعلى أن القادر على كسب يكفيه لا يجوز له الأخذ من الصدقة المفروضة كالغنى بالمال وإليه ذهب الشافعى وأحمد وإسحاق بن راهويه وأبو عبيد وابن المنذر . وقال أبو حنيفة وأصحابه يجوز للقوى المكتسب الأخذ من الزكاة ما لم يملك نصابا فاضلا عن حوائجه الأصلية . وقال مالك وأصحابه يجوز دفع الزكاة لقادر على الكسب إذا كان فقيرا لا يملك قوت عامه ولو ترك التكسب اختيارا قالوا ومن كانت له صنعة تكفيه وعياله لم يعط وإن لم تكفه أعطى تمام كفايته (وأجابوا) عن الحديث بأن المراد بقوله ولا لقوى مكتسب أنه لا يحل له أن يسألها مع قدرته على اكتساب قوته لقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : وإن شتتما أعطيتكما . فلو كان الأخذ محرما غير مسقط الزكاة لم يعلق الإعطاء على اختيارهما . أما إذا أعطى من غير سؤال فلا يحرم عليه أخذها لدخوله فى الفقراء ، وقد قال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لمعاذ : أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد فى فقرائهم . كما تقدم بص ١٨٤ فجعل الأغنياء من يجب عليهم الزكاة ومن يأخذها فقيرا وإن كان قادرا على الكسب . لكن هذا صرف للحديث عن ظاهره بدون مقتضى فإنه صريح فى

تحريم الزكاة على القادر المكتسب سواء أسأله أم لم يسأله وقوله إن شئت ما أعطيتكما ، تفويض لها في أنهما هل يستحقانها الفقيرهما أم لا لاستغنائهما بمال أو كسب . وقال الطيبي معناه لأعطيتكما لأنها حرام على القوى المكتسب فإن رضيتما بأكل الحرام أعطيتكما قاله تويخا اه
 (والحديث) أخرجه أيضا أحمد والنسائي والطحاوي والدارقطني . قال صاحب التقيح
 حديث صحيح ، وقال أحمد ما أجوده من حديث

(ص) حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ مُوسَى الْأَنْبَارِيُّ الْخُتَلِيُّ نَا إِبْرَاهِيمَ يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ أَخْبَرَنِي
 أَبِي عَنْ رِيحَانَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ : لَا تَحُلُّ الصَّدَقَةَ لَغْنِيٍّ وَلَا لِدَى مَرَّةٍ سَوِيٍّ

(ش) (رجال الحديث) (الختلي) بضم الخاء وفتح المثناة الفوقية المشددة نسبة إلى ختل كورة خلف جيحون . و(ريحان بن يزيد) العامري البدوي . روى عن عبدالله بن عمرو . وعنه سعد بن إبراهيم . وقال كان صدوقا ووثقه ابن معين وذكره ابن حبان في الثقات وقال أبو حاتم شيخ مجهول . روى له أبو داود والترمذي

(المعنى) (قوله لا تحل الصدقة لغني) أي لمن يملك ما يعد به غنيا . وقد اختلف العلماء في الغنى المحرم للأخذ من الزكاة . فذهبت الحنفية إلى أنه ملك نصاب من أي مال من أموال الزكاة أو قيمته إذا كان فاضلا عن الدين والحوایج الأصلية ، فلا يخرج منه عن الفقر ملك نصب كثيرة إذا كانت مستغرة بالدين أو الحوائج الأصلية ، ولذا يصح دفعها للعالم له كتب تساوى نصبا كثيرة ولكنه محتاج إليها ولو للراجعة وكذا جميع آلات المحترفين . واستدلوا بما في حديث معاذ من قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم» فقد دل على أن الغنى من تجب عليه الزكاة ولا تجب إلا بملك النصاب المذكور فلا يحل له الأخذ من الصدقة . قال في المرقاة قال في المحيط الغنى على ثلاثة أنواع : غنى يوجب الزكاة وهو ملك نصاب حولا تاما . وغنى يحرم الأخذ من الصدقة ويوجب صدقة الفطر والأضحية وهو ملك ما يبلغ قيمة نصاب من الأموال الفاضلة عن حاجته الأصلية . وغنى يحرم السؤال دون الصدقة وهو أن يكون له قوت يومه وما يستر عورته اه وقالت المالكية إن الغنى الذي يمنع الأخذ من الزكاة ملك الشخص ما يكفيه هو ومن تلزمه نفقته عاما أو اكتساب ما يكفيه هو ومن تلزمه نفقته فيجوز دفعها لمالك نصاب فأكثر لا يكفيه عاما ولن يكتسب أقل من الكفاية . وقالت الشافعية هو ملك ما يكفيه ومن تلزمه نفقته العمر الغالب على ما تقدم في بيان الفقير والمسكين . والمنقول عن أحمد في هذا روايتان إحداهما أن الغنى

ملك خمسين درهما أو قيمتها من الذهب، أو وجود ما تحصل به الكفاية على الدوام من كسب أو عقار أو تجارة أو أجر أو نحوها. ولو ملك نصابا من الحبوب أو العروض أو العقار أو السائمة لا تحصل به الكفاية لم يكن غنيا. وإليه ذهب الثوري والنخعي وابن المبارك وإسحاق. ثانيهما أن الغنى ما تحصل به الكفاية فإذا لم يكن محتاجا حرمت عليه الزكاة وإن لم يملك شيئا، وإن كان محتاجا حلت له وإن ملك نصابا. والأئمان وغيرها في هذا سواء. وهذا اختيار أبي الخطاب وابن شهاب العكبري. واستدل لهذه الرواية ولمذهب مالك والشافعي بما سيأتي في «باب ما تجوز فيه المسألة من قول النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «ياقبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوى الحجبا من قومه قد أصابت فلانا الفاقة فحلت له المسألة فسأل حتى يصيب قواما من عيش أو سدادا من عيش ثم يسك» الحديث. فقد أباح له المسألة إلى إصابته ما يقوم بحاجته. والفاقة الفقر، فمن كان فقيرا حل له الأخذ من الصدقة، ومن استغنى دخل في عموم النصوص المحرمة كحديث الباب. وهناك مذاهب أخر تقدم بيانها أول الباب (قوله ولا لذى مرة سوى) أى لا تحل الصدقة لصاحب القوة صحيح الأعضاء لقدرته على الكسب. فالمرة بكسر الميم القوة. والسوى صحيح الأعضاء. (وبالحديث) استدلل الشافعي وأحمد على أن القوى القادر على الكسب لا تحل له الزكاة. وقالت الحنفية المراد نفي كمال الحل لا نفي أصل الحل لأنها تجوز لقوى لا يملك نصابا زائدا عن حاجاته الأصلية، أو المراد لا يحل له السؤال وإن جاز له الأخذ. وتقدم بيان الخلاف في ذلك في الحديث السابق (والحديث) أخرجه أيضا أحمد والدارقطنى والطحاوى والترمذى وقال حديث حسن اه لكن في سننه ريجان بن يزيد وفيه مقال كما تقدم، ولذا قال بعضهم لم يصح هذا الحديث وإنما هو موقوف على عبد الله بن عمرو. وأخرجه أيضا النسائي وابن حبان وابن ماجه والدارقطنى من طريق سالم بن أبي الجعد عن أبي هريرة. قال في التنقيح رواه ثقات لكن قال أحمد سالم بن أبي الجعد لم يسمع من أبي هريرة. وأخرجه الحاكم من طريق أبي حازم عن أبي هريرة وقال صحيح على شرط الشيخين

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ سَفِيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ كَمَا قَالَ إِبْرَاهِيمُ

(ش) أى روى الحديث سفيان الثوري عن سعد بن إبراهيم عن ريجان كرواية إبراهيم ابن سعد عن أبيه سعد بن إبراهيم (وروايته) أخرجهما الدارقطنى والطحاوى والترمذى وقال حدثنا محمود بن غيلان حدثنا عبد الرزاق أخبرنا سفيان عن سعد بن إبراهيم عن ريجان بن يزيد الخ

(ص) وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ لَذَى مَرَّةٍ قَوِيٌّ

(ش) أى روى الحديث شعبة بن الحجاج عن سعد بن إبراهيم بسنده . غير أنه قال فيه :
 لذى مرة قوى . بدل سوى . وقد وقفه على ابن عمرو . فقد قال الترمذى : قد روى شعبة عن سعد
 ابن إبراهيم هذا الحديث بهذا الإسناد ولم يرفعه (ورواية شعبة) أخرجهما الطحاوى موقوفة
 أيضا قال : حدثنا أبو بكر ثنا الحجاج بن المنهال ثنا شعبة أخبرني سعد بن إبراهيم قال سمعت ربحان
 ابن يزيد وكان أعرابيا صدوقا قال : قال عبدالله بن عمرو : لا تحل الصدقة ، لغنى ولا لذى مرة قوى
 (ص) وَالْأَحَادِيثُ الْآخَرُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بَعْضُهَا

لذی مرة قوی وبعضها لذی مرة سوی

(ش) أى قال أبو داود كما صرح به فى بعض النسخ : والأحاديث المروية فى هذا الباب
 غير ما تقدم من حديث عبد الله بن عمرو وأبى هريرة وعدى بن الحيار وجار وغيرهم ، قد روى
 بعضها بلفظ لذى مرة قوى ، وبعضها لذى مرة سوى ، وبعضها بالجمع بينهما كما أخرجه الدارقطنى
 والطبرانى من طريق الوازع بن نافع عن أبى سلمة عن جابر قال : جاءت رسول الله صلى الله تعالى
 عليه وعلى آله وسلم صدقة فركه الناس فقال : إنها لا تصلح لغنى ولا لصحيح سوى ولا لعامل
 قوى . والوازع بن نافع قال ابن حبان : يروى الموضوعات عن الثقات غير متعمد بل لكثرة وهمه
 فبطل الاحتجاج به اه ومن الجمع بينهما ما ذكره المصنف عن عطاء بقوله

(ص) وَقَالَ عَطَاءُ بْنُ زُهَيْرٍ إِنَّهُ لَتَقِيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو فَقَالَ : إِنَّ الصَّدَقَةَ لِأَحْلُ لِقَوَى

وَلَا لِذَى مَرَّةٍ سَوَى

(ش) الجملة الثانية مرادفة للأولى . و (عطاء بن زهير) بن الأصبغ العامرى . روى عن
 ابن عمرو . وعنه الأخضر بن مجلان ذكره ابن حبان فى الثقات (هذا) واعلم أن مدار أحاديث
 الباب على كراهة المسألة عند عدم الحاجة ، ومن لاحق له فى الأخذ من الزكاة . ثم السؤال تعتربه
 أحكام خمسة : فيكون حراما لمن سأل وهو غنى من الزكاة أو غيرها أو أظهر من الفقر فوق
 ما هو به . ويكون مكروها إن ألح المحتاج فيه . ومباحا للمحتاج العاجز عن الكسب
 بغير إلحاح . وواجبا للمضطر لإحياء النفس . ومندوبا إن سأل الغير للمحتاج المتعفف . أما الأخذ
 من الصدقة فحرام ومباح وواجب . فالحرام للغنى الطالب سواء أكان المأخوذ فرضا
 أم تطوعا . والمباح أخذ المحتاج غير المضطر من الواجب والتطوع ولو بطلب ، وكذا أخذ غير
 المحتاج من التطوع بلا طلب ولا إشراف نفس ، والواجب أخذ المحتاج المضطر لإحياء النفس

وأما مقدار ما يعطاه المحتاج من الزكاة فعند أبي حنيفة يعطى أقل من النصاب ، إلا أن يكون مدينا لا يفضل له بعد قضاء دينه نصاب ، أو يكون ذا عيال إذا وزع المأخوذ على عياله لم يخص كلا منهم نصاب . وقال مالك وأحمد يجوز أن يعطى كفاية سنة . وقال الشافعي يجوز أن يعطى كفاية العمر الغالب وهو ستون سنة كما تقدم . وقال الثوري لا يدفع له أكثر من خمسين درهما وهو رواية عن أحمد

— باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني —

(ص) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا تَحْمِلُ الصَّدَقَةَ لَغْنِيٍّ إِلَّا الْخُمْسَةَ. لَغَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا. أَوْ لِعَارِمٍ. أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ. أَوْ لِرَجُلٍ كَانَ لَهُ جَارٌ مَسْكِينٌ فَتَصَدَّقَ عَلَى الْمَسْكِينِ فَأَهْدَاهَا الْمَسْكِينُ لِلغْنِيِّ

(ش) (قوله لا تحمل الصدقة لغني) أي لا يحل له أخذ الزكاة ولا تملكها لقوله تعالى «إنما الصدقات للفقراء» (قوله إلا الخمسة) أي إلا لواحد منها فتحل له بوصف آخر غير الفقر (قوله لغاز في سبيل الله) أي مجاهد لا علاء كلبه الدين فيعطى من الزكاة وإن كان غنيا تشجيعا له على الجهاد . وإلى ذلك ذهب مالك ، وقال الشافعي وأحمد وإسحاق إنما يعطى الغني منها إذا كان متطوعا بالجهاد ولا شيء له من الفداء . وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنه لا يعطى منها إلا إذا كان فقيرا . لقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في حديث معاذ المتقدم وترد في فقرائهم ، وآية «إنما الصدقات للفقراء» ، وحديث لا تحمل الصدقة لغني (وقالوا) إن قوله في حديث الباب : لا تحمل الصدقة لغني إلا لغاز في سبيل الله «محمول» على من كان غنيا حال إقامته ولكنه احتاج في سفره إلى سلاح ليستعمله في غزوه ومركب يفزو عليه وخادم يستعين به على مالم يكن محتاجا إليه حال إقامته ، فإنه يجوز حينئذ أن يعطى من الزكاة ما يستعين به على حاجته التي حدثت له في سفره . وذلك لأن الغني اسم لمن يستغنى بما يملكه ، وهذا كان كذلك قبل حدوث الحاجة وأما بعده فلا (وقال الأولون) إن الآية وحديث معاذ وحديث لا تحمل الصدقة لغني عامة ، وحديث الباب مخصص لعمومها صريح في حل الزكاة لهؤلاء الخمسة ولو أغنياء (قوله أو العامل عليها) أي على جمع الزكاة وهو الذي نصبه الإمام لجباية الصدقات ويدخل فيه الساعي والكاتب والقاسم والحاشر الذي يجمع أرباب الأموال من أماكنهم إلى

الساعي والحافظ لها، فيعطى كل بقدر عمله لأنه فرغ نفسه لعمل من أعمال المسلمين فيستحق الأجر كالغزاة والقضاة، ولذا جوزوا لطالب العلم أن يأخذ من الزكاة ولو كان غنيا إذا فرغ نفسه لإفادة العلم واستفادته ولم يكن له مرتب يستحقه في بيت المال. ويشترط في العامل كما قال الفقهاء أن يكون ذكرا حرا بالغاً مسلماً عدلاً غير هاشمي، أما اشتراط الذكورة والحرية والبلوغ والعقل فلأن ذلك ضرب من الولايات، والولاية يشترط فيهم ذلك. ولأن الخائن يذهب بمال الزكاة ويضيعه. وأما كونه مسلماً فلأن فيها ولاية على المسلمين فاشتراط لها الإسلام كسائر الولايات، ولأن الكافر ليس بأمين، ولهذا قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لا تأمنوهم وقد خونهم الله. وأنكر على أبي موسى تولية النصراني الكتابة، فالزكاة التي هي ركن من أركان الإسلام أولى. وأما كونه غير هاشمي فلأنه من آل البيت وقد منعهم النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من أخذهم الزكاة. فقد روى أحمد ومسلم مختصراً عن المطلب بن ربيعة بن الحارث ابن عبد المطلب أنه والفضل بن عباس انطلقا إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال: ثم تكلم أحدهما فقال: يا رسول الله جئناك لتؤمرنا على هذه الصدقات فنصيب ما يصب الناس من المنفعة وتؤدي إليك ما يؤدي الناس فقال: إن الصدقة لا تنبغي لمحمد ولا لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس. وسيأتي تمام الكلام على ذلك في «باب الصدقة على بني هاشم» إن شاء الله تعالى. وقال الحنفي من الحنابلة لا يشترط إسلام العامل لأن ما يأخذه أجره على عمل فجاز أن يتولاه الكافر كجباية الخراج. وقال بعض الحنابلة لا يشترط أن يكون من غير أقاربه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لأن ما يأخذه أجره على عمل جائز للغير فجازت لذوي القربى كأجرة النقال. لكن يرد حديث الفضل السابق فإنه ظاهر في تحريم أخذهم لها عمالة فلا تجوز مخالفته. وقد علمت أنها ولاية على المسلمين فلا بد فيها من الإسلام. واختلاف فيما يعطاه العامل. فقال أبو حنيفة وأصحابه يعطيه الإمام كفايته منها لأن ما يعطاه إنما يستحقه بطريق العمالة لا بطريق استحقاق الزكاة لأنه يعطى وإن كان غنيا بالإجماع، ولو كان ذلك صدقة لما حلت له غنيا، وهذا إن لم تستغرق كفايته الزكاة فإن استغرقتها لا يزداد على نصفها. وقال الشافعي يعطيه الإمام ثمن الصدقة لأن الله تعالى قسم الصدقات على الأصناف الثمانية ومنهم العامل فكان له الثمن. ورد بأنه لا قسمة في الآية بل فيها بيان مصارف الصدقات فقط. وقال مالك يعطى بقدر عمله وإن استغرق ما جمعه ﴿قوله أولغارم﴾ المراد به من تحمل ديناً لنفسه في غير معصية بل لإصلاح ذات البين فيعطى من الصدقة ما يؤدي به هذا الدين وإن كان غنيا فلا يكلف بسداده من ماله. وقيل الغارم الذي عليه دين أكثر من ماله. وأما المدين الذي تدين لنفسه وليس عنده ما يبي بدينه فيعطى فقره ولا يدخل في الحديث ﴿قوله أولرجل اشتراها بماله﴾ أي اشترى الزكاة من المتصدق عليهم بماله. أما شراؤه

منهم زكاة غيره فحائز اتفاقا . وأما شراؤه زكاة نفسه فالجمهور على كراهته للنهي عنه في حديث زيد بن أسلم أنه قال : سمعت عمر بن الخطاب وهو يقول : حملت على فرس عتيق في سبيل الله ، وكان الرجل الذي هو عنده قد أضاعه فأردت أن أشتريه منه وظننت أنه بائعه برخص فسألت عن ذلك رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال : لا تشتريه وإن أعطاكه بدرهم واحد ، فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه . رواه مالك والبخاري ومسلم . وحملوا النهي في هذا الحديث على الكراهة لأن فعل الكلب لا يوصف بتحريم لعدم تكليفه فالتشبيه للتفجير خاصة لأن النبي ما يستقذر . ولعموم قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في حديث الباب « أو رجل اشتراها بماله » فإنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يخص فيه المتصدق من غيره . وذهب أحمد والحسن وقتادة والباقي وجماعة من المالكية إلى تحريم شراء الشخص صدقة نفسه إبقاء للنهي في حديث عمر على ظاهره بدليل قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه » أي كما يقبض من الإنسان أن يبقء ثم يأكله ، كذلك يقبض أن يتصدق بشيء ثم يجره إلى نفسه بوجه من الوجوه ، فشبهه بأخس الحيوان في أخس أحواله تصويرا لاستقباح الرجوع في الصدقة وتنفيرا منه . قال القرطبي والتحريم هو الظاهر من سياق الحديث . ويدل على التحريم ما ذكره في المغني عن جابر أنه قال : إذا جاء المصدق فادفع إليه صدقتك ولا تشتريها ، فإنهم كانوا يقولون ابتعها فأقول إمامي لله . وعن ابن عمر أنه قال لا تشتري ظهور مالك . ولأن في شرائه لها وسيلة إلى استرجاع شيء منها لأن الفقير يستحي منه فلا يراجع في ثمنها وربما رخصها له طمعا في أن يدفع إليه صدقة أخرى ، وربما علم أو توهم أنه إن لم يبعه إياها استرجعها منه ، وما هذا سبيله ينبغي أن يحتنب كما لو اشترط عليه أن يبيعه إياها . (وأجابوا) عن حديث الباب بأنه مرسل . وعلى فرض صحته فعمومه مخصوص بحديث عمر وهو صحيح فإن المراد منه شراء صدقة الغير لا صدقة نفسه فالعمل على حديث عمر أولى من كل وجه اه (ويمكن الجواب) بأن حديث الباب محمول على صدقة الفريضة ، وحديث عمر محمول على صدقة التطوع فإن صدقة الفريضة لا يتصور الرجوع فيها بخلاف صدقة التطوع . ولا يفسخ البيع إن وقع مع أن النهي يقتضي الفساد للإجماع على ثبوت البيع كما قاله ابن المنذر . وقال ابن البريحتي أن النهي في حديث عمر للتنزيه وسد الذريعة اه ويلحق بالصدقة الكفارة والنذر وغيرهما من القربات وبالشراء الهبة ونحوها مما به التملك اختيارا . أما إرث الصدقة فلا حرمة فيه ولا كراهة لأنها رجعت إلى ملكه بغير اختياره ، ولما رواه مسلم والنسائي والترمذي وسيأتي للمصنف في « باب من تصدق بصدقته ثم ورثها » عن بريدة أن امرأة أتت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقالت : كنت تصدقت على أمي بوليدة وإنها ماتت وتركت تلك

الوليدة قال : وجب أجرك ورجعت إليك في الميراث . قال ابن عبد البر كل العلماء يقولون إذا رجعت إليه بالميراث طابت له إلا ابن عمر والحسن بن يحيى وليس البيهقي في معنى الميراث اهـ ﴿ قوله أو لرجل كان له جار مسكين الخ ﴾ إنما جاز للغني أخذ الصدقة في هذه الصورة والتي قبلها لأنها خرجت عن كونها صدقة وصارت ملكا للمتصدق عليه فله التصرف فيها بما شاء . والإهداء ليس بقيد لما سيأتي في حديث أبي سعيد من قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « أوجار فقير يتصدق عليه فيهدى لك أو يدعوك »

﴿ فقه الحديث ﴾ دل الحديث على أن الصدقة المفروضة لا تحل لغني غير هؤلاء الخمسة وهو يجمع عليه ، فإن دفعها لغني غيرهم عالما بغناه لم تجزه بلا خلاف . وإن اعتقده فقيرا فإن أنه غني أجزاءه عند أبي حنيفة ومحمد والحسن والمختار عند أحمد . وقال أبو يوسف ومالك والشافعي لا تجزئه وهو رواية عن أحمد . وفي تضمين الآخذ لها تفصيل يعلم من الفروع . ودل على الحث على طلب الإصلاح بين الناس والترغيب فيه . وعلى جواز بيع الصدقة وشراؤها من أخذها لأنه قد ملكها فتغيرت صفتها وزال عنها اسم الزكاة . وعلى جواز إهداء الفقير للغني وقبول الغني هدية الفقير ﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا مالك والحاكم مرسلًا كالمصنف وقال الحاكم هذا صحيح ، فقد يرسل مالك الحديث ويصله أو يسنده ثقة والقول فيه قول الثقة الذي يصله ويسنده اهـ

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ ﴿ ش ﴾ ﴿ عبد الرزاق ﴾ بن همام ﴿ قوله بمعناه ﴾ أي روى الحديث المذكور معمري راشد عن زيد بن أسلم بمعنى حديث مالك السابق . ولفظه عند ابن ماجه : لا تحل الصدقة لغني إلا الخمسة لعامل عليها أو لغاز في سبيل الله أو لغني اشتراها بماله أو فقير تصدق عليه فأهداها لغني أو غارم وقوله أو فقير تصدق عليه الخ على تقدير مضاف أي صاحب فقير تصدق على هذا الفقير فأهداها لصاحبه الغني (وأخرج هذه الرواية) أيضا أحمد والدارقطني والحاكم وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين

﴿ ص ﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ ابْنُ عِيْنَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ مَالِكٌ

﴿ ش ﴾ أي روى سفيان بن عيينة هذا الحديث عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار مرسلًا كما رواه مالك . ولم نقف على من وصل هذا التعليق

(ص) ورواه الثوري عن زيد قال: حدثني الثبت عن النبي صلى الله تعالى عليه

وعلى آله وسلم

(ش) أي روى الحديث سفيان الثوري عن زيد بن أسلم مسندا (وهذه الرواية) أخرجها الدارقطني من طريق عبد الرزاق قال: أنبأنا معمر والثوري جميعا عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم: لا تحل المسألة لغني إلا الخمسة (الحديث) « والثبت » الثقة والحجة . والمراد عطاء بن يسار (وغرض المصنف بهذا) بيان أن هذا الحديث رواه مالك والسفيانان عن زيد بن أسلم واتفق مالك وابن عيينة على تسمية شيخه عطاء بن يسار ، وأما الثوري فقال حدثني الثبت ولم يسمه عند المصنف . وقد سماه عند الدارقطني كاتري

(ص) حدثنا محمد بن عوف الطائي نا الفريابي نا سفيان عن عمران البارق عن

عطية عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم: لا تحل الصدقة لغني إلا في سبيل الله أو ابن السبيل أو جار فقير يتصدق عليه فيهدى لك أو يدعوك

(ش) (رجال الحديث) (الفريابي) بكسر الفاء وسكون الراء محمد بن يوسف بن واقد . تقدم بالرابع صفحة ١٨٥ . و(سفيان) الثوري . و(عمران البارق) روى عن عطية ابن سعد والحسن البصري . وعنه سفيان الثوري والأعمش . ذكره ابن حبان في الثقات وفي التقريب مقبول من السابعة . روى له أبو داود هذا الحديث لا غير . و(عطية) بن سعد العوفي تقدم بالرابع صفحة ٥٢

(معنى الحديث) (قوله إلا في سبيل الله) أي إلا لغني يجاهد في سبيل الله على ما تقدم بيانه (قوله أو ابن السبيل) المراد به المسافر الذي ليس له مال يوصله إلى مقصده وإن كان غنيا ببلده فيعطى منها قدر حاجته . والأولى له أن يتسلف إن قدر ، ويلحق به كل من تعذر عليه حصوله على ماله ولو في بلده . وقال مالك يلزمه أن يتسلف إن قدر واشترط هو والشافعي وأحمد أن يكون سفره في غير معصية (ولامنافاة) بين هذه الرواية والروايات السابقة ؛ لأن ابن السبيل الغني ببلده يعطى حال احتياجه في سفره لأنه فقير حينئذ (قوله فيهدى لك أو يدعوك) أي يهدى لك من الزكاة أو يدعوك لتناول شيء منها وأنت غني . وفي هذا التفات من الغيبة إلى الخطاب ، وكان ظاهر السياق أن يقول فيهدى له أو يدعوه بضمير الغيبة كما في رواية الطحاوي

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد والطحاوي قال البيهقي : حديث عطاء بن يسار عن أبي سعيد أصح طريقا وليس فيه ذكر ابن السليل . فإن صح هذا فإنما أراد أن ابن السليل غنى في بلده محتاج في سفره اهـ

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ فِرَاسٌ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

(ش) أى روى الحديث فراس بن يحيى ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى كلاهما عن عطية بن سعد عن أبي سعيد مثل حديث عمران البارقي (ورواية ابن أبي ليلى) وصلها الطحاوي قال : حدثنا عبد الرحمن بن الجارود ثنا عبيد الله بن موسى أنبأنا ابن أبي ليلى عن عطية عن أبي سعيد عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : لا تحل الصدقة الخ . والغرض من ذكر هذه الرواية تقوية رواية عمران البارقي ، وأن ذكر ابن السليل في الحديث لم ينفرد به عمران البارقي المذكور

— باب كم يعطى الرجل الواحد من الزكاة ؟ —

وفي نسخة العيني تأخير هذه الترجمة « وتحتها حديث سهل بن أبي حشمة ، بعد « باب ما تجوز فيه المسألة ، وإدخال باقى أحاديث الباب فى « باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غنى »

(ص) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ نَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ الطَّائِي عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ زَعَمَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ سَهْلٌ بْنُ أَبِي حَشْمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَدَاهُ بِمِائَةِ مِائَةٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ يَعْنِي دِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ الَّذِي قُتِلَ بِخَيْبَرَ

(ش) (الرجال) (أبو نعيم) الفضل بن دكين . و (سعيد بن عبيد الطائى) الكوفى أبو الهذيل روى عن أخيه عقبه وعلى بن ربيعة وبشير بن يسار وسعيد بن جبير وغيرهم . وعنه الثورى وابن المبارك ويحيى القطان وو كيع وعدة . وثقه أحمد وابن معين والعجلي ويعقوب بن سفيان وابن نمير روى له البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى . و (بشير) بالتصغير (ابن يسار) الحارثى الأنصارى . روى عن أنس وجابر ورافع بن خديج وسويد بن النعمان وغيرهم . وعنه عقبه

ابن عبيد وسعيد بن عبيد وابن إسحاق ويحيى بن سعيد وآخرون . وثقه النسائي وابن معين وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن سعد كان شيخا كبيرا قد أدرك عامة أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وكان قليل الحديث . روى له الجماعة (المعنى) قوله أخبره أن النبي واده الخ) أى أخبر سهل بن أبي حشمة بشيرا أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أعطى قومه مائة من إبل الصدقة دية الذى قتل منهم بخير . فالكلام على حذف مضاف لأن سهل ابن أبي حشمة ليس قريبا للمقتول وإنما هو من قومه ، وقيل إن الضمير يرجع لعبد الرحمن بن سهل لأنه شقيق المقتول كما سيأتى . وفى رواية وداهم أى أعطى القوم دية المقتول . وفى رواية للبخارى « بمائة إبل من عنده » ولا منافاة بينهما لأن المراد بالعندية كونها تحت أمره وحكمه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، أو ذكر العندية للاحتراز من جعل ديته على اليهود . أو المراد بالعندية بيت المال المرصد للمصالح ، وأطلق عليه فى حديث الباب صدقة باعتبار الاتفاح به مجاز المافى ذلك من قطع المنازعة وإصلاح ذات البين . وقال القرطبي رواية من عنده أصح من إبل الصدقة ، ويمكن الجمع بينهما بأنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسلف ذلك من إبل الصدقة ليدفعه من مال الفيء اه بتصرف . هذا . والذى قتل بخير (هو عبد الله بن سهل بن زيد) روى قصته البخارى ومسلم والنسائي وكذا ابن ماجه فى القسامة من طريق أبي ليلي بن عبد الله بن عبد الرحمن عن سهل بن أبي حشمة عن رجال من كبراء قومه أن عبد الله بن سهل ومحبيصة خرجا إلى خير من جهد أصابهم فأتى محبيصة فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل وألقى فى قفير « بئر قرية القعر واسعة الفم » أو عين بخير فأتى يهود فقال : أتم والله قتلتموه . قالوا والله ما قتلناه ، ثم أقبل حتى أتى على قومه فذكر ذلك لهم ، ثم أقبل هو وأخوه حويصة وهو أكبر منه وعبد الرحمن بن سهل ، فذهب محبيصة يتكلم وهو الذى كان بخير فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لمحبيصة كبر كبر يريد السن فتكلم حويصة ثم تكلم محبيصة ، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : إما أن يدوا صاحبكم . وإما أن يؤذنوا بحرب . فكتب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى ذلك فكتبوا : إنا والله ما قتلناه . فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لحويصة ومحبيصة وعبد الرحمن . تحلفون وتستحقون دم صاحبكم ؟ قالوا لا . قال فتحلف لكم يهود قالوا ليسوا بمسلمين فوداه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من عنده ، فبعث إليهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار . قال سهل : فاقدر كضنتى منها ناقة حمراء اه . وأعطى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم دية دفعا للزراع وإصلاحا لذات البين وتطيبيا لنفوس أولياء القتيل . والظاهر أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم دفع ذلك إليهم من سهم الغارمين على معنى أنه تحمل دينا فى إصلاح ذات البين فسده من

سهم الغارمين ، إذ ليس الدفع في الدية من مصارف الزكاة ، أو دفعه من سهم المؤلفه قلوبهم استتلافاً واستجلاباً لليهود . وتقدم قريباً بيان مذاهب العلماء فيما يعطاه الفقير من الصدقة . قيل وفي الحديث حجة لمن قال بجواز صرف الزكاة إلى صنف واحد من الأصناف الثمانية المذكورة في الآية . ورد بأنه يحتمل أن يكون اجتمع عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كثير من الصدقات فصرف بعضها في سهم الغارمين والباقي في أصناف آخر

(والحديث) أخرجه أيضا البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه مختصرا ومطولا

— باب ما يجوز فيه المسألة —

أى في بيان الأحوال التي يحل فيها السؤال يعنى والتي لا يحل . وفي بعض النسخ إسقاط هذه الترجمة وإدخال حديث سمرة بن جندب وما بعده في « باب كم يعطى الرجل الواحد من الزكاة ،

(ص) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ نَاشِعَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عُقَبَةَ الْفَزَارِيِّ عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الْمَسْأَلُ كُدُوحٌ يَكْدَحُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ فَمَنْ شَاءَ أَتَى عَلَى وَجْهِهِ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ ذَا سُلْطَانٍ أَوْ فِي أَمْرٍ لَا يَجِدُ مِنْهُ بَدَأً

(ش) (النمرى) بفتحيتين منسوب إلى نمر بن عثمان . و(شعبة) بن الحجاج . و(سمرة) ابن جندب (قوله المسائل الخ) جمع مسألة وهو مبتدأ خبره كدوح جمع كدح وهو كل أثر من خدش أو عض . ويحتمل أن يكون مصدرا سمي به الأثر كما تقدم . والإخبار به عن المسائل حينئذ باعتبار من قامت به آثاره أى أن سؤال الرجل الناس أموالهم من غير حاجة كخدوش يخدش بها وجهه . والمراد أنه يريق بالسؤال ماء وجهه ويسعى في ذهاب كرامته فهى شين في العرض كالجراحة شين في الوجه ، وهذا بالنسبة للدنيا وفي الآخرة يصيبه بسبب ذلك الذل والهوان (قوله فمن شاء أتى على وجهه الخ) يعنى من أراد إبقاء كرامته وحفظ ماء وجهه وعرضه ترك السؤال تعففاً ، ومن أراد خلاف ذلك أضاع ماء وجهه بالسؤال وعدم التعفف وفي رواية النسائى «فمن شاء كدح وجهه ومن شاء ترك» وليس المراد التخيير بل المراد التوبيخ والتهديد على حد قوله تعالى «فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر» (قوله إلا أن يسأل ذا سلطان) أى إلا أن يسأل الرجل صاحب حكم وولاية حقه من بيت المال أو غيره فيباح السؤال حينئذ ولائمة للسلطان في ذلك لأنه متول بيت مال المسلمين ووكيل على حقوقهم فإذا سأله المحتاجون

إنما يسألونه حقوقهم فهو كسؤال الإنسان وكيه أن يعطيه من ماله . وكذا يباح سؤال السلطان من ماله الخاص إن غلب عليه الحل وإلا حرم سؤاله والأخذ منه كما اختاره الغزالي . وقيل يكره . أما عطية السلطان بلا سؤال فيجوز قبولها إن غلب على ماله الحل وإلا فلا ﴿ قوله أوفى أمر لا يجد منه بدا ﴾ أى أو إلا أن يسأل شخصا غير السلطان لأجل أمر لا يجد منه خلاصا إلا بالسؤال فيباح له السؤال كما إذا تحمل دينا لإصلاح ذات البين أو أصابته فاقة شديدة أو أصاب ماله جائحة كما سيزكر فى حديث قبيصة بعد . وفى رواية النسائي : إلا أن يسأل الرجل ذاسلطان أو شيئا لا يجد منه بدا . وظهره أنه لا بأس بسؤال السلطان تكثر إلا أنه جعل سؤاله قسما لسؤال غيره ما لا بد منه

﴿ فقه الحديث ﴾ دلّ الحديث على ذم المسألة عند عدم الحاجة وجوازها عند الضرورة وعلى جواز سؤال السلطان ولو عند عدم الحاجة على ما تقدم بيانه
﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا النسائي والترمذى وقال حسن صحيح

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ رِيَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ذُنَانَةُ بْنُ نَعِيمٍ الْعَدَوِيُّ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقِ الْهَلَلَالِيِّ قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةَ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَقِمِ يَا قَبِيصَةُ حَتَّى تَأْتِنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرُكَ بِهَا ثُمَّ قَالَ: يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةً: رَجُلٌ تَحْمَلُ حَمَالَةَ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ فَسَأَلَ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَاجْتَا حَتَّى مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ فَسَأَلَ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ قَالَ سَدَادًا مِنْ عَيْشٍ. وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثَةً مِنْ ذَوِي الْحِجَبِ مِنْ قَوْمِهِ قَدْ أَصَابَتْ فَلَنَا الْفَاقَةُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ فَسَأَلَ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ قَالَ سَدَادًا مِنْ عَيْشٍ ثُمَّ يُمْسِكُ، وَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سَحَتْ يَا كُلُّهَا صَاحِبَهَا سَحَتْ

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ هارون بن رياب ﴾ بكسر الراء وفتح المثناة التحتية التميمي أبو بكر أو أبو حسن البصرى . روى عن الأحنف بن قيس وقبيصة بن ذؤيب وسعيد بن المسيب وكنانة بن نعيم وغيرهم . وعنه أيوب السخيتاني والأوزاعي والحمدان وابن عيينة وغيرهم . وثقه النسائي وابن حبان وابن سعد ويعقوب بن سفيان . روى له مسلم وأبو داود والنسائي . ﴿ كنانة

ابن نعيم العدوي) البصرى أبو بكر . روى عن قبيصة بن المخارق وأبي برزة الأسلمى . وعنه عبد العزيز بن صهيب وثابت البناني وعدى بن ثابت وهارون بن رباب . وثقه العجلي وابن سعد وذكره ابن حبان فى الثقات وفى التقريب ثقة من الرابعة . روى له مسلم وأبوداود والنسائى

(المعنى) (قوله تحمل حمالة) بفتح الحاء المهملة كسحابة وهى المال الذى يتحملة الإنسان فيستدينه ويدفعه لإصلاح ذات البين ودفع نزاع قائم بين فريقين يأخذ من الصدقة مايسد به ذلك الدين وإن كان غنيا . وفى ذلك ترغيب فى مكارم الأخلاق . وكانت العرب إذا تحمل أحدهم حمالة بادروا إلى معوته ودفعوا إليه مايسد به دينه وتبرأ به ذمته ، وإذا سأل لذلك لم يكن نقصا فى قدره بل يعد من مفاخره (قوله فأتيت النبى) أى لأطلب منه الإعانة على تسديد ماتحملة ، فى رواية مسلم تحملت حمالة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أسأله فيها (قوله حتى يصيبها ثم يمسك) أى يحل له السؤال إلى أن يصيب قدر ماتحملة واستدانه فى غير معصية فإذا حصل على ذلك أمسك عن السؤال (قوله ورجل أصابته جائحة الخ) أى أصابت ماله آفة كالسيل والنار فأهلكته فيحل له السؤال ويجب إعطاؤه من صدقة الفرض وغيرها حتى يحصل على مايقوم بحاجته ويستغنى به ولا يتوقف إعطاؤه على بينة يقيمها على ثبوت حاجته لأن هذه أشياء لا تخفى آثارها عند وقوعها . والقوام بكسر القاف والسداد بكسر السين المهملة مايقوم بحاجة الانسان ويسد به خلته ، وأول الشك . وفى رواية النسائى رجل تحمل حمالة فخلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو سدادا من عيش ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله فخلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ، فى روايته قلب فى الغاية فإن الغاية الثانية تناسب الأول والأولى تناسب الثانى كما فى رواية المصنف ومسلم (قوله ورجل أصابته فاقة الخ) أى فقر شديد اشتهر به بين قومه بعد الغنى حتى يشهد ثلاثة من قومه من أرباب العقول الراجحة أنه قد أصابت فلانا حاجة وفقر وصارت حالته تدعو إلى العطف . والحجى بكسر الحاء المهملة والقصر العقل . واعتبار العقل للتنبيه على أنه ينبغى فى الخبر أن يكون متيقظا عالما بمايقول ، فإن من لم يكن كذلك لا يوثق بقوله . واعتبار الثلاثة للاحتياط والمبالغة فى إثبات الفاقة وليكون قولهم أدل على براءة السائل من التهمة فى ادعائه الحاجة وأدعى إلى سرعة إجابته . وخصوصا بكونهم من قومه لأنهم هم العالمون بحاله وأخبر بباطن أمره ، وهذا من باب تبين الحال وتعرف الأمر لا من باب الشهادة لأنه لا مدخل لعدد الثلاثة من الرجال فى شىء من الشهادات عند أحد من الأئمة . وقيل إن الإعسار لا يثبت لإبشادة ثلاثة ، وبه قال ابن خزيمة وبعض أصحاب الشافعى لظاهر الحديث . وقال الجمهور تقبل من عدلين كسائر الشهادات غير الزنا . وحلوا الحديث على الاستحباب ، وهذا محمول على من عرف له مال فلا يقبل قوله فى تلفه وإعساره إلا بينة . أما من لم يعرف له مال فالقول قوله فى عدم

المال لأنه الأصل ﴿ قوله وما سواهن من المسألة ياقبيصة سحت ﴾ أى ما عدا هذه الأقسام الثلاثة من المسألة سحت بضم فسكون أى حرام لا يحل أكله ، وسعى سحتا لأنه يسحت البركة أى يذهبها وفى رواية مسلم « وما سواهن من المسألة ياقبيصة سحتاء بالنصب على أنه مفعول محذوف أى اعتقده سحتا (وهذا الحديث) مخصص بما فى الأحاديث الأخرى من جواز السؤال لداع آخر غير ما ذكر كسؤال الرجل السلطان وسؤال المستحق فى الزكاة حقه

﴿ فقه الحديث ﴾ دل الحديث على حرمة السؤال لغير من ذكر ونحوهم ممن يباح لهم السؤال لداعية . قال الخطابي : وفيه من العلم أن من ثبت عليه حق عند حاكم فطلب المحكوم له حبسه وادعى المحكوم عليه الإفلاس والفقر لا تسمع دعواه إلا ببينة إن كان المحكوم عليه به لزمه بدل مال حصل فى يده كثمان مبيع وقرض لثبوت غناه بحصول المبيع والقرض فى يده . وتقبل دعواه الإفلاس فيما ليس بدل مال كبذل الغصب وضمان المتلفات ونفقة من يلزمه الإنفاق عليه فلا يحبس فيما ذكر إن ادعى الفقر لأن الأصل فى الأدعى العسر إلا إذا برهن خصمه أن له مالا فيحبس حسبما يراه القاضى ، وهذا إذا لم يكن له مال ظاهر وإلا انتزع منه الحق إن كان من جنسه أو يبيع عليه إن لم يكن من جنسه اه تصرف . ودلّ الحديث أيضا على جواز نقل الصدقة من بلد إلى أخرى وتقديم بيانه . وعلى أن الحدّ الذى ينتهى إليه العطاء من الصدقة ما به كفاية المعطى ويعتبر ذلك فى كل إنسان بحسب حاله

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا أحمد ومسلم والنسائى وابن حبان والدارقطنى وابن خزيمة

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ عَنِ الْأَخْضَرِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْخَنَفِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُهُ فَقَالَ : أَمَا فِي بَيْتِكَ شَيْءٌ ؟ قَالَ بَلَى حَلَسْتُ نَلْبَسُ بَعْضَهُ وَنَبْسُطُ بَعْضَهُ وَقَعْبٌ نَشْرَبُ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ قَالَ : ائْتِنِي بِهِمَا قَالَ فَأَتَاهُ بِهِمَا فَأَخَذَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ وَقَالَ : مَنْ يَشْتَرِي هَذَيْنِ ؟ قَالَ رَجُلٌ أَنَا أَخُذُهُمَا بِدَرَاهِمٍ ، قَالَ مَنْ يَزِيدُ عَلَى دَرَاهِمٍ ؟ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، قَالَ رَجُلٌ أَنَا أَخُذُهُمَا بِدَرَاهِمِينَ . فَأَعْطَاهُمَا إِيَّاهُ وَأَخَذَ الدَّرَاهِمِينَ فَأَعْطَاهُمَا الْأَنْصَارِيَّ وَقَالَ : اشْتَرِ بِأَحَدِهِمَا طَعَامًا فَأَنْبِذْهُ إِلَى أَهْلِكَ وَاشْتَرِ بِالْآخَرِ قُدُومًا فَأْتِنِي بِهِ

فَاتَاهُ بِهِ فَشَدَّ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عُرْدًا بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ لَهُ أَذْهَبَ
فَاخْتَطِبْ وَبِعْ وَلَا أُرِيَنَّكَ خَمْسَةَ عَشْرَ يَوْمًا فَذَهَبَ الرَّجُلُ يَخْتَطِبُ وَيَبِيعُ فَجَاءَ وَقَدْ أَصَابَ
عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ فَاشْتَرَى بَعْضُهَا ثَوْبًا وَبَعْضُهَا طَعَامًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ
وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: هَذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَجِيءَ الْمَسْأَلَةَ نُكْتَةً فِي وَجْهِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. إِنَّ الْمَسْأَلَةَ
لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِثَلَاثَةِ لَذِي فَقَرٍ مُدَقِّعٍ أَوْ لَذِي غُرْمٍ مُفْطَعٍ أَوْ لَذِي دَمٍ مُوَجِّعٍ

(ش) (رجال الحديث) (الأخضر بن عجلان) الشيباني البصري. روى عن ابن جريج
وأبي بكر الحنفي، وعنه عيسى بن يونس وعبيد الله بن سبط وأبو عاصم ويحيى القطان. وثقه
النسائي وقال أبو حاتم وابن معين يكتب حديثه وذكره ابن حبان وابن شاهين في الثقات وقال
الأزدي ضعيف. روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي. و(أبو بكر الحنفي) الكبير
اسمه عبدالله بن عبدالله. روى عن أنس. وعنه الأخضر بن عجلان. قال في الميزان بصري لا يعرف
(المعنى) (قوله فقال أما في بيتك شيء الخ) أي قال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم
للرجل أليس في بيتك شيء؟ فالهمزة للاستفهام وما نافية، فقال الرجل «عندي حلس» بكسر
الحاء المهملة وسكون اللام بساط يبسط في البيت ويطلق أيضا على كساء رقيق يلي ظهر البعير
وجمعه أحلاس مثل حمل وأحمال و«قعب» بفتح القاف وسكون العين المهملة قدح من خشب
جمعه قعاب مثل سهم وسهام. ومن في قوله من الماء زائدة (قوله فانبذه إلى أهلك) أي ادفعه
إلى زوجك ومن يلزمك نفقته. وانبذ أمر من نبذ من باب ضرب (قوله واشتر بالآخر قدوما)
بفتح القاف وضم الدال المهملة المخنفة أو المشددة، ومنع ابن السكيت التشديد آلة التجارة، وجمعه
قدم مثل رسول ورسول (قوله فشدد فيه رسول الله عودا) أي جعل له مقبضا يسهل العمل به، وفعل
ذلك صلى الله عليه وعلى آله وسلم بنفسه تواضعا ورحمة بذلك الرجل (قوله لا أرينك خمسة عشر يوما)
يعني لا تترك العمل وتركن إلى السكسل فأراك هنا (قوله هذا خير لك الخ) أي الكسب خير لك من
السؤال الذي ينشأ عنه يوم القيامة أثر قبيح في وجهك. وأفعل التفضيل ليس على بابه فإنه لا خير في
السؤال لما يترتب عليه من إراقة ماء الوجه وإهانة النفس (قوله لذى فقر مدقع) بضم الميم وسكون
الدال المهملة أي شديد يفضي إلى الدعاء «التراب» لعدم ما يقيه منه ومدقع اسم فاعل من أدقع أي التصق
بالتراب ذلا (قوله لذى غرم مفضع) أي صاحب دين كثير مثقل، والغرم بضم فسكون الدين
ومفضع اسم فاعل من أفضع الأمر اشتد. قال الخطابي الغرم المفضع هو أن تلزمه الديون القطيعة

الفادحة حتى تنقطع به الأسباب فتحل له الصدقة ويعطى من سهم الغارمين ﴿ قوله أولذى دم موجه ﴾ بصيغة اسم الفاعل من أوجع وهو أن يتحمل دية عن قريبه أو صديقه القاتل وليس له ولا أوليائه مال فيسعى فيها ويسأل حتى يؤديها إلى أولياء المقتول لقطع الخصومة ، فإن لم يؤديها قتل المتحمل عنه فيوجعه قتله . قال الخطابي الدم الموجه أن يتحمل حمالة ديعنى ديناء في حقن الدماء وإصلاح ذات البين فتحل له المسألة فيها كما تقدم اه

﴿ فقه الحديث ﴾ دل الحديث على ما كان عليه النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من مكارم الأخلاق والتواضع وكال شفقتة ورحمته بالفقراء حيث ساوم المبيع يده الشريفة ليرغب فيه . وعلى مشروعية بيع المزايدة وهو ما كان قبل الرضا . أما السوم على سوم الغير المنهى عنه فيكون بعد الرضا والركون . وعلى جواز بيع المعاطاة . وعلى أنه ينبغي للرئيس إرشاد مرءوسيه إلى ما فيه سعادتهم وحثهم على ما فيه صلاحهم الدنيوى والأخروى . وعلى حرمة السؤال مع القدرة على الكسب . وعلى ذم السؤال عند عدم الضرورة الشديدة لما يترتب عليه من الإهانة في الدنيا ونقص الثواب في الآخرة ﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا أحمد وابن ماجه والترمذى وقال حديث حسن ، وأخرجه النسائي مختصرا

— باب كراهية المسألة —

أى كراهة السؤال

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ نَا الْوَلِيدُ نَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ رِبِيعَةَ يَعْنِي ابْنَ يَزِيدَ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَبِيبُ الْأَمِينُ أَمَا هُوَ إِلَى حَبِيبٍ وَأَمَا هُوَ عِنْدِي فَأَمِينٌ (عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ) قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ سَبْعَةً أَوْ ثَمَانِيَةً أَوْ تِسْعَةً فَقَالَ: أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَكُنَّا حَدِيثَ عَهْدٍ بَبَيْعَةٍ قُلْنَا قَدْ بَايَعْنَاكَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَبَسَطْنَا أَيْدِينَا فَبَايَعَنَا فَقَالَ قَاتِلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَعَلَامَ نُبَايِعُكَ؟ قَالَ أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَتُصَلُّوا الصَّلَاةَ الْخَمْسَ وَتَسْمَعُوا وَأُطِيعُوا وَأَسْرَ كَلْبَةً خُفِيَةً قَالَ: وَلَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا قَالَ: فَلَقَدْ كَانَ بَعْضُ أَوْلِيَاكَ النَّفَرِ يَسْقُطُ سَوْطُهُ فَمَا يَسْأَلُ أَحَدًا أَنْ يُنَاولَهُ إِيَّاهُ، قَالَ

أبو داود: حديث هشام لم يروه إلا سعيد

(ش) (رجال الحديث) (الوليد) بن مسلم . و (أبو إدريس الخولاني) عائد الله ابن عبد الله . و (أبو مسلم الخولاني) عبد الله بن ثوب بضم الثاء المثلثة أفتحها وفتح الواو . روى عن عمر ومعاذ وعبادة بن الصامت وأبي ذر وغيرهم . وعنه شرحبيل بن مسلم الخولاني وأبو إدريس الخولاني وعطاء بن أبي رباح ومكحول وجماعة . وثقه ابن معين وابن سعد والعجلي . وقال كان من كبار التابعين . وقال ابن عبد البر أدرك الجاهلية وأسلم قبل وفاة النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو معدود في كبار التابعين . روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي

(المعنى) (قوله ألا تباعون رسول الله) أي قال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ألا تعاهدوني على ما أذكره من الإيمان بالله تعالى وإقام الصلاة الخ، ففيه وضع الظاهر موضع المضمر . وسمى معاهدته على ما ذكر يعا لما فيه من مقابلة شيء وهو الإيمان وتوابعه بمقابلة شيء آخر وهو الجنة كما أن في البيع مقابلة الثمن بالمتن (قوله حتى قالها ثلاثا) أي كرر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قوله ألا تباعون رسول الله ثلاثا وهم يقولون قد بايعناك، فعلوا أنه لم ينس البيعة الأولى، وغرضه المبايعة مرة أخرى . وفي رواية مسلم «و كنا حديث عهد ببيعة فقلنا قد بايعناك يا رسول الله، ثم قال ألا تباعون رسول الله؟ فقلنا قد بايعناك يا رسول الله، ثم قال ألا تباعون رسول الله؟ قال فبسطنا أيدينا وقلنا قد بايعناك يا رسول الله الخ» (قوله فبسطنا أيدينا فبايعناه) وفي نسخة وبسطنا بالواو بدل الفاء، أي مددنا أيدينا نزيد مبايعته بدليل ما بعده . وفي رواية مسلم وابن ماجه : فبسطنا أيدينا فقال قائل الخ بإسقاط قوله فبايعناه . ولعل المبايعة السابقة كانت على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره أو على الهجرة من دار الكفر إلى دار الاسلام أو غير ذلك كما جاء في الأحاديث (قوله وتسمعوا وتطيعوا) أي تسمعوا ما يتلى عليكم من تعاليم الدين سماع قبول فتذعنوا له وتعملوا به (قوله وأسر كلمة خفية) يعني قال كلمة خافضا بها صوته لم يسمعها كل الحاضرين . وخفية بضم الخاء المعجمة وكسرها أي إسرا فهو مفعول مطلق . وبين أسره بقوله ولا تسألوا الناس شيئا . والحكمة في إسرار النهي عن السؤال أن يخص به بعضهم دون بعض لأن من الناس من لا بد له من السؤال لحاجته . ومنهم الغنى عنه بماله أو بالتعفف (قوله فما يسأل أحدا أن يناوله إياه) حملا للنهي على عمومه وبعده عن ذل السؤال وذلك لشدة احتياطهم وفي نسخة فلا يسأل أحدا الخ (فقه الحديث) دل الحديث على ما كان عليه النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من

الحرص على نشر الدعوة وتبليغ الأحكام كلها وجد إلى ذلك سبيلا . وعلى مشروعية التعاهد على البر والتقوى . وعلى التنفير من سؤال أى شىء ولو حقيرا ، وفى الحديث عن أبى ذر رضى الله تعالى عنه قال : دعانى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو يشترط على أن لا تسأل الناس شيئا ، قلت نعم قال ولا سوطك إن سقط منك حتى تنزل فتأخذه . رواه أحمد

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا مسلم والنسائى ، وكذا ابن ماجه فى باب البيعة . وأشار المصنف إلى كونه غريبا بقوله « حديث هشام الخ ، أى أن حديث هشام بن عمار شيخ المصنف قد تفرد سعيد بن عبد العزيز بروايته عن ربيعة بن يزيد ولم يروه عن ربيعة سواه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ نَا أُمَّ ابْنِ نَاشِعَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ وَكَانَ ثَوْبَانُ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : مَنْ تَكْفَلَ لِي أَنْ لَا يُسَأَلَ النَّاسَ شَيْئًا فَاتَّكَفَلَ لَهُ بِالْجَنَّةِ ؟ فَقَالَ ثَوْبَانُ أَنَا ، فَكَانَ لَا يُسَأَلُ أَحَدًا شَيْئًا

﴿ش﴾ ﴿أبو معاذ﴾ معاذ بن معاذ بن حسان . و ﴿عاصم﴾ بن سليمان الأحمول . و ﴿أبو العالية﴾ رفيع الرياحى وهو القائل : وكان ثوبان الخ فى رواية أحمد ثنا شعبة عن عاصم قال . قلت لأبى العالية ماثوبان؟ قال : مولى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ﴿قوله من تكفل لى الخ﴾ أى أى شخص التزم أن لا يسأل الناس شيئا وأنا ضمن له الجنة بلا سابقة عذاب . فمن استفهامية . وعبر بالماضى حثا للمخاطبين على التحلى بهذه الفضيلة وترغيبا لهم فيها ﴿قوله فاتكفل له الخ﴾ وفى نسخة وأتكفل الخ . وفى أخرى أتكفل (وفى الحديث) بيان ما كان عليه ثوبان رضى الله تعالى عنه من علو المنزلة والرغبة فى الخير ومجاهدة النفس ، وأن من التزم ترك سؤال الناس استحق دخول الجنة مع السابقين

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد والنسائى قال أخبرنا عمرو بن عدى ثنا يحيى ثنا ابن أبى ذئب ثنا محمد بن قيس عن عبد الرحمن بن يزيد بن معاوية عن ثوبان قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من يضمن لى واحدة وله الجنة . قال يحيى ها هنا كلمة معناها أن لا يسأل الناس شيئا

— باب الاستعفاف —

وفي نسخة باب في الاستعفاف أى طلب العفة والكف عن السؤال والحرام . يقال عفا عن الشيء يعف من باب ضرب عفا بفتح العين المهملة و عفة بكسرها وعفا فامتنع عنه

(ص) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَاهُمْ ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ حَتَّى إِذَا نَفَدَ مَا عِنْدَهُ قَالَ : مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدْخِرَهُ عَنْكُمْ ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يَعْفِهِ اللَّهُ ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يَغْنِهِ اللَّهُ ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يَصْبِرْهُ اللَّهُ وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ مِنْ عَطَاءٍ أَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ

(ش) ﴿ قوله حتى إذا نفذ الخ ﴾ من باب تعب أى فرغ المال الذى عنده، وفي نسخة حتى نفذ وهي رواية البخارى ﴿ قوله ما يكون عندي من خير الخ ﴾ ما موصولة متضمنة معنى الشرط ولذا قرن خبرها بالفاء ﴿ قوله فإن أدخره عنكم ﴾ أى لن أحبسها وأكفه عنكم ﴿ قوله ومن يستعفف الخ ﴾ أى من يطلب العفاف بترك السؤال وبالقناعة بما عنده يرزقه الله العفة والكف عن الحرام ، ومن يظهر الغنى بالاستغناء عن أموال الناس يرزقه الله القناعة فى قلبه والكفاية عن الناس ، فى حديث أبى هريرة مرفوعا « ليس الغنى عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس » رواه أحمد والشيخان والترمذى وابن ماجه . ومن يتصبر على المسكاره والبلايا أو عن السؤال والاستشراف إلى ما فى أيدي الناس يرزقه الله الصبر الجميل ﴿ قوله وما أعطى أحد من عطاء الخ ﴾ وفي نسخة وما أعطى الله أحدا من عطاء الخ أى ما أعطى الله أحدا شيئا من العطاء أكثر ولا أفضل من الصبر لأن مقامه أعلى المقامات فإنه جامع لمكارم الصفات والحالات ، ولذا قدم على الصلاة فى قوله تعالى « واستعينوا بالصبر والصلاة » وقد ورد الحث عليه فى كثير من الآيات والأحاديث

(فقه الحديث) دل الحديث على جواز إعطاء السائل غير مرة . وعلى مشروعية الاعتذار للسائل . وعلى جواز السؤال للحاجة وإن كان الأولى تركه والصبر حتى يأتية رزقه من غير سؤال . وعلى ما كان عليه النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من البشاشة والكرم وإيثار الغير على نفسه . وعلى الحض على التعفف والاستغناء عن الناس بالصبر وحسن التوكل على الله عز وجل وعلى أن الصبر أفضل ما أعطيه المؤمن ولذا كان الجزاء عليه جليلا قال تعالى « إنما يوفى الصابرون

أجرهم بغير حساب، (والحديث) أخرجه أيضا البخارى ومسلم والنسائى والترمذى

(ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ ح وَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ أَبُو مَرْوَانَ
نَا ابْنُ الْمُبَارَكِ «وَهَذَا حَدِيثُهُ» عَنْ بَشِيرِ بْنِ سَلْمَانَ عَنْ سَيَّارِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ طَارِقِ عَنِ ابْنِ
مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : مَنْ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ فَأَنْزَلَهَا
بِالنَّاسِ لَمْ تُسَدِّ فَاقَتُهُ ، وَمَنْ أَنْزَلَهَا بِاللَّهِ أَوْ شَكَ اللَّهُ لَهُ بِالْغَنَى إِمَّا بِمَوْتٍ عَاجِلٍ أَوْ غَنَى عَاجِلٍ

(ش) (رجال الحديث) (عبد الملك بن حبيب أبو مروان) البزار المصيصى . روى
عن عبد الله بن المبارك وأبى إسحاق الفزارى . وعنه أبو داود وسعيد بن عتاب ومحمد بن عوف
الطائى ومحمد بن وضاح . قال فى التقريب مقبول من العاشرة . روى له أبو داود . و (بشير بن
سلمان) أبو إسماعيل الكوفى . روى عن عكرمة وأبى حازم الأشجعى ومجاهد بن جبر وغيرهم .
وعنه ابنه الحكم ووكيع والسفيانان وابن المبارك وجماعة . وثقه أحمد والعجلي وابن حبان . وقال
أبو حاتم صالح الحديث . وقال ابن سعد كان شيخا قليل الحديث . روى له مسلم وأبو داود والنسائى
وابن ماجه والترمذى والبخارى فى الأدب . و (سيار أبو حمزة) الكوفى . روى عن طارق بن
شهاب الصحابى وقيس بن أبى حازم . وعنه عبد الملك بن سعيد وإسماعيل بن أبى خالد وبشير
ابن إسماعيل «وكان يقول فيه سيار أبو الحكم وهو وهم» قال فى التقريب مقبول من الخامسة
روى له أبو داود والترمذى والبخارى فى الأدب (المعنى) (قوله من أصابته فاقة الخ)
أى من نزل به فقر شديد وأظهرة للناس شاكيا لهم وطلب منهم سداها معتمدا عليهم فى ذلك
لم تقض حاجته بل كلما تسد حاجة أصابته أخرى لاعتماده على عاجز مثله (قوله ومن أنزلها
بالله الخ) أى تضرع إليه تعالى طالبا قضاءها منه مع حسن التوكل عليه عز وجل عجل له الغنى
بكسر المعجمة والقصر أى اليسار . وفى نسخة الغناء بفتح الغين المعجمة والمد أى الكفاية
إما بموت قريب له غنى فيرثه ، أو بموت الشخص نفسه فيستغنى عن المال ، أو بغنى ويسار
يسوقه الله إليه من أى باب شاء فهو أعم مما قبله . ومصادفه قوله تعالى «ومن يتق الله يجعل له مخرجا
ويرزقه من حيث لا يحتسب» وقوله «أو غنى عاجل» هو هكذا فى النسخ الموجودة بالعين ، والذى
فى المشكاة أو غنى آجل بهمزة ممدودة قال الطيبى وهو أصح دراية لقوله تعالى «إن يكونوا فقراء
يفنهم الله من فضله» اه وفيه نظر

﴿ فقه الحديث ﴾ دل الحديث على التنفير من سؤال الخلق والاعتماد عليهم . وعلى الترغيب في سؤال الله تعالى وحسن التوكل عليه فإنه المعطى المانع « ومن يتوكل عليه فهو حسبه » . وفي الحديث : إذ سألت فاسأل الله ، وإذا استعنت فاستعن بالله . واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك وإن اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك « الحديث » رواه الترمذى عن ابن عباس مرفوعا وقال حسن صحيح . وقال الله تعالى « وإن يمسسك الله بضر فلا كاشف له إلا هو ، وإن يردك بخير فلا راد لفضله ، ﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا الترمذى وقال حسن صحيح غريب

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ نَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ مَخْشَى عَنْ ابْنِ الْفَرَّاسِيِّ أَنَّ الْفَرَّاسِيَّ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : أَسْأَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَا ، وَإِنْ كُنْتَ سَأَلًا لِأَبَدٍ فَسَلِ الصَّالِحِينَ

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ مسلم بن مخشى ﴾ بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة أبو معاوية المصرى . روى عن ابن الفرّاسى . وعنه بكر بن سوادة . ذكره ابن حبان فى الثقات . وفى التقريب مقبول من الثالثة . روى له مسلم وأبو داود وابن ماجه . و ﴿ ابن الفرّاسى ﴾ لم يعرف اسمه . روى عن أبيه . وعنه مسلم بن مخشى . روى له أبو داود والنسائى وابن ماجه . و ﴿ الفرّاسى ﴾ بكسر الفاء وتخفيف الراء وكسر السين المهملة وتشديد الياء التحتية ، من بنى فراس بن غنم بن مالك بن كنانة . روى عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم هذا الحديث وحديثا آخر فى ماء البحر « هو الظهور ماؤه الحل ميتته ، وعنه ابنه . روى له أبو داود والنسائى وابن ماجه ﴿ المعنى ﴾ ﴿ قوله أسأل يا رسول الله ﴾ بحذف همزة الاستفهام يعنى أسأل الناس ما أحجته بدليل الجواب وإلا فسؤال الله تعالى مطلوب ﴿ قوله فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا . وإن كنت سائلا لآبداح ﴾ وفى نسخة وإن كنت ولا بدسائلا الخ أى لا تسأل الناس شيئا بل سل الله تعالى وأحسن التوكل عليه ، فإن سؤال الناس ذل ، فإن لم تجد مفرأ من سؤال الناس ودعتك الضرورة إلى ذلك فسأل الصالح منهم ، القائم بحقوق الله عز وجل وحقوق ، العباد لأنه الكريم الرحيم الذى لا يمن إذا أعطى ، ولا يرد السائل خائبا وإن كان محتاجا إلى ما يعطيه لغيره . قال الله تعالى « ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ، ولا يعطى إلا من حلال وإذا لم يجد ما يعطيه رد السائل بالحسنى داعياله ودعاؤه مستجاب

وهذا إرشاد إلى ماهو الأولى وإلا فسؤال غير الصالحين جائز (وفي الحديث) دلالة على التنفير من السؤال مطلقا . وعلى جوازه عند الحاجة الشديدة . وعلى فضل الصالحين بطاب سؤالهم عند الحاجة والتنفير من سؤال غيرهم ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا النسائي

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ نَائِثٌ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِ عَنْ

بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ السَّاعِدِيِّ . قَالَ : اسْتَعْمَانِي عُمَرُ عَلَى الصَّدَقَةِ فَلَمَّا فَرَّغَتْ مِنْهَا وَأَدَيْتَهَا

إِلَيْهِ أَمَرَنِي بِعُمَالَةٍ فَقُلْتُ : إِنَّمَا عَمَلْتُ لِلَّهِ وَأَجْرِي عَلَى اللَّهِ قَالَ : خُدَمَا أُعْطِيتَ فَإِنِّي قَدِ عَمَلْتُ

عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَعَمَلَنِي فَقُلْتُ مِثْلَ قَوْلِكَ فَقَالَ لِي

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : إِذَا أُعْطِيتَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَ فَكُلْ وَتَصَدَّقْ

﴿ش﴾ ﴿الرجال﴾ ﴿أبو الوليد﴾ هشام بن عبد الملك . و﴿ليث﴾ بن سعد . و﴿ابن الساعدي﴾

هكذا وقع للمصنف ولمسلم والنسائي في رواية عن ابن الساعدي المالكي . ولمسلم عن بسر بن

سعيد عن ابن السعدي وله أيضا عن السائب بن يزيد عن عبد الله بن السعدي . وللنسائي في ثلاث طرق

عن الزهري عن السائب بن يزيد عن حويطب بن عبد العزى . قال أخبرني عبد الله بن السعدي . قال

النووي في شرح مسلم : قد رواه هكذا عن الزهري محمد بن الوليد والزيدي وشعيب بن أبي حمزة

وعقيل بن خالد ويونس بن يزيد وعمر بن الحارث والحكم بن عبد الله الحمصي وكذا رواه البخاري

من طريق شعيب اه ثم قال وقد وقع في مسلم من رواية قتيبة عن ابن الساعدي المالكي ، فقوله

المالكي صحيح منسوب إلى مالك بن حنبل بن عامر . وأما قوله الساعدي فأنكره وصوابه

السعدي كما رواه الجمهور منسوب إلى بني سعد بن بكر اه قال المنذرى . وأما الساعدي فنسبته إلى

بني ساعدة من الأنصار لا وجه له هنا إلا أن يكون له نزول أو حلف أو خثولة أو غير ذلك اه

(هذا) و﴿ابن السعدي﴾ هو عبد الله بن عمرو . وقيل عبد الله بن قدامة أو ابن وقدان بن عبد شمس عرف

بابن السعدي لأن أباه كان مسترضعا في بني سعد بن بكر بن هوازن صاحب رسول الله صلى الله عليه

تعالى عليه وعلى آلِهِ وَسَلَّمَ . روى عنه وعن عمر . وعنه حويطب بن عبد العزى وعبد الله بن محيرز

وبسر بن سعيد وغيرهم . توفي سنة سبع وخمسين . روى له النسائي عن رسول الله صلى الله تعالى

عليه وعلى آلِهِ وَسَلَّمَ ، وروى له البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي عن عمر ﴿المعنى﴾ ﴿قوله أمر لي

بعمالة﴾ بضم العين المهملة ما يعطاه العامل نظير عمله أما بفتحها فهي نفس العمل ﴿قوله فعملني﴾

بتشديد الميم أى أعطاني أجرة عملي ﴿ قوله فقلت مثل قولك ﴾ هو كما في رواية للبخارى والنسائي من طريق عبد الله بن السعدى أنه قدم على عمر في خلافته فقال له عمر : ألم أحدث أنك تلى من أعمال الناس أعمالا فإذا أعطيت العمالة كرهتها؟ فقلت بلى . فقال عمر ما تريد إلى ذلك؟ فقلت إن لى أفراسا وأعبدا وأنا بخير وأريد أن تكون عمالتى صدقة على المسلمين ، قال عمر لا تفعل فإني كنت أردت الذى أردت وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يعطينى العطاء فأقول أعطه أفقر إليه منى ، حتى أعطاني مرة مالا فقلت أعطه أفقر إليه منى . فقال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خذ فتموله وتصدق به فما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذ مالا فلا تتبعه نفسك ﴿ قوله فكل وتصدق ﴾ أى اصنع ماشئت من الأكل والصدقة أو كل إن كنت فقيرا وتصدق إن كنت غنيا

﴿ فقه الحديث ﴾ دل الحديث على بيان فضل ابن السعدى وعمر رضى الله تعالى عنهما وزهدهما وإخلاصهما فى العمل ابتغاء وجه الله عز وجل . وعلى جواز أخذ الأجرة فى نظير القيام بعمل من أعمال المسلمين دينيا أو دنيويا ولو كان العامل غنيا أو العمل فرضا كالقضاء والتدريس بل يجب على الإمام كفاية هؤلاء ومن فى معنهم من بيت المال . ولذا قال الطحاوى ليس معنى الحديث فى الصدقات وإنما هو فى الأموال التى يقسمها الإمام على من يستحقها من الأغنياء والفقراء . ويدل عليه أنه لما قال عمر أعطه من هو أفقر إليه منى لم يرض بذلك لأنه إنما أعطاه لمعنى غير الفقر وهو العمل اه ويؤيده ما تقدم فى رواية البخارى من قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « خذ فتموله ، فإن الفقير إنما يأخذ ما يحتاجه لا ما يتخذ مالا . ودل الحديث على أن رد عطية الإمام ليس من الأدب ولا سيما من النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (واختلف) فىمن جاءه مال من غير مسألة ولا إشراف نفس هل يجب قبوله ؟ ذهب أحمد إلى وجوبه أخذا بظاهر الحديث . وذهب الجمهور إلى أنه مستحب فى غير عطية السلطان ، أما عطيته فالصحيح أنه إن غلب الحرام فيما فى يده حرم قبوله ، وكذا إن أعطى من لا يستحق وإن لم يغلب الحرام فباح إن لم يكن بالأخذ مانع يمنعه من استحقاق الأخذ . وقيل إن الأخذ من السلطان واجب لقوله تعالى « وما آتاكم الرسول فخذوه » فإذا لم يأخذه فكأنه لم يأمر وقال الحافظ فى الفتح : والتحقيق فى المسألة أن من علم كون ماله حلالا فلا نرد عطيته ، ومن علم كون ماله حراما فتم حرم عطيته ، ومن شك فيه فالاحتياط رده وهو الورع . ومن أباحه أخذ بالأصل قال ابن المنذر : واحتج من رخص فيه بأن الله تعالى قال فى اليهود « سماعون للكذب أ كالون للسمع » وقد رهن الشارع صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم درعه عند يهودى مع عليه بذلك وكذلك أخذ الجزية منهم مع العلم بأن أكثر أموالهم من ثمن الخمر والخنزير والمعاملات الفاسدة اه

وقال العيني قال الطبري « في إباحة الله تعالى، أخذ الجزية من أهل الكتاب مع علمه بأن أكثر أموالهم أثمان الخنوز والخنزير وهم يتعاملون باربا «دليل، بين على أن من كان من أهل الإسلام بيده مال لا يدري أمن حرام كسبه أو من حلال؟ فإنه لا يحرم قبوله لمن أعطاه إياه ولو كان ممن لا يبالي باكتسابه من غير حله إذا لم يعلم الآخذ أنه حرام بعينه . وبنحو ذلك قالت الأئمة من الصحابة والتابعين اه ببعض تصرف

(والحديث) أخرجه أيضا مسلم والنسائي من طريق المصنف بلفظه . وأخرجه البخاري والنسائي من طريق الزهري عن ابن السعدي بلفظ تقدم

(ص) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ وَهُوَ يَذْكُرُ الصَّدَقَةَ وَالتَّعْفُفَ مِنْهَا وَالْمَسْأَلَةَ: الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى: وَالْيَدُ الْعُلْيَا الْمُنْفَقَةُ، وَالسُّفْلَى السَّائِلَةُ

(ش) (قوله وهو يذكر الصدقة والتعفف منها) أي من أخذ الصدقة . وفي رواية النسائي ومسلم والتعفف عن المسألة (قوله والمسألة) بالنصب مفعول محذوف أي ويذم المسألة . ويحتمل جره عطفًا على الضمير المجرور بمن . وفي رواية البخاري وذكر الصدقة والتعفف والمسألة . أي أنه كان يحث الغني على دفع الصدقة والفقير على التعفف ويذم المسألة (قوله واليد العليا المنفقة الخ) كذا في رواية مسلم والنسائي . وفي رواية البخاري . فاليد العليا هي المنفقة واليد السفلى هي السائلة . وهو تفسير من النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وليس مدرجا في الحديث . للحديث الآتي عن أبي الأحوص، ولما رواه أحمد والطبراني من حديث أبي رمثة بلفظ «يد المعطي العليا، ومارراه البيهقي عن علي بن عاصم عن إبراهيم الهجري عن أبي الأحوص عن ابن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم: الأيدي ثلاثة يد الله العليا ويد المعطي التي تليها . ويد السائل أسفل إلى يوم القيامة . قال البيهقي تابع عليا إبراهيم بن طهمان عن الهجري على رفعه . وروى الطبراني من حديث علي الجذامي نحوه ، وما رواه النسائي من حديث طارق المحاربي قال: قدمنا المدينة فإذا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول: يد المعطي العليا . وما رواه الطبراني بإسناد صحيح عن حكيم ابن حزام مرفوعا: يد الله فوق يد المعطي ويد المعطي فوق يد المعطي ويد المعطي أسفل الأيدي قال الحافظ في الفتح: ادعى أبو العباس الداني في أطراف الموطأ أن التفسير المذكور مدرج في الحديث ولم يذكر مستندا لذلك ، ثم وجدت في كتاب العسكري في الصحابة بإسناد له فيه انقطاع

عن ابن عمر أنه كتب إلى بشر بن مروان : إني سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول : اليد العليا خير من اليد السفلى ، ولا أحسب اليد السفلى إلا السائلة ولا العليا إلا المعطية . فهذا يشعر بأن التفسير من كلام ابن عمر . ويؤيده ما رواه ابن أبي شيبه من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : كنا نتحدث أن العليا هي المنفقة اه لكن قد علمت أن الأحاديث الكثيرة الصحيحة صريحة في أن التفسير من كلامه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، وما قاله ابن عمر لا ينافيه لاحتمال أنه قاله قبل وقوفه على بيان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

(فقه الحديث) دل الحديث على أنه يباح للخطيب أن يتكلم بما فيه مصلحة السامعين . وعلى الحث على الإنفاق في وجوه البر . وعلى فضل الغنى الشاكر على الفقير الصابر وتقدم الخلاف فيه . وعلى كراهة السؤال والتنفير منه . ومجمله إذا لم تدع إليه ضرورة . فقد روى الطبراني من حديث ابن عمر مرفوعاً بإسناد فيه مقال . ما المعطى من سعة بأفضل من الآخذ إذا كان محتاجاً (والحديث) أخرجه أيضاً البخاري ومسلم والنسائي

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ : اُخْتَلَفَ عَلَى أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ . قَالَ عَبْدُ الْوَارِثِ الْيَدُ الْعُلْيَا الْمُنْفِقَةُ ، وَقَالَ أَكْثَرُهُمْ عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ الْيَدُ الْعُلْيَا الْمُنْفِقَةُ ، وَقَالَ وَاحِدٌ عَنْ حَمَادِ الْمُنْفِقَةُ

(ش) أى اختلف الرواة عن أيوب السخيتاني في تفسير اليد العليا ، فروى عبد الوارث ابن سعيد عن أيوب أن اليد العليا هي المتعفة بالعين المهملة وفامين . وأكثر الرواة رووا عن حماد بن زيد عن أيوب أن اليد العليا هي المنفقة بالفاء من الإنفاق ، كما رواه مالك عن نافع . وقال واحد من تلاميذ حماد وهو مسدد إنها المتعفة ، كما قال عبد الوارث (وقد أخرج) رواية مسدد ابن عبد البر في التمهيد وتعقب قول المصنف « وقال واحد المتعفة » بأن أبا الربيع سليمان بن داود الزهراني رواه عن حماد أيضاً كمسدد : قال الحافظ في الفتح : وقد تابعه « يعنى مسددا » في الرواية عن حماد أبو الربيع الزهراني كما رويناها في كتاب الزكاة ليوסף ابن يعقوب القاضي . قال الحافظ : ورواية عبد الوارث لم أقف عليها موصولة . وقد أخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريق سليمان بن حرب عن حماد بلفظ واليد العليا يد المعطى . وهذا يدل على أن من رواه عن نافع بلفظ المتعفة فقد صحف . قال ابن عبد البر : ورواه موسى بن عقبة عن نافع فاختلف عليه أيضاً . فقال حفص بن ميسرة عنه المنفقة كما قال مالك . قلت وكذلك قال فضيل بن سليمان ، عنه أخرجه ابن حبان من طريقه قال : ورواه إبراهيم بن طهمان عن موسى المتعفة

قال ابن عبد البر: رواية مالك أولى وأشبه بالأصول. ويؤيده حديث طارق المخابري عند النسائي وفيه: يد المعطي العليا، وبعد أن ذكره ونحوه من الأحاديث التي قدمناها قال: فهذه الأحاديث متضافرة على أن اليد العليا هي المنفقة المعطية، وأن السفلى هي السائلة، وهذا هو المعتمد وهو قول الجمهور اه فتح ملخصا وقال الخطابي: رواية من قال المتعفة أشبه وأصح في المعنى، وذلك أن ابن عمر ذكر أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال هذا وهو يذكر الصدقة والتعفف منها. فعطف الكلام على سببه الذي خرج عليه وعلى ما يطابقه في معناه أولى اه لكن قال النووي في شرح مسلم: والصحيح الرواية الأولى. ويحتمل صحة الروايتين. فالمنفقة أعلى من السائلة والمتعفة أعلى من السائلة اه إذا عرفت هذا علمت أن الراجح تفسير اليد العليا بالمنفقة لقوة أدلته وكثرة طرقه، ولا منافاة بينهما من حيث المعنى إذ كل من المنفقة والمتعفة أعلى من السائلة

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حَمِيدٍ التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنِي أَبُو الزَّعْرَاءِ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِيهِ مَالِكِ بْنِ نَضْلَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: الْأَيْدَى ثَلَاثَةٌ، فَيَدُ اللَّهِ الْعُلْيَا، وَيَدُ الْمُعْطِيِ الَّتِي تَلِيهَا، وَيَدُ السَّائِلِ السُّفْلَى. فَأَعْطَ الْفَضْلَ، وَلَا تَعْجِزْ عَنْ نَفْسِكَ

(ش) (رجال الحديث) (أبو الزعراء) عمرو بن عمرو بن عامر بن مالك بن نضلة الجشمي الكوفي. روى عن أبي الأحوص وعكرمة وعبيد الله بن عبد الله. وعنه الثوري وابن عينة وعبيدة بن حميد. وثقه أحمد والنسائي والعجلي وابن معين وقال ابن عبد البر أجمعوا على أنه ثقة. روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه. و (أبو الأحوص) عوف بن مالك الجشمي. تقدم بالربع ص ٢٣٨. و (مالك بن نضلة) بمعجمة سا كنه ويقال مالك بن عوف بن نضلة الجشمي بضم الجيم. روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم. وعنه ابنه أبو الأحوص صحابي قليل الحديث، روى له الأربعة (المعنى) (قوله الأيدي ثلاثة) أي بالنسبة للإعطاء والأخذ، وذلك أن المعطي قسمان: معط حقيقة لكونه مالك كل شيء وهو الله تعالى، ومعط ظاهر أو هو من أجرى الله عز وجل الإعطاء على يديه. وجعلت يده والية يداً لله تعالى لأنه سبحانه وتعالى جعله مظهراً للخير (قوله فيد الله العليا) أي نعمته الكاملة وعطاؤه العام على ما ذهب إليه الخائف من تأويل المتشابهة وبيان المراد منه لتزهره تعالى عن الجارحة. وذهب السلف إلى إمراره على ظاهره وتفويض المراد منه إلى الله تعالى مع اعتقاد تنزيهه عن الجارحة وليس كمثل شيء. (قوله ويد السائل السفلى) أي لما يترب على السؤال من الذل والهوان وإراقة ماء

الوجه . وهذا إذا سأل بلا ضرورة وإلا فيده لا تنصف بالمحطاط الرتبة (قوله فأعط الفضل) أى ما يبقى من كفايتك ومن تلمك نفقته . والأمر للندب (قوله ولا تعجز عن نفسك) ففتح المثناة الفوقية وكسر الجيم من باب ضرب ، وفي لغة قليلة من باب تعب ، أى لا تعجز عن مقاومة نفسك الحريصة على المال فتبخل بانفاق الفضل . ويحتمل أن المراد لا تنط مالك كله فلا تتمكن بعدم من الإنفاق على نفسك فتحتاج إلى السؤال (والحديث) من أدلة الجمهور القائمين إن اليد العليا هي المنفقة كما تقدم وإن السفلى هي السائلة . وقيل العليا الآخذة والسفلى المانعة . وقيل المراد هنا النعمة فكان المعنى أن العطية الجزيلة خير من العطية القليلة (قال الحافظ) في الفتح نقلا عن ابن نباتة : وهذا حث على مكارم الأخلاق بأوجز لفظ ، ويشهد له أحد التأويلين في قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فيما رواه الطبراني عن ابن عباس « خير الصدقة ما أبقت عنى ، أى ما حصل به للسائل غنى عن سؤاله كمن أراد أن يتصدق بألف فلو أعطاهم لمائة إنسان لم يظهر عليهم الغنى بخلاف ما لو أعطاهم لواحد . قال وهو أولى من حمل اليد على الجارحة لأن ذلك لا يظهر فيمن يأخذ وهو خير عند الله ممن يعطى (قلت) التفاضل هنا يرجع إلى الإعطاء والأخذ ، ولا يلزم منه أن يكون المعطى أفضل من الآخذ على الإطلاق . وقد روى إسحاق في مسنده أن حكيم بن حزام قال : يارسول الله ما اليد العليا ؟ قال : التى تعطى ولا تأخذ . فقوله ولا تأخذ صريح فى أن الآخذة ليست بعليا اه ومنه تعلم بطلان ما قاله بعض المتصوفة من أن اليد الآخذة أفضل من المعطية مطلقا . قال ابن قتيبة : ما أرى هؤلاء إلا قوما استطابوا السؤال فهم يجنحون للدناءة (والحاصل) أن يد الله تعالى باعتبار كونه مالك كل شىء تنسب إلى الإعطاء وباعتبار قبوله للصدقة وإثابته عليها تنسب إلى الآخذة وهى العليا على كل حال . أما يد الإنسان فأربعة (أولها) يد المعطى وقد تضافرت الأخبار بأنها عليا (ثانيها) يد السائل وقد صرحت بأنها سفلى أخذت أم لا ، وهذا موافق لكيفية الإعطاء والآخذ غالبا (ثالثها) يد المتعفف عن الآخذ ولو بعد أن مدت إليه يد المعطى ، وهذه عليا علوا معنويا (رابعها) يد الآخذ بلا سؤال ، وقد اختلف فقيل إنها سفلى بالنظر إلى الأمر المحسوس . وأما المعنوى فلا يطرد وقد تكون عليا فى بعض الصور . فقد يكون الآخذ ما يبيح له ، أفضل وأورع من المعطى . وعليه يحمل كلام من أطلق كونها عليا . ومحصل ما فى الآثار أن أعلى الأيدي المنفقة ثم المتعفة عن الآخذ ثم الآخذة بلا سؤال وأسفل الأيدي السائلة والمانعة اه ملخصا

(فقه الحديث) دل الحديث على الحث على الصدقة . وعلى مجاهدة النفس . وعلى التنفير من سؤال الخلق . وعلى الحث على الرجوع إلى الله عز وجل فى جميع الأمور لأنه سبحانه وتعالى المالك المتصرف على الإطلاق (والحديث) أخرجه أيضا أحمد والحاكم وابن خزيمة

— باب الصدقة على بني هاشم —

أى من كان من نسل هاشم بن عبد مناف بن قصي . وهاشم الجد الثاني للنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . والمراد ببني هاشم عند الحنفية آل العباس وآل علي بن أبي طالب وآل جعفر وآل عقيل أخوى علي ، وآل الحارث بن عبد المطلب ، فلا يدخل فيهم بنو أبي لهب . وعند المالكية كل من هاشم عليه ولادة من ذكر أو أنثى بلا واسطة أو بواسطة غير أنثى ، فلا يدخل فيهم ولد بناته . وعند الشافعية والحنابلة كل من كان من ذرية هاشم ذكرا أو أنثى بواسطة أو غيرها

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى الصَّدَقَةِ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ: اصْحَبْنِي فَإِنَّكَ تُصِيبُ مِنْهَا ، قَالَ حَتَّى آتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَاسْأَلَهُ ، فَاتَاهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ : مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ، وَإِنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ

(ش) (شعبة) بن الحجاج . و (الحكم) بن عتيبة . و (ابن أبي رافع) عبيد الله . تقدم بالخامس صفحة ١٥٠ . و (أبو رافع) مولى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، اسمه إبراهيم أو أسلم أو ثابت أو هرمز (قوله بعث رجلا على الصدقة) أى أرسله عاملا عليها . وهو الأرقم بن أبي أرقم القرشي . كان من المهاجرين الأولين ، وهو الذى كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يعبد الله ويدعو إلى الإسلام خفية فى داره بمكة أسفل الصفا حتى دخل فى الإسلام أربعون رجلا آخرهم عمر ثم أظهر الدعوة وعبد الله جهره (قوله من بني مخزوم) هذا هو الأصح ، وقيل إنه زهرى : قال الحافظ فى الإصابة : روى الطبرانى من طريق الثورى بن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال : استعمل النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الأرقم بن أبي الأرقم الزهرى على السعاية ، فاستتبع أبا رافع مولى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال النبي : يا أبا رافع إن الصدقة حرام على محمد وعلى آل محمد اه . فهذا يدل على أن للأرقم الزهرى أيضا صحبة ، لكن رواه أبو داود وغيره من طريق شعبة عن الحكم عن مقسم فقال : استعمل رجلا من بني مخزوم . وهذا الإسناد أصح (قوله اصحبنى فإنك تصيب منها الخ) أى اذهب معى لتعطى من الزكاة ، فقال أبو رافع : لا أذهب حتى أستأذن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، فاستأذنه فمنعه تنزيها له عن أوساخ الناس إلحاقا له بالنبي وآله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، كما أشار له بقوله «مولى القوم من أنفسهم» أى حكم عتيق القوم حكمتهم . وكان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يونه فكان مستغنيا بذلك عن

أن يطلب أوساخ الناس . وفي الحديث ، الولاء لحمة كلحمته النسب . رواه الحاكم والبيهقي عن ابن عمر مرفوعاً ((قوله وإنا لا تحل لنا الصدقة)) أى إنا معشر بنى هاشم لا تحل لنا الصدقة واجبة أو تطوعاً على الراجح اكتفاء بما كانوا يأخذونه من خمس الغنيمة وهو سهم ذوى القربى (وفي الحديث) دليل على حرمة الصدقة على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وآله من بنى هاشم ومواليهم ولو عمالاً على الزكاة . أما حرمة الزكاة على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فبالإجماع كما حكاه الخطابي وغيره . وقد حكى عن الشافعى وأحمد أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تحل له صدقة التطوع . لكن قال ابن قدامة ليس ما نقل من ذلك بواضح الدلالة اهو وكذا تحرم الزكاة على بنى هاشم عند الجمهور سواء أكانت زكاة هاشمى أم لا ، لحديث مسلم من طريق عبد المطلب بن ربيعة ، إن هذه الصدقات إنما هى أوساخ الناس وإنما لا تحل لمحمد ولا لآل محمد ، (واختلف) فى المراد بآل محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : فذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنهم الفرق الخمسة المتقدم بيانها فى الترجمة من بنى هاشم لأنهم هم الذين آووه ونصروه فاستحقوا الكرامة ، بخلاف بنى أبي لهب فتحل لهم الزكاة وإن كانوا من بنى هاشم لأنهم آذوا النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فاستحقوا الإهانة . وذهب مالك وأحمد إلى أن آل النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بنو هاشم مطلقاً حتى من أسلم من بنى أبي لهب لعموم حديث (إن الصدقة لا تنبغى لآل محمد إنما هى أوساخ الناس) رواه مسلم . وقد أسلم عتبة ومعتب ابنا أبي لهب عام الفتح وسرّ صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بإسلامهما ودعا لهما وشهدا معه حينئذ والطائف وقد أعقبنا . وذهب الشافعى وجماعة إلى أنهم بنو هاشم وبنو المطلب ، وهو قول لبعض المالكية وأحمد ، لأن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أعطاهم من سهم ذوى القربى ولم يعط أحداً من قبائل قريش غيرهم ، فكان ذلك بدل ما حرموه من الزكاة . لحديث جبير بن مطعم قال : لما كان يوم خيبر وضع صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سهم ذوى القربى فى بنى هاشم وبنى المطلب وترك بنى نوفل وبنى عبد شمس فأتيت أنا وعثمان ابن عفان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقلنا يارسول الله : هؤلاء بنو هاشم لا نتكر فضلهم للموضع الذى وضعك الله به منهم ، فما بال إخواننا بنى المطلب أعطيتهم وتركنا ، وقرابتنا واحدة ؟ فقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : إنا وبنى المطلب لا نفرق فى جاهلية ولا إسلام ، وإنما نحن وهم شىء واحد وشبك بين أصابعه . رواه المصنف فى « باب فى بيان موضع قسم الخمس وسهم ذوى القربى » من « كتاب الخراج والفى والإمارة » وأشار صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالتشبيك إلى نصرتهم إياه نصرته المؤانسة والمواقفة حينما دخلوا فى شعب أبي طالب لما تعاهدت قريش على مقاطعة بنى هاشم فى البيع والشراء والنسكاح

وغيرها فانحاز البطنان المذكوران إلى شعب أبي طالب وبقوا فيه محصورين نحو ثلاث سنين إلا أبا لهب فلم يكن معهم (وأجاب الأولون) بأن بنى المطلب إنما أعطوا من خمس الخمس لنصرتهم ومواليتهم بنى هاشم لا لمجرد القرابة ، بدليل أن بنى عبد شمس وبنى نوفل يساؤونهم في القرابة ولم يعطوا شيئاً ، والنصرة لا تقتضى منع الزكاة . فلهم الأخذ منها إذا توفر فيهم سبب الأخذ لدخولهم في عموم من يستحق الصدقة . وإنما خرج بنو هاشم لحديث «إن الصدقة لا تنبغى لآل محمد إنما هى أوساخ الناس» أخرجه مسلم من حديث عبد المطلب بن ربيعة . فوجب أن يختص المنع ببنى هاشم ولا يصح قياس بنى المطلب عليهم لأن بنى هاشم أقرب إليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأشرف وهم آله . قال ابن قدامة : لا نعلم خلافاً في أن بنى هاشم لا تحل لهم الصدقة المنروضة وكذا حكى الإجماع ابن رسلان «وأما ما قاله الطبرى» من أنه روى عن أبي حنيفة جواز دفعها إليهم مطلقاً ، وعن أبي يوسف أنها تحل من بعضهم لبعض لا من غيرهم وهو مردود ، بأن الطحاوى الذى هو أعلم الناس بمذهب أبي حنيفة وأقوال صاحبيه نقل عن أبي يوسف أن صدقة التطوع تحرم على بنى هاشم ، فصدقة الفرض أشد حرمة مطلقاً . وأما ما نسب إلى أبي حنيفة من جواز دفعها إليهم مطلقاً محمول على ما إذا حرّموا حقهم من سهم ذوى القربى اهـ «وما رواه الحاكم» من أن العباس بن عبد المطلب قال : قلت يا رسول الله : إنك حرمت علينا صدقات الناس فهل تحل لنا صدقات بعضنا لبعض قال نعم «فضعيف» لا يصالح لتخصيص العمومات الصحيحة . قال في فتح القدير ولفظه «يعنى الحديث» للطبرانى «لا يحل لكم أهل البيت من الصدقات شيء إنما هى غسالة أيدي الناس ، وإن لكم فى خمس الخمس ما يغنيكم» يوجب تحريم صدقة بعضهم على بعض وكذا ما رواه البخارى عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «نحن أهل البيت لا تحل لنا الصدقة» ثم لا يخفى أن هذه العمومات تشمل الصدقة النافلة والواجبة اهـ أما الواجبة كالزكاة والكفارات بأنواعها وجزاء الصيد وعشر الخارج من الأرض فلا خلاف عندهم فى عدم جواز إعطائها لبنى هاشم . وأما صدقة التطوع وغلة الوقف فالراجح عندهم أنها لا تدفع لهم إلا على وجه الهدية لحديث أبى هريرة أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان إذا أتى بطعام سأل عنه فإن قيل هدية أكل ، وإن قيل صدقة لم يأكل ، وقال لأصحابه كلوا ، رواه الشيخان . ولحديث أنس أول الباب الآتى فى قصة لحم بريرة . قال الخطابى : وكان المعنى فى ذلك أن الهدية إنما يراد بها ثواب الدنيا فكان صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقبلها ويثيب عليها فتزول المنة عنه . والصدقة يراد بها ثواب الآخرة فلا ينبغى أن تكون يد أعلى من يده صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى أمر الآخرة اهـ أما مواليتهم فقد قال بحرمة الصدقة عليهم أبو حنيفة وأصحابه والشافعى وأحمد والناصر والمؤيد بالله وابن الماجشون المالكى . وذهب مالك وبعض الشافعية إلى جواز دفع الزكاة إليهم لأنهم

ليسوا بقربة ولا حظ لهم في سهم ذوى القربى ، فلا يحرمون من الصدقة كسائر الناس ولأن علة التحريم وهي الشرف مفقودة فيهم (وحدِيثُ الْبَابِ) حجة عليهم ولا قيام للعلة مع الدليل الصحيح الصريح . وهذا في صدقة الفرض ، وكذا صدقة التطوع على الراجح عند الحنفية . والمعتمد عند المالكية والشافعية والحنابلة أنه يجوز الآل ومواليهم الأخذ من صدقة التطوع قياساً على الهدية والهبة والوقف . وإذا منعت الآل من حقهم في سهم ذوى القربى لم يعطوا من الزكاة عند أحمد وهو الصحيح من مذهب الشافعي لعموم الأدلة المانعة ، ولأن منعهم من الزكاة لشرفهم لقربة النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو باق فيبقى المنع . وذهب مالك والاصطخري من الشافعية والطحاوي من الحنفية إلى جواز دفعها إليهم حينئذ

(فقهِ الْحَدِيثِ) دل الحديث على تحريم الزكاة على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وآله ومواليهم على ما تقدم بيانه (وَالْحَدِيثِ) أخرجه أيضاً أحمد والنسائي والطحاوي وكذا ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وصححه ، والترمذي وقال حديث حسن صحيح

(ص) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَمُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ الْمَعْنَى قَالَا نَا حَمَّادٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمْرُ بِالنَّمْرَةِ الْعَائِرَةِ فَمَا يَمْنَعُهُ مِنْ أَخْذِهَا إِلَّا خَافَهُ أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً

(ش) (حماد) بن سلمة كما في الطحاوي (قوله كان يمر بالنمرة العائرة الخ) بالهمزة أى الساقطة التي لا يعرف لها مالك . من عار الفرس يعير إذا انطلق من مربطه هائماً (وَالْحَدِيثِ) أصل في الورع وفي أن كل ما لا يتبين للإنسان إباحته ينبغى اجتنابه . وعلى «أن النمرة» ونحوها من الطعام اليسير الذي يظن أن صاحبه لا يطلبه ، إذا وجد في نحو طريق «لا يعد لقطعة» فله أخذه وأكله إن لم يتورع (وَالْحَدِيثِ) أخرجه أيضاً الطحاوي

(ص) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ أَنَا أَبُو عَنْ خَالِدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَجَدَ نَمْرَةً فَقَالَ: لَوْلَا أَنِي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً لَأَكَلْتُهَا

(ش) (أبو نصر) علي بن نصر . تقدم بالرابع ص ٣٢ . و (قتادة) بن دعامة (قوله لا أكلتها) يعني بلا توقف على تعريف (وفي هذا) دليل على أن المحقر من الطعام إذا وجد يباح أكله ولا يتوقف على تعريف ، لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بين أنه لم يمنعه من أكل النمرة إلا خشية كونها من الصدقة . وقد روى ابن أبي شيبة عن ميمونة زوج النبي صلى الله تعالى عليه

وعلى آله وسلم أنها وجدت تمرة فأكلتها وقالت: لا يحب الله الفساد «وترك» النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أكلها «تورعا» وليس بواجب باتفاق ، وذلك أن نحو التمرة صاحبها لا يطلبها عادة ولا يبقى له مطمع فيها . وفيه دليل أيضا على تحريم الصدقة على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولو تطوعا لعموم لفظ الصدقة .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد وكذا البخارى ومسلم والطحاوى من طريق منصور عن طلحة بن مصرف عن أنس

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ هَكَذَا

(ش) أى روى الحديث المذكور هشام بن أبى عبد الله الدستوائى عن قتادة كما رواه عنه خالد بن قيس (ورواية هشام) أخرجه مسلم قال : حدثنا محمد بن المنثرى وابن بشار قالوا حدثنا معاذ ابن هشام حدثنى أبى عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وجد تمرة الخ (والحاصل) أن الحديث رواه حماد بن سلمة وخالد وهشام عن قتادة : أما رواية حماد ، ففيها حكاية ما وقع منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من عدم أخذ التمرة وأنه كان خشية أن تكون من الصدقة ولم يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم . ورواية خالد وهشام فيهما أن ذلك من قول النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمُحَارِبِ نَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ

أَبِي ثَابِتٍ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : بَعَثَنِي أَبِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي إِبِلٍ أَعْطَاهَا إِيَّاهُ مِنَ الصَّدَقَةِ

(ش) (قوله بعثنى أبى فى إبل أعطاها إياه من الصدقة) أى أرسلنى فى شأن إبل كان أعطاها النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم للعباس من الصدقة قضاء عن سلف كان تسلفه النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم منه لأهل الصدقة ، فلما جاءت إبل الصدقة ، رد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم منها ما تسلفه من العباس ، فأراد العباس تبديلها من غير إبل الصدقة تورعا وتنزها عن أن يصله شيء من الصدقات ولو باعتبار الأصل . يدل على هذا قوله فى الرواية الآتية «بيدها» وبه يظهر مطابقة الحديث للترجمة وأنه لا حاجة إلى قول البيهقى : هذا الحديث يحتمل أن يكون قبل تحريم الصدقة على بنى هاشم فصار منسوخا اه

(والحديث) أخرجه أيضا النسائى قاله المنذرى

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا نَا مُحَمَّدُ هُوَ ابْنُ أَبِي عَيْبَةَ عَنْ أَبِيهِ
عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَالِمٍ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ. زَادَ «أَبِي يُبَدِّلُهَا»
(ش) (أبو عبيدة) عبد الملك بن معن بن عبد الرحمن الكوفي. تقدم بالثامن ص ٦٧
(سالم) بن أبي الجعد (قوله نحوه إلخ) أي روى سالم عن كريب نحو حديث حبيب بن
أبي ثابت عن كريب، لكن زاد سالم في روايته «أبي يبدلها» أي قال ابن عباس: «أبي العباس يريد إبدال
الإبل التي أعطيت له من الصدقة بإبل من غيرها تورعا عن أن يصله شيء من الصدقة ولو
باعتبار الأصل كما تقدم، وفي نسخة «أبي يبدلها» بأى التفسيرية بضم أوله مضارع بدل بتشديد الدال
المهملة أو أبدل وفي بعض النسخ يبدلها له

— باب الفقير يهدى للغنى من الصدقة —

بضم المثناة التحتية من الإهداء. يقال: أهديت للرجل كذا بعثت به إليه إكراما

(ص) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ أَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى
عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنِّي بَلَحِمٍ قَالَ مَا هَذَا؟ قَالُوا شَيْءٌ تُصَدَّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: هُوَ لَهَا
صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ

(ش) (قوله أتى بلحم) بالبناء للمفعول أي قدم إليه (قوله ما هذا إلخ) يعني من أين
لكم هذا بدليل الجواب. وبريرة بفتح فكسر. كانت أمة فأرادت عائشة شراءها لتعتقها فاشترط
مالكوها أن يكون لهم الولاء، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال
اشترها وأعتقها فإن الولاء لمن أعتق (قوله هو لها صدقة إلخ) أي اللحم المتصدق به على
بريرة صدقة بالنسبة لها وهديّة بالنسبة لنا، فصدقة بالرفع خبر هو، ولها متعلق بمحذوف حال من
صدقة، وسوغ مجيء الحال من النكرة تقدمها على صاحبها. ويصح جعل لها خبرا فتكون صدقة
منصوبة على الحال من الضمير المستكن في متعلق الخبر

(فقه الحديث) دل الحديث على أن الصدقة يزول عنها وصف الصدقة بقبض المتصدق عليه
لها، ويحل إهداؤها لمن تحرم عليه الصدقة. وعلى إباحة الهدية للنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله
وسلم ولو كان المهدي ملكها بطريق الصدقة. والفرق بين الهدية والصدقة، أن الهدية ما يقصد
بها ثواب الدنيا، والصدقة ما يقصد بها وجه الله تعالى وثواب الآخرة

(والحديث) أخرجه أيضاً البخارى ومسلم مطولاً عن عائشة قالت: كان في بريرة ثلاث سنين: إحدى السنين أعتقت نخيرت في زوجها، وقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الولاء لمن أعتق، ودخل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والبرمة تفور بلحم فقرب إليه خبز وأدم من آدم البيت، فقال: ألم أرا البرمة فيها لحم؟ قالوا بلى ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة وأنت لا تأكل الصدقة، فقال هو عليها صدقة ولناهدية. وأخرجه النسائي، وفي سنده قتادة ابن دعامة وهو مدلس لا يحتج بحديثه إذا عنعن كما في رواية المصنف، لكنه صرح بسماعه من أنس في رواية البخارى ومسلم فاتفى التديس

— باب من تصدق بصدقة ثم ورثها —

(ص) حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس نا زهير نا عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة عن أبيه بريدة أن امرأة أتت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقالت كنت تصدقت على أمي بوليدة وإنها ماتت وتركت تلك الوليدة قال: قد وجب أجرك ورجعت إليك في الميراث

(ش) (رجال الحديث) (زهير) بن معاوية. و (عبد الله بن عطاء) الطائفي المكي أبو عطاء مولى المطلب بن عبد الله بن قيس. روى عن عكرمة بن خالد ونافع مولى ابن عمر وأبي الطفيل وعقبة بن عامر وجماعة. وعنه أبو إسحاق السبيعي والثوري وابن أبي ليلى وشعبة وغيرهم. ضعفه النسائي ووثقه ابن معين والترمذي وذكره ابن حبان في الثقات. روى له مسلم وأبوداود والنسائي وابن ماجه والترمذي

(المعنى) (قوله تصدقت على أمي بوليدة) بفتح الواو وكسر اللام في الأصل الجارية الصغيرة، وقد تطلق على الكبيرة. قال في النهاية: قد تطلق الوليدة على الجارية والأمة وإن كانت كبيرة. ومنه الحديث تصدقت على أمي بوليدة يعنى جارية اه وفي الخطابي الصدقة في الوليدة معناها التملك. وإذا ملكتها في حياتها بالإقباض ثم ماتت كانت كسائر أملاكها اه (قوله وتركت تلك الوليدة الخ) أى أفأملكها بالميراث؟ فقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم: قد ثبت لك أجر الصدقة وعادت الجارية ما كالك بالميراث (وفي الحديث) دليل على أن الصدقة إذا عادت للمتصدق بالإرث ملكها وحل له الانتفاع بها، ولا يعد هذا من باب الرجوع في الصدقة لأنه ليس أمراً اختيارياً بخلاف رجوعها إليه بنحو الشراء والهبة كما تقدم، وعلى هذا أكثر العلماء

(والحديث) أخرجه أيضا مسلم في الصيام والترمذي في الزكاة مطولا ولفظه: عن عبد الله ابن بريدة عن أبيه قال: بينما أنا جالس عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذ أتته امرأة فقالت: إني تصدقت على أمي بجارية وإنها ماتت فقال: وجب أجرك وردها إليك الميراث، قالت يا رسول الله: إنه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها؟ قال صومي عنها، قالت إنهم لم تحج قط أفأحج عنها؟ قال حجي عنها. وكذا أخرجه أحمد مطولا بسنده إلى سليمان بن بريدة عن أبيه أن امرأة أتت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقالت يا رسول الله: إني تصدقت على أمي بجارية وإنها ماتت ورجعت إلي بالميراث، قال: قد آجرك الله ورد عليك في الميراث، قالت: فإن أمي ماتت ولم تحج فيجزئها أن أحج عنها؟ قال نعم، قالت: فإن أمي كان عليها صوم شهر فيجزئها أن أصوم عنها؟ قال نعم

— باب حقوق المال —

وفي نسخة باب في حقوق المال، أي الحقوق المتعلقة بالمال التي منها الزكاة وغيرها

(ص) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ نَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ عَنْ شَقِيقِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نَعُدُّ الْمَاعُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَارِيَةَ الدَّلْوِ وَالْقَدْرِ

(ش) وجه مناسبة الحديث للترجمة أن الماعون يراد به الزكاة كما روى عن علي وابن عمرو قتادة والحسن والضحاك، وذلك أن الماعون مشتق من المعن وهو الشيء القليل على وزن فاعول، والواجب من حق الزكاة قليل من كثير، وقد جاء الماعون بمعنى الزكاة، في قول الراعي

قوم على الإسلام لما يمنعونهم ويضيعوا التهليل

يريد الصلاة والزكاة. و (أبو عوانة) الوضاح. و (شقيق) بن سلمة. و (عبد الله) بن مسعود (قوله كنا نعد الماعون الخ) أي المذكور في قوله تعالى «ويمنعون الماعون»، وهو اسم جامع لمنافع البيت كالفدر والفأس وغيرهما مما جرت العادة بإعارته، ولذا فسز في الحديث بأنه عارية الدلو والقدر ونحوهما من آلات البيت كالقدوم والمنخل والغربال، وهو مروى عن ابن عباس أيضا. وقال محمد بن كعب والكلبي: الماعون هو المعروف الذي يتعاطاه الناس فيما بينهم. وقيل ما لا يحل منه كالماء والملح والتور. وعن عكرمة أن رأس الماعون زكاة المال وأدناه المنخل والدلو والإبرة اه قال في الكشاف: وقد يكون منع هذه الأشياء محظورا في الشريعة إذا استعيرت عن ضرورة وقبحا في المروءة في غير حال الضرورة اه (وفي الحديث)

الحث والترغيب في بذل ما به يكون التعاون والتآلف من هذه الأشياء القليلة والتنفير من البخل بها ، ولذا قال العلماء يستحب أن يستكثر الرجل في بيته ما يحتاج إليه الجيران ليعيرهم منه ولا يقتصر على الواجب

(والحديث) أخرجه أيضا ابن أبي شيبة من طريق إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن عبد الله بن مسعود في قوله تعالى « ويمنعون الماعون » قال : هو ما يتعاوره الناس بينهم من الفأس والقدر والدلو وأشباهه . وحسن المنذرى حديث المصنف

(ص) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا حَمَّادُ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَا مِنْ صَاحِبِ كَنْزٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهُ إِلَّا جَعَلَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جَبْهَتُهُ وَجَنْبُهُ وَظَهْرُهُ حَتَّى يَقْضَى اللَّهُ تَعَالَى بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مَا تَعُدُّونَ ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ ، وَمَنْ صَاحِبِ غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَوْفَرًا مَا كَانَتْ فَيَبْطَحُ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقَرٍ فَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطْوُهُ بِأُظْلَانِهَا لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءٌ وَلَا جُلْحَاءٌ كُلُّمَا مَضَتْ أَخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مَا تَعُدُّونَ ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ وَمَنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَوْفَرًا مَا كَانَتْ فَيَبْطَحُ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقَرٍ فَتَطْوُهُ بِأَخْفَافِهَا كُلُّمَا مَضَتْ أَخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ تَعَالَى بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مَا تَعُدُّونَ ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ

(ش) (حماد) بن سلمة (قوله ما من صاحب كنز الخ) الكنز في الأصل المال المدفون تحت الأرض والمراد به هنا كل مال وجبت فيه الزكاة فلم تؤد زكاته ، فأما ما أدت زكاته فليس بكنز لما تقدم

للمصنف في «باب الكنز ما هو» من حديث أم سلمة مرفوعاً «ما بلغ أن تؤدي زكاته فزكى فليس بكنز» وعلى هذا اتفقت الأئمة لقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في الحديث : لا يؤدي حقه ولقوله في حديث جابر عند مسلم «ولا صاحب كنز لا يفعل فيه حقه إلا جاء كثره يوم القيامة شجاعاً أقرع يتبعه فاتحافاه ، فإذا أتاه فرمته فيناديه خذ كنزك الذي خبأته فأنا عنه غني الخ» ﴿قوله إلا جعله الله الخ﴾ أى جعل صاحب الكنز يوم القيامة يلقى على كثره في جهنم فتكوى به جهته وجنبه الخ فالضمير المنصوب في جعله يرجع إلى صاحب الكنز ، وكذا نائب الفاعل في قوله يحمى ، والضمير في عليها وبها يرجع إلى الكنز ، وأنت باعتبار أنه أموال . ويحتمل أن يكون المعنى إلا جعل الله الكنز صفائح يوقد عليها في نار جهنم فتكوى بها جهته الخ وهذا هو الأوفق ، ويؤيده ما في رواية مسلم من قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «أمن صاحب كنز لا يؤدي زكاته إلا أحمى عليه في نار جهنم فيجعل صفائح فيكوى بها جنباه وجبينه حتى يحكم الله بين عباده الخ» . وخصت هذه الأعضاء بالذكر لأن الغنى الشحيح إذا طلب منه السائل بدت على جهته آثار الكراهة والمنع ، وإن كرر السائل الطلب نأى بجنبه ومال عنه ، وإن ألح في السؤال وولاه ظهره وتوجه إلى جهة أخرى ، وهى النهاية في الرد والغاية في المنع الدالة على كراهة الإيعطاء والبذل ، وهذا دأب مانع البر والإحسان وعادة البخلاء ، وإلا فالكنز بها يكون في جميع الجسد لا يوضع دينار ولا درهم فوق غيره ولكن يوسع الجلد حتى توضع كلها عليه ويستمر هكذا حتى يحكم الله بين عباده في يوم الحساب الذى يكون مقداره خمسين ألف سنة على الكافرين وهو يوم القيامة ويطول على العاصين كل بقدر ذنبه ، لقوله تعالى «يوم عسير على الكافرين غير يسير» ، أما المؤمن كامل الإيمان فيكون عليه أخف من صلاة مكتوبة صلاحها في الدنيا . ففي الحديث عن أبى سعيد أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال «يوماً كان مقداره خمسين ألف سنة» فقيل ما أطول هذا اليوم ؟ فقال : والذى نفسى بيده إنه ليخفف على المؤمن حتى يكون أخف عليه من صلاة مكتوبة . رواه أحمد وابن حبان ﴿قوله ثم يرى سيده الخ﴾ بضم أوله بالبناء للمفعول ورفع سيده على أنه من الرؤية ونصبه مفعولاً ثانياً على أنه من الإراءة . ويجوز فتح المثناة التحتية من رأى مبنياً للفاعل ، فيعين له أحد الطريقين أو يعلم ومصيره ، إما إلى الجنة إن كان ما ناله من العذاب كفر ما عليه من الذنوب أو عفا الله تعالى عنه ، وإما إلى النار إن لم يكن كذلك ، وهذا في غير مستحل منع الزكاة ، أما هو فيسلك به إلى النار بادئ ذي بدء ويخلد فيها . وفيه إشارة إلى أنه مسلوب الاختيار مقهور وقتئذ حتى يبين له أحد السبيلين ﴿قوله أو فرما كانت﴾ أى جاءت أكثر عدداً وعلى أحسن ما كانت عليه في الدنيا من السمن والعظم والقوة ليقوى نضاجها ووطؤها له ﴿قوله فيطرح لها بقاع قرقر الخ﴾ أى يلتقى صاحب الغنم على

وجهه لأجلها بأرض واسعة مستوية فتنتطحه وتطؤه بأرجلها ، فالقاع الأرض الواسعة المستوية والقرقر بفتح القافين كذلك وذكر لنا كيد . وقيل إن القاع البقعة من الأرض ، والقرقر المستوى الأملس منها صفة له ، وتنطح مضارع نطح من بابي ضرب ونفع . والأظلاف جمع ظلف وهو للبقرة والغنم مثل القدم للانسان غير أنه منشق ﴿ قوله ليس فيها عقصاء ولا جاجاء ﴾ عقصاء بفتح العين المهملة وسكون القاف ملتوية القرنين ، والجاجاء بفتح الجيم وسكون اللام وبالحاء المهملة التي لا قرن لها ، وكانت كذلك لتكون أمكن في النطح وأحرى أن تنكئ المنطوح . وفي رواية لمسلم ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة يطح لها بقاع قرقر لا يفقد منها شيئاً ليس فيها عقصاء ولا جاجاء ولا أعضاء تنطحه بقرونها الخ . والعصباء مكسورة القرن ﴿ قوله كلما مضت أخراها ردت عليه أولها ﴾ أى فيكون مرورها عليه بطريق الدائرة ، والمراد به التابع واستمرار العذاب . وفي رواية لمسلم عن زيد بن أسلم عن أبي صالح « كلما مر عليه أولها ردت عليه أخراها » قال النووي : هو كذلك في جميع الأصول هنا . وقال القاضي عياض هو تغيير وتصحيف وصوابه ماجاء بعده من رواية سهيل عن أبيه ، وما جاء في الحديث عن معمر بن سويد عن أبي ذر كلما مر عليه أخراها ردت عليه أولها وقال القارى وتوجيه الرواية الأولى أن مرور الأولى على التابع فإذا انتهى إلى الغاية ردت من هذه الغاية وتبعها ما كان يليها فما يليها إلى أولها فيحصل الغرض من الاستمرار والتتابع على طريق الطرد والعكس اه بتصرف

﴿ فقه الحديث ﴾ دل الحديث على وجوب الزكاة في الذهب والفضة والغنم والإبل ، وكذا البقر لما تقدم في رواية مسلم : وعلى التنفير من منع الزكاة لما فيه من الوعيد الشديد لمن جمع المال ومنع الحقوق الواجبة فيه . وعلى أن تارك الزكاة لا يقطع له بالنار إن لم يستحل تركها كما تقدم ﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا مسلم مطولا ، وأخرج نحوه البخارى والنسائى من طريق عبد الرحمن بن هرم الأعرج أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : تأتى الإبل على ربها على خير ما كانت إذا هي لم يعط فيها حقها تطؤه بأخفافها ، وتأتى الغنم على ربها على خير ما كانت إذا لم يعط فيها حقها تطؤه بأظلافها وتنطحه بقرونها ، قال ومن حقها أن تحلب على الماء (الحديث) وأخرج البخارى من طريق عبد الله بن دينار عن أبيه عن أبي صالح عن أبي هريرة أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع له زببتان يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزمتيه « بكسر فسكون فكسر يعنى شديقه » ثم يقول أنا مالك أنا كنزك ثم تلاه ولا يحسبن الذين يخفون الآية ، وأخرج ابن ماجه من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : تأتى الإبل التي لم يعط الحق منها تطأ صاحبها بأخفافها

وتأتى البقر والغنم تطأ صاحبها بأظلافها وتنطحه بقرونها ، ويأتى الكنز شجاعا أقرع فيلقى صاحبه يوم القيامة فيقر منه صاحبه مرتين ثم يستقبله فيقر فيقول مالى ولك ؟ فيقول أنا كنزك أنا كنزك فيتقيه بيده فيلقمها

(ص) حَدَّثَنَا جَمْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ نَا ابْنَ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ قَالَ فِي قِصَّةِ الْإِبِلِ بَعْدَ قَوْلِهِ لَا يُؤَدَّى حَقُّهَا قَالَ: وَمَنْ حَقَّهَا حَلَبَهَا يَوْمَ وُردَهَا

(ش) (ابن أبي فديك) محمد بن إسماعيل . و (أبو صالح) ذكوان السمان (قوله نحوه) أي نحوه حديث سهيل بن أبي صالح . والفظه عند مسلم من طريق زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت « بتشديد الفاء » له صفائح من نار فأحى عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار ، قيل يا رسول الله فالإبل ؟ قال ولا صاحب إبل لا يؤدي منها حقها « ومن حقها حلبها يوم ووردها » إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر أو فر ما كانت لا يفقد ما فصيلا واحدا تطؤه بأخفافها وتعضه بأفواهها . الحديث (قوله قال في قصة الإبل الخ) أي قال زيد بن أسلم في روايته في الكلام على منع زكاة الإبل بعد قوله لا يؤدي حقها « ومن حقها حلبها » يوم ووردها قال النووي : حلبها بفتح اللام هو اللغة المشهورة وهو غريب ضعيف اه أي من حقها المندوب حلبها يوم ووردها على الماء ليسقى منها الفقراء والمارة الذين يجتمعون على الماء يوم ووردها . وذكر الحلب استطرادا وحثنا لمن له مروة من أرباب الأموال على الكرم لا لكون التعذيب يترتب على تركه ، فإن التعذيب لا يكون إلا على ترك واجب أو فعل محرم . ونظيره نهيه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن الجذاذ بالليل ، فإن النهى فيه للكراهة . وأراد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن تقطع الثمرة بالنهار ليحضرها الفقراء فيأكلون منها ، ويحتمل أن يكون هذا الحق واجبا بأن يكون في موضع تتعين فيه الموساة أو لدفع الضرر عن الإبل فانها ترد الماء كل ثلاثة أيام فأكثر ولو حلبت في غير يوم الورود للحقها مشقة الحلب والعطش . وقال القاضي عياض لعل هذا كان قبل وجوب الزكاة اه أراد أنه لما فرضت الزكاة نسخ هذا

(ص) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ نَائِبُ بْنُ هَارُونَ أَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي عُمَرَ
الْغُدَانِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ هَذِهِ
الْقِصَّةَ فَقَالَ لَهُ يَعْنِي لِأَبِي هُرَيْرَةَ فَسَاحِقُ الْأَبْلِ؟ قَالَ تَعْطَى الْكَرِيمَةَ وَتَمْنَحُ الْغَزِيرَةَ وَتُقْفِرُ
الظَّهْرَ وَتَطْرُقُ الْفَحْلَ وَتَسْقِي اللَّبْنَ

(ش) (رجال الحديث) (أبو عمر) وقيل أبو عمرو . روى عن أبي هريرة هذا الحديث . وعنه
قتادة . ذكره ابن حبان في الثقات ، وفي التقريب مقبول من الثالثة . ووهم من قال اسمه يحيى بن عبيداه
و (الغداني) بضم الغين المعجمة وتخفيف الدال المهملة نسبة إلى غدانة بطن من تميم . روى له أبو داود
والنسائي (المعنى) (قوله نحو هذه القصة) أي ذكر أبو هريرة نحو القصة السابقة في التخليط من منع
الزكاة . وهو ما ذكره الحاكم من طريق يزيد بن هارون عن أبي هريرة أنه مر عليه رجل من بني عامر
قيل له من أكثر الناس ما لا فدعاه أبو هريرة فسأله عن ذلك فقال نعم : لي مائة حمراء ولي مائة
أدماء ، أي شديدة البياض ، ولي كذا وكذا من الغنم . فقال أبو هريرة : إياك وأخفاف الإبل إياك
وأظلاف الغنم ، إني سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول : ما من رجل
يكون له إبل لا يؤدي حقها في نجدتها ورسلسها «عسرها ويسرها» إلا برز له بقاع قرقر فجأته كعدد
ما تكون وأسرته وأسمته أو أعظمه « شك شعبة ، فتظوه بأخفافها وتنطحه بقرونها كلما جازت عليه
أخراها أعيدت عليه أولاها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين الناس ، فيرى
سبيله ، وما من عبد يكون له بقرا لا يؤدي حقها في نجدتها ورسلسها . قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وعلى آله وسلم : ونجدتها ورسلسها «عسرها ويسرها» إلا برزت له بقاع قرقر كأغذ ما تكون وأسرته
وأسمته وأعظمه فتظوه بأظلافها وتنطحه بقرونها كلما جازت عليه أولاها أعيدت عليه أخراها
في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى الله بين الناس ، فيرى سبيله ، فقال له العباس وما
الإبل يا أبا هريرة ؟ قال تعطي الكريمة (الحديث) والكريمة النفيسة (قوله فقال لأبي هريرة)
القائل هو العباس كما في رواية الحاكم (قوله وتمنح الغزيرة) أي تعطي الفقير كثيرة اللبن لتحلب
ثم ترد إليك . وتمنح مضارع منح من بابي ضرب ونفع . والمنحة في الأصل الشاة أو الناقة يعطيها
صاحبها لرجل يشرب لبنها ثم يردها إذا انقطع اللبن والإسم المنيحة اه مصباح . وهذا هو المراد
هنا وتطلق أيضا على أرض الزراعة ينتفع بها ثم ترد إلى صاحبها (قوله وتفقر الظهر) بضم المثناة
الفوقية وكسر القاف أي تعيره المركوب ، يقال أفقرت الرجل بعيرى إذا أعرته له يركبه ويقضى

عليه مصاحته ﴿ قوله و تطرق الفحل ﴾ بضم أوله أيضا ، أى تعيره للضراب بلا أجر (وهذه الرواية) أخرجها النسائي أيضا من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي عمر الغداني أن أبا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول : أيمارجل كانت له إبل لا يعطى حقها في نجدها ورسلاها قالوا يا رسول الله ما نجدها ورسلاها ؟ قال في عسرها ويسرها ، فانها تأتي يوم القيامة كأغدا كانت وأسمنه وأسره يبطح لها بقاع قرقر فتطؤه بأخفافها ، وذكر نحو ما تقدم في البقر والغنم ، ولم يذكر قوله وما حق الإبل الخ وقوله كأغذ بغين وذال معجمتين أى أسرع وأنشط ، وأسره بالسين المهملة وتشديد الراء أى أحسن ما كانت من السر وهو اللب . وقيل من السرور لأن الناظر يسر بها إذا سمعت . وفي رواية وآشره بمد الهمزة وشين معجمة وراء مخففة أى أبطره وأنشطه . وأخرجه الحاكم بالفظ تقدم وقال : حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وأبو عمر الغداني يقال إنه يحيى بن عبيد البهراني فإن ، كان كذلك فقد احتج به مسلم اه

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفَةَ أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : قَالَ أَبُو الزَّيْبِ سَمِعْتُ

عُمَيْرَ بْنَ عُمَيْرٍ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ الْإِبِلِ ؟ فَذَكَرَ نَحْوَهُ زَادَ وَإِعَارَةَ دَلْوِهَا

﴿ ش ﴾ ﴿ أبو عاصم ﴾ الضحاك بن مخلد النبيل . و ﴿ ابن جريج ﴾ عبد الملك . و ﴿ أبو الزبير ﴾ محمد ابن مسلم بن تدرس . و ﴿ عبيد بن عمير ﴾ بن قتادة من كبار التابعين ﴿ قوله فذكر نحوه الخ ﴾ أى ذكر نحو ما تقدم في الرواية الأخيرة عن أبي هريرة وزاد قوله « وإعارة دلوها ، والمراد به الدلو الذى تسقى به فيعيره الغير ليسقى به إبله ، وقيل المراد به الضرع فيكون المراد إعارتها ليسقى لبنها ثم ترد (وهذه الرواية) مرسله أخرجها مسلم ولفظه : قال أبو الزبير سمعت عبيد بن عمير يقول : قال رجل يارسول الله ما حق الإبل ؟ قال حلبها على الماء وإعارة دلوها وإعارة فحلها ومنيحتها وحمل عليها في سبيل الله اه ومنه تعلم خطأ ما قيل إنه « ليس فيما روى مسلم عن أبي الزبير عن عبيد بن عمير لفظ إعارة دلوها ، وأخرج مسلم أيضا من طريق ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول : ما من صاحب إبل لا يفعل فيها حقها إلا جاءت يوم القيامة أ أكثر ما كانت تظ وقعد لها بقاع قرقر تستن عليه بقوائمها وأخفافها ، ولا صاحب بقرا لا يفعل فيها حقها إلا جاءت يوم القيامة أ أكثر ما كانت وقعد لها بقاع قرقر تنطحه بقرونها وتطؤه بقوائمها ، ولا صاحب غنم لا يفعل فيها حقها إلا جاءت يوم القيامة أ أكثر ما كانت وقعد لها بقاع قرقر تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها ليس فيها جماء ولا منكسر قرنها ، ولا صاحب كنز لا يفعل فيه حقه إلا جاء كنزه شجاعا أقرع يتبعه فاتحا فاه ، فاذا أتاه فرمنه فيناديه خذ كنزك الذى خبأته فأنا عنه غنى ، فاذا رأى أن لا بد منه سلك يده فيه فيقضمها

قضم الفحل . قال أبو الزبير : سمعت عبيد بن عمير يقول هذا القول ثم سألتنا جابر بن عبد الله عن ذلك ، فقال مثل قول عبيد بن عمير اه . والشجاع الحية الذكر والأقرع الذي تمعط شعره لكثرة سمة . ويقضمها بفتح الضاد يقال قضمت الدابة شعيرها من باب تعب إذا أكلته

(ص) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْحَرَّانِيُّ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ مِنْ كُلِّ جَادٍّ عَشْرَةَ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ بِقَنُو يَعْلُقُ فِي الْمَسْجِدِ لِلْمَسَاكِينِ

(ش) (قوله أمر من كل جادّ عشرة أوسق الخ) أي أمر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من كل نخل يقطع من ثمره عشرة أوسق بعزق يعلق في المسجد ليا كل منه المساكين . والجاد بالجيم وتشديد الدال المهملة بمعنى المجرد أي المقطوع . وفي نسخة بالذال المعجمة بمعنى المجزؤ ، وهو مضاف إلى عشرة المضافة إلى أوسق جمع وسق ، قال الخطابي عن إبراهيم الحربي يريد قدرا من النخل يجده منه عشرة أوسق اه وتقدم أن الوسق ستون صاعا . ويحتمل أن يكون جادّ باقيا على معناه فهو منون ، ومن زائدة وعشرة مفعول له ، أي أمر كل قاطع عشرة أوسق من التمر الخ . قال في المصباح جده جدا من باب قتل قطعه فهو جديد فعيل بمعنى مفعول ، وهذا زمن الجداد بفتح أوله وكسره وأجدّ النخل حان جداده وهو قطعه اه وفي النهاية . ومنه الحديث أنه أوصى بجادّ مائة وسق للأشعريين . الجاد بمعنى المجرد أي نخل يجده منه ما يبلغ مائة وسق اه (قوله بقنو) بكسر فسكون وهو العذق بما عليه من الرطب والبسر

(فقه الحديث) دل الحديث على استحباب العطف على المساكين ببذل شيء من المال زيادة على الزكاة . فالأمر فيه للندب وعليه الجمهور . وذهب بعض الظاهرية إلى وجوب ما ذكر أخذا بظاهر الأمر . وردّ بأنه ليس للوجوب لأن كتب الزكاة التي كتبها النبي وأصحابه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم للعالم ليس فيها ذلك ولو كان واجبا لبينه

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَزَاعِيُّ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا نَا أَبُو الْأَشْهَبِ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ

وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ فَجَعَلَ يَصْرِفُهَا يَمِينًا وَشِمَالًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ فَلْيَعُدُّ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلٌ زَادَ فَلْيَعُدُّ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مَنَّا فِي الْفَضْلِ

(ش) (أبو الأشهب) جعفر بن حيان الطاردي . تقدم بالخامس صفحة ٧١ .
 و(أبو نضرة) المنذر بن مالك العوفي (قوله فجعل يصرفها) أى يحولها من جهة إلى جهة ،
 ولعله فعل ذلك لأنها قد أعجزها السير فأراد أن يبين للنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حاجته إلى ناقة أخرى توصله إلى مقصده . وفي رواية مسلم فجعل يصرف بصره يمينا وشمالا (قوله من كان عنده فضل ظهر الخ) أى من كان عنده مر كوب فاضل عن الحاجة فليعد به من العود بمعنى الرجوع ، أى فليرجع بالاحسان به على المحتاج إليه . قال في المصباح عاد بمعروفه عودا من باب قال ، أفضل اه يعنى تفضل به على غيره . وقال النووي في شرح المهذب : والعود التي تعود على زوجها بعطف ومنفعة ومعروف وصلة (قوله حتى ظننا أنه لا حق لأحد منا في الفضل) مفرع على محذوف ذكره في رواية مسلم قال : فذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا الخ (وفي الحديث) بيان ما كان عليه النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من الاعتناء بمصالح أصحابه وفيه حث كبير القوم أتباعه على مكارم الأخلاق ومواساة المحتاجين . والأمر فيه للندب كسابقه إن لم تدع إليه ضرورة خلافا لمن أخذ بظاهره ، فأوجب التصديق بما يزيد على الحاجة وإن لم يكن المحتاج إليه مضطرا (والحديث) أخرجه أيضا مسلم

(ص) حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا يحيى بن يعلى الخاربي نا أبي نا غيلان عن جعفر ابن إياس عن مجاهد عن ابن عباس قال : لما نزلت هذه الآية « وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ » قَالَ كَبُرَ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ عُمَرُ : أَنَا أَفْرَجُ عَنْكُمْ فَانْطَلِقْ فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّهُ كَبُرَ عَلَى أَصْحَابِكَ هَذِهِ الْآيَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرِضِ الزَّكَاةَ إِلَّا لِيُطَيَّبَ مَا بَقِيَ مِنْ أَمْوَالِكُمْ ، وَإِنَّمَا فَرَضَ الْمَوَارِيثَ لِتَكُونَ لِمَنْ بَعْدَكُمْ قَالَ فَكَبَّرَ عُمَرُ ثُمَّ قَالَ لَهُ : أَلَا أُخْبِرُكَ بِخَيْرٍ مَا يَكْنِزُ الْمَرْءُ ؟ الْمَرْءُ الصَّالِحَةُ إِذَا نَظَرَ

إِلَيْهَا سَرَّتُهُ ، وَإِذَا أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ ، وَإِذَا غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ

﴿ش﴾ (رجال الحديث) ﴿يحيى بن يعلى﴾ بن الحارث بن حرب بن جرير أبو زكريا الكوفي . روى عن أبيه وزائدة بن قدامة . وعنه البخارى وأبو حاتم وعثمان بن أبي شيبة وأبو زرعة وغيرهم . وثقه أبو حاتم وذكره ابن حبان فى الثقات وفى التقريب ثقة من صغار التاسعة . روى له البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه . مات سنة ست عشرة ومائتين . و﴿غيلان﴾ بن جامع بن أشعث المحاربى أبو عبدالله الكوفي . روى عن شقيق بن سلمة وأبى إسحاق السبيعي وعلقمة بن مرثد وغيرهم . وعنه يعلى بن الحارث وشعبة والثورى وشريك وغيرهم . وثقه ابن معين وابن المدينى ويعقوب بن شيبة وأبوداود وابن حبان وابن سعد . روى له مسلم والنسائى وأبوداود وابن ماجه ﴿المعنى﴾ ﴿قوله والذين يكنزون الذهب والفضة﴾ أى يجمعون الأموال ولا يؤدون زكاتها ﴿قوله كبر ذلك على المسلمين﴾ أى صعب عليهم وشق ما فهموه من عموم الآية وما فيها من الوعيد الشديد على ادخار شيء من الذهب والفضة الذى لا يخلو منه شخص غالباً ﴿قوله أنا أفرج عنكم﴾ يعنى أكون سبباً فى إزالة ما أصابكم من هم ، فإن مع العسر يسراً ، وما جعل عليكم فى الدين من حرج ، وإنما بعث صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالحنيفية السمحة والدين السهل ﴿قوله فانطلق فقال﴾ وفى نسخة فانطلقوا فقالوا ﴿قوله إن الله لم يفرض الزكاة الخ﴾ أى قال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : إن المراد بالسكنز ما منعت زكاته ، وإن الله لم يوجب الزكاة إلا لتزكية أموالكم وتطهيرها من حق الفقراء وتطهير صاحبها من إثم منع حق الله تعالى ، وفى قوله تعالى « ولا ينفقونها فى سبيل الله » إشارة إلى ذلك فإن المراد بالانفاق إعطاء الزكاة لا إنفاق المال كله ولم يشرع الموارىث إلا لتكون الأموال مملوكة بالميراث لمن بعدكم . وإنما ذكر صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الموارىث بعد الزكاة ، ليكون أدلّ على أن جمع الأموال مع تأدية الزكاة ليس ممنوعاً شرعاً ، لأنه لو كان ممنوعاً لما شرع الميراث ، لأنه لا يكون إلا فى المال المخزون الباقى وأخرج ابن أبي شيبة وأبو يعلى والبيهق عن ابن عباس قال : لما نزلت هذه الآية « والذين يكنزون الذهب والفضة » كبر ذلك على المسلمين وقالوا : ما يستطيع أحد منا لولده ما لا يبقى بعده ، فقال عمر أنا أفرج عنكم فانطلق عمر واتبعه ثوبان فألقى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال يانبي الله : إنه قد كبر على أصحابك هذه الآية ، فقال إن الله لم يفرض الزكاة إلا ليطيب بهما ما بقى من أموالكم ، وإنما فرض الموارىث من أموال تبقى بعدكم فكبر عمر (الحديث) وفى هذا دليل على أن الآية نزلت فى حق من منع الزكاة من المسلمين ، وهو قول الجمهور ، وقيل إنها نزلت فى أهل الكتاب والمسلمين الذين يمنعون الحق الواجب من زكاة وغيرها ، لحديث زيد بن وهب

قال مررت بالربذة فإذا بأبي ذر فقلت ما أنزلك منزلك هذا؟ قال كنت بالشام واختلفت أنا ومعاوية في هذه الآية «والذين يكنزون الذهب والفضة» فقال معاوية نزلت في أهل الكتاب فقلت نزلت فينا وفيهم، فكان بيني وبينه في ذلك «يعني نزاعاً» وكتب إلى عثمان يشكوني فكتب إلى عثمان أن أقدم المدينة فقدمتها فكثير الناس على حتى كانوا لم يروني قبل ذلك، فذكرت ذلك لعثمان، فقال لي إن شئت تنحيت فكننت قريباً فذلك الذي أنزلني هذا المنزل ولو أمروا علي حبشياً سمعت وأطعت. رواه البخاري، والربذة بفتح الحاء قرية دارسة شرق المدينة (قوله فكبر عمر) أي قال الله أكبر فرحاً وسروراً بما أجابه به النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وزوال هم المسلمين وحزنهم (قوله ثم قال له ألا أخبرك الخ) أي قال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لعمر لما رأى فرحهم واستبشارهم ببيانه: إنه لا حرج عليهم في جمع المال ماداموا يؤدّون زكاته، ألا أعلمك بأحسن ما يقتنيه المرء؟ هو المرأة الصالحة الجميلة الخصال ظاهراً وباطناً، فإن الذهب إنما ينفع بذهابه وصرفه في الحوائج والملاذ، والمرأة الصالحة تنفع مع بقائها ينظر إليها زوجها فيسر بجمال صورتها وحسن سيرتها، ويقضى عند الحاجة شهوته منها، وإن أمرها بأمر شرعي أو عرفي امتثلت وقامت بخدمته وتربية أولاده تربية دينية خير قيام، وإذا غاب عنها زوجها حفظت حقوقه في نفسها وماله وأولاده (وعلى الجملة) فمنافع المرأة الصالحة كثيرة ولو لم يكن فيها إلا أنها تحفظ البذر وتربي الزرع «الولد» ويكون منها ولد يكون عوناً للرجل في حياته خليفة له بعد وفاته لكفاها شرفاً وفضلاً

(فقهِ الحديث) دل الحديث على وجوب تأدية الزكاة. وعلى أنه يطلب من خفي عليه أمر أن يسأل عنه العالم به حتى يزول الإشكال. وعلى إباحة جمع المال مع القيام بالحقوق الواجبة فيه لله عزّ وجلّ ولعباده. وعلى الترفع في النكاح واختيار المرأة الصالحة، وأن اقتناءها خير من اقتناء المال (والحديث) أخرجه أيضاً البيهقي وأبو يعلى وابن أبي شيبة بلفظ تقدم وأخرجه الحاكم

باب حق السائل

أى في بيان حق السائل على المسؤول

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ نَا سُفْيَانُ نَا صَعْبُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شَرْحَبِيلٍ حَدَّثَنِي يَعْلَى بْنُ

أَبِي يَحْيَى عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ حُسَيْنٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ

وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: لِلسَّائِلِ حَقٌّ وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ

(ش) (رجال الحديث) (سفيان) الثورى . و (يعلى بن أبي يحيى) الحجازى روى عن فاطمة بنت الحسين . وعنه مصعب بن محمد . قال أبو حاتم مجهول ، وفي التقريب مجهول من السابعة ، وذكره ابن حبان في الثقات . روى له أبو داود . و (فاطمة بنت حسين) بن علي بن أبي طالب الهاشمية المدنية . روت عن أبيها وأخوها زين العابدين وابن عباس وأسماء بنت عميس وغيرهم وعنها أولادها عبد الله وإبراهيم وحسين ، ومحمد بن عبد الله بن عمرو . ذكرها ابن حبان في الثقات وفي التقريب ثمة من الرابعة . روى لها أبو داود والترمذى وابن ماجه . و (حسين بن علي) بن أبي طالب الهاشمى أبو عبد الله سبط رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وريحانته من الدنيا وأحد سيدى شباب أهل الجنة . ففي حديث أبي سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة . رواه الترمذى وصححه ، روى عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثمانية أحاديث ، وروى عن أبيه وأمه وعمر بن الخطاب . وعنه أخوه الحسن وبنوه علي وزيد وسكينة وفاطمة ، وابن أخيه زيد بن الحسن والشعبي وجماعة . وقد اختلف في سماعه من جده صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . فقال أبو عبد الله محمد ابن يحيى بن الخذاء سمع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، وقال أبو علي سعيد بن عثمان بن السكن قد روى من وجوه صحاح حسين عند النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولعبه بين يديه وتقبيله إياه ، فأما ما يرويه عنه فكله من المراسيل . وقال أبو القاسم البغوى نحوه ولد لخمس ليال خلت من شعبان سنة أربع أو ثلاث من الهجرة ولم يكن بين الحمل بالحسين وولادة الحسن إلا ظهر واحد . ومناقبه كثيرة ، فقد أخرج الترمذى من حديث البراء بن عازب رضى الله عنهما أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أبصر حسنا وحسينا فقال : اللهم إني أحبهما فأحبهما . وأخرج عن أنس قال : سئل النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . أى أهل بيتك أحب إليك ؟ قال الحسن والحسين وكان يضمهما ويشمهما . وأخرج عن يعلى بن مرة أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : حسين منى وأنا من أحب الله من أحب حسينا حسين سبط من الأسباط . وقال إبراهيم بن علي الراعى عن أبيه عن جدته زينب بنت أبي رافع قالت : أتت فاطمة بابنيتها إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى شكواه الذى توفى فيه فقالت لرسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : هذان ابناك فورثهما شيئا . قال أما حسن فإن له هيتى وسوددى ، وأما حسين فإن له جرأتى وجودى . وقد أخبر جبريل النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بمقتل الحسين ففاضت عيناه . فقد روى عبد الله بن نجى عن أبيه أنه سافر مع علي بن أبي طالب فلما حاذوا نينوى « بلد بالموصل » وهو منطلق إلى صفين نادى علي صبرا أبا عبد الله « كنية الحسين » صبرا أبا عبد الله بشط الفرات . قلت من ذا أبا عبد الله ؟ قال دخلت

على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعيناه تفيضان ، فقلت يابني الله أعضبك أحد ؟ قال بل قام من عندي جبريل قبل لحديثي أن الحسين يقتل بشط الفرات ، فقال هل لك أن أشمك من تربته ؟ قلت نعم ، فمد يده فقبض قبضة من تراب فأعطانيها فلم أملك عيني أن فاضتا . وروى نحوه عن أم سلمة وغيرها من أمهات المؤمنين . وفيه قال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : يا أم سلمة إذا تحولت هذه التربة دماً فاعلمي أن ابني قد قتل ، فجعلتها أم سلمة في قارورة ثم جعلت تنظر إليها كل يوم وتقول : إن يوماً تحولت فيه دماً ليوم عظيم . قتل رضى الله تعالى عنه بكر بلاء من أرض العراق يوم عاشوراء سنة إحدى وستين وهو ابن خمس وخمسين سنة أو ست وخمسين « وحاصل ، ذلك ما حدث به عمار بن معاوية الدهني قال : قلت لأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين حدثني بقتل الحسين قال : مات معاوية ، والوليد بن عتبة بن أبي سفيان واليا على المدينة ، فأرسل إلى الحسين بن علي ليأخذ بيعته فقال أخرني فأخره ، فخرج إلى مكة فأتاه رسل أهل الكوفة وقالوا إنا قد حبسنا أنفسنا عليك ولسنا نحضر الجمعة مع الوالي فأقدم علينا ، وكان النعمان بن بشير واليا على الكوفة ، فبعث الحسين إليهم مسلم بن عقيل بن أبي طالب فقال له : سر إلى الكوفة فانظر ما كتبوا به إلى فإن كان حقاً قدمت إليهم ، فخرج مسلم حتى أتى المدينة فاخذ منها دليلين فمرا بالبرية فأصابهم عطش حتى مات أحداً الدليلين ، وسار مسلم حتى قدم الكوفة ، فلما علم أهلها بقدمه دبوا إليه فبايعه منهم اثنا عشر ألفاً ، فقام رجل اسمه عبيد الله بن مسلم ممن يحب يزيد بن معاوية إلى النعمان بن بشير فقال : إنك ضعيف قد فسد عليك البلد . فقال النعمان : لأن أكون ضعيفاً في طاعة الله أحب إليّ من أن أكون قويا في معصيته ، فكتب الرجل بذلك إلى يزيد بن معاوية ، فدعا يزيد مولى له يقال له « سرحون » فاستشاره فقال له : ليس للكوفة إلا عبيد الله ابن زياد ، وكان يزيد ساخطاً عليه قدم بعزله عن البصرة ، فكتب إليه برضاه عنه ، وأنه قد أضاف إليه الكوفة ، وأمره أن يطلب مسلم بن عقيل ويقتله إن ظفر به ، فأقبل عبيد الله بن زياد في وجوه أهل البصرة حتى قدم الكوفة مثلثاً فلا يمر على مجلس فيسلم على أهله إلا قالوا : السلام عليك يابن رسول الله ، يظنونه الحسين ، فلما نزل عبيد الله قصر الإمارة ، دعا مولى له ودفع إليه ثلاثة آلاف درهم وقال : أسأل عن الرجل الذي يبايعه أهل الكوفة وأعلمه أنك من حصص وادفع إليه المال وبايعه ، فلم يزل المولى يتلطف حتى دلوه على شيخ يتولى البيعة فذكر له أمره فقال : قد سرني إذ هداك الله وسأني أن أمرنا لم يستحكم بعد . ثم أدخله على مسلم بن عقيل فبايعه ودفع إليه المال وخرج إلى عبيد الله بن زياد فأخبره ، وقد تحول مسلم بن عقيل حين قدم عبيد الله بن زياد من الدار التي كان فيها إلى دار هاني بن عروة المرادي ، وكتب مسلم إلى الحسين يخبره ببيعة اثني عشر ألفاً من الكوفة ويأمره بالقدوم ، وقال ابن زياد لأهل الكوفة : ما بال هاني بن عروة لم يأتي

فخرج إليه محمد بن الأشعث في أناس منهم فقالوا: إن الأمير قد ذكرك واستبطأك فانطلق إليه فركب معهم حتى دخل على ابن زياد وعنده شريح القاضي، فلما سلم على ابن زياد قال له: يا هاني، أين مسلم بن عقيل؟ فقال لا أدري. فأخرج إليه المولى الذي دفع الدراهم إلى مسلم فلما رآه سقط في يده، فقال: والله مادعوته إلى منزلي، فقال اتيتي به، فقال والله لو كان تحت قدمي مارفته عنه فاستدناه ابن زياد فأدنى منه فضربه بالقضيب على حاجبه فأهوى هاني إلى سيف شرطي ليستله فدفع عنه، وأمر ابن زياد بحبسه فبلغ الخبر قومه واجتمعوا على باب القصر فسمع ابن زياد جلبتهم، فقال لشريح: أخرج إليهم فأعلمهم أني ما حبسته إلا لأسأله عن مسلم ولا بأس عليه مني فبلغهم، شريح ذلك ففرقوا، ولما وصل مسلما الخبر نادى بشعاره فاجتمع إليه أربعون ألفاً من أهل الكوفة وهيامهم وسار بهم إلى ابن زياد، وقد بعث هذا إلى وجوه أهل الكوفة وجمعهم عنده في القصر، ولما انتهى مسلم بجيشه إلى باب القصر أمر ابن زياد بكل واحد من الوجوه أن يشرف على عشيرته فيردهم فكلومهم فجعلوا يتسللون حتى أمسى مسلم في خمسمائة نفر، ولما اختلط الظلام ذهبوا، فلما بقي مسلم وحده تردد في الطرق ليلاً فأتى باب امرأة فقال لها اسقيني فسقته واستمر قائماً، فقالت يا عبد الله إنك مرتاب فاشأنك؟ قال أنا مسلم بن عقيل، فهل عندك مأوى؟ قالت نعم ادخل فدخل، وكان لها غلام مولى لمحمد بن الأشعث فانطلق إلى مولاه فأخبره فبعث ابن زياد صاحب شرطته ومعه ابن الأشعث فلم يعلم مسلم حتى أحيط بالدار فقام بسيفه يقاتلهم فأعطاه ابن الأشعث الأمان فاستسلم له فجاء به إلى ابن زياد فضرب عنقه وعنق هاني بن عروة وأمر بصلبهما، ولم يبلغ الحسين حتى كان بينه وبين القادسية ثلاثة أميال، فلقية الحر بن يزيد التميمي فقال له ارجع فإني لم أدع لك خلفي خيراً وأخبره الخبر، فهم أن يرجع وكان معه إخوة مسلم فقالوا والله لا نرجع حتى نأخذ بثأرنا أو نقتل، فقال الحسين رضى الله عنه: لا خير في الحياة بعدكم، فساروا فلقية أول خيل ابن زياد، فلما رأى ذلك عدل إلى كربلاء وكان معه خمسة وأربعون فارساً ونحو مائة راجل، فأتاه جيش ابن زياد وعليه عمر بن سعد ابن أبي وقاص، فلما التقيا قال له الحسين رضى الله عنه: اختر مني واحدة من ثلاث. إما أن ألحق بشعر من الثغور، وإما أن أرجع إلى المدينة، وإما أن أذهب إلى يزيد بن معاوية، فكتب عمر بذلك إلى ابن زياد، فقال لا أقبل منه حتى يضع يده في يدي فامتنع الحسين رضى الله عنه فقاتلوه حتى قتل جميع أصحابه وفيهم سبعة عشر شاباً من أهل بيته، ثم قتل رضى الله تعالى عنه وأتى برأسه إلى ابن زياد فأرسله ومن بقي من أهل بيته إلى يزيد بن معاوية، فلما قدموا على يزيد جهزهم إلى المدينة. قال خلف بن خليفة لما قتل الحسين رضى الله عنه أسودت السماء وظهرت الكواكب نهراً. وقال الوليد بن عبد الملك وكان في مجلسه الزهري أيكم يعلم ما فعلت أحجار بيت المقدس يوم قتل الحسين رضى الله عنه؟

فقال الزهري بلغني أنه لم يقلب حجر إلا وجد تحته دم عييط « أي كثير شديد الحرارة » . وقال يزيد بن أبي زياد قتل الحسين رضي الله عنه ولى أربع عشرة فصار الورس الذي في عسكرهم رمادا ، والورس نبت طيب الرائحة ، واحمرت آفاق السماء . ونحروا ناقة في عسكرهم فكانوا يرون في لحمها الزيران . وقال المغيرة إن مرجانة قالت لابنها عبيد الله بن زياد : يا خبيث قتل ابن بنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا ترى والله الجنة أبدا . وعن سلمة امرأة من الأنصار قالت : دخلت على أم سلمة وهي تبكي فقلت ما يبكيك ؟ قالت رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الآن في المنام وعلى رأسه ولحيته التراب . فقلت مالك يا رسول الله ؟ قال شهدت قتل الحسين آنفا . أخرجه الترمذي (وفي هذه القصة) تصديق لقول النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : إن أهل بيتي سيلقون بعدى من أمتي قتلا وتشديدا ، وإن أشد قومنا لنا بغضا بنو أمية وبنو مخزوم . رواه الحاكم . هذا وإن الله تعالى ليملي للظالم حتى إذا أخذه لم يفلته ، فقد قضى الله تعالى أن قتل عبيد الله بن زياد وأصحابه يوم عاشوراء سنة سبع وستين شرققة : جهز إليه المختار بن أبي عبيد جيشا ، فقتله إبراهيم بن الأشطر أمير الجيش ضربه بسيفه ففقدته نصفين ، شرقت رجلاه وغربت يدها وقطع رأسه ، وبعث به إلى المختار فبعث به المختار إلى ابن الزبير وبعثه ابن الزبير إلى علي بن الحسين رضي الله تعالى عنهم ، فقد قال عمارة بن عمر لما جرى برأس عبيد الله ابن زياد وأصحابه فنضدت رءوسهم في رحبة المسجد « وضعت بعضها فوق بعض ، فأنتهيت إليهم وهم يقولون قد جاءت قد جاءت ، فإذا حية قد جاءت فجعلت تخلل الرموس حتى دخلت في منخر عبيد الله بن زياد فمكثت هنيهة ثم خرجت فذهبت ثم عادت فدخلت فيه ففعلت ذلك مرتين أو ثلاثا . أخرجه الترمذي وصححه . وقد اختلفوا في مكان رأس الحسين بعد نقله إلى الشام ، فقيل إنه وضع في خزائن السلاح حتى تولى سليمان بن عبد الملك فأمر بمجىء الرأس فطيب و كفن ودفن ، وقيل إن يزيد أمر أن يطاف بالرأس البلاد فطيب به حتى انتهى إلى عسقلان فدفنه أميرها بها ، فلما تغلب الإفرنج على عسقلان نقل الرأس الصالح طلائع وزير الفاطميين إلى مصر ، ودفن بالمشهد الحسيني المعروف بالقاهرة سنة ثمان أو تسع وأربعين وخمسمائة . وذهبت الإمامية إلى أنه أعيد إلى الجنة ودفن بكر بلا . بعد أربعين يوما من المقتل . وذهب آخرون منهم الزبير بن بكار والعلاء الهمداني إلى أنه حمل إلى أهله فكفن ودفن بالبقيع عند قبر أمه وأخيه الحسن . واعتمد هذا القرطبي (قوله للسائل حق الخ) أي لطالب العطاء حق في إعطائه وإن كان ظاهره الغنى تحسينا للظن به حيث أهان نفسه بذل السؤال فلا يخيب بالتكذيب والحرمان مع إمكان صدقه في دعواه ، فقد يكون الفرس عارية أو يكون ذاعبال لا يقدر على الكسب فيستعين بالفرس على السعي عليهم ، أو يكون مدينا يبيع له أخذ الصدقة ، أو يكون مسافر الاحتاج في الطريق ، إلى غير

ذلك . وعليه فلا منافاة بين حديث الباب وبين ما تقدم في آخره باب من يعطى من الصدقة وحمد الغنى ، من قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : لا تحل الصدقة لغنى ولا لذى مرة سوى (وفي الحديث) الحث على تحسين الظن بالمسلمين ومساعدتهم والعطف على السائل بإجابة ما أمكن من طلبه وعدم رده خائبا ، وهذا كان باعتبار حال القرون الأولى الذين كانوا لا يسأل الواحد منهم إلا للضرورة الشديدة عملا بحديث « ما أغناك الله فلا تسأل الناس شيئا ، فإن اليد العليا المعطية واليد السفلى هي المعطاة ، رواه ابن عبد البر عن عطية السعدي . وحديث « لا تحل الصدقة لغنى ولا لذى مرة سوى » ، رواه أحمد وغيره كما تقدم . أما في هذا الزمان فقد كثرت الشحاذين كثرة مروعة واعترضوا المارة في الطرق واتخذوا السؤال حرفة لهم وأكثرهم لاهم لهم لإجماع الأموال واتخاذ السؤال موردا للكسب ، لا تطيب نفس أحدهم بتركة ، ولو كان مافي ثيابه أضعاف ما يملك المسئول ، فهو لاء يحرم عليهم السؤال ، ويحرم على الناس إعطاؤهم

(والحديث) أخرجه أيضا الإمام أحمد ، وفي سننه مصعب بن محمد ، وثقه ابن معين وغيره ، وقال أبو حاتم صالح لا يحتج به . واختلف في يعلى بن أبي يحيى كما تقدم . وقد اختلف في إرسال الحديث ووصله على ما تقدم ، وهذا لا يضر في الاحتجاج به ، وقد روى من عدة طرق ، فقد أخرجه السيوطي في الهاشميات بلفظ « للسائل حق ولو جاء على فرس فلا تردوا السائل ، ورواه ابن عدى من حديث أبي هريرة مرفوعا « أعطوا السائل وإن كان على فرس . وقد رواه المصنف بعد من طريق آخر . فالحديث لا ينحط عن درجة الحسن . ومنه تعلم رد ما زعمه ابن الصلاح من أن الحديث موضوع حيث قال : بلغنا عن أحمد بن حنبل أنه قال : أربعة أحاديث تدور عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الأسواق ليس لها أصل : من بشرني بخروج آذار بشرته بالجنة : ومن آذى ذميا فأنا خصمه يوم القيامة : ونحرمكم يوم صومكم : وللسائل حق وإن جاء على فرس اه

(ص) حدثنا محمد بن رافع نا يحيى بن آدم نا زهير عن شيخ « قال رأيت سفيان عنده »

عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

(ش) (زهير) بن معاوية . و (الشيخ) لم يسم ، ولعله يعلى بن أبي يحيى المتقدم كما قاله السيوطي في درجات مرعاة الصعود ، وهو أقرب من القول بأنه مصعب بن محمد بن شرحبيل فإن مصعبا لم يرو عن فاطمة بنت الحسين (قوله قال رأيت سفيان عنده) أى قال زهير رأيت سفيان الثورى عند الشيخ . وغرضه بيان أن الشيخ حدثه بحضور الثورى وإقراره ، ففيه تقوية للرواية وتوثيق لذلك الشيخ ، فإن سفيان لم يرو إلا عن ثقة فلا يقر إلا ثقة (قوله مثله) أى روى زهير عن الشيخ الذى هو يعلى . الحديث . مثل ما رواه عنه مصعب بن محمد

وغرض المصنف بسياق هذه الرواية تقوية الحديث ورد دعوى وضعه . قال السيوطى فى الدرجات قد اتقد الحافظ القزوينى على المصاييح أحاديث زعم أنها موضوعة . منها هذا الحديث ، ورد عليه الحافظ العلائى فقال : أما الطريق الأولى فإنها حسنة : مصعب بن محمد وثقه ابن معين وغيره وقال أبو حاتم صالح لا يحتج به . وتوثيق الأولين أولى بالاعتماد . ويعلى بن أبى يحيى قال أبو حاتم مجهول وثقه ابن حبان ، فعنده زيادة علم على من لم يعلم حاله . وقد أثبت محمد بن يحيى بن الخذاء سماع الحسين رضى الله عنه من جده صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وقال ابن السكن وأبو القاسم البغوى وغيرهما كل رواياته مراسيل . فعلى هذا هو مرسل صحابى . والجمهور على الاحتجاج بمرسل الصحابى : وأما الطريق الثانية فقد بين فيها أنه سمعه من أبيه على عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وزهير بن معاوية متفق على الاحتجاج به ، لكن شيخه لم يسم . والظاهر أنه يعلى بن أبى يحيى : فعلى الجملة الحديث حسن ولا يصح نسبه إلى الوضع اه بتصرف

(ص) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ نَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَجِيدٍ عَنْ جَدِّهِ أُمِّ بَجِيدٍ وَكَانَتْ مِّنْ بَايَعِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ، أَنَهَا قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ ، إِنَّ الْمَسْكِينَ لَيَقُومُ عَلَى بَابِي فَمَا أَجِدُهُ شَيْئًا أُعْطِيهِ إِيَّاهُ ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : إِنْ لَمْ تَجِدِي لَهُ شَيْئًا تُعْطِيهِ إِيَّاهُ إِلَّا ظَلَمًا مُحْرَقًا فَادْفَعِيهِ إِلَيْهِ فِي يَدِهِ

(ش) (رجال الحديث) (عبد الرحمن بن بجد) بموحدة وجيم ودال مهملة مصغرا ابن وهب الأنصارى . مختلف فى صحبته . روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعن جدته أم بجد . وعنه زيد بن أسلم ومحمد بن إبراهيم وسعيد المقبرى . ذكره ابن حبان فى ثقات التابعين . قال ويقال إن له صحبة . روى له أبو داود والترمذى . و (جدته أم بجد) هى حواء بنت يزيد بن السكن الأنصارىة . روى عنها عبد الرحمن بن بجد ، وكانت بمن بايعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على أن لا يشر كن بالله شيئا وعلى السمع والطاعة . روى لها أبو داود والترمذى والنسائى

(المعنى) (قوله لإظلاما محرقا) بكسر الظاء المعجمة وسكون اللام ، وهو للبقر والغنم كالقدم للإنسان كما فى القاموس ، أى إن لم تجدى لإشيئا يسيرا تعطينه فأعطيه إياه ، فهو مبالغة

في قلة ما يعطى للسائل . وقيل إن المراد حقيقة الظلف المحرق . فإنهم كانوا ينتفعون به ولا سيما عند الشدة (وفي الحديث) الحث على عدم رد السائل خائبا
 ((والحديث)) أخرجه أيضا الترمذى وقال حديث حسن صحيح . وأخرجه مالك وأحمد
 والحاكم والنسائي مختصرا بلفظ : ردوا السائل ولو بظلف محرق

— باب الصدقة على أهل الذمة —

أتجوز أم لا؟ والمراد بأهل الذمة من ليس بمسلم فيعم المشرك كما يشهد له الحديث

((ص)) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ أَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ نَاهِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ

أَبِيهِ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ : قَدِمْتُ عَلَى أُمِّي رَاغِبَةً فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ وَهِيَ رَاغِمَةٌ مُشْرِكَةٌ فَقُلْتُ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنْ أُمِّي قَدِمَتْ عَلَيَّ وَهِيَ رَاغِمَةٌ مُشْرِكَةٌ أَفَأَصْلُهَا ؟ قَالَ نَعَمْ فَصَلِّ أُمَّكَ

((ش)) ((أسماء)) بنت أبي بكر كما في رواية مسلم والبخارى ((قوله قدمت على أمي)) قيل هي
 أمها من الرضاة . وقيل من النسب وهو الأصح . لما رواه ابن سعد وأبو داود والطيالسي والحاكم من
 حديث عبد الله بن الزبير قال : قدمت قتيلة بنت عبد العزى على ابنتها أسماء بنت أبي بكر في المدينة
 وكان أبو بكر طلقها في الجاهلية ، بهدايا زيب وسمن وقرظ ، فأبت أسماء أن تقبل هديتها وتدخلها
 بيتها ، فأرسلت إلى عائشة سلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال : لتدخلها وتقبل
 هديتها . وفي رواية فأنزل الله فلا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين الآية ، فأمرها أن تقبل
 هديتها وتدخلها بيتها . واختلف في اسم هذه الأم ، فالأكثر على أنها قتيلة بضم القاف وفتح المثناة
 الفوقية وسكون التحتية ، وقيل اسمها قتلة بفتح القاف وسكون المثناة من فوق . وقيل قيلة بفتح
 القاف وسكون الياء التحتية . ذكرها المستغفرى في جملة الصحابة وقال تأخر إسلامها . وليس
 في الأحاديث ما يدل له ((قوله راغبة)) بالباء الموحدة وبالنصب على الحالية ، أو مرفوع على
 أنه خبر لمبتدأ محذوف ، أى وهى راغبة فى البر والصلة . وقيل راغبة عن الإسلام . قال الحافظ
 ونقل المستغفرى أن بعضهم أوله فقال وهى راغبة فى الإسلام فذكرها لذلك فى الصحابة ، ورده
 أبو موسى بأنه لم يقع فى شىء من الروايات ما يدل على إسلامها . ويؤيد ما قاله أبو موسى أنها
 لوجاءت راغبة فى الإسلام لم تحتج أسماء أن تستأذن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله
 وسلم فى صلتها لشيوع التآلف على الإسلام بينهم من فعل النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم
 ((قوله فى عهد قريش)) متعلق بقدمت أى كان قدومها فى زمن معاهدة قريش النبي صلى الله تعالى

عليه وعلى آله وسلم زمن الحديبية ، وفي رواية لمسلم قدمت على أمي وهي مشركة في عهد قریش إذ عاهدتم «أبي النبي» وفي رواية البخاري قدمت على أمي وهي مشركة في عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وتقدم في رواية ابن سعد وغيره أنها قدمت بهدايا زبيب وسمن وقرظ فأبى أسماء أن تقبل هديتها وتدخالها بيتها الخ ﴿ قوله وهي راغمة مشركة ﴾ أي كارهة للإسلام ساخطة على فلم تقدم راغبة في الدين والإقامة بالمدينة كما كان يقدم المسلمون من مكة للهجرة والإقامة مع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿ قوله فصلي أمك ﴾ زاد البخاري في رواية له من طريق الحميدي عن ابن عيينة فأنزل الله فيها «لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوك في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم» قال الخطابي : وإنما أمر بصلتها لأجل الرحم . فأمدف الزكاة الواجبة إليها فلا يجوز لأنها حق للمسلم لا تصرف لغيره ، ولو كانت أمها مسلمة لا يجوز لها إعطاؤها من الزكاة لوجوب نفقتها عليها . إلا أن تكون مدينة فتعطي من سهم الغارمين . وكذلك إذا كان الوالد غازيا فللولد أن يدفع إليه من سهم السبيل اه بتصرف ﴿ فقه الحديث ﴾ دل الحديث على فضل أسماء بنت أبي بكر رضي الله تعالى عنهما حيث تحرت وامتنعت من صلة أمها حتى استأذنت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وعلى جواز صلة القريب الكافر ، ولا ينافي ذلك قوله تعالى «لا تجدد قومًا يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم» الآية ، فإن الصلة والاحسان لا يستلزمان المودة المنهى عنها في الآية ، فقد يصل ويحسن وهو كاره . وعلى وجوب نفقة الأصل الكافر الفقير على الفرع الموسر المسلم . وعلى جواز مصالحة أهل الحرب ومعاملتهم زمن الصلح

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا البخاري في الهبة والأدب ، ومسلم في الزكاة وابن حبان والطبراني

— باب ما لا يجوز منعه —

أى ما لا يحل منعه عن الغير . ومناسبة هذا الباب لكتاب الزكاة أن ما ذكر في الحديث من الماء والملح مما تصدق الله به على عباده فجعلهم شركاء فيه ، فلا يحل منعه كالزكاة

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ نَا أَبِي نَافِعٍ عَنْ سَيَّارِ بْنِ مَنْظُورٍ «رَجُلٍ مِنْ بَنِي فِزَارَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَمْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا بَيْسَةَ عَنْ أَبِيهَا قَالَتْ : اسْتَأْذَنَ أَبِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَيْصِهِ فَجَعَلَ يُقْبَلُ وَيَلْتَزِمُ ثُمَّ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مِنْهُ ؟ قَالَ الْمَاءُ . قَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مِنْهُ ؟ قَالَ الْمِلْحُ ، قَالَ

يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مِنْهُ؟ قَالَ أَنْ تَفْعَلَ الْخَيْرَ خَيْرَ لَكَ

(ش) (الرجال) (أبو عبيد الله) معاذ بن معاذ . و (كهمس) بن الحسن التيمي تقدم بالرابع ص ٢٢٨ . و (سيار بن منظور) بن سيار البصرى . روى عن أبيه . وعنه كهمس والنضر بن شميل ذكره ابن حبان فى الثقات وقال عبد الحق الاشيلي مجهول وفى التقريب مقبول من السادسة وفى التهذيب يروى عن أبيه المقاطيع . روى له أبو داود والنسائى . و (أبوه) منظور بن سيار الفزارى البصرى . روى عن بهيسة هذا الحديث . وعنه ابنه سيار . قال ابن القطان مجهول . وفى التقريب مقبول من السادسة . روى له أبو داود والنسائى . و (بهيسة) بالتصغير وسين مهملة الفزارية روت عن أبيها هذا الحديث . وعنها منظور بن سيار . قال ابن القطان مجهولة . وفى التقريب لا تعرف من الثالثة ، وقال ابن حبان لها صحبة . روى لها أبو داود والنسائى . و (أبوها) قيل اسمه عمير . روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وعنه ابنته بهيسة . وهو صحابى قليل الرواية . روى له أبو داود والنسائى

(المعنى) (قوله استأذن أبى النبي الخ) أى طلب منه أن يأذن له فى مباشرة جسده صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بلا حائل ، فأذن له فالتزمه وقبله ، فالمراد بدخوله بينه وبين قيصه مباشرة جسده بلا حائل . وفى رواية أحمد عن بهيسة قالت : استأذن أبى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فجعل يدنو منه ويلتزمه . وفعل ذلك رغبة فى نجاته جسده من النار (قوله قال الماء) يعنى لا يحل منع الماء عند عدم حاجة صاحبه إليه . لما رواه أحمد من حديث أبى هريرة مرفوعا ولا يمنع فضل ماء بعد أن يستغنى عنه ، وهو محمول عند الجمهور على ماء الآبار والحياض والأنهار الصغيرة والعيون المملوكة لأصحابها أو المحفورة فى الموات بقصد التملك . فيجب على من يليها بذل ما فضل عن حاجته وعياله وزرعه وماشيته . قال النووى وللوجوب شروط . أحدها أن لا يجد صاحب الماشية ماء مباحا ، الثانى أن يكون البذل لحاجة الماشية ، الثالث أن يكون هناك مرعى وأن يكون الماء فى مستقره اه وخص المالكية هذا الحكم بماء الموات . قالوا أما البئر التى فى المملك فلا يجب على مالكها بذل ما فضل من مائها إلا إن خيف على نفس الهلاك أو ضرر شديد فيجب بذله من غير ثمن ، أو خيف على زرع جار انهدمت بثره وشرع فى إصلاحها ، فيجب بذل ما فضل من ماء بثره بدون ثمن على معتمد المذهب ، أو بالثمن على قول ابن يونس . وأما الماء المملوك بالإحراز فى الأواني فلا يجب بذل فضله لغير المضطر اتفاقا (هذا) وإن الماء ثلاثة أنواع (الأول) ما ليس بمملوك كماء الأنهار والسيول ، فهذا يحل الانتفاع به لكل شخص لنفسه ودوابه وزرعه ولو بألة أو بحفر جدول . فلين له أرض بعيدة عن النهر أن يجرى منه جدولا يسقى منه

أرضه إن لم يضر بالعامه ولم يكن في ملك أحد . قال في المغنى : ويفرق بين ما إذا كان النهر كبيراً لا يتضرر بالسقي منه أحد كالنيل والفرات ، فهذا لكل أحد أن يسقي منه متى شاء وكيف شاء . وما إذا كان نهراً صغيراً يزدحم الناس فيه ويتشاحون في مائه أو سيلاً يتشاح فيه أهل الأرضين الشاربة منه ، فيبدأ بمن في أول النهر فيسقي ويحبس الماء حتى يباغ الكعب ، ثم يرسل إلى الذي يليه فيصنع كذلك ، وعلى هذا حتى تنتهي الأراضي كلها ، فإن لم يفضل عن الأول شيء أو عن الثاني أو عن ... يليهما فلا شيء للباقيين لأنهم ليس لهم إلا ما فضل فهم كالعصبة في الميراث ، وهذا قول فقهاء المدينة ومالك والشافعي ولا نعلم فيه مخالفاً ، لما روى عبد الله بن الزبير أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير « في شراج الحرة التي يسقون بها » إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، فقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك ، فغضب الأنصاري فقال يا رسول الله ، أن كان ابن عمك قتلون وجه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثم قال : يا زبير اسق ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر ، فقال الزبير فوالله إنى لأحسب هذه الآية نزلت فيه ، فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ، متفق عليه . وذكر عبدالرزاق عن معمر عن الزهري قال : نظرنا في قول النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثم احبس حتى يباغ الجدر وكان ذلك إلى الكعبين . قال أبو عبيد : الشراج جمع شرج والشرج نهر صغير ، والحرة أرض منتبسة بحجارة سود ، والجدر الجدار . وإنما أمر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الزبير أن يسقي ثم يرسل تسهلاً على غيره ، فلما قال الأنصاري ما قال ، استوفى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم للزبير حقه . وروى مالك في الموطأ عن عبدالله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم أنه بلغه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال في سيل مهروز ومذيئيب : يمسك حتى يباغ الكعبين ثم يرسل الأعلى إلى الأسفل . قال ابن عبدالبر هذا حديث مدني مشهور عند أهل المدينة يعملون به عندهم . قال عبد الملك بن حبيب : مهروز ومذيئيب . واديان من أودية المدينة يسيلان بالمطريتنا فتنافس أهل الحرات في سيلهما اه (الثاني) مملوك بالإحراز في نحو الأواني ومنه ماء الأنايب (المواسير) والمضخات (الطلببات) التي في المنازل فهذا لا يحل تناوله إلا بإذن محرز (الثالث) ماء الآبار والحياض والجداول والعيون والمضخات في غير المنازل الخاصة بأصحابها . وهذا مختلف فيه ، فذهب الحنفية إلى أنه مستحق غير محرز يحل لكل واحد أن يشرب منه ويسقي منه دوابه لحديث الباب ، ولما سيأتي للمصنف في « باب منع الماء » من قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « المسلمون شركاء في ثلاث في الكلا والماء والنار » ، ورواه ابن ماجه من حديث ابن عباس ، ومعنى الشركة في الكلا رعى الحشيش غير المستنبت وأخذه ولو من أرض مملوكة غير أن لصاحب الأرض المنع من دخوله ولغيره أن يقول

إنلى في الأرض حقا ، فإما أن توصاني إليه أو تحشه لي فهو كثوب رجل وقع في دار رجل ، إما أن يأذن له في الدخول ليأخذ الثوب ، وإما أن يخرج به إليه . ومعنى الشركة في النار الاصطلاء بها وتجفيف الثياب عليها ، لأخذ الجمر إلا بأذن صاحبه ، وفي الماء الشرب وسقي الدواب والاستسقاء من الآبار والحياض والأنهار المملوكة ، ولأصحابها منع سقي الدواب إن ترتب عليه ضرر ، وليس لغير الملاك سقي أراضيهم ولو بلا ضرر إلا برضا الملاك ، وبه قال الشافعي وأبو العباس وأبو طالب وقال الإمام أحمد والإمام يحيى والمؤيد بالله في أحد قوله وبعض الشافعية إنه مملوك كالماء المحرز . وردت بأنه بالسيول أشبه منه بالماء المحرز ، وحديث الباب وشبهه عام يدل على أن جميع أنواع الماء في ذلك سواء بلا فرق بين المحرز وغيره ، لكن المحرز قد أجمع العلماء على أنه مملوك ومن لازم الملك الاختصاص وعدم الاشتراك ، وعليه فالعموم المذكور في الأحاديث مخصوص بغير المحرز (قوله قال الملح) أي لا ينبغي منع ما فضل منه بلا فرق بين ما كان في معدنه وما انفصل عنه لأنه من المعروف الذي يتعاطاه الناس فيما بينهم . وتقدم أنه من الماعون الذي ذم الله تعالى مانعه . وقيل المراد به ما يكون في معدنه غير مملوك لأحد فإنه مشترك بين المسلمين لا يحل لأحد منعه . وأما المملوك بالحيازة فللمالك حق المنع . وقال الروياني ما محصله : إن وجد معدن الملح في ملك أو موات فهو كالماء فيما ذكرناه وكرر الصحابي السؤال رغبة في زيادة البيان واستلذاذا بمخاطبة النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (قوله أن تفعل الخير خير لك) أن مصدرية أي فعلك أنواع الخير خير لا ينبغي ترك شيء منه ، وهذا من ذكر العام بعد الخاص . وفائدته منع السائل من التماسي في السؤال . والمعنى أن جميع أنواع الخير من المعروف الذي لا يحل منعه فإذا فعلت ذلك يكون خيرا لك

(فقه الحديث) دل الحديث على الحث على فعل الخير . وعلى الترغيب في التعاون والتحاب
بذل ما اعتيد بذله

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد والنسائي . وأعلّ بجهالة سيار بن منظور لكن له شواهد .
منها حديث الماعون المتقدم عن ابن مسعود ، وحديث قرّة بن دعموص النيمري أنهم وفدوا على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقالوا : يا رسول الله ما تعهد لنا ؟ قال لا تمنعوا الماعون . قالوا يا رسول الله وما الماعون ؟ قال الحجر والحديد والماء . قالوا فأى الحديد ؟ قال قدوركم النحاس وحديد الفأس الذي تمتنون به . قالوا وما الحجر ؟ قال قدوركم الحجارة . أخرجه ابن أبي حاتم وهو غريب . ولذا سكت عليه المصنف وأقره ابن المنذر فهو حسن صالح عنده

— باب المسألة في المساجد —

أَمْجُوزٌ أَمْ لَا ؟

(ص) حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ آدَمَ نَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بَكْرٍ السَّهْمِيُّ نَا مَبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : هَلْ فِيكُمْ أَحَدٌ أَطْعَمَ الْيَوْمَ مَسْكِينًا ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا بِسَائِلٍ يَسْأَلُ فَوَجَدْتُ كِسْرَةَ خُبْزٍ فِي يَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَأَخَذْتُهَا مِنْهُ فَدَفَعْتُهَا إِلَيْهِ

(ش) (رجال الحديث) (بشر بن آدم) بن يزيد البصري الأصغر أبو عبد الرحمن . روى عن جده وزيد بن الحباب ومعاذ بن هشام وابن مهدي وجماعة . وعنه أبو زرعة وبق بن مخلد والبخاري وابن خزيمة . وفي التقريب صدوق فيه لين من العاشرة ، وقال أبو حاتم والدارقطني ليس بقوي ، وقال النسائي لا بأس به ، وذكره ابن حبان في الثقات . مات سنة أربع وخمسين ومائتين . روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه . و(عبد الله بن بكر) بن حبيب الباهلي أبو وهب البصري . روى عن حميد الطويل وهشام بن حسان وهشام بن زياد وبهز بن حكيم وطائفة . وعنه أحمد بن حنبل وابن المديني وإسحاق بن منصور وأبو بكر بن أبي شيبة وكثيرون . وثقه أحمد وابن معين والعجلي وابن سعد والدارقطني وابن قانع ، وفي التقريب ثقة حافظ من التاسعة . توفي سنة ثمان ومائتين . روى له الجماعة . و(السهمي) نسبة إلى بني سهم بطن من باهلة . و(مبارك بن فضالة) بفتح الفاء ابن أبي أمية أبو فضالة البصري مولى زيد بن الخطاب . روى عن الحسن البصري وهشام بن عروة وثابت البناني ووكيعة وآخرين . وعنه عبد الله بن بكر ويزيد بن هارون وعفان بن مسلم وغيرهم . ضعفه النسائي وابن معين ووثقه مرة أخرى ، وقال العجلي لا بأس به ، وقال أبو زرعة يدلس كثيراً فإذا قال حدثنا فهو ثقة ، وقال ابن حبان كان يخطئ ، وقال الساجي كان صدوقاً مسلماً خياراً وكان من النساك ولم يكن بالحافظ فيه ضعف ، وقال الدارقطني لين كثير الخطأ يعتبر به توفي سنة خمس وأست وستين ومائة . روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه والبخاري في التاريخ و(عبد الرحمن بن أبي بكر) الصديق أبو محمد وأبو عبد الله أو أبو عثمان شقيق عائشة . أسلم قبل الفتح كان اسمه في الجاهلية عبد الكعبة أو عبد العزى فسماه النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم .

عبدالرحمن . روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعن أبيه . وعنه ابنه عبد الله وحفصة وابن أخيه القاسم بن محمد وأبو عثمان النهدي وغيرهم . توفي فجأة سنة ثلاث أو أربع وخمسين . روى له الجماعة (المعنى) (قوله كسرة خبز) بكسر فسكون أى قطعة صغيرة

(فقه الحديث) دل الحديث على الترغيب في الصدقة . وعلى جواز السؤال في المسجد وجواز التصدق فيه . وعلى ما كان عليه أبو بكر الصديق رضى الله تعالى عنه من الحرص على فعل الخير والمبادرة إليه (ومن ذلك) ما رواه مسلم في فضل الصحابة من طريق أبي حازم الأشجعي عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : من أصبح منكم اليوم صائماً ؟ قال أبو بكر أنا . قال فمن تبع منكم اليوم جنازة ؟ قال أبو بكر أنا . قال فمن أطعم منكم اليوم مسكينا ؟ قال أبو بكر أنا . قال فمن عاد منكم اليوم مريضاً ؟ قال أبو بكر أنا . فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ما اجتمعن في امرئ إلا دخل الجنة اه والجمهور على جواز السؤال في المسجد وجواز إعطاء الصدقة فيه إلا إذا ألح السائل وتخطى الرقاب فيحرم السؤال والإعطاء . وذهب الحنفيون إلى حرمة السؤال في المسجد مطلقاً . وأنه يكره الإعطاء فيه مطلقاً ، وقيل إن تخطى الرقاب . وهذا المختار وأصل ذلك ما تقدم للمصنف في «باب كراهية إنشاد الضالة في المسجد» من حديث أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول «من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل لا أداها الله إليك ، فإن المساجد لم تبن لهذا» (وأجابوا) عن حديث الباب بأن أبا بكر البزار قال فيه : لانهله يروى عن عبد الرحمن بن أبي بكر إلا بهذا الإسناد وذكر أنه روى مرسلأه وغرضه أن الحديث ضعيف ، لأن في سنده مبارك بن فضالة ، وقد ضعفه غير واحد كما تقدم . وعلى فرض صحته فليس فيه تصريح بأن السائل سأل في المسجد ، بل يحتمل أن يكون خارجه

(والحديث) أخرجه البزاره طولا بسنده إلى عبد الرحمن بن أبي بكر قال : صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلاة الصبح ثم أقبل على أصحابه فقال : من أصبح منكم اليوم صائماً ؟ قال عمر لم أحدث نفسي بالصوم البارحة فأصبحت مفطرا ، فقال أبو بكر ولكن حدثت نفسي بالصوم البارحة فأصبحت صائماً ، فقال هل أحد منكم اليوم عاد مريضاً ؟ فقال عمر يا رسول الله لم نبرح وكيف نعود المريض ؟ وقال أبو بكر بلغنى أن أخى عبد الرحمن بن عوف شاك فجعلت طريقى عليه لأنظر كيف أصبح ؟ فقال هل منكم أحد أطعم اليوم مسكينا ؟ فقال عمر صلينا ثم لم نبرح فقال أبو بكر دخلت المسجد فإذا بسائل فوجدت كسرة من خبز الشعير في يد عبد الرحمن فأخذتها ودفعتها إليه ، فقال أنت فأبشر بالجنة ، ثم قال كلمة أَرْضَى بها عمر . وعمر زعم أنه لم يرد خيرا قط إلا سبقه إليه أبو بكر . ذكره السيوطى في تاريخ الخلفاء

— باب كراهة المسألة بوجه الله تعالى —

(ص) حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْقَلَوْرِيُّ نَائِبُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُعَاذِ التَّمِيمِيِّ نَائِبِ الْمُنْكَدَرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: لَا يُسْأَلُ بَوَاجِهُ اللَّهِ إِلَّا الْجَنَّةُ

(ش) (رجال الحديث) (أبو العباس) العصفري البصري اسمه محمد بن عمرو بن العباس وعليه الأكثر، وقيل أحمد بن عمرو بن عبيدة. وقيل غير ذلك. روى عن يعقوب بن إسحاق وسعيد بن عامر الضبي وقرّة بن حبيب وغيرهم. وعنه أبو داود وأبو بكر البزار ومحمد بن الطبري وابن صاعد وكثيرون. قال في التقريب ثقة من الحادية عشرة. روى له أبو داود. و (القلوري) بكسر القاف وتشديد اللام المفتوحة وسكون الواو. وقال العيني بفتح القاف واللام والواو المشددة وكسر الراء نسبة إلى قلورية جزيرة شرقى صقلية. و (يعقوب بن إسحاق) بن زيد ابن عبد الله بن أبي إسحاق أبو محمد المقرئ النحوي. روى عن سهيل بن مهران وزائدة بن قدامة وشعبة والأسود بن شيان وغيرهم. وعنه عمرو بن علي الفلاس وأبو الربيع الزهراني وعقبة بن مكرم وابن قدامة السرخسي وجماعة. قال أحمد وأبو حاتم صدوق، وقال ابن سعد ليس بذلك الثبت حدث عن رجال لقيهم وهو صغير وذكره ابن حبان في الثقات. مات في ذي الحجة سنة خمس ومائتين. روى له مسلم وأبو داود وابن ماجه والنسائي. و (الحضرمي) نسبة إلى حضرموت ناحية واسعة شرقى عدن قرب البحر. و (سليمان بن معاذ) نسبة إلى جده، فإنه سليمان ابن قرم بفتح القاف وسكون الراء ابن معاذ أبو داود النحوي. روى عن أبي إسحاق السبيعي والأعمش وسماك بن حرب وابن المنكدر وغيرهم. وعنه سفيان الثوري ويعقوب بن إسحاق وأبو الأحوص وأبو داود الطيالسي. قال أحمد لا أرى به بأسا لكنه كان شديد التشيع وضعفه النسائي وابن معين، وقال أبو زرعة ليس بذلك وقال أبو حاتم ليس بالمتمين وقال ابن عدى له أحاديث حسان أفراد، وقال ابن حبان كان رافضيا غالبا في الرفض ويلقب الأخبار. روى له أبو داود ومسلم والترمذي والنسائي. و (التميمي) نسبة إلى تميم وفي نسخة التميمي وقد اقتصر عليها الحافظ في تهذيب التهذيب. و (ابن المنكدر) محمد (المعنى) قوله لا يسأل بوجه الله إلا الجنة) بالبناء للفعول ولا نافية أو ناهية، فالجنة مرفوعة نائب فاعل. ويروى لا تسأل بتاء الخطاب مبني للفاعل ولا ناهية. وعليه فالجنة منصوبة على المفعولية. والمراد بالوجه الذات على ما ذهب إليه

الخلف . والسلف يقولون له وجه لا يعلم حقيقته إلا هو سبحانه وتعالى مع اعتقادهم كمال التنزيه له عز وجل عن صفات المخلوقين : أى لا يسأل به تعالى إلا الجنة لأن ذاته تعالى عظمة ولا يسأل بالعظيم إلا العظيم ، والجنة أعظم مطلوب للتؤمن ، فلا تسأل الله بوجهه متاع الدنيا بل رضاه والجنة . أو المعنى لا تسأل الناس شيئاً بوجه الله كأن تقول أسألك يا فلان بوجه الله أو بالله أن تعطيني كذا ، فإن الله أعظم من أن يسأل به متاع الدنيا إنما يسأل به الجنة (والحديث) يدل على امتناع سؤال متاع الدنيا بالله تعالى ، وهو محمول على ما إذا كان المسئول يتضجر بذلك ولا يجيب السائل ، أما إذا كان المسئول ممن يتأثر بذكر الله تعالى فلا يردّ السائل خائباً فيجوز سؤاله بالله تعالى . وهذا يجمع بين حديث الباب والحديث الآتى

(والحديث) أخرجه أيضاً الضياء المقدسى ، وفي سنده سليمان بن قرم ، وفيه مقال كما تقدم وقال ابن عدى لأعرف هذا الحديث عن محمد بن المنكدر إلا من هذا الطريق اهـ

— باب عطية من سأل بالله عز وجل —

من إضافة المصدر لمفعوله أى إباحة إعطاء الشخص من سألته متوسلاً بالله تعالى

(ص) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ مُجَاهِدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : مَنْ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأَعِيدُوهُ . وَمَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ . وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ . وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ . فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تَكْفِئُونَهُ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَفَّيْتُمُوهُ

(ش) (جرير) بن عبد الحميد . و (الأعمش) سليمان بن مهران . و (مجاهد) بن جبر (قوله من استعاذ بالله فأعيدوه) أى من التجأ إليكم مستعيناً بالله تعالى من ضرورة نزلت به فأجبروه وخلصوه ، فإن إغاثة الملهوف من واجبات الإيمان (قوله ومن سأل بالله فأعطوه) وفي رواية النسائي من سألكم أى من طلب منكم شيئاً من خيري الدنيا والآخرة متوسلاً بالله تعالى فأعطوه ماسأله إن قدرتم إجلالاً لمن سألكم به . ومحلّه إذا كان السائل طائعاً فلا يعطى الطالح ، وزاد لفظ الجلالة فى الموضوعين إشارة إلى أنه محق فى استعاذته وطلبه . وزاد النسائي ، ومن استجار بالله فأجبروه ، (قوله ومن دعاكم فأجيبوه) أى من طلبكم لحضور وليمة عرس أو غيره أو لمعونة فأجيبوا دعوته وجوباً فى وليمة العرس الخالية من منكر شرعا وكذا المعونة المتعينة وندباً فى غيرها (قوله ومن صنع إليكم معروفاً فكافئوه) أى من فعل

معكم خير أقوليا أو فعليا جازوه وأحسنوا إليه بمثل ما أحسن به إليكم أو خير منه . قال الله تعالى « هل جزاء الإحسان إلا الإحسان » أي لا ينبغي مقابلة الإحسان إلا بمثله . وعدي صنع بالي لتضمنه معنى أحسن ، وفي رواية الحاكم « ومن أهدى إليكم فكاثروه » (قوله فإن لم تجدوا ما تكافئونه الخ) بإثبات النون على الأصل . وفي نسخة ما تكافئوه بإسقاط نون الرفع بلا ناصب ولا جازم تخفيفا ونظيره حديث « كما تكونوا يولي عليكم » رواه الديلمي . وفي بعض النسخ « فإن لم تجدوا ما تكافئوا به » أي إن لم تجدوا شيئا تكافئون به من أحسن إليكم فبالغوا في الدعاء له حتى تظنوا أو تعلموا أنكم قد أدبتم حقه . ومن المبالغة في الدعاء قوله جزاك الله خيرا ، لما في حديث أسامة بن زيد أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : من صنع إليه معروف فقال لفاعله جزاك الله خيرا ، فقد أبلغ في الثناء - رواه الترمذي والنسائي وابن حبان . ويؤخذ منه أن أصل الدعاء بنحو جزاك الله خيرا يؤدي به حق المحسن مع المبالغة ويخرج به عن عهدة شكره حيث أظهر عجزه عن مجازاته وأحال مكافأته على ربه ، ولذا كانت عائشة رضي الله تعالى عنها إذا دعا لها السائل تجيبه بمثل دعائه ثم تعطيه الصدقة ، فقيل لها تعطين المال وتدعين ؟ فقالت لو لم أدع له لكان حقه بالدعاء لي على أكثر من حتى عليه بالصدقة ، فأدعوه له بمثل دعائه لي حتى أكفي دعاءه وتخلص لي الصدقة (فقه الحديث) دل الحديث على الترغيب في التحلى بمكارم الأخلاق ومحاسن الآداب (والحديث) أخرجه أيضا أحمد والنسائي وابن حبان والحاكم وقال حديث صحيح على شرط الشيخين

باب الرجل يخرج من ماله

يعنى يتصدق بجميعه أيجوز ذلك أم لا ؟

(ص) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثنا حماد بن محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال : كنا عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذ جاء رجل بمثل بيضة من ذهب فقال : يا رسول الله أصبت هذه من معدن أخذها فهي صدقة ما أملك غيرها ، فأعرض عنه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، ثم أتاه من قبل ركنه الأيمن فقال مثل ذلك فأعرض عنه ، ثم أتاه من

قَبْلَ رُكْنِهِ الْأَيْسَرِ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ خَلْفِهِ فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ
وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَخَذَفَهُ بِهَا فَلَوْ أَصَابَتْهُ لَأَوْجَعَتْهُ أَوْ لَعَقَرَتْهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى
عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : يَا أَيُّ أَحَدِكُمْ بِمَا يَمْلِكُ فَيَقُولُ هَذِهِ صَدَقَةٌ ، ثُمَّ يَقْعُدُ يَسْتَكْفُفُ النَّاسَ
خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى

(ش) (حماد) بن سلية كما في رواية الحاكم ((قوله إذ جاء رجل)) وفي نسخة إذ جاءه
رجل ((قوله أصبت هذه من معدن)) بفتح فسكون فكسر أى من مكانه الذى خلقه الله فيه
وهو من عدن بالمكان عدنا وعدونا من بابى ضرب وقعد بمعنى أقام ، ومعدن كل شيء حيث
يكون أصله ((قوله من قبل ركنه الأيمن الخ)) أى أتاه من قبل جانبه الأيمن . وإنما أعرض عنه صلى
الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، إشارة إلى أنه لا ينبغي لمن كان مثله فى الحاجة وعدم كمال الصبر على الفقر
أن يتصدق بكل ماله ، بل ينبغي له أن يصرفه فى مصالحه فإن وجد فضلا بعد ذلك تصدق به وإلا
فلا ، فلما تبادى على مراده ولم يفهم بالإشارة أفهمه بالعبارة ((قوله نخذه بها)) بالخاء والذال
المعجمتين ، أى رماه بها من الحذف وهو الرمي بالحصى . يقال خذفت الحصى ونحوها خذفا من
باب ضرب رميتها بطرفى الإبهام والسبابة . وفى نسخة نخذه بالخاء المهملة أى ضربه بها
أو رماه : قال فى النهاية : والحذف يستعمل فى الرمي والضرب معا اه ((قوله لعقرته)) أى
جرحته أو قتلته . يقال عقره عقرا من باب ضرب جرحه وعقر البعير نحره ((قوله يستكفف
الناس)) وفى نسخة يتكفف الناس ، أى يطلب الكفاف منهم ويتعرض للصدقة بأن يأخذها
بيطن كفه . يقال تكفف الرجل واستكفف مدّ كفه بالمسألة ، أو أخذ الشيء بكفه ، أو أخذ
كفامن الطعام ، أو ما يكف الجوع . ومنه قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لسعد بن أبي وقاص
« إنك إن تذر ورثتك أغنيا خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس » أخرجه مالك وأحمد والشيخان
((قوله خير الصدقة الخ)) أى أفضلها ما كان زائدا قد فضل عن غنى يستعين به المتصدق بعدها على
حوائجه ومصالحه ، فلفظ ظهر زائد للتقوية ، فكان صدقته مستندة إلى ظهر قوى من المال ، ويحتمل
أن إضافة ظهر إلى الغنى بيانية لبيان أن الصدقة « إذا كانت » بحيث يبقى الغنى النفسى بعدها لصاحبها لقوة
قلبه وكمال يقينه كالصديق رضى الله تعالى عنه ، أو لبقاء شيء بعدها يستغنى به عما تصدق به « فهى
مطلوبة وخير ، وإن كانت بحيث يحتاج صاحبها بعدها إلى مثل ما أعطى فهى مذمومة لأنه يندم
غالبا . وفى الحديث « خير الصدقة ما أبقت غنى » رواه الطبرانى عن ابن عباس

(فقه الحديث) دل الحديث على ما كان عليه النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من الحكمة والرأفة بالأمة والحرص على مصلحتها وإرشادها إلى ما يبعدها عن أسباب المشقة الدينية والدينية . وعلى أنه ينبغي للإنسان أن يعدد للأمر عدتها بلا إفراط ولا تفريط . وعلى أن الأفضل للمرء أن يستبق لنفسه ما يحتاج إليه من ماله . وعلى أن للإمام أن يرد على المتصدق بكل ماله صدقته ولا يقبلها منه إذا علم من حاله أنه لا يصبر على شدة الفقر والجوع ، وعلى كراهة التصدق بكل المال لما يخشى على من فعل ذلك من فتنه الفقر وشدة نزاع النفس إلى ما خرج من اليد فيندم فيذهب ماله ويضيع ثوابه ويصير كالأعلى الناس ، وهذا في حق من لم يقو يقينه ، أما من قوى يقينه كأبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه فلا يكره له التصدق بكل ماله ، ولذا لم ينكر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عليه تصدقه بكل ماله لما علمه من صحة نيته وقوة يقينه (والحديث) أخرجه أيضا الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم . أقول لكن في إسناده محمد ابن إسحاق وهو لا يحتج به إذا عنعن كما هنا

(ص) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ ، زَادَ

خُذْنَا مَالَكَ لَا حَاجَةَ لَنَا بِهِ

(ش) أى روى هذا الحديث عبد الله بن إدريس عن محمد بن إسحاق بإسناده ومعناه ، وزاد فيه على حديث حماد قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « خذ عنا مالك لا حاجة لنا به »

(ص) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَاسُفِيَانُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

ابْنِ سَعْدٍ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ : دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ أَنْ يَطْرَحُوا ثِيَابًا فَطَرَحُوا فَأَمَرَ لَهُ مِنْهَا ثَوْبَيْنِ ، ثُمَّ حَثَّ عَلَى الصَّدَقَةِ فَجَاءَ فَطَرَحَ أَحَدَ الثَّوْبَيْنِ فَصَاحَ بِهِ وَقَالَ : خُذْ ثَوْبَكَ

(ش) (سفيان) بن عيينة كما في الترمذي . و (ابن عجلان) محمد (قوله دخل رجل المسجد) لعنه سليل بن عمر والغطفاني كما تقدم في (باب إذا دخل الرجل والإمام يخطب) من أبواب الجمعة (قوله فأمر النبي الناس أن يطرخوا ثيابا) أى يضعوها صدقة ليعطى منها ذلك الرجل ، ففي النسائي عن أبي سعيد أن رجلا دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يخطب فقال : صل ركعتين ، ثم جاء الجمعة الثانية والنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله

وسلم يخطب فقال: صل ركعتين، ثم جاء الجمعة الثالثة فقال: صل ركعتين، ثم قال تصدقوا فتصدقوا فأعطاه ثوبين، ثم قال تصدقوا فطرح أحد ثوبيه فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم: ألم تروا إلى هذا؟ إنه دخل المسجد بهيئة بذة فرجوت أن تفتنوا له فتصدقوا عليه، فلم تفعلوا فقلت تصدقوا فتصدقتم فأعطيته ثوبين، ثم قلت تصدقوا فطرح أحد ثوبيه خذ ثوبك واتهره ﴿قوله ثم حث على الصدقة﴾ أي حرض عليها في الجمعة التالية للجمعة التي طرحوا فيها الثياب، ففي رواية للنسائي «فلما كانت الجمعة الثانية جاء ورسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يخطب فحث الناس على الصدقة فألقى أحد ثوبيه» (وفي حديث الباب) دلالة على أنه يكره للشخص أن يتصدق بما هو محتاج إليه. وعلى أنه ينبغي للإمام إذا رأى من يتصدق بما يحتاج إليه أن يرده عليه ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا الحاكم وصححه. وأخرجه النسائي بلفظ تقدم. وفي سنده محمد بن عجلان تكلم فيه بعضهم، وقال الترمذي: قال سفيان بن عيينة كان محمد بن عجلان ثقة مأمونا في الحديث

﴿ص﴾ حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا جرير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم: إن خير الصدقة ما ترك غنى، أو تُصدق به عن ظهر غنى وأبدأ بمن تعول

﴿ش﴾ ﴿جرير﴾ بن عبد الحميد. و﴿الأعمش﴾ سليمان بن مهران. و﴿أبو صالح﴾ ذكوان السمان ﴿قوله خير الصدقة إلخ﴾ أي أفضلها ما يبق بعده للتصدق ما يدفع حاجته ويكون به غنيا. وكان هذا أفضل من التصدق بكل المال لما تقدم من أن من تصدق بالجميع قد يندم إذا احتاج ويود أن لم يتصدق بخلاف من بق بعد صدقته مستغنيا فإنه لا يندم عليها. ويحتمل أن يكون معناه أفضل الصدقة ما كان العطاء فيه كثيرا بحيث يصير المتصدق عليه به غنيا. والظاهر الأول، لقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم: وأبدأ بمن تعول «وقوله فيما تقدم، خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وقول المصنف «أو تصدق به عن ظهر غنى» بضم المثناة الفوقية والصاد المهملة مبنيا للفعول وهو شك من أحد الرواة ﴿قوله وأبدأ بمن تعول﴾ أي أبدأ بمن تجب عليك نفقته فلا تضيعهم وتفضل على غيرهم. يقال عال الرجل أهله إذا قام بما يحتاجون إليه من قوت وكسوة (وفي الحديث) دلالة على كراهة التصدق بجميع المال. وعلى أنه يطلب تقديم الأهم على المهم في النفقات وغيرها من الأمور الشرعية، فيقدم نفسه ثم عياله على غيرهما لأن نفقتهم واجبة عليه بخلاف نفقة غيرهم. واختلف في نفقة من بلغ من الأولاد ولا مال له ولا كسب (فذهب) طائفة إلى وجوبها

على الوالد مطلقا (وذهب) الجمهور إلى أن الواجب على الوالد الانفاق على أولاده حتى يبلغ الذكور وتزوج الأثني ، ثم لانفقة إلا لعاجز عن الكسب لزمانة أو مرض أو غيرهما
 ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البخاري والنسائي بلفظ «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ
 بمن تعول» زاد النسائي «واليد العليا خير من اليد السفلى» وأخرجه البخاري ومسلم من حديث
 حزام بن حكيم

— باب في الرخصة في ذلك في ذلك —

أى فى خروج الرجل من جميع ماله والتصدق به كله

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَيَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبِ الرَّمْلِيِّ قَالَا حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ
 أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ
 جُهْدُ الْمُقَلِّ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ

﴿ش﴾ مطابقة الحديث للترجمة فى قوله «جهد المقل»

﴿رجال الحديث﴾ (الليث) بن سعد. و﴿أبو الزبير﴾ محمد بن مسلم. و﴿يحيى بن جعدة﴾
 ابن هبيرة القرشى المخزومى. روى عن جدته أم هانىء وأبى الدرداء وزيد بن أرقم وأبى هريرة وطائفة
 وعنه عمرو بن دينار ومجاهد وأبو الزبير وحبيب بن أبى ثابت وغيرهم. وثقه النسائي وأبو حاتم
 وذكره ابن حبان فى الثقات، وفى التقریب ثقة من الثالثة. روى له أبو داود وابن ماجه والنسائي
 ﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله أى الصدقة أفضل﴾ أى أكثر ثوابا وأكبر أجرا ﴿قوله جهد المقل﴾
 بضم الجيم وفتحها الوسع والطاقة، وقيل بالضم الوسع والطاقة، وبالفتح المشقة. والمقل الفقير قليل
 المال، والمعنى أفضل الصدقات صدقة الفقير بما فى وسعه وطاقته. وهذا محمول على فقير رزق القناعة
 والرضا فصدقته ولو قليلة أكثر ثوابا من صدقة الغنى كثير المال ولو كثيرة كما جاء فى حديث
 أبى هريرة مرفوعا «سبق درهم مائة ألف درهم قالوا وكيف؟ قال لرجل درهمان تصدق بأحدهما
 وانطلق رجل إلى عرض ماله فأخذ منه مائة ألف درهم فتصدق به» أخرجه النسائي وابن حبان
 والحاكم وصححه

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على عدم كراهة التصدق بكل المال لمن رزق الصبر وحسن
 التوكل على الله عز وجل، أما من لم يكن كذلك فيكره فى حقه التصدق بمالم يفضل عن حاجته
 وحاجة من تلزمه نفقته، وبهذا يجمع بين حديث الباب والذى قبله. وعلى أن صدقة الفقير الصابر
 ولو قليلة أفضل من صدقة الغنى بالمال ولو كثيرة لأن الأول بذلها مع شدة الحاجة إليها، فقد

جاهد نفسه وهواه وتحمل ما لم يتحملة الثاني (والحديث) أخرجه أيضا الحاكم وصححه
 ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ «وَهَذَا حَدِيثُهُ» قَالَ ثَنَا الْفَضْلُ
 ابْنُ دُكَيْنٍ ثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ:
 أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا أَنْ نَتَصَدَّقَ فَوَافَقَ ذَلِكَ مَالًا
 عِنْدِي فَقُلْتُ الْيَوْمَ أَسْبِقُ أَبَا بَكْرٍ إِنْ سَبَقْتَهُ يَوْمًا جِئْتُ بِنَصْفِ مَالِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟ فَقُلْتُ مِثْلَهُ، قَالَ وَأَنْتَ أَبُو بَكْرٍ بِكُلِّ مَا عِنْدَهُ
 فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟ فَقَالَ أَبْقَيْتُ لِهَيْبَةِ
 اللَّهِ وَرَسُولِهِ، قُلْتُ لِأَسْأَلُكَ إِلَى شَيْءٍ أَبَدًا

﴿ش﴾ ﴿الرجال﴾ ﴿أبو زيد﴾ أسلم العدوي مولى عمر، ويقال أبو خالد. أدرك زمن النبي
 صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم. روى عن أبي بكر وعمر وعثمان وابن عمر ومعاذ بن جبل
 وعنه ابنه زيد والقاسم بن محمد ونافع مولى ابن عمر وغيرهم من كبار التابعين. وثقة العجلي وأبو زرعة
 ويعقوب بن أبي شيبة. روى له الجماعة. مات سنة ثمانين، وسنه أربع عشرة سنة ومائة
 ﴿المعنى﴾ ﴿قوله فوافق ذلك الخ﴾ أي صادف أمر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالصدقة
 وجود مال عندي فحدثت نفسي بسبقي أبا بكر بالمبادرة وكثرة الصدقة، فإني ما سبقته إلى خير من
 قبل. فإن في قوله إن سبقته نافية، ويحتمل أن تكون شرطية جوابها محذوف، أي إن أمكن
 سبقي إياه يوماف هذا يوم السابق ﴿قوله فقلت مثله﴾ وفي نسخة فقلت مثله أي أبقيت نصف مالي ﴿قوله فقال
 أبقيت لهم الله ورسوله﴾ وفي نسخة قال أبقيت لهم الخ كناية عن كونه تصدق بكل ماله ولم يدخر لأهله
 منه شيئًا ابتغاء مرضاة الله تعالى ورسوله، ولم ينكر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على الصديق
 التصدق بكل ماله لعلبه بقوة يقينه وجميل صبره وحسن توكله، فلم يخف عليه الفتنة ولا تكفف
 الناس كما خافها على غيره ممن رد عليهم الذهب والياب كما تقدم في الباب السابق (والحديث)
 دليل على عدم كراهة التصدق بكل المال لمن كان صحيح البدن كامل العقل غير مدين وكان
 صبورًا على الضيق ولا عيال له أوله عيال يصبرون، فإن فقد شيء من ذلك كره، وهذا هو المخار
 من حيث الجواز، أما من حيث الاستحباب فينبغي أن يكون ذلك من الثلث فقط جمعا بين

قصة أبي بكر وحديث كعب بن مالك الآتي للمصنف في «باب من نذر أن يتصدق بماله» من (كتاب الأيمان والتذور) وفيه أنه قال : إن من توبتي أن أخرج من مالي كله إلى الله وإلى رسوله صدقة ، قال لا ، قلت فنصفه قال لا ، قلت فثلثه قال نعم «الحديث» وإلى هذا ذهب جمهور العلماء . وقال مالك والأوزاعي لا يجوز التصدق إلا بالثلث ويرد عليه الثلثان ، وهو رواية عن مكحول ، وعنه أيضا يرد ما زاد على النصف

(فقهاء الحديث) دل الحديث على فضل الصدقة والحث عليها ، وفي الترمذي عن أنس بن مالك مرفوعا «إن الصدقة لتطفى غضب الرب وتدفع ميتة السوء» وفي حديث آخر «بادروا بالصدقة فإن البلاء لا يتخطاها» رواه أبو الحسن رزين بن معاوية العبدي . ودل أيضا على مزيد فضل أبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما وحرصهما على الخير ومبادرتهما إلى فعله (والحديث) أخرجه أيضا الترمذي والحاكم وصحاحه

— باب في فضل سقي الماء —

(ص) حدثنا محمد بن كثير نا همام عن قتادة عن سعيد أن سعدا أتى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال : أي الصدقة أعجب إليك ؟ قال الماء

(ش) (همام) بن يحيى العوذى . و (قتادة) بن دعامة . و (سعد) بن عباد . و (سعيد) ابن المسيب (قوله أي الصدقة أعجب إليك الخ) أي أي أنواعها أحب إليك ؟ فقال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : التصدق بالماء . وذلك لعموم نفعه وكثرة الحاجة إليه خصوصا في البلاد الحارة التي يقل فيها الماء . قال الله تعالى «وجعلنا من الماء كل شيء حي» ، والتصديق به أعم من أن يكون لشرب الآدمي أو لسقي الدواب والزرع أو للطهارة أو غير ذلك من المنافع (والحديث) أخرجه أيضا النسائي في «فضل الصدقة على الميت» من «كتاب الوصايا» من طريق هشام عن قتادة بلفظ «أي الصدقة أفضل ؟ قال سقي الماء» وأخرجه ابن ماجه في «باب فضل صدقة الماء» من «أبواب الأدب» ، وأخرجه الحاكم بسند المصنف وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين اهـ والحديث منقطع لأن سعيد بن المسيب لم يدرك سعد بن عباد ، لأنه ولد سنة خمس عشرة ، وسعد توفي سنة خمس عشرة أو أربع عشرة أو إحدى عشرة . وهو لا ينافي صحة الحديث لأن ابن المسيب لا يروى إلا عن عدل

(ص) حدثنا محمد بن عبد الرحيم نا محمد بن عرعر عن شعبة عن قتادة عن سعيد

أَبْنُ الْمُسَيْبِ وَالْحَسَنُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ
 (ش) (رجال الحديث) (محمد بن عبد الرحيم) البزاز البغدادي المعروف بصاعقة ، تقدم
 بالسادس ص ١٠٢ . و (محمد بن عرعة) بن البرند بكسرتين فسكون أبو عبدالله البصرى الناجى
 روى عن جرير بن حازم وشعبة وابن عون ومبارك بن فضالة وغيرهم . وعنه البخارى ونصر بن على
 ويعقوب بن سفيان وآخرون . وثقه أبو حاتم وابن قانع والحاكم والنسائى وذكره ابن حبان فى الثقات
 روى له البخارى ومسلم وأبو داود . توفى سنة ثلاث عشرة ومائتين (المعنى) (قوله نحوه)
 أى نحو حديث همام عن قتادة ، ولفظه كما فى الحاكم «أن سعد بن عبادة أتى النبى صلى الله تعالى عليه
 وعلى آله وسلم فقال : أى الصدقة أعجب إليك ؟ قال سقى الماء» (وهذه الرواية) أخرجها النسائى
 من طريق قتادة قال : سمعت الحسن يحدث عن سعد بن عبادة أن أمه ماتت فقال : يا رسول الله إن أمى
 ماتت أفأتصدق عنها ؟ قال نعم ، قال فأى الصدقة أفضل ؟ قال سقى الماء ، فتلك سقاية سعد بالمدينة اه
 وهو منقطع أيضا ، فإن الحسن البصرى ولد سنة إحدى وعشرين ، وتوفى سعد بن عبادة قبل ذلك
 كما تقدم . وهذا لا يقدح فى صحة الحديث ، فإن ابن المسيب والحسن البصرى لا يرويان إلا عن عدل

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ
 أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّ سَعْدٍ مَاتَتْ فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ الْمَاءُ ، قَالَ فَحَفَرَ بَثْرًا
 وَقَالَ هَذِهِ لَأُمِّ سَعْدٍ

(ش) (إسرائيل) بن يونس . و (أبو إسحاق) الهمداني السبيعي . و (الرجل) لعله سعيد
 ابن المسيب كما فى التقريب (قوله حفرة بثر الخ) أى حفرة سعد بثرًا معينا وجعل ماءها صدقة لأمه
 (وقد دلت) أحاديث الباب على فضل التصدق بالماء . وعلى أن الصدقة تنفع الميت ويصل ثوابها
 إليه . وعلى ما كان عليه سعد بن عبادة رضى الله تعالى عنه من الإحسان إلى أمه حتى بعد موتها
 (والحديث) أخرجها النسائى من طريق هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن سعد بن
 عبادة قال : قلت يا رسول الله إن أمى ماتت أفأتصدق عنها ؟ قال نعم ، قلت فأى الصدقة أفضل ؟
 قال سقى الماء . اه وفى سنده انقطاع كما تقدم

(ص) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ نَا أَبُو بَدْرٍ نَا أَبُو خَالِدٍ «الَّذِي كَانَ يَنْزِلُ فِي بَنِي دَالَانَ» عَنْ
 نَيْبِ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَيُّمَا مُسْلِمٍ كَسَامُسْلِمًا

ثَوْبًا عَلَى عُرَى كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ خُضْرِ الْجَنَّةِ ، وَإَيْمًا مُسْلِمٍ أَطْعَمَ مُسْلِمًا عَلَى جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثَمَارِ الْجَنَّةِ ، وَإَيْمًا مُسْلِمٍ سَقَى مُسْلِمًا عَلَى ظَمًا سَقَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ

(ش) (علي بن حسين) بن إبراهيم بن أشكاب كما في بعض النسخ، تقدم بالحامس ص ١٣٦ و (أبو بدر) شجاع بن الوليد الكوفي. تقدم بالرابع ص ٦٧. و (أبو خالد) يزيد بن عبد الرحمن، و بنود الان بطن من همدان. و (نيح) بالتصغير ابن عبد الله العنزي. تقدم بالثامن صفحة ١٩٢ (قوله أيا مسلم) برفع أى على الابتداء، ومازائدة، ومسلم مضاف إليه (قوله على عرى) بضم فسكون مصدر عرى من باب تعب. يقال عرى الرجل من ثيابه يعرى عريا وعرية، فهو عار وعريان. والمراد بالعرى الحاجة إلى الثوب لدفع حر أو برد أو لتجمل وإن لم يكن مكشوف العورة (قوله كساه الله من خضر الجنة) الجملة في محل رفع خبر أى. وخضر بضم فسكون جمع أخضر مضاف لما بعده على حذف مضاف، من باب إقامة الصفة مقام الموصوف، أى من ثيابها الخضر، وهى أنفس ثيابها وأعلىها. وفي رواية الترمذى «وأيا مؤ من كسام مؤ مناعى عرى كساه الله من خضر الجنة»، والمراد أن من فعل ذلك ألبسه الله نوعا مما ذكر أعلى من غيره أو كساه بذلك قبل غيره، وإلا فكل من دخل الجنة يكسى ثيابا خضرا. قال الله تعالى «ويلبسون ثيابا خضرا من سندس وإستبرق» وخص الأخضر لأنه أحسن الألوان (قوله على ظما) بفتحيتين مهموزا مصدر ظمى كعطش وزنا ومعنى فهو ظمآن والأشئ ظمأى (قوله الرحيق المختوم) أى من خمر الجنة المختوم بالمسك، والرحيق صفوة الخمر الذى لا غش فيه، والمختوم المصون الذى لم يتبدل ولم يصل إليه غير أصحابه لنفاسته وكرامته. وقيل المراد منه أنهم يجدون فى آخر تناوله رائحة المسك، من قولهم ختمت الكتاب إذا انتهيت إلى آخره. وفيه إشارة إلى قوله تعالى «يسقون من رحيق مختوم ختامه مسك»

(فقه الحديث) دل الحديث على الحض على التحلى بهذه المكارم. وعلى أن من فعل شيئا يجازى بمثله يوم القيامة «جزاء من ربك عطاء حسابا: ما عندكم ينفد وما عند الله باق» (والحديث) أخرجه أيضا أحمد وفي سنده أبو خالد وفيه مقال. وأخرجه الترمذى فى أبواب صفة الجنة من طريق عطية العوفى عن أبى سعيد وقال حديث غريب. وقد روى هذا عن عطية عن أبى سعيد موقوفا. وهو أصح عندنا وأشبهه اه

— باب فى المنيحة —

بفتح الميم. وفى نسخة المنحة بكسر الميم وسكون النون، وهى العطية ينتفع بها ثم ترد كأن يمنح الرجل دابة لشرب لبنها أو شجرة لاكل ثمرها أو أرضا لزرعها أو نقودا قرضا. فهى

تكون في الحيوان والثمار وغيرهما ، والمراد هنا منحة الحيوان . وهي أن يعطى الرجل غيره شاة مثلا ينتفع بلبنها أو صوفها زمنا ثم يردّها إلى صاحبها كما تقدم ، ومنه حديث «المنحة مردودة والناس على شروطهم ما وافق الحق» رواه البزار عن أنس ، فهو يدل على أنها تملك منفعة لارقة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَاعِيسِي «وَهَذَا

حَدِيثُ مُسَدَّدٍ ، وَهُوَ أُمُّ «عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ حَسَّانِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي كَبْشَةَ السَّلُولِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَوَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعُونَ خَصْلَةً أَعْلَاهُنَّ مَنِيحَةُ الْعَنْزِ ، مَا يَعْمَلُ رَجُلٌ بِخَصْلَةٍ مِنْهَا رَجَاءً ثَوَابًا وَتَصَدِيقَ مَوْعُودَهَا إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهَا الْجَنَّةَ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : فِي حَدِيثِ مُسَدَّدٍ قَالَ حَسَّانُ : فَعَدَدْنَا مَا دُونَ مَنِيحَةِ الْعَنْزِ مِنْ رَدِّ السَّلَامِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَإِمَاطَةِ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ وَنَحْوِهِ فَمَا اسْتَطَعْنَا أَنْ نَبْلُغَ خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً

﴿ش﴾ ﴿إِسْرَائِيلَ . وَعَيْسِي﴾ ابنا يونس ﴿قوله وهو أُمُّ﴾ يعني من حديث إبراهيم بن موسى لاشتماله على زيادة حسان الآتية ﴿قوله عن الأوزاعي﴾ هكذا في كثير من النسخ يجعل الأوزاعي يجمع الطريقين ، وفي بعضها حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا وحديثنا مسدد ناعيسي «ولعل فيها سقطا من النسخ والأصل أخبرنا إسرائيل ح وحديثنا مسدد . ﴿الأوزاعي﴾ عبدالرحمن . و﴿أبو كبشة﴾ البراء بن قيس . و﴿السلولي﴾ نسبة إلى سلول قبيلة من هوازن . تقدم بص ٢٥٤ ﴿قوله أربعون خصلة الخ﴾ مبتدأ أول ، وأعلاهن مبتدأ ثان ، خبره منيحة العنز ، والجملة خبر الأول ، وخصلة بفتح الحاء المعجمة والعنز بفتح المهملة وسكون النون أثني المعز ، والمراد بها في الحديث ذات اللبن من المعز تعار ليؤخذ لبنها ثم تردّ على صاحبها . ولم يذكر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الأربعين ترغيبا في كل أعمال الخير ، إذ لو عينها لوقف بعض الناس عندها وتركوا غيرها ، ونظيره إخفاء ليلة القدر . ويقاس على منيحة العنز منيحة الإبل والبقر بالأولى إذ هي أكثر نفعا وثوابا ﴿قوله ما يعمل رجل بخصلة الخ﴾ وفي نسخة ما يعمل عبد ، وفي رواية البخاري ما من عامل يعمل بخصلة ﴿قوله وتصديق موعودها الخ﴾ منصوب على التعليل عطفًا على رجاء ، أي لا يعمل واحد من أهل الإسلام بخصلة منها راجيا ثوابها ومصداقا بما وعد به فاعلها من الثواب إلا كان ذلك

سببا لدخوله الجنة مع السابقين ، أو لحصوله على الدرجات العلى فيها ، أو لرضاء الله تعالى عنه المقتضى دخول الجنة ، وإلا فأصل دخول الجنة بمحض فضل الله عز وجل ﴿ قوله قال أبو داود في حديث مسدد الخ ﴾ أى قال المصنف : فى حديث مسدد زيادة على حديث إبراهيم بن موسى وهى «قال حسان فعددنا مادون الخ، أى ما هو أدنى وأقل فى الثواب من منيحة العنز كرد السلام الخ . ويحتمل أن المراد بمدون المنيحة ، ماسواها . سواء أكان أقل فى الثواب منها أم لا ﴿ قوله وتسميت العاطس ﴾ بالشين المعجمة الدعاء له بالخير والبركة . يقال شمت فلانا وشمت عليه تسميتا فهو مشمت مشتم مشتق من الشوامت وهى القوائم ، كأنه دعا للعاطس بالثبات على طاعة الله تعالى . وقيل معناه أبعدك الله عن الشماتة وجنبك ما يشمت به عليك اه من النهاية وورد التسميت بالسین المهملة من السميت وهو الهيئة الحسنة أى جعلك الله على سميت حسن ﴿ قوله وإماطة الأذى عن الطريق ﴾ أى إزالة ما يؤذى المسارة من الشوك والحجر ونحوهما ﴿ قوله فما استطعنا أن نبلغ خمس عشرة الخ ﴾ وفى نسخة خمسة عشر ، والصواب الأولى . وعدم استطاعة حسان ذلك لا يمنع استطاعة غيره ، فقد بلغها بعضهم أربعين فأكثر . منها إطعام الجائع ، وسقى الظمآن ، وبدأ السلام ، وتعليم الصنعة ، وإعطاء صلة الحبل ، وإعطاء شسع النعل ، وطلاقة الوجه ، وإيناس الوحشان ، وتفريج الهم ، وإعانة المحتاج ، وستر المسلم ، والتفسيح فى المجالس ، وإدخال السرور على المسلم ، ونصر المظلوم ، ومنع الظالم عن ظلمه ، والدلالة على الخير ، والإصلاح بين الناس ، ورد السائل بالقول الجميل ، والذب عن عرض المسلم ، وغرس الشجر ، والشفاعة ، وعبادة المريض ، والمصافحة ، والتحاب فى الله ، والتزاور فى الله ، والتبازل فى الله ، والمجالسة فى الله ، والبغض فى الله ، والنصح ، والرحمة ، والأمر بالمعروف . كذا قال ابن بطلال (وقد ورد) فيما ذكر أحاديث صحيحة . وفى قوله نظر فان منها ما ليس دون منيحة العنز بل أعلى منها أو مساو لها ، ولذا قال ابن المنير : الأولى أن لا يعتنى بعدها يعنى للحكمة التى ذكرت لعدم عد النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لها . قال الحافظ فى الفتح ومع ذلك فأنا موافق لابن بطلال فى إمكان تتبع أربعين خصلة من خصال الخير أعلاها منيحة العنز ، وموافق لابن المنير فى رد كثير مما ذكره ابن بطلال بما هو ظاهر أنه فوق المنيحة اه وقال السكرمانى ردا على ابن بطلال : هذا الكلام رجم بالغيب لاحتمال أن يكون المراد غير المذكورات من سائر أعمال الخير ، ثم إنه من أين علم أن هذه أدنى من المنحة ، لجواز أن تكون مثلها أو أعلى منها ، ثم فيه تحكم حيث جعل بدء السلام منها دون رد السلام مع أنه صرح به فى الحديث الذى نحن فيه ، وكذا جعل الأمر بالمعروف منها دون النهى عن المنكر اه بتصريف ﴿ فقه الحديث ﴾ دل الحديث على الترغيب فى عمل الخير قليله وكثيره ابتغاء مرضاة الله تعالى وتصديقا بالثواب الذى وعد به فاعل الخير . وعلى أن ذلك سبب لدخول الجنة

مع السابقين والتنعيم في أعلى درجاتها بما لم يخطر على قلب بشر من أنواع النعيم «وتلك الجنة التي أورشتموها بما كنتم تعملون»

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البخارى من حديث مسدد بسنده في «باب فضل المنيحة» من «كتاب الهبة» وفيه زيادة قول حسان ، ولعل الحاكم لم يقف على تخريج البخارى له فأخرجه في المستدرک

— باب أجر الخازن —

أى ثواب الحافظ للمال الذى يستحقه على تسليم الصدقة لمستحقها ، فالخازن من وكل إليه حفظ المال من طعام وغيره

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْمَعْنَى قَالَا نَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بَرِيدِ

ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى

عَالِيهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ الْخَازِنَ الْأَمِينَ الَّذِي يُعْطَى مَا أَمَرَ بِهِ كَامِلًا مُؤَفَّرًا طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ

حَتَّى يَدْفَعَهُ إِلَى الَّذِي أَمَرَ لَهُ بِهِ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿أبو أسامة﴾ حماد بن أسامة . و﴿بريد بن عبد الله﴾ بن عامر بن

أبى موسى الأشعري الكوفي . روى عن جده أبى بردة والحسن البصرى وعطاء بن أبى رباح وأبى

أيوب . وعنه السفينان وحفص بن غياث وابن إدريس وغيرهم . وثقه ابن معين والعجلي والترمذى

وأبوداود ، وقال أبو حاتم ليس بالمتين يكتب حديثه ، وقال النسائى ليس به بأس ، وقال ابن عدى

أحاديثه مستقيمة وهو صدوق ، وقال أحمد يروى أحاديث منكروة وقال ابن حبان يخطئ . روى له

الجماعة . و﴿أبو بردة﴾ عامر أو الحارث بن أبى موسى ﴿المعنى﴾ ﴿قوله إن الخازن الأمين الخ﴾

وفى رواية البخارى الخازن المسلم الأمين الخ وهى شروط لاستحقاق الخازن ثوابا كاملا كشواب

المتصدق صاحب المال . فخرج بالمسلم الكافر لأنه لا تصح منه نية التقرب . وبالأمين الخائن لأنه

مأزور لا مأجور لخيانته ، ومن الخيانة الإنقاص فى الإعطاء عما أمر به ﴿قوله كاملا مؤفرا﴾

حالان من مفعول يعطى أى يعطى المحتاج ما أمر به المتصدق كاملا وافرأ ، أو صفة لمصدر محذوف ،

أى يعطى . عطاء كاملا تاما ، فوفرأ اسم مفعول تأكيد لما قبله من وفر ، ويصح جعله اسم فاعل

بكسر الفاء أى كاملا الخازن ما يعطيه ﴿قوله طيبة به نفسه﴾ قيد به ليخرج من أعطى كارها فانه

لا أجر له ﴿قوله حتى يدفعه إلى الذى أمر له﴾ أى الذى أمر المتصدق أن يدفع الصدقة إليه ، فان دفع

الخازن إلى غيره كان غير أمين لخالفته فلا ثواب له ﴿قوله أحد المتصدقين﴾ بالثنية خبر إن فى

قوله إن الخازن ، أى هو والمالك متصدقان ولكل واحد منهما أجر الصدقة ، فللمالك أجر ما نفق من ماله ، وللخازن أجر إيصاله للمستحق . ويجوز أن يكون بكسر القاف جمعا ، أى هو متصدق من المتصدقين . والمراد المشاركة فى أصل الثواب ، ولا يلزم استواءهما فيه ، فقد يكون ثواب المالك أكثر كما إذا أعطى خازنه مائة درهم ليوصلها إلى مستحق على باب الدار ونحوه ، وقد يكون ثواب الخازن أكثر كما إذا أعطاه المالك درهما ليوصله إلى محتاج بعيد ، وقد يكون أجرهما سواء كما إذا كانت قيمة المتصدق به توازي عمل الخازن . وقيل يحتمل أن يكون ثواب الخازن والمالك سواء مطلقا ، لأن الأجر فضل الله يؤتية من يشاء لا يدرك بقياس ولا هو بحسب الأعمال ، والمختار الأول

(فقهاء الحديث) دل الحديث على الترغيب فى الأمانة وحسن النية فى الطاعة والتعاون فى الخير ، لما يترتب على ذلك من المشاركة فى الأجر
(والحديث) أخرجه أيضا أحمد والبخارى ومسلم والنسائي

— باب المرأة تصدق من بيت زوجها —

بجذف إحدى التامين ، وفى بعض النسخ تصدق بإثباتها ، أى هل يجوز لها ذلك ؟

(ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ

قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ ، كَانَ لَهَا أَجْرُ مَا أَنْفَقَتْ ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُ مَا كَتَبَتْ ، وَالْخَازِنَةُ مِثْلُ ذَلِكَ لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ

(ش) (أبو عوانة) الواضح بن عبد الله . و(منصور) بن المعتمر . و(شقيق) بن سلمة و(مسروق) بن الأجدع (قوله إذا أنفقت المرأة من بيت زوجها) أى بعد إذنه ولو دلالة ، وفى رواية الترمذى إذا تصدقت . وفى رواية للبخارى ومسلم «إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها» وقيد بالطعام لأنه الذى يسمح به عادة بخلاف الدراهم والدنانير ، فإن إنفاق المرأة منها لا يكون إلا بالاذن الصريح (قوله غير مفسدة) أى غير قاصدة بالاعطاء إفساد بيت الزوج وغير معطية مالم تجر العادة باعطائه (قوله كان لها أجر ما أنفقت) أى أجر إنفاقها ، فما مصدرية (قوله والخازنه مثل ذلك) أى مثل أجر المالك ، لكن بالشروط المذكورة فى الحديث السابق ، والمراد التساوى فى أصل الأجر ، فلا ينافى أنه قد يحصل التفاوت كما تقدم (قوله لا ينقص بعضهم أجر بعض) أى لا يراحم بعضهم بعضا فى

الأجر بل كل يأخذ أجره موفورا على حسب حاله . وفي رواية الترمذى والنسائى «ولا ينقص كل واحد منهما من أجر صاحبه شيئا ، الزوج بما كسب ولها بما أنفقت ، والحديث محمول على ما إذا علمت المرأة والخادم رضا صاحب المال بالاتفاق منه بإذن صريح أو مفهوم من العرف والعادة كاعطاء السائل ما جرت العادة باعطائه له ، وكان المالك كغالب الناس في الرضا بذلك ، فان اضطرب العرف وشك في رضاه أو كان يبخل بذلك وعلم من حاله ذلك أو شك فيه ، لم يجوز للمرأة ولا غيرها التصدق من ماله إلا بإذن صريح ، وكذا إذا كان المعطى زائدا عما اعتيد إعطاؤه . قال الحافظ في الفتح : اختلف السلف فيما إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها ، فمنهم من أجازها في الشيء اليسير الذى لا يؤبه به . ومنهم من حمله على ما إذا أذن الزوج ولو بطريق الإجمال ، وهو اختيار البخارى ، ويحتمل أن يكون ذلك محمولا على العادة . ومنهم من قال المراد بنفقة المرأة والعبء والخازن النفقة على عيال صاحب المال وفي مصالحه . ومنهم من فرق بين الزوجة والخادم بأن الزوجة لها حق في مال الزوج ولها النظر في بيته فجاز لها أن تصدق بما لا يكون إسرافا بل بالمعتاد وما يعلم أنه لا يضر زوجها ، وأما الخادم فليس له تصرف في متاع مولاه ولا حق فلا بد من الإذن الصريح في عطيته دون الزوجة اه تصرف

﴿ فقه الحديث ﴾ دل الحديث على ترغيب المرأة والخادم في إكرام السائل وعدم رده خائبا بإعطائه مطلوبه إذا لم يتجاوز العادة والعرف وعلم من حال المالك السماح بذلك ، لما يترتب على ذلك من الأجر والثواب ﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا الشيخان والنسائى ، وكذا الترمذى من طريق عمرو بن مرة . قال سمعت أبا وائل يحدث عن عائشة الحديث ، وقال حديث حسن ، وأخرجه أيضا من طريق منصور عن أبي وائل عن مسروق عن عائشة ، وقال هذا حديث حسن صحيح . وهذا أصح من حديث عمرو بن مرة عن أبي وائل لأنه لا يذكر في حديثه عن مسروق اه وأخرجه ابن ماجه في « باب ما للمرأة من مال زوجها ، من أبواب التجارة ،

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَّارٍ الْمَصْرِيُّ نَا عَبْدَ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ حِيَةَ عَنْ سَعْدِ قَالَ : لَمَّا بَايَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ النِّسَاءَ قَامَتِ امْرَأَةٌ جَلِيلَةٌ كَانَهَا مِنْ نِسَاءِ مُضَرَ فَقَالَتْ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّا كُلُّ عَلَى آبَائِنَا وَأَبْنَاؤَنَا . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَأَرَى فِيهِ وَأَزْوَاجَنَا . فَمَا يَحِلُّ لَنَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ؟ قَالَ الرَّطْبُ نَأْكُلُهُ وَتَهْدِينُهُ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : الرَّطْبُ الْخُبْزُ وَالْبَقْلُ وَالرَّطْبُ

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ محمد بن سوار ﴾ بتشديد الواو ابن راشد الأزدي أبو جعفر

الكوفي زيل مصر . روى عن وكيع وعبد السلام بن حرب وعبد بن سليمان وأبي خالد الأحمر ، وعنه أبو داود وأبو حاتم وعبد الحكم بن آدم الصدفي وغيرهم . قال أبو حاتم صدوق وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان يغرب . وفي التقريب صدوق يغرب من صغار العاشرة توفي سنة ثمان وأربعين ومائتين . روى له أبو داود . و (زياد بن جبير) بالتصغير (بن حية) بمشاة تحتية مشددة بن مسعود الثقفي البصرى . روى عن ابن عمر وسعد والمغيرة بن شعبة . وعنه ابن أخيه سعيد بن عبيد الله ويونس بن عبيد والمغيرة بن عبد الله وآخرون . وثقه أحمد والنسائي وابن معين وأبو زرعة . وفي التقريب ثقة من الثالثة وكان يرسل . روى له الجماعة (المعنى) (قوله) لما بايع رسول الله النساء الخ (أى لما عاهدن على أن لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزنين الخ مافى الآية ، قامت امرأة جليلة أى عظيمة الجسم وقيل كبيرة السن ، وقالت إنا كل الخ بفتح الكاف وتشديد اللام ، أى ثقل وعالة على من ذكر ، فإننا لا نكتسب ونعتمد على كسبهم) (قوله وأرى فيه وأزواجنا) بضم الهمة أى أظن أن فى الحديث زيادة وأزواجنا (قوله فما يحل لنا من أموالهم) تعنى ما يحل لنا تناوله والتصرف فيه بلا إذنهم (قوله الرطب تأكله وتهدينه) أى يحل لكن الرطب بفتح الراء وسكون الطاء المهملة فى الأصل ضد اليايس ، والمراد به ما لا يدخر ولا يبقى بل يسرع إليه الفساد كالقواكه والمطبوخ ، وفسره المصنف بأنه الخبز والبقل ، وهو فى الأصل ما نبت فى بزره ، والمراد به هنا ما يؤكل من الخضروات ، والرطب بضم الراء وفتح الطاء أى رطب التمر ، وكذا العنب وسائر القواكه الرطبة دون اليابسة ، وخص ما ذكر بجواز تصرف الوالد والولد والزوج بلا توقف على إذن المالك لأن الخطب فيه يسير والفساد إليه سريع ، فإذا ترك ولم يؤكل فسد وطرح بخلاف اليايس فإنه يدخر ولا يسرع إليه الفساد ، فشأنه أن لا يسمح مالكه فى التصرف فيه بلا إذنه . قال الخطابي : قد جرت العادة بين الجيران والأقارب أن يتهدوا رطب الفاكهة والبقول ، وأن يغرفوا لهم من الطبخ ، وأن يتحفوا الضيف والزائر بما يحضرون منها ، فوعدت المسامحة فى هذا الباب بترك الاستئذان له جرياً على العادة المستحسنة فى مثله ، وإنما يكون هذا لمن بسطت يده فى مال المالك من الآباء والأبناء دون الأزواج والزوجات ، فإن الحال بين الوالد والولد اللطيف من أن يحتاج معها إلى زيادة استقصاء فى الاستئذان للشركة النسبية بينهما والبعضية الموجودة فيهما . فأما نفقة الزوجة على الزوج فإنها معاوضة عن الاستمتاع ، وهى مقدرة بكمية ومتناهية إلى غاية ، فلا يقاس أحد الأمرين بالآخر ، وليس لأحدهما أن يفعل شيئاً من ذلك إلا باذن صاحبه اهتصرف أقول : وما ذكره من الفرق بين الآباء والأبناء وبين الأزواج والزوجات لعله مبنى على ما وقع له من عدم ذكر الأزواج فى الحديث ، ويردّه التصريح بالزوجة فى الحديث السابق وغيره ، وفى هذا الحديث أيضاً على ما هو فى سائر النسخ من قوله : قال أبو داود : وأرى فيه وأزواجنا

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ يُونُسَ

﴿ش﴾ أى روى سفيان الثوري الحديث عن يونس بن عبيد كما رواه عن يونس عبد السلام بن حرب والغرض منه تقوية الحديث بأنه روى من طريقين ﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على ما كان عليه نساء الصحابة من الحرص على تعلم أحكام الدين والسؤال عما خفى عليهن ، وعلى جواز تصرف الولد في مال الوالد وعكسه والزوجة في مال زوجها إذا كان مما لا يدخر تصرفا معتادا بلا إذن صريح ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَلَهَا نِصْفُ أَجْرِهِ

﴿ش﴾ ﴿عبدالرزاق﴾ بن همام . و ﴿معمر﴾ بن راشد ﴿قوله من غير أمره﴾ أى من غير أمره الصريح في ذلك القدر المعين مع وجود قرينة على الرضا ، وإلا بأن شككت في الرضا كان عليها الوزر ولا أجر لها ، ويحتمل أن الحديث محمول على ما إذا أنفقت من غير علمه مما أخذته لنفقتها فالأجر بينهما ، أما الزوج فلكون المال من كسبه ، وأما المرأة فلنصفها من نفقتها ، وبه يجمع بين هذا الحديث والحديث الآتي ﴿قوله فلها نصف أجره﴾ وفي رواية البخارى فله نصف أجره . يعنى أنهما سواء في الثواب ، وليس المراد أن ثواب الصدقة ينصف بينهما بل كل واحد منهما له أجر كامل على ما تقدم ، ولا بد من هذا التأويل لما تقدم من قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، لا ينقص بعضهم أجر بعض ، ونظيره ما أخرجه مسلم من حديث عمير مولى أبى اللحم قال : كنت مملوكا فسألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . أتصدق من مال موالى بشىء ؟ قال نعم والأجر بينكما نصفان ، أى الأجر قسمان وإن كان أحدهما أكثر من الآخر كما تقدم . وقال الكرماني : إن ما تقدم من أنه لا ينقص بعضهم أجر بعض فيما إذا كان إنفاقها بأمر الزوج أما إذا لم يكن بأمره كما هنا بل تظن رضاه يكون لكل نصف الأجر إبقاء للحديث على ظاهره وجمع بين الأحاديث «وأما» ما أخرجه مسلم من طريق عمير المذكور قال «أمرنى مولاى أن أقدد لهما فجاءنى مسكين فأطعمته منه فعلم بذلك مولاى فضربنى ، فأتيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فذكرت ذلك له فدعاه فقال لم ضربته ؟ فقال يعطى طعاعى من غير أن أمره قال الأجر بينكما ، فهو» محمول على أن عمير أتصدق بشىء . يظن أن مولاة يرضى به فظهر خلافه فلعمرى أجر لأنه فعل ما يعتقده مشروعا بنية الطاعة ، ولمولاة أجر في نظير ماله .

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البخارى ، وكذا مسلم بلفظ قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «لا تصم المرأة وبعلمها شاهد إلا بإذنه ، ولا تأذن فى بيته وهو شاهد إلا بإذنه ، وما أنفقت من كسبه من غير أمره فإن نصف أجره له ، أى للزوج نصف أجر المتصدق به

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَّارٍ الْمَصْرِيُّ نَا عَبْدَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْمَرْأَةِ تَصَدَّقُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا؟ قَالَ لَا إِلَّا مِنْ قُوَّتِهَا وَالْأَجْرَ بَيْنَهُمَا، وَلَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَصَدَّقَ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ

(ش) (عبد الملك) بن سليمان بن حاجب . و (عبد الملك) بن عبدالعزيز بن جريج . و (عطاء) ابن أبي رباح (قوله قال لا إلا من قوتها الخ) أي قال أبو هريرة لما سئل عن تصدق المرأة من بيت زوجها ، لا تصدق إلا من قوتها الخاص بها الذي أعطاه الزوج لها والثواب بينهما كما تقدم ، وليس لها أن تصدق من مال زوجها إلا بإذنه الصريح أو الضمني المعروف من القرائن كما علمت (تنبيه) قد وجد في نسخة بعد هذا الحديث ما نصه ، قال أبو داود «هذا يضعف حديث همام» أي حديث عطاء عن أبي هريرة الموقوف عليه يضعف حديث همام بن منبه عن أبي هريرة المرفوع ، ووجهه أن إفتاء أبي هريرة بما يخالف ما رواه عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، يدل على أن الحديث المرفوع عنده معلول ، لكن تقدم أنه لا منافاة بين الحديثين حتى يحتاج إلى هذا ، وعلى فرض المناقاة فحديث همام صحيح مرفوع أخرجه الشيخان ولا علة فيه ، فلا يضعفه حديث عطاء عن أبي هريرة الموقوف ، ولذا خلت سائر النسخ من هذه الزيادة (تذييل) قد ورد في هذا الباب عدة أحاديث في ظاهرها شيء من الاختلاف (فمنها) ما يدل على إباحة إنفاق المرأة من مال زوجها وإن لم يأمرها إذا كان على الوجه المعتاد بلا إفساد وهو أول حديث في الباب «حديث مسروق عن عائشة» (ومنها) ما قيده بإباحة إنفاقها بكون المتصدق به رطباً وهو الحديث الثاني «حديث سعد بن أبي وقاص» (ومنها) ما يدل على إباحة إنفاقها من مال زوجها من غير أمره وهو حديث همام بن منبه عن أبي هريرة (ومنها) ما يدل على منعها من التصدق من مال زوجها إلا بإذنه وهو حديث عطاء عن أبي هريرة الموقوف . ومثله حديث أبي أمامة الباهلي قال : سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول في خطبته عام حجة الوداع : لا تنفق المرأة شيئاً من بيت زوجها إلا باذن زوجها ، قيل يا رسول الله ولا الطعام؟ قال ذلك من أفضل أموالنا . أخرجه ابن ماجه في «باب مال المرأة من مال زوجها» من «أبواب التجارات» والترمذي في الزكاة وقال حديث حسن (ومنها) ما قيده بإباحة إنفاقها بكونه بطيب نفس وبكونها غير مفسدة وهو حديث مسروق عن عائشة أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : إذا أعطت المرأة من بيت زوجها بطيب نفس غير مفسدة كان لها مثل أجره لها ما نوت حسناً وللخازن مثل ذلك . رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح . وقد تقدم ما يفيد الجمع بين هذه الأحاديث (وحاصله) أن أمر الانفاق يختلف باختلاف عادات البلاد وباختلاف حال الأزواج من المساحة والرضا بذلك وعدمه وباختلاف المتصدق به ، فقد يكون يسيراً يتساح فيه . وقد يكون كثيراً لا يتساح فيه وقد يكون رطباً يخشى فساده فيتساح في إنفاقه . وقد يكون يابساً يدخر ولا يخشى فساده فلا يتساح في إنفاقه

مفتاح الجزء التاسع

من المنهل العذب المورود : شرح سنن الإمام أبي داود

تسهيلا للمراجعة ، وإتماما للفائدة ، قد وضعنا هذا المفتاح مشتملا على :

(أ) فهرس عام لمباحث الكتاب

(ب) فهرس خاص بتراجم الرجال على ترتيب الحروف

— ﴿ ﴿ ﴾ — الفهرس العام لمباحث الجزء التاسع ﴿ ﴿ ﴾ —

(من المنهل العذب المورود)

| الصفحة | الموضوع | الصفحة | الموضوع |
|--------|--|--------|--|
| ٢ | (باب القيام للجنائزة) | ٢٠ | صلاة النبي ﷺ على ابنه ابراهيم |
| ٤ | المذاهب في قيام المشيع لها حتى توضع عن الأعناق | ٢١ | (باب الصلاة على الجنائزة في المسجد) |
| ٥ | حكمة القيام لها ولو كان الميت غير مسلم | ٢٢ | صلاة النبي ﷺ على ابنه بيضاء في المسجد |
| ٦ | الجمع بين ما ورد في حكمة القيام لها | ٢٣ | الخلاف في الصلاة على الميت في المسجد |
| ٧ | حجة من قال بالنسخ | ٢٤ | بيان روايات وحال حديث ومن صلى على جنائزة في المسجد لا شيء له |
| ٨ | (باب الركوب في الجنائزة) | ٢٥ | (باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها) |
| ٩ | المذاهب في حكمه | | الخلاف في الصلاة على الجنائزة في الأوقات المنهى عن الصلاة فيها |
| ١٠ | (باب المشي أمام الجنائزة) | ٢٦ | الخلاف في الدفن فيها |
| | المذاهب في كيفية السير معها | | (باب إذا حضر جنازة رجال ونساء من يقدم) |
| ١١ | كيف يسير الراكب والماشي معها | ٢٧ | الخلاف فيمن يلي الإمام من ذكر |
| ١٢ | المذاهب في الصلاة على السقط | ٢٨ | (باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه) |
| | (باب الإسراع بالجنائزة) | | كيف كان نعش السيدة فاطمة الزهراء ؟ |
| ١٣ | حكمه وكيفية | ٣١ | الخلاف في موقف الإمام حال صلاة الجنائزة |
| ١٦ | الجنائزة متبوعة لا تابعة فالمشي خلفها أفضل | ٣٢ | الأفضل وقوفه عند رأس الرجل وعند وسط المرأة |
| ١٧ | الخلاف في الصلاة على من قتل نفسه | ٣٣ | (باب التكبير على الجنائزة) |
| ١٨ | (باب الصلاة على من قتلته الحدود) | ٣٤ | الخلاف في عدد التكبير في صلاة الجنائزة |
| | قصة ماعز بن مالك | ٣٥ | الاتفاق على الاقتصار فيها على أربع تكبيرات |
| ١٩ | أقوال العلماء في الصلاة على من قتل حدا | | (باب الصلاة على الطفل) |

| الصفحة | الموضوع | الصفحة | الموضوع |
|---|---|--------------------------------------|---|
| | (باب كم يدخل القبر؟) | ٣٦ | المذاهب في رفع اليدين عند التكبير في صلاة |
| ٥٩ | من تولى ذن النبي ﷺ (باب كيف يدخل الميت قبره) ٦٠ المذاهب في ذلك | الجنائز ٣٧ (باب ما يقرأ على الجنائز) | |
| ٦١ | حكم تغطية باب القبر عند إدخال الميت فيه (باب كيف يجلس عند القبر؟) | ٣٨ | المذاهب في قراءة الفاتحة في صلاة الجنائز |
| ٦٢ | (باب في الدعاء للميت إذا وضع في قبره) | ٣٩ | حكم قراءة السورة بعد الفاتحة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الجنائز |
| ٦٣ | (باب الرجل يموت له قرابة مشرك) | ٤٠ | (باب الدعاء للميت) |
| ٦٤ | زواج النبي ﷺ بخديجة . كفالة عمه أبي طالب له ٦٥ ثناؤه عليه ووصيته باتباعه | ٤١ | دعاء ماثور في صلاة الجنائز |
| | هل شيع النبي صلى الله عليه وسلم جنازته ؟ | ٤٢ | حكم الجهر والاسرار بالدعاء فيها |
| ٦٦ | المذاهب في تجهيز المسلم قريبه الكافر ما مات عليه أبو طالب | ٤٣ | حديث سؤال القبر وعذابه |
| ٦٧ | رد دعوى إسلامه . إسلام أبي قحافة (باب في تعميق القبر) ٦٧ المذاهب في حد تعميق القبر ٦٩ (باب تسوية القبر) | ٤٤ | جملة أدعية مأثورة في صلاة الجنائز |
| ٧٠ | النهى عن رفع القبور . ما يترتب عليه من المفاسد والمنكرات | ٤٥ | ليس للدعاء للميت محل خاص في الصلاة عليه (باب الصلاة على القبر) |
| ٧٢ | كيفية قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه هل تسنم القبر أفضل أم تسطيحه ؟ | ٤٦ | المذاهب في صلاة الجنائز على القبر |
| المذاهب في ذلك (باب الاستغفار عند القبر للميت وقت الانصراف) | | ٤٧ | رد القول بأنها خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم |
| ٧٤ | التنفير من المشى على القبر وقضاء الحاجة فيه . سؤال القبر | ٤٨ | بيان المراد من حديث « لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها » |
| ٧٥ | الطاعات تقي صاحبها عذاب القبر (باب كراهية الذبح عند القبر) | ٤٩ | (باب الصلاة على المسلم يموت في بلاد الشرك) المذاهب في صلاة الجنائز على الغائب |
| ٧٦ | (باب الميت يصلى على قبره بعد حين) | ٥٠ | جواب من لم ير الصلاة على الغائب عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي |
| ٧٩ | (باب البناء على القبر) المذاهب في ذلك | ٥١ | صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم على قواد غزوة مؤتة . النعي المشروع وغيره |
| ٨٠ | اتفاق العلماء على وجوب هدم ما في قرافة | ٥٢ | حديث إسلام النجاشي والأمر بالهجرة إليه |
| | | ٥٣ | (باب في جمع الموتى في قبر والقبر يعلم) |
| | | ٥٤ | فضل عثمان بن مظعون |
| | | ٥٥ | (باب في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان) النهى عن إهانة الميت |
| | | ٥٦ | (باب في اللحد) ٥٧ للحد أفضل أم الشق؟ |

| الصفحة | الموضوع | الصفحة | الموضوع |
|--------|---|-------------------|--|
| | وعلى آله وسلم . ما يدل على إيمان آباءه | | مصر من المبانى . حكم إعداد القبر |
| ١٠١ | حكمة نهيه صلى الله عليه وسلم أولاً عن زيارة القبور | ٨١ | النهي عن الكتابة على القبر والزيادة فيه |
| ١٠٢ | (باب في زيارة النساء القبور) | ٨٢ | الخلاف في حكم الكتابة على القبور |
| ١٠٣ | أدلة من قال بجواز زيارتهن القبور . الجمع بينها وبين أدلة المنع (باب ما يقول إذا زار القبور أو مر بها) | ٨٣ | منع الصلاة إلى قبور الأنبياء والأولياء واتخاذها مساجد (باب في كراهية القعود على القبر) |
| ١٠٤ | بعض ما ورد في ما يقوله زائر القبور | ٨٤ | الخلاف في حكم الجلوس على القبر |
| ١٠٥ | صنعة زيارة القبور . ما يلزم الزائر اجتنابه | ٨٥ | (باب المشى بين القبور بالنعل) |
| ١٠٦ | بطلان النذر للأولياء . مضارره ومفاسده | ٨٧ | الخلاف في حكمه - الراجح إباحته |
| ١٠٧ | سكوت العالم على المنكر لا يبيح ارتكابه | ٨٨ | شعور الميت بما يقع من الأحياء |
| ١٠٨ | المذاهب في حكم قراءة القرآن عند القبر | سؤال القبر وعذابه | |
| ١٠٩ | (باب كيف يصنع للمحرم إذامات؟) | ٨٩ | (باب تحويل الميت من موضعه الأمر يحدث) ٩٠ (باب في الثناء على الميت) |
| ١١٠ | أقوال الأئمة في المحرم إذامات كيف يجهر؟ | ٩١ | الجمع بين حديث ذكر الميت بالشر وحديث الأمر بالكف عن مساويه |
| ١١٢ | روايات أخر لحديث المحرم الذي وقصته دابته | ٩٢ | شهادة الأحياء الأموات . قولهم بعد الصلاة على الميت ما تشهدون فيه بدعة |
| ١١٣ | (كتاب الزكاة) تعريفها . متى فرضت سببها . حكمة مشروعيتها . شروطها | ٩٣ | (باب في زيارة القبور) |
| ١١٤ | وفاة النبي ﷺ واستخلاف أبي بكر | ٩٤ | ما يدل على نجاة والدى النبي ﷺ |
| ١١٥ | حكمة تعجيل مبايعة أبي بكر قبل استشارة على رضى الله عنهما | ٩٥ | ما ورد في احتجاج أهل الفترة واختبارهم يوم القيامة |
| ١١٦ | مبايعة على لأبي بكر رضى الله عنهما | ٩٦ | ما يدل على إيمان والدته صلى الله عليه وسلم |
| ١١٧ | قتال من ارتد ومن تنابعد وفاة النبي ﷺ | ٩٧ | مابه يتحقق التوحيد . شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم لأبويه |
| ١٢٠ | ما يجب نحو تارك الزكاة . الزنديق . الخلاف في قبول توبته | ٩٨ | ما جاء في أن أباه وجدته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كانوا موحدين |
| ١٢١ | روايات في قول أبي بكر والله لو منعوني عقالا | ٩٩ | وصف الرهبان للنبي صلى الله عليه وسلم قبل البعثة . أقسام أهل الفترة |
| ١٢٢ | تخرج روايات أخر لحديث قتال مانعي | ١٠٠ | رد القول بكفر أبويه صلى الله تعالى عليه |
| ١٢٣ | الزكاة (باب ما تجب فيه الزكاة) | | |

| الصفحة | الموضوع | الصفحة | الموضوع |
|--------|---|--------|---|
| | اللبن عند فقد بنت المحاض | ١٢٤ | الأوقية الحجازية . الدرهم الشرعى لا بد |
| ١٤٣ | المذاهب فيما يجب في زكاة الإبل إذا زادت على عشرين ومائة | | أن يكون معلوما . وزن الدرهم المتعارف |
| ١٤٤ | الكلام على حديث عمرو بن حزم | ١٢٥ | وزن الدرهم الشرعى والمثقال . خلاف العلماء فيهما . سببه |
| | وحديث أنس بن مالك في زكاة الإبل | ١٢٦ | الدرهم المعتبر في الزكاة وغيرها هو درهم الوزن المتعارف |
| ١٤٥ | المذاهب فيما يؤخذ في الزكاة إذا لم يوجد السن المطلوب | ١٢٧ | وزن الدرهم . أنواع العملة الذهبية والفضية . قدر النصاب بها |
| ١٤٦ | المذاهب في اشتراط السوم في زكاة الماشية | ١٢٨ | مقدار نصاب الذهب والفضة على التحقيق ، وعلى ما قاله المالكية |
| ١٤٧ | المعيب الذى لا يجزى في الزكاة | ١٢٩ | مقدار نصاب الذهب والفضة عند الشافعية والحنابلة . الخلاف في اشتراط النصاب في |
| ١٤٨ | بيان الجمع في الزكاة بين المفترق وعكسه | | زكاة الزرع ١٣٠ . مقدار الوسق والمد |
| ١٤٩ | المذاهب في أنه هل للخلطة أثر في وجوب الزكاة ؟ | ١٣١ | بيان أن في السنة تفصيل ما أجمل في القرآن |
| ١٥٠ | بيان زكاة الخلطة عند الشافعية والحنابلة | ١٣٢ | باب العروض إذا كانت للتجارة هل فيها زكاة ؟ المذاهب في ذلك |
| ١٥١ | نصاب الفضة لا زكاة فيما نقص عن النصاب | ١٣٣ | المذاهب في اشتراط تمام النصاب أثناء الحول في زكاة التجارة |
| ١٥٢ | القول في تكليف الكافر وعدمه . | ١٣٤ | باب السكنز ما هو ؟ وزكاة الحلى |
| | المذاهب في أنه هل تتعلق الزكاة بالوقص ؟ | ١٣٥ | المذاهب في زكاة الحلى |
| ١٥٣ | كتاب النبي صلى الله عليه وسلم في الزكاة المروى عن ابن عمر | ١٣٦ | تفسير السكنز المتواعد عليه في القرآن |
| ١٥٦ | تتابع الخلفاء على العمل بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم في الزكاة | ١٣٧ | هل في الحلى زكاة إذا لم يبلغ النصاب ؟ |
| ١٥٧ | تفسير مالك قول عمر « ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع ، حديث على كرم الله وجهه في الزكاة | ١٣٨ | كيف يزكى الحلى إذا لم يبلغ نصابا ؟ |
| ١٥٩ | الخلاف في زكاة المغشوش . وهل في زكاة النقد عمرو ؟ ١٦٠ . الراجح أن لا عفو فيها | ١٣٩ | باب في زكاة السائمة |
| ١٦١ | بيان ما يجب في البقر إذا زاد على أربعين | ١٤١ | لا يجاب العامل على الزكاة إذا طلب غير الواجب ١٤٢ . الخلاف في تعين الغنم في زكاة الإبل إذا لم تبلغ ٢٥ وفي تعين ابن |
| ١٦٢ | الخلاف في وجوب الزكاة في الماشية العاملة . الإجماع على أن الواجب في | | |

| الصفحة | الموضوع | الصفحة | الموضوع |
|--------|--|--------|--|
| ١٩٢ | (باب تفسير أسنان الإبل) | ٢٥ | من الإبل بنت مخاض |
| ١٩٤ | بيان معاني أسماء الإبل | ١٦٣ | دفع بنت اللبون بدل بنت المخاض وأخذ الفرق |
| ١٩٥ | (باب أين تصدق الأموال) | ١٦٥ | الخلاف في زكاة المغشوش . اشتراط الحول في زكاة التقدين |
| ١٩٦ | (باب الرجل يتناع صدقته) | ١٦٦ | حكم الناتج من النصاب والمستفاد أثناء الحول ١٦٧ المذاهب في زكاة الخيل |
| ١٩٧ | (باب صدقة الرقيق) | ١٦٨ | الواجب في الخيل عند من قال فيها زكاة |
| ١٩٨ | (باب صدقة الزرع) | ١٦٩ | روايات أخر لحديث على رضي الله عنه في عدم الزكاة في الخيل والرقيق |
| ١٩٩ | قدر المفروض فيها . وجوبها في كل ما يقصد بالزرع وإن لم يبلغ نصابه | ١٧٠ | أقوال العلماء في العقوبة بالمال |
| ٢٠٠ | المذاهب فيما يجب فيه زكاة الزرع | ١٧١ | الجواب عن أدلة من قال بمشروعية العقوبة المالية |
| ٢٠١ | القول بأنها لا تجب إلا في القمح والشعير والتمر والزبيب والذرة | ١٧٢ | من له ولاية قبض الزكاة . زكاة البقر |
| ٢٠٣ | دليل من قال إن القيمة لا تجزئ في الزكاة | ١٧٣ | الخلاف في استواء المسن والمسننة في زكاة البقر |
| ٢٠٤ | حجة من قال بإجزاء القيمة فيها | ١٧٦ | لا يؤخذ صغير النعم ولا خيارها في الزكاة الخلاف في زكاة الصغار منها |
| ٢٠٥ | (باب زكاة العسل) | ١٧٨ | رغبة السلف في التصدق بأحب ما لهم |
| ٢٠٧ | بيان حال الأحاديث الواردة في زكاته | ١٧٩ | الجزع والثني |
| ٢٠٩ | (باب في خرص العنب) | ١٨١ | الترغيب في إخراج الزكاة عن طيب نفس |
| ٢١٠ | زكاة ما يجف من الرطب والعنب المذاهب في زكاة ما لا يجف منها | ١٨٣ | للمالك دفع أعلى من الواجب عليه في الزكاة |
| ٢١١ | (باب في الخرص) | ١٨٥ | الخلاف في أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة |
| ٢١٢ | التوسعة بترك بعض الثمرة بلا خرص | ١٨٦ | تحذير الساعي من ظلم المالك بأخذ زائد |
| ٢١٣ | الخلاف في حكم الخرص وما يكون فيه | ١٨٧ | على الواجب (باب رضا المصدق) |
| ٢١٤ | (باب متى يخرص التمر؟) | ١٨٩ | ينبغي لأرباب الأموال تحسين الظن بالسعاة |
| ٢١٥ | (باب ما لا يجوز من الثمرة في الصدقة) | ١٩١ | (باب دعاء المصدق لأهل الصدقة) |
| ٢١٧ | التنفير من إخراج الرديء في الزكاة | | |
| ٢١٨ | (باب زكاة الفطر) | | |
| ٢١٩ | أقوال العلماء في حكمها | | |
| ٢٢٠ | هل يجب على الصغير (باب متى تؤدى؟) | | |
| ٢٢١ | المذاهب في وقت وجوبها | | |

| الموضوع | الصفحة | الموضوع | الصفحة |
|--|--------|--|--------|
| كيف تؤخذ من مانعها؟ | ٢٤٤ | لا يجوز تأخيرها عن يوم العيد لزوم قضائها | ٢٢٢ |
| المذاهب في حكم تعجيل الزكاة | ٢٤٥ | (باب كم يؤدي في صدقة الفطر؟) | |
| (باب الزكاة تحمل من بلد إلى بلد) | ٢٤٦ | مقدار المد والصاع والقدح | ٢٢٣ |
| المذاهب في حكم نقل الزكاة | ٢٤٧ | وجوب الفطرة على العبد والمرأة، اشتراط | ٢٢٤ |
| (باب من يعطى من الصدقة، وحد الغنى) | ٢٤٨ | الإسلام فيمن يجب عليه | |
| حد الغنى الذي لا يحمل معه السؤال | ٢٥٠ | الأفضل تأديتها قبل صلاة العيد | ٢٢٥ |
| التنفيذ من السؤال عند عدم الحاجة | ٢٥١ | روايات لحديث ابن عمر في صدقة الفطر | ٢٢٦ |
| وفد بني صداء وإسلامهم | ٢٥٦ | رد دليل من قال: على السيد المسلم زكاة | ٢٢٧ |
| نبح الماء من أصابع النبي صلى الله تعالى | ٢٥٧ | عبد الكافر | |
| عليه وعلى آله وسلم. الإجماع على صرف | | دليل أجزاء نصف صاع من بر في الفطرة | ٢٢٨ |
| الزكاة للأصناف الثمانية إلا المؤلفة قلوبهم | | اهتمام السلف بإخراج زكاة الفطر من | ٢٢٩ |
| المذاهب في وجوب صرف الزكاة لكل | ٢٥٨ | أجود ما عندهم | |
| صنف من الأصناف الثمانية | | الخلاف في أجزاء الأقط في زكاة الفطر | ٢٣٠ |
| الراجح أنه لا يلزم صرف الزكاة للكلى | ٢٥٩ | بيان الوهم في حديث أبي سعيد بذكر | ٢٣٢ |
| المذاهب في معنى الفقير والمسكين | ٢٦٠ | نصف صاع من بر | |
| مدح المسكين المتعفف عن السؤال وأنه | ٢٦١ | الخلاف في قدر الواجب إخراجه من | ٢٣٣ |
| أولى بأخذ الزكاة | | القمح في صدقة الفطر | |
| الخلاف في إعطاء القادر على الكسب منها | ٢٦٣ | المذاهب في أجزاء الأقط والدقيق | ٢٣٤ |
| الخلاف في الغنى الذي يمنع الأخذ منها | ٢٦٤ | والسويق فيها | |
| أحكام السؤال والأخذ من الصدقة | ٢٦٦ | الخلاف في جواز دفع القيمة فيها | ٢٣٥ |
| (باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غنى) | ٢٦٧ | (باب من روى نصف صاع من قمح) | |
| شروط العامل على الزكاة: المذاهب في | ٢٦٨ | المذاهب فيمن تلزمه صدقة الفطر | ٢٣٦ |
| قدر ما يعطاه | | الخلاف في أنه هل على الزوج فطرة | ٢٣٧ |
| المذاهب في حكم شراء المتصدق صدقته. | ٢٦٩ | امراته؟ وهل عن الصغير فطرة؟ | |
| إرث الصدقة | | رد القول بأن زكاة الفطر إنما تجب على | ٢٤١ |
| المذاهب فيما لو أخطأ المزكي في صرف | ٢٧٠ | المكلفين ٢٤٢ (باب في تعجيل الزكاة) | |
| زكاته بأن دفعها لمن بان أنه غنى | | الاعتذار عن خالد بن الوليد والعباس | ٢٤٣ |
| (باب كم يعطى الرجل الواحد من الزكاة؟) | ٢٧٢ | رضى الله عنهما في عدم إعطائهما الزكاة | |

| الصفحة | الموضوع | الصفحة | الموضوع |
|--------|---|--------|--|
| ٢٧٣ | قصة قتيل خير «عبد الله بن سهل» الذي وداه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم | ٢٩٤ | إذا منع الآل من حقهم في سهم ذوى القربى هل يعطون من الزكاة ؟ |
| ٢٧٤ | (باب ما تجوز فيه المسألة) | ٢٩٦ | (باب الفقير يهدى للغنى من الصدقة) |
| ٢٧٥ | حكم سؤال السلطان من خاصة ماله وإعطائه بلا سؤال | ٢٩٧ | (باب من تصدق بصدقة ثم ورثها) |
| ٢٧٦ | جواز السؤال لتسديد الدين ودفع الحاجة | ٢٩٨ | (باب حقوق المال) بيان الماعون |
| ٢٧٧ | متى تتوقف دعوى الإفلاس على بينة ومتى لا تتوقف ؟ | ٢٩٩ | التنفير من منع الزكاة . بيان الكنز |
| ٢٧٨ | بيان من يحل لهم السؤال | ٣٠٠ | عقوبة مانع الزكاة . لم خصت جبهته وجنبه وظهره بالكي ؟ |
| ٢٧٩ | جواز بيع المزايدة والمعاطاة (باب كراهية المسألة) | ٣٠١ | بعض ما ورد في عقاب مانع الزكاة |
| ٢٨٠ | حرص النبي ﷺ على إرشاد أصحابه وأئمة | ٣٠٥ | الحث على صدقة التطوع والعطف على المساكين |
| ٢٨١ | الترغيب في ترك سؤال الناس شيئاً | ٣٠٦ | الترغيب في التعاون على مساعدة المحتاج |
| ٢٨٢ | (باب الاستعفاف) . جواز السؤال للحاجة وفضل التعفف والصبر | ٣٠٧ | مشروعية الزكاة والميراث دليل على إباحة جمع المال مع تأدية الزكاة |
| ٢٨٣ | الترغيب في سؤال الله تعالى | ٣٠٨ | فضل المرأة الصالحة ومنافعها (باب حق السائل) |
| ٢٨٤ | التنفير من سؤال الناس ، جواز سؤال الصالحين عند الضرورة | ٣٠٩ | مناقب سيدنا الحسين رضى الله تعالى عنه |
| ٢٨٥ | الترغيب في قبول عطية الإمام | ٣١١ | قتل مسلم بن عقيل بالكوفة . قدوم الحسين كربلاء وقتله |
| ٢٨٦ | المذاهب في قبول المعطى بلا سؤال | ٣١٢ | ما حدث لقتل الحسين : انتقام الله في الدنيا من قتلته : أين رأسه ؟ |
| ٢٨٨ | بيان اختلاف الرواة في تفسير اليد العليا | ٣١٣ | حال المحتاج في الزمن الغابر ، وحال الشحاذين الآن |
| ٢٨٩ | الحث على الإعطاء والتنفير من السؤال | ٣١٤ | رد دعوى وضع حديث « للسائل حق ولو جاء على فرس ، |
| ٢٩٠ | أنواع اليد من حيث الإعطاء والأخذ | ٣١٥ | (باب الصدقة على أهل الذمة) |
| ٢٩١ | (باب الصدقة على بنى هاشم) | ٣١٦ | الأمر بصلة الأصل ولو كافراً |
| ٢٩٢ | المذاهب في المراد بآل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الذين لا تحل لهم الصدقة | | حكم دفع الزكاة للكافر والأصل |
| ٢٩٣ | المذاهب في حكم الصدقة على موالى آل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم | | |

| الصفحة | الموضوع | الصفحة | الموضوع |
|--------|--|--------|---|
| ٣٢٩ | شروط إباحة التصدق بكل المال | ٣١٦ | (باب ما لا يجوز منه) |
| ٣٣٠ | (باب فضل سقي الماء) | ٣١٧ | حكم بذل فضل الماء . شروط وجوب |
| ٣٣١ | حرص سيدنا سعد بن عبادَةَ على برِّ أمه حتى بعد موتها | | بذله . أقسام الماء |
| ٣٣٢ | الحث على معاونة المحتاج والتحلي بأسباب التآلف والتحاب | ٣١٨ | كيفية انتفاع الشركاء في الزر بمائه |
| ٣٣٣ | (باب في المنيحة) . الترغيب في التحلي | ٣١٩ | الماء المحرز وغيره . الشركة في الكلا |
| ٣٣٤ | بخصال هي سبب لدخول الجنة . وجه عدم ذكر النبي ﷺ لها كلها | | معنى الشركة في النار والماء ، الملح من الماعون الذي لا ينبغي منه |
| ٣٣٥ | بيان بعض هذه الخصال | ٣٢٠ | (باب المسألة في المساجد) |
| ٣٣٥ | (باب أجر الخازن) شرط استحقاقه | ٣٢١ | المذاهب في حكم السؤال والإعطاء |
| ٣٣٦ | ثواب تسليم الصدقة | | (باب كراهية المسألة بوجه الله تعالى) |
| ٣٣٦ | (باب المرأة تصدق من بيت زوجها) | ٣٢٢ | (باب عطية من سال بالله عز وجل) |
| ٣٣٧ | الخلاف في ذلك | ٣٢٤ | الحث على مكافأة المحسن والدعاء له |
| ٣٣٨ | ما يجوز للوالد والولد التصدق به بلا إذن المالك | | (باب الرجل يخرج من ماله) |
| ٣٣٩ | هل للمرأة أجر إذا تصدقت من مال زوجها بلا إذنه الصريح | ٣٢٥ | التنغير من التصدق بكل المال ممن لم يبلغ درجة الصديق في اليقين |
| ٣٤٠ | جملة الأحاديث الواردة في تصدق المرأة من مال زوجها والجمع بينها | ٣٢٦ | الحث على الصدقة في المسجد ، ما كان عليه الصجابة من المسارعة إلى الخير |
| | | ٣٢٧ | الخلاف في نفقة الأولاد المكلفين |
| | | ٣٢٨ | (باب الرخصة في ذلك) أي في تصدق الرجل بكل ماله |

(ب — الفهرس الخاص بتراجم رجال سنن أبي داود التي بالجزء التاسع)

— من المنهل العذب المورود على ترتيب الحروف —

| الاسم | صفحة | الاسم | صفحة |
|---|------|---------------------------------|------|
| (ابن الساعدي أو ابن السعدي) عبد الله بن | ٢٨٥ | (الهمزة) | |
| عمرو (ابن الغراسي) لم يعرف اسمه | ٢٨٤ | إبراهيم بن عامر بن مسعود القرشي | ٩٠ |
| أبو البحترى سعيد بن فيروز الطائي | ١٣٠ | إبراهيم بن عطاء البصري | ٢٤٦ |

| الموضوع | صفحة | الموضوع | صفحة |
|-----------------------------------|------|-------------------------------------|------|
| ثعلبة بن أنى صغير العذرى | ٢٣٦ | أبو بكر الحنفي عبد الله بن عبد الله | ٢٧٨ |
| ثمامة بن عبد الله بن أنس الأنصارى | ١٤١ | أبو الجلاس عقبة بن سيار الشامي | ٤٠ |
| (الجيم المعجمة) | | أبو حاتم سهيل بن محمد السجستاني | ١٩٣ |
| جابر بن عتيك الأنصارى | ١٨٩ | أبو الزعراء عمرو بن عمرو الجشمى | ٢٨٩ |
| جنادة بن أبى أمية الأزدي | ٧ | أبو زياد جبير بن حية الثقفي | ١١ |
| (الحاء المهملة) | | أبو زيد أسلم العدوي | ٣٢٩ |
| الحاج بن دينار الأشجعي | ٢٤٤ | أبو صالح باذان | ١٠٢ |
| حبيب بن أبى فضلان المالكي | ١٣١ | أبو العباس محمد بن عمرو القلورى | ٢٢٢ |
| حجبة بن عدى الكندي | ٢٤٤ | أبو عبيد القاسم بن سلام البغدادي | ١٩٣ |
| حسين بن الأسود الكوفي | ٢٠٣ | أبو عمر الغداني | ٣٠٣ |
| حسين بن على بن أبى طالب | ٣٠٩ | أبو الغصن ثابت بن قيس الغفارى | ١٨٩ |
| حكاه بن سلم الرازى | ٦٥ | أبو كبشة السلولى (البراء بن قيس) | ٢٥٤ |
| حكيم بن جبير الثقفي | ٢٤٨ | أبو ليلى الكندي سلمة بن معاوية | ١٧٧ |
| حكيم بن معاوية بن حبرة القشيري | ١٧٠ | أبو ماجدة عائذ بن فضالة الحنفي | ١٥ |
| (الحاء المعجمة) | | أبو مرثد الغنوى كنان بن الحسين | ٥٨ |
| خالد بن الوليد المخزومي | ٢٤٢ | أبو مسلم الخولاني عبد الله بن ثوب | ٢٨٠ |
| (الذال المهملة) | | أبو هياج الأسدى حيان بن حصين | ٦٩ |
| داود بن معاذ العنكي | ٢٩ | أبو يزيد الخولاني المصري | ٢١٨ |
| ديسم السدوسى | ١٨٧ | الأخضر بن عجلان الشيباني | ٢٧٨ |
| (الراء) | | إدريس بن يزيد الأودى | ١٣٠ |
| رباح بن زيد القرشى | ١٢١ | (الباء الموحدة) | |
| الرياش عباس بن الفرج البصرى | ١٩٣ | بريد بن عبد الله الأشعري | ٣٣٥ |
| ريحان بن يزيد العامرى | ٢٦٤ | بسر بن عبيد الله الحضرمى | ٨٥ |
| (الزاي) | | بشر بن آدم بن يزيد البصرى | ٣٢٠ |
| زياد بن جبير بن حية الثقفي | ٣٣٨ | بشير بن سلمان الكوفي | ٢٨٣ |
| (السين المهملة) | | بشير بن معبد السدوسى | ٨٦ |
| سعد بن سنان المصرى | ١٨٦ | بشير بن يسار الأنصارى | ٢٧٢ |
| سعد بن سوادة الدؤلى | ١٨٩ | (الثاء المتلثة) | |
| سعيد بن سالم القداح المسكى | ٥٤ | ثابت بن عجلان الأنصارى | ١٣٦ |

| الصفحة | الموضوع | الصفحة | الموضوع |
|--------|-------------------------------------|----------|--------------------------------|
| ٢٣٦ | عبد الله بن ثعلبة بن أبي صغير | ٢٧٢ | سعید بن عبيد الطائي |
| ٢١٤ | عبد الله بن رواحة الأنصاري | ٨٩ | سعید بن يزيد أبو مسلمة البصري |
| ٧ | عبد الله بن سليمان الأزدي | ١٥٤ | سفيان بن حسين الواسطي |
| ٢١٨ | عبد الله بن عبد الرحمن التيمي | ٧ | سليمان بن جنادة الأزدي |
| ٢٣١ | عبد الله بن عبد الله بن عثمان | ٣٢٢ | سليمان بن معاذ التيمي |
| ٢٩٧ | عبد الله بن عطاء الطائفي | ٢٤١ | سهل بن يوسف البصري |
| ١٨١ | عبد الله بن معاوية الغاضي | ١٧٥ | سويد بن غفلة الجعفي |
| ٢٨٣ | عبد الملك بن حبيب المصيبي | ٢٨٣ | سيار أبو حمزة الكوفي |
| ٢٦٣ | عبيد الله بن عدى بن الخيار المدني | ٢١٩ | سيار بن عبد الرحمن المصري |
| ٢٠٩ | عتاب بن أسيد الأموي | ٣١٧ | سيار بن منظور البصري |
| ١٣٦ | عتاب بن بشير الجزري | | (الصاد المهملة) |
| ٢٦٦ | عطاء بن زهير العامري | ٢١٧ | صالح بن أبي عريب الحضرمي |
| ٢٣٨ | علي بن الحسن بن موسى الدراجمدي | ٢٢ | صالح بن مجلان الحجازي |
| ٤١ | علي بن شماخ السلمي | ١٨٩ | صخر بن إسحاق الحجازي |
| ٢٧ | عمار مولى الحارث بن نوفل | ١٣١ | صرد بن أبي المنازل البصري |
| ١٨٣ | عمارة بن عمرو بن حزام الأنصاري | ١٣٨ | صفوان بن صالح الثقفي |
| ٢٧١ | عمران البارقي | | (الطاء المهملة) |
| ٢٢٥ | عمر بن نافع العدوي | ٣٧ | طلحة بن عبد الله بن عوف الزهري |
| ١٣٨ | عمر بن يعلى بن مرة الثقفي | | (العين المهملة) |
| ١٧٨ | عمرو بن أبي سفيان الجمحي | ٢١٥، ١٥٤ | عباد بن العوام بن عمر الواسطي |
| ٣١٧ | عمير الفزاري | ٣٢٠ | عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق |
| ١٤ | عينثة بن عبد الرحمن بن جوش الغطفاني | ٣١٤ | عبد الرحمن بن بجيد الأنصاري |
| | (الغين المعجمة) | ١٨٩ | عبد الرحمن بن جابر الأنصاري |
| ٣٠٧ | غيلان بن جامع المحاربي | ١٤ | عبد الرحمن بن جوشن الغطفاني |
| | (الفاء) | ٢١١ | عبد الرحمن بن مسعود الأنصاري |
| ٢٨٤ | الفراسي بن غنم بن مالك | ١٩٠ | عبد الرحمن بن هلال العبسي |
| ٧١ | فضالة بن عبيد الأوسي | ٢٠٩ | عبد العزيز بن السري البصري |
| | (الكاف) | ٧٤ | عبد الله بن بختيار المرادي |
| ٥٤ | كثير بن زيد المدني | ٣٢٠ | عبد الله بن بكر بن حبيب السهمي |

| الصفحة | الموضوع | الصفحة | الموضوع |
|--------|-----------------------------------|--------|---|
| ٢٧٥ | كنانة بن نعيم العدوي | ١٩٣ | النضر بن شمیل المازنی |
| | (الميم) | ٢٣٦ | النعمان بن راشد الجزري |
| ٢٨٠ | مالك بن نضلة الجشمي | | (الهاء) |
| ٣٢٠ | مبارك بن فضالة البصري | ٢٧٥ | هارون بن رباب التميمي |
| ١٣٧ | محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي | ١٩٩ | هارون بن سعيد الأيلي |
| ٢٢٦ | محمد بن ثور الصنعاني | ٧٤ | هانيء مولى عثمان البربري |
| ٣٣٧ | محمد بن سوار بن راشد المصري | ٧ | هشام بن بهرام المدائني |
| ٢٤٨ | محمد بن عبد الرحمن النخعي | ٧٤ | هشام بن يوسف الصنعاني |
| ٢٢ | محمد بن عبد الله بن عباد | | (الواو) |
| ٢٥٣ | محمد بن المهاجر بن دينار الأنصاري | ٢٠ | وائل بن داود التيمي |
| ١٩٧ | محمد بن يحيى بن فياض الحنفي | ٦ | واقد بن عمرو الأنصاري |
| ٥٧ | مرحب بن قيس الكوفي | | (الياء) |
| ٤٣ | مروان بن جناح الأموي | ١٨١ | يحيى بن جابر بن حسان الطائي |
| ٦ | مسعود بن الحكم الزرقى | ٣٢٨ | يحيى بن جعدة الخزومي |
| ١٧٨ | مسلم بن سفينة اليشكري | ٢٦ | يحيى بن صبيح الخراساني |
| ٢٨٤ | مسلم بن مخشى المصري | ١٥ | يحيى بن عبد الله بن الحارث المجبر |
| ١٧٠ | معاوية بن حيدة القشيري | ١٨٤ | يحيى بن عبد الله بن صيفي المكي |
| ١٠١ | معرف بن واصل السعدي | ١٨٣ | يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري |
| ٢٠٨ | المغيرة بن عبد الرحمن الخزومي | ٢٢٥ | يحيى بن محمد بن السكن البصري |
| ٢٤٥ | منصور بن زاذان الواسطي | ٣٠٧ | يحيى بن يعلى الكوفي |
| ٣١٧ | منظور بن سيار الفزاري | ٣٢٢ | يعقوب بن إسحاق الحضرمي |
| ١٨٧ | مهدي بن حفص البغدادي | ٣٠٩ | يعلى بن أبي يحيى الحجازي |
| ٢٠٦ | موسى بن أعين الحراني | ٤٣ | يونس بن ميسرة بن حلبس الدمشقي |
| ١٧٥ | ميسرة أبي صالح الكوفي | | (النساء) |
| | (النون) | ٣١٤ | أم مجيد حواء بنت يزيد الأنصارية |
| ٦٣ | ناجية بن كعب الأسدي | ٣١٧ | بهيسة الفزارية |
| ٢٩ | نافع أبو غالب الباهلي | ٣٠٩ | فاطمة بنت حسين بن علي رضي الله عنهم |

صواب الخطأ الواقع في الجزء التاسع من المنهل العذب المورد

| صفحة | سطر | الخطأ | صوابه | صفحة | سطر | الخطأ | صوابه |
|------|-------|------------|------------|------|-------|---------------------|--------------------|
| ٦ | ٢٤ | فذلك الذي | فذلكن | ١٥٦ | ١٠ | أى السنين | أى السنين |
| ١١ | ٩ | خلف | خلف | ١٦٠ | ٩ | مطرح | مطروح |
| ١٢ | ٢ | تشيع | تشيع | ١٧٥ | ٥ | ألا تأخذ | ألا تأخذ |
| ١٢ | ١١ | تحقيق | تحقق | ١٧٧ | ٢ | عن سويد | عن سويد |
| ١٤ | ١٨ | سمره | سمره | ١٧٧ | ٣ | يجتمع | يجتمع |
| ١٤ | ١٩ | بغلته | بغلته | ١٨١ | ٣ | طعم | طعم |
| ٢٨ | ١٤ | منذ اليوم | منذ اليوم | ١٨٤ | ١٠ | مخزوم | مخزوم |
| ٢٩ | ٤ | » | » | ١٨٥ | ٢٨ | ليس | ليسا |
| ٤٣ | ١ | بن فلان | فلان | ١٨٩ | ١٣ | توفي سنة إحدى وستين | حذفه |
| ٥٧ | ٢١ | بلى | بلى | ١٩٠ | ١٤ | مصدق | مصدق |
| ٦٣ | ٢١ | وابن عمار | وعمار | ٢٠٥ | ١٦ | بن أعين | بن أعين |
| ٧١ | ٢٠ | فضالة | فضالة | ٢١١ | ١٧ | الثك | الثك |
| ٨٢ | ٣ | والكتاب | والكتابة | ٢١٤ | ١٦ | فيحرص | فيحرص |
| ٨٨ | ٢٤ | والكافر | أو الكافر | ٢١٩ | ٧ | قيروان | قيروان |
| ٩٥ | عنوان | اختيارهم | اختبارهم | ٢٣٨ | ٩ | بن سعيير | بن سعيير |
| ٩٧ | ١٢ | أخشيتنا | أخشيت | ٢٤٦ | ٢٢ | ليقتسموها | ليقتسموها |
| ١١١ | ٢٢ | ثوبين | ثوبين | ٢٦٠ | ٢ | يفطنون | يفطنون |
| ١١٣ | ١٤ | حق معلوم | حق للسائل | ٢٦٨ | ٤ | بالغا مسلما | بالغا مسلما |
| ١١٦ | ٢١ | حتى | حين | ٢٦٨ | ٥ | والعقل فلان | والعقل والعدل فلان |
| ١٣٠ | ١٨ | بن أعين | بن أعين | ٢٧١ | ١٠ | القرىابي | القرىابي |
| ١٣١ | ١٦ | للتقاء | لالتقاء | ٢٧٢ | ١٤ | وإدخال باقي الخ | وإدخال أحاديث |
| ١٣٥ | ١٦ | أد زكاته | أديا زكاته | ٢٧٣ | عنوان | واده | الباب الآتي |
| ١٣٦ | ٥ | ابن بشير | ابن بشير | ٣٠٠ | ٦ | صاحب | صاحب |
| ١٣٦ | ٢١ | توى | تودى | ٣٠٢ | ٦ | وردها | وردها |
| ١٤٠ | ٧ | لم أضبطه | لم أضبطه | ٣٠٨ | ٢٤ | مصعب | مصعب |
| ١٤٤ | ٢٦ | ليس | ليسا | ٣١٢ | ١٢ | الأشطر | الأشتر |
| ١٥٣ | ١٨ | إلى ثلثائة | إلى ثلثائة | ٣٢٢ | ٢٠ | يلقب | يلقب |

المنهاج العذب الموروث

شرح سنن الإمام أبي داود

للإمام الجليل المحقق، والعارف الرباني المدقق
محي السنة وقامع البدعة صاحب الفضيلة والإرشاد المرحوم الشيخ

محمّد بن محمد بن خطيب السبكي

المتوفى في الرابع عشر من شهر ربيع الأول سنة ١٣٥٢ هـ
عمه الله بالرحمة والرضوان وأسكنه على الجنان

الجزء العاشر

عنى بتنقيحه وتصحيحه نجل الشيخ الإمام السيد

أمين محمود خطاب

من علماء المدينة المنورة

الطبعة الثانية

٠٥ ١٣٩٤

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

— باب في صلة الرحم —

أى الإحسان إلى الأقارب . يقال وصل رحمه يصلها وصلا وصلة ويجذف الواو وتعويض الهاء عنها أحسن إلى أقاربه ، فكأنه بالإحسان إليهم قد وصل ما بينه وبينهم من علاقة القرابة والرحم وفتح فكسر ككتف ، ويخفف بسكون المهمله مع فتح الراء وكسرها في الأصل موضع تكوين الولد . سميت به القرابة لأنهم خرجوا من رحم واحدة ، وقيل هو مشتق من الرحمة لأن الأقارب شأنهم التراحم وعطف بعضهم على بعض ، وهو يؤنث ، ويذكر والأكثر تذكيره إذا استعمل في القرابة

(ص) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ « لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ » قَالَ أَبُو طَلْحَةَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَى رَبَّنَا يَسْأَلُنَا مِنْ أَمْوَالِنَا فَإِنِّي أَشْهَدُكَ أَنِّي قَدْ جَعَلْتُ أَرْضِي « بَارِيحَاءَ » لَهُ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : اجْعَلْهَا فِي قَرَابَتِكَ ، فَقَسَمَهَا بَيْنَ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ

(ش) (حماد) بن سلمة كما في بعض النسخ . و (ثابت) البناني (قوله لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) أى لن تصيبوا الإحسان والثواب الكامل من الله تعالى حتى تنفقوا أحب أموالكم إليكم فى سبيله ومرضاته . وقيل البر التقوى . وقيل الجنة . وأصل البر التوسع فى الخير . يقال برّ العبد ربه إذا توسع فى طاعته ، فالبر من الله تعالى الثواب ، ومن العبد الطاعة . وقد يستعمل فى الصدق وحسن الخلق لأنهما من الخير المتوسع فيه (قوله يسألنا من أموالنا) أى يرغبنا فى الصدق ببعض أموالنا (قوله قد جعلت أرضي باريحاء له) أى تصدقت بها لله تعالى ، وباريحاء بفتح الموحدة بعدها ألف وراء مكسورة ثم ياء ساكنة وحاء مهملة وألف ممدودة ، وهو بدل أو عطف بيان مما قبله . وهو هكذا فى جميع النسخ ، ووهم من ضبطه بكسر الموحدة وفتح الهمزة ، فإن أريحاء بأرض الشام . ويحتمل إن كان محفوظاً أن يكون بستان أبى طلحة سمي باسمها . وفى مسلم والبخارى

ببرحاء وهو المشهور ، وقد اختلف في ضبطه فقيل بفتح الباء وكسرها وبفتح الراء وضمها وبالمد فيها وقيل بفتحها والقصر وهو الأفتح ، وقيل إنه مركب إضافي بحركات الإعراب على الراء والإضافة إلى حاء . قال القاضي عياض رواية المغاربة إعراب الراء والقصر في حاء ، وخطأ هذا الصوري ، وعلى هذا فهي مركبة من كلمتين بيركلمة وحاء كلمة ثم صارت كلمة واحدة ، واختلف في حاء هل هي اسم رجل أو امرأة أو مكان أضيفت إليه البئر ، وفي رواية لمسلم بريحاء بفتح الموحدة وكسر الراء بعدها ياء ساكنة ثم حاء مهملة ، قال الباجي : أفصح هذه اللغات بريحاء بفتح الباء وسكون الياء وفتح الراء مقصورا . وجزم به الصاغاني . وقال إنه فيعلمان البراح ، وهي الأرض الظاهرة المنكشفة . ومن ذكره بكسر الموحدة وظن أنها بئر من آبار المدينة فقد صحف اه ويرحاً بستان بالمدينة أمام المسجد ، ففي رواية للشيخين عن أنس قال : كان أبو طلحة أ أكثر الأنصار بالمدينة مالا من نخل وكان أحب أمواله إليه بريحاً ، وكانت مستقبله المسجد ، وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب ، وفي رواية البخاري عن أنس وأن أحب أموالي إلى بريحاء ، قال « أي أنس ، وكانت حديقة كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يدخلها ويستظل فيها ويشرب من ماءها ، وقيل موضع بقرب المسجد يعرف بقصر بني جديلة بفتح الجيم وكسر الدال المهملة ﴿ قوله اجعلها في قرابتك ﴾ أي اجعل الأرض في أقاربك والقرابة في الأصل مصدر يطلق على الواحد وغيره يقال هو قرابتي وهم قرابتي ، وقد اختلف في المراد بالأقارب ، فقال أبو حنيفة القرابة كل ذى رحم محرم من قبل الأب أو الأم ماعدا الوالدين والأب والجد والأم والجددة والولد وولد الولد ، فلا يسمون قرابة لأن الله تعالى عطف الأقربين على الوالدين في قوله « الوصية للوالدين والأقربين ، والمعطوف غير المعطوف عليه . وقال أبو يوسف ومحمد القرابة كل من ينسب إليه بواسطة أبيه أو أمه إلى أقصى أب له أدرك الإسلام ماعدا الوالدين والولد وولد الولد ، وقالت الشافعية قرابة الرجل من اجتمع معه في النسب قرب أم بعد مسلماً أو كافراً ذكراً أو أنثى غنياً أو فقيراً وارثاً أو غير وارث محرماً أو غير محرم ، ولهم في دخول الأصول والفروع في القرابة قولان ، وقال أحمد في القرابة كالشافعية إلا أنه أخرج الكافر . وروى عنه أن قرابة الرجل كل من جمعه به الأب الرابع فنونه ، وقال مالك القريب العاصب ولو غير وارث ﴿ قوله فقسمها بين حسان الخ ﴾ أي قسم أبو طلحة أرضه بينهما بأمر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، ففي رواية النسائي اجعلها في قرابتك في حسان بن ثابت وأبي بن كعب . وقد تمسك به من قال إن أقل من يعطى من الأقارب إذا لم يكونوا محصورين اثنان ، وفيه نظر ، فقد وقع في رواية البخاري التصريح بأنه جعلها فيهما وفي غيرهما ، فقد روى من طريق عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة عن إسحاق

ابن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس (الحديث) وفيه فتصدق به أبو طلحة على ذوى رحمه، وكان منهم أبي وحسان، وقديين في مرسل أبي بكر بن حزم من أعطوا منها مع حسان وأبي، قال: إن أبا طلحة تصدق بماله وكان موضعه قصر بني جديلة فدفعه إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فردّه على أقاربه أبي بن كعب وحسان بن ثابت وثيبط بن جابر وشداد بن أوساه (فقده الحديث) دلّ الحديث على الترغيب في الإنفاق من أحب الأموال. وعلى جواز إضاعة المال إلى الشخص الفاضل العالم وأن يضيفه هو إلى نفسه ولا نقص يلحقه في ذلك. وعلى استحباب مشاورة أهل الفضل والعلم فيما يريد الإنسان عمله من الخير. وعلى أن الصدقة على الأقارب أفضل منها على غيرهم. وعلى مشروعية الصدقة المطلقة وهي التي لم يعين مصرفها أولا وإنما يعين بعد. وعلى جواز إعطاء الواحد من الصدقة فوق النصاب لأن هذا الحائط خص كل واحد من المتصدق عليهم منه أنصبا، فقد باع حسان حصته لمعاوية بمائة ألف درهم وهذا يدل على أن أبا طلحة ملكهم أرض باريحاء، إذ لو وقفها ماساغ لحسان بيعها. وعلى جواز الأخذ بالعام والتمسك به، لأن أبا طلحة فهم من قوله تعالى ولن تنالوا البرحتى تنفقوا مما تحبون، تناوله جميع أفراد فبادر إلى إنفاق ما يحبه وأقره النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على ذلك. وفيه دليل لما ذهب إليه المالكية من أن الصدقة تخرج من ملك المتصدق بمجرد القول وإن لم يقبضها المتصدق عليه، فإن كانت لمعين طلب قبضا، وإن كانت لجهة خرجت من ملك المتصدق، وللإمام صرفها في سبيل الصدقة، وذهب غيرهم من الأئمة إلى أن الصدقة لا تملك إلا بالقبض لأنها من التبرعات، وعلى أن الصدقة على جهة عامة كسبيل الله لا تحتاج إلى قبول معين بل للإمام قبولها من المتصدق ووضعها فيما يراه ولو في قرابة المتصدق. ودلّ الحديث على جواز أخذ الغنى من صدقة التطوع إذا جاءت له بلا سؤال، فقد كان أبي بن كعب من مياسير الأنصار ودلّ على فضل أبي طلحة ورغبته في الخير، حيث بادر إلى إنفاق أحب ماله إليه وأقره عليه النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأثنى عليه بقوله: بخ ذلك مال رابع، ذلك مال رابع. رواه الشيخان. وعلى أنه لا يعتبر في القرابة أب معين كزابع أو غيره، لأن أبا إنما يجتمع مع أبي طلحة في الأب السادس وعلى أنه لا يجب تقديم الأقرب على القريب في الصدقة لأن حسانا أقرب إلى أبي طلحة من أبي

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد ومسلم، وكذا النسائي والدارقطني في الإحباس. وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي من حديث مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس قال: كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالا من نخل، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء كانت مستقبلة المسجد، وكان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، قال أنس فلما نزلت ولن

تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون، قام أبو طلحة فقال: يا رسول الله إن الله يقول «لن تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون»، وإن أحب أموالي إلى بيرحاء وإنها صدقة لله أرجو برّها وذخرها عند الله فضعها حيث أراك الله، فقال يخ ذلك مال راجح ذلك مال راجح وقد سمعت ما قلت، وإن أرى أن تجعلها في الأقربين، فقال أبو طلحة أفعل ذلك يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبنى عمه. وأخرجه البخاوي أيضا في الوصايا من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس. قال: لما نزلت «لن تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون»، جاء أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال يا رسول الله يقول الله في كتابه «لن تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون»، وإن أحب أموالي إلى بيرحاء «و كانت حديقة كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يدخلها ويستظل فيها ويشرب من مائها، فهي إلى الله وإلى رسوله أرجو بره وذخره، فضعها «أى رسول الله»، حيث أراك الله، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يخ بأبا طلحة ذلك مال راجح قبلناه منك ورددناه إليك فاجعله في الأقربين، فتصدق به أبو طلحة على ذوى رحمه، وكان منهم أبى وحسان وباع حسان حصته منه من معاوية، فقيل له تتبع صدقة أبي طلحة؟ فقال ألا أبيع صاعا من تمر بصاع من دراهم؟ وكانت تلك الحديقة موضع قصر بنى جديلة الذى بناه معاوية، وأخرجه الدارقطنى أيضا والطحاوى وأبو نعيم والبيهقى من طريق حميد عن أنس قال: لما نزلت «لن تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون»، أو «من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا» قال أبو طلحة: يا رسول الله حاططى فى مكان كذا وكذا صدقة لله تعالى، ولو استطعت أن أسره لم أعلنه، قال اجعله فى فقراء أهل بيتك

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ: بَلَغَنِي عَنِ الْأَنْصَارِيِّ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَبُو طَلْحَةَ زَيْدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ حَرَامِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ زَيْدِ مَنَاةَ بْنِ عَدِيِّ بْنِ عَمْرٍو بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ وَحَسَّانُ بْنُ ثَابِتِ بْنِ الْمُنْذَرِ بْنِ حَرَامِ يَجْتَمِعَانِ إِلَى حَرَامٍ وَهُوَ الْأَبُ الثَّلَاثُ، وَأَبَى بْنُ كَعْبِ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَتِيكَ بْنِ زَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ، فَعَمَّرُوا يَجْمَعُ حَسَّانَ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأَيًّا. قَالَ الْأَنْصَارِيُّ بَيْنَ أَبِي وَإِبْنِ طَلْحَةَ سِتَّةُ آبَاءٍ

(ش) غرض المصنف بذلك بيان قرابة أبى وحسان من أبى طلحة (محمد بن عبد الله) ابن المثنى بن عبد الله بن أنس. و (زيد بن سهل) صحابى جليل شهد العقبة والمشاهد كلها أحد

نقيا الأَنْصار . روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وعنه ابنه عبد الله وأنس ابن مالك وابن عباس وزيد بن خالد وغيرهم . عاش بعد النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أربعين سنة وكان لا يفطر إلا يوم أضحى أو فطر ، و (عمرو بن زيد مائة بن عدى) هكذا هنا وفي البخارى وأسد الغابة والإستيعاب وطبقات ابن سعد وتهذيب التهذيب . والذى فى الإصابة ابن زيد مائة بن عمرو بن مالك بن عدى بن عمرو بن مالك ابن النجار اه فزاد عمر بن مالك بعد زيد مائة ، والنجار لقب نيم اللات بن ثعلبة بن عمرو بن الحزرج وإنما لقب بالنجار قيل لأنه اختن بالقدم وقيل ضرب وجهه رجل بقدم فنجره فقيل له النجار (قوله يجتمعان إلى حرام) أى يجتمع أبو طلحة وحسان فى الأب الثالث لهما وهو حرام . و (عتيك) بفتح العين وكسر المثناة الفوقية ، هكذا فى أكثر نسخ المصنف وفى نسخة بن عبيد بن عتيك بن معاوية وهى خطأ أيضا ، والصواب ابن عبيد بالتصغير ابن زيد كما فى الإصابة والبخارى وغيرهما (قوله فعمرو ويجمع حسان الخ) أى أن نسب الثلاثة يجتمع فى عمرو بن مالك (قوله بين أبى وأبى طلحة ستة آباء) الذى فى البخارى وهو يجمع حسان وأبى طلحة وأبىا إلى ستة آباء ، ولفظ «هو» يرجع فى كلامه إلى عمرو بن مالك يعنى أنه يجمع نسبهم كما تقدم . ويمكن حمل عبارة المصنف على هذا يعنى أن بين أبى وأبى طلحة وبين عمرو بن مالك الذى هو يجمع نسبهما ستة آباء ، وهذا ظاهر بالنسبة لأبى طلحة أما أبى فليس بينه وبين عمرو إلا خمسة آباء وفى العبارة شئ من التسامح

(ص) حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ عَبْدِ عَن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَن بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْأَشْجَعِ عَن سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارَ عَن مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ : كَانَتْ لِي جَارِيَةٌ فَأَعْتَقْتَهَا فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ . فَقَالَ : أَجْرَكَ اللَّهُ أَمَا أَنْكَ لَوْ كُنْتَ أَعْطَيْتَهَا إِخْوَالَكَ كَانَ أَكْبَرَ لَأَجْرَكَ

(ش) مناسبة الحديث للترجمة فى قوله أَمَا أَنْكَ لَوْ كُنْتَ أَعْطَيْتَهَا إِخْوَالَكَ الخ (عبدة) ابن سليمان (قوله كانت لى جارية الخ) وفى رواية البخارى من طريق كريب مولى ابن عباس أن ميمونة بنت الحارث رضى الله عنها أخبرته أنها أعتقت وليدة (أمة) ولم تستأذن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (قوله فأعتقتها) بالهمزة فى أكثر النسخ وهو الصواب . وفى بعضها فعتقتها بدون همز وهو تحريف لأن عتق الثلاثى لازم لا يتعدى بنفسه وإنما يتعدى بالهمزة ، فيقال أعتقته ولا يقال عتقته كما فى المصباح (قوله فدخل على النبي فأخبرته) أى بأبى أعتقتها رغبة فى الثواب . وفى رواية البخارى فلما كان يومها الذى يدور عليها فيه قالت : أشعرت

يارسول الله إني أعتقت وليدي؟ قال أو فعلت؟ قالت نعم ﴿قوله أجرك الله﴾ أي أثابك الله على هذا العمل. وأجر بالقصر من بابي قتل وضرب ويقال أجر بالمد ﴿قوله أما أنك﴾ بفتح الهمزة وتخفيف الميم وهو هنا بمعنى حقاً. وكلمة أن مفتوحة الهمزة بخلاف أما الاستفاحية فهمزة إن تكسر بعدها كما تكسر بعد ألا الاستفاحية ﴿قوله لو كنت أعطيتها أخوالك﴾ وفي بعض النسخ زيادة ياء مثناة بعد التاء في أعطيتها، ولعلها للإشباع. وأخوالها كانوا من بني هلال. وفي رواية الأصيلي أخواتك بالتاء. قال عياض ولعله أصح من رواية أخوالك بدليل رواية مالك في الموطأ فلو أعطيتها أختيك، وقال النووي الجميع صحيح ولا تعارض ويكون النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ذلك كله ﴿قوله كان أعظم لأجرك﴾ أي لأن في إعطائها إليهم صدقة وصلة. وفيه دليل على أن الهبة لذى الرحم أفضل من العتق. ويؤيده ما رواه الترمذي والنسائي وأحمد من حديث سلمان بن عامر الضبي مرفوعاً «الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم صدقة وصلة»، ورواه أيضاً ابن خزيمة وابن حبان وصحاحه. ومحل كون الهبة إلى ذى الرحم أفضل من العتق إذا كان ذو الرحم فقيراً لا مطلقاً لما في رواية النسائي فقال: أفلا فديت بها بنت أخيك من رعاية الغنم؟ فبين صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الوجه في الأولوية وهو احتياج قرابتها إلى من يخدمهم. وإن لم يكن محتاجاً كان العتق أفضل لما رواه ابن ماجه والترمذي عن أبي هريرة مرفوعاً «من أعتق رقبة مسلمة أعتق الله له بكل عضو منها عضواً منه من النار حتى فرجه بفرجه»، وقيل إن حديث الباب واقعة عين فلا يحتاج به على أن صلة الرحم أفضل من العتق. والحق أنها ليست واقعة عين لأن الأصل عدم الخصوصية، وأن ذلك يختلف باختلاف الأحوال كما علمت ﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على جواز تبرع المرأة من مالها من غير إذن زوجها «وأما ما أخرجه النسائي وسيأتي للمصنف في «باب عطية المرأة بغير إذن زوجها»، من كتاب الهبة من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لا يجوز لامرأة هبة في مالها إذا ملك زوجها عصمتها «فهو ضعيف»، وعمرو بن شعيب فلا يقاوم حديث الباب، وعلى فرض صحته فهو محمول على الأدب وحسن العشرة. وقد نقل عن الشافعي أنه قال: الحديث ليس بثابت وكيف نقول به والقرآن يدل على خلافه ثم السنة ثم الأثر ثم المعقول اه وقال البيهقي إسناد هذا الحديث إلى عمرو بن شعيب صحيح. فمن أثبت عمرو بن شعيب لزمه إثبات هذا إلا أن الأحاديث المعارضة له أصح إسناداً، وفيها وفي الآيات دلالة على نفوذ تصرفها في مالها بدون إذن الزوج، فيكون حديث عمرو بن شعيب محمولاً على الأدب والاختيار اه ودلّ الحديث على فضيلة صلة الأرحام والإحسان إلى الأقارب. وعلى أنه أفضل من العتق، وقد علمت ما فيه. وعلى الاعتناء بأقارب الأم إكراماً لحقها وزيادة في برها

(والحديث) أخرجه أيضاً النسائي في كتاب العتق من السنن الكبرى والحاكم وقال حديث صحيح على شرط مسلم . وكذا أخرجه مسلم في كتاب الزكاة من طريق كريب مولى ابن عباس عن ميمونة بنحو لفظ المصنف . وأخرجه البخاري في باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها، من طريق بكير عن كريب بلفظ تقدم

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِالصَّدَقَةِ ، فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ : عِنْدِي دِينَارٌ ، قَالَ تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ ، قَالَ عِنْدِي آخِرُ ، قَالَ تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ ، قَالَ عِنْدِي آخِرُ قَالَ تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجَتِكَ أَوْ زَوْجِكَ ، قَالَ عِنْدِي آخِرُ ، قَالَ تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ ، قَالَ عِنْدِي آخِرُ ، قَالَ أَنْتَ أَبْصُرُ

(ش) (سفيان) الثوري . و (المقبري) سعيد بن أبي سعيد (قوله أمر النبي بالصدقة) أي بقوله تصدقوا كما في رواية النسائي (قوله قال تصدق به على نفسك الخ) وفي نسخة فقال الخ أي أنفق في قضاء حوائجك وإنما قدم النفس لأنها أعز محبوب للإنسان ولأن حقوقها مقدمة على غيرها . وثى بالولد لشدة احتياجه إلى النفقة ولزيادة قربه من الأب بالنسبة لسائر الأقارب لكونه كبعضه وقره عينه وقلدة كبده فإذا ضيعه هلك ولم يجد من ينوب عنه في الإنفاق عليه . وآخر الزوجة عن الولد لأنه إذا لم يجد ما ينفق عليها أمكنه مفارقتها فينفق عليها قريب أو زوج آخر . وكذا الخدم فإنه يباع عليه إذا عجز عن نفقته فتكون على من يملكه (قوله أوزوجك) وفي نسخة أو قال زوجك (قوله أنت أبصر) أي أعلم بطريق صرفه بعد أن بينت لك أصول المصارف وأن الأقارب أحق بالصدقة من الأبعاد بحسب تفاوت المراتب بينهم

(فقه الحديث) دل الحديث على الترغيب في الصدقة من فضل المال بعد كفاية النفس ومن تلزم المتصدق نفقته . وعلى أن نفقة الولد مقدمة على نفقة الزوجة وهي على الخادم لأن نفقة الولد إنما تجب لحق النسبية البعضية وهي لا تنقطع . أما نفقة الزوجة فواجبة بالإمساك والتمتع وهذا قد ينقطع بالفراق

(والحديث) أخرجه أيضاً النسائي والحاكم وقال حديث صحيح على شرط مسلم لكن في سننه محمد بن عجلان وفيه مقال كما تقدم

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ نَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ وَهْبِ بْنِ جَابِرِ الْخَيَوَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مِنْ يَقْوَتِ

(ش) (رجال الحديث) (أبو إسحاق) عمرو بن عبد الله السبيعي . و (وهب بن جابر) الهمداني الكوفي . روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص . وعنه أبو إسحاق السبيعي فقط . وثقه ابن معين والعجلي وذكره ابن حبان في الثقات وقال النسائي وعلى بن المديني مجهول وقال في التقريب مقبول من الرابعة . و (الخيواني) بفتح الخاء المعجمة وسكون التحتية آخر الحروف نسبة إلى خيوان مدينة باليمن . روى له أبو داود والنسائي

(المعنى) (قوله كفى بالمرء إثماً الخ) أى كفى المرء إثماً تضضيع من يقوته بترك النفقة عليه ، فالمرء مفعول والباء زائدة وأن يضيع في تأويل مصدر فاعل كفى . ويقوت مضارع قات من باب قال والاسم انقوت بالضم وهو ما يقوم به بدن الإنسان من الطعام ومعنى من يقوت من تلزمه نفقته من الأهل والعيال والعبيد ، فكأن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لمن يريد التصدق بما لا يزيد عن نفقة من تلزمه نفقته طالباً الأجر لا تصدق بهذا فينقلب إثماً إذا ضيعت من تقوت ، ويحتمل أن المراد كفى بالمرء إثماً أن يحبس النفقة عن من تلزمه نفقته فيضيعون ، ويؤيد هذا ما رواه مسلم من طريق خيثمة بن عبد الرحمن قال : كنا جلوساً مع عبد الله ابن عمرو إذ جاءه قهرمان له فدخل فقال : أعطيت الرقيق قوتهم ؟ قال لا قال فانطلق فأعطهم قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كفى بالمرء إثماً أن يحبس عن يملك قوته ، والقهرمان بفتح القاف وإسكان الهاء وفتح الراء الحازن القائم بمحوائح الإنسان وهو بمعنى الوكيل (فقه الحديث) دل الحديث على التنفير من تصدق الشخص بما لا يزيد عن نفقة من تلزمه نفقته . وعلى عظيم إثم من يفعل ذلك

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد في مسنده والحاكم والبيهقي في السنن والنسائي

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ كَعْبٍ وَهَذَا حَدِيثُهُ قَالَ نَا أَبُو وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : مَنْ سَرَهُ أَنْ يُبْسَطَ عَلَيْهِ فِي رِزْقِهِ وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ

(ش) (ابن وهب) عبد الله . و (يونس) بن عبيد . و (الزهري) محمد بن مسلم
 (قوله من سره أن يبسط عليه في رزقه) هكذا في أكثر النسخ وفي بعضها من سره أن يبسط
 الله عليه . وفي بعضها من سره أن يبسط له أي من أحب أن يوسع له في رزقه . وفي رواية
 للشيخين من أحب أن يبسط له في رزقه (قوله وينسأله في أثره) بضم فسكون أي يؤخر له في
 أجله يقال نسأ الله في عمرك وأنسأ عمرك أخره . والأثرهنا آخر العمر قال كعب بن زهير
 والمرء ما عاش ممدود له أمل . لا ينتهي العين حتى ينتهي الأثر

وسمى الأجل أثراً لأن أثر الشيء ما يدل عليه ويتبعه وهو يتبع العمر (قوله فليصل رحمه)
 يعني فليحسن إلى قرابته ويتعطف عليهم ويرفق بهم ويراعى أحوالهم ويدفع عنهم الشر . وقد
 اختلف العلماء في حدّ الرحم التي تجب صلتها ف قيل هو القريب الذي يحرم نكاحه بحيث لو كان أحدهما
 أنثى لحرم نكاحه ، وعليه فلا يدخل فيه أولاد الأعمام والعلمات والأخوال والخالات ، واستدل
 لهذا بتحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح لما قد يؤدي إليه الجمع بينهما من التقاطع .
 قالوا فلو كانت صلة من لا يحرم نكاحه من الأقارب كبنات العم وبنات الخال واجبة لحرم الجمع بينهما .
 وقيل المراد بالرحم القريب الوارث لحديث أبي هريرة أن رجلاً قال يا رسول الله من أحق الناس بحق
 الصحبة ؟ قال أمك ثم أمك ثم أمك ثم أمك ثم أمك ثم أمك ثم أمك ثم أمك ثم أمك ثم أمك ثم أمك ثم أمك ثم أمك
 ولو غير وارث لحديث عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : أبرّ البر أن يصل
 الرجل وذآبيه . أخرجه مسلم . وهذا هو الظاهر قال القرطبي الرحم التي توصل عامة وخاصة
 فالعامة قرابة الدين تجب صلتها بالتوادم والتناصح والإنصاف والقيام بالحقوق الواجبة والمستحبة
 والرحم الخاصة قرابة النسب وهي تزيد بالإحسان إلى القريب وتفقد حاله والتغافل عن زلته
 (وعلى الجملة) فالعنى الجامع للصلة إيصال ما أمكن من الخير ودفع ما أمكن من الشر بحسب
 الطاقة . وهي درجات بعضها أرفع من بعض . أدناها ترك الخصام ويتحقق بالكلام ولو بالسلام
 وأعلىها القيام بالحقوق الواجبة والمستحبة . وهذا في حق المؤمنين الصادقين وأما الكفار
 والفساق فتجب مقاطعتهم إذا لم تنفع فيهم النصيحة (والحديث) لا يعارض قوله تعالى « فإذا جاء
 أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون » لأن النسأ في الأجل كناية عن البركة في العمر بسبب
 التوفيق إلى الطاعة والبعد عن المعصية فيبقى بعده الذكر الجميل . ومنه علم ينتفع به بعده وصدقة
 جارية وولد صالح فكأنه لم يميت . وهذا هو المناسب لظاهر الحديث ورجحه الطيبي فإن الأثر
 ما يتبع الشيء فإذا أخر حسن أن يحمل على الذكر الحسن بعد الموت . ويؤيده ما أخرجه الطبراني
 في الصغير بسند ضعيف عن أبي الدرداء قال : ذكر عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 من وصل رحمه أنسى له في أجله فقال « إنه ليس زيادة في عمره قال الله تعالى ، فإذا جاء أجلهم

الآية ولكن الرجل تكون له الذرية الصالحة يدعون له من بعده، وأخرج في الكبير من حديث أبي مشجعة الجهني مرفوعاً «إن الله لا يؤخر نفساً إذا جاء أجلها، وإنما زيادة العمر ذرية صالحة، الحديث . وجزم به ابن فورك فقال إن المراد بزيادة العمر نفي الآفات عن صاحب البر في فهمه وعقله ورزقه وغير ذلك، قال في السبل وابن القيم في كتاب الداء والدواء كلام يقتضى أن مدة حياة العبد وعمره هي مهما كان قلبه مقبلاً على الله ذاكراً له مطيعاً غير عاص فهذه هي عمره، ومتى أعرض القلب عن الله تعالى واشتغل بالمعاصي ضاعت عليه أيام حياة عمره فعلى هذا معنى أنه ينسأ له في أجله أى يعمر الله قلبه بذكركه وأوقاته بطاعته اه ويحتمل أن التأخير في الأجل على حقيقته وذلك بالنسبة إلى علم الملك الموكل بالعمر، والذي في الآية منظور فيه إلى ما في علم الله كأن يقال للملك إن عمر فلان ثمانون مثلاً إن وصل رحمه وإن قطعها فخمسون، وقد سبق في علمه تعالى أنه يصل أو يقطع، فالذى في علم الله تعالى لا يتقدم ولا يتأخر والذي في علم الملك هو الذى يمكن فيه الزيادة والنقص، وإليه الإشارة بقوله تعالى «بمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب»، فالمحو والإثبات بالنسبة لما في علم الملك . وما في أم الكتاب هو الذى في علم الله تعالى فلا محو فيه ألبتة ويقال له القضاء المبرم ويقال للأول القضاء المعاق . وقيل إن كل إنسان له أجلان أجل ينقضى بموته وأجل ينقضى بيعته فابتداء أجل الموت من حين ولادته وابتداء أجل البعث من حين موته وبمجموع الأجلين محدود لا يزيد ولا ينقص، فالطائع البار الواصل للرحم يزداد له في أجل الدنيا وينقص من أجل البرزخ الذى هو القبر، والعاصى القاطع للرحم يزداد له أجل البرزخ وينقص له من أجل الدنيا قيل وبه فسر قوله تعالى «وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره إلا في كتاب» ،

(فقه الحديث) دل الحديث على الترغيب في صلة الرحم: وعلى أنها سبب لسعة الرزق

والبركة في العمر

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والشيخان والنسائي وأخرجه البخاري عن أبي هريرة

(ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا نَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَا الرَّحْمَنُ وَهِيَ الرَّحْمُ شَقَقْتُ لَهَا أَسْمَاءَ مِنْ أَسْمَى مِنْ وَصَلَهَا وَصَلَتْهُ

وَمَنْ قَطَعَهَا بَتَّتْهُ

(ش) (أبو بكر ابن أبي نيبه) عبد الله بن محمد بن أبي شيبة . و (سفيان) بن عيينة و (أبو سلمة) قيل اسمه عبد الله وقيل اسمه كنيته وقيل لإسماعيل بن عبد الرحمن بن عوف (قوله أنا الرحمن) مشتق من الرحمة وهي في الأصل رقة في القلب تقتضى التفضل والإحسان والمراد هنا لازمها لاستحالة المعنى الأصلي عليه تعالى أى أنا المتصف بهذه الصفة (قوله وهي الرحم) بكسر ففتح والمراد بها القرابة كما تقدم . وفي رواية الترمذى أنا الله وأنا الرحمن خلقت الرحم ، وهي واضحة بخلاف رواية المصنف فإن الضمير فيها لم يذكر مرجعه (قوله شققت لها الخ) أى جعلت لها اسما مأخوذا من اسمى الرحمن والمراد أنها أثر من آثار رحمة الرحمن (قوله من وصلها وصلته الخ) أى من أحسن إلى قرابته وتعطف عليهم وراعى حقوقهم رحمته وأحسنت إليه وأكرمته فى الدارين ومن ترك الإحسان إلى أقاربه قطعتة عن رحمته وأبعدته عن إحسانى الخاص . والقطيعة تنحق بترك الإحسان وإن لم ينضم إليها إساءة لأن الأحاديث آمرة بالصلة ناهية عن القطيعة والصلة نوع من الإحسان والقطيعة ضدها ولا واسطة بينهما (فقه الحديث) دل الحديث على الترغيب فى صلة الرحم لما يترتب عليها من رحمة الله تعالى للواصل وإكراهه له بأنواع الإحسان . وعلى التنفير من ترك الإحسان إلى القريب وهجره لما يترتب على ذلك من غضب الله تعالى على القاطع وتعذيبه عذابا شديدا . وعلى صحة القول بالاشتقاق فى الأسماء العربية والرد على من أنكر ذلك وادعى أن الأسماء كلها موضوعة . وعلى أن اسمه تعالى الرحمن عربى مأخوذ من الرحمة خلافا لمن زعم أنه عبرى

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد والبخارى فى الأدب والحاكم والترمذى بلفظ أتم عن أبي سلمة قال : اشتكى أبو الرداد اللثى فعاده عبد الرحمن بن عوف فقال خيرهم وأوصلهم ما علمت أباً محمد فقال عبد الرحمن سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول قال الله تعالى أنا الله وأنا الرحمن خلقت الرحم وشققت لها من اسمى الحديث . وقال حديث صحيح . وفى تصحيحه نظر فقد قال ابن المدينى وأحمد وابن معين وأبو حاتم ويعقوب بن شيبة وأبو داود حديث أبي سلمة عن أبيه (يعنى عبد الرحمن بن عوف) مرسل قال أحمد مات أبوه وهو صغير . وقال أبو حاتم لا يصح عندى وصرح الباقون بكونه لم يسمع منه وقال ابن البرلم يسمع من أبيه أفاده فى تهذيب التهذيب ، فالحديث منقطع لكن يقويه أنه روى من عدة طرق موصولا كما يأتى

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ نَا عَبْدَ الرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ

حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ الرَّدَادَ اللَّيْثِيَّ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ

(ش) (رجال الحديث) (عبدالرزاق) بن همام . و (معمر) بن راشد . و (الرداد) الحجازى والمشهور أبو الرداد ، روى عن عبد الرحمن بن عوف ، وعنه أبو سلمة بن عبدالرحمن . ذكره ابن حبان فى الثقات وقال فى التقريب مقبول من الثانية . روى له البخارى فى الأدب وأبو داود (قوله بمعناه) أى بمعنى حديث سفيان بن عيينة المتقدم . ولفظه كما نقله الحافظ فى تهذيب التهذيب عن المصنف أن عبد الرحمن بن عوف سمع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول قال الله أنا الله وأنا الرحمن خلقت الرحم الحديث ، ولعل الحافظ اطلع على نسخة للمؤلف فيها لفظ الحديث ، وهذه الرواية أشار إليها الترمذى بقوله وروى معمر هذا الحديث عن الزهرى عن أبي سلمة عن رداد الليثى عن عبد الرحمن بن عوف ومعمر كذا يقول قال محمد (يعنى البخارى) وحديث معمر خطأ اه وكذا قال أبو حاتم الرازى إن المعروف أبو سلمة عن عبد الرحمن وأما أبو الرداد الليثى فإن له فى القصة ذكر اه يعنى لاعلى أنه راو عن عبدالرحمن كما تقدم فى رواية الترمذى ، وقال ابن حبان رداد الليثى يروى عن ابن عوف وذكر الحديث من طريق معمر عن الزهرى عن أبي سلمة عن رداد عن عبد الرحمن قال وما أحسب معمر احفظه روى هذا الخبر أصحاب الزهرى عن أبي سلمة عن ابن عوف اه أقول لكن يقوى رواية معمر مارواه البخارى فى الأدب المفرد من حديث محمد بن أبى عتيق عن الزهرى عن أبي سلمة عن أبى الرداد الليثى الخ ذكره الحافظ فى تهذيب التهذيب وقال تابعه شعيب بن أبى حمزة عن الزهرى كذلك وهو الصواب اه ويؤيد ذلك أيضا ما تقدم من أن أبا سلمة لم يسمع من أبيه فعلم من رواية معمر أن الوسطة رداد

(ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ

يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ

(ش) (قوله يبلغ به النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم) أى يرفع الحديث إليه (قوله لا يدخل الجنة قاطع) أى قاطع رحم كما صرح به فى رواية البخارى فى الأدب المفرد وفى رواية لمسلم من طريق مالك عن الزهرى ، وأخرجه مسلم والترمذى من طريق سفيان بن عيينة عن الزهرى وقال سفيان يعنى قاطع رحم فأدرج فيه التفسير ، وهو محمول على من يستحل قطع الرحم بلاسبب ولا شبهة مع علمه بتحريم ذلك فإنه يكون كافرا حينئذ يخلد فى النار والعياذ بالله تعالى وإلا فرتكب الإثم لا يحرم من دخول الجنة ، أو يحتمل على أنه لا يدخلها مع السابقين

فيعاقب بتأخيره القدر الذى يستحقه

(فقه الحديث) دل الحديث على التحذير والترهيب من قطيعة الرحم . وعلى عظم عقوبة مرتكب ذلك

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد والبخارى ومسلم والترمذى

(ص) حَدَّثَنَا ابْنُ كَثِيرٍ أَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ وَالْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو وَفَطْرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ سَفْيَانٌ وَلَمْ يَرْفَعَهُ سُلَيْمَانُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَرَفَعَهُ فَطْرٌ وَالْحَسَنُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِئِ وَلَكِنَّ الْوَاصِلَ الَّذِي إِذَا قَطَعَتْ رَحْمَهُ وَصَلَّهَا

(ش) (رجال الحديث) (ابن كثير) محمد . و (سفيان) الثورى . و (الحسن بن عمرو) التميمى الكوفى . روى عن مجاهد والحكم بن عتيبة وسعيد بن جبيرة وإبراهيم النخعي وجماعة وعنه سفيان الثورى وابن المبارك وحفص بن غياث وعبد الواحد بن زياد وغيرهم . وثقه أحمد والنسائى وابن معين والعجلي وابن المدينى وقال فى التقريب ثقة ثبت من السادسة . مات سنة اثنتين وأربعين ومائة ، روى له البخارى وأبو داود والنسائى وابن ماجه . و (فطر) بن خليفة . و (مجاهد) بن جبر (قوله ولم يرفعه سليمان الخ) أى لم يرفع الحديث سليمان بن مهران الأعمش الذى هو أحد مشايخ سفيان ورفعه فطر والحسن شيخاه الآخرا . قال فى الفتح وهذا هو المحفوظ عن الثورى ، وأخرجه الإسماعيلى من رواية محمد بن يوسف الفريابى عن سفيان الثورى عن الحسن بن عمرو وحده مرفوعا ، ومن رواية مؤمل بن إسماعيل عن الثورى وعن الحسن بن عمرو موقوفا وعن الأعمش مرفوعا ، وتابعه أبو قره موسى بن طارق عن الثورى على رفع رواية الأعمش ، وخالفه عبد الرزاق عن الثورى فرفع رواية الحسن بن عمرو وهو المعتمد ولم يختلفوا فى أن رواية فطر بن خليفة مرفوعة

(المعنى) (قوله ليس الواصل بالمكافىء الخ) أى ليس الواصل للرحم الذى يعطى لقريبه نظير ما أخذه منه لكن الواصل لرحمه هو الذى إذا قطعته قرابته من إحسانها وصلها . وهذا على أن قطعت مبنى للفاعل كما هو أكثر الروايات . أما على أنه مبنى للفعول كما فى بعض الروايات فالمعنى عليه أن الواصل هو الذى يحسن إلى قريبه عند احتياجه ويجزه عن المكافأة . وقال عمر ليس الوصل أن تصل من وصلك ذلك القصاص لكن الوصل أن تصل من قطعك أخرجه

عبد الرزاق موقوفا على عمر . والحديث محمول على الكمال في الوصل فلا ينافي أن المكافي قد أتى بأصل الوصل ، والقاطع من ترك الوصل فالناس في هذا ثلاث درجات وأصل ومكافي وقاطع ، فالواصل من يتفضل على قرابته ولا يتفضلون عليه ، والمكافي الذي لا يزيد في الإعطاء على ما يأخذ ، والقاطع الذي يتفضل عليه ولا يتفضل على غيره ، وكما تقع المكافأة بالصلة من الجانبين تقع بالمقاطعة من الجانبين ، فمن بدأ فهو القاطع ومن جازاه سمي مكافئا

(فقه الحديث) دل الحديث على الترغيب في الإحسان إلى من أساء . وعلى أن المكافي في الإحسان لم يبلغ درجة الكمال في صلة الرحم (والحديث) أخرجه أيضا البخاري والترمذي (وقد ورد) في صلة الرحم أحاديث أخر غير أحاديث الباب (منها) مارواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه . الحديث (ومنها) مارواه البزار والحاكم بإسناد جيد عن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : من سره أن يمد له في عمره ويوسع له في رزقه ويدفع عنه ميتة السوء فليقلق الله وليصل رحمه (ومنها) مارواه أبو يعلى بإسناد جيد عن رجل من خشم قال أتيت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو في نفر من أصحابه فقلت أنت الذي تزعم أنك رسول الله ؟ قال نعم قال قلت يارسول الله أى الأعمال أحب إلى الله ؟ قال الإيمان بالله ، قال قلت يارسول الله ثم مه ؟ قال ثم صلة الرحم ، قال قلت يارسول الله ثم مه ؟ قال ثم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، قال قلت يارسول الله أى الأعمال أبغض إلى الله ؟ قال الإشراف بالله ، قال قلت يارسول الله ثم مه ؟ قال ثم قطيعة الرحم ، قال قلت يارسول الله ثم مه ؟ قال ثم الأمر بالمنكر والنهي عن المعروف (ومنها) مارواه البخاري ومسلم عن عائشة رضيت الله عنها عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : الرحم متعلقة بالعرش تقول من وصلني وصله الله ومن قطعني قطعه الله (ومنها) مارواه الطبراني في الأوسط عن الحارث الأعور عن علي رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : ألا أدلك على أكرم أخلاق الدنيا والآخرة ؟ أن تصل من قطعك وتعطي من حرمك وأن تعفو عمن ظلمك (ومنها) مارواه ابن ماجه والترمذي وقال حديث صحيح والحاكم وقال صحيح الإسناد عن أبي بكر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : ما من ذنب أجدر أن يعجل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخر له في الآخرة من البغي وقطيعة الرحم (ومنها) مارواه البيهقي والبزار واللفظ له عن ابن عمر رضي الله عنهما رفعه قال : الطابع معلق بقائمة العرش فإذا اشتكت الرحم وعمل بالمعاصي واجترأ على الله بعث الله الطابع فيطبع على قلبه فلا يعقل بعد ذلك شيئا (ومنها) مارواه أحمد ورواه ثقات

عن أبي هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إن أعمال بني آدم تعرض كل خميس ليلة الجمعة فلا يقبل عمل قاطع رحم (ومنها) ما رواه ابن حبان عن أبي موسى رضى الله عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال ثلاثة لا يدخلون الجنة مدمن الخمر وقاطع الرحم ومصدق بالسحر (ومنها) ما رواه الطبرانى عن عبد الله بن أبي أوفى أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إن الملائكة لا تنزل على قوم فيهم قاطع رحم

— باب في الشح —

أى فى ذم الشح . وفى تفسيره أقوال فقيل إنه أشد من البخل وأبلغ فى المنع منه ، وقيل هو البخل مع الحرص ، وقيل البخل خاص بالمال والشح بالمال والمعروف وقيل البخل فى بعض الأمور والشح عام فيها ، وعرف بعضهم الشح بأنه صفة راسخة فى النفس يصعب معها تماطى المعروف ومكارم الأخلاق . وقال ابن عمر ليس الشح أن يمنع الرجل ماله إنما الشح أن تطمع عين الرجل فيما ليس له

(ص) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ نَاشِعَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَيَاكُمْ وَالشَّحُّ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالشَّحِّ أَمَرَهُمُ بِالْبُخْلِ فَبِخَلُوا وَأَمَرَهُمُ بِالْقَطِيعَةِ فَقَطَعُوا وَأَمَرَهُمُ بِالْفَجْرِ فَفَجَرُوا

(ش) (رجال الحديث) (أبو كثير) زهير بن الأقر الكوفى وقيل هو عبد الله بن مالك روى عن على والحسن وابن عمر وابن عمرو . وعنه عبد الله بن الحارث . وثقه العجلى والنسائى وفى التقريب مقبول من الثالثة وذكره ابن حبان فى الثقات . روى له أبو داود والنسائى والترمذى (المعنى) (قوله إياكم والشح الخ) أى احذروا الشح واجتنبوه فإنما هلك من سبقكم من الأمم بسبب الشح وعدم بذل المال فى وجوه الخير (قوله أمرهم بالبخل فبخلوا) أى حملهم الشح على الحرص على الأموال فمنعوا منها حق الله تعالى ففعلوا خلاف ما أوجبه الله عليهم (قوله وأمرهم بالقطيعه فقطعوا) أى حملهم حب المال والحرص عليه على منع الإحسان إلى أقاربهم فأطاعوه (قوله وأمرهم بالفجور ففجروا) أى حملهم على ارتكاب المعاصى لطلب الأموال بالسرقة والغصب والقتل والكذب ونحو ذلك مما فيه جلب الأموال ففجروا وعصوا الله تعالى ، وهذا كله يدل على أن المراد بالهلاك الأخرى فإنه ينشأ عما اقترفوا

من ارتكاب هذه الجرائم ونحوها ، ويحتمل أن المراد به الهلاك الدنيوى كما يدل عليه رواية مسلم عن جابر مرفوعا ، اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة ، واتقوا الشح فإنه أهلك من كان قبلكم . حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم ، فإن الحرص على جمع المال وخوفهم من ذهابه حملهم على ضم مال الغير إليهم ، ولا يكون هذا غالبا إلا بالغصب والقتال والسرقة المؤدية إلى قتل النفس واستحلال المحارم ، ويجوز إرادة الهلاك الدنيوى والأخروى وهو الأقرب (وفي الحديث) التحذير من البخل وعدم إنفاق المال في وجوه الخير . ويؤخذ منه الحث على السخاء وهو أن يؤدى الشخص ما أوجب الله عليه من الزكاة والنفقات الواجبة ، ومن الواجب أيضا واجب المروءة والعادة الزائدة عما ذكر ، فالسخى الذى لا يمنع واجب الشرع ولا واجب المروءة ، فإن منع واحدا منها فهو البخل ، لكن الذى يمنع واجب الشرع أبخل . وسبب البخل حب المال وحب الشهوات التى لا يتوصل إليها إلا بالمال . ودواؤه القناعة باليسير والصبر على قضاء الله تعالى والإكثار من ذكر الموت ولا سيما موت الأقران ، والنظر في تعبهم في جمع المال وتركهم إياه وعدم انتفاعهم إلا بما قدمته أيديهم

(والحديث) أخرجه أيضا الحاكم وقال صحيح الإسناد . وقد ورد في ذم البخل آيات وأحاديث . أما الآيات فمنها قوله تعالى ، ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم ، سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة . وقوله تعالى ، والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم . يوم يحمى عليها في نار جهنم ، الآية . وقوله تعالى في ذم المختالين ، الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل ، الآية . وأما الأحاديث (فمنها) ما أخرجه الطبرانى في الأوسط مرفوعا ، ثلاث مهلكات شح مطاع وهو متبع وإعجاب كل ذي رأى برأيه ، (ومنها) ما أخرجه البخارى في التاريخ وأبو داود عن أبي هريرة مرفوعا ، شر ما في الرجل شح هالع وجبن خالع ، هالع أى محزن ، والهلع فى الأصل أشد الجزع ، والخالع الشديد كأن الجبن يخالع فؤاده من شدة الخوف (ومنها) ما أخرجه النسائى وابن حبان عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : لا يجتمع غبار فى سبيل الله ودخان جهنم فى جوف عبد أبداً ، ولا يجتمع شح وإيمان فى قلب عبد أبداً (ومنها) ما رواه الترمذى عن أبي بكر أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال ، لا يدخل الجنة خب ولا منان ولا بخل ، الخب بفتح المعجمة وقد تكسر الخداع الخبيث (ومنها) ما رواه الترمذى عن أبي هريرة قال : قال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : السخى قريب من الله قريب من الجنة قريب من الناس بعيد من النار ، والبخل بعيد من الله بعيد من الجنة بعيد من الناس قريب من النار ، ولجاهل سخى أحب إلى الله من عابد بخل . وروى الترمذى أيضا عن أبي سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : خصلتان لا يجتمعان فى مؤمن البخل وسوء الخلق

(ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا إِسْمَاعِيلُ أَنَا أَيُّوبُ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ حَدَّثَنِي أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لِي شَيْءٌ إِلَّا مَا دَخَلَ عَلَى الزَّيْبِرِ بَيْتَهُ فَأَعْطَى مِنْهُ؟ قَالَ أَعْطَى وَلَا تُوَكِّي فَيُوَكِّي عَلَيْكَ

(ش) (إسماعيل) بن علية . و (أيوب) السخيتاني (قوله مالي شيء الخ) أي ليس لي شيء من المال إلا ما أدخله زوجي الزبير في بيته أفيجوز لي أن أتصدق منه ؟ فقال صلى الله عليه وآله وسلم : أنفق منه ولا تمسكي فيضيق الله عليك . وأصل الإيكاء شد فم القرية بالحبل ، وقال الخطابي معناه أعطى من نصيبك منه ولا توكي أي لا تدخري ، والإيكاء شد رأس الرعاء بالوكاء وهو الرباط الذي يربط به . يقول لا تمنعي ما في يدك فتقطع مادة بركة الرزق عنك اه (والحديث) محمول على إعطاء ما جرى به العرف والعادة في إعطاء المرأة من بيت زوجها من غير إسراف ولا إفساد . ولعله صلى الله عليه وآله وسلم أمرها بالإففاق ولم يوقف الأمر على إذن زوجها لعله بأن الزبير جواد تطيب نفسه بما تصدق به ، ولم يقيد ذلك بعدم إفسادها لعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بأن السيدة أسماء ذات دين تحسن التصرف . وقال الخطابي وفيه وجه آخر وهو أن صاحب البيت إذا أدخل الشيء بيته كان ذلك في العرف مفوضا إلى ربة المنزل فهي تنفق منه بقدر الحاجة في الوقت . وربما تدخر منه الشيء لغابر الزمان فكأنه قال إذا كان الشيء مفوضا إليك موكولا إلى تدبيرك فاقصدى على قدر الحاجة في النفقة وتصدق بالباقي ولا تدخري اه وتقدم تمام الكلام في إعطاء المرأة من بيت زوجها وإياها

(والحديث) أخرجه أيضا البخاري ، وكذا مسلم والنسائي عن أسماء أنها جاءت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقالت : يانبي الله ليس لي شيء إلا ما أدخل على الزبير فهل على جناح أن أرضخ مما يدخل علي ؟ فقال ارضخي ما استطعت ولا توعى فيوعى الله عليك . ولفظ النسائي ولا توكي فيوكي الله عز وجل عليك . وقوله ارضخي ما استطعت أي أعطى القليل الذي جرت العادة بإعطائه

(ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا إِسْمَاعِيلُ أَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا ذَكَرَتْ عِدَّةً مِنْ مَسَاكِينٍ « قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَالَ غَيْرُهُ أَوْ عِدَّةً مِنْ صَدَقَةٍ » فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَعْطَى وَلَا تُحْصِي فَيُحْصِي عَلَيْكَ

(ش) (قوله أنها ذكرت عدة من مساكين) أى ذكرت للنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه جاءها جماعة من المساكين يسألونها . فعدة بكسر العين وتشديد الدال المهملتين أى عدد . ويحتمل أن يكون بتخفيف الدال بوزن زنة ، أى ذكرت لرسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعدها المساكين بأنها تعطيهم صدقة واستأذنته فى إعطائهم (قوله وقال غيره أو عدة من صدقة) أى قال غير عبدالله بن أبى مليكة ممن روى عن عائشة ، أو قال غير مسدد فى روايته : إن عائشة ذكرت عدة من الصدقات التى تصدقت بها (قوله ولا تحصى فيحصى عليك) بالنصب فى جواب النهى ، أى لا تعدى ما تصدقت به من المال فيحصى الله عليك ، أى يمنع عنك الرزق ويقترب عليك ويمسك فضله عنك حتى يصير ما يعطيه لك كالشئ المعدود ، فالتعبير بالإحصاء فى جانب الله تعالى مشاكلة . وقيل المعنى لا تعدى ما أنفقته فتستكثره فيكون ذلك سببا لانقطاع إنفاقك فيقطع الله عنك الرزق (وفى هذا الحديث) والذى قبله التنفير من البخل فإنه سبب فى ضيق العيش . وفيه الحث على الجود والانفاق وأنهما موجدان لفتح أبواب الرزق (والحديث) أخرج النسائى نحوه مطولا عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف قال : كنا يوما فى المسجد جلوسا ونفر من المهاجرين والأنصار فأرسلنا رجلا إلى عائشة ليستأذن فدخلنا عليها . قالت دخل علينا سائل مرة وعندى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأمرت له بشئ ثم دعوت به فنظرت إليه ، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : أمارتيدى أن لا يدخل بيتك شئ ولا يخرج إلا بعلمك ؟ قلت نعم . قال مهلا يا عائشة لا تحصى فيحصى الله عز وجل عليك .

— كتاب الصيام —

وفى بعض النسخ كتاب الصوم ، وهما مصدران لصام . وهذا الكتاب مؤخر فى أكثر النسخ عن كتاب الطلاق . وذكر فى نسخة الخطابى الخطية التى بدار الكتب المصرية بعد الزكاة . وهو المناسب لترتيب حديث بنى الاسلام على خمس ، وسلك مسلم والترمذى هذا الترتيب . وذكر النسائى وابن ماجه الصيام بعد الصلاة لأن كلا منهما عبادة بدنية . وأخره البخارى عن الحج لأن للحج اشتراكا مع الزكاة فى العبادة المالية . والصوم لغة مطلق الإمساك . ومنه قوله تعالى «إنى نذرت للرحمن صوما ، أى صمتا وسكوتا وقولهم خيل صائمة وخيل غير صائمة أى ممسكة عن السير وغير ممسكة عنه . وفى عرف الشرع الإمساك عن شهوتى البطن والفرج وعن الاستقاء يوما كاملا من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنية مخصوصة . وفرض صوم رمضان فى السنة الثانية من الهجرة يوم الإثنين ليلتين خلتا من شعبان . وهو ثابت بالكتاب والسنة

والإجماع فمن جحد فرض صيامه فهو كافر . وحكمة مشروعيته كونه موجبا لسكون النفس وكسر سورتها في الفضول المتعلقة بجميع الجوارح من العين واللسان والأذن والفرج .
 فبالصوم تضعف حركتها في محسوساتها ، وكونه موجبا للرحمة والعطف على المساكين فإن الإنسان إذا ذاق ألم الجوع في وقت تذكر حال المساكين في سائر الأوقات ، فيسارع إلى الإحسان إليهم لدفع ألم الجوع عنهم ، فينال بذلك حسن الجزاء من الله تعالى . قال الزرقاني شرع الصيام لفوائد . أعظمها كسر النفس وقهر الشيطان ، فالشبع نهر في النفس يرده الشيطان ، والجوع نهر في الروح ترده الملائكة . ومنها أن الغنى يعرف قدر نعمة الله عليه بإقداره على ممانع منه كثير من الفقراء من فضول الطعام والشراب والنكاح ، فإنه بامتناعه من ذلك في وقت مخصوص وحصول المشقة له بذلك يتذكر به من منع ذلك على الإطلاق فيوجب ذلك شكر نعمة الله عليه بالغنى ويدعوه إلى رحمة أخيه المحتاج ومواساته بما يمكن من ذلك اه

باب مبدأ فرض الصيام

أى في بيان أول ما فرض منه . وقد اختلف العلماء هل فرض على الناس صيام قبل رمضان ؟ فالمشهور عند الشافعية والجمهور أنه لم يفرض قط صوم قبل رمضان مستدلين بحديث معاوية ابن أبي سفيان قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول : هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه وأنا صائم ، فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر . رواه البخارى . لكن قال في الفتح : قد استدل به على أنه لم يكن «يعنى صوم عاشوراء» فرضا قط ، ولا دلالة فيه لاحتمال أنه يريد ولم يكتب الله عليكم صيامه على الدوام كصيام رمضان . وغايته أنه عام خص بالدلالة الدالة على تقدم وجوبه اه وقال الحنفيون أول ما فرض صيام عاشوراء ثم ثلاثة أيام من كل شهر . من كل عشرة أيام يوما ، ثم نسخ ذلك بصوم رمضان بحيث يمسك في كل يوم وليلة من العتمة إلى غروب الشمس ، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى «أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم» ، إلى قوله «وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر» ، فقد أخرج الطبري بسنده إلى معاذ أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قدم المدينة فصام يوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر ، ثم شرع الله عز وجل فرض شهر رمضان فأنزل «يأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم» ، وأخرج عن ابن عباس في قوله تعالى «يأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام» الآية وكان ثلاثة أيام من كل شهر ، ثم نسخ ذلك بالذى أنزل الله من صيام رمضان ، فهذا الصوم الأول من العتمة . وعن عروة بن الزبير عن عائشة قالت كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية وكان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصومه

في الجاهلية ، فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه ، فلما فرض رمضان كان هو الفريضة وترك عاشوراء ، فمن شاء صامه ومن شاء تركه . رواه البخارى وسيأتى للمصنف في « باب في صوم عاشوراء » وعن ابن عمر قال : صام النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عاشوراء وأمر بصيامه ، فلما فرض رمضان ترك . رواه البخارى ، وفي الدر المنثور عن قتادة علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم ، وكان هذا قبل صوم رمضان ، أمروا بصيام ثلاثة أيام . من كل شهر من كل عشرة أيام يوما ، وأمروا بركتين غدوة وركعتين عشية ، وكان هذا بدء الصلاة والصوم ، فكانوا في صومهم هذا وبعد ما فرض الله عليهم رمضان إذا رقدوا لم يمسوا النساء والطعام إلى مثلها من القابلة ، وكان أناس من المسلمين يصيبون من النساء والطعام بعد رقادهم ، وكانت تلك خيانة القوم أنفسهم ، ثم أحل الله لهم ذلك الطعام والشراب وغشيان النساء إلى طلوع الفجر

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ شَبُوبَةَ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَزِيدِ النَّحْوِيِّ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ » فَكَانَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلُّوا الْعَتَمَةَ حُرِّمَ عَلَيْهِمُ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ وَالنِّسَاءُ وَصَامُوا إِلَى الْقَابِلَةِ ، فَأَخْتَانِ رَجُلٌ نَفْسَهُ فِجَامَعَ امْرَأَتَهُ وَقَدَّ صَلَّى الْعِشَاءَ وَلَمْ يَفْطُرْ ، فَأَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ يُسْرًا لِمَنْ بَقِيَ وَرُخْصَةً وَمَنْفَعَةً فَقَالَ سُبْحَانَهُ « عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ » وَكَانَ هَذَا بِمَا نَفَعَ اللَّهُ بِهِ النَّاسَ وَرَخَّصَ لَهُمْ وَيَسَّرَ

(ش) يشير المصنف بذكر هذا الحديث إلى ترجيح القول بأن مبدأ فرض الصيام رمضان بهذه الآية ، وكذا أشار البخارى بها إلى ذلك ، واستدل أيضا بحديث طلحة بن عبيدالله وفيه أن أعرابيا قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم : أخبرني بما فرض الله على من الصيام . فقال شهر رمضان إلا أن تطوع . لكنه لا يدل على أنه لم يفرض صيام قبل رمضان لما تقدم من الأدلة الدالة على أن صوم عاشوراء كان فرضا ثم نسخ ، ولحديث سلمة بن الأكوع قال أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجلا من أسلم أن أذن في الناس أن من كان أكل فليصم بقية يومه . ومن لم يكن أكل فليصم ، فإن اليوم يوم عاشوراء . رواه البخارى . ولذا قال في الفتح : ويؤخذ من مجموع الأحاديث أنه كان واجبا

ثبوت الأمر بصومه ثم تأكد الأمر بذلك ثم زيادة التأكيد بالنداء العام ثم زيادته بأمر من
 أكل بالإمساك ثم زيادته بأمر الأمهات ألا يرضعن فيه الأطفال ، وبقول ابن مسعود الثابت في
 مسلم ولما فرض رمضان ترك عاشوراء ، مع العلم بأنه ماترك استحبابه بل هو باق فدل على أن
 المتروك وجوبه ، وأما قول بعضهم المتروك تأكد استحبابه والباقي مطلق استحبابه ، فلا يخفى ضعفه
 بل تأكد استحبابه باق لاستمرار اهتمامه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بصومه ولترغيبه
 فيه وأنه يكفر سنة ، وأى تأكد أبانغ من هذا اهـ ﴿ قوله يأياها الذين آمنوا كتب عليكم
 الصيام الخ ﴾ أى فرضه الله عليكم كما فرضه على الأمم الذين من قبلكم من لدن آدم إلى عهدكم ،
 فالصوم عبادة قديمة فرضها الله تعالى على جميع الأمم ، وهو شاق على النفوس ، والشاق إذا عم
 سهل . والتشبيه في أصل الوجوب لافى القدر والوقت والكيفية ، فقد كان الصوم على آدم
 الأيام البيض ، وعلى موسى عاشوراء . وقيل إن التشبيه فى القدر والوقت أيضا ، فقد كان صوم
 رمضان واجبا على النصارى كما فرض علينا ، وربما وقع فى الحر الشديد فكان يشق عليهم فى
 أسفارهم ومعاشهم فاجتمع رأى علماءهم على أن يجعلوه فى فصل معتدل من السنة بين الصيف
 والشتاء ، فجعلوه فى فصل الربيع ، وزادوا عشرين يوما كفارة لما صنعوا فكانوا يصومون خمسين
 يوما ، فقد أخرج الطبرى فى التفسير بسنده إلى الشعبي أنه قال : لو صمت السنة كلها لأفطرت
 اليوم الذى يشك فيه فيقال من شعبان ويقال من رمضان ، وذلك أن النصارى فرض عليهم
 شهر رمضان كما فرض علينا فحولوه إلى الفصل «يعنى فصل الربيع» ، وذلك أنهم كانوا ربما صاموه
 فى القيظ يعدون ثلاثين يوما ثم جاء بعدهم قرن فأخذوا بالثقة من أنفسهم فصاموا قبل الثلاثين يوما
 وبعدها يوما ، ثم لم يزل الآخرون ستة سنين ستة القرن الذى قبله حتى صارت إلى خمسين ، فذلك قوله
 « كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم ، وأخرج أيضا بسنده إلى السدى قال « يأياها
 الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم ، أما الذين من قبلنا فالنصارى
 كتب عليهم رمضان وكتب عليهم أن لا يأكلوا ولا يشربوا بعد النوم ولا ينكحوا النساء شهر
 رمضان ، فاشتد على النصارى صيام رمضان وجعل يقلب عليهم فى الشتاء والصيف ، فلما رأوا ذلك
 اجتمعوا فجعلوا الصيام فى الفصل بين الشتاء والصيف ، وقالوا نزيد عشرين يوما نكفربها ما صنعنا
 فجعلوا صياهم خمسين ، فلم تزل المسلمون على ذلك يصنعون كما تصنع النصارى حتى كان من أمر
 أبى تيس بن صرمة وعمر بن الخطاب ما كان ، فأحل الله لهم الأكل والشرب والجماع ﴿ قوله
 فكان الناس على عهد النبي إذا صلوا العتمة الخ ﴾ وفى نسخة وكان الناس الخ أى كانوا على عهد
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى بدء الاسلام إذا صلوا العشاء الآخرة حرم
 عليهم الطعام والشراب والنساء بقية الليل واليوم كله إلى غروب الشمس من الليلة القابلة ، ثم

يحل لهم ما ذكر إلى صلاة العشاء ﴿قوله فاختان رجل نفسه الخ﴾ أى خان نفسه وجامع امرأته بعد صلاة العشاء واستمر على صومه ولم يفطر . وذلك الرجل هو عمر بن الخطاب رضى الله عنه كما جاء فى رواية ابن جرير وابن أبى حاتم من طريق عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه قال : كان الناس فى رمضان إذا صام الرجل فأمسى فنام حرم عليه الطعام والشراب والنساء حتى يفطر من الغد ، فرجع عمر من عند النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ذات ليلة وقد سمر عنده فأراد امرأته فقالت إني قد نمت ، قال ما نمت ، فوقع عليها ، وصنع كعب بن مالك مثل ذلك فغدا عمر إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأخبره ، فأنزل الله تعالى « علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم ، الآية ، وقد تقدم للذئف فى «باب الأذان» وفيه فجاء عمر فأراد امرأته فقالت إني قد نمت فظن أنها تعتل فأتاها (الحديث) ﴿قوله فأراد الله عز وجل أن يجعل ذلك يسرا الخ﴾ وفى نسخة فأراد الله سبحانه ، أى جعل الله فعل ذلك الرجل سببا للتسهيل لمن بقى من الناس ومنفعة لهم فأنزل قوله تعالى «علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم» الآية أى تخونونها بالجماع فى الوقت الذى لا يحل لكم فيه الجماع من الليل وكان هذا الترخيص مما نفع الله به المسلمين

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على أن الصيام من الشرائع القديمة . وعلى أنه فى بدء الإسلام كان من العتمة إلى الغروب ثم خفف الله عن الأمة وأكرمها بإباحة الطعام والشراب وإتيان النساء طول الليل إلى الفجر

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ نَصْرِ الْجَهْضَمِيُّ أَنَا أَبُو أَحْمَدَ أَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ إِذَا صَامَ فَنَامَ لَمْ يَأْكُلْ إِلَى مِثْلِهَا ، وَإِنْ صَرَمَهُ بِنَ قَيْسِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَى امْرَأَتِهِ وَكَانَ صَائِمًا فَقَالَ عِنْدَكَ شَيْءٌ ؟ قَالَتْ لَأَلْعَلِّي أَذْهَبُ فَاطْلُبُ لَكَ ، فَذَهَبَتْ وَغَلَبَتْهُ عَيْنُهُ فَجَاءَتْ فَقَالَتْ خِيَبَةٌ لَكَ ، فَلَمْ يَنْتَصِفِ النَّهَارُ حَتَّى غَشِيَ عَلَيْهِ وَكَانَ يَعْمَلُ يَوْمَهُ فِي أَرْضِهِ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَتَلَّتْ «أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ» قَرَأَ إِلَى قَوْلِهِ مِنَ الْفَجْرِ

﴿ش﴾ ﴿أبو أحمد﴾ محمد بن عبد الله الزبيرى . و﴿إسرائيل﴾ بن يونس . و﴿أبو إسحاق﴾ عمرو بن عبد الله السبيعى ﴿قوله كان الرجل إذا صام الخ﴾ أى كان الشخص من أصحاب

النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا صام رمضان وجاء وقت الإفطار حل له الطعام والشراب وإتيان النساء ما لم ينم، فإذا نام حرم عليه ذلك بقية ليله ويومه حتى تغرب الشمس، ففي رواية النسائي من طريق زهير عن أبي إسحاق عن البراء أن أحدهم كان إذا نام قبل أن يتعشى لم يحل له أن يأكل شيئاً ولا يشرب ليلته ويومه من الغد حتى تغرب الشمس. وفي رواية ابن حبان من طريق زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق عن البراء قال: كان المسلمون إذا أفطروا يأكلون ويشربون ويأتون النساء ما لم يناموا فإذا ناموا لم يفعلوا شيئاً من ذلك إلى مثلها. وفي رواية الطبري من حديث معاذ قال: كانوا يأكلون ويشربون ويأتون النساء ما لم يناموا، فإذا ناموا تركوا الطعام والشراب وإتيان النساء اه فدلّت روايات حديث البراء ومعاذ على أن المنع من ذلك كان بالنوم سواء أكان قبل العشاء أم بعدها، أما تقييده في حديث ابن عباس السابق بصلاة العشاء فلا ينافي ذلك، لاحتمال أن يكون ذكر صلاة العشاء بالنظر للغالب من أن النوم يكون بعدها، والمعتبر في المنع إنما هو النوم كما في سائر الأحاديث ﴿قوله وإن صرمة ابن قيس﴾ بكسر الصاد المهملة وسكون الراء، وبفتح القاف وسكون المثناة التحتية هو هكذا في رواية المصنف. ولأبي نعيم في المعرفة من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس مثله قال: وكذا رواه أشعث بن سوار عن عكرمة عن ابن عباس. وقال أبو نعيم في كتاب الصحابة صرمة بن أبي أنس، وقيل ابن قيس الأنصاري يكنى أبا قيس كان شاعراً نزلت فيه « وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر » ورواه حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان « بفتح الحاء المهملة » صرمة بن قيس اه وفي أسباب النزول للواحدى عن القاسم بن محمد أن عمر رضى الله عنه جاء إلى امرأته، فقالت قد نمت، فوقع عليها وأمسى صرمة بن قيس صائماً فنام قبل أن يفطر الحديث، وما ذكره الصواب. قال ابن عبد البر صرمة ابن أبي أنس قيس بن مالك بن عدى البخارى، وقال بعضهم صرمة بن مالك نسبة إلى جده اه أما ما في رواية البخارى والترمذى وغيرهما من أنه قيس بن صرمة فمقلوب. وما في النسائي من أنه قيس بن عمر فغلط في اسمه واسم أبيه. وما تقدم عن الطبري من رواية السدي من أنه أبو قيس بن صرمة فهو صواب في الكنية خطأ في اسم أبيه، وكأنه أراد أن يقول أبو قيس صرمة فزاد فيه ابن. وما في ابن الأثير من حديث قيس بن سعد عن عطاء عن أبي هريرة نام ضمرة بن أنس الأنصاري فهو تصحيف والصواب صرمة بن أبي أنس ﴿قوله عندك شئاً إلخ﴾ بكسر الكاف وهو على تقدير همزة الاستفهام أى عندك كما صرح به في رواية البخارى. وظاهره أنه لم يحضر معه شيئاً، لكن في رواية الطبري من حديث السدي أنه أتى أهله بتمر فقال لامرأته استبدلى بهذا التمر طحيناً فاجعله سخناً لعلنى أن آكله فإن التمر قد أحرق جوفى. وروى

أيضا من طريق ابن أبي ليلى : أن صرمة بن مالك قال لأهله أطعموني ، فقالت حتى أجعل لك شيئا سخنا فغلبته عينه فنام . ولاتناني بين هذه الروايات لا إمكان الجمع بينها ، فيحتمل أن يكون أحضر معه تمرا وطلب منها طعاما غيره ، فلما أخبرته بأنه ليس عندها غيره أمرها أن تستبدل التمر بدقيق وتجعله سخينة ﴿ قوله فأطلب لك ﴾ وفي نسخة فأطلب لك شيئا ﴿ قوله فقالت خيبة لك ﴾ أى حرمانا لك يقال : خاب خيبة إذا لم يظفر بما طلبه ، وهو منصوب على المفعولية المطلقة حذف عامله وجوبا ﴿ قوله فلم ينتصف النهار حتى غشى عليه ﴾ أى أغشى عليه فلم يستطع الحركة . وفي رواية البخارى والترمذى « فلما انتصف النهار غشى عليه ، وفي رواية أحمد « فأصبح صائما فلما انتصف النهار غشى عليه ، وفي رواية النسائي « فلم يطعم شيئا وبات وأصبح صائما حتى انتصف النهار فغشى عليه ، ﴿ قوله وكان يعمل يومه في أرضه ﴾ وفي رواية الطبري « وكان يعمل في حيطان المدينة بالأجر ، ولا تنافي بينهما ، لأن الإضافة في قوله في أرضه للاختصاص لا للملك ، وأن الإضافة فيه لأدنى ملابسة ﴿ قوله فذكر ذلك للنبي ﴾ وفي نسخة فذكرت ذلك للنبي ﴿ قوله أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم ﴾ أى أبيع لكم الجماع في ليلة الصيام من الغروب إلى طلوع الفجر . وفي رواية البخارى فنزلت « أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم ، ففرحوا بها فرحا شديدا ، ونزلت وكلوا واشربوا الخ . قال الحافظ كذا في هذه الرواية ، وشرح السكرماني على ظاهرها . فقال : لما صار الرفث وهو الجماع هنا حلالا بعد أن كان حراما كان الأكل والشرب بطريق الأولى ، فلذلك فرحوا بنزولها وفهموا منها الرخصة . هذا وجه مطابقة ذلك لقصة أبي قيس . قال ثم لما كان حلها بطريق المفهوم ، نزل بعد ذلك وكلوا واشربوا ليعلم بالمنطوق تسهيل الأمر عليهم صريحا . ثم قال أو المراد من الآية هي بتامها (قلت) وهذا هو المعتمد وبه جزم السهيلي وقال : إن الآية بتامها نزلت في الأمرين معا وقدم ما يتعاق بعمر لفضله (قلت) وقد وقع في رواية أبي داود فنزلت « أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى قوله من الفجر ، فهذا يبين أن محل قوله « ففرحوا بها ، بعد قوله « الخيط الأسود ، ووقع ذلك صريحا في رواية زكريا بن أبي زائدة ولفظه : فنزلت أحل لكم إلى قوله من الفجر ففرح المسلمون بذلك اه ﴿ قوله قرأ إلى قوله من الفجر ﴾ أى قال أبو إسحاق قرأ البراء بن عازب الآية إلى قوله من الفجر ، وظاهر هذه الرواية أن الآية بتامها نزلت في قصة صرمة فقط ، لكنها نزلت فيه وفي غيره ، ومنهم عمر لما واقع امرأته كما مر في رواية ابن جرير الطبري عن السدي ، وفي رواية له عنه أيضا قال : كتب على النصارى رمضان وكتب عليهم أن لا يأكلوا ولا يشربوا بعد النوم ولا ينكحوا النساء شهر رمضان ، فسكتب على المؤمنين كما كتب عليهم فلم يزل المسلمون على ذلك يصنعون كما تصنع النصارى حتى أقبل رجل من الأنصار يقال له أبو قيس بن صرمة وكان يعمل في حيطان المدينة

بالأجر فأنى أهله بتمر فقال لامرأته استبدلى بهذا التمر طحيناً فاجعله سخينة لعلى أن آكله فإن التمر قد أحرق جوفى ، فانطلقت فاستبدلت له ثم صنعت فأبطأت عليه فنام فأيقظته ، فذكره أن يعصى الله ورسوله وأبى أن يأكل وأصبح صائماً ، فرآه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالعشى فقال مالك يا أبا قيس أمسيت طليحاً ؟ (أى مهزولاً) فقص عليه القصة . وكان عمر بن الخطاب وقع على جارية له فى ناس من المؤمنين لم يملكوا أنفسهم ، فلما سمع عمر كلام أبى قيس رهب أن ينزل فى أبى قيس شىء فتذكر هو فقام فاعتذر إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال : يا رسول الله إنى أعوذ بالله إنى وقعت على جارىتى ولم أملك نفسى البارحة . فلما تكلم عمر تكلم أولئك الناس ، فقال النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم ما كنت جديراً بذلك يابن الخطاب ، فنسخ ذلك عنهم فقال « أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم » يقول إنكم تقعون عليهن خيانه فتأب عليكم وعفا عنكم ، فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم ، يقول جامعوهن ، ورجع إلى أبى قيس فقال « وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر » (والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والبخارى والنسائى فى الصيام والترمذى فى التفسير وقال حديث حسن صحيح

— باب نسخ قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية —

أى فى بيان رفع حكم هذه الآية يعنى بالآية التى بعدها : والنسخ لغة الإبطال والإزالة .
وشرعاً رفع حكم شرعىً بدليل آخر . وهو جائز عقلاً وواقع شرعاً بالإجماع

(ص) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ نَا بَكْرٌ يَعْنِي ابْنَ مُضَرَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ
بَكْرِ بْنِ يَزِيدٍ عَنْ مَوْلَى سَلَمَةَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ « وَعَلَى الَّذِينَ
يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ » كَانَ مِنْ أَرَادَ مِنَّا أَنْ يُفْطِرَ وَيُقْتَدَى فَعَلَّ حَتَّى نَزَلَتِ الْآيَةُ
الَّتِي بَعْدَهَا فَنَسَخَتْهَا

(ش) (عمر بن الحارث) بن يعقوب الأنصارى . و (بكير) مصغراً ابن عبد الله بن الأشج
و (يزيد مولى سلمة) هو ابن أبى عبيد (قوله وعلى الذين يطيقونه فدية الخ) فدية مبتدأ مؤخر خبره
الجار والمجرور قبله ، وطعام بدل من فدية ، أى ويجب على الذين يقدرون على الصوم ولا عذر لهم من سفر
ونحوه إن أفطروا أن يطعموا عن كل يوم مسكيناً نصف صاع من بر أو صاعاً من غيره عند الخنفية ،
ومداً عند الجمهور ، وذلك أنه لما شق عليهم صوم رمضان رخص لهم بهذه الآية فى الإفطار مع القدرة

على الصوم ، فكان من شاء صامه ومن شاء أفطر وافتدى حتى نسخ ذلك بقوله « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » ، وهي المرادة بقول المصنف حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها ، فقد أخرج الطبري من حديث شعبة عن عمرو بن مرة قال حدثنا أصحابنا « وفي رواية قال سمعت ابن أبي ليلى ، أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لما قدم عليهم « المدينة » أمرهم بصيام ثلاثة أيام من كل شهر تطوعا غير فريضة ، ثم نزل صيام رمضان ، وكانوا قومالم يتعودوا الصيام وكان يشتد عليهم الصوم ، فكان من لم يصم أطعم مسكينا ، ثم نزلت هذه الآية « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » ، ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر » فكانت الرخصة للريض والمسافر وأمرنا بالصيام . وتقدم نحوه للمصنف في « باب الأذان » من حديث طويل عن معاذ . وقيل إن الناسخ قوله تعالى « وأن تصوموا خيرا لكم » ، لما أخرجه البيهقي من حديث ابن أبي ليلى قال : حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالوا أحيل الصوم على ثلاثة أحوال قدم الناس المدينة ولا عهد لهم بالصيام ، فكانوا يصومون ثلاثة أيام من كل شهر حتى نزل شهر رمضان فاستكثروا ذلك وشق عليهم ، فكان من أطعم مسكينا كل يوم ترك الصيام ممن يطيقه ورخص لهم في ذلك ثم نسخ قوله تعالى « وأن تصوموا خيرا لكم » ، فأمر بالصيام اه وفيه نظر لأنه إذا تقرر أن الإفطار والإطعام كان رخصة لزم أن يكون الصيام واجبا ، وقوله « وأن تصوموا خيرا لكم » لا يدل على وجوبه بل على أنه خير من الافتداء ، فهو يدل على جواز الافتداء فلا يصح ناسخها له بل هو منسوخ أيضا . والحديث قد اختلف في إسناده اختلافا كثيرا فلا يصلح الاحتجاج به . وأجاب الكرماني بما حاصله أن المراد أن الصوم خير من التطوع بالفدية والتطوع بها كان سنة ، والخير من السنة لا يكون إلا واجبا ، ولا يخفى بعده وتكلفه ، فإن الفدية ليس متطوعا بها وإنما هي من قبيل الواجب المخير فيه (فقه الحديث) دل الحديث على وقوع النسخ في القرآن . وعلى أن رمضان كان مخيرا فيه بين الصيام والافتداء . وعلى أن هذا نسخ بقوله تعالى « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » ، فصار الصيام متعينا على القادر المقيم

(والحديث) أخرجه أيضا مسلم والنسائي والحاكم والترمذي وقال حديث حسن صحيح غريب وأخرجه البخاري معلقا في الصيام وموصولا في التفسير ، وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره

(ص) حدثنا أحمد بن محمد بن علي بن حسين عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة

عن ابن عباس « وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين » فكان من شاء منهم أن يفتدى بطعام مسكين افتدى وتم له صومه فقال « فمن تطوع خيرا فهو خير له » « وأن تصوموا

خَيْرٌ لَكُمْ» وَقَالَ « فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ »

(ش) (أبو علي) حسين بن واقد . تقدم بالسادس صفحة ٢٧٣ (قوله وتم له صومه) أي أعطى أجر الصيام كاملاً وإن كان مفطراً (قوله فقال فمن تطوع خيراً الخ) أي بأن أطلع مسكينين أو أكثر عن كل يوم أو أطعم المسكين أكثر من القدر الواجب أو صام مع الفدية فهذا التطوع أكثر ثواباً (قوله وأن تصوموا خيراً لكم) أي صومكم أيها المطيقون متحمسين مشاق الصيام خيراً لكم من الإفطار والفدية ، ويجوز أن يكون الخطاب شاملاً للمريض والمسافر عند من يرى أن الصوم لهما أفضل ، فقد رغبتهم الله تعالى في الصوم ليعتادوه (قوله فمن شهد منكم الشهر الخ) أي من كان حاضراً مقيماً غير مسافر وعلم بدخول الشهر فليصم ، ومن كان مريضاً مرضاً يشق معه الصوم أو كان مسافراً سفر قصر فأفطر فعليه صوم عدة ما أفطر من أيام آخر غير أيام شهر رمضان (وفي الحديث) دلالة على أن الله تعالى لما فرض صيام رمضان على الأمة وشق عليهم لكونهم لم يعتادوه ، خيرهم بين الفدية والصيام تسهيلاً عليهم ثم رغبتهم في الصيام بقوله « وأن تصوموا خيراً لكم » فلما اعتادوه وألفته نفوسهم أوجب الصيام على الصحيح المقيم بقوله « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » ، وبقي الترخيص في الفطر للمريض والمسافر . فمن أفطر منهما ثم صح أو أقام لزمه قضاء ما أفطر (وظاهر هذا الحديث) أن ابن عباس يقول بنسخ قوله تعالى « وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين » ولكن ينافيه ما رواه البخاري عن عطاء سمع ابن عباس يقول : وعلى الذين يطيقونه « بضم المثناة التحتية وفتح الواو المشددة بالبناء للفعول » فدية طعام مسكين قال ابن عباس : ليست بمنسوخة هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فطعمان مكان كل يوم مسكيناه ويمكن الجمع بين روايتي البخاري والمصنف بأن قوله في رواية المصنف يطيقونه « بضم المثناة التحتية وفتح الطاء المهملة وتشديد التحتية المفتوحة مبني للفعول » من طيق وأصله طيق ، لا من أطاق يطيق : يدل عليه ما أخرجه السيوطي في الدر المنثور قال : أخرجه ابن جرير وابن الأنباري عن ابن عباس أنه قرأ وعلى الذين يطيقونه قال يكلفونه . أو أن المراد بقول ابن عباس في رواية البخاري ليست بمنسوخة يعني في حق الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة ، فأما في حق غيرهم فهي بمنسوخة . يؤيده ما ذكره السيوطي في الدر المنثور : أخرجه ابن أبي حاتم وابن مردويه عن ابن عباس قال نزلت هذه الآية « وعلى الذين يطيقونه » فكان من شاء صام ومن شاء أفطر وأطعم مسكيناً ثم نزلت هذه الآية « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » فنسخت الأولى إلا القاني إن شاء أطعم عن كل يوم مسكيناً وأفطر اه

(وفي سند حديث المصنف) علي بن الحسين وقد ضعفه بعضهم

— باب من قال هي مثبتة للشيخ والحلبى —

أى فى بيان من قال إن آية « وعلى الذين يطيقونه فدية » ثابتة فى حق الشيخ الكبير والحلبى
ولست منسوخة

(ص) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا أَبَانَ نَا قَتَادَةَ أَنَّ عِكْرِمَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ

أُثْبِتَ لِلْحَبْلِیِّ وَالْمُرْضِعِ

(ش) (أبان) بن يزيد العطار. و (قتادة) بن دعامة. (قوله أثبت للحلبى والمرضع)
یعنى بقیت آية « وعلى الذين يطيقونه » فى حقهما ولم تنسخ ، وذلك أنهما وإن كانا يطيقان
الصوم ، رخص لهما فى الفطر إذا خافتا على ولدهما وعليهما الفدية بلا قضاء . وهو مذهب
ابن عباس وعكرمة وقاتادة وابن عمر ، فقد أخرج ابن جرير الطبرى من حديث سعيد بن جبیر
عن ابن عباس قال : إذا خافت الحامل على نفسها والمرضع على ولدها فى رمضان يفطران ويطعمان
مكان كل يوم مسكينا ولا يقضيان صوما . وأخرج عن نافع عن ابن عمر مثل قول ابن عباس . وقال
أبو حنيفة وأصحابه وأبو ثور : يباح الفطر للحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو ولدهما وعليهما
القضاء عند القدرة ، ولا فدية عليهما . لأنهما أفطرتا لعذر كالمريض وليس عليه إلا القضاء لقوله
تعالى « ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر » . ووافقهم مالك فى الحامل . وقال فى المرضع
إذا خافت على ولدها أو نفسها ولم تجد أجرة ترضعه بها عليها الفطر والقضاء والفدية لكل يوم
مد . وقال الشافعى وأحمد يباح لهما الفطر وعليهما القضاء فقط إن خافتا على أنفسهما فقط أو مع
ولدهما . أما إن خافتا على الولد فقط فعليهما القضاء والفدية لكل يوم مد . أما وجوب القضاء
فلأن حالهما لا ينقص عن حال المريض . وأما وجوب الفدية فلأنهما يطيقان الصوم وقد قال
الله تعالى « وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين »

(ص) حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى نَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَزْرَةَ عَنْ سَعِيدِ

ابْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ » قَالَ كَانَتْ رُخْصَةً
لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ وَهُمَا يُطِيقَانِ الصَّوْمَ أَنْ يُفْطِرَا وَيُطْعَمَا مَسْكَانَ كُلِّ

يَوْمٍ مَسْكِينًا وَالْحَبْلَى وَالْمُرْضِعَ إِذَا خَافَتَا قَالَ أَبُو دَاوُدَ يَعْنِي عَلَى أَوْلَادِهِمَا أَفْطَرْنَا وَأَطْعَمْنَا

(ش) (ابن المنثري) محمد. و(ابن أبي عدى) محمد بن إبراهيم. و(سعيد) بن أبي عروبة و(عزرة) بن عبد الرحمن بن زرارة (قوله قال كانت رخصة الخ) أى قال ابن عباس كانت آية وعلى الذين يطيقونه الخ رخصة للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة القادرين على الصوم رخص لهما أن يفطرا إن شاءا ويطعما لكل يوم مسكينا، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » وثبتت في حق الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة العاجزين ، وفي حق الحبلئى والمرضع إذا خافتا على أولادهما . ففي رواية المصنف حذف دليل ما أخرجه الطبرئى من طريق قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبئر عن ابن عباس قال : كان الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة وهما يطيقان الصوم رخص لهما أن يفطرا إن شاءا ويطعما لكل يوم مسكينا ، ثم نسخ ذلك بعد ذلك « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » ، ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام آخر » وثبتت للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة إذا كانا لا يطيقان الصوم وللحبلئى والمرضع إذا خافتا اه وبهذا يندفع ما قيل : إن قول ابن عباس « أى فى رواية المصنف » بظاهره يخالف الآية . فإنها تدل على أن المطيعين للصيام إذا أفطروا فعليهم فدية طعام مسكين فلا يدخل فيهم الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة اه . أو يقال إن يطيقونه فى الآية بضم المثناة التحتية وفتح الطاء المهملة وتشديد التحتية المفتوحة مبدأ للفعل من طيق لا من أطاق كما تقدم فى رواية ابن جرير وابن الأنبارئى عن ابن عباس أنه قرأ « وعلى الذين يطيقونه » قال يكفونوه ، وحيثئذ « يلتئم » قوله كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام ، أى بالجهد والمشقة « بالآية » ، وتقدم تمام الكلام فى شرح حديث عكرمة آخر الباب السابق (قوله وهما يطيقان الصيام) هكذا فى جميع النسخ بدون لا النافية ، فأما أن يقال وهما يطيقان الصوم بالجهد والمشقة ، أو إن حرف دلاء سقط من النسخ ، أو مقدر كما قيل فى الآية . يدل لذلك ما رواه السيوطئى عن سعيد بن منصور وعبد بن حميد والبيهقى عن ابن عباس فى الآية قال : كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة العجوز وهما يطيقان الصوم أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينا ثم نسخت بعد ذلك فقال الله تعالى « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » ، وأثبتت للشيخ الكبير ولعجوز الكبيرة إذا كانا لا يطيقان الصوم أن يفطرا ويطعما وللحبلئى والمرضع إذا خافتا أفطرا وأطعمتا مكان كل يوم مسكينا ، وما أخرجه الدارقطنئى عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس فى قوله تعالى « وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين » ، واحد « فمن تطوع خيرا » فزاد مسكينا آخر ليست بمنسوخة « فهو خير له وأن تصوموا خير لكم » ، فلا يرضخ فى هذا إلا للكبير الذى لا يطيق الصيام أو مريض يعلم أنه لا يشفى . قال الدارقطنئى هذا الإسناد صحيح . وما أخرجه البخارى عن عطاء أنه سمع ابن عباس رضى الله عنهما يقرأ « وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين » قال

ابن عباس ليست منسوخة هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكينا اه (فتاخص) مما تقدم في أحاديث هذا الباب والذي قبله أن الآية فيها قولان (أحدهما) أنها كانت رخصة مطلقا في حق القادر على الصيام وغيره ثم نسخت في حق من يطيق الصيام بقوله تعالى « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » وهو قول الجمهور. وقالوا حكم الإطعام باق في حق من لم يطق الصيام. وقال جماعة منهم مالك وأبو ثور وداود: إن جميع الإطعام منسوخ وليس على الكبير إطعام إذا لم يطق الصوم (ثانيهما) أنها خاصة بالشيخ والمرأة الكبيرين اللذين كانا يطيقان الصيام والحامل والمرضع ثم نسخت في حق الشيخ والمرأة الكبيرين اللذين يطيقان الصيام وبقيت في الحامل والمرضع. وكذا الشيخ والمرأة اللذين لا يطيقان الصوم. وهو قول ابن عباس وعكرمة وقتادة. وقال ابن جرير: وقال آخرون لم ينسخ ذلك وهو حكم مثبت من لدن نزلت إلى قيام الساعة. وقالوا إنما تأويل ذلك وعلى الذين يطيقونه، في حال شباههم وحدانهم وفي حال صحتهم وقوتهم إذا مرضوا وكبروا فمجزوا عن الصوم وفدية طعام مسكين، لا أن القوم كان رخص لهم في الإفطار وهم على الصوم قادرين إذا اقتدوا اه وقال مالك وزيد بن أسلم والزهرى: إن الآية محكمة نزلت في المريض يفطر ثم يبرأ فلا يقضى حتى يدخل رمضان آخر فليزمه صومه ثم يقضى ويطعم عن كل يوم مدا من حنطة، فإن اتصل مرضه بمرضه الثاني فليس عليه إطعام بل عليه القضاء فقط (فقه الحديث) دلّ الحديث على أنه يباح للحبلى والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو ولدهما الفطر وعليهما القضاء باتفاق. وفي لزوم الفدية خلاف تقدم بيانه. وعلى أنه يباح للشيخ الكبير والمرأة العجوز إذا عجزا عن الصوم الفطر وإطعام مسكين عن كل يوم عند أبي حنيفة نصف صاع من بر أو دقيق أو سويق وصاعا من تمر أو شعير أو زبيب أو قيمته إن قدر عليه وإلا استغفر الله تعالى. وقال مالك لا تجب الفدية بل تستحب وهي عنده وعند الشافعى مدّ من طعام (والحديث) أخرجه أيضا ابن جرير. وكذا البزار وزاد في آخره وكان ابن عباس يقول لأم ولد له حبلى: أنت بمنزلة الذى لا يطيقه فعليك الفداء ولا قضاء عليك وأخرجه البخارى بلفظ تقدم

— باب الشهر يكون تسعا وعشرين —

(ص) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ نَا شُعْبَةَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو
يَعْنِي ابْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ عَنِ ابْنِ عَمْرِو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ
إِنَّا أُمَّةٌ أَمِيَةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ. الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَخَسَّ سُلَيْمَانُ أَصْبَعَهُ

فِي الثَّلَاثَةِ يَعْنِي تِسْعًا وَعِشْرِينَ وَثَلَاثِينَ

(ش) (رجال الحديث) (شعبة) بن الحجاج . و (سعيد بن عمرو) أبو عثمان الأمامي . روى عن الحكم بن عتيبة وخالد بن سعيد وأبي هريرة وعائشة وغيرهم . وعنه أولاده خالد وإسحاق وشعبة والأسود بن قيس وجماعة . وثقه أبو زرعة والنسائي وقال أبو حاتم صدوق وقال الزبير كان من فقهاء الكوفة . روى له البخاري ومسلم والنسائي وأبو داود وابن ماجه

(المعنى) (قوله إنا أمة أمية الخ) أي إنا معشر العرب جماعة أمية . أراد أنهم على أصل ولادة أمهم لم يتعلموا الكتابة ولا الحساب فهم على جبلتهم الأولى . فالأمية نسبة إلى الأم، وقوله لانكتب ولا نحسب بضم السين المهملة من باب قتل من الحسب بمعنى الإحصاء . يقال حسبت المال حسباً أحصيته عدداً . وهاتان الجملتان بيان لكونهم أمية . وهذا بالنظر للغالب وإلا فقد كان فيهم من يكتب ويحسب . وقيل المراد بالحساب حساب النجوم وتسييرها ، وهذا أيضاً لم يكونوا يعرفونه إلا النذر اليسير (قوله الشهر هكذا الخ) وأشار بأصابع يده كلها مرتين وفي الثالثة عقد واحد منها وأشار بتسعة كما في رواية لمسلم من طريق سعد بن عبيدة قال: سمع ابن عمر رجلاً يقول الليلة النصف فقال له وما يدريك أن الليلة النصف؟ سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول: الشهر هكذا وهكذا وأشار بأصابعه العشر مرتين وهكذا في الثالثة وأشار بأصابعه كلها وحبس أو خنس إبهامه (قوله وخنس سليمان أصبعه الخ) وفي نسخة وحبس . وهو من كلام أبي داود، أي قبض سليمان بن حرب أصبعه في المرة الثالثة حين التحديث يعني بذلك أن الشهر قد يكون تسعاً وعشرين لأنه يكون دائماً كذلك (قوله وثلاثين) هكذا في أكثر النسخ وهو تصريح من المصنف باللازم، وقد رواه مسلم والنسائي مرفوعاً عن ابن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال: إنا أمة أمية لانحسب ولانكتب والشهر هكذا وهكذا وعقد الإبهام في الثالثة ، والشهر هكذا وهكذا وهكذا تمام الثلاثين . ففي رواية المصنف اختصار . وفي نسخة الخطابي إسقاط قوله وثلاثين وهي الأولى . قال الخطابي: قوله الشهر هكذا الخ يريد أن الشهر قد يكون تسعاً وعشرين، وليس يريد أن كل شهر تسعة وعشرون، وإنما احتاج إلى بيان ما كان يتوهم أن يخفى عليهم، لأن الشهر في العرف وغالب العادة ثلاثون فوجب أن يكون البيان في الحديث مصرحاً إلى النادر دون المعروف منه اهـ (وفي الحديث) دلالة على أن الأحكام تؤخذ من إشارة المشرع لها صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كما تؤخذ من قوله صريحاً قال الخطابي: وفي الحديث مستدل لمن رأى الحكم بالإشارة وإعمال دلالة الإيماء كمن قال امرأتى طالق وأشار بأصابعه الثلاث فإنه يلزمه ثلاث تطبيقات على أظواهر من الحال اهـ

(والحديث) أخرجه أيضا البخارى ومسلم والنسائى، وأخرج ابن ماجه نحوه عن محمد بن سعد بن أبى وقاص عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم: الشهر هكذا وهكذا وهكذا وعقد تسعا وعشرين فى الثالثة

(ص) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ نَاحِمَادُ بْنُ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعَشْرُونَ، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، وَلَا تَفْطُرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ . قَالَ فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا كَانَ سَبْعَانَ تِسْعًا وَعَشْرِينَ نَظَرَ لَهُ، فَإِنْ رَأَى فَذَاكَ، وَإِنْ لَمْ يَرِ وَلَمْ يَحُلْ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ وَلَا قَبْرَةٌ أَصْبَحَ مُفْطَرًا، فَإِنْ حَالَ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ أَوْ قَبْرَةٌ أَصْبَحَ صَائِمًا. قَالَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْطُرُ مَعَ النَّاسِ وَلَا يَأْخُذُ بِهَذَا الْحِسَابِ

(ش) (حماد) بن زيد . و (أيوب) السخيتانى (قوله الشهر تسع وعشرون) أى قد يكون تسعا وعشرين، أو أقله تسع وعشرون، فلا ينافى أنه قد يكون ثلاثين . قال ابن العربى قوله الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا الخ معناه حصره من جهة أحد طرفيه ، أى أنه يكون تسعا وعشرين وهو أقله ويكون ثلاثين وهو أكثره ، فلا تأخذوا أنفسكم بصوم الأ أكثر احتياطا ولا تقتصروا على الأقل تخفيفا ولكن اجعلوا عبادتكم مرتبطة ابتداء وانتهاء باستهلاله اه ويؤيده حديث أم سلمة وحديث أنس عند البخارى أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال: إن الشهر يكون تسعة وعشرين يوما ، وإنما اقتصر على هذا نظرا للأغلب لقول ابن سعود رضى الله عنه : ما صمنا مع النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تسعا وعشرين أكثر مما صمنا معه ثلاثين . رواه الترمذى . وسيأتى للمصنف فى الباب بعد (قوله فلا تصوموا حتى تروه الخ) أى لا تصوموا رمضان حتى تروا هلاله ولا تفطروا حتى تروا هلال شوال ، وليس المراد تعلبق الصوم واللفطر بالرؤية فى حق كل واحد ، بل المراد رؤية من يثبت برؤيته الهلال . وفيه خلاف يأتى بيانه فى « باب شهادة الواحد على هلال رمضان » ، إن شاء الله تعالى . وظاهر الحديث يدل على إيجاب الصوم لرؤية هلال رمضان وإيجاب الفطر لرؤية هلال شوال متى ثبتت الرؤية ليلا ، وكذا نهارا قبل الزوال أو بعده ، لكن يكون لليوم المقبل ، فإذا رأى الهلال فى النهار لعارض يعرض فى الجو يقل به ضوء الشمس أو لقوة نظر الرأى فلا يجب صوم ذلك

اليوم أول الشهر ولا يباح فطره إن كان في آخره، وبهذا قال جمهور العلماء، لما روى عن أبي
 وائل قال: جاءنا كتاب عمر ونحن بخانقين أن الأهله بمضها أكبر من بعض، فإذا رأيتم الهلال
 نهارة فلا تفطروا حتى تمسوا إلا أن يشهد رجلان مسلمان أنهما أهلاه بالأمس عشية. أخرجه
 الدارقطني بسند رجاله ثقات. وخانقين بخاء معجمة ونون وقاف مكسورتين بلد بالعراق قريب
 من بغداد. وقوله أهلاه يعني رأياه. وقال أبو يوسف إذا روى الهلال قبل زوال يوم الثلاثين لزوم
 صومه إن كان في أول الشهر وفطره إن كان في آخره (قوله فإن غم عليكم فاقدروا له) وفي
 نسخة فإذا غم، أي إذا حال بينكم وبين رؤية الهلال سائر من غيام أو غبار فاقدروا له، بضم
 الدال وكسرها يقال قدرت الشيء إذا قدرته تقديراً أي قدروا له عدد الشهر وأكلوا عدته
 ثلاثين يوماً، لما أخرجه البخاري من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال: الشهر تسع وعشرون ليلة، فلا تصوموا حتى تروه،
 فإن غم عليكم فأكلوا العدة ثلاثين، والحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم
 قال: صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم الشهر فعدوا ثلاثين. وعن ابن عباس أن النبي
 صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال: إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم
 عليكم فأكلوا العدة ثلاثين يوماً، رواهما الدارمي. ولما يأتي في باب إذا أغمى الشهر، وباب من
 قال إذا أغمى عليكم فصوموا ثلاثين، وإلى هذا التفسير ذهب جمهور الفقهاء. منهم أبو حنيفة
 وأصحابه ومالك والشافعي والأوزاعي والثوري وعامة أهل الحديث إلا أحمد فقال: معنى أقدروا له
 ضيقوا له وقدروا أن الهلال تحت السحاب، واحتج بأنه موافق لرأى الصحابي راوى الحديث
 فقد قال نافع: فكان ابن عمر إذا مضى من شعبان تسع وعشرون بيعت من ينظر، فإن رأى ذلك
 وإن لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر أصبح مفطراً، وإن حال أصبح صائماً. رواه أحمد
 وذكر المصنف نحوه. ورد بأن العبرة برواية الراوى لا برأيه، فقد روى عبد الرزاق من طريق
 أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال في هلال
 رمضان: إذا رأيتموه فصوموا، ثم إذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فاقدروا له ثلاثين يوماً
 وخير ما فسرت بالوارد. قال الخطابي، وقوله فاقدروا له معناه التقدير له بإكمال العدد ثلاثين
 وكان بعض أهل العلم يتأوله على التقدير له بحساب سير القمر في المنازل والقول الأول أشبه
 ألا تراه يقول في رواية أخرى: فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين يوماً. وفي رواية فإن غم عليكم
 فعدوا له ثلاثين يوماً. وعلى هذا قول عامة أهل العلم. ويؤكد ذلك نبيه صلى الله تعالى عليه وعلى
 آله وسلم عن صوم يوم الشك. وكان أحمد يقول إذا لم ير الهلال لتسع وعشرين من شعبان
 لعله في السماء صام الناس. وإن كان صحوا لم يصوموا اتباعاً لمذهب ابن عمر اهـ وما نقل، عن

قوم منهم ابن سريج من الشافعية ومطرف بن عبد الله من التابعين وابن قتيبة من المحدثين: أن معناه قدره بحساب منازل القمر وسيره، فإن ذلك يدل على أن الشهر تسعة وعشرون يوما أو ثلاثون غير مسلم، قال ابن عبد البر لا يصح عن مطرف، وأما ابن قتيبة فليس هو بمن يعرج عليه في مثل هذا «وما حكاها» ابن سريج عن الشافعي أنه قال: من تبين له من جهة النجوم أن الهلال الليلة وغم عليه جاز له أن يعتقد الصوم ويبيته ويجزئه «رده» ابن عبد البر فقال والذي عندنا في كتبه «يعنى الشافعي» أنه لا يصح اعتقاد رمضان إلا برؤية أو شهادة عادلة أو إكمال شعبان ثلاثين يوما، وهذا مذهب جمهور الفقهاء اه وقال ونقل ابن خوزين منددا عن الشافعي مسألة ابن سريج، والمعروف عن الشافعي ما عليه الجمهور «وما نقل» عن ابن سريج: أن قوله فاقدروا له خطاب لمن خصه الله بهذا العلم، وأن قوله فأكملوا العدة خطاب للامة «رده ابن العربي» قال فصار وجوب رمضان عنده مختلف الحال يجب على قوم بحساب الشمس والقمر وعلى آخرين بحساب العدد وهذا بعيد عن النبلاء اه أقول بل هو بعيد عن الصواب لأن الشارع إنما عاق الصيام على الرؤية أو إكمال العدد، وقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «إن أمة أمة لا نكتب ولا نحسب»، ولذا قال الرملي في شرحه على المنهاج عند قول المصنف «يجب صوم رمضان بإكمال شعبان ثلاثين أو رؤية الهلال أو ثبوتها بعدل شهادة» شمل قول المصنف «أو ثبوتها بعدل شهادة» ما لو شهد عدل برؤية الهلال ودل كلام الحساب على عدم إمكان الرؤية في تلك الليلة وانضم إلى قول الحساب أن القمر غاب الليلة الثالثة من الرؤية قبل دخول وقت العشاء «أى على خلاف العادة» لأن الشارع لم يعتمد الحساب بل ألغاه بالكلية وهو كذلك كما أفتى به الوالد اه وقال أيضا: وفهم من كلامه «أى المصنف» عدم وجوب الصوم بقول المنجم بل لا يجوز، نعم له أن يعمل بحسابه ويجزئه عن فرضه على المعتمد، وإن وقع في المجموع عدم إجزائه عنه اه ويرد قوله: نعم له أن يعمل بحسابه الخ أن قواعد الشرع تأتي ذلك كما قال إمام الحرمين: اعتبار المطالع يحوج إلى حساب وتحكيم المنجمين وقواعد الشرع تأتي ذلك اه ولذا كتب الرشدي عليه ما نصه «قوله نعم له أن يعمل بحسابه» أى الدال على وجود الشهر وإن دل على عدم إمكان الرؤية كما هو مصرح به في كلام والده. وهو في غاية الإشكال لأن الشارع إنما أوجب علينا الصوم بالرؤية لا بوجود الشهر، ويلزم عليه أنه إذا دخل الشهر في أثناء النهار أنه يجب الإمساك من وقت دخوله، ولا أظن الأصحاب يوافقون على ذلك اه وقوله يجزئه عن فرضه على المعتمد. الذى اعتمده في شرح الإرشاد عدم الإجزاء ونصه: ولا يجوز اعتماد قول منجم ولا حاسب وإن عملا بحساب أنفسهما لم يجزئهما عن فرضهما على المعتمد وإن صرب جمع خلافه اه وقد عدت النص عن الرملي بأن الشارع ألغى الحساب بالكلية وعزاه إلى والده. وإجماع المجتهدين على ذلك. فالحق ما في المجموع

ونحوه من عدم الإجزاء موافقة لقول وفعل صاحب الشريعة صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأصحابه . وقال البرماوى عند قول المصنف «أو رؤية هلال» أى لا بواسطة نحو مرآة ولا عبرة برؤيا نائم له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قائلاً له : إن غدا من رمضان أو نحوه من سائر المراتى لأن النائم لا يضبط وإن كانت الرؤيا حقا . ويثبت أيضا بالاجتهاد فى حق الأسير ونحوه لا مطلقا . ولا يجوز اعتماد قول منجم ولا حاسب ، نعم لها أن يعمل بحسابهما ويجزئهما عن فرضهما على المعتقد . ويجب على غيرهما إذا اعتقد صدقهما اه وقد علمت ما فى قوله نعم لها أن يعمل بحسابهما «أما قوله» ، يجب على غيرهما إذا اعتقد صدقهما «فردوده» بقوله فى أول كلامه «لا يثبت الشهر إذا روى الهلال بواسطة المرآة ونحوها» فإنه لا فرق بين التصديق المرتب على الحساب والتصديق المرتب على رؤية الهلال بواسطة نحو مرآة بل رؤية الهلال بذلك أقوى . وكذلك إخبار النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم شخصاً فى النوم أن غدا من رمضان ، فإنه يقع به فى القلب صدق ما دلت عليه الرؤيا صدقا أقوى وأتم من إخبار الحاسب . وروى ابن نافع عن مالك فى الإمام الذى يعتمد على الحساب لا يقتدى به ولا يتبع اه وقال ابن دقيق العيد : الحساب لا يجوز الاعتماد عليه فى الصيام اه وقال النووى فى شرح مسلم قال المازرى : حمل جمهور الفقهاء قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «فاقدروا له» على أن المراد إكمال العدة ثلاثين كما فسره فى حديث آخر . قالوا ولا يجوز أن يكون المراد حساب المنجمين لأن الناس لو كلفوا به ضاق عليهم لأنه لا يعرفه إلا أفراد . والشرع إنما يعرف الناس بما يعرفه جماهيرهم اه وقال ابن المنذر فى الأشراف صوم يوم الثلاثين من شعبان إذا لم ير الهلال مع الصحو لا يجب بإجماع الأمة . وقد صح عن أكثر الصحابة والتابعين كراهيته اه فقد أطلق ولم يفصل بين حاسب وغيره فن فرق بينهما كان محجوجا بالاجماع قبله . وقال فى الدر المختار : ولا عبرة بقول الموقتين ولو عدولا على المذهب اه وكتب عليه ابن عابدين ما نصه : قوله ولا عبرة بقول الموقتين . أى فى وجوب الصوم على الناس ، بل فى المعراج لا يعتبر قولهم بالاجماع ، ولا يجوز للمنجم أن يعمل بحساب نفسه . وفى النهى فلا يلزم بقول الموقتين إن الهلال يكون فى السماء ليلة كذا وإن كانوا عدولا فى الصحيح كما فى الايضاح اه (فتحصل) بما ذكر أنه لا يعمل على حساب ولا تنجم لا فى صيام ولا فى إفاطار ولو بالنسبة إلى نفس الحاسب والمنجم ، بل لا بد فى ذلك من الرؤية أو إكمال العدد ثلاثين يوما كما هو صريح قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : لا تقدموا الشهر بيوم ولا يومين إلا أن يوافق ذلك صوما كان يصومه أحدكم صوما رؤيته وأفطروا رؤيته ، فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين ثم أفطروا . رواه أحمد والترمذى مرفوعا من حديث أبى هريرة . ويأتى للمصنف مختصراً فى باب فىمن يصل شعبان برمضان ، خلافا لمن زعم أن الحديث المذكور لا يدل على إناطة ثبوت صحة الصوم والإفاطار برؤية الهلال وقال : المقصود العلم أو

الظن بدخول الشهر وخروجه وغفل عن كون الشارع لم يجعل الحساب ولا التنجيم طريقا معولا عليه في حصول العلم أو الظن بدخول الشهر أو خروجه حتى يصح الصيام أو الإفطار حيثئذ ولو كان المقصود من الحديث العلم أو الظن بدخول الشهر أو خروجه كما زعم لقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : صوموا لعلمكم أو ظنكم بدخول الشهر أو خروجه مثلا . وحسبك في إبطال العمل بالحساب والتنجيم قوله تعالى « قل لا يعلم من في السموات والأرض الغيب إلا الله » وقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : من أتى عرافا أو كاهنا فصدقه بما يقول ، فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . رواه أحمد والحاكم . وقال في روح البيان في تفسير قوله تعالى « ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم » مانصه : ومن أحاديث المصايح من اقتبس علماء من النجوم اقتبس شعبة من السحرا (قوله قال فكان ابن عمر الخ) أى قال نافع كان عبد الله بن عمر إذا مضى من شعبان تسع وعشرون يوما بعث من ينظر الهلال ، « فقد كف بصره أخيرا » ، فإن ثبتت رؤيته أصبح صائما ، وإن لم تثبت ولم يمنع من ذلك غيم ولا قتر « بفتحين أى غبار ، أصبح مفطرا ، وإن منع من رؤية الهلال سحاب أو غبار أصبح صائما لاحتمال أن الهلال مستور تحت السحاب أو الغبار . ووافق ابن عمر على هذا أحمد في رواية وطائفة . وقال أبو حنيفة وأصحابه ومالك والثوري والأوزاعي : لا يجوز صومه عن فرض رمضان ويجوز عن غيره ، لقول مالك في الموطأ : سمعت أهل العلم ينهون أن يصام اليوم الذى يشك فيه من شعبان إذا نوى به صيام رمضان ، ولا يرون بصيامه تطوعا بأسا . قال مالك وهذا الأمر عندنا والذى أدركت عليه أهل العلم ببلدنا اه فلعل ابن عمر كان يصومه تطوعا ، ويعد أن يصومه عن رمضان وقد نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن صومه كإسبأنى في « باب كراهية صوم يوم الشك » ، وقال الشافعي لا يجوز صومه عن أداء رمضان ولا نفلا مطلقا ، ويجوز صومه قضاء وكفارة ونذرا ونفلا يوافق عادة ، وهو رواية عن أحمد . وقال الحسن البصرى وابن سيرين والشعبي الناس فيه تبع للإمام : إن صام صاموا وإن أفطر أفطروا ، وهو رواية عن أحمد أيضا (قوله قال وكان ابن عمر يفطر مع الناس الخ) وفي نسخة قال فكان الخ . أى كان ابن عمر يصوم إذا لم ير الهلال لغيم ونحوه في آخر شعبان احتياطا للصوم ، ولا يأخذ بهذا في آخر رمضان ، فكان إذا لم ير الهلال بعد الثلاثين منه لنحو غيم يصبح صائما احتياطا ولا يفطر إلا مع الناس ولا يعمل على حساب نفسه ولو زاد صيامه على الثلاثين . ويكون الزائد تطوعا

(فقه الحديث) دل الحديث على أن الشهر يكون تاما ويكون ناقصا . وعلى أن وجوب الصوم والإفطار إنما يتعلقان برؤية الهلال أو تمام العدد ثلاثين لافرق بين حالة الصحو والغيم خلافا لابن عمر ومن تبعه الذين فرقوا بينهما لشبهة في المراد من قوله صلى الله تعالى عليه وعلى

آله وسلم فإن غم عليكم فاقدروا له، لاحتمال أن يكون المراد منه التفرقة بين الصحو والغيم فيكون تعليق الصوم على الرؤية خاصا بالصحو، وأما الغيم فله حكم آخر . وإلى هذا ذهب أكثر الخبالة . وقال الجمهور إنه مؤكد لما قبله وليس المراد منه التفرقة بين الصحو والغيم ، ويرجح الروايات المصرحة بإكمال العدة ثلاثين على ما تقدم بيانه . ودل أيضا على ما كان عليه ابن عمر رضي الله تعالى عنهما من شدة الاحتياط في أمر العبادة

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد والدارقطني بطوله، وأخرجه مالك والبخاري ومسلم والنسائي والدارمي بدون ذكر رأى ابن عمر

(ص) حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعُودَةَ نَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنِي أَيُّوبُ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ

عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَهْلِ الْبَصْرَةِ بَلَّغْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ . زَادَ وَإِنْ أَحْسَنَ مَا يَقْدُرُ لَهُ إِذَا رَأَيْنَا هَلَالَ شَعْبَانَ لَكَذَا وَكَذَا فَالصَّوْمُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَكَذَا وَكَذَا إِلَّا أَنْ تَرَوْا الْهَلَالَ قَبْلَ ذَلِكَ

(ش) (عبد الوهاب) بن عبدالمجيد الثقفي . تقدم بالخامس صفحة ١٤٦ . و (أيوب) السخيتاني (قوله بلغنا عن رسول الله الخ) أي بلغنا أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال الشهر تسع وعشرون ، وذكر نحو حديث ابن عمر السابق ، وزاد عمر بن عبد العزيز على الحديث تفسير فاقدروا له فقال : إن أحسن ما يراد به إكمال عدة شعبان ثلاثين يوما ، فإذا روى هلال شعبان لمضى تسع وعشرين ليلة من رجب فصوم رمضان يكون بعد مضي ثلاثين يوما من تلك الرؤية إلا أن يرى هلاله قبل ذلك يعني بعد غروب شمس التاسع والعشرين من شعبان ، وهذا التفسير ما تفيدته الروايات الكثيرة المشار إليها سابقا وما عليه الجمهور (قوله وإن أحسن ما يقدر له إذا رأينا الخ) وفي نسخة أنا إذا رأينا (قوله وكذا إلا أن تروا الهلال) وفي نسخة إلا أن يروا الهلال

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ عَنْ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ عَيْسَى بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ

الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ضَرَّارٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : لَمَّا صُمْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ

وَسَلَّمَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ أَكْثَرُ مِمَّا صُمْنَا مَعَهُ ثَلَاثِينَ

(ش) (رجال الحديث) (ابن أبي زائدة) يحيى بن زكريا بن أبي زائدة . و (عيسى ابن دينار) الخزامي أبو علي الكوفي . روى عن أبيه و جعفر و عبد الله ابني علي بن الحسين و آخرين و عنه و كيع و ابن المبارك و أبو نعيم و ابن قتيبة و غيرهم . قال أحمد لا بأس به و وثقه ابن معين و قال أبو حاتم صدوق عزيز الحديث و ذكره ابن حبان في الثقات . روى له أبو داود و الترمذي و البخاري في الأدب . و (أبو ه) دينار الكوفي مولى عمرو بن الحارث . روى عن مولاه . و عنه ابنه عيسى ذكره ابن حبان في الثقات و في التقريب مقبول من الثالثة : روى له أبو داود و الترمذي . و (عمرو ابن الحارث بن أبي ضرار) بكسر الضاد ابن حبيب المصطفي أخو جويرية زوج النبي صلى الله تعالى عليه و على آله و سلم صحابي . روى عن النبي صلى الله تعالى عليه و على آله و سلم و عن أبيه و ابن مسعود . و عنه مولاه دينار و أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود و أبو إسحاق السبيعي و غيرهم . و هو غير عمرو بن الحارث الثقفي على الراجح . روى له الجماعة (المعنى) (قوله لما صمنا مع النبي الخ) اللام واقعة في جواب قسم مقدر و ما مصدرية أو موصولة ، أي والله لصومنا معه صلى الله تعالى عليه و على آله و سلم شهر رمضان تسعا و عشرين أكثر من صيامنا معه له ثلاثين يوماً أوللذي صمناه مع رسول الله صلى الله تعالى عليه و على آله و سلم الخ و في رواية الترمذي إسقاط لام القسم . و في هذا دلالة على أن الغالب في شهر رمضان أن يكون تسعة و عشرين يوماً (و الحديث) أخرجه أيضا الترمذي بسند المصنف ، و الدارقطني من طريق عبد الأعلى بن أبي المشاور عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود . و قال : عبد الأعلى بن أبي المشاور متروك . و أخرجه عن عائشة قالت : قيل لها يأم المؤمنين أيكون شهر رمضان تسعا و عشرين ؟ فقالت ما صمت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه و على آله و سلم تسعا و عشرين أكثر مما صمت ثلاثين . و قال إسناده صحيح حسن . و أخرجه أحمد عن عائشة بإسناد جيد

(ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ زُرَيْعٍ حَدَّثَهُمْ نَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : شَهْرًا عِيدًا لَا يَنْقُصَانِ رَمَضَانَ وَذُو الْحِجَّةِ

(ش) (قوله حدثهم) أي أن يزيد بن زريع حدث مسددا وغيره من التلاميذ فقال حدثنا خالد الخ (قوله شهرا عيد لا ينقصان الخ) أي لا ينقص أحدهما عن الآخر في الثواب

والأجر وإن كانا ناقصين في العدد . وقيل المراد منه تفضيل العمل في عشر ذى الحجة وبيان أنه لا ينقص في الأجر والثواب عن شهر رمضان . وقيل معناه أنهما لا يكادان يوجدان في سنة واحدة ناقصين بل إن كان أحدهما تسعا وعشرين كان الآخر ثلاثين ، وهذا بالنظر للغالب وإلا فقد يجتمع نقصانهما في سنة واحدة . هذا . ورمضان وذو الحجة بالرفع خبر لمبتدأ محذوف أى أحدهما رمضان والآخر ذو الحجة . أو بدل أو عطف بيان من قوله شهرنا عيد . وأطلق على رمضان شهر عيد مع أن العيد في شوال لقربه منه كما في قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والمغرب وتر النهار ، أخرجه الترمذى عن ابن عمر . فسميت المغرب وترا للنهار لقربها منه . وخص هذين الشهرين بالذكر لوقوع الصيام في أحدهما والحج في الآخر ، وليس المراد أن ثواب الطاعة في غيرهما يكون ناقصا ، بل المراد أن كل ماورد فيهما من الفضائل والأحكام يحصل ثوابه كاملا سواء أكان رمضان تاما أم ناقصا وسواء أصادف الوقوف بعرفة اليوم التاسع أم غيره ، وهذا محله إذا لم يحصل تقصير في طلب الهلال . والغرض من الحديث رفع ما يقع في القلوب من توهم نقص في الثواب لمن صام رمضان تسعة وعشرين يوما أو عدم إجزاء الوقوف بعرفة في يوم غير يوم عرفة بأن غم هلال ذى الحجة ووقع الغلط فيه بزيادة يوم أو نقصانه فيقع وقوفهم بعرفة في الثامن أو العاشر منه ، فأجر من وقف حينئذ لا ينقص عن أجر من وقف بلا غلط والحج صحيح إذا لم يتبين خطأهم ، وكذا إن تبين أنهم وقفوا اليوم العاشر . أما إن تبين وقوفهم يوم الثامن فلا يجزئهم وعليهم إعادة الوقوف من الغد إن أمكنهم ، وإلا فاتهم الحج كمن التبتت عليه الشهر ورفصام شهر اظه رمضان ثم تبين له أنه بعده فإنه يصح صومه عن رمضان ويكون قضاءه وإن تبين أنه قبل رمضان فلا يجزئه . وكن اجتهد وصلى ثم تبين أنه صلى قبل الوقت فلا تجزئه صلاته ﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على تساوى الشهر الكامل والناقص في الثواب ، فقولهم إن الجزاء على قدر المشقة أغلبي

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البخارى ومسلم وابن ماجه والطحاوى والبيهقى والترمذى وقال حديث حسن ، وقد روى عن عبد الرحمن ابن أبي بكره عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مرسله وأخرجه أحمد بلفظ شهرنا لا ينقصان في كل واحد منهما عيد . رمضان وذو الحجة

— باب إذا أخطأ القوم الهلال —

أى إذا غم عليهم الهلال فلم يروه ليلة الثلاثين من شعبان أو رمضان فأصبحوا مفطرين في الأول وصائمين في الثانى ثم تبين أن الشهر تسعة وعشرون ، فلا إثم عليهم في ذلك وإن لزمتهم قضاء يوم في الصورة الأولى

(ص) حدثنا محمد بن عبيدناحماد في حديث أيوب عن محمد بن المنكدر عن أبي هريرة
 ذكر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فيه قال: وفطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم
 تضحون، وكل عرفة موقف، وكل منى منحر، وكل فجاج مكة منحر، وكل جمع موقف
 (ش) (قوله في حديث أيوب) أي حدثنا حماد بن زيد ببعض حديث أيوب، فإن حديث
 أيوب أنم مما هنا. ولفظه كما في الدارقطني: حدثنا ابن مرداس ثنا أبو داود ثنا محمد بن عبيد
 ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن المنكدر عن أبي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه
 وعلى آله وسلم قال: إنما الشهر تسع وعشرون، فلا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه
 فإن غم عليكم فآتموا العدة ثلاثين. ففطركم يوم تفطرون (الحديث) (قوله ذكر النبي الخ) أي ذكر
 حماد بن زيد في حديث أيوب أنه مرفوع إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم. وقد روى
 الدارقطني الحديث أولا عن إسماعيل بن علية عن أيوب عن محمد بن المنكدر عن أبي هريرة
 موقوفا عليه. وكذا رواه عن عبد الوهاب عن أيوب عن محمد بن المنكدر عن أبي هريرة ثم قال
 رواه حماد بن زيد عن أيوب رفعه إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (قوله وفطركم يوم
 تفطرون) معطوف على محذوف هو قوله في رواية الدارقطني، فإن غم عليكم الخ وهذا هو
 المقصود من الترجمة، وفي رواية الترمذي: الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحية
 يوم تضحون. قال الترمذي فسر بعض أهل العلم هذا الحديث فقال: إنما معنى هذا أن الصوم
 والفطر مع الجماعة وعظم الناس اه وقيل المراد به الإشارة إلى أن يوم الشك لا يصام لأنه ليس
 يوم صيام الناس، وأن من رأى هلال شوال وردت شهادته لسبب ما لا يفطر بناء على رؤيته
 لأن الناس لم يفطروا في هذا اليوم (قوله وأضحاكم يوم تضحون) أي ويوم عيد الأضحية هو
 اليوم الذي ينحر فيه الناس ضحاياهم، فمن رأى هلال ذى الحجة بعد غروب شمس التاسع والعشرين
 من ذى القعدة ورد القاضى قوله فليس له أن يضحي قبل الناس بيوم بناء على رؤيته (قوله وكل
 عرفة موقف) أي كل موضع بها يكفي الوقوف به للحجاج ولو لحظة من زوال شمس يوم
 تاسع ذى الحجة إلى فجر يوم النحر. ولا يختص ذلك بالمكان الذي وقف فيه النبي صلى الله تعالى
 عليه وعلى آله وسلم وهو قرب الصخرات السكبار عند جبل الرحمة. ويستثنى من ذلك بطن عرنة
 وبضم ففتح واد غرب عرفة، لحديث ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله تعالى عليه
 وعلى آله وسلم قال: عرفة كلها موقف، وارتفعوا عن بطن عرنة، والمزدلفة كلها موقف، وارتفعوا
 عن بطن محسر. رواه مالك والطبراني والحاكم (قوله وكل منى منحر) أي مكان صالح لنحر

الهدايا والضحايا المطلوبة من الحاج . ومنى بكسر ففتح مقصورا قرية من الحرم في الشمال الشرقي من مكة على نحو ثلاثة أميال منها (قوله وكل لجاج مكة منحرج) جمع فجع كسهم وسهام وهو الطريق الواسع (قوله وكل جمع موقوف) جمع بفتح فسكون المزدلفة . وهي موضع بين منى وعرفة . وسيأتي بيان ما يتعلق بذلك في كتاب الحج إن شاء الله تعالى

(فقه الحديث) دل الحديث على أنه لا وزر على من صام أو أفطر أو غمى بعد تحرى الهلال ثم تبين خلافه ويجزئه ما فعل ، لأنهم لو كلفوا الإعادة إذا أخطأوا العدد لم يأمنوا من الخطأ ثانياً فإن ما كان سبيله الاجتهاد فالخطأ فيه غير مأمون ، وذلك تخفيف من الله ورحمة بعباده . قال تعالى « وما جعل عليكم في الدين من حرج » وعلى أن عرفة كلها موقوف ، وكل أرض منى ومكة منحرج لنحر الهدايا والضحايا وغيرها من الدماء المطلوبة ، وكل مزدلفة موقوف

(والحديث) أخرجه أيضاً الدارقطني مطولاً بلفظ تقدم ، وفي سننه محمد بن المنكدر . قال ابن معين وأبو بكر البزار لم يسمع من أبي هريرة ، وقال أبو زرعة لم يلقه . ففي الحديث انقطاع . وأخرجه الترمذي من طريق آخر مختصراً بلفظ تقدم وقال حسن غريب

— باب إذا غمى الشهر —

أى حال بين رؤية هلاله غيم ونحوه : يقال أغمى وغم وغمى وغمى بضم الغين المعجمة وتشديد الميم وتخفيفها ، دام الغيم فلم تر الشمس ولا الهلال . والمراد بالشهر رمضان كما يدل عليه الحديث

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ

صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ قَالَ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا تَقُولُ : كَانَ رَسُولُ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَتَحَفَّظُ مِنْ شَعْبَانَ مَا لَا يَتَحَفَّظُ مِنْ غَيْرِهِ ، ثُمَّ

يَصُومُ لِرُؤْيَا رَمَضَانَ ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْهِ عِدَّةَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ صَامَ

(ش) (قوله كان رسول الله يتحفظ من شعبان الخ) أى يتحرى في معرفة هلاله

وأيامه محافظة على صوم رمضان تحرياً لا يتحراه في غيره من الأشهر التي لا يتعلق بها أمر شرعي كالحج والأضحية ، فإن رؤى هلال رمضان ليلة الثلاثين من شعبان صام رمضان ، وإن حال دون رؤيته غيم أكمل شعبان ثلاثين يوماً ثم صام (والحديث) يدل على أنه إذا منع من رؤية الهلال بعد غروب شمس التاسع والعشرين من شعبان غيم أو نحوه ، لا يصام الغد عن رمضان بل لا بد من تمام العدة ثلاثين يوماً خلافاً لابن عمر ومن تبعه في رواية عنه كما تقدم

(والحديث) أخرجه أيضاً الحاكم والدارقطنى وقال إسناده حسن صحيح . وفي سنده معاوية ابن صالح . وثقه أحمد ، وإن قال أبو حاتم لا يحتج به

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبِرَّازُ نَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الضَّبِّيُّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : لَا تَقْدَمُوا الشَّهْرَ حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ أَوْ تَكْمَلُوا الْعِدَّةَ ، ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ أَوْ تَكْمَلُوا الْعِدَّةَ

(ش) (حذيفة) بن اليمان (قوله لا تقدموا الشهر الخ) أى لا تقدموا بحذف إحدى التاءين أى لا تستقبلوا رمضان بصيام لقصد الاحتياط له ، لما فيه من التشبه بالنصارى فيما زادوه على ما افترض عليهم برأيهم ، فلا تصوموا حتى تروا هلال رمضان أو تكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً ، وإذا صتم رمضان فلا تظفروا حتى تروا هلال شوال أو تكملوا عدة رمضان ثلاثين . ويحتمل أن يكون «تقدموا» بضم التاء من التقديم ، أى لا تحكموا بحلول الشهر قبل أوانه ولا تقدموه قبل وقته بل اصبروا حتى تروا هلال رمضان (وفي الحديث) النهى عن صيام آخر شعبان مطلقاً . وإليه ذهب داود الظاهرى . والجمهور على أن النهى فيه للكرهية إذا لم يوافق عادة له جمعاً بين الأحاديث

(والحديث) أخرجه أيضاً النسائى والدارقطنى مسنداً ومرسلاً وابن حبان . وقال النسائى لا أعلم أحداً من أصحاب منصور قال فيه عن حذيفة غير جرير . وفي نسخة للمصنف . قال أبو داود «رواه سفيان وغيره عن منصور عن ربى عن رجل من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يسم حذيفة ، أى روى الحديث سفيان الثورى وغيره كعبدة بن حميد عن منصور الخ ولم يذكر حذيفة «وقول» ابن الجوزى ضعفه أحمد وهم منه ، فإن أحمد إنما أراد أن تسمية حذيفة وهم من جرير ، وأن الصحيح قول الثورى وعبيدة بن حميد وغيرهما عن منصور عن ربى عن رجل من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وجهالة الصحابي غير قاذحة في صحة الحديث . قال فى التنقيح : وبالجملة فالحديث صحيح رواه ثقات محتج بهم اه

— باب من قال فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين —

وفي بعض النسخ فعدوا ثلاثين ، أى إن ستر عليكم هلال شوال لنحو غم فصوموا رمضان ثلاثين يوماً ، وبهذا يظهر أن هذه الترجمة فى إغماء هلال شوال ، فهى غير مكررة مع السابقة لأنها فى إغماء هلال رمضان

(ص) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ نَا حُسَيْنٌ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: لَا تَقْدَمُوا الشَّهْرَ بِصِيَامِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ، وَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ حَالَ دُونَهُ غِمَامَةٌ فَأَمُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ ثُمَّ أَفْطَرُوا، وَالشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ

(ش) (حسين) بن واقد المروزي . تقدم بالسادس ص ٢٧٣ . و (زائدة) بن قدامة و (سماك) بن حرب (قوله لا تقدموا الشهر بصيام يوم ولا يومين) أي شهر رمضان . والحكمة في هذا النهي ما تقدم من أن في ذلك تشبها بالنصارى ، ولأن الصوم عاق بالرؤية أو كمال العدة ، فمن تقدم بيوم أو يومين فقد حاول الطعن في المنصوص . واقتصر على يوم أو يومين لأنه الغالب بمن يقصد ذلك وإلا فالصوم منهي عنه إذا انتصف شعبان على ما سيأتي في «باب كراهية وصل شعبان برمضان» (قوله إلا أن يكون شيء يصومه أحدكم) أي إلا أن يوجد صيام اعتاده أحدكم فوافق اليوم أو اليومين فله صومه لأنه اعتاده وألفه . وترك المألوف شديد . وليس ذلك من استقبال رمضان في شيء . ويلحق بذلك القضاء والنذر والكفارة لوجوبها (قوله ولا تصوموا حتى تروه) أي لا تصوموا رمضان حتى تروا هلاله ثم صوموا حتى تروا هلال شوال أو تكملوا عدة رمضان (والحديث) يرد ما ذهب إليه داود من أنه لا يصح صوم آخر شعبان وإن وافق ذلك عادة له . ويدل لما قاله الجمهور من كراهة الصوم قبل رمضان بيوم أو يومين نفلا مطلقا إلا أن يوافق عادة له . وقد روى ذلك عن عمر وعلي وعمار وحذيفة وابن مسعود من الصحابة . وعن سعيد ابن المسيب والشعبي والنخعي والحسن البصري وابن سيرين من التابعين . وبظاهر الحديث أخذ أبو هريرة وابن عباس أيضا فكانا يأمران بالفصل بين التطوع ورمضان بفطر يوم أو يومين كما يستحب الفصل بين صلاة الفريضة والنافلة بكلام أو قيام أو تقدم أو تأخر

(والحديث) أخرجه أيضا النسائي من طريق أبي يونس عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن حال بينكم وبينه سحابة أو ظلمة فأكلوا العدة عدة شعبان ، ولا تستقبلوا الشهر استقبالا ولا تصوموا رمضان بيوم من شعبان . وأخرجه الترمذي من طريق أبي الأحوص عن سماك بلفظ «لا تصوموا قبل رمضان ، صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن حالت دونه غيابة فأكلوا ثلاثين يوما ، وقال حديث ابن عباس حسن صحيح ، وقد روى عنه من غير وجه اه وأخرجه

البخارى والدارمى من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صوما فليصم ذلك اليوم . وأخرج النسائى حديث ابن عباس من طريق أبي خالد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « لا تقدموا الشهر بصيام يوم أو يومين إلا أن يوافق ذلك يوما كان يصومه أحدكم ، وقال : قال أبو عبد الرحمن « هذا خطأ ، والإشارة إلى حديث أبي سلمة عن ابن عباس ، فإن ذكر ابن عباس فى حديث أبي سلمة ليس إلا فى هذا الطريق . وأما حديث ابن عباس من غير هذا الطريق فصحيح . وأخرجه أيضا ابن حبان وابن خزيمة والحاكم

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ وَشُعْبَةُ وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ سِمَاكٍ

بِمَعْنَاهُ لَمْ يَقُولُوا ثُمَّ أَفْطَرُوا

(ش) أشار المصنف بهذا إلى أن الحديث أخرجه عن سمالك أيضا «حاتم بن أبي صغيرة» بفتح الصاد المهملة وكسر الغين المعجمة «وشعبة» بن الحجاج «والحسن بن صالح» بمعنى حديث زائدة ولم يقولوا فى رواياتهم «ثم أفطروا» بعد «فأتموا العدة ثلاثين» (ورواية) حاتم بن أبي صغيرة أخرجه النسائى عن سمالك بن حرب عن عكرمة قال : حدثنا ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن حال بينكم وبينه سحاب فأكملوا العدة ولا تستقبلوا الشهر استقبالا (ورواية شعبة) أخرجه الحاكم عن سمالك قال : دخلت على عكرمة فى اليوم الذى يشك فيه من رمضان وهو بأكل فقال : ادن فكل . قلت إني صائم قال : والله لتدنون قلت لحدثنى قال : حدثنى ابن عباس أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : لا تستقبلوا الشهر استقبالا صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن حال بينكم وبين منظره سحابة أو قرة فأكملوا العدة ثلاثين يوما . وقال هذا حديث صحيح الإسناد . وفى بعض النسخ زيادة «قال أبو داود : وهو حاتم بن مسلم بن أبي صغيرة وأبو صغيرة زوج أمه»

— باب فى التقدم —

وفى نسخة الخطابى «باب تقدم الشهر» أى جواز تقدم رمضان بصوم آخر شعبان

(ص) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا حَمَّادُ عَنْ «ثَابِتٍ» عَنْ مُطَّرِفٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ

حُصَيْنٍ «وَسَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ مُطَّرِفٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ: هَلْ صُمْتَ مِنْ سِرِّ شَعْبَانَ شَيْئًا؟ قَالَ لَا
قَالَ فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمًا، وَقَالَ أَحَدُهُمَا يَوْمَيْنِ

(ش) (حماد) بن سلمة . و (ثابت) البناني . و (مطرف) بن عبد الله بن الشخير
و (سعيد الجريري) بالجر عطف على ثابت ، أى روى حماد بن سلمة الحديث عن ثابت وسعيد بن عباس
الجريري . فسعيد شيخ لحماد وليس شيخا لآبى داود كما قد يتوهم من عبارة المصنف . فقد أخرج الطحاوى
الحديث بالسندين من طريق عبيد الله بن محمد التيمي قال : أخبرنا حماد عن ثابت عن مطرف . ثم قال : أخبرنا
حماد عن الجريري عن مطرف اه . و (الجريري) بضم الجيم وفتح الراء الأولى وكسر الثانية بينهما مشنة
تحتية ساكنة نسبة إلى جرير بن عباد بن ضبيعة . و (أبو العلاء) يزيد بن عبد الله بن الشخير (قوله
قال لرجل) هكذا فى رواية مسلم من طريق أبى العلاء عن مطرف . وفى رواية له من طريق
ثابت عن مطرف عن عمران أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال له أو لآخر بالشك
وفى رواية البخارى من طريق غيلان بن جرير عن مطرف عن عمران أن النبى صلى الله تعالى
عليه وعلى آله وسلم سأله أو سأل رجلا وعمران يسمع فقال يا أبا فلان الخ (قوله هل صمت
من سرر شعبان) هكذا فى رواية لمسلم وفى رواية له أيضا هل صمت من سرر هذا الشهر شيئا ؟
يعنى شعبان . وفى رواية البخارى من طريق أبى النعمان محمد بن الفضل السدوسى : أما صمت سرر هذا
الشهر ؟ قال أظنه قال يعنى رمضان . وهذا الظن من أبى النعمان . قال الحافظ قال الخطابى ذكر رمضان
هنا وهم لأن رمضان يتعين صوم جميعه وكذا قال الداودى وابن الجوزى اه ولذا ذكر البخارى
بعده مانصه : قال أبو عبد الله وقال ثابت عن مطرف عن عمران عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله
وسلم من سرر شعبان اه قال العيني وأراد بالتعليق أن المراد من قوله أصمت سرر هذا الشهر هو سرر
شعبان وليس هو رمضان كما ظنه أبو النعمان اه والسرر بفتح السين المهملة وكسرها مع فتح
الراء ورجح الفراء فتح السين . وحكى القاضى ضم السين على أنه جمع سررة . ويقال سرار بفتح
المهملة وكسرها . قال أبو عبيدة والجمهور : المراد بالسرر هنا آخر الشهر وهى ليلة ثمان وعشرين أو
تسع وعشرين أو ثلاثين سميت بذلك لاستمرار القمر فيها أى استناره . وعلى هذا لا يقال، إن
الحديث مخالف للذى قبله ونحوه من الأحاديث الصحيحة الواردة فى النهى عن تقدم رمضان
بصوم يوم أو يومين «لأننا نقول» إن هذا الرجل كان اعتاد الصيام آخر الشهر أو نذره فلما سمع
النهى عن تقدم رمضان بيوم ويومين ولم يسمع قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلا أن يكون
شىء يصومه أحدكم تركه ، فبين له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن الصوم المعتاد أو المنذور
لا يدخل فى النهى «وما قيل» من أن الاستفهام فى قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هل

صمت من سرر شعبان إنكارى مردوده بقول المستول لا يارسول الله ، فلو كان سؤال إنكار لكان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قد أنكر عليه الصيام والفرض أنه لم يصم فكيف ينكر عليه فعل ما لم يفعله ﴿ قوله فإذا أفطرت فصم يوماً الخ ﴾ أى إذا فرغت من صيام رمضان بحلول شوال فصم يوماً بدل اليوم الذى كنت اعتدت صومه فى آخر شعبان ، وهذه رواية حماد عن سعيد الجريرى . أم وأروايته عن ثابت ففها فإذا أفطرت رمضان فصم يومين : فى الطحاوى ، حدثنا أحمد ابن داود ثنا عبید الله بن محمد التيمى أنا حماد عن ثابت عن مطرف عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لرجل : هل صمت من سرر شعبان . قال لا ؟ قال فإذا أفطرت رمضان فصم يومين . وقال حدثنا أحمد بن داود ثنا عبید الله بن محمد التيمى ثنا حماد عن الجريرى عن أبى العلاء عن مطرف عن عمران عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مثله غير أنه قال صم يوماً ومنه تعلم أن المراد بأحدهما فى قول المصنف ، وقال أحدهما يومين ، ثابت عن مطرف ويؤيده ما فى مسلم من رواية حماد عن ثابت « فإذا أفطرت فصم يومين ، ويحتمل أن المراد بالاحد سعيد الجريرى . فى رواية مسلم عن يزيد بن هارون عن الجريرى « فإذا أفطرت من رمضان فصم يومين مكانه ، وقد جاء الأمر بصيام يومين فى مسلم أيضاً من طريق شعبة عن ابن أخى مطرف عن مطرف « إذا أفطرت رمضان فصم يوماً ويومين ، شعبة الذى شك فيه قال : وأظنه قال يومين وفى رواية البخارى من طريق غيلان بن جرير عن مطرف فإذا أفطرت فصم يومين

﴿ فقه الحديث ﴾ دلّ الحديث على أن النهى عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين إنما هو فى حق من لم يعتد ذلك . وعلى مشروعية قضاء التطوع . وعلى الحث على ملازمة ما عتاده الإنسان من الطاعة والخبز

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضاً أحمد والبخارى ومسلم والنسائى والطحاوى

﴿ ص ﴾ حدثنا إبراهيم بن العلاء الزبيدى من كتابه نا الوليد بن مسلم نا عبد الله بن العلاء عن أبى الأزهر المغيرة بن فروة قال : قام معاوية فى الناس بدير مسجل الذى على باب حمص فقال : يا أيها الناس إنا قد رأينا الهلال يوم كذا وكذا وأنا متقدم بالصيام فمن أحب أن يفعله فليفعله ، قال فقام إليه مالك بن هبيرة السبائى فقال : يا معاوية أشىء سمعته من رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أم شىء من رأيك ؟ قال سمعت

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: صُومُوا الشَّهْرَ وَسِرَّهُ

(ش) (رجال الحديث) (إبراهيم بن العلاء) بن الضحاك بن المهاجر أبو إسحاق روى عن إسماعيل بن عياش وبقية بن الوليد والوليد بن مسلم وغيرهم ، وعنه أبو داود وأبو حاتم وبقية بن مخلد وغيرهم . قال أبو حاتم صدوق وقال ابن عدى حديثه مستقيم وقال أبو داود ليس بشيء وذكره ابن حبان في الثقات . توفي سنة خمس وثلاثين ومائتين . روى له أبو داود ، و (الزبيدي)

بضم الزاي مصغرا نسبة إلى زبيد اسم قبيلة ، أو بفتح الزاي اسم موضع (المعنى) (قوله بدير مسجل الخ) الدير بفتح فسكون بيت يتعبد فيه الرهبان ويكون في الصحارى والجبال غالبا . وهذا الدير بين حمص وبعبك . ومسجل بكسر الميم وسكون السين وفتح الحاء المهملتين اسم رجل قد بنى الدير وكان له عليه ولاية . وحمص بكسر فسكون بلد معروف بالشام قريب من دمشق (قوله رأينا الهلال) يعني هلال شعبان (قوله وأنا متقدم بالصيام) أى متقدم رمضان بصيام آخر شعبان (قوله فقام إليه مالك بن هبيرة) بالتصغير ابن خالد بن مسلم . ذكر في الصحابة الذين نزلوا حمص وشهدوا فتح مصر و (السبائي) بفتح السين وهمزة مكسورة نسبة إلى سبأ عامر بن يشجب بن يعرب . وذكر الحافظ في الإصابة وتهذيب التهذيب أنه السكوني . ويقال الكندي . قيل ولم ينسبه إلى السبائي إلا المصنف (قوله صوموا الشهر وسره) بكسر السين المهملة وتشديد الراء أى آخره . والمراد بالشهر الهلال . قال الخطابي العرب تسمى الهلال الشهر تقول رأيت الشهر أى الهلال اه فيكون المعنى صوموا أول الشهر وآخره . وقد فهم معاوية أن المراد أى شهر كان فيشمل شعبان ولعله لم يقف على النهي عن صيام آخر شعبان لغير من اعتاده . ويحتمل أن يراد بالشهر شعبان وسره آخره وذكره تأكيداً لبيان أن آخره أولى بالصيام

(ص) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّمَشَقِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ : قَالَ الْوَلِيدُ سَمِعْتُ

أَبَا عَمْرٍو يَعْنِي الْأَوْزَاعِيَّ يَقُولُ سِرَّهُ أَوْلَهُ

(ش) غرض المصنف بذكر هذا وما بعده تفسير السرفى حديث معاوية السابق (قوله سره أوله) هكذا نقل المصنف عن الأوزاعي ، ونقل غيره عنه وعن أبي عبيدة وجهور العلماء أن المراد بالسر الآخر . قال الخطابي: حدثنا أصحابنا عن إسحاق بن إبراهيم بن إسماعيل نا محمد بن خالد الدمشقي عن الوليد عن الأوزاعي قال سره آخره ، وهذا هو الصواب . وفيه لغات يقال سر الشهر وسرره وسراره اه وقال البيهقي في السنن الكبرى بعد أن روى الروايتين عن الأوزاعي والصحيح آخره اه

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ نَأَى أَبُو مُسَهَّرٍ قَالَ كَانَ سَعِيدٌ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ

يَقُولُ سِرَّهُ أَوْلُهُ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَقَالَ بَعْضُهُمْ سِرَّهُ وَسَطُهُ وَقَالُوا آخِرُهُ

(ش) (الرجال) (أحمد بن عبد الواحد) بن واقد التميمي الدمشقي المعروف

بابن عبود . روى عن أبي مسهر عبد الأعلى ومحمد بن بلال وأبي صالح وغيرهم . وعنه أبو داود والنسائي وأبو بشر الدولابي وجماعة . وثقه محمد بن يحيى وابن أبي عاصم والعقيلي وقال النسائي صالح لا بأس به . وفي التقريب صدوق من الحادية عشرة . روى له أبو داود والنسائي . توفي سنة أربع وخمسين ومائتين . و (أبو مسهر) عبد الأعلى بن مسهر

(المعنى) (قوله سره أوله) أنكر هذا غير واحد من أهل اللغة . قال الأزهري : لا أعرف

السري بهذا المعنى إنما يقال : سرار الشهر وسرره وهو آخر ليلة يستسر الهلال بنور الشمس اه من النهاية وقال الهروي . والذي يعرفه الناس أن سرره آخره ، وقال الخطابي . أنا أنكر هذا التفسير وأراه خطأ في النقل ولا أعرف له وجهاً في اللغة ، والصحيح أن سره آخره اه وقد يجاب بأن التفسير الذي حكاه المصنف عن الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز ومحمول ، على أن المراد بالشهر في حديث « صوموا الشهر وسره » رمضان وأوله قبله ، فالمعنى صوموا رمضان وقبله من شعبان وأطلق عليه كونه أول رمضان لقربه منه . وفيه تكلف لا ينبغي (قوله قال أبو داود داخل) هو ساقط من بعض النسخ (قوله وقال بعضهم سره وسطه) وجه بأن السر جمع سرّة . وسرّة الشيء وسطه . ويؤيده التدب إلى صيام الأيام البيض وهي وسط الشهر ، وأنه لم يرد في صيام آخره ترغيب بل ورد نهى خاص عن صيام آخر شعبان احتياطاً لرمضان . قال النووي في شرح مسلم : ويعضد من فسره بوسطه الرواية السابقة في الباب قبله « أصمت من سرّة هذا الشهر؟ » وسرارة الوادي وسطه وخياره ، وقال ابن السكيت سرار الأرض أكرها ووسطها وسرار كل شيء وسطه وأفضله فقد يكبر سرار الشهر من هذا . قال القاضي عياض والأشهر أن المراد آخر الشهر كما قاله أبو عبيدة والأكثرون اه والرواية التي أشار إليها هي « ما في مسلم من طريق غيلان بن جرير عن مطرف عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال له أو لرجل وهو يسمع : يا فلان أصمت من سرّة هذا الشهر؟ قال لا . قال فإذا أفطرت فصم يومين ، قال النووي وهذا تصريح من مسلم بأن هذه الرواية بالهاء وغيرها بالراء ، ولذا فرق بينهما وأدخل الأولى مع حديث عائشة كالتفسير له فكأنه يقول يستحب أن تكون الأيام الثلاثة من سرّة الشهر وهي وسطه اه وحديث عائشة الذي أشار إليه أخرجه مسلم من طريق معاذة العدوية أنها سألت عائشة « أكان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام؟ قالت نعم . فقالت لها من أي أيام كان يصوم؟

قالت لم يكن يبالي من أى أيام الشهر يصوم ، ومنه تعلم أن الحديث الذى فيه سره هذا الشهر ورد فى غير ماورد فيه حديث سرر الشهر فلا يصح الاحتجاج به على أن المراد بالسرر الوسط وأما النهى عن صيام آخر شعبان فإنما هو لمن لم يعتده كما تقدم ؟

— باب إذا روى الهلال فى بلد قبل الآخرين ببلية —

أى إذا رآه أهل بلد قبل رؤية أهل بلد أخرى ببلية هل تعتبر رؤية أهل ذلك البلد للآخرين ؟
 ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَاسِمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ ابْنَةَ الْحَارِثِ بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ . قَالَ فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا فَاسْتَهَلَّ رَمَضَانَ وَأَنَا بِالشَّامِ فَرَأَيْتَا الْهَلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهِرِ فَسَأَلَنِي أَبُو عَبَّاسٍ ثُمَّ ذَكَرَ الْهَلَالَ فَقَالَ مَتَى رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ ؟ قُلْتُ رَأَيْتُهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ، قَالَ أَنْتِ رَأَيْتَهُ ؟ قُلْتُ نَعَمْ وَرَأَاهُ النَّاسُ وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ . قَالَ لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ فَلَا نَزَالَ نَصُومُهُ حَتَّى نُكْمَلَ الثَّلَاثِينَ أَوْ نَرَاهُ . فَقُلْتُ أَفَلَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ ؟ قَالَ لَا هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

﴿ش﴾ (الرجال) (محمد بن أبي حرملة) أبو عبد الله القرشى المدنى مولى عبد الرحمن ابن أبي سفيان . روى عن سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار وعطاء بن يسار وعبد الرحمن بن أبي ميسرة وغيرهم . وعنه مالك وموسى بن يعقوب وابن عينة وإسماعيل بن جعفر . وثقه النسائي وقال ابن سعد كان كثير الحديث وذكره ابن حبان فى الثقات . روى له البخارى ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذى . و(كريب) مولى عبد الله بن عباس . و(أم الفضل) لبابة بنت الحارث (المعنى) (قوله فقضيت حاجتها) أى بلغت رسالتها إلى معاوية (قوله فاستهل رمضان) بالبناء للدفعول أى روى هلاله ، أو بالبناء للفاعل أى تبين هلاله وفى رواية مسلم «واستهل على رمضان» وفى رواية النسائي والترمذى «واستهل على هلال رمضان» (قوله فرأينا الهلال) هكذا فى رواية الترمذى بضمير الجمع المتكلم . وفى رواية لمسلم والنسائي والدارقطنى فرأيت الهلال بضمير الواحد المتكلم (قوله فسألنى ابن عباس الخ) يعنى سأله عن أمور تتعلق به وبسفره وعن حال أهل الشام وغير ذلك كما هو الشأن والعادة فى مثل ذلك ثم انساق الكلام إلى هلال رمضان (قوله هكذا

أمرنا رسول الله ﷺ أي أمرنا أن لا نعتد على رؤية غيرنا ولا نكتفي بهابل لا نعتد إلا على رؤية أهل بلدنا . وهذا ما تشير إليه ترجمة النسائي « اختلاف أهل الآفاق في الرؤية » ، والترمذي « باب ماجاء لكل أهل بلد رؤيتهم » ، والنووي في شرح مسلم « باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم وأنهم إذا رأوا الهلال يبلد لا يثبت حكمه لما بعد عنهم ، وهذا هو المتبادر : وإلى ظاهر الحديث ذهب ابن عباس والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وعكرمة وإسحاق بن راهويه واختاره الشافعية وصاحب التجريد وغيره من الحنفية . وقال الترمذي والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم أن لكل أهل بلد رؤيتهم اه وهو الأشبه لأن كل قوم يخاطبون برؤيتهم الهلال فلا يصوم المصري برؤية المسكي مثلاً ، ولا المغربي برؤية المصري . وذهب قوم إلى أن اختلاف المطالع لا يعتبر فتى رآه أهل بلد لزم أهل البلاد كلهم اعتبار تلك الرؤية والعمل على مقتضاها ، فيلزم أهل مصر برؤية أهل مكة وبالعكس ، وهو ظاهر مذهب أبي حنيفة وأصحابه ومالك وأحمد والليث وحكى عن الشافعي مستدلين بعموم الخطاب في قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته » ، رواه الترمذي والنسائي والدارمي من حديث أبي هريرة ، وبحديث « لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه » ، فإن غم عليكم فأكلوا العدة ثلاثين ، رواه الشيخان عن ابن عمر وتقدم نحوه للمصنف في « باب الشهر يكون تسعة وعشرين » ، وهذا لا يختص بأهل ناحية بل هو خطاب لكل من يصلح له من المسلمين . فالاستدلال به على لزوم رؤية أهل بلد لغيرهم من أهل البلاد أظهر من الاستدلال به على عدم اللزوم لأنه إذا رآه أهل بلد فقد رآه المسلمون فيلزم غيرهم مالزمهم . أفاده في النيل . وقال أهل هذا المذهب إنما يلزم الصيام من لم يروا برؤية غيرهم إذا ثبت عندهم رؤية أولئك بطريق شرعي موجب للصيام كان يشهد اثنان فأكثر أن قاضي بلد كذا شهد عنده اثنان برؤية الهلال في ليلة كذا وقضى بشهادتهما فلهذا القاضي أن يحكم بشهادتهما لأن قضاء القاضي حجة وقد شهدوا به « أما لو أخبره جماعة أن أهل بلد كذا رأوا هلال رمضان ليلة كذا فصاموا ، وهذا يوم الثلاثين بحسابهم « لا يباح لمن أخبروا بذلك فطرد لأن أولئك الجماعة لم يشهدوا بالرؤية » وأجابوا ، عن حديث الباب بأن الإشارة في قوله هكذا يحتمل أن يراد بها أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمرنا أن لا نقبل شهادة الواحد في حالة الإفطار ، وبأنه خبر واحد ليس فيه لفظ الشهادة . وعلى فرض وجوده فهو واحد والشهادة لا تثبت بواحد . وأيضا فإن الحجة إنما هي في المرفوع من رواية ابن عباس لا في اجتهاده . والمشار إليه بقوله هكذا أمرنا رسول الله ، هو قوله فلا تزال نصوم حتى تكمل ثلاثين . والأمر الثابت عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هو ما رواه عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : لا تصوموا حتى تروه ثم صوموا حتى تروه

فإن حال دونه غمامة فأتموا العدة ثلاثين . أخرجه المصنف في «باب من قال فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين» وهو كما تقدم خطاب لكل من يصلح له من المسلمين ، وعدم عمل ابن عباس برؤية أهل الشام مع البعد الذي يمكن معه الاختلاف عمل بالاجتهاد وليس بحجة . ولذا قال في النيل والذي ينبغي اعتياده هو ما ذهب إليه المالكية وجماعة من الزيدية واختاره المهدي منهم وحكاه القرطبي عن شيوخه أنه إذا رآه أهل بلد لزم أهل البلاد كلها «ولا يلتفت» إلى ما قاله ابن عبد البر من أن هذا القول خلاف الإجماع قال : لأنهم قد أجمعوا على أنه لا تراعى الرؤية فيما بعد من البلدان كحراسان والأندلس «وذلك» لأن الإجماع لا يتم والمخالف مثل هؤلاء الجماعة أه أي كأبي حنيفة ومالك وأحمد . وقال ابن الماجشون لا يلزم أهل بلد رؤية غيرهم إلا أن يثبت ذلك عند الإمام الأعظم فيلزم الناس كلهم لأن البلاد في حقه كالبلد الواحد إذ حكمه نافذ في الجميع اه وقال في الفتح قال بعض الشافعية إن تقاربت البلاد كان الحكم واحدا وإن تباعدت فوجهان لا يجب عند الأكثر ، واختار أبو الطيب وطائفة الوجوب ، وحكاه البغوي عن الشافعي . وفي ضبط البعد أوجه (أحدها) اختلاف المطالع . قطع به العراقيون والصيدلاني وصححه النووي في الروضة وشرح المهدب (ثانيها) مسافة القصر . قطع به إمام الحرمين والبغوي وصححه الرافعي في الصغير والنووي في شرح مسلم (ثالثها) اختلاف الأقاليم اه

(الفقه) دل الحديث زيادة على ما تقدم على أن من رأى هلال رمضان في جهة ثم سافر إلى جهة أخرى قد رؤى فيها الهلال متأخرا ليلة عن الجهة الأولى فأتم ثلاثين من حين صومه لزمه الصوم مع أهل الجهة الثانية لأنه صار منهم وإن أفطر فعليه القضاء فقط ، وإلى هذا ذهب من أخذ بظاهر الحديث . أما من قال إن الرؤية الأولى تعم كل البلاد فإنهم يقولون يلزم أهل البلد الثاني موافقته في الفطر إن ثبت عندهم رؤية البلد الأولى بوجه شرعي وعليهم قضاء اليوم الأول ، فإن لم يثبت عندهم لزمه هو الفطر سرا

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد ومسلم والنسائي والترمذي وقال حسن صحيح غريب اه وأخرجه الدارقطني وقال إسناده صحيح

باب كراهية صوم يوم الشك

وهو اليوم الذي يلي التاسع والعشرين من شعبان إذا تحدث الناس بالرؤية ولم تثبت

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ نَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ عَنْ

أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ صَلَّةَ قَالَ كُنَّا عِنْدَ عَمَّارٍ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَأَنَّى بِشَاةٍ فَتَنَحَى بَعْضُ

القوم فقال عمارٌ من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

(ش) (أبو خالد الأحمر) سليمان بن حيان . و (أبو إسحاق) عمرو بن عبد الله السبيعي و (عمار) بن ياسر . و (صلة) بن زفر العبسي تقدم ص ٣٦٥ ج ٥ (قوله في اليوم الذي يشك فيه) أي في أنه من رمضان أو شعبان بأن تحدث الناس فيه برؤية الهلال ولم تثبت رؤيته أو شهد برؤيته من ردت شهادته لفسق ونحوه . وأتى بالموصول ولم يقل يوم الشك إشارة إلى أن صوم يوم فيه أدنى شك منهي عنه فكيف بمن صام يوماً الشك فيه ثابت (قوله فتحنى بعض القوم) أي تباعد عن الأكل منها معتذرا بأنه صائم كما في رواية الترمذي والنسائي والدارمي والدارقطني وفيها : فأتى بشاة مصلية فقال كلوا فتحنى بعض القوم فقال إني صائم (قوله فقد عصى أبا القاسم الخ) أي خالف النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بارتكاب ما نهى عنه ، فقد روى الدارقطني والبخاري من حديث أبي هريرة قال : نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن صوم ستة : اليوم الذي يشك فيه من رمضان ، ويوم الفطر ، ويوم الأضحي ، وأيام التشريق وأخرج نحوه البيهقي . ومن أدلة النهي عن صيامه الأحاديث الواردة في النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين (وأبو القاسم) كنية للنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وخصت بالذكر إشارة إلى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هو الذي يقسم بين عباد الله أحكامه بحسب طاقتهم واقتدارهم (وبظاهر هذا الأثر) استدلال داود الظاهري على تحريم صوم يوم الشك مطلقا ولو وافق عادة له لأن الصحابي لا يقول ذلك من قبل رأيه بل هو من قبيل المرفوع . قال ابن عبد البر هو مسند عندهم لا يختلفون في ذلك اه وخالفهم الجوهري المسالكى فقال هو موقوف وقال عكرمة من صام يوم الشك فقد عصى الله ورسوله اه وقد تقدم أن قول داود بحرمة صومه ولو وافق عادة مردود بما جاء في حديث ابن عباس السابق في باب من قال فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين ، والحديث الآتي بعد . وفيه لا تقدموا صوم رمضان يبرم ولا يومين إلا أن يكون صوم يصومه رجل فليصم ذلك الصوم ، وذهب أبو حنيفة وأصحابه ومالك وإسحاق والأوزاعي والليث بن سعد إلى أنه يكره تحريم صومه عن رمضان ولا بأس بصومه تطوعا أو عن واجب آخر حملا لأحاديث النهي على صومه عن رمضان (وحدث ، عمران ابن حصين السابق في (باب في التقدم) ونحوه ومحمل ، على صومه تطوعا أو عن واجب آخر جمعا بين الأدلة . وقال الشافعي لا يصح صومه عن رمضان ولا تطوعا لم يوافق عادة له ، ولا بأس بصومه عن واجب آخر أو تطوعا وافق عادة له ، وحكاه ابن المنذر عن عمر وعلى وحذيفة وأنس وأبي هريرة وابن المسيب والشعبي والنخعي وابن جريج . وذهب ابن عمر إلى وجوب صومه

عن رمضان إذا حال دون رؤية الهلال سحاب أو قتره بخلاف ما إذا كانت السماء صحوا ولم يره الناس . وهو رواية عن أحمد ، وعنه رواية كعدهب الشافعي ، وعنه أن الناس فيه تبع الإمام إن صام صاموا وإن أفطروا أفطروا . وبه قال الحسن البصري وابن سيرين والشعبي . وكانت عائشة وأسماء ابنتا أبي بكر يصومانه عن رمضان فكانت عائشة تقول «لأن أصوم يوما من شعبان أحب إليّ من أن أفطر يوما من رمضان» ، والذي دلت عليه الأحاديث أنه لا يصام عن رمضان ولا عن نفل غير معتاد ولا بأس بصومه عن غيرهما

(والاثر) أخرجه أيضا النسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والدارمي والترمذي وقال حديث حسن صحيح اه وأخرجه الدارقطني وقال إسناده حسن صحيح ورواه كلهم ثقات اه وأخرجه الحاكم وقال صحيح على شرطهما وذكره البخاري تعليقا في باب إذا رأيت الهلال فصوموا

باب فيمن يصل شعبان برمضان

وفي نسخة «باب من صام شعبان ووصله برمضان» أي يصلهما بالصوم ولا يفصل بينهما بفطر

(ص) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ نَاهِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا تَقْدَمُوا صَوْمَ رَمَضَانَ يَوْمًا وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَوْمٌ يَصُومُهُ رَجُلٌ فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الصَّوْمَ

(ش) (هشام) الدستوائي . و (أبوسلمة) بن عبد الرحمن قيل اسمه عبدالله وقيل اسمه كنبته . وتقدم نحو هذا الحديث من حديث ابن عباس مشروحا وإيا في «باب من قال فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين» وقال الخطابي معناه أن يكون قد اعتاد صوم الاثنين والخميس فيوافق صوم اليوم المعتاد فيصومه ولا يعتمد صومه إن لم تكن له عادة اه والحكمة في النهي عن تقدم رمضان بصوم آخر شعبان ما فيه من ترك الاستراحة الموجبة للنشاط في صوم رمضان . وقيل اختلاط النفل بالفرض فقد يتوهم الناس أنه رأى هلال رمضان فصام فيوافق به بعضهم . والحكمة في مراعاة ما اعتاده أن أفضل العبادة أدومها وأن ترك المألوف شديد على النفس (والحديث) أخرجه أيضا أحمد والبخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم كرهوا أن يتعجل الرجل بصيام قبل دخول رمضان لمعنى رمضان . وإن كان رجل يصوم صوما فوافق صيامه ذلك فلا بأس به عندهم اه وأخرجه الحاكم والبيهقي وابن حبان وابن خزيمة وصحاحه والدارقطني وقال إسناده صحيح ورواه كلهم ثقات

(ص) حدثنا أحمد بن حنبل نا محمد بن جعفر نا شعبة عن توبة العنبري عن محمد
ابن إبراهيم عن أبي سلمة عن أم سلمة عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه لم
يكن يصوم من السنة شهراً تاماً إلا شعبان يصله برمضان

(ش) (توبة) بن كيسان (قوله لم يكن يصوم من السنة الخ) أي لم يكن يصوم
تطوعاً شهراً كاملاً إلا شعبان . وفي رواية الترمذي عن أم سلمة قالت : مارأيت النبي صلى الله
عليه وعلى آله وسلم يصوم شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان . وفي ابن ماجه عن عائشة قالت
كان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصوم شعبان كله حتى يصله برمضان . وعند البخارى
من حديث عائشة قالت : لم يكن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصوم شهراً أكثر من
شعبان . وفي رواية النسائي من حديث عائشة لم يكن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله
وسلم في شهر من السنة أكثر صياماً منه في شعبان كان يصوم شعبان كله . وعند الترمذي من
حديثها : مارأيت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في شهر أكثر صياماً منه في شعبان كان
يصومه إلا قليلاً . بل كان يصومه كله ، ونحوه للنسائي أيضاً . ويجمع بين هذه الروايات بأنه صلى الله
تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يصوم شعبان كله تارة ويصوم أكثره أخرى لثلاثاً يتوهم أنه واجب
كله . ونقل الترمذي بعد رواية الحديثين عن ابن المبارك أنه قال : جائز في كلام العرب إذا صام
أكثر الشهر أن يقال صام الشهر كله ، ويقال قام فلان ليله أجمع ولعله تعشى واشتغل ببعض أمره
كأن ابن المبارك قد رأى كلا الحديثين متفقين اه وقال الحافظ في الفتح : حاصله أن المراد بالكل
الأكثر وهو مجاز قبيل الاستعمال واستبعده الطيبي لأن لفظ الكل تأكيدي لإرادة الشمول
ودفع التجوز فتفسيره ببعض مناف له فيحمل على أنه كان يصوم شعبان كله تارة ويصوم
معظمه أخرى اه والحكمة في إكثاره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من صوم شعبان ما جاءه
في حديث أسامة بن زيد قال : قلت يا رسول الله لم أرك تصوم شهراً من الشهور ما تصوم من شعبان
قال ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين
فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم . أخرجه النسائي وصححه ابن خزيمة

(الفقه) دل الحديث على فضل الصيام في شعبان . وعلى جواز صوم شعبان بتامه ووصله
برمضان (والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والنسائي وابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن

باب في كراهية ذلك

أى وصل صيام شعبان برمضان

(ص) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَدِمَ عَبَادُ بْنُ كَثِيرٍ الْمَدِينَةَ
فَقَالَ إِلَى مَجْلِسِ الْعَلَاءِ فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَأَقَامَهُ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا يَحْدُثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا أَنْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا
فَقَالَ الْعَلَاءُ: اللَّهُمَّ إِنَّ أَبِي حَدَّثَنِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى
آلِهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ

(ش) (الرجال) (عباد بن كثير) الثقفى البصرى . روى عن أيوب السخيتانى وثابت
البنانى ويحيى بن أبى كثير وطائفة . وعنه أبو خيثمة وإسماعيل بن عياش وإبراهيم بن طهمان وشجاع
ابن الوليد وجماعة . قال النسائى متروك الحديث وضعفه ابن معين والدارقطنى وأبو حاتم وابن عمار
وقال أحمد روى أحاديث كذباً لم يسمعها وقال شعبة احذروه وقال أبو زرعة كان لا يضبط
الحديث وقال العقيلى ضعيف متروك الحديث . روى له ابن ماجه وأبوداود . و (العلاء) بن
عبد الرحمن تقدم ص ١٩١ ج ٨ (قوله فمال إلى مجلس العلاء الخ) أى ذهب عباد بن كثير إلى
مجلس العلاء فأخذ بيده فأقامه ثم قال عباد : اللهم إن هذا يحدث عن أبيه عبد الرحمن بن يعقوب
ولعله أقامه للتثبيت والتيقن وليظهر من عنده نقل يوافقه أو يخالفه (قوله إذا انتصف شعبان
فلا تصوموا) أى إذا مضى نصفه الأول فلا تصوموا تباوعاً فى النصف الثانى منه . وهو محمول
على من يضعفه إلا كثار من الصيام أو على من يصومه تحريماً لرمضان (وبظاهر الحديث) أخذ
كثير من الشافعية فقالوا يمنع صيام التطوع فى النصف الثانى من شعبان إلا صوما اعتاده أو وصله
بصوم قبله فى النصف الأول . وقال الرويانى منهم يجرم التقدم بصوم يوم أو يومين ويكره
التقدم من نصف شعبان جمعاً بين حديث الباب وحديث النهى عن التقدم بصوم يوم أو يومين اه
وقال الجمهور يباح التطوع بالصوم فى النصف الثانى من شعبان ولو لم يلم يعتده ولم يصله بالنصف
الأول منه ولا يكره إلا صوم يوم الشك . وقالوا إن حديث الباب ضعيف . قال أحمد وابن
معين إنه منكر . وقال الخطابى هذا حديث كان ينكره عبد الرحمن بن مهدي من حديث العلاء
وقال أحمد : العلاء ثقة لا ينكر من حديثه إلا هذا لأنه خلاف ما روى عن النبي صلى الله تعالى

عليه وعلى آله وسلم أنه كان يصل شعبان برمضان اهـ ، وقد استدل ، البيهقي بحديث لا يتقدم أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين «على ضعف» حديث الباب فقال : الرخصة في ذلك بما هو أصح من حديث العلاء اهـ لكن الحديث قد صححه ابن حبان وابن حزم وابن عبد البر وقال الترمذي حديث حسن صحيح اهـ وقال القاري في شرح حديث «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا» أي بلا انضمام شيء من النصف الأول . أو بلا سبب من الأسباب المذكورة . وفي رواية فلا صيام حتى يكون رمضان . والنهي للتنزيه رحمة بالأمة أن يضعفوا عن حق القيام بصيام رمضان على وجه النشاط . وأما من صام شعبان كله فيتعود الصوم وتزول عنه الكفاة ؛ ولذا قيده بالانتصاف ، أو نهى عنه لأنه نوع من التقدم المتقدم . قال القاضي المقصود استجمام «أى طلب راحة» من لا يقوى على تتابع الصيام فاستحب الإفطار كما استحب إفطار عرفة ليقوى على الدعاء . فأما من قدر فلا نهى له ، ولذلك جمع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بين الشهرين في الصوم اهـ وفي شرح ابن حجر . قال بعض أئمتنا يجوز بلا كراهة الصوم بعد النصف مطلقا تمسكا بأن الحديث غير ثابت ، أو محمول على من يخاف الضعف بالصوم . ورده المحققون بما تقرر أن الحديث ثابت بل صحيح . وبأنه مظنة الضعف . وما نيط بالمظنة لا يشترط فيه تحققها اهـ وقد رواه غير واحد عن العلاء كما سيأتي . «وعليه فيجمع» بين هذا الحديث وحديث «لا تقدموا صوم رمضان بيوم ولا يومين» الدال بمفهومه أن صيام ما بعد النصف غير مكروه إلا في آخر الشهر «بأنه» محمول على من يضعفه الصوم وحديث النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين مخصوص بمن يصوم ذلك احتياطا لرمضان قال الترمذي بعد أن روى حديث الباب . ومعنى هذا الحديث عند بعض أهل العلم أن يكون الرجل مفطرا فإذا بق من شعبان شيء أخذ في الصوم لحال شهر رمضان . وقد روى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ما يشبه قوله «أى قول بعض أهل العلم» حيث قال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : لا تقدموا شهر رمضان بصيام إلا أن يوافق ذلك صوما كان يصومه أحدكم . وقد دل هذا الحديث على أن الكراهية إنما هي على من يتعمد الصيام لحال رمضان اهـ «وما يدل» لما ذهب إليه الجمهور من أنه لا بأس بصوم النصف الثاني من شعبان وإن لم يصله بصوم قبله «ما أخرجه» الطحاوي من طريق صدقة بن موسى عن ثابت عن أنس أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : أفضل الصيام بعد رمضان شعبان . وهو ضعيف لأن صدقة ضعفه النسائي وأبو داود وقال ابن معين ليس حديثه بشيء . ومن أدلة الجمهور حديث عمران السابق في «باب التقدم» أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لرجل : هل صمت من سرر شعبان شيئا ؟ قال لا . قال : فإذا أفطرت فصم يوما أو يومين ﴿قوله فقال العلاء اللهم إن أبي الخ﴾ غرضه بذلك الاعتراف بما ذكره عباد ﴿والحديث﴾ أخرجه الطحاوي وابن حبان بلفظ «لا صوم بعد النصف من شعبان حتى

رمضان ، وأخرجه الترمذى بلفظ إذا بقي نصف من شعبان فلا تصوموا . وأخرجه الذسائى وفيه فكفوا عن الصوم . وأخرجه ابن عدى والدارمى وكذا البيهقى بلفظ : إذا مضى النصف من شعبان فأمسكوا عن الصوم حتى يدخل رمضان . وصححه ابن حبان وغيره كما تقدم

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَشَيْبَةُ بْنُ الْعَلَاءِ وَأَبُو عَمِيْسٍ وَزُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ

عَنِ الْعَلَاءِ

(ش) أى روى الحديث السابق سفيان الثورى ومن ذكر معه عن العلاء ، كما رواه عنه عبد العزيز بن محمد ، وغرض المصنف بهذا بيان أن الحديث روى من عدة طرق . فهو صحيح وإن كان غريبا لتفرد العلاء بروايته ، ولا يقال إنه ضعيف بعباد بن كثير ؛ لأن عبد العزيز بن محمد والثورى وغيرهما إنما رووه عن العلاء مباشرة . ومن رواه أيضا عبدالرحمن بن إبراهيم الحنفى عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : إذا كان النصف من شعبان فأمسكوا عن الصوم . أخرجه الدارمى . ورواه أيضا روح بن عبادة وسفيان بن عيينة وموسى بن عبيدة الربذى . وكذا مسلم بن خالد قال : ثنا العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : إذا كان النصف من شعبان فلا صوم حتى يجيئ رمضان . أخرجه ابن ماجه . هذا و(شيب بن العلاء) بن عبدالرحمن روى عن أبيه عن جده . قال ابن عدى روى أحاديث مناكير . و(أبو عميس) عتبة بن عبد الله

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لَا يُحَدِّثُ بِهِ قُلْتُ لِأَحْمَدَ لِمَ؟ قَالَ لِأَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصِلُ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ، وَقَالَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ خِلَافَهُ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَلَيْسَ هَذَا عِنْدِي خِلَافَهُ وَلَمْ يَجِيءْ

بِهِ غَيْرُ الْعَلَاءِ عَنِ أَبِيهِ

(ش) غرض المصنف بهذا بيان ما قاله عبدالرحمن بن مهدي من تضعيف الحديث والرد عليه (والمعنى) أن عبدالرحمن بن مهدي كان لا يحدث بهذا الحديث فقال أبو داود لأحمد لم لا يحدث به ؟ فقال لأنه كان يرى أنه مخالف لما روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من أنه كان يصل شعبان برمضان ، ووصل شعبان برمضان يناقى النهى عن صوم النصف الثانى من شعبان قال المصنف (وليس هذا عندى خلافة) أى ليس حديث الوصل مخالفا لحديث النهى عن صيام

النصف الثاني من شعبان لأن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يصل الشهرين بصيام شعبان كله أو أكثره ، وحديث النهي عن صيام النصف الثاني منه إنما هو في حق من لم يصم قبل النصف وما قيل ، من أنه يجمع بين الحديثين بأن وصله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من فعله ، وأحاديث النهي من قوله ، وقوله المتوجه لآمته لا يمرض فعله لاحتمال أن يكون خاصا به «يرده» ما تقدم في حديث النسائي وابن خزيمة عن أسامة أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال في شعبان (هو شهر يغفل الناس عن صومه) فإنه يدل على أن صومهم شعبان ليس خاصا به بل صومه لغيره أفضل من إبطاره . ويحتمل أن يكون عبد الرحمن بن مهدي لم يحدث به لأن في مسنده العلاء بن عبد الرحمن وفيه مقال كما تقدم ، ولكن مع ذلك قد احتج به مسلم وابن حبان وحدث عنه الإمام مالك وغيرهم عن التزم الصحة . ووثقه النسائي وروى له البخاري أحاديث انفرد بها ولذا صححه سديته غير واحد كما تقدم (قوله ولم يجئ به غير العلاء عن أبيه) أي أن الحديث قد انفرد بروايته العلاء عن أبيه عبد الرحمن فهو غريب وإن رواه عن العلاء جماعة كما تقدم . قال الترمذي حديث أبي هريرة حسن صحيح لا نعرفه إلا من هذا الوجه على هذا اللفظ اه

— باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال —

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَبُو يَحْيَى الْبَزَّازُ أَنَا سَعِيدُ بْنُ سَلِيمَانَ نَا عَبَادُ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ نَا حُسَيْنُ بْنُ الْحَارِثِ الْجَدَلِيُّ مِنْ جَدِيلَةَ قَيْسٍ أَنَّ أَمِيرَ مَكَّةَ خَطَبَ ثُمَّ قَالَ : عَهْدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّ نَنْسُكَ لِلرُّؤْيَةِ فَإِنْ لَمْ نَرَهُ وَشَهِدَ شَاهِدًا عَدْلًا نَسَكْنَا بِشَهَادَتِهِمَا فَسَأَلْتُ الْحُسَيْنَ بْنَ الْحَارِثِ مَنْ أَمِيرُ مَكَّةَ ؟ فَقَالَ لَا أَدْرِي ثُمَّ لَمَّ بِي بَعْدُ فَقَالَ هُوَ الْحَارِثُ بْنُ حَاطِبٍ أَخُو مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ ثُمَّ قَالَ الْأَمِيرُ إِنَّ فِيكُمْ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ مِنِّي وَشَهِدَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى رَجُلٍ . قَالَ الْحُسَيْنُ فَقُلْتُ لَشَيْخٍ إِلَى جَنِبِي مِنْ هَذَا الَّذِي أَوْمَأَ إِلَيْهِ الْأَمِيرُ ؟ قَالَ هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَصَدَقَ . كَانَ أَعْلَمَ بِاللَّهِ مِنْهُ فَقَالَ بِذَلِكَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

(ش) مناسبة الحديث لترجمة أن النسك العبادة والتقرب إلى الله تعالى . ومنه الإفطار في أول شوال فإنه طاعة مأمور بها (الرجال) (سعيد بن سليمان) بن كنانة . و (عباد) بن العوام ابن عمر تقدم ص ١٥٤ ج ٩ . و (أبو مالك الأشجعي) سعد بن طارق (قوله من جديلة قيس) بفتح الجيم وكسر الدال . وفي بعض النسخ إسقاط من . قال في المعجم والجديلة الناصية وجديلة اسم قبيلة من طى ومن الأنصار ومن قيس . و (أمير مكة) الحارث بن حاطب بن الحارث بن معمر القرشي الجهمي . روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وعنه يوسف بن سعد وحسين بن الحارث . استعمله ابن الزبير على مكة ستة ست وستين . وقيل استعمله مروان على المساعي بالمدينة وعمل لابنه عبد الملك على مكة . له صحبة خرج صغيرا مع أبيه مهاجرا إلى الحبشة وقيل ولد بها وذكروا ابن حبان له في ثقات التابعين درهم ، لقوله عهد إلينا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم . روى له أبو داود والنسائي (المعنى) (قوله عهد إلينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ) أى أوصانا أن نتعبد بالصوم إذا رأينا هلال رمضان وأعمال الحج والأضحية لرؤية هلال ذى الحجة . فإن لم نر الهلال وشهد برؤيته شاهدان عدلان من جهة أخرى تعبدنا بمقتضى شهادتهما . ونسك مضارع نسك من باب نصر أى تقترب إلى الله تعالى بالصوم في رمضان والإفطار في أول شوال والأضحية وأعمال الحج في وقتها : فإن النسك في اللغة العبادة وكل حق لله تعالى كما في القاموس . وفي النهاية النسك الطاعة والعبادة وكل ما تقترب به إلى الله تعالى والنسك ما أمرت به الشريعة اه (قوله فسألت الحسين بن الحارث) السائل أبو مالك الأشجعي (قوله من هو أعلم بالله ورسوله الخ) أى أعلم بأحكامهما منى فقد حضر أمر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالصيام والإفطار وغيرهما لرؤية أو شهادة الشاهدين وتلقاه من رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (قوله فقال بذلك أمرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم) أى قال ابن عمر تصديقا لما قاله الأمير أمرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالصوم والإفطار وغيرهما لرؤية الهلال أو شهادة شاهدين على رؤيته (الفقه) دل الحديث على أنه ينبغي التحري لأمر العبادة من الصوم وغيره ، وعلى أنه يكفي

في إثبات هلال رمضان وشوال وغيرهما شهادة عدلين بالرؤية وعليه الجمهور

(والحديث) أخرجه الدارقطني وقال إسناده متصل صحيح اه ورجاله رجال الصحيح إلا الحسين بن الحارث وهو صدوق . وأخرج أحمد والنسائي نحوه من حديث ابن أبي زائدة عن حسين بن الحارث الجدلي عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أنه خطب الناس في اليوم الذى يشك فيه فقال : ألا إنى جالست أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وساءلتهم وإنهم حدثوني أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته

وانسكوا لها ، فإن غم عليكم فأكلوا ثلاثين فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا . وفي رواية أحمد فإن شهد شاهدان مسلمان

(ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَخَافُ بْنُ هِشَامٍ الْمُقْرِيُّ قَالَا نَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: اُخْتَلَفَ النَّاسُ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ فَقَدِمَ أَعْرَابِيَانِ فَشَهِدَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّهُ لَأَهْلًا لَهَلَالِ أُمَسٍ عَشِيَّةً فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ أَنْ يَفْطُرُوا . زَادَ خَلْفٌ فِي حَدِيثِهِ : وَأَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ

(ش) (أبو عوانة) الوضاح . و (منصور) بن المعتمر (قوله اختلف الناس في آخر يوم من رمضان) أي ترددوا ليلة الثلاثين من رمضان في أن غدا منه أو من شوال لعدم تحقق رؤية هلال شوال فأصبح النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صائما كما في رواية للدارقطني فلما جاء الأعرابيان وشهدا عنده برؤية الهلال ليلة الثلاثين أمر الناس بالفطر . ولما كانت شهادتهما عند النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعد الزوال آخر صلاة عيد الفطر إلى الغد لفوات وقتها من ذلك اليوم (قوله فشهدا بالله لأهلا لهلال الخ) أي أفسها بالله أنهم رأوا الهلال بالأمس بعد الزوال . يقال أهلت الهلال إذا أبصرته . والعشية ما بين الزوال والغروب (قوله وأن يغدوا إلى مصلاهم) يعني من اليوم الثاني . ويؤيده ما تقدم للمصنف في «باب إذا لم يخرج للعيد من يومه يخرج من الغد» عن أبي عمير أنس بن مالك عن عمومة له أن ركباجاء را إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمرهم أن يفطروا ، وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم . ورواه أحمد والنسائي . (وفي هذا) الحديث والذي قبله دلالة على أنه لا بد من شهادة شاهدين في هلال شوال وبه قال الجمهور ، وقال أبو ثور يكفي فيه شاهد واحد . قال النووي في شرح مسلم لا تجوز شهادة عدل واحد على هلال شوال عند جميع العلماء إلا أبو ثور فجوزه بعدل اه ولا وجه له فإن ظاهر الأحاديث لزوم شهادة اثنين في هلال شوال والاحتياط في العبادة يقضى أن لا يخرج منها إلا اليقين وخبر الواحد لا يفيد (الفقه) دل الحديث زيادة على ما تقدم على أنه إذا فات وقت صلاة عيد الفطر أول يوم من شوال صلى في اليوم الثاني قبل الزوال وتقدم بيان ذلك وافي في «باب إذا لم يخرج للعيد من يومه يخرج من الغد»

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد والدارقطني وقال إسناده حسن ثابت

— ﴿باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان﴾ —

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ بْنُ الرَّيَّانِ نَا الْوَلِيدُ يَعْنِي ابْنَ أَبِي ثَوْرٍ ح وَحَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ ابْنُ عَلِيٍّ نَا الْحُسَيْنُ يَعْنِي الْجَعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ الْمَعْنَى عَنْ سَمَّاكٍ عَنْ عَسْكَرَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهَلَالَ. قَالَ الْحُسَيْنُ فِي حَدِيثِهِ يَعْنِي رَمَضَانَ. فَقَالَ: أَتَشْهَدَانِ لِإِلَهِ إِلَّا اللَّهُ؟ قَالَ نَعَمْ. قَالَ: أَتَشْهَدَانِ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ. قَالَ يَا بَلَالُ أَذِّنْ فِي النَّاسِ فَلْيَصُومُوا غَدًا

﴿ش﴾ ﴿الرجال﴾ ﴿زائدة﴾ بن قدامة، و﴿الوليد بن أبي ثور﴾ هو ابن عبد الله بن أبي ثور الهمداني المرهبي روى عن سماك بن حرب وزبيد بن علاقة وعبد الملك بن عمير وغيرهم. وعنه يونس بن محمد وعبد بن يعقوب ومحمد بن الصباح ومحمد بن بكار وطائفة. قال العقيلي يحدث عن سماك بما كبير لا يتابع عليها وقال أبو زرعة منكر الحديث يهيم كثيرا وقال محمد بن عبد الله بن نمير كذاب توفي سنة اثنتين وسبعين ومائة. روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه والبخاري في الأدب ﴿المعنى﴾ ﴿قوله أتشهد أن لا إله إلا الله الخ﴾ صريح في أنه لا يكنى شهادة الكافر في رؤية الهلال وأنه يكنى بتحقيق الإسلام في إثبات الرؤية «ولا يقال» لا يشترط العدالة فإنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يستفسر عن عدالة الرجل ولأن الظاهر أنه قد أسلم وقتئذ والإسلام يجب ما قبله، فهو عدل بمجرد الشهادة وإن لم ينضم إليهما عمل في تلك الحالة. وعلى تسليم أنه كان مسلما من قبل فالصحابه كلهم عدول ﴿قوله أذن في الناس الخ﴾ أي أعلمهم بدخول رمضان وأن يصوموا غدا ﴿الفقهاء﴾ دل الحديث على أنه يكنى في رؤية هلال رمضان خبر واحد عدل ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا الذسائي وابن ماجه والترمذي والدارقطني والحاكم والبيهقي والدارمي

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ سَمَّاكٍ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عَسْكَرَةَ أَنَّهُمْ شَكُّوا فِي هَلَالَ رَمَضَانَ مَرَّةً فَأَرَادُوا أَنْ لَا يَقُومُوا وَلَا يَصُومُوا جَاءَ أَعْرَابِيٌّ مِنَ الْحَرَّةِ فَشَهِدَ أَنَّهُ رَأَى الْهَلَالَ فَأْتَى بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَتَشْهَدَانِ لِإِلَهِ إِلَّا اللَّهُ وَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ نَعَمْ وَشَهِدَ أَنَّهُ رَأَى الْهَلَالَ فَأَمَرَ بَلَالًا فَنَادَى فِي النَّاسِ أَنْ يَقُومُوا وَأَنْ يَصُومُوا

(ش) (قوله فأرادوا أن لا يقوموا ولا يصوموا) أى لا يصلوا صلاة القيام ولا يصوموا صبيحة يوم الشك (قوله فجاء أعرابي من الحرة) موضع بين المدينة والعقيق فيه حجارة سود (وهذه الرواية) أخرجها البيهقي بسند المصنف والدارقطنى مرسله والحاكم مسنده

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرَمَةَ مُرْسَلًا وَلَمْ يَذْكُرِ الْقِيَامَ أَحَدٌ إِلَّا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ

(ش) أى أن جماعة غير حماد رووا الحديث عن سماك عن عكرمة مرسلًا لكنهم لم يذكروا أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمر الناس بالقيام . ومن رواه عن سماك مرسلًا سفيان الثوري كما أخرجه الدارقطنى من طريق شعبة عن سفيان الثوري عن سماك عن عكرمة أن أعرابيا شهد عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه رأى الهلال فقال أتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ؟ قال نعم . فأمر الناس أن يصوموا . وأخرجه النسائى من طريق عبد الله بن المبارك عن سفيان عن عكرمة مرسلًا . وأخرجه البيهقي من طريق الفضل بن موسى قال : ثنا سفيان الثوري عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء أعرابي إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليلة هلال رمضان فقال يا رسول الله إني قد رأيت الهلال فقال أتشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله ؟ قال نعم . قال فتأدى أن صوموا قال الترمذى حديث ابن عباس فيه اختلاف : روى سفيان الثوري وغيره عن سماك عن عكرمة عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مرسلًا . وأكثر أصحاب سماك رواه عن عكرمة عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مرسلًا . وقال الحافظ فى التلخيص قال النسائى إن إرساله أولى بالصواب . وسماك إذا انفرد بأصل لم يكن حجة اه فتحصل أن الحديث مرسل لأن عكرمة لم يسمع من النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . ولم يروه موصولًا إلا زائدة بن قدامة

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّمُرْقَانِيُّ وَأَنَا لِحَدِيثِهِ أَنْتَقَنُ قَالَا نَا مَرْوَانَ هُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : تَرَأَى النَّاسُ الْهَلَالَ فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنِّي رَأَيْتُهُ فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ

(ش) (الرجال) (عبد الله بن عبد الرحمن) بن الفضل بن بهرام . و (أبو بكر

ابن نافع) العدوي المديني مولى ابن عمر . وسماه ابن حبان عمر ، وقال الحاكم أبو أحمد لم أقف على اسمه . روى عن أبيه وسالم بن عبدالله وأبي بكر بن محمد وصفية بنت أبي عبيد ، وعنه جرير ابن حازم ومالك ويحيى بن عبيد الله بن سالم وعباد بن صهيب ، وثقه أحمد والحاكم وأبو داود وقال ابن معين وابن عدى لأبأس به . وذكره ابن حبان في الثقات . روى له مسلم وأبو داود والترمذي (المعنى) (قوله تراعى الناس الهلال) أى اجتمعوا لرؤية الهلال وأصل الترائى أن يرى بعض القوم بعضا (قوله فصام وأمر الناس بصيامه) اعتمادا على رؤية ابن عمر وحده (وأحاديث) الباب تدل على أنه يكتب في هلال رمضان بشهادة الواحد (وقد اختلف الفقهاء في ذلك . فذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنه إن كان بالسما علة كنعيم وغبار شديد يقبل في هلال رمضان خبر عدل واحد ولو عبدا أو أثنى لأنه أمر ديني ، وخبر العدل مقبول في الديانات . ولا يشترط لفظ الشهادة لأحاديث الباب . ولا بد في هلال غير رمضان كشوال من شهادة حزين أو حزن وحزين بشرط العدالة ولفظ الشهادة لتعلق حق العباد بما ذكر بخلاف صوم رمضان فإنه جق الله تعالى . وإن لم يكن بالسما علة فلا بد في رمضان وغيره من شهادة جمع يغلب على الظن صدقهم لأن خبر غيرهم في مثل هذا الحال ظاهر في الغلط فيتوقف في قبوله . وعن الإمام الاكتفاء بشهادة اثنين بالرؤية وإن لم يكن بالسما علة . قال في البحر الرائق ولم أر من رجحها من المشايخ وينبغي العمل بها في زماننا لأن الناس تكاملوا عن ترائى الأهله فكان التفرد غير ظاهر في الغلط اهـ (وقال مالك) وأصحابه يثبت هلال رمضان وشوال برؤية عدلين أو جماعة مستفيضة وأقلها خمسة وهذا في حق جهة يعنى بأمر الهلال فيها ، أما في حق من لم يعتن به فيثبت برؤية عدل واحد ، وواقفه في اشتراط العدلين عطاء وعمر بن عبيد العزيز والأوزاعي والليث وإسحاق ابن راهويه وداود (وقال الثوري) يكتب في رجلان أو رجل وامرأتان لما تقدم في باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال ، (وقال الشافعي) وأحمد يكتب في هلال رمضان مطلقا برؤية عدل واحد . قال أحمد ولو عبدا أو امرأة ، وهو قول للشافعي ، ومعتمد مذهبه أنه لا بد أن يكون حزا ذكرا ولا يثبت هلال غيره كشوال إلا بشهادة عدلين حزين قال النووي ومحل الخلاف مالم يحكم بشهادة الواحد حاكم يراه وإلا وجب الصوم ولم ينقض الحكم إجماعا اهـ

(والحديث) أخرجه الدارمي وابن حبان والبيهقي والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم

— باب في توكيد السحور —

بفتح السين المهملة بوزن رسول ما يتسجر به من طعام وشراب وبضمها الفعل وتوكيده طلبه طلبا أكيدا

(ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ

أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ فِضْلَ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحْرِ

(ش) (أبو قيس) عبد الرحمن بن ثابت (قوله إن فضل ما بين صيامنا الخ) أي ، إن الفارق ، بين صيام أمة محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وصيام الأمم السابقة من أهل الكتاب « السحور » فإنه من خصائص هذه الأمة . أم الأمم السابقة فكان يحرم عليهم الطعام والشراب بالنوم كما كان لهذه الأمة في بدء الإسلام كما تقدم ، والفصل بمعنى الفاصل ومازائدة أو موصولة تصفة لفصل (قوله أكلة السحر) وفي نسخة أكل السحر . وأكلة بفتح الهمزة المرة من الأكل وإن كثرت الماء كقول كالغدوة والعشوة . وأما بضمها فهي اللقمة الواحدة . والسحر بفتحين قبيل الصبح (وفي هذا) دلالة على مشروعية التسحر . وقد ورد الأمر به فيما رواه البخارى ومسلم وغيرهما عن أنس أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : تسحروا فإن في السحور بركة . والأمر فيه للندب عند العلماء . وقد نقل ابن المنذر الإجماع على أنه مندوب وليس بواجب لما ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأصحابه أنهم واصلوا (والحديث) أخرجه أيضا أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه والترمذى وقال حسن صحيح

— باب من سمي السحور الغداء —

وفي نسخة غداء بدون أل . والغداء الطعام يؤكل أول النهار وسمى به السحور لأنه للصائم بمنزلة الغداء للفطر

(ص) حَدَّثَنَا عَمْرٍو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدِ الْخِطَّابِ نَا مُعَاوِيَةَ بْنَ صَالِحٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ سَيْفٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي رُهْمٍ عَنِ الْعَرَبِاضِ بْنِ سَارِيَةَ قَالَ : دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى السَّحُورِ فِي رَمَضَانَ فَقَالَ : هَلُمَّ إِلَى الْغَدَاءِ الْمُبَارَكِ

(ش) (الرجال) (يونس بن سيف) القيسي الكلاعي البصرى . روى عن الحارث بن زياد وأبي إدريس الخولاني وخصيف بن الحارث وغيرهم . وعنه ثور بن يزيد ومعاوية بن صالح ومحمد بن الوليد الزبيدى ومروان بن سالم وآخرون . وثقه الداراطقى وقال ابن

سعد كان معروفا وله أحاديث ، وقال البزار صالح الحديث ، وفي التقريب مقبول من الرابعة ورواه من سماه يوسف ، وذكره ابن حبان في الثقات . روى له أبو داود والنسائي . و (الحارث بن زياد) الشامي . روى عن أبي رهم السماعي . وعنه يونس بن سيف . قال ابن عبد البر مجهول وحديثه منكر وقال أبو حاتم مجهول ، وفي التقريب لين الحديث من الرابعة ، وأخطأ من زعم أن له صحة وذكره ابن حبان في ثقات التابعين . روى له أبو داود والنسائي هذا الحديث فقط . و (أبو رهم) كقفل أحزاب بن أسيد بفتح فكسر وقيل بضم ففتح السمعى بفتححتين أو السماعي مختلف في صحبته . روى عن العرياض بن سارية وأبي أيوب الأنصاري . وعنه الحارث بن زياد وخالد ابن معدان . ذكره ابن حبان في ثقات التابعين ، وفي التقريب ثقة وقال البخاري تابعي . روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه . و (العرياض بن سارية) أبو نجیح السلمي صحابي مشهور من أهل الصفة ومن السابقين إلى الإسلام ومن نزل فيهم قوله تعالى « ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم الآية » روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعن أبي عبيدة بن الجراح وعنه أبو أمامة الباهلي وجبير بن نفير وعبد الرحمن بن عائذ وسعيد بن هاني وغيرهم . قيل توفي سنة خمس وسبعين ، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي

(المعنى) (قوله هلم إلى الغداء المبارك) هلم اسم فعل بمعنى أقبل ويخاطب به الواحد والمتني والجمع والمذكر والمؤنث بلفظ واحد قال تعالى « قل هلم شهداءكم ، وهي لغة أهل الحجاز . وبنو تميم تثنيه وتجمعه وتذكروه وتؤثته . وكان السحور مباركا لأن به يقوى الإنسان على الصوم وينشط له وتخف مشقته وإن كان خفيفا . فقد روى ابن ماجه والحاكم عن ابن عباس مرفوعا : استعينوا بطعام السحر على صيام النهار ، وبقيلولة النهار على قيام الليل . وروى أحمد عن أبي سعيد مرفوعا « السحور بركة فلا تدعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء ، فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين » وروى النسائي من طريق شعبة عن عبد الحميد صاحب الزبدي قال : سمعت عبد الله ابن الحارث يحدث عن رجل من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : دخلت على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو يتسحر فقال : إنها بركة أعطاكم الله إياها فلا تدعوه وروى أيضا عن المقدم بن معديكرب أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال « عليكم بغداء السحور فإنه هو الغداء المبارك » ، وفي هذه الأحاديث دلالة على الترغيب في السحور وعظيم فائدته (والحديث) أخرجه أيضا النسائي وابن خزيمة وابن حبان . وفي بعض النسخ زيادة قوله « حدثنا أبو داود قال حدثنا عمر بن الحسن بن إبراهيم ثنا محمد بن الوزير أبو المطرف ثنا محمد بن موسى عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : نتم سحور المؤمن التمرة » وهو من رواية أبي بكر بن داسة لامن رواية المؤتوي ، وفيه الترغيب في السحور بالتمر

— باب وقت السحور —

(ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَوَادَةَ الْقَشِيرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ سَمْرَةَ بْنَ جَنْدُبٍ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: لَا يَمْنَعَنَّ مِنْ سُحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ وَلَا يَبَاضُ الْأَفْقُ الَّذِي هَكَذَا حَتَّى يَسْتَطِيرَ

(ش) (الرجال) (عبد الله بن سوادة) بن حنظلة البصرى . روى عن أبيه وأنس بن مالك . وعنه وهيب بن خالد وحماد بن زيد وإسماعيل بن علية وعبد الوارث بن سعيد وثقه ابن معين والعجلي وقال النسائي لا بأس به . روى له مسلم وأبوداود والنسائي وابن ماجه والترمذى . و (القشيري) نسبة إلى قشير بالتصغير ابن كعب بن ربيعة أبى قبيلة من هوازن و (أبو ه) سوادة بن حنظلة البصرى . روى عن سمرة بن جندب هذا الحديث . وعنه انه عبد الله وشعبة ، قال أبو حاتم شيخ وذكره ابن حبان فى الثقات ، وفى التقريب صدوق من الثالثة روى له مسلم وأبو داود والترمذى والنسائي

(المعنى) (قوله لا يمنعن من سحوركم الخ) أى لا يمنعنكم من السحور أذان بلال فإنه يؤذن بليل ليرجع القائم وينتبه النائم ، ولا يمنعنكم البياض الذى يظهر فى السماء من الشرق مستطيلا كذنب الذئب فإنه يكون بليل وهو المسمى بالفجر الكاذب . وكلاهما واشربوا حتى ينتشر البياض معترضا فى جانب السماء ، وقوله هكذا ، إشارة منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى البياض المستطيل ويستطير أى ينتشر ، وفى رواية مسلم عن حماد بن زيد بسنده إلى سمرة قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « لا يفرنكم من سحوركم أذان بلال ولا يباض الأفق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا وحكاه حماد بيديه يعنى معترضا » وروى النسائي عن محمود بن غيلان قال ثنا أبوداود ثنا شعبة أنبأنا سوادة بن حنظلة قال سمعت سمرة يقول : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « لا يفرنكم أذان بلال ولا هذا البياض حتى ينفجر الفجر هكذا وهكذا يعنى معترضا ، قال أبوداود وبسط يديه يمينا وشمالا ماذا يديه . والبياض المعترض هو الفجر الصادق الذى يحرم به الأكل ويدخل به وقت الصبح . فقد أخرج الدارقطنى من طريق الوليد بن مسلم عن الوليد بن سليمان قال سمعت ربيعة بن يزيد قال سمعت عبد الرحمن بن عائش صاحب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول « الفجر فجران ، فأما المستطيل فى السماء فلا يمنعن السحور ، ولا تحل فيه الصلاة ، وإذا اعترض فقد حرم الطعام فصل صلاة الغداة » قال الدارقطنى

إسناد صحيح ، وأخرج أيضا من طريق الحارث بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أنه بلغه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال « هما فجران فأما الذي كأنه ذنب السرحان فإنه لا يحل شئنا ولا يحزمه ، وأما المستطيل الذي عارض الأفق ففيه تحل الصلاة ويحرم الطعام ، قال الدارقطني هذا مرسل . وأخرج أيضا من طريق أبي أحمد الزبيرى قال ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « الفجر فجران فجر تحرم فيه الصلاة ويحل فيه الطعام وفجر يحرم فيه الطعام وتحل فيه الصلاة ، قال الدارقطني لم يرفعه غير أبي أحمد الزبيرى عن الثورى . ووقفه القرىابى وغيره عن الثورى . ووقفه أصحاب ابن جريج عنه اه

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد ومسلم والنسائى والترمذى وقال حسن . وأخرجه الدارقطني وقال إسناده صحيح

(ص) حدثنا مسدد نا يحيى عن التيمي ح ونا أحمد بن يونس نا زهير نا سليمان التيمي عن أبي عثمان عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : لا يمتنع أحدكم أذان بلال من سحوره فإنه يؤذن أو قال ينادى ليرجع قائمكم وينتبه قائمكم . وليس الفجر أن يقول هكذا وجمع يحي كفه حتى يقول هكذا ومد يحي بأصبعيه السبابتين

(ش) (أبو عثمان) النهدي (قوله ليرجع قائمكم) أى ليرجع القائم منكم فى الليل ليستريح فيقوى على صلاة الصبح ويتيقظ قائمكم ليتهدد ويتسحر ويتهيأ لصلاة الصبح ، وفى نسخة وينتبه القائم (قوله وليس الفجر أن يقول هكذا) يعنى يظهر مستطيلا ففيه إطلاق القول على الفعل (قوله وجمع يحي كفه الخ) وفى بعض النسخ قال مسدد وجمع يحي الخ هكذا فى أكثر النسخ بالإفراد ، وفى نسخة كفيه بالثنية ، والغرض الإشارة إلى الفجر الكاذب الذى يخرج مستطيلا ، وأما الفجر الصادق فلا يتحقق حتى يظهر النور منتشرا فى الأفق . وفى رواية مسلم إن الفجر ليس الذى يقول هكذا وجمع أصابعه ثم نكسها إلى الأرض ولكن الذى يقول هكذا ووضع المسبحة على المسبحة ومد يديه يعنى فزعهما يمتة ويسرة إشارة إلى انتشار الضوء (والحديث) أخرجه أيضا أحمد والبخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى نَا مَلَّازِمُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ النُّعْمَانِ حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ طَلْقٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: كُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا يَهِيدَنَّكُمْ السَّاطِعُ الْمُصْعَدُ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَعْرِضَ لَكُمْ الْأَحْمَرُ

(ش) (الرجال) (عبد الله بن النعمان) السجيمي بالتصغير اليمامي . روى عن قيس بن طلق . وعنه عمر بن يونس وملازم بن عمرو . وثقه ابن معين والعجلي وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن خزيمة لأعرفه بعدالة ولا جرح ، وفي التقريب مقبول من السادسة . روى له أبو داود والترمذي . و (أبو قيس) طلق بن علي

(المعنى) (قوله ولا يهيدنكم) بفتح فكسر (الساطع المصعد) بضم الميم وكسر العين المهملة اسم فاعل ، أى لا يزججكنم ولا يمنعنكم من السحور الفجر الكاذب الذى يسطع ضوءه المستطيل من الأعلى إلى الأسفل ، وأصل الهيد بالكسر الحركة والانزعاج يقال هدت الشيء أهيدة هيدا إذا حررته وأزججته (قوله فكلوا واشربوا حتى يعرض لكم الأحمر) أى حتى يظهر الفجر الصادق فإنه إذا تم طلوعه وظهر ضوءه جاءت معه أوائل الحمرة . فلا يقال إن الحديث معارض الآية . قال الخطابي معنى الأحمر أن يستبطن البياض المعترض أوائل الحمرة . وذلك أن البياض إذا تمام طلوعه ظهرت أوائل الحمرة ، والعرب تشبه الصبح بالبلق فى الخيل لما فيه من بياض وحمرة اه وفى نسخة زيادة قوله قال أبو داود وهذا مما تفرد به أهل اليمامة ، (وفى أحاديث الباب) دلالة على مشروعية السحور ، وأن وقته تمتد إلى ظهور الفجر الصادق ، وأن الفجر الكاذب لا يمنع من السحور (والحديث) أخرجه أيضا الترمذي وقال حسن غريب وأخرجه الدارقطني عن عبد الله ابن النعمان السجيمي قال : أتاني قيس بن طلق فى رمضان فى آخر الليل بعدما رفعت يدي من السحور لحوف الصبح فطلب منى بعض الإدام فقلت أيا عماء : لو كان بقى عليك من الليل شيء لأدخلتك إلى طعام عندي وشراب . قال عندك ؟ فدخل فقربت إليه ثريدا والحماونينذا فأكل وشرب وأكرهنى فأكلت وشربت وإنى لو جل من الصبح ثم قال : حدثنى طلق بن على أن نبي الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : كلوا واشربوا ولا يغرنكم الساطع المصعد ، وكلوا واشربوا حتى يعرض لكم الأحمر وأشار بيده ، قال الدارقطني قيس بن طلق ليس بالقوى اه

(ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ حَصِينِ بْنِ مَيْرِحَ وَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَا ابْنُ إِدْرِيسَ الْمَعْنَى عَنْ حُصَيْنِ بْنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ «حَتَّى يَتَّبِينَ لَكُمْ الْخَيْطُ

الْأَيْضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ، قَالَ أَخَذْتُ عَقْلًا أَيْضًا وَعَقْلًا أَسْوَدًا فَوَضَعْتُهُمَا تَحْتَ وَسَادَتِي فَظَنَرْتُ فَلَمْ أَتَّبِنْ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَضَحِكَ فَقَالَ: إِنَّ وَسَادَكَ إِذَا لَعَرِيضٌ طَوِيلٌ، إِمَّا هُوَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ، وَقَالَ عُثْمَانُ إِمَّا هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَيَأْيُضُ النَّهَارِ

(ش) (الرجال) (حصين بن نمير) مصغرا الواسطي أبو محصن الضريبر . روى عن حصين بن عبد الرحمن وحسين بن قيس والثوري وابن أبي ليلى وغيرهم . وعنه علي بن المديني وحميد بن مسعدة ومسدد وعده . وثقه ابن معين وأبو زرعة والعجلي وقال أبو حاتم صالح ليس به بأس وذكروه ابن حبان في الثقات . وقال الحاکم ليس بالقوي ، وفي التقريب لا بأس به رمى بالقدرة من الثامنة . روى له البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي . و (ابن إدريس) عبد الله كما في مسلم . و (حصين) ابن عبد الرحمن السلي . و (الشعبي) عامر (المعنى) قوله حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود أي حتى يظهر لكم يياض النهار من سواد الليل . وسميا خيطين لأن كل واحد منهما يبدو في الأفق تمتدا كالخيط فهو تشبيهه : شبه ما يبدو من البياض وما يمتد معه من ظلمة الليل بخيطين أبيض وأسود في الامتداد . ونزلت هذه الآية كما تقدم في صرمة بن قيس الذي كان عاملا في أرض له وهو صائم ، فلما جاء المساء رجع إلى أهله فلم يجد طعاما فغلبته عيناه من التعب ، فلما حضر الطعام واستيقظ كره أن يأكل خوفا من الله تعالى فبات طاويا وأصبح يعمل فما انتصف النهار حتى غشي عليه ، فأخبر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فنزلت هذه الآية (وظاهر الحديث) يدل على أن عدى بن حاتم كان مسلما وقت نزول الآية فيقتضى تقدم إسلامه أول الهجرة مع أن إسلامه كان في السنة التاسعة أو العاشرة كما ذكره غير واحد من أهل المغازي ، وقد يؤول قول عدى لما نزلت هذه الآية ، بأن مراده لما نزلت ثم قدمت فأسلمت وتعلمت الشرائع وتليت على هذه الآية بعد إسلامي ويؤيده رواية أحمد من طريق مجالد عنه قال : علمني رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الصلاة والصيام فقال : صل كذا وصم كذا فإذا غابت الشمس فكل حتى يتبين لك الخيط الأبيض من الخيط الأسود فأخذت خيطين الخ (قوله فأخذت عقلا أبيض الخ) بكسر العين المهملة أي حبلا وأصله الخبل الذي يعقل به البعير ويجمع على عقول بضمه تين وقد تسكن القاف . وفي رواية مجالد عند أحمد فأخذت خيطين من شعر ، وحمل عدى الخيطين على حقيقتهم ما صنع ما صنع ، وحمل قوله من الفجر على السببية وظن أن الغاية تنتهي إلى أن يظهر تمييز أحد الخيطين من الآخر بسبب ضياء الفجر

أوانه نسي قوله من الفجر حتى ذكره النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ففي رواية ابن جرير عن عدى بن حاتم قال: أتيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فعملني الإسلام ونعت لي الصلوات كيف أصلي كل صلاة لوقتها ثم قال: إذا جاء رمضان فكل واشرب حتى يتبين لك الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر، ثم أمم الصيام إلى الليل، ولم أدر ما هو؟ ففتلت خيطين من أبيض وأسود فنظرت فيهما عند الفجر فرأيتهما سواء، فأتيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقلت يا رسول الله كل شيء أوصيتني قد حفظت غير الخيط الأبيض من الخيط الأسود. قال وما منعك يا بن حاتم؟ وتبسم كأنه قد علم ما فعلت. قلت فتلت خيطين من أبيض وأسود فنظرت فيهما من الليل فوجدتهما سواء، فضحك رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حتى رؤى نواجذه ثم قال: ألم أقل لك من الفجر؟ إنما هو ضوء النهار وظلمة الليل (وحدث عدى) هذا يقتضى أن قوله من الفجر نزل متصلا بقوله من الخيط الأسود وما رواه البخارى عن سهل بن سعد قال أنزلت «كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود» ولم ينزل من الفجر فكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحداهم في رجله الخيط الأبيض والخيط الأسود ولا يزال يأكل حتى يتبين له رؤيتهما فأنزل الله بعد من الفجر، فعملوا أنه إنما يعنى الليل والنهار. يقتضى، أن قوله من الفجر نزل بعد ذلك لرفع ما وقع لهم من الإشكال. والجمع بينهما أن حديث عدى بن حاتم متأخر عن حديث سهل بن سعد وكان عديا لم يبلغه ما جرى في حديث سهل، وإنما سمع الآية مجردة ففهمها على ما وقع. فبين له النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن المراد بقوله من الفجر أن يفصل أحد الخيطين عن الآخر، وأن قوله من الفجر متعلق بقوله يتبين. أفاده الحافظ في الفتح ﴿قوله فقال إن وسادك إذا لعريض طويل﴾ وفي نسخة لطويل عريض، أراد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه غفل عن المراد من الآية ولم يفتن له فكفى بعرض الوسادة وطولها عن غفلته فهو نظير قولهم إن فلانا عريض القفا إذا كان فيه غباوة وغفلة. هكذا حمل بعضهم على الدم لعدى. وكأنهم فهموا أنه نسبة إلى الجهل والجفاء وعدم الفقه، وعضدوا ذلك بما في حديث أبي عوانة عن مطرف فضحك وقال: لا يا عريض القفا. (قال القرطبي) وليس الأمر على ما قالوا لأن من حمل اللفظ على حقيقته اللسانية التي هي الأصل إن لم يتبين له دليل التجوز لم يستحق ذمًا ولا ينسب إلى جهل. وإنما عني والله أعلم أن وسادك إن كان يغطي الخيطين اللذين أرادهما الله تعالى فهو إذا عريض واسع، ولهذا قال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إثر ذلك: إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار، فكأنه قال فكيف يدخلان تحت وسادك، وقوله إنك لعريض القفا أى أن الوساد الذى يغطي الليل والنهار لا يرقد عليه إلا قفا عريض للنسبة اهـ ويؤيد كلام القرطبي ذكر ابن حبان حديث عدى تحت ترجمة وذكر

البيان بأن العرب تفتاوت لغاتها، فإنه أشار بذلك إلى أن عديالما يكن يعرف في لغته أن سواد الليل وبياض النهار يعبر عنهما بالخييط الأبيض والخييط الأسود. وقال الخطابي قوله إن سوادك إذا عريض فيه قولان (أحدهما) يريد أن نومك إذا لكثير، وكنى بالوساد عن النوم إذ كان النائم يتوسده، أو يكون أراد أن ليالك إذا الطويل إذا كنت لا تمسك عن الأكل والشرب حتى يتبين لك سواد العقال من بياضه (والقول) الآخر أنه كنى بالوساد عن الموضوع الذي يضعه من رأسه وعنقه على الوسادة إذا نام، والعرب تقول فلان عريض القفا إذا كانت فيه غباوة وغفلة، وقد روى هذا الحديث من طريق آخر أنه قال: إنك عريض القفا. والعرب تسمى بياض الصبح أول ما يبدو وخييطا قال النابغة

فلمّا تبدت لنا سدفه . ولاح من الصبح خييطاً ناراً

والسدفة عند قيس الضوه لكن قد علمت أن القرطبي رد القول الثاني (قوله إنما هو الليل والنهار الخ) هذه رواية مستد، وأما رواية عثمان بن أبي شيبة فقد ذكرها بقوله «إنما هو سواد الليل وبياض النهار، أي إنما المراد بالخييط الأبيض في الآية بياض النهار وبالخييط الأسود سواد الليل والفرق بين الروايتين أن مسددا لم يذكر لفظ السواد والبياض وذكرهما عثمان بن أبي شيبة (وقد استدل) بالآية وأحاديث الباب على أنه يباح الأكل والشرب ونحوها ليلة الصيام إلى ظهور الفجر الصادق وتبينه وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة. قال ابن المنذر وبه قال عمر بن الخطاب وابن عباس وعلماء الأمصار وبه نقول. وروينا عن عليّ ابن أبي طالب أنه قال حين صلى الفجر: الآن حين تبين الخييط الأبيض من الخييط الأسود وذهب معمر وسليمان الأعمش والحكم بين عتيبة وأبو مجلز إلى جواز الأكل ما لم تطلع الشمس واستدلوا بما رواه الطحاوي من طريق عاصم بن بهدلة عن زر بن حبیش قال: تسحرت ثم انطلقت إلى المسجد فررت بمنزل حذيفة فدخلت عليه فأمر بلقحة فخلبت وبقدر فسخنت ثم قال كل، فقلت إنى أريد الصوم، قال وأنا أريد الصوم، قال فأكلنا ثم شربنا ثم أتينا المسجد فأقيمت الصلاة قال هكذا فعل بي رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم، أو صنعت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم. قلت بعد الصبح؟ قال بعد الصبح غير أن الشمس لم تطلع وروى سعيد بن منصور عن أبي الأحوص عن عاصم عن زر عن حذيفة قال: تسحرنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هو والله النهار غير أن الشمس لم تطلع (والراجح) ما ذهب إليه الجمهور لاتفاق الأئمة الأربعة عليه ولأنه الثابت في الأحاديث الصحيحة الكثيرة في الصحيحين وغيرهما. وما استدل به هؤلاء لا يقوى على معارضة الأحاديث الصحيحة. ولو شك هل طلع الفجر؟ يجوز له الأكل والشرب وغيرهما حتى يتحقق الفجر تمسكا بظاهر الآية والأحاديث

ولما رواه البيهقي بإسناد صحيح عن ابن عباس أنه قال : كل ما شككت حتى يتبين لك (يعنى الفجر) وفي رواية له عن حبيب بن أبي ثابت قال : أرسل ابن عباس رجلين ينظران الفجر فقال أحدهما أصبحت وقال الآخر لا . قال اختلفتا أرني شرابي . قال البيهقي وروى هذا عن أبي بكر الصديق وعمر بن عمر . وقول ابن عباس أرني شرابي جار على القاعدة إنه يحل الأكل والشرب حتى يتبين الفجر ولو كان قد تبين لما اختلف الرجلان اه وعلى جواز أكل الشاك في طلوع الفجر جماهير الأصحاب والتابعين وغيرهم من العلماء إلا مالك فإنه حرّمه وأوجب القضاء على من أكل وهو شاك في الفجر (والحديث) أخرجه أيضا البخاري ومسلم والطحاوي وابن خزيمة والترمذي وقال حسن صحيح . وأخرجه الدارمي عن عدى بن حاتم قال قلت يا رسول الله لقد جعلت تحت وسادتي خيطا أبيض وخيطا أسود فماتين لي شيء . قال إنك لعريض الوسادة . وإنما ذلك الليل من النهار في قوله تعالى وكلا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ، — باب الرجل يسمع النداء والإناء على يده —

وفي نسخة والإناء في يده . أى أيمتنع من الشرب أم لا ؟

(ص) حدثنا عبد الأعلى بن حماد نا حماد بن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده فلا يضعه حتى يقضى حاجته منه

(ش) (عبد الأعلى بن حماد) بن نصر الباهلي . و (حماد) بن سلمة . و (محمد بن عمرو) ابن علقمة . و (أبو سلمة) بن عبد الرحمن (قوله إذا سمع أحدكم النداء الخ) أى الأذان الأول للصبح وهو أذان بلال فإنه كان يؤذن قبل طلوع الفجر ليرجع القائم ويتنبه النائم كما تقدم . وعلى هذا فقوله (فلا يضعه حتى يقضى حاجته منه) ظاهر لأن الوقت الذى يحرم به الطعام والشراب لم يجز . ويحتمل أن المراد بالنداء الأذان الثانى الذى يكون للصلاة فيكون قوله فلا يضعه الخ محمولا على ما إذا شك أو تيقن الأكل أو الشارب أن الفجر لم يطلع لوجود غيم فى السماء . وحمله المناوى على أن المراد بالأذان أذان المغرب أى إذا سمع أحدكم نداء المغرب وكان الإناء فى يده فليأدر بالأخذ منه تعجيلا للفطر رحمة بالصائم ، لأن استدراك حاجته واستشراف نفسه وقوة نهمته وتوجه شهوته مما يكاد يخاف عليه منه . وقيل إن الحديث وارد على مطلق نداء للصلاة نظير قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : إذا أقيمت الصلاة وحضر العشاء فابدهوا بالعشاء رواه ابن ماجه والترمذي والنسائي . فإنهما سيقا على نسق واحد . والغرض منهما قطع بالالمصلى

عن الاشتغال بغير الصلاة ﴿قوله والإناه على يده﴾ وفي نسخة والإناه في يده
 ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضاً أحمد والدارقطني والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم

— باب وقت فطر الصائم —

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نَا وَكَيْعُ نَا هِشَامُ ح وَنَا مُسَدَّدُ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ
 عَنْ هِشَامِ الْمُعَنِيِّ قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : إِذَا جَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا وَذَهَبَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا زَادَ
 مُسَدَّدٌ وَغَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ

﴿ش﴾ ﴿وكيع﴾ بن الجراح . و ﴿عاصم بن عمر﴾ بن الخطاب ﴿قوله إذا جاء الليل من
 هاهنا إلخ﴾ أى من جهة المشرق كما فى الحديث الآتى . وقوله وذهب النهار من هاهنا أى من
 جهة المغرب . والمراد بمجيء الليل وذهاب النهار وجود ظلمة الليل فى الحس وذهاب ضوء النهار
 كذلك ﴿قوله زاد مستد وغابت الشمس﴾ وفى رواية البخارى وغربت الشمس . وزادها صلى
 الله تعالى عليه وعلى آله وسلم للإشارة إلى أنه لا يتحقق وقت الإفطار إلا بغروب الشمس
 وإلا فجزء إقبال الظلمة من المشرق وذهاب الضوء من المغرب لا يكتفى فى تحقق دخول الوقت
 لاحتمال أن يكون ذلك لنحو غيم . قال النووى فى شرح مسلم : كل واحد من هذه الثلاثة
 يعنى إقبال الليل وإدبار النهار وغروب الشمس ، يتضمن الآخرين ويلازمهما . وإنما جمع
 بينها لأنه قد يكون فى واد ونحوه بحيث لا يشاهد غروب الشمس فيعتمد إقبال الظلام وإدبار
 الضياء اه ﴿قوله فقد أفطر الصائم﴾ أى دخل وقت إفطاره وإن لم يتناول مفطرا كما يقال
 أصبح الرجل إذا دخل فى وقت الصبح . وقال ابن خزيمة معناه فليفطر الصائم فهو خبر بمعنى
 الأمر . ويؤيد الأول ما أخرجه البخارى من طريق شعبة وأبو عوانة من طريق الثورى عن
 سليمان الشيبانى وفيه . فقد حل الإفطار : ويؤيد الثانى ما أخرجه أحمد والطبرانى بسند صحيح إلى
 ليلي امرأة بشير بن الخصاصة قالت «أردت أن أصوم يومين مواصلة فمضى بشير وقال إن النبى
 صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم منعى عن هذا وقال يفعل ذلك النصارى ، ولكن صوموا كما
 أمركم الله تعالى . أتموا الصيام إلى الليل ، فإذا كان الليل فأفطروا ، ولا منافاة بين هذا وما قبله
 لأن دخول وقت الإفطار لا ينافى الأمر به على وجه الذب أو الإباحة أو غيرهما على ما يأتى بيانه
 فى باب الوصال ، إن شاء الله تعالى . وقيل معناه فقد صار مفطرا حكما لأن الليل ليس ظرفا للصيام

الشرعى . واستبعده ابن خزيمة وقال لو كان المراد «فقد صار مفطرا» كان فطر جميع الصوم واحدا ولم يكن للترغيب فى تعجيل الإفطار معنى اه وقد يجاب بأن المراد تناول المفطر ليوافق الأمر الشرعى والأول أرجح

﴿الفقهاء﴾ دلّ الحديث على أن وقت الصوم ينتهى بغروب الشمس وبه يدخل وقت الإفطار وعليه الإجماع كما قاله ابن عبد البر . وعلى أنه لا يجب إمساك جزء من الليل بل متى تحقق غروب الشمس حلّ الفطر . وعلى حرمة الوصال

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البخارى ومسلم والترمذى وقال حسن صحيح . وأخرجه الدارمى بلفظه إذا أقبل الليل وأدبر النهار وغابت الشمس فقد أفطرت،

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَاعِبِدُ الْوَاحِدِ نَأْسِ الْإِيمَانِ الشَّيْبَانِي سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُوْفَى

يَقُولُ : سَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَمَّا غَرَبَتِ

الشَّمْسُ قَالَ : يَا بِلَالُ انزِلْ فَاجِدْ لَنَا . قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمْسَيْتَ . قَالَ انزِلْ فَاجِدْ لَنَا

قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا . قَالَ انزِلْ فَاجِدْ لَنَا . فَنَزَلَ فَاجِدَ فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ : إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ .

وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ قِبَلَ الْمَشْرِقِ

﴿ش﴾ ﴿عبد الواحد﴾ بن زياد . و ﴿سليمان﴾ بن فيروز أبو إسحاق ﴿الشيبانى﴾

﴿قوله سرنا مع رسول الله وهو صائم﴾ هذا السفر كان فى رمضان عام الفتح كما رواه مسلم عن

هشيم عن أبى إسحاق الشيبانى عن عبد الله بن أبى أوفى قال : كنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه

وعلى آلِهِ وسلم فى سفر فى شهر رمضان الح وما سافر فى رمضان إلا لغزوة بدر وغزوة الفتح . وابن

أبى أوفى لم يشهد بدرًا . فلم يكن ذلك إلا فى غزوة الفتح ﴿قوله فاجد لنا﴾ بالجيم الساكنة

والحاء المهملة أمر من جدح من باب فتح ، وهو صدره الجدح وهو أن يحاط السويق بالماء ويحرك

بعود يقال له المجدح حتى يستوى . وكذا اللبن ونحوه ﴿قوله لو أمسيت﴾ أى لبتك تنتظر دخول

الليل ، فلولتمنى أو شرطية جوابها محذوف أى لو أمسيت لكان حسنا ﴿قوله إن عليك نهارا﴾ لعل

لعل بلا رأى أثر الضوء والحرمة بعد غروب الشمس فتوهم أن ذلك الضوء من النهار الذى يجب صومه ولا يحل الفطر إلا بعد ذهابه وظن أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آلِهِ وسلم لم يرها ، فأراد

تذكيره وإعلامه به . وأما قول ابن أبي أوفى «وغربت الشمس» ، فأخبار منه بما في نفس الأمر . وإلا فلو تحقق بلال أن الشمس قد غابت ما توقف وإلا كان معاندا حينئذ ، وهو لا يليق بمثله وإنما توقف احتياطا واستكشافا عن حكم المسألة . قال الزين بن المنير يؤخذ من هذا جواز الاستفسار عن الظواهر لاحتمال أن لا يكون المراد إمرارها على ظاهرها اه وكأنه أخذ ذلك من تقريره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بلالا على ترك المبادرة إلى الامتثال ﴿ قوله إذا رأيتم الليل قد أقبل من هاهنا الخ ﴾ لم يذكر في هذه الرواية إدبار النهار بخلاف الرواية السابقة . ولا تنافي بينهما لاحتمال أن الأولى محمولة على حالة الغيم فلا يكفي فيها إقبال الليل من جهة المشرق بل لا بد من إدبار النهار من جهة المغرب . والرواية الثانية محمولة على حالة الصحو فيكتفي فيها بإقبال الليل من المشرق . ويؤخذ منه تعدد القصة « وما قيل » من أن القصة واحدة وأن أحد الرواة حفظ ما لم يحفظه الآخر « بعيد »

﴿ الفقه ﴾ دلّ الحديث على بيان نهاية وقت الصوم وأن غروب الشمس متى تحقق حلّ الفطر ، وعلى مشروعية الصوم في السفر . ويأتي تمام الكلام عليه إن شاء الله تعالى . وعلى تذكير العالم بما يخشى أن يكون قد نسيه ، وعلى أن الجاهل بالشىء يسمح له بمراجعة العالم فيه إلى ثلاث مرات . وعلى أن دلالة الفعل أقوى من دلالة القول فإنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم شرب ثم قال لهم : إذا رأيتم الليل قد أقبل الخ ﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا البخارى ومسلم والنسائى

— باب ما يستحب من تعجيل الفطر —

وفي نسخة من تعجيل الإفطار

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ عَنْ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْنَى بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَّلَ النَّاسُ الْفِطْرَ لِأَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَ

﴿ ش ﴾ ﴿ خالد ﴾ الخذاء . و ﴿ أبو سلمة ﴾ عبد الله بن عبد الرحمن ﴿ قوله لا يزال الدين ظاهرا الخ ﴾ أى لا يزال الدين الإسلامى غالبا على غيره من الأديان مدة تعجيل الناس فطرهم في الصيام امتثالا للسنة ووقفا عند حدودها غير مغالين فيها بقولهم يأتياهم بما يغير قوانينها الثابتة عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، فهم بخير ما داموا محافظين على هذه السنة . وإذا خالفوها كان ذلك علامة على فساد يقعون فيه . وفي رواية أحمد عن أبي ذر مرفوعا « لا تزال أمتي بخير ما أخرجوا السحور وعجلوا الفطر ،

وفي رواية له وللترمذي عن أبي هريرة أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : يقول الله عز وجل «إن أحب عبادي إلى أعجلهم فطرا» ، وعلل صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خيرية ذلك بقوله «لأن اليهود والنصارى يؤخرون» ، ففيه مخالفة لأعداء الدين . ومادام الناس يراعون مخالفة أعداء الله ، ينصرهم الله ويظهر دينهم . واليهود وغيرهم يؤخرون إلى ظهور النجوم كما يشعر بذلك مارواه ابن حبان والحاكم من حديث سهل «لا تزال أمتي على سنتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم» ، قال ابن دقيق العيد : في الحديث رد على الشيعة في تأخيرهم الفطر إلى ظهور النجوم لأن الذي يؤخره يدخل في فعل خلاف السنة اهـ (وفي الحديث) دلالة على استحباب تعجيل الفطر إذا تحقق غروب الشمس . والحكمة في ذلك أن لايزاد في النهار من الليل ولأنه أرفق بالصائم وأقوى له على العبادة . قال الشافعي في الأم تعجيل الفطر مستحب ولا يكره تأخيره إلا لمن تعمد ذلك ورأى الفضل فيه اهـ ومقتضاه أن التأخير لا يكره مطلقا وهو كذلك إذ لا يلزم من كون الشيء مستحبا أن يكون نقيضه مكروها مطلقا

(والحديث) أخرجه أيضا النسائي وكذا الحاكم وابن ماجه بلفظ «لا يزال الناس بخير ما عجّلوا الفطر فإن اليهود يؤخرون» ، وأخرجه الدارمي والبخاري عن سهل بن سعيد قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : لا يزال الناس بخير ما عجّلوا الفطر

(ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ أَنَا وَمَسْرُوقٌ فَقُلْنَا يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ ، وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ . قَالَتْ : أَيُّهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ ؟ قُلْنَا عَبْدُ اللَّهِ . قَالَتْ كَذَلِكَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

(ش) (أبو معاوية) محمد بن خازم الضرير . و (الأعمش) سليمان بن مهران و (أبو عطية) مالك بن عامر أو ابن أبي عامر . و (مسروق) بن الأجدع (قوله أحدهما يعجل الإفطار الخ) أي يختار أحدهما وهو ابن مسعود المبالغة في تعجيل الفطر وصلاة المغرب اتباعا للسنة . والآخر هو أبو موسى كما في رواية مسلم والترمذي كان يختار عدم المبالغة فيهما لبيان الجواز وهو متفق عليه عند الكل . وسألا هاليعلما أيهما وافق الأفضل (قوله كذلك كان يصنع

رسول الله) أى كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعجل الفطر وصلاة المغرب . وصریح رواية المصنف أن التعجيل كان للإفطار وصلاة المغرب وهو كذلك فى رواية مسلم ورواية للنسائى من طريق المصنف . وفى رواية له أيضا عن شعبة عن خيشمة عن أبى عطية قال : قلت لعائشة فىنا رجلا من أصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أحدهما يجعل الإفطار ويؤخر السحور ، والآخر يؤخر الإفطار ويعجل السحور . قالت أيهما الذى يجعل الإفطار ويؤخر السحور ؟ قلت عبد الله ابن مسعود . قالت هكذا كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصنع . وروى أيضا مثله عن سفيان عن الأعمش عن خيشمة عن أبى عطية . فقيه اختلاف على الأعمش . لكن ترجح رواية المصنف لكثرة روايتها ولأنها رواية مسلم وصححها الترمذى (وفى الحديث) دلالة على استحباب تعجيل الفطر وصلاة المغرب . وروى أبو يعلى من طريق زائدة عن حميد عن أنس قال : مارأيت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قط صلى صلاة المغرب حتى يفطر ولو كان على شربة من ماء . وقد وردت الأحاديث الكثيرة الصحيحة فى طلب تعجيل الفطر وتأخير السحور قال الحافظ فى الفتح قال ابن عبد البر : أحاديث تعجيل الإفطار وتأخير السحور صحاح متواترة . وعند عبد الرزاق وغيره بإسناد صحيح عن عمرو بن ميمون الأموى قال : كان أصحاب محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أسرع الناس إفطارا وأبطأهم سحورا . ومنه تعلم أن دماغه ، غالب أهل هذا الزمان من تعجيل السحور «مخالف» لهدى الرسول صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (والحديث) أخرجه أيضا مسلم والنسائى والترمذى

— باب ما يفطر عليه —

أى ما يستحب الفطر عليه من الصيام

(ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سَيْرِينَ عَنِ الرَّبَابِ بْنِ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ عَنْهَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا فَلْيُفِطِرْ عَلَى التَّمْرِ فَإِنْ لَمْ يَجِدِ التَّمْرَ فَعَلَى الْمَاءِ فَإِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ

(ش) (الرجال) (الرباب) بفتح الراء وتخفيف الموحدة بنت صليح مصغرا أم الرايح الضبية البصرية . روت عن عمها سلمان بن عامر . وعنها حفصة بنت سيرين . ذكرها ابن حبان فى الثقات وفى التقريب مقبولة من الثالثة ، روى لها الأربعة . و(سلمان بن عامر) بن أوس

ابن حجر بن عمرو الضبي وليس في الصحابة ضبي غيره كما قال مسلم بن حجاج . روى عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم . وعنه الرباب ومحمد وحفصة ابنا سيرين وعبد العزيز بن بشر . قتل يوم الجمل وهو ابن مائة سنة . روى له البخارى والأربعة (المعنى) (قوله فليفطر على التمر) الأمر فيه للندب . والتمر اسم جنس فيصدق بالواحدة فيتحقق الأمر بأكل ثمرة . وفي رواية للترمذى عن سفيان بن عيينة . إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر فإنه بركة . أى ذور كذو خير كثير . والحكمة في الإفطار على التمر أنه حلو والحلو يتقوى البصر الذى يضعف بالصرم ، وفيه إيماء إلى حلاوة الإيمان وإشارة إلى زوال مرارة العصيان ، فإن الصرم من أعظم الطاعات . والحسنات يذهب السيئات . وقال ابن حجر المكي من خواص التمر أنه إذا وصل المعدة إن وجدها خالية حصل به الغذاء وإلا أخرج ما هناك من بقايا الطعام اه وقول الأطباء إنه يضعف البصر محمول على كثيره المضر دون قليله فإنه يتقويه (قوله فإن المساء طهور) أى مطهر وبالغ الغاية في الطهارة فيبدأ به إن لم يوجد تمر تفاعلاً بطهارة الظاهر والباطن ولأنه يزيل العطش عن النفس (والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والترمذى وابن ماجه والدارى والحاكم وقال صحيح على شرط البخارى

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نَا عَبْدَ الرَّزَّاقِ نَا حَعْفَرُ بْنُ سَلِيمَانَ أَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ أَنَّهُ

سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَعَلَى تَمْرَاتٍ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَسَا حُسُوتٍ مِنْ مَاءٍ

(ش) (عبد الرزاق) بن همام (قوله يفطر على رطبات) جمع رطبة وهو تمر النخل

إذا أدرك ونضج قبل أن يكون تمرا . وأقل الجمع ثلاث وهو الآكل الذى كان يعملها النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كما رواه أبو يعلى عن إبراهيم بن الحجاج عن عبد الواحد بن ثابت عن ثابت عن أنس قال : كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يحب أن يفطر على ثلاث تمرات أو شئ لم تصبه النار . وفي سنده عبد الواحد بن ثابت . قال البخارى منكر الحديث (قوله حسا حسوات من ماء) بفتح السين المهملة وسكونها جمع حسوة بضم الحاء المهملة وهى الجرعة من الشراب . ويجمع أيضا على حسى مثل مدية ومدى أى شرب ثلاث جرعات . والحسوة بفتح الحاء المهملة مصدر بمعنى المرة (وفي الحديث) استحباب تعجيل الفطر قبل صلاة المغرب . وأما ما ثبت ، أن عمر وعثمان رضى الله عنهما كانا يصليان المغرب فى رمضان حين ينظران إلى الليل الأسود ثم يفطران بعد الصلاة فهو ، لبيان جواز التأخير لثلاث يظن وجوب التعجيل . وفيه ، استحباب فطر الصائم على واحد من هذه الأشياء على الترتيب . فإن ابتداء بالماء

مع وجود التمر فاته السنة ، وكذا إن ابتداء بالتمر مع وجود الرطب فقول بعضهم إن الترتيب لكامل السنة لا لأصلها غير مسلم (وقد جاء في الفطر على التمر أحاديث أخر (منها) ما رواه الحاكم عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « من وجد تمرا فليفطر عليه ومن لا فليفطر على الماء فإنه طهور » (ومنها) ما رواه الطبراني في الأوسط من طريق مسكين ابن عبد الرحمن عن يحيى بن أيوب عن حميد عن أنس قال : كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا كان صائما لم يصل حتى يأتيه رطب وماء فيأكل ويشرب . وإذا لم يكن رطب لم يصل حتى يأتيه تمر وماء . قال الدارقطني تفرد به مسكين بن عبد الرحمن عن يحيى بن أيوب

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد وابن ماجه والحاكم والترمذي وقال حسن غريب . وروى أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يفطر في الشتاء على تمرات وفي الصيف على الماء اه وأخرجه الدارقطني وقال إسناده صحيح

— باب القول عند الإفطار —

وفي نسخة باب ما يقول إذا أفطر

(ص) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى نَا عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ أَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ نَامِرَوَانُ يَعْنِي ابْنَ سَالِمِ الْمُقَفَّعِ قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقْبِضُ عَلَى لِحْيَتِهِ فَيَقْطَعُ مَا زَادَ عَلَى الْكَفِّ وَقَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ : ذَهَبَ الظَّمْأُ وَأَبْتَلَّتِ الْعُرُوقُ وَثَبَّتَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

(ش) (الرجال) (عبد الله بن محمد بن يحيى) الطرسوسى أبو محمد كما صرح به فى بعض النسخ المعروف بالضعيف لأنه كان كثير العبادة أو لضعف فى جسده . روى عن يزيد بن هارون وسفيان بن عيينة وزيد بن الحباب ومعن بن عيسى وطائفة . وعنه أبو دارد والنسائي وموسى بن هارون وعمر بن سعيد وغيرهم . وثقه النسائي ومسلمة بن قاسم والحليلى وقال أبو حاتم صدوق وفى التقريب ثقة من العاشرة . و (على بن الحسن) على الصواب وفى نسخة ابن الحسين وهر خطأ ابن شقيق بن دينار أبو عبد الرحمن المروزى العبدى مولاهم . روى عن ابن المبارك والحسين بن واقد وعبد الوارث بن سعيد وجماعة ، وعنه البخارى وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو خيثمة وكثيرون . قال أحمد لم يكن به بأس إلا أنهم تكلموا فيه بالإرجاء

وقد رجع عنه . وقال ابن معين لأعلم قدم علينا من خراسان أفضل منه . وفي التقريب ثقة حافظ من كبار العاشرة : توفي سنة إحدى أو اثنتى عشرة ومائة . روى له الجماعة . و (مروان بن سالم المفقع) بتقديم القاف على الفاء وهي رواية الدارقطني والحاكم . وفي أكثر النسخ المفقع بتقديم الفاء على القاف . ولعلها تصحيف من النساخ . والصواب الأولى كما ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب والتقريب . روى عن ابن عمر . وعنه الحسين بن واقد وعزرة بن ثابت . ذكره ابن حبان في الثقات وفي التقريب مقبول من الرابعة . روى له أبو داود والنسائي

(المعنى) (قوله يقبض على لحيته فيقطع ما زاد) وفي نسخة ما زادت . ولعل ذلك كان في الحج أو العمرة كما قال البخاري : كان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه وتقدم بيان المقام وإفيا في الوضوء في حديث عشر من الفطرة ، والغرض من ذكر مروان هذه العبارة الإشارة إلى أنه تابعي لقي ابن عمر (قوله قال) أي بعد أن تناول مفطرا (ذهب الظما) بفتحين مصدر ظمى مثل عطش عطشا وزنا ومعنى (قوله وابتلت العروق) أي بما وصل إليها من الطعام والشراب فذهب عنها ما كان بها من الجفاف بالصوم (قوله وثبت الأجر إن شاء الله) ذكر المشيئة للتبرك أو للتعليق ، فإن ثبوت الأجر لغيره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مفقوض لمشيئة الله تعالى فلا يدرى أقبل الله صومه أم رده ؟ (وفي هذا دلالة) على مشروعية ذكر هذه الكلمات بعد الفطر من الصيام . ولعل ذلك لشكر النعمة التي هي زوال المشقة عنه والحصول على الثواب العظيم (والحديث) أخرجه أيضا النسائي والحاكم والبيهقي والدارقطني وقال تفرد به الحسين بن واقد وإسناده حسن اه

(ص) حدثنا مسددنا هشيم عن حصين عن معاذ بن زهرة أنه بلغه أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان إذا أفطر قال : اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت

(ش) (الرجال) (هشيم) بن بشير . و (حصين) بن عبد الرحمن السلمي . و (معاذ بن زهرة) ويقال ابن زهيرة وقيل أبو زهرة الضبي . لم يعرف له شيخ وروى عنه حصين بن عبد الرحمن . قال في التقريب مقبول من الثالثة وذكره ابن حبان في ثقات التابعين وقال جعفر ابن يونس من قال إن له صحبة فقد غلط . روى له أبو داود

(المعنى) (قوله أنه بلغه أن النبي) لم يعرف الوساطة بينه وبين النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، وجهالة الصحابي لا تضر (قوله اللهم لك صمت الخ) أي صمت مخلصا لك وامتنالا لأمرك ، وعلى رزقك أي على ماسقته لي من الرزق أفطرت ، وقدم المعمول في الجملتين لإفادة الحصر (وفي هذا) دلالة على مشروعية هذا القول بعد الفطر من الصيام (وقد) جاءت

فيه روايات أخر: فقد أخرج الدارقطني والطبراني في الكبير عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا أفطر قال: اللهم لك صمنا وعلى رزقك أفطرا فاقبل منا إنك أنت السميع العليم وفي سننه عبد الملك بن هارون . وهو ضعيف (وروى) ابن السني عن معاذ بن زهرة أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقول : الحمد لله الذي أماتني فصمت ورزقني فأفطرت (وروى) من طريق ابن أبي مليكة قال سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقول سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول : إن للصائم عند فطره دعوة . اللهم إني أسألك برحمتك التي وسعت كل شيء أن تغفر لي ذنوبي (ورواه) ابن ماجه بلفظ . إن للصائم عند فطره لدعوة ماردة اللهم إني أسألك برحمتك التي وسعت كل شيء أن تغفر لي ، (والحديث) أخرجه البيهقي من طريق المصنف وأخرجه الطبراني في الأوسط عن أنس بن مالك قال : كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا أفطر قال : باسم الله اللهم لك صمت الخ وفي سننه داود بن الزبرقان وهو ضعيف

— باب الفطر قبل غروب الشمس —

أى لغيم ونحوه ثم تبين عدم الغروب أيجب فيه قضاء أم لا ؟

(ص) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحَمْدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْمَعْنَى قَالَا نَا أَبُو أُسَامَةَ نَا هَشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ : أَفْطَرْنَا يَوْمًا فِي رَمَضَانَ فِي غَيْمٍ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ . قَالَ أَبُو أُسَامَةَ قُلْتُ لِهَشَامٍ أَمَرُوا بِالْقَضَاءِ؟ قَالَ وَبَدُّ مِنْ ذَلِكَ

(ش) (أبو أسامة) حماد بن أسامة (قوله أمروا بالقضاء) وفي رواية للبخاري فأمروا بالقضاء أى أمرهم النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بقضاء ذلك اليوم ؟ (قوله وبد من ذلك) بتقدير حرف استفهام إنكارى بمعنى النفي . أى قال هشام وهل بد من القضاء ؟ أى لا مفر منه ففى رواية البخاري « قال لا بد من قضاء . » (وفي الحديث) دلالة على « أن من أفطر ، وهو يعتقد أن الشمس قد غربت فإذا هي لم تغرب » يجب عليه القضاء ، ولا كفارة عليه . وبه قال ابن سيرين وسعيد بن جبير وأبو حنيفة والأوزاعي ومالك وأحمد والشافعي وصهيب ، فقد روى البيهقي من طريق شعيب بن عمرو بن سليم الأنصاري قال : أفطرتنا مع صهيب الخير أنا وأبي فى شهر رمضان فى يوم غيم وطش « أى مطر ، فبينما نحن نتعشى إذ طلعت الشمس فقال صهيب : طعمة الله أتموا

صيامكم إلى الليل واقضوا يوماً مكانه . وهو المروى عن عمر في أكثر الروايات الصحيحة . فقد روى الأثرم عنه أنه قال : من أكل فليقض يوماً مكانه . وروى البيهقي عن علي بن حنظلة عن أبيه قال كنت عند عمر في رمضان فأفطر وأفطر الناس فصعد المؤذن أيوذن فقال أيها الناس هذه الشمس لم تغرب فقال عمر : من كان أفطر فليصم يوماً مكانه . وفي رواية له عنه . لا نبالي والله تقضى يوماً مكانه . وروى من طريق الشافعي عن مالك عن زيد بن أسلم عن أخيه خالد بن أسلم أن عمر بن الخطاب أفطر في رمضان في يوم ذي غيم ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس فجاءه رجل فقال يا أمير المؤمنين قد طلعت الشمس فقال عمر : الخطب يسير وقد اجتهدنا . قال الشافعي ومالك معنى الخطب يسير قضاء يوم مكانه . وروى عن عمر عدم القضاء . فقد روى البيهقي من طريق يعقوب بن سفيان قال ثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن زيد بن وهب قال : بينما نحن جلوس في مسجد المدينة في رمضان والسماء متغيمة فرأينا أن الشمس قد غابت وأنا قد أمسينا فأخرجت لنا عساس من لبن من بيت حفصة فشرب عمر رضى الله عنه وشربنا فلم نلبث أن ذهب السحاب وبدت الشمس فجعل بعضنا يقول لبعض نقضى يوماً هذا ، فسمع بذلك عمر فقال والله لا نقضيه وما تجانفنا الإثم اه . وعساس بكسر العين المهملة جمع عس بضمها هو القدح الكبير لكن غلطوا زيد بن وهب في هذه الرواية المخالفة لبقية الروايات . قال المنذرى في هذه الرواية إرسال . ويعقوب بن سفيان كان يحمل على زيد بهذه الرواية المخالفة لبقية الروايات . وزيد ثقة إلا أن الخطأ غير مأمون اه ونحوه للبيهقي وقال وفي ظاهر هذه الروايات عن عمر رضى الله عنه في القضاء دليل على خطأ رواية زيد بن وهب في ترك القضاء اه . وقال مجاهد وعطاء وعروة بن الزبير والحسن البصرى وداود وإسحاق لأقضاء عليه . واحتجوا بما رواه البيهقي عن ابن عباس مرفوعاً : إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه اه . لكنه محمول على رفع الإثم والمواخذه على ذلك . ورفع الإثم لا يتنافى وجوب القضاء . والراجح ما ذهب إليه الجمهور من وجوب القضاء . فقد رجح البيهقي رواياته لورودها من طرق كثيرة ويرجحها أيضاً أنه لو أغشى هلال رمضان فأصبحوا مفطرين ثم تبين أن ذلك اليوم من رمضان فالقضاء واجب بالاتفاق فكذلك هذا . وهذا الخلاف يجرى أيضاً فيمن أكل بعد الفجر ظاناً بقاء الليل ثم تبين خلافه . والراجح وجوب القضاء : فقد روى البيهقي أن ابن مسعود سئل عن رجل تسحر وهو يرى أن عليه ليلاً وقد طلع الفجر فقال ومن أكل من أول النهار فليأكل من آخره ، ومعناه فقد أفطر . وقال : حدثنا سعيد ثنا هشيم أنبأ منصور عن ابن سيرين أنه قال مثل ذلك . وقال الحسن يتم صومه ولا شيء عليه . وروينا عن سعيد بن جبيرة مثل قول ابن سيرين ، وعن مجاهد مثل قول الحسن وقول من قال يقضى أصبح اه

(والحديث) أخرجه أيضا البخارى وابن ماجه والبيهقى والدارقطنى وقال إسناده صحيح ثابت

— باب في الوصال —

أى وصل الصائم الليل بالنهار من غير أكل أو شرب بينهما، فالوصال تتابع الصيام أكثر من يوم بلا إفطار

(ص) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْوِصَالِ، قَالُوا فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ
إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أَطْعَمُ وَأَسْقِي

(ش) (قوله نهى عن الوصال) لعله أراد النهي الوارد في حديث أبي سعيد الآتى . وفي حديث أنس عند البخارى بلفظ « لا توصلوا » . ونهى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن الوصال رحمة بهم لئلا يشق عليهم فى البخارى عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم واصل فواصل الناس فشق عليهم فنهاهم الخ . وفى رواية له عن عائشة قالت : نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن الوصال رحمة لهم الخ قال النووى : الحكمة فى نهيمهم « دره » المفسدة المترتبة على الوصال وهى الملل من العبادة والتعرض للتقصير فى بعض وظائف الدين من إتمام الصلاة بحشوعها وأذكارها وآدابها وملازمة الأذكار وسائر الوظائف المشروعة فى نهاره وليله اهـ (قوله قالوا فإنك تواصل) هكذا بلفظ قالوا فى أكثر الأحاديث . وفى رواية للبخارى عن أبى هريرة فقال له رجل من المسلمين إنك تواصل . ولاتنأى بينهما لاحتمال أن القائل واحد ونسب إلى الجميع لرضاهم به . أو أن القصة متعددة فمرة سأل واحد وأخرى سأل جماعة (قوله إنى لست كهيتكم الخ) أى ليست حالتى مثل حالتكم وصفتكم فإن الله تعالى يطعمنى ويسقبنى أى يعطينى قوة الأكل والشرب ويفيض على بما يستسد الطعام والشراب فأقوى على الطاعات من غير ضعف فى القوة ولا تعب فى الإحساس . ويحتمل أن المراد حقيقة الأكل والشرب وأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يؤتى بطعام وشراب من عند الله تعالى كرامة له فى ليالى صيامه ولا يقطع وصاله خصوصية له . فكأنه قال لست كهيتكم وصفتكم فى أن من أكل منكم أو شرب انقطع وصاله، بل أنا يطعمنى ربه ويسقبنى ولا يقطع وصالى فطعامكم وشرابكم غير طعمى وشرابى صورة ومعنى . « وما قيل » ، إن هذا الاحتمال يدفعه قوله « وأيكم مثلى » ، ويضعفه قولهم « إنك تواصل » ، فإن الوصال مع تناول الطعام والشراب من المحال « مردود » ، بأن ما يؤتى به النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على سبيل الكرامة من طعام

وشراب لا تجرى عليه أحكام المكلفين كما غسل صدره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في طست من ذهب مع أن استعمال أواني الذهب في الدنيا حرام . وقال ابن المنير هو محمول على أن أكله وشربه في تلك الحالة كحالة النائم الذي يحصل له الشيع والرى بالأكل والشرب ويستمر له ذلك حتى يستيقظ ولا يبطل بذلك صومه ولا ينقطع وصاله ولا ينقص أجره اه وقال في الفتح يحتمل أن يكون المراد بقوله يطعمنى ويسقيني « أنه يشغلنى » بالنفكر في عظمته والتبلى بمشاهدته والتغذى بمعارفه وقرة العين بمحبته والاستغراق في مناجاته والإقبال عليه « عن الطعام » والشراب وإلى هذا جنح ابن القيم وقال قد يكون هذا الغذاء أعظم من غذاء الأجساد . ومن له أدنى ذوق وتجربة يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الجسماني ، ولا سيما الفرح المسرور بمطلوبه الذى قرت عينه بمحبوبه . قال : وتمسك ابن حبان بظاهر الحال فاستدل بظاهر الحديث على تضعيف الأحاديث الواردة بأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يجوع ويشد الحجر على بطنه من الجوع قال : لأن الله تعالى كان يطعم رسوله ويسقيه إذا واصل فكيف يتركه حتى يحتاج إلى شد الحجر على بطنه جائعاً ثم قال : وماذا يغنى الحجر من الجوع ؟ ثم ادعى أن ذلك تصحيف ممن رواه ، وإنما هي الحجز بالزاي جمع حجرة . وقد أكثر الناس من الرد عليه في جميع ذلك . وأبلغ ما يرد عليه به أنه أخرج في صحيحه من حديث ابن عباس قال : خرج النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالهجرة فرأى أبا بكر وعمر فقال ما أخرجكما ؟ قالوا أخرجنا إلا الجوع فقال : والذي نفسى بيده ما أخرجنى إلا الجوع . فهذا الحديث يرد ما تمسك به « وأما قوله ، وما يغنى الحجر من الجوع « لجوابه » أنه يقيم الصلب لأن البطن إذا خلا ربما ضعف صاحبه عن القيام لانهاء بطنه عليه فإذا ربط عليه الحجر اشتد وقوى صاحبه على القيام حتى قال بعض من وقع له ذلك : كنت أظن الرجلين يحملان البطن فإذا البطن يحمل الرجلين اه

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا أحمد والبخارى ومسلم

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَنَّ بَكْرَ بْنَ مِزْرَةَ حَدَّثَهُمْ عَنْ ابْنِ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ خَبَّابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لَا تُوَاصِلُوا فَأَيْكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ. قَالُوا فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ. قَالَ إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ: إِنْ لِي مُطْعَمًا يُطْعِمُنِي وَسَاقِيًا يَسْقِينِي

﴿ ش ﴾ ﴿ الرجال ﴾ ﴿ ابن الهاد ﴾ يزيد بن عبد الله بن الهاد . وفي نسخة ابن الهادى بإثبات الياء .

((عبد الله بن خباب)) الأنصاري ، روى عن أبي سعيد الخدري . وعنه القاسم بن محمد وابن إسحاق
 وابن الهادي يحيى بن سعيد الأنصاري وغيرهم . وثقه أبو حاتم والنسائي وقال ابن عدى صدوق حدث
 عنه أئمة الناس وذكره ابن حبان في الثقات وفي الترتيب ثقة من الثالثة . مات بعد المائة . روى له الجماعة
 ((المعنى)) ((قوله فليواصل حتى السحر)) أى فليكن وصله إلى السحر . فأباح صلى الله
 تعالى عليه وعلى آله وسلم الوصال من أول الليل إلى وقت السحر لا غير . وفيه رد على من يمنع
 الإمساك بعد الغروب ، ولا ينافيه ، ما رواه ابن خزيمة من طريق عبيدة بن حميد عن الأعمش عن
 أبي صالح عن أبي هريرة قال : كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يواصل إلى
 السحر ففعل بعض أصحابه ذلك فنهاه . فقال يا رسول الله إنك تفعل ذلك « لأن رواية ، عبيدة
 ابن حميد شاذة . فقد خالفه أبو معاوية وهو أضبط أصحاب الأعمش عند أحمد وغيره ، وتابعه عبد الله
 ابن نمير عن الأعمش . وخالفه أيضا جميع الرواة عن أبي هريرة فلم يقيدوا النهى عن الوصال إلى
 السحر . وعلى تقدير أن رواية عبيدة محفوظة فتحمل على أنه صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الوصال
 أو لا مطلقا كل الليل أو بعضه . ويحمل حديث أبي سعيد على أن النهى عن الوصال خص بجميع الليل
 بعد ذلك وأبيح الوصال إلى السحر ، أو يحمل حديث عبيدة على كراهة التنزيه والنهى عما زاد عن
 السحر في حديث أبي سعيد على كراهة التحريم ((قوله فإنك تواصل)) قالوا له صلى الله عليه وعلى
 آله وسلم ذلك بعد النهى لطلب بيان الحكم لهم أو بيان الحكمة في نهيم عن الوصال دونه ، وليس
 ذلك اعتراضا منهم لأنهم أكثر الناس آدبا (وفي هذه الأحاديث) أن الوصال من خصائصه
 صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأن الأمة منهية عنه . وهل النهى للتحريم أو للكراهة ؟ ذهب
 الجمهور إلى أنه للكراهة لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم واصل بالصحابة كما رواه البخاري
 عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن الوصال في الصوم فقال
 له رجل من المسلمين إنك تواصل يا رسول الله . قال وأيكم مثلي ؟ إنى أبيت يطعمنى ربي ويسقيني
 فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم رأوا الهلال فقال لو تأخر لزدتكم .
 ورواه مسلم عن أنس قال : واصل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في أول شهر رمضان
 فواصل ناس فبلغه ذلك فقال : لومد لنا الشهر لو اواصلنا وصالا يدع المتعمقون تعمقهم إنكم لستم
 مثلي اه . قال النووي « قوله في أول شهر رمضان ، هكذا هو في كل النسخ يلا دنا وكذا نقله القاضى
 عن أكثر النسخ قال : وهو وهم من الراوى وصوابه آخر شهر رمضان ، وكذا رواه بعض رواة
 صحيح مسلم وهو الموافق للحديث الذى قبله ولباقى الأحاديث اه وفعل صلى الله تعالى عليه وعلى
 آله وسلم ذلك تنكيلا لهم لما أبوا أن ينتهوا . ولو كان حراما واصل بهم صلى الله تعالى عليه وعلى
 آله وسلم . وروى البزار والطبرانى في الكبير من حديث سمرة قال : نهى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى

آله وسلم عن الوصال وليس بالعزيمة . وسنده ضعيف وذهب أهل الظاهر وابن حزم إلى أن النهي للحرمة وصححه ابن العربي من المالكية أخذا بظاهر النهي . وبما رواه الطبراني في الأوسط عن عبد الملك عن أبي ذرّان جبريل قال للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : إن الله قد قبل وصالك ولا يجل لأحد بعدك : ورد بأن إسناده غير صحيح فلا يصلح حجة كما في الفتح . وقال في مجمع الزوائد ولم أعرف عبد الملك اه . وبأن النهي مصروف عن التحريم بحديث أبي هريرة السابق عند البخاري وبما سيأتي للصنف في «باب الرخصة في ذلك» أي في الحجامة للصائم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال حدثني رجل من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن الحجامة والمواصلة ولم يحرمهما إبقاء على أصحابه «أي شفقة عليهم» وذهب جماعة منهم عبد الله ابن الزبير وابن وضاح من المالكية إلى إباحة الوصال وحكاه القاضي عياض عن ابن وهب وإسحاق وأحمد بن حنبل . واستدلوا بأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم واصل بأصحابه يومين حين أبوا أن ينتهوا كما تقدم في حديث أبي هريرة . وبحديث عائشة عند البخاري : قالت نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الوصال رحمة لهم «وردة» بأن حديث أبي هريرة لا يفيد الإباحة بل هو صارف للنهي من التحريم إلى الكراهة . وكذا قوله في حديث عائشة رحمة لهم لا يدل على الإباحة لأن من رحمته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نهيم عن الوصال ﴿قوله إن لي مطعم الخ﴾ وفي رواية البخاري «إني أبيت لي مطعم يطعمني وساق يسقيني» فإن حملناه على الحقيقة يكون كرامة له من الله تعالى وخصوصية ، وإلا يكون المعنى أن الله يفيض عليه بما يستمسد الطعام والشراب فلا يجس بالجوع والعطش وضعف الأعضاء ويقوى على الطاعة ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البخاري

— باب الغيبة للصائم —

أى في التشديد في الغيبة تقع من الصائم وتحذيره منها

﴿ص﴾ حدثنا أحمد بن يونس ثنا ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه

﴿ش﴾ مناسبة الحديث للترجمة في قوله «من لم يدع قول الزور» من حيث إن المراد منه حفظ اللسان عن المحرمات . ومنها الغيبة ، ولذا ذكره ابن حبان في صحيحه تحت ترجمة ذكر الخبر الدال

على أن الصيام إنما يتم باجتناب المحظورات لا بمجانبة الطعام والشراب والجماع فقط، وفي بعض روايات الحديث « من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل » فيحتمل أن يراد بالجهل جميع المعاصي ومنها الغيبة وهذه اللفظة عند البخاري في كتاب الأدب وعند النسائي والبيهقي وابن حبان وكذا ابن ماجه ولفظه « من لم يدع قول الزور والجهل والعمل به، أي بما ذكر » (ابن أبي ذئب) محمد ابن عبد الرحمن بن أبي ذئب و (المقبري) سعيد بن كيسان « قوله عن أبيه » هكذا في أكثر الروايات . وفي بعضها عن المقبري عن أبي هريرة بإسقاط عن أبيه « قوله من لم يدع قول الزور والعمل به الخ » أي من لم يترك حال صيامه القول الباطل من الكذب وشهادة الزور والغيبة والبهتان والقذف والسب واللعن والميل عن الحق وغير ذلك مما يجب على الإنسان اجتنابه ويحرم عليه ارتكابه ، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه . وهو مجاز عن عدم القبول من إطلاق السبب وإرادة المسبب ، لأن الصوم ليس المقصود منه نفس الجوع والعطش بل ما يتبعه من كسر الشهوات وخضوع النفس الأمانة حتى تصير مطمئنة ، قال ابن بطال ليس معناه أن يؤمر بأن يدع صيامه وإنما معناه التحذير من قول الزور وما معه . وأما قوله فليس لله حاجة فلا مفهوم له فإن الله تعالى لا يحتاج إلى شيء وإنما معناه فليس لله إرادة في صيامه فوضع الحاجة موضع الإرادة اه وقال ابن المنير هو كناية عن عدم قبول الصوم كما يقول المغضب لمن رد عليه شيئاً طلبه منه فلم يقم به لا حاجة لي به . فلما رد صوم المتلبس بالزور وقبول صوم السالم منه اه « الفقه » دل الحديث على تحذير الصائم من قول الباطل . فإن مضى لثواب الصيام (والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والبخاري وابن ماجه والترمذي والنسائي والبيهقي

(ص) قَالَ أَحْمَدُ فَهَمَّتْ إِسْنَادُهُ مِنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ وَأَفْهَمَنِي الْحَدِيثَ رَجُلٌ إِلَى جَنْبِهِ
أَرَاهُ ابْنَ أَخِيهِ

(ش) أي قال أحمد بن يونس سمعت إسناد هذا الحديث من ابن أبي ذئب وحفظته ولكن وقع عذبي اشتباه في سماعي للبتن منه فأفهمنيه وثبتني فيه رجل إلى جنبه أظن ذلك الرجل ابن أخي ابن أبي ذئب . وفي بعض النسخ ابن أخته . بدل أخيه . ولم نقف على اسم ذلك الرجل . والغرض من هذا بيان أن أحمد بن يونس مثبت من رواية الحديث فلا شبهة عنده فيه

(ص) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الصَّيَامُ جَنَّةٌ، فَإِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ

صَائِمًا فَلَا يَرُفُثُ وَلَا يَجْهَلُ، فَإِنْ أَمْرُو قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ إِنِّي صَائِمٌ

(ش) مطابقة الحديث للترجمة في قوله «ولا يجهل» على ما تقدم بيانه ((أبو الزناد)) عبد الله ابن ذكوان. و ((الأعرج)) عبد الرحمن بن هرمز ((قوله الصيام جنة)) أى وقاية للصائم من الوقوع فى الخطأ والهديان ((قوله فلا يرفث)) بضم الفاء وكسرها مضارع رفث بفتح الفاء وبالثاء المثناة أى لا يتكلم بفحش. ويطلق الرفث أيضا على الجماع ومقدماته ((قوله ولا يجهل)) أى ولا يفعل شيئا من أفعال الجهلة كالسفه والسخرية والغيبة واللغو وسائر المعاصى. وفى رواية سعيد بن منصور من طريق سهيل بن أبى صالح عن أبىه «فلا يرفث ولا يجادل» وليس المراد أن هذه الأشياء ممنوعة فى الصوم فقط مباحة فى غيره، بل المراد أن المنع منها يتأكد فى الصوم ((قوله فإن امرؤ قاتله أو شاتمه)) وفى رواية أحمد والترمذى «فإن جهل على أحدكم جاهل وهو صائم» وفى رواية للنسائى من حديث عائشة «وإن امرؤ جهل عليه فلا يشتمه ولا يسبه» وفى رواية ابن خزيمة عن أبى هريرة «فإن سابك أحد فقل إنى صائم وإن كنت قائما فاجلس» والمفاعلة ليست على بابها بل المراد أنه لا يعامله بمثل عمله بل يقتصر على قوله إنى صائم. ويؤيده رواية سهيل بن أبى صالح عن أبىه عند البخارى «وإن شتمه إنسان فلا يكلمه»، أو المراد بالمفاعلة التهيو لها. أى فلو شرع فى قتاله أو شتمه فليقل إنى صائم، فإن كلف وإلا دفعه بالأخف فالأخف كالأصائل ((قوله إنى صائم إنى صائم)) بالتكرار لتأكيد التحذير من الشر. وفى بعض النسخ بدون تكرار. واختلف هل «يقول ذلك» فى نفسه؟ وبه جزم المتولى ونقله الرافعى عن الأئمة، لما فى الجهر بهامى الرىاء واطلاع الناس على الصوم وهو من العمل الذى لا يظهر، ولذا يوفى الله الصائم أجره بغير حساب «أو يخاطب به» الذى يسبه ويريد قتاله تحذيرا وتهديدا بالوعيد المتوجه على من انتهك حرمة الصائم وتذرع إلى تنقيص أجره بإيقاعه فى المشاتمة. ورجحه النوى فى الأذكار، وقال فى شرح المذهب كل منهما حسن، والقول باللسان أقوى ولو جمعهما كان حسنا. وقال الرويانى إن كان رمضان فليقل بلسانه وإن كان غيره فليقله فى نفسه اه ولعل وجه خشية الرىاء فى الثانى دون الأول. وقال ابن العربى موضع الخلاف صيام التطوع، أما فى الفرض فيقول بلسانه قطعا اه والحكمة فى قول الصائم ذلك زجره عن الشر أو زجر من يخاطبه عنه. (واستدل بحديثى الباب) على أن الكلام الفاحش ينقص ثواب الصائم، ومنه الغيبة (واختلف) فى الغيبة والكذب والنميمة هل تفسد الصوم؟ فالجمهور على أنها لا تفسده إنما تنقص ثوابه. وعن الثورى أن الغيبة تفسد الصوم. وروى ابن أبى شيبه عن محمد بن فضيل عن الليث عن مجاهد «خصلتان من خصلتهما سلم له صومه، الغيبة والكذب»، وذكر الغزالى فى الإحياء عن

بجاهد ، خصلتان تفسدان الصوم الغيبة والكذب ، وروى ابن أبي الدنيا عن أحمد بن إبراهيم عن يعلى بن عبيد عن الأعمش عن إبراهيم قال كانوا يقولون : إن الكذب يفطر الصائم . وروى أيضا عن يحيى بن سليم عن هشام عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني قال : اتقوا المفطرين الكذب والغيبة ، وقال الأوزاعي تفسد الصوم ويجب القضاء على مرتكبها . واحتج بحديث أبي هريرة المتقدم أول الباب ، وبما رواه النسائي وابن ماجه والحاكم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : رب صائم ليس له من صيامه إلا الجوع ، ورب قائم ليس له من قيامه إلا السهر : لكن هذا محمول على إكمال الصوم والتنفير من الوقوع في مثل هذا ، وإلا فلم يثبت أن هذه الأشياء تبطل الصيام حقيقة ، وأن من فعلها أمر بالقضاء

(والحديث) أخرجه أيضا مسلم والبيهقي . وأخرجه مالك في الموطأ والترمذي ومسلم والبخاري مطولا عن أبي هريرة أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : الصيام جنة ، فلا يرفث ولا يجهل وإن امرؤ قاتله أو شتمه فليقلل إلى صائم مرتين ، والذي نفسى بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ، يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي ، الصيام لي وأنا أجزى به والحسنة بعشر أمثالها

— باب السواك للصائم —

أى يجوز له استعماله أم لا ؟

(ص) حدثنا محمد بن الصباح نا شريك ح وثنا مسدد نا يحيى عن سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال : رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يستاك وهو صائم . زاد مسدد «ملا أعد ولا أخصي»

(ش) (شريك) بن عبد الله النخعي . و (يحيى) بن سعيد القطان . و (سفيان) الثوري . و (عاصم بن عبيد الله) بن عاصم بن عمر بن الخطاب تقدم بالخامس صفحة ١٨٥ (قوله يستاك وهو صائم) فيه استحباب الاستيائك للصائم مطلقا قبل الزوال وبعده رطبا كان السواك أم يابسا ، وهو قول مجاهد وسعيد بن جبير وعطاء وإبراهيم النخعي ومحمد بن سيرين وأبي حنيفة ومحمد والثوري والأوزاعي وجماعة من الصحابة . منهم عمر وابن عباس وعليّ وابن عمر : والحديث وإن كان ضعيفا لأن في سنده عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف إلا أن له شواهد تعضده (منها) ما رواه ابن ماجه والبيهقي من طريق إبراهيم بن سليمان عن مجالد عن

الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت . قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : من
 خير خصال الصائم السواك ، وبجالد ضعفه قوم ووثقه آخرون (ومنها) مارواه الدارقطني
 والبيهقي من طريق أبي إسحاق الخوارزمي قال سألت عاصم الأحول فقلت أيستاك الصائم ؟ فقال
 نعم . فقلت برطب السواك ويابس ؟ قال نعم . قلت أول النهار وآخره ؟ قال نعم . قلت عنمن ؟ قال عن
 أنس بن مالك عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . قال الدارقطني أبو إسحاق الخوارزمي
 ضعيف يبلغ عن عاصم الأحول بالمنكر لا يحتج به : وقال الشافعي وأصحابه يبكره السواك
 للصائم بعد الزوال ، ويستحب قبله لا فرق بين الرطب واليابس . وهو قول أبي ثور وحكامه ابن
 الصباغ عن الأوزاعي ومحمد بن الحسن : واستدلوا بما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة
 قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث
 ولا يصخب (الحديث) يرفيه ، والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ،
 والخلوف بضم الخاء المعجمة رائحة الفم المتغيرة من أثر الجوع ، ولا يكون ذلك إلا بعد الزوال
 غالباً والسواك يزيله : وبما رواه الدارقطني والطبراني والبيهقي من طريق كيسان القصاب عن عمر
 ابن عبد الرحمن عن خباب عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : إذا صمتم فاستاكوا بالغداة
 ولا تستاكوا بالعشي ، فإنه ليس من صائم تيبس شفتاه بالعشي إلا كاتانورا بين عينيه يوم القيامة ،
 لكن حديث الخلوف ليس ناصحاً فيما قالوه ، لاحتمال أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مدح
 الخلوف نهياً للناس عن البعد عن مكالمة الصائمين بسبب الخلوف لانهياً للصوام من السواك
 فالظاهر أنه لم يرد بالحديث استبقاء الرائحة ، وإنما أراد نهى الناس عن كراهة تلك الرائحة .
 وحديث خباب ضعيف ، لأن كيسان القصاب ليس بالقوي كما قال الدارقطني . وضعفه ابن معين
 وغيره ، ولذا نقل عن الشافعي وجماعة من أصحابه عدم كراهة السواك بعد الزوال ، وقد قال الترمذي
 لم ير الشافعي بأساً بالسواك للصائم أول النهار ولا آخره اه واختاره جماعة من أصحابه منهم أبو شامة
 وابن عبد السلام والنووي قال في شرح المهذب وهذا النقل غريب وإن كان قوياً من
 حيث الدليل وبه قال المزني وأكثر العلماء وهو المختار اه وقال الأذرعى من الشافعية :
 إن السواك لا يبكره بعد الزوال كما اختاره شيخنا ، وعمدتهم في الكراهة حديث الخلوف ولا
 حجة فيه ، لأن الخلوف من خلو المعدة والسواك لا يزيله ، وإنما يزيل وسخ الأسنان اه وقال
 الحافظ في التلخيص : استدلال أصحابنا بحديث خلوف فم الصائم على كراهة الاستيائك بعد
 الزوال لمن يكون صائماً فيه نظر ، اه وقال مالك وأصحابه لا يبكره السواك للصائم لا أول
 النهار ولا آخره إلا إذا كان السواك رطباً . وروى ذلك عن الشعبي وقادة والحكم بن عتيبة
 وأبو ميسرة وزبيد بن حدير وأبي يوسف من الحنفية . وقال أحمد وإسحاق بن راهويه يبكره

بعد الزوال مطلقا وقبله إذا كان رطبا . وحكى عن القاضي حسين من الشافعية الكراهة في
 الفرض دون النفل وحكاه المسعودي عن أحمد : ولا وجه لهذه التفرقة كلها حيث لا دليل عليها
 ﴿قوله زاد مسدد مالا أعد ولا أحصى﴾ أي زاد مسدد في روايته على محمد بن الصباح قول
 عامر بن ربيعة «مالا أعد ولا أحصى» بعد قوله : رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله
 وسلم يستاك وهو صائم . والغرض منه تأكيد الاستيلاء حال الصيام ﴿والحديث﴾ أخرجه
 أيضا أحمد والبيهقي وابن خزيمة في صحيحه والترمذي وقال حسن . وأخرجه البخاري تعليقا .
 وقال الحافظ إسناده حسن . لكن تقدم أن في سنده عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف

— ﴿باب الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ في الاستنشاق﴾ —

أي في بيان حكم صب الماء على الصائم من شدة العطش ومبالغته في الاستنشاق

﴿ص﴾ حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن سمي مولى أبي بكر عن
 أبي بكر بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال
 رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمر الناس في سفره عام الفتح بالفطر وقال
 تقووا العدوكم ، وصام رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . قال أبو بكر قال الذي
 حدثني : لقد رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالعرج يصب على رأسه
 الماء وهو صائم من العطش أو من الحر

﴿ش﴾ هذا الحديث مناسب للجزء الأول من الترجمة ﴿الرجال﴾ ﴿أبو بكر بن
 عبد الرحمن﴾ بن الحارث بن هشام بن المغيرة القرشي المدني قيل اسمه محمد والصحيح أن اسمه
 كنيته . روى عن أبي هريرة وعمار بن ياسر وعائشة وأم سلمة وغيرهم . وعنه أولاده عبد الملك
 وعمر وعبد الله وسلمة ، والقاسم بن محمد وعمر بن عبد العزيز والزهرى وكثيرون : كان أحداً للفقهاء
 السبعة ، قال ابن سعد كان ثقة فقيها عالماً شيخاً كثير الحديث وقال ابن خراش أحداً ثمة المسلمين .
 قيل توفي سنة ثلاث وتسعين : روى له الجماعة

﴿المعنى﴾ ﴿قوله تقووا العدوكم﴾ كالتعليل للأمر بالفطر فكأنه قال لهم أفطروا لأجل أن
 تقووا على عدوكم ﴿قوله وصام رسول الله﴾ لأنه ليس كغيره لما ذكر في الوصال من أن الله
 يطعمه ويسقيه ، فلا يخشى عليه الضعف من الصوم بل يزيده قوة ونشاطاً ، ولأن الصوم في السفر

أفضل لقوله تعالى « وأن تصوموا خير لكم » (قوله بالعرج) بفتح العين المهملة وسكون الراء قرية كبيرة على نحو ثلاث مراحل من المدينة (قوله يصب على رأسه الماء وهو صائم الخ) فيه دليل على أنه يجوز للصائم أن يدفع عن نفسه الحر أو العطش بصب الماء على رأسه ومثله صبه على بدنه كله ، وهو قول الجمهور ومنهم أبو يوسف من الحنفية . قال في الدر المختار : لا تتركه حجامه وتلف ثوب مبتل ومضمضة واستنشاق أو اغتسال للتبرّد عند الثاني وبه يفتي اه (وقال أبو حنيفة) يكره له ذلك تنزيها ، لما فيه من إظهار الضجر من العبادة ، ولتهيء صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن دخول الصائم الحمام . وحمل فعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هذا على بيان الجواز رحمة بضعماء الأمة (ويحجب) بأن قوله لمافيه من إظهار الضجر تعليل في مقابلة النص فلا يعقل عليه . وبأن حديث نهيه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن دخول الصائم الحمام وفي إسناده ضعف ، كما قال الحافظ . وعلى فرض صحته فهو خارج عن محل النزاع ، لأن سياق حديث الباب في صب الماء لدفع الحر أو العطش ودخول الحمام يثير ذلك (والحديث) أخرجه أيضا مالك في الموطأ والشافعي في مسنده وأحمد والنسائي والحاكم والبيهقي وصححه ابن عبد البر

(ص) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ نَا يَحْيَى بْنُ سَلِيمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيْطِ بْنِ صَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ لَقِيْطِ بْنِ صَبْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بَالِغٍ فِي الاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا

(ش) هذا جزء حديث مطول تقدم للمصنف في «باب الاستنثار» من الجزء الثاني . وهو مناسب للجزء الثاني من الترجمة « وفيه دليل » على استحباب المبالغة في الاستنشاق إلا للصائم فإنه يكره له المبالغة فيه احتياطا للعبادة فإنه يخشى وصول شيء من الماء إلى الحلق . فلو بالغ ووصل إلى جوفه شيء من الماء خطأ ، فقال أبو حنيفة ومالك والمزني والشافعي في أحد قوليّه يفسد صومه وعليه القضاء . وقال أحمد والأوزاعي وإسحاق والناصر وأصحاب الشافعي لا يفسد صومه كالتاسي وقال الحسن البصري وإبراهيم النخعي يفسد الصوم إن لم يكن الاستنشاق لفريضة . وقال زيد ابن علي يفسد بعد الثلاث أما فيها فلا . وقال الخطابي فيه من الفقه أن وصول الماء إلى موضع الدماغ يفطر الصائم إذا كان بفعله ، وعلى قياس ذلك كل ما وصل إلى جوفه بفعله من حقنة وغيرها سواء كان ذلك في موضع الطعام والغذاء أو في غيره من حشوة جوفه اه . وقوله إلى موضع الدماغ أي داخله (والحديث) أخرجه أيضا النسائي وابن ماجه في الوضوء بلفظ وأسبغ الوضوء وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما ، وأخرجه الترمذي في الصيام بلفظ وأسبغ الوضوء وخلل بين

الأصابع ، وبالغ في الاستشاق إلا أن تكون صائماً ، وقال حديث حسن صحيح . وقد كره أهل العلم السعوط للصائم ورأوا أن ذلك يفطر . وفي الحديث ما يقوى قولهم اه وللبيهقي نحو حديثه

— باب في الصائم يحتجم —

أى يجوز له الاحتجام أم لا ؟

(ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَائِمِيٌّ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَنْبَلٍ وَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى نَا شَيْبَانُ جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِي إِسْمَاءَ يَعْْنِي الرَّحِيَّ عَنْ ثُوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ . قَالَ شَيْبَانُ فِي حَدِيثِهِ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو قَلَابَةَ أَنَّ أَبَا إِسْمَاءَ الرَّحِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ ثُوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

(ش) (الرجال) (يحيى بن سعيد) القطان . و (هشام) بن أبي عبد الله الدستوائى و (حسن بن موسى) الأشيب أبو على البغدادى قاضى طبرستان والموصل وحصن . روى عن شعبة وجرير بن حازم والحمادين وزهير بن معاوية وغيرهم . وعنه أحمد بن حنبل وأحمد بن منيع وهارون الجمال وبشر بن موسى وجماعة . وثقه ابن معين وابن المدينى وابن سعد وقال كان صدوقا فى الحديث وذكره ابن حبان فى الثقات . توفى سنة ثمانى أو تسع عشرة ومائتين روى له الجماعة و (شيبان) بن عبد الرحمن (قوله جميعا عن يحيى) أى حدث كل من هشام الدستوائى وشيبان عن يحيى بن أبى كثير . و (أبو قلابة) عبد الله بن زيد . و (أبو أسماء الرحى) عمرو بن مرثد . تقدم بالثامن صفحة ١٧٧ (المعنى) (قوله أفطر الحاجم والمحجوم) أى تعرض كل منهما للإفطار . أما المحجوم فلخشية الضعف من نزول الدم منه . وأما الحاجم فلأنه لا يأمن أن يصل إلى جوفه شىء من الدم عند مص المحجم ، وليس المراد أنهما أفطرا حقيقة فهو نظير قولهم هلك فلان إذا تعرض للهلاك وإن كان سالما ، وحديث من ولى القضاء فقد ذبح بغير سكين رواه الأربعة عن أبى هريرة أى أنه تعرض للذبح لأنه ذبح حقيقة . ولذا قال الجمهور إن الحجامة لا تفسد الصوم غير أنها مكروهة للصائم عند مالك والشافعى والثورى . ولا تنكره عند أبى حنيفة وأصحابه لما سياتى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آلِهِ وَسَلَّمَ احتجم وهو صائم . وحمله جماعة على ظاهره ، فقالوا إن الحجامة تفسد الصائم حاجما كان أو محجوما : منهم على وأبو هريرة وعطاء والأوزاعى وأحمد وإسحاق وأبو ثور

وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان . واحتجوا بأحاديث الباب ونحوها . وشذعاء فأوجب الكفارة أيضا وسيأتي بيان الراجح وأدلته ﴿ قوله قال شيان في حديثه الخ ﴾ وفي بعض النسخ « قال شيان قال أخبرني الخ ، وفي بعضها : قال شيان أخبرني الخ . وغرض المصنف بهذا بيان كيفية الأداء في طريق شيان بأنها بالإخبار والتحديث والسماع بخلاف طريق هشام فإنها بالنعنة ﴾ (والحديث) أخرجه أيضا أحمد وابن ماجه والنسائي وابن خزيمة وابن حبان والطحاوي وأخرجه الدارمي من طريق هشام عن يحيى عن أبي قلابة أن أبا أسماء الرحبي حدثه أن ثوبان حدثه قال : بينما رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يمشى بالبقيع إذ ارجل يحتجم فقال أفطر الحاجم والمحجوم . وأخرجه الحاكم والبيهقي من طريق الأوزاعي قال : حدثني يحيى بن أبي كثير حدثني أبو قلابة حدثني أبو أسماء حدثني ثوبان رضى الله عنه قال خرجت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثمانى عشرة خلت من شهر رمضان فلما كان بالبقيع نظر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى رجل يحتجم فقال : أفطر الحاجم والمحجوم . وقال الحاكم : قد أقام الأوزاعي هذا الإسناد فجوده وبين سماع كل واحد من الرواة من صاحبه . وتابعه على ذلك شيان ابن عبد الرحمن وهشام الدستوائى وكلهم ثقات . فالحدیث صحیح على شرط الشيخین اهـ

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى نَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى حَدَّثَنِي أَبُو قَلَابَةَ الْجَرْمِيُّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ شَدَادَ بْنَ أَوْسٍ بَيْنَمَا هُوَ يَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ

﴿ ش ﴾ أى ذكر نحو حدیث ثوبان المتقدم . ولفظه عند ابن ماجه عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة أنه أخبره أن شداد بن أوس بينما هو يمشى مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالبقيع فتر على رجل يحتجم بعد ما مضى من الشهر ثمانية عشرة ليلة فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : أفطر الحاجم والمحجوم . و﴿ الجرّمى بكسر فسكون نسبة إلى جرم مدينة بالعراق . وفى سند المصنف وابن ماجه انقطاع بإسقاط أبي الأشعث بين أبي قلابة وشداد (فقد أخرج) هذه الرواية النسائي وابن حبان من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد . وأخرجها أيضا الحاكم من طريق عاصم الأحول عن أبي قلابة عن أبي الأشعث الصنعاني عن شداد قال : مر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بمقل بن يسار صبيحة ثمانى عشرة من رمضان وهو يحتجم فقال : أفطر الحاجم والمحجوم وأخرج بسنده إلى على بن المدينى قال حدیث شداد بن أوس عن رسول الله صلى الله تعالى عليه

خالد الخذاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد . فدار الحديث في الكل على أبي قلابة . غير أنه رواه في الأول عن أبي أسماء ، وفي الثاني عن شداد ، وفيه انقطاع كما تقدم ، وفي الثالث والرابع عن أبي الأشعث وهذا الاختلاف لا يقدح في صحة الحديث خلافا لما زعمه بعضهم ، لأن غاية ما فيه تعدد طرقه وهو مما يزيد قوة . وأن أبا قلابة رواه مرة عن أبي أسماء وأخرى عن أبي الأشعث عن شداد وأخرى عن شداد بإسقاط أبي الأشعث . وكذا ما تقدم في رواية أحمد من أن الذي كان يحتجم هو شداد ابن أوس ، وفي رواية الحاكم من أنه معقل بن يسار «لا يضره للجمع بينهما بتعدد القصة كما علمت : (والحديث) أخرجه عن رافع بن خديج ، ابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ، والترمذي وقال حسن صحيح وذكر عن أحمد أنه قال أصح شيء في هذا الباب حديث رافع بن خديج . وذكر عن علي بن عبد الله «يعنى المدني» أنه قال أصح شيء في هذا الباب حديث ثوبان وشداد بن أوس لأن يحيى بن أبي كثير روى عن أبي قلابة الحديثين جميعا اه فاتنفي الاضطراب وتعين الجمع بذلك . وقد صحح البخاري الطريقتين كما تقدم . وكذا قال عثمان الدارمي صحح حديث أفطر الحاجم والمحجوم من طريق ثوبان وشداد . وقال المروزي قلت لأحمد : إن يحيى بن معين قال ليس فيه شيء يثبت . فقال هذا مجازفة ، وقد صحح الحديثين ابن خزيمة وابن حبان والحاكم . أفاده في الفتح

﴿ص﴾ حدثنا أحمد بن حنبل نا محمد بن بكر وعبد الرزاق ح وثنا عثمان بن أبي شيبة نا إسماعيل يعنى ابن إبراهيم عن ابن جريج أخبرني مكحول أن شيخا من الحمي قال عثمان في حديثه «مصدقا أخبره أن ثوبان مولى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أخبره أن نبي الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : أفطر الحاجم والمحجوم

﴿ش﴾ (الرجال) (إسماعيل بن إبراهيم) الأحول أبو يحيى التيمي الكوفي . روى عن عطاء بن السائب والأعمش ويزيد بن أبي زياد وإبراهيم بن الفضل وغيرهم ، وعنه الحسن بن حماد وأبو سعيد الأشج وثمان بن أبي شيبة وأبو كريب وجماعة . ضعفه أبو حاتم وابن نمير والترمذي والنسائي وابن المديني ومسلم والدارقطني وقال ابن حبان يخطئ لا يحتج به إذا انفرد وقال الحاكم أبو أحمد ليس بالقوى وقال ابن عدى وابن معين يكتب حديثه . روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه . و (ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز . و (مكحول) أبو عبد الله الدمشقي . و (الشيخ من الحمي) لعله أبو أسماء الرحبي كما في الرواية الآتية (المعنى) (قوله مصدقا) بالنصب صفة لشيخنا ، وفي نسخة مصدق خبر مبتدأ محذوف أي هو مصدق

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ نَا مَرْوَانَ نَا الْهَيْثَمُ بْنُ حَمِيدٍ نَا الْعَلَاءُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ عَنْ ثُوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ

(ش) (مروان) بن محمد . وتقدم شرح هذا الحديث أول الباب

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ ابْنُ ثُوْبَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَكْحُولٍ مِثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ

(ش) أى روى هذا الحديث عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن أبيه ثابت بن ثوبان عن مكحول مثل حديث العلاء بن الحارث عن مكحول . فقد نسب المصنف عبد الرحمن إلى جده . (والغرض) من هذا كله الإشارة إلى أن حديث ثوبان جاء من عدة طرق . هذا وقد روى حديث «أفطر الحاجم والمحجوم» عن جماعة من الصحابة غير شداد و ثوبان مرفوعا إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : منهم أبو هريرة وعائشة وابن عباس وبلال وأبو موسى ومعاقل بن يسار وعلى بن أبي طالب وأسامة بن زيد وأبو الدرداء . عند النسائي . ومنهم رافع بن خديج ، عند الترمذى والحاكم والبزار في زيادات المسند . ومنهم ابن عمر وأبو زيد الأنصارى عند ابن عدى وابن مسعود عند العقيلي في الضعفاء . وجابر وسمره عند البزار

— باب الرخصة في ذلك —

وفي نسخة «باب في الرخصة في ذلك» أى في جواز الاحتجام للصائم

(ص) حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو نَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَحْتَجِمَ وَهُوَ صَائِمٌ

(ش) (عبد الوارث) بن سعيد . و (أيوب) بن كيسان . هذا (وفي أحاديث) الباب دليل على أن الحجامة لا تفطر الصائم . وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين . منهم أنس وأبو سعيد الخدرى وزيد بن أرقم وسعد بن أبى وقاص وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وأم سلمة . والشعبي وعروة وعطاء بن يسار والقاسم بن محمد وزيد بن أسلم وعكرمة . وأبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعى وأصحابه إلا ابن المنذر منهم والبيهقى ، مستدلين بأحاديث الباب (وأجابوا) عن حديث أفطر الحاجم والمحجوم ، بأنه منسوخ بما رواه الدارقطنى عن أبى سعيد الخدرى قال :

رخص رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في القبلة للصائم والحجامة . قال الدارقطني رواه كلهم ثقات . وبما رواه أيضا عن ثابت عن أنس بن مالك قال : أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم فتر به النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال : أفطر هذان . يعنى الحاجم والمحجوم ، ثم رخص النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعد في الحجامة للصائم . وكان أنس يحتجم وهو صائم . قال الدارقطني : رواه كلهم ثقات ولا أعلم له علة . قالوا ففيهما لفظ الترخيص وغالب ما يستعمل بعد النهى فيكون ناسخا له : ومنسوخ أيضا بحديث ابن عباس الآتى « احتجم النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو صائم محرّم ، وذلك أن ابن عباس صحب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم محرما في حجة الوداع سنة عشر من الهجرة . ولم يصحبه محرما قبل ذلك ، وحديث أفطر الحاجم ، كان زمن الفتح كما جاء في رواية الشافعى والبيهقى بإسناد صحيح عن شداد قال : كنا مع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم زمان الفتح فرأى رجلا يحتجم لثمانى عشرة خلت من رمضان فقال وهو آخذ بيدي « أفطر الحاجم والمحجوم » ، وكان الفتح سنة ثمان « وما ذكره ، ابن خزيمة في حديث ابن عباس من أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان صائما محرما ، ولم يكن قط محرما مقيما ببلده ، وإنما كان محرما وهو مسافر . وللمسافر إن كان ناويا الصيام فمضى عليه بعض النهار الأكل والشرب على الصحيح . فإذا جاز له ذلك جاز له أن يحتجم وهو مسافر . قال وليس في خبر ابن عباس ما يدل على إفطار المحجوم فضلا عن الحاجم « مدفوع ، بأن المتبادر من قوله احتجم وهو صائم أن الحجامة لم تفسد صومه وإن استمر عليه ، ولو كان المراد كما قال ابن خزيمة لقال أفطر بالحجامة كما يقال أفطر الصائم بشرب المساء وبأكل التمر ونحوهما ولا يقال شرب ماء وهو صائم ولا أكل تمر وهو صائم . أفاده الخطابى « ومن أجوبة الجمهور أيضا أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مر على شخصين كانا يغتابان حال الحجامة كما ذكره الطحاوى من طريق يزيد بن ربيعة عن أبي الأشعث الصنعانى قال : إنما قال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : أفطر الحاجم والمحجوم لأنهما كانا يغتابان قال الطحاوى : وهذا المعنى صحيح وليس إفطارهما ذلك كما لإفطار بالأكل والشرب والجماع ، لكن حبس أجرهما باغتيابهما . وهذا كما قيل « الكذب يفطر الصائم » ، ليس يراد به الفطر الذى يوجب القضاء إنما هو على حبوب الأجر بذلك اه

« والحديث » أخرجه أيضا البخارى والطحاوى والبيهقى وكذا الترمذى بلفظ « احتجم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو محرّم صائم ، وقال حديث صحيح

« ص » قال أبو داود : رواه وهيب بن خالد عن أيوب بإسناده مثله ، وجعفر بن

رَبِيعَةَ وَهَشَامَ يَعْنِي ابْنَ حَسَانَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ

(ش) أى روى الحديث وهيب بن خالد عن أيوب السخيتياني عن عكرمة مثل رواية عبد الوارث عن أيوب . ورواه عن عكرمة أيضا بهذا اللفظ جعفر بن ربيعة وهشام بن حسان وأشار بهذا إلى أن حديث عكرمة عن ابن عباس روى من عدة طرق (وحدِيث) وهيب وصله البخارى . قال : حدثنا معلى بن أسد ثنا وهيب عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم (وحدِيث) جعفر بن ربيعة وصله الطحاوى . قال : حدثنا ربع الجيزى ثنا أبو الأسود النضر بن عبد الجبار المرادى أنبأنا ابن لطيفة عن جعفر بن ربيعة عن عكرمة الخ «أما حديث هشام بن حسان عن عكرمة فلم نقف على من وصله

(ص) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ نَاشِعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زَيْدٍ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ اِحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرِمٌ

(ش) (شعبة) بن الحجاج . و (مقسم) بن بجرة ويقال ابن نجدة (قوله احتجم وهو صائم محرم) زاد الشافعى وابن عبد البر وغيرهما أن ذلك كان فى حجة الوداع . واستشكل كونه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم جمع بين الصيام والإحرام ، لأنه لم يكن من شأنه التطوع بالصيام فى السفر ولم يكن محرما إلا وهو مسافر ، ولم يسافر فى رمضان إلى جهة الإحرام إلا فى غزوة الفتح ولم يكن حينئذ محرما . فالظاهر رواية البخارى «احتجم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو صائم ، واحتجم وهو محرم ، ويحمل على أن كل واحد منهما وقع فى حالة مستقلة ، وهذا لا مانع منه . فقد صح أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صام وهو مسافر كما فى الصحيحين بلفظ «وما فىنا صائم إلا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعبد الله بن رواحة ، وتقدم للمصنف أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمرهم بالفطر ليقوا على العدو واستمر هو صائما . ويقوى ذلك أن أكثر الأحاديث ورد فيه أحد الأمرين (والحاصل) أن حديث ابن عباس ورد على أربعة أوجه (الأول) احتجم وهو محرم أخرجه الشيخان من حديث عبد الله بن بجمته (الثانى) احتجم وهو صائم وهو المتقدم أول الباب عن عكرمة (الثالث) حديث عكرمة «احتجم وهو محرم» (وهذا أخرجه) أيضا ابن ماجه وكذا الطحاوى والبيهقى والترمذى عن ابن عباس قال : احتجم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بين مكة والمدينة وهو محرم صائم . وقال الترمذى حديث حسن صحيح اه وأعله أحمد فقال: ليس فيه صائم إنما هو محرم عند أصحاب ابن عباس . طاوس وعطاء وسعيد بن جبیر

قال : فهؤلاء أصحاب ابن عباس لا يذكرون صياما

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْحِجَامَةِ وَالْمَوَاصِلَةِ وَلَمْ يَحْرَمْهُمَا إِبْقَاءً عَلَى أَصْحَابِهِ فَقِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّكَ تَوَاصِلُ إِلَى السَّحَرِ فَقَالَ إِنِّي أَتَوَاصِلُ إِلَى السَّحَرِ وَرَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي

(ش) (سفيان) الثوري (والحديث) دليل على أن النهي عن الحجامة للصائم للكرهية وفقا بالأئمة وشفقة عليها وهو مذهب الجمهور . وهو وما بعده من الأدلة الصارفة لأحاديث الباب السابق عن ظاهرها (والحديث) أخرجه أيضا أحمد وعبد الرزاق في مصنفه وأخرجه البيهقي عن رجل من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن المواصله والحجامة للصائم إبقاء على أصحابه ولم يحرمهما ، فقيل له إنك تواصل ، فقال : إني أظل يطعمني ربي ويسقيني

(ص) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ نَا سُلَيْمَانَ يَعْنِي ابْنَ الْمُغِيرَةَ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ : قَالَ أَنَسُ مَا كُنَّا نَدْعُ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ إِلَّا كَرَاهِيَةَ الْجُهْدِ

(ش) (ثابت) البناني (قوله ما كنا ندع الحجامة للصائم الخ) أى ما كان أحد منا معشر الصحابة يترك الحجامة وهو صائم إلا مخافة حصول المشقة . فالجهد بفتح الجيم المشقة : وقد جاء نحو هذا الأثر عن جماعة من الصحابة : منهم أبو سعيد الخدرى كما أخرجه الطحاوى من طريق عبد الرحمن بن زياد قال : ثنا سبعة عن قتادة عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدرى قال : إنما كرهنا الحجامة للصائم من أجل الضعف . وأخرجه البيهقي . ومنهم ابن عباس كما أخرجه الطحاوى أيضا من طريق مجاهد عن ابن عباس قال : إنما كرهت الحجامة للصائم مخافة الضعف . وروى أيضا من طريق عاصم الأحول أن أبا العالية قال : إنما كرهت مخافة أن يفشى عليه : قال فأخبرت بذلك أبا قلابة فقال لى . إن غشى عليه يسقى المساء . وقال مالك فى الموطأ : لا تتركه الحجامة للصائم إلا خشية أن يضعف ، ولولا ذلك لم تتركه . ولو أن رجلا احتجم فى رمضان ثم سلم من أن يفطر لم أر عليه شيئا ولم أمره

بالقضاء لذلك اليوم الذي احتجم فيه ، لأن الحجامة إنما تكره للصائم لموضع التغيرير بالصيام اه
 ﴿والحدیث﴾ أخرجه أيضا الطحاوی من طریق المصنف ولفظه . وأخرجه أيضا من طرق
 أخرى بنحوه . وأخرجه البخاری من طریق شعبة قال سمعت ثابتا البناني قال : سئل أنس بن مالك
 أ كنتم تكثرهون الحجامة للصائم ؟ قال لا إلا من أجل الضعف . والسائل هو ثابت البناني فقد
 روى البيهقي من طريق إبراهيم بن الحسن قال ثنا آدم « یعنی ابن أبي إياس » ثنا شعبة عن حميد
 قال سمعت ثابتا البناني وهو يسأل أنس بن مالك أ كنتم تكثرهون الخ وما أشار ، إليه البيهقي من
 إسقاط حميد بين شعبة وثابت في رواية البخاری خطأ « مردود » بتصريح البخاری في روايته
 بسماع شعبة من ثابت . فلما منع من أن شعبة سمع الحدیث من ثابت بلا واسطة كما سمعه بواسطة حميد

— ﴿﴾ باب في الصائم يحتلم نهرا في رمضان ﴿﴾ —

أيفطر أم لا ؟ وفي نسخة « يحتلم نهرا في شهر رمضان » وفي أخرى حذف لفظ باب .

﴿ص﴾ حدثنا محمد بن كثير أناسفیان عن زيد بن أسلم عن رجل من أصحابه عن
 رجل من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : قال رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وعلى آله وسلم : لا يفطر من قاء ولا من احتلم ولا من احتجم

﴿ش﴾ ﴿سفيان﴾ الثوري ﴿قوله عن رجل من أصحابه الخ﴾ لعله عطاء بن يسار . ولعل
 الصحابي أبو سعيد الخدري ﴿قوله لا يفطر من قاء﴾ أي غلبه القيء بخلاف من تعمده كما سيأتي
 بيانه . قال الخطابي : هذا إن ثبت فمعناه من قاء غير عامد ، ولكن في إسناده رجل لا يعرف . وقد
 رواه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي
 صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، إلا أن عبد الرحمن ضعفه أهل الحديث اه ﴿قوله ولا من
 احتلم﴾ يعني ولو نزل منه المنى لأنه ليس باختياره . وتقدم الكلام على الحجامة

﴿والحدیث﴾ أخرجه أيضا البيهقي والترمذي عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم قال . ثنا أبي عن
 عطاء عن أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : ثلاث لا يفطرن الصائم . القيء
 والحجامة والاحتلام . قال الترمذي هذا الحديث غير محفوظ ، وقد روى عبد الله بن زيد بن أسلم
 وعبد العزيز بن محمد وغير واحد هذا الحديث عن زيد بن أسلم مرسلا ولم يذكر واه فيه عن أبي سعيد
 وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم يضعف في الحديث اه وقال البيهقي : كذا رواه عبد الرحمن بن زيد
 وليس بالقوى . والصحيح رواية سفيان الثوري وغيره عن زيد بن أسلم عن رجل من أصحابه

عن رجل من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : لا يفطر من قاه ولا من احتجم ولا من احتمل . وأخرجه الدارقطني من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري مرفوعا « ثلاث لا يفطرن الصائم الحديث ، فقد تابع عبد الرحمن بن زيد ، هشام بن سعد ، وهو وإن تكلم فيه غير واحد فقد احتج به مسلم واستشهد به البخاري . ورواه ابن عدى في الكامل ونقل تضعيف هشام بن سعد عن النسائي وأحمد وابن معين قال : ومع ضعفه يكتب حديثه . وقال عبدالحق يكتب حديثه ويحتج به ورجح أبو حاتم إرساله وكذا أبو زرعة وقال إنه أصح وأشبه بالصواب اه

— باب في الكحل عند النوم للصائم —

بفتح الكاف وسكون الحاء أى الاكتمال

(ص) حَدَّثَنَا النَّفِيلِيُّ نَاعِلِيُّ بْنُ ثَابِتٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ النُّعْمَانَ بْنِ مَعْبُدِ بْنِ هُوْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَمَرَ بِالْإِثْمَدِ الْمَرْوَحِ عِنْدَ النَّوْمِ وَقَالَ : لِيَتَّقَهُ الصَّائِمُ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ لِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ هُوَ مُسْكِرٌ يَعْنِي حَدِيثَ الْكَحْلِ ،

(ش) (الرجال) (النفيلي) هو عبد الله بن محمد . و (علي بن ثابت) أبو أحمد الجزري مولى العباس بن محمد . روى عن عكرمة بن عمار وعبد الرحمن بن ثابت وقيس بن الربيع وابن أبي ذئب وجماعة . وعنه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو خيثمة ومحمد بن حاتم والقاسم بن سلام وغيرهم . وثقه أحمد وأبو داود وابن نمير وأبو زرعة والعجلي وقال ابن معين ثقة إذا حدث عن ثقة . وفي التقريب صدوق ربما أخطأ من التاسعة ، وقد ضعفه الأزدي بلا حجة . روى له أبو داود والترمذي . و (عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوذة) بفتح فسكون فذال معجمة الأنصاري الكوفي أبو النعمان . روى عن أبيه وسعد بن إسحاق ومحمد بن كليب . وعنه علي بن ثابت وأبو نعيم وأبو أحمد الزبيرى . قال الدارقطني متروك وقال ابن المديني مجهول وضعفه ابن معين وقال أبو حاتم صدوق : وفي التقريب صدوق من السابعة ربما غلط . روى له أبو داود هذا الحديث فقط . و (أبو) النعمان بن معبد الأنصاري . روى عن أبيه . وعنه ابنه عبد الرحمن . ذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريب مجهول من الرابعة . روى له أبو داود . و (جدته) معبد بن هوذة بن قيس بن عبادة الأنصاري الأوسي . روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حديث الباب . وروى عنه ابنه . وجعل ابن منده وجماعة الضمير في قوله عن جدته

النعمان فتكون الرواية والصحبة لهوذة . وهو وهم . والصواب أن الرواية والصحبة لمعبد كما في الإصابة وقال البيهقي : ومعبد بن هوذة هو الذي له هذه الصحبة . روى له أبو داود

﴿ المعنى ﴾ ﴿ قوله أمر بالإثم المروق عند النوم ﴾ أى أمر صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالاكتحال به عند النوم . والإثم بكسر الهمزة والميم حجر الكحل الأسود . والمروق بصيغة اسم المفعول المطيب بالمسك كآه جعل له رائحة تفوح بعد أن لم تكن . وأمر به صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لأنه ينفع العين ويقويها ويشد أعصابها ويحفظ صحتها ويذهب باللحم الزائد في القروح وينقى أوساخها ويجلوها ويذهب الصداع إذا اكتحل به مع العسل الرقيق وإذا خاط بالشحوم اللينة ولطخ به حرق النار فعه وهو أجود الأكال . ولا سيما لكبير السن ومن ضعف بصره ، إذا جعل معه شيء من المسك . وفي الاكتحال مطلقا حفظ لصحة العين وتقوية للنور الباصر وتلطيف للمادة الرديئة واستخراج لها مع الزينة في بعض أنواعه . وله عند النوم مزيد فضل لاشتمال العين عليه وسكونها عقيبها عن الحركة المضرة بها . ويؤتى به من أصهبان المغرب . وأجوده سريع التفتيت يكون لفتاته بريق وداخله أملس ليس فيه أوساخ ومزاجه بارد يابس (وقد جاء فيه أحاديث) ففي سنن ابن ماجه عن سالم عن أبيه يرفعه أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : عليكم بالإثم فإنه يجلو البصر وينبت الشعر . ورواه البيهقي عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا وقال : وزعم أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كانت له مكحلة يكتحل منها كل ليلة ثلاثا في هذه ، وثلاثا في هذه . وقال : هذا أصح ما روى في الاكتحال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وروى أيضا عن ابن عباس أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : خير أكالكم الإثم يجلو البصر وينبت الشعر . وفي رواية أبي نعيم فإنه منبته للشعر مذهبة للقذى مصفاة للبصر ﴿ قوله ليتقه الصائم ﴾ أى ليتباعد عنه (واستدل) به من قال إن الكحل مفسد للصوم . منهم ابن أبي ليلى وسليمان التيمي ومنصور بن المعتمر وابن شبرمة . واستدلوا أيضا بما أخرجه البخارى تعليقا ووصله البيهقي والدارقطنى وابن أبي شيبة من حديث ابن عباس بلفظ « الفطر مما دخل والوضوء مما خرج » والكحل إذا وجد طعمه فقد دخل . وذهب الثورى وإسحاق إلى كراهته . وقال قتادة يجوز بالإثم ويكره بالصبر (وقالت المالكية) يحرم إن تحقق وصوله إلى الحلق وعليه القضاء وإن شك كره (وذهبت الشافعية) وعطاء والحسن البصرى والنخعي والأوزاعي وأبو حنيفة وأبو ثور إلى أن الاكتحال للصائم جائز ولا يفطر سواء أوجد طعمه في حلقه أم لا . وهو قول أنس وابن عمر وابن أبي أوفى . واستدلوا بما رواه ابن ماجه عن عائشة أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اكتحل في رمضان وهو صائم . وفي سننه سعيد بن أبي سعيد الزبيدى وهو من مجاهيل

شيوخ بقية : ينفرد بما لا يتابع عليه كما قال البيهقي . وقال النووي في شرح المهذب . قد اتفق الحفاظ على أن رواية بقية عن المجهولين مردودة . واختلف في روايته عن المعروفين ، فلا يحتج بحديثه هذا بلا خلاف اه واستدلوا أيضا بما رواه الترمذي من طريق أبي عاتكة عن أنس قال جاء رجل إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال : اشتكت عيني ، أفاكتحل وأنا صائم ؟ فقال نعم قال الترمذي : حديث أنس إسناده ليس بالقوى ، ولا يصح عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في هذا الباب شيء . وأبو عاتكة يضعف اه وبما رواه البيهقي من طريق محمد بن عبدالله بن أبي رافع عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يكتحل وهو صائم . قال أبو حاتم هذا حديث منكر . وقال البخاري محمد بن عبدالله منكر الحديث (والظاهر) ما ذهب إليه هؤلاء . وما استدلوا به من الأحاديث وإن كان فيها مقال لكنها أكثرتها يقوى بعضها بعضا ، ولأن إبقاء الصوم هو الأصل فلا ينقل عنه إلا بدليل ، وليس في الباب ما يصلح للنقل ، لأن حديث الباب منكر ، كما ذكره المصنف وغيره . وحديث «الفطر مما دخل» ضعيف أيضا ، لأن في سنده الفضل ابن المختار وشعبة مولى ابن عباس وهما ضعيفان ، وعلى فرض صحة حديث الباب ، فهو محمول على الندب لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اكتحل وهو صائم ، أو محمول على الكحل المطيب فلا يتناول غيره . وعلى فرض صحة حديث «الفطر مما دخل» أيضا فهو عام مخصوص بغير الكحل ، فكانه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : الفطر مما دخل إلا الكحل ؛ لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اكتحل وهو صائم (قوله هو منكر) وفي نسخة «هو حديث منكر» أي لأنه مخالف لفعل النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، لأنه اكتحل وهو صائم (والحديث) أخرجه أيضا أحمد والبخاري في تاريخه وهو حديث منكر كما تقدم . وفي إسناده عبد الرحمن وأبو النعمان وهما ضعيفان كما علمت . وقال ابن عدى إنه موقوف . وأخرجه البيهقي والدارمي من طريق عبد الرحمن بن النعمان الأنصاري قال ثنا أبي عن جدتي قال وكان جدتي أتى به النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فمسح على رأسه ، فقال : لا تكتحل بالنهار وأنت صائم ، واكتحل ليلا بالأثم فإنه يجلو البصر وينبت الشعر

(ص) حدثنا وهب بن بقية أنا أبو معاوية عن عتبة أبي معاذ عن عبيد الله بن أبي بكر

ابن أنس عن أنس بن مالك أنه كان يكتحل وهو صائم

(ش) (الرجال) (أبو معاوية) محمد بن خازم الضرير . و (عتبة أبو معاذ) بن حميد

الضبي البصري ، روى عن عبيد الله بن أبي بكر وعكرمة وخالد الحذاء ويحيى بن أبي إسحاق وغيرهم . وعنه أبو معاوية وإسماعيل بن عياش وابن عيينة وعبد الواحد بن زياد وطائفة . وضعفه

أحمد ، وقال أبو حاتم صالح الحديث وذكره ابن حبان في الثقات . وفي التقريب صدوق له أو هام من السادسة . روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه . و (عبيد الله بن أبي بكر بن أنس) ابن مالك الأنصارى أبو معاذ . روى عن جده . وروى عنه الحمادان وشعبة ومبارك بن فضالة وشداد بن سعيد وآخرون . وثقه أحمد وأبو داود وابن معين والنسائي وفي التقريب ثقة من الرابعة وذكره ابن حبان في الثقات . وقال أبو حاتم صالح . روى له الجماعة (وهذا الأثر) من أدلة القائلين بجواز اكتحال الصائم نهاراً ، لأن مثل هذا لا يفعله أنس من قبل نفسه

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُخَرَّمِيُّ وَيَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَلَخِيُّ قَالَا نَايِحِيُّ بْنُ عَيْسَى عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ : مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِنَا يَكْرَهُ الْكَحْلَ لِلصَّائِمِ ، وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ يَرْخِصُ أَنْ يَكْتَحِلَ الصَّائِمُ بِالصَّبْرِ

(ش) هؤلاء من الذين قالوا بجواز الاكتحال للصائم . و (يحيى بن عيسى) بن عبد الرحمن التيمي أبو زكريا الكوفي . روى عن أبي مسعود وعبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ومسعر بن كدام وغيرهم . وعنه ابن أخيه عيسى بن عثمان وابنا أبي شيبة وعيسى بن أحمد العسقلاني وجماعة . وثقه العجلي وقال فيه تشيع ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وأثنى عليه أحمد ، وقال النسائي ليس بالقوى ، وقال ابن معين ليس بشيء ، وقال ابن عدى عامة ما يرويه لا يتابع عليه ، وفي التقريب صدوق يخطئ من التاسعة . توفي سنة إحدى ومائتين . روى له البخارى فى التاريخ ومسلم والترمذي والنسائي . و (الأعمش) سليمان بن مهران

— باب الصائم يستقيء عامداً —

أى يتعمد إخراج القىء

(ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ ثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : مَنْ ذَرَعَهُ قَيْءٌ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قِضَاءٌ ؟ وَإِنْ أَسْتَقَاءَ فَلْيَقِضْ

(ش) (قوله من ذرعه قىء الخ) وفي نسخة القىء أى من غلبه القىء وهو صائم فلا يفطر

به ولو كان ملء الفم وليس عليه قضاء . وإلى ذلك ذهب أبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي وأحمد . ومحلّه عند الجمهور ما لم يرجع منه شيء إلى حلقه بعد إمكان طرحه ، وإلا فعليه القضاء . وذهب محمد بن الحسن إلى أنه إن عاد بنفسه لا يفطر وهو الصحيح عند الحنفية . وعن الحسن البصري روايتان بالفطر وعدمه . وذهب أبو يوسف إلى فساد الصوم بعوده كما عادته إن كان ملء الفم ومدار الخلاف بينه وبين محمد أن محمداً يعتبر الصنع ، وأبا يوسف يعتبر ملء الفم لأن له حكم الخارج ، وما دونه لا يعتبر خارجاً لأنه يمكن ضبطه . ويتفرع على هذا أربع مسائل : الأولى ، إذا كان أقل من ملء الفم وعاد أو شيء منه لم يفطر اتفاقاً لعدم الصنع عند محمد . ولعدم ملء الفم عند أبي يوسف « الثانية » إذا كان أقل من ملء الفم وأعاد أو شيئاً منه لم يفطر عند أبي يوسف وهو المختار لعدم ملء الفم ، ويفطر عند محمد للصنع « الثالثة » إذا كان ملء الفم وعاد أو شيء منه لا يفطر عند محمد لعدم الصنع وهو الصحيح ويفطر عند أبي يوسف لأنه يعتبر خارجاً شرعاً وقد دخل . ودليل عدم الفطر فيما ذكر حديث الباب « الرابعة » إذا كان ملء الفم وأعاد أو شيئاً منه أفطر اتفاقاً لأنه خارج أدخله جوفه ﴿ قوله وإن استقاء فليقض ﴾ أى إن تعمد لإخراج القيء كأن عالج به بأصبعه أفطر وعليه القضاء . وهو قول عليّ وابن عمر وزيد بن أرقم وأبي حنيفة وأصحابه ومالك وأحمد والزهري والشافعي وإسحاق وابن المنذر ، أخذوا بظاهر الحديث ، ولا كفارة عليه . وقال عطاء وأبو ثور عليه القضاء والكفارة . ولا وجه له . وقال ابن مسعود وعكرمة وربيعه والقاسم : إن القيء لا يفسد الصوم سواء أكان غلبة أم عمداً ما لم يرجع منه شيء بالاختيار . واستدلوا بما تقدم عند الترمذي عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً « ثلاث لا يفطرن الصائم الحجامة والقيء والاحتلام ، وردبأنه لا يصلح للاستدلال به لأن في سنده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف كما تقدم ، ولذا قال الترمذي هذا الحديث غير محفوظ . وعلى فرض صحته فيحمل على ما إذا كان القيء غالباً حتى لا يكون بينه وبين حديث الباب تناف . (والظاهر) القول الأول . والحديث وإن كان فيه مقال إلا أنه تقوى بالآثار . فقد روى مالك في الموطأ والشافعي عن ابن عمر موقوفاً « من استقاء وهو صائم فعليه القضاء ، ومن ذرعه القيء فليس عليه القضاء » وأخرجه الطحاوي والبيهقي . وأخرج نحوه عن إبراهيم النخعي والقاسم بن محمد . قال الخطابي « وفي إسقاط » أكثر العلماء الكفارة عن المستقيء عمداً « دليل » على أنه لا كفارة على من أكل عامداً في نهار رمضان لأن المستقيء مشبه بالآكل متعمداً ، ومن ذرعه القيء مشبه بالآكل ناسياً . ويدخل في معنى من ذرعه القيء كل ما غلب على الإنسان من دخول الذباب حلقه ودخول الماء جوفه إذا وقع في ماء غير ما أشبه ذلك ، فإنه لا يفسد صومه شيء من ذلك اهـ (والحديث) أخرجه أيضاً أحمد وابن ماجه والدارقطني والحاكم وصححه وابن حبان والطحاوي والبيهقي والترمذي وقال

حديث حسن غريب لانعرفه من حديث هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلا من حديث عيسى بن يونس وقال البخارى، لأراه محفوظا . وقد روى من غير وجه ولا يصح إسناده (وفي نسخة الخطابي) بعد الحديث «قال أبو داود: أحمد بن حنبل يقول: ليس من ذا شيء، قال الخطابي يريد أن الحديث غير محفوظ . وفي بعض النسخ بعد هذا الحديث زيادة « قال أبو داود : رواه أيضا حفص بن غياث عن هشام مثله ، أى روى هذا الحديث حفص بن غياث عن هشام بن حسان مثل حديث عيسى بن يونس (وروايته) أخرجها ابن ماجه . وبه تعلم أن قول الترمذى تفرد به عيسى بن يونس غير مسلم

(ص) حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ نا الْحُسَيْنُ عَنْ يَحْيَى حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَعِيشَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ حَدَّثَنِي مَعْدَانُ بْنُ طَلْحَةَ أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَاءَ فَأَفْطَرَ، فَلَقِيتُ ثُوبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ فَقُلْتُ إِنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ حَدَّثَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَاءَ فَأَفْطَرَ قَالَ صَدَقَ وَأَنَا صَبِيتُ لَهُ وَضُوءَهُ

(ش) (الرجال) (عبد الوارث) بن سعيد . و (الحسين) بن ذكوان . (ويحيى) ابن أبي كثير . و (يعيش بن الوليد بن هشام) بن معاوية بن هشام بن عقبة الدمشقي . روى عن أبيه ومعاوية ومعدان بن طلحة . وعنه يحيى بن أبي كثير وعكرمة والأوزاعي . وثقه النسائي والعجلي وذكره ابن حبان في الثقات . وقال في التقريب ثقة من الثالثة . روى له أبو داود والترمذى والنسائي . و (أبو) الوليد بن هشام بن معاوية بن هشام الأموى المعيطى . روى عن عمر بن عبد العزيز وأبان بن الوليد وعبد الله بن محيرز وغيرهم . وعنه ابنه يعيش والأوزاعي وابن عيينة والوليد بن سليمان وآخرون . وثقه ابن معين والعجلي ودحيم والأوزاعي وذكره ابن حبان في الثقات وقال يعقوب بن سفيان لأبأس بحديثه وفي التقريب ثقة من السادسة . روى له مسلم وأبو داود والترمذى والنسائي وابن ماجه . و (أبو الدرداء) عويمر بن زيد الأنصارى

(المعنى) (قاء فأفطر) وفي نسخة قاء وأفطر يعنى تعمد القاء فلا ينافى حديث « من ذرعه القاء فليس عليه القضاء » وهو محمول على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان صائما تطوعا

وعلى أن ذلك كان لعذر لقوله تعالى « ولا تبطلوا أعمالكم » قال الترمذى إنما معنى هذا الحديث أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان صائماً متطوعاً فقاء فضعف وأفطر لذلك . هكذا روى في بعض الحديث مفسراً اهـ ((قوله فلقيت ثوبان الخ)) أى قال معدان بن طلحة لقيت ثوبان مولى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فسألته عما حدثنى به أبو الدرداء فقال صدق أبو الدرداء فيما حدثك به . وغرضه بذلك التثبت من الحديث وزيادة الاطمئنان ((قوله وأنا صبيت له وضوءه)) بفتح الواو أى ماء وضوئه والمراد الوضوء اللغوى الذى هو غسل القدم من القيء ، أو الوضوء الشرعى . والأول أولى لقريته النظافة . قال فى المرقاة قال ميرك : احتج به أبو حنيفة وأحمد وإسحاق وابن المبارك والثورى على أن القيء ناقض للوضوء . وحمله الشافعى على غسل القدم والوجه ، أو على استحباب الوضوء . وهذا أولى لأن كلام الشارع إذا أمكن حمله على المعنى الشرعى لا ينبغى العدول عنه إلى المعنى اللغوى (نعم) يتوقف الاستدلال به للنقض على تحقق أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان متوضئاً قبل القيء اهـ فلا يصلح الحديث حجة لمن قال إن القيء ناقض للوضوء . وتقدم تمام الكلام عليه فى باب الوضوء من الدم، ص ٢٣٦ ج ٢ ((والحديث)) أخرجه أيضاً الترمذى والنسائى والداريمى والحاكم وابن حبان والدارقطنى والبيهقى والطبرانى وابن منده وقال إسناده صحيح متصل

— ﴿﴾ باب القبلة للصائم ﴿﴾ —

أنفسد صومه أم لا ؟

((ص)) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ وَيَبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكَ لِأَرَبِهِ

((ش)) ((أبو معاوية)) محمد بن خازم . و ((الأعمش)) سليمان بن مهران . و ((إبراهيم)) النخعى . و ((الأسود)) بن يزيد . و ((علقمة)) بن قيس النخعى ((قوله يقبل وهو صائم)) فيه دليل على أنه يجوز للصائم الذى يملك نفسه أن يقبل ولا يفسد صومه وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين وإليه ذهب الحنفية وأحمد وإسحاق وداود . وذهب إلى كراهة التقبيل مطلقاً مالك فى المشهور عنه إذا علمت السلامة فإذا لم تعلم فهو حرام . وروى ابن وهب عن مالك الإباحة فى النفل دون الفرض . وقال أبو حنيفة وأصحابه يكره للصائم القبلة والمباشرة غير

الفاحشة إن لم يأمن على نفسه الإنزال أو الجماع . ولا تذكره إن أمن ذلك لما سيأتى في باب كراهيته للشاب، عن أبي هريرة أن رجلا سأل النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن المباشرة للصائم فرخص له. وأتاه آخرفهاه، فإذا الذي رخص له شيخ والذي نهاه شاب . أمّا القبلة الفاحشة وهى مصشفتها فتكره مطلقا، وكذا المباشرة الفاحشة وهى أن يتعانقا متجزدين متماسى الفرجين . وكذا فرق الشافعى والثورى والأوزاعى بين الشاب والشيخ ، فأباحوا القبلة للشيخ وكرهوها للشاب . وهو المروى عن ابن عباس ورواية عن مالك . قال النووى فى شرح مسلم قال الشافعى والأصحاب القبلة فى الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته لكن الأولى له تركها، ولا يقال إنها مكروهة له وإنما قالوا إنها خلاف الأولى فى حقه مع ثبوت أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يفعلها لأنه كان يؤمن فى حقه مجاوزة حد القبلة ويخاف على غيره مجاوزتها كما قالت عائشة كان أملككم لإربه . وأما من حرّكت شهوته فهى حرام فى حقه على الأصح عند أصحابنا وقيل مكروهة كراهة تنزيه اه . وقال الحافظ فى الفتح وقد اختلف فى القبلة والمباشرة للصائم فكرهها قوم مطلقا وهو مشهور عند المالكية . وروى ابن أبى شيبه بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه كان يكره القبلة والمباشرة ونقل ابن المنذر وغيره عن قوم تحريمهما واحتجوا بقوله تعالى «فالآن باشروهن» فمنع من المباشرة نهارا (والجواب) عن ذلك أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هو المبين عن الله تعالى وقد أباح المباشرة نهارا فدلّ على أن المراد بالمباشرة فى الآية الجماع لا مادونه من قبلة ونحوها . وأباح القبلة قوم مطلقا وهو المنقول عن أبي هريرة وسعد بن أبى وقاص وطائفة بل بالغ بعض أهل الظاهر فاستحبها اه بحذف . وذهب شريح وإبراهيم النخعى والشعبى وسروق ومحمد بن الحنفية وأبو قلابة وعبدالله بن شبرمة إلى أن القبلة تفطر الصائم وعليه أن يقضى يوما مكانه . واستدلوا بحديث إسرائيل بن يونس عن زيد بن جبير عن أبى يزيد الضبى عن ميمونة مولاة النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : قالت سئل النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن رجل قبل امرأته وهما صائمان قال قد أفطرا . رواه ابن ماجه ، لكن قال ابن حزم أبو يزيد مجهول، وقال الدارقطنى ليس بمعروف، وقال الترمذى سألت البخارى عن الحديث فقال حديث منكر لا أحدث به، وأبو يزيد لأعرف اسمه، وهو رجل مجهول وقال البيهقى والسهيلى والدارقطنى لا يثبت هذا الحديث اه إذا علمت هذا تعلم أن الحديث لا يصلح للاحتجاج به على مدعاهم (والراجح) القول الأول أحدا بظاهر حديث عائشة وغيره من الأحاديث الصريحة فى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقبل وهو صائم . وقول عائشة «لكنه كان أملك لأربه، لا يدل على أنه كان خاصا به صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (ويدل) على أن القبلة لا تفطر أيضا ماروى مالك فى الموطأ عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رجلا قبل امرأته

وهو صائم في رمضان فوجد من ذلك وجدا شديدا فأرسل امرأته تسأل له عن ذلك فدخلت على أم سلمة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فذكرت ذلك لها فأخبرتها أم سلمة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقبل وهو صائم فرجعت فأخبرت زوجها بذلك فزاده ذلك شرا وقال: لسنا مثل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . الله يحل لرسوله ماشاء ، ثم رجعت امرأته إلى أم سلمة فوجدت عندها رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : ألا أخبرتها أني أفعل ذلك ؟ فقالت قد أخبرتها فذهبت إلى زوجها فأخبرته فزاده ذلك شرا وقال : لسنا مثل رسول الله . الله يحل لرسوله ماشاء فغضب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقال : والله إنى لأتقاكم الله وأعلمكم بحدوده اه وهو وإن كان مرسلا فقد وصله عبدالرزاق في مصنفه وأحمد بإسناد صحيح عن عطاء عن رجل من الأنصار . قال ابن عبد البر : فيه دلالة على جواز القبلة للشباب والشيخ لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يقل للمرأة زوجك شيخ أو شاب فلو كان بينهما فرق لسألها لأنه المبين عن الله تعالى وقد أجمعوا على أن القبلة لا تنكره لنفسها وإنما كرهها من كرهها خشية ما تقول إليه ولا أعلم أحدا رخص فيها إلا وهو يشترط السلامة مما يتولد منها . ومن علم أنه يتولد منها ما يفسد صومه وجب عليه اجتنابها اه (قوله ويباشر وهو صائم) المراد بالمباشرة ما هو أعم من التقبيل ما لم يبلغ حد الجماع والمباشرة في الأصل التقاء البشريتين فهو من ذكر العام بعد الخاص . وفي المباشرة ما في القبلة من الخلاف . ومحل الخلاف فيما للصائم ما ينزل ، فإن أنزل أفطر وعليه القضاء اتفاقا ، زاد مالك وإسحاق والكفارة . وإن أمذى فعليه القضاء عند مالك وأحمد وإسحاق . وإن علم ذلك قبل القبلة أو المباشرة حرمتا . وليس عليه القضاء عند الحنفية والشافعية . وهذا كله في القبلة والمباشرة . أما الفكر والنظر فقالت الحنفية إذا أنزل عن فكر ولو طال أو نظر ولو إلى الفرج لا يفطر ، وبه قالت الشافعية لكن قالوا إلا إن اعتاد الإنزال بذلك فيفطر على المعتمد . وقالت المالكية إن أمذى بالفكر أو النظر فعليه القضاء ، وإن أمنى بإدامتهما فعليه الكفارة إن كانت عادته الإنزال ولو في حين ما ، فإن كانت عادته عدم الإنزال بإدامة النظر أو الفكر ، يخالف عادته وأمى ، فلا كفارة على ما اختاره ابن عبد السلام . وكذا لو أمنى بمجرد نظر أو فكر فلا كفارة عليه عند ابن القاسم . وقالت الحنابلة إن كرر النظر فأمى فسد صومه وعليه القضاء وأما لو أنزل بنظر غير متكرر أو بفكر فلا يفسد صومه ، لأن كلامهما يشق الاحتراز عنه بخلاف النظر المتكرر (قوله ولكنه كان أملك لأربه) بفتح الهمزة والراء على ما رواه أكثر المحدثين الحاجة والشهوة . ويروى بكسر الهمزة وسكون الراء . ويطلق أيضا على الذكر خاصة أي أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان أقدر على شهوته

ووطره . تريد بذلك عائشة أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يأمن مع هذه المباشرة الإصابة في الفرج وهو ، عند من لا يبيح القبلة لغيره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «علة» لعدم إلحاق غيره به بأنه كان يملك نفسه وشهوته ويأمن هيجانها دون غيره ، ومن يجيز القبلة لغيره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «يجعل قولها» علة لإلحاقه به ، فإنه إذا كان أملك الناس لأربه يقبل ويأشر فهكذا غيره إن أمن على نفسه .

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد والبخارى ومسلم والترمذى . وأخرجه ابن ماجه ومسلم أيضا من طريق عبيد الله بن القاسم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ نَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ عَنْ عَمْرٍو
أَبْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
وَسَلَّمَ يَقْبَلُ فِي شَهْرِ الصَّوْمِ

﴿ش﴾ ﴿أبو الأحوص﴾ سلام بن سليم ﴿قوله يقبل في شهر الصوم﴾ أى في شهر رمضان
نهارا (ففيه رد) على من قال بجواز القبلة في النفل دون الفرض (والحديث) أخرجه أيضا
الترمذى وابن ماجه . وكذا الطحاوى من طريق أبي معاوية عن زياد . ومن طريق إسرائيل عنه
بالفظ : كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقبلني وأنا صائمة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنَا سَفِيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ الْقُرَشِيَّ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ
يَقْبَلُنِي وَهُوَ صَائِمٌ وَأَنَا صَائِمَةٌ

﴿ش﴾ ﴿الرجال﴾ ﴿سفيان﴾ الثورى . و ﴿طلحة بن عبد الله بن عثمان﴾ بن عبيد الله
ابن معمر التيمي المدنى . روى عن عائشة . وعنه سعد بن إبراهيم وأبو عمران الجوفى . ذكره
ابن حبان في الثقات وفي التقريب ثقة من الثالثة . روى له البخارى وأبو داود والنسائى (والحديث)
أخرجه أيضا الطحاوى من طريق شعبة عن سعد بن إبراهيم عن طلحة عن عائشة قالت : أراد
النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يقبلني فقلت إني صائمة فقال وأنا صائم فقبلني . هذا (وحدث
عائشة) في قبلة الصائم قد روى من عدة طرق فقد أخرجه الطحاوى من عشرين طريقا

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ نَا اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ أَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدِ

عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ هَشَشْتُ فَقَبِلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: صَنَعْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا. قَبِلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ مَضَمَضْتَ مِنَ الْمَاءِ وَأَنْتَ صَائِمٌ؟ قَالَ عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ فِي حَدِيثِهِ وَقُلْتُ لِأَبَاسٍ بِهِ، ثُمَّ اتَّفَقَا « قَالَ فَهَهُ؟

(ش) (قوله هَشَشْتُ فَقَبِلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ) أى نشطت وارتحت فقبلت حال الصوم وهش من بابي تعب وضرب يقال: هش الرجل هشاشة إذا ارتاح ونشط وخف (قوله أَرَأَيْتَ لَوْ مَضَمَضْتَ وَأَنْتَ صَائِمٌ الْح) أفاده الحكم بقياس الشبه. وهو الجمع بين الشيتين في الحكم لاجتماعهما في وجه الشبه. وقد ثبت عند عمر رضى الله تعالى عنه أن المضمضة لا تفسد الصوم، ولذا قال لأباس به. أى لا حرج في المضمضة، فأفاده صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن القبلة التي هي أول الجماع لا تفسد الصوم كذلك (قال) المازرى ومن بديع ماروى في ذلك قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم للسائل عنها: أَرَأَيْتَ لَوْ مَضَمَضْتَ؟ فأشار إلى فقه بديع. وذلك أن المضمضة لا تنقض الصوم وهي أول الشرب ومفتاحه، كما أن القبلة من دواعي الجماع ومفتاحه. والشرب يفسد الصوم كما يفسده الجماع، وكما ثبت عندهم أن أوائل الشرب لا يفسد الصيام فكذلك أوائل الجماع اهـ (قوله ثم اتَّفَقَا) أى شيخا المصنف وفي بعض النسخ إسقاط لفظ ثم اتَّفَقَا (قوله قال فههُ) أى قال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فما الفرق بين المضمضة والقبلة؟ يعنى لافرق بينهما في أن كلا منهما لا يفطر الصائم. فما استفهائية حذف ألفها و عوض عنها هاء السكت. وفي رواية أحمد والطحاوى (فقيم) أى فقيم تسأل؟ ويحتمل أن مه بمعنى الكفف، أى الكفف عن السؤال، فإن القبلة لا تضر الصوم كما لا تضره المضمضة

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد والطحاوى والنسائى وقال حديث منكر. وأخرجه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين اهـ وقال البزار لا نعلمه يروى عن عمر إلا من هذا الوجه اهـ. وصححه ابن خزيمة وابن حبان

— باب الصائم يبلع الريق —

وفي نسخة «يبلع ريقه» أى يفطر أم لا؟

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى نَا مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ نَا سَعْدُ بْنُ أَوْسِ الْعَبْدِيِّ عَنْ

مُصَدِّعٌ ابْنُ يَحْيَى عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ وَيَمِصُّ لِسَانَهَا

(ش) (الرجال) (محمد بن دينار) بن أبي الفرات الأزدي البصري أبو بكر . روى عن هشام بن عروة وسعد بن أوس ويونس بن عبيد وقرّة بن خالد وجماعة . وعنه أبو داود الطيالسي وعبد الصمد بن عبد الوارث والقعني وقتيبة بن سعيد وآخرون . ذكره ابن حبان في الثقات وضعفه النسائي وابن معين والدارقطني وقال متروك ، وقال العقيلي في حديثه وهم ، وفي التقريب صدوق سي الحفظ من الثامنة ، وعن النسائي وابن معين لأبأس به . وقال ابن عدى هو حسن الحديث وقال العجلي وأبو حاتم لأبأس به . روى له أبو داود والترمذي . و (سعد بن أوس السدي) ويقال العدوي البصري . روى عن مصدع الأعرج وأنس بن سيرين وسيار بن مخراق . وعنه حميد ابن مهران وأبو عبيدة الحداد ومحمد بن الفرات ومحمد بن دينار . وضعفه ابن معين وقال الساجي صدوق ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وفي التقريب صدوق له أغاليط من الخامسة . روى له أبو داود والترمذي والنسائي (المعنى) (قوله ويمص لسانها) بضم الميم من باب قتل وقد تفتح من باب تعب . يحتمل أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يبصق ريقها الذي اجتمع فيه ولا يبتلعه وأنه كان يبتلعه ، وهو بعيد فإن الإجماع على أن من ابتلع ريق الغير أفطر . وعلى فرض أنه ابتلع ريقها فليس في الحديث تصريح بأنه مص لسانها وهو صائم (والمقصود منه) بيان ما لعائشة عنده من المنزلة والمحبة القلبية . وذكر المص لمناسبة القبلة ؛ فإن تقييله إياها وهما صائمان يدل على المحبة فكذلك مص لسانها . على أن الحديث ضعيف لأن في سنده محمد بن دينار وسعد بن أوس وفيهما مقال كما علمت . قال النسائي وابن عدى قوله ، ويمص لسانها لا يرويه إلا محمد بن ديناراه . وقال العيني كنية يمص لسانها غير محفوظة وإسناده ضعيف والآفة من محمد بن دينار عن سعد بن أوس عن مصدع وتفرد به أبو داوداه . وقال الحافظ إسناده ضعيف ولو صح فهو محمول على أنه لم يبتلع ريقه الذي خالطه ريقها اه ، وفي بعض النسخ زيادة . قال ابن الأعرابي : بلغني عن أبي داود أنه قال : هذا الإسناد ليس بصحيح ، هذا ، واعلم أنه لا شيء على الصائم في ابتلاع ريقه إجماعا ، وعليه القضاء في ابتلاع ريق غيره إجماعا وكذا الكفارة عند المالكية إذا ابتلعه عامدا عالما مختارا منتهكا حرمة الشهر . ولا كفارة فيه عند الشافعية والحنابلة مطلقا ، ولا كفارة عند الحنفية إلا إذا ابتلع ريق حبيبه لما أنه مرغوب فيه طبعاً

(والحديث) أخرجه أيضا البيهقي من طريق يحيى بن حسان وعفان كلاهما عن محمد

ابن دينار وقال : زاد عفان فقال له رجل سمعته من سعد ؟ قال نعم ،

— باب كراهيته للشباب —

وفي نسخة إسقاط لفظ باب . وفي أخرى « كراهته للشباب ، وفي بعضها » من كره للشباب ،
أى بيان كراهة التقبيل للشباب الصائم

(ص) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ أَنَا أَبُو أَحْمَدَ يَعْنِي الزُّبَيْرِيُّ أَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي الْعَنْبَسِ

عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ

الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ ، فَرَخَّصَ لَهُ . وَاتَّاهُ آخِرُ فَسَأَلَهُ فَنَهَاهُ . فَإِنَّ الَّذِي رَخَّصَ لَهُ شَيْخٌ وَالَّذِي

نَهَاهُ شَابٌّ

(ش) مناسبة الحديث للترجمة باعتبار أن المباشرة تشمل التقبيل (الرجال) (إسرائيل)

ابن يونس . و (أبو العنابس) بفتح فسكون ففتح العدوى الكوفي ، قيل اسمه الحارث بن عبيد
ابن كعب . روى عن الأغر أبي مسلم والقاسم بن محمد وجابر بن زيد وأبي مسلم مولى أم سلمة .

وعنه شعبة ومسعر وإسرائيل وأبو عوانة . ذكره ابن حبان في الثقات ، وفي التقريب مقبول
روى له أبو داود وابن ماجه . و (الأغر) أبو مسلم المدني . روى عن أبي هريرة وأبي سعيد .

وعنه علي بن الأقر وأبو إسحاق السبيعي وهلال بن يساف وطاحنة بن مصرف وغيرهم . وثقه
العجلي والبخاري وذكره ابن حبان في الثقات . وفي التقريب ثقة من الثالثة . روى له مسلم والأربعة

والبخاري في الأدب (المعنى) (قوله عن المباشرة للصائم) المراد بهاماعدا الجماع فتشمل القبلة
والمس باليد (قوله فإذا الذي رخص له شيخ الخ) عطف على محذوف ، أى فتأملنا حالهما فوجدنا

الذي رخص له في المباشرة شيخا والذي منعه منها شابا . وأجاب صلى الله تعالى عليه وعلى آله
وسلم كلا منهما باعتبار حاله ، إذ الغالب على الشيخ سكون الشهوة وأمن الفتنة بخلاف الشاب . ومنه

يعلم أن القبلة لا تتركه لذاتها وإنما تتركه إذا أفضت إلى الإنزال (والحديث) من أدلة من فرق
في القبلة والمباشرة بين الشيخ والشباب ، فأجازها للأول دون الثاني . وعلى هذه التفرقة ويحمل

مارواه مسلم ، عن عمرو بن أبي سلمة أنه سأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أيقبل
الصائم ؟ فقال له سل هذه لأم سلمة . فأخبرته أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

يفعل ذلك ، فقال يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، فقال له أما والله إنى
لأتقاكم لله وأخشاكم له «لأن حديث» عمرو بن أبي سلمة عام ، وحديث الباب خاص . فيحمل العام

على الخاص «ولا يعارض، حديث أبي هريرة أيضا حديث عائشة المتقدم في «باب القبلة للصائم»
«كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقبلني وهو صائم وأنا صائمة» وعائشة كانت
شابة حينئذ «لأنه» صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم علم من حالها أنها لا تتحرك شهوتها بالتقبيل
(والحديث) أخرجه أيضا البيهقي من طريق المصنف وسنده جيد. وأخرجه ابن ماجه من
طريق محمد بن خالد بن عبد الله الواسطي قال: ثنا أبي عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن
ابن عباس قال: رخص للكبير الصائم في المباشرة وكره للشباب. ومحمد بن خالد ضعيف. وأخرجه
أحمد والطبراني عن ابن عمر قال: كنا عند النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فجاء شاب فقال:
يا رسول الله أقبل وأنا صائم؟ قال لا. قال فجاء شيخ فقال أقبل وأنا صائم؟ قال نعم. فنظر بعضهم
إلى بعض، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم: قد علمت لم نظر بعضكم إلى
بعض. إن الشيخ يملك نفسه. وفي إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف

— باب فيمن أصبح جنبا في شهر رمضان —

وفي نسخة «باب من أصبح جنبا الخ، وفي أخرى «من أصبح الخ، بحذف لفظ باب، أي في
بيان حكم من أصبح جنبا في رمضان. أيصح صومه أم لا؟

(ص) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ ح وَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَذْرَمِيَّ نَا

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
الْحَارِثِ بْنِ هَشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ
أَنَّهُمَا قَالَتَا: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصْبِحُ جُنْبًا. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ

الْأَذْرَمِيُّ فِي حَدِيثِهِ «فِي رَمَضَانَ» مِنْ جَمَاعٍ غَيْرِ أُحْتَلَامٍ ثُمَّ يَصُومُ

(ش) (الرجال) (عبد الله بن محمد الخ) الجزري أبو عبد الرحمن الموصلي. روى عن
وكيع وجري بن عبد الحميد وعبد الله بن إدريس وابن علية وجماعة. وعنه أبو داود والنسائي
وأبو حاتم وأبو يعلى وابن صاعد. وثقه النسائي وأبو حاتم وقال مسلمة لا بأس به، وفي التقريب
ثقة من العاشرة (والأذرمي) بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح الراء نسبة إلى أذرمة قرية بنصيين
و (عبد ربه بن سعيد) بن قيس تقدم ص ٢٥٩ ج ٦ (المعنى) (قوله يصبح جنبا الخ) وفي
رواية البخاري كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم. وفي رواية للنسائي

من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال : قال مروان لعبد الرحمن بن الحارث : اذهب إلى أم سلمة فسلها . فقالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصبح جنباً منى فيصوم ويأمرني بالصيام ﴿ قوله قال عبد الله الأذرمي في حديثه في رمضان ﴾ أي زاد في روايته على عبد الله ابن مسلمة قوله « في رمضان ، أي كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصبح جنباً في رمضان ﴾ قوله من جماع غير احتلام ﴿ صرحت بهذا لزيادة الإيضاح ، لأن الاحتلام من الشيطان وهو صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم معصوم من الشيطان ، أو أن المراد بالاحتلام إنزال المنى بغير رؤية شيء في المنام وهو جائز في حق الأنبياء ولا نقص فيه . وقيدت بالجماع للرد على من زعم أن من أصبح جنباً متعمداً يفطر . وإذا كان المتعمد لا يفطر فنسى الاغتسال أو نام عنه لا يفطر بالأولى (قال) ابن دقيق العيد . لما كان الاحتلام يأتي للبرء على غير اختياره فقد يتمسك به من يرخص لغير المتعمد الجماع . فبين في هذا الحديث أن ذلك كان من جماع لإزالة هذا الاحتمال ﴿ قوله ثم يصوم ﴾ فيه دلالة على صحة صوم من أصبح جنباً ولا قضاء عليه . لا فرق بين أن تكون الجنابة من جماع أو غيره ، وسواء أكان ذلك الصوم فرضاً أم نفلاً ، وسواء أكان تأخير الغسل إلى ما بعد الفجر عمداً أم نسياناً . لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فعل ذلك لبيان الجواز . وبه قال علي وابن مسعود وزيد بن ثابت وأبو ذر وأبو الدرداء وابن عمر وابن عباس وعليه فقهاء الأمصار بالعراق والحجاز وأئمة الفتوى ومالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد والثوري والأوزاعي وغيرهم من الصحابة والتابعين . وجزم النووي بأنه استقر الإجماع عليه . وقال ابن دقيق العيد إنه صار ذلك إجماعاً أو كالإجماع . وقال طاوس وعروة بن الزبير وإبراهيم النخعي : إنه إن أخر الغسل عن الفجر عامداً لم يصح صومه . وإلا صح . وحكى عن الحسن البصري وإبراهيم النخعي أيضاً أنه لا يجزئه الصوم في الفرض وبجزئه في النفل وقال ابن حزم لا يبطل صومه إلا إن طلعت عليه الشمس قبل أن يغتسل ويصلي . وروى عن سالم بن عبد الله وعطاء بن أبي رباح أنه يتم صوم ذلك اليوم ويقضيه . ولا حجة لهم على ذلك كله وقال الفضل بن عباس وأسامة بن زيد وأبو هريرة لا يصح صوم من أصبح جنباً مطلقاً . وحكى عن طاوس أيضاً (واستدلوا) بما أخرجه عبيد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن قال سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : من أدركه الصبح جنباً فلا صوم له . وأخرجه أحمد وابن حبان من طريق همام عن معمر بلفظ « قال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : إذا نودي للصلاة لصلاة الصبح وأحدكم جنب فلا يصم حينئذ » (وأجابوا) عن حديث الباب وأشباهه بأن ذلك من خصوصياته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . ورد بأن الخصوصية لا تثبت إلا بدليل ولا دليل عليها : على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قد

أباح لغيره أن يصبح جنباً حال صومه كما سيذكره المصنف بعد ، وكما تقدم في رواية مالك في الموطأ فالقول الأول هو الأرجح لقوة أدلته وكثرتها (وحديث) أبي هريرة منسوخ بحديث عائشة وأُم سلمة ويؤيد النسخ قوله تعالى « أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم ، فإنه يقتضى إباحة الوطء في كل الليل ومن جملة الوقت المقارن لطلوع الفجر . ومن ضرورة من جامع فيه أن يصبح جنباً ويؤيده أيضاً رجوع أبي هريرة عن هذا الحديث كما رواه مسلم والبيهقي من طريق ابن جريج قال أخبرني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي بكر قال : سمعت أبا هريرة يقص في قصصه ومن أدركه الفجر جنباً فلا يصم ، قال فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحارث فأنكر ذلك فانطلق عبد الرحمن وانطلقت معه حتى دخلنا على عائشة وأُم سلمة فسألتهما عبيد الرحمن عن ذلك فكلتاهما قالت : كان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصبح جنباً من غير حلم ثم يصوم . قال فانطلقنا حتى دخلنا على مروان فذكر ذلك له عبد الرحمن فقال مروان : عزمت عليك إلا ما ذهبت إلى أبي هريرة فرددت عليه ما يقول . قال فجئنا أبا هريرة وأبو بكر حاضر ذلك كله فذكر له عبد الرحمن فقال أبو هريرة : أهما قالتاه لك ؟ قال نعم . قال هما أعلم . ثم رد أبو هريرة ما كان يقول في ذلك إلى الفضل بن عباس فقال أبو هريرة سمعت ذلك من الفضل ولم أسمعه من النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فرجع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك . وأخرجه مالك وكذا البيهقي والطحاوي بأسم من هذا قال : ثنا يونس أنا ابن وهب أن مالكا أخبره عن سمي مولى أبي بكر أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن يقول : كنت أنا وأبي عند مروان بن الحكم وهو أمير المدينة فذكر له أن أبا هريرة رضى الله عنه كان يقول : من أصبح جنباً أفطر ذلك اليوم . فقال مروان : أقسمت عليك لتذهبن إلى أم المؤمنين عائشة رضى الله تعالى عنها وأُم سلمة رضى الله تعالى عنها فتسألها عن ذلك . قال فذهب عبد الرحمن وذهبت معه حتى دخلنا على عائشة فسلم عليها عبد الرحمن ثم قال : يا أم المؤمنين إنا كنا عند مروان فذكر له أن أبا هريرة كان يقول : من أصبح جنباً أفطر ذلك اليوم . فقالت عائشة بمس ما قال أبو هريرة . يا عبد الرحمن أترغب عما كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يفعل ؟ فقال لا والله . قالت فأشهد على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه كان يصبح جنباً من جماع غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم ، قال ثم خرجنا حتى دخلنا على أم سلمة فسألها عن ذلك فقالت كما قالت عائشة فخرجنا حتى جئنا إلى مروان فذكر له عبد الرحمن ما قلنا ، فقال مروان أقسمت عليك يا أبا محمد لتركين دابتي فإنها بالباب فلتذهبن إلى أبي هريرة فإنه بأرضه بالعقيق فلتخبرنه بذلك ، فركب عبد الرحمن وركبت معه حتى أتينا أبا هريرة فتحدث معه عبد الرحمن ساعة ، ثم ذكر ذلك له فقال أبو هريرة : لا أعلم بذلك إنما أخبرني به الخبر اه وعلى فرض أنه ليس بمنسوخ لحديث عائشة وأُم سلمة أرجح منه ، لأنه رواية اثنتين وحديث أبي هريرة

رواية واحد، ولا سيما وهما زوجته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فهما أعلم بأحواله وروايتهما موافقة لآية وأحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم، وموافقة للعقول، فإن الغسل وجب بالإزالة وليس في فعله شيء يحرم على الصائم فإنه قد يحتلم بالنهار ولا يفسد صومه إجماعا وعلى فرض أنهما متساويان فيحمل حديث أبي هريرة على أنه إرشاد إلى الأفضل. فإن الأفضل أن يغتسل الجنب قبل الفجر وحديث عائشة وأم سلمة لبيان الجواز

(والحديث) أخرجه أيضا مالك في الموطأ والبخاري والدارمي والنسائي والطحاوي. وفي بعض النسخ زيادة. قال أبو داود: وما أقل من يقول هذه الكلمة «يعنى يصبح جنبا في رمضان، وإنما الحديث» أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يصبح جنبا وهو صائم، والمراد أن رواية الحديث لم يذكرها في روايتهم لفظ في رمضان إلا القليل منهم: عبد الله الأذرمي عند المصنف، وكذا أخرجه مسلم من طريق مالك عن عبد ربه بن سعيد عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن عائشة وأم سلمة بلفظ: كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليصبح جنبا من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم. وأخرجه من طريق يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وأبي بكر بن عبد الرحمن عن عائشة، وفيه كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يدركه الفجر في رمضان وهو جنب

(ص) حدثنا عبد الله بن مسلمة يعني القعني عن مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن ابن معمر الأنصاري عن أبي يونس مولى عائشة رضى الله تعالى عنها عن عائشة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم: أن رجلا قال لرسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو واقف على الباب: يا رسول الله إني أصبح جنبا وأنا أريد الصيام فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم: وأنا أصبح جنبا وأنا أريد الصيام فأغتسل وأصوم. فقال الرجل: يا رسول الله إنك لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فغضب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقال: والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتبع

﴿ش﴾ (الرجال) (عبدالله بن عبد الرحمن بن معمر) بن حزم بن زيد الأنصاري النجاري أبو طوالة بضم أوله . روى عن أنس وسعيد بن يسار وعطاء بن يسار والزهرى وغيرهم . وعنه مالك ويحيى بن سعيد الأنصاري والأوزاعي وزائدة وفليح بن سليمان وجماعة . وثقه أحمد وابن معين والترمذى والنسائى وابن حبان والدارقطنى . توفى سنة أربع وثلاثين ومائة . روى له الجماعة (المعنى) (قوله وهو واقف على الباب) أى والحال أن الرجل السائل واقف على الباب . وفي رواية مسلم أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يستفتيه وهى تسمع من وراء الباب (قوله وأنا أصبح جنبا الخ) أجابه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالفعل لأنه أباح من القول ، لكن اعتقد الرجل أن ذلك من خصائصه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لأن الله تعالى يحل لرسوله ما شاء فقال له يا رسول الله : إنك لست مثلنا ، فقد حيل بينك وبين الذنب ، فلا يقع منك ذنب لأنك معصوم . فغضب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لاعتقاد السائل الخصوصية . وفى إجابته له بما ذكر دليل على عدم الاختصاص ، وقد قال الله تعالى « واتبعوه لعلكم تهتدون » (قوله والله إنى لأرجو أن أكون أخشاكم لله الخ) خشيته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خشية مهابة وإجلال لا خشية توقع مكروه لأنه معصوم . فلا يقال كيف يكون أخوف من غيره مع أنه مأمون من العذاب . وكونه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أخشى لله وأعلم بما يتبع متحقق قطعا . فاستعماله الرجاء من جملة الخشية وقوله وأعلمكم بما أتبع أى بما أعمل من أنواع العبادة وفى رواية مسلم والبيهقى بما أتقى (قال) القاضى عياض فى الحديث وجوب الاقتداء بأفعاله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والوقوف عندها إلا ما قام الدليل على اختصاصه به . وهو قول مالك وأكثر أصحابنا البغداديين وأكثر أصحاب الشافعى وقال معظم الشافعية إنه مندوب . وحملته طائفة على الإباحة . يعنى إن لم يرد ما يفيد وجوب الاتباع . . وقيد بعض أهل الأصول وجوب اتباعه بما كان من أفعاله الدينية فى محل القرية (وفيه) دلالة على صحة صوم من أصبح جنبا . وعلى جواز الغضب عند الحاجة إليه (والحديث) أخرجه أيضا مالك وأحمد ومسلم والنسائى وابن خزيمة والطحاوى والبيهقى

— باب كفارة من أتى أهله فى رمضان —

أى جامع زوجته فى رمضان

﴿ص﴾ حدثنا مسدد ومحمد بن عيسى المعنى قالنا نا سفیان قال مسدد قال نا الزهرى

عن حميد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة قال : أتى رجل إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله

وَسَلَّمَ فَقَالَ: هَلَكْتُ قَالَ: وَمَا شَأْنُكَ؟ قَالَ وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ. قَالَ فَهَلْ تَجِدُ مَا تَعْتَقُ رَقَبَةً؟ قَالَ لَا. قَالَ فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قَالَ لَا. قَالَ فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مُسْكِينًا؟ قَالَ لَا. قَالَ أَجِاسُ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بَعْرَقَ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ تَصَدَّقْ بِهِ. فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتِ أَفْقَرٍ مِنَّا. قَالَ فَضَحَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ ثَنَائِيَاهُ. قَالَ فَأَطْعَمَهُ إِيَّاهُمْ. وَقَالَ مُسَدَّدٌ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ أَنَبَايَهُ

(ش) (سفيان) بن عيينة (قوله قال مسدد قال نا الزهري) أي قال مسدد قال سفيان حدثنا الزهري بصيغة التحديث. ولعله يشير به إلى أن سفيان روى عن الزهري بالنعنة في رواية محمد بن عيسى، وبالتحديث في رواية مسدد (قوله أتى رجل إلى النبي) قيل اسمه سلمان أو سلمة بن صخر البياضي. وردّه الحافظ في الفتح قال: لم أقف على تسميته، إلا أن عبد الغني في المهمات وابن بشكوال جز ما بأنه سلمان أو سلمة بن صخر. واستندا إلى ما أخرجه ابن أبي شيبة وغيره من طريق سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر أنه ظاهر من امرأته في رمضان، وأنه وطئها فقال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم: حرر رقبة (الحديث) والظاهر أنهما واقعتان. فإن في قصة الجماع في حديث الباب أنه كان صائما كما سيأتي. وفي قصة سلمة بن صخر أن ذلك كان ليلا فافتراقه ولا يلزم، من اجتماعهما في كونهما من بني بياضة، وفي صفة الكفارة وكونها مرتبة، وفي كون كل منهما كان لا يقدر على شيء من خصالها «اتحاد القصتين»، وأخرج ابن عبد البر في ترجمة عطاء الخراساني من التمهيد من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن سعيد بن المسيب «أن الرجل، الذي وقع على امرأته في رمضان في عهد النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «هو سلمان»، ابن صخر. قال ابن عبد البر. أظن هذا وهما لأن المحفوظ أنه ظاهر من امرأته ووقع عليها في الليل، لأن ذلك كان منه بالنهار اه ويحتمل أن يكون قوله في الرواية المذكورة «وقع على امرأته في رمضان، أي ليلا بعد أن ظاهر فلا يكون وهما، ولا يلزم الاتحاد، ووقع في مباحث العام من شرح ابن الحاجب ما يوم أن هذا الرجل هو أبو بردة بن يسار. وهو وهم يظهر من تأمل بقية كلامه اه كلام الحافظ (قوله هلكت) أي وقعت في العصيان الموجب للهلاك، فجعل المتوقع كالواقع وبالغ فعبر عنه بلفظ الماضي مجازا، وفي رواية ابن أبي حفصة عند البخاري «ما أراني

إلا قد هلكت ، وعند الدارقطني « هلكت وأهلكت ، أى هلكت بارتكاب الذنب ، وأهلكت امرأتى بإيقاعها في محذور » (قوله قال وما شأنك) وفي نسخة فقال ما شأنك ؟ وفي رواية للبخارى « ويحك ما شأنك ؟ ، وفي أخرى « ما الذى أهلكك ؟ ، وفي ثالثة « ويحك ما صنعت ؟ » (قوله وقعت على امرأتى الخ) أى وطئتها في نهار رمضان كما في حديث عائشة عند البخارى . وفي مرسل سعيد بن المسيب عند سعيد بن منصور « أصبت امرأتى ظهر فى رمضان » (قوله فهل تجد ما تعتق رقبة) أى فهل عندك الذى أو شيء تعتق به رقبة ؟ . فما موصولة أو نكرة موصوفة . وفي رواية للبخارى « هل تجد رقبة تعتقها ؟ » ، وفي رواية له أيضا « أتستطيع أن تعتق رقبة ؟ » ، وزاد البخارى في رواية مجاهد عن أبى هريرة « بنسأ ما صنعت أعتق رقبة » (قوله قال لا) أى قال الرجل لا أجد رقبة أعتقها وفي رواية للبخارى « فقال لا والله يا رسول الله ، وفي حديث ابن عمر « والذى بعثك بالحق ما ملكت رقبة قط » ، وظاهر إطلاق الرقبة ، في الحديث « يدل ، على جواز عتق المسلمة والكافرة والذكر والأنثى والصغير والكبير . وبه قالت الحنفية . وذهب الجمهور إلى أنها لا تجزئ إلا المؤمنة حملا للطلاق في حديث الباب وأشباهه على المقيد في آية كفارة القتل ، فإن الرقبة فيها مقيدة بالمؤمنة » (قوله فهل تستطيع أن تصوم شهرين الخ) أى هل تقدر أن تصوم شهرين ؟ يعنى هلالين إن وافق أول صيامه أو لهما ، وإلا كمل الأول من الثالث ثلاثين » (قوله متتابعين الخ) أى متواليين . وفي رواية للبخارى فقال لا أقدر . وفي رواية ابن إسحاق عنده « وهل لقيت ما لقيت إلا من الصيام ؟ » ، يعنى ما وقعت في هذه المعصية إلا بسبب الصيام . وخاف أن تغلب عليه الشهوة فيقع ثانيا فيما وقع فيه أولا (قال الحافظ) قال ابن دقيق العيد لا إشكال في الانتقال عن الصوم إلى الإطعام . لكن رواية ابن إسحاق هذه اقتضت أن عدم استطاعته لشدة شبقه وعدم صبره عن الوقاع ؛ فنشأ للشافعية نظر هل يكون ذلك عذرا أى شدة الشبق حتى يبعد صاحبه غير مستطيع للصوم أو لا ؟ والصحيح عندهم اعتبار ذلك . ويلتحق به من يجد رقبة لا غنى به عنها ، فإنه يسوغ له الانتقال إلى الصوم مع وجودها لكونه في حكم غير الواجب اه (والحديث) يدل على اشتراط التابع في صيام كفارة رمضان . وهو مذهب العلماء كافة إلا ابن أبى ليلى فلا يشترط التابع . والحديث حجة عليه . واشترط الجمهور ألا يكون في الشهرين شهر رمضان . وأن لا يكون فيهما أيام نهي عن صومها كيومى الفطر والأضحى وأيام التشريق » (قوله فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكينا) وفي رواية البخارى فهل تجد إطعام ستين مسكينا ؟ وفي رواية له فأطعم ستين مسكينا (وظاهر هذه الأحاديث) أنه لا بد من هذا العدد ولا يكفي ما دونه . وإلى هذا ذهب الجمهور . وقالت الحنفية لو أطعم مسكينا واحدا في ستين يوما كفاه ، لأن المراد سد خلة المحتاج ، والحاجة تتجدد بتجدد الأيام ، فكان في اليوم الثانى كمسكين آخر حتى لو أعطى مسكينا واحدا للطعام كله في يوم واحد لا يصح إلا عن

يومه ذلك ، لأن الواجب عليه التفريق ولم يوجد . وهذا خلاف ظاهر الأحاديث (فالراجح) ما ذهب إليه الجمهور (قال ابن دقيق العيد) أضاف الإطعام الذي هو مصدر أطعم إلى ستين فلا يكون ذلك موجودا في حق من أطعم ستة مساكين عشرة أيام مثلا . ومن أجاز ذلك مكانه استنبط من النص معنى يعود عليه بالإبطال . والمشهور عن الحنفية الإجزاء حتى لو أطعم الجميع مسكينا واحدا في ستين يوما كفي . والمراد بالإطعام الإعطاء لا اشتراط حقيقة الإطعام من وضع المطعوم في الفم بل يكفي الوضع بين يديه بلا خلاف . وفي إطلاق الإطعام ما يدل على الاكتفاء بوجود الإطعام من غير اشتراط مناوله ، بخلاف زكاة الفرض ؛ فإن فيها النص على الإتياء وصدقة الفطر ؛ فإن فيها النص على الأداء . وفي ذكر الإطعام ما يدل على وجود طاعمين ، فيخرج الطفل الذي لم يطعم كقول الحنفية . ونظر الشافعي إلى النوع فقال يسلم لوليه . وذكر الستين ليفهم أنه لا يجب ما زاد عليها . ومن لم يقبل بالمفهوم تمسك بالإجماع على ذلك قاله الحافظ (واختلف) في القدر الذي يعطى لكل مسكين من الطعام (فذهبت المالكية والشافعية) إلى أنه مد . وتقدم أنه رطل وثلاث عندهم من غالب قوت البلد لافرق بين البر وغيره ، لقوله في حديث أبي هريرة الآتي بعد حديثين « أتى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعرق فيه تمر . قدر خمسة عشر صاعا » وتقدم أن الصاع أربعة أمداد . ولما رواه الدارقطني والبيهقي من رواية سفيان عن منصور عن الزهري عن حميد عن أبي هريرة وفيه « أتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بمكثل فيه خمسة عشر صاعا من تمر ، ولما رواه الدارقطني أيضا من رواية روح عن محمد بن أبي حفصة عن الزهري عن حميد وفيه « أتى بزنبيل وهو المكثل فيه خمسة عشر صاعا أحسبه تمرا » (وذهب أحمد) إلى أن الواجب لكل مسكين مد من بر ، أو نصف صاع من تمر أو شعير ؛ لما رواه بسنده عن أنس بن مالك قال : جاءت امرأة من بني بياضة بنصف وسق شعير . فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم للمظاهر أطعم هذا ، فإن مدى شعير مكان مدبر . قال أصحاب أحمد ولأن فدية الأذى نصف صاع من التمر والشعير بلا خلاف فكذا هنا . والمتمن البر يقوم مقام نصف صاع من غيره بدليل الحديث المتقدم . قالوا ولأنه قول ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وزيد ، ولا يخالف لهم في الصحابة . ويجزئ الدقيق والسويق . وإن غدى المساكين أو عشام لم يجزئه في أظهر الروايتين ، لأنه قدر ما يجزئ في الدفع بمد من البر أو نصف صاع من غيره ، وإذا أطعمهم لا يعلم أن كل مسكين استوفى ما يجب له (وذهبت الحنفية) إلى أن الواجب لكل مسكين ما يجب في الفطرة وهو نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير أو قيمة ذلك ، لما روى الدارقطني عن ابن عباس « يطعم كل يوم مسكينا نصف صاع من بر » ، ولما سياتي للحنيفة في « باب في الظهار ، عن سلمة بن صخر وفيه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال له « فأطعم وسقا من

تمر بين ستين مسكينا، ولما روى أحمد أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لأوس « فليطعم ستين مسكينا وسقا من تمر »، وتقدم أن الوسق ستون صاعا (وذكر) صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هذه الخصال الثلاثة، لاشتغالها على حق الله وهو الصوم، وحق الأرقاء وهو العتق، وحق الأحرار وهو الإطعام (والحكمة فيها) أن من انتهك حرمة الصوم بالجماع فقد أهلك نفسه بالمعصية، فناسب أن يفدى نفسه: إما بعتق رقبة لحديث « من أعتق رقبة مسلمة أعتق الله له بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى فرجه بفرجه، أخرجه البخارى ومسلم. وإما بالصوم لأن فيه مقابلة بجنس الجناية، وكان شهرين؛ لأنه لما أفسد يوما كان كمن أفسد الشهر كله؛ لأنه كعبادة واحدة فكلف بشهرين على سبيل المضاعفة زجراله، وإما بالإطعام لأن فيه مقابلة كل يوم من الستين بإطعام مسكين (قوله اجلس) أمره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالجلوس لاحتمال انتظار ما يوحى إليه في شأنه، أو لاحتمال أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عرف أنه سيؤتى بشيء يعينه به (قوله فأتى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعرق الخ) بالبناء للجهول عند أكثر المحدثين. والآتى بالعرق لم يسم. ووقع في رواية البخارى عن معمر في الكفارات فجاء رجل من الأنصار. « وما عند الندار قطنى » من طريق داود بن أبى هند عن سعيد ابن المسيب مرسل فأتى رجل من ثقيف « يحمل » على أن الثقيفى كان حليفا للأنصار وإلا فترجح رواية البخارى. والعرق بفتح العين المهملة والراء وقيل بإسكانها، المكمل الضخم سمي عرقا لأنه يضفر عرقه عرقه. والعرق بفتح العين المهملة والراء وقيل بإسكانها، المكمل الضخم سمي عرقا لأنه يضفر عرقه عرقه. والعرق بفتح العين المهملة والراء وقيل بإسكانها، المكمل الضخم سمي عرقا لأنه يضفر عرقه عرقه. وجاء في رواية للبخارى « فأتى بزنبيل وهو المكمل » وهو (المقطف الكبير) في عرف العامة وفي رواية لمسلم عن عائشة « فجاءه عرقان فيهما طعام، والمشهور في غيرها من الروايات عرق بالإفراد ورجحه البيهقي (قال في الفتح) وجمع غير البيهقي بينهما بأن الواقعة متعددة. وهو جمع لانرضاه لاتحاد مخرج الحديث، والأصل عدم التعدد. والذي يظهر أن التبركان قدر عرق ولكنه كان في عرقين في حال التحميل على الدابة ليكون أسهل في الحمل، فيحتمل أن الآتى به لما وصل أفرغ أحدهما في الآخر. فمن قال عرقان أراد ابتداء الحال. ومن قال عرق أراد ما آل إليه اه (قوله فقال تصدق به) أى ما كنتك إياه فتصدق به. ففيه تمليك ضمنى. وفي رواية للبخارى « قال فأين السائل؟ فقال أنا. قال خذ هذا فتصدق به، وفي رواية له « فتصدق به عن نفسك » (قوله ما بين لابتيها أهل بيت الخ) اللابتان بالباء الموحدة ثنية لابة وهى الحرة. والحرة أرض ذات حجارة سود. وهاتان اللابتان يكتنفان المدينة. وأهل مرفوع اسم ما النافية وأقرب خبرها منصوب. ويصح رفعه على لغة تميم. وفي رواية للبخارى في الأدب « والذي نفسى بيده ما بين طنبي المدينة » بضم الطاء المهملة ثنية طنبي. وهو أحد أطاب الخيمة. أراد به الطرف. وفي رواية للبخارى

« ما بين لا بتيها أهل بيت أفقر من أهل بيتي » وفي أخرى له « ما أحد أحق به من أهلي ، ما أحد أحوج إليه مني » وفي أخرى له « والله ما العيالي من طعام » وفي حديث ابن خزيمة عن عائشة « ما لنا عشاء ليلة » ومراد الرجل بذلك أنه لم يكن في المدينة أحوج منه ، وكأنه فهم الإذن له بالتصدق على من يتصف بالفقر كما صرح بذلك في رواية البزار والطبراني في الأوسط عن ابن عمر وفيها : إلى من أدفعه؟ فقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى أفقر من تعلم ﴿ قوله فضحك رسول الله ﴾ الضحك ما فوق التبسم . وقد ورد أن ضحكك صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان تبسما في غالب أحواله . وسبب ضحكك صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ما رآه من تباين حال الرجل حيث جاء هالكا محترقا خائفا على نفسه راغبا في فدائها ، فلما وجد الرخصة طمع أن يأكل ما أعطيه في الكفارة ، ويحتمل أن ضحكك صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ناشئ من حال الرجل في مقاطع كلامه وحسن تأنيه وتلطفه في الخطاب وحسن توسله في توصله إلى مقصوده ﴿ قوله حتى بدت ثناياه ﴾ لعل الصواب أنيابه كما في رواية البخاري ورواية مسدد المشار إليها في آخر الحديث ، فإن الثنايا تظهر عند التبسم غالبا ، والمتبادر من السياق إرادة الزيادة على التبسم . والثنايا جمع ثنية وهي أربع في مقدم الفم : ثنتان من أعلى وثنتان من أسفل ﴿ قوله قال فأطعمه إياهم ﴾ وفي رواية البخاري أطعمه أهلك . وللبخاري أيضا من رواية ابن إسحاق خذها وكلها وأنفقها على عيالك (وفي الحديث دلالة) على وجوب الكفارة على من جامع في نهار رمضان عامدا . وهو قول عامة العلماء إلا ما حكى عن الشعبي وسعيد بن جبير والنخعي وقتادة ، فإنهم قالوا عليه القضاء ولا كفارة . لكن حديث الباب وأشباهه حجة عليهم . قال الخطابي : يشبه أن يكون حديث أبي هريرة لم يبلغهم اهـ والدليل على أنه كان عامدا قوله في حديث الباب هلمكت (وأما المجامع ناسيا) فلا يفطر ولا كفارة عليه . وهو قول الجمهور ومشهور قول مالك لمفهوم حديث الباب . ولأن الجماع نسيانا في معنى الأكل والشرب نسيانا . ولا كفارة فيهما كما سيأتي بيانه في بابه إن شاء الله تعالى . وقال أحمد يفطر وعليه الكفارة . وقال عطاء والأوزاعي وربيعة والثوري يجب القضاء ولا كفارة عليه . واختلف قول أصحاب مالك فيه . فقال نافع وابن الماجشون عليه الكفارة . وقال غيرهما لا كفارة عليه (وأجمعوا على) أن من وطئ في رمضان ثم وطئ في يوم آخر أن عليه كفارة أخرى إن كفر عن اليوم الأول ، وإلا ففيه خلاف : فقال أبو حنيفة عليه كفارة واحدة . وقال مالك والشافعي وأحمد عليه كفارتان (وأجمعوا) أيضا على أن من جامع ثانيا في يوم واحد قبل التكفير عن الأول يلزمه كفارة واحدة . وإن كفر عن الأول ثم جامع فقال أحمد عليه كفارة ثانية . وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي لا كفارة عليه (وظاهر الحديث) أن الكفارة تكون بأحد الخصال الثلاثة على الترتيب لأن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

مانقله من أمر لإبعد مجزه عنه ، وليس هذا شأن التخيير ، ولأنه عطف بعض الجمل على بعض بالفاء التي للترتيب والتعقيب . قال البيضاوي : إن ترتيب الثاني على الأول والثالث على الثاني بالفاء يدل على عدم التخيير مع كونها في معرض البيان . وجواب السؤال منزل منزلة الشرط (وإلى وجوب الترتيب) ذهب أبو حنيفة والشافعي وابن حبيب من المالكية . وهو مشهور مذهب أحمد وذهب مالك وأصحابه إلى أنها واجبة على التخيير مستدلين بما رواه مالك في موطنه بسنده إلى أبي هريرة « أن رجلا أفطر في رمضان فأمره رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن يكفربعق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكينا » وسأني للمصنف بعد حديث فإنه عبر فيه بأو المفيدة للتخيير . قالوا وهذا الحديث يدل على أن الترتيب المذكور في غيره من الأحاديث ليس مرادا ، ولأنه اقتصر على الإطعام في حديث عائشة الآتي آخر الباب ونقل الخطابي عن مالك أنه قال : الإطعام أحب إلى من العتق اه والتخيير المذكور رواية عن أحمد . وذهب ابن أبي ليلى وابن جرير إلى أنه مخير بين العتق والصيام . قالوا ولا سبيل إلى الإطعام لإبعد العجز عنهما (وظاهر الحديث) أيضا أن الكفارة واجبة على الرجل فقط دون المرأة ، وبه قال الأوزاعي والحسن وهو الأصح من قولي الشافعي . واستدلوا على ذلك بإفراده في الحديث في قوله خذ هذا وتصدق به ، وبقوله في المراجعة هل تستطيع هل تجد ؟ وبسكوته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن إعلام المرأة بوجوب الكفارة عليها مع الحاجة وفيه ، أنه لا حاجة تدعو إلى بيان حكم الكفارة في حق المرأة لأنها لم تعترف ولم تسأل واعتراف الزوج عليها لا يوجب عليها حكما مالم تعترف ، وأنها واقعة حال ، فالسكوت عنها لا يدل على الحكم لاحتمال أن تكون المرأة غير صائمة لعذر من الأعذار بأن كانت مريضة أو مسافرة أو صغيرة أو مجنونة أو طهرت من حيضها في أثناء النهار . وأن التنصيص على الحكم في حق بعض المكلفين كاف عن ذكره في حق الباقين (قال الخطابي) وقال الشافعي يجزئهما كفارة واحدة وهي على الرجل دونها . وقال الأوزاعي : إن كانت الكفارة بالصيام كان على كل واحد منهما صوم شهرين واحتجوا بأن قول الرجل أصبت أهلى سؤال عن حكمه وحكمها ، لأن الإصابة معناها أنه واقعها وجامعها وإذا كان هذا قد حصل منهما ثم أجاب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن المسألة فأوجب فيها كفارة واحدة على الرجل ، ولم يعرض لها بذلك دل على أنه لا شيء عليها ، وأنها مجزئة في الأمرين معا ، ألا ترى أنه بعث أنيسا إلى المرأة التي رميت بالزنى وقال : إن اعترفت فارجمها ، فلم يهمل حكمها لغيبها عن حضرته ، فدل هذا على أنه لو رأى عليها كفارة لألزمها ذلك ولم يسكت عنها (قلت) وهذا غير لازم ، وذلك أن هذا حكاية حال لاعموم لها ، وقد يمكن أن تكون المرأة مفطرة بعذر من مرض أو سفر أو تكون مسكرهة أو ناسية لصومها أو نحو

ذلك من الأمور . وإذا كان كذلك لم يكن ما ذكره حجة يلزم الحكم بها . واحتجوا أيضا في هذا بحرف لا أزال أسمعهم يروونه في هذا الحديث وهو قوله هلكت وأهلك . قالوا فدل قوله وأهلك على مشاركة المرأة إياه في الجناية لأن الإهلاك يقتضى الهلاك ضرورة كما أن القطع يقتضى الانقطاع . قلت وهذه اللفظة غير موجودة في شيء من رواية هذا الحديث . وأصحاب سفيان لم يرووها عنه . وإنما ذكروا قوله هلكت حسب . غير أن بعض أصحابنا حدثني أن المعلى بن منصور روى هذا الحديث عن سفيان فذكر هذا الحرف فيه . وهو غير محفوظ . والمعلى ليس بذلك في الحفظ والإتقان أه أقول وقد تقدم عند الدارقطني «هلكت وأهلك» (وذهبت المالكية) إلى أن الكفارة تلزم المرأة إن كانت مختارة : وإن كانت مكرهة فكفارتها على زوجها . وأما الأمة فكفارتها على سيدها مطلقا مختارة كانت أو مكرهة متى كانت بالغة عاقلة (وذهبت الحنابلة والحنفية) إلى أن المرأة إن كانت مكرهة على الوطء فلا كفارة عليها . وإن كانت مختارة لزمها عند الحنفية . وعند الحنابلة قولان قيل تلزمها الكفارة ، لأنها هتكت حرمة رمضان بالجماع ، وقيل لا تلزمها ، لأن أحمد سئل عن رجل أتى أهله في رمضان أعليا كفارة؟ فقال ما سمعنا أن على امرأة كفارة (وذهب الجمهور) إلى أن الكفارة لا تسقط بالإعسار بل تستقر في ذمة من وجبت عليه حتى يتمكن من أدائها قياسا على سائر الديون والحقوق . ولأن المجمع ، في حديث الباب بعد أن أخبر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بأنه عاجز عن الخصال الثلاث ثم أتى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعرق التمر «أمره» بإخراجه في الكفارة ، فلو كانت تسقط بالعجز لم يكن عليه شيء ولم يأمره بإخراجه ، فدل هذا على ثبوتها في ذمته . وإنما أذن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم له في إطعام عياله لأنه كان محتاجا ومضطرا إلى الإنفاق على عياله في الحال . والكفارة على التراخي فأذن له في أكله وإطعام عياله صدقة منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وبقيت الكفارة في ذمته . (وقال عيسى بن دينار) من المالكية إن الكفارة تسقط بالإعسار لما تقر من أنها لا تصرف على نفس المكفر ولا عياله . ولم يبين له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم استقرارها في ذمته إلى حين يساره . وهو أحد قولى الشافعي . واستدل له بما رواه الدارقطني عن علي بن أبي طالب أن رجلا أتى إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال: يا رسول الله هلكت . فقال وما أهلكك؟ قال أتيت أهلي في رمضان . قال هل تجد رقبة؟ قال لا . قال فصم شهرين متتابعين . قال لا أطيق الصيام قال فأطعم ستين مسكينا لكل مسكين مده . قال ما أجد . فأمر له رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بخمسة عشر صاعا . قال : أطعمه ستين مسكينا . قال والذي بعثك بالحق ما بالمدينة أهل بيت أحوج منا . قال فانطلق فكله أنت وعيالك فقد كفر الله عنك ففيه الدلالة على عدم استقرارها في ذمته . وذهب بعضهم إلى أن ما أكله الرجل وعياله هو كفارة له . ورخص له صلى الله تعالى

عليه وعلى آله وسلم في ذلك خصوصية له . لكن الخصوصية لا تثبت إلا بدليل ولا دليل
 ﴿ الفقه ﴾ دل الحديث على جواز استعمال الكناية فيما يستقبح ذكره بلفظه . وعلى وجوب
 الكفارة بالجماع في نهار رمضان . وعلى أنه ينبغي الندم على ارتكاب المعصية والخوف من عقابها وعلى أن
 الكفارة على الترتيب بين الخصال الثلاث . وعلى أنه ينبغي إعانة المعسر بالكفارة . وعلى أنه ينبغي
 لذوى القدرة تخلص المسلم مما وقع فيه من الشدة . وعلى أن الكفارة لا تجب على من فعل
 سبها إلا عند القدرة . وعلى أن الهبة والصدقة لا يحتاج فيهما إلى القبول باللفظ بل القبض
 كاف . وعلى أن الشخص يصدق في دعواه الفقر ولا يكلف بينة . وعلى الرفق بالمتعلم
 والتلطف به . وعلى جواز المبالغة في الضحك . وعلى عدم عقوبة وتعذير من جاء مستفتيا فيما لا حد
 فيه حيث لم يعاقب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الأعرابي على هتك حرمة شهر الصيام
 لأن مجيئه مستفتيا فيه ظهور توبته وإقلاعه عن الذنب . ولأنه لو عوقب كل من جاء مستفتيا
 عن ذنبه لم يستفت أحد غالباً بخافة العقوبة ﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضاً أحمد ومالك والبخاري
 ومسلم والنسائي وابن ماجه والبيهقي والترمذي وقال حديث حسن صحيح . وأخرج الدارمي نحوه
 ﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْحَدِيثِ

بِمَعْنَاهُ . زَادَ الزُّهْرِيُّ : وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا رُخْصَةً لَهُ خَاصَّةً ، فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا فَعَلَ ذَلِكَ الْيَوْمَ لَمْ
 يَكُنْ لَهُ بَدٌّ مِنَ التَّكْفِيرِ

﴿ ش ﴾ ﴿ قوله بهذا الحديث بمعناه ﴾ أى حدث معمر بن راشد عن الزهري نحو ما حدث به
 سفيان بن عيينة عنه موافقاً له في معناه (وهذه الرواية) أخرجهما مسلم بدون زيادة الزهري . وأخرجهما
 البيهقي بسنده إلى عبد الرزاق قال : أنبأ معمر عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة
 أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يا رسول الله هلكت . قال وما ذاك ؟ قال أصبت
 أهلي في رمضان . قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتجد رقبة ؟ قال لا يا رسول الله . قال أفستطيع
 أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال لا يا رسول الله . قال أفستطيع أن تطعم ستين مسكيناً ؟ قال لا أجده
 قال فأتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعرق فيه تمر . قال اذهب فتصدق بهذا . فقال على أفقر مني
 والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا . قال فضحك رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم ثم قال : اذهب به إلى أهلِكَ . قال الزهري إنما كان هذا . رخصة للرجل وحده ، ولو أن
 رجلاً أصاب أهله في رمضان اليوم لم يكن له إلا أن يكفر اه ﴿ قوله زاد الزهري وإنما كان
 هذا رخصة له الخ ﴾ وفي نسخة زاد قال الزهري وإنما كان الخ ، يعنى أن أمر النبي صلى الله تعالى

عليه وعلى آله وسلم هذا الرجل أن يأكل الطعام الذي أخذه على أن يكون كفارة عن نفسه ، «خاص به» ورخصة له لا يتعداه إلى غيره ، ولو فعل رجل مثل هذا الفعل وجب عليه الكفارة ولا محالة منها . لكن قد علمت أنه لا دليل على هذه الخصوصية ، وأن ما أخذه صدقة عليه وعلى أولاده . وبقيت الكفارة في ذمته (قال الخطابي) وهذا من الزهري دعوى لم يحضر عليها برهانا ولا ذكر فيها شاهدا . وقال غيره هذا منسوخ ولم يذكر في نسخه خبرا يعلم به صحة قوله . وأحسن ما سمعت فيه قول أبي يعقوب البويطي : هذا رجل وجبت عليه الرقبة فلم يكن عنده ما يشتري به رقبة ، فقيل له صم فلم يطق الصوم ، فقيل له أطعم ستين مسكينا فلم يجد ما يطعم ، فأمر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بطعام ليتصدق به فأخبر أنه ليس بالمدينة أحوج منه . وقد قال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى» فلم ير له أن يتصدق على غيره ويترك نفسه وعياله ، فلما نقص من ذلك بقدر ما أطعم أهله قوت يومهم صار طعاما لا يكفي ستين مسكينا ، فسقطت عنه الكفارة في ذلك الوقت ، وصارت في ذمته إلى أن يجدها وليس في الحديث أنه قال لا كفارة عليك اه ببعض تصرف

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَمَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ وَعِرَاقُ

أَبْنُ مَالِكٍ عَلَى مَعْنَى ابْنِ عِيْنَةَ . زَادَ فِيهِ الْأَوْزَاعِيُّ «وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ»

(ش) أشار بهذا إلى طرق أخرى عن الزهري لحديث أبي هريرة بدون زيادة معمر عن الزهري (وحدث) الليث بن سعد أخرجه مسلم عن قتيبة عن الليث عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رجلا وقع بامرأته في رمضان ، فاستفتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك ، فقال هل تجد رقبة ؟ قال لا . قال فهل تستطيع صيام شهرين ؟ قال لا . قال فأطعم ستين مسكينا . وأخرجه الطحاوي بسنده إلى الليث حدثني عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة (الحديث) لكنه خالف مسلما في السند كما ترى فزاد عبد الرحمن بن خالد بين الليث والزهري (وحدث الأوزاعي) أخرجه البيهقي والدارقطني من طريق الوليد بن مسلم قال ثنا الأوزاعي عن الزهري وفيه فأتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعرق فيه تمر خمسة عشر صاعا قال : خذه فنصدق به . قال علي أفقر من أهلي ؟ فوالله ما بين لآبى المدينة أحوج من أهلي قال فضحك رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حتى بدت أنيابه قال خذه واستغفر الله وأطعمه أهلك . قال الدارقطني إسناد صحيح عن الزهري (وأخرجه الطحاوي) بسنده إلى الأوزاعي قال : سألت الزهري عن رجل جامع امرأته

في شهر رمضان فقال حدثني حميد بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثني أبو هريرة فذكر نحوه (وحدث منصور) بن المعتمر أخرجه البخاري ومسلم من طريق جرير عن منصور عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال : إن الآخر وقع على امرأته في رمضان ، فقال أتجد ما تحزر رغبة ؟ قال لا (الحديث) . والآخر بقصر الهمزة ومدّها وكسر الخاء المعجمة الأرذل . وقيل من يكون في آخر القوم . (وحدث عراك) بن مالك لم تقف على من وصله . لكن قال العيني : وحدث عراك بن مالك عند النسائي قوله (زاد فيه الأوزاعي واستغفر الله) أي ما فعلت : وفيه دليل على أن الكفارات زواجر لا رافعة للذنب بل الرافع له التوبة والاستغفار

(ص) حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رجلا أفطر في رمضان ، فأمره رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكينا . قال لا أجد . فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اجلس . فأتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعرق فيه تمر . فقال خذ هذا فتصدق به . فقال يا رسول الله ما أحد أحوج مني ، فضحك رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حتى بدت أنيابه وقال له كفه

(ش) (قوله أن رجلا أفطر في رمضان) هكذا رواه مالك عن الزهري بعموم المفطر وتابعه عليه جماعة منهم ابن جريج كما ذكره المصنف بعد (قوله فأمره رسول الله أن يعتق رقبة الخ) استدلل به أبو حنيفة ومالك وأصحابهما والزهري والأوزاعي والثوري وإسحاق على أن من أفطر متعمدا في رمضان تلزمه الكفارة لا فرق بين جماع أو غيره حيث كان عن عمد . وحكاه ابن المنذر عن عطاء والحسن وأبي ثور . غير أن أبا حنيفة قيد المفطر بما يتغذى به عادة أو يتداوى به بخلاف ما لم تجر العادة بالتغذى به كالعجين وبلع حصة ونواة ولؤلؤة ، ففيه القضاء دون الكفارة . واستدلوا أيضا بما رواه الدارقطني عن مجاهد عن أبي هريرة أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمر الذي أفطر يوما من رمضان بكفارة الظهار . وبما رواه أيضا عن أبي معشر عن محمد بن كعب القرظي عن أبي هريرة أن رجلا أكل في رمضان فأمره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين أو يطعم ستين مسكينا .

قال الدارقطني: أبو معشر ليس بالقوى . وبما أخرجه أيضا عن أبي بكر بن إسماعيل عن أبيه عن عامر بن سعد عن أبيه أنه قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال : أفطرت يوما من شهر رمضان متعمدا . فقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أعتق رقبة أو صم شهرين متتابعين أو أطعم ستين مسكينا . واستدلوا أيضا بقياس الأكل والشرب عمدا على الجماع فإن في كل انتهاك حرمة الشهر . وقال الشافعي وأحمد وسعيد بن جبير وابن سيرين والنخعي وداود الظاهري : إنه لا كفارة في شيء من المفطرات إلا الجماع . واستدلوا بحديث أبي هريرة المتقدم . فإنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رتب فيه الكفارة على الجماع . وحملوا الأحاديث التي ذكر فيها مطلق الإفطار على المقيدة بالجماع ؛ ولأن وجوب الكفارة ثبت على خلاف القياس بالنص ، لأن وجوبها لرفع الذنب ، والتوبة كافية لرفعها . ولأن الكفارة من باب المقادير . والقياس لا يفيد في تعيين المقادير . والنص على الكفارة ورد في الجماع . والأكل والشرب ليسا في معناه لأن الجماع أشد حرمة منهما فالنص الوارد فيه لا يكون واردا فيهما فيقتصر على مورد النص (ورد) بأن الحنفية والمالكية لا يوجبون الكفارة في غير الجماع بالقياس بل بالنص كما تقدم فإن لفظ الإفطار في أدلتهم عام يتناول ما كان بجماع وغيره كأكل وشرب قال السرخسي في المبسوط ولنا حديث أبي هريرة أن رجلا قال يا رسول الله أفطرت في رمضان فقال من غير مرض ولا سفر ؟ فقال نعم فقال أعتق رقبة . وذكر أبو داود أن الرجل قال : شربت في رمضان . وقال علي رضي الله تعالى عنه إنما الكفارة في الأكل والشرب والجماع . ثم نحن لا نوجب الكفارة بالقياس إنما نوجبها استدلالا بالنص اهـ ﴿ قوله فأمره رسول الله أن يعتق رقبة الخ ﴾ عبر فيه بأو المقيدة للتخيير في أنواع الكفارة فهو من أدلة من قال بالتخيير فيها وتقدم بيانه ﴿ قوله بعرق فيه تمر ﴾ وفي نسخة بعرق تمر ﴿ وهذه الرواية ﴾ أخرجهما أيضا مالك في الموطأ والدارقطني والبيهقي وقال : رواه مسلم في الصحيح

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَرَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَلَى لَفْظِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ

وَقَالَ فِيهِ : أَنْ تَعْتَقَ رَقَبَةً أَوْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ أَوْ تُطْعِمَ سِتِينَ مَسْكِينًا

﴿ش﴾ وفي بعض النسخ . رواه بدون واو . أي روى الحديث عبد الملك بن عبد العزيز ابن جريج عن الزهري بأو التي للتخيير في الخصال كرواية مالك بلفظ وأن رجلا ، أفطر ولم يعين فيه المفطر . وقوله أن تعتق هكذا بلفظ أن في بعض النسخ . وفي أكثرها أو تعتق بلفظ أو . والصواب الأولى (وهذه الرواية) أخرجهما البيهقي من طريق عبدالرزاق قال أنبا ابن جريج حدثني

ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة حدثه أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمر رجلا أفطر في رمضان أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكينا : وقال رواه مسلم ولم يقل متتابعين اه وقد تابعه ابن جرير على هذه الرواية كما قال الدارقطني ويحيى بن سعيد، الأنصاري وعبد الله بن أبي بكر وأبو أويس وفليح بن سليمان وعمر بن عثمان الخزمي ، ويزيد بن عياض وشبل والليث بن سعد من رواية أشهب بن عبد العزيز ، وابن عينة من رواية نعيم بن حماد ، وإبراهيم بن سعد من رواية عمار بن مطر وعبيد الله بن أبي زياد . كل هؤلاء رووه عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة : أن رجلا أفطر في رمضان وجعلوا كفارته على التخير

(ص) حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مَسَافِرٍ نَا ابْنَ أَبِي فُدَيْكٍ نَاهِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ بِهَذَا الْحَدِيثِ . قَالَ : فَأَتَى بَعْرَقَ فِيهِ تَمْرٌ قَدْرُ خَمْسَةِ عَشْرَ صَاعًا وَقَالَ فِيهِ كُلُّهُ أَنْتَ وَأَهْلُ بَيْتِكَ وَصُمْ يَوْمًا وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ

(ش) (ابن أبي فديك) محمد بن إسماعيل بن مسلم (قوله وصم يوما واستغفر الله) أي صم يوما بدل اليوم الذي أفسدته (ففيه دلالة) على وجوب قضاء اليوم الذي أفسده . وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ومالك وأحمد والثوري وأبو ثور وإسحاق وهو مشهور ومذهب الشافعي . وروى عنه أنه لا قضاء . وأكثر الروايات وأصحها ليس فيها ذكر صوم يوم ولا مقدار ما في العرق ولا الاستغفار . نعم قد جاء في رواية مرسله عند مالك في الموطأ عن عطاء بن عبد الله الخراساني عن سعيد بن المسيب أنه قال : جاء أعرابي إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يضرب نحره وينتف شعره ويقول هلك الأبعد . فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وما ذاك ؟ قال أصبت أهلي وأنا صائم في رمضان . فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : هل تستطيع تعتق رقبة ؟ فقال لا . قال فهل تستطيع أن تهدي بدنة ؟ قال لا . قال فاجلس ، فأتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعرق تمر فقال : خذ هذا فتصدق به فقال ما أحد أحوج مني فقال : كله وصم يوما مكان ما أصبت . وجاء أيضا في حديث ابن ماجه من طريق عبد الله بن وهب قال : حدثنا عبيد الجبار بن عمر قال حدثني يحيى بن سعيد عن ابن المسيب عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (الحديث) . وفيه فقال

صم يوما مكانه . وقال الأوزاعي : إن كفر بالعتق أو الإطعام صام يوما مكان اليوم الذي أفطره ، وإن صام شهرين متتابعين دخل فيهما قضاء ذلك اليوم

(الفقه) احتج بظاهر الحديث عيسى بن دينار المالكي على أن الكفارة لا تلزم الفقير وتقدم بيانه . قال الخطابي وظاهره يدل على أن قدر خمسة عشر صاعا كاف للكفارة عن شخص واحد لكل مسكين مد . وقد جعله الشافعي أصلا لمذهبه في أكثر المواضع التي يجب فيها الإطعام إلا أنه قد روى في خبر سلمة بن صخر وأوس بن الصامت في كفارة الظهار أنه قال في أحدهما أطعم ستين مسكينا وسقا والوسق ستون صاعا . وفي الخبر الآخر أنه أتى بعرق . وفسره محمد بن إسحاق بن يسار في روايته ثلاثين صاعا . وإسناد الحديثين لا بأس به وإن كان حديث أبي هريرة أشهر رجالا فالاحتياط أن لا يقتصر على المد الواحد ، لأن من الجائز أن يكون العرق الذي أتى به النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم المقدر بخمسة عشر صاعا قاصرا في الحكم عن مبلغ تمام الواجب عليه مع أمره إياه أن يتصدق به ويكون تمام الكفارة باقيا عليه إلى أن يؤذيه عند اتساعه لوجوده كمن يكون عليه لرجل ستون درهما فيأتيه بخمسة عشر درهما فيقال لصاحب الحق خذه ولا يكون في ذلك أسقط ما وراءه من حقه ولا براءة ذمته منه اه

(والحديث) أخرجه أيضا الدارقطني وكذا البيهقي من طريق الحسين بن حفص قال : ثنا هشام ابن سعد عن ابن شهاب الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واقع أهله في رمضان فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أعتق رقبة . قال لا أجد . قال صم شهرين متتابعين : قال لا أقدر عليه . قال أطعم ستين مسكينا . قال لا أجد . فأتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعرق فيه خمسة عشر صاعا فقال : خذ هذا فتصدق به . فقال يا رسول الله ما أجد أحوج إلى هذا مني ومن أهل بيتي . فقال كله أنت وأهل بيتك وصم يوما مكانه واستغفر الله اه وهو حديث ضعيف . ففي سننه هشام بن سعد وفيه مقال . قال الزيلعي في نصب الراية قال ابن القطان وعلة هذا الحديث ضعف هشام بن سعد اه . وقال العيني على البخاري وقد رواه هشام بن سعد عن الزهري يخالف الجماعة في إسناده . فرواه عن أبي سلمة عن أبي هريرة وزاد فيه وصم يوما مكانه . وقال أبو عوانة الإسفرائني غلط فيه هشام بن سعد اه

(ص) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ أَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ

عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبَادَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

الزبير حدثه أنه سمع عائشة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تقول: أتى رجل
إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في المسجد في رمضان فقال: يا رسول الله
أحترقت فسأله النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ما شأنه؟ فقال أصبت أهلي. قال تصدق
قال والله مالي شيء ولا أقدر عليه. قال اجلس اجلس، فبيما هو على ذلك أقبل رجل يسوق
حماراً عليه طعام. فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم: أين المحترق أنفاً؟
فقام الرجل فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تصدق بهذا. فقال يا رسول
الله أعلى غيرنا؟ فوالله إنا لجياع مالنا شيء. قال كلوه

(ش) (ابن وهب) عبد الله. (قوله احترقت) أي ارتكبت ما يوجب الحرق بالنار
ففيه إطلاق اسم المسبب على السبب (قوله أين المحترق) أي أين الذي أخبرنا أنفاً باحتراقه؟
«وفي إثباته، صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم له هذا الوصف، وقول الرجل: أصبت أهلي
«دليل، على أنه تعمد الجماع كما تقدم» (قوله فقال يا رسول الله أعلى غيرنا الخ) أي أتصدق به على غيرنا
ونحن في حاجة إليه؟ كما ذكره بقوله: فوالله إنا لجياع. جمع جائع ويجمع أيضاً على جواع
(واستدل) بهذا الحديث جماعة. منهم عوف بن مالك وعبد الله بن رهم ومالك في رواية عنه
على أن الكفارة في الجماع في نهار رمضان لا تكون إلا بالإطعام دون غيره من الصيام والعتق
ولكن لا حجة فيه لأن الحديث مختصر. فقد رواه ابن خزيمة في صحيحه والبخاري في تاريخه
والبيهقي من طريق عبد الرحمن بن الحارث عن محمد بن جعفر عن عباد بن عبد الله عن عائشة
قالت: كان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم جالساً في ظل فارع «بالعين المهملة حصن
بالمدينة، فجاءه رجل من بني يياضة فقال: احترقت ووقعت بامرأتى في رمضان، قال أعتق رقبة.
قال لا أجدها. قال أطعم ستين مسكيناً. قال ليس عندي، فأتى النبي بعرق من تمر فيه عشرون صاعاً
فقال تصدق. فقال ما نجد عشاء ليلة، قال فعد به على أهلك. قال البيهقي: الزيادات في هذه الرواية
تدل على صحة حفظ أبي هريرة ومن دونه لتلك القصة. وقوله فيه عشرون صاعاً بلاغ بلغ محمد بن
جعفر. وقد روى في حديث أبي هريرة خمسة عشر صاعاً وهو أصح اه بخذف. هذا: ولم يذكر
في حديث عائشة الصيام. وقد ذكر في حديث أبي هريرة المتقدم العتق والصيام. والقصة واحدة.
حفظ أبو هريرة ما لم تحفظه عائشة. فالأخذ بحديثه مقدم. وتقدم أيضاً في حديث علي عند

الدارقطنى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ذكر لذلك الرجل الخصال الثلاث
 (الفقه) دل الحديث زيادة على ما تقدم على جواز الجلوس فى المسجد لأجل الإفتاء
 والتعليم . وعلى جواز الحلف بغير استحلاف
 (والحديث) أخرجه أيضا البخارى ومسلم والطحاوى والبيهقى بلفظ المصنف . وأخرجه
 البخارى فى التاريخ وابن خزيمة والبيهقى أيضا مطولا بلفظ تقدم

(ص) حدثنا محمد بن عوف نا سعيد بن أبى مریم نا ابن أبى الزناد عن عبد الرحمن
 ابن الحارث عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عباد بن عبد الله عن عائشة بهذه القصة . قال
 فأنى بعرق فيه عشرون صاعاً

(ش) (ابن أبى الزناد) عبد الرحمن (قوله بهذه القصة الخ) أى قصة الرجل الذى
 جامع امرأته فى نهار رمضان السابقة فى رواية عبد الرحمن بن القاسم عن محمد بن جعفر : لكن
 عبد الرحمن بن الحارث بين فى روايته عن محمد بن جعفر ما أتى به من الطعام فقال « فأنى بعرق فيه
 عشرون صاعا » وقد تمسك به الحسن البصرى على أن الواجب إطعام أربعين مسكينا لكل مسكين
 نصف صاع : لكن الحديث ضعيف وإن رواه البخارى فى تاريخه ، لأن فى سنده عبد الرحمن بن
 الحارث وفيه مقال . وعلى فرض صحته فيجمع بينه وبين رواية خمسة عشر صاعا بأن العشرين
 أصل ما كان فى المكتل . ورواية خمسة عشر ما أخذه الرجل ليكفر به ويعطيه لستين مسكينا
 أو تقدم رواية خمسة عشر لكثرة طرقها . (وعلى كل) فلا حجة فيه للحسن لأنه لم يصرح فيه
 بعدد المساكين . والأحاديث الكثيرة الصحيحة مصرحة بإطعام ستين مسكينا
 (والحديث) أخرجه أيضا ابن خزيمة والبخارى فى تاريخه

باب التغليظ فيمن أفطر عمدا

أى أفسد صومه فى نهار رمضان عمدا . وفى نسخة متعمدا

(ص) حدثنا سليمان بن حرب قال نا شعبة ح وحدثنا محمد بن كثير أنا شعبة عن
 حبيب بن أبى ثابت عن عمارة بن عمير عن ابن مطوس عن أبيه قال ابن كثير « عن أبى المطوس
 عن أبيه » عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : من أفطر

يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ فِي غَيْرِ رُخْصَةٍ رَخَّصَهَا اللَّهُ لَهُ لَمْ يَقْضِ عَنْهُ صِيَامُ الدَّهْرِ

(ش) (الرجال) (ابن مطوس) بضم الميم وكسر الواو المشددة ، اسمه يزيد أو عبد الله وكنيته أبو المطوس كما قال ابن كثير في روايته . وقال أبو حاتم لا يسمى . روى عن أبيه عن أبي هريرة حديث الباب . وعنه عمارة بن عمير . وثقه ابن معين وقال ابن حبان روى عن أبيه ما لا يتابع عليه لا يجوز الاحتجاج بأفراده ، وقال أحمد لا أعرفه ولا أعرف حديثه . وقال الذهبي ضعيف لا يعرف هو ولا أبوه . وقال البخاري لا أعرف له غير حديث الصيام ولا أدري أسمع أبو المطوس من أبي هريرة أم لا ؟ وقال في التقريب لين الحديث من السادسة . روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي . و (أبوه) مطوس بفتح الطاء المهملة وكسر الواو المشددة . وفي القاموس والمطوس كعظم الشيء الحسن وصحابي اه . ولكن هذا غير صحابي . وعنه ابنه يزيد . ذكره ابن حبان في الثقات وفي التقريب مجهول من الرابعة . روى له أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه

(المعنى) (قوله من أفطر يوما من رمضان في غير رخصة الخ) أى من أفطر بلا مبيح شرعى من مرض أو سفر لم يقض عن ذلك صيام الدهر كله . والمراد أنه لا تحصل له فضيلة الصوم في رمضان ولا بركنه ، وليس المراد أنه لو صام الدهر بنية القضاء عن ذلك اليوم لا يكفيه ولا يسقط عنه ، لأنه لو صام يوما آخر بعد رمضان بنية القضاء سقط عنه الواجب على ما قاله أكثر العلماء وعليه الكفارة على ما تقدم بيانه (وأخذ بظاهر الحديث) على ابن مسعود فقالا لا يكفي صوم الدهر عن اليوم الذى أفطر فيه من رمضان من غير عذر تغليظا وتشديدا على من فعل ذلك كما يشعر به مارواه ابن عدى فى الكامل عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : من أفطر يوما من رمضان متعمدا فى غير سبيل خرج من الحسنات كيوم ولدته أمه . وفى سننه محمد بن الحارث . وهو متروك الحديث كما قاله الفلاس . وقال سعيد بن المسيب يصوم ثلاثين يوما قضاء عن ذلك اليوم . ويدل له مارواه الدارقطنى بسنده عن عمرو بن مرة عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : من أفطر يوما من شهر رمضان من غير رخصة ولا عذر كان عليه أن يصوم ثلاثين يوما ، ومن أفطر يومين كان عليه أن يصوم ستين يوما ، ومن أفطر ثلاثة أيام كان عليه أن يصوم تسعين يوما . قال الدارقطنى لا يثبت هذا الإسناد . ولا يصح عن عمرو بن مرة اه . وقال ربيعة بن أبى عبد الرحمن يصوم عن كل يوم اثني عشر يوما كما رواه عنه الدارقطنى من طريق موهب بن يزيد . قال : حدثنا ضمرة عن رجاء بن جميل قال : كان ربيعة بن أبى عبد الرحمن يقول من أفطر يوما من

رمضان صام اثني عشر يوما ، لأن الله عز وجل رضى من عباده شهرا من اثني عشر شهرا . وقال النخعي يلزمه صوم ثلاثة . وهذا كله ليس له دليل صحيح « وما ورد » مما يدل على مضاعفة الصيام غير السنتين يوما « ففيه مقال » لا يصلح للاحتجاج به (منه) حديث المصنف وسيأتي بيان حاله (ومنه) ما تقدم للدارقطني (ومنه) ما رواه أيضا من طريق عمار بن مطر قال حدثنا قيس عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحارث عن عبد الله بن مالك عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : من أفطر يوما من رمضان من غير مرض ولا رخصة ، لم يقض عنه صيام ، وإن صام الدهر كله . وهو ضعيف أيضا ، لأن في سنده عمار بن مطر . قال أبو حاتم كان يكذب وقال ابن عدى أحاديثه بواطيل (إذا) علمت هذا تعلم أن الحق ما ذهب إليه الأئمة الأربعة وأكثر العلماء ، من أن من أفطر متعمدا عليه صيام يوم واحد بدل اليوم الذي أفطره زيادة على ما لزمه من الكفارة كما تقدم في حديث أبي هريرة في الباب السابق . وفيه « وصم يوما واستغفر الله » وهذه الزيادة وإن كانت ضعيفة فقد تقدم ذكر ما يقويها من مرسل مالك وحديث ابن ماجه (الفقه) دل الحديث على عظم إثم من أفطر متعمدا في رمضان (والحديث) أخرجه أيضا ابن ماجه والبيهقي والدارقطني وأخرجه البخارى معاقبا

(ص) حدثنا أحمد بن حنبل حدثني يحيى بن سعيد عن سفیان حدثني حبيب عن

عمارة عن ابن المطوس قال: فلقيت ابن المطوس فحدثني عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم: مثل حديث ابن كثير وسليمان

(ش) (سفیان) الثورى (قوله قال فلقيت ابن المطوس) أى قال حبيب بن أبى ثابت لقيت ابن المطوس فحدثني عن أبيه بهذا الحديث بعد أن أخذته عن ابن المطوس بواسطة عمارة بن عمير . وفي الترمذى : حدثنا بندار « محمد بن بشار » ثنا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدى قالنا ثنا سفیان عن حبيب بن أبى ثابت ثنا أبو المطوس عن أبيه . بلا واسطة بين حبيب وأبى المطوس . وكذا عند الدارمى (قوله مثل حديث ابن كثير الخ) أى حدث أحمد بن حنبل مثل حديث محمد بن كثير وسليمان بن حرب ولفظه عند الترمذى : عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « من أفطر يوما من رمضان من غير رخصة ولا مرض لم يقض عنه صوم الدهر كله وإن صامه » ونحوه عند الدارمى

(ص) قال أبو داود اختلف على سفیان وشعبة عنهما « ابن المطوس وأبو المطوس »

(ش) أى اختلفت رواية الحديث عن شعبة بن الحجاج وسفيان الثوري في أن المذكور في السند ابن المطوس أو أبو المطوس . فسلمان بن حرب قال في حديثه عن شعبة عن ابن المطوس . وقال محمد بن كثير عنه عن أبي المطوس . وقال يحيى بن سعيد عن سفيان عن ابن المطوس كما في المصنف . وقال محمد بن بشار ومحمد بن مهدي عن سفيان عن أبي المطوس كما في الترمذي . وكذا قال محمد بن يوسف عن سفيان عن أبي المطوس عند الدارمي . فالحديث ضعيف لهذا الاختلاف . والجهل حال أبي المطوس . قال الترمذي حديث أبي هريرة لا نعرفه إلا من هذا الوجه . وسمعت محمدا (يعنى البخارى) يقول أبو المطوس اسمه يزيد بن المطوس ولا أعرف له غير هذا الحديث اه وقال البخارى في التاريخ: تفرد أبو المطوس بهذا الحديث اه قال الحافظ في الفتح: واختلف فيه على حبيب بن أبي ثابت اختلافا كثيرا فحصلت فيه ثلاث علل: الاضطراب والجهل بحال أبي المطوس، والشك في سماع أبيه عن أبي هريرة وهذه الثلاثة تختص بطريقة البخارى في اشتراط اللقاء . وذكر ابن حزم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مثله موقوفا اه

— باب من أكل ناسيا —

يعنى وهو صائم ما حكمه: أيلزمه قضاء ذلك اليوم أم لا ؟

(ص) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ . وَحَبِيبٍ وَهَشَامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَكَلْتُ وَشَرِبْتُ نَاسِيًا وَأَنَا صَائِمٌ فَقَالَ: أَطْعَمَكَ اللَّهُ وَسَقَاكَ

(ش) (حماد) بن سلية . و (أيوب) السخيتاني . و (حبيب) بن الشهيد و (هشام) اللدستواني (قوله جاء رجل) لم يعرف اسمه . وقيل هو أبو هريرة راوى الحديث كما ذكره الدارقطنى من طريق محمد بن إسحاق بن خزيمة قال حدثنا علي بن حجر ثنا يحيى بن حمزة عن الحكم بن عبدالله . قال ابن خزيمة «وأنا أبرأ من عهدته» عن الوليد بن عبد الرحمن مولى أبي هريرة أنه سمع أبا هريرة يذكر أنه نسي صيام أول يوم من رمضان ، فأصاب طعاما، قال فذكرت ذلك للنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، فقال : أتم صيامك فإن الله أطعمك وسقاك ولا قضاء عليك . قال الدارقطنى الحكم بن عبدالله ضعيف الحديث (قوله أطعمك الله وسقاك) وفي نسخة والله أطعمك وسقاك، يعنى ما وقع منه من الأكل والشرب لا يوجب عليه شيئا ، ولا يفسد صومه

ونسب الفعل إلى الله تعالى لأن العبد لم يكن له فيه اختيار لنيانته ، فلا يعد فعله جناية على صومه بخلاف ما إذا كان الفعل باختيار العبد ، فإن الفعل ينسب إليه ظاهرا ، وإلا لجميع الأفعال في الحقيقة من الله تعالى (وبظاهر الحديث) أخذ أبو حنيفة والشافعي والحسن البصري ومجاهد والأوزاعي وأبو ثور وعطاء وطاوس وابن أبي ذئب . فقالوا : من أكل أو شرب أو ارتكب أي مفطر ناسيا لا يفسد صومه ولا يلزمه شيء ، وهو قول أبي هريرة وابن عمر وعليّ . وقال أحمد يجب القضاء والكفارة بالجماع ناسيا ولا شيء في الأكل والشرب ، وهو قول لعطاء وابن الماجشون . واستدلوا بأن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمر الذي واقع امرأته في رمضان بالكفارة ولم يسأله أوقع عليها عمدا أم سهوا . ولو كان هناك فرق في الحكم لاستفسر منه النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ورد بأن قوله في الحديث هلكت يدل على أنه واقع عمدا . وكذا قوله في رواية البخاري « احترقت ، وفي رواية سعيد بن منصور « تب واستغفر » فإن ذلك كله يدل على أنه واقع عمدا ، ولا سيما التوبة والاستغفار فإنهما لا يكونان إلا عن عمد « وقولهم » يجوز أن يخبر عن هلكته لما يعتقده من فساد الصوم بالجماع ناسيا « غير مسلم » وقولهم إن الصوم عبادة تحرم الجماع فاستوى فيها عمده وسهوه « غير مسلم أيضا » فإن ذلك تحكم لأن الصوم يحرم الأكل والشرب أيضا فيستوى فيه عمده وسهوه . وهم لا يقولون به فلا وجه للفرقة بينهما (وقال مالك) وريعة بن أبي عبد الرحمن من أكل أو شرب ناسيا أو تعاطى أي مفطر ، فعليه القضاء دون الكفارة لفساد صومه قياسا للصوم على الصلاة فكما أن ترك ركعة من الصلاة نسيانا يفسدها كذلك ترك ركن من الصوم وهو الإمساك عن المفطر يفسده (وأجابوا) عن حديث الباب ونحوه بأنه خبر واحد مخالف للقاعدة . وهو اعتذار باطل . والحديث قاعدة مستقلة في الصيام « واعتذار » ابن دقيق العيد عن الحديث بأن الصوم قد فات ركنه وهو من باب المأمورات . والقاعدة أن النسيان لا يؤثر في المأمورات « يجب عنه ، بأن غاية هذه القاعدة أن تكون بمنزلة الدليل فيكون الحديث مخصصا لها . وأما قوله « أطعمك الله وسقاك » فهو كناية عن عدم الإثم لأن الفعل إذا كان من الله اتقى الإثم (وأجاب) بعضهم عن الحديث بأنه محمول على صيام التطوع . لكنه مردود بما في رواية الدارقطني من طريق محمد بن مرزوق البصري قال : ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال . من أفطر في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة . قال الدارقطني تفرد به محمد بن مرزوق وهو ثقة عن الأنصاري اه فقد صرح في الحديث بأن الفطر كان في رمضان . وقول الدارقطني تفرد به محمد بن عمرو عن أبي سلمة . فقد أخرجه الحاكم والبيهقي أيضا من طريق أبي حاتم محمد بن إدريس قال : ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله

وسلم قال : من أفطر في رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة . قال الحاكم صحيح على شرط مسلم
وقياسهم الصيام على الصلاة ، قياس في مقابلة النص لا يعول عليه

﴿الفقه﴾ دل الحديث على لطف الله تعالى بعباده والتيسير عليهم ورفع المشقة
والحرج عنهم

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البخاري ومسلم والترمذي والنسائي والدارقطني والحاكم وابن
خزيمة والدارمي والبيهقي من طرق بألفاظ متقاربة . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح

— باب تأخير قضاء رمضان —

أى يجوز أم لا ؟

﴿ص﴾ حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي سلمة
ابن عبد الرحمن أنه سمع عائشة تقول : إن كان ليكون على الصوم من رمضان فما أستطيع
أن أقضيه حتى يأتي شعبان

﴿ش﴾ ﴿قوله إن كان ليكون على الصوم من رمضان الخ﴾ أى أن قضاء صوم أيام من
رمضان يكون ثابتا على في عهد الرسول صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فلا يتمكن منه إلى أن
يجيء شعبان . فإن مخففة من الثقلية واسمها ضمير الشأن ، والصوم اسم كان ، واسم يكون عائد عليه
ولا يضر تأخره في اللفظ لتقدمه في الزتبة . وكانت لا تستطيع القضاء قبل شعبان لاشتغالها
بقضاء حق النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وتوفير الحظ في عشرته . فقد ذكر يحيى
ابن سعيد في رواية البخاري أن المانع لها من تعجيل القضاء أنها كانت مشغولة بالنبي صلى الله
تعالى عليه وعلى آله وسلم . وفي رواية مسلم قال يحيى فظننت أن ذلك لما كانها من النبي صلى الله
تعالى عليه وعلى آله وسلم . يعنى كان يمنعها الشغل بقضاء - حظ النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله
وسلم . فإنها كانت لا تصوم إلا بإذنه . وقد لا يأذن لاحتمال احتياجه إليها ، فإذا ضاق الوقت أذن
لها . وكان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يكثُر الصوم في شعبان . فلذا كانت لا تستطيع
القضاء إلا فيه . ويحتمل أنها كانت لا تستأذنه في الصوم بخافة أن يأذن وقد يحتاجها فتفوت
حاجته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وهذا من كمال أدبها . لكن هذا التعليل ليس
خاصا بها فإن سائر أزواجه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مثلها في الاشتغال بحاجته
فقد روى مسلم من طريق محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت :

إن كانت إحدانا لا تفطر في رمضان في زمان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فما تقدر أن تقضيه مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حتى يأتي شعبان «ولا يقال» إنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقسم بين نسائه التسع ويعدل بينهما، فماتت نوبة الواحدة منهن إلا بعد ثمانية أيام . فكان يمكن كل واحدة أن تقضى ما عليها في تلك الأيام «لأن القسم» ليس واجبا عليه فهن يتوقعن حاجته في كل الأوقات ، فإذا جاء شعبان ضاق الوقت فنصوم كل واحدة ما عليها لأنه لا يجوز التأخير حيثنذ (والحديث) يدل على جواز تأخير قضاء رمضان إلى شعبان إذا كان لعذر وهو متفق عليه عند عامة أهل العلم . وهو وإن كان من فعل عائشة إلا أن الظاهر أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اطلع عليه وأقره لتوفر دواعي زوجاته على سؤاله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن أمر الشرع ، ولما رواه الترمذي من طريق عبدالله النهي عن عائشة قالت : ما كنت أقضى ما يكون علي من رمضان إلا في شعبان حتى توفي رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وقال حديث حسن صحيح «أما إذا تأخر القضاء لعذر ، فالجمهور على أنه جائز إن أفطر لعذر كمرض أو سفر أو حيض غير أنه إذا بقي على رمضان الثاني بقدر ما عليه من أيام رمضان الأول لزمه القضاء فوراً حيثنذ عندهم (وكذا يلزمه) القضاء فوراً عند الشافعية إذا كان متعمداً الفطر بلا عذر شرعي (وقال أبو حنيفة وأصحابه) يجب قضاء رمضان وجوباً موسعاً بلا تقييد بوقت ، ولو كان متعمداً الفطر ، فلا يأثم بتأخيره إلى دخول رمضان الثاني ، لأنه من باب الواجب الموسع . ويجب العزم على القضاء على الصحيح (وقال داود الظاهري) يجب القضاء على الفور مطلقاً فاته لعذر أم لا (واختلف) في قضاء رمضان يلزم فيه التتابع أم لا ؟ فالجمهور على أنه يجوز تفريقه لإطلاق قوله تعالى «ذمة من أيام آخر» فإنه يصدق على التتابع والتفريق والأولى التتابع . وحكى صاحب البيان عن الطحاوي أنه لا فضيلة في التتابع على التفريق «وعن علي» وعائشة وابن عمر وعروة بن الزبير والحسن البصري وداود الظاهري «وجوب التتابع» إلحاقاً لصفة القضاء بصفة الأداء وهذا غير مسلم . والراجح قول الجمهور لإطلاق الآية ، ولقول عائشة نزلت «فعدة من أيام أخر» متتابعات ، فسقطت متتابعات رواه البيهقي . وقال قولها سقطت تريد نسخت . ولما رواه الدارقطني عن سفيان بن بشر ثنا علي بن مسهر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال في قضاء رمضان «إن شاء فرق وإن شاء تابع» قال الدارقطني: لم يسنده غير سفيان بن بشر . ولما رواه أيضاً من طريق موسى بن عقبة عن أبي الزبير عن جابر قال: سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن تقطيع صيام رمضان فقال: أرأيت لو كان على أحدكم دين فقتضاه الدرهم والدرهمين حتى يقضيه هل كان ذلك قضاء دينه؟ قالوا نعم يا رسول الله . قال فإله أحق أن يعفو

ويغفر . ورواه من طريق آخر مرسلًا . ورواه البيهقي من طريق يحيى بن سليم الطائفي عن موسى بن عقبة عن محمد بن المنكدر قال : بلغني أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سئل عن تقطيع قضاء صيام شهر رمضان فقال : ذلك إليك ، أ رأيت لو كان على أحدكم دين ففقد الدرهم والدرهمين ألم يكن قضاء ؟ فآله أحق أن يعفوا ويغفر . ونقل البيهقي عن الدارقطني أن إسناده حسن إلا أنه مرسل . وقد وصله غير أبي بكر عن يحيى بن سليم ولا يثبت متصلًا اهـ لكن قال في الجوهر النقي وكيف يكون حسنًا وفي إسناده يحيى بن سليم قال البيهقي فيه سيء الحفظ وقال النسائي منكر الحديث . وقال أحمد رأيت يخالط في أحاديث فتركته . وروى الدارقطني والبيهقي في ذلك آثارًا وما روياه ، من طريق عبد الرحمن بن إبراهيم عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : من كان عليه صوم رمضان فليسرده ولا يقطعه ، ففي سنده ، عبد الرحمن بن إبراهيم قال الدارقطني ضعيف ، وقال البيهقي ضعفه يحيى بن معين والنسائي . فلا يصلح للاحتجاج به على وجوب التتابع (وحدِيث الباب) في تأخير قضاء رمضان إلى شعبان . أما تأخيره حتى يدخل رمضان آخر «فإن أخره» لعذر بأن دام سفره أو مرضه حتى دخل رمضان الثاني . فإنه يصوم رمضان الحاضر ثم يقضى الأول ولا فدية عليه لأنه معذور . وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وطاوس والحسن البصري والنخعي وحماد بن أبي سليمان والأوزاعي وإسحاق والمزني وداود (وقال ابن عباس) وابن عمرو وسعيد بن جبيرة وقادة : يصوم رمضان الحاضر ويفدى عن الماضي ولا قضاء عليه « وإن أخره » بغير عذر . فقال ابن عباس وأبو هريرة وعطاء بن أبي رباح والقاسم ابن محمد والزهرى والأوزاعي ومالك والثوري وأحمد وإسحاق والشافعي : يصوم رمضان الحاضر ويقضى الماضي ويفدى عن كل يوم مئتا من طعام ، إلا أن الثوري قال : الفدية مئتان عن كل يوم . ولم يثبت في الفدية حديث مرفوع بل كل ما ورد فيها آثار (منها) ما رواه مالك عن عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه قال : من كان عليه قضاء رمضان فلم يقضه وهو قوى على صيامه حتى جاء رمضان آخر فإنه يطعم مكان كل يوم مسكينًا مئتا من حنطة . وعليه مع ذلك القضاء (ومنها) ما أخرجه الدارقطني من طريق سفيان بن عيينة عن يونس عن أبي إسحاق عن مجاهد عن ابن عباس قال : من فرط في صيام رمضان حتى أدركه رمضان آخر ، فليصم هذا الذي أدركه ثم ليصم ما فاته ويطعم مع كل يوم مسكينًا (ومنها) ما أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء عن أبي هريرة قال : أتى إنسان مرض في رمضان ثم صح ولم يقضه حتى أدركه رمضان آخر فليصم الذي حدث ثم يقضى الآخر ويطعم مع كل يوم مسكينًا . قلت لعطاء كم بلغك يطعم ؟ قال مدا زعموا . وقال الحسن البصري وإبراهيم النخعي وأبو حنيفة وأصحابه : من أخر قضاء رمضان حتى

جاء آخر يلزمه القضاء فقط وليس عليه فدية ولو كان التأخير بغير عذر ، لما تقدم أن القضاء واجب على التراخي مطلقا . فلا يلزم بالتأخير سوى القضاء

(الفقه) استدلل بالحديث على أن عائشة كانت لا تصوم نفلا في أثناء العام لأنها لما لم تصم بالزمها من قضاء رمضان لما كان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، فترك صوم التطوع أولى وقال الخطابي : فيه دلالة على أن من أقر القضاء إلى أن يدخل شهر رمضان من قابل وهو مستطيع فعليه الكفارة . ولو لا ذلك لم يكن في ذكر عائشة شعبان وحصرها موضع القضاء فيه من بين سائر الشهور فائدة اه بتصرف ومراده بالكفارة الفدية . ورد بأنها إنما حصرت موضع القضاء في شعبان لما تقدم أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يشتغل في شعبان بالصوم وتشتغل هي بالقضاء وفي غيره تنفرغ لخدمته . وفي الاستذكار قال داود : من أوجب الفدية على من أقر القضاء حتى دخل رمضان آخر ، ليس معه حجة ، من كتاب ولا سنة ولا إجماع . ذكره في الجوهر النقي (والحديث) أخرجه أيضا البخاري ومسلم وابن ماجه والبيهقي

باب فيمن مات وعليه صيام

أى أيصوم عنه أحد أم لا ؟ وإذا صح هل يختص بصيام دون صيام ؟ وهل يتعين الصوم أو يجزئ الإطعام ؟

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ نَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَوَلِيَّهُ

(ش) (ابن وهب) عبد الله (قوله من مات وعليه صيام الخ) أى من مات من المكلفين والحال أن عليه قضاء صيام لازم من فرض رمضان أو نذر أو كفارة . صام عنه ووليّه . والمراد بالولى كل قريب على الصحيح ولو غير عاصب . وقيل المراد به العاصب وقيل الوارث خاصة (وأخذ بظاهر الحديث) أصحاب الحديث فأجازوا الصيام عن الميت مطلقا . وبه قال أبو ثور وطاوس والحسن والزهرى وقتادة وحماد بن أبى سليمان والليث بن سعد ، والشافعى فى القديم . وعلق القول به على صحة الحديث فقال : كل ما قلت وصح عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خلافه فخذوا بالحديث ولا تقلدوني اه قال النووى فى شرح مسلم إنه الصحيح المختار الذى نعتقده وهو الذى صححه محققو أصحابنا الجامعين بين الفقه والحديث لقوة الأحاديث الصحيحة الصريحة اه وأطلق

ابن حزم النقل عن الليث بن سعد وأبي ثور وداود الظاهري أن صيام الولي عن الميت واجب وقالوا: إن قوله صام عنه وليه في الحديث خبر بمعنى الأمر، وهو محمول على الوجوب. وقال البيهقي هذه المسألة ثابتة لأعلم خلافا بين أهل الحديث في صحتها فوجب العمل بها اهـ (وقال أبو حنيفة) ومالك والليث والأوزاعي والثوري والشافعي في الجديد وزيد بن علي: لا يصام عن الميت مطلقا ويطعم عنه وليه إن أوصى به عند أبي حنيفة وأصحابه أكل يوم قدر على قضاءه ولم يقضه نصف صاع من بر أو دقيقه أو سويقه أو صاعا من تمر أو شعيرا أو زبيب أو قيمة ذلك. وعند مالك يطعم مدا من طعام عن كل يوم. واستدلوا بما رواه النسائي في الكبرى عن ابن عباس قال: لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد. وبحديث ابن عمر أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال: من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا رواه ابن ماجه والترمذي وصحح وقفه على ابن عمر. وبما رواه مالك أنه بلغه عن عبد الله بن عمر كان يسأل هل يصوم أحد عن أحد؟ أو يصلي أحد عن أحد؟ فقال لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد. وبما رواه عبدالرزاق والبيهقي عن عائشة: لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم. وعن عمرة بنت عبدالرحمن قلت لعائشة إن أمي توفيت وعليها صيام رمضان أ يصلح أن أفضي عنها؟ فقالت لا ولكن تصدق عنهما مكان كل يوم على مسكين خير من صيامك. رواه الطحاوي بسند صحيح. قالوا فلما أفتى ابن عباس وعائشة بخلاف ما رواه، دل ذلك على أن العمل على خلاف ما رواه، لأن العبرة بما رأى الصحابي لا بما روى، لأن أقوى الراوي على خلاف مرويه بمنزلة روايته للناسخ و يبعد عن مقام الصحابي أن يرجع عما رواه ويفتي بضده إلا لاطلاعه على ناسخ نسخ ما رواه، ومنه حديث ابن عباس أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مدا من حنطة. رواه النسائي بسند صحيح على شرط الشيخين إلا محمد بن عبد الأعلى فإنه على شرط مسلم. ويؤيد النسخ قول مالك: لم أسمع عن أحد من الصحابة ولا عن التابعين بالمدينة أنه أمر أحد بالصوم عن أحد. ولا يصلي أحد عن أحد. فعلم بذلك أنه الأمر الذي استقر عليه الشرع آخرًا. وأيضا قد أجمعوا على أنه لا يصلي أحد عن أحد فكذلك الصوم لأن كلا منهما عبادة بدنية (وقال أحمد) وإسحاق وأبو عبيد: يصوم عنه وليه ما عليه من نذر ويطعم عنه عن كل يوم من رمضان مدا. والفرق بين النذر وغيره أن النيابة تدخل العبادة بحسب خفتها. والنذر أخف حكما لكونه لم يجب بأصل الشرع، وإنما أوجبه الناظر على نفسه. واستدلوا بحديث زيد بن أبي أنيسة عن الحكم عن سعيد عن ابن عباس قالت امرأة للنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم: إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفصوم عنها؟ قال رأيت لو كان على أمك دين ففضيته أ كان

يؤدى ذلك عنها؟ قالت نعم . قال فصومي عن أمك . رواه مسلم . لكن الحديث فيه اضطراب فلا يصاح للاحتجاج به . ففي رواية للبخارى عن سعيد عن ابن عباس قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر . وفي رواية صوم شهرين متتابعين . وفي رواية له والدارقطنى عن سعيد وعطاء ومجاهد عن ابن عباس قالت امرأه للنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إن اختى ماتت الخ وفي رواية له عن أبي حريز عن عكرمة عن ابن عباس قالت امرأة للنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ماتت أمي وعليها صوم خمسة عشر يوماً وما قيل من أن ذلك ليس اضطراباً ، إنما هو اختلاف يحمل على اختلاف الوقائع «بعيد» لاتحاد المخرج فإن الروايات كلها عن ابن عباس . قال العيني على البخارى وقال بعضهم إن الاضطراب لا يقدر في موضع الاستدلال من الحديث . ورد بأنه كيف لا يقدر والاضطراب لا يكون إلا من الوهم كما مر وهو مما يضعف الحديث اهـ . وقول من قال يحمل حديث عائشة المطلق . وهو حديث الباب ، على حديث ابن عباس المقيد بالنذر ومحله ، إذا صح هذا المقيد . وقد علمت أن حديث ابن عباس فيه اضطراب . وعلى فرض صحته فهو من باب التنصيص على بعض أفراد المطلق . فلا يصاح لتقييده

(والحديث) أخرجه أيضاً البخارى ومسلم والترمذى وابن ماجه والذسائى والدارقطنى والبيهقى وفي بعض النسخ زيادة «قال أبو داود وهذا فى النذر ، وهو قول أحمد بن حنبل»

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ نَا سَفِيَّانُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا مَرَضَ الرَّجُلُ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يَصُمْ أَطْعَمَ عَنْهُ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ قَضَاءٌ وَإِنْ نَذَرَ قَضَى عَنْهُ وَلِيَهُ

(ش) (سفيان) الثورى . و (أبو حصين) بفتح الحاء المهملة عثمان بن عاصم بن حصين (قوله إذا مرض الرجل فى رمضان ثم مات ولم يصم الخ) هكذا فى كثير من النسخ بالميم ، أى إذا مرض الرجل فى رمضان ولم يستطع الصيام لمرضه ثم صح بعد رمضان ، ولم يصم ما فاتته ثم مات ، أطعم عنه وليه ولم يكن عليه أن يصوم عنه قضاء . وإن نذر صوم أيام ثم مات ولم يف بنذره قضاء عنه وليه بالصوم . وفى بعض النسخ إذا مرض الرجل فى رمضان ثم مات ولم يصم ، بالحاء المهملة وهو خطأ ، لأن الرجل إذا مرض فى رمضان ثم مات قبل أن يصح من مرضه ، لا يلزم وليه قضاء ولا إطعام عنه لأنه لم يدرك عدة من أيام آخر (وهذا) الأثر من أدلة من فرق بين صيام النذر وصيام غيره . لكنه موقوف على ابن عباس فلا تقوم به حجة . وهو وإن ورد مرفوعاً ففيه اضطراب كما علمت

(والاثر) أخرجه أيضا البيهقي في سننه قال : ورواية أبي حصين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال في صيام شهر رمضان أطعم عنه ، وفي النذر قضى عنه وليه . وعن ابن عباس أنه سئل عن رجل مات وعليه نذر يصوم شهرا وعليه صوم رمضان قال أما رمضان فليطعم عنه وأما النذر فيصام عنه

باب الصوم في السفر

أى بيان إباحته وتخيير المكلف فيه فرضا أو نفلا

(ص) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا نَا حَمَّادٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ حَمْرَةَ الْأَسْلَمِيَّ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَرَجُلٌ أُسْرِدُ الصَّوْمَ أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ صُمْ إِنْ شِئْتَ وَأَفْطِرْ إِنْ شِئْتَ

(ش) (الرجال) (حماد) بن زيد . و(حمزة) بن عمرو بن عمير أبو صالح . صحابي جليل روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعن أبي بكر وعمر . وعنه ابنه محمد وحفظه ابن علي وسليمان بن يسار وأبوسلمة وغيرهم . روى له مسلم وأبو داود والنسائي والبخاري في التعاليق . توفي سنة إحدى وتسعين . و(الأسلمى) نسبة إلى أسلم أبي قبيلة من مراد (المعنى) (قوله أسرد الصوم) أى أتابعه وأواليه في الحضر رغبة في الثواب . وأسرد مضارع سرد من باب نصر ولا يلزم من تتابع الصوم صيام الدهر المنهى عنه لأن التتابع يصدق وإن لم يصم الدهر (قوله أفأصوم في السفر) أى أتأذن لى فأصوم في السفر؟ فالهمزة داخله على محذوف والفاء عاطفة عليه . وظاهره أنه سأل عن مطلق الصوم فليس فيه تصريح بأنه صوم رمضان . لكن في الرواية الآتية التصريح برمضان . وعن أبي الأسود عن عروة عن أبي مرواح عن حمزة أنه قال : يا رسول الله أجد في قوة على الصيام في السفر فهل على جناح؟ فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : هى رخصة من الله ، فمن أخذ بها فحسن ، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه . رواه مسلم . وهو يشعر بأنه سأل عن صيام الفريضة ، فإن الرخصة إنما تكون في مقابلة ماهو واجب ويحتمل أن حمزة سأل مرتين مرة عن التطوع وهو الذى روته عنه عائشة ، ومرة عن الفرض وهو الذى في الحديث الآتى ورواية مسلم المذكورة (قوله صم إن شئت وأفطر إن شئت) فوض النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إليه الأمر في الصيام لأنه أعلم بحال نفسه ، وللإشارة إلى أن صيام الفرض في السفر ليس بواجب

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا مالك في الموطأ . وكذا البخاري والبيهقي عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : أصوم في السفر؟ وكان كثير الصيام . فقال إن شئت فصم وإن شئت فأفطر . وأخرجه الدارمي من طريق سفيان عن هشام بسنده أن حمزة ابن عمرو الأسلمي سأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال : يا رسول الله إنى أريد السفر فما تأمرنى ؟ قال إن شئت فصم وإن شئت فأفطر

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الْمَدِينِيِّ قَالَ سَمِعْتُ حَمْزَةَ ابْنَ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ الْأَسْلَمِيَّ يَذْكُرُ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي صَاحِبُ ظَهْرٍ أَعَالِجُهُ أَسَافِرُ عَلَيْهِ وَأَكْرِيهِ ، وَإِنَّهُ رَبَّمَا صَادَقَنِي هَذَا الشَّهْرَ يَعْنِي رَمَضَانَ ، وَأَنَا أَجِدُ الْقُوَّةَ وَأَنَا شَابٌّ فَأَجِدُ بَانَ أَصُومُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْوَنَ عَلَيَّ مِنْ أَنْ أُؤَخِّرَهُ فَيَكُونُ دِينًا ، أَفَأَصُومُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْظَمُ لِأَجْرِي أَوْ أَفْطَرُ ؟ قَالَ أَيُّ ذَلِكَ شِئْتَ يَا حَمْزَةُ

﴿ش﴾ ﴿الرجال﴾ ﴿محمد بن عبد المجيد﴾ قيل صوابه ابن عبد الحميد بن سهيل بن عبد الرحمن ابن عوف الزهري ﴿المدني﴾ روى عن حمزة بن محمد الأسلمي . وعنه عبد الله بن محمد النفيلي . ذكره ابن حبان في الثقات ، وفي التقريب مقبول من السابعة ، وقال ابن القطان لا يعرف ولا ذكر له إلا في هذا الحديث . روى له أبو داود . و﴿حمزة بن محمد بن حمزة﴾ روى عن أبيه . وعنه محمد بن عبد المجيد هذا الحديث فقط . وضعفه ابن حزم ، وقال ابن القطان مجهول ولم أر للمتقدمين فيه كلاما في التقريب مجهول من السادسة . روى له أبو داود . و﴿أبوه﴾ محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي . روى عن أبيه . وعنه ابنه حمزة وأبو بكر وأسامة بن زيد وأبو الزناد وكثير بن زيد . ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن القطان لا يعرف حاله وضعفه ابن حزم . ورده القطب الحلبي فقال : لم يضعفه قبله أحداه وفي التقريب مقبول من الثالثة . روى له مسلم وأبو داود والنسائي والبخاري في التعاليق . و﴿جده﴾ حمزة بن عمرو . راوى الحديث السابق ﴿المعنى﴾ قوله إنى صاحب ظهر الخ ﴿أى إنى صاحب إبل أسنعملها في الكراء وأسافر معها . فقوله أعالجه أى أستعمله﴾ قوله وإنه ربما صادقى هذا الشهر الخ ﴿أى إن الحال والشأن ربما أدركنى شهر رمضان وأنا مسافر قادر على الصيام قدرة تامة فأرى أن الصيام خير لى من الفطر مخافة أن يكون الصوم

دنا على . وفى نسخة وفأجد أن أصوم أفأذن لى فى الصيام فىكون أعظم لأجرى أم الفطر أعظم ؟
 ﴿ قوله أى ذلك شئت ﴾ أى افعل أى الأمرين تریده . فهو تخير منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله
 وسلم لمحزة بين الصيام والإفطار ﴿ الفقه ﴾ دل الحديث على جواز الفطر فى السفر المباح
 ﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا الحاكم والبيهقى

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَابُوعَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَارُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
 قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ
 ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ فَرَفَعَهُ إِلَى فِيهِ لِيُرِيَهُ النَّاسَ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ ، فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ : قَدْ
 صَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَأَفْطَرَ ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ

﴿ ش ﴾ ﴿ أبو عوانة ﴾ الوضاح . و﴿ منصور ﴾ بن المعتمر ﴿ قوله عن مجاهد عن طاوس عن
 ابن عباس ﴾ هكذا فى البخارى . والبيهقى . وفى النسائى من طريق شعبة عن منصور عن مجاهد عن
 ابن عباس ، ولا تنافى بينهما لأن مجاهدا رواه مرة عن طاوس عن ابن عباس وأخرى عن ابن عباس
 مباشرة ﴿ قوله خرج النبى من المدينة إلى مكة ﴾ وذلك كان عام الفتح فى رمضان كما فى الصحيحين
 ﴿ قوله حتى بلغ عسفان ﴾ بضم العين وسكون السين المهملتين موضع بين مكة والمدينة على نحو
 ثلاث مراحل من مكة ، ويذكر ويؤنث ونونه زائدة . وفى رواية البخارى وأن رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وعلى آله وسلم خرج إلى مكة فى رمضان حتى بلغ الكديد أفطر وأفطر الناس ، والكديد
 بفتح الكاف وكسر الدال المهملة مكان أقرب إلى المدينة من عسفان ، وعند مسلم من حديث
 جابر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خرج عام الفتح إلى مكة فى رمضان فصام
 حتى بلغ كراع الغميم . وكراع بضم الكاف ، والغميم بفتح الغميين المعجمة اسم واد أمام عسفان
 فاختلفت الروايات فى الموضع الذى أفطر فيه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . ولا منافاة بينها
 فإن كديدا وكراع الغميم من أعمال عسفان . والقصة واحدة ﴿ قوله ثم دعا بإناء فرفعه إلى
 فيه الخ ﴾ وفى رواية البخارى فرفعه إلى يده ليراه الناس . قال الحافظ : وهو مشكل لأن الرفع
 إنما يكون باليد . وأجيب بأن المعنى رفعه إلى أقصى طول يده أى انتهى الرفع إلى أقصى
 غايتها . والأوضح ما فى رواية أبى داود فرفعه إلى فيه ، ولعل الكلمة تصحفت اه ملخصا وفعل
 ذلك صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لما بلغه أن الناس قد شق عليهم الصوم ، فكانوا
 ينتظرون فعله ، فدعا بقدر من ماء فرفعه حتى ينظر الناس إليه فيقتدوا به فى الإفطار تيسيرا

عليهم . فقد روى أحمد عن ابن عباس قال : خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عام الفتح في شهر رمضان حتى مر بغدير في الطريق ، وذلك في نحر الظهرية فعطش الناس فجلسوا يمدون أعناقهم وتتوق أنفسهم إليه فدعا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بقدر فيه ماء فأمسكه على يده حتى رآه الناس ثم شرب فشرّب الناس (وفي الحديث) دليل على أنه يجوز لمن نوى الصيام بالليل وهو مسافر أن يفطر في النهار وهو قول الجمهور . وقال عبيدة السلماني وأبو مجلز وسويد بن غفلة : لا يباح له الفطر متى سافر بعد دخول الشهر لقوله تعالى « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » ، وهذا قد شهدوه وهو مقيم . لسكن هذا غير مسلم . فان الأحاديث الكثيرة دلت على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم شهد الشهر وهو مقيم ثم سافر وأفطر وقوله تعالى « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » المراد من شهدته كله خاليا من الأعذار يجب عليه الصوم (والحديث) أخرجه أيضا البخاري ومسلم والنسائي والطحاوي والبيهقي والدارمي بألفاظ متقاربة

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ نَا زَائِدَةُ عَنْ حَمِيدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : سَافَرْنَا مَعَ

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ بَعْضُنَا وَأَفْطَرَ بَعْضُنَا فَلَمْ يَعْيبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمَفْطَرِ وَلَا الْمَفْطَرُ عَلَى الصَّائِمِ

(ش) (زائدة) بن قدامة (قوله سافر نامع رسول الله) هكذا رواه مالك أيضا عن حميد وتابعه جماعة من الحفاظ . منهم أبو إسحاق الفزاري وأنس بن عياض وعبد الوهاب الثقفي كلهم عن حميد وحماد ، ذكره ابن وضاح من أن مالكا لم يتابع على هذا اللفظ ، وأن غيره يرويه عن حميد عن أنس : كان أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يسافرون فيصوم بعضهم ويفطر بعض ، فلا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم ، بدون ذكر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولا أنه كان يشاهد أحوالهم وغير مسلم ، اهـ . من الزرقاني ملخصا (قوله) فلم يعيب الصائم على المفطر) وعند مسلم من حديث أبي سعيد : إنا نغزو مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم يرون أن من وجد قوة فصام فإن ذلك حسن ومن وجد ضعفا فأفطر أن ذلك حسن (وظاهر أحاديث الباب) أن المسافر في رمضان مخير بين الصوم والإفطار ، وبهذا قال ابن عباس وأنس وأبو سعيد وسعيد بن المسيب والحسن البصري والنخعي ومجاهد والأوزاعي والليث وعطاء وسعيد بن جبير أخذوا بظاهر الأحاديث المذكورة . وفيها دليل على جواز صوم الفرض للمسافر وبه قال عامة العلماء إلا ابن عمر فقد روى عنه أنه قال إن صام في السفر قضى في الحضر وروى عن ابن عباس أنه

قال لا يجوز الصوم في السفر وإليه ذهب داود بن علي من المتأخرين . ثم اختلفوا في الأفضل منهما فقال أنس بن مالك وعثمان بن أبي العاص الصوم أفضل للمسافر وهو قول النخعي وسعيد ابن جبير وأبي حنيفة وأصحابه ومالك والثوري والشافعي . وقال بعضهم الفطر أفضل وهو قول ابن المسيب والشعبي والأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه . وقال بعضهم أفضل الأمرين أيسرهما على المسافر لقوله تعالى «يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر» فإن كان الصوم أيسر كان سهل عليه وشق عليه القضاء فصومه أفضل وإن كان الفطر أيسر فهو أفضل وإليه ذهب مجاهد وعمر بن عبد العزيز وقتادة واختاره ابن المنذر

(والحديث) أخرجه أيضا مالك في الموطأ والبخاري ومسلم والطحاوي والبيهقي

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَوَهْبُ بْنُ يَبَانَ الْمَعْنَى قَالَا نَا أَبُو وَهْبٍ حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ قِرْزَةَ قَالَ آتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ وَهُوَ يُفْتِي النَّاسَ وَهُمْ مُكْبُونٌ عَلَيْهِ فَانْتَضَرْتُ خَلْوَتَهُ، فَلَمَّا خَلَا سَأَلْتُهُ عَنْ صِيَامِ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ عَامَ الْفَتْحِ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ وَنَصُومُ حَتَّى بَلَغَ مَنْزِلًا مِنَ الْمَنَازِلِ فَقَالَ: إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ. فَأَصْبَحْنَا مِنَ الصَّائِمِينَ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ. قَالَ ثُمَّ سَرْنَا فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا فَقَالَ: إِنَّكُمْ تُصْبِحُونَ عَدُوِّكُمْ وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ فَافْطِرُوا. فَكَانَتْ عَزِيمَةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: ثُمَّ لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَصُومُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ ذَلِكَ وَبَعْدَ ذَلِكَ

(ش) (الرجال) (وهب بن بيان) بن حبان أبو عبد الله الواسطي . روى عن ابن عيينة ويحيى بن سعيد وابن وهب وعبيدة بن حميد وجماعة . وعنه أبو داود والنسائي وأحمد بن يحيى وأحمد بن إبراهيم وغيرهم . وثقه النسائي ومسلمة بن قاسم . قال أبو حاتم صدوق لا بأس به . وفي التقريب ثقة عابد من العاشرة . توفي سنة ست وأربعين ومائتين . روى له أبو داود والنسائي و (ابن وهب) عبد الله و (معاوية) بن صالح و (قرظة) بن يحيى البصري تقدم بالخامس ص ٢٨٨

(المعنى) (قوله وهم مكبون عليه) أى مجتمعون عليه للتعلم جمع مكب اسم فاعل كب من باب قتل يقال كبت الإناه كبا قلبته على رأسه وفى نسخة «وهو مكثور عليه» وهى رواية مسلم والبيهقى أى تكاثر الناس عليه . وفى أخرى «وهو مكبوب عليه» (قوله حتى يبلغ منزلا من المنازل) لعله عسفان أو كراع الغميم أو الكديد كما مر (قوله إنكم تصبحون عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا) حتم صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عليهم الفطر فى المرة الثانية لتحقق لقاء العدو ، فتكون عندهم القوة على جهاده ورجبهم فى المرة الأولى لعدم تحقق ملاقاته (وظاهر الحديث) يدل على أن الصوم فى السفر أفضل من الإفطار لأن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ومن معه من الصحابة كانوا صائمين ولم يفطروا إلا عند الحاجة

(الفقه) دل الحديث على مزيد رأفته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالامة . وعلى أن دره المفسد مقدم على جلب المصالح . وعلى أن الفطر فى السفر لا يحتم إلا عند الضرورة (والحديث) أخرجه أيضا مسلم والطحاوى والبيهقى بالسند إلى قزعة قال : أتيت أباسعيد وهو مكثور عليه ، فلما افترق الناس عنه قلت : إني لا أسألك عما سألك هؤلاء . أسألك عن الصوم فى السفر فقال : سافرنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى مكة ونحن صيام فنزلنا منزلا ، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم . فكانت رخصة . فمنا من صام ومنا من أفطر ، ثم نزلنا منزلا آخر فقال : إنكم مصبجو عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا ، فكانت عزيمة ، فأفطروا ثم قال : لقد رأيتنا صوم مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعد ذلك فى السفر

— باب من اختار الفطر —

وفى نسخة «باب اختيار الفطر» أى تفضيل الفطر على الصوم لمن أجهده الصوم فى السفر

(ص) حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ نَاشِعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ سَعْدِ ابْنِ زُرَّارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَسَنِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يُظَلُّ عَلَيْهِ وَرِجَالٌ عَلَيْهِ فَمَالَ: لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ (ش) (محمد بن عبد الرحمن) بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد (قوله رأى رجلا يظلل عليه الخ) أى من الشمس . ولم ننف على اسم هذا الرجل «وما قيل» من أنه أبو إسماعيل القرشى العامرى «فغير مسلم» لأن قصة حديث جابر كانت فى السفر وقصة أبي إسماعيل

كانت في الحضر كما ذكره الخطيب في المهمات بسنده إلى أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يخطب يوم الجمعة فنظر إلى رجل من قريش يقال له أبو إسرائيل فقالوا نذر أن يصوم ويقوم في الشمس ولا يتكلم ولا يجلس فقال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليقعد وليتكلم وليستظل وليفطر ﴿ قوله ليس من البر الصيام في السفر ﴾ قال ذلك صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لما رأى الرجل ساقطاً مظلاً عليه لضيقه من الصيام كما جاء ذلك مبيناً في رواية الطبري عن كعب بن عاصم الأشعري قال : سافرنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ونحن في حر شديد ، فإذا رجل من القوم قد دخل تحت ظل شجرة وهو مضطجع كضجة ألوجع ، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : ما صاحبكم أي وجع به ؟ فقالوا ليس به وجع ، ولكنه صائم وقد اشتد عليه الحر . فقال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليس من البر أن تصوموا في السفر ، عليكم برخصة الله التي رخص لكم (وتمسك بظاهر هذا الحديث) بمض الظاهرية والشيعة . وقالوا إذا لم يكن من البر فهو من الإثم ، فدل على أن صوم رمضان لا يجزئ في السفر . وحكى هذا عن أبي هريرة وعمر وابن عمر والزهرى . وروى عن عبدالرحمن بن عوف أنه قال : الصوم في السفر كالفطر في الحضر ، واستدلوا أيضاً بما رواه مسلم والطحاوى عن جابر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس ثم دعا بقدر من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه ثم شرب ففيل له بعد ذلك إن بعض الناس قد صام فقال أولئك العصاة أولئك العصاة . وبما رواه البخارى ومسلم عن أنس قال : كنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في سفر أكثرنا ظلاً صاحب الكساء ، فثنا من يتقى الشمس بيده فسقط الصوام وقام المفطرون فضربوا الأبيدة وسقوا الركب ، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ذهب المفطرون اليوم بالأجر . واستدلوا بقوله تعالى ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخره ﴾ أى فعلية عدة من أيام أخر وقال الجمهور إن تقدير الآية فأفطر فعدة من أيام أخره ، وحكى الطبري عن قوم أن الفطر لا يجوز للمسافر إلا إذا خاف على نفسه الهلاك أو المشقة الشديدة . وقال أحمد والأوزاعى وإسحاق يجوز الصوم . والفطر أفضل عملاً بالرخصة . يعنون بها فطره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في السفر كما في الأحاديث المذكورة (وذهب جمهور العلماء) ومنهم أبو حنيفة ومالك والشافعى إلى أن الصوم أفضل لمن قوى عليه وهو الراجح (وأجاب الخطابى) عن حديث الباب بأنه خرج على سبب فهو مقصور على من كان في مثل حال من سبق له كأنه قال ليس من البر أن يصوم المسافر إذا كان الصوم يؤديه إلى مثل هذه الحال بدليل صيام النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في سفره عام الفتح ولتخيره في

حديث حمزة الأسلمي بين الصوم والإفطار . ولو لم يكن الصوم برّاً لم يخيره فيه اه بتصرف . وحمل الشافعي نفي البر فيه على من أبي قبول الرخصة فقال : معنى قوله ليس من البر أن يبلغ رجل هذا بنفسه في فريضة صوم ولا نافلة ، وقد أرخص الله له أن يفطر وهو صحيح . ويحتمل أن يكون معناه : ليس من البر المفروض الذي من خالفه أثم . وقال الطحاوي المراد بالبر هنا البر الكامل ، وليس المراد به إخراج الصوم في السفر عن أن يكون برّاً ، لأن الإفطار قد يكون أبر من الصوم إذا كان للتقوى على لقاء العدو مثلاً اه « وأما ، قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في شأن من صام في السفر : أولئك العصاة » فإنما كان «لخالفتم أمره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لهم بالفطر لضرورة القتال » وقوله « صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : ذهب المفطرون اليوم بالأجر . أي على ما قاموا به من خدمة الصائمين » إنما قاله « ترغيباً في التعاون على البر فلا ينافي أن الصائمين لهم أجر صيامهم . وإلا لأمرهم صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذ ذاك بالفطر » لأنه لا يقر منكرها « وأما آية ، فمن كان منكم مريضاً الخ » فتقدم ، أن تقديره فأفطر فعليه عدة من أيام آخر ، بدليل أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأصحابه صاموا في رمضان في السفر . وليس المراد أن كلا من المريض والمسافر إذا صام لا يجزئه الصوم ويلزم بعده من أيام أخر كما لا يخفى (والحديث) أخرجه أيضا البخاري ومسلم والدارمي والبيهقي بالفاظ متقاربة . وأخرجه النسائي من طريق يحيى بن أبي كثير قال : أخبرني محمد بن عبد الرحمن أخبرني جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم متر برجل إلى ظل شجرة يرش عليه الماء قال : ما بال صاحبكم هذا ؟ قالوا يا رسول الله صائم . قال : ليس من البر أن تصوموا في السفر ، وعليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها . وأخرج الطحاوي نحوه . وأخرجه أيضا ابن عمر

(ص) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخٍ نَا أَبُو هَلَالٍ الرَّاسِيُّ نَا ابْنُ سَوَادَةَ الْقَشِيرِيُّ عَنْ

أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ إِخْوَةَ بَنِي قُشَيْرٍ قَالَ : أَغَارَتْ عَلَيْنَا خَيْلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَانْتَهَيْتُ أَوْ قَالَ فَانْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَأْكُلُ ، فَقَالَ : اجْلِسْ فَاصْبِ مِنْ طَعَامِنَا هَذَا . فَقُلْتُ إِنِّي صَائِمٌ قَالَ اجْلِسْ أَحَدْتِكَ عَنِ الصَّلَاةِ وَعَنِ الصِّيَامِ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ شَطْرَ الصَّلَاةِ أَوْ نَصَفَ الصَّلَاةِ . وَالصَّوْمَ عَنِ الْمُسَافِرِ وَعَنِ الْمُرْضِعِ أَوْ الْحَبْلِيِّ . وَاللَّهُ لَقَدْ قَالَهُمَا جَمِيعًا أَوْ أَحَدَهُمَا

فَتَلَهَّفَتْ نَفْسِي أَنْ لَا أَكُونَ أَكَلْتُ مِنْ طَعَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

(ش) (الرجال) (أبو هلال الراسبي) محمد بن سليم مولى بني سامة . روى عن الحسن البصرى وحيد بن هلال وابن أبي مليكة وقتادة وجماعة . وعنه ابن مهدي ووكيع وزيد بن الحباب ومؤمل بن إسماعيل وطائفة . وثقه أبو داود وقال النسائي ليس بالقوى وضعفه ابن سعد وقال أحمد مضطرب الحديث وقال ابن عدى له أحاديث عامتها غير محفوظة وفي بعض رواياته ما لا يوافق عليه الثقات وهو ممن يكتب حديثه . وفي التقريب صدوق فيه لين من السادسة . توفي سنة تسع وستين ومائة . روى له أبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه والبخارى في التاريخ . و (ابن سواده) عبدالله بن سواده بن حنظلة . تقدم بصفحة ٦٧ . و (أنس بن مالك) أبو أمية أو أبو أميمة (رجل من بني عبدالله الخ) هذا هو الصواب كما جزم به البخارى ، فهو كعبى فقط لا قشيري . ومن قال إنه قشيري فقد أخطأ . لأن قشيرا ابن كعب ولكعب ابن اسمه عبد الله فهو من إخوة قشير لا من قشير نفسه . وفي ابن ماجه عن أنس رجل من بني عبد الأشهل . وهو غلط لما علمت من أنه من بني كعب . وأنس هذا غير أنس خادم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حديث الباب فقط . وعنه أبو قلابة وعبدالله بن سواده . روى له أبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه

(المعنى) (قوله أغارت علينا خيل لرسول الله) أى نزلت علينا فرسان بسرعة لنهب أموالنا . ولعلمهم أغاروا عليهم لاعتقادهم أنهم كفار (قوله فانطلقت إلى رسول الله) وفي رواية أحمد قال : أتيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى إبل لجار لى أخذت . وفى النسائي قال أتيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى إبل كانت لى أخذت (قوله إن الله تعالى وضع شرط الصلاة الخ) أى أسقط نصف الصلاة الرباعية عن المسافر ولا قضاء عليه ، وأسقط الصوم عنه ، وعليه القضاء لقوله تعالى « فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر » وأسقط الصوم عن المرضع أو الحبلى بحرف الشك أو التتويج كما فى الترمذى . ولفظه « إن الله وضع عن المسافر شرط الصلاة وعن الحامل أو المرضع الصوم » ، وفى رواية أحمد : إن الله وضع عن المسافر شرط الصلاة ، وعن المسافر والحامل والمرضع الصوم أو الصيام (قوله والله لقد قالها جميعا أو أحدهما) أى قال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : إن الله تعالى أسقط الصوم عن المسافر والمرضع والحبلى ، أو قال : أسقطه عن المسافر وعن المرضع ، أو عن المسافر والحبلى . قال الخطابى : قد يجمع نظم الكلام أشياء منسوقة فى الذكر مفترقة فى الحكم ، وذلك أن الشرط الموضوع من الصلاة يسقط لا إلى قضاء ، والصوم يسقط فى السفر ترخيضا للمسافر ثم يلزمه القضاء إذا أقام . والحامل

والمرضع تظفران ثم تقضيان اه بتصرف . وتقدم الكلام على ما يلزم الحبل والمرضع أول الصيام في باب من قال هي مثبتة للشيخ والحبل ، وفي رواية أحمد : إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة وعن المسافر والحامل والمرضع الصوم ﴿ قوله فتلهفت نفسى الخ ﴾ أى أسفت وندمت على عدم أكلى مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعد أن عرفت الرخصة . وفي رواية أحمد والترمذى فيالهف نفسى وهذا يدل على أن أنس بن مالك الكعبي كان مسافرا أيضا

﴿ الفقه ﴾ دلّ الحديث على أنه ينبغي لمن علم حكما أن يعلمه من جهله . وعلى مشروعية قصر الصلاة للمسافر . وتقدم بيانه في « باب قصر الصلاة » . وعلى عدم وجوب الصوم حال السفر . وعلى عدم وجوبه على الحامل والمرضع ﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا أحمد وابن ماجه والترمذى وقال حديث حسن ولا يعرف لأنس بن مالك هذا « يعنى الكعبي » عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم غير هذا الحديث الواحد اه وأخرجه البيهقي من طريق أبي هلال عن عبد الله ابن سودة عن أنس بن مالك « رجل من بني عبد الأشهل ، بنحو لفظ المصنف . وأخرجه من طريق وهيب قال : ثنا عبد الله بن سودة عن أبيه أن أنس بن مالك « رجل منهم » قال أصيبت إبل له فأتى المدينة في طلب إبله فدخل على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فوافقه وهو يتعدى . فقال لهم إلى الغداء . فقال إني صائم . فقال : إن الصيام وضع عن المسافر وشطر الصلاة وعن الحبل أو المرضع « كذا في النسخ » وأخرجه من طريق وهيب عن أيوب عن أبي قلابة عن رجل من بني عامر أنه أتى المدينة في طلب إبل له وذكر الحديث بمثله . قال : (ورواه الثوري) عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس بن مالك الكعبي (ورواه معمر) عن أيوب عن أبي قلابة عن رجل من بني عامر يقال له أنس حدثه (ورواه خالد الخذاء) عن أبي قلابة ويزيد بن عبد الله بن الشخير عن رجل من بني عامر (ورواه يحيى بن أبي كثير) عن أبي قلابة عن أبي أمية أو أبي المهاجر عن أبي أمية قال قدمت على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو أبو أمية أنس بن مالك الكعبي اه وهذه الرواية أخرجهما الدارمي عن أبي أمية الضمري قال : قدمت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من سفر فسلمت عليه ، فلما ذهبت لأخرج قال انتظر الغداء يا أبا أمية فقلت إني صائم ياني الله فقال تعال أخبرك عن المسافر إن الله وضع عنه الصيام ونصف الصلاة اه قال في الجوهر التقي بين البيهقي اضطراب سند هذا الحديث . وقد بينا في باب صلاة المسافر اضطراب متنه أيضا اه

— باب فيمن اختار الصيام —

وفي نسخة باب من اختار الصيام يعني حال السفر

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ نَا الْوَلِيدُ نَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ

أَبْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي أُمُّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ غَزَوَاتِهِ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ حَتَّى إِنَّ أَحَدَنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ، أَوْ كَفَّهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ. مَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ

(ش) (الرجال) (الوليد) بن مسلم . و (إسماعيل بن عبيد الله) بن أبي المهاجر
الدمشقي المخزومي أبو عبد الحميد . روى عن أنس وميسرة مولى فضالة وعبد الرحمن بن غنم
وأُم الدرداء . وعنه ربيعة بن يزيد والأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وعبد الله بن عبد الرحمن
وآخرون . وثقه العجلي والدارقطني ومعاوية بن صالح وقال الأوزاعي كان مأمونا على ما حدث .
وفي التقريب ثقة من الرابعة . توفي سنة إحدى وثلاثين ومائة . روى له البخاري ومسلم وأبو داود
والنسائي وابن ماجه . و (أُم الدرداء) الصغرى هجيمة ويقال جهيمة . و (أبو الدرداء) عويمر
ابن مالك أو ابن عامر الأنصاري (المعنى) (قوله خرجنا مع رسول الله في بعض غزواته)
لم يعلم عيناها . وما قيل من أنها غزوة الفتح غير مسلم ، لأن عبد الله بن رواحة كان مع النبي صلى
الله تعالى عليه وعلى آلِهِ وَسَلَّمَ في تلك الغزوة ، وقد استشهد بموته قبل غزوة الفتح . وأيضا فإن
أحاديث غزوة الفتح تفيد أن الذين استمروا صائمين من الصحابة كانوا جماعة . وفي حديث الباب
أنه ابن رواحة وحده . وقال صاحب التلويح يحتمل أن تكون غزوة بدر وهو غير مسلم لأن
أبا الدرداء لم يكن أسلم وقتئذ ، وإن كانت غزوة بدر وقعت في رمضان ، كما رواه الترمذي من حديث
عمر قال غزونا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آلِهِ وَسَلَّمَ في رمضان يوم بدر ويوم الفتح
(قوله ما فينا صائم الخ) وفي رواية الشيخين وما فينا بالواو (والحديث) دليل على أن الصيام
في السفر أفضل لمن قوى عليه ، وأن الفطر أفضل لمن لم يقو على الصيام « ولا يقال » إن ذلك
الصيام كان تطوعا « لما » في رواية مسلم من حديث أبي الدرداء قال : خرجنا مع رسول الله في بعض
غزواته في شهر رمضان في حر شديد (قال) الحافظ في الفتح وهذه الزيادة يتم المراد من الاستدلال
ويتوجه الرد على أبي محمد بن حزم في زعمه أن حديث أبي الدرداء هذا لا حجة فيه ، لاحتمال أن
يكون ذلك الصوم تطوعا اه وبأفضلية الصيام في السفر قال أبو حنيفة ومالك والشافعي والثوري
وفضيل بن عياض وعبد الله بن المبارك . وقال به من الصحابة حذيفة وعثمان بن أبي العاص .
وروى عن أنس وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي وهو أعدل المذاهب « وما تقدم » من قوله

صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : ليس من البر الصيام في السفر محمول كما تقدم ، على من شق عليه الصوم ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البخارى ومسلم والطحاوى . وكذا البيهقى بلفظ : قال أبو الدرداء وقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في بعض أسفاره في يوم حار شديد الحر حتى إن الرجل ليضع يده على رأسه من شدة الحر ومامننا أحد صائم الخ

﴿ص﴾ حدثنا حامد بن يحيى نا هاشم بن القاسم ح ونا عقبة بن مكرم نا أبو قتيبة المعنى قالنا نا عبد الصمد بن حبيب بن عبد الله الأزدي قال حدثني حبيب بن عبد الله قال سمعت سنان بن سلمة بن المحبق الهذلي يحدث عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : من كانت له حمولة تأوى إلى شبع فليصم رمضان حيث أدركه

﴿ش﴾ ﴿الرجال﴾ ﴿أبو قتيبة﴾ سلم بن قتيبة الشعيرى بفتح المعجمة وكسر المهملة . تقدم بالثامن ص ١٥٤ . و ﴿سنان بن سلمة بن المحبق﴾ بوزن معظم أبو عبد الرحمن البصرى الهذلي . روى عن أبيه وعمر بن الخطاب وابن عباس . وعنه حبيب بن عبد الله وسلمة بن جنازة . ذكره ابن حبان في الصحابة وقال ولد يوم حنين . قال في التقريب فله رؤية . وقال أبو زرعة ليس له صحبة ، ولكن ولد في عهد النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقال العجلي تابعى ثقة وذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من تابعى أهل البصرة وقال كان معروفا قليل الحديث . روى له مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه . مات في آخر إمارة الحجاج . و ﴿أبوه﴾ سلمة بن المحبق وقيل سلمة بن ربيعة بن المحبق . روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وعنه ابنه سنان وقيصة بن حريث والحسن البصرى . روى له أبو داود والنسائى وابن ماجه

﴿المعنى﴾ ﴿قوله من كانت له حمولة﴾ بفتح المهملة ما يحمل عليه الناس من الإبل . وقد تستعمل في الفرس والبغل والحمار ﴿قوله تأوى إلى شبع الخ﴾ بكسر الشين المعجمة وسكون الموحدة وفتحها ، أى تأوى بصاحبها إلى مكان فيه ما يقوته . وفى نسخة يأوى أى يأوى صاحبها إلى مكان يشبع فيه بأن يكون معه زاد . والمراد أن من لا ياحقه مشقة فليصم وإن كان سفره طويلا . وقيل المراد أن من كان راكبوا سفره قصير بحيث يبلغ المنزل فى يوم فليصم . رفيه بعد والأمر للنذب على الاحتمال الأول وللوجوب على الثانى . وهو من أدلة القائلين إن الأفضل لمن شق عليه الصوم الفطر . وإن الصوم أفضل لمن قوى عليه ﴿والحديث﴾ ضعيف لأن عبد الصمد بن حبيب فيه مقال . قال البخارى عبد الصمد بن حبيب منكر الحديث ذاهب ولم

بعد هذا الحديث شيئا (ولم نقف) على من أخرجه من طريق هاشم بن القاسم ولا من طريق ابن قتيبة

(ص) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ الْمُهَاجِرِ نَا عَبْدُ الصَّمَدِ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْوَارِثِ نَا عَبْدُ الصَّمَدِ ابْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ سَنَانَ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْحَبِيقِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : مَنْ أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ فِي السَّفَرِ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ

(ش) (أبو عبد الصمد) حبيب بن عبد الله الأزدي . تقدم بالسابع ص ١٢١ (قوله فذكر معناه) أى ذكر عبد الصمد بن عبد الوارث عن عبد الصمد بن حبيب معنى حديث هاشم بن القاسم وأبي قتيبة عنه (وأخرج) هذه الرواية البيهقي من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث ومسلم بن إبراهيم قالا ثنا عبد الصمد بن حبيب العوذى عن أبيه عن سنان بن سلمة بن المحبق عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : من كان في سفر على حمولة يأوى إلى شعب فليصم حيث أدركه رمضان . وهو ضعيف أيضا لما تقدم

— باب متى يفطر المسافر إذا خرج —

أى متى يباح له تناول المفطر إذا خرج للسفر

(ص) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ وَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى الْمَعْنَى حَدَّثَنِي سَعِيدٌ يَعْنِي ابْنَ أَبِي أَيُّوبَ . زَادَ جَعْفَرُ «وَاللَيْثُ» قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ ابْنُ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ كَلِيبَ بْنَ ذَهْلٍ الْحَضْرَمِيَّ أَخْبَرَهُ عَنْ عُبَيْدِ قَالَ جَعْفَرُ بْنُ جَبْرِ قَالَ كُنْتُ مَعَ أَبِي بَصْرَةَ الْغَفَارِيِّ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي سَفِينَةٍ مِنَ الْفُسْطَاطِ فِي رَمَضَانَ فَرَفِعَ ثُمَّ قَرَّبَ غَدَاؤَهُ قَالَ جَعْفَرُ فِي حَدِيثِهِ : فَلَمْ يُجَاوِزِ الْبُيُوتَ حَتَّى دَعَا بِالسَّفَرَةِ قَالَ أَقْتَرِبُ قُلْتُ أَلَسْتَ تَرَى الْبُيُوتَ ؟ قَالَ أَبُو بَصْرَةَ أَرُغَبُ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ جَعْفَرُ فِي حَدِيثِهِ : فَأَكَلَ

(الرجال) (قوله زاد جعفر والليث) أى زاد جعفر بن مسافر في روايته الليث بن سعيد

مع سعيد بن أبي أيوب واقتصر عبيد الله في روايته على سعيد . فقوله والليث عطف على سعيد
 و (كليب بن ذهل الحضرمي) المصري . روى عن عبيد بن جبر . وعنه يزيد بن أبي حبيب . قال
 ابن خزيمة لا أعرفه بعدالة . وذكره ابن حبان في الثقات . وفي التقريب مقبول من السادسة .
 روى له أبو داود . و (عبيد) مصغرا ابن جبر كما صرح به جعفر بن مسافر . الغفاري أبو جعفر
 المصري مولى أبي بصرة . روى عن مولاة هذا الحديث . وعنه كليب بن ذهل . وفي التقريب
 يقال كان ممن بعث به المقوقس مع مارية فعلى هذا له صحبة . ذكره يعقوب بن سفيان في الثقات
 وقال ابن خزيمة لا أعرفه . روى له أبو داود . و (أبو بصرة) قيل اسمه حميل بفتح الحاء المهملة
 أو بضمها وعليه الأكثر . وقيل بالجيم ابن بصرة بن وقاص بن حاجب بن غفار . روى عن
 النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وعن أبي ذر . وعنه عمرو بن العاص وأبو هريرة
 وعبد الرحمن بن شماسه وعبيد بن جبر . شهد فتح مصر ومات بها . روى له أبو داود ومسلم
 والنسائي والبخاري في الأدب (المعنى) (قوله من الفسطاط في رمضان) متعلق بمحذوف
 أي فسرت مع أبي بصرة من مصر القديمة إلى الإسكندرية في شهر رمضان . وأصل الفسطاط
 بضم الفاء وكسرها كل مدينة . والمراد بها هنا مصر القديمة (قوله فرقع) أي مرسى السفينة
 وهي الحديدية المعروفة التي تربط بها . أو رفع أبو بصرة إلى السفينة ، وفي رواية البيهقي والدارمي
 فدفع فقرب غداه وهي واضحة . وفي رواية لأحمد ركب مع أبي بصرة من الفسطاط إلى
 الإسكندرية في سفينة في رمضان ، فلما دفعنا من مرسانا أمر ببدائه (الحديث) وهي أوضح
 وأصوب من رواية المصنف (قوله ثم قرب غداؤه الخ) أي الطعام الذي يؤكل أول النهار .
 وهذا لفظ عبيد الله بن عمر . أما لفظ جعفر بن مسافر فذكره بقوله : قال جعفر في حديثه فلم
 يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة . أي لم يجاوز أبو بصرة بيوت الفسطاط حتى طلب السفرة
 وهي في الأصل الطعام الذي يصنع للمسافر . وتطلق على ما يوضع فيه الطعام مجازا ، وتجمع
 على سفر كغرفة وغرف (قوله أأست ترى البيوت) أي قال عبيد بن جبر لأبي بصرة أأمرنا
 بتناول الطعام قبل مجاوزة البيوت ؟ قال ذلك مستغربا لظنه أن الفطر لا يجوز للمسافر قبل
 مجاوزة العمران (قوله أترغب عن سنة رسول الله) استفهام إنكارى أي لا تترك الأكل ،
 فإن في تركك له إعراضا عن العمل بسنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم
 وإذا قال الصحابي ، من سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كذا أو هذا من
 السنة ، دل ، على أن ذلك مرفوع إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (قوله فأكل)
 أي أبو بصرة وأكلت معه ، لما في رواية أحمد : فلم نزل مفطرين حتى بلغنا أحوزنا ، أي الناحية
 التي أردنا السفر إليها ، (والحديث) يدل على أنه يجوز للمسافر أن يفطر ولو لم يجاوز

بيوت البلد التي سافر منها . وبه قال الحسن البصرى حتى إنه قال : يفطر في بيته إن شاء يوم يريد أن يخرج . وروى نحوه عن عطاء ، وعمل به أنس كما رواه الترمذى عن محمد بن كعب قال : أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد سفرا وقد رحلت له راحلته ولبس ثياب السفر فدعا بطعام فأكل . فقلت له سنة ؟ فقال سنة ثم ركب (وقال) عامة أهل العلم لا يفطر حتى يجاوز البيوت . ويجاب عن حديث الباب بأنه ليس نفا في عدم مجاوزتهم البيوت ، لجواز أن يكون فطرهم بعد مجاوزتهم لها ، وإن كانت لم تغب عن أبصارهم . وهو ظاهر ما في رواية أحمد من قوله ماتغيب عنا منازلنا بعد . وقوله في الحديث « فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة » كناية عن شدة قربهم لها وإن كانوا قد فارقوها (وفيه) دليل على أنه يجوز لمن بيت نية الصوم ثم سافر نهارا أن يفطر . وقالت الحنفية لا يجوز له ذلك . وأما من نوى الصوم وهو مقيم ثم سافر في أثناء النهار فليس له أن يفطر عند الجمهور ومنهم الحنفية . وقال أحمد وإسحاق والشعبي يجوز له الفطر واختاره المزني . وحكى عن أنس بن مالك . قال الخطابي : وشبهوه بمن أصبح صائما ثم مرض في يومه ، فإن له أن يفطر للمرض ، قالوا وكذلك من أصبح صائما ثم سافر لأن كل واحد من الأمرين « المرض والسفر » مرخص حدث في أثناء النهار . قلت السفر لا يشبه المرض لأن السفر من فعله ، والمرض يحدث لا باختياره يعذر فيه لافي السفر اه بتصرف . وقال في البذل : فهذا الحديث يخالف مذهب الحنفية ، وأجابوا عنه أولا أن أبا بصرة رضى الله عنه لعله ثبت عنده أنه يجوز الإفطار سواء كان مسافرا أو مقيما إذا نوى الصوم بالليل بنوع اجتهاد ، وإلا فلا نص عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وثانيا أنه يمكن أن يقال إن أبا بصرة كان مقيما في فسطاطه فخرج منها ليلا قبل الصبح ولم ينو الصوم فصار مسافرا ، فجاز له الإفطار لما فارق بيوت مصر من الجهة التي ركب فيها السفينة اه بتصرف

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد والبيهقي والدارمي

— باب قدر مسيرة ما يفطر فيه —

وفي نسخة «باب مسيرة ما يفطر فيه» وفي أخرى «قدر ما يفطر فيه»، والأولى أوضح

(ص) حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ أَنَا اللَّيْثُ يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ

أَبِي الْخَيْرِ عَنْ مَنْصُورِ الْكَلْبِيِّ أَنَّ دَحِيَّةَ بْنَ خَلِيفَةَ خَرَجَ مِنْ قَرْيَةٍ مِنْ دِمَشْقَ مَرَّةً إِلَى قَدْرِ قَرْيَةٍ عَقِبَةَ مِنَ الْفُسْطَاطِ «وَذَلِكَ ثَلَاثَةٌ أَمْيَالٍ» فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ إِنَّهُ أَفْطَرَ وَأَفْطَرَ مَعَهُ نَاسٌ، وَكَرِهَ

آخِرُونَ أَنْ يَفْطُرُوا . فَلَدَارَجَعَ إِلَى قَرِيَّتِهِ قَالَ : وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا مَا كُنْتُ أَظُنُّ
أَنْ أَرَاهُ . إِنَّ قَوْمًا رَغَبُوا عَنْ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ
يَقُولُ ذَلِكَ لِلَّذِينَ صَامُوا . ثُمَّ قَالَ عِنْدَ ذَلِكَ : اللَّهُمَّ اقْبِضْ بَنِي إِلَيْكَ

(ش) (الرجال) (أبو الخير) مرثد بن عبد الله الغنوي . و (منصور) بن سعيد أو
ابن زيد بن الأصبع المصري . روى عن دحية حديث الباب . وعنه أبو الخير . وثقه العجلي وقال
ابن المديني مجهول لا أعرفه ، وقال ابن خزيمة لا أعرفه ، وفي التقريب مستور من الثالثة . روى له
أبو داود . و (الكلبي) نسبة إلى بني كلب قبيلة . و (دحية بن خليفة) بن فروة بن فضالة بن امرئ
القيس الكلبي . روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وعنه خالد بن يزيد وعبد الله
ابن شداد والشعبي ومحمد بن كعب . أسلم قديما وشهد المشاهد لإبدر ، وكان من أجمل الناس
وجها ، وكان ينزل جبريل على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أحيانا في صورته .
روى له أبو داود

(المعنى) (قوله خرج من قرية من دمشق) هي قرية المزة التي كان يسكنها دحية وهي
بكسر الميم وتشديد الزاي ، قرية كبيرة في وسط بساتين دمشق ، بينها وبين دمشق نصف فرسخ ، ويقال
لها مزة كلب وهي أعجمية . ودمشق قاعدة الشام سميت باسم بانها دمشقاق بن كنعان (قوله إلى
قدر قرية عقبة من القسطاط) يعني أن المسافة التي بين القرية التي خرج دحية منها وبين المحل الذي
انتهى سيره إليه كالمسافة التي بين مصر العتيقة وبين قرية عقبة . ولعلها المعروفة الآن بمنية عقبة .
قرية من ضواحي مصر ، وما في رواية أحمد عن دحية ، أنه خرج من قرية إلى قريب من قرية عقبة
في رمضان ، فيه اختصار . وإلا فظاهره يدل على أن عقبة قرية قريبة من دمشق . ولم نعثر عليها في
معجم البلدان (قوله ثم إنه أفطر وأفطر معه ناس الخ) وذلك لأنه رأى أن هذه المسافة ترخص
للصائم الفطر (قوله لقد رأيت اليوم أمرا الخ) عاب رضي الله عنه على من صام لأنه فهم من قرائن
الحال أن صيام من صاموا ليس عزيمة ، بل هو إعراض عن رخصة الإفطار في السفر ، أو يرى أن
الفطر واجب بالسفر (قال الخطابي) يحتمل أن يكون دحية إنما صار في ذلك إلى ظاهر اسم
السفر ، وقد خالفه غير واحد من الصحابة ، فكان ابن عمرو بن عباس لا يريان القصر والإفطار
في أقل من أربعة برد ، وهما أفقه من دحية وأعلم بالسنة اه (وبظاهر) الحديث أخذت الظاهرية . فقالوا
أقل مسافة يجوز فيها الفطر للمسافر ثلاثة أميال حتى إن ابن حزم منهم قال يجوز الفطر لمن سافر ميلا
واحدا . وقال أبو حنيفة لا يجوز الفطر إلا في مسافة تقصر فيها الصلاة وهي ٤٥ ميلا . وقال مالك

والشافعي وأحمد والليث والأوزاعي وأصحاب الحديث لا يجوز الفطر إلا في مسيرة مرحلتين وهما ثمانية وأربعون ميلا: والخلاف في فطر المسافر كالحلاف في قصر المسافر الصلاة. وقد تقدم بسط ذلك في «باب متى يقصر المسافر» فكل سفر مباح لقصر الصلاة فهو مباح لفطر الصائم (وأجاب) الجمهور عن حديث الباب بأن قوله فيه «على قدر قرية عقبه من الفسطاط» ليس غاية السفر، بل هو غاية الخروج، أي خرج فلما انتهى إلى ذلك المحل أفطر ولم يبين فيه غاية السفر فلعله كان قاصدا موضعا آخر أبعد منه «ولا يقال» إن قرية مزة كانت وطنها له ومسكنها، فالיום الذي خرج منها فيه لم يجزله الفطر، لأنه كان صائما في أول النهار ولأننا نقول، يحتمل أن دحية خرج من قريته مزة مسافرا قبيل الفجر، فلما بلغ مسافة قدر عقبه من الفسطاط. أي ثلاثة أميال أظهر الإفطار، وأيضا فإن دحية لم يذكر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أفطر في قصر السفر، إنما قال إن قومًا رغبوا عن هدى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم، ولعلمهم إنما رغبوا عن العمل برخصة الإفطار في السفر كما تقدم

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد والطحاوي والبيهقي وقال قال الليث: الأمر الذي اجتمع الناس عليه ألا يقصروا الصلاة ولا يفطروا إلا في مسيرة أربعة برد في كل بريد اثني عشر ميلا وقال البيهقي قدرونا في كتاب الصلاة ما دل على هذا عن ابن عباس وابن عمر اه وفي سنده منصور الكلبي قال فيه ابن المديني مجهول، ولكن وثقه العجلي وهو المراد بقول الخطابي: وليس الحديث بالقوى، وفي إسناده رجل ليس بالمشهور

(ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ عَيْبِدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُخْرِجُ إِلَى

الْغَابَةِ فَلَا يُفْطِرُ وَلَا يَقْصِرُ

(ش) (المعتمر) بن سليمان. و (عبيد الله) بن عمر العمري (قوله كان يخرج إلى الغابة فلا يفطر ولا يقصر) أي لا يفطر من صومه ولا يقصر الصلاة. والغابة موضع قريب من المدينة من ناحية الشام فيه أموال لأهل المدينة على بريد منها. وابن عمر كان لا يرى الفطر وقصر الصلاة في هذه المسافة (وهذا الأثر) أخرجه أيضا البيهقي

— باب من يقول صمت رمضان كله —

أي يجوز ذلك أم لا؟

(ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا يَحْيَى عَنْ الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي حَبِيْبَةَ نَا الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى تَأْيِيهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ إِنِّي صُمْتُ رَمَضَانَ كُلَّهُ وَفُتُّهُ كُلَّهُ، فَلَا أَدْرِي أَكْرَهُ التَّزْكِيَةَ، أَوْ قَالَ لِأَبَدٍ مِنْ نَوْمَةٍ أَوْ رَقْدَةٍ؟

(ش) (الرجال) (يحيى) بن سعيد القطان . و (المهلب بن أبي حبيبة) البصرى . روى عن جابر بن زيد والحسن وسعيد ابني أبي الحسن البصرى . وعنه سعيد بن أبي عروبة ويحيى القطان . قال أحمد شيخ ثقة ووثقه أبو داود وقال ابن عدى لم أر له حديثا منكرا ، وفي التقريب صدوق من كبار السابعة ، وذكره ابن حبان في الثقات . روى له أبو داود والنسائي هذا الحديث لاغير . و (أبو بكر) نفع بن الحارث (المعنى) قوله فلا أدري أكره التزكية من كلام الحسن البصرى كما صرح به في رواية لأحمد ، أى لا أدري أنهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن هذا القول كراهة تزكية النفس والإعجاب بالعمل والرياء به أو نهى عنه لأنه لا بد من نومة أو رقدة ؟ فيكون كاذبا . وهذا التعليل الأخير قاصر على دعوى قيام الشهر كله لأن النوم ينافيه . ولا يناسب الصوم لأن النوم لا ينافيه . فقد ينام وهو صائم لكن في رواية أحمد ما يناسب كلا منهما إذ فيها « لا بد من نوم أو غفلة » وفي أخرى له « لا بد من غفلة أو رقدة » . والشخص في حال غفلته قد يرقد ، أو يرتكب أمرا لا يناسب الصوم . فكيف يدعى مع ذلك أنه صام الشهر كله . ويحتمل أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نهى عن القول المذكور لعدم الجزم بالقبول (والحديث) أخرجه أيضا أحمد من عدة طرق والنسائي .

— باب في صوم العيدين —

أى في بيان منع صوم يوم عيد الفطر وعيد الأضحى

(ص) حدثنا قتيبة بن سعيد وزهير بن حرب وهذا حديثه قالوا ناسفیان عن الزهري عن أبي عبيد قال شهدت العيد مع عمر فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم قال: إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نهى عن صيام هذين اليومين: أما يوم الأضحى فتأكلون من لحم نسككم . وأما يوم الفطر ففطركم من صيامكم

(ش) (سفيان) بن عيينة . و (الزهري) محمد بن مسلم . و (أبو عبيد) سعد بن عبيد الزهري تقدم بالثامن ص ١٤٩ (قوله شهدت العيد مع عمر) وكان عيد الأضحى كما في رواية للبخارى عن يونس عن الزهري (قوله فبدأ بالصلاة قبل الخطبة) لأن ذلك كان هدى النبي

صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وتقدم الكلام على هذا في «باب صلاة العيد» ﴿قوله نهى عن صيام هذين اليومين﴾ يعنى عيد الفطر وعيد الأضحى . وأشار إليهما بهذين تغليبا للحاضر على الغائب فإن الحاضر يشار إليه بهذا والغائب يشار إليه بذلك ﴿قوله أما يوم الأضحى فتأكلون من لحم نسككم﴾ أى من أضحايكم التى تقربون إلى الله تعالى بذبحها فى هذا اليوم . وهذا بيان لعللة النهى عن صوم يوم الأضحى ، لأنه لو شرع فيه الصوم لم يكن لمشروعية الذبح فيه فائدة ، ولأن فى صيامه الإعراض عن ضيافة الله تعالى ﴿قوله وأما يوم الفطر ففطركم من صيامكم﴾ أى فقيهه فطركم من صيام رمضان . وفى رواية الترمذى «أما يوم الفطر ففطركم من صومكم وعيد المسلمين» وهو بيان لعللة النهى عن صيام يوم الفطر . وأضاف فى الفطر فصل صوم الفرض عن النفل وإظهار إتمام رمضان ، ولو صامه لاتصل الفرض بالتطوع فيشكل (وفى الحديث) دليل على تحريم صوم يومى العيد سواء النذر والكفارة والتطوع والقضاء . وهو يجمع عليه للأحاديث الصحيحة الواردة فى النهى عن ذلك . وإن نذر صوم هذين اليومين لم ينعقد نذره ولا شيء عليه عند أكثر أهل العلم لقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : لا نذر فى معصية ، وكفارته كفارة يمين . رواه أحمد وأصحاب السنن . وعن حكيم بن أبى مرة أنه سمع رجلا يسأل عبد الله بن عمر عن رجل نذر ألا يأتى عليه يوم سماه إلا وهو صائم فيه فوافق ذلك يوم الأضحى أو يوم فطر فقال ابن عمر « لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة » لم يكن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصوم يوم الأضحى ولا يوم الفطر ولا يأمر بصيامهما . رواه البخارى والبيهقى (قال الخطابى) قوله «أما يوم الفطر الخ يدل على أن من نذر صوم ذلك اليوم لم يلزمه صيامه ولا قضاؤه ، لأن هذا كالتعليل لوجوب الإفطار فيه . وقدوسم هذا اليوم بيوم الفطر . والفطر مضاد للصوم ، فى إجازة صومه إبطال لمعنى اسمه اه (وقال أبو حنيفة) ينعقد نذره ويقضيه فى يوم آخر لأنه نذر صوما مشروعاً . والنهى لغيره وهو ترك إجابة دعوة الله تعالى فيصحب نذره ، لكنه يفطر احترازا عن المعصية ثم يقضى إسقاطا للواجب ، وإن صامه يخرج عن العهدة ، لأنه أداه كما التزمه . ومنشأ الخلاف أن النهى هل يقتضى فساد المنهى عنه ؟ فقال الأكثر يقتضى فساده . وقال أبو حنيفة وأصحابه والرازي لا يقتضى الفساد ، ولا يبنى مشروعية الأصل . ونسبه صاحب المحصول إلى أكثر الفقهاء . ويؤيده ما رواه البخارى من حديث زياد بن جبيرة قال : جاء رجل إلى ابن عمر رضى الله عنهما فقال : رجل نذر صوم يوم الاثنين فوافق يوم عيد . فقال ابن عمر أمر الله بوفاء النذر ونهى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن صوم هذا اليوم اه فقد عرض ابن عمر للسائل بأن الاحتياط القضاء جمعا بين أمر الله بوفاء النذر وبين أمر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بترك صوم يوم العيد (هذا) ولو نذر صوم يوم معين فوافق يوم العيد فلا يحل صومه إجماعا

ويلزمه قضاؤه عند الحنفية ولا يلزمه عند الجمهور وهو أصح قولى الشافعى
 ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه والبيهقى والترمذى وصححه
 ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا وَهَيْبٌ نَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
 الْخُدْرِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ
 الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى. وَعَنْ لِبْسَتَيْنِ الصَّمَاءِ وَأَنَّ يَحْتَبِي الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ وَعَنْ
 الصَّلَاةِ فِي سَاعَتَيْنِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ

﴿ش﴾ ﴿وهيب﴾ بن خالد. و﴿عمرو بن يحيى﴾ بن عماره: و﴿أبوه﴾ يحيى بن
 عماره ﴿قوله وعن لبستين الصماء الخ﴾ بكسر اللام الهيئة والحالة. وروى بالضم على المصدر
 والأول الوجه قاله فى النهاية. والصماء بدل من لبستين. ولبسة الصماء أن يتجلل الرجل بثوب
 يستر به جميع بدنه ولا يترك فرجة يخرج منها يده بأن يشد المذافذ على يديه ورجليه فيصير
 كالصخرة الصماء لا خرق فيها ولا صدع ولا يتمكن من رد شيء يؤذيه ﴿قوله وأن يحتبى الرجل
 فى الثوب الواحد﴾ أى يضم رجليه إلى بطنه ويجمعهما مع ظهره بثوبه أو يديه. ونهى عن هذا
 لأنه ربما يتحرك فتبدو عورته. وتقدم بيانه فى كتاب الصلاة. وكذا تقدم بيان النهى عن
 الصلاة بعد الصبح وبعد العصر «وما تقدم» فى «باب من فاتته متى يقضيها» أى سنة الصبح عن محمد
 ابن إبراهيم عن قيس بن عمرو قال: رأى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رجلا يصلى بعد
 صلاة الصبح ركعتين، فقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم: صلاة الصبح ركعتان، فقال الرجل
 إنى لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الآن، فسكت رسول الله صلى الله تعالى عليه
 وعلى آله وسلم. لا يعارض حديث الباب، ونحوه لأنه ضعيف فى سنده سعد بن سعيد متكلم
 فيه، وسنده غير متصل. فإن محمد بن إبراهيم لم يسمع من قيس. ولا احتمال أن تكون هذه الواقعة
 قبل النهى عن الصلاة بعد الصبح والعصر. وتقدم تمامه هناك

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البخارى ومسلم والبيهقى. وكذا الترمذى مختصرا بلفظ نهى
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن صيامين. صيام يوم الأضحى ويوم الفطر، وقال حديث
 حسن صحيح والعمل عليه عند أهل العلم اه وأخرجه الدارمى بسنده إلى قزعة مولى زياد عن
 أبى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال: لا صوم يومين يوم الفطر ويوم النحر

— ﴿باب صيام أيام التشريق﴾ —

أى بيان النهى عن صيامها وهى الأيام الثلاثة التى بعد يوم النحر فقد قال أنس بن مالك: نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن صوم خمسة أيام فى السنة يوم الفطرو يوم النحر وثلاثة أيام التشريق . أخرجه الدارقطنى . وسميت بذلك لأن لحوم الأضاحى والهدايا تشرق فيها أى تنشر فى الشمس وتقدد . وقيل لأن الهدى لا ينحرح حتى تشرق الشمس . وقيل التشريق التكبير وظهوره دبر كل صلاة

﴿ص﴾ حدثنا عبد الله بن مسleme القعنبي عن مالك عن يزيد بن الهاد عن أبي مرة مولى أم هانىء أنه دخل مع عبد الله بن عمرو على أبيه عمرو بن العاص فقترب إليهما طعاما فقال كل ، قال إني صائم ، فقال عمرو كل فهذه الأيام التى كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يأمرنا بإفطارها وينها عن صيامها : قال مالك وهى أيام التشريق

﴿ش﴾ (الرجال) (أبو مرة مولى أم هانىء) ويقال مولى عقيل بن أبي طالب . اسمه يزيد الهاشمى الحجازى مشهور بكنيته . روى عن أم هانىء وأبي الدرداء وعمرو بن العاص وأبي واقد الليثى وغيرهم . وعنه سعيد المقبرى وسعيد بن أبى هند وإسحاق بن أبى طلحة وآخرون . وثقه العجلي وابن سعد وقال قليل الحديث وذكره ابن حبان فى الثقات . روى له الجماعة ﴿قوله أنه دخل مع عبد الله بن عمرو الخ﴾ ظاهره يدل على أن أبامرة روى الحديث عن عمرو بن العاص مباشرة . ورواية مالك فى الموطأ تدل على أنه رواه عنه بوساطة ابنه عبد الله . فقد رواه عن يزيد بن عبد الله ابن الهاد عن أبي مرة مولى أم هانىء عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه أخبره أنه دخل على أبيه عمرو بن العاص : ولا منافاة بينهما لاحتمال أن أبامرة رواه أولا عن عبد الله ثم رواه مرة أخرى عن عمرو لزيادة التثبت ، فتكون قصة أكل عمرو بن العاص متعددة

﴿المعنى﴾ (قوله فهذه الأيام التى كان رسول الله يأمرنا بإفطارها الخ) فيه دليل على أنه لا يجوز صيام أيام التشريق مطلقا . وبه قال على بن أبى طالب وداود والحسن وعطاء والليث بن سعد وابن عليه وأبو حنيفة وأصحابه وابن المنذر . وهو مشهور مذهب الشافعية . ويدل لهم أيضا ما رواه أحمد عن سعد بن أبى وقاص قال : أمرنى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن أنادى أيام منى أنها أيام أكل وشرب ولا صوم فيها يعنى أيام التشريق . وما رواه أيضا أحمد ومسلم عن كعب بن مالك أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعثه وأوس بن الحدان

أيام التشريق فنأدى أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن ، وأيام منى أيام أكل وشرب : وما أخرجه الدارمي عن نافع عن بشر بن سحيم أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمره أو أمر رجلا ينادى أيام التشريق أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن . وهى أيام أكل وشرب (وقال مالك) والأوزاعي وإسحاق والشافعي في القديم لا يجوز صيامها إلا للمتمتع الذي لم يجد الهدى ولم يصم ثلاثة الأيام في عشر ذى الحجة . وهو قول عائشة وعبد الله بن عمر وعروة بن الزبير . واستدلوا بما أخرجه البخاري عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر قال : الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج إلى يوم عرفة ، فإن لم يجد هديا ولم يصم صام أيام منى . وبما رواه أيضا عن ابن عمر وعائشة قالا لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدى . وروى ابن القاسم عن مالك التفرقة بين اليومين الأولين من أيام التشريق وبين الأخير منها فقال : لا يجوز صيام الأولين إلا للمتمتع ويجوز صيام الثالث له وللنذر (وذهب جماعة) إلى جواز الصيام في أيام التشريق مطلقا منهم الزبير ابن العوام وأبو طلحة والأسود بن يزيد . ولعل هؤلاء لم يبلغهم نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن صيامها ، ولو بلغهم لم يعدوه إلى غيره . ونقل القاضي أبو الطيب (والمحاملي) والسرخسي وصاحب العدة اتفاق أصحاب الشافعي على جواز صيامها فيما له سبب من نذر أو كفارة أو قضاء . أما ما لا سبب له فلا يجوز فيها بلا خلاف قالوا هي نظير الأوقات المنهى عن الصلاة فيها ، فإنه يصلى فيها ماله سبب دون ما لا سبب له (والراجح) القول بجواز صيام أيام التشريق للمتمتع دون غيره حملا لحديث الباب ونحوه من الأحاديث المطلقة على المقيد وهو حديث ابن عمر وعائشة المذكور (قوله وينها عن صيامها) وفي نسخة وينهى عن صيامها

(والحديث) أخرجه أيضا مالك وابن خزيمة والحاكم وصحاحه والنسائي وابن المنذر والبيهقي وأخرجه الدارمي من طريق الليث عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن أبي مرة مولى عقيل أنه دخل هو وعبد الله بن عمرو على عمرو بن العاص ، وذلك الغد أو بعد الغد من يوم الأضحى ، ففقر إليهم عمرو طعاما فقال عبد الله إنى صائم ، فقال عمرو أفطر فإن هذه الأيام التي كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يأمرنا بفطرها ونهانا عن صيامها ، فأفطر عبد الله فأكل وأكلت معه

(ص) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ نَا وَهَبُ نَا مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ ح وَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ

نَا وَكَيْعُ عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ « وَالْأَخْبَارُ فِي حَدِيثِ وَهَبٍ » قَالَ سَمِعْتُ أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَةَ

ابْنَ عَامِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النَّحْرِ

وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الإِسْلَامِ ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبِ

(ش) (وكيع) بن الجراح (قوله والأخبار في حديث وهب) يعني ألفاظ الحديث الآتي لوهب بن جرير (قوله قال سمعت أبي الخ) أي قال موسى بن علي سمعت أبي علي بن رباح، يذكر أنه سمع عقبة بن عامر الجهني يقول: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم: يوم عرفة الخ. ويوم عرفة مبتدأ وما بعده عطف عليه وعيدنا خبر. والمراد أن هذه الأيام لا يجوز صيامها لأن الله تعالى أكرمنا بضيافته فيها، فلا ينبغي الإعراض عنها كما يرشد إليه قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «وهي أيام أكل وشرب»، قال الخطابي: وهذا كالتعليل لوجوب الإفطار فيها، فلا يجوز صيامها تطوعا ولا نذرا ولا عن صوم التمتع اه لكن عدم صيام يوم عرفة خاص بالحاج. وسيأتي الكلام عليه في «باب في صوم عرفة بعرفة، إن شاء الله (والحديث) من أدلة القائلين إنه لا يجوز صيام يومى العيد وأيام التشريق وتقدم بيانه (والحديث) أخرجه أيضا النسائي والحاكم والبزار والبيهقي والدارمي والترمذي وقال حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم يكرهون الصيام أيام التشريق إلا أن قوما من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وغيرهم رخصوا للتمتع إذا لم يجد هديا ولم يصم في العشر أن يصوم أيام التشريق اه

— باب النهي أن يخص يوم الجمعة بصوم —

وفي بعض النسخ «النهي أن يخص الخ» بدون لفظ باب. أي عن أن يخص يوم الجمعة بصوم (ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : لَا يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ يَوْمٍ أَوْ بَعْدَهُ

(ش) (أبو معاوية) محمد بن خازم الضرير. و (الأعمش) سليمان بن مهران. و (أبو صالح) ذكوان السمان (قوله لا يصم أحدكم يوم الجمعة) بالنهي وفي بعض النسخ لا يصوم بالنهي. والمراد منه النهي. وهي رواية للبخاري ومسلم (قوله إلا أن يصوم قبله يوم أو بعده) أي إلا أن يصوم يوما قبله أو يوما بعده. وكذا يجوز صيامه منفردا إذا وافق عادة له لما في مسلم والبيهقي من طريق هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة مرفوعا: لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي. ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، إلا أن يكون في صوم يصومه

أحدكم (وفي الحديث) دلالة على تحريم أفراد يوم الجمعة بصيام . وهو قول علي بن أبي طالب وأبي ذر وأبي هريرة وسلمان الفارسي وابن حزم وقال : لانتم لم تخالفوا من الصحابة أخذنا بحديث الباب : وبما رواه البخاري والبيهقي والدارمي عن محمد بن عباد قال : سألت جابراً : أنهي النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن صوم يوم الجمعة ؟ قال نعم . وفي رواية الدارمي نعم ورب هذا البيت . وبما يأتي للمصنف في «باب الرخصة في ذلك» عن أبي أيوب عن جويرية بنت الحارث أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فتمال : أصمت أمس ؟ قالت لا قال تريدن أن تصومي غدا ؟ قالت لا . قال فأفطري (وذهبت الشافعية) والخزابة والزهرى ومحمد بن سيرين وطاوس إلى كراهة إفردته بالصوم . وحملوا النهي في حديث الباب وأشباهه على الكراهة (وقال النخعي) والشعبي ومجاهد يكره صومه مطلقاً ، ولو صام يوماً قبله أو بعده . وهو رواية عن الزهرى وحكاها ابن عبد البر عن أحمد وإسحاق . والحديث حجة عليهم . وفي التجنيس للحنفية قال أبو يوسف : جاء حديث في كراهته إلا أن يصوم قبله أو بعده ، فكان الاحتياط أن يضم إليه يوماً آخر اه وقال الطحاوي ثبت بالسنة طلبه والنهي عنه والآخر منهما النهي ، لأن فيه وظائف ، فعمله إذا صام ضعف عن فعلها اه ما خصا (وقال أبو حنيفة) ومالك ومحمد بن الحسن يجوز صومه مطلقاً من غير راحة . وروى ذلك عن ابن عباس ومحمد بن المنكدر . قال مالك في الموطأ : لم أسمع أحدًا من أهل العلم والفقه ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن اه واستدلوا بما رواه الترمذي وحسنه عن ابن مسعود قال : كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، وقلنا كان يفطر يوم الجمعة . ورواه النسائي وابن حبان وصححه . لكن لا يتم الاستدلال به على دعواهم ، لاحتمال أنه كان يصوم يوماً قبله أو بعده (قال البدر العيني) لادلالة فيه على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صام يوم الجمعة وحده . ففيه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن صوم يوم الجمعة ، يدل على أن صومه يوم الجمعة لم يكن في يوم الجمعة وحده ، بل إنما كان مع يوم قبله أو بعده ، وذلك لأنه لا يجوز أن يحمل فعله على مخالفة أمره إلا بنص صحيح صريح اه ولعلمهم لم يبلغهم أحاديث النهي . ولو وصلت إليهم لم يخالفوها . قال النووي : السنة مقدمة على ما رآه مالك . وقد ثبت النهي عن صوم يوم الجمعة . ومالك معذور في أنه لم يبلغه النهي اه واختلف في حكمة النهي عن صوم يوم الجمعة على أقوال : أظهرها أنه يوم عيد والعيد لا يصام ، لما رواه أحمد والحاكم عن أبي هريرة مرفوعاً «يوم الجمعة يوم عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم ، إلا أن تصوموا قبله أو بعده» . ولما أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد حسن عن علي رضي الله تعالى عنه قال «من كان منكم متطوعاً من الشهر فليصم يوم الخميس ولا يصم يوم الجمعة ، فإنه يوم طعام وشراب وذكره ، ولا يلزم من هذا أن يكون كالعيد من كل وجه لزوال المسانع من صيامه إذا صام يوماً

قبله أو بعده : قال الحافظ : الإجماع منعقد على تحريم صوم يوم العيد ، ولو صام قبله أو بعده بخلاف يوم الجمعة ، فالإجماع منعقد على جواز صومه لمن صام قبله أو بعده اه
 (والحديث) أخرجه أيضا البخارى ومسلم وأحمد وابن ماجه والحاكم والبيهقى والترمذى
 وقال حديث حسن صحيح

— ﴿﴾ باب النهى أن يخص يوم السبت بصوم ﴿﴾ —

وفى نسخة « النهى عن أن يخص الخ ، بدون لفظ باب

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ نَا سَفِيَانُ بْنُ حَبِيبٍ ح وَحَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ قَيْسٍ مِنْ

أَهْلِ جَبَلَةَ نَا الْوَالِدُ جَمِيعًا عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَسْرِ السَّلْمِيِّ
 عَنْ أُخْتِهِ : وَقَالَ يَزِيدُ «الصَّمَاءُ» أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا تَصُومُوا

يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عَنَبٍ أَوْ عُوْدَ شَجَرَةٍ فَلْيَمِضْغُهُ

﴿ش﴾ مطابقته لترجمة أنه محمول على أن النهى عن صوم السبت مخصوص بمن يفرد

بصوم ، أما من ضم إليه يوما قبله أو بعده فلا نهى في حقه ﴿الرجال﴾ (يزيد بن قيس) مصغرا

ابن سليمان أبوسهل السليجيني ﴿من أهل جبله﴾ قلعة بالشام . روى عن الوليد بن مسلم وإسماعيل

ابن عياش ومحمد بن شعيب وغيرهم . وعنه أبو داود وموسى بن عيسى وأحمد بن عبد الوهاب

وآخرون . ذكره ابن حبان في الثقات ، وفي التقريب ثقة من العاشرة . روى له أبو داود . و﴿لوليد بن

مسلم . و﴿عبدالله ابن بسر﴾ كان من الصحابة الذين نزلوا حمص . وضع النبي صلى الله عليه وآله

وسلم يده على رأسه وقال يعيش هذا الغلام قرنا ، فحقق الله تعالى كلامه صلى الله عليه وعلى

آله وسلم وعاش مائة سنة . روى له الجماعة . وتقدم بعض الكلام عليه في صفحة ٢٨٦ ج سادس

و﴿السلمى﴾ لعله بفتح السين نسبة إلى بنى سلمة من الأنصار وقال فيه ابن منده السلمى المازنى

وهو لا يستقيم فإن سلما أخو مازن وليس لعبد الله خلف في سليم حتى ينسب إليهم قال الحافظ

في الإصابة عبد الله بن بسر المازنى أبو بسر الحمصى . وقال البخارى أبو صفوان السلمى المازنى

من مازن بن منصور أخو بنى سلمة . وقيل من مازن الأنصار وهو قول ابن حبان ومقتضى صنيع

ابن منده فإنه قال فيه السلمى المازنى وعاب ذلك ابن الأثير واستبعد اجتماع النسبة لشخص إلى

بنى سليم وإلى بنى مازن . ولعل ابن منده إنما ذكره بفتح السين نسبة إلى بنى سلمة من الأنصار

يرد أيضا أن بنى مازن الأنصار ليسوا من بنى سلمة أه . و﴿أخته﴾ اسمها نهيمة بالنون أو بهمية

بالإمام الموحدة بنت بسر المازنية . تناقب بالصماء كما ذكره يزيد بن قيس في حديثه . روت عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وعنها عبدالله بن بسر وعبيد الله بن زياد . روى لها أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذى

(المعنى) (قوله لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم) أى إلا في صيام فرضه الله عليكم كرمضان أو نذر أو كفارة (قوله فإن لم يجد أحدكم إلا الحاء عنب الخ) وفي نسخة عنبه أى إن لم يجد إلا الحاء ككسائه قشر عود، عنبه أو عودا من الشجر فليعضغه ليتحلل منه ما يفسد صومه وهذا تأكيد في نفي صوم يوم السبت . ويمضغ مضارع مضغ من بابى نفع وقتل يقال : مضغت الطعام علكته . وفي نسخة فليعضغها (وظاهر الحديث) النهي عن صيامه تطوعا مطلقا . لكن جاء في رواية النسائي والبيهقي والحاكم وابن حبان عن كريب أن ناسا من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعثوه إلى أم سلمة يسألها عن الأيام التي كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أكثر لها صياما . فقالت يوم السبت والأحد فرجعت إليهم فكأنهم أنكروا ذلك ، فقاموا بأجمعهم إليها فسألوها فقالت صدق ، وكان يقول : إنهما يوماعيد للبشر كين فأنا أريد أن أخالفهم . وصحح الحاكم لإسناده وابن خزيمة . وروى الترمذى من حديث عائشة كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين ، ومن الشهر الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس ، ولا منافاة بينهما وبين حديث الباب (لأن النهي، عن صوم السبت في حديث الباب محمول على إفراده به . وأما إذا وصله بيوم قبله أو بعده فجاز . (وبكراهة صوم يوم السبت) منفردا قال أبو حنيفة وأحمد وأصحابهما والشافعية . والحكمة في النهي عنه أن اليهود كانوا يعظمونه باتخاذهم عيدا ، فأراد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مخالفتهم : وقال مالك وجماعة لا يكره صومه ولو منفردا . وقالوا حديث عبدالله بن بسر منسوخ . وعلى تقدير عدم نسخه فهو ضعيف لا تقوم به حجة ، فإن مالكاً قال هذا الحديث كذب . وأعل بالاضطراب ، فإنه روى عن عبد الله بن بسر عن أخته الصماء كافي المصنف . وروى عن عبد الله عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عند ابن حبان . وروى عن عبد الله بن بسر عن أبيه . وروى عنه عن أخته الصماء عن عائشة . لكن لا دليل على النسخ . وإن أرادوا أن ناسخه حديث أم سلمة المتقدم فليس بمسلم ، لماعلمت من أن النهي عنه محمول على صومه مفردا ، والجمع متى أمكن كان المصير إليه أولى من النسخ . وقول مالك إنه كذب لم يتبين وجهه ، وأما اضطرابه بهذه الكيفية : فلا يقدح في صحة الحديث لأنه دائر بين الصحابة وكلهم عدول . على أن الحديث قد صححه ابن السكن والحاكم وقال على شرط البخارى . إذا علمت هذا تعلم أن القول بكراهة صيامه مفردا هو الراجح (والحديث) أخرجه أيضا أحمد والنسائي والدارمي وابن ماجه والحاكم وصححه . وقال على

شرط البخارى . وأخرجه البيهقي وابن حبان والطبرانى وابن السكن وصححه والترمذى وقال : حديث حسن ، ومعنى الكراهية فى هذا أن يختص الرجل يوم السبت بصيام ، لأن اليهود يعظمون يوم السبت اه

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ هَذَا الْحَدِيثُ مَنْسُوخٌ

(ش) قال فى التلخيص : ادعى أبو داود أن هذا الحديث منسوخ . ولا يتبين وجه النسخ فيه . ويمكن أن يكون أخذه من كونه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يحب موافقة أهل الكتاب فى أول الأمر ، ثم فى آخر أمره قال خالفوهم . والنهى عن صوم يوم السبت يوافق الحالة الأولى ، وصيامه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم له يوافق الحالة الثانية ، وهذه صورة النسخ اه بتصرف

— باب الرخصة فى ذلك —

وفى نسخة الرخصة فى ذلك ، بدون لفظ باب ، أى فى صيام يوم السبت ويوم الجمعة ، فاسم الإشارة عائد عليهما كما يؤخذ من أحاديث الباب

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنَا هَمَامٌ عَنْ قَتَادَةَ ح وَحَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ نَاهَمَامٌ ثنا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ : قَالَ حَفْصُ «العتكى» عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ فَقَالَ أَصُمْتِ أَمْسِ؟ قَالَتْ لَا. قَالَ تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟ قَالَتْ لَا. قَالَ فَأَفْطِرِي

(ش) (همام) بن يحيى . و (قتادة) بن دعامة . و (أبو أيوب) يحيى بن مالك المرغى (قوله قال حفص العتكى) أى قال حفص بن عمر أحد شيوخ المصنف عن أبي أيوب (العتكى) بفتحتين نسبة إلى عنك بطن من الأزدي (قوله فأفطرى) بقطع الهمزة . وفى رواية أبي نعيم فأفطرى إذا (والحديث) من أدلة من قال بعدم مشروعية أفراد يوم الجمعة بالصوم (وفيه) دلالة على أن من شرع فيما يظنه طاعة فبين له خلافه يطلب منه قطعه . وفى قوله تريدن أن تصومى غدا ، دلالة على إباحة صوم يوم السبت إذا وصله بما قبله «وما قيل ، إنه ليس فيه جواز تخصيص يوم السبت بصوم ، فهو غير مناسب للترجمة ، وكان المناسب ذكره فى باب النهى أن يخص يوم الجمعة بصوم ولعل ذكره هنا غلط من النساخ «مبنى» على أن المشار إليه فى الترجمة تخصيص يوم السبت بالصيام ، وليس كذلك بل المشار إليه صيام يوم السبت ويوم الجمعة . نعم كان الأولى ذكره فى

باب النهى عن صوم الجمعة ، كما صنع البيهقي

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد والبخاري والنسائي وأبو نعيم والبيهقي

(ص) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ نَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ سَمِعْتُ اللَّيْثَ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ

شَهَابٍ أَنَّهُ كَانَ إِذَا ذُكِرَ لَهُ أَنَّهُ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمِ السَّبْتِ يَقُولُ ابْنُ شَهَابٍ : هَذَا حَدِيثٌ حَمِصِيٌّ

(ش) يعنى وأن حديث النهى عن صيام يوم السبت وهو حديث عبد الله بن بسر السابق

وحمصى ، أى أنه ضعيف ، لأن فى سنده حمصيين : ثور بن يزيد ، وخالد بن معدان ، وقد تكلم فيهما ،

لكن هذا غير مسلم ، لأنهما ثقان لم يتكلم فى حفظهما ولا فى عدائهما أحد ، غير أن ثور بن يزيد

رمى بالقدر ، وقد تقدم أن الترمذى حسن الحديث وأن الحاكم وابن السكن صححاه . وقد فال

النووى صححه الأئمة كما فى المرقاة (وهذا الأثر) أخرجه أيضا الحاكم فى المستدرک والبيهقي

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ نَا الْوَلِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ : مَا زِلْتُ لَهُ كَاتِمًا

حَتَّى رَأَيْتَهُ أَتَشَرَّ ، يَعْنِي حَدِيثَ ابْنِ بَسْرٍ هَذَا فِي صَوْمِ يَوْمِ السَّبْتِ : قَالَ أَبُو دَاوُدَ : قَالَ مَالِكٌ

هَذَا كَذِبٌ

(ش) عبد الرحمن بن عمرو ولعل الأوزاعى كان يرى عدم صحة الحديث وإلا ما كتبه : والغرض

من ذكر هذه الآثار تضعيف حديث عبد الله بن بسر . لكن علمت أن الحديث صححه الحاكم

وإبن السكن وغيرهما . وأما قول مالك «هذا كذب» فلم يتبين وجهه (وهذا) الأثر أخرجه أيضا

البيهقي وقال : وقد مضى فى حديث جويرية بنت الحارث ما دلّ على جواز صوم يوم السبت .

وكانه أراد بالنهى تخصيصه بالصوم على طريق التعظيم له اه وحديث جويرية هو ما تقدم أول الباب

— باب فى صوم الدهر —

وفى بعض النسخ «باب فى صوم الدهر تطوعا»

(ص) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ غِيلَانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنِ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الزَّمَانِيِّ عَنِ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَصُومُ ؟ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ

قوله . فلما رأى ذلك عمر قال : رضينا بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً ، نعوذ بالله من غضب الله ومن غضب رسوله ، فلم يزل عمر يرددُها حتى سكن غضب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . فقال يارسول الله : كيف بمن يصوم الدهر كله ؟ قال لا صام ولا أفطر . قال مسدد : لم يصم ولم يفطر أو ما صام ولا أفطر . شك غيلان . قال يارسول الله كيف بمن يصوم يومين ويفطر يوماً ؟ قال أو يطيق ذلك أحد ؟ قال يارسول الله : فكيف بمن يصوم يوماً ويفطر يوماً ؟ قال ذلك صوم داود . قال يارسول الله : فكيف بمن يصوم يوماً ويفطر يومين ؟ قال وددت أني أطقت ذلك . ثم قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : ثلاث من كل شهر ، ورمضان إلى رمضان ، فهذا صيام الدهر كله . وصيام عرفة إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده . وصوم يوم عاشوراء إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله

(ش) (الرجال) (عبد الله بن معبد) البصرى . روى عن أبي قتادة وأبي هريرة وعن عمر مرسل . وعنه غيلان بن جرير وثابت البناني والحجاج بن عتاب . وثقه النسائي والعجلي والبرقي ، وفي التقریب ثقة من الثالثة ، وقال البخارى لا يعرف سماعه عن أبي قتادة . وذكره ابن حبان في الثقات . روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه . و (الزمانى) بكسر الزاى وتشديد الميم نسبة إلى زمان بن مالك من بنى بكر بن وائل (المعنى) (قوله أن رجلاً) لم نقف على اسمه (قوله كيف تصوم) خطاب له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وكان حق السائل أن يقول كيف أصوم ؟ فيخص نفسه بالسؤال فيجاب بما يناسب حاله . لأن صومه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يكن على طريقة واحدة . بل كان مختلفاً باختلاف الأحوال : ومثل هذا يتعذر الجواب عنه (قوله فغضب رسول الله من قوله) لعنه غضب من سؤاله عن صومه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، كراهة أن يقتدى به السائل في صومه فيتكلفه ثم يعجز عنه أو يسأموه به فيكون صيامه من غير إخلاص ، أو كراهة أن يعتقد وجوب ما أجابه به صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، أو يستقله فيهلك ، أو يقتصر عليه وحاله يناسبه أكثر من ذلك (قال النووى) ولم يبلغ

الذي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في الصوم لأنه كان مشتغلا بمصالح المسلمين وحقوق العباد والبلاد يقتدى به كل أحد فيتضرر بعضهم اه وقد كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يترك بعض النوافل خوفا من أن يفرض على أمته إذا فعلوها اقتداء به كما ترك المواظبة على قيام شهر رمضان ، وقال خشيت أن يكتب عليكم ثم لا تقوهون ﴿ قوله فلما رأى ذلك عمر الخ ﴾ أى لما رأى غضبه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من السائل وخاف أن يدعو عليه ، قال عمر استرضاه له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : رضينا بالله ربا أى بقضائه ، وبالإسلام ديننا أى بأحكامه ، وبمحمد نبيا أى بمتابعته . وكرر ذلك عمر رضى الله تعالى عنه حتى زال عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الغضب ﴿ قوله نعوذ بالله من غضب الله ومن غضب رسوله الخ ﴾ وفى نسخة وغضب رسوله . أى أتحصن بالله من ارتكاب المخالفات التى يترتب عليها غضب الله وعذابه وانتقامه وغضب رسوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿ قوله فقال يا رسول الله كيف بمن يصوم الدهر كله ﴾ أى قال عمر كما صرح به فى رواية مسلم كيف حال من يصوم جميع الدهر أهو محمود أم مذموم ؟ . فانظر حسن أدبه رضى الله تعالى عنه حيث بدأ بالتعظيم ثم سأل على وجه التعميم ﴿ قوله لا صام ولا أنظر ﴾ أى لا صام صوما فيه كمال الفضيلة ، ولا أفطر فطرا يمنع جوعه وعطشه وفى رواية الصحيحين « لا صام من صام الأبد ، وقال الخطابى معناه لم يصم ولم يفطر كقوله تعالى « فلا صدق ولا صلى ، أى لم يصدق ولم يصل اه وهذا إخبار منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بأنه لم يحصل له أجر الصوم لمخالفته ، ولم يفطر لأنه أمسك عن الأكل والشرب قال فى شرح السنة : وذلك لأنه إذا اعتاد الصوم لم يجد مشقة يتعلق بها مزيد الثواب ، فكأنه لم يصم وحيث لم ينل راحة المفطرين ولذتهم فكأنه لم يفطر اه ويحتمل أنه دعاه منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على من فعل ذلك كراهة لفعله وزجراله عن ذلك ﴿ قوله شك غيلان ﴾ أى تردد غيلان بن جرير أقال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : لم يصم ولم يفطر ، أم قال : ما صام ولا أفطر؟ والظاهر أن الشك إنما هو فى رواية مسدد لا فى رواية سليمان بن حرب (وبظاهر الحديث) استدلال إسحاق وأهل الظاهر وابن العربى من المالكية على كراهة صوم الدهر . وهو رواية عن أحمد . وقال ابن حزم يحرم صوم الدهر مستدلا بما رواه أحمد وابن حبان وابن خزيمة والبيهقى عن أبي موسى أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال « من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وقبض كفه ، فإن ظاهره أنها تضيق عليه لتشديده على نفسه وحمله عليها ورغبته عن سنة نبيه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم واعتقاده أن غيرها أفضل . وهذا وعيد شديد فيكون حراما (وذهب أكثر أهل العلم) إلى جواز صيام الدهر غير الأيام المنهى عنها . وهو المنقول عن عمر بن الخطاب وابنه عبدالله وأبي طلحة الأنصارى وعائشة وكثير من الصحابة ، لما رواه أحمد

وابن حبان والبيهقي عن أبي مالك الأشعري قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : إن في الجنة غرفا يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها ، أعدها الله لمن ألان الكلام وأطعم الطعام ، وتابع الصيام ، وصلى بالليل والناس نياما . فإنه يشمل صيام الدهر . ولما رواه البيهقي أيضا عن ابن عمر أنه سئل عن صيام الدهر فقال : كنا نعد أوامك فينا من السابقين . ولما رواه أيضا عن عروة أن عائشة كانت تصوم الدهر في السفر والحضر . وقد ثبت أن أبا طلحة الأنصاري وحزبة بن عمرو الأسلمي كانا يصومان الدهر سوى الأيام المنهى عن صيامها ولم ينكر عليهما النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (وأجابوا) عن حديث الباب وأشباهه بما أجابت به عائشة واختاره ابن المنذر وطائفة من أن المراد صام الدهر كله من غير أن يترك أيام العيد وأيام التشريق المنهى عنها أو بأنه محمول على من تضرر بصوم الدهر ، أو فوت به حقا واجبا ، ويؤيده ما في حديث عبد الله ابن عمرو بن العاص عند البخاري وغيره كما تقدم من أنه مجز وضعف في آخر عمره ، وندم على كونه لم يقبل الرخصة ، وكان يقول : يا ليتني قبلت رخصة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (وأجابوا) عن حديث «من صام الدهر ضيق عليه جهنم» بأن على بمعنى عن ، أي ضيقت عنه فلا يدخلها . قال ابن خزيمة سألت المازني عن هذا الحديث فقال : يشبه أن يكون على ظاهره لأن من ازداد الله عملا وطاعة ازداد عند الله رفعة وعلته كرامته اه ورجح هذا التأويل جماعة منهم الغزالي فقالوا له مناسبة من جهة أن الصائم لما ضيق على نفسه مسالك الشهوات بالصوم ضيق الله عليه النار فلا يبقى له فيها مكان لأنه ضيق طرقها بالعبادة ، أو أن الحديث باق على حقيقته ويكون محمولا على من فوت حقا واجبا بصيامه فإنه يتوجه عليه الوعيد الشديد (قوله قال يارسول الله كيف بمن يصوم يومين الخ) أي قال عمر أخبرني يارسول الله عن حال من يصوم يومين ويفطر يوما . فأجابه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بقوله : أو يطيق ذلك أحد ؟ أي لا يطيقه أحد . فهو استفهام إنكارى بمعنى النبي . وقيل إن الواو عطف على مقدر أي أتقول ذلك ويطيق الصيام المذكور أحد ، وفي ذلك إشارة إلى أن العلة في النهى عن صوم الدهر حصول المشقة والضرر . فلو وجد أحد من نفسه الطاقة على ذلك ولم يخش حصول المشقة جاز له ذلك (قوله قال ذلك صوم داود) وفي نسخة قال ذاك يعني وهو أفضل الصيام كما يدل عليه حديث عبد الله بن عمرو الآتي بعد حديث ، لما فيه من مراعاة جانب العبادة والعادة وخير الأمور أوساطها . وشرها تفریطها وإفراطها (قوله وددت أنى أطقت ذلك) وفي نسخة أنى طوقت بالبناء للمفعول أي تمنيت أن يجعلني الله مطيقا لذلك الصيام : وودد من باب تعب يقال وددت الشيء تمنيته ، وإيمانني صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم القدرة على ذلك باعتبار حال الأمة وإلا فقد كان يطيق ذلك وأكثر منه ، ومع هذا لم يثبت أنه صام الدهر ولا قام الليل كله . وكأنه

ترك ذلك لئلا يقتدى به فيشق على الأمة وإن كان قد أعطى من القوة ما لو التزم ذلك لقد ر عليه . لكنه سلك من العبادة الطريقة الوسطى . فصام وأفطر وقام ونام (وقال الخطابي) قوله وددت أنى أطقت ذلك يحتمل أن يكون إنما خاف العجز عن ذلك للحقوق التي تلزمه لنسائه لأن ذلك يخجل بحظوظهن منه لا ضعف جبلته عن احتمال الصيام أو قلة صبره عن الطعام في هذه المدة اه كيف وقد تقدم أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يواصل ويقول : لست كأحدكم فإنى أبيت عند ربي يطعمنى ويسقيني ﴿قوله ثلاث من كل شهر ورمضان إلى رمضان الح﴾ ثلاث مبتدأ خبره جملة قوله هذا صيام الدهر (قيل والقياس) صرف رمضان هنا لأنه جزء علم وهو شهر رمضان . والمعنى «أن صيام ثلاثة من كل شهر، البيض أو غيرها ، وصيام رمضان من كل سنة حال كونه منتهيا بصيامه إلى رمضان الآخر بحيث لا يبقى من رمضان الفائت شيء بدون صيام» ثوابه كثواب صيام الدهر، أى من غير مضاعفة ، لأن الحسنه بعشر أمثالها ، وهذا ظاهر بالنسبة لغير رمضان ، وأما رمضان فلا بد من صيامه كله ، ولا يكفي عنه صيام ثلاثة أيام ، فذكره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، لدفع توهم دخوله في الكلية المذكورة في الحديث . ويحتمل أن صيام ثلاثة أيام من كل شهر كصيام الدهر ، وصيام رمضان وحده كصيام الدهر أيضا : أما الأولى فإن من صام ثلاثة أيام من كل شهر من شهور السنة فكأنما صام السنة لأن الحسنه بعشر أمثالها . وأما صيام رمضان فمن حيث كونه صوم فرض يزيد على النفل عشر درجات فأكثر ، فيكون صيامه مساويا لصيام الدهر بل قد يكون أزيد منه : ويحتمل أن يكون رمضان مع ستة من شوال كصيام الدهر كما يأتي في باب في صوم ستة أيام من شوال، فيكون صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أخبر أولا بأن صيام رمضان مع ست من شوال كصيام الدهر ثم أخبر بأن صيام رمضان فقط كصيام الدهر في الثواب ﴿قوله وصيام عرفة لى احتسب على الله الح﴾ يعنى أرجو من الله تعالى أن يكفر بصيامه ذنوب السنة الماضية ويحول بين صائمه وبين الذنب في السنة الآتية . وفي النهاية الاحتساب في الأعمال الصالحة هو المبادرة إلى طلب الأجر وتحصيله واستعمال أنواع البر والقيام بها على الوجه المشروع فيها طلبا للثواب المرجو منها اه وقال الطيبي : الأصل أن يقال أرجو من الله أن يكفر . فوضع موضعه احتسب وعدها بعلى التي للوجوب مبالغة في حصول الثواب . والمكفر الذنوب الصغائر كما عليه أكثر أهل العلم . أما الكبائر فلا يكفرها إلا التوبة أو غفران الله تعالى ، فإن لم يكن له صغائر فيخفف عنه من الكبائر إن كانت وإلا فترفع درجاته (وأخذ جماعة) بظاهر الحديث فقالوا تكفر الذنوب مطلقا . وتقدم نحو هذا غير مرة (وفيه) الترغيب في صوم يوم عرفة . لكن لغير الحاج كما يأتي بيانه في بابه إن شاء الله تعالى . وكذا صوم يوم عاشوراء

﴿الفقه﴾ دل الحديث على جواز الغضب عند سماع ما لا ينبغي . وعلى أنه ينبغي لمن كان حاضرا

حال غضب إنسان أن يجتهد في تسكين غضبه بقدر ما يستطيع مع الأدب . وعلى أنه ينبغي إرشاد الجاهل إلى ماهو الأولى له . وعلى كراهة صيام الدهر ، وتقدم بيانه . وعلى جواز صيام ثلثي الدهر إن لم يحصل منه مشقة . وعلى الترغيب في صيام يوم وفطر يوم . وعلى الترغيب في صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وهل هي الأيام البيض ، الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر ، كما جاء في الأحاديث الصحيحة ؟ أو من مطلق الأيام كما يأتي في حديث عائشة ، وعلى الترغيب في صوم يوم عرفة وصوم يوم عاشوراء

(والحديث) أخرجه أيضا مسلم والنسائي وابن ماجه مختصرا ومطولا . وكذا البيهقي من طريق أبان بن يزيد قال ثنا غيلان بن جرير المعولى عن عبد الله بن معبد الزماني عن أبي قتادة أن أعرابيا أتى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال له يابني الله . كيف صومك أو كيف تصوم ؟ قال فسكت عنه النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فلم يرد عليه شيئا . فلما أن سكن عنه الغضب سأله عمر بن الخطاب فقال له يابني الله كيف صومك أو كيف تصوم ؟ أرأيت من صام الدهر كله قال : لا صام ولا أفطر أو قال ما صام وما أفطر . قال يارسول الله أرأيت من صام يومين وأفطر يوما ؟ قال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ومن يطيق ذلك ياعمرك ؟ لوددت أنى فعلت ذلك . قال يارسول الله أرأيت من صام يوما وأفطر يوما ؟ قال ذلك صوم داود عليه السلام فقال يابني الله أرأيت من صام يوم عرفة ؟ قال يكفر السنة والسنة التي قبلها . قال أرأيت من صام ثلاثا من الشهر ؟ قال ذلك صوم الدهر ، قال أرأيت من صام يوم عاشوراء ؟ قال يكفر السنة قال يارسول الله أرأيت من صام يوم الاثنين ؟ قال ذلك يوم ولدت فيه ويوم أنزلت على فيه النبوة

(ص) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا مَهْدِيٌّ نَا غِيلَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدِ الزَّمَانِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ زَادَ . قَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ : أَرَأَيْتَ صَوْمَ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمِ الْخَمِيسِ قَالَ فِيهِ وُلِدْتُ وَفِيهِ أُنزِلَ عَلَى الْقُرْآنِ

(ش) (مهدي) بن ميمون . و (غيلان) بن جرير (قوله زاد قال يارسول الله الخ) أى زاد موسى بن إسماعيل في روايته قال عمر يارسول الله أرأيت صوم الاثنين والخميس ؟ أى أخبرني عن صيامهما . فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : فيه «أى في يوم الاثنين» ولدت وفيه أنزل على القرآن . ويوم هذا شأنه . حقيق بأن يجتهد فيه في الطاعة ، وأن يقوم الإنسان فيه بشكر مولاه لما أولاه فيه من تمام النعمة التي هي مبدأ الكمال الصوري وظلوع الصبح المعنوي ، فالضمير في قوله فيه راجع إلى يوم الاثنين كما دلت عليه الأحاديث الصحيحة . وذ كر الخميس في هذه الرواية وهم . ففي

رواية مسلم والبيهقي من طريق مهدي بن ميمون عن غيلان عن عبد الله بن معبد الزماني عن أبي قتادة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال له رجل : يا رسول الله صوم يوم الاثنين ، فقال فيه ولدته وفيه أنزل على القرآن ، وفي رواية لمسلم أيضا من طريق شعبة عن غيلان ذكر الاثنين لا غير . وقال بعد أن ساق الحديث بطوله وفي هذا الحديث من رواية شعبة قال : وسئل عن صوم يوم الاثنين والخميس فسكتنا عن ذكر الخميس لما نراه وهما اه نعم جاء صوم يوم الاثنين والخميس في حديث أسامة بن زيد كما يأتي في بابهِ (والحديث) أخرجه أيضا مسلم والبيهقي مختصرا كما ذكر

(ص) حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ

وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ : لَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : أَلَمْ أَحَدِّثْ أَنَّكَ تَقُولُ لَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ وَلَا صُومَ النَّهَارِ ؟ قَالَ أَحْسِبُهُ قَالَ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ قُلْتُ ذَلِكَ . قَالَ قُمْ وَصُمْ وَأَفْطِرْ وَصُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ . قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ . قَالَ فَقُلْتُ إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا وَهُوَ أَعْدَلُ الصِّيَامِ صِيَامُ دَاوُدَ . قُلْتُ إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ

(ش) (عبد الرزاق) بن همام . و (معمر) بن راشد . و (الزهري) محمد بن مسلم . و (ابن المسيب) سعيد . و (أبو سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (قوله ألم أحدث الخ) بالبناء للمفعول أي أخبرت أنك تقول لأقوم من الليل الخ . وأخبر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بذلك والده عمرو بن العاص كما جاء في رواية للبخاري من طريق مجاهد عن عبد الله بن عمرو وقال : أنكحني أبي امرأة ذات حسب وكان يتعاهد كنته وأي زوج ولده ، فيسألها عن بعلمها فتقول نعم الرجل من رجل لم يظأ لنا فراشا ولم يفتش لنا كنفنا ، كناية عن عدم وقاعها ، منذ أتيناها فلما طال ذلك عليه ذكر للنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال : ألقى به فلقيته بعد فقال كيف تصوم ؟ قلت أصوم كل يوم قال وكيف تحتم ؟ قلت كل ليلة قال صم في كل شهر ثلاثا والحديث (قوله قال أحسبه الخ) أي قال الراوي عن عبد الله بن عمرو أظن عبد الله قال نعم

﴿ قوله وذلك مثل صيام الدهر ﴾ أى لأن الحسنه بعشر أمثالها ﴿ قوله لأفضل من ذلك ﴾ أى من صيام يوم وفطر يوم : وظاهره يفيد أنه ليس فى صيام التطوع أفضل من صيام يوم وفطر يوم . ويؤيده رواية البخارى وفيها وصم أفضل الصوم صوم داود صيام يوم وإفطار يوم ، وفى أخرى أحب الصيام إلى الله صيام داود ، فهو أفضل من صوم يومين وإفطار يوم ، ومن صيام الدهر سوى الأيام المنهى عن صيامها . وهو أشد الصيام على النفس لأنه لا يعتاد الصوم ولا الإفطار فيصعب عليه كل منهما (والحديث) من أدلة القائلين بكراهة صيام الدهر وهو أولى للأحاديث الكثیرة الصحيحة الدالة على ذلك

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا البخارى فى عدة مواضع ومسلم والنسائى وابن ماجه وكذا البيهقى من طريق يحيى قال حدثنى أبوسلمة بن عبد الرحمن حدثنى عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال لى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل ؟ قال قلت بلى يا رسول الله . قال فلا تفعل ثم قم وصم وأفطر ، فإن لجسدك عليك حقا ، وإن لعينيك عليك حقا ، وإن لزورك عليك حقا ، وإن لزورك عليك حقا ، وإن بجسبك أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام ، فإن كل حسنة بعشر أمثالها ، وإذا ذلك صيام الدهر كله . قال فشددت فشددت على قلت يا رسول الله إني أجد قوة . قال فصم من كل جمعة ثلاثة أيام . قال فشددت فشددت على قلت يا رسول الله إني أجد قوة . قال فصم صيام نبي الله داود عليه السلام ولا تزد على ذلك . قال فقلت وما كان صيام نبي الله داود ؟ قال نصف الدهر

— باب فى صوم أشهر الحرم —

بضمين جمع حرام ، وفى نسخة وفى صوم الأشهر الحرم ، بدون لفظ باب ، أى فى بيان حكم الصوم فيها وهى أربعة . قال الله تعالى « إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا فى كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم ، ثلاثة متواليه وهى ذوالقعدة ، وذوالحجة ، والحرم ، وواحد مفرد وهو رجب . ووصفت بالحرم لحرمتها وحرمة القتال فيها فى الجاهلية وصدر الإسلام . وقد نسخ هذا عند أكثر أهل العلم . وقال عطاء إنه لم ينسخ

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا حَمَّادٌ عَنْ سَعِيدِ الْجَرِيرِيِّ عَنْ أَبِي السَّلِيلِ عَنْ جُبَيْةِ الْبَاهِلِيَّةِ عَنْ أَبِيهَا أَوْ عَمِّهَا أَنَّهُ أَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ انْطَلَقَ فَاتَاهُ بَعْدَ سَنَةٍ وَقَدْ تَغَيَّرَتْ حَالُهُ وَهَيْئَتُهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَا تَعْرِفُنِي ؟ قَالَ وَمَنْ أَنْتَ ؟ قَالَ

أَنَا الْبَاهِلِيُّ الَّذِي جِئْتُكَ عَامَ الْأَوَّلِ . قَالَ فَمَا غَيْرَكَ . وَقَدْ كُنْتَ حَسَنَ الْهَيْئَةِ ؟ قَالَ مَا أَكَلْتُ طَعَامًا
 إِلَّا بَلِيلٍ مُنْذَفَارَتِكَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لِمَ عَذَّبْتَ نَفْسَكَ ؟ ثُمَّ
 قَالَ صُمَّ شَهْرَ الصَّبْرِ وَيَوْمًا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ . قَالَ زِدْنِي فَإِنَّ بِي قُوَّةَ قَالَ صُمْ يَوْمَيْنِ . قَالَ زِدْنِي
 قَالَ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ . قَالَ زِدْنِي . قَالَ صُمْ مِنَ الْحَرَمِ وَاتْرُكْ ، صُمْ مِنَ الْحَرَمِ وَاتْرُكْ ، صُمْ مِنَ
 الْحَرَمِ وَاتْرُكْ ، وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ الثَّلَاثَةَ فَضَمَّهَا ثُمَّ أَرْسَلَهَا

(ش) (الرجال) (حماد) بن سلمة . و (أبو السليل) بالتسكير ضريب بن نقيب
 تقدم بالثامن صفحة ١٠٩ . و (مجبية) بضم الميم وكسر الجيم (الباهلية) نسبة إلى باهلة قبيلة وهو
 هكذا بالثابت في رواية المصنف وصوبه في الإصالة لما في رواية سعيد بن منصور عن ابن علية عن
 الجريري عن أبي السليل عن مجبية الباهلية بمجوز من قومها . وفي رواية أحمد مجبية بمجوز من باهلة .
 وفي رواية النسائي عن مجبية الباهلي عن عمه . وفي رواية ابن ماجه عن أبي مجبية عن أبيه أو عمه .
 روى لها أبو داود وسعيد بن منصور . و (أبوها) عبدالله بن الحارث الأنصاري الباهلي أبو جهم
 أو أبو مجبية . ذكره ابن حبان في الصحابة وقال أبو عمر لا أعرفه . وقال في الإصالة هو والد مجبية
 الباهلي . أو الباهلية . روى له الجماعة . و قوله أو عمها ، شك من الراوي ، ولم تقف على اسمه
 (المعنى) (قوله فأتاه بعد سنة الخ) أي رجع ذلك الرجل إلى النبي صلى الله تعالى عليه
 وآله وسلم بعد مضي سنة وقد تغير لونه وانتحل جسمه لاستمراره على الصوم . والإضافة في عام
 الأول من إضافة الموصوف إلى الصفة (قوله قال ما أكلت طعاما الخ) وفي نسخة قلت ما أكلت
 طعاما الخ أي لازمت الصيام من حين فارقتك إلى الآن . ولعله لم يكن منهي حينئذ عن صوم
 يومي العيد وأيام التشريق ، أو نهى عنه ولم يبلغه (قوله لم عذبت نفسك) أي لم واصلت
 الصيام حتى لحقت الضرر وما أمرك الله بذلك قال تعالى «وما جعل عليكم في الدين من حرج»
 (قوله صم شهر الصبر) يعني شهر رمضان . والصبر في الأصل الحبس ، وسمى الصيام صبرا لما
 فيه من حبس النفس عن تعاطي المفطرات نهارا (قوله ويوما من كل شهر) أي ويكفيك
 أن تصوم بعد شهر رمضان يوما تطوعا من كل شهر (قوله صم من الحرم واترك الخ) أي
 إذا أردت الزيادة فصم من الأشهر الحرم ما تشاء غير أنك لا توالي الصيام فيها أكثر من ثلاثة
 أيام ثم أفطر مثلها وهكذا ، فأشار صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بضم أصابعه الثلاثة إلى
 أن له أن يصوم من الأشهر الحرم ثلاثة أيام ، وأشار بإرسالها إلى أنه يفطر كذلك ثلاثة أيام مع

صيام رمضان وصيام ثلاثة أيام من كل شهر من الأشهر السبعة الباقية فيكون مجموع ما يصومه من الأشهر الحرم ستين يوماً ، ومن الأشهر السبعة الباقية إحدى وعشرين يوماً . ويحتمل أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمره أن يصوم ثلاثة أيام من الأشهر الحرم ويفطر ثلاثة أيام بدلا من صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وعليه فيكون صيامه تطوعا ستين يوماً . ويحتمل أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أشار بأصابه الثلاثة إلى أنه لا يزيد في الموااة على ثلاثة أيام ثم يفطر يوماً أو يومين . ويحتمل أنه أشار إلى أن الرجل يقتصر في التطوع على الأشهر الحرم فيصوم ثلاثاً ويفطر مثلها .

﴿ الفقه ﴾ دل الحديث على مزيد رآفته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بأتمته . وعلى أنه ينبغي الرمس أن يتفقد أحوال الرعية . وعلى أنه لا ينبغي للشخص أن يسترسـل في صيام التطوع حتى يضر بنفسه . وعلى الترغيب في الصيام في الأشهر الحرم ، لكن لا يوالى الصوم فيها زيادة على ثلاثة أيام . وهذا بالنسبة لغير عشر ذى الحجة ، أما هي فيصومها متواليه كما يأتي

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا النسائي والبيهقي وكذا ابن ماجه عن أبي مجيبة الباهلي عن أبيه أو عن عمه قال : أتيت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقلت : يانبي الله أنا الرجل الذي أتيتك عام الأول . قال فما لي أرى جسمك ناحلا قال يارسول الله ماأكلت طعاما بالنهار . ماأكلته إلا بالليل قال من أمرك أن تعذب نفسك ؟ قلت يارسول الله إني أقوى . قال صم شهر الصبر ويوما بعده . قلت إني أقوى قال صم شهر الصبر ويومين بعده . قلت إني أقوى . قال صم شهر الصبر وثلاثة أيام بعده وصم أشهر الحرم . وأخرجه أحمد في مسنده عن إسماعيل بن علية ثنا الجريري عن أبي السليل قال حدثتني مجيبة عجوز من باهلة عن أبيها أو عمها قال : أتيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لحاجة مرة فقال من أنت ؟ قال أو ما تعرفني ؟ قال ومن أنت ؟ قال أنا الباهلي الذي أتيتك عام أول . قال فإنك أتيتني وجسمك ولونك وهيتك حسنة . فما بلغ بك ماأرى ؟ فقال إني والله ماأفطرت بعدك إلا ليلا . قال من أمرك أن تعذب نفسك ؟ من أمرك أن تعذب نفسك ؟ من أمرك أن تعذب نفسك ؟ ثلاث مرات . صم شهر الصبر رمضان . قلت إني أجد قوة وإني أحب أن تزيدني . فقال صم يوماً من الشهر . قلت إني أجد قوة وأني أحب أن تزيدني . قال فيومين من الشهر . قلت إني أجد قوة وإني أحب أن تزيدني . قال وما ينبغي عن شهر الصبر ويومين في الشهر قلت إني أجد قوة وإني أحب أن تزيدني . قال فثلاثة أيام من الشهر قال وألح عند الثلاثة فما كاد . قلت إني أجد قوة وإني أحب أن تزيدني . قال فمن الحرم وأي فصم من الأشهر الحرم ، وأفطر وفي سنده ومثته اضطراب كما ترى

— باب في صوم المحرم —

أى في الترغيب في الصيام فيه

(ص) حدثنا مسدد وقتيبة بن سعيد قالنا أبو عوانة عن أبي بشر عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم: أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم، وإن أفضل الصلاة بعد المفروضة صلاة من الليل: لم يقل قتيبة شهر قال رمضان

(ش) (أبو عوانة) الوضاح بن عبد الله الواسطي . و (أبو بشر) جعفر بن أبي وحشية (قوله أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم) إضافة الشهر إلى الله تعالى إضافة تنريف (وظاهر الحديث) أن المراد بشهر المحرم الشهر بتمامه . ويؤيده ما أخرجه الترمذي عن علي أنه سمع رجلا يسأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهو قاعد فقال : يا رسول الله أى شهر تأمرني أن أصوم بعد شهر رمضان؟ فقال إن كنت صائما بعد شهر رمضان فصم المحرم فإنه شهر الله : فيه يوم تاب الله فيه على قوم ويتوب فيه على قوم آخرين . قال الترمذي حسن غريب . ولا ينافي ، هذا ما أخرجه الترمذي من طريق صدقة بن موسى عن أنس قال : سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أى الصوم أفضل بعد رمضان؟ قال شعبان لتعظيم رمضان . لأنه ضعيف ، لأن صدقة بن موسى فيه مقال : ويحتمل أن المراد الصوم في المحرم ، أو خصوص يوم عاشوراء ، ولا يعارضه ، ما تقدم من أن صيام عرفة يكفر السنة التي قبله والتي بعده ، لعدم التصريح فيه بالأفضلية ، وأيضا فإن صوم عاشوراء مطلوب من كل أحد . أما صوم عرفة فمكروه للحاج لما سيأتي أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نهي عن صوم عرفة بعرفة (قوله وإن أفضل الصلاة بعد المفروضة صلاة من الليل) أى في الليل ، فمن بمعنى في (وظاهره) أن صلاة الليل أفضل من السنن الرواتب ، لما فيها من المشقة والبعد من الرياء والسمعة والانتقطاع عن الشواغل . وبهذا قال أبو إسحاق المروزي وجماعة . قال الطيبي : إن صلاة التهجد لولم يكن فيها فضل سوى قوله تعالى « ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا » وقوله تعالى « تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا وبما رزقناهم ينفقون » فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون ، لكفاه مزية اه وقال أكثر العلماء الرواتب والوتر أفضل ، لأنها تشبه الفرائض ، لكن قال النووي الأول أقوى وأوفق

لنص هذا الحديث اه ورد بأنه ليس ناصا فيما ذكر لاحتمال أن معناه أفضل الصلاة بعد المفروضة وما يباحق بها من الرواتب والوتر جمعا بين الأدلة ((قوله لم يقل قتيبة الخ)) غرض المصنف به بيان الفرق بين لفظ مسدد و قتيبة . فمسدد قال أفضل الصيام بعد شهر رمضان ، و قتيبة قال أفضل الصيام بعد رمضان بدون لفظ شهر ((والحديث)) أخرجه أيضا مسلم والبيهقي والدارمي وكذا ابن ماجه والترمذى مقتصرين فيه على الصيام قال الترمذى حديث حسن اه

— باب صوم رجب —

هذه الترجمة ساقطة في أكثر النسخ ، والأولى ذكرها لأن الترجمة السابقة غير مناسبة للحديث

((ص)) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَنَا عَيْسَى نَاعِمَانُ يَعْنِي ابْنَ حَكِيمٍ قَالَ سَأَلْتُ سَعِيدَ ابْنَ جُبَيْرٍ عَنْ صِيَامِ رَجَبٍ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصُومُ حَتَّى يَقُولَ لَا يَفْطُرُ وَيَفْطُرُ حَتَّى يَقُولَ لَا يَصُومُ

((ش)) ((عيسى)) بن يونس ((قوله كان يصوم حتى نقول لا يفطر الخ)) أى أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان إذا صام التطوع تابع الصيام حتى نظن أنه لا يفطر وإذا أفطر تابع الإفطار حتى نظن أنه لا يصوم . وهذه كانت حالته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في رجب وغيره كما تفيد روايات البخارى وغيره عن عائشة لكن صنيع المصنف يؤخذ منه أن هذه الحالة خاصة بربح فيفيد فضل الإكثار من الصوم في رجب ، والأولى إبقاء الحديث على عمومته ، وأن رجب كغيره من بقية الأشهر ، والظاهر أن ابن جبیر ساق حديث ابن عباس جوابا للسائل إشارة إلى أن رجب لامزية له عن بقية الأشهر . ويؤيده ما رواه البخارى عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس قال : ما صام النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم شهرا كاملا قط غير رمضان ، ويصوم حتى يقول القائل لا والله لا يفطر . ويفطر حتى يقول القائل لا والله لا يصوم . ويؤيده أيضا حديث الباهلية المتقدم ، فإن فيه الحث على الصوم من الأشهر الحرم ، ورجب منها . وأما ما رواه ابن ماجه من طريق داود بن عطاء عن ابن عباس أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نهى عن صوم رجب وضعيف ، لأن داود بن عطاء متكلم فيه . وكذا فيه زيد بن عبد الحميد . وعلى تقدير صحته فمحمول على صومه كله وإفراده بالصوم . قال أحمد يكره صوم جميعه منفردا فإن صام السنة كلها يعنى ماعدا يومى العيد وأيام التشريق ، فلا بأس بصيام جميعه . فإن أفرده بالصوم أفطريه يوما أو أياما حتى لا يشبه رمضان اه واستدل على الكراهة بما رواه بإسناده عن خراشة بن الحر قال رأيت

عمر يضرب أكف المترجمين « أي الصائمين في رجب ، حتى يضعوها في الطعام ، ويقول كلوا فإنما هو شهر كانت تعظمه الجاهلية . وبما رواه أيضا بإسناده عن ابن عمر أنه كان إذا رأى الناس وما يعدون لرجب كرهه وقال : صوموا منه وأفطروا . وروى عن ابن عباس نحوه . وبما رواه أيضا بإسناده عن أبي بكره « أنه دخل على أهله وعندهم سلال جدد وكيزان فقال ما هذا ؟ فقالوا لرجب نصومه قال : أ جعلتم رجب رمضان ، فألقى السلال وكسر الكيزان ، والسالل جمع سلة كحبة وهي وعاء تحمل فيه الفاكهة (وقد ورد) في صيام رجب والعبادة فيه أحاديث . منها ما هو باطل ومنها ما هو ضعيف . ونذكر بعضها للتنبيه عليه لئلا يغتر به (فن الباطل) ما أخرجه الطبراني عن سعيد بن أبي راشد مرفوعا « من صام يوما من رجب فكأنما صام سنة ، ومن صام منه سبعة أيام غلقت عنه أبواب جهنم ، ومن صام منه ثمانية أيام فتحت له ثمانية أبواب الجنة ، ومن صام منه عشرة لم يسأل الله شيئا إلا أعطاه ، ومن صام منه خمسة عشر يوما نادى مناد من السماء قد غفر لك ما مضى فاستأنف العمل ، ومن زاد زاده الله ، (ومنها) ما روى عن عليّ قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : إن شهر رجب شهر عظيم من صام يوما منه كتب الله له صوم ألف سنة ، ومن صام منه يومين كتب الله له صوم ألفي سنة . ومن صام منه ثلاثة أيام كتب الله له صوم ثلاثة آلاف سنة ، ومن صام منه سبعة أيام أغلقت عنه أبواب جهنم ، ومن صام منه ثمانية أيام فتحت له أبواب الجنة الثمانية فيدخل من أيها شاء ، ومن صام منه خمسة عشر يوما بدلت سيئاته حسنات ونادى مناد من السماء قد غفر لك ما مضى فاستأنف العمل ، ومن زاد زاده الله . قال الحافظ هو حديث موضوع لاشك في وضعه (ومنها) ما رواه ابن ناصر في أماليه عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : إن عدّة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض ، منها أربعة حرم : رجب لا يقارنه من الأشهر أحد ، ولذلك يقال له شهر الله الأصم ، وثلاثة أشهر متواليات يعني ذا القعدة وذا الحجة والمحرم ، الأول إن رجب شهر الله ، وشعبان شهرى ، ورمضان شهر أمى . فمن صام من رجب يوما إيمانا واحتسابا استوجب رضوان الله الأكبر وأسكنه الفردوس الأعلى ومن صام من رجب يومين فله من الأجر ضعفان ، وإن كل ضعف مثل جنان الدنيا ، ومن صام من رجب ثلاثة أيام جعل الله بينه وبين النار خندقا طول مسيرة ذلك سنة ، ومن صام من رجب أربعة أيام عوفي من البلاءات من الجنون والجذام والبرص ، ومن فتنه المسيح الدجال ومن عذاب القبر (ومنها) ما ذكره أبو البركات هبة الله بن المبارك السقطي عن أنس مرفوعا : فضل رجب على الشهور كفضل القرآن على سائر الأذكار ، وفضل شعبان على سائر الشهور كفضل محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على سائر الأنبياء وفضل رمضان على سائر الشهور

كفضل الله على عباده (ومنها) مارواه النقاش في فضائل الصيام : رجب من الأشهر الحرم وأيامه مكتوبة على أبواب السماء السادسة ، فإذا صام الرجل منه يوماً وجود صيامه بتقوى الله نطق الباب ونطق اليوم فقالا يارب اغفر له ، وإذا لم يتم صيامه بتقوى الله لم يستغفر له (ومنها) ما رواه البيهقي في فضائل الأوقات من صام يوماً من رجب كان كصيام سنة ، ومن صام سبعة أيام أغلقت عنه أبواب جهنم ، ومن صام ثمانية أيام فتحت له ثمانية أبواب الجنة ، ومن صام عشرة أيام لم يسأل الله شيئاً إلا أعطاه ، ومن صام خمسة عشر يوماً نادى مناد من السماء قد غفر لك ما سلف فاستأنف العمل ، ومن زاد زاده الله (ومنها) حديث عبدالعزيز بن سعيد عن أبيه قال عثمان بن مطر وكانت له صحبة قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : رجب شهر عظيم يضاعف الله فيه الحسنات ، فمن صام يوماً من رجب فكأنما صام سنة ومن صام منه سبعة أيام غلقت عنه سبعة أبواب جهنم ، ومن صام منه ثمانية أيام فتحت له ثمانية أبواب الجنة ، ومن صام منه عشرة أيام لم يسأل الله شيئاً إلا أعطاه ، ومن صام منه خمسة عشر يوماً نادى مناد في السماء قد غفر لك ما مضى فاستأنف العمل ، ومن زاد زاده الله (الحديث) رواه الطبراني في الكبير : قال الهيثمي في مجمع الزوائد وفيه عبدالغفور وهو متروك (ومنها) ما روى البيهقي عن أنس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : من صلى المغرب في أول ليلة من رجب ثم صلى بعدها عشرين ركعة يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد إحدى عشرة مرة ويسلم فيهن عشر تسليمات أتدرون ما ثوابه فإن الروح الأمين جبريل علمنى ذلك ؟ قلت الله ورسوله أعلم . قال حفظه الله في نفسه وأهله وماله وولده وأجير من عذاب القبر وجاز على الصراط كالبرق بغير حساب ولا عقاب (ومنها) حديث ابن عباس موقوفاً قال : من صلى ليلة سبع وعشرين من رجب نثى عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة منها بفاتحة الكتاب وسورة ، فإذا فرغ من صلاته قرأ فاتحة الكتاب سبع مرات وهو جالس ثم قال سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم أربع مرات ثم أصبح صائماً ، حط الله عنه ذنوب ستين سنة . وهي الليلة التي بعث فيها محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (ومنها) ما روى عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : رجب شهر الله وشعبان شهري ورمضان شهر أمتي . قيل يا رسول الله ما معنى قولك رجب شهر الله ؟ قال لأنه مخصوص بالمغفرة وفيه تحقن الدماء وفيه تاب الله على أنبيائه وفيه أنقذ أوليائه من يد أعدائه . من صامه استوجب على الله مغفرة بجميع ما سلف من ذنوبه وفيما بقي من عمره وأماناً من العطش يوم الفزع الأكبر فقام شيخ ضعيف فقال إني يا رسول الله لا أعجز عن صيامه كله فقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : صم أول يوم منه فإن الحسنات بعشر أمثالها وأوسط يوم منه وآخر يوم منه فإنك تعطى ثواب من صامه كله (ومنها) ما رواه البيهقي عن

أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : إن في الجنة نهرا يقال له رجب ماؤه الرحيق من شرب منه شربة لم يظمأ بعدها أبدا ، أعده الله لصوام رجب (ومنها) ما ذكره أبو شامة عن أبي الخطاب الحافظ عن شهر بن حوشب عن أبي هريرة من صام السابع والعشرين من رجب كتب الله له صيام ستين شهرا وهو أول يوم نزل فيه جبريل على محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالرسالة (ومن) الأحاديث الضعيفة مارواه البيهقي عن أنس موقوفا : إن لله في الجنة نهرا يقال له رجب ماؤه أشد بياضا من اللبن وأحلى من العسل من صام يوما من رجب سقاه الله من ذلك النهر (وفي هذه) الأحاديث كلها مقال ولا يصح منها شيء وحكى ابن السبكي عن محمد بن منصور السمعاني أنه قال لم يرد في استحباب صوم رجب على الخصوص سنة ثابتة ، والأحاديث التي تروى فيه واهية لا يفرح بها عالم اه قال ابن حجر في كتابه «تبيين العجب بما ورد في فضل رجب» لم يرد في فضله ولا في صيامه ولا في صيام شيء منه معين ولا في قيام ليلة مخصوصة منه حديث صحيح يصلح للحجة . وقال النووي في شرح حديث الباب : الظاهر أن مراد سعيد بن جبير بهذا الاستدلال أنه لانهى عنه ولا ندب فيه لعينه بل له حكم باقي الشهور ولم يثبت في صوم رجب نهى ولا ندب لعينه . ولكن أصل الصوم مندوب إليه . وفي سنن أبي داود أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ندب إلى الصوم من الأشهر الحرم ورجب أحدها اه وقال أبو شامة ذكر الشيخ أبو الخطاب في كتاب «أداء ماوجب من بيان وضع الأوضاع في رجب» عن المؤمن بن أحمد الساجي الحافظ قال : كان الإمام عبدالله الأنصاري شيخ خراسان لا يصوم رجب وينهى عن ذلك ويقول . ماصح في فضل رجب ولا في صيامه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم شيء . وقد رويت كراهة صومه عن جماعة من الصحابة منهم أبو بكر وعمر وكان عمر يضرب بالدرة صوامه اه ثم نقل عن الطرطوشي أنه قال : يكره صيام رجب على أحد ثلاثة أوجه أحدها إذا خصه المسلمون بالصوم في كل عام ظن العوام ومن لا معرفة له بالشريعة مع ظهور صيامه أنه فرض كرمضان أو أنه سنة ثابتة خصه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كالسنن الراتبية «أو أن الصوم» فيه مخصوص بفضل ثواب على سائر الشهور جار مجرى عاشوراء وفضل آخر الليل على أوله في الصلاة «فيكون» من باب الفضائل لامن باب السنن والفرائض ، ولو كان من باب الفضائل لسنة النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أو فعله مرة في العمر كما فعل في يوم عاشوراء وفي الثلث الغابر من الليل ، ولمالم يفعل بطل كونه مخصوصا بالفضيلة ولا هو فرض ولا سنة باتفاق ، فلم يبق لتخصيصه بالصيام وجه فذكره صيامه والدوام عليه حذرا من أن يلحق بالفرائض والسنن الراتبية عند العوام ، فإن أحب أن يصومه على وجه تؤمن فيه الذريعة وانتشار الأمر حتى لا يعد فرضا ولا سنة فلا بأس بذلك اه

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا مسلم. وأخرجه البخاري وابن ماجه والترمذي بدون ذكر رجب

— باب في صوم شعبان —

أى في فضل صومه : وشعبان مشتق من الشعب وهو الاجتماع ، ويطلق أيضا على التفرق فهو من الأضداد . قيل سمي شعبان لأنه تشعب عنه خير كثير كرمضان . وقيل لأنهم كانوا يتشعبون فيه بعد التفرقة . ويجمع على شعابين وشعبانات

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ : كَانَ أَحَبَّ الشُّهُورِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَصُومَهُ شَعْبَانُ ثُمَّ يَصِلَهُ بِرَمَضَانَ

﴿ش﴾ ﴿قوله كان أحب الشهور الخ﴾ بنصب أحب خبر كان وشعبان بالرفع اسمها وأن يصومه بدل من شعبان ، أى كان صوم شعبان أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من صوم غيره من بقية الشهور التي كان يتطوع فيها بالصيام فإن قلت ، لم لم يكثر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الصوم في المحرم وقد قال كما تقدم في «باب في صوم المحرم» ، أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم ، «أجيب» ، بأنه يحتمل أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يعلم فضل المحرم إلا في آخر حياته ، أو أنه كان يتفق له في المحرم من الأعذار ما يمنعه من إكثار الصيام فيه (والحكمة) في إكثاره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الصوم في شعبان ، ماجاه في حديث أسامة بن زيد قال : قلت يا رسول الله لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان . قال : ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان ، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين ، فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم : أخرجه النسائي وصححه ابن خزيمة كما تقدم في «باب فيمن يصل شعبان برمضان» ﴿قوله ثم يصله برمضان﴾ أى يصل صيام شعبان بصيام رمضان ، «ولا ينافي» ما تقدم من قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «لا تقدموا صوم رمضان يوم أو يومين» فإن النهى فيه محمول على من لم يصم شعبان كله أو معظمه ، بل يصوم اليوم أو اليومين قبل رمضان احتياطاً له ، ويحتمل أن المعنى أنه يصوم في آخر شعبان حتى يقرب أن يصله برمضان ﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على الترغيب في الإكثار من الصيام في شعبان . وعلى جواز

وصل صيامه برمضان إذا صامه كله أو معظمه

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا النسائي والحاكم والبيهقي

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَانَ الْعَجَلِيُّ نَا عُبَيْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ مُوسَى عَنْ هَارُونَ بْنِ سَلْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ الْقُرَشِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَوْسَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ فَقَالَ: إِنَّ لَأَهْلَكَ عَلَيْكَ حَقًّا صُمَّ رَمَضَانَ وَالَّذِي يَلِيهِ، وَكُلَّ أَرْبَعَاءَ وَخَمِيسٍ فَإِذَا أَنْتَ قَدْ صُمْتَ الدَّهْرَ

(ش) مطابقة الحديث للترجمة في قوله «والذي يليه» فإن الضمير المستتر فيه عائد على رمضان والبارز على شعبان، أي صم رمضان وضم الشهر الذي يليه رمضان، أي يقع بعده وهو شعبان. وفي نسخة ذكر الحديث تحت ترجمة «باب في صوم شوال» ولعل وجه مطابقتها لها احتمال أن الضمير المستتر في قوله «والذي يليه» عائد على شوال والبارز على رمضان، أي وضم الشهر الذي يقع بعد رمضان وهو شوال. والاحتمال الأول أولى، لأنه لم يرد حديث صريح في طلب صيام شوال كله وما قيل، إن المراد بصيام شوال صيام ستة منه «بيعه» أن هذا عقد له المصنف الباب الآتي فلا معنى لحمل حديث الباب عليه

(الرجال) (محمد بن عثمان) بن كرامة أبو جعفر (العجلي) روى عن أبي أسامة ومحمد بن بشر وعبد الله بن نمير وأبي نعيم وغيرهم. وعنه البخاري وأبو داود والترمذي وابن ماجه وكثيرون. وثقه مسلمة وقال أبو حاتم وداود بن يحيى كان صدوقا وذكره ابن حبان في الثقات وفي التقريب ثقة من الحادية عشر. توفي سنة ست وخمسين ومائتين. روى له البخاري وأبو داود والترمذي وابن ماجه. و(هارون بن سلمان) المخزومي مولى عمرو بن حريث أبو موسى. روى عن عبيد الله بن مسلم. وعنه مالك بن معول وزيد بن الحباب وعبد الله بن داود الخريبي وأبو نعيم وآخرون. قال أبو حاتم والنسائي لأبس به وذكره ابن حبان في الثقات. وفي التقريب لأبس به من السابعة. روى له أبو داود والترمذي والنسائي. و(عبيد الله بن مسلم القرشي) روى عن أبيه. وعنه هارون بن سلمان ذكره ابن حبان في الثقات. روى له أبو داود والترمذي والنسائي (وأبوه) مسلم بن عبيد الله ويقال ابن عبد الله الصحابي سكن الكوفة. روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هذا الحديث. روى له أبو داود والترمذي والنسائي (المعنى) (قوله إن لأهلك عليك حقا) تعليل لمخدوف كأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال للسائل: لا يجوز لك صيام الدهر لأن لأهلك عليك حقا. وصيام الدهر يضعفك فلا تستطيع القيام بأداء الحق الواجب لأهلك (وفي هذا) دلالة لمن قال بكراهة صيام الدهر، لما يترتب عليه من

فتور الهمة عن القيام بحقوق الله تعالى وحقوق عباده ﴿ قوله وكل أربعاء وخميس ﴾ أى وصم ما ذكر وفي نسخة وكل أربعاء وخميسين أى من كل شهر ﴿ قوله فإذا أنت قد صمت الدهر ﴾ إذا بالتونين والفاء واقعة في جواب شرط محذوف أى إن فعلت ماقلت لك فقد صمت ، وإذا جواب جئ به لتأكيد الربط . والمعنى إن صمت رمضان والذي يليه وكل أربعاء وخميس فكانت صمت الدهر فلك ثواب صومه بل أكثر لأن الحسنه بعشر أمثالها . وصوم ثلاثة أيام من الشهر كهصوم جميع الشهر ، فمن باب أولى صوم ثمانية منه لأن في الشهر أربعة أربعاءات وأربعة أخمسة

﴿ والحديث ﴾ أخرجه الترمذى في «باب ما جاء في صوم الأربعاء والخميس ، وفيه فإذا أنت قد صمت الدهر وأفطرت . وقال : حديث غريب . وفي بعض النسخ زيادة «قال أبو داود : وافقه زيد العكلى وخالفه أبو نعيم ، أى وافق هارون بن سلمان زيد العكلى في أن اسم شيخه عبيد الله بن مسلم القرشى بخلاف أبي نعيم فإنه لم يوافقه في التسمية بل قال : مسلم بن عبيد الله . قال الترمذى : وروى بعضهم عن هارون بن سلمان عن مسلم بن عبيد الله عن أبيه . وعلى هذا فالحديث من رواية عبيد الله وعلى الأول من رواية مسلم وهو الصواب كما ذكره في الإصابة وكذا قال البخارى : أبو نعيم عن هارون عن عبيد الله بن مسلم وعليه فأبو نعيم لم يخالف هارون (وروايته) أخرجها النسائى في الكبرى

— باب في صوم ستة أيام من شوال —

وفي نسخة إسقاط لفظ باب ، أى في بيان فضل صيامها

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ نَا عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سَائِمٍ وَسَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ صَاحِبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِسِتِّ مِنْ شَوَّالٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ

﴿ ش ﴾ ﴿ الرجال ﴾ ﴿ النفيلى ﴾ عبد الله بن محمد . و ﴿ عمر بن ثابت ﴾ بن الحارث الأنصارى الخزرجى . روى عن أبي أيوب ومحمد بن المنكدر وعائشة . وعنه الزهرى وصفوان بن سليم ومالك ويحيى بن سعيد وجماعة . قال السمعانى من ثقات التابعين وثقه النسائى والعجلي ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وفى التقريب ثقة من الثالثة . وأخطأ من عدّه فى الصحابة . روى له مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى ﴿ المعنى ﴾ ﴿ قوله من صام رمضان ثم أتبعه بست الخ ﴾ أى بستة

أيام بحذف التاء من اسم العدد لعدم ذكر التمييز، ويجوز ذكرها أيضاً. أما لو ذكر التمييز فيتعين ذكرها. والمعنى أن من واطب على صيام رمضان وعلى صيام ستة أيام من شوال في كل سنة فكأنما صام طول حياته. أما من صام رمضان وستاً من شوال سنة واحدة فكأنما صام سنة واحدة. وذلك لأن الحسنه بعشر أمثالها. فرمضان بعشرة أشهر، والستة الأيام بشهرين، لحديث ثوبان أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال: صيام شهر بعشرة أشهر وستة أيام بعده بشهرين، فذلك تمام سنة يعني شهر رمضان وستة أيام بعده أخرجه الدارمي، ولما رواه ابن ماجه عن ثوبان أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال: من صام ستة أيام بعد الفطر كان تمام السنة من جاء بالحسنه فله عشر أمثالها (وفي حديث) الباب دلالة على استحباب صيام ستة أيام من شوال. وبه قال الشافعي وأحمد وداد وجماعة. والسر في مشروعيتها أنها بمنزلة السنن الرواتب في الصلاة تجبر ما وقع فيها من عدم الكمال، فكذلك صيام ستة أيام من شوال يجبر ما وقع في رمضان من الخلل. وقالت الشافعية الأفضل أن تصام متواليه عقب يوم الفطر. فإن فرقتها أو أخرها عن أول شوال فقد حصل أصل السنه (قال) في الروضة النديه: ظاهر الحديث أنه يكفي صيام ست من شوال سواء أكانت من أوله أم من أوسطه أم من آخره. ولا يشترط أن تكون متصله به لا فاصل بينها وبين رمضان إلا يوم الفطر، وإن كان ذلك هو الأولى لأن الإلتباع وإن صدق على جميع الصور فصدقه على الصورة التي لم يفصل فيها بين رمضان وبين الست إلا يوم الفطر الذي لا يصح صومه لاشك أنه أولى. وأما أنه لا يحصل الأجر إلا لمن فعل كذلك فلا، لأن من صام ستاً من آخر شوال فقد أتبع رمضان بصيام ست من شوال بلاشك وذلك هو المطلوب اهـ وقال أحمد لا فرق بين التتابع وعدمه في الفضل. وقال أبو حنيفة ومالك وأبو يوسف يكره صوم هذه الأيام حذراً من اعتقاد وجوبها، ولقول مالك في الموطأ ما رأيت أحداً من أهل العلم والفقهاء يصومها، ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف، وإن أهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته، وأن يلحق برمضان ما ليس منه أهل الجهالة والجناء اهـ لكن قال فقهاء المالكية والحنفية: يندب صيامها متفرقة ولا يكره التتابع على المختار خلافاً لابن يوسف وحملوا كلام الإمامين على ما إذا وصل صيامها بيوم الفطر وتابع صيامها، فإن صامها غير متصله بيوم الفطر وكانت غير متتابعة فلا كراهه، وأن الحديث لم يبلغهما أو بلغهما ولم يثبت عندهما، لأن فيه سعد بن سعيد وفيه مقال. ولا يخفى أن ثواب صوم الدهر يحصل بصيام رمضان وستة أيام ولو لم تكن من شوال، وإنما قال من شوال ترغيباً في المبادرة إلى تحصيل الخير والمساورة إليه (ويبدل) على هذا رواية ابن ماجه عن ثوبان المتقدمة، وأن من في قوله ثم أتبعه بست من شوال ابتدائية، فيكون المعنى أن الوقت الذي يصام فيه بعد رمضان مبتدأ من شوال

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد ومسلم وابن ماجه والترمذى وقال حسن صحيح والبيهقى والدارمى . وقال الجزرى : حديث أبى أيوب لا يشك فى صحته وتابع سعدا فى روايته أخواه عبد ربه ويحيى وصفوان بن سليم وغيرهم . ورواه أيضا عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أبو هريرة وجابر وثوبان والبراء بن عازب وابن عباس وعائشة اه

— باب كيف كان يصوم النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم —

يعنى صيام التطوع ، وفى نسخة حذف لفظ باب

(ص) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُصُومُ . وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ . وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ

(ش) (أبو النضر) سالم بن أبى أمية (قوله وما رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم استكمل صيام شهر الخ) يدل على أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يصم شهرا تاما إلا رمضان ، «وأما ما تقدم» فى باب صوم شعبان من قول عائشة : كان أحب الشهور إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن يصومه شعبان ثم يصله برمضان ، فالوصل فيه ، محمول على القرب ، ويدل على أنه ما كان يكثرون صيام التطوع فى شهر من الشهور كما كان يكثرون فى شعبان (والحديث) أخرجه أيضا البخارى ومسلم والنسائى والترمذى فى الشمائل والبيهقى

(ص) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا حَمَّادٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ . زَادَ : كَانَ يُصُومُهُ إِلَّا قَلِيلًا بَلْ كَانَ يُصُومُهُ كُلَّهُ

(ش) (حماد) بن سلمة (قوله بمعناه الخ) وفى نسخة بهذا الخ أى بمعنى حديث عائشة

السابق . وزاد محمد بن عمرو في روايته ، كان يصوم شعبان إلا قليلا بل كان يصومه كله ، والمراد أنه كان يصوم أكثر شعبان تارة ويصومه كله تارة أخرى ، أو أن أبا هريرة أخبر بأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في أول أمره كان يصوم أكثره . ثم أخبر بأنه في آخر أمره كان يصومه كله . وتقدم تمام الكلام عليه وعلى حكمة كثرة صيامه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في شعبان دون غيره في «باب وصل صيام شعبان برهضان» (وهذه الزيادة) أخرجها مسلم وكذا الترمذى من طريق أبي سلمة عن عائشة بلفظ «ما رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في شهر أكثر صياما منه في شعبان . كان يصومه إلا قليلا ، بل كان يصومه كله ، قال الترمذى روى عن ابن المبارك أنه قال في هذا الحديث : وهو جائز في كلام العرب إذا صام أكثر الشهر أن يقال صام الشهر كله اه ، ولم تقف عليها في حديث أبي سلمة عن أبي هريرة ، ولا على من أخرج هذا الحديث مع الزيادة من حديث أبي هريرة

— باب في صوم الاثنين والخميس —

أى في بيان فضل صومهما

(ص) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا أَبَانَ نَائِحِي عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ مَوْلَى قُدَامَةَ بْنِ مَظْعُونٍ عَنْ مَوْلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ انْطَلَقَ مَعَ أُسَامَةَ إِلَى وَادِي الْقُرَى فِي طَلَبِ مَالٍ لَهُ فَبَكَانَ يَصُومُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ فَقَالَ لَهُ مَوْلَاهُ: لِمَ تَصُومُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ وَأَنْتَ شَيْخٌ كَبِيرٌ؟ فَقَالَ إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ . وَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنَّ أَعْمَالَ الْعِبَادِ تُعْرَضُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ

(ش) (أبان) بن يزيد . و (يحيى) بن أبي كثير (قوله عن عمر بن أبي الحكم) هكذا في نسخ المصنف هنا . والظاهر أن لفظ أبي غلط من النسخ . فقد تقدم في «باب ما جاء في نقصان الصلاة» بالجزء الخامس . أنه عمر بن الحكم بن ثوبان ، وفي رواية لأحمد عن عمر بن أبي الحكم : وهي كنية ثوبان ولذا لم يذكر بعد أبي الحكم كما في المصنف في أخرى لأحمد والدارمي وأبي داود الطيالسي من رواية هشام عن يحيى عن عمر بن الحكم بن ثوبان . ولا منافاة بينهما لأن ما في رواية أحمد الأولى نسبة إلى جده ثوبان ، وفي الرواية الأخرى نسبة إلى أبيه ثم ذكر جده . و (مولى قدامة بن مظعون) لم تقف في كتب الرجال

على ترجمته وكذا ترجمة مولى أسامة بن زيد (قوله وادى القرى) هو واد بين المدينة والشام من أعمال المدينة كثير القرى . فتحه النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في جمادى الثانية سنة سبع بعد خبير عنوة ثم صلحوا على الجزية (قوله فكان يصوم الخ) أى فكان أسامة يصوم هذين اليومين (قوله وسئل عن ذلك الخ) أى سئل عن الباعث له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن صوم هذين اليومين ، فأجاب بأن أعمال العباد تعرض على الله تعالى يوم الاثنين ويوم الخميس يعنى ويجب أن يرفع عمله وهو صائم ففي رواية الترمذى عن أبي هريرة مرفوعا تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس ، فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم ، وفي رواية مسلم تعرض أعمال الناس في كل جمعة مرتين يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل مؤمن إلا عبدا بينه وبين أخيه شحناه ، فيقال أنظروا هذين حتى بصطلحا ، ولا ينافى هذا ماورد من أن أعمال العباد ترفع في الصباح والمساء ، لأن هذا رفع وما في حديث الباب عرض و فرق بينهما . والأعمال تجمع في الأسبوع وتعرض في هذين اليومين . ولا ينافى هذا ما تقدم من أن الأعمال ترفع في شعبان لجواز رفع أعمال الأسبوع مفصلة في هذين اليومين وأعمال العام مجملة في شعبان (وفي الحديث) الترغيب في صيام الاثنين والخميس وقد جاء في صيامهما أحاديث (منها) ما أخرجه النسائي من طريق أبي سعيد المقبرى قال حدثنى أسامة بن زيد قال : قلت يا رسول الله إنك تصوم حتى لا تكاد تفطر ، وتفطر حتى لا تكاد أن تصوم إلا يومين إن دخلا في صيامك وإلا صمتما . قال أى يومين ؟ قلت يوم الاثنين ويوم الخميس . قال ذاك يومان تعرض فيهما الأعمال على رب العالمين فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم (ومنها) ما أخرجه النسائي أيضا من طرق كثيرة عن عائشة (ومنها) ما أخرجه عن أم سلمة قالت : كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام : الاثنين والخميس من هذه الجمعة والاثنين من المقبلة (ومنها) ما أخرجه عن حفصة قالت : كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا أخذ مضجعه جعل كفه اليمنى تحت خده الأيمن ، وكان يصوم الاثنين والخميس (ومنها) ما أخرجه الدارمى بسنده إلى أبي هريرة أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يصوم يوم الاثنين والخميس فسألته فقال إن الأعمال تعرض يوم الاثنين والخميس (و الحديث) أخرجه أيضا أحمد

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ : كَذَا قَالَ هِشَامُ الدِّسْتَوَانِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَرَ بْنِ أَبِي الْحَكَمِ

(ش) أى قال هشام الدستوانى عن يحيى بن أبى كثير عن عمر بن أبى الحكم بذكر الكنية كما قال أبان بن يزيد عن يحيى . والغرض منه تقوية رواية أبان ورد ما ذكره المزى فى الأطراف أن معاوية بن سلام روى عن يحيى عن مولى قدامة ولم يذكر عمر بن أبى الحكم ، وأن

رواية الأوزاعي عن يحيى عن مولى أسامة ولم يذكر عمر ولا مولى قدامة . لكن لم نقف على من أخرج رواية معاوية بن سلام ولا رواية الأوزاعي لهذا الحديث . وقد قال الحافظ في ترجمة معاوية بن سلام قال العجلي دفع إليه يحيى بن أبي كثير كتابا ولم يقرأه ولم يسمعه (وهذا التعليق) وصله أحمد وأبو داود الطيالسي والبيهقي والدارمي قال : حدثنا وهب بن جرير ثنا هشام عن يحيى عن عمر بن الحكم بن ثوبان أن مولى قدامة بن مظعون حدثه أن مولى أسامة حدثه قال : كان أسامة يركب إلى مال له بواد القرى ، فيصوم الاثنين والخميس في الطريق . فقلت له لم تصوم الاثنين والخميس في السفر وقد كبرت وضعفت ؟ فقال إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يصوم الاثنين والخميس وقال إن أعمال الناس تعرض يوم الاثنين والخميس

— باب في صوم العشر —

وفي نسخة حذف لفظ باب ، أى في بيان فضل صوم عشر ذى الحجة ، والمراد بالعشر تسع ذى الحجة وعاشوراء

(ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْحَرِّ بْنِ الصَّبَاحِ عَنْ هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أُمَّرَأَتِهِ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ تِسْعَ ذِي الْحِجَّةِ وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ أَوَّلِ اثْنَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ وَالْخَمِيسِ

(ش) (الرجال) (الحري بن الصباح) النخعي الكوفي . روى عن ابن عمر وأنس وعبد الرحمن بن الأخنس وهنيدة بن خالد . وعنه شعبة والثوري وأبو عوانة وأبو خيثمة وغيرهم وثقه النسائي وابن معين وأبو حاتم وقال صالح الحديث . وفي التقريب ثقة من الثالثة . روى له أبو داود والترمذي والنسائي و (هنيدة (مصغرا) ابن خالد) الخزاعي . روى عن علي وعائشة وحفصة وعنه الحسن بن عبيد الله وأبو إسحاق السبيعي وعدى بن ثابت وثابت بن سعيد . ذكره ابن حبان في الثقات وقال له صحة وكذا ذكره ابن عبد البر في الصحابة . روى له أبو داود والنسائي و (امرأة هنيدة) لم نقف على اسمها وهي صحابية تزوجها عمر . وروت عن أم سلمة وأم هنيدة . و (بعض أزواج النبي) لعلها أم سلمة كما جاء في رواية للنسائي بسنده عن هنيدة عن أمه عن أم سلمة ، فالواسطة بين هنيدة وأم سلمة إما امرأته أو أمه ، وليست هي حفصة ، فإن هنيدة روى الحديث عنها بدون واسطة كما في النسائي (المعنى) (قوله يصوم تسع ذى الحجة) أى تسعة أيام من أول الشهر

لغاية التاسع ﴿قوله أول اثنين من الشهر والخميس﴾ هكذا يافراد الخميس في النسخ التي بأيدينا وكذا في رواية النسائي من طريق أبي عوانة عن الحر بن الصباح ، وعليه فيكون الصوم في يومين لا في ثلاثة (ويجاب) بأن قوله أول اثنين من الشهر معناه أول يومى الاثنين من الشهر ، أو أن آل في الخميس للجنس . فيصدق بالمتعدد ، يدل لذلك ما في رواية النسائي عن أبي عوانة عن الحر بن الصباح عن هنيذة بن خالد عن امرأته عن بعض نساء النبي أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يصوم عاشوراء وتسعا من ذي الحجة وثلاثة أيام من الشهر أول اثنين من الشهر وخمسين . وفي رواية له أيضا عن شريك عن الحر بن الصباح عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر يوم الاثنين من أول الشهر والخميس الذي يليه ثم الخميس الذي يليه وفي روايات لأحمد وثمينة الخميس أيضا . . . في رواية للنسائي عن إبراهيم ابن سعيد الجوهري قال : حدثنا محمد بن فضيل عن الحسن بن عبيد الله عن هنيذة الخزازي عن أمه عن أم سلمة قالت : كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يأمر بصيام ثلاثة أيام أول خميس والاثنين والاثنين (ويؤخذ) من مجموع الروايات إيقاع صيام الثلاثة أيام في هذين اليومين إما بتكرير الاثنين أو الخميس ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد والنسائي والبيهقي

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَا وَكَيْعُ نَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ وَجَاهِدٍ وَمُسْلِمِ الْبَطِينِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ يَعْنِي أَيَّامَ الْعَشْرِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ

﴿ش﴾ ﴿وكيع﴾ بن الجراح . و ﴿الأعمش﴾ سليمان بن مهران . و ﴿أبو صالح﴾ ذكوان السمان . و ﴿جاهد﴾ بن جبر . و ﴿مسلم﴾ بن عمران . تقدم بالخامس ص ٣٣١ ﴿قوله ما من أيام الخ﴾ أى ليس أيام يكون العمل الصالح فيها أحب إلى الله تعالى من العمل في أيام عشر ذي الحجة . فما نافية بمعنى ليس ومن زائدة وأيام اسمها والعمل الصالح اسم يكون المحذوفة وأحب بالنصب خبر يكون والجملة خبر ما . وقدرنا العمل بعد من في قوله من هذه الأيام ، ليكون المفضل والمفضل عليه من جنس واحد ، وهو من باب تفضيل الشيء على نفسه باعتبارين . والمراد

أن العمل الصالح في الأيام العشر المذكورة يعطى الإنسان عليه أجرا عظيما لا يعطاه عليه لو عمله في غيرها جهادا كان أو غيره . ولعل استغراب الصحابة دخول الجهاد في هذه الأعمال ، لما يترتب على الجهاد فيها من ضياع أعمال الحج . ويحتمل أن المراد أن العمل الصالح في الأيام العشر وإن قل أفضل من العمل في غيرها وإن عظم ، ولذا استغربت الصحابة دخول الجهاد في الأعمال المفضولة لأنهم كانوا يرونه أفضل الأعمال . فقد روى البخارى عن أبي هريرة قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال : دلنى على عمل يعدل الجهاد قال لا أجده قال هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدك فتقوم ولا تفتر وتصوم ولا تفطر ؟ قال ومن يستطيع ذلك ؟ قال أبو هريرة : إن فرس المجاهد ليستن في طوله فيكتب له حسنات . وقوله ليستن أى يبرح ، والطول بكسر الطاء وفتح الواو الحبل الذى تشد به الدابة (ويجمع) بين هذا الحديث وحديث الباب بأن هذا الحديث عام مخصوص بحديث الباب ، فكأن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : لا أجد عملا صالحا يساوى الجهاد أو يفضله إلا العمل الصالح فى عشر ذى الحجة . ويحتمل أن يكون المراد بالجهاد فى حديث البخارى جهاد رجل خرج ولم يرجع لآبنفسه ولا بماله كما ذكره المصنف بقوله « إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء فإن عمله أفضل الأعمال مطلقا لأنه باع مبلغا لا يكاد يتفاوت بشر فى الزمان والمكان ، لأن الله تعالى رزقه الشهادة ، أو أنه فقد جميع ماله فى سبيل الله وإن رجع هو بنفسه » قوله فلم يرجع بشيء من ذلك)) أى قتل فى سبيل الله وأخذ ماله

﴿ الفقه ﴾ دل الحديث على تفضيل بعض الزمن على بعض . وعلى الترغيب فى العمل فى عشر ذى الحجة . وعلى أن العمل فيها أفضل من العمل فى غيرها . وروى ابن ماجه من طريق قتادة عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « ما من أيام الدنيا أيام أحب إلى الله سبحانه أن يتعبدها فيها من أيام العشر . وإن صيام يوم فيها يعدل صيام سنة و ليلة فيها بديلة القدر ، وهو ضعيف ، لأن فى سنه مسعود بن واصل والنهاس ابن قهم وفيهما مقال (قال فى الفتح) وتظهر فائدة الأفضلية فىمن نذر الصيام أو علق عملا من الأعمال بأفضل الأيام ، فلو أفرد يوما منها تعين يوم عرفه لأنه على الصحيح أفضل أيام العشر المذكورة ، فإن أراد أفضل أيام الأسبوع تعين يوم الجمعة جمعا بين حديث الباب وبين حديث أبى هريرة مرفوعا « خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة ، رواه مسلم وقال الداودى : لم يرد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن هذه الأيام خير من يوم الجمعة ، لأنه قد يكون فيها يوم الجمعة فيلزم تفضيل الشيء على نفسه «ورد» بأن المراد أن كل يوم من أيام العشر أفضل من غيره من أيام السنة سواء أكان يوم الجمعة أم لا . ويوم الجمعة فيها أفضل من يوم الجمعة من غيره لاجتماع

الفضيلتين فيه . ودل أيضا على تعظيم الجهاد وتفاوت درجاته وأن الغاية فيه بذل النفس والنفس لله تعالى (والحديث) أخرجه أيضا البخاري وابن ماجه والبيهقي والترمذي وقال حديث حسن غريب صحيح وأخرجه الدارمي بلفظ مامن العمل في أيام أفضل من العمل في عشر ذي الحجة قيل ولا الجهاد في سبيل الله ؟ قال ولا الجهاد في سبيل الله ، الحديث . وأخرجه من طريق آخر بلفظ مامن عمل أزكى عند الله عز وجل ولا أعظم أجرا من خير يعمله في عشر الأضحي ، قيل ولا الجهاد في سبيل الله ، الحديث ، وأخرجه أبو عوانة وابن حبان من حديث جابر

— باب في فطر العشر —

أى عشر ذي الحجة . وفي نسخة إسقاط لفظ باب . وفي نسخة باب في فطره ، أى العشر (ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ

قَالَتْ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَائِمًا الْعَشْرَ قَطُّ

(ش) (أبو عوانة) الواضح . و (إبراهيم) النخعي . و (الأسود) بن يزيد النخعي (قوله ما رأيت رسول الله صائما العشر قط) أخبرت رضى الله تعالى عنها بما علمته ، ولا يلزم من نفي رؤيتها عدم صيامه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في الواقع ، فقد تقدم في حديث هنيذة عن بعض أزواجه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه كان يصوم تسع ذي الحجة والمثبت مقدم على النافي ، أو أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يصوم هذه الأيام أحيانا ويترك صيامها أحيانا فأخبرت كل واحدة منهما بما علمت (والحديث) أخرجه أيضا مسلم والنسائي وابن ماجه والبيهقي والترمذي وقال : هكذا روى غير واحد عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة : وروى الثوري وغيره الحديث عن منصور عن إبراهيم أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم ير صائما في العشر . وروى أبو الأحوص عن منصور عن إبراهيم عن عائشة ولم يذكر فيه الأسود ورواية الأعمش أصح وأوصل إسنادا له

— باب في صوم عرفة بعرفة —

أى في حكم صيامه للحاج بها

(ص) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ نَا حَوْشِبُ بْنُ عَقِيلٍ عَنِ مَهْدِيِّ الْهَجْرِيِّ نَا عِكْرِمَةَ

قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي بَيْتِهِ لِحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

نَهَى عَنِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ

(ش) (الرجال) (حوشب بن عقيل) الجرمي أبو دحية البصري. روى عن أبيه وقناة وبكر بن عبد الله وأبي عمران الجوني وغيرهم. وعنه ابن مهدي ووكيع وزيد بن الحباب وأبو داود الطيالسي وجماعة. وثقه النسائي وأبو داود وأحمد وابن معين ويعقوب بن سفيان وضعفه الأزدي، وقال العقيلي روى عن مهدي المجرى حديثا لا يتابع عليه. وفي التقريب ثقة من السابعة. روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه. و(مهدي) بن حرب العبدي. روى عن عكرمة مولى ابن عباس، وعنه حوشب بن عقيل وأبو عبيدة عبدالمؤمن السدوسي. ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن معين لا أعرفه. وقال في التقريب مقبول من السادسة. و(المجرى) بفتحين نسبة إلى هجر تطلق على مواضع كثيرة. ولعلها القرية التي قرب المدينة (المعنى) (قوله نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة) أي نهى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الحاج عن صيام يوم عرفة لأنه يضعفه عن الدعاء والذكر وسائر الأعمال المطلوبة منه في ذلك اليوم، ولأنه يوم عيد لأهل الموقف لاجتماعهم فيه (وبظاهر) الحديث أخذ يحيى بن سعيد الأنصاري فقال: يحرم على الحاج صوم يوم عرفة (وقال) أبو حنيفة ومالك والشافعية والثوري وجمهور العلماء يستحب فطر يوم عرفة للحاج. وهو قول أبي بكر وعمر وعثمان بن عفان وابن عمر، فقد سئل ابن عمر عن صوم يوم عرفة فقال: حججت مع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فلم يصمه، وحججت مع أبي بكر فلم يصمه، وحججت مع عمر فلم يصمه وحججت مع عثمان فلم يصمه، وأنا لا أصوم ولا أمر به ولا أنهى عنه، رواه الدارمي (والنهى) في حديث الباب محمول على الكراهة. قال الخطابي: هذا نهى استحباب وإنما نهى المحرم عن ذلك خوفا عليه أن يضعف عن الدعاء والابتهاج في ذلك المقام، فأما من وجد قوة لا يخاف معها ضعفا فصوم ذلك اليوم أفضل له. وقال أحمد إن قدر على أن يصوم صام وإن أفطر فذلك يوم يحتاج فيه إلى قوة اه ماخصا وحكى ابن المنذر عن ابن الزبير وعثمان بن أبي العاص وعائشة وإسحاق بن راهويه استحباب الصوم. ولعلمهم حملوا النهى على من يضعفه الصوم عن الأعمال. واستحب عطاء صومه في الشتاء وكرهه في الصيف، لأن كراهة صومه معللة بالضعف فإذا قوى أو كان في الشتاء لم يضعف زالت الكراهة. ولا وجه لهذه التفرقة قال الحافظ في الفتح: ومذهب الجمهور يستحب فيه الصوم وإن كان حاجا إلا من يضعفه الصوم عن الوقوف بعرفات ويكون محلا له في الدعوات. واحتجوا بحديث أبي قتادة صيام يوم عرفة أحسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده، رواه مسلم اه وأما حديث، عقبه ابن عامر مرفوعا: يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام وهي أيام أكل وشرب. رواه النسائي وغيره وتقدم للمصنف في باب صيام أيام التشريق فالجواب، عنه أنه ليس فيه نهى صريح عن صوم يوم عرفة. وكونه عيداً لا ينافي الصوم مع أنه مختص بأهل عرفة

والظاهر أن قوله أيام أكل وشرب راجع إلى يوم النحر وأيام التشريق (هذا) وقد علم أن ظاهر حديث الباب عدم جواز صوم يوم عرفة بعرفة . وظاهر حديث أبي قتادة استحباب صومه مطلقا وظاهر حديث عقبة بن عامر كراهة صومه مطلقا . ويجمع بينها بأن صومه مستحب لغير الحاج مسكروه للحاج بعرفة إن كان الصوم يضعفه . وأما صومه لغير الحاج فاتفقوا على استحبابه لما تقدم من أن صومه يكفر السنة الماضية والمقبلة

(والحديث) أخرجه أيضا النسائي وابن ماجه والحاكم والبيهقي وصححه ابن خزيمة

(ص) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَيْسَ بِصَائِمٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِقَدْحِ لَبَنٍ وَهُوَ واقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ بِعَرَفَةَ فَشَرِبَ

(ش) (أبو النضر) سالم بن أبي أمية . و (أم الفضل) لبابة (قوله أن ناسا تماروا عندها الخ) أي اختلفوا في صيام النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يوم عرفة . وهذا يشعر بأن صومه كان معروفا عندهم ومعتادا لهم في الحضر . وكان من جزم بصيامه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم استند إلى ما ألفه من العبادة ، ومن جزم بأنه غير صائم قامت عنده قرينة كونه مسافرا ، وفي السفر يباح الفطر في الفرض فضلا عن النفل (قوله فأرسلت إليه بقدر لبن) أي أرسلت أم الفضل إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بقدر لبن ليتضح الحال ويزول الإشكال (قال الحافظ) في الفتح لم يسم الرسول في حديث أم الفضل . لكن روى النسائي من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس ما يدل على أنه كان الرسول اه وفي رواية للبخاري عن كريب عن ميمونة أن الناس شكوا في صيام النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يوم عرفة فأرسلت إليه بحلاب وهو واقف في الموقف فشرب منه والناس ينظرون (ولاتفاني) بينهما ، لاحتمال تعدد القصة ، أو أن القصة واحدة وأسند الإرسال لكل واحدة منهما باعتبار أن إحداهما أمرت والأخرى باشرت الإرسال (الفقه) دل الحديث على أن المشاهدة في الأحكام أبلغ في الحجية ، وأنها أقوى من الخبر وأن الأكل والشرب في المحافل لا كراهة فيه ولا سيما إذا كان للتعليم . وعلى قبول الهدية من المرأة الموثوق بدورها . وعلى تأسي الناس بأفعال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وعلى مشروعية البحث والاجتهاد في حياته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وعلى جواز التجايل في معرفة

الحكم من غير سؤال . وعلى فطنة أم الفضل لاستكشافها عن الحكم الشرعي بهذه الوسيلة اللطيفة
 ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البخارى فى عدة مواضع ، وأخرجه مسلم والبيهقى

— باب فى صوم عاشوراء —

أى فى بيان حكمه وفى نسخة وباب فى صوم عاشوراء ، بإسقاط لفظ يوم . وعاشوراء على وزن
 فاعولاء وقد يقصر مشتق من العشر الذى هو اسم للعديد المعين . فهو معدول عن عشرة صفة
 لموصوف محذوف . والأصل يوم الليلة العاشرة . فلما عدل به عن الصفة وغلبت عليه الاسمى استغنى
 عن الموصوف الذى هو الليلة فحذف فصار يوم عاشوراء علما على اليوم العاشر من شهر الله
 المحرم وإن كان صالحا لإطلاقه على اليوم العاشر من كل شهر بحسب أصله ﴿وإلى أن يوم
 عاشوراء﴾ هو اليوم العاشر من المحرم ذهب جمهور الصحابة والتابعين ومالك والشافعى وأحمد .
 فعلى هذا يكون اليوم مضافا لليلة الماضية . ويؤيده ما رواه الترمذى عن الحسن عن ابن عباس
 قال «أمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بصيام يوم عاشوراء يوم العاشر» وذهب
 ابن عباس إلى أنه اليوم التاسع . واشتقاقه من العشر بكسر العين المهملة تقول العرب : وردت
 الإبل عشرا إذا وردت على الماء فى اليوم التاسع . وذلك لأنهم يحسبون فى الإطماء يوم الورود
 وإذا قامت فى الرعى يومين تامين ثم وردت فى اليوم الثالث قالوا وردت ربعا . وإن رعت ثلاثا
 ووردت فى الرابع قالوا وردت خمسا فيحسبون بقية اليوم الذى وردت فيه قبل الرعى وأول
 اليوم الذى وردت فيه بعد الرعى ، فعلى هذا إذا رعت ثمانية أيام كاملة ووردت فى اليوم التاسع
 قالوا وردت عشرا . واستدل بحديث حاجب بن عمر عن الحكم بن الأعرج قال . انتهيت إلى ابن
 عباس وهو متوسد رداءه فى زمزم فقلت أخبرنى عن يوم عاشوراء ، أى يوم أصومه ؟ فقال إذا
 رأيت هلال المحرم فاعدد ثم أصبح من اليوم التاسع صائما . قلت أهكذا كان يصومه محمد صلى الله
 تعالى عليه وعلى آله وسلم ؟ قال نعم . رواه مسلم والترمذى وكذا المصنف فى الباب الآتى : فإن ظاهره
 يقتضى أن عاشوراء هو التاسع . لكنه غير مسلم لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يصم إلا
 العاشر وعزم فى آخر عمره على صيام التاسع كما ذكره المصنف فى الباب بعد «وقوله» فى حديث ابن
 عباس وأصبح يوم التاسع صائما «ليس نصا» فى أن يوم عاشوراء هو اليوم التاسع لاحتمال أنه أمره
 بصيام اليوم التاسع ليضم إليه العاشر . ويؤيده ما رواه أحمد عن ابن عباس مرفوعا «صوموا يوم
 عاشوراء وخالفوا اليهود ، صوموا يوما قبله أو يوما بعده» لكنها رواية ضعيفة منكثرة من طريق
 داود بن على عن أبيه عن جده . وقال الترمذى : روى عن ابن عباس أنه قال صوموا التاسع والعاشر
 وخالفوا اليهود اه وقيل سمي التاسع عاشرا لإضافة اليوم إلى الليلة الآتية وقال الزين ابن المنير

وقوله إذا أصبحت من تاسعه فأصبح، يشعر بأن ابن عباس أراد العاشر، لأنه لا يصبح صائما بعد أن أصبح من تاسعه إلا إذا نوى الصوم من الليلة المقبلة وهي الليلة العاشرة اه فعلى كلامه يكون ابن عباس موافقا للجمهور في أن يوم عاشوراء هو اليوم العاشر

(ص) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْمًا تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَصُومُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ كَانَ هُوَ الْفَرِيضَةَ وَتَرَكَ عَاشُورَاءَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ

(ش) (قوله تصومه قريش في الجاهلية) لعلمهم كانوا يصومونه عملا بما تلقونه من الشرائع السالفة كشرعية إبراهيم وإسماعيل وكانوا يعظمونه بكسوة الكعبة فيه (قوله وكان رسول الله يصومه في الجاهلية) أي قبل البعثة، فيكون صومه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بحكم الموافقة لهم كما في الحج. ويحتمل أن يكون بعد البعثة وقبل الهجرة. وأذن الله تعالى له في صيامه لأنه فعل خير (قوله فلما قدم رسول الله المدينة صامه الخ) أي لما هاجر إلى المدينة صام يوم عاشوراء وداوم على صيامه. ولم يصمه اقتداء بهم، فإنه كان يصومه من قبل وأمر الناس بصيامه استئلا فالله يهود كما استألفهم باستقبال قبلتهم، فإنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان في مبدأ الهجرة يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم ينه عنه. فقد روى البخاري عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قدم النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم المدينة فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء فقال ما هذا؟ قالوا: هذا يوم صالح، هذا يوم نجى الله بني إسرائيل من عدوهم فصامه موسى. قال فأنا أحق بموسى منكم فصامه وأمر بصيامه. ويأتي للصنف بعد حديث (ولا ينافي) هذا مارواه مسلم من حديث أبي موسى قال: كان يوم عاشوراء يوما تعظمه اليهود وتتخذة عيدا فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم: صوموه أتم فإنه لا يلزم من اتخاذه عيدا وتعظيمهم له أنهم كانوا لا يصومونه، بل كان من جملة تعظيمهم له صومه كما جاء في رواية لمسلم عن أبي موسى أيضا قال: كان أهل خيبر يصومون عاشوراء يتخذونه عيدا ويلبسون نساءهم فيه حلبيهم وشارتهم، أي الحسن الجميل (قوله فلما فرض رمضان) كان فرضه في السنة الثانية من الهجرة كما تقدم، وفي أولها صام يوم عاشوراء وأمر بصيامه، لأنه قدم المدينة في ربيع الأول، فلم

يصم عاشوراء إلا في أول السنة الثانية (وظاهر الحديث) يدل على أن صيام يوم عاشوراء كان واجبا ثم نسخ بفرض رمضان. وبه قال أبو حنيفة وجماعة من أصحاب الشافعي. وقال آخرون منهم: إنه سنة من حين شرع ولم يسكن واجبا قط على هذه الأمة، لكنه كان مؤكدا. فلما فرض رمضان صار مستحبا. والقول الأول هو الأقوى لما رواه البخاري ومسلم والبيهقي عن سلمة بن الأكوع أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعث رجلا ينادي في الناس يوم عاشوراء أن من أكل فليتم أو فليصم، ومن لم يأكل فلا يأكل، وما رواه أحمد وابن أبي خيثمة من طريق عبد الله بن أبي بكر عن حبيب بن هند بن أسماء الأسلمي عن أبيه قال: بعثنى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى قومي من أسلم فقال: مر قومك أن يصوموا هذا اليوم يوم عاشوراء، فمن وجدته منهم قد أكل في أول يومه فليصم آخره. وفي رواية له عن أسماء بن حارثة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعثه فقال: مر قومك بصيام هذا اليوم «يعني يوم عاشوراء» قال أرأيت إن وجدتهم قد طعموا؟ قال فليتموا آخر يومهم وما رواه مسلم عن جابر قال: كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يأمرنا بصيام عاشوراء ويحثنا عليه ويتعاهدنا عنده. فلما فرض رمضان لم يأمرنا ولم ينهنا ولم يتعاهدنا عنده وروى الشيخان والبيهقي عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت: أرسل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صبيحة عاشوراء إلى قري الأنصار التي حول المدينة. من كان أصبح صائما فليتم صومه، ومن كان أصبح مفطرا فليصم بقية يومه. قالت فكنا نصومه بعد ذلك ونصوم صبياتنا الصغار ونجعل لهم اللعبة من العهن ونذهب بهم إلى المسجد، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذلك حتى يكون الإفطار. أما ما رواه البخاري عن معاوية بن أبي سفيان قال: سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول: هذا يوم عاشوراء لم يكتب الله عليكم صيامه وأناصم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر فالمراد، لم يكتبه عليكم على الدوام كصيام رمضان. ويؤيده أن معاوية إنما صحب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من سنة الفتح، والذين شهدوا أمره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بصيام عاشوراء والذء بذلك شهوده في العام الثاني وما رواه مسلم عن ابن عمر أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال: يوم عاشوراء يوم كان يصومه أهل الجاهلية، فمن أحب منكم أن يصومه فليصمه، ومن كرهه فليدعه. فليس، نضا على أن ذلك كان قبل فرض رمضان لاحتمال أن يكون بعد فرض رمضان وهو الأقرب جمعا بين الأدلة، فلا يصلح للاحتجاج به على دعواهم. وبهذا تعلم أن قول من قال إن المتروك تأكد استحبابه والباقي مطلق استحبابه ضعيف، لأن تأكد استحبابه باق ولا سيما مع استمرار الاهتمام به حتى في عام وفاته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حيث يقول: لئن بقيت

إلى قابل لأصومن التاسع . أفاده الحافظ في الفتح . وترغيبه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في صيامه بأنه يكفر السنة الماضية كما في حديث أبي قتادة عند مسلم وأحمد والنسائي وفيه «وصوم يوم عاشوراء يكفر سنة ماضية، وأى تأكيد أباح من هذا

(والحديث) أخرجه أيضا البخارى ومسلم والنسائي والبيهقى والدارمى والترمذى وقال

حديث صحيح

(ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَائِحِيٌّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ عَاشُورَاءُ

يَوْمًا نَصُومُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ . فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : هَذَا يَوْمٌ مِنْ أَيَّامِ اللَّهِ ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ

(ش) (يحيى) بن أبي كثير . و (عبيد الله) بن عمر بن حفص (قوله هذا يوم من أيام

الله) أضافه إلى الله تعالى تشريفا وترغيبا في صيامه والإكثار من العبادة فيه ، وإلا لجميع الأيام لله تعالى (قوله فمن شاء صامه الخ) الغرض منه أنه ليس بواجب فلا ينافى ما جاء في الترغيب في صيامه

(والحديث) أخرجه أيضا مسلم والطحاوى وابن خزيمة ، وكذا الدارمى قال : أخبرنا يعلى

عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هذا يوم عاشوراء ، وكانت قريش تصومه في الجاهلية ، فمن أحب منكم أن يصومه فليصمه ، ومن أحب منكم أن يتركه فليتركه . وكان ابن عمر لا يصومه إلا أن يوافق صيامه

(ص) حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ نَاهُشِيمٌ أَنَا أَبُو بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

قَالَ : لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ ، وَجَدَ الْيَهُودَ يَصُومُونَ

عَاشُورَاءَ فَسُئِلُوا عَنْ ذَلِكَ فَقَالُوا : هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي أَظْهَرَ اللَّهُ فِيهِ مُوسَى عَلَى فِرْعَوْنَ ، وَنَحْنُ

نَصُومُهُ تَعْظِيمًا لَهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : نَحْنُ أَوْلَى بِمُوسَى

مِنْكُمْ وَأَمْرٌ بِصِيَامِهِ

(ش) (هشيم) بن بشير . و (أبو بشر) جعفر بن أبي إياس (قوله وجد اليهود يصومون

عاشوراء) أى لما قدم المدينة في ربيع الأول وأقام بها إلى يوم عاشوراء من السنة الثانية، وجد

اليهود يصومونه ، فلا يقال إن ظاهر الخبر يقتضى أن اليهود كانوا صائمين يوم عاشوراء حين قدومه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿ قوله هو اليوم الذى أظهر الله فيه موسى على فرعون ﴾ وفى نسخة هذا اليوم الح يعنون نصره عليه بنجاة موسى وأصحابه وإغراق فرعون وجنوده وفى رواية لأحمد زيادة وهو اليوم الذى استوت فيه السفينة على الجردى ، فصامه نوح شكرا ﴿ قوله ونحن نصومه ﴾ وفى رواية مسلم فصامه موسى شكرا لله تعالى فنحن نصومه ﴿ قوله نحن أولى بموسى منكم ﴾ أى أحق بكم وأقرب للمتابعة موسى عليه السلام لموافقنا له فى أصول الدين لقوله تعالى « فهداهم اقتده ، ولتصدقنا لكتابنا الذى جاء به وأنتم مخالفون له بالتغيير والتبديل ﴾ قوله وأمر بصيامه ﴾ وفى رواية البخارى فصامه وأمر بصيامه ، ولا يقال ، كيف صدق اليهود فيما أخبروه به مع أن خبرهم مردود لكفرهم « لاحتمال ، أنه نزل عليه الوحي بصدقهم ، أو أن من أسلم منهم كعبد الله بن سلام أخبره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بأن موسى كان يصومه ، أو تواتر إخبارهم بذلك النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فعمل به ، فيكون حجة لمن قال إن التواتر لا يشترط فيه الإسلام ، أو صامه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم شكرا لله على نجاته موسى من عدوه كما سجد فى سورة ص شكرا لله على قبول توبة داود

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا مسلم والبخارى والنسائى والداريمى وابن ماجه . وكذا البيهقي عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قدم المدينة فوجد اليهود صياما يوم عاشوراء فقال لهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ما هذا اليوم الذى تصومونه ؟ فقالوا هذا يوم عظيم . أنجى الله فيه عز وجل موسى وقومه ، وغرق فيه فرعون وقومه ، فصامه موسى شكرا فنحن نصومه . فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : فنحن أحق وأولى بموسى منكم . فصامه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأمر بصيامه

— باب ما روى أن عاشوراء اليوم التاسع —

وفى نسخة حذف لفظ باب

﴿ ص ﴾ حدثنا سليمان بن داود المهري أنا ابن وهب أخبرني يحيى بن أيوب أن إسماعيل بن أمية القرشي حدثه أنه سمع أبا غطفان يقول : سمعت عبد الله بن عباس يقول حين صام النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يوم عاشوراء وأمرنا بصيامه قالوا يا رسول الله إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى . فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى

آلِهِ وَسَلَّمَ. فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ صُمْنَا يَوْمَ التَّاسِعِ فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ حَتَّى تُوَفِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

(ش) الحديث بظاهره غير مناسب للترجمة ، نعم لو قيل إن قوله إذا كان العام المقبل صمنا يوم التاسع ، معناه صمناه بدل اليوم العاشر وجعلناه عاشوراء كما تقدم في ترجمة الباب السابق كان له مناسبة بالباب ، (ابن وهب) عبد الله . و (إسماعيل بن أمية) بن عمرو . تقدم بالخامس صفحة ٨١ . و (أبو غطفان) بفتحات ابن طريف المدني (قوله إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى) أما اليهود فقد علمت وجه تعظيمهم إياه . وأما النصارى فكانوا يعظمونه لاحتمال أن عيسى عليه السلام كان يصومه ، وأنه مما لم ينسخ من شريعة موسى عليه السلام ، فإن كثيرا من شريعة موسى لم ينسخ بشرريعة عيسى لقوله تعالى « ولاحل لكم بعض الذي حرم عليكم » (قوله فإذا كان العام المقبل صمنا يوم التاسع) أي بدلا عن العاشر . ويحتمل أن يكون المراد صمنا التاسع مضموما إلى العاشر لما تقدم عند أحمد عن ابن عباس مرفوعا « صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود . صوموا يوما قبله أو يوما بعده » وفي كلا الاحتمالين مخالفة لليهود والنصارى (والحديث) أخرجه أيضا مسلم والبيهقي

(ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَائِحِي يَغْنَى ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ غَلَابٍ ح وَثْنَا مُسَدَّدٌ نَائِحِي إِسْمَاعِيلُ أَخْبَرَنِي حَاجِبُ بْنُ عُمَرَ جَمِيعًا الْمَعْنَى عَنِ الْحَكَمِ بْنِ الْأَعْرَجِ قَالَ : أَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِدَائِهِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ فَقَالَ : إِذَا رَأَيْتَ هَلَالَ الْمُحَرَّمِ فَأَعْدُدْ فَإِذَا كَانَ يَوْمَ التَّاسِعِ فَأَصْبِحْ صَائِمًا . فَقُلْتُ كَذَا كَانَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ ؟ قَالَ كَذَلِكَ كَانَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ

(ش) (الرجال) (معاوية) بن عمرو بن خالد (بن غلاب) بفتح الغين المعجمة وتخفيف اللام مولى بني نصر بن معاوية فقد نسبه المصنف إلى جد أبيه . روى عن أبيه والحكم ابن الأعرج . وعنه ابنه عمرو وحماة بن سلمة ويحيى بن سعيد ومعاذ بن معاذ . قال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات ، وفي التقريب ثقة من السادسة . روى له مسلم وأبو داود والنسائي هذا الحديث فقط . و (حاجب بن عمر) الثقفى النحوى البصرى أبو خشينة بالتصغير . روى عن الحكم بن

الأعرج وابن سيرين والحسن البصرى . وعنه ابن عون وشعبة ووكيع وأبو نعيم وجماعة . وثقه أحمد وابن معين والعجلي وحكى الساجى أنه كان أباضيا . وفي التقريب ثقة من السادسة روى برأى الخوارج . مات سنة ثمان وخمسين ومائة . روى له مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى ((قوله جميعا المعنى)) أى روى معاوية بن غلاب وحاجب بن عمر الحديث عن الحكم بن الأعرج واتفقا فى المعنى وإن اختلفا فى اللفظ . و ((الحكم)) بن عبد الله بن إسحاق الأعرج البصرى . فالأعرج صفة لجده . روى عن ابن عباس وابن عمر وعمران بن حصين وأبى هريرة . وعنه حاجب بن عمر وخالد الحذاء وسعيد الجريرى ويونس بن عبيد وغيرهم . وثقه أحمد وأبو زرعة والعجلي وقال ابن سعد كان قليل الحديث ، وفى التقريب ثقة ربما وهم من الثالثة ، وقال يعقوب بن سفيان لا بأس به . روى له مسلم وأبو داود والترمذى ((المعنى)) ((قوله فإذا كان يوم التاسع فأصبح صائما)) قال ابن المنير معناه أنه ينوى الصيام فى الليلة التى تعقب التاسع ، وقواه الحافظ بقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى الحديث السابق فإذا كان العام المقبل صمنا التاسع فلم يأت العام المقبل حتى توفى . قال فإنه ظاهر فى أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يصوم العاشر وهم بصوم التاسع فمات قبل ذلك اهـ وعليه يتفق الجواب والسؤال . ولكن الظاهر أن ابن عباس إنما أراد إرشاد السائل إلى أن اليوم الذى يصام فيه هو التاسع ، ولم يجب بتعيين يوم عاشوراء لأن ذلك لا يتعلق بالسؤال عنه فائدة فإن عباس لم يفهم أن مقصود السائل تعيين اليوم الذى يصام فيه لقوله فى رواية مسلم والبيهقى : عن أى حاله تسأل؟ قلت عن صيامه أى يوم نصوم؟ أجابه أنه التاسع ((وقوله)) نعم بعد قول السائل: أهكذا كان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصوم؟ كما فى رواية مسلم « معناه » نعم كان يصوم لولبقى لأنه أحبرنا بذلك . قال البيهقى بعد تخرىج الحديث « وكأنه رضى الله عنه أراد صومه مع العاشر . وأراد بقوله فى الجواب نعم ، ماروى من عزمه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على صومه ، واستدل على هذا بما أخرجه من طريق عبد الرزاق قال أنبأ ابن جرير أخبرنى عطاء أنه سمع ابن عباس يقول . صوموا التاسع والعاشر وخالفوا اليهود ، وبما أخرجه من طريق ابن أبي ليلى عن داود بن على عن أبيه عن جده أن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : صوموا يوم عاشوراء وخالفوا فيه اليهود . صوموا قبله يوما أو بعده يوما ((قوله كذلك كان محمد يصوم)) أى عزم صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على صيامه لولبقى ، فإنه كان يصوم العاشر وعزم على صوم التاسع آخر حياته . وتوفى قبل مجئ العام كما علم من الروايات السابقة . فلا ينافى حديثه السابق من طريق أبى غطفان من أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يصوم العاشر وعزم على صيام التاسع ((والحديث)) أخرجه أيضا مسلم والنسائى والترمذى وقال حسن صحيح . وأخرجه البيهقى

عن الحكم بن الأعرج قال : انتهيت إلى ابن عباس رضى الله تعالى عنه وهو متوسد رداءه عند زمزم قال : جلست إليه وكان نعم الجليس فقلت أخبرني عن يوم عاشوراء فاستوى قاعدا ثم قال عن أى حاله تسأل ؟ قلت عن صيامه أى يوم نصوم ؟ قال إذا رأيت هلال المحرم فاعدد فإذا أصبحت من تاسعه فأصبح صائما قال : قلت كذلك كان يصوم محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ؟ قال نعم اه

— باب في فضل صومه —

أى صوم عاشوراء

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ نَائِدُ بْنُ زُرَيْعٍ نَاسِعِيْدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَسْلَةَ عَنْ عَمِّهِ أَنَّ أَسْلَمَ أُمَّتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : صُمْتُمْ يَوْمَكُمْ هَذَا؟ قَالُوا لَا . قَالَ : فَأَتَمُّوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ وَأَقْضَوْهُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : يَعْنِي يَوْمَ عَاشُورَاءَ

(ش) (الرجال) (سعيد) بن أبي عروبة . و (عبد الرحمن بن مسلة) وقيل ابن سلمة الخزاعى . روى عن عمه ، وعنه قتادة . ذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن القطان حاله مجهول ، وقال فى التقريب مقبول من الرابعة . و (عمه) سماه ابن قانع مسلة (المعنى) (أسلم) اسم قبيلة من قبائل مختلفة (قوله صتمتم يومكم هذا) يعنى أصتمتم يوم عاشوراء فهو على تقدير الاستفهام (قوله فأتموا بقية يومكم واقضوه) يعنى أمسكوا عن المفطر بقية اليوم واقضوه بعد (وهو) حجة لمن قال إن صيام يوم عاشوراء كان واجبا (قال) الخطابى : أمره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالقضاء للاستحباب وليس بإيجاب ، لأن لأوقات الطاعة أذمة ترعى ولا تهمل ، فأحب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن يرشدهم إلى ما فيه الفضل والحظ لئلا ينفلوه عند مصادفتهم وقته اه بتصرف (هذا) وقد علم من الأحاديث المتقدمة الترغيب فى صوم التاسع والعاشر من المحرم (والحديث) أخرجه أيضا النسائى . وأخرج البخارى والبيهقى والدارمى نحوه عن سلمة بن الأكوع أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعث يوم عاشوراء رجلا من أسلم إن اليوم يوم عاشوراء ، فمن كان أكل أو شرب فليتم بقية يومه ومن لم يكن أكل أو شرب فليصمه (فائدة) قد ورد فى التوسعة يوم عاشوراء أحاديث (منها) مارواه البيهقى عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : من أوسع على عياله وأهله يوم عاشوراء أوسع الله عليه سائر سنته (ومنها) ما أخرجه ابن عبد البر من طريق

شعبة عن ابن الزبير عن جابر أنه قال : سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول من وسع على نفسه وأهله يوم عاشوراء ، وسع الله عليه سائر سنته . قال جابر : جربناه فوجدناه كذلك . وأخرج العراقي نحوه عن عمر موقوفا عليه . قال البيهقي : أسانيد هذه الأحاديث وإن كانت ضعيفة فهي إذا ضم بعضها إلى بعض أخذت قوة اه (قال في المدخل) يوم عاشوراء موسم من المواسم الشرعية . والتوسعة فيه على الأهل والأقارب واليتامى والمساكين وزيادة النفقة والصدقة مندوب إليها ، لكن بشرط عدم التكلف ، وألا يصير ذلك سنة يستن بها لا بد من فعلها . فإن وصل إلى هذا الحد فيكره أن يفعله ، سيما إذا كان الفاعل له من أهل العلم وعن يقتدى به لأن تبيين السنن وإشاعتها وشهرتها أفضل من النفقة في ذلك اليوم . ولم يكن السلف يعتادون فيه طعاما مخصوصا ، وقد كان بعض العلماء رحمة الله عليهم يترك التوسعة قصدا ، لينبه على أنها ليست بواجبة . أقاما يفعله الناس اليوم من أن عاشوراء يختص بذبح الدجاج وغيره وطبخ الحبوب وغير ذلك ، فلم يكن السلف يتعرضون لذلك في هذه المواسم ، ولا يعرفون تعظيمها إلا بكثرة العبادة والصدقة والخير ، لا بالتوسعة في الماء كقول . ومن البدع المحدثنة فيه تخصيصه بزيارة القبور للرجال والنساء (ومن) البدع التي أحدثها النساء في هذا اليوم استعمال الحناء على كل حال . فمن لم تفعلها منهن فكأنها ما قامت بحق عاشوراء (ومما) أحدثته أيضا من البدع البخور ، فمن لم يشتره منهن في ذلك اليوم ويتبخر به فكأنه ارتكب أمرا عظيما ، وكونه سنة عندهن لا بد من فعلها وإدخالهن له طول السنة يتبركن به ويتبخرن إلى أن يأتي مثله يوم عاشوراء الثاني ، ويزعمن أنه إذا بخر به المسجون خرج من سجنه وأنه يرى من العين والنظرة والمصاب والموعوك . وهذا أمر خطر لأنه مما يحتاج فيه إلى توقيف من صاحب الشريعة (يعنى) ولم يثبت فيه شيء عنه صلى الله عليه وآله وسلم فلم يبق إلا أنه أمر باطل فعلته من تلقاء أنفسهن اه باختصار (أما) ما يذكر في بعض كتب المتأخرين من طلب الاغتسال وزيارة العلماء وعبادة المريض ومسح رأس اليتيم وتقليم الأظفار وقراءة سورة الإخلاص ألف مرة وصلة الرحم في يوم عاشوراء «فليس له» أصل يدل عليه فهو من المحدثات «وأما» مارواه الحاكم والبيهقي من حديث ابن عباس مرفوعا من احتحل يوم عاشوراء بالإثم لم ترم عينه أبدا ، «فهو» حديث موضوع أورده ابن الجوزي في الموضوعات قاله ابن حجر وقال الحاكم حديث منكر . والا كتحال يوم عاشوراء لم يرد عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فيه أثر ، وهو بدعة ابتدعتها قتلة الحسين رضى الله تعالى عنه

— باب في صوم يوم وفطر يوم —

وفي نسخة إسقاط لفظ باب

(ص) حدثنا أحمد بن حنبل ومحمد بن عيسى ومسدد والإخبار في حديث أحمد قالوا

نَاسُفِيَانُ قَالَ سَمِعْتُ عَمْرًا قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أُوَيْسٍ سَمِعَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ . وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ . كَانَ يَنَامُ نِصْفَهُ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ . وَكَانَ يُفْطِرُ يَوْمًا وَيَصُومُ يَوْمًا

(ش) (قوله والإخبار) بكسر الهمزة (في حديث أحمد) يعني لفظ الحديث المذكور ما في لفظ أحمد . و (سفيان) بن عيينة . و (عمرو) بن دينار كما في رواية ابن ماجه (قوله أحب الصيام إلى الله صيام داود) أي أفضل صيام التطوع صيام داود عليه السلام ، وهو كما بينه في آخر الحديث صيام يوم وفطر يوم ، وإنما كان أفضل الصيام لأنه أشد على النفس . فإنه لا يعتاد الصيام ولا الفطر (وظاهر) الحديث أنه أفضل من صيام يومين وفطر يوم ، ومن صيام الدهر . وهو الراجح كما تقدم (قوله أحب الصلاة إلى الله الخ) أي أفضل صلاة التطوع صلاة داود . كان ينام نصف الليل الأول من الوقت المعتاد للنوم لامن المغرب ، ثم يقوم ثلث الليل الذي يلي النصف الأول ، ثم ينام السدس الأخير وكانت هذه أحب الصلاة إلى الله تعالى لما في القيام في هذا الوقت من المشقة الزائدة على النفس والبعد عن الرياء وحضور القلب لهدوه الأصوات وبعده عن الشواغل كما تقدم

(والحديث) أخرجه أيضا مسلم والنسائي وابن ماجه وأخرجه الدارمي عن عبد الله بن عمرو يرفعه قال : أحب الصيام إلى الله عز وجل صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما . وأحب الصلاة إلى الله عز وجل صلاة داود . كان يصلي نصفًا وينام ثلثًا ويسبح سدسًا . قال أبو محمد : هذا اللفظ الأخير غلط أو خطأ . إنما هو أنه كان ينام نصف الليل ويصلي ثلثه ويسبح سدسه اه وأخرجه البيهقي من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن عمرو بن أويس عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه . على آلِهِ وَسَلَّمَ : أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى صَلَاةُ دَاوُدَ ، كَانَ يَرُدُّ شَطْرَ اللَّيْلِ ، ثُمَّ يَقُومُ ثُلُثَهُ بَعْدَ شَطْرِهِ ، ثُمَّ يَرُدُّ آخِرَهُ . وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى صِيَامُ دَاوُدَ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا اه

— باب في صوم الثلاث من كل شهر —

أى فى بيان فضل صيام ثلاثة أيام من كل شهر

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنَا هَمَامٌ عَنْ أَنَسِ أَخِي مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مِلْحَانَ الْقَيْسِيِّ عَنْ أَبِيهِ

قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا أَنْ نَصُومَ الْبَيْضَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَةَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ. قَالَ وَقَالَ: هُنَّ كَهَيْئَةِ الدَّهْرِ

﴿ش﴾ (الرجال) (همام) بن يحيى . و (أنس أخو محمد) يعنى ابن سيرين . و (ابن ملحان) بكسر فسكون عبد الملك بن قتادة أو قدامة بن ملحان (القيسى) نسبة إلى قبيلة قيس . روى عن أبيه حديث الباب . وعنه أنس بن سيرين . قال ابن المدينى لم يرو عنه غيره ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، وفى التقريب مقبول من الثالثة . روى له أبو داود والنسائى وابن ماجه . و (أبوه) قتادة بن ملحان القيسى الجريرى البصرى ، روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حديث الباب . وعنه ابنه عبد الملك ويزيد بن عبد الله بن الشخير ، وأخرج ابن شاهين من طريق سليمان التيمى عن حبان بن عمير قال . مسح النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وجهه فتادة بن ملحان ثم كبر فبلى منه كل شىء غير وجهه فحضرته عند الوفاة فمرت امرأة فرأيتها فى وجهه كما أراها فى المرأة . روى له أبو داود والنسائى وابن ماجه

﴿المعنى﴾ (قوله يأمرنا أن نصوم البيض) أى يأمرنا أمر استحباب أن نصوم أيام الليالى البيض (قوله هن كهية الدهر) أى أجز صيام الثلاثة الأيام البيض من كل شهر كأجز صيام الدهر . فإن الحسنه بعشر أمثالها . ووصفت بالبيض لأن ليالها تكون مضية بالقمر من أولها إلى آخرها ، وفى الحديث ، دلالة على الترغيب فى صيام الأيام البيض . وبذلك قالت الشافعية والحنابلة والحنفية وابن حبيب من المالكية ، وقالت ، المالكية يستحب صوم ثلاثة أيام من كل شهر . ويكره تخصيصها بالبيض . وحديث الباب وأشباهه حجة عليهم . قال ابن رشد إنما كره مالك صومها ؛ لسرعة أخذ الناس بقوله فيظن الجاهل وجوبها . وقد روى أن مالكاً كان يصومها وحض الرشيد على صيامها (وذهب) بمض الشافعية إلى أن الأيام البيض من كل شهر هى الثانى عشر والثالث عشر والرابع عشر . لكنه مردود بحديث الباب ، وبما رواه أحمد والترمذى والنسائى والبيهقى عن أبى ذر قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : يأبأ ذر إذا صمت من الشهر ثلاثة فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة (والحديث) أخرجه أيضا أحمد والبيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ نَا أَبُو دَاوُدَ نَاشِدِيَانُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زُرِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ يَعْْنِي مِنْ غُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ

(ش) (أبو كامل) محمد بن فضيل الجحدري . و (أبو داود) الطيالسي . و (شيبان) ابن عبد الرحمن . و (عاصم) بن بهدلة . و (زر) بكسر الزاي ابن حبيش (قوله كان رسول الله يصوم يعني من غرة كل شهر ثلاثة أيام) أي من أول الشهر، فإن غرة كل شيء أوله . وكان الراوي لم يحفظ لفظ شيخه فزاد لفظ يعني لبيان أن مراده ما ذكر . وفي رواية البيهقي كان يصوم ثلاثة من غرة كل شهر . ويحتمل أن المراد بالغرة الأيام البيض . وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر . وهو الأنسب للحديث السابق . ويؤيده رواية النسائي عن عبد الملك بن قدامة ابن ماجان عن أبيه قال : كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يأمرنا بصوم أيام الليالي الغر البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة . وفي رواية له أيضا عن ابن الحواري قال : قال أبي جاء أعرابي إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ومعه أرنب قدشواها وخبز فوضعها بين يدي النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثم قال : إني وجدتني تدمي في أي تحيض ، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لأصحابه لا يضر كلوا . وقال للأعرابي كل . قال : إني صائم قال صوم ماذا ؟ قال صوم ثلاثة أيام من الشهر . قال إن كنت صائما فملك بالغر البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة (والحديث) أخرجه أيضا النسائي والبيهقي والترمذي وقال حديث عبد الله بن مسعود حسن غريب اه

باب من قال الاثني والخميس

أي من قال إن الثلاثة الأيام التي كان يصومها رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من كل شهر هي الاثني والخميس والاثني الذي بعده

(ص) حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد عن عاصم بن بهدلة عن سواء الخزامي عن حفصة قالت : كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصوم ثلاثة أيام من الشهر : الاثني والخميس والاثني من الجمعة الأخرى

(ش) (الرجال) (حماد) بن سلمة . و (سواء الخزامي) روى عن حفصة وأم سلمة وعائشة . وعنه معبد بن خالد وعاصم بن بهدلة والمسيب بن رافع . ذكره ابن حبان في الثقات ، وفي التقريب مقبول من الثالثة . روى له أبو داود والنسائي (المعنى) (قوله يصوم ثلاثة أيام من الشهر الاثني والخميس) أي يصوم يوم الاثني ويوم الخميس في الأسبوع الأول ويوم الاثني من الأسبوع الثاني . وفيه دلالة على جواز تفريق صيام الثلاثة الأيام المرغب في

صيامها من كل شهر . وعلى فضل صيام الاثنين والخميس . (والحديث) أخرجه أيضا البيهقي
 ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ نَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ نَا الْحَسَنُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ هِنْدَةَ
 الْخَزَاعِيِّ عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ : دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلْمَةَ فَسَأَلْتُهَا عَنِ الصِّيَامِ فَقَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنِي أَنْ أَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ أَوْهَا

الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيْسِ وَالْخَمِيْسِ

﴿ش﴾ ﴿أم هنيذة﴾ لم تقف على اسمها . وتقدم أنها كانت تحت عمر ﴿قوله فسألتها عن
 الصيام﴾ أى عن كيفية صيامه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم التطوع ﴿قوله أوها الاثنين
 والخميس والخميس﴾ أى أمرنى أن أصوم يوم الاثنين ويوم الخميس من الأسبوع الأول ويوم
 الخميس من الأسبوع الثانى وهو هكذا فى بعض النسخ بتكرار الخميس . ويؤيده ما أخرجه النسائى من
 طريق الحر بن الصباح عن هنيذة عن امرأته عن بعض أزواج النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله
 وسلم أنه كان يصوم تسعا من ذى الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر اثنين من الشهر
 وخميسين . وفى بعض النسخ بدون تكرار الخميس . فيحتمل أن آل فى الاثنين للجنس فتصدق
 بالمتعدد لما فى رواية للنسائى عن هنيذة عن أمه عن أم سلمة قالت : كان رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وعلى آله وسلم يأمر بصيام ثلاثة أيام أول خميس والاثنين والاثنين . وتقدم نحو هذا
 الحديث عن هنيذة فى «باب صوم العشر» ويخالفهما ما أخرجه أحمد بسنده إلى هنيذة قال : دخلت
 على أم سلمة فسألتها عن الصيام فقالت : كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يأمرنى
 أن أصوم ثلاثة أيام من كل شهر أوها الاثنين والجمعة والخميس . وقوله أوها الاثنين على تقدير
 مضاف أى أوها يوم الاثنين أو مفعول لفعل محذوف أى اجعل أوها الاثنين
 ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا النسائى . وكذا البيهقي عن أم سلمة قالت : كان رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وعلى آله وسلم يأمرنى أن أصوم ثلاثة أيام من الشهر الاثنين والخميس والخميس

— باب من قال لا يبالي من أى الشهر —

أى فى بيان دليل من قال إن صيام الثلاثة الأيام من كل شهر لا يتقيد بأوله أو آخره أو وسطه
 وفى نسخة إسقاط لفظ باب

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ يَزِيدَ عَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ أَكَانَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟ قَالَتْ نَعَمْ
قُلْتُ مِنْ أَيِّ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ؟ قَالَتْ مَا كَانَ يَبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ

(ش) (الرجال) (عبد الوارث) بن سعيد. و (يزيد) بن أبي يزيد الضبيعي و بضم
فتوح، مولاهم أبو الأزهر البصرى، روى عن مطرف بن عبدالله وعبد الله بن أنس وأبي المليح
ومعاذة العدوية. وعنه شعبة ومعمر وحماد بن زيد وابن عليّة وغيرهم. وثقه الترمذى وأبو حاتم
وأبو زرعة. وقال أحمد صالح الحديث. روى له الجماعة. وفي بعض النسخ عن يزيد الرشك
بكسر الراء وسكون الشين في الأصل الكبير اللحية، وقال الترمذى والرشك القسام في لغة
أهل البصرة. و (معاذة) بنت عبد الله العدوية

(المعنى) (قوله ما كان يبالى من أى أيام الشهر كان يصوم) أى ما كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله
وسلم يتقيد في صوم الثلاثة الأيام بزمن معين كأول الشهر أو وسطه أو آخره، بل كان يصومها كيفما
اتفق (والحديث) من أدلة المالكية القائلين بكرهه تخصيص صيام ثلاثة من الشهر بعينها. لكن
يعارضه ما تقدم من أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمر بصيام الأيام البيض (ويمكن)
الجمع بينهما بأن ما تقدم أمر للأمة، وما هنا من فعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم، وهو لا يعارض
القول الخاص بالأمة، أو أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يعرض له ما يشغله عن صيام الأيام
البيضا، أو ما كان يتقيد بالأيام البيض إشارة إلى بيان الجواز، فالظاهر ما تقدم من أفضلية الصيام
في الأيام البيض على الصيام في غيرها من بقية الأيام (والحاصل) أنه يؤخذ من مجموع الروايات
السابقة، استحباب صيام الثلاثة الأيام البيض، وصيام ثلاثة أيام في أى زمن من الشهر، وصيام
الاثنين والخميس من أول الشهر والاثنين الذى بعدهما، وصيام الخميس والاثنين من أول الشهر
والخميس الذى بعدهما. وفي الترمذى عن عائشة قالت: كان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله
وسلم يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين، ومن الشهر الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس.
وتقدم في رواية أحمد أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمر أن تصوم الخميس والجمعة
والاثنين. فينبغى أن يعمل بهذه الروايات كلها: قال البيهقي كان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى
آله وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام لا يبالى من الشهر صام، فكل من رآه فعل نوعا ذكره.
وعائشة رأت جميع ذلك فأطلقت اه. وقال في الفتوح: وفي كلام غير واحد من العلماء أن
استحباب صيام الأيام البيض غير استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر اه وهذا هو الأولى.
وحمل المطلق من الأحاديث على المقيد منها لا حاجة إليه فإن الباب باب تطوع وهو واسع
(والحديث) أخرجه أيضا مسلم وابن ماجه والبيهقي والترمذى وقال حديث حسن صحيح

باب النية في الصيام

وفي نسخة في الصوم . وفي أخرى حذف لفظ باب ، أى هل يلزم تبييتها

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ حَدَّثَنِي ابْنُ لَهَيْعَةَ وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَفْصَةَ

زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى

آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ لَمْ يَجْمَعْ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ

(ش) (ابن لهيعة) عبد الله (قوله من لم يجمع الصيام الخ) أى من لم ينو الصيام قبل

الفجر فلا يصح صيامه . يقال أجمعت الأمر أى نويته وعزمت عليه (وفي هذا) دلالة على وجوب

تبييت نية الصوم بإيقاعها في جزءه من الليل . وبه قال ابن عمرو وجابر بن يزيد ومالك والليث وابن

أبي ذئب ولم يفرقوا بين صيام الفرض والنفل أخذوا بظاهر الحديث . فإن قوله فلا صيام له نكرة

في سياق النفي تعم الفرض والنفل . وقال الشافعي وأحمد والهادي والقاسم لا يجب التبييت في التطوع .

ويجب في الفرض واستدلوا بحديث الباب وقصروه على الفرض لحديث عائشة في الباب الآتي .

وقال أبو حنيفة وأصحابه يصح الصوم بنية في الليل والنهار قبل الزوال إذا تعلق بزمن معين كرمضان

ونذر معين والنفل مطلقا (واستدلوا) بقوله تعالى هوكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض

من الخيط الأسود من الفجر ثم أموا الصيام إلى الليل ، قالوا فقد أباح الله تعالى الأكل والشرب

إلى طلوع الفجر ، ثم أمر بالصيام بعد بكلمة ثم التي للتراخي فتصير النية عزيمة بعد الفجر لا محالة

واستدلوا أيضا بما أخرجه الشيخان عن سلمة بن الأكوع أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

أمر رجلا من أسلم أن أذن في الناس أن من كان أكل فليصم بقية يومه ، ومن لم يكن أكل فليصم فإن

اليوم يوم عاشوراء . وبحديث عائشة قالت : دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات

يوم فقال : هل عندكم من شيء ؟ قلت لا فقال فإني إذا صائم (الحديث) رواه مسلم والترمذي والنسائي

والبيهقي ويأتي نحوه في الباب الآتي للمصنف ، وحملوا حديث الباب ونحوه على نفي الفضيلة ، فهو نظير

قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد ، رواه الدارقطني والبيهقي

عن جابر . أو هو نهى عن تقديم النية على الليل . فلو نوى قبل غروب الشمس أن يصوم غدا

لا يصح . أو أنه محمول على غير المتعين من الصيام كالقضاء والكفارة والنذر المطلق (وأجيب)

عن الآية بأنها ليست نوا في دعواهم ، بل محتملة لأن تكون النية من النهار ، ولأن تكون من

الليل بأن يكون المعنى ثم أتموا الصيام الذي نويتموه وعزمتم عليه قبل الفجر . وحديث الباب ناطق بأن النية من الليل . فيتعين المصير إليه . (وأجيب) عن حديث الشيخين بأنه منسوخ بحديث الباب لتأخره . وعلى فرض عدم النسخ فالنية إنما صححت في نهار عاشوراء لأنه ما بلغهم فرضية صومه إلا نهاراً ، والرجوع إلى الليل حينئذ متعذر والنزاع فيما كان ممكناً ، فيخص جواز النية بالنهار بمن ظهر له وجوب الصيام عليه من النهار كالمجنون يفيق والصبي يحتلم والكافر يسلم (وأجيب) عن حديث عائشة بأنه يحتمل أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان قد نوى الصوم من الليل وأراد الفطر لعذر . ولو سلم عدم الاحتمال فإن غايته تخصيص صوم التطوع من عموم قوله فلا صيام له . وقال عطاء ومجاهد وزفر والزهرى : لا تجب النية في صيام رمضان حيث كان الصائم صحيحاً مقياً ، لأن الوقت يصرفه إلى رمضان فلا يدخل غيره . لكن يرد عليهم حديث إنما الأعمال بالنيات . وحديث الباب لأنه يعم كل صيام (ويشعر) حديث الباب بأن النية تجب لكل يوم . وبه قال عمر وابنه والحسن البصرى وأبو حنيفة والشافعى وجمهور العلماء . وهو أصح الروايتين عن أحمد ، لأن كل يوم عبادة مستقلة فقد تخلل بين كل يومين زمان لا يصلح للصوم . فصار صيام كل يوم كصلاة من الصلوات (وقال مالك) وأصحابه وإسحاق إذ انوى أول ليلة من رمضان صيام جميعه كفاه ، ولا يحتاج لنية لكل يوم . ويستحب تجديدها فقط قياساً على الحج وركعات الصلاة ، فإن كل واحد منهما تكفيه نية واحدة . واستدلوا أيضاً بقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في الحديث « وإنما لكل امرئ ما نوى » قالوا وهذا قد نوى جميع الشهر فوجب أن يكون له (لكن) هذا غير مسلم لأن كل أعمال الحج والصلاة اعتبرها الشارع عملاً واحداً ، والإخلال بأى ركن من أركانها يستلزم الإخلال بجميع الأركان ، بخلاف رمضان فإن فساد أى يوم منه لا يستلزم فساد البقية « ولا ينافى » هذا قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « وإنما لكل امرئ ما نوى » ، ولأن معناه أن كل عبادة تحتاج إلى نية ، وقد علمت أن كل يوم من أيام رمضان عبادة مستقلة (إذا علمت) هذا تعلم أن الراجح قول من قال بوجوب تبييت النية في الليل . وقول من قال بوجوبها في كل ليلة من ليالي الصيام (والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والنسائى وابن ماجه والدارقطنى وابن خزيمة وابن حبان وصحاه مرفوعاً والترمذى وقال حديث حفصة لانعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه وقد روى عن نافع عن ابن عمر قوله وهو أصح اه وأخرجه الدارمى والبيهقى وقال وهذا حديث قد اختلف على الزهرى في إسناده وفي رفعه إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وعبدالله بن أبى بكر أقام إسناده ورفعوه وهو من الثقات الأثبات

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ اللَّيْثُ وَإِسْحَاقُ بْنُ حَازِمٍ أَيْضًا جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي

بكر مثله . وأوقفه على حفصة معمرو والزبيدي وابن عيينة ويونس الأيلي كلهم عن الزهري
 (ش) أشار بهذه التعاليق إلى أنه قد اختلف في رفع الحديث ووقفه . فرواه الليث بن سعد
 وإسحاق بن حازم عن عبد الله بن أبي بكر مرفوعا مثل رواية ابن لهيعة ويحيى بن أيوب عنه .
 وحديث الليث لم نقف على من أخرجه (هذا) . و (إسحاق بن حازم) المدني البراز . روى عن
 عبد الله بن أبي بكر وأبي الأسود ومحمد بن كعب وعبيد الله بن مقسم وغيرهم . وعنه خالد بن مخلد
 وابن وهب وأبو القاسم . وثقه أحمد وابن معين وقال الساجي صدوق يرى القدر ، وذكره ابن حبان
 في الثقات ، وفي التقريب صدوق من السابعة تكلم فيه للقدر . روى له ابن ماجه (وحديثه) أخرجه
 الدارقطني عن عبد الله بن أبي بكر عن سالم عن ابن عمر عن حفصة قالت : قال رسول الله صلى الله تعالى
 عليه وآله وسلم لا صيام لمن لم يفرضه قبل الفجر . وأخرجه ابن ماجه بلفظ لا صيام لمن لم يفرضه
 من الليل ، (ورواه) عن الزهري موقوفا على حفصة معمربن راشد ومحمد بن الوليد الزبيدي وسفيان
 ابن عيينة ويونس بن يزيد الأيلي . ورواية معمرو ويونس أشار إليها البيهقي قال (ورواه) معمرو عن
 الزهري عن سالم عن أبيه عن حفصة من قولها . وقيل عنه عن الزهري عن حمزة بن عبد الله عن
 أبيه عن حفصة (ورواه) يونس عن الزهري عن سالم عن ابن عمر من قوله (ورواه) عقيل عن
 الزهري عن سالم أن عبد الله وحفصة قالا ذلك . وقيل غير ذلك اه ولم نقف على من أخرج رواية
 الباقيين . ورجح الترمذي والنسائي الوقف . وكذا البيهقي وقال رواه ثقات . وصحح الحاكم وابن حزم
 وابن خزيمة وابن حبان رفعه (والحديث) وإن كان فيه اختلاف في الرفع والوقف فهو صالح
 للاحتجاج به ، لأن له شاهدا من رواية الدارقطني والبيهقي عن يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد
 عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : من لم يبيت الصيام قبل
 طلوع الفجر فلا صيام له . قال الدارقطني إسناده كلهم ثقات . وروى أيضا من طريق
 محمد بن هلال عن أبيه أنه سمع ميمونة بنت سعد تقول سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه
 وعلى آله وسلم يقول : من أجمع الصوم من الليل فليصم . ومن أصبح ولم يجمعه فلا يصم
 وروى البيهقي عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول : لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر

— باب في الرخصة فيه —

أى في ترك نية الصوم بالليل

(ص) حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان ح ونا عثمان بن أبي شيبة نا وكيع جميعا عن
 طلحة بن يحيى عن عائشة بنت طلحة عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت : كان النبي صلى

اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ عَلَى قَالَ : هَلْ عِنْدَكُمْ طَعَامٌ ؟ فَإِذَا قُنَّا لَا قَالَ إِنْ صَائِمٌ
 زَادَ وَكَيْعٌ فَدَخَلَ عَلَيْنَا يَوْمًا آخَرَ فَقُنَّا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْدَى لَنَا حَيْسٌ لِحَبْسِنَاهُ لَكَ . فَقَالَ
 أَذْنِيهِ فَأَصْبَحَ صَائِمًا وَأَفْطَرَ

(ش) (سفيان) الثوري (قوله قال إني صائم) فيه دليل على جواز نية صوم التطوع نهاراً .
 وبه قال أبو حنيفة والشافعي كما تقدم . وروى عن علي وأبي أيوب الأنصاري وحذيفة وابن مسعود
 وأبي طلحة وسعيد بن جبير والنخعي (قالوا) ومحل ذلك إذا كان قبل الزوال ولم يتناول مفطراً . وقال
 أحمد وسعيد بن المسيب يجوز صوم النفل بنية من النهار سواء قبل الزوال أم بعده ، لأنه نوى
 في جزء من النهار فأشبهه مانوي في أوله ، ولأن جميع الليل وقت لنية الفرض فكذلك جميع النهار
 وقت لنية النفل ، وجعلوا حديث الباب مخصوصاً لقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من
 لم يجمع الصوم قبل الفجر فلا صيام له ، وقال ابن عمر لا يصوم تطوعاً حتى يجمع من الليل أو
 يتسحر . وقال مالك في النافلة لا يصوم إلا أن يبيت إلا إن كان يسرد الصوم فلا يحتاج إلى التبيت
 وقال زفر والمزني وأبو يحيى البلخي وجابر بن زيد وداود لا يجوز صيام التطوع إلا بنية من
 الليل كالفرض أخذاً بظاهر حديث من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له ، (وأجابوا) عن
 حديث الباب ، بأن قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فيه هل عندكم طعام ؟ فقلنا لا . فقال
 إني صائم . ليس نصاه في أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نوى نهاراً ، بل هو محتمل لأن
 يكون بيت النية . والمحتمل يرد إلى الصريح في تبيت النية ، وهو الأصل . ولا فرق فيه بين الفرض
 والنفل . ولم يقدّم دليل على رفع هذا الأصل فيتعين البقاء عليه . على أن في بعض روايات حديث
 عائشة « إني كنت أصبحت صائماً ، وهو ظاهر في أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بيت
 النية قبل الفجر (قال) النووي في هذا الحديث دليل للجهور في أن صوم النافلة يجوز نية في النهار
 قبل زوال الشمس . وتأوله الآخرون على أن سؤاله . هل عندكم شيء ؟ لكونه كان نوى الصوم
 من الليل ثم ضعف عنه وأراد الفطر لذلك ، وهو تأويل فاسد وتكلف بعيد اه (قوله أهدى لنا
 حيس) بفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية وسين مهملة ، هو الطعام يتخذ من التمر والسمن
 والأقط ، أي اللبن الذي أخذ زبده ، وقد يجعل الدقيق بدل الأقط (قوله أذنيه) أمر من
 الإذناء أي قريبه . وفي رواية لمسلم أرنيه من الإراءة (قوله فأصبح صائماً وأفطر) وفي نسخة
 فأفطر . وفيه جواز الفطر من صيام التطوع . ويأتي بيانه بعد (والحديث) أخرجه أيضاً أحمد
 والنسائي وابن ماجه والدارقطني والبيهقي . وأخرجه الترمذي من طريق وكيع ولم يذكر فيه ما زاده

المصنف عنه . وأخرجه من طريق سفيان بسنده إلى عائشة قالت : إن كان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يأتيني فيقول : أعندك غداء ؟ فأقول لا فيقول إني صائم . قالت فأتاني يوماً فقلت يارسول الله إنه قد أهديت لنا هدية قال وما هي ؟ قلت حيس قال . أما إني أصبحت صائماً : قالت ثم أكل . وقال حديث حسن

(ص) حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ قَالَتْ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْفَتْحِ فَتَحَ مَكَّةَ جَاءَتْ فَاطِمَةُ جَلَسَتْ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَأُمُّ هَانِيٍّ عَنْ يَمِينِهِ قَالَتْ جَاءَتْ الْوَلِيدَةُ بِنَاءً فِيهِ شَرَابٌ فَنَاوَلْتُهُ فَشَرِبَ مِنْهُ ، ثُمَّ نَاوَلَهُ أُمُّ هَانِيٍّ فَشَرِبَتْ مِنْهُ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ أَفْطَرْتُ وَكُنْتُ صَائِمَةً . فَقَالَ لَهَا أَكُنْتِ تَقْضِينَ شَيْئًا ؟ قَالَتْ لَا قَالَ فَلَا يَضُرُّكَ إِنْ كَانَ تَطَوُّعًا

(ش) (قوله لما كان يوم الفتح فتح مكة) المراد به الأيام التي أقامها النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بمكة التي كان منها أيام من شوال . لا اليوم الخاص الذي وقع فيه الفتح ، فلا يقال إن يوم الفتح كان في رمضان ، فكيف يقول صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لأم هانئ أ كنت تقضين شيئاً ؟ (قوله وأم هانئ عن يمينه) إظهار في مقام الإحصار وكان القياس أن تقول وأنا عن يمينه ، ويحمل على التجريد فكأنها تحكى عن نفسها ، أو أن الراوى وضع كلامه مكان كلامها فذقله بالمعنى . ففي رواية الدارمى جاءت فاطمة جلست على يسار النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأم هانئ عن يمينه فجاءت الوليدة ببناء فيه شراب فناولته فشرب منه ، ثم ناولة أم هانئ فشربت منه (قوله فجاءت الوليدة الخ) أى جاءت الأمة ولم نقف على اسمها ، ببناء فيه شراب أى من ماء لأنه المراد عند الإطلاق (قوله ثم ناولة أم هانئ) كان القياس أن تقول ناولنى إياه ، ففيه إظهار في مقام الإحصار . وقدمها صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لكونها على يمينه (قوله لقد أفطرت وكنت صائمة) أى فما الحكم ؟ وإتمام تسأل قبل شربها إيثارا لتناول سوره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على الصوم . وقد استشعرت بأنها عملت ما لا ينبغي . ففي رواية الترمذى ثم ناولنى فشربت منه فقلت إني أذنبت فاستغفر لى . فقال وما ذلك ؟ قالت كنت صائمة فأفطرت ، (قوله فلا يضرك إن كان تطوعاً) أى فلا حرج عليك في فطرك إن كان صومك تطوعاً (وفي الحديث) دلالة على جواز

الفطر لمن كان صائماً تطوعاً ولا قضاء عليه . وبه قال عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وجابر وحذيفة وأبو الدرداء والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق (مستدلين) بحديث الباب وبما رواه مسلم عن عائشة قالت : دخل علي رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء ؟ قلنا لا . قال فإني إذا صائم . ثم أتانا يوماً آخر فقلنا : يا رسول الله أهدى لنا حيس . فقال أرنيه فلقد أصبحت صائماً فأكل . وفي رواية له فأكل ثم قال : لقد كنت أصبحت صائماً . وبما رواه الترمذي والنسائي والدارقطني والبيهقي عن أم هانئ قالت : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر . قال النووي في شرح المهذب : ألفاظ رواياتهم متقاربة المعنى وإسنادها جيد . وقال الترمذي في إسناده مقال اه وبما رواه البيهقي عن ابن مسعود قال : إذا أصبحت وأنت ناوي الصوم فأنت بخير النظرين إن شئت صمت وإن شئت أفطرت . وبما رواه الدارقطني والبيهقي بإسناد صحيح عن جابر أنه لم يكن يرى يافطار المتطوع بأساً . وروى الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح عن ابن عباس مثله . وبما رواه ثبخاري عن أبي جحيفة قال : آخى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بين سلمان وأبي الدرداء فزار سلمان أبا الدرداء ، فرأى أم الدرداء متبذلة . فقال لها ما شأنك ؟ قالت أخوك أبو الدرداء ليس له في الدنيا حاجة . فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاماً فقال كل فإني صائم . قال ما أنا بآكل حتى تأكل فأكل ، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم قال نم فنام ، ثم ذهب يقوم فقال نم فنام ، ثم ذهب يقوم قال نم فنام : فلما كان من آخر الليل قال سلمان . قم الآن فصلين فقال له سلمان إن لربك عليك حقاً ولنفسك عليك حقاً ولأهلك عليك حقاً فأعط كل ذي حق حقه ، فأتى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فذكر ذلك له فقال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : صدق سلمان . وبذلك قالت الشافعية والحنابلة . وقالوا إذا دخل في صوم التطوع استحبه لإتمامه ، وإذا أفطر بعذر أو بعذر عذر فلا إثم عليه ولا يجب عليه القضاء لكن يبكره له الفطر بدون عذر لعموم قوله تعالى « ولا تبطلوا أعمالكم » وخر وجامن خلاف من أوجب الإتمام . وإذا أفطر بعذر فلا كراهة . وعلى كل فيستحب قضاؤه (وذهب أبو حنيفة) في ظاهر الرواية ومالك إلى أنه يجب إتمام ما شرع فيه من نفل ولا يجوز فطره بلا عذر لقوله تعالى « ولا تبطلوا أعمالكم » فإن أفطر بلا عذر أثم وعليه القضاء ، وإن أفطر لعذر كأن أمره أحد والديه أو شيخه بالفطر شفقة عليه وكطر والحيض على المتطوعة فأفطر فلا إثم عليه ولا قضاء عند المالكية . ويلزمه القضاء عند الحنفية لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : كنت أنا وحفصة صائمتين فعرض لنا طعام فأكلنا منه فدخل النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال حفصة : يا رسول الله إنا كنا صائمتين متطوعتين فأهدى لنا طعاماً فأفطرنا عليه فقال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : اقضيا مكانه يوماً آخر . رواه مالك والترمذي

وغيرهما من عدة طرق كما يأتي في الباب بعد . واختار صاحب المنتقى والكمال بن الهمام وتاج الشريعة من الحنفية أنه يباح الفطر فيما شرع فيه من صوم النفل ولو بلا عذر وهو الأوجه لتضافر الأدلة عليه . ومنها أحاديث الباب ، وقول مجاهد إنما ذلك بمنزلة رجل يخرج الصدقة من ماله فإن شاء أمضاها وإن شاء أمسكها . رواه مالك وأحمد والسنن إلا البخاري (والحديث) أخرجه أيضا أحمد والدارمي والدارقطني والبيهقي والطبراني . وأخرجه الترمذي من طريق سماك بن حرب عن ابن أم هانئ عن أم هانئ قالت : كنت قاعدة عند النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأتى بشراب فشرب منه ثم ناولني فشربت منه فقلت : إني أذنبت فاستغفر لي قال وما ذاك ؟ قالت كنت صائمة فأفطرت فقال أمن قضاء كنت تقضينه ؟ قالت لا قال فلا يضرك . وقال في إسناده مقال اه أي لأن في سنده سماك وقد اختلف فيه . قال النسائي سماك ليس يعتمد عليه إذا انفرد وفي سنده أيضا هارون بن أم هانئ . قال ابن القطان لا يعرف ، وقال الحافظ في التقریب مجهول .

— باب من رأى عليه القضاء —

أى فى بيان دليل من رأى القضاء على من أفطر فى صيام التطوع

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ نَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي حَيَّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ عَنِ ابْنِ الْهَادِ عَنْ زُمَيْلِ مَوْلَى عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : أَهْدَى لِي وَلِحَفْصَةَ طَعَامًا وَكُنَّا صَائِمِينَ فَأَفْطَرْنَا ، ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقُلْنَا لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا أَهْدَيْتَ لَنَا هَدِيَّةً فَأَشْتَهِينَاهَا فَأَفْطَرْنَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : لَا عَلَيْكُمْ صُومًا مَكَانَهُ يَوْمًا آخَرَ

(ش) (الرجال) (ابن الهاد) يزيد وفي نسخة ابن الهادي بإثبات الياء . و (زميل) بالتصغير (مولى عروة) ابن عباس المدني الأسدي : روى عن مولاة : وعنه يزيد بن الهاد . قال الخطابي مجهول . وقال النسائي ليس بالمشهور . وقال أحمد لا أدري من هو . وقال البخاري لا يعرف لزميل سماع من عروة . ولا ليزيد سماع من زميل ، ولا تقوم به الحجة ، وفي التقریب مجهول من السادسة . وقال ابن عدى إسناده لا بأس به . روى له أبو داود والنسائي (المعنى) (قوله أهدى لى ولحفصة طعام) هى شاة كما جاء فى رواية أحمد بن عائشة (قوله فقلنا

له (يارسول الله) القائلة حفصة كما في رواية مالك في الموطأ وفيها «قالت عائشة قالت حفصة بدرتني بالكلام وكانت بنت أبيها يارسول الله الخ، والمراد أنها كانت مسارعة في الخير كأيها، فهو مدح لها» (قوله لا عليك) أي لا إثم عليك (قوله صوما مكانه يوما آخر) وفي رواية مالك اقضيا مكانه يوما آخر (وبالحديث) استدلال أبو حنيفة ومالك وأبو ثور على أن من شرع في صيام التطوع ثم أفطر فعليه القضاء وجوبا . قالوا والحديث وإن كان ضعيفا ، لأن فيه زميلا وفيه مقال ، فقد روى من طرق أخرى . فقد رواه ابن حبان عن جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت : أصبحت أنا و حفصة صائمتين متطوعتين (الحديث) ورواه ابن شاذان عن خصيف عن سعيد بن جبيرة عن عائشة و حفصة . ورواه الطبراني عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس أن عائشة و حفصة الخ . ورواه أيضا عن أم سلمة عن أبي هريرة قال : أهديت لعائشة و حفصة هدية الخ واستدلوا أيضا بقوله تعالى «ولا تبطلوا أعمالكم» ، وبقوله تعالى «ثم أمموا الصيام إلى الليل» وهو يعم الفرض والنفل . وبقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : إذا دعى أحدكم إلى طعام فليجب ، فإن كان مفطرا فليأكل ، وإن كان صائما فليدع بالبركة . رواه الطبراني عن ابن مسعود ولو جاز الفطر في التطوع لكان في إجابة الدعوى أولى . وبقوله تعالى «ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه» ، ومن تعمد الفطر فليس بمعظم لحرمة الصوم . قال الزرقاني . قال ابن عمر ذلك المتلاعب بدينه أو المتلاعب بصومه اه واستدلوا أيضا بالقياس على الحج والعمرة النفلين فإنهما إن فسدوا وجب قضاؤهما بالإجماع (وأجابوا) عن حديث أم هانئ السابق وحديث عائشة بأنهما واقعتا عين لا عموم فيهما . وعن حديث «الصائم المتطوع أمير نفسه» ، بأن معناه مرید الصوم جمعا بين الأدلة والمختار أن الأمر بالقضاء في حديث الباب للندب لقوله فيه لا عليك . إذ لو كان القضاء واجبا لكان الفطر حراما (قال الخطابي) ولو ثبت الحديث أشبه أن يكون إتمامهما بذلك استجابا ؛ لأن بدل الشيء في أكثر أحكام الأصول محل أصله وهو في الأصل مخير فكذلك في البدل اه ويؤيده رواية البيهقي عن أبي سعيد قال . صنعت للنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم طعاما . فلما وضع قال رجل إني صائم . فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : دعاك أخوك وتكفل لك . أفطر وصم يوما مكانه إن شئت . وما تقدم عن أبي جحيفة في قصة أبي الدرداء وسلبان «وما قالوه» في حديث عائشة وحديث أم هانئ من أنهما واقعتا عين لا عموم فيهما «غير مسلم» ، فإن الخصوصيات لا تثبت إلا بدليل . ولادليل هنا «وحملهم» ، حديث الصائم المتطوع أمير نفسه على مرید الصوم «صرف» للفظ عن ظاهره بدون قرينة ، وقياس صوم التطوع على الحج والعمرة النفلين قياس مع الفارق ، فإنه لا يخرج منهما بإفسادهما بخلاف صوم التطوع . ولم يثبت التخيير في قضاتهما بخلاف الصوم

(والحديث) أخرجه أيضا مالك في الموطأ والنسائي . قال الخطابي : الحديث إسناده ضعيف وزميل مجهول . والمشهور من هذا الحديث رواية ابن جريج عن الزهري عن عروة ، قال ابن جريج قلت للزهري أسمعته من عروة ؟ قال لا إنما أخبرني به رجل يباب عبد الملك بن مروان . فيشبهه أن يكون ذلك الرجل هو زميل اه ورواه ابن حبان والطبراني وابن أبي شيبة من طرق أخرى كما تقدم . وأخرجه البيهقي والترمذي وهذا لفظه من طريق جعفر بن برقان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : كنت أنا وحفصة صائمتين فعرض لنا طعام اشتبهناه فأكلنا منه فجاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فبدرتني إليه حفصة ، وكانت ابنة أبيها فقالت : يا رسول الله إنا كنا صائمتين فعرض لنا طعام اشتبهناه فأكلنا منه قال : افضيا بما آخرا مكانه . وقال الترمذي : وروى مالك ابن أنس ومعمرو وعبيد الله بن عمر وزياد بن سعد وغير واحد من الحفاظ عن الزهري عن عائشة مر سلا ولم يذكروا فيه عن عروة وهذا أصح ، لأنه روى عن ابن جريج قال : سألت الزهري فقلت أحذثك عروة عن عائشة ؟ قال لم أسمع من عروة في هذا شيئا اه وقال ابن عينة في روايته سئل الزهري عنه أهو عن عروة ؟ فقال لا . وقال الخلال اتفق الثقات على إرساله ، وشذ من وصله وتوارد الحفاظ على الحكم بضعف حديث عائشة . قاله في الفتح

— باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها —

أيجوز لها أم لا ؟

(ص) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : لَا تَصُومُ امْرَأَةٌ وَبِعَلِّهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ غَيْرَ رَمَضَانَ ، وَلَا تَأْذَنُ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ

(ش) (معمر) بن راشد (قوله لا تصوم امرأة الخ) أي لا تصوم المرأة نفلا وزوجها حاضر في بلدها إلا بإذنه صريحا أو ضمنا كأن تعلم رضاه بذلك . والنبي هنا بمعنى النهي . وفي رواية مسلم لا تصوم . وفي رواية للبخاري لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ، أي لا يجوز لها أن تصوم تطوعا وزوجها حاضر إلا أن يأذن لها فيجوز حينئذ (وفي هذا الحديث) دلالة على أنه يحرم على المرأة أن تصوم تطوعا بغير إذن زوجها ، وذلك لأن الزوج حق الاستمتاع بها في كل وقت وحقه واجب على الفور ، فلا يفوت بالتطوع كأنه لا يفوت بالواجب على التراخي كقضاء رمضان والكفارات والنذر المطلق . وإلى هذا ذهب الجمهور . وقال النووي في شرح المهذب : قال جماعة من

أصحابنا يكرهه والصحيح الحرمة . فلو صامت بغير إذن زوجها صح باتفاق أصحابنا وإن كان الصوم حراما لأن تحريمه لمعنى آخر لا لمعنى يعود لنفس الصوم ، فهو كالصلاة في داره مغسوبة اه ويفهم من الحديث أن الزوج لو كان غائبا جاز لها الصوم . وهذا لا خلاف فيه لزوال سبب النهى ﴿ قوله غير رمضان ﴾ فتصومه من غير إذنه لأنه يكون صائما حينئذ فلا يخشى احتياجه إليها . ويلحق برمضان النذر المعين ﴿ قوله ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه ﴾ أى لا يحل للمرأة أن تأذن لأحد ولو نساء في دخول بيت زوجها وهو حاضر إلا بإذنه ، فإذا أذن لها جاز . وقيد حضور الزوج هنا لا مفهوم له بل خرج مخرج الغالب ، لأن غيبته لا تقتضى الإباحة للمرأة أن تأذن لمن يدخل بيته بليتأكد عليها المنع حال غيابه . لما رواه الترمذى عن جابر مرفوعا : لا تدخلوا على المغيبات ، فإن الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم . ولما رواه مسلم من حديث عبد الله بن عمر مرفوعا . لا يدخل رجل على مغيبة إلا ومعه رجل أو اثنان : والمغيبة بضم الميم وكسر الغين المعجمة وسكون النحبة من غاب عنها زوجها . ويحتمل أن يكون له مفهوم لأنه إذا حضر الزوج تيسر استئذانه وإذا غاب تعذر فيجوز لها حينئذ أن تأذن لمن كان محرما وعلت رضا الزوج بدخوله أو لم تعلم شيئا أو كان المستأذن امرأة ، وقوله إلا بإذنه أى الصريح أو الضمنى كالوعلت رضاه . وقال النووي في شرح مسلم في هذا الحديث إشارة إلى أنه لا يفتات على الزوج بالإذن في بيته إلا بإذنه . وهو محمول على ما لم تعلم رضا الزوج به . أما لو علمت رضا الزوج بذلك فلا حرج عليها كمن جرت عاداته بإدخال الضيفان موضعا معدا لهم سواء كان حاضرا أو غائبا . فلا يفتقر إدخالهم إلى إذن خاص لذلك اه

﴿ الفقه ﴾ دل الحديث على أنه لا يجوز للمرأة أن تخرج عن طاعة زوجها حتى في أمور العبادة غير الفرض لأن حقه آكد عليها من التطوع . وعلى أنه لا يجوز لها أن تتصرف في شيء من ماله إلا بإذنه ﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا البخارى ومسلم . وأخرجه البيهقى والدارمى مقتصرين فيه على النهى عن الصيام

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

قَالَ : جَاءَتْ أُمْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ عِنْدَهُ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ

اللَّهِ إِنَّ زَوْجِي صَفْوَانَ بْنُ الْمُعْطَلِ يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ ، وَيُفْطِرُنِي إِذَا صُمْتُ ، وَلَا يُصَلِّي

صَلَاةَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ . قَالَ وَصَفْوَانُ عِنْدَهُ . قَالَ فَسَأَلَهُ عَمَّا قَالَتْ . فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ

أَمَا قَوْلُهَا يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ ، فَإِنَّهَا تَقْرَأُ بِسُورَتَيْنِ وَقَدْ نَهَيْتُمَا . قَالَ فَقَالَ لَوْ كَانَتْ سُورَةً

وَاحِدَةٌ لَكَفَّتِ النَّاسَ . وَأَمَّا قَوْلُهَا يُفْطِرُنِي فَإِنَّهَا تَنْطَلِقُ فَتَصُومُ ، وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌ فَلَا أَصْبِرُ
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ : لَا تَصُومُ امْرَأَةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا
 وَأَمَّا قَوْلُهَا إِنِّي لَا أَصِلِّي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَإِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ قَدَعُرِفَ لَنَا ذَلِكَ لَا نَكَادُ نَسْتَيْقِظُ
 حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ قَالَ : فَإِذَا اسْتَيْقِظْتَ فَصَلِّ

(ش) (جرير) بن عبد الحميد (قوله جاءت امرأة) لم نقف على اسمها (قوله إن زوجي صفوان
 ابن المعطل) بفتح الطاء المشددة ابن ربيعة . صغرا ابن خزاعي بلفظ النسب ابن محارب بن مرة السلمي
 شهد الخندق والمشاهد . وأول مشاهدته غزوة المريسيع التي جرى ذكره فيها في حديث الإفك
 المشهور . وفيه قول النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في حقه : ما علمت عليه إلا خيرا . قتل
 في خلافة عمر في غزاة أرمينية سنة تسع عشرة (قوله فإنها تقرأ بسورتين وقد نهيتها الخ)
 يعني أنها تقرأ في الصلاة بسورتين طويلتين وقد نهيتها عن ذلك فلم تنته فضربتها . فقال لها صلى الله
 تعالى عليه وعلى آله وسلم : لو كانت سورة واحدة من القرآن لكففت الناس . يريد بذلك أنها تقصر
 القراءة في الصلاة . وفي بعض النسخ فإنها تقرأ بسورتين بإضافة سورة إلى ياء المتكلم ، يعني بالسورة التي
 أقرأها . وعليها فقوله ، صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لو كانت سورة واحدة ، أي من القرآن
 لكففت الناس قراءتها في الصلاة «رد له» عن نهيه لها عن قراءة تلك السورة (قوله فإنها تنطلق
 فتصوم) يعني أنها تكثر من الصيام تطوعا وأنا في حاجة إليها للجماع ، ولا ينافيه ، ما في حديث
 الإفك عن عائشة قالت : إن صفوان ما كشف كنف أنثى قط ، لأن المراد ، ما كشف
 كنف أنثى حراما فلا ينافي أنه كان يكشف كنف زوجته (قوله فإننا أهل بيت قد عرف لنا
 ذلك) يعني أننا جماعة تتناقل رده وسنا من كثرة النوم فلا نستيقظ إلا بعد الشمس ، ولم يله ،
 صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على ذلك ، لأن غلبة النوم عليه صارت كالطبيعة يعجز عن
 دفعها . فكان بمنزلة من يغمى عليه (قال الخطابي : ويشبه أن يكون ذلك منه على معنى ملكة الطبع
 واستيلاء العادة فصار كالشيء المعجوز عنه ، وكان صاحبه في ذلك بمنزلة من يغمى عليه فعذر فيه ولم
 يؤنب عليه اه «وما قيل» من أن المراد إنا أهل صنعة نقوم بها في الليل فلانستيقظ إلا بعد طلوع
 الشمس «فغير مسلم» إذ لو كان كذلك لالتصمت زوجته له عذرا ولم تشكك لرسول الله صلى الله
 تعالى عليه وعلى آله وسلم

(الفقه) دل الحديث على أنه يجوز للمرأة أن تشكو زوجها لكبير القوم إذا منعها من فعل
 الخير ، أو رأت عليه تقصيرا في الواجب . وعلى أن الزوج أن يمنع امرأته من صيام التطوع

إذا كان يفوت حقه . قال الخطابي : فيه من الفقه أن منافع المتعة والعشرة من الزوجه مملوكة الزوج في عامة الأحوال . وأن الزوج أن يضربها ضربا غير مبرح إذا امتنعت عليه من إيفاء الحق وإجمال العشرة . وفيه دليل على أنها لو أحرمت بالحج كان له منعها لأن حقه عليها معجل ، وحق الحج مترآخ . وإلى هذا ذهب عطاء بن أذينة . ولم يخلف العلماء في أن له منعها من حج التطوع اه وفيه دليل على حسن ملاطفته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ورقته بأتمته ، فينبغي لمن يكون واليا على قوم أوريسا عليهم أن يقتدى به . وعلى أن الإنسان مخاطب بالصلاة ولو خرج وقتها . (والحديث) أخرجه أيضا أحمد وابن ماجه والبيهقي بلفظ المصنف . وأخرجه أيضا بلفظ : جاءت امرأة صفوان بن معطل إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قالت إن صفوان يفطرنى إذا صمت . ويضربنى إذا صليت . ولا يصلى الغداة حتى تطلع الشمس . فأرسل إليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال : ما تقول هذه ؟ قال : أما قولها يفطرنى فإني رجل شاب وقد نهيتها أن تصوم . قال فيومئذ نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن تصوم المرأة إلا بإذن زوجها . وأما قولها إني أضربها على الصلاة فإنها تقرأ بسورتى فتعطلني قال : لو قرأها الناس ماضرك . وأما قولها : لا أصلي حتى تطلع الشمس فإني ثقيل الرأس وأنا من أهل بيت يعرفون بذلك بثقل الرؤوس . قال : فإذا قتت فصل

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ حَمَادُ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ عَنْ حَمِيدٍ أَوْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ

(ش) أى روى حديث أبي سعيد في قصة صفوان بن المعطل حماد بن سلمة عن حميد الطويل أو عن ثابت البناني عن أبي المتوكل وعلى بن داود الناجي ، (وغيره) بهذا تقوية الحديث حيث لم ينفرد به أبو صالح عن أبي سعيد بل تابعه أبو المتوكل . ولم نقف على من وصل هذا التعليق

— باب في الصائم يدعى إلى وليمة —

أى يجوز له الفطر أم لا ؟ وفي نسخة يدعى إلى الوليمة . وفي أخرى حذف لفظ باب

(ص) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ نَا أَبُو خَالِدٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجِبْ ، فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ ، وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ . قَالَ هِشَامٌ : وَالصَّلَاةُ الدُّعَاءُ

(ش) (أبو خالد) الأحمر سليمان بن حيان « بالثناة » . و (هشام) بن حسان . و (ابن سيرين) محمد (قوله إذا دعى أحدكم فليجب) أى فليجب دعوة الداعي له سواء أكانت وليمة

عرس أم غيرها . فالأمر فيه للوجوب مطلقا . وبه قال بعض الشافعية ، ونقله ابن عبد البر عن عبيد الله بن الحسن العنبري . وذهب ابن حزم إلى أنه قول جمهور الصحابة والتابعين . ويدل لهم أيضا ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها ، ويدعى إليها من يأبأها . ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله . وفي رواية لهما عن أبي هريرة موقوفا : شر الطعام طعام الوليمة . تدعى لها الأغنياء وترك الفقراء . ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله . فإن العتيان لا يكون إلا ترك واجب (وذهبت) المالكية والحنابلة وجمهور الشافعية إلى وجوب الإجابة في وليمة العرس واستجبابها في غيرها (وذهبت) الحنفية إلى أن الإجابة إلى وليمة العرس سنة مؤكدة قريبة من الواجب لما رواه الشيخان عن ابن عمر مرفوعا : إذا دعى أحدكم إلى وليمة فليأتها (قال ابن عابدين) وفي الاختيار وليمة العرس سنة قديمة إن لم يجبه أتم ، لقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله ، فإن كان صائما أجاب ودعا ، وإن لم يكن صائما أكل ودعا ، وإن لم يأكل ولم يجب أتم وجفا ، لأنه استهزاء بالمضيف . وقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : لو دعيت إلى كراع لأجبت . ومقتضاه أنها سنة مؤكدة بخلاف غيرها . وصرح شراح الهداية بأنها قريبة من الواجب اه كلام ابن عابدين . ونقل عن الينابيع لودعى إلى دعوة ، فالواجب الإجابة إن لم يكن هنالك معصية ولا بدعة ، والامتناع أسلم في زماننا إلا إذا علم يقينا أن لا بدعة ولا معصية اه وقد أشار بهذا إلى بعض الأعذار التي تبيح التخلف عن الإجابة . ومنها بعد محل المدعو بحيث يشق عليه الذهاب إلى مكان الداعي فلا يطالب بالإجابة (قوله فإن كان مفطرا فليطعم الخ) بفتح العين المهملة مضارع طعم من باب علم ، أي فليأكل من الوليمة . والأمر للندب وإن كان صائما فليدع لرب الوليمة كما ذكره هشام . أو أن المراد فليصل ركعتين . ولأمانع من الجمع بين الصلاة والدعاء كما فعل صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في بيت أم سليم ، فقد روى البخاري عن أنس قال : دخل النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على أم سليم فأتته بتمر وسمن فقال : أعيديا سمنكم في سقائه وتمركم في وعائه ، فإني صائم ثم قام إلى ناحية من البيت فصلى غير المكتوبة ، فدعا لأم سليم وأهل بيتها

(والحديث) أخرجه أيضا مسلم والنسائي . وكذا الترمذي من طريق أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : إذا دعى أحدكم إلى طعام فليجب ، فإن كان صائما فليصل بعنى الدعاء . وقال حسن صحيح

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ أَيْضًا

(ش) أي روى هذا الحديث حفص بن غياث عن هشام بن حسان كما رواه عنه أبو خالد والغرض منه تقوية الحديث . ولم نقف على من وصل هذا التعليق

- ❁ باب ما يقول الصائم إذا دعي إلى تناول الطعام ❁ -

وفي نسخة إسقاط لفظ باب . وفي أخرى إسقاط هذه الترجمة

(ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا سَفِيَانُ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ

(ش) (سفيان) بن عيينة . و (أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان . و (الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز (قوله فليقل إني صائم) أي فليعتذر للداعي له بقوله إني صائم ، وإن كان يستحب إخفاء النوافل ، لئلا يؤدي امتناعه إلى العداوة والبغضاء . فإن سماحه الداعي سقط عنه الحضور والإلزام ، لأن الصوم ليس عذرا في التأخر عن إجابة الدعوة . وإذا حضر فلا يلزمه إلا كل إلا إذا كان الداعي يتأذى بامتناعه فبأكل

(الفقه) دل الحديث على أنه لا بأس بإظهار نوافل الصوم إذا دعت الحاجة إليه . وعلى الإرشاد إلى حسن المعاشرة وتأليف القلوب وحسن الاعتذار عند سببه

(والحديث) أخرجه أيضا مسلم والدارمي والنسائي وابن ماجه والترمذي وقال حسن صحيح

- ❁ باب الاعتكاف ❁ -

وفي نسخة إسقاط لفظ باب . ومناسبتها للصوم من حيث أن الصوم شرط في الاعتكاف الواجب اتفاقا وكذا في غيره على الأصح كما يأتي وأن الاعتكاف مؤكد في العشر الأواخر من رمضان . وهو في اللغة اللبث والحبس على الشيء سواء أكان خيرا كقوله تعالى وسواء العاكف فيه والباد ، أي الملازم للمسجد الحرام والطارئ عليه ، أم كان شرا كقوله تعالى فأتوا على قوم يعكفون على أصنام لهم ، أي يلازمون عبادتها . وفي عرف الشرع المكث في مسجد جماعة وهو ماله إمام ومؤذن ولو لم تصل فيه الخمس ، مع النية فاللبث ركن والنية شرط . وكذا المسجد لحديث ابن عباس إن أبغض الأمور إلى الله تعالى البدع ، وإن من البدع الاعتكاف في المساجد التي في الدور . رواه البيهقي . وقال على لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة . رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة . وهذا في حق الرجل . أما المرأة فتعتكف في مسجد بيتها . ويكره اعتكافها في مسجد جماعة

(ص) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ نَا لَيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ. ثُمَّ اعْتَكَفَ أَرْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ

(ش) (عقيل) بالتصغير ابن خالد (وفي الحديث) دليل على مشروعية الاعتكاف ولا سيما في العشر الأواخر من رمضان. وقد اتفق العلماء على ذلك. واختلفوا في حكمه: فقال مالك وأصحابه إنه مستحب من نوافل الخير. وقيل سنة. وقال ابن عبد السلام: مقتضى الأحاديث أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم داوم على فعله، فيكون سنة وهو وجيه (وقال) ابن العربي إنه سنة مؤكدة وعند الحنفية ثلاثة أقسام: الأول، سنة مؤكدة في العشر الأواخر من رمضان، لحديث الباب الثاني، واجب بالندى المطلق كقوله الله على أن أعتكف كذا، أو المعاق كقوله إن شئني الله فلانا لأعتكفن كذا، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر نذر في الجاهلية أن يعتكف يوماً في المسجد الحرام فسأل النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم. فقال أوف بنذر. رواه الشيخان. والصوم شرط فيه دون غيره على المذهب، حتى لو قال الله على نذر أن أعتكف يوماً بلا صوم لزمه «الثالث» مستحب في غير ذلك للإجماع. وقال الشافعي وأحمد إنه سنة لمواظبته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عليه. وعن أحمد لا أعلم عن أحد من العلماء خلافاً أنه مسنون. وعن ابن المنذر نحوه. ومحل هذا الخلاف في غير المنذور. أما المنذور فاتفقوا على وجوبه. واختلف في أقل زمن الاعتكاف، فقال مالك أقله يوم وليلة وهو شهر المذهب. وقيل ثلاثة أيام. وقال ابن القاسم عنه أقله عشرة. وعند البغداديين من أصحابه أن العشرة مستحب وأن أقله يوم وليلة (وقال) الشافعي وأصحابه: أقله لحظة وهو قول داود الظاهري والمشهور عن أحمد. والمستحب ألا ينقص عن يوم خروجا من خلاف من أوجبه (وقالت) الحنفية أقل النفل منه ساعة على المقتضى به. وقيل يوم. وأقل الواجب يوم لا اشتراط الصوم فيه. وقال عطاء بن أبي رباح: إذا جلس الشخص في المسجد يقصد الخير فهو معتكف مادام فيه. وهو قول يعلى بن أمية. وقال سويد بن غنمة من جلس في المسجد وهو طاهر فهو عاكف فيه ما لم يحدث. قال ابن حزم: يعلى صحابي. وسويد من كبار التابعين أقتى أيام عمر بن الخطاب. ولا يعرف ليعلى في هذا مخالف من الصحابة اهـ (قوله حتى قبضه الله عز وجل الخ) فيه دليل على أن الاعتكاف لم ينسخ وأن النساء فيه كالرجال غير أنهن يعتكفن في مساجد بيوتهن على ما يأتي بيانه (والحديث) أخرجه أيضا البخاري ومسلم والترمذي والنسائي والدارقطني وكذا البيهقي من طريق أبي معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: كان رسول الله

صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان

(ص) حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد نا ثابت عن أبي رافع عن أبي بن كعب

أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان

فلم يعتكف عاماً ، فلما كان في العام المقبل اعتكف عشرين ليلة

(ش) (حماد) بن سلمة . و (ثابت) البنانى . و (أبو رافع) نفيح بن رافع (قوله فلم

يعتكف عاماً) لأنه كان مسافراً كما في رواية النسائي وابن ماجه والبيهقي عن أبي بن كعب قال

كان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان ، فساfer عاماً فلم

يعتكف ، فلما كان من العام المقبل اعتكف عشرين يوماً . ويحتمل أنه صلى الله تعالى عليه وعلى

آله وسلم تركه حين أراد أن يواجه الاعتكاف معه في المسجد كما في الحديث بعد (قوله اعتكف

عشرين ليلة) أي من رمضان : عشرة قضاء عمافاته في الماضي ، وعشرة عن الحاضر . وهذا إما لأن

الاعتكاف كان واجبا عليه بخصوصه ، أو لتأكيد سنته (ويؤخذ منه) أن من اعتاد الاعتكاف

أياماً لم يمكنه أدائه فيها فله قضاؤه . قال الترمذى : واختلف أهل العلم في المعتكف إذا قطع

اعتكافه قبل أن يتمه على مانوى فقال بعض أهل العلم إذا نقض اعتكافه وجب عليه القضاء .

واحتجوا بالحديث أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خرج من اعتكافه فاعتكف

عشراً من شوال وهو قول مالك ، وقال بعضهم إن لم يكن عليه نذر اعتكاف أو شيء أوجبه

على نفسه وكان متطوعاً فخرج ؛ فليس عليه شيء يقضى إلا أن يجب ذلك اختياراً منه ولا

يجب ذلك عليه وهو قول الشافعى . قال الشافعى : كل عمل لك ألا تدخل فيه ، فإذا دخلت فيه

نحرجت منه فليس عليك أن تقضى إلا الحج والعمرة اه ومذهب الحنفية في هذا كذهب مالك

(قال) الخطابى : فيه أن النوافل المعتادة تقضى إذا فاتت . وفيه دليل لمن أجاز الاعتكاف بغير

صوم ينشئه له لأن صومه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في رمضان إنما كان للشهر (وقد

اختلف) في هذا . فقال الحسن البصرى : إن اعتكف من غير صوم أجزاءه ، وإليه ذهب الشافعى

وروى عن عليّ وابن مسعود . وقال الأوزاعى ومالك لا اعتكاف إلا بصوم ، وروى عن

ابن عمر وابن عباس وعائشة . وهو قول ابن المسيب وعروة وابن الزبير والزهرى اه بتصرف

وتقدم أن الصوم شرط في الاعتكاف الواجب دون غيره في ظاهر الرواية عند الحنفية . وعن

الحسن بن زياد أنه شرط للاعتكاف مطلقاً ؛ لحديث عائشة أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله

وسلم قال : لا اعتكاف إلا بصوم . رواه الدارقطنى والبيهقى . وذكر في فتح القدير عدة أدلة ثم

قال فهذه تؤيد إطلاق اشتراط الصوم اهـ (والحديث) أخرجه أيضا النسائي وابن ماجه والبيهقي . وأخرجه الترمذي عن أنس وقال: حديث حسن غريب صحيح اهـ وصححه ابن حبان والحاكم

(ص) حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَيَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ

عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ

يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكِفَهُ . قَالَتْ وَإِنَّهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ

مِنْ رَمَضَانَ . قَالَتْ فَأَمَرَ بِنَائِهِ فَضُرِبَ . فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ أَمَرْتُ بِنَائِي فَضُرِبَ . قَالَتْ وَأَمَرَ

غَيْرِي مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِنَائِهَا فَضُرِبَ . فَلَمَّا صَلَّى الْفَجْرَ

نَظَرْتُ إِلَى الْأَبْنِيَةِ فَقَالَ مَا هَذِهِ؟ أَلَبُرْتُرْدَن؟ قَالَتْ فَأَمَرَ بِنَائِهِ فَقَوَّضَ . وَأَمَرَ أَزْوَاجَهُ بِأَبْنِيَتِهِنَّ

فَقَوَّضَتْ ثُمَّ آخَرَ الْأَعْتِكَافَ إِلَى الْعَشْرِ الْأَوَّلِ يَعْنِي مِنْ شَوَّالٍ

(ش) (أبو معاوية) محمد بن خازم الضرير . و (عمرة) بنت عبد الرحمن الأنصارية

(قوله إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه) أي المكان الذي يريد المكث

فيه للعبادة . وهو يدل على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يدخل معتكفه

بعد صلاة الصبح (واختلف) العلماء فيمن نوى اعتكاف يوم وليلة أو أكثر متى يدخل

معتكفه (فذهب) الأوزاعي والثوري والليث بن سعد إلى أنه يدخل معتكفه بعد صلاة الصبح

(وقال) جماعة منهم الأئمة الأربعة : يدخل معتكفه قبل غروب الشمس ، لما رواه البخاري

ومسلم عن أبي سعيد أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يعتكف العشر

الأوسط من رمضان حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج في صبيحتها من

اعتكافه قال : من كان معي فليعتكف العشر الأواخر . قالوا فإن العشر بدون هاء عدد الليالي

قال تعالى : وليال عشره وأول الليالي العشر ليلة إحدى وعشرين (وأجابوا) عن حديث الباب بأنه

صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم دخل المسجد أول الليل ، ولكنه لم يخل بنفسه في المكان الذي

أعده للاعتكاف إلا بعد صلاة الصبح . وإنما لم يدخله ليلاً لأن الدخول فيه للخلوة . والليل وقت

خلوة بنفسه فلم يحتج فيه إلى الخلوة (وأجاب) القاضي أبو يعلى من الحنابلة بحمل الحديث على أنه

كان يفعل ذلك في العشرين ليعتكف بعض يوم قبل العشر . وعليه يلزم أن تكون السنة في

الشروع في الاعتكاف من صبح العشرين استظهارا باليوم الأول ، ولا مانع منه ، وكلام الجمهور لا ينافيه ، فإنهم ما تعرضوا له إثباتا ولا نفيًا (وهذا) في غير المنذور . أما المنذور فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي : يدخل قبل غروب الشمس إذا نذرا اعتكاف شهر مثلا . وبه قال مالك فيمن نذروما أيضا (وقال) الشافعي يدخل قبل طلوع الفجر ويخرج بعد غروب شمس . وفرق أبو ثور بين نذر الليالي والأيام . فقال إذا نذرت أن يعتكف عشرة أيام دخل قبل طلوع الفجر . وإذا نذرت عشرا ليال دخل قبل غروب الشمس . قال ابن رشد في البداية : السبب في اختلافهم معارضة الأقيسة بعضها بعضا ومعارضة الأثر لجمعها . وذلك أن من رأى أن أول الشهر ليلة واعتبر الليالي قال : يدخل قبل مغيب الشمس . ومن لم يعتبر الليالي قال يدخل قبل الفجر . ومن رأى أن اسم اليوم يقع على الليل والنهار معا أوجب إن نذر يوما أن يدخل قبل غروب الشمس . ومن رأى أنه إنما ينطلق على النهار أوجب الدخول قبل طلوع الفجر . ومن رأى أن اسم اليوم خاص بالنهار واسم الليل بالليل فرق بين أن يندر أياما أو ليالي (والحق) أن اسم اليوم في كلام العرب قد يقال على النهار مفردا وقد يقال على الليل والنهار معا ، لكن يشبه أن يكون دلالة الأولى إنما هي على النهار ودلالته على الليل بطريق الزوم (وأما الأثر) المخالف لهذه الأقيسة كلها فهو ما أخرجه البخاري وغيره من أهل الصحيح عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يعتكف في رمضان ، وإذا صلى الغداة دخل مكانه الذي كان يعتكف فيه (وأما وقت خروجه) فعند مالك يستحب لمعتكف العشر الأواخر من رمضان البقاء في المسجد حتى يخرج منه إلى صلاة العيد وإن خرج بعد غروب الشمس أجزاءه (وقال أبو حنيفة والشافعي) يخرج بعد غروب الشمس . وقال سحنون وابن الماجشون إن رجعا إلى بيته قبل صلاة العيد فسد اعتكافه (وسبب) الاختلاف هل الليلة الباقية هي من حكم العشر أم لا اه بتصرف ﴿ قوله فأمر ببنائه فضره ﴾ أي أمر بحجيمته التي يعتكف فيها فنصبت له ، وفي رواية البخاري فكنت أضرب له خبائه ﴿ قوله أمرت ببنائي فضره ﴾ أي بعد أن استأذنت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأذن لها . ففي رواية للبخاري فاستأذنت عائشة أن تعتكف فأذن لها فضررت قبة ، فسمعت بها حفصة فضررت قبة ، وفي رواية للنسائي ثم استأذنته حفصة فأذن لها ، وفي رواية للبخاري وسألت حفصة عائشة أن تستأذن لها ففعلت ولاتناني بينهما لحل قوله في رواية النسائي ثم استأذنته حفصة على معنى استأذنته بواسطة عائشة ﴿ قوله وأمر غيري من أزواج النبي ببنائها ﴾ أي بقبتها ، وفي نسخة ببنائه بالتذكير باعتبار أن المرجع لفظ غيري . والمراد بالغير حفصة وزينب كما في رواية للبخاري من طريق محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يعتكف في كل رمضان فإذا صلى الغداة دخل مكانه الذي اعتكف فيه فاستأذنته

عائشة أن تعتكف فأذن لها فضربت فيه ، أى فى المسجد ، قبة ، فسمعت بها حفصة فضربت قبة ، وسمعت زينب بها فضربت قبة أخرى الخ ((قوله آلبر تردن)) بهمة الاستفهام الإنكارى بمدودة بمعنى النفي ، ونصب البر على أنه مفعول تردن مقدم ، أى لاتردن البر بهذا . بخطاب جمع المؤنث . وفى لفظ مسلم آلبر تردن بصيغة الغيبة . وفى رواية البخارى « آلبر تردن بهن » أى تظنون الخير بهن . وهو خطاب للحاضرين من الرجال ((قوله فأمر ببنائه فقوض الخ)) بالبناء للجهول أى هدم وأزيل . وكذا أمر أزواجه ببنائهن فهدم . ولعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فعل ذلك خشية أن يكون الحامل لهن على الاعتكاف الملبهة والتنافس الناشئ عن الغيرة حرصا على القرب منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خاصة ، فيخرج الاعتكاف عن موضوعه . أو لأنه يضيق المسجد عن المصلين بسبب كثرة القباب فيه . وأمر صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بهدم بنائه ولم يقتصر على هدم بناء أزواجه ، لأن ذلك أدعى إلى امتهالهن ، (وصرح) فى هذه الرواية بأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أخر الاعتكاف إلى العشر الأول من شوال . وفى رواية للبخارى من طريق محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة « فلم يعتكف فى رمضان حتى اعتكف فى آخر العشر من شوال ، (ولا منافاة) بينهما لأن المراد بقوله فى رواية البخارى « حتى اعتكف فى آخر العشر من شوال ، أنه جعل نهاية اعتكافه آخر العشر الأول من شوال ، فيكون قد اعتكف من أولها ، أو أن لفظ آخر وقع غلطاً من النسخ . والأصل حتى اعتكف فى العشر من شوال ، وهى مطلقة ، فتحمل على العشر الأول التى صرح بها فى رواية المصنف ((الفقه)) دل الحديث على أن أول وقت الاعتكاف بعد صلاة الصبح وتقدم بيانه . وعلى جواز ضرب الأخية فى المسجد للحاجة . وعلى جواز اعتكاف النساء فى المساجد . وعلى أنه ليس للمرأة أن تعتكف إلا بإذن زوجها . وعلى أنها إذا اعتكفت ولو بإذنه كان لزوجها أن يمنعها وإليه ذهب الجمهور وقال مالك ليس له ذلك بعد الإذن . وعلى جواز الخروج من الاعتكاف بعد الدخول فيه إذا كان لمصلحة . ولكنه يقضى وجوبا عند مالك ، قال فى الموطأ سئل مالك عن رجل دخل المسجد لاعتكوف فى العشر الأواخر من رمضان فأقام يوماً أو يومين ثم مرض فخرج من المسجد أوجب عليه أن يعتكف ما بقى من العشر إذا صح أم لا يجب ذلك عليه ؟ وفى أى شهر يعتكف إن وجب ذلك عليه ؟ فقال مالك يقضى ما وجب عليه من عكوف بنذر أو دخول فيه إذا صح فى رمضان وغيره اه وقال أبو حنيفة والشافعى وأحمد : إن كان الاعتكاف واجبا لزم قضاؤه وإلا فلا ، لأن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يأمر أزواجه بالقضاء ، وقضاؤه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لهذا الاعتكاف لم يكن لوجوبه عليه ، وإنما لأنه كان إذا عمل عملاً أثبتته ، وكان فعله لفضائه كفعله لأدائه على سبيل التطوع

لاعلى سبيل الإيجاب كما قضى السنة التي فاتته بعد الظهر . وتركه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم للاعتكاف دليل على عدم وجوبه . وقضاؤه له لايدل على الوجوب لأن قضاء السنن مشروع (قال) الخطابي : وفيه كالدلالة على أن اعتكاف المرأة في بيتها جائز . وحكى عن أبي حنيفة فاما الرجل فلم يختلفوا أن اعتكافه في بيته غير جائز . وإنما شرع الاعتكاف في المساجد اه ويأتى تمامه في الباب الآتى (والحديث) أخرجه أيضا البخارى ومسلم وابن ماجه والنسائى وكذا البيهق بسنده إلى عمرة عن عائشة قالت : كان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه . وإنه أمر بخبائه فضرب . أراد الاعتكاف في العشر الاواخر من رمضان ، فأمرت زينب رضى الله عنها بخبائها فضرب ، وأمر غيرها من أزواج النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بخبائه فضرب . فلما صلى الفجر نظر فإذا الأخبية . فقال آل لبريردن فأمر بخبائه فقوض . ثم ترك الاعتكاف في شهر رمضان حتى اعتكف في العشر الأول من شوال

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ ابْنُ إِسْحَاقَ وَالْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ نَحْوَهُ

(ش) أى روى الحديث المذكور محمد بن إسحاق وعبد الرحمن بن عمرو والأوزاعى عن يحيى ابن سعيد بذكر العشر كما رواه عنه أبو معاوية ويعلى بن عبيد . والغرض منه تقوية رواية العشر

(ص) وَرَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ : أَعْتَكَفَ عِشْرِينَ مِنْ شَوَّالٍ

(ش) ذكر العشرين في هذه الرواية يخالف لما رواه البخارى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أراد أن يعتكف ، فلما انصرف إلى المكان الذى أراد أن يعتكف إذا أخبية : خباء عائشة وخباء حفصة وخباء زينب ، فقال : آل لبر تقولون بهن؟ ثم انصرف فلم يعتكف حتى اعتكف عشرا من شوال . ومخالف أيضا لما فى الموطأ عن زياد عن مالك عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة بلفظ فلم يعتكف حتى اعتكف عشرا من شوال ، وهو هكذا فى أكثر الروايات عن عمرة عن عائشة وسقط قوله عن عائشة فى رواية . قال الترمذى : رواه غير واحد عن مالك عن يحيى مرسلا . وقال ابن عبد البر فى التمهيد : رواة الموطأ اختلفوا فى قطعه وإسناده . فمنهم من يرويه عن مالك عن يحيى ابن سعيد لا يذكر غيره . ومنهم من يرويه عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة . وخالفهم يحيى بن يحيى فرواه عن مالك عن ابن شهاب عن عمرة وهو غلط وخطأ مفرد لم يتابعه أحد على ذلك ، ولا يعرف هذا الحديث لابن شهاب لامن حديث مالك ولا غيره من أصحاب ابن شهاب بل هو من حديث يحيى بن سعيد اه (هذا) ولم نقف على رواية مالك عن يحيى بن سعيد أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اعتكف عشرين يوما من شوال لغير أبى داود

— ﴿﴾ باب أين يكون الاعتكاف ؟ ﴿﴾ —

أى في أى مكان يكون الاعتكاف

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمُهْرِيُّ أَنَا بْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ قَالَ نَافِعٌ : وَقَدْ أَرَانِي عَبْدُ اللَّهِ الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ يَعْتَكِفُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَسْجِدِ

﴿ش﴾ ﴿ابن وهب﴾ عبدالله . و ﴿يونس﴾ بن يزيد ﴿قوله وقد أَرَانِي عَبْدُ اللَّهِ الْمَكَانَ الْحَ﴾ بينه ابن ماجه في رواية له عن ابن عمر أيضا أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان إذا اعتكف ، طرح له فراشه ويوضع له سريره وراء أسطوانة التوبة . وفي رواية للبيهقي بسند حسن أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان إذا اعتكف يطرح له فراشه أو سريره إلى اسطوانة التوبة مما يلي القبلة يستند إليها (وفي الحديث) أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يعتكف في المسجد ولم يثبت أنه اعتكف في غيره . ومن هذا اتفق العلماء على أنه يشترط المسجد في الاعتكاف إلا ما حكى عن محمد بن عمر بن لبابة المالكي من أن الاعتكاف يصح في كل مكان . واستدلوا على اشتراط المسجد أيضا بقوله تعالى « ولا تبشروهن وأنتم عاكفون في المساجد » وجه الدلالة أنه لو صح الاعتكاف في غير المسجد لم يختص تحريم المباشرة حال التلبس به بالمسجد لأن الجماع منافع للاعتكاف ومحرم فيه مطلقا بالإجماع ، فلو لم يكن المراد من الآية أن الاعتكاف لا يكون إلا في المساجد لم يكن لذكرها وجه . والمراد بالمباشرة في الآية الجماع دون غيره من معاني المباشرة كما رواه الطبري عن ابن عباس وعطاء والضحاك وقتادة وغيرهم قال : حدثنا بشر بن معاذ ثنا يزيد ثنا سعيد عن قتادة في قوله تعالى « ولا تبشروهن وأنتم عاكفون في المساجد » قال كان الرجل إذا خرج من المسجد وهو معتكف واتي امرأته باشرها إن شاء ، فهام الله عز وجل عن ذلك وأخبرهم أن ذلك لا يصلح حتى يقضى اعتكافه اه (قال النووي) بعد ذكر أحاديث الاعتكاف : وفي هذه الأحاديث أن الاعتكاف لا يصح إلا في المسجد ، لأن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأزواجه وأصحابه إنما اعتكفوا في المسجد مع المشقة في ملازمته ، فلوجاز في البيت لفعلوه ولو مرة ولا سيما النساء لأن حاجتهن إليه في البيوت أكثر اه . واختلفوا في المسجد الذي يصح فيه الاعتكاف فقال أبو حنيفة وأحمد وأبو ثور لا يكون إلا في مسجد تقام فيه الجماعة ، لأن الجماعة واجبة عند

أحمد وسنة عند أبي حنيفة . ولو اعتكف في مسجد لا تقام فيه جماعة ، لأدى إما إلى ترك الجماعة الواجبة أو المسنونة على سبيل التأكيد ، وإما إلى خروجه إلى الجماعة كثير أو ذلك مناف للاعتكاف واستدلوا بما رواه الطبراني عن إبراهيم النخعي أن حذيفة قال لابن مسعود : ألا تعجب من قوم بين دارك ودار أبي موسى يزعمون أنهم عكوف ؟ فقال ابن مسعود فلعلهم أصابوا وأخطأت أو حفظوا ونسيت . فقال حذيفة : أما أنا فقد علمت أنه لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة . وروى ابن أبي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما عن علي : لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة . وروى عن أبي حنيفة أنه لا يجوز الاعتكاف إلا في مسجد يصلي فيه الصلوات الخمس . وعن أبي يوسف أن الاعتكاف الواجب لا يجوز في غير مسجد الجماعة . وأما غير الواجب فيجوز في المسجد وفي غيره . وقال مالك يصح الاعتكاف في كل مسجد مباح لعموم الناس إلا إن نوى أياما فيها الجمعة فيجب أن يكون في مسجد تقام فيه الجمعة . فلا يصح الاعتكاف في مساجد البيوت . وقالت الشافعية لا يجوز الاعتكاف إلا في المسجد . والأفضل أن يكون في المسجد الجامع . وقال ابن حزم يجوز في كل مسجد جمعت فيه الجمعة أو لم تجمع سواء كان مسقفا أو مكشوفاً ، فإن كان لا يصلي فيه جماعة ولا له إمام لزمه الخروج لكل صلاة إلى مسجد يصلي فيه جماعة إلا أن يبعد منه بعدا يكون عليه فيه حرج فلا يلزمه اه وقال الزهري والحكم لا يصح الاعتكاف إلا في المسجد الجامع : وحكى ابن المنذر عن حذيفة أنه لا يصح الاعتكاف إلا في أحد المساجد الثلاثة : المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى . وعن عطاء أنه لا يكون إلا في مسجد مكة والمدينة . وعن ابن المسيب لا اعتكاف إلا في مسجده صلى الله عليه وعلى آله وسلم . وهذا تخصيص بلاخص . وعن الشعبي أن الرجل يعتكف في مسجد بيته وما ذهب ، إليه ابن حزم من تعميم المساجد « هو الظاهر » لعموم قوله تعالى وأنتم عاكفون في المساجد . وهذا كله في حق الرجل ، وأما المرأة فقال مالك والشافعي وأحمد لا تعتكف إلا في مسجد مباح لعموم الناس ، وليس لها أن تعتكف في مسجد بيتها . وبه قال ابن حزم . وعن أبي حنيفة إن اعتكفت في مسجد الجماعة جاز واعتكفها في مسجد بيتها أفضل . قال في الكفاية وهو الصحيح ، لأن مسجد الجماعة يدخل فيه كل أحد وهي طول النهار لا تقدر أن تكون مستترة ويخاف عليها الفتنة من الفسقة اه لكن إذا خيف عليها الفتنة امتنع اعتكافها في المسجد المباح للناس اتفاقا . ومسجد بيتها المكان المهيأ لصلاتها فيه (فائدة) قال ابن قدامة الحنبلي في المغني ويجوز للمعتكف صعود سطح المسجد لأنه من جملة ، ولهذا يمنع الجنب من اللبث فيه . وهذا قول أبي حنيفة ومالك والشافعي ولا نعلم فيه مخالفا . ويجوز أن يبني فيه . وظاهر كلام الخرق أن رحبة المسجد ليست منه ، وليس للمعتكف الخروج إليها ، لقوله في الحائض يضرب لها خباء في الرحبة والحائض ممنوعة من المسجد . وقد روى عن أحمد ما يدل على هذا . وروى عنه المروزي أن المعتكف

يخرج إلى رحبة المسجد وهى من المسجد . وقال القاضى إن كان عليها حائط وباب فهى كالمسجد لأنهم آمنه وتابعة له . وإن لم تكن محوطة لم يثبت لها حكم المسجد . فكأنه جمع بين الروايتين وحملهما على اختلاف الحالين . فإن خرج إلى منارة خارج المسجد الأذان بطل اعتكافه . قال أبو الخطاب ويحتمل ألا يبطل لأن منارة المسجد كالمتصلة به اهـ وقال النووى فى شرح المهذب : قد ذكرنا أن المنارة التى فى رحبة المسجد يحوز المؤذن وغيره صعودها ولا يبطل الاعتكاف بذلك . نص عليه الشافعى واتفق الأصحاب عليه . ومن المهم بيان حقيقة هذه الرحبة . قال صاحب الشامل والبيان : المراد بالرحبة ما كان مضافا إلى المسجد محجرا عليه . قالوا والرحبة من المسجد . قال صاحب البيان وغيره : وقد نص الشافعى على صحة الاعتكاف فى الرحبة . قال القاضى أبو الطيب فى المجرى قال الشافعى : يصح الاعتكاف فى رحاب المسجد لأنها من المسجد . وقال الحاملى فى المجموع : للمنارة أربعة أحوال (إحداها) أن تكون مبنية داخل المسجد فيستحب الأذان فيها لأنه طاعة (الثانية) أن تكون خارج المسجد إلا أنها فى رحبة المسجد ، فالحكم فيها كالحكم لو كانت فى المسجد لأن رحبة المسجد من المسجد ، ولو اعتكف فيها صح اعتكافه (الثالثة) أن تكون خارج المسجد وليست فى رحبته إلا أنها متصلة ببناء المسجد ولها باب إلى المسجد ، فله أن يؤذن فيها لأنها متصلة بالمسجد ومن جملته (الرابعة) أن تكون خارج المسجد غير متصلة به ففيها خلاف اهـ وقال ابن قدامة فى المغنى : يستحب للمعتكف التشاغل بالصلاة وتلاوة القرآن وذكر الله تعالى ونحو ذلك من الطاعات المحضه . ويحتمل ما لا يعنيه من الأقوال والأفعال ولا يكثر الكلام لأن من كثر كلامه كثر سقطه وفى الحديث « من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه » ، ويحتمل الجدال والمرء والسباب والفحش ، فإن ذلك مكروه فى غير الاعتكاف ففيه أولى . ولا يبطل الاعتكاف بشئ من ذلك لأنه لما لم يبطل بمباح الكلام لم يبطل بمحظوره . ولا بأس بالكلام لحاجته ومحادثة غيره ، فإن صفة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قالت : كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم معتكفا فأنتبه أزوره لئلا يحدثه ثم قمت . الحديث . وقال على رضى الله عنه : أيما رجل اعتكف فلا يسب ولا يرفث فى الحديث ويأمر أهله بالحاجة أى وهو يمشى ولا يجلس عندهم . رواه الإمام أحمد . فأما إقراء القرآن وتدريس العلم ودرسه ومناظرة الفقهاء ومجالستهم وكتابة الحديث ونحو ذلك مما يتعدى نفعه ، فأكثر أصحابنا على أنه لا يستحب حال الاعتكاف وهو ظاهر كلام أحمد . وقال أبو الحسن الأمدى فى استحباب ذلك روايتان . واختار أبو الخطاب أنه مستحب إذا قصد به طاعة الله تعالى لا المباهاة . وهذا مذهب الشافعى لأن ذلك أفضل العبادات ونفعه يتعدى ، فكان أولى من تركه كالصلاة . واحتج أصحابنا بأن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يعتكف فلم ينقل عنه الاشتغال بغير العبادات المختصة به

ولأن الاعتكاف عبادة من شرطها المسجد فلم يستحب فيها ذلك كالطواف . وما ذكره يبطل بعبادة المرضى وشهود الجنائز . فعلى هذا القول فعله لهذه الأفعال أفضل من الاعتكاف . قال المروزي قلت لأبي عبد الله إن رجلا يقرئ في المسجد وهو يريد أن يعتكف ولعله أن يختم في كل يوم . فقال إذا فعل هذا كان لنفسه ، وإذا قعد في المسجد كان له واغيره يقرئ أحب إلى ثم قال : وليس من شريعة الإسلام الصمت عن الكلام . وظاهر الأخبار تحريمه . قال قيس بن مسلم دخل أبو بكر الصديق رضي الله عنه على امرأة من أمس يقال لها زينب فرآها لا تتكلم فقال ما لها لا تتكلم ؟ قالوا حجت مصمتة . فقال لها تكلمي فإن هذا لا يحل ، هذا من أعمال الجاهلية فتكلمت . رواه البخاري . وروى أبو داود بإسناده عن علي رضي الله عنه قال حفظت عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه قال ولاصمات يوم إلى الليل ، وروى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه نهى عن صوم الصمت ، فإن نذر ذلك في اعتكافه أو غيره لم يلزمه الوفاء به . وبهذا قال الشافعي وأصحاب الرأي وابن المنذر ولا نعلم فيه مخالفا ، لما روى ابن عباس قال : بينا النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يخطب إذا هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا : أبو إسرايل . نذر أن يقوم في الشمس ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم . فقال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مره فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه ، رواه البخاري ولأنه نذر فعل منهى عنه ، فلم يلزمه كتنذر المباشرة في المسجد . وإن أراد فعله لم يكن له ذلك سواء نذره أولم ينذره . وقال أبو ثور وابن المنذر له فعله إذا كان أسلم (ولنا) النهى عنه وظاهره التحريم والأمر بالكلام ومقتضاه الوجوب ، وقول أبي بكر الصديق رضي الله عنه : إن هذا لا يحل ، هذا من عمل الجاهلية . وهذا صريح ولم يخالفه أحد من الصحابة فيما علمناه . واتباع ذلك أولى . ولا يجوز أن يجعل القرآن بدلا من الكلام ، لأنه استعمال له في غير ما هو له ، فأشبه استعمال المصحف في التوسد ونحوه ، وقد جاء لا تناظروا بكتاب الله ، قيل معناه لا تتكلم به عند الشيء تراه كأن ترى رجلا قد جاء في وقته فتقول هوجئت على قدر ياموسى ، أو نحوه ذكر أبو عبيد نحو هذا المعنى قال ولا بأس أن يتزوج في المسجد ويشهد النكاح . وإنما كان كذلك لأن الاعتكاف عبادة لا تحرم الطيب ، فلم تحرم النكاح كالصوم ، ولأن النكاح طاعة وحضوره قرينة ومدته لا تتناول فيتشاغل به عن الاعتكاف ، فلم يكره فيه كتشميت العاطس ورد السلام . ولا بأس أن يتنظف بأنواع التنظيف لأن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يرجل رأسه وهو معتكف ؛ وله أن يتطيب ويلبس الرفيع من الثياب وليس ذلك بمستحب اه

(والحديث) أخرجه أيضا مسلم وابن ماجه والبيهقي بزيادة نافع . وأخرجه البخاري بدونها

(ص) حَدَّثَنَا هَنَادٌ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ كُلَّ رَمَضَانَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عَشْرِينَ يَوْمًا

(ش) مناسبتہ للترجمة باعتبار ما علم من أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ما كان يعتكف إلا في المسجد . وإلا فهو غير مناسب للترجمة ، ولذا ذكره البيهقي تحت «باب الاعتكاف» ، وذكره البخاري في «باب الاعتكاف العشر الأوسط من رمضان» (هناد) بن السري . و (أبو بكر) ابن عياش . و (أبو حصين) بفتح الحاء المهملة عثمان بن عاصم . و (أبو صالح) ذكوان السمان (قوله فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوما) لعل السبب أن جبريل كان يدارسه القرآن في كل عام مرة ، وفي العام الذي قبض فيه دارسه مرتين ، أو لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم علم انقضاء حياته ، فأراد أن يستكثر من الخير تعليما للأمة فيجتهدون في العمل إذا بلغوا أقصى العمر ليلقوا الله عز وجل على خير أحوالهم . وقال ابن العربي : يحتمل أن يكون سبب ذلك أنه لما ترك الاعتكاف في العشر الأخير من رمضان بسبب ما وقع من أزواجه واعتكف بدله عشرا من شوال اعتكف في العام الذي يليه عشرين ليتحقق قضاء العشر في رمضان اه . ويحتمل أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سافر عاما فلم يعتكف فاعتكف في العام الذي يليه ، لما أخرجه النسائي وابن حبان وصححه من حديث أبي بن كعب أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان فسافر عاما فلم يعتكف ، فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين

(والحديث) أخرجه أيضا البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه والدارمي والبيهقي

— باب المعتكف يدخل البيت لحاجته —

وفي نسخة يدخل البيت للحاجة

(ص) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَبَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا اعْتَكَفَ يَدْنِي إِلَى رَأْسِهِ فَأَرْجُلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ

﴿ش﴾ ﴿عروة﴾ بن الزبير ﴿قوله يدني إلى رأسه﴾ أي يخرج رأسه من المسجد ويقربه إلى لأرجله وأسرجه ، ففي رواية ابن ماجه كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يدني إلى رأسه وهو مجاور فأغسله وأرجله وأنا في حجرتي وأنا حائض وهو في المسجد ﴿قوله إلى الحاجة الإنسان﴾ تعني البول والغائط كما فسره الزهري بهما . والإجماع على استثنائهما . ويأحق بهما القيء والحجامة إن احتاج إليها . واختلف في الخروج للطعام والشراب فذهب المالكية إلى أنه لا يخرج من المسجد لتعاطى شيء منهما . ويجوز له الخروج اشراهما إن احتاج . قالوا ولا يقف مع أحد بعد قضاء حاجته فإن فعل بطل اعتكافه . ويكره له أن يعتكف غير مستوف لما يحتاج إليه . وبهذا قالت الخنابلة قالوا : ويضع سفرة يسقط عليها ما يقع منه لثا يلوث المسجد ويعسل يده في الطست ليفرغ خارج المسجد . ولا يجوز أن يخرج لغسل يده ، لأن ذلك ميسوره في المسجد . ولا يكره تجديد الطهارة فيه ، فقد قال أبو العالية حدثني من كان يخدم النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : أنا حفظت لكم منه أنه كان يتوضأ في المسجد . وعن ابن عمر أنه قال كان يتوضأ في المسجد الحرام على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الرجال والنساء . وعن ابن سيرين كان أبو بكر وعمر والخلفاء يتوضئون في المسجد . وروى ذلك عن ابن عمر وابن عباس وطاوس وابن جريج . وفي رواية عن أحمد يكره تجديد الوضوء في المسجد لأنه لا يسلم من أن يبصق أو يمتخط فيه . والبصاق في المسجد خطيئة . أما إذا كان الوضوء عن حدث لم يبطل الاعتكاف بالخروج إليه سواء أكان في وقت الصلاة أم قبلها اه من المغنى . وقالت الحنفية يحرم على المعتكف اعتكافا واجبا أو مؤكدا الخروج من معتكفه ليلا أو نهارا إلا الحاجة شرعية أو طبيعية أو ضرورية . فالشرعية كصلاة الجمعة وعيد فيخرج في وقت يمكنه إدراكها ويصلي سنتها البعدية : أربعا عند الإمام وستا عند الصاحبين . ولو أتم اعتكافه في مسجد الجمعة صح مع الكراهة التنزيهية لمخالفته ما التزمه بلا ضرورة . والطبيعية كالطهارة وهدماتها والضرورة كانهدم المسجد وإخراج غارم له كرها وخوفا على نفسه أو ماله من ظالم (وأما) أكله وشربه ونومه فلا يكون إلا في المسجد ، فلو خرج لشيء منها بطل اعتكافه لأنه خروج بلا ضرورة «وما قيل» من أنه يخرج بعد الغروب للأكل «محمول» على ما إذا لم يجد من يقوم له به فينبذ يكون الخروج لضرورة قالوا ولا بأس بأن يعقد في المسجد أي عقد احتاج إليه حاجة أصلية كالزواج والبيع والشراء فيه من غير أن يحضر السلعة لأنه قد يحتاج إلى ذلك بأن لا يجد من يقوم بحاجته . ويكره ذلك لغير المعتكف ولو بلا إحضار السلعة ، لحديث عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نهى عن الشراء والبيع في المسجد وأن ينشد فيه ضالة أو ينشد فيه شعر ونهى عن التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة . رواه الأربعة وحسنه الترمذي . وقالت الشافعية يجوز للمعتكف

أن يخرج للأكل في بيته وأن يأكل في المسجد . أما الخروج للشرب فإن وجد من يسقيه فلا يجوز له أن يخرج على أصح القولين ، وإن لم يجد يخرج من غير خلاف (قال الخطابي) فيه بيان أن المعتكف لا يدخل بيته إلا لغائط أو بول ، فإن دخله لغيرهما من طعام وشراب ، فسد اعتكافه وقد اختلف في ذلك . فقال أبو ثور لا يخرج إلا للحاجة الواضحة الذي لا بد منه . وقال إسحاق بن راهويه لا يخرج إلا لغائط أو بول ، وله أن يخرج في التطوع لعيادة مريض وشهود جنازة إن اشترطه في بدء الاعتكاف . وقال أصحاب الرأي لا يخرج إلا للجمعة والغائط والبول . ولا يخرج لعيادة مريض وشهود جنازة . وبه قال مالك والشافعي وعطاء ومجاهد . وعن علي وسعيد بن جبير والحسن البصرى والنخعي أنه يجوز الخروج لهما أهـ ملخصا ويأتي مزيد لهذا بعد

(والحديث) أخرجه أيضا مالك في الموطأ ومسلم بعنة عروة عن عمرة . ورواه الترمذي عن مالك عن ابن شهاب عن عروة وعمرة برواية ابن شهاب عنهما جميعا . وقال حديث حسن صحيح

(ص) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَا نَا لَلَيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ وَعُمَيْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ

(ش) (قوله نحوه) أي نحو حديث مالك عن ابن شهاب إلا أن حديث الليث فيه أن ابن شهاب روى عن عروة وعمرة جميعا (وغرضه) بسوق هذايان الاختلاف في سند الحديث . فرواه مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عمرة مبينا أن شيخه عروة فقط . ورواه الليث عنه مبينا أن شيخه عروة وعمرة معا . ولا تنافي بينهما لاحتمال أنه رواه مرة عن عروة فقط ومرة عنهما معا (وحديث) الليث أخرجه مسلم وابن ماجه والبيهقي عن عائشة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قالت : إن كنت لأدخل البيت للحاجة والمريض فيه فما أسأل عنه إلا وأنا مارة . وإن كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا يدخل على رأسه وهو في المسجد فأرجله . وكان لا يدخل البيت إلا للحاجة إذا كان معتكفا . وأخرجه البخاري عن عائشة قالت : إن كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا يدخل على رأسه وهو في المسجد فأرجله . وكان لا يدخل البيت إلا للحاجة إذا كان معتكفا

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَلَمْ يُتَابِعْ أَحَدٌ مَالِكًا عَلَى عُرْوَةَ عَنْ عُمَيْرَةَ

(ش) أي أن يونس بن يزيد . روى هذا الحديث عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن

عائشة كما رواه الليث بن سعد عن ابن شهاب (قوله ولم يتابع أحد مالكا الخ) أي لم يوافق أحد مالكا في قوله وعن عروة عن عمرة عن عائشة، وغرض المصنف بهذا تضعيف ما قاله مالك . لكن قال في الفتح : وذكر البخاري أن عبيد الله بن عمر تابع مالكا . وذكر الدارقطني أن أبا أويس رواه كذلك عن الزهري . واتفقوا على أن الصواب قول الليث . وقد رواه بعضهم عن مالك فوافق الليث اه يعنى عن عروة وعمرة عن عائشة . ويؤيد هذا رواية الترمذي عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عمرة عن عائشة . والصحيح عن عروة وعمرة عن عائشة اه فتحصل من هذا أن ما أشار إليه المصنف من تضعيف ما قاله مالك هو الأولى ، وإن تابع مالكا عبيد الله وأبو أويس

(ص) ورواه معمر بن زياد بن سعد وغيرهما عن الزهري عن عروة عن عائشة

(ش) أي روى الحديث معمر بن راشد وزياد بن سعد وآخرون بإسقاط عمرة من السند (ورواية معمر) أخرجهما البخاري والنسائي عنه عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت ترجل رأس رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهي حائض وهو معتكف فيناولها رأسه وهي في حجرتها . والحاصل أن المصنف ذكر للحديث طرقا ثلاثة وأحدها طريق مالك عن ابن شهاب بن زيادة عمرة بين عروة وعائشة ، ثانيها طريق يونس والليث عن الزهري يجعل عروة وعمرة شيخين للزهري . وهذا هو الصواب كما علمت ، ثالثها طريق معمر وزياد بن سعد عن الزهري عن عروة عن عائشة بإسقاط عمرة

(ص) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَكُونُ مُعْتَكِفًا فِي الْمَسْجِدِ فَيَنَاولُنِي رَأْسَهُ مِنْ خَلَلِ الْحِجْرَةِ فَأَغْسِلُ رَأْسَهُ . وَقَالَ مُسَدَّدٌ «فَأرجله» وَأَنَا حَائِضٌ

(ش) (قوله من خلل الحجرة) الخلال بفتح الحاء جمعها خلل مثل جبل وجبال ، الفرجة بين الشيتين . والمراد بها هنا باب الحجرة . ففي رواية أحمد والنسائي : كان يأتيني وهو معتكف في المسجد فيتكئ على باب حجرتي فأغسل رأسي وسأله في المسجد (وقوله وقال مسدد فأرجله الخ) أي قال في روايته فيناولني رأسه من خلل الحجرة فأرجله أي أسرحه ، وقوله وأنا حائض مذكور في كل من رواية سليمان ومسدد (وفي الحديث) دلالة على أن للمعتكف أن يلازم المسجد . وعلى أنه إذا أخرج بعض بدنه من المسجد لا يضر . وعلى أنه يجوز له أن يغسل رأسه ويسرحه .

ويلحق بذلك حلق الرأس وتنف الإبط وتقليم الأظافر وتنظيف البدن . قال الخطابي : وفيه أن بدن الحائض طاهر وأن من حلف لا يدخل بيتا فأدخل رأسه فيه وسائر بدنه خارج لم يحدث اه
 (والحديث) أخرجه أيضا أحمد والبخاري ومسلم . وأخرجه الزمذني والنسائي وابن ماجه
 بألفاظ متقاربة . وأخرجه البيهقي من طريق إبراهيم النخعي عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها
 قالت : كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يخرج رأسه من المسجد وهو معتكف
 فأغسله وأنا حائض

(ص) حدثنا أحمد بن محمد بن شوية المروزي نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري
 عن علي بن حسين عن صفية قالت : كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم
 معتكفا فأتته أزوره ليلا فحدثته ثم فمت فأنقلبت فقام معي ليقلبنى وكان مسكنا في دار
 أسامة بن زيد ، فمر رجلا من الأنصار فلما رآنا النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم
 أسرعا ، فقال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : علي رسلكما إنها صفية بنت حيي .
 قال أسبحان الله يا رسول الله قال : إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم . فخشيت
 أن يقذف في قلوبكما شيئا ، أو قال شرا

(ش) (عبد الرزاق) بن همام . و (معمر) بن راشد (قوله فأتته أزوره ليلا) ظاهره
 أنها أتت وحدها . وفي رواية للبخاري من طريق معمر كان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله
 وسلم في المسجد وعنده أزواجه فرحنه أي انصرفن إلى بيوتهن ، فقال لصفية بنت حيي
 لا تعجلي حتى أنصرف معك (قوله فحدثته) وفي رواية البخاري من طريق شعيب أنها
 جاءت إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر
 الأواخر من رمضان فحدثت عنده ساعة (قوله فأنقلبت فقام معي ليقلبنى) بفتح
 الياء وسكون القاف ، أي رجعت إلى بيتي فقام صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم معي ليردني إلى
 بيتي كما يشعر بذلك رواية البخاري المذكورة ، وكما صرح به في رواية عبد الرزاق من طريق مروان
 ابن سعيد بن المعل أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان معتكفا في المسجد فاجتمع
 إليه نساؤه ثم تفرقن . فقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لصفية : أطلبك إلى بيتك فذهب

معها حتى أدخلها بيتها . وكان بيتها في دار أسامة كما ذكره المصنف ، أي الدار التي صارت لأسامة ابن زيد ، لأن أسامة لم يكن له دار مستقلة وقتئذ . ولعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خص صفة بذلك لأنها جاءت متأخرة عن رفقها فأخرها ليحصل لها التساوي في مدة جلوسهن عنده ، أولاً لأن بيوت رفقها كانت أقرب إلى المسجد من منزلها فخرج صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم معها (قوله فتر رجلان من الأنصار) قيل هما أسيد بن حضير وعباد بن بشر . وفي رواية للبخاري من طريق سفيان بن عيينة فأبصره رجل من الأنصار . قال ابن التين ولعل سفيان وهم ، لأن أكثر الروايات على التثنية ، ويحتمل أن أحدهما كان تبعاً للآخر فلم يعول عليه ، أو أن الراوي شك في الرواية فرة قال مر رجلان وأخرى مر رجل . وعلى فرض صحة رواية الأفراد يحمل على تعدد القصة (قوله فلما رأيا النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أسرعاً) وفي رواية للبخاري فنظرا إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثم أجازا د أي مضيا في طريقهما . وفي رواية لابن حبان فلما رأياه استحييا فرجعا (قوله على رسلكما) بكسر الراء وفتحها أي امشيا على هيئتكما التي كنتما عليها ولا تسرعاً (قوله قالوا سبحان الله يا رسول الله) أي تنزيها لله تعالى عن أن يكون رسوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم متهما بما لا ينبغي ، أو هو كناية عن التعجب من قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لهما إنها صفة . وفي رواية للبخاري فكبر ذلك عليهما . وفي رواية له أيضا عن هشيم فقلا يا رسول الله وهل نظن بك إلا خيرا ؟ (قوله إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم الخ) قيل هو على ظاهره وأن الله عز وجل أقره على ذلك ، ويحتمل أن يكون على سبيل التشبيه لكثرة إغوائه ووسوسته فكأنه لا يفارق الإنسان كما لا يفارقه دمه ، وقوله نخشيت أن يقذف في قلوبكما شيئا ، أي ما ظننت بكاشرا لكن خفت أن يوسوس لكما الشيطان ما تم لكما به . وفي الفتح وفي رواية عبد الرحمن بن إسحاق مما أقول لكما هذا أن تكونا تظنان شرا ، ولكن قد علمت أن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم ، ثم قال (والمحصل) من هذه الروايات أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم ينسبهما إلى أنهما يظنان به سرا لما تقرر عنده من صدق إيمانهما ، ولكن خشى عليهما أن يوسوس لهما الشيطان ذلك ، لأنهما غير معصومين فقد يفضي بهما ذلك إلى الهلاك ، فبادر إلى إعلامهما حسما للقليل وتعلما لمن بعدهما إذ واقع له مثل ذلك كما قاله الشافعي رحمه الله تعالى . فقد روى الحاكم أن الشافعي كان في مجلس ابن عيينة فسأله عن هذا الحديث فقال الشافعي : إنما قال لهما ذلك لأنه خاف عليهما الكفر إن ظنابه التهمة فبادر إلى إعلامهما نصيحة لهما قبل أن يقذف الشيطان في نفوسهما شيئا يهلك بهاه (الفقه) دل الحديث على جواز اشتغال المعتكف بالأمور المباحة من تشييع زائرته والحديث مع غيره . وعلى جواز زيارة المرأة زوجها المعتكف ليلا وخلوته بها . وعلى شفقتة

صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بأتمه وإرشادهم إلى ما يدفع عنهم الحرج والإثم . وعلى مشروعية التحرز من التعرض لسوء الظن والتحصن من كيد الشيطان والاعتذار (قال ابن دقيق العيد) وهذا متأكد في حق العلماء ومن يقتدى به فليس لهم أن يفعلوا ما يوجب سوء الظن بهم وإن كان لهم فيه محاص ، لأن ذلك قد يؤدي إلى عدم الانتفاع بعلمهم ، ولذا قال بعض العلماء ينبغي للحاكم أن يبين للمحكوم عليه وجه الحكم إذا كان خافيا نفيًا للثمة . وتماه في الفتح . وفيه دليل . على مشروعية الذكر بقول « سبحان الله » عند وقوع ما يستعظم منه (وقال الخطابي) وفيه أنه خرج من المسجد معها ليلبغها منزلها . وفي هذا حجة لمن رأى أن الاعتكاف لا يفسد إذا خرج في واجب وأنه لا يمنع المعتكف من إتيان معروف اه

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد والبخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه والبيهقي

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ نَا أَبُو الْيَمَانِ نَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِهِ

بِهَذَا قَالَتْ: حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ الَّذِي عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ مَرَّ بِهِمَا رَجُلَانِ وَسَاقَ مَعْنَاهُ

(ش) (أبو اليمان) الحكم بن نافع . تقدم بالثامن صفحة ٧٢ . و (شعيب) بن أبي حمزة (قوله بإسناده الخ) أى سند الحديث وهو عن علي بن الحسين عن صفية . وقالت في هذه الرواية حتى إذا كان «أى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم» عند باب المسجد الذى عند باب أم سلمة مر بهما رجلان (وعرضه) بهذا بيان المكان الذى لقيه فيه الرجلان لبيان مكان بيت صفية (قوله وساق معناه) أى ساق شعيب بن أبي حمزة عن الزهري معنى حديث معمر عنه . ولفظه عند البخارى ومسلم والبيهقي عن علي بن الحسين أن صفية زوج النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أخبرته أنها جاءت إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تزوره فى اعتكافه فى المسجد فى العشر الأواخر من رمضان فتحدثت عنده ساعة ثم قامت تنقلب فقام النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم معها يقلبها حتى إذا بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة مر رجلان من الأنصار فسلما على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وفى رواية ثم نفذوا أى أسرع فقال لها النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على رسلكما إنما هى صفية بنت حبي . فقالا سبحان الله يارسول الله وكبر عليهما . فقال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إن الشيطان يباغ من الإنسان مبالغ الدم ، وإنى خشيت أن يقذف فى قلوبكما شيئا اه قال فى البذل وليس فيه ما يدل على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خرج من المسجد لما قام يرد صفية ولذا ذكره البخارى تحت ترجمة «هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد» ليدل على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يخرج من المسجد بل إلى بابه فقط اه ولكن قوله فى رواية

معمر عند البخارى اصفية ولا تعجل حتى أنصرف معك، وقوله في رواية عبد الرزاق لصفية وأقربك إلى بيتك فذهب معها حتى أدخلها بيتها، صريح في أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خرج من المسجد. وترجمة البخارى لا تنافي ما ذكر

باب المعتكف يعود المريض

أيجوز أم لا؟ والعيادة الزيارة

(ص) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى قَالَ نَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ أَنَا اللَّيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ النَّفِيلِيُّ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَمُرُّ بِالْمَرِيضِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَيَمُرُّ كَمَا هُوَ وَلَا يُعْرَجُ يُسْأَلُ عَنْهُ. وَقَالَ ابْنُ عَيْسَى قَالَتْ: إِنْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُعُودُ الْمَرِيضَ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ

(ش) (قوله فيمر كما هو ولا يعرج يسأل عنه) من التعرّيج وهو الإقامة تعني أنه كان يعود المريض بالسؤال عنه إذا مر عليه ولا يقوم عنده. وهذا لفظ النفيلي: وفيه دليل على أنه يذبح للمعتكف إذا خرج لحاجته ومرّ على مريض أن يسأل عنه ولا يقف عنده (قوله وقال ابن عيسى الخ) أي قال محمد بن عيسى الطباع في روايته: قالت عائشة إن كان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يعود المريض الخ وإن مخففة من الثقلية والمعنى أن الحال والشأن أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يعود المريض وهو معتكف. والمراد بالعيادة السؤال عنه لا حقيقتها التي هي الزيارة. ويحتمل أن إن نافية بمعنى ما أي ما كان يعود المريض وهو معتكف ولكن كان إذا مر به يسأل عنه. فلا تنافي بين روايتي النفيلي وابن الطباع

(والحديث) أخرجه أيضا البيهقي وهو ضعيف لأن في إسناده الليث بن أبي سليم وفيه مقال كما تقدم

(ص) حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ أَنَا خَالِدٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ الْأَيْعُودَ مَرِيضًا وَلَا يَشْهَدُ جَنَازَةً وَلَا يَمَسُّ امْرَأَةً وَلَا يُبَاشِرُهَا وَلَا يُخْرِجُ لِحَاجَةِ الْإِلْمَالِ ابْدًا مِنْهُ. وَلَا أُعْتَكِفُ إِلَّا بِصَوْمٍ

وَلَا أَعْتَكَفُ إِلَّا فِي مَسْجِدِ جَامِعٍ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : غَيْرُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ لَا يَقُولُ فِيهِ
قَالَتِ السُّنَّةُ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : جَعَلَهُ قَوْلَ عَائِشَةَ

(ش) (خالد) بن عبد الله الواسطي (قوله السنة على المعتكف ألا يعود مريضا ولا يشهد جنازة) قال الخطابي: أرادت بقولها لا يعود مريضا أي لا يخرج من معتكفه قاصدا عيادته ويضيق عليه أن يمر به فيسأل عنه غير معرج عليه كما ذكرته عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في حديث القاسم بن محمد اه بتصرف . وبظاهره أخذ مالك وقال لا يجوز للمعتكف أن يخرج لعيادة المريض ولا لتشيع الجنازة ولا للصلاة عليها ولو تعينت ، فإن خرج بطل اعتكافه . ولو مرض أحد أبويه أوهما خرج وبطل اعتكافه ولا إثم عليه ، لأن في عدم خروجه عقوقا . أما جنازتهما معا فلا يخرج على مشهور المذهب بخلاف جنازة أحدهما فيخرج لئلا يكون عدم خروجه عقوقا للحي منهما . وهو قول عطاء والزهرى وعروة ومجاهد وفرقت الحنفية بين الاعتكاف المستحب والمسنون والواجب ففي الأخيرين يحرم الخروج من معتكفه ليلا أو نهارا إلا الحاجة شرعية ، كصلاة الجمعة وعيد أو طبيعية ، كالطهارة ومقدماتها من البول والغائط وإزالة نجاسة واغتسال من جنابة باحتلام أو الحاجة ضرورية ، كانهدام المسجد وإخراج ظالم كرها وخوف على نفسه أو ماله من ظالم فلا يفسد اعتكافه ولا يحرم عليه الخروج (أما) لو خرج لعيادة مريض أو شهود جنازة وإن تعينت عليه أو لإنقاذ غريق أو حريق أو جهاد تعين عليه فإنه يفسد اعتكافه ولا إثم عليه (أما) الاعتكاف المستحب فهو غير مقدر بمدة . فمن دخل المسجد ناويا الاعتكاف فهو معتكف مدة وجوده في المسجد تاركا له إذا خرج . وفرقت الشافعية بين المندور وغيره فالمندور لا يجوز الخروج منه إلا الحاجة ضرورية كالأكل والبول والغائط فلا يجوز الخروج منه لعيادة المريض وشهود جنازة لم تعين عليه ، فإن تعينت خرج . وإذا خرج لما يجوز له الخروج فسأل في طريقه عن المريض ولم يعرج عليه لا ينقطع اعتكافه المندور . أما غير المندور فيجوز الخروج منه لعيادة المريض ونحوها (وقالت) الحنابلة إذا كان الاعتكاف واجبا لا يخرج لعيادة مريض ولا جنازة ولا غيرها إلا إن شرط ذلك فيجوز . وإن كان غير واجب جاز له الخروج لأن كل واحد منهما تطوع . والأفضل المقام على اعتكافه ، لأن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يكن يعرج على المريض ولم يكن واجبا عليه . وإن خرج لما لا بد منه فسأل عن المريض في طريقه ولم يعرج جاز لأن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فعل ذلك (قال) في الغنى إذا وقعت فتنة خاف منها على نفسه إن قعد في المسجد . أو على ماله نهباً أو حريقاً فله ترك الاعتكاف والخروج ، لأن هذا مما أباح الله تعالى لأجله ترك الواجب بأصل الشرع وهو

الجمعة والجماعة ، فأولى أن يباح لأجله ترك ما أوجبه على نفسه . وكذلك إن تعذر عليه المقام في المسجد لمرض لا يمكنه المقام معه فيه كالقيام المتدارك أو لسلس البول أو الإغماء أو لا يمكنه المقام إلا بمشقة شديدة مثل أن يحتاج إلى خدمة وفراش فله الخروج . وإن كان المرض خفيفا كالصداع ووجع الضرس ونحوهما ، فليس له الخروج فإن خرج بطل اعتكافه . وله الخروج إلى ما يتعين عليه من الواجب مثل الخروج في النفير إذا عم ، أو حضر عدو يخافون كلبه واحتيج إلى خروج المعتكف لزومه الخروج ، لأنه واجب متعين فلزم الخروج إليه كالخروج إلى الجمعة وإذا خرج ثم زال عذره نظرنا . فإن كان تطوعا فهو مخير إن شاء رجع إلى معتكفه وإن شاء لم يرجع . وإن كان واجبا رجع إلى معتكفه فبني على ما مضى من اعتكافه . ثم لا يخلو النذر من ثلاثة أحوال (أحدها) أن يكون نذر اعتكافا في أيام غير متتابعة ولا معينة ، فهذا لا يلزمه قضاء ، بل يتم ما بقى عليه ، لكنه يبتدئ اليوم الذي خرج فيه من أوله ليكون متتابعا ولا كفارة عليه ، لأنه أتى بما نذر على وجهه فلا يلزمه كفارة كما لو لم يخرج (الثاني) نذر أياما معينة كشهر رمضان فعليه قضاء ماترك وكفارة يمين بمنزلة تركه المنذور في وقته . وبجمله لا يلزمه كفارة على ما سنذكره إن شاء الله (الثالث) نذر أياما متتابعة فهو مخير بين البناء والقضاء والتكفير وبين الابتداء ولا كفارة عليه لأنه يأتي بالمنذور على وجهه فلم يلزمه كفارة كما لو أتى به من غير أن يسبقه الاعتكاف الذي قطعه . ثم قال والمعتكف لا يتجر ولا يتكسب بالصنعة (وجملته) أن المعتكف لا يجوز له أن يبيع ولا يشتري إلا ما لا بد له منه . قال حنبل سمعت أبا عبدالله يقول : المعتكف لا يبيع ولا يشتري إلا ما لا بد له منه طعام أو نحو ذلك . فأما التجارة والأخذ والعطاء فلا يجوز شيء من ذلك (وقال الشافعي) لا بأس أن يبيع ويشترى ويحيط ويتحدث ما لم يكن مأثما (ولنا) ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نهى عن البيع والشراء في المسجد . رواه الترمذي وقال حديث حسن . ورأى عمران القصير رجلا يبيع في المسجد فقال : يا هذا إن هذا سوق الآخرة فإن أردت البيع فاخرج إلى سوق الدنيا . وإذا منع من البيع والشراء في غير حال الاعتكاف ففيه أولى فأما الصنعة فظاهر كلام الخرق أنه لا يجوز منها ما يتكسب به لأنه بمنزلة التجارة بالبيع والشراء ويجوز ما يعمله لنفسه كخياطة قميصه ونحوه . وقد روى المروزي قال سألت أبا عبد الله عن المعتكف ترى له أن يحيط ؟ قال لا ينبغي له أن يمتكف إذا كان يريد أن يفعل . وقال القاضي لا تجوز الخياطة في المسجد سواء أكان محتاجا إليها أم لم يكن قل أم كثير ، لأن ذلك معيشة تشغل عن الاعتكاف فأشبهه البيع والشراء فيه . والأولى أن يباح له ما يحتاج إليه من ذلك إذا كان يسيرا مثل أن ينشق قميصه فيخيطه ، أو ينحل شيء يحتاج إلى ربط فيربطه ، لأن هذا يسير تدعو الحاجة إليه ، فجرى مجرى لبس قميصه وعمامته وخلعها اه وقال ابن حزم كل فرض على المسلم فإن الاعتكاف لا يمنع منه

وعليه أن يخرج إليه ولا يضر ذلك باعتكافه ، وكذلك يخرج لحاجة الإنسان من البول والغائط وغسل النجاسة وغسل الاحتلام وغسل الجمعة ومن الحيض إن شاء في حمام أو في غير حمام ، ولا يتردد لذلك ، أكثر من تمام غسله وقضاء حاجته ، فإن فعل بطل اعتكافه ، وكذلك يخرج لا يتباع ما لا بدله ولا هله منه من الأكل واللباس ، ولا يتردد على غير ذلك . فإن تردد بلا ضرورة بطل اعتكافه وله أن يشيع أهله إلى منزلها . وإنما يبطل الاعتكاف خروج وجهه لمسايس فرضا عليه . وقد افترض الله تعالى على المسلم ما روينا من طريق البخاري . أن أبا هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول «حق المسلم على المسلم خمس : رد السلام وعبادة المريض واتباع الجنائز وإجابة الدعوة وتشميت العاطس ، وأمر عليه الصلاة والسلام من دعي إن كان مفطرا فليأكل وإن كان صائما فليصل بمعنى أن يدعو لهم . وقال تعالى «إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع» وقال تعالى «ولا يَأْبَى الشَّهَادَةَ إِذَا مَدَعُوا» وقال تعالى «انفروا خفافا وثقلا» فهذه فرائض لا يحل تركها للاعتكاف . وبلا شك عند كل مسلم أن كل من أدى ما افترض الله تعالى عليه فهو محسن . قال الله تعالى «ما على المحسنين من سبيل» ففرض على المعتكف أن يخرج لعبادة المريض مرة واحدة يسأل عن حاله واقفا وينصرف ، لأن ما زاد على هذا فليس من الفرض ، وإنما هو تطويل فهو يبطل الاعتكاف . وكذلك يخرج لشهود الجنائز ، فإذا صلى عليها انصرف ، لأنه قد أدى الفرض ، وما زاد فليس فرضا . وهو به خارج عن الاعتكاف . وفرض عليه أن يخرج إذا دعي فإن كان صائما بلغ إلى دار الداعي ودعا وانصرف ولا يزد على ذلك . وفرض عليه أن يخرج إلى الجمعة بمقدار ما يدرك أول الخطبة ، فإذا سلم رجع . فإن زاد على ذلك خرج من الاعتكاف ، فإن خرج كما ذكرنا ثم رأى أن في الوقت فسحة ، فإن علم أنه إن رجع إلى معة كفه ثم خرج أدرك الخطبة فعليه أن يرجع وإلا فليتماد ، وكذلك إن كان عليه في الرجوع حرج لقول الله تعالى «وما جعل عليكم في الدين من حرج» ، وكذلك يخرج للشهادة إذا دعي سواء قبل أو لم يقبل ، لأن الله تعالى أمر الشهداء بالآيات إذا دعوا ولم يشترط من يقبل ممن لا يقبل . وما كان ربك نسيا . فإذا أداها رجع إلى معتكفه ولا يتردد ، فإن تردد بطل اعتكافه . وإن نزل عدو كافر أو ظالم بساحة موضعه فإن اضطر إلى النفر ونفر وقاتل ، فإذا استغنى عنه رجع إلى معتكفه . فإن تردد لغير ضرورة بطل اعتكافه . وهذا كله قول أبي سليمان وأصحابنا . وروينا من طريق سعيد بن منصور إلى عاصم بن ضمرة قال : قال علي بن أبي طالب : إذا اعتكف الرجل فليشهد الجمعة ، وليحضر الجنائز ، وليعد المريض ، وليأت أهله بأمرهم بحاجته وهو قائم . قال : وروينا من طريق سعيد بن منصور أيضا إلى عمار بن عبد الله بن يسار عن أبيه أن علي بن أبي طالب أعان ابن أخته جمدة بن هبيرة بسبعمئة درهم من عطائه أن يشتري بها خادما فقال : إني كنت معتكفا . فقال له علي : وما

عليك لو خرجت إلى السوق فابتعت . وروينا من طريقه إلى عمرة عن عائشة أم المؤمنين أنها كانت لا تعود المريض من أهلها إذا كانت معتكفة إلا وهى مارة . وروينا من طريقه أيضا إلى إبراهيم النخعي قال : كانوا يستحبون للمعتكف أن يشترط هذه الخصال وهن له وإن لم يشترط . قال إبراهيم : ولا يدخل المعتكف سقيفة إلا الحاجة . وروينا من طريقه أيضا إلى سعيد بن جبير قال : المعتكف يعود المريض ويشهد الجنائز ويجيب الإمام . ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أنه كان يرخص للمعتكف أن يتبع الجنائز ويعود المريض ولا يجلس . ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أنه قال : المعتكف يدخل الباب يعود المريض فيسلم ولا يقعد . وكان لا يرى بأسا إذا خرج المعتكف لحاجته فلقميه رجل ، فسأله أن يقف عليه فيسأله . قال أبو محمد : يعنى ابن حزم ، إن اضطر إلى ذلك أو سأله عن سنة من الدين «أى يقف لإجابته» ، وإلا فلا . وروينا من طريق شعبة عن أبي إسحاق الشيباني عن سعيد بن جبير قال : للمعتكف أن يعود المريض ويتبع الجنائز ويأتى الجمعة ويجيب الداعي . ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء : إن نذر جوارا أبنوى في نفسه أنه لا يصوم وأنه يبيع ويتبع ويأتى الأسواق ويعود المريض ويتبع الجنائز . وإن كان مطرفا في أستكن في البيت ، وإن أجاور جوارا منقطعا ، أو أن يعتكف النهار ويأتى البيت بالليل ؟ قال عطاء : ذلك على نيته ما كانت ذلك له وهو قول قتادة أيضا . وروينا عن سفیان الثوري أنه قال : المعتكف يعود المرضى ويخرج إلى الجمعة ويشهد الجنائز . وهو قول الحسن بن حي . وروينا عن مجاهد وعطاء وعروة والزهرى لا يعود المعتكف مريضا ولا يشهد الجنائز . وهو قول مالك والليث . قال مالك لا يخرج إلى الجمعة قال أبو محمد : هذا مكان صح فيه عن علي وعائشة ما أوردنا ، ولا يخالف لهما يعرف من الصحابة . ثم ذكر بسنده حديث صفة المتقدم للمصنف ، وقال في هذا كيفية . وما نعلم لمن منع من كل ما ذكرنا حجة لا من قرآن ولا من سنة ولا من قول صاحب ولا قياس اه بتصرف ﴿ قوله ولا يمس امرأة ﴾ أى ولا يفضى يده إلى امرأة بشهوة . أما بغير شهوة فلا بأس لما تقدم عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يخرج إليها رأسه فتغسله وتسرحه . فإن كان بشهوة حرم عند الأئمة الأربعة وفسد اعتكافه وإن لم ينزل عند مالك ، وهو قول للشافعي ، وقال أبو حنيفة لا يفسد إلا إن أنزل وهو مشهور مذهب الشافعي . وقال عطاء لا يبطل الاعتكاف بالمس . مطلقا أنزل أو لم ينزل . واختاره ابن المنذر والحاملي وأبو الطيب . ولا يفسد اعتكافه بنظر أو فمكر وإن أنزل خلافا للمالكية ﴿ قوله ولا يباشرها ﴾ المباشرة في الأصل التقاء البشريتين . والمراد بها هنا الجماع بقريته ذكر المس قبله ، ولأنه المراد بقوله تعالى «ولا تباشرهن وأنتم عاكفون في المساجد» ، فإنه نهى لمن كان يخرج وهو معتكف فيجامع ويعود . وانفقوا على أن الجماع

يفسد الاعتكاف إن كان عمداً. وإن كان عن نسيان فكذلك عند أبي حنيفة ومالك وأحمد. وقال الشافعي لا يفسد لأنه لا يفسد الصوم فكذلك لا يفسد الاعتكاف. وإذا فسد اعتكافه لزمه القضاء إن كان واجبا ولا كفارة عليه، وهو قول عطاء والنخعي وأهل المدينة ومالك وأهل العراق والثوري والأوزاعي ومشهور مذهب أحمد. وذهب الزهري والحسن إلى أن من أفسد اعتكافه بالوطء يلزمه كفارة ظاهر. قال في المغني: وهو اختيار القاضي ورواية عن أحمداه ﴿قوله ولا يخرج لحاجة إلا ما لا بد منه﴾ كالغائط والبول وتقدم بيانه ﴿قوله ولا اعتكاف إلا بصوم﴾ فيه اشتراط الصوم في الاعتكاف. وبه قال مالك سواء أكان الاعتكاف واجبا أم لا ويدل له أيضا ما في الحديث الآتي أن عمر نذر أن يعتكف في الجاهلية فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم: اعتكف وصم. ولم يرو عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه اعتكف بلا صوم. وهو قول ابن عمر وابن عباس وعائشة والزهري والليث والثوري والحسن بن حي ورواية عن أحمد. وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن كان الاعتكاف مندورا كان الصوم ركنا فيه وإفلا. وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أن الصوم شرط في الاعتكاف مطلقا لإطلاق حديث الباب. واختاره ابن المهام كما تقدم، وقال الشافعي وأحمد ليس الصوم شرطاً في الاعتكاف إلا إن نذر الصوم فيه. واستدلا بما رواه الشيخان أن عمر قال يارسول الله: إنى نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام. فقال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم: أوف بنذك ولو كان الصوم شرطاً فيه لم يصح اعتكاف الليل، لأنه لا صيام فيه. وبما رواه الدارقطني والحاكم عن ابن عباس أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال: ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه. ولأنه عبادة تصح بالليل فلا يشترط له الصيام كالصلاة. ولأن إيجاب الصوم حكم لا يثبت إلا بالشرع، ولم يصح فيه نص ولا إجماع. وبصحة الاعتكاف بدون صوم قال على وابن مسعود وسعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز والحسن وعطاء وطاوس وإسحاق. قال في سبل السلام: أما اشتراط الصوم في الاعتكاف ففيه خلاف. وهذا الحديث الموقوف، يعني حديث الباب، دل على اشتراطه وفيه أحاديث (منها) في نفي شرطيته (ومنها) في إثباته والكل لا ينهض حجة. إلا أن الاعتكاف عرف من فعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولم يعتكف إلا صائماً، واعتكافه في العشر الأول من شوال. الظاهر أنه صامها ولم يعتكف إلا من ثاني شوال لأن يوم العيد يوم شغله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالصلاة والخطبة والخروج إلى الجبانة. إلا أنه لا يقوم بمجرد الفعل حجة على الاشتراط اهـ والجبانة المصلي في الصحراء. وقد تطلق على المقبرة. وغرضه تقوية عدم اشتراط الصوم في الاعتكاف. وهو الأولى وحديث عمر الآتي ضعيف لأنه تفرد به عبد الله بن بديل وفيه مقال. وقال النيسابوري حديث منكر. والنفي في

الحديث للكمال لحديث الدارقطني المتقدم عن ابن عباس أ. صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال: ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه. قال ابن حزم ليس الصوم من شروط الاعتكاف، لكن إن شاء المعتكف صام وإن شاء لم يصم. واعتكاف يوم الفطر ويوم الأضحى وأيام التشريق حسن. وكذلك اعتكاف ليلة بلا يوم لا يوم بلا ليلة. روينا عن الحكم عن مقسم أن عليا وابن مسعود قالا جميعا: المعتكف ليس عليه صوم إلا أن يشترط ذلك على نفسه. وذكر بسنده إلى أبي سهيل بن مالك قال: اجتمعت أنا وابن شهاب عند عمر بن عبد العزيز، وكان على امرأتى اعتكاف ثلاث في المسجد الحرام. فقال ابن شهاب: لا يكون اعتكاف إلا بصوم، فقال له عمر بن عبد العزيز: أمن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم؟ قال لا. قال فن أبي بكر؟ قال لا. قال فن عمر؟ قال لا. قال فن عثمان؟ قال لا. قال أبو سهيل: فانصرفت فلقيت طاوسا وعطاء فسألتهما عن ذلك، قال طاوس: كان ابن عباس لا يرى على المعتكف صياما إلا أن يجعله على نفسه، قال عطاء: ذلك رأيت. قال وصح عن طاوس وابن عباس خلاف ذلك. ومن طريق وكيع عن شعبة عن الحكم بن عتيبة عن إبراهيم النخعي قال: المعتكف إن شاء لم يصم. ومن طريق ابن أبي شيبة نا عبدة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن قال: ليس على المعتكف صوم إلا أن يوجب ذلك على نفسه. اه بعض تصرف (قوله ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع) فيه دليل لمن قال باشرائط المسجد الجامع الذي تقام فيه الجمعة والجماعة للاعتكاف وتقدم تمام الكلام عليه (قوله قال أبو داود: غير عبد الرحمن بن إسحاق لا يقول فيه الخ) يعني أن كل من روى الحديث عن الزهري لم يقل في روايته «السنة»، إلا عبد الرحمن بن إسحاق. فعلى روايته يكون الحديث مرفوعا إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم. وعلى رواية غيره يكون موقوفا على عائشة قال الخطابي: قولها السنة إن كانت أرادت بذلك إضافة هذه الأمور إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قولاً أو فعلاً. فهي نصوص لا يجوز خلافها، وإن كانت أرادت به الفتيا على معنى ما عقلت من السنة، فقد خالفها بعض الصحابة في بعض هذه الأمور. والصحابة إذا اختلفوا في مسألة كان سبيلها النظر. على أن أبا داود قد ذكر على إثر هذا الحديث أن غير عبد الرحمن بن إسحاق لا يقول فيه إنها قالت السنة. فدل ذلك على احتمال أن يكون ما قالته فتوى منها وليس برواية عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اه لكن «دعوى المصنف»، أن غير عبد الرحمن بن إسحاق لا يقول فيه إنها قالت السنة «غير مسلمة». فقد روى الحديث البيهقي من طريق الليث عن عقيل عن ابن شهاب وفيه «والسنة في المعتكف ألا يخرج إلا للحاجة التي لا بد منها، ولا يعود مريضاً، ولا يمس امرأة ولا يباشرها، ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة. والسنة فيمن اعتكف أن يصوم»، وأخرجه الدارقطني عن عبد الملك بن جريج عن محمد بن شهاب عن سعيد بن المسيب عن عروة بن الزبير عن عائشة

أنها أخبرته أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان حتى توفاه الله عز وجل ، ثم اعتكفهن أزواجه من بعده ، وأن السنة للعتكف ألا يخرج إلا حاجة الإنسان ، ولا يتبع جنازة ، ولا يعود مريضا ، ولا يمسه امرأة ، ولا يباشرها ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع . ويأمر من اعتكف أن يصوم . قال الدارقطني : يقال إن قوله وأن السنة للعتكف ليس من قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، وإنه من كلام الزهري ، وإن من أدرجه في الحديث فقد وهم اه وقال الحافظ ابن حجر : الراجح وقف قوله لا اعتكاف إلا بصوم ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع (والحديث) أخرجه أيضا البيهقي والدارقطني بلفظ تقدم (ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ نَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدِيلٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَعَلَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَيْلَةً أَوْ يَوْمًا عِنْدَ الْكَعْبَةِ فَسَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : اُعْتَكِفْ وَصُمْ

(ش) (الرجال) (أبو داود) الطيالسي . و (عبد الله بن بديل) بالتصغير ابن ورقاء الخزامي . روى عن الزهري وعمرو بن دينار . وعنه عبد الرحمن بن مهدي وزيد بن الحباب وأبو داود الطيالسي وغيرهم . قال ابن معين صالح ، وقال ابن عدى له ما ينكر عليه من الزيادة في متن أو إسناد وفي التقريب صدوق يخطئ من الثامنة . وذكره ابن حبان في الثقات ، وكذا ابن شاهين وقال مكي صالح . روى له أبو داود والنسائي والبخاري في التعاليق

(المعنى) (قوله جعل عليه أن يعتكف الخ) يعني نذر قبل الإسلام أن يعتكف في المسجد الحرام ليلة أو يوما بالشك . ورواية الشيخين من طريق يحيى بن سعيد عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر قال إن عمر قال يا رسول الله إنى نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام . قال فأوف بنذرك . وفي رواية الحاكم ورواية لمسلم من طريق شعبة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن عمر جعل عليه يوما يعتكفه . قال الحافظ في الفتح رواية اليوم شاذة اه وجمع ابن حبان بينهما بأنه نذر اعتكاف يوم وليسلة فمن أطلق اليوم أراد بليسة ومن أطلق الليلة أراد بيومها (قوله اعتكف وصم) أمره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالاعتكاف وفاء بنذره (والحديث) حجة لمن قال بوجوب الصيام في الاعتكاف . وتقدم بيان المذاهب فيه (وفيه) دلالة أيضا على أن من نذر شيئا حال الكفر يلزمه الوفاء به إذا أسلم وكان ما نذره مشروعا وسيأتي تمام الكلام عليه في النذر إن شاء الله تعالى . وقال الخطابي : وفيه دليل على أن من حلف في كفره ثم أسلم فحلت تلزمه الكفارة . وبه قال الشافعي . وقال أبو حنيفة وأصحابه وما لاك ، لا تلزمه الكفارة

لأن الإسلام يجب ما قبله . وفيه دليل على وقوع ظهار الذمي ووجوب الكفارة عليه اه بتصرف
 ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا الدارقطني وهو ضعيف لأن في سننه عبد الله بن بديل ،
 وأخرجه البيهقي عن عمر رضى الله تعالى عنه أنه قال للنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يوم
 الجمرانة يا رسول الله إن على يوم ما أعتكفه فقال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اذهب
 فاعتكفه وصمه . وقال البيهقي عن الدارقطني تفرد به ابن بديل عن عمرو وهو ضعيف الحديث
 قال علي « يعنى الدارقطني ، سمعت أبا بكر النيسابورى يقول : هذا حديث منكر لأن الثقات من
 أصحاب عمرو بن دينار لم يذكره «أى الصوم» منهم ابن جريج وابن عيينة وحامد بن سلمة وحامد
 ابن زيد وغيرهم وابن بديل ضعيف الحديث اه . ولذا رواه البخارى ومسلم بدون ذكر الصيام
 فيه من عدة طرق

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانَ بْنِ صَالِحِ الْقُرَشِيِّ نَاعِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ يَعْنِي
 الْعَنْقَرِيَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدِيلٍ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ قَالَ : فَبَيْنَمَا هُوَ مُعْتَكِفٌ إِذْ كَبَّرَ النَّاسُ فَقَالَ
 مَا هَذَا يَا عَبْدَ اللَّهِ ؟ قَالَ سَبِيٌّ هُوَ أَرَانِ اعْتَقَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ : وَتِلْكَ الْجَارِيَةُ فَأَرْسَلَهَا مَعَهُمْ

﴿ش﴾ ﴿الرجال﴾ ﴿عبدالله بن عمر...﴾ الاموى أبو عبدالرحمن الكوفى . روى عن
 أبى الأحوص وابن المبارك وعبد بن سليمان ومحمد بن فضيل وجماعة . وعنه مسلم وأبو داود
 وأبو زرعة وأبو حاتم والبعوى وغيرهم . قال أبو حاتم صدوق وذكره ابن حبان فى الثقات .
 وفى التقریب صدوق فيه تشيع من العاشرة . توفى سنة ثمان أو تسع وثلاثين ومائتين . و ﴿عمرو
 ابن محمد العنقرى﴾ بفتح المهملة والقاف بينهما نون ساكنة وبالزاي . وفى الخلاصة بكسر القاف
 القرشى أبو سعيد الكوفى . روى عن عيسى بن طهمان وأبى حنيفة وابن جريج وإسرايل والثورى
 وجماعة . وعنه قتيبة بن سعيد وإسحاق بن راهويه وعلى بن المدينى وأحمد بن عثمان بن حكيم وكثيرون .
 وثقه أحمد والنسائى والعجلي وقال ابن معين ليس به بأس . وفى التقریب ثقة من التاسعة . مات
 سنة تسع وتسعين ومائة . روى له مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى والبخارى فى التعاليق
 ﴿المعنى﴾ ﴿قوله فينما هو يعتكف الخ﴾ أى بين أزمان وعمر معتكف إذ ارتفعت أصوات
 الناس بالتكبير فقال عمر ما هذا ؟ فقال ابنه إن سبى هو أرن اعْتَقَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
 وَسَلَّمَ فَلِذَلِكَ عَلَتْ أَصْوَاتُهُمْ . فقال لابنه تلك جارية عندى من سبى هو أرن فأرسلها مع من أعتقوا

— باب المستحاضة تعتكف —

أيجوز أم لا

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا نَا يُزِيدُ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : اَعْتَكَفْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ فَكَانَتْ تَرَى الصُّفْرَةَ وَالْحُمْرَةَ فَرُبَّمَا وَضَعَتِ الطُّسْتَ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي

(ش) (زيد) بن زريع . و (خالد) بن مهران الخذاء (قوله اعتكفت مع رسول الله امرأة من أزواجه) وفي رواية البخاري اعتكفت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم امرأة مستحاضة من أزواجه . وهي أم سلمة ففي رواية سعيد بن منصور عن خالد الخذاء عن عكرمة أن أم سلمة كانت عاكفة وهي مستحاضة وربما جعلت الطست تحتها (قوله فكانت ترى الصفرة والحمرة) أي ترى الدم الأصفر مرة عند قلة الدم ، ومرة ترى الأحمر عند كثرة الدم . وفي رواية للبخاري ترى الدم والصفرة . وفيه زعم عكرمة أن عائشة رأته ماء العصفرة فقالت : كان هذا شيء كانت فلانة تجده . فبين بهذا أن الصفرة تشبه ماء العصفرة ، (وفي هذا) دلالة على صحة اعتكاف المستحاضة وصلاتها وجواز مكثها في المسجد . لكن محله إن أمن تلويثه . ومثلها دائم الحدث ومن به قروح

(والحديث) أخرجه أيضا البخاري والنسائي وابن ماجه والبيهقي (تنميم) «قال النووي» في شرح المهذب (فرع) في مسائل تتعلق بالاعتكاف وبعضها من الضروريات (أحدها) إذا نذر اعتكافا متابعا و شرط الخروج منه إن عرض عارض مثل مرض خفيف أو عيادة مريض أو شهود جنازة أو زيارة أو صلاة جمعة أو شرط الخروج لاشتغال بعلم أو لغرض آخر من أغراض الدنيا والآخرة صح شرطه على المذهب نص عليه في المختصر وقطع به الأصحاب في جميع الطرق . ومنهم المصنف في التنبيه وإذا قضى الشغل الذي شرطه وخرج له لزمه العود والبناء على اعتكافه . فإن أخرج العود بعد قضاء الشغل بلا عذر بطل تنابعه ولزمه استئناف الاعتكاف . ولو نذر اعتكافا متابعا وقال في نذره إن عرض مانع قطعت الاعتكاف فحكمه حكم من شرط الخروج كما سبق إلا أنه إذا شرط الخروج يلزمه بعد قضاء الشغل الرجوع والبناء على اعتكافه حتى تنقضي مدته وفيما إذا شرط القطع لا يلزمه العود بل إذا عرض الشغل الذي شرطه انقضى نذره وبرئت ذمته منه وجاز الخروج ولا رجوع عليه . ولو قال على أن أعتكف رمضان إلا أن أمرض أو أسافر

فرض أو سافر فلا شيء عليه ولا قضاء (المسألة الثانية) إذا نذر اعتكاف اليوم الذي يقدم فيه زيد : قال الشافعي في المختصر . فإن تدم في أول النهار اعتكف ما بقي ، فإن كان مريضاً أو مجنوناً ، فإذا قدر قضاءه : قال المزني . يشبهه إذا قدم أول النهار أن يقضى مقدار ما مضى من ذلك اليوم من يوم آخر حتى يكون قد اعتكف يوماً كاملاً هذا ما ذكره الشافعي والمزني قال أصحابنا هذا النذر صحيح قولاً واحداً . ونقل الماوردي وغيره اتفاق الأصحاب على صحته (المسألة الثالثة) إذا مات وعليه اعتكاف فهل يطعم عنه فيه خلاف (إلى أن قال) الصحيح أنه لا يطعم عنه في الاعتكاف وقال أبو حنيفة يطعم عنه وعن ابن عباس وعائشة وأبي ثور أنه يعتكف عنه (الرابعة) قال الأصحاب لو نذر أن يعتكف شهر رمضان من هذه السنة ، فإن كان النذر في شوال لم ينعقد ، وإن كان قبله انعقد . فإن لم يعتكف حتى فات رمضان لزمه القضاء ويقضيه كيف شاء متتابعاً أو متفرقاً والله أعلم اهـ

٦ - كتاب المناسك

جمع منسك بفتح السين وكسر هاء . وهو العبادة أو مكانها أو زمانها . فهو مصدر ميمي صالح للزمان والمكان والحدث . وجميعها مراد هنا إذ الكتاب مسوق لبيان أعمال الحج وأزمته وأمسكته يقال : نسك ينسك نسكاً من باب قتل إذا تعبد . وتسمى أفعال الحج كلها مناسك . قال الطيبي النسك العبادة والناسك العابد والمناسك مواقف النسك وأعمالها الذبيحة مخصوصة بالذبيحة

١ (باب فرض الحج)

وفي بعض النسخ إسقاط هذه الترجمة . والحج بكسر الحاء المهملة وفتحها في اللغة القصد مطلقاً وقال الخليل كثرة القصد إلى معظم . وفي عرف الشرع القصد إلى البيت الحرام على وجه التعظيم بأعمال مخصوصة من الطواف والسعي والوقوف بعرفة وغيرها محرماً بنية الحج . وهو من العبادة البدنية المحضة لعدم أخذ المال في مفهومه وإنما هو شرط له . واختلف في ابتداء فرضيته ، فقيل سنة خمس وقيل ستة ست لأنها هي السنة التي نزل فيها قوله تعالى « وأتموا الحج والعمرة لله ، وقيل سنة تسع وصححه ابن القيم والعيني . وهو فرض بالكتاب والسنة والإجماع على المستطيع وأحد أركان الإسلام . قال الله تعالى « والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً » وحكمة مشروعيته تعظيم بيت الله الحرام ، واجتماع الناس القاصي منهم والداني فيستعارفون ويتعارفون ويتذكرون العرض على الله يوم القيامة

١ - (ص) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْمَعْنَى قَالَ نَايِزِيدُ بْنُ هَارُونَ

عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سِنَانَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْحَجُّ فِي كُلِّ سَنَةٍ أَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً؟ قَالَ بَلْ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَمَنْ زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ

(ش) (الرجال) (أبوسنان) بكسر السين وتخفيف النون . يزيد بن أمية الدؤلي . وقيل اسمه ربيعة . روى عن علي وابن عباس وأبي واقد الليثي . وعنه زيد بن أسلم ونافع الزهري . وثقه أبو زرعة وذكره ابن حبان في الثقات ، وفي التقريب ثقة من الثانية ومنهم من عدّه في الصحابة . روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه هذا الحديث . مات بين الثمانين والتسعين . و(الأقرع بن حابس) اسمه فراس . ولقب بالأقرع لقرع كان برأسه . وفد على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وشهد فتح مكة وحنينا والطائف . وكان من المؤلفة قلوبهم . وقد حسن إسلامه . وكان شريفاً في الجاهلية والإسلام . استعمله عبد الله بن عامر في عهد عثمان على جيش سيره إلى خراسان فأصيب بالجوزجان . وقيل قتل باليرموك في عشرة من بنيهِ (المعنى) (قوله الحج في كل سنة أو مرة واحدة الخ) أي يجب الحج في كل سنة أم يجب في العمر مرة واحدة؟ فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بل يجب الحج في العمر مرة واحدة . ومن زاد عليها فهو له تطوع . وفي رواية أحمد عن ابن عباس خطبنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال: يا أيها الناس إن الله كتب عليكم الحج . فقال الأقرع بن حابس أفي كل عام يا رسول الله؟ فقال لو قلتها لوجبت ولو وجبت لم تعملوا بها . الحج مرة ، فمن زاد فتطوع . وفي رواية لمسلم عن أبي هريرة قال: خطبنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال: أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا . فقال رجل أكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا . فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم: فلو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم . ثم قال ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم . فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم . وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه (وفي هذه الأحاديث) دلالة على أن الحج فرض في العمر مرة واحدة . وهذا يجمع عليه . وإنما يفرض على المستطيع لقوله تعالى والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ، (قال الخطابي) لا خلاف في أن الحج لا يتكرر وجوبه إلا أن هذا الإجماع إنما حصل بدليل . أما نفس اللفظ فقد يروم التكرار . ولذا سأل السائل ، فإن الحج في اللغة قصد فيه تكرار . وفي الحديث دليل على أن المسلم إذا حج مرة ثم ارتد ثم أسلم أنه لا يلزمه إعادة الحج اه ماخصا ، وما ذكره من أن المرتد لا يلزمه إعادة الحج هو مذهب الشافعي . وذهب أبو حنيفة وأصحابه ومالك إلى أن

المرتد و عاد إلى الإسلام لا تعود إليه حسنات أعماله ، ولكن لا يلزمه إعادة ما أذاه منها قبل الردة إلا الحج فيلزمه إعادته لأن وقته العمر ، فلما حبط حجه بالردة ثم أدرك وقته مسلما لزمه وكذا يلزمه إعادة فرض أذاه فارتد ثم أسلم في الوقت . وهل فرضه على الفور أو على التراخي ؟ خلاف يأتي بيانه إن شاء الله تعالى (والحديث) أخرجه أيضا ابن ماجه والدارقطني والحاكم (ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ : هُوَ أَبُو سَنَانَ الدُّوَلِيُّ كَذَا قَالَ عَبْدُ الْجَلِيلِ بْنِ حَمِيدٍ وَسَلِيمَانُ

أَبْنُ كَثِيرٍ جَمِيعًا عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَالَ عَقِيلٌ سَنَانُ

(ش) أى راوى الحديث عن ابن عباس هو أبو سنان الدؤلى ونسبة إلى دؤل أبي قبيلة ، وقد تابع سفيان بن حسين فى هذا عبد الجليل بن حميد وسليمان بن كثير فقالا عن الزهري عن أبي سنان باثبات لفظ أبي كما قال سفيان بن حسين . وخالفهم عقيل والتصغير ، ابن خالد الأيلي فقال عن الزهري عن سنان بحذف لفظ أبي (هذا) . و (عبد الجليل بن حميد) أبو مالك اليحصبي المصري . روى عن يحيى بن سعيد الأنصارى وأيوب السخيتانى والزهري وغيرهم . وعنه ابن عجلان وابن وهب وموسى بن سلمة ويحيى بن أيوب . قال أحمد بن صالح ثقة وقال النسائى ليس به بأس وذكره ابن حبان فى الثقات ، وفى التقريب لا بأس به من السابعة . مات سنة ثمان وأربعين ومائة . روى له النسائى (وحديثه) أخرجه الدارقطنى والنسائى من طريق موسى بن سلمة قال : حدثنى عبد الجليل بن حميد عن ابن شهاب عن أبي سنان الدؤلى عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قام فقال : إن الله تعالى كتب عليكم الحج فقال الأقرع بن حابس التميمى كل عام يارسول الله ؟ فسكت فقال لو قلت نعم لوجبت . ثم إذا لا تسمعون ولا تطيعون . ولكنه حجة واحدة (وحديث) سليمان بن كثير رواه الدارقطنى بلفظ : إن الأقرع بن حابس سأل النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الحج كل عام ؟ فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الحج مرة فمن زاد فتطوع ، وأخرجه البيهقي بسنده إلى سليمان بن كثير قال : سمعت ابن شهاب يحدث عن أبي سنان عن ابن عباس قال : خطبنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : يا أيها الناس إن الله كتب عليكم الحج فقام الأقرع ابن حابس فقال أفى كل عام يارسول الله ؟ قال لو قلتها لوجبت ولو وجبت لم تعملوا بها ولم تستطيعوا أن تعملوا بها الحج مرة . فمن زاد فتطوع . وقال البيهقي تابعه سفيان بن حسين ومحمد بن أبي حفصة عن الزهري عن أبي سنان . وقال عقيل عن الزهري عن سنان . وأخرجه أيضا الدارمى قال حدثنا محمد بن كثير نا سليمان بن كثير عن الزهري عن سنان عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : كتب عليكم الحج فقيل يارسول الله فى كل عام ؟ قال لا ولو قلتها لوجبت الحج مرة فمأزاد فهو تطوع اه وأنت ترى أنه قال عن سنان بإسقاط لفظ أبي فاعله سقط من الناسخ

أو رواية أخرى . وحديث عقيل لم نقف على من خرجه

٢ - (ص) حَدَّثَنَا النَّفِيلِيُّ نَا عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْمَ عَنْ ابْنِ لَابِيٍّ وَأَقْدِ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِأَزْوَاجِهِ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ : هَذِهِ ثُمَّ ظَهَرُوا الْحَصْرَ

(ش) (الرجال) (النفيلي) عبد الله بن محمد . و (ابن أبي واقد) اسمه واقد كما صرح به في رواية سعيد بن منصور والبخارى في التاريخ . وفي مسند أحمد من طريق سعيد بن منصور قال ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن زيد بن أسلم عن واقد بن أبي واقد الليثي عن أبيه . روى عن أبيه هذا الحديث فقط . وعنه زيد بن أسلم . ذكره ابن منده في الصحابة ونقل عن أبي داود أنه له صحبة ، وقال ابن القطان لا يعرف حاله ، وفي التقريب يقال إن له صحبة وقيل بل هو من الثالثة . روى له أبو داود و (أبو واقد) الحارث بن مالك وقيل ابن عوف وقيل عوف بن الحارث بن أسد بن جابر الليثي . روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعن أبي بكر وعمر . وعنه ابنه عبد الملك وواقد وعطاء بن يسار وعروة بن الزبير . قيل شهد بدر ولا يثبت ، ثم شهد صفين . توفي سنة ثمان وستين روى له الجماعة (المعنى) (قوله في حجة الوداع) أى في الحجة التي حجها رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في آخر حياته ولم يحج سواها كما استعرفه إن شاء الله تعالى (قوله هذه ثم ظهور الحصر) أى هذه الحجة التي فرضها الله تعالى عليك ثم الزمن البيوت بعدها ولا تخرجن إلى الحج مرة أخرى . فكفى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بظهور الحصر عن ملازمتين البيوت وظهور جمع ظهر . والحصر بضمين أو بضم فسكون جمع حصير ما يفرش في البيوت . وعلى هذا عملت سودة بنت زمعة وزينب بنت جحش من أزواجه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقالتا لا تحركنا دابة بعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كما أخرج ابن سعد عن أبي هريرة . وفهمت عائشة وبقية أزواجه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن المراد لا يجب عليهن الحج بعد هذه المرة . فلا ينافى أنه مستحب في حقهن لما جاء من الترغيب في الحج . فقد روى البخارى عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت : يارسول الله نرى الجهاد أفضل الأعمال . قال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : لكن أفضل الجهاد حج مبرور . وروى أيضا عن أبي هريرة قال : سئل النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أى الأعمال أفضل ؟ قال إيمان بالله ورسوله . قيل ثم ماذا ؟ قال جهاد في سبيل الله . قيل ثم ماذا ؟ قال حج مبرور . وروى أيضا عن حبيب بن أبي عمرة قال : حدثتني عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت : يارسول الله

ألا نفرزوا أو نجاهد معكم؟ فقال لكن أحسن الجهاد وأجمله حج مبرور . فقالت عائشة فلا أدع الحج بعد إذ سمعت هذا من رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . ففهمت عائشة ومن وافقها من أزواج النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من هذه الأحاديث المرغبة في الحج لإباحة تكريره لمن كما أيسح للرجال تكرير الجهاد . وكان عمر رضى الله تعالى عنه متوقفا في حجهن . فلما تبين له قوة دليل عائشة ، أذن لمن في الحج كما أخرجه البخارى والبيهقى من طريق أحمد بن محمد قال : حدثنى إبراهيم عن أبيه عن جده قال : أذن عمر رضى الله تعالى عنه لأزواج النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في آخر حجة حجها فبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف . وعن إبراهيم ابن سعد عن أبيه عن جده قال : إن عمر رضى الله عنه أذن لأزواج النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في الحج فبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف فنادى الناس عثمان أن لا يذنبوا أحد منهم ولا ينظر إليهن إلا مد البصروهن في الهوادج على الإبل وأنزلهن صدر الشعب فلم يصعد إليهن أحد . ونزل عبد الرحمن وعثمان بذنب الشعب فلم يقعد إليهن أحد . رواه البيهقى . وأذن لمن عثمان أيضا في خلافته كما رواه ابن سعد عن عائشة أنهن استأذن عثمان في الحج فقال : أنا أحج بكن فحج بنا جميعا إلا زينب كانت ماتت وإلا سودة ، فإنها لم تخرج من بيتها بعد النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

(الفقه) دل الحديث على أن الحج فرض على النساء مرة واحدة كالرجال . قال الحافظ وفيه دليل على أن الأمر بالقرار في البيوت «يعنى في قوله : وقرن في بيوتكن» ليس على سبيل الوجوب (والحديث) أخرجه أيضا أحمد والبيهقى . وقال «في حج» عائشة وغيرها من أمهات المؤمنين رضى الله عنهن بعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «دلالة» على أن المراد من هذا الخبر وجوب الحج عليهن مرة واحدة كما بين وجوبه على الرجال مرة لا لمنع من الزيادة عليه اه

٢ — باب في المرأة تحج بغير محرم —

أى يجوز لها ذلك أم لا ؟

٣ — (ص) حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفى نا الليث بن سعد عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه أن أبا هريرة قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : لا يحل لامرأة مسلة تسافر مسيرة ليلة إلا ومعها رجل ذو حرمة منها

(ش) مناسبة الحديث للترجمة من حيث أن الحج يستلزم السفر (أبوسعيد) كيسان

المقبرى . تقدم بصفحة ٣٥ من الخامس (قوله مسيرة ليلة) لا مفهوم له عند أكثر العلماء كما ستعرفه آخر الباب (قوله إلا ومعها رجل ذو حرمة منها) يعنى محرما . والمراد به من حرم عليه نكاحها على التأييد بسبب مباح لحرمتها . فخرج بالتأييد أخت الزوجة وخالتها وعمتها فإن حرمة كل منهن ليست على التأييد بل مادامت تلك المرأة فى عصمته . وخرج بالمباح أم الموطوءة بشبهة وبنها ، فإن حرمتها ليست بسبب مباح . وخرج بحرمتها الملاعنة لأن تحريمها ليس لحرمتها بل عقوبة وتغليظا . واستثنى أحمد من المحرمة على التأييد بالصفات المذكورة مسئلة لها أب كتابي فقال لا يكون محرما لها ، لأنه لا يؤمن أن يفتنها عن دينها إذا خلا بها

(الفقه) دل الحديث على أن المرأة يحرم عليها أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا بذى محرم وأن لها أن تسافر فى أقل من ذلك . وبه قال الأوزاعى والليث . وعلى أن المرأة لا يلزمها الحج إذا لم تجد رجلا محرما يخرج معها . وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه والحسن البصرى وأحمد وإسحاق (قال الخطابى) وقال مالك تخرج مع جماعة النساء . وقال الشافعى تخرج مع امرأة حرة مسلمة ثقة قلت المرأة الحرة المسلمة الثقة لا تكون رجلا ذا حرمة منها ، وقد حذر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عليها أن تسافر إلا ومعها رجل ذو محرم منها . فإباحة الخروج لها فى سفر الحج مع عدم الشريطة التى أثبتها النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خلاف السنة . فإذا كان خروجها مع غير ذى محرم معصية ؟ لم يجز إزاهها الحج وهو طاعة بأمر يؤدى إلى معصية . وعامة أصحاب الشافعى يحتجون فى هذا بما روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه سئل عن الاستطاعة فقال : الزاد والراحلة . قالوا فوجب إذا قدرت المرأة على هذه الاستطاعة أن يلزمها الحج ويتأولون خبر النهى على الأسفار التى هى متطوعة بها دون السفر الواجب . قلت وهذا الحديث إنما رواه إبراهيم بن يزيد الخوزى عن محمد بن عباد بن جعفر عن ابن عمر . وإبراهيم الخوزى متروك الحديث وقد روى ذلك من طريق الحسن مرسلًا : والحجة عند الشافعى لا تقوم بالمراسيل اه . وسيأتى مزيد بيان لذلك آخر الباب

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد والبخارى ومسلم . وأخرجه البيهقى فى قصر الصلاة

٤ — (ص) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ وَالثَّقَلِيُّ عَنْ مَالِكٍ ح وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ نَا

بِشْرُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنِى مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ الْحَسَنُ فِي حَدِيثِهِ «عَنْ أَبِيهِ» ثُمَّ اتَّفَقُوا

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا يَحِلُّ لِأَمْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ

وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ يَوْمًا وَلَيْلَةً قَدْ كَرَّمَعْنَاهُ. قَالَ النَّفِيلِيُّ «حَدَّثَنَا مَالِكٌ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ
وَلَمْ يَذْكُرِ الْقَعْنَبِيَّ وَالنَّفِيلِيَّ عَنْ أَبِيهِ

(ش) (النفيلي) عبد الله بن محمد (قوله قال الحسن في حديثه عن أبيه) أي قال الحسن ابن علي أحد شيوخ المصنف في روايته عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه ، بخلاف عبد الله بن مسلمة وعبد الله بن محمد النفيلي فإنهما قالوا عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة . وكلا الروايتين متصلتان فإن سعيداً وأباه روي عن أبي هريرة . فلعل سعيداً روى الحديث عن أبي هريرة مرة بواسطة أبيه ومرة بلا واسطة (قوله فذكر معناه) أي معنى الحديث المتقدم (ولفظه) عند مسلم ولا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم منها ، ففي هذا بيان أن المرأة لا تسافر يوماً وليلة إلا ومعها محرم . وإن اقتصر في الحديث السابق على ذكر الليلة . والتوفيق بينهما أن يقال المراد الليلة ويومها (قوله قال النفيلي الخ) أي قال في روايته حدثنا مالك . وأما عبد الله بن مسلمة فقال عن مالك (والحديث) أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك بلفظ تقدم

(ص) رَوَاهُ ابْنُ وَهَبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ عَنْ مَالِكٍ كَمَا قَالَ الْقَعْنَبِيُّ

(ش) أي روى الحديث السابق عبد الله بن وهب وعثمان بن عمر بن فارس عن مالك مثل رواية القعنبي عنه بترك لفظ عن أبيه فقالا عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة . وأشار المصنف بهذا إلى أنه اختلف على مالك في سند حديث أبي هريرة . فرواه عبد الله بن مسلمة القعنبي وعبد الله بن محمد النفيلي وعبد الله بن وهب وعثمان بن عمر بن فارس عن مالك عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة بلا ذكر عن أبيه . ورواه بشر بن عمر عن مالك عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة . وتابع بشر بن عمر إسحاق القروي والوليد بن مسلم عند الدارقطني ، وقال في استدرأكه على الشيخين كونهما أخرجاه من حديث ابن أبي ذئب عن سعيد عن أبيه «الصواب» سعيد عن أبي هريرة من غير ذكر أبيه . واحتج بأن مالكاً ويحيى بن أبي كثير وسهيل بن أبي صالح قالوا عن سعيد عن أبي هريرة . ولكن تقدم أن هذا الاختلاف لا يقدر في سند الحديث لأن كلا من سعيد وأبيه روي عن أبي هريرة

٥ - (ص) حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ مُوسَى عَنْ جَرِيرٍ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ بَرِيدًا

(ش) (جرير) بن عبد الحميد . و (سهيل) بن أبي صالح (قوله وذکر نحوه) وفي نسخة فذكر نحوه بالفاء . أى ذكر سهيل بن أبي صالح نحو حديث مالك والليث بن سعد إلا أنه قال : لا تسافر المرأة بريدا . بدل يوم وليلة في الرواية السابقة . وتقدم أن البريد أربعة فراسخ ، وأن الفرسخ ثلاثة أميال (وحديث سهيل) أخرجه الطحاوي بلفظ قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : لا تسافر امرأة بريدا إلا مع زوج أو ذى رحم محرم ، وأخرجه البيهقي بلفظ لا تسافر امرأة بريدا إلا مع ذى محرم

٦- (ص) حدثنا عثمان بن أبي شيبة وهنادان أبو معاوية ووكيعا حدثناهم عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرا فوق ثلاثة أيام فصاعدا إلا ومعها أبوها أو أخوها أو زوجها أو ابنها أو ذو محرم منها

(ش) (هناد) بن السرى . و (أبو معاوية) محمد بن خازم الضرير . و (وكيع) بن الجراح (قوله حدثناهم) أى حدثنا عثمان وهنادان في آخرين وفي بعض النسخ حدثناهما . و (أبو صالح) عبد الله بن ذكوان السمان (قوله فوق ثلاثة أيام فصاعدا) أى ثلاثة أيام فأزيد . فلفظ فوق زائدة . لما في رواية مسلم عن أبي سعيد لا يحل لامرأة أن تسافر سفرا يكون ثلاثة أيام فصاعدا الخ . وصاعدا منصوب على الحال من فاعل فعل محذوف . أى فذهب العدد صاعدا (قوله أو ذو محرم منها) يدخل فيه ما كان محرما بنسب أو رضاع أو مصاهرة . فيدخل زيادة على ما ذكره المصنف العم والحال وابن الأخ وابن الأخت نسبا ورضاعا والمحرم بالمصاهرة ابن الزوج وأبو الزوج والزوج بالنسبة لأم زوجته وبناتها من غيره وزوجة ابنه ، إلا أن مالكا كره أن تسافر المرأة مع ابن زوجها . قال الباجي : وجهه ما ثبت للربائب من العداوة وقلة المراعاة والإشفاق والحرص على طيب الذكراه

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد ومسلم والترمذي وابن ماجه والطحاوي والبيهقي والدارمي

٧- (ص) حدثنا أحمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد عن عبيد الله حدثني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : لا تسافر المرأة ثلاثا إلا ومعها ذو محرم

(ش) (عبيد الله) بن عمر العمري (قوله لا تسافر المرأة ثلاثا) أى ثلاثة أيام كما

صرح به في الروايات الأخر (والحديث) أخرجه أيضا البخارى ومسلم والطحاوى والبيهقى
 ٨ - (ص) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ نَا أَبُو أَحْمَدَ نَا سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ

عَمْرٍ كَانَ يُرَدِّفُ مَوْلَاةً لَهُ يُقَالُ لَهَا صَفِيَّةٌ تُسَافِرُ مَعَهُ إِلَى مَكَّةَ

(ش) مطابقة الحديث لترجمة من حيث إن سيد الجارية كزوج المرأة ومحرمها . و (أبو أحمد) محمد بن عبد الله الزبيرى . و (سفيان) الثورى (قوله كان يردف مولاة الخ) أى كان يجعل جاريته خلفه على دابته . وذكر المصنف هذا الحديث لبيان أن اتقدم في الأحاديث من ذكر المحرم والزوج ليس على سبيل التحديد . بل يجرى مجراهما السيد . فيجوز سفر الجارية مع سيدها كما يجوز للمرأة أن تسافر مع زوجها أو محرمها (تنبيه) علم أن روايات الباب اختلفت في مقدار المدة التي لا يجوز للمرأة أن تسافر بها بدون محرم أو زوج أو سيد : ففي بعضها لا تسافر بريداً ، وفي بعضها لا تسافر ليلة ، وفي بعضها لا تسافر يوماً وليلة ، وفي بعضها ثلاثة أيام فصاعداً ، وفي رواية الطبرانى عن ابن عباس مرفوعاً لا تسافر المرأة ثلاثة أميال إلا مع زوج أو ذى محرم ، وفي رواية الطحاوى عن أبي سعيد الخدرى قال : سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول لا تسافر المرأة مسيرة ليلتين إلا مع زوج أو ذى محرم ، وفي رواية للبخارى ومسلم عن أبي سعيد أيضاً يومين بدل ليلتين ، وفي رواية للبخارى عن ابن عباس قال : قال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : لا تسافر المرأة إلا مع ذى محرم . ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم . فقال رجل يا رسول الله إنى أريد أن أخرج فى جيش كذا وكذا وامرأتى تريد الحج . فقال اخرج معها فهذه الرواية مطلقة وليست مقيدة بشيء مما ذكر . وبها أخذت الشافعية والحنابلة فقالوا لا يجوز للمرأة أن تسافر أى سفر كان ولو لحج بدون زوج أو محرم . واختلف الروايات فى التحديد لاختلاف السائلين واختلاف المواطن فلامفهوم لها . فكأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سئل عن المرأة تسافر ثلاثة أيام . فقال لا . وسئل عن سفرها يوماً وليلة أو ليلتين أو ليلة أو بريداً فأدى كل راو ما سمعه وما جاءه منها مختلفاً عن راو واحد «يحمل» على أنه سمعه فى مواطن فحدث به على حسب ما رواه فى تلك المواطن . فلا تنافى الرواية المطلقة . ولا يقال إن المطلق يحمل على المقيد لما علمت من أن المقيد منها لامفهوم له (قال فى الفتح) وقد عمل أكثر العلماء فى هذا الباب بالمطلق لاختلاف التقديرات . قال المنذرى يحتمل أن يقال إن اليوم المنفرد والليلة المنفردة بمعنى اليوم والليلة يعنى فن أطلق يوماً أراد بليلته أو ليلة أراد بيومها . ويحتمل أن يكون هذا كله تمثيلاً لأوائل الأعداد . فاليوم أول العدد . والاثنان أول التكثير . والثلاث أول الجمع . وكأنه أشار إلى أن مثل هذا فى قلة الزمن لا يحل فيه السفر فكيف بما زاد . ويحتمل أن يكون ذكر الثلاث قبل

ذكر مادونها فيؤخذ بأقل ماورد في ذلك . وأقله الرواية التي فيها البريد اه (وقال في النيل) قد ورد من حديث ابن عباس عند الطبراني ما يدل على اعتبار المحرم فيما دون البريد . ولفظه «لا تسافر امرأة ثلاثة أميال لإمع زوج أودى محرم، وهذا هو الظاهر أعنى الأخذ بأقل ماورد، لأن ما فوقه منى عنه بالأولى «والتنصيص، على ما فوقه كالتنصيص على الثلاث واليوم والليله واليومين واللياليتين ولا ينافيه، لأن الأقل موجود في ضمن الأكثر . وغاية الأمر أن النهى عن الأ أكثر يدل بمفهومه على أن مادونه غير منى عنه . والنهى عن الأقل منطوق وهو أرجح من المفهوم اه (وقالت الحنفية) لا يجوز للمرأة أن تسافر ثلاثة أيام فما فوقها إلا ومعها محرم أو زوج . ويجوز لها فيما دون ذلك بدونها . قال الطحاوى في شرح معاني الآثار بعد أن ذكر أحاديث المبحث: انفتحت هذه الآثار كلها عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على تحريم السفر ثلاثة أيام على المرأة بغير ذى محرم . واختلفت فيما دون الثلاث . فنظرنا في ذلك فوجدنا النهى عن السفر بلا محرم مسيرة ثلاثة أيام فصاعدا ثابتا بهذه الآثار كلها . وكان توقيته بثلاثة أيام في ذلك إباحة ودليل، السفر لها فيما دون الثلاث بغير محرم، ولولا ذلك لما كان لذكره الثلاث معنى ونهى نهيا مطلقا . ولم يتكلم صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بكلام يكون فضلا، واسكنه ذكر الثلاث ليعلم أن مادونها بخلافها . فلما ذكر الثلاثة وثبت بذكره إياها إباحة ما هو دونها «ثم ماروى» عنه في منعها من السفر دون الثلاثة من اليوم واليومين والبريد «فكل واحد، من تلك الآثار ومن الآثار المروى في الثلاثة متى كان بعد الذي خالفه نسخته فإن كان النهى عن سفر اليوم بلا محرم بعد النهى عن سفر الثلاث بلا محرم فهو ناسخ له وإن كان خبر الثلاث هو المتأخر عنه فهو ناسخ له . فقد ثبت أن أحد المعاني التي دون الثلاث ناسخة للثلاث أو الثلاث ناسخة لها . فلم يخل خبر الثلاث من أحد وجهين: إما أن يكون هو المتقدم أو يكون هو المتأخر . فإن كان هو المتقدم فقد أباح السفر أقل من ثلاث بلا محرم، ثم جاء بعده النهى عن سفر مادون الثلاث بغير محرم فحرم ما حرم الحديث الأول وزاد عليه حرمة أخرى وهو ما بينه وبين الثلاث، فوجب استعمال الثلاث على ما أوجه الآثار المذكور فيه . وإن كان هو المتأخر وغيره هو المتقدم، فهو ناسخ لما تقدمه . والذي تقدمه غير واجب العمل به . فحديث الثلاث واجب استعماله على الأحوال كلها . وما خالفه فقد يجب استعماله إن كان هو المتأخر . ولا يجب إن كان هو المتقدم . فالذى قد وجب علينا استعماله والأخذ به في كلا الوجهين أولى مما قد يجب استعماله في حال ويترك في حال . وفي ثبوت ما ذكرنا دليل على أن المرأة ليس لها أن تحج إذا كان بينها وبين الحج مسيرة ثلاثة أيام إلا مع محرم . فإذا عدت المحرم وكان بينها وبين مكة المسافة التي ذكرناها غير واجدة للسبيل الذي يجب عليها الحج بوجوده اه بتصرف وفيما قاله من النسخ نظر فإنه إذا كان النهى عن الثلاث متأخرا عن بقية الروايات فهو يفيد بمنطوقه النهى عن الثلاث

فما فوقها ويفيد بمفهومه إباحة السفر فيما دونها. وهذا المفهوم معارض بالروايات المفيدة بمنطوقها نهى المرأة عن السفر فيما دون الثلاث، فالعمل بها مقدم على ذلك المفهوم. وإن كانت رواية النهى عن الثلاث متقدمة على بقية الروايات؛ فهي تفيد أيضا بمفهومها إباحة السفر فيما دون الثلاث بدون زوج أو محرم. وأفادت الروايات الأخر بمنطوقها إبطال ذلك المفهوم، فعلى كل سواء تقدمت رواية النهى عن الثلاث أو تأخرت، فمفهومها معارض بمنطوق الروايات الأخر فهي مقدمة عليها ولا نسخ في المسألة أصلا (قال) ابن حزم أما قول أبي حنيفة في التحديد الذي ذكره فلا نعلم له سلفا من الصحابة ولا من التابعين رضى الله تعالى عنهم أجمعين. وقد احتج هو وأصحابه على ذلك بقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم: لا تسافر امرأة ثلاثا إلا مع زوج أو ذى محرم. وقالوا قد روى أيضا ليلتين. وذكر بقية الروايات الواردة في تحديد سفر المرأة ثم قال: قالوا ونحن على يقين من تحريم سفرها ثلاثا. وعلى شك من تحريم سفرها أقل من ذلك لأنه قد يكون ذكر الثلاث متقدما، وقد يكون متأخرا. فالثلاث على كل حال محرم عليها سفرها إلا مع زوج أو ذى محرم. فنأخذ ما لا شك فيه وندع ما فيه الشك قال: ولا حاجة لهم غير هذا أصلا وهو عليهم لا لهم بوجهين (أحدهما) أنه ليس صواب العمل ما ذكرنا؛ لأنه إن كان خبر الثلاث متقدما أو متأخرا، فليس فيه إن تقدم إبطال لحكم النهى عن سفرها أقل من ثلاث، لكن النهى عن الثلاث بعض ما في سائر الروايات، وسائر الروايات زائدة على النهى عن الثلاث. وليس هذا مكان نسخ أصلا بل كل تلك الأخبار حق يجب استعمالها وليس بعضها مخالفا لبعض أصلا ويقال لهم خبر ابن عباس عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «لا تسافر المرأة إلا مع ذى محرم، جامع لكل سفر. وهذا الخبر لا اضطراب فيه بخلاف رواية النهى عن الثلاث وغيرها، فإنها مضطرب فيها عن أبي سعيد وأبي هريرة وابن عمر. فروى عن أبي سعيد لا تسافر فوق ثلاث وروى عنه لا تسافر يومين. وروى عن ابن عمر لا تسافر ثلاثا. وروى عنه لا تسافر فوق ثلاث وروى عن أبي هريرة لا تسافر ثلاثا. وروى عنه لا تسافر يوما وليلة. وروى عنه لا تسافر يوما قال: وعهدنا بكم أنكم تدمون الأخبار بالاضطراب وتحتجون بما لم يضطرب فيه. فعلى أصلكم هذا يلزمكم أن تحتجوا برواية ابن عباس المطلقة التي لا اضطراب فيها، وتركوها ماعداها بما هو مضطرب فيه (الوجه الثاني) أنه قد روى عن ابن عمر وأبي سعيد وأبي هريرة «لا تسافر المرأة فوق ثلاث، كما ذكر في الأخبار، فامنعوها بما زاد على مسيرة ثلاث لأنه اليقين وأيحوها لها سفر الثلاث لأنه مشكوك فيه كسفر اليومين واليوم والبريد وهذا ما لا يخلص لهم منه اهـ وقالت المسالكية لا يجوز للمرأة أن تسافر يوما وليلة إلا إذا كان معها محرم أو رفقة مأمونة رجلا كانوا أو نساء وسواء أكانت المرأة شابة أم هرمة وسواء أكان المحرم بالغاً أم صبياً بميزا، لمسارواه

مالك في الموطأ عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذى محرم منها . وتقدم نحوه للمصنف (وأجابوا) عن بقية الروايات المخالفة لرواية أبي هريرة المذكورة ، بإمكان إرجاعها إليها فالرواية التي فيها ذكر اليوم فقط أراد منها اليوم والليل . والتي فيها ذكر الليلة أراد منها الليلة واليوم لارتباط كل منهما بالآخر . والرواية التي فيها ذكر الليلتين أو اليومين . أراد بها مدة الذهاب والرجوع . وهكذا رواية الثلاث أراد بها يوم الذهاب ويوم الرجوع واليوم الوسط الذي تقضى فيه حاجتها التي سافرت لأجلها . قالوا وهذا كله في حج الفرض . وأما حج التطوع أو السفر المباح فلا يجوز لها أن تسافر المدة المذكورة إلا مع زوج أو محرم ألبتة «وفيا أجاوب» به عن رواية اليوم والليلة واليومين والليلتين والثلاث «نظر» لأنه صرف لها عن ظاهرها بدون حاجة ويرد عليهم رواية البريد والثلاثة الأميال فلا يمكنهم أن يقولوا فيهما ما ذكره . فالراجح العمل بالرواية المطلقة لما علمت من أن ما عداها من الروايات المقيدة يحتمل أنها لم ترد للتحديد . وإنما وردت طبقاً لأسئلة فلا مفهوم لها (قال البيهقي) وهذه الروايات في الثلاثة واليومين واليوم صحيحة . وكان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سئل عن المرأة تسافر ثلاثاً بغير محرم فقال لا . وسئل عن سفرها يومين بغير محرم فقال لا . وسئل عن سفرها يوماً فقال لا . فأدى كل منهم ما حفظ . ولا يكون عدد من هذه الأعداد حداً للسفر . واستدل عليه بما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس قال : سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول : لا يخلون رجل بامرأة ولا تسافر امرأة إلا ومعها ذو محرم اه (قال النووي) فتحصل أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يرد تحديد ما يقع عليه السفر . بل أطلقه على ثلاثة أيام وعلى يومين وعلى يوم وليلة وعلى يوم وعلى ليلة وعلى بريد وهو مسيرة نصف يوم . فدل على أن الجميع يسمى سفراً اه (واختلف) هل الزوج أو المحرم شرط في وجوب حج المرأة . فقال الحسن والنخعي وإسحاق وابن المنذر إنه شرط وهو رواية عن أحمد (وقالت الحنفية) يشترط وجود الزوج أو المحرم إذا كان بينها وبين مكة ثلاثة أيام فأكثر ، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : لا تسافر المرأة إلا مع ذى رحم محرم ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم . رواه أحمد والشيخان والبيهقي . ولما تقدم للمصنف عن ابن عمر أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم . ورواه أيضاً الشيخان والطحاوي والبيهقي . فلا يجوز لها الخروج وحدها إذا لم يكن معها زوج أو محرم وإن كان معها امرأة أخرى أو أكثر ، لأن خوف الفتنة عند اجتماع النساء أكثر (وقالت المالكية) يشترط في وجوب الحج عليها أحد مور ثلاثة : زوج أو محرم أو رفقته مأمونة كما تقدم إذا كان بينها وبين مكة يوم وليلة .

(وقالت الشافعية) لا يجب الحج على المرأة إلا إذا كان معها زوج أو محرم أو نسوة ثقات بعدت المسافة أو قربت . واستدلّت المالكية والشافعية على كفاية الرفقة المأمونة بما تقدم للبخارى من أن عمر أذن لعثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف أن يخرجوا مع نساء النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى الحج ، ويخرج عثمان رضى الله عنه في خلافته معهم . وهذا كان بإقرار الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين . واحتجوا أيضا بظاهر قوله تعالى والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ، قالوا : وخطاب الناس يتناول الذكور والإناث والاستطاعة تتحقق بوجود الزاد والراحلة ، ولأن الغرض من وجود المحرم معها الأمن عليها وهو يحصل بجماعة النساء فيلزم فرض الحج (ورد) بأن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف محرمان لأمهات المؤمنين فلا يقاس عليهن غيرهن ، وبأن الآية لا تتناول النساء حال عدم وجود الزوج والمحرم معها لأن المرأة لا تقدر على الركوب والنزول بنفسها فتحتاج إلى من يركبها وينزلها . ولا يجوز ذلك لغير الزوج والمحرم فلم تكن مستطاعة في هذه الحالة . فلا يتناولها النص . وتقدم أن خوف الفتنة عند اجتماعهن غير مأمون ، بل يزداد لأن النساء لحم على وضم^(١) إلا ماذب عنهن . وتقدم للخطابي كلام في هذا أول الباب ، وقال ، الأوزاعي إن لم تجد محرما أو زوجا خرجت مع قوم عدول مأمونين تتخذ لها سلما تصعد به على الدابة وتنزل ، ولا يقربها رجل إلا أنه يأخذ رأس البعير ويضع رجله على ذراعه

٣ — باب لاصرورة في الإسلام —

وفي نسخة باب لاصرورة . والصرورة الرجل الذي لم يحج والذي لم يتزوج . والتاء فيه ليست للتأنيث بل للبالغه . ولذا يقال رجل صرورة وامرأة صرورة

٩ — (ص) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَا أَبُو خَالِدٍ يَعْنِي سُلَيْمَانَ بْنَ حَيَّانَ الْأَحْمَرِ عَنْ
ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى
عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : لَا صُرُورَةَ فِي الْإِسْلَامِ

(ش) (ابن جريج) عبد الملك بن عبدالعزيز (قوله لاصرورة في الإسلام) أى لا يترك
الحج في الإسلام من استطاعه . وأصله من الصر وهو الحبس والمنع ، فمن ترك الحج مع الاستطاعة

(١) الوضم بفتح الحاء ما وقبت به اللحم عن الأرض من خشب وحصير . وفي المثال تركهم لهما على
وضم أى أوقفهم فذلهم وأرجعهم . قاموس

فقد منع عن نفسه الخير . وتطابق الضرورة أيضا على التبتل والانتقطاع عن الزواج كرهانية النصارى ، أى ليس لأحد في الإسلام أن يقول لا أتزوج بل أنقطع للعبادة ، لأن هذا ليس من أخلاق المؤمنين بل من أعمال الرهبان والنصارى . وقيل أراد من قتل في الحرم قتل ولا يقبل منه أن يقول إني ضرورة ما حججت ولا عرفت حرمة الحرم : كان الرجل في الجاهلية إذا أحدث حدثا فليجأ إلى الكعبة لم يهيج ، أى لم يزعج وينفر ، فكان إذا لقيه ولى الدم في الحرم قيل له هو ضرورة فلا تمجه اه نهاية ﴿ الفقه ﴾ دل الحديث على التشديد في الحج على المستطيع وأنه لا ينبغي له تأخيره . قال الخطابي : وقد يستدل به من يزعم أن الضرورة لا يجوز له أن يحج عن غيره . ويكون المعنى أن الضرورة إذا شرع في الحج عن غيره صار الحج عنه وانقلب عن فرضه وهذا مذهب الأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق . وقال مالك والثوري وأصحاب الرأي حجه على مانواه . وروى هذا عن الحسن وعطاء والنخعي اه بتصرف وسيأتى تمام الكلام على ذلك في باب الرجل يحج عن غيره ﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا الحاكم وقال صحيح الإسناد

٤ ————— باب التزود في الحج —————

أى الأمر باتخاذ الزاد للحج . وهذه الترجمة ثابتة في بعض النسخ هكذا للحديث الآتى . وذكر الحديث الذى بعده تحت « باب التجارة في الحج » ، وفي بعضها ذكرهما تحت هذه الترجمة وهى غير واضحة . وفي بعضها ذكرهما تحت « باب التزود والتجارة في الحج » ، وهى واضحة

١٠ — (ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْقُرَاتِ يَعْنِي أَبَا مَسْعُودٍ الرَّازِيَّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَمِيُّ وَهَذَا لَفْظُهُ قَالَ نَاشِبَابَةُ عَنْ وَرْقَاءَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانُوا يَحْجُونَ وَلَا يَتَزَوَّدُونَ . قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ « كَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ أَوْ أَنْاسٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يَحْجُونَ وَلَا يَتَزَوَّدُونَ » وَيَقُولُونَ نَحْنُ الْمُتَوَكِّلُونَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ « وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى »

﴿ ش ﴾ ﴿ شبابة ﴾ بن سوار الفزارى . و ﴿ ورقاء ﴾ بن عمر اليشكري تقدم ص ١٥٤ ج ٧ ﴿ قوله كانوا يحجون ولا يتزودون ﴾ أى كان أهل اليمن يقصدون الحج ولا يأخذون معهم زادا اتكالا على سؤا لهم الناس ويقولون نحن المتوكلون ففي رواية البخارى كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون ويقولون نحن المتوكلون ، فإذا قدموا المدينة سألو الناس (الحديث) وفي رواية « فإذا قدموا مكة ، قال الحافظ وهو الأصوب اه وليس هذا بتوكل . وإنما التوكل المحمود ألا يستعين بأحد غير الله تعالى بل يفوض الأمر إليه مع الأخذ في الأسباب . فإن التوكل مع الأخذ

في الأسباب أفضل من التوكل مع عدم الأخذ فيها ، فقد قال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اعقلها وتوكل . رواه الترمذى عن أنس ﴿ قوله وتزودوا فإن خير الزاد التقوى ﴾ أى تزودوا ما يبلغكم لسفركم «فإن خير الزاد التقوى» أى ما بقى به الإنسان نفسه عن سؤال غيره وعن النهب والغصب . وأمر الله تعالى بذلك ليكف الحاج عن سؤال الناس . قال العوفى عن ابن عباس قال : كان أناس يخرجون من أهلهم ليس معهم زاد يقولون نخرج بيت الله ولا يطعمنا ؟ فقال الله تزودوا ما يكف وجوهكم عن الناس . وذكر ابن جرير أن المراد به زاد الآخرة كما رواه عن نافع عن ابن عمر قال : كانوا إذا أحرموا ومعهم أزودة رموا بها واستأنفوا زادا آخر ، فأنزل الله تعالى «وتزودوا فإن خير الزاد التقوى» فهو عن ذلك وأمرنا أن يتزودوا الكعك والدقيق والسويق . ثم لما أمرهم بالزاد للسفر في الدنيا أرشدهم إلى زاد الآخرة وهو استصحاب التقوى ﴿ الفقه ﴾ دلّ الحديث على أن ترك سؤال الناس من تقوى الله عز وجل . وعلى الترغيب في التعفف والقناعة بالقليل . وعلى أن التوكل لا يكون مع سؤال الناس . وإنما التوكل على الله التفويض إليه بدون استعانة بأحد غيره ﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا البخارى والنسائى وابن المنذر وابن حبان والبيهقى

٥ — باب التجارة في الحج —

أى أهى جائزة أم لا ؟

١١ ﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مَوْسَى نَا جَرِيرٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَرَأَ هَذِهِ آيَةَ «لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ» قَالَ: كَانُوا لَا يَتَجَرُّونَ بَيْنِي فَأَمَرُوا بِالْتَّجَارَةِ إِذَا أَفَاضُوا مِنْ عَرَفَاتٍ

﴿ ش ﴾ ﴿ جرير ﴾ بن عبد الحميد ﴿ ومجاهد ﴾ بن جبر ﴿ قوله ليس عليكم جناح الخ ﴾ أى ليس عليكم إثم و حرج فى أن تطلبوا فضلا من ربكم أى رزقا منه بالتجارة ونفعا بها ﴿ قوله كانوا لا يتجرون بينى ﴾ أشار به إلى سبب نزول هذه الآية والتقييد ببنى لا مفهوم له . فقد قال ابن عباس كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقا فى الجاهلية فناموا أن يتجروا فى المواسم فنزلت « ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم » فى مواسم الحج . رواه البخارى والبيهقى ويأتى للصدف فى الباب الآتى نحوه . وكانوا يقيمون فى عكاظ عشرين يوما من ذى القعدة . ثم ينتقلون إلى مجنة فيقيمون بها ثمانية عشر يوما : عشرة أيام من آخر ذى القعدة . وثمانية من أول ذى الحجة . ثم

يخرجون إلى عرفة في يوم التروية . وعكاظ بوزن غراب سوق من أعظم أسواق الجاهلية بصحراء بين نخلة والطائف على مرحلة منها . ومجندة بفتح الميم وكسرهما وفتح الجيم موضع بأسفل مكة على بريد منها . وذوالمجاز موضع على فرسخ من عرفة ﴿ قوله فأمرُوا بالتجارة إذا أفاضوا من عرفات ﴾ وفي نسخة إذا انصرفوا من عرفات (وظاهره) أن التجارة أبيضت لهم بعد الوقوف بعرفات . ومفهومه أنها لم تبح قبل ذلك . لكن هذا المفهوم ينافيه رواية البخاري السابقة وما سيأتي للبصنف ، فإن فيهما أنهم كانوا يتخرجون من التجارة قبل عرفات وبعدها فأبيح لهم التجارة في كل ذلك (وفي الحديث) دلالة على إباحة التجارة في الحج لمن كان حاجا وأن ذلك لا يجبط عملا ولا ينقص ثوابا وهذا لا خلاف فيه ؛ غير أن أبا مسلم الخولاني منع ذلك وحمل الآية على ما بعد الحج وقال . المراد اتقوني في كل أعمال الحج . ثم بعد ذلك ليس عليكم جناح الخ كقوله تعالى وإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله . لكنه غير مسلم للأحاديث المذكورة ، ولأن حمل الآية على محل الشبهة التي هي التجارة في زمن الحج أحق من حملها على ما بعد الفراغ منه . لأن نفي الحرج عما بعد الفراغ من أعمال الحج لا شك فيه . وقياس الحج على الصلاة فاسد . فإن أعمال الصلاة متصلة لا يحل في أثناءها التشاغل بغيرها بخلاف أعمال الحج فإنها متفرقة تحتل التجارة في أثناءها ﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا مسلم متابعة

٦ — باب —

بالتنوين أى باب في تعجيل الحج . وفي نسخة إسقاط لفظ باب ولا وجه له

١٢ ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو
عَنْ مَهْرَانَ أَبِي صَفْوَانَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
وَسَلَّمَ : مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَسْتَعْجَلْ

﴿ش﴾ ﴿الرجال﴾ ﴿الأعمش﴾ سليمان بن مهران . و﴿الحسن بن عمرو﴾ الفقيمي بضم الفاء وفتح القاف ونسبة إلى فقيم بطن من تميم، التيمي الكوفي . روى عن مجاهد بن جبر والحكم ابن عتيبة وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي وغيرهم . وعنه الثوري وابن المبارك وحفص بن غياث ومحمد بن فضيل وجماعة . وثقه أحمد والنسائي والدارقطني والعجلي وابن المديني وابن معين وقال حجة . وفي التقريب ثقة ثبت من السادسة . مات سنة اثنتين وأربعين ومائة . روى له البخاري والنسائي وأبو داود وابن ماجه . و﴿مهران أبي صفوان﴾ روى عن ابن عباس هذا الحديث

وعنه الحسن بن عمرو . قال الحاكم لا يعرف بجرح وفي التقريب مجهول من الرابعة . وفي الميزان لا يدري من هو ؟ وقال أبو زرعة لا يعرف إلا في هذا الحديث ، وذكره ابن حبان في الثقات . روى له أبو داود هذا الحديث فقط (المعنى) (قوله من أراد الحج فليتعجل) خشية أن يمنعه مانع منه . ففي رواية أحمد وابن ماجه والبيهقي « من أراد الحج فليتعجل ، فإنه قد يمرض المريض وأفضل الراحة وتعرض الحاجة » (وفي هذا دليل) على أن الحج واجب على الفور ويأثم المستطيع إذا أخره . وبه قال أبو حنيفة ومالك وأبو يوسف وأحمد وبعض الشافعية . ويدل لهم أيضا ما رواه أحمد عن ابن عباس مرفوعا « تعجلوا إلى الحج (يعني الفريضة) فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له ، ورواه البيهقي بلفظ « مجلوا الخروج إلى مكة فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له من مرض أو حاجة وقوله تعالى « وآتوا الحج والعمرة لله ، والأمر على الفور . وما رواه سعيد بن منصور في سننه عن عبد الرحمن بن سابط قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : من مات ولم يحج حجة الإسلام لم يمنعه مرض حابس أو سلطان جائر أو حاجة ظاهرة فليمت على أى حال شاء يهوديا أو نصرانيا . ولأن وجوبه على التراخي يخرج عن رتبة الواجبات لأنه يؤخر إلى غير غاية ولا يأثم بالموت قبل فعله لكون الشارع رخص له في تأخيره . وليس على الموت أمانة يقدر بعدها على فعله (وقال الشافعي) والأوزاعي والثوري ومحمد بن الحسن : الحج واجب على التراخي فلا يأثم بتأخيره إذا كان مستطيعا . قال النووي ونقله الماوردي عن ابن عباس وأنس وجابر وعطاء وطاوس اه واستدلوا بأن الحج فرض سنة ست من الهجرة وفتح رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مكة في رمضان سنة ثمان وانصرف عنها في شوال من سنته فأقام الناس الحج بأمره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالمدينة هو وأزواجه وعامة أصحابه ثم غزا غزوة تبوك سنة تسع وانصرف عنها قبل الحج فأقام الناس الحج في تلك السنة بأمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأبو بكر أمير عليهم . ورسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأصحابه قادرون على الحج غير مشغولين بقتال ولا غيره . ثم حج هو وأزواجه وأصحابه سنة عشر . فدل ذلك على أن الحج واجب على التراخي ، ولو كان على الفور ما أخره . قال النووي : هذا دليل الشافعي وجمهور الأصحاب (وقال البيهقي) هذا الذي ذكره الشافعي مأخوذ من الأخبار . فأما نزول فرض الحج فكما قال . واستدل أصحابنا له بحديث كعب بن عجرة قال : وقف على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالحديبية ورأسى يتهافت قلما . فقال يؤذيك هو أمك ؟ قلت نعم يا رسول الله . فقال قد أذاك هو أم رأسك ؟ قلت نعم ، قال فاحلق رأسك قال ففي نزول هذه الآية « فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية الحاء » رواه البخاري ومسلم . قال أصحابنا فثبت بهذا الحديث أن قوله تعالى « وآتوا

الحج والعمرة لله فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى ، ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ، الخ نزلت ، سنة ست من الهجرة . وهذه الآية دالة على وجوب الحج ونزل بعدها قوله تعالى « وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة » وقد أجمع المسلمون على أن الحديدية كانت سنة ست من الهجرة في ذى القعدة ، وثبت بالأحاديث الصحيحة واتفاق العلماء أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم غزا حنيناً بعد فتح مكة وقسم غنائمها واعتمر من سنته في ذى القعدة وكان إحرامه بالعمرة من الجعرانة ، ولم يكن بقي بينه وبين الحج إلا أياما يسيرة ، فلو كان على الفور لم يرجع من مكة حتى يحج مع أنه هو وأصحابه كانوا حينئذ موسرين فقد غنموا الغنائم الكثيرة ولا عذر لهم ولا قتال ولا شغل آخر . وإنما أخره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن سنة ثمان بيانا لجواز التأخير وليتكامل الإسلام والمسلمون فيحج بهم حجة الوداع ويحضرها الخلق فيبلغوا عنه المناسك ، ولهذا قال في حجة الوداع « ليلغ الشاهد منكم الغائب ولتأخذوا عني مناسككم » . واحتجوا أيضا بما رواه مسلم عن أنس قال : نهينا أن نسأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن شيء ، فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع ، فجاء رجل من أهل البادية فقال يا محمد أتانا رسولك فزعم لنا أنك تزعم أن الله أرسلك . قال صدق . قال فمن خلق السماء ؟ قال الله . قال فمن خلق الأرض ؟ قال الله . قال فمن نصب هذه الجبال وجعل فيها ما جعل ؟ قال الله . قال فبالذي خلق السماء وخلق الأرض ونصب هذه الجبال آله أرسلك ؟ قال نعم . قال وزعم رسولك أن علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا . قال صدق . قال فبالذي أرسلك آله أمرك بهذا ؟ قال نعم . قال وزعم رسولك أن علينا زكاة في أموالنا قال صدق . قال فبالذي أرسلك آله أمرك بهذا ؟ قال نعم . قال وزعم رسولك أن علينا صوم شهر رمضان في سنتنا . قال صدق . قال فبالذي أرسلك آله أمرك بهذا ؟ قال نعم . قال وزعم رسولك أن علينا حج البيت من استطاع إليه سبيلا . قال صدق اه (قال النووي) وفي رواية البخاري أن هذا الرجل هو ضمام بن ثعلبة وقدمه على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان سنة خمس من الهجرة . قاله محمد بن حبيب وآخرون . وقال غيره سنة سبع ، وقال أبو عبيد سنة تسع اه وقالوا إنه إذا تمكن من الحج وأخره ثم فعله لا ترد شهادته بالاتفاق . ولو حرم التأخير لردت شهادته (قال النووي) المختار أن الأمر المجرد عن القران لا يقتضى الفور ، وإنما المقصود منه الامتثال المجرد (وأجابوا) عن حديث الباب بأنه ضعيف ، لأن في سنده مهرا ن وفيه مقال . وعلى فرض صحته فالأمر فيه للندب جمعا بين الأدلة . وكذا القول في حديث « تعجلوا الحج » ، فإن أحدكم لا يدرى ما يعرض له ، (وقال النووي) في شرح المذهب . إن الحديث حجة لنا لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فوض الحج إلى إرادة الشخص واختياره ، ولو كان على الفور لم يفوض تعجيله إلى اختياره اه

وعن آية وأتموا الحج الخ بأن الأمر المطلق المجرد عن القرائن لا يقتضى الفور بل هو للتراخي . وعلى فرض أنه للفور وتأخيرها ، صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الحج إلى السنة العاشرة «قرينة» ، صارفة له عن الفورية . وعن حديث عبدالرحمن بن سابط بأنه ضعيف كما قال النووي في شرح المهذب . وبأن الذم لمن أخره إلى الموت وهذا أمر متفق عليه . وبأن الحديث محمول على من تركه معتقدا عدم وجوبه مع الاستطاعة ، ولا يقال ، إن من أخره مستطاعا حتى مات أم اتفاقا فيدل على الوجوب فورا «لأن الإثم» إنما جاء من تفريطه بالتأخير . وإنما جازله التأخير بشرط سلامة العاقبة ، كما إذا ضرب ولده أو زوجته ، أو المعلم الصبي أو عذر السلطان إنسانا فمات ، فإنه يجب الضمان لأنه مشروط بسلامة العاقبة . والعمدة في هذا تأخيرها صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعد إمكان التعميل . إذا علمت هذا علمت أن الراجح القول بوجوب الحج على التراخي (والحديث) أخرجه أيضا أحمد وابن ماجه والبيهقي والدارمي والحاكم وقال صحيح الإسناد

٧ — باب الكرى —

بتشديد الياء على وزن صبي ، أى من يكرى دابته ، وقد يطلق على المكترى فهو فاعيل بمعنى مفعول

١٣ (ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادِ بْنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمَسِيْبِ نَا أَبُو أَمَامَةَ التَّمِيْمِيُّ

قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا أَكْرَى فِي هَذَا الْوَجْهِ ، وَكَانَ نَاسٌ يَقُولُونَ لِي إِنَّهُ لَيْسَ لَكَ حَجٌّ ، فَلَقِيتُ

ابْنَ عُمَرَ فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنِّي رَجُلٌ أَكْرَى فِي هَذَا الْوَجْهِ وَإِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ لِي إِنَّهُ

لَيْسَ لَكَ حَجٌّ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ أَلَيْسَ تُحْرِمُ وتَلْبِي وتَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَتُقِيضُ مِنْ عَرَفَاتٍ

وَتَرْمِي الْجِمَارَ؟ قَالَ قُلْتُ بَلَى. قَالَ فَإِنَّ لَكَ حَجًّا. جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى

آلِهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنْ مِثْلِ مَا سَأَلْتَنِي عَنْهُ ، فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى

آلِهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ «لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ»

فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَقَرَأَ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةَ وَقَالَ لَكَ حَجٌّ

(ش) (الرجال) (العلاء بن المسيب) بن رافع الأسدي الكاهلي الكوفي . روى عن

عكرمة وعطاء والحكم بن عتيبة وسهيل بن أبي صالح وغيرهم . وعنه زهير بن معاوية وحفص

ابن غياث وجريز بن عبد الحميد ومروان بن معاوية وجماعة ، وثقه العجلي وابن سعد ويعقوب ابن سفيان وابن معين وقال مأمون ، وقال عمار ثقة يحتج بحديثه ، وفي التقريب ثقة ربما وهم من السادسة . روى له البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه . و (أبو أمامة التيمي) الكوفي لم يعرف اسمه . روى عن ابن عمر هذا الحديث . وعنه العلاء بن المسيب والحسن بن عمرو وشعبة . وثقه ابن معين وقال أبو زرعة لأبأس به ، وفي التقريب مجهول من الرابعة . روى له أبو داود (المعنى) (قوله كنت أكرى في هذا الوجه) أى أكرى دابتي في سفر الحج (قوله ليس لك حج الخ) يعنى حيث اشتغلت بالكراه فإن سيرك لأجل دابتك لأعمال الحج (قوله أليس تحرم الخ) أى أليس تؤدى أعمال الحج مع كرائك لدابتك فقال بلى . أى أعمل ، فقال له ابن عمر إن لك حجاً ، أى إن كرائك لدابتك مع أدائك لأعمال الحج لا يخل بحجك (قوله جاء رجل إلى النبي الخ) ساقه ابن عمر استدلالاً على ما أفتى به أبا أمامة . وابتغاء الفضل في الآية طلب الرزق بالكسب ، أعم من أن يكون بطريق الكراه أو بطريق التجارة (والحديث) دليل على جواز كراه الدابة في الحج والاشتغال بالكسب فيه وهو يجمع عليه (والحديث) أخرجه أيضاً الدارقطني والبيهقي والحاكم وقال صحيح الإسناد

١٤ (ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ نَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ نَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّاسَ فِي أَوَّلِ الْحَجِّ كَانُوا يَتَبَايَعُونَ بَيْنِي وَعَرَفَاتٍ وَسُوقِ ذِي الْجَمَّازِ وَمَوَاسِمِ الْحَجِّ نَخَافُوا الْبَيْعَ وَهُمْ حُرْمٌ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى « لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ » قَالَ : حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُهَا فِي الْمُصْحَفِ

(ش) (ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن (قوله أن الناس في أول الحج الخ) يعنى أنهم كانوا في الجاهلية يبيعون ويشترون في هذه الأماكن . ويحتمل أنهم كانوا في مبدأ مشروعية الحج يتجرون في الأماكن المذكورة في مواسم الحج على ما اعتادوه في الجاهلية ثم تخرجوا عن البيع والشراء في زمن الحج ، فنزل ليس عليكم جناح الآية . ومواسم الحج جمع موسم بفتح الميم وسكون الواو وكسر السين المهملة . وهو وقت يجتمع فيه الحاج كل سنة مأخوذ من السمة وهي العلامة سمي بذلك لأنه معلم يجتمع فيه الناس (قوله نخافوا البيع الخ)

أى خافوا من البيع والشراء وهم محرمون أن تفسد أعمالهم أو ينقص ثوابهم ، فأنزل الله تعالى « ليس عليكم جناح ، الآية » (قوله قال خذني عبيد بن عمير الحج) أى قال عطاء بن أبي رباح خذني عبيد بن عمير أن ابن عباس كان يقرأ هذه الآية في المصحف بزيادة قوله « فى مواسم الحج ، أى أن هذه الكلمة ليست تفسيرا بل هى فى قراءة ابن عباس من القرآن . وهى قراءة شاذة وكذلك رواه الطبرانى عن أيوب عن عكرمة بهذه الزيادة . ويحتمل أن المعنى قال ابن أبي ذئب خذني عبيد بن عمير أن ابن عباس كان يقرأ كلمة فى مواسم الحج فى المصحف . يعنى أنها من القرآن . وعليه فيكون ابن أبي ذئب روى الحديث عن عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن عمير وليس فيه أن ابن عباس كان يقرؤها فى المصحف . ثم رواه ابن أبي ذئب عن عبيد بن عمير مباشرة . وفيه أن ابن عباس كان يقرأ هذه الكلمة فى المصحف (وفى هذا) دلالة على جواز التجارة والكسب فى الحج للمحرم به . وتقدم بيانه (والحديث) أخرجه أيضا الحاكم وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين . وأخرجه البيهقي من طريق آدم بن أبي إياس عن ابن أبي ذئب

١٥ - (ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ نَا ابْنَ أَبِي فَدْيِكٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَمِيرٍ قَالَ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ كَلَامًا مَعْنَاهُ أَنَّهُ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّاسَ فِي أَوَّلِ مَا كَانَ الْحَجُّ كَانُوا يَبِيعُونَ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ إِلَى قَوْلِهِ مَوَاسِمِ الْحَجِّ

(ش) (الرجال) (ابن أبي فديك) محمد بن إسماعيل بن مسلم . و (عبيد بن عمير) مولى ابن عباس ويقال مولى أم الفضل . روى عن ابن عباس . وعنه ابن أبي ذئب . وفى التقريب مجهول من الرابعة . وهو غير عبيد بن عمير اللثي ، فإن ابن أبي ذئب لم يدرك اللثي . روى له أبو داود هذا الحديث فقط (المعنى) (قوله كانوا يبيعون) وفى نسخة يتبايعون (قوله فذكر معناه) أى ذكر ابن أبي فديك معنى حديث حماد بن مسعدة

٨ - باب الصبي يحج

أى يجوز حجه أم لا ؟

١٦ - (ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نَاسِيفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِالرُّوحَاءِ فَلَقِيَ رَكْبًا فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ . فَقَالَ مِنَ الْقَوْمِ ؟ فَقَالُوا الْمُسْلِمُونَ . فَقَالُوا فَمَنْ أَنْتُمْ ؟ قَالُوا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ . فَفَزَعَتْ أَمْرًا فَأَخَذَتْ بَعْضُ صَبِيِّ فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ مِحْفَتِهَا
فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ نَعَمْ وَلَكَ أَجْرٌ

(ش) (الرجال) (إبراهيم بن عقبة) بن أبي عياش الأسدي المدني . روى عن كريب
وأبي الزناد وعروة بن الزبير وعدة . وعنه السفينان ومالك وابن المبارك وآخرون . وثقه أحمد
وابن معين والنسائي وأبو داود والدارقطني وابن سعد وقال قليل الحديث . وفي التقريب ثقة من
السادسة . روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه (المعنى) (قوله كان رسول الله
بالروحاء) بفتح الراء وسكون الواو وحاء مهملة ممدودة موضع بين مكة والمدينة على نحو أربعين
ميلا من المدينة (قوله فلقى ركبا فسلم عليهم) أى لقي جماعة فسلم عليهم وكان ذلك حين رجوعه
صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من مكة إلى المدينة بعد الحج . ففي رواية النسائي عن ابن عباس
قال : صدر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فلما كان بالروحاء الحديث وصرح
به ابن القيم في الهدى قال : ثم ارتحل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم راجعا إلى المدينة فلما
كان بالروحاء لقي ركبا الخ (قوله فقال من القوم) أى قال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم
من القوم؟ (قوله ففزعت امرأة الخ) أى خافت فوت الجواب وبادرت فأخذت بساعد صبي
وهو من المرفق إلى الكتف، فأخرجته من محفتها بكسر الميم وتشديد الفاء مركب للنساء كالهودج
غير أنه ليس له قبة (قوله نعم) أى له فضل الحج دون أن يكون محسوبا عن فرضه لو بقي حتى
يباغ . وهذا كالصلاة يؤمر بها إذا أطاقتها وهى غير واجبة عليه . ولكن يكتب له أجرها تفضلا
من الله تعالى ويكتب لمن يأمره بها ويرشده إليها أجر (قوله ولك أجر) يعنى لحملها إياه وتحملها
المشاق من أجله وتجنيدها إياه ما يجتنبه المحرم وفعلمها به ما يفعل المحرم (وفي هذا) الحديث دليل
على أن حج الصبي ولو غير مميز صحيح منعقد وبحرم الولي عن غير المميز ويجرده ويلبى عنه
ويطوف به ويسعى ويقف به بعرفة ويرمى عنه . وبه قال مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء
ومنهم الحنفية . قال العلامة ابن عابدين : ففي الولوالجية وغيرها الصبي يحج به أبوه وكذا المجنون
لأن إحرامه عنهما وهما عاجزان كما حرامهما بنفسهما اه واستدلوا بحديث الباب . وحديث
السائب بن يزيد قال : حج بي مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في حجة الوداع
وأنا ابن سبع سنين رواه أحمد والبخارى وبحديث جابر قال : حججتنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه
وعلى آله وسلم ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم . أخرجه أحمد وابن ماجه .
ولكن على الصبي حجة أخرى إذا باغ ، لما رواه أحمد عن محمد بن كعب القرظي أن النبي صلى الله
تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : أيما صبي حج به أهله فمات أجزاء عنه . فإن أدرك فعليه الحج

ولما رواه الحاكم والبيهقي من طريق الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : أيما صبي حج ثم بلغ الخنث فعليه أن يحج حجة أخرى (وقال داود) وأصحابه وطائفة من أهل الحديث إن الصبي إذا حج قبل بلوغه كفاه عن حجة الإسلام ، وليس عليه أن يحج حجة أخرى أخذا بظاهر حديث الباب . لكن الحديث ليس فيه ما يدل على أن الصبي إذا حج يجزئه عن حجة الإسلام ، لاسيما وأن حديثي أحمد والحاكم المذكورين صريحان في أن الصبي إذا حج قبل بلوغه لا يكفيه ذلك عن حجة الإسلام (قال في النيل) قال ابن بطال أجمع أئمة الفتوى على سقوط الفرض عن الصبي حتى يبلغ إلا أنه إذا حج كان له تطوعا عند الجمهور وقال الطحاوي : لا حجة في قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نعم ، على أنه يجزئه عن حجة الإسلام . بل فيه حجة على من زعم أنه لا حج له ، لأن ابن عباس راوى الحديث قال : أيما غلام حج به أهله ثم بلغ فعليه حجة أخرى ، وأخرج ابن عدى من حديث جابر قال : لو حج صغير حجة لكان عليه حجة أخرى ، فيؤخذ من مجموع هذه الأحاديث أنه يصح حج الصبي ولا يجزئه عن حجة الإسلام إذا بلغ . وهذا هو الحق فيتعين المصير إليه جمعا بين الأدلة اه ملخصا وعليه فكل ما يترتب على الكبير المحرم من هدى وفدية وجزاء صيد يترتب على الصبي ويطلب به وليه (قال الخطابي : فإذا كان له حج فقد علم أن من سنته أن يوقف به في المواقف ويطاق به محمولا إن لم يطق المشى وكذلك السعى بين الصفا والمروة ونحوها من أعمال الحج . وفي معناه المجنون إذا كان ميثوسا من إفاقته . وفي ذلك دليل على أن حجه إذا فسد أو دخله نقص ، فإن جبرانه واجب عليه كالكبير . وإن اصطاد صيدا لزمه الفداء كالكبير . وقال بعض أهل العراق لا يحج بالصبي الصغير . والسنة أولى ما اتبع اه ملخصا . وما روى عن أبي حنيفة من أنه لا يصح إحرام الصبي بالحج ، فمعناه أنه لا يصح صحة يترتب عليها وجوب الكفارة عليه إذا فعل محظورا من محظورات الإحرام زيادة في الرفق ، لا أنه لا يثاب عليه . وعليه فلوارتكب الصبي محظورا في الحج فلا دم فيه عند الحنفية لافي ماله ولا في مال وليه . وقالت المالكية فدية اللبس والطيب ونحوهما على وليه ، وجزاء الصيد في غير الحرم على وليه مطلقا . أما ما صاده في الحرم فعلى وليه إن كان لا يخاف على الصبي بتركة ضياعا وإلا ففي مال الصبي . وقالت الشافعية لو ارتكب الصبي غير المميز محظورا فلا ضمان مطلقا . وإن كان مميزا فالضمان على وليه . وإن أ تلف بإرشاد غيره فالضمان على المرشد . وقالت الحنابلة نفقة حج الصبي وكفاراته في مال وليه على الصحيح (والحديث) أخرجه أيضا أحمد ومسلم والنسائي

٩ — باب المواقيت —

وفي نسخة . باب في المواقيت ، أي الأما كن التي يحرم منها الحاج والمعتمر . جمع ميقات مثل

ميعاد ومواعيد . وهو لغة الحد مأخوذ من الوقت الذي هو مقدار من الزمن . ثم استعير للمكان توسعا ثم صار حقيقة شرعية في كل من الزمان والمكان . والمراد به هنا المكان الذي عينه النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم للإحرام فلا يجوز لمريد مكة مجاوزته بلا إحرام على ما يأتي

١٧ - (ص) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ نَا مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ

أَبْنِ عُمَرَ قَالَ : وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ
وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا . وَبَلَّغَنِي أَنَّهُ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَ

(ش) (قوله وقت رسول الله لأهل المدينة ذا الحليفة) بضم الحاء المهملة مصغرا ، أى عين لأهل المدينة ذا الحليفة يحرمون منه . وهو مكان في الجنوب الغربي من المدينة بينهما ستة أميال وبه مسجد يعرف بمسجد الشجرة وآبار يقال لها آبار علي . تزعم العامة أنه قاتل الجن بها وهو كذب . ويطلق على موضع آخر بأرض تهامة . ففي حديث رافع بن خديج قال : كنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بذى الحليفة من تهامة فأصبنا نهب غنم (قوله ولأهل الشام الجحفة) بضم الجيم وسكون الحاء المهملة ، قرية في الشمال الغربي لمكة على أربعة مراحل منها ٢٢ ميلا ، قريب من رابغ وكانت تسمى مهيعة . وسميت الجحفة لأن السيل أجحف بأهلها . وذلك أن العماليق كانوا يسكنون يثرب المدينة ، فوق بينهم وبين بنى عبيد وهم إخوة عاد حرب فأخرجوهم من يثرب فنزلوا بمهيعة فجاء سيل فاجتحنهم وأى استأصلهم ، فلذلك سميت الجحفة وقد ذهبت أعلامها ولذا صار الناس يحرمون الآن من رابغ مدينة في شمالها احتياطا (قوله ولأهل نجد قرنا) وفي نسخة القرن . والنجد في الأصل ما ارتفع من الأرض . ويجمع على نجد كفلس وفلوس . والمراد بها هنا بلاد معروفة من ديار العرب مما يلي العراق . وليست من الحجاز وإن كانت من جزيرة العرب . وقرن بفتح القاف وسكون الراء هو قرن المنازل ، ويقال له قرن الثعالب . جبل مطل على عرفات في الشمال الشرقي لمكة على يوم وليلة . وأصل قرن ، الجبل الصغير المستطيل المنقطع عن الجبل الكبير . ورواه بعضهم بفتح الراء وهو غاط لأن قرنا بفتح الراء قرية باليمن . وقيل إن قرن الثعالب جبل مشرف على أسفل منى بينه وبين مسجد منى خمسمائة وألف ذراع . وعليه فهو ليس من المواقيت (قوله وبلغني أنه وقت لأهل اليمن الخ) أى قال ابن عمر : بلغني أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم جعل مكان الإحرام لأهل اليمن يلم . وقال هنا بلغني دون ما قبله إشارة إلى أنه لم يسمع هذا من النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مباشرة ، وإنما وصل إليه بواسطة ففي رواية الدارمي قال ابن عمر : أما هذه الثلاث فقد سمعتهن من رسول الله صلى الله تعالى عليه

وعلى آلِه وسلم . وبلغني الخ ، وويللم ، بفتح المشناة التحتيّة واللامين وسكون الميم بينهما . ويقال فيه ألمم بالهمزة وهو الأصل . وقلبت في المشهورياء وجبل ، جنوب مكة على مرحلتين منها . وقيل بينهما ثلاثون ميلا (وظاهر الحديث) أن يللم ميقات جميع أهل اليمن وليس كذلك فإن لأهل اليمن طريقين طريق لأهل تهامة يمرون فيه على ويللم أو يحاذونه ، فيللم ميقاتهم لا يشاركهم فيه أحد إلا من أتى عليه من غيرهم . والثاني طريق نجد اليمن وهم أهل الجبال وهؤلاء يمرون على قرن أو يحاذونه ، فهو ميقاتهم دون ويللم . فأطلق اليمن في الحديث وأريد بعضه وهو تهامة خاصة أفاده في الفتح (والحديث) أخرجه أيضا الشيخان والنسائي وابن ماجه والدارمي

١٨ - (ص) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ نَحْمَادٌ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ

عَبَّاسٍ وَعَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَا: وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ قَالَ أَحَدُهُمَا: وَلَا أَهْلَ الْيَمَنِ يَلْلِمُ . وَقَالَ أَحَدُهُمَا الْمَلْمُ . قَالَ فَهِنَّ لَهُمْ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ . وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ . قَالَ ابْنُ طَاوُسٍ «مَنْ حَيْثُ أَنْشَأَ قَالَ وَكَذَلِكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يَهْلُونَ مِنْهَا

(ش) (حماد) بن زيد (قوله وعن ابن طاوس) عطف على عمرو بن دينار أي حدث حماد بن زيد عن عمرو بن دينار وعن عبدالله بن طاوس (قوله قالوا) أي عمرو بن دينار وعبدالله بن طاوس بسندهما وذكرنا معنى الحديث السابق . والحاصل أن حديث حماد هذا له طريقان ، أحدهما ، عن عمرو بن دينار رواه مسندا «وثانيتها» عن عبدالله بن طاوس عن أبيه مرسلا . وأخرجه الدارقطني من الطريقين كالمصنف قال : حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيزنا خلف بن هشام نا حماد بن زيد عن عمرو بن طاوس عن ابن عباس . وعبدالله بن طاوس عن أبيه رفعاه إلى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرنا . قال ابن طاوس قرن المنازل . ولأهل اليمن يللم ، أو قال ألمم . قال فهن لهم ولمن أتى عليهن من غيرهم من كان يريد الحج والعمرة من كان دونهن . قال عمرو من أهله . وقال ابن طاوس من حيث أنشأ كذلك فكذلك حتى أهل مكة يهلون منها اه . فالمرسل من طريق خلف بن هشام عن حماد : قال الدارقطني وتابعه «أي على إرساله سليمان بن حرب . وغير واحد . وخالفهم يحيى بن حسان فأسنده عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس (قوله فهن لهم الخ) أي فالمواقيت المذكورة

لمن ذکر من أهل تلك الجهات ولمن أتى عليها من غیر أهلها . سواء فی ذلك من كان له میقات معین أم لا . أما من لیس له میقات معین فأی میقات یمرّ علیه فهو میقاته ، ویلزمه الإحرام منه . وأما من له میقات معین وفي طریقہ میقات قبل میقاته كالشامی یحج من المدینة فرّ بذي الحلیفة . فعند الشافعی وأحمد وإسحاق یجب أن یحرم من ذی الحلیفة وهو قول لأبی حنیفة . وعند مالک یندب له الإحرام من ذی الحلیفة وهو مشهور مذهب الحنفیة . ویلزمه الإحرام من الجحفة إن لم یحرم من ذی الحلیفة . قال فی البدائع من جاوز میقاتا من هذه المواقیت من غیر إحرام إلى میقات آخر جاز إلا أن المستحب أن یحرم من المیقات الأول . روى عن أبی حنیفة أنه قال فی غیر أهل المدینة إذا مروا على المدینة فجاوزوها إلى الجحفة فلا بأس بذلك ، وأحب إلى أن یحرموا من ذی الحلیفة اه وقالت الحنفیة أيضا : یجوز للمدنی أن یجاوز ذی الحلیفة بلا إحرام ، فإذا فعل ذلك وأحرم من الجحفة أو عند محاذها فلا شیء علیه . ومن سلك طریقا بین میقاتین برا أو بحرا فعند الحنفیة یجتهد ویحرم إذا حاذی میقاما منهما . والأبعد من مكة أولى بالإحرام منه وهو ظاهر مذهب المالکیة . وعند أحمد یتعین الإحرام من أبعدهما . وهو الأصح عند الشافعیة ﴿ قوله لمن كان یرید الحج والعمرة ﴾ ظاهره أن الإحرام من هذه المواقیت إنما یجب على من مر بها قاصدا حججا أو عمرة دون من لم یرد شیئا منهما ، فلو أن مدینة مر بذي الحلیفة وهو لا یرید حججا ولا عمرة فسار حتى قرب من الحرم ثم أراد حججا أو عمرة فإنه یحرم حیثئذ ولا یجب علیه دم . وهو مروى عن ابن عمر وابن عباس والأخیر من قول الشافعی . وذهب الأوزاعی وأبو حنیفة وأحمد وإسحاق والجمهور إلى أن علیه دما إن لم یرجع إلى المیقات ، لأنه لا یجوز لم یرید مكة بجاوزة المیقات بغير عذر بلا إحرام من غیر فرق بین من أراد مكة لأحد النسکین أو لغيرهما . ومن فعل أثم ولزمه دم ، لحديث ابن عباس رضی الله عنهما أن النبی صلی الله تعالی علیه وعلى آله وسلم قال : لا یجوز الوقت إلا یا حرام . رواه ابن أبی شیبة والطبرانی فی معجمه . وعن أبی الشعثاء جابر بن زید أنه رأى ابن عباس یرد من جاوز المیقات غیر محرم . رواه الشافعی والبیهقی فی المعرفة وابن أبی شیبة . وعن عطاء عن ابن عباس قال إذا جاوز الوقت فلم یحرم حتى دخل مكة رجع إلى الوقت فأحرم ، فإن خشی أن رجع إلى الوقت فوت الحج ، فإنه یحرم ویهريق لذلك دما . رواه إسحاق بن راهویه فی مسنده . فهذه المنطوقات أولى من المفهوم المخالف فی قوله ومن أراد الحج والعمرة ، إن ثبت أنه من كلامه صلی الله تعالی علیه وعلى آله وسلم دون كلام الراوی « وأما حدیث جابر ، أن النبی صلی الله تعالی علیه وعلى آله وسلم دخل يوم الفتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير إحرام . رواه مسلم والنسائی « فیجاب عنه ، بأنه كان لعذر الحرب وهو مخصص بتلك الساعة بدلیل قوله صلی الله تعالی علیه وعلى آله وسلم فی ذلك اليوم : مكة حرام لم تحل لأحد قبلی ولا لأحد بعدی ، إنما حلت لی ساعة من نهار ثم عادت

حراما . وهذا في حق من كان خارج الميقات . أما من كان فيه أو داخله فيجوز له دخول مكة لحاجة غير محرم لكثرة دخوله . وفي إلزامه بالإحرام كلما دخل حرج وهو مدفوع بقوله تعالى « وما جعل عليكم في الدين من حرج » (قال العيني) على البخاري : من أراد دخول مكة لقتال مباح أو لخوف أو لحاجة متكررة كالشاش والحطاب وناقل الميرة ومن كانت له ضيعة يتكرر دخوله وخروجه إليها . فهو لاه للإحرام عليهم ، لأن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم دخل يوم فتح مكة حلالا وعلى رأسه المغفر ، وكذلك أصحابه . ولو وجب الإحرام على من يكرر دخولها لأفضى إلى أن يكون جميع زمنه محرما . وبهذا قال الشافعي وأحمد . وكذا من جاوز الميقات مريدا حاجة في غير مكة فهذا لا يلزمه الإحرام بلا خلاف ، ومتى بدا له الإحرام يحرم من موضعه ولا شيء عليه . وبه يقول مالك والثوري والشافعي وصاحبنا أبي حنيفة . وعن أحمد وإسحاق أنه يلزمه الرجوع من الميقات والإحرام منه اه بتصرف (قوله ومن كان دون ذلك) أي من كان دون هذه المواقيت بأن كان مسكنه بين مكة وأحد هذه المواقيت ، فأحرامه من بلده . والأفضل أن يحرم من الطرف الأبعد منها إلى مكة . وهكذا الحال في المواقيت . وكذا إذا كان ساكنيا في واد يقطع طرفه محرما . فإن تعدى هذه الأمكنة حلالا ثم أحرم وجب عليه الرجوع وإلا أثم وعليه دم . فإن كان ساكنيا في بركة منفردا بين الميقات ومكة فأحرامه من مسكنه (قوله من حيث أنشأ قال وكذلك الخ) أي قال ابن طاوس : يحرم من حيث ابتداء سفره وكذا كل من كان داخل الميقات وداخل الحرم يفعل ذلك حتى أهل مكة يحرمون منها . وهذا لفظ ابن طاوس ولفظ عمرو بن دينار كما في رواية للبخاري « فمن كان دونهن فهله من أهله ، وكذلك حتى أهل مكة يهلون منها ، وأهل بالرفع مبتدأ خبره يهلون . وفي الدارقطني « فمن كان دونهن قال عمرو : من أهله . وقال ابن طاوس : وحيث أنشأ اه ومنه يتبين موضع الخلاف في لفظهما (وهذا) صريح في أن من كان ساكنيا مكة فأحرامه منها . وهو محمول على من أراد الإحرام بالحج فقط أو بالحج مع العمرة . أما من أراد الإحرام بالعمرة فقط ، فلا بد أن يخرج إلى الحل ويحرم منه ليجمع في إحرامه بين الحل والحرم كما سيأتي في باب العمرة (الفقه) دل الحديث على أنه لا يجوز لمريد الحج أو العمرة مجاوزة الميقات بلا إحرام وهو متفق عليه . وأجمعوا على أنه لو أحرم قبل الميقات أجزاء . قال الخطابي : وفي الحديث بيان أن المدنى إذا جاء من الشام على طريق الجحفة ، فإنه يحرم من الجحفة ويصير كأنه شامي . وإذا أتى اليمنى على ذي الخليفة أحرم منه وصار كأنه مدنى . وفيه أن من كان منزله وراء هذه المواقيت مما يلي مكة ، فإنه يحرم من منزله . وفيه أن ميقات أهل مكة في الحج خاصة مكة . والمستحب للذي أن يحرم قبل أن يخرج إلى الصحراء . فأما إذا أراد العمرة فإنه يخرج

إلى أدنى الحل فيحرم منه ، ألا ترى أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج بعائشة فيعمرها من التنعيم اه بخذف

(والحديث) أخرجه أيضا الدارقطني بلفظ تقدم . وأخرجه الشيخان والنسائي والدارمي والبيهقي من طريق وهيب عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة (الحديث) وأخرجه الشيخان من طريق حماد بن زيد عن عمرو بن دينار

١٩ - (ص) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ بُهْرَامٍ الْمَدَائِنِيُّ نَا الْمُعَافِيَّ بْنَ عِمْرَانَ عَنْ أَفْلَحَ يَعْنِي

أَبْنِ حَمِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عَرَقٍ

(ش) (الرجال) (المعافي بن عمران) بن نفيل بن جابر الأزدي أبو مسعود . روى عن ابن جريج والثوري والأوزاعي وسليمان بن بلال وكثيرين . وعنه وكيع وبقية وهشام بن بهرام ويحيى بن مخلد وآخرون . وثقه ابن معين وأبو حاتم والعجلي وابن خراش وابن سعد وقال كان خيرا فاضلا صاحب سنة ، وفي التقريب عابد فقيه من كبار التاسعة . روى له البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي . و(أفلق بن حميد) بن نافع الأنصاري النجاري أبو عبد الرحمن . روى عن القاسم ابن محمد وأبي بكر بن حزم وسليمان بن عبد الرحمن . وعنه ابن وهب ووكيع وأبو نعيم والثوري وغيرهم . وثقه أبو نعيم وأبو حاتم وقال النسائي لا بأس به ، وقال ابن عدى أرجو أن تكون أحاديثه مستقيمة ، وفي التقريب ثقة من السابعة . روى له البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه (المعنى) (قوله وقت لأهل العراق ذات عرق) أى جعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ميقات أهل العراق ذات عرق «بكسر فسكون» موضع في الشمال الشرقى لمكة بينه وبينها نحو ستة وأربعين ميلا . والعراق إقليم معروف يذكرو ويؤنث (والحديث) صريح في أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هو الذى جعل ذات عرق ميقاتا لأهل العراق . وإليه ذهب الجمهور وعطاء بن أبي رباح : فقد أخرج البيهقي بسنده إلى ابن جريج قال : أخبر عطاء أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة . ولأهل المغرب الجحفة ، ولأهل المشرق ذات عرق (الحديث) وأخرج من طريق الحجاج عن عطاء عن جابر بن عبد الله وعن أبي الزبير عن جابر قال : وقت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل اليمن وأهل تهامة يللم ، ولأهل الطائف وهى نجد قرن ، ولأهل العراق ذات عرق . ويؤيده ما فى رواية لمسلم والطحاوى والبيهقي من طريق ابن جريج قال : أخبرني

أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن المهمل فقال : سمعت أحسبه رفع الحديث إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال : مهمل أهل المدينة من ذى الخليفة . والطريق الآخر من الجحفة . ومهمل أهل العراق من ذات عرق . ومهمل أهل نجد من قرن . ومهمل أهل اليمن من يلم وما أخرجه الطحاوي من طريق حفص بن غياث عن الحجاج عن عطاء عن جابر قال : وقت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لأهل المدينة ذا الخليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل اليمن يلم ، ولأهل العراق ذات عرق . وما أخرجه أيضا من حديث هلال بن زيد قال : أخبرني أنس ابن مالك أنه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقت لأهل المدينة ذا الخليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل البصرة ذات عرق ولأهل المدائن العقيق . وفي رواية للبخاري والبيهقي أن الذي وقت ذات عرق للعراق عمر بن الخطاب فقد أخرجا عن نافع عن عبد الله بن عمر قال : لما فتح هذان المصران ، أتوا عمر رضي الله تعالى عنه فقالوا : يا أمير المؤمنين إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حد لأهل نجد قرنا وهو جور وأي منحرف ، عن طريقنا وإنا إن أردنا قرنا شق علينا قال : فانظروا احذوها من طريقكم فحدلهم ذات عرق . والمصران : البصرة والكوفة والمراد بفتحهما غلبة أهل الإسلام على أرضهما . وروى الشافعي من طريق طاوس قال : لم يوقت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ذات عرق ولم يكن حينئذ أهل المشرق ويعني بهم أهل العراق لم يكونوا قد أسلموا ، وقال في الأم : لم يثبت عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه حد ذات عرق وإنما أجمع عليه الناس . فحديث ابن عمر وكلام الشافعي يدلان على أن توقيت ذات عرق للعراق ليس مرفوعا إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وبه قال جابر بن زيد وطاوس ومحمد بن سيرين والغزالي والرافعي والثوري في شرح مسلم . والصحيح أنه مرفوع إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كما ذكر في الأحاديث . وهي وإن كان في بعضها مقال كما قال الحافظ ولكن لكثرتها يقوى بعضها بعضا (قال) في النيل : حديث عائشة سكنت عنه أبو داود والمنذرى . وقال في التاخيص هو من رواية القاسم عنها تفرد به المعافى بن عمران عن أفلح عنه ، والمعافى ثقة . وحديث جابر أخرجه مسلم على الشك في رفعه . وأخرجه أبو عوانة في مستخرجه كذلك . وجزم برفعه أحمد وابن ماجه ، ولكن في إسناد أحمد ابن لهيعة وهو ضعيف . وفي إسناد ابن ماجه إبراهيم بن يزيد الخوزي وهو محتج به . وفي الباب عن الحارث بن عمرو السهمي عند أبي داود . وعن أنس عند الطحاوي . وعن ابن عباس عند ابن عبد البر . وعن عبد الله بن عمر عند أحمد ، وفي إسناد الحجاج بن أرطاة . وهذه الطرق يقوى بعضها بعضا . وبها يرد على ابن خزيمة حيث قال : في ذات عرق أخبار لا يثبت منها شيء عند أهل الحديث ، وعلى ابن المنذر حيث يقول : لم نجد في ذات عرق حديثا يثبت ، وقد أعله بعضهم بأن العراق لم تكن

فتحت حينئذ . قال ابن عبد البر هي غفلة ، لأن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقت المواقيت لأهل النواحي قبل الفتح لكونه علم أنها ستفتح ولا فرق فيها بين العراق والشام اه وقال الطحاوي «فإن قال قائل ، وكيف يجوز أن يكون النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقت لأهل العراق والشام إنما كانت بعده ؟ » قيل له « كما وقت لأهل الشام . والشام إنما فتحت بعده . فإن كان يريد بما وقت لأهل الشام من كان في الناحية التي افتتحت حينئذ من قبل الشام فكذلك يريد بما وقت لأهل العراق من كان في الناحية التي افتتحت حينئذ من قبل العراق . وإن كان ما وقت لأهل الشام إنما هو لما علم بالوحي أن الشام ستكون دار إسلام ، فكذلك ما وقت لأهل العراق إنما هو لما علم بالوحي أن العراق ستكون دار إسلام اه وحينئذ يجوز أن يكون عمر ومن سأله لم يعلموا توقيت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، فوقتها عمر باجتهاده فأصاب ووافق قول النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، فقد كان كثير الإصابة لقول الرسول صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «وبأن ذات عرق» ميقات أهل العراق «قال أكثر أهل العلم، حتى قال ابن عبد البر : أجمع أهل العلم على أن إحرام العراقي في ذات عرق إحرام من الميقات . وقال طاوس وابن سيرين وجابر بن زيد : إن أهل العراق لا ميقات لهم ، بل يهلون من أي ميقات يمرّون عليه أو يحاذونه . لكن الصحيح أن ميقاتهم ذات عرق لما علمته

» (والحديث أخرجه أيضا) النسائي والطحاوي والبيهقي بلفظ «وقت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام ومصر الجحفة ، ولأهل العراق ذات عرق ولأهل نجد قرنا ، ولأهل اليمن يلم

٢٠ — (ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ نَا سُفْيَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ

أَبِي زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ

» (ش) (وكيع) بن الجراح . و (سفيان) الثوري (قوله وقت رسول الله لأهل المشرق العقيق) أي جعل صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم العقيق ميقاتا لأهل المشرق وهم أهل العراق والعقيق موضع يتدفق هاؤه في غوري تهامة قريب من ذات عرق قبلها مما يلي العراق بنحو مرحلة . وفي بلاد العرب مواضع كثيرة تسمى العقيق . وهو في الأصل كل موضع شق من الأرض ويجمع على أعتقة وعقائق (وهذا الحديث) «لا يعارض» ما قبله المفيد أن ميقات أهل العراق ذات عرق . «لإمكان» الجمع بينهما بأن ذات عرق ميقات الوجوب والعقيق ميقات

الاستحباب لأنه أبعد من ذات عرق . أو أن ذات عرق كانت أولاً في موضع العقيق الآن ثم نقلت قريباً من مكة . فذات عرق والعقيق اسمان لموضع واحد . وقد رأى سعيد بن جبير رجلاً يريد أن يحرم من ذات عرق فأخذ بيده حتى خرج به من البيوت وقطع الوادي فأتى به المقابر فقال هذه ذات عرق الأولى . أو أن العقيق ميقات لبعض العراقيين وهم أهل المدائن . وذات عرق ميقات لبعض آخر وهم أهل البصرة . ففي رواية الطحاوي عن أنس بن مالك أنه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ولأهل البصرة ذات عرق ، ولأهل المدائن العقيق . على أن حديث الباب ضعيف لأنه من طريق يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف وقد تفرد به . وقول الخطابي ، الحديث في العقيق أثبت منه في ذات عرق . والصحيح منه أن عمر بن الخطاب وقتها لأهل العراق بعد أن فتحت العراق ، وكان ذلك في التقدير على موازاة قرن لأهل نجد . وكان الشافعي يستحب أن يحرم أهل العراق من العقيق ، فإن أحرموا من ذات عرق أجزأهم . وقد تابع الناس في ذلك عمر بن الخطاب إلى زماننا هذا اهـ « مبنى » على ما تقدم للشافعي من أنه لم يثبت عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه حد ذات عرق . ولكن تقدم أن الصحيح رفع الحديث فيه إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (والحديث) أخرجه أيضاً الترمذي وقال حديث حسن

٢١ - (ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ نَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي سَفْيَانَ الْأَخْنَسِيِّ عَنْ جَدَّتِهِ حَكِيمَةَ عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ أَهْلٌ بِحِجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ ، أَوْ وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ . شَكََّ عَبْدُ اللَّهِ ابْتِهَامًا قَال .

(ش) (الرجال) (ابن أبي فديك) محمد بن إسماعيل . و (عبد الله بن عبد الرحمن بن يحيى) بضم المثناة التحتية وفتح الحاء المهملة وفتح النون المشددة آخره سين مهملة . وقيل يحيى بضم ففتح فنون مكسورة مشددة آخره معجمة الحجازي . روى عن دينار بن عبد الله ويحيى بن أبي سفيان الأخنسي . وعنه ابن جريح والدروردي وابن أبي فديك . ذكره ابن حبان في الثقات ، وفي التقريب مقبول من السادسة ، وقال البخاري لا يتابع على حديثه . روى له مسلم وأبو داود . و (يحيى بن

أبي سفيان) بن الأخنس بجاء معجزة ونون المدنى (الأخنى) روى عن حكيمة بنت أمية وأبي هريرة. وعنه إسحاق بن رافع وعبد الله بن عبد الرحمن ومحمد بن إسحاق. ذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو حاتم شيخ من شيوخ المدينة ليس بالمشهور، وفي التقريب مستور من السادسة وقد أرسل عن أبي هريرة. روى له أبو داود وابن ماجه. و (حكيمة) بنت أمية بن الأخنس ابن عبيد أم حكيم. روت عن أم سليم. وعنها يحيى بن أبي سفيان وسليمان بن سحيم على شك فيه ذكرها ابن حبان في الثقات، وفي التقريب مقبولة من الرابعة. روى لها أبو داود وابن ماجه

(المعنى) (قوله من أهل بحجة أو عمرة الحج) أى من أحرم بحج أو بعمره مبتدئا لإحرامه من مسجد بيت المقدس منتها به إلى مكة غفر الله له ذنوبه السابقة واللاحقة مطلقا، أو استحق دخول الجنة مع السابقين، شك عبد الله بن عبد الرحمن أى الكلمتين، غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. أو وجبت له الجنة، قال يحيى بن أبي سفيان (وفي الحديث) دلالة على جواز تقديم الإحرام على الميقات من مكان بعيد مع الترغيب فيه. وهو مذهب الجمهور. وعن إسحاق وداود أنه لا يجوز الإحرام قبل الميقات. ونسبه الحافظ إلى البخارى مستدلا بقوله «باب ميقات أهل المدينة ولا يهلون قبل ذى الحليفة» ورد باحتمال أن معنى قوله ولا يهلون أى لا يستحب لهم الإحرام قبل ذى الحليفة. وروى أن عمر بن الخطاب أنكر على عمران بن حصين لإحرامه من البصرة. لكن قال الخطابي: يشبه أن يكون عمر إنما كره ذلك شفقة أن يعرض للحرم إذا بعدت مسافته آفة تفسد إحرامه. ورأى أن ذلك في قصر المسافة أسلم اه واختلف الجمهور في الأفضل فقال علقمة والأسود وأبو إسحاق وأبو حنيفة: الأفضل للإحرام قبل الميقات وهو رواية عن الشافعية للترغيب فيه بحديث الباب، ولقوله تعالى «وأتوا الحج والعمرة لله» فقد فسر على وعمر الإتمام بأن يحرم الإنسان من داره، ولأن المشقة فيه أكثر والتعظيم أوفر. وفي رواية عن أبي حنيفة أن تقديم الإحرام إنما يكون أفضل إذا كان يملك الإنسان نفسه من محذور الإحرام. وروى عن ابن عمر أنه أحرم من بيت المقدس. وعن ابن عباس أنه أحرم من الشام وعن ابن مسعود أنه أحرم من القادسية. وقال عطاء والحسن البصرى ومالك وأحمد وإسحاق يكره الإحرام قبل الميقات. وهو أصح القولين عند الشافعية، لأن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أحرم في حجته من الميقات وهو مجمع عليه، وأحرم عام الحديبية من ميقات أهل المدينة وهو ذوالحليفة، وأحرم معه الصحابة. وهكذا فعل بعده جماهير الصحابة والتابعين وأهل الفضل من العلماء «فترك» النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الإحرام من مسجده الذى جعل الله تعالى الصلاة فيه بألف صلاة فيما سواه من المساجد «دليل» على أن الإحرام من الميقات أفضل (وأجابوا) عن حديث الباب بأن إسناده ليس بقوى. وعلى فرض صحته ففيه بيان فضيلة

الإحرام قبل الميقات وليس فيه أنه أفضل من الميقات ، أو أن هذه الفضيلة خاصة بالمسجد الأقصى ، لأن له مزايا لا توجد في غيره وليجمع في إحرامه بين الصلاة في المسجدين ، ولذلك أحرم منه ابن عمر ولم يكن يحرم من غيره إلا من الميقات . وهذا هو الراجح لقوة أدلته ، وما قيل ، من أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أحرم من الميقات لبيان الجواز « مردود » بأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بين الإحرام من المواقيت بالقول كما تقدم للمصنف ، وكما جاء عند البخارى عن ابن عمر وغيره ، فلو كان الإحرام قبل المواقيت أفضل لتعلمه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم واكتفى في بيان جواز الإحرام من المواقيت بالقول (هذا) وفي نسخة زيادة (قال أبو داود : يرحم الله وكيعا أحرم من بيت المقدس يعنى إلى مكة) أى أن وكيع بن الجراح كان يحرم بالحج من بيت المقدس رغبة في زيادة الأجر

(والحديث) أخرجه أيضا ابن ماجه والبيهقى والبخارى فى التاريخ

٢٢ - (ص) حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أَبِي الْحَجَّاجِ نَاعِبُ الْوَارِثِ نَاعِبَةُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ السَّهْمِيِّ حَدَّثَنِي زُرَّارَةُ بْنُ كَرِيمٍ أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ عَمْرٍو السَّهْمِيِّ حَدَّثَهُ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِنِي أَوْ بِعَرَفَاتٍ وَقَدْ أَطَافَ بِهِ النَّاسُ . قَالَ فَتَجِبِي ، الْأَعْرَابُ فَإِذَا رَأَوْا وَجْهَهُ قَالُوا هَذَا وَجْهُ مُبَارَكٍ . قَالَ وَوَقَّتْ ذَاتَ عَرِيقٍ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ

(ش) (الرجال) (عبد الوارث) بن سعيد . و (عتبة بن عبد الملك السهمي) روى عن زرارة بن كريم وحماد بن أبى سليمان . وعنه عبد الوارث وعبد الصمد بن عبد الوارث ويعقوب بن إسحاق ذكره ابن حبان فى الثقات . روى له أبو داود والبخارى فى الأدب . و (زرارة) بضم الزاى (بن كريم) بالتصغير ابن الحارث بن عمرو (السهمي) نسبة إلى سهم بطن من باهله بالتصغير الباهلى . روى عن جده الحارث . وعنه ابنه يحيى وعتبة بن عبد الملك وسهل بن حصين . ذكره ابن حبان فى الثقات ، وفى التقريب له رؤية وقال عبد الحق فى الاحكام لا يحتج بحديثه ، وقال ابن القطان لا يعرف . روى له النسائى وأبو داود والبخارى فى الأدب . و (الحارث بن عمرو) بن الحارث (السهمي) الباهلى أبو سقبة كما فى الحاكم ، أو أبو سقبة بفتح فسكون ففتح كما فى الخلاصة . روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

هذا الحديث . وعنه ابنه عبدالله وابن ابنه زرارة . روى له أبو داود والنسائي والبخاري في الأدب
 (المعنى) (قوله وقد أطاف به الناس) أى اجتمعوا حوله (والحديث) أخرجه أيضا
 البيهقي إلى : قوله هذا وجه مبارك . وقال وذكر الحديث وفيه قال : فوقت لأهل اليمن يللم أن
 يهلوا منها ، وذات عرق لأهل العراق ولأهل المشرق اه وقال المنذرى أخرجه النسائي

١٠ — باب الحائض تهل بالحج —

أى تحرم به

٢٣ — (ص) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَاعِبِدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: نَفَسْتُ أَسْمَاءَ بِنْتُ عَمَيْسٍ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِالشَّجَرَةِ
 فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ تَغْتَسِلَ وَتَهْلَ

(ش) وجه مطابقة الحديث للترجمة أن دم النفاس دم حيض تجمع في أيام الحمل . وهما في
 الحكم سواء . (عبدة) بن سليمان . و (عبيدالله) بن عمر العمري . و (أبو عبد الرحمن) القاسم
 ابن محمد (قوله نفست أسماء الخ) بضم النون وفتحها وكسر الفاء أى ولدت . يقال نفست المرأة
 بالبناء للجهول إذا ولدت . ونفست من باب تعب فهى منفوسة ونفساء إذا ولدت . فأما الحيض
 فالمشهور فيه نفست بفتح فكسر ويجوز ضم النون . والنفاس مأخوذ من النفس وهو المولود
 والدم . ومنه قولهم لانفس له سائلة ، أى لادم له يجرى . والمراد أن أسماء بنت عميس امرأة أبى بكر
 أصابها النفاس بسبب ولادة محمد عند الشجرة التى بذى الحليفة وهى من شجر السمرة . « نوع له
 شوك يعرف بشجر العضاء » وفى رواية مالك والنسائي عن أسماء أنها ولدت محمد بن أبى بكر
 بالبيداء . وفى رواية لمالك بذى الحليفة . وهذه المواضع الثلاثة متقاربة . فالشجرة بذى الحليفة
 كان يحرم منها النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، والبيداء بطرف ذى الحليفة . فلانفاة بينها
 (قوله فأمر رسول الله الخ) أى أمر صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أبى بكر أن يأمرها
 بالغسل والإحرام . وكان ذلك فى حجة الوداع . فقد أخرج النسائي من طريق القاسم بن محمد
 عن أبيه عن أبى بكر أنه خرج حاجا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حجة الوداع
 ومعه امرأته أسماء ، فلما كانوا بذى الحليفة ولدت أسماء محمد (الحديث) (الفقه) دل الحديث
 على استحباب الغسل لمن أراد الإحرام بحج أو عمرة أو بهما ولو حائضا أو نفساء ؛ لأن القصد
 منه النظافة ولذا لا ينوب التيمم عنه عند العجز وهذا متفق عليه

(والحديث) أخرجه أيضا مسلم وابن ماجه والدارمي والبيهقي . وأخرج مالك والنسائي نحوه عن أسماء بنت عميس

٢٤ - (ص) حدثنا محمد بن عيسى وإسماعيل بن إبراهيم أبو معمر قالنا مروان ابن شجاع عن خصيف عن عكرمة ومجاهد وعطاء عن ابن عباس أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال: الحائض والنفساء إذا أتتا على الوقت تغتسلان وتحرمان وتقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت. قال أبو معمر في حديثه «حتى تطهر» ولم يذكر ابن عيسى عكرمة ومجاهدا. قال عن عطاء عن ابن عباس. ولم يقل ابن عيسى كلها. قال المناسك إلا الطواف بالبيت

(ش) (الرجال) (مروان بن شجاع) أبو عبد الله أو أبو عمرو الأموي مولى محمد بن مروان . روى عن سالم بن عجلان والمغيرة بن قاسم وخصيف بن عبد الرحمن وآخرين . وعنه أحمد بن منيع وهارون بن معروف وزباد بن أيوب وغيرهم . وثقه أبو داود وابن معين ويعقوب ابن سفيان والدارقطني وقال ابن سعد كان ثقة صدوقا وقال أبو حاتم صالح ليس بذاك القوي في بعض ما يرويه منا كبير يكتب حديثه ، وفي التقریب صدوق له أو هام من الثامنة . وقال ابن حبان يروى المقلوبات عن الثقات لا يعجبني الاحتجاج بخبره إذا انفرد . توفي سنة أربع وثمانين ومائة روى له البخاري وأبو داود والترمذي وابن ماجه . و (خصيف) بالتصغير ابن عبد الرحمن الجزري (المعنى) (قوله إذا أتتا على الوقت الخ) أي الميقات . وفي نسخة إذا أتتا على الوقت تغتسلان الخ . وفي رواية الترمذي أن النفساء والحائض تغتسل وتحرم وتقضى المناسك كلها الخ أي تؤدي أفعال الحج إلا الطواف بالكعبة ، فإنه يكون بالمسجد وهما ممنوعتان من دخوله وشرط صحته الطهارة عند غير الحنفية كما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى (قوله قال أبو معمر الخ) أي ذكر إسماعيل بن إبراهيم في حديثه لفظ «حتى تطهر» بعد قوله غير الطواف بالبيت ، أي أن الحائض والنفساء لا يطوفان بالبيت حتى ينقطع الدم ويغتسلا . ولم يذكر محمد بن عيسى في سنده عكرمة ومجاهدا ، بل اختصر على عطاء . ولم يذكر لفظ كلها بعد المناسك . بل قال : وتقضيان المناسك إلا الطواف بالبيت (الفقه) دل الحديث على صحة إحرام الحائض والنفساء واستحباب غسلهما للإحرام . وهذا الغسل للنظافة للطهارة «قال الخطابي» ومعلوم أن اغتسال

الحائض والنفساء قبل أو ان الطهر لا يطهرهما ، وإنما لفضية المكان والوقت . وفيه دليل على أن المحدث إذا أحرم جاز إحرامه اه (هذا) والغسل للإحرام مأوربه إجماعا . والجمهور على أنه مستحب ولم يقل بوجوبه إلا الحسن البصرى والظاهرية . وفيه دليل على أن الحائض والنفساء يطلب منهما الإتيان بجميع أعمال الحج إلا الطواف وكذا ركعتاه . وعلى أنه لا تشترط الطهارة في السعي فيجوز للحائض والنفساء السعي بين الصفا والمروة إذا طرأ عليهما الحدث بعد الطواف وقبل السعي . وإليه ذهب الجمهور . ولم ينقل القول بوجوب الطهارة فيه إلا عن الحسن البصرى وبعض الخنابلة ، فإنهم شبهوه بالطواف . أما إذا حاضت المرأة أو نفست قبل الطواف فهي ممنوعة من السعي ما لم تطف طاهرة من المحدثين ، لأن تقدم الطواف الكامل « بأن يكون الطائف غير محدث حدثا أكبر ، شرط في صحة السعي عند الجمهور . وعليه يحمل مارواه ابن أبي شيبة من حديث ابن عمر أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لعائشة لما حاضت بسرف وهي محرمة « افعل ما يفعله الحاج غير ألا تطوفى بالبيت وبين الصفا والمروة حتى تطهري ، قال الحافظ إسناده صحيح . وقال الثوري وعطاء تقدم الطواف على السعي ليس شرطا في صحته فإذا قدم السعي على الطواف صح . وبه قال أبو حنيفة إلا أنه قال يلزمه دم . ودل الحديث على أن الحائض والنفساء ممنوعتان من الطواف . وكذا الجنب والمحدث حدثا أصغر لحديث ابن عباس مرفوعا « الطواف صلاة إلا أن الله تعالى أحل فيه الكلام فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير ، رواه الحاكم وقال صحيح الإسناد . وروى الترمذى « الطواف بالبيت صلاة إلا أنكم تتكلمون فيه ، والمحدث مطلقا ممنوع من الصلاة ، وهذا متفق عليه . فلو طاف محدثا لا يصح طوافه أخذا بالأحاديث المذكورة . ولأنه يشترط فيه ما يشترط في الصلاة من الطهارة وستر العورة فإن ترك شيئا منها لا يصح عند الجمهور وتلزمه إعادته ، ويصح عند الحنفية ويلزمه دم إن لم يعده . وعن بعض الحنفية يلزمه صدقة تجزئ في الفطرة بناء على أن الطهارة في الطواف سنة . وروى عن أحمد صحة الطواف بدون طهارة ولا شيء عليه . وقال أبو ثور : إذا طاف على غير وضوء أجزاء طوافه إن كان لا يعلم ولا يجزئه إن كان يعلم . واستدل من أجاز الطواف بغير طهارة بقياسه على الوقوف والسعي وبقية أعمال الحج ، فإنه لا يشترط فيها الطهارة . لكن يرد عليهم حديث الباب وما ذكر من الأحاديث الدالة على اشتراط الطهارة فيه

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا الترمذى وقال حسن غريب من هذا الوجه وفي سننه مروان

ابن شجاع وخصيف بن عبد الرحمن . وفيهما مقال

١١ - باب الطيب عند الإحرام -

أى بيان ما يدل على جوازه

٢٥ - (ص) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَا نَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ

وَسَلَّمُ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَلَا حِلَالَهُ قَبْلَ أَنْ يُطُوفَ بِالْبَيْتِ

(ش) (قوله كنت أطيب رسول الله الخ) أى أضع الطيب فى بدنه وثيابه لأجل إحرامه بحج أو عمرة . وفى رواية للنسائى من طريق سالم عن عائشة قالت : طيبت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عند إحرامه حين أراد أن يحرم وعند إحلاله قبل أن يحل يدي . تعنى قبل أن يطوف طواف الإفاضة وبعد التحلل الأول . وفى رواية لمسلم من طريق الأسود عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا أراد أن يحرم يتطيب بأطيب ما يجد (قوله ولا إحلاله قبل أن يطوف بالبيت) أى كنت أطيبه لخروجه من الإحرام ويرمى جمرة العقبة والحلق ، قبل أن يطوف بالكعبة طواف الإفاضة ، فإن المحرم إذا رمى جمرة العقبة وحلق أو قصر حل له كل شىء من محظورات الإحرام إلا النساء ، وهذا هو التحلل الأول (والحديث) أخرجه أيضا مالك والبخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه والبيهقى . وأخرجه الترمذى بلفظ : طيبت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قبل أن يحرم ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت بطيب فيه مسك . وقال الترمذى حديث حسن صحيح . وأخرجه الدارمى عن عائشة قالت : طيبت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لإحرامه وطيبته بمنى قبل أن يفيض

٢٦ - (ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَّا عَنْ الْحَسَنِ بْنِ

عَبِيدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبَيْصِ الْمَسْكَ

فِي مَفْرَقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ

(ش) (إبراهيم) بن يزيد النخعى . و (الأسود) بن يزيد (قوله كأتى أنظر) قالت ذلك وقت ذكرها الحديث وكأنها لشدة استحضارها ما أخبرت به ناظرة إليه (قوله إلى وبيص

المسك) وفي نسخة إلى ويص الطيب تعني إلى أثر الطيب الذي تطيب به صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قبل الإحرام . وويص مثل بريق وزنا ومعنى . وقال الإسماعيل : الويص بالصاد المهملة زيادة على البريق . والمراد به التلألؤ ، وهو يدل على وجود عين قائمة لا الريح فقط . والمسك معرب يذكر ويؤنث وتسميه العرب المشموم وهو أفضل الطيب ﴿ قوله في مفرق رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴾ أى مفرق رأسه . ومفرق مثل مسجد المكان الذى يفرق فيه الشعر فى وسط الرأس . وفى رواية البخارى مفرق بالجمع تعميها لجوانب الرأس التى يفرق فيها الشعر (وفى حديثى الباب) دليل على استحباب التطيب عند إرادة الإحرام وجواز استدامة أثره بعد الإحرام فلا يضر بقاء لونه ورأحته وإليه ذهب الجمهور : منهم أبو حنيفة وأبو يوسف وزفر والشافعى وأحمد وإسحاق والثورى والأوزاعى . وبه قالت عائشة وسعد بن أبى وقاص وابن عباس والبراء بن عازب وأنس بن مالك وأبو ذر والحسين بن على وابن الحنفية وابن الزبير وأبو سعيد الخدرى وعمر بن عبد العزيز والأسود والقاسم وسالم وهشام بن عروة وخارجة بن زيد وابن جريج . قال فى البدائع : يتطيب المحرم بأى طيب شاء سواء كان طيبا تبقى عينه بعده الإحرام أو لا تبقى فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف . وهو قول محمد وأولادهم رجوع وقال : يكره له أن يتطيب بطيب تبقى عينه بعد الإحرام . وحكى عن محمد فى سبب رجوعه أنه قال كنت لأرى بأسا حتى رأيت قوما أحضروا طيبا كثيرا ورأيت أمرا شنيعا فكرهته اه وذهب عطاء وسعيد ابن جبير وابن سيرين والحسن البصرى والزهرى إلى أنه يحرم التطيب قبل الإحرام بما تبقى عينه أو رأحته بعده وهو قول عمر وعثمان وابن عمر . وقالت المالكية : من تطيب قبل الإحرام فإن بقى جرم الطيب بعده حرم وعليه الفدية ، وإن بقى لونه ففى وجوب الفدية قولان . وإن بقيت رأحته كره الإحرام مع علمه ببقائه ولا فدية . واستدلوا بما رواه الشيخان عن يعلى بن أمية أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو بالجعرانة وعليه جبة وهو مصفر لحيته ورأسه فقال يا رسول الله إني أحرمت بعمره وأنا كما ترى . فقال انزع عنك الجبة واغسل عنك الصفرة وما كنت صانعا فى حجتك فاصنعه فى عمرتك . وسألت للصفى ، نحوه فى باب الرجل يحرم فى ثيابه ، وبحديث ابن عمر أن عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بذى الخليفة فقال لمن هذه الريح الطيبة ؟ فقال معاوية منى . فقال عمر منك لعمرى ، منك لعمرى . فقال معاوية لا تعجل على يأمر المؤمنين إن أم حبيبة طيبتى وأقسمت على . فقال له عمر : وأنا أقسمت عليك لترجعين إليها فتغسله عندها فرجع إليها فغسله فلحق الناس بالطريق . رواه الطحاوى . وأجابوا عن حديثى الباب بأن السيدة عائشة رضى الله تعالى عنها طيبته صلى الله عليه وعلى آله وسلم بطيب لارأحة له . أو بأنه اغتسل بعد أن تطيب كما فى حديث إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه قال : سألت عائشة فذكرت لها قول

ابن عمر : ما أحب أن أصبح محرما أنضح طيبا فقالت عائشة أنا طيبت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثم طاف في نسائه ثم أصبح محرما . أخرجه البخارى . قالوا المراد بالطواف الجماع . وكان من عادته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن يغتسل عند كل واحدة بالضرورة قد ذهب أثر الطيب . (ويرد) هذا التأويل قول عائشة : يرحم الله أبا عبد الرحمن (تعنى ابن عمر) كنت أطيب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فيطوف على نسائه ثم يصبح محرما ينضح طيبا . أخرجه البخارى في باب إذا جامع ثم عاد ، فإنه ظاهر في أن نضح الطيب منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان بعد إحرامه . ودعوى ، أن فيه تقديمًا وتأخيرًا والأصل طاف على نسائه ينضح طيبا ثم أصبح محرما ، خلاف ، الظاهر من رد عائشة على ابن عمر . ويؤيد إبقاء حديث الباب على ظاهره ما أخرجه النسائي من طريق الأسود عن عائشة قالت : كنت أرى ويص المسك في مفرق رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعد ثلاث ، تعنى وهو محرم ، ويرد أيضا ما ادعاه بعضهم من أن الوبيص كان بقايا الدهن المطيب الذى تطيب به صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فزال وبقى أثره من غير رائحة ، وأجاب ، الجمهور عن حديث يعلى بن أمية بأنه منسوخ كما قال الشافعى رحمه الله تعالى ، لأنه كان في عام الجعرانة سنة ثمان ، وحديثا الباب في حجة الوداع سنة عشر (وأجاب) عنه الطحاوى بأن الطيب الذى كان على ذلك الرجل صفرة وهو خلوق فذلك مكروه للرجل لا الإحرام ، فهو مكروه في حق الرجل في حال الإحلال وحال الإحرام . وإنما أبيض من الطيب عند الإحرام ما هو حلال في حال الإحلال (وأجاب) عن قصة عمر مع معاوية بأن ابن عباس خالفه في ذلك قال : حدثنا ابن مرزوق ثنا عثمان بن عمر ثنا عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه أنه قال : انطلقت حاجا فراقفتى عثمان بن أبي العاص ، فلما كان عند الإحرام قال : اغسلوا رءوسكم بهذا الخطمى الأبيض ، ولا يمس أحد منكم غيره فوقع في نفسى من ذلك شىء . فقدمت مكة فسألت ابن عمر وابن عباس . فأما ابن عمر فقال ما أحبه . وأما ابن عباس فقال أما أنا فأضحخ به رأسى ثم أحب بقاءه . فهذا ابن عباس قد خالف عمر وابنه في ذلك (قال الطحاوى) وقد روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ما يدل على إباحته اه بتصرف . وذكر ياسناده عن عائشة نحو حديث الباب ، ودعوى ، أن الطيب عند الإحرام خاص بالرسول صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، و يردها ، حديث عائشة قالت : كنا نخرج مع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى مكة فنضمد جباهنا بالسك المطيب عند الإحرام . فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها فيراه النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فلا ينهانا . أخرجه المصنف في باب ما يلبس المحرم ، فنضمد أى نلطخ . والسك بضم السين المهملة نوع من الطيب . ولا يقال إن هذا خاص بالنساء ، لاجتماعهم

على أن الرجال والنساء سواء في تحريم استعمال الطيب حال الإحرام . ووما اعتذر به ، المسالكية عن عدم عملهم بحديث الباب بأن عمل أهل المدينة على خلافه « مردود » بما أخرجه النسائي من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن سليمان بن عبد الملك لما حج جمع ناسا من أهل العلم منهم القاسم بن محمد وخارجة بن زيد وسالم وعبد الله ابنا عبد الله بن عمرو وعمر بن عبد العزيز وأبو بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث فسألهم عن الطيب قبل الإفاضة فكلهم أمروا به اه فهو لاء فقهاء المدينة من التابعين قد اتفقوا على ذلك فكيف يدعى مع ذلك العمل على خلافه ؟ ذكره البدر العيني (والحديث) أخرجه أيضا البخاري ومسلم والنسائي والبيهقي والطحاوي من عدة طرق

١٢ — باب التلييد —

أى تلييد الشعر للمحرم وهو أن يجعل في شعره شيئا من نحو الصمغ حفظا له من الشعث والقمل والانتشار

٢٧ (ص) حدثنا سليمان بن داود المهرثي نا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم يعني ابن عبد الله عن أبيه قال : سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يهل ملبدا

(ش) (ابن وهب) عبد الله . و (يونس) بن يزيد (قوله يهل ملبدا) بضم المثناة التحتية من الإهلال أى يرفع صوته بالتلبية حال كونه ملبدا شعر رأسه (والحديث) أخرجه أيضا البيهقي . وكذا البخاري في الحج واللباس . وأخرجه في اللباس مسلم والنسائي وابن ماجه ٢٨ (ص) حدثنا عبيد الله بن عمر نا عبد الأعلى نا محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر

أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لبدا رأسه بالعسل

(ش) (عبد الأعلى) بن عبد الأعلى (قوله لبدا رأسه بالعسل) بمهملتين مفتوحتين هو صمغ العرفط . قال في اللسان والعرب تسمى صمغ العرفط عسلا لحلاوته اه . والعرفط بضم فسكون فضم نوع . من شجر العضاء « شجر عظيم له شوك » ويبعد أن يراد به عسل النحل لأن لزوجته تنتشر في الثياب والبدن ولا يبس فيؤذى . وقيل هو بغين معجمة مكسورة وسين ساكنة وهو ما يغسل به الرأس من خطمي وغيره . قال الحافظ في الفتح ضبطناه في روايتنا من سنن أبي داود بالمهملتين اه (وفي الحديثين) دليل على استحباب تلييد الشعر للمحرم لما فيه من

الرفق به والبعد عن الشعث وأسباب الأذى ولا سيما من طالت مدة إحرامه . وبه قال الشافعي وأصحابه وأحمد . وكذا الحنفية والمالكية إذا كان يسيرا لا يؤدي إلى ستر الرأس . أما الكثير الذي يحصل به تغطية ربع رأسه فأكثر فحرام يلزم فيه دم باستدامته حال الإحرام يوما فأكثر . أما لو دام أقل من يوم وليلة ففيه صدقة كصدقة الفطر وهذا في حق الرجل . أما المرأة فلا تمنع من تغطية رأسها في الإحرام (فائدة) قال ابن بطال : قال جمهور العلماء من لبد رأسه فقد وجب عليه الحلق كما فعل النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وبه أمر الناس عمر وابنه رضي الله عنهما وهو قول مالك والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق . وكذا لو ضفر رأسه أو عقص شعره ، لما رواه ابن عدى من حديث عبد الله بن رافع عن أبيه عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : من لبد رأسه الإحرام فقد وجب عليه الحلق . وقال أبو حنيفة وأصحابه من لبد رأسه أو ضفر فإن قصر ولم يحلق أجزاءه ، لما روى عن ابن عباس أنه كان يقول : من لبد رأسه أو عقص أو ضفر فإن كان نوى الحلق فليحلق . وإن لم ينوّه فإن شاء حلق وإن شاء قصر (وأجابوا) عن حديث ابن عمر بأن في سنده عبد الله بن رافع وهو ضعيف وقال الدارقطني ليس بالقوى . أفاده العيني على البخاري (والحديث) أخرجه أيضا البيهقي والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الباقي على الدوام بلا انتهاء ، والصلاة والسلام على خاتم الرسل والأنبياء ، وعلى آله وأصحابه ذوى الهمم الشمام

أما بعد : فإلى هنا نادى رب الأرباب ، سيدى الوالد المرحوم : الإمام الشيخ محمود بن محمد خطاب ، فلبى نداء ربه ، والسرور ملء جوانحه وقلبه ، بعد أن جاهد في الله حق جهاده وأعد العدة للرحيل ، واستعد لهذا السفر الطويل ، وانتقل من دار الفناء إلى دار البقاء يوم الجمعة ١٤ من ربيع الأول سنة ١٣٥٢ سنة اثنتين وخمسين وثلثمائة بعد الألف من هجرة سيد المرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين .

هذا وقد عزمت بحول الله وقوته ، وقدرته ومشيئته على إتمام هذا الشرح الجليل القدر ، العظيم الشأن ، ليطم به النفع ، وينالني شرف الاشتغال بأحاديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . والله أسأل أن يحقق العزم ، ويرزقنا التوفيق والحزم . وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

أمين محمود خطاب
 من علماء المدينة المنورة

أول جمادى الآخرة سنة ١٣٥٤

مفتاح الجزء العاشر

من المنهل العذب المورود : شرح سنن الإمام أبي داود

تسهيلا للمراجعة وإتماما للفائدة ، قد وضعنا هذا المفتاح مشتملا على :

(أ) فهرس عام لمباحث الكتاب

(ب) فهرس خاص بتراجم الرجال على ترتيب الحروف

﴿ ١ - الفهرس العام لمباحث الجزء العاشر ﴾

﴿ من المنهل العذب المورود ﴾

| الصفحة | الموضوع | الصفحة | الموضوع |
|--------|--|--------|--|
| | والتنفير من قطعها | ٢ | ﴿ باب في صلة الرحم ﴾ |
| ١٦ | ﴿ باب في الشح ﴾ تعريفه | ٣ | أقوال العلماء في المراد بالأقارب |
| ١٧ | التحذير من البخل . بعض ماورد في ذمته | ٤ | المذاهب فيما تملك به الصدقة : جواز أخذ |
| ١٨ | ما يباح للمرأة التصديق به من مال زوجها | | الغنى من صدقة التطوع |
| | بلا إذنه | ٥ | بيان قرابة حسان بن ثابت وأبي بن كعب |
| ١٩ | ﴿ كتاب الصيام ﴾ تعريفه . متى فرض | | من أبي طلحة |
| ٢٠ | حكمة مشروعيته ﴿ باب مبدأ فرض | ٧ | متى تكون الهبة لذى الرحم أفضل من |
| | الصيام ﴾ الخلاف في أنه هل فرض صيام | | العتق : تبرع المرأة من مالها بلا إذن زوجها |
| | قبل رمضان ؟ | ٨ | الترغيب في الصدقة بعد الكفاية |
| ٢١ | رد القول بأنه لم يفرض علينا صوم قبل | ٩ | الحث على القيام بمصلحة الرعية وعلى |
| | رمضان | | صلة الرحم |
| ٢٢ | الصوم غير خاص بهذه الأمة ، بيان | ١٠ | بيان المراد بالرحم التي توصل . معنى |
| | التشبيه في آية و كتب عليكم الصيام ، | | التأخير في الأجل |
| ٢٣ | التشديد أولا في الصيام وسبب التخفيف | ١١ | الترغيب في صلة الرحم والتنفير من قطعها |
| | فيه | ١٢ | المراد من وعيد قاطع الرحم بعدم |
| ٢٤ | بيان ما قيل في اسم صرمة بن قيس | | دخول الجنة |
| | والصواب فيه | ١٤ | معنى حديث « ليس الواصل بالملكافئ » |
| ٢٥ | سبب نزول آية « أحل لكم ليلة الصيام | ١٥ | بعض ماورد في الترغيب في صلة الرحم |

| الصفحة | الموضوع | الصفحة | الموضوع |
|--------|--|--------|--|
| | أغمى الشهر ﴿ | | الرفث إلى نساءكم، |
| ٤٣ | الخلاف في حكم صيام آخر شعبان ﴿ باب | ٢٦ | ﴿ باب نسخ قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية ﴾ ٢٧ بيان ناسخها |
| ٤٤ | من قال فإن غمّ عليكم فصوموا ثلاثين ﴿ الحكمة في النهي عن الصوم قبيل رمضان | ٢٨ | هل ابن عباس يقول بنسخها؟ |
| ٤٥ | ﴿ باب في التقدّم ﴾ | ٢٩ | ﴿ باب من قال هي مثبتة للشيخ والحلبى ﴾ |
| ٤٦ | الجمع بين حديث «هل صمت من سرر شعبان، وأحاديث النهي عن صوم آخر شعبان | | المذاهب فيما يلزم الحامل والمرضع إذا شق عليهما الصوم |
| ٤٧ | مشروعية قضاء ما فسد من التطوع | ٣١ | جملة ما قيل في آية «وعلى الذين يطيقونه فدية» ﴿ باب الشهر يكون تسعاً وعشرين ﴾ |
| ٤٨ | الاعتذار عن معاوية في صومه آخر شعبان مع النهي عنه | ٣٢ | جواز الاستدلال بالإشارة والعمل بمقتضاها |
| ٤٩ | رد ما قيل إن سرّ الشهر أوله ﴿ باب إذا روى الهلال في بلد قبل الآخرين بليلة ﴾ | ٣٣ | لزوم الصوم والإفطار لرؤية الهلال |
| ٥٠ | المذاهب في أنه هل يعتبر اختلاف المطالع في رؤية الهلال؟ | ٣٤ | الخلاف في لزوم إكمال شعبان إذا لم ير الهلال ليلة الثلاثين لمانع |
| ٥٢ | ﴿ باب كراهية صوم يوم الشك ﴾ | ٣٥ | عدم التعويل في إثبات الشهور على حساب المنجمين |
| ٥٣ | أقوال العلماء في حكم صيامه ﴿ باب فيمن يصل شعبان برمضان ﴾ | ٣٦ | نصوص الفقهاء على ذلك |
| ٥٤ | الجمع بين ما ورد في صيام شعبان ﴿ باب في كراهية ذلك ﴾ أى وصل شعبان برمضان: المذاهب في حكم الصيام في النصف الثاني من شعبان | ٣٧ | المذاهب في صوم يوم الثلاثين من شعبان إذا لم ير الهلال |
| ٥٥ | الجمع بين النهي عن الصوم في النصف الثاني من شعبان والنهي عن تقدم رمضان بالصوم | ٣٩ | الغالب في رمضان أن يكون تسعة وعشرين يوماً |
| ٥٦ | ﴿ باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال ﴾ | ٤٠ | معنى حديث «شهرنا عيد لا ينقصان» |
| ٥٧ | ﴿ باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال ﴾ | ٤١ | العبرة في الصيام والفطر والأضحى بما عليه الناس |
| ٥٩ | ﴿ باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال ﴾ | ٤٢ | ماذا على من صام أو أفطر أو ضحى بعد تحرى الهلال ثم تبين خطؤه؟ ﴿ باب إذا |

| الصفحة | الموضوع | الصفحة | الموضوع |
|--------|---|--------|---|
| ٦٠ | ما يثبت به هلال رمضان وشوال وغيرهما | ٨٤ | ﴿باب في الوصال﴾ الحكمة في النهي عنه |
| ٦١ | الجمهور على أن هلال شوال لا يثبت إلا بشاهدين | ٨٥ | رد دعوى ابن حبان ضعف حديث «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يشد على بطنه الحجر من الجوع» |
| ٦٢ | ﴿باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان﴾ | ٨٦ | المذاهب في حكم الوصال |
| ٦٤ | المذاهب فيما يثبت به هلال رمضان وغيره | ٨٧ | ﴿باب الغيبة للصائم﴾ |
| ٦٥ | ﴿باب في توكيد السحور﴾ السحور خاص بهذه الأمة ﴿باب من سمى السحور الغداء﴾ | ٨٨ | معنى حديث «من لم يدع قول الزور والعمل به» |
| ٦٦ | الترغيب في السحور . حكمته | ٨٩ | المعول عليه عدم بطلان الصوم بالغيبة ونحوها |
| ٦٧ | ﴿باب وقت السحور﴾ | ٩٠ | ﴿باب السواك للصائم﴾ . المذاهب في حكم الاستياك للصائم |
| ٧١ | المراد من قوله صلى الله عليه وسلم (إن وسادك لعريض طويل) | ٩١ | رد القول بكرأهته له بعد الزوال |
| ٧٢ | الخلاف في مبدئه وقت تحريم الأكل على الصائم | ٩٢ | ﴿باب الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ في الاستنشاق﴾ |
| ٧٣ | ﴿باب الرجل يسمع النداء والإناء على يده﴾ | ٩٣ | المذاهب في حكم تبرد الصائم بالماء وما لو وصل ماء المضمضة إلى جوفه خطأ |
| ٧٤ | ﴿باب وقت فطر الصائم﴾ | ٩٤ | ﴿باب في الصائم يحتجم﴾ أقوال العلماء فيما يترتب على احتجامة |
| ٧٦ | ﴿باب ما يستحب من تعجيل الفطر﴾ | ٩٥ | تخريج حديث «أفطر الحاجم والمحجوم» وبيان حاله ٩٦ بيان طريقه |
| ٧٧ | الحكمة في ذلك | ٩٧ | الجمع بينها وبيان حاله |
| ٧٨ | ﴿باب ما يفطر عليه﴾ | ٩٨ | ﴿باب الرخصة في ذلك﴾ أي في الحجامة للصائم |
| ٧٩ | الحكمة في الإفطار على التمر | ٩٩ | بيان أن حديث «أفطر الحاجم والمحجوم» منسوخ |
| ٨٠ | ﴿باب القول عند الإفطار﴾ | ١٠٠ | بيان روايات حديث «احتجم وهو صائم» |
| ٨١ | دعاء الإفطار من الصوم | | |
| ٨٢ | ﴿باب الفطر قبل غروب الشمس﴾ . المذاهب فيمن أفطرنا غروب الشمس فإذا هي لم تغرب | | |
| ٨٣ | الراجح وجوب القضاء على من ذكر وعلى | | |

| الصفحة | الموضوع | الصفحة | الموضوع |
|--------|---|--------|---|
| | الله تعالى عليه وعلى آله وسلم | ١٠١ | حكمة نهى الصائم عن الحجامة . الآثار الواردة في هذا |
| | (باب كفارة من أتى أهله في رمضان) | ١٠٢ | (باب في الصائم يحتمل نهارا في رمضان) |
| ١٢٢ | هل يجوز عتق رقبة كافرة في كفارة الفطر في رمضان؟ لزوم التتابع في صياها | ١٠٣ | (باب في السجود عند النوم للصائم) |
| ١٢٣ | المذاهب في قدر الطعام الذي يعطى لكل مسكين في كفارة الفطر في رمضان | ١٠٤ | فوائد الاكتحال : المذاهب في حكمه للصائم |
| ١٢٤ | حكمة جعل كفارة الفطر في رمضان العتق وأخويه | ١٠٥ | بيان حال أحاديث الاكتحال للصائم |
| ١٢٥ | الخلافا فيما يلزم من جامع عامدا أو ناسيا في نهار رمضان | ١٠٦ | (باب الصائم يستقي عامدا) |
| ١٢٦ | الخلافا في لزوم الترتيب في خصال كفارة الفطر في رمضان وفي أنها تازم المرأة | ١٠٧ | مسائل غلبة القيء : حكم تعمده الصائم القيء |
| ١٢٧ | الخلافا في أن كفارة الفطر في رمضان هل تسقط بالإعسار؟ | ١٠٨ | الجمع بين حديث «قاء النبي صلى الله عليه وسلم ، فأفطر وحديث «من ذرعه القيء فليس عليه القضاء» |
| ١٢٨ | مذهب الزهري أن الطعام الذي أعطاه النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لمن جامع في رمضان كفارة عنه خاصة | ١٠٩ | هل القيء ينقض الوضوء؟ (باب القبلة للصائم) الخلافا في حكمها |
| ١٢٩ | روايات أخر لحديث الكفارة على من جامع متعمدا في رمضان | ١١٠ | الراجح إباحتها له إن أمن على نفسه |
| ١٣٠ | الخلافا في وجوب الكفارة على من أفطر بالأكل والشرب عامدا | ١١١ | حكم الإنزال لمباشرة أو نظر أو فكر وهو صائم |
| ١٣٢ | وجوب قضاء ما أفسد من الصيام | ١١٢ | الرد على من فرق في القبلة بين صائم الفرض والنفل |
| ١٣٣ | حديث التكفير بالإطعام | ١١٣ | (باب الصائم يبلع الريق) |
| ١٣٤ | رد قول من قال إن الكفارة في الجماع تكون بالإطعام فقط | ١١٤ | حكم بلع الصائم ريقه أو ريق غيره |
| ١٣٥ | (باب التغليظ فيمن أفطر عمدا) | ١١٥ | (باب كراهيته للشباب) أي التقييل |
| ١٣٦ | عدم قبول القضاء من أفطر عمدا والخلافا فيه | ١١٦ | (باب فيمن أصبح جنبا في شهر رمضان) |
| | | ١١٧ | الخلافا في صحة صيامه . استقرار الإجماع على صحته |
| | | ١١٨ | نسخ الحديث الوارد بفساد صوم من أصبح جنبا ورجوع أبي هريرة عنه |
| | | ١٢٠ | الخلافا في حكم الاقتداء بفعل النبي صلى |

| الصفحة | الموضوع | الصفحة | الموضوع |
|--------|--|--------|--|
| | (باب فيمن اختار الصيام) | ١٢٧ | بيان ما يدل على مضاعفة الصيام في قضاء رمضان |
| ١٥٨ | (باب متى يفطر المسافر إذا خرج؟) | ١٢٨ | (باب من أكل ناسيا) |
| ١٦٠ | الخلاف فيمن نوى الصوم ثم سافر . هل له الفطر؟ (باب قدر مسيرة ما يفطر فيه) | ١٣٩ | الخلاف في أنه هل يلزم من تناول مفطرا في رمضان ناسيا القضاء؟ |
| ١٦١ | المذاهب في مسافة السفر التي يباح فيها الفطر للمسافر في رمضان | ١٤٠ | (باب تأخير قضاء رمضان) |
| ١٦٢ | (باب من يقول صمت رمضان كله) | ١٤١ | حكم تأخير قضاء ما فات من رمضان لعذر أو غيره . هل يازم فيه التتابع؟ |
| ١٦٣ | (باب في صوم العيدين) | ١٤٢ | المذاهب فيما يلزم من آخر قضاء ما فات من رمضان حتى جاء رمضان آخر |
| ١٦٤ | حكمة تحريم صومهما . هل يتعقد نذر صومهما؟ | ١٤٣ | (باب فيمن مات وعليه صيام) أي صوم عنه وليه؟ |
| ١٦٥ | النهي عن لبستي السماء والاحتباء وبيانها | ١٤٤ | أدلة من قال لا يصام عن مات وعليه صيام بل يطعم عنه |
| ١٦٦ | (باب صيام أيام التشريق) المذاهب في حكمه | ١٤٥ | بيان اضطراب حديث ابن عباس في الصيام عن الميت |
| ١٦٧ | الراجح جواز صيامها للتمتع | ١٤٦ | (باب الصوم في السفر) |
| ١٦٨ | (باب النهي أن يخص يوم الجمعة بصوم) | ١٤٨ | إظهار الرئيس المسافر الفطر في رمضان ليقتدى به |
| ١٦٩ | الخلاف في حكم صيام يوم الجمعة تطوعا | ١٤٩ | إباحة الفطر للمسافر ولو بعد نية الصوم |
| | الحكمة في النهي عن صومه | ١٥٠ | ترغيب المجاهد في الفطر |
| ١٧٠ | (باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم) | ١٥١ | (باب من اختار الفطر) |
| ١٧١ | الخلاف في حكم صيام يوم السبت تطوعا | ١٥٢ | الخلاف في حكم صيام رمضان للمسافر . |
| | الحكمة في النهي عن صيامه | | الراجح أنه أفضل لمن قوى عليه : الجواب |
| ١٧٢ | (باب الرخصة في ذلك) أي في صوم السبت والجمعة | | عن دليل من قال بحرمة في السفر |
| ١٧٣ | (باب في صوم الدهر) | ١٥٥ | بيان اضطراب سند حديث «إن الله وضع شطر الصلاة والصوم عن المسافر» |
| ١٧٥ | الخلاف في حكم صيام الدهر | | |
| ١٧٦ | جواب من أباح صيام الدهر غير الأيام المنهى عن صيامها ، عن حديث النهي عن صيامه | | |

| الصفحة | الموضوع | الصفحة | الموضوع |
|--------|--|--------|---|
| ١٧٧ | فضل صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصيام عرفة | ١٧٨ | فضل صوم يوم الاثنين . |
| ١٧٩ | ما كان عليه ابن عمرو من الجد في الطاعة | ١٨٠ | أفضل الصيام صيام داود |
| ٢٠٠ | الحلاف في صيام الحاج يوم عرفة | ١٨١ | (باب في صوم أشهر الحرم) |
| ٢٠١ | الحرص على معرفة أحوال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والتأسي به فيها | ١٨٢ | كيفية صيام النفل والتخفيف فيه |
| ٢٠٣ | (باب في صوم يوم عاشوراء) | ١٨٣ | كيفية الصيام في الأشهر الحرم |
| ٢٠٤ | الحلاف في أن صيام عاشوراء هل كان فرضاً ثم نسخت فرضيته ؟ | ١٨٤ | (باب في صوم المحرم) - هل صلاة الليل أفضل من صلاة الرواتب ؟ |
| ٢٠٥ | التخيير في صيام ٤٠ . سبب تعظيمه | ١٨٥ | (باب صوم رجب) |
| ٢٠٦ | كيف صامه النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ياخيار اليهود . (باب ماروى أن عاشوراء اليوم التاسع) | ١٨٧ | بعض ماورد في صيامه من الأحاديث التي لم تثبت |
| ٢٠٧ | هل ابن عباس يرى أن عاشوراء اليوم التاسع من المحرم ؟ | ١٨٨ | رد الأحاديث الواردة في فضله . كلام العلماء في هذا |
| ٢٠٨ | بيان أنه لم يخالف الجمهور في يوم عاشوراء | ١٨٩ | (باب في صوم شعبان) . الحكمة في إكثار النبي صلى الله عليه وسلم الصوم فيه |
| ٢٠٩ | (باب في فضل صومه) أي صوم عاشوراء فضل التوسعة في يوم عاشوراء | ١٩٠ | فضل صيام الأربعاء والخميس |
| ٢١٠ | البدع المحدثه يوم عاشوراء . (باب في صوم يوم وفطر يوم) | ١٩١ | (باب في صوم ستة أيام من شوال) |
| ٢١١ | أفضل صيام التطوع صيام داود . وأحب الصلاة صلاته . (باب في صوم الثلاث من كل شهر) | ١٩٢ | الحلاف في حكمه . كيفية صومها |
| ٢١٢ | الحلاف في حكم صيام الأيام البيض | ١٩٣ | (باب كيف كان يصوم النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم) |
| ٢١٣ | (باب من قال الاثنين والخميس) | ١٩٥ | (باب في صوم الاثنين والخميس) |
| ٢١٤ | كيفية صيام ثلاثة أيام من كل شهر . (باب من قال لا يبالي من أي الشهر) | ١٩٦ | (باب في صوم العشر) تسع ذى الحجة وعاشوراء |
| كل شهر | بجمل ماورد في صيام ثلاثة أيام من كل شهر | ١٩٨ | فضل الطاعة في عشر ذى الحجة (باب في فطر العشر) (باب في صوم |

| الصفحة | الموضوع | الصفحة | الموضوع |
|--------|--|--------|--|
| | من المعتكف | ٢١٥ | (باب النية في الصيام) . الخلاف في لزوم تبييتها |
| ٢٢٣ | جواز ترك الاعتكاف لداع . هل يلزم قضاؤه حينئذ ؟ | ٢١٦ | الخلاف في وجوب نية الصوم لكل يوم من رمضان |
| ٢٢٥ | (باب أين يكون الاعتكاف؟) المذاهب في أى مسجد يصح | ٢١٧ | (باب الرخصة فيه) أى في ترك نية الصوم بالليل |
| ٢٢٦ | سطح المسجد كالمسجد . هل رحبته منه ؟ | ٢١٨ | المذاهب في حكم نية صوم النفل نهارا |
| ٢٣٧ | أحوال الاعتكاف في المنارة . ما يباح للمعتكف وما لا يباح | ٢١٩ | إباحة افطر للصائم المتطوع |
| ٢٣٨ | حكم صمت المعتكف وزواجه وتنظفه وتطيبه | ٢٢٠ | المذاهب في حكم فطر الصائم المتطوع وهل إذا أفطر يطلب منه القضاء ؟ |
| ٢٣٩ | (باب المعتكف يدخل البيت لحاجته) | ٢٢١ | (باب من رأى عليه القضاء) أى على من أفطر في التطوع |
| ٢٤٠ | ما يباح للمعتكف الخروج له وما يباح له فعله في المسجد | ٢٢٢ | المذاهب في لزوم النفل بالشروع . وهل يلزم قضاء ما فسد منه ؟ |
| ٢٤١ | هل يخرج المعتكف لعيادة مريض وحضور جنازة ؟ | ٢٢٣ | (باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها) |
| ٢٤٣ | مشروعية زيارة المرأة زوجها في معتكفه | ٢٢٤ | نهيها عن إدخال أحد بيت زوجها إلا بإذنه |
| ٢٤٤ | يباح للمعتكف الحديث مع زائره وتوديعه | ٢٢٥ | غلبة النوم عذر في تأخير الصلاة عن وقتها |
| ٢٤٦ | (باب المعتكف يعود المريض) | ٢٢٦ | حق الزوج على امرأته . (باب في الصائم يدعى إلى وليمة) |
| ٢٤٧ | المذاهب في خروج المعتكف لعيادة مريض أو حضور جنازة | ٢٢٧ | المذاهب في حكم إجابة الدعوة . ما يطلب ممن أجابها |
| ٢٤٨ | أحوال الاعتكاف المنذور : هل يباح للمعتكف البيع والشراء والخياطة ونحوها ؟ | ٢٢٨ | (باب ما يقول الصائم إذا دعى إلى تناول الطعام) (باب الاعتكاف) |
| ٢٤٩ | الفرائض التي يرى ابن حزم خروج المعتكف لها ولا يبطل به اعتكافه | ٢٢٩ | المذاهب في حكمه وأقل زمنه |
| ٢٥٠ | الآثار فيما يخرج له المعتكف : حكم مس المعتكف امرأته : جماعه امرأته | ٢٣٠ | قضاؤه : الخلاف في حكم الصوم فيه |
| | | ٢٣١ | متى يدخل المعتكف معتكفه ؟ |
| | | ٢٣٢ | مبنى الخلاف في هذا . وقت الخروج |

| الصفحة | الموضوع | الصفحة | الموضوع |
|--------|---------------------------------------|--------|--|
| ٢٥١ | هل الصوم شرط في الاعتكاف ؟ | ٢٦٦ | المناقشة في استدلال الحنفية على ما ذكر |
| | المذاهب في هذا | ٢٦٧ | الجمع بين الروايات الواردة في تحديد |
| ٢٥٢ | الآثار الدالة على أن الصوم ليس شرطا | | سفر المرأة بلا محرم : الخلاف في أنه هل |
| | في الاعتكاف | | تسافر المرأة مع مأمون غير محرم ؟ |
| ٢٥٣ | من نذر أو حلف كافر ثم أسلم هل | ٢٦٨ | الدليل على جواز سفر المرأة بلا محرم |
| | يلزمه الوفاء والكفارة ؟ | | مع رفقة مأمونة ومناقشته |
| ٢٥٥ | (باب المستحاضة تعتكف) حكم | | (باب لاصرورة في الإسلام) |
| | مالو نذر اعتكافا متتابعيا وشرط | ٢٦٩ | الخلاف فيمن نوى الحج عن غيره وهو |
| | الخروج لعارض | | لم يؤد فرض الحج |
| ٢٥٦ | (كتاب المناسك) (باب فرض | | (باب التزود في الحج) التوكل المحمود |
| | الحج) تعريف الحج . دليله . متى فرض | ٢٧٠ | سبب نزول آية هو تزودوا فإن خير الزاد |
| | حكمة مشروعيته | | التقوى ، (باب التجارة في الحج) |
| ٢٥٧ | الإجماع على أن الحج فرض على المستطيع | ٢٧١ | الإجماع على إباحتها (باب) أي |
| | في العمر مرة واحدة | | في تعجيل الحج |
| ٢٥٩ | هل شرع الحج لأزواج النبي صلى الله | ٢٧٢ | الخلاف في أن الحج فرض على المستطيع |
| | تعالى عليه وعلى آله وسلم بعده ؟ | | فورا أو على التراخي |
| ٢٦٠ | (باب في المرأة تحج بغير محرم) | ٢٧٣ | بعض أدلة القول بوجوبه على التراخي |
| | الخلاف في أن المرأة إذا لم تجد محرما | | الجواب عن أدلة الفورية |
| | ولا زوجها هل تحج مع النساء ؟ | ٢٧٤ | شرط جواز تأخيره عن أول زمن |
| ٢٦٢ | الاختلاف في سند حديث ، لا تسافر | | الإمكان (باب الكرى) |
| | المرأة يوما وليلة إلا مع محرم ، | ٢٧٥ | جواز كراه الدواب والتجارة والكسب |
| ٢٦٣ | لا تسافر المرأة إلا مع زوج أو ذى محرم | | للحاج |
| | نسبا أو رضاعا أو مصاهرة | ٢٧٦ | (باب الصبي يحج) |
| ٢٦٤ | بيان الاختلاف في المدة التي لا تسافر | ٢٧٧ | حججه صحيح لكننه لا يكفي عن حجة |
| | المرأة إلا مع زوج أو محرم | | الإسلام بعد بلوغه |
| ٢٦٥ | استدلال الحنفية على جواز سفر المرأة | ٢٧٨ | المذاهب فيما يترتب على ارتكاب الصبي |
| | أقل من ثلاثة أيام بلا محرم ولا زوج | | محظورا في حججه (باب المواقيت) |

مفتاح

المنهاج العبد الموروث

شرح شيخ الإسلام أبي داود

للعشرة الأجزاء التي تم طبعها من المنهل
من عمل

الفقير إليه تعالى مصطفى بن علي بن محمد بن مصطفى البيهقي الشهير بابن يوي
المصري الكتبي المولود بمصر سنة ١٣٠٨ هجرية
واضع مفاتيح ونهاض كتب السنة الشريفة

امين محمد خطاب

دار النشر العربية
بيروت - لبنان

مفتاح

المنها العذب المورود

شرح سنن الإمام أبي داود

للعشرة الأجزاء التي تم طبعها من المنهل

من عمل

الفقير إليه تعالى مصطفى بن علي بن محمد بن مصطفى البيومي الشهير بابن بيومي

المصري الكتبي المولود بمصر سنة ١٣٠٨ هجرية

واضع مفاتيح وفهارس كتب السنة الشريفة

يحتوي على :-

- (١) فهرس الكتب والأبواب (٢) فهرس أوائل الأحاديث القولية
- (٣) فهرس أوائل الأحاديث الفعلية (٤) فهرس الألفاظ
- (٥) فهرس الموضوعات والأعلام والأحكام المستنبطة من الأحاديث
- (٦) فهرس جوامع الأعداد.

راجعه وقام بطبعه من غلة وقف الشيخ الإمام المرحوم السيد محمود خطاب

نجله وخليفته السيد

أمين محمود خطاب

موسس ستر التلايح العربي

بيروت - لبنان

(تنبيه) مفتاح المنهل العذب المورود أكبر دليل ومرشد لسنن الإمام أبي داود .
ويمكن استخدامه لجميع نسخها المطبوعة والمخطوطة متونا وشروحا . ومن أخطأه
موضوع أو حديث في فهرس أمكنه الاستدلال عليه من فهرس الألفاظ

(التعريف بهذا المفتاح)

من أفلام حضرات أصحاب الفضيلة العلماء الذين اطلعوا عليه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .
أما بعد - فقد أطلعني حضرة الشيخ مصطفى على بيومي على عمل له جليل وفقه الله إليه ، وأعانه عليه وهو عمل فهرس لجميع كتب الأحاديث النبوية الشريفة بطريقة تسهل على المراجع طريق الوقوف على موضع كل حديث والاهتداء إليه بأيسر عمل وأقرب وقت ، فهو يعمل فهرسا للأبواب التي يشتمل عليها الكتاب ، ثم فهرسا لاوائل الأحاديث القرآنية ، ثم آخر لاوائل الأحاديث الفعالية ، ثم آخر الألفاظ ، ثم آخر لمضامين مباحث الكتب والأبواب وما يؤخذ من كل حديث من الأحكام ، ثم فهرسا جامعا للأعداد

هذا العمل الجليل شاق عسر على من لم يرض نفسه عليه ، ويقف كل مجهود له في سبيله ، ولكن الشيخ مصطفى على بيومي أعرف فيه الجهد والدأب في كل ما يعود بالنفع العام على جمهور أهل العلم ، والمولعين بالبحث ليحصلوا على مرغوبهم بأيسر كلفة ولولم يكن له من مجهود على سوى هذا لكان دليلا على فضله ، وأوتيته من صبر وما اضطلع به من احتمال في سبيل النفع العام .
ومما أنمه وأبرزه على أكمل حال - مفتاح - المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود للعشرة الأجزاء الأولى وهو عبارة عن دائرة معارف شرعية تقسم العبادات .

فجزاه الله عن الشرع والإسلام خير الجزاء ، وأنا به على عمل أجزل الثواب ، وإنى لأرجو له إقبالا عظيما على أعماله النافعة من أهل العلم ومریدی السنة وأسأله تعالى أن يوفقه ويسدده ويتم نعمته عليه ظاهرة وباطنة إنه ولي التوفيق .
عبد الوهاب النجار

مدرس التاريخ الإسلامي بكلية أصول الدين

٢٠ ذى الحجة سنة ١٣٥٤

وناظر مدرسة المرحوم عثمان باشا ماهر

١٤ مارس سنة ١٩٣٦

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله المدبر العليم ، القادر الحكيم ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الصادق الأمين وعلى آله وأصحابه الذين جاهدوا في الله حتى جهاده صابرين مخلصين
(أما بعد) فقليل من الناس من يعمل الخير للخير لا يريد عليه ثناء ولا جزاء من أحد إلا من

الله الغني الكريم الذي يعطى على الحسنة الواحدة عشر أهالها، ويكافئ على عمل الخير بحسب صدق النية والإخلاص لله فيه — وهؤلاء الذين يعملون الخير يشعرون لعمله بلذة في نفوسهم لا يشاركونهم فيها من ليس على شاكلتهم، وأوائك تراهم يتوهون من قلوب الناس، نزلة يغبطون عليها، ويرجون من النفوس مكانة تصبو إليها نفوس ذوي الهمة والفضل في كل عصر وفي كل أمة ومن هذا الفريق النادر القليل حضرة الأستاذ الهمام الشيخ مصطفى على بيومي واضع مفاتيح ودلائل كتب السنة المحمدية، فقد أتجهت نفسه الطيبة وهمته العالية إلى مثل هذا العمل العظيم الذي خدم به العلم وأهله، وسهل على الباحثين سبل الانتفاع بالحكم النبوية وفتح لهم طريقاً واضحة للوصول إلى ما يهمهم الوقوف عليه من دررها العالية

وعما لا ريب فيه أن هذا العمل العظيم كبير لا يتجه إليه إلا ذوو الهمم العالية والنفوس الكبيرة غير مباليين براحتهم في سبيل جلائل الأعمال — وهذا الأستاذ (حفظه الله ورعاه) قد ضحى براحته ليسترخ رواد الحكمة، وبذل كل وقته في سبيل توفير الوقت على الناس، فجراه الله تعالى جزاء المجاهدين الصابرين المخلصين، وكتب له الفوز والفلاح على قدر ما بذل من مجهود، في صدق وإخلاص، إن ربى لسميع الدعاء وقريب مجيب . على محفوظ

تحريراً في يوم الاثنين ٢٥ من ربيع الثاني سنة ١٣٥٦ المدرس بقسم التخصص في الوعظ والخطابة بالأزهر الشريف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين (أما بعد) فقد اطلعت على مجموعة الفهارس القيمة التي وضعها الأستاذ المفهرس الكبير الشيخ مصطفى بن علي بن محمد بن مصطفى البيومي لكتاب المنهل العذب المورود لشرح سنن الإمام أبي داود، تأليف المرحوم العلامة الكبير والمرشد السانق الأستاذ الشيخ محمود خطاب الذي أفاض فيه في ذكر المذاهب الفقهية وأدلتها

وهذا الشرح لا تساعه واستبحار بحوثه كان في حاجة شديدة إلى هذه الفهارس لتسهيل الوقوف على ما جاء فيه من التحقيقات الشافية في الموضوعات العديدة والأحكام الفرعية الفقهية وذكر المذاهب فيها وفن الفهارس فن أتقنه الإفرنج الآن إنقانا بالغاً فلا يصدر كتاب من مطابعهم إلا مع فهارسه العديدة المتقنة وربما كلفوا الفهارس نصف نفقة الكتاب لعلهم أن فائدة الكتاب إنما هي في فهارسه لأن الفارئ أو الكاتب أو المؤلف الذي يصدر مسألة يريد أن يدرسها إنما يهتم بما يتعلق بها خاصة ومن المشقة عليه ومن ضياع الوقت أن يدرس الكتاب كله لاجل أن يظفر أثناء مطالعة الكتاب بكلمة على موضوعه فكان وضع الفهارس العديدة

(مفتاح المنهل العذب المورود)

للكتاب الواحد لما فيه من مضامين ولما فيه من أعلام وتراجم ولما فيه من لغة من أشد
الضرورات العلمية في هذا العصر للباحثين

شعر الغرب بذلك وجروا عليه منذ النهضة العلمية عندهم وجرى على ذلك مؤلفوهم
ومطابعهم وكتابهم وأصبح فنا معنيا به عندهم

أما الشرق ومصر والبلاد الإسلامية فلا يعرف ذلك مؤلفوهم ولا مطابعهم ولا كتابهم
ويرون أن وضع الفهارس عبء ثقیل وأنه كلفة جديدة وأن القارئ إذا كان يريد أن ينتفع
من الكتاب وجب عليه أن يقرأه من أوله إلى آخره وإذا كان يريد أن يدرس مسألة بعينها
ما عليه إلا أن يدرس مئات المجلدات الضخمة حتى يعثر على ما يريد مما يتعلق بهذه المسألة
وهكذا سبيل العلم والبحث في مصر والشرق سبيل عناء ومشقة على كثرة الكتب فيها واستبحار
المؤلفات الموروثة عن الأجيال السابقة مما لا يوجد نظيره في الغرب لكنهم وجدوا في فن
الفهارس الذي اخترعوه وسيلة سهلة الاطلاع ووجدنا نحن عقبات كأداء دون الانتفاع
بعلتنا الواسع الموروث، ولم يدر في خلدنا إلى الآن أن فن الفهارس هذا فن يجب أن يعتنى به
وأن يخصص بالدراسة وأن نشجع عليه أهله المشتغلين به في مصر وهم قلة أو لا يكاد يوجد
منهم القدر الكافي لما يوجد في مصر من علم ونشر وطبع وتأليف

ومن العيب الذي لا يغتفر أن تكون مصر هي المصدر الشرقي الكبير لنشر الكتب
الإسلامية والكتب العربية ثم لا نجد في مطبعة واحدة من مطابعها موظفا فنيا لوضع الفهارس
للكتب التي تطبع فيها

وأصحاب المطابع لا يرون الإنفاق على جودة التصحيح والعناية برصد الأصول المختلفة
بأسفل الصحيفة والعناية بوضع الفهارس إلا ضربا من المغموم

ولولا الأستاذ صاحب هذه الفهارس الذي عنى بهذا الفن من تلقاء نفسه حتى أجاده وفاق
فيه الإفرنج لكان الذنب كبيرا على أهل مصر وأهل العلوم الإسلامية خاصة حيث يعنى
الإفرنج الآن بطبع الكتب الإسلامية في الحديث والتفسير والتاريخ الإسلامي، ويعنون إلى
ذلك بإخراج الفهارس العديدة لها المسهلة للانتفاع بها. فجزى الله العالم المفهرس الإسلامي
الجليل خير الجزاء عن رفع هذه الوصمة عن مصر وعن الأمة الإسلامية ووفق الله الكثير من
أهل العلم أن يخصصوا أنفسهم مثله لهذا الفن ليضعوا الكتب الحديث وكتب الفقه والتفسير
وسائر دواوين الإسلام الواسعة الفهارس المقربة للانتفاع بها لأن الكتب كثرت والجهل
لا زال فاشيا لصعوبة الانتفاع بهذه الكتب، وجزى الله بفضل الجمعية الشرعية خير الجزاء

تحريراً في يوم الجمعة ١٥ ذى الحجة سنة ١٣٥٥
محمد عبد السلام القباني

٢٦ فبراير سنة ١٩٣٧ المدرس بكاية الشريعة بالأزهر الشريف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المنعم الوهاب ، الكريم الجواد ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد من أوتى جوامع الكلم ، وروائع الحكم ، وعلى آله الذين ظهرت في الناس آثارهم ، وزهرت في الآفاق أنوارهم ، ومن اقتدى بهديه ، واعتصم بسنته

(أما بعد) فإن للسنة المطهرة سلطانا على القلوب ، ونورا يشع على أفئدة المحبين من رجالها الأفاضل الذين عرفوا بمتابعتها ، والاعتصام بأوامرها ، والتجافي عن منياتها . ولقد قام الأوائل - رحمهم الله ورضي عنهم - بجمع صحاح السنة . ومنهم الإمام الذي يشار إليه بالبنان ، أبو داود السجستاني صاحب السنن التي طبق ذكرها الخافقين ، ومع ذبوع صيتها كان لا يعرفها بمصر إلا النزر اليسير من أعلام الأزهر المعمور ، وعلى رأسهم المرحوم الإمام الكبير محي السنة الشيخ محمود خطاب السبكي ، من شمر عن ساعدي الجد والنشاط فعمد لهذه السنن درسا خاصا بمسجده الكبير مهد السنة في هذا الجيل الحاضر ، وكان الدرس للعام قبل الخاص حتى عرف الأمل فضل الكتاب بله فضل شارحه ومفسره

وما أحب المرحوم الإمام أن يذهب تفسيره لسنن أبي داود أدراج الرياح ، وما رضى أن تستمتع به الآذان وحدها بل ومعها البصائر والأبصار فوضع شرحا جامعاً جليل القدر غزير المادة ، وإن شئت فقل إنه موسوعة كبرى من موسوعات شراح كتب السنة التي ياتي بها رواد السنة المطهرة ضائهم المنشودة . وظهر من هذا الشرح الموسوم (بالمنهل العذب المورود) ستة أجزاء قبل وفاة المؤلف المرحوم الإمام . وطبعت أربعة أخرى بإشراف فضيلة نجله وخليفته الأستاذ الجليل الشيخ أمين خطاب من كبار أساتذة كلية أصول الدين .

هذه الأجزاء العشرة شرح وتفسير لقسم العبادات بالسنن وهي نصف الشرح ، وبقي نصفه ، وعمما قريب تظهر أجزاءه تباعا بمؤنة الله تعالى وحسن توفيقه .

لكل جزء من الأجزاء المطبوعة فهرس يبين محتوياته ونقطه ، وما الفهرس إلا كمنهاج عام ، وبرنامج يحوى عناصره العديدة التي تسهل طريق المراجعة ، وتجنب الاستدكار لطلاب الفوائد ورواد البحث والتتقيب .

وألفنا كما ألف الناس الفهارس العامة لشتى العلوم والفنون وظللنا على هذا المؤلف حتى طلع علينا في هذه الأيام تلميذ من تلامذة المرحوم الإمام ، وابن بار من أبنائه العديدين ، هو الشيخ مصطفى بن علي الشهير بابن يرمى المصرى الكتبي ، بذاتة معارف شرعية للعشرة الأجزاء أسماها وفتح المنهل العذب المورود ، هذا المفتاح يحوى ستة فهارس هامة كل فهرس بمثابة معجم

{ مفتاح المنهل العذب المورود }

مختصر وقاموس قريب المنال . والفهارس الستة على الطراز الآتي : -

(١) فهرس الكتب والأبواب (٢) فهرس أوائل الأحاديث النبوية (٣) فهرس أوائل الأحاديث الفعلية (٤) فهرس الألفاظ (٥) فهرس الموضوعات والأعلام والاحكام المستنبطة (٦) فهرس جوامع الأعداد .

وليس صاحب المفتاح ومصطفى ، أستاذاً بمعهد أو جامعة أو مدرسة إنما هو من الوراقين تجار الكتب العصاميين الذين قد كتب الله لهم العيش بثاقب أفكارهم ، وتناجح قرائتهم . ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ، نعم إن الرجل ، ابن ييومي ، يمتاز عن إخوانه الذين اتسكوا على مهمة البيع والشراء بالدأب والمثابرة وحسن الابتكار ، وإن كان الفرنجية قد سبقوه إلى مفاتيح كثيرة إلى مغاليق العلوم والمعارف ، لكنهم ماسبقوه إلى هذا الصنيع فهو مبتكره ، وابن بجدته ، وابن البيت أدري بما فيه ، وليس الرجل بحاجة إلى تقييد أو إذاعة صيت ، فعمله يقرظه ، وهمته تعلق شأنه . وليس بطالب صامت أو ناطق فحسبه شكر الله له والله شاكر عليم .

وزنه لصنيع يفخر به المعتصمون بالسنة ، وأبناء الجيل الحاضر بل وأبناء الأجيال المقبلة وإنا نسأل الله المنعم الوهاب أن يزيد فضو جفا في تفكيره ، ويسبغ عليه نعمة التوفيق والإجابة ، ويبسط له رزقه ، وينسى له في أجله حتى يسعد بما يبتكره ، وينتفع محبو السنة والحديث بما يمنحه ربه الذي له مقاليد السموات والأرض يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر

إنه بكل شيء عليم ؟
أبو القاسم إبراهيم
المدرس بمعهد القاهرة الديني

١٥ ربيع الآخر ١٣٥٦

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ومن عمل على تنمية حربه (أما بعد) فإن أولى ما يتنافس فيه المتنافسون وأعظم ما يسارع إليه المخلصون الكاملون الاشتغال بدين الله قولاً وفعلاً والدعوة إليه سرا وعلناً ليلاً ونهاراً ولا يتسنى ذلك إلا بالرجوع إلى كتاب الله تعالى المقدس ، وسنة رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الصحيحة المطهرة ، ومن أنفس ما ألف في السنة الغراء سنن الإمام أبي داود ، وقد وضعت عليها شروح عدة ، بيد أنها لم تشف الغلة ولم يكن بها الغناء الكافي . فانبرى إلى خدمة ذلك خدعة صائبة ذلكم العالم الذائع الصيت الخالد الأثر محيي السنة ومحييت البدعة المغفور له مولانا الشيخ محمود خطاب فشرحا شرحا وافيا لا يدرك شأوه ولم يسبق بمثيل وكنا ننتظر يئنة ويسرة وتطلع إلى من يأتي بما يكون كاتكاملة لهذه الخدعة ، فيضع مفتاحا

حافلا كافيا يكون مفتاح سعادة ، دائما لهذا الكنز الثمين ، وإذا بالاستاذ الشيخ (مصطفى علي بيومي) قام بما يروى غتنا واضعا في أيدينا مفتاحا هو طبق أمنية تماما . منه ظهر أنه كرس حياته ليل نهار على إبراز هذه الضالة المنشودة ودأب صباح مساء على خدمة هذا العمل المبرور المشكور ، فأتى بما فيه الكفاية . وقد بز - بصنعه هذا - المستشرقين . أفلته دره وأكثرت الله من أمثاله . وحق لمصر . وغيرها أن تفتخر به وتقدر عمله ، وهذا العمل ينظم مباحث ومضامين وأعلام وأحكام ذلك الكتاب النادر الوجود بحيث لا يغيب عن الناظر في هذا المفتاح أية طائفة يطلبها من أحكام العبادات دقيقها وعظيمها ، وقد رتبته على حروف المعجم لسهولة البحث وتوفير الزمن . هذا إلى لفته النظر بأخذ ما يتطلبه الإنسان من أوائل الأحاديث القولية أو الفعلية أو غريب اللفظ أو اسم عضو من أعضاء الإنسان أو الحيوان أو النبات أو الجماد أو أسماء المعاني كالروح والعقل والإحسان أو القصص أو الحوادث التاريخية التي بنيت عليها الأحكام . . . الخ فهو والحق يقال دائرة معارف شرعية يعترف منها المنتهى والمتوسط والمبتدئ في العلم ، إذ فيه ما تشبهه الأنفيس وتلد الأعين وفساره كمن سماه

ومن ثم أمر حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الجليل السيد أمين محمود خطاب نجلى وخليفة الإمام المرحوم الشيخ محمود خطاب بطبع هذا المفتاح من غلة وقف الشيخ الإمام مع العناية التامة في تصحيحه

ولا غرو فهو الإمام الذى لا يألو جهدا فى العمل على إظهار ما يعود على الإسلام والمسلمين بالخير الكثير والنفع العميم ما استطاع إلى ذلك سبيلا . جزاه الله أحسن الجزاء وأدام النفع به وأجرى الخير على يديه على الدوام ؟

محمد موسى

من علماء التخصص بالأزهر الشريف

فى ٢٠ ربيع الثانى سنة ١٣٤٦

(خطبة المفتاح)

بسم الله الرحمن الرحيم

(هو الذى أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيدا ٢٨ : ٤٨) الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه ومن تباهم بإحسان إلى يوم الدين

(أما بعد) فيقول العبد الفقير الراجى عفوره القدير ، مصطفى بن علي بن محمد بن مصطفى البيومي الشهير بابن بيومي المصرى الكتبي

لما كان علم الحديث من أشرف العلوم وأعلاها مرتبة ، وأقواها حجة وبيانا ، وأوضحها للحق منارا ، وكانت دواوينه الواسعة المستبحرة تعجز الباحثين والمنقبين لاختلاف اصطلاحاتها وتشابه مظان الحديث الواحد فيها ، واستغناء المؤلفين بإيراده في موطن واحد من تلك المظان عن إيراده في المناسبات الأخرى ، فإذا راجعها المراجع في مظنه ولم يجد، ظن أن المؤلف لم يخرجها وهكذا يجد المحب للاطلاع على السنة عقبات كأداء أمامه في الوقوف على الأحاديث المطلوبة. وأصبح العلم بالحديث عسر الحصول لهذه العقبات ، رأيت الحاجة ماسة إلى وضع الفهارس العديدة المتنوعة لا كثر أمهات كتب السنة المحمدية ، وشغفت بهذا الفن وقضيت فيه عمري وبذلت فيه ثروتي وراحتي حتى خرجت بثروة طائلة من هذه الفهارس المتنوعة المتضمنة لكل مضامين كتب السنة الستة وغيرها ، وهي عندي الآن أنفس من السكنوز عند أصحابها ، فلا يكاد الباحث المريد الوقوف على أي حديث إلا وجاهده فيها إن شاء الله تعالى وعرف راويه ومخرجه وهكذا أعلام الرواة وغريب الحديث وأهم المطالب الشرعية التي جاءت في كتب السنة والمسائل الفقهية ، كل ذلك استخرجت له الفهارس العديدة وعرضتها على الدوائر العلمية وأرباب المطابع العربية في مصر رجاء أن أجد من يساعدني على نشر هذا العمل الجليل الذي تتم به الحياة العلمية في مصر وغيرها ولكنني وجدت الأمر بالعكس ، فالأوساط العلمية لا تكاد تقدر هذه الأعمال ولا الحاجة إليها القلة اشتغال الناس بالبحث والعلم ووجدت أرباب المطابع لا يهمهم إلا إخراج الكتاب كيفما كان خاليا عن هذه المنهات الهامة ، والتجار إنما همهم الأول العمل على تصريف المطبوع ويرون في زيادة الفهارس وطبعها مع الكتب كلفة جديدة عليهم ، حتى هدانا الله تعالى إلى شيخنا الإمام الجليل ، محي السنة وقامع البدعة المرحوم الشيخ محمود خطاب فأطلعته على عملي وفهامي وعرضت عليه أن أضع مفتاحا لشرح المستبحر على سنن الإمام أبي داود المسمى (المنهل العذب المورود) فاستحسن - رحمه الله - ذلك

ولما توفي رحمه الله تعالى وقام بالأمر بعده نجله وخليفته الأستاذ الجليل الشيخ أمين محمود خطاب ، ذا كرتة بما وعدني به الوالد رحمه الله عليه فإني طلي وساعدني بالمال وأرشدني إلى أمور كثيرة لتحسين هذا الفن ، وأمر بطبع المفتاح على جيد الورق في أحدث المطابع الراقية بنفقة طيبة تربو المسائتي جنيته . كل ذلك خدمة للعلم وأهله وحبا لنشر العلوم والمعارف بين أفراد المسلمين . جزاه الله عنا أحسن الجزاء وبارك فيه وفي ذريته وأكثر من أمثاله آمين

مصطفى علي بيومي

المفهرس

تحريرا في غرة المحرم سنة ١٣٥٤

(١)

فهرس

(الكتب والأبواب)

يحتوى على : —

(١) أبواب المتن وقد توخينا إضافة الأبواب الزائدة فى بعض المتون والشروح

لئلا يفوت على الباحث منها شىء

(٢) كل أبواب كتاب مرقومة برقم خاص مسلسل مسبوقة باسم الكتاب

مرقوماً برقمه العام

(٣) قد وضع أمام كل كتاب و باب صفحته من جزء المنهل الذى هو مرجع

ببحث الباحث ، فكل موضع من مواضع الكتاب فى المفتاح يكون محصوراً

بين صفتين من صفحات جزء المنهل . وعليه يتيسر للباحث الحصول على

مقصوده من كل مطبوع أو مخطوط من سنن الإمام أبى داود وشراحها .

| رقم الباب | الأبواب | ص المهل | رقم الجزء | الأبواب | ص المهل |
|-----------|-----------------------------------|------------|--------------|--|------------|
| | | | | الجزء الاول | |
| | | | | (١ - كتاب الطهارة) | |
| ٢٧ | الرجل يسناك بسواك غيره | ١٨٠ | ١ | التخى عند قضاء الحاجة | ٢٢ |
| ٢٨ | غسل السواك | ١ | ٢ | الرجل يتبوأ لبوله | ٢٥ |
| ٢٩ | السواك من الفطرة | ١٨٢ | ٣ | مايقول الرجل إذا دخل الخلا | ٢٩ |
| ٣٠ | لمن قام من الليل | ١٩٨ | ٤ | كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة | ٣٥ |
| ٣١ | فرض الوضوء | ٢٠٧ | ٥ | (الرخصة في ذلك) أى في الاستقبال | ٥٣ |
| ٣٢ | الرجل يجتد الوضوء | ٢٢٠ | ٦ | كيف التكشف عند قضاء الحاجة | ٥٩ |
| ٣٣ | مايجس الماء | ٢٢٢ | ٧ | كراهية الكلام عند الخلا | ٦١ |
| ٣٤ | ما جاء في بئر بضاعة | ٢٢٢ | ٨ | أبرد السلام وهو يبول؟ | ٦٤ |
| ٣٥ | الماء لايجنب | ٢٤٠ | ٩ | الرجل يذكر الله على غير طهر | ٧١ |
| ٣٦ | البول في الماء الراكد | ٢٤٣ | ١٠ | الخاتم يكون فيه ذكر الله يدخل به الخلا | ٧٤ |
| ٣٧ | الوضوء بسؤر الكلب | ٢٥١ | ١١ | الاستبراء من البول | ٧٨ |
| ٣٨ | سؤر الهرة | ٢٦٤ | ١٢ | البول قائماً | ٩٠ |
| ٣٩ | الوضوء بفضل طهور المرأة | ٦٨ | ١٣ | الرجل يبول بالليل في الإناء ثم يضعه عنده | ٩٥ |
| ٤٠ | النهي عن ذلك | ٢٧٢ | ١٤ | المواضع التي نهى عن البول فيها | ٩٧ |
| ٤١ | الوضوء بماء البحر | ٢٧٦ | ١٥ | البول في المستحم | ١٠٣ |
| ٤٢ | بالتبذير | ٢٨١ | ١٦ | النهي عن البول في الجحر | ١١٣ |
| ٤٣ | الرجل أبصلى وهو حاقن؟ | ٢٩٠ | ١٧ | مايقول إذا خرج من الخلا | ١١٦ |
| ٤٤ | مايجرى من الماء في الوضوء | ٣٠٢ | ١٨ | كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء | ١١٩ |
| ٤٥ | الإسراف في الوضوء | ٣١٣ | ١٩ | الاستتار في الخلا | ١١٧ |
| ٤٦ | إسباغ الوضوء | ٣٥١ | ٢٠ | ماينهى عنه أن يستنجى به | ١٢٣ |
| ٤٧ | الوضوء في آنية الصفر | ٣١٧ | ٢١ | الاستنجاء بالأحجار | ١٤٦ |
| ٤٨ | في التسمية على الوضوء | ٣٢٠ | ٢٢ | في الاستبراء | ١٥٢ |
| ٤٩ | في الرجل يدخل يده في الإناء | ٣٢٦ | ٢٣ | الاستنجاء بالماء | ١٥٨ |
| ٥٠ | الرجل يمرك يده في الإناء | ٠٠٠ | ٢٤ | الرجل يده بالأرض إذا استنجى | ١٦٣ |
| | | | | السواك - فوائده | ١٦٧ |
| | | | | كيف يسناك | ١٧٧ |
| | الجزء الثاني | | | | |
| ٥١ | صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم | ٢ | ٢٤ | | |
| ٥٢ | الوضوء ثلاثاً ثلاثاً | ٧٢ | ٢٥ | | |
| ٥٣ | مرتين | ٧٦ | ٢٦ | | |

| رقم الصفحة | الأبواب | ص المهل | رقم الصفحة | الأبواب | ص المهل |
|---------------------|---------------------------------------|------------|---------------|---------------------------------|------------|
| ٨٤ | في المذى | ٢٥٧ | ٥٤ | الوضوء مرة مرة | ٧٩ |
| ٨٥ | مباشرة الحائض ومواكبتها | ٢٦٨ | ٥٥ | في الفرق بين المضمضة والاستنشاق | ٢ |
| ٨٦ | في الإكسال | ٢٧١ | ٥٦ | في الاستنثار | ٨٠ |
| ٨٧ | في الجنب يعود | ٢٨٠ | ٥٧ | في تخليل اللحية | ٨١ |
| ٨٨ | الوضوء لمن أراد أن يعود | ٢٨٣ | ٥٨ | المسح على العمامة | ٩٣ |
| ٨٩ | في الجنب ينام | ٢٨٥ | ٥٩ | غسل الرجلين | ٩٥ |
| ٩٠ | د يأكل | ٢٨٨ | ٦٠ | المسح على الخفين | ٩٩ |
| ٩١ | من قال الجنب يتوضأ | ٢٩٠ | ٦١ | التوقيت في المسح | ١٠١ |
| ٩٢ | الجنب يؤخر الغسل | ٢٩٣ | ٦٢ | المسح على الجوربين | ١٢٥ |
| ٩٣ | في د يقرأ القرآن | ٣٠١ | ٦٣ | (باب) أى في المسح على النعلين | ١٣٣ |
| ٩٤ | في د يصفح | ٣٠٦ | ٦٤ | كيف المسح | ١٣٩ |
| ٩٥ | في د يدخل المسجد | ٣٠٩ | ٦٥ | في الاتصاح | ١٤٣ |
| ٩٦ | في د يصلى بالفوم وهو ناس | ٣١٥ | ٦٦ | ما يقول الرجل إذا توضأ | ١٥١ |
| ٩٧ | في الرجل يجد البلة في منامه | ٣٢٤ | ٦٧ | الرجل يصلى الصلوات بوضوء واحد | ١٥٤ |
| ٩٨ | المرأة ترى ما يرى الرجل | ٣٢٧ | ٦٨ | تفريق الوضوء | ١٦٢ |
| ٩٩ | في مقدار الماء الذي يجزئ الغسل | ٣٣٣ | ٦٩ | إذا شك في الحدث | ١٦٩ |
| الجزء الثالث | | | ٧٠ | الوضوء من القبلة | ١٧٥ |
| | | | ٧١ | د من مس الذكر | ١٨١ |
| ١٠٠ | في الغسل من الجنابة | ٢ | ٧٢ | الرخصة في ذلك | ١٩٠ |
| ١٠١ | في الوضوء بعد الغسل | ٢٣ | ٧٣ | في الوضوء من لحوم الإبل | ١٩٧ |
| ١٠٢ | في المرأة هل تقض شعرها عند الغسل ؟ | ٢٥ | ٧٤ | د من مس اللحم النيء وغسله | ٢٠٠ |
| ١٠٣ | في الجنب يغسل رأسه بالخطمي | ٢٣ | ٧٥ | في ترك الوضوء من مس الميتة | ٢٠٨ |
| ١٠٤ | فيما يفيض بين الرجل والمرأة من الماء | ٣٤ | ٧٦ | في د د مما مست اللبر | ٢١١ |
| ١٠٥ | مواكبة الحائض بمجامعتها | ٣٥ | ٧٧ | التشديد في ذلك | ٢١٣ |
| ١٠٦ | الحائض تناول من المسجد | ٣٩ | ٧٨ | الوضوء من اللبن | ٢٢٣ |
| ١٠٧ | في د لاتقضى الصلاة | ٤١ | ٧٩ | الرخصة في ذلك | ٢٢٨ |
| ١٠٨ | في إتيان الحائض | ٤٥ | ٨٠ | الوضوء من الدم | ٢٢٩ |
| ١٠٩ | في الرجل بصيب منها مادون الجماع | ٥٢ | ٨١ | في د د النوم | ٢٣٠ |
| ١١٠ | المرأة تستحاض و من قال تدع الصلاة الخ | ٦١ | ٨٢ | في الرجل يطأ الأذى | ٢٣٧ |
| | | | ٨٣ | في فيمن يحدث في الصلاة | ٢٥٢ |
| | | | | | ٢٥٥ |

| رقم الباب | الأبواب | ص المها | رقم الباب | الأبواب | ص المهل |
|----------------------------|---|------------|-----------|---|------------|
| ١٤١ | ظهور الأرض إذا يبست | ٢٦٠ | ١١١ | من روى أن الحيضة إذا أدبرت | ٠٠ |
| | | ٣ | | | ٣ |
| ١٤٢ | الأذى يصيب الذيل | ٢٦٢ | ١١٢ | « قال إذا أبلت الحيضة ندع | ٠٠ |
| ١٤٣ | « يصيب النعل | ٢٦٥ | ١١٣ | « روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة | ٩٨ |
| ١٤٤ | الإعادة من النجاسة تكون في الثوب | ٢٦٩ | ١١٤ | « قال يجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما | ١٠٩ |
| ١٤٥ | البراق يصيب الثوب | ٢٧٢ | ١١٥ | « « تغتسل من طهر إلى طهر | ١١٤ |
| (٢ - كتاب الصلاة) | | | ١١٦ | « « المستحاضة تغتسل من طهر إلى طهر | ١٢٢ |
| | | ٢٧٤ | ١١٧ | « « تغتسل كل يوم مرة | ١٢٤ |
| ١ | في المواقيت | ٢٨٢ | ١١٨ | « « « بين الأيام | ١٢٥ |
| ٢ | في وقت صلاة النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم | ٣٠٤ | ١١٩ | « « « توضحاً لكل صلاة | ١٢٥ |
| ٣ | في « الظهر | ٣٠٩ | ١٢٠ | من لم يذكر الوضوء إلا عند الحدث | ١٢٦ |
| ٤ | في « العصر | ٣١٧ | ١٢١ | في المرأة ترى الصفرة والكدرية بعد الطهر | ١٢٨ |
| ٥ | الصلاة الوسطى | ٣٢٢ | ١٢٢ | المستحاضة يغشاها زوجها | ١٣٠ |
| ٦ | التشديد في تأخير العصر إلى الاصفرار | ٣٣٤ | ١٢٣ | ما جاء في وقت النسيان | ١٣٢ |
| ٧ | التشديد في الذي تقوته صلاة العصر | ٣٣٦ | ١٢٤ | الاغتسال من الحيض | ١٣٧ |
| ٨ | في وقت المغرب | ٣٣٩ | ١٢٥ | باب التيمم | ١٤٤ |
| ٩ | في « العشاء الآخرة | ٣٤٢ | ١٢٦ | التيمم في الحضر | ١٦٨ |
| ١٠ | في « الصبح | ٣٤٨ | ١٢٧ | الجنب يتيمم | ١٧٤ |
| الجزء الرابع | | | ١٢٨ | إذا خاف الجنب البرد أيتيمم ؟ | ١٨٤ |
| | | ٢ | ١٢٩ | في المجروح يتيمم | ١٨٩ |
| ١١ | في المحافظة على وقت الصلوات | ١٣ | ١٣٠ | في المتيمم يجد الماء بعد ما يصل الوقت | ١٩٤ |
| ١٢ | إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت | ٢٠ | ١٣١ | في الغسل يوم الجمعة | ١٩٨ |
| ١٣ | فيمن نام عن صلاة أو نسيها | ٤٣ | ١٣٢ | في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة | ٢١٨ |
| ١٤ | في بناء المساجد | ٦١ | ١٣٣ | في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل | ٢٢٢ |
| ١٥ | اتخاذ المساجد في الدور | ٦٤ | ١٣٤ | المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها | ٢٢٦ |
| ١٦ | في السرج في المساجد | ٦٥ | ١٣٥ | الصلاة في الثوب الذي يصيب أهله فيه | ٢٣٦ |
| ١٧ | في حصي المسجد | ٦٨ | ١٣٦ | « في شعر النساء | ٢٣٧ |
| ١٨ | في كنس المساجد | ٧١ | ١٣٧ | في الرخصة في ذلك | ٢٣٩ |
| ١٩ | في اعتزال النساء في المساجد عن الرجال | ٧٣ | ١٣٨ | المنى يصيب الثوب | ٢٤١ |
| ٢٠ | فيما يقول الرجل عند دخوله المسجد | | ١٣٩ | بول الصبي يصيب الثوب | ٢٤٦ |
| | | | ١٤٠ | الأرض بصيها البول | ٢٥٥ |

| رقم الباب | الأبواب | ص المجلد | رقم الباب | الأبواب | ص المجلد |
|---------------------|---|-------------|-----------|--------------------------------------|-------------|
| ٥١ | في فضل صلاة الجماعة | ٢٤٤ | ٢١ | ما جاء في الصلاة عند دخول المسجد | ٧٧ |
| ٥٢ | اجاء في فضل المشي إلى الصلاة | ٤ | ٢٢ | في فضل القعود في المسجد | ٤ |
| ٥٣ | المشي إلى الصلاة في الظلم | ٢٤٧ | ٢٣ | في كراهية إنشاد الضالة في | ٨٣ |
| ٥٤ | الهدى في المشي إلى الصلاة | ٢٥٧ | ٢٤ | في د البزاق في د | ٨٦ |
| ٥٥ | من خرج يريد الصلاة فسبق بها | ٢٥٨ | ٢٥ | في المشرك يدخل في د | ٩٠ |
| ٥٦ | ما جاء في خروج النساء إلى المسجد | ٢٦٢ | ٢٦ | المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة | ١٠٧ |
| ٥٧ | التشديد في ذلك | ٢٦٣ | ٢٧ | الهي عن الصلاة في مبارك الإبل | ١١١ |
| ٥٨ | السعي إلى الصلاة | ٢٦٨ | ٢٨ | متى يؤمر الغلام بالصلاة ؟ | ١١٨ |
| ٥٩ | ما جاء في الجمع في المسجد مرتين | ٢٧١ | ٢٩ | بدء الأذان | ١١٩ |
| ٦٠ | فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم | ٢٧٦ | ٣٠ | كيف الأذان ؟ | ١٢٥ |
| ٦١ | إذا صلى في جماعة ثم أدرك جماعة أبعيد ؟ | ٢٨٤ | ٣١ | ما جاء في الإقامة | ١٢٩ |
| ٦٢ | في جماع الإمامة وفضلها | ٢٩١ | ٣٢ | الرجل يؤذن ويقم آخر | ١٦٣ |
| ٦٣ | في كراهية التدافع عن الإمامة | ٢٩٣ | ٣٣ | من أذن فهو يقم | ١٦٧ |
| ٦٤ | من أحق بالإمامة | ٢٩٤ | ٣٤ | رفع الصوت بالأذان | ١٦٩ |
| ٦٥ | إمامة النساء | ٢٩٦ | ٣٥ | ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت | ١٧٢ |
| ٦٦ | الرجل يؤم القوم - هم له كارهون | ٣١٠ | ٣٦ | الأذان فوق المنارة | ١٧٧ |
| ٦٧ | إمامة البر والفاجر | ٣١٤ | ٣٧ | في المؤذن يستدير في أذانه | ١٨٠ |
| ٦٨ | د الاعمي | ٣١٦ | ٣٨ | ما جاء في الدعاء بين الأذان والإقامة | ١٨٢ |
| ٦٩ | د الزائر | ٣١٨ | ٣٩ | ما يقول إذا سمع المؤذن | ١٨٦ |
| ٧٠ | الإمام يقوم بمكان أرفع من مكان القوم | ٣١٨ | ٤٠ | د الإقامة | ١٨٨ |
| ٧١ | إمامة من صلى يقوم وقد صلى تلك الصلاة | ٣١٩ | ٤١ | في الدعاء عند الأذان | ٢٠٣ |
| ٧٢ | الإمام يصلي من قعود | ٣٢٣ | ٤٢ | ما يقول عند أذان المغرب | ٢٠٤ |
| ٧٣ | لرجلان يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان ؟ | ٣٢٦ | ٤٣ | أخذ الأجر على التأذين | ٢٠٦ |
| ٧٤ | إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون ؟ | ٣٣٥ | ٤٤ | في الأذان قبل دخول الوقت | ٢٠٨ |
| ٧٥ | الإمام ينحرف بعد التسليم | ٣٤١ | ٤٥ | الأذان للأعمى | ٢١٠ |
| | | ٣٤٦ | ٤٥ | الخروج من المسجد بعد الأذان | ٢١٦ |
| | | | ٤٦ | في المؤذن ينتظر الإمام | ٢١٧ |
| | | | ٤٧ | في الثوب | ٢١٩ |
| | | | ٤٨ | في الصلاة تقام ولم يأت الإمام الخ | ٢٢٠ |
| | | | ٤٩ | التشديد في ترك الجماعة | ٢٢٢ |
| | | | ٥٠ | | ٢٣١ |
| الجزء الخامس | | | | | |
| ٧٦ | الإمام يتطوع في مكانه | ٢ | ٤٩ | | |
| ٧٧ | د يحدث بعد ما يرفع رأسه من آخر ركعة | ٣ | ٥٠ | | |

| رقم | الأبواب | ص المنهل | رقم | الأبواب | ص المنهل |
|-----|--|-------------|-----|--|-------------|
| ١٠٨ | الخط إذا لم يجد عصا | ٧٩ | ٧٨ | في تحريم الصلاة وتحليلها | ٥ |
| ١٠٩ | الصلاة إلى الراحة | ٥ | ٧٩ | ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام | ٥ |
| ١١٠ | إذا صلى إلى سارية أو نحوها أين يجعلها منه؟ | ٨٣ | ٨٠ | ما جاء في التشديد فيمن يرفع قبل الإمام الخ | ٦ |
| ١١١ | الصلاة إلى المنحذين والنيام | ٨٤ | ٨١ | فيمن ينصرف قبل الإمام | ١٠ |
| ١١٢ | الدنو من السترة | ٨٥ | ٨٢ | جماع أبواب ما يصلى فيه | ١١ |
| ١١٣ | ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن الممر بين يديه | ٨٦ | ٨٣ | الرجل يعقد الثوب في قفاه ثم يصلى | ١٣ |
| ١١٤ | ما ينهى عنه من المرور بين يدي المصلي | ٨٩ | ٨٤ | د يصلى في ثوب بعضه على غيره | ١٧ |
| ١١٥ | ما يقطع الصلاة | ٩٤ | ٨٥ | د د في قبص واحد | ١٨ |
| ١١٦ | سترة الإمام سترة لمن خلفه | ٩٦ | ٨٦ | إذا كان ثوبا ضيقا | ١٨ |
| ١١٧ | من قال المرأة لا تقطع الصلاة | ١٠٢ | ٨٧ | الإسبال في الصلاة | ٢٠ |
| ١١٨ | » » الحمار لا يقطع الصلاة | ١٠٥ | ٨٨ | من قال يتزر به إذا كان ضيقا | ٢٢ |
| ١١٩ | من قال الكلب لا يقطع الصلاة | ١١٠ | ٨٩ | في كم تصلى المرأة؟ | ٢٥ |
| ١٢٠ | من قال لا يقطع الصلاة شيء | ١١٤ | ٩٠ | المرأة تصلى بغير خمار | ٢٧ |
| ١٢١ | أبواب تفرغ استفتاح الصلاة | ١١٥ | ٩١ | السدل في الصلاة | ٣٠ |
| ١٢٢ | رفع اليدين | ١١٨ | ٩٢ | الصلاة في شعر النساء | ٣٢ |
| ١٢٣ | افتتاح الصلاة | ١١٨ | ٩٣ | الرجل يصلى عاقصا شعره | ٣٤ |
| ١٢٤ | من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من اثنتين | ١٣١ | ٩٤ | الصلاة في النعل | ٣٥ |
| ١٢٥ | من لم يذكر الرفع عند الركوع | ١٤٩ | ٩٥ | المصلي إذا خلع نعليه أين يضعهما؟ | ٣٧ |
| ١٢٦ | وضع النبي على اليسرى في الصلاة | ١٥٣ | ٩٦ | الصلاة على الخثرة | ٤٤ |
| ١٢٧ | ما تستفتح به الصلاة من الدعاء | ١٥٨ | ٩٧ | الصلاة على الحصير | ٤٦ |
| ١٢٨ | من رأى الاستفتاح بسبحانك | ١٦٧ | ٩٨ | الرجل يسجد على ثوبه | ٤٦ |
| ١٢٩ | السكنة عند الافتتاح | ١٨٦ | ٩٩ | في تسوية الصفوف | ٤٩ |
| ١٣٠ | من لم ير الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم | ١٩٠ | ١٠٠ | الصفوف بين السواري | ٥٠ |
| ١٣١ | من جهر بها | ١٩٦ | ١٠١ | من يستحب أن يلي الإمام في الصف | ٦١ |
| ١٣٢ | تخفيف الصلاة الأمر يحدث | ٢٠٣ | ١٠٢ | مقام الصبيان من الصف | ٦٣ |
| ١٣٣ | ما جاء في نقصان الصلاة | ٢٠٩ | ١٠٣ | صف النساء وكرامة التأخر عن الصف الأول | ٦٦ |
| ١٣٤ | تخفيف الصلاة | ٢١٠ | ١٠٤ | مقام الإمام من الصف | ٦٩ |
| ١٣٥ | القراءة في الظهر | ٢١٢ | ١٠٥ | الرجل يصلى وحده خلف الصف | ٧٢ |
| ١٣٦ | تخفيف الآخرين | ٢١٩ | ١٠٦ | د ركع دون الصف | ٧٤ |
| ١٣٧ | قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر | ٢٢٥ | ١٠٧ | ما يستر المصلي | ٧٦ |
| | | ٢٢٨ | | | |

| رقم الجزء | الأبواب | ص المجلد | رقم الجزء | الأبواب | ص المنهل |
|--------------|------------------------------------|-------------|--------------|--------------------------------------|-------------|
| ٢٢٥ | ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة | ٢٢٤ | ١٩٥ | في السلام | ١٠٩ |
| ٢٢٦ | اللبس للجمعة | ٦ | ٩٦ | الرد على الإمام | ٦ |
| ٢٢٧ | التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة | ٢٢٦ | ١٩٧ | التكبير بعد الصلاة | ١١٩ |
| ٢٢٨ | اتخاذ المنبر | ٢٣٢ | ١٩٨ | حذف السلام | ١٢٠ |
| ٢٢٩ | موضع المنبر | ٢٣٥ | ١٩٩ | إذا أحدث في صلاته | ١٢٢ |
| ٢٣٠ | الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال | ٢٣٩ | ٢٠٠ | في الرجل يتطوع في مكانه الذي صلى فيه | ١٢٣ |
| ٢٣١ | وقت الجمعة | ٢٣٩ | ٢٠١ | السهو في السجدة | ١٢٦ |
| ٢٣٢ | النداء يوم الجمعة | ٢٤١ | ٢٠٢ | إذا صلى خمسا | ١٤٤ |
| ٢٣٣ | الإمام يكلم الرجل في خطبته | ٢٤٤ | ٢٠٣ | إذا شك في الثنتين والثلاث | ١٥٠ |
| ٢٣٤ | الجلوس إذا صعد المنبر | ٢٥٠ | ٢٠٤ | من قال يتم على أكثر ظنه | ١٥٧ |
| ٢٣٥ | الخطبة قائما | ٢٥٢ | ٢٠٥ | من قال بعد التسليم | ١٦٠ |
| ٢٣٦ | الرجل يخطب على قوس | ٢٥٤ | ٢٠٦ | من قام من ثنتين ولم يتشهد | ١٦١ |
| ٢٣٧ | رفع اليدين على المنبر | ٢٥٦ | ٢٠٧ | من نسي أن يتشهد وهو جالس | ١٦٤ |
| ٢٣٨ | إقصار الخطب | ٢٦٨ | ٢٠٨ | يجدني السهو فهما تشهد وتسليم | ١٧٠ |
| ٢٣٩ | الدنو من الإمام عند الموعظة | ٢٧٠ | ٢٠٩ | انصراف النساء قبل الرجال من الصلاة | ١٧٣ |
| ٢٤٠ | الإمام يقطع الخطبة الأمر يحدث | ٢٧١ | ٢١٠ | كيف الانصراف من الصلاة ؟ | ١٧٤ |
| ٢٤١ | الاحتباء والإمام يخطب | ٢٧٢ | ٢١١ | صلاة الرجل التطوع في بيته | ١٧٦ |
| ٢٤٢ | الكلام والإمام يخطب | ٢٧٤ | ٢١٢ | من صلى لغير القبلة ثم علم | ١٧٨ |
| ٢٤٣ | استئذان المحدث الإمام | ٢٧٧ | ٢١٣ | تفريع أبواب الجمعة | ١٨٠ |
| ٢٤٤ | إذا دخل الرجل والإمام يخطب | ٢٨١ | ٢١٤ | فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة | ١٨٠ |
| ٢٤٥ | تخطي رقاب الناس يوم الجمعة | ٢٨٢ | ٢١٥ | الإجابة أية ساعة هي في يوم الجمعة | ١٨٨ |
| ٢٤٦ | الرجل ينعم والإمام يخطب | ٢٨٥ | ٢١٦ | فضل الجمعة | ١٩١ |
| ٢٤٧ | الإمام يتكلم بعد ما ينزل من المنبر | ٢٨٧ | ٢١٧ | التشديد في ترك الجمعة | ١٩٤ |
| ٢٤٨ | من أدرك من الجمعة ركعة | ٢٨٨ | ٢١٨ | كفارة من تركها | ١٩٦ |
| ٢٤٩ | ما يقرأ في الجمعة | ٢٩٠ | ٢١٩ | من يجب عليه الجمعة ؟ | ١٩٨ |
| ٢٥٠ | الرجل يأتي بالإمام وبينهما جدار | ٢٩١ | ٢٢٠ | الجمعة في اليوم المطير | ٢٠٢ |
| ٢٥١ | الصلاة بعد الجمعة | ٢٩٤ | ٢٢١ | النخلف عن الجماعة في الليلة الباردة | ٢٠٤ |
| ٢٥٢ | صلاة العيدين | ٢٩٥ | ٢٢٢ | الجمعة للمملوك والمرأة | ٢٠٨ |
| ٢٥٣ | وقت الخروج إلى العيد | ٣٠٥ | ٢٢٣ | في القرى | ٢١٥ |
| ٢٥٤ | خروج النساء إلى العيد | ٣٠٧ | ٢٢٤ | إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد | ٢١٩ |

| ص المجلد | الأبواب | ص المجلد | الأبواب | ص المجلد |
|-------------|---|-------------|---|-------------|
| ٢٨٢ | الجمع بين الصلاتين | ٥٩ | الخطبة يوم العيد | ٣٢٢ |
| ٢٨٣ | قصر قراءة الصلاة في السفر | ٧ | يخطب على قوس | ٦ |
| ٢٨٤ | التطوع في السفر | ٧٨ | ترك الأذان في العيد | ٣٢٢ |
| ٢٨٥ | التطوع على الراحة والوتر | ٧٩ | التكبير في العيدين | ٣٢٥ |
| ٢٨٦ | الفريضة على الراحة من عذر | ٨١ | ما يقرأ في الإضحى والفطر | ٣٢٥ |
| ٢٨٧ | متى يتم المسافر؟ | ٨٦ | الجلوس للخطبة | ٣٣٦ |
| ٢٨٨ | إذا أقام بأرض العدو يقصر | ٨٨ | الخروج إلى العيد في طريق ويرجع في طريق | ٣٣٧ |
| ٢٨٩ | صلاة الخوف | ٩٦ | إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد | ٣٣٨ |
| ٢٩٠ | من قال يقوم صف مع الإمام وصف وجه العدو | ٩٧ | الصلاة بعد صلاة العيد | ٣٤٠ |
| ٢٩١ | د د إذا صلى ركعة وثبت قائماً أتموا أنفسهم الخ | ١٠٤ | يصل بالناس العيد في المسجد إذا كان يوم مطر | ٣٤٢ |
| ٢٩٢ | د د يكبرون جميعاً وإن كانوا مستديرين | ١٠٦ | الجزء السابع | |
| ٢٩٣ | د د يصل بكل طائفة ركعة ثم يسلم الخ | ١١٠ | ٢٦٥ | ٢ |
| ٢٩٤ | د د د د د ثم يسلم الخ | ١١٦ | ٢٦٦ | ٨ |
| ٢٩٥ | د د د د د ولا يقضون | ١١٩ | ٢٦٧ | ٨ |
| ٢٩٦ | د د د د د ركعتين | ١٢١ | ٢٦٨ | ٢٠ |
| ٢٩٧ | صلاة الطالب | ١٢٦ | ٢٦٩ | ٢٥ |
| ٢٩٨ | تفريع أبواب التطوع وركعات السنة | ١٣٠ | ٢٧٠ | ٣٦ |
| ٢٩٩ | باب ركعتي الفجر | ١٣٣ | ٢٧١ | ٣٩ |
| ٣٠٠ | في تخفيفهما | ١٣٧ | ٢٧٢ | ٤٠ |
| ٣٠١ | الاضطجاع بعدها | ١٣٨ | ٢٧٣ | ٤٠ |
| ٣٠٢ | إذا أدرك الإمام ولم يصل ركعتي الفجر | ١٤٥ | ٢٧٤ | ٤١ |
| ٣٠٣ | من فاتته متى يقضيها؟ | ١٤٥ | ٢٧٥ | ٤٥ |
| ٣٠٤ | الأربع قبل الظهر وبعدها | ١٥١ | ٢٧٦ | ٤٦ |
| ٣٠٥ | الصلاة قبل العصر | ١٥٦ | ٢٧٧ | ٤٧ |
| ٣٠٦ | د بعد د | ١٥٩ | ٢٧٨ | ٤٧ |
| ٣٠٧ | من رخص فيها إذا كانت الشمس مرتفعة | ١٦٢ | ٢٧٩ | ٥٢ |
| ٣٠٨ | الصلاة قبل المغرب | ١٦٤ | ٢٨٠ | ٥٦ |
| ٣٠٩ | صلاة الضحى | ١٦٨ | ٢٨١ | ٥٨ |
| ٣١٠ | صلاة النهار | ١٨١ | | |
| ٣١١ | صلاة التسبيح | ١٨٧ | | |

| ص المنهل | الأبواب | ص المنهل | الأبواب | ص المنهل |
|-------------|-----------------------------------|-------------|--|-------------|
| ٣٣٩ | من لم ير السجود في المفصل | ٢٣ | | ٢١٦ |
| ٣٤٠ | من رأى فيها سجوداً | ٨ | باب ركعتي المغرب أين تصليان؟ | ٧ |
| ٣٤١ | السجود في إذا السماء انشقت وأقرأ | ٢٥ | الصلاة بعد العشاء | ٢٢٠ |
| ٣٤٢ | السجود في ص | ٢٧ | نسخ قيام الليل | ٢٢١ |
| ٣٤٣ | في الرجل يسمع السجدة وهو راكب | ٣٠ | قيام الليل | ٢٢٧ |
| ٣٤٤ | أو في غير صلاة | ٣٢ | التماس في الصلاة | ٢٣٣ |
| ٣٤٤ | ما يقول إذا سجد | ٠٠ | من نام عن حزيه | ٢٣٦ |
| ٣٤٥ | فيمن يقرأ السجدة بعد الصبح | ٣٧ | د نوى القيام فنام | ٢٣٨ |
| ٣٤٦ | تفريع أبواب الوتر | ٢٨ | أى الليل أفضل؟ | ٢٣٩ |
| ٣٤٧ | استحباب الوتر | ٤٠ | وقت قيام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل | ٢٤٥ |
| ٣٤٨ | فيمن لم يوتر | ٤٠ | افتتاح صلاة الليل بركتين | ٢٥٢ |
| ٣٤٩ | كم الوتر؟ | ٤٤ | صلاة الليل مثنى مثنى | ٢٥٥ |
| ٣٥٠ | ما يقرأ في الوتر | ٤٨ | رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل | ٢٥٧ |
| ٣٥١ | الفتوت في الوتر | ٥١ | في صلاة الليل | ٢٦٣ |
| ٣٥٢ | الدعاء بعد الوتر | ٥٤ | ما يؤمر به من القصد في الصلاة | ٣٠١ |
| ٣٥٣ | الوتر قبل النوم | ٦٧ | تفريع أبواب شهر رمضان | ٣٠٥ |
| ٣٥٤ | في وقت الوتر | ٧٠ | في قيام شهر رمضان | ٣٠٦ |
| ٣٥٥ | في نقض الوتر | ٧٤ | في ليلة القدر | ٣٢١ |
| ٣٥٦ | الفتوت في الصلوات | ٧٧ | فيمن قال ليلة إحدى وعشرين | ٣٢٧ |
| ٣٥٧ | فضل التطوع في البيت | ٧٩ | باب آخر | ٣٣٠ |
| ٣٥٨ | (باب) أى في فضل القيام في النافلة | ٩٢ | من روى أنها ليلة سبع عشرة | ٣٣٢ |
| ٣٥٩ | (باب) طول القيام في النافلة | ٩٥ | د د د في السبع الأواخر | ٣٣٣ |
| ٣٦٠ | الحث على قيام الليل | ٠٠ | من قال سبع وعشرون | ٣٣٤ |
| ٣٦١ | في ثواب قراءة القرآن | ٩٦ | د د د في كل رمضان | ٣٣٤ |
| ٣٦٢ | في فاتحة الكتاب | ٩٧ | | |
| ٣٦٣ | من قال هي من الطول | ١٠٤ | الجزء الثامن | |
| ٣٦٤ | ما جاء في آية الكرسي | ١٠٧ | في كم يقرأ القرآن؟ | ٢ |
| ٣٦٥ | في سورة الصمد | ١٠٨ | تحزيب القرآن | ٦ |
| ٣٦٦ | في المعوذتين | ١١٢ | في عدد الآي | ١٨ |
| ٣٦٧ | كيف يستحب الترتيل؟ | ١١٦ | تفريع أبواب السجود. كم سجدة في القرآن؟ | ١٩ |
| | | ١٢٣ | | |

| رقم الكتاب | الأبواب | ص المنزل | رقم الكتاب | الأبواب | ص المنزل |
|---------------|------------------------------|-------------|--------------------|---|-------------|
| ١٦ | ما يستحب من حسن الظن بالله | ٢٤٨ | ٣٦٨ | التشديد فيمن حفظ القرآن ونسبه | ١٣٥ |
| ١٧ | ما يستحب من تطهير ثياب الميت | ٨ | ٣٦٩ | إزالة القرآن على سبعة أحرف | ٨ |
| ١٨ | ما يستحب أن يقال عند الميت | ٢٤٩ | ٣٧٠ | الدعاء | ١٣٦ |
| ١٩ | في التلقين | ٢٥٠ | ٣٧١ | التسبيح بالحصى | ١٤٣ |
| ٢٠ | تغميض الميت | ٢٥١ | ٣٧٢ | ما يقول الرجل إذا سلم | ١٦٣ |
| ٢١ | في الاسترجاع | ٢٥٤ | ٣٧٣ | في الاستغفار | ١٧٠ |
| ٢٢ | في الميت يسجي | ٢٥٥ | ٣٧٤ | النهي أن يدعو الإنسان على أهله | ١٧٨ |
| ٢٣ | في القراءة عند الميت | ٢٥٦ | ٣٧٥ | الصلاة على غير النبي صلى الله عليه وسلم | ١٩١ |
| ٢٤ | الجلوس عند المصيبة | ٢٥٧ | ٣٧٦ | الدعاء بظهر الغيب | ١٩٢ |
| ٢٥ | التعزية | ٢٦٢ | ٣٧٧ | ما يقول الرجل إذا خاف قوما | ١٩٤ |
| ٢٦ | الصبر عند المصيبة | ٢٦٥ | ٣٧٨ | الاستخارة | ١٩٦ |
| ٢٧ | في البكاء على الميت | ٢٧٣ | ٣٧٩ | الاستعاذة | ١٩٧ |
| ٢٨ | في النوح | ٢٧٥ | | | ٢٠١ |
| ٢٩ | صنعة الطعام لاهل الميت | ٢٨٠ | (٣ - كتاب الجنائز) | | ٢١٥ |
| ٣٠ | الشهيد يغسل | ٢٨٧ | | | |
| ٣١ | ستر الميت عند غسله | ٢٨٨ | ١ | الامراض المكفرة للذنوب | ٢١٥ |
| ٣٢ | كيف غسل الميت | ٢٩٨ | ٢ | إذا كان الرجل يعمل صالحا | ٢١٨ |
| ٣٣ | في الكفن | ٣٠٢ | ٣ | عبادة النساء | ٢١٩ |
| ٣٤ | كراهية المغلاة في الكفن | ٣٠٧ | ٤ | في العيادة | ٢٢٣ |
| ٣٥ | كفن المرأة | ٣١٣ | ٥ | في عيادة الذمي | ٢٢٦ |
| ٣٦ | في المسك للميت | ٣١٦ | ٦ | المشي في العيادة | ٢٢٧ |
| ٣٧ | تعجيل الجنازة | ٣١٩ | ٧ | في فضل العيادة | ٢٢٧ |
| ٣٨ | الفصل من غسل الميت | ٣٢٠ | ٨ | في العيادة مرارا | ٢٣١ |
| ٣٩ | في تقبيل الميت | ٣٢١ | ٩ | في العيادة من الرمد | ٢٣٢ |
| ٤٠ | الدفن بالليل | ٣٢٤ | ١٠ | في الخروج من الطاعون | ٢٣٣ |
| ٤١ | الميت يحمل من أرض إلى أرض | ٣٢٥ | ١١ | الدعاء للمريض بالشفاء | ٢٣٧ |
| ٤٢ | في الصفوف على الجنازة | ٣٢٦ | ١٢ | كراهية تمى الموت | ٢٤١ |
| ٤٣ | اتباع النساء الجنائز | ٣٢٨ | ١٣ | موت النجاة | ٢٤٢ |
| ٤٤ | فضل الصلاة على الجنازة | ٣٢٩ | ١٤ | فضل من مات بالطاعون | ٢٤٣ |
| ٤٥ | النار يتبعها الميت | ٣٣١ | ١٥ | المريض يؤخذ من أظفاره | ٢٤٤ |
| | | ٣٣٥ | | | |

| رقم الباب | الأبواب | ص المنهل | رقم الباب | الأبواب | ص المنهل |
|---------------------|---------------------------------|-------------|---------------------|--------------------------------------|-------------|
| ٧٤ | الميت يصلى على قبره بعد حين | ٧٧ | الجزء التاسع | | |
| ٧٥ | البناء على القبر | ٧٩ | | | |
| ٧٦ | كراهية القعود على القبر | ٨٢ | | | |
| ٧٧ | المشى بين القبور بالنعل | ٨٥ | | | |
| ٧٨ | تحويل الميت من موضعه | ٨٩ | | | |
| ٧٩ | الثناء على الميت | ٩٠ | | | |
| ٨٠ | زيارة القبور | ٩٣ | | | |
| ٨١ | زيارة النساء القبور | ١٠٢ | | | |
| ٨٢ | مايقول إذا زار القبور أو مر بها | ١٠٣ | | | |
| ٨٣ | كيف يصنع للمحرم إذا مات ؟ | ١٠٩ | | | |
| ﴿ ٤ - كتاب الزكاة ﴾ | | ١١٣ | ٥٤ | الدفن عند طلوع الشمس | ٢٥ |
| ١ | مايجب فيه الزكاة | ١٢٣ | ٥٥ | إذا حضر جنازة رجال ونساء | ٢٦ |
| ٢ | العروض إذا كانت للتجارة | ١٣٢ | ٥٦ | أين يقوم الإمام من الميت ؟ | ٢٨ |
| ٣ | الكنز ماهو ؟ وزكاة الحلى | ١٣٤ | ٥٧ | التكبير على الجنازة | ٣٣ |
| ٤ | في زكاة السائمة | ١٣٩ | ٥٨ | مايقرأ على الجنازة | ٣٧ |
| ٥ | رضا المصدق | ١٨٧ | ٥٩ | الدعاء للميت | ٤٠ |
| ٦ | دعاء المصدق لأهل الصدقة | ١٩١ | ٦٠ | الصلاة على القبر | ٤٥ |
| ٧ | تفسير أسنان الإبل | ١٩٢ | ٦١ | الصلاة على المسلم يموت في بلاد الشرك | ٤٩ |
| ٨ | أين تصدق الأموال | ١٩٥ | ٦٢ | جمع الموتى في قبر والقبر يعلم | ٥٣ |
| ٩ | الرجل يبتاع صدقة | ١٩٦ | ٦٣ | الحفار يجد العظم هل يتسكب ؟ | ٥٥ |
| ١٠ | صدقة الرقيق | ١٩٧ | ٦٤ | في اللحد | ٥٦ |
| ١١ | صدقة الزرع | ١٩٨ | ٦٥ | كم يدخل القبر ؟ | ٥٧ |
| ١٢ | زكاة العسل | ٢٠٥ | ٦٦ | كيف يدخل الميت قبره ؟ | ٥٩ |
| ١٣ | خرص العنب | ٢٠٩ | ٦٧ | كيف يجلس عند القبر ؟ | ٦١ |
| ١٤ | في الخرص | ٢١١ | ٦٨ | الدعاء للميت إذا وضع في قبره | ٦٢ |
| ١٥ | متى يخرص التمر | ٢١٤ | ٦٩ | الرجل يموت له قرابة مشرك | ٦٣ |
| ١٦ | مالايجوز من الثمرة في الصدقة | ٢١٥ | ٧٠ | تعميق القبر | ٦٧ |
| ١٧ | زكاة الفطر | ٢١٨ | ٧١ | تسوية القبر | ٦٩ |
| ١٨ | متى تؤدى ؟ | ٢٢٠ | ٧٢ | الاستغفار عند القبر | ٧٣ |
| ١٩ | كم يؤدى في صدقة الفطر ؟ | ٢٢٢ | ٧٣ | كراهية الذبح عند القبر | ٧٦ |

| رقم الباب | الأبواب | ص المجلد | رقم الصفحة | الأبواب | ص المجلد |
|-----------|--|-------------|---------------|----------------------------------|-------------|
| ٢ | نسخ قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية | ٢٦ | ٢٠ | من روى نصف صاع من قح | ٢٣٥ |
| | | ١٠ | | | ٩ |
| ٣ | من قال هي مثبتة للشيخ | ٢٩ | ٢١ | في تعجيل الزكاة | ٢٤٢ |
| ٤ | الشهر يكون تسعاً وعشرين | ٣١ | ٢٢ | الزكاة تحمل من بلد إلى بلد | ٢٤٦ |
| ٥ | إذا أخطأ القوم الهلال | ٤٠ | ٢٣ | من يعطى من الصدقة وحد الغنى | ٢٤٨ |
| ٦ | إذا أغنى الشهر | ٤٢ | ٢٤ | من يجوز له أخذ الصدقة | ٢٦٧ |
| ٧ | من قال فإن غم عليكم | ٤٣ | ٢٥ | كم يعطى الرجل الواحد من الزكاة ؟ | ٢٧٢ |
| ٨ | في التقديم | ٤٥ | ٢٦ | ما يجوز فيه المسألة | ٢٧٤ |
| ٩ | إذا روى الهلال في بلد | ٥٠ | ٢٧ | كراهية المسألة | ٢٧٩ |
| ١٠ | كراهية صوم يوم الشك | ٥٢ | ٢٨ | الاستمفاف | ٢٨٢ |
| ١١ | فيمن يصل شعبان برمضان | ٥٤ | ٢٩ | الصدقة على بنى هاشم | ٢٩١ |
| ١٢ | في كراهية ذلك | ٥٦ | ٣٠ | المقبر يهدى للغنى من الصدقة | ٢٩٦ |
| ١٣ | شهادة رجلين على رؤية هلال رمضان | ٥٩ | ٣١ | من تصدق بصدقة ثم ورثها | ٢٩٧ |
| ١٤ | في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان | ٦٢ | ٣٢ | حقق المال | ٢٩٨ |
| ١٥ | في توكيد السحور | ٦٤ | ٣٣ | حق السائل | ٣٠٨ |
| ١٦ | من سمى السحور الغداء | ٦٥ | ٣٤ | الصدقة على أهل الذمة | ٣١٥ |
| ١٧ | وقت السحور | ٦٧ | ٣٥ | ملا يجوز منعه | ٣١٦ |
| ١٨ | الرجل يسمع النداء والإناه على يده | ٧٣ | ٣٦ | المسألة في المساجد | ٣٢٠ |
| ١٩ | وقت فطر الصائم | ٧٤ | ٣٧ | كراهية المسألة بوجه الله تعالى | ٣٢٢ |
| ٢٠ | ما يستحب من تعجيل الفطر | ٧٦ | ٣٨ | صلية من سأل بالله عز وجل | ٣٣٣ |
| ٢١ | ما يفطر عليه | ٧٨ | ٣٩ | الرجل يخرج من ماله | ٣٣٤ |
| ٢٢ | الفول عند الإفطار | ٨٠ | ٤٠ | الرخصة في ذلك | ٣٣٨ |
| ٢٣ | الفطر قبل غروب الشمس | ٨٢ | ٤١ | في فضل سقي الماء | ٣٣٠ |
| ٢٤ | في الوصال | ٨٤ | ٤٢ | في المنفعة | ٣٣٢ |
| ٢٥ | النية للصائم | ٨٧ | ٤٣ | أجر الخازن | ٣٣٥ |
| ٢٦ | السواك للصائم | ٩٠ | ٤٤ | المرأة تصدق من بيت زوجها | ٣٣٦ |
| ٢٧ | انصائم يصب عليه الماء من العطش | ٩٢ | | | |
| ٢٨ | في الصائم يحتجم | ٩٤ | | | |
| ٢٩ | الرخصة في ذلك | ٩٨ | ٤٥ | في صلة الرحم | ٢ |
| ٣٠ | في الصائم يحتلم نهاراً في رمضان | ١٠٢ | ٤٦ | في الشح | ١٦ |
| ٣١ | في الكحل عند النوم للصائم | ١٠٣ | | | |
| ٣٢ | الصائم يستقي عامداً | ١٠٦ | | | |
| ٣٣ | القبلة للصائم | ١٠٩ | ١ | مبدأ فرض الصيام | ٢٠ |
| | | | | ١٥ الجزء العاشر | |
| | | | | (٥ - كتاب الصيام) | |

| رقم الباب | الأبواب | ص المنهل | رقم الباب | الأبواب | ص المنهل |
|--|----------------------------|-------------|-----------|--|-------------|
| ٦٦ | في فضل صومه | ٢٠٨ ١٠ | ٣٤ | الصائم يبلغ الريق | ١١٣ ١٠ |
| ٦٧ | في صوم يوم وفطر يوم | ٢٠٩ | ٣٥ | كراهيته للشباب | ١١٥ |
| ٦٨ | في صوم الثلاث من كل شهر | ٢١٠ | ٣٦ | فيمن أصبح جنباً في شهر رمضان | ١١٦ |
| ٦٩ | من قال الإثنين والخميس | ٢١٢ | ٣٧ | كفارة من أتى أهله في رمضان | ١٢٠ |
| ٧٠ | من قال لا يزال من أي الشهر | ٢١٣ | ٣٨ | التغليظ فيمن أفطر عمداً | ١٣٥ |
| ٧١ | النية في الصيام | ٢١٥ | ٣٩ | من أكل ناسياً | ١٣٨ |
| ٧٢ | الوخصة فيه | ٢١٧ | ٤٠ | تأخير قضاء رمضان | ١٤٠ |
| ٧٣ | من رأى عليه القضاء | ٢٢١ | ٤١ | فيمن مات وعليه صيام | ١٤٣ |
| ٧٤ | المرأة تصوم بغير إذن زوجها | ٢٢٣ | ٤٢ | الصوم في السفر | ١٤٦ |
| ٧٥ | الصائم يدعى إلى وليمة | ٢٢٦ | ٤٣ | من اختار الفطر | ١٥١ |
| ٧٦ | ما يقول الصائم إذا دعي | ٢٢٨ | ٤٤ | فيمن اختار الصيام | ١٥٥ |
| ٧٧ | الاعتكاف | ٢٢٨ | ٤٥ | متى يفطر المسافر إذا خرج؟ | ١٥٨ |
| ٧٨ | أين يكون الاعتكاف | ٢٣٥ | ٤٦ | قدر مسيرة ما يفطر فيه | ١٦٠ |
| ٧٩ | المعتكف يدخل البيت لحاجته | ٢٣٩ | ٤٧ | من يقول صمت رمضان كله | ١٦٢ |
| ٨٠ | المعتكف يعود المريض | ٢٤٦ | ٤٨ | في صوم العيدين | ١٦٣ |
| ٨١ | المستحاضة تعتكف | ٢٥٥ | ٤٩ | صيام أيام التشريق | ١٦٦ |
| (٦ - كتاب المناسك) | | | ٥٠ | النهي أن يخص يوم الجمعة بصوم | ١٦٨ |
| | | | ٥١ | النهي أن يخص يوم السبت بصوم | ١٧٠ |
| ١ | فرض الحج | ٢٥٦ | ٥٢ | الرخصة في ذلك | ١٧٢ |
| ٢ | المرأة تحج بغير محرم | ٢٦٠ | ٥٣ | في صوم الدهر | ١٧٣ |
| ٣ | لا ضرورة في الإسلام | ٢٦٨ | ٥٤ | في صوم أشهر الحرم | ١٨٠ |
| ٤ | التزود في الحج | ٢٦٩ | ٥٥ | في صوم المحرم | ١٨٣ |
| ٥ | التجارة في الحج | ٢٧٠ | ٥٦ | صوم رجب | ١٨٤ |
| ٦ | باب (أي في تعجيل الحج) | ٢٧١ | ٥٧ | في صوم شعبان | ١٨٨ |
| ٧ | في الكرى | ٢٧٤ | ٥٨ | في صوم ستة أيام من شوال | ١٩٠ |
| ٨ | الصبي يحج | ٢٧٦ | ٥٩ | كيف كان يصوم النبي صلى الله عليه وسلم؟ | ١٩٢ |
| ٩ | المواقيت | ٢٧٨ | ٦٠ | في صوم الإثنين والخميس | ١٩٣ |
| ١٠ | الحائض تهل بالحج | ٢٨٩ | ٦١ | في صوم العشر | ١٩٥ |
| ١١ | الطيب عند الإحرام | ٢٩٢ | ٦٢ | في فطر العشر | ١٩٨ |
| ١٢ | التليد | ٢٩٥ | ٦٣ | في صوم عرفة بعرفة | ١٩٨ |
| تم فهرس الأبواب وبليبه فهرس الأحاديث القولية | | | ٦٤ | في صوم يوم عاشوراء | ٢٠١ |
| | | | ٦٥ | ماروى أن عاشوراء اليوم التاسع | ٢٠٥ |

(٢)

فهرس
(الأحاديث القولية)

—**—

تفيه : الأحاديث مرتبة باعتبار أوائلها على حروف المعجم بحسب النطق بها

| الأحاديث النبوية | ص ج | الأحاديث النبوية | ص ج |
|-------------------------------------|--------|--|-------|
| اتق الله واصبري | ٨ ٢٧٣ | بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ | |
| أتعوا الصف المقدم | ٥ ٦٠ | | |
| أتنتظرون هذه الصلاة ؟ | ٣ ٣٤٣ | | |
| أتؤذين زكاتهن ؟ | ٩ ١٣٧ | فصل (١) الهمزة | |
| **** | | أجرك الله أما أنك لو كنت أعطيتها الخ | ١٠ ٦ |
| اجملها في قرابتك | ١٠ ٢ | أمين | ٦ ٣٦ |
| اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً | ٨ ٧٦ | **** | |
| اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم | ٦ ١٧٦ | اتقني بها - ابن الله ؟ - من أنا ؟ | ٦ ٢٩ |
| اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم | ٨ ٩٤ | اتقني بهما - من يشتري هذين ؟ | ٩ ٢٧٧ |
| اجعلوها في ركوعكم | ٥ ٣١٤ | اتقني غداً أحبوك وأثيبك وأعطيك | ٧ ٢١٠ |
| اجعلوها في سجودكم | ٥ ٣١٤ | إيتوا الصلاة وعليكم السكينة | ٤ ٢٧٥ |
| أجل ولكني لست كأحد منكم | ٦ ٥٦ | إيتوه فصلوا فيه | ٤ ٦٤ |
| اجلس أحدثك عن الصلاة | ١٠ ١٥٣ | إئذنوا للنساء إلى المساجد | ٤ ٢٦٦ |
| اجلس - تصدق به | ١٠ ١٢٠ | إئذنوا لمن | ٤ ٢٦٦ |
| د - خذ هذا فتصدق به | ١٠ ١٣٠ | **** | |
| د - ابن المحترق ؟ | ١٠ ١٣٤ | أأنت رأيتني ؟ - إذا لأصلي عليه | ٩ ١٧ |
| د - فأصب من طامنا هذا | ١٠ ١٥٣ | **** | |
| د - فإنه لم يهلك أهل الكتاب الخ | ٦ ١٢٥ | أبا المنذر أرى آية معك ؟ | ٨ ١٠٨ |
| د - فقد آذيت | ٦ ٢٨٥ | ابدأن بيمانها ومواضع الوضوء | ٨ ٣٠٦ |
| اجلسوا - تعال يا عبد الله | ٦ ٢٥٠ | أبرد - أبرد - إن شدة الحر من فيح جهنم | ٣ ٣١٣ |
| اجلسوا خالفوم | ٩ ٧ | أبشرى يا أم العلاء | ٨ ٢٢٠ |
| **** | | أبوذر وما أهلكك ؟ | ٣ ١٨١ |
| أحب الصيام إلى الله صيام داود | ١٠ ٢١٠ | **** | |
| أحد أحد | ٨ ١٦٢ | أأسمع حتى على الصلاة ؟ | ٤ ٢٤٢ |
| احضروا الذكر وادنوا من الإمام | ٦ ٢٧١ | أأشهد أن لا إله إلا الله ؟ | ١٠ ٦٢ |
| احضروا أو أرسوا واجعلوا الرجلين الخ | ٩ ٦٨ | أأشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ؟ | ١٠ ٦٢ |
| احفظوا علينا صلاتنا | ٤ ٢٩ | أأشهد أن محمداً رسول الله ؟ | ١٠ ٦٢ |
| **** | | أأعجبون لرسم أم الأفراسخ فراخها ؟ | ٨ ٢١٦ |
| أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا | ٨ ١٦٣ | أأعطين زكاة هذا ؟ - أيسرك ؟ | ٩ ١٣٤ |
| أخذ هذا بالحزم - أخذ هذا بالقوة | ٨ ٧٣ | أأعلم بها قبر أخى | ٩ ٥٣ |
| أخرج فناد في المدينة | ٥ ٢٤٣ | اتقوا اللاعنين | ١ ٩٨ |
| | | اتقوا الملاعن الثلاث | ١ ١٠٠ |

| ص ج | الأحاديث النبوية | ص ج | الأحاديث النبوية |
|--------|-------------------------------------|--------|-------------------------------------|
| ٧ ٢٥٨ | اخفض من صوتك | ٤ ٢٦١ | إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء |
| ٥ ١١٦ | ادروا ما استطعتم | ٢ ٩٢ | توضأت فضمض |
| ٣ ٥٧ | أدنى مني - وأن اكشفني عن مخدحك | ٨ ٣١٠ | توفى أحدكم فوجد شيئاً فليكنه من |
| ١٠ ٢١٨ | أذنيه | ٥ ٤٠ | جاء أحدكم المسجد فلينظر |
| ٣ ١٩٩ | إذا أتى أحدكم إلى الجمعة | ٤ ٧٧ | جاء أحدكم المسجد فليصل بسجدتين |
| ٢ ٢٨٤ | إذا أتى أحدكم أهله | ٦ ٢٨٤ | جاء أحدكم المسجد والإمام يخطب |
| ٦ ٢٨١ | إذا أحدث أحدكم في صلاته | ٨ ٢٤٠ | جاء الرجل يعود مريضاً فليقل اللهم |
| ١ ٢٦ | إذا أراد أحدكم أن يبول | ١٠ ٧٤ | جاء الليل من مهنا وذهب النهار |
| ١ ٢٩١ | إذا أراد أحدكم أن يذهب | ٥ ٧٧ | جعلت بين يديك مثل مؤخرة الرجل |
| ١ ٣٣٢ | إذا استيقظ أحدكم | ٦ ٧٠ | جلس أحدكم فليقل التحيات |
| ٣ ٣١٦ | إذا اشتد الحر فأبردوا | ٥ ٣٣٨ | جئتم إلى الصلاة ونحن سجدوا فاسجدوا |
| ٣ ٢٣١ | إذا أصاب إحداكم كفن الدم | ٤ ٢٨٩ | جئت إلى المسجد فوجدت الناس |
| ٨ ٢٥٥ | إذا أصابت أحدكم مصيبة | ٤ ٣٠٧ | حضرت الصلاة فأذنا ثم أقبنا |
| ٩ ٢٨٥ | إذا أعطيت شيئاً من غير أن تسأله فكل | ٨ ٢٥٠ | حضرت الميت فقولوا خيراً |
| ٣ ٨٣ | إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة | ٩ ٢١١ | حرصتم سجوداً ودعوا للثك |
| ٤ ٢٧١ | إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها | ٤ ٧٣ | دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ﷺ |
| ٤ ٢٢٢ | إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا | ٨ ١٩٤ | دعا الرجل لأخيه بظهر الغيب |
| ٧ ١٥٤ | إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة | ١٠ ٢٢٨ | دهى أحدكم إلى طعام وهو صائم |
| ٤ ٣٤١ | إذا أم الرجل القوم فلا يقيم | ١ ١٤٦ | ذهب أحدكم إلى الغائط |
| ٦ ٢٩ | إذا أقرن الإمام فأمتوا | ١٠ ٢٠٦ | رأيت هلال المحرم فاعدد |
| ٥ ٣٠٦ | إذا أنت قمت في صلاتك فكبر | ١٠ ٧٥ | رأيت الليل قد أقبل من هاهنا |
| ١٠ ٥٦ | إذا انتصف شعبان فلا تصوموا | ٩ ٢ | رأيت جنازة فقوموا لها |
| ٩ ٣٣٦ | إذا أنفقت المرأة من بيت زوجها | ٥ ٣٣٤ | ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات |
| ٩ ٣٣٩ | إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها | ٧ ٢١٠ | زال النهار فقم فصل أربع ركعات |
| ٧ ٢٣٢ | أيقظ الرجل أهله من الليل | ٨ ١٥٣ | سألت الله فأسأله بيطون أ كضم |
| ١ ١١٩ | بال أحدكم فلا يمس ذكره | ٥ ٢٨٠ | سجد أحدكم فلا يبرك |
| ٩ ٣ | تبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضئ | ٥ ٣٥٠ | سجد أحدكم فلا يفرش |
| ٢ ٨١ | توضأ أحدكم فليجعل في أنفه | ٥ ٣٤٣ | سجد العبد سجد معه |
| ٤ ٢٥٩ | توضأ أحدكم فأحسن وضوءه | ١٠ ٧٣ | سمع أحدكم النداء والإناء على يده |
| | | ٤ ١٨٨ | سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول |
| | | ٤ ١٩١ | سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول |

| الأحاديث النبوية | ص ج | الأحاديث النبوية | ص ج |
|-------------------------------------|--------|-----------------------------------|-------|
| إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الرحمة | ٦ ٥٠ | إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه | ٨ ٢٣٤ |
| قام أحدكم من الليل فليصل | ٧ ٢٥٢ | شك أحدكم في صلاته | ٦ ١٤٦ |
| قام أحدكم من الليل فلا يغمس | ١ ٣٢٦ | شك أحدكم في صلاته | ٦ ١٥٠ |
| قام أحدكم من الليل | ٧ ٢٣٥ | شك أحدكم في صلاته | ٦ ١٥٤ |
| قام الإمام في الركعتين | ٦ ١٦٤ | شك أحدكم في صلاته | ٦ ١٥٥ |
| قام الرجل إلى الصلاة | ٤ ٩٣ | صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها | ٥ ٨٧ |
| قضى الإمام الصلاة | ٥ ٣ | صلى أحد إلى شيء يستره | ٥ ٩٣ |
| قعد بين شعبها الأربع وألق | ٢ ٢٧٧ | صلى أحدكم إلى غير سترة | ٥ ٩٩ |
| قلت أنصت والإمام | ٦ ٢٧٧ | صلى أحدكم الركعتين | ٧ ١٤٥ |
| قلت هذا أو قضيت هذا | ٦ ٧٧ | صلى أحدكم فخلع نعليه فلا يؤذبهما | ٥ ٤٥ |
| قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء | ٥ ٢٩٩ | صلى أحدكم فلا يضع نعليه عن يمينه | ٥ ٤٤ |
| قمت إلى الصلاة فكبر | ٥ ٢٩٩ | صلى أحدكم فلم يدر زاد أم نقص | ٦ ١٥٨ |
| قمت فتوجهت إلى القبلة | ٥ ٣٠٥ | إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله | ٨ ١٤٦ |
| كان أحدكم صائماً | ١٠ ٧٨ | صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه | ٥ ٧٩ |
| كان أحدكم في الصلاة فوجد في دبره | ٢ ١٨٠ | صلى أحدكم فليصل إلى سترة | ٥ ٩٢ |
| قام أحدكم يصلي فلا يدع أحدًا يمر | ٥ ٨٩ | صلى أحدكم في ثوب فليخالف | ٥ ١٥ |
| كان الدرع سابقاً يغطي | ٥ ٢٨ | صلى أحدكم للناس فليخفف | ٥ ٢١٧ |
| كان العبد يعمل عملاً | ٨ ٢١٨ | صلى أحدكم للناس فليخفف | ٥ ٢١٨ |
| كان الماء قلتين فإنه لا ينجس | ١ ٢٢٨ | صلى الإمام جالساً فصلوا جلوساً | ٤ ٣٢٩ |
| كان الماء قلتين لم يحمل الخبث | ١ ٢٢٣ | صلى قاعداً فصلوا قعوداً | ٤ ٣٣٤ |
| كان دم الحيضة فإنه | ٣ ٨٦ | صليت الجمعة فصلوا بعدها | ٦ ٣٠٢ |
| كان دم الحيض فإنه | ٣ ١٢٦ | صليت على الميت فأخلصوا له الدعا | ٩ ٤٠ |
| كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما | ٥ ٢٥ | صليت فأقيموا صفوفكم | ٦ ٧٩ |
| كان واسماً يخالف بين طرفيه | ٥ ٢١ | عرف يمينه من شماله | ٤ ١٢٤ |
| كان يوم الجمعة غدت الشياطين | ٦ ١٩٢ | عطست فأحمد الله | ٦ ٣٥ |
| كفن أحدكم أخاه | ٨ ٣٠٧ | فرغ أحدكم من التشهد | ٦ ٩٧ |
| كنت في صلاة فشككت | ٦ ١٥٧ | فسا أحدكم في الصلاة | ٢ ٢٥٥ |
| إذا لا أصلي عليه | ٩ ١٧ | فسا أحدكم في الصلاة | ٦ ١٢٣ |
| مرض الرجل في رمضان | ١٠ ١٤٥ | قال الإمام سمع الله لمن حده | ٥ ٢٨٩ |
| نابكم شيء في الصلاة | ٦ ٤٨ | قال الإمام غير المغضوب عليهم | ٦ ٣٨ |
| نعمس أحدكم في الصلاة | ٧ ٢٣٣ | قال المؤذن الله أكبر | ٤ ١٩٩ |

| الأحاديث النبوية | ص ج | الأحاديث النبوية | ص ج |
|-----------------------------------|--------|---------------------------------|--------|
| اسم الله الاعظم في هاتين ***** | ٨ ١٦٠ | إذا نكس أحدكم وهو في المسجد | ٦ ٢٨٧ |
| أشاهد فلان؟ | ٤ ٢٤٤ | د نودي بالصلاة أدبر الشيطان | ٤ ١٧٤ |
| اشتر بأحدهما طعاماً | ٩ ٢٧٧ | د هم أحدكم بالامر فليركع | ٨ ١٩٧ |
| أشركنا يا أخى في دعائك | ٨ ١٦٢ | د وجد أحدكم ذلك فليضح فرجه | ٢ ٢٥٩ |
| أشعرنها إياه | ٨ ٣٠٢ | د وطئ أحدكم بنعله الأذى | ٣ ٢٦٥ |
| اشهدوا أن الله على كل شيء قدير | ٧ ١٣ | د د الأذى بخفيه | ٣ ٢٦٧ |
| ***** | | د وقع الرجل بأهله | ٣ ٥٠ |
| أصاب الله بك يا ابن الخطاب | ٦ ١٢٥ | د ولغ الكلب | ١ ٢٦٠ |
| أصبت السنة - لك الأجر | ٣ ١٩٤ | د د في الإناء | ١ ٢٦١ |
| أصبحوا بالصبح | ٣ ٣٥٠ | اذهب فاحتطب وبع | ٩ ٢٧٨ |
| أصدق؟ | ٦ ١٤٣ | د فتوضاً اذهب فتوضاً | ٥ ٢٤ |
| د ذو الدين؟ | ٦ ١٢٧ | د فوارأباك ثم لا تتحدثن | ٩ ٦٣ |
| أصليت شيئاً - صل ركعتين | ٦ ٢٨٢ | ***** | |
| د معنا - فما منعك | ٦ ٤ | أرأيت لو مضمت من الماء | ١٠ ١١٣ |
| د يافلان - قم فاركع | ٦ ٢٨٢ | د لو وضعتها في غير حلها | ٧ ١٨٧ |
| أصمت أمس؟ - تريد أن تصومى غدا | ١٠ ١٧٢ | أربع قبل الظهر | ٧ ١٦١ |
| اصنعوا لآل جعفر طعاماً | ٨ ٢٨٧ | أربعون خصلة - أعلاهن | ٩ ٣٣٣ |
| ***** | | ارجع فأحسن وضوءك | ٢ ١٧١ |
| أطابت برمتك | ٢ ٢٢١ | د فصل فإنك لم تصل | ٥ ٢٩٩ |
| أطعمك الله وسقاك | ١٠ ١٣٨ | أرضوا مصدقكم - أرضوا مصدقكم | ٩ ١٩٠ |
| أطعموا الجائع وعودوا المريض | ٨ ٢٣٨ | ***** | |
| اطلبوها ليلة سبع عشرة | ٧ ٣٣٢ | اسأل الله معافاته ومغفرته | ٨ ١٤٢ |
| أطيب طيبكم المسك | ٨ ٣١٩ | أسبغ الوضوء | ٢ ٨٤ |
| ***** | | استأذنت ربي تعالى على أن أستغفر | ٩ ٩٣ |
| اعتدلوا سووا صفوفكم | ٥ ٥٩ | استعينوا بالركب | ٥ ٣٥١ |
| د في السجود ولا يفتش | ٥ ٣٤٨ | استغفروا الأخيكم | ٩ ٧٣ |
| أعتقها فانها مؤمنة | ٦ ٢٩ | استنثروا مرتين بالفتين | ٢ ٨٣ |
| اعتكف وصم | ١٠ ٢٥٣ | استووا واعدلوا صفوفكم | ٥ ٥٩ |
| أعتموا بهذه الصلاة | ٣ ٣٤٥ | أسرعوا بالجنائز فإن تك سالحة | ٩ ١٢ |
| أعط السواك أكبرهما | ١ ١٨٠ | اسكب لي وضوءاً | ٢ ٥٥ |
| أعطاك الله ذلك كله | ٤ ٢٤٨ | أسلم - الحمد لله الذي أنقذه | ٨ ٢٢٦ |
| أعطى ولا تحصى فيحصى | ١٠ ١٨ | | |

| الأحاديث النبوية | ص ج | الأحاديث النبوية | ص ج |
|--|--------|-------------------------------------|--------|
| اقرأ ثلاثاً من ذوات الزاء | ٨ ١٦ | أعطى ولا توكلني فيوكي عليك | ١٠ ١٨ |
| اقرأ في خمس عشرة | ٨ ٢ | أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان | ٥ ٢٠٢ |
| اقرأ في ثلاث | ٨ ٥ | » » » » » » | ٥ ١٨٦ |
| » » » » » » | ٨ ٤ | العظيم وبوجهه | ٤ ٧٥ |
| اقرأوا فكل حسن | ٥ ٢٦٣ | » » من الحبث والحباث | ١ ٢٩ |
| » (بس) على موتاكم | ٨ ٢٥٧ | » » الشيطان من نفخه | ٥ ١٧٤ |
| » يقول العبد (الحمد لله رب العالمين) | ٥ ٢٤٦ | » » النار | ٥ ٣٣٠ |
| أقرب ما يكون العبد من ربه | ٥ ٣٢٢ | » برضاك من سخطك | ٥ ٣٢٧ |
| أقصه لك على سواك | ٢ ٢١٤ | **** | |
| أقم الصلاة | ٤ ٤٠ | اغتسلي لكل صلاة | ٣ ١٠٣ |
| » » » » » » للذكرى | ٤ ٢٠ | اغسلنها ثلاثاً أو خمسا أو أكثر | ٨ ٣٠٢ |
| أقم يا قيصة حتى تأتينا الصدقة | ٩ ٢٧٥ | اغسلوه وكفروه | ٩ ١١٢ |
| أقيموا الصفوف وحاذوا | ٥ ٥٦ | اغسلي هذه وأجفها وأرسلني إلى | ٣ ٢٧٠ |
| » صفوفكم ثلاثاً | ٥ ٥٢ | **** | |
| **** | | أف أف - رب ألم تعدني | ٧ ٤٣ |
| أكثركم جمعا للقرآن | ٤ ٣٠٤ | أفان أنت أفان أنت | ٥ ٢١٢ |
| أكلنا لنا الليل - يا بلال | ٤ ٢٠ | أفضل الصيام بعد شهر رمضان | ١٠ ١٨٣ |
| أكلفوا من العمل ما تطيقون | ٧ ٣٠١ | أفطر الحاجم والمحجوم | ١٠ ٩٤ |
| أكنت تقضين شيئاً فلا يضرك | ١٠ ٢١٩ | » » » » » » | ١٠ ٩٦ |
| **** | | » » » » » » | ١٠ ٩٧ |
| الأبعد فالأبعد من المسجد | ٤ ٢٤٧ | » » » » » » | ١٠ ٩٨ |
| الأذان الله أكبر | ٤ ١٤٢ | افعلوا كما كنتم تفعلون | ٤ ٤١ |
| الأرض كلها مسجد إلا الحمام | ٤ ١١٦ | أفلق الرويحل مرتين | ٨ ١٦ |
| الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن | ٤ ١٧٧ | أفلق إن صدق أو دخل الجنة | ٣ ٢٧٦ |
| الأيدى ثلاثة فيد الله العليا | ٩ ٢٨٩ | » وأيه إن صدق | ٣ ٢٨١ |
| إلا أخبرك بخير ما يكنز المرء | ٩ ٣٠٦ | **** | |
| إلا آذتموني به | ٩ ٤٥ | أقامها الله وأدامها | ٤ ٢٠٣ |
| إلا أعلمك كلمات تقولين | ٨ ١٨٧ | أقولوا الأسودين في الصلاة | ٦ ١٨ |
| إلا إن العبد قد نام | ٤ ٢١٠ | اقرأ هكذا أنزلت | ٨ ١٣٦ |
| إلا إن كلكم مناج ربه | ٧ ٢٦٢ | اقرأ القرآن في شهر | ٨ ٢ |
| إلا إنا نحمد الله أنا لم نكن | ٤ ٣٢ | » » » » » » | ٨ ٥ |
| إلا تبايعون رسول الله صلى الله عليه وسلم | ٩ ٢٧٩ | اقرأ ثلاثاً من المسبحات | ٨ ١٦ |

| ص ج | الأحاديث النبوية | ص ج | الأحاديث النبوية |
|-------|-------------------------------------|-------|-----------------------------------|
| ٥ ٥١ | لا تصفون كما تصف الملائكة | ٨ ٢٤٤ | الشهادة سبع سوى القتل |
| ٤ ٢٧٦ | ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي | ١٠ ٣٣ | الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا |
| ٦ ٢٠٥ | الأصلوا في رجالكم | ٣ ١٧٥ | الصعيد الطيب وضوء المسلم يا أباذر |
| ٦ ٢٠٦ | » » » | ٤ ٣١٦ | الصلاة المكتوبة واجبة |
| ٥ ١٠ | ألا يخشى أحدكم إذا رفع رأسه | ٤ ٤ | الصلاة في أول وقتها |
| ٤ ٩١ | البراق في المسجد خطيئة | ٤ ٢٥٥ | الصلاة في جماعة تعدل خمسا |
| ٦ ٨٢ | التحيات الطيبات الصلوات والملك لله | ٧ ٢٠٤ | الصلاة مثنى مثنى |
| ٦ ٨١ | » المباركات الصلوات الطيبات لله | ١٠ ٨٨ | الصيام جنة إذا كان أحدكم |
| ٦ ٧٨ | التحيات لله الصلوات الطيبات | ٣ ٢٠٦ | الفصل يوم الجمعة على كل |
| ٦ ٧٠ | التحيات لله والصلوات والطيبات | ٣ ٢٢٤ | ألقى عنك شعر الكفر |
| ٦ ٤٣ | التسبيح للرجال والتصفيق للنساء | ٤ ١٦٧ | ألقه على بلال فأقم أنت |
| ٦ ٤٩ | » » » | ٥ ٩٦ | الكلب الأسود شيطان |
| ٤ ٩٠ | التفل في المسجد خطيئة | ٩ ٥٦ | اللحد لنا والشق لغيرنا |
| ٦ ٣٢٦ | التكبير في الفطر سبع | ٥ ٣٢٠ | الله أكبر ثلاثا ذو الملكوت |
| ٧ ٣٢٨ | التسوها في العشر الأواخر | ٤ ١٣٥ | الله أكبر الله أكبر الله أكبر |
| ٧ ٣٣١ | » » » | ٤ ١٤٧ | » » » |
| ٧ ٢٦٣ | الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة | ٤ ١٤٦ | » » » الصلاة خير |
| ٦ ٢٠٨ | الجمعة حق واجب | ٥ ١٧٤ | » » كبيراً |
| ٦ ٢٠٠ | » على كل من سمع النداء | ٨ ١٨٢ | اللهم آتنا في الدنيا حسنة |
| ٨ ٢٢٦ | الحمد لله الذي أنقذه بي من النار | ٧ ٢٨٤ | اجعل في قلبي نوراً |
| ٧ ١٣ | الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم | ٨ ٢٤١ | أحيني ما كانت الحياة |
| ٨ ١٠٤ | » » » أم القرآن | ٧ ١٨ | اسق عبادك |
| ٨ ١٠٥ | » » » وهي السبع | ٧ ١٨ | اسقنا |
| ٥ ٢٦٤ | الحمد لله كتاب الله واحد | ٧ ١٠ | » غيثاً مغيثاً |
| ٦ ٢٥٩ | » نستعينه ونستغفره | ٨ ٢٣٧ | اشف سعاداً وأتم له هجرته |
| ٨ ١٤٣ | الدعاء هو العبادة | ٨ ٢٤٠ | عبدك ينكأ لك هدواً |
| ٣ ٣٣٦ | الذي تقوته صلاة العصر | ٨ ١٨٥ | أعني على ذكرك |
| ٨ ١٠٠ | » يقرأ القرآن وهو ماهر به | ٩ ٤١ | اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا |
| ٩ ١١ | الراكب يسير خلف الجنابة | ٥ ٣٢٦ | دلى ذنبي كله |
| ٩ ٣٣٧ | الرطب تأكله وتهديته | ٨ ١٧٤ | » ما قدمت وما أخرت |
| ٩ ١٠٣ | السلام عليكم دار قوم مؤمنين | ٥ ١٦٧ | » » |

| الأحاديث النبوية | ص ج | الأحاديث النبوية | ص ج |
|---------------------------------|--------|-----------------------------|-------|
| اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر | ٥ ٣٢٨ | اللهم اغفر لي ما قدمت | ٥ ١٧٢ |
| اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم | ٦ ٩٧ | د د د وارحمني وعافني | ٥ ٢٩٢ |
| اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم | ٨ ٢٠٤ | اللهم اغفر لي واهدني | ٥ ١٧٦ |
| اللهم اهدني فيمن هديت | ٨ ٥٤ | د افتح لي أبواب رحمتك | ٤ ٧٣ |
| اللهم باعد بيني | ٥ ١٩٣ | د اقطع أثره | ٥ ١٠٠ |
| اللهم رب جبريل وميكائيل | ٥ ١٧٧ | د ألف بين قلوبنا | ٦ ٧٥ |
| اللهم ربنا ورب كل شيء | ٨ ١٧٣ | د اللهم فن لم يفعل فهي خداج | ٧ ٢٠٤ |
| اللهم صل على آل فلان | ٩ ١٩١ | د إن فلان ابن فلان في ذمتك | ٩ ٤٢ |
| اللهم صل على محمد النبي الأمي | ٦ ٩٤ | د إنا نجعلك في نحورهم | ٨ ١٩٦ |
| اللهم صل على محمد النبي وأزواجه | ٦ ٩٥ | د أنت السلام ومنك السلام | ٨ ١٧٦ |
| اللهم صل على محمد وآل محمد | ٦ ٩٠ | د الملك | ٥ ١٦٧ |
| د صل على محمد وعلى آل محمد | ٦ ٩٠ | د ربهما وأنت خالقها | ٩ ٤٠ |
| د صل على محمد | ٦ ٩٠ | د إني أسألك بأن لك الحمد | ٨ ١٥٨ |
| د صل على محمد وعلى آل محمد | ٦ ٩٠ | د د من فضلك | ٤ ٧٣ |
| د صل على محمد وأزواجه وذريته | ٦ ٩١ | د أستغبرك بملكك | ٨ ١٩٧ |
| د لاخير إلاخير الآخرة | ٤ ٥٣ | د أشهد أنك | ٨ ١٥٧ |
| د ربنا لك الحمد | ٦ ٧٩ | د أعوذ برضاك من سخطك | ٨ ٥٩ |
| د لك أسلمت | ٥ ١٨٠ | د أعوذ بك - أعوذ | ١ ٣٣ |
| د لك الحمد أنت نور السموات | ٥ ١٨٠ | د د د | ١ ٢٩ |
| د لك ركعت | ٥ ١٦٧ | د من الأربع | ٨ ٢٠٧ |
| د لك سبحات | ٥ ١٦٧ | د البرص | ٨ ٢١٣ |
| د لك صمت وعلى رزقك | ١٠ ٨١ | د الجوع | ٨ ٢٠٧ |
| د نج الوليد بن الوليد | ٨ ٨٠ | د العجز | ٨ ٢٠٢ |
| د ألم أحدث أنك - قم ونم وصم | ١٠ ١٧٩ | د الشقاق | ٨ ٢٠٦ |
| د تسلم بإزيد - فامنعك | ٤ ٢٨٩ | د الهدم | ٨ ٢١١ |
| د تعلوا مالي صاحب بن إسرائيل | ١ ٨٥ | د اللهم | ٨ ٢٠٣ |
| د يقل الله تعالى (يا أيها الذين | ٨ ١٠٠ | د اللهم والحزن | ٨ ٢١٣ |
| د يكن شفاه العبي السؤل | ٣ ١٩٢ | د ذوال نعمتك | ٨ ٢٠٥ |
| الماء | ٩ ٣٣٠ | د شرما عملت | ٨ ٢٠٩ |
| د - الملح - إن تفعل الخير | ٩ ٣١٦ | د سمعي | ٨ ٢١٠ |
| د طهور لا ينجسه | ١ ٢٣٢ | د صلاة | ٨ ٢٠٩ |

| ص ج | الأحاديث النبوية | ص ج | الأحاديث النبوية |
|-------|-------------------------------------|--------|--------------------------------|
| ٢ ٢٧٦ | الماء من الماء | ٦ ٤٨ | إن حضرت صلاة العصر |
| ٢ ٢٧٩ | د من الماء | ٩ ٢٦٢ | إن شئنا أعطيتكما |
| ٨ ١٥٥ | المسألة أن ترفع يديك حذو | ٦ ٣٠٠ | أن لاتوصل صلاة بصلاة |
| ٩ ٢٧٤ | المسائل كدوح يكدح | ٩ ٣١٤ | إن لم تجدى له شيئاً تعطينه |
| ٢ ١٢٥ | المسح على الخفين للمسافر | ٩ ٢٥٣ | أن يكون له شيع يوم وليلة |
| ٩ ١٨٦ | المتدى في الصدقة كأنها | ٤ ١٠٢ | إن أحدكم إذا قام يصلي فإن الله |
| ٤ ٨٣ | الملائكة تصلي على أحدكم | ٦ ١٥٩ | إن أحدكم إذا قام يصلي د د |
| ٤ ١٧٢ | المؤذن يغفر له مدى صوته | ٦ ١٥٩ | إن أحدكم إذا قام يصلي |
| ٨ ٢٤٤ | الموت - إن الله عز وجل قد أوقع أجره | ٤ ١٦٩ | إن أذا صداه هو أذن |
| ٨ ٢٤٩ | الميت يبعث في ثيابه | ٨ ١٩٥ | إن أسرع الدعاء إجابة |
| ٨ ٤٨ | الوتر حق على كل مسلم | ١٠ ١٩٣ | إن أعمال العباد تمرض يوم |
| ٨ ٤٤ | الوتر حق فن لم يوتر | ٦ ٢٠٧ | إن الجمعة عزمة وإن كرهت |
| ٢ ٢٢٣ | الوضوء مما أنضجت النار | ٤ ٦٧ | (إن الحصاة لتناشد الذي يخرجها) |
| ٩ ٢٨٧ | اليد العليا خير من اليد السفلى | ٩ ٣٣٥ | إن الخازن الأمين |
| ٣ ٢٦٤ | أليس بعدها طريق هي أطيب | ٥ ٢٠٢ | إن الذين جاءوا بالإفك |
| ٣ ٣١ | أما الرجل فليثر رأسه | ٥ ٣٢٨ | إن الرجل إذا غرم حدث فكذب |
| ٣ ٢ | أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثاً | ٧ ٣١٣ | إن الرجل إذا صلى مع الإمام |
| ٩ ٢٤٢ | أما شعرت أن عم الرجل صنو الأب | ٥ ٢١٠ | إن الرجل لينصرف |
| ٨ ٢٢١ | أما عدت يا عائشة | ٧ ٤٠ | إن الشمس والقمر لا يخسفان |
| ٩ ٢٧٧ | أما في بيتك شيء | ٧ ٢٠ | إن الشمس والقمر لا ينكسفان |
| ٥ ٢٦٥ | أما هذا فقد ملا يده | ٣ ١٨١ | إن الصعيد الطيب طهور |
| ٥ ١٠ | أما يخشى أو الأ يخشى | ٧ ٣٩ | إن الصلاة جامعة |
| ٩ ١١٤ | أمرت أن أقاتل الناس حتى | ٩ ٨٨ | إن العبد إذا وضع في قبره |
| ٥ ٣٤٠ | أمرت أو أمر نبيكم أن يسجد | ٨ ٤٣ | إن الله تعالى قد أمدكم بصلاة |
| ٣ ٦٧ | امكثي قدر ما كانت تحبسك | ٩ ٢٥٥ | إن الله تعالى لم يرص بحكم نبي |
| ٣ ٢٨٢ | أمنى جبريل عند البيت | ١٠ ١٥٣ | إن الله تعالى وضع شطر الصلاة |
| ٩ ٢٧٩ | أن تعبدوا الله ولا تشركو به شيئاً | ٨ ١٩١ | إن الله حرم على الأرض أجساد |
| ٣ ١٠٦ | أن تغتسل عند كل صلاة | ٦ ١٨٥ | إن الله عز وجل حرم على الأرض |
| ٣ ١١١ | أن تغتسل عند كل صلاة | ٨ ٢٤٤ | د د د أوقع أجره |
| ٣ ١٢٦ | أن تنتظر أيام أفرائها | ٨ ٤٣ | د د د قد أمدكم |
| | | ٤ ٢٢٧ | د د د وملائكته |

| الأحاديث النبوية | ص ج | الأحاديث النبوية | ص ج |
|----------------------------------|--------|----------------------------------|-------|
| إن صاحب هذا لعذب وأهله يكون | ٨ ٢٨٢ | إن الله عزوجل وملائكته | ٥ ٥٤ |
| د فصل ما بين صيامنا وصيام | ١٠ ٦٥ | إن الله قبض أرواحكم حيث شاء | ٤ ٣٥ |
| د في الصلاة لشغلا | ٦ ٢٠ | إن الله قبل وجه أحدكم | ٤ ٩٥ |
| (إن في خلق السموات والأرض | ٧ ٢٨٤ | إن الله قد أبدلكم بها | ٦ ٣٠٥ |
| إن قبلها صلاتين وبعدها | ٣ ٣٢٩ | إن الله لم يفرض الزكاة إلا ليطيب | ٩ ٣٠٦ |
| إن لآهلك عليك حقا | ١٠ ١٨٩ | إن الله وملائكته يصلون | ٥ ٥٤ |
| إن له سما | ٢ ٢٢٨ | د د د | ٥ ٦٥ |
| إن معاذا قد سن لكم سنة | ٤ ١٥٢ | د د د | ٨ ١٤٢ |
| إن من أشرط الساعة | ٤ ٢٩٥ | د د د | ٨ ١٤٢ |
| إن من أفضل أيامكم | ٦ ١٨٥ | د د د | ٦ ٢١ |
| إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة | ٨ ١٩١ | الماء طهور | ١ ٢٣٨ |
| إن من الفطرة المضمضة | ١ ١٩٢ | الماء لا يجنب | ١ ٢٤٠ |
| إن هاتين الصلاتين | ٤ ٢٤٤ | المسألة لا تصلح إلا لثلاثة | ٩ ٢٧٨ |
| إن هذا القرآن أنزل على سبعة | ٨ ١٣٦ | د لا تحل إلا لأحد | ٩ ٢٧٥ |
| إن هذه الصلاة لا يحل فيها | ٦ ٢٩ | المسلم لا ينجس | ٢ ٣٠٦ |
| إن هذه الحشوش محضرة | ١ ٣٤ | الملائكة كانت تمشي | ٩ ٨ |
| إن هذه ليست بالحیضة | ٣ ٨٢ | المؤمن إذا أصابه السقم | ٨ ٢١٥ |
| إن هذه ليست بالحیضة | ٣ ٩٨ | الموت فزع | ٩ ٥ |
| إن وسادتك إذا لعريض | ١٠ ٧٠ | الميت لعذب بيكاه أهله عليه | ٨ ٢٨٢ |
| *** | | إن الناس قد صلوا وأخذوا | ٣ ٣٤٦ |
| أنا ابن عبد المطلب | ٤ ١١٠ | الدين تسجدان كما يسجد | ٥ ٣٤٤ |
| إنما أمة أئمة لانكتب | ١٠ ٣١ | أول ما يحاسب الناس | ٥ ٣٠٩ |
| أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة | ٨ ٢٩٨ | بعضكم على بعض شهيد | ٩ ٩٠ |
| إننا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة | ٦ ٢٣٦ | د تحت كل شعرة جنابة | ٣ ٢٠ |
| أنت إمامهم واقعد بأضعفهم | ٤ ٢٠٨ | د جبريل عليه السلام أتاني | ٥ ٤٠ |
| *** | | د جهنم تسجر إلا يوم الجمعة | ٦ ٢٣٩ |
| إنك تأتي قوما أهل كتاب | ٩ ١٨٤ | د حیضتك ليست في يدك | ٣ ٤٠ |
| *** | | د خير الصدقة ما ترك غنى | ٩ ٣٢٧ |
| إنكم تصبحون عدوكم | ١٠ ١٥٠ | د رب هذه الصدقة يأكل | ٩ ٢١٦ |
| د شكوتهم جذب دياركم | ٧ ١٣ | د ربكم حيي كريم يستحي | ٨ ١٥٤ |
| د قد دنوتهم من عدوكم | ١٠ ١٥٠ | د شدة الحر من فيح جهنم | ٣ ٣١٣ |
| د لاتنادون أصم ولا غابنا | ٨ ١٨٩ | | |
| *** | | | |

| الأحاديث النبوية | ص ج | الأحاديث النبوية | ص ج |
|--------------------------------------|--------|----------------------------------|-------|
| **** إنه سيكون في هذه الأئمة | ١ ٣١٣ | **** إنما الصبر عند الصدمة | ٨ ٢٧٤ |
| » طرأ على حزبي من القرآن | ٨ ٧ | » الصلاة لقراءة القرآن | ٦ ٣٥ |
| » كان يصلي وهو مسبل | ٥ ٢٢ | » النساء شقائق الرجال | ٢ ٣٢٤ |
| » لا تتم صلاة لأحد من الناس | ٥ ٣٠٣ | » الوضوء على من نام مضطجعا | ٢ ٢٤٦ |
| » لا تفريط في النوم | ٤ ٢٩ | » أنا بشر أنسى كما تنسون | ٦ ١٤٩ |
| » لا صلاة إلا بقراءة فاتحة | ٥ ٢٤٤ | » أنا بشر وإن كنت جنباً | ٢ ٣١٩ |
| » لم يميت - إنه لم يميت | ٩ ١٦ | » أنا لكم بمنزلة الوالد أعلمكم | ١ ٤٣ |
| » لم يمتعني أن أردت عليه | ٣ ١٧١ | » بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين | ٣ ٢٥٥ |
| » لو حدث في الصلاة شيء | ٦ ١٤٦ | » جعل الإمام ليؤتم به | ٤ ٣٢٦ |
| » ليس لبي أن يومض | ٩ ٢٩ | » » » » » | ٤ ٣٣٠ |
| » ليغان على قلبي وإني | ٨ ١٧٩ | » » » » » | ٤ ٣٣٢ |
| » من عقد لحية | ١ ١٣٣ | » » » » » | ٤ ٣٣٣ |
| **** إنها رحمة بضمها الله في قلوب | ٨ ٢٧٥ | » ذلك عرق | ٣ ٦٩ |
| » ستكون عليكم بعدى | ٤ ١٧ | » » » » » | ٣ ٧٨ |
| » لا تتم صلاة أحدكم | ٥ ٣٠٤ | » كان يكفيك أن تضرب يديك | ٣ ١٦٤ |
| » لرؤيا حق | ٤ ١٢٩ | » » » » » تضع | ٣ ١٥٧ |
| » ليست بنجس | ١ ٢٦٤ | » كان يكفيك أن تقول هكذا | ٣ ١٥٩ |
| » » » » » | ١ ٢٦٦ | » كان يكفيك هكذا | ٣ ١٦٢ |
| » من السنة | ٩ ٣٧ | » » » » » وضرب النبي ﷺ | ٣ ١٦٣ |
| **** لإنهما يعذبان | ١ ٧٨ | » كان يكفيه أن يتيمم | ٣ ١٩٠ |
| **** إنى أقول ما لي أنزع القرآن | ٥ ٢٥٨ | » مثل هذا مثل الذى | ٥ ٣٧ |
| » أو اصل إلى السحر | ١٠ ١٠١ | » هذه الآيات يخزف الله | ٧ ٣٣ |
| » صائم | ١٠ ٢١٧ | » هذه ركعة من ركعات | ٣ ٩٠ |
| » كرهت أن أذكر الله إلا | ١٠ ٦٨ | » هو سواد الليل وبياض النهار | ١٠ ٧٠ |
| » كنت ركعت ركعتي الفجر | ٧ ١٤٠ | » هى أو إنما هو عرق | ٣ ١٠٧ |
| » لا قوم إلى الصلاة وأنا | ٥ ٢٠٩ | » » » » » توبة نبي | ٨ ٣١ |
| » لأرى طلحة إلا قد حدث | ٨ ٣٢٠ | » يجزئك من ذلك الوضوء | ٢ ٢٦٤ |
| » لست كهيئتكم إنى أطعم وأسقى | ١٠ ٨٤ | » يغسل من بول الأثني | ٣ ٢٥٠ |
| » » » » » إن لي مطعماً | ١٠ ٨٥ | » يكفيك أن تحفى عليه | ٣ ٢٥ |
| » لم أكسها لتلبسها | ٦ ٢٢٦ | » يلبس هذا من لا خلاق له | ٦ ٢٢٦ |
| | | » يلي الرجل أهله | ٩ ٥٧ |

| ص ج | الأحاديث النبوية | ص ج | الأحاديث النبوية |
|---------------|-------------------------------|--------|------------------------------------|
| ٨ ٢٩٨ | أيهما أكثر أخذاً للقرآن | ٩ ٢٨ | إني لم أمسك عنه منذ اليوم |
| ٤ ٩٩ | أيسر أحدكم أن يبصق في | ٥ ٢١٦ | إني ومعاذ أحول هاتين |
| ٩ ١٣٤ | أيسرك أن يسورك الله بهما | ١٠ ٧٥ | أنزل فأجدح لنا |
| ٦ ١٢٣ | أيمجز أحدكم أن يتقدم أو يتأخر | ٧ ٣٢٦ | أنزل ليلة ثلاث وعشرين |
| ٣ ٢٩٨ | أين السائل عن وقت الصلاة؟ | ٥ ٢٠١ | أنزلت على آتفا سورة |
| ٦ ٢٩ | أين الله؟ | ٤ ٢٩ | انظروا - احفظوا علينا |
| ١٠ ١٢٣ | أين المحترق؟ | ٧ ٥٧ | انظروا إلى عبدي هذا يؤذن ويقيم |
| ٢ ٣٤٨ | أين كنت يا أبا هريرة؟ | ٣ ٩١ | أنمت لك الكرسف |
| فصل (ب) الباء | | **** | أه - إه |
| | | **** | **** |
| ٦ ٤١ | بأمين فإنه إن ختم بأمين | ٦ ٤٢ | أوجب إن ختم |
| ٨ ٧٥ | بادروا الصبح بالوتر | ٨ ١٨٥ | أوصيك يا معاذ ولاتدمن |
| ١٠ ٩٣ | بالغ في الاستنشاق | ٥ ١٦ | أولكم بمحدثين |
| **** | **** | ٥ ١٦ | أولكم ثوبان |
| ١ ١٤٩ | بثلاثة أحجار ليس فيها | **** | **** |
| **** | **** | ١٠ ١٤٧ | أي ذلك شئت يا حمزة |
| ٩ ٦٢ | بسم الله وعلى سنة رسول الله | ٨ ٢٢٠ | آية آية يا عائشة |
| **** | **** | ١٠ ١٦ | إياكم والشح فإنما ذلك من كان قبلكم |
| ٤ ٢٥٧ | بشروا المشائير في الظلم | ٥ ٧٦ | أيكم الذي ركع دون الصف |
| **** | **** | ٥ ١٧٣ | المتكلم بالكلمات |
| ٢ ١٢٤ | بل نت نسيت بهذا امرئ | ٥ ٢٦١ | قرأ - قد عرفت |
| ١٠ ٢٥٧ | بل مرة واحدة فمن زاد | ٥ ٢٦٢ | بسبح |
| ٦ ٢٣٧ | بلى | ٤ ١٠٥ | يجب أن يعرض الله عنه |
| **** | **** | ٨ ١٠٢ | ببغدر |
| ٧ ١٨٥ | بين كل أذنين صلاة | ٢ ٢١١ | بأن هذا له |
| ٦ ٢٦٤ | بمس الخطيب أنت | ٩ ٣٣١ | أيما مسلم كسا مسلماً ثوباً |
| فصل (ت) التاء | | ٣ ٢١٩ | أيها الناس إذا كان هذا |
| | | ٧ ٣١٢ | أما والله ما بئس ليلتي |
| ٣ ١٤٠ | تأخذ سدرها وماءها | ٦ ٢٥٧ | إنكم لن تطيعوا |
| ٣ ١٤٢ | تأخذين ماءك فتطهرين | ٦ ٢٣٥ | إنما صنعت هذا لتأتوا |
| **** | **** | ٨ ٢٩٤ | أيهم أكثر قرآناً |
| ٣ ٧٠ | ترك الصلاة - ندع الصلاة | | |
| **** | **** | | |
| ٧ ٣٣٣ | تحجروا ليلة القدر في السبع | | |
| ٤ ٢٧ | تحولوا عن مكانكم | | |

| ص ج | الأحاديث النبوية | ص ج | الأحاديث النبوية |
|--------|--------------------------------------|--------|------------------------------|
| | **** | | **** |
| ٣ ١١٤ | ثلاث دعوات مستجابات | ٣ ١١٤ | ندع الصلاة أيام أقرانها |
| ١ ٢٩٧ | د لا يحمل لرجل أن يقطعن | ٣ ٦٦ | د د وتغتسل |
| ٩ ١٨١ | د من فعلهن فقد طمطم الإيمان | ٨ ٢٧٧ | ندمع العين ويحزن القلب |
| ١٠ ١٧٤ | د من كل شهر ورمضان إلى رمضان | **** | **** |
| ٤ ٣١٤ | ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة | ٢ ٣٢٧ | تربت يمينك |
| ٣ ١١٥ | **** ثم اغتسلي ثم توضي | ١٠ ١٧٢ | تريدن أن تصومي غداً |
| | فصل (ج) الجيم | **** | **** |
| ٣ ٣٥ | جامعون في البيوت واصنعوا | ٧ ٣٢٢ | تصبح الشمس صبيحة تلك الليلة |
| ٤ ١١١ | **** جمعت لي الأرض طهوراً ومسجداً | ١٠ ١٣٤ | تصدق - اجلس |
| ٨ ٩٥ | **** جهد المقل - من هجر ما حرم | ١٠ ٨ | تصدق به على نفسك |
| ٩ ٣٢٨ | جهد المقل وابدأ بمن تعول | ١٠ ١٢٠ | تصدق به - فأطعمه إيام |
| ٧ ١٧٢ | **** جوف الليل الآخر فصل ما شئت | ١٠ ١٣٤ | تصدق بهذا |
| | فصل (ح) الحاء | **** | **** |
| ٤ ٨ | حافظ على المصريين | ٣ ١٢٢ | تغتسل من ظهر إلى ظهر |
| ٣ ٣٢٧ | حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى | ٥ ٧١ | تقدموا فاتموا بي وليأتكم بكم |
| ٣ ٣٢٩ | د د د د | ١٠ ٩٢ | تقروا العذوقم |
| ٤ ٢٣٧ | د د مؤلاه الصلوات | ٦ ٢٥٠ | آمال يا عبدالله بن مسعود |
| ٣ ٣٢٢ | **** حبسونا عن صلاة الوسطى | ٨ ١٦٨ | تكبر الله دبر كل صلاة |
| ٣ ٢٢٣ | **** حبه ثم اقرصه بالماء | ٦ ٣٠٩ | تلبسها صاحبها طائفة من ثوبها |
| ٦ ١٢٢ | **** حذف السلام ستة | ٣ ٣٣٤ | تلك صلاة المنافقين |
| ٣ ٢٣٤ | **** حكيه بضع واغسله | ١ ٢٨٠ | تمر طيبة وماء طهور |
| ٧ ٢٣٥ | **** حلوه - ليصل أحدكم | ٢ ٢٤٩ | تمام عيناى ولاينام قلبي |
| ٧ ١٧ | **** حوالينا ولاعلينا | ٢ ٢٠٨ | تنح حتى أريك |
| ٥ ٢١٥ | **** حولها نندن | ٤ ٢٨ | تنحوا عن هذا المكان |
| | | ٣ ٢٣٠ | تنظر فإن رأت فيه دما فلتقرصه |
| | | ٢ ٢٨٥ | توضأ واغسل ذكرك ثم نم |
| | | ٢ ٢٢٤ | توضؤا بما غيرت النار |
| | | ٢ ٢٠٠ | د منها - لا توضؤا منها |
| | | | فصل (ث) الثاء |
| | | ٤ ٦٠ | ثامنونى به |
| | | ٣ ١٧٥ | ثكلتك أمك أباذر |

| الأحاديث النبوية | ص ج | الأحاديث النبوية | ص ج |
|---|--------|--|--------|
| ذاكم العرض يا عائشة من نوحس الحساب *** | ٨ ٢٢٠ | فصل (خ) الخاء | |
| ذلك صوم داود | ١٠ ١٧٤ | خالفوا اليهود فانهم لا يصلون في نعالهم | ٥ ٤٢ |
| د كفل الشيطان | ٥ ٣٥ | خذا لب من الحب والشاة من النعم *** | ٩ ١٢٣ |
| ذهب الظمأ وابتلت العروق *** | ١٠ ٨٠ | خذ ثوبك | ٩ ٣٢٦ |
| فصل (ر) الراء | | د عنا مالك لاحاجة لنا به | ٩ ٣٢٦ |
| رب أعنى ولا تمن على | ٨ ١٧٤ | د هذا فنصدق به | ١٠ ١٣٠ |
| » اغفر لي رب اغفر لي | ٥ ٣٢٠ | خذوا ما بال عليه من التراب | ٣ ٢٥٩ |
| » » » » » » | ٨ ١٧٩ | د مقاعدكم *** | ٣ ٣٤٦ |
| رحم الله امرأ صلى قبل العصر *** | ٧ ١٦٢ | خمس صلوات افترضهن الله | ٤ ٢ |
| » » رجلا قام من الليل فصلى | ٧ ٢٣١ | د » كتبهن الله | ٨ ٤٦ |
| » » » » » » | ٨ ٩٦ | د - لا - إلا إن تطوع | ٣ ٢٧٦ |
| ردوا هذا في وعائه وهذا في سقائه *** | ٤ ٣٣٥ | د من جاء بهن | ٤ ٩ |
| رصوا صفوفكم وقاربوا بينها *** | ٥ ٥٧ | خسبون درهما أو قيمتها من الذهب | ٩ ٢٤٨ |
| روبدأ روبدأ - من كان منكم *** | ٤ ٣٢ | خوف أو مرض لم تقبل منه *** | ٤ ٢٣٩ |
| فصل (ز) الزاي | | خياركم أليكم مناكب | ٥ ٦٠ |
| زادك الله حرصا ولا تعد | ٥ ٧٥ | خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى | ٩ ٣٢٥ |
| د د د د | ٥ ٧٦ | د الكفن الحلة | ٨ ٣١٦ |
| زكاة الفطر من رمضان صاع *** | ٩ ٢٢٢ | د صفوف الرجال أولها | ٥ ٦٩ |
| زينوا القرآن بأصواتكم | ٨ ١٢٧ | د يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة | ٦ ١٨٠ |
| فصل (س) السين | | خيركم من تعلم القرآن وعلمه | ٨ ٩٧ |
| سامرك بأمرين | ٣ ٩٠ | فصل (د) الدال | |
| سبحان الله إن المسلم لا ينجس *** | ٢ ٣٠٨ | دع الخفين فأني | ٢ ١٠٩ |
| د قطهري بها | ٣ ١٤٣ | دههن فإذا وجب فلا تبكين | ٨ ٢٤٣ |
| | | فصل (ذ) الذال | |
| | | ذاك الذي عليك فإن تطرعت | ٩ ١٨٣ |
| | | د المذى | ٢ ٢٦٦ |
| | | د شيء يجذونه في صدورهم | ٦ ٢٨ |

| ص ح | الأحاديث النبوية | ص ح | الأحاديث النبوية |
|----------------------|-----------------------------|-------|------------------------------|
| | شقيه بشقين فأعطى | ٥ ٣١ | سبحان الله هذا من الشيطان |
| | شهرًا عيدًا لا ينقصان | ١٠ ٣٩ | د د د وبحمده عدد خلقه |
| فصل (ص) الصاد | | | د ذى الجبروت |
| | صاع من بر أو قح | ٩ ٢٣٥ | سبحان ربى الأعلى |
| | صبوا عليه سجلا | ٢ ٢٥٦ | د د د |
| | صدق الله إنما أموالكم | ٦ ٢٧٢ | د د د وبحمده |
| | صدقة تصدق الله بها عليكم | ٧ ٤٩ | د العظيم |
| | صل الصلاة لوقتها | ٤ ١٣ | د د د |
| | د ليقاتها | ٤ ١٥ | سبحانك اللهم وبحمدك |
| | د ركعتين تجوز فيهما | ٦ ٢٨٣ | د د د |
| | د قائما فإن لم تستطع فقاعدا | ٦ ٥٩ | سبحانك اللهم وبحمدك |
| | صلاة الرجل في جماعة | ٤ ٢٥٢ | د د د |
| | د قاعدا | ٦ ٥٦ | اللهم |
| | الصبح ركعتان | ٧ ١٥٧ | فبلى |
| | الليل مثنى مثنى | ٧ ٢٥٥ | سبوح قدوس رب الملائكة |
| | والنهار مثنى مثنى | ٧ ٢٠٢ | سجد وجهى للذى خلقه |
| | المرء في بيته أفضل | ٦ ١٧٨ | سأنى - أو غير ذلك |
| | المرأة في بيتها أفضل | ٤ ٢٦٩ | سمع الله لمن حمده اللهم ربنا |
| | في إثر صلاة | ٧ ١٩١ | د د د د د |
| | قبل طلوع الشمس | ٤ ٨ | د د د د د |
| | صلاته قائما أفضل | ٦ ٥٨ | د د د د د |
| | صلها من الليل والنهار | ٧ ٢١١ | سورة من القرآن ثلاثون آية |
| | صلوا في بيوتكم | ٦ ٢٠٧ | سوا صفوكم |
| | فيها فإنها بركة | ٢ ٢٠٠ | سيأتيكم ركب مبغضون |
| | د د د | ٤ ١١٩ | سيكون قوم يمتدون في الدعاء |
| | قبل المغرب ركعتين لمن شاء | ٧ ١٨١ | |
| | صلى الله عليك وعلى زوجك | ٨ ١٩٢ | فصل (ش) الشين |
| | | | شغلتنى أعلام هذه |

| الأحاديث النبوية | ص ج | الأحاديث النبوية | ص ج |
|----------------------------------|--------|-----------------------------------|--------|
| فصل (غ) الغين | | صم إن شئت وأفطر إن شئت | ١٠ ١٤٦ |
| غسل يوم الجمعة واجب | ٣ ٢٠١ | د ثلاثة أيام - صم من المحرم | ١٠ ١٨٠ |
| غسلوا بها رأسه واجعلوا | ٨ ٣١٥ | د شهر الصبر ويوما من كل شهر | ١٠ ١٨١ |
| غفرانك | ١ ١١٦ | د من المحرم واترك | ١٠ ١٨١ |
| غلبنا عليك يا أبا الربيع | ٨ ٢٤٣ | د كل شهر ثلاثة أيام | ٨ ٣ |
| فصل (ف) الفاء | | د يوما وأفطر يوما | ٨ ٣ |
| فأتوا بقرية يومكم | ١٠ ٢٠٨ | د يومين - صم ثلاثة أيام | ١٠ ١٨١ |
| فاذا أفطرت فصم يوما | ١٠ ٤٥ | صتم يومكم هذا - فأتوا بقرية يومكم | ١٠ ٢٠٨ |
| د خلقت ذلك | ٣ ٦٤ | صوموا الشهر وسره | ١٠ ٤٨ |
| د خلقتن وحضرت الصلاة | ٣ ٦٤ | د وسره | ١٠ ٤٨ |
| د كان العام المقبل | ١٠ ٢٠٦ | فصل (ض) الضاد | |
| د كانت لك مائتا درهم | ٩ ١٦٤ | ضع هذه الآية في السورة | ٥ ٢٠٤ |
| د نسي أحدكم فليسجد سجدة | ٦ ١٤٨ | ضعهن عنك | ٨ ٢١٦ |
| فاذبح لنا مكانها شاة | ٢ ٨٤ | فصل (ط) الطاء | |
| فاغنى على نفسك بكثرة السجود | ٨ ٢١ | طهور إناء أحدكم | ١ ٢٥٢ |
| فاقم أنت | ٤ ١٦٧ | طول القيام | ٧ ٢٥٤ |
| فاي أنام وأصلي وأصوم | ٧ ٣٠٣ | د | ٨ ٩٥ |
| فذلك له سهم جمع | ٤ ٢٩١ | فصل (ع) العين | |
| فصم يوما وأفطر يومين | ١٠ ١٧٩ | عجل هذا - إذا صلى أحدكم فليبدأ | ٨ ١٤٦ |
| فطلقها إذا | ٢ ٨٤ | عرضت على أجور أمتي | ٤ ٦٨ |
| فقال الملك الذي معي قل على حرفين | ٨ ١٤١ | عشر من الفطرة | ١ ١٨٣ |
| فلان يغدو أحدكم كل يوم الخ | ٨ ١٠٢ | على رسلكما لأنها صفة بنت حبي | ١٠ ٢٤٣ |
| فلا تأتهم | ٦ ٢٩ | على كل محتلم رواح الجمعة | ٣ ٢٠٢ |
| فلا وأنا أقول مالي ينازعني | ٥ ٢٥٥ | عدأ صنعته | ٢ ١٦٥ |
| فلترك الصلاة قدر ذلك | ٣ ٦٥ | | |
| فلتنتظر قدر ما كانت تحيض | ٣ ٨٠ | | |

| ص ج | الأحاديث النبوية | ص ج | الأحاديث النبوية |
|--------|-------------------------------|--------|---------------------------------|
| ٨ ٢٦٥ | فعلك بلغت . مهم الكدى | ٨ ٢٦١ | قد عرفت أن بعضكم |
| ٤ ١٣٠ | فله الحد | ٩ ١٦٧ | قد عفوت عن الخيل والريق |
| | *** | ٥ ٢٦٢ | قد علمت أن بعضكم |
| ١٠ ١٨١ | فما غيرك | ٦ ٩٨ | قد غفر له قد غفر له ثلاثا |
| ٤ ٢٨٩ | فما منعك أن تدخل مع الناس | ٨ ١٦٦ | قد قلت بعدك أربع كلمات |
| ٢ ٨٤ | فرما (يقول) عظها | ٨ ٢٢٤ | قد كنت أنهارك عن حب يهود |
| ٤ ١٥٢ | فن شهد منكم الشهر فليصمه | ٩ ٢٩٧ | قد وجب أجرك ورجعت |
| | *** | ٩ ٢٥٣ | قدر ما يغديه ويعشبه |
| ٣ ٢٦٤ | فهذه بهذه | | *** |
| ١٠ ١٢١ | فهل تجد ما تعتق رقبة | ٨ ٦ | قرأت جزءا من القرآن |
| | *** | ٤ ٣١٠ | قوى في بيتك |
| ٦ ١٧٩ | فول وجهك شطر المسجد الحرام | | *** |
| ٨ ٢١٥ | فوالذي بعثني بالحق لله أرحم | ٥ ١٠١ | قطع صلاتنا قطع الله أثره |
| | *** | ٥ ١٠٢ | د د د د |
| ٨ ١١ | في أربعين يوما | | *** |
| ٨ ٤ | د شهر - اقرأه في سبع | ٨ ٢١٣ | قل إذا أصبحت وإذا أمسيت |
| ٩ ١٧٠ | د كل ساعة ليل في أربعين | ٤ ١٤٦ | د الله أكبر الله أكبر الله أكبر |
| ٩ ٢٠٢ | فما سقت الأنهار والعيون العشر | ٥ ٢٦٥ | قل اللهم ارحمني وارزقني |
| ٩ ١٩٨ | د السماء والأنهار والعيون | ٨ ٢١٠ | د اللهم إني أعوذ بك من شر |
| ١٠ ١٧٨ | وه ولدت وفيه أنزل على القرآن | ٥ ٢٦٥ | قل سبحان الله والحمد لله |
| | | ٤ ١٩٥ | قل كما يقولون |
| | | ٨ ٢٧٥ | قل لله ما أخذ وما أعطى |
| | | | *** |
| | | ٦ ٢٦٤ | قم أو اذهب فبئس الخطيب |
| | | ٨ ٢١٥ | قم عنا فلتس منا |
| | | ٦ ٢٨٣ | قم فاركع |
| | | ١٠ ١٧٩ | قم ونم وسم وأنظر |
| | | | *** |
| | | ٦ ٨٣ | قولوا اللهم صل على محمد |
| | | ٦ ٩١ | د د د د د وأزواجه |
| | | ٦ ٩٤ | د د د د د النبي الأبي |
| | | ٨ ٢٥٠ | قولى اللهم اغفر له |
| | | ٤ ٣٤١ | قوموا فلاصلى لكم |
| | | | *** |
| | | | فدرايت الذى صنعتم |

فصل (ق) القاف

| | |
|-------|-------------------------------------|
| ١٠ ١١ | قال الله تعالى أنا الرحمن وهو الرحم |
| ٤ ١٢ | د د د د د إني فرضت على أمك |
| ٥ ٢٤٦ | د د د د د عز وجل قسمت الصلاة بيني |
| ٧ ١٩٢ | د د د د د يا ابن آدم لا تمجنني |
| | *** |
| ٣ ١٩٠ | قتلوه قتلهم الله - الأسألوا |
| ٣ ١٩٢ | د د د د د أم يكن |
| | *** |
| ٤ ١٠٧ | قد أجبتك سل عما بدا لك |
| ٦ ٢٢٢ | قد اجتمع في يومكم هذا عيدان |
| ٢ ١٠٢ | قد أصبتم أو قد أحسنتم |
| ٧ ٣٠٩ | فدرايت الذى صنعتم |

| الأحاديث النبوية | ص ج | الأحاديث النبوية | ص ج |
|----------------------------------|--------|-------------------------------------|--------|
| لا إله إلا الله ثلاثاً | ٦ ١٨٦ | فصل (ك) الكاف | |
| لا إله إلا الله وحده لا شريك له | ٨ ١٧١ | كأن لله حاجة كم الليلة | ٧ ٣٢٤ |
| لا تأخذ من راضع ابن | ٩ ١٧٥ | كان نبي من الأنبياء يخط | ٦ ٢٩ |
| لا تبادروني بركوع ولا بسجود | ٥ ٦ | كسر عظم الميت ككسره حياً | ٩ ٥٥ |
| لا تتبعه ولا تعد في صدقتك | ٩ ١٩٦ | كفوه في ثوبه واغسلوه بماء وسدر | ٩ ١٠٩ |
| لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي | ٨ ٢٩٩ | كفي بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت | ١٠ ٩ |
| لا تتبع الجنابة بصوت | ٨ ٣٣٦ | كل ذلك لم أفعل | ٦ ١٤١ |
| لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك | ٥ ٣٠٤ | كلكم قد أصاب | ٧ ٢٥٩ |
| لا تجلس هكذا فإن هكذا يجلس الذين | ٦ ١٠٨ | كله أنت وأهل بيتك وصم يوماً واستغفر | ١٠ ١٣٢ |
| لا تجلسوا على القبور | ٩ ٨٥ | كلوا واشربوا ولا يهدنكم | ١٠ ٦٩ |
| لا تحسبن أنا من أجلك ذبحناها | ٢ ٨٤ | كلوه | ١٠ ١٣٣ |
| لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة | ٩ ٢٦٤ | كما أتم | ٢ ٣١٩ |
| » » » إلا الخمسة | ٩ ٢٦٧ | كم الليلة - هي الليلة | ٧ ٣٢٤ |
| » » » في سبيل الله | ٩ ٢٧١ | كونا بقم الشعب | ٢ ٢٣١ |
| لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره | ٥ ٢٩٨ | كيف بكم إذا أتت عليكم | ٤ ١٥ |
| لا تختلفوا فتختلف قلوبكم | ٥ ٥٤ | » تصنع يا ابن أخي إذا | ٥ ٢١٦ |
| لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة | ٢ ٢٩٥ | » تقول في الصلاة | ٥ ٢١٦ |
| لا تدعوا على أنفسكم ولا تدعوا | ٨ ١٩١ | فصل (ل) اللام | |
| » » » إلا بخير | ٨ ٢٥٤ | لا علمك أعظم سورة | ٨ ١٠٥ |
| لا تدعوهما وإن طردتكم الخيل | ٧ ١٤١ | لا | ٩ ١٨٧ |
| لا تزال أمتي بخير | ٣ ٣٤٠ | لا | ٤ ١٦٩ |
| لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا ومعها | ١٠ ٣٦٣ | لا - إن أها صدها هو أذن | ٤ ١٦٩ |
| لا تسبني عنه | ٨ ١٦١ | لا - إنما أنا بشر | ٦ ١٤٩ |
| لا تستروا الجدر - من نظر في كتاب | ٨ ١٥٠ | لا أجد لك رخصة | ٤ ٢٤١ |
| لا تصلوا بعد الفجر إلا بمجدتين | ٧ ١٧٨ | لا أفضل من ذلك | ١٠ ١٧٩ |
| » خلف النائم | ٥ ٨٥ | لا إلا أن تطوع | ٣ ٢٧٦ |
| » صلاة في يوم مرتين | ٤ ٢٩٢ | | |
| » في مبارك الإبل | ٢ ٢٠٠ | | |
| » » » | ٤ ١١٩ | | |
| لا تصوم المرأة وبعطها شاهد | ١٠ ٢٢٣ | | |
| » امرأة إلا بإذن زوجها | ١٠ ٢٢٥ | | |

| الأحاديث النبوية | ص ج | الأحاديث النبوية | ص ج |
|---------------------------------------|--------|---------------------------------|--------|
| لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله | ١ ٣٢٤ | لا تقالوا في الكفن فإنه يسلبه | ٨ ٣١٣ |
| لا يبون أحدكم في الماء الدائم | ١ ٢٤٣ | لا تفعل إذا رأيت المذي فاغسل | ٢ ٢٥٧ |
| » » » » | ١ ٢٤٨ | لا تفعلوا إذا صلى | ٤ ٢٨٥ |
| » » » مستحبه | ١ ١٠٤ | » إلا بفاتحة الكتاب | ٥ ٢٥٢ |
| لا يتمنين أحدكم الموت | ٨ ٢٤٢ | لا تقدموا الشهر بصيام | ١٠ ٤٤ |
| لا يجعل أحدكم نصيبا للشيطان | ٦ ١٧٥ | » » حتى تروا | ١٠ ٤٣ |
| لا يجمع بين مفترق ولا | ٩ ١٧٧ | » صوم رمضان | ١٠ ٥٤ |
| لا يحل لامرأة تؤمن بالله | ١٠ ٢٦١ | لا تقولوا السلام على الله | ٦ ٧٠ |
| » » مسلبة تسافر | ١٠ ٢٦٠ | لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس | ٤ ٤٦ |
| » » تؤمن | ١٠ ٢٦٣ | لا تمسح وأنت تصلى | ٦ ٥١ |
| » لرجل يؤمن بالله | ١ ٣٠٠ | لا تمنعوا إمام الله مساجد الله | ٤ ٢٦٣ |
| لا يدخل الجنة قاطع رحم | ١٠ ١٣ | » » » » | ٤ ٢٦٥ |
| لا يدهون أحدكم بالموت لضر نزل به | ٨ ٢٤١ | » نساءكم المساجد | ٤ ٢٦٥ |
| لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة | ٤ ١٨٦ | لا تنسنا يا أخى من دعائك | ٨ ١٦٢ |
| لا يزال أحدكم في صلاة | ٤ ٨٤ | لا تواصلوا فأبكم أراد أن يواصل | ١٠ ٨٥ |
| » الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر | ١٠ ٧٦ | لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر | ٤ ٢١٥ |
| » العبد في صلاة ما كان في مصلاه | ٤ ٨٥ | لا توضحوا منها | ٢ ٢٠٠ |
| » الله عز وجل مقبلاً على العبد | ٦ ٥ | لا جلب ولا جنب | ٩ ١٩٥ |
| » قوم يتأخرون عن الصف الأول | ٥ ٧٠ | لا حول ولا قوة إلا بالله | ٨ ١٨٨ |
| لا يسأل بوجه الله إلا الجنة | ٩ ٣٢٢ | لا سواء كنا مستضعفين | ٨ ٧ |
| لا يصلى أحدكم في الثوب | ٥ ١٤ | لا صام ولا فطر | ١٠ ١٧٤ |
| لا يصلى الإمام في الموضع الذي صلى فيه | ٥ ٢ | لا صلاة بعد صلاة الصبح | ٧ ٧٠ |
| » بحضرة الطعام | ١ ٢٩٥ | » لمن لم يقرأ فاتحة الكتاب | ٥ ٢٥١ |
| » لكم - نعم | ٤ ١٠٣ | » » لا وضوء له | ١ ٣٢٠ |
| لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم | ١٠ ١٦٨ | لا عقر في الإسلام | ٩ ٧٦ |
| لا يفطر من قام ولا من احتلم | ١٠ ١٠٢ | لا غرار في تسليم ولا صلاة | ٦ ٢٨ |
| لا يفقه من قرأ القرآن في أقل | ٨ ١١ | » في صلاة ولا تسليم | ٦ ٢٧ |
| » » قرأه في أقل من ثلاث | ٨ ٤ | لا غسل عليه | ٢ ٣٢٤ |
| لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث | ١ ٢١٠ | لا وإن كنت سائلاً فسل الصالحين | ٩ ٢٨٤ |
| » » حائض إلا بخمار | ٥ ٣٠ | لا وتران في ليلة | ٨ ٧٧ |
| » » عز وجل صدقة من | ١ ٢٠٧ | | |

| الأحاديث النبوية | ص ج | الأحاديث النبوية | ص ج |
|------------------------------------|--------|--|--------|
| لك الاجرمزتين | ٣ ١٩٤ | لا يقطع الصلاة شيء وادروا | ٥ ١١٥ |
| لك ما فوق الإزار | ٢ ٢٦٨ | لا يقوان أحدكم اللهم اغفر لي إن شئت | ٨ ١٤٨ |
| لكل سهو وسجدتان | ٦ ١٦٩ | » » إني صمت رمضان كله | ١٠ ١٦٢ |
| للسائل حق وإن جاء على فرس | ٩ ٣٠٨ | لا يابح البار رجل صلى قبل طلوع الشمس | ٤ ٦ |
| لم أنس ولم تقصر - اصدق ذو اليمين | ٦ ١٢٧ | لا يمتنع أحدكم أذان بلال | ١٠ ٦٨ |
| لم تزال في مصلاك هذا - قد قلت | ٨ ٢٦٦ | » من سحورك أذان بلال | ١٠ ٦٧ |
| لم عذبت نفسك | ١٠ ١٨٠ | لا يموت أحدكم إلا وهو يحتمس الظن بالله | ٨ ٢٤٩ |
| لم يصم ولم يفطر | ١٠ ١٧٤ | لا يفتل (أو) لا ينصرف | ٢ ١٧٥ |
| لوبلغت معهم الكدى | ٨ ٢٦٥ | لترخرقها كما زخرقت | ٤ ٤٣ |
| » تركنا هذا الباب للنساء | ٤ ٢٧١ | لتسون صفوفكم أوليخالفن الله | ٥ ٥٣ |
| » » » » » | ٤ ٧١ | لتصل ما أطاقت | ٧ ٢٣٥ |
| » شاء وب هذه الصدقة - إن رب | ٩ ٢١٧ | لتنظر عدة الليالي والأيام | ٣ ٦٢ |
| » يعلم الماز بين يدي المصلي | ٥ ٩٤ | لرب الحمد | ٥ ٣٢٠ |
| لولا أن أشق على المؤمنين | ١ ١٦٨ | لعلمكم تفرمون خلف إمامكم | ٥ ٢٥١ |
| » » » » » | ١ ١٧١ | لقد أدرك هؤلاء خيراً كثيراً | ٩ ٨٦ |
| » » تجد صفية في نفسها لتركته | ٨ ٢٩٤ | » أراك الله خيراً | ٤ ١٥١ |
| » » أني أخاف أن تكون صدقة لا كلتها | ٩ ٢٩٤ | » أعجبتني أن تكون صلاة | ٤ ١٥١ |
| ليبلغ شاهدكم غائبكم | ٧ ١٧٨ | » تحجرت واسعاً - إنما | ٣ ٢٥٥ |
| ليتقه الصائم | ١٠ ١٠٣ | » » » | ٥ ٣٣١ |
| ليس أحد ينتظر الصلاة غيركم | ٢ ٢٣٧ | » دعا الله باسمه العظيم | ٨ ١٥٨ |
| » المسكين الذي ترده | ٩ ٢٥٩ | » رأيت اثني عشر ملكاً | ٥ ١٧٣ |
| » الواصل بالمكافئ ولكن | ١٠ ١٤ | » بضعة وثلاثين | ٥ ١٧٩ |
| » على المسلم في عبده | ٩ ١٩٨ | » سألت الله باسمه الاعظم | ٨ ١٥٧ |
| » في الخيل والرقيق زكاة | ٩ ١٩٧ | » » » بالاسم الذي - مثل | ٨ ١٥٧ |
| » النوم تفريط | ٤ ٣٦ | » سبق هؤلاء خيراً كثيراً | ٩ ٨٥ |
| » فيما دون خمس ذود | ٩ ١٢٣ | » هممت أن أمر بالصلاة | ٤ ٢٣٣ |
| » فيما دون خمسة أوساق | ٩ ١٣٠ | » » » » » | ٤ ٢٣٦ |
| » من آمن حلق ومن سلق ومن خرق | ٨ ٢٨٥ | لقها بلالا | ٤ ١٥٨ |
| » » » لم يتغن بالقرآن | ٨ ١٢٩ | لقنوا موتاكم قول لا إله إلا الله | ٨ ٢٥٢ |

| ص ج | الأحاديث النبوية | ص ج | الأحاديث النبوية |
|--------|-------------------------------------|--------|-------------------------------------|
| ٦ ٣٠٩ | ليشهدن الخير ودعوة المسلمين | ٦ ٢٣٠ | ما على أحدكم إن وجد - أن يتخذ |
| ٧ ٢٣٥ | ليصل أحدكم نشاطه | ٦ ٢٥ | ما فعلت في الذي أرسلتك |
| ٦ ٢٠٦ | د من شاء منكم في رحاه | ٢ ٢٧٠ | ما فوق الإزار والتعفف |
| ٢ ٢٦٢ | ليفضل ذكره وأتتبه | ١ ٢٨٢ | ما في إداوتك |
| ٥ ٦٣ | ليأبى منكم أولوا الأحلام والنهى | ٣ ١٣٧ | مالك لملك نفست |
| ٧ ٢٣٤ | ليلة القدر ليلة سبع وعشرين | ٦ ٥٦ | مالك يا عبدالله - أجل ولكفى لست |
| ٦ ٨ | ليتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم | ٢ ٢١٤ | ما له تربت يده |
| ٦ ٧ | ليتهن رجال يشخصون أبصارهم | ١ ٢٦١ | ما لهم ولها |
| ٨ ١٠٨ | ليهن لك يا أبا المنذر | ٦ ١١٨ | مالي أراكم رافعي أيديكم |
| ٤ ٣٠٩ | ليؤذن لكم خياركم وليؤمهم قراؤكم | ٥ ٢٥٩ | مالي أنازع القرآن |
| | | ٥ ٣٥٤ | ما من أحد يتوضأ |
| | فصل (م) الميم | ٧ ٢٣٩ | د امرئ تكون له صلاة بليل |
| | | ٨ ١٣٥ | د د يقرأ القرآن ثم ينساه |
| | | ١٠ ١٩٦ | د أيام العمل فيها أحب |
| | | ٤ ٢٣١ | د ثلاثة في قرية ولا بدو |
| | | ٨ ٢٢٨ | د رجل يعود مريضاً |
| | | ٩ ٢٩٩ | د صاحب كنز لا يؤدى حقه |
| | | ٨ ١٨٣ | د عبد يذنب ذنباً فيحسن الطهور |
| | | ٨ ٣٣٥ | د مسلم يموت فيقوم على جنازته |
| | | ٨ ٢٢٨ | د ميت يموت فيصلى عليه |
| | | ٢ ١٥٥ | ما منكم من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء |
| | | ٤ ١٢٦ | ما منعك أن تخبرني - يا بلال قم |
| | | ٨ ١٠٥ | د د ألم يقل الله |
| | | ٤ ٢٨٥ | ما منعكما أن تصليا معنا - لا تفعلوا |
| | | ٧ ٢٣٥ | ما هذا - حلوه |
| | | ٧ ٢٣٥ | ما هذا الجبل |
| | | ٩ ٢٩٦ | ما هذا؟ - هو لها صدقة ولنا هدية |
| | | ٩ ١٣٧ | ما هذا يا عائشة - أتؤدين زكأتين؟ |
| | | ٦ ٣٠٥ | ما هذان اليرمان؟ |
| | | ١٠ ٢٣١ | ما هذه؟ آل لبر تردن؟ |
| ٨ ١٠١ | ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله | | |
| ٤ ٦٥ | ما أحسن هذا | | |
| ٨ ٢٦٥ | ما أخرجك يا فاطمة من بيتك - فلعلك | | |
| ٨ ١٣٤ | ما أذن الله لشيء ما أذن لني | | |
| ٩ ٨٥ | ما اسمك - بل أنت بشير | | |
| ٨ ١٧٨ | ما أصرّ من استغفر وإن عاد اليوم | | |
| ٤ ٤٣ | ما أمرت بتشديد المساجد | | |
| ٦ ١١٧ | ما بال أحدكم يومئذ يديه | | |
| ٦ ٨ | ما بال أقوام يرفعون أبصارهم | | |
| ٩ ١٣٦ | ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكى فليس | | |
| ٥ ١٨٥ | ما تناهت دون عرش الرحمن | | |
| ٥ ٤٠ | ما حملكم على إلقاء نعالكم | | |
| ٩ ١٥ | ما دون الحجب إن يكن خيراً نعمل إليه | | |
| ١٠ ١٢١ | ما شأنك | | |
| ١٠ ١٣٤ | ما شأنه | | |
| ٦ ١٤٩ | ما شأنكم - لا - إنما أنا بشر | | |
| ١٠ ١٧٤ | ما صام ولا أفطر | | |

| ص ج | الأحاديث النبوية | ص ج | الأحاديث النبوية |
|--------|------------------------------------|-------|-----------------------------------|
| ٧ ٣١٧ | ما هؤلاه؟ - أصابوا ونعم ما صنعوا | ١ ١٢٧ | من اكنحل فليوتر |
| ٢ ٨٤ | ما ولدت يافلان | ٦ ١٠٠ | د السنة أن يخفى التشهد |
| ٩ ٢٨٢ | ما يكون عندي من خير فلن أذخره عنكم | ٥ ١٨٥ | د القائل الكلمة؟ |
| ٩ ٢٤٢ | ما ينعم ابن جميل إلا إن كان فقيراً | ٦ ٣٥ | د المتكلم؟ - إنما الصلاة |
| ٨ ٧٣ | متى توتر - متى توتر - أخذ هذا؟ | ٥ ١٧٩ | د د ؟ - لقد رأيت |
| ٨ ٤٨ | متى متى والتوتر ركعة | ٥ ١٨٣ | د د في الصلاة؟ |
| ٧ ٢٥٨ | مررت بك وأنت تصلي رافعا | ٤ ٢٩٣ | د أم الناس فأصاب الوقت |
| ٤ ١١٩ | مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع | ٦ ٢٨ | د أما - أعتقها؟ |
| ٤ ١٢١ | د أولادكم | ٨ ٩٥ | د أهربق دمه وعقر جواده |
| ٦ ٢٣٥ | مرى غلامك النجار | ٨ ٣٣١ | من تبع جنازه فصلى عليها فله قيراط |
| ١ ٢١١ | مفتاح الصلاة الطهور | ٦ ١٩٦ | د ترك الجمعة من غير عذر |
| ٥ ٥ | د د | ٦ ١٩٤ | د ثلاث جمع تهاونا |
| ٢ ٣٢١ | مكانكم | ٣ ٢٢ | د موضع شعرة من جنابة |
| ٤ ٨٥ | من أتى المسجد لشيء فهو حظه | ٩ ٢٨١ | د تكفل لي أن لا يسأل الناس شيئاً |
| ٢ ١١٥ | د أدرك الفرد من الصلاة | ٢ ١٩ | د توضأ دون هذا كفاه |
| ٦ ٢٩٠ | د د ركعة د فقد أدرك | ٨ ٢٢٧ | د فأحسن الوضوء |
| ٣ ٣٣٠ | د د من العصر ركعة | ٦ ١٩١ | د الوضوء ثم أتى الجمعة |
| ١٠ ١٥٨ | د أدركه رمضان في السفر | ٤ ٢٦٢ | د ضوؤه ثم راح |
| ١٠ ٢٧١ | د أراد الحج فليتعجل | ٥ ٣٥٤ | د فأحسن وضوؤه |
| ٥ ٢٤ | د أسبل إزاره | ٣ ٢٢١ | د فيها ونعمت |
| ٥ ٩٣ | د استطاع منكم أن لا يحول بينه | ١ ٢٢٠ | د على طهر كتب الله |
| ٩ ٣٢٣ | د استعاذ بالله فأعذوه | ٢ ٢ | د مثل وضوئي هذا |
| ٨ ٩٧ | د استيقظ من الليل | ٨ ٩٥ | من جاهد المشركين بماله ونفسه |
| ٦ ٤٢ | د أشار في صلاته إشارة تفهم | ٦ ١٨١ | د جلس مجلساً ينتظر الصلاة |
| ٩ ٢٨٣ | د أصابته فاقة فأنزلها بالناس | ٧ ١٦٠ | من حافظ على أربع ركعات |
| ٣ ٢٠٤ | د اغتسل يوم الجمعة ولبس | ٤ ٢٥٠ | من خرج من بيته متطهراً |
| ٣ ٢١١ | د د د د ووس | ٨ ٣٣٤ | د مع جنازة من بيتها وصلى عليها |
| ١٠ ١٣٥ | د أفطروا من رمضان | ٤ ٩٢ | من دخل هذا المسجد فبقر فيه |
| | | ٦ ٣١٥ | من رأى منكراً فاستطاع |
| | | ٢ ٢٣٠ | د رجل يكلؤنا؟ - كونوا بقم الشعب |
| | | ٤ ٣١٩ | من زار قوما فلا يؤثمهم |

| ص ج | الأحاديث النبوية | ص ج | الأحاديث النبوية | ص ج |
|--------|--------------------------------|--------|-----------------------------------|-----|
| ٨ ١٨٢ | من سأل الله الشهادة صادقاً | ٧-١٩٠ | من قعد في مصلاه حين ينصرف | |
| ٩ ٢٥١ | » منكم وله أوقية | ٨ ٢٥١ | من كان آخر كلامه لا إله إلا الله | |
| ٩ ٢٥٢ | » وله قيمة أوقية فقد | ٧ ٣٢٨ | » اعتكف معي فليعتكف | |
| ٩ ٢٥٣ | » وعنده ما يغنيه | ٩ ٣٠٦ | » عنده فضل ظهر فليعده | |
| ٩ ٢٤٨ | » وله » | ٦ ٣٠٢ | » مصلياً بعد الجمعة | |
| ١٠ ٩ | » سرّه أن يبسط له في رزقه | ٤ ٣١ | » منكم ركع ركعتي الفجر | |
| ٦ ٩٥ | » » » يكتال بالمكيال الأوفى | ٥ ٢٩٣ | » منكن تؤمن بالله واليوم الآخر | |
| ٤ ٢٣٩ | » سمع المنادي فلم يمنعه | ١٠ ١٥٧ | » كانت له حيلة تأوى إلى شيع فليصم | |
| ٤ ٨٧ | » » رجلًا ينشد ضالة في المسجد | ٨ ١٨١ | من لزم الاستغفار جعل الله له | |
| ٦ ٢١٩ | من شاء أن يصلي فليصل | ١٠ ٢١٥ | » لم يجمع الصيام قبل الفجر | |
| ٦ ١٦٠ | » شكّ في صلاته فليسجد سجدة | ١٠ ٨٧ | » يدع قول الزور والعمل | |
| ٧ ٣٠٨ | من صام رمضان إيماناً | ١٠ ١٤٣ | من مات وعليه صيام صام | |
| ١٠ ١٩٠ | » » ثم أتبعه بست | ٢ ١٩٠ | من مسّ ذكره فليتوضأ | |
| ٤ ٢٤٦ | » صلى العشاء في جماعة | ٦ ٤٤ | من نابه شيء في صلاته | |
| ٥ ٢٤٦ | » صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن | ٨ ٦٨ | » نام عن وتره | |
| ٩ ٢٤ | » على جنازة في المسجد فلا شيء | ٧ ٢٣٧ | » » » حزبه | |
| ٨ ١٩٠ | » على واحدة صلى الله عليه عشرأ | ٤ ٢٠ | » نسي صلاة فليصلها إذا | |
| ٧ ١٣٣ | » » في يوم ثلثي عشرة ركعة | ٤ ٣٧ | » » » » | |
| ٨ ٢٣٩ | من عاد مريضاً لم يحضر أجله | ٨ ٢٢١ | » نوقش الحساب هلك | |
| ٨ ٣٢٢ | من غسل الميت فليغتسل | ٨ ٩٥ | من هجر ما حرم الله | |
| ٣ ٢١١ | » رأسه يوم الجمعة واغتسل | ٩ ٢٧٧ | من يريد هلي درهم؟ | |
| ٣ ٢٠٩ | » غسل يوم الجمعة واغتسل | ٩ ٢٧٧ | من يشتري هذين - من يزيد؟ | |
| ٦ ١٩٧ | من فاتته الجمعة من غير عذر | ٤ ٤٢ | من يكلوناً؟ - افعلوا | |
| ٨ ١٨٠ | من قال أستغفر الله الذي | ٨ ٢٤٣ | موت الفجأة أخذه أسف | |
| ٨ ١٩٠ | » رضيت بالله ربا | ٩ ٢٩١ | مولي القوم من أنفسهم | |
| ٤ ١٩٧ | » حين يسمع المؤذن | | | |
| ٤ ٢٠٤ | » » » النداء | | | |
| ٨ ١٤ | » قرأ الآيتين من آخر سورة | | | |
| ٨ ٩٩ | » القرآن وعمل بما فيه | | | |
| ٥ ٣٣٥ | » منكم (والتين والزيتون) | | | |
| | | | فصل (ن) النون | |
| | | ٧ ٣٢٤ | ناولى نعلى | |
| | | ٣ ٣٩ | ناولى الخثرة من المسجد | |

| الأحاديث النبوية | ص ج | الأحاديث النبوية | ص ج |
|-----------------------------------|--------|---------------------------------------|--------|
| هل أصبتم شيئا أو أمر لكم بشيء؟ | ٢ ٨٤ | نحن أولى بموسى منكم | ١٠ ٢٠٤ |
| هل يتدبرون ما الكوثر؟ | ٥ ٢٠١ | نزل جبريل فأخبرني وقت الصلاة | ٣ ٢٩٠ |
| هل تسمع النداء؟ - لا أجد | ٤ ٢٤١ | نزلت هذه الآية في أهل قباء | ١ ١٦١ |
| هل تفرمون إذا جهرت؟ | ٥ ٢٥٥ | نعم إن شئت | ٤ ١٧ |
| هل صمت من شهر شعبان؟ | ١٠ ٤٥ | هل إنك آذيت الله | ٤ ١٠٣ |
| هل سررت؟ | ١٠ ٤٦ | هل إنما النساء شقائق الرجال | ٣ ٣٢٤ |
| هل عندكم طعام؟ - إني صائم | ١٠ ٢١٧ | هل فصل أمك | ٩ ٣١٥ |
| هل فيكم أحد أطعم اليوم مسكينا؟ | ٩ ٣٢٠ | هل فلتغتسل إذا وجدت | ٢ ٣٢٧ |
| هل قرأ معي أحد منكم آتفا؟ | ٥ ٢٥٨ | هل وازرره ولوبشوكة | ٥ ١٨ |
| هل هو إلا مضغة منه؟ | ٢ ١٩٧ | هل وما بدأ لك | ٢ ١٣٠ |
| هل أذكر تنبها | ٦ ٢ | هل ومن لم يسجد لهما فلا يقرأهما | ٨ ٢٢ |
| هل إلى الغداه المبارك | ١٠ ٦٥ | هل - يومان ويومين | ٢ ١٣٠ |
| هل كهيئة الدهر | ١٠ ٢١١ | هل نهيتم عن زيارة القبور فزوروها | ٩ ١٠١ |
| هل هو اختلاس يختلسه الشيطان | ٦ ٦ | فصل (هـ) الماء | |
| هل الطهور ماؤه | ١ ٢٧٦ | هل ماتوا ربيع العشر من كل أربعين | ٩ ١٥٨ |
| هل حسبك من النار | ٩ ١٣٧ | هل هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة | ٩ ٢٧٨ |
| هل لها صدقة ولنا هدية | ٩ ٢٩٦ | هل من السنة | ٩ ٦٠ |
| هل من أمر اليهود | ٤ ١٢٦ | هل يوم من أيام الله | ١٠ ٢٠٤ |
| هل من النصارى | ٤ ١٢٦ | هل هذه تم ظهور الحصر | ١٠ ٢٥٩ |
| هل من كل رمضان | ٧ ٣٣٥ | هل صلاة البيوت | ٧ ٢١٦ |
| هل ما بين أن يجلس الإمام | ٦ ١٨٩ | هل قبلتنا | ٥ ١٠٢ |
| فصل (و) الواو | | هل السنة | ٩ ٢٦ |
| هل وإذا أقت فقلها | ٤ ١٤٠ | هل هكذا أركى وأطيب | ٢ ٢٨٣ |
| هل واغزى قرونك عند كل حفنة | ٣ ٢٨ | هل الوضوء فن زاد | ٢ ٧٢ |
| هل والذي نفسي بيده إنها لتعدل | ٨ ١١٢ | هل أمرني ربي | ٢ ٩٣ |
| هل والله إني لأرجو أن أكون | ١٠ ١١٩ | هل أنزلت - اقرأ هكذا أنزلت | ٨ ١٣٦ |
| هل وأن ا كشي عن نخذيك | ٣ ٥٦ | هل صلاة أمتي | ٥ ٦٦ |
| هل وإن الله لا يقبل صلاة رجل مسبل | ٥ ٢٢ | | |

| الأحاديث النبوية | ص ج | الأحاديث النبوية | ص ج |
|--------------------------------|--------|----------------------------------|-------|
| يقنسل لاغسل عليه إنما | ٢ ٣٢٤ | يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب | ٣ ١٨٤ |
| ينزل بول الجارية | ٣ ٢٥٣ | يا فلان أيتها صلاتك التي صليت | ٧ ١٥١ |
| من بول الجارية | ٣ ٢٥١ | يا معاذ أفتان أنت أفتان أنت | ٥ ٢١٢ |
| يفضض على أن لا أجد ما أعطيه | ٩ ٢٥١ | لا تكن فنانا | ٥ ٢١٤ |
| يفسؤ أو يضطر | ٤ ٨٥ | واقه إني لأجك | ٨ ١٨٥ |
| يقطع الصلاة المرأة | ٥ ٩٨ | يا ممشر النساء لا ترفن رؤسكن | ٥ ١٧ |
| صلاة الرجل | ٥ ٩٦ | بصدق بديتار أو نصف دينار | ٣ ٤٥ |
| يكفيك بأن تأخذ كفا | ٢ ٢٦٤ | يحضر الجمعة ثلاثة نفر | ٦ ٢٨٠ |
| يكون عليكم أمراء من يمدى | ٤ ١٩ | يرحم الله فلانا | ٧ ٢٦٠ |
| ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة | ٧ ٢٣٩ | يستجاب لأحدكم ما لم يعجل | ٨ ١٤٩ |
| يؤتم القوم أفرؤم | ٤ ٢٩٦ | يصبح على كل سلامى من ابن آدم | ٧ ١٨٧ |
| يؤتمكم أفرؤم | ٤ ٣٠٠ | أحدكم | ٧ ١٨٩ |
| يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة | ٦ ١٨٨ | يجب ربك من راي غم | ٧ ٥٦ |
| الحنديق حسبونا عن صلاة الوسطى | ٣ ٣٢٢ | يمقد الشيطان على قافية رأس أحدكم | ٧ ٢٢٧ |
| عرفة ويوم النحر | ١٠ ١٦٧ | يمعد أحدكم في صلاته فيبرك | ٥ ٢٨١ |

تم فهرس أوائل الأحاديث القولية
وبليه فهرس أوائل الأحاديث الفعلية


—————

(٣)

فهرس

(أوائل الأحاديث الفعلية)

يشتمل على أحاديث الشئائل وغيرها



- تنبيه (١) الأحاديث مرتبة باعتبار أوائلها على حروف المعجم بحسب النطق بها
(٢) الجيم بين قوسين هكذا (ج) تدل على ذكر الجواب عن السؤال الذي
ذكر لفظه بعد الجيم كما في حديث: بالسواك

| الأحاديث النبوية | ص ج | الأحاديث النبوية | ص ج |
|---|----------------|--|--------|
| أخذناها من حيث كنا نأخذ على عهد رسول الله | ٩ ٢٤٦ | <p>بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ</p> | |
| اختلف الناس في آخر يوم من رمضان اختلفت يدي ويد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوضوء | ١٠ ٦١ ١ ٢٦٩ | | |
| أخذ الألف على الألف في الصلاة | ٥ ١٦٥ | فصل (١) الهمزة | |
| أدرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوب حبرة | ٨ ٣٠٩ | آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما غيرت النار | ٢ ٢١٨ |
| إذا رأيت هلال المحرم فاعد | ١٠ ٢٠٦ | اتباع بنو الحارث من طارخيا | ٨ ٢٤٦ |
| إذا وكع أحدكم فليفرش ذراعيه | ٥ ٣١٣ | أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ | ٩ ٦٩ |
| استحيضت امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم | ٣ ١١٠ | ابن أخي فإني أحدثك أني كنت في شعب | ٩ ١٧٨ |
| استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه خيصة | ٧ ٥ | أنا رسول الله ﷺ ونحن في بادية | ٥ ١٢٤ |
| أصاب السنة (ابن عباس في ابن الزبير) | ٦ ٢٢٠ | مصديق النبي ﷺ فأخذت يده | ٩ ١٧٧ |
| اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من أزواجه | ١٠ ٢٥٥ | أترغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم | ١٠ ١٥٨ |
| أفطرنا يوماً في رمضان في غيم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم | ١٠ ٨٢ | أتى رسول الله ﷺ بوضوء فتوضأ | ٢ ٤٨ |
| أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين يوماً | ٧ ٩٦ | سباطة قوم | ١ ٩٠ |
| بمكة عام الفتح | ٧ ٩٠ | أبنت النبي ﷺ أريد الإسلام فأمرني | ٣ ٢٢٣ |
| أقبل من الغائط | ٣ ١٧٣ | في الشتاء | ٥ ١٣١ |
| أقبلت راكبا على أمان | ٣ ١٦٨ | من خلفه فرأيت بياض | ٥ ٢٤٩ |
| أقيمت الصلاة ورسول الله صلى الله عليه وسلم | ٤ ٢٢٩ | رسول الله ﷺ وهو بمي | ١٠ ٢٨٨ |
| | | وهو يصلي ففرق | ٤ ١٠٥ |
| | | أتينا ﷺ نستحمه | ١ ١٧٧ |
| | | أثبتت للحلب والمرضع | ١٠ ٢٩ |
| | | أجل لقد نهانا صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة | ١ ٣٦ |

| ص ج | الأحاديث النبوية | ص ج | الأحاديث النبوية | ص ج |
|-------|---|--------|---|-----|
| ٢ ٢٤٤ | أقيمت صلاة العشاء فقام رجل فقال يا رسول الله | ٧ ٣٤ | أن الشمس كسفت | |
| ٦ ٦٣ | أكان رسول الله ﷺ يقرأ السورة في ركعة قالت المفصل | ٤ ٢٢٥ | د الصلاة كانت تقام لرسول الله ﷺ | |
| ٢ ٢١٦ | أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم كتفا | ٤ ٤٨ | د المسجد كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مبنا | |
| ٢ ٨٠ | الأخبركم بوضوء رسول الله ﷺ | ٩ ٢٤٤ | د العباس سأل النبي ﷺ في تمجيد الصدقة | |
| ٥ ١٥٣ | الأصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ | ١٠ ٢٧٥ | د الناس في أول الحج كانوا يتبايعون | |
| ٨ ١٥٥ | المسألة أن ترفع يديك حذو منكبيك | ١٠ ٢٧٦ | د ما كان الحج | |
| ٣ ١٢٤ | المستحاضة إذا انقضت حيضها اغتسلت | ٨ ١٩ | د النبي ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة | |
| ٤ ٦٣ | أما بعد فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا | ٩ ٣٠٥ | د أمر من كل جاد عشرة أوسق | |
| ٩ ١٣٢ | أما هذا فقد عصى أبا القاسم | ٤ ٤٧ | د أمره أن يجعل مسجد الطائف | |
| ٤ ٢١٧ | أمر بلال أن يشفع الأذان | ٨ ١٦٥ | د أمر من أن يراعي بالتكبير | |
| ٤ ١٦٣ | أمر رسول الله ﷺ أن يحرص العنب | ٢ ٦١ | د توصأ فادخل | |
| ٩ ٢٠٩ | أمر رسول الله ﷺ أن يحرص العنب | ١ ٣٠٧ | د فأنى يأناء فيه ماء | |
| ٤ ٦١ | أمر رسول الله ﷺ أن يحرص العنب | ٢ ٧٦ | د مرتين مرتين | |
| ٨ ٢٨٩ | أمر نبيكم ﷺ أن يسجد على سبعة | ١ ٦٥ | د تيمم ثم رد على الرجل السلام | |
| ٥ ٣٤٠ | أمرنا النبي د أن نرد على الإمام | ٥ ١٢ | د حضهم على الصلاة | |
| ٦ ١١٩ | أن نقرأ بفاتحة الكتاب | ٢ ١٧٣ | د رأى رجلا يبصلي وفي ظهر قدمه | |
| ٥ ٢٤٢ | رسول الله صلى الله عليه وسلم أن | ٢ ٢٩١ | د رخص للجنب إذا كل أو شرب | |
| ٩ ٥٢ | تطلق إلى أرض النجاشي | ٥ ٢٣٠ | د يسجد في صلاة الظهر | |
| ٦ ٢٧٠ | رسول الله ﷺ بأقصار الخطب | ٨ ٢٥٦ | د يسجد في ثوب حبرة | |
| ٩ ٢٢٠ | بزكاة الفطر | ٦ ١٥٣ | د سمي بسجدتي السهو المرغبتين | |
| ٨ ١٨٦ | أمرني د د أن أقرأ بالمعوذات | ٦ ١٤٠ | د صلى الظهر فسلم في الركعتين | |
| ٨ ٦٥ | أن أبي بن كعب أمهم يعني في رمضان | ٧ ١٠٤ | د صلى بأصحابه في خوف لجملمهم | |
| ٥ ١٤٤ | إن أحببت أن تنظر إلى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم | ٥ ٧٩ | د صلى بهم بالطحاء | |
| ٩ ٢٠٥ | إن أدى إليك ما كان يؤدي إلى رسول الله | ٦ ١٧٠ | د صلى بهم فسما فسجد بسجدتين | |
| ٦ ٢٤٤ | أن الأذان كان أوله حين يجلس الإمام | ٩ ٧٨ | د صلى على قتلى أحد بعد ثمان سنين | |
| | | ٥ ١٨ | د صلى في ثوب بعضه على | |
| | | ٣ ٢٤٠ | د صلى وعليه مرط | |
| | | ٩ ٦ | د قام في الجنازة ثم قعد بعد | |
| | | ٦ ٣١٧ | د قام يوم الفطر فبدأ بالصلاة | |
| | | ٢ ١٨٦ | د قبل امرأة من نسائه | |

| ص ج | الأحاديث النبوية | ص ج | الأحاديث النبوية | ص ج |
|-------|---------------------------------------|--------|---|-------|
| ٧ ١٣٩ | أن النبي ﷺ كان يغتسل من أربع | ٣ ٢١٢ | أراد النبي ﷺ قرأ في ركعتي الحج قل يا أيها | ٧ ١٣٩ |
| ٨ ٩١ | » » » كان يغتسل من أربع | ٨ ٣٢١ | » » » قلت شم أتم تركه | ٨ ٩١ |
| ١ ٢٤ | » » » كان يقبلها وهو صائم | ١٠ ١١٤ | » » » كان إذا أراد البراز انطلق | ١ ٢٤ |
| ٢ ٢٩٠ | » » » ويصص لسانها | ٨ ٧٩ | » » » كان إذا أراد أن يأكل | ٢ ٢٩٠ |
| ٢ ٢٨٨ | » » » كان يقنت في صلاة الصبح | ٥ ٢٢٥ | » » » كان إذا أراد أن ينام | ٢ ٢٨٨ |
| ١ ٥٩ | » » » كان يقوم في الركعة الأولى | ٦ ٣٢٨ | » » » كان إذا أراد حاجة وهو جنب | ١ ٥٩ |
| ٣ ٥٩ | » » » كان يكبر في الفطر | ٩ ٢٩٤ | » » » كان إذا أراد من الحائض شيئاً | ٣ ٥٩ |
| ٧ ٣١٥ | » » » كان يمر بالتمر العائرة | ١ ١٩٩ | » » » كان إذا دخل العشر أحياً | ٧ ٣١٥ |
| ٨ ١٥٦ | » » » كان يوضع له وضوءه | ٥ ٢٠٧ | » » » كان إذا دعا فرفع يديه | ٨ ١٥٦ |
| ١ ٢٢ | » » » كان لم يكتب بسم الله | ٩ ١٧٢ | » » » كان إذا ذهب المذهب أبعد | ١ ٢٢ |
| ٧ ٦٢ | » » » لما وجهه إلى اليمن أمره | ٨ ٢٩٧ | » » » كان إذا عجل به أمر في سفر | ٧ ٦٢ |
| ٧ ٧٧ | » » » أن يأخذ | ٢ ٦٠ | » » » كان في غزوة تبوك إذا ارتحل | ٧ ٧٧ |
| ٢ ١٨٢ | » » » مر بحمزة وقد مثل به | ٢ ١٣٦ | » » » كان قبلها ولم يتوضأ | ٢ ١٨٢ |
| ٧ ١٣٧ | » » » مسح برأسه من فضل ماء | ١ ١١٤ | » » » كان لا يدع أربعاً قبل الظهر | ٧ ١٣٧ |
| ٧ ١١ | » » » مسح على الخفين | ١ ٢٧٣ | » » » كان لا يرفع يديه في شيء | ٧ ١١ |
| ١ ٢٠٠ | » » » نهى أن يبال في الجحر | ٣ ٣٣٩ | » » » كان لا يرقد من ليل ولا نهار | ١ ٢٠٠ |
| ٣ ٥٢ | » » » نهى أن يتوضأ الرجل | ٣ ٥٢ | » » » كان لا يصلي في ملاحفنا | ٣ ٣٣٩ |
| ١ ١٢٢ | » » » بفضل طهور المرأة | ١ ١٢٢ | » » » كان يباشر المرأة من نساته | ٣ ٥٢ |
| ٧ ١٢ | » » » نهى عن الصلاة بعد | ٧ ١٢ | » » » كان يجعل يمينه لطعامه | ١ ١٢٢ |
| ٦ ١٠٩ | » » » العصر إلا والشمس | ٦ ١٠٩ | » » » كان يستسقي هكذا | ٧ ١٢ |
| ٦ ١٠٣ | » » » نول يوم العيد قوساً | ٦ ١٠٣ | » » » كان يسلم عن يمينه | ٦ ١٠٩ |
| ٦ ٤٩ | » » » وأصحابه كانوا يصلون | ٦ ٤٩ | » » » كان يشير بأصبعه | ٦ ١٠٣ |
| ٥ ٨٣ | » » » نحوبيت المقدس | ٥ ٨٣ | » » » كان يشير في الصلاة | ٦ ٤٩ |
| ٧ ٢٩٢ | » » » وداه بمائة من إبل | ٧ ٢٩٢ | » » » كان يصلي إلى بعيره | ٥ ٨٣ |
| ٦ ٦١ | » » » الصدقة | ٦ ٦١ | » » » وكان يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة | ٧ ٢٩٢ |
| ٥ ١٠٤ | » » » يوم فتح مكة اغتسل | ٥ ١٠٤ | » » » كان يصلي جالساً | ٦ ٦١ |
| ٧ ١٦٣ | » » » في بيتها | ٧ ١٦٣ | » » » كان يصلي فذهب جدى | ٥ ١٠٤ |
| ٣ ١٠١ | » » » أن أم حبيبة استحضت سبع سنين | ٣ ١٠١ | » » » كان يصلي قبل العصر ركعتين | ٧ ١٦٣ |
| ٣ ١٠٢ | » » » بنت جحش استحضت | ٣ ١٠٢ | » » » كان يكف العشر الأواخر | ٣ ١٠١ |
| ٣ ١٢٦ | » » » بنت جحش استحضت | ٣ ١٢٦ | » » » كان يكف العشر الأواخر | ٣ ١٠٢ |
| ١ ٣٠٢ | » » » فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم | ١ ٣٠٢ | » » » كان يغتسل بالصاع | ٣ ١٢٦ |

| الأحاديث النبوية | ص ج | الأحاديث النبوية | ص ج |
|--|--------|---|--------|
| أن رسول الله ﷺ روى على جبهته وعلى أرنبته | ٦ ٧ | أن أول جمعة جمعت في الإسلام | ٦ ٢١٥ |
| روى وعلى جبهته وعلى أرنبته | ٥ ٣٤٥ | ن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة | ١٠ ١١٥ |
| شرب لبنا فلم يعضض | ٢ ٢٢٩ | أن رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم | ١٠ ٩٨ |
| صلى العشاء ثم صلى ثمانى | ٧ ٢٩٣ | احتجم وهو صائم محرم | ١٠ ١٠٠ |
| صلى أميد بلا أذان | ٦ ٣٢٤ | أخذ يوم العيد في طريق | ٦ ٣٣٧ |
| صلى يا حدى الطائفين | ٧ ١١٦ | إذا كانت ليلة باردة | ٦ ٢٠٤ |
| صلى فى كسوف الشمس | ٧ ٢٧ | أقام بمكة سبع عشرة | ٧ ٩١ |
| صلى يوما فسلم وقد بقيت من الصلاة | ٦ ١٥٠ | أكل كتف شاة | ٢ ٢١٣ |
| طاف ذات يوم غابت له الشمس | ٢ ٢٨٠ | أقام سبع عشرة بمكة | ٧ ٨٩ |
| قاه فأظفر | ٧ ٧٣ | أمر بالوضوء لكل صلاة | ١ ١٧٣ |
| قرأ سورة النجم | ١٠ ١٠٨ | أمه وامرأة منهم | ٤ ٣٣٨ |
| عام الفتح بجمدة | ٨ ٣٢ | اتهنس من كتف ثم صلى | ٢ ٢١٧ |
| قراءة طويلة فجهربها | ٧ ٣٨ | إنما جعل ذلك رخصة للناس | ٢ ٢٧١ |
| كان إذا افتتح الصلاة | ٥ ١٥٥ | بال ثم توجأ | ٢ ١٥٤ |
| كان إذا خرج يوم العيد | ٥ ٧٨ | توجأ عندها | ٢ ٥٨ |
| كان إذا سافر فأراد أن يتطوع | ٧ ٨٢ | توجأ ومسح على الجوربين | ٢ ١٣٤ |
| كان إذا سجد جاني عن يمينه | ٥ ٣٤٩ | توجأ ومسح ناصيته | ٢ ١٠٧ |
| | | خرج إلى المصلى ليستسقى | ٧ ٨ |
| | | خرج بالناس يستسقى | ٧ ٢ |
| | | خرج يوما فصلى على أهل أحد | ٩ ٧٧ |
| | | دخل في صلاة الفجر فأومأ بيده | ٢ ٣١٥ |
| | | رأى رجلا يصلى خلف الصف | ٥ ٧٢ |

| ص ج | الأحاديث النبوية | ص ج | الأحاديث النبوية | ص ج |
|-------|----------------------------------|-------|------------------------|-------|
| ٧ ٧٠ | أن رسول الله ﷺ كان إذ عجل به أمر | ٧ ١٩٩ | كان إذا قام من الليل | ٧ ٢٨٢ |
| ١ ١٩٩ | كان إذا قام من الليل | ٥ ٢٩٤ | كان يمجده وركوعه | ٧ ١٨٠ |
| ٥ ٢٩٤ | كان يمجده وركوعه | ٧ ٦٣ | كان في غزوة تبوك | ٧ ١٠٧ |
| ٧ ٦٣ | كان في غزوة تبوك | ٤ ٣٨ | كان في مسير له فناموا | ٧ ١٣٦ |
| ٤ ٣٨ | كان في مسير له فناموا | ٢ ٣٠١ | كان يخرج من الخلا | ٧ ٣٣٣ |
| ٢ ٣٠١ | كان يخرج من الخلا | ٦ ٢٥٤ | كان يخطف قائماً | ٧ ٢٩٥ |
| ٦ ٢٥٤ | كان يخطف قائماً | ٣ ٣١٩ | كان يصلي العصر | ٥ ٢٢٩ |
| ٣ ٣١٩ | كان يصلي العصر | ٧ ٣١٧ | والشمس | ٧ ٢٨١ |
| ٧ ٣١٧ | والشمس | ٧ ١٣٧ | كان يصلي العصر | ٧ ٢٨١ |
| ٧ ١٣٧ | كان يصلي العصر | ٦ ٥٣ | والشمس | ٧ ٢٨١ |
| ٦ ٥٣ | كان يصلي بالناس | ٦ ٣١١ | كان يصلي بعد العصر | ٧ ١٣٦ |
| ٦ ٣١١ | كان يصلي بعد العصر | ٧ ١٣٦ | كان يصلي صلواته | ٧ ٣٣٣ |
| ٧ ١٣٦ | كان يصلي صلواته | ٧ ١٣٦ | كان يصلي قبل الظهر | ٧ ٢٦٤ |
| ٧ ١٣٦ | كان يصلي قبل الظهر | ٧ ٢٦٤ | ركعتين | ٧ ٢٦٤ |
| ٧ ٢٦٤ | ركعتين | ٧ ٢٦٤ | كان يصلي من الليل | ٧ ٢٦٤ |
| ٧ ٢٦٤ | كان يصلي من الليل | ٧ ٢٦٤ | إحدى عشرة | ٧ ٢٦٤ |
| ٧ ٢٦٤ | إحدى عشرة | ٧ ٢٦٤ | كان يصلي من الليل | ٧ ٢٦٤ |
| ٧ ٢٦٤ | كان يصلي من الليل | ٧ ٢٦٤ | ثلاث عشرة | ٧ ٢٦٤ |
| ٧ ٢٦٤ | ثلاث عشرة | ٧ ٢٦٤ | كان يصلي وهو | ٧ ٢٦٤ |
| ٧ ٢٦٤ | كان يصلي وهو | ٧ ٢٦٤ | حامل أمانة | ٧ ٢٦٤ |
| ٧ ٢٦٤ | حامل أمانة | ٧ ٢٦٤ | كان يعجبه أن يدعو | ٧ ٢٦٤ |
| ٧ ٢٦٤ | كان يعجبه أن يدعو | ٧ ٢٦٤ | ثلاثاً | ٧ ٢٦٤ |
| ٧ ٢٦٤ | ثلاثاً | ٧ ٢٦٤ | كان يغتسل من | ٧ ٢٦٤ |
| ٧ ٢٦٤ | كان يغتسل من | ٧ ٢٦٤ | إناء هو الفرق | ٧ ٢٦٤ |
| ٧ ٢٦٤ | إناء هو الفرق | ٧ ٢٦٤ | كان يفعل ذلك | ٧ ٢٦٤ |
| ٧ ٢٦٤ | كان يفعل ذلك | ٧ ٢٦٤ | كان يقرأ في الظهر | ٧ ٢٦٤ |
| ٧ ٢٦٤ | كان يقرأ في الظهر | ٧ ٢٦٤ | كان يقرأ في العيدين | ٧ ٢٦٤ |
| ٧ ٢٦٤ | كان يقرأ في العيدين | ٧ ٢٦٤ | كان يقرأ في صلاة | ٧ ٢٦٤ |
| ٧ ٢٦٤ | كان يقرأ في صلاة | ٧ ٢٦٤ | الجمعة | ٧ ٢٦٤ |
| ٧ ٢٦٤ | الجمعة | ٧ ٢٦٤ | كان يقرأ في | ٧ ٢٦٤ |
| ٧ ٢٦٤ | كان يقرأ في | ٧ ٢٦٤ | أن شهداء أحد لم يغسلوا | ٧ ٢٦٤ |
| ٧ ٢٦٤ | أن شهداء أحد لم يغسلوا | ٧ ٢٦٤ | | ٧ ٢٦٤ |

| الأحاديث النبوية | ص ج | الأحاديث النبوية | ص ج |
|--|-------|--|-------|
| صلى الله عليه وسلم من الليل | | إنها أبصرت أم سلبية تعصب الماء على | ٣ ٢٥٥ |
| بت عند خالتي ميمونة فأخذ برأسي | ٤ ٣٤١ | بول الغلام | |
| أو بذواتي | | د أنت باين لها صغير | ٣ ٢٤٦ |
| د عند خالتي ميمونة فقام النبي ﷺ | ٧ ٢٩٧ | د كانت تغسل المني من ثوب رسول الله | ٣ ٢٤٤ |
| يصلى من الليل | | صلى الله عليه وسلم | |
| د عنده ليلة وهو عند ميمونة فقام حتى إذا | ٧ ٢٩٧ | د كانت مستحاضة وكان زوجها يجماعها | ٣ ١٣١ |
| د في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث | ٧ ٢٨٩ | د من السنة | ٩ ٣٧ |
| فصلى النبي صلى الله عليه وسلم | | لهم تمسحوا وهم مع رسول الله ﷺ | ٣ ١٤٨ |
| د ليلة عند النبي ﷺ فلما استيقظ | ١ ٢٠١ | د خرجوا مع رسول الله صلى الله | ٧ ٥٩ |
| بزق رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوبه | ٣ ٢٧٢ | عليه وسلم في غزوة تبوك | |
| بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن | ٩ ١٧٤ | أهم كانوا إذا رفعوا رؤوسهم | ٥ ٧ |
| بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية | ٢ ٩٥ | د يعملون مع رسول الله ﷺ | ٥ ٩ |
| فأصابهم البرد | | د في رأيت رسول الله ﷺ يصل في قبص | ٥ ١٩ |
| بعثني أبي إلى النبي صلى الله عليه وسلم | ٩ ٢٩٥ | د صحبت د في السفر | ٧ ٧٩ |
| في إبل أعطاهما إياه | | د صليت خلف رسول الله ﷺ | ٨ ٣٨ |
| بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة | ٧ ٨٥ | انكسفت الشمس على عهد رسول الله | ٧ ٢٨ |
| بلى - إنما نهى عن ذلك في الفضاء | ١ ٥١ | صلى الله عليه وسلم | |
| بيننا نحن في المسجد جلوس إذ خرج علينا | ٦ ١٣ | أوتي رسول الله ﷺ سبعا من المثاني | ٨ ١٠٧ |
| رسول الله صلى الله عليه وسلم | | أوجدتم في كل أربعين درهما درهم | ٩ ١٣١ |
| بينما أنا أترى بأسمهم في حياة رسول الله | ٧ ٤٤ | أرصاني خليلي ﷺ بثلاث | ٨ ٧٠ |
| صلى الله عليه وسلم | | د بثلاث لأدهن | ٨ ٧٢ |
| د أنا و غلام من الأنصار نرمي غرضين | ٧ ٣٠ | أيكم صلى مع رسول الله صلى الله عليه | ٧ ١٢٢ |
| د نحن ننظر رسول الله ﷺ للصلاة | ٦ ١٥ | وسلم صلاة الخوف؟ | |
| | | أين السائلون عن الوضوء هكذا رأيت | ٢ ٢١ |
| | | رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ | |
| حرف (ت) التاء | | حرف (ب) الباء | |
| تراهي الناس الهلال فأخبرت رسول الله | ١٠ ٦٣ | بالسواك (ج) بأي شيء كان يبار رسول الله | ١ ٢٠٥ |
| صلى الله عليه وسلم | | صلى الله عليه وسلم إذا دخل بيته | |
| تلك صلاة المغضوب عليهم | ٦ ١٠٧ | بت في بيت خالتي ميمونة فقام رسول الله | ٤ ٣٣٩ |

| الأحاديث النبوية | ص ج | الأحاديث النبوية | ص ج |
|---|--------|---|--------|
| خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً يستدق فحول | ٧ ٤ | حرف (ث) الثاء | |
| خرجت مع النبي ﷺ لصلاة الصبح | ٧ ١٥٠ | ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهاها | ٩ ٢٥ |
| خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى نجد | ٧ ١١٣ | توب بالصلاة يعني صلاة الصبح لجعل رسول الله ﷺ يصلي | ٦ ١١ |
| خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض غزواته | ١٠ ١٥٦ | حرف (ج) الجيم | |
| خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة رجل | ٩ ٦٢ | جاءنا رسول الله ﷺ فأخرجنا له ماء | ١ ٣١٩ |
| خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر | ٧ ٧٨ | جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء | ٧ ٦٨ |
| خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة | ٧ ٩٢ | جئت أنا و غلام | ٥ ١١٢ |
| خسفت الشمس فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه | ٧ ٣٨ | حرف (ح) الحاء | |
| خسفت الشمس في حياة رسول الله ﷺ | ٧ ٢٦ | حانت من رسول الله ﷺ نظرة | ٩ ٨٦ |
| خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس قبل الفطر بيومين | ٩ ٢٣٩ | حزرتنا قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم | ٥ ٢٢٧ |
| حرف (د) الدال | | حرف (خ) الخاء | |
| دخلت على النبي ﷺ وهو يتوضأ | ٢ ٨٠ | خرج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة حتى بلغ عسفان | ١٠ ١٤٨ |
| دعا عائشة فقالت يا أمه | ٩ ٧٢ | خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المصلى فاستدق وحول | ٧ ٨ |
| دفن مع أبي رجل فكان في قسي | ٩ ٨٩ | خرج رسول الله ﷺ إلى قباء | ٦ ٢٦ |
| حرف (ر) الراء | | خرج رسول الله ﷺ متبدلاً متواضعا | ٧ ٦ |
| رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ | ٢ ٦٦ | خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فطر فصلى ركعتين | ٦ ٢٤٠ |
| رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع ركبته | ٥ ٢٧٥ | | |
| رأيت النبي ﷺ حين افتتح الصلاة | ٥ ١٣٠ | | |
| رأيت النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة | ٩ ١٠ | | |

| الأحاديث النبوية | ص ج | الأحاديث النبوية | ص ج |
|--|--------|----------------------------------|-------|
| رأيت رسول الله ﷺ يوم فتح مكة | ٨ ١٢٦ | رأيت النبي ﷺ واضعاً ذراعه اليمنى | ٣ ١٠٥ |
| رأيت علياً رضي الله عنه أتى بكرسي فقعده عليه | ٢ ٣٠ | د د د يخطب قائماً ثم يقعد قعدة | ٦ ٢٥٦ |
| ربما أوتر أول الليل وربما أوتر من آخره | ٨ ٧٥ | د د د يصلي يوم الفتح | ٥ ٣٨ |
| ربما أوتر في أول الليل وربما أوتر في آخره | ٢ ٢٩٣ | د رسول الله ﷺ أنى كظامه قوم | ٢ ١٣٩ |
| ربما جهزه وربما خفت | ٢ ٢٩٣ | د د د إذا استفتح الصلاة | ٥ ١١٨ |
| رمقت النبي ﷺ في صلاته | ٥ ٣٣٣ | د د د توضع يده | ٢ ٩٩ |
| رمقت محمداً ﷺ في الصلاة | ٥ ٢٩٦ | د د د بال ثم تضع فرجه | ٢ ١٥٣ |
| رمى رجل سهم في صدره أو حلقه | ٨ ٢٨٩ | د د د توضع | ٢ ٥١ |
| حرف (س) السين | | د مثل ما رأيت موسى | ٢ ٢٣٣ |
| سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن التيمم | ٣ ١٦٦ | د مثل وضوئي | ٢ ٢ |
| سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان | ١٠ ١٤٩ | د رفع يديه حين افتتح | ٥ ١٥٧ |
| سبي هوازن أعتقهم رسول الله ﷺ | ١٠ ٢٥٤ | د فعل هذا | ٢ ٢٥ |
| سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم | ٨ ٢٧ | د يتوضأ | ٢ ٥٩ |
| في (إذا السماء انشقت) | | د وعليه عمامة فطرية | ٢ ٩٨ |
| سكتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ | ٥ ١٩٢ | د يدهو هكذا | ٨ ١٥٤ |
| سمعت النبي ﷺ يقول اني ان يقعد على القبر | ٩ ٧٩ | د يرفع إبهاميه في الصلاة | ٥ ١٤٣ |
| سئل ملبداً | ١٠ ٢٩٥ | د يستاك وهو صائم | ١٠ ٩٠ |
| رسول الله ﷺ يأمر بتسويتها | ٩ ٧١ | د يصلي وفي صدره | ٥ ٣٥٣ |
| د د د يقرأ بالطور | ٥ ٢٣٤ | د حافياً ومتمتلاً | ٥ ٤٣ |
| في المغرب | | د على حمار | ٧ ٨٤ |
| حرف (ش) الشين | | د في ثوب واحد | ٥ ١٥ |
| شهدت مع معاوية بيت المقدس | ٦ ٢٧٥ | د للناس وأمامة | ٦ ١٥ |
| حرف (ص) الصاد | | د بنت | |
| صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم | ٧ ٧٩ | د يصنع كما صنعت | ٦ ١٦٦ |
| ثمانية عشر سفراً | | د يعقد التسيح | ٨ ١٦٦ |
| | | د يفعلها | ٤ ١٠٦ |
| | | د يقبل عثمان | ٨ ٣٢٤ |
| | | د ابن مظعون | |
| | | د يمسح رأسه مرة | ٢ ٦٢ |
| | | د واحدة | |
| | | د ينزل من المنبر | ٦ ٢٨٨ |

| الأحاديث النبوية | ص ج | الأحاديث النبوية | ص ج |
|---|-------|--|-------|
| عهد النبي رسول الله ﷺ أن نفسك للرؤية | ١٠ ٥٩ | صف القدمين ووضع اليد على اليد | ٥ ١٥٨ |
| عدان اجتماعاً في يوم واحد لجمعهما جميعاً | ٦ ٢٢١ | صلى النبي صلى الله عليه وسلم على ابن الدحداح ونحن شهود | ٩ ٨ |
| حرف (غ) الغين | | صلى النبي ﷺ في خوف الظهر | ٧ ١٢٦ |
| غسل رسول الله ﷺ على والفضل | ٩ ٥٧ | صلى بنا ابن الزبير في يوم عيد | ٦ ٢٢٠ |
| حرف (ف) الفاء | | صلى بنا رسول الله ﷺ الصبح بمكة | ٥ ٣٩ |
| فأمر النبي صلى الله عليه وسلم مناديه أن الصلاة في الرحال | ٦ ٢٠٢ | د د د بالمدينة ثمانياً | ٧ ٧٢ |
| فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تدع الصلاة | ٣ ٧١ | د د د صلاة الخوف | ٧ ١١٩ |
| فأمرها أن تقعد الأيام التي كانت تقعد | ٣ ٧٠ | د د د فسلم في الركعتين | ٦ ١٤٢ |
| فأمرهم أن يصلوا في رحالهم | ٦ ٢٠٣ | د د د الظهر والعصر جميعاً | ٧ ٦٥ |
| فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بهما يوم الجمعة | ٦ ٢٩٢ | صلى على رضى الله عنه الغداة ثم دخل الرحبة | ٢ ٢٨ |
| فرض الله عز وجل الصلاة على لسان نبيكم | ٧ ١٢٥ | صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين | ٦ ١٦١ |
| فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر | ٩ ٢١٨ | صليت الركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله ﷺ | ٧ ١٨٣ |
| فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً | ٩ ٢٢٥ | صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم | ٤ ٣٤٦ |
| فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الصدقة صاعاً من تمر | ٩ ٢٤٠ | د مع النبي ﷺ الصبح بمي | ٤ ٢٨٨ |
| فرضت الصلاة ركعتين ركعتين | ٧ ٤٧ | د رسول الله ﷺ فكان إذا كبر | ٥ ١٢٣ |
| فعدل الناس بعد نصف صاع من بر | ٩ ٢٢٨ | د د د الظهر بالمدينة | ٧ ٥٦ |
| في المزمّل قم الليل إلا قليلاً نصفه نسخها الآية | ٧ ٢٢٢ | د د د غير مرة | ٦ ٣٢٤ |
| في قوله عزّ وجل (كانوا قليلاً...) | ٧ ٢٥١ | د وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة | ٩ ٣٣ |
| في كل صلاة يقرأ فأسمعنا رسول الله ﷺ | ٥ ٢١٩ | حرف (ض) الضاد | |
| في هذه الآية (تتجافى جنوبهم عن المضاجع) | ٧ ٢٥٠ | صفت النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة | ٢ ٢١٤ |
| حرف (ق) القاف | | حرف (ع) العين | |
| قال رجل من الأنصار يا رسول الله إنى رجل ضغم | ٥ ٤٦ | عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجع كان بعيني | ٨ ٢٣٢ |
| | | عام غزوة نجد قام رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى صلاة العصر | ٧ ٢١١ |
| | | علينا رسول الله ﷺ الصلاة فكبر | ٥ ١٥٢ |

| الأحاديث النبوية | ص ج | الأحاديث النبوية | ص ج |
|--|--------|--|--------|
| كان الناس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلوا العتمة | ١٠ ٢١ | قال عمر لسعد قد شكك الناس | ٥ ٢٢٦ |
| كان الناس مهان أن يسلمهم فيروحون إلى الجمعة | ٣ ٢١٨ | قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيباً | ٩ ٢٣٨ |
| كان الناس يتناوبون الجمعة من منازلهم | ٦ ١٩٩ | فأمر بصدقة الفطر | |
| النبي ﷺ إذا أتى الخلاء أتته بماء | ١ ١٦٣ | فدأتني بالبرد ولكنهم رذره ولم يكفوه | ٨ ٣١٢ |
| حزبه أمر صلى | ٧ ٢٤٧ | قد صام النبي ﷺ وأفطر من شاء صام | ١٠ ١٤٨ |
| دخل الخلاء وضع | ١ ٧٤ | قد كان يصيبنا الحيض على عهد رسول الله | ٣ ٢٢٩ |
| خاتمه | | صلى الله عليه وسلم | |
| إذا صلى ركعتي الفجر كان | ٧ ١٤٨ | قد كان يكون لإحدانا الدرع فيه تحيض | ٣ ٢٣٥ |
| لا يعرف فصل السورة | ٥ ٢٠٨ | قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم | ٣ ٣٢٠ |
| محفوظا | ٢ ٢٤٨ | المدينة فكان يؤخر | |
| يأمر بالعنافة في صلاة | ٧ ٤٠ | فأرأت على رسول الله ﷺ النجم فلم يسجد | ٨ ٢٣ |
| الكسوف | | فربت للنبي ﷺ خبزاً ولحمافاً كل | ٢ ٢١٧ |
| يبعث عبدالله بن رواحة | ٩ ٢١٤ | قلت لأنظرن إلى صلاة رسول الله صلى | ٥ ١٢٧ |
| يتوضأ بأناء يسع رطلين | ١ ٣١٠ | الله عليه وسلم | |
| لكل صلاة | ٢ ١٦٢ | فنت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً | ٨ ٨٢ |
| يتوذن من خمس | ٨ ٢٠١ | | |
| يخفف الركعتين قبل | ٧ ١٣٨ | حرف (ك) الكاف | |
| صلاة الفجر | | كأنني أسمع صوت النبي ﷺ يقرأ في صلاة | ٥ ٢٤٠ |
| يخطب خطبتين | ٦ ٢٥٢ | أفطر إلى ويص المسك في مفرق | ١٠ ٢٩٢ |
| يصلى المغرب ساعه | ٣ ٣٤٠ | كان أحب الشهور إلى رسول الله صلى | ١٠ ١٨٨ |
| تغرب الشمس | | الله عليه وسلم أن يصوم شعبان | |
| يصنع ذلك | ٧ ٩٦ | كان أحدنا يكلم الرجل إلى جنبه في الصلاة | ٦ ٥٥ |
| يصنعه | ٥ ١٤٥ | إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى | ٦ ١٠١ |
| يعتكف كل رمضان | ١٠ ٢٣٩ | سجد جاني بين يديه | ٥ ٣٤٨ |
| عشرة أيام | | سمع الصراخ قام فصلى | ٧ ٢٤٥ |
| يعودني ليس براكب بغلا | ٨ ٢٢٧ | أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم | ٢ ٢٤٢ |
| يقبل في شهر الصوم | ١٠ ١١٢ | ينتظرون العشاء | |
| يمر بالمريض وهو متكف | ١٠ ٢٤٦ | كان الرجال والنساء يتوضئون في زمان | ١ ٢٧٠ |
| كان أهل اليمن أو أناس من أهل اليمن يحجون | ١٠ ٢٦٩ | رسول الله صلى الله عليه وسلم | |
| بلال يؤذن ثم يهل | ٤ ٢١٩ | كان الرجل إذا صام فنام لم يأكل إلى مثلها | ١٠ ٢٣ |

| الأحاديث النبوية | ص ح | الأحاديث النبوية | ص |
|--------------------------------------|--------|---|--------|
| كان رسول الله ﷺ يأمرني أن أصوم ثلاثة | ١٠ ٢١٣ | كان بين منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الحائط | ٦ ٢٣٩ |
| يتحفظ من شعبان | ١٠ ٤٢ | بين مقام النبي ﷺ وبين القبلة | ٥ ٨٨ |
| يتوضأ وضوءه للصلاة | ٣ ٥ | رسول الله ﷺ إذا أراد أن يغتسل | ٣ ١٠ |
| يذكر الله تعالى على كل أحيانه | ١ ٧١ | ارتحل قبل أن تزبغ | ٧ ٧٦ |
| يسبح على الراحلة | ٧ ٨٢ | اعتكف يدي إلى رأسه | ١٠ ٢٣٩ |
| يستحب الجوامع من الدعاء | ٨ ١٤٧ | اغتسل من الجنابة | ٣ ٨ |
| يستن | ١ ١٨٠ | بال يتوضأ وينتضع | ٣ ٤ |
| يسوى صفوفنا | ٥ ٥٥ | خرج مسيرة ثلاثة أميال | ٢ ١٥١ |
| يصبح جنباً من جماع | ١٠ ١١٦ | دحضت الشمس | ٧ ٥٢ |
| يصلى الجمعة إذا مالت الشمس | ٦ ٢٤١ | دخل في الصلاة | ٥ ٢٢٩ |
| يصلى الظهر إذا زالت | ٣ ١٠٦ | سلم مكث قليلاً | ٥ ١٥٨ |
| بالليل وأنا إلى جنبه | ٣ ٢٤١ | قام إلى الصلاة | ٦ ١٧٣ |
| يصلى بالليل ثلاث عشرة | ٧ ٢٦٨ | في الركعتين كبر | ٥ ١٣١ |
| يصلى بعد الجمعة ركعتين | ٦ ٣٠٢ | أقضى صلاته من آخر الليل | ٥ ١٢٢ |
| يصلى بنا فيقرأ في الظهر | ٥ ٢٢٠ | تعد في الصلاة جعل | ٥ ١٤٩ |
| يصلى ثلاث عشر ركعة | ٧ ٢٩٢ | كبر للصلاة | ٧ ١٤٦ |
| على الحصيرو الفروة | ٥ ٤٨ | نزل منزل لم يرتحل | ٦ ١٠٢ |
| في أثر كل صلاة | ٧ ١٦٩ | حين تقام الصلاة | ٥ ١٤٣ |
| فيما بين أن يفرغ ليلا طويلاً | ٧ ٢٦٤ | لا يصل في شعرنا | ٧ ٥٨ |
| من الليل ثلاث عشرة | ٦ ٦٢ | لا يطيل الموعظة | ٤ ٢٣٠ |
| عشر ركعات | ٧ ٢٦٣ | ياخذ كفا من ماء | ٥ ٣٥ |
| وأنا حذاه | ٥ ٤٦ | يا أمرنا إذا كانت | ٣ ٢٣٨ |
| والباب عليه مغلق | ٦ ١٩ | يا أمرنا في فوح حيصتنا | ٦ ٢٧١ |
| | | | ٣ ٣٤ |
| | | | ٣ ٥٤ |
| | | | ٣ ٦٠ |

| الأحاديث النبوية | ص ج | الأحاديث النبوية | ص ج |
|---|--------|--|--------|
| كان يصلي ثلاث عشرة ركعة من الليل | ٧ ٢٩٥ | كان رسول الله ﷺ يصلها لسقوط القمر | ٣ ٣٤٢ |
| كان يصلي صلاة العشاء في جماعة | ٧ ٢٧٨ | د بصوم تسع ذى الحجة | ١٠ ١٩٥ |
| كان يصلي قبل الظهر أربعاً في بيتي ثم يخرج | ٧ ١٣٤ | د ثلاثة أيام من الشهر | ١٠ ٢١٢ |
| كان يصوم حتى تقول لا يفطر | ١٠ ١٨٤ | د حتى تقول لا يفطر | ١٠ ١٩٢ |
| كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان | ١٠ ٢٢٩ | د يعني مزغرة كل شهر | ١٠ ٢١١ |
| كان يعلم انقضاء صلاة رسول الله ﷺ | ٦ ١٢٠ | د يضع رأسه في حجرى | ٣ ٣٨ |
| كان يغتسل من الجنابة في أول الليل | ٢ ٢٩٣ | د يده المني | ٥ ١٦٦ |
| أوفى آخره | | د يطيل القراءة في الركعتين | ٧ ٢٩٨ |
| كان يقال إن الرجل إذا أخرج الحصى | ٤ ٦٦ | د يغتسل بالصاع | ١ ٣٠٥ |
| كان يقرأ بهل أنك حديث العاشية | ٦ ٢٩٢ | د ويصلي الركعتين | ٣ ٢٣ |
| كان يقرأ فيهما بقرى القرآن المجيد | ٦ ٣٢٥ | د يفطر على رطبات | ١٠ ٧٩ |
| كان يكبر أربعاً تكبيره على الجنائز | ٦ ٣٢٨ | د يفعل ذلك | ٦ ٣٠١ |
| كان يمدّ مداً | ٨ ١٢٤ | د يقبل وهو صائم | ١٠ ١٠٩ |
| كان يؤذن بين يدي رسول الله ﷺ | ٦ ٢٤٧ | د يقبلني وهو صائم | ١٠ ١١٢ |
| د يوتر بأربع وثلاث وست وثلاث | ٧ ٢٩٤ | د يقرأ علينا السورة | ٨ ٣٣ |
| د يوم عاشوراء يوماً تصومه قريش | ١٠ ٢٠٢ | د يقرأ علينا القرآن | ٨ ٣٤ |
| كانت إحدانا إذا أصابها جنابة | ٣ ٢٩ | د يكبرها | ٩ ٣٦ |
| د الصلاة خمسين | ٣ ١٨ | د يكون معتكفاً | ١٠ ٢٤٢ |
| د المرأة من نساء النبي ﷺ تقعد | ٣ ١٣٥ | د يمسح الماسقين | ٢ ٦٧ |
| د في النفاس | | د ينام وهو جنب | ٢ ٢٩٨ |
| د النفاء على عهد رسول الله صلى | ٣ ١٣٣ | د يوتر بسبح اسم ربك | ٨ ٥١ |
| الله عليه وسلم تقعد | | د كان عبد الله بن الزبير يهلل في دبر كل صلاة | ٨ ١٧٢ |
| د أم حبيبة تستحاض فكان زوجها | ٣ ١٣٠ | د كان عمله ديمة وأبكم يستطيع | ٧ ٣٠٤ |
| د رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة | ١٠ ٢٩ | د كان فيما أخذ علينا رسول الله ﷺ | ٨ ٢٨٦ |
| د صلاة رسول الله ﷺ قصداً | ٦ ٢٦٦ | د كان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان | ١٠ ٢٣٩ |
| د قدر صلاة رسول الله ﷺ | ٣ ٣١١ | د كان لرسول الله ﷺ خطبتان | ٦ ٢٥٥ |
| د قراءة النبي ﷺ بالليل يرفع طوراً | ٧ ٢٥٧ | د كان للنبي ﷺ قدح من عيدان | ١ ٩٥ |
| د قراءة النبي ﷺ على قدر ما يسمعه | ٧ ٢٥٧ | د كان نبي الله ﷺ يستاك فيعطيني | ١ ١٨٢ |
| د يد رسول الله ﷺ النبي لظهوره | ١ ١٢٥ | د كان نهي عن عقب الشيطان | ٥ ٢٠٠ |
| د كانوا لا يتجرون بمبي فأمروا بالتجارة | ١٠ ٢٧٠ | د كان يخرج يقضى حاجته فآتبه بالماء | ٢ ١١٥ |
| | | د كان يصلي الظهر بالهاجرة | ٣ ٣٠٤ |

| ص ج | الأحاديث النبوية | ص ج | الأحاديث النبوية | ص ج |
|-------|---|--------|--|-----|
| ٥ ٦١ | كنتق هذا على عهد رسول الله ﷺ | ٣ ٣٧ | كنت أنعرق العظم | |
| ١ ٢٧١ | توضأ نحن والنساء وفتسل من إناء واحد | ٣ ٥٨ | إذا حضرت نزلت عن المئال | |
| ٩ ٢٢٩ | نخرج إذا كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة | ٣ ٣٠٩ | أصلى الظهر مع رسول الله ﷺ | |
| ٩ ٢٩٨ | نعد الماعون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم | ١٠ ٢٩٢ | أطيب رسول الله ﷺ لأحرامه | |
| ٣ ٣٠ | نغتسل وعلينا الضماد | ١ ٣١٧ | أغتسل أنا ورسول الله ﷺ في تور | |
| ٦ ٢٤٣ | نقبيل وتغدي بعد الجمعة | ٢ ٣٣٣ | أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد | |
| ٥ ٢٦٩ | نصلى التطوع ندعو قياما | ١ ٢٦٨ | أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد | |
| ٣ ٣٣٩ | المقرب مع النبي صلى الله عليه وسلم | ٦ ٣٣٩ | أغدوم مع أصحاب رسول الله ﷺ | |
| ٥ ٨ | مع النبي ﷺ فلا يخنو | ٣ ٢٤٣ | أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم | |
| ٦ ٢٤٢ | رسول الله ﷺ الجمعة | ٥ ١٠٩ | أكون نائمة ورجلاي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم | |
| ٥ ٤٩ | في شدة الحز | ٣ ٥٥ | أنا ورسول الله ﷺ نيت في الشعار | |
| ٧ ١١٥ | كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبرت الطائفة الذين صفوا | ٥ ١٠٩ | أنام وأنا معترضة في قبلة رسول الله صلى الله عليه وسلم | |
| ٩ ١٥٣ | كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الصدقة فلم يخرج | ٨ ٣١٧ | فيمن غسل أم كلثوم وابنة رسول الله ﷺ | |
| ١٠ ٧٧ | كذلك كان يصنع رسول الله ﷺ | ٤ ٢٢٠ | مع عبد الله بن عمر ثوب رجل في الظهر | |
| ٧ ٤١ | كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ | ٤ ٣٤٦ | كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ | |
| ٧ ٣٦ | فأمر | ٧ ٥٨ | إذا كنا مع رسول الله ﷺ في السفر | |
| ٧ ٣٩ | فأمر | ٨ ٣٢٦ | حملنا القتلى يوم أحد لندفهم | |
| ٨ ٣١١ | كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أبواب | ٢ ٢٥٣ | لا توضأ من وطئ ولا نكف شعرا | |
| ٨ ٣١٢ | فجرانية | ٣ ١٢٨ | لا نعد الكدرة والصفرة بعد الظهر شيئا | |
| ٨ ٧٤ | كل ذلك قد فعل أو تراول الليل ووسطه | ٧ ٩٩ | مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمسغان وعلى المشركين | |
| ٨ ٧٥ | كان يفعل ربما أسروا وربما جهر | | | |

| ص ج | الأحاديث النبوية | ص ج | الأحاديث النبوية |
|--------|--|-------|---|
| ١٠ ١٦٦ | كل فهذه الايام التي كانت رسول الله صلى الله عليه وسلم بأمرنا | ٣ ٢٤١ | لقد رأيتني وأنا أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم |
| | | ٥ ٢٧٠ | لقد صلى هذا قبل أوقال لقد صلى بنا |
| | | ٣ ٤٢ | د كنا نحيض عند رسول الله ﷺ |
| | | ٣ ٢٢٧ | د كنت أحيض د د |
| ٧ ٢٩٨ | لأرمتن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الليلة | ٨ ١١ | لكن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ النظائر السورتين |
| ٦ ٦٣ | لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ | ٧ ٨٦ | لم يرخص لمن في ذلك وشدة ولا رخاء |
| ٩ ٢٣٢ | لا أخرج أبدا إلا صاعا إنا كنا نخرج على عهد | ٦ ٢٤٩ | د يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم إلا مؤذن واحد بلال |
| ٥ ٢٣٢ | لا أدري أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر | ٨ ٢٩٩ | لما أرادوا غسل النبي صلى الله عليه وسلم قالوا والله ما ندري |
| ٧ ١٩٦ | لا إلا أن يجيء من مغيبه (ج) على هل كان يصلي الضحى | ٨ ٢٣١ | لما أصيب سعد بن معاذ فضرب عليه رسول الله |
| ٥ ١٧٨ | لا بأس بالدعاء في الصلاة | ١٠ ٣٨ | لما صنامع النبي ﷺ تسعا وعشرين أكثر |
| ٧ ٢٣٠ | لا تدع قيام الليل فإن رسول الله ﷺ | ٨ ٢٦٢ | د قتل زيد بن حارثة . . . جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم |
| ٥ ٣١٣ | لا تصنع هذا فإننا كنا نفعله فنهينا عن ذلك | ٩ ٢٠ | د مات إبراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم |
| ١٠ ٥٠ | لا - هكذا أمرنا رسول الله ﷺ | ٧ ٢٢٦ | د نزلت أول المزمّل كانوا يقومون نحواً |
| ٩ ١٥٧ | لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع | ١٠ ٢٦ | د هذه الآية وعلى الذين يطيقون |
| ٥ ٢٩١ | لا يقول القوم خلف الإمام سمع الله لمن حمده | ٤ ٢٦٨ | لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء |
| | | ٢ ١٤٧ | د كان الدين بالرأى . . . وقد مسح النبي صلى الله عليه وسلم |
| | | ٢ ١٤٥ | د كان الدين بالرأى . . . فد رأيت رسول الله ﷺ |
| | | ٥ ١٥١ | د كنت قدما النبي ﷺ رأيت لاطه |
| | | ٢ ١٤٨ | لولا إني رأيت رسول الله ﷺ يفله |
| | | ٣ ١١ | لئن شقمت لأريتكم أثر يد رسول الله ﷺ |
| | | | عليه وسلم نزل رملا |

| الأحاديث النبوية | ص ج | الأحاديث النبوية | ص ج |
|---|----------------|---|----------------|
| مالك تقرأ في المغرب بقصار المفصل | ٥ ٢٣٥ | ليس ص من عزائم السجود وقدر أيت (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم) | ٨ ٣٠ ١٠ ٢٧٠ |
| ما من المفصل سورة صغيرة ولا كبيرة | ٥ ٢٣٨ | | |
| « يوم يأتي على النبي ﷺ إلا صلي بعد العصر | ٧ ١٨٠ | فصل (م) الميم | |
| ما يمنعني أن أمسح وقدر أيت رسول الله صلى الله عليه وسلم | ٢ ١١٨ | ما أخذت ق إلا من في رسول الله ﷺ | ٦ ٢٦٧ |
| مر رجل على النبي ﷺ وهو يبول | ١ ٦٤ | ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة | ٢ ١١٨ |
| مرت برسول الله ﷺ وهو يصلي فسلمت | ٦ ٢٣ | ما ألقاه السحر عندي إلا أنما | ٧ ٢٤٦ |
| « ما تنزل عليه الآيات . وتنزل عليه الآية من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة | ٥ ٢٠٤ ٥ ١٦٣ | ما أت إبراهيم بن النبي ﷺ وهو ابن ثمانية عشر شهرا | ٩ ١٩ |
| « الفصل (ج) على هل كان يقرب بين السور | ٧ ١٩٦ | ما جمع رسول الله ﷺ بين المغرب | ٧ ٦٤ |
| من سره أن يعلم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو | ٢ ٢٦ | ما حفظت ق إلا من في رسول الله ﷺ | ٦ ٢٦٥ |
| « صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم | ١٠ ٥٣ | ما رأيت أحدا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلحها | ٧ ١٨٥ |
| فصل (ن) النون | | ما رأيت رسول الله ﷺ شاهرا يديه | ٦ ٢٦٩ |
| نعم (ج) على هل قنت في صلاة الصبح إذا لم يرفه أذى | ٨ ٨٧ ٣ ٢٣٦ | « صائما العشر قط | ١٠ ١٩٨ |
| « باضطراب لحيته صلى الله عليه وسلم فدعا بوضوء فأفرغ | ٥ ٢٢٣ ٢ ٤٢ | « يصلي إلى عود | ٥ ٨٤ |
| « كثير أمكان لا يقوم من مصلاه الذي ولولا منزلتي منه ما شهدته من الصغر | ٧ ٢٠١ ٦ ٢٢٣ | « يقرأ في شيء من صلاة الليل | ٦ ٦٠ |
| نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر | ١٠ ٢٨٩ | ما أصبح رسول الله ﷺ سبحة الضحى قط | ٧ ١٩٨ |
| « أن يصلي الرجل وهو معتمد على يده | ٦ ١٠٦ | ما صلى رسول الله ﷺ العشاء قط فدخل على | ٧ ٢٢٠ |
| « أن يعتمد الرجل على يده إذا نهض | ٦ ١٠٦ | ما صليت خلف رجل أوجز صلاة من رسول الله ﷺ | ٥ ٢٩٤ |
| « رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل | ١ ٢٧٢ | ما صابت وراء أحد بعد رسول الله ﷺ | ٥ ٣٣٧ |
| | | ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان | ٧ ٢٦٩ |
| | | ما كان لإحدانا لا أتوب واحد تحضن فيه | ٣ ٢٢٧ |
| | | ما كان معه منا أحد - من كان منكم مع رسول الله ؟ | ١ ٢٨٦ |
| | | ما كان يبالي من أي أيام الشهر كان يصوم | ١٠ ٢١٤ |
| | | ما كنا نزع الحجامة للصائم إلا كراهية الجهد | ١٠ ١٠١ |
| | | ما كنت أرى باطن القدمين إلا أحق بالغسل | ٢ ١٤٦ |

| الأحاديث النبوية | ص ج | الأحاديث النبوية | ص ج |
|---------------------------------------|--------|---|--------|
| هكذا كان رسول الله ﷺ يتطهر | ٣ ١٧ | نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلتين | ١ ٥٠ |
| يسجد | ٥ ٣٤٧ | يجلس الرجل | ٦ ١٠٦ |
| يصنع | ٧ ٩٥ | يصل في لحاف | ٥ ٢٦ |
| **** | | يمتشط أحدنا | ١ ١١١ |
| هي السنة - هي سنة نبيك ﷺ | ٥ ٢٨٣ | عن الاختصار في الصلاة | ٦ ٥٢ |
| فصل (و) الواو | | الجعرورولون | ٩ ٢١٥ |
| والذي نفسى بيده إني لأقربكم شهياً | ٥ ٢٧١ | الحقيق | |
| واقه إني لأصلي وما أريد الصلاة ولكني | ٥ ٢٨٢ | صيام يومين | ١٠ ١٦٥ |
| إني لأريد الصلاة ولكني أريد | ٥ ٢٨١ | نقرة الغراب | ٥ ٣٠٧ |
| أن أرىكم | | عن التحاق قبل الصلاة يوم الجمعة | ٦ ٢٣٢ |
| لأقربن بكم صلاة رسول الله ﷺ | ٨ ٧٩ | الشراء والبيع في المسجد | ٦ ٢٣٢ |
| لقد صلى رسول الله صلى الله عليه | ٩ ٢٢ | صوم يوم عرفة بعرفة | ١٠ ١٩٨ |
| وسلم على ابني بيضاء | | نهي الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل | ١ ٥٦ |
| ما صلى رسول الله صلى الله عليه | ٩ ٢١ | القلة ببول | |
| وسلم على سهيل بن البيضاء | | نهانا رسول الله ﷺ أن نتمسح بعظم | ١ ١٤٠ |
| **** | | نهينا أن نقبع الجنائز ولم يعزم علينا | ٨ ٣٢٩ |
| وقت رسول الله ﷺ لاهل اليمن | ١٠ ٢٨٠ | فصل (هـ) الهاء | |
| المدينة | ١٠ ٢٧٩ | هذا الصلب في الصلاة وكان رسول الله | ٥ ٣٥٢ |
| ذالخليفة | | صلى الله عليه وسلم | ٩ ٦٠ |
| المشرق | ١٠ ٢٨٥ | من السنة | |
| العقيق | | هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله | ٩ ١٣٩ |
| **** | | صلى الله عليه وسلم | |
| ومالك وصلاته كان يصلي وينام | ٨ ١٢٥ | نسخة كتاب رسول الله ﷺ | ٩ ١٥٥ |
| فصل (ي) الياء | | **** | |
| يا ابن عباس ألا أرى كيف كان يتوضأ | ٢ ٣٥ | هكذا توضأ رسول الله ﷺ | ٢ ٢٣ |
| يا بني لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة | ٥ ٢٣٣ | رأيت | ٤ ٣٤٤ |
| **** | | يصلي | ٥ ٣٠٨ |
| يدعو عند أحجار الزيت باسطاً كفيه | ٧ ١٣ | فعل | ٦ ٢٩٥ |
| تم فهرس الأحاديث الفعلية | | كان وضوء رسول الله ﷺ | ٢ ٣١ |
| ويليه فهرس الألفاظ | | | |

(٤)

فهرس (الألفاظ)

- (١) هذا الفهرس دليل يهdy الناظر إلى الأحاديث التي اشتملت على هذه الكلمات في أبوابها وقد لاحظنا فيه أن يكون سهل المأخذ فرتناه هذا الترتيب وليس قصدنا سوى معرفة موضع الكلمة من غير عناء ولا مشقة
- (٢) ويشتمل على الألفاظ اللغوية وأسماء العلويات والسفليات والطبيعات والزمن والحيوانات والنباتات والمعادن والإنس والجن والأعضاء والأطعمة والملابس والأسلحة والأواني والملل والمكايل والموازين والنقود وأسماء المعاني كالروح والنفس وغير ذلك
- (٣) ملاحظات : —

- (١) الكلمات الموضوعية بين قوسين هي الألفاظ المرتبة على حروف المعجم وبجوارها ما قبلها أو ما بعدها للدلالة عليها
- (٢) الشرطة بين الأسطر هكذا — تدل على انتقال المعنى أو اختلاف اللفظ ، وهكذا —**— تدل على انتقال الحرف الثالث من كل كلمة بين قوسين

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

باب (ا) الألف

اب ط

وتنف (الإبط) ١: ١٨٣

إلى المناكب و (الآباط) ٣: ١٤٨

ومن بطون أيديهم إلى (الآباط) ٣: ١٥٢

حتى بداياض (إبطيه) ١١ و ١٢ و ١٣: ٧

بقولون (أبق) أبي ٨: ٦٦

اب ق

رعاية (إبلنا) ٢: ١٥٥

اب ل

الوضوء من لحم ال (إبل) ٢: ٢٠٠

من ال (إبل) والغنم ٩: ١٣٩

سائمة (إبل) ٩: ١٧٠

اب ن

عن (إبان) زمانه ٧: ١٣

اب ا

(أبي) أنت وأمي ٤: ٢٠ و ١٩٣: ٥

فإن (أبت) نضح ٧: ٢٣١ و ٧: ٩٦ و ٨:

ات ن

أقبلت راكباً على (أتان) ٥: ١١٠

اثر

أباهيرة (يأثره) عن رسول الله ٤: ٢٣٦

وينسأ له في (أثره) فليصل رحمه ٩: ١٠٠

ا ث م

أعوذ بك من (المأثم) والمغرم ٥: ٣٢٨

ألم يكن (يأثم) ٧: ١٨٧

بغير (أثم) بالله ٧: ١٠٢

كفي بالمرء (أثماً) أن يضيع ٩: ١٠٠

فبنا (الآجر) ٥١: ٤

ا ج ر

مثل (أجر) من صلاها لا ينقص ٤: ٢٦٢

فله (أجران) ٨: ١٠٠

الذير (الآجور) يصلون ٨: ١٦٨

(مؤتجراً بها فله أجرها) ٩: ١٧٠

كان لها (أجر) ما أنفقت ولزوجها

أجر ما اكتسب ٩: ١٣٦

كان أعظم ل (أجرك) ٦: ١٠٠

وثبت (الأجر) إن شاء الله تعالى ٨٠: ١٠

يتعجلونه ولا (يتأجلونه) ٥: ٢٦٣

يتعجل أجره ولا (يتأجله) ٥: ٢٦٤

أسألك يا الله (الأحد) الصمد ٦: ٩٨

فقال (أحد أحد) وأشار بالسبابة ٨: ١٦٢

براهة من (آخر) ما نزل من القرآن ٤: ٢٠٤

لإنها (لآخر) ما سمعت من رسول الله

صلى الله عليه وسلم يقرأ بها ٢٣٣: ٥

هي (آخر) ساعة من يوم الجمعة ١٨١: ٦

من (آخر) سورة البقرة ١٤: ٨

لأن اليهود والنصارى (يؤخرون)

١٠: ٧٦

(والآخر يؤخر) الإفطار ٧٧: ١٠

| | | | |
|--|----------|--|-------|
| <p>وأبيكم يملك (أربه) ٣: ٦٠ كان أمالك ا (أربه) ١٠: ١٠٩</p> | ارب | <p>يا ابن (أخى) إذا صليت ٥: ٢١٦ أشركنا يا (أخى) في دعائك ٨: ١٦٢ يا ابن (أخى) أنظر أنى لم أحفظه ٥: ٣٣٦</p> | اخ ا |
| <p>سجد معه سبعة (آراب) ٥: ٣٤٣</p> | | <p>قبة حراء من (آدم) ٤: ١٨٢</p> | ادم |
| <p>أسفل ال (أرض) ١: ١٢٣ جعلت لى (الأرض) مسجداً ١١١: ٤ إذا زلزلات ال (أرض) زلوا لها ٥: ٢ حترم الله على (الأرض) أجساد الأنبياء ٨: ١٩١ و ٦: ١٨٥ متقياً ال (أرض) بشىء من ثيابه ٧: ٢٢٠</p> | ارض | <p>فيه خلق (آدم) ٦: ١٨٥ على كل سلامى من ابن (آدم) صدقة ٧: ١٨٧ يا ابن (آدم) لا تعجزنى من أربع ركعات ٧: ١٩٢</p> | |
| <p>وقد (أرمت) ٨: ١٩١ و ٦: ١٨٥</p> | ارم | <p>ما فى (إداوتك) قال نبيذ ١: ٢٨٢</p> | ا د ا |
| <p>ما فوق ال (إزار) ٢: ٢٦٨</p> | ازر | <p>من ال (إداوة) فغسل كفيه ٢: ١٠١</p> | |
| <p>إذا كان عليها (إزار) إلى أنصاف ٣: ٥٢ وأعطني (إزارك) ٣: ٢٥٠ فأطلق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (إزاره) ٥: ٥٦ عاقدى (أزهم) فى أعناقهم ٥: ١٧ فأشار إلى أن (أترز) بها ٥: ٢١ مسبل (إزاره) ٥: ٢٣ وشد (المترز) ٧: ٣١٥ يعنى (إزاره) ٨: ٣٠٢</p> | | <p>لاطية ذات (أذنين) ٦: ٥٣ وحاذى بإهاميه (أذنيه) ٥: ١٢٦ رفع يديه حيال (أذنيه) ٥: ١٣٠ إلى شحمة (أذنيه) ٥: ١٤٣ أو صوتاً (أذنه) ٦: ١٥٨ حتى حاذتاً (أذنيه) ٦: ٦٤ يشرن إلى (أذنين) وحولقهن ٦: ٣٢٣</p> | اذن |
| <p>مسير (إزاره) ٥: ٢٣ وشد (المترز) ٧: ٣١٥ يعنى (إزاره) ٨: ٣٠٢</p> | | <p>من الحق (إذتك) إنك تهدى ٥: ١٧٧</p> | |
| <p>(أزير كازير) الرحي ٥: ٣٥٣ (أسف) كما تأسفون ٦: ٢٩</p> | ازر اسرف | <p>رياح (أذى) بذلك بعضهم بعضاً ٣: ٢١٩ بنعله ال (أذى) فإن التراب ٣: ٢٦٥ قذى أو (أذى) فليمسحه ٥: ٤٠ وإماطته ال (أذى) عن الطريق ٧: ١٨٧</p> | اذى |

| | | | |
|--|-------|-------------------------------------|-------|
| فن ثم اتخذها ال (أمرأة) ٥: ٧٨ | | أخذة (أسف) ٨: ٢٤٢ | |
| أن (أمير) مكة خطب ١٠: ٥٩ | | —**— | |
| لا (يؤتم) رجل قرماً فيخص ١: ٢٩٧ | م م ا | (أسوة) حسنة ٧: ٨٠، ٧: ٢٧١ | اس ا |
| (أمتي) جبريل ٣: ٢٨٢ | | بكرة و (أصيلاً) ٥: ١٧٤ | اصل ا |
| من (أم) الناس فأصاب الوقت ٤: ٢٩٣ | | ما نجد لها (أصلاً) في القرآن ٩: ١٣١ | |
| فكنت (أؤمهم) وأنا بن سبع سنين ٤: ٣٠٠ | | عند (أضاه) بنى غفار ٨: ١٤٢ | اضرا |
| (أم) الناس بالمدائن على دكان ٤: ٣٢٠ | | يقولون على (الاطام) ينادون ٤: ١٥١ | اط م |
| جاء (يوم) قومه فقرا البقرة ٥: ٢١٢ | | فقلت (أف) لك ٢: ٣٢٧ | اف ف |
| (أمهات) المؤمنين ٦: ٩٥ | | (أف) ثم قال رب ألم تعدني ٧: ٤٣ | |
| يا (أمتاه) كيف كان يصلي ٧: ٢٨٢ | | يسود (الافق) وربما آخرها ٣: ٢٩٠ | اف ق |
| فقلت يا (أمة) ا كشفى لي ٩: ٧٢ | | من (الافق) اسودت ٧: ٣٠ | |
| كرهية أن أشق على (أمة) ٥: ٢٠٩ | | ولا يياض (الافق) ١٠: ٦٧ | |
| ثم قرأ: (أم) القرآن ٥: ٢٤٦ و ٢٠٥ | | وذكر (الإفك) ٥: ٢٠٢ | اف ك |
| قرأ فيها: (أم) القرآن ٧: ٢٩٧ و ١٣٨ | | أو صاعاً من (أقط) ٩: ٢٢٩ | اق ط |
| الحد... (أم) القرآن) وأم الكتاب ٨: ١٠٤ | | أو (أقط) أو زبيب ٩: ٢٢٢ | |
| يقراً فيهن: (أم) الكتاب) وسورة ٧: ٢٧٨ | | اللهم (الف) بين قلوبنا ٦: ٧٥ | ال ف |
| (أم) الكتاب) والسبع المثاني ٨: ١٠٤ | | ومن قام: (الف) آية ٨: ١٥ | |
| ما يجزئ ال (أمة) ٥: ٢٦٣ | | ولا (الو) ما اقتديت به ٥: ٢٢٦ | ال ا |
| النبي ال (أمة) ٦: ٩٤ | | لا (يألون) ٧: ١١٥ | |
| أن تقرئ (أمتك) على حرف ٨: ١٤٢ | | يكون عليكم (أمرأة) من بعدى ٤: ١٩ | ام ر |
| إنأمة (أمية) ١٠: ٣١ | | | |

| | | | |
|---|--------------|--|-------------|
| <p>(أول) ما يحاسب الناس به ٥: ٣٠٩ اغفر لي (يتأول) القرآن ٥: ٣٢٥</p> | | <p>فقولوا (آمين) ٦: ٢٨ و ٣٥ إذا (أمن) الإمام فأتوا - ٦: ٣٩</p> | <p>ام ن</p> |
| <p>وهو يقول (أه) يعني يتهوع ١: ١٧٧</p> | <p>او ه</p> | <p>كضربك (أمنتك) ٢: ٨٤</p> | <p>ام ا</p> |
| <p>حتى (أوى) له ٥: ٣٤٩ ثم (أوى) إلى فراشه ٧: ٢٧٨</p> | <p>او ي</p> | <p>لا تمنعوا (إمام) الله ٤: ٢٦٥ و ٢٦٣</p> | <p>ان ث</p> |
| <p>حولة (أوى) إلى شيع ١٠: ١٥٧</p> | <p>اي ش</p> | <p>ليغسل ذكره و (أنثية) ٢: ٢٦٢ من بول (أنثى) ٣: ٢٥٠</p> | <p>ان س</p> |
| <p>(أيش) أصلها أي شيء ويقول (أيش) هذا طلحة ٢: ٦٢</p> | <p>اي ض</p> | <p>إلا الجن و (الإنس) ٦: ١٨١ لحاجة (الإنسان) ١٠: ٢٣٩</p> | <p>ان ف</p> |
| <p>حتى (أضت) كأنها تنومة ٧: ٣٠</p> | <p>اي ض</p> | <p>الشيطان يجرى من (الإنسان) ١٠: ٢٤٣</p> | <p>ان ف</p> |
| <p>باب (ب) الباء</p> | | <p>أنزلت على (آناً) سورة ١٧٩ و ٢٠١: ٥</p> | <p>ان ف</p> |
| <p>فإنه لم يقل (بأساً) ٥: ١٨٥ وأن (تبأس) و تمسكن ٧: ٢٠٤</p> | <p>ب اس</p> | <p>فأمكن (أنفه) ٥: ١٣٨ إلا وجد ريحاً (بأنفه) ٦: ١٥٨ وعلى جبهته و (أنفه) أثر طين ٧: ٣٢٨</p> | <p>ان ا</p> |
| <p>ومن قطعها (بتئته) ١٠: ١١</p> | <p>ب ت</p> | <p>وال (إناء) على يده ١٠: ٧٣ دعا (بإناء) ١٠: ١٤٨</p> | <p>ان ا</p> |
| <p>إننا نركب (البحر) ١: ٢٧٦ مثل زبد (البحر) ٨: ١٦٨</p> | <p>ب ح ر</p> | <p>الوليدة (بإناء) فيه شراب ١٠: ٢١٩</p> | <p>ان ا</p> |
| <p>رودس جزيرة في (البحر) ٩: ٧١</p> | <p>ب ح ر</p> | <p>من (أهل) البادية ٨: ٤٨</p> | <p>ان ا</p> |
| <p>رأت الدم (بجرائي) فلا تصلى ٣: ٨٨</p> | <p>ب ح ر</p> | <p>تأتي قوماً (أهل) كتاب ٩: ١٨٤ وصام (أهل) الكتاب ١٠: ٦٥</p> | <p>ان ا</p> |
| <p>قلقت (ببخ) ما أجود منه - ٢: ١٥٥</p> | <p>ب خ خ</p> | <p>ليس (آل) محمد منها شيء ٩: ١٧٠ اللهم صل على (آل) فلان ٩: ١٩١</p> | <p>ان ا</p> |
| <p>أمرهم بال (بخل) فبخلوا ١٠: ١٦</p> | <p>ب خ ل</p> | <p>أبهم يكتبها (أول) ٥: ١٧٩ فأمد في (الأولين) ٥: ٢٢٦</p> | <p>ان ا</p> |

| | | | |
|-------|---|---------|---|
| ب د د | إلا لما لا (بد) منه ١٠: ٢٤٦ | ب ر أ | إن عمدتم إلى (براعة) ٥: ٢١٤ |
| ب د ر | فإن عجلت به (بأدرة) فليقل بثوبه ٤: ١٠٢ | ب ر ج | (الاستبراء) من البول ٧٨ و ١١٩: ١ |
| ب د ع | ما في فضيلته (لأبتدرموه) ٤: ٢٤٤ (لا تبادروني) برأوع ولا يسجدوا ٥: ٦٥ | ب ر ج م | و غسل (البراجم) ١: ١٨٣ |
| ب د ن | اثنى عشر ملكاً (يبتدرونها) ٥: ١٧٢ أخرج بنا فإن هذه (بدعة) ٤: ٢٢٠ (بديع) السموات والأرض ٨: ١٥٨ | ب ر د | خاف الجنب (البرد) ٣: ١٨٥ ذات (برد) وريح ٦: ٢٠٥ بالتج والماء (والبرد) ٥: ١٩٤ لموته بسفي حتى (برد) ٧: ١٣٠ حله حمراء (برود) يمانية ٤: ١٨٢ أوتهم وعلى (بردة) لي صغيرة ٤: ٣٠٠ في (بردة) ووصلة ٤: ٣٠٣ وكانت على (ردة) ذهبت أخالف ٥: ٢١ في ثوبين و (برد) حبرة ٨: ٣١٢ قدأى (بالبرد) ولكنهم ردوه ٨: ٣١٢ إلا أنه قال (بريداً) ١٠: ٢٦٢ |
| ب د ا | إني قد (بدنت) ٥: ٦ لما (بدن) قال له تميم الداري ٦: ٢٣٧ حتى (بدن) ونقص من التسع ٧: ٢٧٩ فكأنما قرب (بدنة) ٣: ٢١٥ ونحن في (بادية) لنا ٥: ١١٤ إن لي (بادية) أكون فيها ٧: ٣٢٥ فلحق (بياديته) ٧: ٣٢٦ كأنه (بدوي) ٢: ١٩٧ مامن ثلاثة في قرية ولا (بدو) لا تقام ٤: ٢٣١ | ب ر ذ ن | بغلا ولا (برذونا) ٨: ٢٢٧ كساء رقيق على (بريدنة) ٩: ٢٨ |
| ب ذ ا | يعني (البداءة) قال فطلقها ٢: ٨٤ | ب ر ر | و (البر) والزكاة ٦: ٧٨ |
| ب ذ ل | (متبدلاً) متواضعا متضرعا ٧: ٦ | | ليس من (البر) الصيام في السفر ١٠: ١٥١ |

| | | | |
|---|------|--|-------|
| و (برئس) خز - ٥٣ : ٦ | | (آلبر) تردن ٢٣١ : ١٠٠ | |
| ---**--- | | الكرام (البررة) ١٠٠ : ٨ | |
| (بازغة) حتى ترتفع - ٢٥ : ٩ | بزغ | نصف صاع من (بر) ٢٢٨ : ٩ | |
| ---**--- | | من (بر) ٢٣٢ و ٢٣٥ : ٩ | |
| (بزق) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ثوبه ٢٧٢ : ٣ | بزق | خلف كل مسلم (براً) كان أو فاجراً ٣١٦ : ٤ | |
| (البزاق) في المسجد ٩١ : ٤ | | ---**--- | |
| (فبزق) فيه أو تنخم - ٩٢ : ٤ | | إذا أراد (البراز) انطلق ٢٤ : ١ | برز |
| فلا (يبزقن) أمامه - ٩٣ : ٤ | | (قتبرز) ثم جاء - ١٠٢ : ٢ | |
| فلا (يبزق) بين يديه - ٩٥ : ٤ | | فلما (برز) منها أمر المؤذن ١١٣ : ٤ | |
| (فبزق) تحت قدمه اليسرى ١٠٥ : ٤ | | ---**--- | |
| ---**--- | | أعوذ بك من (البرص) ٢١٣ : ٨ | برص |
| طلع نابه فهو (بازل) - ١٩٢ : ٩ | بزل | ---**--- | |
| ---**--- | | حلة (إستبرق) - ٢٢٩ : ٦ | برق |
| أقامني عن يمينه على (بساط) ٣٣٥ : ٤ | بس ط | فرعدت و(برقت) ثم أمطرت ١٣ : ٧ | |
| فوصلني على (بساط) لنا وهو حصير ٤٨ : ٥ | | ---**--- | |
| ---**--- | | (تباركت) ربنا وتعاليت ٥٤ : ٧ | برك |
| (قتبسم) رسول الله ﷺ - ١٦ : ٧ | بس م | صلوا فيها فإنها (بركة) ٢٠٠ : ٢ و ١١٩ : ٤ | |
| فتح لي باب (البستان) فأدخلني ٢٤٠ : ١ | بس ن | ودعا في ماله (بالبركة) - ١٨٣ : ٩ | |
| ---**--- | | نهى عن الصلاة في (مبارك) الإبل ١١٩ و ٢٠٠ : ٤ | |
| إنما أنا (بشر) أنسى كما تنسون - ١٤٦ | بش ر | ---**--- | |
| و ١٤٩ : ٦ | | أطابت (برمتك) ٢٢١ : ٢ | بر م |
| أصاب (البشرة) أو أنقى البشرة ٨ : ٣ | | ---**--- | |
| من (مبشرات) النبوة إلا الرؤيا ٣٢٣ : ٥ | | وعليهم (برانس) وأكسية ١٣٠ : ٥ | بر نس |
| (مباشرة) الحائض - ٢٦٨ : ٢ | | | |
| (يُباشِر) المرأة من نسائه - ٥٢ : ٣ | | | |

| | | | |
|--|-----|---|-----|
| <p>حتى لصق (بَطْنُهُ) بالجدار - ٥: ١٠٣</p> <p>كفه وجعل (بَطْنَهُ) أسفل - ٦: ٢٧</p> <p>وجعل (بطونهما) مائلي الأرض ١٢: ٧</p> <p>ثم مسح صدرى و(بطنى) - ٨: ٢٣٧</p> | بطن | <p>(بِإِشْرَارِهِ) وهو صائم - ١٠: ١٠٩</p> <p>سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن (المباشرة) للصائم - ١٠: ١١٥</p> <p>ولا يمس امرأة ولا (بِإِشْرَارِهِ) - ١٠: ٢٤٦</p> <p>***</p> | |
| <p>والمبطون (شبيد) - ٨: ٢٤٤</p> <p>أن (بَطْنًا) من فهم - ٩: ٢٠٨ و ٢٠٧</p> <p>فإنها بدست (البطانة) - ٨: ٢٠٧</p> <p>ما ظهر منها وما (بَطْن) - ٦: ٧٥</p> <p>***</p> | | <p>ثم رفع (بَصْرَهُ) إلى السماء - ٢: ١٦١</p> <p>يشخصون (أَبْصَارَهُمْ) - ٦: ٧</p> <p>يرفعون () - ٦: ٨</p> <p>فرماني القوم (بأبصارهم) - ٦: ٢٩</p> <p>لا يجاوز (بَصْرَهُ) - ٦: ١٠٤</p> <p>فرفع فينا (البصر) وخفضه - ٩: ٢٦٢</p> | بصر |
| <p>أن تلمس بعضم أو (بِعْرٍ) - ١: ١٤٠</p> <p>فتسترت إلى (بعيرى) فاغتسلت - ٣: ١٨١</p> <p>كما يبرك (البعير) - ٥: ٢٨٠</p> <p>إلا وأنا أعرف () (الذي حججت عليه - ٥: ٣٣٦</p> <p>كان (كالبعير) عقله - ٨: ٢١٥</p> <p>كذا وكذا (بعيرًا) - ٩: ١٣١</p> <p>لجفاني رجلان على (بعير) - ٩: ١٧٨</p> <p>من القنم و(البعير) من الإبل - ٩: ٢٠٣</p> <p>أترجى على (بعير) - ٩: ٢٠٥</p> <p>***</p> | بعر | <p>قال أنت (أَبْصُرُ) - ١٠: ٨</p> <p>***</p> <p>أن (يَبْصُقَ) في وجهه - ٤: ٩٩</p> <p>و(ليصق) عن يساره - ٤: ١٠٠</p> <p>فلا (يَبْصُقَنَّ) قبل وجهه - ٤: ١٠٢</p> <p>أم قوما (فبصق) - ٤: ١٠٣</p> <p>(بَصَقَ) على البورى - ٤: ١٠٦</p> <p>***</p> | بصق |
| <p>و (بعها) شاهد - ١٠: ٢٢٣</p> <p>أو كان (بعلاً) - ٩: ١٩٨</p> <p>عن (البعل) فقال الذى يسقى - ٩: ٢٠٣</p> <p>***</p> | بعل | <p>أو قال (بَضْعَةٌ) منه - ٢: ١٩٧</p> <p>فتناول منها (بَضْعَةً) فلم يزل - ٢: ٢٢١</p> <p>لقد رأيت (بَضْعَةً) وثلاثين - ٥: ١٧٩</p> <p>و (بَضْعَةً) أهله صدقة - ٧: ١٨٧</p> <p>***</p> | بضع |
| | | <p>ولا لاطئة (مَبْطُوحَةٌ يَبْطُحَاءُ) العرصة - ٩: ٧٢</p> <p>(فَيُطَّحُ) لها بقاع قرقر - ٩: ٢٩٩</p> | بطح |

| | | | |
|-------|---|-------|--|
| ب غ ل | ب ر ا ك ب (بَعْلًا) وَلَا بَرْدُونَ ٨: ٢٢٧ | ب ل ط | عَلَى (الْبَلَّاطِ) وَهُمْ يَصْلُونَ ٤: ٢٩١ |
| | عَلَيْهِمْ (بَعْلَانَهُ) وَأَعْوَى بِالسُّوْطِ ٩: ١٤ | | عَبْدًا مَأْمُورًا (بَلِّغْ) مَا أُرْسِلَ بِهِ ٥: ٢٣١ |
| ب غ ي | وَإِنصُرْنِي عَلَى مَنْ (بَغَى) عَلَيَّ ٨: ١٧٤ | ب ل غ | (لِيُبَلِّغَنَّ) شَاهِدَكُمْ غَائِبِكُمْ ٧: ١٧٨ |
| | أَنْ (تَبْتَغُوا) فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ ١٠: ٢٧٠ | | صَادِقًا (بَلِّغَهُ) اللَّهُ مَنَازِلَ الشَّهَادَةِ ٨: ١٨٢ |
| ب ق ر | فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ (بِقَرَّةٍ) - ٣: ٢١٥ | | (بَالِغٍ) فِي الْإِسْتِشْقِ إِلَّا ١٠: ٩٣ |
| | يَعْقُرُونَ عِنْدَ الْقَبْرِ يَعْنِي (بِبِقَرَةٍ) ٩: ٧٦ | ب ل ل | يَجِدُ (الْبَلَّةَ) وَلَا يَذُكُرُ احْتِلَامًا ٢: ٣٢٤ |
| | وَفِي (الْبَقَرِ) فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ ٩: ١٥٨ | | وَلَا يَجِدُ (الْبَلَّلَ) قَالَ لَا غَسْلَ ٢: ٣٢٤ |
| ب ق ع | ثُمَّ أَرَى فِيهِ (بُقْعَةً أَوْ بُقْعًا) ٣: ٢٤٥ | | وَأَبْتَلْتِ (العُرُوقَ) - ١٠: ٨٠ |
| ب ق ل | الْحَبِزِ وَ (الْبَقْلُ) وَالرُّطْبِ ٩: ٣٣٧ | ب ل ي | قَالَ يَقُولُونَ (بَلَيْتَ) ١٨٥: ١٩١ و ٦: ١٩١ |
| ب ق ي | (أَبْقَيْنَا) النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْعَتَمَةِ - ٣: ٣٤٤ | ب ن و | وَفِي يَدِهِ عِرْجُونَ (ابْنِ طَابٍ) ٤: ١٠٢ |
| ب ك ر | ثُمَّ (بَكَرَ وَأَبْتَكَّرَ) وَمَشَى ٣: ٢٠٩ | ب ن ي | وَأَنْ يَقْصَصَ وَ (بِنْيَى) عَلَيْهِ ٩: ٧٩ |
| | (بُكْرَةً) وَأَصِيلًا - ٥: ١٤٧ | | فَأَمْرًا (بِنْيَانَهُ) فَضْرَبَ... أَمْرًا |
| | فَصَلَاهُمَا رَكَعَتَيْنِ (بُكْرَةً) لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِمَا - ٦: ٢٢١ | ب ه ل | بِنْيَانِي - ١٠: ٢٣١ |
| ب ك ع | أَنْ (تَبْكَعْنِي) بِهَا - ٦: ٧٩ | ب ه م | وَالْأَبْنَهَالُ أَنْ تَمْدِيدِيكَ ٨: ١٥٥ |
| ب ك ي | فَأَسْمِعْ (بُكَاءً) الصَّبِيَّ فَاتَجَوَّزَ ٥: ٢٠٩ | | ثُمَّ الْقَمِّ (إِبَاهِمِي) - ٢: ٣٥ |
| | كَأَزِيْرَ الرَّحْمِيِّ مِنَ (الْبُكَاءِ) ٥: ٢٥٣ | | وَحَاذِي (إِبَاهِمِي) - ٥: ١٢٦ |
| | أَنْتَ النَّبِيُّ ﷺ (بِوَأَكِي) ٧: ١٠ | | (الإِبَاهِمِ) وَالْيَسْرِي - ٥: ١٢٨ |
| | فَصَاحَ النِّسْوَةَ وَ (بِكَيْنٍ) ٨: ٢٤٤ | | حَلَقَ (الإِبَاهِمِ) وَالْوَسْطِي - ٦: ٦٤ |
| ب ل د | وَأَحْيَ (بَلْدَكَ) الْمَيِّتَ - ٧: ١٨ | | فَإِذَا وَلَدَ الرَّاعِي (بِهَمَّةً) ذَبَحْنَا ٢٠: ٨٤ |
| | يَا أَهْلَ (الْبَلَدِ) - ٧: ٨٨ | | بِهَمَّةً - ٥: ١٠٣ |
| | | | بِحَاثَاتِ (بِهَمَّةً) تَمْرَيْنِ يَدِيهِ - ٥: ١٠٣ |
| | | | لَوْ أَنَّ (بِهَمَّةً) - ٥: ٣٤٨ |

لا يبتها أهل (بيت) أقمرنا ١٠: ١٢١

فإنا أهل (بيت) قد عرف لنا ذاك

١٠: ٢٢٥ -

فلم يجاوز (اليوت) ... أأست ترى

(اليوت) - ١٠: ١٥٨

فكأنما قرب (بيضة) - ٣: ٢١٥

أن نَصوم (اليض) ثلاث عشرة

١٠: ٢١١ -

هذا (الايض) المتكئ - ٤: ١٠٧

من الأصفر من (الايض) ٥: ٩٦

وفيكم (الايض) وفيكم الأسود

٥: ٢٦٤ -

حتى رأيت (بياض) خده - ٦: ٣٧

سواد الليل و (بياض) النهار ١٠: ٧

(أتبع) هذه فتجمل بها - ٦: ٢٢٩

امرأة من (المبايعات) - ٨: ٢٨٦

لا (ييايعه) لبني الرجل - ٩: ٢٨

ولم (ييين) لنا أنها منها - ٥: ٢٠٧

باب (ت) التاء

في كل ثلاثين (تبيع) - ٩: ١٥٨

ثلاثين (تيعا أو تبعه) - ٩: ١٧٢

والجنازة (متبوعة ولا تبعه) ٩: ١٥

وأعلمكم بما (أتبع) - ١٠: ١١٩

اسق عبادك و (بهايمك) - ٧: ١٨

حتى (يتباهى) الناس في المساجد ٤: ٤

(يتسوا) لبوله - ١: ٢٥

الملائكة فتجلس على (باب) المسجد

٦: ١٩٢ -

فلم تجد على (بابه بوايين) - ٨: ٢٧٤

وهو واقف على (الباب) يارسول الله

١٠: ١١٩ -

بصق على (البوري) ثم مسحه ٤: ١٠٦

ما (بال) الأسود من الأحمر ٥: ٩٦

أمام الصف فسا (بالاه) - ٥: ١١٢

ما (بال) أقوام - ٦: ٨

ما (بال) أحدكم - ٦: ١١٧

وما (تبالى) أنت بمصيتي - ٨: ٢٧٣

(يُول كما تُول) - ١: ٨٥

قطعوا ما أصابه (بول) منهم ١: ٨٦

وغسل (بول) من الثوب مرة ٣: ١٨

وأشك في (أبوالها) - ٣: ١٨١

(الأبوال) كلها سواء - ٣: ٢٥٣

و (يوتهن) خير لمن - ٤: ٢٦٥

إذا صلى علينا أهل (البيت) ٦: ٩٥

صلاة المرء في (بيته) أفضل ٦: ١٧٨

وهو يطوف (بالبيت) ٨: ١٤

| | | | |
|---|-----|--|-----|
| بَعْرَقَ فِيهِ (تَمْر) ١٢١ و ١٣٠ : ١٠ (التَمْرَة) العائِرة - ٢٩٤ : ٩ | | كانوا لا (يتجرون) بنى فأمرُوا بالتجارة - ٢٧٠ : ١٠ | تجر |
| وكان (تَوْر) رسول الله ﷺ ٢٦٥ : ٦ | تذر | ولم يقبضوا من (التراب) شيئا ١٥٢ : ٣ ما بال عليه من (التراب) فالقوه - ٢٥٩ : ٣ | ترب |
| وفيه (تَيْب) عليه - ١٨٠ : ٦ | توب | فإن (التراب) له طهور ٢٦٥ : ٣ | |
| بماء في (تَوْر) أوركوة - ١٦٣ : ١ | تور | ماله (تَرَبَّتْ) يدها - ٢١٤ : ٢ (تَرَبَّتْ) يمينك يا عائشة - ٣٢٧ : ٢ | |
| في (تور) من شبه - ٣١٧ : ١ فأَيناه (بتور) فيه ماء - ٣٥ : ٢ | | | |
| فقراً كعب (التوراة) - ١٨١ : ٦ | | ورأيت (أترجة) على بعير ٢٠٥ : ٩ | ترج |
| ولا (تَيْس) الغنم - ١٤٠ و ١٥٦ : ٩ ولا (تيس) إلا أن يشاء المصدق ١٥٨ : ٩ | تيس | (التفُّل) في المسجد خطيئة - ٩٠ : ٤ أن (يتفُّل) في ثوبه ثم يرد بعضه ١٠٠ : ٤ | تفل |
| (بالتين) والزيتون - ٧٨ : ٧ | تين | وهن (تَفَلَاتٌ) - ٢٦٣ : ٤ | |
| باب (ث) الثاء | | | |
| وسلوا له (التثيبت) فإنه الآن يسأل - ٧٣ : ٩ | ثبت | فيه (التُّلُول) - ٣١٣ : ٣ | تلل |
| و (يَتَّبَطُونَهُمْ) عن الجمعة - ١٩٢ : ٦ | ثبط | تعديل صاعاً من (تَمْر) ٢٥٦ : ٦ و ٢٢٩ : ٩ | تمر |
| إنما (أُتِجَ بَجَا) - ٩١ : ٣ | ثجج | صدقة النخل (تمرا) - ٢٠٩ : ٩ لوتين من (تمر) المدينة - ٢١٥ : ٩ من رمضان صاع من (تمر) ٢٢٢ : ٩ يعطى (التمر) - ٢٢٨ : ٩ | |
| ثم (لَتَسْتَفْرِ) بثوب - ٦٢ : ٣ | ثفر | (د) فاعوز - ٢٢٨ : ٩ | |
| كأنى أنظر إلى (أُتِيب) فيه ينبع الماء منه - ٢٢٠ : ٧ | ثقب | فليفطر على (التمر) - ٧٨ : ١٠ فعلى (تمرات) - ٧٩ : ١٠ | |

ثقل

لولا أن (تَقُلَّ) على أمي ٣: ٣٤٣

—**—

ثكل

فقال (ثَكَلْتِكَ) أ.ك - ٣: ١٧٥

وا (ثَكَلَّ) أمياه - ٦: ٢٩

—**—

ثلج

: (الثلج) والماء والبرد - ٥: ١٩٤

—**—

ثمد

أمر: (الإيمد) المروح - ١٠: ١٠٣

—**—

ثمن

(ثَامُونِي) بجائظكم - ٤: ٥٣

لانطلب (ثمنه) إلا إلى الله ٤: ٥٣

—**—

ثنى

لا (يَسْتَنِي) - ٧: ٣٢٢

فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم

حتى بدت (ثَنَائِيَاه) ١٠: ١٢١

وهي من (المثاني) - ٥: ٢٠٤

والسبع (د) - ٨: ١٠٤

وهي السبع (د) - ٨: ١٠٥

وألقي بثنية فهو حينئذ (ثَنِي) حتى

يستكمل - ٩: ١٩٢

فلا عناقا جذعه أو (ثَنِيَّة) ٩: ١٧٨

لنعمتك (مُثِين) بها قابليها - ٦: ٧٥

(أثني) على عبدي - ٥: ٢٤٦

كلها علا (الثنية) نادى - ٨: ١٨٩

أول (اثنين) من الشهر - ١٠: ١٩٥

ثوب

الاثنين والخميس و (الاثنين) من

الجمعة الأخرى - ٢١٢ - ١٠

تعرض يوم (الاثنين) ١٠: ١٩٣

يصوم يوم (د) - ١٠: ١٩٣

أولها (الاثنين) والخميس ١٠: ٢١٣

—**—

إذا (تُوبَ) بالصلاة أدر ٤: ١٧٤

إذا قضى (التوب) أقبل - ٤: ١٧٥

(فتوب) رجل في الظهر أو في العصر

- ٤: ٢٢٠

قال (تُوب) بالصلاة يعني صلاة

الصبح - ٦: ١١

احبوك و(أثيبك) وأعطيك ٧: ٢١٠

من المعافر (ثياب) تكون باليمن

- ٩: ١٧٢

كما ينق (الثوب) الأبيض ٥: ١٩٣

من قتلى أحد في (توب) واحد ٨: ٢٩٨

—**—

حتى (ثارت) منهم رياح - ٣: ٢١٩

من أهل نجد (ثائر) الرأس ٣: ٢٧٦

ثور

باب (ج) الجيم

فضاق كما (جَبَّته) - ٢: ١٠٢

—**—

بقميصه (جَبَّذَه) فلما فرغ - ٤: ٣٢٠

—**—

ذى (الجبروت) - ٥: ٣١٩

ج ب ب

ج ب ذ

ج ب ر

| | | | |
|---|-------|---|-------|
| شكوتهم (جَدَب) دياركم - ٧: ١٣ | ج د ب | أن (جبريل) عليه السلام قد أخبر ٣ : ٢٩٠ - | |
| انزل (فاجدح) لنا - ١٠ : ٧٥ | ج د ح | اللهم رب (جبريل) وميكائيل وإسرافيل - ٥ : ١٧٧ | |
| إذا (جدد) به السير صلى - ٧ : ٧٤ | ج د د | فأتاه (جبريل) - ٨ : ١٤٢ | |
| ولا ينفع ذا (الجدد منك الجدد) ٨ : ١٧١ - | | بالفسطاط على (جبل) - ١ : ١٣٨ | ج ب ل |
| أمر من كل (جَاد) عشرة أوسق ٩ : ٣٠٥ - | | فكأنى ألقىت عنى (جَبَلًا) - ٣ : ١٧٥ | |
| وتعالى (جَدُّك) - ٥ : ١٨٦ | | شظية (بجبل) يؤذن للصلاة ٥٦ : ٧ | |
| ذا (الجدد منك الجدد) - ٥ : ٢٨٧ | | يتعوذ من (الجن) والبخل - ٢٠١ | ج ب ن |
| دعا بتياب (جُد) فلبسها ٨ : ٢٤٩ | | و ٨ : ٢١٤ | |
| هو (أجدر) أن تحصوا ما فرض الله عليكم - ٧ : ٢٢٢ | ج د ر | و(الجن) والبخل والمهرم ٨ : ٢٠٢ | |
| فأتى دمثا في أصل (جدار) فقال ١ : ٢٦ | | ولكنه اجترأ و (جَبْنَا) - ٧ : ١٤٥ | |
| حتى أتى على (جدار) فسح - ٣ : ١٦٩ | | وضع (جَبَّهَتْ) - ٥ : ٩ | ج ب ه |
| وبنى (جداره) بالحجارة - ٤ : ٤٨ | | ويمكن (د) - ٥ : ٣٠٤ | |
| فصلى إلى (جدار) - ٥ : ١٠٣ | | رؤى وعلى (جَبَّهَتْ) وعلى أرنبتة ٥ : ٣٤٥ و ٧ : ٧ و ٦ : ٣٢٨ | |
| لا تستروا (الجدد) - ٨ : ١٥٠ | | فتكوى بها (جَبَّهَتْ) وجنبه ٩ : ٢٩٩ | |
| في (المجدور) يتيم - ٣ : ١٨٩ | | نهي أن يبال في (الجحر) - ١ : ١١٤ | ج ح ر |
| فر (بجدى) أسك ميت ٢ : ٢١١ | ج د ي | (فجحش) شقه الأيمن - ٤ : ٢٢٦ | ج ح ش |
| فذهب (جدى) يمر بين يديه ٥ : ١٠٤ | | عن أصحاب (الجحيم) - ٧ : ١٤٣ | ج ح ج |
| | | وهو (مجنح) قد ترج - ٥ : ٣٤٩ | ج خ ا |

| | | | |
|------|--|--|-------|
| جذب | فذكرت حين (جذبتي) - ٤: ٣٢٠ | (يجرى... مجرى) الدم ٢٤٣: ١٠ | |
| جذب | (الجذوا) ودعوا الثلث - ٩: ٢١١ | رودس (جزيرة) في البحر - ٩: ٧١ | ج زر |
| جذع | من (جذوع) النخل أعلاه - ٤: ٥١ | فجعل (يجز) لى بها منه - ٢: ٢١٤ | ج زز |
| | إحدى وستين فقيها (جذعة) - ٣: ١٣٩ | وكان (يجز) شعرة - ٣: ٢٢ | |
| | قالا عناقا (جذعة) أو ثنية - ٩: ١٧٨ | لا (يجز) ناصيته - ٤: ١٤٠ | |
| | (والجذوعة) وقت من الزمن - ٩: ١٩٢ | من (جزع) ظفار - ٣: ١٥٢ | ج زع |
| | فهي (جذعة) - ٩: ١٩٢ | ويغسل سائر (جسده) - ٣: ١٩٠ و ٢٥ | ج سد |
| | فابن اللبون الحق والحق (جذع) - ٩: ١٩٢ | حرم الله على الأرض (أجساد) الأنبياء - ٦: ١٨٥ | |
| ج ذم | على (جذم) نخلة فانفكت - ٤: ٣٢٩ | رجل (أجش) الصوت - ٤: ١٥ | ج شش |
| | يوم القيامة فهو (أجذم) - ٨: ١٣٥ | القصة (الجص) - ٤: ٤٨ | ج صص |
| | أعوذ بك... والجنون و(الجذام) - ٨: ٢١٣ | عن (الجعرور) ولون الحبيق - ٩: ٢١٥ | ج عر |
| ج رأ | ولكنه (اجترأ) وجبنا - ٧: ١٤٥ | اغسلى هذه و(أجفيا) - ٣: ٢٧٠ | ج فف |
| ج رح | على (جرحه) خرقه - ٣: ١٩٢ و ١٩٠ | في (جفته) جاء النبي ﷺ - ١: ٢٤٠ | ج فن |
| ج رد | وسقفه (بالجر يد) - ٤: ٤٨ | (فيجاني) يديه عن جنبيه - ٥: ١٣١ | ج فا |
| | و(بجر يد) النخل ثم أنها نخرت - ٤: ٥١ | (جاني) بين يديه - ٥: ٣٤٨ و ٣٠٨ | |
| | والله ماندرى (أجرد) رسول الله ﷺ - ٨: ٢٩٩ | إنا لنراه (جفاء) بالرجل - ٥: ٢٨٤ | |
| ج رى | (الجوار) الكنس - ٥: ٢٤٠ | (تجاني) جنوبهم - ٧: ٢٥٠ | ج لب |
| | | لا (جلب) ولا جنب - ٩: ١٩٥ | ج ل ب |
| | | ليس فيها عصاه ولا (جلاحاه) - ٩: ٢٩٩ | ج ل ح |

| | | |
|-------------------------------------|--------------------------------------|-------|
| من (جماع) غير احتلام - ١١٦ : ١٠ | قال (جلد) أحدهم - ٨٩ : ١ | ج ل د |
| غفر له ما بين (الجمعة إلى الجمعة) - | فأدخل يده بين (الجلد) واللحم ٢٠٩ : ٢ | |
| ٦ : ١٩١ | فأمسه (جلدك) - ١٧٥ : ٣ | |
| إن أول (جمعة جمعت) - ٢١٥ : ٦ | وأن ينزع عنهم الحديد و (الجلود) | |
| أجزأه من (الجمعة وإنا بجمعون) | ٨ : ٢٨٩ | |
| ٦ : ٢٢٢ | حتى تخلص إلى (جلده) ٨٣ : ٩ | |
| والعتق ولا (جمعة) علينا - ٣١١ : ٦ | فرآنا (جلدين) فقال إن شئتما ٢٦٢ : ٩ | |
| ففي كل (جمعة) مرة - ٢٠٦ : ٧ | *** | |
| والاثنين من (الجمعة) الأخرى | (جل) ذكره - ١٨٥ : ٥ | ج ل ج |
| ١٠ : ٢١٢ | دقه و (جله) - ٣٢٦ : ٥ | |
| يوم (الجمعة) وهي صائمة.... قال | امرأة (جليلة) كأنها من نساء مضر | |
| فأطرى - ١٧٢ : ١٠ | ٩ : ٣٣٧ | |
| وكل (جمع) موقف - ٤١ : ١٠ | *** | |
| (يجمع) أو يحمل عظامك | حتى (تجلت) الشمس - ٢٠ : ٧ | ج ل ا |
| ٦ : ٢٢٧ | *** | |
| ولا يفرق بين (يجمع) ١٥٧ : ٩ | على (جمرة) فتحرق ثيابه - ٨٣ : ٩ | ج م ر |
| يستحب (الجوامع) من الدعاء | من (جمرة) جهنم - ٢٥٣ : ٩ | |
| ٨ : ١٤٧ | وترى (بالجمار) - ٢٧٤ : ١٠ | |
| ولا اعتكاف إلا في مسجد (جامع) | *** | |
| ١٠ : ٢٤٧ | والمرأة تموت (بجمع) شهيدة - | ج م ع |
| فصلوا جلوسا (أجمعون) ٣٢٦ : ٤ | ٨ : ٢٤٤ | |
| فلما كانت الثالثة (جمع) أهله ونسائه | إنك (تجمع) لهذا الرجل - ١٣٠ : ٧ | |
| والناس فقام بنا - ٣١٤ : ٧ | هل كان رسول الله ﷺ... في الثوب | |
| *** | الذي (بجامعها) فيه - ٢٣٦ : ٣ | |
| (تجعل) بها للعبد - ٢٢٩ : ٦ | فاختان رجل نفسه (بجامع) امرأته | |
| لركعتيها وأحسنتهما و (أجملتهما) | ١٠ : ٢١ | |
| ٧ : ١٤٠ | | |

ليس عليكم (جَنَاحٌ) ٢٧٠ و ٢٧٤: ١٠

إنما هي (جَنَازَةٌ) يهودى - ٩: ٥

قام في (الجَنَازَةِ) ثم قعد بعد ٦: ٩

إنها مساكن (الجَنِّ) - ١: ١١٤

قال له ليلة (الجَنِّ) - ١: ٢٨٢

إلا (الجَنِّ) - ٦: ١٨١

الصيام (جَنَّةٌ) - ١٠: ٨٨

وَجِبَّتْ لَهُ (الجَنَّةُ) ٣٥٥: ٥ و ١٩٠: ٨

حتى يؤخر في (الجَنَّةِ) وإن دخلها -

٦: ٢٧٢

من كان آخر كلامه دخل

(الجَنَّةِ) - ٨: ٢٥١

لا يدخل (الجَنَّةَ) قاطع رحم ١٣: ١٠

وتصدق موعودها إلا أدخله الله بها

(الجَنَّةِ) - ٩: ٣٣٣

فلما (جَهَدَهَا) ذلك - ٣: ١١١

أصابنا قرح و(جَهْدٌ) - ٩: ٦٨

(جُهْدٌ) المقل - ٩: ٣٢٨

إلا كراهية (الجُهْدِ) ١٠: ١٠١

قضيت (جِهَازَكَ) - ٨: ٢٤٤

حد بثوا عهد (بجاهلية) - ٦: ٢٩

أن يعتكف في (الجاهلية) ليلة

١٠: ٢٥٣

ج ن ح

ج ن ز

ج ن ن

ج ه د

ج ه ز

ج ه ل

كما يبرك (الجلل) - ٥: ٢٨١

طروقة (الجلل) - ٩: ١٥٨

من نحو بئر (جمل) - ٣: ١٦٨

ولم يكن عن القرآن شيء ليس

(الجَنَابَةِ) - ٢: ٣٠١

والغسل من (الجَنَابَةِ) سبع مرار -

٣: ١٨

فتصيبى (الجَنَابَةِ) فأصلى بغير طهور

٣: ١٨١

من أربع من (الجَنَابَةِ) ويوم الجمعة

٨: ٣٢١

فأمر (بِجَنَابِ) فشوى - ٢: ٢١٤

لا جَلَبَ ولا (جَنَّبَ) - ٩: ١٩٥

و(الجَنَّبُ) ... لا يجنب أصحابها -

٩: ١٩٦

فإن لم يستطع فعلى (جَنَّبِ) - ٦: ٥٩

قوى (بِجَنَابِهِ) - ٧: ١٦٥

تتجافى (جنوبهم) - ٧: ٢٥٠

ثم يضع (جَنَبَهُ) فربما جاء بلال -

٧: ٢٨٣

فتكوى بها جبهته و(جَنَبَهُ) ٩: ٢٩٩

وصاحب ذات (الجَنَّبِ) شهيد

٨: ٢٤٤

و(جَنَّبْنَا) الفواحش - ٦: ٧٥

| | | | |
|---|-------|---|---------|
| <p>أعوذ بك من (الجوع) - ٢٠٧: ٨ أطعم مسلماً على (جوع) - ٣٣٢: ٩ فوالله إنا (لجِيع) مالنا شيء ١٠: ١٣٤</p> | ج و ع | <p>ما هذان اليومان ... نلعب فيهما في (الجاهلية) - ٣٠٥: ٦ وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصومه في (الجاهلية) - ١٠: ٢٠٢</p> | |
| <p>(جَوْف) الليل الآخر - ١٧٢: ٧ في (جَوْف) د - ٢٧٨: ٧ قام إلى الصلاة من (جوف) الليل ٥: ١٨٠</p> | ج و ف | <p>ولا (يَجْهَلُ) فإن امرؤ - ٨٩: ١٠ من عذاب (جَهَنَّمَ) ٩٧: ٩٦ و ٢٠٤: ٨ إن (جَهَنَّمَ) تسجّر - ٢٣٩: ٦</p> | ج هـ م |
| <p>إني (أَجْتَوَيْتُ) المدينة - ١٨١: ٣</p> | ج و ي | <p>فإن (جَهَنَّمَ) تسجر وتفتح أبوابها ٧: ١٧٢ -</p> | |
| <p>ولا نشق (جِيًّا) - ٢٨٦: ٨</p> | ج ي ب | <p>يحمى عليها في نار (جَهَنَّمَ) فتكوى ٩: ٢٩٩</p> | |
| <p>لا ينبغي (لجِيفَةَ) مسلم - ٣٢٠: ٨</p> | ج ي ف | <p>ووعدكم أن (يستجيب) لكم ١٣: ٧ ادعوني (أستجب) لكم - ١٤٣: ٨</p> | ج و ب |
| <p>باب (ح) الحاء</p> | | <p>اسمع و (أَسْتَجِبْ) الله أكبر - ١٧٣: ٨ لا توافقوا من الله ساعة ... (فَيَسْتَجِيبُ) لكم - ١٩٢: ٨</p> | ج و ح |
| <p>فيه رجال (يحبون) أن يتطهروا ١: ١٦١</p> | ح ب ب | <p>ورجل أصابته (جائحة) فاجتاح ماله - ٢٧٥: ٩</p> | ج و ح |
| <p>فألقيت عليه (محبتي) - ١٥: ٤ يامعاذوا الله إني (لأحبك) - ١٨٥: ٨</p> | ح ب ب | <p>وحبل (جوارك) فقه من فتنه القبر ٩: ٤٣ -</p> | ج و ر |
| <p>خذ (الحب من الحب) - ٢٠٣: ٩</p> | ح ب ر | <p>ومسح على (الجوربين) والنعلين ٢: ١٣٤</p> | ج و ر ب |
| <p>فليكفن في ثوب (حبرة) ٨: ٣١٠ و ٣٠٩ و ٢٥٦</p> | ح ب ر | | |
| <p>وبرد (حبرة) - ٣١٢: ٨</p> | ح ب ر | | |
| <p>فر به (حبر) من اليهود - ٧: ٩</p> | ح ب ر | | |

| | | | |
|---|-------|---|-------|
| فإنها ليس بينها وبين الله (حجاب) ٩ : ١٨٤ | ح ج ب | وقال (حَبَسَتْ) الناس - ١٥٢ : ٣ | ح بس |
| إذا غاب (حَاجِبًا) - ٣٤٠ : ٣ حتى بدا (حاجب) الشمس ١٣ : ٧ | | (أَتَحْتَسِبُونَ) عن الصلاة؟ - ١٩٨ : ٣ تظلمون خالد ا فقد (احتبس) أذراعه ٩ : ٢٤٣ | |
| إلا جعله عن (حَاجِبِهِ) الأيمن ٨٤ : ٥ | | ولون (الْحَيِّقِ) - ٢١٥ : ٩ | ح بق |
| (حَاجِبُ) ابن عمر - ٢٠٦ : ١٠ | | ما هذا (الْحَبْلُ)؟ - ٢٣٥ : ٧ | ح بل |
| ستين (حِجَّةٌ ... حججت) عليه ٣٣٦ : ٥ | ح ج ح | و (حَبْلٌ) جوارك - ٤٣ : ٩ | |
| وثبت (حُجِّي) واهد قلبي ١٧٥ : ٨ | | و (الْحَبْلِي) والمرضع - ٢٩ : ١٠ | |
| محتوما (بالْحِجَاجِي) - ١٣٠ : ٩ | | وعن المرضع أو (الْحَبْلِي) ١٥٣ : ١٠ | |
| في مركن في (حُجْرَةٍ) أختها زينب ٣ : ٩٨ | ح ج ر | ولو (حَبْوًا) على الركب - ٢٤٤ : ٤ | ح با |
| والشمس في (حُجْرَتِهَا) قبل أن تظهر ٣ : ٣١٩ | | نهى عن (الْحَبْوَةِ) يوم الجمعة ٦ : ٢٧٤ | |
| أفضل من صلاتها في (حجرتها) ٢٦٩ : ٤ | | فرايتهم (مُحْتَبِينَ) والإمام يخطب ٦ : ٢٧٥ | |
| ثم دخل (الْحُجْرَةَ) فقام إليه ١٤٣ : ٦ | | وأن (مُحْتَبِي) الرجل في الثوب الواحد ١٠ : ١٦٥ | |
| ما يسمعه من في (الْحُجْرَةِ) ٢٥٧ : ٧ | | ألا أمنحك ألا (أُحْبُوكَ) ٢٠٦ : ٧ | |
| من خلال (الحجرة) - ٢٤٢ : ١٠ | | غدا (أُحْبُوكَ) وأثيبك - ٢١٠ : ٧ | |
| في (حُجْرِي) أذنيه - ٦١ : ٢ | | قالا (حُتَيْهِ) وأقرصيه - ٢٣٣ : ٣ | ح ت ت |
| لقد (تَحَجَّرَتْ) واسعا - ٢٥٥ : ٣ | | (خَفَّتْهَا) بالعرجون - ١٠٢ : ٤ | |
| و ٣٢١ : ٥ | | تحنى عليه ثلاث (حَشِيَّاتٍ) من ماء ٢٥ : ٣ | ح ث ا |
| فوضع الصبي في (حَجْرٍ) رسول الله | | | |
| ٨ : ٢٧٥ - ﷺ | | | |

| | | | |
|--|-------|---|-------|
| و (حَدَّ) مرفقه النبي - ٦: ٦٤ | ح د د | بأقل من ثلاثة (أحجار) أو نستنجي ٣٦ و ٤٣ و ١٤٦: ١ | |
| (يَسْتَحِدُّ) بها - ٨: ٢٤٦ | | فأصاب رجلا منا (حَجَرٌ) فشجّه ٣: ١٩٠ | |
| وأن ينزع عنهم (الحديد) والجلود ٨: ٢٨٩ | | وبنى جداره (بالحجارة) - ٤: ٤٨ | |
| *** | | وجعلوا أعضادته (حجارة) - ٤: ٥٣ | |
| (فَأَنحَدَرَ) للِسجود - ٧: ٢٢ | ح د ر | على قذفة (بِحجر) - ٥: ٩٩ | |
| ثم (انحدر) إلى مسجده - ٨: ٧٧ | | عند (أحجار) الزيت - ٧: ١٣ | |
| *** | | فأمر النبي ﷺ رجلا أن يأتيه (بِحجر) - ٩: ٥٣ | |
| سعلة (حَذَفَ) فركع - ٥: ٣٩ | ح ذ ف | *** | |
| و (أَحَذَفُ) في الآخرين - ٥: ٢٢٦ | | أو قال (يَحْجِزُهُ) عز القرآن شيء ٢: ٣٠١ | ح ج ز |
| (حَذَفُ) السلام سنة - ٦: ١٢٢ | | *** | |
| كأنها (الحَذَفُ) - ٥: ٥٧ | | ومن (الحجامة) ٣: ٢١٢ و ٨: ٣٢١ | ح ج ح |
| *** | | أفطر (الحاجم والمحموم) - ٩٤ و ٩٦ | |
| (بِحَذَاءٍ) وجهه - ٧: ١٨ | ح ذ ا | و ٩٧ و ٩٨: ١٠ | |
| أن ترفع (حَذَوًا) منكيبك - ٨: ١٥٥ | | نهى عن (الحجامة) ١٠: ١٠١ | |
| *** | | ما كنا ندع (الحجامة) للصائم إلا ١٠: ١٠١ | |
| أمر (بالحربة) فتوضع - ٥: ٧٨ | ح ر ب | من قاه ولا من (احتجم) ١٠: ١٠٢ | |
| *** | | ثلاثة من ذوى (الحجى) من قومه ٩: ٢٧٥ | ح ج ا |
| لبنى النجار فيه (حرث) ونخل - ٤: ٦٠ | ح ر ث | *** | |
| *** | | (لتحدثوا بنا بأحاديث) ما نجد لها أصلا في القرآن ٩: ١٣١ | ح د ث |
| ومن لافلا (حرج) - ١: ١٢٧ | ح ر ج | وقعد (فأحدث) قبل أن يتكلم فقد تمت صلاته ٥: ٣ | |
| وإني كرهت أن (أحرجكم) ٦: ٢٠٧ | | | |
| أراد أن لا (يُحْرَجَ) أمته ٧: ٦٨ | | | |
| *** | | | |
| ورجل اعتبد (محرره) - ٤: ٣١٤ | ح ر ر | | |
| في (حر) شديد - ١٠: ١٥٦ | | | |

| | | | |
|--|-----|---|-----|
| <p>وصاحب (الحريق) شهيد ٢٤٤: ٨ أين (المحترق) ١٣٤: ١٠ هلال (المحرم) ٢٠٦: ١٠</p> | حرم | <p>فقلت (أحرورية) أنت؟ ٤٢: ٣ إلى الشعب من الليل (بحرس) ١١: ٦ وقام الآخرون (بحرسونهم) ٩٩: ٧</p> | حرس |
| <p>في المسجد (الحرام) فسألته ٢٠٦: ١٠ فات وهو (محرم) ١٠٩: ٩ حتى (أحرم) بالصلاة ٢٢١: ٢</p> | حرم | <p>زادك الله (حرصاً) ولا تعده ٧٥ و ٧٦: ٥ فكنا (تحرّف) عنها ونستغفر الله ١٠: ٤٧</p> | حرس |
| <p>رجل ذو (حرمة) منها ٢٦٠: ١٠ إذا صلوا العتمة (حرم) عليهم الطعام والشراب والنساء ٢١: ١٠</p> | حرم | <p>فكان إذا انصرف (أتحرف) ٣٤٦: ٤ ألقى على الأذان (حرفاً حرفاً) - ٤: ١٤٧</p> | حرف |
| <p>إذا شك في صلاته (فليتحرّ) الصواب ١٤٦: ٦ (تحرّوا) ليلة القدر ٣٣٣: ٧</p> | حرا | <p>تعت قراءته (حرفاً حرفاً) ١٢٥: ٨ على سبعة (أحرف) ١٢٦: ٨ إنما هذه (الأحرف) في الأمر الواحد ١٤٠: ٨</p> | حرس |
| <p>من نام عن (حزبه) ٢٢٧: ٧ حتى يفرغ من (حزبه) ٢٤٥: ٧ إذا (حزبه) أمر صلى ٢٤٧: ٧ كيف (تُحزبون) القرآن؟ ٧: ٨ طراً على (حزبي) من القرآن ٧: ٨ و (حزب) المفصل وحده ٧: ٨</p> | حزب | <p>أن تقرئ أمتك على (حرف) ١٤٢: ٨ فأبما (حرف) قرءوا عليه فقد أصابها ٨: ١٤٢</p> | حرس |
| <p>خزونا) قيامه في الركعتين ٢٢٧: ٥ () في ركوعه عشر تسميحات ٥: ٣٣٧ (خزرت) قراءته فرأيت ٣٧: ٧</p> | حزر | <p>حتى بلغ سبعة (أحرف) -- ١٤١ و ١٤٢: ٨ فقيل لي على (حرف أو حرفين) - ٨: ١٤١</p> | حرس |
| <p>خزونا) قيامه في الركعتين ٢٢٧: ٥ () في ركوعه عشر تسميحات ٥: ٣٣٧ (خزرت) قراءته فرأيت ٣٧: ٧</p> | حزر | <p>(فأحرق) عليهم بيوتهم بالنار - ٢٣٣ و ٢٣٦: ٤ من الغرق و (الحرق) والمهرم ٢١١: ٨</p> | حرق |

| | | | |
|--|-------|---|-------|
| ثم (حَسَرَ) عن ذراعيه فضاك كما جبهته ٢: ١٠٢ - | ح س ر | (حَزَرْتُ) قيامه في كل ركعة ٧: ٢٩٧ *** | ح ز م |
| ويدعو حتى (حَسِرَ) عن الشمس ٧: ٤٤ | ح س ر | معهم (حَزَمٌ) من حطب إلى قوم لا يشهدون - ٢٢٣: ٤ *** | ح ز ن |
| و(حَسَرَ) عن ذراعيه - ٥٣: ٩ *** | ح س ن | أعوذ بك من الهم والحزن (الْحَزَنِ) ٨: ٢١٤ و ٢٠٣ | ح س ب |
| اللهم آتنا في الدنيا (حَسَنَةً) - ١٨٢: ٨ *** | ح س أ | إنابك يا إبراهيم (لحزونون) ٢٧٨: ٨ *** | |
| فإن لم تكن (حَسَا حُسَوَاتٍ) من ماء ١٠: ٧٩ *** | ح ش ر | أنظاك الله ما (أَحْتَسَبْتُ) كله أجمع ٤: ٢٤٨ | |
| حتى (يَحْشَرُ) من بطونها - ٢٩٤: ٨ *** | ح ش ش | ما أحدثكموه إلا (أَحْتَسَابًا) ٢٦١: ٤ | |
| إن هذه (الْحُشُوشُ) مُحْتَضِرَةٌ ٣٤: ١ *** | ح ش ف | من قام رمضان إيماناً و (أَحْتِسَابًا) ٧: ٣٠٦ | |
| يا كل (الْحَشْفِ) يوم القيامة ٢١٧: ٩ وقد علق رجل من أقباطنا (حَشْفًا) ٢١٧: ٩ *** | ح ص ب | ورزقه من حيث (لا يحاسب) ١٨١: ٨ اللهم عندك (أَحْتَسِبُ) مصيبي ٢٥٦: ٨ وصيام عرفة إنى (أَحْتَسِبُ) على الله ١٠: ١٧٤ | |
| ورفعوا أصواتهم و (حَصَبُوا) بابه ٨: ٩٣ *** | ح ص ر | ولا يأخذ بهذا (الحساب) ٣٣: ١٠ و (حسابه) على الله - ١١٤: ٩ فعلى (حساب) ذلك - ١٥٨: ٩ (فبحساب) ذلك - ١٦٤: ٩ لا يفرق إبل عن (حسابها) ١٧٠: ٩ لانكتب ولا (تَحْسَبُ) ٣١: ١٠ هو (حَسْبُكَ) من النار - ١٣٧: ٩ *** | |
| نزلت عن المثال على (الْحَصِيرِ) ٥٨: ٣ فقمتم إلى (حَصِيرِ) لنا قد أسود ٤: ٣٤١ | ح ص ر | | |
| فتضحوا له طرف (حَصِيرِ) ٥٤٧ و ٤٨: ٥ | | | |
| فضربت له (حَصِيرًا) ٣١٢: ٧ هذه ثم ظهور (الْحَصْرِ) ٢٥٩: ١٠ | | | |

| | | | |
|--|-----|--|------|
| معهم حُزِمَ من (حَطَبٍ) إلى قوم ٤: ٢٣٣ | حطب | مرابط (بِحَصْنٍ) باب اليُون ١: ١٣٨ —**— | حصرن |
| فيجمعوا إلى حُزْمًا من (حَطَبٍ) ثم آتى - ٤: ٢٣٦ | | فأخذ قبضة من (الحَصَى) لتبرد ٣: ٣٠٩ | حصر |
| أذهب (فَأَحْتَطَبُ) وبع - ٩: ٢٧٨ —**— | | فإن الرحمة تواجهه فلا يسح (الحصى) ٦: ٥٠ | |
| قالت حين (حَطَمَهُ) الناس - ٦: ٦٣ فيدقنا و (يَحْطِمُنَا) فهزمهم الله ٩: ٢٨ —**— | حطم | فواحدة تسوية (الحصى) - ٦: ٥١ وأنا أعبث (بالْحَصَى) في الصلاة ٦: ١٠١ | |
| يلغو وهو (حَطَّه) منها - ٦: ٢٨٠ —**— | حفظ | ومن مَسَّ (الحصى) فقد لنا ٦: ١٩١ كفا من (حَصَى) أو تراب ورفعه إلى وجهه - ٨: ٢٥ | |
| أوتنخم (فَلْيَحْفِرْ) وليدْفِنَهُ ٤: ٩٢ (أحْفِرُوا) وأوسعوا - ٩: ٦٨ قال (خفر) بتر أو قال هذه - ٩: ٣٣١ —**— | حفر | نوى أو (حَصَى) ٨: ١٦٣ هو أجدر أن (تُحْصُوا) ما فرض الله عليكم - ٧: ٢٢٢ | |
| وقد (حَفَزَهُ) النفس - ٥: ١٧٣ —**— | حفز | أعطى ولا (تُحْصَى فَيُحْصَى) عليك ١٠: ١٨ | |
| فأخرجه من (مَحْفَتِهَا) فقالت ١٠: ٢٧٧ —**— | حفف | ملا أعد ولا (أحصى) - ١٠: ٩٠ —**— | |
| فأخذ (حَفْنَةً) من ماء فضرب بها ٢: ٣٥ —**— | حفن | إن هذه الحشوش (مُحْتَضَرَةٌ) ١: ٣٤ | حضر |
| يصلى (حَافِيًا) ومُتَعَلِّيًا - ٥: ٤٣ —**— | حفا | إن ابنتي أو ابني قد (حَضِرَ) ٨: ٢٧٥ | |
| ونزلت عن (حَقِيْبَةٍ) رحله ٣: ١٣٧ —**— | حقب | لا يصلى (بِحَضْرَةِ) الطعام - ١: ٢٩٥ (أحضروا) الذكروا دنوا - ٦: ٢٧١ —**— | |
| ففيها (حَقَّةٌ) - ٩: ١٣٩ ثلاث سنين فهو (حَقٌّ وَحَقَّةٌ) ٩: ١٩٢ فإن اللبون (الحق والحق) جذع ٩: ١٩٢ أنت (الحق وقولك الحق) ٥: ١٨١ | حقق | إن النبي ﷺ (حَضَرَهُمْ) على الصلاة ٥: ١٢ | حضر |

| | | | |
|---|-------|---|----------------|
| <p>(وَحَلَّقُ) الْعَائَةَ - ١٨٣ : ١ شعر الكافر يقول (أَحْلُقُ) ٣: ٢٢٤ من (حَاقَ) ومن سلق - ٢٨٥ : ٨ يشرن إلى آذانهم و(حَلُّوقَهِن) ٦: ٣٢٣</p> | ح ل ق | <p>فَعَرَفَتْ أَنَّهُ (الْحَقُّ) - ١١٤ : ٩ (حُقُوق) الْمَال - ٢٩٨ : ٩ غَنِمَ لَا يُودَى (حَقَّهَا) إِلَّا جَاءَتْ ٩ : ٢٩٩ إِنْ لَأَمَلَكْ عَلَيْكَ (حَقًّا) صَم ١٨٩ : ١٠</p> | |
| <p>ثَنَيْنِ وَ(حَلَّقَ حَلْفَةً) - ٦٤ : ٦ وَنَسَى عَنِ (التَّحْلُقِ) قَبْلَ الصَّلَاةِ ٦ : ٢٢٢</p> | | <p>أَيْصَلِي وَهُوَ (حَاقِنٌ) ؟ - ٢٩٠ : ١ وَهُوَ (حَقِّنٌ) حَتَّى يَتَخَفَفَ ٢٩٧ : ١</p> | ح ق ن |
| <p>أَوْ (حَلْفَةً) - ٢٨٩ : ٩ رَمَى رَجُلٌ بِسَهْمٍ ... أَوْ (حَلْفَةً) فَمَاتَ - ٢٨٩ : ٨</p> | | <p>فَاشْدُدْ عَلَى (حَقْوِكَ) - ٢١ : ٥ فَأَلْتَقَى إِلَى (حَقْوِهِ) قَالَ لِي شَقِيه ٣١ : ٥ فَأَعْطَانَا (حَقْوَهُ) - ٣٠٢ : ٨</p> | ح ق ا |
| <p>وَعَلَيْهِ (حَلَّةٌ) حَرَامٌ - ١٨٢ : ٤ و ٣١٢ : ٨ فِي (حَلَّةٍ) عَطَّارِدَ - ٢٢٦ : ٦ رَأَى (حَلَّةً) سِيرَاءَ - ٢٢٦ : ٦ (حَلَّةٌ) اسْتَبْرَقَ تَبَاعَ - ٢٢٩ : ٦ (الْحَلَّةُ) ثَوْبَانٌ - ٣١٢ : ٨ خَيْرَ الْكِفَنِ (الْحَلَّةُ) - ٣١٦ : ٨</p> | ح ل ل | <p>(الْحَقَاءُ) ثَمَّ الدَّرْعِ - ٣١٧ : ٨ (حُكِّيهِ) بَضِّلِعَ - ٢٣٤ : ٣ فَنَغِيظُ عَلَى النَّاسِ ثَمَّ (حَكَّهَا) ٩٥ : ٩٩ و ٩٥ : ٤ دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوِ (الْحَلَّابِ) - ٤ : ٣ وَمِنْ حَقَّهَا (حَلْبُهَا) يَوْمَ وُرْدَهَا ٩ : ٣٠٢</p> | ح ك ك ح ل ب |
| <p>فَذَكَرَ اللَّهُ (أَنْحَلَّتْ) عُقْدَةً - ٢٢٧ : ٧ فِي تَعْجِيلِ الصَّدَقَةِ قَبْلَ أَنْ (تَحَلَّ) ٩ : ٢٤٤</p> | | <p>(حَلَسٌ) نَلَيْسَ بَعْضُهُ - ٢٧٧ : ٩ فَنَزَلَتْ (الْأَحْلَافُ) عَلَى الْمُعْتِيرَةِ ٧ : ٨ (اسْتَحْلَفْتُهُ فَإِذَا حَلَفَ) لِي صَدَقْتَهُ ٨ : ١٨٣</p> | ح ل س ح ل ف |
| <p>حَالَةً (حَلَّتْ) لَهُ الْمَسْأَلَةُ - ٢٧٥ : ٩ لَا (أَحَلَّ) الْمَسْجِدَ لِخَائِضٍ وَلَا جَنْبِ ٢ : ٣٠٩</p> | | <p>(خَوَّافٌ) أَنِّي لَا أَنْتَهِي حَتَّى أَهْرَبُ قَدَمَا ٢ : ٢٣٠</p> | |

| | | | |
|---|--------|--|-------|
| <p>كلها مسجد إلا (الحمام) والمقبرة ٤: ١١٦</p> | | <p>واجب على كل (مَحْتَمَل) - ٢٠٢ و ٢٠١ ٣: ٢٠٦ و</p> | حل م |
| <p>---**--- (تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً) فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ٩: ٢٧٥</p> | حل م ل | <p>ومن كل (حَالِمٍ) يَعْنِي مَحْتَمِلًا - ١٧٢ و ٩: ١٧٤</p> | |
| <p>وهو (حَامِلٌ) أَمَامَةٌ - ١٢ و ١٣: ٦ حتى (أَحْتَمَلَنِي) ذَلِكَ - ٦: ٣٥ لو كنا (حَمَلْنَا) عَلَيْهِمْ فِي الصَّلَاةِ ٧: ٩٩</p> | | <p>إِلْيَابِي مِنْكُمْ أُولُوا (الْأَحْلَامَ) وَالنَّهْيِ ٥: ٦٣ ناهزت (الاحتلام) - ٥: ١١٠ (احتلمت) فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ - ٣: ١٨٤</p> | |
| <p>له (حَوَلَةٌ) تَأْوِي إِلَى شَيْءٍ - ١٥٧: ١٠ ---**--- سأله أن (يَحْمِي) وَأَدْيَا يُقَالُ لَهُ سَلَبَةٌ ٩: ٢٠٥</p> | ح م ح | <p>---**--- لو اشتريت (حَمَارًا) تَرْكِبُهُ ٢٤٨: ٤ أن يحول الله رأسه رأس (حمار) ٥: ١٠</p> | ح م ر |
| <p>و(حَمَى) لَهُمْ وَأَدْيَاهُمْ - ٢٠٨: ٩ ---**--- ولا (تَحْنَطُوهُ) - ٩: ١١١</p> | ح م ح | <p>بمر... المرأة (والحمار) ٥: ٧٩ آخرة الرجل (الحمار) والكلب الأسود - ٥: ٩٦</p> | |
| <p>أوصاع (حَنِطَةٌ) أَوْ نِصْفٌ ١٩٧: ٦ و كَثُرَتْ (الْحَنِطَةُ) جَعَلَ عَمْرٌ - ٩: ٢٢٧</p> | ح ن ط | <p>بين يديه سترة و(حمارة) لنا ٥: ١١٤ وأن لا تنزى (الحمار) على الفرس ٥: ٢٣١</p> | |
| <p>---**--- فطر السموات والأرض (حَنِيفًا) ٥: ١٦٧</p> | ح ن ف | <p>يصلى على (حمار) وهو متوجه ٧: ٨٤ وهي خير لكم من (حمر) النعم ٨: ٤٣ يسوق (حمارا) عليه طعام - ١٠: ١٣٤</p> | |
| <p>---**--- فأدخله تحت (حَنَكَةً) نَخْلًا - ٩٣: ٢ ---**--- فلا (يَحْنُو) أَحَدُنَا ظَهْرَهُ - ٨: ٥ و (حَنِيتُ) عَلَيْهِ حَتَّى دَفَعْتُ وَنَامَ - ٣: ٥٧</p> | ح ن ك | <p>بيطحاء العرصة (الحمراء) - ٩: ٧٢ حتى يعترض لكم (الأحمر) - ١٠: ٦٩ ---**--- أو (حُمَّةٌ) - ١: ١٤١</p> | ح م ح |
| <p>٣: ٥٧</p> | ح ن ا | <p>لا ييوان أحدكم في (مُسْتَحْمَةٍ) ١: ١٠٤</p> | |

| | | |
|---|--|-------|
| و (حَوْل) رداؤه - ٢ و ٤ و ٨ : ٥ | رافعا أصبعه السبابة قد (حَنَاهَا) شيتا ٦ : ١٠٥ | |
| من يقيم (الْحَوْل) يصيبها - ٣٢٢ : ٧ | *** | |
| و (حال عليها الحول) - ١٦٤ : ٩ | و اغْسِلْ (حَوْتِي) - ١٨٥ : ٨ | حوب |
| ولا (حَوْل) ولا قوة إلا بالله ١٦٣ : ٨ | *** | |
| يقوم (حِبَال) عجيزتها - ٢٩ : ٩ | مأحد (أحوج) مني فضحك - ١٠ : ١٣٠ | حوج |
| ثم قال (حوالينا) ولا علينا ١٧ : ٧ | *** | |
| أهدى لنا (حيس) - ٢١٨ : ١٠ | ثم أجفيا (فأحرتهما) إليه - ٢٧٠ : ٣ | حور |
| وهل أتى على الإنسان (حين) من الدهر - ٢٢٤ : ٦ | يسمى (الحوار) ثم الفصيل - ١٩٢ : ٩ | حيس |
| ليصلح بينهم و (حات) الصلاة ٦ : ٤٤ | *** | |
| ثم (حات) من رسول الله ﷺ نظرة - ٨٦ : ٩ | دخل (حائط) ومعه غلام - ١٥٨ : ١ | ح و ط |
| وقد (حان) ولادها - ١٧٨ : ٩ | أهوى بهما إلى (حائط) - ١٠ : ٣ | |
| لعل (الحياة) ستطول بك ١٣٣ : ١ | لأرينكم أثر يد رسول الله ﷺ في (الحائط) - ١١ : ٣ | |
| اللهم (أحيني ما كانت الحياة) ٨ : ٢٤١ | ضرب يديه على (الحائط) ومسح ١٧١ و ١٧٤ : ٣ | |
| في (حى) يقال لهم بنو عمرو - ٥٢ : ٤ | ثامنوني (بحائطكم) هذا - ٥٣ : ٤ | |
| فقام قتي من (الحى) يشتد إلى أهله ٤ : ١٠٢ | وبين (الحائط) كقدر ممر الشاة - ٦ : ٢٣٩ | |
| إن شيخا من (الحى) - ٩٧ : ١٠ | وليس (للحيطان) في - ٢٤٢ : ٦ | ح ح ا |
| والشمس (حية) - ٣٠٤ و ٣١٧ : ٣ | *** | |
| أسمع (حى) على الصلاة - ٢٤٢ : ٤ | لا يرضى الإمام ... حتى (يتحول) ٥ : ٢ | ح و ل |
| | أن (يحول) الله رأسه رأس حمار - ٥ : ١٠ | |
| | إن القبلة قد (حولت) إلى الكعبة ٦ : ١٧٩ | |
| | من زوال نعمتك و (تحويل) عافيتك ٨ : ٢٠٥ | |

| | | | |
|--|-------|---|-------|
| <p>قال الوسق ستون صاعا (مختوما) بالحجاجي - ٩: ١٣٠ سقاه الله عز وجل من الرحيق (المختوم) - ٩: ٢٣٢</p> | | <p>حتى على الفلاح (خبيلاً) ٤: ٢٤٢ لا (يستحي) من الحق - ٢: ٢٢٧ لم يمنعهم (الحياه) أن يسألن عن الدين - ٣: ١٤٣ إن ربكم (حي كريم يستحي) ٨: ١٥٥</p> | |
| <p>إذا دخل الخلاء وضع (خاتمته) ١: ٧٤ اتخذ (خاتماً) من ورق ثم ألقاه ١: ٧٥</p> | | <p>اقتلوا... (الحية) والعقرب ١٨: ٦ باب (خ) الخاء</p> | |
| <p>تلقى القرط و (الخاتم) في ثوب بلال ٦: ٣٢٠</p> | | <p>مطوآعاً إليك (خبتاً) - ٨: ١٧٥ * * *</p> | خ ب ت |
| <p>فذكر نحو حديث (الخاتم) - ٩: ١٣٨ زعم أن أبا بكر... وعليه (خاتم) رسول الله ﷺ - ٩: ١٣٩</p> | | <p>اللهم إني أعوذ بك من (الخبث) والخبائث - ١: ٢٩ فليقل أعوذ بالله من (الخبث) والخبائث ١: ٣٤</p> | خ ب ث |
| <p>قال (أختمه) بآمين - ٦: ٤١ أوجب إن (ختم) - ٦: ٤٢ مالم (تختم) آية عذاب برحمة - ٨: ١٤١</p> | | <p>وهو يدفعه (الأخبثان) - ١: ٢٩٥ قال فيهما (خبثاً) - ٥: ٤٢</p> | |
| <p>إعفاء اللحية زاد و (الختان) - ١: ١٩٢ وذكر إعفاء اللحية و (الختان) ١ - ١٩٨</p> | خ ت ن | <p>كما تذهب النار (خبث) الذهب والفضة - ٨: ٢٢٠</p> | |
| <p>وأزق (الختان بالختان) - ٢: ٢٧٧ ألق عنك شعر الكفر و (أختين) ٣: ٢٢٥</p> | | <p>وإلا أصبح (خبيث) النفس ٧: ٢٢٨ * * *</p> | خ ب ز |
| <p>بذت جحش (خنته) رسول الله ﷺ ٣: ٩٨ و ٨٢</p> | | <p>قربت للنبي ﷺ (خبزاً) ولحماً - ٢: ٢١٧ * * *</p> | خ ب ط |
| | | <p>وأعوذ بك أن (يتخبطني) الشيطان ٨: ٢١١ * * *</p> | خ ت م |

| | | | |
|-------|--|-------|---|
| خ د ج | فهى (خِداَج) فهى خِداَج - ٥: ٢٤٦ وتقول اللهم اللهم... فهى (خِداَج) - ٧: ٢٠٤ | خ ر ر | فأطال القيام حتى جعلوا (يَجْرُونَ) ٧: ٢٥ (نَجْرًا) ساجدا - ٧: ٤٦ |
| خ د د | حتى رأيت يياض (خَدَه) - ٦: ٣٧ يسلم عن يمينه... حتى يرى يياض (خَدَه) - ٦: ١٠٩ ثم سلم عن يمينه حتى رأينا يياض (خَدَيْهِ) - ٦: ١٢٥ | خ ر ج | من كل ضيق (مَخْرَجًا) - ٨: ١٨١ |
| خ د ر | أن نخرج ذوات (الْحُدُور) يوم العيد ٦: ٣٠٩ | خ ر ص | تلقى (خِرْصَهَا) وسخَّابها - ٦: ٣٤٠ أن (يُخْرِصُ) العنب - ٩: ٢٠٩ إذا (خَرَصْتُمْ) فجدوا - ٩: ٢١١ إلى يهود (فَيُخْرِصُ) النخل - ٩: ٢١٤ |
| خ د ش | خُموش أو (خُدُوش) أو كُدُوح ٩: ٢٤٨ | خ ر ف | وما (الْحَرِيف) قال العام - ٨: ٢٢٧ وكان له (خَرِيف) في الجنة - ٨: ٢٢٨ قال أبو داود الثالث (لِلْخَرَفَةِ) - ٩: ٢١٤ |
| خ د ع | وصلاتها في (مُخَدَعَهَا) أفضل - ٤: ٢٦٩ | خ ر ق | على جرحه (خِرْقَةٌ) ثم يمسح - ٣: ١٩٠ على رأسه (خِرْقَةٌ) تقيه من الشمس ٩: ٢٨ |
| خ د م | كنامع رسول الله ﷺ (خُدَام) أنفسنا - ٢: ١٥٥ وكان (يُخْدَم) النبي ﷺ - ٤: ٤٠ ولا تدعوا على (خُدَمِكُمْ) - ٨: ١٩٢ تصدق به على (خَادِمِك) - ١٠: ٨ | خ ز ر | ومن ساق ومن (خَرَق) - ٨: ٢٨٥ فأمرت لنا (بِخَزِيرَةِ) - ٢: ٨٤ وقال عَصِيدَةَ مَكَان (خَزِيرَةِ) - ٢: ٩١ و (الْحَزِيرِ) واليهودى - ٥: ٩٩ |
| خ د ف | (تَخَذَفَهُ) بها فلو أصابته - ٩: ٣٢٥ | خ ز ز | وبرنس (خَزَز) أغبر - ٦: ٥٣ |
| خ ر أ | عليكم نبيكم كل شيء حتى (الْخِرَاءَةِ) ١: ٣٦ | | |
| خ ر ب | وكان فيه (خَرَبٌ) وكانت فيه نخل ٤: ٥٣ | | |

| | | | |
|--|-------|---|-------|
| وبك (خَاصَّتْ) وإليك حاكت ٥: ١٨١ *** | خ ص م | (خَسَفَتْ) الشمس - ٧: ٢٦ | خ س ف |
| كساه الله من (خُضِر) الجنة - ٩: ٣٣٢ *** | خ ضر | لا (يُخَسِّفَان) لموت أحد - ٧: ٤٠ *** | خ ش ب |
| بعس (يَتَخَضَّضُ) - ٣: ١٨١ *** | خ ض ض | ثم قام إلى (خَشْبَةٍ) في مقدم المسجد ٦: ١٢٧ | |
| في المسجد (خَطِيئَةٌ) - ٤: ٩٠ *** | خ ط أ | وعنده من (خَشْب) النخل ٤: ٤٨ *** | |
| وكان لا (تُحِطُّهُ) صلاة في المسجد ٤: ٢٤٨ | | (خَشِيئَةٌ) أن يتخذها الناس سنة ٧- ١٨١ | خ ش ي |
| أو حط بها عنه (خَطِيئَةٌ) ٤: ٢٥٢ | | فقال (أَخْشَيْنَ) أن أقتله - ٨: ٢٤٦ | |
| باعديني وبين (خَطَايَا) - ٥: ١٩٣ | | بين متفرق (خَشِيئَةٌ) الصدقة ٩: ١٥٨ | |
| إلا أن (أُخْطِنَ) شيئا لا أريده ٧: ١٧٢ | | أن أكون (أَخْشَاكُم) لله - ١٠: ١١٩ *** | خ ص ر |
| (خَطَأَهُ) وعمده - ٧: ٢٠٦ | | بدي على (خَاصِرَتِي) - ٥: ٣٥٢ | |
| يذهب الله به (خطاياها) - ٨: ٢٢٠ *** | | نهى رسول الله ﷺ عن (الاختصار) في الصلاة - ٦: ٥٢ *** | |
| أقبل حتى (يَخْطِرَ) بين المره ونفسه ٤: ١٧٥ *** | خ ط ر | وما (اختصنا) دون الناس بشيء إلا - ٥: ٢٣١ | خ ص ص |
| عصا (فليخطط خطا) ثم لا يضره ٥: ٧٩ | خ ط ط | هل كان (يُخَصُّ) شيئا من الأيام؟ ٧: ٣٠٤ | |
| فذكر حديث (الخط) - ٥: ٨١ | | كان هذا رخصته له (خَاصَّةً) ١٠: ١٢٨ *** | |
| ومنا رجال (يَخْطُونَ) - ٦: ٢٩ | | إلا بثلاث (خِصَال) - ٥: ٢٣١ | خ ص ل |
| أو (خَطِيئَةٌ) - ٧: ٢٨٩ *** | | ألا أفعل بك عشر (خِصَال) ٧: ٢٠٦ | |
| أو (لَتُخْطَفَنَّ) أبصارهم - ٦: ٨ | خ ط ف | أربعون (خِصَلَةٌ) أعلاهن ٩: ٣٢٣ | |
| | | فما استطعنا أن نبلغ خمس عشرة (خِصَلَةٌ) - ٩: ٣٢٣ | |

| | | | |
|---|-------|--|-------|
| حتى (تَحْفِقُ) وهو وهم - ٢: ٢٤٢ | خ ف ق | يفسل رأسه (بالخَطْمِ) وهو جنب | خ ط م |
| أسمعناكم وما (أَخَفَى عَلَيْنَا أَخْفَيْنَا) عليكم - ٥: ٢١٩ | خ ف ي | ٣: ٢٣ (تَخَطَّمَ) له أخرى دونها - ٩: ١٧٥ | |
| من السنة أن (يُخْفِي) التَّشْهَدَ - ٦: ١٠٠ ولا (خَفِيَ) على مكانكم - ٧: ٣١٢ | خ ل ج | بكل (خُطْوَةٍ) عمل سنة ٣: ٢٠٩ لم (يَخْطُ خُطْوَةً) إلا رفع له بها ٤: ٢٥٢ | خ ط ا |
| عرفت أن بعضكم (خَالَجِيهَا) ٥: ٢٦١ | خ ل س | ولم (يَتَخَطَّ) أعناق الناس ٣: ٢٠٤ | |
| هو (اِخْتَلَسَ بِخَلْسِهِ) الشَّيْطَانُ ٦: ٦ فسأله عنه (تَخَطَّ) عليه - ٨: ٥١ أن (الْخَلِيطِينَ) إذا كان - ٩: ١٩٢ | خ ل ط | ولم (يَتَخَطَّ) رقاب الناس ٣: ٢١١ ولم (يَتَخَطَّ) رقبه مسلم - ٦: ٢٨٠ | |
| تَخَرَّتْ فِي (خِلَاقَةٍ) أَبِي بَكْرٍ - ٤: ٥١ تَخَرَّتْ فِي (خِلَاقَةٍ) عَثْمَانَ - ٤: ٥١ ثم كان الأمر على ذلك في (خِلَاقَةٍ) أبي بكر - ٧: ٣٠٦ | خ ل ف | ثم توضع على (خُفْيَةٍ) ثم ركب ٢: ١٠٢ | خ ف ف |
| وصدرا من (خِلَاقَةٍ) عمر - ٧: ٣٠٦ أن النبي ﷺ (اسْتَخْلَفَ) ابن أم مكتوم - ٤: ٣١٨ لما توفي رسول الله ﷺ و(اسْتَخْلَفَ) أبو بكر بعده - ٩: ١١٤ | | الآذَى (بِخُفْيَةٍ) فَطَهَّرَهَا التُّرَابَ ٣: ٢٦٧ | |
| ما يريد هذا الرجل... من أمرنا إلا (خَالَفْنَا) فيه - ٣: ٣٥ (خَالَفُوا) اليهود - ٥: ٤٢ | | في نعالهم ولا (خَفَّاهُمْ) - ٥: ١٢ فتطوها (بِأَخْفَائِهَا) - ٩: ٢٩٩ | |
| والله لتقيمَنَّ صفوفكم أو (لِيُخَالِفَنَّ) الله بين قلوبكم - ٥٢ و ٥٣ : ٥ | | وقال لعله (يُخَفِّفُ) عنهما - ١: ٧٨ ولا يصلح وهو حَقِيقٌ حَتَّى (يَتَخَفَّفُ) - ١: ٢٩٧ | |
| | | (فَلْيُخَفِّفْ) فَإِنْ فِيهِمُ السَّقِيمُ ٥: ٢١٧ و ٢١٨ | |
| | | (يُخَفِّفُ) الرِّكْمَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ - ٧: ١٣٨ | |

جعلتم (الخُلُوقَ) في مساجدكم

٤: ١٠٢

أوصاني (خَلِيْلِي) ﷺ بثلاث

٨: ٧٠

ومن أكل فما (تَخَلَّلَ) فليَلْفِظْ

١: ١٢٧

من (خَلَّلَ) الصف - ٥٦ و ٥٧: ٥

وسُدُّوا (الْحَلَّلَ) - ٥: ٧٢

من (خَلَّلَ) الحجرة - ١٠: ٢٤٢

و (خَلَّلَ) الأصابع - ٢: ٨٤

(تَخَلَّلَ) به لحيته - ٢: ٩٣

إذا دخل (الْحَلَاءَ) - ١: ٢٩

إذا أتى أحدكم (الْحَلَاءَ) - ١: ٣٤

إذا دخل (الْحَلَاءَ) وضع خاتمته

١: ٧٤

إذا أراد... إلى (الْحَلَاءِ) وقامت

الصلاة - ١: ٢٩١

(التَّخَلَّى) عند قضاء الحاجة - ١: ٢٢

فوجدته (مُخَلِّيًّا) وهو على فخذه

٨: ٢٤٦

فانتظرت (خَلْوَتَهُ) فلما خلا سألته

١٠: ١٥٠

فرحبوا بهم و (خَلَوْا) بينهم

٩: ١٨٨

خ ل ل

يامروان (خَالَفَتْ) السَّنة - ٦: ٣١٥

فلما (اختلفوا) ألقى الله عليهم النوم

٨: ٢٩٩

اجلسوا (خالفوهم) - ٩: ٧

و (الْحَلْفَةُ) الحامل - ٩: ١٩٢

رأى رجلا يصلي (خَافَ) الصف

٥: ٧٣

لا اتصلوا (خَافَ) النَّائم - ٥: ٨٥

لعلكم تقرأون (خَافَ) إمامكم

٥: ٢٥٢

وما (يَتَخَافُ) عنها إلا منافق بين

النفاق - ٤: ٢٣٧

و (مُخَلَّفٌ عام ومُخَلَّفٌ عامين

٩: ١٩٢

و (اخْلُفَهُ) في عَقْبِهِ في الغابرين

٨: ٢٥٤

إن في (خلق) السموات والأرض

١: ٢٠١

فيه (خُلِقَ) آدم - ٦: ١٨٥

واهدي لأحسن (الأخلاق)

٥: ١٦٧

أعوذ بك من... وسوء (الأخلاق)

٨: ٢٠٦

فجاه (بِخُلُوقِ) في راحته - ٤: ١٠٢

خ ل ق

| | | | |
|-------|--|---------|--|
| خ م ر | وسدرو ولا (تَحْمَرُوا) رأسه - ٩: ١٠٩ | خ ن ز ر | والحمار و (الْحَنَزِيرِ) واليهودى ٥: ٩٩ |
| | ناولينى (الْحُمْرَةَ) من المسجد ٣: ٣٩ | خ ن س | (فَاخْتَنَسْتُ) فذهبت فاغتسلت - ٢: ٣٠٨ |
| | وكان يصلى على (الْحُمْرَةِ) - ٥٠: ٤٦ | | فلا أقسم (بِالْحَنْسِ) الجوار - ٥: ٢٤٠ |
| | فى (الْحَمَارِ) والدرع - ٢٧ و ٢٨: ٥ | | و (حَنَسَ) سليمان أصبعه - ١٠: ٣١ |
| | لا يقبل الله صلاة حائض إلا (بِحَمَارٍ) ٥: ٣٠ | خ ن ص ر | يدلك أصابع رجله (بِحَنْصَرِهِ) - ٢: ٩٩ |
| | ثم (الْحَمَارُ) ثم الملقفة - ٨: ٣١٧ | خ و ل | بت فى بيت (خَاتَنِ) ميمونة - ٧: ٢٨٩ |
| | ويوم (الْحَمِيسِ) قال فيه وُلِدْتُ ١٠: ١٧٨ | خ و ف | لو كنت أعطيتها (أَخْوَالِكَ) ١٠: ٦٠ |
| خ م س | وكل أربعاء و (خميس) - ١٠: ١٨٩ | | فبادر المسجد (مُخَافَةَ) القيامة - ٧: ٤٥ |
| | يصوم يوم الاثنين ويوم (الْحَمِيسِ) ١٠: ١٩٣ | | إن (خَفِمْ) أن يفتنكم - ٧: ٥٠ |
| | أول اثنين من الشهر و (الْحَمِيسِ) ١٠: ١٩٥ | | انظروا إلى عبدى... (يَخَافُ) منى قد غفرت له - ٧: ٥٧ |
| | يصوم... الاثنين و (الْحَمِيسِ) ١٠: ٢١٢ | | كان إذا (خَافَ) قومًا قال اللهم ٨: ١٩٦ |
| | فقال (خَمَشًا) هذه - ٥: ٢٣٠ | | والجبل والمرضع إن (خَافَتَا) على أولادهما - ١٠: ٢٩ |
| خ م ش | أن لا (يَخْمَشَ) وجهها - ٨: ٢٨٦ | خ و ن | وأعوذ بك من (الْحَيَاةِ) فإنها ٨: ٢٠٧ |
| | أو (خُمُوشٌ) أو كُدُوح - ٩: ٢٤٨ | | أنكم كنتم (تَخْتَانُونَ) أنفسكم - ١٠: ٢١ |
| | فى (خَمِصَةٍ) لها أعلام - ٦: ٩ | | (فَاخْتَانَ) رجل نفسه فجامع ١٠: ٢١ |
| خ م ص | يارسول الله (الْحَمِصَةُ) كانت خيرا - ٦: ١١ | خ ي ب | فقال (خَيْبَةً) لك - ١٠: ٢٣ |
| | استسقى رسول الله ﷺ وعليه (خَمِصَةٌ) له سوداء - ٧: ٥ | | |

| باب (د) الدال | | يعلنا (الاستخارة) - ١٩٧ : ٨ | خ.ى.ر. |
|---|-------|---|--------|
| وما ينوبه من (الدواب) والسباع - | د ب ب | (فَخَيْرَاتٍ) عليه إبله - ١٧٥ : ٩ | |
| ١ : ٢٢٣ | | لا (خَيْرَ الْآخِرِ) الآخرة - ٥٣ : ٤ | |
| وما من (دَابَّة) إلا وهى مُسِيخَةٌ | | (خَيْرٍ) صفوف الرجال - ٦٩ : ٥ | |
| ٦ : ١٨٠ | | (خير) يوم طلعت فيه الشمس - | |
| أَنْ يُصَلِّينَ عَلَى (الدَّوَابِّ) - ٨٦ : ٧ | | ٦ : ١٨٠ | |
| وجد (دابته) على باب المسجد ٣٢٦ : ٧ | | قد أبدلكم الله (خَيْرًا) منهما يوم | |
| أتى (بدابة) فركب - ٨ : ٩ | | الأضْحَى - ٣٠٥ : ٦ | |
| تكبر الله (دُبْرُ) كل صلاة - ١٦٨ : ٨ | د ب ر | إذا حضرتم الميت فقولوا (خَيْرًا) | |
| لا تدعن في (دُبْرُ) كل صلاة ١٨٥ : ٨ | | ٨ : ٢٥٠ | |
| أن أقرأ بالمعوذات (دُبْرُ) كل صلاة | | فن تطوع (خيرًا فهو خير) له - ٢٧ : ١٠ | |
| ٨ : ١٨٦ | | حتى يتبين لكم (الْحَيْطُ) الأبيض - | خى ط |
| فوجد حركة في (دُبْرُه) أحدث | | ١٠ : ٦٩ | |
| ٢ : ١٨٠ | | من أسبل إزاره (خِيَلَاهُ) - ٢٤ : ٥ | خى ل |
| (فَأَدْبَرَ) الرجل وهو يقول - ٢٧٦ : ٣ | | ركعات (يُحْيِلُ) إلى أنه يسوى يديه - | |
| نودى بالصلاة (أَدْبَرَ) الشيطان وله | | ٧ : ٢٨٢ | |
| ٤ : ١٧٤ | | أذنب (خَيْلٍ) شمس - ١١٧ : ٦ | |
| أتى الصلاة (دَبَّارًا) والدُّبَّارُ - ٣١٤ : ٤ | | لا تدعوها وإن طردتكم (الْحَيْلُ) - | |
| وأعوذ... فى سبيلك (مُدْبِرًا) - | | ٧ : ١٤١ | |
| ٨ : ٢١١ | | رأينا (خَيْلَنَا) وراء ظهورنا - ٢٨ : ٩ | |
| وكانت (دَبَّرَتْ) غلاما لها وجارية | | ليس فى (الْحَيْلِ) والرقيق - ١٩٧ : ٩ | |
| ٤ : ٣١٠ | | عَفَوْتُ عَنْ (الْحَيْلِ) والرقيق - ١٦٧ : ٩ | |
| الحصير والفروة (المُدْبُوغَةُ) ٤٨ : ٥ | د ب غ | (خِيْمَةً) فى المسجد ليعوده - ٢٣١ : ٨ | خى م |
| —**— | | —**— | |

| | | | |
|---|---------|--|-------|
| فَدْرَجٌ بِنِي لَهَا وَهِيَ غَافِلَةٌ ٩: ٢٤٦ | | فِي رَكْمَةٍ وَ (الْمُدَّرِّ) وَالْمَزْمَلِ - ٨: ١٢ | د ث ر |
| احتبس (أدْرَاعَهُ) - ٩: ٢٤٣ | د ر ع | ذَهَبَ أَصْحَابُ (الدُّثُورِ) بِالْأَجُورِ - ٨: ١٦٨ | |
| يَكُونُ لِإِحْدَانَا (الدَّرْعُ) ٣: ٢٣٥ | | فَكَانَمَا قَرَّبَ (دَجَاجَةً) - ٣: ٢١٥ | د ج ج |
| و (الدَّرْعُ) السَّانِعُ - ٥: ٢٧ | | وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ (الدَّجَالِ) - ٦: ٩٧ | د ج ل |
| إِذَا كَانَ (الدَّرْعُ) سَابِغًا يَغْطِي - ٥: ٢٨ | | مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ (الدَّجَالِ) - ٨: ٢٠٤ | |
| ثُمَّ (الدَّرْعُ) ثُمَّ الْخَمَارُ - ٨: ٣١٧ | | بَيْنَ الْجِلْدِ أَوِ اللَّحْمِ (فَدَحَسَ) - ٢: ٢٠٩ | د ح س |
| وَمَعَهُ (دَرَقَةٌ) ثُمَّ اسْتَرَبَهَا - ١: ٨٥ | د ر ق | إِذَا (دَحَضْتَ) الشَّمْسُ - ٣: ٣١٦ | د ح ض |
| وَلَا يَعْطَى الْهَرْمَةَ وَلَا (الدَّرَنَةَ) ٩: ١٨١ | د ر ن | مِنْ خَيْرِ فُلَانٍ (أَدَّخَرَهُ) عَنْكُمْ - ٩: ٢٨٢ | د خ ر |
| فَلْيَتَصَدَّقْ (بِدَرِّهِمْ) أَوْ نِصْفَ ١٩٧ | د ر ه م | (وَالدُّخَانَ) وَإِذَا الشَّمْسُ كَوَّرَتْ - ٨: ١٢ | د خ ن |
| فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ (دَرْهَمًا دَرْهَمًا) - ١٣١ و ١٥٨ و ١٦٧ | | (وَلْيُدْرَاهُ) مَا اسْتَطَاعَ - ٥: ٨٩ | د ر أ |
| وَالْأَوْقِيَّةُ أَرْبَعُونَ (دَرْهَمًا) - ٩: ٢٥١ | | فَمَا زَالَ (يُدَارِئُهَا) حَتَّى لَصِقَ - ٥: ١٠٣ | |
| خَيْرٌ مِنْ أَرْبَعِينَ (دَرْهَمًا) - ٩: ٢٥٢ | | و (أَدْرَعُوا) مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ - ٥: ١١٥ | |
| عِشْرِينَ (دَرْهَمًا) - ٩: ١٤٠ | | (أَدْرَعُوا) مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ ٥: ١١٦ | |
| فَقِيهَا خَمْسَةٌ (دَرْهَمًا) - ٩: ١٦٤ | | فِي سُوْقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ (دَرَجَةً) ٤: ٢٥٢ | د ر ج |
| مَنْ يَزِيدُ عَلَيَّ (دَرْهَمًا) ؟ - ٩: ٢٧٧ | | (فَادْرِجْ) فِي ثِيَابِهِ - ٨: ٢٨٩ | |
| وَقَدْ أَصَابَ عِشْرَةَ (دَرْهَمًا) - ٩: ٢٧٨ | | قَالَتْ (أَدْرِجْ) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - ٨: ٣٠٩ | |
| ثُمَّ قَالَ إِنَّ لَهُ (دَسْمًا) - ٢: ٢٢٨ | د س م | ثُمَّ الْمَلْحَفَةُ ثُمَّ (أَدْرَجَتْ) بَعْدَ ٨: ٣١٧ | |
| وَكَانَ مُجَابَ (الدَّعْوَةِ) - ٧: ٧٦ | د ع أ | | |
| فَجَعَلْتُ (تَدْعُو) عَلَيَّ مِنْ سَرْقِهَا ٨: ١٦١ | | | |
| وَأَنَا (أَدْعُو) بِأُصْبُعِي - ٨: ١٦٢ | | | |
| أَيَّ (دَعْوَةٍ) كَانَ يَدْعُو (بِهَا) النَّبِيَّ | | | |

يدلك) يده بالأرض إذا استنجى ١: ١٦٣

ووضعه على فيه ثم (دَلَكَهُ) ٤: ١٠٢

ثم (دَلَكَهُ) بنعله - ٤: ١٠٦

و (يَدُلُّكُونَهُ) بالقميص - ٨: ٢٩٩

د ل ل فننظر إلى (دَلَّهُ) - ٦: ٥٣

د ل ا ماحق الإبل ؟ ... وإعارة (دَلَّوْهَا)

٩: ٣٠٤

عارية (الدَّلْو) والقدر - ٩: ٢٩٨

دم ث فأتى (دَمَّتْ) في أصل جدار - ١: ٢٦

د ن ر في الذي يأتي امرأته ... يتصدق

(بدينار) - ٣: ٤٥

إذا أصابها في أول الدم (فدينار) ٣: ٤٨

وقع الرجل بأهله ... بنصف

(دينار) - ٣: ٥٠

أن يتصدق بخمسة (دينار) - ٣: ٥١

حتى يكون لك عشرون (دينارا)

٩: ١٦٤

ومن كل حالم ... (دينارا) أو عدله

٩: ١٧٢

دن س كالثوب الأبيض من (الدَّنَس) ٥: ١٩٤

دن ن إني لأحسن (دَنْدَنْتَكَ) ولا دَنْدَنْتَهُ

معاذ - ٥: ٢١٦

حوَّلهما (نَدْنَنْ) - ٥: ٢١٦

وإني لأأدرى ما (دَنْدَنْتُكَ) ولا

د غ ل ٨: ١٨٣ و ١٨٢ - ٢: ١٨٣

أكثر (دَعْوَةٌ يَدْعُو) بها اللهم آتنا ٨١: ٨٢

إنكم لا (تَدْعُونَ) أصم ولا غابيا -

٨: ١٨٨

لا (تَدْعُوا) على أنفسكم - ١٩١ و

٨: ٢٥٤

إذا (دَعَا) الرجل لأخيه بظهر الغيب

٨: ١٩٤

إن أسرع (الدَّعَاء) إجابة - ٨: ١٩٥

ثلاث (دَعَوَات) مستجابات ٨: ١٩٥

فيهدى لك أو (يَدْعُوكَ) - ٩: ٢٧١

د غ ل فيَتَّخِذْنَهُ (دَعْلًا) - ٤: ٢٦٦

د ف ع أن (يتدافع) الناس - ٤: ٢٩٥

في أمته حدنا قال (فَدَفَعْنَا) فإذا هو - ٧: ٣٠

د ف ن فليحضرو (لِيَدْفِنَهُ) - ٩١ و ٩٢: ٤

د ق ع لذي فقر (مُدَقِّع) أولذي - ٩: ٢٧٨

د ق ق يحمل علينا (فِدْقْنَا) ويحطمننا - ٩: ٢٨

د ق ل نثراً كَثُرَ (الدَّقْل) - ٨: ١١

د ك ن أم الناس بالمداين على (دُكَّان) ٤: ٣٢٠

وقام على (دُكَّان) يصلى - ٤: ٣٢١

د ل ك إذا توضع (يَدْلُكُ) أصابع رجله

بخصره - ٢: ١٠٠

| | | | |
|---|-------------|---|--------------|
| <p>ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في (دورهم) - ٩ : ١٩٥</p> | | <p>دندنة (معاذ) - ٥ : ٢١٦ —**— وبعد ما يرضى من أمر (الدنيا)</p> | دن ١ |
| <p>أندال عليهم ويدألون) علينا ٧ : ٨ لا يبون أحدكم في الماء (الدائم) - ٢٤٣ و ٢٤٨ : ١</p> | دول دوم | <p>والآخرة - ٥ : ١٨٥ ينزل ربنا ... إلى سماء (الدنيا) - ٧ : ٢٣٩ كما كنت ترتل في (الدنيا) فإن منزلك - ٨ : ١٢٣ فقال كلمة ما يسرني أن لي بها (الدنيا) - ٨ : ١٦٢</p> | |
| <p>أحب العمل إلى الله (أدومه) ٧ : ٣٠٢ يسمع (دوى) صوته ولا يفقهه ٣ : ٢٧٦ —**— كان عمله (ديمة) - ٧ : ٣٠٤</p> | دوى دى م | <p>حين من (الدهر) - ٦ : ٢٢٤ لم يقض عنه صيام (الدهر) - ١٠ : ١٣٦ فهذا صيام (الدهر) - ١٠ : ١٧٤ كيف بمن يصوم (الدهر) - ١٠ : ١٧٤ وذلك مثل صيام (الدهر) - ١٠ : ١٧٩ فإذا أنت قد صمت (الدهر) - ١٠ : ١٨٩ بست من شوال فكأنما صام (الدهر) - ١٠ : ١٩٠</p> | دهر |
| <p>وضلع (الدين) وغلبة الرجال ٨ : ٢٠٣ همك وقضى عنك (دينك) ٨ : ٢١٣ فعالجان (دينك) - ٢ : ٣٠١ لو كان (الدين) بالرأى - ٢ : ١٤٥ أن يسألن عن (الدين) - ٣ : ١٤٣ فأهمني (ديني) - ٣ : ١٨١ مالك يوم (الدين) - ٥ : ٢٤٦ رضينا بالله ربنا وبالإسلام (دينا) ١٠ : ١٧٤</p> | دى ن | <p>وقال هن كهيته (الدهر) - ١٠ : ٢١١ —**— من هذا (الدهقان)؟ قالوا هذا أنس ٩ : ٢٨ —**— مع رسول الله ﷺ في (دار) رجل - ٢ : ٢٢١</p> | دهقون دور |
| <p>باب (ذ) الذال</p> | | <p>ببناء المساجد في (الدور) - ٤ : ٦١ شاسع (الدار) - ٤ : ٢٤١ لقد هممت أن أبت رجالا في (الدور) - ٤ : ١٥١ شكوتهم جذب (دياركم) - ٧ : ١٣ السلام عليكم (دار) قوم مؤمنين ٩ : ١٠٣</p> | |
| <p>فإنما يأكل (الذئب) القاصية - ٤ : ٢٣١ فإذا (الذئب) قد ذهب بشاة - ٦ : ٢٩ فأخذ برأسي أو (بذؤابتي) - ٤ : ٣٤١ —**— لها (ذباب) فنكستها - ٥ : ٢١ هو (ذباب) غيث - ٩ : ٢٠٥</p> | ذاب ذنب | | |

| | | |
|-------|---|---|
| ذخ ر | على رجليه من (الإذخر) - ٨: ٣١٥ | فا (ذَنبِي) أن كنتُ حفظت ونسوا ٧: ١٤٥ |
| ذرع | فليفرش (ذراعيه) على نخديه - ٥: ٣١٣ ولا يفترش (ذراعيه) - ٥: ٣٤٨ واضعا (ذراعه) (البنى على نخذه البنى - ٦: ١٠٥ | أوقال (ذَنوبًا) من ماء - ٣: ٢٥٥ كأنها (أذئاب) خيل شمس - ٦: ١١٧ |
| ذ ه ب | من (ذَرَعَهُ) قِيءَ - ١٠: ١٤٦ ثم (ذَرَعَتْهُ) فإذ اعرضها سته أذرع - ١: ٢٤٠ (فَأَذَرَعَهُمَا أَذْرَاعًا) ثم أهويت - ٢: ١٠٩ | إذا ذهب (المذهب) أبعد - ١٠: ٢٢ يذهب الله به خطاياهم... حيث (الذهب) والفضة - ٨: ٢٢٠ مَسَكْتَانِ غَلِيظَتَانِ مِنْ (ذَهَبٍ) ٩: ١٣٤ أَلْبَسَ أَوْ ضَاحِمًا مِنْ (ذَهَبٍ) ٩: ١٣٦ يعني في (الذهب) حتى يكون لك ٩: ١٦٤ وما الغني؟ ... أو قيمتها من (الذهب) - ٩: ٢٤٨ جاء رجل بمثل بيضة من (ذهب) - ٩: ٣٢٤ |
| ذرا | قدرق (والذاريات) - ٥: ٢٦٩ والطور (والذاريات) في ركعة - ٨: ١١ | فأمر لي رسول الله صلى الله عليه وسلم (بذود) وبغيم - ٣: ١٨١ ليس فيما دون خمس (ذود) صدقة - ٩: ١٢٣ في كل خمس (ذود) شاة - ٩: ١٣٩ |
| ذفر | فلتغتسل و(لتستذفر) بثوب - ٣: ٦٥ | إني امرأة أظيل (ذيلي) وأمشي - ٣: ٢٦٢ |
| ذقن | مامنهم رجل إلا و(ذقنه) في صدره - ٨: ٢٩٩ | باب (ر) الرء |
| ذك ر | فإذا نسيت (فذكروني) - ٦: ١٤٦ لا وضوه لمن لم (يذكر) اسم الله - ١: ٣٢٤ و ٣٢٠ | خمس كلها في (الرأس) - ١: ١٩٧ توضأ عندها فمسح (الرأس) كله - ٢: ٥٨ |
| ذ ن ب | المذى فاغسل (ذَكَرَكَ) - ٢: ٢٥٧ ليغسل (ذَكَرَهُ) وانثييه - ٢: ٢٦٢ | رأس |
| | غفرله ما تقدم من (ذنبه) - ٢: ٢ ٧: ٣٠٦ | |

| | | | |
|---|-----|---|------------|
| سمى الذَّكْرُ (رَبَاعِيًّا وَالْأُنْثَى رَبَاعِيَّةً) ٩: ١٩٢ | | فسحح مقدم (رأسى) قال تقول - ٤: ١٣٥ فأخذ (برأسى) أو بذؤابتي - ٤: ٢٤١ أن يحول الله (رأسه رأس) حمار - ٥: ١٠ وضع (رأسه) بذلك المنزل من بين يديه - ٥: ١٢٧ وكان إذا ركع لم يشخص (رأسه) - ٥: ١٩٩ | |
| وكل (أربعاء) وخميس ١٠: ١٨٩ | | فوضعت يدي على (رأسى) فقال مالك؟ - ٦: ٥٦ | |
| فأرسلت الأتان (ترتغ) - ٥: ١١٠ | رتع | لو كان الدين (بالرأى) لكان - ٢: ١٤٥ أشى سمعته؟ ... أم شىء من (رأيك)؟ ١٠: ٤٧ | رأى |
| اقرأ (ارتق) ورتل - ٨: ١٢٣ | رتق | لأنها (لرؤيا) حق فقم مع بلال - ٤: ١٣٠ وسمى نصر صاحب (الرؤيا) ٨: ١٥٨ | |
| وارتق و (رتل كما كنت تُرتل) - ٨: ١٢٣ | رتل | إلا أن يشاء (ربها) وفي الرقة - ٩: ١٤٠ | ربب |
| رث البيت (رث) الهبة - ٨: ١٣١ | رثث | فيرمون الناس (بالترايث) - ٦: ١٩٢ أو (الرباثة) - ٦: ١٩٢ | ربث |
| وهم (يرتجزون) - ٤: ٥٣ | رجز | أو (الرباثة) - ٦: ١٩٢ | |
| أوستنجي (برجميع) أو عظم - ١: ٣٦ | رجع | الصلاة في (مرايض) الغنم - ٢: ٢٠٠ ويصلى في (مرايض) الغنم - ٤: ٥٣ في (مرايض) الغنم فقال صلوا فيها - ٤: ١١٩ | ربض |
| أواستنجي (برجميع) دابة - ١: ١٣٣ | | | |
| بسورة الفتح وهو (يرجع) ٨: ١٢٧ | | | |
| فلم يجبه (فاسترجع) رسول الله صلى الله عليه وسلم - ٨: ٢٤٣ | | | |
| فليقل إنا لله وإنا إليه (راجعون) - ٨: ٢٥٦ | | | |
| خرج بنفسه وماله فلم (يرجع) من ذلك بشىء - ١٠: ١٩٦ | | | |
| بالصلاة أو حرَّك (برجله) ٧: ١٥٠ | رجل | (مرايط) بخصن باب أليون - ١: ١٣٨ (أربعوا) على أنفسكم - ٨: ١٨٩ | ربط ربع |
| يدنى إلى رأسه (فأرجله) ١٠: ٢٣٩ | | | |
| (فأرجله) وأنا حائض - ١٠: ٢٤٢ | | | |

وينسأله في أثره فليصل (رحمة) ١٠:٩
أنا الرحمن وهي (الرحم) شققت -

١٠:١١

لا يمز بآية (رحمة) إلا وقف - ٥:٣١٩
إلى الصلاة فإن (الرحمة) تواجهه ٦:٥٠
أتعجبون (لرحم) أم الأفراخ فراخها -

٨: ٢١٦

إنها (رحمة) يضعها الله في قلوب -

٨: ٢٧٥

أزيز كأزيز (الرحي) من البكاء ٥:٣٥٣

إن الماء من الماء كانت (رخصة)

رخصها) - ٢: ٢٧٦

فأنزل الله تعالى... (رخصة)

التطهر - ٣: ١٥٢

لو (رخص) لهم في هذا لا وشكوا -

٣: ١٥٧

ما نجدك (رخصة) وأنت تقدر على

الماء؟ - ٣: ١٩٠

فهل لي (رخصة) أن أصلي في بيتي؟ ٤:٢٤١

أن يصلين على الدواب قالت لم

(يرخص) - ٧: ٨٦

و(رخص) في الركعتين بعد العصر -

٧: ١٨٥

في تعجيل الصدقة قبل أن تحل

(فرخص) له - ٢: ٢٤٤

من قبل (رجلي) القبر - ٩: ٦٠

بخصلة منها (رجاء) ثوابها - ٩: ٣٣٣

والله إني (لأرجو) أن كون - ١٠: ١١٩

(فرحبوا) بهم واخلوا بينهم - ٩: ١٨٨

فوجدنا (مرأحيض) قد بنيت - ١٠: ٤٧

من (الرحيق) المنخوم - ٩: ٣٣٢

صلى الظهر ثم (ارتحل) - ٧: ٥٨

أناخ (راحته) ثم جاس يبول إليها -

١٠: ٥١

واستترت (بالراحلة) واغتسلت -

٣: ١٨٥

وهو مستند إلى (راحته) - ٤: ٢٠

يسبح على (راحته) أي وجهه - ٧: ٨٢

وقصته (راحته) فسات - ٩: ١٠٩

على حقيبة (رحله) - ٣: ١٣٧

قد صلينا في (رحالنا) - ٤: ٢٨٥

مثل مؤخره (الرحل) فلا يضرك -

٥: ٧٧

فنادى الصلاة في (الرحال) - ٢٠: ٢

٢٠٤ و ٢٠٥: ٦

ليصل من شاء منكم في (رحله) - ٦: ٢٠٦

بغير اسم ولا قطع (رحم) قالوا - ٨: ١٠٢

ر ج ا

ر ح ب

ر ح ض

ر ح ق

ر ح ل

ر ح ي

ر ح ص

ر ح م

| | | | |
|---|-------|--|-------|
| وَقَلْبٍ أَوْ حَوْلٍ (رِدَاءَهُ) وَهُوَ - ٧: ١٣ | | يُسْرًا لِمَنْ بَقِيَ وَ (رُخْصَةً) وَمَنْفَعَةً - ١٠: ٢١ | |
| ثُمَّ لَبَّيْتَهُ (بِرِدَائِي) فَجِئْتُ بِهِ - ٨: ١٣٦ | | كَانَتْ (رُخْصَةً) لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْمَرْأَةِ ١٠: ٢٩ | |
| شِمَالَهُ يَمِينِهِ عَلَى (الرُّسْغِ) فَوْقَ السَّرَةِ ٥: ١٦٤ | ر س غ | وَكَانَ إِبْرَاهِيمَ (بِرُخْصٍ) أَنْ يَكْتَحِلَ الصَّائِمَ - ١٠: ١٠٦ | |
| عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ... وَ (الرُّسْغِ) وَالسَّاعِدِ - ٥: ١٢٩ | | فَإِذَا الَّذِي (رُخِّصَ) لَهُ شَيْخٌ... شَابَ - ١٠: ١١٥ | |
| وَهُوَ يَقْرَأُ وَ (الْمُرْسَلَاتِ) عُرْفًا ٥: ٢٣٣ | ر س ل | وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا (رُخْصَةً) لَهُ خَاصَّةً - ١٠: ١٢٨ | |
| وَمَنْ قَرَأَ وَ (الْمُرْسَلَاتِ) فَيَبْلُغُ ٥: ٣٣٥ | | يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ فِي غَيْرِ (رُخْصَةٍ) (رُخِّصَهَا) اللَّهُ ١٠: ١٣٦ | |
| عَلَى (رَسَلِكَا) لِإِنِّهَا صَفِيَّةٌ - ١٠: ٢٤٣ | | فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى رَأْيِ (رُخِّصَ) السَّعْرُ - ٩: ٢٤٠ | |
| (فَرَشَّ) عَلَى رِجْلِهِ الْيَمْنَى وَفِيهَا النَّعْلُ - ٢: ٧٧ | ر ش ش | حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلَهُ وَ (تَسْتَرْخِي) - ٥: ٣٠٤ | ر خ ا |
| فَلَمْ يَكُونُوا (بِرِشُونَ) شَيْئًا - ٣: ٢٦٠ | | فِي شِدَّةٍ وَلَا (رَخَاءٍ) - ٧: ٨٦ | |
| يَتَمَوَّنُ الصَّفُوفَ... وَ (بِتَرَاثُونِ) فِي الصَّفِّ - ٥: ٥١ | ر ص ص | وَأَبُو بَكْرٍ (رَدَّفَهُ) وَمَلَأَ بَنِي النَّجَّارِ - ٤: ٥٣ | ر د ف |
| (رَضَخَ) لَنَا مِنَ النَّيِّءِ - ٣: ١٣٧ | ر ض خ | كَانَ (بِرَدْفٍ) مَوْلَاةً لَهُ - ١٠: ٢٦٤ | |
| كَأَنَّهُ عَلَى (الرَّضْفِ) - ٦: ١٠٨ | ر ض ف | وَاعُوذُ بِكَ مِنْ (التَّرْدِي) ٨: ٢١١ | ر د ي |
| شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ (مَرْضِيُونَ) - ٧: ١٧٠ | ر ض ي | طَارِقٌ بِهِ (رِدَاءَهُ) فَاشْتَمَلَ - ٥: ١٦ | |
| (رَضِيْتُ) بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالإِسْلَامِ ٨: ١٩٠ | | مُغْضَبًا يَجْرُ (رِدَاءَهُ) - ٦: ١٤٣ | |
| ثُمَّ (رَضَّنِي) بِهِ - ٨: ١٩٧ | | وَ حَوْلَ (رِدَاءَهُ) وَرَفَعَ يَدَيْهِ - ٧: ٢ | |
| إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ (يَرْضَ) بِحُكْمِ نَبِيِّ وَلَا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ - ٩: ٢٥٦ | | | |

| | | | |
|---|-------|-------|---|
| فلا (يرفث) ولا يجهل - ١٠: ٨٩ *** | | رطب | يُفطِرُ عَلَى (رُطَبَاتٍ) قَبْلَ أَنْ يَصِلَى - ١٠: ٧٩ |
| نفسه (رَافِدَةٌ) عَلَيْهِ كُلَّ عَامٍ - ٩: ١٨١ *** | ر ف د | | وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ (رُطَبٍ) وَيَابِسُ ٤: ١٧٣ *** |
| فما رأيت معلما قط (أرفق) من رسول الله ﷺ ٦: ٣٥ | ر ف ق | ر ط ل | يَتَوَضَّأُ بِأَيْمَانِهِ بِسَعِ (رُطَلَيْنِ) - ١٠: ٣١٠ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ (بِرُطَلْنَا) ... أُرطَالُ) وثلثا - ٢: ٣٣٤ *** |
| فقلت (مَرَّافِقَتِكَ) فِي الْجَنَّةِ - ٧: ٢٤٨ | | ر ع د | (فَرَعَدَتْ) وَبَرَقَتْ ثُمَّ أَمْرَطَتْ ٧: ١٣ (تَرَعَّدُ) فَرَأَيْتَهُمَا - ٤: ٢٨٥ *** |
| إلى (المرفق) ثلاثا - ٢: ٢ | | ر ع ي | تَتَنَابَوُا (الرَّعَايَةَ رِعَايَةً) لِإِبْنَائِهِمَا ٢: ١٥٥ يَعِجِبُ رَبُّكَ مِنْ (رَاعِي) غَمٍّ ٧: ٥٦ *** |
| ومد (مَرَفَقَهُ) الْإِيْمَانِ عَلَى نَخْذِهِ ٥: ١٢٨ *** | ر ف غ | ر غ ب | (أَتَرَعَّبُ) عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ١٠: ١٥٨ إِنْ قَوْمًا (رَعَبُوا) عَنْ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - ١٠: ١٦١ *** |
| ثم غسل (مَرَّافِقَهُ) وَأَفَاضَ عَلَيْهِ ٣: ١٠ *** | ر ق ب | ر غ م | وَكَانَتِ السَّجْدَتَانِ (مُرْغَمَتَيْنِ) لِلشَّيْطَانِ ٦: ١٥٠ سُمِّيَ سِجْدَتِي السُّهُوِ (الرُّغْمَتَيْنِ) ٦: ١٥٣ فَالسَّجْدَتَانِ (تُرْغِيمٌ) لِلشَّيْطَانِ ٦: ١٥٤ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ وَهِيَ (رَاغِمَةٌ) مَشْرُوكَةٌ ... أَفَاصِلُهَا؟ - ٩: ٣١٥ *** |
| فهل تجد ما تعتق (رَقَبَةً) - ١٠: ١٢١ *** | ر ق د | | |
| ثم استيقظنا ثم (رَقَدْنَا) ثم خرج - ٢: ٢٣٧ | | | |
| على الفراش الذي (يرقد) عليه ٥: ١٠٧ | | | |
| عليك ليل طويل (فَارُقْدُ) - ٧: ٢٢٧ | | | |
| ابن عباس أنه (رَقَدَ) عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - ٨: ٢٨٤ | | | |
| أو قال لا بد من نومة أو (رَقْدَةٍ) - ١٠: ١٦٣ *** | | | |
| غزوة ذات (الرَّقَاعِ) فَأَصَابَ ٢: ٢٣٠ *** | ر ق ع | | |
| عفوت عن الخيل و(الرقيق) فهاتوا ٩: ١٦٧ | ر ق ق | ر ف ث | أَحِلُّ لَكُمْ لَيْلَةُ الصِّيَامِ (الرَّفَثُ) إِلَى نِسَائِكُمْ - ١٥٢: ٤ و ٢٣: ١٠ مِنَ اللَّغْوِ وَ(الرَّفَثُ) وَطُعْمَةٌ ٩: ٢١٨ |
| ليس في الخيل و(الرقيق) زكاة ٩: ١٩٧ | | | |

| | | | |
|--|------|--|------|
| الشيطان - ٣: ٩١ —**— | | إلا زكاة الفطر في (الريق) - ٩: ١٩٧ —**— | |
| فرايت (مركنها) لان دما - ٣: ٦٧ | ركن | فاتخذله منبرا (مرقاتين) - ٦: ٢٣٧ | رقى |
| تغتسل في (مركن) في حجرة أختها - ٣: ٩٨ —**— | | لقد ارتقيت على ظهر اليت ١: ٥٣ —**— | |
| أو (ركوة) فاستنجى - ١: ١٦٤ —**— | رك ١ | فلا ينظر إلى مادون السرة وفوق (الركبة) - ٤: ١٢٣ | ركب |
| إذا كانت الشمس قيد (رحمين) - ٧: ٣٠ | رم ح | إذا سجد وضع (ركبتيه) قبل يديه - ٥: ٢٧٥ | |
| فترفع قيس (ريح أو رحمين) - ٧: ١٧٢ | | فلما سجد وقتنا (ركبته) إلى الأرض - ٥: ٢٧٩ | |
| حتى يعدل (الريح) ظلّه - ٧: ١٧٢ —**— | | وأمرنا أن نضع أيدينا على (الركب) - ٥: ٣١٣ | |
| من (الرمد) - ٨: ٢٣٢ —**— | رم د | واعتمد على (ركبتيه) ورفع عجزته - ٥: ٣٤٧ | |
| حمارا تركبه في (الرمضاء) والظلمة - ٤: ٢٤٨ | رمض | فقال استعينوا (بالركب) - ٥: ٣٥١ | |
| شهر (رمضان) الذي أنزل فيه - ٤: ١٥٨ | | في (ركبة) ومعى إداوة - ٢: ١٠٩ | |
| ما كان رسول الله ﷺ يزيد في (رمضان) - ٧: ٢٦٩ | | سيأتيكم (ركب) مبغضون - ٩: ١٨٨ | |
| يرغب في قيام (رمضان) من غير - ٧: ٣٠٦ | | فلقي (ركباً) فسلم عليهم - ١٠: ٢٧٦ | |
| صمنا... (رمضان) فلم يقم بنا شيئاً - ٧: ٣١٣ | | ثم صلى حيث وجهه (ركابه) - ٧: ٨٣ | |
| أناس في (رمضان) يصلون في ناحية - ٧: ٣١٧ | | إن الذي تدعونه... أعناق (ركابكم) ٨: ١٨٨ | |
| ثم يصوم لرؤية (رمضان) - ١٠: ٤٢ | | فلم أكن (لأركب) وهم يمشون - ٩: ٨ —**— | |
| اختلف الناس في آخر يوم من | | الماء (الراكد) - ١: ٢٤٣ —**— | رك د |
| | | إنما هذه (ركضة من ركضات) | ركض |

| | | | |
|--|-------|--|------|
| <p>(أرمت) - ١٩١ : ٨ ---**---</p> | | <p>(رمضان) - ٦١ : ١٠ يُصبح جنباً في (رمضان) من جماع - ١٠ : ١١٩</p> | |
| <p>وعلى (أرنبتة) أثر طين - ٣٤٥ : ٥ ---**---</p> | رن ب | <p>لا يقولن أحدكم إني صمت (رمضان) كله - ١٦٣ : ١٠ حقا صم (رمضان) والذي يليه - ١٠ : ١٨٩</p> | |
| <p>٦ : ٧ ---**---</p> | ر ه ب | <p>يعتكف العشر الأواخر من (رمضان) - ٢٢١ و ٢٢٩ : ١٠ ---**---</p> | |
| <p>ولقد رهببت أن تبكعني بها - ٤٩ : ٦ ذا كرا لك (راهباً) لك مطواعا - ٨ : ١٧٤ ---**---</p> | ر ه ط | <p>وجعل رسول الله ﷺ (يرمقني) وأنا لا أشعر - ٢١ : ٥ (رَمَقْتُ) محمداً ﷺ في الصلاة - ٥ : ٢٩٦</p> | رم ق |
| <p>وهو في (رَهْط) من أصحابه - ١٨١ : ٣ أجل أرسلني إليك (رَهْط) - ٣٢٤ : ٧ ---**---</p> | ر و ث | <p>قال (لأرْمَقَنَّ) صلاة رسول الله ﷺ - ٢٩٨ : ٧ ---**---</p> | |
| <p>وينهى عن (الروث) والرمة - ٤٣ : ١ إنه أمتك أن يستنجوا بعظم أو (روثة) ١ : ١٤١ ---**---</p> | روح | <p>إلا أن يجمع كثيراً من (رَمَلٍ) - ١ : ١٢٧</p> | رم ل |
| <p>إن الله قبض (أرواحكم) حيث شاء - ٤ : ٣٥ رب الملائكة (الروح) - ٣١٨ : ٥ وأنت قبضت (روحها) وأنت أعلم - ٩ : ٤٠</p> | | <p>ونحن مع رسول الله ﷺ (نرمل) (رَمَلًا) - ١٣ : ٩ ---**---</p> | |
| <p>فجاء بخلوق في (رأحته) - ١٠٢ : ٤ ويضع (رأحتيه) على ركبتيه - ١٣١ : ٥ فضع (راحتيك) على ركبتيك - ٥ : ٣٠٥</p> | | <p>وينهى عن الروث (الرمة) - ٤٣ : ١ قال (فأرَم) القوم - ٧٨ : ٦ وقد (أرمت) ^(١) قال يقولون بليت - ٦ : ١٨٥</p> | رم م |
| <p>أنه أمر بالآئد (المروح) - ١٠٣ : ١٠ (فروحتها) بالعشي فأدركت - ١٥٥ : ٢ ألا ما وجد (ريحاً) بأنفه - ١٥٨ : ٦</p> | | <p>وضع هذا الفعل هنا بناء على ما ارتضاه صاحب النهاية في مادة رم</p> | |

| باب (ز) الزاى | | | |
|--|---------|---|-------|
| <p>وتؤخذ زكاته (زَيْبًا) - ٩: ٢٠٩ أوتمر أو سلت أو (زَيْب) - ٩: ٢٢٧ أو شعير أو أقط أو (زَيْب) - ٩: ٢٢٢ فقدم... شعير و (زَيْب) فقسم - ٩: ٢٥١</p> | ز ب ب | <p>في ليلة ذات برد و (رِيح) - ٦: ٢٠٥ فهاجت (رِيح) ثم أنشأت - ٧: ١٦ ان كانت (الرَّيْح) لتشتد فنبادر المسجد - ٧: ٤٥ إذ غشيتنا (رِيح) وظلمة - ٨: ١١٧ حتى (يرأوح) بين رجله من طول القيام - ٨: ٧</p> | |
| <p>وإن كانت أكثر من (زَبْد) البحر - ٧: ١٩٠ ولو كانت مثل (زَبْد) البحر - ٨: ١٦٨</p> | ز ب د | <p>إذ ابال أحدكم (فَلْيَرْتَد) لبوله - ١: ٢٦ (رُوَيْدًا رُوَيْدًا) حتى إذا تعالت الشمس - ٤: ٣٢</p> | ر و د |
| <p>وإن السماء لمثل (الزجاجه) فهاجت - ٧: ١٦</p> | ز ج ج | <p>فقليل له انصب (رَأْيَةً) عند حضور الصلاة - ٤: ١٤٦</p> | ر و ي |
| <p>(فَزَجَرَ) النبي ﷺ أن يقبر الرجل ليلا - ٨: ٣٠٨</p> | ز ج ر | <p>غدت الشياطين (بِرَايَاتِهَا) إلى الأسواق - ٦: ١٩٢ إذ رفعت لنا (رايات) وألوية - ٨: ٢١٥</p> | |
| <p>وإن كان قد نتر من (الزحف) - ٨: ١٨٠</p> | ز ح ف | <p>في المرأة ترى ما (يربها) بعد الطهر - ٣: ١٠٧</p> | ر ي ب |
| <p>رأى رجلا يظلل عليه و (الزحام) عليه - ١٠: ١٥١</p> | ز ح م | <p>ليطير له النصل و (الرَّيش) - ١٠: ١٣٣</p> | ر ي ش |
| <p>(لَتُزَخِرْفَتَهَا) كما زخرفت (اليهود) والنصارى - ٤: ٤٣</p> | ز خ ر ف | <p>مُعْيِنًا مَرِيثًا (مَرِيْعًا) نافعًا - ٧: ١٠</p> | ر ي ع |
| <p>و (أَزْرَرَهُ) ولو بشوكة - ٥: ١٨</p> | ز ر ر | <p>شيء من دم بلته (بريقها) - ٣: ٢٢٨ فتقصعه (بريقها) - ٣: ٢٢٨ و ٣: ٢٣٥</p> | ر ي ق |
| <p>فدعا (بزعران) فطبخه به - ٤: ٩٥</p> | ز ع ف ر | | |

| | | |
|---|---|-------|
| يبحون ولا (يَتَزَوَّدُونَ) ويقولون - ١٠: ٢٦٩ | كتابا (زَعَم) أن أبا بكر كتبه لانس - ١٣٩ : ٩ | ز ع م |
| و (تَزَوَّدُوا) فإن خير الزاد التقوى - ١٠: ٢٦٩ | الرجل مع الرجل (أَزَكِي) من صلته وحده - ٢٤٤ : ٤ | ز ك ا |
| من لم يدع قول (الزور) والعمل به - ١٠: ٨٧ | فلا أدري أكره (الزَكَاةَ) - ١٠: ١٦٣ | ز و ر |
| من (زَارَ) قوما فلا يؤمهم - ٤: ٣١٩ فأنتبه (أزوره) ليلا - ١٠: ٢٤٣ | إن الله لم يفرض (الزكاة) إلا ليطيب ما بقي - ٩: ٣٠٦ | |
| واتخذت صوفة فيها سمن أو (زيت) - ٣: ١٢٤ | أقرت الصلاة بالبرو (الزكاة) - ٦: ٧٩ | ر م ل |
| فابعثوا (زَيْتٍ) يُسْرَجُ في قناديله - ٤: ٦٤ | ابن عباس قال في (المزمل) قم - ٧: ٢٢٢ | |
| عند أحجار (الزيت) باسطاً كفيه - ٧: ١٣ | ابن عباس قال لما نزلت أول (المزمل) كانوا - ٧: ٢٢٦ | |
| من قرأ منكم بالتين و (الزيتون) فاتهي - ٥: ٣٣٥ | ألست تقرأ القرآن يا أيها (المزمل) - ٧: ٢٧١ | |
| فقرأ في إحدى الركتين بالتين و (الزيتون) - ٧: ٧٨ | والمدثرو (المزمل) في ركعة - ٨: ١٢ | |
| قبل أن (تَزِيغَ) الشمس آخر الظهر - ٧: ٧٧ و ٧٦ و ٦٣ | في رجل وامرأة (زَنِيًّا) منهم - ٤: ١١١ | ز ن ي |
| ترك ركتين إذا (زاغت) الشمس قبل الظهر - ٧: ٧٩ | فياخذنا قتين كوماوين (زَهْرَاوَيْنِ) - ٨: ١٠٢ | ز ه ر |
| (زينوا) القرآن بأصواتكم - ٨: ١٢٧ | وأي آية أعظم من ذهاب (أزواج) النبي ﷺ - ٧: ٤٦ | ز و ج |
| صنعتن (أَتْرِبِينَ) لك يا رسول الله - ٩: ١٣٧ | صلى الله عليك وعلى (زوجك) - ٨: ١٩٢ | |
| | قال تصدق به على (زوجتك) أو زوجك - ١٠: ٨ | ز و د |
| | ومن كان عنده فضل (زَادٍ) فليعده - ٩: ٣٠٦ | |

| باب (س) السين | سبب | |
|---|-------|--|
| سأر سؤُر الكلب - ١: ٢٥١ سؤُر الهزة - ١: ٢٦٤ *** | | وخلق بشر... وأشار (بالسبابة) - ٦: ٦٤ و ١٠: ١٢٨ أحد أحد وأشار (بالسبابة) - ٨: ١٦٢ ومد يحيى بأصبعيه (السبابتين) - ١٠: ٦٨ |
| سأل فلم يزل رسول الله ﷺ (يسأل) حتى جعلت - ٣: ١٨ قلوه... ألا (سألوا) إذ لم يعلموا - ٣: ١٩٠ ونصفها لعبدى ولعبدى ما (سأل) - ٥: ٢٤٦ | | (فَسَبَّهُ) وغضب عليه - ٤: ٢٦٦ ماضربني ولا كهرني (ولا سبني) - ٦: ٢٩ لعله يذهب يستغفر (فيسب) نفسه - ٧: ٢٣٣ |
| سأل فلا (تسأل) عن حسنهن وطولهن - ٧: ٢٦٩ إلا أن (يسأل) الرجل ذا سلطان - ٩: ٢ | سبب ت | يا صاحب (السببتين) ويحك - ٩: ٨٦ |
| سأل تلك (المسألة فسأل) حتى يصيب - ٩: ٢٧٥ أن رجلا من الأنصار... (يسأله) فقال أما في بيتك شيء؟ - ٩: ٢٧٧ وأسر كلبه خفية قال: ولا (تسألوا) الناس - ٩: ٢٧٩ | سبب ح | لا تصوموا يوم (السبت) - ١٠: ١٧٠ هذا في صوم يوم (السبت) - ١٠: ١٧٣ *** واجعل صلاتك معهم (سبحة) - ٤: ١٥ |
| سأل فقال أما في بيتك شيء؟ - ٩: ٢٧٧ وأسر كلبه خفية قال: ولا (تسألوا) الناس - ٩: ٢٧٩ (أسأل) يا رسول الله...؟ فسأل الصالحين - ٩: ٢٨٤ إذا أعطيت... أن (تسأله) فكل - ٩: ٢٨٥ | | (سبحان) الله ذي الجبروت والملكوت - ٥: ٣١٩ إذا قرأ (سبح) اسم ربك الأعلى قال - ٥: ٢٣١ |
| سأل وإن يعقدن بالأنامل فإنهن (مستولات) - ٨: ١٦٥ *** | | في الصلاة يعني في (السبحة) - ٦: ١٢٤ يوم الفتح صلى (سبحة) الضحى ثمانى - ٧: ١٩٣ |
| سأل ما (سبح رسول الله ﷺ) (سبحة) *** | | ما (سبح رسول الله ﷺ) (سبحة) |

| | | |
|--|---|--|
| يوما - ٣٢٩ : ٩ *** لا يقبل صلاة رجل (مسبل) إزاره - ٥ : ٢٣ من (أسبل) إزاره في صلاته - ٥ : ٢٤ واهدنا (سبل) السلام - ٧٥ - ٦ ثم يرى (سبله) إماما إلى الجنة - ٩ : ٢٩٩ لغنى إلا في سبل الله وابن (السبل) - ٩ : ٢٧١ *** (سبي) هو وزن أعتقهم رسول الله ﷺ - ١٠ : ٢٥٤ *** كان لا (يستر) من بوله - ١ : ٨٤ ومعه درة ثم (استر) بها - ١ : ٨٥ إذا صلى أحدكم إلى (ستر) فليدن - ٥ : ٨٧ فليصل إلى (ستر) وليدن منها - ٥ : ٩٢ يجهرون بالقراءة فكشف (الستر) - ٧ : ٢٦٢ *** وكاه (السه) العينان - ٢ : ٢٥١ إذا سجدت خرجت (أستى) - ٤ : ٣٠٣ *** إلا في (مسجد) جامع - ١٠ : ٢٤٧ إن اليدين (تسجدان كما يسجد) الوجه ٥ : ٣٤٤ | س ب ل س ب ا س ت ر س ب ع س ب غ | الضحى قَط - ٧ : ١٩٨ صلاة (التسبيح) - ٧ : ٢٠٦ إن لك في النهار (سبحا) طويلا - ٧ : ٢٢٢ و(بسبحة) الضحى في الحضرة والسفر - ٨ : ٧٢ إنا كنا قد فرغنا... وذلك حين (التسبيح) - ٦ : ٣٠٨ فأدخل أصبعيه (السباحين) - ٢ : ٧٢ *** لا (تُسبِخِي) عنه - ٨ : ١٦١ *** أنى و، الله ﷻ (سباطة) قوم - ١ : ٩٠ *** وما ينوبه من الدواب و (السباع) - ١ : ٢٢٣ إن المدينة كثيرة الهوام و (السباع) - ٤ : ٢٤٢ عن نقرة الغراب واقتراش (السمع) - ٥ : ٣٠٧ *** (أسبغوا) الوضوء - ١ : ٣١٥ (أسبغ) الوضوء وخلل - ٢ : ٨٤ أمرنا أن (نسبغ) الوضوء - ٥ : ٢٣١ إلى الصلاة (فأسبغ) الوضوء - ٥ : ٢٩٩ في تسوك و (يسبغ) الوضوء - ٧ : ٢٧٨ *** اليوم (أسبق) أبا بكر إن سبقته س ب ق |
|--|---|--|

فليواصل حتى (السحر) - ٨٥ : ١٠

إذ أو اصل إلى (السحر) ١٠ : ١٠١

ما للفلاح ؟ قال (السحور) ٣١٤ : ٧

دعا رسول الله ﷺ إلى (السحور)

١٠ : ٦٥

لا يمتنع من (سحورك) أذان بلال -

١٠ : ٦٧

أذان بلال من (سحوره) فإنه - ٦٨ : ١٠

فجعلت المرأة تلتقي خرسها و (سحابها)

٦ : ٣٤٠

أعوذ برضاك من (سخطك) ٣٢٧ : ٥

ويجتنب (سخطه) فإنما يجنب به وله -

٦ : ٢٦٣

اللهم إني أعوذ برضاك من (سخطك)

٨ : ٥٩

وإفناء نعمتك وجميع (سخطك) -

٨ : ٢٠٥

ومعه (سختة) تير - ٨٤ : ٢

واسئل (سختة) قلبي - ١٧٥ : ٨

أن يمسحوا على العصاب و (التسخين)

٢ : ٩٦

حتى (تسخن) لك شيئا فنام ١٥٢ : ٤

فاذا رآه قد (سجد سجدا) - ٧ : ٥

أقرأه خمس عشرة (سجدة) في القرآن -

٨ : ١٩

صبوا عليه (سجلا) من ماء ٢٥٦ : ٣

حتى إن (سجال) الماء لينصب عليهم -

٧ : ٢٠

كانت (سجال) الحرب يتنا وبينهم -

٨ : ٧

أن النبي ﷺ (سجى) في ثوب حبرة -

٨ : ٢٥٦

فأنشأ الله (سجاة) فرعدت - ١٣ : ٧

فهاجت ريح ثم أنشأت (سجاة) -

٧ : ١٦

فنظرت إلى (السحاب) يتصدع -

٧ : ١٧

فإن حال دون منظره (سحاب) - ٣٣ : ١٠

يا قبيصة (سحت) يأكلها صاحبها سحتا

٩ : ٢٧٥

فيا ترى (بسحر) فيجلس - ١٨٠ : ٤

فياجى (السحر) حتى يفرغ ٢٤٥ : ٧

مألفاه (السحر) عندي - ٢٤٦ : ٧

انتهى وتره حين مات إلى (السحر)

٨ : ٧٤

وصيام أهل الكتاب أكلة (السحر)

١٠ : ٦٥

س ج ل

س ج ي

س ح ب

س ح ت

س ح ر

س خ ب

س خ ط

س خ ل

س خ م

س خ ن

| | | | | |
|-------|--|-------|---|-------|
| س ذ ج | خفين أسودين (ساذجين) - ٢: ١٢١ —**— فابعثوا بزيت (يسرج) في قناديله - ٤ : ٦٤ والمتخذين عليها المساجد (والسرج) - ٩ : ١٠٢ —**— أني رجل (أسرد) الصوم ١٠ : ١٤٦ —**— قدح من عيدان تحت (سريه) بيول فيه - ١ : ٩٥ | س ذ ج | وسطوا الإمام و(سُدُوا) الخلل - ٥ : ٧٢ | س د د |
| س ر ج | فلا ينظر إلى مادون (السرة) - ٤ : ١٢٣ وضع الكف ... تحت (السرة) - ٥ : ١٦٣ على الرسخ فوق (السرة) - ١٦٤ و ٤ : ١٦٥ من (سرة) أن يكتال بالمكيال - ٦ : ٩٥ و (المسر) بالقرآن كالمسر بالصدقة - ٧ : ٢٦٣ ربما (أسر) وربما جهر - ٨ : ٧٥ و (أسر) كلمة خفية - ٩ : ٢٧٩ | س ر ج | لن تطيقوا ... ولكن (سدوا) وأبشروا - ٦ : ٢٥٧ واهد قلبي و(سد) لساني ٨ : ١٧٥ قواما من عيش أوقال (سدادا) من عيش - ٩ : ٢٧٥ —**— فوضع عند (السدر) ففرض حاجته ١٠ : ١٥٨ | س د د |
| س ر ر | من (سرة) أن يكتال بالمكيال - ٦ : ٩٥ و (المسر) بالقرآن كالمسر بالصدقة - ٧ : ٢٦٣ ربما (أسر) وربما جهر - ٨ : ٧٥ و (أسر) كلمة خفية - ٩ : ٢٧٩ هل صحت من (سري) شعبان ؟ - ١٠ : ٤٦ صوموا الشهر و (سرة) - ١٠ : ٤٨ —**— | س ر ر | تأخذ (سدرها) وماءها فتوضأ ٣ : ١٤٠ فأمرني أن أغتسل بماء و(سدر) - ٣ : ٢٢٣ واغسله بماء و(سدر) - ٣ : ٢٣٤ بماء و(سدر) واجعلن في الآخرة - ٨ : ٣٠٢ يفسل (بالسدر) مرتين - ٨ : ٣٠٧ واغسلوه بماء و(سدر) ولا تخمروا - ٩ : ١٠٩ أي أن في الغسلات كلها (سدر) - ٩ : ١١١ —**— فهو (سدس وسدس) إلى تمام الثامنة - ٩ : ١٩٢ —**— نهى عن (السدل) في الصلاة - ٥ : ٣٢ | س د د |
| س د د | س د د | س د د | س د د | س د د |

| | | | |
|---------|---|-------|--|
| س ر ع | ثم خرج (سرعان) الناس - ١٦٧ : ٦ | س ع ل | أخذت النبي ﷺ (سعة) فحذف - ٥ : ٢٩ |
| | لا يألون (سراعاً) ثم سلم - ١١٥ : ٧ | | *** |
| | فلما رأيا النبي ﷺ (أسرعاً) ... على رسلكما - ٢٤٣ : ١٠ | س ف ر | وصلى بي الفجر (فأسفر) ٢٨٣ : ٣ ثم صلى مرة أخرى (فأسفر) بها - ٣ : ٢٩١ |
| س ر ف | وما أعلنت وما (أسرفت) - ١٦٧ : ٥ | | *** |
| س ر ق | فجعلت تدعو على من (سرقها) - ٨ : ١٦١ | | ٧ : ٨٨ (سفر) صلوا أربعا فإن قوم (سفر) - وهو ما هربه مع (السفرة) البررة - ٨ : ١٠٠ |
| س ر و ل | أن يصلى في (سراويل) وليس عليه رداء - ٢٦ : ٥ | | فلم يجاوز البيوت حتى دعا (بالسفرة) ١٠ : ١٥٨ |
| س ر ا | بعث رسول الله ﷺ (سرية) فأصابهم - ٩٥ : ٢ | س ف ن | في (سفينة) من القسطاط - ١٥٨ : ١٠ |
| | أن عمرو بن العاص كان على (سرية) ٣ : ١٨٧ | س ق ط | يصليهما (لسقوط) القمر لثالثة - ٣ : ٣٤٢ |
| | وحبل ممدود بين (ساريتين) ٢٣٥ : ٧ | | *** |
| س ط ر | ولم أكتب بينهما (سطر) بسم الله الرحمن الرحيم - ٢٠٤ : ٥ | س ق ف | و (السقط) يصلى عليه ويدعى - ١١ : ٩ وكان مسجدهم ضيقاً مقارب (السقف) - ٢١٩ : ٣ |
| س ط ع | ولا يهيدنكم (الساطع) المصعد - ١٠ : ٦٩ | | *** |
| س ع د | ثم مسح ... إلى نصف (الساعد) - ٣ : ١٦٢ | س ق م | ولولا ضعف الضعيف و (سقم) السقيم - ٣٤٦ : ٣ |
| | ليك و (سعديك) والخير كله - ٥ : ١٦٧ | | فإن فيهم الضعيف و (السقيم) ٢١٧ : ٥ والجدام ومن سيء (الأسقام) - ٨ : ٢١٣ |

| | | | |
|-------|---|-------|--|
| س ق ي | وهذا في (سِقَائِهِ) فَإِنِّي صَائِمٌ ٤: ٢٣٥ | س ك ن | حتى تروني وعليكم (السَّكِينَةُ) - ٤: ٢٢٤ |
| | وما (سُقِيَ) بالسَّوَانِي - ٩: ٢٠٢ | | وعليكم (السَّكِينَةُ) فَصَلُّوا مَا أَدْرَكْتُمْ - |
| س ك ب | الَّذِي (يُسْقَى) بِمَاءِ السَّمَاءِ - ٩: ٢٠٣ | | ٤: ٢٧٤ |
| | ---**--- | | لَا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ (السَّكِينَةُ) وَغَشِيَتْهُمْ - |
| | (فَسَكَبْتُ) لَهُ وَضُوءًا - ١: ٢٦٤ | | ٨: ١٠١ |
| س ك ت | قَالَ (أَسْكَبِي) لِي وَضُوءًا - ٢: ٥٥ | | وَلَكِنِ (الْمَسْكِينِ) الَّذِي لَا يَسْأَلُ - |
| | (فَسَكَبْتُ) عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ - ٢: ١٠٢ | | ٩: ٢٦٠ |
| | ---**--- | | وَلَكِنِ (الْمَسْكِينِ) الْمُتَعَفِّفُ - ٩: ٢٦١ |
| | قَالَ (سَكَبْتَانِ) حَفَظْتُهُمَا عَنِ | | إِنَّ (الْمَسْكِينِ) لَيَقُومُ عَلَى بَابِي - ٩: ٣١٤ |
| | رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - ٥: ١٩٢ | | أَوْ تَطْعَمُ سِتِينَ (مَسْكِينًا) - ١٠: ١٣١ |
| | أَرَأَيْتَ (سُكُوتَكَ) بَيْنَ التَّكْبِيرِ - | س ل ب | ---**--- |
| | ٥: ١٩٣ | | لَا تَفْصَلُوا فِي الْكُفْرِ فَإِنَّهُ (يُسَلِّبُهُ |
| | فَلَمَّا رَأَيْتَهُمْ (يُسَكِّتُونِي) لَكِنِّي سَكَبْتُ - | | سَلْبًا) - ٨: ٣١٣ |
| | ٦: ٢٩ | | عَشُورٍ نَخَلَهُ فَاحْمُ لَهُ (سَلْبَةٌ) - ٩: ٢٠٥ |
| | فَأْمُرْنَا (بِالسُّكُوتِ) وَنَهَيْنَا عَنِ | | وَادٍ يُقَالُ لَهُ (سَلْبَةٌ) - ٩: ٢٠٥ |
| | الْكَلَامِ - ٦: ٥٥ | | ---**--- |
| | فَكَيْفَ نَصَلِي عَلَيْكَ (فَسَكَبْتُ) | س ل ت | مِنْ شَعِيرٍ أَوْ تَمْرًا أَوْ (سَلْتًا) - ٩: ٢٢٧ |
| | رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - ٦: ٩٣ | | ---**--- |
| | وَرَجُلٍ حَضَرَهَا يَا نَصَاتٍ وَ(سُكُوتًا) - | س ل ح | فَأَشْتَرِي بِهِ (السَّلَاحَ) وَأَغْزُو - ٧: ٢٧٠ |
| | ٦: ٢٨٠ | | ---**--- |
| | لَا ضَرْبَ مِنْ عُنُقِهِ (فَسَكَبْتُ) رَسُولَ اللَّهِ | س ل خ | مَرِيغْلَامٌ وَهُوَ (يَسْلُخُ) شَاةً - ٢: ٢٠٩ |
| | ﷺ - ٩: ٢٨ | | ---**--- |
| | ---**--- | س ل ط | وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ (وَسُلْطَانَهُ) الْقَدِيمِ - |
| س ك ك | فَرَجَدِي (أَسَكَّ) مَيْتًا - ٢: ٢١١ | | ٤: ٧٥ |
| | حَتَّى إِذَا كَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَتَوَارَى فِي | | وَلَا يُؤْتِمُّ الرَّجُلُ فِي بَيْتِهِ وَلَا فِي (سُلْطَانِهِ) |
| | (السُّكَّةِ) - ٣: ١٧١ | | ٤: ٢٩٦ |
| | كُنْتُ فِي (سُكَّةِ) الْمَرْبَدِ - ٩: ٢٨ | | إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ ذَا (سُلْطَانٍ) - |
| | | | ٩: ٢٧٤ |

| | | | |
|-------|--|-------|--|
| س ل ق | من حَلَقَ ومن (سَلَقَ) - ٨: ٢٨٥ | س ن ن | إن في خلق (السموات) والأرض - ٧: ٢٨٤ |
| س ل ل | في غزوة ذات (السلاسل) ٣: ١٨٤ وأعوذ بك من النار و(سلاسلها) - ٨: ١٤٤ | س ل م | فطرت (السماء) ... وكان المسجد على عريش - ٧: ٣٢٨ أوسقت (السماء) العُشْر - ٩: ١٥٩ فبما سقت (السماء) والأنهار - ٩: ١٩٨ الْكَبُوس الذي يَنْبِت من ماء (السماء) ٩: ٢٠٣ |
| س ل م | و (اسلُل) سخيمة قلبي - ٨: ١٧٥ يصبح على كل (سُلَامِي) من ابن آدم - ٧: ١٨٧ يصبح على كل (سلامي) من أحدكم - ٧: ١٨٩ | س م د | لقد سألت الله (بالاسم) الذي - ٨: ١٥٧ لقد دعا الله (باسمه) الأعظم - ٨: ١٥٧ قال (اسم) الله الأعظم في هاتين الآيتين ٨: ١٦٠ |
| س م د | على جدار ... ثم رَدَّ عليه (السلام) - ٣: ١٦٩ قال دخلت في (الإسلام) فأهمني - ٣: ١٨١ | س م ر | لقد سألت الله (بالاسم) الذي - ٨: ١٥٧ لقد دعا الله (باسمه) الأعظم - ٨: ١٥٧ قال (اسم) الله الأعظم في هاتين الآيتين ٨: ١٦٠ |
| س م ن | قال هذا (السُّمُودُ) - ٤: ٢٢٧ من (سَمْرَاء) الشام تَعْدِلُ - ٩: ٢٢٩ واتخذت صوفة فيها (سَمْنٌ) - ٣: ١٢٤ فأتوه (بِسَمْنٍ) وتمر - ٤: ٣٣٥ | س م ا | لقد سألت الله (بالاسم) الذي - ٨: ١٥٧ لقد دعا الله (باسمه) الأعظم - ٨: ١٥٧ قال (اسم) الله الأعظم في هاتين الآيتين ٨: ١٦٠ |
| س م ا | لك الحمد ملء (السموات) وملء الأرض - ٥: ٢٨٥ أين الله؟ قالت في (السماء) - ٦: ٢٩ تفتح لمن أبواب (السماء) - ٧: ١٦١ ينزل ... إلى (سماه) الدنيا ٧: ٢٣٩ وحُبِس خاتمها في (السماء) اثني عشر - ٧: ٢٧١ | س ن ن | لقد سألت الله (بالاسم) الذي - ٨: ١٥٧ لقد دعا الله (باسمه) الأعظم - ٨: ١٥٧ قال (اسم) الله الأعظم في هاتين الآيتين ٨: ١٦٠ |
| | قال هذا (السُّمُودُ) - ٤: ٢٢٧ من (سَمْرَاء) الشام تَعْدِلُ - ٩: ٢٢٩ واتخذت صوفة فيها (سَمْنٌ) - ٣: ١٢٤ فأتوه (بِسَمْنٍ) وتمر - ٤: ٣٣٥ | | لقد سألت الله (بالاسم) الذي - ٨: ١٥٧ لقد دعا الله (باسمه) الأعظم - ٨: ١٥٧ قال (اسم) الله الأعظم في هاتين الآيتين ٨: ١٦٠ |
| | لك الحمد ملء (السموات) وملء الأرض - ٥: ٢٨٥ أين الله؟ قالت في (السماء) - ٦: ٢٩ تفتح لمن أبواب (السماء) - ٧: ١٦١ ينزل ... إلى (سماه) الدنيا ٧: ٢٣٩ وحُبِس خاتمها في (السماء) اثني عشر - ٧: ٢٧١ | | لقد سألت الله (بالاسم) الذي - ٨: ١٥٧ لقد دعا الله (باسمه) الأعظم - ٨: ١٥٧ قال (اسم) الله الأعظم في هاتين الآيتين ٨: ١٦٠ |

| | | | |
|---|-------|---|-------|
| وفصول الأسنان عند طلوع سهيل ٩: ١٩٢ | س ه ل | وفصول (الأسنان) عند طلوع سهيل ٩: ١٩٢ | |
| إذا (سهيل) أول الليل طلع - ٩: ١٩٢ | | فليؤمهم أكبرهم (سنة) - ٤: ٢٩٦ | |
| أنه ريثة للقوم فرماه (بسهم) ٢: ٢٣١ | س ه م | لما (أسن) وحل اللحم - ٦: ٥٣ | |
| كما يقوم (السهم) يتعجل أجره - ٥: ٢٦٤ | | حتى دخل في (السن) فكان يجلس ٦: ٦١ | |
| بينما أنا أترمي (بأسهم) في حياة رسول الله ﷺ - ٧: ٤٤ | | فلما (أسن) وأخذ اللحم أوتر بسبع ٧: ٢٧٦ و ٢٧١ | |
| رمى رجل (بسهم) في صدره - ٨: ٢٨٩ | | تلك صلاته حتى (أسن) أو لحم ٧: ٢٨٣ | |
| فذلك له (سهم) جمع - ٤: ٢٩١ | | ما الكوماه؟ قال عظيمة (السنام) - ٩: ١٧٥ | س ن م |
| هكذا الوضوء... فقد (أساء) وظلم - ٢: ٧٣ | س و أ | وإن لم تجد الماء إلى عشر (سنين) ٣: ١٨١ | س ن ه |
| اللهم إني أعوذ بك... و (سوء) الأخلاق - ٨: ٢٠٦ | | ذلك في كل (سنة) يوم - ٦: ١٨١ | |
| اللهم إني أعوذ بك... ومن (سيء) الأسقام - ٨: ٢١٣ | | فإن لم تفعل ففي كل (سنة) مرة - ٧: ٢٠٦ | |
| تصبيه النسكبة أو الشوكة فيكافأ (بأسوا) عمله - ٨: ٢٢١ | | وكان بين أولها وآخرها (سنة) ٧: ٢٢٦ | |
| من حجارة منقوشة وسقفه (بالساج) ٤: ٤٨ | س و ج | اللهم اجعلها عليهم (سنين كسني) يوسف - ٨: ٨٠ | |
| أقتلوا (الأسودين) في الصلاة - ٦: ١٨ | س و د | لم يكن يصوم من (السنة) شهرا - ١٠: ٥٥ | |
| كانت (سواريه) على عهد رسول الله ﷺ - ٤: ٥١ | س و ر | يا رسول الله الحج في كل (سنة) أو مرة واحدة ٩ - ١٠: ٢٥٧ | |
| | | وفيما سقى (بالسواني) - ١٩٨ ٩: ٢٠٢ | س ن ا |

| | | |
|---------------------------------------|--------------------------------------|-------|
| فدفعنا إلى (السورارى) فتقدمنا - ٥: ٦١ | (الساعة) - ٧: ٢١٠ | |
| أيسرك أن (يسورك) الله بهما - | لا توافقوا من الله (ساعة) نيل فيها - | |
| ٩: ١٣٤ | ٨: ١٩٢ | |
| ويقول له ضع هذه الآية في (السورة) | ثلاث (ساعات) كان رسول الله ﷺ | |
| ٥: ٢٠٤ | ينها - ٩: ٢٥ | |
| *** | وعن الصلاة في (ساعتين) - ٩: ١٦٥ | |
| فلحقنا أبو بكره فرفع (سوطه) - | لا تقوم (الساعة) حتى يتباهى - | |
| ٩: ١٣ | ٤: ٤٦ | |
| فحمل عليهم بغلته وأهوى (بالسوط) | إن من أشرط (الساعة) أن يتدافع | |
| ٩: ١٤ | ٤: ٢٩٥ | |
| يسقط (سوطه) فما يسأل أحدا - | والنارحوق (الساعة) حق - ٥: ١٨١ | |
| ٩: ٢٧٩ | وفيه تقوم (الساعة) - ٦: ١٨٠ | |
| *** | كان يقرأ فيهما... واقتربت (الساعة) | |
| وإذا رأته الطهر ولو (ساعة) - | ٦: ٣٣٥ | |
| ٣: ٨٨ | *** | |
| يصلى المغرب (ساعة) تغرب الشمس | فسقته قدحامن (سويق) فدعا ٤: ٢٢٢ | س و ق |
| ٣: ٣٤٠ | مر (بالسوق) داخلا من بعض العالية | |
| لولا... لصليت بهم هذه (الساعة) | ٢: ٢١١ | |
| ٣: ٣٤٣ | وصلاته في (سوقه) خمسا وعشرين | |
| يوم الجمعة ثنتا عشرة يريد (ساعة) | درجة - ٤: ٢٥٢ | |
| ٦: ١٨٨ | براياتها إلى (الأسواق) فيرمون - | |
| فالتسوها آخر (ساعة) بعد العصر | ٦: ١٩٢ | |
| ٦: ١٨٨ | حلة إستبرق تباع (بالسوق) ٦: ٢٢٩ | |
| *** | *** | |
| في شأن الجمعة يعنى (الساعة) ٦: ١٨٩ | و(سواكه) موضوع حتى يبعثه الله | س و ك |
| فيكتبون الرجل من (ساعة) والرجل | ٧: ٢٧٨ | |
| من ساعتين) - ٦: ١٩٢ | *** | |
| فشيت معه (ساعة) حتى إذا أمكنى | وفي (سائمة) الغنم إذا كانت - ١٤٠ | س و م |
| ٧: ١٣٠ | و ٩: ١٥٦ | |
| فإن لم أستطع أن أصلها تلك | في كل (سائمة) إبل - ٩: ١٧٠ | |

| | | | |
|--|---|---|--|
| حولة تأوى إلى (شبع) فليصم - ١٥٧ : ١٠ *** إلى أن (تشبك) النجوم - ٣ : ٣٤١ عن الرجل يصلى وهو (مُشَبَّكٌ) يديه - ١٠٧ : ٦ *** في تور من (شبه) - ٣١٧ : ١ | ش ب ك | قال لا (سَوَاءً) قلت أشرى - ١٤٧ : ٥ قريامن (السواء) - ٢٩٤ و ٢٩٦ : ٥ ولا لذى مرة (سَوِيٌّ) - ٢٦٤ و ٢٦٦ : ٩ *** إلا وهى (مُسيخة) يوم الجمعة - ٦ : ١٨٠ *** قد فضلتهم على (سائر) الأمم - ٣ : ٣٤٥ | س و ا |
| باعائشة ومن أين يكون (الشبه ؟) ٣٢٧ : ٢ إلى لأقربكم (شبهاً) بصلاة - ٥ : ٢٧١ *** فإن امرؤ قاتله أو (شأته) فليقل - ٨٩ : ١٠ *** وفي (الشتاء) خمسة أقدام - ٣ : ٣١١ أتيت النبي ﷺ في (الشتاء) فرأيت ١٣١ : ٥ *** (فَشَجَهُ) في رأسه ثم احتمم - ٣ : ١٩٠ *** مارأيت رسول الله ﷺ ولا عمود ولا (شجرة) - ٥ : ٨٤ من أصحاب (الشجرة) - ٩ : ١٩١ أوعود (شجرة) فليمضغه - ١٠ : ١٧٠ *** فإنما هلك ... (بالشح) - ١٠ : ١٦ *** إلى (شحمة) أذنيه - ٥ : ١٤٣ *** تمت لنا محضاً و (شحاً) - ٩ : ١٧٨ | ش ب ه ش ت م ش ت ا ش ج ح ش ج ر ش ح ح ش ح م | حتى (سالت السيول) - ٧ : ١٣ والماء (يسيل) من وجهه - ٢ : ٨٠ *** باب (ش) الشين *** حتى بلغ (شؤون) رأسك - ٣ : ١٤٣ فوالله ليحدثن (شان) هذه الشمس ٧ : ٣٠ *** في (شباب) من بنى هاشم - ٥ : ٢٣٠ والذى نهاه (شأب) - ١٠ : ١١٥ *** وقال زياد (شُبُور) اليهود - ٤ : ١٢٦ قناة بمصر ثلاثة عشر (شبرا) - ٩ : ٢٠٥ *** (شبرت) قناة - ٩ : ٢٠٥ *** ومن نفس لا (تَشيع) - ٨ : ٢٠٧ | س ي ر س ي ف س ي ل ش ا ن ش ب ب ش ب ر |

| | | | |
|-------|--|-------|---|
| ش خ ص | وكان إذا ركع لم (يشخص) رأسه - ٥: ١٩٩ | ش ر ق | وهي أيام (التشريق) - ١٠: ١٦٦ وأيام (التشريق) عيدنا أهل الإسلام - ١٠: ١٦٨ |
| ش د د | رجال (يشخصون) أبصارهم - ٦: ٧ ---**--- | | فجعل ينظر إلى ناحية (المشرق) - ٤: ١٦٩ |
| | وكان الصيام عليهم (شديدا) ٤: ١٥٢ لم يرخص لمن ... في (شدة) ولا رخاء - ٧: ٨٦ | | كما باعدت بين (المشرق) والمغرب - ٥: ١٩٣ |
| | كبرت سنِّي و (أشدت) قلبي - ٨: ١٧ | ش ر ك | وأشار بأصبعه قبل (المشرق) - ١٠: ٧٥ ---**--- |
| | اللهم (اشدد) وطأتك على مضر - ٨: ٨٠ | | وكانت قدر (الشراك) - ٣: ٢٨٢ فيه قبور (المشركين) ... فنبشت - ٤: ٥٣ |
| | إني لأعلم (أشد) آية في كتاب الله - ٨: ٢٢١ ---**--- | | وقد (شاركه) الناس في الصلاة كلها - ٧: ١١٥ |
| ش ر ب | وكان (شاربي) وفي قصصه لي - ٢: ٢١٤ فوجدناه في (مشرّبة) لعائشة ٤: ٣٢٩ | ش ز ر | (أشركنا) يا أخي في دعائك - ٨: ١٦٢ ---**--- |
| | حين حرم الطعام و(الشراب) على الصائم - ٢: ٣٨٢ ---**--- | ش ز ن | مالكم تنظرون إلى بأعين (شُرر) - ٦: ٣٥ ---**--- |
| ش ر ر | من (شّر) ما عملت ومن شر ما لم أعمل - ٨: ٢٠٩ | | فلما بلغ السجدة (تَشْرِن) الناس - ٨: ٣١ ولكني رأيتكم (تَشْرَتُم) للسجود - ٨: ٣١ ---**--- |
| ش ر ط | أعوذ بك من (شر) سمعي - ٨: ٢١٠ ---**--- | ش س ع | ضربير البصر (شاسع) الدار - ٤: ٢٤١ ---**--- |
| | إن من (أشراط) الساعة - ٤: ٢٩٥ | ش ط ر | لآخرت هذه الصلاة إلى (شَطْر) الليل - ٣: ٣٤٦ |
| | ولا المريضة ولا (الشَرَط) اللثيمة - ٩: ١٨١ ---**--- | | فول وجهك (شطر) المسجد الحرام - ٤: ١٥٨ |
| ش ر ع | بيوت أصحابه (شَارَعَة) في المسجد - ٢: ٣٠٩ ---**--- | | فولوا وجوهكم (شطره) - ٦: ١٧٩ |
| ش ر ف | لا (مُشْرِقَة) ولا لا طئة - ٩: ٧٢ | | قام بنا حتى ذهب (شَطْر) الليل - ٧: ٣١٣ |

إذا قعد بين (شعب) الأربع - ٢: ٢٧٧

إذا كان (شعبان) تسعا وعشرين -

١٠ - ٣٣

يتحفظ من (شعبان) ما لا يتحفظ -

١٠ - ٤٢

صمت من سرر (شعبان) شيئا؟ -

١٠: ٤٦

كان أحب الشهور... أن يصوم

(شعبان) - ١٠: ٨٨

أكثر صياما منه في (شعبان) -

١٠: ١٩٢

لمنصب (الشعر) لا يحرك الشعر) عن

هيبته - ٢: ٥٨

إن تحت كل (شعرة) جنابة - ٣: ٢٠٠

حتى يبلغ الماء أصول (شعرها) -

٣: ١٤٠

ألق عنك (شعر) الكفر - ٣: ٢٢٤

ولا ننشر (شعرا) - ٨: ٢٨٦

إلا (شعيرات) كن في لحيته - ٩: ٨٩

صاعا من (شعير) أو تمر - ٩: ٢٢٧

صاعا من تمر أو (شعير) - ٩: ٢٤٠

أما (شعرت) أن عم الرجل - ٩: ٢٤٢

نبيت في (الشعار) الواحد - ٣: ٥٥

لا يصل في (شعرا) أو لحفنا - ٣: ٢٣٨

٥: ٣٥ و

فإنا أخذوها و(شطر) ماله عزمة -

٩: ١٧٠

لا تصلوا في مبارك الإبل فإنها من

(الشياطين) ٤: ١١٩ و ٢: ٢٠٠

إني لأرى (الشیطان) يدخل من خلل -

٥: ٥٧

الكلب الأسود (شيطان) - ٥: ٩٦

وادروا... فإنما هو (شيطان) -

٥: ١١٥

أعوذ بالله من (الشیطان) من نفخه -

٥: ١٧٤

أعوذ بالله... من (الشیطان) الرجيم -

٥: ٢٠٢ و ١٨٦

عن عقب (الشیطان) وعن فرشة -

٥: ٢٠٠

فإذا أذاه (الشیطان) فقال - ٦: ١٥٨

لا يجعل أحدكم نصيبا (للشیطان) -

٦: ١٧٥

غدت (الشياطين) براياتها - ٦: ١٩٢

تطلع بين قرني (شيطان) - ٧: ١٧٢

أوقظ الوسنان وأطرد (الشیطان) -

٧: ٢٥٨

في رأس (شظية) بجبل - ٧: ٥٦

كونا بقم (الشعب) - ٢: ٢٣١

وهو يلتفت إلى (الشعب) - ٦: ١١

إني كنت في (شعب) من هذه الشعاب -

٩: ١٧٨

شطن

شعر

شظا

شعب

| | | | |
|--|-------|---|-------|
| يجمع بينهما حين يغيب (الشفق) - ٧:٩٦ | | وعلينا (شعارنا) وقد ألقينا - ٣: ٢٦٩ | |
| (شَفَقًا) من الساعة إلا الجن والإنس - ٦: ١٨١ | | فقال (أشعرنَهَا) إياه - ٨: ٣٠٢ | |
| ولو كنت أكلها... حتى (أشأنها) به (شَافَةً) - ٧: ٢٧٦ و ٢٧٢ | ش ف ه | لها (شُعَاعٌ) حتى ترتفع - ٧: ٣٢٢ | ش ع ع |
| فإنما (شَفَاهُ) العي السؤال - ٣: ١٩٠ | ش ف ي | إن في الصلاة (لشغلًا) - ٦: ٢٠ | ش غ ل |
| ينحر نفسه (بمَشَاقَصٍ) معه - ٩: ١٧ | ش ق ص | (فشغلوني) عن الركعتين اللتين - ٧: ١٦٥ | |
| أغتسل حتى (تشقق) ظهري - ٢: ٢٥٧ | ش ق ق | فإنه قد أتاهم أمر (يشغلوهم) - ٨: ٢٨٧ | |
| جُحِش (شَقُّهُ) الأيمن - ٤: ٣٢٦ | | فألقى (الشَّفَرَةَ) وقال ماله - ٢: ٢١٤ | ش ف ر |
| اضطجع على (شقه) الأيمن - ٧: ٢٦٤ | | حلت عليه (الشفاعة) - ٤: ١٩١ | ش ف ع |
| وقد (شق) بصره فأغمضه - ٨: ٢٥٤ | | إلا حلت له (الشفاعة) يوم القيامة - ٤: ٢٠٤ | |
| لولا أن (أشق) على أمتي - ١٦٨ و ١٧١ | | سورة من القرآن... (تشفع) لصاحبها - ٨: ١٨ | |
| فبدأ (بشق) رأسه - ٣: ٤ | | أدرك معه التكبير... (يشفع) فوثب - ٦: ١٢٥ | |
| اللحد لناو (الشَّقُّ) لغيرنا - ٩: ٥٦ | | صلى خامسة (شفعها) بهاتين - ٦: ١٥٤ | |
| وهي الرحم (شَقَّقْتُ) لها سما - ١٠: ١١ | | فقالا هذه شاة (الشافع) - ٩: ١٧٨ | |
| إنما النساء (شقاتق) الرجال - ٢: ٣٢٤ | | و(الشافع) التي في بطنها ولد - ٩: ١٨٠ | |
| أعوذ بك من (الشقاق) والنفاق - ٨: ٢٠٦ | | حين غاب (الشفق) وصلى بي الفجر حين - ٣: ٢٨٢ | ش ف ق |
| ولا (نشق) جيبا ولا ننشر - ٨: ٢٨٦ | | حتى غاب (الشفق) فنزل - ٧: ٦٢ | |
| فينصرف وهو فيها (شاك) - ٦: ٢٧ | | حتى غاب (الشفق) فصلى العشاء - ٧: ٧٠ | |
| في صلاة (فشككت) في ثلاث - ٦: ١٥٧ | ش ك ك | حتى غاب (الشفق) وتصوبت النجوم - ٧: ٧٤ | |

| | | |
|---|-------------------------------------|-------|
| أنا (شهيد) على هؤلاء - ٢٩٨ : ٨ | عند عمار في اليوم الذي (يشك) | |
| فن (شهد) منكم الشهر فيلصمه - ١٥٨ : ٤ | فيه - ١٠ : ٥٢ | |
| ---**--- | ---**--- | |
| مارأيت ... (شاهرا) يديه قط - | (أشتكى) النبي ﷺ فصلينا وراهه - | ش ك ا |
| ٦ : ٢٦٩ | ٤ : ٣٣٤ | |
| وإن لم يجد الماء (شهرًا) - ١٥٧ : ٣ | ---**--- | |
| إننا نكون بالمكان (الشهر والشهرين) - | (تشميت) العاطس - ٢٨ : ٦ | ش م ت |
| ٣ : ١٥٩ | و (تشميت) العاطس وإمطة | |
| ففي كل (شهر) مرة - ٢٠٦ : ٧ | الأذى - ٣٣٣ : ٩ | |
| إثني عشر (شهرًا) ثم نزل آخرها - | ---**--- | |
| ٧ : ٢٧١ | أذنان خيل (شمس) - ١١٧ : ٦ | ش م س |
| ولانحسب (الشهر) هكذا وهكذا - | كسفت (الشمس) على عهد - ٢٠ : ٧ | |
| ١٠ - ٣١ | ليحدثن شأن هذه (الشمس) - ٣٠ : ٧ | |
| (شهرًا) عيد لا ينقصان - ٣٩ : ١٠ | تصبح (الشمس) صبيحة تلك الليلة - | |
| يصوم من السنة (شهرًا) تامًا إلا شعبان - | ٧ : ٣٢٢ | |
| ١٠ : ٥٥ | وإذا (الشمس) كورت - ١٢ : ٨ | |
| كان أحب (الشهور) إلى رسول الله | ---**--- | |
| ﷺ - ١٨٨ : ١٠ | وعلى (شملة) لى - ٣٠٤ : ٤ | ش م ل |
| يصوم ... ثلاثة أيام من كل (شهر) | طارق به رداه (فاشتمل) بهما - ١٦ : ٥ | |
| ١٠ : ١٩٥ | ولا يشتمل (اشتمال) اليهود - ٢٥ : ٥ | |
| ---**--- | ---**--- | |
| أحدنا يقضى (شهوته) ويكون له ؟ - | فقام إلى (سنن) فيه ماء - ٢٩٧ : ٧ | ش ن ن |
| ٧ : ١٨٧ | ثم قام إلى (سنن) معلقة - ٢٩٩ : ٧ | |
| ---**--- | ---**--- | |
| إذا قام من الليل (بشوص) فاه - ١٩٩ : ١ | (أشهد) أن لا إله إلا الله - ١٤٣ : ٤ | ش ه د |
| ---**--- | فاكتبنا مع (الشاهدين) - ١٤٣ : ٧ | |
| وازرره ولو (بشوكه) - ١٨ : ٥ | فإن الصلاة (مشهودة) مكتوبة - | |
| تصيبه النكبة أو (الشوكه) - ٢٢١ : ٨ | ٧ : ١٧٢ | |
| ---**--- | ليبلغ (شاهدكم) غائبكم - ١٧٨ : ٧ | |
| ثم أتبعه بست من (سؤال) - ١٩٠ : ١٠ | لأرجو أن تكون (شهيدا) - ٢٤٤ : ٨ | |
| ---**--- | | |
| اذبح لنا مكانها (شاة) - ٨٤ : ٢ | | |

| باب (ص) الصاد | | | |
|--|-------|--|-----|
| (يصبون) الماء فوق التميميص - ٨: ٢٩٩ (لنصب) الشعر لا يحرك - ٢: ٥٨ —**— | ص ب ب | هلك الكراع هلك (الشاة) فادع ٧: ١٦ ومن كل كذا وكذا (شاة شاة) - ٩٠: ١٣١ في كل خمس ذود (شاة) - ٩: ١٣٩ إذا جاء المصدق قسمت (الشاة) أثلاثا - ٩: ١٥٥ | |
| إنما (الصبر) عند الصدمة الأولى - ٨: ٢٧٤ وما أعطى أحد... أوسع من (الصبر) - ٩: ٢٨٢ صم شهر (الصبر) - ١٠: ١٨١ | ص ب ر | في كل أربعين (شاة شاة) - ٩: ١٥٨ من الحب (الشاة) من الغنم - ٩: ٢٠٣ فأني (بشاة) ففتحى بعض القوم - ١٠: ٥٢ —**— | |
| يرخص أن يكتحل الصائم (بالصبر) - ١٠: ١٠٦ —**— | | فأمر بجنب (نشوى) - ٢: ٢١٤ —**— | شوى |
| تضرب (بأصبعين) من يمينها - ٦: ٤٨ وأنا أدهو (بأصبعي) فقال أحد - ٨: ١٦٢ —**— | ص ب ع | دلى شعبة على هذا (الشيخ) - ٢: ٢٢٩ وثبت الطعام (للشيخ) الكبير - ٥: ٢١٨ و ٤: ١٥٨ فقال لى (شيخ) من أهل الكوفة - ٤: ٢٢٧ | شىخ |
| متى يصلى (الصبي)؟ - ٤: ١٢٤ مروا (الصبي) بالصلاة إذا باغ - ٤: ١١٩ في الصلاة كأمثال (الصبيان) - ٥: ١٧ فأسمع بكاه (الصبي) فأتجوز - ٥: ٢٠٩ وهى (صبيّة) يحملها على عاتقه - ٦: ١٣ أتى على امرأة تبكى على (صبي) - ٨: ٢٧٣ —**— | ص ب ا | رأيت مؤذنها (شيخا) كبيراً - ٤: ٣١٣ فطلب هذا (الشيخ) أباً محمد - ٥: ٨١ (شيخ) من أهل المدينة - ٦: ٥٠ إن عمك (الشيخ) الضالّ قد مات - ٩: ٦٣ كانت رخصة (للشيخ) الكبير - ١٠: ٢٩ إن (شيخا) من الحى - ١٠: ٩٧ فاذا الذى رخص له (شيخ) - ١٠: ١١٥ لم تصوم يوماً... وأنت (شيخ) كبير؟ ١٠: ١٩٣ —**— | |
| فصلى فى (صحراء) ليس بين يديه - ٥: ١١٤ | ص ح ر | ما أمرت (بتشيد) المساجد - ٤: ٤٣ | شىد |

| | | | |
|---|--------|--|--------|
| ويعطيه (المُصَدِّق) عشرين درهما - ٩: ١٤٠ | | مثل الطابع على (الصحيفة) - ٦: ٤١ ودات هذه (الصحيفة) أن الحسن - ٦: ٨٢ | ص ح ف |
| فأخذ (المُصَدِّق) من الوَسَط - ٩: ١٥٥ | | كصحيفة (المنس) - ٩: ٢٥٣ أن أكتب لها (مُصَحَّفًا) - ٣: ٣٢٧ | |
| أن شيخا من الحى ... (مُصَدِّقًا) - ١٠: ٩٧ | | وجعلوا ينقلون (الصَّخْر) - ٤: ٥٣ | ص خ ر |
| إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ (الصَّدْمَةِ) الْأُولَى - ٨: ٢٧٤ | ص د م | يسيل من وجهه ولحيته على (صدره) - ٢: ٨٠ | ص در |
| فجعل الرجل (يتصدى) لرسول الله ﷺ - ٩: ٢٩ | ص دى | يرفعون أيديهم إلى (صدورهم) - ٥: ١٣٠ | |
| (أستصرخ) على صفة - ٧: ٦٢ | ص ر خ | ثم يشد بينهما على (صدره) في الصلاة ٥: ١٦٦ | |
| ليلة (أستصرخ) على صفة - ٨: ٦٥ | | وفي (صدره) أزيز كأزيز الرحي - ٥: ٣٥٣ | |
| إذا سمع (الصَّراخ) قام - ٧: ٢٤٦ | | كان النبي ﷺ يتعوذ وفتنة (الصدر) - ٨ - ٢٠١ | ص در ر |
| فبعث بها إلى (مصرورة) في يد الغلام - ٣: ٢٧٠ | ص در ر | رمى رجل بسهم في (صدره) ٨: ٢٨٩ قد شرح (صدر) أبي بكر للقتال ٩: ١١٤ | |
| ما (أصر) من استغفر - ٨: ١٧٨ | | (وَصَدْرًا) من حلاقة عمر - ٧: ٣٠٦ | ص در ع |
| لا (صَرُورَةٌ) فِي الْإِسْلَامِ - ١٠: ٢٦٨ | | إلى السحاب (يتصدع) حول المدينة - ٧: ١٧ | ص در ع |
| ركب فرسا (فَصْرَع) عنه - ٤: ٣٢٦ | ص در ع | إلى أن (يَتَّصِدِع) الفجر - ٧: ٢٦٤ | |
| فضربوا بأ كفهم (الصَّعِيد) مرة - ٣: ١٤٨ | ص در ع | فسح رأسه ... و (صُدْغِيهِ) وأذنيه - ٢ ٥٩ | ص در ع |
| إن (الصَّعِيد) الطيب طهور - ٣: ١٨١ | | أمره أن (يتصدق) بخمسة دينار - ٣: ٥١ | ص در ق |
| فتيما (صعيدا) طيبا - ٣: ١٩٤ | | | |
| وفيه (الصَّعِقَةُ) فأكثروا - ٦: ١٨٥ | ص در ع | | |
| فجاءت هرة ... (فأصغى) لها الإناء - ١: ٢٦٤ | ص در ع | | |

| | | | |
|-------|---|-------|--|
| ص ف ح | فَأْتِي بِمِيضَاءٍ (فَأَصْغَاهَا) عَلَى يَدَيْهِ ٢:٢٠ * ولا (صَافِحٍ) بَحْتَهُ - ٥: ١٣٤ | ص ل ب | ذلك - ٦: ٢٩ * إذا أَرَادَ أَنْ يَرْفَعَ (صَلْبَهُ) رَفْعَهُمَا - ٥: ١٢٢ ويَقِيمُ (صَلْبَهُ) فَوْصَفَ الصَّلَاةِ - ٥: ٣٠٤ * (فَصَلْبًا فَكَانَا أَوْلَى مَصْلُوبٍ) بِالْمَدِينَةِ - ٤: ٣١٠ |
| ص ف ر | آتِيَةٌ (الصُّفْرُ) - ١: ٣١٧ * فِي تَوْرٍ مِنْ (صُفْرٍ) فَتَوْضًا - ١: ٣١٩ إذا رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا (صُفْرًا) - ٨: ١٥٥ | ص م ت | هذا (الصُّلْبُ) فِي الصَّلَاةِ - ٥: ٣٥٢ * فَعَرَفْتُ أَنَّهُمْ (يَصْمَتُونَ) - ٦: ٢٩ * وَأَدْخَلَ أَصَابِعَهُ فِي (صَمَائِحِ) أُذُنَيْهِ - ٢: ٥٢ * ولا (يَصْمُدُّ لَهُ صَمْدًا) - ٥: ٨٤ يَا اللَّهُ الْوَاحِدَ (الصَّمَدُ) - ٦: ٩٨ والله الْوَاحِدَ (الصَّمَدُ) - ٨: ٥٢ الْوَاحِدَ (الصَّمَدُ) الَّذِي لَمْ يَلِدْ - ٨: ١٥٧ * (صَمْتًا) أُذُنَايَ إِنْ لَمْ أَكُنْ سَمِعْتُ - ٤: ٢٣٦ |
| ص م خ | فَلتَغْيِرُهُ بِشَيْءٍ مِنْ (صُفْرَةٍ) - ٣: ٢٢٧ فَكَانَتْ تَرَى (الصُّفْرَةَ) وَالْحَمْرَةَ - ١٠: ٢٥٥ * مَشُوا وَالْقَهْقَرَى إِلَى (مَصَافٍ) أَصْحَابِهِمْ - ٧: ١١٣ | ص م د | وَنَحْنُ فِي (الصُّفَّةِ) فَقَالَ أَيْكُمْ - ٨: ١٠٢ * التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالِاتِّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ - ٦: ٤٣ فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ (فَصَقَّقَ) النَّاسَ - ٦: ٤٤ وَالِاتِّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ مِنْ أَشَارٍ - ٦: ٤٩ * لَكِنِّي (صَكَّكْتُهَا صَكَّةً) فَعَطَّمُ |
| ص م م | أَصْحَابِهِمْ - ٧: ١١٣ وَنَحْنُ فِي (الصُّفَّةِ) فَقَالَ أَيْكُمْ - ٨: ١٠٢ * التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالِاتِّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ - ٦: ٤٣ فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ (فَصَقَّقَ) النَّاسَ - ٦: ٤٤ وَالِاتِّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ مِنْ أَشَارٍ - ٦: ٤٩ * لَكِنِّي (صَكَّكْتُهَا صَكَّةً) فَعَطَّمُ | ص م م | وَعَنْ لَبْسَتَيْنِ (الصَّمَاءِ) وَأَنْ يَحْتَبِي - ١٠: ١٦٥ * أَنْ عَمَّ الرَّجُلُ (صَنُوءًا) الْآبَ - ٩: ٢٤٢ |
| ص ف ق | التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالِاتِّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ - ٦: ٤٣ فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ (فَصَقَّقَ) النَّاسَ - ٦: ٤٤ وَالِاتِّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ مِنْ أَشَارٍ - ٦: ٤٩ * لَكِنِّي (صَكَّكْتُهَا صَكَّةً) فَعَطَّمُ | ص م ن | أَنْ عَمَّ الرَّجُلُ (صَنُوءًا) الْآبَ - ٩: ٢٤٢ |
| ص ر ك | لَكِنِّي (صَكَّكْتُهَا صَكَّةً) فَعَطَّمُ | | |

| | | | |
|--|--|---|--|
| <p>قد غلب (فصاح) به رسول الله ﷺ - ٨: ٢٤٣ فأغمضه (فصيح) ناس من أهله - ٨: ٢٥٤ قال فرجع (فصيح) عليه فجاء - ٩: ١٦</p> <hr/> <p>قال (الصيحاني) أطيّب - ٢: ٣٣٤ - - - الأوهى (مصيخة) - ٦: ١٨٠ - - - قدر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في (الصيف) - ٣: ٣١١</p> | <p>ص ح ص ح ص ح ص ح ص ح ص ح ص ح</p> | <p>ومن قال يوم الجمعة لصاحبه (صه) - ٦: ١٩٢ - - - قطعوا ما (أصابه) البول - ١: ٨٦ (أصاب) الله بك يا ابن الخطاب - ٦: ١٢٥ كلكم قد (أصاب) - ٧: ٢٥٩ فأباحرف قره وأعليه فقد (أصابوا) ٨: ١٤٢ و (تصوّبت) النجوم - ٧: ٧٤ - - - إذا قرأ ولا الضالين ... ورفع بها (صوته) - ٦: ٣٦ زينوا القرآن (بأصواتكم) - ٨: ١٢٧ أرأيت إذا لم يكن حسن (الصوت) ؟ - ٨: ١٣١ - - - كان يقتسل (بالصاع) - ١: ٣٠٢ (صاع) ابن أبي ذئب خمسة أرطال ... - ٢: ٣٣٤ من فاتته الجمعة ... أو (صاع) حنطة - ٦: ١٩٧ الوسق ستون (صاعاً) - ٩: ١٣٠ فرض زكاة الفطر (صاعاً) - ٢٢٢ و ٩: ٢٢٦ كنا نخرج ... حر ومملوك (صاعاً) من طعام - ٩: ٢٢٩ بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر (صاعاً) - ١٠: ١٣٢ - - - و اتخذت (صوفة) فيها سمن - ٣: ١٢٤ مجهودين يلبسون (الصوف) - ٣: ٢١٩</p> | <p>ص ٥ صوب صوت صوع صوف</p> |
| <p>باب (ض) الضاد</p> | <p>ض ج ع</p> | <p>(اضطجع) المهاجري - ٢: ٢٣١ (اضطجع) على شقه الأيمن - ٧: ٢٦٤ وأخذوا (مضاجعهم) وإنكم لتزالوا - ٣: ٣٤٦ أن تدفنوا القتلى في (مضاجعهم) - ٨: ٣٢٧ وفرقوا بينهم في (المضاجع) - ٤: ١٢١ تجاني جنوبيهم عن (المضاجع) - ٧: ٢٥٠ فلم يدري ما يقول (فليضطجع) - ٧: ٢٣٥ ثم (يضاجعها) زوجها - ٣: ٥٤ فإنه يئس (الضجيع) - ٨: ٢٠٧ - - - من هي إلا أنت ؟ (فضحكت) - ٢: ١٨٦ ولا تقتلوا أنفسكم ... (فضحك) رسول الله ﷺ - ٣: ١٨٥</p> | <p>ض ج ع ض ح ك صوف</p> |

| | | | |
|--|--------------|--|--------------|
| <p>قال يفسو أو (يُضْرَطُ) - ٨٥ : ٤</p> | <p>ض ر ط</p> | <p>إلى أيكن (ضحك) رسول الله ﷺ ؟</p> | |
| <p>أدبر الشيطان وله (ضْرَاطٌ) ١٧٤ : ٤</p> | | <p>٧ : ١٣ (فضحك) فقال إن وسادتك ٧٠ : ١٠</p> | |
| <p>لم يزل في الدعاء (التضرع) ٦ : ٧</p> | <p>ض ر ع</p> | <p>(فضحك) رسول الله ﷺ حتى بدت - ١٢١ : ١٠</p> | |
| <p>حتى إنانين (ضُرُوع) الغم ١٧٨ : ٩</p> | | <p>ويجزئ من ذلك كله ركعتان من (الضحى) - ١٨٧ : ٧</p> | <p>ضح ا</p> |
| <p>ونحن نفيض خمسا من أجل (الضفر) - ٥ : ٣</p> | <p>ض ف ر</p> | <p>و(أضحاكم يوم تضحون) - ٤١ : ١٠</p> | |
| <p>ذلك كفل الشيطان . . . يعني مغرر (ضفره) - ٣٥ : ٥</p> | | <p>إني رجل (ضخم وكان ضخما) - ٤٦ : ٥</p> | <p>ض خ م</p> |
| <p>و(ضفرنا) رأسها ثلاثة قرون - ٣٠٥ : ٨</p> | | <p>لا يخرج الرجلان (ضربان) الغائط ١ : ٦١</p> | <p>ض ر ب</p> |
| <p>حُكِّيه (بضلع) واغسله - ٢٣٤ : ٣</p> | <p>ض ل ع</p> | <p>قال (باضطراب) لحية ﷺ ٢٢٣ : ٥</p> | |
| <p>اللهم إني أعوذ بك . . . و (ضلع)</p> | | <p>فأمرني (ضربة) واحدة للوجه ١٦٦ : ٣</p> | |
| <p>الدين - ٢٠٣ : ٨</p> | | <p>(ثم ضرب بهما ضربة) أخرى ١٧١ : ٣</p> | |
| <p>يَنشُد (ضَالَّةً) في المسجد - ٨٧ : ٤</p> | <p>ض ل ل</p> | <p>إذا بلغ عشر سنين (فاضربوه) عليها - ٤ : ١١٩</p> | |
| <p>إن عمك الشيخ (الضال) قدمات - ٦٣ : ٩</p> | | <p>و (اضربوهم) عليها وهم أبناء عشر ٤ : ١٢١</p> | |
| <p>نغتسل وعلينا (الضاد) - ٣٠ : ٣</p> | <p>ض م د</p> | <p>(ضرب) رجلى فقبضتهما فسجد - ٥ : ١٠٩</p> | |
| <p>(ضفت) النبي ﷺ ذات ليلة - ٢١٤ : ٢</p> | <p>ض ي ف</p> | <p>بأبي وأمي ما (ضربني) ولا كهرني - ٦ : ٢٩</p> | |
| <p>وإن (لضيفك) عليك حقا - ٣٠٣ : ٧</p> | | <p>(تضرب) بأصبعين من يمينها ٤٨ : ٦</p> | |
| <p>وحين (تضيّف) الشمس للغروب - ٩ : ٢٥</p> | | <p>أما قولها (يضربني) إذا صليت ٢٢٤ : ١٠</p> | |
| <p>باب (ط) الطاء</p> | | <p>إني رجل (ضرب) البصر - ٢٤١ : ٤</p> | <p>ض ر ر</p> |
| <p>آمين مثل (الطابع) على الصحيفة ٤١ : ٦</p> | <p>ط ب ع</p> | <p>أن يقبر الرجل لبيلا . . . إلا أن (يضطر) - ٣٠٨ : ٨</p> | |

| | | | |
|--|-------|---|-------|
| <p>وإماطة الأذى عن (الطريق) ونحوه - ٩ : ٣٣٣</p> | | <p>مرترك ثلاث جمع تهاونا (طبع) الله على قلبه - ٦ : ١٩٤</p> | |
| <p>ياياه فيه ماء (وطست) - ٢ : ٢٦ تصبح الشمس... مثل (الطست) - ٧ : ٣٢٢</p> | ط س ت | <p>والقناع (الطبق) فيه تمر - ٢ : ٨٤ فلما ركع (طبق) بين يديه - ٥ : ١٥٢ و (ليطب) بين كفيه - ٥ : ٣١٣</p> | ط ب ق |
| <p>فربما وضعت (الطست) تحتها - ١٠ : ٢٥٥</p> | ط ع ر | <p>قال (فأطبقت) عليهم السماء - ٧ : ١٠ لا تدعوها وإن (طردتكم) الخيل - ٧ : ١٤١</p> | ط ر د |
| <p>فلا تخرجوا فراراً منه يعني (الطاعون) ٨ : ٢٣٤</p> | | <p>أوقظ الوسنان و (أطرد) الشيطان - ٧ : ٢٥٨</p> | |
| <p>فاذا (طعن) في السابعة سُمى الذكر - ٩ : ١٩٢</p> | | <p>بالسما و (الطارق) والسما ذات البروج - ٥ : ٢٢٩</p> | ط ر ق |
| <p>(فطعن) بالعصا في ذلك القرن - ٩ : ٢١٧ حيث كان (طواغيتهم) - ٤ : ٤٧</p> | ط غ ا | <p>(طارق) به رداءه فاشتمل - ٥ : ١٦ وفيها حقة (طروقة) الفحل - ٩ : ١٣٩</p> | ط ر ق |
| <p>إذ (اطلعت عليها إطلاعة) - ٦ : ٢٩ قال (طلقت) امرأتى - ٧ : ٢٧٠</p> | ط ل ع | <p>ويقال للحقة (طروقة) الفحل - ٩ : ١٩٢ وتفقر الظهر و (تطرق) الفحل - ٩ : ٣٠٣</p> | ط ر ق |
| <p>و كنا (نظلي) على وجوهنا الورس - ٣ : ١٣٣</p> | ط ل ا | <p>الذي يتخلى في (طريق) الناس - ١ : ٩٨ البراز... وقارعة (الطريق) والظل - ١ : ١٠٠</p> | ط ر ق |
| <p>وأنا حائض (طامت) - ٣ : ٥٥ ولا تمتلأ إلا (طمسته) - ٩ : ٦٩</p> | ط م ث | <p>أليس بعدها (طريق) هي أطيب منها - ٣ : ٢٦٤</p> | ط ر ق |
| <p>أتى (طهوره) فأخذ سواكه - ١ : ٢٢٠ و ٢٠١</p> | ط م س | <p>وإماطته الأذى عن (الطريق) صدقة - ٧ : ١٨٧</p> | ط ر ق |
| <p>مز توضاً على (طهر) كتب الله له - ٣ : ٨٨</p> | ط ه ر | | |

كاز بيتي من (أطول) بيت - ١٨٠: ٤

(كأطول) ما سجد - ٣٠: ٧

عليك ليل (طويل) - ٢٢٧: ٧

ومس من (طيب) - ٢٠٤: ٣

ويمس من (الطيب) - ٢٠٦: ٣

(أطيب طيبكم) المسك - ٣١٩: ٨

ولا تقرّبوه (طيبا) - ١١٢: ٩

(أطابت) برمتك - ٢٢١: ٢

ولا (يستطب) يمينه - ٤٣: ١

بثلاثة أحجار (يستطيب) - ١٤٦: ١

سئل صلى الله عليه وسلم عن (الاستطابة) - ١٤٩: ١

فيخرس النخل حين (يطيب) -

٩: ٢١٤

وفي يده عرجون ابن (طاب) - ١٠٢: ٤

(ليطير) له النصل - ١٣٣: ١

ومنارجال (يتطرون) - ٢٩: ٦

ولا يياض الأفق... حتى (يستطير) -

١٠: ٦٧

وعلى أرنبته أثر (طين) - ٣٤٥: ٥

وعلى أرنبته أثر (طين) من صلاة - ٧: ٦

فتمشون في (الطين) والمطر - ٢٠٧: ٦

وعلى جبهته وأنفه أثر (الطين) - ٣٢٨: ٧

وإذارات (الطهر) ولو ساعة - ٨٨: ٣

فأصلي بغير (طهور) فأمر لي - ١٨١: ٣

يقرأ (بالطور) - ٢٣٤: ٥

يرفع (طورا) ويخفض (طورا) - ٢٥٧: ٧

صلى بنا ركعتين (تطوعا) - ٣٣٥: ٤

فن (تطوع) خيرا - ٢٧: ١٠

فن زاد فهو (تطوع) - ٢٥٧: ١٠

تلبسها صاحبها (طائفة) من ثوبها -

٦: ٣٠٩

أن (طائفة) صفت معه - ١٠٧: ٧

في (طائفة) منهم - ١٧٧: ٩

إنها من (الطوافين) - ٢٦٤: ١

إنما هي من (الطوافين) عليكم - ٣٦٧: ١

أو أين كانت (تطوف) يده - ٢٣٢: ١

(طاف) ذات يوم على نسائه - ٢٨٠: ٢

لتصل ما (أطقت) - ٢٣٥: ٧

فجعلتموها في السبع (الأطول) - ٢٠٤: ٥

يقرأ في المغرب (بطولي الطوليين) -

٥: ٢٣٥

وإذا صلى لنفسه (فليطول) ماشاء -

٥: ٢١٧

إلا الصبح فإنه كان (يطيلها) - ٢٢٩: ٥

ط ي ب

ط ي ر

ط ي ن

| ظ ه ر | ظ ه ر | باب (ظ) الظاء | |
|--|-------|---|-------|
| متكى بين (ظَهْرَانِيْم) - ١٠٧ : ٤ | | ولا تضرب (ظَعِيْنَتِكَ) - ٢ : ٨٤ | ظ ع ن |
| بين (ظَهْرَانِي) أهله - ٨ : ٣٢٠ | | وترك على قدمه مثل موضع (الظفر) - ٢ : ١٦٩ | ظ ف د |
| على (ظَهْر) الحفنين - ٢ : ١٤٣ | | من جَزَع (ظَفَار) - ٣ : ١٥٢ | |
| أحق بالمسح من (ظاهرهما) - ٢ : ١٤٧ | | وتطوّه (بأظلافها) - ٩ : ٢٩٩ | ظ ل ف |
| كانت له (ظُهْرًا) - ٣ : ٢١١ | | إن لم تجدى شيئاً... إلا (ظِلْفًا) محرقاً - ٩ : ٣١٤ | |
| قام (الظَهْرِيَّة) - ٩ : ٢٥ | | طريق الناس أو (ظَلْم) - ١ : ٩٨ | ظ ل ل |
| حتى تشقق (ظَهْرِي) - ٢ : ٢٥٧ | | وقارة الطريقو (الظَّل) - ١ : ١٠٠ | |
| والدرع السابغ الذي يُغيب (ظُهْرًا) قدسها - ٥ : ٢٧ | | رأى رجلاً (يظلل) عليه - ١٠ : ١٥١ | |
| حتى يقيم (ظَهْرُهُ) في الركوع - ٥ : ٢٩٨ | | تركبه في الرمضاءو (الظَلْبَة) - ٤ : ٢٤٨ | ظ ل م |
| ذاك ما لا لين فيه ولا (ظَهْر) - ٩ : ١٨٢ | | إذ غشيتنا ريجو (ظَلْبَة) - ٨ : ١١٧ | |
| وتُفقر (الظَهْر) وتُترقق - ٩ : ٣٠٣ | | والذين... أو (ظلموا) أنفسهم - ٨ : ١٨٣ | |
| فَضَل (ظَهْر) - ٩ : ٣٠٦ | | وأعوذ بك من أن (أظلم أو أظلم) - ٨ : ٢٠٥ | |
| ما كان عن (ظَهْر) غني - ٩ : ٣٢٥ | | على (ظلمًا) سقاه الله - ٩ : ٣٣٢ | ظ م أ |
| إني صاحب (ظَهْر) أعالجه - ١٠ : ١٤٧ | | ذهب (الظلمًا) - ١٠ : ٨٠ | |
| هذه ثم (ظُهْرًا) الحُصْر - ١٠ : ٢٥٩ | | (فَظَنَ) أنها تغتال - ٤ : ١٥٢ | ظ ن ن |
| باب (ع) العين | | قال ذاك (الظنُّ) بك - ٥ : ٢٢٦ | |
| صاحب (العَبَاء) - ٦ : ٢٣ | ع ب أ | وهو بحسن (الظنِّ) بالله - ٨ : ٢٤٩ | |
| وكلبة (تَعْبَان) - ٥ : ١١٤ | ع ب ث | حتى (ظننتُ) أنه يعطيني عطية - ٧ : ٢١٠ | |
| (أَعْبَثُ) بالحصي - ٦ : ١٠١ | | | |
| وإذا زوج... (عبدته) - ٤ : ١٢٣ | ع ب د | | |
| في (عبدته) ولا في فرسه - ٩ : ١٩٨ | | | |

| | | | |
|--|-------|-----------------------|---------------------------------------|
| ورفع (عَجِزَتَهُ) ... يسجد - ٥: ٣٤٧ | | اعتبد) محرره - ٤: ٣١٤ | |
| فقام عند (عَجِزَتِهَا) - ٩: ٢٨ | | ع ب ر | أروني (عَبِيرًا) - ٤: ١٠٢ |
| ولا (تَعَجِزُ) عن نفسك - ٩: ٢٨٩ | | ع بس | وويل للمطففين و(عبس) في ركعة - |
| نقرأ القرآن وفيها الأعرابي | م ج ع | | ٨: ١٢ |
| و(الْأَعْجَمِيُّ) - ٥: ٢٦٣ | | ع تب | فتوسدت (عَتَبْتَهُ) - ٧: ٢٩٨ |
| (فَأَسْتَعْجِمُ) القرآن على لسانه - ٧: ٢٣٥ | | ع ت د | أدراعه و(أَعْتَدَهُ) - ٩: ٢٤٣ |
| وغسل رجله بغير (عَدَدٍ) - ٢: ٥٤ | ع د د | ع ت ق | على (عَاتِقَهُ) الأيمن - ٧: ٤ |
| وحيضها مستقيم (فَلْتَعْتِدْ) - ٣: ٨٠ | | | (أَعْتَقَهَا) فإنها مؤمنة - ٦: ٢٩ |
| مثل (أَعْدَادُهُنَّ) من الإبل - ٨: ١٠٢ | | | لي جارية (فَأَعْتَقْتُهَا) - ١٠: ٦ |
| إن كنا (لَنَعُدُّهُ) لرسول الله ﷺ - | | | سبي هو وزن (أَعْتَقْتَهُمْ) - ١٠: ٢٥٤ |
| ٨: ١٧٩ | | | يأمر (بِالْعِتَاقَةِ) - ٧: ٤٠ |
| أو (عَدَّةٌ) من صدقة - ١٠: ١٨ | | | الحيض و(العتق) - ٦: ٣١١ |
| أنها ذكرت (عَدَّةٌ) من مساكين - | | ع ت م | في صلاة (الْعَتَمَةِ) فتأخر - ٣: ٣٤٤ |
| ١٠: ١٨ | | | صليت ... (الْعَتَمَةَ) فقرأ - ٨: ٢٨ |
| أو تكملوا (العِدَّةَ) ثم صوموا - ١٠: ٤٣ | | | قنت ... في صلاة (الْعَتَمَةِ) شهرا - |
| مالا (أَعُدُّ) ولا أحصى - ١٠: ٩٠ | | | ٨: ٨٠ |
| ولا (تَعُدُّوَهَا) شيئا - ٥: ٣٣٨ | | ع ج ب | وهذا (أَعْجَب) الأمرين إلى - ٣: ٩١ |
| من الذي (نُعَدُّ) للبيع - ٩: ١٣٢ | | | أي الصدقة (أَعْجَب) إليك؟ - ٩: ٣٣٠ |
| كنا (نُعَدُّ) الماعون - ٩: ٢٩٨ | | ع ج ز | و(الْعَجُوزُ) اللذين لا يستطيعان - |
| (تَعْدُلُ) خمسا وعشرين - ٤: ٢٥٥ | ع د ل | | ٤: ١٥٨ |
| شاهدا (عَدْلٌ) - ١٠: ٥٩ | | | واليتيم وراه و(العجور) من ورائنا - |
| وهو (أَعْدُلُّ) الصيام - ١٠: ١٧٩ | | | ٤: ٣٤١ |

| | | | |
|-----------------------------------|--------|---------------------------------------|-------|
| و كفر من كفر من (العرب) ٩: ١١٤ | | أو (عدله) من المعافر - ٩: ١٧٢ | |
| قدم (اعرابيان) فشهدا - ١٠: ٦١ | | وصيرت على مثل (عدائين) - ٩: ٢٠٥ | |
| جاء (اعرابي) إلى النبي ﷺ - ١٠: ٦٢ | | وله أوقية أو (عدله) - ٩: ٢٥١ | |
| ولا (يعرج) يسأل عنه - ١٠: ٢٤٦ | ع رج | فإن (عدلوا) فلا أنفسهم - ٩: ١٨٨ | |
| كان يحب (العرايين) - ٤: ٩٩ | ع رج ن | هذه من (معدن) - ٩: ٢٢٤ | ع دن |
| وفي يده (عرجون) ابن طاب - ٤: ١٠٢ | | (يعتدون) في الطهور - ١: ٣١٣ | ع د ا |
| (عرس) بأولات الجيش - ٣: ١٥٢ | ع رس | ثم (عاديث) رأسى - ٣: ٢٢ | |
| أدر كنا الكرى (عرس) - ٤: ٢٠ | | و (العاديث) ونحوها - ٥: ٢٣٧ | |
| إنما هو (عرش) - ٣: ٢١٩ | ع رش | (المعتدى) في الصدقة - ٩: ١٨٦ | |
| دون (عرش) الرحمن - ٥: ١٨٥ | | إن أهل الصدقة (يعتدون) علينا - ٩: ١٨٧ | |
| وكان المسجد على (عرش) - ٧: ٣٢٨ | | ذنوتم من (عدوكم) - ١٠: ١٥٠ | |
| وزنة (عرشه) ومداد - ٨: ١٦٦ | | وما (يعذبان) في كبير - ١: ٧٨ | ع ذ ب |
| قال ذاكم (العرض) - ٨: ٢٢١ | ع رض | فهاهم (فعدب) في قبره - ١: ٨٦ | |
| وكيف (تعرض) صلاتنا - ٦: ١٨٥ | | مالم تحتم آية (عذاب) - ٨: ١٤١ | |
| حتى (يعترض) لكم الأحمر - ١٠: ٦٩ | | ثم (اعتذر) إليه - ١: ٦٨ | ع ذ ر |
| فاضطجعت في (عرض) الوسادة - ٧: ٢٩٩ | | من ترك الجمعة من غير (عذر) - ٦: ١٩٦ | |
| إن وسادتك إذا (لعريض) - ١٠: ٧٠ | | من فاتته الجمعة من غير (عذر) - ٦: ١٩٧ | |
| (فأعرض) عنه رسول الله ﷺ - ٩: ٣٢٤ | | والمحايض و (عذر) الناس - ١: ٢٣٨ | |
| والمرسلات (عرفا) - ٥: ٢٢٣ | ع رف | أن (أعرابيا) دخل المسجد - ٣: ٢٥٥ | ع رب |
| المائة و (الأعراف) - ٥: ٢٣٥ | | قال (الأعرابي) لقد تحجرت - ٥: ٣٣١ | |
| | | أعيد على الرجل (الأعرابي) - ٥: ٣٣٦ | |
| | | قلت رجل من (العرب) - ٧: ١٣٠ | |

| | |
|---|-------|
| ع س س | ع ر ق |
| على (عِرَاقَة) قومه - ١٧٧ : ٩ | ع ر ق |
| كنت (أَتَعَرَّقُ) العظم - ٣٧ : ٣ | ع ر ق |
| و (عَرِقَ) الناس - ٢١٩ : ٣ | ع ر ق |
| إِنَّمَا ذَلِكَ (عَرِقٌ) - ٦٩ : ٣ | ع ر ق |
| هَذَا (عَرِقٌ) فَاغْتَسَلِي - ٩٨ و ٨٢ : ٣ | ع ر ق |
| وَصَلِي فَإِنَّمَا هُوَ (عَرِيقٌ) - ٨٦ : ٣ | ع ر ق |
| (بِعَرِيقٍ) فِيهِ تَمْرٌ - ١٢١ و ١٣٠ و ١٣٢ : ١٠ | ع ر ق |
| ثوباً على (عُرِي) كساه - ٣٣٢ : ٩ | ع ر ق |
| فَكَذِبْتَ (أَعْرَبُ) عَنِ الْمَاءِ - ١٨١ : ٣ | ع ر ق |
| وَكُنْتُ قَتِي شَابَا (عَرْبَا) - ٢٦٠ : ٣ | ع ر ق |
| ثُمَّ أُرْسِلَتِ السَّمَاءُ (عَزَّيْبَا) - ١٦ : ٧ | ع ر ق |
| (فَاعْتَزَلَ) رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ - ٢١٢ : ٥ | ع ر ق |
| و (يَعْتَزِلُ) الْحَيْضُ - ٣١٠ : ٦ | ع ر ق |
| إِنِ الْجُمُعَةُ (عَزْمَةٌ) - ٢٠٧ : ٦ | ع ر ق |
| مَنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ (بِعَزِيمَةٍ) - ٣٠٦ : ٧ | ع ر ق |
| (لِيَعِزِّمَ) الْمَسْأَلَةَ - ١٤٨ : ٨ | ع ر ق |
| وَشَطَّرَ مَالَهُ (عَزْمَةً) - ١٧٠ : ٩ | ع ر ق |
| فَكَانَتْ (عَزِيمَةً) - ١٥٠ : ١٠ | ع ر ق |
| أَوْ (عَزَيْبَهُمْ) بِهِ - ٢٦٥ : ٨ | ع ر ق |
| ثُمَّ دَعَا (بِعَسِيبٍ) - ٧٨ : ١ | ع ر ق |
| خِجَابَاتٍ (بِعِيسٍ) - ١٧٥ : ٣ | ع ر ق |
| (بِعِيسٍ) يَتَخَضَّضُ - ١٨١ : ٣ | ع ر ق |
| وَيَصُومُ يَوْمَ (عَاشُورَاءِ) - ١٥٨ : ٤ | ع ر ق |
| (عَاشُورَاءِ) إِنِّي أَحْتَسِبُ - ١٧٤ : ١٠ | ع ر ق |
| (عَاشُورَاءِ) وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ - ١٩٥ : ١٠ | ع ر ق |
| يَوْمَ (عَاشُورَاءِ) يَوْمًا تَصُومُهُ قَرِيشٌ - ٢٠٢ و ٢٠٤ و ٢٠٥ : ١٠ | ع ر ق |
| يَا (مَعْشَرَ) النِّسَاءِ - ١٧ : ٥ | ع ر ق |
| يَعْنِي أَيَّامَ (الْعَشْرِ) - ١٩٦ : ١٠ | ع ر ق |
| صَاتِمًا (الْعَشْرَ) قَطٌّ - ١٩٨ : ١٠ | ع ر ق |
| هَاتُوا رِيبَ (الْعَشُورِ) - ١٥٨ : ٩ | ع ر ق |
| أَوْ كَانَ بَعْلًا (الْعَشْرِ) - ١٩٨ : ٩ | ع ر ق |
| (بِعَشُورٍ) تَحَلُّ لَهُ - ٢٠٥ : ٩ | ع ر ق |
| يَدْعُو (بِعَشَائِهِ فَيَتَعَشَى) - ٩٥ : ٧ | ع ر ق |
| فَاتَى (بِعَشَائِهِ) - ٣٢٤ : ٧ | ع ر ق |
| عَلَى (الْعَصَائِبِ) وَالتَّسَاخِينِ - ٩٥ : ٢ | ع ر ق |
| وَيَعَصِرُ أَوْ (يَعْصِبُ) - ١٩٠ : ٣ | ع ر ق |
| وَعِظَامِي وَ (عَصِي) - ١٦٧ : ٥ | ع ر ق |
| وَقَالَ (عَصِيدَةً) مَكَانٍ - ٩١ : ٢ | ع ر ق |
| (عَصَمٌ) مَنِ مَالُهُ - ١١٤ : ٩ | ع ر ق |
| فَلْيَنْصَبْ (نَصَابًا) - ٧٩ : ٥ | ع ر ق |
| مَعْتَمِدًا عَلَى (عَصَا) - ٥٣ : ٦ | ع ر ق |

أهل فارس (بُعْظًا تَهَا) - ٤: ٣٢٩

والثامنة (عَفْرُوهُ) بالتراب - ١٠: ٢٦١

أو عدله من (المعافر) - ٩: ١٧٢

ما فوق الإزار و(التعفف) - ٢: ٢٧٠

ومن (يَسْتَعْفِفُ يَعْفَهُ) الله - ٩: ٢٨٢

يذكر الصدقة و(التعفف) - ٩: ٢٨٧

اليد العليا (المنعفة) - ٩: ٢٨٨

و(إعفاء) للحية - ١: ١٨٣

حتى تأكله (العافية) - ٨: ٢٩٤

حتى كنت عند (عقبه) - ١: ٩٠

ويل (للأعقاب) - ١: ٣١٥

فانكصوا على (أعقابهم) - ٧: ١١٥

عن (عقب) الشيطان - ٥: ٢٠٠

و(أعقبني عقي) صالحة - ٨: ٢٥٠

فانقطع (عقد) لها - ٣: ١٥٢

و(عقد) الوسطى بالإبهام - ٦: ٢٧٠

(يعقد) الشيطان على قافية - ٧: ٢٢٧

فذكر الله انحلت (عقدة) - ٧: ٢٢٧

وأن (يعقدن) بالأنامل - ٨: ١٦٥

لأبيع (عقاراً) لي - ٧: ٢٧٠

متوكتنا على (عصا) - ٦: ٢٥٦

جاني (عضديه) - ٥: ٣٤٩

فأخذت (بعضد) صبي - ١٠: ٢٧٧

وجعلوا (عضادتيه) - ٤: ٥٣

(فعطس) رجل - ٦: ٢٩

وإذا (عطس العاطس) - ٦: ٣٥

يصب ... من (العطاش) - ١٠: ٩٢

وجعل (عطائه) الأيسر - ٧: ٤

أنه (يعطيني عطية) - ٧: ٢١٠

برجيع أو (عظيم) - ٢٦ و ١٠: ١٣٤

أن تسمع (بعظيم) - ١: ١٤٠

أن يستنجوا (بعظيم) - ١: ١٤١

حتى يقر كل (عظيم) - ٥: ١٣١

وخي و(عظامي) وعصي - ٥: ١٦٧

كسر (عظيم) الميت - ٩: ٥٥

الأبعد ... (أعظم) أجزا - ٤: ٢٤٧

صكته (فبعظم) ذاك - ٦: ٢٩

لو كنت (أعظم) أهل الأرض - ٧: ٢١٠

باسمه (الأعظم) - ٨: ١٥٧

نصومه (تعظيمه) له - ١٠: ٢٠٤

يوم (تعظمه) اليهود - ١٠: ٢٠٥

ع فر

ع ف ف

ع ف ا

ع ق ب

ع ق د

ع ق ر

| | | | |
|--|-------|--------------------------------------|-------|
| فظن أنها (تَعْتَلُّ) - ١٥٢ : ٤ | ع ل ل | و(عُقْر) جواده - ٩٥ : ٨ | |
| ليست بهم (عَلَّة) - ٢٣٦ : ٤ | | لا وجعته أو (أَعْقَرْتَهُ) - ٣٢٥ : ٩ | |
| *** | | لا (عُقْر) في الإسلام - ٧٦ : ٩ | |
| أوسبعة أيام في (علم) الله - ٩١ : ٣ | ع ل م | *** | |
| على (أَعْلَم) الناس - ٢٧١ : ٧ | | الحية و(الْعُقْرَب) - ١٨ : ٦ | ع قرب |
| إلى المسجد (فَيَسْتَعْلِم) آيتين - ١٠٢ : ٨ | | *** | |
| (الْعَلِم) الذي عند دار - ٢٢٣ : ٦ | | ورأسه (مَعْقُوص) - ٣٧ : ٥ | ع ق ص |
| (أَتَعْلَم) بها قبر أخي - ٥٣ : ٩ | | ليس فيها (عَقْصَاة) - ٢٩٩ : ٩ | *** |
| *** | | على جبل... ثم (عَقَلَهُ) - ١٠٧ : ٤ | ع ق ل |
| في (عُلُو) المدينة - ٥٢ : ٤ | ع ل ا | كالبعير (عَقَلَهُ) أهله - ٢١٥ : ٨ | |
| تباركت و(تَعَالَيْت) ١٦٧ : ٥ و ٥٤ : ٨ | | ثم أتى بفرس (فَعَقَلَ) - ٨ : ٩ | |
| و(تَعَالَى) جَدُّكَ - ١٨٦ : ٥ | | لومنعوفى (عَقَالًا) - ١١٤ و ١٢١ | |
| إذا (تَعَالَتْ) الشمس - ٣٢ : ٤ | | ٩ : ١٢٣ | |
| كتاب في (عَلِيَيْن) - ٢٥٠ : ٤ | | أخذت (عَقَالًا) أبيض - ٧٠ : ١٠ | |
| ٧ : ١٩١ | | *** | |
| *** | | (اعتكف) رسول الله ﷺ - ٢٦٢ : ٧ | ع ك ف |
| و(عمده) من خشب النخل - ٤٨ : ٤ | ع م د | (يعتكف) العشر الأوسط - | |
| وجعل (عمده) من حجارة - ٤٨ : ٤ | | ٧ : ٣٢٧ | |
| مارأيت... ولا (عمود) - ٨٤ : ٥ | | (يعتكف) العشر الأواخر - | |
| أن (عمدتم) إلى برامة - ٢٠٤ : ٥ | | ١٠ : ٢٢٩ | |
| أم قرأ ذلك (عمداً) ؟ - ٢٣٩ : ٥ | | (معتكفا) في المسجد - ٢٤٢ : ١٠ | |
| وإذا هو (مُعْتَمِد) على عصا - ٥٣ : ٦ | | (أَعْتَكَف) وصم - ٢٥٣ : ١٠ | |
| نهي أن (يَعْتَمِد) ... على يديه ١٠٦ : ٦ | | *** | |
| *** | | إنك (عَلْجَان) فعالجا - ٣٠١ : ٢ | ع ل ج |
| فأجره كأجر (المُعْتَمِر) - ٢٥٠ : ٤ | ع م ر | صاحب ظهر (أَعَالَجُهُ) - ١٤٧ : ١٠ | |
| | | *** | |
| | | فلم يزل (يَعْلُكُهَا) - ٢٢١ : ٢ | ع ل ك |

| | | | |
|---|-------|--|-------|
| ع ن ب | ع ن ب | ع م ق | ع م ق |
| أن يَخْرُصَ (العَنْبُ) - ٩: ٢٠٩ | | ففي (عمرِك) مرة - ٧: ٢٠٦ | |
| إِلَّا لِحَاءِ (عَنْبٍ) - ١٠: ١٧٠ | | وسوء (العمر) - ٨: ٢٠١ | |
| *** | | *** | |
| فَأَخْرَجَ (العَنْزَةَ) - ٤: ١٨٢ | ع ن ز | زاد فيه و(أَعْمَقُوا) - ٩: ٦٨ | ع م ق |
| وبين يديه (عَنْزَةٌ) - ٥: ٧٩ | | *** | |
| وبين القبلتِ مَرَّ (عَنْزٍ) - ٥: ٨٨ | | ثم تَوَخَّذَ (الأَعْمَالِ) على ذلك - ٣٠٩ | ع م ل |
| مَنْبِيحَةَ (العَنْزِ) - ٩: ٣٣٣ | | و ٥: ٣١٢ | |
| *** | | إِنْ أَحَبَّ (العَمَلُ) إِلَى اللَّهِ - ٧: ٣٠٢ | |
| لَوِي (عَنْقَهُ) يَمِينًا - ٤: ١٨٢ | ع ن ق | (العَمَلُ) الصَّالِحِ فِيهَا أَحَبَّ - ١٠: ١٩٦ | |
| عَاقِدِي أَرْزَمٍ فِي (أَعْنَاقِهِمْ) - ٥: ١٧ | | فَإِنِّي قَدْ عَمَلْتُ ... فَعَمَلْتَنِي - ٩: ٢٨٥ | |
| وَحَازُوا (بِالأَعْنَاقِ) - ٥: ٥٧ | | وَلَيْسَ عَلَى (العَوَامِلِ) شَيْءٌ - ٩: ١٥٨ | |
| وَأَمَامَةً ... عَلَى (عَنْقِهِ) - ٦: ١٦ و ١٥ | | فَلَمْ يَخْرُجْهُ إِلَى (عَمَّالِهِ) - ٩: ١٥٣ | |
| وبين (أَعْنَاقِ) رُكَّابِكُمْ - ٨: ١٨٨ | | لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ ... أَوْ (لِعَامِلٍ) عَلَيْهَا | |
| لَا ضَرْبَ (عَنْقِهِ) - ٩: ٢٨ | | ٩: ٢٦٧ | |
| لَوْ مَنَعُونِي (عَنَّاقًا) - ٩: ١٢١ | | *** | |
| (عَنَّاقًا) أَوْ جَذَعَةً - ٩: ١٧٨ | | المسح على (العِمَامَةِ) - ٢: ٩٥ | ع م ع |
| *** | | مَنْ تَحْتَ (العِمَامَةِ) فَسَحَ - ٢: ٩٨ | |
| و(العَانِي) الأَسِيرَ - ٨: ٢٣٨ | ع ن ا | يَسْمَحُ ... وَعَلَى (عِمَامَتِهِ) - ٢: ١٠٧ | |
| *** | | لَيْسَ فِيهَا قَيْصٌ وَلَا (عِمَامَةٌ) - ٨: ٣١١ | |
| فَإِذَا فِي (عَهْدِ) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - ٩: ١٧٥ | ع ه د | فَلَفَّهُ فِي (عِمَامَتِهِ) - ٩: ٢٥٣ | |
| وَقَرَأَتْ فِي (عَهْدِهِ) - ٩: ١٧٧ | | عَنْ (عُمُومَةٍ) لَهُ - ٤: ١٢٦ | |
| *** | | يَا (عَمَّاهُ) أَلَا أُعْطِيكَ - ٧: ٢٠٦ | |
| قَدَحٍ مِنْ (عَيْدَانٍ) - ١: ٩٥ | ع و د | إِنْ (عَمَّكَ) الشَّيْخُ الضَّالُّ - ٩: ٦٣ | |
| لَمْ يَصْنَعْ هَذَا (العُودُ) - ٥: ٥٨ | | *** | |
| مَا رَأَيْتُ ... يَصِلِي إِلَى (عُودٍ) - ٥: ٨٤ | | يَوْمَ النَّاسِ وَهُوَ (أَعْمَى) - ٤: ٣١٨ | ع م ي |
| فِي الْمَنْبَرِ مِمَّ (عُودُهُ) - ٦: ٢٣٥ | | *** | |

| | | | |
|-------|-------|--|-------|
| ع و ز | ع و د | فَشَدَّ فِيهِ... (عُودًا) - ٩: ٢٧٨ | ع و د |
| ع و ط | ع و د | أو (عُودًا) شَجَرَةٌ فَلْيَلِصْغُهُ - ١٠: ١٧٠ | ع و د |
| ع و ل | ع و د | كَانُوا يَكْرَهُونَهُ (لِلْعَادَةِ) - ٣: ١٢ | ع و د |
| ع و م | ع و د | قَوْمًا لَمْ يَتَعُودُوا (الصِّيَامَ) - ٤: ١٥٢ | ع و د |
| | | فَأَمْرُهُ أَنْ يُعِيدَ - ٥: ٧٣ | |
| | | وَمَعَاشِي وَ (مَعَادِي) - ٨: ١٩٧ | |
| | | فَقَالَ (عِيدَانِ) اجْتَمَعَا - ٦: ٢٢١ | |
| | | وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ (عِيدِنَا) - ١٠: ١٦٨ | |
| | | (يَعُودُهُ) فَقَالَ إِنِّي لَأَرَى طَلْحَةَ - ٨: ٣٢٠ | |
| | | (يَعُودُ) الْمَرِيضُ وَهُوَ مَعْتَكِفٌ - ١٠: ٢٤٦ | |
| | | (أَعُودُ) بِاللَّهِ مِنَ الْخَيْبِ - ١: ٢٩ | |
| | | وَ (تَعُودُ) بِهِ مِنَ النَّارِ - ١: ٢١٣ | |
| | | (فَلْيَتَعُودُوا) بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ - ٦: ٩٧ | |
| | | أَنْ أَقْرَأَ (بِالْمُعُودَاتِ) - ٨: ١٨٦ | |
| | | (يَتَعُودُ) مِنْ خَمْسٍ - ٨: ٢٠١ | |
| | | قَالَتْ (مَعَاذَ) اللَّهِ - ٨: ٢٦٥ | |
| ع و ب | ع و د | كَاشِفِينَ عَنْ (عَوْرَتَيْهِمَا) - ١: ٦١ | ع و د |
| ع و ش | ع و د | قَالَ دُونَ (الْعَوْرَةِ) - ١: ٢٣٩ | ع و د |
| ع و ن | ع و د | وَأَرَوَاعِنًا (عَوْرَةَ) قَارِئِكُمْ - ٤: ٣٠٠ | ع و د |
| | | أَنْ يَرَيْنَ مِنْ (عَوْرَاتِ) الرِّجَالِ - ٥: ٢٩٣ | ع و د |
| | | (فَاسْتَعَارَ) مِنْ ابْنِهِ الْحَارِثَ - ٨: ٢٤٦ | ع و د |
| | | (أَسْتَعَارَ) مِنْهَا مُوسَى - ٨: ٢٤٨ | ع و د |
| | | (عَارِيَّةٌ) الدُّلُو وَالْقَدْرُ - ٩: ٢٩٨ | |
| | | وَ (إِعَارَةٌ) دُلُومًا - ٩: ٣٠٤ | |
| | | وَلَاذَاتِ (عَوَارٍ) - ٩: ١٥٦ و ١٤٠ | |
| | | يَمْرٌ بِالتَّمْرَةِ (الْعَاثِرَةَ) - ٩: ٢٩٤ | |
| | | (فَأَعْوَزَ) أَهْلَ الْمَدِينَةِ التَّمْرَ - ٩: ٢٢٨ | |
| | | إِلَى عَنَاقٍ (مُعْتَاطٍ) - ٩: ١٧٨ | |
| | | وَإِبْدَأُ بِمَنْ (تَعُولُ) - ٩: ٣٢٧ | |
| | | فَاعْتَكِفْ (عَامًا) - ٧: ٣٢٨ | |
| | | رَافِدَةٌ عَلَيْهِ كُلِّ (عَامٍ) - ٩: ١٨١ | |
| | | جِئْتِكَ (عَامَ) الْأَوَّلِ - ١٠: ١٨١ | |
| | | فَلَمْ يَأْتِ (الْعَامَ) الْمَقْبِلَ - ١٠: ٢٠٦ | |
| | | وَحَلَّقَ (الْعَانَةَ) - ١: ١٨٣ | |
| | | فِيهَا الْمَسَاءَ إِلَى (الْعَانَةِ) - ١: ٢٣٩ | |
| | | (اسْتَعِينُوا) بِالرَّكْبِ - ٥: ٣٥١ | |
| | | (فَأَعْنَى) عَلَى نَفْسِكَ - ٧: ٢٤٨ | |
| | | هَرَمَةٌ وَلاذَاتِ (عَيْبٍ) - ٩: ١٥٤ | |
| | | سِدَادًا مِنْ (عَيْشٍ) - ٩: ٢٧٥ | |
| | | تَنَامَ (عَيْنَايَ) - ٢: ٢٤٩ | |
| | | وَكَاهَ السَّهَ (الْعَيْنَانَ) - ٢: ٢٥١ | |
| | | (بِأَعْيُنٍ) شُرُورٍ - ٦: ٣٥ | |

| | | | |
|--|----------------|---|----------------|
| <p>عن نقرة (الغراب) - ٥: ٣٠٧ - —**— و (يغرر) الرجل بصلاته - ٦: ٢٧ لا (غرار) في تسليم - ٦: ٢٨</p> | غ ر ر | <p>إن (عيني) تمانان - ٧: ٢٦٩ ففاضت (عينا) رسول الله ﷺ - ٨: ٢٧٥ فدمعت (عينا) رسول الله ﷺ - ٨: ٢٧٨</p> | |
| <p>أقد أصبنا (غرة) - ٧: ٩٩ من (غرة) كل شهر - ١٠: ٢١١ —**—</p> | غ ر ز | <p>فيما سقت... و (العيون) - ١٩٨ و ٩: ٢٠٢ —**— فإذا (أعيت) تعلقت به - ٧: ٢٣٥ فأبما شفاء (العي) - ٣: ١٩٠</p> | ع ى ا |
| <p>وقد (غرز) ضفره - ٥: ٣٥ يعني (مغرز) ضفره - ٥: ٣٥ —**— ثم (غرس) ... لعله يخفف - ١: ٧٨ —**—</p> | غ ر ز غ ر س | <p>باب (غ) الغين</p> | |
| <p>ثلاث (غرفات) بكفيها - ٣: ٣١ —**— ما أكثر ما تستعين من (المغرم) - ٥: ٣٢٨ أو (لغارم) أول رجل اشتراها - ٩: ٢٦٧ أو لذي (غرم) - ٩: ٢٧٨ —**—</p> | غ ر ف غ ر م | <p>وبرنس خز (أغبر) - ٦: ٥٣ واخلفه في عقبه في (الغابرين) - ٨: ٢٥٤ —**— فغسل (مغابته) - ٣: ١٨٧ —**—</p> | غ ب ر |
| <p>وتمنح (الغزيرة) - ٩: ٣٠٣ —**— (غزوت) مع رسول الله ﷺ - ٧: ٨٨ فأشترى به السلاح و (أغزو) - ٧: ٢٧٠ لا تحل الصدقة (لغاز) - ٩: ٢٦٧ —**—</p> | غ ر ز غ ز ا | <p>إلى (الغداء) المبارك - ١٠: ٦٥ ثم قرب (غداؤه) - ١٠: ١٥٨ وصلاة الغداة - ٣: ٢٣ فصلى (الغداة) - ٣: ٢٦٩ وهكذا في صلاة (الغداة) - ٥: ٢٢٢ و (الغداة) القرّة - ٦: ٢٠٦ لا يدع... قبل صلاة (الغداة) - ٧: ١٣٧</p> | غ ب ن غ د ا |
| <p>حديث (الغاشية) - ٦: ٢٩١ رجالا... (ليغشى) عليهم - ٧: ٢٠ فلم ينتصف... (غشى) عليه - ١٠: ٢٣</p> | غ ر ض غ ر ش | <p>و (أغز) - ٧: ٢٧٠ لا تحل الصدقة (لغاز) - ٩: ٢٦٧ —**— نرّم (غرضين) لنا - ٧: ٣٠ —**— حديث (الغاشية) - ٦: ٢٩١ رجالا... (ليغشى) عليهم - ٧: ٢٠ فلم ينتصف... (غشى) عليه - ١٠: ٢٣</p> | |
| <p>فلم ينتصف... (غشى) عليه - ١٠: ٢٣</p> | غ ر ب | <p>و (أغز) - ٧: ٢٧٠ لا تحل الصدقة (لغاز) - ٩: ٢٦٧ —**— نرّم (غرضين) لنا - ٧: ٣٠ —**— حديث (الغاشية) - ٦: ٢٩١ رجالا... (ليغشى) عليهم - ٧: ٢٠ فلم ينتصف... (غشى) عليه - ١٠: ٢٣</p> | غ ر ب |

| | | |
|--------------------------------------|-------|-------------------------------------|
| مصرورة في يد (الغلام) - ٣: ٢٧٠ | غضب | فَسَبَهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ - ٤: ٢٦٦ |
| فقد موتى وأنا (غلام) - ٤: ٣٠٤ | | غير (المغضوب) عليهم - ٥: ٢٤٦ |
| وصف خلفهم (الغلمان) - ٥: ٦٧ | | تلك صلاة (المغضوب) عليهم - ٦: ١٠٧ |
| مرى (غلامك) النجار - ٦: ٢٣٥ | | يعرف في وجهه (الغضب) - ٦: ١٢٧ |
| بيننا أنا و (غلام) نرى - ٧: ٣٠ | | نفرج (مغضباً) بجر رداه - ٦: ١٤٣ |
| أصلى (الغلام) - ٧: ٢٨٩ | | (يغضب) على أن لأجد - ٩: ٢٥١ |
| أن (غلاماً) من اليهود - ٨: ٢٢٦ | | (فغضب) رسول الله ﷺ - ١١٩ |
| فجعل (الغلام) بما بلى الإمام - ٩: ٢٦ | | و ١٧٣: ١٠ |
| لا تغالوا في السكفن - ٨: ٣١٣ | غلى | حتى سمعت (عظيمة) - ٧: ٢٨٩ |
| وأنعمزى (قرونك) - ٣: ٢٨ | غ م ز | أصابتمكم فيه (الغفلة) - ٤: ٢٧ |
| (عمرز) رجلى فضممتها - ٥: ١٠٨ | | لقد أصبنا (غفلة) - ٧: ٩٩ |
| زاد عثمان (عمرزى) ثم انفقا - ٥: ١١٠ | | لم يكتب من (العافلين) - ٨: ١٥ |
| (فعمز) ذراعى وقال اقرأ - ٥: ٢٤٦ | | (يغلبه) عليها نوم - ٧: ٢٣٩ |
| فلا (يغمس) يده في الإناء - ١٠: ٣٢٦ | غ م س | (غلبنا) عليك يا أبا الربيع - ٨: ٢٤٣ |
| (وغمضه) فصيح ناس - ٨: ٢٥٤ | غ م ض | و (غلبته) عينه - ١٠: ٢٣ |
| (تغميض) الميت - ٨: ٢٥٤ | | وصلى الصبح مرة (بغلس) - ٣: ٢٩١ |
| وزاد فيه و (الغم) - ٨: ٢١٢ | غ م غ | إن دمها أسود (غليظ) - ٣: ٨٨ |
| فإن (غم) عليكم - ١٠: ٤٢ و ٣٣ | | و (غاظ) لسانى - ٨: ١٧ |
| فإن حال دونه (عمامة) - ١٠: ٤٤ | | صدقة من (غلول) - ١: ٢٠٧ |
| هل لك...؟ قال قلت (غنيمة) - ٦: ٥٣ | غ ن م | وسلاسلها و (أغلاها) - ٨: ١٤٤ |
| في مراض (الغتم) - ٤: ١١٩ و ٥٣ | | ومعه (غلام) معه ميضأة - ١: ١٥٨ |
| | | ويرش من بول (الغلام) - ٣: ٢٥١ |

| | | |
|---|-------|---|
| غىض | غىض | غنى |
| فمررت (بغِيضَةً) شجر - ٢١٦ : ٨ | غنى ظ | وفي سائمة (الغنم) - ١٤٠ : ٩ |
| *** | | ولا ذات عوار من (الغنم) - ١٥٦ : ٩ |
| (فَتَغِيظُ) عليها أبو بكر - ١٥٢ : ٣ | غنى م | حين تَرُدُّ (الغنم) - ١٧٥ : ٩ |
| (فَتَغِيظُ) على الناس - ٩٥ : ٤ | غنى ن | *** |
| *** | | ومن شر (الغنى) والفقير - ٢٠٤ : ٨ |
| في رمضان في (غيم) - ٨٢ : ١٠ | | وما (الغنى) - ٢٤٨ : ٩ |
| *** | | من سأل وعنده ما (يغنيه) - ٢٥٣ : ٩ |
| إنه (لِيَغَانُ) على قلبي - ١٧٩ : ٨ | | لا تحل الصدقة (لِغْنِي) - ٢٧١ : ٩ |
| | | أَوْشَكَ اللَّهُ له (بالغنى) - ٢٨٣ : ٩ |
| باب (ف) الفاء | | من لم (يَتَغَنَّ) بالقرآن - ١٢٩ |
| | | ٨ : ١٣١ و |
| ففتح | | يعنى (يَسْتَغْنِي) به - ١٣٣ : ٨ |
| (مفتاح) الصلاة الطهور ٢١١ : ٥ و ١٠٥ : ٥ | | (يَتَغْنِي) بالقرآن يجوره به - ١٣٤ : ٨ |
| مامنكم ... إلا (فتحت) له أبواب | | *** |
| الجنة - ١٥٥ : ٢ | | (أَغَارَتْ) علينا خيل - ١٥٣ : ١٠ |
| كانوا (يفتتحون) القراءة - ١٩٦ : ٥ | | *** |
| *** | | أن نستقبل القبلة (بغائط) - ٣٦ : ١٠ |
| (وَيَفْتَحُ) أصابع جليلة ١٣٢ : ٥ و ٦٦٥ : ٦ | | *** |
| تلقى المرأة (فَتَحَّهَا) ... فَتَحَّهَا - ٣١٧ : ٦ | | ومن يعصهما فقد (غوى) - ٢٦٣ : ٦ |
| فرأى في يدي (فَتَحَّات) من ورق - | | *** |
| ٩ : ١٣٧ | | الذى (يَغِيْبُ) ظهور قدمها - ٢٧ : ٥ |
| *** | | لا تدعون أصم ولا (غائبا) - ١٨٨ |
| فتر | | و ١٨٩ : ٨ |
| فإذا كسلت أو (فَتَرَّت) أمسكت ٢٣٥ : ٧ | | فعملها من طرفاه (الغابة) - ٢٣٥ : ٦ |
| *** | | *** |
| بردة موصلة فيها (فتق) - ٣٠٣ : ٤ | | هو ذباب (غَيْث) - ٢٠٥ : ٩ |
| *** | | اللهم اسقنا (غَيْثًا مُغِيثًا) - ١٠ : ٧ |
| وفيها النعل (فقتلها) بها - ٣٥ : ٢ | | أنزل علينا (الغَيْث) - ١٣ : ٧ |
| فلما (انفتل) قال أيكم - ٢٦٢ : ٥ | | |
| فلما (انفتل) أبو موسى - ٧٨ : ٦ | | |
| ثم (انفتل) كافتال) أبي رمثة - ١٢٥ : ٦ | | |
| فلما (انفتل) توشوش - ١٤٩ : ٦ | | |
| فأخذ بأذني. (يَفْتُلُهَا) - ٢٩٩ : ٧ | | |

| | | | |
|--|-----|--|-----|
| <p>(في إثر كل صلاة... إلا (الفجر) والعصر - ١٦٩ : ٧ وليس (الفجر) أن يقول هكذا - ١٠ : ٦٨ من لم يجمع الصيام قبل (الفجر) - ١٠ : ٢١٥</p> | | <p>(أَفْتَانٌ أَنْتَ) ٢- ٢١٢ : ٥ يامعاذ لاتكن (فَتَانًا) - ٢١٤ : ٥ من (فتنة) المسيح الدجال - ٣٢٨ : ٥ إنما أموالكم وأولادكم (فتنة) - ٢٧٣ : ٦ من (فتنة) الحيا والممات - ٢٠٢ : ٨ من (فتنة) النار - ٢٠٤ : ٨</p> | فتن |
| <p>وَجَنَّبْنَا (الفواحش) - ٧٥ : ٦ والذين إذا فعلوا (فاحشة) - ١٨٣ : ٨ وكل (فَحْلٍ) يُمْدَى - ٢٦٦ : ٢ طروقة (الفحل) - ١٣٩ : ٩ و ١٩٢ : ٩ وتطرق (الفحل) - ٣٠٣ : ٩</p> | فحش | <p>فقام (فَتَى) من الحى - ١٠٢ : ٤ أن أمر (فَتِيَّتِي) فيجمعوا - ٢٣٦ : ٤ وقال... (للفتى) كيف تصنع؟ ٢١٦ : ٥ يا (فَتَى) ألا أحدثك - ٣٠٩ : ٥ و (الفتاة) التي عند أم سلمة - ٣١ : ٥ ناقة عظيمة (فَتِيَّةٌ) - ١٨٣ : ٩</p> | فتى |
| <p>ووضع . . . على (فَحْدِهِ) - ١٢٧ : ٥ وليضم (فَحْدِيهِ) ١٤٠ و ١٤٢ و ٣٥٠ : ٥ (فِدْيَةٌ) طعام مسكين - ١٥٨ : ٤ أن يفطرو (يَفْتَدِي) فعل - ٢٦ : ١٠</p> | فخذ | <p>(أن) (الْفُتَيَّا) التي كانوا يُفْتُونَ (أن الماء - ٢٧٦ : ٢ فأستفتت) رسول الله ﷺ - ٩٨ : ٣ وبذلك كان (يفتى) الحسن - ١٢٧ : ٧ وهو (يُفْتَى) الناس وهم مكبون - ١٠ : ١٥٠</p> | |
| <p>ثم توضحاً ونضح (فَرَجُهُ) - ١٥٣ و ١٥٤ : ٢ فلينضح (فرجه) وليتوضأ - ٢٥٩ : ٢ وربما كنت عن (الفرج) - ٨ : ٣ ثم يغسل (فرجه) - ١٧ : ٣ ألقى على (فَرَجَهَا) ثوبا - ٥٩ : ٣</p> | فجأ | <p>و (فَجَاءَ) نَقَمْتِكَ - ٢٠٥ : ٨ موت (الفجأة) اخذة أسف - ٢٤٣ : ٨ وكل (فَجَاحٍ) مكة منحرج - ٤١ : ١٠</p> | فجأ |
| <p>إلا جعل الله للمسلمين ولك فيه (فَرَجًا) - ١٤٥ : ٣</p> | | <p>واجبة خلف... براً كان أو (فَاجِرًا) ٤ : ٣١٦ وأمرهم (بالفجور ففجروا) - ١٦ : ١٠</p> | فجر |

| | | | |
|--|------|--|-------|
| و (فرش) قدمه النبي - ١٠٢: ٥ | | ومن كل هم (فَرَجًا) - ١٨١: ٨ | |
| وعن (فَرِشَة) السبع - ٢٠٠: ٥ | | ولا نذروا (فُرَجَات) للشيطان - ٥٥٦ | |
| ولا يفترش ... (اقتراش) الكلب - ٣٤٨: ٥ | | و (فَرَج) بين أصابعه - ١٣٤: ٥ | |
| فلا يفترش يديه اقتراش الكلب - ٣٥٠: ٥ | | وإذا سجد (فَرَج) بين نخذه - ١٤٠: ٥ | |
| *** | | *** | |
| ثم تأخذ (فَرِصَتَهَا) - ١٤٠: ٣ | فدرص | أصوات (فِرَاح) طائر - ٢١٦: ٨ | فدرخ |
| (فَرِصَة) مَسَكَة - ١٤٢: ٣ | | لرُحْمِ أُمِّ (الْفِرَاحِ فِرَاحَهَا) - ٢١٦: ٨ | |
| ترعد (فَرَائِصُهُمَا) - ٢٨٥: ٤ | | *** | |
| *** | | قد (فَرَّ) من الزحف - ١٨٠: ٨ | فدر |
| إنه لا (تَفْرِيطُ) في النوم - ٢٩: ٤ | فدرط | فلا تخرجوا (فِرَارًا) منه - ٢٣٤: ٨ | |
| *** | | *** | |
| من إناء هو (الْفَرَقُ) - ٣٣٣: ٢ | فدرق | (فَارِسُ) رسول الله ﷺ - ٣٢: ٤ | فدرس |
| من الهدى و (الْفَرَقَانُ) - ١٥٨: ٤ | | أرسل (فَارِسًا) إلى الشعب - ١١: ٦ | |
| يقرأ سورة (الْفَرَقَانُ) - ١٣٦: ٨ | | كما يفعل أهل (فارس) - ٣٢٩: ٤ | |
| وذكر فيه (الْفَرَقُ) - ١٩٧: ١ | | لأنزى الحمار على (الْفَرَسِ) - ٢٣١: ٥ | |
| لا يجز ناصيته ولا (يَفْرِقُهَا) - ١٤٠: ٤ | | أتى (بِفَرَسٍ) فعقل - ٨: ٩ | |
| ويص المسك في (مَفْرِقِ) رسول | | حمل على (فَرَسٍ) في سبيل الله - ١٩٦: ٩ | |
| الله ﷺ - ٢٩٢: ١٠ | | ولا في (فَرَسِهِ) صدقة - ١٩٨: ٩ | |
| فما (فَارَقَتْهُ) حتى دفته - ١٥: ٤ | | للسائل حق ... على (فارس) - ٣٠٨: ٩ | |
| ولا (يَفْرِقُ) بين مجتمع - ١٥٣: ٩ | | *** | |
| *** | | أو ثلاثة (فَرَا سِخ) - ٥٢: ٧ | فدرسخ |
| وأنا (أَفْرُكُهُ) من ثوب رسول الله | فدرك | *** | |
| ﷺ - ٢٤١: ٣ | | ثم رجع إلى (فَرَا شِهِ) - ٢٠١: ١ | فدرش |
| *** | | وليس لها ... إلا (فَرَا شٌ) واحد - ٥٧: ٣ | |
| و (الْفَرَوَة) المدبوغة - ٤٨: ٥ | فدرا | ما تكرمته؟ قال (فَرَا شُهُ) - ٢٩٦: ٤ | |
| | | ثم يأوى إلى (فَرَا شِهِ) - ٢٧٨ و ٢٨٢: ٧ | |

| | | | |
|--|--------------------------------------|---|--|
| <p>مامن (المَفْضَل) سورة - ٢٣٨ : ٥ أكان... يقوا السور في ركة ؟ قلت (المَفْضَل) - ٦٣ : ٦ قلت من (المَفْضَل) - ١٩٦ : ٧ وحزب (المَفْضَل) وحده - ٧ : ٨ إني أقرأ (المَفْضَل) - ١١ : ٨ منها ثلاث في (المَفْضَل) - ١٩ : ٨ لم يسجد في شيء من (المَفْضَل) - ٢٣ : ٨</p> | | <p>(فَزَع) المسلمون فأكثروا التسييح - ٢ : ١٠٢ استيقظا (فزع) رسول الله ﷺ - ٤ : ٢٠ والموسى بيده (فَزَعَتْ فَزَعَةً) - ٨ : ٢٤٦ إن الموت (فَزَع) - ٥ : ٩ *** (بِالْفُسْطَاطِ) على جبل - ١٣٨ : ١</p> | <p>فزع فسط</p> |
| <p>حتى (فَضَحَهُ) الصبح - ١٤٠ : ٧ فاذا (فَضَخْتِ) الماء - ٢٥٧ : ٢ خبث الذهب و(الفضة) - ٢٢٠ : ٨</p> | <p>فضح فضح فضض</p> | <p>أو (فُسْطَاطُهُ) فصلى - ٢٩٨ : ٧ في سفينة من (الْفُسْطَاطِ) - ١٠٨ : ١٠ إلى قرية عقبه من (الْفُسْطَاطِ) - ١٦٠ : ١٠ ***</p> | |
| <p>آت محمدا الوسيلة و(الفَصِيلَةَ) - ٤ : ٢٠٤</p> | <p>فضل</p> | <p>إذا (فَسَا) أحدكم - ٢٥٥ : ٢ قال (يَفْسُو) أو يضرب - ٨٥ : ٤ إذا (فَسَا) في الصلاة - ١٢٣ : ٦ ***</p> | <p>فسا فصل</p> |
| <p>صلاة المرء في بيته (أَفْضَل) - ١٧٨ : ٦ لاحق لآحدمنا في (الْفَضْلِ) - ٣٠٦ : ٩ هو أيسر عليك من هذا أو (أَفْضَل) - ٨ : ١٦٣ إني أطيق (أفضل) من ذلك - ١٧٩ : ١٠ أن تبتغوا (فَضْلاً) من ربكم - ٢٧٠ و ٢٧٤ : ١٠</p> | | <p>ثم (الْفَضِيلُ إِذَا فَضِلَ) - ١٩٢ : ٩ حتى تطمئن (مَفَاصِلُهُ) ثم يقول - ٥ : ٣٠٣ حتى تطمئن (مَفَاصِلُهُ) وتسترخي - ٥ : ٣٠٤</p> | |
| <p>فاذا (فَضَلَ فَضْلَهُ) صبها - ٨ : ٣ ولهم (فُضُول) أموال - ١٦٨ : ٨ من كان عنده (فَضْلٌ) ظهر - ٣٠٦ : ٩ ***</p> | | <p>لم يكن بين صلواتهم (فَضْلٌ) - ١٢٥ : ٦ إن (فَضْلٌ) ما بين صيامنا - ٦٥ : ١٠ بقصَّار (المَفْضَل) - ٢٣٥ : ٥</p> | |

| | | |
|---|-----|---|
| فقه | فقه | فضا |
| وَأَنْ (يَتَفَقَّهُنَ) فِيهِ - ١٤٣ : ٣ | | إِنَّمَا هِيَ عَنْ ذَلِكَ فِي (الْفَضَاءِ) - ١٠٥١ |
| وَكَانَتْ الْإِنصَارُ (تَفَقَّهُه) - ٣٢ : ٤ | | (أَفْضَى) بَوْرِكَةَ الْيَسْرَى - ٦٨ : ٦ |
| قَدْ أَخَذْنَا ذَلِكَ عَنْهُ وَ(فَقِهْنَا) - ٥٣ : ٥ | | —**— |
| هُوَ أَجْدَرُ أَنْ (يُفَقِّهَ) فِي الْقُرْآنِ - | | عَشْرَ مِنَ (الْفِطْرَةِ) - ١٨٣ : ١ |
| ٧ : ٢٢٢ | | إِنْ مِنْ (الْفِطْرَةِ) - ١٩٢ : ١ |
| لَا (يُفَقِّهَهُ) مِنْ قَرَأَهُ فِي أَقْبَلِ - ٤ | | عَلَى (الْفِطْرَةِ) مَا لَمْ يُوْخِرُوا الْمَغْرِبَ - |
| ٨ : ١٠ و | | ٣ : ٣٤١ |
| ثُمَّ نَظَرْتُ إِلَى (أَفَقِهِ) النَّاسِ - ١٥ : ٤ | | لِلَّذِي (فَطَّرَ) السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ - |
| مِنْ (فَقِهَاءِ) أَهْلِ الْمَدِينَةِ - ١٧٢ : ٥ | | ٥ : ١٦٧ |
| —**— | فكز | (فَاطِرَ) السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ - |
| (فَقَّكَرَ) سَاعَةً - ٨١ : ٥ | | ٥ : ١٧٧ |
| —**— | فكك | إِلَّا زَكَاةَ (الْفِطْرِ) فِي الرَّيْقِ - |
| (فَانْفَكَّتْ) قَدَمَهُ - ٣٢٩ : ٤ | | ٩ : ١٩٧ |
| —**— | فلح | فَأَمْرٌ بِصَدَقَةِ (الْفِطْرِ) صَاعِ تَمْرٍ - |
| خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا (الْفَلَاحُ) - ٣١٤ : ٧ | | ٩ : ٢٣٨ |
| (أَفْلَحَ) الرَّوَيْجِلُ مَرَّتَيْنِ - ١٧ : ٨ | | —**— |
| —**— | فلق | ثُمَّ (فَطَنْتُ) بِهِ فَأَشَارَ إِلَى - ٢١ : ٥ |
| قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ (الْفَلَقِ) - ١١٦ : ٨ | | وَلَا (يَفْطَنُونَ) بِهِ فَيُعْطُونَهُ - ٢٦٠ : ٩ |
| —**— | فلن | —**— |
| مَا وُلِدْتَ يَا (فُلَانٌ) ؟ - ٨٤ : ٢ | | يَقُمُ الْمَسْجِدَ (فَقَقَدَهُ) النَّبِيُّ ﷺ - |
| أَشَاهِدُ (فُلَانٌ) - ٢٤٤ : ٤ | | ٩ : ٤٥ |
| أَخْتَمُ يَا (فُلَانٌ) بِأَمِينٍ - ٤٢ : ٦ | | —**— |
| إِلَى (فُلَانَةٍ) امْرَأَةٍ قَدْ سَمَاهَا - ٢٣٥ : ٦ | | و (تُفَقِّرُ) الظُّهْرَ - ٣٠٣ : ٩ |
| يَا (فُلَانٌ) أَيُّهَا صِلَاتُكَ ؟ - ١٥١ : ٧ | | أَعُوذُ بِكَ مِنْ (الْفَقْرِ) - ٢٠٥ : ٨ |
| يَرْحَمُ اللَّهُ (فُلَانًا) - ٢٦٠ : ٧ | | لِذِي (فَقَّرَ) مَدْقِعَ - ٢٧٨ : ٩ |
| اللَّهُمَّ إِنَّ (فُلَانَ بْنَ فُلَانَ) - ٤٣ : ٩ | | —**— |
| —**— | فلا | |
| عَنِ الْمَاءِ يَكُونُ فِي (الْفَلَاةِ) - | | |
| ١ : ٢٢٧ | | |

| | | | |
|---|-------|--|-------|
| وتطوف بالبيت و(تُفِيضُ) ١٠:٢٧٤ | | فاذا صلاها في (فَلَاة) - ٢٥٥ : ٤ | |
| باب (ق) القاف | | ---**--- | |
| وهو في (قَبَّة) حمراء من آدم - ١٨٢ : ٤ | ق ب ب | فيضع (قَمَهُ) في الموضع الذي فيه | ف م |
| في (قَبَّة) له - ٧ : ٨ | | وضعتُه - ٣٧ : ٣ | |
| ---**--- | | ---**--- | |
| (قَبَّحَ) الله هاتين اليتيم - ٢٦٨ : ٦ | ف ب ح | حتى ألقى (بِفَنَاء) أبي أيوب - ٥٣ : ٤ | ف ن ي |
| ---**--- | | ---**--- | |
| ثم يدفنون في (قَبْر) واحد - ٢٩٤ : ٨ | ق ب ر | في (فَوْح) حِضْتَنَا - ٦٠ : ٣ | ف و ح |
| ---**--- | | ---**--- | |
| فرايته قبل أن (يُقْبِضُ) بعام يستقبلها - | ق ب ض | مالم يسقط (قَوْرُ) الشفق - ٣٠٢ : ٣ | ف و ر |
| ١ : ٥٦ | | ---**--- | |
| خلق آدم وفيه (قُبْض) - ١٨٥ : ٦ | | أصابنا فلانا (الْفَاةُ) خلعت - ٢٧٥ : ٩ | ف و ق |
| فعمل به أبو بكر حتى (قُبْض) ١٥٣ : ٩ | | من أصابته (فَاةٌ) - ٢٨٣ : ٩ | |
| اللهم (أَقْبِضِي) إليك - ١٦١ : ١٠ | | ---**--- | |
| (تَقَبَّضْتُ) إلى الناقة - ١٣٧ : ٣ | | فيضع (قَمَهُ) في الموضع - ٣٧ : ٣ | ف و ه |
| فأخذ (قبضة) من الحصى - ٣٠٩ : ٣ | | ووضعه على (فيه) ثم ذلك - ١٠٢ : ٤ | |
| ---**--- | | أتبع (قَمَهُ) هاهنا وهاهنا - ١٨٢ : ٤ | |
| (قَبَّلَهَا) ولم يتوضأ - ١٨٢ : ١ | ق ب ل | ما حفظت قَ إلامن (في) رسول الله | |
| (يُقْبَلُ) وهو صائم - ١٠٩ : ١٠ | | ٦ : ٢٦٧ و ٢٦٥ - ﷺ | |
| (يُقْبَلُ) في شهر الصوم - ١١٢ : ١٠ | | ---**--- | |
| صلى مع رسول الله ﷺ (القبليتين) - | | رضخ لنا من (الْفِيء) - ١٣٧ : ٣ | ف ي أ |
| ٢ : ١٣٠ | | رأينا (فيء) التلول - ٣١٣ : ٣ | |
| (قَبِيلُ) من حمير - ٤٢ : ٦ | | وليس للحيطان (فيء) - ٢٤٢ : ٦ | |
| لا (يُقْبَلُ) الله صلاة أحدكم - ٢١٠ : ١ | | ---**--- | |
| من سمع النداء... لم (تُقْبَلْ) منه الصلاة | | من (فِيح) جهنم - ٣١٣ : ٣ | ف ي ح |
| ٤ : ٢٣٩ | | ---**--- | |
| | | (فَعَاضَتْ) عينا رسول الله ﷺ - | ف ي ض |
| | | ٨ : ٢٧٥ | |
| | | ثم (يُفِيضُ) على رأسه - ١٠ و ٥ : ٣ | |
| | | فأمروا بالتجارة إذا (أَفَاضُوا) - ٢٧٠ : ١٠ | |

| | | |
|---|-------|---|
| وأخرج (قَدَمَيْهِ) من ناحية واحدة - ٥: ١٣٤ | ق ت ر | سحاب أو (قَرَّة) أصبح صائماً - ١٠: ٣٣ |
| صَفَّ (القَدَمَيْنِ) ... من السنة ١٥٨: ٥ | ق ث أ | شَبَّرْتُ (قَنَاءَةً) بمصر ثلاثة عشر شهرا - ٩: ٢٠٥ |
| لا يسمع وقع (قَدَمٍ) - ٥: ٢٢٥ | ق ح ط | شكا الناس ... (قَحُوطَ) المطر - ٧: ١٣ |
| حق اتفخت (أَقْدَامُهُمْ) ٧: ٢٧١ | ق ح ف | أصاب أهل المدينة (قَحَطٌ) - ٧: ١٦ |
| خمس (أَقْدَامٍ إلى سبعة أقدام) - ٣: ٣١٦ | ق ح د | لابن أبي (قَحَاقَةَ) - ٦: ٤٤ |
| واشتر بالآخر (قُدُومًا) - ٩: ٢٧٧ | ق ذ ر | (قَدَحٌ) من عيدان - ١: ٩٥ |
| وأمشى في المكان (القَدْر) - ٣: ٢٦٢ | ق ذ ف | فسقته (قَدْحًا) من سويق - ٢: ٢٢٤ |
| فإن رأى في نعليه (قَدْرًا) - ٥: ٤٠ | ق ذ ل | فأرسلت إليه (بِقَدْحِ) لَبَنٍ - ١٠: ٢٠٠ |
| على (قَدْفَةٍ) بحجر - ٥: ٩٩ | ق ذ ا | وللاخر (القَدْحُ) - ١٠: ١٣٣ |
| نفسيت أن (بِقَدْفٍ) في قلوبكما - ١٠: ٢٤٣ | ق ر أ | كما يُقَوْمُ (القَدْحُ) - ٥: ٥٣ |
| حق بلغ (القَدَّال) وهو أول القفا - ٢: ٦٢ | ق د ر | كما يقام (القَدْحُ) يتعجلونه - ٥: ٢٦٣ |
| حق (القَدَّاءُ) يخرجها الرجل - ٤: ٦٨ | ق د ل | ومن قام ليلة (القَدْرِ) إيماناً - ٧: ٣٠٨ |
| إذا أتى (قَرُوك) - ٣: ٦٩ | ق د ا | طارية الدلو و(القَدْر) - ٩: ٢٩٨ |
| أن تدع الصلاة أيام (أَقْرَانِيًا) - ٧١ | ق د س | فإن ضم عليكم (فاقدروا) له - ١٠: ٣٣ |
| ٧٢ و٧٣ و٧٤ و٧٥ و٧٧ و٨٥: ٣ | ق م د | سُبُوح (قُدُوس) - ٥: ٣١٨ |
| تجلس أيام (أَقْرَانِيًا) - ٣: ٨٩ | ق م ر | سبحان الملك (القُدُوس) - ٨: ٦٧ |
| فكأنما (قَرَبٍ) بدنة - ٣: ٢١٥ | ق م د | بالتكبير و(التقديس) - ٨: ١٦٥ |
| فأطلق (القَرَبَةَ) فتوضأ - ٤: ٣٣٩ | ق م د | ومسح على نعليه (وقدميه) - ٢: ١٣٩ |
| | | الذي يغيب ظهور (قَدَمِيًا) - ٢٧ |
| | | ٥: ٢٨٥ |

| | | |
|--|---|---------|
| بِقُرْنٍ بَيْنَ السُّورِ - ١٩٦ : ٧ | ثُمَّ أَوْكَى (الْقَرْبَةَ) ٤ : ٣٣٩ | |
| فَقَرَّعَتْهُ بَسِيفَةً - ١٥٣ : ٩ | مِنْ عَشْرِ (قَرَبٍ قَرَبَةً) - ٢٠٨ : ٩ | |
| قَرَبَ كَبِشًا (أَقْرَنَ) - ٢١٥ : ٣ | رُصَّوْا صَفْوَفِكُمْ (قَارِبُوا) - ٥٧ : ٥٠ | |
| وَخَيْرَ الْأَضْحِيَّةِ الْكَبِشَ (الْأَقْرَنَ) - | أَصَابِنَا (قَرَحٌ) وَجَهْدٌ - ٦٨ : ٩ | ق ر ح |
| ٨ : ٣١٦ | قَرِيٌّ فِي بَيْتِكَ - ٣١٠ : ٤ | ق ر ر |
| فَسَحَّ الرَّأْسَ كُلَّهُ مِنْ (قَرْنٍ) الشَّعْرِ - | حَتَّى (يَقْرَهُ) كُلَّ عَظْمٍ - ١٣١ : ٥ | |
| ٢ : ٥٨ | فِي اللَّيْلَةِ (الْقَرَّةِ) - ٢٠٥ : ٦ | |
| وَإِعْزَى (قُرُونَكَ) - ٢٨ : ٣ | وَالغَدَاةِ (الْقَرَّةِ) - ٢٠٦ : ٦ | |
| مَقْدَمَ رَأْسِهَا وَ(قَرْنَيْهَا) - ٣٠٥ : ٨ | بِقَاعِ (قَرَقِرٍ) فَتَنطَحَهُ - ٢٩٩ : ٩ | |
| وَضَفَرَ نَارِئِهَا ثَلَاثَةَ (قُرُونٍ) - | دَمًا (فَلْتَقْرُصُهُ) بِشَى مِنْ مَاءٍ - ٢٣٠ : ٣ | ق ر ص |
| ٨ : ٣٠٥ | (فَلْتَقْرُصُهُ) ثُمَّ لَتَنْصَحَهُ - ٢٣١ : ٣ | |
| مَامِنْ ثَلَاثَةٍ فِي (قَرَبَةٍ) وَلَا يَبْدُو ٤ : ٢٣١ | تَأْتِي (الْقُرْطُ) وَالْحَاتِمُ - ٣٢٠ : ٦ | ق ر ط |
| قَرَبَةٍ مِنْ قُرَى) عَبْدَ الْقَيْسِ - ٢١٥ : ٦ | مِنْ تَبَعِ جَنَازَةٍ... فَهَلْ (قَيْرَاطٌ) - | |
| فَقَسَّمَهُ عَلَى قُرَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ - ٣٢٠ : ٦ | ٨ : ٣٣١ | |
| فَأَرْسَلْتُ (تُقَسِّمُ) عَلَيْهِ فَأَتَاهَا - ٢٧٥ : ٨ | حَتَّى يَفْرَغَ مِنْهَا فَهَلْ (قَيْرَاطَانٌ) - ٣٣١ : ٨ | ق ر ص د |
| كَانَتْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (قَصْدًا) | (وَقَارِعَةً) الطَّرِيقِ وَالظَّلِّ - ١٠٠ : ١٠ | ق ر ع |
| ٦ : ٢٦٦ | إِنَّهُ لَيَسْمَعُ (قَرَعَ) نَمَاهُمْ - ٨٨ : ٩ | |
| مِنْ (الْقَصْدِ) فِي الصَّلَاةِ - ٣٠١ : ٧ | فَكَانَتْ بَيْنَ (قَرَى) شَيْطَانٍ - ٣٣٤ : ٣ | ق ر ن |
| أَمْرًا... (بِاقْصَارِ) الْخُطْبِ - ٢٧٠ : ٦ | تَطَّلَعَ بَيْنَ (قَرَى) شَيْطَانٍ - ١٧٢ : ٧ | |
| صَاحِبِ (الْمَقْصُورَةِ) - ٥٨ : ٥٨ و ٣٣٣ : ٨ | مَشَطْنَاهَا ثَلَاثَةَ (قُرُونٍ) - ٣٠٥ : ٨ | |
| صَلَّيْتُ مَعَهُ الْجُمُعَةَ فِي (الْمَقْصُورَةِ) | | |
| ٦ : ٣٠٠ | | |

| | | | |
|---|---------|---|---------|
| يلعب (بمقاعد) بني آدم - ١٠: ١٢٧ | | وكان شارب وفي (قَصَّه) - ٢: ٢١٤ | ق ص ص |
| وجلس على (مَقْعَدَتِه) - ٦: ٦٧ | | من الفطرة (قَصَّ) الشارب - ١: ١٨٣ | |
| —**— | | (القَصَّة) الجِصَّ - ٤: ٤٨ | ق ع ر |
| ولا ينظر في (تَعَمَّر) بيت - ١: ٢٩٧ | ق ع ر | وَأَنْ (يُقَصِّصَ) وَيُنَبِّئَ عَلَيْهِ - ٩: ٧٩ | |
| —**— | ق ع ع | فذكر هذه (القَصَّة) - ٢: ١١٤ | |
| ونفسه (تَقَعَّقَعُ) ففاضت عينا رسول | | —**— | |
| الله ﷺ - ٨: ٢٧٥ | ق و ع | ثُمَّ (قَصَّعَتْهُ) بِرَيْقِهَا - ٣: ٢٢٨ | ق ص ع |
| —**— | ق و ع | من دم (فَقَصَّعَهُ) بِرَيْقِهَا - ٣: ٢٣٥ | |
| حين (قَفَّلَ) من غزوة خيبر - ٤: ٢٠ | ق و ف ل | فدعوت (بِقَصَّعَتِي) - ٣: ٢٧٠ | |
| —**— | ق و ف ا | —**— | |
| فَأَمْرُهُمَا حَتَّى بَلَغَ (الْقَفَا) ثُمَّ رَدَّهٖمَا - ٢: ٥١ | | فإنما يأكل الذئب (القاصية) - ٤: ٢٣١ | ق ص ا |
| —**— | | —**— | |
| وهو أول (القفا) - ٢: ٦٢ | | كان مُفَضَّلاً (قَاضِي) مصر - ٧: ٧٦ | ق و ض ي |
| ولني (قَفَاكَ) فأوليه قفاي - ٣: ٢٥١ | | —**— | |
| على (قَافِيَةٍ) رأس أحدكم - ٧: ٢٢٧ | | تري فيه (قَطْرَةٌ) من دم - ٣: ٢٣٥ | ق ط ر |
| —**— | ق و ب ل | برود يمانية (قَطْرِي) - ٤: ١٨٢ | |
| ثم قت (فَانْقَلَبْتُ) فقام معي ليقبني - ٧: ٢٤٣ | | —**— | |
| —**— | | قال (اقط) ؟ قلت نعم - ٤: ٧٥ | ق ط ط |
| ولا ينام (قَلْبِي) - ٧: ٢٦٩ | | —**— | |
| يقبل عليهما (بِقَلْبِهِ) ووجهه - ٣: ١٥٥ | | (قطع) صلاتنا - ٥: ١٠١ | ق ط ع |
| فقال لا إله إلا الله من (قَلْبِهِ) دخل الجنة - ٤: ٢٠٠ | | وأمرهم (بالقطيعة) فقطعوا - ١٠: ١٦ | |
| —**— | | —**— | |
| ومن (قَلْب) لا يخشع - ٨: ٢٠٧ | | ففيها (بِقَطِيفَةٍ) لها حتى ماتت - ٤: ٣١٠ | ق ط ف |
| —**— | | —**— | |
| ويحزن (القَلْبُ) - ٨: ٢٧٨ | | و (قَعْبٌ) نشرب فيه من الماء - ٩: ٢٧٧ | ق ع ب |
| —**— | ق و ل د | —**— | |
| أو (تَقَلَّدَ) وترأ - ١٠: ١٣٣ | | فإذا هو برجل (مقعد) - ٥: ١٠٢ | ق ع د |
| فجاءوا (مُتَقَلِّدِينَ) سيوفهم - ٤: ٥٢ | | | |

| | | | |
|---|--------------|--|------------------------|
| <p>وقوموا لله (قانتين) - ٣: ٣٢٧ ومن قام... كتب من (القانتين) - ٨: ١٥ (قنت) رسول الله ﷺ شهرًا - ٨: ٨٢</p> | <p>قنت</p> | <p>في طلب (قلادة) أضلتها - ٣: ١٤٥ فوضع (قلنسوته) بين يديه - ٥: ٨٢ فإذا عليه (قلنسوة) لاطية - ٦: ٥٣</p> | <p>قلس</p> |
| <p>فابعثوا بزيت يُسرج في (قناديله) - ٤: ٦٤</p> | <p>قندل</p> | <p>(يتقلع) يتكفأ - ٢: ٩١ إذا كان الماء (قلتين) - ٢٢٣ و ١: ٢٢٨</p> | <p>ق ل ع ق ل ل</p> |
| <p>ومن قام بألف آية كتب من (المقنطرين) - ٨: ١٥</p> | <p>قنطر</p> | <p>من الفقر و (القلة) - ٨: ٢٠٥ جهد (المقل) وأبدأ - ٩: ٣٢٨</p> | <p>ق ل م</p> |
| <p>و (القنَاع) الطبق فيه تمر - ٢: ٨٤ أفلم تر عمر لم (يقنع) بقول عمار - ٣: ١٥٧ ولا يصب رأسه ولا (يقنع) - ٥: ١٣١ و (تقنع) بيدك وتقول - ٧: ٢٠٤</p> | <p>ق ن ع</p> | <p>من أذنه موضع (القلم) - ١: ١٧١ إن الشمس و (القمر) لا ينكسفان - ٧: ٢٠ فأصلى في (القَميص) الواحد - ٥: ١٨ الحسن والحسين عليهما (قيصان) - ٦: ٢٧٣</p> | <p>ق م ر ق م ص</p> |
| <p>فذكر له (القنع) يعني الشبور - ٤: ١٢٦ وقد علق رجل منا (قنًا) حشفاً - ٩: ٢١٧ من التمر (بقنؤ) يعلق - ٩: ٣٠٥</p> | <p>ق ن ا</p> | <p>فتزع رسول الله ﷺ (قبيصه) فأعطاه إياه - ٨: ٢٢٤ ففسلوه وعليه (قبيصه) - ٨: ٢٩٩ ليس فيها (قبيص) ولا عمامة - ٨: ٣١١</p> | <p>ق م م</p> |
| <p>ثم نزل (القهقري) فسجد - ٦: ٢٣٥ مشوا (القهقري) إلى مصاف أصحابهم - ٧: ١١٣ يمشون (القهقري) حتى قاموا من ورائهم - ٧: ١١٥</p> | <p>ق ه ر</p> | <p>أن امرأة سوداء... كان (يقم) المسجد - ٩: ٤٥ فاجتهدوا في الدعاء (فقمن) أن يستجاب لكم - ٥: ٣٢٣</p> | <p>ق م م ق م ن</p> |
| <p>كفي بالمرء إثمًا أن يضيع من (يقوت) ١٠: ٩</p> | <p>قوت</p> | <p></p> | <p></p> |

| | | |
|-----|--|--|
| قود | ولى (قَائِدٌ) لا يلاومنى - ٤: ٢٤١ | أن رسول الله ﷺ (قَاءَ) فأفطر - |
| | —**— | ١٠: ١٠٨ |
| قوس | متكئاً على عصا أو (قوس) - ٦: ٢٥٦ | بين يديه (قَيْدٌ) آخره الرحل - ٥: ٩٦ |
| | نُؤِلَ يوم العيد (قَوْسًا) - ٦: ٣٢٢ | إذا كانت الشمس (قَيْدٌ) رحين - ٧: ٣٠ |
| قوض | فأمر ببناؤه (فَقُوِّضَ) - ١٠: ٢٣١ | حتى تطلع الشمس فترفع (قَيْسٌ) |
| | —**— | رُحٌ - ٧: ١٧٢ |
| قول | (فَقَالَ) بأصبعه هكذا - ٨: ٤٨ | باب (ك) الكاف |
| | من وافق (قَوْلُهُ قَوْلَ) الملائكة - | وم (مُكَبِّونَ) عليه - ١٠: ١٥٠ |
| | ٦: ٣٨ | أن (كَبَّرَ) أعط السواك أكبرهما - |
| قوم | أقوم (قِيْلًا) - ٧: ٢٢٢ | ١٠: ١٨٠ |
| | كانوا (يَقُومُونَ نَحْوًا) من قيامهم) في | إذ (كَبَّرَ) الناس فقال ما هذا؟ - |
| | شهر رمضان - ٧: ٢٢٦ | ١٠: ٢٥٤ |
| | ثم لم (يَقُمْ) بنا بقية الشهر - ٧: ٣١٤ | واجبة خلف كل مسلم... وإن عمل |
| | حتى يصيب (قَوَامًا) من عيش - | (الْكَبَائِرُ) ٤: ٣١٦ |
| | ٩: ٢٧٥ | هقال (كَبَّرَتْ) سَنَى - ٨: ١٧ |
| قوى | سألت (قِيمٌ) بئر بضاعة - ١: ٢٣٩ | الْبَعْلُ (الْكَبُوسُ) الذي يفت من ماء |
| | ياحى يا (قِيَوْمٌ) - ٨: ١٥٨ | السماه - ٩: ٢٠٣ |
| | ويتعود من ضيق (المَقَامِ) يوم القيامة | فكأنما قرب (كَبَشًا) أقرن - ٣: ٢١٥ |
| | ٥: ١٧٦ | وخير الأضحية (الْكَبِشُ) الأقرن - |
| | فنبادر إلى المسجد مخافة (القيامة) - | ٨: ٣١٦ |
| | ٧: ٤٥ | موضع القلم من أذن (الكاتب) - |
| قىأ | أخذ هذا بالحزم وقال لعمراًخذ هذا | ١٠: ١٧١ |
| | (بِالْقُوَّةِ) ٨: ٧٣ | |
| | من ذرعه (قَيْءًا) وهو صائم - ١٠: ١٠٦ | |
| | لا يفطر من (قَاءَ) - ١٠: ١٠٢ | |

| | | | |
|--|---|--|--|
| لا تُعَدُّ (الْكُدْرَةَ) وَالصُّفْرَةَ - ٣: ١٢٨ —**— فلعلك بلغت معهم (الْكُدَى) - ٨: ٢٦٥ —**— فليقل (كَدَّبَتْ) إلا ما وجد ربحا - ٦: ١٥٨ —**— ألا أعلمك ... تقولين عند (الْكَرْبِ) ٨: ١٨٧ —**— يا رسول الله الخبيصة كانت خيرا من (الْكُرْدَى) - ٦: ١١ —**— أتى (بِكُرْسِيٍّ) فقعده عليه - ٢: ٣٠ —**— أنت لك (الْكُرْسَفُ) - ٣: ٩١ —**— زاد من (كُرْسُفٍ) - ٨: ٣١٢ —**— يا رسول الله هلك (الْكُرَاعُ) - ٧: ١٦ —**— على (تَسْكُرِمَتِهِ) إلا ياذنه - ٤: ٢٩٦ —**— فياياك و (كِرَامٍ) أموالهم - ٩: ١٨٤ تعطى (الْكِرِيمَةَ) وتمنح الغزيرة - ٩: ٣٠٣ —**— إذا أدركنا (الْكِرَى) عرس - ٤: ٢٠ أعالجه أسافر عليه و (أَكْرِيهِ) - ١٠: ١٤٧ | ك در ك دى ك ذب ك رب ك رد ك رس ك رسف ك رع ك رم ك رى | لينصرف وما (كُتِبَ) له إلا عشر - ٥: ٢١٠ الحمد لله (كتاب) الله - ٥: ٢٦٤ وأما عِيْنَةٌ فأخذ (كِتَابَهُ) - ٩: ٢٥٣ إنامة أُمِيَّة لا (نَكْتَبُ) - ١٠: ٣١ وصيام أهل (الكتاب) أكلة السَّحَرِ ١٠: ٦٥ —**— أكل (كُتِبَ) شاة - ٢: ٢١٣ أكل رسول الله ﷺ (كُتِفًا) ثم مصحح - ٢: ٢١٦ مثل الذى يصلى وهو (مَكْتُوفٌ) ٥: ٣٧ —**— (أَفَنَكْتُمُ) من أموالنا بقدر ما يعتدون؟ - ٩: ١٨٧ —**— إلا أن يجمع (كُتِبًا) من رمل - ١٠: ١٢٧ —**— هل تدرؤن ما (الْكُوْرُ)؟ - ٥: ٢٠١ —**— رماه رجل فى (الْأَكْحَلِ) - ٨: ٢٣١ كان (يَكْتَحِلُ) وهو صائم - ١٠: ١٠٥ يعنى حديث (الْكُحْلِ) ١٠: ١٠٣ يرخص أن (يَكْتَحِلُ) الصائم بالصبر - ١٠: ١٠٦ —**— أو (كُدُوْحٌ) فى وجهه - ٩: ٢٤٨ المسائل (كُدُوْحٌ) يَكْدَحُ بها الرجل ٩: ٢٧٤ | ك ت ف ك ت م ك ت ب ك ت ر ك ت ح ك ت ح |
|--|---|--|--|

| | | | |
|---|------|--|------|
| أَيُّمَا مُسْلِمٍ... (كَسَا) مُسْلِمًا ثَوْبًا عَلَى عَرِي - ٩: ٣٣٢ | | كنت رجلاً (أَكْرَى) في هذا الوجه - ١٠: ٢٧٤ | |
| ---**--- | | ---**--- | |
| (كَاشَفِينَ) عن عورتها يتحدثان - ١: ٦١ | كشرف | فوجدت (كِسْرَةَ) خبز - ٩: ٣٢٠ | كسر |
| ---**--- | | (كَسْرُ عَظْمٍ المِيتِ كَكَسْرِهِ) حيا - ٩: ٥٥ | |
| أَنِي (كَظَامَةٌ) قوم يعنى الميضاة - ٢: ١٣٩ | كظم | ---**--- | |
| ---**--- | | (كَسَفَتِ) الشمس - ٢٠ و ٢٢ و ٢٥ | كسرف |
| فرايت الرجل يلزق منكبه... و (كَعْبُهُ بِكَعْبِهِ) - ٢: ٣٤ و ٥: ٥٢ | كعب | و ٧: ٣٣ | |
| ---**--- | | ---**--- | |
| (أَكْفَأُ) الإناه على يده - يتقلع (يَتَكَفَّأُ) - ٢: ٩١ | كفأ | في (الإِكْسَالِ) - ٢: ٢٧١ | كسرل |
| ---**--- | | فإذا (كَسَلَتْ) أو قَرَّتْ أَمْسَكَتْ - ٧: ٢٣٥ | |
| كانت (كَفَّارَةٌ) لما بينهما ٣: ٢٠٤ | كفد | إذا مرض أو (كَسِلَ) صلى قاعدا - ٧: ٢٣٠ | |
| من نسي صلاة... لا (كَفَّارَةٌ) لها إلا - ٤: ٣٧ | | وإلا أصبح خبيث النفس (كَسَلَانَ) - ٧: ٢٢٨ | |
| التفل... و (كَفَّارَتُهُ) أن يواريه - ٤: ٩٠ | | ---**--- | |
| و لم يؤذ أحدا فهو (كَفَّارَةٌ) إلى الجمعة - ٦: ٢٨٠ | | وقد ألقينا فوقه (كِسَاءً) - ٣: ٢٦٩ | كسرا |
| كان (كَفَّارَةٌ) لما مضى من ذنوبه - ٨: ٢١٥ | | لم (أَكْسَكَهَا) لتلبسها - ٦: ٢٢٧ | |
| لم يكن له بدمن (التَّكْفِيرِ) - ١٠: ١٢٨ | | وجعل بلال يجعله في (كِسَائِهِ) - ٦: ٣٢٠ | |
| أحتسب على الله أن (يَكْفُرَ) السنة التي قبله - ١٠: ١٧٤ | | قد بسط له (كِسَاءً) وهو جالس عليه - ٨: ٢١٥ | |
| ولو تركتم سنة نبيكم (لَكَفَرْتُمْ) - ٤: ٢٣٧ | | فلففتهم (بِكِسَائِي) فهن أولاء معي - ٨: ٢١٦ | |
| | | عليه (كِسَاءً) رقيق على بر يدينه - ٩: ٢٨ | |

| | | | |
|---|------|---|------|
| <p>خير (الْكَفَنَ) الحلة - ٨: ٣١٦ (يُكْفَنُونَ) في الثوب الواحد - ٨: ٢٩٤</p> | كفن | <p>بين قرني شيطان ويصلى لها (الْكَفَّارُ) - ٧: ١٧٢ فلقد رأيت به بعد ذلك قتل (كَافِرًا) - ٨: ٢٦</p> | |
| <p>من رجل (يَكْفُونَا)؟ فانتدب - ٢: ٢٣١</p> | كل أ | <p>و (كَفَّرَ مِنْ كَفَرٍ) من العرب - ٩: ١١٤</p> | |
| <p>من (يَكْفُونَا)؟ فقال بلال - ٤: ٤٢ وقال بلال (أَكْلًا) لنا الليل - ٤: ٢٠</p> | كل ب | <p>واجعلن في الآخرة (كَافُورًا) - ٨: ٣٠٢ والثالثة بالماء و (الْكَافُورِ) - ٨: ٣٠٧</p> | |
| <p>وهي بربلتي فيها لحوم (الكلاب) - ١: ٢٣٨ إذا ولغ فيه (الْكَلْبُ) - ٢٥٢ ١: ٢٦١</p> | كل ب | <p>ثم يقعد (يَسْتَكْفِي) الناس - ٩: ٣٢٥ ولا (يَكْفِي) شعرا ولا نوبا - ٥: ٣٤٠</p> | كف |
| <p>(الْكَلْبُ) الأسود شيطان - ٥: ٩٦ وحارة لنا و (كَلْبَةٌ) تعبان - ٥: ١١٤ ولا يفترش ... افترش (الْكَلْبُ) - ٥: ٣٤٨ و ٣٥٠</p> | كل ب | <p>أخذ (كَفًّا) من ماء فأدخله تحت حنكه - ٢: ٩٣ واستنشق من (كَفٍّ) واحدة - ٢: ٤٦ من السنة وضع (الْكَفِّ) على (الْكَفِّ) - ٥: ١٦٣</p> | |
| <p>و كنا نطلي ... تعنى من (الْكَلْفِ) - ٣: ١٣٣</p> | كل ب | <p>أخذ (الْأَكْفُ) على (الْأَكْفِ) في الصلاة - ٥: ١٦٥</p> | |
| <p>(اِكْفُوا) من العمل ما تطيقون - ٧: ٣٠١</p> | كل ب | <p>فيقطع ما زاد على (الْكَفِّ) - ١٠: ٨٠</p> | |
| <p>يتصدع حول المدينة كأنه (اِكْلِيلٌ) - ٧: ١٧</p> | كل ل | <p>ذلك (كِفْلُ) الشيطان - ٥: ٣٥ ولم يبلغ كأن له (كِفْلَانِ) - ٦: ١٩٢</p> | كف ل |
| <p>يا نبي الله إنا (كَلٌّ) على آباءنا - ٩: ٢٣٧ قد أحدث أن لا (تَكَلَّمُوا) في الصلاة - ٦: ٢١</p> | كل م | <p>كان له (كِفْلٌ) من أجر - ٦: ١٩٢ من (تَكْفَلٌ) لي أن لا يسأل الناس - ٩: ٢٨١</p> | |

| | | | | |
|-------|--|-------|---|-------|
| ك ه ن | وما رجال يأتون (الْكُهَّانَ) - ٦: ٢٩ | ك ه ن | فإنه لم يمتنع أن (أَكَلَك) إلا أتى كنت في الصلاة - ٦: ٢٥ | ك م م |
| ك و ر | وإذا الشمس (كُوِّرَتْ) في ركة - ٨: ١٢ | ك و ر | من (التكلم)؟ قيل هذا الأعرابي - ٦: ٢٣٥ | ك م م |
| ك و ز | فقسام عمر خلفه (بِكُوْرٍ) من ماء - ١: ١٥٢ | ك و ز | ثم (كَلِمَهُمْ مُكَلِّمًا) من ناحية البيت - ٨: ٢٩٩ | ك م م |
| ك و ع | ثم أتى (بِكُوْرٍ) من ماء - ٢: ٣٠ | ك و ع | فضاق (كَا) جُبْتِه فادخل يديه - ٢: ١٠٢ | ك م م |
| ك و م | ثم غسلهما إلى (الْكُوْعَيْنِ) - ٢: ٢٤ | ك و م | ألا أدلك على (كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ) الجنة - ٨: ١٨٨ | ك م م |
| ك ي د | فياخذ ناقتين (كُوْمَاوَيْنِ) زهراوين - ٨: ١٠٢ | ك ي د | ما بلغ أن تؤدي... فليس (بِكَنْزٍ) - ٩: ١٣٦ | ك م م |
| ك ي ل | فمعد رجل منهم إلى ناقة (كُوْمَاة) - ٩: ١٧٥ | ك ي ل | يا رسول الله (كَنْزٍ) هو؟ - ٩: ١٣٦ | ك م م |
| ك ن ف | لقد رأيت (بِكَيْدٍ) بنفسه - ٨: ٢٧٧ | ك ن ف | ما من صاحب (كَنْزٍ) لا يؤدي - ٩: ٢٩٩ | ك م م |
| ك ن ن | من (بِكَيْتَالٍ) بالمسكيل الأولى - ٦: ٩٥ | ك ن ن | ألا أخبرك بخبر ما (بِكَنْزٍ) المرء؟ - ٩: ٣٠٦ | ك م م |
| ك ه ن | باب (ل) اللام | ك ه ن | والناس (كَنْفِيَّةٌ) فرجدي - ٢: ٢١١ | ك م م |
| ل أ م | ولا الشَّرَط (اللَّيْمَةُ) - ٩: ١٨١ | ل أ م | فلما رأى سرعتهم إلى (الْكِنِّ) ضحك - ٧: ١٣ | ك م م |
| ل ب ب | ولي قائد لا (بِلَاوْمِي) - ٤: ٢٤١ | ل ب ب | فصرفت الذي (بِكِنِّي) عنه رسول الله ٣: ١٤٠ - | ك م م |
| ل ب د | ثم (لَبِيَّتُهُ) بردأتى جثت رسول الله ٨: ١٣٦ | ل ب د | ما ضربني ولا (كَهْرِي) ولا سبني - ٦: ٢٩ | ك م م |
| | سمعت النبي ﷺ يهل (مَلْبَدًا) - ١٠: ٢٩٥ | | | |

| | | | |
|---|-------|---|------|
| <p>قلت (لَيْبِكَ) يا رسول الله - ٥: ٢١ (لَيْبِكَ) وسعديك والخير كله بيدك - ٥: ١٦٧ فإن الله يبعثه يوم القيامة (يُلبِّي) - ٩: ١٠٩</p> | لبى | <p>(لَبَسَ) من صالح ثيابه - ٣: ٢١١ لم أكسكها (لَتَلْبَسَا) - ٦: ٢٢٧ (الْبَسَ) والداة تاجا يوم القيامة - ٨: ٩٩ وعن (لَبَسَتَيْنِ) الصَّامِ - ١٠: ١٦٥</p> | لبس |
| <p>وضوء لم (بَلَّغَتْ) منه التراب - ٤: ٤٠ فأتينا على رجل قد (أُلْحَ) في المسألة - ٦: ٤١</p> | ل ت ح | <p>(فَالْتَبَسَتْ) عليه القرامه - ٥: ٢٥٥ فقرأ فيها (فَلْبَسَ) عليه - ٦: ٣ إلى حصير لنا... ما (لَبَسَ) فضحته - ٤: ٣٤١</p> | |
| <p>إلى أحدهما قدمه في (اللَّحْدِ) - ٨: ٢٩٨ حق توضع في (اللَّحْدِ) - ٩: ٧ و ٤ (اللَّحْدُ) لنا والشق لغيرنا - ٩: ٥٦ فاتمينا إلى القبر ولم (يُلْحَدَ) بعد - ٩: ٦٢</p> | ل ح د | <p>فأريت رسول الله ﷺ على (لَبِئَتَيْنِ) - ١: ٥٣ شرب (لَبْنًا) فدعا بماء - ٦: ٢٢٨ فاستقباتهما هدية من (لَبْنِ) - ٣: ٣٥ فقال لي اشرب من (الْبَانِيَا) - ٣: ١٨١ وتطرق الفحل وتبقى (اللَّبْنِ) - ٩: ٣٠٣</p> | لب ن |
| <p>لا يصل في شمرنا أو (لُحْفَنَا) - ٣: ٢٣٨ لا يصل في (مَلَا حِفْنَا) - ٣: ٢٣٩ أن يصل في (لِحَايِ) لا يتوشح - ٥: ٢٦ ثم (التَّحَفَ) ثم أخذ شماله يمينه - ٥: ١٢٣ سرق (مُلْحَفَةً) لها جعلت تدعو - ٨: ١٦١ ثم الخار ثم (المُلْحَفَةُ) - ٨: ٣١٧ فقد سأل (الْحَافَا) - ٩: ٢٥١ من سأل... فقد (أَلْحَفَ) - ٩: ٢٥٢</p> | ل ح ف | <p>فأرسلت إليه بقَدَحِ (لَبْنِ) - ١٠: ٢٠٠ فإن (لَبُونِ) ذَكَرَ - ٩: ١٣٩ ومن بلغت... ابنة (لَبُونِ) - ٩: ١٤٠ ولا ابن (لَبُونِ) فعشرة دراهم - ٩: ١٥٩ فاذا دخلت في الثالثة فهي ابنة (لَبُونِ) - ٩: ١٩٢</p> | |

ل ح م

ويأكل معنا (اللحم) - ٣٠١: ٢

لما أسنّ وحمل (اللحم) اتخذ - ٥٣: ٦

فلبا أسنّ وأخذ (اللحم) - ٢٧١

٧: ٢٧٦

حتى أسنّ أو (لحم) - ٢٨٣: ٧

فتأكلون من (لحم) نسككم - ١٦٣: ١٠

إلا (لحاء) عنب أو عود شجرة -

١٧٠: ١٠

عشر من الفطرة... وإعفاء (اللحية) -

١٨٣ و ١٩٢ و ١٩٧ و ١٩٨: ١٠

بم كتم... قال باضطراب (لحيته)

٣: ٢٢٣

يقبض على (لحيته) فيقطع مازاد -

٨٠: ١٠

وأعوذ بك أموت (لديغا) - ٢١١: ٨

إذا قعد... و(لزق) الختان بالختان

٢: ٢٧٧

ومالأك (بلسانه) فليبتلع - ١٢٧: ١٠

فإن الله عز وجل قال على (لسان)

نبيه - ٧٩: ٦

واشدد قلبي وغلظ (لساني) - ١٧: ٨

فاستعجم القرآن على (لسانه) - ٢٣٥: ٧

واجعل في (لساني) نورا - ٢٨٤: ٧

ل ط أ

واهد قلبي وسدد (لساني) - ١٧٥: ٨

يقبلها وهو صائم ويمص (لسانه) -

١٠: ١١٤

فانسوة (لاطية) ذات أذنين - ٥٣: ٦

لامشرفة ولا (لاطئة) - ٧٢: ٩

فدعا بزعران (فلطخه) به - ٩٥: ٤

ثم (لطخ) به على أثر الزخامة - ١٠٢: ٤

فإن الشيطان (يلعب) بمقاعد بني آدم -

١: ١٢٧

ل عن

ل عن رسول الله ﷺ النائحة

والمستمعة - ١٨١: ٨

اتقوا (اللاعنين) - ٩٨: ١٠

اتقوا (الملاعن) الثلاث - ١٠٠: ١٠

في أرض بابل فإنها (ملعونة) - ١١٣: ٤

ويدعو للمؤمنين و(يلعن) الكافرين -

٨: ٧٩

على العصيرين وما كانت من (لعتنا) -

٤: ٨

ولم (يلغ) كان له بكل خطوة -

٣: ٢٠٩

ولم (يلغ) عند الموعدة - ٢١١: ٣

على أثر صلاة لا (لغو) بينهما - ٢٥٠: ٤

ومن مس الحصى فقد (لغا) - ١٩١: ٦

ل ط خ

ل ع ب

ل ع ن

ل غ ا

| | | | |
|---|-------|--|-------|
| وفى ظهر قدمه (لَمْعَةً) قدر الدرهم - ٢: ١٧٣ | لم ع | ومن قال يوم... صَة قَدَد (لَعَا) - ٦: ١٩٢ | |
| يا رسول الله هذه (لَمْعَةٌ) من دم - ٣: ٢٦٩ | | إذا قلت أنصت... فقد (لَعَوْتَ) - ٦: ٢٧٧ | |
| —**— | | يحضر الجمعة... رجل حضرها (يلغو) - ٦: ٢٨٠ | |
| (قَتَلَهَتْ) نفسى أن لا أكون أكلت - ١٠: ١٥٤ | لهف | فى إثر صلاة لا (لَعَوَ) بينهما - ٧: ١٩١ | |
| —**— | | طهرة للصيام من (اللغو) - ٩: ٢١٨ | |
| ما بين (لَابَتَيْهَا) أهل بيت أقرمنا - ١٠: ١٢١ | ل وب | —**— ومن أكل فما تحلل (فَلْيَلْفِظْ) - ١: ١٢٧ | لفظ |
| —**— | | —**— | |
| رأى قوما وأعقابهم (تَلَوَّحُ) - ١: ٣١٥ | ل و ح | فينصرف النساء (مُتَلَفِّعَاتٍ) بمر وطهن - ٣: ٣٤٨ | لفع |
| —**— | | —**— | |
| فليلفظ وما (لَاكَ) بلسانه - ١: ١٢٧ | ل و ك | قالت ما (الْفَاهُ) السحر عندي - ٧: ٢٤٦ | ل ف ا |
| —**— | | —**— | |
| ولى قائد لا (يَلَاوِمُنِي) فهل لى - ٤: ٢٤١ | ل و م | وهى (تَلْفَحُ وَلَا يَلْفَحُ) الذكرك - ٩: ١٩٢ | ل ق ح |
| —**— | | —**— | |
| أذرفت لنا رايات و (أَلْوِيَّةٌ) - ٨: ٢١٥ | ل و ي | (لَلْفَحَةِ) لنا خير من أوقية - ٧: ٢٥١ | |
| —**— | | —**— | |
| يجمع بينهما بعد (لَيْلٍ) - ٧: ٧٤ | ل ي ل | ثم (الْقَمِّ) لإبهاميه ما قبل من أذنيه - ٢: ٣٥ | ل ق م |
| فزجر النبي ﷺ أن يقبر الرجل (بالليل) - ٨: ٣٠٨ | | —**— | |
| إنما هو سواد (الليل) وياض النهار - ١٠: ٧٠ | | (لَقْنَهَا) بلا لا فاذن بها - ٤: ١٥٨ | ل ق ن |
| —**— | | —**— | |
| إذا جاءه (الليل) من هاهنا - ١٠: ٧٤ | | (لَقْنُوا) موتاكم قول لا إله إلا الله - ٨: ٢٥٢ | |
| —**— | | —**— | |
| إذا رأيتم (الليل) قد أقبل - ١٠: ٧٥ | | —**— | |
| —**— | | —**— | |
| خياركم (الْيَسْكُمُ) منا كب فى الصلاة - ٥: ٦٠ | ل ي ن | حاملًا إلى قومى كتابا... كصحيفة (الْمُتَلَسِّسِ) - ٩: ٢٥٣ | ل م س |

| | | باب (م) الميم | | |
|---|----------------|---------------|------------------------------------|--|
| إذا لم يكن في الإبل ابنة (مخاض) - | ٩: ١٥٩ | م أ | أن عمدتم إلى براة وهي من (المئين) | |
| ابنة (مخاض) وذلك ما لابن فيه - | ٩: ١٨٢ | م هـ | فقد بعضهم سعد بن زرارة (فه) - | |
| يفتسل بالصاع ويتوضأ (بالماء) - | ٣٠٢ و ٣٠٥: ١ | م د د | لابأس به، ثم اتفقا قال (فه) - | |
| فأتى يأناه فيه ماء قدر ثلثي (المد) - | ١: ٣٠٧ | م ثل | إذا حضرت نزلت عن (المثال) - ٣: ٥٨ | |
| إلا أنه قال (مدا) أو نصف مد - | ٦: ١٩٨ | م ج د | مر على حمزة وقد (مثل) به - ٢٩٤ | |
| إني أرى أن (مدين) من سمراء الشام - | ٩: ٢٢٩ | م ج س | ولا (تمثالاً) إلا طمسته - ٩: ٦٩ | |
| وزنه عرشه و (مداد) كلماته - | ٨: ١٦٦ | م ح ص | فليبدأ (بتمجيد) ربه والثناء عليه - | |
| عن قراءة النبي ﷺ فقال كان (بمد) | ٨: ١٢٤ - (مدا) | م ح ص | يقطع صلواته ... واليهودي | |
| المؤذن يغفر له (مدى) صوته - ٤: ١٧٣ | | م د ي | و (النجوسى) - ٥: ٩٩ | |
| لا تفعل إذا رأيت (المدى) فاغسل - | ٢: ٢٥٧ | م ذ ي | ففرع رسول الله ﷺ ... وقد | |
| إذا دنا من أهله فخرج منه (المدى) | ٢: ٢٥٩ - ماذا | م ح ص | (أنحست) الشمس - ٧: ٤٣ | |
| كنت ألقى من (المدى) شدة - ٢: ٢٦٤ | | م ح ص | فعمدت إلى شاة ... ممتلئة (مخضاً) | |
| فقال ذاك (المدى) وكل لخل يمدى - | ٢: ٢٦٦ | م خ خ | خشع لك سمعى وبصرى و (مخى) - | |
| اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً (مريتاً) - ٧: ١٠ | | م خ ض | فصيا بنت (مخاض) - ٩: ١٩٢ و ١٣٩ | |

| | | | |
|--|--------------|---|--------------|
| <p>أن ناسا (تَمَارُوا) عندها - ١٠: ٢٠٠</p> | | <p>ألا أحبرك بخير ما يكنز (المرء) -</p> | |
| <p>ثم مسح يده (بمسح) كان تحته - ٢: ٢١٦</p> | <p>م س ح</p> | <p>٩: ٣٠٦ (المرأة) الصالحة إذا نظر إليها سرتة -</p> | |
| <p>(فمسح) بوجهه ويديه ثم رد عليه -</p> | | <p>٩: ٣٠٦</p> | |
| <p>٣: ١٦٩</p> | | <p>أرايت (المرأة) إذارأت في المنام -</p> | |
| <p>فاذا فرغتم (فأمسحوا) بها وجوهكم -</p> | | <p>٢: ٣٢٧</p> | |
| <p>٨: ١٥١</p> | | <p>غنى إلى (المرآح) ومعه سخلة - ٢: ٨٤</p> | <p>م ر ح</p> |
| <p>وأعوذ بك من فتنة (المسيح) الدجال -</p> | | <p>لا تحل الصدقة ... ولا لذى (مرّة)</p> | <p>م ر ر</p> |
| <p>٨: ٢٠٤ و ٥: ٣٢٨</p> | | <p>سوى - ٩: ٢٦٤</p> | |
| <p>فاذا وجدت الماء (فأمسه) جلدك -</p> | <p>م س س</p> | <p>لذى (مرّة) قوى ... لذى مرّة سوى -</p> | |
| <p>٣: ١٨١ و ١٧٥</p> | | <p>٩: ٢٦٦</p> | |
| <p>السنة على المعتكف ... ولا (يمس)</p> | | <p>فإن (مرض) المسلم يذهب الله به</p> | <p>م ر ض</p> |
| <p>امرأة - ١٠: ٢٤٦</p> | | <p>خطاياها - ٨: ٢٢٠</p> | |
| <p>فرصة (مسكة) - ٣: ١٤٢</p> | <p>م س ك</p> | <p>يمز (بالريض) وهو معتكف -</p> | |
| <p>أطيب طيبكم (المسك) - ٨: ٣١٩</p> | | <p>١٠: ٢٤٦</p> | |
| <p>كأنى أنظر إلى وييض (المسك) -</p> | | <p>وعليه (مرط) وعلى بعض أزواجه -</p> | <p>م ر ط</p> |
| <p>١٠: ٢٩٢</p> | | <p>٣: ٢٤٠</p> | |
| <p>وفي يد ابنتها (مسكتان) غليظتان -</p> | | <p>وعلى (مرط) لى وعليه بعضه - ٣: ٢٤١</p> | |
| <p>٩: ١٣٤</p> | | <p>متلفعات (بمروطن) - ٣: ٣٤٨</p> | |
| <p>نسى ... أن (يمتشط) أحدنا كل</p> | <p>م ش ط</p> | <p>غيشاء غيشا مريتا (مريعا) نافعا - ٧: ١٠</p> | <p>م ر ع</p> |
| <p>يوم - ١: ١١١</p> | | <p>(قمرغت) في الصعيد كما تفرغ الدابة</p> | <p>م ر غ</p> |
| <p>وأما (الممتشط) فكانت إحداها -</p> | | <p>٣: ١٥٧</p> | |
| <p>٣: ٢٢٩</p> | | <p>وقد (أمتروا) في المنبر - ٦: ٢٣٥</p> | <p>م ر ا</p> |
| <p>قالت (مشطناها) ثلاثة قرون - ٨: ٣٠٥</p> | | | |

| | | |
|---|--|---|
| الله عليه وسلم - ١٥٩ : ٣ —**— كنا نعدُّ (المَاعُونَ) علي عهد رسول الله ﷺ - ٢٩٨ : ٩ —**— يضربان الغائط ... فإن الله (يَمَقْتُ) علي ذلك - ٦١ : ١ —**— يتوضأ (بِمَكُوك) - ٣١١ : ١ —**— و(أَبَا) بنى النجار حوله - ٥٣ : ٤ —**— فاطرحي فيه (مِاحًا) ثم اغسلي - ١٣٧ : ٣ مالشي الذي لايجل منعه؟ قال (الملح) ٣١٦ : ٩ —**— تبارك الذي بيده (المُلْكُ) - ١٨ : ٨ ذى الجبروت و(المَلَكُوت) - ٣١٩ : ٥ من وافق قوله قول (الملائكة) - ٢٨٩ : ٥ من وافق تأمينه تأمين (الملائكة) - ٣٩ : ٦ إن (الملائكة) كانت تمشي - ٨ : ٩ إلا أربعة عبد و(مَمْلُوك) أو امرأة - ٢٠٩ : ٦ إنه فرض صدقة الفطر ... علي ... و(المَمْلُوك) ٢٢٦ : ٩ زكاة الفطر عن كل ... حرو(مَمْلُوك) ٢٢٩ : ٩ —**— | م عن م ق ت م ك ك م ل أ م ل ح م ض غ م ل ك م ع ر م ع ك | بشر (المَشَائِين) في الظلم - ٢٥٧ : ٤ (فَمَشَى) ففتح لي ثم رجع إلي مصلاه - ١٩ : ٦ (فتمشون) في الطين والمطر - ٢٠٧ : ٦ ثم (يَمَشِي) أنفس من ذلك - ٣٠٤ : ٦ إن الملائكة كانت (تمشي) فلم أكن لأركب - ٨ : ٩ —**— كان يقبلها وهو صائم و(يَمُصُّ) لسانها - ١١٤ : ١٠ —**— هل هو إلا (مُضَغَّةٌ) منه؟ - ١٩٧ : ٢ وإن لم يجد أحدكم ... شجرة (فَلْيَمِضْغُهُ) ١٧٠ : ١٠ —**— أن يوم حنين كان يوم (مَطَرٍ) - ٢٠٢ : ٦ إذا كانت ليلة باردة أو (مَطِيرَةٌ) - ٢٠٤ : ٦ وإني كرهت ... في الطين و(المطر) ٢٠٧ : ٦ أنه أصابهم (مَطَرٌ) في يوم عيد - ٣٤٢ : ٦ ولقد (مَطَرْنَا) مرة بالليل - ٢٢٠ : ٧ (فَطَرَّتِ) السماء من تلك الليلة - ٣٢٨ : ٧ —**— (فَتَمَعَّرَ) وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم - ٣٥ : ٣ —**— فأما أنا (فَتَمَعَّكْتُ) فأتينا النبي صلى |
|---|--|---|

ونفخه الكبر وهمزه (المَوْتَةُ) -
٥ : ١٧٤

فاستعار من ابنة الحارث (موسى)
يستحدها - ٨ : ٢٤٦

كان رسول الله ﷺ يمسح
(المأقِن) - ٢ : ٦٧

ويمسح على عمامته و(موقية) - ٢ : ١١٥

إنما (أموالكم) وأرلادكم فتنة - ٦ : ٢٧٣

ورأيت فيها (ماء) متغير اللون - ١٠ : ٢٤٠
إن (الماء) لا يجنب - ١ : ٢٤٠

وعن (الماء يكون بعد الماء) - ٢ : ٢٦٦
أن (الماء من الماء) كانت رخصة -
٢ : ٢٧٦

إني كنت أعزب عن (الماء) -
٣ : ١٨١

فكأنى أنظر إلى ثقب فيه ينبع (الماء)
منه - ٧ : ٢٢٠

ما الشيء الذى لا يحمل منعه ؟ قال
(الماء) - ٩ : ٣١٦

أى الصدقة أعجب إليك ؟ قال (الماء) -
٩ : ٣٣٠

إنما كان ذلك قبل نزول (المائدة) -
٢ : ١١٨

ما طولى الطوليين (المائدة)
والاعراف - ٥ : ٢٣٥

(فَأَمَلَّتْ) عَلَى حَافِظُوا عَلَى الصَّلَاةِ -
٣ : ٣٢٧

فإن الله (لا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا) - ٧ : ٣٠٢

و (تَمَنَّحُ) الغزيرة وتُفقر الظاهر -
٩ : ٣٠٣

فعددنا ما دون (مَنِحَةٍ) العنز - ٩ : ٣٣٣

لا إله إلا أنت (الْمَنَانُ) بديع السموات -
٨ : ١٥٨

أفرك (الْمَنَى) من ثوب رسول الله
ﷺ - ٣ : ٢٤٣

تغسل (الْمَنَى) من ثوب رسول الله
ﷺ - ٣ : ٢٤٥

ومن شر قلبى ومن شر (مَنِيٍّ) -
٨ : ٢١٠

الذى يقرأ القرآن وهو (مَاهِرٌ) به -
٨ : ١٠٠

كان الناس (مُهَانًا) أنفسهم - ٣ : ٢١٨

ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبى (مَهْتَةً) -
٦ : ٢٣٠

فاغتسل (فَمَاتَتْ) فلما قدمنا - ١٩٠
و ٣ : ٢٩٣

أمراء (يُمَيِّتُونَ) الصلاة - ٤ : ١٣

إن (المَوْتِ) فزوع - ٩ : ٥

موس

موق

مول

م وه

مى د

م ن ح

م ن ن

م نى

م ه ر

م ه ن

م و ت

| | | | |
|--|------|---|---|
| سمعت علياً رضى الله عنه على (منبر) الكوفة - ١٩٢ : ٦ | نبر | فقرأ فيهن البقرة... و(المائدة) - ٥ : ٣٢٠ | |
| يقول ذلك على (لمنبر) - ٢٣١ : ٦ فسجد في أصل (المنبر) ثم عاد - ٦ : ٢٣٥ | | مىز | يصلى بعد الجمعة (فيناظر) عن مصلاه - ٦ : ٣٠٤ |
| ألا أتخذ لك (منبراً) يا رسول الله - ٦ : ٢٣٧ | | مىط | و(إمأطته) الأذى عن الطريق - ٧ : ١٨٧ |
| كان بين (منبر) رسول الله ﷺ وبين الحائط - ٢٣٩ : ٦ | | مىل | و(إمأطه) الأذى عن الطريق - ٩ : ٣٣٣ |
| حين يجلس الإمام على (المنبر) يوم الجمعة - ٢٤٤ : ٦ | | | إذا خرج مسيرة ثلاثة (أميال) - ٥٢ : ٧ |
| استوى رسول الله ﷺ يوم الجمعة على (المنبر) - ٢٥٠ : ٦ | | | قال بينهما عشرة (أميال) - ٧٣ : ٧ |
| فأمر (منبر) فوضع له في المصلى - ٧ : ١٣ | | | من القسطنطين وذلك ثلاثة (أميال) - ١٠ : ١٦٠ |
| باب (ن) الثون | | | |
| فأمر... بقبور المشركين (فنبشت) - ٤ : ٥٣ | نبرش | نأى | فإن (نأى) وجلس حيث لا يسمع - ٦ : ١٩٢ |
| و(نبش) قبور المشركين - ٦٠ : ٤ | | نبت | وفي (النبات) ماسقته الأنهار - ١٥٩ : ٩ |
| ثقب فيه (ينبع) الماء - ٢٢٠ : ٧ | نبع | نبح | أذهبوا بها إلى أبي جهم واتوني (بأنبجانيته) - ٦ : ٩ |
| ثم نرمى فيرى أحداً موضع (نبله) - ٣ : ٣٣٩ | نبل | نبد | ما في إداوتك؟ قال (نبيذ) - ٢٨١ : ١ |
| ألا (أنبتهن) أول مارى - ٢٣١ : ٢ | نبه | | إذ كسفت الشمس (فنبذتهن) - ٤٤ : ٧ |
| هذا وقت (الأنبياء) من قبلك - ٣ : ٢٨٣ | نبا | | اشتر بأحدهما طعاماً (فأنبذه) إلى أهلك - ٢٧٧ : ٩ |
| | | | إذا رجل (منبذ) بصدرة - ٥٣ : ٥ |

| | | | |
|--|-------|--|-------|
| اللهم (نَجِّ) الوليد بن الوليد - ٨:٨٠ | | إنه لم يبق من مبشرات (النبوة) - ٥: ٣٢٣ | |
| فقام (ينجيه) حتى نفس القوم - ٢: ٢٤٤ | | إنما هي توبة (نبي) ولكني رأيتكم - ٨: ٣١ | |
| ورسول الله ﷺ (نجي) رجل - ٤: ٢٢٩ | | ---**--- | |
| أسمعت من (ناجيت) يا رسول الله - ٧: ٢٥٨ | | ون غسل البراجم و(تف) الإبط - ١٠: ١٨٣ | نتف |
| إن كلمكم (مناج) ربه - ٧: ٢٦٢ | | ---**--- | |
| فليدفع في (نحره) فإن أبي - ٥: ٩٣ | ن حر | بئر يطرح فيها ... ولحم الكلاب (والذئب) ١: ٢٣٢ | نتن |
| اللهم إنا نجعلك في (نحورهم) - ٨: ١٩٦ | | إن لنا طريقا (منتنة) فكيف نفعل ؟ ٣: ٢٦٤ | |
| (ينحرو) نفسه بمشاقص - ٩: ١٧ | | ---**--- | |
| وكل مني (منحرو) - ١٠: ٤١ | | فليجعل في أنفه ماء ثم (ليسنثر) ٢: ٨١ (استنثروا) مرتين بالفتين - ٢: ٨٣ أما الرجل (فليسنثر) رأسه - ٣: ٣١ | نثر |
| بعشور (نخل) له وكان سأله - ٩: ٢٠٥ | ن حل | و(نثرأكثر) الدقل - ٨: ١١ | |
| فقال (تنحروا) عن هذا المكان - ٤: ٣٩ | ن ح ا | ---**--- | |
| وأى (نحو) تأخذون - ٩: ١٧٨ | | ضحك النبي ﷺ حتى بدت (نواجده) ٧: ١٣ | ن ج ذ |
| ثم إنها (نحرت) في خلافة أبي بكر - ٤: ٥١ | ن خر | ---**--- | |
| ---**--- | | مرى غلامك (النجار) أن يعمل لي - ٦: ٢٣٥ | ن ج ر |
| (النخاعة) في المسجد ٩٢: ٤ | ن خ ع | ---**--- | |
| بذات الرقاع من (نخل) لقي جمعا - ٧: ١١٣ | ن خ ل | غربت الشمس وبدت (النجوم) - ٧: ٦٢ | ن ج م |
| نزل بقبوك إلى (نحلة) فقال هذه - ٥: ١٠٢ | | وتصوبت (النجوم) - ٧: ٧٤ قرأت على رسول الله ﷺ (النجم) فلم يسجد - ٨: ٢٤ | |
| | | ---**--- | |
| | | أو (نستنجي) برجيع أو عظم - ١: ٣٦ | ن ج ا |

| | | |
|--|---|-------|
| نصرعه على جذم (نخلة) فانفكت - ٤: ٣٢٩ | (نسختها) الآية التي فيها علم أن لن تحصوه - ٢٢٢: ٧ | |
| كما يُخرص (النخل) - ٩: ٢٠٩ | أن يفطر ويقتدى ... الآية التي بعدها (فَنَسَخَهَا) - ١٠: ٢٦ | |
| فيخرص (النخل) حين يطيب - ٩: ٢٤١ | هذه (نُسخة) كتاب رسول الله ﷺ - ٩: ١٥٥ | |
| —**— | وهي التي (أُنسخ) عمر بن عبد العزيز - ٩: ١٥٦ | |
| ن خ م أو (تنخم) فليحضر وليدنه - ٤: ٩٢ | —**— | |
| كانوا الايرون (بالمنديل) بأسا - ٣: ١٢ | ن س ك إن صلاتي و(نُسخي) ومحياي ومماتي - ٥: ١٦٧ | |
| فذاولته (المنديل) فلم يأخذه - ٣: ١٢ | شاهدا عدل (نُسخنا) بشهادتهما - ١٠: ٥٩ | |
| فليؤذَن به فإنه (أندى) صوتا منك - ٤: ١٣٠ | —**— | |
| ن ذ ر إن على (نذرا) إن جاء الله بالرجل - ٩: ٢٨ | فأكلون من لحم (نُسخكم) - ١٠: ١٦٣ | |
| —**— | بل أنت (نُسخيت) بهذا أمرني ربي - ٢: ١٢٤ | ن س ا |
| وإن (نذر) قضى عنه وليه - ١٠: ١٤٥ | فلا أدري (أُنسى) رسول الله ﷺ - ٥: ٢٣٩ | |
| —**— | أنا بشر (أُنسى) كما تنسون - ٦: ١٤٦ | |
| ن ز ع اقتلتا ... (فزع) إحداهما عن الأخرى - ٥: ١١٣ | يقرا القرآن ثم (ينساه) إلا لقي - ٨: ١٣٥ | |
| —**— | لا (تَنسَنَا) يا أخى من دعائك - ٨: ١٦٢ | |
| ن ز ه فكان لا (يَسْتزُهُ) من البول - ١: ٧٨ | فقال (النساء) أعلم بذلك - ٣: ٩٠ | |
| —**— | نعم (النساء نسأه) الأنصار: ٣: ١٤٣ | |
| ن ز ا وأن لا (تُنزَى) الحمار على الفرس - ٥: ٢٣١ | أُذِنُوا (للنساء) إلى المساجد - ٤: ٢٦٦ | |
| —**— | أُمتعه (نساء) بنى إسرائيل - ٤: ٢٦٨ | |
| ن س ا و(ينسأ) له في أثره - ١٠: ٩ | | |
| —**— | | |
| ن س ب (فَنَسَبَنِي) فاتسبته له - ٥: ٣٠٩ | | |
| —**— | | |
| ن س خ وهذا يدل على أن ذلك (مَنسوخ) - ٥: ٢٣٧ | | |

| | | | |
|--|------|---|---------------------|
| <p>(أَنْصَتُ) للقرآن - ٥ : ٢٦١ فَإِذَا قَرَأْتَ (فَأَنْصَتُوا) - ٦ : ٨٠ ثم أتى الجمعة فاستمع و (أَنْصَتَ) - ٦ : ١٩١ إِذَا قَلَّتْ (أَنْصَتُ) وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ - ٦ : ٢٧٧ ورجل حضرها (يَأْنِصَاتُ) وسكوت - ٦ : ٢٨٠</p> | نصرت | <p>لو أدرك... ما أحدث (النساء) - ٤ : ٢٦٨ وَيُصَفِّحُ (النساء) ٦ : ٤٨ كي ما يَنْفِذَ (النساء) قبل الرجال - ٦ : ١٧٢ ثم أتى (النساء) ومعه بلال - ٦ : ٣١٩ فَجَعَلَ (النساء) يُشِيرُنَ إِلَى آذَانِهِمْ - ٦ : ٣٢٣</p> | |
| <p>---**--- (فَأَنْصُرُ) الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ - ٤ : ٥٣</p> | نصرت | <p>فصاح (النسوة) وبكين - ٨ : ٢٤٤ حرم عليهم الطعام والشراب و (النساء) - ١٠ : ٢١ ---**---</p> | |
| <p>كان بي (النَّاصُورُ) فسألت النبي صلى الله عليه وسلم - ٦ : ٥٩ الفطر لأن اليهود و (النصارى) يؤخرون - ١٠ : ٧٦ إنه يوم تعظمه اليهود و (النصارى) - ١٠ : ٢٠٥</p> | نصرت | <p>و (نَاشِئَةٌ) اللَّيْلِ أَوْلَاهُ - ٧ : ٢٢٢ ---**--- فلم (نَنْشَبُ) أَنْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عليه وسلم - ٢ : ٩١ ---**--- من سمع رجلا (يَنْشُدُ) ضَالَةً - ٤ : ٨٧</p> | نشأ نشرب نشرد |
| <p>---**--- وإن كان أحدنا ليطير له (النَّصْلُ) - ١ : ١٣٣</p> | نصرت | <p>إِذَا خَرَجَ أَحَدٌ مِنَ الْمَسْجِدِ (يُنَاشِدُهُ) - ٤ : ٦٦ (فَنَاشِدْتَهُ) فَانفِطِقْ مَعِيَ - ٧ : ٢٧١ ---**---</p> | نشرب |
| <p>---**--- قبضة من ماء فصبها على (ناصيته) - ٢ : ٣٥ على الحفنين وعلى (ناصيته) وعلى عمامة - ١٠٧ فكان أبو محذورة لا يجز (ناصيته) - ٤ : ١٤٠</p> | نصرت | <p>ولا نشق جييا ولا (نَشْرُ) شعرا - ٨ : ٢٨٦ ---**--- فأصبح (نَشِيْبًا) طيب النفس - ٧ : ٢٢٨ لِيُصَلَّ أَحَدُكُمْ (نَشَاطَهُ) - ٧ : ٢٣٥ ---**---</p> | نشرب نشرب |

| | | | |
|------|---|-----|---|
| نضج | الوضوء بما (أَنْضَجَتْ) النار - ٢: ٢٢٣ —**— | نطع | فطر حناله (نَطَعًا) فكأنى أنظر - ٧: ٢٢٠ —**— |
| نضج | وإنما نحن أصحاب (نَوَاضِحَ) - ٥: ٢١٢ | نطف | فخرج علينا (يَنْطُفُ) رأسه وقد اغتسل - ٢: ٢٢١ —**— |
| | وفيما سقى بالسواني أو (النَّضِجِ) - ٩: ١٩٨ | نطق | فإنهن مستنطقات (مستنطقات) - ٨: ١٦٥ —**— |
| | زاد والختان قال و (الاتضاح) - ١: ١٩٢ | نطا | (أَنْطَاكَ) الله ما احتسبت كله أجمع - ٤: ٢٤٨ —**— |
| | بال ثم توضأ و (نَضَّحَ) فرجه - ٢: ١٥٤ و ١٥٣ و ١٥١ | نظر | كان يقرأ (النَّظَّارِ) السورتين في ركعة - ٨: ١١ —**— |
| | إذا وجد أحدكم ذلك (فَلْيَنْضِجْ) فرجه - ٢: ٢٥٩ | نعت | فقال (أَنْعَتُ) لك الكرسف - ٣: ٩١ فاذا هي (تَنْعَتُ) قراءته حرفا حرفا - ٨: ١٢٥ —**— |
| | و (لَتَنْضِجْ) ما لم تر وتوصل في فيه - ٣: ٢٣٠ | نعس | فقام يناجيه حتى (نَعَسَ) القوم - ٢: ٢٤٤ إذا (نَعَسَ) أحدكم وهو في المسجد - ٦: ٢٨٧ إذا (نَعَسَ) أحدكم في الصلاة - ٧: ٢٢٣ —**— |
| | من طول ما لبس (فَنَضَّحَتْهُ) بماء - ٤: ٣٤١ | نعش | وعليها (نَعَشُ) أخضر - ٩: ٢٨ لأنه لم تكن (النَّعُوشُ) فكان - ٩: ٢٩ —**— |
| | (فَنَضَّحُوا) له طرف حصير - ٥: ٤٧ | نعل | حفنة من ماء... وفيها (النَّعْلُ) فقتلها - ٢: ٣٥ توضأ ومسح على الجوربين و (النعلين) - ٢: ١٣٤ |
| | فإن أبت (نَضَّحَ) في وجهها الماء - ٨: ٩٦ | | |
| | وأيقظت زوجها فإن أبي (نَضَّحَتْ) - ٧: ٢٣١ —**— | | |
| نضرا | لِيَأْخُذَ (نَضْوًا) أخيه على أن له - ١: ١٣٣ —**— | | |
| نطح | بقاع قرقر (فتنطحه) بقرونها - ٧: ٢٩٩ —**— | | |

| | | | |
|---|-------|---|-------|
| <p>فَضْرِبْ بِسِكْفِيهِ الْأَرْضَ وَ (نَفَخَ) - ٣: ١٦٦ قَالَ نَفَثَهُ الشَّعْرَ (وَنَفَخَهُ) الْكَبِيرَ - ٥: ١٧٤ ثُمَّ (نَفَخَ) فِي آخِرِ سَجُودِهِ فَقَالَ أَفٍ - ٧: ٤٣</p> | ن ف خ | <p>من الماء فرش ... وفيها (الزعل) - ٢: ٧٧ إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ (بِنَعْلِهِ) الْأَذَى - ٣: ٢٦٥ ثُمَّ دَلَّكَه (بِنَعْلِهِ) - ٤: ١٠٦ وَوَضَعَ (نَعْلَيْهِ) عَنْ يَسَارِهِ - ٥: ٣٨ فَإِنْ رَأَى فِي (نَعْلِيهِ) قَدْرًا - ٥: ٤٠ خَالَفُوا الْيَهُودَ فَأَنَّهُمْ لَا يَصِلُونَ فِي (نَعْلَاهُمْ) - ٥: ٤٢ فَلَا يَضَعُ (نَعْلِيهِ) عَنْ يَمِينِهِ - ٥: ٤٤ تُؤَلِّعُ (نَعْلِيهِ) فَلَا يُؤْذِبُهُمَا أَحَدًا - ٥: ٤٥ نَاوَلْنِي (نَعْلِي) فَقَامَ وَقَمْتُ مَعَهُ - ٧: ٣٢٤ وَلَوْلَا مَا أَنَا فِيهِ ... حَتَّى أَحْمَلَ (نَعْلَيْهِ) - ٩: ٥٢</p> | |
| <p>فَقَامَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى (أَنْتَفَخَتْ) أَقْدَامُهُمْ - ٧: ٢٧١ وَفِيهِ (النَّفْخَةُ) وَفِيهِ الصَّعْقَةُ - ٦: ١٨٥ ---**---</p> | ن ف د | <p>يَمْشِي فِي الْقُبُورِ عَلَيْهِ (نَعْلَانِ) - ٩: ٨٦ لِأَنَّهُ لَا يَسْمَعُ قَرَعَ (نَعْلَاهُمْ) ٩: ٨٨ ---**---</p> | |
| <p>فَأَعْطَاهُمْ حَتَّى إِذَا (نَفِدَ) مَا عِنْدَهُ - ٩: ٢٨٢ ---**---</p> | ن ف ر | <p>فَقَرَأَ فِيهِنَ الْبَقْرَةَ ... أَوْ (الْأَنْعَامَ) - ٥: ٣٢٠ قَالَ الْأَعْرَافُ وَ (الْأَنْعَامَ) - ٥: ٢٣٥ وَهِيَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ (النَّعَمِ) - ٨: ٤٣</p> | ن ع م |
| <p>فِي (نَقَرٍ) مِنْ قَوْمِهِ فَعَلِمَهُمُ الصَّلَاةَ - ٤: ٣٠٠ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ (نَقَرٍ) مِنْ أَصْحَابِ - ٦: ٦٧ يَحْضُرُ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَةَ (نَقَرٍ) رَجُلٍ - ٦: ٢٨٠ فَلَقِيتَ (نَقَرًا) مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ٧: ٢٧٠ بَعْضُ أَوْلَادِكَ (النَّقَرِ) يَسْتَسْوِطُهُ - ٩: ٢٧٩ ---**---</p> | ن ف س | <p>(نِعْمَ) الْمَرْءُ كَانَ عَامِرًا - ٧: ٢٧١ (نِعْمَ) النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ - ٣: ١٤٣ ---**---</p> | ن ع ي |
| <p>وَإِذَا شَرِبَ فَلَا يَشْرَبُ (نَفْسًا) وَاحِدًا - ١: ١١٩ أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عَمْرٍ ... ثُمَّ يَمْشِي (أَنْفَسَ) مِنْ ذَلِكَ - ٦: ٣٠٤</p> | ن ف ث | <p>(نَعِي) لِلنَّاسِ النَّجَاشِيُّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ - ٩: ٤٩ ---**---</p> | ن ف ث |

| | | |
|---|------------|---|
| <p>تلك صلاة (المنافقين) - ٣: ٣٣٤ وما يتخلف عنها إلا (منافق بين النفاق) - ٤: ٢٣٧ أنقل الصلوات على (المنافقين) ٤: ٢٤٤ فاعزل رجل ... فقال ما نأقتُ - ٥: ٢١٢ إني أعوذ ... و (النفاق) وسوء - ٨: ٢٠٦</p> | <p>ذفق</p> | <p>مالك ؟ لملك (نَفَسْتِ) قلت نعم - ٣: ١٣٧ (نَفَسْتِ) أسماء بنت عميس - ١٠: ٢٨٩ تصدق به على (نَفَسِكَ) - ١٠: ٨ ولا تقتلوا (أنفُسَكُمْ) - ٣: ١٨٥ لعله كان يقرأ في (نَفْسِهِ) - ٥: ٢٣٠ فقال لي من قَبْلِ (نَفْسِهِ) المائدة - ٥: ٢٣٥</p> |
| <p>صل الصلاة لوقتها ... فإنها لك (نَافِلَةٌ) - ٤: ١٣ فصل معهم ... تكن لك (نافلة) وهذه مكتوبة - ٤: ٢٨٩ إن رسول الله ﷺ ... على شيء من (الزواجر) أشد - ٧: ١٣٧ فقلت يا رسول الله لو (نَفَلْتَنِي) قيام هذه - ٧: ٣١٣</p> | <p>نفل</p> | <p>افرا بها يا فارسي في (نَفْسِكَ) - ٥: ٢٤٦ طيب (النفس) وإلا أصبح - ٧: ٢٢٨ إذا صلى وهو ناعس ... فيسب (نَفْسَهُ) - ٧: ٢٣٣ فأعنى على (نَفْسِكَ) بكثرة السجود - ٧: ٢٤٨ أعوذ بك ... ومن (نَفْسِ) لا تشيع - ٨: ٢٠٧</p> |
| <p>وكانت (الأنفال) من أول منازل - ٥: ٢٠٤</p> | <p>نقذ</p> | <p>لا تدعوا على (أنفُسِكُمْ) إلا بخير - ٨: ٢٥٤</p> |
| <p>تلك صلاة المنافقين ... (نَفَرًا) أربعا - ٣: ٣٣٤ نهى رسول الله ﷺ عن (نَفَرَةٍ) الغراب: ٥: ٣٠٧</p> | <p>نقر</p> | <p>زكاة ماله طيبة بها (نَفْسُهُ) - ٩: ١٨١ إن الخازن .. طيبة بها (نَفْسُهُ) - ٩: ٣٣٥</p> |
| <p>يقومون على الآطام ... حتى (نَفَسُوا) - ٤: ١٥١</p> | <p>نقس</p> | <p>قبضة من الماء ثم (نَفَضَ) يده - ٢: ٧٧ وضرب يده على الأرض (فَنَفَضَهَا) - ٣: ١٥٧</p> |

| | | | |
|---|-------------|--|--------------------------------|
| <p>ليس على (نكبه) منه شيء - ١٤ : ٥ يلزق (منكبه) بمنكبه صاحبه - ٥٢ : ٥ رفع يديه حتى تكونا حذو (منكبه) - ١٢٢ : ٥ فوثب إليه صر فأخذ (منكبه) فخره - ١٢٥ : ٦ المسألة أن ترفع يديك حذو (منكبه) - ١٥٥ : ٨</p> | | <p>فذكر له (الناقوس) - ١٢٦ : وأنا نائم رجل يحمل (ناقوسا) - ١٣٠ : ٤ فن زاد على هذا أو (نقص) فقد أساء - ٧٣ : ٢ أيام حيضها ... جعلت (أنقص) حتى بلغت - ٩٠ : ٣ فقد تمت صلاتك وما (أنقصت) من هذا - ٢٩٩ : ٥ انظروا في صلاة عبدي أمها أم (نقصاً) - ٣٠٩ : ٥</p> | <p>نقص</p> |
| <p>أن المسلم تصيبه (النكبة) أو الشوكه ٢٢١ : ٨</p> | | <p>فقيل له (نقصت) الصلاة فصلى ركعتين - ١٤٠ : ٦ وإن كانت (ناقصة) كانت الركعة - ١٥٠ : ٦</p> | |
| <p>خير لك من أن تجيء المسألة (نكتت) في وجهك - ٢٧٨ : ٩</p> | <p>نكت</p> | <p>يقال له (نقيع) الخضبات - ٢١٨ : ٦ أعوذ بك ... ولجأة (نقمتك) - ٢٠٥ : ٨ ما (ينقم) ابن جميل - ٢٤٢ : ٩</p> | <p>نق ع ن ق م</p> |
| <p>أصوم وأفطر و (أنكح) النساء - ٣٠٣ : ٧</p> | <p>نكح</p> | <p>فاغسلوا الشعر و (انقوا) البشر - ٢٠ : ٣ إذا رأيت أنك قد طهرت و (استنقت) ٩١ : ٣</p> | <p>ن ق ي</p> |
| <p>فأرسلت الإتان ... فلم (ينكر) ذلك أحد - ١١٠ : ٥ (فأنكر) إبطاء الإمام - ٣٠٨ : ٦ من رأى منكم (منكراً) فاستطاع - ٣١٥ : ٦</p> | <p>نك ر</p> | <p>وكانت على بردة ... (فانكستها) - ٢١ : ٥ (فانكصوا) على أعقابهم يمشون القهقري - ١١٥ : ٧</p> | <p>نكس نكص</p> |
| <p>فانكصوا) على أعقابهم يمشون القهقري - ١١٥ : ٧</p> | <p>نكص</p> | <p>فسحوا بأيديهم كلها إلى (المنالك) - ١٤٨ : ٣</p> | <p>نك ب</p> |

| | |
|---|-------|
| اللهم اشف عبدك (بِنَكَ) لك عدواً - ٨: ٢٤٠ | نكس |
| ولم يكن له إلا (نَمْرَةٌ) كنا إذا غَطَّينا - ٨: ٣١٥ | ن م ر |
| وَأَنْ يَبْقَدَنَّ (بِالْأَنَامِلِ) طَائِرِينَ - ٨: ١٦٥ | ن م ل |
| حتى نزلت سورة (النمل) - ٥: ٢٠٧ | ن م م |
| وَأَمَّا هَذَا فَكَانَ يَمْشِي (بِالْبَيْمَةِ) - ١: ٧٨ | ن م ر |
| (فَأَتَهَرَّتْ) استعظما له - ٢: ٢٥٠ لا تعجزني من أربع ركعات في أول (نهارك) - ٧: ١٩٢ | ن م ر |
| مال الكوثر؟... فإنه (نهر) وعدنيه - ٥: ٢٠١ | ن م ر |
| وفي النبات ما سقته (الأنهار) - ١٥٩ و١٩٨ و٢٠٢ و٩٠ | ن م ر |
| ولا (يَنْهَزُهُ) إلا الصلاة لم يخط خطوة - ٤: ٢٥٢ | ن ه ز |
| وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ (الاحتلام) - ٥: ١١٠ | ن ه ز |
| (أَنْتَهَسَ) من كَتَفِ نَمِ صلي - ٢: ٢١٧ | ن ه س |
| (اتَهَسَ) من كَتَفِ نَمِ صلي - ٢: ٢١٧ | ن ه س |
| وإذا (نَهَضَ) رفع يديه - ٥: ٢٧٥ | ن ه ض |
| إذا كان في وتر من صلاته لم (يَنْهَضْ) ٥: ٢٨٢ | نهى |
| قد كنت (أنتهاك) عن حب يهود - ٨: ٢٢٤ | نهى |
| أولوا الأحلام و(الهي) - ٥: ٦٣ | نهى |
| ما (تَنَاهَتْ) دون عرش الرحمن - ٥: ١٨٥ | نهى |
| مس اللحم (التيه) وغسله - ٢: ٢٠٨ | ن و أ |
| وعليك توكلت وإليك (أَنْتَبْتُ) - ٥: ١٨١ | ن و ب |
| مطوآعاً إليك مَحْبَباً أو (مُنِيَّاً) - ٨: ١٧٥ | ن و ب |
| كان الناس (يَتَنَابَرُونَ) الجمعة - ٦: ١٩٩ | ن و ب |
| من (نَابَهُ) شيء في صلاته فليسبح - ٦: ٤٥ | ن و ب |
| إذا (نَابَكُمْ) في الصلاة - ٦: ٤٨ | ن و ب |
| أن رسول الله ﷺ نهانا عن (النِّيَاحَةِ) - ٨: ٢٨ | ن و ج |
| لعن رسول الله ﷺ (النائحة) والمستمعة - ٨: ٢٨١ | ن و ج |
| (أَنَابَخَ) راحلته مستقبلاً القبلة - ١: ٥١ | ن و خ |
| فَعَدَلْتُ مَعَهُ (فَأَنَابَخَ) النبي صلى الله عليه وسلم - ٢: ١٠٢ | ن و خ |
| على جمل (فَأَنَابَخَهُ) في المسجد - ٤: ١٠٧ | ن و خ |

| | | | |
|--|------------|---|------------|
| <p>(ناقى) اليافونة هي خير - ٩: ٢٥٢ إذ جاء رجل على (ناق) له - ٩: ٣٠٦</p> | | <p>أنت (نور) السموات والأرض - ٥: ١٨٠</p> | <p>نور</p> |
| <p>---**--- (نول) يوم العيد قوسا - ٦: ٣٢٢ (فيناو لنى) رأسه من خَلَلِ الحجرة - ١٠: ٢٤٢</p> | <p>نول</p> | <p>الأذان فوق (المنارة) - ٤: ١٨٠ الوضوء مما أنضجت (النار) - ٢: ٢٢٣ توضؤا مما غيرت (النار) - ٢: ٢٢٤ والجنة حق و(النار) حق - ٥: ١٨١ أسألك الجنة وأعوذ بك من (النار) - ٥: ٢١٦</p> | |
| <p>---**--- إذا رأيت في (المنام) ما يرى الرجل - ٢: ٣٢٧</p> | <p>نوم</p> | <p>أعوذ بالله من (النار) ويل لأهل النار - ٥: ٣٣٠</p> | |
| <p>الصلاة خير من (النوم) - ١٣٥ ١٤٠ و ١٤٧ : ٤ فأقام إلى الصلاة حتى (نام) القوم ٤: ٢٢٩</p> | | <p>من حافظ ... حرم على (النار) - ٧: ١٦٠</p> | |
| <p>إن عيني (تَنَامانَ وَلَا يَنَامُ) قلبي - ٧: ٢٦٩</p> | | <p>من نظر في كتاب أخيه بغير ... فإنما ينظر في (النار) - ٨: ١٥١ هو حسبك من (النار) - ٩: ١٣٧</p> | |
| <p>جلس يمسح (النوم) عن وجهه بيده - ٧: ٢٩٩</p> | | <p>---**--- فصلي بصلاته (نأس) ثم صلى - ٧: ٣٠٩ ---**---</p> | <p>نوس</p> |
| <p>ويذبه (نَأْتِمَكُمُ) - ١٠: ٦٨ ---**---</p> | | <p>فَتَقَبَّضْتُ إِلَى (الناق) - ٣٠: ١٣٧ استقبل (بناقته) القبلة - ٧: ٨٣ فأخذ (ناقين) كوماوين - ٨: ١٠٢ أقود برسول الله ﷺ (ناقته) في السفر - ٨: ١١٦</p> | <p>نوق</p> |
| <p>وبين يديها (نوى) أو حصى تسبيح به - ٨: ١٦٣ ---**---</p> | <p>نوى</p> | <p>يوم فتح مكة وهو على (ناقته) يقرأ - ٨: ١٢٧</p> | |
| <p>فهو بازل أى بزل (نابه) - ٩: ١٩٢ حتى بدت (أناياه) - ١٢١ و ١٣٠ : ١٠ ---**---</p> | <p>نوب</p> | <p>وقصت برجل محرم (ناقته) - ٩: ١١٢ فعمد رجل منهم إلى (ناق) كوماه - ٩: ١٧٥</p> | |
| <p>لا توافقوا من الله ساعة (نيل) فيها عطا - ٨: ١٩٢</p> | <p>نيل</p> | <p>ولكن هذه (ناق) فَيَّة - ٩: ١٨٢</p> | |
| <p>باب (ه) الهاء</p> | | | |
| <p>لم يبق من أسنانها غير (المبج) - ٩: ١٩٢</p> | <p>هبع</p> | | |

| | | |
|-------|-----|--|
| ٥١ هـ | هرس | ٩: ١٥٨ - ربع العشور - (هَاتُوا) صدقة الرقة - ٩: ١٦٧ --- أن رسول الله ﷺ كان في (التمجد) يقول - ٥: ١٨٢ --- كان يصل الظهر (بالحاجرة) - ٣٠٤ و ٣: ٣٢٩ |
| ٥٢ هـ | هرس | فلو تمهم أقدهم (هجرة) - ٤: ٢٩٦ --- كانوا قليلا من الليل ما (يجمعون) - ٧: ٢٥١ --- (تهدمت) البيوت فادع الله - ٧: ١٦ اللهم إني أعوذ بك من (الهدم) - ٨: ٢١١ والذي يموت تحت (الهدم) - ٨: ٢٤٤ --- فإن من سنن (الهدى) - ٤: ٢٣٧ وإن الرجل (لهدى) بين الرجلين - ٤: ٢٣٧ |
| ٥٣ هـ | هرس | فاستقبلتهما (هدية) من ابن - ٣: ٣٥ جار فقير يتصدق عليه (فهدى) لك - ٩: ٢٧١ --- (أهدا كهدى) الشعر - ٨: ١١ --- وإذا ولغ (الهدى) غسل مرة - ١: ٢٥٨ فجاءت (هرة) فشربت - ١: ٢٦٤ فجاءت (هرة) فأكلت - ١: ٢٦٦ |
| ٥٤ هـ | هرس | فأى القتل أشرف؟ قال من (أهريق) دمه - ٨: ٩٥ --- إني أعوذ بك من ... (والهرم) - ٨: ٢١١ و ٢٠٢ ولا يؤخذ في الصدقة (هرمة) - ٩: ١٥٦ و ١٤٠ ولا يعطى (الهرمة) ولا الدرنة - ٩: ١٨١ --- فوثب إليه عمر فأخذ بمنكبيه (فهزه) ٦: ١٢٥ --- جمع بنا في (هزم) البيت من حرة بني يياضة - ٦: ٢١٨ --- قال عمر بن الخطاب (هششت) فقبلت - ١٠: ١١٣ --- ثم (دصر) ظهره غير مقنع - ٥: ١٣٤ --- |
| ٥٥ هـ | هرس | أن مولاتها أرسلتها (بهريسة) إلى عائشة - ١: ٢٦٦ --- وقد (أهراق) الماء فدعا بوضوء - ٢: ٣٥ خلف أنى لا أنتهى حتى (أهريق) دما - ٢: ٢٣٠ --- أن امرأة كانت (تهراق) الدماء - ٣: ٦١ فأى القتل أشرف؟ قال من (أهريق) دمه - ٨: ٩٥ --- إني أعوذ بك من ... (والهرم) - ٨: ٢١١ و ٢٠٢ ولا يؤخذ في الصدقة (هرمة) - ٩: ١٥٦ و ١٤٠ ولا يعطى (الهرمة) ولا الدرنة - ٩: ١٨١ --- فوثب إليه عمر فأخذ بمنكبيه (فهزه) ٦: ١٢٥ --- جمع بنا في (هزم) البيت من حرة بني يياضة - ٦: ٢١٨ --- قال عمر بن الخطاب (هششت) فقبلت - ١٠: ١١٣ --- ثم (دصر) ظهره غير مقنع - ٥: ١٣٤ --- |
| ٥٦ هـ | هرس | هرس |

| | | | |
|---|-------------------------|--|--------------|
| <p>لقد (مَمَّتْ) أن أبث رجالا - ١٥١ : ٤ لقد (مَمَّت) أن أمر بالصلاة - ٤ : ٢٣٣ فذهبت امرأته لتبكي أو (تَمَّ) به - ٨ : ٢٨٤</p> | <p>م م م</p> | <p>(هَلَكْتُ) يارسول الله قال وما أهلكك ؟ - ١٨١ : ٣ فأشفقت إن اغتسلت أن (أَهْلَكَ) - ٣ : ١٨٤ فإنهلم (يَهْلِك) أهل الكتاب إلا أنهم - ٦ : ١٢٥</p> | <p>هل ك</p> |
| <p>من لزم الاستغفار ... ومن كل (م) فرجا - ١٨١ : ٨ أعوذ بك من (الهم) والخزن - ٨ : ٢٠٣ كلاما إذا قلته أذهب الله (همك) - ٨ : ٢١٣</p> | <p>م م م</p> | <p>(هلكت) قال وما شأنك ؟ - ١٢١ : ١٠ —**— وصف الخط .. عرضاً مثل (الهلل) ٥ : ٨١ يشهدون أنهم رأوا (الهلل) - ٣٢٨ : ٦ إلا أن تروا (الهلل) - ٣٨ و ٤٣ و ٤٧ و ٥٠ و ٦١ و ٦٢ و ٦٣ : ١٠</p> | <p>هل ل</p> |
| <p>(لَيْن) لك يا أبا المنذر - ١٠٨ : ٨ —**— فساروا (هنية) ثم نزلوا - ٢٩ : ٤ ثم أمهل (هنية) - ١٥٨ : ٤ فلما رفع رأسه ... قام (هنية) - ٩٢ : ٨ —**—</p> | <p>ه ن أ ه ن و</p> | <p>و (هَلَّل) عشرًا واستغفر عشرًا - ١٧٦ : ٥ و (يُهَلِّل) قدرق والذاريات - ٢٦٩ : ٥ و ٤٤ : ٧ وتكبر عشرًا و (تُهَلِّل) عشرًا - ٢١٠ : ٧ أمرهن أن يراعين ... (التهلليل) - ٨ : ١٦٥</p> | <p>هل ل</p> |
| <p>قالت (اليهود) ما يريد هذا الرجل ؟ - ٣ : ٣٥ كنت أنهاك عن حب (يهود) - ٨ : ٢٢٤ إنما مر النبي ﷺ على قبر ... (يهودي) - ٢٨٢ : ٨</p> | <p>ه و د</p> | <p>ولا تقربوه طيباً فإنه يبعث (يهل) - ٩ : ١١٢ من (أهل) بحجة أو عمرة - ٢٨٦ : ١٠ (يهل) ملبداً - ٢٩٥ : ١٠ —**—</p> | <p>هل م</p> |
| <p>إنما هي جنازة (يهودي) - ٥ : ٩ فر به حبر بن (اليهود) - ٧ : ٩ قاتل الله (اليهود) اتخنوا - ٨٢ : ٩ إلى (يهود) فيخرص النخل - ٢١٤ : ٩</p> | <p>ه م م</p> | <p>(هلم) إلى الغداء المبارك - ٦٥ : ١٠ —**— أعوذ بالله من ... نفخه ونفثه و (همزه) - ١٧٤ : ٥</p> | <p>ه م ز</p> |

| | | | |
|--|--------|--|---------|
| يا أهل القرآن (أوتروا فإن الله وتر) ٨: ٤٠ | | ما يجعل الناس الفطر لأن (اليهود) ١٠: ٧٦ | |
| ولا أمام إلا على (وتر) - ٨: ٧٢ | | وجد (اليهود) يصومون عاشوراء - ١٠: ٢٠٤ | |
| أو تقلد (وترًا) أو استنجى برجيع ١: ١٣٣ | | إنه يوم تعظمه (اليهود) والنصارى - ١٠: ٢٠٥ | |
| —**— فوثب (إليه عمر - ٦: ١٢٥) —**— | و ث ب | —**— وهو يقول أه أه يعني (يتهوع) - ١: ١٧٧ | هـ و ع |
| إلا قد (أوجب) فقلت بخ بخ - ٢: ١٥٥ | و ج ب | —**— إن المدينة كثيرة (الهوم) - ٤: ٢٤٢ —**— | هـ و م |
| فإذا (وجب) فلا تبكين باكية - ٨: ٢٤٤ | | —**— من ترك ثلاث جمع (تهاونًا) - ٦: ١٩٤ —**— | هـ و ن |
| —**— حتى ظننا أن قد (وجد) عليهما - ٣: ٣٥ —**— | و ج د | —**— وجعل (بآب) رسول الله ﷺ - ٩: ٢٩ | هـ ي ب |
| و (أوجعه) البرد فقال ادنى مني - ٣: ٥٧ | و ج ع | —**— انظر هـ ت | هـ ي ت |
| —**— فتمعر (وجه) رسول الله ﷺ - ٣: ٣٥ | و ج هـ | —**— لمثل الزجاجة (نهاجت) ريح - ٧: ١٦ —**— | هـ ي ج |
| ووضع (وجهه) بين كفيه - ٥: ١٢٣ | | —**— ولا (يهيدنكم) الساطع المصعد - ١٠: ٦٩ | هـ ي د |
| (وجهت وجهي) الذي فطر السموات - ٥: ١٦٧ | | —**— ولياكم (هيشات) الأواق - ٥: ٦٥ | هـ ي ش |
| فإذا وضع أحدكم (وجهه) فليضع - ٥: ٣٤٤ | | | |
| فولوا (وجوهكم) شطره - ٦: ١٧٩ | | | |
| وطائفة (وجاه) العدو - ٧: ١٠٧ | | | |
| وسلوا الله يبطون... فامسحوا بها (وجوهكم) - ٨: ١٥١ | | | |
| من أن تجي المسألة نكتة في (وجهك) ٩: ٢٧٨ | | | |
| | | باب (و) الواو | |
| | | كأنني أنظر إلى (ويص) المسك - ١٠: ٢٩٢ | و ب م ن |
| | | —**— فكأنما (وتر) أهله وماله - ٣: ٣٣٦ | و ت ر |

| | | | |
|---|-----|--|-----|
| فها تواد صدقة (الرقة) - ١٦٧ : ٩ | | فواحدة) تسوية الحصى - ٦ : ٥١ | وحد |
| وقعد (متوركا) على شقه الأيسر - ٥ : ١٣٢ | ورك | فصلينا (وحدانا) - ٦ : ١٢٠ | |
| أفضى (بوركة) اليسرى - ٦٨ : ٦ و ٥ : ١٣٤ | | يا فلان أيتهما صلاتك التي صابت (وحدك) ؟ - ٧ : ١٥١ | |
| ثم كبر فقام ولم (بتورك) - ١٣٦ : ٥ | | فأوحى) إليه في فضل السواك - ١ : ١٨٠ | وحى |
| حتى إذا كاد الرجل أن (يتواري) - ٣ : ١٧١ | ورى | في حجة (الوداع) هذه ثم ظهور الحصر - ١٠ : ٢٥٩ | ودع |
| التفل في المسجد ... وكفارته أن (بواربه) - ٤ : ٩٠ | | أن النبي ﷺ (وداه) بمائة من إبل الصدقة - ٩ : ٢٧٢ | ودى |
| أذهب (فوار) أباك - ٩ : ٦٣ | | يعنى (دية) الأنصارى الذى قتل بخير - ٩ : ٢٧٢ | |
| كان عليه كفلان من (وزر) - ٦ : ١٩٢ | وزر | أن يحمى (وآديا) يقال له سلبه - ٩ : ٢٠٥ | |
| ولا (تزر وازرة وزر) أخرى - ٨ : ٢٨٢ | | وحى لهم (وآديهم) - ٩ : ٢٠٨ | |
| يصلون في المسجد في رمضان (أوزاعا) - ٧ : ٣١٢ | وزع | ولا (تذروا) فرجات للشيطان - ٥ : ٥٦ | وذر |
| لو (وزنت بما قلت لوزنتهن) سبحان الله - ٨ : ١٦٦ | وزن | البراز في (الموارد) وقارعة الطريق - ١ : ١٠٠ | ورد |
| فاضطجعت في عرض (الوسادة) - ٧ : ٢٩٩ | وسد | وكنأطلى على وجوهنا (الورس) - ٣ : ١٣٣ | ورس |
| إن (وسادتك) إذا عريض - ١٠ : ٧٠ | | اتخذها تماما من (ورق) ثم ألقاه - ١ : ٧٥ | ورق |
| (فوسدت) عتبه أو فسطاطه - ٧ : ٢٩٨ | | فراى في يدي فتخات من (ورق) - ٩ : ١٣٧ | |
| وهو (متوسد) رده في المسجد - ١٠ : ٢٠٦ | | وفي (الرقة) ربع العشر - ٩ : ١٤١ | |
| (ووسطوا) الإمام وسدوا الخلال - ٥ : ٧٢ | وسط | | |

| | | | |
|--------------------------------------|-----|------------------------------------|------|
| لأنك (تواصل) إلى السحر - ١٠:١٠١ | | لقد تحجرت (واسعاً) - ٣: ٢٥٥ | وسع |
| نهى عن الحجامة و(المواصله) ١٠:١٠١ | | و ٥: ٣٣١ | |
| ---**--- | | قد (اوسع) الله عليكم فلو جعلتموها | |
| (أوصيك) بامعاذ لا تدعن - ٨: ١٨٥ | وصى | - ٩: ٢٤٠ | |
| ---**--- | | | |
| ومعه غلام معه (مبضأة) - ١: ١٥٨ | وضأ | | |
| ---**--- | | | |
| كنت ألبس (أوضاحاً) من ذهب | وضح | و ليس فيادون خمسة (أوسق) صدقة | وسق |
| - ٩: ١٣٦ | | - ٩: ١٢٣ | |
| ---**--- | | و(الوسق) ستون محتوما - ٩: ١٣٠ | |
| إذا (وطى) أحدكم بنعله الأذى - ٣: ٢٦٥ | وطأ | من كل جاذ عشرة (أوسق) - ٩: ٣٠٥ | |
| ---**--- | | | |
| اللهم اشدد (وطأتك) على مضر - ٨: ٨٠ | | ثم سلوا الله لي (الوسيلة) - ٤: ١٩١ | وسل |
| ---**--- | | آت محمدا (الوسيلة) - ٤: ٢٠٤ | |
| وأن (يوطن) الرجل المكان في | وطن | | |
| المسجد - ٥: ٣٠٧ | | | |
| ---**--- | | ليس عايكم جناح... في (مواسم) | وسم |
| كان... لا يطيل (الموعظة) يوم | وعظ | الحج - ١٠: ٢٧٥ | |
| الجمعة - ٦: ٢٧١ | | ---**--- | |
| ---**--- | | أوقظ (الوسنان) وأطرد الشيطان | وسن |
| (فوعيتها) على وجهها وهي التي اتسخ | وعى | - ٧: ٢٥٨ | |
| عمر - ٩: ١٥٥ | | ---**--- | |
| ---**--- | | لا يبول أحدكم... فإن عامة | وسوس |
| كنت (وافد) بنى المنتفق - ٢: ٨٤ | وفد | (الوسواس) منه - ١: ١٠٤ | |
| فانطلق أبى (وافدا) إلى رسول الله | | ---**--- | |
| صلى الله عليه وسلم - ٤: ٣٠٠ | | في لحاف لا (يتوشح) به - ٥: ٢٦ | وشح |
| فلبستها يوم الجمعة و(الوفد) - ٦: ٢٢٦ | | ---**--- | |
| تجمل بها للعيد و(الوفود) - ٦: ٢٢٩ | | فلا انقتل (توشوش) القوم - ٦: ١٤٩ | وشوش |
| ---**--- | | ---**--- | |
| وكما يطهرن (ميقات) حيضهن | وقت | أؤمهم في بردة (موصلة) - ٤: ٣٠٣ | وصل |
| وطهرهن - ٣: ٩١ | | أن لا (توصل) صلاة بصلاة حتى | |
| ---**--- | | تتكلم - ٦: ٣٠٠ | |
| ثم (تواقصت) عليها لا تسقط - ٥: ٢١ | وقص | ويواصل وينهى عن (الواصل) ٧: ١٨١ | |
| فجعل (يتواقص) به ونحن نسعى - ٩: ٨ | | فأيكم أراد أن (يواصل فليواصل) | |
| | | - ١٠: ٨٥ | |

| | | | |
|--|------------|---|------------|
| <p>لا (بأج) النار رجل صلى قبل طلوع الشمس - ٦ : ٤</p> | <p>ولج</p> | <p>(وَقَصَّتْ) راحلته فمات - ١٠٩ : ٩ (وَقَصَّتْ) برجل محرم ناقته - ١١٢ : ٩</p> | |
| <p>إنما، والكم (وأولادكم) فنته - ٢٧٣ : ٦ ولا تدعوا على (أولادكم) لا توافقوا - ١٩٢ : ٨</p> | <p>ولد</p> | <p>(وَقَعْتُ) على امرأتى فى رمضان - ١٢١ : ١٠</p> | <p>وقع</p> |
| <p>تصدقت على أمى (بولىدة) - ٢٩٧ : ٩ لجاءت (الولىدة) ياناه فيه شراب - ٢١٩ : ١٠</p> | | <p>(نَقَّه) فنته القبر - ٤٣ : ٩ وقال : (لَبَّيْته) الصائم - ١٠٣ : ١٠</p> | <p>وقى</p> |
| <p>إذا (ولغ) فيه الكلب - ٢٥٢ : ١ والله (لَنُوَلِّينَكَ) من ذلك ما توليت - ١٥٩ : ٣</p> | <p>ولغ</p> | <p>خمس (أواق) صدقة - ١٢٣ : ٩ (والأوقية) أربعون درهما - ٢٥١ : ٩ ٢٥٢ : ٩</p> | |
| <p>(فلنولينك) قبله ترضاها - ١٥٨ : ٤ وحيث ما كنتم (فولوا) وجوهكم شطره - ١٧٩ : ٦</p> | <p>ولى</p> | <p>وله (أوقية) أو عدلها - ٢٥١ : ٩ ناقى الياقوتة هى خير من (أوقية) - ٢٥٢ : ٩</p> | |
| <p>وسجد الصف الذى (يلونه) - ٧٩٩ : ٧ فقال له (مولاه) لم تصوم يوم الاثنين؟ - ١٩٣ : ١٠</p> | | <p>رأى رجلا (يتكى) على يده اليسرى - ١٠٨ : ٦ فقام (متوكئا) على عصا - ٢٥٦ : ٦ وهو (يتوكأ) على يد بلال - ٣١٧ : ٦</p> | <p>وكأ</p> |
| <p>وإن نذر قضى عنه (وليه) - ١٤٥ : ١٠ و ٢٦٤ : ١٠</p> | | <p>على عريش (فوكف) المسجد - ٢٢٨ : ٧</p> | <p>وكف</p> |
| <p>(مولى) القوم من أنفسهم - ٢٩١ : ٩ من مات وعليه صيام صام عنه (وليه) - ١٤٣ : ١٠</p> | | <p>أن (يتكلا) أو أحب أن لا يتكلا - ٣٢٢ : ٧ ويقولون نحن (المتوكلون) - ٢٦٩ : ١٠</p> | <p>وكل</p> |
| <p>(فأوما) إليه أن يمضى - ١١٤ : ٢ و (بومئ) برأسه - ٢٥ : ٦ (فأوما) أى نعم - ١٢٧ : ٦</p> | <p>ومأ</p> | <p>(وكاه) إلهه العينان - ٢٥١ : ٢ ثم (أوكى) القرية - ٣٣٩ : ٤</p> | <p>وكى</p> |
| <p>وأنا أصلى (أومئ إيماء) - ١٣٠ : ٧</p> | | <p>أعطى ولا (توكى) فيوكى عليك - ١٨ : ١٠</p> | |

من هذا الذى (أوماً) إليه الأمير؟ -

١٠: ٥٩

ليس لنبى أن (بومض) - ٩: ٢٩

فقمنا (وهلين) لصلاتنا - ٤: ٣٢

فقال (وهل) تعنى ابن عمر - ٨: ٢٨٢

قام حتى نقول قد (أوم) - ٥: ٢٩٥

(ويحك) ألقى سببتيك - ٩: ٨٦

(ويل) للأعقاب من النار - ١: ٣١٥

لأملك (الويل) فدعالي - ٣: ١٧٥

ولا ندعو (ويلاً) - ٨: ٢٨٦

باب (ى) الياء

وصفقت أنا و(اليتيم) وراهه - ٤: ٣٤١

فمرت بين (يدى) بعض الصف -

٥: ١١٠

فلم يرفع (يديه) إلا مرة واحدة -

٥: ١٥٣

إذا دخل في الصلاة رفع (يديه) متدا -

٥: ١٥٨

والخير كله في (يديك) - ٥: ١٦٧

(اليد) الغليا المنفقة - ٩: ٢٨٨

و (يد) المعطى التي تليها ويد السائل

السفلى - ٩: ٢٨٩

أما هذا فقد ملأ (يديه) من الخير -

٥: ٢٦٥

ومض

وهل

ومم

ويح

ويل

ى تم

ى دى

ى سر

ى عر

ى من

ى وم

قد فزع بين (يديه) - ٥: ٣٤٩

الخرباق وكان طويل (اليدين) - ١٣٧

و ٦: ١٤٣

يتكئ على (يده) اليسرى - ٦: ١٠٨

رفع (يديه) إلى قريب من أذنيه -

٥: ١٥٥

ووضع (اليد على اليد) من السنة -

٥: ١٥٨

ليضع (يده) على رأسه - ١٠: ١٥٦

إنما بعثتم (ميسرين) - ٣: ٢٥٥

فأراد الله أن يجعل ذلك (يسراً) -

١٠: ٢١

فوضع يده اليمنى على (اليسرى) -

٥: ١٥٩

ومعه سحلة (تيعر) - ٢: ٨٤

كان يجعل (يمينه) لطعامه - ١: ١٢٢

لوى عنقه (يميناً) وشمالاً - ٤: ١٨٢

إن الله ولائكته يصلون على (ميامن)

الصفوف - ٥: ٦٥

و (أيتم) الله ما قام في مالى - ٩: ١٨٢

هذا (يوم من أيام) الله - ١٠: ٢٠٤

صتم (يومكم) هذا؟ - ١٠: ٢٠٨

لا يحل لامرأة . . . أن تسافر (يوماً)

وليلة - ١٠: ٢٦٢

تم فهرس الألفاظ وبليه

فهرس الموضوعات والأعلام

(٥)

فهرس

(الموضوعات والأعلام)

يحتوى على : —

- (١) عناوين مباحث الكتب
- (٢) د د الأبواب
- (٣) د د الأحكام المستنبطة من كل حديث
- (٤) ذكر الأعلام : (رجال ونساء ومدن ...)
- (٥) ملاحظات : —

- (١) الفهرس مرتب على حروف المعجم بحسب النطق لأصل المادة
- (٢) لم يراع التعريف بأل، ولا واو العطف، ولا حرف الجر
- (٣) الشرطة بين الرقمين هـ كذا (٣٢٦ - ٣٢٩) تدل على أن الموضوع يشغل صحائف الرقمين وما بينهما
- (٤) تركنا ذكر كثير من الاصطلاحات لذكاه القارئ وفطنته

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حرف الألف

(الله عز وجل)

* دليل أنه تعالى لا يحب عليه إثابة المطيع

ولا تعذيب العاصي - ٤ : ٤

* حمده تعالى عند حصول الخير - ١٣٣ : ٤

* التحذير من الجمع بينه تعالى وبين رسوله ﷺ

في ضمير واحد - ٢٦٤ : ٦

* استحباب حسن الظن به تعالى عند الموت -

٨ : ٢٤٨

* عطية من سأل بالله عز وجل - ٣٢٣ : ٩

* كراهية المسئلة بوجهه تعالى - ٣٢١ : ٩

(الآثار)

* مشروعية التبرك بآثار الصالحين - ١٨٦ : ٤

* ٢٢٤ و ٨ - وانظر أيضا : الجمع بين الآثار

(آدم . الآدمي . ابن آدم)

* آدم - خلقه - ١٨٥ : ٦

* آدم - توبته - ١٨٠ و ١٨٢ : ٦

* الآدمي - عدم نجاسته حيا وميتا - ٣٠٧ : ٢

* الآدمي - وانظر أيضا السترة

* ابن آدم - ركعتا الضحى تجزئ عن صدقة

مفاصله - ١٨٩ : ٧

(الآل)

* آل أبي أوفى - ١٩٠ : ٩

* آل جعفر - ٢٨٧ : ٨

* آل النبي صلى الله عليه وسلم - المراد بهم - ٨٥ : ٦

* آل النبي صلى الله عليه وسلم - الذين لا تحل لهم

الصدقة - ٢٩٢ : ٩

* آل النبي صلى الله عليه وسلم - والصدقة على

مواليهم - ٢٩٣ : ٩

* الآل إذا امنوا من حقهم في سهم ذوى القربى

هل يعطون من الزكاة ؟ - ٢٩٤ : ٩

(آمين) - انظر : التأمين

(الآنية . الإناء)

* آنية الصفر - الوضوء منها - ٣١٧ : ١

* الإناء - يبول فيه الرجل ليلا ويضعه عنده -

١ : ٩٥

* الإناء - كيفية تطهيره من ولوغ الكلب فيه -

١ : ٢٥٢

* الإناء - تطهير ما ولغ فيه الكلب بالصابون

وغيره - ٢٥٢ : ١

* الإناء الواحد - يتوضأ منه الرجل والمرأة معا -

١ : ٢٧١

* الإناء - حكم غسل اليد قبل إدخالها فيه - ٣٢٦

و ٣٢٩ : ١

(آى . آية)

* الآى - عدها - ١٨ : ٨

* آيتا الرحمة والعذاب - السؤال عند قراءة

الأولى والنعوذ عند قراءة الثانية فى الصلاة -

٥ : ٣١٧

* آية (تتجافى جنوبهم عن المضاجع) - المراد

منها - ٢٥٠ : ٧

(الإبل)

- الوضوء من أكل لحومها - ٢٠٠ و ٢٠١ : ٢
- الصلاة في معاطنها - ٢٠٤ : ٢
- النهي عن الصلاة في مباركها - ١١٨ : ٤
- الإجماع على أن الواجب في ٢٥ من الإبل بنت مخاض - ١٦٢ : ٩
- بيان أسنان الإبل - ١٩٢ : ٩
- معاني أسماء الإبل - ١٩٤ : ٩

**

(ابن أبي ابن سلول)

- صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على عبد الله بن أبي ابن سلول - ٢٢٥ : ٨

(ابن أم مكتوم)

- ٢١٦ و ٣١٨ : ٤

(ابن جميل)

- ٢٤٣ : ٩

(ابن حزم)

- كلامه في عدم اشتراطه الخطبة لصلاة الجمعة - ٢٦٠ : ٦

(ابن الدحاح)

- ٨ : ٩

(ابن الزبير)

- ١٤٣ : ٥

(ابن صياد)

- انظر : الدجال

(ابن عباس)

- حديثه في انعقاد صلاة الجماعة بالصبي المميز - ٣٤٠ : ٤
- حديثه في تقديم الثناء على الدعاء - ١٨٢ : ٥
- حديثه في اهتمام سيدنا عثمان والصحابة بجمع القرآن - ٢٠٦ : ٥
- حديثه في صدق رؤيا المؤمن والترغيب في

- آية وربنا آتنا في الدنيا حسنة ، - المراد منها - ١٨٢ : ٨

(آية الكرسي)

- ما جاء فيها - ١٠٨ : ٨ - ما اشتملت عليه - ١٠٩ : ٨ - فضلها - ١١٠ : ٨

(آية دو علي الذين يطيقونه ...)

- نسخها - ٢٦ : ١٠ : ٣١

(آية وأحل لكم ليلة الصيام ...)

- سبب نزولها - ١٠ : ٢٥

(آية السجدة - قارئها كالإمام للسمع - ٢٥ : ٨)

(آية السجدة - حكم تكريرها - ٣٩ : ٨)

(الآب . الأبوان)

- الأب - مشروعية زجره ابنته المتزوجة - ١٥٣ : ٣

(الأب - وانظر أيضا : النسب . الرحم)

(الأبوان الشريفان - انظر : النبي صلى الله عليه وسلم . أبو طالب . الوالدان الشريفان)

(الابتداع) - انظر : البدع

(الابتهاال)

- آداب الدعاء والاستغفار والابتهاال - ١٥٥ : ٨

(إبراهيم عليه السلام)

- تشبيه الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالصلاة عليه - ٨٥ : ٦

(إبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم)

- حديث الكسوف - ٢٢ و ٢٧٧ : ٨
- موته ١٩ : ٩ - الصلاة عليه - ٢٠ : ٩

(الإبط)

- تنفه - ١٩٠ : ١

(الأبطح)

- ١٨٢ : ٤

الدعاء حال السجود - ٣٢٥ : ٥

* تشهد ابن عباس وحكمة اختيار الشافعي له - ٦: ٨١

* فتوى ابن عباس وعمر بن عبد العزيز في أن من نسي التشهد الأول يسجد للسهو بعد السلام -

٦ : ١٦٨

* هل يرى ابن عباس أن يوم عاشوراء هو اليوم

التاسع من المحرم ؟ - ٢٠٦ و ٢٠٧ : ١٠

* قوله لما وية أفلا تكتفي برؤية الهلال؟ قال لا -

١٠ : ٥٠ - وانظر أيضا : النسخ

(ابن عمر)

* ما دل عليه حديثه في تخفيف الله تعالى على هذه

الأمة - ٢٠ : ٣

* ما دل عليه حديث ابن عمر من تنظيف المسجد

وتطيبه وغير ذلك - ٩٩ : ٤

* تشهد ابن عمر - ٧٨ : ٦

* مذهبه في أن الأفضل ترك الجمع للمسافر - ٦٥ : ٧

* ابن عمر - ١٧٣ : ١ و ٧١ و ٢ : ٨٠ و ١٠

(ابن عمرو)

* ما كان عليه ابن عمرو من الجد في الطاعة -

١٧٨ : ١٠

(ابن قطن) - انظر : الدجال . المسيح

(ابن القيم)

* حديثه ، مفتاح الصلاة الطهور ، وتحقيق ابن

القيم فيما اشتمل عليه من الأحكام - ٢١٥ : ١

* غسل الرجلين في النملين وكلام نفيس لابن

القيم في ذلك - ٣٨ : ٢

(ابن مسعود)

* وجود ابن مسعود مع النبي صلى الله عليه وسلم

ليلة الجن - ٢٨٤ و ٢٨٥ : ١

* تشهده - ٧٠ : ٦

* مذاهب العلماء في المراد بتحريم الصواب في

حديث ابن مسعود المتعلق بالشك في الصلاة

وحكم سجود السهو - ١٤٧ : ٦

(ابن أبيضاه) - ٢٢ : ٩

(أبو أيوب الأنصاري)

* حديثه في كراهة تأخير صلاة المغرب إلى اشتباك

النجوم - ٣٤١ : ٣ و ٥٣ : ٤

(أبو بكر الصديق رضي الله عنه)

* الحكمة في عدم استمراره إماما بالناس حينما

جاء النبي صلى الله عليه وسلم من صلح بني عمرو -

٦ : ٤٥

* استحقاؤه الخلافة - ٤٧ : ٦

* وفاة النبي صلى الله عليه وسلم واستخلاف

أبي بكر - ١١٤ : ٩

* حكمة تمجيل مبايعته قبل استشارة علي رضي

الله عنهما - ١١٥ : ٩

* مبايعة علي له - ١١٦ : ٩

* قوله ولو منعوني عقالا . . . - ١٢١ : ٩

* أبو بكر رضي الله عنه - ١٥٢ : ٣ و ٤٨ و ٥١

٥٣ و ٥٣٤ : ٤ و ٣٢٣ و ٥ : ٤٤ و ٧٢ و ٢٤٤

٢٤٧ و ٦ : ٢٥٨ و ٧ : ١١٤ و ١٥٣ و ٣٢٩ : ٩

وانظر أيضا : الخلفاء . الزكاة . المال

(أبو جحيفة)

* حديثه في التبرك بأثر الصالحين - ١٨٦ : ٤

(أبو جهم) - ١١٩ : ٦

(الابواء) = موضع - ١١٧ : ٨

(أبي بن كعب)

* حديثه في أن التأخر عن الجماعة في صلاة العشاء
والفجر من علامات المنافقين - ٢٤٥ : ٤
* بيان قرابته من أبي طلحة - ١٠ : ٥ و ١٩٠ : ٥
و ٣١٧ : ٧ و ٢٠ : ١٠

(الإمد) - انظر : الكحل

(الاثنين) = اليوم

* فضل صومه والخميس - ٣٠٥ : ٧ و ١٩٣ : ١٠
* صوم النبي صلى الله عليه وسلم من كل شهر : الاثنين
والخميس والاثنين الذي بعده - ٢١٢ : ١٠
(الاثنان في صلاة) انظر : الإمام والمأموم

(الإجابة)

* الإجابة في أي ساعة من يوم الجمعة ؟ -
١٨٨ و ١٩٠ : ٦

* إجابة الدعوة - ٣٤٣ : ٤

* المؤذن - ١٨٩ : ٤

* اجابة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولو كان
في صلاة الفريضة - ١٠٧ : ٨

(الاجتهاد)

* وقوعه من النبي صلى الله عليه وسلم - ١٦١ : ٣

(الأجر)

* أعطى على التأذين أجر؟ - ٨٨ : ١ و ٢٠٨ : ٤

* د د قراءة القرآن أجر؟ - ٢٦١ : ٨

* أجر الخازن - ٣٣٥ : ٩

(الآجل) = (العمر)

* معنى التأخير فيه - ١٠ : ١٠

(الاحتباء)

* الاحتباء والإمام يخطب - ٢٦٤ : ٦

* د - النهي عنه - ١٦٥ : ١٠

(الاحتلام) انظر : المسجد . البلل . النساء

* الاحتلام للصائم نهارا في رمضان - ١٠٢ : ١٠

(أحجار الزيت) = (موضع) - ٨ : ٧

(الأحجار) - انظر : الحجر . الاستنجاء

(أحد)

* غزوة أحد وما ورد في صلاة النبي صلى الله
عليه وآله وسلم على قتلها - ٢٩١ و ٢٩٢ : ٨
* أحد - ٢٩ : ٦ و ٢٩٠ و ٢٩٨ و ٣٣١ و

٣٣٣ : ٨ و ٧٧ و ٧٨ : ٩

(أريحاء) = (قرية) - ٢٥ : ١٠

(الأحكام)

* حكم الاشتغال بتعليمها - ٩٨ : ٨

* وانظر أيضا : الاجتهاد ووقوعه من النبي
صلى الله عليه وآله وسلم

(الاختنان) = انظر : الحتان .

إبراهيم صلى الله عليه وسلم

(الاختلاف)

* اختلاف عمر وهشام بن حكيم في آية من

الفرقان - ١٣٧ : ٨

(أذخر) - (ثنية أذخر) - ٥: ١٠٣

(الأذن)

- * هل البياض الذي بين الأذن والعدار من الوجه ؟ - ٢: ٣٦
- * حكم مسح الأذنين في الوضوء - ٢: ٢٢
- * الأذنان - هل هما من الرأس ؟ - ٢: ٦٩ و ٤٠
- * - كيفية مسحهما - ٢: ٥٠
- * - مسحهما مع الرأس - ٢: ٥٩
- * - إدخال السبابتين في باطنهما في الوضوء - ٢: ٦١

(الأذان)

- * الأذان والإقامة للصلاة الحاضرة والغائبة - ٤: ٢٣
- * الأذان - حكمه - ٤: ١٢٩
- * - بدؤه - ٤: ١٢٥
- * - قاعدا - ٤: ١٢٩
- * كيفية الأذان - ٤: ١٢٩
- * تربع التكبير وثنيته أول الأذان والترجيع فيه - ٤: ١٣٢
- * مشروعية رفع الصوت به - ٤: ١٣٣
- * ترتيب كلمات الأذان والإقامة - ٤: ١٣٣
- * بيان أنه جامع لعقائد الإيمان - ٤: ١٣٤
- * قول حى على خير العمل في اليوم المطير أو الممطر - ٤: ١٣٧
- * الصلاة خير من النوم في أذان الصبح - ٤: ١٣٧
- * عدد كلمات الأذان - ٤: ١٤٤

- * الأذان من رجل والإقامة من آخر - ١٦٧ و ٤: ١٦٨
- * «من أذن فهو يقيم» - ٤: ١٦٩
- * رفع الصوت بالأذان - ٤: ١٧٢
- * الأذان لصلاة الجماعة - ٤: ١٧٣
- * الحكمة في هروب الشيطان عند سماعه دون القرآن - ٤: ١٧٦
- * الأذان والإقامة - أيهما أفضل ؟ - ٤: ١٧٨
- * من يختار الأذان ؟ - ٤: ١٧٨
- * أذان المحدث والصبي - ٤: ١٧٩
- * الأذان فوق المنارة - ٤: ١٨٠
- * ما يقول من سمع المؤذن - ٤: ١٨٨
- * فصل جملة بعضها عن بعض بسكتات لطيفة - ٤: ٢٠١
- * الحكمة في إبدال السامع الحيعلتين بالحو فلانين - ٤: ٢٠٢
- * الدعاء عند سماعه - ٤: ٢٠٤
- * ما يقال عند أذان المغرب - ٤: ٢٠٦
- * الأذان لا يجوز قبل دخول الوقت إلا في الفجر - ٤: ٢١٠
- * الأذان قبل الفجر - ٤: ٢١١
- * أذان الأعمى - ٤: ٢١٦
- * الخروج من المسجد بعد الأذان - ٤: ٢١٧
- * مقدار ما بين الأذان والإقامة - ٤: ٢٢٠
- * الأذان يوم الجمعة وأنه خارج الحد - ٦: ٢٤٧
- * ترك الأذان والإقامة في صلاة النافلة - ٦: ٣٢٢
- * الأذان في السفر - ٧: ٥٦
- * الأذان والإقامة والترغيب فيهما - ٧: ٥٧

• الاستبراء - كراهية مس الذكر باليمين -

١: ١١٩

﴿الاستنار﴾

• الاستنار في الخلاء - ١: ١٢٧

• عدم كشف العورة في الخلو

والجلوة - ٣: ٢٥٢

﴿الاستحاضة﴾ - انظر: المستحاضة

الحيض . الحائض

﴿الاستحسان﴾

* الاستحسان - ذمه في الدين وبطلانه - ١: ١٩١

﴿الاستخارة﴾

• الاستخارة - الإذن فيها - ٨: ١٩٧

* - صلاتها وما يقرأ فيها - ٨: ١٩٨

* - ما يباح وما لا يباح منها - ٨: ١٩٨

* - تكريرها ثلاثاً أو سبعا إذا لم

تظهر ثمرتها - ٨: ٢٠٠

﴿الاسترجاع﴾

* الاسترجاع عند المصيبة - ٨: ٢٥٥

﴿الاستسقاء﴾

* تفرغ أبواب صلاتها - ٧: ٢

* حكمة تحويل الرداء والجر في صلاتها - ٧: ٣

* رفع اليدين في دعائها - ٧: ٨

* وقت تحويل الرداء - ٧: ٨

* الدعاء في صلاتها - ٧: ١٠

* الجمع بين أحاديث رفع اليدين في الاستسقاء

وغيره - ٧: ١١

* كيفية رفع اليدين في صلاة الاستسقاء

وغيرها - ٧: ١٢

﴿الأذكار﴾

• بعض الأذكار الواردة بعد الصلاة وعند النوم

١٦٩: ٦ - وانظر أيضا الذكر

﴿الأذى﴾

• الأذى يطؤه الرجل - ٢: ٢٥٢

• يصيب الذيل وتطهيره - ٣: ٢٦٢

• النعل - ٣: ٢٦٥

﴿الأرض﴾

• الأرض - ذلك اليديها عند الاستنجاء -

١: ١٦٣

• الأرض - يصيبها البول - ٣: ٢٥٥

• كيفية تطهيرها - ٣: ٢٥٧

• أن تطهر بالجفاف من غير إراقة الماء

عليها - ٢٦٠ و ٢٦١: ٣

• الأرض - يحمل منها الميت إلى أرض أخرى -

٨: ٣٢٦

• الأرض - اتقاء حرها في الصلاة - انظر بيجرد

المصلي

• الأرض - السجود عليها وغيرها - ٥: ٤٩

* مبدأ خلق السموات والأرض - ٦: ٣٣١

* الأرض لآناً كل أجساد الأنبياء - ٦: ١٨٦

* أرض العدو والقصر فيها - ٧: ٩٦

• أرض بابل - انظر الصلاة

﴿الإزار﴾

• الإزار - الترهيب من إرخته تخايلا - ٥: ٢٤

﴿الاستبراء﴾

• الاستبراء من البول - ٧٨ و ١٥٢: ١

(الاستغفار)

* فضله وفضل الصبر - ٢٨٢ - ٩ :

(الاستغفار)

* الإشارة فيه بالسبابة - ٥٥ : ٨ :

* الاستغفار عقيب الصلوات - ١٧٧ : ٨ :

* الحث على الإكثار منه - ١٧٩ : ٨ :

* ما جاء من أن ملازمته تفرج الكرب وتيسر

الرزق - ١٨١ : ٨ :

* ما جاء من طلبه عند القبر المبيت - ٧٣ : ٩ :

(الاستفتاح)

* الاستفتاح في الصلاة - ١١٨ : ٥ :

* الاستفتاح بسبحانك اللهم - ١٨٦ : ٥ :

* السكنة بعده - ١٩٠ : ٥ :

* ما يستفتح به في الصلاة - ١٩٥ : ٥ :

(الاستنثار)

* بابه - ٨١ : ٢ - حكمة - ٨٢ : ٢ :

(الاستنجاء)

* بالأحجار وما في معناها وكيفيته - ١٤٦ و ٤٢ : ١ :

* ما يجزئ فيه - ١٤٨ : ١ :

* ما لا يستنجى به - ١٢٣ : ١ :

* النهى عن الاستنجاء بالنجاسة - ١٤٤ : ١ :

* الاستنجاء بثلاثة أحجار - ١٤٩ : ١ :

* الاستنجاء بالماء - ١٥٨ : ١ :

* الجمع بين الماء والحجر في الاستنجاء - ١٦٠ :

و ١٦٢ : ١ :

* استنجاء النبي صلى الله عليه وسلم بالماء -

١ : ١٦٠ :

* خطبة الاستسقاء وصلاتها - ١٣ : ٧ :

* وقت صلاحها وما تفتح به خطبتها - ١٤ : ٧ :

* الاستسقاء بالدعاء في خطبة الجمعة - ١٦ : ٧ :

* أنواع الدعاء ومن يستسقى به - ١٩ : ٧ :

(الاستعاذة)

* باب في الاستعاذة - ٢٠١ : ٨ :

* الايتان بها عند الشروع في قضاء الحاجة - ٣١ : ١٠ :

* الايتان بها قبل القراءة في الصلاة - ١٨٧ : ٥ :

* الاستعاذة من العجز والكسل والجبن

والبخل وغيرها - ٢٠٨ : ٨ :

* الاستعاذة من الهم والحزن وغلبة العدو

وشماتته - ٢٠٣ : ٨ :

* الاستعاذة من عذاب جهنم والقبر وقتة

المسيح الدجال - ٢٠٤ : ٨ :

* الاستعاذة من الفقر والذلة وزوال النعمة

وغیرها - ٢٠٥ : ٨ :

* الاستعاذة من الشقاق والنفاق وسوء

الأخلاق - ٢٠٦ : ٨ :

* الاستعاذة من الجوع والخيانة ومن علم

لا ينفع وغيرها - ٢٠٧ : ٨ :

* الاستعاذة من عدم قبول الدعاء والصلاة

ومن الشر - ٢٠٩ : ٨ :

* الاستعاذة من شر الحواس والقلب - ٢١٠ : ٨ :

* الاستعاذة من التردى والفرق والحرق

وغیرها - ٢١١ : ٨ :

* الاستعاذة من شر الشيطان والفرار من صف

القتال ومن اللدغ - ٢١٢ : ٨ :

* الاستعاذة من البرص والجنون والجذام - ٢١٣ : ٨ :

(الاسم الأعظم)

* الترغيب في الدعاء به - ١٥٧ : ٨

* ما قيل فيه - ١٦٠ : ٨

* (أسيد بن حضير) - ٣٣٤ : ٤

(الإشارة)

* المصلي يرد السلام بالإشارة ومذاهب العلماء

في ذلك - ٢٤ و ٦٣ : ٦

* الإشارة في الصلاة للحاجة تعرض - ٢٦ و

٤٩ : ٦

* الإشارة في التشهد بالسبابة وموضعها - ١٠١ : ٦

* جواز الاستدلال بها - ٣٢ : ١٠

* (الأشهر الحرم) - ١٨٠ : ١٠

(الأصابع)

* غسل عقدهما في الوضوء - ١٨٩ : ١

* تخليها - ٨٩ : ٢

(الأصل)

* يعمل به حتى يتبين خلافه - ٢٢٧ : ٣

* (أضاعة بني غفار) - (مستقع) ١٤٢ : ٨

(الأضحية)

* عدم الاعتداد بها إذا ذبحت قبل صلاة العيد -

٣٢٢ : ٦

* (الاضطجاع) - ١٤٥ و ١٤٧ : ٧

(الإعادة)

* إعادة الصلاة من النجاسة تكون في الثوب -

٢٦٩ : ٣

* رد قول من منع الاستنجاء بالماء - ١٦٠ : ١

* قوله تعالى (فيه رجال يحبون أن يتطهروا) -

١٦٢ : ١

* ذلك اليد بالأرض بعد الاستنجاء - ١٦٣ : ١

(الاستنشاق)

* تعريفه - ١٨٩ : ١

* الفرق بين المضمضة والاستنشاق - ٨٠ : ٢

(الاستياك)

وانظر أيضا: السواك

* حكمه - ١٦٩ : ١

* الأوقات التي يطلب فيها - ١٦٩ : ١

* طلبة عند كل صلاة - ١٧٠ : ١

* السواك للصائم بعد الزوال وآفوال العلماء

فيه - ١٧٠ - ١

* حكمه في المسجد - ١٧٢ : ١

* استياك النبي ﷺ لكل صلاة - ١٧٥ : ١

* فوائده - هل يسن للنساء؟ - ١٨٩ : ١

* (الإسراف) - انظر: الوضوء. الماء

* (إسرائيل) - ٨٥ : ١

* (إسراييل) - ١٧٧ : ٥

* (أسعد بن زرارة) - ٢١٧ : ٦

* (الإسفار) - انظر: الفجر

* (الإسلام) - انظر: الفطرة

* الإسلام والإيمان ومذاهب الأئمة - ٢٧٨ : ٣

* الإسلام - أركانه - ٩ : ٤

* الإسلام - الأمر بالغسل بعده - ٢٢٣ : ٣

* (أسلم) - (قبيلة) - ٢٠٨ : ١٠

- * إعادة الصلاة في الجماعة - ٢٨٤ - ٢٨٦ : ٤
 * من صلى في جماعة ثم أدرك أخرى أيعيد؟ - ٢٩١ - ٢٩٢ : ٤
 * إعادتها إذا صلاها مأموما - ٢٢٣ : ٤
 * إعادة السورة الواحدة في ركعتين - ٢٣٩ : ٥
 (الاعتدال)
 * الاعتدال من الركوع والسجود وأنه فرض من فرائض الصلاة لا تصح إلا به والرد على من خالف ذلك - ٣٠١ : ٥
 * الاعتدال في السجود - ٣٤٨ : ٥
 (الاعتكاف)
 * مشروعيته - ٢٦٢ : ٧
 * بابه - ٢٢٨ : ١٠
 * تأكيده في العشر الأواخر - ٣٣٠ : ٧
 * أقله - ٢٢٩ : ١٠
 * قضاؤه - الصوم فيه - ٢٣٠ و ٢٥١ و ٢٥٢ : ١٠
 * تركه لعارض - أيةضى؟ - ٢٣٣ : ١٠
 * أين يكون؟ - ٢٣٥ : ١٠
 * سطح المسجد كالمسجد وهل رحبته منه؟ - ٢٣٦ : ١٠
 * ما يباح للمعتكف وما لا يباح - ٢٣٧ : ١٠
 * أحوال المنذور منه - ٢٤٨ - ١٠
 * هل تعتكف المستحاضة؟ - ٢٥٥ - ١٠
 (الأعمى والأعمى)
 (الأعضاء)
 * تعميمها بالماء في الوضوء - ٢٠ : ٢
 * أعضاء الوضوء - تغسل مرة ومرتين وثلاثا - ٤٤ : ٢
- * أعضاء السجود - ٣٤٠ : ٥
 * الأعضاء السبعة والسجود عليها - ٣٤١ : ٥
 * استعمالها في الطاعة - ١٦٥ : ٨
 (الإعطاء)
 * الترغيب والترهيب من السؤال - ٢٨٩ : ٩
 (الإعلام)
 * الإعلام بالموت - ٣٢١ : ٨
 (الأعمى)
 * ٢١٦ و ٣١٨ : ٤
 (الأعمال)
 * ٢٠٨ و ٢١٨ : ٨
 **
 (الافتتاح)
 * افتتاح الصلاة - ١٣١ : ٥
 * افتتاح صلاة الليل بركعتين - ٢٥٢ : ٧
 (الاقتراش)
 * الاقتراش للصلاة في جلوسها الأوسط - ٢٠٠ : ٥
 * اقتراش الذراعين في السجود والنهي عنه - ٢٠٠ و ٣٤٨ : ٥
 * التورك في التشهد - ٦٧ : ٦
 (الأفرنج)
 (الإفطار)
 * الإفطار والضوم بروية الهلال - ٣٣ : ١٠
 * ما يفطر عليه - ٧٨ : ١٠
 * الإفطار على التمر والحكمة في ذلك - ٧٩ : ١٠
 * ما يقال عند الإفطار - ٨٠ : ١٠
 * الترغيب من الإفطار في رمضان من غير عذر والوعيد فيه - ١٣٥ : ١٠
 (الإفك)
 * قصته - ٢٠٣ : ٥

* الإقعاء بين السجدين - ٥ : ٢٨٣

* حكمه - ٥ : ٣٥٢

—**—

(الاحتحال)

* طلب الإيتار فيه - ١ : ١٢٧

(الإكسال)

* نسخة - ٢ : ٢٧١

(الآكل)

* جواز الآكل في اليوم مرتين - ٢ : ٢١٨

* العود إليه بعد الصلاة - ٢ : ٢١٧

* الآكل من طعام الغير إذا رضى - ٢ : ٢٢٣

* أكل الجنب - ٢ : ٢٨٨

* الآكل ناسيا في رمضان - ١٠ : ١٣٨

—**—

(الالتفات)

* التحذير منه في الصلاة - ٦ : ٥

* جوازه للضرورة - ٦ : ١١

* الالتفات يمتد ويسرة عند التسليم من الصلاة -

٦ : ١١

* (الألحان) - ٨ : ١٣٠

* (أليون) - (اسم مدينة مصر) - ١ : ١٣٨

(الأم)

* وحرص سيدنا سعد بن عباد على برها بعد

موتها - ٩ : ٣٣١

(أم حبيبة)

* حديثها في نجاسة المنى - ٣ : ٢٣٧

(الإفلاس)

* من توقف دعواه على بيته ومن لا يتوقف -

٩ : ٢٧٧

—**—

(الأقارب)

* أقارب النبي ﷺ والمراد بهم - ١٠ : ٣

(الإقامة)

* الفصل بينها وبين تكبيرة الإحرام - ٢ : ٢٤٥

٤ : ٢٢٧

* إفرادها - ٣ : ٢٢٣

* ماجاه فيها - ٤ : ١٦٣

* الحكمة في إفرادها وتثنية الأذان - ٤ : ١٦٥

* إقامة غير المؤذن - ٤ : ١٦٧

* ما يقول من سمعها - ٤ : ٢٠٣

* الترغيب في الأذان والإقامة - ٧ : ٥٧

* مدة إقامة النبي (صلى الله عليه وسلم) في مكة

وضواحيها في حجة الوداع - ٧ : ٩٢

* مدة الإقامة في السفر - ٧ : ٩٣

* حكم الشروع في صلاة بعد الإقامة للحاضرة -

٧ : ١٥٤

(الافتداء)

* الافتداء بمن دخل الصلاة منفردا - ٤ : ٢٨٤

* اقتداء المعترض بالمتفل والعكس والخلاف

في ذلك - ٤ : ٣٢٤ - ٧ : ١٢٧

* اقتداء المقيم بالمسافر - ٧ : ٨٩

(الأقرع بن حابس) - ٩ : ٢٥٣

(الإقعاء)

* كراهيته في الصلاة - ٥ : ٢٠٠

* كلام الإمام للحاجة بعد نزوله من المنبر -

٦: ٢٨٨

٣ - (في الخوف)

* الإمام وموقفه في صلاة الخوف - ١٠٧: ٤

٤ - (في الرعية)

* الدنو منه عند الموعظة - ٢٧١: ٦

* قبول عطيته - ٢٨٥: ٩

٥ - (في السهو)

* متابعة الإمام في سجود السهو - ١٦٢: ٦

٦ - (في الصلاة)

* ترهيب الإمام أن يختص نفسه بدعاء دون

المؤمنين - ٢٩٩ و ٣٠٢: ١

* الإمام يحدث بعد رفع رأسه من سجود

آخر ركعة - ٣: ٢

* الإمام الراتب وصلاة المأمومين أول الوقت

إذا تأخر - ١٠٥: ٢

* الإمام إعلانه بدخول وقت الصلاة -

٢: ٢٢٣

* الإمام إذا أخر الصلاة عن الوقت - ١٣: ٤

* ينبغي أن يكون الإمام من خيرة الناس -

٤: ١٧٨

* الإمام ينتظره المؤذن - ٢١٩: ٤

* إذا أقيمت الصلاة ولم يأت الإمام انتظره

المأمومون - ٢٢٢: ٤

* الإمام يؤم قوما وهم له كارهون - ٣١٤

و ٣١٥: ٤

* الإمام يكون أرفع من القوم - ٣١٩: ٤

* يصلى من قعود لعذر - ٣٢٦: ٤

(أم سلة)

* حديثها في جواز صلاة المرأة في ثوب

الحيض - ٢٣٠: ٣

* حديثها في غسل المستحاضة - ٦٢: ٣

* أم سلة - ٢٤٥: ١٠

(أم كلثوم) = (ابنة رسول الله ﷺ)

* ٣١٧: ٨

(أم كلثوم) = (ابنة علي بن أبي طالب)

* ٢٦: ٩

(الإمارة)

* الترهيب منها - ١٧١: ٤

(أمّامة بنت زينب) - ١٣ و ١٢: ٦

(الإمام)

١ - (في الجنائز)

* أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه ؟

٢٨ و ٣١ و ٣٢٩: ٩

٢ - (في الخطبة)

* الإمام يتكلم حال الخطبة للحاجة تعرض -

٦: ٢٥٠

* الإمام يقطع الخطبة الأمر يحدث - ٢٧٢: ٦

* الاحتياض . الكلام والإمام يخطب - ٢٧٤

و ٢٧٧: ٦

* دخول المصلي المسجد والإمام يخطب -

٦: ٢٨٢

* صلاة تحية المسجد للداخل والإمام يخطب -

٦: ٢٨٤

* النعاس حال الخطبة - ٢٨٧: ٦

- * الإمام يصلى بأخر كيف يقومان ؟ ٣٣٥ : ٤
- * يصلى برجل وامرأة - ٢٣٨ : ٤
- * يصلى بثلاثة - ٣٤١ : ٤
- * يصلى باثنين - ٣٤٤ : ٤
- * لاى جهة ينحرف بعد التسليم - ٢٤٦
- و ٣٤٧ : ٤
- * الإمام يتطوع فى مكانه الذى صلى فيه
الفريضة - ٥ : ٢
- * حكم من ينصرف قبل الإمام - ١١ : ٥
- * الإمام يصلى بغير رداء - ٢٠ : ٥
- * من يصلى فى الصف الذى خلف الإمام - ٦٣ : ٥
- * قرب المتفقه من الإمام - ٦٤ : ٥
- * الإمام مقامه من الصف - ٧٢ : ٥
- * الإمام سترته ستره لمن خلفه - ١٠٢ : ٥
- * انتظار الإمام را كمالن يريد الصلاة معه -
٥ : ٢١٠
- * مراعاة حال المأمومين مع إتمام الأركان -
٥ : ٢١٤
- * الإمام يقول سمع الله لمن حمده والمأموم
يقول ربنا ولك الحمد - ٢٨٩ : ٥
- * ما يصنع المأموم إذا أدرك الإمام وهو ساجد ؟
٥ : ٢٣٨
- * اعتداد المأموم بالركعة التى يدرك فيها الإمام
را كما - ٣٣٩ : ٥
- * الفتح على الإمام فى الصلاة - ٢ : ٦
- * النهى عن تلقينه - ٤ : ٦
- * تسليم الإمام عن اليمين واليسار - ١١٠ : ٦
- * ردة المأموم السلام على الإمام - ١١٩ : ٦
- * ارتفاع الإمام على المأمومين بقصد التعليم -
٦ : ٢٣٦
- * الإمام يستأذنه المحدث - ٢٨٧ : ٦
- * الجدار بينه وبين المأموم - ٢٩٤ : ٦
- ٧ - (فى العيد)
- * إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من
الغد - ٣٣٨ : ٦
- (الإمامان)
- * الإمامان فى الصلاة الواحدة أحدهما بعد
الآخر - ٤٦ : ٦
- (الأئمة)
- * ترهيبهم من التفريط فى شىء من الصلاة -
٤ : ٢٩٣
- (الإمامة)
- * الإمامة والأذان - أيهما أفضل ؟ - ١٧٨ : ٤
- * فضلها - ٢٩٣ : ٤
- * كراهية التدافع عنها وعليها - ٢٩٤ : ٤
- * من أحق بها ؟ - ٢٩٦ و ٢٩٩ : ٤
- * إمامة الصبي والبالغين - ٣٠١ : ٤
- * النساء - ٣١٠ : ٤
- * البر والفاجر - ٢١٦ : ٣
- * الأعمى والزائر - ٣١٨ : ٤
- * من صلى بقوم وقد صلى تلك الصلاة
مأموما - ٣٢٣ : ٤
- (الإمامية)
- * رد قولهم الفرض فى الوضوء مسح الرجلين -
٢ : ١٣

* أقوال الأئمة في السهو والنسيان عليهم -
٦: ١٢٩

* عدم أكل الأرض أجسادهم وكذا أجساد
الشهداء - ١٨٦: ٦

(الانتضاح)

* مشروعيته بعد الوضوء - ١٥١ و ١٥٢: ٢

(الإنزال) - ٢٧١ و ٢٧٣ و ٢: ١١١ - ١٠:

(أنس بن مالك)

* حديثه في تحريم وطء الحائض - ٣: ٣٧

* د في الهجرة - ٩٢: ٤

* د في السفر للتعم - ١٠٧: ٤

* د في مناجاة الغير بحضرة الجماعة -

٤: ٢٣٠

(الانصار)

* الثناء على نساتهم لحرصهم على معرفة أحكام

الدين - ١٤٣: ٣

(الانصراف)

* مشروعية انصراف المصلي بعد السلام بينما

وشمالا - ١٧٤: ٦

(الأنف)

* السجود على الأنف والجهة - ٣٤٥: ٥

* د عليه - ٧: ٦

(الأهل)

* النهي عن الدعاء عليهم - ١٩١: ٨

(أهل البصرة) - ١٢١: ٢ و ١٨٤: ٣ و ٦: ٤

٣٢٨ و ٦: ٣٠ و ٧: ١٨ و ٢٤٠: ٢٤٩ و ٣٨٩: ١٠

(الأمانة)

* أداؤها - أقسامها - ١١: ٤

(الامتشاط)

* حكمة النهي عن كثرتة - ١١٣: ١

(الامر)

* الأمر يسأل عنه عند الاشتباه - ١٢٤: ٢

* تخفيف الصلاة لأمر يحدث - ٢٠٩: ٥

* الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر -

الاتفاق على وجوبها وبيان صفة تغيير المنكر -

٦: ٣١٦

(الأمراء)

* انظر: الإمام. الفاسق

(الأمراض)

* الأمراض المكفرة للذنوب - ٢١٥: ٨

* وانظر أيضا المريض

(الأئمة) = (الإسلامية)

* حرص النبي ﷺ على هدايتها - ١٠٩: ١

* لم يجعل شفاؤها فيما حرم عليها - ٢٠٦ و ٢٠٨: ٢

* تخفيف الله تعالى عليها - ٢٠: ٣

* تخصيصها بالتميم - ١٤٤: ٣

* طلب النبي صلى الله عليه وسلم عدم عذابها

- ٤٣: ٧

(الأمي)

* ماجزته من القراءة - ٢٦٣: ٥

(الأنبياء)

* تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم - ٢٤٩: ٢

(أهل الذمة) - الصدقة عليهم - ٩: ٣١٥

(أهل زياد) - ٩: ١١

(أهل الشام) - ميقاتهم - ١٠: ٢٧٩

(أهل الصدقة) دعاء المصدق لهم - ٩: ١٩١

(أهل العراق) - ٣: ٢١٩

* ميقاتهم - ١٠: ٢٨٨ و ٢٨٣

(أهل فارس) - ٤: ٣٢٩

(أهل الفترة) ماورد في احتجاجهم واختبارهم

يوم القيامة - ٩: ٩٥

* أقسامهم - ٩: ٩٩

(أهل الفضل) جواز خدمتهم . جواز اقتداء

الفاضل بالمفضول - ٢: ١٠٢

* استحباب قرههم من الإمام - ٥: ٦٤

* السجود لموت عظيم منهم - ٧: ٤٧

* استحباب حضورهم عند المحتضر وتسلية

أهله - ٨: ٢٧٧

(أهل الكوفة) - ٤: ٢٢٧

* اقتراؤهم على سعد بن أبي وقاص - ٥: ٢٢٦

(أهل المدينة) - ٢٤٨: ١٧٢ و ٤: ٥٠٥ و ٦: ٥٠٥

١٦: ٧ و ٧: ٢٤٠

* ميقاتهم - ١٠: ٢٧٩

(أهل المشرق) - ميقاتهم - ١٠: ٢٨٥

(أهل مكة) ميقاتهم - ١٠: ٢٨٠

(أهل الميت) صنع الطعام لهم - ٨: ٢٨٧

(أهل نجد) وافدهم إلى النبي ﷺ - ٢: ٢٧٦

* ميقاتهم - ١٠: ٢٧٩

(أهل اليمن) يقولون نحن المتركون - ١٠: ٢٦٩

* ميقاتهم - ١٠: ٢٧٩

(أوس الثقي)

* حديثه في الرواح ماشيا يوم الجمعة - ٣: ٢١٠

(الأوقية)

* الأوقية الحجازية - ٩: ١٢٤

(أولات الجيش) = (وضع) - ٣: ١٥٢

(أول)

* أول جمعة جمعت - ٦: ٢١٧

(الأولاد)

* الحث على التفريق بينهم في المضاجع إذا بلغوا

عشر سنين - ٤: ١٢١

* نفقتهم - ٩: ٣٢٧

—**—

(الأيام) - انظر: يوم

(الأيام البيض) - انظر: الصوم

(أيام التشريق)

* صيامها - ١٠: ١٦٦

(الإيتار) - انظر: الوتر . الميت

* طلبه في الاكتحال والاستنجاء - ١: ١٢٧

* جوازه بخمس ركعات بسلام واحد - ٧: ٢٥٦

* جوازه بركة - ٧: ٢٦٥

* جوازه بتسع ركعات بتشهدين وسلام واحد -

٧: ٢٨١

* جوازه بخمس ركعات أو بسبع بسلام

واحد - ٧: ٢٨٩

(الإيماء)

* الإيماء في صلاة الفرض لخوف خروج

وقته - ٧: ١٣١

(الإيمان)

- * الإيمان والإسلام حقيقتهما - ٣ : ٢٧٨
- * الإيمان بالله والترغيب فيه - ٤ : ٩
- (الالتزام والأئمة) - انظر : الإمام

(حرف الباء)

(باب أليون) - ١ : ١٣٨

(باب المجد... باب أم سلمة) - ١٠ : ٢٤٥

(بابل) - ٤ : ١١٣

—**—

(البحر)

* جواز التطهر بمائه - ١ : ٢٧٦

* دوابه - ١ : ٢٧٦

* حكم ميته - ١ : ٢٧٩

(البحرين) = (بلاد) - ٦ : ٢١٥

—**—

(البخل)

* الترهيب منه - ٤ : ١٨٧

* التحذير منه وذمه - ١٠ : ١٧

(بدر) = (غزوة) - ٤ : ٣١٠

(البدع والبدعة)

* ذمها والعاماين بها وأنها ليست من الدين -

٢ : ١٤٦

* ذم الابتداع وأهله - ٤ : ٢٢١

* البدعة والتنفير منها والترغيب في السنة -

٨ : ٢٣٨

* بدع يوم عاشوراء - ١٠ : ٢٠٩

(البدل الإفريقية) - ٥ : ٢٦

(البراء بن عازب)

* ما يدل عليه حديثه من الأحكام - ٢ : ٢٠٨

* حديثه في إطالة الركوع والسجود والرفع

منهما - ٥ : ٢٩٧

(البر والفاجر)

* إمامتهما - ٤ : ٣١٦

(البرد)

* التيمم لحوفه - ٣ : ١٨٤

(البروك)

* كراهته في الصلاة - ٥ : ٢٨٠

(بريرة) = (امرأة) - ٩ : ٢٩٦

—**—

(البزاق)

* الخلاف في طهارته - ٣ : ٢٧٣

* كراهته في المسجد - ٤ : ٩١

* جهة القبلة واليمين - ٤ : ٩٤

* جوازه حال الصلاة لضرورة - ٤ : ٩٥

—**—

(البسمة)

* عدم الجهر بها - ٥ : ١٩٦

* البسمة في الصلاة - ٥ : ١٩٦

* الجهر بها - ٥ : ٢٠٣

* استحباب بدء الرسائل بها - ٥ : ٢٠٧

(البشرة)

* إنقاؤها في الغسل من الجنابة - ٣ : ٢٠

—**—

(البصاق)

* التحذير منه جهة القبلة ومنع النبي ﷺ من

(البناء)

* بناء المساجد - ٤٣ : ٤

* البناء على القبر - ٧٩ : ٩

* البناء على ماصلي إذا سلم ساهيا - ١٣٤ : ٦

(بنت)

* بنت اللبون دفعها في الزكاة بدل بنت الخاض

وأخذ الفرق - ١٦٣ : ٩

* بنت الخاض تعين ابن اللبون عند فقدها -

١٤٢ : ٩

(البنطالون)

(بنو)

* بنو أسد - ٣٠١ : ٢ و ٢٥١ : ٩

* بنو إسرائيل - ٢٦٨ : ٤

* بنو بجيلة - ١٠٥ : ٦

* بنو بياضة - ٢١٨ : ٦

* بنو الحرث - ٢٤٦ : ٨

* بنو حرام - ١٦٤ : ٧

* بنو دالان - ٣٣١ : ٥

* بنو زريق - ٨٢ : ٤

* بنو سعد بن بكر - ١٠٩ : ٤

* بنو سلمة - ١٧٩ : ٦ و ٣٢٤ : ٧

* بنو سليم - ٩٩ : ٧ و ٨٣ : ٨

* بنو صداه - إسلامهم - ٢٥٦ : ٩

* بنو عامر - ١٨١ : ٣

* بنو عبد الأشهل - ٢١٧ : ٧

* بنو عبد الله بن كعب - ١٥٣ : ١٠

فعله من الإمامة - ١٠٣ : ٤

(البصرة)

* البطحاء = (موضع) - ٧٩ : ٥

* بطحان = (واد) - ٣٣٩ : ٦ و ١٠٢ : ٨

* ببيع العرقد = (مقبرة المدينة) - ٢٥١ : ٩

و ٩٦ : ١٠

(البكاء)

* البكاء في الصلاة - ٣٥٣ : ٥

* د على الميت - ٢٧٥ : ٨

* جوازه بلانوح وحزن القلب بلاسخط -

٢٧٨ : ٨

* بيان كيف يعذب الميت يبكاء أهله - ٢٨٢ : ٨

(البلاء)

* يدفع للطاعات - ٢٢ : ٧

(بلاد الشرك)

* الصلاة على مسلم مات فيها - ٤٩ : ٩

* بلال = (بلال) - ٢٥٩ : ٧ - انظر: الأذان

(البلد)

* حكم الهلال إذا رؤى في بلد قبل غيرها

بليلة - ٥٠ : ١٠

* حمل الزكاة من بلد إلى أخرى - ٢٤٦ : ٩

* البلوغ - ١٢٤ : ٤

(البلّة)

* البلل - ١٠ على مزوجده بعد الاتباه من النوم -

٣٢٤ و ٣٢٥ : ٢

- * البول في الماء الراكد - ١ : ٢٤٣
- * حكمة النهى عنه - ١ : ٢٤٤
- * حكم البول في الماء الدام والاعتسال فيه - ١ : ٢٤٥
- * حديث النهى عن البول فيه ليس على إطلاقه - ١ : ٢٤٧
- * بول النبي ﷺ قائما - حكمته - ١ : ٩٣
- * بول ما يؤكل لحمه وروثه - أقوال العلماء فيه - ٢٠٥ و ٢٠٦ و ١٨٢ و ٣
- * بول الصبي يصيب الثوب - ٣ : ٢٤٦
- * أقوال العلماء في كيفية تطهيره - ٣ : ٢٤٨
- — —
- (البئر)
- * حكمة بدء النبي ﷺ بالسواك عند دخوله - ١ : ٢٠٧
- * استحباب النافلة فيه - ٤ : ٢٢٠ و ١٧٦ و ٦
- ٨ : ٩٢ و
- * جواز أداء المكتوبة فيه - ٤ : ٢٥٤
- * المعتكف يدخله لحاجته - ١٠ : ٢٣٩
- * (بيت الزوج) - حكم تصدق المرأة منه - ٩ : ٣٣٦
- * (بيت المقدس) - حكم استقباله عند قضاء الحاجة - ١ : ٥٠
- * شد الرحال إليه - ٤ : ٦٥
- * مدة استقبال النبي ﷺ له في الصلاة - ٤ : ١٥٩
- * (بيت المقدس) - ١ : ٥٣ و ٦٤ و ١٥٧ و ٤
- ١٧٩ و ٢٧٥ و ٦
- (البئر)
- * (بئر بضاعة) - ماجاء فيها - ٢٣٢ و ٢٣٩ و ١
- (بنو عبدالمطلب) - ٥ : ١١٢
- (بنو عذرة) - ٥ : ٨١
- (بنو عمرو بن عوف) - ٤ : ٥٢ و ٤٤ و ٦
- * صلحهم - ٦ : ٤٥
- (بنو غفار) - ٣ : ١٣٧ و ٨ : ١٤٢
- (بنو فزارة) - ٩ : ٣١٦
- (بنو قشير) - ١٠ : ١٥٣
- (بنو مالك) - ٨ : ٧
- (بنو ممتان) - ٩ : ٢٠٥
- (بنو مخزوم) - ٩ : ٢٩١
- (بنو المصطاق) - ٦ : ٢٥
- (بنو المنتفق) - ٢ : ٨٤
- (بنو النجار) - ٤ : ١٨٠ و ٥٢
- (بنو هاشم) - حكم الصدقة عليهم - ٩ : ٢٩١
- — —
- (البول)
- * النبوة له - ١ : ٢٥
- * البول يصيب الأرض - ٣ : ٢٥٩
- * أيرد السلام حال البول - ١ : ٦٤
- * الاستبراء من البول - ١ : ٧٨
- * البول قائما - ١ : ٩٠
- * حكمه - ١ : ٩٣
- * البول في الإناء ليلا - ١ : ٩٥
- * المواضع التي نهى عن البول فيها - ١ : ٩٧
- * البول في المستحم - ١ : ١٠٣
- * حكمة النهى عنه - ١ : ١٠٨
- * البول في الحجر - ١ : ١١٣

(التجارة)

- * التجارة في الحج - ١٠: ٢٧٠
* التجارة في العروض - هل فيها زكاة؟ - ٩: ١٣٢

—**—

(التحرى والصواب) - انظر: الشك

(التحلق)

- * التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة - ٦: ٢٣٢
* (التحميد والتسميع) - ٨: ١٦٦ و ٥: ٢٨٩

(تحية المسجد)

- * تحية كل مسجد الصلاة إلا المسجد الحرام
فتحيته الطواف - ٤: ٨١

—**—

(التخصر والإقعاء)

- * حكمهما - ٥: ٣٥٢

(التخطى)

- * تخطى الرقاب يوم الجمعة - ٦: ٢٨٥ و ٣: ٢٠٦

(التخفيف)

- * التخفيف في المغرب - ٥: ٢٣٧
* تخفيف الصلاة للأمر يحدث - ٥: ٢١٥ و ٢٠٩
* تخفيف الآخرين - ٥: ٢٢٥

(التخلف)

- * التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة - ٦: ٢٠٤

(التخلق)

- * التخلق بأداب القرآن - ٧: ٢٧٣

(التخلي)

- * التخلي عند قضاء الحاجة - ١: ٢٢
* النهي عن الاستقبال في القضاء حال التخلي -

١٠٥١

- * مساحتها - ١: ٢٤٠

- * أقوال العلماء فيها - ١: ٢٤٦

- * (بدرجل) - ٣: ١٦٨

(البيع)

- * حكم شراء الرجل صدقته - ٩: ١٩٦

- * بيع المزايدة والمعاطاة - ٩: ٢٧٩

(حرف التاء)

(التأذين) - انظر: الأذان

- * أخذ الأجرة عليه - ٤: ٢٠٨

(التأسي) - انظر: النبي ﷺ

(التألف) - انظر: المعاونة

(التأمين)

- * التأمين وراء الإمام تأمينه - اختلاف العلماء في

- الجمهور به - ٦: ٣٩ و ٣٦

- * الترغيب في ختم الدعاء بأمين - ٦: ٤٢

(التأوه)

- * حكمه في الصلاة - ٧: ٤٣

(التأويل) - ٧: ٢٤١

(التاريخ)

- * جواز الاستدلال به عند الحاجة إليه - ٢: ١٢٠

(التبليغ)

- * مشروعيته عند الحاجة إليه - ٤: ٣٣٤

(تبوك) = (موضع) - ٢: ١٠١ و

- ١٠٠ و ١٠٢: ٥ و ٥٩ و ٦٨ و ٩٦: ٧

—**—

(التثويب) - ٤: ٢٢٠

- * بيان أنه في غير أذان الفجر بدعة - ٤: ٢٢١

(التخليل)

- * تخليل الأسنان - استحبابه بعد الأكل - ١: ١٣٠
* تخليل اللحية - أقوال الأئمة فيه - ٢: ٩٤ و ٩٣

(التداوى)

- * مشروعيته - ٣: ٩٤

(التراب)

- * التراب - هل يقوم غيره مقامه في تطهير ما ولغ فيه السكب - ١: ٢٥٢
* من لم يذكره الترتيب - ١: ٢٦٠

(التراخي)

(التراويح)

- * حكمة عدم مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على صلاتها في المسجد - ٧: ٣٠٧
* الجمع بين حديث «إلا أنى خشيت اقتراض قيام رمضان» وحديث «هن خمس في الفعل» الخ - ٧: ٣١٠

- * المذاهب في حكم صلاتها في المسجد - ٧: ٣١١
* الأفاضل للقارئ أن يصلها منفردا - ٧: ٣١٧
* أقوال العلماء في عدد ركعاتها - ٧: ٣١٨
* الجمع بين الروايات الواردة فيه - ٧: ٣١٩
* بيان وقت صلاتها وما يقرأ فيها - ٧: ٣٢٠
* بيان ما عليه أئمة الزمان وما كان عليه السلف الصالح في صلاة التراويح وغيرها - ٧: ٣٢١
* الأفاضل صلاتها جماعة في المسجد - ٨: ٩٤

(التربيع) = في الصلاة - ٦: ٥٩

(الترتيب)

- * الترتيب في الوضوء - ٢: ١٥

* اشتراط الترتيب في التيمم - ٣: ١٥٨

(التسبيح)

- * صلاة التسبيح - ٧: ٢٠٦
* التسبيح في صلاة التسابيح قبل القراءة وبعدها - ٧: ٢٠٨

- * بيان طرق حديث ابن عباس في صلاتها - ٧: ٢١٣
* الصحابة الذين رووا صلاتها - ٧: ٢١٥
* حال أحاديث صلاتها وأقوال العلماء - ٧: ٢١٦
* التسبيح في الركوع والسجود - ٥: ٣١٥
* التسبيحات في الركوع والسجود ودليل من قال إنها عشر - ٥: ٣٢٧

- * التسبيح للرجال في الصلاة لحاجة - ٦: ٤٣
* التسبيح والتحميد والترغيب فيهما - ٨: ١٦٦
* التسبيح عند التعجب - ٣: ١٤٤
* التسبيح - عده بالنوى والحصى - ٨: ١٦٤
* التسبيح ونحوه دبر الصلوات - ٨: ١٦٨

(التسليم) انظر: السلام

- * التسليم من الصلاة ومذاهب العلماء - ١٥٨ و ١: ٢١٩
* التسليم على المصلي - رده السلام بالإشارة - ٦: ٢٤
* من قال المأموم يسلم ثلاث تسليمات . ما يقصد بالتسليم من الصلاة - ٦: ١١٩
* زيادة وبركاته في التسليمة الأولى من الصلاة - ٦: ١١٦
* التسليمتان للإمام وغيره - ٦: ١١٠

(التسمية)

- * التسمية قبل التعوذ عند قضاء الحاجة - ١: ٣١

- * إخفاؤه - ١٠٠ : ٦
- * الإشارة فيه - ١٠٠ : ٦
- * كيفية قبض أصابع النبي والإشارة بالسبابة فيه - ١٠١ : ١
- * وقت قبض الأصابع فيه - ١٠٤ : ٦
- * تخفيف القعود فيه - ١٠٨ : ٦
- * من قام من نلتين ولم يتشهد - ١٦١ : ٦
- * التشهد الأول - حكمه والجلوس له - ١٦٢ : ٦
- * من نسيه وهو جالس - ١٦٤ : ٦
- * الخلاف فيمن نسيه ثم تذكره قبل أن يستوى قائماً أو بعد الاستواء - ١٦٥ : ٦
- * فتوى ابن عباس وعمر بن عبد العزيز في أن من نسيه يسجد للسهو بعد السلام - ١٦٨ : ٦
- * تشهد ابن مسعود رضي الله عنه - ٧٠ : ٦
- * ابن عمر وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما - ٧٨ : ٦
- * تشهد سيدنا عمر رضي الله عنه واختيار مالك له - ٨١ : ٦
- * تشهد ابن عباس رضي الله عنه وحكمة اختيار الشافعي له - ٨١ : ٦
- * (التشيع للجنائز) - ٣٣٢ : ٨ و ٤٨ : ٦ و ٦٤ : ٩
- **—
- (التصفيق والتسبيح)
- * التصفيق في الصلاة - ٤٣ : ٦
- **—
- (التطبيق)
- * التطبيق للدين في الصلاة - ١٥٢ : ٥
- (التطهر)
- * التطهر بفضل طهور المرأة وعكسه - ٢٧٥ : ١

- * التسمية على الوضوء - ٣٢٠ و ٣٢١ : ١
- * التسمية على الوضوء - لفظها الوارد - ٣٢٢ : ١
- * ما يدل على عدم طلبها في الوضوء - ٣٢٣ : ١
- **—
- (التشبه)
- * التشبه بالكافرين - النهي عنه - ٢٥ : ٥ و ٣٠٦ : ٦
- * التشبه بالحيوانات في الصلاة - ٢٠٠ و ٣٤٨ : ٥
- (التشبيك)
- * النهي عنه حال الذهاب إلى الصلاة والحكمة في ذلك - ٢٦٠ : ٤
- * الترهيب منه في الصلاة - ١٠٧ : ٦
- (التشديد)
- * التشديد في الوضوء - ما مسمت النار - ٢٢٣ : ٣
- * في تأخير صلاة العصر إلى الاصفرار - ٣٣٤ : ٣
- * التشديد في تفويت صلاة العصر - ٣٣٦ : ٣
- * في الرفع والخفض قبل الإمام - ١٠ : ٥
- * في ترك الجمعة - ١٩٤ : ٦
- (التشريق)
- * حكم صوم أيامه - ١٦٦ : ١٠
- (التشميت)
- * تشميت العاطس في الصلاة - ٦٨ : ٦
- (التشهد)
- * كيف الجلوس فيه ؟ - ٦٣ : ٦
- * المذاهب في حكمه - ٧٤ : ٦
- * الدعاء بعده - ٧٥ : ٦
- * الصلاة على النبي ﷺ بعده - ٨٣ : ٦
- * التعمد بعده - ٩٧ : ٦

- * بعض ماورد في فضلها - ٨: ٢٦٦
- * الفاظها ووقتها - ٨: ٢٦٧
- * الجلوس لخصوص التعزية - المنكرات المرتبة عليه - ٨: ٢٦٨
- * بعض المخالفات التي تنشأ عن الجلوس لها - ٨: ٢٧١
- (التعفف) - ٩: ٢٨٢ و ٢٦١ و ٢: ٢٧٠
- (التعليم والتعلم)
- * جوازه لمن في الصلاة - ٦: ١٨٠
- (التعمق) - ٧: ٣٠٢
- (التعمير)
- * تعمير القيام من الركعتين بالتكبير وأقوال العلماء في ذلك - ٥: ١٣٧
- (التعميم)
- * استحباب تعميم الدعاء - ٥: ٣٣١
- (التعوذ)
- * التعوذ بعد التشهد من أربع - ٦: ٩٧
- ***
- (التغاييس) - انظر الفجر
- (التغليظ)
- * التغليظ على من أظفر عمدا في رمضان - ١٠: ١٣٥
- (التغميض)
- * تغميض الميت - ٨: ٢٥٤
- (التغني)
- المراد من التغني بالقرآن - ١٢٩ و ١٣٤: ٨
- ***
- (التفسير) - انظر الفاتحة
- * تفسير آية: «ونفخ في الصور» - ٦: ١٨٥

- * تطهير ثياب الميت - ٨: ٢٤٩
- (التطوع)
- * الترغيب في الإكثار منه - ٥: ٣٠٩
- * تطوع الإمام في مكانه - ٥: ٢
- * قول النبي صلى الله عليه وسلم: «كل صلاة لا يتمها صاحبها تم من تطوعه» - ٥: ٣٠٩
- * التطوع في مكان المكتوبة - ٦: ١٢٣
- * في البيت - ٦: ١٧٦
- * في السفر - ٧: ٧٩
- * على الراحة (أي صلاة الوتر) - ٧: ٨١
- * - تفريع أبوابه وركعات السنة - ٧: ١٣٣
- * - فضل القيام في صلاته - ٧: ٢٥٤
- * الأفضل فيه أطول القيام أم كثرة الركوع والسجود - ٧: ٢٥٥
- * فضله في البيت - ٨: ٩٢
- * الحث على صدقته والعطف على المساكين - ٩: ٣٠٥
- * التطوع من الصيام أفضله صيام داود - ١٠: ٢١٠
- (التطير والطيرة)
- * النهى عنه - ٦: ٣١
- ***
- (التعاون)
- * التعاون على مساعدة المحتاج - ٩: ٣٠٦
- (التعاويز)
- * تعليقها وكتابتها - ٢: ٣٠٤
- (التعجيل)
- * التعجيل بالجنازة - ٨: ٣٢٠
- (التعزية)
- * التعزية - ٨: ٢٦٥

﴿ التفكير ﴾

* التفكير في خاق السموات والأرض - ١: ٢٠٣

﴿ التقبيل ﴾ - انظر: القُبلة

* تقبيل الميت - ٨: ٣٢٤

﴿ التكبير ﴾

* حكم افتتاح الصلاة به - ١: ٢١٨

* تمامه - ٥: ٢٧٠

* التكبير في الصلاة عند كل خفض ورفع -

٥: ٢٧٢

* التكبير بعد الصلاة - ٦: ١٢٠

* في العيدين - محله - عدده - ٦: ٣٢٥

* الموااة بين تكبيرات صلاة العيد . رفع

اليدين عند كل تكبيرة . حكم التكبيرات . سجود

السهو لتركها . ابتداء وقت التكبير وانهاؤه .

كيفية حكم الجهر به أيام العيد - ٦: ٣٣١

* التكبير في صلاة الخوف ومن قال يكبرون

جميعاً في صلاته - ٧: ١١٠

* التكبير في صلاة الجنائزة - الخلاف في عدده -

٩: ٣٤

* التكبير في صلاة الجنائزة - الإجماع على

الاقتصار فيه على أربع - ٩: ٣٥

﴿ التكبيرة ﴾

* التحريم - جواز الفصل بينها وبين الإقامة

٤: ٢٢٧ و ٢: ٢٤٥

* رفع اليدين حالها - ٥: ١٢٦

* الإحرام لسجود السهو - ٦: ١٣٧

* تكبيرة القنوت ورفع اليدين فيها - ٨: ٥٨

﴿ التلاوة ﴾ - انظر: سجود التلاوة

* سجودها - ٨: ٣٥

﴿ التليد ﴾

* التليد - ١٠: ٢٩٥

* من لبس شعره بالإحرام - هل يتعين عليه الحلق

عند التحلل ٤ - ١٠: ٢٩٦

﴿ التلقين ﴾

* النهى عنه في الصلاة - ٦: ٤

* تلقين الميت - ٨: ٢٥٣ و ٢٥١

* المحتضر بلا إله إلا الله - ٨: ٢٥٢

﴿ التمثيل ﴾ - ٨: ٢٩٤

﴿ التمر ﴾

* متى يخرص ٢ - ٩: ٢١٤

* ما لا يجوز منه في الصدقة - ٩: ٢١٥

﴿ تميم الداري ﴾ - ٦: ٢٣٧

﴿ التنبؤ ﴾

* قتال من تنبأ بعد وفاة النبي ﷺ - ٩: ١١٧

﴿ التنشيف ﴾

* حكمه بعد الوضوء والغسل - ٣: ١٦

﴿ التنفل ﴾

* التنفل قبل صلاة العيد وبعدها - ٦: ٣٤١

* بعد صلاتي الصبح والعصر - ١٦٦ و

١٧٠ و ١٨٠

* التنفل يوم الجمعة وقت الاستواء - ٧: ١٧٦

* بعد طلوع الفجر بأكثر من سنته -

٧: ١٧٨

* التنفل قبل المغرب وغيره - ٧: ١٨٦ و ١٨٥

- * التيمم للجنب - ١٧٤ : ٣
 * جوازه للجنابة والعيد إذا خاف فواتهما -
 ٣ : ١٧٩
 * التيمم للجنب إذا خاف البرد - ١٨٤ : ٣
 * التيمم مخافة البرد وما يبيح التيمم - ١٨٦ : ٣
 * التيمم للمجروح - ١٨٩ : ٣
 * ما على من صلى بالتيمم ثم وجد الماء
 في الوقت - ١٩٥ : ٣
 * جواز اقتداء المتوضئ بالتيمم - ١٨٧ : ٣
 * التيمم يجد الماء بعد ما يصلي في الوقت -
 ٣ : ١٩٤

(حرف الثاء)

- (ثقيف) - ٧ : ٨
 (الثمرة)
 * الثمرة - ما لا يجوز منها في الصدقة - ٢١٥ : ٩
 (الثناء) - انظر : المدح
 * تقديمه على الدعاء في الصلاة - ١٨٢ : ٥
 * الثناء بسبحانك - من رأى الاستفتاح به
 في الصلاة - ١٨٦ : ٥
 * الثناء على الميت - ٩٠ : ٩
 (ثنية أذاخر) = (موضع) - ١٠٣ : ٥
 (الثنية) = (الطريق العالى) - ١٨٩ : ٨
 (الثواب) انظر : القرآن . القراءة . الميت
 (الثوب) انظر : المرأة ، القميص
 * الثوب - فضحه من إصابة المذي - ٢٦٤ : ٢
 * غسل المرأة الثوب الذى تلبسه في

- * بعد الوتر - ٢٦٩ : ٧
 (التهجيد)
 * انظر : داود ، ربهضان ، قيام الليل
 (التوبة)
 * التوبة تكفر الذنوب ولو كانت كباثر - ١٨٠ : ٨
 * الخلاف في قبولها من الزنديق - ١٢٠ : ٩
 (التوحيد) - ٢٥٢ : ٨ و ١١٤ : ٩
 (التوراة) - ١٨١ : ٦
 (التورك)
 * التورك في الرابعة - ٦٥ : ٦
 (التوقيت) - انظر : وقت . المسح
 * التوقيت في المسح على الخفين - ١٢٥ : ٢
 (التوكل)
 * التوكل المحمود - ٢٦٩ : ٦
 (التيمم) انظر : الجمع ، الماء
 * بابه - دليل أنه من خصائص هذه الأمة -
 ٣ : ١٤٤
 * الإجماع على مشروعيته - ما يستباح به -
 ١٤٥ و ١٤٨ : ٣
 * ما يتيمم به - ١١٢ : ٤
 * الخلاف في الضربتين فيه - ١٤٩ : ٣
 * سبب مشروعيته ضياع عقد عائشة - ١٥٢ : ٣
 * الترتيب فيه - ١٥٨ : ٣
 * الاقتصار فيه على ضربة واحدة - ١٥٩ : ٣
 * التيمم في الحضر ، جوازه للندوب مع القدرة
 على الماء - ١٦٨ : ٣

(حرف الجيم)

(جابر بن عبد الله)

* حديثه في جواز الصلاة على الدابة في السفر ٧: ٨٥

* حديثه في غزوة ذات الرقاع - ٢: ٢٣٠

* حديثه في ذم من أقتى بغير علم - ٣: ١٩١

(الجارية)

* حديثها في المتشابه - مذهب السلف والخلف

فيه - ٦: ٣١

(الجاهلية) - ١٠: ٢٠٤ و ٢٠٢

(الجبائر) - ٣: ١٩١

(جبريل عليه السلام)

* ظهوره في صورة رجل للالتناس - ٣: ٢٩٣

* جبريل - ٣: ٢٨٢ و ٥: ٤٠ و ١٤٢

(الجيل)

* جبل أحد وفضله - ٨: ٣٢٣

(الجهة)

* السجود على الألف والجهة - ٥: ٣٤٥

(الجرم)

* النهي عن البول فيه - ١: ١١٤

* الجحفة = (موضع) - ٨: ١١٧

(الجدار)

* الجدار يكون بين الإمام والمأموم وحكمه -

٦: ٢٩٤

* جديلة قيس = (قبيلة) - ١٠: ٥٩

* جرم = (مدينة) - ٤: ٣٠٤

حيضها - ٣: ٢٢٦

* صلاة الرجل في ثوب يصيب أهله فيه -

٣: ٢٣٦

* المني يصيب الثوب - ٣: ٢٤١

* صلاة الذي يصيبه بول الصبي - ٣: ٢٤٦

* صلاة الذي يصيبه البزاق - ٣: ٢٧٢

* إعادة الصلاة من النجاسة تكون في الثوب -

٣: ٢٦٩

* جماع أبواب ما يصل فيه - ٥: ١٣

* جواز الصلاة في ثوب واحد - ٥: ١٣

* الخلاف فيه وحكم النهي عنه - ٥: ١٤

* حكم جعل طرفيه على العاتقين في الصلاة -

٥: ١٥

* عقد الرجل الثوب في قفاه ثم يصل - ٥: ١٧

* الصلاة في ثوب بعضه على الغير - ٥: ١٨

* الثوب الضيق ينزر به في الصلاة -

٥: ٢٥ و ٢٠

* سجود الرجل على ثوبه - ٥: ٤٩

* كراهية الصلاة في ثوب مخطط - ٦: ٩

* حكم لبس الثياب الضيقة والإفرنجية - ٢: ١١٣

* استحباب عدم كف الثياب في الصلاة -

: ٢٥٣

* الثياب والأيدي وجواز غسلهما بالمطعومات

٣: ١٤١

* الثياب ولبس أحسنها يوم الجمعة - ٣: ٢٠٤

* ثياب الميت - تطهيرها - ٨: ٢٤٩

* الترغيب في الصلاة في ثوبين - ٥: ٢٥

(الجريد)

* حكمة وضعه على القبر - ١ : ٨١

* حكم وضعه على القبر - ١ : ٨٣

**

(جعفر بن أبي طالب) - ٨ : ٢٦٢

**

(الجلوس والجلسة)

* جلسة الاستراحة في الصلاة - ٥ : ٢٨١

* كيف يكون في التشهد ؟ - ٦ : ٦٣

* الجلوس على المنبر - ٦ : ٢٥٢

* الجلوس للخطبة - ٦ : ٣٣٦

* في مكان صلاة الصبح إلى ارتفاع

الشمس - ٧ : ١٩١

* الجلوس عند المصيبة - ٨ : ٢٦٢

* كيف يجلس عند القبر ؟ - ٩ : ٦١

**

(الجمع)

* حكم الجمع بدون إنزال - ٢ : ٢٧٣

* عدم كراهة كثرة عند القوة - ٢ : ٢٨٠

* أعطى النبي ﷺ قوة ثلاثين - ٢ : ٢٨١

* الترغيب في الغسل بعد كل جماع - ٢ : ٢٨٣

* الجمع في رمضان - ١٠ : ١٢٠

* عمداء أو نسيانا في نهار رمضان -

١٠ : ١٢٥

* الغسل بين الجماعين ليس بواجب - ٢ : ٢٨٢

(الجماعة)

* التشديد في تركها - ٤ : ٢٣١

* الشيطان يتساقط على من فارقتها - ٤ : ٢٣١

* انتظار الإمام - ٤ : ٢٣١

* الخلاف في حكم صلاحها - وهل هي شرط

في صحة الصلاة ؟ - ٤ : ٢٣٤

* فضل صلاحها - ٤ : ٢٤٤

* ما يدرك به فضل الجماعة - ٤ : ٢٧٢

* صلاحها في المسجد بعد الراتب - ٤ : ٢٧٧

* من صلى في منزله ثم أدر كها - أي صلى مهم ؟ -

٤ : ٢٨٤

* الجماعة في النافلة - ٤ : ٣٣٠ و ٧ : ٢٩٠

* التخلف عنها في الليلة الباردة - ٦ : ٢٠٤

* التخلف عنها في البرد والرياح والمطر - ٦ : ٢٠٥

* الترغيب في جماعة الصبح والعشاء - ٧ : ٢١٤

(الجمع)

* الجمع بين الغسل والتيمم - ٣ : ١٩١

* الجمع في المسجد مرتين - ٤ : ٢٧٦

* الجمع بين الصلاتين - ٥٩ و ٦٠ و ٦٣ و ٦٤ - ٧ :

* جمع المسافرين المغرب والعشاء جمعاً صورياً -

٦٢ و ٧١ و ٧٢ - ٧ :

* الجمع - تركه أفضل وهو مذهب ابن عمر -

٧ : ٦٥

* الجمع بين الصلاتين للطر - ٧ : ٦٦

* الجمع بين الصلاتين لمرض أو لعذر آخر -

٧ : ٦٧

* ما قيل في جواز الجمع في الحضرة بلا عذر -

٧ : ٦٩

* الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء

لتحريمه جمعاً صورياً - ٧ : ٧٢

* الجمع بين المغرب والعشاء في غير المزدلفة -

٧ : ٧٣

- * القول في اختصاصه في السفر بحال السير - ٧٠٧٤
- * جمع التأخير بين الصلاتين في السفر - ٧: ٧٥
- * جمع التأخير لا يختص بمن جذبه السير - ٧: ٧٦
- * أدلة جمع التقديم في السفر - ٧: ٧٧
- * الجمع بين سورتين في ركعة واحدة - ٧: ١٩٧
- * الجمع بين الآثار في الجهر بالقرآن والإسرار به - ٧: ٢٦٣
- * الجمع بين حديث سعيد بن جبير وغيره في قيام الليل - ٧: ٢٩٠
- * الجمع بين حديث دخشية اتراض قيام رمضان، وحديث وهي خمس في الفعل، - ٧: ٣١٠
- * الجمع بين الله ورسوله في ضمير واحد - ٦: ٢٦٤
- (الجمعة)
- * الغسل يومها - ٣: ١٩٨
- * الرخصة في ترك الغسل يومها - ٣: ٢١٨
- * تفريع أبوابها - فضل يومها وليلتها - ٦: ١٨٠
- * ساعة الإجابة فيها - ٦: ١٨٨
- * فضل الجمعة - ٦: ١٩١
- * الترغيب في المبادرة إلى صلاتها والذنو من الخطيئة والتحذير من اللغو وعدم الإنصات - ٦: ١٩٢
- * التشديد في تركها - ٦: ١٩٤
- * كفارة من تركها - ٦: ١٩٦
- * على من تجب - ٦: ١٩٨
- * أقوال العلماء في وجوب الجمعة على من كان خارج البلد - ٦: ٢٠١
- * الجمعة في اليوم المطير - ٦: ٢٠٢
- * حكم صلاتها - ٦: ٢٠٩
- * ما تعقد به - ٦: ٢١٠
- * الجمعة للملوك والمرأة - ٦: ٢٠٩
- * حكمها بالنسبة للعبد والمرأة والصبي والمريض - ٦: ٢٠٩
- * الجمعة في القرى - ٦: ٢١٥
- * الموضوع الذي تصلى فيه وبيان عدم اشتراط البلد والمسجد لصحتها - ٦: ٢١٦
- * إذا وافق يومها يوم عيد - ٦: ٢١٩
- * هل تجزئ صلاة العيد عن الجمعة - ٦: ٢٢٢
- * اللبس لها - ٦: ٢٢٦
- * وقتها - ٦: ٢٤١
- * الكلام في صلاتها قبل الزوال - ٦: ٢٤٣
- * تحطى الرقاب يومها - ٦: ٢٨٥
- * ما يقرأ فيها - ٦: ٢٩١
- * حكم من أدرك ركعة منها - ٦: ٢٩٠
- * ما يقرأ فيها وبيان الحكمة في قراءة سورة الجمعة والمناقين فيها - ٦: ٢٩٣
- * الصلاة بعدها وتحقيق أنه ليس لها سنة قبلية - ٦: ٢٩٥
- * مشروعية سنتها البعدية وعدد ركعاتها - ٦: ٣٠٤
- (الجنائز) - ٨: ٢١٥
- * حكم اتباع النساء لها - ٨: ٣٢٩
- * فضل الصلاة عليها وتشيعها - ٨: ٣٣١
- * إذا حضرت جنائز (رجال ونساء) - من يقدم منهم - ٩: ٢٦
- * الخلاف فيما بين يلى الإمام عن ذكر - ٩: ٢٧
- (الجنائز)
- * تعجيلها - ٨: ٣٢٠

- (الجنُّب) انظر : الملائكة . القرآن
- * الجنب يعود - ٢٨٠ : ٢
- * ينام - ٢٨٥ : ٢
- * وضوء الجنب إذا أراد النوم - ٢٨٧ : ٢
- * الجنب يأكل - ٢٨٨ : ٢
- * مشروعية اقتصاره على غسل اليدين إذا أراد الأكل - ٢٨٩ : ٢
- * استحباب الوضوء له إذا أراد الأكل - ٢٩٠ : ٢
- * يؤخر الغسل - ٢٩٣ : ٢
- * جواز نومه قبل أن يغتسل أو يتوضأ - ٢٩٨ : ٢
- * قرآته القرآن - ٣٠١ : ٢
- * مسه المصحف - ٣٠٣ و ٣٠٤ : ٢
- * مصاحفته - ٣٠٦ : ٢
- * دخوله المسجد - ٣٠٩ و ٣١١ : ٢
- * صلاته بالقوم وهوناس - ٣١٥ : ٢
- * غسل رأسه بخطمي - ٣٣ : ٣
- * تيممه - ١٧٤ و ١٨٤ : ٣
- * من يصبح جنبا في شهر رمضان - ١١٦ و ١١٨ : ١٠
- (الجنَّان)
- * الرخصة في عدم تفريغ اليدين عنهما حال السجود - ٣٥١ : ٥
- (الجن)
- * الكلام عليهم - ١١٥ : ١
- * اجتماعهم برسول الله ﷺ - ٢٨٢ : ١
- * لياتهم وقصة ابن مسعود - ٢٨٤ و ٢٨٥ : ١
- * فائدة في دفع أذام - ١٧٦ : ٤
- * الصفوف عليها - ٣٢٨ : ٨
- * متى ينال الأجر كاملا من شيع الجنابة وصلّى عليها - ٣٣٢ : ٨
- * النهي عن اتباعها بصوت أو نار - ٣٣٦ : ٨
- * حكم رفع الصوت بالذكر أمامها - ٣٣٧ : ٨
- * القيام لها - ٢ : ٩
- * الركوب فيها - ٨ و ٩ : ٩
- * المشي أمامها وكيف السير معها؟ - ١٠ : ٩
- * كيف يسير الركاب والماشي معها؟ - ١١ : ٩
- * الإسراع بها - ١٢ : ٩
- * حكمه وكيفية - ١٣ : ٩
- * الجنابة متبوعة لاتباعه - فالمشي خلفها أفضل - ١٦ : ٩
- * الصلاة عليها في المسجد - ٢١ : ٩
- * بيان حال حديث ومن صلى على جنازة في المسجد لاشيء له - ٢٤ : ٩
- * الخلاف في الصلاة عليها في أوقات الكراهة - ٢٥ : ٩
- * الخلاف في موقف الإمام حال صلاتها - ٣١ : ٩
- * الأفضل وقوف الإمام عند رأس الرجل ووسط المرأة - ٣٢ : ٩
- * التكبير عليها - ٣٣ : ٩
- * الخلاف في عدد التكبير في صلاتها - ٣٤ : ٩
- * الاتفاق على الاقتصار فيها على أربع تكبيرات - ٣٥ : ٩
- * المذاهب في رفع اليدين عند التكبير - ٣٦ : ٩
- * ما يقرأ عليها - ٣٧ : ٩

(الجنة)

- * الترغيب في طلبها في الصلاة - ٢١٦ و ٣١٧ : ٥
- * رؤية النبي صلى الله عليه وسلم الجنة والنار في صلاة الكسوف - ٢٤ : ٧
- * الترغيب في التحلي بما هو سبب لدخول الجنة - ٣٣٣ و ٣٣٤ : ٩

—**—

(الجهر)

- * الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم - ١٩٦ : ٥
- * ما يجهر ويسرفه من الصلوات - ٢١٩ : ٥
- * الجهر - جوازه آية في الصلاة السرية - ٢٢٠ : ٥
- * الجهر والإسرار بالقراءة في صلاة الليل - ٢٦٠ : ٧

(جهينة) = (قبيلة) - ٢٣٩ : ٥

—**—

(جواني) = (قرية) - ٢١٥ : ٦

(الجوانية) = (موضع) - ٢٩ : ٦

—**—

(الجوربان)

* المسح عليهما - ١٣٣ و ١٣٥ و ١٣٨ : ٢

—**—

(جيش الأمراء) - ٣٢ : ٤

(حرف الحاء)

(الحائض) انظر : الحيض

- * إتيانها ومباشرتها وهواكلتها - ٢٦٨ : ١
- * جواز مباشرتها فوق الإزار - ٢٧٠ : ٢
- * تمنع دخول المسجد - ٣١١ : ٢
- * هواكلتها ومجامعتها - ٣٥ : ٣

* تحريم وطئها - ٣٧ - ٣

* إعطاؤها من بالمسجد - ٣٩ : ٣

* لا تقضى الصلاة - ٤١ : ٣

* تدخل يدها المسجد - ٤١ : ٣

* تقضى الصوم دون الصلاة والحكمة في ذلك - ٤٤ : ٣

* ذلك - ٤٤ : ٣

* إتيانها - ٤٥ : ٣

* ماء على من جامع امرأته حائضا - ٤٦ : ٣

* الرجل يصيب منها مادون الجماع - ٥٢ : ٣

* أقسام مباشرتها وأقوال الفقهاء - ٥٣ : ٣

* وجوب الغسل عليها بعد انقطاع حيضها - ٦٤ : ٣

* كفارة من أتاها - ٤٦ : ٣

* تهل بالحج - ٢٨٩ : ١٠

(الحاجة) = (الفاظ والتبرز) انظر : القبلة

* التخلي عند قضائها - ٢٢ : ١

* حكمة طلب الاستعاذة عند قضائها - ٣١ : ١

* حكم ذكر الله تعالى عند قضائها - ٣١ : ١

* كيف التكشف عند قضائها - ٥٩ : ١

* كراهية الكلام عند قضائها - ٦١ : ١

* حكم قضائها في الطريق أو الظل - ٩٩ : ١

* الحكمة في طلب المغفرة بعد قضائها - ١١٨ : ١

* ماورد فيها يقال بعد قضائها - ١١٩ : ١

(الحارس)

* مشروعية اتخاذه للاور المهمة - ٢٧ : ٤

(الحاضرة) = (الصلاة)

* حكم الشروع في صلاة بعد الإقاة للحاضرة

غيرها - ١٥٤ : ٧

(الحاقن)

* أيصلي؟ وما حكم صلاته؟ - ٢٩٠ : ١

(الحج) انظر: المناسك. المرأة

* فرضه - تعريفه - حكمة مشروعيته - ٢٥٦ : ١٠

* حج المرأة بغير محرم - ٢٦٠ : ١٠

* الخلاف فيمن نواه عن غيره وهو لم يؤد

فرض الحج - ٢٦٩ : ١٠

* التجارة فيه - ٢٧٠ : ١٠

* التزود فيه - ٢٦٩ : ١٠

* تعجيله - ٢٧١ : ١٠

* الخلاف في أنه فرض على المستطيع فوراً

أو على التراخي - ٢٧٢ : ١٠

* أدلة القول بوجوبه على التراخي - ٢٧٣ : ١٠

* الجواب عن أدلة الفورية - ٢٧٣ : ١٠

* شرط جواز تأخيره عن أول زمن الإمكان -

٢٧٤ : ١٠

* حج الصبي - ٢٧٦ : ١٠

* إهلال الحائض به - ٢٨٩ : ١٠

(الحجامة) - انظر: الصائم

(الحجر)

* شده على بطن النبي صلى الله عليه وسلم من الجوع

١٠ : ٨٥

(الحجرة)

* حكم اتخاذها في المسجد للاعتكاف - ٩٣ : ٨

* حجر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم - صفتها - ٢٢٠ : ٣

(حجة الوداع)

* مدة إقامة النبي صلى الله عليه وسلم في مكة أو ضواحيها -

١٠ : ٢٥٩ - ٧ : ٩٠

(الحد والحدود)

* الصلاة على من قتلته الحدود - ١٨ : ٩

* أقوال العلماء في ذلك - ١٩ : ٩

(الحدوث)

* الشك فيه - ١٧٥ : ٢

* الدليل على أن الطهارة لا تنتقض بالشك -

١٧٥ : ٢

* الحدوث في الصلاة - ٢٥٥ : ٢

* من لم يذكر الوضوء إلا عند الحدوث - ١٢٦ : ٣

* حدث الإمام بعد ما يرفع رأسه من آخر

الركعة - ٣ : ٥

* من أحدث في الصلاة - ١٢٣ : ٦

(الحديثية) - ٤١ : ٤١ و ٢٠٣ : ٦

(الحديث) = (كلام الرسول ﷺ)

* حكم روايته بالمعنى وأقوال العلماء في ذلك -

٢ : ٩٢

(حديث)

* حديث : ابن عباس في الصيام عن الميت -

١٤٥ : ١٠

* حديث : داحتجم النبي ﷺ وهو صائم -

١٠ : ١٠٠

* حديث : أسامة بن زيد - ٢٩٧ : ٨

* د أنظر الحاجم والمحجوم - تخريج -

٩٥ - ٩٩ : ١٠

* حديث - الإيتار بخمس ركعات بسلام

واحد وجواب الحنفية عنه - ٢٦٧ : ٧

(الحديد) - ٢٨٩ : ٨

—**—

(الحذف)

* حذف التسليم - ١٢٢ : ٦

(حذيفة) - ٣٢١ : ٤

—**—

(الحزب) = (تند العبد)

* التحذير من اتخاذ عبدا - ٣١٥ : ٤

(الحرمة)

* حرمة الاجتماع على طعام يعمله أهل الميت -

٨ : ٢٨٨

(الحزة) انظر : العورة

(حرّة بنى بياضة) = (قربة) - ٢١٨ : ٦

(الحرّة) = (موضع) - ٦٢ : ١٠

(الحرير)

* الترهيب من لبسه للرجال - ٢٢٨ : ٦

—**—

(الحزب) - ٢٣٦ : ٧

—**—

(الحساب الأخرى)

* الجمع بين آية : «فسوف يحاسب حسابا يسيرا»

وحديث : «من حوسب عذب» - ٢٢٣ : ٨

(الحساب) = (التقدير) - ١٢٠ : ١٢٠ : ١٠٥١

(حسان بن ثابت)

* حسان بن ثابت وأبي بن كعب وبيان قرابتهما

من أبي طلحة - ٥٥٢ : ١٠

(الحسن البصرى)

* الخلاف في سمائه من سمرة بن جندب -

٣ : ٢٢٢ و ١٢٧ : ٧

* حديث : « الصلاة مثني » - تخريجه وبيان

حاله - ٢٠٥ : ٧

* حديث المسىء صلواته - ٢٩٩ : ٥

* حديث المغيرة - ١٠١ - ١١٤ : ٢

* النزول والجمع بين رواياته - ٢٤٢ : ٧

* « والرذعلى من أنكر صحته - ٢٤٤ : ٧

* « إن الله وضع شرط الصلاة... » وبيان

اضطراب سنده - ١٥٥ : ١٠

* حديث : « إن وسادك لعريض » والمراد منه -

١٠ : ٧١

* حديث سرية خبيب بن عدى وقتله - ٢٤٧ : ٨

* حديث شد الحجر على بطن النبي ﷺ

من الجوع ورد دعوى ضعفه - ٨٥ : ١٠

* حديث : « شهر اعيد لا ينقصان » معناه - ٤٠ : ١٠

* حديث : « عشر من الفطرة » - ١٨٣ : ١

* حديث : « لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا

إليها » - ٤٨ : ٩

* حديث : « لا تسافر المرأة يوما وليلة... » -

الاختلاف في سنده - ٢٦٢ : ١٠

* حديث - « لا خير في دين لا صلاة فيه » - ٩ : ٨

* حديث : « للسائل حق... » ورد دعوى

وضعه - ٣١٤ : ٩

* حديث : « ليس الواصل بالمكافىء » - ١٤ : ١٠

* حديث - « ليس منا من حلق ومن سلق ومن

خرق » وبيان المراد منه - ٢٨٥ : ٨

* حديث : « من لم يدع قول الزور والعمل

به... » معناه - ٨٨ : ١٠

(الحديث) = (كلام الناس)

* التحدث والسمر - حكمه بعد العشاء - ٣٠٧ : ٣

(الحسن بن علي رضي الله عنهما) - ٥ : ٢٥

و ٦ : ٢٧٣

(الحسن والحسين رضي الله عنهما) - ٦ : ٢٧٣

و ٣ : ٢٥١

(الحسين بن علي رضي الله عنهما)

* مناقبه رضي الله عنه - ٩ : ٣٠٩

* قدومه كربلاء وقلته - ٩ : ٣١١

* ما حدث لقلته وانتقام الله في الدنيا عن قتلته -

أين رأسه الشريفة ؟ - ٩ : ٣١٢

* الحسين - ٣ : ٢٥١ و ٢٥٠

(الحسنات)

* المؤمن يجزي بها في الدنيا والآخرة ويجزي

بها الكافر في الدنيا فقط - ٨ : ٢٢٢

(الحصاة)

* تناشد من يخرجها من المسجد - ٤ : ٦٧

(الحصر) = (حبس البول والغائط) - ١ : ٢٩٢

(الحصى)

* مسحه في الصلاة - ٦ : ٥٠

* التسبيح به - ٨ : ١٦٣

* حصى المسجد - انظر : المسجد

(الحصير)

* حكم الصلاة عليها - ٥ : ٤٦

(الحفر والحفار)

* الحفار يجد العظام هل يتنكب ذلك المكان ؟ - ٩ : ٥٥٥

(الحق) - انظر : السائل

* حقوق الزوجة والضيف والنفس والحث

على القيام بها - ٧ : ٣٠٤

(الحكم بن حزن الكلبي)

* حديثه في استحباب المكث عند العالم

للاستفادة منه - ٦ : ٢٥٦

(الحل والمنع)

* الحل - مالا يجوز منعه عن الغير - ٩ : ٣١٦

(الحلف)

* جوازه من غير استحلاف - ٣ : ٢٨١

(الحلق) = (للشعر) - ٣ : ٢٢٤

(حلوان الكاهن) - ٦ : ٣١

(الحمار)

* من قال إنه لا يقطع الصلاة - ٥ : ١١٠

(الحمد)

* استحبابه لمن عطس وهو في الصلاة - ٥ : ١٨٣

(الجدلة) - ٦ : ٣٢٠

(حمزة بن عبدالمطلب) انظر : الشهداء

* التمثيل به وحديث قلته - ٨ : ٢٩٤ و ٢٩٧

(حمص) - ٢ : ٢٧٠ و ٤٧ و ١٧٣ : ١٠

(حمنة بنت جحش) - ٧ : ٢٣٥

(حمبر) - ٦ : ٤٢

(الحنفية) = (أصحاب المذهب)

* كلامهم في الفاتحة - ٥ : ٢٤٤

(حنين) - ٦ : ٢٠٢ و ٩ : ٢٨

(الحيض)

* المذاهب في علامة إداره وشروط تمييزه - ٣ : ٧٩

(خبر الواحد)

* دليل من قال بقبوله والعمل به - ١٧٨ : ٦

(خَيْب بن عدي)

* حديث سريته - قتله - ٢٤٧ : ٨

—**—

(الختان)

* حكمه - وقته - ١٩٥ : ١

* كيفيته - ١٩٦ : ١

* الختان للختى - ١٩٦ : ١

* الختان - مشروعيته لمن أسلم - ٢٢٥ : ٣

(ختم الصلاة) - ١٦٨ : ٨

—**—

(خديجة زوج النبي صلى الله عليه وسلم)

* زواجها بالنبي صلى الله عليه وسلم - ٦٤ : ٩

—**—

* الخرباق عمير) = (ذواليدين) - ١٤٣ : ٦

* الخرص) = (تقدير ما على النخل والكرم

من الثمرة)

* الخرص - بابه - ٢١١ : ٩

* التوسعة بترك بعض الثمرة بلا خرص -

٢١٢ : ٩

* الخلاف في حكمه وما يكون فيه - ٢١٣ : ٩

* متى يخرص التمر؟ - ٢١٤ : ٩

* خرص العنب - ٢٠٩ : ٩

—**—

(الخشوف)

* انظر: الخشوف. صلاة الكسوف

—**—

(الخشوع) انظر: الصلاة

—**—

* الاغتسال منه - ١٢٧ : ٣

* غسل المرأة الثوب الذي تلبسه فيه - ٢٢٦ : ٣

* نجاسة دمه وأنه لا يضر بقاء أثره بعد الغسل

٢٢٧ : ٣

* الحيض. وانظر أيضا: الحائض. الاستحاضة

(الحيضة)

* الحيضة - من روى أنها إذا أدبرت لاندع

الصلاة - ٧٨ : ٣

* الحيضة - إذا أقبلت تدع المرأة الصلاة - ٨٠ : ٣

(الحيطة والحوقة) - ٢٠٢ : ٤

(الحيوان) - ٨٣ : ٥

(حرف الخاء)

(الخاتم)

* الخاتم - ٧٤ و ٧٥ و ١٠٧٥ و ٣٦٠ : ٦ و ١٣٨ و

٩ : ١٣٩

(الخادم)

الخادم - الرأفة - ٣٣ - ٣٤ : ٦

(الخازن)

* أجره - شرط استحقاقه ثواب تسليم الصدقة

٩ : ٣٣٥ -

(خالد بن سفيان الهذلي)

* حديث قتله - ١٣٠ : ٧

(خالد بن الوليد) - انظر الزكاة

* خالد بن الوليد - ٩٩ : ٧ و ٢٤٣ : ٩

—**—

(خباب بن الأرت)

* حديثه في القراءة في الظهر والعصر - ٢٢٣ : ٥

(الحِصَال)

* الحِصَال - لبعض الأحكام - ١ : ١٩٤
* الحِصَال التي هي سبب لدخول الجنة والترغيب في التحلي بها ووجه عدم ذكر النبي صلى الله عليه وسلم لها كلها - ٣٣٣ و ٣٣٤ : ٩

(الخصائص) انظر: التيمم . الأئمة

(الخصوصية) انظر: النبي ﷺ

(الخصائِمَات) = (موضع) ٢١٨ : ٦

(الْحَطُّ)

* الحِطُّ إذا لم يجد عصي - ٧٩ : ٥
* مذاهب العلماء في جعله سترة للصلي إذا لم يجد غيره - ٨٠ : ٥

(الخطأ) انظر: الهلال . الصائم

(الْحَطْبُ)

* إقصارها - ٢٧٠ : ٦

(خطب النبي صلى الله عليه وسلم)

* ذكر بعضها - ٢٦٠ : ٦

(الْحَطْبَةُ)

* الإمام يخطب ويكلم الرجل فيها - ٢٥٠ : ٦

* الخطبة قائما - ٢٥٤ : ٦

* حكم قراءة القرآن فيها - ٢٥٥ : ٦

* الخطبة على قوس - ٢٥٦ و ٢٢٢ : ٦

* أقوال العلماء ببطان القول باعتماد خطيب

الجمعة على سيف - ٢٥٧ : ٦

* الخطبة - واختلاف الأئمة في ابتدائها بالحمد

لله وفي شروطها وأركانها وفي عدم اشتراطها

لصلاة الجمعة - ٢٦٠ : ٦

* الخطبة يقطعها الإمام للأمر يحدث - ٢٧٢ : ٦

* كلام الخطيب بما ليس من جنسها -

٢٧٣ : ٦

* الاحتباء في وقتها - ٢٧٤ : ٦

* الكلام أثناء الخطبة - ٢٧٧ : ٦

* الرجل يدخل وقتها - ٢٨٢ : ٦

* الناس وقتها - ٢٨٧ : ٦

* الخطبة في يوم العيد - ٣١٤ : ٦

* من قدها على صلاة العيد - ٣١٥ : ٦

* اتفاق علماء الأمصار وأئمة الفتوى على أن

صلاة العيد قبل الخطبة والخلاف في إعادتها

إذا وقعت قبل الصلاة وتحقيق أن خطبة العيد

وغيره تفتتح بالحمد لله - ٣٢٠ : ٦

* الجلوس لها يوم العيد - ٣٣٦ : ٦

* الخطبتان - حكمهما وحكم الجلوس بينهما

يوم الجمعة - ٢٥٢ : ٦

(الْحَطِيبُ)

* تحذيره من أن يجمع بين الله ورسوله في

ضمير واحد - ٢٦٤ : ٦

(الخطوة والخطوات)

* الخلاف فيما يغتفر منها للصلي - ٧٦ : ٥

(الْحَطِيبِيُّ)

* الجنب يغسل رأسه به - ٣٣ : ٣

(الحِصَال - الحِصَال)

* الحِصَال - المسح عليهما - ١٠١ : ٢

* أقوال العلماء في المسح عليهما - ١٠٣ : ٢

{ الخنثى }

* اختانها - ١ : ١٩٦

{ الخندق } - ٣ : ٣٢٢ و ٨ : ٢٣١

{ الخواطر } - ٥ : ٣٥٤ و ٢ : ١٤

{ الخوف } انظر : صلاة الخوف

* الدعاء لمن خاف قوما - ٨ : ١٩٦

{ خير }

* قصة فتحها - ٣ : ١٣٩

* قصة قبيلها وودى النبي ﷺ له - ٩ : ٢٧٣

* خير - ٩ : ٢٧٢ و ٢١٤ و ٧ : ٨٤ و ٣ : ١٣٧

{ الخيل } - ٩ : ١٦٧

{ حرف الدال }

{ الدابة }

* جواز الصلاة عليها في السفر - ٦ : ٢٦

* جواز التنفل عليها في السفر مطلقا - ٧ : ٨٥

{ الدار }

{ دار أسامة بن زيد } - ١٠ : ٢٤٣

{ دار كثير بن الصلت } - ٦ : ٣٢٣

{ داود عليه السلام } - ١٠ : ٢١٠ و ١٧٩ و ١٧٤

{ الدجال } - أنظر التعوذ

* مشروعية التعوذ من فتنته - ٨ : ٢٠٤ و ٥ : ٣٢٨

* صفته - ٧ : ٣٣

{ دحية الكلبي } - ١٠ : ١٦٠

{ الدخان } = { ورق التبناك }

* حكم شربه - ٨ : ٢٦٩

* اشترط تقدم انطهارة الكاملة على مسحهما -

٢ : ١١١

* شروط أخرى للمسح عليهما - ٢ : ١١٢

* الخلاف في القدر المجزئ في مسحهما - ٥ : ١١٣

* الخفاف السود - جواز لبسها - ٢ : ١٢١

{ الخلاة } = { المرحاض }

* ما يقول الرجل إذا دخله - ١ : ٢٩

* كراهية الكلام عنده - ١ : ٦١

* دخوله مع الخاتم فيه ذكر الله تعالى - ١ : ٧٤

* ما يقوله الرجل إذا خرج منه - ١ : ١١٦

* الاستنار فيه - ١ : ١٢٧

* طلب الإيتار فيه - ١ : ١٢٧

{ الخلاقة والاستخلاف } - ٤ : ٣١٨ و

٩ : ١١٤

{ الخلف } = { ضد السلف }

* بيان مادعاهم إلى التأويل التفصيلي - ٧ : ٢٤١

{ الخلفاء }

* متابعتهم على كتاب النبي ﷺ في الزكاة -

٩ : ١٥٦

{ الخمار }

* حكم صلاة المرأة بغيره - ٥ : ٣٠

{ الخزرة } = { الحصير }

* حكم الصلاة عليها - ٥ : ٤٦

{ الخنيس والاثنين }

* صومهما - ٧ : ٣٠٥ و ١٠ : ١٩٣

* من قال بصومهما من كل شهر - ١٠ : ٢١٢

- * كلام بعض السادة الخنفيه فيه - ٢٨٠ : ٨
 ﴿ الدرهم ﴾ - انظر: المرورين يدي المصلي
 ﴿ الدرجة والدرجات ﴾ = (المنزلة)
 * ما يقتضى رفعها - ٢٥٣ : ٤
 ﴿ الدرع ﴾ - انظر: الخمار المرأة
 ﴿ الدرهم ﴾
 * الدرهم الشرعى لا بد أن يكون معلوما ووزن
 الدرهم المتعارف - ١٢٤ : ٩
 * الدرهم الشرعى - وزنه ووزن المثقال الشرعى
 والخلاف فيهما وسببه - ١٢٥ : ٩
 * الدرهم المعتبر فى الزكاة وغيرها هو درهم
 الوزن المتعارف - ١٢٦ : ٩
 * الدرهم المعتبر وزنه - ١٢٧ : ٩
 —**—
 ﴿ الدعاء ﴾ = (مطلقا)
 * الدعاء المعتاد عند غسل أعضاء الوضوء
 لأصل له - ١٥٨ : ٢
 * الدعاء على من يستحقه - ٢١٦ : ٢
 * استحباب تعميم الدعاء - ٢٥٨ : ٣ و
 ٣٣١ : ٥
 * الدعاء بين الأذان والإقامة - ١٨٦ : ٤
 * عند الأذان - ٢٠٤ : ٤
 * أذان المغرب - ٢٠٦ : ٤
 * جوازه على من مر بين يدي المصلي وسترته
 ١٠٢ و ١٠٠ : ٥
 * ما يستفتح به فى الصلاة - ١٦٧ : ٥
 * الدعاء فى الركوع والسجود - ٣٢٢ : ٥
 * بين السجدين - ٢٩٢ : ٥
- * الدعاء حال السجود والترغيب فيه - ٣٢٥ : ٥
 * فى الصلاة - ٣٢٨ : ٥
 * الترغيب فى ختمه بآمين - ٤٢ : ٦
 * الدعاء بعد التشمم - ٧٤ و ٩٩ : ٦
 * بالرحمة للنبى ﷺ والأئمة - ٩٦ : ٦
 * استحبابه لمن صنع معروفا - ٢٦١ : ٧
 * الدعاء الوارد عقب صلاة الليل والفاظه -
 ٢٨٧ : ٧
 * الدعاء فى الصلاة على قوم بأسمائهم - ٨٢ : ٨
 * بظهر الغيب - ١٩٤ : ٨
 * الأدعية المأثورة فى القنوت - بعضها - ٩٠ : ٨
 * الدعاء بعد الوتر - ٥٩ و ٦٧ : ٨
 * الدعاء فى الوتر - ٦٧ و ١٤٣ : ٨
 * بعض ما ورد فى فضله - ١٤٤ : ٨
 * الاعتداء فيه - ١٤٥ : ٨
 * بدؤه بالثناء على الله تعالى والصلاة على الرسول
 ﷺ - ١٤٦ : ٨
 * الدعاء بما يجمع خيرى الدارين - ١٤٧ : ٨
 * النهى عن تعليقه بالمشيئة - ١٤٨ : ٨
 * النهى عن استعجال إجابته وأنواع إجابته -
 ١٤٩ : ٨
 * فآذنه وشروط إجابته - ١٥٠ : ٨
 * آدابه - ١٥٥ : ٨
 * رفع اليدين حاله وبعض ما ررد فيه - ١٥٢ : ٨
 * المطلوب فيه رفع الكفين إلى السماء - ١٥٣ : ٨
 * مشروعية مسح الوجه واليدين بعده - ١٥٦ : ٨
 * الترغيب فيه بالأسم الأعظم - ١٥٧ : ٨
 * صيغته باسم الله العظيم - ١٥٨ : ٨

﴿الدعوة﴾

- * ماجاء في إجابتها وأقوال المذاهب - ٢٢٧ : ١٠
- * مشروعية إجابتها - ٣٤٣ : ٤

﴿الدعوى﴾

- * من ادعاها بحضرة جمع لا يعمل بدعواه من غير تثبت من الجماعة - ١٣٤ : ٦

—**—

﴿الدفن﴾ انظر : التلقين . النبي ﷺ

- * الدفن بالليل - ٣٠٨ و ٣٢٥ : ٨
- * عند طلوع الشمس وعند غروبها

٩ : ٢٥

- * الدفن في أوقات الكراهة والخلاف فيه - ٢٦ : ٩
- * دفن أكثر من واحد في قبر للضرورة -

٨ : ٢٩٦

—**—

﴿الدقيق﴾ انظر : صدقة الفطر

—**—

﴿الذكان﴾

- * الصلاة عليهما - ٣٢٠ : ٤

—**—

﴿الدلك﴾

- * الدلك في الوضوء والغسل - حكمه - ١٨ : ٢

—**—

﴿الدم﴾

- * بيان ما يعنى عنه وما لا يعنى وغيره من النجاسات - ٢٣٢ : ٣

- * الوضوء منه - ٢٣٠ : ٢

- * الخلاف في نقض الوضوء وعدمه - خروجه من الجسد - ٢٢٣ : ٢

- * الدم المسفوح - الإجماع على نجاسته -

- * الدعاء على الظالم يخفف عنه الإثم - ١٦١ : ٨
- * استجاب طلبه من الصالحين والتعميم فيه -

٨ : ١٦٢

- * الدعاء الوارد بعد الصلاة - ١٧٣ : ٨

- * النهى عن رفع الصوت به - ١٨٨ : ٨

- * الدعاء عند الخوف - ١٩٦ : ٨

- * الاستعاذة من عدم قبوله - ٢٠٩ : ٨

- * الدعاء للمريض - ٢٣٧ و ٢٣٨ : ٨

- * النهى عنه بالشر عند الموت وطلب الدعاء بالخير - ٢٥٥ : ٨

- * الدعاء للبيت إذا وضع في قبره - ٤٠ و ٦٢ : ٩

- * ليس له محل خاص في الصلاة عليه -

٩ : ٤٥

- * الجهر والإسرار به فيها - ٤٢ : ٩

- * النهى عن الدعاء على الأهل والمال - ١٩١ : ٨

- * حكم الدعاء باللعن - ١٠٠ : ١

- * كيفية رفع اليدين في دعاء الاستسقاء وغيره -

٨ : ١٥٤

- * دعاء الإفطار من الصوم - ٨١ : ١٠

- * الكرب - ١٨٧ : ٨

- * المصدق لأهل الصدقة - ١٩١ : ٩

- * مأثور في صلاة الجنازة - ٤٤١ و ٤٤٤ : ٩

- * الاستفتاح - ١٧١ - ٥

- * النهى ﷺ للمستضعفين - ٨٠ : ٨

- * الدعوة المستجابة : انظر سعد بن أبي وقاص

- * دعاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم على رجل

وذكران - ٨٣ : ٨

- * الدعوات المستجابة - ١٩٥ : ٨

٣: ٢٣١

﴿دمشق﴾ ٤: ١٠٦ و ٦: ٨٢ و ١٠: ١٦٠

﴿الدين﴾ انظر: القرآن

* الترهيب من التوسع فيها - ٤: ١٨٧
* التحذير من التفكير في أمورها أثناء الصلاة -

٢: ١٥

* الدليل على حقارتها - ٢: ٢١١

﴿الدهر﴾

* صومه تطوعا - ١٠: ١٧٣

﴿الدور﴾

* اتخاذ المساجد فيها - ٤: ٦١

﴿دير مسجل﴾ ١٠: ٤٧

﴿الدين﴾ انظر: المكلف

* ذم الاستحسان فيه - ٤: ١٩١

* بيان أصوله وفروعه - ٤: ١٩٨

* حديث دلاخير في دين لاصلاة فيه - ٨: ٩

﴿الدين﴾ انظر السؤال

* مشروعية التعوذ منه في الصلاة - ٥: ٣٢٨

﴿حرف الذال﴾

﴿ذات الرقاع﴾ = (غزوة) - ٢٣٠: ٢ و ١٠٧

٧: ١١٣ و

﴿ذات السلاسل﴾ = (غزوة) - ٣: ١٨٤

﴿الذبايح﴾ انظر: الاضحية

* تعليم النبي ﷺ الأمة سلخ ذبايحهم - ٢: ٢٠٩

* الذبح - كراهية عند القبر - ٩: ٧٦

﴿الذراع﴾ = (العضو)

* الذراعان - كراهية افتراشهما حال السجود -

٥: ٢٤٨ و ٢٠٠

﴿الذرية﴾

* ذرية النبي ﷺ وأزواجه - من آل بيته

أم لا؟ - ٦: ٩٢

﴿الذكر﴾

* حكمه على غير طهر - ١: ٧١

* حكمه عند قضاء الحاجة - ١: ٢١

* حكم رفع الصوت به عقب الصلوات - ٦: ١٢٢

* الذكر الوارد عقب النوم - ٧: ٢٣٠

* الذكر والصلاة سبب في تفرج الهم - ٧: ٢٤٨

﴿الذكر﴾ = العضو

* كراهية مسه باليمين في الاستبراء - ١: ١١٩

* حكمة الهى عن مسه باليمين - ١: ١٢٠

* عدم نقض الوضوء من مسه - ٢: ١٩٧

* الوضوء من مسه - ١٩٠ و ١٩٢ و ١٩٦: ٢

﴿ذكوان﴾ = (بطن) ٨: ٨٣

﴿الذمة﴾

* الصدقة على أهل الذمة - ٩: ٣١٥

﴿الذنب والذنوب﴾

* الأمراض المكفرة لها - ٨: ٢١٥

* الوضوء والصلاة سيان لغفرانها - ٨: ١٨٣

* الذنوب تكفرها التوبة ولو كانت كباثر - ٨: ١٨٠

﴿ذو الحجة﴾ انظر: صوم - ٣: ٢٩٠

(ذو الخليفة) - ٧: ٥٦

(ذو اليمين أو ذوالشمالين) - ٦: ١٣١

(الذيل)

* الأذى يصيبه - ٣: ٢٦٢

* تطهير ذيل المرأة إذا أصابته نجاسة الطريق
- ٣: ٢٦٣

(حرف الراء)

(الرأس)

* استحباب تجديد الماء لمسحها - ٢: ٤٨

* جواز مسحها بما فضل من غسل الذراعين
- ٢: ٦٠

* صفة مسحها في الوضوء وأقوال العلماء
في ذلك - ٤٤ و ٥٢ و ٥٦ و ٥٨ - ٢:

* مذاهب العلماء في عدد مسحات الرأس
في الوضوء - ١١ - ٢:

* ترجيح أن مسحها مرة واحدة - ٢٠ و ٢٣ - ٢:

* استحباب تخفيف مسحها وعدم المبالغة فيه
- ٣٢ - ٢:

* الجنب يغسل بخطمى أجزائه ذلك - ٤ - ٣٣ - ٣:

(الرافة) انظر: الخادم

(الرأى)

* مشروعية زجر وتأديب من يقدم رأيه على
السنة المطهرة - ٤: ٢٦٦

(الراحلة) انظر: الدابة

* الصلاة إليها - ٥: ٨٣

* التطوع عليها والوتر - ٧: ٨١

* الفريضة عليها من عذر - ٧: ٨٦

* كيفية التنفل عليها - ٧: ٨٢

* تطوع النبي صلى الله عليه وسلم عليها - ٧: ٨٣

(الراكب) انظر: الركوب

* الراكب يسمع آية السجدة - ٨: ٣٢

(الراية والرايات)

* بيان أن وضعها على المنبر بدعة مذمومة - ٦: ١٩٤

(الربذة) = (قربة) - ٨: ٢٨٦ و ٣: ١٧٥

(الربوية)

* فضل الإقرار بها - ٨: ١٩٠

(ربيعة بن أبي عبد الرحمن)

* بيانه أن المراد بذكر اسم الله على الوضوء
النية - ٣٢٤ و ٣٢٦ - ١:

(رجب) انظر: صوم

(الرجل والأرجل)

* الرجلان - تأخير غسلهما في الوضوء الذي
قبل الغسل - ٣: ١٥

* غسلهما - ٢: ٩٩

* وجوب غسلهما في الوضوء - ٢: ١٢

* غسلهما وهما في النعلين - ٢: ٣٨

* رد قول الإمامية في مسحهما في الوضوء - ٢: ١٣

* مشروعية غسلهما في الوضوء وإنقائهما - ٢: ٤٨

(الرجيع) انظر: الاستنجاء

(الرحال) شذما - انظر: بيت المقدس

(الرحم)

* صلته - ١٠: ١٥ و ١١ و ٩ و ٢

* بيان المراد بالرحم التي توصل - ١٠: ١٠

* المراد من وعيد قاطعه بعدم دخول الجنة - ١٠: ١٢

(الرحمة)

* حكم الدعاء بها للنبي ﷺ - ٦ : ٩٦

(الرخصة والترخيص) انظر : الذكر ، القبلة

* الرخصة في الصلاة في ثياب النساء -

٣ : ٢٣٩

* الرخصة في عدم التفريغ حال السجود -

٥ : ٣٥١

* الرخصة في التصدق بمال الرجل - ٩ : ٣٢٨

* د النظر والالتفات في الصلاة -

٦ : ١١

* الرخصة في ترك المضمضة من شرب اللبن -

٢ : ٢٢٩

* الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة - ٣ : ٢١٨

* الترخيص : عدمه في ترك الجماعة لمن أمكنه

سماع الأذان - ٤ - ٢٤١

(الرداء) انظر : الإمام ، الاستسقاء

(الردة)

* قتال من ارتد بعد وفاة النبي ﷺ - ٩ : ١١٧

(الرزق) انظر : الاستغفار

(الرسالة والرسائل والرسول)

انظر : النبي صلى الله عليه وسلم

* فضل الإقرار به للنبي ﷺ - ٨ : ١٩٠

* الرسائل - استحباب بدئها باسملة - ٥ : ٢٠٧

* الرسول - التحذير من الجمع بين الله ورسوله

في ضمير واحد - ٦ : ٢٦٤

* الرسول - معرفة آثاره من أعظم النعم - ٢ : ٢٨

(الرسغ) - بيانه - ٢ : ٢٤

(رضى المصدق) - ٩ : ١٨٧

(الرطب)

* زكاة ما يجف منه ومن الغنم - ٩ : ٢١٠

(رعل وذكوان) = (بطون)

انظر : دعاء النبي صلى الله عليه وسلم - ٨ : ٨٣

(الرعية)

* الحث على القيام بمصلحتهم - ١٠ : ٩

(الرفع والوضع)

* الرفع عند الركوع - ٥ : لم يذكره - ١٥٣

* الرفع والوضع قبل الإمام - التمشيد فيه -

٥ : ١٠

(الرقبة والرقاب) انظر : الجمعة ، الوضوء

(الرقة) = (مدينة) ٦ : ٥٣

(الرقيق) انظر : زكاة

* صدقته - ٩ : ١٩٧

(الركبة)

* الركبتان - وضعهما قبل يديه في الصلاة -

٥ : ٢٧٥

* الركبتان - وضع اليدين عليهما في الركوع

والسجود - ٥ : ٣١٣

(الركعة والركعتان والركعات والركوع)

* الركعة - من أدركها من الصلاة قبل خروج

الوقت - ٣ : ٣٣١

* الركعة الواحدة - من أدركها من الجمعة - ٦ : ٢٩٠

(الركوب) انظر: الجنازة

—**—

(رمضان) = (شهر رمضان)

* تفرغ أبوابه - ٧: ٣٠٥

* قيامه - ٧: ٣٠٦

* شهادة الواحد على رؤية هلاله - ١٠: ٦٢

* وصل شعبان به - ١٠: ٥٤

* تأخير قضائه - ١٠: ١٤٠

* من يقول صمت رمضان كله - ١٠: ١٦٢

* كفارة من أتى أهله فيه - ١٠: ١٢٠

* الغالب فيه أن يكون تسعة وعشرين يوماً ١٠: ٢٩

* الحكمة في النهي عن الصوم قبله - ١٠: ٤٤

* ما ثبت به هلاله وشوال وغيرهما - ١٠: ٦٤ و ٦٠

* النهي عن تقدمه بالصوم - ١٠: ٥٧

* استحباب الإكثار من الطاعة في العشر

الأواخر منه - ٧: ٣١٦

—**—

(الرمل)

* النهي عن ضربه في التيمم - ٦: ٣٢

—**—

(الرهبان) وصفهم للنبي ﷺ قبل البعثة - ٩: ٩٩

—**—

(الرواتب)

* هل هي أفضل من صلاة الليل؟ - ١٠: ١٨٣

(الروث) - ٤٣ و ١٤١

(الروح)

* الروح والنفس - أهم شيء واحد أم لا؟ - ٤: ٢٢

(رودس) = (جزيرة) - ٩: ١٧

(الروم) - ٩: ٧١ و ٢: ١٠٩

(الرؤيا) = (المنامية)

الركعة الأولى - مذاهب العلماء في تطويلها

عن الثانية - ٥: ٢٢٠

* الركعتان بعد العصر - من رخص فيهما إذا

كانت الشمس مرتفعة - ٧: ١٦٨

* ركعتا الفجر - من أدرك الإمام ولم يصلهما -

٧: ١٥١

* ركعتا الفجر - الاضطجاع بعدهما وقبلهما -

٧: ١٤٧ و ١٤٥

* ركعتا الفجر - المحافظة عليهما - ٧: ١٢٧

* ركعتا الفجر - من فاتته متى يقضيهما؟ - ٧: ١٥٦

* ركعتا المغرب - أين يصليان؟ - ٧: ٢١٦

* ركعتا الوضوء - استحبابهما والإخلاص

فيهما - ٢: ١٤

* الركوع - تفرغ أبوابه - ٥: ٣١٣

* ما يقال فيه - ٥: ٣١٤

* الدعاء فيه - ٥: ٢٢٢

* ما يقال عند الرفع منه - ٥: ٢٨٥

* من لم يذكّر الرفع عنده - ٥: ١٥٣

* مقداره - ٥: ٣٣٣ و ٣٣٥

* الركوع دون الصف - ٥: ٧٤

* د والسجود والاعتدال منهما - من

فرائض الصلاة لا تصح إلا بها - ٥: ٣٠١

* الركوع - كمال التسبيح فيه عشر - ٥: ٣٣٧

* الركوعان في ركعة : انظر الكسوف

* الركوعات الأربعة في ركعة واحدة

انظر : صلاة الكسوف

* الركوعات الخمسة في ركعة واحدة

انظر : صلاة الكسوف

- * مشروعيتهما وشروطها - ١١٣ : ٩
 * ما يجب نحو تاركها - ١٢٠ : ٩
 * ما تجب فيه - ١٢٣ : ٩
 * قتال مانعيها - ١٢٢ : ٩
 * حديث على فيها - ١٥٨ : ٩
 * هل تجب في الماشية العاملة ؟ ١٦٢ : ٩
 * من له ولاية قبضها - ١٧٢ : ٩
 * الترغيب في إخراجها عن طيب نفس -
 ١٨١ : ٩
 * هل تجب في عروض التجارة ؟ ١٣٢ : ٩
 * لا يجاب العامل عليها إذا طلب غير الواجب -
 ١٤١ : ٩
 * ما يؤخذ فيها إذا لم يوجد السن المطلوب -
 ١٤٥ : ٩
 * المعيب الذي لا يجزئ فيها - ١٤٧ : ٩
 * الجمع فيها بين المفترق وعكسه - ١٤٨ : ٩
 * هل للخلطة أثر في وجوبها ؟ - ١٤٩ : ٩
 * هل تتعلق بالروتص ؟ ١٥٢ : ٩
 * عمل الخلفاء بكتاب النبي ﷺ فيها -
 ١٥٦ : ٩
 * كتاب النبي ﷺ فيها المروى عن ابن عمر -
 ١٥٣ : ٩
 * دفع المالك أعلى من الواجب عليه فيها -
 ١٨٣ : ٩
 * تفسير مالك قول عمر : ولا يجمع بين مفترق
 ولا يفرق بين مجتمع - ١٥٧ : ٩
 * دليل أن القيمة لا تجزئ فيها - ٢٠٣ : ٩
 * حجة من قال إن القيمة تجزئ فيها - ٢٠٤ : ٩

- * رؤيا المؤمن - دليل صدقتها - ٣٢٥ : ٥
 —**—
 (الريج) = (من الدبر) : انظر المسجد
 (الريج) = (الطبيعية من الآيات)
 * الريج والظلمة - ١٦ و ٤٥ و ٧ و ١١٧ : ٨
 (الريج) = (المتصاعدة من الجسم)
 انظر : الجمعة . المسجد . الجماعة
 (الريق) انظر : البصاق
 * بلع الصائم الريق - ١١٤ : ١٠
 (الريتس)
 * حثه على الاهتمام بأمر مرءسيه - ٢٤٩ : ٧

(حرف الزاي)

- (الزائر) - انظر : القبر ، القبور
 * حكم إمامته - ٣١٨ و ٣١٩ : ٤
 * الزائر للقبور - ما يقوله إذا مر بها - ١٠٣ : ٩
 —**—
 (الزيب) انظر : الزكاة
 —**—
 (الزجر) انظر : الأب ، السنة ، الرأي
 —**—
 (الزرع)
 صدقته - ١٩٨ : ٩
 * المذاهب فيما تجب فيه زكاة الزرع - ٢٠٠ : ٩
 * قدر المفروض فيها - وجوبها في كل ما يقصد
 بالزرع وإن لم يبلغ نصابه - ١٩٩ : ٩
 —**—
 (الزخرقة) انظر : المساجد
 —**—
 (الزكاة)
 * تعريفها ومتى فرضت وسببها وحكمها

* التنفير من إخراج الرديء فيها - ٢١٧ : ٩
 * تعجيلها - ٢٤٢ و ٢٤٥ : ٩
 * نقلها من بلد إلى بلد - ٢٤٦ : ٩
 * كم يعطى الرجل الواحد منها ؟ - ٢٧٢ : ٩
 * خطأ المزكى في صرفها بأن دفعها لمن ظهر
 أنه غنى - ٢٧٠ : ٩
 * رد دليل أن على السيد المسلم زكاة عبده الكافر
 ٢٢٧ : ٩
 * الاعتذار عن خالد بن الوليد والعباس رضى
 الله عنهما في عدم إعطائهما الزكاة - ٢٤٣ : ٩
 * كيف تؤخذ من ماله ؟ - ٢٤٤ : ٩
 * المذاهب في حكم تعجيلها - ٢٤٥ : ٩
 * المذاهب في حكم نقلها - ٢٤٧ : ٩
 * صرفها للأصناف الثمانية إلا المؤلفلة قلوبهم -
 ٢٥٧ : ٩
 * المذاهب في وجوب صرفها لكل صنف
 من الثمانية - ٢٥٨ : ٩
 * الراجح أنه لا يلزم صرفها لكل - ٢٥٩ : ٩
 * مدح المسكين المتعفف عن السؤال وأنه
 أولى بها - ٢٦١ : ٩
 * الخلاف في إعطاء القادر على الكسب منها -
 ٢٦٣ : ٩
 * الخلاف في الغنى يمنع الأخذ منها - ٢٦٤ : ٩
 * شروط العامل عليها . المذاهب في قدر
 ما يعطاه - ٢٦٨ : ٩
 * التنفير من منعها - ٢٩٩ : ٩
 * عقوبة مانعها - ٣٠٠ : ٩
 * الدليل على إباحة جمع المال مع تأدية

الزكاة - ٣٠٧ : ٩
 * حكم دفعها للكافر والأصل - ٣١٦ : ٩
 ﴿زكاة :﴾
 (١) - (الإبل)
 * هل تتعين الغنم في زكاتها إذا لم تبلغ ٢٥ ؟ -
 ١٤٢ : ٩
 * ما يجب فيها إذا زادت على مائة وعشرين - ١٤٣ : ٩
 * الكلام على حديث عمرو بن حزم وحديث
 أنس بن مالك فيها - ١٤٤ : ٩
 (٢) - (البقر)
 * زكاتها - ١٧٢ : ٩
 * الخلاف في استواء المسنن والمستنق في زكاتها -
 ١٧٢ : ٩
 * بيان ما يجب في البقر إذا زاد على أربعين -
 ١٦١ : ٩
 (٣) - (التجارة)
 * المذاهب في اشتراط تمام النصاب أثناء
 الحول في زكاتها - ١٣٣ : ٩
 (٤) - (الجنح والتمني) - ١٧٩ : ٩
 (٥) - (الحلى)
 * زكاته - ١٣٤ و ١٣٥ و ١٣٧ : ٩
 (٦) - (الحلطة)
 * زكاة الحلطة عند الشافعي والحنابلة - ١٥٠ : ٩
 (٧) - (الخيل)
 * المذاهب في زكاتها - ١٦٧ : ٩
 * الواجب فيها عند من قال فيها زكاة - ١٦٨ : ٩
 * روايات أخر لحديث على في عدم الزكاة فيها
 وفي الرقيق - ١٦٩ : ٩

(٨) - (الزروع)

* الخلاف في اشتراط النصاب في زكاته - ٩ : ١٢٩

* المذاهب فيما تجب فيه - ٢٠٠ و ٢٠١ : ٩

(٩) - (السائمة)

* زكاة السائمة - ١٣٩ : ٩

(١٠) - (الصغار من النعم)

* لا يؤخذ صغارها ولا خيارها في الزكاة والخلاف في زكاة الصغار منها - ١٧٦ : ٩

(١١) - (العروض)

* زكاتها - ١٣٢ : ٩

(١٢) - (العسل)

* زكاته - ٢٠٥ : ٩

(١٣) - (الفطر)

* زكاة الفطر - ٢١٨ و ٢١٩ : ٩

* هل تجب على الصغير ومتى تؤدي ؟ - ٢٢٠ : ٩

* المذاهب في وقت وجوبها - ٢٢١ : ٩

* لا يجوز تأخيرها عن يوم العيد ولزوم قضائها - ٩ : ٢٢٢

* الأفضل تأديتها قبل صلاة العيد - ٢٢٥ : ٩

* اهتمام السلف بإخراجها من أجود ما عندهم - ٩ : ٢٢٩

* الخلاف في أجزاء الأقط فيها - ٢٣٠ : ٩

* رد القول بأنها إنما تجب على المكاءين - ٩ : ٢٤١

(١٤) - (الماشية)

* هل يشترط السوم في زكاتها ؟ - ١٤٦ : ٩

(١٥) - (ما يحف)

* زكاة ما يحف من الرطب والعنب وما لا يحف منهما - ٢١٠ : ٩

(١٦) - (المغشوش)

* زكاة المغشوش - ١٥٩ و ١٦٥ : ٩

(١٧) - (النعم)

* زكاة النعم - ١٧٦ : ٩

(١٨) - (النقد)

* هل في زكاته عفو ؟ - ١٥٩ و ١٦٠ : ٩

(١٩) - (القدين)

* اشتراط الحول في زكاتها - ١٦٥ : ٩

(الزلازل والزلازل)

* الزلازل - الصلاة لها ونحوها - ٤٦ : ٧

(الزمن الغابر)

* حال المحتاج فيه وحال الشحاذين الآن - ٩ : ٢١٣

(الزندق)

* الخلاف في قبول توبته - ١٢٠ : ٩

(الزوال) - انظر : يوم الجمعة

(الزوج) - انظر : المرأة ، الحج

* تأدبه مع والد زوجته - ٢٦١ : ٢

* حقه على المرأة - ٢٢٦ : ١٠

* تصدق المرأة من بيته - ٢٣٦ : ٩

* المستحاضة يغشها زوجها - ١٣٠ : ٣

(الزوجان)

* استحباب إيقاظ كل منهما الآخر للصلاة

آخر الليل - ٧: ١٤٨

﴿الزوجات﴾

* الحكمة في كثرة زوجات النبي ﷺ -

٢: ٢٨١

* صفة حجرهن - ٣: ٣٢٠

* هل زوجات النبي ﷺ وذريته من آل بيته؟ -

٦: ٩٢

﴿الزور﴾

* معنى حديث من لم بدع قول الزور - ١٠: ٨٨

* (الزوراء) - ٦: ٢٤٤ و ٧: ٨

* (زياد بن أبي سفيان) - ٩: ٢٤٦

﴿الزيادة﴾

* المذاهب فيمن زاد في صلاته ركعة أو

أكثر ساهيا - ٦: ١٤٥

﴿زيارة القبور﴾

* زيارة القبور - ٩: ٩٣

* أدلة الجواز والمنع والجمع بينهما - ٩: ١٠٣

﴿زيد بن حارثة﴾

* قتله ومن معه في غزوة مؤتة - ٨: ٢٦٣

﴿حرف السين﴾

﴿سالم أبي النضر﴾

* حديثه في مشروعية انتظار الإمام كثرة

الجماعة - ٤: ٢٣٠

* (سالم مولى أبي حذيفة) - ٤: ٣٠٥

* (السائل) - انظر: السؤال

* رد دعوى حديث للسائل حق ولو جاء على

فرس - ٩: ٣١٤

* عطية من سأل بالله - ٩: ٣٢٢

* حق السائل - ٩: ٣٠٨

﴿السائمة﴾

* زكاتها - ٩: ١٣٩

﴿الساوية﴾

* أين يجعلها المصلي إذا صلى اليها؟ - ٥: ٨٤

﴿الساعة الزمنية﴾

* ساعة الإجابة في يوم الجمعة - ٦: ١٩٠ و ١٨٨

﴿الساعي﴾

* تحذيره من ظلم المالك بأخذ زائد على

الواجب - ٩: ١٨٦

* ينبغي لأرباب الأموال تحسين الظن بالساعة -

٩: ١٨٩

﴿السب﴾

* التنفير منه - ٤: ٧

* (سبحان ربي الأعلى) انظر: التسبيح

* استحبابها عند قراءة سورة الأعلى - ٥: ٣٣١

* (سبحانك) - انظر: الاستفتاح

﴿السبحة﴾

* حكم اتخاذها - ٨: ١٦٤

* (السبعة) = (العدد)

* القرآن أنزل على سبعة أحرف - ٨: ١٣٦

* السبعة الأحرف التي نزل بها - ٨: ١٣٨

* (السبق) - انظر: المسبوق

(الستار)

* النهى عن التفاخر بستاير الجدران -
٨ : ١٥١

(الستر والاستتار) - انظر : الميت

(السترة للصلاة)

* سترة المصلى - ٧٦ : ٥

* الخلاف في مقدارها - ٧٧ : ٥

* مشروعيتها اتخاذها حضرا وسفرا - ٧٨ : ٥

* جعل الخط سترة إذا لم يجد عصا - ٧٩ : ٥

* جعلها حيوانا أو آدميا أو غيره - ٨٣ : ٥

* جعلها يمينا أو شمالا : كراهية جعلها تلقاء

وجهه - ٨٤ : ٥

* الدنو منها - ٨٦ : ٥

* حكم من صلى إلى غيره أو قد مر بين يديه

نحو المرأة والكلب - ٩٧ : ٥

* اتخاذها عند أمن المرور - ١١٤ : ٥

* سترة الإمام سترة من خلفه - ١٠٢ : ٥

(الستة) = (العدد)

* صيامها من شوال - ١٩٠ : ١٠

—**—

(السجع) - انظر : الشعر

(السجود) - انظر : القيام . القرآن

* تفریع أبوابه - ٣١٣ : ٥ و ١٩ : ٨

* صفته - ٣٤٧ : ٥

* أعضاؤه - ٣٤٠ : ٥

* ما يقال فيه - ٣١٤ : ٥

* مقداره - ٣٢٣ و ٣٣٥ : ٥

* الدعاء فيه - ٣٢٢ : ٥

* السجود على الأنف والجبهة - ٣٤٥ : ٥

* السجود على غير الأرض - ٤٩ : ٥

* السجود على الثوب - ٤٩ : ٥

* من يدرك الإمام فيه كيف يصنع ؟ -

٣٣٨ : ٥

* الدعاء فيه - ٣٢٥ : ٥

* السجود على الأعضاء السبعة - ٣٤١ : ٥

* دليل من قال إن تسيبته عشر - ٣٣٧ : ٥

* تطويله - انظر : الكسوف

* مشروعية الاعتدال فيه والنهى عن اقتراش

الذراعين فيه على الأرض والحكمة في ذلك -

٣٤٨ : ٥

* السجود على الأنف - ٧ : ٦

* السجود عند الآيات - ٤٦ : ٧

* استحباب إطالته في قيام الليل - ٢٦٥ : ٧

* السجود لموت عظيم من أهل الفضل -

٤٧ : ٧

* من لم يره في المفصل - ٢٣ : ٨

* السجود في إذا السماء انشقت وقرأ - ٢٧ : ٨

* السجود في ص - ٣٠ : ٨

* من رآه في النجم - ٢٤ و ٢٥ : ٨

* السجود والركوع والاعتدال منهما من فرائض

الصلاة والرد على من خالف ذلك - ٣٠١ : ٥

(سجود)

(١) - (سجود التلاوة)

* سجود التلاوة - ٣٥ : ٨

* اشتراط الطهارة فيه - ٣٦ : ٨

(السجدة)

- * سجدة التلاوة - مايقول فيها - ٨ : ٣٧
- * من يقرأها بعد الصبح - ٨ : ٣٨
- * السجدة يسميها الراكب ومن هو في غير صلاة - ٨ : ٣٢
- * السجدة الواحدة - جواز التقرب بها إلى الله تعالى - ٨ : ٢٦٦

(السجدتان)

- * سجدة السهو فيها تشهد وتسلم - ٦ : ١٧٠
- * السهو في السجدة - ٦ : ١٢٦

(السجدات)

- * سجدة القرآن - كم هي ٤ - ١٩ و ٢٠ : ٨
- * دليل من قال إن في سورة الحج سجدة - ٨ : ٢٢

**

(السحر)

- * الرد على منكر سحر النبي ﷺ - ٨ : ١١٨
- * لامعارضة بين حديث السحر وآية وقال الظالمون إن تدعون إلا رجلا مسحورا - ٨ : ١١٩

- * تعريفه - المذاهب في أنه حقيقة أو خيال؟ وحكم العمل به - ٨ : ١٢٠
- * جزاء الساحر - حكم تعليمه وتعليمه - ٨ : ١٢١

(السجود)

- * وقته - ١٠ : ٦٧
- * الترغيب فيه - حكمته - ١٠ : ٦٦
- * من سماه الغداء - ١٠ : ٦٥
- * توكيده - ١٠ : ٦٤

**

* مايقال فيه - ٨ : ٣٧

- * سجود التلاوة في أوقات النهي - ٨ : ٣٩
- * قضاؤها وقيام ركوع الصلاة وسجودها مقامه - ٨ : ٤٠

- * من سجد للتلاوة في الصلاة ينبغي له أن يقرأ شيئا من القرآن قائما قبل أن يركع - ٨ : ٤٠

(٢) - (سجود السامع)

- * سجود سامع آية السجدة إذا لم يسجد القارئ - ٨ : ٣٥

- * سجود السامع لسجود القارئ هل يشترط لذلك قصد السامع؟ - ٨ : ٣٤

(٣) - (سجود السهو)

- * لا يكون على المسبوق ببعض الصلاة - ٢ : ١١٤

- * من قال به على من أدرك الفرد من الصلاة والرد عليه - ٢ : ١١٥

- * مذاهب العلماء في محله - ٦ : ١٣٢
- * حكمة تأخيره لآخر الصلاة - ٦ : ١٣٤
- * تكبيرة الإحرام له - ٦ : ١٣٧

- * حكمه - ٦ : ١٤٧
- * حكم متابعة المأموم لإمامه فيه - ٦ : ١٦٢

- * من قال هو بعد التسليم - ٦ : ١٦٠
- * هل يتكرر بتكرر السهو؟ - ٦ : ١٧٠
- * صفة السلام منه وفي التشهد له وفيما يسجد له المصلي من السهو - ٦ : ١٧١

(٤) - (سجود المصلي)

- * جواز سجوده على ثوبه المتصل به وبالارض لا تقاء حرها - ٣ : ٣١٠

- * قصر القراءة فيه - ٧: ٧٨
- * صلاته - ٧: ٤٧
- * الأذان فيه - ٧: ٥٦
- * تأدية الرواتب فيه - ٧: ٨٠
- * تأخير المغرب عن أول وقتها فيه - ٧: ٩٥
- * الصوم فيه - ١٠: ١٥٥ و ١٤٦
- * من اختار الفطر فيه - ١٠: ١٥١
- * المذاهب في مسافته التي يباح فيها الفطر للمسافر - ١٠: ١٦١
- (السفينة) - ١٠: ١٥٨
- **—
- (السقاية) انظر: الحج
- (سقي الماء)
- * فضله - ٩: ٣٣٠
- (السَّقَطُ)
- * المذاهب في الصلاة عليه - ٩: ١٢
- **—
- (السَّكَنَةُ وَالسَّكَنَاتُ) - انظر الأذان
- * السكنة عند الاستفتاح - ٥: ١٩٠
- * السكَنَاتُ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وَبَعْدَهَا - ٥: ١٩٢
- **—
- (السَّكِينُ) انظر: اللحم
- **—
- (السلام)
- * انظر: التسليم . المأموم
- * السلام - رده - ٩: ٣٢٣
- * د - أيرد عند البول ؟ - ١: ٦٤
- * السلام - ٦: ١٠٩
- * فرضيته - ٥: ٤
- * جواز رده بالإشارة في الصلاة - ٦: ٢٣

(السدل في الصلاة) - ٥: ٢٢

—**—

(السُّرُورُ)

* السُّرُورُ - ٤٦ و ٤٨ : ١٠

(السُّرَاجُ وَالسُّرُجُ)

* السُّرُجُ فِي الْمَسَاجِدِ - ٤: ٦٤

(سَرَفٌ) = (موضع) - ٧: ٧٣

(السَّرِيَّةُ)

* حديث سرية خبيب بن عدي وقته - ٨: ٢٤٧

—**—

(السَّعَاءُ) انظر: الساعى

(سعد بن أبي وقاص)

* بطلان ما افتراه أهل الكوفة عليه وبيان أنه مجاب الدعوة - ٥: ٢٢٦

(سعد بن عباد)

* حرصه على نزع أمه حتى بعد موتها - ٩: ٢٣١

(سعد بن معاذ) - ٨: ٢٣١

(السَّعِيُّ) - انظر: الحج

* السعي إلى الصلاة - ٤: ٢٧١

* شرط صحته في الحج - ١٠: ٢٩١

* آية «وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى» - ٨: ٢٦٠

—**—

(السَّفَرُ)

* انظر: المرأة . الصلاة . القصر . الجمع

* مشروعيته لتعلم العلم - ٤: ١٠٩

* التطوع فيه - ٧: ٧٩

- * زجرو تأديب من يقدم رأيه عليها - ٤ : ٢٦٦
 * السنة التحذير من تركها - ٨ : ٤٥
 * الترغيب فيها - ٨ : ٣٣٨
 * بيان أن فيها تفصيل ما أجمل في القرآن -
 ٩ : ١٣١

—**—
 (سهل بن سعد)

- * حديثه في أفضلية الصلاة أول وقتها - ٦ : ٤٧
 * حديثه في جواز ارتفاع الإمام في الصلاة
 على المأمومين للتعليم - ٦ : ٢٣٦

(السهو)

- * السهو في السجدين: أى في الركعتين -
 ٦ : ١٢٦
 * سجدهاتهما فيها تشهد وتسلم - ٦ : ١٧٠
 * السهو في النفل والفرص - ٦ : ١٧١
 * (سهيل بن البيضاء) - ٩ : ٢٢٢

—**—
 (السؤال والمسئلة)

- * التفسير منه عند عدم الحاجة - ٩ : ٢٥١
 * أحكامه والأخذ من الصدقة - ٩ : ٢٦٦
 * ما تجوز فيه المسئلة - ٩ : ٢٧٤
 * حكم سؤال السلطان من خاصة ماله وإعطائه
 بلا سؤال - ٩ : ٢٧٥
 * جوازه لتسديد الدين ودفع الحاجة -
 ٩ : ٢٧٦
 * بيان من يحل لهم - ٩ : ٢٧٨
 * الترغيب في تركه سؤال الناس - ٩ : ٢٨١
 * جوازه للحاجة - ٩ : ٢٨٢

- * رده من المصلى بالإشارة إذا سلم عليه -
 ٦ : ٢٤
 * ما يقول الرجل إذا سلم - ٨ : ١٧٠
 * حذفه، أى عدم تطويله - ٦ : ١٢٢
 * رده في الصلاة - ٦ : ٢٠
 * السلام من صلاة الخوف والاختلاف فيه
 ٧ : ١٣٦

—**—
 (السلطان)

(السلف والخلف)

- * مذمهم في حديث الجارية - ٦ : ٣١
 * رغبتهم في التصدق بأحد ما لهم - ٩ : ١٧٨
 * اهتمامهم بإخراج زكاة الفطر من أجود
 ما عندهم - ٩ : ٢٢٩
 * (سلطان البياضى) = (الرجل المبهم في الحديث)
 ١٠ : ١٢٠

(سليمة بن هشام) - ٤ : ٨٠

—**—
 (السموات والأرض)

- * مبدأ خلقهما وما فيهما - ٦ : ٣٣١
 * السماء. النظر إليها حال الصلاة والتحذير منه -
 ٦ : ٨

—**—
 (سمرة بن جندب) - ٥ : ١٩٠

- * الخلاف في سماع الحسن البصرى منه -
 ٣ : ٢٢٢

—**—
 (السنة والسنن)

- * السنن المؤكدة - ٧ : ١٣٤
 * تفريع أبواب السنة وركعاتها - ٧ : ١٣٣

- * الترغيب في سؤال الله تعالى - ٢٨٣ : ٩
- * التنفير من سؤال الناس - ٢٨٤ : ٩
- * جواز سؤال الصالحين عند الضرورة - ٢٨٤ : ٩
- * قبول المدطى بلا سؤال - ٢٨٦ : ٩
- * السؤال والإعطاء - حكمه - ٣٢١ : ٩
- * عطية من سأل بالله عزوجل - ٣٢٢ : ٩
- * السؤال عن ظهر غنى - ١٧١ : ٤
- * سؤال القبر - انظر : القبر
- (السور)
- * سور الكلب - حكم الوضوء به - ٢٥١ : ١
- * د الهرة - المذاهب فيه - ٢٦٥ و ٢٦٤ : ١
- * د الهرة - الروايات بعدم طهارته - ٢٦٧ : ١
- * السور - انظر : أيضا المرأة
- ***
- (السوارى) انظر : الصفوف
- (السواك)
- * فوائده - ١٦٧ : ١
- * أقوال العلماء فيه - ١٧٠ : ١
- * كيف يستاك به - ١٧٧ : ١
- * د يمسك السواك؟ - ١٧٩ : ١
- * السواك من الفطرة - ١٨٢ : ١
- * التسوك بسواك الغير - ١٨٠ : ١
- * غسله - ١٨٢ : ١
- * السواك لمن قام بالليل - ١٩٨ : ١
- * حكمة بدئه صلى الله عليه وسلم بالسواك عند دخول البيت - ٢٠٧ : ١
- * السواك للصائم والمذاهب فيه ورد القول
- بالكراهة له بعد الزوال - ٩٠ و ٩١ : ١٠
- ***
- * (سودة بنت زمعة أم المؤمنين) - ٧٦ : ٣
- ***
- (السورة والسور)
- * الخلاف في الاختصار على بعض السورة في الصلاة - ٤٠ : ٥
- * السورة التي فيها آية سجدة - قراءتها في الصلاة وأقوال العلماء في ذلك - ٢٩ : ٨
- * حكم قراءتها بعد الفاتحة في صلاة الجنازة - ٣٩ : ٩
- * إعادتها في ركعتين. الخلاف في ذلك - ٢٤٠ و ٢٣٩ : ٥
- * جمع السورتين في ركعة واحدة - ١٩٧ : ٧
- * الرد على من كره أن يقال سورة البقرة وآل عمران - ٣٢٠ : ٥
- * قراءتهما في صلاة الكسوف - ٣٧ : ٧
- * ماورد في فضل البقرة - ١٥ : ٨
- * سورة آل عمران - قراءة آخرها (إن في خلق السموات ...) عقب القيام من النوم وحكمته - ٢٨٤ و ٢٨٥ : ٧
- * سورة الأعراف - جواز قراءتها في المغرب - ٢٣٥ : ٥
- * سورة الحج - دليل من قال إن فيها سجدتين - ٢٢ : ٨
- * سورة يس - حكمة قراءتها عند المحتضر - بعض ماورد في فضلها - ٢٥٨ : ٨
- * سورة ق - استحباب قراءتها في خطبة الجمعة - ٢٦٥ : ٦

(السيادة)

* الإتيان بها في الصلاة على النبي ﷺ -
٩ : ٩٦

(السيد)

* منعه من النظر إلى ما بين سرة أمته وركبتها
إذا زوجها لبعده أو أجيره - ١٢٣ : ٤

(السيوطي)

* كلابه في ذم محاريب المساجد وأنها من
علامات القيامة - ٩٦ : ٤

(حرف الشين)

(الشارب)

* كيفية قصه وحكمه - ١٨٥ : ١

(الشام)

٣٠٢ و ٤٧ : ١ و ٤٦ : ٨ و ٢٢٩ : ٩ و ٥٠ : ١٠

(شبابه) = (بطن) - ٢٠٧ : ٩

(الشح)

* تعريفه - ١٦ : ١٠

(الشراء)

* شراء المتصدق صدقته - ٢٦٩ : ٩

(الشرب)

* النهى عنه في نفس واحد - ١٢١ : ١

(الشرع والشرعية)

* من رأى شيئاً مخالفاً له أن يقف على حقيقة
من فعله ولو عظيماً - ٢٤٧ : ٢

* سورة النجم - أقوال العلماء في سجودها -

٨ : ٢٤

* سورة النجم - من رأى السجود فيها - ٨ : ٢٥

* الجمعة - حكمة قراءتها في الجمعة -

٦ : ٢٩٣

* سورة المنافقين - حكمة قراءتها في الجمعة -

٦ : ٢٩٣

* سورة القيامة - ما يقال عند آخرها (أليس

ذلك بقادر...) - ٣٣٥ : ٥

* سورة والمرسلات - ما يقال عند آخرها (فأبى

حديث...) - ٣٣٥ : ٥

* سورة إذا السماء انشقت - السجود فيها -

٨ : ٢٧

* سورة الأعلى - استحباب قول سبحان ربى

الأعلى عند قراءتها - ٣٣١ : ٥

* سورة والتين - ما يقال عند آخرها (أليس

الله بأحكم الحاكمين) - ٣٣٥ : ٥

* سورة اقرأ - السجود فيها - ٨ : ٢٧

* والعاديات - مشروعيتها صلاة المغرب

بنحوها - ٢٣٧ : ٥

* سورة الكوثر - سبب نزولها - ٢٠١ : ٥

* الصمد - بيان أنها تعدل ثلث القرآن -

٨ : ١١٣

* سورة الصمد - بعض ماورد في فضلها -

٨ : ١١٤

(السوق)

* جواز أداء المكتوبة فيه - ٢٥٤ : ٤

- * استحباب عدم كفه في الصلاة - ٢٥٣ : ٢
- * مشروعية حلته لمن أسلم - ٢٢٤ : ٣
- * تخليله في الغسل - ٩ : ٣
- * مشروعية المبالغة في غسله - ٢٠ : ٣
- * نقضه عند الغسل - ٢٦ : ٣
- * شعر المرأة - هل تنقضه عند الغسل - ٢٥٤ : ٣
- * د د - جواز عدم نقضه في الغسل إذا وصل الماء أصول شعرها - ٢٣٠ : ٣
- * الصلاة والشعر معتموص - ٣٥ و ٣٦ : ٥
- * النهي عن كيف الشعر في الصلاة ٢٤١ - ٥
- (شعر النساء) = (غطاء النوم)
- * ٢٣٧ : ٣ و ٣٤ : ٥

(الشعر)

- * إنشاد النبي صلى الله عليه وسلم الشعر - ٥٩ : ٤

(الشفاء)

- * لم يجعله الله في محرم - ٢٠٦ : ٢

(الشفاعة)

- * شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم لأبويه - ٩٧ : ٩

(الشفق)

- * الشفق الذي يعيبوته يدخل وقت صلاة

العشاء - ٢٨٤ : ٣

(الشك)

- * الشك في الحدث - ١٧٥ : ٢
- * الشك في طهارة المائعات وغيرها - ١٧٨ : ٢
- * الشك في الصلاة والمراد بتحري الصواب

٦ : ١٤٧

- * الشريعة - الخلاف في أن الكفار مخاطبون بفروعها - ١٨٥ : ٩

(الشرك)

- * الصلاة على المسلم يموت في بلاد الشرك - ٤٩ : ٩

(الشركة)

- * معنى الشركة في النار والماء - ٣١٩ : ٩

- * الشركة في الكلاء - ٣١٨ : ٩

—**—

(شعبان) = (الشهر)

- * استحباب صيام أكثره - ٣٠٥ : ٧
- * الخلاف في لزوم إكائه إذا لم ير الهلال ليلة الثلاثين لمانع - ٣٤ : ١٠

- * المذاهب في صوم يوم الثلاثين منه إذا لم ير الهلال - ٣٧ : ١٠

- * الخلاف في حكم صيام آخره - ٤٣ : ١٠

- * الجمع بين حديث وهل صمت مررر شعبان؟ وأحاديث النهي - ٤٦ : ١٠

- * الاعتذار من معاوية في صومه آخر شعبان مع النهي عنه - ٤٨ : ١٠

- * من يصله برضان - ٥٤ : ١٠

- * الجمع بين ماورد في صيامه - ٥٥ : ١٠

- * كراهية وصله برضان - ٥٦ : ١٠

- * الجمع بين النهي عن الصوم في النصف الثاني منه والنهي عن تقدم رمضان بالصوم - ٥٧ : ١٠

- * شعبان - صومه - ١٨٨ : ١٠

(الشعر)

- * شعر الإنسان والميتة .. أقوال العلماء فيهما

١ : ١٧٢ -

* لم يصل النبي صلى الله عليه وسلم على أحد من الشهداء غير حمزة - ٢٩٧ : ٨

(الشهر والشهور)

* الترغيب في صيام ثلاثة أيام من كل شهر - ٧١ : ٨ و ٢١٠ : ١٠

* الشهر يكون تسعا وعشرين - ٣١ : ١٠

* الشهر إذا أغمى - ٤٢ : ١٠

* شهر رمضان وما يتعلق به - انظر : رمضان

* من أصبح فيه جنبا - ١١٦ و ١١٨ : ١٠

(شوال)

* صيام ستة أيام منه - ١٩٠ : ١٠

* ما ثبت به هلال شوال ورمضان وغيرها

٦٠ و ٦٤ : ١٠

(الشیطان)

* الحكمة في هروبه عند سماع الأذان - ١٧٦ : ٤

* البعد عن الأمكنة التي يظن أنها مأوى

الشياطين - ٢٧ : ٤

* تساطه على من فارق الجماعة - ٢٣١ : ٤

* عقده على قافية ابن آدم - ٢٢٧ : ٧

(حرف الصاد)

(ص) = (سورة)

* السجود فيها - ٣٠ : ٨

(الصاع) = (مكيال)

* مقداره وأقوال العلماء في ذلك - ٣٠٤ و

١٠ : ٣٠٥ و ٢٢٣ : ٩

* الشك في الثنتين والثلاث . من قال يلقي

* الشك - ١٥٠ : ٦

* المذاهب فيمن شك في الصلاة وفيمن كان

الشك عادة له - ١٥١ : ٦

* دليل من قال من شك في صلاته ثم زال

شكه يسجد للسهو قبل السلام - ١٥٥ : ٦

* المذاهب فيمن شك أزداد أم نقص في صلاته؟

- ١٥٩ : ٦

* من قال سجوده بعد التسليم - ١٦٠ : ٦

* شك المسافر في الوقت - ٥٨ : ٧

* كراهية صوم يوم الشك - ٥٢ : ١٠

(الشمس)

* الدفن عند طلوعها وغروبها - ٢٥ : ٩

* المذاهب في الصلاة وقت طلوعها واستوائها

وغروبها - ١٧٥ : ٧

* الفطر قبل غروبها - ٨٢ : ١٠

(الشهادة والشهيد)

* سبب الشهادة الأخرية - ٢٤٥ : ٨

* الأمور التي تكون بها الشهادة - ٢٤٥ : ٨

* شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان - ٦٢ : ١٠

* شهادة رجلين على رؤية هلال شوال - ٥٩ : ١٠

* شهادة الأحياء الأموات وقولهم بعد الصلاة

على الميت ما تشهدون فيه بدعة - ٩٢ : ٩

* الشهيد - يغسل - ٢٨٨ : ٨

* شهيد المعركة لا يغسل ولا يصل عليه ، المذاهب

في ذلك - ٢٩٠ : ٨

* الراجح عدم الصلاة عليه - ٢٩٣ : ٨

(الصحابة)

* أ. كانوا عليه من المسارعة إلى الخير -
٩ : ٣٢٦

أخو (صداء) = (زياد بن الحرث) - ١٦٩ : ٤

(الصدقة)

* الصدقة في صلاة الكسوف - ٤٠ : ٧
* الجمع بين حديثي: أفضل الصدقة وخير
الصدقة - ٩٥ : ٨

* ارتفاع الميت بها - ٢٥٩ : ٨
* صدقة الأموال وأبن تصدق ؟ - ١٩٥ : ٩
* الرجل يتناع صدقته - ١٩٦ : ٩
* دعاء المصدق لأهلها - ١٩١ : ٩

* من يعطى الصدقة ؟ وحد الغني - ٢٤٨ : ٩
* ما لا يجوز من الثمرة منها - ٢١٥ : ٩
* الأخذ منها وأحكام السؤال - ٢٦٦ : ٩
* حكم شراء المنتصدق صدقته - ٢٦٩ : ٩
* إرث الصدقة - ٢٦٩ : ٩

* من يجوز له أخذها وهو غني ؟ - ٢٦٧ : ٩
* المراد بآل النبي صلى الله عليه وسلم الذين لا تحل
لهم الصدقة - ٢٩٢ : ٩

* من تصدق بها ثم ورثها - ٢٩٧ : ٩
* الصدقة على بني هاشم - ٢٩١ : ٩
* الصدقة الفقير يهديها إلى الغني - ٢٩٦ : ٩
* الصدقة على أهل الذمة - ٣١٥ : ٩

* التفسير من التصدق بكل المال ممن لم يبلغ
درجة الصديق في اليقين - ٣٢٥ : ٩
* ألحث عليها في المسجد وما كان عليه الصحابة

* قول الإمام أحمد فيه - ٣١٢ : ١

* من روى أنه نصف صاع من قمح في صدقة
القطر - ٢٣٥ : ٩

(الصبح) = (صلاة)

* الصبح - وقته - ٣٤٨ : ٣
* ما يقرأ في صبح يوم الجمعة - ٢٢٤ : ٦
* الترغيب في الجلوس في مكان صلاتها إلى
ارتفاع الشمس - ١٩١ : ٧
* من يقرأ السجدة بعده - ٣٨ : ٨

(الصبر)

* الصبر عند الصدمة أو المصيبة - ٢٧٣ : ٨
* والتعفف - فضلهما - ٢٨٢ : ٩

(الصبي والصبيان)

* بوله يصيب الثوب - ٢٤٦ : ٣
* منه من دخول المسجد - ٨٩ : ٤
* أمر وليه بالصلاة لسنع وضربه عليه الشر -
١٢٦ : ٤

* الصبي يبلغ أثناء الوقت وقد صلى هل يعيدها ؟ -
١٢٤ : ٤

* انعقاد صلاة الجماعة به - ٣٤٠ : ٤

* الصبي - يحج - ٢٧٦ : ١٠
* حجه صحيح لكنه لا يكفي عن حجة
الإسلام بعد بلوغه - ٢٧٧ : ١٠
* المذاهب فيما يترتب على ارتكابه محظورا في
حجه - ٢٧٨ : ١٠

* مقام الصبيان من الصف - ٦٨ و ٦٦ : ٥
* مذاهب الأئمة في حملهم في الصلاة - ١٦ : ٦

- من المسارعة إلى الخير - ٣٢٦ : ٩
- * الترغيب فيها بعد الكفاية - ٨ : ١٠
- * ما تأتلك به الصدقة - ٤ : ١٠
- * صدقة التطوع - الحث عليها والتعطف على
المساكين - ٣٠٥ : ٩
- * صدقة التطوع - جواز أخذ الغني منها - ٤ : ١٠
- * صدقة الرقيق - ١٩٧ : ٩
- * صدقة الزرع - ١٩٨ : ٩
- * الفطر - كم يؤدي فيها ؟ - ٢٢٢ : ٩
- * روايات فيها لحديث ابن عمر - ٢٢٦ : ٩
- * من روى فيها نصف صاع من قمح - ٢٣٥ : ٩
- * الخلاف في قدر الواجب لإخراجه من القمح
فيها - ٢٣٣ : ٩
- المذاهب في أجزاء الأقط والدقيق والسويق
فيها - ٢٣٤ : ٩
- * الخلاف في جواز دفع القيمة - ٢٣٥ : ٩
- * المذاهب فيمن تلزمه صدقة الفطر - ٢٣٦ : ٩
- * صدقة المرأة من بيت زوجها - ٢٣٦ و ٢٣٧ : ٩
- * المفاصل - ١٧٩ : ٧
-
- (صرمه بن قيس) ١٥٧ : ٤ و ٢٣ : ١٠
- (الصَّرورة) = (الرجل الذي لم يحج ولم يتزوج)
- * لا ضرورة في الإسلام - ٢٦٨ : ١٠
-
- (الصفوف)
- * الصف الأول - المبادرة إليه - ٢٢٧ : ٤
- * كراهية التأخر عنه - ٦٩ : ٥
- * الترغيب في المبادرة إليه - ٧٠ : ٥
- * الترغيب في الصلاة في ميمنة الصف - ٦٦ : ٥
- * مقام الإمام من الصف - ٧٢ : ٥
- * الصلاة خلف الصف - ٧٢ : ٥
- * حكم صلاته - ٧٣ : ٥
- * مقام الصبيان فيه - ٦٦ و ٦٨ : ٥
- * الركوع دون الصف - ٧٤ : ٥
- * من يستحب له أن يلي الإمام فيه وكراهية
التأخر عنه - ٦٣ : ٥
- * قيام صف مع الإمام وصف وجاه العدو
في صلاة الخوف - ١٠٤ : ٧
- * صف النساء - تأخيره عن الرجال - ٢٣٧ : ٤
- * صف النساء - وكراهية التأخر عن الصف
الأول - ٦٩ : ٥
- * الصفوف وتسويتها - ٥٠ : ٥
- * الترهيب من اعوجاجها وحكم تسويتها - ٥٢ : ٥
- * الصفوف بين السواري - ٦١ : ٥
- * الصفوف على الجنائز - ٣٢٨ : ٨
- * اصطفاة الرجال مع المرأة، أيبطل صلاتهم؟
٢٣٨ : ٤
- (الصفرة والكدرة) - انظر: المرأة
- (صفوان بن المعطل) ٢٢٤ : ١٠
- (صفية بنت حيي) ٢٤٣ : ١٠
- (صفية مولاة ابن عمر) ٢٦٤ : ١٠
-
- (الصلاة)
- * توقف صحتها على الطهارة - ٢٠٨ : ١
- * الصلاة بلا طهارة - حكمها - ٢٠٩ : ١
- * ما تفتح به الصلاة - ٢١٧ : ١
- * حكمة افتتاحها بالتكبير - ٢١٨ : ١
- * الصلاة مع مدافعة الأخشين - ٢٩٢ : ١
- * بحضرة الطعام وما يشغل القلب - ٢٩٦ : ١

- * حكمة كراميتها بحضرة الطعام وما يشغل القلب - ٢٩٧ : ١
- * حكم صلاة الحاقن - ٢٩٠ : ١
- * الصلاة في مواطن الإبل - النهى عنه - ٢٠٤ : ٢
- و ١١٨ : ٤
- * الصلاة في مراض الغنم - ٢٠٥ : ٢
- * الصلاة - الحدث فيها - ٢٥٥ : ٢ و ١٢٣ : ٦
- * الحائض لا تقضيها - ٤١ : ٣ انظر أيضا الحائض
- * من روى بتركها أيام الحيضة - ٨٧ : ٣
- وانظر أيضا الحيض والحائض
- * تدعها الحائض إذا أقبلت الحيضة - ٨٠ : ٣
- * من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة - ٩٨ : ٣
- * الصلاة في الثوب الذي يصيب فيه أهله - ٢٣٦ : ٣
- * الصلاة في شعر النساء - ٢٢٧ : ٣ و ٣٤ : ٥
- * الصلاة تجنبها فيما تظن نجاسته - ٢٣٨ : ٣
- * جوازها في ثياب النساء - ٢٣٩ : ٣
- * إعادتها من النجاسة تكرر في الثوب - ٢٦٩ : ٣
- * الإجماع على قتيل منكرها وأقوال العلماء
- فيمن تركها كسلا - ٢٧٤ : ٣
- * ابتداء فرضيتها وحكمة مشروعيها - ٢٧٥ : ٣
- * وقت صلاة النبي ﷺ وكيف كان يصلها - ٣٠٤ : ٣
- * استحباب أدائها أول وقتها إلا الظهر لشدة الحر والعشاء لا تظار الجماعة - ٣٠٦ : ٣
- * الصلاة الوسطى - ٣٢٢ و ٣٢٣ : ٣
- * دليل من قال إنها الظهر - ٣٢٩ : ٣
- * الصلاة - المحافظه على وقتها - ٢ : ٤
- * الترغيب في إيقاعها أول وقتها - ٤ : ٤
- * إذا أخرها الإمام عن الوقت ، إذا يصنع المأموم ؟ - ١٣٤ : ٤
- * جوازها خلف الأمير الفاسق - ١٩ : ٤
- * الصلاة - من نام عنها أو نسيها يصلها مرتين أم لا ؟ - ٢٠٤ و ٣٠ : ٤
- * تأخيرها بسبب النوم لا إثم فيه - ٣١ : ٤
- * عدم جواز صلاة أحد عن أحد وبطلان ما يفعله كثير من الناس من إسقاط الصلاة عن الميت - ٣٨ : ٤
- * الصلاة المفضية كالمؤداة في السر والجهر - ٤٢ : ٤
- * الصلاة - جوازها على الحصير - ٣٤٣ : ٤
- و ٤٦ : ٥
- * الصلاة - جوازها في غير المساجد - ٦٠ : ٤
- * الصلاة عند دخول المسجد - ٧٧ : ٤
- * الصلاة - المواضع التي لا تجوز فيها - ١١١ و ١١٦ : ٤
- * الصلاة - التنفير من الصلاة في أرض بابل - ١١٣ : ٤
- * الصلاة في المنابر - ١١٤ : ٤
- * الصلاة في الحمام - ١١٦ : ٤
- * متى يؤمر الغلام بالصلاة ؟ - ١١٩ : ٤
- * تغييرات الصلاة والصيام في ابتداء الأمر - ١٥٢ : ٤
- * الصلاة تقام ولم يأت الإمام ينتظرونه قعودا - ٢٢٢ : ٤
- * جواز تأخيرها عن أول وقتها - ٢٣٠ : ٤
- * فضل المشى إليها - ٢٤٧ : ٤
- * جواز أدائها في البيت والسوق - ٢٥٤ : ٤
- * فضيلتها في الصلاة وحكمة ذلك - ٢٥٦ : ٤

- * ماجاه في المشى إليها في الظلم - ٢٥٧ : ٤
 * ماجاه في الهدى في المشى إليها - ٢٥٨ : ٤
 * من خرج يريدها فسبق بها - ٢٦٢ : ٤
 * السعى إليها - ٢٧١ : ٤ و ٢٧٢ : ٤
 * إعادتها لمن صلى في المنزل ثم أدرك الجماعة - ٢٨٤ و ٢٨٦ : ٤
 * جواز المكتوبة خارج المسجد - ٢٨٨ : ٤
 * إعادتها جماعة أخرى - ٢٩١ : ٤
 * التحذير من إخراجها عن وقتها - ٣١٥ : ٤
 * إعادتها بقوم إماما وقد صلاها - ٣٢٣ : ٤
 * كيف يقوم الثلاثة في الصلاة ؟ - ٣٤١ : ٤
 * استحبابها في مكان دعوة الوليمة - ٣٤٣ : ٤
 * الصلاة - افتتاحها - ١٣١ : ٥
 * ما يستفتح فيها من الدعاء - ١٦٧ : ٥
 * تخفيف الآخرين منها - ٢٢٥ : ٥
 * وجوب إعادتها على من أخل بشيء من واجباتها - ٣٠٣ : ٥
 * النهى عن نقرها وعن التشبه فيها بالحيوانات العجم - ٣٠٧ : ٥
 * دليل عظم شأنها - ٣١٢ : ٥
 * صلاة العاقص شعره - ٣٥ : ٥
 * تحريمها وتحليلها - ٥ : ٥
 * حديث دكل صلاة لا يتمها صاحبها... - ٣٠٩ : ٥
 * مشروعية التعوذ فيها من عذاب القبر وفتنة الدجال ومن الدين - ٣٢٨ : ٥
 * كراهية الوسوسة وحديث النفس فيها - ٣٥٤ : ٥
- * الترغيب في الإخلاص فيها - ٣٥٤ : ٥
 * تخفيفها في الأمر بحيث - ٢٠٩ و ٢١٢ : ٥
 * وضع اليمنى على اليسرى فيها - ١٥٨ و ١٥٩ : ٥
 * الاسبال فيها - ٢٢ : ٥
 * الصلاة إلى المتجددين والنيام - ٨٥ و ٨٦ : ٥
 * السدل فيها - ٣٢ و ٣٣ : ٥
 * الصلاة في ثوب بعضه على الغير - ١٨ : ٥
 * الصلاة مع عقد الثوب في القفا - ١٧ : ٥
 * ما يقطعها - ٩٦ : ٥
 * من قال لا يقطعها شيء - ١١٥ : ٥
 * الصلاة بين السوارى - ٦٢ : ٥
 * من قال لا يقطعها الكلب - ١١٤ : ٥
 * الصلاة إلى الراحلة - ٨٣ : ٥
 * صلاة الرجل خلف الصف - ٧٢ : ٥
 * الصلاة على الخثرة - ٤٦ : ٥
 * الصلاة في الثوب الواحد - حكمة النهى عنه - ١٤ : ٥
 * الصلاة في الثياب التي تحدد الدورة - ٢٦ : ٥
 * مع جعل طرفي الثوب على العاتقين - ١٥ : ٥
 * ماجاه في نقصانها - ٢١٠ : ٥
 * الحشوع فيها - ٢١١ : ٥
 * من ترك القراءة فيها - ٢٤٢ : ٥
 * الصلاة إلى السارية أو نحوها - أين يجملها منه ؟ - ٨٤ : ٥
 * الدعاء فيها - ٣٢٨ : ٥
 * قراءة ما تيسر بعد الفاتحة - ٢٤٢ : ٥
 * الخلاف في الاقتصار على بعض السورة فيها

- ٥٠ : ٥ -
 * من قال لا يقطعها الحمار - ١١٠ : ٥
 * البكاء فيها - ٣٥٣ : ٥
 * أبواب ما يصل فيه - ١٣ : ٥
 * جوازها في ثوب واحد - ١٣ : ٥
 * استحبابها على الفروة المدبوغة - ٤٨ : ٥
 * جواز القراءة فيها بطوال وقصار المفصل - ٢٣٨ : ٥
 * من قال المرأة لا تقطعها - ١٠٥ و ١٠٧ : ٥
 * من علم بالنجاسة وهو فيها - ٤١ : ٥
 * الصلاة في النمل - ٣٧ : ٥
 * الصلاة خير من النوم - انظر: الأذان
 * الفتح على الإمام فيها - ٢ : ٦
 * النهي عن التلقين فيها - ٤ : ٦
 * الاتفاقات فيها - ٥ : ٦
 * النظر فيها - ٧ : ٦
 * كراهتها في الثوب المخطط - ٩ و ١١ : ٦
 * العمل فيها - ١٢ : ٦
 * رد السلام فيها - ٢٠ : ٦
 * تسميت العاطس - ٢٨ و ٢١ : ٦
 * التصفيق فيها - ٤٣ : ٦
 * الصلاة الواحدة يمامين لغير موجب - ٤٦ : ٦
 * الصلاة - فضلها في أول وقتها - ٤٧ : ٦
 * الإشارة فيها - ٤٩ : ٦
 * مسح الحصى فيها - ٥٠ و ٥١ : ٦
 * صلاة الرجل مختصراً - ٥٢ و ٥٣ : ٦
 * صلاة الرجل معتمداً على عصا - ٥٣ : ٦
 * الصلاة - النهي عن الكلام فيها - ٥٥ : ٦
- * الصلاة بعضها من قيام وبعضها من قعود - ٥٩ : ٦
 * الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد - ٨٣ و ٨٥ : ٦
 * صفة الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم - ٩٤ : ٦
 * كراهية الاعتماد على اليد فيها - ١٠٦ : ٦
 * التكبير بعد الصلاة - ١٢٠ : ٦
 * حكم من صلى خمسا - ١٤٤ : ٦
 * انصراف النساء قبل الرجال بعدها - ١٧٣ : ٦
 * كيف الانصراف منها - ١٧٤ : ٦
 * من صلى إلى غير القبلة ثم علم - ١٧٨ : ٦
 * الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال - ٢٣٩ : ٦
 * الصلاة بعد الجمعة - ٢٩٥ : ٦
 * اختلاف العلماء في الصلاة في المقصورة - ٣٠١ : ٦
 * الصلاة بعد صلاة العيد - ٣٤٠ : ٦
 * الصلاة - القصد فيها - ٣٠١ : ٧
 * * للزلازل ونحوها - ٤٦ : ٧
 * * مثنى مثنى - ٢٠٥ : ٧
 * * حكم الشروع في صلاة بعد الإقامة - ١٥٤ : ٧
 * الصلاة جامعة - أنظر: صلاة الكسوف
 * الصلاة - النعاس فيها - ٢٣٣ : ٧
 * التأوه فيها - ٤٣ : ٧
 * القصد فيها - ٣٠١ : ٧
 * * إذا أقيمت فلا صلاة إلا المكتوبة - ١٥٣ : ٧
 * الصلاة عند الظلمة ونحوها - ٤٥ : ٧
 * * المسافر يشك في الوقت فيها - ٥٨ : ٧
 * الصلاة - قصر قراتها في السفر - ٧٨ : ٧
 * * قبل العصر - ١٦٢ : ٧

- « الصلوات - ما يجهر ويسر فيه منها - ٥ : ٢١٩ »
- * الجمع بين الصلاتين - ٧ : ٥٩
- * القنوت فيها - ٨ : ٧٩
- (صلاة :)
- (صلاة الاستخارة)
- * ما يقرأ فيها - ٨ : ١٩٨
- (صلاة الاستسقاء)
- * تفريع أبوابها - ٧ : ٢
- * الجهر فيها والحكمة في تحويل الرداء - ٧ : ٣
- * كيفية الخروج لها وكيفية صلاتها - ٧ : ٧ و ٦
- **—
- (صلاة التراويح) - ٧ : ٣٠٧
- (صلاة التسديح) - ٧ : ٢٠٦
- (صلاة التطوع) - انظر : التطوع
- * صلاة التطوع في البيت - ٦ : ١٧٦
- * كيفية صلاة الأربع قبل الظهر وأين تؤدي الرواتب ؟ - ٧ : ١٣٥
- **—
- (صلاة الجماعة)
- * التخلف عنها في الليلة الباردة - ٦ : ٢٠٤
- * الخلاف في حكمها - ٤ : ٢٣٤
- * الأعذار المبيحة للتخلف عنها - ٤ : ٢٤٠
- * لا يرخص في تركها لمن أمكنه سماع الأذان - ٤ : ٢٤١
- * فضلها - ٤ : ٢٤٤
- * التأخر عن الجماعة في العشاء والفجر من علامات المنافقين - ٤ : ٢٤٥
- * صلاتها في المسجد بعد الإمام الراتب ومعه - ٤ : ٢٧٧
- * انعقادها بالصبي المميز - ٤ : ٣٤٠

- * الصلاة بعد العصر - ٧ : ١٦٤
- * قبل المغرب - ٧ : ١٨٢ و ١٨١
- * بعد العشاء - ٧ : ٢٢٠
- * حكم التماذي فيها بمن غلبه النوم وحكمة أمره بالنوم - ٧ : ٢٣٤
- * حديث « لا خير في دين لا صلاة فيه » - ٨ : ٩
- * الصلاة والوضوء سببان - لغفران الذنوب - ٨ : ١٨٣
- * الترغيب في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم - ٨ : ١٩١
- * فضل صلاة الجنائز - ٨ : ٢٣١
- * الصلاة على غير النبي صلى الله عليه وسلم - ٨ : ١٩٢
- * الصلاة على السقط - ٩ : ١٢
- * الصلاة على من قتل نفسه - ٩ : ١٧
- * الصلاة على من قتل حدا - ٩ : ١٨ و ١٩
- * على الطفل - ٩ : ١٩
- * صلاة الجنائز في المسجد - ٩ : ٢١
- * الصلاة على الميت وكيف يقوم الإمام ؟ - ٩ : ٢١
- * الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الجنائز - ٩ : ٣٩
- * الصلاة على القبر - ٩ : ٧٧ و ٤٥
- * الصلاة على مسلم مات في بلاد الشرك - ٩ : ٤٩
- * تأخير الصلاة لغلبة النوم - ١٠ : ٢٢٥
- * الصلوات بوضوء واحد - ٢ : ١٦٢
- * الصلوات - المحافظة على وقتها - ٤ : ٢
- * الترغيب في المحافظة على صلاتي الصبح والعصر - ٤ : ٦

(صلاة السفر) - ٧: ٤٧

(صلاة الصبح)

* وقتها - ٣: ٣٤٨

* ما يقرأ فيها يوم الجمعة - ٦: ٢٢٤

(صلاة الضحى)

* ركعتاه تجزئ عن صدقة مفاصل الإنسان -

٧: ١٨٩

* صلاة الضحى الترغيب فيها - ٨: ٧١

* الترغيب في صلاتها وغيرها - ٧: ١٩٠

(صلاة الطالب)

* صلاة الطالب والمطلوب وأقوال المذاهب

في ذلك - ٧: ١٣٢

(صلاة الظهر)

وقته - ٣: ٣٠٩

(صلاة العاجز)

* صلاة العاجز عن القيام والقعود في الفرض -

٦: ٥٩

(صلاة العتمة) - ٣: ٣٤٤ و ٨: ٨٠ و ٢٨

(صلاة العشاء)

* وقت صلاتها - ٣: ٣٤٢

* المذاهب في تعجيلها وتأخيرها - ٣: ٣٠٥

(صلاة العصر)

* حكم المبادرة بها وأقوال الأئمة في ذلك -

٣: ٣١٨

* تأخيرها إلى الاصفرار - ٣: ٢٣٤

* التشديد في تفويتها - ٣: ٣٢٦

(صلاة الجنب)

* صلاته بالقوم وهو ناس - ٢: ٣١٥

(صلاة الخوف)

* كيفيتها والعدو في القبلة - ٧: ٩٨

* كيف صلاها النبي ﷺ بعسفان - ٧: ٩٩

* يسكن في مشروعيتهما تروقع هجوم العدو -

٧: ١٠٠

* ما قيل في غزوة بني سليم - ٧: ١٠٢ و ١٠١

* من قال يقوم صف مع الإمام وصف وجاه

العدو - ٧: ١٠٤

* كيفية صلاتها والعدو في غير القبلة - ٧: ١٠٤

* من قال إذ أصلى ركعة وثبت قائما - ٧: ١٠٦

* ما اختاره غيره في كيفيتها - ٧: ١٠٨

* من قال يكبرون جميعا وإن كانوا مستدبرين

القبلة - ٧: ١١٠

* من قال يصلى بكل طائفة ركعة - ٧: ١١٦

* ما اختاره الحنفيون في كيفيتها - ٧: ١١٧

* من قال يصلى بكل طائفة ركعة ثم يسلم -

٧: ١١٩

* من قال يصلى بكل طائفة ركعة ولا يقضون

٧: ١٢١

* المذاهب في اقتصار كل طائفة فيها على ركعة -

٧: ١٢٢

* من قال يصلى بكل طائفة ركعتين - ٧: ١٢٦

* حاصل كيفياتها - ٧: ١٢٩

(صلاة الرسول ﷺ)

* صفتها - ٥: ١٣١

- * الصدقة فيها والعق ٤٠ : ٧
- * من قال يركع ركعتين - ٤١ : ٧
- * تكريرها حتى تنجلي الشمس - ٤١ : ٧
- * رفع اليدين والتسبيح والتهليل والدعاء حال صلاتها - ٤٤ : ٧
- (صلاة الليل) - ٢٦٣ : ٧
- * نسخ وجوبها - ٢٨١ : ٣
- * افتتاحها بركعتين والحكمة في تخفيفهما - ٢٥٢ : ٧
- * صلاة الليل مثنى مثنى - ٢٥٥ : ٧
- * رفع الصوت فيها - ٢٥٧ : ٧
- * الحث على ختمها بالوتر - ٧٦ : ٨
-
- (صلاة المصلين)
- عرضها على النبي ﷺ في قبره - ١٨٦ : ٦
- (صلاة المغرب)
- * وقتها - ٣٣٩ : ٣
- * كراهية تأخيرها إلى اشتباك النجوم - ٣٤١ : ٣
- * ما يقال عنها - ١٧٤ : ٦
- * كيفية صلاتها في الخوف - ١٢٨ : ٧
- (صلاة المكتوبة)
- المذاهب فيمن صلاها وحده ثم أعادها مع الإمام وأقوال العلماء في ذلك - ١٤ : ٤
- (صلاة من تخاف البرد)
- المذاهب في ذلك - ١٨٦ : ٣
- (صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود)
- * - ٢٩٨ : ٥
-
- (صلاة النبي ﷺ)
- * صفة صلاته ﷺ ليلا - ١٢٥ : ٨

(صلاة العيدين) - ٣٠٥ : ٦

—————

(صلاة فاقد الطهورين)

* أقوال العلماء في ذلك - ١٤٦ : ٣

(صلاة الفجر)

* المذاهب في التغليس والإسفار بها - ٣٤٩ : ٣

* مشروعيتها تطويل القراءة فيها - ٣٨ : ٥

* ما يقال عقبها - ١٧٤ : ٦

(صلاة الفرض)

صلاة الفرض بالإيماء لخوف خروج وقته

١٣١ : ٧

—————

(صلاة القاعد)

(صلاة الكسوف والخسوف) - ٢٠ : ٧

* من قال أربع ركعات - ٢٥ : ٧

* حديث صلاتها فيه - ٢٦ : ٧

* حديث صلاتها ركعتين في كل ركعة خمسة

ركوعات - ٢٧ : ٧

* من صفتها أن تصلي ركعتين في كل ركعة

أربع ركوعات - ٢٩ : ٧

* المذاهب بالجهر والسر بالقراءة فيها - ٣١ : ٧

* حديث صلاتها ركعتين كصلاة الصبح - ٣٣ : ٧

* كيفيتها - ٣٤ و ٣٦ : ٧

* جواز العمل بكل ما ثبت فيها - ٣٥ : ٧

* القراءة فيها - ٣٦ : ٧

* قراءة البقرة وآل عمران فيها - ٣٧ : ٧

* أينادى فيها بالصلاة ؟ (أى الصلاة جامعة) - ٣٩ : ٧

(صلاة النفل)

صلاة النفل جالساً على النصف من صلاته قائماً
لغير عذر - ٥٧ : ٦

(صلاة النهار)

٢٠٢ : ٧
* صلاة الأصل ولو كافراً - ٣١٥ : ٩
* صلاة الرحم - ٢ : ١٠

(الصيام)

* النهى عن لبستها - ١٦٥ : ١٠
* سورة الصمد - ١١٢ : ٨

(صنعاء)

٢٢١ : ٢
* (الصواب والتحرى) - ١٤٧ : ٦

(الصوت)

* رفع الصوت بالذكر عقيب الصلوات -
١٢٢ : ٦
* رفع الصوت في المسجد - ٨٨ : ٤

* رفع الصوت في صلاة الليل - ٢٥٧ : ٧

(الصورة والتصوير)

* الصورة - ذمها ومذاهب الأئمة في ذلك -
٢٩٦ : ٢
* الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب ولا صورة -
٢٦٣ : ١

(الصوم ^(١))

(الاثنین) صوم الاثنین والخميس والاثنین

(١) رتبنا المطالب على الحروف لقلنا

الذى بعده من كل شهر - ٢١٢ : ١٠

* فضل صوم الاثنین - ١٧٨ : ١٠

(الاحتلام)

* احتلام الصائم نهاراً - ١٠٢ : ١٠

(الأربعاء والخميس)

* فضل صيامهما - ١٨٩ : ١٠

(الأشهر الحرم)

* صوم الأشهر الحرم وكيفية صومها -
١٨٢ و ١٨٠ : ١٠

(الأضحية)

* الصيام والفطر والأضحية تعتبر بما عليه
الناس - ٤١ : ١٠

(الإفطار والصوم)

* لزومهما لرؤية الهلال - ٣٣ : ١٠

(الأكل)

* الخلاف في مبدأ تحريم الأكل على الصائم -
٧٢ : ١٠

(الإنزال)

* إنزال الصائم بمباشرة أو نظر أو فكر -
١١١ : ١٠

(الأيام البيض)

* صومها - ٢١١ : ١٠

(أيام التشريق)

(أى الأيام الثلاثة بعد يوم النحر)

* صيام أيام التشريق - ١٦٦ : ١٠

* جوازها للتمتع - ١٦٧ : ١٠

(تبرد الصائم بالماء)

(التشبيه)

* بيان التشبيه في كتب عليكم الصيام - ٢٢ : ١٠

(التطوع)

- * إباحة فطر الصائم المتطوع - ٢١٩ : ١٠
- * المذاهب في حكم فطر الصائم المتطوع وقضائه -

٢٢٠ و ٢٢٢ : ١٠

- * أفضل الصيام صيام داود - ٢١٠ : ١٠
- * تقدم رمضان بصوم آخر شعبان - ٤٥ : ١٠
- * فضل صيام ثلاثة أيام من كل شهر - ٢١٠

١٧٧ و ١٠ : ٨

- * من قال هي الاثنين والخميس والاثنين الذي بعده - ٢١٢ : ١٠

- * كيفية صيام ثلاثة أيام من كل شهر - ٢١٣ : ١٠
- * من قال لا يبالي من أي الشهر صامها - ٢٣ : ١٠

(الجماع)

١٢٥ و ١٢٠ : ١٠

(الحاج)

- * صيام يوم عرفة والخلاف فيه - ١٩٩ : ١٠

(الحامل)

- * المذاهب فيما يلزم الحامل والمرضع إذا شق عليهما الصوم - ٢٩ : ١٠

(الحائض)

٤٤ : ٣

(الحجامة للصائم)

٩٤ : ١٠

(الخطأ)

- * حكم وصول ماء المضمضة إلى الجوف خطأ - ٩٣ : ١٠

(داود عليه السلام)

١٧٩ : ١٠

(الدعوة)

- * دعوة الصائم إلى وليمة - ٢٢٦ : ١٠
- * ما يقوله إذا دعى للطعام - ٢٢٨ : ١٠

(الدهر)

- * صومه - ١٧٣ : ١٠
- * الخلاف في حكم صيامه - ١٧٥ : ١٠
- * من أباح صيامه - ١٧٦ : ١٠

(رجب)

- * صومه - ١٨٤ : ١٠
- * رد الأحاديث الواردة في فضل صيامه وأقوال العلماء في ذلك - ١٨٧ : ١٠
- * بعض ما ورد في صيام رجب من الأحاديث التي لم تثبت - ١٨٥ : ١٠

(رمضان)

- * مبدأ فرض صيامه - ٢٠ : ١٠
- * الترغيب في الإخلاص في صيام رمضان وإحياء ليلة القدر بالطاعة - ٣٠٨ : ٧

(الريق)

- * حكم بلع الصائم الريق - ١١٤ : ١٠

(السته أيام من شوال)

- * صومها - ١٩٠ و ١٩١ : ١٠

(السفر)

- * الصوم في السفر - ١٤٦ و ١٥٥ و ١٦١ : ١٠
- * الخلاف في حكم صوم المسافر - ١٥٢ : ١٠

(السواك)

- * هل يجوز للصائم؟ - ٩٠ : ١٠

(شعبان)

* فضل صومه . حكمة إكثار النبي ﷺ الصوم فيه - ١٨٨ : ١٠

(الشك)

* صوم يومه أقوال العلماء في حكمه - ٥٣ : ١٠

(شوال)

* صوم ستة أيام منه - ١٩٠ : ١٠

* الخلاف في حكمه . كيفية صومها - ١٩١ : ١٠

(الصوم)

* تعريفه - ١٩ : ١٠

* مبدأ فرضه - ٢٠ : ١٠

* حكمة شروعيته - ٢٠ : ١٠

* الخلاف في أنه هل فرض صيام قبل رمضان؟ - ٢٠ : ١٠

* رد القول بأنه لم يفرض علينا صوم قبل رمضان - ٢١ : ١٠

* الصوم غير خاص بهذه الأمة - ٢٢ : ١٠

* الحكمة في النهي عنه قبيل رمضان - ٤٤ : ١٠

* سبب نزول آية : «أحل لكم ليلة الصيام» - ٢٥ : ١٠

* التشديد فيه أولاً وسبب التخفيف فيه - ٢٣ : ١٠

* الصوم والصلاة - تغييرهما في ابتداء الأمر - ١٥٢ : ٤

* الصوم والفطر في الأضحية - العبرة فيه بما - ٤١ : ١٠

* صوم يوم وفطر يوم - ٢٠٩ : ١٠

(عاشوراء)

* فضل صوم يومه - ٢٠٨ : ١٠

* هل كان فرضاً منسخت فرضيته؟ - ٢٠٣ : ١٠

* التمييز في صيامه وسبب تعظيمه - ٢٠٤ : ١٠

* كيف صامه النبي ﷺ يا خبار اليهود؟ - ٢٠٥ : ١٠

(العشر)

= (أى صوم تسع ذى الحجة وعاشوراء)

* ١٩٥ : ١٠

* الفطر في عشر ذى الحجة - ١٩٨ : ١٠

(العطش)

* الصائم يصب عليه الماء من العطش - ٩٢ : ١٠

(العیدین)

* صومهما - ١٦٣ : ١٠

(الغبية)

* التشديد فيها تقع من الصائم - ٨٧ : ١٠

(الفطر)

* وقته للصائم - ٧٤ : ١٠

* استحباب تعجيله - ٧٦ : ١٠

* الحكمة في تعجيله - ٧٧ : ١٠

(القبلة) - ١٠٩ و ١١٠ : ١٠

(القضاء)

* وجوبه على من أفسد صيامه - ١٣٢ : ١٠

(التيه عمداً) - ١٠٦ : ١٠

(الكحل) - ١٠٣ و ١٠٥ : ١٠

(الكفارة) - ١٢٠ : ١٠

﴿ليلة الصيام﴾

* سبب نزول آية: «أحل لكم ليلة الصيام» -

١٠: ٢٥

—**—

﴿الماء﴾ - ٩٢ و ٩٣ : ١٠

﴿المباشرة﴾ = (ماعد الجماع)

* كراهيتها للشاب الصائم - ١١٥ : ١٠

﴿التمتع﴾

* جواز صيامه أيام التشريق - ١٦٧ : ١٠

﴿المحرم﴾ = (الشهر)

* الترغيب في صيامه - ١٨٣ : ١٠

﴿المرأة﴾

* تصوم بغير إذن زوجها - أيجوز لها أم لا ؟ -

١٠: ٢٢٣

﴿المرضع﴾

* أقوال المذاهب فيما يلزم المرضع والحامل إذا

شق عليهما الصوم - ٢٩ : ١٠

﴿المسافر﴾

* صومه - ١٥٢ : ١٠

﴿المضمنة﴾

* للصائم - ٩٣ : ١٠

﴿الميت﴾

* من مات وعليه صوم - أيصوم عنه وليه ؟ -

١٠: ١٤٥ و ١٤٣

—**—

﴿النبي ﷺ﴾

* كيف كان يصوم النبي ﷺ ؟ - ١٩٢ : ١٠

﴿النسيان﴾ - ١٢٥ و ١٣٨ : ١٠

﴿النفل﴾

* كيفية صيامه والتخفيف فيه - ١٨١ : ١٠

* نيته نهارا - ٢١٨ : ١٠

﴿النية﴾

* الخلاف في وجوب نية الصوم لكل يوم من

رمضان - ٢١٦ : ١٠

* هل يلزم تبييتها ؟ - ٢١٥ : ١٠

* الرخصة في تركها ليلا - ٢١٧ : ١٠

﴿الهلال﴾

* ما ثبت به - ٣٣ : ١٠

—**—

﴿الوصل والوصال﴾ - ١٨١ و ١٨٥ و ١٠١ : ١٠

﴿الوليمة﴾

* ما يقول الصائم إذا دعى إلى وليمة - ٢٢٦ : ١٠

—**—

﴿يوم ويوم﴾ = (أي صوم يوم وفطر يوم)

* ٢٠٩ : ١٠

﴿يوم الإثنين﴾ - ٢١٢ : ١٠

﴿يوم الجمعة﴾

* النهى عن صوم يوم الجمعة - ١٦٨ : ١٠

﴿يوم الخميس﴾ صومه - ٢١٢ : ١٠

﴿يوم السبت﴾

* النهى عن صوم يوم السبت - ١٧٠ : ١٠

﴿يوم الشك﴾

* كراهية صومه - ٥٢ : ١٠

﴿يوم عاشوراء﴾

* بيان حكم صومه ونسخه - ٢١٠ : ١٠

* فضل صومه - ٢٠٨ : ١٠

* صومه هل كان فرضاً ثم نسخته فرضيته ؟ -

١٠: ٢٠٣

﴿يوم عرفة﴾

* حكم صيامه للحاج بها - ١٩٨ : ٢٠

* فضلها في عشر ذي الحجة - ١٩٦ : ١٠

(الطاعون)

* الخروج منه وتعريفه وسببه - ٢٢٣ : ٨

* فضل من مات فيه - ٢٤٣ : ٨

* حكمة النهي عن الدخول في بلده - ٢٣٤ : ٨

* أقوال العلماء في الخروج من بلده وحكمة النهي

عنه - ٢٣٥ و ٢٣٦ : ٨

(الطالب) = (صلاة الطالب) - ١٣٠ و ١٣٢ : ٧

(الطائف) = (بلد) - ٤٧ : ٤ و ٢٢٠ : ٦

(طبرستان) = (بلاد بالجم) - ١٢٢ : ٧

(الطريق)

* قضاء الحاجة فيه وأقوال العلماء في ذلك -

١ : ٩٩

* أذى الطريق يصيب الذئب والنعل - تطهيره -

٢٦٢ و ٢٦٣ و ٢٦٥ : ٢

أذى الطريق - إماتته عنه - ١٨٧ : ٧

* الخروج يوم العيد من طريق والرجوع من

آخر - ٣٣٧ : ٦

(الطعام)

* جواز طبخ الطعام وغيره بروت البقر

ونحوه - ٢٠٨ : ٢

* ما يقوله الصائم إذا دعى إليه - ٢٢٨ : ١٠

* صنعته لأهل الميت - ٢٨٧ : ٨

* حرمة الاجتماع على طعام أهل الميت -

٢٨٨ : ٨

* يوم عرفة فضل صومه - ١٧٧ : ١٠

(حرف الضاد)

(الضالة)

* كراهية إنشادها في المسجد - ٨٦ : ٤

(ضجّان) = (جبل أو موضع) - ٢٠٤ : ٦

(الضحى)

* صلاتها - ١٨٧ و ١٩٠ : ٧

(الضرب)

* ضرب الغلام والدابة والزوجة عند الحاجة -

٢ : ٨٨

(الضرر)

* مشروعية ارتكاب أخف الضررين -

٣ : ٢٥٨

(ضمام بن ثعلبة) - ١١٠ : ٤

(الضيافة)

* مشروعيتها - ٢١٦ : ٢

(حرف الطاء)

(الطاعة)

* استحباب التوسط في العمل وكراهة التعمق

فيها - ٣٠٢ : ٧

* هي سبب لدفع البلاء - ٢٢ : ٧

* تقى صاحبها عذاب القبر - ٧٥ : ٩

* المتطهر - بيان أحواله - ١: ٣١١

—**—

* (طلحة بن البراء) - ٨: ٣٢٠

—**—

* (الطواف)

* شرط صحته - ١٠: ٢٩١

—**—

* (الطيب والتطيب)

* التطيب يوم الجمعة - ٣: ٢٠٤

* الطيب عند الإحرام - ١٠: ٢٩٢

* طيب المرأة وطيب الرجل - ٣: ٢٠٦ و ٢٠٥

* التطيب قبل الإحرام بما سبق أثره بعده -

١٠: ٢٩٣

* الرد على من منع ذلك - ١٠: ٢٩٤

* (الطايرة) - ٦: ٣١

﴿ حرف الظاء ﴾

﴿ الظفر والأظفار ﴾

* قصها - ١: ١٨٩

* يؤخذ منها للبريـض - ٨: ٢٤٦

—**—

﴿ الظل ﴾

* قضاء الحاجة فيه وأقوال العلماء في ذلك -

١: ٩٩

* ضبط وقته الظهر والعصر به - ٣: ٣١١

﴿ الظلم والظالم ﴾

* الظالم - الدعاء عليه يخفف عنه الأثم - ٨: ١٦١

﴿ الظلمة والظلم ﴾

* الصلاة عند الظلمة وبعدها - ٧: ٤٥

—**—

﴿ الطفل ﴾

* الصلاة على الطفل - صلاة النبي ﷺ على

ابنه إبراهيم عليه السلام - ٩: ١٩

—**—

﴿ (طلحة بن عبيد الله) ﴾

* حديثه ونسخ وجوب صلاة الليل - ٣: ٢٧٩

* حديثه في أن العبادة مقصورة على الوارد -

٣: ٢٨٩

—**—

﴿ الطهارة ﴾

* استحباب تطويلها في الركوع والسجود

والرفع منهما - ٥: ٢٩٧

﴿ (الطهارة - الطهور - الطهوران - التطهر) ﴾

* الطهارة - كتابها - ١: ٢٢

* الكاملة - اشتراط تقدمها على المسح

على الخفين - ٢: ١١١

* الطهارة - توقف صحة الصلاة عليها - ١: ٢٠٨

* متى فرضت؟ - ١: ٢٠٨

* سبب وجوبها - ١: ٢٠٩

* الدليل على أنها لا تنتقض بالشك

حتى يتيقن الحدث - ٢: ١٧٥

* الطهارة - اشتراطها في سجود التلاوة -

٥: ٢٩٧

* الطهور - مفتاح الصلاة - ١: ٢١٥

* الطهوران - قد هما أقوال العلماء في ذلك -

١: ٢٠٩

* الطهوران - حكم صلاة من قد هما - ٣: ١٤٦

* التطهر بفضل طهور المرأة وعكسه - ١: ٢٧٥

* تطهير ثياب الميت - ٨: ١٤٩

(الظن)

* حسن الظن بالله عند الموت - ٢٤٨ : ٨

* من قال يتم على أكثر ظنه الصلاة - ١٥٧ : ٦

**
(الظهر)

* وقته - ٣ : ٣٠٩

* قدر القراءة فيه - ٢٢٨ : ٥

* القراءة فيه - ٢١٩ : ٥

* الأربع قبله - ١٣٥ : ٧

* وبعده - ١٥٩ : ٧

* راتبته القبليّة ركعتان أو أربع - ١٣٦ : ٧

* الترغيب في صلاة أربع قبله بتسليمته - ١٦١ : ٧

(حرف العين)

(عاشوراء)

* ماروى أنه التاسع - ٢٠٥ : ١٠

* فضل صيام يومه - ٢٠٨ و ٢١٠ : ١٠

(العالم والعلماء)

* سكوته على المنكر لا يبيع ارتكابه - ١٠٧ : ٩

* استحباب المكث عنده للاستفادة منه -

٦ : ٢٥٩

(العالية) = (أما كن بأعلى أراضى المدينة)

* ٢ : ٢١١

(العامل) انظر : الزكاة

(العانة)

* حلقها - ١٩٠ : ١

* يؤخذ منها للمريض - ٢٤٦ : ٨

(عائشة أم المؤمنين رضی الله تعالى عنها)

* حديثها في صفة الغسل المسنون - ٢٤ : ٣

* حديثها في سؤال المرأة العالم فيما يستحي منه -

٣ : ٧٩

* حديثها في استعمال الطيب المرأة في حيضها -

٣ : ١٤١

* حديثها في جواز التسيح عند التعجب

وغيره - ١٤٤ : ٣

* حديثها في جواز سفر المرأة مع زوجها في

الجهاد - ١٤٧ : ٣

* حديثها في نجاسة دم الحيض - ٢٢٧ : ٣

* حديثها في استحباب الاقتراش في جلسات

الصلاة - ٢٠٠ : ٥

* قصة عقدها - ١٥٢ : ٣

**
(العبادة والتعبد)

* التنفير من التبتل والانتقاع لها - ٢٧٢ : ٧

* الترغيب في إكثارها يوم الجمعة - ١٨٠ : ٦

* العبادات - دليل أنها مقصورة على الوارد

من عند الله تعالى وأن النبي ﷺ ليس مشرعا

من قبل نفسه - ٢٨٩ : ٣

(عبادة بن الصامت)

* حديثه : من أن الله تعالى لا يحب عليه إثم

المطيع ولا تهذيب العاصي - ٤ : ٤

(العباس) = (عم النبي ﷺ) - ٢٤٣ : ٩

**
(العبد)

* التحذير من هروبه من سيده - ٣١٥ : ٤

(عبد القيس) = (قبيلة) - ٢١٥ : ٦ : ١٦٥٠٦ : ٧

(العدر والاعذار)

* الاعذار المبيحة للتخلف عن صلاة الجماعة -
٤ : ٢٤٠

(العراق) = (العربي) ٣ : ٢١٩

(العرج) = (قربة) ١٠ : ٩٢

—**—
(عرة) = (موضع بمبي)

* فضل صوم يومها - ١٧٧ و ١٩٨ : ١٠

* ٤١ و ١٦٧ و ١٧٤ و ٢٠٠ : ١٠

(عرفات) = (الموضع) الذي تقف به

الحجاج يوم عرفة - ١٣٠ : ٧

(عرة) = (بطن الوادي من أرض الحرم)

٧ : ١٣٠

(العروض)

* العروض إذا كانت للتجارة هل فيها زكاة ؟ -

٩ : ١٣٢

مسجد (الغريان) ٤ : ١٦٦

—**—
(عسفا) = (قربة) ٧ : ٩٩ و ١٤٨ : ١٠

(العسل)

* ما جاء في زكاته - ٢٠٥ و ٢٠٧ : ٩

(العشاء)

* الصلاة بعدها - ٢٢٠ : ٧

* العشاء الآخرة - وقت صلاتها - ٣٤٢ : ٣

(العشر)

* صرمة ١٩٥ : ١٠ و فطره ١٩٨ : ١٠

* العشر الاواخر من رمضان - استحباب

لا كثار من الطاعة فيها - ٣١٦ : ٧

(عبد الله بن ثابت) - ٢٤٣ : ٨

(عبد الله بن الحرث الباهلي) - ١٨١ : ١

(عبد الله بن الحارث الزبيدي)

* حديثه بإعلام الإمام بدخول وقت الصلاة

وغيره - ٢٢٣ : ٢

(عبد الله بن رباح الأنصاري) - ٣٢ : ٤

(عبد الله بن رواحة) - ٢٦٢ : ٨ و ١٥٦ : ١٠

(عبد الله بن زيد)

* حديثه - في مشروعية رفع الصوت بالأذان

١٢٦ و ١٣٣ : ٤

(عبد الله بن عمر) - ١٤٥ : ٧

(عبد الله بن عمير) - ٢٨ : ٩

(عبد الله بن مسعود) - ٧٧ : ١٠

(عبد المطلب) - ١٠٧ : ٤

(العتق)

* العتق في الكسوف - ٤٠ : ٧

—**—
(عثمان رضي الله تعالى عنه)

* مناقبه - ٣ : ٢

* اهتمامه والصحابة رضوان الله عليهم بجمع

القرآن في المصحف - ٢٠٦ : ٥

* ٤٨ و ٥١ و ٤٠٤ و ٢٠٤ : ٥ و ٢٤٤ : ٦

(عثمان بن مظعون)

* فضائله - ٣٢٥ : ٨ و ٥٤ : ٩

* ٣٠٣ : ٧ و ٣٢٤ : ٨ و ٥٣ : ٩

—**—
(دَدَّ الآي) - ١٨ : ٨

(الدَّق) انظر : القصر

(العَصْبَة) = (موضع بقاء) ٤ : ٣٠٥

(العَصَى والعَصِي)

* إذا لم توجد العصا يخط خط ستره للصلاة -

٥ : ٧٩

* العصا يتكأ عليها في الصلاة - ٥٣ و ٥٤ : ٦

(العصر)

* وقت صلاته - ٣ : ٣١٧

* قدر القراءة فيه - ٥ : ٢٢٨

* الصلاة قبله - ٧ : ١٦٢

* الصلاة بعده - ٧ : ١٦٤

* من رخص في صلاة ركعتين بعده إذا كانت

الشمس مرتفعة - ٧ : ١٦٨

* الترغيب في صلاة أربع قبله وهل الأفضل

أن تكون بسلام - ٦ : ١٦٢

(عطاء)

* قوله في التبيذ - ١ : ٢٨٧

(العطاس والعاطس)

* استحباب الحمد لمن عطس وهو في الصلاة -

٥ : ١٨٣

* العطاس - تشميته في الصلاة - ٢٨ و ٣١ : ٦

(العطش)

(العطية)

* الترغيب في قبولها من الإمام - ٩ : ٢٨٥

* المذاهب في قبولها بلا سؤال - ٩ : ٢٨٦

* عطية من سأل بالله تعالى - ٩ : ٣٢٢

(العظم)

* عظم الميت يجده الحفار هل يتنكب ذلك

المكان - ٩ : ٥٥

(عُقْبَة بن عامر)

* ما دل عليه حديثه من المسائل - ٢ : ١٥٩

(العقوبة)

* المعاقبة - جوازها بالمال - ٤ : ٢٣٦ و ٩ : ١٧٠

* عقوبة مانع الزكاة : وما ورد فيه - ٣٠٠

و ٩ : ٣٠١

* لم خصت الجهة والجانب والظهر بالكي

في العقوبة - ٩ : ٣٠٠

(العقيق) = (واد بالمدينة) ٨ : ١٠٢

كروم (عاقام) = (موضع) ١ : ١٣٣

(عاقما) = (بلدة) ١ : ١٣٣

(العلم والتعلم)

* مشروعية السفر للتعلم - ٤ : ١٠٩

(علي بن أبي طالب)

* حرصه على اتباع السنة - ٢ : ١٤٥

* ٦ : ٢٩٢

(عمار بن ياسر)

* حديثه في مشروعية البحث عن المال

الضائع - ٣ : ١٥٤

* حديثه في جواز الاقتصار في النعيم على ضربة

واحدة - ٣ : ١٥٩

* - يته في وقوع الاجتهاد زمن النبي ﷺ -

٣ : ١٦١

(العمامة)

* المسح عليها - ٩٥ و ١٠٧ : ٢

* ذهاب الأئمة في المسح عليها - ٩٧ : ٢

* جواز إبقائها على الرأس حال الوضوء وتكميل

المسح عليها - ٩٩ : ٢

(عمر بن الخطاب رضی الله عنه)

* قنوته في الوتر - ٦٥ : ٨

* اختيار مالك لشهده - ٨١ : ٦

* اختلافه مع هشام في آية من الفرقان - ١٣٧ : ٨

* ١٥٢ : ١ و ١٥٥ و ١٦٥ و ٢٤٩ : ٢ و ٧١

و ٤٨ و ٧٢ و ١٢٦ و ١٣٠ و ١٥١ و ١٥٢

و ٣٠٥ و ٣١٠ : ٤ و ٢٢٦ : ٥ و ١٢٥ و ٢٢٦

و ٢٤٤ و ٢٤٧ : ٦ و ٢٥٨ : ٧ و ٦٦ : ٨ و ٧٢

و ١١٤ و ٢٢٧ و ٣٠٦ و ٣٢٩ : ٩ و ١١٣

و ١٧٤ : ١٠

(عمر بن عبد العزيز)

* فتواه فيمن نسي التشهد الأول - ١٦٨ : ٦

* ٢٩٠ : ٣ و ٣٣٧ : ٥ و ١٥٦ : ٩ و ٣٨ : ١٠

(عمر بن عبدسة)

* قصته - ١٧٣ : ٧

* (عمران بن حصين) - ١٩٠ : ٥ و ١٣١ : ٩

* (عمير - أبو بهيسة) = (الرجل المجهول

في الحديث) ٣١٦ : ٩

(العمل)

* التفسير من القول بلا عمل - ٢٠٨ : ٨

* العمل الصالح يعطى الرجل أجره إذا منعه منه

مرض أو سفر - ٢١٨ : ٨

* الإنسان مجزى بعمله إن خيرا نفي . . .

٢٢١ : ٨

* العمل في الصلاة - ١٢ : ٦

(العملة)

* العملة الذهبية والفضية - قدر النصاب فيها -

١٢٧ : ٩

(العمومات)

* دليل من قال إنها حجة صحيحة - ١٨٤ : ٣

(العنب)

* خرصه - ١٠٩ : ٩

* زكاة ما يجف منه ومن الرطب - ٢١٠ : ٩

(العوالي) = (القرى التي في شرق المدينة)

٣١٧ : ٣

(العورة)

* النهي عن الصلاة فيما يحددها كالبدل

الأفريقية - ٢٦ : ٥

* عورة الحرة والأمة - الفرق بينهما - ٣٠ : ٥

* النهي عن النظر إلى عورة الميت - ٢٩٩ : ٨

(العبادة)

* عبادة الرجل للمرأة وما يطلب من العائد وحكم

ذلك - ٢٢٠ : ٨

* عبادة النساء - ٢١٩ : ٨

* عبادة الذمي - ٢٢٦ : ٨

* فضل العبادة وفضل المشي فيها - ٢٢٧ : ٨

* استحباب الوضوء لها - ٢٢٨ : ٨

* استغفار الملائكة للعائد - ٢٢٨ : ٨

- * بعض ماورد في فضل عيادة المريض - ٢٣٠ : ٨
 * العيادة مرارا - ٢٣١ : ٨
 * العيادة من الرمذ - ٢٣٢ : ٨
 * استحباب وضع يد العائد على المريض والدعاء له - ٢٣٨ : ٨
 * حكمها وحكمتها وبعض الأدعية الواردة فيها - ٢٣٩ : ٨
 * المذاهب في مكان صلاته - ٣٤٣ : ٦
 * صلاة العيدين - ٣٠٥ : ٦
 * التكبير فيهما - ٣٢٥ : ٦
 * صوتهما - ١٦٣ : ١٠
 * حكمة تحريم صوتهما - ١٦٤ : ١٠
 * هل يتعقد نذر صوتهما ؟ - ١٦٤ : ١٠
 * القراءة فيهما - ٣٣٥ : ٦
 * (عيسى عليه السلام) - ٣٩ : ٥ و ٥٢ : ٩
 * (عبيدة بن حصن) - ٢٥٣ : ٩

(العيد)

- * إذا وافق يوم الجمعة - ٢١٩ : ٦
 * هل صلاته تجزئ عن صلاة الجمعة ؟ - ٢٢٢ : ٦
 * وقت الخروج اليه - ٢٠٧ : ٦
 * خروج النساء اليه - ٣٠٩ و ٣١٢ : ٦
 * حكم صلاته - ٣١٢ : ٦
 * خطبته - ٣١٤ : ٦
 * ذكر من أخرج المنبر إلى المصلى يومه - ٣١٥ : ٦
 * ذكر من قدم الخطبة على صلاته - ٣١٥ : ٦
 * وعظ النبي صلوات الله وسلامته عليه للنساء بعد الخطبة - ٣١٨ : ٦
 * لا أذان فيه ولا إقامة - ٣٢٢ و ٣٢٤ : ٦
 * الخطبة فيه على قوس - ٣٢٢ : ٦
 * الخروج لصلاة العيد من طريق والرجوع من آخر - ٣٣٧ : ٦
 * إذا لم يخرج الإمام من يومه يخرج من الغد - ٣٣٨ : ٦
 * حكم الصلاة بعده - ٣٤٠ : ٦
 * حكم التنفل قبله وبعده - ٣٤١ : ٦
 * صلاته بالمسجد المطر - ٣٤٢ : ٦

(حرف الغين)

- (الغابة) = (وضع) - ١٦٢ : ١٠
 (غاضرة قيس) = (قبيلة) - ١٨١ : ٩
 (الغائب)
 * المذاهب في صلاة الجنائز عليه - ٤٩ : ٩
 * جواب من لم ير الصلاة عليه عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي - ٥٠ : ٩
 —**—
 (الغرقد) = (شجر له شوك) - ٢٥١ : ٩
 —**—
 (الغزوات)
 (غزوة بدر)
 * سبها - ٣١١ : ٤
 (غزوة بني سليم)
 * ما قيل فيها، احتمال تعددها - ١٠١ : ٧
 (غزوة تبوك)
 * - ١٠١ و ١٤٩ و ٢ و ٥٩ و ٦٣ و ٧٧ : ٧
 (غزوة الخندق) - ٢٢٢ : ٣
 (غزوة خيبر) - ٢٠ : ٤

(غزوة ذات الرقاع)

* بيان أنها كانت بعد خيبر - ١١٢: ٧ و ٢٣٠: ٢

* (غزوة ذات السلاسل) - ١٨٤ و ١٨٥: ٣

(غزوة مؤتة)

* قتل زيد بن حارثة ومن معه - ٣٦٣: ٨

* صلاة النبي ﷺ على قوادها - ٥١: ٩

* (غزوة نجد) - ١١١: ٧

(الغسل والاعتسال)

* مقدار الماء الذي يجزئ فيه - ٣٠٦: ١ و

٣٣٣: ٢

* النية فيه - ١٧: ٢

* إدخال اليد في الماء قبل الغسل - ٣٢٦

٣٢٩: ١

* الغسل بين الجماعين - ٢٨٢: ٢

* الجنب يؤخر الغسل - ٢٩٣: ٢

* حكم الغسل من الجنابة - ٢: ٣

* تليث غسل الرأس في الغسل - ٣: ٣

* استحباب التيامن في الغسل - ٤: ٣

* الوضوء قبل الغسل - ٦: ٣

* الاستعانة بالغير في إحضار مائه - ١٧: ٣

* المضمضة والاستنشاق فيه - ١٧: ٣

* الغسل قبل الوضوء - ٢٣: ٣

* هل تقض المرأة شعرها عند الغسل ؟ -

٣: ٢٥

* صفته . فرائضه . أقوال الأئمة في ذلك -

٣: ٢٤

* من قال المستحاضة تغتسل لكل صلاة من طهر

إلى طهر - ١٠٥ و ٩٨: ٣

* من قال المستحاضة تجمع بين الصلاتين

وتغتسل لهما غسلا - ١٠٩: ٣

* الغسل من الحيض - ١٣٧: ٣

* الغسل والنييم - جمعها وأقوال العلماء في

ذلك - ١٩١: ٣

* الغسل يوم الجمعة - ١٩٨ و ٢٠٠ و ٢٠٣

و ٢٠٤: ٣

* الرخصة في تركه - ٢١٨: ٣

* الغسل من غسل الميت - ٢١٢: ٣ و ٣٢١: ٨

* الغسل من الحجامة - ٢١٢: ٣

* أمر من أسلم بالغسل - ٢٢٢ و ٢٢٣: ٣

* حكم الغسل للإحرام - ٢٩١: ١٠

* غسل الشهيد - ١٨٨: ٨

* ستر الميت عند غسله - ٢٩٨: ٨

* كيف يغسل الميت ؟ - ٣٠٢: ٨

* كيف غسل النبي ﷺ عند الوفاة ؟ - ٢٩٩: ٨

* المذاهب في تغسيل الرجل امرأته وبالعكس -

٨: ٣٠١

(الغضب)

* مشروعته على من ارتكب مالا يليق -

٣: ٣٧

* (غطفان) = (قبيلة) - ١١٣: ٧

* بنو (غفار) - ١٣٧: ٣

(الغلام)

* متى يؤمر بالصلاة ؟ - ١١٩: ٤

(الغسل والتغليس)

* فضل التغليس بصلاة الفجر - ٣ : ٢٩٤

﴿ الغنى والغنى ﴾

- * حد الغنى ومن يعطى الصدقة ؟ - ٩ : ٢٤٨
- * الغنى الذى لا يحل معه السؤال - ٩ : ٢٥٠
- * متى يجوز للغنى أخذ الصدقة ؟ - ٩ : ٢٦٧
- * الفقير يهدى له من الصدقة - ٩ : ٢٩٦

﴿ الغيب ﴾

* الدعاء بظهور الغيب - ٨ : ١٩٤

﴿ الغيبة ﴾

* الغيبة لا تبطل الصوم - ١٠ : ٨٩

﴿ الغيم ﴾

﴿ حرف الفاء ﴾

﴿ الفأل ﴾

﴿ الفاتنة ﴾ - جواز قضائها بعد صلاة الصبح

والمصر - ٧ : ١٧١

﴿ الفاتحة ﴾

* باب فاتحة الكتاب - ٨ : ١٠٤

* كلام الحنفية فى أنها ليست من أركان الصلاة

والرد عليهم - ٥ : ٢٤٤

* الخلاف فى قراءتها فى كل ركعة - ٥ : ٢٤٥

* تفسيرها - ٥ : ٢٤٩

* دليل وجوب قراءتها فى الصلاة - ٥ : ٢٥١

* متى يقرأها المأموم ؟ - ٥ : ٢٥٥

* من كره قراءة المأموم فى الجهرية - ٥ : ٢٥٨

* حكم قراءتها فى غير القيام الأول من صلاة

الكسوف - ٧ : ٢٣

* وجه اشتغالها على مقاصد القرآن - ٨ : ١١٤

* فضلها - ٨ : ١٠٥

* من قال هى من الطول - ٨ : ١٠٧

* المذاهب فى حكم قراءتها فى صلاة الجنائز -

٩ : ٣٨

﴿ الفاجر ﴾

* إمامته - ٤ : ٣١٦

﴿ فارس ﴾ - ٤ : ٣٢٩ و ٥ : ٢٤٦

﴿ الفاسق ﴾

* جواز الصلاة خلفه إذا كان من الأمراء -

٤ : ١٩

* الخلاف فى الصلاة خلفه - ٤ : ٣١٦

﴿ فاطمة بنت أبى حبيش ﴾ - ٣ : ٦٦

﴿ فاطمة الزهراء عليها السلام ﴾

* كيف كان نعشها ؟ - ٩ : ٣٠

* ١٠ : ٢٦٥ و ٨ : ٢١٩

﴿ الفتح فى الصلاة ﴾

* الفتح على الإمام فى الصلاة - ٦ : ٢

﴿ الفتح ﴾ = (فتح كك) - ٥ : ٣٨ و ٢ : ١٦٥

و ٩٠ و ١٩٣ و ٧ : ٢٢ و ٨ : ٢١٩ و ١٠ :

﴿ الفتوى والمفتى ﴾

* الإجابة بأكثر من السؤال تعميماً للفائدة -

١ : ٢٧٨

* ذم الفتوى بغير علم - ٣ : ١٩١

* لا فود على المفتى ولا دية إذا أخطأ فى فتواه -

٣ : ١٩١

* فتوى ابن عباس فى التشهد الأول - ٦ : ١٦٨

(الفجاءة)

* موت الفجاءة - ٨ : ٢٤٢

(الفجر)

* الإسفار بصلاته - ٣ : ٢٤٩

* القراءة في الفجر - ٥ : ٢٤٠

* ركعتا الفجر - ٧ : ١٣٧

* حكمهما - تخفيفهما - ٧ : ١٣٨

* الحكمة في تخفيف القراءة فيهما - ٧ : ١٣٩

* حرص النبي ﷺ على تأديتهما - ٧ : ١٤٠

* الحث على تأديتهما ولومع العذر - ٧ : ١٤١

* التنكيس في قراءة ركعتيه - ٧ : ١٤٣

* المذاهب فيما يقرأ في ركعتي الفجر - ١٣٩

و ٧ : ١٤٤

* الاضطجاع بعدهما وأقوال العلماء في ذلك -

٧ : ١٤٩ و ١٤٥

* الاضطجاع قبلهما - ٧ : ١٤٧

* حكم الكلام بعدهما - ٧ : ١٥٠

* من أدرك الإمام في الفجر ولم يصل ركعتيه -

٧ : ١٥١

* حكم صلاة ركعتيه والإمام في الفريضة - ٧ : ١٥٥

* متى تقضيان إذا فاتته؟ - ٧ : ١٥٦

* المذاهب في قضائهما - ٧ : ١٥٨

(الفداء والغدية)

* نسخ قول الله تعالى وعلى الذين يطيقونه

فدية - ١٠ : ٢٦

(الفرجة والفرج)

* سدما في الصلاة - ٤ - ٢٢٧

(الفرض والفريضة)

* فرض الوضوء - ١ : ٢٠٧

* الصلاة - مبدؤه - ٣ : ٢٧٤

* الزكاة - مبدؤه - ٩ : ١١٣

* الصوم - مبدؤه - ٢ : ٢٠

* الحج - مبدؤه - ١٠ : ٢٠٦

* الفريضة على الراحلة من عذر - ٧ : ٨٦

* الفريضة جالسا - ٦ : ٥٩

(الفروة)

* استحباب الصلاة عليها - ٥ : ٤٨

(الفرق) = (مكيال)

* تقدير الإمام أحمله - ٢ : ٣٣٤

(الفساء والضراط)

* - ٢ : ٢٢٥ و ٤ : ٨٥ و ٦ : ١٢٣

(الفصل) = (القطع)

* الفصل الطويل بين الإقامة وتكبيرة الإحرام

- ٢ : ٣٢٣

* مشروعيته بين الصلاة المكتوبة والنافلة

- ٦ : ٣٠٠

* مقدار الفصل بين الصلاة وسجود السهو

- ٦ : ١٣٤

* مقدار الفصل بين الفريضة والنافلة - ٦ : ١٢٦

١ - (الفضل) = (البقية)

* فضل طهور المرأة - الوضوء به - ١٠ : ٢٦٨

٢ - (الفضل) = (ضد النقص)

* فضل الجمعة - ٦ : ١٩١

* فضل المشي إلى الصلاة - ٤ : ٢٤٧

* فضل من مات في الطاعون - ٢٤٣ : ٨

(الفضة)

* قدر النصاب بها وبالذهب - ١٢٧ : ٩

* لا زكاة فيما نقص عن النصاب - ١٥١ : ٩

—**—

١ - (الفطر) = (الإفطار)

* وقت فطر الصائم - ٧٤ : ١٠

* تعجيل الفطر والحكمة في ذلك - ٧٦ و ٧٧ : ١٠

* ما يفطر عليه الصائم - ٧٨ : ١٠

* الفطر قبل غروب الشمس - ٨٢ : ١٠

* التغليظ في الفطر عمدا - ١٣٥ : ١٠

* ترغيب المجاهد فيه - ١٥٠ : ١٠

* اختيار الفطر في السفر - ١٥١ : ١٠

* إباحة الفطر للمسافر بعد النية - ١٤٩ : ١٠

* عدم قبول القضاء بمن أفطر عمدا والخلاف

في ذلك - ١٣٦ : ١٠

* إظهار الرئيس المسافر الفطر ليقبدي به -

١٤٨ : ١٠

* حكمة جعل كفارة الفطر في رمضان العتق

وأخويه - ١٢٤ : ١٠

* الخلاف فيمن نوى الصوم ثم سافر -

١٦٠ : ١٠

* المذاهب في مساقاة السفر التي يباح فيها

الفطر للمسافر - ١٦١ : ١٠

* قدر مسيرة ما يفطر فيه - ١٦٠ : ١٠

* متى يفطر المسافر إذا خرج - ١٥٨ : ١٠

* فطر المشر من ذى الحجة - ١٩٨ : ١٠

٢ - (الفطر) = (صدقة الفطر)

* متى تؤدى زكاته - ٢٢٠ : ٩

* كم يؤدى في صدقته - ٢٢٢ : ٩

* من روى أن صدقة الفطر نصف صاع من

قمح - ٢٣٥ : ٩

* زكاة الفطر - ٢١٨ و ٢١٩ : ٩

٣ - (الفطرة) = (البدن)

* وجوبها على العبد والمرأة واشتراط الإسلام

فيمن تجب عليه - ٢٢٤ : ٩

* دليل إجزاء نصف صاع من بر في الفطرة -

٢٢٨ : ٩

* بيان الوهم في حديث أبي سعيد بذكر نصف

صاع من بر - ٢٣٢ : ٩

* الخلاف في أنه هل على الزوج فطرة امرأته

وهل عن الصغير فطرة ؟ - ٢٣٧ : ٩

٤ - (الفطرة) = (الخلقة)

* السواك من الفطرة - ١٨٢ : ١

—**—

(الفقير)

* المذاهب في معناه والمسكين - ٢٦٠ : ٩

* الفقير يهدى للغنى من الصدقة - ٢٩٦ : ٩

—**—

(الفلاة) = (أرض لا ماء فيها)

* فضل الصلاة فيها والحكمة في ذلك - ٢٥٦ : ٤

(الفلاسفة)

* قولهم في سبب الخسوف والكسوف لا يتناقى

مع السنة - ٤٢ : ٧

—**—

(فهم) = (قبيلة) - ٢٠٧ و ٢٠٨ : ٩

—**—

(الفوائد) - ١٧١ : ٧

(حرف القاف)

(القارئ)

* قارئ آية السجدة كالإمام للسمع - ٨: ٢٥

(القاعد)

* صلاة القاعد في الصلاة - ٦: ٥٦

* (القائد) - انظر: غزوة

—**—

* (قباه) = (موضع) - ١: ١٦١ و ٦: ٢٦

(القبر والقبور)

* ماورد في عذابه - ١: ٨٢

* اتخاذ القبور مساكن ومزارع إذا اندرست

٤: ٥٧

* مشروعية التعوذ من عذاب القبر في الصلاة -

٥: ٣٢٨

* الصلاة على القبر - ٩: ٤٥

* المذاهب في صلاة الجنائز على القبر - ٩: ٤٦

* رد القول بأنها خاصة بالنبي ﷺ - ٩: ٤٧

* جمع الموتى في قبر. وضع علامة عليه - ٩: ٥٣

* كم يدخله؟ - ٩: ٥٧

* كيف الجلوس عنده؟ - ٩: ٦١

* حكم تنطية بابه عند إدخال الميت فيه -

٩: ٦١

* تعميقه وحده - ٩: ٦٧

* تسويته - ٩: ٦٩

* النهي عن رفعه وما يترتب عليه من المفاسد

والمسكرات - ٩: ٧٠

* كيفية قبر النبي ﷺ وصاحبه - ٩: ٧٢

* هل تسنم القبر أفضل أم تسطيحه - ٩: ٧٣

* الاستنار للبيت عند القبر - ٩: ٧٣

* التنفير من المشي عليه وقضاء الحاجة فيه -

٩: ٧٤

* سؤال القبر - ٩: ٧٤

* الطاعات تقى صاحبها من عذابه - ٩: ٧٥

* كراهية الذبح عند القبور - ٩: ٧٦

* حكم البناء على القبر - ٩: ٧٩

* حكم إعداد القبر - ٩: ٨٠

* النهي عن الكتابة عليه والزيادة فيه - ٩: ٨١

* حكمهما - ٩: ٨٢

* قبور الأنبياء والأولياء - منع الصلاة إليها

والنهي عن اتخاذها مساجد - ٩: ٨٣

* كراهية القعود على المقابر - ٩: ٨٣

* الخلاف في حكم الجلوس عليه - ٩: ٨٤

* المشي في الحداء بين القبور - ٩: ٨٥

* الخلاف في حكمه والراجع لإباحته - ٩: ٨٧

* سؤال القبر وعذابه - ٩: ٨٨

* زيارة القبور - ٩: ٩٣

* حكمه نهي ﷺ أو لا عن زيارتها - ٩: ١٠١

* زيارة النساء القبور - ٩: ١٠٢

* ما يقول الزائر ومن مر بها - ١٠٣ و ١٠٤

* صفة زيارتها وما يلزم الزائر اجتنابه - ٩: ١٠٥

* حكم قراءة القرآن عند القبر - ٩: ١٠٨

(القبلة) - انظر: الخط - العصا

* كراهية استقبالها عند الحاجة - ١: ٣٥

* حكمه النهي عن استقبالها وأقوال العلماء

في ذلك - ١: ٣٩

(القراءة)

- * تطويل القراءة في صلاة الفجر - ٥ : ٣٨
- * القراءة في الظهر - ٥ : ٢١٩
- * القراءة بعد الفاتحة في الأخيرتين من الرباعية وثلاثة المغرب - ٥ : ٢٢٠
- * القراءة في الظهر والعصر - ٥ : ٢٢٨
- * د د المغرب - ٥ : ٢٣٣
- * القراءة في الفجر - ٥ : ٢٤٠
- * حكم من ترك القراءة في صلاته - ٥ : ٢٤٢
- * القراءة خلف الإمام - ٥ : ٢٥٢
- * من كره القراءة إذا جهر الإمام - ٥ : ٢٥٨
- * من رأى القراءة إذا لم يجهر الإمام - ٥ : ٢٦١
- * ما يجزئ من القراءة الأعمى والأبى - ٥ : ٢٦٣
- * ما يجزئ العاجز عن القراءة في الصلاة - ٥ : ٢٦٦
- * القراءة في الجمعة - ٦ : ٢٩١
- * د د الأضحى والفطر - ٦ : ٣٣٥
- * د د صلاة الكسوف - ٧ : ٣٦
- * قصر القراءة في السفر - ٧ : ٧٨
- * رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل - ٧ : ٢٥٧
- * كيف يستحب الترتيل في القراءة ؟ - ٨ : ١٢٣
- * بيان المراد من الترجيع في القراءة - ٨ : ١٢٧
- * القراءة بالألحان والتطريب - ٨ : ١٣٠
- * الاتفاق على حرمة القراءة الخارجة عن قانون القراء - ٨ : ١٣١
- * المراد بالنغنى تحسين الصوت بالقراءة - ٨ : ١٣٤ و ١٢٩

- * منع استقبالها واستدبارها عند الحاجة ولو في المكان المعتاد لها - ١ : ٤٩
- * الرخصة في استقبالها عند قضاء الحاجة - ١ : ٥٣
- * الخلاف في صلاة من انحرفت أصابعه عن القبلة - ٥ : ١٣٥
- * حكم من صلى إلى غير القبلة ثم علم - ٦ : ١٧٨

(القبلة والتقبيل)

- * الوضوء من القبلة - ٢ : ١٨٢
- * القبلة للصائم - ١٠ : ١١٢ و ١٠٩
- * كراهية القبلة للشباب في رمضان - ١٠ : ١١٥
- * (قبصة بن مخارق) - ٩ : ٢٧٥

—**—

(القتل والمقاتلة) انظر : الدرر

- * الصلاة على من قتل نفسه والخلاف فيه - ٩ : ١٧ و ١٦
- * قتل خالد بن سفيان الهذلي وجديته - ٧ : ١٣٠
- * قتلى أحد - بعض ماورد في صلاة النبي ﷺ عليهم وما قيل في ذلك - ٨ : ٢٩٢ و ٢٩١

—**—

(القدح) = (مكيال)

- * مقدار القدح - ٩ : ٢٢٣
- (القدر والمقدار) انظر : القراءة
- (القدم) = (مقياس)
- * ضبط وقتي الظهر والعصر بالقدم - ٣ : ٢١١

—**—

(القذف) = (السب)

- * التنفير منه - ٤ : ٧

—**—

(القراءات)

- * القراءات المكتوبة في المصحف والسبب في اختلافها - ١٣٩ : ٨
- * ما وقع لبعض الصحابة من الاختلاف في القراءة - ١٤٠ : ٨
- * القراءة عند الميت - ٢٥٧ : ٨
- * المذاهب في وصول ثواب القراءة للبيت وما قيل في آية د وأن ليس للإنسان إلا ما سعى - ٢٦٠ : ٨
- * ما به يصل ثواب القراءة للبيت باتفاق - ٢٦١ : ٨
- * القراءة على الجنائز - ٣٧ : ٩

(قراءة :)

- * قراءة الفاتحة - ٢٤٥ : ٥
 - * قراءة ما تيسر بعد الفاتحة في الصلاة - ٢٤٢ : ٥
 - * الراجح وجوب قراءة المأموم في الصلاة مطلقا - ٢٥٤ : ٥
 - * استحباب التوسط في قراءة الليل - ٢٥٨ : ٧
 - * قراءة آيات من عدة سور في الصلاة وحكم ذلك - ٢٦٠ : ٧
 - * قراءة النظائر في ركعة - ١١ : ٨
 - * قراءة آخر البقرة والترغيب فيه - ١٤ : ٨
 - * قراءة سورة فيها آية سجدة في الصلاة - ٢٩ : ٨
 - * كيفية قراءة النبي صلى الله عليه وسلم - ١٢٤ : ٨
- (القرآن) انظر : السنة
- * الجنب يقرأ القرآن - ٣٠١ : ٢
 - * المحدث حدثنا أصغرا يقرأ القرآن - ٣٠١ : ٢
 - * جواز قراءة القرآن للجنب بقصد الذكر والتحصن - ٣٠٢ : ٢

- * جواز قراءته مضطجعا ومتكئا على امرأته الحائض - ٣٩ : ٣
- * الترهيب من نسيان شيء منه بعد حفظه - ٦٨ و ٧٠ : ٤ و ٢٦١ : ٧ و ١٣٥ : ٨
- * الحكمة في عدم نزوله جملة واحدة - ١٦٢ : ٤
- * الحكمة في هروب الشيطان عند سماع الأذان دون القرآن - ١٧٦ : ٤
- * اهتمام سيدنا عثمان والصحابة رضي الله عنهم بجمعه في المصحف - ٢٠٦ : ٥
- * الترغيب في قراءته لله تعالى والترهيب من جعله وسيلة إلى طاب الدنيا - ٢٦٤ : ٥
- * ترجمته إلى غير العربية - ٢٦٦ : ٥
- * قراءته في الركوع والسجود - ٣٢٤ : ٥
- * حكم قراءته في الخطبة - ٢٥٥ : ٦
- * فضل قراءة القرآن ليلا - ٢٢٣ : ٧
- * الجمع بين الآثار في الجهر والإسرار به - ٢٦٣ : ٧
- * تخلق النبي صلى الله عليه وسلم بأدابه - ٢٧٣ : ٧
- * في كم يقرأ القرآن - ٢ : ٨
- * اهتمام السلف بقراءته وعادتهم في قراءته - ٣ : ٨
- * المستحب أن لا يقرأ في أقل من ثلاث - ٤ : ٨
- * الجمع بين الروايات الواردة في المدة التي يقرأ فيها القرآن - ٦ : ٨
- * تحزيب القرآن - ٦ : ٨
- * بيان أنه سبعة أحزاب - ١٠ : ٨
- * الترغيب في قراءته ومدارسته - ١٥ و ٩٧ : ٨

(القصر) = (التخفيف)

* الخلاف في قصر الصلاة أهو عزيمة أم

رخصة ؟ - ٤٨ : ٨

* أدلة من قال إنه عزيمة - ٤٩ : ٧

* حديث يدل على أنه رخصة - ٥٠ : ٧

* متى يقصر المسافر ؟ - ٥٢ : ٧

* المذاهب في مسافة القصر - ٥٣ : ٧

* تقدير المسافة بالميل والمتر وغيرهما - ٥٤ : ٧

* أدلة تحديد المسافة - ٥٥ : ٧

* لا يقصر المسافر إلا إذا فارق بناء البلد -

٥٦ : ٧

* قصر قراءة القرآن في السفر - ٧٨ : ٧

* القصر لمسافر أقام بجهة منتظراً قضاء حاجة -

٨٨ : ٧

* القصر لمن أقام بأرض العدو - ٩٦ : ٧

(القصر الأبيض) = (من قصور الجنة)

٣١٣ : ١

(القصاص والقصة)

* قصة الإفك - ٢٠٣ : ٥

* تطويل معاذ الصلاة وإنكار النبي ﷺ

عليه - ٢١٢ : ٥

* إسلام أبي العاص زوج بنت النبي

ﷺ - ١٣ : ٦

* قصة ذى اليمين أو الشمالين - ١٣١ : ٦

* قدوم عمرو بن عبسة على النبي ﷺ

بمكة والمدينة - ١٧٣ : ٧

* قصة دوم وفد ثقيف على النبي ﷺ - ٨ : ٨

* كم سجوداته - ١٩٩ : ٨

* حكم الاشتغال بتعلم القرآن والأحكام -

٩٨ : ٨

* الترغيب في حفظه وتعليمه والعمل بأحكامه -

٩٩ و ١٢٤ : ٨

* أجر قارئه - ١٠٠ : ٨

* بعض ماورد في فضله - ١٠٣ : ٨

* استحباب ترتيله - ١٢٣ : ٨

* الحث على تحسين الصوت به - ١٢٧ : ٨

* أنزل على سبعة أحرف - ١٣٦ : ٨

* اللغات التي نزل بها - ١٣٨ : ٨

* كيفية نزوله على سبعة أحرف - ١٤١ : ٨

* حكم جعل كلمة منه موضع مناسبتها - ١٤٢ : ٨

* حكم قراءته بأجر - ٢٦١ : ٨

* ما يطلب من سامعه - ٢٦٩ : ٨

* حكم قراءته عند القبر - ١٠٨ : ٩

(القرابة والقربى)

* المذاهب في المراد بالأقارب - ٣ : ١٠

(القرابة) = (الجبانة)

* اتفاق العلماء على هدم ما في قراة مصر من

المباني - ٨٠ : ٩

(القرى)

* حكم صلاة الجمعة فيها - ٢١٥ : ٦

(قريش)

٢٢٩ : ٣ و ١٨٠ : ٤ و ١١٦ : ٥ و ٧٥ : ٨ و ٢٠٢ : ١٠

(قرية عقبة)

١٦٠ : ١٠

(القصد) = (التوسط)

* القصد في الصلاة - ٣٠١ : ٧

﴿القلة والقلال﴾

- * مقدار القلة من الماء - ٢٢٣ : ١
- * الاستدلال بحديث القلتين - ٢٢٥ و ٢٢٩
- و ٢٣٠ و ٢٣١ : ١
- * الجمع بين حديث القلتين وسائر أحاديث الماء - ٢٣٦ : ١
- * الجمع بين حديث القلتين وأقوال الحنفية وغيرهم - ٢٤٦ : ١

﴿القم - الم﴾ - ١٧١ : ١

﴿الفلنسة﴾ - ٨٢ : ٥ و ٥٣ : ٦

﴿القمح﴾ - ٢٣٥ : ٩

﴿القميص﴾ انظر : النبي ﷺ . الكفن

* الصلاة في القميص الواحد - ١٨ : ٥

﴿القناعة﴾

* الترغيب فيها - ١٨٧ : ٤

﴿القنوت﴾

* القنوت في الوتر - ٥٤ : ٨

* شرح الفاظه - ٥٦ : ٨

* زمنه ومحلّه - ٥٧ : ٨

* تكبيرته ورفع اليدين فيها - ٥٨ : ٨

* الاختلاف في حديث سعيد بن أبي عروبة

فيه - ٦١ : ٨

* الاختلاف في حديث عيسى بن يونس عن

فطر وحديث حفص بن مسعر فيه - ٦٣ : ٨

* رد تضعيف أحاديث القنوت في الوتر - ٦٤ : ٨

* القنوت في النصف الأخير من رمضان -

٨ : ٦٥

* قصة ماعز بن مالك - ١٨ : ٩

* قتيل خير عبد الله بن سهل الذي وداه

النبي صلى الله عليه وسلم - ٢٧٣ : ٩

﴿القضاء﴾ = (للصلوات) انظر : الفوائت

* قضاء سنة الفجر بعد الشمس إذا فاتت مع

الفرض - ٣٠ : ٤

﴿القضاء﴾ = (للصوم)

* وجوب القضاء على من أفطر ظانا بالغروب

ومن أكل بعد الفجر ظانا بقاء الليل فتبين

خلافه - ٨٣ : ١٠

* مضاعفة الأجر لمن قضى صيام رمضان -

١٣٧ : ١٠

* الخلاف في أنه يلزم القضاء من تناول مفطرا

في رمضان ناسيا ؟ - ١٣٩ : ١٠

* تأخير قضاء رمضان - ١٤٠ : ١٠

* قضاء ما فات من رمضان لعذر أو غيره

وهل يلزم فيه التتابع؟ - ١٤١ و ١٤٢ : ١٠

﴿القيود﴾ = (في الصلاة)

* صلاة الإمام من قيود - ٣٢٦ : ٤

* القيود في صلاة الفرض - أفضل هيئته -

٥٩ : ٦

* تخفيف القيود في الصلاة أي في التشهد -

١٠٨ : ٦

﴿القفا﴾

* عقد الثوب عليه في الصلاة - ١٧ : ٥

﴿القاس﴾ - ٢٣٦ : ٢

(القوم)

* يؤمهم الرجل وهم له كارهون - ٣١٤ و ٣١٥ : ٤

(القى)

* القى والقلس - الخلاف فى الوضوء منهما -

٢٣٦ - ٢

* القى عددا من الصائم - ١٠٦ : ١٠٩ و ١٠٩ : ١٠٦

١ - (القيام) = (من النوم)

* القيام من النوم والترغيب فى الذكر والوضوء

والصلاة عقيبها - ٢٢٩ : ٧

٢ - (القيام) = (فى الصلاة)

* مشروعية تعمير القيام من الركعتين بالتكبير

والرد على من قال لا يكبر حتى يستقل قائما -

١٣٧ : ٥

* طول القيام من الركوع وبين السجدة -

٢٩٤ : ٥

* الرد على من قال تطويلهما مبطل للصلاة -

٢٩٥ : ٥

* إطالة القيام أفضل أو كثرة الركوع

والسجود ؟ - ٣٢٢ : ٥

* القيام فى الصلاة مستنداً على نحو عصا - ٥٤ : ٦

* المدار فى صلاة الفريضة جالسا إماما على المعز

عن القيام أو على حصول المشقة ، وصلاة من

عجز عن القيام والقعود ، تأدية الصلاة بعضها

من قيام وبعضها من قعود - ٥٩ : ٦

* القيام من ثنتين بلا تشهد - ١٦١ : ٦

* من نوى القيام فنام - ٢٣٨ : ٧

* فضل تطويل القيام فى صلاة التطوع - ٢٥٤ : ٧

* القيام فى النافلة وفضل طولها - ٩٥ : ٨

* القنوت فى الصلوات - ٧٩ : ٨

* القنوت فى العشاء وللنازلة - ٨٢ : ٨

* الحججة مع من قال بأن القنوت فى الصبح

خاص بالنوازل - ٨٥ : ٨

* بيان حال حديث القنوت فى الصبح وأن

الاختلاف فى قنوته من الاختلاف المباح -

٨٦ : ٨

* الجهر به وتأمين المأمومين على دعاء الإمام

فيه - ٨٧ : ٨

* الجمع بين الأحاديث الواردة فى القنوت قبل

الركوع وبعده - ٨٩ : ٨

* بعض أدعيته المأثورة - ٩٠ : ٨

* المذاهب فى رفع اليدين حال دعاء القنوت -

٩١ : ٨

(قنوت)

* قنوت الوتر - حجة من قال إنه قبل الركوع -

٦٠ : ٨

* قنوت سيدنا عمر رضى الله عنه فى الوتر -

٦٥ : ٨

* قنوت الصبح عند عدم النوازل - ٨٤ : ٨

* قنوت النوازل والمذاهب فى أنه بعد الركوع

أو قبله والراجح كونه بعده - ٨٨ : ٨

(القوس)

* الرجل يخطب على قوس - ٢٥٦ : ٦

* الخطبة عليه فى العيد - ٣٢٢ : ٦

(القول)

* القول بلا عمل - بعض ماورد فى التنفير منه -

٢٠٨ : ٨

- * النهى عن التشبه بالكافرين - ٢٥ : ٥
- * الكافر إذا حلف أو نذر ثم أسلم هل يلزمه الوفاء والكفارة ؟ - ٢٥٢ : ١٠

(الكافور)

- * الحكمة في جملة آخر غسل الميت - ٣٠٤ : ٨

(الكاهن)

- * حلوان الكاهن - ٣١ : ٦

—**—

(الكبائر) انظر : التوبة . الذنوب

—**—

(الكتاب) = (القرآن)

- * فاتحته - ١٠٤ : ٨

(الكتاب) = (المكتوب)

- * النهى عن النظر في كتاب الغير - ١٥١ : ٨
- * كتاب النبي ﷺ في الزكاة المروى عن ابن عمر - ١٥٣ : ٩

(الكتابة)

- * هل كتب النبي ﷺ بيده ؟ - ٩٤ : ٦

—**—

(كثير بن أنى الصلت) - ٣٢٣ : ٦

—**—

(الكحل)

- * الكحل في الصوم - ١٠٣ : ١٠ و ١٠٥ : ١٠

—**—

(الكراء)

- * كراء الدواب للتجارة والنسب للحاج -

١٠ : ٢٧٥

- * الكرى - ٢٧٤ : ١٠

٣ (القيام) = (للجنازة) - ٢ : ٩

- * رد القول بنسخه - ٣ : ٩

- * قيام المشيع حتى توضع - ٤ : ٩

- * حكمته - ٦ و ٥ : ٩

- * سجة من قال بالنسخ - ٧ : ٩

٤ - (قيام :)

- * نسخ قيام الليل - ٢٢١ : ٧

- * - أقوال العلماء فيه - ٢٢٥ و ٢٢٧ : ٧

- * الترغيب فيه والتعاون على قيامه - ٢٣١

٧ : ٢٥١ و

- * قيام النبي ﷺ من الليل - وقته - ٢٤٥ : ٧

- * استحباب إطالة السجود فيه - ٢٦٥ : ٧

- * قيام النبي ﷺ صفته ووتره - ٢٧١ : ٧

- * قيام الليل يا حدى عشرة ركعة - ٢٩٢ : ٧

- * الجمع بين أحاديث عائشة - ٢٩٥ : ٧

- * كرامة قيام كل الليل - ٣٠٣ : ٧

- * قيام شهر رمضان والحث عليه - ٣٠٦ : ٧

- * صلواته في جماعة - ٦٦ : ٨

(القيام)

- * من علاماتها أن تقام الصلاة ولا يجدون

إماما يصلى بهم - ٢٩٥ : ٤

(حرف الكاف)

- (كابل) = (عاصمة بلاد الافغان) - ١٢١ : ٧

(الكافر والكفار)

- * القول في تكليفه وعدمه - ١٥٢ و ١٨٥ : ٩

- * الامر بصلة الاصل منهم - ٣١٥ : ٩

(الكراهة والكرهية)

* انظر القبلة ، اليد ، الموت ، الذبح ، القبر ، يوم
الشك ، الكلام ، الحاجة ، الذكر ، المسألة ،
الوسوسة ، المباشرة

(الكَرْبُ وَالكَرْبُ)

* رفعها - ١٨١ : ٨

(الكَرْسُوعُ)

* بيانه - ٢٤ : ٢

(الكرسي)

* جواز الجلوس على الكرسي حال الوضوء -

٣١ : ٢

* ما جاء في آية الكرسي - ١٠٨ : ٨

(الكسوف)

* صلاة الكسوف - ٢٠ : ٧

* الرد على من يزعم أن الكسوف يكون

لموت كبير أو حدوث أمر عظيم - ٢١ : ٧

* حكم صلاته - ٢٢ : ٧

* حديث الكسوف يوم موت إبراهيم بن النبي

ﷺ - ٢٢ : ٧

* حكم قراءة الفاتحة وغيرها فيها - ٢٣ و ٣٦ : ٧

* تطويل السجود والجلوس بين السجدين

فيها - ٢٣ : ٧

* حديث رؤية النبي ﷺ الجنة والنار

في صلاته - ٢٤ : ٧

* من قال أربع ركعات - ٢٥ : ٧

* ينادى فيها بالصلاة جامعة - ٣٩ : ٧

* الصدقة والعق فيها - ٤٠ : ٧

* من قال بر كع ركعتين - ٤١ : ٧

(كعب) = (كعب الاحبار) - ١٨١ : ٦

(الكعبة)

٤٧ : ١ و ١٥٨ : ٤ و ١٧٩ : ٦ و ٢٥٣ : ١٠

(الكفارة)

* كفارة ترك الجمعة - ١٩٦ : ٦

* من أتى أهله في رمضان - ١٢٠ و ١٢٩

و ١٣٤ : ١٠

* كفارة رمضان - هل تجوز بعتق رقبة

كافر؟ - ١٢٢ : ١٠

* كفارة رمضان - لزوم التتابع في صيامها -

١٢٢ : ١٠

* كفارة الفطر في رمضان - قدر الطعام الذي

يعطى لكل مسكين - ١٢٣ و ١٣٠ : ١٠

* الخلاف في لزوم الترتيب في خصالها وهل

تلتزم المرأة؟ - ١٢٦ : ١٠

* هل تسقط بالإعسار؟ - ١٢٧ : ١٠

* الزهري يرى إن جامع في رمضان وأعطاه

النبي ﷺ الطعام فهو كفارة عنه خاصة -

١٢٨ : ١٠

* حديث التكفير بالإطعام - ١٣٣ : ١٠

(الكفن)

* تكفين رجلين في ثوب واحد للضرورة -

٢٩٦ : ٨

* طلب تحسين الكفن ومم يكون؟ - ٣٠٨ : ٨

* كفن الضرورة ثوب يعم جميع البدن - ٣١٠ : ٨

* كفن السنة والمذاهب في جعل التعميص

* والعمامة من الكفن - ٨: ٣١١

* كراهية المفالاة فيه - ٨: ٣١٣

* بيان معنى حديث (خير الكفن الحلة) - ٨: ٣١٦

* كفن المرأة - ٨: ٣١٦

﴿الكلأ﴾

* الثمره فيه - ٩: ٣١٨

﴿الكلام﴾

* كراهيته عند قضاء الحاجة - ٦١ و ٦٣ : ١

* كلام الناسي والساهي في الصلاة - ٦: ٢٢

* النهي عن الكلام في الصلاة - ٦: ٥٥

* الكلام في الصلاة لمصلحتها - ٦: ١٢٩

* الكلام والإمام يخطب - ٦: ٢٧٧

* ما يستحب أن يقال عند الميت - ٨: ٢٥٠

﴿الكلب والكلاب﴾

* الوضوء بسوره - ١: ٢٥١

* مذاهب العلماء في نجاسته - ١: ٢٥٧

* انتباه كلب الصيد والغنم - ٢٦١ و ٢٦٢ : ١

* حكمة الأمر بقتلها وبيان نسخه - ١: ٢٦٢

* الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب - ١: ٢٦٣

* من قال لا يقطع الصلاة مرور الكلب - ٥: ١١٤

﴿الكناية والكنائيات﴾

* استحباب استعمال ألفاظها فيما يتحاشى التصريح

٤ - ١: ٣٣٠ و ٣: ١٤٤

﴿الكنز﴾

* الكنز ماهو وزكاة الحلي - ٩: ١٣٤

* تفسير الكنز المتواعد عليه في القرآن -

٩: ١٣٦

* بيان الكنز - ٩: ٢٩٩

﴿الكنس﴾

* كنس المسجد - ٤: ٦٨

﴿الكوع﴾

* بيانه - ٢: ٢٤

﴿الكوفة﴾

* ٤: ٢٢٧ و ٥: ١٥٦ و ٦: ١٩٢ و ٦: ٢٩٢

٨: ٦٢٥

﴿كوم شريك﴾ = (موضع) - ١: ١٣٣

﴿حرف اللام﴾

﴿لا :﴾

﴿لا إله إلا الله﴾

* قولها - ٨: ٢٥١ و ٩: ١١٤

* الأمر بتلقينها للمحتضر - ٨: ٢٥٢

﴿لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها﴾

* بيان المراد منه - ٩: ٤٨

﴿لا ضرورة في الإسلام﴾

* معناه - ١٠: ٢٦٨

﴿لا غرار في صلاة ولا تسليم﴾

* معناه - ٦: ٢٧

﴿اللباس﴾

* اللبس للجمعة - ٦: ٢٢٦

* لباس الحرير - ٦: ٢٢٨

﴿اللحد﴾ - ٩: ٥٦

* آ للحد أفضل أم الشق ؟ - ٩: ٥٧

(اللحم)

- * لحوم الإبل - الوضوء منها - ٢: ٢٠١ و ٢٠٠
- * اللحم النيء - الوضوء من سهه - ٢: ٢٠٨
- * مشروعية عدم الوضوء من مسه وغسل اليد فقط - ٢: ٢٠٩

* حكم قطعه بالسكين - ٢: ٢١٦

(اللحن والألحان) انظر: القراءة

(اللحية)

- * عقد اللحية - ١: ١٣٣
- * تسريحها في المسجد وأقوال العلماء في ذلك - ١: ١٧٢
- * ماورد في إعفائها - ١: ١٨٥
- * حرمة حلقها - ١: ١٨٦
- * تخليلها - ٢: ٩٣

(اللعن)

* حكم الدعاء به - ١: ١٠٠

(اللغات) - ٥: ٢٦٦

(اللغو) - انظر الجمعة

(الليل)

- * قيامه، الحث عليه - ٧: ٢٦٣ و ٧: ٩٦ و ٨
- * السراك لمن قام منه ١: ١٩٨
- * نسخ قيامه - ٧: ٢٢١
- * فضل قراءة القرآن فيه - ٧: ٢٢٣
- * أي الليل أفضل؟ - ٧: ٢٢٩
- * افتتاح صلاته بركعتين - ٧: ٢٥٢
- * صلاته مثنى مثنى ٧: ٢٥٥

* رفع الصوت في صلاته - ٧: ٢٥٧

* هل صلاته أفضل من صلاة الرواتب؟

١٨٣ : ١٠

* الدفن ليلا ٣٠٨ و ٣٢٥ : ٨

* التخلف عن الصلاة في الليلة الباردة - ٦: ٢٠٤

(ليلة الجمعة)

* فضائها - ٦: ١٨٠

(ليلة القدر) - ٣٢١ و ٣٣٠ : ٧

* الترغيب في إحيائها بالطاعة - ٧: ٣٠٨

* بيان وقتها - ٧: ٣٢٢

* علاماتها - ٧: ٣٢٣

* اهتمام الصحابة بمعرفة وقتها - ٧: ٣٢٤

* من قال إنها ليلة الثالث والعشرين من رمضان

٧: ٣٢٦

* الحث على طلبها في العشر الأواخر من

رمضان - ٧: ٣٢٧

* من قال هي ليلة إحدى وعشرين - ٧: ٣٣١

* الصحيح أنها في الأوتار من العشر الأواخر

من رمضان - ٧: ٣٣١

* من روى أنها ليلة سبع عشرة - ٧: ٣٣٢

* من روى أنها في السبع الأواخر - ٧: ٣٣٣

* الجمع بين الأحاديث الواردة في تعيينها

٧: ٣٣٣

* من قال هي ليلة سبع وعشرين - ٧: ٣٣٤

* حاصل ما ورد في كل رمضان - ٧: ٣٣٤

* حاصل ما ورد في وقتها - ٧: ٣٣٥

(حرف الميم)

(الماء)

- * الاستنجاء به - ١٥٨ : ١
- * ما ينجسه - ٢٢٢ : ١
- * الماء الذي لا ينجس إلا بالتغير ، مقدار
- * ومذاهب العلماء فيه - ٢٢٤ : ١
- * حد الماء القليل - ٢٣٥ : ١
- * الراجح أن الماء لا ينجس إلا بالتغير ولو قليلا - ٢٣٦ : ١
- * الماء لا ينجب - ٢٤٠ : ١
- * الماء الراكد - حكم البول فيه - ٢٤٣ : ١
- * الماء المستعمل ٢٤٤ و ٢٤٩ و ٢٥٠ و ٢٥١ : ١
- * الماء الدائم - حكم البول والاعتسال فيه ٢٤٥ : ١
- * دليل الحنفية على تنجس الماء ، وحلول النجاسة وإن كان قلتين - ٢٤٦ : ١
- * دليل المقيد - ٢٨٨ : ١
- * المذاهب في التطهر بالماء المخلوط بطاهر - ٢٨٩ : ١ و ٣٣ : ٣
- * ما يجزئ من الماء في الوضوء - ٣٠٢ : ١
- * الإسراف فيه - ٣١٤ : ١
- * مقدار ما يجزئ منه في الغسل - ٣٣٣ : ٢
- * حكم نفض الماء عن الجسد بعد الغسل والوضوء - ١٦ : ٣
- * ما يفيض من الماء بين الرجل والمرأة - ٣٤ : ٣
- * الماء يجده المتيمم بعد ما يصل في الوقت - ١٩٤ : ٣

- * نبع الماء من بين أصابع النبي صلى الله عليه وسلم - ١٧٢ : ٤ و ٢٥٧ : ٩
- * حكم بذل فضله وشروط وجوب بذاه وأقسامه - ٣١٧ : ٩
- * الماء المحرز وغيره - ٣١٨ : ٩
- * الماء والنار - معنى الشراكة فيهما - ٣١٩ : ٩
- * فضلى سقى الماء - ٣٣٠ : ٩
- * الماء يصبه الصائم عليه من العطش - ٩٢ : ١٠

(ماء :)

- * الوضوء بماء البحر - ٢٧٦ : ١
- * ماء البحر المالح - جواز التطهر به - ٢٨١ : ١
- * ماء الغسل وماء الوضوء ليس لهما مقدار محدد - ٣٠٦ : ١

(المآثم)

- * منكراتها - ٢٧٢ : ٨
- (المأموم) - انظر : التأمين
- * المأموم ينصرف قبل الإمام - ١١ : ٥
- * صلاة المأمومين أول الوقت إذا تأخر الإمام الراتب - ١٠٥ : ٢
- * هل تصح صلاة المأموم إذا تبين فساد صلاة إمامه - ٣١٧ : ٢
- * متى يقوم مرئىء الصلاة وقت الإقامة ؟ - ٢٢٢ : ٤
- * ما يدرك به المأموم فضيلة الجماعة وهل هو أول صلاته ؟ - ٢٧٢ : ٤
- * أيتابع المأموم إمامه الذى يصل من قعود ؟ - ٣٢٧ : ٤
- * تأخير المأموم تكبيرة الإحرام والسلام

عن الإمام - ٣٣١ : ٤

* أمر المأموم باتباع الإمام - ٦ : ٥

* التشديد فيمن يرفع قبل الإمام أو يصلي قبله - ١٠ : ٥

* حكم من ينصرف قبل إمامه - ١١ : ٥

* الخلاف في تحويل صورة من سبق إمامه

وفي حكم صلواته ودواؤه من يريد مسابقة الإمام -

١١ : ٥

* المذاهب في قراءته خلف الإمام - ٢٥٢ : ٥

* الراجح وجوب قراءته في الصلاة مطلقاً -

٢٥٤ : ٥

* متى يقرأ الفاتحة ؟ - ٢٥٥ : ٥

* متابعة إمامه في سجود السهو - ١٦٢ : ٦

(المائعات وطهارتها)

* الشك في طهارة المائعات وغيرها - ١٧٨ : ٢

* إزالة النجاسة بكل مائع طاهر - ٢٢٨ : ٣

(الماترين بين يدي المصلي)

* درؤه وترهيبه من المرور بين يدي المصلي -

٨٩ و ٩٠ و ٩٥ : ٥

(ماعز بن مالك)

* قصته - ١٨ : ٩

* مالك بن هبيرة - ٤٧ : ١٠

(الماعون)

* بيانه - ٢٩٨ : ٩

(الماقان والموق)

* تعاهدهما في الوضوء - ٦٩ : ٢

* الخلاف في المسح على الموق - ١١٧ : ٢

(المال)

* المال الحرام - حكم التصديق به - ٢٠٩ : ١

* المال الضائع - مشروعية البحث عنه - ١٥٤ : ٣

* مشروعية تنمية المال - ١٨٠ : ٣

* أتجوز العقوبة بالمال ؟ - ٢٣٦ : ٤ - ١٧٠ و

١٧١ : ٩

* النهي عن أن يدعو الإنسان على أهله وماله -

١٩١ : ٨

* ينبغي لأرباب الأموال تحسين الظن بالسعاة

١٨٩ : ٩

* أين تصدق الأموال ؟ - ١٩٥ : ٩

* حقوق المال - ٢٩٨ : ٩

* مشروعية الزكاة والميراث . الدليل على إباحة

جمع المال - ٣٠٧ : ٩

* الرجل يخرج من ماله - ٣٢٤ : ٩

* التنفير من التصديق بكماله لمن لم يبلغ درجة

الصدِّيق في اليقين - ٣٢٥ : ٩

* الرخصة في ذلك - ٣٢٨ : ٩

* شرط إباحته - ٣٢٩ : ٩

(مال)

* التنفير من أخذ مال الغير بلا إذنه - ٢٠٨ : ١

* التنفير من أكله ظلماً - ٧ : ٤

(المالك) انظر : الزكاة

* ما يجوز للولد والوالد التصديق به بلا إذن

المالك - ٣٣٨ : ٩

—**—

(المباشرة) = (مادون الجماع)

* ٢٦٨ و ٢٧٠ : ٢ و ١٠٩ و ١١٥ و ٢٤٦ : ١٠

(المبايعة والبيعة)

انظر: أبو بكر، النبي ﷺ، النساء

- ** -
٤: ٣٢٧ - (المتابعة)

(المتحدثون) انظر: الحديث، الصلاة

(المر) = (مقياس) - ٧: ٥٤

(المتشابهات) انظر الجارية

* قول السلف والخلف فيها - ٧٦ : ٤

و ١٦٩ : ٥٠ و ٣١ : ٦

(المتطهر)

* بيان أحواله - ٣١١ : ١

(المتوضئ)

* جواز اقتدائه باليتيم - ١٨٧ : ٣

- ** -
(المجاهد)

* ترغيبه في الفطر - ١٥٠ : ١٠

(المجروح)

* المجروح يتيم - ١٨٩ : ٣

- ** -
(المحاذاة) - ٣٣٨ : ٤

(المحارب) - ٩٦ : ٤

(المحتضر)

انظر: أهل الفضل والتلقين ويس

(المحدث) انظر: المصحف. الحدث

* استئذانه الإمام - ٢٨١ : ٦

(المحرم) = (بالحج)

* المحرم يموت - وكيف يجهز؟ ١٠٩٩ و ١١٠ : ٩

* المحرم الذي وقصته دابته - ١١٢ : ٩

(المحرم) = (من الحرمه)

انظر: الحرمه. المرأة. الشفاء

(محمد ﷺ) انظر: النبي ﷺ

(المحيرة) انظر: المستحاضة

- ** -
(المخالفات) انظر: التعزية

(المختوم) = (الصاع) ١٣٠ : ٩

- ** -
(المذ) = (مكيال)

* مقـداره وأقوال العلماء في ذلك - ٣٠٣

و ٣٠٤ : ١ و ١٢٩ و ٢٢٣ : ٩

(المدافعة)

* مدافعة الأخبثين في الصلاة - ٢٩٢ : ١

* و المازأمام المصلي - ٨٩ و ٩٠ و ٩٥ : ٥

(المدائن) = (مدائن كسرى)

* ٣٢٠ و ٣٢١ : ٤

(المدح) - انظر: المسكين

(المدرك) - انظر: الفجر. الجمعة

(المدينة) - انظر: النبي ﷺ

* المدينة - ٣٠٦ : ٢ و ١٨١ و ٣٠٦ و ٣٢٠ : ٣

و ٣٢ و ٥٢ و ١٥٢ و ١٥٧ و ٢٤٢ و ٣١٠

و ٣٢٩ : ٤ و ٢٠٤ و ٢٤٣ و ٣٠٩ و ١٧٥ و ٢٠٦

و ٢١٥ و ٣٠١ و ٣٠٥ و ٣١١ : ٦ و ٦ و ٣٣

و ٥٦ و ٦٨ و ٧٢ و ٩٢ و ٢٧٠ و ٢٨٢ : ٧

و ٧ و ٢٣ و ٣٨ و ١٦٢ و ١٨٧ : ٨ و ٢١٥

و ٢٤٠ : ٩ و ١٤٨ و ٢٠٢ و ٢٠٤ : ١٠

- ** -
(المذى)

* تعريفه وأقوال العلماء فيه - ٢٥٧ و ٢٥٨

و ٢٦٦ : ٢

(المرأة)

- انظر: النساء، السترة، الجمعة، المعتكف .
- * الوضوء بفضل وضوئها - ١: ٢٦٨
- * النهي عن الوضوء بفضل وضوئها - ١: ٢٧٢
- * ترى المرأة ما يرى الرجل - ٢: ٣٢٧
- * هل تنقض شعرها عند الغسل ؟ - ٣: ٢٥
- * طهارة سؤرها حال حيضها - ٣: ٣٨
- * مشروعية محدثتها الزوج - ٣: ٤١
- * الرجل يصيب منها ما دون الجماع - ٣: ٥٢
- * استحباب تجنبها فراش زوجها حال حيضها - ٣: ٥٨
- * سؤاها عن أمر دينها ما يستحي منه - ٣: ٧٩
- * استحباب استعمالها الطيب في حيضها - ٣: ١٤١
- * ترى الكدرة والصفرة بعد الطهر - ٣: ١٢٨
- * جواز سفرها مع زوجها في الجهاد وغيره - ٣: ١٤٧
- * تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها - ٣: ٢٢٦
- * جواز صلاتها في الثوب الذي كانت تحيض فيه ولم يصبه دم - ٣: ٢٣٠
- * فضل صلاتها في بيتها - ٤: ٢٦٥
- * التحذير من أن تعضب زوجها - ٤: ٣١٥
- * اصطفاؤها مع الرجال في الصلاة . أتبطل صلاتهم أم لا ؟ - ٤: ٣٣٨
- * في كم تصلى من الثياب ؟ - ٥: ٢٧
- * ما يجب عليها من ستر بدنها حال الصلاة - ٥: ٢٩
- * تصلى بغير خمار - ٥: ٣٠
- * من قال إنها تقطع صلاة الرجل إذا مرت

أمامه - ١٠٥ و ١٠٧ : ٥

- * المرأة يعودها الرجل - ٨: ٢٢٠
- * المرأة تغسل زوجها والعكس - ٨: ٣٠١
- * كفنها - ٨: ٣١٦ و ٣١٧
- * فائدة جليلة تنهاق بغسلها وكفنها - ٨: ٣١٨
- * فضل المرأة الصالحة ومنافعها - ٩: ٣٠٨
- * هل لها أجر إذا تصدقت من مال زوجها بلا إذنه الصريح ؟ - ٩: ٣٤٠
- * تبرعها من مالها بلا إذن زوجها - ١٠: ٧
- * صومها بغير إذن زوجها - ١٠: ٢٢٣
- * نهيها عن إدخال أحد نيت زوجها إلا بإذنه - ١٠: ٢٢٤
- * الخلاف في أنها إذا لم تجد محرماً ولا زوجاً هل تحج مع النساء أو مع مأمون ؟ - ٢٦١ ، و ٢٦٧ : ١٠
- * حديث : « لا تسافر المرأة يوماً وليلة ... » والاختلاف في سنه - ١٠: ٢٦٢
- * لا تسافر المرأة إلا مع زوج أو ذي رحم محرّم نسباً أو رضاعاً أو مصاهرة - ١٠: ٢٦٣
- * الخلاف في المدة التي لا تسافر بها إلا مع زوج أو محرّم - ١٠: ٢٦٤
- * دليل الحنفية على جواز سفرها أقل من ثلاثة أيام بلا محرّم ولا زوج - ١٠: ٢٦٥
- * دليل جواز سفرها بلا محرّم مع رقعة بأمانة ومناقشته - ١٠: ٢٦٨
- (المرأة) - ٩: ١١٧
- (المرض والمريض) انظر: العمل . والجمعة
- * المرض نعمة للمؤمن دون المنافق - بعض

(المسبوق)

* المسبوق ببعض الصلاة - ليس عليه سجود

السهم - ١١٤ : ٢

* من خرج للصلاة فسبق بها - ٢٦٢ : ٤

(المستحاضة)

* من قال تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت

تحيضها - ٦١ : ٣

* حكم وطئها - ٦٣ : ٣

* ردها إلى عاداتها - ٦٣ : ٣

* الخلاف في ذلك - ٦٣ : ٣

* الخلاف في رد المستحاضة المميزة إلى تمييزها -

٣ : ٨٦

* الخلاف في المبتدأة والمعتادة الناسية لعاداتها -

٣ : ٩٦

* من رأى أنها تغتسل لكل صلاة - ١٠٥

٣ : ٩٨ و

* الخلاف في أنها تغتسل غسلا واحدا للصلاتين

المشتركتي الوقت - ١٠٩ و ١١٢ : ٣

* من قال تغتسل من طهر إلى طهر - ١١٤ و

٣ : ١١٨

* من قال تغتسل من ظهر إلى ظهر - ١٢٢ : ٣

* د د د كل يوم مرة ولم يقل عند

الطهر - ١٢٤ : ٣

* من قال تغتسل بين الأيام - ١٢٥ : ٣

* من قال تتوضأ لكل صلاة - ١٢٥ : ٣

* يغشاها زوجها - ١٣٠ : ٣

* هل تعتكف ؟ ٢٥٥ : ١٠

ما ورد في ذلك - ٢١٧ : ٨

* عيادة المريض الذي - ٢٢٦ : ٨

* الدعاء للمريض عند العيادة - ٢٣٧ : ٨

* المريض يؤخذ من أظفاره وعانته - ٢٤٦ : ٨

* المعتكف يعود المريض - ٢٤٦ : ١٠

(المرضع) - ٢٩ : ١٠

(مروان بن الحكم)

١٩١ : ٢ و ٣١٥ : ٦ و ١١١ : ٧

(المرور بين يدي المصلي)

* ما قيل فيه - ٨٩ و ٩٤ و ١١٧ : ٥

(مریم عليها السلام) - ٥٢ : ٩

* (مُزْبِنَةٌ) = (قبيلة) - ١١٠ : ٤

(المس) انظر : المرأة . الذکر

(المسألة)

* كراهيتها - ٢٧٩ : ٩

* المسألة في المساجد - ٣٢٠ : ٩

* كراهيتها بوجه الله تعالى - ٣٢١ : ٩

(المساجد) انظر : المسجد . القبور

(المسافر) انظر : السفر . القصر . الجمعة

* متى يقصر ؟ ٥٢ : ٧

* صلاته وهو يشك في الوقت - ٥٨ : ٧

* متى يتم الصلاة ؟ - ٨٨ : ٧

* اقتداء المقيم به - ٨٩ : ٧

* متى يفطر إذا خرج ؟ ١٥٨ : ١٠

(المسافة) انظر : القصر

(المساوي) انظر : الميت

(المستحرم)

* حكم البول فيه - ١٠٣ : ١

(المستضعفون)

* دعاء النبي ﷺ لهم - ٨٠ : ٨

* بعض ما وقع لسلمة بن هشام - ٨١ : ٨

(المسجد)

انظر : المعتكف . البيت . العيد . الجمعة . القبر

* المسجد يدخله الجنب - ٣٠٩ : ٢

* الاحتلام والنوم فيه - ٣١٣ : ٢ و ٨٣ : ٤

* الحائض تنازل منه - ٣٩ : ٣

* حصى المسجد - ٦٥ : ٤

* كفن المسجد - ٦٨ : ٤

* ما يقال عند دخوله - ٧٣ : ٤

* الصلاة عند دخوله - ٧٧ : ٤

* المذاهب في تحيته - ٧٧ : ٤ و ٢٨٤ : ٦

* من دخله مجتازا أيطالب بتحية ٢ - ٨١ : ٤

* من دخله يبدأ بالصلاة ثم يسلم على من فيه -

٨١ : ٤

* فضل القعود فيه - ٨٣ : ٤

* حكم إخراج الريح فيه - ٨٣ : ٤

* راحة إنشاد الضالة فيه - ٨٦ : ٤

* رفع الصوت والتنفل فيه - ٨٨ : ٤ و ٢٦٢ : ٧

* منع الصبي من دخوله - ٨٩ : ٤

* كراهية البزاق فيه - ٩١ : ٤

* تنظيفه وتطيبه - ٩٩ : ٤

* هل يدخله المشرك ؟ - ١٠٧ و ١٠٩ : ٤

* الخروج منه بعد الأذان - ٢١٧ : ٤

* الترهيب من الخروج منه بعد الأذان إلا لعذر

* كوجود البدع فيه - ٢١٨ : ٤

* الترغيب في المكث فيه عقيب الصلاة -

٢٥٤ : ٤

* خروج النساء إليه - ٢٦٣ و ٢٦٤ و ٢٦٨ : ٤

* الجمع فيه مرتين - ٢٧٦ : ٤

* صلاة الجماعة فيه بعد الإمام الراتب وأقوال

الائمة في ذلك - ٢٧٧ : ٤

* البيع والشراء فيه - ٢٣٢ : ٦

* النهي عن إنشاد الضالة والشعر فيه - ٢٣٢ : ٦

* من دخل المسجد حال الخطبة - ٢٨٢ : ٦

* مشروعية تحيته لمن دخله والإمام يخطب -

٢٨٤ : ٦

* صلاة العيد فيه يوم المطر - ٣٤٢ : ٦

* الصلاة على الجنائز فيه - ٢١ و ٢٣ : ٩

* صلاة النبي ﷺ على ابني بيضاء فيه - ٢٢ : ٩

* بيان روايات وحال حديث : د من صلى على

جنازة في المسجد - ٢٤ : ٩

(المسجد الحرام) ١٥٨ : ٤ و ٢٠٦ : ١٠

* تحيته الطواف - ٨١ : ٤

(مسجد الأكبر) - ١٦٦ : ٤

(مسجد الخيف) - ١٤٤ : ٥

(مسجد العريان) - ١٦٦ : ٤

(مسجد مصر) - ٢٢١ : ٢

(المسجد النبوي)

* الأمر بسد أبواب البيوت التي كانت تفتح

إليه - ٣٠٩ : ٢

* مسجد النبي ﷺ - صفته في عهد الخلفاء

الراشدين : ٤٨ : ٤

* مسح النبي ﷺ عليهما والخلاف في ذلك -

٢: ١٤٠

٥ - (المسح على الجباير) - ١٩١: ٣

٦ -- (مسح الحصى في الصلاة) - ٥٠: ٦

(المسك) - ٣١٩: ٨

(المسكن والمسكن) - ٥٧: ٤

(المسكين) انظر: الفقير

* مئذنة المسكين المتعفف عن السؤال وأنه

أولى بأخذ الزكاة - ٢٦١: ٩

(المسلم) انظر: الهجر

* الصلاة على من مات في بلاد الشرك -

٩: ٤٩

* تجهيز المسلم قريبه الكافر والمذاهب في ذلك -

٩: ٦٦

(مسلم بن عقيل)

* قتله بالكوفة - ٣١١: ٩

(المسئء صلواته)

* وجوب إعادة الصلاة - ٢٩٩: ٥

(المسيح الدجال)

* ٣٢٨: ٥ و ٩٧: ٦ و ٢٠٤: ٨

—**—

(المشرك والمشركون) انظر: المسجد

* الخلاف في وضوئه قبل إسلامه - ٢٢٢: ٣

(المشقة) - انظر: السواك . القيام

(المشي)

* فضل المشي إلى الصلاة - ٢٤٧ و ٢٥٧: ٤

* كيفيته - ٢٥٨: ٤

* بناؤه وتجديده - ٥٢: ٤

(المساجد)

* بناؤها: ٤٣: ٤

* ذم زخرفتها وما ورد في ذلك - ٤٤: ٤

* جعل أماكن عبادة الكافرين مساجد إذا

آل أمرها إلى المسلمين - ٤٨: ٤

* عدم جواز إدخال شيء من أملاك الناس

فيها غضبا ولو بدفع القيمة - ٤٩: ٤

* اتخاذ مكان قبور المشركين مساجد - ٥٧: ٤

* جواز اتخاذها في الدور - ٦١: ٤

* السرج فيها - ٦٤: ٤

* اعتزال النساء الرجال فيها - ٧١: ٤

* المسألة فيها - ٣٢٠: ٩

(المسح)

* انظر: المقان . الناصية . الرقبة

١ - (المسح على الخفين)

* ١٠١ و ١٢٠: ٢

* مذاهب الأئمة في المسح عليهما في الوضوء -

٢: ٩٧

* توقيت المسح عليهما - ١٢٥: ٢

* الخلاف في تحديد مدته - ١٢٦: ٢

* الخلاف في ابتداء وقته - ١٢٧: ٢

* كيف يكون المسح؟ ١٤٣ و ١٤٤: ٢

* الخلاف في القدر الواجب فيه - ١٤٤: ٢

* مسح أعلاهما وأسفلهما - ١٤٩ و ١٥٠: ٢

٢ - (المسح على الجوربين) - ١٣٣: ٢

٣ - (المسح على العمامة) - ٩٥: ٢

٤ - (المسح على الثماليين) - ١٣٩: ٢

(المصيبة)

* الجلوس للتمزية - ٢٦٢ : ٨

* الصبر عندها - ٢٧٣ : ٨

—**—

(المضجع والمضاجع) - ١٣١ : ٤ و ٢٥٠ : ٧

(مَضْر) = (قبيلة) - ٨٠ : ٨ و ٣٣٧ : ٩

(المضمضة والاستنشاق)

* حكمهما وكيفيتهما والخلاف في ذلك - ٧٥٥ : ٢

* حكمة تقديمهما على غسل الوجه في الوضوء - ٨ : ٢

* هديه صلى الله عليه وسلم فيهما - ٣١ : ٢

* استحباب تليثهما - ٤٤ : ٢

* الفرق بينهما - ٨٠ : ٢

* ترك المضمضة من شرب اللبن - ٢٢٩ : ٢

—**—

(المطالع) - ٥١ : ١٠

(المطر)

٢٠٢ و ٢٠٤ و ٢٠٧ و ٢٠٧ : ٢٤٢ و ٢٢٠ و ٣٢٨ : ٧

—**—

(معاذ بن جبل)

* قصته في تطويل الصلاة - ٢١٢ : ٥

* وصية النبي ﷺ ودعاؤه له - ١٨٥ : ٨

* ١٥ و ١٥٢ و ٣٢٣ و ٣٢٥ : ٤ و ٢١٢

* ٢١٦ و ٥ : ١٨٥ و ٨

(المعاونة)

* الحث عليها للحتاج والتحلي بأسباب التألف

* والتحاب - ٣٣٢ - ٩

(معاوية بن أبي سفيان)

* أنظر : شعبان . العيد

* المشى في الصلاة لحاجة - ١٩ : ٦

* فضل المشى في العيادة - ٢٢٧ : ٨

* فضل المشى أمام الجنازة - ١٠ : ٩

* المشى خلف الجنازة أفضل لأنها تتبوعة

* لاتابعة - ١٦ : ٩

* حكم المشى في الحداء بين القبور - ٨٥ : ٩

—**—

(المصاحفة)

* مصاحفة الجنب - ٣٠٦ : ٢

* لم يصافح النبي صلى الله عليه وسلم النساء

* في مبايعتهن - ٣١٤ : ٦

(المصحف)

* انظر : عثمان ، الجنب ، القراءات ، المعلم ، المنعم

(المصدق)

* رضاه - ١٨٧ : ٩

* دعاؤه لأهل الصدقة - ١٩١ : ٩

(مصر) - انظر : قرافة

* مصر - ٣٤٠ : ٣ و ٧٦ : ٧ و ٢٠٥ : ٩

(مصعب بن عمير) - ٣١٥ : ٨

(المصلى)

* أين يضع نعليه إذا خلهما ؟ - ٤٤ : ٥

* ما يستره - ٧٦ : ٥

* درؤه المار بين يديه - ٨٩ : ٥

* النهى عن المرور بين يديه - ٩٤ : ٥

* موضع نظره حال صلاته - ١٠٤ : ٦

* انصرافه بعد السلام يمينا وشمالا - ١٧٤ : ٦

(المصلى) = (موضع صلاة العيد)

* ٣١٥ و ٣٤٣ : ٦

* بعض ماورد في فضاهما - ١٢٣ : ٨

* قراتهما، اذ بر كل صلاة - ١٨٦ : ٨

(المعيب) - ١٤٧ : ٩

—**—

(المغلاة) - أنظر الكفن

(المغرب) = (الصلاة)

* دليل من قال أن لها وقتين مختلفين - ٢٩٩ : ٣

* وقتها - ٣٣٩ : ٣

* الدعاء عند أذانها - ١٠٦ : ٤

* قدر القراءة فيها - ٢٣٣ : ٥

* قراءة سورة الأعراف فيها - ٢٣٥ : ٥

* من رأى التخفيف فيها - ٢٣٧ : ٥

* مشروعيتها صلواتها بنحو سورة «العاديات»

- ٢٣٧ : ٥

* تأخيرها عن أول وقتها في السفر - ٩٥ : ٧

* الصلاة قبلها - ١٨١ : ٧

* مكارها صلاة ركعتي المغرب البعدية - ٢١٦ : ٧

* تطويل القراءة في الركعتين بعدها وجواز

صلواتهما في المسجد - ٢١٨ : ٧

* المغرب والعشاء والبرعيب في كثرة الصلاة

بينهما - ٢٥١ : ٧

(المغيرة بن شعبة)

* حديثه وما دل عليه من الأحكام - ١٠٦ : ٢

* في كراهة لبس البدل الإفرنجية - ١١٣ : ٢

* في الضيافة وقطع اللحم بالسكين - ٢١٦ : ٢

—**—

(المفترض) - أنظر الاقتداء

(المفترق والمفترق) - أنظر الزكاة

* - ٣٠٠ : ٦ و ٢١٩ : ٩ و ٤٧ و ٥٠ : ١٠

(المعتكف) - انظر الاعتكاف

* متى يخرج من معتكفه في رمضان ؟ - ٣٢٩ : ٧

* متى يدخل معتكفه ؟ ووقت خروجه - ٢٣١

و ٢٣٢ : ١٠

* حكم صمته وزواجه وتظفئه وتطيبه - ٢٣٨ : ١٠

* متى يدخل البيت لحاجته ؟ - ٢٣٩ : ١٠

* ما يباح له الخروج له وما يباح له في المسجد -

٢٤٠ و ٢٤٤ و ٢٤٨ : ١٠

* هل يخرج لعيادة مريض وحضور جنازة ؟ -

٢٤١ و ٢٤٦ : ١٠

* مشروعية زيارة المرأة زوجها في معتكفه

٢٤٣ : ١٠

* الفرائض التي يرى ابن حزم الخروج لها

ولا يبطل به اعتكافه - ٢٤٩ : ١٠

* الآثار فيما يخرج له - ٢٥٠ : ١٠

* حكم مسه وجماعه امرأته - ٢٥٠ : ١٠

* حكم ما لو نذر اعتكافا متتابعاً وشرط الخروج

لعارض - ٢٥٥ : ١٠

(المعركة) - ٢٩٠ : ٨

(المعروف والمنكر) - ٣١٦ : ٦

(المعلم والمتعلم)

* يمان المصحف وهما محثمان حدثاً أصغر

والخلاف في ذلك - ٣٠٤ : ٢

(المعقودتان) = (سورة الفلق والناس) -

١١٣ : ٨

* بيان مشتملاتهما - ١١٧ : ٨

* بيان أنهما من القرآن - ١٢٢ : ٨

(المفصل) = (السورالكثيرة الفصول)

* المذاهب في أوله وأقسامه - ٥ : ٢٣٥

* القراءة بطواله وقصاره في الصلاة المكتوبة

- ٥ : ٢٣٨

* قراءة سورة منه في ركعة - ٦ : ٦٣

* من لم ير السجود فيه - ٨ : ٢٣

* من رأى السجود فيه - ٨ : ٨٥

(المفصل والمفاصل) - ٧ : ١٨٩

(المقبرة) - انظر : القبر

(المقصورة) - ٦ : ٣٠٠

(المقل) = (الفقير)

* الجمع بين حديثي : «أفضل الصدقة جهد المقل»

و «خير الصدقة . . .» - ٨ : ٩٥

(المكان) انظر : العيد . والمسجد . المواضع

* قيام الإمام بمكان أرفع من مكان القوم -

٤ : ٣١٩

* التطوع في مكان المكتوبة - ٦ : ١٢٣

* البعد عن الامكنة التي يظن أنها مأوى

الشياطين - ٤ : ٢٧

(الكفاة)

* الحث على مكانة المحسن والدعاه له - ٩ : ٣٢٤

(المكتوبة) = (الفريضة)

* انظر : صلاة . السوق و البيت ، المفصل ،

التطوع

(المكف) - انظر : زكاة الفطر

* المكف أمين على دينه في الأمور التي لا تعلم

الإمان جهته - ٣ : ٩٤

(مكة)

* قصة فتحها - ٢ : ١٦٦

* - ٤ : ١٨٢ و ٥ : ٣٩ و ٦ : ٣٠١ و ٧ : ٦٢ و ٧ : ٧٣ و ٩٠ و ٩١ و ٩٢ و ١٩٤ و ٧ : ٧

و ١٢٧ و ٢٣٧ و ٨ : ٤١ و ٥٩ و ١٤٨ و ٢١٩

و ١٠ : ٢٦٤

(الملائكة) - انظر : العيادة

* لا تدخل بيتاً فيه كلب أو صورة - ١ : ٢٦٣

و ٢ : ٢٩٧ و ٢ : ٢٩٨

* ماورد في كثيرهم - ٢ : ٢٩٥

(الملح)

* الملح من الماعون الذي لا ينبغي منعه -

٩ : ٣١٩

(المملوك) - انظر : الجمعة

(المناجاة)

* جوازها بحضرة الجماعة - ٢ : ٢٤٥ و ٢ : ٢٣٠ و ٤ :

(المنارة)

* الأذان فوقها - ٤ : ١٨٠

* صفتها في عهد السلف وذم ما أحدث فيها

الآن - ٤ : ١٨١

(المناسك) - ١٠ : ٢٥٦

(المنافق) - ٨ : ٢١٧

(المناقب) - انظر : الحسين

(المنام)

* الرجل يجد البلة في منامه - ٢ : ٣٢٤

(المنبر)

- * وضع الرايات عليه بدعة مذمومة - ٦: ١٩٤
- * اتخاذ المنبر - ٦: ٢٣٥
- * منبر النبي ﷺ - صفته وبيان أن ما كان على خلافها فهو محدث وبدعة مذمومة - ٦: ٢٣٨
- * موضع المنبر - ٦: ٢٣٩
- * الجلوس عليه - ٦: ٢٥٢
- * رفع اليدين عليه حال الخطبة - ٦: ٢٦٨
- * من أخرجه إلى المصلى يوم العيد - ٦: ٣١٥

(المنجمون)

- * عدم التعويل في إثبات الشهور على حسابهم - ١٠: ٣٥

(المندوبات)

- * المندوبات المحمودة شرعا وحكم الزيادة فيها - ٨: ١٧٠

(المنديل)

٣: ١٦ - (المنديل)

٤: ٢٨٤ - (المنزل)

(المنع) = (ضد الإعطاء)

* ما يجوز منه وما لا يجوز - ٩: ٣١٦

(المنكر) = (ضد المعروف)

* ٩: ١٠٧ و ٦: ٣١٦

(المنى)

* نجاسته - ٣: ٢٣٧

* المنى يصيب الثوب - ٣: ٢٤١

* صفة تطهيره إذا أصاب الثوب - ٣: ٢٤٢

(منى) = (موضع قرب مكة)

* منى - ٤: ٢٢٧ و ٥: ١١٥ و ٤١ و ٢٧٠

١٠: ٢٨٨ و ٢٧٥ و

(المنجحة) - ٩: ٣٣٣

(المؤذن) - انظر: الأذان

* من أذن فهو يقيم - ٤: ١٦٩

* تعاوده الوقت - ٤: ١٧٧

* استدارته في الأذان - ٤: ١٨٢

* وضع أصبعيه في أذنيه حال الأذان والتفاتة

حال الإقامة وأقوال الفقهاء في ذلك - ٤: ١٨٤

* ما يقال إذا سمع - ٤: ١٨٨

* المؤذن ينتظر الإمام - ٤: ٢١٩

* مؤذن الرسول ﷺ يوم الجمعة - بيان

أنه كان واحدا لا ثلاثة - ٦: ٢٤٩

(مؤتة) (قرية في طرف الشام) - ٨: ٢٦٣

(المؤلفة قلوبهم) انظر: الزكاة

(المؤمن) انظر: الرؤيا، المرض، الحسنات

(المواسم) - انظر: التشبيه

(المواضع) - انظر: الجمعة

* المواضع التي ينزل فيها عن النبي ﷺ عن البول

فيها - ١: ٩٧

* المواضع التي لا تجوز الصلاة فيها - ٤: ١١١

* تحويل الميت من موضعه للأمر يحدث - ٩: ٨٩

(المواقيت)

٣: ٢٨٢ و ١٠: ٢٧٨

(الموالات)

* حكم الموالات في الوضوء والغسل - ١٨ و

٢: ١٦٩

- * من قال بوجوبها في الوضوء - ١٧٣ : ٢
- (الموالى)
- * الصدقة على موالى آل النبي ﷺ - ٢٩٣ : ٩
- (الموت) انظر : الميت
- * السجود لموت عظيم من أهل الفضل - ٤٧ : ٧
- * طلب الإعلام به ٣٢١ : ٨
- * كراهية تمى الموت - ٢٤٩ : ٨
- * موت الفجأة - ٢٤٢ : ٨
- * حكم رفع الصوت بالبكاء قبله وبعده - ٤٤٤ : ٨
- * حسن الظن بالله عند الموت - ٢٤٨ : ٨
- (موسى عليه السلام)
- ٣٩ : ٥ و ١٠٧ : ٨ و ٢٠٤ : ١٠
- (الموعظة) - ٢٧١ : ٦
- ==**==
- (الموق) = (طرف العين) - ١١٧ و ٦٩ : ٢
- ==**==
- (الميامن والمياسر)
- انظر الغسل ، الذكر ، اليمين ، اليسار
- (الميت)
- انظر : يس ، المحتضر ، الحرمة ، الجنائز
- * غسل من غسله - ٢١٢ : ٣ و ٣٢١ و ٣٢٤ : ٨
- * بطلان ما يفعله الكثير من إسقاط الصلاة عنه - ٣٨ : ٤
- * فضل من مات في الطاعون - ٢٤٣ : ٨
- * تطهير ثيابه - ٢٤٩ : ٨
- * ما يستحب أن يقال عنده من الكلام - ٢٥٠ : ٨
- * تغميضه - ٢٥٤ : ٨
- * تسجيته - ٢٥٦ : ٨
- * القراءة عنده - ٢٥٧ : ٨
- * انتفاعه بالدعاء والصدقة وأنواع الخير - ٢٥٩ : ٨
- * المذاهب في وصول ثواب القراءة له وما قيل في آية : « وأن ليس للإنسان ... » - ٢٦٠ : ٨
- * ما به يصل ثواب القراءة اليه باتفاق - ٢٦١ : ٨
- * البكاء عليه - ٢٧٥ : ٨
- * تألمه بنياحة أهله وأحوال الناس في ذلك - ٢٨٣ : ٨
- * كيف يعذب يبكاء أهله ؟ المذاهب في تعذيبه بالبكاء عليه وبعض ماورد في ذلك - ٢٨٢ : ٨
- و ٢٨٤ : ٨
- * صنعة الطعام لأهله - ٢٨٧ : ٨
- * ستره عند غسله - ٢٩٨ و ٣١٠ : ٨
- * النهى عن النظر إلى عورته - ٢٩٩ : ٨
- * كيف يغسل ؟ - ٣٠٢ : ٨
- * الحكمة في جعل الكافور آخر غسله - ٣٠٤ : ٨
- * تسريح شعره والمذاهب فيه - ٣٠٥ : ٨
- * المذاهب في مضمضة واستنشاق الميت - ٣٠٦ : ٨
- * استجاب الإيتار في غسله إلى السبع والخلاف في الزيادة عليها - ٣٠٧ : ٨
- * جعل المسك في كفته - ٣١٩ : ٨
- * تقييله - ٣٢٤ : ٨
- * نقله من بلد إلى بلد - ٣٢٧ و ٣٣٦ : ٨
- * لكل عمل من أعمال تجهيز الميت ثواب خاص - ٣٣٣ : ٨

﴿الميراث﴾ انظر : الصدقة

* الميراث والزكاة مشروعتيها دليل على
إباحة جمع المال مع تأدية الزكاة - ٣٠٧ : ٩

﴿الميقات﴾ = ﴿المكان﴾

* ميقات المدنيين والشاميين والنجديين واليمنيين -
٢٧٩ : ١٠

* الخلاف فيمن مر به ولم يرد نسكا - هل
يلزمه الإحرام من الميقات ؟ - ٢٨١ : ١٠

* لا يجوز مجاوزة الميقات لمن أراد نسكا بلا
إحرام - ٢٨٢ : ١٠

* ميقات أهل العراق ذات عرق - ٢٨٣ : ١٠
* بيان أن ميقات أهل العراق العقيق -
٢٨٥ : ١٠

* الترغيب في تقديم الإحرام على الميقات -
٢٨٦ : ١٠

﴿مينكائيل﴾ - ١٧٧ : ٥

﴿الميل﴾ - ٥٤ : ٧

﴿ميمونة أم المؤمنين﴾

* حديثها في الاستعانة بالغير في الغسل وغيره -
١٧ : ٣

﴿ميمونة مولاة النبي ﷺ﴾

* حديثها في شد الرحال إلى بيت المقدس - ٦٥ : ٤

﴿حرف النون﴾

﴿النار﴾

* ترك الوضوء مما مسته النار - ٢١٣ : ٢

* التشديد في الوضوء مما مسته النار - ٢٢٣ : ٢

* الترغيب في كثرة المصلين عليه - ٣٣٥ : ٨
* النهي عن اتباع الجنائز بصوت أو نار -
٣٣٦ : ٨

* الخلاف في الصلاة عليه في المسجد - ٢٣ : ٩
* أين يقوم الإمام إذا صلى عليه ؟ - ٢٨ : ٩

* الدعاء له - ٤٠ : ٩

* الحفار يجد العظم في المكان - هل يتنكبته ؟ -
٥٥ : ٩

* النهي عن إهاتته - ٥٥ : ٩

* كيف يدخل القبر ؟ - ٥٩ و ٦٠ : ٩

* الدعاء له إذا وضع في قبره - ٦٢ : ٩

* الميت يموت وله قرابة مشركون - ٦٣ : ٩

* الاستغفار له عند القبر - ٧٣ : ٩

* الصلاة على قبره بعد حين - ٧٧ : ٩

* شعوره بما يقع من الأحياء - ٨٨ : ٩

* تحويله من موضع إلى موضع الأمر يحدث -
٨٩ : ٩

* الشاء عليه - ٩٠ : ٩

* الجمع بين حديث ذكره بالشر وحديث الأمر
بالكف عن مساوئته - ٩١ : ٩

* شهادة الأحياء له وقولهم بعد الصلاة عليه
ما تشهدون فيه بدعة - ٩٢ : ٩

* ما يصنع بالحرم إذا مات - ١٠٩ : ٩

* الميت يموت وعليه صوم - ١٤٣ : ١٠

* الموتي جمعهم في قبر والقبر يعلم - ٥٣ : ٩

﴿الميتة﴾

* المذاهب في ميتة البحر - ٢٧٩ : ١

* ضابطها عند الشافعية - ٢٨٠ : ١

- * تعوذ المصلى عند قراءة آية فيها ذكر النار - ٥ : ٣١٧
- * الترغيب في طلب الاستعاذة منها - ٥ : ٢١٦
- * بيان أن نار الآخرة أشد من نار الدنيا بسبعين ضعفا - ٥ : ٣٣٠
- * رؤية النبي ﷺ النار والجنة في صلاة الكسوف - ٧ : ٢٤
- * معنى الشركة في النار والماء - ٩ : ٣١٩
- (النازلة) - انظر : القنوت
- (الناس) - انظر : السؤال
- (الناسي) - انظر : النسيان . الكلام
- (الناصية) = (أعلى الجهة)
- * استحباب وضع غرفة من ماء الوضوء عليها - ٢ : ٣٧
- * مشروعية مسحها - ٢ : ١٠٧
- (الناقلة) - انظر التنقل . النفل
- * الكلام في صلاتها جماعة - ٣٣٠ : ٤ و ٣١١ : ٧
- * الفصل بين النافلة والفريضة - ١٢٦ و ٦ : ٣٠٥
- * حكم صلاتها والإمام في الفريضة - ٧ : ١٥٢
- * استحباب صلاتها في البيوت - ٧ : ٢١٧
- (الناحية) - ٨ : ٢٨١
- (النائم) انظر : النوم
- (النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم^(١))
- انظر : القرآن ، الوالدان ، الزكاة ، الوتر ، الأنبياء . النسيان ، السيادة ، الرحمة
- * حكمة استعاذته ﷺ عند الحاجة : ٣١ : ١
- * حرصه ﷺ على هداية الأمة - ١٠٩ : ١
- * تبرؤه ﷺ من عقولته أو تقلد رترأ . . . - ١٣٣ : ١
- * صفة وضوئه ﷺ - ٢ : ٢
- * التنفير من الخروج عن الوارد عنه ﷺ - ٢ : ٧٥
- * صلاته ﷺ خلف غيره - ١٠٧ : ٢
- * تواضعه ﷺ وتعليم الأمة ما تحتاج إليه - ٢ : ٢٠٩
- * الحكمة في كثرة زوجاته ﷺ - ٢٨١ : ٢
- * جواز الأعراض البشرية التي لانقص فيها عليه ﷺ - ٥٨ : ٣
- * النبي ﷺ ليس مشرعا من قبل نفسه - ٢ : ٢٨٩
- * كيف كان يصلي ﷺ ؟ - ٣٠٤ : ٣
- * إنشاد النبي ﷺ الشعر - ٥٩ : ٤
- * مبدأ قدمه ﷺ المدينة مهاجرا وبنائه مسجده - ٥٢ : ٤
- * مدة استقباله ﷺ بيت المقدس في الصلاة - ٤ : ١٥٩
- * نبع الماء من بين أصابعه ﷺ - ١٧٢ : ٤
- و ٢٥٧ : ٩
- * صفة صلاته ﷺ - ١٢١ : ٥ و ٦٥ : ٦
- * قوله ﷺ : كل صلاة لا يتمها صاحبها تم من تطوعه - ٣٠٩ : ٥
- * الصلاة غايه ﷺ بعد التشهد - ٨٣ : ٦
- * تشبيه الصلاة غايه ﷺ بالصلاة على سيدنا

(١) رتبت المطالب على حسب الصفحات لاعلي أدوار حياته صلى الله عليه وسلم

- * كيفية تغسيله ﷺ عند الوفاة - ٢٩٩ : ٨
 * غسل في قميصه ﷺ ، حفظه من ظهور فضلات بعد الموت - ٣٠٠ : ٨
 * من تولى غسله ﷺ - ٣٠١ : ٨
 * تكفينه ﷺ في قميصه الذي مات فيه - ٣١٢ : ٨
 * صلاته ﷺ على ابي بيضاء في المسجد - ٢٢ : ٩
 * من تولى دفنه ﷺ - ٥٩ : ٩
 * كفالة عمه له ﷺ وتناؤه عليه ووصيته - ٦٤ : ٩
 * باتباعه - ٦٤ : ٩
 * زواجه ﷺ بالسيدة خديجة - ٦٤ : ٩
 * وصف الرهبان له ﷺ قبل البعثة - ٩٩ : ٩
 * وفاته ﷺ - ١١٤ : ٩
 * حرصه ﷺ على إرشاد أصحابه وأمه - ٢٨٠ : ٩
 * شد الحجر على بطنه ﷺ من الجوع ورد دعوى ضعف الحديث - ٨٥ : ١٠
 * الخلاف في حكم الاقضاء بفعله ﷺ - ١٢٠ : ١٠
 * كيف كان صومه ﷺ ؟ - ١٩٢ : ١٠
 * الحرص على معرفة أحواله ﷺ والتأسي به فيها - ٢٠٠ : ١٠
 * كيف صام صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء ياخبار اليهود ؟ - ٢٠٥ : ١٠
 * (النبيذ)
 * الوضوء به - ٢٨١ : ١
 * أقوال العلماء في التطهر به - ٢٨٣ : ١
- إبراهيم الخليل عليه السلام - ٨٥ : ٦
 * المذاهب في المراد بأله ﷺ - ٨٥ : ٦
 * أزواجه وذريته ﷺ من آل بيته أم لا ؟ - ٩٢ : ٦
 * هل كتب ﷺ بيده ؟ - ٩٤ : ٦
 * عرض صلاة المصلين عليه ﷺ في قبره - ١٨٦ : ٦
 * ذكر بعض خطبه ﷺ - ٢٦٠ : ٦
 * مبايعته ﷺ النساء بغير مصالحة - ٣١٤ : ٦
 * وعظه ﷺ النساء بعد خطبة العيد - ٣١٨ : ٦
 * طلبه ﷺ عدم عذاب أمته - ٤٣ : ٧
 * مدة إقامته ﷺ بمكة وضواحيها في حجة الوداع - ٩٢ : ٧
 * صلاته ﷺ الضحى يوم فتح مكة - ١٩٤ : ٧
 * صلاته ﷺ الضحى قبل يوم فتح مكة وبعده - ١٩٤ : ٧
 * وقت قيامه ﷺ من الليل - ٢٤٥ : ٧
 * صلاته ﷺ بالليل ثلاث عشرة ركعة - ٣٠٠ : ٧
 * وصيته ﷺ لأبي الدرداء - ٧٢ : ٨
 * الرد على منكر حديث سحره ﷺ - ١١٨ : ٨
 * كيفية قراءته وصلاته ﷺ ليلا - ١٢٥ : ٨
 * الترغيب في الصلاة عليه ﷺ - ١٩١ : ٨
 * الصلاة على غيره ﷺ - ١٩٢ : ٨
 * ماورد في صلاته ﷺ على ابن أبي بن سلول - ٢٢٥ : ٨
 * صلاته ﷺ على قتلى أحد - ٢٩١ و ٢٩٢ : ٨

* بطلانه للأولياء وكونه لهم مضرة ومفسدة -
٩ : ١٠٦

—**—
(النزول) = (الهبوط)

* حديث النزول - ٧ : ٢٤٢

—**—
(النساء) - انظر : الأنصار ، المرأة

* جواز الاحتلام عليهن ووجوب الغسل اذا
رأين البلل - ٢ : ٣٢٨

* جواز الصلاة في شعرهن - ٣ : ٢٣٧

* جواز ذهابهن الى المساجد بشرط أمن الفتنة
والتشديد في ذلك - ٣ : ٢٦٥ و ٢٦٣ و ٢٦٤
و ٤ : ٢٦٨

* اتزاهن الرجال في المساجد - ٤ : ٧١

* بعض البدع والمنكرات التي تقع من نساء

هذا الزمان - ٤ : ٢٦٨

* إمامتهن - ٤ : ٣١٠

* اتخاذهن مؤذنا - ٤ : ٣١٢

* صف النساء وكرامة تأخرهن عن الصف
الأول - ٥ : ٦٩

* نهين عن رفع رءوسهن من السجدة قبل
الرجال - ٥ : ٢٩٣

* انصرفهن قبل الرجال من الصلاة - ٦ : ١٧٣

* خروجهن يوم العيد - ٦ : ٣٠٩

* مبايعة النبي صلى الله عليه وسلم لهن بغير
مصافحة - ٦ : ٣١٤

* وعظ النبي صلى الله عليه وسلم لهن بعد خطبة
العيد - ٦ : ٣١٨

* عيادتهن في المرض - ٨ : ٢١٩

* قول عطاء فيه - ١ : ٢٨٧

* أثر أبي العالية في منع التطهر به - ١ : ٢٨٩

—**—
(النجاسة) - انظر : المذي ، النسخ

* نجاسة الماء - ١ : ١٢٢

* لا وضوء على من وطئ النجاسة برجله - ٢ : ٢٥٣

* الخلاف في عدد غسلاتها - ٣ : ١٩

* إزالة النجاسة بكل مائع طاهر والخلاف في
ذلك - ٣ : ٢٢٨

* ما يعفى عنه من النجاسات وما لا يعفى - ٣ : ٢٣٢

* إعادة الصلاة من النجاسة تكون في الثوب -
٣ : ٢٦٩

* إزالة النجاسة شرط في صحة الصلاة - ٣ : ٢٧١

* النجاسة المشكوك فيها والكلام في تطهيرها -
٤ : ٣٤٢

* ما يصنع من علم بها وهو في الصلاة - ٥ : ٤١

(النجاشي ملك الحبشة)

* سبب إسلامه - ٢ : ١٢٢

* حديث إسلامه والأمر بالهجرة إليه - ٩ : ٥٢

* ١٢١ : ٢ و ٤١ : ٤ و ٢٠ : ٦ و ٤٩ : ٩

(نجد) - ٧ : ١١٣ و ٣ : ٢٧٦ و ١١١ و ٣ : ١١٣

(نجران) = (بلدة باليمن) - ٨ : ٣١٢

—**—
(النذاه) = (الأذان)

* النذاه يوم الجمعة - ٦ : ٢٤٤

* الرجل يسمع النداء والإناء على يده في
السحور - ١٠ : ٧٣

—**—
(النذر)

انظر العيدين ، الكافر ، المعتكف

- * أخذ العهد عليهن ألا يرتكبن ما يدل على السخط وعدم الرضا بالقدر - ٨: ٢٨٦
- * اتباعهن الجنائز - ٨: ٣٢٩ و ٣٣٠
- * الخلاف فيمن يلي الإمام إذا حضرت جنازة رجال ونساء - ٩: ٢٧
- * زيارتهن القبور - ٩: ١٠٢
- * الجمع بين أدلة الجواز وأدلة المنع - ٩: ١٠٣

﴿النسخ﴾ = (الإزالة)

- * جواز نسخ السنة بالسنة - ٢: ٢٧١
- * نسخ الصلوات المكتوبة من خمسين الى خمس وغسل الجنابة من سبع إلى واحدة وكذا غسل النجاسة - ٣: ١٨
- * نسخ وجوب صلاة الليل - ٣: ٢٨١ و ٧: ٢٢١
- * نسخ الأحكام بعضها ببعض - حكمته - ٤: ١٥٧

- * نسخ قوله تعالى: «وعلى الذين يطيقونه...» ١٠: ٢٧ و ٢٦
- * هل ابن عباس يقول بنسخها؟ - ١٠: ٢٨
- * من قال هي مثبته للشيوخ والحلي - ١٠: ٢٩

﴿النسيان﴾

- انظر: الجنب، الصوم، المستحاضة
- * جواز النسيان على النبي صلى الله عليه وسلم في العبادات للتشريع - ٢: ٣١٩
- * نسيان الصلاة والنوم عنها - ٤: ٢٠
- * من نسي أن يتشهد وهو جالس - ٦: ١٦٤
- * التشديد على من نسي القرآن بعد حفظه - ٨: ١٣٥

﴿النصف﴾ - ٦: ٥٧

﴿النصاب﴾ = (ما يقبض)

- * قدر النصاب في الذهب والفضة - ١٢٦ و ١٢٨ و ١٢٩
- * الخلاف في اشتراطه في زكاة الزروع - ٩: ١٢٩
- * المذاهب في اشتراط تمامه أثناء الحول في زكاة التجارة - ٩: ١٣٣

- * لازكاة فيما نقص عن نصاب - ٩: ١٥١
- * حكم الناتج من النصاب والمستفاد أثناء الحول - ٩: ١٦٦

﴿النصاري﴾ - ٧٦ و ١٠: ٢٠٥

﴿النضح﴾ - ٢: ٢٦٤

﴿النظار﴾ = (السور المتماثلة في المعاني)

* بيانها - ٨: ١٢

﴿النظر﴾

- * النظر في الصلاة - ٦: ٧
- * النظر إلى السماء حال الصلاة والتحذير من ذلك - ٦: ٨
- * المذاهب في موضع نظر المصلي حال صلاته - ٦: ١٠٤

﴿النعاس﴾

- * النعاس حال الخطبة - ٦: ٢٨٧
- * النعاس في الصلاة - ٧: ٢٢٣

﴿النعش﴾ - ٩: ٣٠

﴿النعل﴾ - انظر: القبر، المسح

- * النعل يصيبه الأذى - ٣: ٢٦٥

- * سفة تطهيره إذا أصابته نجاسة - ٢٦٦ : ٣
و ٤٣ : ٥
- * حكم الصلاة في النعل - ٣٧ و ٤٢ : ٥
- * استحباب وضع النعابين عن يسار المصلي -
٣٨ و ٤٤ : ٥
- (النعيم) - انظر : الزكاة
- (النعيم) = (الإخبار بالمرت)
- * المشروع من النعمى وغيره - ٥١ : ٩
- **—
- (النفاس والنفساء)
- * ماجاء في وقته - ١٣٢ : ٣
- * أكثر مدته وأقله - ١٣٤ : ٣
- * النفاس والحيض لا يمنعان شيئاً من أعمال
الحج إلا الطواف - ٢٩٠ : ١٠
- (النفاق) - ٢٠٦ : ٨
- (النفخ) - ١٦٦ : ٣ و ١٧٤ : ٥ و ٤٣ : ٧
- (النفخ في الصور) - ١٨٥ : ٦
- (النفس) - انظر : الحق ، الزكاة
- * أنقسام الخواطر الواردة على النفس وما
يؤاخذ به وما يعنى عنه - ١٤ : ٢
- * النفس والروح أهمشيء واحد أم لا؟ - ٢٢ : ٤
- * كراهية حديث النفس والوسوسة في الصلاة
٣٥٤ : ٥
- * الحث على مجاهدتها - ٩ : ٢ : ٧
- * الخلاف في الصلاة على من قتل نفسه - ١٧ : ٩
- (النفض) = (النثر للماء) - ١٦ : ٣
- (النفقة)
- * الخلاف في نفقة الأولاد المكافين - ٣٢٧ : ٩
- (النفل والنوافل) - انظر : التنفل ، النافلة
- * النفل والنوافل - هل تلزم بالشروع فيها؟ -
٢٧٩ : ٣
- * صلاة النفل قاعداً لغير عذر على النصف من
صلاته قائماً - ٥٧ : ٦
- * حكمة مشروعية النوافل - ١٣٣ : ٧
- * كيفية صلاة النفل ليلاً أو نهاراً والمذاهب
في ذلك - ٢٠٢ : ٧
- التخفيف في صيام النفل - ١٨١ : ١٠
- **—
- (النقد) - انظر : الزكاة
- (نقر الصلاة) - ٣٣٤ : ٣
- (نقيع الخَضَمَات) = مستنقع بالمدينة - ٢١٨ : ٦
- **—
- (النيمة)
- * الترهيب من عدم الاستبراء منها - ٧٨ : ١
- **—
- (النهر)
- كيفية انتفاع الشركاء بمائه - ٣١٨ : ٩
- (النهوض)
- * كيفية النهوض من الركعة الفرد - ٢٨١ : ٥
- (النهى)
- * النهى عن البول في الحجر - ١١٣ : ١
- * النهى عن الوضوء بفضل وضوء المرأة - ١٧٢ : ١
- * النهى عن الصلاة في مبارك الإبل - ١١٨ : ٤
- * * * * *
• التلقين - ٤ : ٦
• الكلام في الصلاة - ٥٥ : ٦
• أن يدعو الإنسان على أهله وماله
١٩١ : ٨

* غلبة النوم عذر في تأخير الصلاة عن وقتها - ١٠: ٢٢٥

(النوى) - ١٠: ١٦٤

(النية) - انظر: الفطر، السفر

* تفسير ذكر اسم الله تعالى في الوضوء بالنية - ١٠: ٣٢٦ و ٣٢٤

* حكم النية في الوضوء والغسل - ١٧: ٢

* التلفظ بالنية بدعة بالإجماع - ١٨: ٢

* الحث على تحسين النية حين الذهاب إلى المسجد - ٨٧: ٤

* النية في الصوم - ١٠: ٣١٥

* الرخصة في ترك النية فيه - ١٠: ٢١٧

(حرف الهاء)

(هارون عليه السلام) - ٥: ٣٩

(الهبة)

* متى تكون الهبة لذى الرحم أفضل من العتق؟ - ١٠: ٧

(الهجر والهجران)

* متى يباح هجر المسلم؟ - ٧: ٢٧٥

(الهجرة) انظر: النبي ﷺ

* مشروعيتهما إلى بلاد الإسلام - ٤: ٦٠

(الهدية)

* مشروعية قبولها - ١٢١: ٢

* استحباب التفريق منها - ٣: ٣٧

* هدية الفقير ودعوته - ٢٧١ و ٢٩٦: ٩

* النهي عن أن يخص يوم الجمعة بصوم - ١٠: ١٦٨

* النهي عن أن يخص يوم السبت بصوم - ١٠: ١٧٠

(النوح) - ٢٧٨ و ٢٨٠: ٨

* النائحة والمستمعة شريكستان في الإثم - ٨: ٢٨١

* نياحة الأهل تؤلم الميت وأحوال الناس في ذلك - ٨: ٢٨٣

(النوم والنيام)

انظر: الأنبياء، المسجد، الصلاة

* الوضوء من النوم - ٢٣٧ و ٢٣٨ و ٢٤٠: ٢

* النوم مضطجماً فيه الوضوء - ٢: ٢٤٧

* نوم الجنب - ٢: ٢٨٥

* هل يتوضأ الجنب إذا أراد النوم؟ - ٢: ٢٨٧

* النوم قبل صلاة العشاء - ٣: ٣٠٧

* من نام عن الصلاة أو نسيها - ٤: ٢٠

* الصلاة إلى النيام - ٥: ٨٥

* استحباب إيقاظ النائم وقت الصلاة - ٧: ١٥١

* الترغيب في الذكر والوضوء والصلاة عقيب

القيام من النوم - ٧: ٢٢٩

* حكم التماذى في الصلاة من غلبه النوم وحكمة

أمره بالنوم - ٧: ٢٣٤

* من نام عن حزيه - ٧: ٢٣٨

* من نوى القيام فنام - ٧: ٢٣٨

* استحباب قراءة آخر آل عمران عقب القيام

من النوم - ٧: ٢٨٤

* النوم قبل الوتر - ٨: ٧٠

(الهرة)

* سورها - ٧٥ و ٢٥٨ و ٢٦٤ و ٢٦٦ : ١٠

* (مزم النبوت) = (موضع) - ٢١٨ : ٦

(الهلل)

* إذا أخطأ القوم الهلال - ٤٠ : ١٠

* إذا أغشى الشهر - ٤٢ : ١٠

* من قال فإن غم عليكم فصوره واثلاثين - ٤٣ : ١٠

* إذا رؤى في بلد قبل الآخرين بليلة - ٥٠ : ١٠

* هل يعتبر اختلاف المطالع في رؤيته ؟

* المذاهب في ذلك - ٥١ : ١٠

* شهادة رجلين على رؤية هلال شوال -

١٠ : ٥٩

* شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان -

١٠ : ٦٢

(الهمم)

* تفريج الهموم بالصلاة والذكر - ٢٤٨ : ٧

(هوازن)

١ : ٢٥٤

(حرف الواو)

(الواحد) انظر : الجمع ، الله تعالى

* دليل من قال بقبول خبر الواحد والعمل به -

٦ : ١٧٨

(وادي القرى) - ١٩٣ : ١٠

(الوارد)

* التنفير من الخروج عن الوارد عن النبي

٢ : ٧٥ - ﷺ

(الوالد والوالدان)

* انظر : الأب ، المالك

* ما يدل على نجاة والدي النبي ﷺ - ٩٤ : ٩

* رد القول بكفرهما وما يدل على إيمانها -

٩ : ١٠٠

* إيمان والدته - ٩٦ : ٩

* شفاعته ﷺ لهما - ٩٧ : ٩

* ماجاء في أن أباه وجدته كانوا موحدين -

٩ : ٩٨

(الوتر) - انظر : الإيتار

* جواز تأديته أول الليل وآخره وأيهما

أفضل ؟ ٢٩٢ : ٢ و ٧٠ و ٧٣ : ٨

* بيان أنه لا يلزم في صحته تقدم نفل عليه

والخلاف في أقله - ٢٥٦ : ٧

* بيان أن الأمر بجتم صلاة الليل به للندب -

٨ : ٢٦٦ و ٧ : ٢٦٨

* الخلاف في التنفل بعده - ٢٦٩ : ٧

* وتر النبي ﷺ وقيامه بالليل - ٢٧١ : ٧

* حديث : « كان يوتر بأربع وثلاث وست ،

وجواب الحنفية عنه - ٢٩٤ : ٧

* تفريع أبوابه - ٤٠ : ٨

* وقته - ٤٠ و ٤٤ و ٧٤ : ٨

* حكمه - ٤١ : ٨

* الترغيب في تأديته - ٤٣ : ٨

* من لم يوتر - ٤٤ : ٨

* ترجيح أنه سنة وأدلة ذلك - ٤٥ : ٨

* استدلال عبادة بن الصامت على عدم وجوبه -

٨ : ٤٧

(الوسوسة)

- * ذم الوسواس وأهله - ١٠٩ : ١
- * كراهية الوسوسة وحديث النفس في الصلاة - ٢٥٤ : ٥

(الوسيلة)

- * طلبها للنبي صلى الله عليه وسلم - ١٩١ : ٤

(الوصل والوصال)

- * الحكمة في النهي عنه - ٨٤ : ١٠ و ١٨١ : ٧
- * المذاهب في حكمه - ٨٦ و ١٠١ : ١٠
- * كراهية وصل صيام شعبان برمضان - ١٠ : ٥٦
- * من قال به في شعبان - ١٠ : ٥٤

(الوصية)

- * وصية النبي ﷺ لأبي الدرداء - ٧٢ : ٨
- * وصية النبي ﷺ لمعاذ بن جبل - ١٨٥ : ٨

-**-

(الوضع والرفع) - انظر: المأموم

- * وضع النبي على اليسرى في الصلاة - ١٥٨ : ٥

(الوضوء)

- * الوضوء في المسجد - ١٧٢ : ١
- * فرضه - ٢٠٧ : ١
- * تجديده من غير حدث - ٢٢٠ : ١
- * الوضوء بسور الكلب - ٢٥١ : ١
- * الوضوء بفضل طهور المرأة - ٢٦٨ و ٢٧٢ : ١
- * الوضوء بماء البحر - ٢٧٦ : ١
- * الوضوء بالثييز - ٢٨١ : ١
- * ما يجزئ فيه من الماء - ٣٠٢ : ١
- * بيان أنه ليس له مقدار محدد - ٣٠٦ : ١
- * الإسراف فيه - ٣١٣ : ١

* كم الوتر؟ - ٤٨ : ٨

* عدد ركعاته - ٤٩ : ٨

* الكيفيات الواردة في صلاته - ٥٠ : ٨

* ما يقرأ فيه - ٥١ : ٨

* قراءة أكثر من سورة في كل ركعة من

* ركعاته - ٥٣ : ٨

* القنوت فيه - ٥٤ : ٨

* الدعاء فيه وبعده - ٥٩ و ٦٧ : ٨

* حجة من قال إن قنوته قبل الركوع - ٦٠ : ٨

* ردّ تضعيف أحاديث القنوت فيه - ٦٤ : ٨

* قنوت سيدنا عمر رضي الله عنه - ٦٥ : ٨

* المذاهب في وقت قضاؤه - ٦٨ : ٨

* كيفية القراءة فيه - ٧٥ : ٨

* من قال بجواز نقضه - ٧٦ و ٧٧ : ٨

* جوازه على الراحلة - ٨١ : ٨

(الوتر) = (مطلق الحبل)

* منع التقليد بالوتر - ١٣٣ : ١

-**-

* (الوجه) - ٣٥ : ٣ و ١٢٣ و ١٦٧ و ٣٤٤ :

* ٥ و ١٧٩ : ٦ و ١٥١ : ٨ و ٢٩٨ : ٩

* كراهة المسألة بوجه الله تعالى - ٣٢٢ : ٩

-**-

(الورد) = (الحزب)

* استحباب المواظبة على الأوراد وقضاؤها إذا

* فاتت - ٢٧٦ : ٧

* (الورق) = (الفضة) - انظر: الزكاة

-**-

(الوسق) = (مكيال)

* مقداره - ١٢٩ : ٩

- * الوضوء من لحوم الإبل - ٢٠٠ و ٢٠١ : ٢
- * الوضوء من مس اللحم النيء وغسله - ٢٠٨ : ٢
- * ترك الوضوء من مس الميتة - ٢١١ : ٢
- * ترك الوضوء مما مست النار - ٢١٣ : ٢
- * الوضوء بما غيرت النار - ٢١٩ : ٢
- * التشديد في الوضوء مما مسته النار - ٢٢٣ و ٢٢٥ : ٢
- * الوضوء من شرب اللبن - ٢٢٨ : ٢
- * الوضوء من الدم، المذاهب فيه - ٢٣٠ و ٢٣٣ : ٢
- * الوضوء من القيء والفلس - ٢٣٦ : ٢
- * الوضوء من النوم - ٢٢٧ و ٢٣٨ و ٢٤٠ : ٢
- * الوضوء من نوم المضطجع - ٢٤٧ : ٢
- * الوضوء لمن أراد أن يعود إلى الجماع - ٢٨٣ : ٢
- * من قال الجنب يتوضأ - ٢٩٠ : ٢
- * الوضوء قبل الغسل - ٦ : ٣
- * الوضوء بعد الغسل - ٢٣ : ٣
- * من لم يذكر الوضوء إلا عند الحدث - ١٢٦ : ٣
- * من قال المستحاضة تتوضأ لكل صلاة - ١٢٥ : ٣
- * الوضوء للمسلم قبل إسلامه - ٢٢٤ : ٣
- * التغيب في إحسانه - ٣٥٤ : ٥
- * الوضوء والصلاة سيان لغفران الذنوب - ١٨٣ : ٨
- * استحبابه للعبادة - ٢٢٨ : ٨
- * الوضوء في آنية الصفر - ٣١٧ : ١
- * التسمية عليه - ٣٢٠ و ٣٢١ : ١
- * لفظ التسمية الوارد فيه - ٣٢٢ : ١
- * صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم - ٢ : ٢
- * وجوب غسل المرفقين فيه - ٨ : ٢
- * حكم النية فيه - ١٧ : ٢
- * حكم تعمير أعضائه ودليله - ٢٠ و ١٦٩ : ٢
- * حكم مسح الأذنين فيه - ٢٢ : ٢
- * ما دل عليه حديث علي في صفته - ٤٠ : ٢
- * مسح الرقبة فيه - ٦٤ و ٦٥ : ٢
- * الوضوء ثلاثاً ثلاثاً - ٧٢ : ٢
- * ذم من خالف فيه بزيادة أو نقص - ٧٤ : ٢
- * الوضوء مرتين مرتين - ٧٦ : ٢
- * الوضوء مرة مرة - ٧٩ : ٢
- * جواز الاستعانة فيه - ١٠٢ : ٢
- * ما يقول الرجل عند الوضوء - ١٥٤ : ٢
- * الدعاء المعتاد عند غسل أعضائه لأصله - ١٥٨ : ٢
- * الإتيان بالشهادتين عقبه - ١٦٠ : ٢
- * رفع البصر إلى السماء عقبه عند قول الشهادتين - ١٦١ : ٢
- * الوضوء الواحد للصلوات الخمس - ١٦٢ : ٢
- * الوضوء لكل صلاة - ١٦٣ و ١٦٤ : ٢
- * تفريق الوضوء (أى عدم موالاته) - ١٦٩ : ٢
- * الوضوء من القبلة - ١٨١ : ٢
- * الوضوء من مس المرأة وأقوال العلماء في ذلك - ١٨٢ : ٢
- * الوضوء من مس الذكر - ١٩٠ و ١٩٢ و ١٩٦ : ٢

(الوطء)

* الترهيب من وطء الحائض قبل اغتسالها
من الحيض - ٣٧ و ٤٩ : ٣

---**---

(الوعيد) - ١٢ : ١٠

(الوعظ والموعظة) - ٢٧١ و ٣١٨ : ٦

---**---

(الوفاء) - ٢٥٢ : ١٠

(الوفد والوفود) - انظر الجمعة

* (وفد تقيف) - قدومهم على النبي صلى الله
عليه وسلم - ٧ و ٨ : ٨

* إسلامهم - ٩ : ٨

* (إسلام وفد بني صداة) - ٢٥٦ : ٩

* (وفد نصيبين) - ١٤٣ : ١

* (وفد الجن) - ١٤١ : ١

* (وفد بني المنتفق) - ٨٤ : ٢

* (وفادة عمرو بن سلمة) مع أبيه إلى النبي صلى
الله عليه وسلم - ٣٠٠ : ٤

---**---

(الوقت والأوقات) انظر: المواقيت. الجنائز،
الدفن

* المحافظة على وقت الصلاة - ٤ : ٢

* وقت المغرب - ٢٨٧ و ٣٣٩ : ٣

* وقت العشاء - ٢٨٧ و ٣٤٢ : ٣

* وقت الصبح - آخره - ٢٨٨ و ٣٤٨ : ٣

* وقت الظهر - ٢٨٥ و ٣٠٩ : ٣

* وقت صلاتي الظهر والعصر - ضبطه بالظل

والقدم - ٣١١ : ٣

* وقت العصر - ٢٨٥ و ٣١٧ : ٣

* وقت الوتر - ٧٤ : ٨

* وقت الجمعة - ١٤١ : ٦

* وقت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وكيف

كان يصلي - ٣٠٤ : ٣

* وقت قيام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل -

٢٤٥ : ٧

* وقت الخروج إلى العيد - ٣٠٧ : ٦

* وقت فطر الصائم - ٧٤ : ١٠

* وقت السحور - ٦٧ : ١٠

* وقت الاستواء - مشروعية التنفل فيه يوم

الجمعة - ١٧٦ : ٧

* الأوقات المنهى عن الصلاة فيها - ١٧٢ : ٧

الحكمة في ذلك - ١٧٤ : ٧

* سجود التلاوة في أوقات النهي - ٢٩ : ٨

---**---

(الوقص) انظر: الزكاة

(الولد) انظر: الأولاد، الأب

(الوايد بن الوليد) - ٨٠ : ٨

(الولية) انظر: الدعوة

* الولية يدعى إليها الصائم - ٢٢٦ : ١٠

(حرف الياء)

(الياقوتة) = (ناقة) - ٢٥٢ : ٩

(اليد واليدان)

* تكون اليمين للطعام والشراب واللباس

ونحوها - ١٢٢ : ١

* تكون اليسرى للاستنجاء وما كان من

أذى - ١٢٢ : ١

* إدخالها في الإناء قبل غسلها - ٣٢٦ و ٣٢٩ :

١ و ٢٢ : ٢

(يزيد بن الأسود)

* حديثه في جواز تأدية الصلاة المكتوبة

خارج المسجد - ٢٨٨ : ٤

(يزيد بن عامر) - ٢٨٩ : ٤

(يس) = (السورة)

* حكمة قراءتها عند المحتضر وبعض ماورد

في فضائها - ٢٥٨ : ٨

(اليسار) انظر اليد

(يللم) = (جبل) - ٢٧٩ : ١٠

(اليمين) - ١٥ : ٤ و ١٧٢ و ١٨٤ و ٢٠٣ : ٩

(اليمين واليمنى) انظر اليد

* كراهية مس الذكر بها عند الاستبراء - ١١٩ : ١

* وضعها على اليسرى في الصلاة - ١٥٨ : ٥

(اليمين) = (الجهة) - ١٧٤ : ٦

(اليهود)

* الترغيب في مخالفتهم - ٤٢ : ٥

* ٣٥ : ٣ و ٢٨٢ و ٢٨٤ : ٨ و ٧ و ٨٢ و

٢١٤ : ٩ و ٧٦ و ٢٠٤ و ٢٠٥ : ١٠

(اليوم) - انظر: الأيام

(يوم :)

* (يوم الاثنين والخميس) - ١٩٣ : ١٠

* (يوم الأربعاء) - ١٨٩ : ١٠

* (يوم الخميس) - ١٨٩ و ١٧٨ و ١٩٣ و ١٩٥

و ٢١٢ : ١٠

* (يوم الجمعة) - انظر: الجمعة

* تخطى الرقاب فيه - ٢٠٦ : ٣ و ٢٨٥ : ٦

* جواز مسحها بعد الأكل من غير غسل -

٢ : ٢١٦

* استحباب غسلها قبل الطعام وبعده - ٢٢٩ : ٢

* مشروعية مسحها بالتراب ودلكها بالأرض

بعد الاستنجاه - ١٦٣ : ١ و ١١٩ : ٣

* كراهية الاعتماد على اليد في الصلاة - ١٠٦ : ٦

* اليد العليا - اختلاف الرواة في تفسيرها -

٩ : ٢٨٨

* أنواعها من حيث الإعطاء والأخذ - ٢٩٠ : ٩

* رفع اليدين في الصلاة - ١١٨ : ٥

* رفع اليدين عند الافتتاح والركوع والرفع

منه وحكمته - ١١٨ و ١٢٥ : ٥

* مقارنة رفعهما لتكبيرة الإحرام - ١٢٦ : ٥

* الخلاف في رفعهما عند الرفع من السجدة

الأولى - ١٤٥ : ٥

* رفعهما للقيام من اثنتين - ١٤٩ : ٥

* نسخ تطيبتهما بين الركبتين حال الركوع -

١٥٢ : ٥

* دليل عدم رفعهما عند الركوع والرفع منه

والقيام من الركعتين وبيان حاله - ١٥٣ : ٥

* متى يوضعان ويرفعان حال السجود والرفع

منه - ٢٧٥ : ٥

* وضعهما على الركبتين في الركوع

والسجود - ٢١٣ : ٥

* الرخصة في عدم تفريجهما من الجنين حال

السجود - ٣٥١ : ٥

* رفعهما في الاستسقاء - ٨ : ٧

* رفعهما على المنبر - ٢٦٨ : ٦

- * حكم غسل المسافر فيه - ٣: ٢٠٨
- * الروح ماشياً لملاحة الجمعة - ٣: ٢١٠
- * تأكد السواك فيه - ٣: ٢٠٨
- * الدنو من الخطيب - ٣: ٢١٠
- * التكلم وقت الخطبة - ٣: ٢١٠
- * الساعات المطلوب الرواح فيها - ٣: ٢١٥
- * الترغيب في الإكثار من العبادة فيه ولا سيما بعد عصره - ٦: ١٨٠
- * ما يقرأ في صلاة صبحها - ٦: ٢٣٤
- * ما ورد في الترغيب في الاغتسال ولبس أحسن الثياب ولبس الطيب فيه - ٦: ٢٣٠
- * التحاق فيه قبل الصلاة والنهي عنه - ٦: ٢٣٢
- * الصلاة فيه قبل الزوال - ٦: ٢٣٩
- * النداء فيه - ٦: ٢٤٤
- * ما يفعله المؤذنون فيه من الأولى والثانية بدعة وضلالة - ٦: ٢٤٥
- * اتفاق الأئمة على أن الأذان يكون خارج المسجد - ٦: ٢٤٧
- * بيان أن مؤذن الرسول فيه كان واحداً لا ثلاثة - ٦: ٢٤٩
- * حكم الخطبتين والجلوس بينهما - ٦: ٢٤٢
- * النهي أن يخص بصوم - ٦: ١٦٨ و ١٦٩
- * (يوم السبت)
- * النهي أن يخص بصوم - ١٠: ١٧٠
- * الرخصة في صومه - ١٠: ١٧٢
- * (يوم الشك) كراهية صومه - ١٠: ٥٢
- * (يوم عاشوراء) - انظر: عاشوراء
- * (يوم عرفة)
- * النهي عن صومه بمعرفة - ١٠: ١٩٨
- * (يوم العيد) - انظر: العيد
- * (يوم المطر)
- * صلاة العيد فيه بالمسجد - ٦: ٣٤٢
- * (يوم أحد) - ٧: ٢٧١ و ٣١٥ و ٣٢٦ و ٨: ٦٨ و ٩
- * (يوم بدر) - ٨: ٢٤٦
- * (يوم نبي سليم) - ٧: ٩٩
- * (يوم حنين) - ٢: ٢٠٠
- * (يوم الخندق) - ٣: ٣٢٢ و ٨: ٢٣١
- * (يوم ذات الرقاع) - ٧: ١٠٧
- * (يوم الفتح) - ٥: ٣٨ و ٧: ١٩٣ و ١٢٧
- و ٨: ١٩٤ و ١٠: ٣١٩
- * (يوسف عليه الصلاة والسلام) - ٨: ٨٠
- ***
- * (يونس عليه الصلاة والسلام) - ٢: ٢٤٩

(تم فهرس الموضوعات والأعلام ويليها فهرس جوامع الأعداد)

(٦)

فهرس *(جوامع الأعداد)*

— * —

يحتوى على جميع الأعداد المذكورة فى كل حديث وأجزائها بحيث إذا
رغب الباحث مثلاً الوصول إلى معرفة الحديث المذكور فيه (وإن يوما
عند ربك كآلف سنة) ترجع إلى العدد (١٠٠٠) المذكور فى الحديث
فتجد بغيتهك وهكذا باقى الأعداد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(العدد - ٣)

- * جزء - ١ : ٣٦ و ١٤٦ و ١٤٩ و ٢٩٧ و ٣٣٢ و ٣٢٦
- * جزء - ٢ : ١٩ و ٧٣ و ١٢٥ و ١٣٠ و ٢٣١ و ٢٤٩
- * جزء - ٣ : ٢ و ٥ و ٨ و ١٢ و ٢٢ و ٢٥ و ٢٩ و ٣١ و ٣٠٤ و ٢١٥ و ٢٢٧ و ٢٢٩ و ٣١١ و ٣١٣ و ٣١٨ و ٣٤٢
- * جزء - ٤ : ٦ و ٢٩ و ١٥١ و ١٥٢ و ١٥٧ و ١٥٨ و ٣١ و ٣١٤
- * جزء - ٥ : ٥٢ و ١١٦ و ١٧٤ و ١٨٦ و ٢٣١ و ٢٩٩ و ٣١٦ و ٣٣٤
- * جزء - ٦ : ١٤٣ و ١٥٤ و ١٥٧ و ١٩١ و ١٩٤ و ٢٨٠
- * جزء - ٧ : ٢٠ و ٢٢ و ٣٠ و ٥٢ و ٧٠ و ١٢٧ و ٢٢٧ و ٢٦٩ و ٢٨٤
- * جزء - ٨ : ٣ و ٤ و ٥ و ٧ و ١٠ و ١٧ و ١٩ و ٣٨ و ٤٨ و ٧١ و ٧٢ و ١٠٢ و ١٤١ و ١٦٦ و ١٧٧ و ١٨٦ و ١٩٥ و ٢٤٩ و ٢٩٤ و ٣٠٢ و ٣٠٥ و ٣١١ و ٣١٢ و ٣٢٨
- * جزء - ٩ : ٢٥ و ٦٨ و ٧٢ و ٨٥ و ١٨١ و ٢٧٨ و ٢٨٩
- * جزء - ١٠ : ١٦٠ و ١٧٤ و ١٧٩ و ١٨١ و ١٩٥ و ٢١١ و ٢١٢ و ٢١٣ و ٢٦٣

(العدد - ٤)

- * جزء - ١ : ٢٧٢
- * جزء - ٢ : ٢٤٩ و ٢٧٧
- * جزء - ٣ : ٢١٢ و ٢١٥ و ٣١٨ و ٣٣٤
- * جزء - ٥ : ٣٠٤ و ٣٠٨ و ٣٢٠
- * جزء - ٦ : ٩٧ و ١٥٤ و ١٥٧ و ٢٠٩ و ٢٩٥ و ٣٠١ و ٣٠٢ و ٣٠٤ و ٣٢٨
- * جزء - ٧ : ٢٢ و ٢٥ و ٨٨ و ١٢٥ و ١٢٧ و ١٣٤ و ١٣٧ و ١٦٠ و ١٦١ و ١٦٢ و ١٩٢ و ٢٠٦ و ٢١٠ و ٢٢٠ و ٢٦٩ و ٢٧٨
- * جزء - ٨ : ١٠٧ و ١٦٦ و ٢٠٧ و ٢٢١
- * جزء - ٩ : ٢٨ و ٣٣ و ٣٦ و ٤٩ و ٥٨ و ١٤٠ و ١٥٣

(العدد - ٥)

- * جزء - ١ : ١٩٧ و ٣١٢
- * جزء - ٢ : ١٦٥ و ٣٣٤
- * جزء - ٣ : ٥ و ١٨ و ٩٠ و ١٧٥ و ٢١٥ و ٢٧٦ و ٢٩٠ و ٣١١
- * جزء - ٤ : ٢ و ٨ و ٩ و ١٢ و ٢٣٧
- * جزء - ٦ : ١٤٤ و ١٤٩ و ١٥٢ و ٣٢٥ و ٣٢٦
- * جزء - ٧ : ٢٨ و ٢٦٧ و ٢٨٧ و ٢٨٩
- * جزء - ٨ : ٣ و ٧ و ٤٨ و ٢٠١ و ٢٠٢
- * جزء - ٩ : ٣٦ و ١٢٣ و ١٣٩ و ١٥٣ و ١٦٤ و ١٨٤ و ١٦٧ و ٢٦٧ و ٢٧٩

(العدد - ٦)

- * جزء - ١ : ٢٤٠

(العدد - ٩)

- * جزء - ٦ : ٢٥٦
- * جزء - ٧ : ٢٧٨ و ٢٧١ و ١٣٤
- * جزء - ٨ : ٧
- * جزء - ٩ : ٢٧٩
- * جزء - ١٠ : ٢٠٦

(العدد - ١٠)

- * جزء - ١ : ٢٢٠ و ١٨٣
- * جزء - ٣ : ٢٠٤ و ١٨١ و ١٧٥
- * جزء - ٤ : ١٩١ و ١٢١ و ١١٩
- * جزء - ٥ : ٣٣٧ و ١٧٦ و ١٣١
- * جزء - ٦ : ٢٨٠ و ٦٦
- * جزء - ٧ : ٢١٠ و ٢٠٦ و ٩٢ و ٧٣
- ٢٢٧ و ٢٩٩ و ٢٨٧ و ٢٦٣
- * جزء - ٨ : ١٩٠ و ١٥ و ١١ و ٢
- * جزء - ٩ : ٢٧٨ و ٢٠٨ و ١٥٩ و ١٥٣
- و ٣٠٥
- * جزء - ١٠ : ٢٣٩ و ٢٣١ و ٢٢٩ و ١٩٨

(العدد - ١١)

- * جزء - ٧ : ٢٩٧ و ٢٧١ و ٢٦٩ و ٢٦٤
- * جزء - ٨ : ٢١ و ٧

(العدد - ١٢)

- * جزء - ٥ : ١٧٣
- * جزء - ٦ : ١٨٨
- * جزء - ٧ : ٢٧١ و ١٣٣

(العدد - ١٣)

- * جزء - ٤ : ١٥٧

* جزء - ٢ : ٢٢١

* جزء - ٣ : ١٧٥ و ٩١

* جزء - ٧ : ٢٧١ و ٢٢٠ و ١٢٧ و ٢٢

و ٢٧٩ و ٢٨٤

* جزء - ٨ : ١٠٧

* جزء - ٩ : ٨٩

* جزء - ١٠ : ١٩٠

(العدد - ٧)

* جزء - ١ : ٢٦١ و ٢٦٠ و ٢٥٢

* جزء - ٢ : ٢٢١ و ١٣٢

* جزء - ٣ : ٩٨ و ٩١ و ٨٢ و ١٨ و ١٧

و ١٠١ و ٣١١

* جزء - ٤ : ٣٠٠ و ١٢١ و ١١٩ و ٢٩

* جزء - ٥ : ٣٤٣ و ٣٤٠ و ٢٠٤

* جزء - ٦ : ٣٢٨ و ٣٢٦ و ٣٢٥ و ٢٥٦

* جزء - ٧ : ٢٩٤ و ٢٧٩ و ٢٧١ و ٧٢

و ٣١٣

* جزء - ٨ : ١٠٤ و ١١ و ٧ و ٤ و ٢

و ١٠٥ و ١٠٧ و ١٤١ و ١٢٢ و ٢٣٩ و ٢٤٤

و ٣٠٦

* جزء - ٩ : ٢٧٩

(العدد - ٨)

* جزء - ١ : ٢٦١

* جزء - ٢ : ٣٣٤ و ١٥٥

* جزء - ٤ : ٣٠٠

* جزء - ٧ : ٢٦٨ و ١٩٤ و ١٩٣ و ٧٢

و ٢٧١

* جزء - ٩ : ٢٧٩ و ٢٥٦ و ٧٨

(العدد - ٢٠)

- * ج-٤ : ١٢٦
- * ج-٧ : ٩٦
- * ج-٨ : ٢ و ١١ و ٦٦
- * ج-٩ : ١٤٠ و ١٥٣ و ١٦٤
- * ج-١٠ : ١٣٥ و ٢٣٠ و ٢٢٩

(العدد - ٢١)

- * ج-٧ : ٣٢٤ و ٣٢٧ و ٣٢٨ و ٣٣١

(العدد - ٢٢)

- * ج-٧ : ٣٢٤

(العدد - ٢٣)

- * ج-٣ : ٩١
- * ج-٧ : ٣٢٤ و ٣٢٦ و ٣٣١

(العدد - ٢٤)

- * ج-٣ : ٩١

(العدد - ٢٥)

- * ج-٤ : ١٧٣ و ٢٥٢ و ٢٥٥
- * ج-٧ : ٣٣١
- * ج-٩ : ١٣٩ و ١٥٣

(العدد - ٢٧)

- * ج-٧ : ٣٢٢

(العدد - ٢٩)

- * ج-١٠ : ٣٢ و ٣٣ و ٣٩ و ٤٤

(العدد - ٣٠)

- * ج-٥ : ١٧٩ و ٢٢٧

- * جزء ٧ : ٢٦٣ و ٢٦٦ و ٢٦٨ و ٢٩٢

٢٩٨ و ٢٩٤

- * جزء ٨ : ٧

- * جزء ٩ : ٢٠٥

- * جزء ١٠ : ٢١١

(العدد - ١٤)

- * جزء ٤ : ٥٢

- * جزء ١٠ : ٢١١

(العدد - ١٥)

- * جزء ٧ : ٩٠ و ٢٠٦

- * جزء ٨ : ٢ و ١١ و ١٩

- * جزء ٩ : ١٥٣ و ٢٧٨ و ٣٢٣

- * جزء ١٠ : ١٣٢ و ٢١١

(العدد - ١٦)

- * جزء ٢ : ٣٣٤

(العدد - ١٧)

- * ج-٤ : ١٤٢

- * ج-٧ : ١٨٩ و ٩١ و ٣٢٢

(العدد - ١٨)

- * ج-٧ : ٧٩ و ٨٨

- * ج-٩ : ١٩

- * ج-١٠ : ٩٦

(العدد - ١٩)

- * ج-٤ : ١٤٢

- * ج-٧ : ٩٠

- ج* - ٦: ٦١
- ج* - ٨: ١٨
- ج* - ٩: ١٥٨ و ١٧٢
- ج* - ١٠: ٣٢ و ٣٩ و ٤٣ و ٤٤
- (العدد - ٢٣)
- ج* - ٨: ١٦٨
- (العدد - ٢٥)
- ج* - ٩: ١٣٩ و ١٢٥
- (العدد - ٢٦)
- ج* - ٩: ١٢٩
- (العدد - ٢٩)
- ج* - ٩: ١٥٨
- (العدد - ٤٠)
- ج* - ٣: ١٣٣ و ١٢٥
- ج* - ٥: ٩٤ و ٦١
- ج* - ٦: ٢١٨
- ج* - ٨: ١١ و ٢٣٥
- ج* - ٩: ١٣١ و ١٤٠ و ١٥٣ و ١٥٧ و ١٥٨ و ١٦٧ و ١٧٠ و ١٧٢ و ٢٥١ و ٢٥٢ و ٢٣٣
- (العدد - ٤٥)
- ج* - ٩: ١٣٩ و ١٥٢
- (العدد - ٤٦)
- ج* - ٩: ١٢٩
- (العدد - ٥٠)
- ج* - ٣: ١٨
- ج* - ٤: ٢٥٥
- ج* - ٧: ٢٦٤
- ج* - ٩: ١٤٠ و ١٥٣
- (العدد - ٦٠)
- ج* - ٣: ٣٠٦
- ج* - ٥: ٣٢٦
- ج* - ٩: ١٣٠ و ١٣٩ و ١٥٣
- ج* - ١٠: ١٢١ و ١٣٠ و ١٣١
- (العدد - ٦١)
- ج* - ٩: ١٢٩
- (العدد - ٧٠)
- ج* - ٨: ١٧٨ و ٢٢٧
- ج* - ٩: ٢١
- (العدد - ٧٥)
- ج* - ٧: ٢٠٦
- ج* - ٩: ١٣٩ و ١٥٣
- (العدد - ٧٦)
- ج* - ٩: ١٢٩
- (العدد - ٩٠)
- ج* - ٩: ١٤٠ و ١٥٣
- (العدد - ٩١)
- ج* - ٩: ١٤٠
- (العدد - ١٠٠)
- ج* - ٢: ٨٤
- ج* - ٣: ٢٠٦
- ج* - ٨: ١٥ و ١٧٩

(١٧٠)

ج-٩: ١٥٦*

(١٧٩)

ج-٩: ١٥٦*

(١٨٠)

ج-٩: ١٥٦*

(١٨٩)

ج-٩: ١٥٦*

(١٩٠)

ج* ٩: ١٤٠ و ١٥٦ و ١٦٧

(١٩٩)

ج-٩: ١٥٦*

(٢٠٠)

ج* ٩: ١٤٠ و ١٥٣ و ١٥٦ و ١٥٨ و ١٦٧ و ١٦٤

(٢٠٠)

ج* ٩: ١٤٠ و ١٥٣

(١٠٠٠)

ج-٨: ١٥*

(٢٠٠٠)

ج-٦: ٣٥٤

(٥٠٠٠٠)

ج* ٩: ٢٩٩

(٧٠٠٠٠)

ج-٨: ٢٢٨

ج* ٩: ١٤٠ و ١٥٣ و ٢٧٢

(١٠١)

ج* ٩: ١٠٧

(١٢٠)

ج* ٩: ١٤٠ و ١٥٣

(١٢١)

ج* ٩: ١٥٦

(١٢٩)

ج* ٩: ١٥٦

(١٣٠)

ج* ٩: ١٥٦

(١٣٩)

ج* ٩: ١٥٦

(١٤٠)

ج* ٩: ١٥٦

(١٤٩)

ج* ٩: ١٥٦

(١٥٠)

ج* ٩: ١٥٦

(١٥٩)

ج* ٩: ١٥٦

(١٦٠)

ج* ٩: ١٥٦

(١٦٩)

ج* ٩: ١٥٦

| * ج ٩ : ١٤٠ و ١٥٨ و ٢١١ | (أجزاء الواحد) |
|---------------------------------|-----------------------------------|
| $(\frac{1}{5})$ | $(\frac{1}{3})$ |
| * ج - ٥ : ٢١٠ | * ج - ٣ : ٤٨ |
| $(\frac{2}{5})$ | * ج - ٥ : ٢١٠ |
| * ج - ٣ : ١٥ | * ج - ٦ : ١٩٦ و ١٩٧ |
| $(\frac{1}{6})$ | * ج - ٧ : ٥٨ و ٢٢٢ و ٢٩٧ |
| * ج - ٥ : ٢١٠ | * ج - ٨ : ٦٥ |
| * ج - ١٠ : ٢١٠ | * ج - ٩ : ١٥٩ و ١٦٤ و ١٩٨ و ٢٠٢ |
| $(\frac{1}{7})$ | * ج - ٢٢٨ و ٢٣٢ و ٢٤٠ و ٢٢٩ و ٢٣٩ |
| * ج - ٥ : ٢١٠ | * ج - ١٠ : ١٥٣ و ٢١٠ |
| $(\frac{1}{8})$ | $(\frac{1}{3})$ |
| * ج - ٥ : ٢١٠ | * ج - ٢ : ٢٢٤ |
| $(\frac{1}{9})$ | * ج - ٣ : ٢٨٢ و ٣٠١ و ٣٠٦ و ٢٤٣ |
| * ج - ٥ : ٢١٠ | * ج - ٥ : ٢١٠ |
| $(\frac{1}{10})$ | * ج - ٧ : ٢٣٩ و ٢٩٧ و ٣١٣ |
| * ج - ٥ : ٢١٠ | * ج - ٨ : ١١٢ |
| * ج - ٩ : ١٤١ و ١٥٨ و ١٥٩ و ١٩٨ | * ج - ٩ : ١٥٥ و ٢١١ |
| | * ج - ١٠ : ٢١٠ |
| | $(\frac{1}{4})$ |
| | * ج - ٥ : ٢١٠ |

(تم فهرس جوامع الأعداد، وبه تم المفتاح)

وكان الفراغ من ترتيب هذا المفتاح، وتنسيقه على هذا التركيب يوم السبت ١٤ من شهر المحرم سنة ١٣٥٦ هـ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٣٧ والحمد لله وحده . هداانا الله للصواب . آمين

مؤلفات المغفور له إمام أهل السنة الشيخ محمود خطاب

(١) أعذب المسالك المحمودية، في التصوف والأحكام الفقهية. أربعة أجزاء (٢) حكمة البصير، على مجموع الأمير في فقه الإمام مالك. أربعة أجزاء (٣) هداية الأئمة المحمدية، في الحكم المحمودية السنية، وخطب منبرية، (٤) إصابة السهام فؤاد من حاد عن سنة خير الأنام. كتاب عظيم أتى على مباحث هامة لا يستغنى عن معرفتها أولو الألباب. فقد أبان سننا كثيرة قد اندثرت وأحيائها بعد موتها وحث العقلاء على التحلي بها ليفوزوا برضا ربهم. وأفاض في بيان بدع فنشت وظنها الناس أنها من الدين وليست منه كبدع الأفراح والمآتم والمساجد، وما إلى ذلك مما لم يكن عليه الرسول الأعظم صلوات الله وسلامه عليه ولا الصحابة الأجلاء ولا الأئمة المجتهدون رضوا الله عنهم أجمعين وحض على اجتنابها حضا أكيدا، وبين أن من تركها ودعا إلى اجتنابها كان من أهل الهداية والسعادة دنيا وأخرى. وعلى الجملة فقد بين ما يطلب فعله من المكلفين نحو ربهم ونيهم وسلههم ونحو بعضهم بعضا من رؤساء ومرءوسين. وفقنا الله للعمل على ذلك (٥) تحفة الأبصار والبصائر، في بيان كيفية السير مع الجنائز إلى المقابر (٦) الرسالة البديعة الرفيعة، في الرد على من طغى بخالف الشريعة (٧) حاشية ديباجة الرسالة البديعة (٨) المقالة الشرعية، للرأسة الإسلامية (٩) غاية التبيان لمآبه ثبوت الصيام والإفطار في شهر رمضان (١٠) العهد الوثيق، لمن أراد سلوك أحسن طريق (١١) النصيحة الزونية، في الحث على العمل بالشريعة المحمدية (١٢) تعجيل القضاء المبرم، لمحق من سعى ضد سنة الرسول الأعظم (١٣) فتاوى أئمة المسلمين، بقطع لسان المتبدعين (١٤) سيوف إزالة الجهالة، عن طريق سنة صاحب الرسالة (١٥) فصل القضية في المرافعات وصور التوثيق والدعاوى الشرعية (١٦) المقامات العلية، في النشأة الفخيمة النبوية ومولده، (١٧) السم الفعال، في أعماء فرق الضلال (١٨) الصارم الرنان، من كلام سيد ولد عدنان (١٩) العضب المنظوم، للذب عن سنة المعصوم (٢٠) الرياض القرآنية، في الخطب المنبرية (٢١) خلاصة الزاد، لمن أراد سلوك سبيل الرشاد (٢٢) رسالة البسمة (٢٣) رسالة مبادئ العلوم (٢٤) الحكم الإلهية، بالدلائل القرآنية في الخطب المنبرية (٢٥) إتحاف الكائنات، ببيان مذهب السلف والخلف في المتشابهات (٢٦) المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود. طبع منه عشرة أجزاء تنتهي إلى باب الهدى من كتاب الحج وهو الذي وضع له هذا المفتاح (٢٧) الدين الخالص. أول إرشاد الخلق إلى دين الحق: كتاب جليل انتظم عدة مباحث قيمة فيها حياة المكلفين فقد اشتمل: ١ - على ما يجب على المكلف اعتقاده نحو الله تعالى من واجب ومستحيل وجائز ونحو رسله عليهم الصلاة والسلام كذلك. وأبان ما اشتمل عليه اليوم الآخر من بعث وحشر ونشر وصراط وميزان وحوض وجنة ونار إلى غير ذلك من سائر السمعيات كل أولئك بعبارة طليقة وأدلة قائمة مستقيمة: ١ - الطهارة والعبادات من صلاة وزكاة وصيام وحج مع بيان حكمة التشريع وأسرار الأحكام وأدلتها. وعلى الجملة فقد أتى على ما يجب على المكلف معرفته ولا يسعه جهله ويجب عليه عمله نحو ربه. وقد ظهر منه الجزء الأول والثاني وجار طبع الثالث (٢٨) محور الوصول إلى حضرة الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم

فتح الملك المعبود

تكملة

المنها العبد الموروث

شرح سنن الإمام أبي داود

تأليف

حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الكبير والعالم المحقق الجليل السيد

أمين محمود خطاب

من علماء الأزهر الشريف وعضو الجمعية الشرعية لتعاون العاملين بالكتاب

والسنة المحمدية

الجزء الأول

عنى بضبط الآيات والأحاديث وترقيمها برقم مسلسل بالمصنف والشرح وبيان غريبها
وحالها ومراجعتها ومراجع النصوص العلمية

١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م

بموسسة التلايح العربي

بيروت لبنان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الفتح العليم ، الفرد الصمد ، ذى القوة المتين ، القائل : « كل شيء هالكٌ إلا وجهه ، له الحكم وإليه ترجعون (١) » ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ؛ غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب . وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، بعثه الله بالحق بشيراً ونذيراً ، وداعياً إلى الله يأذنه وسراجاً منيراً ، مبيناً لنا طريق الهدى والصواب ، هادياً إلى صراط الله المستقيم لننال جزيل الثواب ، محذراً من غضبه حتى لا تقع في العذاب ، فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ، (٢) وجاهد في الله حق الجهاد حتى أتاه اليقين ، اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله الأطهار ، وصحابه الأخيار ، والتابعين لهم بإحسان ، صلاة وسلاماً دائماً متلازمين ما تعاقب الليل والنهار ، وضاء مصباح وهبت نسيمات الأسحار ، وغردت ورقاء على غصون الأشجار .

(أما بعد)

فيقول الفقير إلى رحمة ربه الوهاب ، أمين بن محمود بن محمد بن أحمد بن خطاب - تجاوز الرحمن عن ذنوبه ؛ وأسبل الستر على عيوبه - إن خير ما يُسرح الإنسان فيه نظره ، ويشغل به فكره ، كتابُ الله الكريم وحديث رسوله الأمين ، عليه الصلاة وأتم التسليم ، ففيها ما تشبهه الأنفس وتلذ الأعين ؛ من بدائع الحكم ، وجوامع الكلم ، ومحاسن الأفعال . من اقتدى بهما سلم . ومن حاد عنها ، والعياذ بالله ، ندم .

ولقد سبقت الإرادة الإلهية ، والمشيتة الربانية ، بوفاة سيدي الوالد قبل إكمال المنهل العذب المورود . شرح سنن الإمام أبي داود ، فإنه - عمه الله تعالى بالرحمة والرضوان - لما وصل إلى باب الهدى ، من كتاب المناسك ، اشتاق إلى اللحاق بالرفيق الأعلى ، فانتقل من دار الغرور والفناء إلى دار السرور والبقاء ، يوم الجمعة الرابع عشر من ربيع الأول سنة ١٣٥٢ من هجرة الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم . فرأيت من الواجب - بعد أن قرع (رحمه الله) الباب دون إتمام هذا الكتاب - أن أقوم بإتمام ذلك العمل الفاضل ، راجياً أن أحشر مع خير الأوائل والأواخر صلى الله عليه وسلم ، وإجابة لرغبة الكثير من أهل العلم والفضل ، الذين بادروا إلى ورود المنهل العذب ، فارتووا منه وقدروه قدره ، ورأوا أنه لا يكمل ربهيم ، ولا يذهب ظمؤهم إلا بورود كل أبوابه منهلاً عذباً سائغاً للشاربين ؛ فاستخرت الله تعالى ، وشمرت عن ساعد الجد ، وعزمت على أن أقوم بشرح ما بقى من سنن الإمام أبي داود شرحاً يهدى إلى كشف الأستار عن بعض الأسرار ، طبق ما تهدي إليه العقول الصحيحة ، وما يوافق النقول الصريحة ، سالكا مسلك الشيخ الإمام الوالد - عمه الله تعالى بالرحمة والإنعام - معتمداً في كل عمل على الله تعالى .

والله أسأل أن يقدرني على ذلك ، ويعينني على إتمام ما أرجوه ، ويوفقني لإكمله على أحسن الوجوه ، وأن يحفظني من الخطأ والزلل ، ويلهمني الصواب والسداد ، وما توفيق إلا بالله ، عليه توكلت وإليه أنيب .

وأرجو القارىء الكريم أن ينظر هذه التكملة بعين الرضا والقبول ، ويتذكر جامعها وذريته وقارئها بدعائه ، وأن يصلح ما كتب به القلم ، أو زلت به القدم ، وليذكر حديث « كل بني آدم خطاء وخير الخطائين التوابون (١) » ، [١] وأن الله لا يضيع أجر المحسنين . وقد سميت هذه التكملة « فتح الملك المعبود ، تكملة المنهل العذب المورود ، شرح سنن الإمام أبي داود ، وأرجو من الله تعالى ذى الفضل والإنعام ، أن تكون هذه التكملة قرّة لأعين القارئ ، وحنة للمفتين ، ومحجة للمستفتين ، حاوية لدرر الفوائد خالية من مستنكرات الزوائد . وقد اقتبستها من شروح صحيحى البخارى ومسلم ، وجامع الترمذى ومعالم السنن للإمام الخطابى وغيرها ، مقتصراً على ما تدعو إليه الحاجة من بيان سند الحديث ولفظه ومعناه ، وما يرمى إليه من حكم وأحكام ، مبيناً أقوال الأئمة الأعلام وأدلتها ، ومن خرّج الحديث غير الإمام أبي داود من أئمة الحديث . وأردت بالإمامين مالكا وأحمد ، وبالأئمة الإمامين والشافعى ، وبالشيخين البخارى ومسلماً ، وبالثلاثة أبا داود والنسائى والترمذى ، وبالاربعة الثلاثة وابن ماجه . وبالخسة الشيخين والثلاثة ، وبالسته الشيخين والاربعة ، وبالسبعة أحمد والسته ، وبالجماعة السبعة ومالكا رضى الله تعالى عنهم .

هذا وإنى أروى سنن الإمام أبي داود وبقاى الكتب الستة وغيرها من كتب الحديث عن الشيخ الإمام سيدى الوالد المرحوم الشيخ محمود بن محمد بن أحمد بن خطاب السبكي بأسانيدہ - إلى مؤلفى كتب السنة المحمدية - المبينة فى مقدمة المنهل .
وأرجو من الله تعالى ذى الفضل والكرم أن ينفع به كما نفع بأصله .

المؤلف

١٩ من المحرم سنة ١٣٧١ هـ ٢٠٥٠ أكتوبر سنة ١٩٥١ م

(١) أخرجه أحمد والترمذى وابن ماجه والحاكم ومصححه عن أنس . وانتصر ابن القطان لتصحيفه . انظر رقم ٦٢٩٢ ص ١٦

وبالسند إلى المصنف الإمام أبي داود قال :

١٣ — باب فى الهدى (١)

الهدى - بفتح فسكون فباء مخففة أو بفتح فكسرفياء مشددة - لغة وشرعاً اسم لما يهدى إلى الحرم على جهة القرية . ولا يكون إلا من النعسَم ، الإبل والبقر والغنم ، بالإجماع ، وهو فى الفضل على هذا الترتيب . وحكمة ذبح الهدى والفدية ما فيه من طاعة الله تعالى وامتنال أمره وإظهار نعمته بتوسعة المسلمين على أنفسهم وعلى المحتاجين فى أيام العيد التى هى أيام ضيافة الله للمؤمنين . وفيه تطهير للنفوس من دنس الشح وتذكير لنا « بنزول ، الفداء لإسماعيل حين جاد بنفسه تصديقاً لرؤيا أبيه عليها الصلاة والسلام ، و « بقيام ، سيدنا إبراهيم بما أمر به ، وبأن من يمثل أمر ربه مع الإخلاص لا يصاب بأذى ، بل ينال كل الخير والسعادة قال تعالى « ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب » (٢) . وأقله شاة (قال) على وابن عباس رضى الله تعالى عنهم : ما استيسر من الهدى هو شاة . أخرجه مالك (٣) [٢] (وقال) أبو جمره : سألت ابن عباس رضى الله عنهما عن المتعة فأمرنى بها ، وسألته عن الهدى فقال : فيها جزور أو بقرة أو شاة أو شرك فى دم . أخرجه البخارى (٤) [٣] .

(٢٩) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا النَّفِيلِيُّ نَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ح وَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

الْمِنْهَالِ نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ الْمُعْنَى قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ يَعْنَى ابْنَ أَبِي نَجِيحٍ حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْدَى عَامَ الْحَدِيثِ فِي هَدَايَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَلًا كَانَ لِأَبِي جَهْلٍ فِي رَأْسِهِ بُرَّةٌ فَضَصَّ . قَالَ ابْنُ مِنْهَالٍ بُرَّةٌ مِنْ ذَهَبٍ . زَادَ النَّفِيلِيُّ : يَغِيظُ بِذَلِكَ الْمُشْرِكِينَ .

﴿ش﴾ (السند) (النفيلي) عبد الله بن محمد . تقدم ص ٤٣ ج ١ منهل . و (محمد بن سلمة) الباهلي . تقدم ص ٢٣٨ منه . و (محمد بن إسحاق) تقدم ص ٥٧ منه . و (ح) إشارة إلى تحويل السند . و (ابن المنهال) تقدم ص ١٦٦ ج ٣ منهل . و (ابن زُرَيْعٍ) تقدم ص ٢٢٧ ج ١ منه . و (أبو نجيح) بفتح فكسر ، اسمه يسار المسكى (وابنه) أبو يسار الثقفى مولاهم . روى عن أبيه وعطاء ومجاهد وعكرمة وطاوس وجماعة . وعنه شعبة وأبو إسحاق ومحمد بن مسلم الطائفي

(١) هذا الباب الثالث عشر من كتاب الماسك (٢) النطلاق : آية ٢ (٣) انظر ص ٢٣١ ج ٢ زرقاني الموطأ • ما استيسر من الهدى • (٤) انظر صفحة ٣٤٦ ج ٣ فتح الباري « فن تمتع بالعمرة إلى الحج » و (فيها) أى فى الذمعة دم (أو شرك) بكسر فسكون (فى دم) يعنى فى بقرة أو بدنة .

جواز الهدى من ذكور الإبل . استعمال يسير الفضة أو الذهب في زمام ما يركب ه

والسفيانان وابن علية وغيرهم . وثقه أحمد والنسائي وغيرهما . وذكره ابن حبان في الثقات . رُمي بالقدَر ، وربما دلس . مات سنة إحدى وثلاثين أو بعدها . روى له الستة . و (مجاهد) بن جبر تقدم ص ٥٨ ج ١ منهل . و (ابن عباس) تقدم ص ٢٦ منه .

(المعنى) (أهدي) أى ساق الهدى (عام الحديدية) - بضم الحاء وفتح الدال المهملتين وسكون المثناة التحتية وكسر الباء وتخفيف المثناة التحتية الثانية أو بتشديدها - اسم لموضع في الشمال الغربي من مكة على بعد خمسة عشر (كيلومترا) منها . وهى قرية من الحل وقعت بها بيعة الرضوان وصلح الحديدية في السنة السادسة من الهجرة . وسيأتى حديثه في (باب في صلح العدو) من كتاب الجهاد إن شاء الله تعالى . وانظر تفصيله بهامش ص ٢٣٨ - ٢٤٣ ج ٥ الدين الخالص و (فى هدايا) أى جعل النبي صلى الله عليه وسلم فى هديه عام الحديدية (جملا كان لأبى جهل) عمرو بن هشام المخزومى ، اغتتمه النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر . وكان (فى رأسه برة فضة) بالإضائة ، وفى المشكاة برة من فضة ، أى كان فى أنفه حلقة من فضة . والبرة - بضم الباء ففتح الراء المخففة - حلقة توضع فى أنف البعير يشد فيها الزمام . وقد تكون من شعر وغيره . ولما كان الأنف من الرأس قال : فى رأسه . إطلاقا لاسم الكل على الجزء . وعلى أن الأنف ليس من الرأس يكون مجازاً مرسلًا علاقته المجاورة ، لقرب الأنف من الرأس . و (قال ابن منهل إلخ) أى قال محمد بن منهل فى روايته : برة من ذهب بدل من فضة . ويحتمل أنه كان فى أحد المنخرين برة من فضة وفى الآخر برة من ذهب . و (يغيظ بذلك المشركين) بفتح الياء أى يوصل الغيظ إلى قلوبهم بنحر جمل رهيس من رؤسائهم ، وبتذكيرهم أول هزيمة هزموا فيها بقتل سبعين من رهوسهم وأسر سبعين مع كثرة عددهم وعددهم وقلة عدد المسلمين وعددهم . قال الله تعالى « يا أيها الذين آمنوا إن تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم » (١) .

(الفقه) دل الحديث (ا) على جواز الهدى من ذكور الإبل ، وهو مذهب الجمهور . وعن ابن عمر كراهته . ويرى أنه إنما تهدى الإناث منها (ب) على جواز استعمال اليسير من الفضة أو الذهب فى زمام ما يركب من الإبل ونحوها .

(والحديث) أخرجه أيضاً ابن ماجه من طريق مقسم عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أهدي فى بُدنه جملا لأبى جهل بُرته من فضة (٢) . وأخرجه البيهقي من طريق محمد بن إسحاق عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال : أهدي النبي صلى الله عليه وسلم جمل أبى جهل فى هديه عام الحديدية . وفى رأسه برة من فضة . وكان أبو جهل استلب يوم بدر . ثم روى عن على المديني قال : كنت أرى أن هذا من صحيح حديث ابن إسحاق فاذا هو قد دلّسه فاذا الحديث مضطرب . وأخرجه من طريق جرير بن حازم عن ابن أبى نجيح وقال : هذا إسناد صحيح إلا أنهم يرون أن جرير بن حازم أخذه من محمد بن إسحاق ثم دلّسه . فإن بين فيه

سماح جرير من ابن أبي نجيح صار الحديث صحيحاً . وأخرجه من طريق منصور عن مقسم عن ابن عباس قال : ساق رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة بدنة فيها جمل لأبي جهل . قال : ورواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس . واختلف عليه في منته (١) .

١٤ — باب في هدى البقر

أى في بيان جواز الهدى من البقر والاشتراك في الواحدة منها كما يؤخذ من الحديث .

(٣٠) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ نَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُمَرَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحَرَ عَنْ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بَقْرَةً وَاحِدَةً .

﴿ش﴾ (السند) (ابن السرح) أحمد بن عمر بن السرح . تقدم ص ٣٢٤ ج ١ منهل . و (ابن وهب) عبد الله . تقدم بص ٣٢٥ منه . و (يونس) بن يزيد الأيلي تقدم بص ١٠٢ ج ٢ منه . و (ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري . تقدم بص ٤٨ ج ١ منه . و (عمرة) انظر ص ٨٢ ج ٣ منهل . و (عائشة) انظر ص ٧٢ ج ١ منه .

﴿المعنى﴾ (نحر) أى ذبح (عن آل محمد ...) أى عن أزواجه اللاتي كن معه في حجة الوداع (بقرة واحدة) وفي رواية مسلم عن جابر قال : نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بقرة في حجته (٢) [٤] أى نحرها عن اعتمر من أزواجه في حجة الوداع — كما في الحديث الآتي — وكن سبعة غير عائشة ، لأنها لم تعتمر وقتئذ .

﴿الفقه﴾ دل الحديث على جواز الاشتراك في الهدى إذا كان من البقر . وبه قال الجمهور . ومنهم سفيان الثوري والشافعي وأحمد . قالوا : تجزى البقرة والبدنة عن سبعة ، سواء في ذلك هدى التطوع والواجب . وسواء أكان الكل متقرّباً أم البعض يريد القرية والبعض يريد اللحم (وقال) الخنفيون : تجزى البدنة والبقرة عن سبعة إذا كان كل يريد بنفسيه — الذى لا ينقص عن السبع — القرية ، سواء في ذلك هدى التطوع والواجب (وقال) داود وبعض المالكية : يجوز الاشتراك في هدى التطوع دون الواجب . ومشهور مذهب مالك أنه لا يجوز مطلقاً . والأحاديث ترده . والإجماع على عدم جواز الاشتراك في الشاة . (والحديث) أخرجه أيضاً أحمد وابن ماجه (٣) .

(١) انظر صفحة ٢٢٩ ، ٢٣٠ ج ٥ بهيقي (٢) انظر صفحة ٦٩ ج ٩ شرح مسلم « الاشتراك في الهدى »
(٣) انظر صفحة ٤٠ ج ١٣ — الفتح الرباني . وصفحة ١٤٢ ج ٢ — ابن ماجه « عن كم تجزى البدنة والبقرة — الأضاحي »

(٣١) (ص) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَهْرَانَ الرَّازِيُّ قَالَا نَا الْوَلِيدُ عَنْ
الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَبَحَ
عَمْرًا اعْتَمَرَ مِنْ نَسَائِهِ بِقَرَّةٍ يَنْهَنُ .

(ش) (السند) (عمرو بن عثمان) تقدم ص ٢٠٩ ج ٢ منهل (وابن مهران) بكسر الميم
وسكون الهاء . تقدم ص ٢٧٦ منه . و (الوليد) بن مسلم الدمشقي . تقدم ص ٥١ منه
(الأوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو . تقدم ص ٢٩٠ منه . و (يحيى) بن أبي كثير كما في ابن ماجه .
تقدم ص ٦٢ منه . و (أبوسلطة) بن عبد الرحمن بن عوف . تقدم ص ٢٣ منه . و (أبو هريرة)
تقدم ص ٤٤ ج ١ منه .

(المعنى) (ذبح عن اعتمر من نسائه ...) أى ذبح عن أدنى العمرة منهن قبل الحج في
حجة الوداع . وكن سبعا غير عائشة كما تقدم . وظاهر حديثي الباب أن النبي صلى الله عليه وسلم
ذبح عنهن بقرة واحدة .

(الفقه) دل الحديث (١) على أن المتمتع يلزمه دم . وهو واجب بالإجماع لقوله تعالى :
و من تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى ، (١) ولما تقدم عند البخارى عن ابن عباس
رضى الله عنهما (٢) (ب) على مشروعية قيام الرجل بذبح ما يلزم امرأته من دم التمتع وغيره .
(والحديث) أخرجه أيضاً ابن ماجه (٣) .

١٥ — باب الإشعار

هذه الترجمة ساقطة من نسخة الخطابي . والإشعار بكسر الهمزة . لغة الإدماء . وشرعا شق
سنام البعير حتى يسيل دمه ليعرف أنه هدى .

٣٢ (ص) حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَحَفْصُ بْنُ عَمْرٍو الْمَعْنَى قَالَا ثنا شُعْبَةُ عَنْ
قَتَادَةَ قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ : سَمِعْتُ أَبَا حَسَّانَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
صَلَّى الظُّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ دَعَا بِبِدْنَةٍ فَأَشْعَرَهَا مِنْ صَفْحَةِ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ ثُمَّ سَلَّتْ عَنْهَا الدَّمَ
وَقَلَدَهَا بِنَعْلَيْنِ ثُمَّ أَتَى بِرَاحِلَتِهِ . فَلَمَّا قَعَدَ عَلَيْهَا وَاسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ ، أَهَلَ بِالْحَجِّ .

(١) البقرة آية ١٩٦ (٢) تقدم رقم ٢ س ٤ (شرح) (في الهدى) (٣) انظر صفحة ١٤٢ ج ٢ - ابن ماجه
(عن كم تجزي البدنة والبقرة - الأضاحي) .

﴿ ش ﴾ (السند) (أبو الوليد الطيالسي) هشام بن عبد الملك . تقدم ص ٣١٩ ج ١ منهل . و (حفص بن عمر) تقدم ص ٩٠ منه . و (شعبة) بن الحجاج . تقدم ص ٣٢ منه . و (قتادة) بن دعامة . تقدم ص ٣٤ منه (قال أبو الوليد ...) أى قال فى حديثه : قال قتادة سمعت أبا حسان . و غرضه بهذا نفي تدليس قتادة . و أما حفص بن عمر فقال فى روايته : عن قتادة عن أبى حسان . و (أبو حسان) مسلم بن عبد الله البصرى الأعرج أو الأجرد . روى عن علىّ وأبى هريرة وعائشة وابن عمر والأسود بن يزيد وجماعة . وعنه قتادة وعاصم الأحول . قال أحمد مستقيم الحديث . و وثقه ابن معين وابن سعد وإسحاق بن منصور . وقال أبو زرعة : لا بأس به . قتل يوم الحرورية سنة ثلاثين ومائة . روى له مسلم والأربعة . و (ابن عباس) تقدم ص ٢٦ ج ١ منهل .

﴿ المعنى ﴾ (صلى الظهر بذى الحليفة) أى صلاه ركعتين فى اليوم الثانى لخروجه من المدينة فانه خرج منها لخمس بقين من ذى القعدة فى السنة العاشرة بين الظهر والعصر ، وصلى بذى الحليفة العصر ركعتين . وأقام بها حتى صلى المغرب والعشاء والصبح والظهر « ولا ينافيه » ما فى حديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالبيداء ثم ركب . أخرجه النسائى (١) [٥] لاحتمال أنه صلى الظهر بآخر ذى الحليفة وأول البيداء (ثم دعا ببدنة) وفى نسخة : ببدنته . وفى رواية النسائى : ببدنته « بضم فسكون جمع بدنة » وهو الظاهر . والبدنة تطلق على الجمل والناقة والبقرة . سميت بذلك لسمنها وعظمتها . وهى بالإبل أشبه (فأشعرها من صفحة سنامها الأيمن) أى شقها من جانب سنامها الأيمن لتعرف أنها هدى فلا يتعرض لها . وإن ضلت ردها واجدها . وإن اختلطت بغيرها تميزت . والسنام كسحاب جمعه أسنمة وهو ما ارتفع من ظهر البعير . والأيمن صفة للصفحة بمعنى الجانب . فلا يقال إن فيه وصف المؤنث بالمذكر (ثم سلت الدم عنها) أى مسح (وقلدها بنعلين) أى عاق فى عنقها نعلين كالقلادة ، لتعرف أنها هدى ، ولينفع فقراء الحرم بالنعلين . والحكمة فيه أن العرب تعد النعل مركوبة ، لكونها تقي صاحبها وتحمل عنه وعر الطريق . فكان الذى أهدى خرج عن مركوبه لله تعالى كما خرج حين أحرم عن ملبوسه . ومن ثم استحبت تقليد نعلين لا واحدة عند الجمهور . واشترطه الثورى . وقال الجمهور : تجزى الواحدة أو قطعة جلد . والتقليد أولى من التجليل ، لذكره فى القرآن . قال تعالى : « والهدى والقلائد » (٢) . وقالوا يستحب أن تكون النعل ذات قيمة ليتصدق بها بعد ذبح الهدى (ثم أتى براحلته) أى ناقته وهى غير البدنة التى أشعرها (واستوت به على البيداء) أى علت به الناقة على البيداء . وهى فى الأصل المفازة التى لا شىء بها . والمراد بها هنا موضع فوق علمى ذى الحليفة لمن صعد من الوادى (٣) و (أهل بالحج) أى أحرم به وبالعمرة أيضاً كما فى رواية لمسلم عن أنس قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بها جميعاً لبك عمرة وحجاً لبك عمرة

وجاء . وفي رواية له : لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجٍّ (١) [٦] ويأتى للمصنف فى باب الإقران .
 ﴿الْفقه﴾ دل الحديث (١) على مشروعية سوق الهدى للحرم وإشعاره من الميقات فى شقه
 الأيمن . وهو الأفضل عند الشافعى وروى عن أحمد . ويؤيده حديث أبى حسان عن ابن عباس
 رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم أشعر فى الشق الأيمن . أخرجه الشافعى (٢) [٧]
 (وقال) مالك : الأفضل إشعاره فى الشق الأيسر . وروى عن أحمد ، لحديث أبى حسان عن ابن عباس
 رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أتى ذا الحليفة أشعر بدنته فى شقها الأيسر
 ثم سلت الدم بأصبعه . أخرجه أبو يعلى فى مسنده (٣) [٨] وعن نافع أن ابن عمر رضى الله عنهما
 كان إذا أهدى هديا من المدينة يقلده بنعلين ويشعره فى الشق الأيسر . أخرجه مالك (٤) [٩]
 ولشوت كل منهما قال محمد وأبو يوسف : يخير فى الإشعار بين الشق الأيمن والأيسر . ويؤيده
 ما روى نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان لا يبالي فى أى الشقين أشعر فى الأيسر أو
 فى الأيمن . أخرجه الشافعى (٥) [١٠] .

والأقرب إلى الصواب هو الأيسر ، لأن البدن كانت تساق إلى النبى صلى الله عليه وسلم وهو
 يستقبلها فيدخل من قبل رءوسها والخربة بيمينه . والظعن حينئذ إلى جهة اليسار أمكن . ثم يعطف
 طاعنا يمين البعير الآخر تبعا للأول لاقصدا . فصار الأول أحق بالاعتبار فى الهدى إذا كان واحدا (٦) .
 (قال) الخطابى : ويشبه أن يكون هذا من المباح ، لأن المراد به التشهير والإعلام فبأيهما
 حصل هذا المعنى جاز (٧) .

هذا . وبمشروعية إشعار الهدى من الإبل والبقر قال عامة العلماء . وما روى عن أبى حنيفة من
 كراهيته ، فإنما كره إشعار أهل زمانه لمبالغتهم فيه (قال) أبو السائب : كنا عند موكب فقال لرجل
 أشعر رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال الرجل : قد روى عن إبراهيم النخعى أنه قال : إنه
 مثله . فغضب وقال : أقول لك قال النبى صلى الله عليه وسلم وتقول : قال إبراهيم . ما أحقك بأن
 تحبس ثم لا تخرج حتى تنزع عن قولك هذا (٨) والإشعار يستحب فى الإبل والبقر عند غير
 مالك واختاره ابن حبيب المالكى ، لأن لفظ البدن يشمل البقر (وقال) مالك : إن كان للبقر
 سنام أشعرت وإلا فلا . واتفقوا على أن الغنم لا تشعر ، لضعفها عن الجرح ولأنه يستتر
 بالصوف والشعر .

(ب) دل الحديث أيضا على أنه يستحب تقليد الهدى من الإبل بنعلين أو بجلد أو خيوط
 أو نحوها . وكذا البقر والغنم عند الجمهور ، لو روو الأحاديث الصحيحة فى ذلك (وقال) الحنفيون :

(١) انظر ص ٢٣٣ ، ٢٣٤ ج ٨ نووى مسلم (جواز التمتع فى الحج والقران) (٢) انظر ص ٧٩ ج ٢ بدائع المن .
 (٣) انظر صفحة ١١٦ ج ٣ نصب الراية (التمتع) (٤) انظر صفحة ٢٢٦ ج ٢ زرقانى الموطأ (العمل فى الهدى)
 (٥) انظر صفحة ٨٠ ج ٢ بدائع المن (٦) انظر صفحة ٢١٣ ج ٢ فتح القدير والنهاية (التمتع) .
 (٧) انظر صفحة ١٥٤ ج ٢ معالم السنن . (٨) انظر صفحة ١٠٦ ج ٢ تحفة الأحوذى .

لا يسن تقليد الغنم . ومشهور مذهب مالك أنه يكره تقليدها . وهو مردود ، لقول عائشة رضي الله عنها : أهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة غنماً إلى البيت فقلدها . أخرجه السبعة إلا البخارى والترمذى (١) [١١] .

(ج) دل على استحباب الركوب في الحج وأنه أفضل من المشى (والحديث) أخرجه أيضاً الدارمى وبقى السبعة إلا البخارى (٢) .
وقال الترمذى : حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم يزرون الإشعار . وهو قول الشافعى والثورى وأحمد وإسحاق .

(٣٣ ك) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ بِمَعْنَى أَبِي الْوَلِيدِ قَالَ :
ثُمَّ سَلَّتِ الدَّمَ بِيَدِهِ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ . رَوَاهُ هَمَامٌ قَالَ : سَلَّتِ الدَّمَ عَنْهَا بِأَصْبِعِهِ : قَالَ أَبُو دَاوُدَ
هَذَا مِنْ سُنَنِ أَهْلِ البَصْرَةِ الَّذِينَ تَفَرَّدُوا بِهِ .

﴿ش﴾ هذا الحديث مكرر مع الحديث السابق (السند) (مسدد) بن مسرهد . تقدم ص ٢٤ ج ١ منهل . و (يحيى) بن سعيد القطان . تقدم ص ٢٤٨ منه . و (شعبة) بن الحجاج . تقدم فى سند حديث ٢٢ . و (همام) بن يحيى البصرى . تقدم ص ٧٤ ج ١ منهل .

﴿المعنى﴾ (بمعنى حديث أبي الوليد) يعنى أن حديث مسدد عن يحيى بمعنى حديث أبي الوليد الطيالسى السابق ، إلا أن يحيى قال فى روايته : ثم سلت الدم بيده . أى أماطه بأصبعه . فزاد لفظ بيده (رواه همام قال : سلت الدم عنها بأصبعه) أى روى الحديث همام بن يحيى عن قتادة قال فى روايته : سلت عنها الدم بأصبعه . فزاد لفظ : بأصبعه . و (هذا من سنن أهل البصرة الذين تفردوا به) أى أن حديث الإشعار والتقليد بالنعلين من الأحاديث التى تفرد بها البصريون . فإن رجال طرقة كلهم بصريون ولم يروه غيرهم . وغرض المصنف بهذا بيان لطف سند الحديث .

(٣٤) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ ثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمُرْوَانَ أَنَّهُمَا قَالَا : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْحُدَيْيَةِ فَلَبَّا كَانَ بَدَى الْخُلَيْفَةَ قَلَدَ الْهُدَى وَأَشْعَرَهُ وَأَحْرَمَ .

(١) انظر صفحة ٢٩ ج ١٣ - الفتح الربانى . و صفحة ٧٢ ج ٩ نووى مسلم (بعث الهدى إلى الحرم) و صفحة ٢٢ ج ٢ مجتبى . و صفحة ٢٣٧ ج ١ - ابن ماجه (تقليد الغنم) و يأتى المصنف رقم ٣٥ ص ١٠ بلفظ : أهدى غنماً مفلاة
(٢) انظر صفحة ٦٥ و ٦٦ ج ٢ دارمى (الإشعار) و صفحة ٢٨ ج ١٣ - الفتح الربانى (إشعار البدن) و صفحة ٢٢٧ ج ٨ نووى مسلم (إشعار الهدى وتقليده) و صفحة ٢١ ج ٢ مجتبى (سلت الدم عن البدن) و صفحة ١٣٧ ج ٢ - ابن ماجه . و ص ١٠٦ ج ٢ تحفة الأحوذى .

(ش) (السند) (عبد الأعلى) تقدم ص ١٣٢ ج ٨ منهل . و (ابن عينة) تقدم ص ٤٧ ج ١ منه . و (الزهري) محمد بن مسلم . تقدم في سند حديث ٣٠ . و (عروة) بن الزبير . تقدم ص ٧٢ ج ١ منهل . و (المسور) بن مخزومة . تقدم ص ١٦٥ ج ٧ منه . و (مروان) بن الحكم . تقدم ص ١٩١ ج ٢ منه .

﴿ المعنى ﴾ (خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم) من المدينة (عام الحديبية) سنة ست من الهجرة . ومعه أربع مائة وألف من أصحابه قاصدين مكة للعمرة . وكان معه صلى الله عليه وسلم سبعون بدنة ومع أصحابه سبع مائة (فلما كان بذي الحليفة قلد الهدى وأشعره وأحرم) بالعمرة . ففي رواية البخاري والنسائي : خرج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة في بضع عشرة مائة من أصحابه (الحديث) وفيه : وأحرم بالعمرة . وفي رواية الدارقطني : أن النبي صلى الله عليه وسلم ساق يوم الحديبية سبعين بدنة عن سبع مائة رجل . وفي رواية : كانوا بالحديبية أربع عشرة مائة . وفي رواية : خمس عشرة مائة .

﴿ الفقه ﴾ دل الحديث على مشروعية تقليد الهدى وإشعاره قبل الإحرام .
(والحديث) أخرجه أيضا البخاري والنسائي (١) وهو مرسل فان المسور - وإن كان صحابيا - كان سنه عام الحديبية أربع سنين . ومروان لم تصح له صحبة .

(٣٥) ﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا هَنَادٌ ثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْدَى غَنَمًا مُقْلَدَةً .

(ش) (السند) (هناد) بن السري . تقدم ص ٧٨ ج ١ منهل . و (وكيع) بن الجراح . تقدم ص ٣٢ منه . و (سفيان) بن عيينه . تقدم في سند حديث ٣٤ . و (منصور) بن المعتمر . تقدم ص ٨٤ ج ١ منهل . و (الأعمش) سليمان بن مهران . تقدم ص ٣٦ منه . و (إبراهيم) النخعي . تقدم ص ٣٦ منه . و (الأسود) بن يزيد . تقدم ص ١٢٧ منه .

﴿ المعنى ﴾ (أهدي غنما مقلدة) أى معلقا في عنقها قطعة جلد أو خيوط مفتولة . ولا تقلد الغنم بالنعل ، لأنه يثقل عليها حملها فتضعف . وفي رواية للبخاري عن عائشة قالت : كنت أقتل قلائد الغنم للنبي صلى الله عليه وسلم فيبعث بها ثم يمكث حلالا . وفي رواية : فيقلد الغنم ويقوم أهل حلالا (٢) .

﴿ الفقه ﴾ دل الحديث على مشروعية الهدى من الغنم . وهو متفق عليه . وعلى مشروعية تقليدها . وبه قال إسحاق والشافعي وأحمد وابن حبيب المالكي على ما تقدم بيانه .

(١) انظر ص ٣٥٢ ج ٣ فتح الباري (من أشعر وفلد ثم أحرم) وس ٢١ ج ٢ مجي (إشعار الهدى) .

(٢) انظر ص ٣٥٦ ج ٣ فتح الباري (تقليد الغنم) .

(والحديث) أخرجه أيضاً باقى السبعة . ولفظ البخارى تقدم . ولفظ الترمذى عن عائشة قالت : كنت أقتل هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم كلها غنائم لا يحرم . ولفظ غيرها عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى مرة غنما إلى البيت فقلدها (١) . وهو حديث غريب . تفرد به الأسود . لم يروه عن عائشة غيره . ولكنه ثقة فتفرد به لا يضر . ولذا قال الترمذى : حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم . يرون تقليد الغم (٢) .

١٦ — باب تبديل الهدى

أى يجوز أم لا ؟

(٣٦) (ص) حَدَّثَنَا النَّفِيلِيُّ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو عَبْدِ الرَّحِيمِ خَالِدُ بْنُ أَبِي يَزِيدَ خَالَ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ . رَوَى عَنْهُ حِجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ جَهْمِ بْنِ الْجَارُودِ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : أَهْدَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بُخْتِيًّا فَأَعْطَى بِهَا ثَلَاثَ مِائَةِ دِينَارٍ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَهْدَيْتُ بُخْتِيًّا فَأَعْطَيْتُ بِهَا ثَلَاثَ مِائَةِ دِينَارٍ فَأَبِيعُهَا وَأَشْتَرِي بِشَمْنِهَا بَدُنًا؟ قَالَ لَا أَنْحَرُهَا إِلَّا بِهَا . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : هَذَا لِأَنَّهُ كَانَ أَشْعَرَهَا .

(ش) (السند) (النفيلي) عبد الله بن محمد . (خالد بن أبي يزيد) هذا هو المشهور . ويقال خالد بن يزيد بن سماك بن رستم . وقيل بن سمّال - بفتح السين وتشديد الميم وباللام - الأموى مولاهم . روى عن زيد بن أبي أنيسة ومكحول الشامى وعبد الوهاب بن بخت وغيرهم . وعنه ابن أخيه محمد بن سلة الحرانى ووكيع وعيسى بن يونس وغيرهم . وثقه ابن معين والبخارى وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال : حسن الحديث متقن فيه . وقال أحمد وأبو حاتم : لا بأس به . توفى سنة أربع وأربعين ومائة . روى له مسلم وأبو داود والنسائى والبخارى فى الأدب . (حجاج بن محمد) تقدم ص ٩٥ ج ١ منهل . و (جهم بن الجارود) بالجيم ، وقيل . نهم بالنون . وقيل شهيم . بالشين المعجمة . روى عن سالم بن عبد الله . وقال البخارى : لا يعرف له سماع منه . وعنه خالد بن أبي يزيد . توقف ابن خزيمة فى الاحتجاج به . وقال الذهبى فيه جهالة . وفى التقريب مقبول من الثالثة . وذكره ابن حبان فى الثقات . روى له المصنف هذا الحديث فقط . و (سالم بن عبد الله) تقدم ص ٧٨ ج ٣ منهل . و (أبو سالم) هو ابن عمر . تقدم ص ٥١ ج ١ منه .

﴿ المعنى ﴾ (أهدى عمر بُخْتِيًّا) - بضم فسكون فكسر المثناة الفوقية . هي جمال طوال الأعناق متولدة بين العربي والعجمي - منسوب إلى بختنصر والآثي بختية والجمع بخت وبختي . وفي بعض النسخ : نجيبا . بفتح النون وكسر الجيم . من نجب نجابة إذا كان تقيساً فاضلاً في نوعه . وهو من الإبل القوى والسريع (فأعطى بها) أى أعطى عمر رضى الله عنه بدل البختي ثلثمائة دينار . وأنت الضمير باعتبار البدنة (وأشترى بثمنها بدنا) جمع بدنة . وهي الواحدة من الإبل ذكر اكان أو أثنى (قال) النبي صلى الله عليه وسلم لعمر (لا) أى لا تبعها بل (انحرها) هي خاصة ولا تبدلها . و(إياها) تأكيد لها ، مفعول انحرو . و (هذا لأنه كان أشعرها) أى إنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عمر رضى الله عنه عن إبدال الهدى ، لأنه بإشعاره تعين هديا .

﴿ الفقه ﴾ دل الحديث على أنه يطلب من الإنسان أن لا يقدم على عمل حتى يعلم حكم الله فيه . وعلى أنه لا يجوز بيع الهدى ولا إبداله ولو بأفضل منه وأكثر منه عددا . وقد اختلف العلماء في ذلك (قال) الحنفيون : إن كان الهدى تطوعا لا يجوز إبداله ، لأنه لما جعله هديا تعين لذلك وإن كان واجبا بأن كان مندورا أو دم قران أو تمتع أو جناية أو إحصار عن النسك بعدو ونحوه جاز تبديله ، لأنه واجب في الذمة فلا يتعين بالشراء . والأولى ترك إبداله . وعلى هذا التفصيل حملوا الحديث فقالوا : إن كان الهدى الذى أهده عمر رضى الله عنه تطوعا . فقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : لا ، محمول على عدم الجواز . وإن كان واجبا فهو محمول على الأولى والأفضل (وقالت) المالكية : إن قلد الهدى أو أشعر أو كان مندورا بعينه ، لا يجوز تبديله وإلا جاز ، لقول المصنف : هذا لأنه كان أشعرها (وقالت) الشافعية : هدى التطوع باق على ملك صاحبه فله التصرف فيه بالأكل والبيع والتبديل ونحوها ولو قلده وأشعره ، لأنه لم يوجد منه إلا مجرد نية ذبحه هديا وهذا لا يزيل الملك كالألوانى أن يتصدق بماله أو يعتق عبده أو يطلق امرأته أو يقف داره . وكذا لو كان واجبا في ذمته وعينه بغير نذر كأن قال : جعلت هذا عما في ذمتي . أما لو عينه بالنذر كأن قال : لله على أن أذبحه عن الدم الواجب في ذمتي أو نذر هدى حيوان معين ، زال ملكه عنه بمجرد النذر وصار حقا للساكين . فلا يجوز التصرف فيه ببيع وهبة وتبديل ونحوها

(وقالت) الحنبلية : إذا أوجب الشخص على نفسه هديا بقوله : هذا هدى أو بتقليده أو بإشعاره ناويا الهدى جازله إبداله بما هو خير منه ، لحصول المقصود مع نفع الفقراء بالزيادة . وإما إذا تطوع به ولم يوجهه بنحو ما ذكر . فلا يلزمه إمضاؤه وله نماؤه وأولاده وله الرجوع فيه ما لم يذبحه ، لأنه نوى الصدقة بشئ من ماله . فأشبهه ما لو نوى الصدقة بدرهم (١) والحديث حجة عليهم .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد وابن حبان وابن خزيمة في صحيحيهما والبيهقي بسند جيد (٢)

لكن لا يعرف لجهم سماع من سالم .

(١) انظر ص ٥٥٩ ج ٣ معنى ابن قدامة .

(٢) انظر ص ١٣٥ ج ١٣ - الفتح الرباني (عدم إبدال الهدى المعين) وص ٢٤١ ج ٥ بيهقي (لا يبدل ما أوجه من الهدايا) .

١٧ — باب من بعث بهديه وأقام

أى بيان أنه يجوز للشخص أن يرسل هديه إلى الحرم ويستمر ببلده حلالاً .

(٣٧) (ص) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ ثَنَا أفلحُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ

عائِشَةَ قَالَتْ : قَتَلْتُ قَلَانِدَ بَدَنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيَّ ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَدَهَا
ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ فَمَا حَرَّمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حَلَالًا .

(ش) (السند) (القعنبي) تقدم ص ٢٢ ج ١ منهل . و(أفلح بن حميد) تقدم ص ٢٨٣ ج ١٠ منه
و (القاسم) بن محمد بن أبي بكر . تقدم ص ٥٩ ج ١ منه .

(المعنى) (فتلت قلاند بدن رسول الله) «القلاند» جمع قلادة وهي ما تعلق بالعنق .
والبدن، جمع بدنة . وهي ناقة أو بقرة تنحر بالحرم (ثم بعث بها إلى البيت) أى أرسلها النبي صلى
الله عليه وسلم مع أبى بكر الصديق رضى الله عنه فى السنة التاسعة إلى الحرم (فما حرم عليه شيء الخ)
أى ما حرم على النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً مما كان حلالاً له قبل تقليد الهدى وإرساله . وسبب هذا
الحديث ما روت عمرة بنت عبد الرحمن أن زياد بن أبى سفيان كتب إلى عائشة رضى الله عنها أن
عبد الله بن عباس قال : من أهدى هدياً حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه . فقالت عائشة
رضى الله عنها : ليس كما قال ابن عباس أنا فتلت قلاند هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي .
ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديه . ثم بعث بها مع أبى . فلم يحرم على رسول الله صلى
الله عليه وسلم شيء أحله الله له حتى نحر الهدى . أخرجه البخارى والطحاوى (١) [١٢] .

وقد أخرج الطحاوى هذا الحديث من ثمانية عشر طريقاً ، لبيان حجة من قال : لا يجب على من
بعث هدياً أن يتجرد عن ثيابه ولا يترك شيئاً من محظورات الإحرام إلا بدخوله فيه بحج أو
عمرة . وإلى هذا ذهب أكثر الصحابة والحنفيون ومالك والأوزاعى والثورى والشافعى وأحمد .
وعن ابن عباس وعمر وعلى والنخعى وعطاء وابن سيرين : أن من أرسل هدياً إلى الحرم يلزمه
إذا قلده الإحرام . ويحرم عليه كل ما يحرم على المحرم ، لحديث عبد الرحمن بن عطاء بن أبى لبيبة عن
عبد الملك بن جابر عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم
جالساً فقد قميصه من جيبيه حتى أخرجه من رجله . فنظر القوم إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال :
إنى أمرت بيدي التى بعثت بها أن تقلد اليوم وتشعر على ماء كذا وكذا فلبست قميصى ونسيت

(١) انظر ص ٣٥٤ ج ٣ فتح البارى (من قلده القلانيد بيده) وص ٤٣٩ ج ١ شرح معاني الآثار . و (حتى نحر الهدى)

أى نحره أبو بكر . و يروي : حتى عمر بصيفة المجمول .

فلم أكن لأخرج قيسى من رأسى. وكان قد بعث بيده من المدينة فأقام بالمدينة. أخرجه أحمد والطحاوى والبخاري (١) [١٣] لكن ابن أبي لبيبة ليس ممن يحتج به فيما ينفرده به. فكيف فيما خالفه فيه من هو أثبت منه (قال الطحاوى فى شرح معانى الآثار: إسناده حديث عائشة صحيح لا تنازع بين أهل العلم فيه. وليس حديث جابر بن عبد الله كذلك، لأن من رواه دون من روى حديث عائشة (٢) لكن قال فى مجمع الزوائد بعد أن ذكر الحديث: ورجال أحمد ثقات (وعن عطاء) بن يسار عن نفر من بنى سلمة قالوا: كان النبي صلى الله عليه وسلم جالساً فشق ثوبه فقال: إني واعدت هدياً يشعر اليوم رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح (٣) [١٤] وبهذا يرد على من قال: الظاهر أنه لا أصل لهذا الحديث (وعن سعيد) بن المسيب أن من أرسل هدياً إلى الحرم وقلده ولم يسافر معه لا يحرم عليه شيء من محرمات الإحرام إلا النساء ليلة المزدلفة. ولا دليل له على ذلك. بل حديث الباب يردده. ويرده أيضاً حديث أبي العالية قال: سألت ابن عمر عن الرجل يبعث بهديه أيملك عن النساء؟ فقال ابن عمر: ما علينا المحرم يحل حتى يطوف بالبيت. أخرجه الطحاوى (٤) [١٥]. وقال: معناه أن المحرم الذى يحرم عليه النساء هو الذى يحل من ذلك بالطواف بالبيت. وهذا لا طواف عليه فلا معنى لاجتنابه ذلك.

(الفقه) دل الحديث على استحباب إرسال الهدى إلى الحرم لمن لم يرد نسكا. وعلى استحباب إشعاره وتقليده من بلده. بخلاف من أراد الحج أو العمرة وساق معه هدياً فإنه يستحب تأخير تقليده وإشعاره إلى حين يحرم من الميقات. وعلى استحباب قتل قلائد الهدى وعلى أن من أرسل هديه إلى الحرم لا يصير محرماً ولا يحرم عليه شيء من محرمات الإحرام (والحديث) أخرجه أيضاً باقى السبعة والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٥) وقال الترمذى حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم قالوا: إذا قلد الرجل الهدى وهو يريد الحج لم يحرم عليه شيء من الثياب والطيب حتى يحرم. وقال بعضهم إذا قلد الرجل الهدى فقد وجب عليه ما وجب على المحرم.

(٣٨) (ص) حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ الرَّمْلِ الْهَمْدَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَنَّ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ

حَدَّثَهُمْ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ وَعُمَرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ فَأَقْتُلُ قَلَائِدَ هَدْيِهِ ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئاً مِمَّا يَجْتَنِبُ الْحَرَمُ.

(١) انظر ص ٣٣ ج ١٣ - الفتح الربانى. وص ٢٢٧ ج ٣ مجمع الزوائد (من بعث هدياً وهو مقيم) وص ٤٣٩ ج ١ شرح معانى الآثار.

(٢) انظر ص ٤٤٠ منه. (٣) انظر ص ٢٢٧ ج ٣ مجمع الزوائد (٤) انظر ص ٤٤١ ج ١ شرح معانى الآثار.

(٥) انظر ص ٣٢ ج ١٣ - الفتح الربانى. وص ٣٥٣ ج ٣ فتح البارى (إشعار البدين) وص ٧١ ج ٩ نووى

مسلم (بعث الهدى إلى الحرم ...). وص ٢١ ج ٢ مجتبى (قتل القلائد) وص ١٠٧ ج ٢ تحفه الأحوذى (تقليد الهدى

للعمرة) وص ١٣٧ ج ٢ - ابن ماجه. وص ٤٤٠ ج ١ شرح معانى الآثار.

(ش) (السند) (يزيد الرملي) تقدم ص ١٣٤ ج ١ منهل . و (قتيبة بن سعيد) تقدم ص ٩٨ منه . و (الليث بن سعد) تقدم ص ٥٨ ج ٢ منه . و (عروة) بن الزبير .
 (المعنى) أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث هديه من المدينة إلى مكة ولا يحرم فلا يحتنب شيئاً من محظورات الإحرام (والحديث) أخرجه أيضاً باقي الستة إلا الترمذى (١) .

(٣٩) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ زَعَمَ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُمَا جَمِيعاً وَلَمْ يَحْفَظْ حَدِيثَ هَذَا مِنْ حَدِيثِ هَذَا وَلَا حَدِيثَ هَذَا مِنْ حَدِيثِ هَذَا . قَالَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْهَدْيِ فَأَنَا قَتَلْتُ قَلَائِدَهَا بِيَدِي مِنْ عَيْنِ كَانَتْ عِنْدَنَا ثُمَّ أَصْبَحَ فِينَا حَلَالاً يَأْتِي مَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ
 (ش) (السند) (مسدد) بن مسرهد . و (بشر بن المفضل) تقدم ص ٥٥ ج ٢ منهل . و (ابن عون) عبد الله البصرى . تقدم ص ٣٢٠ منه . و (إبراهيم) النخعى . و (زعم) أنه سمعه منهما (الح) أى قال عبد الله بن عون : إنه سمع هذا الحديث من القاسم بن محمد وإبراهيم النخعى ولكنه لم يميز اللفظ الذى سمعه من أحدهما بما سمعه من الآخر . و (أم المؤمنين) عائشة رضى الله عنها .
 (المعنى) ﴿قتلت قلائدها﴾ أى البدن أو الهدايا ودالعهن، الصوف المصبوغ أو اوانا . و (يأتى ما يأتى الرجل من أهله) كناية عن الجماع ومقدماته . وأحاديث الباب حجة للجمهور على أن من بعث هديه لا يصير محرماً ولا يحرم عليه شئ مما يحرم على المحرم . ومنهم الحنفيون ومنه يعلم رد ما حكاه الخطابي عن أصحاب الرأى أن من فعل ذلك يلزمه اجتناب ما يحتنبه المحرم .

﴿الفرقة﴾ دل الحديث على استحباب كون القلائد من صوف . وإليه ذهب الجمهور . وقال مالك وربيعة : الأولى أن تكون من نبات الأرض كحلقاء ، خشية أن يتعلق الهدى بشئ فيؤذيه لكنه مردود بالحديث . ولعله لم يبلغهما (والحديث) أخرجه أيضاً الشيخان والنسائى (٢) .

١٨ — باب فى ركوب البدن

أى هل يجوز ركوب البدن التى تساق للهدى . والبدن جمع بدنة وهى تشمل الذكر والأنثى من الإبل والبقر .

(٤٠) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(١) انظر ص ٣٥٣ ج ٢ فتح البارى (قتل القلائد للبدن) وص ٧٠ ج ٩ نووى مسلم . وص ٢١ ج ٢ مجتبى . وص ١٣٧

ج ٢ - ابن ماجه (تقليد البدن) .

(٢) انظر ص ٣٥٦ ج ٢ فتح البارى (القلائد من العهن) وص ٧١ ج ٩ نووى مسلم . وص ٢١ ج ٢ مجتبى (ما يقتل من القلائد) .

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً . فَقَالَ : أَرْكَبُهَا . قَالَ : إِنَّهَا بَدَنَةٌ .
قَالَ : أَرْكَبُهَا وَيْلَكَ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ .

﴿ش﴾ (السند) (القعنبي) عبد الله بن مسleme . و (مالك) بن أنس . تقدم ص ٥٣ ج ١ منهل .
و (أبو الزناد) عبدالله بن ذكوان . تقدم ص ١٦٨ منه . و (الأعرج) عبدالرحمن بن هرمز . تقدم
ص ١٦٨ منه .

﴿المعنى﴾ (رأى رجلا) لم يعرف اسمه (فإنها بدنة) يعني هديا . ففي رواية لمسلم : بينما
رجل يسوق بدنة مقلدة (١) ولعل الرجل لم يبادر إلى الامتثال بالركوب بعد أمر النبي صلى الله
عليه وسلم لإياه ، لظنه أن ركوب الهدى فيه غرم ولو حال الضرورة . فلما أغلظ النبي صلى الله عليه
وسلم له القول امتثل (اركبها ويملك) وفي رواية لمسلم من طريق همام بن منبه عن أبي هريرة
ويملك اركبها (٢) وفي رواية أحمد قال : اركبها ويحك قال : إنها بدنة قال اركبها ويحك (٣) . و (ويملك)
كلمة تقال لمن وقع في هلاك . قالها له تاديبا لمراجعته له صلى الله عليه وسلم إذ أرى ركوبها أول مرة
وقال إنها بدنة ، أو لأنه صلى الله عليه وسلم فهم أنه ترك ركوبها على عادة الجاهلية في السائبة
وغيرها فزجره عن ذلك (قال) القاضي عياض وغيره : والأمر هنا وإن قلنا إنه للإرشاد ولكنه
استحق الذم لتوقفه عن امتثال الأمر . وقيل إن الرجل كان في جهد ومشقة فلما رآه صلى الله عليه وسلم
أشرف على الهلاك أمره بالركوب . فالمعنى أشرفت على الهلاك فاركب . وعليه فهي إخبار وقيل هي
كلمة تدغم بها العرب كلامها ولا يقصد معناها كقولهم : لا أم لك . ويقويه ما في رواية أحمد من قوله
ويحك بدل ويملك . و (في الثانية أو في الثالثة) أي قال له صلى الله عليه وسلم ويملك في المرة الثانية
أو الثالثة . وهو شك من الراوى . وفي رواية للترمذى عن أنس فقال له في الثالثة أو الرابعة : اركبها
ويحك أو ويملك .

﴿الفقه﴾ دل الحديث (١) على جواز ركوب الهدى واجبا كان أو مندوبا ولو بلا حاجة
إن لم يضره الركوب ، لإطلاق الحديث . وبه قال مالك في المشهور عنه (وقال) الخنفون :
لا يركب الهدى بلا ضرورة . وقال الشافعى وأحمد في المشهور عنه : يجوز ركوب الهدى للحاجة
وروى عن مالك ، لحديث أنس رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة
وقد جهده المشى قال اركبها . قال إنها بدنة قال : اركبها وإن كانت بدنة . أخرجه النسائى (٤) [١٦]
(وأجابوا) عن الإطلاق في حديث الباب بأنه محمول على المقيد . والراجح أنه لا يركب الهدى
إلا عند الحاجة (ب) وعلى مشروعية تكرير العالم الفتوى وتوبيخ من لم يبادر بالامتثال وزجره

(٢٠١) انظر ص ٧٤ ج ٩ نووى مسلم (٣) انظر ص ٤٣ ج ١٣ الفتح الربانى . (٤) انظر ص ٢٣ ج ٢ مجتبى
(ركوب البدنة من جهده المعنى) .

(والحديث) أخرجه أيضاً الشافعي وبقى السبعة غير أن الترمذي أخرجه من حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يسوق بدنة فقال « اركبها » . فقال إنها بدنة فقال له في الثالثة أو في الرابعة : اركبها ويحك أو ويلك . وقال : حديث حسن صحيح . وقد رخص قوم من أهل العلم في ركوب البدنة إذا احتاج إلى ظهرها وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق . وقال بعضهم : لا يركب ما لم يضطر إليه (١) .

(٤١) (ص) حدثنا أحمد بن حنبل ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير قال سألت جابر بن عبد الله عن ركوب الهدى فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهراً .

(ش) (السند) (أحمد بن حنبل) تقدم ص ١٠٤ ج ١ منهل . و (ابن جريج) عبد الملك ابن عبد العزيز . تقدم ص ٧٤ منه . و (أبو الزبير) محمد بن مسلم المكي . تقدم ص ٢٤ منه . و (جابر بن عبد الله) تقدم ص ٢٥ منه .

(المعنى) (اركبها بالمعروف ...) أي اركب بدنة الهدى بالرفق ولا تلحق بها ضرراً إذا اضطرت إلى ركوبها حتى تجد غيرها .

(الفقه) دل الحديث على جواز ركوب الهدى عند الضرورة مقدراً بقدرها . وقد اختلف فيه على أقوال (الأول) جوازه مطلقاً وبه قال عروة بن الزبير والظاهرية والفقهاء والمالكية . وروى عن أحمد وإسحاق مستدلين بإطلاق الحديث السابق . وردّ بأنه مقيد بما في هذا الحديث ونحوه . فلا يصلح حجة على الجواز مطلقاً (الثاني) كراهة ركوب الهدى لغير حاجة وهو مروى عن النعمان ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق (الثالث) أنه لا يركب إلا للضرورة وهو مذهب الحنفيين غير أنه إن ركب أو حمل عليه متاعه للضرورة ونقص شيء بركوبه أو بحمله ضمن ما نقص . ووافقهم الشافعي على ضمان النقص في الهدى الواجب . وحكى ابن العربي عن مالك أنه يركب للضرورة فإذا استراح نزل ، لحديث جابر المذكور . ولكن المشهور عن مالك أنه إذا ركب للضرورة فله أن يستمر راكباً بعد زوالها . ووجهه أنه قد استباح ركوبها للحاجة فكان له ركوبها بعد رفع تلك الحاجة كالمضطر إذا أكل الميتة لا يأكلها حتى يضطر إليها ويخاف على نفسه الهلاك بالامتناع عن أكلها ثم يزول تلك الضرورة بالشبع ؛ فيها يستديم استباحة أكلها حتى

(١) انظر ص ٨١ ج ٢ بدائع المنن . و ص ٤٣ ج ١٣ الفتح الرباني (ركوب البدن المهذاة) و ص ٣٤٨ ج ٣ فتح الباري . و ص ٧٣ ج ٩ نووى مسلم . و ص ٢٢ ج ٢ مجتبى . و ص ١٣٧ ج ٢ - ابن ماجه . و ص ١٠٨ ج ٢ تحفة الأحوذى (ركوب البدنة) .

يُجد ما يغنيه عنها (الرابع) وجوب ركوبه مطلقاً قاله بعض الظاهرية تمسكاً بظاهر الأمر (اركبها) ولخالفه ما كان عليه الجاهلية من تحريم ركوب البحيرة والسائبة (١) ولحديث علي رضي الله عنه - وقد سئل يركب الرجل هديه ؟ - فقال : لا بأس به قد كان النبي صلى الله عليه وسلم يركب بالرجال يمشون فيأمرهم يركبون هديه وهدى النبي صلى الله عليه وسلم قال : ولا تتبعون شيئاً أفضل من سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم . أخرجه أحمد . وفيه محمد بن عبيد الله بن أبي رافع . وثقه ابن حبان وضعفه جماعة (٢) [١٧] ورد بأنه صلى الله عليه وسلم إنما أمر بالركوب للحاجة فلا يصلح دليلاً للوجوب مطلقاً . قال عطاء : كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بالهدية إذا احتاج إليها سيدها أن يحمل عليها أو يركبها غير منهكها . أخرجه أبو داود في المراسيل [١٨] .

هذا واختلف من أجاز الركوب . هل يجوز أن يحمل عليها متاعه ؟ فتنه مالك وأجازه الجمهور عند الحاجة ، وهل يحمل عليها غيره ؟ أجازه الجمهور أيضاً على التفصيل السابق . وأجمعوا على أنه لا يؤجرها . واختلفوا في اللبن إذا احتلب منه شيئاً (فقال) الخنفيون ومالك والشافعي والجمهور : يكره شرب لبن الهدى بعد رى فضيله بل يتصدق به . فإن شربه تصدق بشمته عند غير مالك فقد قال : لا يغرّم شيئاً (وقال) أحمد : لا يكره شرب لبن الهدى بعد رى فضيله لقول المغيرة بن شعبه : أتى رجل عليّاً ببقرة وقد أولدها . فقال له : لا تشرب من لبنها إلا ما فضل عن ولدها (الأثر) أخرجه البيهقي (٣) [١٩] فإن شرب ما يضر بالأم أو ما يحتاج إليه التفصيل ضمنه ، لأنه تعدى بأخذه (٤) .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد ومسلم والنسائي (٥) .

١٩ — باب في الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ

أى ماذا يفعل به إذا هلك قبل أن يصل أرض الحرم ؟ وعطب - من باب تعب - هلك .

(٤٢) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ نَاجِيَةَ الْأَسْلَمِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مَعَهُ بَهْدِي فَقَالَ «إِنْ عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ فَأَنْحَرْهُ ثُمَّ اصْبِغْ نَعْلَهُ فِي دَمِهِ ثُمَّ خَلِّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ» .

﴿ش﴾ (السند) (محمد بن كثير) العبدى . تقدم ص ١٩٩ ج ١ منهل . و (سفيان) بن عيينة

(١) (البحيرة) هي التي يمنع لبنها للأضنام فلا يشربه إلا خدمتها (والسائبة) هي التي كانوا يطلقونها لأهنتهم فلا يحمل عليها شيء . (٢) انظر ص ٤٢ ج ١٣ الفتح الرباني . و (يركبون هديه إلخ) أى يركبون هدى هل رضي الله عنه وهدى النبي صلى الله عليه وسلم . (٣) انظر ص ٢٣٦ ج ٥ بيهقي (٤) انظر ص ٥٦٣ ج ٣ مفتي ابن قدامة (٥) انظر ص ٤٧ ج ١٣ الفتح الرباني . و ص ٧٢ ج ٩ نووى مسلم . و ص ٢٣ ج ٢ مجزي (ركوب البدنة بالمعروف) .

كما في مسند الشافعى . تقدم ص ٤٧ منه . و (هشام) بن عروة . تقدم ص ١٤٩ منه . و (ناجية) ابن كعب بن جندب . وقيل ابن جندب بن كعب . كان اسمه ذكوان فسماه النبي صلى الله عليه وسلم ناجية لما نجا من قريش . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث فقط . وعنه عروة بن الزبير ومجزأة بن زاهر وعبد الله بن عمرو الأسلى . روى له الأربعة . مات بالمدينة في خلافة معاوية . و (الأسلى) هكذا عند أبي داود والبيهقى . وعند الإمام أحمد والترمذى وابن ماجه : عن ناجية الخزاعى . قال الحافظ فى الإصابة : ولا يبعد التعدد فقد ثبت من حديث ابن عباس أن ذؤيباً الخزاعى حدثه أنه كان مع البدن أيضاً . وأخرج ابن أبي شيبة من طريق عروة أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث ناجية الخزاعى عيناً فى فتح مكة . وقد جزم أبو الفتح الأزدى وأبو صالح المؤذن بأن عروة تفرد بالرواية عن ناجية الخزاعى . فهذا يدل على أنه غير الأسلى (١)

وهذا يؤيد أن الصواب رواية الإمام أحمد والترمذى وابن ماجه .

(المعنى) (بعث معه بهدى) أى بعث النبي صلى الله عليه وسلم مع ناجية بهدى إلى الحرم والنبي صلى الله عليه وسلم مقيم بالمدينة ، لما تقدم فى باب من بعث بهديه وأقام ، من قول عائشة : فقلت فلأند بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم أشعرها وقلدها ثم بعث بها إلى البيت وأقام بالمدينة (٢) (فقال إن عطب منها شيء ...) أى إن عجز عن المشى أو قرب من العطب - وهو الهلاك - حتى خيف عليه الموت ، فأنحره واغمس فلالده بدمه ليعلم أنه هدى ذكى فلا يقربه إلا لمن يحمل له تناوله ثم اتركه لمن يستحقه من الفقراء ولا تأخذ منه شيئاً .

(الفقه) دل الحديث على أن الهدى إذا قرب من العطب طلب نحره والتخلية بينه وبين المحتاجين . وظاهره عدم الفرق بين هدى التطوع والواجب ويأتى بيان المذاهب فى هذا إن شاء الله

(والحديث) أخرجه أيضاً الشافعى وأحمد وابن ماجه والترمذى وقال : حديث ناجية حسن صحيح . والعمل على هذا عند أهل العلم قالوا فى هدى التطوع : إذا عطب لا يأكل منه هو ولا أحد من رفقته ويخلى بينه وبين الناس يأكلونه وقد أجزأ عنه . وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق وقالوا : إن أكل منه شيئاً غرم مقدار ما أكل منه . وقال بعضهم : إذا أكل من هدى التطوع شيئاً فقد ضمن (٣) أى لا يجزى الهدى ويلزمه البدل . أما الهدى الواجب إذا عطب قبل محله . أو تعيب عيباً يمنع جواز الأضحية به ، فىأكل منه صاحبه والأغنياء ، لأنه التحق بملكه وتعلق بدمته .

(٤٣) (ص) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا : ثَنَا حَمَّادٌ ح وَثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا

عَبْدُ الْوَارِثِ وَهَذَا حَدِيثٌ مُسَدَّدٌ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ :

(١) انظر ص ٥٤٢ ج ٣ - الإصابة (٢) انظر رقم ٣٧ ص ١٤ (٣) انظر ص ٨٢ ج ٢ بدائع المنن . و ص ٤٧ ج ١٣ -

الفتح الربانى (الهدى يعطى قبل الهل) و ص ١٣٨ ج ٢ - ابن ماجه . و ص ١٠٨ ، ١٠٧ ج ٢ تحفة الأحمدي .

بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَانًا الْأَسْلَمِيَّ وَبَعَثَ مَعَهُ بَثْنَانَ عَشْرَةَ بَدَنَةً فَقَالَ: أَرَأَيْتَ
 إِنْ أَزْحَفَ عَلَيَّ مِنْهَا شَيْءٌ؟ قَالَ: تَنْحَرُهَا ثُمَّ تَصْبِغُ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا ثُمَّ أَضْرِبُهَا عَلَى صَفْحَتِهَا
 وَلَا تَأْكُلُ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِكَ أَوْ قَالَ: مِنْ أَهْلِ رُقَيْتِكَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الَّذِي
 تَفَرَّدَ بِهِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ قَوْلُهُ: وَلَا تَأْكُلُ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُقَيْتِكَ. وَقَالَ فِي
 حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ: ثُمَّ أَجْعَلُهُ عَلَى صَفْحَتِهَا مَكَانَ: أَضْرِبُهَا. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَةَ
 يَقُولُ: إِذَا أَقَمْتَ الْإِسْنَادَ وَالْمَعْنَى كَفَاكَ.

(ش) (السند) (سليمان بن حرب) تقدم ص ٦٧ ج ٢ منهل . و (مسدد) بن مسرهد
 و (حماد) بن سلة . تقدم ص ٢٦ ج ١ منه . و (عبد الوارث) بن سعيد . تقدم ص ٢٩ منه
 و (أبو التياح) بمشاة غوقية ثم مشاة تحتية مشددتين . هو يزيد بن حميد البصرى . تقدم ص ٢٦ منه
 و (موسى بن سلة) بن الحبيق بمهملة وموحدة كمحمد، البصرى روى عن ابن عباس . وعنه ابنه
 مثنى وقتادة وأبو التياح . وثقه أبو زرعة . وذآره ابن حبان فى الثقات . وقال فى التقريب : ثقة
 من الرابعة . روى له مسلم وأبو داود والنسائى . وفى سنن الشافعى : موسى بن عقبة . و (أبو سلة)
 موسى بن إسماعيل المنقرى . تقدم ص ٢٠ ج ١ منهل .

(المعنى) (فلاناً الأسلمى) هو ناجية فى الحديث السابق (وبعث معه بثنان عشرة بدنة)
 هكذا فى رواية لمسلم . وثمان بحذف الياء فى لغة مع فتح النون والأفصح إثبات الياء مفتوحة . وفى
 أخرى لمسلم : بعث رسول الله صلى عليه وسلم بست عشرة بدنة ولا منافاة بينهما لجواز تعدد القصة .
 ويجوز أن تكون القصة واحدة وترجع الرواية المشتمة على الزيادة ، لأن اسم العدد لا مفهوم له .
 وما فى رواية الواقدى من أنه بعث سبعين بدنة ، لا يعارض ما فى الصحيح . و (إن أزحف على منها
 شىء) بالبناء للمفعول ، أى أعاوكل عن المشى . يقال زحف البعير إذا جر فرسئته (إسته) على الأرض
 من الإعياء . وأزحفه السير إذا جهده فبلغ به هذا الحال . وفى رواية مسلم : فأزحفت عليه . بفتح الهمزة
 وإسكان الزاى وفتح الحاء المهملة . هذا رواية المحدثين . قال الخطابى : وصوابه فأزحفت بضم
 الهمزة . يقال زحف البعير إذا قام . وأزحفه وقال الهروى وغيره : يقال أزحفت البعير وأزحفه
 السير بالالف فيها . فحصل أن إنكار الخطابى ليس بمقبول . بل الجميع جائز ومعنى أزحفت وقف
 من الكلال والإعياء (١) (ثم تصبغ) بضم الموحدة ويجوز فتحها وكسرهما أى تغمس (نعلمها)
 فى دمها) والمراد بالنعل ماعاق بعنق الهدى نعلا أو نعلين كماهى السنة . (ثم اضربها على صفحتها) أى

اضرب النعل المصبوغ بالدم على صفحة سنام البدنة ليعلم أنها هدى فيأكل منها الفقير دون الغنى (ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أصحابك) أى رفقتك الذين يخاطونك فى الأكل وغيره ولو فقراء دون بقية القافلة . ورجح النووي أن المراد بالأصحاب والرفقة جميع القافلة . قال : وهو الذى يقتضيه ظاهر الحديث وظاهر نص الشافعى وجمهور أصحابه ، لأن السبب الذى منعت به الرفقة هو خوف تعطيبهم إياه وهذا موجود فى جميع القافلة (فإن قيل) إذا لم تجوزوا لأهل القافلة أكله وترك فى البرية كان طعمة للسباع . وهذا إضاعة مال (قلنا) ليس فيه إضاعة بل العادة الغالبة أن سكان البوادي وغيرهم يتبعون منازل الحجيج لالتقاط ساقطة ونحوها . وقد تأتى قافلة فى إثر قافلة (١) (أو قال من أهل رفقتك) شك من الراوى وأهل زائدة . ورفقة بضم الراء فى لغة تميم . والجمع رفاق مثل برمة وبرام . وصحبة وصحاب . وبكسرهما فى لغة قيس . ويجمع على رفق كسدره وسدر (قال أبو داود : الذى تفرد به من هذا الحديث قوله : ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رفقتك) أى هذا ما تفرد بروايته عبد الوارث عن أبى التياح . وهذه الزيادة لم يتفرد بها عبد الوارث . فقد روى الحديث سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن سنان بن سلمة عن ابن عباس أن ذؤيباً أبا قبصة حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث معه بالبدن ثم يقول : إن عطب منها شئ نخشيت عليه موتاً فأنحرها ثم اغمس نعلها فى دمها ثم اضرب به صفحتها ولا تطعمها أنت ولا أحد من أهل رفقتك أخرجه مسلم وابن ماجه (٢) [٢٠] ورواه الشافعى عن إسماعيل بن إبراهيم قال : حدثنا أبو التياح عن موسى بن عقبة عن ابن عباس وفيه : ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رفقتك . ورواه أحمد من طريق شهر بن حوشب عن عمرو بن خارجه عن النبى صلى الله عليه وسلم وفيه : لا تأكل منه شيئاً أنت ولا أهل رفقتك (٣) فهذه الجملة ثابتة لضعف فيها . ويؤيده قوله : (قال أبو داود سمعت أبا سلمة يقول : إذ أقت الإسناد والمعنى كفاك) يعنى أن رواية الحديث بالمعنى جائزة بشرطين : استقامة الإسناد واستقامة المعنى بأن لا يتغير . فالظاهر أن المصنف ساق هذا لبيان أن ما أشار إليه بالزيادة السابقة من دعوى التفرد لا يوجب ضعف الحديث ، لأن إسناده مستقيم ومعناه صحيح لم يتغير .

(الفقه) دل الحديث على أن هدى التطوع إذا عطب قبل وصوله الحرم لا يلزم المهدى بدله . وإن أشرف على العطب يطلب نحره وصبغ قلاوته بدم وضرب جانب سنامه ليعلم أنه هدى فيأكل منه الفقراء . ولا يأكل منه سائقه ولا من معه من الرفقة ولا غنى . وبه قال الحنفيون غير أنهم جوزوا أكل الرقيق الفقير . أما الهدى الواجب كهدى المتعة والقران وما لزم من ارتكاب محظور من محظورات الإحرام إن عطب أو تعيب عيباً فاحشاً يمنع جواز الأضحية به فيلزمه غيره ويصنع بالمعيب ما شاء لأنه التحق بملكه . وإن ذبحه فى غير الحرم وجب غرم ما أكل

(١) انظر ص ٧٧ نووى مسلم (٢) انظر ص ٧٨ منه . وص ١٣٨ ج ٢ . ابن ماجه (الهدى إذا عطب)

(٣) انظر ص ٨١ ج ٢ بدائع المن . وص ٤٩ ج ١٣ . الفتح الربانى .

لقول ابن عمر رضي الله عنهما : من أهدى بدته ثم ضلت أو ماتت فإنها إن كانت نذراً أبدلها ، وإن كانت تطوعاً فإن شاء أبدلها وإن شاء تركها (١) [٢١] (وقال) سعيد بن المسيب : من ساق بدته تطوعاً فعطبت فنحروها ثم خلى بين الناس وبينها يأكلونها فليس عليه شيء وإن أكل منها أو أمر من يأكل منها غرمها . أخرجها مالك (٢) [٢٢] . أما ما ذبح في الحرم فيستحب الأكل والتصدق منه إذا كان هدى متعة أو قران أو تطوع لقوله تعالى « فإذا وجبت ، أي سقطت » جنوبها فكلوا منها وأطعموا الفقير ، الراضى بما يعطى ولا يسأل « والمعتمر ، السائل أو المتعرض للسؤال . ولا يأكل من غيرها لأنها دماء كفارة . (وقالت) المالكية : هدى التطوع قسمان (الأول) ما نواه للمساكين كأن قال : هذا الهدى تطوع لله أو على هدى تطوع الله ونوى به المساكين أو عينهم باللفظ كهذا تطوع للمساكين أو على هدى تطوعاً للمساكين . فهذا يحرم على المهدي والغني والسائق الأكل منه مطلقاً بلغ محله أم لا (الثاني) ما لم يجعله للمساكين بلفظ ولا نية . فهذا إذا عطب في الطريق بنحو وتغمس قلائده في دمه ويترك للناس يأكلون منه ولو أغنياء وكفاراً وليس للمهدي ولا السائق الأكل منه فإن أكل أو أمر من لا يستحق بالأكل منه غرمه . أما إذا وصل الحرم مالمأ فله الهدى والسائق الأكل منه (وقالت) الشافعية : إذا عطب هدى التطوع قبل وصوله الحرم فله التصرف فيه بما شاء من يبيع وذبح وأكل وإطعام وتركه لأنه ملكه ولا شيء عليه . أما الواجب في الذمة كأن وجب لترك واجب من واجبات الحج أو فعل محظور أو كان نذراً غير معين فعطب قبل بلوغه الحرم أو سرق أو ضل فعليه بدله ، لأنه متعلق بذمته . وإن كان مندوراً معيناً فتلف بدون تفريط لا يلزمه بدله ولا يجوز له ولا للسائق ولا لأحد من رفقته وإن كان فقيراً الأكل منه .

(وقالت) الحنبلية : من تطوع بهدى بأن لم يوجهه بلسانه ولا بإشعاره ولا بتقليده فلا يلزمه إضاؤه وله نماؤه والرجوع فيه متى شاء مالم يذبحه . وإن أوجهه بلسانه بأن قال : هذا هدى أو قلده أو أشعره ناوياً إهداءه فإن تلف بلا تفريط أو ضل فلا يلزمه بدله . وإن خاف عطبه أو عجز عن المشي نحروه موضعه وخلى بينه وبين الفقراء ولا يباح له ولا لأحد من رفقته الأكل منه وإن كان فقيراً (والحديث) أخرج أيضاً الشافعي ومسلم (٣)

وهذا آخر الجزء العاشر من تجزئة الخطيب البغدادي .

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه البسمة ثابتة في النسخة المصرية دون غيرها :

٢٠ — باب من نحر الهدى بيده واستعان بغيره

يعنى أنه نحر بعض البدن بيده واستعان بغيره في ذبح الباقي . وهذه الترجمة ساقطة في أكثر النسخ

(٢٤١) انظر ص ٢٢٩ ج ٢ زرقاني الموطأ (الهدى إذا عطب) (٣) انظر ص ٨١ ، ٨٢ ج ٢ بدائع المن

(ركوب الهدى وما يفعل به إذا عطب) وس ٧٥ - ٧٨ ج ٩ نووى مسلم (ما يفعل بالهدى إذا عطب في الطريق)

(٤٤) (ص) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ثَنَا مُحَمَّدٌ وَيَعْلَى ابْنَا عُبَيْدٍ قَالَا : ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَّا نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدَنَهُ فَحَرَ ثَلَاثِينَ يَدَهُ وَأَمَرَنِي فَفَحَرْتُ سَائِرَهَا .

(ش) (السند) (هارون) بن عبد الله . تقدم ص ٢٥ ج ٢ منهل . و (محمد) بن عبيد بن أبي أمية . تقدم ص ٢٨٥ ج ٥ منه . و (يعلى) تقدم ص ٣٢٠ ج ٤ منه . و (ابن أبي نجيح) عبد الله بن يسار . و (مجاهد) بن جبر . و (ابن أبي ليلى) تقدموا ص ٣٤ ج ٢ منه . و (علي) بن أبي طالب . تقدم ص ٢١٢ ج ١ منه .

(المعنى) (فحَرَ ثَلَاثِينَ يَدَهُ ...) وفي حديث جابر الآتي في باب صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم : فحَرَ يَدَهُ ثَلَاثًا وَسِتِينَ وَأَمَرَ عَلِيًّا فَحَرَ مَا غَبَرَ . وعند البيهقي من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر : فلما كان يوم النحر نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثاً وستين ونحر علي رضي الله عنه ما غبر . وكانت معه مائة بدنة (١) « ولا منافاة » بينها لاحتمال أن النبي صلى الله عليه وسلم ذبح يده بلا استعانة ثلاثين بدنة ونحر ثلاثاً وثلاثين بمساعدة علي رضي الله عنه ونحر علي ما بقي وهو سبع وثلاثون . أو يقال : إن التنصيص على عدد لا ينفي الزائد عنه وعلى فرض عدم إمكان الجمع فيرجح حديث جابر لأنه في الصحيح فقد رواه مسلم وابن ماجه . وأما حديث الباب فعول بعنة محمد بن إسحاق وهو مدلس .

(الفقه) دل الحديث على جواز التوكيل في نحر بعض الهدى والقيام بنحر البعض . (والحديث) أخرجه أيضاً البيهقي وقال : كذا رواه محمد بن إسحاق بن يسار . ورواية جعفر أصح (٢) وهي رواية البيهقي المذكورة آنفاً .

(٤٥) (ص) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ أَخْبَرَنَا عَيْسَى ح وَثَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا عَيْسَى وَهَذَا لَفْظُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ثَوْرٍ عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ لُحْيٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرْطَبٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِنَّ أَعْظَمَ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ يَوْمَ الْقَرِّ » قَالَ عَيْسَى قَالَ ثَوْرٌ : وَهُوَ الْيَوْمُ الثَّانِي . قَالَ : وَقُرْبَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدَنَاتٍ خَمْسٍ أَوْ سِتٍّ فَطَفِقْنَ يَزْدَلِفْنَ إِلَيْهِ بَأَيْتَهُنَّ يَدًا

فَلَمَّا وَجَبَتْ جُوبَهَا قَالَ: فَتَكَلَّمْ بِكَلِمَةٍ خَفِيَّةٍ لَمْ أَفْهَمَهَا فَقُلْتُ مَا قَالَ؟ قَالَ: مَنْ شَاءَ أَقْتَطِعْ .

(ش) (السند) (لإبراهيم بن موسى) تقدم ص ١٢٧ ج ١ منهل . و (مسدد) بن مسرهد و (عيسى) بن يونس السبيعي . تقدم ص ٢٤ منه . و (ثور) بن يزيد الكلاعي . تقدم ص ١٢٨ منه . و (راشد) بن سعد . تقدم ص ٩٦ ج ٢ منهل . و (عبد الله بن عامر بن لحي) بضم ففتح ويقال عبد الله بن لحي الحميري أبو عامر الحمصي . روى عن عمر بن الخطاب ومعاذ وبلال ومعاوية وغيرهم . وعنه ابنه عامر وراشد بن سعد وحيوة بن عمرو وأزهر بن عبد الله الحرازي قال العجلي: شامئ ثقة من كبار التابعين . وقال أبو زرعة والدارقطني: لا بأس به . وثقه شعبة بن عمار تليذه وذكره ابن حبان في الثقات . وفي التقريب ثقة مخضرم (١) من الثانية . روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه . و (عبد الله بن قرط) بضم فسكون الأزدي كان اسمه شيطاناً فسماه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عبد الله . روى عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وخالد بن الوليد وعمرو بن سعيد بن العاص وغيرهم . وعنه عبد الله بن نجى الهوزني وغضيف بن الحارث وشريح ابن عبيد وسليم بن عامر وآخرون . كان أميراً على حمص في عهد معاوية وقتل بأرض الروم سنة ٥٦ هـ . روى له أبو داود والنسائي .

(المعنى) (إن أعظم الأيام الح .) أى أعظم أيام النحر منزلة عند الله تعالى أولها وهو اليوم العاشر من شهر ذي الحجة ، أو المعنى : إن أعظم أيام عشر ذي الحجة يوم النحر ، وعند ابن حبان: أفضل الأيام عند الله يوم النحر « ولا ينافيه » حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما من يوم أفضل عند الله تعالى من يوم عرفة ينزل الله تعالى إلى السماء الدنيا فيباهى بأهل الأرض أهل السماء فلم ير يوم أكثر عتقاً من النار من يوم عرفة . أخرجه ابن حبان في صحيحه (٢) [٢٣] ولا حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة ، أخرجه أحمد ومسلم والثلاثة (٣) [٢٤] » لما تقدم ، في باب « فضل الجمعة ، من أن تفضيل يوم الجمعة بالنسبة لأيام الأسبوع . وتفضيل يوم عرفة أو يوم النحر بالنسبة لأيام السنة . وقد صرح العراقي بأن حديث أفضلية يوم الجمعة أصح . أو يجمع بأن أفضلية يوم عرفة من حيث الصيام وأفضلية يوم النحر من حيث ما فيه من ذبح الأضاحي والهدايا وكثرة الصدقة وضيافة الله لعباده (ثم يوم القر) بفتح القاف وشد الراء وهو اليوم الثاني من أيام النحر وفي رواية البيهقي : ثم يوم القر يستقر فيه الناس . وهو الذى يلى يوم النحر . سمي بذلك ، لأن الناس يقرون فيه بمنى وقد فرغوا

(١) « المخضرم » من أدرك الجاهلية والاسلام . (٢) انظر ص ٢٢٢ ج ٥ نيل الأوطار (من أذن في اتهاج أضحية)

(٣) انظر ص ٥ ج ٤ - الفتح الرباني . و ص ١٤١ ج ٦ نوى مسلم (كتاب الجمعة) و ص ١٨٠ ج ٦ - المنهل

العذب المورود (فضل يوم الجمعة) و ص ٢٠٣ ج ١ مجتبى . و ص ٣٥٤ ج ١ تحفة الأحوذى .

من طواف الإفاضة والنحر فاستراحوا وقرّوا (قال وقُرب لرسول الله الخ) أى قال عبد الله ابن قرط : وقرب - بالبناء للمفعول - للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم خمس بدانات أوست من هديه لينحرهن . فشرعت البدن (يزذفن) أى يقتربن إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليبدأ بنحر أيتهن مسارعة للتبرك بيده صلى الله عليه وسلم . وفيه معجزة ظاهرة للنبي صلى الله عليه وسلم حيث إن الحيوانات العجم كانت تتسابق إليه ليريق دمها تبركا به صلى الله عليه وسلم . فيالله العجب من هذا النوع الإنسانى كيف يكون هذا النوع البهيمى أهدي من أكثره وأعرف . تقرب إليه هذه العجم لإزهاق أرواحها وفري أوداجها وتتنافس فى ذلك وتتسابق إليه مع كونها لا ترجو جنة ولا تخاف ناراً . ويعد ذلك الناطق العاقل عن العمل بشريعته واتباع طريقته مع كونه ينال بالقرب منه التعميم الآجل والعاجل ولا يصيبه ضرر فى نفس ولا مال . فانظر إلى هذا التفاوت الذى يضحك منه إبليس . ولأمر ما كان الكافر شر الدواب عند الله (١) (فلما وجبت جنوبها) أى زهقت أنفسها فسقطت جنوبها على الأرض بعد نحرها ، لأنه صلى الله عليه وسلم نحرها وهى قائمة معقولة اليد اليسرى كما فى الباب الآتى . وقال : وجبت جنوبها بالجمع مع أن البعير إنما يسقط على جنب واحد ، لأنه من مقابلة الجمع بالجمع . فكأنه قال : كل بدنة تسقط على جنبها (قال فتكلم بكلمة خفية الخ) أى قال عبد الله بن قرط : فقال النبي صلى الله عليه وسلم كلمة خفية لم أفهمها . فسألت عنها فقيل قال : من شاء اقتطع . أى من أراد أن يأخذ من لحم هذه البدن فليأخذ . وفى رواية أحمد فسألت بعض من يلينى ما قال ؟ قالوا قال : من شاء اقتطع ، وفى رواية البيهقي « فقلت للذى إلى جنبى ما قال ؟ قال : من شاء اقتطع ، فى رواية المصنف حذف .

(الفقه) دل الحديث على مزيد فضل يوم النحر والذى يليه . وعلى أن الأفضل فى حق من يحسن الذبح أن ينحر هديه بيده وكذا الأضحية . وعلى جواز أكل الفقير وغيره من الهدى إذا ذبح فى الحرم . وكذا من الأضحية على ما تقدم بيانه (والحديث) أخرجه أيضا البيهقي وابن حبان (٢) .

(٤٦) (ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ

عَنْ حَرْمَلَةَ بْنِ عِمْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَزْدِيِّ قَالَ سَمِعْتُ غُرْفَةَ بْنَ الْحَارِثِ الْكِنْدِيَّ قَالَ : شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأَتَى بِالْبَدَنِ فَقَالَ : ادْعُوا لِي أَبِي حَسَنٍ فَدَعِيَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ لَهُ : خُذْ بِأَسْفَلِ الْحَرْبَةِ وَأَخْذْ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَعْلَاهَا ثُمَّ طَعَنَّا بِهَا الْبَدْنَ فَلَمَّا فَرَّغَ رَكِبَ بَعْلَتَهُ وَأَرْدَفَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(ش) (السند) (محمد بن حاتم) تقدم ص ١٢٦ ج ١ منهل . و (ابن مهدي) تقدم ص ٦١ منه و (ابن المبارك) تقدم ص ٤٣ منه . و (حرمله بن عمران) بن قراد بضم القاف وفتح الراء التَّجِيبيُّ بضم المثناة فكسر الجيم أبو حفص المصري . روى عن عبد الرحمن بن شماسه ويزيد بن أبي حبيب وعبد الله بن الحارث الأزدي وسليم بن جبير وغيرهم . وعنه جرير بن حازم وابن المبارك وابن وهب والليث بن سعد وجماعة . وثقه أحمد وابن معين وأبو داود . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال في التقريب ثقة من السابعة . مات سنة ٦٠ هـ وله ثمانون سنة . روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه . و (عبد الله بن الحارث الأزدي) الكندي المصري . روى عن غرفة بن الحارث الكندي وعروة التجبي . وعنه حرمله بن عمران . قال ابن القطان : مجهول وذكره ابن حبان في الثقات . وفي التقريب مقبول من الثالثة . روى له أبو داود هذا الحديث فقط وكذا مسلم في غير الصحيح . و (غرفة) بضم الغين المعجمة وسكون الراء (بن الحارث الكندي) وضبطه في القاموس وأسد الغابة بفتح الغين والراء . أبو الحارث اليماني نزيل مصر . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث فقط . وعنه عبد الله بن الحارث الأزدي وعبد الرحمن بن شماسه وكعب بن علقمة التنوخي . شهد فتح مصر وكان كاتباً لعمر بن الخطاب . ذكره ابن قانع في العين المهملة . وكذا ابن حبان ثم أعاده في الغين المعجمة . وهو الصواب . روى له أبو داود .

(المعنى) (وأتى بالبدن) أى التى ساقها النبي صلى الله عليه وسلم هدياً فى حجة الوداع وكانت مائة و (أبو حسن) كنية على رضى الله عنه (خذ بأسفل الحربة الخ) إنما أمر النبي صلى الله عليه وسلم علياً بأخذ أسفلها لئلا تسقط على الأرض فلا يتمكن من الطعن بها . وإنما خصه بذلك لأنه أشركه فى الهدى فأشركه فى نحرها ليحصل له الأجر (ثم طعننا بها البدن) أى فى لبتها وفى نسخة ثم طعننا بها فى البدن يعنى طعننا بالحربة فى لبة كل بدنة .

(الفقه) دل الحديث على جواز الاستعانة فى ذبح الهدى وعلى أن الأفضل فى ذبح الإبل طعنهما فى أسفل العنق ، وعلى جواز ركوب اثنين الدابة إذا أطاقت ذلك ، وعلى مزيد رأفته صلى الله عليه وسلم وكال تواضعه (والحديث) أخرجه البيهقي بسند المصنف (١) .

٢١ - باب كيف تنحر البدن

أى فى بيان أن المطلوب نحرها قائمة معقولة اليد اليسرى .

(٤٧) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ
أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَابِطٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ
كَانُوا يَنْحَرُونَ الْبَدَنَةَ مَعْقُولَةً الْيَسْرَى قَائِمَةً عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ قَوَائِمِهَا .

﴿ش﴾ (السند) (عثمان بن أبي شيبة) . تقدم ص ٦٥ ج ١ منهل . (أبو خالد الأحمر) سليمان
ابن حيان . تقدم ص ٣٣٢ ج ٤ منهل . (ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز . تقدم ص ١٧٤ ج ١ منه
(أبو الزبير) محمد بن مسلم بن تدرس . تقدم ص ٢٤ منه . (ابن سابط) تقدم ص ١٦ ج ٤ منهل (وأخبرني
عبد الرحمن بن سابط) أى قال ابن جريج : وأخبرني بالحديث عبد الرحمن بن سابط عن النبي
صلى الله عليه وسلم مرسلًا كما أخبرني به أبو الزبير عن جابر موصولًا «وقول ، الشوكاني :
حديث عبد الرحمن بن سابط هو فى سنن أبي داود من حديث جابر بن عبد الله فلا إرسال (١)
«مردود ، بأنه لا دليل على أن عبد الرحمن بن سابط يرويه عن جابر . وإن سلم فهو منقطع فقد
قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : قيل ليحيى بن معين : سمع عبد الرحمن من جابر ؟ قال لا هو مرسل .

﴿المعنى﴾ (كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى الخ) أى كانت عادة النبي صلى الله عليه
وسلم وأصحابه أنهم ينحرون الإبل قائمة على ثلاث معقولة اليد اليسرى لقوله تعالى : «و البدن
جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير ، فاذكروا اسم الله عليها صواف» ، (٢) أى قياماً
كما ذكره البخارى عن ابن عباس معلقاً . وصواف بتشديد الفاء جمع صافة أى مضطجة فى قيامها
وروى الحاكم من طريق آخر عن ابن عباس فى قوله صوافٍ - بكسر الفاء وفتح النون - أى
قياماً على ثلاثة قوائم معقولة . وهى قراءة ابن مسعود . والصوافن جمع صافته وهى التى رفعت
إحدى يديها بالعقل لثلاث تضطرب (٣) ونحرها قائمة على هذه الصفة أظهر فى معنى السقوط المفاد
بقوله تعالى «فإذا وجبت جنوبها» .

﴿الفقه﴾ دل الحديث على استحباب نحر الإبل قائمة معقولة اليد اليسرى ، وإليه ذهب
الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة . وحكى القاضى عن طاوس أن نحرها باركة أفضل . والأحاديث
صريحة فى خلافه . أما البقر والغنم فيستحب ذبحها مضطجعة على جنبها الأيسر وترك رجلها اليمنى

(١) انظر ص ٢١٣ هـ نيل الأوطار (نحر الإبل قائمة) (٢) انج آية ٣٦ (٣) انظر ص ٣٥٩ ج ٢ فتح
البارى (نحر البدن قائمة) .

وتشدقوا ثمنها الثلاث (١) (والحديث) أخرجه أيضاً البيهقي بسند صحيح . وقال : حديث ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر موصول . وحديثه عن عبد الرحمن بن سابط مرسل (٢)

(٤٨) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا يُونُسُ أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ جَبْرِ قَالَ :

كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ بِنِي قَمْرٍ بَرَجِلٍ وَهُوَ يَنْحَرُ بَدَنَتَهُ وَهِيَ بَارِكَةٌ فَقَالَ : أَبْعَثْهَا قِيَامًا مُقِيدَةً سَنَةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

﴿ش﴾ (السند) (هشيم) بن بشير . تقدم ص ٢٠١ ج ١ منهل . و (يونس) بن عبيد . تقدم ص ١٧٢ ج ٢ منه . و (زياد بن جبير) تقدم ص ٣٣٨ ج ٩ منه .

﴿المعنى﴾ (فقال ابعتها قياماً الخ) أى أرسلها ، وانحرها حال كونها قائمة ، لما فى رواية الإسماعيلي عند البخارى انحرها قائمة . و (مقيدة) أى معقولة اليد اليسرى قائمة على ما بقى من قوائمها . وهى حال ثانية . و (سنة محمد) منصوب بمحذوف أى اتبع سنة محمد صلى الله عليه وسلم فى ذلك . ويجوز الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف أى هو سنة محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم . فى رواية الحربى فى المناسك : فقال انحرها قائمة فإنها سنة محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . ﴿الفقه﴾ دل الحديث - زيادة على سابقه - على أنه يطلب من العالم تعليم الجاهل وإرشاده إلى طريق السنة وعدم السكوت على مخالفتها (والحديث) أخرجه أحمد والشيخان والدارمى (٣) .

(٤٩) ﴿ص﴾ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ يَعْنِي ابْنَ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ

الْجَزْرِيِّ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقُومَ عَلَى بَدَنِهِ وَأَقْسِمَ جُلُودَهَا وَجِلَالَهَا وَأَمَرَنِي إِلَّا أُعْطِيَ الْجَزَارَ مِنْهَا شَيْئًا وَقَالَ : نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عَدَنًا .

﴿ش﴾ (السند) (عمرو بن عون) تقدم ص ١٥٣ ج ١ منهل . و (عبد الكريم الجزري) بن مالك أبو سعيد الحرّانى . روى عن عطاء وعكرمة وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وكثيرين . وعنه أيوب السخيتانى وابن جريج ومالك والسفيانان وجماعة . قال ابن عبد البر : كان ثقة مأمونا كثير الحديث ووثقه أحمد وابن سعد وأبو زرعة وأبو حاتم وابن عمار العجلي . روى له البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه والترمذى وأبوداود . و (مجاهد) بن جبر .

(١) انظر ص ٦٩ ج ٩ نووى مسلم . (٢) انظر ص ٢٣٧ ج ٥ بيهقى (نحر الابل قياماً ...)

(٣) انظر ص ٥٠ ج ١٣ فتح الربانى (نحر الابل قائمة ...) وص ٣٥٩ ج ٣ فتح البارى (نحر الابل مقيدة)

وص ٦٩ ج ٩ نووى مسلم . وص ٦٦ ج ٢ دارمى (نحر البدن قياماً) .

(المعنى) (أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقوم على بدنه الخ) أى أتولى أمر بدنه التى ساقها هدياً فى حجة الوداع وكانت مائة كما تقدم . وأقسم جلودها وجلالها على الفقراء وكذا لحومها فى رواية للبخارى : فقسمت لحومها . وه الجلال ، بكسر الجيم جمع جُلل بعضها وهو ما يطرح على ظهر الحيوان من الإبل والحيل والبغال والخمير عرفاً . وخصه العلماء بالإبل وينبغى أن تكون قيمة الجلال بحسب حال المهدي . فقد كان بعض السلف يجلل بالوشى والثياب المنقوشة ، وبعضهم بالحبرة وهى كساء مخطوط . وبعضهم بالقباطى (١) وهى ثياب رقيقة من الكتان . وبعضهم بالملاحف والأزر جمع إزار . ويطلب شق الجلال على السنام إن كان قليل الثمن لئلا يسقط . وإن كان مرتفع القيمة فلا يشق استبقاء له . قال مالك : وما علمت من ترك ذلك إلا ابن عمر استبقاء للثياب ، لأنه كان يجلل بالجلال المرتفعة القيمة من الأنماط والبرد والحبرة . وكان لا يجلل حتى يغدو من منى إلى عرفات . وعنه أنه كان يجلل من ذى الحليفة . وكان يعقد أطراف الجلال على أذنانها . فإذا مشى ليلة نزعها . فإذا كان يوم عرفة جللها . فإذا كان يوم النحر نزعها لئلا يصيبها الدم . (وأمرني ألا أعطى الجزار منها شيئاً) أى لا أعطيه منها أجرة جزارته بل تكون أجرته من مال صاحب الهدى ، لقوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث (نحن نعطيه من عندنا) أى أجرة عمله . وبه قال أكثر أهل العلم . فإن أخذ الجزار أجرته كاملة وكان فقيراً جاز إعطاؤه من لحم الهدى صدقة عند الجمهور . قال الحافظ : إعطاء الجزار على سبيل الأجرة ممنوع لكونه معاوضة . وأما إعطاؤه صدقة أو هدية أو زيادة على حقه ، فالقياس الجواز ولكن إطلاق الشارع ذلك قد يفهم منه منع الصدقة لئلا يتسامح فى الأجرة لأجل ما يأخذ . فيرجع إلى المعاوضة (٢) .

(الفقه) دل الحديث على استحباب سوق الهدى وعلى جواز الإنابة فى القيام بمصالحته من ذبحه وقسمته لحمه وجلاله وجلوده بين الفقراء . وعلى استحباب تجليله . وبه قال الحنفيون ومالك والشافعى وأبو ثور وإسحاق . قالوا : يجلل بعد الإشعار لئلا يتلخ بالدم . وعلى أنه لا يعطى الجزار من لحم الهدى أجرة عمله . وعلى جواز الاستئجار على النحر ونحوه . واختلفوا فى بيع الجلال والجلد فعند الجمهور لا يجوز بيع شيء منها . لحديث الباب ولما روى عن عبد الرحمن بن أبى ليلي أن علياً أخبره أن نبي الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يقوم على بدنه وأن يقسم بدنه كلها لحومها وجلودها وجلالها فى المساكين ولا يعطى فى جزارتها شيئاً . أخرجه الشيخان (٣) [٢٥] . وعطف ، الجلود والجلال على اللحم وهو ممنوع بيعه اتفاقاً . يدل ، على منع بيعهما . وبه قال الأئمة الأربعة والجمهور . هذا وبيع الجلد باطل عند أبى يوسف وأحمد . ومكروه تحريماً عند أبى حنيفة ومحمد بن الحسن . وحرام عند مالك والشافعى ، لحديث أن هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من باع جلد أضحيته فلا أضحية له ، أخرجه البيهقي والحاكم وقال صحيح . ورد بأن فى سننه عبد الله بن عياش وقد ضعف . وقد خرج له مسلم (٤) [٢٦] . قال النووى : وحكى ابن المنذر

(١) القباطى ضم التاف وتنعها (٢) انظر ص ٣٦١ ج ٣ فتح البارى (شرح باب يتصدق بجلود الهدى) (٣) انظر ص ٣٦٠ ج ٣ منه . وص ٦٥ ج ٩ نووى . سلم (٤) انظر ص ٣٨٩ ج ٢ مستدرك . ورقم ٨٥٥٤ ص ٩٣ ج ٦ فيض القدير

عن ابن عمر وأحمد وإسحاق: أنه لا بأس ببيع جلده به ويتصدق بثمنه . قال : ورخص في بيعه أبو ثور . وقال النخعي والأوزاعي : لا بأس أن يشتري به الغربال والمنخل والفأس والميزان ونحوها ، يعني من كل ما ينتفع به مع بقائه ، وقال الحسن البصري يجوز أن يعطى الجزار جلدها . وهذا منابذ للسنة (١) ومن قال بجواز بيع الجلد والجلال قال : يصرف ثمنها مصرف الأضحية ، لا تفاقم على جواز الانتفاع بهما وكل ما جاز الانتفاع به جاز بيعه . «ورد» ، بالاتفاق على جواز أكل لحم هدى التطوع وعدم جواز بيعه (وقال) عطاء : إن كان الهدى واجباً تصدق بجلده . وإن كان تطوعاً باعه في الدين إن شاء ، وكان ابن عمر رضى الله عنها يكسو بجلال الهدايا الكعبة . فلما كسيت الكعبة تصدق بها (والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والشيخان وابن ماجه (٢) .

٢٢ — باب في وقت الإحرام

أى في أى وقت وأى مكان يكون الإحرام بالحج .

(٥٠) (ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ ثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ ثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي خُصِيفُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَزْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ يَا أَبَا الْعَبَّاسِ عَجِبْتُ لِاخْتِلَافِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِهْلَالِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَوْجَبَ . فَقَالَ إِنِّي لِأَعْلَمُ بِذَلِكَ إِنَّمَا كَانَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّةٌ وَاحِدَةٌ . فَمَنْ هُنَاكَ اخْتَلَفُوا : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجًّا . فَلَمَّا صَلَّى فِي مَسْجِدِهِ بِذِي الْحَلِيفَةِ رَكَعْتَيْهِ أَوْجَبَ فِي مَجْلِسِهِ فَأَهْلَ بِالْحِجِّ حِينَ فَرَغَ مِنْ رَكَعْتَيْهِ فَسَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ حَفِظْتُهُ عَنْهُ ثُمَّ رَكِبَ . فَلَمَّا اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ أَهْلَ وَأَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ . وَذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ إِنَّمَا كَانُوا يَأْتُونَ أَرْسَالَ فَمَسَعُوهُ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ يَهْلُ فَقَالُوا : إِنَّمَا أَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ . ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبِدَاءِ أَهَلَ

(١) انظر ص ٦٥ ج ٩ شرح مسلم (٢) انظر ص ٥٣ ج ١٣ الفتح الرباني (نجر الابل قائمة ...) وص ٣٦٠

ج ٣ فتح الباري (لا يعطى الجزار من الهدى شيئاً) وص ٦٤ ج ٩ نووى مسلم (الصدقة بلحوم الهدايا) وص ١٣٧

ج ٢- ابن ماجه (ن جمل البدنة) .

وَأَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ فَقَالُوا: إِنَّمَا أَهْلٌ حِينَ عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ. وَأَيْمُ اللَّهِ لَقَدْ أَوْجَبَ فِي مُصَلَّاهُ. وَأَهْلٌ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ، وَأَهْلٌ حِينَ عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ. قَالَ سَعِيدٌ: فَمَنْ أَخَذَ بِقَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَهْلٌ فِي مُصَلَّاهُ إِذَا فَرَغَ مِنْ رَكَعَتِهِ.

(ش) (السند) (محمد بن منصور) تقدم ص ١٣٠ ج ٤ منهل. و (يعقوب بن إبراهيم) تقدم ص ١٥٢ ج ٣ منه. و (أبو) (إبراهيم بن سعد الزهري) تقدم ص ١٧٦ ج ١ منه و (ابن إسحاق) محمد المدني. و (خفيف) مصغر. تقدم ص ٥٠ ج ٣ منه. و (سعيد بن جبير). تقدم ص ٦٦ ج ٢ منه.

(المعنى) (عجبت) وفي رواية أحمد، عجبا لاختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في إهلال، أى في وقت إحرام (رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أوجب) أى حين أثبت الإحرام والتزم به اجتناب محظوراته. ويحتمل أن المعنى: حين أوجب لنفسه الجنة والثواب بإحرامه فإن من مات وهو محرم ولم يتم الحج، كتب له ثواب الحج. والإهلال فى الأصل رفع الصوت. واصطلاحا رفع الصوت بالتلبية عند الإحرام. و (إنى لأعلم الناس بذلك) أى بسبب اختلافهم فيما ذكر (إنها إنما كانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة واحدة) أى أنه صلى الله عليه وسلم لم يحج بعد فرض الحج إلا حجة الوداع. ولذا كثر الناس فيها فقيل: إنهم كانوا تسعين ألفاً أو مائة وثلاثين ألفاً. وكثرتهم اختلفوا في وقت إحرامه صلى الله عليه وسلم. فروى كل منهم ما فهم (فلما صلى فى مسجده بذي الحليفة ركعته) أى ركعتى الظهر، لما تقدم فى حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بذي الحليفة (الحديث) وفيه: ثم أتى براحلته فلما قعد عليها واستوت به على البيداء أهل بالحج (١) وصلى الظهر ركعتين، لأنه صلى الله عليه وسلم كان مسافرا. والمراد بالمسجد مكان الصلاة، فإنه لم يكن وقتئذ مسجد بذي الحليفة. ويحتمل أنه صلى ركعتى الإحرام. و (أوجب فى مجلسه) أى أحرم بالحج فى مصلاه عقب صلاة الركعتين (فأهل بالحج) أى رفع صوته بالتلبية فسمع تليته أقوام فنقلوا عنه أنه صلى الله عليه وسلم أحرم حين فرغ من ركعته فى مصلاه (فلما استقلت به ناقته) أى فلما استوت به قائمة (أهل) أى رفع صوته بالتلبية فسمع ذلك منه أقوام لم يسمعه فى المرة الأولى فظنوا أنه صلى الله عليه وسلم أحرم بالحج حينئذ (وذلك) أى سبب اختلافهم فى مكان ابتداء إحرامه صلى الله عليه وسلم (أن الناس إنما كانوا يأتون أرسالا) جمع رسل بفتحين، أى أفواجا وجماعات متفرقة يتبع بعضهم بعضاً (فسمعه حين استقلت به ناقته يهل) أى يرفع صوته بالتلبية (فقالوا إنما أهل

رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى أحرم (حين استقلت به ناقته) لأنهم إنما جاؤا وهو على الناقة فظنوا أنه لم يحرم قبل ذلك (فلما علا على شرف البيداء) أى لما صعد أعلى مكان بالبيداء (أهل) أى رفع صوته بالتلبية . والمراد بالبيداء المسكان المرتفع قرب ذى الحليفة إلى جهة مكة (فقالوا إنما أهل) أى أحرم (حين علا على شرف البيداء) لأنهم إنما جاؤا حينئذ ولم يسمعهوه من قبل فقالوا : إنما أحرم حينئذ بالحج (وأيم الله لقد أوجب فى مهلاء) أى أقسم بالله أنه صلى الله عليه وسلم أنشأ الإحرام فى مهلاء (وأهل) أى رفع صوته بالتلبية (حين استقلت به ناقته وأهل - حين علا على شرف البيداء) وبهذا يزول الإشكال ويجمع بين الروايات المختلفة فى مكان إحرامه صلى الله عليه وسلم . وأيم الله من ألفاظ القسم وهمزتها مفتوحة وقد تكسر وهى همزة وصل وقد تقطع . وقال الكوفيون : إنه جمع بين (قال سعيد : فنأخذ بقول عبد الله بن عباس أهل فى مهلاء إذا فرغ من ركعتيه) أى قال سعيد بن جبير : إن من وافق ابن عباس وأخذ بحديثه قال : يطاب من أهل المدينة ومن يمر عليها أن يحرم من ذى الحليفة عقب صلاة ركعتى الإحرام وهو جالس قبل ركوب دابته .

(الفقه) دل الحديث (١) على أنه يستحب إيقاع الإحرام بالحج بعد صلاة ركعتى الإحرام أو الفريضة وهو جالس مستقبل القبلة . وبه قال الحنفيون والحنبلون وإسحاق وبعض الشافعية بالحديث الباب ولما رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أهل فى دبر الصلاة . أخرجه النسائي والترمذى وقال : حديث غريب وهو الذى يستحبه أهل العلم أن يحرم الرجل فى دبر الصلاة (١) [٢٧] (وقالت) المالكية : الأفضل للراكب أن يحرم إذا استوى على ظهر دابته وللراجل إذا شرع فى السير وهو المشهور عند الشافعية لحديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أهل حين استوت به ناقته قائمة . أخرجه الشيخان (٢) [٢٨] وفى رواية لمسلم عن ابن عمر رضى الله عنها : كأن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وضع رجله فى الغرز وانبعثت به راحلته قائمة أهل من ذى الحليفة (٣) [٢٩] (وقال) أنس : صلى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة أربعاً وبذى الحليفة ركعتين فلما ركب راحلته واستوت به أهل . أخرجه البخارى (٤) [٣٠] قال النووى : هذه الروايات كلها متفقة المعنى وفيها دليل لمالك والشافعى والجمهور أن الأفضل أن يحرم إذا انبعثت به راحلته (٥) . وقد اتفق الفقهاء على جواز ذلك كله وإنما الخلاف فى الأفضل (ب) دل الحديث على استحباب رفع الصوت بالتلبية عند الإحرام وعند ركوب الراحلة أو الباخرة أو الطائرة وكلما صعد على مكان مرتفع .

(١) انظر ص ١٨ ج ٢ مجتبى (العمل فى الاحلال) ص ٨١ ج ٢ تحفة الأحوذى (مضى أحرم النبي صلى الله عليه وسلم) (٢) انظر ص ٢٦٦ ج ٣ فتح البارى (من أهل حين استوتت به راحلته) ص ٩٧ ج ٨ نووى مسلم (٣) انظر ص ٩٦ منه (٤) انظر ص ٢٦٢ ج ٣ فتح البارى (من بات بذى الحليفة حتى أصبح) (٥) انظر ص ٩٤ ج ٨ نووى مسلم .
[٥ م - ج ١ - فتح الملك المعبود]

٣٤ يسئل لمن أراد الإحرام صلاة ركعتين . إنما أحرم النبي صلى الله عليه وسلم من مسجد ذى الحليفة

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والبيهقي وقال : خصيف الجزرى غير قوى وقدرناه الواقدي إلا أنه لا تنفع متابعة الواقدي . لكن المصنف سكت عن الحديث فهو صالح وأخرجه الحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم . وخصيف وثقه يحيى بن معين وأبو حاتم وأبو زرعة وقال النسائي : صالح . وهذا يرد دعوى أنه غير قوى وأخرج الحديث أيضاً الطحاوى عن سعيد بن جبير قال : قيل لابن عباس كيف اختلف الناس في إهلال النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقالت طائفة : أهل في صلاة وقالت طائفة : حين استوت به راحلته . وقالت طائفة : حين علا على اليبداء فقال : سأخبركم عن ذلك . إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل في صلاة فشبهه قوم فأخبروا بذلك ، فلما استوت به راحلته أهل فشبهه قوم لم يشهدوه في المرة الأولى فقالوا : أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الساعة فأخبروا بذلك ، فلما علا على اليبداء أهل فشبهه قوم لم يشهدوه في المرتين الأولين فقالوا : أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الساعة فأخبروا بذلك . وإنما كان إهلال النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة . قال الطحاوى : فبين ابن عباس الوجه الذى منه جاء اختلافهم . وأما إهلال النبي صلى الله عليه وسلم الذى ابتداء به الحج ودخل به فيه كان في صلاة فهذا نأخذ . ينبغى للرجل إذا أراد الإحرام أن يصلى ركعتين ثم يحرم في دبرهما كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) .

(٥١) (ص) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ : يِدَاؤُكُمْ هَذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا . مَا أَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ يَعْنِي مَسْجِدَ ذِي الْحَلِيفَةِ .

(ش) (السند) (القعنبي) عبد الله بن مسلمة . و (مالك) بن أنس . و (موسى بن عقبة) تقدم ص ٢٣٠ ج ٤ منهل .

(المعنى) (يبدأؤكم هذه الخ) أى هذه يبدأؤكم التى تزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحرم منها وليس كذلك وإنما أحرم صلى الله عليه وسلم عند مسجد ذى الحليفة بعد أن استوى على راحلته (قال) سالم : كان ابن عمر إذا قيل له الإحرام من اليبداء قال : اليبداء تكذبون فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا من عند الشجرة حين قام به بعيره . أخرجه مسلم (٢) [٣١] كانت الشجرة عند مسجد ذى الحليفة . وسام ابن عمر كاذبين لأنهم أخبروا بالشئ على خلاف ما هو وإن لم يتعمدوه فهم غير آئمين لظنهم أنه ما أحرم إلا من اليبداء ولم يعلموا أن ابتداء إحرامه كان من المسجد بعد الصلاة . وأشار ابن عمر بقوله : يبدأؤكم هذه التى تكذبون فيها إلى حديث الحسن عن أنس الآتى (٣) وحديث جابر

(١) انظر ص ١١٨ ج ١١ فتح الربانى (فى المكان الذى أهل منه النبي صلى الله عليه وسلم) وص ٣٧ ج ٥ بيوت (من قال يهل خلف الصلاة) ج ٤٥٠ ص ١ مستدرك . وص ٣٦٢ ج ١ شرح معاني الآثار (الإهلال من أين يكون) (٢) انظر ص ٩١ ج ٨ نووى مسلم (إحرام أهل المدينة) . (٣) يأتى رقم ٥٤ ص ٣٩ .

ابن عبد الله قال : لما أراد النبي صلى الله عليه وسلم الحج أذّن في الناس فاجتمعوا فلما أتى البيداء أحرم . أخرجه البخارى والترمذى وقال : حديث حسن صحيح (١) [٣٢] .

(الفقه) دل الحديث على أن الأفضل لأهل المدينة أن يحرموا من مصلى ذى الحليفة . وعلى أن الإحرام من الميقات أفضل من الإحرام من بلده ، لأنه صلى الله عليه وسلم ترك الإحرام بمسجد المدينة مع كمال شرفه وأحرم من مسجد ذى الحليفة .

(والحديث) أخرجه أيضاً البيهقي وباقي السبعة إلا ابن ماجه وقال الترمذى : حديث حسن صحيح (٢) .

(٥٢) (ص) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ قَالَ لَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا قَالَ : مَا هُنَّ يَا بَنَ جُرَيْجٍ ؟ قَالَ : رَأَيْتُكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِينَ . وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النَّعَالَ السَّبْتِيَّةَ . وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ . وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهْلَ النَّاسِ إِذَا رَأَوْا الْهَلَالَ وَلَمْ تُهَلِّ أَنْتَ حَتَّى كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : أَمَّا الْأَرْكَانُ فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمَسُّ إِلَّا الْيَمَانِينَ . وَأَمَّا النَّعَالُ السَّبْتِيَّةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبَسُ النَّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ وَتَوَضَّأَ فِيهَا . فَأَنَا أَحَبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا . وَأَمَّا الصُّفْرَةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْبُغُ بِهَا فَأَنَا أَحَبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا . وَأَمَّا الْإِهْلَالُ فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهَلِّ حَتَّى تَلْبَعَتْ بِهِ رَاحِلَتَهُ .

(ش) (السند) (سعيد ... المقبرى) تقدم ص ٢٥ ج ٣ منهل . و (عبيد بن جريج) بالتصغير فيها التيمى مولاهم المدنى . روى عن ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة والحارث بن مالك بن برصاء وعنه زيد بن عتاب ويزيد بن أبي حبيب وسليمان بن موسى وعمر بن عطاء . وثقه النسائى وأبوزرعة

(١) انظر ص ٨٠ ج ٢ تحفة الأحوذى (في أى . وضع أحرم النبي صلى الله عليه وسلم) (٢) انظر ص ٣٨ ج ٥

بيهقي . و ص ١٢٠ ج ١١ - الفتح الربانى . و ص ٢٥٨ ج ٣ فتح البارى (الاهلال عند مسجد ذى الحليفة) و ص ٩١ ج ٨ نووى مسلم . و ص ١٦ ج ٢ مجتبى (العمل في الاهلال) . و ص ٨٠ ج ٢ تحفة الأحوذى .

٣٦ لم كان ابن عمر لا يستلم حال الطواف إلا الركنين اليمانيين ولم كان ابن الزبير يستلم الأركان كلها؟

والعجلى وقال تابعي وذكره ابن حبان في الثقات. روى له الشيخان وأبو داود والنسائي هذا الحديث فقط .
(المعنى) (لم أر أحداً من أصحابك يصنعها) يعني لم أر بعض الصحابة والتابعين المعاصرين لك يفعل هذه الأمور مجتمعة . و (لا تمس من الأركان إلا اليمانيين) أي لا تمس في طوافك بالكعبة إلا الركنين اليمانيين بتخفيف الياء الأولى على اللغة الفصحى لأنه نسبة إلى اليمن فحقه أن يقال يمني بشد ياء النسب فلما قالوا اليماني بزيادة الألف بدلا من إحدى ياءى النسب حذفوا أحدهما لئلا يلزم الجمع بين البدل والمبدل منه . وحكى عن سيبويه والجوهري تشديد الياء فتكون الألف في يمان زائدة لا بدلا . والركنان اليمانيان هما الركن اليماني وركن الحجر الأسود ويقال له العراقي لأنه جهة العراق ويقال للذى قبله اليماني لأنه جهة اليمن وقيل لهما اليمانيان تغليبا . وإنما خصا بالاستلام لبقائها على قواعد إبراهيم بخلاف الركنين الآخرين المقابلين لها جهة الحطيم . ويقال لهما الشاميان لأنها جهة الشام . وظاهره أن غير ابن عمر من الصحابة والتابعين الذين رأهم عبيد كانوا يستلمون الأركان كلها . وقد صح ذلك عن الحسن والحسين وابن الزبير وجابر بن عبد الله وأنس وعروة بن الزبير ومعاوية وجابر بن زيد وسويد بن غفلة قال ، أبو الطفيل . كنا مع ابن عباس ومعاوية فكان معاوية لا يمر بركن إلا استلمه فقال له ابن عباس : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يستلم إلا الحجر الأسود والركن اليماني . فقال معاوية : ليس شيء من البيت مهجورا . أخرجه الحاكم والترمذي وقال حديث حسن صحيح (١) [٣٣] وأخرجه أحمد من طريق مجاهد وزاد : فقال ابن عباس : لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ، فقال معاوية : صدقت (٢) وهذا يدل على أن معاوية رجع عن استلام هذين الركنين . وعن هشام بن عروة بن الزبير أن أباه كان إذا طاف بالبيت يستلم الأركان كلها . أخرجه مالك (٣) [٣٤] (وأجاب) الشافعي عن قول معاوية - ليس شيء من البيت مهجورا - بأننا لم ندع استلامها هجراً للبيت وكيف نهجره ونحن نظوف به ولكننا نتبع السنة فعلا وتركنا . ولو كان ترك استلامها هجراً لكان ترك استلام ما بين الأركان هجراً لها ولا قائل به قال ، ابن عمر : إنما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم استلام الركنين الشاميين لأن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم . وعلى هذا حمل ابن التين - تبعاً لابن القصار - استلام ابن الزبير لهما لأنه لما عمّر الكعبة أتم البيت على قواعد إبراهيم . فقد أخرج الأزرقى في كتاب مكة أن ابن الزبير لما فرغ من بناء البيت وأدخل فيه من الحجر ما أخرج منه ورد الركنين على قواعد إبراهيم خرج إلى التنعيم واعتمر وطاف بالبيت واستلم الأركان الأربعة فلم يزل البيت على بناء ابن الزبير إذا طاف الطائف استلم الأركان جميعها حتى قتل ابن الزبير . وأخرج من طريق ابن إسحاق قال : بلغني أن آدم لما حج استلم الأركان كلها . وأن إبراهيم وإسماعيل لما فرغا من بناء البيت

(١) انظر ص ٩٢ ج ٢ تحفة الأحمدي (استلام الحجر والركن اليماني دون سواهما) (٢) انظر ص ٤١ ج ١٢

الفتح الرباني (استلام الأركان كلها) (٣) انظر ص ٢١١ ج ٢ زرقاني الموطأ (الاستلام في الطواف) .

طافا به سبعا يستلنان الأركان . وقال الداودي : ظن معاوية أنهما ركنا البيت الذي وضع عليه من أول وليس كذلك (١). لما روى عبد الله بن عمر عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها: ألم ترى أن قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم؟ فقلت: يا رسول الله ألا تردها على قواعد إبراهيم؟ قال: لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت. فقال عبد الله: لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أرى رسول الله ترك استلام الركنتين اللذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يُستعم على قواعد إبراهيم. أخرجه الشافعي والبخاري (٢) [٣٥]. والجمهور على ما دل عليه حديث ابن عمر من أنه لا يستلم إلا الركنان البيانيان. وقد اتفق عليه بعد عصر الصحابة والتابعين قال القاضي أبو الطيب: وقد انفق أئمة الأمصار والفقهاء اليوم على أن الركنتين الشاميين لا يستلنان وإنما كان الخلاف في العصر الأول من بعض الصحابة والتابعين ثم ذهب (٣). (ورأيتك تلبس النعال السبئية) بكسر السين المهملة وسكون الباء الموحدة نسبة إلى السبئية وهي جلود البقر التي لا شعر فيها المدبوغة بالقرظ. وسميت بذلك لأنها انسبت أي لانت بالدباغ. وكانت عادة العرب لبس النعال بشعرها غير مدبوغة وكانت المدبوغة تعمل بالطائف وغيره وإنما كان يلبسها أهل الرفاهية. فلعل عبيد بن جريح اعترض على ابن عمر لا اعتقاده أنها نعال أهل الترفه ولعدم علمه بأنه صلى الله عليه وسلم لبسها. ولما أخبره ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبسها اقتنع (ورأيتك تصبغ بالصفرة) تصبغ من بابي نصر وفتح أي تصبغ الثياب أو الشعر بالصفرة كما يدل عليه ما يأتي للمصنف عن زيد بن أسلم أن ابن عمر كان يصبغ لحيته بالصفرة ف قيل له: لم تصبغ بالصفرة؟ فقال: لاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها ولم يكن شيء أحب إليه منها وقد كان يصبغ بها ثيابه كلها حتى عمامته (٤) [٣٦]. وما يأتي له أيضاً عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس السبئية ويصبغ لحيته بالورس والزعفران. وكان ابن عمر يفعل ذلك (٥) [٣٧] (ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس) أي أحرموا بالحج (إذا رأوا الهلال) أي هلال ذي الحجة (ولم تحرم أنت حتى كان يوم التروية) وهو اليوم الثامن منها. وسمى يوم التروية لأن الناس كانوا يرتوون فيه من الماء ويحملونه معهم من مكة إلى عرفة (وأما الإهلال الخ) أي أما إحرامى بالحج يوم الثامن من ذي الحجة فلأني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إنما يحرم إذا انبعثت به راحلته أي قامت. وأنا إذا كنت بمكة لا تنبعث بي راحلتي إلا يوم التروية فأهل حينئذ. فقد استدل على هذه بالقياس بخلاف الثلاثة الأول فإنه استدل عليها بفعل النبي صلى الله عليه وسلم لأنه صلى الله عليه وسلم لم يحج إلا مرة واحدة أحرم بها من ذي الحليفة. قال النووي: ووجه قياسه أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أحرم عند الشروع في أفعال الحج والذهاب إليه

(١) انظر ص ٣٠٨ ج ٣ فتح الباري (الشرح - من لم يستلم إلا الركنتين البيانيين) . (٢) انظر ص ٤٦ ج ٢ بدائع المنن (الطواف من وراء الحجر) وص ٢٨٥ ج ٣ فتح الباري (فضل مكة وبياتها - الحج) (٣) انظر ص ٩٥ ج ٨ نووى . مسلم (٤) انظر ص ٥٢ ج ٤ سنن أبي داود . (الصبوغ بالصفرة - اللباس) . (٥) انظر ص ٨٦ منه (في خضاب الصفرة).

فأخّر ابن عمر الإحرام إلى حال شروعه في الحج وتوجهه إليه وهو يوم التروية، فإنهم حينئذ يخرجون من مكة إلى منى (١).

(الفقه) دل الحديث على استحباب استلام الركنين اليمانيين لا غير حال الطواف، وعلى مشروعية لبس النعال السبئية، ولبس المصبوغ بالصفرة، وعلى أن الأفضل لمن أحرم بالحج من مكة - وكذا من كان داخل الميقات - أن يحرم في الثامن من ذي الحجة حين التوجه إلى منى. وهو مذهب ابن عمر والشافعية وبعض المالكية. وقال الجمهور: الأفضل أن يحرم من أول ذي الحجة نقله القاضي عياض عن أكثر الصحابة والعلماء. والخلاف في الأفضل وإلا فكل منهم جائز إجماعاً. (والحديث) أخرجه أيضاً الشافعي ومسلم والبيهقي (٢).

(٥٣) (ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَصَلَّى الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ بَاتَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ حَتَّى أَصْبَحَ. فَلَمَّا رَكِبَ رَاحِلَتَهُ وَاسْتَوَتْ بِهِ أَهْلٌ (ش) (السند) (محمد بن بكر) تقدم ص ٣١٧ ج ٦ منهل. و (ابن جريج) عبد الملك ابن عبد العزيز. و (ابن المنكدر) تقدم ص ٢١٨ ج ٢ منهل.

(المعنى) (وصلى العصر بذى الحليفة ركعتين) صلاة قصر، لأنه صلى الله عليه وسلم كان مسافراً. والمسافر إذا خرج من بلده قصر وإن لم يبلغ موضع المشقة منه (ثم بات بذى الحليفة) أى ليلق به من تأخر عنه في السير ويدركه من لم يمكنه الخروج معه. فهذا المبيت ليس من سنن الحج وإنما فعله صلى الله عليه وسلم رفقا بأمته. (فلما ركب راحلته) أى بعد أن صلى ظهر اليوم الثانى كما يدل عليه (١) حديث ابن عباس السابق فى «باب الإشعار»، أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بذى الحليفة ثم دعا بيدته فأشعرها من صفحة سنامها الأيمن ثم سات الدم عنها وقلدها بنعلين. ثم أتى براحلته فلما قعد عليها واستوت به على البيداء، أهل بالحج (٣) (ب) وحديث الحسن عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالبيداء ثم ركب (الحديث) أخرجه النسائى (٤) [٣٨] و (أهل) أى أحرم بالحج أو رفع صوته بالتلبية على ما تقدم.

(الفقه) دل الحديث على مشروعية قصر الصلاة لمن خرج مسافراً وإن لم يبلغ موضع المشقة من سفره. ولا حجة فيه لأهل الظاهر على جواز قصر الصلاة فى السفر القصير، لأنه كان مبدأ سفر لا منتهاه. وتقدم بيانه فى (باب متى يقصر المسافر؟) (٥).

(١) انظر ص ٩٦ ج ٨ شرح مسلم (٢) انظر ص ٤٨ ج ٢ بدائع المنى (الطواف من وراء الحجر) و ص ٩٣ ج ٨ نووى مسلم. و ص ٣٧ ج ٥ يبهقى (من قال يهل إذا ابتعث به راحلته) (٣) تقدم بالمصنف رقم ٣٢ ص ٧ (٤) انظر ص ١٩ ج ٢ مجتهى (العمل فى الأهل) والمراد بالبيداء ذوالحليفة (٥) انظر ص ٥٣ ج ٧ منهل.

(والحديث) أخرجه أيضاً البخارى والبيهقى (١).

(٥٤) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثَنَا رَوْحٌ ثَنَا أَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ. فَلَمَّا عَلَا عَلَى جَبَلِ الْبَيْدَاءِ أَهَلَ.

﴿ش﴾ (السند) (روح) بن عبادة . تقدم ص ١٤٠ ج ١ منهل . و (أشعث) بن عبد الملك تقدم ص ٢٣٨ ج ٣ منه . و (الحسن) بن يسار البصرى . تقدم ص ٦٩ ج ١ منه .

﴿المعنى﴾ (صلى الظهر) أى بذى الخليفة (فلما علا على جبل البيداء) بالجيم المعجمة وفتح الباء فى أكثر النسخ . وفى بعض النسخ بالحاء المهملة وسكون الباء . وهو الرمل المستطيل أو الضخم منه (أهل) ظاهره أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أحرم بعد صعوده جبل البيداء . وقد تقدم فى حديث ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم أهل من ذى الخليفة عقب صلاة الركعتين بمسجد ذى الخليفة . ولعل أنساً رضى الله عنه لم يسمع إهلاله صلى الله عليه وسلم بالمسجد . وإنما سمعه على جبل البيداء فأخبر بما سمع .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد وكذا النسائى عن أنس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالبيداء ، ثم ركب وصعد جبل البيداء وأهل بالحج والعمرة حين صلى الظهر (٢) ورجاله رجال الصحيح إلا أشعث بن عبد الملك . وهو ثقة .

(٥٥) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثَنَا وَهْبٌ يَعْنِي ابْنَ جَرِيرٍ قَالَ ثَنَا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ عَنِ أَبِي الزُّنَادِ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَتْ : قَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ : كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَخَذَ طَرِيقَ الْفُرْعِ أَهَلَ إِذَا اسْتَقَلَّتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ وَإِذَا أَخَذَ طَرِيقَ أَحُدٍ أَهَلَ إِذَا أَشْرَفَ عَلَى جَبَلِ الْبَيْدَاءِ .

﴿ش﴾ (السند) (محمد بن بشار) تقدم ص ٥٦ ج ١ منهل . و (وهب) بن جرير تقدم ص ٥٧ منه و (أبو ه) جرير بن حازم . تقدم ص ٥٧ منه . و (أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان . و (عائشة بنت سعد) تقدمت ص ١٦٣ ج ٨ منهل . و (سعد بن أبي وقاص) تقدم ص ١٩٧ ج ٤ منه .

﴿المعنى﴾ (إذا أخذ طريق الفرع الخ) أى إذا اجتاز فى السير أحرم رافعاً صوته بالتلبية

(١) انظر ص ٢٦٢ ج ٣ فتح البارى (من بات بذى الخليفة حتى أصبح) و ص ٣٨ ج ٥ بيهقى (٢) انظر ص ١٢٠ ج ١١ الفتح الربانى (اختلاف الصحابة فى المكان الذى أهل منه صلى الله عليه وسلم) و ص ١٩ ج ٢ مجتبى (العدل فى الاهلال)

حين ركوبه ناقته . والفرع - بضم الفاء وسكون الراء - موضع بين مكة والمدينة وقرية كبيرة من نواحي الربذة بينها وبين المدينة ثمانية برد . « بضمين جمع بريد . والمسافة بينهما نحو ١٧٨ كيلو متر ، وقال السهيلي : هي بضمين . ويقال هي أول قرية مارت إسماعيل وأمه التمر بمكة . وفيها عينان : الربض والنخيف تسقيان عشرين ألف نخلة (١) . (وإذا أخذ طريق أحد الخ) أى إذا اجتاز في السير إلى مكة طريق أحد ، أحرم صلى الله عليه وسلم رافعاً صوته بالتلبية إذا علا جبل البيداء ولكن الذهاب إلى مكة من طريق أحد لا يأتي فإن أحداً شمال المدينة ومكة جنوبها . ولعل في هذه الرواية غلطاً . والصواب رواية البيهقي من طريق يحيى بن أبي طالب عن وهب فقيهاً « وإذا أخذ طريق الأخرى أهل إذا علا على شرف البيداء ، فالغاط من محمد بن بشار .

(والحديث) أخرجه أيضاً البيهقي . وفي سنده محمد بن إسحاق . وهو مدلس ثقة قد صرح بالتحديث فروايته مقبولة (٢) .

٢٣ — باب الاشتراط في الحج

أى في بيان حكم ما لو اشترط المحرم أن يتحلل من الإحرام حيث مرض أو عجز عن إتمام النسك .

(٥٦) (ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَامِ عَنْ هَلَالِ بْنِ خَبَابٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ضَبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أُمَّتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ أَشْتَرِطُ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَتْ : فَكَيْفَ أَقُولُ ؟ قَالَ : قُولِي لِيكَ اللَّهُمَّ لِيكَ وَمَحَلِّي مِنَ الْأَرْضِ حَيْثُ حَبَسْتَنِي .

(ش) (السند) (عباد بن العوام) تقدم ص ١٥٤ ج ٩ منهل . و (هلال بن خباب) تقدم ص ٨٣ ج ٨ منه . و (عكرمة) مولى ابن عباس . تقدم ص ٢٤١ ج ١ منه . و (ضباعة) بضم الضاد المعجمة وفتح الباء الموحدة والعين المهملة أم حكيم (بنت الزبير) عم النبي صلى الله عليه وسلم . وهي زوجة المقداد . روت عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن زوجها . وعنها ابنتها كريمة وابن عباس وعائشة وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وغيرهم . روى لها الأربعة .

(المعنى) (أشترط) على تقدير همزة الاستفهام . ففي رواية الترمذي فقالت : يا رسول الله إنى أريد الحج فأشترط ؟ أى أشترط في إحرامى أن أتحلل منه إن أصابني مانع من إتمام الحج؟

وسياتى في حديث عائشة أن سبب هذا الاشتراط أن ضباغة كانت وجعة^(١) (ومحلى من الأرض إلخ) بفتح الميم وكسر الحاء ، أى مكان تحللى من الإحرام حيث منعتى وعجزت عن إتمام النسك . وفى رواية النسائي قالت : يا رسول الله إني أريد الحج فكيف أقول ؟ قال : قولى لبيك اللهم لبيك ومحلى من الأرض حيث تحبسنى . فإن لك على ربك ما استثنيت^(٢) . وفى رواية لأحمد : قال : فأدرکت (٣) . أى أدرکت الحج ولم يحصل لها ما يلجئها للتحلل .

(الفقه) دل الحديث (١) على أنه يجوز لمن أحرم بحج أو عمرة أن يشترط فى إحرامه أنه إذا مرض أو أصابه ما يمنعه من إتمام نسكه ، يتحلل حيث أصابه ذلك المانع . وحينئذ له التحلل (ب) على أنه لا يجوز له التحلل إن لم يشترطه . وقد اختلف العلماء فيما ذكر . قالت الظاهرية : يجب اشتراط التحلل لظاهر الأمر وأولاءه فى حديث عائشة رضی الله عنها قالت : دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ضباغة بنت الزبير فقال لها : لعلك أردت الحج ؟ قالت : والله لا أجدنى إلا وجعة فقال : حجى واشترطى قولى : اللهم محلى حيث حبستى . أخرجه الشيخان^(٤) [٣٩] ، ثانياً ، فى حديث هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ بضباغة بنت الزبير فقال : أما تريدن الحج ؟ فقالت : إني شاكية . فقال لها : حجى واشترطى أن محلى حيث حبستى . أخرجه الشافعى^(٥) [٤٠] . والصحيح من مذهب الشافعى وأحمد استحباب الاشتراط ، لحديث الباب ونحوه قال البيهقى : قال الشافعى فى كتاب المناسك : لو ثبت حديث عائشة فى الاستثناء لم أعدّه إلى غيره لأنه لا يحل عندى خلاف ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال البيهقى : قد ثبت هذا الحديث من أوجه عن النبي صلى الله عليه وسلم^(٦) (وقال) الحنفيون ومالك وبعض التابعين : لا يصح الاشتراط ولا ينفع صاحبه إذا أصابه مانع . بل يلزمه ما يلزم غيره . وهو مروى عن ابن عمر وعائشة ، لحديث الزهري عن سالم عن أبيه أنه كان ينكر الاشتراط فى الحج ويقول : أليس حسبكم سنة نبيكم ؟ أخرجه الترمذى . وقال : حديث حسن صحيح . وأخرجه البخارى والبيهقى . وزادا : إن حسب أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ، ثم حل من كل شىء حتى يحج عاماً قابلاً ويهدى أو يصوم إن لم يجد هدياً^(٧) [٤١] قال البيهقى : وعندى أن أبا عبد الرحمن عبد الله بن عمر لو بلغه حديث ضباغة بنت الزبير لصار إليه ولم ينكر الاشتراط كما لم ينكره أبوه (وأجاب) من لم يقل بالاشتراط عن حديث ضباغة بأنه خاص بها قال الخطابى : ويشبه أن يكون بها مرض أو حال كان غالب ظنها أنها تعوقها عن إتمام الحج

(١) هو حديث رقم ٣٩ فى الفرج أعلاه (٢) انظر ص ٢٠ ج ٢ مجتبه (٣) انظر ص ١٣٤ ج ١١ - الفتح الربانى (٤) انظر ص ١٠٥ ج ٩ فتح البارى (الأكفاء فى الدين - النكاح) وص ١٣١ ج ٨ نووى - مسلم (اشتراط المحرم التحلل لعذر المرض ونحوه) (٥) انظر ص ٢ ج ٢ بدائع المن (الاشتراط فى الاحرام) (٦) انظر ص ٢٢١ ج ٥ بيهقى (الاستثناء فى الحج) (٧) انظر ص ١١٧ ج ٢ تحفة الأحرارى (الاشتراط فى الحج) وص ٦ ج ٤ فتح البارى (الاحصار فى الحج) وص ٢٢٣ ج ٤ بيهقى (من أنكر الاشتراط فى الحج) .

فقدت الاشتراط فيه وأذن لها النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك، كما أذن لأصحابه في رفض الحج وليس ذلك لغيرهم (١) ويدل على أنها واقعة خاصة لا عموم لها الروايات التي فيها حكم التحلل من غير اشتراط. وروى عن ابن عباس أن الاشتراط منسوخ، لكن بإسناد فيه الحسن بن عمارة وهو متروك (٢) (ج) «وفي قوله»: «وحلّى من الأرض حيث حبستني» دليل، على أن المحصر يحل حيث يجلس وينحر هديه حيث أحصر ولو كان في الحل. كذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية حين أحصر نحر هديه وحل. وهو مذهب الأئمة الثلاثة (وقال) الخفيفون: «دم الإحصار لا يراق إلا في الحرم: يقيم المحصر على إحرامه ويبعث بالهدي ويوآدهم يوماً يقدر فيه بلوغ الهدى المنسك. فإذا كان ذلك الوقت حل (٣) ودليلهم على اشتراط ذبحه في الحرم قوله تعالى: «فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى ولا تحلّقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله»، (٤).

(والحديث) أخرجه أيضاً باقي الجماعة إلا البخاري، وأخرجه الدارمي والبيهقي من عدة طرق. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم: يرون الاشتراط في الحج يقولون: إن اشترط فعرض له مرض أو عذر فله أن يحل ويخرج من إحرامه. وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق (٥) وأخرجه الشيخان من حديث عائشة بلفظ تقدم (٦). وأخرجه الشافعي من حديث عروة بلفظ تقدم (٧). قال النووي: وما قاله الأصيلي من تضعيف الحديث غلط فاحش جداً، لأن هذا الحديث مشهور في الكتب الستة وسائر كتب الحديث المعتمدة من طرق متعددة بأسانيد كثيرة عن جماعة من الصحابة. وفيما ذكره مسلم من تنويع طرقه أبلغ كفاية (٨).

٢٤ — باب في أفراد الحج

إفراده هو الإحرام به وحده في أشهره والإتيان بأفعاله في وقتها.

(٥٧) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ ثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْرَدَ الْحَجَّ.

(ش) (السند) (القعنبي) عبد الله بن مسleme . و (مالك) بن أنس . و (عبد الرحمن بن القاسم) تقدم ص ٧٤ ج ٣ منهل . و (أبو ه) محمد بن أبي بكر .

(١) انظر ص ٤٥٩ ج ٢ معالم السنن (٢) انظر ص ٣٨ ج ٥ نيل الأوطار (٣) انظر ص ١٥٩ ج ٢ معالم السنن (٤) البقرة آية ١٩٦ (٥) انظر ص ١٣٤ ج ١١ الفتح الرباني (الاشتراط في الاحرام) وص ١٣١ ج ٥ نووي مسلم. وص ٢٠٢ ج ٢ مجتبى (كيف يقول إذا اشترط) وص ١١٧ ج ٢ تحفة الأحوذى. وص ١١٤ ج ٢ ابن ماجه (الفرط في الحج) (٦) تقدم بالفرح رقم ٣٩ ص ٤١ (٧) تقدم رقم ٤٠ ص ٤١ (٨) انظر ص ١٣٢ ج ٨ شرح مسلم

(المعنى) (أفرد الحج) أى أحرم به وحده فى أشهره وأتى بأعماله فى وقتها . وفى رواية أحمد : وأفرد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج ولم يعتمر .

(الفقه) دل الحديث على أن النبي صلى الله عليه وسلم حج مفرداً . ولذا قالت المالكية والشافعية والأوزاعى وغيرهم : الأفراد بالحج أفضل من القران والتمتع ، مستدلين بأحاديث الباب وبحديث نافع عن ابن عمر قال : أهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفرداً . أخرجه أحمد ومسلم (١) [٤٢] . وبحديث ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بذي الحليفة ثم دعا بيدته فأشعرها ، فلما قعد عليها واستوت به على البيداء ، أهل بالحج . أخرجه السبعة إلا البخارى (٢) . وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم استعمل عتّاب بن أسيد على الحج فأفرد . ثم استعمل أبا بكر سنة تسع فأفرد بالحج . ثم حج رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة عشر فأفرد الحج . ثم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر فبعث عمر فأفرد الحج . ثم حج أبو بكر فأفرد الحج . وتوفى أبو بكر واستخلف عمر فبعث عبد الرحمن بن عوف فأفرد الحج ثم حج عمر سنه كلها فأفرد الحج . ثم توفي عمر واستخلف عثمان فأفرد الحج . ثم حصر عثمان فأقام عبد الله بن عباس بالناس فأفرد بالحج . أخرجه الدارقطنى (٣) [٤٣] . وعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أنه أمر بإفراء الحج قال : نسكان أحب أن يكون لكل واحد منها شعث وسفر [٤٤] . وعن علي رضى الله عنه أنه قال : يا بنى أفرد بالحج فإنه أفضل . أخرجه البيهقى (٤) [٤٥] . (والحديث) أخرجه أيضاً الشافعى والدارمى وباقى الجماعة إلا البخارى . وقال الترمذى : حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم . وروى عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أفرد الحج وأفرد أبو بكر وعمر وعتّاب (٥) .

(٥٨) (ص) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ ثنا حمادُ بْنُ زَيْدٍ ح وَثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثنا حمادُ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ ح وَثَنَا مُوسَى ثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُوَافِينَ هَلَالَ ذِي الْحِجَّةِ . فَلَمَّا كَانَ بَدَى الْحَلِيفَةَ قَالَ : مَنْ شَاءَ أَنْ يَهْلَ بِحَجِّ فَلْيَهْل . وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَهْلَ بِعُمْرَةٍ فَلْيَهْلَ بِعُمْرَةٍ . قَالَ مُوسَى فِي حَدِيثِ وَهَيْبٍ : فَإِنِّي لَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ ، وَقَالَ فِي حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ

(١) انظر ص ١٤٦ ج ١١ - الفتح الربانى . وص ٢١٦ ج ٨ نووى مسلم (الأفراد والقران) (٢) تقدم رقم ٣٢ ص ٧

(٣) انظر ص ٢٦٣ الدارقطنى (٤) انظر ص ٥ ج ٥ بيهقى (من اختار الأفراد وراه أفضل) (٥) انظر ص ٣٠٥

ج ١ بدائع المنن . وص ٣ ج ٥ بيهقى . وص ٣٥ ج ٢ دارمى (أفراد الحج) . وص ١٦٨ ج ٢ زرقانى الموطأ . وص ١٤٥ ج ١١

الفتح الربانى . وص ١٤٩ ج ٨ نووى مسلم . وص ١٣ ج ٢ مجتبى . وص ٨١ ج ٢ تحفة الأحوذى . وص ١١٧ ج ٢ - ابن ماجه .

سَلَّةَ : وَأَمَّا أَنَا فَأَهْلٌ بِالْحَجِّ فَإِنَّ مَعِيَ الْهُدَى . ثُمَّ اتَّفَقُوا : فَكُنْتُ فِيمَنْ أَهْلَ بَعْمَرَةَ فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ حَضْتُ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ : مَا يُبْكِيكَ ؟ قُلْتُ : وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ خَرَجْتُ الْعَامَ . قَالَ : ارْضَى عُمَرَتُكَ وَانْقَضَى رَأْسُكَ وَامْتَشَطَى . قَالَ مُوسَى : وَأَهْلِي بِالْحَجِّ . وَقَالَ سُلَيْمَانُ : وَأَصْنَعِي مَا يَصْنَعُ الْمَسْلُومُونَ فِي حُجَّتِهِمْ فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةَ الصِّدْرِ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَذَهَبَ بِهَا إِلَى التَّنْعِيمِ . زَادَ مُوسَى : فَأَهَلَّتْ بَعْمَرَةَ مَكَانَ عُمَرَتِهَا وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ . فَقَضَى اللَّهُ عُمَرَتَهَا وَحَجَّهَا . قَالَ هِشَامٌ : وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَدَى . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : زَادَ مُوسَى فِي حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ سَلَّةَ : فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْبَطْحَاءِ طَهَّرَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

(ش) (السند) (حماد بن زيد) تقدم ص ٢٩ ج ١ منهل . و (موسى بن إسماعيل) تقدم ص ٢٦ منه . و (وهيب) - بالتصغير - بن خالد الباهلي . تقدم ص ٣٣ منه .

(المعنى) (خرجنا موافين هلال ذى الحجة) أى مقار بين طلوع هلاله . فقد كان خروجهم من المدينة لخمس بقين من ذى القعدة كما في رواية الشافعي ومسلم عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة (١) فوافاهم الهلال في الطريق ودخلوا مكة في اليوم الرابع من ذى الحجة (قال من شاء أن يهلّ بحج) أى أنه صلى الله عليه وسلم خيّر كل واحد من أصحابه أن يحرم بما شاء من حج أو عمرة (قال موسى في حديث وهيب إلخ) أى قال موسى بن إسماعيل في روايته عن وهيب ابن خالد بسنده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال - حين أمر من لم يسبق الهدى من أصحابه بفسخ الحج إلى العمرة - (فلولا أني أهديت لأهلت بعمره) منفردة عن الحج ثم تحللت بعد إتمامها لكن سوق الهدى يمنع التحلل قبل تأدية أعمال الحج . وبهذا استدل من قال : إن التمتع أفضل كما يأتي في باب الإقران ، إن شاء الله تعالى (وقال في حديث حماد بن سلة) أى قال موسى ابن إسماعيل في روايته عن حماد بن سلة بسنده إن النبي صلى الله عليه وسلم قال (وأما أنا فأهلّ بالحج فإن معي الهدى) بدل قوله في روايته عن وهيب : لولا أني أهديت لأهلت بعمره . وبهذا استدل من قال : إنه صلى الله عليه وسلم كان مفرداً بالحج . ورد بأنه لا يلزم من إهلاله

(١) انظر ص ٣٠٤ ج ١ بدائع المنن . و ص ١٥١ و ١٥٢ ج ٨ نوى مسلم (وجوه الاحرام) .

بالحج إلا يكون أدخل عليه العمرة فيكون قارناً (ثم اتفقوا) أى اتفق الحادان ووهيب على قول عائشة: (فكنت فيمن أهلّ بعمرة فلما كان) النبي صلى الله عليه وسلم (في بعض الطريق حضت) قبل أن أدخل مكة كما في رواية أحمد والبخارى (قلت وددت) أى تمنيت (أنى لم أكن خرجت) حاجة هذا (العام قال) لها النبي صلى الله عليه وسلم (ارفضى عمرتك) أى اتركيها أصلاً أو اتركي أعمالها من طواف وسعى (وانفضى رأسك) أى حلى ضفائرها (وامتسطى) أى أصلحى شعرك بالمشط (قال موسى) بن إسماعيل في روايته (وأهلى بالحج) أى أحرى به (وقال سليمان) بن حرب (واصنعى ما يصنع المسلمون في حجهم) من الإحرام به والإتيان بأعماله. وفي هذا دليل على أنه صلى الله عليه وسلم أمرها بترك إحرام العمرة لا بترك أفعالها فقط، فإن الامتشاط يستلزم نتف الشعر وهو ممنوع للمحرم (فلما كانت ليلة الصدر) بفتحتين أى ليلة الرجوع إلى المدينة بعد الفراغ من أعمال الحج (أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن) بن أبي بكر (فذهب بها) أى بعائشة (إلى التعميم) بفتح المثناة الفوقية وسكون النون، موضع على حدود الحرم في الشمال على طريق المدينة بينه وبين مكة نحو ثلاثة أميال ونصف ميل « ستة كيلو مترات، به سقايا ومساجد. منها مسجد عائشة (زاد موسى) بن إسماعيل في روايته (فأهلت) أى أحرمت (بعمرة مكان عمرتها) التي رفضتها. ثم عادت إلى مكة (وطافت بالبيت) وسعت للعمرة (فقضى الله عمرتها وحجها) هذا مدرج في كلام عائشة، فقد روى الحديث مسلم من طريق وكيع عن هشام وفيه: قال عروة في ذلك إنه قضى الله حجها وعمرتها (١) (قال هشام: ولم يكن في شيء من ذلك هدى) أى لم يكن في رفض عائشة العمرة وإحرامها بالحج شيء من الهدى، لأنها صارت مفردة بالحج فلا يلزمها هدى. وفي رواية لمسلم: قال هشام: ولم يكن في ذلك هدى ولا صيام ولا صدقة (٢) قال القاضي: فيه دليل على أنها كانت في حج مفرد لا تمتع ولا قران، لأن العلماء يجمعون على وجوب الدم فيهما إلا داود الظاهري. فقال: لا دم على القارن (٣) ولكن لزم عائشة دم لرفض العمرة فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم ذبح عنها الدم وقال جابر: ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عائشة بقرة يوم النحر، أخرجه مسلم وقال: وفي حديث ابن بكر عن عائشة بقرة في حجته (٤) [٤٦] (زاد موسى) بن إسماعيل في روايته عن حماد بن سلمة (فلما كانت ليلة البطحاء ظهرت عائشة) وهي ليلة الرابع عشر من ذي الحجة التي نزل فيها النبي صلى الله عليه وسلم بالمحصب بعد رجوعه من منى. والبطحاء وأد بالشمال الشرقي لمكة بين جبلي النور والحجون. ويسمى المحصب والأبطح وخيف بني كنانة. والنزول به سنة، لحديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر

٤٦ تخيير مريد الإحرام بين الإحرام بالحج أو العمرة. من اعتمرت في أشهر الحج ثم حاضت فلها رضى العمرة

والمغرب والعشاء بالطحاء ثم هجج هجعة ثم دخل مكة. فكان ابن عمر يفعلها . أخرجه أحمد وأبو داود وهذا لفظه (١) [٤٧]. وسيأتى الكلام فى هذا فى باب التحصيب إن شاء الله تعالى وسيأتى ما زاده موسى فى حديث حماد بن سلمة، صريح فى أن عائشة رضى الله عنها إنما طهرت ليلة الرابع عشر من ذى الحجة . وينافيه ما فى حديث القاسم عن عائشة قالت : فلما كان يوم النحر طهرت فأمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفضت (الحديث) أخرجه مسلم (٢) [٤٨] . وهذا هو الصحيح لأنه من كلام عائشة وهى أعلم بنفسها. وما زاده موسى من كلام غيرها فلا يعول عليه . وأما ما فى حديث مجاهد عن عائشة أنها حاضت بسرف فتطهرت بعرفة . أخرجه مسلم (٣) [٤٩] فلا ينافى حديث القاسم عنها ، لأن المراد بتطهرها فى عرفة الاغتسال للوقوف وهو غير الطهر من الحيض الذى كان يوم النحر . ولذا قال ابن حزم : إنها حاضت يوم السبت بسرف لثلاث خلون من ذى الحجة وطهرت يوم السبت عاشره .

﴿ الفقه ﴾ دل الحديث (ا) على أن من أراد الإحرام بالنسك يخير بين الإحرام مفرداً بالحج أو بالعمرة . (ب) دل قوله صلى الله عليه وسلم « لولا أنى أهديت لأهملت بعمرة » على أن التمتع أفضل . (ج) دل قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة « ارفضى عمرتك وانقضى رأسك للحج » على أن المرأة إذا اعتمرت فى أشهر الحج ثم حاضت قبل الشروع فى طواف العمرة ، فلها رفض العمرة والإحرام بالحج . وبعد فراغها من أعماله تقضى العمرة . وبه قال الحنفيون وأن عليها دما لرفض العمرة لما تقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم ذبح عن عائشة بقرة يوم النحر (٤) ولما يأتى فى حديث عروة عن عائشة قالت . فلما قضينا الحج أرسلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن ابن أبى بكر إلى التنعيم فاعتمرت فقال : (هذه مكان عمرتك الحديث) (٥) فهذا صريح فى أنها رفضت عمرتها وأحرمت بالحج وقضت العمرة (وقال) الجمهور ومنهم الأئمة الثلاثة : إن المعتمة إذا حاضت قبل الطواف وخشيت فوات الحج ، أدخلته على العمرة وصارت قارئة ، لما فى حديث أبى الزبير عن جابر : ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة فوجدها تبكى فقال : ما شأنك ؟ قالت : شأنى أنى قد حضت فقال : إن هذا أمر كتبته الله على بنات آدم فاغتسلى ثم أهلى بالحج ففعلت . ووقفت انواقف حتى إذا طهرت طافت بالبيت وبالصفا والمروة ثم قال : قد حلت من حجك وعمرتك جميعاً . (٦) والحديث طاوس عن عائشة أنها أهلت بعمرة فقدمت ولم تطف بالبيت حتى حاضت فنسكت الماسك كلها وقد أهلت بالحج . فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر : يسعك طوافك للحجك

(١) انظر ص ٢٣٠ ج ١٢ - الفتح الربانى « نزول المحصب » وص ٢١٠ ج ٢ سنن أبى داود « التحصيب »

(٢) انظر ص ١٤٧ و ١٤٨ ج ٨ نووى مسلم « وجوه الاحرام » (٣) انظر ص ١٥٦ منه (٤) انظر رقم ٤٦ ص ٤٥ الشرح (٥) يأتى فى الحديث ٦١ بالمتنص إن شاء الله تعالى (٦) يأتى فى الحديث رقم ٦٥ بالمتنص إن شاء الله

بيان أن عائشة رضی الله عنها لم تبطل عمرتها التي أحرمت بها أولاً بل أدخلت عليها الحج ٤٧

وعمرتك (الحديث) أخرجه مسلم (١) [٥٠]. فظاهر هذين الحديثين أنها لم تبطل عمرتها بل كانت قارئة . وأيضاً فإن إدخال الحج على العمرة جائز بالإجماع وإن لم يخش الفوات . والعمرة لا يجوز رفضها لقوله تعالى « وآتوا الحج والعمرة لله » (٢) (وأجابوا) عن قوله في حديث الباب : ارفضى عمرتك . بأن معناه : اتركى أعمالها من طواف وسعى وتقشير شعر الرأس . فأمرها صلى الله عليه وسلم بالإعراض عن أفعال العمرة وأن تحرم بالحج فتصير قارئة وتدخل أفعال العمرة في أفعال الحج . ويؤيد هذا التأويل ما في حديث طاوس عن عائشة من قول النبي صلى الله عليه وسلم لها يوم النفر : يسعك طوافك لحجك وعمرتك (٣) فهذا تصريح بأن عمرتها باقية صحيحة مجزئة وأنها لم تلغها . وأما قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الأخرى - لمأً مضت مع أخيها عبد الرحمن لتعتمر من التنعيم - هذه مكان عمرتك . فعناه أنها أرادت أن يكون لها عمرة منفردة عن الحج كما حصل لغيرها من فسخوا الحج إلى العمرة وأتموها وتحلوا منها قبل يوم التروية . ثم أحرموا بالحج من مكة يوم التروية فحصل لهم عمرة منفردة وحجة منفردة . وأما عائشة فكان لها عمرة مدرجة في حجة القران . فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : يسعك طوافك لحجك وعمرتك . أى وقد تما وحسبك فأبت وأرادت عمرة منفردة كغيرها . فلما اعتمرتها قال لها : هذه مكان عمرتك التي أردت تحصيلها منفردة فنحك الحيض منها . وأما قوله صلى الله عليه وسلم « انقض رأسك وامتشطى » فلا يلزم منه إبطال العمرة ، لأن نقض الرأس والامتشاط جائزان في الإحرام إن لم ينتف شعر ، غير أنه يكره الامتشاط لغير عذر فلعل عائشة كانت معذورة بأن كان في رأسها أذى فأباح لها الامتشاط . وقيل : ليس المراد بالامتشاط حقيقته بل تسريح الشعر بالأصابع حال الغسل لإحرامها بالحج ، لأنها كانت لبست رأسها كما هو السنة . فلا يصح غسلها إلا بإيصال الماء إلى جميع شعرها . ويلزم من هذا نقضه . قاله النووي (٤) وهذا تأويل بعيد فدعوى أنها كانت معذورة لا دليل عليها . وحمل الامتشاط على مجرد تسريح الشعر بالأصابع حال الغسل ، صرف للفظ عن حقيقته بلا قرينة . (والحديث) أخرجه أيضاً باقى السبعة إلا الترمذى بألفاظ متقاربة (٥) .

(٥٩) (ص) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنِ عُرْوَةَ بْنِ الزَّيْبِرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ :

خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ وَمِنَّا

(١) انظر ص ١٥٦ ج ٨ نووى مسلم (٢) البقرة آية ١٩٦: (٣) انظر الحديث رقم ٥٠ بذكره أعلاه (٤) انظر

ص ١٣٩ ، ١٤٠ ج ٨ شرح مسلم . (٥) انظر ص ١٤١ ج ١١ - الفتح الربانى (التخيير فى الاحرام) ص ٣٩٤ ج ٣ فتح

البارى (الاهتار بد الحج) ص ١٤٣ ج ٨ نووى مسلم (وجوه الاحرام) ص ١٣ ج ٢ مجتبى (أفراد الحج) انظر على صدر

الحديث . ص ١٢١ ج ٢ - ابن ماجه (العمرة من التنعيم) .

٤٨ الصحيح أن عائشة أحرمت بعمره أولاً في حجة الوداع . رد دعوى أنها أحرمت بالحج

مَنْ أَهَلَ بِحَجِّ وَعُمْرَةٍ وَمَنْ مِنْ أَهْلِ الْحَجِّ . وَأَهْلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ .
فَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ .

(ش) (السند) (أبو الأسود) تقدم ص ٨٧ ج ٤ منهل .

(المعنى) (فنا من أهل بعمره) ومنهم عائشة . فعند الشافعي والبخاري عنها : وكنت بمن أهل بعمره (١) . وظاهره أنهم أهلوا بها عند إحرامهم من الميقات . وليس كذلك . بل المراد أن من لم يكن معه هدى أهل بعمره بعد أن كان مشهلاً بالحج كما يأتي في حديث القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت : لبينا بالحج حتى إذا كنا بسرف (الحديث) وفيه : فلما دخلنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من شاء أن يجعلها عمرة فليجعلها عمرة إلا من كان معه الهدى (الحديث) (٢) ونحوه في حديث الأسود عن عائشة (٣) . (وقال) جابر بن عبد الله رضي الله عنها : أهللتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج خالصاً لا يخالطه شيء (الحديث) وفيه : ثم أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نحل . وقال : لولا هدي لخلت (٤) . وعن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت : خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم لخمس بقين من ذي القعدة لا نرى إلا الحج . فلما كنا بسرف أو قريباً منها ، أمر النبي صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى أن يجعلها عمرة (الحديث) وفيه : قال يحيى : تحدثت به القاسم بن محمد فقال : جاءتك والله بالحديث على وجهه . أخرجه الشافعي ومسلم (٥) [٥١] يريد القاسم أن هذه الرواية عن عائشة هي الراجحة المحفوظة عنها (قال) الحافظ : وأما عائشة نفسها فسيأتي في « أبواب العمرة » ، عن هشام بن عروة عن أبيه عنها قالت : وكنت بمن أهل بعمره . وزاد أحمد من وجه آخر عن الزهري : ولم أسق هدياً فادعى إسماعيل القاضي وغيره أن هذا غلط من عروة . وأن الصواب رواية الأسود والقاسم وعمرة عنها أنها أهلت بالحج مفرداً « وتعقب » ، بأن قول عروة عنها إنها أهلت بعمره صريح . وأما قول الأسود وغيره عنها : لا نرى إلا الحج . فليس صريحاً في إهلالها بحج مفرد ثم قال : ويحتمل في الجمع أن يقال : أهلت عائشة بالحج مفرداً كما فعل غيرها من الصحابة . وعلى هذا ينزل حديث الأسود ومن تبعه . ثم أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يفسخوا الحج إلى العمرة ففعلت عائشة ما صنعوا فصارت متمتعاً . وعلى هذا ينزل حديث عروة . ثم لما دخلت مكة وهي حائض فلم تقدر على الطواف لأجل الحيض ، أمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تحرم بالحج (٦) يعني فصارت قارئة (قال) النووي : فالحاصل أنها أحرمت بحج ثم فسخته إلى

(١) انظر ص ٣٠٣ ج ١ بدائع المن (التخيير في ذلك) وص ٣٩٢ ج ٣ فتح الباري (العمرة ليلة الحصة) (٢) يأتي رقم ٦٢ بالمصنف (٣) يأتي رقم ٦٣ بالمصنف (٤) يأتي رقم ٦٧ بالمصنف (٥) انظر ص ٣٠٤ ج ١ بدائع المن (التخيير في ذلك) وص ١٥١ ج ٨ نووى مسلم (وجوه الاحرام) (٦) انظر ص ٢٧٢ ج ٣ فتح الباري (المرح - التمتع والقران والافراد) .

عمرة حين أمر الناس بالفسخ . فلما حاضت وتعذر عليها إتمام العمرة والتحلل منها وإدراك الإحرام بالحج ، أمرها النبي صلى الله عليه وسلم بالإحرام بالحج فأحرمت فصارت مدخلة الحج على العمرة وقارئة^(١) (وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج) أى مفرداً أو مع العمرة على ما تقدم بيانه (فلم يحلوا حتى كان يوم النحر) هذا محمول على من أحرم بالحج وساق معه الهدى فإنه لا يحل له التحلل حتى ينحر هديه يوم النحر . أما من أحرم بالحج مفرداً ولم يسق الهدى فقد أمره النبي صلى الله عليه وسلم بفسخ الحج إلى العمرة . وسيأتى بيانه فى شرح آخر حديث لجابر فى هذا الباب إن شاء الله تعالى^(٢) .

(الفقه) دل الحديث (١) على جواز الإحرام بالعمرة فقط أو بالحج فقط أو بهما معاً (ب) على أن من أهل بالحج وساق الهدى لا يحل له التحلل حتى ينحر هديه يوم النحر (والحديث) أخرجه أيضاً الإمامان والبخارى والنسائى والبيهقى بألفاظ متقاربة^(٣) .

(٦٠) (ص) حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ

يَاسَنَادَهُ مِثْلُهُ زَادَ : فَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ فَأَحَلَّ .

(ش) (السند) (ابن السرح) أحمد بن عمرو . و (ابن وهب) عبد الله . و (أبو الأسود) محمد بن عبد الرحمن بن نوفل . و (ياسناده) يعنى عروة عن عائشة .

(المعنى) (مثله) أى روى ابن وهب مثل الحديث المتقدم غير أنه (زاد) فى روايته عن مالك (فأما من أهل بعمره فأحل) وفى نسخة فحل . يعنى أن من كان أحرم منهم بعمره فقد تحلل منها قبل يوم النحر بعد أن طاف لها وسعى وحلق أو قصر .

(وهذه الرواية) أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك بسنده إلى عائشة قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع . ففنا من أهل بعمره . ومنا من أهل بحج وعمرة ، ومنا من أهل بالحج وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج . فأما من أهل بعمره فحل ، وأما من أهل بحج أو جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر . وأخرجها الشافعى وزاد : وكنت بمن أهل بعمره . ولم يذكر : وأهل رسول الله الخ^(٤) .

(١) انظر ص ١٣٩ ج ٨ شرح مسلم (وجوه الاحرام) (٢) يأتى رقم ٦٩ بالمتن إن شاء الله تعالى .

(٣) انظر ص ١٦٨ ج ٢ زرقانى المرطأ (الأفراد) و ص ١٤٣ ج ١١ - الفتح الربانى . و ص ٢٧٣ ج ٣ فتح البارى (التمتع والقران . . .) و ص ٤٣ ج ٢ مجتبى (ما يفعل من أهل هجرة وأهدى) و ص ٢ ج ٥ بهقى (الخيار بين أن يفرد أو يقرن أو يتمتع) (٤) انظر ص ١٤٥ ج ٨ نووى مسلم (وجوه الاحرام) و ص ٣٠٢ ، ٣٠٣ ج ١ بدائع المنى (التخيير فى ذلك)

(٦١) (ص) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَهْلِ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ وَلَمْ أَطْفِئِ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: انْقِضِي رَأْسَكَ وَامْتَشِطِي وَأَهْلِي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ قَالَتْ: فَفَعَلْتُ فَلَمَّا قَضَيْتُ الْحَجَّ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَعْتَمَرْتُ فَقَالَ: هَذِهِ مَكَانٌ عُمَرْتُكَ قَالَتْ: فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلَّوْا ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ - بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنَى - لِحَجَّتِهِمْ وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا .

(ش) (المعنى) (خرجنا في حجة الوداع) بفتح الواو . كان ذلك سنة عشر من الهجرة ولم يحج النبي صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة غيرها . سميت بذلك لأنه صلى الله عليه وسلم ودع الصحابة فيها فقال : لتأخذوا منا سكمم فإني لا أدري لعلسى لا أحج بعد حجتي هذه . أخرجه مسلم عن جابر (١) [٥٢] (فأهللنا بعمره) أى أحرم بعضنا بها لقول عائشة في الحديث السابق : فإنا من أهل بعمره ومنا من أهل بحج وعمره ومنا من أهل بالحج وقولها ، فيما يأتي من رواية الأسود عنها : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نثرى إلا أنه الحج (٢) « لا ينافى ، هذا ، لأن معناه لا نظن عند الخروج إلا أننا سنحرم بالحج . ثم خيرهم النبي صلى الله عليه وسلم بين أنواع الإحرام . فاختار كل ما أحب . و (من كان معه هدى) أى من كان أحرم بالعمرة ومعه هدى (فليهل بالحج مع العمرة) أى فليدخل الحج عليها ليصير قارنا ويبقى على إحرامه (ثم لا يحل) له

(١) انظر ص ٤٤ ج ٩ نوى مسلم (رى جرة العقبة يوم النحر...) (لتأخذوا) اللام لام الأمر ومعناه : خذوا

مناسككم كما في رواية غير مسلم . (٢) يأتي رقم ٦٣ ص ٥٦ .

المذاهب في حكم الطهارة للطواف . يشترط للسعي كونه بعد طواف صحيح أو واجب ٥١

شئ من محظورات الإحرام (حتى يحل منهما) أى يتحلل من الحج والعمرة (جميعا) بعد رمى جرة العقبة والحلق أو التقصير (ولم أطف بالبيت) لأن الحائض لا يحل لها دخول المسجد ولا الطواف لأن الطهارة من الحدث والنجس شرط لصحته عند مالك والشافعي والجمهور وهو المشهور عن أحمد (وقال) الحنفيون : الطهارة من الحدث واجبة للطواف وهو رواية عن أحمد فلو طاف محدثا حدثا أصغر صح طوافه ولزمه شاة . وإن طاف جنبا أو حائضا صح ولزمه بدنة ويعيده مادام في مكة (١) (ولا بين الصفا والمروة) أى ولم أسع بينهما لأن شرط السعي أن يكون بعد طواف صحيح عند الجمهور واختاره من الحنفيين صاحب البدائع والسندی في لباب المناسك . والأصح عندهم أن كون السعي بعد طواف صحيح واجب . فإن لم يتقدمه طواف فهو باطل عند الجمهور وفيه دم عند الحنفيين إن لم يعده بعد طواف صحيح (٢) (انقضى رأسك إلخ) أى حُلَى شعر رأسك وامشطيه وأحرم بالحج وتركى أفعال العمرة أو ارفضها على ما تقدم بيانه في الحديث الثاني من الباب (٣) (هذه مكان عمرتك) برفع مكان خبر اسم الإشارة أى هذه العمرة التي اعتمرت من التعميم بدل عمرتك التي رفضتها أو التي أردت الإتيان بها مفردة ومنعك من تأديتها الحيض فأدخلت عليها الحج . فهي عمرة قضاء عند الحنفيين وعمرة تطوع عند غيرهم كما تقدم . ويصح نصب مكان على الظرفية متعلق بمحذوف خبر . قال القاضي عياض : والرفع أوجه إن لم يرد بها الظرف بل أراد أنها بدل عمرتك (فطاف الذين أهلوا بالعمرة) أى طاف بالبيت من أحرم بالعمرة ولم يصبهم ما أصاب عائشة (و) سعوا (بين الصفا والمروة ثم أحلوا) أى تحلوا منها ثم أحرموا بالحج فصاروا متمتعين . ولما رجعوا من منى طافوا بالحج طواف الإفاضة . ففي رواية للبخاري : فطاف الذين أهلوا بالعمرة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى (٤) (وأما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحدا) أى للحج والعمرة . وبه استدل مالك والشافعي على أن القارن يكفيه لحجه وعمرته طواف وسعى واحد وتندمج أفعال العمرة في أفعال الحج . وهو الصحيح عن أحمد (وقال) الحنفيون : لا بد للقارن من طوافين وسعيين . وهو مروى عن أبي بكر وعمر وعلي وابن مسعود وأحمد ، لحديث مجاهد عن ابن عمر أنه جمع بين حجته وعمرته معا فطاف لهما طوافين وسعى سبعين وقال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع كما صنعت . أخرجه الدارقطني وقال : لم يروه عن الحكم غير الحسن بن عمارة وهو متروك الحديث (٥) [٥٣] وأجابوا عن حديث الباب بأن معناه : وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحدا للإحلال لأنهم لم يحلوا إلا بعد طواف الإفاضة . فلا ينافي أنهم طافوا للعمرة طوافا قبله . ويأتي تمام الكلام في هذا في باب الإقران ، إن شاء الله تعالى

(١) انظر بيانه بص ١١٠ إرشاد الناسك (شروط الطواف) (٢) انظر تمامه بص ١٤٢ منه (شروط السعي)
(٣) تقدم رقم ٥٨ ص ٤٣ (٤) انظر ص ٣٢١ - ٣٢٢ فتح الباري (طواف القارن) (٥) انظر ص ٢٧١ الدارقطني

(الفقه) دل الحديث (١) على جواز إفراد الحج عن العمرة وجواز التمتع والقران . وهو مجمع عليه . وأما نهى عمر وعثمان رضى الله عنهما عن التمتع ، فالجواب أنها إنما نهيا عن المتعة المعروفة وقتئذ وهي الاعتبار في أشهر الحج ثم الحج من عامه . وهو نهى تنزيه للترغيب في الإفراد الذي يريانه أفضل . ثم انعقد الإجماع على جواز التمتع بلا كراهة (وقيل) إنما كره عمر المتعة خشية أن يكون المتمتع مُعسرأ بالمرأة (١) ثم يشرع في الحج فإنه كان يرى عدم الترفه للحاج بأى طريق فكره له قرب عهده بالنساء لئلا يستمر ميله إلى ذلك بخلاف من بعد عهده منهن . ويدل له حديث أبي موسى الأشعري أنه كان يفتى بالمتعة فقال له رجل : رويدك ببعض فتياك فإنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في النسك بعدُ حتى لقيه بعدُ فسأله فقال عمر رضى الله عنه : قد علمت أن النبي صلى الله عليه وسلم قد فعله وأصحابه ولكن كرهت أن يظنوا معسرين بهنّ في الأرائك ثم يروحون في الحج تقطر رءوسهم . أخرجه مسلم (٢) [٥٤] و (معسرين) بضم فسكون وتخفيف الراء ، أى كرهت التمتع لأنه يقتضى التحلل ووطء النساء إلى حين الخروج إلى عرفة . وقول ، أبو ذر : كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة . أخرجه مسلم (٣) [٥٥] « فهو ، قول صحابي يخالف الكتاب والسنة والإجماع فلا عبرة به . قال تعالى : « فمن تمتع بالعمرة إلى الحج ، وهو عامٌ . وفي حديث جابر : ثم قام سراقه فقال : يا رسول الله أرأيت متعتنا هذه ألعامنا هذا أم للأبد ؟ فقال : « بئى هي للأبد ، أخرجه البخارى وغيره (٤) (ب) دل قوله « ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً ، على أن المتمتع إذا كان معه هدى وفرغ من أعمال العمرة لا يحل حتى يحرم بالحج ويتحلل منه بنحر الهدى يوم النحر . وهو مذهب الحنفيين وأحمد (وقال) مالك والشافعى : إذا طاف المتمتع وسعى وحلق حل من عمرته وحل له كل شيء في الحال ولو كان قد ساق هدياً . والحديث حجة عليهما . (ج) وفي قول عائشة « قدمت مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت والصفاء والمروة ، دليل على أن طواف المحدث لا يجوز . وقد اختلفوا فيه فعن أحمد روايتان فقيل : لا يصح طواف المحدث والجنب . وقيل يصح (وقال) الحنفيون : الطهارة ليست شرطاً لصحة الطواف . فلو طاف متنجساً أو محدثاً أو جنباً صح طوافه لإطلاق قوله تعالى : « وليطوفوا بالبيت العتيق ، قالوا : وتقيده بالطهارة بخبر الآحاد ، زيادة على النص فلا يجوز . لكن إن طاف محدثاً فعليه شاة وإن طاف جنباً فعليه بدنة ويعيده مادام في مكة (وقال) مالك والشافعى : الطهارة شرط للطواف فلا يصح بدونها . أما السعى فيصح من المحدث والجنب والحائض عند الجمهور (د) وفي قول عائشة : « فلما قضينا الحج أرسلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى التنعيم ، دليل على أن المرأة

(١) يقال : أعسر بالمرأة أى دخل بها . والمراد الجماع . (٢) انظر ص ٢٠١ ج ٨ نوى مسلم (تعليق الاحرام)

(٣) انظر ص ٢٠٣ منه (جواز التمتع) . (٤) يأتي للمصنف تاماً في الحديث رقم ٦٧ .

من أراد العمرة وهو بالحرم لزمه الإحرام من الحل . يتحلل معتمر لم يسق الهدى بعد العمرة ٥٣

إذا أحرمت بالعمرة ثم حاضت قبل أن تطوف فلها رفضها ثم تحرم بالحج وتؤدي أعماله ثم تقضى العمرة التي رفضتها على ما تقدم بيانه ، وعلى أن من كان بمكة أو بالحرم وأراد العمرة لزمه الخروج إلى الحل ليحرم بها . والأفضل أن يكون من التنعيم عند الجمهور (وقال) مالك : يشترط الإحرام بها من التنعيم . وإنما وجب الخروج إلى الحل ليجتمع المعتمر بين الحل والحرم . فإن أحرم بالعمرة من الحرم وخرج إلى الحل قبل الطواف أجزاءه ولا دم عليه . فإن لم يخرج وطاف وسعى وحلق فعمرته صحيحة عند الجمهور وعليه دم لتركه الإحرام من الميقات (وقال) مالك : لا يجزئه حتى يخرج إلى التنعيم . قال القاضي عياض : وهو شاذ مردود (هـ) وفي قول عائشة رضی الله عنها : « فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ، دليل على أن المتمتع الذي لم يسق الهدى يؤدي أعمال العمرة ويتحلل بالحل أو التقصير ثم يحرم بالحج ويؤدي أعماله كالمفرد » (والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والشيخان والبيهقي (١).

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ وَمَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ نَحْوَهُ. لَمْ يَذْكُرُوا

طَوَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَطَوَافَ الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ. (ش) هذان تعليقان

(المعنى) أن إبراهيم بن سعد ومعمر بن راشد رويا الحديث عن محمد بن شهاب الزهري نحو حديث مالك عنه غير أنها اقتصرا في روايتهما إلى قوله : هذه مكانُ عمرتك . ولم يذكرا قول عائشة : فطاف الذين أهلوا بالعمرة إلخ الحديث (ورواية معمر) وصلها مسلم عن عبد بن حميد بالسند إلى عائشة قالت : خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فأهلتُ بعمرة ولم أكن سقت الهدى . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : من كان معه هدى فليلب بالحج مع عمرته ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً . قالت : لحضت فلما دخلت ليلة عرفة قلت يا رسول الله إني كنت أهلت بعمرة فكيف أصنع بحجتي ؟ قال : انقض رأسك وامتشطي وأمسكي عن العمرة وأهلي بالحج قالت : فلما قضيتُ حجتي أمر عبد الرحمن بن أبي بكر فأردفتي فأعمرني من التنعيم مكان عمرتي التي أمسكت عنها (٢) .

(٦٢) (ص) حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ مَوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ

عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: لَبِينَا بِالْحَجِّ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرَفٍ حَضَّتْ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ

(١) انظر ص ١٦٧ ج ١١ - الفتح الرباني (التمتع) وص ٣٢٠ ج ٣ فتح الباري (طواف القارن) وص ١٣٤ ج ٨ نووى مسلم (وجوه الاحرام) وص ١٠٥ ج ٥ يهقي (المفرد والقارن) . (٢) انظر ص ١٤١ ج ٨ نووى مسلم (وجوه الاحرام) .

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِ فَقَالَ : مَا يُبْكِيكَ يَا عَائِشَةُ ؟ فَقُلْتُ حَضْتُ لَيْتِي لَمْ أَكُنْ حَجَّجْتُ فَقَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّمَا ذَلِكَ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَقَالَ : انْسُكِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ إِلَّا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ فَلَمَّا دَخَلْنَا مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهُدْيُ . قَالَتْ : وَذَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نِسَائِهِ الْبَقَرِ يَوْمَ النَّحْرِ فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةَ الْبَطْحَاءِ وَطَهَّرَتْ عَائِشَةُ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَرْجِعُ صَوَاحِبِي بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ وَأَرْجِعُ أَنَا بِالْحَجِّ ؟ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَذَهَبَ بِهَا إِلَى التَّنْعِيمِ فَلَبَّتْ بِالْعُمْرَةِ .

(ش) (السند) (حماد) بن سلة . و (أبو عبد الرحمن) القاسم بن محمد بن أبي بكر .
 (المعنى) (لينا بالحج) أى رفع بعضنا صوته بالتلبية ناوياً الحج ، لقول عائشة فى الحديث الثالث من هذا الباب : فتما من أهل بعمره ومانا من أهل بحج وعمره ومانا من أهل بالحج (١) .
 وظاهر حديث الباب أنها أحرمت بالحج مفردة . ولا ينافيه قولها فى الحديث الثانى من الباب : فكنت بمن أهل بعمره ، لاحتمال أنها أهلت بالحج أولاً ثم لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه بفسخ الحج إلى العمرة فعلت عائشة مثلهم فصارت معتمرة ثم لما دخلت مكة وهى حائض ولم تتمكن من الطواف أمرها النبي صلى الله عليه وسلم برفض العمرة والإحرام بالحج كما تقدم (٢) .
 (حتى إذا كنت بسرف) بفتح فكسر موضع شمال مكة بينه وبينها ستة أميال أو سبعة ، أى عشرة كيلومترات أو اثنا عشر ، (حضت) أى قبل دخولهم مكة (فقلت حضت ليتى لم أكن حججت) أى ليتى لم أكن خرجت لأداء الحج فى هذا العام . ولعلها قالت ذلك لظنها أن الحيض لا يصح معه شىء من أعمال الحج ولو غير الطواف . ولذا قال لها النبي صلى الله عليه وسلم تسليه لها (إنما ذلك) أى الحيض (شىء كتبه الله على بنات آدم) لا يمنع شيئاً من أعمال الحج غير الطواف و (انسكى) أى أدى (المناسك) أى أعمال الحج (كلاها غير ألا تطوفى بالبيت) لأنه لا يصح أو لا يحل طواف المحدث (من شاء أن يجعلها عمرة) أى من أراد أن يحول حجته إلى عمرة فليفعل (إلا من ساق الهدى) فلا يجوز له التحلل من حجه حتى يرمى جمرة العقبة ويحلق وينحر

أفسخ الحج إلى العمرة عام لمن لم يسق الهدى أم خاص بمن كان معه صلى الله عليه وسلم ؟ ٥٥

الهدى يوم النحر . وسيأتي الكلام على تحويل الحج إلى العمرة في آخر حديث الجابر في هذا الباب (١) (وذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه البقر) كذا في جميع النسخ . والمراد بالبقر الفرد لا الجنس . ويحتمل أن التاء سقطت من الناسخ . والأصل البقرة . فقد تقدم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبح عنهن نساءه بقرة بينهن (٢) (فلما كانت ليلة البطحاء) أى ليلة نزول الحاج من منى وهى ليلة الرابع عشر من شهر ذى الحجة (وطهرت عائشة) قبلها يوم النحر كما تقدم (قالت يا رسول الله أترجع صواحبى) تعنى أزواجه صلى الله عليه وسلم (بجح و عمرة وأرجع أنا بالحج) فقط لرفضها العمرة (فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أخاها عبد الرحمن بن أبي بكر فذهب بها إلى التعميم فلبست بالعمرة) أى أحرمت بها ثم طافت وسعت .

(الفقه) دل الحديث (١) على ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من مزيد الرأفة وكال الشفقة على الأمة ولا سيما النساء ، وفي قوله ، صلى الله عليه وسلم : من شاء أن يجعلها عمرة فليجعلها عمرة وحجة ، للحنابلة والظاهرية على أن فسخ الحج إلى العمرة جائز لكل من يسوق الهدى ، وذهب الجمهور إلى أن ذلك خاص بمن كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع . وسيأتى لهذا مزيد بيان إن شاء الله تعالى (ب) على أن للرجل أن يهدى عن نسائه وعلى ما كانت عليه السيدة عائشة من الحرص على الخير والرغبة فيه .

(والحديث) أخرج البيهقي نحوه وكذا الشيخان من طريق أفلق بن حميد عن القاسم عن عائشة قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج في أشهر الحج وفي حُرْم الحج وليالى الحج حتى نزلنا بمنى فخرج إلى أصحابه فقال : من لم يكن معه منكم هدى فأحب أن يجعلها عمرة فليفعل ومن كان معه هدى فلا . فمنهم الآخذ بها والتارك لها بمن لم يكن معه هدى . فأما رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان معه الهدى ومع رجال من أصحابه لهم قوة فدخلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكى فقال : ما يبكيك ؟ قلت : سمعت كلامك مع أصحابك فمُنعتُ العمرة قال : وما لك ؟ قلت : لا أصلى . قال : فلا يضرك فكونى في حجك فعسى الله أن يرزقكها وإنما أنت من بنات آدم كتب الله عليك ما كتب عليهن قالت : فخرجت في حجتي حتى نزلنا منى فتطهرت ثم طفنا بالبيت ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم المحصب فدعا عبد الرحمن ابن أبي بكر فقال : اخرج بأختك من الحرم فلتهل بعمرة ثم لتطف بالبيت فإنى أنتظر كما هاهنا قالت : فخرجنا فأهلت ثم طفت بالبيت وبالصفا والمروة فحجنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في منزله من جوف الليل فقال : هل فرغت ؟ قلت : نعم فأذن فى أصحابه بالرحيل فخرج فر بالبيت فطاف به قبل صلاة الصبح ثم خرج إلى المدينة . وهذا لفظ مسلم (٣) .

(١) يأتي بالمصنف رقم ٦٩ (٢) تقدم بالمصنف رقم ٣١ ص ٧ (هدى البقر) . (٣) انظر ص ٣ ج ٥ يهقي (من اختار الأفراد) وص ٣٩٦ ج ٣ فتح البارى (المتمم إذا طاف طواف العمرة) وص ١٤٩ ج ٨ نوى مسلم (وجوه الاحرام) وقوله في رواية مسلم فتمت العمرة أى تمت منها للحيض .

(٦٣) (ص) حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا نَرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ فَلَمَّا قَدَمْنَا تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيِ أَنْ يُحِلَّ فَأَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيِ .

(ش) (السند) (جرير) بن عبد الحميد . و (منصور) بن المعتمر . و (إبراهيم) النخعي . و (الأسود) بن يزيد .

(المعنى) (ولا نرى إلا أنه الحج) وفي نسخة ياسقاط الواو ، أى لا نظن إلا أن النسك الذى خرجنا له الحج . فترى بضم النون وضبطه بعضهم بفتحها . أى لا نعتقد إلا ذلك ، لأنهم كانوا لا يعرفون نسكا في أشهر الحج إلا الحج ويعدون العمرة في أشهره مخالفة . فلما وصلوا إلى ذى الحليفة بين لهم النبي صلى الله عليه وسلم وجوه الإحرام وجوز لهم العمرة في أشهر الحج يدل لذلك ما تقدم في حديث عروة عن عائشة قالت : فنامن أهل بعمره ، ونامن أهل بجمع وعمرة . ونامن أهل بالحج (١) هذا ، وقد اختلفت الروايات في إحرام عائشة كما رأيت . ففي رواية عروة عنها قالت : فكنت فيمن أهل بعمره (٢) . وفي رواية القاسم عنها قالت : لبينا بالحج (٣) . وفي رواية الأسود عنها قالت : خرجنا ولا نرى إلا أنه الحج (٤) والكل صحيح . والجمع بينها ممكن . فقد أحرمت أولا بالحج كما صح من رواية الأكثرين . ثم أحرمت بالعمرة حين أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه بسرف بفسخ الحج إلى العمرة . فلما حاضت وتعذر عليها إتمام العمرة ، أمرها النبي صلى الله عليه وسلم برفضها أو بترك أعمالها وبالإحرام بالحج فأحرمت به . وهذا هو الصواب وبه يعلم أن عروة إنما أخبر عن آخر أمر عائشة (٥) (فلما قدمنا تطوفنا بالبيت) أى طاف الناس بالبيت عند قدومهم مكة يعنى إلا عائشة فإنها قد حاضت بسرف قبل وصول مكة كما تقدم (فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق الهدى أن يحل) أى أمره بأن يتحلل من الحج بعمل عمرة . ويحل بضم الياء من الإحلال وهو الخروج من الإحرام ، وبفتحها أى يصير حلالا (فأحل من لم يكن ساق الهدى) وفي نسخة فحل أى تحلل من الحج وأحرم بعمره وصار متمتعا من كان أحرم بالحج مفردا ولم يكن ساق الهدى . ومنهم أزواج النبي صلى الله عليه وسلم غير عائشة

(١) تقدم بالمصنف رقم ٥٩ ص ٤٧ (٢) تقدم بالمصنف رقم ٥٨ ص ٤٣ (٣) تقدم رقم ٦٢ ص ٥٣

(٤) هو هذا الحديث رقم ٦٣ (٥) تقدم بيانه تالما بس ٤٨ شرح الحديث رقم ٥٩ (إفراد الحج)

ففي رواية الشيخين : ونساؤه لم يسقن الهدى فأحلن (١) « والحديث ، من أدلة القائلين ببقاء جواز فسخ الحج إلى العمرة .

(والحديث) أخرجه أيضا النسائي مختصراً والشيخان مطولاً بزيادة : ونساؤه لم يسقن الهدى فأحلن . قالت عائشة : فحضت فلم أطف بالبيت . فلما كانت ليلة الحصبة قلت : يا رسول الله يرجع الناس بعمرة وحجة وأرجع أنا بحجة . قال : أو ما كنت طفت لبالي قدمنا مكة؟ قلت : لا . قال : فاذهبي مع أخيك إلى التنعيم فأهلي بعمرة . ثم موعدك مكان كذا وكذا . قالت صفية : ما أراي إلا حابستكم . قال : عقرى وحاقي ، أو ما آذنت طفت يوم النحر؟ قالت : بلى . قال : لا بأس انفري (الحديث) (٢) و « عقرى وحاقي ، معناه : عقرها الله وأصابها وجع في حلقها . على ما يرويه المحدثون . وهو صحيح فصح . وقيل معناه : جعلها الله عاقراً لا تلد . وحاقي ، أي مششومة على أهلها . وهذا باعتبار الأصل . وقد اتسعت العرب فيها فصارت تطلقها ولا تريد حقيقة ما وضعت له .

(٦٤) ﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمْرٍو . أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لِمَا سَقَّتُ الْهَدْيَ . قَالَ مُحَمَّدٌ : أَحْسَبُهُ . قَالَ : وَلَحَلَّتْ مَعَ الَّذِينَ أَحَلُّوا مِنَ الْعُمْرَةِ . قَالَ : أَرَادَ أَنْ يَكُونَ أَمْرُ النَّاسِ وَاحِدًا .

﴿ ش ﴾ (السند) (محمد بن يحيى) تقدم ص ٥١ ج ١ منهل . و (عثمان بن عمر) بن فارس تقدم ص ٢٨ ج ٥ منهل . و (يونس) بن يزيد الأيلي . و (الزهري) محمد بن مسلم .

﴿ المعنى ﴾ (قال : لو استقبلت من أمرى إلخ) أى قال النبي صلى الله عليه وسلم - لما رأى تباطؤ الصحابة عن فسخ الحج إلى العمرة - لو علمت أول الأمر ما علمت أخيراً من جواز العمرة في أشهر الحج ، لما سقت الهدى ولتحللت من الإحرام بالحج مع الذين أحلوا وجعلته عمرة ، لكنه يمتنع الإحلال لصاحب الهدى - مفرداً أو قارناً - حتى يبلغ الهدى محله ، وينحر يوم النحر (قال محمد أحسبه إلخ) أى قال محمد بن يحيى : أظن شيخى عثمان بن عمر قال فى روايته بسنده : إن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ولحلت مع الذين أحلوا من الحج وفسخوه ليحرموا

(١) هذا من حديث يأتي تمامه فى تفريغ الحديث (٢) انظر ص ١٣ ج ٢ عتي (إفراد الحج) و ص ٢٧١ ، ٢٧٢

ج ٣ فتح البارى (التمتع والقران والافراد) و ص ١٥٣ ج ٨ نووى مسلم (وجوه الاحرام)

(م ٨ - ج ١ - فتح الملك المعبود)

بالعمرة . فن - في قوله : من العمرة تعليلية - . (قال : أراد أن يكون أمر الناس واحدا) أى قال محمد بن يحيى : أراد النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : لو استقبلت من أمرى إلخ . أن يكون أمر الناس في النسك متحدا .

(الفقه) دل الحديث على ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من كمال حرصه على مصلحة الأمة وجمع كلتهم والمبالغة في نصحتهم . وبه احتج أحمد على أن التمتع أفضل . وهو رواية عن مالك ويأتى تمامه في باب الإقران ، إن شاء الله تعالى .

(والحديث) أخرجه أيضا البخارى في كتاب التمنى ، (١)

(٦٥) (ص) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : أَقْبَلْنَا مَهْلِينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا . وَأَقْبَلْتُ عَائِشَةَ مَهْلَةً بِعَمْرَةٍ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بِسَرْفِ عَرَكَتٍ حَتَّى إِذَا قَدِمْنَا طَفْنَا بِالْكَعْبَةِ وَبِالصَّافَا وَالْمَرْوَةِ . فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ . قَالَ فَقُلْنَا : حَلُّ مَاذَا ؟ فَقَالَ : الْحُلُّ كُلُّهُ . فَوَاقَعْنَا النِّسَاءَ وَتَطَيَّبْنَا بِالطَّيْبِ وَلَبَسْنَا ثِيَابَنَا وَلَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا أَرْبَعُ لَيَالٍ ثُمَّ أَهَلْنَا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَائِشَةَ فَوَجَدَهَا تَبْكِي فَقَالَ : مَا شَأْنُكَ ؟ قَالَتْ : شَأْنِي أَنِّي قَدْ حَضْتُ وَقَدْ حَلَّ النَّاسُ وَلَمْ أَحِلَّ وَلَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ وَالنَّاسُ يَذْهَبُونَ إِلَى الْحَجِّ الْآنَ . فَقَالَ : إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَأَعْتَسَلِي ثُمَّ أَهَلِّي بِالْحَجِّ فَفَعَلْتِ وَوَقَفْتِ الْمَوَاقِفَ حَتَّى إِذَا طَهَّرْتَ طَافْتَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّافَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ قَالَ : قَدْ حَلَلْتَ مِنْ حَجِّكَ وَعَمْرَتِكَ جَمِيعًا . قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي أَنِّي لَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ حِينَ حَجَّجْتُ . قَالَ : فَاذْهَبِي يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَأَعْمِرِيهَا مِنَ التَّعْمِيرِ وَذَلِكَ لَيْلَةَ الْحَضْبَةِ .

(ش) (السند) (الليث) بن سعد . و (أبو الزبير) محمد بن مسلم بن تدرس .
(المعنى) (أقبلنا مهلين بالحج) أى محرمين به (مفرداً) وعائشة محرمة بعمرة . وهو صريح

في أنهم كانوا جميعا مفردين بالحج لإعائشة، فإنها كانت محرمة بعمره . وتقدم عنها أن بعضهم كان محرما بالحج مع العمرة ، وبعضهم كان محرما بالحج فقط ، وبعضهم كان محرما بالعمرة ، وتقدم الجمع بين هذه الروايات (١) و (عركت) بفتح العين والراء . أى حاضت . يقال : عركت المرأة عركا وعروكا من بابي قتل وقعد ، وعرا كافتح العين . أى حاضت (حتى إذا قدمنا) مكة (طفنا بالكعبة) طواف القدوم أو العمرة (وبالوصف والمروة) أى سعيينا بينهما . و (أن يُحلل) من الإحلال ، أى يتحلل من الحج (من لم يكن معه هدى فقلنا : حل ماذا ؟) بكسر الحاء وشد اللام بلا تنوين للإضافة ، وما استفهامية . أى أى نوع من أنواع الحل هذا ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : (الحل كله) حتى الجماع . وإنما سألوا عن نوع الإحلال ولم يجهلوه على ما عرف لهم ، لاستبعادهم إياه لدنو أيام منى وعرفات (ثم أهللنا) أى أحرمتنا بالحج (يوم التروية) وهو ثامن ذى الحجة (فاغتسلي) أى للإحرام بالحج . وهو للتنظيف يستحب لكل من أراد الإحرام بحج أو عمرة ولو حائضا أو نفساء (حتى إذا طهرت طافت بالبيت) أى لما انقطع حيضها اغتسلت وطأمت طواف الإفاضة (وبالوصف والمروة) أى سعت بينهما (قد حلت من حجك وعمرتك جميعا) أى خرجت منهما بتأدية أعمالهما . وهو صريح في أن عمرتها لم تبطل وأنها كانت قارنة . وفيه دليل لما ذهب إليه الشافعي من أن قوله صلى الله عليه وسلم لها في بعض الروايات : ارضى عمرتك محمول على الأمر بتأخير أعمالها لا بتركها أصلا كما تقدم . و (إني أجد في نفسي أني لم أطف بالبيت حين حججت) أى حين أردت الحج وقدمت مكة من أجله ، لأنني لم أتمكن من الطواف للحيض وفي رواية مسلم والبيهقي : أني لم أطف بالبيت حتى حججت . وهي واضحة (وذلك ليلة الحصة) بفتح الحاء وسكون الصاد المهملة . أى ليلة نزوله صلى الله عليه وسلم في المحصب . وهي ليلة الرابع عشر من شهر ذي الحجة .

(الفقه) دل الحديث (١) على أن المتمتع الذي لم يسق الهدى إذا طاف وسعى للعمرة يستحب له أن يتحلل منها بالخلق أو التقصير ثم يحرم بالحج في اليوم الثامن من شهر ذي الحجة . (ب) وعلى استحباب الغسل لمن يريد الإحرام بحج أو عمرة ولو حائضا أو نفساء (ج) وعلى أن أعمال الحج غير الطواف لا تتوقف على الطهارة (د) وعلى أن عائشة رضی الله عنها كانت قارنة ولم تبطل عمرتها . وأما عمرتها من التمتع فهي تطوع . أراد النبي صلى الله عليه وسلم بذلك تطيب نفسها . (هـ) وعلى أن القارن يكفيه طواف وسعى واحد للحج والعمرة . وهو مذهب الجمهور (وقال) الحنفيون : يلزمه طوافان وسعيان ، لقول إبراهيم بن محمد بن الحنفية : طفت مع أبي - وقد جمع الحج والعمرة - فطاف لهما طوافين ، وسعى لهما سعيين . وحدثني أن علياً

رضي الله عنه فعل ذلك . وحدث أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك . أخرجه النسائي في الكبرى . وفي سننه حماد بن عبد الرحمن ضعفه الأسدي . لكن ذكره ابن حبان في الثقات . فلا ينزل حديثه عن درجة الحسن (١) .
(والحديث) أخرجه أيضاً مسلم والنسائي والبيهقي (٢) :

(٦٦) (ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ : ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا قَالَ : دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَائِشَةَ بَعْضَ هَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ عِنْدَ قَوْلِهِ : وَأَهْلِي بِالْحَجِّ ثُمَّ حُجِّي وَأَصْنَعِي مَا يَصْنَعُ الْحَاجُّ غَيْرَ إِلَّا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ وَلَا تَصُلِّي .

(ش) (حدثنا أحمد بن حنبل ثنا يحيى . . .) وفي نسخة : حدثنا أحمد بن حنبل ومسدد قالا : ثنا يحيى (بعض هذه القصة) أي حدث عبد الملك بن جريج عن أبي الزبير - محمد بن مسلم - بعض القصة التي حدث بها الليث عن أبي الزبير غير أن ابن جريج زاد في روايته - بعد قول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة : وأهلي بالحج - ثم حجبي واصنعي ما يصنع الحاج من الوقوف بعرفة والمزدلفة ورمي الجمار وغيرها . واستثنى الطواف والصلاة ، لأن الحائض ممنوعة منهما (وهذه) الرواية أخرجه أيضاً مسلم (٣) .

(٦٧) (ص) حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَرْزُوقٍ أَخْبَرَنِي أَبِي حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ خَالِصًا لَا يَخْلُطُهُ شَيْءٌ فَقَدْنَا مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَا مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فَطَفْنَا وَسَعِينَا ثُمَّ أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَحِلَّ وَقَالَ : لَوْلَا هَذِهِ لَحَلَلْتُ . ثُمَّ قَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ مُتَعَتْنَا هَذِهِ الْعَامَنَا هَذَا أَمْ لِلْأَبَدِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : بَلْ هِيَ لِلْأَبَدِ . قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : سَمِعْتُ

(١) انظر ص ١١٠ ج ٣ نصاب الراهبة . (٢) انظر ص ١٥٨ ج ٨ نووي مسلم (وجوه الاحرام) . ص ٣٤٧

ج ٤ بيهقي . (٣) انظر ص ١٥٩ ج ٨ نووي مسلم (وجوه الاحرام) .

عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ يُحَدِّثُ بِهَذَا فَلَمْ أَحْفَظْهُ حَتَّى لَقَيْتُ ابْنَ جُرَيْجٍ فَأَثْبَتَهُ لِي .

(ش) (السند) (العباس بن الوليد) تقدم ص ٢٦٥ ج ٣ منهل (وأبوه) الوليد بن مزيد . تقدم ص ٢٦٦ منه . و (الأوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو . و (من سمع عطاء) هو عبد الملك بن جريج كما نبه عليه المصنف بعد . و (عطاء بن أبي رباح) تقدم ص ٢٨٨ ج ١ منهل .

(المعنى) (أهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج خالصاً) أى أحرمانا به وحده ليس معه عمرة . وفي رواية أحمد والنسائي : أهللنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج خالصاً ليس معه غيره . وفي رواية مسلم : أهللنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم بالحج خالصاً وحده . وهذا حكاية عن حال غالب من كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع . وإلا فقد تقدم أن منهم من كان قارناً ومنهم من كان معتمراً (فطفنا وسعينا ثم أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نحل) فيه تقديم وتأخير . والأصل : ثم أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم - أى أمر من لم يكن معه هدى - أن نحل . أى نحول الحج إلى العمرة فطفنا وسعينا وتحللنا من إحرامنا . ويؤيده ما روى عطاء عن جابر أنه حج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام ساق الهدى معه وقد أهلوا بالحج مفرداً . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أحلوا من إحرامكم فطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة وقصروا وأقيموا حللاً حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج واجعلوا التي قدمتم بها متعة . « الحديث ، أخرجه الشيخان (١) [٥٧] .

وهو ظاهر في أن الطواف والسعى بعد الأمر بالإحلال . وظاهر هذا أنه صلى الله عليه وسلم أمرهم بجعل الحج عمرة بمكة . ولا ينافيه ما تقدم عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم أمرهم بذلك وهم بسرف ، لاحتمال تعدد أمره صلى الله عليه وسلم بذلك (لولا هديي لحلت) وفي نسخة : لأحلت أى من الإحرام بالحج وتمتعت ، لأن من ساق الهدى لا يجوز له التحلل حتى يبلغ الهدى محله وينحر يوم النحر . و (أرأيت متعتنا هذه) أى أخبرنا أن انتفاعنا بالحل بعد الطواف والسعى للعمرة (العامنا هذا أم للأبد؟) أى أهو مختص بهذا العام أم مشروع على الإطلاق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (بل هي للأبد) والمقصود به إبطال ما كانت تزعمه الجاهلية من امتناع العمرة في أشهر الحج وبيان أن جواز فعل العمرة في أشهر الحج مستمر إلى يوم القيامة . وهذا هو الأصح وبه قال الجمهور .

وقيل معناه : دخلت أفعال العمرة في أفعال الحج إلى يوم القيامة (قال الأوزاعي : سمعت عطاء ابن أبي رباح يحدث بهذا فلم أحفظه حتى لقيت ابن جريج فأثبتته لي) غرض المصنف بهذا بيان

(١) انظر ص ٢٧٨ ج ٣ فتح الباري (التمتع والمهران .) و ص ١٦٦ ج ٨ نوى مسلم .

قوة حديث عطاء عن جابر وأن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي رواه عن عطاء بلا واسطة وبواسطة عبد الملك بن جريج .

(الفقه) دل الحديث على أن غالب الصحابة رضى الله عنهم كان محرماً بالحج فقط . وبه استدل من قال : إن التمتع أفضل . وسيأتي تمام الكلام عليه في الباب الآتى إن شاء الله تعالى .

(والحديث) أخرجه أيضاً من طريق ابن جريج عن عطاء أحمد ومسلم ، وأخرجه ابن ماجه من طريق الأوزاعي عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال : أهلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج خالصاً لا نخلطه بعمرة فقدمنا مكة لأربع ليال خلون من ذى الحجة . فلما طفنا بالبيت وسعينا بين الصفا والمروة ، أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نجعلها عمرة وأن نحل إلى النساء فقلنا - فيما بيننا - ليس بيننا وبين عرفة إلا خمس فنخرج إليها ومذاكيرنا تقطر مئياً . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إني لأبركم وأصدقكم ولولا الهدى لأحلت ، فقال سراقه بن مالك : أمتعتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد ؟ قال : لا بل لأبد الأبد (١) .

(٦٨) (ص) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا حَمَادٌ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلُونَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فَلَمَّا طَافُوا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اجْعَلُوهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهُدَى . فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهْلُوا بِالْحَجِّ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ قَدِمُوا فَطَافُوا بِالْبَيْتِ وَلَمْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ .

(ش) (السند) (حماد) بن سلة . و (قيس بن سعد) تقدم ص ١٨٣ ج ٥ منهل . (المعنى) (اجعلوها عمرة) أى اجعلوها ما أدبتم من أعمال الحج من طواف وسعى عمرة . وهو أمر لمن أحرم بالحج مفرداً ولم يكن معه هدى . أما من كان معه هدى فلا يصح منه فسخ الحج ولا جعله عمرة (فلما كان يوم النحر قدموا) مكة (فطافوا بالبيت) أى طواف الإفاضة (ولم يطوفوا) أى لم يسعوا (بين الصفا والمروة) وهذا (١) مخالف لما في حديث ابن عباس رضى الله عنهما . من قوله : فلما قدمنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «اجعلوها إهلالكم

(١) انظر ص ١٤٥ ج ١١ - الفتح الربانى (الأفراد) وص ١٦٣ ج ٨ نووى مسلم . وص ١١٩ ج ٢ ابن ماجه (فسخ الحج) .

فسخ الحج إلى العمرة خاص بحجة الوداع. المتمتع يتحلل من عمرته بعد السعي ثم يحرم بالحج يوم التروية ٦٣

بالحج عمرة . إلى أن قال : ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج فإذا فرغنا من الماسك حيناً فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة فقد تم حجنا وعلينا الهدى (الحديث) أخرجه البخارى (١) [٥٨] (ب) ومخالف لما عليه الأئمة من أن المتمتع يجب عليه بعد طواف الإفاضة السعى بين الصفا والمروة للحج ولا يكفيه سعى العمرة ، ويمكن ، الجواب عما في حديث المصنف من عدم سعيهم بأنه محمول على من كان قارناً أو مفرداً وساق الهدى وسعى عقب طواف القدوم فإنه لا يلزمه سعى عقب طواف الإفاضة على خلاف في القارن واتفاقاً في المفرد الذى لم يسق الهدى . وعلى فرض عدم إمامه كان الجمع يرجح حديث ابن عباس رضى الله عنهما لقوته وموافقته لإجماع الأئمة . وعليه فقوله في رواية المصنف : ولم يطوفوا بين الصفا والمروة . زاده بعض الرواة غلطاً .

(الفقه) دل الحديث (١) على مشروعية فسخ الحج إلى العمرة . وهو خاص بمن كان مع النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع كما يأتي في باب الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة ، (ب) وعلى أن الأفضل للمتمتع التحلل من عمرته بالحلوق بعد السعى إن لم يكن معه هدى . ثم يحرم بالحج يوم الثامن من شهر ذى الحجة .

(والحديث) أخرجه أيضاً الشيخان مختصراً (٢) .

(٦٩) (ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ثنا حَبِيبٌ يَعْنِي الْمَعْلَمَ

عَنْ عَطَاءٍ حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلًا هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ هَدًى إِلَّا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطَلْحَةُ وَكَانَ عَلَى رَضَى اللَّهُ عَنْهُ قَدَمٌ مِنَ الْبَيْنِ وَمَعَهُ الْهَدْيُ فَقَالَ : أَهَلَّتْ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَ أَصْحَابِهِ أَنْ يَجْعَلُوهَا عَمْرَةً : يَطُوفُوا ثُمَّ يَقْصِرُوا وَيَحْلُوا إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ . فَقَالُوا : أَنْتَلِقُ إِلَى مَنْى وَذُكُورُنَا تَقْطُرُ ؟ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهَدَيْتُ وَلَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيُ لَأَحَلَّتْ .

(١) انظر ص ٢٨٠ ج ٣ فتح البارى (قول الله : ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) . (٢) انظر

ص ٢٧٩ ج ٣ فتح البارى (من لبى بالحج وسماه) وس ١٦٧ ، ١٦٨ ج ٨ نووى مسلم (وجوه الاحرام) .

(ش) (السند) (عبد الوهاب) بن عبد المجيد بن الصلت . تقدم ص ١٤٦ ج ٥ منهل .
(حبيب) بن زائدة . تقدم ص ٢١٩ منه . و (عطاء) بن أبي رباح .

(المعنى) (وليس مع أحد منهم يومئذ هدى إلا النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة) وفي رواية مسلم عن القاسم عن عائشة قالت : فكان الهدى مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وذوي اليسارة (١) وفي رواية للبخاري عن عائشة وكان مع النبي صلى الله عليه وسلم ورجال من أصحابه - ذوى قوة - الهدى (٢) ولا منافاة بينهما وبين رواية المصنف ، لأن كل راو أخبر بما وصل إليه عليه . و (أمر أصحابه أن يجعلوها عمرة) أى أمرهم بفسخ الحججة التى أهلوا بها وأن يجعلوها عمرة (فيطوفوا) لها ويسعوا بين الصفا والمروة (ثم يقصروا) رءوسهم (ويحلوا) يعنى يصيرون حلالة بالحلقة أو التقصير (إلا من كان معه الهدى) فليس له التحلل بما أحرم به حتى ينحر الهدى يوم النحر كما تقدم (أنتطلق إلى منى ؟) هو استفهام تعجبى . أى كيف نحل ونجامع النساء ثم نحرم بالحج فنخرج إلى منى ونحن قريبا عهد بالنساء ؟ وقولهم (وذكورنا تقطر) استبعاد . أى ذكر أحدنا لقربه من ملامسة زوجته كأنه يقطر منياً . وحالة الحج تنافى الترفه وتناسب الشدة فكيف يكون ذلك ؟ وفي رواية البراء بن عازب قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فأحرمنا بالحج . فلما قدمنا مكة قال : اجعلوا حجكم عمرة . فقال الناس : يارسول الله قد أحرمنا بالحج فكيف نجعلها عمرة ؟ قال : انظروا ما أمركم به فافعلوا . فردوا عليه القول فغضب فانطلق ثم دخل على عائشة وهو غضبان . فرأت الغضب فى وجهه فقالت : من أغضبك ؟ أغضبه الله . قال : ومالى لا أغضب وأنا أمر بالأمر فلا أتبع ؟ أخرجه أحمد وابن ماجه وأبو يعلى ورجاله رجال الصحيح (٣) [٥٩] (وقال) عطاء : سمعت جابراً فى ناس معى قال : أهللنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم بالحج خالصاً وحده فقدم النبي صلى الله عليه وسلم صباح رابعة مضت من ذى الحججة فأمرنا أن نحل قال : حلوا وأصيبوا النساء ولم يعزم عليهم ولكن أحلتن لهم . فقلنا : لما لم يكن بيننا وبين عرفة إلا خمس أمرنا أن نفضى إلى نساتنا فنأتى عرفة تقطر مذاكيرنا المنى . فقام النبي صلى الله عليه وسلم فينا فقال : قد علمتم أنى أتقاكم لله وأصدقكم وأبركم ولولا هدى لحملت كما تحلون ولو استقبلت من أمرى ما استدبرت لم أسق الهدى فحلوا فحللنا وسمعنا وأطعنا (الحديث) أخرجه مسلم (٤) [٦٠] .

وإنما أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بفسخ الحج إلى العمرة رداً لما كان يعتقد أهل الجاهلية من أن العمرة فى أشهر الحج من أجر الفجور . قال ابن عباس رضى الله عنهما : كانوا يرون

(١) انظر ص ١٤٧ ج ٨ نووى مسلم . (٢) انظر ص ٣٩٦ ، ٣٩٧ ج ٣ فتح البارى (المعتمر إذا طاف طواف العمرة) . (٣) انظر ص ٩٣ ج ١٢ - الفتح الربانى . وص ١١٩ ج ٢ - ابن ماجه (فسخ الحج) وص ٢٣٣ ج ٣ مجمع الزوائد . (٤) انظر ص ١٦٣ ج ٨ نووى مسلم (وجوه الاحرام) .

العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض ويجعلون المحرم صفرًا ويقولون : إذا برأ الدبر وعفا الأثر وانسلخ صفر فقد حلت العمرة لمن اعتمر . فقدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج فأمرهم أن يجعلوها عمرة فتعاطم ذلك عندهم فقلوا : يا رسول الله أى الحل ؟ فقال : الحل كله . أخرجه أحمد والشيخان (١) [٦١] . و(لو أنى استقبلت من أمرى ما استدبرت) أى لو عرفت أول الأمر ما عرفت أخيراً من جواز العمرة في أشهر الحج (ما أهديت) أى ما سقت الهدى . ولولاه لتحللت بعمل عمرة كأصحابي .

(الفقه) دل الحديث (١) على أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن متمتعاً لقوله صلى الله عليه وسلم لو أنى استقبلت من أمرى ما استدبرت ما أهديت . ولم يكن مفرداً ، لأن الهدى الذى ساقه كان واجباً وهو لا يكون إلا للقارن (ب) وعلى جواز فسخ الحج إلى العمرة لكل أحد كما قال أحمد والظاهرية . والجمهور على أن هذا خاص بمن كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع . ويأتى تمامه في « باب الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة » (ج) وفي قول على رضى الله عنه : أهلت بما أهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، دلالة على جواز تعليق شخص إحرامه على إحرام غيره : فإن كان الآخر محرماً بحج أو عمرة أو بهما كان إحرام المعلق مثله . وإن كان مطلقاً فكذلك وله أن يصرفه إلى ما شاء من حج أو عمرة ولا يلزمه موافقة المعلق عليه . وهو مذهب الحنفيين والشافعي وأحمد وقول لمالك أخذاً بظاهر حديث الباب وبحديث أبى موسى الأشعري قال : قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منيخ بالبطحاء فقال لى : أحججت ؟ فقلت : نعم فقال : بم أهلت ؟ . قلت : لبيك ياهلال كياهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال : فقد أحسنت (الحديث) أخرجه مسلم والنسائي (٢) [٦٢] (وقال) بعض المالكية : لا يجوز الإحرام المعلق ولا المبهم . وروى عن عمر ، لقوله تعالى « وآتموا الحج والعمرة لله » ، ولقوله تعالى « ولا تبطلوا أعمالكم » (وأجابوا) عن حديث الباب ونحوه بأن هذا كان خاصاً بذلك الزمن دعت إليه الحاجة لأن علياً وأبا موسى لم يكن عندهما أصل يرجعان إليه في كيفية الإحرام فأحالا على إحرام النبي صلى الله عليه وسلم . فأما الآن فقد استقرت الأحكام وعرفت كيفية الإحرام فليس لأحد أن يحرم كما أحرم فلان بل لا بد أن يعين العبادة التي يريد بها . وهذا الخلاف يرجع إلى قاعدة أصولية وهى : أن يكون خطاب النبي صلى الله عليه وسلم لواحد أو جماعة مخصوصة في حكم

(١) انظر س ٢٧٣ ، ٢٧٤ ج ٣ فتح البارى (التمتع والقران) وس ٢٢٠ ج ٨ نووى مسلم (العمرة في أشهر الحج) (والدبر) بفتحين ما يحصل بظهور الأبل من الحمل عليها أو مشقة السفر .

(٢) انظر س ١٩٨ ج ٨ نووى مسلم (تعليق الإحرام) . وس ١٧ ج ٢ مجتبى (الحج بغير نية يقصده المحرم)

(م - ٩ ج ١ - فتح الملك المبود)

الخطاب العام للأمة أم لا ؟ فن ذهب إلى الأول جعل حديث عليّ وأبي موسى شرعاً عاماً ولم يقبل دعوى الخصوصية إلا بدليل ولا دليل . ومن ذهب إلى الثاني قال : إن هذا الحكم يخص بهما . والظاهر الأول (١) وهو مذهب الجمهور ومنهم الحنفيون .

وأما قول البدر العيني على البخارى في شرح قصة علي رضي الله عنه : وفي هذا دليل لمذهب الشافعي ومن وافقه في أنه يصح الإحرام معلقاً ولا يجوز عند سائر العلماء والأئمة الإحرام بالنية المبهمة لأن هذا كان لعلي وأبي موسى خصوصاً (٢) فظاهره أنه لا يجوز عند الحنفيين الإحرام المعلق ولا المبهم . وهو مخالف لما في كتب المذهب (قال) في لباب المناسك وشرحه : وتعيين النسك ليس بشرط بل يكفي في صحته أن ينوي بقلبه ما يحرم به من حج أو عمرة أو قران أو نسك من غير تعيين . فيصح إحرامه مبهما وبما أحرم به الغير معلقاً به كما في حديث علي كرم الله وجهه قال : أهلت بما أهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) (وقال) في البدائع : ولو لم ينوي الإحرام ولا نية له في حج ولا عمرة مضى في أيهما شاء ما لم يطف بالبيت شوطاً . فإن طاف شوطاً كان إحرامه للعمرة . والأصل في انعقاد الإحرام بالمجهول ما روى أن علياً وأبا موسى الأشعري رضي الله عنهما لما قدما من اليمن في حجة الوداع قال لهما النبي صلى الله عليه وسلم : بماذا أهلتما ؟ فقالا : ياهلال كياهلال النبي صلى الله عليه وسلم (٤) (والحديث) أخرجه أيضاً الشافعي وأحمد والبخارى مطولاً (٥) .

(٧٠) (ص) حدثنا عثمان بن أبي شيبة أن محمد بن جعفر حدثهم عن شعبة عن

الحكم عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : هذه عمرة استمتعنا بها فمن لم يكن عنده هدى فليحلّ الحبل كله وقد دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة . قال أبو داود : هذا منكر إنما هو قول ابن عباس .

(ش) (السند) (محمد بن جعفر) تقدم ص ٣٠٧ ج ١ منهل . و (شعبة) بن الحجاج .

و (الحكم) بن عتبة الكندي . تقدم ص ١٢٥ ج ٢ منهل . و (مجاهد) بن جبر .

(١) انظر ص ٥٢ ج ٥ نيل الأوطار (من أحرم مطلقاً أو بما أحرم به فلان) .

(٢) انظر ص ١٨٥ ج ٩ عمدة القارى . (٣) انظر ص ٦٢ إرشاد السارى إلى مناسك على قارى (الإحرام) .

(٤) انظر ص ١٦٣ ج ٢ بدائع الصنائع . (٥) انظر ص ٣٠٩ ج ١ بدائع المن (فخ الحج . .) و ص ١٠١

ج ١٢ - الفتح الربانى . و ص ٣٩٣ و ٣٩٤ ج ٣ فتح البارى (عمرة التميم) .

﴿ المعنى ﴾ (هذه عمرة استمتعنا بها) أى تمتعنا بها في أشهر الحج . والاشارة إلى العمرة التي أحرم بها بعضهم من الميقات أو إلى العمرة التي فسخ الحج إليها من كان محرما به . ونسبة التمتع إلى النبي صلى الله عليه وسلم مجاز ، لأن الصحيح أنه كان قارنا . وكان المتمتع غيره ممن لم يكن ساق الهدى . قال الخطابي : وهذا كما يقول الرئيس في قومه فعلنا كذا وهو لم يباشر بنفسه فعل شيء . ذلك وإنما هو حكاية عن فعل أصحابه يضيفه إلى نفسه على معنى أن أفعالهم صادرة عن رأيه ومنصرفه إلى إذنه (١) (ومن لم يكن عنده هدى فليحل الحل كله) أى فليتحلل بكل ما يحل لغير المحرم حتى النساء أما من ساق الهدى فلا يتحلل وإن كان يشمل قوله تعالى ، فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى ، (٢) (وقد دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة) يعنى أن جواز العمرة في أشهر الحج مستمر إلى يوم القيامة . ويحتمل أن المعنى دخلت أعمال العمرة في أعمال الحج لمن كان قارنا فيكفيه طواف وسعى واحد للحج والعمرة . وقيل : المراد بدخولها فيه سقوط فرضها به وهو بعيد .

﴿ الفقه ﴾ دل الحديث على جواز الاعتناء في أشهر الحج وهو متفق عليه . ولا يدل قوله صلى الله عليه وسلم (هذه عمرة استمتعنا بها) على أنه كان متمتعا ، لما تقدم أن المراد به من تمتع من أصحابه (وهذا منكر) المنكر ما تفرّد به الضعيف أو خالف فيه الثقات . ولعل المصنف يريد أن رفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم منكر . و (إنما هو من قول ابن عباس) رضى الله عنهما . وفي هذا نظر فإن أحمد ومسلم والبيهقي قد رووا الحديث من طريقين عن شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس مرفوعا (٣) ، ويحتمل أن المصنف أراد بقوله : هذا منكر أن جعل قوله « دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة » من جملة حديث ابن عباس منكر . ويؤيده ما عند مسلم من قوله : فإن العمرة قد دخلت في الحج إلى يوم القيامة . فقد ذكره دليلا . والظاهر أن إيراده من ابن عباس لا من رسول الله صلى الله عليه وسلم (والحديث) أخرجه أيضا أحمد ومسلم والبيهقي (٤) .

(٧١) (ص) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي ثَنَا النَّهَّاسُ عَنْ عَطَاءَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا أَهَلَ الرَّجُلُ بِالْحَجِّ ثُمَّ قَدِمَ مَكَّةَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ

(١) انظر ص ١٦٥ ج ٢ معالم السنن . (٢) البقرة آية : ١٩٦

(٣) انظر ص ٩٦ ج ١٢ - الفتح الرباني (فسخ الحج ..) وص ٢٢٦ ج ٨ نووى . سلم (جواز العمرة في أشهر

الحج) وص ١٨ ج ٥ . يهقي (من اختار التمتع بالعمرة إلى الحج) .

وَبِالْصَّفَا وَالْمَرْوَةَ فَقَدْ حَلَّ وَهِيَ عُمْرَةٌ. (قَالَ) أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابْنُ جَرِيحٍ عَنْ رَجُلٍ عَنِ عَطَاءَ « دَخَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُهَلِّينَ بِالْحَجِّ خَالِصًا لَجَعَلَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمْرَةً » .

(ش) (السند) (عبيد الله بن معاذ) تقدم ص ١١٥ ج ٢ منهل (وأبوه) معاذ بن معاذ . تقدم ص ١١٦ منه . و (النهاس) بشد الهاء ابن قهم بفتح القاف وسكون الهاء القيسي أبو الخطاب البصرى . روى عن أنس بن مالك وشداد بن عامر وعطاء بن أبي رباح وقتادة والقاسم بن عوف وغيرهم . وعنه يزيد بن زريع ووكيع ومعاذ بن معاذ وأبو أسامة وأبو عاصم وآخرون . ضعفه النسائي وابن معين . وقال ابن حبان : كان يروى المناكير عن المشاهير ويخالف الثقات لا يجوز الاحتجاج به . وقال الدارقطني : مضطرب الحديث . وقال أبو داود : ليس بالقوى . وقال ابن عدى : لا يساوى شيئاً وأحاديثه التى ينفرد بها عن الثقات لا يتابع عليها . وفى التقريب : ضعيف من الثالثه . و (عطاء) بن أبي رباح .

(المعنى) (إذا أهل الرجل بالحج) أى إذا أحرم به مفرداً ولم يكن معه هدى (ثم قدم مكة فطاف بالبيت و) سعى (بالصفا والمروة فقد حل) أى جاز له أن يتحلل من إحرامه بالحاق أو التقصير (وهى عمرة) أى يعد عمله هذا عمرة .

(الفقه) دل الحديث على أنه إذا أحرم الرجل بالحج ثم قدم مكة وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة جاز له التحلل من إحرامه ويكون عمله عمرة . وهو قول ابن عباس رضى الله عنهما . قال ابن جرير أخبرنى عطاء قال : كان ابن عباس يقول : لا يطوف بالبيت حاج ولا غير حاج إلا حل . قلت لعطاء : من أين يقول ذلك ؟ قال من قول الله تعالى « ثم محلها إلى البيت العتيق » قال : قلت فإن ذلك بعد المعرف فقال : كان ابن عباس يقول : هو بعد المعرف وقبله . وكان يأخذ ذلك من أمر النبي صلى الله عليه وسلم حين أمرهم أن يحلوا فى حجة الوداع . أخرجه مسلم (١) [٦٣] . قال النووي : هذا الذى ذكره ابن عباس هو مذهبه وهو خلاف مذهب الجمهور من السلف والخلف فإن الذى عليه العلماء كافة سوى ابن عباس أن الحاج لا يتحلل بمجرد طواف القدوم بل لا يتحلل

(١) انظر ص ٢٣٠ ج ٨ نوى مسلم (ما هذه الفتيا ؟) و (بعد المعرف) بشد الراء مفتوحة يعنى بعد الوقوف برفة . والمعرف فى الأصل موضع التعريف . ويكون بمعنى المفعول . نهاية

حتى يقف بعرفات ويرمى ويحلق ويطوف طواف الزيارة فحينئذ يحصل له التحللان . ويحصل الأول باثنين من هذه الثلاثة التي هي رمى جمره العقبة والحلق والطواف . وأما احتجاج ابن عباس بالآية فلا دلالة له فيها ، لأن قوله تعالى « ثم محلها إلى البيت العتيق » ، معناه لا تنحر إلا في الحرم . وليس فيه تعرض للتحلل من الإحرام ، لأنه لو كان المراد به التحلل من الإحرام لكان له أن يتحلل بمجرد وصول الهدى إلى الحرم قبل أن يطوف . وأما احتجاجه بأن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم في حجة الوداع بأن يحلوا ، فلا دلالة فيه ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة في تلك السنة فلا يكون دليلاً في تحلل من هو متلبس بإحرام الحج (١) .

والظاهر أن ابن عباس رضى الله عنهما لم يستدل بالآية وإنما هو فهم من عطاء بن أبي رباح (وأجاب) الجمهور عن حديث الباب بأن رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم غير صحيح . بل هو من قول ابن عباس ، لأنه لم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله . وفي سننه النهاس وهو متفق على ضعفه . فالظاهر أن رفعه منكر . والصواب رواية عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : من قدم حاجاً وطاف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد انقضت حجته وصارت عمرة (الأثر) أخرجه أحمد بسند جيد (٢) [٦٤] وبهذا قال بعض الظاهرية واستحبه أحمد . ولكن لم يوافق ابن عباس في مذهبه أحد من الصحابة . فقد روى ابن أبي مليكة أن عروة بن الزبير أتى ابن عباس فقال : يا ابن عباس طالما أضللت الناس . قال : وما ذاك يا عريّة ؟ . قال : الرجل يخرج محرماً بحج أو عمرة فإذا طاف زعمت أنه قد حل . فقد كان أبو بكر وعمر ينهيان عن ذلك . فقال : أهما ويحك آثر عندك أم ما في كتاب الله وما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أصحابه وفي أمته ؟ فقال عروة : هما كانا أعلم بكتاب الله وما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم مني ومنك . قال ابن أبي مليكة : فخصمه عروة . أخرجه الطبراني في الأوسط بسند حسن (٣) [٦٥]

و (رواه) أى روى حديث ابن عباس عبد الملك (بن جريج عن رجل) لم يسم (عن عطاء) يعنى ابن أبي رباح . وفي نسخة : رواه ابن جريج عن عطاء . يعنى بإسقاط عن رجل قال جابر (دخل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) مكة (مهلين بالحج) أى محرمين به (خائفاً فجعلها النبي صلى الله عليه وسلم عمرة) أى أمر من أحرم بالحج مفرداً ولم يسق الهدى أن يجعله عمرة ، لإبطال ما كان عليه الجاهلية من منع العمرة في أشهر الحج . ولعل المصنف ساق هذه الرواية كدليل

(١) انظر ص ٢٣٠ ج ٨ شرح مسلم . (٢) انظر ص ٩٧ ج ١٢ - الفتح الرباني .

(٣) انظر ص ٢٣٤ ج ٣ مجمع الزوائد (فسخ الحج إلى العمرة) .

٧٠ امر النبي صلى الله عليه وسلم - في حجة الوداع - من لم يسق الهدى بفسخ الحج إلى العمرة

لمذهب ابن عباس ولكنه لا دلالة فيها لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة في تلك السنة فلا يكون دليلا على جواز تحلل من أحرم بالحج بمجرد طواف القدوم .

وهذه الرواية تقدمت عن ابن جريج عن عطاء عن جابر بلفظ آخر أتم (١) ولفظ أحمد عن جابر قال : أهلا أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالحج خالصا ليس معه غيره خالصا وحده فقدمنا مكة صبح رابعة مضت من ذى الحجة فقال النبي صلى الله عليه وسلم حلوا واجعلوها عمرة (٢)

(٧٢) (ص) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ شَوْكِرٍ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَا ثنا هُشَيْمٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ

أَبِي زِيَادٍ قَالَ قَالَ ابْنُ مَنِيعٍ : أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ الْمَعْنَى عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَهَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ فَلَمَّا قَدِمَ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . وَقَالَ ابْنُ شَوْكِرٍ : وَلَمْ يَقْصُرْ ثُمَّ اتَّفَقَا وَلَمْ يَحْلِلْ مِنْ أَجْلِ الْهَدْيِ وَأَمْرٌ مِنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيِ أَنْ يَطُوفَ وَأَنْ يَسْعَى وَبُقِصَّرَ ثُمَّ يَحْلِلُ زَادَ ابْنُ مَنِيعٍ فِي حَدِيثِهِ : أَوْ يَحْلِقُ ثُمَّ يَحْلِلُ .

(ش) (السند) (الحسن بن شوكر) تقدم ص ١١ ج ٣ منهل و (أحمد بن منيع) تقدم ص ١١٠ ج ٦ منه . و (هشيم) بالتصغير ابن بشير . و (يزيد بن أبي زياد) تقدم ص ٣٠٥ ج ١ منه . و (مجاهد) بن جبر .

(المعنى) (أهل النبي بالحج) أى أحرم به مع العمرة لما تقدم أنه صلى الله عليه وسلم كان قارنا على الصحيح (فلما قدم) النبي صلى الله عليه وسلم مكة (طاف بالبيت) طواف العمرة (و) (سعى) بين الصفا والمروة وقال (الحسن بن شوكر) فى روايته (ولم يقصر) يعنى شعره (ثم اتفقا) يعنى ابن شوكر وابن منيع فى الرواية على قول ابن عباس (ولم يحل من أجل الهدى) أى لم يتحلل النبي صلى الله عليه وسلم لسوقه الهدى (وأمر من لم يكن ساق الهدى أن يطوف وأن يسعى ويقصر) شعره (ثم يحل) من إحرامه . وجعل هذه الأعمال للعمرة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة فى أشهر الحج (زاد ابن منيع فى حديثه) وفى نسخة قال : أى زاد أحمد بن منيع فى روايته بعد قوله : ويقصر (أو يحلق) وأما ابن شوكر فلم يذكر الحلق .

(الفقه) (١) استدل بأحد من قال بجواز فسح الحج إلى العمرة . وسيأتي تمامه في باب الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة . (ب) وفيه دليل على أن من ساق الهدى لا يتحلل من عمل العمرة حتى يحرم بالحج ويفرغ منه وينحر هديه يوم النحر . وهو مذهب الحنفيين وأحمد . (ج) ودل على أنه صلى الله عليه وسلم كان قارناً .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد . وفي سنده يزيد بن أبي زياد . تكلم فيه غير واحد وأخرج له مسلم في الشواهد (١) .

(٧٣) (ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي حَيُّوَةُ أَخْبَرَنِي أَبُو عَيْسَى الْخُرَّاسَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَشَهِدَ عِنْدَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ يَنْهَى عَنِ الْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ .

(ش) مناسبة الحديث للترجمة (الإفراد) في قوله : ينهى عن العمرة قبل الحج . فهو يدل بظاهره على مشروعية الأفراد دون التمتع .

(السند) (أحمد بن صالح) تقدم ص ٩٨ ج ٢ منهل . و (حيوة) بن شريح . تقدم ص ١٠١ ج ١ منه . و (سعيد بن المسيب) تقدم ص ١٧٥ ج ٢ منه . و (أبو عيسى) سليمان بن كيسان (الخراساني) وقيل محمد بن عبد الرحمن أو محمد بن القاسم . روى عن الحسن البصرى والضحاك ابن مزاحم وعبد الله بن القاسم وعطاء الخراساني وغيرهم . وعنه معاوية بن صالح ويحيى بن أيوب ونافع بن يزيد وعبد الله بن لهيعة وغيرهم . قال ابن القطان : حاله مجهولة . وفي التقريب : مقبول من السادسة وحديثه عن ابن عمر مرسل . وذكره ابن حبان في الثقات . روى له أبو داود . و (عبد الله بن القاسم) التيمي البصرى . مولى أبي بكر رضى الله عنه . روى عن جابر وابن عباس وابن الزبير وسعيد بن المسيب وغيرهم . وعنه فضيل بن غزوان وقره بن خالد وأبو عيسى الخراساني . ذكره ابن حبان في الثقات . وفي التقريب : مقبول من الثالثة . وقال ابن القطان مجهول . روى له أبو داود وابن حبان .

(المعنى) (ينهى عن العمرة قبل الحج) أى ينهى عن الاعتناء فى أشهر الحج قبله . بل المطلوب تقديم الحج لأنه أعظم وأهم ووقته محصور وقد يخاف فواته بخلاف العمرة لاتساع وقتها وهو العام كله . وقد قدم الله الحج عليهما فى قوله : وأتموا الحج والعمرة لله . والنهى عن تقديمها للتنزيه لإجماع العلماء على جوازها قبله فى أشهره .

(الفقه) بالحديث استدلل من كره التمتع وقال إن الإفراد أفضل . ورد بأنه ضعيف لا تقوم به الحجة . فإن فى سنده أبوعيسى الخراسانى وعبد الله بن القاسم وفيهما مقال كما تقدم . قال الخطابى فى إسناده هذا الحديث قال وقد اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرتين قبل حجه والأمر الثابت المعلوم لا يترك بالأمر المظنون . وجواز ذلك لإجماع من أهل العلم لم يذكر فيه خلاف (١)

(والحديث) أخرجه أيضا البيهقى وابن حبان وفى سنده مقال (٢) .

(٧٤) (ص) حدثنا موسى أبو سلمة ثنا حماد عن قتادة عن أبي شيخ الهنأى حيوان ابن خلدة عن علي بن موسى الأشعري عن أهل البصرة أن معاوية بن أبي سفيان قال لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كذا وكذا وعن ركوب جلود الثمور؟ قالوا نعم قال : فتعلمون أنه نهى أن يقرن بين الحج والعمرة؟ فقالوا : أما هذه فلا . فقال أما إنها معن ولكنكم نسيتم .

(ش) (السند) (موسى أبو سلمة) بن إسماعيل المقرئ . و (حماد) بن سلمة . و (قتادة) ابن دعامة . تقدم ص ٣٤ ج ١ منهل . و (أبو شيخ) كنية (حيوان) بالخاء المعجمة (ابن خلدة) بفتح فسكون وفى البيهقى : واسمه حيوان بن خالد . روى عن ابن عمر ومعاوية . وعنه مولاة عبيد و قتادة ويحيى بن أبي كثير ومطر الوراق . وثقه ابن سعد والعجلي وذكره ابن حبان فى الثقات . وفى التقريب : ثقة من الثالثة . مات بعد المائة . روى له أبو داود والنسائى . و (الهنأى) بضم الهاء وتخفيف النون بمدوداً نسبة إلى هناة بن مالك الهمداني .

(المعنى) (نهى عن كذا وكذا) كناية عن أشياء عددها معاوية . ولعل الراوى لم يذكرها

(١) انظر ص ١٦٦ ج ٢ معالم السنن . (٢) انظر ص ١٩ و ٢٠ ج ٥ يهقى (من كره القرآن والتمتع) .

اختصاراً أو نسياناً . ومنها ما صرح به في رواية البيهقي . قال : أتعلون أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الذهب إلا مقطوعاً؟ (١) قالوا : اللهم نعم (وعن ركوب جلود النور) جمع نمر ككتف . وهو حيوان مفترس . وفي رواية البيهقي : نهى عن صُفِّف النور . جمع صُفِّفة . وهي ظاهرة السرج . وإنما نهى عن الركوب عليها ، لأنه يورث العجب والخيلاء . ومن زى الأعاجم (فتعلون أنه نهى أن يقرن) أى قال معاوية : فهل تعلون أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القرآن (بين الحج والعمرة ؟ فقالوا : أما هذه فلا) نعله نهى عنها (فقال إنها) أى مسألة القرآن (معهن) أى قد نهى عنها مع الأشياء التي نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم (ولكنكم نسيتم) وفي رواية البيهقي : والله إنها لمعهن

(الفقه) بالحديث استدل من قال بكراهة القرآن . ويرى معاوية أنه منهي عنه . ولم يوافق على هذا أحد من الصحابة . ولعله استدل على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم ولو استقبلت من أمرى ما استدبرت ماسقت الهدى ، حين أمر أصحابه في حجة الوداع بالإحلال فشق عليهم . وكان صلى الله عليه وسلم قارناً . فحمل معاوية هذا القول على النهي . والجمهور حملوا النهي فيه - لو ثبت - على التنزيه ، لاتفاقهم على جواز القرآن . قال الخطابي : جواز القرآن بين الحج والعمرة لإجماع من الأمة . ولا يجوز أن يتفقوا على جواز شيء منهي عنه . ولم يوافق الصحابة معاوية على هذه الرواية ولم يساعده عليها (٢) وقيل أنه محمول على الأفضل ، لأن الأفراد أفضل على بعض المذاهب ، لما في أفراد كل من العمرة والحج من كثرة العمل وتكرار القصد إلى البيت ، فقد قال عمر رضي الله عنه . افصلوا بين الحج والعمرة فإنه أتم لحجكم وعمرتكم . وروى أن عثمان سئل عن التمتع بالعمرة إلى الحج . فقال : إن أتم الحج والعمرة ألا يكونا في أشهر الحج ، فلوأفردتم هذه العمرة حتى تزوروا هذا البيت زورتين كان أفضل . ذكره الخطابي (٣) أو يقال : إنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إدخال إحرام العمرة على إحرام الحج قبل طوافه للقدوم ولو شوطاً ، لما فيه من إدخال الضعيف على القوى . وهو مكروه عند الحنفية . وباطل عند المالكية وكذا عند الشافعية في أصح القولين على ما يأتي بيانه في « باب الإقران » ، إن شاء الله تعالى .

(والحديث) أخرجه أيضاً أبو داود الطيالسي والبيهقي من طريقه قال : ثنا هشام عن قتادة عن أبي شيخ الهنائي - واسمه حيوان بن خالد - أن معاوية قال لنفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتعلون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صُفِّف النور؟ قالوا اللهم نعم . قال : وأنا أشهد . قال : أتعلون أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الذهب إلا مقطوعاً؟ قالوا : اللهم نعم . قال : أتعلون أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يقرن بين الحج والعمرة؟ قالوا :

(١) الظاهر أن هذا النهي للرجال خاصة . ولعل المراد بالمقطع الدنانير المضروبة للعمالة لا الاستعمال (٢) (٣) (٤) (٥) (٦) (٧) (٨) (٩) (١٠) (١١) (١٢) (١٣) (١٤) (١٥) (١٦) (١٧) (١٨) (١٩) (٢٠) (٢١) (٢٢) (٢٣) (٢٤) (٢٥) (٢٦) (٢٧) (٢٨) (٢٩) (٣٠) (٣١) (٣٢) (٣٣) (٣٤) (٣٥) (٣٦) (٣٧) (٣٨) (٣٩) (٤٠) (٤١) (٤٢) (٤٣) (٤٤) (٤٥) (٤٦) (٤٧) (٤٨) (٤٩) (٥٠) (٥١) (٥٢) (٥٣) (٥٤) (٥٥) (٥٦) (٥٧) (٥٨) (٥٩) (٦٠) (٦١) (٦٢) (٦٣) (٦٤) (٦٥) (٦٦) (٦٧) (٦٨) (٦٩) (٧٠) (٧١) (٧٢) (٧٣) (٧٤) (٧٥) (٧٦) (٧٧) (٧٨) (٧٩) (٨٠) (٨١) (٨٢) (٨٣) (٨٤) (٨٥) (٨٦) (٨٧) (٨٨) (٨٩) (٩٠) (٩١) (٩٢) (٩٣) (٩٤) (٩٥) (٩٦) (٩٧) (٩٨) (٩٩) (١٠٠) (١٠١) (١٠٢) (١٠٣) (١٠٤) (١٠٥) (١٠٦) (١٠٧) (١٠٨) (١٠٩) (١١٠) (١١١) (١١٢) (١١٣) (١١٤) (١١٥) (١١٦) (١١٧) (١١٨) (١١٩) (١٢٠) (١٢١) (١٢٢) (١٢٣) (١٢٤) (١٢٥) (١٢٦) (١٢٧) (١٢٨) (١٢٩) (١٣٠) (١٣١) (١٣٢) (١٣٣) (١٣٤) (١٣٥) (١٣٦) (١٣٧) (١٣٨) (١٣٩) (١٤٠) (١٤١) (١٤٢) (١٤٣) (١٤٤) (١٤٥) (١٤٦) (١٤٧) (١٤٨) (١٤٩) (١٥٠) (١٥١) (١٥٢) (١٥٣) (١٥٤) (١٥٥) (١٥٦) (١٥٧) (١٥٨) (١٥٩) (١٦٠) (١٦١) (١٦٢) (١٦٣) (١٦٤) (١٦٥) (١٦٦) (١٦٧) (١٦٨) (١٦٩) (١٧٠) (١٧١) (١٧٢) (١٧٣) (١٧٤) (١٧٥) (١٧٦) (١٧٧) (١٧٨) (١٧٩) (١٨٠) (١٨١) (١٨٢) (١٨٣) (١٨٤) (١٨٥) (١٨٦) (١٨٧) (١٨٨) (١٨٩) (١٩٠) (١٩١) (١٩٢) (١٩٣) (١٩٤) (١٩٥) (١٩٦) (١٩٧) (١٩٨) (١٩٩) (٢٠٠) (٢٠١) (٢٠٢) (٢٠٣) (٢٠٤) (٢٠٥) (٢٠٦) (٢٠٧) (٢٠٨) (٢٠٩) (٢١٠) (٢١١) (٢١٢) (٢١٣) (٢١٤) (٢١٥) (٢١٦) (٢١٧) (٢١٨) (٢١٩) (٢٢٠) (٢٢١) (٢٢٢) (٢٢٣) (٢٢٤) (٢٢٥) (٢٢٦) (٢٢٧) (٢٢٨) (٢٢٩) (٢٣٠) (٢٣١) (٢٣٢) (٢٣٣) (٢٣٤) (٢٣٥) (٢٣٦) (٢٣٧) (٢٣٨) (٢٣٩) (٢٤٠) (٢٤١) (٢٤٢) (٢٤٣) (٢٤٤) (٢٤٥) (٢٤٦) (٢٤٧) (٢٤٨) (٢٤٩) (٢٥٠) (٢٥١) (٢٥٢) (٢٥٣) (٢٥٤) (٢٥٥) (٢٥٦) (٢٥٧) (٢٥٨) (٢٥٩) (٢٦٠) (٢٦١) (٢٦٢) (٢٦٣) (٢٦٤) (٢٦٥) (٢٦٦) (٢٦٧) (٢٦٨) (٢٦٩) (٢٧٠) (٢٧١) (٢٧٢) (٢٧٣) (٢٧٤) (٢٧٥) (٢٧٦) (٢٧٧) (٢٧٨) (٢٧٩) (٢٨٠) (٢٨١) (٢٨٢) (٢٨٣) (٢٨٤) (٢٨٥) (٢٨٦) (٢٨٧) (٢٨٨) (٢٨٩) (٢٩٠) (٢٩١) (٢٩٢) (٢٩٣) (٢٩٤) (٢٩٥) (٢٩٦) (٢٩٧) (٢٩٨) (٢٩٩) (٣٠٠) (٣٠١) (٣٠٢) (٣٠٣) (٣٠٤) (٣٠٥) (٣٠٦) (٣٠٧) (٣٠٨) (٣٠٩) (٣١٠) (٣١١) (٣١٢) (٣١٣) (٣١٤) (٣١٥) (٣١٦) (٣١٧) (٣١٨) (٣١٩) (٣٢٠) (٣٢١) (٣٢٢) (٣٢٣) (٣٢٤) (٣٢٥) (٣٢٦) (٣٢٧) (٣٢٨) (٣٢٩) (٣٣٠) (٣٣١) (٣٣٢) (٣٣٣) (٣٣٤) (٣٣٥) (٣٣٦) (٣٣٧) (٣٣٨) (٣٣٩) (٣٤٠) (٣٤١) (٣٤٢) (٣٤٣) (٣٤٤) (٣٤٥) (٣٤٦) (٣٤٧) (٣٤٨) (٣٤٩) (٣٥٠) (٣٥١) (٣٥٢) (٣٥٣) (٣٥٤) (٣٥٥) (٣٥٦) (٣٥٧) (٣٥٨) (٣٥٩) (٣٦٠) (٣٦١) (٣٦٢) (٣٦٣) (٣٦٤) (٣٦٥) (٣٦٦) (٣٦٧) (٣٦٨) (٣٦٩) (٣٧٠) (٣٧١) (٣٧٢) (٣٧٣) (٣٧٤) (٣٧٥) (٣٧٦) (٣٧٧) (٣٧٨) (٣٧٩) (٣٨٠) (٣٨١) (٣٨٢) (٣٨٣) (٣٨٤) (٣٨٥) (٣٨٦) (٣٨٧) (٣٨٨) (٣٨٩) (٣٩٠) (٣٩١) (٣٩٢) (٣٩٣) (٣٩٤) (٣٩٥) (٣٩٦) (٣٩٧) (٣٩٨) (٣٩٩) (٤٠٠) (٤٠١) (٤٠٢) (٤٠٣) (٤٠٤) (٤٠٥) (٤٠٦) (٤٠٧) (٤٠٨) (٤٠٩) (٤١٠) (٤١١) (٤١٢) (٤١٣) (٤١٤) (٤١٥) (٤١٦) (٤١٧) (٤١٨) (٤١٩) (٤٢٠) (٤٢١) (٤٢٢) (٤٢٣) (٤٢٤) (٤٢٥) (٤٢٦) (٤٢٧) (٤٢٨) (٤٢٩) (٤٣٠) (٤٣١) (٤٣٢) (٤٣٣) (٤٣٤) (٤٣٥) (٤٣٦) (٤٣٧) (٤٣٨) (٤٣٩) (٤٤٠) (٤٤١) (٤٤٢) (٤٤٣) (٤٤٤) (٤٤٥) (٤٤٦) (٤٤٧) (٤٤٨) (٤٤٩) (٤٥٠) (٤٥١) (٤٥٢) (٤٥٣) (٤٥٤) (٤٥٥) (٤٥٦) (٤٥٧) (٤٥٨) (٤٥٩) (٤٦٠) (٤٦١) (٤٦٢) (٤٦٣) (٤٦٤) (٤٦٥) (٤٦٦) (٤٦٧) (٤٦٨) (٤٦٩) (٤٧٠) (٤٧١) (٤٧٢) (٤٧٣) (٤٧٤) (٤٧٥) (٤٧٦) (٤٧٧) (٤٧٨) (٤٧٩) (٤٨٠) (٤٨١) (٤٨٢) (٤٨٣) (٤٨٤) (٤٨٥) (٤٨٦) (٤٨٧) (٤٨٨) (٤٨٩) (٤٩٠) (٤٩١) (٤٩٢) (٤٩٣) (٤٩٤) (٤٩٥) (٤٩٦) (٤٩٧) (٤٩٨) (٤٩٩) (٥٠٠) (٥٠١) (٥٠٢) (٥٠٣) (٥٠٤) (٥٠٥) (٥٠٦) (٥٠٧) (٥٠٨) (٥٠٩) (٥١٠) (٥١١) (٥١٢) (٥١٣) (٥١٤) (٥١٥) (٥١٦) (٥١٧) (٥١٨) (٥١٩) (٥٢٠) (٥٢١) (٥٢٢) (٥٢٣) (٥٢٤) (٥٢٥) (٥٢٦) (٥٢٧) (٥٢٨) (٥٢٩) (٥٣٠) (٥٣١) (٥٣٢) (٥٣٣) (٥٣٤) (٥٣٥) (٥٣٦) (٥٣٧) (٥٣٨) (٥٣٩) (٥٤٠) (٥٤١) (٥٤٢) (٥٤٣) (٥٤٤) (٥٤٥) (٥٤٦) (٥٤٧) (٥٤٨) (٥٤٩) (٥٥٠) (٥٥١) (٥٥٢) (٥٥٣) (٥٥٤) (٥٥٥) (٥٥٦) (٥٥٧) (٥٥٨) (٥٥٩) (٥٦٠) (٥٦١) (٥٦٢) (٥٦٣) (٥٦٤) (٥٦٥) (٥٦٦) (٥٦٧) (٥٦٨) (٥٦٩) (٥٧٠) (٥٧١) (٥٧٢) (٥٧٣) (٥٧٤) (٥٧٥) (٥٧٦) (٥٧٧) (٥٧٨) (٥٧٩) (٥٨٠) (٥٨١) (٥٨٢) (٥٨٣) (٥٨٤) (٥٨٥) (٥٨٦) (٥٨٧) (٥٨٨) (٥٨٩) (٥٩٠) (٥٩١) (٥٩٢) (٥٩٣) (٥٩٤) (٥٩٥) (٥٩٦) (٥٩٧) (٥٩٨) (٥٩٩) (٦٠٠) (٦٠١) (٦٠٢) (٦٠٣) (٦٠٤) (٦٠٥) (٦٠٦) (٦٠٧) (٦٠٨) (٦٠٩) (٦١٠) (٦١١) (٦١٢) (٦١٣) (٦١٤) (٦١٥) (٦١٦) (٦١٧) (٦١٨) (٦١٩) (٦٢٠) (٦٢١) (٦٢٢) (٦٢٣) (٦٢٤) (٦٢٥) (٦٢٦) (٦٢٧) (٦٢٨) (٦٢٩) (٦٣٠) (٦٣١) (٦٣٢) (٦٣٣) (٦٣٤) (٦٣٥) (٦٣٦) (٦٣٧) (٦٣٨) (٦٣٩) (٦٤٠) (٦٤١) (٦٤٢) (٦٤٣) (٦٤٤) (٦٤٥) (٦٤٦) (٦٤٧) (٦٤٨) (٦٤٩) (٦٥٠) (٦٥١) (٦٥٢) (٦٥٣) (٦٥٤) (٦٥٥) (٦٥٦) (٦٥٧) (٦٥٨) (٦٥٩) (٦٦٠) (٦٦١) (٦٦٢) (٦٦٣) (٦٦٤) (٦٦٥) (٦٦٦) (٦٦٧) (٦٦٨) (٦٦٩) (٦٧٠) (٦٧١) (٦٧٢) (٦٧٣) (٦٧٤) (٦٧٥) (٦٧٦) (٦٧٧) (٦٧٨) (٦٧٩) (٦٨٠) (٦٨١) (٦٨٢) (٦٨٣) (٦٨٤) (٦٨٥) (٦٨٦) (٦٨٧) (٦٨٨) (٦٨٩) (٦٩٠) (٦٩١) (٦٩٢) (٦٩٣) (٦٩٤) (٦٩٥) (٦٩٦) (٦٩٧) (٦٩٨) (٦٩٩) (٧٠٠) (٧٠١) (٧٠٢) (٧٠٣) (٧٠٤) (٧٠٥) (٧٠٦) (٧٠٧) (٧٠٨) (٧٠٩) (٧١٠) (٧١١) (٧١٢) (٧١٣) (٧١٤) (٧١٥) (٧١٦) (٧١٧) (٧١٨) (٧١٩) (٧٢٠) (٧٢١) (٧٢٢) (٧٢٣) (٧٢٤) (٧٢٥) (٧٢٦) (٧٢٧) (٧٢٨) (٧٢٩) (٧٣٠) (٧٣١) (٧٣٢) (٧٣٣) (٧٣٤) (٧٣٥) (٧٣٦) (٧٣٧) (٧٣٨) (٧٣٩) (٧٤٠) (٧٤١) (٧٤٢) (٧٤٣) (٧٤٤) (٧٤٥) (٧٤٦) (٧٤٧) (٧٤٨) (٧٤٩) (٧٥٠) (٧٥١) (٧٥٢) (٧٥٣) (٧٥٤) (٧٥٥) (٧٥٦) (٧٥٧) (٧٥٨) (٧٥٩) (٧٦٠) (٧٦١) (٧٦٢) (٧٦٣) (٧٦٤) (٧٦٥) (٧٦٦) (٧٦٧) (٧٦٨) (٧٦٩) (٧٧٠) (٧٧١) (٧٧٢) (٧٧٣) (٧٧٤) (٧٧٥) (٧٧٦) (٧٧٧) (٧٧٨) (٧٧٩) (٧٨٠) (٧٨١) (٧٨٢) (٧٨٣) (٧٨٤) (٧٨٥) (٧٨٦) (٧٨٧) (٧٨٨) (٧٨٩) (٧٩٠) (٧٩١) (٧٩٢) (٧٩٣) (٧٩٤) (٧٩٥) (٧٩٦) (٧٩٧) (٧٩٨) (٧٩٩) (٨٠٠) (٨٠١) (٨٠٢) (٨٠٣) (٨٠٤) (٨٠٥) (٨٠٦) (٨٠٧) (٨٠٨) (٨٠٩) (٨١٠) (٨١١) (٨١٢) (٨١٣) (٨١٤) (٨١٥) (٨١٦) (٨١٧) (٨١٨) (٨١٩) (٨٢٠) (٨٢١) (٨٢٢) (٨٢٣) (٨٢٤) (٨٢٥) (٨٢٦) (٨٢٧) (٨٢٨) (٨٢٩) (٨٣٠) (٨٣١) (٨٣٢) (٨٣٣) (٨٣٤) (٨٣٥) (٨٣٦) (٨٣٧) (٨٣٨) (٨٣٩) (٨٤٠) (٨٤١) (٨٤٢) (٨٤٣) (٨٤٤) (٨٤٥) (٨٤٦) (٨٤٧) (٨٤٨) (٨٤٩) (٨٥٠) (٨٥١) (٨٥٢) (٨٥٣) (٨٥٤) (٨٥٥) (٨٥٦) (٨٥٧) (٨٥٨) (٨٥٩) (٨٦٠) (٨٦١) (٨٦٢) (٨٦٣) (٨٦٤) (٨٦٥) (٨٦٦) (٨٦٧) (٨٦٨) (٨٦٩) (٨٧٠) (٨٧١) (٨٧٢) (٨٧٣) (٨٧٤) (٨٧٥) (٨٧٦) (٨٧٧) (٨٧٨) (٨٧٩) (٨٨٠) (٨٨١) (٨٨٢) (٨٨٣) (٨٨٤) (٨٨٥) (٨٨٦) (٨٨٧) (٨٨٨) (٨٨٩) (٨٩٠) (٨٩١) (٨٩٢) (٨٩٣) (٨٩٤) (٨٩٥) (٨٩٦) (٨٩٧) (٨٩٨) (٨٩٩) (٩٠٠) (٩٠١) (٩٠٢) (٩٠٣) (٩٠٤) (٩٠٥) (٩٠٦) (٩٠٧) (٩٠٨) (٩٠٩) (٩١٠) (٩١١) (٩١٢) (٩١٣) (٩١٤) (٩١٥) (٩١٦) (٩١٧) (٩١٨) (٩١٩) (٩٢٠) (٩٢١) (٩٢٢) (٩٢٣) (٩٢٤) (٩٢٥) (٩٢٦) (٩٢٧) (٩٢٨) (٩٢٩) (٩٣٠) (٩٣١) (٩٣٢) (٩٣٣) (٩٣٤) (٩٣٥) (٩٣٦) (٩٣٧) (٩٣٨) (٩٣٩) (٩٤٠) (٩٤١) (٩٤٢) (٩٤٣) (٩٤٤) (٩٤٥) (٩٤٦) (٩٤٧) (٩٤٨) (٩٤٩) (٩٥٠) (٩٥١) (٩٥٢) (٩٥٣) (٩٥٤) (٩٥٥) (٩٥٦) (٩٥٧) (٩٥٨) (٩٥٩) (٩٦٠) (٩٦١) (٩٦٢) (٩٦٣) (٩٦٤) (٩٦٥) (٩٦٦) (٩٦٧) (٩٦٨) (٩٦٩) (٩٧٠) (٩٧١) (٩٧٢) (٩٧٣) (٩٧٤) (٩٧٥) (٩٧٦) (٩٧٧) (٩٧٨) (٩٧٩) (٩٨٠) (٩٨١) (٩٨٢) (٩٨٣) (٩٨٤) (٩٨٥) (٩٨٦) (٩٨٧) (٩٨٨) (٩٨٩) (٩٩٠) (٩٩١) (٩٩٢) (٩٩٣) (٩٩٤) (٩٩٥) (٩٩٦) (٩٩٧) (٩٩٨) (٩٩٩) (١٠٠٠) (١٠٠١) (١٠٠٢) (١٠٠٣) (١٠٠٤) (١٠٠٥) (١٠٠٦) (١٠٠٧) (١٠٠٨) (١٠٠٩) (١٠١٠) (١٠١١) (١٠١٢) (١٠١٣) (١٠١٤) (١٠١٥) (١٠١٦) (١٠١٧) (١٠١٨) (١٠١٩) (١٠٢٠) (١٠٢١) (١٠٢٢) (١٠٢٣) (١٠٢٤) (١٠٢٥) (١٠٢٦) (١٠٢٧) (١٠٢٨) (١٠٢٩) (١٠٣٠) (١٠٣١) (١٠٣٢) (١٠٣٣) (١٠٣٤) (١٠٣٥) (١٠٣٦) (١٠٣٧) (١٠٣٨) (١٠٣٩) (١٠٤٠) (١٠٤١) (١٠٤٢) (١٠٤٣) (١٠٤٤) (١٠٤٥) (١٠٤٦) (١٠٤٧) (١٠٤٨) (١٠٤٩) (١٠٥٠) (١٠٥١) (١٠٥٢) (١٠٥٣) (١٠٥٤) (١٠٥٥) (١٠٥٦) (١٠٥٧) (١٠٥٨) (١٠٥٩) (١٠٦٠) (١٠٦١) (١٠٦٢) (١٠٦٣) (١٠٦٤) (١٠٦٥) (١٠٦٦) (١٠٦٧) (١٠٦٨) (١٠٦٩) (١٠٧٠) (١٠٧١) (١٠٧٢) (١٠٧٣) (١٠٧٤) (١٠٧٥) (١٠٧٦) (١٠٧٧) (١٠٧٨) (١٠٧٩) (١٠٨٠) (١٠٨١) (١٠٨٢) (١٠٨٣) (١٠٨٤) (١٠٨٥) (١٠٨٦) (١٠٨٧) (١٠٨٨) (١٠٨٩) (١٠٩٠) (١٠٩١) (١٠٩٢) (١٠٩٣) (١٠٩٤) (١٠٩٥) (١٠٩٦) (١٠٩٧) (١٠٩٨) (١٠٩٩) (١١٠٠) (١١٠١) (١١٠٢) (١١٠٣) (١١٠٤) (١١٠٥) (١١٠٦) (١١٠٧) (١١٠٨) (١١٠٩) (١١١٠) (١١١١) (١١١٢) (١١١٣) (١١١٤) (١١١٥) (١١١٦) (١١١٧) (١١١٨) (١١١٩) (١١٢٠) (١١٢١) (١١٢٢) (١١٢٣) (١١٢٤) (١١٢٥) (١١٢٦) (١١٢٧) (١١٢٨) (١١٢٩) (١١٣٠) (١١٣١) (١١٣٢) (١١٣٣) (١١٣٤) (١١٣٥) (١١٣٦) (١١٣٧) (١١٣٨) (١١٣٩) (١١٤٠) (١١٤١) (١١٤٢) (١١٤٣) (١١٤٤) (١١٤٥) (١١٤٦) (١١٤٧) (١١٤٨) (١١٤٩) (١١٥٠) (١١٥١) (١١٥٢) (١١٥٣) (١١٥٤) (١١٥٥) (١١٥٦) (١١٥٧) (١١٥٨) (١١٥٩) (١١٦٠) (١١٦١) (١١٦٢) (١١٦٣) (١١٦٤) (١١٦٥) (١١٦٦) (١١٦٧) (١١٦٨) (١١٦٩) (١١٧٠) (١١٧١) (١١٧٢) (١١٧٣) (١١٧٤) (١١٧٥) (١١٧٦) (١١٧٧) (١١٧٨) (١١٧٩) (١١٨٠) (١١٨١) (١١٨٢) (١١٨٣) (١١٨٤) (١١٨٥) (١١٨٦) (١١٨٧) (١١٨٨) (١١٨٩) (١١٩٠) (١١٩١) (١١٩٢) (١١٩٣) (١١٩٤) (١١٩٥) (١١٩٦) (١١٩٧) (١١٩٨) (١١٩٩) (١٢٠٠) (١٢٠١) (١٢٠٢) (١٢٠٣) (١٢٠٤) (١٢٠٥) (١٢٠٦) (١٢٠٧) (١٢٠٨) (١٢٠٩) (١٢١٠) (١٢١١) (١٢١٢) (١٢١٣) (١٢١٤) (١٢١٥) (١٢١٦) (١٢١٧) (١٢١٨) (١٢١٩) (١٢٢٠) (١٢٢١) (١٢٢٢) (١٢٢٣) (١٢٢٤) (١٢٢٥) (١٢٢٦) (١٢٢٧) (١٢٢٨) (١٢٢٩) (١٢٣٠) (١٢٣١) (١٢٣٢) (١٢٣٣) (١٢٣٤) (١٢٣٥) (١٢٣٦) (١٢٣٧) (١٢٣٨) (١٢٣٩) (١٢٤٠) (١٢٤١) (١٢٤٢) (١٢٤٣) (١٢٤٤) (١٢٤٥) (١٢٤٦) (١٢٤٧) (١٢٤٨) (١٢٤٩) (١٢٥٠) (١٢٥١) (١٢٥٢) (١٢٥٣) (١٢٥٤) (١٢٥٥) (١٢٥٦) (١٢٥٧) (١٢٥٨) (١٢٥٩) (١٢٦٠) (١٢٦١) (١٢٦٢) (١٢٦٣) (١٢٦٤) (١٢٦٥) (١٢٦٦) (١٢٦٧) (١٢٦٨) (١٢٦٩) (١٢٧٠) (١٢٧١) (١٢٧٢) (١٢٧٣) (١٢٧٤) (١٢٧٥) (١٢٧٦) (١٢٧٧) (١٢٧٨) (١٢٧٩) (١٢٨٠) (١٢٨١) (١٢٨٢) (١٢٨٣) (١٢٨٤) (١٢٨٥) (١٢٨٦) (١٢٨٧) (١٢٨٨) (١٢٨٩) (١٢٩٠) (١٢٩١) (١٢٩٢) (١٢٩٣) (١٢٩٤) (١٢٩٥) (١٢٩٦) (١٢٩٧) (١٢٩٨) (١٢٩٩) (١٣٠٠) (١٣٠١) (١٣٠٢) (١٣٠٣) (١٣٠٤) (١٣٠٥) (١٣٠٦) (١٣٠٧) (١٣٠٨) (١٣٠٩) (١٣١٠) (١٣١١) (١٣١٢) (١٣١٣) (١٣١٤) (١٣١٥) (١٣١٦) (١٣١٧) (١٣١٨) (١٣١٩) (١٣٢٠) (١٣٢١) (١٣٢٢) (١٣٢٣) (١٣٢٤) (١٣٢٥) (١٣٢٦) (١٣٢٧) (١٣٢٨) (١٣٢٩) (١٣٣٠) (١٣٣١) (١٣٣٢) (١٣٣٣) (١٣٣٤) (١٣٣٥) (١٣٣٦) (١٣٣٧) (١٣٣٨) (١٣٣٩) (١٣٤٠) (١٣٤١) (١٣٤٢) (١٣٤٣) (١٣٤٤) (١٣٤٥) (١٣٤٦) (١٣٤٧) (١٣٤٨) (١٣٤٩) (١٣٥٠) (١٣٥١) (١٣٥٢) (١٣٥٣) (١٣٥٤) (١٣٥٥) (١٣٥٦) (١٣٥٧) (١٣٥٨) (١٣٥٩) (١٣٦٠) (١٣٦١) (١٣٦

اللهم لا . قال والله إنها لمعهن . قال البيهقي : وكذلك رواه حماد بن سلمة والأشعث بن بزاز عن : قتادة وحماد بن سلمة في حديثه : ولكنكم نسيتم . ورواه مطر الوراق عن أبي شيخ في متعة الحج (١)

٢٥ — باب في الإقران

بكسر الهمزة من أقرن . وفي نسخة القران من قرن . وهما بمعنى واحد . وهو لغة الجمع . قال في القاموس : وقرن بين الحج والعمرة قراناً جمع كأقرن في لُغَيْبَةٍ . «فقول» القاضي عياض : الإقران خطأ من حيث اللغة «مردود» ، وقال ابن الأثير : ويروى نهى عن الإقران . فإذا روى الإقران في كلام الفصيح كيف يقال إنه غلط (٢) والقران اصطلاحاً أن يجمع بين الحج والعمرة في إحرام واحد ، أو يدخل إحرام الحج على إحرام العمرة قبل الإتيان بأكثر طوافها . أو يدخل إحرامها على إحرامه قبل طوافه للقدوم ولو شوطاً . وهو مكروه عند الحنفيين وباطل عند المالكية . وفيه للشافعي قولان أصحهما لا يصح إحرامه بالعمرة حينئذ وثانيهما يصح ويصير قارناً بشرط أن يكون الاحرام بها قبل الشروع في أسباب التحلل من الحج . وقيل قبل الوقوف بعرفة .

(٧٥) (ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ ثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ وَحَمِيدُ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُمْ سَمِعُوهُ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبِي بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعاً يَقُولُ : لِيَيْكَ عُمْرَةٌ وَحَجًّا لِيَيْكَ عُمْرَةٌ وَحَجًّا .

(ش) (السند) (هشيم) بن بشير . و (يحيى بن أبي إسحاق) تقدم ص ٩٢ ج ٧ منهل . و (عبد العزيز بن صهيب) تقدم ص ٢٩ ج ١ منه . و (حميد الطويل) بن أبي حميد . تقدم ص ١٧٢ ج ٢ منه .

(المعنى) (لييك عمرة وحجا) هكذا في أكثر النسخ . وفي نسخة : لبيك حجا وعمرة لبيك عمرة وحجا .

(١) انظر ص ١٩ و ٢٠ ج ٥ يهقي (٥٠ نكرة القران والتمتع ...) (٢) انظر ص ١٩٥ ج ٩ عمدة القارى (التمتع والاقران والافراد ...)

(الفقه) دل الحديث على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا بين الحج والعمرة في وقت واحد . وبه استدل الحنفيون والثوري وإسحاق على أفضلية القرآن ثم التمتع ثم الأفراد ورجحه من الشافعية النووي والمزني وابن المنذر وتقي الدين السبكي مستدلين (١) بأحاديث الباب

(ب) وبما روى بكر بن عبد الله المزني عن أنس رضى الله عنه قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعاً . قال بكر : فحدثت بذلك ابن عمر فقال : لبي بالحج وحده . قال فلقيت أنسا فحدثته بذلك فقال : ماتعدونا لإلصديانا سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول « لبيك عمرة وحجاً » أخرجه مسلم والنسائي (١) [٦٦] ولا تنافي بين قول ابن عمر وأنس ، لأن قول ابن عمر محمول على أول إحرامه صلى الله عليه وسلم أو على أنه سمعه لبي بالحج فقط فأخبر بما سمع . وقول أنس محمول على آخر أمره بعد أن أدخل العمرة على الحج أو على أنه سمعه صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة معاً . وسيأتي لهذا مزيد بيان إن شاء الله تعالى .

(ج) وبما روى مطرف قال : قال لي عمران بن حصين : أحدثك حديثاً عسى الله أن ينفعك به : إن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين حج وعمرة ثم لم يبه عنه حتى مات ولم ينزل قرآن يحرمه (الحديث) أخرجه أحمد ومسلم (٢) [٦٧] فهذه الأحاديث صريحة في أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا وقد روى هذا عن جمع من الصحابة منهم ابن عمر وعائشة وجابر وعمر بن الخطاب وعليّ وعمران ابن حصين وسراقة بن مالك . وظاهر أحاديث الباب السابق أن النبي صلى الله عليه وسلم كان مفرداً (ويجمع) بين الأحاديث بأن من روى أحاديث الأفراد سمع النبي صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج ففهم أنه مفرد . ومن روى أحاديث القرآن سمعه صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة فحفظ ما لم يحفظه غيره . ومن حفظ حجة على من لم يحفظ . هذا والراجح أنه صلى الله عليه وسلم كان قارنا لأمر (منها) أن رواة القرآن أكثر (ومنها) أن أحاديث القرآن مشتملة على زيادة والزيادة من الثقة مقبولة ولا سيما إذا ثبتت من طرق صحيحة كثيرة عن جمع من الصحابة (ومنها) أن روايات القرآن لا تحتتمل التأويل بخلاف رواية الأفراد (ومنها) أن القرآن هو النسك الذي أمر به النبي صلى الله عليه وسلم كل من ساق الهدى ولا ينبغي أن يأمرهم به ويفعل خلافه وقد ساق الهدى (ومنها) أن من روى الأفراد اختلف عليهم فيه ومن روى القرآن لم يختلف عليهم . والأخذ بقول من لا يختلف عليه أولى . قال ابن حزم : روى القرآن عن جميع من روى الأفراد وروى القرآن أيضاً عن عليّ وعمران بن حصين . قال : ووجدنا أم المؤمنين حفصة والبراء بن عازب وأنس بن مالك لم تضطرب الرواية عنهم ولا اختلف عنهم في رواية

(١) انظر ص ٢١٦ ج ٨ نووي مسلم (الأفراد والقرآن) و ص ١٥ ج ٢ مجي (القرآن) (٢) انظر ص ١٤٧ ج ١١

الفتح الرباني (القرآن) و ص ٢٠٥ ج ٨ نووي مسلم (جواز التمتع)

القران . فترك رواية من اضطربت الرواية عنهم ويرجع إلى رواية من لم تضطرب عنهم . وهذا وجه العمل بقول من يرى إسقاط ما تعارض من الروايات والأخذ بما لم يتعارض منها . أفاده البدر العيني (١) .

(والحديث) أخرجه أيضا البيهقي وباقي الستة إلا البخارى . وقال الترمذى: حديث حسن صحيح (٢) .

(٧٦) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ مَوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا وَهَيْبٌ ثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَاتَ بِهَا - يَعْنِي بَدَىَ الْخَلِيفَةَ - حَتَّى أَصْبَحَ ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ حَمَدَ اللَّهَ وَسَبَّحَ وَكَبَّرَ ثُمَّ أَهْلًا بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ ، وَأَهْلًا النَّاسُ بِهِمَا فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَ النَّاسَ فَحَلُّوا حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ وَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَامًا . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : الَّذِي تَفَرَّدَ بِهِ - يَعْنِي أَنَسًا - مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ بَدَأَ بِالْحَمْدِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ ثُمَّ أَهْلًا بِالْحَجِّ .

﴿ش﴾ (السند) (وهيب) بن خالد . و (أيوب) السخيتاني . تقدم ص ٢٥٧ ج ١ منهل و (أبو قلابة) عبد الله بن زيد البصرى . تقدم ص ٤٢ ج ٢ منهل .

﴿المعنى﴾ (بات بدى الخليفة حتى أصبح) وبقى بها حتى صلى الظهر (ثم ركب) راحلته (حتى إذا استوت به على البيداء) أى لما قامت به ناقته مستوية على الشرف «بفتحتين» الذى أمام ذى الخليفة (حمد الله وسبح وكبر ثم أهل) أى أحرم ملبياً (بحج وعمرة) «وفى جمعه» صلى الله عليه وسلم بين الحمد والتسبيح وعدم اكتفائه بالتسبيح ونحوه «رد» على من زعم الاكتفاء به عن التلبية «وما قيل» من أن هذا مذهب أبى حنيفة «مردود» بأن المنصوص عليه فى المذهب أنه لا ينقص شيئاً من ألفاظ تلبية النبي صلى الله عليه وسلم . وإن زاد عليها بما أقره النبي صلى الله عليه وسلم فستحب (وأهل الناس بهما) أى أحرم بعضهم بالحج والعمرة وبعضهم بحج فقط وبعضهم أحرم بالعمرة كما تقدم فى «باب فى

(١) انظر ص ١٧٥ - ٩ عمدة القارى (التحميد والتسبيح والتكبير قبل الاهلال) (٢) انظر ص ٩ ج ٥ يهقى . و ص ٢٢٣ ج ٧ نووى مسلم (التمتع والقران) و ص ١٥ ج ٢ مجتبى (القران) و ص ١١٨ ج ٢ - ابن ماجه . و ص ٨٢ ج ٢ تحفة الأحمدي (الجمع بين الحج والعمرة)

لأفراد الحج ، (فلما قدمنا) مكة (أمر الناس) أى أمر من أحرم بالحج ولم يسق هديا (فحلوا) أى تحلوا بعمل عمرة (حتى إذا كان يوم التروية) اليوم الثامن من شهر ذى الحجة (أهلوا) أى أحرموا (بالحج ونحر رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع بدنان بيده قياما) أى نحرها حال كونها قائمة . واسم العدد لا مفهوم له . فلا ينافى ما تقدم عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نحر ثلاثين بيده (١) وما سيأتى فى باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم ، عن جابر أنه صلى الله عليه وسلم نحر بيده ثلاثا وستين بدنة . ولذا لم يذكر العدد فى حديث الباب عند البخارى . فيحمل الأمر على أن بعضهم رأى النبي صلى الله عليه وسلم عند الذبح أنه ذبح سبع بدنان ثم انصرف الرأى . وآخر استمر حتى أممها ثلاثين ثم انصرف واستمر الثالث حتى نحر ثلاثا وستين (قال أبو داود : والذي تفرد به يعنى أنسا - من هذا الحديث أنه بدأ بالحمد والتسبيح والتكبير ثم أهل بالحج) وهذا ساقط من أكثر النسخ . ولا يضر تفرد أنس بما ذكر لأن الصحابة كلهم عدول وزيادة الثقة مقبولة . وقد ذكر البخارى الحديث فى « باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال عند الركوب على الدابة ، أى بعد الاستواء عليها لا حال وضع الرجل فى الركاب كما فى حديث المصنف .

(الفقه) دل الحديث (١) على استحباب المييت بميقات الإحرام (ب) وعلى أنه يطلب من مرید الإحرام أن يحمده الله ويسبحه ويكبره قبل الإحرام بالنسك (ج) وعلى أنه يسن فى الإبل نحرها وهى قائمة ، لأنه أمكن لنحرها وتكون معقولة اليد اليسرى كما تقدم (د) وعلى أن الأفضل لمن يحسن النحر أن يتولى نحرها بنفسه . وقوله « ثم أهل بحج وعمرة ، صريح فى أنه صلى الله عليه وسلم كان قارنا « وأما ، ما روى زيد بن أسلم أن ابن عمر أنكروا على أنس رواية القرآن وقال : إن أنس بن مالك كان يدخل على النساء وهن مكشفات الرؤوس وإنى كنت تحت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسنى لعابها أسمعه يلبي بالحج . أخرجه البيهقى (٢) [٦٨] « فقد أنكروا ، ابن حزم أن يكون ابن عمر قال هذا . وكيف وهو لا يزيد عمره على أنس إلا عاما واحدا ! فقد كانت سن أنس « فى حجة الوداع ، نحو العشرين فكيف يدخل على النساء وهن مكشفات الرؤوس وقد ثبت فى الصحيح أنه منع من الدخول عليهن حين بلغ خمس عشرة سنة . وذلك قبل حجة الوداع بنحو خمس سنين . على أن ابن عمر روى القرآن وأنه اختاره . فى الصحيح عنه قال : أشهدكم أنى قد أوجبت الحج مع العمرة . وفى موطن مالك عن صدقة بن يسار أن رجلا من أهل اليمن

(١) تقدم بالمصنف رقم ٤٤ ص ٢٤ (من نحر الهدى بيده واستعان بغيره)

(٢) انظر ص ٩ ج ٥ . يهيقى (من اختار القرآن)

قال لابن عمر : إني قدمت بعمره فقال : لو كنت معك لأمرتك أن تقرن . وتماه في الجوهر النقي (١)

(والحديث) أخرجه أيضاً البيهقي وكذا البخاري عن أبي قلابة عن أنس قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن معه بالمدينة الظهر أربعاً والعصر بذي الحليفة ركعتين ثم بات بها حتى أصبح ثم ركب حتى استوت به على البيداء حمد الله وسبح وكبر . ثم أهل بحج وعمره وأهل الناس بهما (الحديث) (٢)

(٧٧) (ص) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ قَالَ ثَنَا حِجَّاجٌ ثَنَا يُونُسُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ ابْنِ عَازِبٍ قَالَ : كُنْتُ مَعَ عَلِيٍّ حِينَ أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْإِيمَنِ قَالَ : فَأَصَبْتُ مَعَهُ أَوَاقِي ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْإِيمَنِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَدْ لَبَسَتْ ثِيَابًا صَيِّغًا وَقَدْ نَضَحَتْ الْبَيْتَ بِنُضُوحٍ فَقَالَتْ : مَا لَكَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَمَرَ أَصْحَابَهُ فَأَحْلُوا . قَالَ قُلْتُ لَهَا : إِنِّي أَهَلْتُ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي : كَيْفَ صَنَعْتَ ؟ فَقَالَ قُلْتُ أَهَلْتُ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ : فَإِنِّي قَدْ سَقْتُ الْهُدَى . وَقَرَنْتُ قَالَ فَقَالَ لِي : انْحَرِ مِنَ الْبَدَنِ سَبْعًا وَسِتِّينَ أَوْ سِتًّا وَسِتِّينَ وَأَمْسِكْ لِنَفْسِكَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ وَأَمْسِكْ لِي مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ مِنْهَا بَضْعَةً .

(السند) (يحيى بن معين) تقدم ص ١٨٣ ج ١ منهل . و(حجاج) بن محمد الأعمش . تقدم ص ٩٥ منه . و(يونس) بن أبي إسحاق السبيعي . تقدم ص ١١٢ ج ٢ منه . و(أبو إسحاق) عمرو بن عبد الله السبيعي . تقدم ص ٣٤ ج ٢ منه . و(البراء بن عازب) تقدم ص ٢٠١ ج ٢ منهل .

(١) انظر ص ٩ و ١٠ ج ٥ . يهقي (٢) انظر ص ٩ ج ٥ منه . و ص ٢٦٥ ج ٣ فتح الباري (التحجيم والتسبيح والتكبير قبل الاهلال) .

(المعنى) (فأصبت معه أواقى) جمع أوقية . وفى نسخة زيادة : من ذهب (فلما قدم على) أى إلى مكة حاجا (قد لبست ثيابا صبيغاً) فعيل بمعنى مفعول أى لبست ثياباً مصبوغات (وقد نضحت) أى طيبت البيت (بنضوح) بفتح النون نوع من الطيب تفوح رائحته (فقالت) فاطمة لعلى (مالك ؟) مرتب على محذوف : فى رواية النسائى : قال فخطبته أى النضوح فقالت لى مالك ؟ أى أى شىء منعك من التحلل (فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمر أصحابه فأحلوا) أى تحللوا (قال) على (قلت لها) أى لفاطمة (إني أهلت بإهلال) أى أحرمت بإحرام (النبي صلى الله عليه وسلم) وهو لم يتحلل . وفى حديث جابر الآتى فى باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم : وقدم على رضى الله عنه من اليمن يسدن النبي صلى الله عليه وسلم فوجد فاطمة من حلّ ولبست ثيابا صبيغاً واكتحلّت فأنكر على ذلك عليها وقال من أمرك بهذا ؟ فقالت أبى . قال فكان على يقول بالعراق : ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم محرّشا على فاطمة فى الأمر الذى صنعتّه مستفتيا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى الذى ذكرت عنه وأخبرته أنى أنكرت ذلك عليها ، فقالت إن أبى أمرنى بهذا فقال صدقت صدقت (قال) على (فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم) وأخبرته بما كان من فاطمة (فقال لى كيف صنعت ؟) أى فى إحرامك ، وفى حديث جابر الآتى : ماذا قلت حين فرضت الحج ؟ قال : قلت اللهم إني أهل بما أهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فإن معى الهدى فلا تحلل ، (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (فإني سقت الهدى وقرنت) أى جمعت بين الحج والعمرة فى الإحرام ، فقد عاق على إحرامه بإحرام النبي صلى الله عليه وسلم فأمره بالبقاء على إحرامه قارنا كما بقى النبي صلى الله عليه وسلم على إحرامه (قال) على رضى الله عنه (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم (لى انحر من البدن سبعا وستين أو ستا وستين) بالشك . فكان مجموع البدن مائة . فى حديث جابر الآتى : وكان جماعة الهدى الذى قدم به على من اليمن والذى أتى به النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة مائة ، وظاهر حديث الباب أن عليا رضى الله عنه نحر سبعا وستين أو ستا وستين ، ولكن فى حديث جابر المذكور : ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المنحر فنحر بيده ثلاثا وستين وأمر عليا فنحر ما غير يقول : ما بقى ، (قال) النووى : إن هذا هو الصواب لا ما وقع فى رواية أبى داود . ولذا لم يذكر فى رواية النسائى والبيهقى قوله : انحر من البدن سبعا وستين أو ستا وستين . وقد يقال : إن المراد فى حديث الباب بقوله : انحر من البدن سبعا وستين الخ أى هيتها لى فى المنحر لاتولى نحرها . أو أنه بعد أن أمر عليا بنحرها بداله صلى الله عليه وسلم أن ينحرها بيده فنحر ثلاثا وستين وأمر عليا بنحر الباقي (وأمسك لى من كل بدنة منها بضعة) بفتح الباء أى قطعة من اللحم . وفى حديث جابر المذكور : ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت فى قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها ، وإنما فعل ذلك لأنه يسن الأكل من

كل واحدة . ولما كان في الأكل من كل واحدة من المائة منفردة مشقة جعلت القطع كلها في قدر ليكون آكلا من مرق الجميع الذي فيه جزء من كل واحدة .

(الفقه) دل الحديث (١) على استحباب التطيب لمن تحلل من إحرامه (ب) وعلى جواز تعليق الشخص إحرامه بإحرام الغير . فإذا قال : أحرمت كإحرام فلان صح إحرامه على ما تقدم بيانه في الباب السابق (١) (ج) وعلى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا بين الحج والعمرة . قال الخطابي : وفي هذا أنه كان قارنا ، لأنه أعلم بما نواه . وفيه دليل على أن عقد الإحرام مبهما من غير تعيين جائز وأن صاحبه بالخيار إن شاء صرفه إلى الحج والعمرة معا وإن شاء صرفه إلى أحدهما (٢) (د) وعلى استحباب تكثير الهدى وعلى جواز الإناابة في تحريمه . وهو مجمع عليه إذا كان النائب مسلما ، وكذا يجوز عند الشافعي أن يكون النائب كتابيا إن نوى صاحب الهدى - عند دفعه إليه أو عند ذبحه - نيابته عنه (٣) (هـ) وعلى استحباب الأكل من هدى التطوع . وهو مجمع عليه ، ومثله الأضحية .

(والحديث) أخرجه أيضا النسائي والبيهقي إلى قوله : فإني سقت الهدى وقرت . وفي سنده أبو إسحاق السبيعي وهو مدلس وقد عنعن . فالحديث ضعيف (٤) .

(١) (ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَدَامَةَ بْنِ أَعِينٍ وَعُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا : ثنا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الحمِيدِ عَنْ مَنْصُورِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ : قَالَ الصَّبِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ : كُنْتُ رَجُلًا أَعْرَابِيًّا نَصْرَانِيًّا فَأَسَلْتُ فَأَتَيْتُ رَجُلًا مِنْ عَشِيرَتِي يُقَالُ لَهُ هَذِيمُ بْنُ ثُرْمَلَةَ فَقُلْتُ لَهُ : يَا هَنَاهُ إِنِّي حَرِيصٌ عَلَى الْجِهَادِ وَإِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبِينَ عَلَيَّ فَكَيْفَ لِي بِأَنْ أَجْمَعَهُمَا ؟ قَالَ : أَجْمَعُهُمَا وَأَذْبَحْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَأَهْلَلْتُ بِهِمَا مَعًا فَلَبَّا أَتَيْتُ الْعُدَيْبَ لِقِنِيِّ سَلْمَانَ ابْنَ رَبِيعَةَ وَزَيْدِ بْنِ صُوحَانَ وَأَنَا أَهْلُ بِهِمَا جَمِيعًا فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ : مَا هَذَا بِأَفْقَهٍ مِنْ

(١) تقدم بس ٦٥ (فهو الحديث رقم ٦٩ ص ٦٣) . (٢) انظر ص ١٦٨ ج ٢ معالم السنن .

(٣) انظر ص ١٩٢ ج ٨ شرح مسلم (حجة النبي صلى الله عليه وسلم) .

(٤) انظر ص ١٤ ج ٢ مجتبى (القرآن) و ص ١٥ ج ٥ بيهقي (من اختار القرآن) .

بغيره ، قَالَ : فَكَأَنَّمَا أَتَى عَلَى جَبَلٍ حَتَّى أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقُلْتُ لَهُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ
إِنِّي كُنْتُ رَجُلًا أَعْرَابِيًّا نَصْرَانِيًّا وَإِنِّي أَسَلْتُ وَأَنَا حَرِيصٌ عَلَى الْجِهَادِ وَإِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ
وَالْعُمْرَةَ مَسْكُوتَيْنِ عَلَى فَأَتَيْتُ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي فَقَالَ لِي : اجْمَعُهُمَا وَأَذْبَحْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنْ
الْهَدْيِ وَإِنِّي أَهْلَيْتُ بِهِمَا مَعًا. فَمَالَ لِي عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : هَدَيْتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(ش) هذا الأثر ساقط من بعض النسخ . وهو من رواية أبي بكر محمد بن بكر بن محمد التمار
البصرى المعروف بابن داسة . لا من رواية اللؤلؤى أنى على محمد بن أحمد البصرى .

(السند) (محمد بن قدامة بن أعين) تقدم ص ١٧ ج ٤ منهل . و (منصور) بن المعتمر .
و (أبو وائل) (شقيق بن سلمة . تقدم ص ٨٩ ج ١ منهل . و (الصبي) بالتصغير (بن معبد) التغلبي
بكسر اللام . روى عن عمر بن الخطاب هذا الأثر . وعنه أبو وائل ومسروق وأبو إسحاق
السيبى والشعبي وإبراهيم النخعي . قال مسلم بن قاسم : تابعى ثقة . وفى التقريب ثقة مخضرم من
الثانية . وذكره ابن حبان فى الثقات . روى له أبو داود والنسائى وابن ماجه . و (هذيم) بضم الهاء
وفتح الذال المعجمة (بن ثرملة) بضم التاء والميم بينهما راء ساكنة . ويقال : هديم بالذال المهملة
ابن عبد الله التغلبي . واختاره فى التهذيب والتقريب . ويقال أديم بالهمزة بدل الهاء . وفى النسائى :
هريم بالراء بصغرا . روى عنه الصبي بن معبد . وقال فى التقريب : مخضرم مقبول من الثانية . روى
له أبو داود والنسائى . و (سلمان بن ربيعة) بن يزيد بن عمر الباهلي المعروف بسلمان الخنبل . قيل
له صحبة . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعمر . وعنه سويد بن غفلة والصبي بن معبد
وأبو وائل وأبو ميسرة . قال العجلي : ثقة من كبار التابعين . وذكره ابن سعد فى الطبقة الأولى
من تابعى أهل الكوفة وقال : كان ثقة قليل الحديث ، ذكره ابن حبان فى ثقات التابعين .
روى له مسلم . و (زيد بن صوحان) بضم الصاد المهملة بن حُجر بن الحارث العبدي
أبو سليمان . قال الحافظ فى الإصابة : قال ابن الكلبي : أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وصحبه . وتعبه
ابن عبد البر فقال : لا أعلم له صحبة ، وإنما أدرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم . وكان سيدا
فاضلا حكى معمر بن المنثى أن له وفادة ، ويؤيده ما رواه عبد الرحمن بن مسعود العبدي قال :
سمعت عليا يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من سره أن ينظر إلى من يسبقه بعض

أعضائه إلى الجنة فليُنظر إلى زيد بن صوحان ، أخرجه أبو يعلى وابن مندة (١) [٦٩] .
قطعت يده يوم القادسية . وقتل يوم الجمل فقال : ادفنوني في ثيابي فياني محاصم .

(المعنى) (ياهناه) يعنى ياهذا ، وأصله هنا بفتح النون ألحقت بها هاء التانيث لبيان حركة النون ثم أشبعت الحركة فصار ياهناه بسكون الهاء وقد تضم . ومثناه هنان وجمعه هنون ويقال في المؤنثة : هنتاه وفي مثناها هنتان وجمعها هنوات وهنات (إني وجدت الحج والعمرة مكتوبين على) أى مفروضين . ولعله أخذ من قوله تعالى « وآتوا الحج والعمرة لله ، وهو مذهب الشافعى وأحمد وقول للحنفين ومالك . والصحيح عندهم أنها سنة وقالوا : المراد من الآية الإتمام بعد الشروع وهو واجب . وسيأتى بيانه في « باب العمرة » إن شاء الله تعالى (فكيف لى بأن أجمعهما ؟) أى على أى حال يكون جمعهما ؟ أو هل يسوغ لى جمعهما فى إحرام واحد ولا شىء على ؟ (قال) له هذيم (اجمعهما واذبح ما استيسر من الهدى) وهو شاة (فلما أتيت العذيب) تصغير عذب ، اسم ماء لبني تميم على مرحلة من الكوفة (ما هذا بأفقه من بعيره) أى أن الصبي ابن معبد هو والبعير سواء فى عدم إدراك أن الأفراد بالحج أفضل . ولعل سلمان وزيدا قالوا ذلك لظنهما أن عمر كان يكره القرآن ، ولكن هذا خلاف الحق ، فإن عمر رضى الله عنه إنما كان ينهى عن المتعة أو عن فسح الحج إلى العمرة . ولذا أقر الصبي على القرآن وحسن عمله (فكأنما أتى على جبل) وفى رواية ابن ماجه : فكأنما حمل على جبل بكلمتهما . يعنى قد أحزننى وثقل على قوليها .

(الفقه) دل الأثر (ا) على ما كان عليه الصبي بن معبد من الفضل والرغبة فى الخير والحرص على الطاعة والجد فى العمل بأسباب السعادة (ب) وعلى أنه ينبغى لمن جهل شيئاً أن يرجع فيه لأهل الفضل والمعرفة (فاستلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) (٢) . (ج) وعلى أن سيدنا عمر رضى الله عنه كان يرى أن القرآن سنة .

(والأثر) أخرجه أيضاً أحمد والنسائى . وكذا البيهقى وابن ماجه عن عبدة بن أبى لبابة قال : سمعت أباوائل شقيق بن أبى سلة يقول : سمعت الصبي بن معبد يقول : كنت رجلاً نصرانياً فأسلت فأهللت بالحج والعمرة ، فسمعتى سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان وأنا أهل بهما جميعاً بالقادسية فقالا : لهذا أضل من بعيره فكأنما حمل على جبل بكلمتهما . فقدمت على عمر بن الخطاب فذكرت ذلك له فأقبل عليهما فلامهما ثم أقبل على فقال : هديت لسنة النبى صلى الله عليه وسلم (٣) .

(١) انظر ص ٥٨٢ ج ١ — الإصابة فى تمييز الصحابة (حرف الزاى القسم الثالث) (٢) الأنبياء آية : ٧

(٣) انظر ص ١٤٩ ج ١١ — الفتح الربانى . و ص ١٣ ج ٢ مجيئى (القرآن) و ص ١٦ ج ٥ بيهقى . و ص ١١٨

ج ٢ — ابن ماجه .

(٧٨) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الثُّفَيْلِيُّ حَدَّثَنَا مَسْكِينٌ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ عِنْدِ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ - قَالَ وَهُوَ بِالْعَقِيقِ - وَقَالَ: صَلَّى فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقَالَ عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ .

﴿ش﴾ (السند) (الثفيلي) عبدالله بن محمد . و (مسكين) بن بكير ، تقدم ص ٦٤ ج ٤ منهل و (الأوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو . و (يحيى بن أبي كثير) تقدم ص ٦٢ ج ١ منهل .

﴿المعنى﴾ (أتاني الليلة آت من عند ربي) هو جبريل كما في رواية البيهقي . والعندية عندية مكانة وشرف لا عندية مكان (قال وهو بالعقيق) أي قال عمر : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالعقيق يقول : أتاني الخ كما يأتي في تخريج الحديث . والعقيق وادٍ بينه وبين المدينة أربعة أميال أي عشرون وأربعمائة متر وسبعة كيلومترات . وهو في الأصل كل موضع شق من الأرض (قال) الحافظ : روى الزبير بن بكار في أخبار المدينة أن تبسعا لما رجع من المدينة انحدر في مكان فقال : هذا عقيق الأرض فسمى العقيق (١) وفي بلاد العرب مواضع سميت به . وقال الوليد ابن مسلم - راوى الحديث عن الأوزاعي عند أحمد والبخاري وابن ماجه - يعني «أى بالعقيق» ذا الحليفة (صل) أي صل ركعتي الإحرام وقيل صلاة الصبح . والأول أظهر . قال الطبري : والمراد الإعلام بفضل المسكان لا بإيجاب الصلاة فيه ، للإجماع على أن الصلاة في هذا الوادي ليست بفرض . فالأمر فيه للإرشاد (وقال عمره في حجة) أي قال الملك للنبي صلى الله عليه وسلم : قل هذه عمره مع حجة . فهو على حذف صيغة الأمر وبرفع عمره على أنه خبر مبتدأ محذوف . وفي رواية للبخاري بنصب عمره بتقدير فعل ، أي قل جعلتها عمره مع حجة . وفي نسخة : وقل عمره في حجة عطف على صل . وهو الظاهر وأولى من رواية : وقال عمره في حجة ، لأن الملك لا يلي وإنما يعلم التلبية . ولو صححت هذه الرواية فالمراد وقال : قل عمره في حجة فاختصره الراوى .

﴿الفرقة﴾ دل الحديث (١) على فضل وادي العقيق وعلى فضل الصلاة فيه واستحبابها عند الإحرام وهو متفق عليه إلا إن كان إحرامه في وقت منى عن الصلاة فيه فلا يصلى ركعتي

(١) انظر ص ٢٥٢ ج ٣ فتح الباري (الفرح) - قول النبي صلى الله عليه وسلم: العقيق وادٍ مبارك .

الإحرام عند غير الشافعية حيث قالوا: يصلهما فيه لوجود السبب وهو قصد الإحرام (ب) وعلى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا في حجة الوداع، لأنه صلى الله عليه وسلم أمر أن يجمع بين الحج والعمرة من الميقات، ولا بد أن يفعل ما أمر به. وهو يدل على أن القرآن أفضل من التمتع والإفراد «ولا يتأيه». أولا ما تقدم من قول النبي صلى الله عليه وسلم: لو أنى استقبلت من أمرى ما استدبرت ما هديت، ولو لا أن معنى الهدى لأهلكت (١) ثانيا ولا ما تقدم من أنه صلى الله عليه وسلم أمر من لم يكن معه هدى من أصحابه أن يتحلل بعمل عمرة. وهو يدل بظاهره على أن التمتع أفضل من القرآن «لأن» النبي صلى الله عليه وسلم إنما تبنى التمتع وأمرهم به ليبطل ما كان عليه الجاهلية من منع العمرة في أشهر الحج، لا لأن التمتع أفضل، إذ يبعد أن الله تعالى يأمر نبيه صلى الله عليه وسلم بغير الأفضل. قال الحافظ: وأبعد من قال: معنى «وقل عمرة في حجة» أنه يعتمر في تلك السنة بعد فراغ حجه، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك (٢).

(والحديث) أخرجه أيضا البيهقي بلفظ المصنف (٣).

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ: وَقُلَّ عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذًا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: وَقُلَّ عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ.

(ش) هذه ثلاثة تعاليق، الغرض من ذكرها بيان ما في لفظ الحديث من الاختلاف. وحاصله (١) أن مسكين بن بكير رواه عن الأوزاعي بلفظ «وقال عمرة في حجة» بصيغة الماضي (ب) وأن الوليد ابن مسلم وعمر بن عبد الواحد رواه عن الأوزاعي بلفظ «وقل عمرة في حجة» بصيغة الأمر (ج) وأن علي بن المبارك رواه عن يحيى بن أبي كثير بلفظ «قال وقل عمرة في حجة» بالجمع بين صيغتي الماضي والأمر. وهذا الاختلاف لا يضر لأنه لا يؤدي إلى اختلاف المعنى.

(هذا) وأخرج رواية الوليد بن مسلم أحمد والبخارى والطحاوى وابن ماجه (٤) ولم نقف على من أخرج رواية عمر بن عبد الواحد. وأخرج رواية علي بن المبارك الطحاوى والبيهقي

(١) تقدم بالمصنف ٦٩ ص ٦٣. (٢) انظر ص ٢٥٢ ج ٣ فتح الباري (المرح) - قول النبي صلى الله عليه وسلم: «الذي يواد مبارك».

(٣) انظر ص ١٤ ج ٥ يهقي (من اختار القرآن).

(٤) انظر ص ١٥١ ج ١١ - الفتح الرباني (القرآن) و ص ٢٥٢ ج ٣ فتح الباري (قول النبي صلى الله عليه وسلم:

العتيق واد مبارك) و ص ٣٧٤ ج ١ شرح معاني الآثار. و ص ١١٨ ج ٢ - ابن ماجه (التمتع بالعمرة إلى الحج).

والبخارى بالسند إلى عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أتاني جبريل وأنا بالعقيق فقال : صلّ في هذا الوادى المبارك ركعتين وقل عمرة في حجة » وفي رواية « وقل عمرة وحجة » (١) (قال) البدر العيني : رواية البخارى وغيره : قل عمرة في حجة . وهي الصحيحة . وتدل على أنه صلى الله عليه وسلم أمر أن يجعل العمرة في الحجة وهي صفة القران . والرواية التي بواو العطف تدل على ذلك ، لأن الواو لمطلق الجمع . والجمع بين الحج والعمرة هو القران . فيدل أيضا على أنه صلى الله عليه وسلم كان قارنا (٢) .

(٧٩) (ص) حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ تَنَابُنُ أَبِي زَائِدَةَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْسَفَانَ قَالَ لَهُ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ الْمُدَلِّجِيُّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ اقْضِ لَنَا قَضَاءَ قَوْمٍ كَأَنَّمَا وُلِدُوا الْيَوْمَ . فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَدْخَلَ عَلَيْكُمْ فِي حَجِّكُمْ هَذَا عُمْرَةً . فَإِذَا قَدِمْتُمْ فَمَنْ تَطَوَّفَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَدْ حَلَّ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ .

(ش) مناسبة الحديث للترجمة (القران) في قوله : إن الله تعالى قد أدخل عليكم في حجكم هذا عمرة . وهذا هو القران .

(السند) (هناد بن السرى) تقدم ص ٧٨ ج ١ منهل . و(ابن أبى زائدة) يحيى بن زكريا . تقدم ص ٧١ منه . و(عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز) تقدم ص ١٨٧ ج ٨ منه . و(الربيع بن سبرة) تقدم ص ١٢٠ ج ٤ منه . و(أبوه) سبرة بن معبد الجنبى . تقدم ص ١٢٠ منه .

(المعنى) (حتى إذا كان بعسفان) على وزن عثمان . موضع بين مكة والمدينة على مرحلتين من مكة — نحو عشرين ومائة كيلو متر — وفي نسخة : حتى إذا كنا (قال له) أى للنبي صلى الله عليه وسلم (سراقه بن مالك) بن جُعْشُم — بضم الجيم والشين المعجمة بينهما عين مهملة ساكنة ابن مالك بن عمرو صحابى مشهور . أسلم عام الفتح . وله قصة مشهورة في هجرة النبي صلى الله

(١) انظر ص ٣٧٤ ج ١ شرح معاني الآثار . و ص ١٣ ج ٥ يهوق . و ص ٢٤٧ ج ١٣ فتح البارى (ما ذكر النبي صلى الله

عليه وسلم وحض . . .)

(٢) انظر ص ١٤٨ ج ٩ عمدة القارى (الفرح — قول النبي صلى الله عليه وسلم : العقيق واد مبارك) .

عليه وسلم . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم . وعنه جابر بن عبد الله وابن عباس وعبد الله ابن عمرو بن العاص وسعيد بن المسيب وغيرهم . توفي في عهد عثمان سنة ٢٤ هـ . روى له البخاري والأربعة . و (المدلجي) نسبة إلى مدلج بن مرة أحد أجداده (اقض لنا قضاء قوم) أي يسن لنا أحكام الحج بيانا وإفيا واضحا كالبيان لقوم (كأنما ولدوا اليوم) أي لا يعدلون شيئا من أحكامه (إن الله قد أدخل عليكم في حجكم هذا عمرة) أي أن الله تعالى قد شرع لكم العمرة وأدخلها في وقت الحج وشهوره وأبطل ما كان عليه الجاهلية من منع العمرة في أشهر الحج ، فاجمعوا بينهما في أشهره . وقيل : المعنى أنه أدخل عمل العمرة في عمل الحج فلا يجب على القارن إلا لإحرام وطواف وسمى واحدا . وهذا تأويل من أوجب العمرة . ومن لم يوجبها قال : المعنى أنه أدخل العمرة في الحج وأسقط وجوبها به (فقد حل) أي تحلل من إحرام العمرة إلا من كان معه هدى) أما هو فلا يتحلل من إحرامه حتى ينحر هديه . (والحديث) يدل على جواز فسخ الحج إلى العمرة (وأخرجه) أيضاً الدارمي . وسكت عنه المصنف والمنذرى ورجالهم رجال الصحيح (١).

(٨٠) (ص) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ ثنا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ ثنا يَحْيَى - المعنى - عن ابن جريج أخبرني الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس أن معاوية بن أبي سفيان أخبره قال : قصرت عن النبي صلى الله عليه وسلم بمشقص على المروة أو رأيت يقصر عنه على المروة بمشقص . قال ابن خلد : إن معاوية لم يذكر : أخبره

(ش) الحديث غير مناسب للترجمة (القران) قال الخطابي : هذا صنيع من كان متمتعا وذلك أن المفرد والقارن لا يحلق رأسه ولا يقصر شعره إلا يوم النحر . والمعتمر يقصره عند الفراغ من السعى . وفي الروايات الصحيحة أنه لم يحلق ولم يقصر إلا يوم النحر بعد رمي الجمار وهي أولى . ويشبه أن يكون ما حكاه معاوية إنما هو في عمرة اعتمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم دون الحجة المشهورة له (٢) .

(السند) (عبد الوهاب بن نجدة) تقدم ص ٤٥ ج ٥ منهل . و (شعيب بن إسحاق) تقدم ص ٢٩٤ ج ١ منه . و (ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز . و (أبو بكر بن خلد) تقدم

ص ١٩١ ج ٥ منهل . و (يحيى) بن سعيد . و (الحسن بن مسلم) تقدم ص ٣٠ ج ٣ منه
و (طارس) بن كيسان اليماني . تقدم ص ٧٩ ج ١ منه . و (معاوية بن أبي سفيان) تقدم
ص ٥٣ ج ٢ منه .

(المعنى) (قهرت عن النبي صلى الله عليه وسلم) أى أخذت من شعر رأسه شيئاً (بمشقص)
بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وفتح القاف فصل عريض . وقيل فصل طويل غير عريض
(على المروة) هذا كان في عمرة . ففي رواية النسائي عن معاوية أنه قصر عن النبي صلى الله عليه وسلم
بمشقص في عمرة على المروة (١) . وقال ، النووى : الحديث محمول على أن معاوية قصر عن النبي
صلى الله عليه وسلم في عمرة الجعرانة ، لأنه صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع كان قارناً
وثبت أنه حلق بمنى . وفرّق أبو طلحة رضى الله عنه شعره بين الناس . فلا يجوز حمل تقصير
معاوية على حجة الوداع ولا حمله على عمرة القضاء الواقعة سنة سبع من الهجرة ، لأن معاوية إنما
أسلم يوم الفتح سنة ثمان (٢) قال الحافظ : وقد أشار النووى إلى ترجيح كونه في الجعرانة
وصوّبه المحب الطبري وابن القيم . وفيه نظر ، لأنه جاء أنه حلق في الجعرانة واستبعاد بعضهم
أن معاوية قصر عنه في عمرة الحديبية لأنه لم يكن أسلم ، ليس يبعيد ، أى لما قاله الحافظ قبل :
لكن يمكن الجمع بأنه كان أسلم خفية ولم يتمكن من إظهار إسلامه إلا يوم الفتح . وقد أخرج
ابن عساكر في تاريخ دمشق من ترجمة معاوية تصريح معاوية بأنه أسلم بين الحديبية والقضية وأنه
كان يخفى إسلامه خوفاً من أبويه . وكان النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل في عمرة القضية مكة
خرج أكثر أهلها عنها حتى لا ينظرونها وأصحابه يطوفون بالبيت فلعل معاوية كان ممن تخلف
بمكة لسبب اقتضاه ، ولا يعارضه أيضاً ، حديث غنيم بن قيس قال : سألت سعد بن أبي وقاص
عن المتعة فقال : فعلناها وهذا يومئذ كافر بالعرش . يعنى معاوية . أخرجه أحمد ومسلم (٣) [٧٠]
لأنه ، يحمل على أنه أخبر بما عرفه من ظاهر حال معاوية ولم يطلع على إسلامه لكونه كان
يخفيه (٤) وعليه فلا مانع أن يكون معاوية قصر شعر النبي صلى الله عليه وسلم في عمرة القضية .
ولا يعكر عليه إلا رواية قيس بن سعد عن عطاء أن معاوية قال : أخذت من أطراف شعر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بمشقص كان معى بعد ما طاف بالبيت وبالصفا والمروة في أيام العشر .
أخرجه النسائي وأحمد وزاد : وهو محرم (٥) [٧١] لكنها رواية شاذة . قال قيس بن سعد عقبها :

(١) يأتي في تخريج الحديث .
(٢) انظر ص ٢٣١ ج ٨ شرح مسلم (تقصير المعتزم من شعره) .
(٣) انظر ص ١٥٨ ج ١١ — الفتح الرباني . و ص ٢٠٤ ج ٨ نووى مسلم (جواز التمتع) (وعذا) يشير إلى معاوية (كافر)
يعنى أنا تمتعنا ومعاوية كافر مقيم (بالعرش) بضمين أى بيوت مكة سميت بذلك لأنها عيدان تنصب وتظلل .
(٤) انظر ص ٣٦٧ ج ٣ فتح الباري (الشرح — الحلق والتقصير عند الاحلال) .
(٥) انظر ص ٤٣ ج ٢ مجتبى (كيف يقصر المعتزم؟) و ص ٣٦٦ ج ٣ فتح الباري (الفرج) والمراد بأيام المشرك عرذى الحجرة .

والناس ينكرون هذا على معاوية « قال » الحافظ : وأظن قيسا رواها بالمعنى ثم حدث بها وقع له ذلك (١) وإنما أنكروا الناس ذلك على معاوية لثبوت أن النبي صلى الله عليه وسلم ما حلق في حجة الوداع إلا في منى يوم النحر (أو رأيتُه يقصر عنه) الأقرب أنه شك من ابن عباس . ويقصر بالبناء للفعول من التقصير (قال ابن خلاد) أي قال أبو بكر بن خلاد في روايته (إن معاوية) ابن أبي سفيان قال : قصرت عن النبي صلى الله عليه وسلم . و (لم يذكر) في روايته لفظ (أخبره) وهذه العبارة ساقطة من بعض النسخ .

(الفقه) دل الحديث (أ) على جواز الاقتصار على تقصير الشعر عند التحلل وإن كان الحلق أفضل في حق الحاج والمعتمر إلا أنه يستحب للتمتع أن يقصر في العمرة ويحلق في الحج ليقع الحلق في أكمل العبادتين (ب) وعلى أنه يستحب أن يكون تقصير المعتمر أو حلقه عند المروة لأنها موضع تحلله ، كما أنه يستحب للحاج أن يكون حلقه أو تقصيره في منى ، لأنها موضع تحلله . وفي أي مكان من الحرم حلق أو قصر في حج أو عمرة أجزاء ذلك (٢) .

(والحديث) أخرجه أيضا الشيخان والنسائي (٣) .

(٨١) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى - الْمَعْنَى - قَالُوا : ثَنَا

عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ مَعَاوِيَةَ قَالَ لَهُ : أَمَا عَلِمْتَ أَنِّي قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَشْقَصِ أَعْرَابِيٍّ عَلَى الْمَرْوَةِ . زَادَ الْحَسَنُ فِي حَدِيثِهِ : لِحَجَّتِهِ .

(ش) مناسبة الحديث للترجمة «القران» في قوله : لِحَجَّتِهِ . فإنه يدل بظاهره على التمتع . وهو داخل في القران لما في كل من الجمع بين النسكين في سفر واحد .

(السند) (الحسن بن علي) الخلال . تقدم ص ١٠٦ ج ١ منهل . و (محمد بن خالد) ابن يزيد . تقدم ص ٣٢٢ ج ٢ منه . و (عبد الرزاق) بن همام . تقدم ص ١٠٦ ج ١ منه . و (معمر) ابن راشد . و (ابن طاووس) عبد الله بن طاووس بن كيسان . تقدم ص ١٣١ ج ٣ منهل .

(١) انظر ص ٣٦٧ ج ٣ فتح الباري (الشرح - المالحق والتقصير عند الاحلال) .

(٢) انظر ص ٢٣١ ج ٨ شرح مسلم (تقصير المعتمر من شعره) .

(٣) انظر ص ٣٦٦ ج ٣ فتح الباري (الحلق والتقصير عند الاحلال) . و ص ٢٣١ ج ٨ نووى مسلم (تقصير المعتمر

من شعره) و ص ٤٢، ٤٣ ج ٢ مجتبى (أين يقصر المعتمر ؟) .

(المعنى) (أما علمت أني قصّرت) وفي رواية لمسلم: عن هشام بن حجير وبالتصغير، عن طاوس قال ابن عباس: قال لي معاوية: أعلم هذا إلا حجة عليك (١) [٧٢] وقد بين المراد من هذا ما في الرواية النسائي عن هشام بن حجير عن طاوس قال: قال معاوية لابن عباس: أعلمت أني قصّرت من رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم عند المروة؟ قال: لا. يقول ابن عباس: هذا معاوية ينهى الناس عن المتعة وقد تمتع النبي صلى الله عليه وسلم (٢) [٧٣] وفي رواية لأحمد عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال: تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات (الحديث) وفيه: وكان أول من نهى عنها معاوية. قال ابن عباس: فعجبت منه وقد حدثني أنه قصر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص (٣) [٧٤] قال الخافظ: وهذا يدل على أن ابن عباس حمل ذلك على وقوعه في حجة الوداع، وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان فيها متمتعا، لقوله لمعاوية: لا أعلم هذا إلا حجة عليك، إذ لو كان في العمرة لما كان فيه على معاوية حجة. وفي كونه في حجة الوداع نظر، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يحل فيها حتى بلغ الهدى محله، فكيف يقصر عنه على المروة؟ (٤) وقد تقدم أن الصحيح الثابت أنه صلى الله عليه وسلم كان قارنا وأنه ما تحلل إلا يوم النحر بالخلق. وأن تقصير معاوية شعر النبي صلى الله عليه وسلم على المروة كان في عمرة (زاد الحسن) بن علي الخلال (لحجته) وفي نسخة: زاد الحسن في حديثه بحجته. والمراد بها العمرة؛ لأن معناهما القصد ولا اشتراكهما في أكثر الأعمال. ويأتي عن حفصة قالت: يارسول الله ما شأن الناس قد حلوا ولم تحلل أنت من عمرتك؟ (٥) يعني من حجتك.

(الفقه) استدلل بالحديث من يقول: إن النبي صلى الله عليه وسلم كان متمتعا. والصحيح أنه صلى الله عليه وسلم لم يقصر من شعره شيئا ولا أحل من إحرامه إلى أن حلق بمبنى يوم النحر، للأحاديث الصحيحة الكثيرة الدالة على ذلك. ولعل معاوية عسى بالحجة عمرة الجمرات، لأنه قد أسلم حينئذ وقد تقدم ما فيه (٦).

(والحديث) أخرجه أيضا النسائي عن محمد بن يحيى (٧) وأخرجه هو ومسلم من طريق هشام بن حجير عن طاوس بلفظ تقدم (٨) وما قيل، إن الحسن بن علي الخلال أخطأ في سند هذا الحديث فجعله عن معمر. والمحفوظ أنه عن هشام بن حجير. وهشام ضعيف يردّه، ما أشار إليه المصنف من أن الحسن بن علي لم ينفرد بروايته بل رواه معه مخلد ابن خالد ومحمد بن يحيى.

(١) انظر ص ٢٣١ ج ٨ نوى مسلم (تصوير المتمتع من شعره). (٢) انظر ص ١٦ ج ٢ مجتبى (التمتع).

(٣) انظر ص ١٥٧، ١٥٨ ج ١١ — الفتح الرباني (التمتع بالعمرة إلى الحج).

(٤) انظر ص ٣٦٦ ج ٣ فتح الباري (الشرح — الخلق والتقصير عند الاحلال). (٥) يأتي بالمصنف رقم ٨٤ ص ٦٩.

(٦) تقدم في شرح الحديث السابق. (٧) انظر ص ٤٣ ج ٢ مجتبى (أين يقصر المتمتع؟).

(٨) هدم بالشرح رقم ٧٢، ٧٣ أعلاه.

(٨٢) (ص) حَدَّثَنَا ابْنُ مُعَاذٍ أَخْبَرَنَا أَبِي . ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُسْلِمِ الْقُرَيْ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : أَهْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْلَ أَصْحَابِهِ بِحَجِّ

(ش) مناسبة الحديث للترجمة (القران) في قوله : أهل بعمره . أى ثم بالحج كما في الحديث الآتى . وهذا هو القران

(السند) (ابن معاذ) عبيد الله . و (أبوه) معاذ بن معاذ . و (شعبة) بن الحجاج . و (مسلم) بن خرقاق العبدي (القرى) بضم القاف وتشديد الراء . مولى بنى قرة - حى من عبد القيس - ويقال المازنى الفريابى أبو الأسود البصرى . روى عن ابن عباس وابن الزبير وابن عمر ومعقل بن يسار وغيرهم . وعنه ابنه سواده وابن عون والقاسم بن الفضل وشعبة . وثقه العجلي والنسائى . وقال أحمد : لا بأس به . وذكره ابن حبان فى الثقات . وفى التقریب صدوق من الرابعة . روى له مسلم وأبو داود والنسائى .

(المعنى) (أهل النبي صلى الله عليه وسلم بعمره) أى أحرم أولا بها ثم أدخل الحج عليها بلا تحلل بينهما فصار قارنا . أو المعنى أحرم بها وبالحج معا ، لما تقدم من أن الصحيح أنه كان قارنا وذكر أحدهما لا يبنى الآخر (وأهل أصحابه) أى أحرم بعضهم (بحج) فقط . وأحرم بعضهم بالعمرة وبعضهم بهما . فاقصر فى الحديث على ما فعله بعضهم

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد ومسلم عن ابن عباس بلفظ : أهل النبي صلى الله عليه وسلم بعمره وأهل أصحابه بحج فلم يحلّ النبي صلى الله عليه وسلم ولا من ساق الهدى من أصحابه وحل بقيتهم (١) .

(٨٣) (ص) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ : تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَأَهْدَى وَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْخُلَيْفَةِ وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَهْلَ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَهْلَ بِالْحَجِّ وَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ . وَمِنْهُمْ

(١) انظر من ١٧٢ ، ١٧٣ ج ١١ - الفتح الربانى (إدخال الحج على العمرة) وص ٢٢٤ ج ٨ نوى مسلم (المحرم بعمره

لا يتحلل بالطواف قبل السعى) .

مَنْ لَمْ يَهْدِ فَلِمَا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ شَيْءٌ حُرْمٍ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ. وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيُطْفِئِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلْيَقْصِرْ وَلْيَحْلِلْ ثُمَّ لِيَهْلِ بِالْحَجِّ وَلْيَهْدِ. فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدِيًّا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ. وَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ فَاسْتَمَّ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ ثُمَّ خَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ ثُمَّ رَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَانْصَرَفَ فَأَتَى الصَّفَا فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ فِي شَيْءٍ حُرْمٍ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ وَنَحَرَ هَدِيَّةَ يَوْمِ النَّحْرِ وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حُرْمٍ مِنْهُ وَفَعَلَ النَّاسُ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ

(ش) مناسبة للترجمة (القران) في قوله: تمتع. فإن التمتع بلغة القرآن يشمل القران.

(السند) (عبد الملك بن شعيب بن الليث) بن سعد تقدم ص ١٢٨ ج ٣ منهل (حدثني أبي) هو شعيب ابن الليث. تقدم ص ١٦٩ منه (عن عقيل) بالتصغير بن خالد. تقدم ص ٢٢٨ ج ٢ منهل. والسند هكذا في كل نسخ المصنف. وصوابه: حدثني أبي عن جدي عن عقيل، كما في مسلم وغيره، لأن شعيب بن الليث لم يرو عن عقيل. و(ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري.

(المعنى) (تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة) أى أنه صلى الله عليه وسلم انتفع بإدخال العمرة على الحج بأن أحرم بالحج أولاً ثم أحرم بالعمرة فصار قارناً. فالمراد بالتمتع التمتع اللغوي. وهو الانتفاع بإدراج عمل العمرة في أعمال الحج. ولا بد من هذا التأويل جمعاً بين الأحاديث، كيف وقد ثبت عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان مفرداً. وأما قوله (وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج) فهو محمول على التلبية أى أنه صلى الله عليه وسلم بدأ في التلبية بالعمرة حين أدخلها على الحج فقال: لبيك بعمرة وحج «وما تقدم»، من إنكار ابن عمر على أنس أنه صلى الله عليه وسلم كان قارناً محمول، على نفي القران ابتداءً. وليس المراد هنا أنه أحرم أولاً بعمرة ثم أحرم بالحج، لأنه نفضى إلى مخالفة

الأحاديث الأخر . ويؤيد هذا التأويل قوله (وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة إلى الحج) فإنه معلوم أن أكثرهم أحرم بالحج أولاً ثم فسخه إلى العمرة آخراً وصاروا متمتعين . فقوله : وتمتع الناس . أى تمتع من لم يكن ساق الهدى منهم آخراً . فلا ينافى أن منهم من أحرم بالحج . ومنهم من أحرم بالعمرة وحدها . ومنهم من قرن كما تقدم . وما قيل ، من أن المراد بقوله : تمتع . أى أمر بالتمتع بأن يحرموا بالعمرة في أشهر الحج وبعد إتمام أعمالها يتحللون ثم يحرمون بالحج كما يقال : رجم الأمير الزانى . أى أمر برجمه « فبعيد ، لأن الرجم وظيفة الإمام ويتولاه نائبه بأمره بخلاف أنواع الإحرام من أفراد وقران وتمتع ، فإنها وظيفة كل واحد يتولاها بنفسه ، لا فرق بين أمير وغيره (فلما قدم مكة) أى قارب دخولها . فقد تقدم أنه صلى الله عليه وسلم (قال للناس) ذلك بسرف (من كان منكم أهدي) أى قدّم الهدى سواء كان قارناً أم معتمراً (فإنه لا يحل له شئ حرم) أى منع (منه) للإحرام (حتى يقضى) أى يؤدي (حجه) بإتمام أعماله (ومن لم يكن منكم أهدي) أى قدّم هدياً (فليطف بالبيت) للعمرة (و) ليسع (بالصفاء والمرورة وليقصر) شعر رأسه (وليحلل) أمر بمعنى الخبر أى يصير بالتقصير حلالاً من العمرة فله فعل ما كان محظوراً عليه في الإحرام من الطيب واللباس وإتيان الحلائل والصيد وغير ذلك . وإنما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالتقصير دون الحلق مع أنه أفضل ، ليبقى للتمتع شعر يحلقه في الحج . فإن الحلق في تحلل الحج أفضل منه في تحلل العمرة . وقيل : إن قوله : وليحلل . أمر باق على حاله . وهو أمر بإباحة (ثم ليهلّ بالحج) أى يحرم به وقت خروجه إلى منى يوم الثامن من شهر ذى الحجة . وليس المراد أنه يحرم بالحج عقب تحلله من العمرة . ولذا أتى بـ « ثم المفيدة للتراخي (وليهد) أى ينحر هدى التمتع وهو شاة تذبح بعد الإحرام بالحج . والأفضل أن يكون في يوم النحر عند مالك والشافعى . وقال الحنفيون : لا يجزى ذبحه قبل رمى جمرة العقبة يوم النحر وهو دم واجب شكراً لنعمة التمتع . ولوجوبه شروط خمسة (أ) أن يحرم بالعمرة ويؤديها أو أكثر طوافها في أشهر الحج (ب) أن يتحلل من العمرة قبل الإحرام بالحج . فإن أدخل الحج على العمرة قبل التحلل منها صار قارناً ولا يلزمه دم التمتع (ج) ألا يرجع إلى بلده بعد الفراغ من العمرة وقبل الحج ، وإلا بطل تمتعه عند الحنفيين . وإن رجع إلى غير بلده لم يبطل تمتعه عند أبي حنيفة . ويبطل عند صاحبيه . وقال مالك : إن رجع إلى بلده أو أبعد منه بطل تمتعه وإلا فلا (وقال) الشافعى : إن رجع إلى الميقات بطل تمتعه (وقالت) الحنبلية : شرط التمتع ألا يسافر سفراً تقصر في مثله الصلاة . فإن فعل بطل تمتعه (وقال) الحسن البصرى : لا يبطل تمتعه بالرجوع إلى بلده أو غيرها . واختاره ابن المنذر ، لعموم قوله تعالى : « فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ » (١) (د) أن يكون آفاقياً لا من حاضرى المسجد الحرام . وحاضروه عند الحنفيين

هم أهل المواقيت فمن دونهم إلى مكة . وهو قول الشافعي في القديم (وقال) مالك : هم أهل مكة . وقال الشافعي في الجديد وأحمد : هم أهل الحرم ومن بينهم وبين مكة دون مسافة القصر . (٥) ألا يعود إلى ميقات بلده ليحرم منه بالحج . فمن فقد شرطاً من هذه الشروط لم يكن متمتعاً فلا يلزمه دم (فمن لم يجد هدياً) أي من عجز عنه بأن لم يجده أو لم يقدر على ثمنه فاضلاً عن حاجته أو امتنع صاحبه من بيعه أصلاً أو إلا بأزيد من ثمن مثله (فليصم ثلاثة أيام في الحج) أي في أشهره قبل يوم النحر . والأفضل عند الحنفيين وأحمد أن يصومها متواليه بعد الإحرام بالحج وأن يكون آخرها يوم عرفة ، لأن الصوم بدل عن الهدى فيستحب تأخيرها إلى آخر وقته رجاء أن يقدر على الهدى . ويصح صومها بعد الإحرام بالعمرة وقبل طوافها ولو في شوال وقبل الإحرام بالحج ، اكتفاء بتحقيق سبب الصيام وهو الإحرام بالعمرة في أشهر الحج (وقالت) الشافعية : يجب صوم هذه الثلاثة الأيام قبل يوم النحر والأفضل ألا يصومها حتى يحرم بالحج بعد الفراغ من العمرة وأن يكون صومها قبل يوم عرفة . فإن صامها بعد فراغه من العمرة وقبل الإحرام بالحج أجزاء على الصحيح عندهم . وهو رواية عن أحمد . ولا يجوز عند المالكية صيامها قبل الإحرام بالحج ، لأنه وقت وجوبها فلا يجوز صيامها قبله . وهو قول للشافعي . وإن صامها بعد الإحرام بالعمرة وقبل فراغه منها لم يجزه عند المالكية وعلى الصحيح عند الشافعية . فإن لم يصم الثلاثة قبل يوم النحر تعين الدم ولا يجزى الصوم عند الحنفيين لفوات وقته . ولو عجز عن الهدى تحلل ولزمه دمان : دم للتمتع ودم للتحلل قبل الهدى . وهو قول عمر وابن عباس وأبراهيم النخعي (وقال) مالك : إن لم يصمها قبل يوم النحر صام أيام التشريق الثلاثة . وبه قال الأوزاعي وإسحاق وأحمد والشافعي في القديم ، لقول ابن عمر وعائشة : لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدى . أخرجه البخاري (١) [٧٥] (وقال) ابن عمر : رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للتمتع إذا لم يجد الهدى أن يصوم أيام التشريق . أخرجه الدارقطني . وفيه يحيى بن سلام ليس بالقوي (٢) [٧٦] وإن لم يصم الثلاثة الأيام حتى مضت أيام التشريق . فقال مالك : إن وجد هدياً فهو أحب وإلا صام . وقال بعض الشافعية : يلزمه قضاؤها . وقال أحمد : يلزمه صيامها وعليه دم ، لأنه آخر الواجب في الحج عن وقته ولو كان ذلك بعدد في المشهور عنه وقيل إنما يلزمه الدم إذا أخر الصيام بغير عذر (و) يصوم (سبعة) إذا رجع إلى أهله) أي إلى وطنه أو إلى منى أو فرغ من الحج . وبالأول قالت الشافعية . وهو الأفضل عند الحنبلية وروى عن مالك . والمختار عنده صومها إذا رجع إلى منى وهو قول للشافعي . وقال ، الحنفيون : يصومها إذا فرغ من أعمال الحج حيث شاء . فالمراد بالرجوع الفراغ من أعمال الحج مجازاً ، لأن الفراغ سبب الرجوع . ويشترط لصحة صومها تبييت النية وتقديم الثلاثة وأن يصوم

السبعة بعد أيام التشريق ، ويجوز صيامها بعد الفراغ من أعمال الحج بمكة أو غيرها . والأفضل صومها بعد الرجوع إلى وطنه مراعاة لخلاف الشافعي ولأنه الظاهر من الحديث والآية . والعبرة في العجز عن الهدى والقدرة عليه لأيام النحر . فلو قدر على الهدى فيها بعد الصوم بطل ولزمه الهدى . ولو قدر عليه بعدها قبل صوم السبعة صامها ولا يلزمه الهدى . وإن لم يصم الثلاثة ولا السبعة حتى رجع إلى وطنه تعين الدم عند الحنفيين ولا يجزئه الصوم كما لو لم يصم الثلاثة قبل يوم النحر ، وقالت ، المالكية : يلزمه صوم عشرة أيام يستحب متابعتها . وهل يشترط التفريق بين الثلاثة والسبعة إذا أراد صومها ؟ خلاف : قيل يشترط . والصحيح عند الشافعية أنه يجب التفريق بقدر التفريق الواقع في الأداء وهو أربعة أيام ومسافة الطريق بين مكة ووطنه (١) ، وقالت ، الحنبلية : لا يجب التتابع في صيام المتمتع لا في الثلاثة ولا في السبعة ، لأن الأمر ورد بها مطلقا (وطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، طواف القدوم (حين قدم مكة فاستلم الركن) أي الحجر الأسود (أول شيء) أي قبل شروعه في الطواف (ثم خب) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الباء أي أسرع (ثلاثة أطواف) أي أشواط (من السبع ومشى) على هينته بسكينة ووقار (أربعة أطواف ثم ركع حين قضى) أي أدى (طوافه بالبيت عند المقام ركعتين) للطواف (ثم سلم) وهما واجبتان عند الحنفيين . وهو قول لمالك والشافعي للأمر بهما في قوله تعالى : « واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى » ، (٢) ولمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليهما . وقال أحمد : صلاة الطواف سنة . وهو الأصح عند الشافعية . حملوا الأمر في الآية على الاستحباب . ويسن أن يقرأ في الأولى بعد الفاتحة : قل يا أيها الكافرون . وفي الثانية : قل هو الله أحد . والمراد بالمقام مقام سيدنا إبراهيم . وهو حجر كان يقوم عليه وقت بناء الكعبة . ففي حديث ابن عباس في قصة إبراهيم وإسماعيل عليهما الصلاة والسلام : ثم قال « يعنى إبراهيم ، ياسماعيل إن الله أمرنى أن أبني هاهنا بيتا وأشار إلى أكمة مرتفعة على ما حولها . فعند ذلك رفعا القواعد من البيت فجعل إسماعيل يأتى بالحجارة وإبراهيم يبني حتى إذا ارتفع البناء جاء بهذا الحجر فوضعه له فقام عليه وهو يبني (الحديث) أخرجه البخارى (٣) [٧٧] .

هذا . والمقام على حدود المطاف شرق الكعبة . عليه الآن قبة مقامة على أربعة أعمدة محاطة بمقصورة نحاسية مربعة (فانصرف فأتى الصفا) ظاهره أن النبي صلى الله عليه وسلم توجه إلى الصفا عقب ركعتي الطواف قبل أن يستلم الحجر وأنه لم يستلمه حال الطواف ، لكن حديث جابر في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم فيه « ثم رجع إلى البيت فاستلم الركن ثم خرج من الباب إلى الصفاء

(١) البقرة : آية ١٢ .

(٢) انظر ص ٢١١ ج ٨ شرح مسلم .

(٣) انظر ص ٢٥٥ ج ٦ فتح الباري (قول الله : واتخذ الله إبراهيم خليلا — أحاديث الأنبياء) وأول الحديث: أول

ما اتخذ النساء المنطق من قبل أم إسماعيل ص ٢٥١ منه (والمنطق) بكسر فسكون ففتح . ما يشد به الوسط .

ويأتى في حديث ابن عمر آخره باب استلام الأركان ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر في كل طوفة (فطاف) أى سعى (بالصفا والمروة سبعة أطواف) أى أشواط رمل فيها بين الميلين الأخضرين (ثم لم يحلل من شيء حرم منه) أى بقى على إحرامه لم يحل له شيء من محظورات الإحرام (حتى قضى حجه) أى أدى أكثر أعمال حجه من الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة ورى جمرة العقبة يوم النحر وحلقه رأسه . فإنه إن أدى ما ذكر يحل له محظورات الإحرام إلا النساء (ونحر هديه يوم النحر وأفاض) أى نزل إلى مكة (فطاف بالبيت) طواف الإفاضة (ثم حل من كل شيء حرم منه) أى مُنِع منه المحرم . ومنه إتيان الحلائل (وفعل الناس مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهدى وساق الهدى من الناس) أى فعل من ساق الهدى من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مثل فعله . فقوله : من أهدى النخ بدل وعطف بيان للناس من قوله ، وفعل الناس ، أما من لم يسق الهدى فقد تحلل بعمل عمرة كما تقدم

(الفقه) دل الحديث (١) على مشروعية سوق الهدى من الميقات لمن تيسر له ذلك (ب) وعلى أن من تمتع ولم يسق الهدى يتحلل بعد الطواف والسعي (ج) ودل قوله ، ولْيُقَصِّرْ ، على أن التقصير أو الحلق من مناسك الحج . وبه قال الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة . وقيل : لأنه يستباح به محظور وليس بنسك وهو ضعيف (د) ودل قوله ، وطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قد مكة الخ ، على مشروعية طواف القدوم واستحباب الرَّمَلِ في ثلاثة أشواط منه . وعلى طلب ركعتي الطواف وكونهما عند مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام . وعلى مشروعية السعي بين الصفا والمروة وطواف الإفاضة يوم النحر . وعلى أنه يحل به للمحرم كل شيء من محظورات الإحرام (هـ) ، وقوله ، ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه . « يرد ، على من قال : إن النبي صلى الله عليه وسلم كان متمتعا بالمعنى المصطلح عليه عند الفقهاء . وهو الإحرام بالعمرة في أشهر الحج والإحلال منها وإردافها بأعمال الحج (قال) البدر العيني : وفي شرح الموطأ لأبي الحسن الإشبيلي : ولا يصح عندي أن يكون صلى الله عليه وسلم متمتعا إلا تمتع قران ، لأنه لا خلاف في أنه لم يحل من عمرته حين أمر من لم يسق الهدى من أصحابه بفسخ الحج إلى العمرة^(١) ، وقال ، البيهقي : وقد روينا عن ابن عمر وعائشة رضى الله عنهما في أفراد النبي صلى الله عليه وسلم ما يعارض هذا . وحيث لم يتحلل من إحرامه حتى فرغ من حجه في هذه الرواية أيضاً ، ففيه دلالة على أنه لم يكن متمتعا (٢) .

(والحديث) أخرجه أيضا الشيخان والنسائي والبيهقي (٣) .

(١) انظر ص ٣٣٢ ج ١٠ عمدة القارى (من ساق البدن معه) (٢) انظر ص ١٨ ج ٥ يهقي (من اختار التمتع) .

(٣) انظر ص ٣٥٠ ج ٣ فتح البارى (من ساق البدن معه) وص ٢٠٨ ج ٨ نووى مسلم (وجوب الدم على المتمتع) وص ١٥

ج ٢ مجته (التمتع) وص ١٧ ، ١٨ ج ٥ يهقي (من اختار التمتع) .

(٨٤) (ص) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا شَأْنُ النَّاسِ قَدْ حَلُّوا وَلَمْ يَحْلِلُوا أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ فَقَالَ: إِنْ لَبَّدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَدْيِي فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ الْهَدْيَ

(ش) مناسبة للترجمة (القران) في قول حفصة « ولم تحلل أنت من عمرتك ، أى العمرة المضمومة للحج . وهذا هو القران . و (القعنبي) عبد الله بن مسلمة . و (مالك) ابن أنس الإمام (المعنى) (قد حلوا) هو هكذا في مسلم وابن ماجه . وفي رواية البخارى والنسائى « حلوا بعمرة ، أى تحلوا بجعل الحج عمرة (ولم تحلل) بكسر اللام الأولى بالفك وهو هنا جائز أى لم تحلل (أنت من عمرتك) أى العمرة المضمومة لى الحج ، لما ثبت أن الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم كان قارنا . وقد تأوله من يقول إنه صلى الله عليه وسلم كان مفردا تأويلات ضعيفة (منها) أن حفصة أرادت بالعمرة الحج لتقاربهما فى المعنى اللغوى وهو القصد وإن كان كل منهما يراد به نوع مخصوص من القصد والنسك . أو أنها لما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يأمر الناس بسرف بفسخ الحج لى العمرة ظنت أنه صلى الله عليه وسلم فسخ حجه أيضا . أو أنها اعتقدت أنه كان محرما أولا بعمرة . وقيل إن من فى قولها « من عمرتك » بمعنى الباء أى ولم تحل من حجك بجعله عمرة ، على حد « يحفظونه من أمر الله ، أى بأمره . قال النووى : وكل هذا ضعيف والصحيح ما سبق (١) . هذا « وما زعمه » بعضهم من أنه لم يذكر أحد فى حديث نافع لفظ : من عمرتك إلا مالك « مردود » بأن عبيد الله بن عمر وأيوب بن أبى تيمة ذكراه أيضا وهما ومالك من حفاظ أصحاب نافع (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم (إنى لبدت رأسى) من التلييد وهو جمع شعر الرأس بنحو صمغ منعا لنتفه وكثرة القمل بقلة الدهن وطول مدة الإحرام « ولو قيل ، ما دخل التلييد فى الإحلال وعدمه » يقال « الغرض بيان أنه صلى الله عليه وسلم مستعد من أول الأمر لأن يبقى محرما حتى يبلغ الهدى محله (وقلدت هدى) من التقليد وهو تعليق شىء من جلد ونحوه فى عنق الهدى ليعلم أنه هدى كما تقدم (فلا أحل حتى أنحر الهدى) يوم النحر . وفى رواية لمسلم : فلا أحل حتى أحل من الحج .

(الفقه) دل الحديث (١) على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا فى حجة الوداع لقول حفصة : ولم تحلل أنت من عمرتك . قال الخطابى : هذا يبين لك أنه قد كانت هناك عمرة

ولكنه قد أدخل عليها حجة وصار بذلك قارناً . ولم يختلف الناس في أن إدخال الحج على العمرة جائز ما لم يفتح الطواف للعمرة . واختلفوا في إدخال العمرة على الحج . فقال مالك والشافعي : لا يجوز . وقال أصحاب الرأي : يجوز ويصير قارناً (١) .

(ب) وعلى أن من ساق الهدى لا يتحلل من العمرة حتى يفرغ من حجه وينحر الهدى يوم النحر . وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد . (ج) وعلى استحباب تلييد شعر الرأس وتقليد الهدى

(والحديث) أخرجه أيضا مالك والشافعي والبيهقي وباقي الستة إلا الترمذي (٢) .

٢٦ — بَابُ الرَّجُلِ يَهْلُ بِالْحَجِّ ثُمَّ يَجْعَلُهَا عُمْرَةً

أى يحرم بالحج ثم يحوله عمرة . وفي بعض النسخ إسقاط هذه الترجمة .

(٢) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ يَعْنِي ابْنَ السَّرِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ سَلِيمِ بْنِ الْأَسْوَدِ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ كَانَ يَقُولُ فِيمَنْ حَجَّ ثُمَّ فَسَخَهَا بِعُمْرَةٍ : لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ إِلَّا لِلرَّكْبِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

﴿ش﴾ هذا أثر (السند) (ابن أبي زائدة) يحيى بن زكريا . و (عبد الرحمن بن الأسود) ابن يزيد . تقدم ص ٦٠ ج ٣ منهل . و (سليم بن الأسود) بن حنظلة المحاربي الكوفي أبو الشعثاء . روى عن عمر وحذيفة وابن مسعود وسليمان الفارسي وأبي ذر وغيرهم . وعنه ابنه أشعث وإبراهيم النخعي وإبراهيم بن مهاجر وعبد الرحمن بن الأسود وجامع بن شداد وغيرهم . وثقه أحمد والنسائي وابن معين والعجلي وابن خراش . وقال أبو حاتم : لا يسأل عن مثله . وقال ابن عبد البر : أجمعوا على أنه ثقة . قيل توفي سنة اثنتين وثمانين . روى له الجماعة . و (أبو ذر) جندب بن جنادة الغفاري . تقدم ص ١٧٥ ج ٣ منهل

(المعنى) (فيمن حج ثم فسخها بهمرة) أى فسخ حجته بعمل عمرة . وتأنيث الضمير

(١) انظر ص ١٦٩ ج ٢ معالم السنن .

(٢) انظر ص ٣١٢ ج ١ بدائع المنن (فسخ الحج إلى العمرة) وص ١٢ ج ٥ يهيمى (من اختار القرآن) وص ٢٧٤

ج ٣ فتح الباري (التمتع والقران) وص ٢١٢ ج ٨ نووى مسلم (الفرار لا يتحلل إلا في وقت تحلل الفرد) وص ٢١

ج ٢ يجتبي (تقليد الهدى) وص ١٢٧ ج ٢ — ابن ماجه (من لبأ رأسه) .

(م ١٣ — ج ١ — فتح الملك المعبود)

في «فسخها» باعتبار الحجّة أو باعتبار العبادة (لم يكن ذلك) أى لم يكن فسخ الحج للعمرة (إلا للركب) أى للجماعة (الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) في حجة الوداع فلا يتعداه إلى غيرهم . والركب بفتح فسكون اسم جمع ككفر ورهط . والراكب فى الأصل خاص براكب الإبل ثم توسع فيه فأطلق على كل راكب دابة .

(الفقه) استدلال الجمهور بالأثر على أن فسخ الحج إلى العمرة خاص بمن كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع . وقال، أحمد وجماعة من الظاهرية : إنه جائز لكل واحد . وسيأتى تمامه في الحديث الآتى إن شاء الله (قال) النووى : ليس مراد أبى ذر بإبطال التمتع مطلقاً بل مراده بفسخ الحج إلى العمرة . وحكمته إبطال ما كانت عليه الجاهلية من منع العمرة في أشهر الحج (١) .

(والأثر) أخرجه أيضاً البيهقي من طريق المصنف . وأخرجه مسلم وابن ماجه من طريق إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبى ذر قال . كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة . وأخرجه النسائي عن أبى ذر قال في متعة الحج : ليست لكم ولستم منها في شيء إنما كانت رخصة لنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم (٢) .

(٨٥) (ص) حَدَّثَنَا النَّفِيلِيُّ ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنِي رِبِيعَةُ بْنُ أَبِي

عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَسَخُ الْحَجِّ لَنَا خَاصَّةً أَوْ لِمَنْ بَعْدَنَا؟ قَالَ : بَلْ لَكُمْ خَاصَّةً .

(ش) (السند) (النفيلي) عبد الله بن محمد . و (الحارث بن بلال بن الحارث) المزني . روى عن أبيه . وعنه ربيعة بن أبى عبد الرحمن . قال في التقريب : مقبول من الثالثة ووثقه الحافظ ابن حجر . وقال أحمد : إسناده ليس بالمعروف . وقال المنذرى : يشبه المجهول . روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه هذا الحديث فقط . و (أبوه) بلال بن الحارث أبو عبد الرحمن المزني . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعمر بن الخطاب وابن مسعود . وعنه ابنه الحارث وعلقمة بن وقاص وعمرو بن عوف والمغيرة بن عبد الله . ذكره ابن سعد في الطبقة الثالثة من المهاجرين . توفى سنة ٦٠ هـ وله ثمانون سنة . روى له الأربعة .

(١) انظر ص ٢٠٣ ج ٨ شرح مسلم (٢) انظر ص ٢٢ ج ٥ بيهقي (من كره القرآن والتمتع) وص ٢٠٣ ج ٨ نووى مسلم (جواز التمتع) وص ١٢٠ ج ٢ - ابن ماجه (من قال كان فسخ الحج لهم خاصة) وص ٢٣ ج ٢ مجتبى (إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدى) .

﴿ المعنى ﴾ (فسخ الحج لنا خاصة أو لمن بعدنا ؟) أى أفسخه إلى العمرة خاص بنا أم عام .
وفي رواية النسائي : أفسخ الحج لنا خاصة أم للناس عامة ؟ قال : بل لنا خاصة . وفي رواية ابن
ماجه : رأيت فسخ الحج في العمرة لنا خاصة أم للناس عامة ؟

﴿ الفقه ﴾ دل الحديث على أن جواز فسخ الحج إلى العمرة كان خاصاً بمن كان مع النبي
صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فلا يجوز لغيرهم . وهو مذهب العلماء ومنهم الحنفيون ومالك
والشافعي . وإنما أمروا به في تلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة
في أشهر الحج . قال الخطابي : إنما وقع الفسخ إلى العمرة ، لأنهم كانوا يحرمون العمرة في أشهر
الحج ففسخ رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج عليهم وأمرهم بالعمرة في زمان الحج ليزولوا
عن سنة الجاهلية وليتمسكوا بما سن لهم في الإسلام . وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم أنه ليس
لمن بعدهم ممن أحرم بالحج أن يفسخه . وقد اتفق أهل العلم على أنه إذا فسد حجه مضى فيه مع
الفساد (١) (وقال) أحمد ومجاهد والحسن وجماعة من الظاهرية : يجوز لكل أحد فسخ الحج
إلى العمرة وليس خاصاً بجماعة دون أخرى ، لحديث طاوس عن سراقه بن مالك أنه قال :
يا رسول الله رأيت عمرتنا هذه لعامنا أم لأبد ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هي لأبد .
أخرجه النسائي (٢) [٧٨] . وفي رواية له عن عطاء قال : قال سراقه : تمتع رسول الله صلى الله عليه
وسلم وتمتعنا معه . فقلنا : ألسنا خاصة أم لأبد ؟ قال : بل لأبد (٣) [٧٩] وتقدم حديث عطاء
ابن أبي رباح عن جابر وفيه : ثم أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نحلّ وقال : لولا هدي
لحلت . ثم قام سراقه بن مالك فقال : يا رسول الله رأيت تمتعنا هذه ألعامنا هذا أم للأبد ؟
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بل هي للأبد (٤) .

(وأجاب) هؤلاء (١) عن أثر أبي ذر بأنه ضعيف ، لأن في سنده محمد بن إسحاق وهو
مدلس وقد عنعن . وقد اتفقوا على أن المدلس إذا عنعن لا يحتج به . وعلى فرض صحته فهو
موقوف على أبي ذر وللرأى فيه مجال فلا يكون حجة على أحد على فرض أنه لم يعارضه غيره
فكيف إذا عارضه — أولاً — صريح السنة ففي حديث جابر الآتي في « باب صفة حجة النبي صلى الله
عليه وسلم ، أنه قال : إني لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدى ولجعلتها عمرة . فمن كان
منكم ليس معه هدى فليحلل وليجعلها عمرة . فحلّ الناس كلهم وقصروا إلا النبي صلى الله عليه
وسلم ومن كان معه هدى . فقام سراقه بن جعشم فقال : يا رسول الله ألعامنا هذا أم للأبد ؟
فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابعه في الأخرى . ثم قال : دخلت العمرة في الحج هكذا

(١) انظر ص ١٧٠ ج ٢ معالم السنن . (٢) انظر ص ٢٢ ج ٢ مجتبى (إباحة فسخ الحج بعمرة . . .) .

(٤) تقدم بالمصنف رقم ٦٧ ص ٦٠ (الأفراد) .

مرتين : لا بل لأبد أبداً . لا بل لأبد أبداً — ثانياً — يعارضه قول ابن عباس : لا يطوف بالبيت حاج ولا غير حاج إلا حل . أخرجه مسلم (١) [٨٠] . (ب) وعن حديث بلال بن الحارث بأنه ضعيف . قال أحمد بن حنبل : حديث بلال بن الحارث عندي ليس يثبت ولا أقول به ولا يُعرف هذا الرجل ، يعنى الحارث بن بلال ، وقال : رأيت لو عُرف الحارث بن بلال أين يقع من أحد عشر رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يرون الفسخ . وقال في رواية أبي داود : ليس يصح حديث في أن الفسخ كان لهم خاصة . وهذا أبو موسى الأشعري يفتى به في خلافة أبي بكر وشطر من خلافة عمر (٢) . (وقال) ابن القيم : نشهد بالله أن حديث الحارث ابن بلال لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غلط عليه . ثم كيف يكون هذا ثابتاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن عباس رضى الله عنه يفتى بخلافه وينظر عليه طول عمره بمشهد من الخاص والعام وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون ولا يقول له رجل واحد منهم : هذا كان مختصاً بنا ليس لغيرنا (٣) .

(وهذا) الخلاف إنما هو في فسخ الحج إلى العمرة . وأما الإحرام بالعمرة في أشهر الحج فجاز اتفاقاً وجملة القول : أن العلماء اتفقوا على جواز كل من الأفراد والقران والتمتع . واختلفوا في الأفضل منها . (فقال) المالكية وأكثر الشافعية وجماعة من الصحابة والتابعين : الأفراد أفضل ، لما تقدم في باب من الأدلة « وقال ، ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وعائشة وجابر بن زيد والحسن البصرى واللخمي من المالكية وبعض الشافعية : التمتع أفضل . وهو المشهور عن أحمد ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم تمنى أن يكون تمتع وأمر به أصحابه . وعن أحمد أن من ساق الهدى فالقران له أفضل ، ليوافق فعل النبي صلى الله عليه وسلم . ومن لم يسقه فالتمتع له أفضل ليوافق ما تمناه النبي صلى الله عليه وسلم . « وقال ، الحنفيون وإسحاق والثوري : القران أفضل من الأفراد والتمتع . لما تقدم من الأدلة الكثيرة الدالة على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قارناً (وأجابوا) عن الأحاديث الدالة على أنه صلى الله عليه وسلم كان مفرداً بأن أحاديث القران مشتملة على زيادة من ثقة وزيادة الثقة مقبولة . وهي أيضاً لا تحتمل التأويل بخلاف الروايات الدالة على أنه صلى الله عليه وسلم كان مفرداً أو متمتعاً . وأيضاً فإن الذين رووا أنه صلى الله عليه وسلم كان مفرداً ، اختلف عليهم ولم يختلف على من روى القران . والأخذ بقول من لم يختلف عليه أولى (وأجابوا) عما استدل به أحمد ومن معه على أفضلية التمتع بأنه صلى الله عليه وسلم إنما أمر من لم يكن معه هدى بالتحلل لإبطال ما كان عليه الجاهلية من

(١) انظر ص ٢٣٠ ج ٨ نوى مسلم (ماهذه المقتضا) (٢) انظر ص ٦٣ ج ٥ متفق الأخبار . (٣) انظر

تحريم العمرة في أشهر الحج وأنهم كانوا يعدّونها من أجر الفجور . وأنه صلى الله عليه وسلم إنما قال : « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لم أسق الهدى ولجعلتها عمرة ، تطيبها لقلوب أصحابه . أفاده النووي (١) . فالراجح القول بأفضلية القران لقوة أدلته . هذا . وقد اتفق العلماء على أن المفرد لا يلزمه دم وعلى أن المتمتع يلزمه دم . وكذلك القارن عند الجمهور خلافاً لداود الظاهري وطاوس . والظاهر مذهب الجمهور .

(تنمة) قال الخطابي : اختلفوا فيمن أهلّ بحجتين . فقال الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق ابن راهويه : لا يلزمه إلا حجة واحدة . ومن حجتهم في ذلك أن المضيّ فيهما لا يلزم ولو فعله لم يصح بالإجماع « وقال أصحاب الرأي : يرفض إحداهما إلى قابل ويمضي في الأخرى وعليه دم . قلت لو لزمته لم يكن له رفض إحداهما إلى قابل لأنه يكون في معنى الفسخ . وقد أخبر صلى الله عليه وسلم أن فسخ الحج كان لهم خاصاً دون من بعدهم « وقال ، سفيان : يلزمه حجة وعمرة من عامه ويهريق دماً ويحج من قابل . وحكى عن مالك أنه قال : يصير قارناً وعليه دم . ولا يلزمه على مذهب الشافعي شيء من عمرة ولا دم ولا قضاء من قابل (٢) .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والنسائي وابن ماجه والدارمي بسند رجاله ثقات (٣) « وقول أحمد : « حديث بلال بن الحارث عندي لا يثبت ولا أقول به ولا يعرف هذا الرجل يعني الحارث بن بلال (٤) « يبعده ، ما تقدم أن الحافظ ابن حجر وثق الحارث .

٢٧ — باب الرجل يحج عن غيره

أى يجوز أم لا ؟

(٨٦) (ص) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَتَمِ تَسْتَفْتِيهِ . فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ . فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ

(١) انظر ص ١٦٥ ج ٧ شرح للذهب . (٢) انظر ص ١٧٠ ج ٢ معالم السنن . (٣) انظر ص ٤٦٩ ج ٣ مسند أحمد . وس ١٠٤ ج ١٢ — الفتح الرباني . وس ٢٣ ج ٢ مجتبى (إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يدق الهدى) وس ١٢٠ ج ٢ — ابن ماجه (فسخ الحج كان لهم خاصة) وس ٥٠ ج ٢ دارمي (فسخ الحج) (٤) قدم ص ١٠٠ من هجاء منتقى الأخبار .

الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: نعم. وذلك في حجة الوداع.

(ش) (السند) هكذا رواه البخارى عن عبد الله بن مسلمة عن مالك . ومسلم عن يحيى ابن يحيى عن مالك^(١) ومداره على ابن شهاب وقد اختلف عليه في إسناده : فرواه عنه مالك كما ترى . وظهره أنه من حديث ابن عباس . ورواه الأوزاعى عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن ابن عباس عن أخيه الفضل أنه كان ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة النحر فأثته امرأة من خثعم فقالت : يا رسول الله إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبى شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يركب أفأحج عنه؟ قال : نعم فإنه لو كان على أريك دين قضيته . أخرجه ابن ماجه^(٢) [٨١] ورواه ابن جريج عن ابن شهاب . حدثنا سليمان بن يسار عن ابن عباس عن الفضل أن امرأة من خثعم قالت : يا رسول الله إن أبى شيخ كبير عليه فريضة الله في الحج وهو لا يستطيع أن يستوى على ظهر بعيره . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لحجى عنه . أخرجه مسلم [٨٢] ، وأخرج نحوه البخارى والبيهقى والترمذى وقال : حديث حسن صحيح . وروى عن ابن عباس أيضاً عن سنان بن عبد الله الجهنى عن عمته عن النبي صلى الله عليه وسلم . وروى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وسألت محمداً « يعنى البخارى » عن هذه الروايات فقال : أصح شيء فى هذا ما روى ابن عباس عن الفضل بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم . قال محمد : ويحتمل أن يكون ابن عباس سمعه من الفضل وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم . ثم روى هذا فأرسله ولم يذكر الذى سمعه منه^(٣) . وإنما رجح البخارى الرواية عن الفضل لأنه كان ردف النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ . وكان ابن عباس قد تقدم من مزدلفة إلى منى مع الضعفة . وقد دل غير شاهد على أن ابن عباس لم يحضر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تلك الحالة وإنما سمع ذلك من الفضل (قال) ابن عباس : إن أسامة كان ردف النبي صلى الله عليه وسلم من عرفة إلى المزدلفة ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى قال : فكلاهما قال : لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة . أخرجه البخارى^(٤) [٨٣] .

(المعنى) (كان الفضل رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى كان ركباً خلفه

(١) انظر ص ٤٨ ج ٤ فتح البارى (حج المرأة عن الرجل) وص ٩٧ ج ٩ نوى مسلم (الحج عن العاجز لزمانة) .
 (٢) انظر ص ١١١ ج ٢ - ابن ماجه (الحج عن الحى إذا لم يستطع) . (٣) انظر ص ٩٨ ج ٩ نوى مسلم . وص ٤٧ ج ٤ فتح البارى (الحج ممن لا يستطيع الثبوت على الراحلة) وص ٣٢٨ ج ٤ يهقى (المضمون فى بدنه لا يثبت على مركب) وص ١١٢ ج ٢ تحفة الأحوذى (الحج من الشيخ الكبير واليت) . (٤) انظر ص ٣٤٦ ج ٣ فتح البارى (التلبية والتكبير غداة النحر) .

على الراحلة (فجاءته امرأة من خثعم) بفتح الخاء وسكون المثناة وفتح العين المهملة غير منه صرف للعلية ووزن الفعل أو التأنيث لأنه اسم قبيلة بالين (فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه) وفي رواية للبخاري عن ابن عباس قال : أردف النبي صلى الله عليه وسلم الفضل يوم النجر خلفه على عجز راحلته . وكان الفضل رجلاً وضيقاً فوقب النبي صلى الله عليه وسلم للناس بفتيمم وأقبلت امرأة من خثعم وضيفة تستفتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فطفق الفضل ينظر إليها وأعجبه حسنها فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم والفضل ينظر إليها فأخلف يده فأخذ بذقن الفضل فعدل وجهه عن النظر إليها (الحديث) (١) [٨٤] (فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرف وجه الفضل إلى الشق الآخر) أي ليكشف عن النظر إليها . وإنما لم يأمرها بصرف النظر عنه لأن صرف وجه أحدهما يغني عن الآخر (فقالت يا رسول الله إن فريضة الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً هذا ظاهر في أن السائل امرأة وأن المسئول عنه أب . وعليه أكثر طرق حديث الفضل وابن عباس وعلى رضي الله عنهم . وقد ورد أن رجلاً سأل عن أمه . (روى) سليمان بن يسار عن الفضل بن عباس أنه كان رديف النبي صلى الله عليه وسلم فجاءه رجل . فقال : يا رسول الله إن أمي عجوز كبيرة وإن حملتها لم تستمسك وإن ربطتها خشيت أن أقتلها . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : رأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيه ؟ قال : نعم . قال : فحج عن أمك . أخرجه النسائي (٢) . [٨٥] وورد أن رجلاً سأل عن أبيه . روى ابن عباس أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم : إن أبي أدركه الحج وهو شيخ كبير لا يثبت على راحلته فإن شدته خشيت أن يموت أفأحج عنه ؟ (الحديث) أخرجه النسائي (٣) . [٨٦] وورد أن امرأة سألت عن أمها (قال) بريدة : جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : إن أمي ماتت ولم تحج أفأحج عنها ؟ قال : نعم حجى عنها . أخرجه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح (٤) . [٨٧] ولا منافاة بين هذه الروايات بل يجمع بينها بتعدد السؤال (أفأحج عنه) أي فهل يجزي أن أحج عنه أو فهل يحصل لي وله الثواب والأجر بحجى عنه ؟ ويؤيد الأول ما روى علي رضي الله عنه أن امرأة من خثعم شابة قالت : يا رسول الله : إن أبي شيخ كبير أدركته فريضة الله على عباده في الحج لا يستطيع أداءها فيجزي عني أن أؤديها عنه ؟ قال : نعم . أخرجه البيهقي (٥) [٨٨] .

(الفقه) دل الحديث (١) على جواز الإرداف على الدابة إذا كانت مطيقة ، وعلى جواز الإرداف خلف السادة والرؤساء ، وعلى أن الركوب في الحج أفضل ، وعلى ما كان عليه النبي

(١) انظر ص ٨ ج ١١ فتح للباري (قول الله : يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم . . .) .
 (٢) انظر ص ٥ ج ٢ مجتبى (حج الرجل عن المرأة) . (٣) انظر ص ٥ . منه (تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين)
 (٤) انظر ص ١١٣ ج ٢ تحفة الأحوذى (الحج عن الشيخ الكبير والمبت) . (٥) انظر ص ٣٢٩ ج ٤ بيهقي .
 (المضو في بدنه لا يثبت على صرهب) .

صلى الله عليه وسلم من التواضع . (ب) وعلى أنه يطلب من المرأة كشف وجهها في الإحرام . وعلى جواز سماع صوت الأجنبية عند الحاجة كالأستفتاء والمعاملة . وعلى تحريم النظر إلى المرأة الأجنبية ووجوب غض البصر . (ج) وفي نظر الفضل بن عباس إلى الختمية دليل على مغالبة الطبع البشري لابن آدم وضعفه لما رُكِّب فيه من الشهوة . (د) ودل على لزوم تغيير المنكر باليد لمن أمكنه ذلك . وعلى جواز حج المرأة عن الرجل (هـ) وفيه الترغيب في بر الوالدين بالقيام بمصالحهما وقضاء الدين والحج عن العاجز (و) ودل بظاهره على جواز حج المرأة بلا محرم إذا أمنت على نفسها وهو مذهب الجمهور . وتقدم تمام الكلام عليه في باب في المرأة تحج بغير محرم ، (١) (ز) وعلى جواز الحج عن الغير إذا عجز عنه لمناصع ميثوس من زواله . وبه قال الحنفيون والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود وابن المنذر وابن حبيب من المالكية سواء أوجب عليه الحج حال الصحة أم حال العذر بأن قدر على الإجابة . وعن أبي حنيفة أنه لا تجزى النيابة في الحج لمن عجز عنه إلا إذا لزمه الحج حال الصحة فلم يؤده حتى عجز (وحاصل) مذهب الحنفيين أنه تجوز النيابة في نفيه مطلقاً ولا تجوز في فرضه إلا بشرط العجز المستمر إلى الموت ويقع عن المحجوج عنه لما تقدم ، ويشترط النية عنه ويندب ذكره في التنبيه بأن يقول النائب ليك عن فلان والأفضل أن يكون النائب حراً ذكراً عالماً بالمناسك قد حج عن نفسه ويكره إنابة العبد والمرأة ومن لم يحج عن نفسه . وليس للنائب أن يوكل غيره في الحج عن الأمر وإن مرض في الطريق إلا إن قيل له : اصنع ما شئت فله حينئذ أن يوكل غيره بالحج عن الأمر وإن كان المأمور صحيحاً (وقال) مالك والليث : لا يحج أحد عن أحد إلا عن ميت لم يحج حجة الإسلام وأوصى بها لقوله تعالى : « وَنَحْنُ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ بَنِي اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا » قالوا الاستطاعة إنما تكون بالنفس . فمن لم يستطع بنفسه لا يلزمه الحج . وأيضاً فإن الحج عبادة لا تدخله النيابة مع القدرة فلا تدخله مع العجز كالصلاة ، لأن العبادة فرضت للابتلاء وهو لا يوجد في العبادة البدنية إلا ياتعاب البدن فيها بخلاف الزكاة فإن الابتلاء فيها بنقص المال وهو حاصل بالنفس وبالغير (وأجابوا) عن حديث الباب : أولاً ، بأنه معارض للآية والعمل بما في القرآن أرجح لتواتره (وردت) بأن الآية والحديث من قبيل العام والخاص فإن مفهوم الآية أن الحج غير واجب على غير المستطيع وهو عام خص منه المعذور بعذر لا ينقطع بحديث الباب . ولامعارضته بين عام وخاص . وأيضاً فإن الاستطاعة في الآية كما تكون بالنفس تكون بالغير . وقصرها على الاستطاعة بالنفس غير مسلم . فإن قول الختمية في حديث الباب : « إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً ، يفيد أن اقتراض الحج لا يشترط له القدرة على السفر وقد أقرها النبي صلى الله عليه وسلم فهو يؤيد

أن الاستطاعة المعتبرة في افتراض الحج ليست بالبدن خاصة وإنما هي بالزاد والراحلة . وكذا الحديث الآتي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يقول : لييك عن شبرمة . قال : « حججت عن نفسك ؟ » قال : لا . قال : « حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة » وفي رواية . قال : « هذه عن نفسك ثم احجج عن شبرمة (١) . (وثانياً) بأن هذه القصة مختصة بالخشعية . (فقد) روى ابن حزم عن محمد بن عبد الله بن كريمة عن إبراهيم بن محمد العدوي التجارى أن امرأة قالت : يا رسول الله إن أبي شيخ كبير . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لتحجى عنه وليس لأحد بعده . رواه عبد الملك بن حبيب في الواضحة بإسنادين مرسلين . ورواه محمد بن حبان الأنصارى (٢) . [٨٩] وردّ بأنه لا حجة فيه لضعف الإسنادين مع إرساله (٣) . وقد عارضه ما في حديث ابن عباس : أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت . أفأحج عنها ؟ . قال : نعم حجى عنها رأيت لو كان على أمك دين أكننت قاضيته ؟ اقضوا الله فإله أحق بالوفاء . أخرجه البخارى (٤) [٩٠] . هذا - وقياسهم الحج على الصلاة قياس في مقابلة النص فلا يعول عليه . وأيضاً فإن الحج عبادة مالية بدنية فلا يترجح إلحاقها بالصلاة على إلحاقها بالزكاة . ولذا قال المازرى : من غلب حكم البدن في الحج أحققه بالصلاة . ومن غلب حكم المال أحققه بالصدقة وقد أجاز المالكية الحج عن الغير إذا أوصى به ولم يجيزوا ذلك في الصلاة . ودعواهم حصر الابتلاء في الحج بالمباشرة مردودة بأنه يوجد في الأمر ببذله المال في الأجرة . أفاده الحافظ (٥) . وما تقدم تعلم أن الراجح القول بجواز النيابة في الحج عند الداعية . قال الخطابي : في هذا الحديث بيان جواز حج الإنسان عن غيره حياً وميتاً وأناً وليس كالصلاة والصيام وسائر الأعمال البدنية التي لا تجرى فيها النيابة . وإلى هذا ذهب الشافعى . وكان مالك لا يرى ذلك وقال لا يجوز إن فعل . وهو الذى روى حديث ابن عباس . وكان يقول في الحج عن الميت - إن لم يوص به - إن تصدق عنه وأعتق عنه أحب إلى من أن يحج عنه . وكان إبراهيم النخعى وابن أبي ذئب يقولان : لا يحج أحد عن أحد . والحديث حجة عليهم . وفيه دليل على أن فرض الحج يلزم من استفاد مالا في حال كبره وزمانته إذ كان قادراً به على أن يأمر غيره فيحج عنه كما

(١) يأتي بالمصنف رقم ٨٨ ص ١٠٧ . (٢) انظر ص ٥٩ ج ٧ - المحلى (مسألة ٨١٥) . (٣) قال ابن حزم : ولا حجة في مرسل والأول فيه مجهولان لا يدري من هما ؟ وما : محمد بن عبد الله بن كريمة وإبراهيم بن محمد العدوي . والآخران من طريق عبد الملك بن حبيب وكفى . وهذا خبر حرفة عبد الملك لأننا روينا من طريق سعيد بن منصور - بنده إلى محمد بن إبراهيم التيمي أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله أبى مات ولم يحج أفأحج عنه ؟ قال : نعم ولك مثل أجره . وتعامه بص ٦٠ ج ٧ المحلى . (٤) انظر ص ٤٥ و ٤٦ ج ٤ فتح البارى (الحج والنذر عن الميت) (٥) انظر ص ٤٩ ج ٤ فتح البارى (الشرح - حج المرأة عن الرجل) .

لو قدر على ذلك بنفسه . وقد يتأول بعضهم قول الخثعمية : « إن فريضة الله أدركت أبي شيخاً ، أن معناه : أنه أسلم وهو شيخ كبير . وفيه دليل على أن حج المرأة عن الرجل جائز . وقد منع ذلك بعض أهل العلم وزعم أن المرأة تلبس في الإحرام ما لا يلبسه الرجل فلا يحج عنه إلا رجل مثله . وحكى عن مالك وأبي حنيفة أنهما قالا : الزمن لا يلزمه فرض الحج إلا أن أبا حنيفة قال : إن لزمه الفرض في حال الصحة ثم زمن لم يسقط عنه بالزمانه . وقال مالك يسقط (١) .

هذا - وقد اختلف من قال بالنيابة في الحج عن المعضوب فيما إذا عوفي وتمكن من أداء الحج بعد أن حج عنه النائب . فذهب أكثرهم إلى أنه يلزمه أن يحج عن نفسه ، لأنه تبين ببره أنه غير ميتوس منه . « وقال ، أحمد وإسحاق : لا تلزمه الإعادة لأنه يفضى إلى إيجاب حجتين . ورد ، بأن ما ذكر غير لازم إذ إحداهما تقع نفلاً قطعاً .

(والحديث) أخرجه أيضاً مالك والشافعي والشيخان والنسائي . وأخرجه الدارمي بسنده إلى ابن عباس أن امرأة من خثعم استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع والفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم - فقالت : يا رسول الله إن فريضة الله على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوى على الراحلة فهل يقضى أن أحج عنه ؟ قال : نعم (٢) .

(٨٧) (ص) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ وَمُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ بِمَعْنَاهُ قَالَا : ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ

الثُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عُمَرَ وَبْنِ أَوْسٍ عَنْ أَبِي رَزِينٍ - قَالَ حَفْصُ فِي حَدِيثِهِ : رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرٍ - أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَلَا الظَّنَّ قَالَ : أَحْجِجْ عَنْ أَيْكَ وَاعْتَمِرْ .

(ش) (السند) (بمعناه) أى حدث مسلم بن إبراهيم بمعنى حديث حفص بن عمر لا بلفظه . و (شعبة) بن الحجاج . و (أبو رزين) - بفتح الراء وكسر الزاى - لقيط بن عامر ابن صبرة العقيلي بالتصغير (قال حفص في حديثه) أى قال حفص بن عمر أحد شيوخ المصنف

(١) انظر ص ١٧١ ج ٢ معالم السنن . (٢) انظر ص ١٩٩ ج ٢ زرقاني الموطأ (الحج عن معناه) وص ٢٨٧ ج ١ بدائع المنن (جواز الحج عن الميت وعن عجزه) وص ٤٨ ج ٤ فتح الباري (حج المرأة عن الرجل) وص ٩٧ ج ٩ نووى مسلم (الحج عن الواجب لزمانه ...) وص ٥ ج ٢ مجتبى (حج المرأة عن الرجل) وص ٤٠ ج ٢ دارى (الحج عن الهوى) .

في روايته - مبيناً صفة أبي رزين - إنه رجل من بني عامر ولم يذكره مسلم بن إبراهيم .
 ﴿ المعنى ﴾ (ولا الظعن) بفتح الظاء المعجمة وسكون العين المهملة مصدر ظعن من بابي
 نفع ونصر . والاسم الظعن بفتح الحين ، أى لا يقوى على السير ولا على الركوب لكبر سنه .

﴿ الفقه ﴾ دل الحديث (١) على جواز النيابة في الحج والعمرة عن العاجز عن تأديتهما
 (ب) وبقوله : واعتمر . استدلل الشافعية والحنبلية على وجوب العمرة . قال البيهقي : قال مسلم
 ابن الحجاج : سمعت أحمد بن حنبل يقول : لا أعلم في إيجاب العمرة حديثاً أجود من هذا
 ولا أصح منه (١) . (وقال الحنفيون ومالك : العمرة سنة (وأجابوا) عن الحديث بأن الحج والعمرة
 عن الغير ليسا بواجبين على الفاعل . فالظاهر حمل الأمر على الندب . وعليه فلا يدل الحديث على
 وجوب العمرة . وسيأتى تمام الكلام على هذا في بابها إن شاء الله تعالى .
 (والحديث) أخرجه أيضاً البيهقي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال : على
 شرطهما . وأخرجه باقى الأربعة وقال الترمذى : حديث حسن صحيح (٢) .

(٨٨) ﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّالِقَانِيُّ وَهَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ - الْمَعْنَى
 وَاحِدٌ - قَالَ إِسْحَاقُ : ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَزْرَةَ عَنْ
 سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ : لَيْتَكَ عَنْ
 شُبْرَمَةَ قَالَ : مَنْ شُبْرَمَةَ ؟ قَالَ : أَخٌ لِي أَوْ قَرِيبٌ لِي . قَالَ : حَجَّجْتَ عَنْ نَفْسِكَ ؟ قَالَ :
 لَا . قَالَ : حَجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حَجَّ عَنْ شُبْرَمَةَ .

﴿ ش ﴾ (السند) (ابن أبي عروبة) سعيد . و (قتادة) بن دعامة . و (عزرة) بفتح
 فسكون ابن عبد الرحمن الخزاعي تقدم ص ١٦٧ ج ٣ منهل . و قول ، البيهقي : هو عزرة
 ابن يحيى « مردود » بأنه ليس في أحد الكتب الستة عزرة بن يحيى . وقد ترجم المزمى في أطرافه
 لهذا الحديث . فقال : عزرة بن عبد الرحمن عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس . وكذا ذكر
 البخارى في تاريخه (٣) .

(١) انظر ص ٣٥٠ ج ٤ يهقي (وجوب العمرة) . (٢) انظر ص ٣٢٩ منه (المضمون في بدنه لا يثبت على مركبه)
 و ص ٤ ج ٢ مجي (العمرة عن الرجل الذى لا يستطيع) و ص ١١٠ ج ٢ - ابن ماجه (الحج عن الحى إذا لم يستطع)
 و ص ١١٣ ج ٢ تحفة الأحمدي . (٣) انظر ص ٣٢٦ ج ٤ الجوهر النقى .

(المعنى) (سمع رجلاً) قيل هو نَيْشَة « بالتصغير ، ابن عبد الله (ليك عن شبرمة) بضم فسكون فضم . وهو هكذا عند أحمد وابن ماجه وأبي يعلى وغيرهم . وهو الصواب « وأما ماروى ، طاوس عن ابن عباس قال : سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً يلبي عن نيشة فقال : يا أيها الملبى عن نيشة هذه عن نيشة واحجج عن نفسك ، فقد ، أخرجه الدارقطنى . وقال : تفرد به الحسن ابن عمارة وهو متروك الحديث : والمحفوظ عن ابن عباس حديث شبرمة (١) [٩١] و (حججت عن نفسك ؟) بتقدير همزة الاستفهام . ففي رواية ابن ماجه : هل حججت قط ؟ قال : لا . قال : فاجعل هذه عن نفسك ثم حج عن شبرمة . قال الخطابي : وقد روى في حديث شبرمة هذا أنه قال له : فاجعل هذه عن نفسك ثم احجج عن شبرمة . هكذا قال ابن عباس لم يذكر فيها النبي صلى الله عليه وسلم وهذا يوجب أن يكون إحرامه عن شبرمة قد انقلب عن فرضه بنفسه (٢) .

(الفقه) دل الحديث على أن من لم يحج حجة الإسلام إذا أحرم بغيرها يجب عليه أن يصرف ذلك الإحرام إليها ، لأن جعل تلك الحجة عن نفسه لا يكون إلا كذلك . وعليه فلا يجوز لمن لم يحج عن نفسه - ولو غير مستطيع - أن يحج عن غيره حياً أو ميتاً ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستفصل من الملبى عن شبرمة . وترك الاستفصال منزلة العموم . وبهذا قالت الشافعية والحنبلية والأوزاعي وإسحاق وقالوا : من أحرم عن غيره وقع عن نفسه لا عن الغير . وفي رواية عن أحمد : لا يصح إحرامه لا عن نفسه ولا عن غيره (وقال) الحنفيون ومالك : يكره أن يحج عن غيره من لم يحج عن نفسه . وحملوا الأمر في الحديث على الندب . (وقال) الثوري : إن كان قادراً على الحج لا يجوز أن يحج عن غيره قبل أن يحج عن نفسه . وإن لم يكن قادراً جاز (وأجاب) الحنفيون ومن معهم عن حديث الباب بأنه ضعيف . قال الإمام أحمد : رفعه عبدة بن سليمان . وهو خطأ . وقال ابن المنذر : لا يثبت رفعه . وقال الطحاوى : الصحيح أنه موقوف (وأجاب) الأولون بأن الراجح رفع الحديث وأن عبدة ابن سليمان الذى رفعه ثقة محتج به فى الصحيحين . وقد تابعه على رفعه محمد بن بشر العبدى ومحمد بن عبد الله الأنصارى والرفع زيادة من ثقة وهى مقبولة . وقال البيهقى : إسناده صحيح . وقال أبو عمر بن عبد البر : الذى رفعه حافظٌ حفظ ما قصر عنه غيره فوجب قبول زيادته (وقال) ابن القطان : الرافعون له ثقات فلا يضرهم وقف غيرهم ، لأنهم حفظوا ما لم يحفظه أولئك . أو يقال : إن الواقفين رووا عن ابن عباس رأيه والرافعون رووا روايته (٣) (وقال) .

(١) انظر ص ٢٧ الدارقطنى . (٢) انظر ص ١٧٢ ج ٢ معالم السنن . (٣) انظر ص ١٢٧ ج ٩ عمدة القارى (المرح - وجوب الحج وفضله) .

بيان حال وروايات حديث ابن عباس في الحج عن شبرمة . الجمع بين روايتي رفعه ووقفه ١٠٩

الحافظ في التلخيص : ورواه سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو كما قال . وخالفه ابن أبي ليلى . ورواه عن عطاء عن عائشة . وخالفه الحسن بن ذكوان ، فرواه عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس . وقال الدارقطني : إنه أصح وهو كما قال ، ولكنه يقوى المرفوع ، لأنه عن غير رجاله . وقد رواه الإسماعيلي في معجمه من طريق أخرى عن أبي الزبير عن جابر . وفي إسنادها من يحتاج إلى النظر في حاله . فيجتمع من هذا صحة الحديث (١) على أنه يمكن الجمع بين المرفوع والموقوف بما قاله ابن القطان . وبأن ابن عباس كان موجوداً مع النبي صلى الله عليه وسلم وقت القصة فكان تارة يحدث بها مرفوعة وتارة يحدث بها من نفسه . وبالله التوفيق .

(والحديث) أخرجه أيضاً ابن ماجه وابن حبان وصححه والبيهقي وقال : هذا إسناد صحيح ليس في هذا الباب أصح منه (٢) . وفي سنده عزرة بن عبد الرحمن وثقه ابن معين وابن المديني وغيرهما . وروى له مسلم . وأخرجه الشافعي موقوفاً عن أبي قلابة قال : سمع ابن عباس رجلاً يقول ليك عن شبرمة فقال ابن عباس : ويحك ما شبرمة ؟ قال فذكر قرابة له فقال له : أحججت عن نفسك ؟ قال : لا . قال : فاحجج عن نفسك ثم احجج عن شبرمة (٣) [٩٢] .

٢٨ — باب كيف التلية

أى في بيان كيفية الواردة . وهى مصدر لى بمعنى أجاب .

(٨٩) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ تَلِيَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لِيَّكَ اللَّهُمَّ لِيَّكَ . لِيَّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لِيَّكَ . إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ . لَا شَرِيكَ لَكَ . قَالَ : وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِي تَلِيَّتِهِ : لِيَّكَ لِيَّكَ لِيَّكَ وَسَعْدِيكَ وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ .

﴿ش﴾ (السند) (القعنبي) عبد الله بن مسلة .

(المعنى) (لييك) هو لفظ مثنى عند سيبويه وجماعة . والمراد به التكرير في العدد والعود مرة بعد مرة لا حقيقة التثنية بحيث لا يتناول إلا فردين (وقال) يونس : هو لفظ

(١) انظر ص ٢٠٣ تلخيص الحبير . (٢) انظر ص ١١٠ ج ٢ ابن ماجه : (الحج عن البيت) وص ٣٤٦

ج ٤ : يهتق (من ليس له أن يحج عن غيره) . (٣) انظر ص ٢٨٧ ج ١ بدائع المنى (الحج عن البيت)

«فرد قلبت ألفه ياء لاتصالها بالضمير كلكم عليك (ورد) ببقاء الياء عند إضافتها لاسم ظاهر . وهو منصوب بفعل محذوف وجوباً . أى أجبك إجابة بعد إجابة أو إجابة لازمة . وقيل معناه : أنامق على طاعتك إقامة بعد إقامة من لبي بالمكان وألب به إذا أقام به ولزمه . وقيل غير ذلك . والأول أظهر وأشهر لأن المحرم يجب لدعاء الله إياه في حج بيته . فإن الله تعالى هو الداعي حقيقة والمبلغ عنه الأمر بالحج سيدنا إبراهيم عليه الصلاة والسلام « روى » قابوس عن أبيه « حصين بن جندب » عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : لما فرغ إبراهيم عليه الصلاة والسلام من بناء البيت قيل له : أذن في الناس بالحج . قال : رب وما يبلغ صوتي ؟ قال : أذن وعلى البلاغ . فنادى إبراهيم : أيها الناس كتب عليكم الحج إلى البيت العتيق فحجوا ، فسمعه ما بين السماء والأرض أفلا ترى الناس يجيئون من أقصى الأرض يلبون ؟ . أخرجه ابن جرير وأحمد ابن منيع في مسنده وابن أبي حاتم . وفي رواية لهما عن ابن عباس : فأجابوه بالتلبية في أصلاب الرجال وأرحام النساء . وأول من أجابه أهل اليمن ، فليس حاج يحج من يومئذ إلى أن تقوم الساعة إلا من كان أجاب إبراهيم يومئذ . ذكره الحافظ (١) [٩٣] . (إن الحمد) روى بكسر الهمزة على الاستئناف وبفتحها على التعليل . أى لبيك لأن الحمد والنعمة لك . والكسر أجود عند الجمهور لأنه يقتضى أن تكون الإجابة مطلقة غير معللة ، وأن الحمد والنعمة لله على كل حال . والفتح يدل على التعليل فكأنه يقول : أجبك لهذا السبب . والأول أعم فهو أكثر فائدة . ونقل الزمخشري أن أبا حنيفة اختار الكسر والشافعى اختار الفتح . أفاده الحافظ (٢) (والنعمة لك) بالنصب على المشهور . ويجوز رفعه على أنه مبتدأ خبره محذوف . والتقدير : إن الحمد لك والنعمة كذلك . وفي تقديم الحمد على النعمة إشارة إلى عموم معنى الحمد ، فإن الله تعالى يستحق الحمد لذاته لا لخصوص الإنعام (والملك) بالنصب على المشهور ويجوز رفعه على أنه مبتدأ خبره محذوف . أى والمملك كذلك . وقرن بين الحمد والنعمة في الخبر وأفرد الملك ، لأن الحمد متعلق بالنعمة . ولذا يقال : الحمد لله على نعمه ، فكأنه قال : لا حمد إلا لك لأنه لا نعمة إلا منك . وأما الملك فهو معنى مستقل ذكر لتحقيق أن النعم كلها من الله لأنه صاحب الملك (لا شريك لك) أى فى استحقاق الشاء وإيصال النعمة . قال الله تعالى : « وما يسكم من نعمة فمن الله » (٣) (قال) أى نافع (وكان عبد الله بن عمر يزيد) أى كان يلبي بما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويزيد عليه : (ليك ليك ليك) ثلاث مرات . وفي رواية مسلم : وكان ابن عمر رضى الله عنهما يقول : كان عمر يهبل ياهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هؤلاء الكلمات ويقول : لبيك اللهم لبيك ، لبيك وسعديك والخير فى يدك لبيك والرجاء إليك

(١) انظر ص ١٠٦ ج ١٧ جامع البيان . ص ٢٦٣ ج ٣ فتح البارز (الشرح - التلبية) . (٢) انظر

ص ٢٦٣ و ٢٦٤ ج ٣ فتح البارز (الشرح) . (٣) النحل : آية ٥٣ .

والعمل (١) [٩٤] وفي رواية ابن أبي شيبه عن مسور بن مخزومة قال : كانت تلبية عمر فذكر مثل المرفوع وزاد : ليك مرهوباً ومرغوباً إليك والنعماء والفضل الحسن . فعمل أن ابن عمر اقتدى في هذه الزيادة بأبيه (وسعديك) منصوب بمخزوف أى أسعدنى إسعاداً بعد إسعاد . أو أسعدتُ بإجابتك وطاعتك سعادة بعد سعادة . ولم يسمع لفظ سعديك إلا مقروناً بليك . ويقال فيه ما قيل في لبيك من التثنية والإفراد (والخير في يديك) فيه اكتفاء . فإن الأمر كله خيراً وشراً بقضاء الله تعالى وقدره . فاقصر على ذكر الخير تأدباً على حد قوله : « وإذا مررتُ فهوَّ يَسْئِفِين » (٢) (والرغباء إليك) يروى بفتح الراء والمد وبضمها والقصر ففي رواية الشافعى : وفي لفظ : والرغبي إليك أى أن الضراعة والمسألة والرغبة إليك يا من يجب المضطر إذأ دعاه (والعمل) أى العمل إنما يكون لوجهك ومرضاتك وتوفيقك وإقدارك .

﴿الفرقة﴾ دل الحديث على مشروعية التلبية وهو مجمع عليه . والحكمة فيه التنبيه على إكرام الله تعالى لعباده بأن وفودهم على بيته إنما كان باستدعاء منه عز وجل . واختلف في حكمها (قال) الحنفيون : هي شرط من شروط الإحرام لا يصح إلا بها للأمر بها في حديث أم سلمة رضى الله عنها قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « يا آل محمد من حج منكم فليلب في حجه ، أخرجه أحمد وابن حبان بسند جيد (٣) [٩٥] « فليلب ، أى فليلب ويقوم مقامها ما في معناها من تسبيح وتهليل وسوق الهدى وتقليده والتوجه معه (قال) في شرح لباب المناسك : وشرط التلبية أن تكون باللسان . فلو ذكرها بقلبه لم يعتد بها . والأخرس يلزمه تحريك لسانه لو قدر . فقد نص محمد على أنه شرط . وقيل لا يلزم بل يستحب تحريكه . ويقوم مقام التلبية كل ذكر يقصد به تعظيم الله تعالى ولو مشوباً بالدعاء كالتهليل والتسبيح والتحميد والتكبير . ويجزى فيها : اللهم . على الأصح . وتجوز التلبية والذكر بغير العربية ولو بمن يحسن العربية على الصحيح بخلاف افتتاح الصلاة عند الصاحبين . والفرق أن باب الحج أوسع . والتلبية مرة فرض عند الشروع . وتكرارها سنة إذا ذكرها . وعند تغير الحالات كالإصباح والإمساء والخروج والدخول والقيام والقعود وملاقة الناس مستحب . وأكد . والإكثار منها مطلقاً مندوب (٤) (ومشهور) مذهب مالك أنها واجبة وفي تركها هدى وحكاه الماوردى عن بعض الشافعية والخطابي عن أبي حنيفة (وقال) ابن حبيب المالكي وأهل الظاهر وعطاء : إنها ركن في الإحرام لا ينقض بدونها . وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وطاوس وعكرمة (وقال) الشافعى وأحمد : التلبية سنة . وهو رواية عن مالك . قالوا : إن مجرد فعل النبي صلى الله عليه وسلم لا يفيد الوجوب . لكن علمت أن النبي صلى

(١) انظر ص ٨٩ ج ٨ نووى مسلم (التلبية) . (٢) الشعراء : آية ٨٠ . (٣) انظر ص ١٧٨ ج ١١ - الفتح الرباني (حكم التلبية) . (٤) انظر ص ٧٠ - إرشاد السارى إلى مناسك القارى .

الله عليه وسلم أمر بها . فالظاهر القول بالوجوب . هذا وقد اختلف العلماء في حكم الزيادة على الوارد فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم (فقال) أبو حنيفة ومحمد بن الحسن والأوزاعي والثوري وأحمد : لا بأس بالزيادة على ما ورد . وهو مشهور مذهب الشافعي . فقد زاد فيها جماعة من الصحابة منهم عمر وابنه عبدالله وابن مسعود . روى عنه أنه لبي فقال : لبيك عدد الحصى والتراب وفي حديث جابر الآتي بعد هذا : والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع فلا يقول لهم شيئاً (وقال) مالك وأبو يوسف : تكره الزيادة على تلبية النبي صلى الله عليه وسلم . وهو قول للشافعي . (قال) الترمذي : وقال الشافعي : إن زاد في التلبية شيئاً من تعظيم الله تعالى فلا بأس وأحب إلى أن يقتصر على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) واختاره الطحاوي ، لما روى عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنه سمع رجلاً يلبي يقول : لبيك ذا المعارج لبيك . قال سعد : ما هكذا كنا نلبي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . أخرجه الطحاوي وأحمد والبخاري وكذا البيهقي بسند صحيح عن عبد الله بن أبي سلمة أن سعد بن أبي وقاص أبصر بعض بني أخيه وهو يلبي بذي المعارج قال سعد : إنه لذو المعارج وما هكذا كنا نلبي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) [٩٦] قال الطحاوي : فهذا سعد قد ذكره الزيادة على ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم من التلبية فهذا تأخذ «واختاره» مشروعية الزيادة ، لما تقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم أقرها ، ولأن التلبية المأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تنحصر في لفظ خاص فقد قال ابن عباس : إن النبي صلى الله عليه وسلم وقف بعرفات فلما قال : لبيك اللهم لبيك قال : إنما الخير خير الآخرة . أخرجه البيهقي والحاكم وقال : حديث صحيح (٣) [٩٧] (وقال) أنس بن مالك : كانت تلبية النبي صلى الله عليه وسلم : لبيك حجاً حقاً تعبداً ورقاً . أخرجه البخاري مرفوعاً وموقوفاً ولم يسم شيخه في المرفوع (٤) [٩٨] «وروى» عبد العزيز ابن أبي سلمة عن عبد الله بن الفضل عن الأعرج عن أبي هريرة قال : كان من تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم : لبيك إله الحق . أخرجه الدارقطني وابن ماجه والبيهقي والنسائي وقال : لا أعلم أحداً أسند هذا عن عبد الله بن الفضل إلا عبد العزيز ورواته ثقات (٥) [٩٩] (وقال) مجاهد : كان النبي صلى الله عليه وسلم يظهر التلبية : لبيك اللهم لبيك . فذكر التلبية قال : حتى إذا كان ذات يوم والناس يصرفون عنه كأنه أعجبه ما هو فيه فزاد فيها : لبيك إن العيش يش الآخرة . أخرجه البيهقي [١٠٠] (٦) .

(١) انظر ص ٨٤ ج ٢ تحفة الأحولدى (التلبية) . (٢) انظر ص ٣٦٣ ج ١ شرح معاني الآثار (التلبية) وص ١٧٧ ج ١١ - الفتح الرباني . وص ٢٢٣ ج ٣ مجمع الزوائد (الاهلال والتلبية) . وص ٤٥ ج ٥ يهقي (من استحب الاقتصار على تلبية النبي صلى الله عليه وسلم) . (٣) انظر ص ٤٥ ج ٥ يهقي (كيف التلبية) وص ٤٦٥ ج ١ مستدرك . (٤) انظر ص ٢٢٣ ج ٣ مجمع الزوائد (الاهلال والتلبية) . (٥) انظر ص ٢٥٨ - الدارقطني . وص ١١٢ ج ٢ - ابن ماجه (التلبية) وص ٤٥ ج ٥ يهقي . وص ١٨ ج ٢ يهقي (كيف التلبية) . (٦) انظر ص ٤٥ ج ٥ يهقي .

(والحديث) أخرجه أيضاً الشافعي وباقي الجماعة والبيهقي والدارمي (١).

(٩٠) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا جَعْفَرُ ثَنَا أَبِي عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : أَهْلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ التَّلْبِيَةَ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : وَالنَّاسُ يَزِيدُونَ ذَا الْمَعَارِجِ وَنَحْوَهُ مِنَ الْكَلَامِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْمَعُ فَلَا يَقُولُ لَهُمْ شَيْئًا .

﴿ش﴾ (السند) (جعفر) بن محمد الصادق . و (أبوه) محمد بن علي بن حسين الباقر .
﴿المعنى﴾ (أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى رفع صوته بالتلبية (فذكر التلبية) أى ذكر جابر تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم (مثل) ما فى (حديث ابن عمر) السابق (قال) جابر (والناس يزيدون ذا المعارج) أى بعد أن يأتوا بالتلبية المشهورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيدون ذا المعارج (ونحوه) من الكلام المفيد للتعظيم والثناء على الله تعالى . والمعارج المصاعد التى تعرج الملائكة فيها وهى السموات . وقيل هى الفواضل والنعم لأن أفضال الله تعالى وإنعامه له مراتب متفاوتة (والنبي يسمع) يعنى أنه صلى الله عليه وسلم كان يسمعهم يأتون بهذه الزيادة (فلا يقول لهم شيئاً) أى لا ينكر عليهم .

﴿الفقه﴾ دل الحديث على جواز الزيادة فى التلبية على تلبية النبي صلى الله عليه وسلم .
(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد مطولاً وكذا البيهقي بسنده إلى جعفر بن محمد عن أبيه قال : أتينا جابر بن عبد الله وهو فى بنى سلة فسألناه عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث قال : نخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرجنا معه حتى استوت ناقته على البيداء وأهل بالتوحيد : لبيك اللهم لبيك . لبيك لا شريك لك لبيك . إن الحمد والنعمة لك . والملك لا شريك لك . قال : والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع فلم يقل لهم شيئاً (الحديث) (٢) .

(٩١) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ حَزْمٍ

(١) انظر ص ٩ ج ٢ بدع المن (ما جاء فى التلبية . .) . و ص ١٦٠ ج ٢ زرقانى الموطن (العمل فى الاملا) .
و ص ١٧٤ ج ١١ - الفتح الربانى (التلبية) . و ص ٢٦٣ ج ٣ فتح البارى . و ص ٨٧ ج ٨ نوى مسلم . و ص ١٨ ج ٢ مجتبى (كف التلبية) . و ص ٨٤ ج ٢ تحفة الأحوذى . و ص ١١٢ ج ٢ - ابن ماجه . و ص ٤٤ ج ٥ بهيقي . و ص ٣٤ ج ٢ دارى . (٢) انظر ص ٧٤ ج ١١ - الفتح الربانى (حج النبي صلى الله عليه وسلم) . و ص ٤٥ ج ٥ بهيقي (كيف التلبية) .
(٣٠ م - ١٠ ج - فتح الملك المعبود)

عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ الْأَنْصَارِيِّ
عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَتَانِي جَبْرِيلُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَنِي
أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي وَمَنْ مَعِيَ أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ أَوْ قَالَ بِالتَّلْيِيَةِ يُرِيدُ أَحَدَهُمَا .

(ش) (السند) « عبد الملك بن أبي بكر ، الخزومي المدني . روى عن أبيه وخارجه بن زيد
وخلاد بن السائب وعبد الله بن حنظلة . وعنه ابن جريج وعبد الرحمن بن حميد وعراك بن مالك
والزهري وغيرهم . وثقه النسائي والعجلي وابن سعد . وذكره ابن حبان في الثقات . وفي التقريب
ثقة من السابعة . روى له الجماعة لإسلامياً . و (خلاد بن السائب) بن خلاد بن سويد الخزرجي .
روى عن أبيه وزيد بن خالد الجهني . وعنه ابنه خالد ومحمد بن كعب وحبان بن واسع وغيرهم
قال ابن عبد البر يختلف في صحبته . وقال ابن أبي حاتم : له صحبة . وقال العجلي : مدني ما نعرفه .
وذكره ابن حبان مرة في الصحابة ومرة في التابعين . وفي التقريب ثقة من الثالثة ووه من زعم
أنه صحابي . و (أبوه) السائب بن خلاد الأنصاري .

(المعنى) (فأمرني أن أمر أصحابي) أي أمره جبريل أمر إيجاب أن يأمر أصحابه أمر نذب
عند الجمهور . وأمر إيجاب عند الظاهرية . فإنهم يقولون بوجوب رفع الصوت بالتلوية (ومن
معنى) هكذا بالواو عند المصنف . وفي رواية مالك والشافعي : أو من معنى بالشك من أحد
الرواة . وعلى رواية المصنف يحتمل أن المراد بأصحابه الملازمون له صلى الله عليه وسلم . وبمن
معه غيرهم ممن قدم للحج من غير الأنصار والمهاجرين . ويحتمل أنه أتى به لزيادة التأكيد لدفع
ما يتوهم من أن المراد بأصحابه من طالت ملازمتهم له دون من رافقه في وقت ما . فجمع بينهما لإفادة
أن المزداد كل من لقيه ولو مرة (أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال) هو في الأصل رفع الصوت
بالتلوية . والمراد منه هنا التلوية (أو قال بالتلوية) شك من أحد الرواة فيما قاله النبي صلى الله عليه
وسلم . ثم زاد ذلك بيانا بقوله (يريد أحدهما) ولا خلاف بينهما من حيث المعنى . وقد وردت
روايات من غير شك . ففي رواية ابن ماجه : فأمرني أن أمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم
بالإهلال . وفي رواية النسائي : يا محمد مُرْ أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلوية « وعن ، زيد
ابن خالد الجهني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : جاءني جبريل فقال : يا محمد مُرْ أصحابك
فليرفعوا أصواتهم بالتلوية فإنها من شعائر الحج . أخرجه أحمد وابن ماجه وابن خزيمة وابن
حبان والحاكم وقال : صحيح الإسناد (١) [١٠١] .

(١) انظر ص ١٨٠ ج ١١ - الفتح الرباني (حكم التلوية) وص ١١٢ ج ٢ - ابن ماجه (رفع الصوت بالتلوية) وص ٤٥٠ ج ١ - مستدرک

(الفقه) دل الحديث (١) على فرضية التلبية . وهو مذهب الحنفيين وعلى مشروعية رفع الصوت بها . واختلف في حكمه (قالت) الظاهرية بوجوده أخذاً بظاهر أحاديث الأمر به ، ولأن أفعاله صلى الله عليه وسلم في الحج وقعت بياناً لواجب وهو قوله تعالى : « وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ » وقوله صلى الله عليه وسلم : « لتأخذوا مناسككم ، أخرجته مسلم من حديث جابر (١) [١٠٢] . (وقال) الحنفيون والشافعي في الجديد والجمهور : يستحب رفع الصوت بالتلبية وحملوا الأمر به في الأحاديث على الندب ، لحديث ابن مسعود رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أفضل الحج العج والثج . أما العج فالتلبية والثج نحر البدن . أخرجته ابن أبي شيبة وأبو يعلى . وفيه رجل ضعيف . وكذا الدارمي عن أبي بكر قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أى الحج أفضل ؟ قال : العج والثج . العج يعنى التلبية . والثج يعنى إهراق الدم (٢) [١٠٣] .

وجه الدلالة : أن لفظ « أفضل » مشعر بعدم الوجوب . ومشهور مذهب مالك أنه يستحب التوسط بها فلا يجهر جداً ولا يُسر حتى لا يسمع من يليه . (قال) مالك في الموطأ : لا يرفع المحرم صوته ياهلال في مساجد الجماعات لسمع نفسه ومن يليه إلا في المسجد الحرام ومسجد منى فإنه يرفع صوته فيهما (٣) وهو قول الشافعي في القديم واستثنى الشافعي أيضاً مسجد عرفة . قال الزرقاني : وجه الاستثناء أن المسجد الحرام جعل للحاج والمعتمر وغيرهما فكان الملبى إنما يقصد إليه فكان وجه الخصوصية . وكذا مسجد منى . (وقال) أحمد : لا يستحب رفع الصوت بالتلبية في الأمصار ومساجدها إلا في مكة والمسجد الحرام ومسجد منى وعرفة لما روى أن ابن عباس رضى الله عنهما سمع رجلاً يلبي بالمدينة فقال : إن هذا مجنون إنما التلبية إذا برزت [١٠٤] ولأن المساجد إنما بنيت للصلاة . وكراهة رفع الصوت فيها عامة إلا للإمام . فأما مكة فتستحب التلبية فيها لأنها محل النسك . وكذا مساجد الحرم وعرفة (٤) وهذا بالنسبة للرجال . وأما النساء فلا ترفع صوتها بالتلبية عند جمهور السلف والخلف ، بل تسمع نفسها ، بل قال البدر العيني : أجمعوا على أن المرأة لا ترفع صوتها بالتلبية وإنما عليها أن تسمع نفسها . ودليله قول ابن عباس : لا ترفع المرأة صوتها بالتلبية [١٠٥] . وعن نافع أن ابن عمر رضى الله عنهما قال : ليس على النساء أن يرفعن أصواتهن بالتلبية . أخرجهما ابن أبي شيبة (٥) [١٠٦] وقال ابن عمر : لا تصعد المرأة فوق الصفا والمروة ولا ترفع صوتها بالتلبية . أخرجه البيهقي (٦) [١٠٧] . وعن مالك أنه

(١) انظر ص ٤٤ ج ٩ نووى مسلم (رى جرة العقبه) (٢) انظر ص ٢٢٤ ج ٣ مع الزوائد (الاهلال والتلبية) وص ٣١ ج ٢ دارى (أى الحج أفضل ؟) (٣) انظر ص ١٦٧ ج ٢ زرقانى الموطأ (رفع الصوت بالاهلال) . (٤) انظر ص ٣٥٩ ج ٣ مفتى ابن قدامة . (٥) انظر ص ١٧١ ج ٩ عمدة القارى (الفرح - رفع الصوت بالتلبية) . (٦) انظر ص ٤٦ ج ٥ يهقى (المرأة لا ترفع صوتها بالتلبية) .

سمع أهل العلم يقولون : ليس على النساء رفع الصوت بالتلبية لتسمع المرأة نفسها (١) وهذا يجمع عليه ، فإن رفعت صوتها لا يحرم بل يكره ، لأنه ليس بعورة على الصحيح ولا يعارضه ، (أولاً) قول القاسم بن محمد : خرج معاوية ليلة النفر فسمع صوت تلبية . فقال : من هذا ؟ قالوا : عائشة اعتمرت من التنعيم . فذكر ذلك لعائشة فقالت : لو سألتني لأخبرته . أخرجه ابن أبي شيبه (٢) [١٠٨] (ثانياً) ولا ما روى عن ميمونة أم المؤمنين أنها كانت تجهر بالتلبية . أخرجه ابن المنذر في الإشراق (٣) [١٠٩] ، لأن ، عائشة وميمونة من أمهات المؤمنين ويُغتفر لهن ما لا يغتفر لغيرهن . ويحتمل أنهما رفعتا صوتهما للتعليم . وقد أمرنا بأخذ العلم عنهن .

(والحديث) أخرجه أيضاً الأئمة وباقي الأربعة والدارمي وابن حبان والحاكم والبيهقي وصححوه . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح (٤) .

باب متى تقطع التلبية ؟

أى فى بيان الزمان الذى يقطع الحاج التلبية فيه .

(٩٢) (ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثَنَا وَكَيْعٌ ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَبَّى حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ .

(ش) (السند) (وكيع) بن الجراح . و (ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز . و (عطاء) ابن أبي رباح .

(المعنى) (لبي حتى رمى جمرة العقبة) أى لبي إلى أن رماها يوم النحر . فلما رماها قطع التلبية (قال) الفضل بن عباس : كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم فزالتم أسمعته يلبي حتى رمى جمرة العقبة . فلما رماها قطع التلبية . أخرجه النسائي وابن ماجه بسند صحيح (٥) [١١٠] .

(الفقه) دل الحديث على أنه يطلب من الحاج أن يستمر ملياً حتى يرمى جمرة العقبة يوم النحر ، ثم يقطع التلبية . وبه قال بعض العلماء . قال الترمذي : والعمل على هذا عند أهل العلم من

(١) انظر ص ١٦٧ ج ٢ زرقاني الموطأ (رفع الصوت بالاهلال) . (٢) انظر ص ١٧١ ج ٩ عمدة القارى . (٤) انظر ص ١٦٦ ج ٢ زرقاني الموطأ (رفع الصوت بالاهلال) و ص ١١١ ج ٢ بدائع المنن (الجهر بالتلبية) و ص ١٧٩ ج ١١ الفتح الربانى . و ص ١٨ ج ٢ مجتبهى (رفع الصوت بالاهلال) . و ص ١١٢ ج ١٢ - ابن ماجه (رفع الصوت بالتلبية) و ص ٨٥ ج ٢ تحفة الأحودى . و ص ٣٤ ج ٢ دارمى (رفع الصوت بالتلبية) و ص ٤٢ ج ٥ يهيمى . و ص ٤٥٠ ج ١ مستدرك . (٥) انظر ص ٥١ ج ٢ مجتبهى (قطع المهرم التلبية) و ص ١٢٧ ج ٢ - ابن ماجه (متى يقطع الحاج التلبية ؟) .

من قال يقطع الحاج التلبية برمي جمرة العقبة أول حصة ومن قال يقطعها بزوال شمس يوم عرفة ١١٧

أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم - أن الحاج لا يقطع التلبية حتى يرمى الجمرة . وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق (١) (وقال) الحنفيون والشافعي في رواية والثوري والجمهور : إن الحاج مفرداً أو متمتعاً أو قارناً يقطع التلبية مع أول حصة يرميها من جمرة العقبة ، لقول ابن مسعود رضي الله عنه : رمقت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة بأول حصة . أخرجه البيهقي [١١١] . ثم قال : وقوله : يلبي حتى رمى جمرة العقبة . أراد به حتى أخذ في رمي الجمرة (٢) وفيه شريك وعامر بن شقيق وهما ضعيفان ، قال ، يحيى بن معين : عامر بن شقيق ضعيف . وقال أبو حاتم : ليس بالقوى ووثقه غيرهما . وروى الفضل بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة . أخرجه الشيخان من حديث طويل (٣) [١١٢] . (وقال) مالك وسعيد بن المسيب والأوزاعي والليث : يلبي الحاج إلى زوال شمس يوم عرفة . وهو مروى عن عليّ وابن عمر وعائشة وجمهور فقهاء المدينة (روى) جعفر بن محمد عن أبيه أن عليّ بن أبي طالب كان يلبي في الحج حتى إذا زاغت الشمس من يوم عرفة قطع التلبية (٤) [١١٣] (وروى) القاسم بن محمد عن عائشة أنها كانت تترك التلبية إذا رجعت إلى الموقف «أى بعرفة بعد الزوال» ، أخرجهما مالك [١١٤] . وقال : ذلك الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا (٥) (قال) الزرقاني في فعل عائشة وعليّ ذلك - وهما بالمكانة من النبي صلى الله عليه وسلم - أقوى دليل على ترك العمل بحديث الفضل وإن كان صحيحاً (٦) . (وقال) الحسن البصري : يلبي حتى يصلي الصبح يوم عرفة ثم يقطعها . ولم نقف له على دليل والراجح ما ذهب إليه الحنفيون ومن معهم (قال) الحافظ في التلخيص : حديث أنه صلى الله عليه وسلم قطع التلبية عند أول حصة رماها لم أجده هكذا . لكن روى البيهقي من حديث الفضل بن عباس : فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة وكبر مع كل حصة . قال البيهقي : وتكبيره مع كل حصة دليل على قطع التلبية بأول حصة (٧) وفي الصحيحين من حديث ابن عباس : أن أسامة بن زيد كان رذف النبي صلى الله عليه وسلم من عرفة إلى مزدلفة ثم أردف الفضل إلى منى وكلاهما قال : لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة . وفي رواية حتى بلغ الجمرة لكن في رواية النسائي فلم يزل يلبي حتى رمى فلما رمى قطع التلبية (٨) .

«ويجاب ، عما استدل به مالك ومن معه بأن ترك عليّ وعائشة التلبية عند زوال شمس يوم

(١) انظر ص ١١٠ ج ٢ تحفة الأحوذى (متى يقطع التلبية في الحج ؟) . (٢) انظر ص ١٢٧ ج ٥ بيهقي (التلبية حتى يرمى جمرة العقبة بأول حصة) . (٣) انظر ص ٢٣٨ ج ٣ فتح الباري (النزول بين عرفة وجمع) وص ٢٦ ج ٩ نووي مسلم (إدانة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة) . (٤) و٦٥ و٦٦ انظر ص ١٣٧ ج ٢ زرقاني الموطأ (قطع التلبية) و (بلدنا) يمتي المدينة . (٥) انظر ص ١٣٧ ج ٥ بيهقي . (٦) انظر ص ٢١٨ التلخيص الحبير .

عرفة يحتمل أنه كان لاشتغالها بعرفة بالدعاء والاستغفار وأنها عادا إلى التلبية بعد ذلك إذ يبعد كل البعد أن يخفى عليهما صنيع النبي صلى الله عليه وسلم وهما منه صلى الله عليه وسلم بالمسكنة المعروفة .

(والحديث) أخرجه أيضاً البيهقي والطحاوي وباقي السبعة . وقال الترمذي : حسن صحيح . وأخرجه الشافعي عن ابن عباس قال : أخبرني الفضل بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أردفه من جمع إلى منى فلم يزل يلبي حتى رمى الجمرة (١) .

(٩٣) (ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَاتٍ . وَمِنَّا الْمُكَبِّرُ .

(ش) مناسبتة للترجمة (متى يقطع التلبية) (١) ، في قوله : منا الملبي . فإنه يدل على أن التلبية لا تقطع حال الذهاب من منى إلى عرفة . (ب) أو في قوله : ومنا المكبر : فقد أخذ بظاهره بعضهم فقال : تقطع التلبية حين التوجه إلى عرفة .

(المعنى) (منا الملبي ومنا المكبر) يعني وأقرم النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ولم ينكر عليهم . «روى» محمد بن أبي بكر الثقفى أنه سأل أنس بن مالك وهما غاديان من منى إلى عرفة : كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : كان يهلُّ المهلِّ منَّا فلا يُنكرُ عليه ويكبر المكبر منَّا فلا ينكر عليه . أخرجه مالك والشيخان والطحاوي وابن ماجه والبيهقي (٢) [١١٥] . والمراد أنهم كانوا يجمعون بين التلبية والتكبير فيكبر بعضهم ويلبي الآخرون وبالعكس لا أن البعض كان يلبي فقط والبعض يكبر فقط كما يوهمه ظاهر الحديث . فعلوا ذلك اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم (قال) ابن مسعود : لقد خرجت مع

(١) انظر ص ١٣٧ ج ٥ يهقي وص ٤١٦ ج ١ شرح معاني الآثار (التلبية متى يقطعها الحاج) وص ١٨٤ ج ١١ الفتح الرباني (مدة التلبية) وص ٢٤٥ و ٣٤٦ ج ٣ فتح الباري (التلبية والتكبير غداة النحر حتى رمى الجمرة) وص ٢٧ ج ٩ نووى مسلم . وص ٥١ ج ٢ مجتبى (قطع الحرم التلبية) وص ١١٠ ج ٢ تحفة الأحوذى (متى يقطع التلبية في الحج ؟) وص ١٢٧ ج ٢ - ابن ماجه . وص ١١ و ١٢ ج ٢ بدائع المنن (مدة التلبية) . (٢) انظر ص ١٧٢ ج ٢ زرقاني الموطأ (قطع التلبية) وص ٣٣١ ج ٣ فتح الباري (التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفة) وص ٣٠ ج ٩ نووى مسلم (التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات) وص ١٤٦ ج ١ شرح معاني الآثار (التلبية متى يقطعها الحاج) وص ١٢٢ ج ٢ - ابن ماجه (الغدوم من منى إلى عرفات) وص ١١٢ ج ٥ يهقي (التلبية يوم عرفة وقبله وبعده) .

رسول الله صلى الله عليه وسلم فما ترك التلبية حتى رمى جرة العقبة إلا أنه يخاطبها بتكبير أو تهليل . أخرجه أحمد وابن أبي شيبة (١) [١١٦] . وبهذا البيان يعلم أنه لا تنافي بين حديثي الفضل وابن عمر « وأن ، قول الخطابي : ذهب عامة أهل العلم في هذا إلى حديث الفضل بن عباس دون حديث ابن عمر (٢) » لا وجه له ، وكذا قول العراقي : ظاهر كلام الخطابي أن العلماء أجمعوا على ترك العمل بهذا الحديث وأن السنة في الغدو من منى إلى عرفات التلبية فقط . فإن حديث ابن عمر صريح في جواز التكبير مع التلبية . وكذا حديث ابن مسعود .

(الفقه) دل الحديث على استحباب التكبير والتلبية حال الذهاب من منى إلى عرفات والتلبية أفضل . وفيه رد على من قال بقطع التلبية بعد صبح يوم عرفة . قاله النووي (٣) .

(والحديث) أخرجه أيضاً مسلم والبيهقي . وكذا الطحاوي مطولاً عن ابن عمر قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحة يوم عرفة فمنا المهمل ومنا المكبر . فأما نحن فكنا نكبر ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال فقلت له : العَجَبُ لكم . كيف لم تسألوه ما قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل في ذلك (٤) .

٣٠ — باب متى يقطع المعتمر التلبية ؟

(٩٤) (ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ : يُلْبِي الْمُعْتَمِرُ حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ .

(ش) (السند) (هشيم) بالتصغير ابن بشير . و (ابن أبي ليلى) محمد بن عبد الرحمن . و (عطاء) ابن أبي رباح .

(المعنى) (يلبي المعتمر) أى يستمر المحرم بالعمرة يلبي من حين إحرامه بها (حتى يستلم الحجر) الأسود في بدء الطواف للعمرة . والخبر فيه بمعنى الأمر . وهو للاستحباب . وظاهره أنه يلبي حال دخوله المسجد وبعد رؤية البيت وحال مشيه حتى يشرع في استلام الحجر ثم يقطعها . ويستثنى منه الأوقات التي ورد فيها دعاء مخصوص .

(الفقه) دل الحديث على أنه يطلب من المعتمر أن يستمر ملياً حتى يشرع في استلام

(١) انظر ص ١٨٢ ج ١١ - الفتح الرباني (مدة التلبية) . (٢) انظر ص ١٧٤ ج ٢ . معالم السنن . (٣) انظر ص ٣٠ ج ٩ شرح مسلم . (٤) انظر ص ٢٩ ج ٩ نووى مسلم (التلبية) و ص ١٢٢ ج ٥ يهني (التلبية يوم عرفة) و ص ١٤٦ ج ١ شرح معاني الآثار .

الحجر الأسود ثم يقطعها . وبه قال ابن عباس والخنفيون والشافعي في الجديد وأحمد . (قال) الترمذي : والعمل عليه عند أهل العلم . قالوا : لا يقطع المعتمر التلبية حتى يستلم الحجر . وبه يقول سفيان والشافعي وأحمد وإسحاق . وقال بعضهم : إذا انتهى إلى بيوت مكة قطع التلبية (١) وعن أحمد أنه لا يترك التلبية عند استلام الحجر ، بل يستمر ملياً خافضاً بها صوته وهو قول الشافعي في القديم . (وقال) مالك : إن أحرم بالعمرة من الميقات قطع التلبية بدخول الحرم . وإن أحرم من الجمرات أو التنعيم قطعها إذا دخل بيوت مكة دروي ، نافع أن عبد الله بن عمر رضی الله عنهما كان يترك التلبية في العمرة إذا دخل الحرم . أخرجه مالك (٢) [١١٧] . وقال الزرقاني : وبه قال مالك في الحرم من الميقات وسئل عطاء : متى يقطع المعتمر التلبية ؟ فقال : قال ابن عمر : إذا وصل الحرم . أخرجه البيهقي (٣) [١١٨] . وقال مجاهد : كان ابن عمر رضی الله عنهما يلبي في العمرة حتى إذا رأى بيوت مكة ترك التلبية وأقبل على التكبير والذكر حتى يستلم الحجر . أخرجه البيهقي (٤) [١١٩] .

(والحديث) أخرجه أيضاً البيهقي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يلبي في العمرة حتى يستلم الحجر . وفي الحج حتى يرمى الجرة . وأخرجه الترمذي عن عطاء عن ابن عباس قال يرفع الحديث : أنه كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر . وقال : حديث صحيح (٥) . وفي تصحيحه نظر . فإن في سنده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى تكلم فيه جماعة . (وقال) الحافظ في التقریب : صدوق سيء الحفظ جداً .

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ وَهَمَامٌ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ

عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا .

(ش) هذان تعليقان لأثر .

(المعنى) أن عبد الملك بن أبي سليمان وهمام بن منبه روي الحديث عن عطاء بن أبي رباح موقوفاً على ابن عباس (وهذان) التعليقان وصلهما البيهقي قال : أخبرنا أبو طاهر الفقيه . أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا يعلى بن عبيد ثنا عبد الملك بن أبي سليمان قال : سئل عطاء متى يقطع المعتمر التلبية ؟ فقال : قال ابن عمر : إذا دخل الحرم . وقال ابن عباس : حتى يمسح

(١) انظر ص ١١٠ و ١١١ ج ٢ تحفة الأحوذى (متى يقطع التلبية في العمرة ؟) . (٢) انظر ص ١٧٣ ج ٢

زوفاني الموطأ (قطع التلبية) . (٣ و ٤) انظر ص ١٠٤ ج ٥ يهقي (لا يقطع المعتمر التلبية حتى يفتح الطواف .

(٥) انظر ص ١٠٥ منه . وص ١١٠ ج ٢ تحفة الأحوذى (متى يقطع التلبية في العمرة) و (قال يرفع الحديث) أي قال

عطاء يرفع ابن عباس الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

الحجر. قلت: يا أبا محمد: أيهما أحب إليك؟ قال: قول ابن عباس. ثم قال البيهقي: وكذلك رواه ابن جريج وهمام عن عطاء عن ابن عباس موقوفاً. ورواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عطاء فرفعه (١). ثم قال: رفعه خطأ. وكان ابن أبي ليلى هذا كثير الروم وخاصة إذا روى عن عطاء فيخطيء كثيراً. ضعفه أهل النقل مع كبر محله في الفقه. وقد روى عن المثني بن الصباح عن عطاء مرفوعاً. وإسناده أضعف مما ذكرنا (٢).

(والآثر) أخرج الشافعي نحوه عن مجاهد عن ابن عباس في المعتمر يلبي حتى يستلم الركن (٣)

٣١ — باب المحرم يؤدب غلامه

يعنى إذا أخطأ خادم المحرم أيجوز له تأديبه؟

(٩٥) (ص) حدثنا أحمد بن حنبل ومحمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة أخبرنا عبد الله بن إدريس أخبرنا ابن إسحاق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن أسماء بنت أبي بكر قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجاجاً حتى إذا كنا بالعرج نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزلنا فجلست عائشة إلى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلست إلى جنب أبي وكانت زمالة أبي بكر وزمالة رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة مع غلام لأبي بكر فجلس أبو بكر ينتظر أن يطلع عليه فطلع وليس معه بعيره قال: أين بعيرك؟ قال أضلته البارحة قال: فقال أبو بكر: بعير واحد تضره؟ قال: فطفق يضربه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يتبسم ويقول: انظروا إلى هذا المحرم ما يصنع. قال ابن أبي رزمة: فما يزيد رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن يقول: انظروا إلى هذا المحرم ما يصنع. ويتبسم.

(ش) (المعنى) (خرجنا مع رسول الله) أى فى حجة الوداع (حتى إذا كنا بالعرج) بفتح

(١) انظر ص ١٠٤ ج ٥ بيهقي (لا يتطعم المعتمر التلبية حتى يفتح العواف). (٢) انظر ص ١٠٥ منه.

(٣) انظر ص ١١ ج ٢ بدائع المن (مدة التلبية) و (الركن) الحجر الأسود.

(م) ١٦ — ج ١ — فتح الملك المعبود

فسكون قرية كبيرة في الجنوب الغربي من المدينة على نحو عشرين ومائة كيلومتر منها) جلست عائشة إلى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم) وعند البيهقي: فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلست عائشة إلى جنبه وجلس أبو بكر رضى الله عنه إلى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشق الآخر (وجلست إلى جنب أبي) تنتظر غلامه وزمالة حتى يأتينا (وكانت زمالة أبي بكر) أى كان البعير الذى عليه طعام النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وأمتعتهما (واحدة) والزمالة بالكسر البعير يحمل عليه الطعام والمتاع (لجلس أبو بكر ينتظر أن يطلع عليه) غلامه الذى معه الزمالة (فطلع) أى ظهر الغلام . وعند البيهقي : فاطلع الغلام (وليس معه بعيره) الذى كلف بحفظه ورعايته (قال) أبو بكر للغلام (أين بعيرك ؟) أضيف إليه باعتبار أنه في رعايته (قال) الغلام (أضلناه البارحة) أى ضيعته أو وجدته ضالاً أى ضائعاً . يقال : أضللت الشيء إذا لم أهد إليه . وعند البيهقي : أضلني الليلة أى غاب عني . يقال : أضل فلان البعير إذا غاب عنه (قال) أى ابن الزبير الراوى عن أسماء (فقال أبو بكر : بعير واحد تضله ؟) أى تضيعه . وعند البيهقي : قالت أى أسماء : فقام أبو بكر رضى الله عنه يضربه ويقول : بعير واحد أضلك ، أى ضاع منك ، وأنت رجل (قال) عبد الله بن الزبير (فطلق) أى أخذ أبو بكر (يضربه) تأديباً لتفريطه (ورسول الله صلى الله عليه وسلم يتبسم) لفعل أبي بكر ولم ينه عن ضرب الغلام ، لأن تأديب المحرم خادمه ليس محظوراً ، لكن العفو أفضل . وإلى هذا أشار النبي صلى الله عليه وسلم بقوله (انظروا إلى هذا المحرم ما يصنع قال ابن أبي رزمة) محمد بن عبد العزيز أحد شيوخ المصنف (فإزيد رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن يقول الخ) فزاد هذا ابن أبي رزمة . وزاد أيضاً قوله (ويتبسم) . (الفقه) دل الحديث على جواز تأديب المحرم خادمه وأنه ليس داخل في قوله تعالى : « فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ، فقد فعله أبو بكر رضى الله عنه وأقره النبي صلى الله عليه وسلم .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد وابن ماجه والبيهقي بسند رجاله ثقات ، غير أن ابن إسحاق مدلس وقد عنعن (١) .

٣٢ — باب الرجل يحرم في ثيابه

أى في بيان حكم الإحرام في الثياب المحيطة التي لا تباح للمحرم بحج أو عمرة
 (٩٦) (ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ أَخْبَرَنَا صَفْوَانَ بْنَ
 يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ وَعَلَيْهِ أَثَرُ

(١) انظر ص ٢١٥ ج ١١ - الفتح الرباني (ضرب المحرم خادمه) و ص ١١٣ ج ٢ - ابن ماجه (التوق في الاحرام)

و ص ٦٧ ، ٦٨ ج ٥ . يهقي (المحرم يؤدب عبده)

خُلُوقٍ أَوْ قَالَ صُفْرَةَ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمْرَتِي ؟
فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَحْيَ فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ : أَيْنَ
السَّائِلُ عَنِ الْعُمْرَةِ ؟ قَالَ : اغْسِلْ عَنْكَ أَثَرَ الْخُلُوقِ أَوْ قَالَ أَثَرَ الصُّفْرَةِ وَأَخْلَعْ الْجُبَّةَ عَنْكَ
وَأَصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا صَنَعْتَ فِي حَجَّتِكَ .

(ش) (السند) (همام) بن منبه . و (عطاء) بن أبي رباح

(المعنى) (أن رجلا) قيل إنه عطاء بن منبه . وقيل إنه سواده بن عمرو كما أخرجه
عبد الرزاق في مصنفه والبخاري في معجم الصحابة . وذكر الطحاوي أنه يعلى بن أمية « روى »
بسند إلى قتادة عن عطاء بن أبي رباح أن رجلا يقال له يعلى بن أمية أحرم وعليه جبة فأمره
النبي صلى الله عليه وسلم أن ينزعها . قال قتادة : قلت لعطاء : إنما كنا نرى أن يشقها فقال عطاء :
إن الله لا يحب الفساد (١) [١٢٠] (وهو بالجعرانة) بكسر الجيم وسكون العين المهملة
وفتح الراء مخففة، وقد تكسر العين وتشدد الراء وخطأه الشافعي . وهو موضع بين مزدلفة وعرفة
على حد الحرم المكي في الشرق بينه وبين مكة ستة عشر كيلو مترا (وعليه أثر خلوق) بفتح
الحاء . طيب مركب من زعفران وغيره . وظاهر الحديث أن الخلوق أو الصفرة كان على بدن
الرجل لا على ثوبه . ويدل عليه قوله فيما يأتي : وهو مضر لحيته ورأسه (٢) . وفي رواية
للبخاري : وعليه قميص فيه أثر صفرة . ولمسلم عن عطاء أنه رأى رجلا عليه جبة عليها أثر
خلوق . ولا تنافي بين هذه الروايات وروايتي المصنف ، لاحتمال أن يكون الخلوق على بدنه
وعلى ثوبه فأمره بغسل بدنه ونزع جبته (فأُنزل الله) عطف على محذوف أي فسكت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولم يجبه انتظار الوحي فأُنزل الله (على النبي صلى الله عليه وسلم الوحي
فلما سرى عنه) بضم السين وشد الراء مكسورة أي كشف الوحي عنه صلى الله عليه وسلم شيئا فشيئا
يقال سرورت الثوب وسريرته إذا خلعتة . والتشديد فيه للبالغة (اغسل عنك أثر الخلوق) أي
أزله عن بدنك أو ثوبك (واصنع في عمرتك ما صنعت في حجتك) وفي رواية البخاري : واصنع
في عمرتك ما تصنعه في حجتك . والمراد ما عدا الأعمال الخاصة بالحج كالوقوف بعرفة والمبيت
بمزدلفة ورمي الجمار بمنى . وهذا يدل على أن أعمال الحج كانت معلومة لهم بخلاف أعمال العمرة
قال ابن العربي : كأنهم كانوا في الجاهلية يخلمون الثياب ويجتنبون الطيب في الإحرام إذا

حجوا وكانوا يتساهلون في ذلك في العمرة ، فأخبره النبي صلى الله عليه وسلم أن مجرهما واحد (١) (الفقه) دل الحديث (١) على أن المستول إذا لم يعلم حكم ما سئل عنه لا يجيب حتى يعلم الحكم (ب) وعلى أنه يحرم على الرجل المحرم لبس المخيط وأن من لبسه ناسيا أو جاهلا لزمه نزع . واختلف العلماء في كيفية نزع . قال الجمهور : ينزعه من رأسه ، لما يأتي في حديث صفوان بن يعلى عن أبيه من قوله : نخلعها من رأسه (٢) ولا يلزمه دم عند الشافعي وأحمد ، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يأمره بذلك . قال الخطابي : وعن إبراهيم النخعي أنه قال : يشقه ولا ينزعه من قبل رأسه . وقال الشعبي : يمزقه . وهذا خلاف السنة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بخلع الجبة وخلعها الرجل من رأسه فلم يوجب عليه غرامة . وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال . وتمزيق الثوب تضييع له فهو غير جائز (٣) ويرده أيضا حديث قتادة عن عطاء عن يعلى بن أمية أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا عليه جبة عليها أثر خلوق أو صفرة فقال : اخلعها واجعل في عمرتك ما تجعل في حجك . قال قتادة فقلت لعطاء : كنا نسمع أنه قال : شقها قال : هذا فساد والله عز وجل لا يحب الفساد . أخرجه أبو داود الطيالسي والبيهقي (٤) [١٢١] وتقدم نحوه للطحاوي (٥) .

« وأما حديث ، جابر بن عبد الله قال : كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم جالسا في المسجد فقد قيصه من جيبه حتى أخرجه من رجله فنظر القوم إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إني أمرت بيئتي التي بعثت بها أن تقلد اليوم وتشعر على كذا وكذا فلبست قيصى ونسيت فلم أكن لأخرج قيصى من رأسي . أخرجه الطحاوي (٦) [١٢٢] « فهو ضعيف ، لا تقوم به حجة ، لأن في سنده عبد الرحمن ابن عطاء متكلم فيه . قال الأزدي : لا يصح حديثه . وقال الحاكم وابن عبد البر : ليس بالقوي عندهم . وترك مالك الرواية عنه . وعلى فرض صحته فلا يقاوم حديث يعلى ، لأنه من رواية الشيخين وغيرهما . قال الطحاوي : حديث يعلى معه من صحة الإسناد ما ليس مع حديث جابر (ج) دل قوله : اغسل عنك أثر الخلق . على كراهة التطيب بما يبقى أثره بعد الإحرام ، لأنه صلى الله عليه وسلم أمر الرجل بغسل أثره من الثوب والبدن . وهو قول مالك ومحمد بن الحسن . وروى عن عمر وعثمان وابن عمر . ولا يكره ذلك عند الجمهور مستدلين بحديث عائشة قالت : كنت أطيّب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت . أخرجه الجماعة والدارمي (٧) [١٢٣] (وقالت) عائشة رضي الله عنها : كأنني أنظر إلى ويص الطيب

(١) انظر ص ٢٥٣ ج ٣ فتح الباري (المرح - غسل الخلق) . (٢) يأتي للمصنف رقم ٩٧ ص ١٢٥ . (٣) انظر ص ١٧٥ ج ٢ معالم السنن . (٤) انظر ص ٥٧ ج ٥ يهقي (الرجل يحرم في قيص أو جبة فينزعها) . (٥) تقدم بالمرح رقم ١٢٠ ص ١٢٣ . (٦) انظر ص ٢٧٠ ج ١ شرح معاني الآثار (الرجل يحرم وعليه قيص . . .) . (٧) انظر ص ١٥٣ ج ٢ زرقاني الوطأ (الطيب في الحج) و ص ١٢٤ ج ١١ - الفتح الرباني . و ص ٢٥٦ ج ٣ فتح الباري (الطيب عند الإحرام) و ص ٩٨ ج ٨ نووي مسلم . و ص ٢٩٣ ج ١٠ منهل (الطيب عند الإحرام) و ص ٢٠٢ ج ٢ مجتبى . و ص ١١٢ ج ٢ - ابن ماجه . و ص ٣٣ ج ٢ دارمي (إباحة الطيب عند الإحرام) (وقبل أن يطوف) أي طواف الأفاضة . وفي رواية للبخاري : وطيبته يعني قبل أن يفيض .

في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم . أخرجه السبعة إلا الترمذى (١) [١٢٤] (وأجابوا) عن حديث الباب بأنه منسوخ بحديث عائشة ، لأنه كان بالجعراثة سنة ثمان وحديث عائشة كان في حجة الوداع سنة عشر ، أو أنه صلى الله عليه وسلم أمر الرجل بغسل ما عليه من الطيب ، لأنه كان زعفرانا وقد نهي الرجل عن التطيب بالزعفران ولو غير محرم . قال ، أنس نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتزعر الرجل . أخرجه النسائي (٢) [١٢٥] قال الخطابي : وقد يتوهم من لا ينعم النظر أن أمره إياه بغسل أثر الخلق والصفرة إنما كان من أجل أن المحرم لا يجوز له أن يتطيب قبل الإحرام بما يبقى أثره بعده . وليس هذا من أجل ذلك ولكن من قبل أن التضمخ بالزعفران حرام على الرجل في حُرْمِهِ وَحِلَّتِهِ (٣) وما قيل : إن ما كان على النبي صلى الله عليه وسلم من الطيب وهو محرم خصوصية ، فهو دعوى لا دليل عليها . والراجح قول الجمهور ، لكثرة أدلته وقوتها . أما أمره صلى الله عليه وسلم الرجل بخلع الجبة فلأنها مخيطة والمخيطة منهي عنه للمحرم كما يأتي بيانه إن شاء الله (د) وعلى أن من لبس ثوبا أو أصاب طيبا وهو محرم ناسيا أو جاهلا ثم علم فبادر بإزالته فلا فدية عليه ، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يأمر الرجل بها . وكذا من ارتكب أى محذور من محظورات الإحرام ناسيا أو جاهلا فأقلع عنه عند العلم لا فدية عليه عند الشافعي والثوري وعطاء وإسحاق وداود وكذا عند أحمد في رواية (وقال) الحنفيون ومالك والزملي : ليس الخطأ والنسيان والإكراه والإغماء والنوم عذرا يرفع الفدية . وهو الأصح عن أحمد ، لعموم الأدلة على لزومها (وأجابوا) عن حديث الباب بأنه كان قبل تحريم لبس المخيط على المحرم . وأما بعده فلا فرق بين الجاهل والناسي وغيرهما

(والحديث) أخرجه أيضا الشافعي والبيهقي والطحاوي وباقي الجماعة إلا ابن ماجه بألفاظ متقاربة . وزاد النسائي : وأما الطيب فاغسله ثم أحدث إحراما . قال أبو عبد الرحمن - ثم أحدث إحراما - ما أعلم أحدا قاله غير نوح بن حبيب ولا أحسنه محفوظا . والله سبحانه وتعالى أعلم (٤)

(٩٧) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ

(١) انظر من ١٢٤ ج ١١ - الفتح الرباني . ومن ٢٥٦ ج ٣ فتح الباري (الطيب عند الاحرام) . ومن ١٠٠ ج ٨ نووي مسلم (الطيب قبل الاحرام) . ومن ٢٩٢ ج ١٠ منهل . ومن ١١ ج ٢ مجتبي (الطيب عند الاحرام) . ومن ١١٣ ج ٢ - ابن ماجه (والويص) البريق وزنا ومعنى . (٢) انظر من ٢٩٤ ج ٢ مجتبي (التزفر) . (٣) انظر من ١٧٥ ج ٢ معالم السنن . (٤) انظر من ١٥ ، ١٦ ج ٢ بدائع المنن . ومن ٥٦ ج ٥ يهقي (لبس المحرم وطيبه جاهلا) . ومن ٣٦٤ ج ١ شرح . ماني الآثار (التطيب عند الاحرام) . ومن ١٥٤ ، ١٥٥ ج ٢ زرقاني اللوطا (الطيب في الحج) . ومن ٢٥٢ ج ٣ فتح الباري (غسل الخلق) . ومن ٧٩ ، ٨٠ ج ٨ نووي مسلم (تحريم الطيب عليه) . ومن ٨ ج ٢ مجتبي (الحبة في الاحرام) . و (أبو عبد الرحمن) كنية أحمد بن شعيب النسائي . و (نوح بن حبيب) شيخه . ومن ٨٧ ج ٢ تحفة الأخوذى (الذي يحرم وعليه قيمس) .

أَمِيَّةٌ وَهُشِيمٌ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنِ عَطَاءٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ فِيهِ : فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَخْلَعُ جُبَّتَكَ نَخْلَعُهَا مِنْ رَأْسِهِ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ

(ش) (السند) روى الحديث محمد بن عيسى شيخ المصنف من طريقين «الأول» ، طريق أبي عوانة الواضح بن عبد الله الواسطي (عن أبي بشر) جعفر بن أبي وحشية (عن عطاء) بن أبي رباح (عن يعلى بن أمية) وهكذا رواه البيهقي والترمذي عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن يعلى بإسقاط صفوان بين عطاء ويعلى . قال البيهقي : قصر عبد الملك بإسناده . فلم يذكر صفوان بن يعلى فيه (١) . وقال ، الترمذي : وهكذا روى قتادة والحجاج ابن أرتاة وغير واحد عن عطاء عن يعلى بن أمية . والصحيح ما روى عمرو بن دينار وابن جريج عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم (٢) . أما حديث قتادة فقد تقدم في فقه الحديث السابق عند أبي داود الطيالسي والبيهقي (٣) . وأما حديث حجاج بن أرتاة فهو ما ذكره المصنف في هذا الحديث من طريق هشيم بن بشير ولكن في سنده صفوان ابن يعلى كما ترى . فلعل ذكر الحجاج في عبارة الترمذي فيمن روى عن عطاء عن يعلى بإسقاط صفوان وهم من النسخ «الثاني» طريق (هشيم) بالتصغير ابن بشير (عن الحجاج) بن أرتاة (عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه) يعلى بن أمية . وهكذا رواه الشافعي والترمذي من طريق عمرو بن دينار عن عطاء . وقال الترمذي : وهذا أصح . وفي الحديث قصة (٤) وهي ما روى صفوان ابن يعلى أن يعلى قال لعمر : أرني النبي صلى الله عليه وسلم حين يوحى إليه قال : فبينما النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة ومعه نفر من أصحابه جاءه رجل فقال : يا رسول الله كيف ترى في رجل أحرم بعمره وهو متضمن بطيب فسكت النبي صلى الله عليه وسلم ساعة فجاءه الوحي فأشار عمر رضي الله عنه إلى يعلى فجاء يعلى وعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوب قد أظلم به فأدخل رأسه فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم محمر الوجه وهو يغط ثم سُرِّي عنه فقال : أين الذي سأل عن العمرة ؟ فأتى برجل فقال : اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات وانزع عنك الجبة واصنع في عمرتك ما تصنع في حجتك . أخرجه البخاري (٥) [١٢٦] .

(المعنى) (بهذه القصة) المبينة في الحديث السابق . وهي : أن رجلا أتى النبي صلى الله

(١) انظر ص ٥٦ ج ٥ بيهقي (ليس المحرم وطيه جاهلا أو ناسيا لاحرام) (٢) انظر ص ٨٧ ج ٢ تحفة الأحوذى . (ناجاء في الذي يحرم وعليه قميص أوجبة) (٣) تقدم بالشرح رقم ١٢١ ص ١٢٤ . (٤) انظر ص ١٥ ، ١٦ ج ٢ بدائع المنن . و ص ٨٧ ج ٢ تحفة الأحوذى . (٥) انظر ص ٢٥٢ ج ٣ فتح الباري (غسل المخلوق ..) .

عليه وسلم وهو بالجمرة وعليه جبة فقال يارسول الله كيف تأمرني أن أصنع في عمري؟ (قال) يعلى بن أمية (فيه) أي في حديثه (فقال له) أي للسائل عن العمرة (النبي صلى الله عليه وسلم اخلع جبتك نخلمها من) قبل (رأسه) ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم (وساق) أي ذكر يعلى بن أمية (الحديث) أي تمام الحديث السابق وهو واصنع في عمرتك ما صنعت في حجتك ، (الفقه) دل الحديث على مشروعية خلع القميص ونحوه للمحرم الذي لبسه ناسيا أو جاهلا من قبل رأسه . وفيه رد على من حتم شقه أو خلمه من قبل رجله

(والحديث) أخرجه أيضا البيهقي بسند المصنف (١) وأخرج الطحاوي نحوه عن هشيم عن عبد الملك بن أبي سليمان ومنصور وابن أبي ليلى عن عطاء عن يعلى بن أمية أن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يارسول الله إني أحرمت وعلى جبتى هذه وعلى جبتى هذه من خلوق والناس يسخرون مني فأطرق عنه ساعة ثم قال: اخلع عنك هذه الجبة واغسل عنك هذا الزعفران واصنع في عمرتك ما كنت صانعا في حجتك (٢) .

(٩٨) (ص) حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبِ الْهَمْدَانِيِّ الرَّمْلِيُّ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ ابْنِ يَعْلى بْنِ مَنِيةَ عَنْ أَبِيهِ بِهَذَا الْخَبَرِ قَالَ فِيهِ: فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنْزِعَهَا نَزْعًا وَيَغْتَسِلَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا وَسَاقَ الْحَدِيثَ

(ش) (السند) (الليث) بن سعد . و (ابن يعلى) صفوان بن أمية . و (منية) بضم الميم وسكون النون وفتح الياء التحتية ، أم يعلى وقيل جدته . و (أمية) أبوه

(المعنى) (بهذا الخبر) أي حدث يعلى بالحديث السابق (قال) يعلى (فيه) أي في حديثه (فأمره رسول الله أن ينزعها) أي الجبة (نزعا ويغتسل) هكذا في نسخ المصنف والبيهقي من باب الافتعال . والمراد يغسل بدنه من أثر الطيب . ويحتمل أن يكون المراد يغسل أثر الطيب ، لما تقدم في الرواية الأولى : اغسل عنك أثر الخلق . وفي رواية البخاري : اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات (مرتين أو ثلاثا) أو للشك أو التخير . والتكرار للبالغة في إزالة أثر الطيب للتنجاسة (وساق الحديث) أي ساق الليث بن سعد حديث يعلى بن أمية السابق أول الباب

(وهذه الرواية) أخرجه أيضا البيهقي بلفظ المصنف . وأخرجها الطحاوي بسنده إلى مطر الوراق عن عطاء عن يعلى بن منية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا لبى بعمرة وعليه جبة وشيء

(١) انظر ص ٥٧ ج ٥ . يهقي (الرجل يحرم في قميص أو جبة) .

(٢) انظر ص ٣٦٤ ج ١ شرح معاني الآثار (الطيب عند الاحرام) (والردوع) آثار الطيب .

من خلوق فأمره أن ينزع الجبة ويمسح ، يعني يغسل ، خلوقه ويصنع في عمرته ما يصنع في حجته (١)

(٩٩) (ص) حَدَّثَنَا عَقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ ثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ثَنَا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ قَيْسَ

ابْنَ سَعْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجَعْرَانَةِ وَقَدْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَعَلَيْهِ جُبَةٌ وَهُوَ مُصْفَرٌ لِحِيَّتِهِ وَرَأْسُهُ وَسَاقُ الْحَدِيثِ .

(ش) (أبو وهب) جرير بن حازم . و (عطاء) بن أبي رباح

(المعنى) (أن رجلاً) تقدم بيانه بشرح حديث رقم [٩٦] (٢) (وساق الحديث) أى ذكر يعلى بن أمية تمام الحديث . وهو كما فى مسلم والطحاوى فقال: يارسول الله إني أحرمت بعمره وأنا كما ترى فقال: انزع عنك الجبة واغسل عنك الصفرة وما كنت صانعه فى حجك فاصنعه فى عمرتك .

(الفقه) دل الحديث على أن الرجل إذا أحرم فى ثيابه يزعه ولا يشقه . وقد تقدم بيان ذلك وافيًا (٣) (والحديث) أخرجه أيضا مسلم والطحاوى (٤)

باب ما يلبس المحرم

أى ما يحل لبسه للحرم بحج أو عمرة أو بهما وما لا يحل .

(١٠٠) (ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَا : ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ الزُّهْرِيِّ عَنْ

سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَتْرُكُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ ؟

فَقَالَ : لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلَا الْبُرْنُسَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْعِمَامَةَ وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ وَرَسٌ

وَلَا زَعْفَرَانٌ وَلَا الْخَفَّيْنِ إِلَّا لِمَنْ لَا يَجِدُ التَّعْلِينَ . فَمَنْ لَمْ يَجِدِ التَّعْلِينَ فَلْيَلْبَسِ الْخَفَّيْنِ

وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ .

(ش) (السند) (مسدد) بن مسرهد . و (سفيان) بن عيينة . و (الزهري) محمد بن مسلم

و (سالم) بن عبد الله بن عمر .

(المعنى) (سأل رجل) لم نقف على اسمه . والظاهر أن سؤاله كان قبل الإحرام ، لقول

(١) انظر ص ٥٧ ج ٥ • بيهقى (الرجل يحرم فى قميص أو جبة فيزعمها) • وص ٣١٤ ج ١ شرح معاني الآثار .

(٢) تقدم بص ١٢٣ (٣) تقدم بص ١٢٤ (فقه الحديث رقم ٩٦) (٤) انظر ص ٧٩ ، ٨٠ ج ٨ نوى مسلم (ما يباح

لبسه للحرم) وص ٣٦٣ ج ١ شرح معاني الآثار (التطيل عند الاحرام) .

ابن عمر : نادى النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً فقال : ما نلبس إذا أحرمتنا ؟ (الحديث) أخرجه النسائي ^(١) [١٢٧] وكان السؤال في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ، لقول ابن عمر : نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب بذاك المكان وأشار نافع إلى مقدم المسجد فقال : يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب ؟ قال : لا يلبس السراويل (الحديث) أخرجه البيهقي ^(٢) [١٢٨] « ولا ينافيه ، حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال : خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات فقال : من لم يجد الإزار فليلبس السراويل ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين . أخرجه البخارى ^(٣) [١٢٩] « لتعدد ، القصة . قال الحافظ : ويؤيده أن حديث ابن عمر أجاب به السائل وحديث ابن عباس ابتدأ به في الخطبة ^(٤) و (ما يترك المحرم من الثياب) هكذا رواه أبو عوانة من طريق ابن جريج عن نافع : وهى رواية شاذة والاختلاف فيها على ابن جريج لا على نافع . وفى رواية البخارى والبيهقى من طريق مالك عن نافع : ما يلبس المحرم من الثياب ؟ وهى المشهورة . وفى رواية أحمد وابن خزيمة وأبو عوانة من طريق سالم عن ابن عمر : ما يحتجب المحرم من الثياب . وأخرجه أحمد عن ابن عيينة عن الزهري فقال مرة : ما يترك المحرم ؟ ومرة : ما يلبس ؟ فالاختلاف فيه على الزهري يشعر بأن بعضهم رواه بالمعنى . فاستقامت رواية مالك عن نافع لعدم الاختلاف فيها . أفاده الحافظ ^(٥) و (لا يلبس القميص) برفع يلبس خبر بمعنى النهى . وروى بالجزم على النهى . أى يحرم على الرجل المحرم لبس ما ذكر دون المرأة . قال ابن المنذر : أجمعوا على أن للمرأة لبس جميع ما ذكر إلا أنه يحرم عليها تغطية وجهها ، لما سأتى عن نافع عن ابن عمر وفيه : ولا تنتقب المرأة الحرام ^(٦) . وإنما تشترك مع الرجل فى منع الثوب الذى مسه الزعفران أو الورد (ولا البرنس) بضم فسكون ، ثوب رأسه منه أو قلنسوة طويلة (ولا السراويل) فارسى معرب ، وهو ما يستر نصف البدن الأسفل . « ونبه » بالنهى عن لبس القميص والسراويل على ما فى معناهما من كل محيط شامل للبدن كالأحذية أو بعضاً كالجبة والقفازين والقباء . « ونبه » بالنهى عن البرنس والعمامة على كل ما يغطى الرأس مخطأ أو غيره كالقلنسوة والتاج والطربوش والطاقية والعصابة (ولا ثوب مسه ورس ولا زعفران) أى لا يلبس المحرم ولو امرأة ثوباً طيباً بزعفران أو ورس - بفتح الواو وسكون الراء - نبت أصفر يزرع باليمن يصبغ به . يقال : ورست الثوب بالورد صبغته به . ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الثوب الذى ضمخ بما ذكر ، لأنه من الطيب . وكذا كل ثوب صبغ بما له رائحة طيبة .

(١) انظر من ١٠ ج ٢ مجتبى (النهى عن لبس العمامة فى الإحرام) (٢) انظر من ٤٩ ج ٥ بيهقى (ما يلبس المحرم)

(٣) انظر من ٤١ ج ٤ فتح البارى (إذا لم يجد الإزار ...) (٤) انظر من ٢٥٨ ج ٣ منه (المرح

- ما يلبس المحرم) (٥) انظر من ٢٥٩ منه (٦) يأتى بالمصنف رقم ١٠٢ من ١٣٣

(٢- ١٧ - ج ١ - فتح الملك المعبود)

«ونبه» بالزعفران والورس على ما هو أطيب رائحة منهما كالمسك والعنبر . وإذا حرّم في الثوب ففي البدن أولى . وكذا يحرم عليه وضع الطيب في المأكول ، لأن الناس يقصدون تطيب طعامهم كما يقصدون تطيب لباسهم . وفي هذا تفصيل وخلاف حاصله أنه إذا وضع الطيب في مطبوخ أو مشروب ولم يبق له طعم ولا لون ولا ريح وتناوله المحرم فلا فدية عليه اتفاقاً . وإن بقيت رائحته وجبت الفدية بأكله عند الشافعية . وقال الحنفيون : لا فدية عليه ، لأنه لم يقصده الترفه بالطيب ولأن النهي الوارد عن اللبس والتطيب إنما هو في الثوب والبدن . وفيه القولان عند المالكية . أفاده النووي (١) .

ومما يتصل بهذا البحث شم الورد ونحوه . فيحرم على المحرم استعمال وشم ما ينبت الآدمي للطيب ويتخذ منه طيب عند الشافعي وأحمد ، كالورد والبنفسج والياسمين والريحان والترجس فإن فعل ذلك ففيه الفدية . وعن أحمد أنه لا فدية في شم الورد ، لأنه زهر كسائر الأزهار . والأولى تحريمه لأنه يستنبت للطيب ويؤخذ منه فأشبه الزعفران والعنبر . وإن مس من الطيب ما يعلق يده كماء الورد والمسك المسحوق ، فعليه الفدية لأنه استعمل الطيب . وعن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن الريحان : أيشمه المحرم والطيب والدهن ؟ فقال : لا . أخرجه البيهقي وابن أبي شيبة (٢) [١٣٠] وقال جابر : إذا شم المحرم ريحانا أو مس طيباً أهرق لذلك دماً (٣) [١٣١] وقال الحنفيون ومالك : يكره شم ما ذكر ولا فدية فيه . وروى عن أحمد لأنه لا يتخذ منه طيب فأشبهه العصفور . وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يكره شم الريحان للمحرم . أخرجه البيهقي بسند صحيح (٤) [١٣٢] (ولا الحنفين إلا لمن لا يجد النعلين) أي لا يجوز للرجل المحرم لبس الحنفين لأنهما من المحيط إلا إذا لم يجد النعلين بأن كان فاقداً لهما حساً أو عاجزاً عن ثمنهما أو أجرتهما أو وجدتهما بثمن أكثر (فليلبس الحنفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين) والمراد كشف الكعبين في الإحرام وهما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم «روى» هشام بن عروة عن أبيه قال : إذا اضطر المحرم إلى الحنفين خرق ظهورهما وترك فيهما قدر ما يستمسك به رجلاه . أخرجه ابن أبي شيبة (٥) [١٣٣]

وقال محمد بن الحسن : الكعب هنا هو العظم الذي في وسط القدم عند معقد الشراك . وقيل ، إن ذلك لا يعرف عند أهل اللغة (٦) . «ورد» بأن محمد بن الحسن إمام في اللغة . وقد اختار قوله الأصمعي . هذا (والحكمة) في منع المحرم من اللباس والطيب البعد عن الترفه وزينة الدنيا وملاذها وجمع همه لمقاصد الآخرة والاتصاف بصفات الخاشع الذليل وليتذكر بالتجرد

(١) انظر من ٢٨٢ ج ٧ شرح المذهب (٢) انظر من ٥٧ ج ٥ بيهقي (من كره شمه للمحرم)

(٣) انظر من ١٥٣ ج ٩ عمدة القاري (٤) انظر من ٥٧ ج ٥ بيهقي

(٥) انظر من ٢٥٩ ج ٣ فتح الباري ٣ (المرح - ما لا يلبس المحرم ٠٠)

القُدوم على الله تعالى فيكون أقرب إلى مراقبة ربه وامتناعه من ارتكاب المحظورات وليتذكر به الموت ولبس الأكفان والبعث يوم القيامة حافيا عاريا ولتتفاهل بتجرده عن ذنوبه وخلوه عنها (الفقه) دل الحديث (أولا) على أنه يحرم على الرجل المحرم لبس المخيط والمحيط بالبدن كلا أو بعضا لبسا معتادا كالجبة والسراويل والقفازين . وعليه إجماع الأمة . فإذا لم يجد إلا القميص أو السراويل شقه وارندى به أو اتزر (ثانياً) على أنه يحرم على الرجل المحرم تغطية رأسه بمعتاد كالعمامة والقطنسوة وبغير معتاد كالمسكتل يجعله على رأسه كالقطنسوة . أما لو حمله على رأسه لحاجته أو ستر رأسه بيده أو ظللها بمظلة أو انغمس في الماء فلا يضرب ، لأنه لا يسمى لبسا عرفا (ثالثاً) على أنه يحرم على المحرم ولو أتى التطيب في الثوب والبدن . وظاهر الحديث أنه لا يجوز للمحرم لبس مامسه الورس أو الزعفران ولو انقطعت رائحته وذهب أثره بحيث لا ينفض . وبه قال مالك ، فقد سئل عن ثوب مسه طيب ثم ذهب ريح الطيب منه هل يُحرم فيه ؟ قال : نعم لا بأس بذلك ما لم يكن فيه صباغ زعفران أو ورس^(١) فيحرم لبس ما صبغ بزعفران أو ورس ولو ذهب ريحه لقوله في الحديث ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران (وقال) الشافعي : إن كان بحيث لو أصابه الماء فاحت رائحته لم يجز استعماله . وحكى إمام الحرمين فيما لو بقي اللون فقط وجهين مبنيين على الخلاف في أن يجرد اللون هل يعتبر ؟ والصحيح أنه لا يعتبر (وقال) الحنفيون : ما غسل من ذلك حتى صار لا ينفض فلا بأس بلبسه للذرة المحرمة واستعماله للمحرم لاعلى وجه اللبس . وحكى هذا عن النخعي والثوري وأحمد وإسحق وأبي ثور . والتعويل على زوال الرائحة فلو لم يتناثر صبغه ولكنه يفوح ريحه يمنع المحرم من استعماله ، لأن ذلك دليل بقاء الطيب (روى) سالم عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تلبسوا ثوبا مسه ورس أو زعفران يعني في الإحرام . أخرجه الطحاوي وقال : وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه استثنى مما حرّمه على المحرم من ذلك فقال : إلا أن يكون غسيلا^(٢) [١٣٤]

ثم قال : قال ابن أبي عمران : رأيت يحيى بن معين يتعجب من الجنائي أن يحدث بهذا الحديث فقال له عبد الرحمن بن صالح الأزدي : هذا الحديث عندي ثم وثب من فوره فجاء بأصله فأخرج منه هذا الحديث عن أبي معاوية كما ذكره عنه يحيى الجنائي فكتبه عنه يحيى بن معين^(٣) .

(قال) البدر العيني : وكفى لصحة هذا الحديث شهادة عبد الرحمن وكتابة يحيى بن معين ورواية أبي معاوية . وأما قول ابن حزم : لانهلمه صحيحاً ، فهو نفي لعلمه بصحته وهذا لا يستلزم نفي صحة

(١) انظر ص ١٥١ ج ٢ زرقاني الموطأ (لبس الثياب المصبغة في الإحرام)

(٢) انظر ص ٣٦٩ ج ١ شرح معاني الآثار (لبس الثوب الذي مسه ورس أو زعفران في الإحرام) .

(٣) انظر ص ٢٧٠ منه

الحديث في علم غيره . وقد روى أحمد في مسنده من حديث ابن عباس رضي الله عنهما حديثاً يدل على جواز لبس المزعفر للحرم إذا لم يكن فيه نفص ولا ردع^(١) (رابعاً) دل الحديث على أن المحرم إذا لم يجد نعلين يباح له لبس الخفين بشرط قطعهما أسفل من الكعبين . وبه قال الخنفيون ومالك والشافعي والجمهور . قال الخطابي : وليس ذلك مما نهى عنه من تضييع المال ، لأن كل إتلاف للصلحة فليس بتضييع وليس في أمر الشريعة إلا الاتباع^(٢) وقال عطاء وأحمد في المشهور عنه : يجوز لبس الخفين للحرم من غير قطع ولا فدية عليه وروى عن علي وعكرمة محتجين بإطلاق ما يأتي عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : السراويل لمن لا يجد الإزار والخف لمن لا يجد النعلين^(٣) ولأن في قطع الخفين فساداً والله لا يحب الفساد ، ولأنه ملبوس أبيض لعدم غيره فأشبهه السراويل (وأجاب) الجمهور عنه بأنه مطلق وحديث ابن عمر مقيد ، فيحمل المطلق على المقيد . ويؤيده أن ابن عباس روى أيضاً القطع في الخفين (روى) جابر بن زيد أن ابن عباس قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا لم يجد إزاراً فليلبس السراويل . وإذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين . أخرجه النسائي بسند صحيح^(٤) [١٣٥] والزيادة من الثقة مقبولة . وعلى فرض عدم إمكان الجمع وعدم ورود التقييد بالقطع في حديث ابن عباس فيرجح حديث ابن عمر ، لأنه أصح (قال) الحافظ : ولا يرتاب أحد من المحدثين أن حديث ابن عمر أصح من حديث ابن عباس ، لأن سند حديث ابن عمر أصح الأسانيد واتفق عليه عن ابن عمر غير واحد من الحفاظ منهم نافع وسالم ، بخلاف حديث ابن عباس فلم يأت مرفوعاً إلا من رواية جابر بن زيد عنه^(٥) ، وقولهم ، إن قطع الخفين فساد مردود ، بأن الفساد إنما يكون فيما نهى الشارع عنه لا فيما أذن فيه . وقياس الخف على السراويل قياس في مقابلة النص فلا يعول عليه ، على أن المقيس عليه غير مسلم عند الجمهور . قال الخطابي : واختلفوا فيه إذا قطع الخفين هل يلزمه دم ؟ قال بعضهم : لا شيء عليه ، لأنه صار بذلك في معنى النعل . وقال آخرون : يلزمه الدم ، لأنه لم يؤذن فيه إلا عند عدم النعل^(٦)

(والحديث) أخرجه أيضاً الشافعي ومسلم والدارقطني والبيهقي^(٧) .

(١) انظر ص ١٦٤ ج ٩ عمدة القارى (مالا يلبس المحرم ..) (٢) انظر ص ١٧٦ ج ٢ معالم السنن
 (٣) بأتى للمصنف رقم ١٠٥ (٤) انظر ص ١٠ ج ٢ مجتبى (الرخصة في لبس الخفين ...)
 (٥) انظر ص ٢٦٠ ج ٣ فتح البارى (الشرح - مالا يلبس المحرم) (٦) انظر ص ١٧٧ ج ٢ معالم السنن
 (٧) انظر ص ١٢ ج ٢ بدائع المنى (مالا يجوز لبسه المحرم) و ص ٧٣ ج ٨ نووى مسلم (ما يباح للمحرم وما لا يباح) و ص ٢٦٠ الدارقطني . و ص ٤٩ ج ٥ بيهقي (مالا يلبس المحرم من الثياب)

(١٠١ ك) (ص) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ .

(ش) أى حدث مالك عن نافع عن ابن عمر بمعنى حديث الزهري عن سالم عنه (وهذه) الرواية أخرجهما مالك والشيخان والنسائي والبيهقي وابن ماجه عن ابن عمر أن رجلا قال : يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يلبس القميص ولا العمامة ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فيلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه زعفران أو ورس .^(١)

(١٠٢) (ص) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ : زَادَ : وَلَا تَتَّقِبُ الْمَرْأَةُ الْحَرَامُ وَلَا تَلْبَسُ الْقَفَازِينَ .

(ش) (المعنى) (بمعناه) أى حدث الليث بن سعد عن نافع بمعنى حديث الزهري عن سالم ولفظه : عن الليث عن نافع عن عبد الله بن عمر قال : قام رجل فقال يا رسول الله ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب فى الإحرام؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تلبسوا القمص ولا السراويلات ولا العمامة ولا البرانس ولا الخفاف إلا أن يكون أحد ليست له نعلان فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا تلبسوا شيئا من الثياب مسه الزعفران ولا الورد . ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين . أخرجه البخارى والنسائي والبيهقي .^(٢) و(زاد) أى زاد نافع فيما رواه عن ابن عمر على حديث سالم (ولا تنتقب المرأة الحرام) أى لا تغطى المرأة المحرمة وجهها بالنقاب بحيث لا يبدو منه إلا العينان . وسمى نقابا لأن فيه نقبين على العينين تنظر المرأة منهما (ولا تلبس القفازين) أى يحرم على المرأة المحرمة لبس القفازين . مثنى قفاز - بضم القاف وشد الفاء - وهو جورب تلبسه النساء فى اليدين يغطى الأصابع والكف وبعض الساعد .

(الفقه) دل الحديث (١) على أنه يحرم على المرأة المحرمة تغطية وجهها . وهو مجمع

(١) انظر ص ١٤٧ ج ٢ زرقانى الموطأ (ما ينهى عنه من لبس فى الإحرام) وص ٢٥٨ ج ٣ فتح البارى (مالا يلبس المحرم من الثياب) وص ٧٢ ج ٨ نوى مسلم (الحج) وص ٩ ج ٢ مجتبى (النهى عن لبس القميص للمحرم) وص ٤٩ ج ٥ بيهقى (ما يلبس المحرم من الثياب) . وص ١١٣ ج ٢ - ابن ماجه (ما يلبس المحرم من الثياب) (٢) انظر ص ٣٧ ج ٤ فتح البارى (ما ينهى من الثياب المحرم والمحرمة) وص ٩ ج ٢ مجتبى (النهى أن تنتقب المرأة الحرام) وص ٤٦ ج ٥ بيهقى (المرأة لا تنتقب فى إحرامها ...)

عليه. وسيأتي تمام الكلام على هذا في باب في المحرمة تغطي وجهها، إن شاء الله (ب) وعلى أنه لا يجوز لها لبس القفازين وكذا كل محيط يستر اليدين. وبه قالت المالكية والحنبلية وابن عمر وإسحاق وهو الأصح عن الشافعي والمشهور عند الحنفيين. ويؤيده ما يأتي عن ابن عمر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران (الحديث) ^(١). قال الخطابي: وإذا لبست المرأة القفازين فقد اختلفوا في ذلك هل يجب عليها شيء؟ فذكر أكثر أهل العلم أنه لا شيء عليها. وعللوا حديث ابن عمر بأن ذكر القفازين إنما هو من قول ابن عمر ليس عن النبي صلى الله عليه وسلم. وعلق الشافعي القول في ذلك وقد قال في المرأة إذا اختضبت إنه لا شيء عليها فإن لفست على يديها خرقة لزمها الفدية ^(٢) (وقال) محمد بن الحسن والثوري: لا يحرم على المحرمة لبس القفازين وهو قول علي وعائشة ورواه المزني عن الشافعي وروى عن مالك، لقول ابن عمر رضي الله عنهما: لإحرام المرأة في وجهها وإحرام الرجل في رأسه. أخرجه الدارقطني والبيهقي وقال: هكذا رواه الدراوردي وغيره موقوفا على ابن عمر [١٣٦] وأخرجه من طريق أيوب بن محمد أبي الجمل - ثقة - عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليس على المرأة حُرْمٌ إلا في وجهها. وقال: أيوب بن محمد أبو الجمل ضعفه يحيى بن معين وغيره ^(٣) [١٣٧] لكن قد وثقه البيهقي في السند كما ترى. وقال أبو حاتم: لا بأس به. وقال الذهبي في الضعفاء: ضعفه ابن معين ووثقه غيره. قاله في الجواهر النقي. غير أن الأولى للمحرمة ألا تلبس القفازين (قال) علاء الدين مسعود الكاساني: ولنا ما روى أن سعد بن أبي وقاص كان يلبس بناته وهن محرّمات القفازين ولأن لبس القفازين ليس إلا تغطية يديها بالمخيط وهي غير ممنوعة من ذلك فإن لها أن تغطيها بقميصها وإن كان مخيطا فكذا بمخيط آخر بخلاف وجهها. وقوله: ولا تلبس القفازين. نهى نذب حملناه عليه جمعا بين الأدلة ^(٤).

(وأجاب) الجمهور (أ) بأن حديث الباب مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم صحيح. دل بمنطوقه على تحريم لبس القفازين على المحرمة وقول ابن عمر: لإحرام المرأة في وجهها. موقوف ضعيف. فلا يعارض المرفوع الصحيح. وقد دل بمفهومه على جواز لبس المحرمة القفازين ودلالة المنطوق أقوى من دلالة المفهوم (ب) وعن حديث أيوب أبي الجمل بأن فيه مقالا. فلا يقوى على معارضة حديث الباب (ج) وعما روى عن سعد بن أبي وقاص

(١) يأتي بالمصنف رقم ١٠٤ (٢) انظر من ١٧٧ ج ٢ معالم السنن

(٣) انظر من ٢٨٦ الدارقطني. ومن ٤٧ ج ٥ بيهقي (المرأة لا تنتقب في إحرامها ولا تلبس القفازين)

(٤) انظر من ١٨٦ ج ٢ بدائع الصنائع (ما يحظره الإحرام)

بأنه لم يعلم من طريق صحيح ، على أنه فعل صحابي فلا يعارض حديث الباب .
 (وأجاب) القائلون بجواز لبس القفازين للمحرمة (أ) بأن ذكر القفازين في حديث
 الباب - وإن رواه الليث عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً - فقد رواه موسى بن عقبة وعبيد الله
 ابن عمر ومالك وأيوب عن نافع من قول ابن عمر (ب) وعن حديث ابن عمر أنه سمع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم : نهى النساء في إحرامهن عن القفازين لأن في سنده ابن إسحاق
 وهو لاشك دون عبيد الله بن عمر في الحفظ والإتقان وقد فصل الموقوف من المرفوع . قال
 البخاري بعد حديث الباب : وقال عبيد الله : ولا ورس وكان يقول : لا تنتقب المحرمة
 ولا تلبس القفازين . فقد بين عبيد الله أن الحديث إلى قوله : ولا ورس مرفوع . وأن ما بعده
 من قول ابن عمر . فلعن ابن إسحاق ظنه مرفوعاً فقدمه والتقديم والتأخير في الحديث جائز بناء
 على جواز الرواية بالمعنى . ولكن الدليل يشهد للقول بمنع المحرمة من لبس القفازين : لما فيه من
 الترفه المنافي للإحرام . والأصل في النهي التحريم . والاختلاف في رفع ووقف نهى النساء عن
 النقاب والقفازين لا يضر ، لاحتمال أن ابن عمر رضى الله عنهما بعد أن رواه مرفوعاً كان يفتى به
 فروى عنه حينئذ من قوله (والحديث) أخرجه أيضاً البخاري والنسائي والبيهقي بلفظ تقدم (١) .

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَيَحْيَى بْنُ
 أَيُّوبَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقَبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَلَى مَا قَالَ اللَّيْثُ .

(ش) هذان تعليقان (والمعنى) أن الحديث السابق وفيه النهي عن تغطية المحرمة وجهها
 ولبسها القفازين رواه حاتم بن إسماعيل ويحيى بن أيوب عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن
 عمر مرفوعاً كما رواه الليث بن سعد عن نافع .

هذا . ولم نر من وصل روايتهما عن موسى بن عقبة غير أنه (أ) وصلها النسائي قال : أخبرنا
 سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله بن المبارك عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن
 رجلاً قام فقال : يا رسول الله ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الإحرام ؟ (الحديث) وفيه :
 ولا تنتقب المرأة الحرام ولا تلبس القفازين (٢) .

(ب) ووصلها البيهقي بسنده إلى حفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة عن نافع فذكر الحديث
 بنحو من حديث الليث زاد : قال : وكان عبد الله بن عمر يأمر المرأة تزرّ الجلباب إلى جبهتها (٣)
 (ج) ووصلها أيضاً بسنده إلى فضيل بن سليمان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر

(١) تقدم ص ١٣٣ (معنى الحديث) (٢) انظر ص ١٠ ج ٢ مجتبى (النهي عن أن تلبس المحرمة القفازين)

(٣) انظر ص ٤٦ و ٤٧ ج ٥ بهيقي (المرأة تنتقب في إحرامها)

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تنتقب المرأة وتلبس القفازين وهي محرمة^(١)
 (٤) ﴿ص﴾ ورواه موسى بن طارق عن موسى بن عقبة موقوفاً على ابن عمر .

﴿ش﴾ هذا تعليق لأثر (السند) (موسى بن طارق) أبوقرة اليماني الزبيدي . روى
 عن موسى بن عقبة وابن جريج والمفضل بن يونس وعثمان بن الأسود . وعنه أحمد وإسحاق بن
 راهويه وعلي بن زياد والحسن بن صالح وجماعة . قال أبو حاتم : محله الصدق . وقال الحاكم : ثقة
 مأمون . وقال الخليل : ثقة قديم . وذكره ابن حبان في الثقات وقال : كان بمن جمع وصنف
 وتفقه . وفي التقريب ثقة يغرب من التاسعة . روى له النسائي .

(المعنى) أن موسى بن طارق روى عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر موقوفاً عليه بعض حديث
 الليث وهو زيادة : لا تنتقب المرأة الحرام ولا تلبس القفازين (وهذه) الرواية لم أقف على من وصلها
 (٥) ﴿ص﴾ وكذلك رواه عبيد الله بن عمر ومالك وأيوب موقوفاً .

﴿ش﴾ هذه ثلاث تعليقات لأثر (المعنى) أنه كما روى هذه الزيادة موسى بن طارق عن
 موسى بن عقبة من كلام ابن عمر رواها عبيد الله بن عمر العمري ومالك بن أنس وأيوب
 السخيتاني ، أما رواية ، عبيد الله العمري فقد أخرجها البخاري معلقة قال : وقال عبيد الله ولا
 ورئس وكان يقول : لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين^(٢) أى ذكر عبيد الله الحديث مرفوعاً
 إلى قوله ولا ورس . ثم بين أن بقية الحديث من قول ابن عمر . ووصلها إسحاق بن راهويه في مسنده
 عن محمد بن بشر وحماد بن مسعدة وكذا ابن خزيمة من طريق بشر بن المفضل ثلاثتهم عن عبيد الله
 عن نافع عن ابن عمر فساق الحديث إلى قوله ولا ورس . قال : وكان عبد الله يعني ابن عمر يقول :
 ولا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين^(٣) . ومعنى لا تنتقب لا تستر وجهها بالنقاب .

«وأما رواية ، مالك فقد أخرجها في الموطأ عن نافع قال : إن عبد الله بن عمر كان يقول : لا تنتقب
 المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين^(٤) . وقال البخاري : وقال مالك عن نافع عن ابن عمر : لا تنتقب المحرمة
 وتابعه ليث بن أبي سليم^(٥) أى تابع مالكاً في وقفه ليث بن أبي سليم - بالتصغير - أنس مولى عتبة
 ابن أبي سفيان «وأما رواية ، أيوب السخيتاني فلم نقف على من وصلها .

﴿ص﴾ وإبراهيم بن سعيد المديني عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه

(١) انظر ص ٤٦ و ٤٧ ج ٥ بيهق (٢) انظر ص ٣٨ ج ٤ فتح الباري (ما ينهى من الطيب المحرم والمحرمة)

(٣) انظر ص ٣٨ منه (المرح) (٤) انظر ص ١٥٢ ج ٢ زرقاني الموطأ (تخمير المحرم وجهه)

(٥) انظر ص ٣٨ ج ٤ فتح الباري

وَسَلَّمَ : الْمُحْرَمَةُ لَا تَنْتَقِبُ وَلَا تَلْبَسُ الْقُقَازِينَ .

(ش) هذا تعليق (المعنى) (و) روى (إبراهيم بن سعيد المديني عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم) مرفوعا (المحرمة لا تنتقب الخ) كما رواه الليث بن سعد وموسى بن عقبة فيما رواه عنه حاتم بن إسماعيل ويحيى بن أيوب .

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ : إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْمَدِينِيِّ شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَيْسَ لَهُ كَبِيرٌ حَدِيثٌ .

(ش) وفي نسخة ليس له كثير حديث . وغرض المصنف بهذا بيان حاله . وهو أبو إسحاق المديني . روى عن نافع الحديث الآتي . وعنه قتيبة وزكريا بن يحيى بن حمويه . قال ابن عدي : ليس بالمعروف رفع حديثا لا يتابع على رفعه . وقال في الميزان : منكر الحديث . وفي التقريب مجهول الحال من السابعة . روى له أبو داود هذه الرواية فقط وقد وصلها بقوله .

(١٠٣) (ص) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْمَدِينِيِّ عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الْمُحْرَمَةُ لَا تَنْتَقِبُ وَلَا تَلْبَسُ الْقُقَازِينَ .

(ش) تقدم شرحه وافيا (وأخرجه) أيضا البيهقي (١) .

(١٠٤) (ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثَنَا يَعْقُوبُ ثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ : فَإِنَّ نَافِعًا مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ حَدَّثَنِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى النِّسَاءَ فِي إِحْرَامِهِنَّ عَنِ الْقُقَازِينَ وَالنَّقَابِ وَمَا مَسَّ الْوَرَسُ وَالزَّعْفَرَانُ مِنَ الثِّيَابِ وَلَتَلْبَسَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا أَحَبَّتْ مِنَ الْوَانَ الثِّيَابِ مُعْصَفَرًا أَوْ خَزَا أَوْ حُلِيًّا أَوْ سَرَاوِيلَ أَوْ قَمِيصًا أَوْ خُفًّا .

(١) انظر ص ٤٧ ج ٥ : يهقي (المرأة لا تنتقب في إحرامها ...)

(ش) (السند) (يعقوب) بن إبراهيم بن سعد الزهري . و (ابن إسحاق) محمد (المعنى) (وما مسّ الورس) عطف على القفازين أى ونهاهن عن لبس مامسه الورس . وهو نبت طيب الرائحة يصنع به كاتقدم (ولتلبس بعد ذلك) أى بعد القفازين والنقاب وما مسه ورس أو زعفران (ما أحببت من ألوان) أى أنواع (التياب معصفرا) أى مصبوغا بالعصفر (أو خزا) أى متخذاً من الخبز وهو الإبريسم خالصاً ومخلوطاً بغيره (أو حلياً) بفتح الحاء وسكون اللام أو بضم الحاء وكسر اللام وشد الياء وهو ما تتحلى به المرأة من سوار وخلخال وتزين به من ذهب وفضة وغيرهما (الفقه) دل الحديث (١) على أنه يجوز للحرمة لبس الحليّ والمخيط والمحيط من الثياب إلا القفازين والنقاب وما مسه ورس أو زعفران (ب) وعلى جواز لبس المعصفر . وبه قال جابر وابن عمر والشافعية والحنبلية أخذاً بحديث الباب ، وحديث ابن أبي مليكة أن عائشة رضى الله عنها كانت تلبس الثياب الموردة بالعصفر الخفيف وهي محرمة . أخرجه البيهقي ^(١) [١٣٨] (وقال) القاسم بن محمد كانت عائشة تلبس الثياب المعصفرة وهي محرمة . رواه سعيد بن منصور بسند صحيح كما في الفتح ^(٢) [١٣٩] وعن أبي الزبير عن جابر أنه قال : لا تلبس المرأة ثياب الطيب وتلبس الثياب المعصفرة لا أرى العصفر طيباً . أخرجه البيهقي ^(٣) [١٤٠] (وقال) مالك : يكره للحرمة لبس المعصفر إذا كان يتحلل منه شيء على البدن ولا فدية فيه ، لكن الحديث لا دليل فيه على هذه التفرقة (وقال) الحنفيون والثوري : يحرم لبس المعصفر إلا إذا كان غسبلاً لا ينفض ولا ريح له ، لأنه صبيغ طيب الرائحة كالورس والزعفران ، لحديث أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا المشقة (الحديث) أخرجه أبو داود بسند صحيح في باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها .

والمشقة المصبوغة بالمشق بكسر الميم وهي المغرة . قال الطحاوي : وفيه دليل على أن المعصفر طيب ولذا نهيت عن المعصفر إذ لو كان النهي لكونه زينة لنهيت عن ثوب العصب لأنه في الزينة فوق المعصفر . والعصب برود يمينية يُعصب غرلها ثم تصبغ ثم تنسج . واستدلوا أيضاً بحديث ابن عمر أن عمر رضى الله عنه رأى على طلحة بن عبيد الله ثوباً مصبوغاً وهو محرم . فقال له عمر : ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة ؟ فقال طلحة : يا أمير المؤمنين إنما هو مددّ . فقال عمر : إنكم أيها الرهط أئمة يقتدى بكم الناس لو أن رجلاً جاهلاً رأى هذا الثوب لقال : إن طلحة بن عبيد الله قد كان يلبس الثياب المصبغة في الإحرام فلا تلبسوا أيها الرهط شيئاً من هذه

(١) انظر ص ٥٩ ج ٥ . بيهقي (العصفر ليس بطيب) (٢) انظر ص ٢٦١ ج ٣ فتح الباري (الفرح - ما يلبس المحرم من الثياب) (٣) انظر ص ٥٩ ج ٥ . بيهقي

الثياب المصبغة . أخرجه مالك والبيهقي ^(١) [١٤١] « والمدر ، بفتحين الطين اليابس . والمراد به المعصرة وهو طين أحمر يصبغ به قال ابن الهمام في فتح القدير : فإن صح أن ما قاله عمر بمحض من الصحابة ، أفاد منع المتنازع فيه وغيره ثم يخرج الأزرق ونحوه بالإجماع عليه ويبقى المتنازع فيه داخلا في المنع . وقال قبله : فبنى الخلاف على أنه « أى العُصْفَر ، طيب الرائحة أو لا . فقلنا نعم فلا يجوز . ولذا قلنا لا يتحتى المحرم ، لأن الحناء طيب (ثم أجاب) عن حديث الباب بأن قوله فيه : وتلبس بعد ذلك ما أحببت من ألوان الثياب الخ مدرج فإن المرفوع صريحا هو قوله : سمعته نهى عن كذا . وقوله : وتلبس بعد ذلك ليس من متعلقاته ولا يصح عطفه على نهى ، لكمال الانفصال بين الخبر والإنشاء . فالظاهر أنه مستأنف من كلام ابن عمر فتخلو تلك الدلالة عن المعارض الصريح أعنى منطوق المورس ومفهومه الموافق فيجب العمل به ^(٢) ويؤيده رواية عبدة بن سليمان ومحمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق الآتية فإنهما لم يذكران فيها قوله : وتلبس بعد ذلك ما أحببت الخ والظاهر ما قاله الأولون من أنه يحل للمحرم لبس المعصفر وأن قوله « وتلبس بعد ذلك ما أحببت من ألوان الثياب معصفراً أو خزا ، الخ من كلام النبي صلى الله عليه وسلم . وعدم ذكره في الرواية الآتية لا يستلزم أنه ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم بل هو زيادة من ثقة وهي مقبولة ومن حفظ حجة على من لم يحفظ . وعلى فرض أنه من كلام ابن عمر فقول الصحابي حجة عند الحنفيين .

(والحديث) أخرجه أيضا الحاكم والبيهقي بسند صحيح ^(٣) .

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ نَافِعِ عَبْدِ بْنِ سُلَيْمَانَ وَمُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ إِلَى قَوْلِهِ: وَمَا مَسَّ الْوَرْسُ وَالزَّعْفَرَانُ مِنَ الثِّيَابِ. وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

(ش) يعنى أنه اختلف في الحديث السابق على محمد بن إسحاق : فرواه إبراهيم بن سعد عنه تماما كما تقدم . ورواه عنه عبدة بن سليمان ومحمد بن سلمة عنه لم يذكران فيه قوله : وتلبس بعد ذلك ما أحببت من ألوان الثياب الخ (وقد أخرجه) بدون هذه الزيادة أحمد عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على هذا المنبر وهو ينهى الناس - إذا أحرهوا - عما يكره لهم : لا تلبسوا العمام ولا القميص ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفين إلا أن يضطر مضطر إليهما فيقطعهما أسفل من الكعبين ولا ثوبا مسه

(١) انظر ص ١٥١ ج ٢ زرقان الموطأ (لبس الثياب المصبغة في الإحرام) وص ٦٠ ج ٥ بيهقي (من كره لبس

المصبوغ بغير طيب في الإحرام) (٢) انظر ص ١٤٤ ج ٢ فتح القدير

(٣) انظر ص ٢٧ ج ٤ فتح الباري (المرح - ما ينهى من العيب للمحرم) وص ٤٧ ج ٥ بيهقي (المرأة لا تنتقب لإحرامها)

الورس ولا الزعفران قال : وسمعتُه ينهى النساء عن القفاز والنقاب ومأمس الورس والزعفران من الثياب^(١) (تنبيه) علم مما تقدم أن نهى المحرمة عن النقاب ولبس القفازين في حديث ابن عمر مختلف في رفعه ووقفه فرواه (أ) الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر مرفوعا . وتابع الليث موسى بن عقبة ، أولا ، من رواية حاتم بن إسماعيل ويحيى بن أيوب عن موسى ابن عقبة عند المصنف^(٢) ، وثانيا ، من رواية عبد الله بن المبارك عن موسى عند النسائي^(٣) ، وثالثا ، من رواية حفص بن ميسرة وفضيل بن سليمان عند البيهقي^(٤) .

(ب) ورفعهُ أيضا إبراهيم بن سعيد المديني ومحمد بن إسحاق عند المصنف وأحمد^(٥)

(ج) ورفعهُ إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة وجويرية بن أسماء وابن إسحاق عند البخاري^(٦)

(د) ووقفهُ موسى بن عقبة من رواية موسى بن طارق عن ابن عقبة وتابعه

، أولا ، عبيد الله بن عمر العمرى ومالك وأيوب السختياني عند المصنف^(٧)

، وثانيا ، الليث بن أبي سليم عند البخاري . وأشار إلى ترجيح رواية الرفع^(٨)

ورجح الحاكم وغيره رواية الوقف . والحق أنه لا منافاة بينهما ، لاحتمال أن ابن عمر -

بعد أن رواه مرفوعا - كان يفتى به فروى عنه حينئذ من قوله .

(٦) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ

وَجَدَ الْقُرَّ فَقَالَ : أَلْقِ عَلَيَّ ثَوْبًا يَا نَافِعُ فَالْقَيْتُ عَلَيْهِ بَرْنَسًا فَقَالَ : تَلَقَى عَلَيَّ هَذَا وَقَدْ

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَلْبَسَهُ الْمُحْرَمُ ؟

﴿ش﴾ هذا أثر (السند) (حماد) بن سلمة . و (أيوب) بن كيسان السختياني .

(المعنى) أنه وجد القر - بضم القاف وشد الراء - أي أحس ببرد الشتاء (وقد نهى رسول الله

صلى الله عليه وسلم عن لبسه) إنما قال ذلك توزعا وإلا فاللقاء البرنس ونحوه على المحرم - لدفع

برد أو غيره - ليس بلبس ولا منهى عنه . وبجتمل أن ابن عمر كان يرى كراهة طرح المخيط على

المحرم وإن لم يلبسه . ويؤيده ما في رواية البيهقي : فقال ما هذا ؟ فقلت برنس فقال : أبعده عني

(والأثر) أخرجه أيضا أحمد بسند جيد . وكذا البيهقي عن نافع عن ابن عمر أنه أصابه برد

(١) انظر ص ١٩٤ ج ١١ - الفتح الرباني (ما يجوز فعله للمحرمة ولا يجوز له) (٢) انظر الحديث رقم ١٠٢

ص ١٢٣ والتعليقين بعده ص ١٣٥ (٣) انظر ص ١٠ ج ٢ مجتبى (النهي عن أن تلبس المحرمة القفازين) وتقدم

لفظه بفتح التعلين من موسى بن عقبة ص ١٣٥ (٤) انظر ص ٤٦ ، ٤٧ ج ٥ بهمي (المرأة تنتقب في

إحرامها) وتقدم لفظه ص ١٣٥ (٥) انظر رقم ١٠٣ ، ١٠٤٤ بالمصنف ص ١٣٧ (٦) انظر ص ٣٧ ، ٣٨

ج ٤ فتح الباري (ما ينهى من الطيب للمحرمة) (٧) انظر التعليق بالمصنف رقم ٤ ، ٥ ص ١٣٦ (٨) انظر ص ٣٨

ج ٤ فتح الباري (ما ينهى من الطيب للمحرمة)

وهو محرم فألقيت عليه برنسا فقال : ماهذا ؟ فقلت برنس . فقال : أبعده عني ، أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى المحرم أن يلبس البرنس ^(١) .

(١٠٥) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ

جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ :

السَّرَاوِيلُ لِمَنْ لَا يَجِدُ الْإِزَارَ وَالْخُفُّ لِمَنْ لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ

﴿ش﴾ (الفقه) دل الحديث على أنه يجوز للمحرم إذا لم يجد الإزار والنعل أن يلبس السراويل والخف على حالهما بلا قطع . وبه قال عطاء وأحمد وإسحاق وحكى عن الثوري ولا فدية عليه ولو صلح السراويل للاتزار به . ووافقهم مالك والشافعي في لبس السراويل لمن لم يجد الإزار . واشترطا قطع الخفين أسفل من الكعبين . واشترط الحنفيون قطع الخف وفتق السراويل ثم الاتزار به إن صلح لذلك ، لما تقدم في حديث سالم عن أبيه من قوله صلى الله عليه وسلم : فمن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين ^(٢) فخلوا المطلق في الخفين على المقيد بقطعهما . وألحقوا السراويل بالخف لأنه نظيره . فلو لبس شيئاً منهما على حاله حرم وعليه الفدية إن صلح السراويل أن يكون إزاراً . وقولهم في الخف مسلّم لورود النص بقطعه دون السراويل وقياسه على الخف قياس مع الفارق . قال الخطابي : والأصل في المال أن تضييعه حرام والرخصة إذا جاءت في لبس السراويل فظاهرها اللبس المعتاد وستر العورة واجب . وإذا فتق السراويل واتزر به لم تُستتر العورة . وأما الخف فإنه لا يغطي عورة وإنما هو لباس رفق وزينة فلا يشتبهان . ومطلق الإذن في لبس السراويل لإباحة لا تقتضي غرامة ^(٣) .

(والحديث) أخرجه أيضا النسائي وكذا أحمد والشيخان والبيهقي والدارمي عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات فقال : من لم يجد الإزار فليلبس السراويل . ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين . وأخرجه الشافعي والبيهقي عن أبي الشعثاء . جابر بن زيد ، قال : سمعت ابن عباس يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب وهو يقول : إذا لم يجد المحرم نعلين لبس خفين . وإذا لم يجد إزاراً لبس سراويل . وأخرجه أيضاً مسلم عن أبي الزبير عن جابر ^(٤) .

(١) انظر ص ١٩٦ ج ١١ - الفتح الرباني . وص ٥٢ ج ٥ بيهقي (من كره أن يطرح على نفسه بحيطا وهو محرم)

(٢) تقدم بالمصنف رقم ١٠٠ ص ١٢٨ (٣) انظر ص ١٧٨ ج ٢ معالم السنن (٤) انظر ص ٩ ج ٢ =

(١٠٦) (ص) حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ جَنِيدٍ الدَّامَغَانِيُّ ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ أَحْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ سُوَيْدِ الثَّقَفِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهَا قَالَتْ : كُنَّا نَخْرُجُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَكَّةَ فَنُضَمُّدُ جِبَاهَنَا بِالسِّكِّ الْمُطِيبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ . فَإِذَا عَرِقَتْ إِحْدَانَا سَالَ عَلَيَّ وَجْهَهَا فَيَرَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا يَنْهَاهَا .

(ش) الحديث غير مناسب للترجمة « ما يلبس المحرم ، فكان ينبغي ذكره في باب الطيب عند الإحرام ، وقد ذكره البيهقي في « باب المرأة تختضب قبل إحرامها وتمشط بالطيب » .

(السند) (الحسين بن جنيد) وفي نسخة : ابن الجنيد . روى عن أبي أمامة وجعفر بن عون ويزيد بن هارون وعتاب بن زياد . وعنه أبو داود وابن ماجه والنسائي وعبد الله بن عبيد بن شريح . قال النسائي : لا بأس به . وذكره ابن حبان في الثقات وقال : مستقيم الأمر فيما يرويه ووثقه مسلمة بن قاسم . وفي التقريب : لا بأس به من الحادية عشرة . و (الدامغاني) نسبة إلى دامغان مدينة من بلاد قومس - بضم القاف وفتح الميم - صقع كبير بين خراسان وبلاد الجبل وإقليم بالاندلس (١) . و (أبو أسامة) حماد بن أسامة .

(المعنى) (نضمد جباهنا بالسك) أي نلطحها بالسك - بضم السين وشد الكاف - نوع من الطيب مخلوط بغيره (فإذا عرقت) بكسر الراء من باب تعب، أي إذا أصابها العرق (سال) السك المطيب مع العرق (على وجهها فيراه النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينهها) عن استدামته .

(الفقه) دل الحديث على أن بقاء أثر الطيب واستدামته بعد الإحرام لا يضر . وهو قول الجمهور . وقال ، مالك ومحمد بن الحسن والزهري وبعض الشافعية : لا يجوز التطيب عند الإحرام بما يبقى أثره بعده ، والحديث ، حجة عليهم . وتقدم تمام الكلام على هذا في باب « الطيب عند الإحرام » (٢) (والحديث) أخرجه أيضا البيهقي وأخرج أحمد نحوه (٣) .

== مجتبى (الرخصة في لبس سراويل لمن لم يجد الإزار) وص ١٩٥ ج ١١ - الفتح الرباني وص ٤١ ج ٤ فتح الباري (إذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل) وص ٧٤ ، ٧٥ ج ٨ نووى - مسلم . وص ٥٠ ج ٥ بهيقي (من لم يجد الإزار لبس سراويل) وص ٣٢ ج ٢ داري . وص ١٣ ج ٢ بدائع المن (ما لا يجوز لبسه للحرم) وص ٧٦ ج ٨ نووى - مسلم (ما يباح لبسه للحرم) (١) انظر ص ٢٤٢ ج ٢ قاموس (٢) انظر ص ٢٩٢ ج ١٠ منهل (٣) انظر ص ٤٨ ج ٥ بهيقي (المرأة تختضب قبل إحرامها ...) وص ١٢٥ ج ١١ - الفتح الرباني (ما يصنع من أراد الإحرام ...)

(١٠٧) (ص) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ :
ذَكَرْتُ لِابْنِ شَهَابٍ فَقَالَ : حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ كَانَ
يَصْنَعُ ذَلِكَ يَعْنِي يَقْطَعُ الْخَفَيْنَ لِلرَّأَةِ الْمُحْرَمَةِ ثُمَّ حَدَّثْتُهُ صَفِيَّةُ بِنْتُ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّ عَائِشَةَ
حَدَّثَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَانَ رَخِصَ لِلنِّسَاءِ فِي الْخَفَيْنِ فَتَرَكَ ذَلِكَ
(ش) (السند) (ابن أبي عدى) محمد بن إبراهيم . و (صفية بنت أبي عبيد) بن مسعود
الثقفية امرأة ابن عمر . روت عن حفصة وعائشة وأم سلمة والقاسم بن محمد . وعنها سالم بن عبد الله
ونافع مولى ابن عمر وعبد الله بن دينار وموسى بن عقبة وغيرهم . ذكرها ابن عبد البر في الصحابة .
وقال ابن منده : أدركت النبي صلى الله عليه وسلم ولم تسمع منه . وقال الدارقطني : لم تدركه .
وقال العجلي : تابعة ثقة . وذكرها ابن حبان في الثقات . روى لها مسلم والأربعة .

(المعنى) (قال) ابن إسحاق (ذكرت لابن شهاب) أى ذكرت له قطع الخفين للرأة المحرمة
(فقال : حدثني سالم بن عبد الله أن عبد الله) يعنى أباه (كان يصنع ذلك) أى يقطع الخف ويعنى
بقطع الخفين للرأة المحرمة عملاً بإطلاق النهى عن لبس الخفين إلا بالقطع باعتبار أنه شامل
للرجال والنساء (فلما حدثته) زوجها (صفية بنت أبي عبيد أن عائشة حدثتها أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد كان رخص للنساء فى) لبس (الخفين) بلا قطع (ترك) ابن عمر (ذلك) أى
الحكم بقطع الخفين للرأة المحرمة . روى الزهري عن سالم عن أبيه أنه كان يفى النساء إذا
أحرمن أن يقطعن الخفين حتى أخبرته صفية عن عائشة أنها تفى النساء ألا يقطعن . فانتهى عنه .
أخرجه البيهقي ^(١) [١٤٢] (والحديث) أخرجه أيضا البيهقي وأخرجه أحمد مطولاً ^(٢) .

باب المحرم يحمل السلاح ————— ٣٤ —————

أى يجوز له حمله أم لا ؟

(١٠٨) (ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ
قَالَ : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ : لَمَّا صَاحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ الْحَدِيثِ

(١) انظر ص ٥٢ ج ٥ بيهقي (ما لبس المحرم من الثياب)

(٢) انظر ص ٥٢ منه . وص ١٩٦ ج ١١ - الفتح الرباني (ما يجوز فعله للمحرم وما لا يجوز له)

صَالِحُهُمْ عَلَىٰ أَلَّا يَدْخُلُوهَا إِلَّا بِجُلْبَانِ السَّلَاحِ فَسَأَلْتُهُ : مَا جُلْبَانُ السَّلَاحِ ؟ قَالَ :
الْقَرَابُ بِمَا فِيهِ .

(ش) (السند) (شعبة) بن الحجاج. و (أبو إسحاق) عبد الله بن عمر السبيعي. و (البراء) بن عازب (المعنى) (لما صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الحديبية) بضم الحاء وفتح الدال وسكون المثناة التحتية وتخفيف الياء الثانية وتشدد، قرية في الشمال الغربي من مكة على بعد خمسة عشر كيلو مترا منها . سميت باسم بئر أو شجرة حدباء وهي من الحرم . وقيل بعضها في الحل وبعضها في الحرم. وكان صلحها في ذى القعدة سنة ست من الهجرة. وسيأتي حديثه في باب صلح العدو من كتاب الجهاد، إن شاء الله (إلا بجلبان السلاح) - بضم الجيم وسكون اللام وتخفيف الباء أو بضم الجيم واللام مع شد الباء - جراب من الجلد يغمد فيه السيف (فسألته) أى سألت شعبة أبا إسحاق كما في رواية البيهقي والشيخين (ماجلبان السلاح؟ قال) أبو إسحاق : هو (القراب بما فيه) القراب - بكسر القاف - وعاء يضع فيه الراكب سيفه وسوطه وأدائه ويعلقه في الرحل. قال الخطابي : جاء تفسير الجلبان في هذا الحديث ولم أسمع فيه من ثقة شيئا . وزعم بعضهم أنه إنما سمي جلبانا لجفائه وارتفاعه من قولهم : رجل جلبان وامرأة جلبانة إذا كانت جسيمة جافية الخلق . ويشبه أن يكون المعنى في مصالحتهم على ألا يدخلوها إلا بالسيوف في القرب أنهم لم يكونوا يأمنون أهل مكة أن يخفروا الذمة فاشتراط حمل السلاح في القرب معهم ولم يشترط شهر السلاح ليكون سمة للصلح وأمانة له ^(١) أقول هذا ظاهر لو كان الشرط منه صلى الله عليه وسلم . وأما لو أنه منهم فوجهه ألا يظهر منه صلى الله عليه وسلم حال دخوله مكة منعمة الغلبة والقهر لهم وألا يسهل استعداده للقتال إذا عرضت فتنة أدت إليه .

(الفقه) دل الحديث على أنه يجوز للمحرم حمل السلاح بمكة للحاجة والضرورة ولا فدية عليه حينئذ عند جمهور العلماء . أما حمله لغير حاجة فلا يجوز . وعليه يحمل حديث جابر قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : لا يحمل لأحدكم أن يحمل بمكة السلاح . أخرجه مسلم ^(٢) [١٤٣] قال القاضي عياض : هذا محمول على حمل السلاح لغير ضرورة فإن كانت جاز . وهذا مذهب مالك والشافعي وعطاء والجمهور . وكرهه الحسن البصري تمسكا بظاهر حديث النبي ^(٣) (والحديث) أخرجه أيضا أحمد والشيخان والبيهقي بآتم من هذا . ولفظه عند البيهقي عن البراء

(١) انظر ص ١٧٨ ج ٢ معالم السنن (٢) انظر ص ١٣٠ ج ١ نووى مسلم (النهى عن حمل السلاح بمكة

من غير حاجة) (٣) انظر ص ١٣١ منه

قال : لما صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم مشركي قريش كتب بينهم كتابا : هذا ما صالح عليه محمد رسول الله . قالوا : لو علمنا أنك رسول الله لم نقاتلك . قال لعلي : امح فأبي . فمحا رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وكتب : هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله . واشتروا عليه أن يقيموا ثلاثا ولا يدخلوا مكة بسلاح إلا جلبان السلاح . قال شعبة : قلت لأبي إسحاق : ما جلبان السلاح ؟ قال : السيف بقرابه أو بما فيه (١) .

— ٣٥ — باب في المحرمه تغطي وجهها —

أى يجوز لها ذلك ؟

(١٠٩) (ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْرِمَاتٌ فَإِذَا حَازُوا بِنَا سَدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا ، فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ .

(ش) (السند) (هشيم) بن بشير . و (مجاهد) بن جبر .

(المعنى) (ونحن محرمات) يعنى وكاشفات الوجوه (فإذا حازوا بنا) هو هكذا في جميع النسخ بالحاء المهملة والذال المعجمة وبالباء الداخلة على ضمير المتكلم . أى إذا قابلونا (أسدلت) أى أرسلت (إحدانا جلبابها) يعنى طرف ملاءتها (من رأسها على وجهها) لتلا ينظرها الرجال الأجانب (فإذا جاوزونا) وتباعدوا عنا (كشفناه) أى الوجه قال في النهاية : الجلباب الإزار والرداء . وقيل الملحفه . وقيل هو كالمقنعة تغطي به المرأة رأسها وظهرها وصدرها وجمعه جلايب (الفقه) دل الحديث : (١) على أنه يجوز للمرأة المحرمه أن تستر وجهها إذا دعت الحاجة إلى ذلك كمرور الرجال قريبا منها . وبه قال الأئمة الأربعة وعطاء والثوري وإسحاق . لكن قال الحنفيون والشافعية : يكون ذلك بسدل شىء على وجهها متجاف عنه بحيث لا يصيب البشرة . وبه قال بعض الحنبلية . فإن أصابها ثم زال أو أزالته بسرعة فلا شىء عليها . فإن لم ترفعه مع القدرة افتدت ، لأنها استدامت الستر . قال ابن قدامة : ولم أر هذا الشرط عن أحمد ولا هو في الخبر مع أن الظاهر خلافه فإن الثوب المسدول لا يكاد يسلم من إصابة البشرة . فلو كان هذا

(١) انظر ص ١٩٢ ج ٥ فتح البارى (كيف يكتب : هذا ما صالح فلان ٠٠) وص ١٣٤ ، ١٣٥ ج ١٢ نوى مسلم (صحيح الحديثية) وص ٦٩ ج ٥ يهتق (الهرم يتقلد السيف)

شرطا لسبب. وإنما منعت المرأة من البرقع والنقاب ونحوهما مما يعد لستر الوجه (١)

(ب) وعلى أن المرأة منية عن كشف وجهها للأجانب لغير ضرورة.

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد والبيهقي وابن ماجه وابن خزيمة وقال: في القلب من يزيد ابن أبي زياد شيء (٢) ولكن يزيد هذا قد أخرج له مسلم وقال الذهبي: إنه صدوق. وقد أعل الحديث أيضا بأن مجاهد لم يسمع من عائشة. لكن احتج الشيخان في صحيحهما بأحاديث من رواية مجاهد عن عائشة. أفاده في النيل (٣)

— ٣٦ — باب في المحرم يظلل

أى فى بيان ما يدل على أنه يجوز للمحرم اتخاذ مظلة يستظل بها

(١١٠) (ص) حدثنا أحمد بن حنبل ثنا محمد بن سلمة عن أبي عبد الرحيم عن

يزيد بن أبي أنيسة عن يحيى بن حصين عن أم الحصين حدثته قالت: حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيت أسامة وبلايا وأحدهما أخذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم، والآخر رافع ثوبه ليستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة.

(ش) (السند) (أبو عبد الرحيم) خالد بن أبي يزيد تقدم ص ١٢. و (يحيى بن حصين)

الأحمسي البجلي. روى عن جدته أم الحصين وطارق بن شهاب. وعنه شعبة وزيد بن أبي أنيسة وأبو إسحاق السديمي. وثقه النسائي وابن معين والعجلي. وقال أبو حاتم: صدوق. وذكره ابن حبان فى الثقات. وفى التقريب: ثقة من الرابعة. روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه و (أم الحصين) بنت إسحاق الأحمسية صحابية سمعت خطبة حجة الوداع. روى عنها يحيى ابن ابنها والعيزار بن حريث. روى لها مسلم والأربعة

(المعنى) (وأحدهما) هو بلال (أخذ بخطام) ككتاب أى زمام (ناقة النبي صلى الله عليه

وسلم، والآخر) هو أسامة بن زيد (رافع ثوبه) على رأس النبي صلى الله عليه وسلم. فى رواية النسائي: قالت أم الحصين: حججت فى حجة النبي صلى الله عليه وسلم فرأيت بلالا يقود بخطام راحلته وأسامه

(١) انظر ص ٣٠٥ ج ٣ معنى (٢) انظر ص ٢١٥ ج ١١ - الفتح الرباني (تغطية الرأس للرجل والوجه للمرأة).

وص ١١٤ ج ٢ - ابن ماجه (المحرمه تسدل الثوب على وجهها) وص ٤٨ ج ٥ بهيقي (المحرمه تلبس الثوب من علو).

(٣) انظر ص ٧١ ج ٥ نيل الأوطار

ابن زيد رافع عليه ثوبه يستره من الحز (حتى رمى جمره العقبة) بفتحتين . وهي حائط حجرى فى مبدأ منى من جهة مكة على يسار الداخل .

(الفقه) دل الحديث : (١) على جواز رمى المحرم جمره العقبة وهو راكب

(ب) وعلى جواز استظلاله بثوب وغيره نازلا أو راكباً . وهو مذهب جمهور العلماء ومنهم الحنفيون والشافعى . وقالت المالكية : يجوز للمحرم اتقاء الشمس والريح والمطر والبرد عن وجهه أو رأسه بغير ملتصق بهما بل بمرتفع ثابت كبناء وشجر وخباء وسقف ويد وبغير ومحمل مقبب بقبة ثابتة بتسمير ونحوه . وإن كان غير مقبب بأن رفع عليه ثوبا واستتر به افتدى وجوباً أو ندبا وإن كان مريضا . وكذا يفتدى لو ألصق يده أو غيرها برأسه أو وجهه وطال الإلصاق ويجوز الاتقاء بثوب ونحوه ينصب على عصا ومنه المظلة فى المطر والبرد لافى غيرهما كريح وشمس فلا يجوز سائراً اتفاقاً ولا نازلاً عند مالك ، لأنه لا يثبت . وقال أحمد : يباح للمحرم أن يظلل رأسه بثوب ونحوه . ويكره له تنزيها الاستظلال بالمحمل والهودج ونحوهما . وعن ابن عمر ومالك وأحمد كراهة التظلل للمحرم راكباً . وقد يحتجون بحديث عبد الله بن عياش بن أبى ربيعة قال : صحبت عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى الحج فسا رأيت مضرىا فسطاطا حتى رجعت . أخرجه الشافعى والبيهقى بسند حسن ^(١) [١٤٤] وعن ابن عمر رضى الله عنهما أنه أبصر رجلا على بغير وهو محرم قد استظل بينه وبين الشمس فقال له : أضح لمن أحرمت له . أخرجه البيهقى بسند صحيح ^(٢) [١٤٥] (وأجاب) الجمهور : (١) بأن عدم ضرب عمر فسطاطا لا يدل على كراهة التظلل به (ب) وعن أثر ابن عمر بأنه ليس فيه نهي عن التظلل ، ولو كان فحديث أم الحصين مقدم عليه . فالراجح القول بجواز تظلل المحرم مطلقا لقوة دليله .

هذا وأجمعوا على أنه لو قعد تحت خيمة أو سقف جاز وإن دخل تحت أستار الكعبة حتى غطته ، فإن كانت لا تصيب رأسه ولا وجهه فلا بأس وإلا كره تحريما (ج) قال الخطابى : وفى الحديث دليل على جواز الوقوف على ظهر الدابة للحاجة تعرض ريثما تقضى . وأما قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا ظهور الدواب مقاعد ، [١٤٦] فإنما هو أن يستوطن ظهورها لغير أرب فى ذلك ولا حاجة إليه ^(٣) .

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد ومسلم والنسائى والبيهقى ^(٤)

(١) انظر ص ٧٠ ج ٥ بيهقى (المحرم يستظل) (٢) انظر ص ٧٠ منه (من استعب للمحرم أن يضحى للشمس) و (أضح) أى ابرز (٣) انظر ص ١٨٠ ج ٢ معالم السنن (٤) انظر ص ٢١٤ ج ١١ - الفتح الربانى (تظلل المحرم) و ص ٤٦ ج ٩ نووى مسلم (رمى جمره العقبة راكبا) و ص ٤٩ و ٥٠ ج ٢ مجتبى (الركوب إلى الجمار واستظلال المحرم) و ص ٦٩ ج ٥ بيهقى (المحرم يستظل)

— ٣٧ — باب المحرم يحتجم —

أى يجوز له ذلك أم لا ؟

(١١١) (ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثنا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْتَجِمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ .
(ش) (السند) (سفيان) بن عيينة كما في الترمذى . و (عطاء) بن أبي رباح . و (طاوس) ابن كيسان البجلي .

(الفقه) دل الحديث على جواز الحجامة للحرم ولو بلا حاجة . وبه قال عطاء وإبراهيم النخعي والشعبي والثوري والحنفيون والشافعي وأحمد وإسحاق . قالوا : ولا فدية عليه ما لم يقطع الشعر وإلا ففيه الفدية لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ (١)

(وقال) مالك : لا يحتجم المحرم إلا من ضرورة للتقيد بها في الحديثين بعد . وقال ابن عمر : لا يحتجم المحرم إلا أن يضطر إليه مما لا بد له منه . أخرجه مالك في الموطأ (٢) [١٤٧]
قال الزرقاني : أى يكره له الحجامة لأنها قد تؤدي لضعفه كما كرهه صوم يوم عرفة للحاج مع أن الصوم أخف من الحجامة (٣) (وقال) الحسن البصرى : على المحتجم الفدية وإن لم يقطع شعرا . وقالت الظاهرية : لا فدية عليه إلا أن يخلق رأسه . وتماهه يأتي في « باب الفدية ، إن شاء الله تعالى .

(والحديث) أخرجه أيضا باقى السبعة والبيهقى . وقال الترمذى حسن صحيح (٤)

(١١٢) (ص) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثنا يزيد بن هارون أخبرنا هشام عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم في رأسه من داء كان به .

(١) سورة البقرة آية ١٩٦: (٣٠٢) انظر ص ١٨٧ ج ٢ زرقاني الموطأ (حجامة المحرم) (٤) انظر ص ٣٧ ج ١٠ - الفتح الرباني . وص ٣٦ ج ٤ فتح الباري (الحجامة للمحرم) وص ١٢٢، ١٢٣ ج ٨ نووى - لم (جواز الحجامة للمحرم) وص ٢٨ ج ٢ مجتبى (الحجامة للمحرم) . وص ١٣٥ ج ٢ - ابن ماجه . وص ٨٨ ج ٢ تحفة الاحوذى . وص ٦٤ ج ٥ بهقى

(ش) (السند) (هشام) بن حسان .

(المعنى) (احتجم وهو محرم في رأسه من داء كان به) وفي رواية النسائي عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم من وثة^(١) وفي رواية ابن ماجه : احتجم وهو محرم عن رهصة أخذته^(٢) وفي رواية أحمد : من صداع وَجَدَهُ . وفي رواية البخارى عن ابن بُحَيْنَةَ قال : احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم بلحى جمل في وسط رأسه^(٣) .

« ولحى جمل ، بفتح اللام وكسرها وسكون الحاء المهملة وفتح الجيم والميم : موضع بطريق مكة كما في رواية أحمد والنسائي .

وفي تعليق البخارى : احتجم من شقيقة كانت به . وهى نوع من الصداع يعرض في مقدم الرأس وفي أحد جانبيه .

(الفقه) دل الحديث : (١) على أنه يجوز للمحرم الحجامة لعذر وهو مجمع عليه (ب) وعلى جواز الفصد له وفتح الجرح والدمل وقطع العرق وقلع الضرس وغير ذلك من وجوه التداوى إذا لم يكن في ذلك ارتكاب مانهى عنه المحرم من التطيب وقطع الشعر ولا فدية عليه فى شيء من ذلك (والحديث) أخرجه أيضاً أحمد^(٤) .

(١١٣) (ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احتجم وهو محرم على ظهر القدم من وجع كان به .

(ش) (السند) (عبد الرزاق) بن همام . و (معمر) بن راشد . و (قتادة) بن دعامة .

(المعنى) (احتجم من وجع كان به) أى بالقدم . وفي رواية النسائي : احتجم وهو محرم على ظهر القدم من وثة كان به . وهذه قصة أخرى غير التى فى حديث ابن عباس وعبد الله بن بختيار .

(الفقه) بهذا الحديث وسابقه استدل مالك على أنه لا يجوز للمحرم الحجامة إلا من ضرورة كما تقدم .

(١) انظر ص ٢٨ ج ٢ مجتبهى (حجامة المحرم من علة تكون به) و(وثة) بفتح فسكون . وجع فى الرجل دون الجلع والكسر (٢) انظر ص ١٣٥ ج ٢ - ابن ماجه (الحجامة للمحرم) و(الرهم) وجع فى باطن الرجل (٣) انظر ص ٢٦ ج ٤ فتح البارى (الحجامة للمحرم) (٤) انظر ص ٢٠٧ ج ١١ - الفتح الربانى (الحجامة والاكتحال للمحرم)

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والنسائي والحاكم وقال: صحيح على شرطهما (١)
 (ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ قَالَ: ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ أَرْسَلَهُ يَعْنِي عَنْ قَتَادَةَ
 (ش) أَيْ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: إِنْ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ رَوَى الْحَدِيثَ عَنْ قَتَادَةَ مَرْسَلًا
 بِإِسْقَاطِ أَنْسٍ، وَالْغَرَضُ بَيَانُ أَنَّ الْحَدِيثَ رَوَى عَنْ قَتَادَةَ مَوْصُولًا وَمَرْسَلًا.

— باب يكتحل المحرم — ٣٨ —

وفي نسخة: باب المحرم يكتحل، أى هل يجوز له الاكتحال؟

(١١٤) (ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ نَبِيِّهِ
 ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: اشْتَكَى عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ عَيْنَيْهِ فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ
 - قَالَ سُفْيَانُ: وَهُوَ أَمِيرُ الْمَوْسِمِ - مَا يَصْنَعُ بِهِمَا؟ قَالَ: أُضْمَدُهُمَا بِالْصَّبْرِ فَإِنِّي سَمِعْتُ
 عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(ش) (السند) (سفيان) بن عيينة . و (نبيه) بالتصغير (ابن وهب) بن عثمان بن طلحة
 ابن عبد العزيز العبدي المدني . روى عن أبان بن عثمان وكعب مولى سعيد بن العاص ومحمد بن
 الحنفية وأبي هريرة . وعنه نافع مولى ابن عمر ومحمد بن إسحاق وأبو الزناد وأيوب بن موسى
 القرشي وغيرهم . وثقه النسائي وابن معين وابن سعد وقال: أحاديثه حسان . وذكره ابن حبان
 في الثقات . وفي التقريب: ثقة من صغار الثالثة . مات سنة ست وعشرين ومائة . روى له مسلم
 والأربعة . و (أبان بن عثمان) بن عفان الأموي أبو سعيد أروى عن أبيه . روى عن أبيه
 وأسامة بن زيد وزيد بن ثابت . وعنه ابنه عبد الرحمن وعمر بن عبد العزيز والزهرى وأبو الزناد
 وغيرهم . قال العجلي: ثقة من كبار التابعين . وقال ابن سعد ثقة وله أحاديث . وقال عمر بن
 شعيب: ما رأيت أعلم بحديث ولا فقه منه . وفي التقريب ثقة من الثالثة . مات سنة خمس ومائة .
 روى له مسلم والأربعة والبخارى في الأدب

(المعنى) (اشتكى عمر . . عينيه) أى رمدهما (وهو) أى أبان بن عثمان (أمير الموسم) أى

(١) انظر ص ٢٠٨ ج ١١ - الفتح الرباني (الحجامة والاكتمال للمحرم) . وص ٢٨ ج ٢ مجتبى (حجامة المحرم
 على ظهر القدم) وص ٤٥٣ ج ١ مستدرک .

الحج يسأله (ما يصنع بهما) أى بعينه (قال) أبان (اضمدهما بالصبر) أى لطح العينين بالصبر وشد عليهما عصابة . و اضمده - أمر من ضمد بالتخفيف - من باى نصر و ضرب . يقال ضمد الجرح يضمده . و ضمده بالتشديد شده بالضادة وهى العصابة ، ثم قيل لوضع الدواء على الجرح وغيره وإن لم يشد . والصبر - بكسر الباء - ككتف ولا يسكن إلا فى ضرورة الشعر . وهو عصابة شجر مر (فإنى سمعت عثمان) بن عفان رضى الله عنه (يتحدث ذلك) أى يخبر به (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) (روى) أبان بن عثمان عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فى المحرم - إذا اشتكى عينيه - يضمدها بالصبر . أخرجه الدارمى ^(١)

(الفقه) دل الحديث على أنه يجوز للحرم مداواة عينه بالصبر ونحوه من كل ما لطيب فيه . ولا فدية عليه فى ذلك إجماعاً . قال ، النووى : واتفق العلماء على جواز تضميد العين وغيرها بالصبر ونحوه مما ليس بطيب . ولا فدية فى ذلك . فإن احتاج إلى ما فيه طيب جاز له ففعله . وعليه الفدية . واتفق العلماء على أن المحرم أن يكتحل بكحل لا طيب فيه إذا احتاج إليه ولا فدية عليه فيه . وأما الاكتحال للزينة فمكروه عند الشافعى وآخرين ومنعه جماعة منهم أحمد وإسحاق . وفى مذهب مالك قولان كالمذهبين . وفى إيجاب الفدية عندهم بذلك خلاف ^(٢)

(أقول) ومشهور مذهب المالكية أنه يحرم على المحرم الكحل للزينة . وفيه الفدية . ومذهب الحنفيين أنه لا بأس بالكحل للمحرم إن لم يكن مطيباً ولا فدية فيه لكن الأولى تركه لغير ضرورة ، لما فيه من الزينة . أما إذا كان الكحل مطيباً فإن اكتحل به ثلاث مرات فعليه دم . وإن مرة أو مرتين فعليه صدقة كصدقة الفطر . والدم شاة تجزئ فى الأضحية . فإن عجز عنها حساً أو شراً ، لزمه صيام عشرة أيام ثلاثة قبل يوم النحر وسبعة بعد تمام أعمال الحج

(والحديث) أخرجه أيضاً البيهقى من ثلاث طرق عن أيوب بن موسى . وأخرجه الدارمى بلفظ تقدم والنسائى بسنده إلى أبان عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المحرم إذا اشتكى رأسه وعينه أن يضمدهما بصبر . وأخرجه مسلم بسنده إلى نبيه بن وهب قال : خرجنا مع أبان بن عثمان حتى إذا كنا بملل اشتكى عمر بن عبيد الله عينيه . فلما كنا بالروحاء اشتد وجعه فأرسل إلى أبان بن عثمان يسأله . فأرسل إليه أن اضمدهما بالصبر فإن عثمان حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الرجل إذا اشتكى عينيه وهو محرم ضمدهما بالصبر . و « ملل » بفتح تين موضع على ثمانية وعشرين أو اثنين وعشرين ميلاً جنوب المدينة . والميل ١٨٥٥ متر . فتكون المسافة بالمتر والكيلو ٥١٩٤٠ أربعين وتسعمائة متر وواحداً وخمسين كيلومتراً . أو ٨١٠ . ٤ عشرة وثمانمائة متر وأربعين

(١) انظر ص ٧١ ج ٢ دارمى (ما يصنع المحرم إذا اشتكى عينيه) (٢) انظر ص ١٢٤ ج ٨ شرح مسلم

كيلو مترا . وده الروحاه ، موضع على ٣٠ أو ٤٠ ميلا جنوب المدينة ، ٥٥٦٥٠ خمسين وستائة متر وخمسة وخمسين كيلو مترا . أو ٧٤٢٠٠ مائتي متر وأربعة وسبعين كيلو مترا ، وأخرجه الترمذى . وقال : حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون بأسا أن يتداوى المحرم بدواء ما لم يكن فيه طيب ^(١)

(١١٥) ك (ص) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ

نَبِيِّ بْنِ وَهَبٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ

(ش) (السند) (ابن عليّة) لإسماعيل بن إبراهيم بن مقسم . وعليّة أمه . و (أيوب) بن موسى أو ابن كيسان . و (نافع) مولى ابن عمر أو ابن عاصم (المعنى) (بهذا الحديث) أى حدث أبان بن عثمان عن أبيه بهذا الحديث . ولفظه عند أحمد : عن نافع عن نبيه بن وهب قال : أرسل عمر بن عبيد الله إلى أبان بن عثمان رضى الله عنه أيكحل عينيه وهو محرم أو بأى شئ يكحلها وهو محرم ؟ فأرسل إليه أن يضمدّهما بالصبر فإني سمعت عثمان بن عفان رضى الله عنه يحدث ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(٢) . و غرض المصنف بسباق هذا الطريق بيان قوة هذا الحديث بتعدد طرقه وأنه رواه عن نبيه أيوب بن موسى في الطريق الأول ونافع في الطريق الثانى .

— ٣٩ — باب المحرم يغتسل —

أى بيان أنه يجوز له الاغتسال

(١١٦) (ص) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ

ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَالْمَسُورِينَ مَحْرَمَةً اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : يَغْتَسِلُ الْمُحْرَمُ رَأْسَهُ . وَقَالَ الْمَسُورُ : لَا يَغْتَسِلُ الْمُحْرَمُ رَأْسَهُ . فَأَرْسَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ فَوَجَدَهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ وَهُوَ يُسْتَرُ بِثَوْبٍ

(١) انظر ص ٦٢ ج ٥ يهق (المحرم يكتحل بما ليس بطيب) وص ١٢ ج ٢ مجتبى (الكحل للمحرم) وص ١٢٤

ج ٨ نووى مسلم (مداواة المحرم عينيه) وص ١٢٠ ج ٢ تحفة الأحوذى (المحرم يشكى عينه)

(٢) انظر ص ٢٠٨ ج ١١ - الفتح الربانى (الحجامة والاكتحال للمحرم)

قَالَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ . فَقَالَ : مَنْ هَذَا ؟ قُلْتُ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَنِينٍ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ ؟ قَالَ : فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ فَطَاطَاهُ حَتَّى بَدَأَ لِي رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ - لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ - اضْبُتْ قَالَ فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ حَرَّكَ أَبُو أَيُّوبَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَادْبَرَ ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(ش) مناسبة الحديث للترجمة أنه لما جاز غسل الرأس وهي محل الشعر الذي يخشى نتفه بالغسل ، فَغَسَّلُ باقى البدن أولى بالجواز .

(السند) (إبراهيم بن عبد الله بن حنين) بالتصغير الهاشمي مولا هم المدني أبو إسحاق . روى عن أبيه وأبي هريرة وأبي مرة مولى عقيل وعن علي مرسلًا . وعنه نافع وابن عجلان والزهرى وشريك بن أبي نمر وغيرهم . وثقه ابن سعد والنسائي وذكره ابن حبان في الثقات . وفي التقريب ثقة من الثالثة . مات سنة بضع ومائة . روى له الجماعة . و(أبوه) عبد الله بن حنين مولى العباس على المشهور . وقيل مولى علي . روى عنهما وعن أبي أيوب وابن عمر والمسور بن مخرمة . وعنه ابنه إبراهيم ومحمد بن المنكدر وأسامة بن زيد الليثي ونافع مولى ابن عمر وشريك بن عبد الله وغيرهم . قال العجلي تابعي ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات . وفي التقريب ثقة من الثالثة . مات في عهد يزيد بن عبد الملك

(المعنى) (اختلفا) أى ابن عباس والمسور بن مخرمة فى جواز غسل المحرم رأسه وهما (بالأبواء) قرية شمال الجحفة بينهما ثلاثة وعشرون ميلًا (٢٦٦٥ ر٢٦٦٥) خمسة وستون وستمائة متر واثنا وأربعون كيلومترًا بها قبر آمنة بنت وهب أم النبي صلى الله عليه وسلم . وذلك أن عبد الله والد النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى المدينة يمتار فمات بها وكانت زوجته آمنة تخرج فى كل عام تزور قبره فخرجت وللنبي ست سنين فلما زارته ورجعت ماتت بالأبواء . وسميت بذلك لتبوء السيول ونزولها بها (فأرسله عبد الله بن عباس) أى أرسل ابن عباس عبد الله بن حنين (إلى أبي أيوب الأنصارى) ليسأله هل للمحرم غسل رأسه ؟ لأن له علمًا بذلك (فوجدته) أى وجد ابن حنين أبا أيوب (يغتسل بين القرنين) أى قرنى البئر وهما جانبى البناء الذى على رأس البئر يوضع عليهما خشب البكرة (وهو يُستَر) بالبناء للفعول (بثوب) قال ابن حنين (فسلمت عليه) أى على أبي أيوب (فقال من هذا؟) المسلمم فأجاب ابن حنين وقال (أرسلنى إليك عبد الله بن عباس أسألك) أى لأسألك (كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم؟) (قال) ابن حنين (فوضع أبو أيوب يده على الثوب) الساتر له (فظاطاه) أى

(٢ - ٢٠ - ج ١ - فتح الملك المعبود)

خفض الثوب (حتى بدالى رأسه) ووجهه . وفي رواية : جمع ثيابه إلى صدره حتى نظرت إليه (ثم قال) أبو أيوب (لإنسان) لم أقف على اسمه (اصبب قال) ابن حنين (ثم حرك أبو أيوب رأسه) أى شعره (بيديه فأقبل بهما وأدبر ثم قال : هكذا رأيته) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (يفعل) مثل فعلى هذا . وزاد فى رواية للبخارى : فرجعت إليهما فأخبرتتهما فقال المسور لابن عباس : لا أماريك أبداً، أى لا أجادلك . وخص الرأس بالاختلاف فى غسله والسؤال عنه لأنه موضع الشعر الذى يخشى سقوطه غالباً بخلاف بقية الجسد .

(الفقه) دل الحديث على جواز التناظر فى المسائل والتحاكم فيها إلى العارف بها والرجوع إلى النص الوارد فيها . وعلى قبول خبر الواحد الثقة . وعلى أنه يطلب من المغتسل الستر حال الغسل . وعلى جواز الاستعانة بالغير فى الطهارة . وعلى جواز الكلام والسلام حال الغسل . وعلى جواز غسل المحرم وذلك رأسه بيده إذا أمن سقوط شعر منه . وبه قال الحنفيون والشافعى وأحمد وإسحاق والجمهور . وروى عن عمر وجابر وابن عباس ومالك . وعنه كراهته للمحرم ، لأن ذلك رأسه بيده قد يسقط بعض الشعر أو يقتل بعض الهوام . وعن ابن عمر أنه كان لا يغسل رأسه وهو محرم إلا من احتلام . وقال ، الخطابي : قد رخص للمحرم فى غسل رأسه أكثر أهل العلم . وكرهه مالك بن أنس . وقال : لا يغيب رأسه فى الماء . ولعله يكون قد خاف أنه إذا ذلك رأسه بيديه ذهب شيء من شعره فكره له ذلك من أجله . وأجمعوا على أنه إذا احتلم لزمه الغسل . فأما كراهيته تغييب الرأس فى الماء فلعله شبهه بتغطية الرأس بالثياب ونحوها . ومن شبهه الماء فى مواراته بدن المنغمس فيه بتغطيته بالثياب لزمه أن يجيز للعريان إذا انغمس فى الماء فغمر عورته أن يصلّى وهو فى الماء بلا ثياب لأن الماء قد ستر عورته عن الأبصار . وما أرى أحداً يقول ذلك إلا بعض من لا يعابأ بقوله . وقد استحسب بعض أهل العلم للعريان إذا لم يجد ثوباً يصلّى فيه أن يطلى موضع العورة من بدنه بالطين ويصلّى^(١)

هذا . وحاصل مذهب المالكية فى غسل المحرم رأسه أن الغسل إما أن يكون ترفها أو لوسخ أو لنجاسة ، وفى كل إما أن يتحقق وجود الدواب أو عدمه أو يشك . وفى كل إما أن يغسل بالماء فقط أو مع غيره كصابون . فهذه ثمانى عشرة صورة . فإن تحقق نبي الدواب جاز مطلقاً سواء أكان الغسل ترفها أم لوسخ أم لنجاسة بالماء فقط أو مع غيره . وكذا إذا كان الغسل لنجاسة بالماء فقط وتحقق وجود القمل أو شك فيه . وأما إذا كان الغسل ترفها أو لوسخ وتحقق وجود القمل أو شك فيه فلا يجوز الغسل بالماء فقط أو مع غيره . ومثلها إذا

كان الغسل لنجاسة وكان بالماء مع غيره مع تحقق وجود القمل أو الشك وقالوا بكراهة غمس رأس المحرم في الماء لغير غسل مطلوب ولو ندبا خشية قتل الدواب (والحديث) أخرجه أيضا الشافعي والدارمي والبيهقي وباقي الجماعة إلا الترمذي^(١)

— ﴿٤٠﴾ — باب المحرم يتزوج —

أى يجوز له ذلك أم لا ؟

(١١٧) (ص) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ أَخِي بَنِي عَبْدِ الدَّارِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَرْسَلَ إِلَى أَبِي بَانَ بْنِ عُمَانَ بْنِ عَفَّانٍ يَسْأَلُهُ - وَأَبَانُ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْحَاجِّ وَهُمَا مُحْرَمَانِ - إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَنْكِحَ طَلْحَةَ بْنَ عُمَرَ ابْنَةَ شَيْبَةَ بْنَ جُبَيْرٍ فَأَرَدْتُ أَنْ تَحْضُرَ ذَلِكَ . فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَبِي بَانَ وَقَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ أَبِي عُمَانَ بْنَ عَفَّانٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَنْكِحُ الْمُحْرَمُ وَلَا يُنْكَحُ » .

(ش) (السند) (القعنبي) عبدالله بن مسلمة . و (نافع) مولى ابن عمر . و (أخي بني عبدالدار) ابن قصى أى واحد منهم

(المعنى) (يسأله) أى يسأل أبان عن تزويج المحرم (وهما) أى عمر بن عبيد الله وأبان (أن أنكح) بضم فسكون فكسر أى أزوج ابني (طلحة بن عمر ابنة شيبه) اسمها أمة الحميد (فأردت أن تحضر ذلك) أى تزويج طلحة بن عمر ابنة شيبه (فأنكر ذلك عليه أبان) أى أنكروا أبان التزويج حالة الإحرام على عمر بن عبيد الله . وفي رواية لمسلم : فقال له أبان ألا أراك عراقيا جافيا ؟ أى أخذنا بمذهب أهل العراق تاركا للسنة . وفي رواية له : ألا أراه أعرايا ؟ أى جاهلا بالسنة كالأعراب (وقال) أبان (إني سمعت أبي) عثمان وفيه رد على من قال : إن أبان لم يسمع من أبيه (لا ينكح المحرم) بفتح الياء وكسر الكاف (ولا ينكح) بضم الياء وكسر الكاف أى لا يعقد لنفسه ولا يزوج امرأة بولاية أو وكالة مدة إحرامه بحج أو عمرة أو بهما . ولا نافية

(١) انظر ص ٢٣ ج ٢ بدائع المنن ما يجوز للمحرم قتله ونهله) وص ٣٠ ج ٢ دارى (الاغتسال في الإحرام) وص ٦٣ ج ٥ بهيقي . وص ١٤٤ ج ٢ زرقاني الموطأ (غسل المحرم) وص ٢٠٩ ج ١١ - اللطخ الرباني . وص ٤٠ ج ٤ فتح الباري (الاغتسال للمحرم) وص ١٢٥ ج ٨ نووى مسلم (غسل المحرم بدنه أو رأسه) وص ٨ ج ٢ مجتبى (غسل المحرم) وص ١١٣ ج ٢ - ابن ماجه (المحرم بغسل رأسه)

أو ناهية والنفي بمعنى النهي بل أبلغ . وهو نهى تنزيهه عند الحنفيين وللتحريم عند الثلاثة والجمهور (الفقه) دل الحديث على أنه لا يحل للمحرم عقد النكاح لنفسه ولا لغيره وبه أخذ الجمهور ومالك والشافعي وأحمد . فإن عقد لم يصح ويفسخ ولو بعد الدخول بطلقة عند مالك للاختلاف فيه فيزال الاختلاف بالطلاق احتياطاً للفرج . وقال الشافعي وأحمد : يفسخ بلا طلاق ^(١)

(وقال) الحنفيون : يصح للمحرم عقد النكاح لنفسه ولغيره . لحديث ، ابن عباس الآتي أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم ^(٢) . وسيأتي تمام الكلام على ذلك إن شاء الله تعالى .

(والحديث) أخرجه أيضا الأئمة وأخرج المرفوع الطحاوي وأخرج الحديث مسلم في النكاح عن يحيى بن يحيى عن مالك والبيهقي وزادوا فيه : ولا يخطب . وأخرجه ابن ماجه في النكاح والنسائي بلفظ : سمعت عثمان بن عفان يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا ينكح المحرم ولا يخطب ولا ينكح » وأخرجه الدارمي بسنده إلى أيوب عن نافع عن نبيه بن وهب أن رجلا من قریش خطب إلى أبان بن عثمان - وهو أمير الموسم - فقال أبان : لأراه عراقيا جافيا إن المحرم لا ينكح ولا ينكح أخبرنا بذلك عثمان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأخرجه الترمذي من طريق أيوب بن موسى عن نافع عن نبيه بن وهب قال : أراد ابن معمر « عمر بن عبيد الله » أن ينكح ابنه فبعثني إلى أبان بن عثمان وهو أمير الموسم فأتيته فقلت : إن أخاك يريد أن ينكح ابنه فأحب أن يشهدك ذلك فقال : لا أراه إلا أعرايبا جافيا . إن المحرم لا ينكح ولا ينكح أو كما قال . وقال : حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن عمر . وبه يقول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق لا يرون أن يتزوج المحرم فإن نكح فنكاحه باطل ^(٣)

(١١٨) (ص) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرَ حَدَّثَهُمْ ثَنَا سَعِيدٌ عَنْ

مَطَرٍ وَيَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ عَنِ نَافِعٍ عَنِ نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ عَنِ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ عَنِ عُثْمَانَ أَنَّ

(١) انظر ص ١٨٦ ج ٢ زرقاني الموطأ (٢) يأتي للمصنف رقم ١٢٠ ص ١٥٨ (٣) انظر ص ١٨٥ ج ٢ زرقاني الموطأ (نكاح المحرم) وص ١٩ ج ٢ بدائع المنى (نكاح المحرم وإنكاحه) وص ٢٢٦ ج ١١ - الفتح الرباني (نكاح المحرم وإنكاحه) وص ٤٤١ ج ١ شرح معاني الآثار (نكاح المحرم) وص ١٩٣ ج ٩ نووى مسلم (تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته) وص ٦٥ ج ٥ بيهقي (المحرم لا ينكح...) وص ٣١٠ ج ١ - ابن ماجه (المحرم يتزوج) وص ٢٧ ج ٢ يحيى (النهي عن ذلك) أى عن النكاح للمحرم. وص ٣٧ ج ٢ دارمي (تزويج المحرم) وص ٨٨ ج ٢ تحفة الأحوذى (كراهية تزويج المحرم)

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ مِثْلَهُ زَادَ وَلَا يَخْطُبُ

(ش) (السند) (أن محمد بن جعفر حدثهم) أى حدث قتيبة بن سعيد ومن معه . و (سعيد) بن أبي عروبة . و (مطر) بن طهمان الوراق . و (يعلى بن حكيم) الثقفى مولايم المكي روى عن عكرمة وسعيد بن جبير ونافع مولى ابن عمر وسليمان بن يسار وآخرين . وعنه يحيى بن أبي كثير وأيوب السختياني وجريير بن حازم وحماد بن زيد وابن جريج وغيرهم . وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة والنسائي . وقال أبو حاتم : لا بأس به . وقال ابن خراش : كان صدوقا . وذكره ابن حبان فى الثقات . وفى التقريب : ثقة من السادسة . روى له الستة إلا الترمذى

(المعنى) (ذكر مثله) أى ذكر قتيبة أو كل من مطر ويعلى مثل الحديث المتقدم . و (زاد) فى هذه الرواية (ولا يخطب) من الخطبة - بكسر الخاء المعجمة - أى لا يطلب المحرم امرأة يتزوجها . وظاهر كلام المصنف أن هذه الزيادة لم تقع فى رواية مالك عن نافع . لكن تقدم أن كلا من الطحاوى ومسلم والبيهقى رووه من طريق مالك وفيه ولا يخطب (الفقه) دل الحديث زيادة على سابقه على نهى المحرم عن الخطبة للزواج وهو نهى تنزيه عند الشافعية والحنفية والحنبلية ونهى تحريم عند مالك كما هو ظاهر الحديث .

(وهذه) الرواية أخرجهما أيضاً أحمد والشافعى والبيهقى وكذا مسلم والنسائي فى النكاح عن عثمان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب^(١)

(١١٩) (ص) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ عَنْ

مَيْمُونِ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ ابْنِ أَخِي مَيْمُونَةَ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ : تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَحَنُّ حَلَالَانَ بِسَرَفٍ

(ش) مناسبة الحديث للترجمة باعتبار أنه صلى الله عليه وسلم عقد على ميمونة بسرف حال الذهاب إلى مكة وهما محرمان ودخل بها بعد الرجوع وهما حلالان

(السند) (حماد) بن سلمة كما فى الطحاوى والدارمى و (ابن أخى ميمونة) هكذا عند المصنف ولعله تحريف من الناسخ . والصواب أنه ابن أختها فسيأتى فى تخرىج الحديث عن يزيد قال : وكانت خالتي . وعلى هذا أجمع المحذون فى كتب الرجال

(١) انظر ص ١٨ ج ٢ بدائع المنى (نكاح المحرم وإنكاحه) وص ٢٢٦ ج ١١ - اللغز الرباني (نكاح المحرم وإنكاحه وخطبته) . وص ٦٥ ج ٥ بهيقي . وص ١٩٤ ج ٩ نوى . وص ٧٩ ج ٢ مجتبي (النهى من نكاح المحرم)

(المعنى) (تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى عقد على (ونحن حلالان بسرف) بفتح فكسر : موضع فى الشمال الغربى لمكة . قيل عقد عليها بعد رجوعه من عمرة القضاء سنة سبع ، قالت ، ميمونة : تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم بسرف ونحن حلالان بعد أن رجع من مكة . أخرجه الطحاوى والدارمى ^(١) [١٤٨] وقيل : لأنه عقد عليها بالمدينة قبل الإحرام (روى) سليمان بن يسار أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أبا رافع مولاة ورجلا من الأنصار فزوجه ميمونة بنت الحارث وهو بالمدينة قبل أن يخرج . أخرجه الشافعى والطحاوى ^(٢) [١٤٩] يعنى ثم دخل بها بسرف بعد الرجوع من مكة . وقيل عقد عليها بسرف حال الذهاب إلى مكة وهما محرمان . ثم دخل بها بعد الرجوع وهما حلالان

(الفقه) الحديث صريح فى أنه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهما حلالان . وبه رد الجمهور حديث ابن عباس الآتى أنه صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو محرم . وسيأتى بيانه وافيًا ^(٣) (والحديث) أخرجه أيضا مسلم وابن ماجه والبيهقى عن يزيد بن الأصم قال : حدثنى ميمونة بنت الحارث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال قال : وكانت خالتي وخالة ابن عباس ^(٤) . قال الطحاوى : حديث يزيد بن الأصم ضعفه عمرو بن دينار . وأقره الزهرى (قال) عمرو بن دينار : قلت لابن شهاب أخبرنى أبو الشعثاء عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نكح وهو محرم فقال ابن شهاب أخبرنى يزيد بن الأصم أن النبي صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو حلال . وهى خالته قال ، أى عمرو ، فقلت لابن شهاب : أتجعل أعرابيا بؤالا على عقبه ، يريد يزيد بن الأصم ، إلى ابن عباس وهى خالة ابن عباس أيضا . أخرجه البيهقى وأخرج الشافعى نحوه ^(٥) [١٥٠]

(١٢٠) (ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ

عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ

(ش) (السند) (أيوب) السخيتاني .

(المعنى) أن النبي صلى الله عليه وسلم عقد على ميمونة وهو محرم بسرف ذاهب إلى مكة فى عمرة القضاء ثم نكحها بعد أن رجع بسرف (روى) مجاهد وعطاء عن ابن عباس أن النبي

(١) انظر ص ٤٤٢ ج ١ شرح معاني الآثار (نكاح المحرم) وص ٣٨ ج ٢ دارمى (تزويج المحرم)

(٢) انظر ص ١٨ ج ٢ بدائع المنى (نكاح المحرم وإنكاحه) وص ٤٤٢ ج ١ شرح معاني الآثار (٣) يأتى ص ١٥٩ ، ١٦٠

(٤) انظر ص ١٩٦ ، ١٩٧ ج ٩ نووى مسلم (تعريم نكاح المحرم وكرامية خطبته) وص ٣١٠ ج ١ - ابن ماجه

(المحرم يتزوج) وص ٦٦ ج ٥ بيهقى (المحرم لا ينكح ولا ينكح) (٥) انظر ص ٦٦ منه . وص ١٨ ، ١٩ ج ٢ بدائع المنى

صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة بنت الحارث وهو حرام فأقام بمكة ثلاثاً فأتاه حويطب بن عبد العزى فى نفر من قريش فى اليوم الثالث فقالوا : إنه قد انقضى أجلك فأخرج عنا فقال : وما عليكم لو تركتمونى فمترست بين أظهركم فصنعنا لكم طعاماً فحضرتوه ؟ فقالوا : لا حاجة لنا فى طعامك فأخرج فخرج نبي الله صلى الله عليه وسلم وخرج بميمونة حتى عرس بها بسرف . أخرجه الطحاوى ^(١)

[١٥١]

(الفقه) دل الحديث على أنه يجوز للمحرم عقد النكاح حال إحصائه وبه قال إبراهيم النخعى والثورى والحنفيون . وروى عن ابن عباس وابن مسعود مستدلين بحديث الباب . وبما روى مسروق عن عائشة قالت : تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض نسائه وهو محرم ^(٢) [١٥٢] وبقول أبى هريرة : تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم . أخرجهما الطحاوى ^(٣) [١٥٣] وميمونة هى المرادة وإن لم تسم فى الحديثين لأنه لم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج غيرها وهو محرم (وقال) الليث والأوزاعى ومالك والشافعى وأحمد وإسحاق : لا يجوز للمحرم أن يعقد النكاح له ولا لغيره فإن فعل ذلك فالعقد باطل . وهو مروى عن عمر وعلى وزيد بن ثابت محتجين بحديث عثمان السابق أول الباب وفيه : لا ينكح المحرم ولا ينكح ^(٤) . وبحديث يزيد بن الأصم عن ميمونة السابق ^(٥) . وبحديث سليمان بن يسار عن أبى رافع قال : تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة حلالاً وبنيها حلالاً وكنت الرسول بينهما . أخرجه أحمد والبيهقى والطحاوى والدارمى والترمذى وقال : حديث حسن ولا نعلم أحداً أسنده غير حماد بن زيد عن مطر الوراق ^(٦)

[١٥٤]

(وأجاب) هؤلاء عما استدلل به الحنفيون ومن معهم (أ) أن أبى رافع كان بالغاً وابن عباس كان إذ ذاك صبياً له عشر سنين فأبو رافع أحفظ وهو كان الرسول بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين ميمونة فهو أعلم بالقصة من ابن عباس لاسيما وأن ابن عباس لم يحضر عمرة القضاء التى وقع فيها نكاح ميمونة (ب) وأن ميمونة هى صاحبة القصة أخبرت أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهما حلالان كما تقدم . وهى أدرى . قال النووى : وأجاب الجمهور بأجوبة أصحها أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها حلالاً كما رواه أكثر الصحابة . قال القاضى وغيره : ولم يرو أنه صلى الله عليه وسلم تزوجها محرماً إلا ابن عباس وحده . وروى ميمونة وأبو رافع وغيرهما أنه صلى الله عليه وسلم تزوجها حلالاً وهم أعرف بالقضية لتعلقهم بها بخلاف ابن عباس

(٣٠٢٠١) انظر ص ٤٤٣ ج ١ شرح معاني الآثار (٤) تقدم بالمصنف رقم ١١٧ ص ١٥٥ (٥) تقدم رقم ١١٩

ص ١٥٧ (٦) انظر ص ٢٢٩ ج ١١ - الفتوح الربانى (نكاح المحرم) ص ٦٦ ج ٥ بيهقى . وص ٤٤٢ ج ١ شرح معاني الآثار . وص ٢٨ ج ٢ دارى (تزوج المحرم) وص ٨٩ ج ٢ نسخة الأحوذى (كراهية تزوج المحرم)

ولأنهم أحفظ من ابن عباس وأكثر^(١) (وقال) ابن عبد البر : الرواية بأنه صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال متواترة عن ميمونة نفسها وعن أبي رافع وعن سليمان بن يسار مولاها وعن يزيد بن الأصم وهو ابن أختها وما أعلم أحدا من الصحابة روى أنه صلى الله عليه وسلم نكحها وهو محرم إلا ابن عباس . ورواية من ذكر معارضة لزوايته . والقلب إلى رواية الجماعة أميل ، لأن الواحد أقرب إلى الغلط^(٢) . وقال ، الزرقاني : وعلى تقدير الإغضاء عن هذا كله فقد تعارض هو وحديث ميمونة وأبي رافع فسقط الاحتجاج بالخبرين ووجب الرجوع إلى حديث عثمان وفيه : لا ينكح المحرم ولا ينكح ؛ لأنه لا معارض له^(٣) (وقال) ميمون بن مهران : دخلت على صفية بنت شيبة وهي عجوز كبيرة فسألته تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم ؟ فقالت لا والله لقد تزوجها وإنما للحلالان . أخرجه ابن سعد^(٤) [١٥٥]

(ورد) الحنفيون هذه الأجوبة : (أولا) بأن ابن عباس لا خلاف في أنه أحفظ من أبي رافع وميمونة . وأن الراوى عن ميمونة يزيد بن الأصم . وهو ضعيف . وبأن حديث ابن عباس أخرجه الأئمة السبعة وغيرهم من المحدثين (ثانيا) بأن ابن عباس على فرض أنه لم يحضر زواج ميمونة فقد سمع القصة ممن حضرها وعرفها من الصحابة (وأقرب) ما يقال في هذا : إن حديث عثمان المصرح بالنهي عن نكاح المحرم متعلق بالأمة . وحديث ابن عباس حكاية فعل النبي صلى الله عليه وسلم . والصحيح عند الأصوليين أنه متى تعارض القول والفعل كان الفعل خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم والقول مختصا بالأمة . ولذا كان المعتمد عند المالكية والشافعية أن حل عقد النكاح حال الإحرام خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم^(٥) لكن قال الحنفيون : لا دليل على الخصوص (وقال) الطبري : الصواب من القول أن نكاح المحرم فاسد لصحة حديث عثمان . وأما قصة ميمونة فتعارضت الأخبار فيها ثم ساق من طريق أيوب قال : أنبت أن الاختلاف في زواج ميمونة إنما وقع ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان بعث إلى العباس لينكحها إياه فأنكحه . فقال بعضهم : أنكحها قبل أن يحرم النبي صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم : بعد ما أحرم وقد ثبت أن عمر وعليها وغيرهما من الصحابة تزقوا بين محرم نكح وبين امرأته ولا يكون هذا إلا عن ثبت^(٦)

(والحديث) أخرجه أيضا باقي السبعة والطحاوى مع اختلاف في الراوى عن ابن عباس^(٧)

(١) انظر ص ١٩٤ ج ٩ شرح مسلم (تحريم نكاح المحرم) (٢) انظر ص ١٨٥ ج ٢ زرقاني الموطأ (نكاح المحرم)

(٣) انظر ص ١٨٦ منه (٤) انظر ص ١٨٥ منه (٥) انظر ص ١٨٦ منه (٦) انظر ص ١٣١

ج ٩ فتح الباري (الشرح نكاح المحرم) (٧) انظر ص ٢٢٨ ج ١١ - الفتح الرباني (نكاح المحرم) وص ٢٧

ج ٤ فتح الباري (تزوج المحرم) وص ١٩٦ ج ٩ نووى - مسلم وص ٧٨ ج ٢ مجتبى (الرخصة في نكاح المحرم) =

(٧) (ص) حَدَّثَنَا أَبُو بَشَارٍ ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ

أَبْنِ أُمِيَّةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ : وَهَمَّ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي تَزْوِيجِ مَيْمُونَةَ
وَهُوَ مُحْرَمٌ .

(ش) هذا أثر (السند) (ابن بشار) محمد، و(سفيان) الثوري (عن رجل) لم يعرف
(المعنى) (قال) ابن المسيب (وهم) عبد الله (ابن عباس) رضى الله عنهما (في) دعوى
(تزوج) النبي صلى الله عليه وسلم (ميمونة وهو محرم) وأراد المصنف بهذا تقوية مذهب إليه
الجمهور وتضعيف مذهب إليه ابن عباس رضى الله عنهما من أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج
ميمونة وهو محرم .

(وهذا الأثر) وإن كان ضعيفا - لأن فيه رجلا مجهولا - يقويه ماروى لإسماعيل بن أمية
عن سعيد بن المسيب قال : مانكح رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة إلا وهو حلال .
قال أبو جعفر (يعنى الطحاوى) وسمعت المزني يقول : قال محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله :
وما يستدل به على تقوية هذا أن عمر وزيد بن ثابت رضى الله عنهما ردّا نكاح محرمين وأن
ابن عمر قال : لا ينكح المحرم ولا يخطب . أخرجه الشافعي في السنن ^(١) [١٥٦]
(والأثر) سكت عنه أبو داود والمنذرى . وقال الزرقاني في شرح الموطأ : وفي البخارى
وغيره عن سعيد بن المسيب : وهم ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرم وإن كانت خالته .
ماتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بعد ما حل ^(٢) لكنى لم أقف على هذا الأثر في
البخارى . بل نسبه الحافظ للإمام أحمد . قال : قال الأثرم : قلت لأحمد إن أبا ثور يقول : بأى
شيء يدفع حديث ابن عباس ؟ أى مع صحته . فقال : الله المستعان ابن المسيب يقول : وهم ابن
عباس وميمونة تقول : تزوج وهو حلال ^(٣) .

== وس ٨٩ ج ٢ تحفة الأحوذى (الرخصة في ذلك) أى في تزويج المحرم . وس ٣١٠ ج ١ - ابن ماجه (المحرم
يتزوج) وس ٤٤٢ ج ١ شرح معاني الآثار (نكاح المحرم)

(١) انظر ص ٢٠ ج ٢ بدائع المنن (نكاح المحرم وإنكاحه) و (أبو جعفر) أحمد بن سلامة بن سلمة الأزدي
المصرى الطحاوى ابن أخت المزني . راوى سنن الشافعي عن خاله الإمام أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني عن
الإمام الشافعي رحمه الله تعالى . انظر ص ٣١ منه (٢) انظر ص ١٨٥ ج ٢ زرقاني الموطأ (نكاح المحرم) (٣) انظر ص ١٣٠
ج ٩ فتح البارى (الفرج .. نكاح المحرم)

٤١ — باب ما يقتل المحرم من الدواب —

أى باب فى بيان ما يباح للمحرم قتله من الدواب البرية

(١٢١) (ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَّا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ . فَقَالَ : خَمْسٌ لَا جُنَاحَ فِي قَتْلِهِنَّ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ : الْعَقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ وَالْحِدَاةُ وَالغُرَابُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ

(ش) (السند) (سالم) بن عبد الله بن عمر .

(المعنى) (سئل عما يقتل المحرم) أى عما يجوز للمحرم قتله (من الدواب) البرية . وأما دواب البحر فلا خلاف فى جواز قتلها للمحرم لقوله تعالى ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرْمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا هُمَّ حُرْمًا^(١)﴾ والدواب - بتشديد الباء الموحدة - جمع دابة وهى مادب على وجه الأرض من الحيوان . وأخرج بعضهم منها الطير لقوله تعالى : ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا ظَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُنْمِئَتْ أُمَّتًا لَكُمْ^(٢)﴾ .

(ويمكن) الجواب بأن ذكر الطائر فى الآية من باب ذكر الخاص بعد العام . ويؤيده حديث الباب فإنه ذكر فى الدواب الخمس الغراب والحداة ويؤيد العموم قوله تعالى : ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا^(٣)﴾ وقوله تعالى ﴿وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَاءٍ^(٤)﴾ و (خمس لا جناح فى قتلهن) أى خمس من الدواب لا حرج ولا إثم على من قتلهن فى أرض الحل والحرم محرما كان أو حلالا . واسم العدد لا مفهوم له كما هو رأى الأكثر فلا ينافيه ذكر الحية والسبع فى الحديث الآتى . وعلى فرض اعتباره فيكون صلى الله عليه وسلم أخبر عن هذه الخمس أولا ثم بين بعد ذلك أن غيرها يشترك معها فى الحكم . وقوله لا جناح ، مفيد لإباحة قتل المذكورات وقد ورد الأمر بقتلها فى رواية زيد بن جبير قال : سأل رجل ابن عمر ما يقتل الرجل من الدواب وهو محرم ؟ قال حدثتني إحدى نسوة النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يأمر

(١) سورة المائدة : آية ٩٦ (٢) سورة الأنعام : آية ٣٨

(٣) سورة هود : آية ٦ (٤) سورة النور : آية ٤٥

بقتل الكلب العقور والفأرة والعقرب والحديدًا والغراب والحية قال وفي الصلاة أيضا . أخرجه مسلم ^(١) [١٥٧] والأمر فيه للإباحة أو التدب لحديث الباب . ويحتمل أن يكون للوجوب ويكون قوله في الحديث لاجنح رفعا للخرج فلا ينافي الوجوب . فيكون نظير قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ ^(٢) فيه الخلاف الجارى في الأمر الوارد بعد النهى . أيفيد الوجوب أم لا ؟ و (العقرب) بدل من خمس . هو يطلق على الذكر والأنثى . وقد يقال للأنثى عقربة وللذكر عقربان . وقيل العقربان دوية كثيرة القوائم . والعقرب تلدغ وتولم لإيلا ما شديداً وربما ماتت بلسعتها الأعمى . وتقتل الفيل والبعير بلسعتها . وقد لعنهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر بقتلها (قالت) عائشة رضی الله عنها : لدغت النبي صلى الله عليه وسلم عقرب وهو في الصلاة فلما فرغ قال : لعن الله العقرب ماتدع المصلتى وغير المصلى اقتلوهما في الحبل والحرم . أخرجه ابن ماجه بسند ضعيف لكنه يقوى بوروده من عدة طرق ^(٣) [١٥٨] ومن خواصها أنها لا تلدغ الميت وكذا النائم حتى يتحرك . (والفأرة) بالهمزة وقد تسهل وهي أنواع منها الجرذ - بضم ففتح - على وزن عمر . وهي الذكر منها وقال بعضهم الضخم منها يسكن الفلوات ولا يألف البيوت . ومنها الخلد - بضم المعجمة وسكون اللام - وهي نوع من الجرذ خلقت عمياء تسكن الفلوات (والحدأة) بكسر الحاء وفتح الدال المهملتين بعدها همزة مفتوحة . والتاء فيها للوحدة لا للتأنيث . وتجمع على حداء كعنب وحادآن كغزلان وهي طائر خبيث يخطف الأفراخ وصغار الكلاب وربما يخطف ما لا يصلح له إن كان أحمر يظنه لحماً (والكلب العقور) من أبنية المبالغة وهو الجراح المفترس (واختلف) العلماء في المراد بالكلب العقور (فقال) مالك والشافعى وأحمد وأكثر أهل العلم هو كل ما عقر الناس وعدا عليهم وأخافهم مثل الأسد والفهد والنمر والذئب . يؤيد هذا ما روى أبو نوفل بن أبي عقرب عن أبيه أنه صلى الله عليه وسلم دعا على عتيبة بن أبى لهب فقال : اللهم سلط عليه كلبا من كلابك . فعدا عليه الأسد فقتله . أخرجه الحاكم في الإكليل والترمذى وحسنه ^(٤) [١٥٩] (وقال) أبو حنيفة : المراد بالكلب العقور الكلب المعروف . ويلحق به الأسد والذئب والفهد والنمر وغيرها من كل ما يبتدىء بالأذى لأنها في معنى الكلب . والتقييد بالعقور لامفهوم له بل غير العقور يجوز للمحرم قتله إذا كان مؤذيا (قال) الحافظ : واختلف العلماء في غير العقور مما لم يؤمر باقتنائه . فصرح بتحريم قتله القاضيان : حسين والماوردى

(١) انظر ص ١١٦ ج ٨ نوى مسلم (ما يندب للمحرم قتله) والحداء بضم الحاء المهملة وفتح الدال المهملة والياء المتناة النحبة الشددة المفتوحة مصغر حدأة فلبت همزته ياء وأدغمت فيها ياء التصغير وحذفت تاء التأنيث وعوض عنها الألف

(٢) سورة البقرة : آية ١٥٨ (٣) انظر رقم ٧٢٦١ ص ٢٧٠ ج ٥ فيض القدير

(٤) انظر ص ٢٨ ج ٤ فتح البارى (المرح - ما يقتل المحرم من الدواب)

وغيرهما . ووقع في الام للشافعي الجواز . واختلف كلام النووي . فقال في البيع من شرح المهذب : لا خلاف بين أصحابنا في أنه محترم لا يجوز قتله . وقال في التيمم والغصب : إنه غير محترم . وقال في الحج : يكره قتله كراهة تنزيه . وهذا اختلاف شديد . وعلى كراهة قتله اقتصر الرافعي ^(١) (والحق) الشافعي وأحمد بالخسة المذكورة في الحديث مافي معناها من كل ما يؤذى الناس في أموالهم وأنفسهم مثل سباع البهائم المحترمة أكلها والطير الجارح كالبلبازي والعقاب والصقر والحشرات المؤذية والزنبور والبق والبعوض والبراغيث والذباب حتى قال الشافعي باستحباب قتل هذه الأشياء لأنه يدفع بذلك ضرراً عن نفسه وغيره (والحق) الحنفيون بما ذكر في الحديث هوام الأرض كالزنبور والقراد والسلحفاة والقنفذ والوزغ قالوا لأنها ليست صيدا ولا متولدة من البدن (ولم تلحق) المالكية هوام الأرض بما ذكر في الحديث إلا الزنبور فألحقوه بالعقرب .

(الفقه) دل الحديث على أنه يجوز للمحرم قتل هذه الدواب الخمس في الحل والحرم . وغير المحرم يجوز له ذلك بالطريق الأولى . وأما المقرب ، فلا خلاف في جواز قتلها إلا ما حكى عن الحكم وحماد من عدم جواز قتلها وكذا الحية . قالوا لأنهما من هوام الأرض . والحديث يرد عليهما . وأما الغراب ، فظاهر حديث الباب أنه يقتل مطلقاً بجميع أنواعه في الحل والحرم للمحرم والحلال . وبه قالت المالكية في المشهور عندهم « وما جاء » في رواية لمسلم عن عائشة رضي الله عنها من تقييد الغراب بالأبقع « فهو » ذكر فرد من أفراد العام لا يخصه . وقال به منهم إن الغراب في الحديث مطلق مقيد بهذا القيد فيكون المأذون في قتله خصوص الأبقع وهو الذي في بطنه أو ظهره سواد أو بياض . وبه قال الحنفيون والشافعي وأحمد إلا أنهم قالوا : المراد بالأبقع ما يأكل الجيف . فيشمل الغداف وهو المسمى بغراب البين كما قاله ابن قدامة .

(قال) الحافظ : وسمى غراب البين لأنه بان عن نوح عليه السلام لما أرسله من السفينة ليكشف خبر الأرض فاقى جيفة فوقع عليها ولم يرجع إلى نوح عليه السلام . وكان أهل الجاهلية يتشامون به فكانوا إذا تعب مرتين قالوا آذن بشر وإذا تعب ثلاثاً قالوا آذن بخير . فأبطل الإسلام ذلك . وكان ابن عباس رضي الله عنهما إذا سمع الغراب قال : اللهم لا طير إلا طيرك ولا خير إلا خيرك ولا إله غيرك ^(٢) قالوا ؛ وأما غراب الزرع وهو المسمى بالزاغ وهو غراب أسود نحو الحمامة برأسه عُغْبَرَة لا يأكل الجيف ، فلا يجوز للمحرم قتله . وعليه يحمل حديث أبي سعيد الآتي وفيه : ويرمى الغراب ولا يقتله ^(٣) (قال) الحافظ : قد اتفق العلماء على

(١) انظر ص ٢٨ ج ٤ فتح الباري (الشرح - ما يقتل المحرم من الدواب) (٢) انظر ص ٢٧ منه

(٣) يأتي للمصنف رقم ١٢٢ ص ١٦٦

إخراج الغراب الصغير الذي يأكل الحبّ من ذلك ويقال له غراب الزرع ويقال له الزاغ وأفتوا بجواز أكله فبقي ما عداه من الغربان ملتحقاً بالأبقع^(١) لكن قد علمت أن مشهور مذهب مالك أن الغراب يباح قتله مطلقاً ، وأما الفأرة ، فاتفق العلماء على جواز قتلها للحرم وشد إبراهيم النخعي فقال لا يجوز له قتلها فإن قتلها فعليه الفدية . وأحاديث الباب تردّ عليه ، وأما الحداة ، فلا نعلم خلافاً في جواز قتلها للحرم . وكذا الكلب العقور على ما تقدم بيانه .
(والحديث) أخرج نحوه الشيخان والنسائي^(٢)

(١٢٢) (ص) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ ثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ
عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : خَمْسٌ قَتْلُهُنَّ حَلَالٌ فِي الْحَرَمِ : الْحَيَّةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْحِدَاةُ وَالْفَأْرَةُ
وَالكَلْبُ الْعَقُورُ .

(ش) (السند) (على بن بحر) البرى - بفتح الموحدة وشدّ الراء المكسورة بعدها مشاة تحية - القطان أبو الحسن البغدادي فارسي الأصل . روى عن عيسى بن يونس وبقية بن الوليد وجريز بن عبد الحميد وأبي خالد الأحمر وغيرهم . وعنه البخاري تعليقاً وأحمد ومحمد بن يحيى الذهلي وكثيرون . وثقه أحمد وابن معين وأبو حاتم والمعجل والدارقطني . وقال الحاكم : ثقة مأمون . وذكره ابن حبان في الثقات وقال : كان من أقران أسد بن حنبل في الفضل والصلاح . وقال في التقريب : ثقة فاضل من العاشرة . مات سنة أربع وثلاثين ومائتين . روى له البخاري في التاريخ والترمذي وأبو داود .

(المعنى) (خمس قتلهن حلال) ذكر الحية في هذا الحديث لا ينافي ذكر الخمس في الحديث السابق ، لما علمت من أن اسم العدد لا مفهوم له .
(الفقه) يؤخذ من الحديثين أن الذي يجوز قتله في الحرم للحرم وغيره ست . والحية يجوز قتلها بجميع أنواعها لافرق بين صغيرها وكبيرها .
(والحديث) أخرجه أيضاً الطحاوي والبيهقي . وفي سننه محمد بن عجلان وفيه مقال^(٣) .

(١) انظر ص ٢٦ ، ٢٧ ج ٤ فتح الباري (المرح - ما يقتل المحرم من الدواب)

(٢) انظر ص ٢٤ منه . وص ١١٥ ج ٨ نووى مسلم (ما يندب للمحرم قتله) وص ٢٧ ج ٢ مجي (قتل الغراب)

(٣) انظر ص ٣٨٤ ج ١ شرح معاني الآثار (ما يقتل المحرم من الدواب) وص ٢١٠ ج ٥ بيهقي

(ما للمحرم قتله ..)

(١٢٣) (ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثَنَا هَشِيمٌ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ ثَنَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ

ابن أبي نعيم البجلي عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عما يقتل المحرم . قال : الحية والعقرب والفويسقة ويرمي الغراب ولا يقتله والكلب العقور

والحداة والسبع العادي

(ش) (السند) (هشيم) بالتصغير ابن بشير . و (عبد الرحمن بن أبي نعيم) بضم النون

وسكون العين المهملة . تقدم ص ١٢٤ ج ٢ منهل

(المعنى) (سئل) مبنى للمفعول ولم يعلم السائل (عما يقتل المحرم) من الدواب البرية

(قال) النبي صلى الله عليه وسلم (الحية) بالرفع مبتدأ والخبر محذوف تقديره يقتلها المحرم .

ويجوز النصب مفعولاً محذوف تقديره يقتل المحرم الحية (والعقرب والفويسقة) تصغير فاسقة

للتحقير . والمراد بها الفأرة . سميت فاسقة لكثرة إفسادها في حديث الباب عند الطحاوي قال

يزيد : قلت يعني لأبي سعيد : ولم سميت الفأرة الفويسقة ؟ قال : استيقظ رسول الله صلى الله

عليه وسلم ذات ليلة وقد أخذت فأرة فتيلة لتتحرق على رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت .

فقام إليها فقتلها وأحل قتلها لكل محرم أو حلال ^(١) قال الزرقاني : وليس في الحيوان أفسد من

الفأر ، لأنه لا يبقى على حقير ولا جليل إلا أهلكه وأتلفه ^(٢) . ووصفت الفأرة وحدها في هذا

الحديث بالفسق . وجاء في رواية وصف الخمسة بالفسق . قالت عائشة رضي الله عنها : قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم : خمس فواسق يقتلن في الحرم : الفأرة والعقرب والغراب والحديا والكلب

العقور . أخرجه الشيخان والترمذي وقال : حديث حسن صحيح ^(٣) [١٦٠]

وأصل الفسق الخروج . ومنه قوله تعالى : ﴿ فَسَجِدُوا إِلَّا لِابْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ

عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ ^(٤) ﴾ أي خرج عن طاعة ربه . لهذا سمي من ارتكب المعاصي فاسقاً ووُصفت

هذه الخمسة بالفسق قبل لخروجها عن حكم غيرها من الحيوانات في جواز قتل المحرم إياها ولو

في الحرم . وقيل لخروجها عن حكم غيرها بالإيذاء والإفساد (ويرمي الغراب ولا يقتله) حمله

(١) انظر ص ٣٨٥ ج ١ شرح معاني الآثار (ما يقتل المحرم من الدواب) (٢) انظر ص ١٩٦ ج ٢

زرقاني الموطن (ما يقتل المحرم من الدواب) (٣) انظر ص ٢٥ ج ٤ فتح الباري (ما يقتل المحرم من الدواب)

وس ١١٤ ج ٨ نووي مسلم (ما يندب للحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم) وس ٨٧ ج ٢ تحفة الأحوذى

(ما يقتل المحرم من الدواب) (٤) سورة الكهف : آية ٥٠

بعضهم على غراب الزرع لما تقدم في الحديث السابق من إباحة قتل الغراب لأنه محمول على أنه لا يتأكد نذبه قتله كئذ كده في الحية وغيرها . على أن في هذا الحديث يزيد بن أبي زياد وفيه مقال (قال) الحافظ في التلخيص . فيه لفظة منكرة وهي قوله : ويرمى الغراب ولا يقتله (والسبع العادى) أى الذى يعدو على الناس ويتندهم بالأذى . وهذا يؤيد قول أبي حنيفة : إن المراد بالكلب العقور فى الأحاديث الكلب المعروف (وزاد) فى هذا الحديث السبع العادى فيؤخذ من مجموع الأحاديث أن الذى يجوز للحرم قتله سبع .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والبيهقى والترمذى وقال : حديث حسن والعمل على هذا عند أهل العلم . قالوا : المحرم يقتل السبع العادى والكلب وهو قول سفيان الثورى والشافعى . وقال الشافعى كل سبع عدا على الناس أو على دوابهم فللمحرم قتله (١) .

— ﴿٤٢﴾ — باب لحم الصيد للحرم — ﴿٤٢﴾ —

أيجوز له أكله أم لا ؟

(١٢٤) (ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِيهِ وَكَانَ الْحَارِثُ خَلِيفَةَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الطَّائِفِ فَصَنَعَ لِعُثْمَانَ طَعَامًا فِيهِ مِنَ الْحَجَلِ وَالْيَعَاقِبِ وَلَحْمِ الْوَحْشِ فَبَعَثَ إِلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَاءَهُ الرَّسُولُ وَهُوَ يَخْبِطُ لِأَبَاعِرَ لَهُ لُجَاءَ وَهُوَ يَنْفُضُ الْخَبْطَ عَنْ يَدِهِ فَقَالُوا لَهُ كُلْ فَقَالَ أَطْعَمُوهُ قَوْمًا حَلَالًا فَإِنَّا حُرْمٌ . فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنشَدَ اللَّهُ مَنْ كَانَ هَاهُنَا مَنْ أَتَعَلَّمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْدَى إِلَيْهِ رَجُلٌ حِمَارًا وَحِشًّا وَهُوَ مُحْرِمٌ فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَهُ ؟ قَالُوا نَعَمْ .

(ش) (السند) (إسحاق بن عبد الله بن الحارث) بن نوفل بن الحارث . روى عن أبيه

(١) انظر ص ٢٧١ ج ١١ - الفتح الرباني (مايجوز للحرم قتله) وس ٢١٠ ج ٥ . بيهقى (ما للحرم قتله من دواب البر فى الحل والحرم) وس ٨٨ ج ٢ تحفة الأحمدي (ما يقتل الحرم من الدواب)

وابن عباس وأبي هريرة وصفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم . وعنه قتادة وداود بن أبي هند وسعيد المقبري وعلي بن زيد وطائفة . وثقه العجلي . وذكره ابن حبان في ثقات أتباع التابعين وذكره محمد بن سعد في الطبقة الثالثة من أهل المدينة . وقال في التقريب : ثقة من الثالثة (وأبوه) عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي أبو محمد المدني . لقبه تيمية بموحدتين ثانيتهما مشددة . وأمه هند بنت أبي سفيان . ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فحنكه صلى الله عليه وسلم . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا وعن عمر وعثمان وعلي والعباس بن عبد المطلب وابن عباس وكثيرين . وعنه عبد الملك بن عمير وأبو إسحاق السبيعي والزهرى وغيرهم . وثقه ابن معين والنسائي وأبو زرعة وابن المديني . وذكره ابن حبان في الثقات (وقال) ابن سعد : توفي بعمان سنة ٨٤ أربع وثمانين هجرية . وكان خرج إليها هاربا من الحجاج . روى له الأربعة .

(المعنى) (وكان الحارث) بن نوفل بن الحارث . . الهاشمي الصحابي . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعائشة . روى عنه ابنه عبد الله وحفيده الحارث بن عبد الله وأبو مجلز . واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على بعض عمله بمكة وأقره أبو بكر وعمر وعثمان . وكان (خليفة عثمان) ابن عفان رضى الله عنه (على الطائف) بلاد ثقيف في الجنوب الشرقي من مكة . ثم انتقل إلى البصرة وبني داراً ومات بها في آخر خلافة عثمان . له عند النسائي حديث واحد في الطهارة (فصنع) الحارث بن نوفل أو ابنه عبد الله الراوى للحديث فإنه كان أميراً بمكة زمن عثمان كما ذكره ابن سعد في الطبقات (لعثمان طعاماً) ضياقة (فيه) أى في هذا الطعام (من الحجل) بفتحين - أى من لحمه وهو طائر قدر الحمامة أحمر المنقار والرجلين (و) فيه أيضاً لحم (اليعاقب) جمع يعقوب وهو الذكر من الحجل (و) فيه أيضاً (لحم) حمار (الوخش فبعث) عثمان (إلى علي) ابن أبي طالب رضى الله عنه يدعو لتناول هذا الطعام (لجاءه الرسول وهو) أى عليّ (يخبط) كيف ضرب أى يسقط ورق الشجر (لأباعر له) جمع بعير وهو كالإنسان يقع على الذكر والأنثى (لجاء) عليّ (وهو ينفض) من باب نصر (الخبيط) بفتحين بمعنى المخبوط وهو ورق الشجر الساقط أى يحركه ليزول أثره (عن يده فقالوا له) أى قال عثمان ومن معه لعليّ رضى الله عنه (كل) من هذا الطعام (فقال : أطمعوه قوماً حلالاً فإننا حرّم) فلا يحل لنا أكله لأننا محرمون ثم أراد أن يثبت ما قاله بفعل النبي صلى الله عليه وسلم (فقال عليّ رضى الله عنه أنشد) أى أسأل (الله من كان هاهنا من أشجع) قبيلة . ولعله رضى الله عنه علم أن أشجع علموا بذلك كما عليه (أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى إليه رجل) هو الصعب بن جثامة (حمار وحش فأبى أن يأكله) لأنه صلى الله عليه وسلم كان محرماً (روى) ابن عباس رضى الله عنهما أن الصعب

ابن جثمارة أنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حماراً وحشياً وهو بالأبواء أو بوزان فردة عليه . فلما رأى مافى وجهه قال : إنا لم نرده إلا أنا حُرْم . أخرجه الشافعي وأحمد والبخاري والنسائي ^(١)

[١٦١]

(الفقه) دل الحديث على أنه يحرم على المحرم أكل لحم صيد البر مطلقاً . ويأتى بيانه في الحديث بعده .

(والحديث) أخرجه أيضاً الطحاوي عن عبد الله بن الحارث بن نوفل أن عثمان بن عفان رضى الله عنه نزل قديداً فأتى بالحجل في الجفان شائلة بأرجلها فأرسل إلى علي رضى الله عنه فجاءه والخبيط يتحات من يديه فأمسك علي رضى الله عنه فأمسك الناس فقال علي : من هاهنا من أشجع ؟ هل علمتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه أعرابي ببويضات وبتمير أو بجمير وحش فقال : أطعمهن أهلك فإننا حُرْم ؟ قالوا نعم ^(٢) .

(١٢٥) (ص) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ قَيْسٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ

عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ : يَزِيدُ بْنُ أَرْقَمٍ هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْدَى إِلَيْهِ عُضْوً صَيْدٍ فَلَمْ يَقْبَلْهُ وَقَالَ : إنا حُرْم ؟ قَالَ : نَعَمْ .

(ش) (حماد) بن سلمة و (قيس) بن سعد أبو عبد الملك الحبشى . تقدم ص ١٨٣ ج ٥

منه . و (عضو) في نسخة : عضد صيد

(الفقه) هذا الحديث والذي قبله يدلان على أنه لا يجوز للمحرم أن يأكل من لحم صيد البر مطلقاً سواء أصاده محرم أم حلال صاده لنفسه أم للهجرم فإنه صلى الله عليه وسلم اقتصر في سبب الامتناع من أكله على كونه محرماً (وبهذا) قال علي وابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم . وهو مذهب الليث بن سعد والثوري وإسحاق . أخذوا بظاهر حديثي الباب . وبقول الله تعالى : **(وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا)** ^(٣) . وبحديث ابن عباس عن الصعب بن جثمارة المذكور آنفاً ^(٤) (وقال) الشافعي وأحمد والجمهور : صيد البر حرام على المحرم إذا صاده

(١) انظر ص ٢٥ ج ٢ بدائع المن . وص ٢٢٧ ج ١١ - الفتح الرباني (تحريم صيد البر على المحرم وص ٢٢ ج ٤ فتح الباري (إذا أهدى - الحلال - للحرث حماراً وحشياً لم يقبل) وص ٢٥ ج ٢ مجتبى (ملا يجوز للمحرم أكله من الصيد) (والأبواء) جبل أو موضع شمال رابع (وودان) بفتح الواو . موضع قرب الجحفة (٢) انظر ص ٣٨٦ ج ١ شرح معاني الآثار (الصيد يذبحه الحلال في الحل هل للمحرم أن يأكل منه ؟) و (قديد) بالضمير . موضع بين مكة والمدينة . و (الجنان) جمع جفنة كقصعة . و (التمير) لحم يجمل قطما صغيرة كالتمر بحنف وقيل المقدم من لحوم الوحش (٣) سورة المائدة : آية ٩٦ (٤) تقدم بالدرج رقم ١٦١ أعلاه .

أو صاده الغير له . أما إذا صاده غير المحرم لنفسه من غير إعانة من المحرم فله أن يأكل منه لما سيأتى للمصنف عن جابر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : صيد البر لكم حلال مالم تصيدوه أو يصاد لكم^(١) وهو ، وإن كان في إسناده عمرو بن أبي عمرو ، وقد قال فيه النسائي : ليس هو بقوى . وقال فيه يحيى بن معين : هو ضعيف وليس بحجة . وأشار الترمذى إلى تضعيفه من وجه آخر فقال : لا نعرف للمطلب سماعا من جابر ، فقد قال ، النوى : أما تضعيف عمرو بن أبي عمرو فغير ثابت ، لأن الشيخين روياه في صحيحهما واحتجا به وهما القدوة في هذا الباب . وقد احتج به مالك أيضا وروى عنه وهو القدوة وقد عرف من عاداته أنه لا يروى في كتابه إلا عن ثقة . وقال أحمد بن حنبل وأبو حاتم وابن عدى فيه : ليس به بأس . وقال أبو زرعة : هو ثقة . وقد ضعفه النسائي وابن معين ولم يبيّنا وجه ضعفه ، وأما قول ، الترمذى : لا نعرف للمطلب سماعا من جابر ، فقال ، ابن أبي حاتم : وروى عن جابر ويشبه أن يكون أدركه . فحصل شك في إدراكه . ومذهب مسلم بن الحجاج أنه لا يشترط في اتصال الحديث للقاء بل يكفي إمكانه والإمكان هنا حاصل . فعلى مذهب مسلم الحديث متصل . وعلى مذهب البخارى وابن المدينى والجمهور الذين يشترطون ثبوت اللقاء يكون الحديث مرسلا لبعض كبار التابعين . وهو محتج به إذا اعتضد بقول الصحابة أو أكثر العلماء . وقد اعتضد هنا بقول أكثر العلماء . وبه قال من الصحابة عثمان بن عفان رضى الله عنه^(٢) (واستدلوا) أيضا بما روى عبد الله بن أبي قتادة أن أباه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حاجا فخرجوا معه فصرف طائفة منهم فيهم أبو قتادة فقال : خذوا ساحل البحر حتى نلتقى فأخذوا ساحل البحر فلما انصرفوا أحرموا كلهم إلا أبا قتادة لم يحرم فينما هم يسرون إذ رأوا حمر وحش . فحمل أبو قتادة على الحمر فمقر منها أتانا فنزلوا فأكلوا من لحمها وقالوا : أناكل لحم صيد ونحن محرمون ؟ فحملنا ما بقى من لحم الأتان . فلما أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا : يا رسول الله إنا كنا أحرمنا وقد كان أبو قتادة لم يحرم فرأينا حمر وحش فحمل عليها أبو قتادة فمقر منها أتانا فنزلنا فأكلنا من لحمها ثم قلنا : أنا كل لحم صيد ونحن محرمون ؟ فحملنا ما بقى من لحمها . قال : أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها ؟ قالوا لا . قال فكلوا ما بقى من لحمها . أخرجه الشيخان^(٣) [١٦٢]

ويأتى نحوه للمصنف^(٤) . وإلى ذلك ذهب مالك وسئل عن الرجل يضطر إلى أكل الميتة وهو محرم أيصيد الصيد فيأكله أم يأكل الميتة ؟ فقال : بل يأكل الميتة . وذلك أن الله تعالى

(١) يأتي الحديث رقم ١٢٦ من ١٧٢ (٢) انظر ص ٣٠١ ج ٧ شرح المذهب

(٣) انظر ص ٢٠ ج ٤ فتح البارى (لا يدرى المحرم إلى الصيد لكي يصدّه الحلال) وص ١٠٩ ج ٨ نوى - مسلم

(٤) يأتي للمصنف رقم ١٢٧ من ١٧٤ - إن شاء الله تعالى

لم يرخص للمحرم في أكل الصيد ولا في أخذه على حال من الأحوال . وقد أُرخص في الميتة على حال الضرورة^(١) . ويعنى بعدم الرخصة للمحرم قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ﴾^(٢) وقوله : ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَاذُمْتُمْ حُرْمًا ﴾^(٣) ويعنى بترخيص الميتة قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾^(٤) .
 « وأجاب ، هؤلاء : ، أولاً ، عن حديثي الباب بأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما امتنع

عن أكل الصيد لاحتمال أنه علم أن الصيد إنما صيد لأجله ، أو أنه أعان على صيده مُحْرِم
 « ثانياً ، وعن الدليل القرآني بأنه عام مخصوص بحديث جابر المذكور ، وقال ، الخنفزيون :
 يجوز للمحرم أكل ما صيد لأجله إن لم يكن من المحرم إشارة إلى الصيد أو إعانة على صيده ،
 لما في حديث أبي قتادة الآتي من أنه صاد حماراً وحشياً وهو حلال وأكل منه بعض الصحابة
 وهم محرمون وقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم : إنما هي طعمة أطعمكموها الله تعالى^(٥) .

وجه الدلالة أن أبا قتادة لم يصد الصيد لنفسه خاصة بل له ولمن كان معه . وهذا من ذهب عمر
 ، روى ، أبو هريرة أن رجلاً من أهل الشام استفتاه في لحم الصيد وهو محرم فأمره بأكله . قال
 « أى أبو هريرة ، فلقيت عمر بن الخطاب رضى الله عنه فأخبرته بمسألة الرجل فقال : بم أفتيته ؟
 فقلت بأكله . فقال : والذي نفسى بيده لو أفتيته بغير ذلك لعلوتك بالدرة . إنما نهيت أن
 تصطاده . أخرجه الطحاوى [١٦٣] وقال : فلم يكن عمر رضى الله عنه ليعاقب رجلاً من
 أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في فتياه في هذا بخلاف ما يرى^(٦) . واحتجوا أيضاً :

(أ) بما روى عبد الرحمن بن عثمان قال : كنا مع طلحة بن عبيد الله ونحن حُرْم فأهدى له
 طير وطلحة راقد فمنا من أكل ومنا من تورع . فلما استيقظ طلحة وفتق من أكل وقال : أكلناه
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . أخرجه أحمد ومسلم والنسائي^(٧) [١٦٤]

(ب) وبما روى عمير بن سلمة الضمري عن الهزى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 خرج يريد مكة وهو محرم حتى إذا كانوا بالروحاء إذا حمار وحش عقير فذكّر لرسول الله
 صلى الله عليه وسلم فقال : دعوه فإنه يوشك أن يأتي صاحبه فجاء الهزى وهو صاحبه إلى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إن شأنكم بهذا الحمار . فأمر رسول الله

(١) انظر ص ١٩٤ ج ٢ زرقانى الموطأ (ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد)

(٢) سورة المائدة : آية ٩٥ (٣) سورة المائدة : آية ٩٦ (٤) سورة الأنعام : آية ١٤٥ (٥) يأتي
 للمصنف رقم ١٢٧ ص ١٧٤ - إرشاء الله تعالى (٦) انظر ص ٣٨٩ ، ٣٩٠ ج ١ شرح معاني الآثار (الصيد يذبحه الحلال
 في الحل . هل للمحرم أن يأكل منه ؟) و (الدرة) بكسر الدال وتشديد الراء آلة يضرب بها (٧) انظر ص ٢٤٧
 ج ١١ - الفتح الربانى . وص ١١٢ ، ١١٣ ج ٨ نووى مسلم (تحريم الصيد البرى المسأ كول على المحرم) وص ٢٤ ج
 ٢ مجتبى (ما يجوز للمحرم أكله من الصيد) و (وفق) بشد الفاء أى صوب رأى من أكل

صلى الله عليه وسلم أبا بكر رضى الله عنه فقسمه بين الرفاق . (الحديث) أخرجه الإمامان والنسائي والبيهقي وصححه ابن خزيمة ^(١)
[١٦٥]

«وأجاب، الحنفيون عن حديث جابر بأن، أو، في قوله صلى الله عليه وسلم: «أو يصاد لكم» بمعنى، إلا أن. وهو استثناء من مفهوم قوله: «مالم تصيدوه». فكانه صلى الله عليه وسلم قال: «لحم صيد البر حلال لكم في الإحرام إلا أن تصيدوه فحرام إلا أن يصاد لكم خلال» وورده، الجمهور، أولاً، بأن أحاديث أبي قتادة وطلحة والبهزي ليست نصاً في أن الصيد صيد لأجل المحرم. بل محتملة له ولأن يكون صاده الحلال لنفسه فلا تصلح حجة على حل الصيد للحرم إذا صيد من أجله» ثانياً، جعل أو - في قوله: «أو يصاد لكم» - بمعنى إلا أن خلاف الظاهر وعلى فرض صلاحية الأحاديث المذكورة للاحتجاج بها على ما قاله الحنفيون فهي معارضة بالأحاديث الدالة على تحريم أكل الصيد للحرم إذا صاده أو صيد لأجله وعلى جوازه إذا لم يكن كذلك. فالراجع ما ذهب إليه الجمهور؛ لما فيه من الجمع بين الأدلة

(والحديث) أخرجه أيضا النسائي والطحطاوى. وأخرجه مسلم والنسائي عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: «قدم زيد بن أرقم فقال له عبد الله بن عباس يستذكره كيف أخبرتني عن لحم صيد أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حرام؟ قال نعم أهدى له رجل عضواً من لحم صيد فردّه وقال: «إنا لاناكله إنا حرمم» ^(٢)

(١٢٦) (ص) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا يَعْقُوبُ - يَعْنِي الْإِسْكَندَرَانِي - عَنْ عَمْرِو

عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:

صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يَصَادَ لَكُمْ.

(ش) (السند) (يعقوب الإسكندراني) ابن عبد الرحمن. تقدم ص ١٤٧ ج ١ منهل. و (عمرو) بن أبي عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب شيخه تقدم ص ٢١٩ ج ٣ منهل (المعنى) (صيد البر لكم) لفظه عند الشافعي: «لحم الصيد لكم في الإحرام» (حلال ما لم تصيدوه) فيكون حراماً (أو) أى إلا أن (يصاد لكم) فيكون حلالاً. فهو استثناء من مفهوم

(١) انظر ص ١٨٩ ج ٢ زرقاني الوطلي (ما يجوز للحرم أكله من الصيد) و ص ٢٤٦ ج ١١ - الفتح الرباني . و ص ٢٥ ج ٢ مجتبى (ما يجوز للحرم أكله ...) و ص ١٨٨ ج ٥ بيهقي . و (الروحاء) بفتح فسكون . موضع بين مكة والمدينة . و (عقير) أى معقور . مقول (٢) انظر ص ٢٥ ج ٢ مجتبى (مالا يجوز للحرم أكله) و ص ٣٨٧ ج ١ شرح معاني الآثار (الصيد يذبحه الحلال في الحل هل للحرم أن يأكل منه؟) و ص ١٠٦ ج ٨ نووى مسلم (تحريم الصيد المأكول البرى على المحرم)

قوله : ما لم تصيدوه . وهو هكذا عند المصنف في أكثر النسخ : أو يصاد بالنصب على أن أو .
 بمعنى إلا أن . وهي رواية الشافعي والنسائي والطحاوي والحاكم والبيهقي والدارقطني . وفي النسخة
 المصرية ، أو يصد ، بالجزم عطفًا على المجزوم . وهي رواية أحمد والترمذي وهي أظهر .
 (الفقه) دل الحديث على أن صيد البر حرام على المحرم إذا صاده وهو متفق عليه . وكذا
 إذا صاده الغير له عند الجمهور خلافًا للحنفيين على ما تقدم بيانه . أما إذا صاده غير المحرم لنفسه من
 غير إعانة من المحرم فله أن يأكل منه . وهو مذهب الحنفيين والجمهور كما تقدم .
 (والحديث) أخرجه أيضا الشافعي وأحمد والنسائي والترمذي والحاكم والدارقطني والطحاوي
 والبيهقي . وفي سنده عمرو بن أبي عمرو ومختلف فيه وإن كان من رجال الصحيح^(١) قال الترمذي :
 حديث جابر حديث مُفسَّر . والمطلب لا نعرف له سماعًا من جابر . والعمل على هذا عند بعض
 أهل العلم لا يرون بأكل الصيد للحرم بأسًا إذا لم يصطده أو يُصد من أجله . قال الشافعي :
 هذا أحسن حديث روى في هذا الباب وأقيس . وهو قول أحمد وإسحاق . و (مفسر) يشد السين
 مكسورة ، أى واضح في التفرقة بين أن يصيده المحرم أو يصيده غيره له فلا يجزى له ، وبين
 ألا يصيده المحرم ولا يصاد له فيجلى له .

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ إِذَا تَنَازَعَ الْخَبْرَانِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ بِمَا

أَخَذَ بِهِ أَصْحَابُهُ .

(ش) (المعنى) أنه إذا تعارض الخبران ولم يمكن الجمع بينهما ، رجح ما عمل به الصحابة
 رضى الله عنهم . ولعل المصنف يريد ترجيح حديث عليّ وابن عباس على حديث جابر
 رضى الله عنهم^(٢) . لكن قد علمت لإمكان الجمع بين الأحاديث بأن حديثي عليّ وابن عباس من
 قبيل العام وقد خص بحديث جابر فلا معارضة ولا مقتضى للترجيح إذ لا يصار إليه
 إلا عند عدم إمكان الجمع . على أن الصحابة رضى الله عنهم لم يتفقوا على العمل
 بحديثي عليّ وابن عباس . بل منهم من قال بحديث جابر كطلحة بن عبيد الله وقتادة وجابر وكذا
 عثمان في رواية .

(١) انظر ص ٢٦ ج ٢ بدائع المنى (قصة الصعب بن جثامة وأبي قتادة في صيد حمار الوحش) وص ٢٤١ ج ١١ - الفتح
 الرباني (جواز أكل صيد البر إذا لم يصده أو يصد له) وص ٢٦ ج ٢ مجتبى (إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله
 الحلال) وص ٩٠ ج ٢ تحفة الأحوذى (ما جاء في أكل الصيد) وص ٢٨٥ الدارقطني وص ٣٨٨ ج ١ شرح معاني الآثار
 (الصيد يذبحه الحلال هل للحرم أن يأكل منه؟) وص ١٩٠ ج ٥ بيهقي (ما لا يأكل المحرم من الصيد) .

(٢) حديث على تقدم بالمصنف رقم ١٢٤ ص ١٦٧ . وحديث ابن عباس تقدم بالمصنف رقم ١٢٥ ص ١٦٩ . وحديث
 جابر تقدم رقم ١٢٦ ص ١٧٢ .

(١٢٧) (ص) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّمِيمِيِّ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِيَعُضِ طَرِيقِ مَكَّةَ تَخَافُ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرَمِينَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرَمٍ . فَرَأَى حَمَارًا وَحَشِيًّا فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ قَالَ : فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاولُوهُ سَوْطَهُ فَأَبَوْا . فَسَأَلَهُمْ رُجْحَهُ فَأَبَوْا . فَأَخَذَهُ ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحَمَارِ فَقَتَلَهُ . فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَى بَعْضُهُمْ . فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ . فَقَالَ : إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطَعَمَكُمُوهَا اللَّهُ تَعَالَى .

(ش) (السند) (أبو النضر) سالم بن أبي أمية . و (نافع) بن عباس . ويقال ابن عياش - بالمشناة التحتية والشين المعجمة - أبو محمد الأقرع المدني (مولى أبي قتادة الأنصاري) نسب إليه - ولم يكن مولاه - لكونه كان زوج مولاته أو للزومه إياه . روى عن أبي قتادة وأبي هريرة . وعنه أبو النضر والزهرى وصالح بن كيسان وعمر بن كثير بن فُلَيْح . وثقه النسائي . وقال أحمد : معروف . وقال ابن سعد : من الطبقة الثانية وكان قليل الحديث . وفي التقريب : ثقة من الثالثة

(المعنى) (أنه) أى أبا قتادة (كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى فى عمرة الحديبية على الصحيح كما صرح به فى رواية للبخارى والنسائي والدارقطنى عن عبد الله بن أبي قتادة «وما تقدم» فى رواية الشيخين من قول أبي قتادة : خرج حاجا (١) «أراد» بالحج العمرة مجازاً وهو مجاز شائع . وقد روى البيهقي هذا الحديث من طريق أبي عوانة عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا أو معتمراً (٢) (قال) الحافظ : فتبين أن الشك فيه من أبي عوانة . وقد جزم يحيى بن أبي كثير بأن ذلك كان فى عمرة الحديبية . وهذا هو المعتمد (٣) (حتى إذا كان) أبو قتادة (ببعض طريق مكة تخلف) أبو قتادة ولعل سبب تخلفه ما تقدم فى رواية الشيخين عن أبي قتادة من قوله : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا فخرجوا معه فصرف طائفة منهم فيهم أبو قتادة . فقال :

(١) تقدم بالمرح رقم ١٦٢ ص ١٧٠ (٢) انظر ص ١٨٩ ج ٥ بهيقي (مالا يأكل المحرم من الصيد)

(٣) انظر ص ٢٠ ج ٤ فتح الباري (المرح - لا يشير المحرم إلى الصيد)

خذوا ساحل البحر حتى نلتقى ، الحديث ، ^(١) (مع أصحاب له) أي لأبي قتادة (محرمين وهو غير محرم) لعل أبا قتادة أئخر الإحرام ، لأنه لم يتحقق دخول مكة . أو أن ذلك كان قبل تحديد النبي صلى الله عليه وسلم المواقيت (فراى حماراً وحشياً) بالافراد وفي رواية : حمرأ وحشية بالجمع (فاستوى على فرسه) يعنى علا عليها ونسى سوطه (فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه فأبوا) أى فامتنعوا لأنهم محرمون . فنزل (فأخذه) أى الرمح . قال الحافظ : فى رواية محمد بن جعفر : فقامت إلى الفرس فأسرجته ثم ركبت ونسيت السوط والرمح فقلت لهم : ناولونى السوط والرمح فقالوا : والله لانعينك عليه بشيء فغضبت فنزلت فأخذتهما ثم ركبت ^(٢) . وفى رواية لمسلم عن أبي قتادة قال : فنظرت فإذا حمار وحش فأسرجت فرسى وأخذت رمحى ثم ركبت فسقط منى سوطى فقلت لأصحابى - وكانوا محرمين - ناولونى السوط فقالوا : والله لانعينك عليه بشيء . الحديث ، ^(٣) ولا تنافى بينهما لإمكان الجمع بأنه أراد بالنسيان السقوط فإنه سببه (ثم شدت) أى أغار (على الحمار) وكانت أتاناً قطعته (فقتله) فأكل منه بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتماداً على أنهم ما اصطادوه ولا أمروا به ولا دلوا عليه ولا أشاروا إليه (رأى) أن يأكل منه (بعضهم) توزعاً أو عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ (و (سألوه عن ذلك) أى عن حكم أكل المحرم لحم الصيد (فقال) صلى الله عليه وسلم (إنما هى طعمة أطمعكموها الله تعالى) وكفى هنا الجرح ، لأنها ذكاة اضطرارية . وزاد فى رواية للطحاوى عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : هل معكم من لحمه شيء ؟ (الفقه) دل الحديث على أنه لا يجوز للحرم أن يعين الحلال على قتل الصيد . وعلى جواز الاجتهاد فى زمن النبي صلى الله عليه وسلم . وعلى أنه يجوز للحرم أن يأكل من صيد الحلال . وقد علمت ما فيه .

(والحديث) أخرجه أيضاً الأئمة ومسلم والبيهقى والطحاوى من عدة طرق ^(٥)

(١) تقدم بالمرح رقم ١٦٢ ص ١٧٠ (٢) انظر ص ١٧ ج ٤ فتح البارى (المرح - إذا صاد الحلال فأهدى للحرم الصيد أكله) (٣) انظر ص ١٠٧ ج ٨ نوى مسلم (تحريم الصيد المأكول البرى على المحرم) (٤) - سورة المائدة : آية ٩٦ (٥) انظر ص ١٨٧ ، ١٨٨ ج ٢ زرقانى الموطن (ما يجوز للحرم أسكه من الصيد) وص ٢٥ ج ٢ بدائع المن (قصة الصعب بن جثامة وأبي قتادة ...) وص ٢٤٤ ج ١١ - الفتح الربانى (جواز أكل صيد البر إذا لم يصد أو يصد له) وص ١٠٧ ج ٨ نوى مسلم (تحريم للصيد المأكول البرى على المحرم) وص ١٨٧ ج ٥ بيهقى (ما يأكل المحرم من الصيد) وص ٣٨٩ ج ١ شرح معانى الآثار

٤٣ — باب الجراد للحرم —

وفي نسخة : باب في الجراد للحرم - أي في بيان أنه هل يجوز له صيده وأكله ؟

(١٢٨) (ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ جَابَانَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الْجَرَادُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ

(ش) (السند) (حماد) بن زيد كما قاله المزني . و (ميمون بن جابان) بالجيم والموحدة . البصري أبو الحكم . روى عن أبي رافع ومسلم بن يسار . وعنه الجنادان ومبارك بن فضالة . وثقه العجلي وذكره ابن حبان في الثقات . وقال الأزدي . لا يحتج بحديثه وقال العقيلي : لا يصح حديثه . وقال البيهقي : لا يُعْرَفُ . روى له المصنف هذا الحديث لاغير . و (أبو رافع) نفيح بن الحارث .

(المعنى) (الجراد من صيد البحر) يعني أنه من حيوانات البحر (روى) جابر وأنس من حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن الجراد نثرة الحوت في البحر . أخرجه ابن ماجه ^(١) [١٦٦] « وعن ، عطاء بن يسار أن كعب الأحبار أقبل من الشام في ركب حتى إذا كانوا ببعض الطريق وجدوا لحم صيد فأفتاهم كعب بأكله فلما قدموا على عمر بن الخطاب بالمدينة ، ذكروا ذلك له . فقال : من أفتاكم بهذا ؟ قالوا كعب . قال : فإني قد أمرته عليكم حتى ترجعوا . ثم لما كانوا ببعض طريق مكة مرت بهم رجل من جراد فأفتاهم كعب أن يأخذوه فبأكلوه . فلما قدموا على عمر بن الخطاب ذكروا له ذلك . فقال : ما حلك على أن تفتيهم بهذا يعني « أكل الجراد وهم محرمون ، قال هو من صيد البحر . قال وما يدريك ؟ قال : يا أمير المؤمنين والذي نفسى بيده إن هي إلا نثرة حوت ينثره في كل عام مرتين . أخرجه مالك ^(٢) [١٦٧]

(الفقه) دل الحديث على أن حكم الجراد كحكم صيد البحر في أنه يحلّ للحرم اصطباؤه وأكله وأنه يحلّ أكله بلا ذكاة . ولا جزاء على من صاده أو أكله . وبه قال عروة بن الزبير وأبو سعيد الخدري (وقال) عمر وعثمان وابن عباس ومالك والحنفيون والشافعي وأحمد : الجراد من صيد البر وفيه الجزاء في قتله واصطباؤه (قال) عبد الله بن أبي عمير : أقبلت مع معاذ بن جبل

(١) انظر ص ١٥٢ ج ٢ - ابن ماجه (صيد الحيتان والجراد) و (نثرة الحوت) أي عطسته

(٢) انظر ص ١٩٠ ج ٢ زرقاني الموطأ (ما يجوز للمحرم أكله من الصيد) و (رجل) بكسر فسكون أي قطع

من جراد وجمه أرجال . و (ينثره) من باى ضرب وقتل أى يرميه متفرقا

وكعب الأحبار في أناس محرمين من بيت المقدس بِعُمرة حتى إذا كنا ببعض الطريق وكعب على نار يصطلي مرت به رجل من جراد فأخذ جرادتين فقتلتهما وقد نسي لإحرامه ثم ذكره فألقاهما فلما قدمنا المدينة دخل القوم على عمر فقص كعب قصة الجرادتين على عمر . فقال : ما جعلت في نفسك ؟ قال درهمين قال : بخ درهمان خير من مائة جرادة اجعل ما جعلت في نفسك . أخرجه الشافعي والبيهقي بسند صحيح أو حسن ^(١) [١٦٨]

(فهذا يدل) على أن عمر جعل في الجراد الجزاء وأن كعبا رجع عن قوله بأنه لا جزاء فيه . ويدل له أيضا مارواه القاسم بن محمد قال : كنت عند ابن عباس فسأله رجل عن جرادة قتلها وهو محرم . فقال ابن عباس : فيها قبضة من طعام . أخرجه الشافعي والبيهقي وسعيد بن منصور بسند صحيح ^(٢) [١٦٩] ، وأجابوا ، عن أحاديث الباب بأنها ضعيفة كما يأتي . (والحديث) أخرجه أيضاً البيهقي وفي سننه ميمون بن جابر وهو ضعيف كما تقدم في ترجمته ^(٣) .

(١٢٩) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ حَبِيبِ الْمَعْلَمِ عَنْ أَبِي الْمُهَزَّمِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : أَصَبْنَا صِرْمًا مِنْ جَرَادٍ فَكَانَ رَجُلٌ مَنَا يَضْرِبُ بِسَوْطِهِ وَهُوَ مُحْرَمٌ فَمِيلَ لَهُ : إِنَّ هَذَا لَا يَصْلَحُ فذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنَّمَا هُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ .

﴿ش﴾ (السند) (عبد الوارث) بن سعيد . و (حبیب المعلم) بن زائدة . و (أبو المهزم) بكسر الزاي المشددة . اسمه يزيد أو عبد الرحمن بن سفيان التميمي البصري . روى عن أبي هريرة وعنه عباد بن منصور وشعبة وحماد بن سلمة وغيرهم . ضعفه ابن معين وأبو حاتم والدارقطني والمصنف وشعبة وقال : كتبت عنه مائة حديث ما حدثت عنه بشيء . وقال النسائي : متروك الحديث . وقال الساجي : عنده أحاديث مناكير ليس بحجة . وقال ابن عدى : عامة ما يرويه ينسكروا عليه . وحكى في التهذيب جرحه عن المحدثين . كأنهم أجمعوا على تضعيفه .

(المعنى) (أصبنا صيرمًا) بكسر فسكون . أى جماعة (من جراد) ويجمع على أصرام وأصارم

(١) انظر ص ٢٩ ج ٢ بدائع المنن (صيد الجراد ...) وص ٢٠٦ ج ٥ بيهقي (ماورد في جزاء ما دون الحمام)

(٢) انظر ص ٣٠ ج ٢ بدائع المنن (صيد الجراد ..) وص ٢٠٦ ج ٥ بيهقي (جزاء ما دون الحمام) وص ٢٢٨ -

التلخيص الجبير (٣) انظر ص ٢٠٧ ج ٥ بيهقي (الجراد من صيد البحر)

وَصُرْمَانٍ بِالضَّمِّ (إن هذا) أى قتل الجراد (لا يصلح) أى لا يجوز للمحرم لأنه صيد (فذكر ذلك) أى ما وقع من بعض المحرمين من ضرب الجراد (لنبي صلى الله عليه وسلم فقال) مبيناً جوازه (إنه) أى الجراد (من صيد البحر) فيجوز للمحرم صيده . قال الله تعالى : ﴿ أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ ﴾^(١) لكن الحديث ضعيف لا يحتاج به « قال ، النووى : اتفقوا على ضعف هذا الحديث لضعف أبي المهزم .

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ : أَبُو الْمُهَزَّمِ ضَعِيفٌ . وَالْحَدِيثَانِ جَمِيعًا وَمَهُمَّ

(ش) وفي نسخة (سمعت) يعنى أبا علي محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤى أحد تلاميذ المصنف (أبا داود يقول أبو المهزم ضعيف . والحديثان) هذا والذي قبله (جميعاً وهم) أى غلط فلا يحتاج بهما ، لأن فى سند الأول ميمون بن جابان . وفى سند الثانى أبا المهزم وكلاهما ضعيف كما تقدم . (والحديث) أخرجه أيضاً البيهقي وقال : وبمناه رواه حماد بن سلمة عن أبي المهزم . وأبو المهزم ضعيف ، وميمون بن جابان غير معروف^(٢) . وأخرجه أحمد والترمذى بأتم من هذا عن أبي هريرة قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حج أو عمرة فاستقبلنا رجل من جراد فجعلنا نضربه بأسيافنا وعصيّننا . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : كلوه فإنه من صيد البحر . قال الترمذى : حديث غريب لانعرفه إلا من حديث أبي المهزم عن أبي هريرة . وأبو المهزم تكلم فيه شعبة . وقد رخص قوم من أهل العلم للمحرم أن يصيد الجراد فيأكل . ورأى بعضهم أن عليه صدقة إذا اصطاده أو أكله^(٣) .

(٨) (ص) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا حَمَادٌ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ جَابَانَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ

عَنْ كَعْبٍ قَالَ : الْجَرَادُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ

(ش) (حماد) بن سلمة كما فى البيهقي . و (كعب) الأحبار . وهذا الأثر ساقط من أكثر النسخ . وفى بعضها تقديمه على حديث أبي المهزم . وهو « موافق » لما تقدم عن عطاء بن يسار أن كعب الأحبار قال فى الجراد : هو من صيد البحر^(٤) ، ومخالف ، لما تقدم عن كعب من أنه جعل فى الجرادتين درهمين^(٥) وهذا هو الحق وبه رجح كعب عن قوله بأن الجراد لا جزاء

(١) سورة المائدة آية : ٩٦ (٢) انظر ص ٢٠٧ ج ٥ بيهقي « وقوله » وميمون غير معروف « مردود » فقد تقدم فى ترجمته أنه روى عنه الحمادان وغيرهما ووثقه العجل وغيره
(٣) انظر ص ٢٦١ ج ١١ - الفتح الربانى (أكل صيد البحر) وص ٩٠ ج ٢ تحفة الأحوذى (صيد البحر للمحرم)
(٤) تقدم بالمرح رقم ١٦٧ ص ١٧٦ (٥) تقدم بالمرح رقم ١٦٨ ص ١٧٧

في قتله . والجمهور على أن في قتله الجزاء . واختلفوا في تقديره ، فقال ، الحنفيون ومالك : من قتل جرادة تصدق بما شاء لما تقدم أن ابن عباس قال : فيها قبضة من طعام ^(١) . وعن زيد ابن أسلم أن رجلا قال لعمر : إني أصبت جرادات بسوطى وأنا محرم . فقال له عمر : أطمع قبضة من طعام . أخرجه مالك ^(٢) [١٧٠] . وقال ، مالك والشافعي وأحمد : جزاء الجراد قيمته يُتصدق بها على كل فقير مد أو كالفطرة أو يصوم عن طعام كل فقير يوما (والأثر) أشار إليه البيهقي قال : وقد قيل : عن حماد بن سلمة عن ميمون عن أبي رافع عن كعب من قوله ^(٣) .

— باب في الفدية — ٤٤ —

أى في الجزاء عن الجنابة في الحج أو العمرة

(١٣٠) (ص) حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ عَنْ خَالِدِ الطَّحَّانِ عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِهِ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فَقَالَ قَدِإِذَاكَ هَوَامُ رَأْسِكَ؟ قَالَ نَعَمْ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَلِّقْ ثُمَّ اذْبَحْ شَاةً نُسْكَاً أَوْ صُحْمَ ثَلَاثَةِ أَبَامٍ أَوْ أَطْعِمْ ثَلَاثَةَ أَصْعِ مِنْ تَمْرٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينٍ .

(ش) (أبو قلابة) - بكسر القاف - عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي . تقدم ص ٤٢ ج ٣ منهل .

(المعنى) (قد أذاك هوأم رأسك) أى أذاك فهو على تقدير الاستفهام وقال له ذلك صلى الله عليه وسلم لما رأى برأسه فلا يتناثر ففي رواية للبخارى: قال كعب بن عجرة: وقف على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية ورأسى يتهافت فلا ، أى يتساقط منه شيئاً فشيئاً ، فقال : يؤذيك هوأمك؟ قلت نعم . وفي رواية أخرى له أيضاً : حُملت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي . والمهوام جمع هامة وهي فى الأصل ماله سم يقتل كالحيات . والمراد بها هنا

(١) تقدم بالمرح رقم ١٦٩ ص ١٧٧ (٢) انظر ص ٢٧٠ ج ٢ زرقان الموطأ (فدية من أصاب شيئاً من الجراد

وهو محرم) (٣) انظر ص ٢٠٧ ج ٥ بيهقي (الجراد من صيد البحر)

القمل كما تقدم في رواية البخارى (احلق) شعر رأسك (ثم اذبح) فداء ذلك (شاة نسكا) أى تقربا إلى الله عز وجل (أو) للتخيير (أطعم ثلاثة آصع) جمع صاع . وهو قدحان بالكيل المصرى كما تقدم بيانه في الزكاة (١) .

(الفقه) دل الحديث : (١) على أن من كان به أذى في رأسه وهو محرم بجم أو عمرة جازله أن يحلقه ويفتدى بذبح شاة أو بصوم ثلاثة أيام أو بإطعام ستة مساكين ثلاثة آصع من تمر . ويلحق بشعر الرأس بقية شعر الجسد ويلحق بالخلق مطلق الإزالة (قال) ابن قدامة : ولا فرق في ذلك بين إزالة الشعر بالخلق أو النورة أو قصه أو غير ذلك لانعلم فيه خلافا (٢)

وبهذا قال أهل العلم إلا ما حكى عن داود الظاهرى من قوله: يجب الفدية في إزالة شعر الرأس فقط حتى قال الشافعى وأحمد في إزالة الشعر القدية ولو أزاله جاهلا بحكمه أو ناسيا لإحرامه (وظاهر) الحديث أن الفدية تكون على حلق الرأس كلها . وهو يجمع عليه . أما حلق البعض ففيه خلاف ، فقال ، الحنفيون : إن حلق الربع فأكثر ففيه الفدية وإلا ففيه صدقة لأن الربع يقوم مقام الكل ، وقالت ، الشافعية : إن حلق ثلاث شعرات متوالية فأكثر ففيه الفدية لأن الثلاث أقل الجمع . وإن حلق شعرة ففيها مد وفي الشعرتين مدان . والمد ربع صاع

«وقالت ، الحنبلية : إن حلق أربع شعرات فأكثر ففيه الفدية ، لأن الأربع كثير فوجب به الدم كالربع فصاعدا . أما الثلاثة فهي آخر القلة وآخر الشيء منه فأشبهه الشعرة والشعرتين وإلا ففي كل شعرة مد » وقالت ، المالكية : إن حلق إحدى عشرة شعرة فأكثر مطلقاً ففيه الفدية وإن حلق أقل فإن كان لإمطة الأذى ففيه الفدية وإلا ففيه حفنة . وهذه التفاصيل لا دليل عليها من كتاب ولا سنة بل قد نهى الله تعالى عن حلق الرأس فقال تعالى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ﴾ (٣) واسم الرأس يطلق على جميعه فن أزال من رأسه ثلاث شعرات أو أربع شعرات لا يقال إنه حلق رأسه لا لغة ولا عرفا بل الظاهر أن المدار على ما يسمى حلقا لإزالة الأذى ، وهذا كله ، في حلق رأس المحرم . أما إذا حلق المحرم رأس حلال فلا فدية على واحد منهما عند مالك والشافعى وأحمد وعن أبي حنيفة أنه ليس للمحرم أن يحلق رأس الحلال فإن فعل فعليه صدقة . أفاده البدر العيني (٤) وهذا إن كان عامداً لغير ضرورة . فإن كان الحلق لضرورة فلا إثم عليه . وإن لم يكن عامداً بأن كان ناسيا أو جاهلا فلا إثم عليه وعليه الفدية عند عامة أهل العلم إلا ما حكى عن إسحاق وداود من أنه لا فدية عليه . وقال ابن حزم : إن حلق رأسه عامداً لغير ضرورة فسد حجه (ب) (وظاهر) قوله صلى الله عليه وسلم : أو صم ثلاثة

(١) انظر ص ٢٢٣ ج ٩ منهل (كم يؤدى في صدقة الفطرة؟) (٢) انظر ص ٢٢٠ ج ٣ من ابن قدامة

(٣) سورة البقرة : آية ١٩٦ (٤) انظر ص ١٠٢ ج ١٠ عمدة القارى

أيام الخ . أن صوم المحرم في فدية الحلق لا يتقيد بزمان ولا بالتوالي لأنه صلى الله عليه وسلم أمره بالصيام ولم يبين شيئاً من ذلك ويستثنى من ذلك الأيام المنهى عن صومها كالعيدين . أما أيام التشريق ففيها خلاف ، فقال ، مالك : له أن يصوم فيها صوم الفدية . وهو مشهور المذهب ورواية عن أحمد ، وقال ، الحنفيون والشافعي : لا يجوز صومها عن الفدية ولا عن غيرها وهي رواية عن أحمد أيضا

(ج) ، وبظاهره ، قوله صلى الله عليه وسلم : أطعم ثلاثة أصع على ستة مساكين ، قال ، أكثر أهل العلم . وروى عن أبي حنيفة أن الأصع الثلاثة تدفع لمسكين واحد ، وقال ، نافع والحسن وعكرمة : يصوم عشرة أيام ويطعم عشرة مساكين . والحديث يرد عليهم . وذكر في هذا الحديث التمر . ويأتي في حديث آخر عن كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بفسق من زبيب^(١) . ويقاس على الزبيب والتمر البر والشعير فإن كل موضع أجزأ فيه التمر أجزأ فيه ذلك . ولا يجزئ من هذه الأصناف أقل من ثلاثة أصع . وبهذا قالت المالكية والشافعية وهو مشهور مذهب أحمد . وعنه أنه يجزئ مدبر لكل مسكين ونصف صاع من غيره كما في كفارة اليمين^(٢) ولا دليل على هذه التفرقة واتباع الوارد أولى ، وخصص ، الحنفيون نصف الصاع بالبر . أما غيره من التمر والشعير والزبيب فلكل مسكين صاع ولا دليل على هذه التفرقة . واتباع الوارد الصحيح أحق .

(د) ، وظاهره ، الحديث أن الفدية بأنواعها الثلاثة تجزئ في أى مكان ، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يبين مكانها . وبه قال العلماء كافة في الصوم . أما الذبح والإطعام فقال مالك هما كذلك

وقال ، الحنفيون : الإطعام لا يتقيد بمكان أما الذبح فيختص بالحرم لأن إراقة الدم لم تعرف قربة إلا في زمان أو مكان . وهذا الدم لا يختص بزمان فتعين اختصاصه بالمكان

وقال ، الشافعي : الإطعام والذبح يختصان بالحرم . وهذا كله لا دليل عليه . والراجح ما قاله مالك عملاً بظاهر الحديث ، قال ، البدر العيني : قال أبو عمر بن عبد البر : عامة الآثار عن كعب ابن عجرة وردت بلفظ التخيير . وهو نص القرآن العظيم وعليه مضى عمل العلماء في كل الأمصار . وقال : إذا كان التعبير بلفظ أو فبأية خصلة أخذت أجزأك . وروى عن مجاهد وعكرمة وعطاء وطاوس والضحاك نحو ذلك . وذهب أبو حنيفة والشافعي وأبو ثور إلى أن التخيير لا يكون إلا في الضرورة فإن فعل ذلك من غير ضرورة فعليه دم^(٣) . ووجه أن التخيير في حال الضرورة للتيسير والتخفيف . والجاني لا يستحق التخفيف (هـ) دل الحديث على أنه ينبغي للرئيس أن يراعى حال مرءوسيه ويرشدهم إلى ما فيه صلاحهم .

(١) يأتي بالمصنف رقم ١٣٤ ص ١٨٥ (٢) انظر ص ٢٢١ ج ٣ شرح المنع

(٣) انظر ص ١٥٢ ج ١٠ عمدة القارى

(والحديث) أخرجه أيضاً الشافعي وباقي الجماعة من عدة طرق بألفاظ متقاربة وقال الترمذي: حديث حسن صحيح (١).

(١٣١) (ص) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ دَاوُدَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: إِنْ شِئْتَ فَانْسُكْ نَسِيكَ وَإِنْ شِئْتَ فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَإِنْ شِئْتَ فَاطْعِمِ ثَلَاثَةَ أَصْعٍ مِنْ تَمْرٍ لِسِتَّةِ مَسَاكِينٍ .

(ش) (السند) (حماد) بن سلمة . و (داود) بن أبي هند . و (الشعبي) عامر بن شراحيل (المعنى) (إن شئت فانسك نسيك) أى اذبح ذبيحة . وقد بينت الذبيحة بأنها شاة في الرواية السابقة . وفي رواية: اذبح نسكا وفي رواية اذبح شاة ، قال ، القرطبي : فهذا يدل على أنه ليس بهدى فعلى هذا يجوز أن يذبحها حيث شاء ولا تختص بالحرم لما تقدم عن مالك . وردة الحافظ بأنه لا دلالة فيه إذ لا يلزم من تسميتها نسكا أو نسيكاً ألا تسمى هدياً أو لا تعطى حكم الهدى وقد سميت هدياً في رواية البخاري حيث قال : أو تهدي شاة (٢) وفي رواية للطبري : هل لك هدى ؟ قلت : لا أجد . فظهر أن ذلك من تصرف الرواة . ويؤيده قوله في رواية مسلم : أو اذبح شاة . واستدل به على أن الفدية لا يتعين لها مكان وبه قال أكثر التابعين (٣) وقد سمى النسك هدياً أيضاً في حديث كعب بن عجرة أنه أصابه داء في رأسه فسأل النبي صلى الله عليه وسلم بماذا أنسك ؟ فأمره أن يهدي هدياً يقلدها . (الحديث) أخرجه الطبراني في الكبير . وفيه رجل لم يسم (٤)

[١٧١]

(وإن شئت فاطعم ثلاثة أصع) بمد الهمزة وضم الصاد جمع صاع على القلب . ووزنه أعفل والصاع يذكر ويؤنث والقياس في جمعه أصوع بقصر الهمزة وسكون الصاد وضم الواو . قال الجوهري : وإن شئت أبدلت الواو همزة فقلت أصوع . وذكر ابن مكي في كتاب تثقيف اللسان

(١) انظر ص ٣٦ ج ٢ بدائع المن (حلق رأس الحرم) وص ٢٧٢ ج ٢ زرقان الموطأ (فدية من حلق قبل أن ينحر) وص ٢١٩ ج ١١ - الفتح الرباني (حديث كعب بن عجرة) وص ١١ ج ٤ فتح الباري (قول الله تعالى : أو صدقة) وص ١٢٠ ج ٨ نوى . سلم (حلق رأس الحرم إذا كان به أذى) وص ٢٨ ج ٢ مجتبى (الحرم يؤذبه قلبه) وص ١٢٠ ج ٢ تحفة الأحوذى (الحرم يحلق رأسه ... ما عليه ...) وص ١٣٥ ج ٢ - ابن ماجه (فدية الحصر)
(٢) انظر ص ١٣ ج ٤ فتح الباري (النسك شاة) . (٣) انظر ص ١٤ منه (الفرح)
(٤) انظر ص ٢٣٤ ج ٣ مجمع الزوائد (من حلق رأسه لعله)

أن قولهم أصع بالمد لحن من خطأ العوام والصواب أصوع . وقال النووي : هذا غلط منه مردود وذهول . قال البدر العيني : القياس ما ذكره ابن مكي وما ورد محمول على القلب ^(١) .
 (الفقه) الحديث صريح في أن فدية الحلق تكون على التخيير في أنواعها الثلاثة . وهو صريح قوله تعالى : (فَتَنَ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ^(٢)) .
 (وبهذا قال) أكثر أهل العلم كما تقدم بيانه في الحديث السابق .
 (والحديث) أخرجه أيضاً البيهقي وابن حزم ^(٣) .

(١٣٢) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى ثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ح وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ . وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ الْمُثَنَّى عَنْ دَاوُدَ عَنْ عَامِرٍ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِهِ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فَذَكَرَ الْقِصَّةَ فَقَالَ أَمَعَكَ دَمٌ ؟ قَالَ لَا . قَالَ فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ تَصَدَّقْ بِثَلَاثَةِ أَصْعٍ مِنْ تَمْرٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ بَيْنَ كُلِّ مَسْكِينَيْنِ صَاعٌ .

﴿ش﴾ (السند) صدره ذو طريقين : (١) (ابن المثنى) محمد عن (عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفي (ب) نصر بن علي عن يزيد بن زريع (وهذا) أى المذكور (لفظ ابن المثنى) لا لفظ نصر بن علي . وكل من عبد الوهاب وي زيد يروى عن (داود) بن أبي هند . و (عامر) الشعبي .

(المعنى) (مر به زمن الحديبية) يعنى فرآه صلى الله عليه وسلم وبه أذى فى رأسه . وفى رواية للبخارى عن عبد الله بن معقل أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل إلى كعب فرآه . ولا تنافى بينهما لاحتمال أنه صلى الله عليه وسلم مر به أولاً ورآه على تلك الحالة فتركه ثم أرسل إليه فخطبه فى حلق رأسه فنقل كل واحد من الرواة ما اطلع عليه (أمعك دم ؟) ظاهره أن الدم مقدم على الصيام والإطعام وأنه لا ينتقل إليهما إلا إذا عدمه . وبه قال سعيد بن جبير . وقال ابن عبد البر . إن فيه الإشارة إلى ترجيح الترتيب لا لإيجابه أى فلا منافاة بينه وبين الروايات السابقة التى فيها التخيير بين الثلاثة . ويمكن ، الجمع بأنه صلى الله عليه وسلم سأل عن ذلك أولاً لكونه أفضل

(١) انظر ص ١٥٤ ج ١٠ عمدة القارى (المرح) - قول الله تعالى أو صدقة ومن إطعام ستة مساكين

(٢) سورة البقرة : آية ١٩٦ (٣) انظر ص ٥٥ ج ٥ بهيقي (من احتاج إلى حلق رأسه للأذى) وص ٢٠٩ ج ٧ المحلى

لا لوجوب الترتيب « وما رواه » عطاء عن كعب وفيه : فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال : هل عندك فَرَقٌ تقسمه بين ستة مساكين - والفرق ثلاثة أصع - أو نسكٌ شاةٌ أو صوم ثلاثة أيام ؟ فقلت : يا رسول الله خِرْ لِي قال : أطعم ستة مساكين . أخرجه الطبراني في الكبير « ففي سنده ، محمد بن عبيد الله العَرُزَمِيُّ . وهو متروك ^(١) [١٧٢]

أو أنه صلى الله عليه وسلم سأله ليخيره بين الذبح وبين الإطعام والصيام . أو أنه صلى الله عليه وسلم أفناه أو لا بالذبح باجتهاده فأعلمه بأنه لا يجده فنزلت الآية بالتخير بين الذبح والإطعام والصيام فغيره صلى الله عليه وسلم حينئذ بين الإطعام والصيام لعلمه بأنه لا ذبح معه .

(ويقويه) ما قال عبد الله بن معقل : قعدت إلى كعب وهو في المسجد فسألته عن هذه الآية : (فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ) فقال كعب : نزلت في . كان بي أذى من رأسي فحُملت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي فقال : ما كنتُ أرى أن الجهد بلغ معك ما أرى أنجد شاة؟ فقلت لا . فنزلت هذه الآية : (فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ) قال : صومٌ ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين نصف صاع طعاما لكل مسكين . قال : فنزلت في خاصة وهي لكم عامة . أخرجه مسلم ^(٢) [١٧٣]

(والحديث) أخرجه أيضا ابن حزم من طريق الشعبي عن ابن أبي ليلي ^(٣)

(١٣٣) (ص) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَخْبَرَهُ عَنْ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ وَكَانَ قَدْ أَصَابَهُ فِي رَأْسِهِ أَذَى فَحَلَقَ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَهْدِيَ هَدْيًا بَقْرَةً .

(ش) (السند) (الليث) بن سعد الإمام . و (نافع) مولى ابن عمر كما قاله في التقريب و (الرجل من الأنصار) هو عبد الرحمن بن أبي ليلي كما في التقريب .

(الفقه) الحديث صريح في أنه صلى الله عليه وسلم أمر كعباً أن يهدي بقرة . وجام في هذا أيضا : (١) ماروى عبد الوهاب بن بخت عن نافع عن ابن عمر قال : حلق كعب بن عجرة رأسه فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفتدى فافتدى ببقرة . أخرجه الطبراني ^(٤) [١٧٤] (ب) ماروى ابن أبي ليلي عن نافع عن سليمان بن يسار قال : سألت عمر ابنا لكعب بن عجرة

(١) انظر ص ٢٣٥ ج ٣ مجمع الزوائد (فيمن حلق رأسه لعله)

(٢) انظر ص ١٢٠ ج ٨ نووى مسلم (جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى)

(٣) انظر ص ٢٠٩ ج ٧ - المجلد (مسألة ٨٧٤) (٤) انظر ص ١٢ ج ٤ فتح الباري (المرح - الذك شاة)

ما صنع أبوك حين أصابه الأذى في رأسه؟ قال ذبح بقرة. أخرجه سعيد بن منصور. وسليمان بن يسار لم يدرك عمر^(١) [١٧٥] (ج) ماروي أبو معشر عن نافع عن ابن عمر قال: افتدى كعب - من أذى كان برأسه خلقة - ببقرة قلدها وأشعرها. أخرجه عبد بن حميد. وأبو معشر ضعيف^(٢) [١٧٦]. وهذه الروايات، كلها صريحة في أن كعب بن عجرة افتدى ببقرة عن حلق رأسه. وتقدم في رواية أبي قلابة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه صلى الله عليه وسلم قال لكعب: احلق ثم اذبح شاة^(٣). وبين النسك في رواية لمسلم قال ابن أبي نجيح: أو اذبح شاة^(٤). وتقدم في رواية لمسلم عن عبد الله بن معقل أنه صلى الله عليه وسلم قال لكعب: أجد شاة؟^(٥) وهذه الروايات تدل على أن كعب بن عجرة افتدى في حلقه رأسه بشاة لا بقرة. وهذه الروايات أصح (قال) عياض تبعاً لأبي عمر يعني ابن عبد البر: كل من ذكر النسك في هذا الحديث مفسراً فإتما ذكروا شاة. وهو أمر لا خلاف فيه بين العلماء^(٦) (قال) البدر العيني: قال شيخنا زين الدين: لفظ البقرة «يعني في حديث كعب بن عجرة» مذكر شاذ (وقال) ابن حزم خبر كعب بن عجرة الصحيح فيما رواه ابن أبي ليلى. والباقون روايتهم مضطربة موهومة فوجب ترك ما اضطرب فيه والرجوع إلى رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى التي لم تضطرب. ولو كان ما ذكر في هذه الأخبار عن قضايا شتى لوجب الأخذ بجميعها وضم بعضها إلى بعض. ولا يمكن هنا جمعها لأنها كلها في قصة واحدة في مقام واحد في رجل واحد في وقت واحد. فوجب أخذ ما رواه أبو قلابة والشعبي عن عبد الرحمن عن كعب بن عجرة لثقتها^(٧). ومنه يعلم أن الراجح أن كعب بن عجرة افتدى بشاة.

(والحديث) أخرجه أيضاً ابن حزم وقال: وهذا مرسل عن مجهول^(٨)

(١٣٤) (ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ ثَنَا يَعْقُوبُ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ

حَدَّثَنِي أَبَانُ يَعْنِي ابْنَ صَالِحٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيْبَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ ابْنِ عَجْرَةَ قَالَ: أَصَابَنِي هَوَامٌ فِي رَأْسِي وَأَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ حَتَّى تَخَوَّفْتُ عَلَى بَصْرِي فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي: فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ

(٢٠١) انظر ص ١٣ ج ٤ فتح الباري (الفرج - النسك شاة)

(٣) تقدم بالمصنف رقم ١٣٠ ص ١٧٩ (٤) انظر ص ١١٩، ١٢٠ ج ٨ نووى مسلم (جواز حلق الرأس للدهرم إذا كان به أذى) (٥) تقدم بالمرح ص ١٨٤ رقم ١٧٣ (٦) انظر ص ١٣ ج ٤ فتح الباري (الفرج - النسك شاة)

(٧) انظر ص ١٥٦ ج ١٠ عمدة القاري (النسك شاة) (٨) انظر ص ٢١١ ج ٧ المحلى (مسألة ٨٧٤)

(م - ٢٤ - ج ١ - فتح الملك المعبود)

أَذَى مِنْ رَأْسِهِ . الْآيَةَ - فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي : أَحْلِقْ رَأْسَكَ وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ فَرَقًا مِنْ زَبِيبٍ أَوْ أَنْسِكَ شَاةً . فَخَلَقْتُ رَأْسِي ثُمَّ نَسَكْتُ .

(ش) (السند) (يعقوب) بن إبراهيم (حدثني أبي) إبراهيم بن سعد

(المعنى) (أصابني هوام) من القمل (في رأسي) فكثرت الهوام حتى تخوفت على بصري منها لشدة الحر ولا أستطيع غسل رأسي فأقتل القمل وأنا محرم (فأنزل الله تعالى في) أي بسبب ما أصابني (فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من) أي في (رأسيه الآية) تمامها: ففدية من صيام أو صدقة أو نسك. أي حلق رأسه فلزمه فدية بأحد هذه الثلاثة (أو أطعم ستة مساكين فرقا من زبيب) الفرق - بفتحتين وقد تسكن الراء - مكيال يسع ستة عشر رطلا « فلا ينافي، الروايات السابقة وفيها: أو اطعم ثلاثة أصع، أو تصدق بثلاثة أصع « لأن الصاع، على المشهور خمسة أرطال وثلاث رطل كما تقدم في « باب مقدار الماء الذي يجزئ به في الغسل، »^(١) و ذكر الزبيب، في هذا الحديث « مناف، (أ) لما تقدم في أحاديث الباب من قوله صلى الله عليه وسلم: أو أطعم ثلاثة أصع من تمر (ب) ولما روى أحمد من طريق شعبة عن عبد الله بن مهقل وفيه: أو إطعام ستة مساكين نصف صاع نصف صاع طام لكل مسكين^(٢) (ج) ولما ذكر الحافظ من قوله: ولبشر بن عمر عن شعبة: نصف صاع حنطة. قال ابن حزم: لا بد من ترجيح إحدى هذه الروايات لأنها قصة واحدة في مقام واحد في حق رجل واحد. قال الحافظ: المحفوظ عن شعبة أنه قال في الحديث: نصف صاع من طعام. والاختلاف عليه في كونه تمراً أو حنطة لعله من تصرف الرواة. وأما الزبيب فلم أره إلا في رواية الحكم بن عتيبة وقد أخرجه أبو داود. وفي سندها ابن إسحاق وهو حجة في المغازي لاني الأحكام إذا خالف « يعني الثقات، والمحفوظ رواية التمر. فقد وقع الجزم بها عند مسلم من طريق أبي قلابة ولم يختلف فيه على أبي قلابة^(٣) أقول: وهذا فيما طلب من كعب بن عجرة أن يطعمه. فلا يمنع جواز الإطعام في الفدية بما يجوز في صدقة الفطر (ثم نسكت) أي ذبحت شاة. وهو مخالف (أ) لما تقدم في رواية عامر الشعبي عن كعب من قوله صلى الله عليه وسلم: أمعك دم؟ قال: لا^(٤)

(١) تقدم بالمتن ص ٣٣٤ ج ٢ منهل (٢) انظر ص ٢٢١ ج ١١ - الفتح الرباني (حديث كعب بن عجرة...)

(٣) انظر ص ١٢ ج ٤ فتح الباري (المرح - الإطعام في الفدية نصف صاع)

(٤) تقدم للمتصنف بالحديث رقم ١٣٢ ص ١٨٣

(ب) ولما عند أحمد ومسلم عن عبد الله بن معقل عن كعب من قوله صلى الله عليه وسلم :
أتقدر على نسك ؟ قلت لا . وفي رواية لأحمد ومسلم أتجد شاة ؟ فقلت : لا (١) ، وبجمع ، بين
الروايات بأن كعباً لم يكن عنده الشاة حين سأله النبي صلى الله عليه وسلم . ثم وجدها بعد فذبحها
(الفقه) دل الحديث - كغيره من أحاديث الباب - على أن المحرم إذا دعاه ضرر أو مرض
إلى حلقه رأسه وهو محرم فله حلقه ولزمته الفدية على ما تقدم بيانه

(والحديث) أخرجه أيضا البيهقي (٢)

(١٣٥) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ

مَالِكِ الْجَزَرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ زَادَ :
أَيَّ ذَلِكَ فَعَلْتَ أَجْزَأَ عَنكَ

﴿ش﴾ هذا الحديث ساقط من بعض النسخ . وهو من رواية أبي الحسن بن العبد ،
وأبي بكر محمد بن بكر بن داسة

(السند) (عبد الكريم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى) كذا رواه القعنبى ومطرف والشافعى
عن مالك عن عبد الكريم عن ابن أبي ليلى بلا واسطة بينهما . ورواه ابن وهب وابن القاسم عن
مالك عن عبد الكريم عن مجاهد عن ابن أبي ليلى وهو الصواب . ومن أسقط مجاهداً فقد أخطأ
فإن عبد الكريم لم يلق ابن أبي ليلى ولا رآه . وهذا الخطأ من غير مالك على ما يأتى

(المعنى) (في هذه القصة) أى قصة كعب بن عجرة وهى : أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
محرمًا فأذاه القمل فى رأسه فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحلق رأسه وقال : صم ثلاثة
أيام أو أطعم ستة مساكين مدين مدين لكل إنسان أو انسك بشاة كما رواه مالك والشافعى
(زاد) عبد الكريم الجزرى فى روايته (أى ذلك فعلت أجراً عنك) صرح بهذا بعد ذكر أو
الدالة على التخيير لزيادة البيان .

(الفقه) دل الحديث على أن من حلق رأسه لعذر وهو محرم مخير بين أنواع الفدية الثلاثة
وهو متفق عليه .

(والحديث) أخرجه أيضا مالك والشافعى تاما . غلط مالك بن أنس فى الحديث . الحفاظ

(١) انظر ص ٢٢١ ج ١١ - الفتح الربانى (حديث كعب بن عجرة) . ص ١٢٠ ، ١٢١ ج ٨ نوى مسلم (جواز
حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى) (٢) انظر ص ٥٥ ج ٥ : يهيق (من احتاج إلى حلق رأسه للأذى...)

حفظوه عن عبد الكريم عن مجاهد عن ابن أبي ليلى ^(١) (أقول) الغلط من غير مالك قال أبو جعفر الطحاوي : حدثنا يونس أنبأنا ابن وهب أن مالكا أخبره عن عبد الكريم بن مالك عن مجاهد عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن كعب مرفوعا . ولعل القراءة التي حضرها الشافعي لم يذكر مالك فيها مجاهداً ^(٢) . فقال الشافعي ما قال حسبنا سمع .

— ٤٥ — باب الإحصار —

هو لغة المنع والحبس . ومنه قوله تعالى : ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ ^(٣) وشرعا المنع عن الوقوف بعرفة أو طواف الركن في الحج وعن طواف العمرة .

(١٣٦) (ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَحْيَى عَنْ حَجَّاجِ الصَّوَّافِ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ : سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ بْنَ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيَّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ كَسَرَ أَوْ عَرَجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ . قَالَ عِكْرِمَةُ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَا : صَدَقَ .

(ش) (السند) (مسند) بن مسرهد . و (يحيى) بن سعيد القطان . و (حجاج الصواف) ابن أبي عثمان . و (الحجاج بن عمرو الأنصاري) بن غزيرة - بفتح فكسر - المازني . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث فقط . وعنه ضمرة بن سعيد وعبد الله بن رافع وعكرمة . وفي تجريد أسد الغابة : له صحبة . وذكره العجلي وابن البرقي في التابعين . روى له الأربعة هذا الحديث .

(المعنى) (من كسر) مبنى للفردول (أو عرج) بفتحتين - أى أصابه شيء في رجله وليس بمخلقة . فإذا كان مخلقة قيل عرج كفرح أو يثلث الراء في غير الخلقة . أى من أصابه كسر شيء من جسده أو عرج يمنعه من إتمام ما أحرم به (فقد حل) أى جاز له التحلل مما أحرم به من حج أو عمرة لا أنه تحلل بمجرد الكسر أو العرج (وعليه الحج من قابل) أى يقضى الحج في السنة القابلة إذا لم يتسع له الوقت بعد زوال الحصر في تلك السنة لحج جديد (قال عكرمة) مولى ابن عباس (سألت ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك) أى عما قاله الحجاج بن عمرو (فقالا صدق) فيما نسبته

(١) انظر ص ٢٧١ ج ٢ زرقان الموطأ (فدية من حلق قبل أن ينحر) وص ٣٦ ج ٢ بدائع المنن (الرخصة في حلق رأس المحرم ...) (٢) انظر ص ٣٧ منه (القول الحسن ...) (٣) سورة البقرة : آية ٢٧٣

إلى النبي صلى الله عليه وسلم . فالحديث قوياً وإن ذكر بعضهم الحجاج بن عمرو في التابعين (الفقه) دل الحديث (أولاً) على أن من سبب الحصر المرض والكسر والعرج . وبه قال ابن مسعود وزيد بن ثابت وعطاء بن أبي رباح وسفيان الثوري والحنفيون . وروى عن أحمد فهم يرون أن الحصر يكون بكل ما يمنع المحرم من المضى إلى البيت من عدو ولو مسلماً أو مرض يزيد بالذهاب أو الركوب أو هلاك نفقة أو موت محرم أو زوج لامرأة في الطريق عملاً بحديثي الباب وبعموم قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ (١) والإحصار يتحقق بكل ما يمنعه من المضى في موجب الإحرام من مرض ونحوه كلدغ وجراحة وذهاب نفقة وكسر راحلة . ومنع العدو والحبس يسمى حصراً لا إحصاراً . يقال : أحصره المرض لإحصاراً فهو محصر . وحصره العدو حصراً فهو محصور (روى) عن ابن عباس في قوله : فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى . يقول : من أحرم بجم أو عمرة ثم حبس عن البيت بمرض يُجهده أو عذر يحبسه فعليه قضاؤها . أخرجه ابن جرير (٢) [١٧٧] . وقال ، مالك وإسحاق : الإحصار لا يكون إلا بالعدو . وروى عن أحمد ، لأن آية : فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى نزلت في حصر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في الحديبية من العدو . قال ، الشافعي : فن حال بينه وبين البيت مرض حابس ، فليس بداخل في معنى الآية لأنها نزلت في الحائل من العدو . ذكره البيهقي (٣) بدليل قوله تعالى : فإذا أمنتم والامن لا يكون إلا من العدو . وقال ، عبد الله بن عمر : المحصر بمرض لا يحل حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة . فإذا اضطر إلى لبس شيء من الثياب التي لا بد منها أو الدواء صنع ذلك وافتدى . أخرجه مالك (٤) [١٧٨]

« وعن ، أيوب السخيتاني عن رجل من أهل البصرة قال : خرجت إلى مكة « معتمراً » حتى إذا كنت ببعض الطريق كسرت نخذي فأرسلت إلى مكة وبها عبد الله بن عباس وابن عمر والناس فلم يرخص أحد أن أحل فأقت على ذلك الماء ، الذي كسر نخذه عنده ، سبعة أشهر حتى أحللت بعمرة . أخرجه مالك (٥) [١٧٩] (وأجاب) الأولون : (١) عن الآية بأنه تقدم أن الإحصار يكون بالمرض والحصر بالعدو . ولما كان سبب نزول الآية العدو وعدل عن لفظ الحصر - المختص بالعدو - إلى الإحصار المختص بالمرض دل على أنه أريد باللفظ ظاهره وهو المرض . ويدخل فيه العدو بالمعنى . وأيضاً فإن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب (ب) وبأن الأمن كما يكون من العدو يكون من المرض وغيره من الموانع .

(١) سورة البقرة : آية ١٩٦ (٢) انظر ص ١٢٤ ج ٢ جامع البيان (فعله قضاؤها) أى الحجة أو العمرة

(٣) انظر ص ٢١٩ ج ٥ . بيهقي (من لم ير الإحصار بالإحصار بالمرض) (٤) انظر ص ٢٠٢ ج ٢ زرقاني

الموطأ (من أحصر بغير عدو) (٥) انظر ص ٢٠٣ منه

(ج) وعمّا قاله ابن عمر ومن ذكر معه من الصحابة بأنه قول صحابي وهو لا يعارض الحديث الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم (وقال) الشافعي وأحمد: لا يتحلل المحصر بغير عدو من مرض ونحوه إلا إذا شرطه وقت الإحرام ، لما روت عائشة قالت : دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير فقالت : إني أريد الحج وأنا شاكية فقال : حجبي واشترطي أن محلي حيث حبستني . أخرجه أحمد وغيره ^(١) [١٨٠]

وتقدم للبصنف نحوه من حديث ابن عباس ^(٢) فلو كان المرض يبيح التحلل مطلقا ما احتاجت إلى الشرط (وأجابوا) عن حديث الباب بأنه محمول على ما إذا شرطه جمعا بين الأحاديث (لكن هذا) غير مسلم . وحديث ضباعة واقعة حال فلا تعم . والراجح أن المحصر يكون بالمرض وغيره أخذاً بظاهر حديث الباب (قال) ابن حزم : وأما الإحصار فإن كل من عرض له ما يمنعه من إتمام حججه أو عمرته - قارنا كان أو متمتعا - من عدو أو مرض أو كسر أو خطأ طريق أو خطأ في رؤية الهلال أو سجن أو أى شيء كان فهو محصر . فإن كان اشترط عند إحرامه أن محله حيث حبسه الله عز وجل فليحل من إحرامه ولا شيء عليه سواء أشرع في عمل الحج أو العمرة أو لم يشرع بعد قريبا كان أو بعيدا . مضى له أكثر فرضهما أو أقله كل ذلك سواء ولا هدى في ذلك ولا غيره ولا قضاء عليه في شيء من ذلك إلا أن يكون لم يحج قط ولا اعتمر فعليه أن يحج ويعتمر ولا بد . فإن كان لم يشترط فإنه يحل أيضا وعليه هدى ولا بد ^(٣)

ثانيا - دل قوله صلى الله عليه وسلم «وعليه الحج من قابل» على أن المحصر الذي لم يتسع وقته - بعد زوال المحصر - لحج جديد ، يجب عليه قضاء ما أحصر عنه عند الحنفيين على البيان الآتي :

(١) فعلى المحصر عن الحج ولو نفلا إن تحلل ولم يؤدّه في عامه حج من قابل للزومه بالشروع وعمرة للتحلل حديث الباب ولقول ابن عمر رضى الله عنهما : أليس حسبكم سنة النبي صلى الله عليه وسلم ؟ إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل من كل شيء حتى يحج عاما قابلا فيهدى أو يصوم إن لم يجد هديا . أخرجه البخاري والنسائي ^(٤) [١٨١]

(ب) وعلى المحصر عن العمرة لإعادتها لقول ابن عباس رضى الله عنهما : أحصر النبي صلى الله عليه وسلم فخلق رأسه وجامع نساءه ونحر هديه حتى اعتمر عاما قابلا . أخرجه البخاري ^(٥) [١٨٢] (ج) والقارن المحصر إذا تحلل بغير عمرة وقدر على الذهاب إلى الحرم

(١) انظر ص ١٣٥ ج ١١ - الفتح الرباني (الاشترائط في الإحرام) (٢) تقدم في «باب الاشرائط في الحج» ص ٤٠

(٣) انظر ص ٢٠٣ ج ٧ - المحلى (مسألة ٨٧٢)

(٤) انظر ص ٦ ج ٤ فتح الباري (الإحصار في الحج) وص ٢١ ج ٢ مجيبي (ما يفعل من حبس عن الحج ولم

يكن اشترط) و (سنة رسول الله) منصوب على أنه خبر ليس أو على إضمار فعل أى الزموا

(٥) انظر ص ٥ ج ٤ فتح الباري (إذا أحصر المعتمر)

لزمه حجة وعمرتان : حجة وعمره لإعادة ما لزمه بالشروع . وعمره للتحلل . ولا تلزمه الإعادة قارنا (وقال) مالك والشافعي وأحمد في الصحيح عنه : لا يلزم المحصر قضاء ما أحصر عنه إلا أن يكون فرضاً عليه من قبل ، لأن الله تعالى لم يذكر القضاء ولو كان واجباً لذكره .

• وهذا ، ضعيف لأن عدم الذكر لا يستلزم عدم الوجوب (روى) علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما : فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي يقول : من أحرم بجم أو عمرة ثم حبس عن البيت بمرض يجهده أو عذر يجبس عليه ذبح ما استيسر من الهدي : شاة فما فوقها يذبح عنه . فإن كانت حجة الإسلام فعليه قضاؤها . وإن كانت حجة بعد حجة الفريضة أو عمرة فلا قضاء عليه . أخرجه ابن جرير وابن المنذر ^(١) [١٨٣]

(وأجاب) الأولون : بأن قول الصحابي ليس بحجة إذا انفرد فكيف إذا عارض المرفوع ؟ والمختار عند الجمهور أن عمرة القضاء كانت قضاء لعمرة الحديبية التي صد عنها النبي صلى الله عليه وسلم سنة ثنت من الهجرة . أما من اتسع وقته بعد زوال الإحصار لحج جديد ، فإنه يلزمه الحج عند مالك والشافعي وأحمد إن كانت حجة الإسلام أو كانت واجبة في الجملة . أما إن كانت تطوعاً فلا شيء عليه سوى دم الإحصار . وللشافعية في هذا تفصيل قالوا : إن كان الحج مستقراً في ذمته قبل عام الإحصار وجب عليه الحج من قابل على الفور . وإن كان قد استطاع في عام الإحصار فإن استطاع بعد ذلك لزمه الحج وإلا فلا . وإن كان متطوعاً في سنة الإحصار فلا شيء عليه عند الأكثر . وقال بعضهم : يجب عليه الحج من قابل كما لو أفسده . وعن أحمد روايتان القضاء وعدمه

(وقال) أبو حنيفة : إن بقي وقت الحج بعد زوال الإحصار وقبل إرسال اللهم إلى الحرم حج ولا عمرة عليه ولا دم . وروى أبو يوسف عنه أن عليه دماً لرفضه الإحرام الأول . وإن لم يجمع في عامه لزمه حج وعمرة . وروى الحسن عن أبي حنيفة أن عليه حجاً وعمرة في الوجهين وهو قول زفر . وأما إن زال الإحصار عن محرم بالحج بعد إرساله الدم إلى الحرم فله عند الحنفيين أربع أحوال ، لأنه إما أن يدرك الحج والهدي أو لا يدركهما أو يدرك أحدهما .

(١) فإن أمكنه إدراك الهدي قبل ذبحه وإدراك الحج بإدراك الوقوف بعرفة ، لا يصح له التحلل ويلزمه التوجه لتأدية الحج ويصنع بالهدي ماشاء (ب و ج) وإن لم يمكنه إدراكهما أو أمكنه إدراك الهدي فقط ، تحلل ولا يلزمه التوجه إلى الكعبة لكنه أفضل ليحلل بعمرة (د) وكذا لو أمكنه إدراك الحج فقط عند أبي حنيفة استحساناً لأننا لو ألزمناه التوجه لصنع عليه الهدي الذي أرسله بلا حصول مقصوده . والقياس ألا يصح التحلل في هذه الصورة

١٩٢ ما يفعل من زال إحصاره عن العمرة . الحق أن الحصر يكون بالمرض والعرج وفقد النفقة وغيرها

وبه قال زفر ، لأنه قدر على الأصل - وهو الحج - قبل حصول المقصود وهو الهدى . وهذه الصورة لا تنأى عند الصاحبين ، لأن دم الإحصار عندهما يتوقت ذبحه بيوم النحر . فمن يدرك الحج يدرك الهدى « ولو زال » الإحصار عن محرم بالعمرة بعد إرسال الهدى . فإن كان يدركهما لزمه التوجه لأداء العمرة . وإن كان يدركها فقط جاز له التحلل . والأفضل التوجه إلى البيت لأداء العمرة .

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد وباقي الأربعة والطحاوي والبيهقي والحاكم وقال : صحيح على شرط البخاري وحسنه الترمذي (١) .

(١٣٧) ك (ص) حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني وسلمة قال : ثنا عبد الرزاق

عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن عبد الله بن رافع عن الحجاج بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من كسر أو عرج أو مرض فذكر معناه . قال سلمة بن شبيب : قال : أنا معمر .

(ش) (السند) (سلمة) بن شبيب . و (معمر) بن راشد . وقد زاد في روايته (عبد الله بن رافع) مولى أم سلمة . بين عكرمة والحجاج . فهو من المزيد في متصل الأسانيد (٢) (المعنى) (أو مرض) هذه زاداها معمر في المتن (فذكر) معمر (معناه) أى معنى الحديث السابق . ولفظه عند ابن ماجه عن عبد الله بن رافع قال : سألت الحجاج بن عمرو عن حبس المحرم فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كسر أو مرض أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل . قال عكرمة : تحدثت به ابن عباس وأبا هريرة فقالا صدق . (قال سلمة بن شبيب) أحد شيوخ المصنف (قال) عبد الرزاق (أنا) أى أخبرنا (معمر) أما محمد بن المتوكل فقال : حدثنا عبد الرزاق عن معمر .

(الفقه) دل الحديث كسابقه على أن الإحصار يكون بالمرض والعرج والكسر وغيرها من الموانع كالعدو .

(١) انظر ص ٢ ج ١٣ - الفتح الرباني (الفوات والإحصار) ص ٢٩ ج ٢ مج ٢ (من أحصر بغيره) ص ١١٦ ج ٢ تحفة الأحمدي (الذي يهل بالحج فيكسر ..) ص ١٣٤ ج ٢ - ابن ماجه (المحصر) ص ٤٢١ ج ١ شرح مني الآثار (المحصر بالحج) ص ٢٢٠ ج ٥ يبين (الإحصار بالمرض) ص ٤٧٠ ج ١ مستدرك (٢) (المزيد في متصل الأسانيد) هو ماخلف راويه الثقات بزيادة راو فأكثر في موضع من سنده صرح فيه الأكثر إقناعا بالسمع كإتقاننا بالأنه من حجاج الصراف : حدثني يحيى بن أبي كثير عن عكرمة قال : سمعت الحجاج بن عمرو . وقال الأقل إقناعا بمعمر : عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن عبد الله بن رافع عن الحجاج بن عمرو . بزيادة عبد الله بن رافع

(والحديث) أخرجه أيضا ابن ماجه والترمذى وقال : حديث حسن . وروى معمر ومعاوية ابن سلام هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن عبد الله بن رافع عن الحجاج بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم . وحجاج الصواف لم يذكر في حديثه عبد الله بن رافع . وحجاج ثقة حافظ . وسمعت محمداً يعني البخارى ، يقول : رواية معمر ومعاوية بن سلام أصح (١)

(١٣٨) (ص) حَدَّثَنَا النَّفِيلِيُّ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ

مَيْمُونٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا حَاضِرٍ الْحَمِيرِيَّ يُحَدِّثُ أَبِي مَيْمُونِ بْنِ مَهْرَانَ قَالَ : خَرَجْتُ مَعْتَمِرًا عَامَ حَاصِرِ أَهْلِ الشَّامِ ابْنَ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ وَبَعَثَ مَعِيَ رِجَالًا مِنْ قَوْمِي يَهْدِي فَلَمَّا أَنْتَهَيْنَا إِلَى أَهْلِ الشَّامِ مَنَعُونَا أَنْ نَدْخُلَ الْحَرَمَ فَتَحَرَّتْ الْهَدْيُ مَكَانِي ثُمَّ أَحَلَّتْ ثُمَّ رَجَعْتُ . فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ خَرَجْتُ لِأَقْضَى عُمَرَةَ قَاتِلَتِ ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ أَبْدِلِ الْهَدْيُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُبَدِلُوا الْهَدْيُ الَّذِي نَحَرُوا عَامَ الْحَدِيثِيَّةِ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ .

(ش) (السند) (النفيلي) عبدالله بن محمد . و (محمد بن سلمة) الباهلي الحراني . و (أبو حاضر الحميري) عثمان بن حاضر روى عن ابن عباس وابن الزبير وابن عمر وجابر وغيرهم . وعنه عمرو بن ميمون وابن إسحاق وإسماعيل بن أمية ويونس بن خباب وجماعة . وثقه أبو زرعة وقال الحاكم : مقبول صدوق . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن حزم : مجهول . وقال في التقريب : هو وهم صدوق من الرابعة . روى له ابن ماجه والمصنف . و (ميمون) بدل من أبي أو خبر مبتدأ محذوف .

(المعنى) (قال) أبو حاضر (خرجت معتمراً عام حاصر أهل الشام) الحجاج الثقفي وعسكره . وكان ذلك سنة ثلاث وسبعين من الهجرة . وكان عبد الملك بن مروان أميراً على العراق والشام فأرسل جيشاً بقيادة الحجاج بن يوسف فحاصر عبد الله (بن الزبير بمكة) وقاتله حتى قتل رضي الله عنه في السنة المذكورة (وبعث) أى أرسل (معى رجال من قومي) الذين لم يخرجوا

(١) انظر من ١٣٥ ج ٢ - ابن ماجه (المعمر) ومن ١١٦ ج ٢ عمدة الأحوفى (الذى يهل المعج فكسر ..)

(م - ٢٥ - ج ١ - فتح الملك المبود)

إلى الحج (بهدي) أنحره بالحرم (فحوت الهدى مكاني) أي في المكان الذي أحصرت فيه (خرجت لأقضى عمرتي) التي حصرت عنها (فقال) ابن عباس رضي الله عنهما (أبدل الهدى) أي اذبح هديا بدل الهدى الذي ذبحته في العام الماضي (فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر) بعض أصحابه وهم الذين ذبحوا هداياهم عام الحديبية خارج الحرم (أن يبدلوا الهدى الذي نحرُوا) خارج الحرم، أي يأتوا بهدي بدل ذلك الهدى ليذبح في الحرم لعدم إجزاء ما ذبح في غير الحرم . وكان أمره صلى الله عليه وسلم لهم بذلك (في عمرة القضاء) سنة سبع من الهجرة

(الفقه) دل الحديث على أن من أحصر عن النسك وذبح هديه عند الإحصار ثم حج أو اعتمر من قابل يطلب منه أن يأتي بهدي آخر بدل الهدى الذي ذبحه عند الإحصار . وهذا أخذت المالكية والشافعية . فقالوا : إذا حج من قابل أهدي ولا يجزئه ذبحه الإحصار . وهو رواية عن أحمد (وقال) الحنفيون : إن ذبح هدى الإحصار في الحرم لاشئ عليه وإلا لزمه هدى آخر ، لأن الأول وقع في غير محله (قالوا) وحديث الباب محمول على بعض الصحابة الذين ذبحوا خارج الحرم . أما رسول الله صلى الله عليه وسلم وجماعة من الصحابة فقد ذبحوا في أرض الحرم المتصلة بالحديبية وهي موضع بعضه في الحل وبعضه في الحرم (روى) مسور أن النبي صلى الله عليه وسلم كان بالحديبية خباؤه في الحل ومصلاه في الحرم . أخرجه الطحاوي ^(١) [١٨٤]

وقال : ولا يجوز لمن قدر على دخول شيء من الحرم أن ينحر هديه دون الحرم . فلما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلّي في الحرم استحال أن يكون نحر الهدى في غيره . وعلى فرض أنه صلى الله عليه وسلم لم يذبح الهدى في الحديبية فقد أرسله فذبح في الحرم (قال) جندب بن ناجية : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم حين صُدَّ الهدى فقلت : يا رسول الله ابعث معي الهدى لأنحره بالحرم قال : كيف تصنع به ؟ فقلت آخذ به في مواضع وأردية لا يقدرون عليه فانطلقت به حتى نحرته في الحرم وكان قد بعث به لينحر في الحرم فصدوه . أخرجه رزين بن معاوية والطحاوي بسند صحيح ^(٢) [١٨٥] . قال ، الخطابي : أما من لا يرى عليه « أي على المحصر ، القضاء في غير الفرض فإنه لا يلزمه بدل الهدى . ومن أوجبه فإنما يلزمه البدل ؛ لقوله عز وجل : هَذَا بِالْبَيْتِ الْكَعْبَةِ . ومن نحر الهدى في الموضع الذي أحصر فيه وكان خارجا من الحرم فإن هديه لم يبلغ الكعبة فيلزمه إبداله وإبلاغه الكعبة . وفي الحديث حجة لهذا القول ^(٣) . وقال ، ابن القيم : عمرة الحديبية كانت سنة ست فصده المشركون عن البيت فنحر البُدن

(١) انظر ص ٤٢٧ ج ١ شرح معاني الآثار (الهدى) صد عن الحرم هل يذبح في غيره ؟ (٢)

(٢) انظر ص ٢٨٨ ج ١ تيسير الوصول (من أحصره العدو) وص ٤٢٧ ج ١ شرح معاني الآثار

(٣) انظر ص ١٩٠ ج ٢ معالم السنن

حيث صد بالحديبية وحلق هو وأصحابه رؤوسهم وحلّوا من إحرامهم ورجع من عامه إلى المدينة . وعمرة القضاء ويقال لها عمرة القضية كانت سنة سبع . دخل مكة فأقام بها ثلاثاً ثم خرج بعد إكمال عمرته (واختلف) أكانت قضاء للعمرة التي صد عنها في العام الماضي أم عمرة مستأنفة؟ على قولين للعلماء . وهما روايتان عن الإمام أحمد (إحداهما) أنها قضاء وهو مذهب أبي حنيفة .
(والثانية) ليست بقضاء وهو قول مالك . والذين قالوا كانت قضاء احتجوا بأنها سميت عمرة القضاء وهذا الاسم تابع للحكم وقال آخرون : القضاء هنا من المقاضاة لأنه صلى الله عليه وسلم قاضي أهل مكة عليها لا أنه من قضى يقضى قضاء . ولهذا سميت عمرة القضية . والذين صدوا عن البيت كانوا ألفاً وأربعمائة وهؤلاء كلهم لم يكونوا معه صلى الله عليه وسلم في عمرة القضية . ولو كانت قضاء لم يتخلف منهم أحد . وهذا القول أصح ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأمر من كان معه بالقضاء^(١) ويأتي تمام ذلك وإفيا في (باب العمرة) إن شاء الله تعالى .
(والحديث) سنده حسن . ولم نقف على من أخرجه غير المصنف .

— ٤٦ — باب دخول مكة^(٢) —

أى في بيان آداب دخولها .

(١٣٩) (ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ بَاتَ بِنَدَى طُوى حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلُ ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَارًا وَيَذْكُرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ فَعَلَهُ

(١) انظر ص ١٧١ ج ١ زاد المعاد (هدية صلى الله عليه وسلم في حجه و عمره) (٢) مكة حاصفة الحجاز وهي بطن واد محاط بسور جبل ومدخلها أربعة : في الشمال الفرق الطريق إلى منى . وفي الجنوب الطريق إلى المنى . وفي الشمال الغربي الطريق إلى وادي فاطمة . وفي الغرب الطريق إلى جدة (وجبالها) سلسلتان «الأولى» شمالية تتكون من الفلج غرباً . ثم قبيعان ثم جبل لملع ثم جبل كداء «بالفتح والدة» وهو في أعلى مكة «الثانية» جنوبية تتكون من جبل عمر غرباً ثم جبل كدى يضم الكاف مقصوراً ثم كدى مصغراً بجبل إلى الجنوب ثم جبل أبي قبيس شرقهما ثم جبل خندمة هذا مكة أسماها ذكر في القرآن منها أربعة (١) مكة قال الله تعالى (وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة من بعد أن أظهركم عليهم) ٢٤ - الفتح . سميت مكة لفظة مائها (ب) بكه - قال تعالى (إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركاً وهدى للعالمين) ٩٦ - آل عمران . سميت بكه لآزدحام الناس في الطواف بها يقال بك القوم ، آزدحموا . (ج) أم القرى . قال تعالى : وهذا كتاب أنزلناه مباركاً مصدقاً الذي بين يديه ولننذرهم القرى ومن حولها ٩٢ - الأنعام يعني مكة وخصت بالذكر لأنها أعظم القرى شأنها (هـ) البلد الأمين . قال تعالى وهذا البلد الأمين ٣ - التين يعني مكة سماه أمينا لأنه آمن قال تعالى : أولم يروا أنا جعلنا حرماً آمناً ٦٧ - العنكبوت . يقال آمن الرجل أمانة فهو أمين . انظر رسم مكة المكرمة ص ٢١٦ لإرشاد الناسك .

(ش) (السند) (أيوب) بن أبي تيممة السخيتاني (المعنى) (كان إذا قدم مكة) أى كان عبد الله بن عمر إذا قارب مكة وأراد دخولها (بات بذى طوى) - مثلك الطاء مخفف الواو مقصور مصروف وغير مصروف - واد أو موضع غرب مكة فى مدخل طريق كداء وبالفتح والمد، وبه آبار الزاهر . نزل به النبي صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع وبات به ليلة الأحد لأربع خلون من ذى الحجة سنة عشر من الهجرة (حتى يصبح) أى يدخل فى الصباح (ويغتسل) بعد صلاة الصبح احتراماً لدخول مكة . وعند البخارى : حتى إذا جاء ذا طوى بات به حتى يصبح فإذا صلى الغداة اغتسل (ثم يدخل مكة نهاراً) واقتدى ابن عمر فى فعله هذا بالنبي صلى الله عليه وسلم كما قال نافع (ويذكر) ابن عمر (عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعله) أى المبيت بذى طوى والاعتسال ودخول مكة نهاراً .

(الفقه) دل الحديث : (١) على أنه يستحب للمبيت بذى طوى . وعلى أنه يستحب له ولو حائضاً أو نفساء - عند غير المالكية - الغسل عند دخول مكة وليس فى تركه فدية ويجزئ عنه الوضوء عند أكثر العلماء . ويُستحب الغسل بذى طوى لمن مر بها وبمحاذاها لمن مر بغيرها . وقالت الشافعية : من عجز عن الغسل تيمم ، وقالت ، المالكية : يندب الغسل لدخول غير حائض ونفساء مكة ، لأنهم يرون أن هذا الغسل لدخول المسجد والطواف وهذا غير مسلم فالظاهر أن الغسل لدخول مكة يستوى فيه الحائض وغيره (ب) وعلى استحباب دخول المحرم مكة نهاراً وهو مذهب ابن عمر وغطاء وإسحاق والحنفيين وهو الأصح عند الشافعية . ولعل الحكمة فى هذا إظهار الشعائر الدينية ولا سيما إذا كان الداخل مكة ممن يقتدى به

(وقالت) عائشة وسعيد بن جبير : يستحب دخول مكة ليلاً ، لما روى مُحَرِّش الكعبي أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج ليلاً من الجعرانة حين أمسى معتمراً فدخل مكة ليلاً فقضى عمرته ثم خرج من ليلته فأصبح بالجعرانة كباث (الحديث) أخرجه أحمد والنسائي والترمذى وحسنه (١)

[١٨٦]

(وقال) طاوس والثورى والماوردى : يستوى فى الفضل دخولها ليلاً ونهاراً . والأولى العمل بظاهر الحديث . وأما دخول النبي صلى الله عليه وسلم مكة ليلاً فى عمرة الجعرانة فليبيان الجواز .

(والحديث) أخرجه أيضاً مسلم وكذا أحمد والترمذى عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة نهاراً . وقال الترمذى : حديث حسن (٢)

(١) انظر ص ٦٨ ج ١١ - الفتح الربانى (عمرة الحديبية) و ص ٢٩ ج ٢ مجتبى (دخول مكة ليلاً) و ص ١١٥ ج ٢ تحفة الأحوذى (العمرة من الجعرانة) (٢) انظر ص ٥ ج ٩ نووى، مسلم (المبيت بذى طوى عند إرادة دخول مكة) و ص ٧ ج ١٢ - الفتح الربانى (من أين يدخل مكة؟) و ص ٩١ ج ٢ تحفة الأحوذى (دخول مكة نهاراً) .

(١٤٠) (ص) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْبَرْمَكِيِّ ثَنَا مَعْنٌ عَنْ مَالِكٍ، ح وَحَدَّثَنَا
 مُسَدَّدٌ وَابْنُ حَنْبَلٍ عَنْ يَحْيَى، ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ جَمِيعًا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ
 عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا .
 قَالَا عَنْ يَحْيَى إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنْ كِدَاءٍ مِنْ ثَنِيَّةِ الْبَطْحَاءِ
 وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى زَادَ الْبَرْمَكِيُّ : يَعْنِي ثَنِيَّتِي مَكَّةَ . وَحَدِيثُ مُسَدَّدٍ أُمَّ

(ش) (السند) صدره ذو طرق ثلاثة وح إشارة لتحويل السند (عبد الله بن جعفر) بن
 يحيى بن خالد بن برمك (البرمكي) أبو محمد البصرى . روى عن معن بن عيسى وسفيان بن
 عيينة ووكيع وعقبة بن خالد وجماعة . وعنه مسلم والبخاري وجميع الفريابي وكثيرون . وثقه الدارقطني
 ومسلمة بن قاسم . وذكره ابن حبان في الثقات وقال : مستقيم الحديث . وقال في التقریب : ثقة من
 الحادية عشرة . مات سنة ثمان وسبعين ومائتين . و (معن) بن عيسى . و (مالك) بن أنس .
 و (يحيى) القطان . و (أبو أسامة) حماد بن أسامة . روى هو ويحيى (جميعا عن عبيد الله)
 العمرى . وأما مالك وعبيد الله فرويا (عن نافع) مولى ابن عمر .

(المعنى) (كان يدخل مكة من الثنية) هي في الأصل كل عقبة في جبل أو طريق عال .
 والمراد بها هنا كداء - بفتح الكاف والمد غير مصروف - (العليا) التي ينزل منها إلى المَعْلَى
 « مقبرة أهل مكة ، وكانت صعبة المرتقى فسهلها معاوية وغيره . و (قالا) أى مسدد وابن حنبل
 (عن يحيى) القطان عن عبيد الله عن ابن عمر (إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل مكة من
 كداء من ثنية البطحاء) أى من الثنية العليا التي بالبطحاء كما في البخارى (ويخرج من الثنية السفلى)
 وهي كدى - بضم الكاف والقصر - موضع عند باب شبكة قرب شعب الشاميين (زاد البرمكي)
 عبد الله بن جعفر (يعنى ثنيتي مكة) تفسير معلوم من السياق . وحكمة مخالفة الطريق أن يتبرك به
 صلى الله عليه وسلم أهل الطريقين . أو أنه صلى الله عليه وسلم خرج من مكة مخفياً عند الهجرة فأراد أن
 يدخلها ظاهراً عالياً (وحديث مسدد) بن مسرهد وابن حنبل (أمم) من حديث ابن جعفر وابن
 أبي شيبة . فإن فيه : دخل مكة من كداء من الثنية العليا التي بالبطحاء كما في البخارى بزيادة :
 من كداء . والتي بالبطحاء .

(الفقه) دل الحديث على أنه يستحب لكل محرم دخول مكة من الثنية العليا وإن لم تكن

في طريقه اعتدل إليها . والخروج من الثانية السفلى

(والحديث) أخرجه أيضا البخارى من طريقين : (١) طريق معن عن مالك
(ب) طريق يحيى عن عبيد الله . وأخرجه النسائي من هذا الطريق . وأخرجه أحمد وابن
ماجه من طريق أبي معاوية عن عبيد الله (١) .

(١٤١) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثنا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ
عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ وَيَدْخُلُ
مِنْ طَرِيقِ الْمَعْرَسِ .

(ش) الحديث غير مناسب للترجمة ، دخول مكة ، - لأنه خاص بالخروج من المدينة
ودخولها - إلا أن يكون في ترجمة المصنف اختصار . والأصل ، باب دخول مكة والمدينة والخروج
منهما ، كما في مسلم . فقد جمل هذا الحديث والذي قبله حديثا واحدا ذكره في باب استحباب دخول مكة
من الثانية العليا والخروج منها من الثانية السفلى ودخول بلده من طريق غير التي خرج منها ، .

(السند) (أبو أسامة) حماد بن أسامة . و (عبيد الله) العمرى . و (نافع) مولى ابن عمر
(المعنى) (كان) صلى الله عليه وسلم (يخرج) من المدينة إذا أراد السفر إلى مكة (من طريق
الشجرة) التي كانت بذى الحليفة . وهو جنوب غربى المدينة (ويدخل) المدينة إذا رجع (من
طريق المعرس) بضم ففتح فراء مشددة مفتوحة . وهو شمال شرقى ذى الحليفة وجنوب المدينة
على ستة أميال منها ، ١١١٣٠ ثلاثين ومائة متر وأحد عشر كيلو متر ، سمي المعرس لأن النبي
صلى الله عليه وسلم يعرّس فيه إذا خرج من المدينة لغزو أو غيره . والتعرّيس النزول
في الطريق للاستراحة .

(الفقه) دل الحديث على أنه يستحب لمريد السفر أن يخرج من بلده من طريق
ويرجع من أخرى .

(والحديث) أخرجه مسلم صدر حديث (٢) .

(١٤٢) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ثنا أَبُو أُسَامَةَ ثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ

(١) انظر ص ٢٨٢ ج ٣ فتح البارى (من أين يدخل مكة ، من أين يخرج من مكة؟) ، وص ٣٠٥ ج ٢ بحجى (من أين يدخل
مكة؟) ، وص ٦٦ ج ١٢ - الفتح الربانى (من أين يدخل مكة؟) ، وص ١٤٤ ج ٢ - ابن ماجه (دخول مكة) .
(٢) انظر ص ٣ ج ٩ نووى مسلم (دخول مكة من الثانية العليا)

أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ وَدَخَلَ فِي الْعُمْرَةِ مِنْ كُدَى . قَالَ : وَكَانَ عُرْوَةٌ يَدْخُلُ مِنْهُمَا جَمِيعًا . وَكَانَ أَكْثَرُ مَا كَانَ يَدْخُلُ مِنْ كُدَى . وَكَانَ أَقْرَبَهُمَا إِلَيَّ مَنْزِلَهُ

(ش) (المعنى) (دخل) مكة (عام الفتح من كداء) بالفتح والمد على الصحيح . وقيل بالقصر . وغلطه النووي (من أعلى مكة) وهي الثانية العليا كما تقدم (ودخل في العمرة) يعني عمرة الجعزانة (من كُدَى) بالضم والقصر . وهي السفلى كما تقدم . وهو هكذا في رواية للبيهقي . وفي رواية له : وخرج في العمرة من كدى . ولا منافاة بينهما ، لأن الظاهر أنه صلى الله عليه وسلم دخل مكة للعمرة من كدى ولم يخالف الطريق . وفي رواية للبخارى : وخرج من كدا من أعلى مكة . فقد خالف المصنف في ثلاثة أمور : (١) أن البخارى قال : وخرج بدل دخل (ب) أنه لم يذكر العمرة (ج) أنه قال : من كدا من أعلى مكة وهذا وهم .

قال ، الخافظ : كذا رواه أبو أسامة فقلبه . والصواب ما رواه عمرو بن الحارث وحاتم بن إسماعيل عن هشام : دخل من كداء من أعلى مكة . ثم ظهر لى أن الوهم من دون أبي أسامة . فقد رواه أحمد عن أبي أسامة على الصواب (١) (وكان عروة يدخل منهما جميعا) أى كان تارة يدخل مكة من الثانية العليا وتارة من السفلى (وكان أكثر ما كان يدخل) أى كان أكثر دخوله مكة (من كدى) بضم الكاف والقصر . وكذا في رواية للبخارى . وعند مسلم : وكان أبي أكثر ما يدخل من كداء . قال النووي بفتح الكاف فهذا أشهر وقيل بالضم ولم يذكر القاضى عياض غيره (٢) فهو المختار . وفي قول هشام ، (وكان) كدا (أقربهما) أى أقرب الثنتين (إلى منزله) واعتذاره لآبيه لكونه روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل من الثانية العليا وخالفه ، لأنه رأى أن ذلك ليس بحتم لازم وكان ربما فعله وكثيراً ما يفعل غيره للتيسير .

(الفقه) دل الحديث : (١) على أنه يستحب لمن يؤم مكة محرماً أو غيره أن يدخلها من الثانية العليا . ويخرج من السفلى (ب) وعلى أنه يستحب للمعتمر أن يدخلها من الثانية السفلى .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والبيهقي وكذا الشيخان مقتصرين على الدخول والخروج يوم الفتح (٣) .

(١) انظر ص ٢٨٢ ج ٣ فتح البارى (الفرج) (٢) انظر ص ٤٩ ج ٩ شرح مسلم
(٣) انظر ص ٦٦ ج ١٢ - الفتح الربانى (من أين يدخل مكة؟) وص ٧١ ج ٥ بيهقي (الدخول من ثنية كداء) وص ٢٨٢ ج ٣ فتح البارى (من أين يخرج من مكة؟) وص ٩٠ ج ٩ نووى مسلم (استحباب دخول مكة من الثانية العليا)

(١٤٣) (ص) حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى ثَمَّا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ دَخَلَ مِنْ أَعْلَاهَا وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا .

(ش) (ابن المثنى) محمد . و (دخل من أعلاها) هو ثنية كداء بفتح الكاف والمد . و (خرج من أسفلها) هو ثنية كدنى بالضم والقصر .
(الفقه) دل الحديث على استحباب دخول مكة من أعلاها والخروج من أسفلها سواء في ذلك الناسك وغيره والخارج للوقوف بمرفة وغيره .
(والحديث) أخرجه باقي الخمسة والبيهقي . وقال الترمذى : حديث حسن صحيح (١)

— باب في رفع اليدين إذا رأى البيت —

أهو مشروع أم لا ؟

(١٤٤) (ص) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُمْ ثَمَّا شُعْبَةُ سَمِعَتْ أَبَا قُرَظَةَ يُحَدِّثُ عَنِ الْمُهَاجِرِ الْمَكِّيِّ قَالَ : سَأَلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَرَى الْبَيْتَ فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ فَقَالَ : مَا كُنْتُ أَرَى أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا إِلَّا الْيَهُودَ وَقَدْ حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَكُنْ يَفْعَلُهُ

(ش) (السند) (شعبة) بن الحجاج . و (أبو قزعة) بفتح القاف وسكون الزاي ثم عين مهملة . اسمه سويد بن حجير بن بيان الباهلي البصرى . روى عن صخر بن القعقاع وأنس بن مالك والحارث بن عبد الله والحسن البصرى وجماعة . وعنه ابن جريج وشعبة وحماد بن سلمة وغيرهم . وثقه أحمد والنسائي والمصنف والمجلى وابن المديني . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال أبو حاتم : صالح . وقال أبو بكر البزار في السنن : ليس به بأس . وقال في التقريب : ثقة من الرابعة . روى له مسلم والأربعة . و (المهاجر) بن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث (المكي) القرشي المخزومي .

(١) انظر ص ٢٨٢ ج ٣ فتح الباري (من أين يخرج من مكة؟) . ص ٤٤ ج ٩ نووى مسلم . ص ٩٠ ج ٢ تحفة الأحوذى (دخوله صلى الله عليه وسلم مكة من أعلاها . . .) . ص ٧١ ج ٥ يهيق (الدخول من ثنية كداء) .

روى عن جابر وعبد الله بن أبي بكر والزهرى . وعنه سويد بن حجير ويحيى بن أبي كثير وجابر ابن يزيد قال . أحمد والثورى وابن المبارك : مجهول . وقال أبو حاتم : ليس بالمشهور . وقال في التقريب : مقبول من الرابعة ووثقه ابن حبان . روى له الثلاثة .

(المعنى) (سئل جابر عن الرجل يرى البيت يرفع يديه؟) بتقدير الاستفهام أى أرفع يديه احتراماً للبيت وتعظيماً؟ (فقال) جابر (ما كنت أرى) أى أعلم (أحداً) من الناس (يفعل هذا) أى يرفع يديه إذا رأى البيت (إلا اليهود) فإنهم كانوا إذا رأوا البيت رفعوا أيديهم ، لكن لا للتعظيم بل لتحقيره وإشارة منهم إلى عدم بقاءه لأنهم أعداؤه فلا يريدون تعظيمه ولا بقاءه . ثم أثبت جابر رضى الله عنه ما يقول واستدل عليه بقوله (وقد حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكن يفعل) أى رفع اليدين عند رؤية البيت

(الفقه) دل الحديث على عدم مشروعية رفع اليدين عند رؤية البيت الحرام . وهو مذهب الحنفيين ومالك أخذاً بظاهر الحديث ، فإن جابراً أخبر بأن ذلك من فعل اليهود

وقالت ، الشافعية وأحمد والثورى وإسحاق : لأنه مشروع . وهو مروى عن ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم (قال) ابن جريج : حدثت عن مقسم مولى عبد الله بن الحارث عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : تُرْفَعُ الأيدي في الصلاة وإذا رأى البيت وعلى الصفا والمروة وعشبة عرفة ويجمع وعند الجمرتين وعلى الميت . أخرجه الشافعى والبيهقى . وكذا الطحاوى عن الحكم عن مقسم وقال : وروى عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ^(١) [١٨٧] (قال) الطحاوى : فكان هذا الحديث مأخوذاً به لا نعلم أحداً خالف شيئاً منه غير رفع

اليدين عند البيت فإن قوما ذهبوا إلى ذلك واحتجوا بهذا الحديث . وقال البيهقى : وهو منقطع لم يسمعه ابن جريج من مقسم . ورواه ابن أبي ليلي عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس وعن نافع عن ابن عمر مرة موقوفاً عليهما ومرة مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم دون ذكر الميت . وابن أبي ليلي هذا غير قوى في الحديث (وعن) سعيد بن سالم عن ابن جريج أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال : اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابةً . وزد من شرفه وكرمه وعظمه من حجه أو اعتمره تشريفاً وتكريماً وتعظيماً وبراً . أخرجه الشافعى والبيهقى ^(٢) [١٨٨] وقال : هذا منقطع وله شاهد مرسل عن أبي سعيد الشامى عن مكحول قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل مكة فرأى البيت رفع يديه وكبر وقال :

(١) انظر ص ٣٩ ج ٢ بدائع المنى (الدعاء عند رؤية البيت ورفع اليدين) وص ٧٢ ج ٥ يهقى (رفع اليدين إذا رأى

البيت) وص ٣٩٠ ج ١ شرح معاني الآثار (رفع اليدين عند رؤية البيت) (٢) انظر ص ٣٨ ج ٢ بدائع المنى .

وص ٧٢ ج ٥ يهقى (القول عند رؤية البيت) (والمنقطع) ما سقط منه راو واحد قبل الصحابي

(٢-٢٦-١ - فتح الملك المعبود)

اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام . اللهم زد هذا البيت تشريفاً (الحديث) [١٨٩] (قال) الحافظ في التلخيص : وأبو سعيد هو محمد بن سعيد المصلوب كذاب . وحديث ابن جريج مُعْضَل فيما بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم . قال الشافعي : ليس في رفع اليدين عند رؤية البيت شيء فلا أكرهه ولا أستحبه . قال البيهقي : فكأنه لم يمتد على الحديث لانقطاعه ^(١) . وأجاب ، هؤلاء عن حديث الباب الذي استدل به من قال بكراهة رفع اليدين عند رؤية البيت «بأن في سنده» المهاجر المسكّي وهو مجهول «ورد» بأنه غير مجهول . فقد وثقه ابن حبان . وقال في التقريب : مقبول من الرابعة . كما تقدم في ترجمته . وقال ، النووي : رواية المثلث للرفع «أى رفع اليد عند رؤية البيت» أولى ؛ لأن معه زيادة علم . قال البيهقي : ورواية غير جابر في إنبات الرفع أشهر عند أهل العلم من رواية المهاجر المسكّي . والقول في مثل هذا قول من رأى وأثبت ^(٢) . ورد ، بأنك قد علمت أن ما دل على الرفع مطعون فيه وأن الشافعي رحمه الله قال : ليس في رفع اليدين عند رؤية البيت شيء . فالراجح ، القول بكراهته . قال الطحاوي : فهذا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يخبر أن ذلك من فعل اليهود وليس من فعل أهل الإسلام وأنهم قد حجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يفعل ذلك . فإن كان هذا يؤخذ من طريق الإسناد فإن هذا الإسناد أحسن من إسناد الحديث الأول . وإن كان يؤخذ من طريق تصحيح معاني الآثار فإن جابراً قد أخبر أن ذلك من فعل اليهود . فقد يجوز أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر به على الاقتداء منه بهم إذ كان حكمه أن يكون على شريعتهم لأنهم أهل كتاب حتى يحدث الله عز وجل له شريعة تنسخ شريعتهم ثم حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فخالفهم فلم يرفع يديه . فحديث جابر أولى . وتمامه فيه ^(٣) .

(والحديث) أخرجه أيضاً النسائي والطحاوي وقال : هذا الإسناد أحسن من إسناد الحديث الأول ^(٤) . يعني حديث مقسم عن ابن عباس ^(٥) ، وأخرجه الترمذي عن المهاجر المسكّي قال : سئل جابر بن عبد الله : أيرفع الرجل يديه إذا رأى البيت؟ فقال : حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أفكنا نفعله ^(٦) ؟ وهو استفهام إنكارى .

(١) انظر ص ٢١٠، ٢١١ التلخيص الحبير (والمضل) ما سقط من سنده اثنان فأكثر على التوالي .
 (٢) انظر ص ٩ ج ٨ شرح المهذب . وص ٧٣ ج ٥ بيهقي (٣) انظر ص ٣٩١ ج ١ شرح معاني الآثار (رفع اليدين عند رؤية البيت) (٤) انظر ص ٣٣ ج ٢ مجتبى (ترك رفع اليدين عند رؤية البيت) وص ٣٩١ ج ١ شرح معاني الآثار (رفع اليدين عند رؤية البيت) (٥) وهو الحديث رقم ١٨٧ بالمرح ص ٢٠١ .
 (٦) انظر ص ٩١ ج ٢ تحفة الأحوذى (كراهية رفع اليدين عند رؤية البيت)

(١٤٥) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثَنَا سَلَامُ بْنُ مَسْكِينٍ ثَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رِيَّاحِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ طَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ . يَعْنِي يَوْمَ الْفَتْحِ

﴿ش﴾ مناسبة الحديث للترجمة في أنه صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة ابتداء بطواف البيت . فدل على أنه لم يرفع يديه عند رؤيته ولو كان لذكر .

(السند) (سلام) بتشديد اللام (بن مسكين) بن ربيعة الأزدي النخعي أبو روح البصري . روى عن ثابت البناني والحسن البصري وقتادة وعقيل بن طلحة وطائفة . وعنه عبد الصمد بن عبد الوارث ويحيى القطان وابن مهدي والمعتز بن سليمان وآخرون . وثقه ابن معين وأحمد بن صالح . وقال أبو حاتم : صالح الحديث . وقال الثوري : لم أر شيخاً مثله . وقال النسائي : لا بأس به . وقال المصنف : كان يذهب إلى القدر . وقال في التقريب : ثقة من السابعة . مات سنة سبع أو أربع وستين ومائة . روى له الشيخان وأبو داود

(المعنى) (وصلى ركعتين خلف المقام) هاتان الركعتان سنة الطواف . والمقام الحجر الذي كان يقوم عليه سيدنا إبراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم وقت بناء الكعبة . وهو المعنى بقوله تعالى : ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ (١) .

(الفقه) دل الحديث على أن تحية المسجد الحرام الطواف . وعلى أنه يطلب بعد الطواف صلاة ركعتين خلف المقام .

(والحديث) لم أفق على من أخرجه غير المصنف .

(١٤٦) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَبُو حَنِبَلٍ ثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ وَهَاشِمُ يَعْنِي ابْنَ الْقَاسِمِ قَالَا ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رِيَّاحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ مَكَّةَ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْحَجَرِ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ أَتَى الصَّفَا فَعَلَّاهُ حَيْثُ يَنْظُرُ إِلَى الْبَيْتِ فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَذْكُرُ اللَّهَ

عَزَّ وَجَلَّ مَا شَاءَ أَنْ يَذْكُرَهُ وَيَدْعُوهُ قَالَ وَالْأَنْصَارُ نَحْتَهُ . قَالَ هَاشِمٌ : فَدَعَا وَحَمِدَ اللَّهَ
وَدَعَا بِمَا شَاءَ أَنْ يَدْعُو .

(ش) (السند) (بهز بن أسد) أبو الأسود البصرى . روى عن حماد بن سلمة وشعبة
وهارون بن موسى ووهيب بن خالد وكثيرين . وعنه أحمد بن حنبل وعبد الرحمن بن بشر وغيرهما .
وثقه ابن معين وابن سعد وقال : كان كثير الحديث حجة . وقال أحمد : إليه المنتهى في التثبت .
وقال العجلي : ثقة ثبت في الحديث . روى له الجماعة . و (ثابت) البناني .

(المعنى) (أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم) من المدينة إلى مكة (فدخل مكة فأقبل إلى
الحجر) الأسود (فاستلمه) بيده وقبله (ثم طاف بالبيت) سبعاً وصلى ركعتي الطواف خلف المقام
(ثم أتى الصفا فعلاه) أى ارتفع عليه (حيث ينظر إلى البيت) أى الكعبة . ولم يكن صعوده
صلى الله عليه وسلم على الصفا للسمى بين الصفا والمروة ، لأن طوافه كان تطوعاً لا للعمرة حتى
يسعى بعده (فرفع) صلى الله عليه وسلم (يديه لجعل يذكر الله عز) أى قوى . يقال : عزَّ يعزُّ عزّاً
بالكسر قوى (وجلّ) يجلّ بالكسر جلالة أى عظم قدره (و) شرع صلى الله عليه وسلم
(يدعوه) تعالى ويثنى عليه بما هو أهله (قال) أبو هريرة (والأنصار) مجتمعون (تحته) صلى الله
عليه وسلم في الوادى ليعظهم ويرشدهم . وقد بايع الحاضرين على السمع والطاعة فيما استطاعوا .
وفي نسخة . والأنصاب بالباء وهى الأصنام التى كانت على الصفا ، جعلها النبي صلى الله عليه وسلم
تحته وصعد فوقها إذلالاً لها ولعابديها (قال هاشم) بن القاسم فى روايته (فدعا) النبي - صلى الله
عليه وسلم - الله (وحمد الله) أى أثنى عليه بما هو أهله (ودعا) الله (بما شاء أن يدعوه) وغرض
المصنف بيان الفرق بين لفظ بهز وهاشم

(الفقه) دل الحديث : (ا) على مشروعية استلام الحجر الأسود بوضع اليد عليه
وتقبيله بلا صوت إن استطاع بلا إيذاء . وهو سنة (ب) وعلى أنه يباح للمعلم والمرشد
الجلوس على مرتفع عند الداعية (ج) بقول أبى هريرة : فرفع يديه . استدل من قال :
يستحب رفع اليدين لمن رأى الكعبة إعظاماً وإجلالاً (د) وعلى أنه يطلب من دخل مكة
أن يبدأ بالطواف ولو غير محرم . فقد دخلها النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح غير محرم
بالإجماع وبدأ بالطواف .

(والحديث) أخرجه أيضاً : (ا) أبو داود الطيالسى فى مسنده مطولاً عن عبد الله بن
رباح عن أبى هريرة أنه ذكر فتح مكة قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد

على إحدى الْمُجْتَنِبَيْنِ (الحديث) وفيه : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن. فألقى الناس سلاحهم ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدأ بالحجر فاستلمه ثم طاف سبعاً وصلى خلف المقام ركعتين . ثم جاء ومعه قوس أخذ بسيتها فجعل يطعن بها في عين صنم من أصنامهم وهو يقول : جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقاً . ثم انطلق حتى أتى الصفا فَعَلَا منه حتى يرى البيت (الحديث) وأخرجه أيضاً مسلم عن أبي هريرة أنه ذكر فتح مكة فقال : أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قدم مكة (الحديث) وفيه : وأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أقبل إلى الحجر فاستلمه ثم طاف بالبيت . فأتى على صنم إلى جنب البيت كانوا يعبدونه وفي يد رسول الله صلى الله عليه وسلم قوس وهو آخذ بِسِيَةِ القوس . فلما أتى على الصنم جعل يطعنه في عينه ويقول : جاء الحق وزهق الباطل . فلما فرغ من طوافه أتى على الصفا فَعَلَا عليه حتى نظر إلى البيت ورفع يديه فجعل يحمد الله ويدعو بما شاء أن يدعو (١) .

— ٤٨ — باب في تقبيل الحجر

أى في بيان مشروعية تقبيل الحجر الأسود

(١٤٧) (ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ فَقَبَّلَهُ فَقَالَ : إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَنْفَعُ وَلَا تَضُرُّ وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُكَ مَا قَبَلْتُكَ .

(ش) (السند) (سفيان) الثوري و (الأعمش) سليمان بن مهران . و (إبراهيم) بن يزيد النخعي . و (عباس) بالياء الموحدة والسين المهملة (ابن ربيعة) النخعي الكوفي . روى عن عمر وحذيفة بن اليمان وعليّ وعائشة . وعنه بنوه عبد الرحمن وإبراهيم وأسماء وأبو إسحاق السبيعي وغيرهم . وثقه النسائي وابن سعد وقال : له حديث يسير . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال في التقريب : ثقة مخضرم من الثانية روى له الجماعة .

(١) انظر ص ٣٢٠ مسند أبي داود الطيالسي (عبد الله بن رباح) وص ١٢٦ ج ١٢ نووى . سلم (فتح مكة) و (المجنتان) بضم الميم وفتح الجيم وشدالنون مكسورة، هما ميمنة الجيش وميسرته . ويكون القلب بينهما، و (سبه القوس) بكسر السين وفتح الباء ولاهما محذوف والهاء عوض عنها طرفه المنحني . و (يطعن) بضم العين وفتحها لغة . يدل على أنه عليه وسلم هذا إذ لا الأستنام وعبديها وإظهارا لكونها لا تضر ولا تنفع ولا تدفع عن نفسها، قال تعالى : وإن يسألهم الذباب شيئا لا يستنقذوه منه .

(المعنى) (إني أعلم أنك حجر لا تنفع الخ) يعنى في الواقع ونفس الأمر . فلا ينافى أنه ينفع من استلمه بالشهادة له يوم القيامة بإذن الله تعالى ، قال ، ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يأتي هذا الحجر يوم القيامة له عينان يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد لمن استلمه بحق . أخرجه أحمد وابن خزيمة والحاكم وصحاحه وابن ماجه والترمذى وقال : حديث حسن^(١) [١٩٠] وإنما قال عمر رضى الله عنه ذلك لأن الناس كانوا حديثي عهد بعبادة الأصنام نخشى أن يظن الجاهل أن استلام الحجر من باب عبادة الأحرار كما كانت العرب تفعله في الجاهلية . فأراد أن يعلم الناس أن استلامه اتباع لرسول الله صلى الله عليه وسلم لا لأن الحجر ينفع ويضر بذاته كما كانت الجاهلية تعتقده في الأوثان (ولولا أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك) روى نافع عن ابن عمر قال : استقبال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجر واستلمه ثم وضع شفتيه عليه يبكي طويلاً فالتفت فإذا عمر يبكي . فقال : يا عمر هاهنا تسكب العبرات . أخرجه الحاكم وقال صحيح الإسناد وابن ماجه وفي سنده محمد بن عون الخراساني ضعفه ابن عون وأبو حاتم وغيرهما^(٢) [١٩١] . وفي قول عمر ، هذا تسليم للشارع في أمور الدين وحسن الاتباع فيما لم تظهر لنا حكمته .

(الفقه) دل الحديث : (١) على مشروعية استلام الحجر الأسود باليد وتقبيله . وعلى شرفه وفضله على غيره من الجمادات (وقد ورد) في فضله أحاديث (منها) ما روى عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً : إن الحجر والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة طمس الله نورهما ولولا ذلك لأضاءتا ما بين المشرق والمغرب . أخرجه أحمد والترمذى وقال : هذا يروى عن ابن عمرو موقوفاً . وأخرجه الحاكم وقال : هذا حديث تفرد به أيوب بن سويد عن يونس . وأيوب ممن لم يحتجوا به ويعنى الشيخين ، إلا أنه من أجله مشايخ الشام وصححه ابن حبان وفي سنده رجاء أبو يحيى وهو ضعيف^(٣) [١٩٢] (ومنها) ما روى سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشد بياضاً من اللبن فسودته خطايا بني آدم . أخرجه أحمد والترمذى وقال حديث حسن صحيح^(٤) [١٩٣] وفي سنده عطاء بن السائب وهو صدوق لكنه اختلط . وجري من سمع منه بعد اختلاطه ، لكن له طريق أخرى في صحيح ابن خزيمة فيقوى بها . وقد رواه النسائي مختصراً عن حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الحجر الأسود

(١) انظر ص ٢٥ ج ١٢ - الفتح الرباني (فضل الطواف والركن الباني والحجر الأسود) وص ٤٥٧ ج ١ - مستدرک .
 وص ١١٥ ج ٢ - ابن ماجه (استلام الحجر) وص ١٢٣ ج ٢ تحفة الأحوذى (آخر أبواب الحج) .
 (٢) انظر ص ٤٥٤ ج ١ - مستدرک . وص ١١٥ ج ٣ - ابن ماجه (استلام الحجر) (٣) انظر ص ٢٨ ج ١٢ - الفتح الرباني (فضل الطواف والركن الباني والحجر الأسود...) وص ٩٨ ج ٢ تحفة الأحوذى (فضل الحجر الأسود...) وص ٤٥٦ ج ١ - مستدرک (٤) انظر ص ٢٦ ج ١٢ - الفتح الرباني . وص ٩٨ ج ٢ تحفة الأحوذى (فضل الحجر الأسود...)

لمسودت الحجر الأسود خطايا المشركين ولم تبيضه طاعات الموحدين؟ يلزم اتباع الوارد وإن لم تعلم حكمته ٢٠٧

من الجنة^(١). وحماة ممن سمع من عطاء قبل الاختلاط «وقال، الحافظ، «اعترض، على هذا الحديث بعض الملحدين فقال: كيف سودته «يعني الحجر الأسود، خطايا المشركين ولم تبيضه طاعات أهل التوحيد؟ «وأجيب، بما قال ابن قتيبة: لو شاء الله لكان ذلك وإنما أجرى الله العادة بأن السواد يصبغ ولا ينصبغ على العكس من البياض. وقال المحب الطبري: في بقائه أسود عبرة لمن له بصيرة، فإن الخطايا إذا أثرت في الحجر الصلد فتأثيرها في القلب أشد قال: وروى عن ابن عباس: إنما غيَّره بالسواد لثلاث ينظر أهل الدنيا إلى زينة الجنة. فإن ثبت فهذا هو الجواب. قلت: أخرجه الحميدي في فضائل مكة بسند ضعيف^(٢) (ب) وعلى أن متابعة السنة واجبة ولو لم يوقف لها على علل معلومة وأسباب معقولة وأن أعيانها حجة على من بلغته وإن لم يفقه معانيها إلا أن من المعلوم أن تقبيله صلى الله عليه وسلم الحجر إنما هو إكرام له وإعظام لحقه: وقد فضل الله بعض الأحجار على بعض كما فضل بعض البقاع والبلدان وكما فضل بعض الليالي والأيام والشهور. وباب هذا كله التسليم وهو أمر سائغ في العقول جائز فيها غير ممنوع ولا مستنكر. وقد روى في بعض الحديث أن الحجر يمين الله في الأرض.

والمعنى، أن من صاحفه في الأرض كان له عند الله عهد. فكان كالعهد تعقده الملوك بالمصاحفة لمن تريد موالاته والاختصاص به، وكما يصفق على أيدي الملوك للبيعة، وكذلك تقبيل اليد من الخدم للسادة والكبراء. فهذا كالتمثيل بذلك والتشبيه به. قاله الخطابي^(٣) (والحديث) أخرجه أيضا باقي السبعة^(٤) وقال الترمذي: حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم: يستحبون تقبيل الحجر فإن لم يمكنه أن يصل إليه استلمه بيده وقبَّل يده. وإن لم يصل إليه استقبله إذا حاذى به وكبر وهو قول الشافعي^(٥)

— ٤٩ — باب استلام الأركان —

أى في بيان ما شرع استلامه منها وما لم يشرع. وهى أربعة: الركن الذى فيه الحجر الأسود وهو فى الجنوب الشرقى من الكعبة. والركن اليمانى فى الجنوب الغربى. والركن الشامى فى الشمال الغربى. والركن العراقى فى الشمال الشرقى. والأولان يسميان اليمانيين. والآخران الشاميين

(١٤٨) (ص) حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ ثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ

(١) انظر ص ٣٧ ج ٢ مجتبى (ذكر الحجر الأسود) (٢) انظر ص ٣٠١ ج ٣ فتح البارى (الفرج - ما ذكر فى الحجر الأسود) (٣) انظر ص ٩١ ج ٢ معالم السنن (٤) انظر ص ٣٤ ج ١٢ - الفتح الربانى (استلام الركن الأسود ...) وص ٣٠٠ ج ٣ فتح البارى (ما ذكر فى الحجر الأسود) وص ١٧ ج ٩ نووى مسلم (تقبيل الحجر الأسود) وص ٣٨٤، ٣٧ ج ٢ مجتبى (تقبيل الحجر) وص ٩٢ ج ٢ تحفة الأحوذى. وص ١١٤، ١١٥ ج ٢ - ابن ماجه (استلام الحجر) (٥) انظر ص ٩٣ ج ٢ تحفة الأحوذى. (ذكر الحجر الأسود)

ابن عمر قال: لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح من البيت إلا الركنين اليمانيين

(ش) (ليث) هو ابن سعد الإمام .

(المعنى) (لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح) أى كان صلى الله عليه وسلم لا يستلم (إلا الركنين اليمانيين) والمراد بهما الركن الذى فيه الحجر الأسود والركن اليماني . ففي العبارة تغليب . أما الأول فلأن فيه فضيلتين . كون الحجر الأسود فيه وكونه على قواعد إبراهيم، فلذا يُستلم ويُقبَل . وأما الثاني : فلكونه على قواعد إبراهيم فلذا يستلم فقط . وعن مالك وأحمد أنه يقبل أيضاً .

(الفقه) دل الحديث على مشروعية استلام الركنين اليمانيين . وأما الشامي والعراقي فلا يستلمان ولا يقبلان ، لأنهما ليسا على قواعد إبراهيم . وهذا قول الجمهور منهم عمر وابن عباس والحنفيون ومالك والشافعي وأحمد ، وقال ، معاوية وعبد الله بن الزبير وجابر بن زيد وعروة ابن الزبير وسويد بن غفلة : إن الأركان كلها تستلم وليس شيء منها مهجورا . والحديث، حجة عليهم . وترك الركنين الشاميين لا يعد هجراً للبيت حيث إنه صلى الله عليه وسلم تركهما . وتبع سنته فعلا وتركها . ولو كان ترك استلامهما هجراً لهما لكان ترك استلام ما بين الأركان هجراً لها . ولا قائل به .

(والحديث) أخرجه أيضاً الطحاوى وباقي السبعة إلا الترمذى (١) .

(١٤٩) (ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ بْنُ خَالِدٍ ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ

عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَخْبَرَ بِقَوْلِ عَائِشَةَ: إِنَّ الْحَجَرَ بَعْضُهُ مِنَ الْبَيْتِ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَاللَّهِ إِنِّي لَأُظَنُّ عَائِشَةَ إِنْ كَانَتْ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي لَأُظَنُّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَتْرُكْ اسْتِلَامَهُمَا إِلَّا أَنَّهُمَا لَيْسَا عَلَى قَوَاعِدِ الْبَيْتِ وَلَا طَافَ النَّاسُ وَرَاءَ الْحَجْرِ إِلَّا لِذَلِكَ .

(١) انظر ص ٣٩٤ ج ١ شرح معاني الآثار (ما يستلم من الأركان) وص ٣١ ج ١٢ - الفتح الرباني (استلام الركن الأسود واليماني) . وص ٣٠٨ ج ٣ فتح الباري (من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين) وص ١٣ ج ٩ نوى مسلم (استلام الركنين اليمانيين) وص ٣٩ ج ٢ مجتبى (مسح الركنين اليمانيين) وص ١١٥ ج ٢ - ابن ماجه (استلام الحجر) .

(ش) (السند) (عبد الرزاق) بن همام . و (معمر) بن راشد . و (الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب .

(المعنى) (أنه) أى عبد الله بن عمر (أخبر) بالبناء للفعول . أخبره عبد الله بن محمد بن أبي بكر (بقول عائشة إن الحجر) بكسر الحاء المهملة . وقد تفتح وسكون الجيم . وهو فضاء شمال الكعبة محاط بقوس من البناء على شكل نصف دائرة ، طرفاه إلى زاويتي البيت الشماليين شرقا وغربا . وارتفاعه ١٣١ متر وواحد وثلاثون سنتيمتر . وسمكه ٢٥٢ متران واثنا وخمسون سنتيمتر . والفضاء بينه وبين البيت معروف بحجر إسماعيل ، ويُدخَل إليه من فتحتين بينه وبين البيت : شرقية واتساعها ٢٣٠ متران وثلاثون سنتيمتر . وغربية واتساعها ٢٢٣ متران وثلاثة وعشرون سنتيمتر . والمسافة بين طرفي محيط الحجر - وهو الحطيم - ثمانية أمتار . وبين منتصف جدار الكعبة الشمالى ووسط تجويف الحطيم ٨٤٤ ثمانية أمتار وأربعة وأربعون سنتيمتر^(١) (بعضه) أى بعض الحجر (من البيت) الذى بناه سيدنا إبراهيم عليه الصلاة والسلام . وهو نحو ثلاثة أمتار قدرت فى الحديث بستة أذرع ، تركتها قريش شمال الكعبة حين بنتها قبل البعثة بخمس سنين وروت ، عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يا عائشة لولا أن قومك حديثو عهد بشرك هدمت الكعبة فألزقتها بالأرض وجعلت لها بابين باباً شرقياً وباباً غربياً وزدت فيها ستة أذرع من الحجر فإن قريشا اقتصرتها حيث بنت الكعبة . أخرجه مسلم والبيهقي^(٢) [١٩٤]

(فقال ابن عمر) رضى الله عنهما (والله إنى لأظن) أى أتيقن أن (عائشة إن) مخففة من الثقيلة أى أنها (كانت سمعت هذا) أى أن الحجر بعينه من البيت (من رسول الله صلى الله عليه وسلم) فقول ابن عمر : لى لأظن ليس شكاً فى سماع عائشة فإنها صديقة حافظة رضى الله عنها . ومثل هذا يقع كثيراً فى كلام العرب والمراد به اليقين . ولذا قال ابن عمر (إنى لأظن) أى أعتقد أن (رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يترك استلامهما) أى الركنين الشماليين (إلا أنهما ليسا على قواعد البيت) لأن قريشا قصرت بهم النفقة الحلال عن إكمال الكعبة على قواعد إبراهيم عليه الصلاة والسلام (لا طاف الناس وراء الحجر) أى الحطيم (إلا لذلك) أى لأن البيت لم يبن على قواعد إبراهيم . ومنه يعلم أن ابن عمر رضى الله عنهما كان يعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين الشماليين ولم يعلم السبب فلما أخبر بقول عائشة رضى الله عنهما علم أن السبب كونهما ليسا على قواعد إبراهيم ، لقول عائشة : سألت النبي صلى الله عليه

(١) انظر رسم الكعبة والحطيم ص ١٤ إرشاد الناسك .

(٢) انظر ص ٩١ ج ٩ نووى مسلم (تفض الكعبة وبنائها) وص ٨٩ ج ٥ بيهقي (موضم الطواف) .

وسلم عن الجَدْرِ أمن البيت هو؟ قال: نعم. قلت فما لهم لم يدخلوه في البيت؟ قال: إن قومك قصرت بهم النفقة. قلت فما شأن بابهم مرتفعا؟ قال: فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا ويمنعوا من شاءوا. ولولا أن قومك حديث عهد بمجاهلية - فأخاف أن تنسكروا قلوبهم - لنظرت أن أدخل الجَدْرَ في البيت وأن ألزق بابهم بالأرض. أخرجه الشيخان^(١) [١٩٥]

(الفقه) دل الحديث على عدم مشروعية استلام الركنين الشاميين. وإلى ذلك ذهب الجمهور وتقدم تمامه في الحديث السابق.

(والحديث) أخرجه أيضا مالك والشافعي والشيخان والطحاوي عن ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله أن عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق أخبر عبد الله بن عمر عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ألم ترى أن قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم؟ قالت: فقلت يا رسول الله أفلا تردها على قواعد إبراهيم؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت. فقال عبد الله بن عمر: لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم^(٢)

(١٥٠) (ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَادٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ

ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَدْعُ أَنْ يَسْتَلِمَ الرُّكْنَ الِيمَانِيَّ وَالْحَجَرَ فِي كُلِّ طَوْفَةٍ قَالَ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ

(ش) (السند) (مسدد) بن مسرهد. و (يحيى) القطان.

(المعنى) أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يترك استلام الركن اليماني واستلام الحجر الأسود في كل شوط من أشواط الطواف (قال) نافع (وكان ابن عمر يفعلها) اقتداء به صلى الله عليه وسلم.

(١) انظر ص ٢٨٥، ٢٨٦ ج ٣ فتح الباري (فضل مكة وبياناتها) وص ٩٦ ج ٩ نووى مسلم (نقض الكعبة وبنائها) و (الجدد) بفتح فسكون لفة في الجدار. والمراد به حجر إسماعيل.

(٢) انظر ص ٢٠٥ ج ٢ زرقاني الموطأ (بناء الكعبة) وص ٤٦ ج ٢ بدائع المنى (الطواف من وراء الحجر...) وص ٢٨٥ ج ٣ فتح الباري. وص ٨٨ ج ٩ نووى مسلم (نقض الكعبة وبنائها) وص ٣٩٥ ج ١ شرح معاني الآثار (ما يستلم من الأركان)

(الفقه) دل الحديث على استحباب استلام الركنين اليمانيين في كل شوط من أشواط الطواف . وهذا متفق عليه .
(والحديث) أخرجه أيضا النسائي (١) .

— ﴿٥٠﴾ — باب الطواف الواجب ﴿٥٠﴾ —

يعنى طواف الإفاضة ، أو طواف القدوم

(١٥١) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ يُعْنَى ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِخْجَنٍ .

﴿ش﴾ (السند) (ابن وهب) عبد الله . و (يونس) بن يزيد . و (ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري . وشهاب جد أعلى له .

(المعنى) (طاف في حجة الوداع) راكبا (على بعير يستلم الركن) أى الحجر الأسود (بمخجن) بكسر فسكون ففتح . وهو عصا معوجة الرأس .

(الفقه) دل الحديث : (١) على جواز الطواف راكبا ولو بلا عذر . وبه قال الشافعى وابن المنذر وابن حزم وهو الصحيح عن أحمد ولا دم عليه . والمشى أفضل ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه طافوا في غير حجة الوداع مشاة ، وقال ، الحنفيون ومالك : المشى في الطواف واجب إلا لعذر . فلو ركب فيه بلا عذر أعاده وإلا لزمه دم . وإن ركب لعذر فلا شيء عليه اتفاقا ، وعن ، أحمد في رواية أنه لا يجزئ الطواف راكبا بلا عذر لأنه عبادة تتعلق بالبيت فلا يجوز فعلها راكبا بلا عذر كالصلاة (وأجابوا) عن حديث الباب بأن ركوب النبي صلى الله عليه وسلم كان لعذر لما يأتى : (أولا) في حديث جابر قال : طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة ليراه الناس وليشرف وليسألوه (٢) .

(ثانيا) حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة وهو يشتمكي فطاف على راحلته (الحديث) (٣) قال الحافظ فيحتمل أن يكون فعَل ذلك للأمرين وحينئذ فلا دلالة فيه - أى في حديث الباب - على جواز الطواف راكبا لغير عذر . وكلام الفقهاء يقتضى الجواز

إلا أن المشى أولى والركوب مكروه تنزيها . والذي يترجح المنع لأن طوافه صلى الله عليه وسلم « يعني راكبا ، كان قبل أن يحوِّط المسجد ووقع في حديث أم سلمة « طوفى من وراء الناس ، وهذا يقتضى منع الطواف راكبا في المطاف . وإذا حوِّط المسجد امتنع الطواف راكبا داخله إذ لا يؤمن التلويت فلا يجوز بعد التحويط بخلاف ما قبله فإنه كان لا يحرم التلويت كما في السعي^(١)»

(ب) وعلى جواز استلام الركن بعصا ونحوها . وهذا محمول على أنه صلى الله عليه وسلم لم يتمكن من استلامه بيده . وإلا فالأفضل استلامه بيده ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان أكثر ما يستلمه بيده (وبهذا) قال الجمهور : فإن لم يتمكن بيده فبشيء آخر كالعصا وإن لم يتمكن منه بشيء أشار إليه وكبر الله عز وجل (أقول) ابن عباس : طاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت على بهير كلما أتى الركن أشار إليه بشيء كان عنده وكبر . أخرجه البخارى^(٢) [١٩٦] وإن لم يشر إليه فيستقبله مهللا مكبرا (روى) عمر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يا عمر إنك رجل قوى لا تراحم على الحجر فتؤذى الضعيف إن وجدت خلوة فاستاهه وإلا فاستقبله . وهليل وكبر ، أخرجه أحمد وفيه راو لم يسم^(٣)» [١٩٧]

(ج) وعلى جواز دخول البعير المسجد للحاجة . ومحلّه إذا أمن التلويت كأن كان المسجد محصبا أو متربا (ولا وجه) لمن قال إن ذلك خاص به صلى الله عليه وسلم معللا بأن راحلته عصمت من تلويت المسجد كرامة له فلا يقاس عليه غيره ، لأن الخصائص لا تثبت إلا بدليل ولا دليل .

(والحديث) أخرجه أيضا الشافعى وبقاى السبعة إلا الترمذى^(٤)

(١٥٢) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُصَرِّفُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أَيَّامٍ ثَنَا يُونُسُ يَعْنِي ابْنَ بَكِيرٍ ثَنَا ابْنُ

إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزَّيْبِرِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ: لَمَّا أَطْمَأَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ طَافَ عَلَيَّ بِبَعِيرٍ

يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمَحْجَنٍ فِي يَدِهِ قَالَتْ: وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ .

(١) انظر ص ٣١٨ ج ٣ فتح البارى (الفرج - الرضى بطواف راكبا) وحديث أم سلمة بأني بالمنصف رقم ١٥٦ ص ٢١٦

(٢) انظر ص ٣٠٩ ج ٣ فتح البارى (التكبير عند الركن) والمراد بالشئ المحجن كما في حديث الباب

(٣) انظر ص ٣٤ ج ١٢ - الفتح الربانى (استلام الحجر الأسود)

(٤) انظر ص ٤٤ ج ٢ بدائع المن (من طاف راكبا...) وص ٤٥ ج ١٢ - الفتح الربانى (الطواف على بهير ..)

وص ٣٠٧ ج ٣ فتح البارى (استلام الركن بالمحجن) وص ١٨ ج ٩ نووى مسلم (الطواف على بهير ..) وص ٣٩ ج ٢

مجتبى (استلام الركن بالمحجن) وص ١١٥ ج ٢ - ابن ماجه (من استلم الركن بمحجنه) .

(ش) (السند) (مصرف) بضم الميم وفتح الصاد المهملة وكسر الراء مشددة آخره فاء (ابن عمرو) ابن السري بتشديد الراء (اليامي) بالمشاة التحتية . أبو القاسم الهمداني . روى عن عبد الله بن إدريس ويونس بن بكير . وأبي أسامة . وعنه المصنف . وثقه أبو زرعة . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال في التقريب : ثقة من العاشرة . مات سنة أربعين ومائتين .

و (عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور) مولى بني نوفل القرشي المدني . روى عن صفية بنت شيبة وابن عباس . وعنه محمد بن جعفر والزهرى . ذكره مسلمة بن قاسم في الطبقة الثالثة من أهل المدينة . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال في التقريب : ثقة من الثالثة . روى له الجماعة .

(المعنى) (لما اطمأن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح) أى فتح مكة قاله ابن مسعود : دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة وحول البيت ستون وثلاثمائة نُصِبَ لجعل صلى الله عليه وسلم يطعمها بعود في يده ويقول : جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقا . جاء الحق وما يبدئ الباطل وما يعيد . أخرجه الشيخان ^(١) [١٩٨] فكانت الأصنام تنساقط على وجوهها . وكان صلى الله عليه وسلم يومئذ غير محرم ؛ فلذا اقتصر على الطواف

(الفقه) دل الحديث على أنه يطلب الطواف بالبيت من دخل مكة ولو غير محرم . وعلى جواز الركوب في الطواف لعذر ولغيره على ما تقدم بيانه في فقه الحديث السابق . وعلى جواز استلام الحجر الأسود بعضا ونحوها لمن لم يتمكن من استلامه بيده . وتقدم تفصيله ^(٢)

(والحديث) أخرجه أيضاً ابن ماجه عن صفية بنت شيبة قالت : لما اطمأن رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح طاف على بعيره يستلم الركن بمحجن بيده ثم دخل الكعبة فوجد فيها حمامة عيدان فكسرها ثم قام على باب الكعبة فرمى بها وأنا أنظره ^(٣)

(١٥٣) (ص) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعِ الْمَعْنَى قَالَا تَنَا

أَبُو عَاصِمٍ عَنِ مَعْرُوفٍ يَعْنِي ابْنَ خَرَّبُودَ الْمَكِّيَّ تَنَا أَبُو الطُّفَيْلِ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنِهِ ثُمَّ يَقْبَلُهُ . زَادَ مُحَمَّدُ بْنُ

(١) انظر ص ١٢ ، ١٣ ج ٨ فتح الباري (أين ركز النبي صلى الله عليه وسلم الراء يوم الفتح) وص ١٣٣ ج ١٤ نووى . سلم (فتح مكة) و (نصب) بضمين وقد تسكن الصاد واحد الأناصب وهو ما ينصب للعبادة .

(٢) تقدم بس ٢١١ (فقه الحديث رقم ١٥١)

(٣) انظر ص ١١٥ ج ٢ - بن ماجه (من استلم الركن بمحجته) و (حمامة عيدان) بالإضافة وفتح : بين عيدان . والمراد صورة كصورة الحمامة وكانت من عيدان وهو النخل الطويل واحداها عيدان .

رَافِعٍ : ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا وَالْمَرَّةِ فَطَافَ سَبْعًا عَلَى رَاحِلَتِهِ

(ش) (السند) (أبو عاصم) الضحاك بن مخلد النبيل . و (معروف بن خربوذ) بفتح الخاء المعجمة والراء المشددة وضم الموحدة وسكون الواو ثم ذال معجمة (المسكى) مولى عثمان . روى عن أبي الطفيل عامر بن واثلة ومحمد بن علي بن الحسين ومحمد بن عتبة . وعنه وكيع وأبو داود الطيالسي وأبو عاصم النبيل وغيرهم . ضعفه ابن معين وقال أبو حاتم : يكتب حديثه وقال ابن حبان تغير حفظه فكان يحدث على التوهم . وقال في التقريب : صدوق ربما وهم . روى له المصنف والشيخان وابن ماجه . و (أبو الطفيل) عامر بن واثلة (المعنى) (ثم يقبله) أي المحجن (زاد محمد بن رافع) أي زاد في روايته (ثم خرج) رسول الله صلى الله عليه وسلم (إلى الصفا والمروة فطاف) أي فسمى بينهما (سبعاً) أي سبعة أشواط (على راحلته) وذلك في حجة الوداع .

(الفقه) دل الحديث : (١) على أن من لم يتمكن من استلام الحجر بيده يستلته بعود ونحوه ثم يقبله . وبهذا قال أكثر أهل العلم منهم ابن عمر وأبو هريرة وابن عباس والثوري والحنفيون والشافعي وأحمد . وكذلك إن لم يتمكن من تقبيله فيه يستلته بيده ويقبلها (وقال) مالك : لا يقبل يده ولا شيئاً آخر بل يرضها على فمه من غير تقبيل (ب) وعلى جواز السعى بين الصفا والمروة راكباً . وسيأتى تمام الكلام على ذلك في باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم ، إن شاء الله تعالى (والحديث) أخرجه أيضاً مسلم وابن ماجه (١) .

(١٥٤) (ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرَّةِ لِيَرَاهُ النَّاسُ وَلِيُشْرِفَ وَلِيَسْأَلُوهُ فَإِنَّ النَّاسَ غَشَّوهُ

(ش) (السند) (يحيى) بن سعيد القطان . و (ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز . و (أبو الزبير) محمد بن مسلم بن تدرس . (المعنى) (طاف النبي صلى الله عليه وسلم) راكباً (على راحلته) وسعى كذلك (ليراه الناس)

وليشرف) من الإشراف . يقال : أشرفته علوته وأشرفت عليه اطلعت عليه . فالعنى ركب صلى الله عليه وسلم ليعلو على الناس فيسهل عليهم رؤيته وليطلع على أحوالهم (وليسألوه) أى ولتتمكنوا من سؤاله عما يحتاجون إليه (فإن الناس غشوه) بفتح الشين مخففة . أى ازدحموا عليه . وعند مسلم من حديث عائشة قالت : طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على بعيره كراهية أن يضرب عنه الناس . وفي بعض النسخ : يُصرف بالصاد والفاء وكلاهما صحيح (١) .

(الفقه) في الحديث بيان السبب الذى من أجله طاف وسعى صلى الله عليه وسلم راكباً . وهو من أدلة جواز الركوب في الطواف والسعى لعذركما تقدم (٢) .

هذا واستدلال، المالكية والحنبلية بطوافه صلى الله عليه وسلم راكباً على طهارة بول وروث ما يؤكل لحمه ، لأنه لو كان نجساً ما عرض المسجد له «مردود» بوجوه : (أ) أن المسجد لم يكن حوطاً وقتئذ (ب) وأنه لا يلزم من طواف البعير أن يبول وإذا بال يطهر موضع بوله بصب الماء عليه (ج) وأنه يحتمل عصمة راحلته صلى الله عليه وسلم من تلويث المطاف معجزة له صلى الله عليه وسلم .

(والحديث) أخرجه أيضاً الشافعى وأحمد ومسلم والنسائى والبيهقى (٣) .

(١٥٥) (ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثنا خالد بن عبد الله ثنا يزيد بن أبي زياد عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة وهو يشتكى فطاف على راحلته كلها أتى على الركن استلم الركن بمحجن فلما فرغ من طوافه أناخ فصلى ركعتين (ش) (السند) (مسدد) بن سرهد . و(عكرمة) مولى ابن عباس (المعنى) (قدم مكة) في حجة الوداع سنة عشر من الهجرة (وهو يشتكى) أى من وجع كان به صلى الله عليه وسلم (فطاف) بالبيت وهو راكب (على راحلته) من أجل ذلك (فلما فرغ) صلى الله عليه وسلم (من طوافه أناخ) راحلته (فصلى ركعتين) للطواف خلف المقام .

(الفقه) في هذه الرواية بيان أن سبب ركوبه صلى الله عليه وسلم في الطواف هو المرض . لكن أنكر الشافعى قوله (وهو يشتكى) وقال : لأعله صلى الله عليه وسلم اشتكى في تلك الحجة

(١) انظر ص ١٩ ج ٩ نوى مسلم (جواز الطواف على بعير وغيره) . (٢) تقدم في فقه الحديث رقم ١٥١ ص ٢١١ (٣) انظر ص ٤٤ ج ٢ بدائع المنن (من طاف راكباً) وص ٨٣ ج ١٢ - الفتح الربانى (الركوب في الطواف بين الصفا والمروة لحاجة) وص ١٩ ج ٩ نوى مسلم (جواز الطواف على بعير وغيره) . وص ٤٢ ج ٢ مجتبى (الطواف بين الصفا والمروة على الراحلة) وص ١٠٠ ج ٥ بهيقي (الطواف راكباً) .

يعنى في حجة الوداع (وقال) البيهقي : كذا قال يزيد بن أبي زياد وهذه زيادة تفرد بها .
وبهذا يتبين أن هذا الحديث لا يصلح حجة لمن قال إنه لا يجوز الركوب في الطواف من غير
عذر، وأنه لا ينافي ما ذكر في حديث جابر السابق من أنه صلى الله عليه وسلم ركب ليراه الناس الخ
(والحديث) أخرجه أيضا أحمد والبيهقي وفي سنده يزيد بن أبي زياد وفيه مقال (١) .

(١٥٦) (ص) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ
عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَنَّهَا قَالَتْ : شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَشْتَكِي فَقَالَ : طُوفِي مِنْ
وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ . قَالَتْ فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَئِذٍ
يُصَلِّي لِي جَنْبَ الْبَيْتِ وَهُوَ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ .

(ش) (السند) (القعنبي) عبد الله بن مسleme . و (مالك) بن أنس .

(المعنى) (أني أشتكى) أى مريضة أو ضعيفة فكيف أطوف ؟ (فقال) صلى الله عليه وسلم
(طوفي من وراء الناس) أمرها صلى الله عليه وسلم أن تطوف من وراء الناس ليكون أستر لها،
ولئلا تؤذيهم بدايتها، ولئلا تقطع صفوفهم (وأنت راكبة) بعيرك (قالت فطفت) طواف الوداع
(ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ) أى حين كانت أم سلمة تطوف (يصلي) صلاة الصبح
(إلى جنب البيت) أى الكعبة . ويدل على هذا البيان ما وى عروة عن أم سلمة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال : « من القيلولة ، وهو بمكة وأراد الخروج ولم تكن أم سلمة طافت
بالبيت وأرادت الخروج . فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أقيمت صلاة الصبح
فطوفي على بعيرك والناس يصلون ففعلت ذلك فلم تصل حتى خرجت . أخرجه البخارى (٢) [١٩٩]

(الفقه) دل الحديث على جواز الركوب في الطواف لعذر . وهو متفق عليه .

(والحديث) أخرجه أيضا الشافعي وباقي السبعة إلا الترمذي (٣) .

(١) انظر ص ٤٤ ج ١٢ - الفتح الرباني (الطواف على بعير) وص ٩٩ ج ٥ بيهقي (الطواف راكبا)
(٢) انظر ص ٣١٦ ج ٣ فتح الباري (من صلى ركعتي الطواف خارج المسجد) (فلم تصل) ركعتي الطواف (حتى خرجت)
من المسجد أو من مكة (٣) انظر ص ٤٥ ج ٢ بدائع المنى (من طاف راكبا . . .) وص ٤٥ ج ١٢ - الفتح الرباني
(الطواف على بعير) وص ٣١٨ ج ٣ فتح الباري (المريض يطوف راكبا) وص ٢٠ ج ٩ نوى مسلم (الطواف على
بعير وغيره) وص ٢٧ ج ٢ مجتبى (طواف الرجال مع النساء) وص ١١٧ ج ٢ - ابن ماجه (المريض يطوف راكبا)

— ٥١ — باب الاضطباع في الطواف —

الاضطباع أن يجعل الناسك وسط الرداء تحت إبطه الأيمن ويلقى طرفه على كتفه الأيسر من جهتي صدره وظهره . سمي بذلك لإبداء أحد ضبعيه .

(١٥٧) (ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ أَبِي جَرِيحٍ عَنْ ابْنِ يَعْلَى عَنْ يَعْلَى قَالَ : طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُضْطَبِعًا بِبُرْدٍ أَخْضَرَ

(ش) (السند) (سفيان) الثوري . و (ابن جرير) عبد الملك بن عبد العزيز . و (ابن يعلى) صفوان بن يعلى بن أمية التيمي . روى عن أبيه . وعنه عطاء بن أبي رباح والزهرى وغيرهما . ذكره ابن حبان في الثقات . وقال في التقريب : ثقة من الثالثة . روى له المصنف والشيخان والترمذى .

(المعنى) (طاف النبي صلى الله عليه وسلم مضطبعاً) فعل هذا لإظهار القوة والجلادة ولأنه يعين على الإسراع في المشى .

(الفقه) دل الحديث على أنه يستحب للرجل الاضطباع في كل أشواط الطواف وهو سنة عند الحنفيين والشافعي وأحمد والجمهور . وقد اتفقت النصوص على أنه يسن في طواف العمرة وطواف الحج الذى فيه الرَّمْل وهو طواف القدوم أو طواف الإفاضة إن لم يكن سَعَى بعد طواف القدوم . وهذا مذهب الحنفيين والشافعي . وخص الحنبلية الاضطباع بطواف القدوم . ولا دليل على هذا التخصص ، وقال ، مالك : لا يستحب لأنه لا يعرف ولم ير أحداً يفعله . ورد ، بثبوته بالأحاديث الصحيحة الكثيرة . ولا يسن في صلاة الطواف ولا للراءة اتفاقاً لأن حالها مبنى على الستر .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد وابن ماجه والدارمى والبيهقى والترمذى وقال : لا نعرفه إلا من حديث الثورى وهو حديث حسن صحيح (١) .

(١٥٨) (ص) حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ مَوْسَى ثَنَا حَمَّادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ

(١) انظر ص ١٩ ج ١٢ - الفتح الربانى (طواف القدوم . . .) . و ص ١١٦ ج ٢ - ابن ماجه (الاضطباع) . و ص ٤٣ ج ٢ دارمى (الاضطباع في الرمل) . و ص ٧٩ ج ٥ بهيقي (الاضطباع للطواف) . و ص ٩٢ ج ٢ تحفة الأحوذى (ما جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف مضطبعاً)

« تنبيه » وقع بهامش (١) ص ٢٠٩ خطأ - صوابه ص ١١٤ .

(٢ - ٢٨ - ج ١ - فتح الملك المعبود)

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنَ الْجَمْرَانَةِ فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ وَجَعَلُوا أَرْدِيَّتَهُمْ تَحْتَ آبَاطِهِمْ قَدْ قَذَفُوهَا عَلَى عَوَاتِقِهِمُ الْبُسْرَى .

(ش) (السند) (أبو سلمة موسى) بن إسماعيل المنقري . و (حماد) بن سلمة . و (عبد الله ابن عثمان بن خثيم) بالخاء المعجمة ثم ثاء مثناة ومثناة تحتية ثم ميم مصفراً المكي أبو عثمان حليف نبي زهرة . روى عن صفية بنت شيبة وأبي الطفيل وعطاء وأبي الزبير وكثيرين . وعنه ابن جريج ومعمربن راشد وحفص بن غياث والسفيانان وجماعة . وثقه النسائي والمجلى وابن معين وقال ابن عدى : أحاديثه حسان . وذكره ابن حبان في الثقات وقال : كان يخطئ . وقال أبو حاتم : مابه بأس صالح الحديث . وقال هلي بن المديني : منكر الحديث . روى له مسلم والأربعة والبخارى في التعاليق .

(المعنى) (اعتمروا من الجمرانة) بكسر فسكون ففتح الراء مخففة . موضع بين مزدلفة وعرفة على حد الحرم المكي من الشرق بينه وبين مكة ١٦ ستة عشر كيلومتراً^(١) . اعتمر منها النبي صلى الله عليه وسلم ليلاً - حين رجوعه من الطائف - في القعدة سنة ثمان من الهجرة . روى ، مُحَرَّشُ الكعبي أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج ليلاً من الجمرانة حين أمسى معتمراً فدخل مكة ليلاً فقضى عمرته ثم خرج من ليلته . (الحديث) أخرجه أحمد والبيهقي والنسائي والترمذي وقال : حديث حسن غريب . ويأتى للمصنف نحوه^(٢) [٢٠٠] (فرملوا) أى أسرعوا المشى مع تقارب الخطأ وهز الكتفين حال الطواف (بالبيت) فى الثلاثة الأشواط الأول (و) اضطبعوا بأن (جعلوا أَرْدِيَّتَهُمْ) جمع رداء (تحت آباطهم) من الجانب الأيمن (قد قذفوها) أى طرحوا الأردية (على عواتقهم) جمع عاتق وهو ما بين التئيب والعنق (البسرى) وهذه صفة الاضطباع .

(الفقه) دل الحديث : (١) على مشروعية الرمل فى طواف العمرة . وسيأتى بيانه

(١) انظر رسم المواقيت والأعلام « حدود الحرم » ص ٥٨ - إرشاد الناسك .

(٢) انظر ص ٦٨ ج ١١ - الفتح الربانى (عمرة الجمرانة) وص ٣٥٧ ج ٤ بيهقي (الإحرام بالعمرة من الجمرانة) وص ٢٩ ج ٢ مجتبى (دخول مكة ليلاً) وص ١١٥ ج ٢ تحفة الأحوذى (العمرة من الجمرانة) وص ٢٠٦ ج ٢ سنن أبى داود (المهلة بالعمرة تجبض)

في الباب الآتي إن شاء الله تعالى (ب) وعلى طلب الاضطباع في طواف العمرة . وتقدم تفصيله في فقه الحديث السابق (١) .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والبيهقي بسند رجاله رجال الصحيح (٢)

— ٥٢ — باب في الرمل —

أهو جائز أم لا ؟ والرمل - بفتح الراء والميم - الإسراع في المشي مع تقارب الخطا وتحريك المنكبين وهو دون العدو .

(١٥٩) (ص) حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ مَوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا حَمَّادُ ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الْغَنَوِيُّ عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ قَالَ قُلْتُ لِأَبْنِ عَبَّاسٍ : يَزْعُمُ قَوْمُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدَ رَمَلَ بِالْبَيْتِ وَأَنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ . قَالَ : صَدَقُوا وَكَذَبُوا . قُلْتُ : وَمَا صَدَقُوا وَمَا كَذَبُوا ؟ قَالَ : صَدَقُوا قَدَ رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَكَذَبُوا لَيْسَ بِسُنَّةٍ إِنْ قُرَيْشًا قَالَتْ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ : دَعَوْا مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ حَتَّى يَمُوتُوا مَوْتَ النَّعْفِ . فَلَمَّا صَالِحُوهُ عَلَى أَنْ يَجِئُوا مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فَيُقِيمُوا بِمَكَّةَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ . فَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمَشْرُكُونَ مِنْ قَبْلِ قُعَيْبَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ : أَرْمَلُوا بِالْبَيْتِ ثَلَاثًا . وَلَيْسَ بِسُنَّةٍ . قُلْتُ : يَزْعُمُ قَوْمُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى بَعِيرِهِ وَأَنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ . فَقَالَ : صَدَقُوا وَكَذَبُوا . قُلْتُ : مَا صَدَقُوا وَمَا كَذَبُوا ؟ قَالَ : صَدَقُوا قَدَ طَافَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى بَعِيرِهِ . وَكَذَبُوا لَيْسَ بِسُنَّةٍ ، كَانَ النَّاسُ لَا يُدْفَعُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

(١) تقدم من ٢١٧ (٢) انظر من ١٩ ج ١٢ - الفتح الرباني (طواف القدوم والاضطباع والرمل فيه)

ومن ٧٩ ج ٥ بهيقي (الاضطباع للطواف)

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يُصْرَفُونَ عَنْهُ فَطَافَ عَلَى بَعِيرٍ لِيَسْتَمِعُوا كَلَامَهُ وَلِيَرَوْا مَكَانَهُ
وَلَا تَسْأَلُهُ أَيْدِيهِمْ .

(ش) (السند) (حماد) بن سلمة . و (أبو عاصم الغنوي) بفتح المعجمة والنون . روى عن أبي الطفيل . وعنه حماد بن سلمة . وثقه ابن معين وقال في التقریب : مقبول من الخامسة . وقال أبو حاتم : لا أعرفه ولا اسمه ولا حدث عنه إلا حماد . و (أبو الطفيل) عامر بن وائلة . (المعنى) (يزعم) أى يقول (قومك إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رمل بالبيت .. وإن ذلك) أى الرمل فى الطواف (سنة قال) ابن عباس (صدقوا) فى قول (وكذبوا) فى قول (قلت) أى قال أبو الطفيل (وما صدقوا وما كذبوا؟) أى ما تعنى بقولك : صدقوا وكذبوا (قال) ابن عباس (صدقوا) فى قولهم (قد رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم) فى الطواف (وكذبوا) فى قولهم : إن ذلك سنة لأنه (ليس بسنة) لأنه صلى الله عليه وسلم لم يفعله تشريعاً وبين وجهه بقوله (إن قريشا قالت زمن الحديدية دعوا) أى اتركوا (محمداً وأصحابه حتى يموتوا موت النعم) أى موت الإبل والغنم بالنعم - بفتح النون والغين المعجمتين واحده نغفة - وهو دود يوجد فى أنوف الإبل والغنم فتموت به فى أقرب وقت (فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم) مكة فى العام المقبل معتمراً عمرة القضاء (والمشركون من قبل) بكسر ففتح - أى كانوا فى جهة (قعيقعان) بضم القاف الأولى وكسر الثانية وفتح العينين المهملتين مصغراً . وهو أحد جبال السلسلة الشمالية بمكة مقابل جبل أبى قبيس فى السلسلة الجنوبية بها (ارملوا) بضم الميم - أمر من رمل من باب طلب - أى أسرعوا فى الطواف (بالبيت ثلاثاً) أى فى الأشواط الثلاثة الأولى (وليس بسنة) هو من كلام ابن عباس . ومقصوده أن الرمل فى الطواف ليس مشروعاً يتكرر بتكرر السنين ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم إنما أمر به فى تلك السنة ليرى المشركون أن أصحابه فى قوة ولم تضعفهم الحمى كما زعموا (قلت يزعم) أى قال أبو الطفيل لابن عباس يقول (قومك إن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف) أى سعى (بين الصفا والمروة على بعيره وإن ذلك) أى الركوب فى السعى (سنة قال) ابن عباس (صدقوا) فى قول (وكذبوا) فى قول (قلت) أى قال أبو الطفيل لابن عباس (ما صدقوا وما كذبوا) أى ما تريد بقولك : صدقوا وكذبوا؟ (قال) ابن عباس (صدقوا) فى قولهم (قد طاف) أى سعى (بين الصفا والمروة على بعيره وكذبوا) فى قولهم الركوب فى السعى سنة لأنه (ليس بسنة) وبين وجهه بقوله (كان الناس لا يدفعون) بالبناء للمفعول أى لا يمنعون (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يُصْرَفُونَ عَنْهُ فَطَافَ عَلَى بَعِيرٍ لِيَسْمَعُوا كَلَامَهُ وَلِيَرَوْا مَكَانَهُ) أى ليروه

صلى الله عليه وسلم في مكانه (ولا تناله أيديهم) وهذا تعليل لسكون الركوب في السعي بين الصفا والمروة ليس بسنة. وهو مذهب كافة العلماء فإن المشى في السعي أفضل لأنه أقرب إلى التواضع . والركوب إنما يكون عند الضرورة . فلو ركب بدونها كان خلاف الأولى

(الفقه) دل الحديث : (١) على أن ابن عباس يرى أن الرمل في الطواف غير مطلوب الآن . وخالفه في ذلك جميع العلماء فقالوا : هو سنة في الأشواط الثلاثة الأولى من السبع فإن تركه فقد ترك سنة وفاتته فضيلة ويصح طوافه ولادم عليه . وقال عبد الله بن الزبير : يسن الرمل في الطوافات السبع. قاله النووي^(١) ولكن أحاديث الباب ترد ما قاله ابن الزبير . ويؤيد ما ذهب إليه الجمهور من مشروعية الرمل الآن « ما يأتي ، في حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم رمل في حجة الوداع^(٢) » وقول ، ابن عباس رضي الله عنهما : رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته وفي عمره كلها وأبو بكر وعمر والخلفاء . أخرجه أحمد بسند جيد^(٣) [٢٠١] ولذا رجع ابن عباس عن قوله : الرمل ليس بسنة ووافق الجمهور على أنه سنة .

هذا وحكمة مشروعية الرمل : «أولاً، إظهار القوة والنشاط ولا يسن عند الخنفين إلا في طواف العمرة وفي طواف يعقبه سعى في الحج وهو طواف القدوم أو الإفاضة ولا يشرع تداركه . فلو تركه في الثلاثة الأولى لم يقضه في الأربعة الباقية لأن هيتها السكنية والتهل ولا يشرع الرمل للنساء ، لقول ابن عمر رضي الله عنهما : ليس على النساء سعى « أي رمل ، بالبيت ولا بين الصفا والمروة . أخرجه الشافعي والبيهقي^(٤) [٢٠٢] وقالت المالكية والشافعية والحنبلية : إنما يشرع الرمل للمحرم بحج أو عمرة في طواف القدوم ، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول « يعني طواف القدوم ، رمل ثلاثاً ومشى أربعاً من الحجر إلى الحجر . وكان ابن عمر يفعلهُ . أخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه وهذا لفظه^(٥) [٢٠٣] وللشافعية قول آخر وهو أن الرمل يكون في طواف يعقبه سعى ويتصور ذلك في طواف القدوم والإفاضة ولا يتصور في طواف الوداع . وعليه فإن لم يكن سعى بعد طواف القدوم اضطلع ورمل في طواف الإفاضة وسعى بعده .

(ب) وعلى طلب المشى في أربعة الأشواط الأخيرة من الطواف.

(١) انظر ص ١٠ ج ٩ شرح مسلم (الرمل في الطواف والعمرة) (٢) يأتي بالصفحة رقم ١٧٧ (سفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم)

(٣) انظر ص ١٧ ج ١٢ - الفتح الرباني (طواف القدوم والرمل) .

(٤) انظر ص ٤١ ج ٢ بدائع المنن (طواف القدوم والرمل فيه) وص ٨٤ ج ٥ بيهقي (لا رمل على النساء)

(٥) انظر ص ١٧ ج ١٢ - الفتح الرباني (طواف القدوم والرمل) وص ٦ ج ٩ نووي مسلم (الرمل في الطواف

والعمرة) وص ١١٥ ج ٢ - ابن ماجه (الرمل حول البيت) .

(ج) وعلى أنه ينبغي لمن سئل عن حكم أن يبين وجهه (د) وعلى أن المشى فى السعى بين الصفا والمروة أفضل من الركوب .

(والحديث) أخرجه أيضا مسلم بسنده إلى أبي الطفيل قال : قلت لابن عباس رأيت هذا الرمل بالبيت ثلاثة أطواف ومشى أربعة أطواف أسنة هو ؟ فإن قومك يزعمون أنه سنة فقال : صدقوا وكذبوا . قال قلت : ما قولك صدقوا وكذبوا ؟ قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة فقال المشركون إن محمداً وأصحابه لا يستطيعون أن يطوفوا بالبيت من الهزال وكانوا يحسدونه . فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرملوا ثلاثاً ويمشوا أربعاً . قال : قلت له : أخبرني عن الطواف بين الصفا والمروة راكباً أسنة هو ؟ فإن قومك يزعمون أنه سنة . قال : صدقوا وكذبوا . قال قلت : وما قولك صدقوا وكذبوا ؟ قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كثر عليه الناس يقولون : هذا محمد هذا محمد حتى خرج العواتق من البيوت . قال : وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يُضرب الناس بين يديه فلما كثروا عليه ركب والمشى والسعى أفضل (١) .

(١٦٠) (ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ أَنَّهُ حَدَّثَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ وَقَدَّ وَهَنَتْهُمْ حُمَى يَثْرِبَ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ : إِنَّهُ يَقْدُمُ عَلَيْكُمْ قَوْمٌ قَدَّ وَهَنَتْهُمْ الْحُمَى وَلَقُوا مِنْهَا شَرًّا فَأَطْلَعَ اللَّهُ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَا قَالُوا فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْمِلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ وَأَنْ يَمْشُوا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ . فَلَمَّا رَأَوْهُمْ رَمَلُوا قَالُوا هَؤُلَاءِ الَّذِينَ ذَكَرْتُمْ أَنَّ الْحُمَى قَدَّ وَهَنَتْهُمْ . هَؤُلَاءِ أَجْلَدُ مِنَّا . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَلَمْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمِلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا إِبْقَاءَ عَلَيْهِمْ

(ش) (السند) (مسدد) بن مسرهد . و (أيوب) بن كيسان السخيتاني .

(المعنى) (قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة) أى فى عمرة القضاء (وقد وهنتهم حمى يثرب) بتخفيف الهاء من باب وعد أى أضعفتهم حمى المدينة يقال وهن الإنسان بالتخفيف يهن ، ووهنه غيره وهنا وأوهنه ووهنه بالتشديد . ويثرب اسم المدينة فى الجاهلية . وسميت

(١) انظر ص ١٠ ج ٩ نوى مسلم (الرمل فى الطواف) و (العواتق) جمع عاتق وهى البكر البالغة أو المراهقة

في الإسلام المدينة فطية فطابة والدار قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ ﴾^(١) فالمراد بالدار المدينة وهي دار الهجرة : وقال تعالى : ﴿ يَقُولُونَ لَنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ ﴾^(٢) (وقال) أبو هريرة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمرت بقرية تأكل القرى يقولون يثرب وهي المدينة تنفي الناس «أى الأشرار» كما ينفي السكر خبث الحديد : أخرجه الشيخان^(٣) [٢٠٤] وكره النبي صلى الله عليه وسلم تسميتها يثرب وسمائها طابة . روى البراء بن عازب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من سمى المدينة يثرب فليستغفر الله هي طابة هي طابة . أخرجه أحمد وأبو يعلى ورجاله ثقات^(٤) [٢٠٥]

وأورده ابن الجوزى في الموضوعات وورده ابن حجر^(٥) والمدينة في الأصل مشتقة من دان إذا أطاع أو من مدن إذا ثبت بالمكان وقام به . وتجمع على مدن - بضم الدال وإسكانها - وعلى مدائن : وكره النبي صلى الله عليه وسلم تسميتها يثرب لما في هذا اللفظ من التثريب الذي هو التوبيخ والملامة . قال تعالى : ﴿ لَا تَثْرِبَ عَلَيْكُمْ أَيُّومَ ﴾ كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب الاسم الحسن ويكره الاسم القبيح (وما ورد) في القرآن من تسميتها يثرب فإنما هو حكاية عن قول المنافقين . وأما تسميتها بطيبة وطابة فن الطيب وهو الرائحة الحسنة . وقيل هو من الطيب - بفتح الطاء وتشديد الباء - وهو الطاهر . سميت بهما لخلوصها من الشرك وطهارتها . وقيل سميت طيبة لطيب العيش بها (فقال المشركون) من أهل مكة (لأنه يقدم) بفتح الدال المهملة من باب تعب يقال قدم من سفره قدوما . - أى يأتي (عليكم قوم قد أوهنتهم) أى أضعفتهم (الحمي) وكانت المدينة وتقتد أوبأ أرض وقد طهرها الله من ذلك بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم . قالت عائشة رضي الله عنها : قدمنا المدينة وهي وبيئة فاشتكى أبو بكر واشتكى بلال . فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم شكوى أصحابه قال : اللهم حبب إلينا المدينة كما حبيت مكة أو أشد وصححها وبارك لنا في صاعها ومدنها وحول حماها إلى الجحفة . أخرجه مسلم^(٦) [٢٠٦]

(ولقوا) بضم القاف أصله لقبوا استثقلت الضمة على الباء فحذفت فالتقى ساكنان فحذفت الباء للتخلص من الساكنين وضمت القاف لمناسبة الواو (منها) أى من الحمى (شرا) أى شدة كافي رواية مسلم (فأطلع) أى أخبر (الله نبيه صلى الله عليه وسلم على ما قالوا) أى بقول المشركين إنه يتقدم عليكم قوم قدوهنتهم

(١) الحمر: آية ٩ (٢) المنافقون: آية ٨ (٣) انظر ص ٦٢ ج ٤ فتح الباري (فضل المدينة - الحج) و ص ١٥٤ ج ٩ نووى - مسلم (المدينة تنفي خبيثها) (٤) انظر ص ٣٠٠ ج ٣ مجمع الزوائد (باب في اسمها) (٥) انظر ص ١٥٦ ج ٦ فيض القدير (٦) انظر ص ١٥٠ ج ٩ نووى مسلم (فضل المدينة ...) وإنما قال صلى الله عليه وسلم : وحول حماها إلى الجحفة . لأن ساكنها وتقتد كانوا يهودا . وقد أجاب الله دعاء النبي صلى الله عليه وسلم فقد صارت الجحفة من يوشع مجتنب ولا يعرب أحد من مائها إلا حم .

الحمي (فأمرهم أن يرملوا) أى أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يسرعوا (في الأشواط الثلاثة) الأول أى في بعضها ولذا قال (وأن يمشوا بين الركنين) أى الركن اليماني والحجر الأسود، لأن المشركين كانوا جهة حجر إسماعيل فلا يرون من كان بين الركنين كما يأتي في تخريج الحديث (فلما رأوه) أى لما رأى المشركون الصحابة (رملوا قالوا) أى المشركون (هؤلاء أجلد) أى أقوى وأشد (منا ولم يأمرهم) أى لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه (أن يرملوا الأشواط) السبعة (كلها إلا إبقاء) أى رحمة بهم وشفقة (عليهم) وفي نسخة إلا الإبقاء .

(الفقه) دل الحديث : (ا) على بقاء مشروعية الرمل في الطواف وهو مذهب الجمهور وعن ابن عباس أنه ليس بسنة وتقدم أنه رجع إلى قول الجمهور ^(١) (ب) وعلى جواز تسمية الطوفة شوطاً، وعن مجاهد والشافعي كراهته . والحديث ظاهر في أنه لا كراهة في ذلك . ويؤخذ منه أنه ينبغي للإنسان أن يظهر أمام عدوه القوة والشجاعة لإرهاباً له كي لا يطمع فيه . ولا يُعدُّ ذلك من الرياء المذموم (ج) دل قوله : وأن يمشوا بين الركنين . على أن الرمل لا يستوعب الطوفة . ويخالفه ، مافي حديث ابن عمر قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يقدم مكة إذا استلم الركن الأسود أول ما يطوف يخب ثلاثة أطواف من السبع . أخرجه البخاري ^(٢) [٢٠٧] فإن ظاهره أن الرمل يستوعب الطوفة (ويمكن) الجمع بينهما بما قاله الحافظ : إنهم رأى الصحابة، اقتصرُوا - عند مرآة المشركين - على الإسراع إذا مروا من جهة الركنين الشاميين، لأن المشركين كانوا بإزاء تلك الناحية فإذا مروا بين الركنين اليمانيين مشوا على هبتهم كما هو بين في حديث ابن عباس . ولما رملوا في حجة الوداع أسرعوا في جميع كل طوفة فكانت سنة مستقلة ^(٣) (د) وعلى إثبات معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم حيث أعلمه الله بما قاله المشركون على أنه ينبغي للرئيس أن يكون رءوفاً رحيماً بأصحابه .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والشيخان عن ابن عباس قال : قدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه مكة وقد هنتهم حمى يثرب فقال المشركون : إنه يقدم عليكم غداً قوم قد هنتهم الحمى ولقنوا منها شدة فجلسوا مما يلي الحجر وأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يرملوا ثلاثة أشواط ويمشوا ما بين الركنين ليرى المشركون جلدهم . فقال المشركون : هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد هنتهم؟ هؤلاء أجلد من كذا وكذا . قال ابن عباس ولم يمنعهم أن يأمرهم أن يرملوا

(١) تقدم من ٢٢١ (فقه الحديث رقم ١٥٩) (٢) انظر من ٣٠٦ ج ٣ فتح الباري (استلام الحجر الأسود

حين يقدم مكة . . .) (٣) انظر من ٣٠٦ منه (النرح - الرمل في الحج والعمرة) .

الاشواط كلها إلا الإبقاء عليهم . ورواه النسائي مختصراً ^(١)

(٩) (ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو ثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: فِيمَ الرَّمْلَانِ الْيَوْمَ وَالْكَشْفُ عَنْ الْمَنَّاكِبِ وَقَدْ أَطَأَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ وَنَفَى الْكُفْرَ وَأَهْلَهُ؟ وَمَعَ ذَلِكَ لَأَنْدَعُ شَيْئًا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(ش) هذا أثر (السند) (عبد الملك بن عمرو) القيسى العَقْدَى - بفتحتين - (عن أبيه) أسلم العدوى ، مولاهم أبو خالد ويقال أبو زيد . قيل لأنه حبشى . وقيل من سبي عين التمر وهى بلد بالحجاز . أدرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم . روى عن أبي بكر وعمر وعثمان وابن عمر ومعاذ بن جبل رضى الله عنهم وغيرهم . وعنه ابنه زيد والقاسم بن محمد ونافع مولى ابن عمر وطائفة . حج عمر بن الخطاب بالناس سنة إحدى عشرة من الهجرة وابتاع فيها أسلم مولاة . وثقه أبو زرعة ويعقوب بن شيبه . وثقه أيضاً العجلي وقال : هو من كبار التابعين . قيل مات سنة ثمانين وهو ابن أربع عشرة سنة ومائة . (المعنى) (فيم الرملان) فيم بحذف الألف فى بعض النسخ على ما هو المشهور فى ما الاستفهامية إذا جُرَّتْ . وفى أكثر النسخ يثبت الألف على خلاف الأصل . والرملان مصدر رمل من باب طلب . يقال : رمل رملًا ورملانا إذا أسرع فى مشيه . وفى رواية البخارى مالنا وللرمل (والكشف) بالرفع عطف على الرملان (عن المناكب) جمع منكب كجلس . وهو جمع عظم العضد والكف . والمراد المنكب الأيمن لأنه الذى يكشف عند الاضطباع (وقد أطأ الله الإسلام) أى ثبته وأرساه . وهمزة أطأ الأولى بدل من واو إذ أصله وطأ . ونظيره أقت (ومع ذلك) أى ومع كون الله تعالى قَوَّى الإسلام ونفى الكفر (لاندع شيئاً كنا نفعله) أى لا نترك الرمل ولا الاضطباع ، لاحتمال أن يكون له حكمة أخرى سوى قوة الكفر فى مبدأ الأمر (وحاصله) أن عمر رضى الله عنه كان قد هم بترك الرمل فى الطواف لزوال سببه وهو قوة الكفر . ثم رجع عن ذلك لاحتمال أن يكون له حكمة لم يطاع هو عليها . فرأى أن الاتباع أولى وأيضاً فإن فاعل ذلك إذا فعله تذكر السبب الباعث على ذلك فيتذكر نعمة الله عليه بإعزاز

(١) انظر ص ١٥ ج ١٢ - الفتح الربانى (طواف القدوم والرمل) وص ٣٠٥ ج ٣ فتح البارى (بده الرمل)

وص ١٢ ج ٩ نووى مسلم (الرمل فى الطواف) وص ٣٩ ج ٢ مجتبى (هبة سعى النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت)

«ذئبيه» بأخر سطر بس ٢٢٤ : ولم ينهم . والصواب : ولم يمنه

(م - ٢٩ - ج ١ - فتح الملك المعبود)

الإسلام وأهله . أفاده الحافظ ^(١) .

(الفقه) دل الأثر : (١) على أن النبي صلى الله عليه وسلم قد يسن الشيء لمعنى فيزول وتبقى السنة على حالها . وكان سفيان الثوري يرى أن الرمل سنة مؤكدة وأن علي من تركه دما (وقال) عامة العلماء : ليس على تاركه شيء . قاله الخطابي ^(٢) (ب) وعلى قوة إيمان الصحابة رضى الله عنهم وتمسكهم بما كان عليه الرسول صلى الله عليه وسلم وإن لم يطلعوا على حكمته وعلى أن الرمل سنة باقية . وتقدم تمام الكلام عليه

(والأثر) أخرجه أيضاً أحمد وابن ماجه وكذا البخارى عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال للركن : أما والله إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولولا أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استلمك ما استلمتك فاستلمته ثم قال : مالنا وللرمل؟ إنما كنا رامنا المشركين - وقد أهلكهم الله - ثم قال : شيء صنعه النبي صلى الله عليه وسلم فلا نجح أن تتركه ^(٣) . وأخرجه الشافعى عن ابن أبي مليكة أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه استلم الركن ليسمى ثم قال : لمن نبى الآن منا كبنا ومن نرائى؟ وقد أظهر الله الإسلام ومع ذلك لأسعين كما سعى .

(١٦١) (ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثنا عيسى بن يونس ثنا عبيد الله بن أبي زياد عن القاسم عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمى الجمار لإقامة ذكر الله.

(ش) (الحديث) غير مناسب للترجمة ، الرمل ، فكان ينبغي ذكره في باب الدعاء في الطواف ، كما ذكره الدارمى في باب الذكر في الطواف والسعى بين الصفا والمروة ، . (السند) (مسند) بن مسرهد . و (القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق رضى الله عنهما (المعنى) (إنما جعل الطواف) أى إنما شرع الله الطواف بالبيت (و) السعى (بين الصفا والمروة ورمى الجمار) الثلاث (لإقامة ذكر الله) أى ليدكر الله تعالى في هذه المواضع المباركة لا لأنها هى المعبودة . وخص هذه الثلاثة بالذكر مع أن جميع العبادات إنما يقصد بها ذكر الله تعالى ، لأن هذه الأعمال الثلاثة ليست عبادة بحسب ظاهرها ، فينبغى لمن تلبس بها

(١) انظر ص ٣٠٦ ج ٣ فتح البارى (المرح - الرمل في الحج والعمرة)

(٢) انظر ص ١٩٤ ج ٢ معالم الدين (٣) انظر ص ٢٠ ج ١٢ - الفتح الربانى . وص ١١٥ ج ٢ - ابن ماجه (الرمل حول البيت) وص ٣٠٦ ج ٣ فتح البارى (الرمل في الحج والعمرة) و (راهبنا) بوزن فاعلنا من الرؤية أى أرينام بذلك فوتنا . وص ٤١ ج ٢ بدائع المن (طواف القدم والرمل فيه) والمراد بالركن الحجر الأسود

أن يكثُر فيها من ذكر الله تعالى وأن يحذر من الغفلة .

(الفقه) في الحديث الحديث على الإكثار من ذكر الله تعالى في هذه الأعمال لا لأنها لا تصح إلا به (والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والدارمي وكذا الترمذي مقتصراً على السعي والرمي وقال: حديث حسن صحيح (١) .

(١٦٢) (ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَالِمَانَ الْأَنْبَارِيُّ ثنا يحيى بن سليم عن ابن خثيم عن أبي الطفيل عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم اضطبع فاستلم وكبر ثم رمل ثلاثة أطواف . وكانوا إذا بلغوا الركن اليماني وتغيروا من قريش مشوا ثم يطلعون عليهم يرملون تقول قريش: كأنهم الغزلان . قال ابن عباس: فكانت سنة

(ش) (السند) (ابن خثيم) عبد الله بن عثمان بن خثيم بالتصغير . و (أبو الطفيل) عامر بن وائلة .

(المعنى) (فاستلم) أى الحجر الأسود بيديه وقبله كما تقدم (وكانوا إذا بلغوا) أى كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إذا وصلوا (الركن اليماني) في طوافهم وتغيروا عن قريش فإنهم كانوا جهة حجر إسماعيل (مشوا) إلى الحجر الأسود على مهل بلا رمل، لتغييرهم في هذا المكان عن قريش (ثم) إذا جاوزوا الحجر الأسود (يطلعون) أى يظهرون (عليهم) أى على المشركين (يرملون) ليظهروا القوة والشجاعة أمامهم. ولذلك عجب المشركون من قوتهم ونشاطهم حينما رأوهم يرملون وقالوا (كأنهم) في نشاطهم (الغزلان) كغلمان - جمع غزال - وهو ولد الظبية إذا قوى وطلع قرناه واستغنى عن أمه (قال ابن عباس) رضى الله عنهما (فكانت) هذه الهيئة وهى الإسراع فى المشى فى الأشواط الثلاثة الأولى (سنة) ثابتة . وتقدم عن ابن عباس أنه قال فى الرمل: ليس بسنة . والظاهر أن ما ذكره هنا رجوع منه إلى قول الجماعة، لما ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم رمل فى حجة الوداع بعد أن أذهب الله الشرك وأهله

(الفقه) دل الحديث على مشروعية الاضطباع فى الطواف . وعلى استحباب استلام الحجر الأسود والتكبير عنده . وعلى استحباب الرمل فى الطواف فى الثلاثة الأشواط الأولى فيما عدا

(١) انظر ص ٦٨ ج ١٢ - الفتح الرباني (الذكر فى الطواف) وص ٥٠ ج ٢ - دارى (الذكر فى الطواف والسعى ..) وص ١٠٥ ج ٢ تحفة الأحوذى (كيف ترى الجمار ؟)

ما بين الركنين اليمانيين . وسيأتى أن هذا منسوخ وأن الرمل يكون في الثلاثة الأولى بتامها .
وعلى طلب إظهار الشجاعة والقوة أمام العدو .

(والحديث) أخرجه أيضاً ابن ماجه عن ابن عباس قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه - حين أرادوا دخول مكة في عمرته بعد الحديبية - إن قومكم غدا سيرونكم فليرونكم جُلداً . فلما دخلوا المسجد استلموا الركن ورملوا والنبي صلى الله عليه وسلم معهم حتى إذا بلغوا الركن اليماني مشوا إلى الركن الأسود . ثم رملوا حتى بلغوا الركن اليماني . ثم مشوا إلى الركن الأسود . ففعل ذلك ثلاث مرات ثم مشى الأربع (١) .

(١٦٣) ك (ص) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا حَمَادُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ أَبِي الطَّفَيْلِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنَ الْجِعْرَانَةِ فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ ثَلَاثًا وَمَشُوا أَرْبَعًا .

(ش) (أبو الطفيل) عامر بن وائلة . وهذا الحديث مما حمل ابن عباس على الرجوع عن قوله :
إن الرمل في الطواف ليس سنة . وقد تقدم الكلام عليه في الباب السابق (٢) .

(١٦٤) (ص) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ ثَنَا سَالِمُ بْنُ أَخْضَرَ ثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ ذَلِكَ

(ش) (السند) (أبو كامل) فضيل بن حسين الجحدري . و (عبيد الله) بن عمر بن حفص (المعنى) (أن ابن عمر رمل) أى ابتداء الرمل (من الحجر) الأسود حتى انتهى (إلى الحجر) الأسود . يعنى أنه رضى الله عنه رمل في كل الطوفة (وذكر) أى ابن عمر (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك) أى رمل في كل الأشواط الثلاثة الأولى . ويؤيده ما روى جابر قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الأسود حتى انتهى إليه ثلاثة أطواف . أخرجه مسلم والنسائي (٣)

[٢٠٨]

(الفقه) دل الحديث على أن الرمل مشروع في الثلاثة الأشواط الأولى بتامها . وهذا كان

(١) انظر ص ١٦٦ ج ٢ - ابن ماجه (الرمل حول البيت) (٢) تقدم بالمصنف رقم ١٥٨ ص ٢١٧ و ٢١٨ وفى السند هناك تسع مبدئين جبرئيل بن الطفيل هنا (٣) انظر ص ٩٩ ج ٩ نووى - لم (الرمل في الطواف والعمرة) وص ٣٩٩ ج ٢ مجتبى (الرمل من الحجر إلى الحجر)

في حجة الوداع ستة عشر من الهجرة « وأما ما تقدم ، عن ابن عباس من أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يمشوا بين الركنتين في أشواط الرمل ، فإنه ، كان في عمرة القضاء ستة سبع . فهو منسوخ بهذا الحديث لتأخره كما قال النووي . ولا نعلم فيه مخالفا (والحديث) أخرجه أيضا الشافعي والبيهقي وباقي السبعة إلا البخاري والترمذي . ولفظ ابن ماجه : عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذ أطاف بالبيت الطواف الأول ، يعني الطواف الذي يكون عند دخول مكة ، رمل ثلاثا ومشى أربعا من الحجر إلى الحجر . وكان ابن عمر يفعله . ورواه ابن ماجه أيضا من طريق جابر . وأخرجه النسائي من طريق كثير بن فرقد عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يحب أي «يرمل» في طوافه حين يقدم في حج أو عمرة ثلاثا ويمشي أربعا قال : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك ^(١) .

— ٥٣ — باب الدعاء في الطواف —

(١٦٥) (ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ ثَنَا ابْنُ جَرِيحٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ : رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ

(ش) (السند) (مسدد) بن مسرهد و (ابن جريح) عبد الملك بن عبد العزيز . و (يحيى بن عبيد) المسكي مولى السائب الخزومي . روى عن أبيه . وعنه عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح وواصل مولى ابن عينة . وثقه النسائي . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال في التقريب : ثقة من السادسة روى له المصنف والنسائي . و (عن أبيه) عبيد بن رحيب مصغر الجهني مولى السائب بن أبي السائب الخزومي . روى عن عبد الله بن السائب . وعنه ابنه يحيى . ذكره ابن قانع وابن منده وأبو نعيم في الثقات . روى له النسائي والمصنف .

(المعنى) (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما بين الركنتين) أي الركن اليماني وركن الحجر الأسود (ربنا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ) هي كل خير يوافق الطبع السليم ويعين على عمل الآخرة . ومنه المرأة الصالحة (وفي الآخرة حَسَنَةٌ) وهي دخول الجنة بلا سابقة عذاب ولا مناقشة

(١) انظر ص ٣٩ ج ٢ دأئم المنى (طواف القدوم والرمل فيه) و ص ٦٣ ج ٥ بهيقي (الابتداء بالطواف من الحجر الأسود...) و ص ٨١ ج ١٢ - المتح الربان (طواف القدوم والرمل والاضطباع فيه) و ص ٩ ج ٩ نووي مسلم (الرمل في الطواف والعمرة) و ص ٣٨ ج ٢ مجتبى (كم-سى) و ص ١١٥ ج ٢ - ابن ماجه (الرمل حول البيت) و ص ٣٩٦ ج ٢ مجتبى (الرمل في الحج والعمرة)

حساب (وقنا) من الوقاية (عذاب النار) أي احتفظنا من دخولها بالتوفيق للعمل بما ينجننا من عذابها .

(الفقه) دل الحديث على استحباب دعاء الطائف - بين الركنين - بما اشتملت عليه الآية . وهو سنة لادم على من تركه عند جمهور العلماء . وعن الحسن البصري والثوري وابن الماجشون المالكي أنه يلزمه دم .

(والحديث) أخرجه أيضاً الشافعي وأحمد والبيهقي وابن حبان والحاكم وصحاحه . ولفظه عند الشافعي : عن عبد الله بن السائب أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول فيما بين ركن بني جُمح والركن الأسود : ربنا ما اتنا في الدنيا حسنة (الآية) ^(١) .

(١٦٦) (ص) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدُمُ فَإِنَّهُ يَسْمَعُ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَيَمْشِي أَرْبَعًا ثُمَّ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ .

(ش) لعل مناسبة الحديث للترجمة «الدعاء في الطواف» ، مافي الصلاة من الدعاء (السند) (يعقوب) بن عبد الرحمن المدني . و (نافع) مولى ابن عمر .

(المعنى) (كان إذا طاف) للقدوم (في الحج) أي في حجة الوداع (والعمرة) أي عمرة القضية - سنة سبع - لأن الحديث لم يُمكن فيها النبي صلى الله عليه وسلم من الطواف ، والجمرانة لم يكن ابن عمر معه فيها ولذا أنكرها . والعمرة التي مع حجة الوداع اندرجت أفعالها في الحج . فلم يبق إلا عمرة القضية . نعم عند الحاكم من حديث أبي سعيد : رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته وُعمّره كلها وأبو بكر وعمر والخلفاء . قاله الحافظ ^(٢) وأخرجه أحمد عن ابن عباس بسند جيد ^(٣) (أول ما يقدم) بفتح الدال . يعني أول ما يدخل مكة (فإنه يسمع ثلاثة أطواف) أي يرمل في ثلاثة أشواط من الطواف (ويمشي أربعا) أي بلا رمل (ثم يصلي سجدتين) هما ركعتا الطواف (الفقه) دل الحديث على مشروعية الرمل في طواف القدوم وطواف العمرة ومشروعية

(١) انظر ص ٤٤ ج ٢ بدائع المنن (عدم الكلام في الطواف وما يقال فيه) وص ٦٧ ج ١٢ - الفتح الرباني (الذكر في الطواف ...) وص ٨٤ ج ٥ . البيهقي (القول في الطواف) وص ٤٥٥ ج ١ مستدرک . و (ركن بني جُمح) هو الركن اليماني . ونسب إلى بني جُمح لأن بيوتهم كانت إلى جهته . (٢) انظر ص ٣٠٦ ج ٣ فتح الباري (الفرح - الرمل في الحج والعمرة) . (٣) تقدم بالفرح رقم ٢٠١ ص ٢٢١ (فقه الحديث رقم ١٥٩)

ركعتي الطواف . وهما سنة عند المالكية والحنبلية وداود . وهو المشهور عند الشافعية . وقال الحنفيون : هما واجبتان وهو قول لمالك والشافعي ، لقوله تعالى : ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُّصَلًّى ﴾^(١) ولما طأه النبي صلى الله عليه وسلم عليهما .
(والحديث) أخرجه أيضاً الشافعي والشيخان والنسائي وزادوا فيه : ثم يطوف بين الصفا والمروة^(٢) .

— ٥٤ — باب الطواف بعد العصر —

أيجوز أم لا ؟

(١٦٧) (ص) حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ وَالْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ وَهَذَا لَفْظُهُ قَالَا : ثنا سفیان عن أبي الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تمنعوا أحداً يطوف بهذا البيت ويصلي أى ساعة شاء من ليل أو نهار . قال الفضل : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً .

(ش) (السند) (ابن السرح) أحمد بن عمرو . و (الفضل بن يعقوب وهذا لفظه قالا: ثنا سفیان) هذا ساقط في النسخ الهندية ونسخة الخطابي، وثابت في النسخ المصرية . قال في الأطراف حديث الفضل بن يعقوب في رواية ابن العبد، وهو أبو الحسن علي بن الحسين بن العبد أحد رواة سنن أبي داود عنه . و (سفیان) بن عيينة . و (أبو الزبير) محمد بن مسلم بن تدرس المكي . و (عبد الله ابن باباه) ويقال بابيه^(٣) (يلبخ به النبي) أى يرفعه إليه صلى الله عليه وسلم . (المعنى) (لا تمنعوا) خاطب النبي صلى الله عليه وسلم بذلك بنى عبد مناف لقوله بعد (قال الفضل) بن يعقوب في روايته (يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً) وفي الترمذي : عن جبير بن مطعم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار .

(١) سورة البقرة : آية ١٢٥ (٢) انظر ص ٢٩ ج ٢ بدائع الزمان (طواف القدوم والرمل فيه) وص ٣١١ ج ٣ فتح الباري (من طاف بالبيت إذا قدم مكة) وص ٧ ج ٩ نووى مسلم (الرمل في الطواف) وص ٣٨ ج ٢ مجتبى (كم يمشى) . (٣) تقدم ص ٥٠ ج ٧ منهل

(الفقه) دل الحديث : (أ) على جواز الطواف بالبيت في الأوقات التي تكره فيها الصلاة وغيرها . وهو متفق عليه (ب) وعلى جواز صلاة الطواف في جميع الأوقات . وبه قالت الشافعية وأحمد ، لحديث الباب ولما روى مجاهد عن أبي ذر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس إلا بمكة إلا بمكة إلا بمكة . أخرجه أحمد والدارقطني والبيهقي ^(١) [٢٠٩] وفي سنده عبد الله بن مؤمل وهو ضعيف إلا أن إبراهيم بن طهمان قد تابعه في ذلك عن حميد وأقام إسناده . قاله البيهقي ، ولأن الصلاة كالطواف وهو متفق على جوازه في جميع الأوقات

(قال) البيهقي : يحتمل أن يكون المراد بالصلاة صلاة الطواف خاصة وهو الأشبه بالآثار ويحتمل جميع الصلوات . ويؤيد الأول حديث الباب وهو مذهب أحمد والمشهور ، عند الشافعية أنه لا تكره الصلاة بمكة في الأوقات المنهى عن الصلاة فيها سواء في ذلك صلاة الطواف وغيرها . وقال ، الحنفيون ومالك : مكة كغيرها من البلدان تكره الصلاة فيها بعد العصر وبعد الصبح لعموم أحاديث النهى عن الصلاة في هذه الأوقات ورجحوها على حديث الباب ونحوه (والظاهر) مذهب إليه الأولون لكثرة أدلته وقوتها وإمكان الجمع بينها وبين أحاديث النهى بأنها مخصصة لها (ج) وعلى مزيد شرف الكعبة المكرمة وامتيازها عن غيرها (د) وعلى أن من عرف حكا وظن خفاءه على الغير ينبغي له بيانه .

(والحديث) أخرجه أيضا الشافعي وأحمد والنسائي وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والبيهقي والترمذي وقال : حديث جبير بن مطعم حديث حسن صحيح . وقدرناه عبد الله بن أبي نجيح عن عبد الله بن باباه أيضا ^(٢) . وقد اختلف أهل العلم في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح بمكة . فقال بعضهم : لا بأس في الصلاة والطواف بعد العصر وبعد الصبح وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق . واحتجوا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم . وقال بعضهم : إذا طاف بعد العصر لم يصل حتى تغرب الشمس . وكذا إذا طاف بعد صلاة الصبح لم يصل حتى تطلع الشمس . واحتجوا بحديث عمر أنه طاف بعد صلاة الصبح فلم يصل وخرج من مكة حتى نزل بذي طوى فصلى بعد ما طلعت الشمس [٢١٠] وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس ^(٣)

(١) انظر ص ٢٩٩ ج ٢ - الفتح الرباني (الرخصة في ذلك) وس ٢٧٤ الدارقطني وس ٤٦١ ج ٢ بهيقي (هذا النهى مخصوص ببعض الأماكن) (٢) انظر ص ٥٠٠ ج ٢ بدائع المنز (السمى بين الصفا والمروة ...) وس ٥٤ ج ١٢ - الفتح الرباني (الطواف بالبيت في أي وقت ...) وس ٣٦ ج ٢ مجتبي (الطواف في كل الأوقات) وس ٢٧٤ الدارقطني وس ٩٢ ج ٥ بهيقي (من ركع ركعتي الطواف حيث كان) وس ٩٤ ج ٢ تحفة الأحوذى (الصلاة بعد العصر في الطواف) (٣) انظر ص ٩٥ منه

— ٥٥ — باب طواف القارن —

وهو من أحرم بحج وعمرة معا، أو أحرم بالحج بعد الإحرام بالعمرة قبل الإتيان بأكثر طوافها، أو أحرم بالعمرة بعد الإحرام بالحج قبل طواف القدوم ولو شوطا. وهو مسمى في هذا والمقصود من الباب بيان أن القارن يكفيه طواف واحد لحجه وعمرته أم لا ؟

(١٦٨) (ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا طَوَافَهُ الْأَوَّلُ .

(ش) (السند) (يحيى) بن سعيد القطان . و (ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز . و (أبو الزبير) محمد بن مسلم .

(المعنى) (لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم) أى لم يسع عليه وسلم (ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا طوافه) أى سعيه (الأول) الذى هو عقب طواف القدوم . وهذا ظاهر باعتبار أنه صلى الله عليه وسلم ومن معه كانوا مفردين بالحج، فإن الحج ليس له إلا سعى واحد اتفاقا . وعلى أنهم كانوا قارنين ففيه دلالة على أن القارن يكفيه سعى واحد . وعلى هذا فالحديث مطابق للترجمة بخلافه على الأول .

(الفقه) دل الحديث على أن السعى بين الصفا والمروة لا يتكرر وهو بالنسبة للمفرد بالحج والمعتمر متفق عليه . وأما القارن ففيه خلاف يأتي بيانه بعد حديث إن شاء الله تعالى . (والحديث) أخرجه أيضا أحمد ومسلم والنسائي والبيهقي^(١) .

(١٦٩) (ص) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُ لَمْ يَطُوفُوا حَتَّى رَمَوْا الْجَمْرَةَ .

(١) انظر ص ٦٠ ج ١٢ - الفتح الرباني (طواف القارن) وص ٢٤ ، ٢٥ ج ٩ نووى مسلم (السمى لا يتكرر) وص ٤٢ ج ٢ مجتبى (كم طواف القارن والمتنع بين الصفا والمروة؟) وص ١٠٦ ج ٥ بهيقي (المفرد والقارن يكفيهما طواف واحد وسمى واحد ...)

(ش) (السند) (ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري . و (عروة) بن الزبير (المعنى) (أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين كانوا معه) في حجة الوداع ولم يكن معهم هدى وكانوا قارنين (لم يطوفوا) للحج والعمرة (حتى رموا الجمره) أى جمره العقبة . وأما من كان معهم الهدى فلم يطوفوا طواف الإفاضة حتى رموا الجمره . ويحتمل أنه أراد بالطواف السعى بين الصفا والمروة . وهو ظاهر بالنسبة لمن لم يكن ساق الهدى ؛ لأن السعى الذى وقع منهم قبل الحج إنما كان للعمرة حيث كانوا متمتعين فسمعهم للحج بعد رمى جمره العقبة . وأما بالنسبة لمن كان معه هدى ، فيحتمل أن يكونوا ماسعوا إلا بعد رمى جمره العقبة ، أو أنهم سعوا بعد طواف القدوم (قال) البيهقي : وإنما أرادت عائشة بقولها فيهم - أى فيمن جمعوا بين الحج والعمرة لأنهم إنما طافوا طوافاً واحداً - السعى بين الصفا والمروة . وذلك بين في حديث جابر بن عبد الله (١) .

(الفقه) دل الحديث على أن الأفضل في طواف الركن كونه بعد رمى جمره العقبة .

(١٧٠) (ص) حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ الْمُؤَدَّنُ أَخْبَرَنِي الشَّافِعِيُّ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي نُجَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا : طَوِّفِي بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَكْفِيكَ لِحَجَّتِكَ وَعُمْرَتِكَ . قَالَ الشَّافِعِيُّ : كَانَ سُفْيَانُ رُبَّمَا قَالَ : عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ . وَرُبَّمَا قَالَ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

(ش) (السند) (الربيع بن سليمان) الأزدي أبو محمد (المؤذن) تقدم ص ٢٥٦ ج ٥ منهل و (الشافعي) هو الإمام محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي المطلبي أبو عبد الله نزيل مصر اجتمع نسبه مع النبي صلى الله عليه وسلم في جده عبد مناف . وأمه السيدة فاطمة بنت عبد الله بن الحسن بن الحسين بن علي بن أبي طالب . روى عن مالك بن أنس ومسلم بن خالد وابن علقمة وإبراهيم بن سعد وحاتم بن إسماعيل وكثيرين . وعنه أحمد بن حنبل وسليمان بن داود وإبراهيم بن المنذر ويونس ابن عبد الأعلى وطوائف . قال عمرو بن سويد قال لى الشافعي : ولدت بعسقلان . فلما أتى على سنتان حملتني أمي إلى مكة (وقيل) ولد بغزة بفلسطين (قال) ابن عبد الحكم : لما حملت أم الشافعي به رأيت كأن كوكب المشتري خرج منها حتى انقض بمصر ثم وقع في كل بلد منه شظية (قطعة) فتأول أصحاب الرؤيا أنه يخرج منها عالم يخصّ عليه أهل مصر ثم يتفرق في سائر البلدان . ولد رضى الله عنه

في شهر رجب سنة ١٥٠ خمسين ومائة من الهجرة . ولما بلغ من العمر سنتين رأت أمه أنه إذا بقي بعيداً عن مكة ضاع نسبه من قريش فحملته إليها ونزلت بشعب الخيف بجوار الحرم وقال أبو نعيم عبد الملك بن محمد الفقيه : إن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « عالم قريش يملأ طباق الأرض علماً ، »^(١) [٢١١] المراد منه الإمام الشافعي والله أعلم ، لأنه من قريش ومن علماء هذه الأمة . وقد ظهر علمه وانتشر في البلاد فضله ، وكتبت كتبه ودرسها المشايخ وجعلوها إماماً لهم واستظهروا أقاويله وأجروها في مجالس الأمراء والحكام ، وحكموا بها في الدماء والفروج . قال : وهذه صفة لانعلما أحاطت بأحد إلا الشافعي رحمه الله تعالى ، إذ كان كل واحد من قريش من علماء الصحابة والتابعين وإن ظهر علمه وانتشر ، فإنه لم يبلغ مبلغاً يقع تأويل هذه الرواية عليه ، إذ ليس للواحد منهم غير تنف وقطع من المسائل ، بخلاف الشافعي القرشي فإنه صنف الكتب وشرح الأصول والفروع ووعت القلوب كلامه وازداد على مرور الأيام حسناً وبيانا وبلغ الحد الذي جاز للتأول أن يتأول هذه الرواية عليه وأنه هو المراد منها وقال ، الشيخ تقي الدين السبكي في الطبقات الكبرى : وهذا الذي ذكره أبو نعيم ذكره غيره ، ولا مرية في صحته . ثم قال : وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجتد لها ديناً^(٢) [٢١٢]

وفي لفظ : يبعث الله في رأس كل مائة سنة رجلاً من أهل بيتي يجتد لهم أمر دينهم . ذكره الإمام أحمد رضي الله عنه [٢١٣] وقال : نظرت في سنة مائة فإذا هو رجل من آل رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه . ونظرت في رأس المائة الثانية فإذا هو رجل من آل رسول الله صلى الله عليه وسلم محمد بن إدريس الشافعي . ومن كلام أحمد رضي الله عنه : إذا سئلت عن مسألة لا أعلم فيها خبراً قلت فيها بقول الشافعي رضي الله عنه

(١) لفظ الحديث كان الجامع الصغير للسيوطي : اللهم اهد قريشاً فإن عالمها يملأ طباق الأرض علماً ، اللهم كأذقتهم عذاباً فأذقتهم نوالاً . أخرجه الخطيب وابن عساكر بإسناد حسن عن أبي هريرة رضي الله عنه . انظر رقم ١٤٦٠ ص ١٠٥ ج ٢ فيض القدير للناوي . وفيه : قال الزين العراقي : وله شاهد رواه أبو داود الطيالسي من حديث عبد الله بن مسعود صرفوا بلفظ : لا تسبوا قريشاً فإن عالمها يملأ الأرض علماً . اللهم إنك أذقت أولها عذاباً أو وبالاً . فأذقت آخرها نوالاً (انظر ص ٣٩ ، ٤٠ مستند أبي داود الطيالسي) وذكر البيهقي في المدخل أنه ورد هذا الحديث من حديث علي وابن عباس . ورواه البراز من حديث العباس أيضاً صرفوا بلفظ : اللهم فقه قريشاً في الدين وأذقتهم من يومى هذا إلى آخر الدهر نوالاً فقد أذقتهم نكالاً . قال البراز : حديث حسن صحيح

(٢) أخرجه أبو داود في الملاحم والحاكم في الفتن وصححه والبيهقي في المعرفة بسند صحيح . انظر ص ١٠٩ ج ٤ سنن أبي داود (ما يذكر في قرن المائة - الملاحم) ورقم ١٨٤٥ ص ٢٨١ ج ٢ فيض القدير . و(بجدد) أى يحيى ماندرس من العمل بالكتاب والسنة وبين السنة من البدعة . والحديث يرمي جملة من العلماء من كل طائفة وكل صنف من مفسر ومحدث وفقه ونحوى ونحوى وغيرهم

لأنه عالم قريش . وذكر الحديث وتأوله كما قلناه (١) (وقال) العارف الشمراني في الطبقات الكبرى : نشأ الشافعي رضي الله عنه يتيمًا في حجر أمه في قلة عيش وضييق حال . وكان في صباه يجالس العلماء ويكتب ما يستفيده في العظام ونحوها لعجزه عن الورق حتى ملأ منها خبايا . وتفقه في مكة على مسلم بن خالد الزنجي . ثم قدم المدينة فلزم الإمام مالكا رضي الله عنه وقرأ عليه الموطأ حفظاً فأعجبه قرأته وقال له : اتق الله فإنه سيكون لك شأن وكان سنه إذ ذاك ثلاث عشرة سنة ثم رحل إلى اليمن حين تولى عمه القضاء بها واشتهر بها . ثم رحل إلى العراق وجدَّ في الاشتغال بالعلم وناظر محمد بن الحسن وغيره ، ونشر علم الحديث وأقام مذهب أهله . ونصر السنة واستخرج الأحكام منها ورجع كثير من العلماء عن مذاهب كانوا عليها إلى مذهبه . ثم خرج إلى مصر آخر سنة تسع وتسعين ومائة وألف كتابه الجديد ، والام ، والإملاء الصغير والامالي الكبرى ومختصر الربيع ومختصر المزني ومختصر البويطي وكتاب الرسالة وكتاب قتال أهل البغي وكتاب الجزية وأجبه أهل مصر لعلمه وفضله وتقواه ولقربه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ورحل الناس إليه من سائر الأقطار (قال) الربيع بن سليمان رحمه الله : رأيت على باب دار الإمام الشافعي سبعمائة راحلة تطلب سماع كتبه وكان يقول مع ذلك : إذا صح الحديث فهو مذهبي . وكان يقول : وددت أن الخلق تملأوا هذا العلم على ألا ينسب إليّ منه حرف (قال) شيخ الإسلام زكريا الأنصاري وقد أجابه الحق إلى ذلك فلا يكاد يسمع في مذهبه إلا مقالات أصحابه . قال الرافعي . قال النووي . قال الزركشي . ونحو ذلك . وكان يقول : وددت أني إذا ناظرت أحداً أن يظهر الله تعالى الحق على يديه . وكان يقول : طلب العلم أفضل من صلاة النافلة . وكان يقول : من أراد الآخرة فعليه بالإخلاص في العلم . وكان يقول : أظلم الظالمين لنفسه من تواضع لمن لا يكرمه ورجب في مودة من لا ينفعه وقبل مدح من لا يعرفه . وقال : لا شيء أزين بالعلماء من الفقر والقناعة والرضا بهما . وقال : من يسمع بأذنه صار حاكياً ومن أصغى بقلبه صار واعياً ومن وعظ بفعله كان هادياً (وقال) الربيع : دخلت على الشافعي ليلة مات فقلت له كيف أصبحت؟ قال : أصبحت من الدنيا راحلاً ، وإخواني مفارقاً ، ول كأس المنية شارباً ، ولسوء أعمال ملاقياً ، وعلى الكريم وارد ، ثم بكى . ومناقبه رضي الله عنه كثيرة (٢) . وزاره تلميذه المزني فسأله عن حاله فقال له : أصبحت والله لا أدري أتساق روحى إلى الجنة فأهنيها أم إلى النار فأعزبها ثم رفع بصره إلى السماء وقال : تعاظمني ذنبي فلما قرنته * بعفوك ربى كان عفوك أعظماً وفى ليلة الجمعة الأخيرة من شهر رجب سنة ٢٠٤ أربع ومائتين بعد العشاء الأخيرة ، فاضت

(١) انظر ص ١٠٤ ، ١٠٥ ج ١ طبقات الشافعية الكبرى (ماورد في الإمام العاصم) .

(٢) انظر ص ٤٩ - ٥١ ج ١ طبقات الشمراني .

روحه الطاهرة إلى ربها راضية مرضية فأصبح يوم الجمعة وذهب أهله إلى الوالى وكان وقتئذ محمد بن السرى بن الحكم وطلبوا منه الحضور لتغيبه كما أوصى فقال لهم الوالى هل على الإمام دين؟ قالوا نعم. ففضاه عنه وقال لهم: هذا معنى تغيبه له رضى الله تعالى عنه (المعنى) (طوافك بالبيت) يعنى طواف الإفاضة يوم النحر والسعى بعده (يكفيك لحجتك وعمرتك) قال لها النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بعد أن فرغت من أعمال الحج وذلك أنها كانت أحرمت أولا بالعمرة فلما وصلت إلى سرف حاضت فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تُدخل الحج على العمرة فصارت قارئة ولم تطف ولم تسع للعمرة قبل الحج لأنها كانت حائضا (قال الشافعى: كان سفيان) بن عيينة (ربما قال) فى روايته (عن عطاء عن عائشة ...) يعنى أن ابن عيينة روى الحديث متصلا بذكر عائشة ومرسلا بإسقاطها .

(الفقه) دل الحديث : (١) على أن القارن يكفيه لحجه وعمرته طواف واحد وسعى واحد وبه قال مالك والشافعى وأحمد وإسحاق . وحكى عن ابن عمر وجابر وعائشة محتجين بأحاديث الباب وبما روى ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أحرم بالحج والعمرة أجزاء طواف واحد وسعى واحد عنهما حتى يحل منهما جميعا . أخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه والطحاوى والترمذى وهذا لفظه وقال : حديث حسن صحيح ^(١) [٢١٤] وبما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قرن الحج والعمرة فطاف لهما طوافا واحدا . أخرجه ابن ماجه والترمذى وقال : حديث حسن [٢١٥] والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ^(٢) (وقال) الحنفيون والثورى والحسن بن صالح : يلزم القارن طوافان وسعيان . وبه قال ابن مسعود والشعبي والنخعي مستدلين بما رواه منصور ابن المعتمر عن إبراهيم النخعي عن أبي نصر السلمي عن علي رضى الله عنه قال : إذا أهلت بالحج والعمرة فطف لهما طوافين واسع لهما سعيين بين الصفا والمروة . قال منصور : فلقيت مجاهدا وهو يفتى بطواف واحد لمن قرن لحدثه بهذا الحديث فقال : لو كنت سمعته لم أفت إلا بطوافين . وأما بعد فلا أفتي إلا بهما . أخرجه محمد بن الحسن والطحاوى بسند لا شبهة فيه ^(٣) [٢١٦] وروى زياد بن مالك عن علي وابن مسعود قالوا : القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين . أخرجه الطحاوى بسند رجاله ثقات ^(٤) [٢١٧]

(١) انظر ص ١٥٤ ج ١١ - الفتح الرباني (القران) وص ٢١٤ ج ٨ نوى مسلم (اقتصار القارن على طواف واحد) وص ١١٨ ج ٢ - ابن ماجه (طواف القارن) وص ٤٠٢ ج ١ شرح معاني الآثار (القارن كم عليه من الطواف ... ٢٠٠) وص ١١٩ ج ٢ تحفة الأحرذى (القارن يطوف طوافا واحدا) .

(٢) انظر ص ١١٨ ج ٢ - ابن ماجه . وص ١١٨ ج ٢ تحفة الأحرذى (القارن يطوف طوافا واحدا) .

(٣) انظر ص ١١١ ج ٣ نصب الراية. وص ٤٠٦ ج ١ شرح معاني الآثار (٤) انظر ص ٤٠٦ منه .

هذا . والراجح القول باكتفاء القارن بطواف واحد وسعى واحد لقوة أدلته وكثرتها
(والحديث) أخرجه أيضا البيهقي والطحاوي وأخرجه الشافعي عن مسلم عن ابن جريج
عن عطاء مرسلًا (١) .

— باب الملتزم — ٥٦ —

الملتزم - بضم الميم وفتح الزاي - ما بين الحجر الأسود وباب الكعبة. سمي بذلك لأن الحاج
إذا أراد الرجوع إلى أهله التزمه للدعاء عند الوداع .

(١٧١) (ص) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ
أَبِي زِيَادٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَفْوَانَ قَالَ : لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ قُلْتُ : لَأَلْبَسَنَّ ثِيَابِي وَكَانَتْ دَارِي عَلَى الطَّرِيقِ فَلَا نَظْرَنَ كَيْفَ يَصْنَعُ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَانْطَلَقْتُ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ خَرَجَ
مِنَ الْكَعْبَةِ هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَقَدْ اسْتَلَمُوا الْبَيْتَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الْحَطِيمِ وَقَدْ وَضَعُوا خُدُودَهُمْ
عَلَى الْبَيْتِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَطَهُمْ

(ش) (السند) (بجاهد) بن جبر المكي . و (عبد الرحمن بن صفوان) بن قدامة الجحفي .
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعمر بن الخطاب . وعنه مجاهد . ذكره ابن حبان في الصحابة
روى له أبو داود وابن ماجه .

(المعنى) (وقد استلموا البيت) أى وقد استلموا حائط الكعبة (من الباب إلى) نهاية (الحطيم)
وهو ما بين الحجر الأسود والباب. سمي حطيمًا لأن الناس كانوا يحطمون هنالك بالإيمان أى
يكثرون الحلف هناك . ويستجاب فيه الدعاء . ومن حلف هناك كاذبًا عجلت له العقوبة .

ويقال له الملتزم ، لما روى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما بين الركن
والمقام ملتزم ما يدعو به صاحب عاهة إلا برأ . أخرجه الطبراني في الكبير . وفيه عباد بن كثير

(١) انظر ص ١٠٦ ج ٥ . البيهقي (المفرد والقارن يكفيهما طواف واحد ...) وص ٤٠٤ ، ج ١ شرح معاني الآثار
(القارن كم عليه من الطواف ... ٤) . وص ٥١ ، ٥٢ ، ج ٢ بدائع المنن (طواف المتمتع والمفرد والقارن) .

الثقفي وهو متروك^(١) [٢١٨] ويقال له المدعى أى مكان الدعاء . والمعروف أن الحطيم حجر لإسماعيل ، سمي به لأن البيت رفع بناؤه وترك هو محطوما . وقيل لأن العرب كانت تطرح فيه ما طافت به من الثياب فتبقى حتى تنحطم بطول الزمان . وقال ابن حبيب : الحطيم ما بين الحجر الأسود إلى الباب وقيل : هو الشاذروان (قد وضعوا خدودهم على البيت) فعلاوا ذلك تبركا بالبيت الحرام وتواضعوا لله عز وجل (ورسول الله وسطهم) بسكون السين أى بينهم . يقال جلست وسط القوم أى بينهم . أما وسط - بفتح السين - فيكون فى متصل الأجزاء كوسط الدار والرأس . ولم يصرح فى هذا الحديث بأنه صلى الله عليه وسلم وضع خده مع الصحابة رضى الله عنهم وقد صرح به فى الحديث الآتى .

(الفقه) دل الحديث : (١) على استحباب دخول الكعبة ويؤيده حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من دخل البيت دخل فى حسنة وخرج من سيئة وخرج مغفوراً له . أخرجه الطبرانى فى الكبير والبخارى والبيهقى وقال : تفرد به عبد الله بن مؤمل وليس بقوى . وقال الهيثمى : وثقه ابن سعد وغيره . وفيه ضعف^(٢) [٢١٩]

هذا . ودخول الكعبة ليس من مناسك الحج عند الجمهور . لقول ابن عباس رضى الله عنهما : أيها الناس إن دخولكم البيت ليس من حجكم فى شيء . أخرجه الحاكم بسند صحيح^(٣) [٢٢٠]

(ب) وعلى استحباب التبرك بجدار الكعبة ووضع الخد عليها .

(والحديث) أخرجه أيضا البيهقى وأحمد وزاد فيه : قال عبد الرحمن فقلت لعمر : كيف صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة ؟ قال : صلى ركعتين . وفى سنده يزيد ابن أبى زياد لا يحتج به . وقال الدارقطنى : تفرد به يزيد بن أبى زياد عن مجاهد . وأخرجه أيضا أحمد بلفظين آخرين (١) عن عبد الرحمن بن صفوان قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ملتزماً الباب ما بين الحجر والباب ورأيت الناس ملتزمين البيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٤) (ب) عن عبد الرحمن بن صفوان قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الحجر والباب واضعاً وجهه على الباب^(٥) .

ففى هذين اللفظين تصریح بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يلتزم إلا الملتزم . وأما أصحابه فلكثرتهم وازدحامهم لما لم يتمكن بعضهم من التزام الملتزم التزموا جدار الكعبة يمين الباب .

(١) انظر ص ٢٤٦ ج ٣ مجمع الزوائد (الملتزم) (٢) انظر ص ٢٩٣ منه (دخول الكعبة) وص ١٥٨ ج ٥ بيهقى (دخول البيت ...) (٣) انظر ص ٢٢١ - إرشاد الناسك .
(٤) انظر ص ٩٢ ج ٥ بيهقى (الملتزم) وص ٤٣١ ج ٣ مسند أحمد (حديث عبد الرحمن بن صفوان) .
(٥) انظر ص ٤٣٠ منه .

ويجمع بين هذين اللفظين وحديث الباب باحتمال أن الراوى رواه بالمعنى وكان لفظه : قد استلموا البيت من الباب إلى الحجر ، بفتحيتين يعنى الحجر الأسود ، وفهم الراوى أنه الحجر ، بكسر فسكون وهو الحطيم ، فرواه بالمعنى على ما فهم وأورد لفظ : الحطيم . والله ولى التوفيق .

(١٧٢) (ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ ثَنَا الْمُشْتَبِيُّ بْنُ الصَّبَّاحِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : طُفْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ فَلَبَّا جِئْنَا دُبْرَ الْكَعْبَةِ قُلْتُ : أَلَا تَتَعَوَّذُ؟ قَالَ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ . ثُمَّ مَضَى حَتَّى اسْتَلَمَ الْحَجَرَ وَأَقَامَ بَيْنَ الرَّكْنِ وَالْبَابِ فَوَضَعَ صَدْرَهُ وَوَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَكَفَّيْهِ هَكَذَا وَبَسَطَهُمَا بَسْطًا ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ

(ش) (السند) (المثني بن الصباح) اليماني أبو عبد الله المكي . روى عن مجاهد وطاوس وعطاء بن أبي رباح وعمرو بن دينار وجماعة وعنه ابن المبارك وعيسى بن يونس وأيوب بن سويد والوليد بن مسلم وآخرون . قال أحمد : مضطرب الحديث حديثه لا يساوى شيئاً . وضعفه أبو حاتم والترمذى والدارقطنى والنسائى وقال متروك الحديث . وقال ابن عدى : له حديث صالح عن عمرو بن شعيب . وقد ضعفه الأئمة . والضعف على حديثه بين . وقال الساجى : ضعيف الحديث جدا حدث بمنكبر وكان يهيم . روى له أبو داود والترمذى وابن ماجه . توفى سنة تسع وأربعين ومائة . و (عن أبيه) شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو . وهذا آخر السند عند المصنف والبيهقى . وزاد ابن ماجه : عن جده . وهو محمد بن عبد الله بن عمرو . والظاهر أن لفظ : عن جده غير محفوظ . فقد روى على بن عاصم قال : أنبأ ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال : كنت أطوف مع أبي عبد الله بن عمرو بن العاص فرأيت قوما قد التزموا البيت فقلت له : انطلق بنا نلتزم البيت مع هؤلاء فقال : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم . فلما فرغ من طوافه التزم ما بين الباب والحجر قال : هذا والله المكان الذى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم التزمه . أخرجه البيهقى [٢٢١] وقال : كذا قال : مع أبي . وإنما هو جده فإنه شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو . ولا أدرى سمعه ابن جريج من عمرو أم لا ؟ والحديث مشهور بالمثني بن الصباح (١)

(١) انظر ص ٩٢ ، ٩٣ ج ٥ بيهقى (المتزم) واورله (لا أدرى سمعه ابن جريج الخ . .) يأنه ما ذكر في « باب وجوب الفطرة على أهل البادية » أن ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب .

(المعنى) (قال) شعيب بن محمد (طفت مع) جدى (عبدالله) بن عمرو (فلما جئنا دُبرَ الكعبة) أى أتينا جنوبها لصلاة ركعتى الطواف ، فى رواية ابن ماجه : فلما فرغنا من السبع ركعنا فى دبر الكعبة . أى لما طفنا السبعة الأشواط صلينا ركعتى الطواف دبر الكعبة . وهو يدل على أن صلاة الطواف خلف المقام غير متعين (قلت) أى قال شعيب لجده عبدالله بن عمرو (ألا تتعوذ بالله من النار؟ كما فى رواية ابن ماجه) (قال) عبد الله بن عمرو (نعوذ بالله من النار) أى من عذابها (ثم مضى) عبدالله بن عمرو (حتى استلم) أى لمس (الحجر) الأسود وتناوله . وعند ابن ماجه : فاستلم الركن (وأقام بين الركن) أى ركن الحجر الأسود (والباب) أى باب الكعبة . وهذا هو الملتزم (فوضع) عبد الله بن عمرو (صدره ووجهه وذراعيه وكفيه) على الملتزم . وعند ابن ماجه : فالصق صدره ويديه وخته إليه . ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعل . (الفقه) دل الحديث على أنه يستحب بعد طواف الوداع استلام الملتزم - وهو ما بين الحجر الأسود وباب الكعبة - بأن يلصق بطنه وصدره وخته الأيمن بمحاطب البيت ويبسط يديه على الجدار فيجعل اليمنى مما يلي الباب واليسرى مما يلي الحجر الأسود ويدعو بما أحب من أمر الدنيا والآخرة ، باكياً أو متباكياً تحسراً على فراق البيت قائلاً : اللهم إن البيت بيتك والعبد عبدك وابن عبدك وابن أمتك ، حملتني على ما سخرت لى من خلقك وسيرتني فى بلادك حتى بلغتني بنعمتك حتى أعنتني على قضاء مناسكك . فإن كنت رضية عنى فازدد عنى رضا وإلا فمن على الآن قبل أن تنأى عن بيتك دارى . فهذا أوان انصرافى إن أذنت لى غير مستبدل بك ولا بيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك . اللهم أصحبنى العافية فى بدنى والعصمة فى دينى ، وأحسن منقلبى وارزقنى طاعتك ما أبقيتني ^(١) واجمع لى خير الدنيا والآخرة إنك على كل شىء قدير . وصلى الله على سيدنا محمد النبى الأمى وعلى آله وسلم ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير ، آيون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون ، صدق الله وعده وأعز جنده ، وهزم الأحزاب وحده . ثم يخرج من باب الوداع

(فائدة) ذكر الحسن البصرى فى رسالته لأهل مكة أن الدعاء يستجاب فى خمسة عشر موضعاً فى الطواف وعند الملتزم وتحت الميزاب وفى البيت وعند زمزم وعلى الصفا والمروة وفى السعى وخلف المقام وفى عرفات وفى المزدلفة وفى منى وعند الجمرات الثلاث ^(٢)

(والحديث) أخرجه أيضاً البيهقى وكذا ابن ماجه من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : أى شعيب ، طفت مع عبد الله بن عمرو فلما فرغنا من السبع ركعنا فى دبر الكعبة .

(١) هذا الدعاء ذكره البيهقى وقال : وهذا من قول الشافعى رضى الله عنه وهو حسن . انظر ص ١٦٤ ج ٥ . يهقى

(الوقوف فى الملتزم) (٢) انظر ص ٢٦١ ج ٨ شرح المذهب .

فقلت: ألا تتموذ بالله من النار؟ قال أعوذ بالله من النار ثم مضى فاستلم الركن ثم قام بين الحجر والباب فالصق صدره ويديه وخطه إليه ثم قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل^(١). وهو وإن كان ضعيفاً - لأن المثني بن الصباح لا يحتج به كما علمت - فضعف الحديث لا يمنع العمل به في الفضائل.

(١٧٣) (ص) حَدَّثَنَا عُمَيْرُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا السَّائِبُ بْنُ عُمَرَ الْمُخْزُومِيُّ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُودُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَيُقِيمُهُ عِنْدَ الشَّقَةِ الثَّلَاثَةِ مِمَّا يَلِي الرُّكْنَ الَّذِي يَلِي الْحَجَرَ مِمَّا يَلِي الْبَابَ فَيَقُولُ لَهُ ابْنَ عَبَّاسٍ: أَتَبْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي هَاهُنَا؟ فَيَقُولُ نَعَمْ. فَيَقُومُ فَيُصَلِّي.

(ش) (السند) (السائب بن عمر) بن عبد الرحمن بن السائب (المخزومي) الحجازي . روى عن عبد الله بن أبي مليكة ويحيى بن عبد الله وغيرهما . وعنه يحيى القطان ووكيع وابن المبارك وأبو عاصم وجماعة . وثقه أحمد وابن معين . وقال النسائي وأبو حاتم : لا بأس به . وذكره ابن حبان في الثقات . روى له المصنف والنسائي والبخاري في الأدب . و (محمد بن عبد الله بن السائب) المخزومي . روى عن أبيه هذا الحديث . وعنه السائب بن عمر المخزومي . قال أبو حاتم : مجهول . وقال في التقريب : مجهول من السادسة . روى له المصنف والنسائي (عن أبيه) عبد الله بن السائب .

(المعنى) (كان) أي عبد الله بن السائب (يقود ابن عباس) بعدما كف بصره في آخر حياته (فيقيم) أي يجلس ابن عباس (عند الشقة) بضم الشين وتكسر ، الناحية أو القطعة (الثالثة) يعني الملتزم . وصفت بالثالثة لأن جدار الكعبة الذي فيه الباب ثلاث قطع : (أ) من حجر إسماعيل إلى الباب (ب) القطعة التي فيها الباب (ج) ما بين الباب والحجر الأسود . لذا جعلت ثالثة (مما يلي) أي يقارب (الركن الذي يلي الحجر) الأسود (مما يلي الباب) يعني من الركن إلى الباب ومن الباب إلى الركن وهو الملتزم (فيقول) ابن عباس (له) أي لعبد الله بن السائب (أثبتت) بفتح التاء على تقدير همزة الاستفهام . فعند النسائي : فقال ابن عباس : أما أثبتت (أن رسول الله صلى الله

(١) انظر ص ٩٣ ج ٥ بيهقي (الملتزم) و ص ١١٧ ج ٢ ابن ماجه (الملتزم) .

عليه وسلم كان يصلي) ركعتي الطواف (هاهنا) أى عند الملزم : كان ابن عباس يتحرى المكان الذى صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم ليقتمدى به (فيقول) عبد الله بن السائب (نعم فيقوم) ابن عباس (فيصلي) عند الملزم .

(الفقه) دل الحديث على استحباب الصلاة عند الملزم .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والنسائي عن عبد الله بن السائب أنه كان يقول ابن عباس ويقبمه عند الشقة الثالثة مما يلي الركن الذى يلي الحجر مما يلي الباب فقال ابن عباس: أما أنبتَ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى هاهنا ؟ فيقول نعم فيتقدم فيصلى ^(١) . وفى سنده محمد بن عبد الله بن السائب . تقدم أنه مجهول .

— باب أمر الصفا والمروة — ٥٧ —

أى بيان كيف شرع السعى بينهما . والصفا فى الأصل جمع صفاة . وهى الحجر العريض الأملس . والمراد به هنا مكان عال فى أصل جبل أبى قبيس ، جنوب المسجد الحرام ، قريب من باب الصفا . طوله ستة أمتار وعرضه ثلاثة وارتفاعه نحو مترين يُصعد إليه بأربع درجات . والمروة فى الأصل واحدة المرو . وهى الحجرة البيض . والمراد به هنا مكان مرتفع فى أصل جبل قُتَيْعِمان فى الشمال الشرقى للمسجد الحرام . قرب باب السلام . طوله أربعة أمتار وعرضه متران وارتفاعه نحو مترين . يُصعد إليه بخمس درجات ^(٢) . والطريق بين الصفا والمروة هو المسعى . وسيأتى وصفه ^(٣) .

(١٠) (ص) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ ثَنَا ابْنُ وَهَبٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السُّنَنِ - أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : إِنَّ الصَّفَاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ . فَمَا أَرَى عَلَى أَحَدٍ شَيْئًا إِلَّا يَطُوفُ بِهِمَا . قَالَتْ عَائِشَةُ : كَلَّا لَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ كَانَتْ : فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ إِلَّا يَطُوفُ بِهِمَا . إِنَّمَا أَنْزَلَتْ هَذِهِ آيَةٌ فِي الْأَنْصَارِ .

(١) انظر ص ٧٣ ج ١٢ - الفتح الربانى (باب ركعتي الطواف ...) (٢) انظر رسم الحرم المكي والطريق بين الصفا والمروة ص ١٤١ - إرشاد الناسك (٣) يأتى آخر الباب ص ٢٥١ إن شاء الله تعالى

كَانُوا يَهْلُونَ لِمَنَاةَ وَكَانَتْ مَنَاةُ حَذْوَ قَدِيدٍ وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا
وَالْمَرْوَةِ . فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ
عَزَّ وَجَلَّ : إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ .

(ش) هذا أثر (السند) صدره ذو طريقين . و(ح) فيه للتحويل من طريق إلى أخرى .
و(القنبي) عبد الله بن مسلمة . و(مالك) بن أنس . و(ابن السرح) أحمد بن عمرو . و(ابن
وهب) عبد الله .

(المعنى) (قال) عروة (قلت لعائشة ... وأنا يومئذ حديث) أى صغير (السنن) قاله اعتذاراً
منه فى السؤال وأن التباس الأمر عليه لصغر سنه (أرأيت) أى أعلنت (قول الله عز وجل إن الصفا
والمروة) أى أن السعى بينهما (من شعائر) أى من علامات التدين بدين (الله) تعالى حيث إنه
من أعمال الحج والعمرة المأمور بها التى جعلها الله تعالى لعباده معلماً ومشعراً يعبدونه عندها
بالدعاء والذكر وبأداء ما فرض عليهم من العمل عندها (فأرى على أحد) حج أو اعتمر
(شيئاً) لازماً من إثم وجناية (ألا يطوف بهما) أى ألا يسعى بينهما . فأرى عروة أن رفع
الجناح عن سعى بين الصفا والمروة علامة لإباحة السعى . ولو كان واجباً لما اكتفى فيه برفع
الجناح عن فعله . بل كان يأمر به أو ينهى عن تركه (قالت) أى لعروة (عائشة) رضى الله عنها (كلا)
أى ليس الأمر كما تقول . وعند مسلم : فقالت له : بنس ما قلت يا ابن أختى (لو كان) معنى الآية
(كما تقول كانت) أى لكان نظمها (فلا جناح عليه) أى على الناسك (ألا يطوف بهما) أى
لا إثم عليه فى عدم السعى بينهما . فتكون نصاً فى عدم وجوبه . أما نظم الآية ففیه رفع الحرج
عن سعى، وسأكت عن الوجوب وعدمه . وبيئت عائشة رضى الله عنها سبب نزول الآية والحكمة
فى نظمها فقالت (إنما أنزلت هذه الآية) بهذا النظم (فى) شأن (الأنصار كانوا) قبل الإسلام
(يهلون) أى يحرمون (لمناة) صنم كانوا يعبدونه نصبه عمرو بن لحي قريباً من البحر الأحمر .
ومناة من منى يبنى أى صب، لأن دماء النساء كانت تصب عندها تقرباً إليها (وكانت مناة حذو)
بفتح فسكون ، أى مقابل (قديد) بالتصغير، قرية بين مكة والمدينة كثيرة المياه (وكانوا) أى
الأنصار (يتحرجون) أى يمتنعون فى الجاهلية (أن يطوفوا) أى أن يسعوا (بين الصفا والمروة)
فكانوا يعبدونه حرجاً وإثماً تعظيماً لمناة، كما ذكره البخارى تعليقا (فلما جاء الإسلام سألوا)
أى الأنصار (رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك) أى عن السعى بين الصفا والمروة (فأنزل

الله عز وجل : إن الصفا والمروة من شعائر الله) فنفت الآية ما كانوا يعتقدونه من منع السعى بينهما . وحاصل جواب السيدة عائشة رضي الله عنها أن الآية ساكنة عن حكم السعى مصرحة برفع الإثم عن سعى . وأما المباح فيحتاج إلى رفع الإثم عن التارك . والحكمة في التعبير بذلك مطابقة السؤال ، لأنهم توهموا من كونهم كانوا يسعون في الجاهلية أنه لا يستمر في الإسلام مخالفة لما كانوا عليه في الجاهلية . فبينت الآية أنه لا إثم في السعى . هذا ما يفيد حديث الباب ومثله ما روى عروة بن الزبير أن عائشة أخبرته أن الأنصار كانوا قبل أن يسلموا هم وغسان يهلون لمناة فخرجوا أن يطوفوا بين الصفا والمروة وكان ذلك ستة في آبائهم . من أحرم لمناة لم يطف بين الصفا والمروة وأنهم سألوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك حين أسلوا فأنزل الله عز وجل في ذلك : إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما الآية . أخرجه مسلم ^(١) [٢٢٢] « وأما ما روى ، أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قال : قلت لها إنى لأظن رجلا لولم يطف بين الصفا والمروة ما ضره . قالت لم ؟ قلت لأن الله تعالى يقول : إن الصفا والمروة من شعائر الله إلى آخر الآية . فقالت : ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة ، ولو كان كما تقول لكان . فلا جناح عليه ألا يطوف بهما . وهل تدري فيم كان ذلك ؟ إنما كان ذلك أن الأنصار كانوا يهلون في الجاهلية لصنمين على شط البحر يقال لهما : إساف ونائلة . ثم يجيئون فيطوفون بين الصفا والمروة ثم يخلقون . فلما جاء الإسلام كرهوا أن يطوفوا بينهما للذي كانوا يصنعون في الجاهلية . فأنزل الله عز وجل : إن الصفا والمروة من شعائر الله إلى آخرها . قالت : فظانوا . أخرجه مسلم ^(٢) [٢٢٣] « فهو ، صريح في أن تحريمهم عن السعى بين الصفا والمروة إنما كان لئلا يفعلوا في الإسلام شيئا كانوا يفعلونه في الجاهلية فإن الإسلام أبطل أفعال الجاهلية إلا ما أذن فيه الشارع . فظانوا أن يكون ذلك من أمر الجاهلية الذي أبطله الشارع ، ولا تنافي ، بين هذه الرواية وحديث الباب وما مثله ، لأن الأنصار كانوا في الجاهلية على فرق . فمنهم من كان يطوف بين الصفا والمروة فلما جاء الإسلام كرهوا أن يطوفوا بينهما خشية أن يفعلوا في الإسلام ما كانوا يفعلونه في الجاهلية . ومنهم من كان لا يطوف بينهما تعظيما لمناة . فلما جاء الإسلام وقع في نفوسهم كراهية السعى بينهما لما تأسس في النفوس زمن الجاهلية فاشترك الفريقان في الإسلام في التوقف عن السعى بينهما . لكونه كان عندهم جميعاً من أفعال الجاهلية . فأنزل الله تعالى : إن الصفا والمروة . الآية « وقوله ، في رواية مسلم المذكورة : كانوا يهلون في الجاهلية لصنمين الخ « غلظه ، القاضي عياض وقال : الصواب ما جاء في الروايات الأخرى يهلون لمناة . وأما إساف

(١) انظر ص ٢٤ ج ٩ نووى مسلم (السعى بين الصفا والمروة ركن ...) (٢) انظر ص ٢٠ ، ٢١ منه .

ونائلة فلم يكونا قط في ناحية البحر . وإنما كانا - فيما يقال - رجلا وامرأة زنيا داخل الكعبة فسخطهما الله حجرا من فئسبها عند الكعبة . وقيل على الصفا والمروة ليعتبر الناس بهما ^(١١) ويؤيده (١) مارواه النسائي بسند قوى عن زيد بن حارثة قال : كان على الصفا والمروة صفتان من نحاس يقال لهما إساف ونائلة كان المشركون إذا طافوا تمسحوا بهما ، الحديث ^(١٢) ، [٢٢٤] (ب) ومارواه داود عن الشعبي أن ^(١٣) وثناً كان في الجاهلية على الصفا يسمى إسافا ووثناً على المروة يسمى نائلة فكان أهل الجاهلية إذا طافوا بالبيت مسحوا الوثنين . فلما جاء الإسلام وكسرت الأوثان قال المسلمون : إن الصفا والمروة إنما كان يطاف بهما من أجل الوثنين وليس الطواف بهما من الشعائر ، فأنزل الله تعالى : ^(١٤) أنهما من الشعائر فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما . أخرجه ابن جرير ^(١٥) [٢٢٥]

(الفقه) دل الحديث على مشروعية السعي بين الصفا والمروة وهو متفق عليه . واختلف العلماء في حكمه (قال) مالك والشافعي وإسحاق وأبو ثور وداود : إنه ركن من أركان الحج والعمرة لا يتم واحد منهما إلا به ولا يجبر تركه بدم . وروى عن عائشة وأحمد محتجين بحديث الباب ، وبما روت حبيبة بنت أبي تيجرة قالت : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يطوف بين الصفا والمروة والناس بين يديه وهو وراهم يسعى حتى أرى ركبته من شدة السعي يدور به لإزاره وهو يقول : ^(١٦) أسعوا فإن الله كتب عليكم السعي . أخرجه أحمد والطبراني في الكبير والدارقطني والبيهقي ^(١٧) [٢٢٦] وفيه عبد الله بن المؤمل وثقه ابن حبان وقال : يخطئ وضعفه غيره (قال) ابن المنذر : إن ثبت فهو حجة في الوجوب . ويقويه حديث صفية بنت شيبة أن امرأة أخبرتها أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : كتب عليكم السعي فاسعوا . أخرجه أحمد . وفيه موسى بن عبيدة . وهو ضعيف ^(١٨) [٢٢٧]

أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالسعي والامر للفرضية عند مالك والشافعي ومن وافقهما ، ولأنه لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ترك السعي في حج ولا عمرة . وقد قال : لتأخذوا مناسككم فإني لأأدرى لعلي لأحج بعد حجتي هذه . أخرجه مسلم عن جابر ^(١٩)

(١) انظر ص ٢٢١، ٢٢٢ ج ٩ شرح مسلم (السعي بين الصفا والمروة ركن) (٢) انظر ص ٣٢٥ ج ٣ فتح الباري (المرح - وجوب الصفا والمروة...) (٣) انظر ص ٢٨ ج ٢ جامع البيان (القول في تأويل قوله تعالى: فلا جناح عليهما أن يطوف بهما) (٤) انظر ص ٧٧ ج ١٢ - الفتح الرباني (الطواف بالصفا والمروة) وص ٢٤٧ ج ٣ مجمع الزوائد (السعي) وص ٢٧٠ الدارقطني . وص ٩٨ ج ٥ بيهقي (وجوب الطواف بين الصفا والمروة) و (أبو تيجرة) بكسر التاء أو فتحها فسكون الجيم فراه مهمة . و (بدوربه) الضمير يرجع إلى الركبتين أي تدور لإزاره بركبته . (٥) انظر ص ٢٤٧ ج ٣ مجمع الزوائد . ولعل المرأة المهمة هي حبيبة في الحديث السابق . (٦) تقدم بالمرح رقم ٥٢ ص ٥٠ .

« وقال ، الحنفيون والثوري : السعى بين الصفا والمروة واجب في الحج والعمرة إذا ترك يجبر بدم وليس بركن ، لقول الله تعالى : ﴿ إِنَّ الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ﴾ وجه الدلالة أن رفع الجناح والتخير ينفي الفرضية . ويؤيده ما في مصحف ابن مسعود وأبي ﴿ فلا جناح عليه ألا يطوف بهما ﴾ وهو وإن لم يثبت قرآناً فلا ينزل عن الخبر المسموع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . والحديث ظني فلا يفيد إلا الوجوب . قال الترمذي : واختلف أهل العلم فيمن لم يطف بين الصفا والمروة حتى رجع فقال البعض : إن لم يطف بينهما حتى خرج من مكة، فإن ذكر وهو قريب منها رجع فطاقف بينهما . وإن لم يذكر حتى أتى بلاده أجزأه وعليه دم وهو قول الثوري . وقال بعضهم : لا يجوز وهو قول الشافعي ، لأن الطواف بينهما ركن لا يجوز الحج إلا به ^(١) . وفي رواية عن أحمد أن السعى سنة لا يجب بتركه دم . وروى عن ابن عباس وأنس وابن الزبير ، لقول الله تعالى : ﴿ فلا جناح عليه أن يطوف بهما ﴾ ونفي الحرج عن الفاعل دليل عدم وجوبه وعدم ركنيته فإن هذا رتبة المباح وأجاب الجمهور عن ذلك (١) بأن قوله تعالى ﴿ فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ﴾ لا دلالة فيه على وجوب السعى ولا عدمه لأن الآية إنما سيقنت لنفي الحرج المتوهم كونه مانعاً من السعى كما تقدم ^(٢) .

(ب) وعن قراءة ابن مسعود وأبي بأنها محمولة على القراءة المشهورة « لا ، فيها زائدة، على أنه لاحجة في الشاذ إذا خالف المشهور . فالظاهر ما ذهب إليه الجمهور من أن السعى بين الصفا والمروة في الحج والعمرة «ركن، يبطل كل منهما بتركه .

هذا . وسبب مشروعية السعى بين الصفا والمروة ما ثبت أن هاجر أم إسماعيل سعت بينهما سبعا عند حاجتها للباء حتى هداها الله تعالى إلى زمزم (قال) ابن عباس رضی الله عنهما : أقبل إبراهيم بإسماعيل عليهما السلام وأمه وهي ترضعه ومعها شنة حتى وضعها عند البيت عند دوحه فوق زمزم في أعلا المسجد ووضع عندهما جرابا فيه تمر وسقاء فيه ماء . ثم قفأ إبراهيم منطلقاً وجعلت أم إسماعيل ترضعه وتشرب من ذلك الماء . فلما نفذ عطشت وعطش ولدها فجعلت تنظر إليه يتلوى فانطلقت كراهة أن تنظر إليه فوجدت الصفا أقرب جبل يليها فقامت عليه ثم استقبلت الوادي تنظر هل ترى أحداً ؟ فلم تر أحداً فهبطت من الصفا حتى إذا بلغت الوادي رفعت طرف درعها ثم سعت سعى الإنسان المجهود حتى جاوزت الوادي ثم أتت المروة فقامت عليها فنظرت هل ترى أحداً ؟ فلم تر أحداً ففعلت ذلك سبعا . فلذلك سعى الناس بينهما

(١) انظر ص ٩٣ ج ٢ تحفة الأحرذى (ما جاء أنه يبدأ بالصفا ...) (٢) تقدم ص ٢٤٥ (شرح الأثر رقم ١٠)

سبعا (الحديث) أخرجه البخارى ^(١) [٢٢٨] فجعل ذلك نسكا لإظهاراً لشرف إسماعيل وهاجر وتفخيماً لأمرهما. وكانت هاجر تسعى في بطن الوادى، لأنه منخفض فكان ولدها يغيب عنها فكانت إذا جاءت بطن الوادى أسرع في مشيها لتخرج منه تنظر ولدها (والأثر) أخرجه أيضاً باقى الجماعة إلا الترمذى . ولفظه عند مسلم عن عروة بن الزبير قال : قلت لعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم : ما أرى على أحد لم يطوف بين الصفا والمروة شيئاً وما أبالى ألا أطوف بينهما . قالت : بئس ما قلت يا ابن أختى طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم وطاف المسلمون فكانت سنة . وإنما كان من أهل لمناة الطاغية التى بالمُشَلَّل لا يطوفون بين الصفا والمروة . فلما كان الإسلام سألتنا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك . فأنزل الله عز وجل : **إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا .** ولو كانت كما تقول لكانت **د** فلا جناح عليه ألا يطوف بهما ، قال الزهري : فذكرت ذلك لأبى بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام فأعجبه ذلك وقال : إن هذا العلم . ولقد سمعت رجلاً من أهل العلم يقولون إنما كان من لا يطوف بين الصفا والمروة من العرب يقولون : إن طوافنا بين هذين الحجرين من أمر الجاهلية . وقال آخرون من الأنصار : إنما أمرنا بالطواف بالبيت ولم تؤمر به بين الصفا والمروة ، فأنزل الله عز وجل **د** **إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ** ، قال أبو بكر بن عبد الرحمن فأراها قد نزلت في هؤلاء وهؤلاء .^(٢)

(١٧٤) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ وَمَعَهُ مِنْ يَسْتَرِهِ مِنَ النَّاسِ فَقِيلَ لِعَبْدِ اللَّهِ : ادْخُلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَعْبَةَ ؟ قَالَ : لَا .

﴿ش﴾ لا مناسبة في الحديث للترجمة وأمر الصفا والمروة ، إلا إن لاحظ قوله - في الرواية الآتية - ثم أتى الصفا والمروة فسعى بينهما سبعا .

(١) انظر ص ٢٠٣ ج ٣ تفسير الوصول (قصة إبراهيم وإسماعيل) و (شنة) بفتح فشد ، أى قرية خلق صغيرة (والدوحة) الشجرة العظيمة (٢) انظر ص ٢١٨ ج ٢ زرقانى الموطأ (جامع السبي) و ص ٧٤ ج ١٢ - الفتح الرباني (الطواف بالصفا والمروة) و ص ٣٠٣ ج ٣ فتح البارى (وجوب الصفا والمروة) و ص ٢٢ ، ٢٣ ج ٩ نوى مسلم (السعى بين الصفا والمروة) و ص ٤١ ج ٢ مجتبى (الصفا والمروة) و ص ١٢٠ ج ٢ - ابن ماجه (السعى بين الصفا والمروة) و (المشلل) بضم ففتح فشد اللام الأولى ، جبل معروف على قديد .

(المعنى) (اعتمر) صلى الله عليه وسلم عمرة القضاء سنة سبع من الهجرة (فطاف بالبيت) سبعة أشواط (وصلى خلف المقام) أى مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام (ركعتين) للطواف (ومعه) من الصحابة (من يستره) صلى الله عليه وسلم (من الناس) أى الكفار خشية أن يرميه أحدهم بما يؤذيه (فقييل) أى قال إسماعيل بن أبي خالد (لعبد الله) بن أبي أوفى - كما فى رواية أحمد - (أَدْخَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فى عمرة القضاء (الكعبة؟ قال) عبد الله بن أبي أوفى (لا) أى لم يدخلها وقتئذ، لأن الأصنام كانت فيها، ولا يمكنه المشركون من إزالتها ولأنه صلى الله عليه وسلم لم يشترط على المشركين فى صلح الحديبية دخول الكعبة . فلما جاء الفتح الأعظم دخل النبي صلى الله عليه وسلم الكعبة وأزال ما فيها من الأصنام

(الفقه) دل الحديث : (١) على أن العمرة يطلب فيها الطواف بالبيت . ويشترط أن يكون سبعة أشواط من الحجر الأسود إليه . وهو ركن لا يجبر بدم ولا بغيره عند مالك والشافعى وأحمد والجمهور . وقال ، الحنفيون : ركن الطواف أربعة أشواط وباقية واجب يجبر بالدم

(ب) وعلى مشروعية صلاة ركعتين خلف المقام بعد طواف العمرة . وتقدم بيان المذاهب فى حكم صلاة الطواف ^(١) (ج) وعلى أنه ينبغى الحذر من الأعداء، وعلى أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يدخل الكعبة فى عمرة القضاء .

(والحديث) أخرجه أيضاً البخارى . وأخرج أحمد : (١) صدره من طريق يعلى حدثنا إسماعيل (ب) وعجزه من طريق هشيم أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد . وأخرج ابن ماجه صدره ومسلم عجزه ^(٢) .

(١٧٥) ك (ص) حَدَّثَنَا تَمِيمُ بْنُ الْمُسْتَهَمِرِ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا شَرِيكَ

عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى بِهَذَا الْحَدِيثِ . زَادَ : ثُمَّ أتَى الصَّفَاَ وَالْمَرْوَةَ فَسَعَى بَيْنَهُمَا سَبْعًا ثُمَّ حَلَقَ رَأْسَهُ

(ش) (شريك) بن عبد الله النخعي (سمعت عبد الله بن أبي أوفى) يحدث (بهذا الحديث) السابق (زاد) شريك (ثم أتى) النبي صلى الله عليه وسلم (الصفا والمروة فسعى بينهما سبعاً) من الأشواط (ثم) بعد السعى (حلق رأسه) تحللاً من العمرة .

(١) تقدم بفقهِ الحديث رقم ١٦٦ ص ٢٣٠، ٢٣١ (الدعاء فى الطواف) (٢) انظر ص ٣٠٤ ج ٣ فتح البارى (من لم يدخل الكعبة) وص ٦٧ ج ١١ - الفتح الربانى (عمرة القضاء) وص ٢٢٠ ج ٢ - ابن ماجه (العمرة) وص ٨٧ ج ٩ نوى مسلم (دخول الكعبة)

(الفقه) دل الحديث - زيادة على ما تقدم في فقه الحديث السابق - على : (أ) أن السعي بين الصفا والمروة سبعاً مطلوب في العمرة . وهو ركن عند مالك والشافعي وأحمد ، وواجب - يجبر بالدم - عند الحنفيين (ب) وأن حلق الرأس مطلوب في العمرة . وهو ركن عند الشافعية وواجب عند غيرهم . ويقوم مقام الحلق قص شعر الرأس

(والحديث) أخرجه البخارى عن جرير عن إسماعيل عن عبد الله بن أبي أوفى قال : اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم واعتمرنا معه ، فلما دخل مكة طاف وطفنا معه وأتى الصفا والمروة وأتيناها معه وكنا نستره من أهل مكة أن يرميه أحد . فقال له صاحب لى : أكان دخل الكعبة ؟ قال لا . قال لخذتنا ما قال لخديجة ؟ قال : بشروا خديجة بيبيت في الجنة من قصب لاصخب فيه ولا نصب (١) .

(١٧٦) (ص) حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ ثنا زُهَيْرٌ ثنا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ كَثِيرِ بْنِ جُهَانَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ - يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنِّي أَرَاكَ تَمْشِي وَالنَّاسُ يَسْعَوْنَ . قَالَ : إِنْ أَمْشَيْتُ فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي ، وَإِنْ أَسْعَيْتُ فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْعَى وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ .

(ش) (السند) (زهير) بن معاوية . و (كثير بن جهان) - بضم الجيم وسكون الميم - السلمي أبو جعفر الكوفي . روى عن أبي هريرة وابن عمر وأبي عياض . وعن الليث بن أبي سليم وعطاء بن السائب . قال في التقريب : مقبول من الثالثة . وقال أبو حاتم : شيخ يكتب حديثه . وذكره ابن حبان في الثقات . روى له الأربعة هذا الحديث لاغير .

(المعنى) (أن رجلاً) هو كثير بن جهان . ففي رواية الترمذى عن كثير قال : رأيت ابن عمر يمشي في المسعى فقلت له : أتمشي في المسعى ؟ وفي رواية النسائي عن كثير قال : رأيت ابن عمر يمشي بين الصفا والمروة فقال إن أَمْشَيْتُ فليس فيها تصريح بالسؤال وإن كان منويًا (إني أراك تمشي) أى فى بطن الوادى بين العمودين الأخضرين (والناس يسعون) بينهما فكيف تخالفهم ؟ (قال) ابن عمر مجيباً (إن أَمْشَيْتُ) يثبت الياء للإشباع . وفى نسخة بحذفها على الأصل أى

(١) انظر ص ٣٩٩ ج ٣ فتح البارى (متى يجز المتعمر) . و (النصب) بفتح ن . المراد به الأولو المجوف و (الصخب) الضجة والجلبة . و (النصب) التنب .

إن أمشى في هذا المكان فلا حرج على (فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى) فيه (وإن أسعى) فكذلك . وهذا محتمل لأن يكون ابن عمر رآه صلى الله عليه وسلم في حج أو عمرة أو فيهما (وأنا شيخ كبير) اعتذار من ابن عمر عن ترك السعى على فرض أن المشى لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم في هذا المكان .

(الفقه) دل جواب ابن عمر رضى الله عنهما : (ا) على أنه يرى أن كلا من المشى في السعى بين الميلين الأخضرين والرمل بينهما مباح (ب) وعلى فرض أن الرمل بينهما ستة فهو للقادر القوى لا للشيخ الضعيف . ومذهب الأئمة الأربعة والجمهور أنه يستحب في السعى مشى الساعى على هينته من الصفا إلى الميل الأول - وهو عمود بجوار باب البغلة - ثم يرمل الرجل إلى الميل الثانى - وهو بجوار باب على - ثم يمشى على مهله إلى المروة ، لحديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا نزل من الصفا مشى حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادى سعى حتى يخرج منه . أخرجه الإمامان والنسائي بسند جيد (١)

[٢٢٩]

(فائدة) مكان السعى شارع عمومى بين الصفا والمروة طوله ٤٢٠ عشرون وأربعمئة متر : من الصفا إلى الميل الأول ٨٠ ثمانون متراً . وبين الميلين ٧٠ سبعون متراً . وبعدهما إلى المروة ٢٧٠ سبعون ومائتا متر . وعرضه بين عشرة أمتار واثني عشر متراً (٢) . (والحديث) أخرجه أيضا أحمد وباقي الأربعة . وقال الترمذى حسن صحيح (٣) ورد بأن في إسناده عطاء بن السائب وفيه مقال .

تم بعون الله تعالى وحسن توفيقه طبع الجزء الأول من فتح الملك المعبود * تكلمة المنهل العذب المورود * شرح سنن الإمام أبى داود السجستاني . ويليهِ إن شاء الله تعالى الجزء الثانى وأوله (باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم) ونسأله تعالى أن يوفق إلى إتباعه بعونه وفضله إنه ولى التوفيق وهو حسبنا ونعم الوكيل ،

(١) انظر ص ٢٢١ ج ٢ زرقانى الموطأ (جامع السعى) ص ٨٠ ج ١٢ - الفتح الربانى (المشى والرمل فى السعى) ص ٤٢ ج ٢ مجتبى (موضع المشى) يعنى فى السعى . و (انصبت قدماه) بشد الباء أى انحدرتا بسهولة . و (سعى) أى أسرع فى المشى (حتى يخرج منه) أى من بطن الوادى فيمشى على العادة
(٢) انظر رسم الحرم المكي والطريق بين الصفا والمروة ص ١٤١ - إرشاد الناسك
(٣) انظر ص ٨٢ ج ١٢ - الفتح الربانى (المشى والرمل فى السعى) ص ٤٢ ج ٢ مجتبى (الذى بينها) أى بين الصفا والمروة
ص ٩٤ ج ٢ تحفة الأحوذى (السعى بين الصفا والمروة) ص ١٢٠ ج ٢ - ابن ماجه (السعى بين الصفا والمروة)

تعريف بأهم مراجع الجزء الأول من (فتح الملك المعبود)
التي استعنا بها في تخريج الأحاديث والنصوص العلمية وبيان مطابقتها تيسيراً للرجوع إليها

| المطبعة | المراجع |
|------------------------------------|---|
| الأميرية ببولاق سنة ١٣٥٨ هـ | القرآن الكريم |
| مصطفى محمد سنة ١٣٥٦ هـ | فيض القدير - شرح الجامع الصغير للعلامة عبد الرؤوف المناوي |
| المصرية الكستلية سنة ١٢٧٩ هـ | شرح العلامة محمد الزرقاني على صحيح موطأ الإمام مالك رحمه الله |
| العلمية سنة ١٣١٣ هـ | سنن الإمام أبي عبد الله محمد بن ماجه القزويني وحاشية السندي عليه |
| المصرية سنة ١٣٤٧ هـ | صحيح الإمام مسلم وشرح الإمام محيي الدين يحيى النووي عليه |
| دار الانوار للطباعة والنشر ١٣٦٩ هـ | بدائع المنز في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن للشيخ أحمد عبد الرحمن البنا |
| دار المأمون ببيروت سنة ١٣٥٧ هـ | نصب الراية لأحاديث الهداية للإمام جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي |
| الأميرية ببولاق مصر سنة ١٣١٥ هـ | فتح القدير شرح الهداية للإمام كمال الدين محمد بن الهمام الحنفي |
| العلمية بحلب سنة ١٣٥١ هـ | معالم السنن شرح سنن الإمام أبي داود لأبي سليمان أحمد بن محمد الخطابي |
| الهند سنة ١٣٤٣ هـ | جامع الإمام الترمذي وشرحه تحفة الاحوذى للعلامة محمد بن عبد الرحمن |
| الفتح الرباني سنة ١٣٥٣ هـ | الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني للشيخ أحمد عبد الرحمن البنا |
| الميمنية سنة ١٣١٢ هـ | السنن الصغرى (المجتبى) لأبي عبد الرحمن النسائي وشرحه زهر الربا للسيوطي وبهامشه شرح السندي |
| الاعتدال بدمشق سنة ١٣٤٩ هـ | سنن الإمام عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي المتوفى سنة ٢٥٥ هـ |
| الخيرية سنة ١٣١٩ هـ | صحيح الإمام البخاري وشرحه فتح الباري للحافظ ابن حجر العسقلاني |
| المنيرة | عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين أبي محمد العيني الحنفي |
| المنار سنة ١٣٤١ هـ | المغنى للعلامة أبي محمد عبد الله بن قدامة شرح مختصر أبي القاسم الخرقى ومعه الشرح الكبير على متن المقنع للعلامة عبد الرحمن بن محمد بن قدامة |
| الهند سنة ١٣٤٤ هـ | السنن الكبرى للحافظ البيهقي والجواهر النقي لابن الترمكاني |
| الهند | شرح معاني الآثار للحافظ أبي جعفر الطحاوي |
| القدس سنة ١٣٥٢ هـ | مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ علي بن أبي بكر الهيثمي |
| السعادة سنة ١٣٢٨ هـ | الإصابة في تمييز الصحابة للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني |
| المنيرة سنة ١٣٤٤ هـ | نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للعلامة محمد بن علي بن محمد الشوكاني |
| الهند سنة ١٣٣٤ هـ | المستدرک للحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري |
| الهند سنة ١٣١٠ هـ | سنن الدارقطني للإمام علي بن عمر بن أحمد مع التعليق المغني لأبي الطيب محمد شمس الحق الصديقي |

| المطبعة | المراجع |
|---------------------------------|---|
| الاسفءامة سنة ١٣٦٦ هـ | إرشاء الناسك إلى أعمال المناسك للشفء أمفن مءوء آطاب |
| المطبوءاء العلمفة سنة ١٣٢٧ هـ | إرشاء السارى إلى مناسك على قارى الآنفى |
| المنفرفة | بءائف الصنائع فى فرفب الشرائع للإمام علاء الءفن مسعود الكاسانى الآنفى |
| المفمنفة سنة ١٣٠٦ هـ | المءموع شرح المهذب للإمام أبى زكرفا فءى النورى الشافعى |
| المصرفة سنة ١٣٤٧ هـ | مسند الإمام آءمء بن آنبل الشفبافى |
| المنفرفة سنة ١٣٤٩ هـ | زاء المعاء فى هءى آفر العباء للعلامء ابن القفم |
| الهنء | المحلل للعلامء أبى مءمء على بن آءمء بن سعفء بن آزم |
| الأمفرفة ببولاق مصر سنة ١٣٢٣ هـ | فلآفص الآبفر فى فلآرفف آءاءفء الرافعى الكبفر للآافظ ابن آجر العسقلانى |
| الآمالفة سنة ١٣٣١ هـ | آامع البفان فى ففسفر القرآن للعلامء أبى آعفر الطبرى وبالهامش |
| ءائرة المعارف النظامفة بالهنء | آرائب القرآن ورآائب الفرقان للعلامء نظام الءفن الففسابورى |
| سنة ١٣٢١ هـ | فلسفر الوصول إلى آامع الأصول للءمء عبء الرحمن بن على الشفبافى |
| مصطفافى مءمء | مسند الإمام الآافظ أبى ءاوء الطفبالسى المءوفى سنة ٢٠٤ هـ أرفع ومائفن |
| | سنن الإمام الآافظ أبى ءاوء سلفان بن الأشعث السآسءانف المولوء فى |
| | سنة ٢٠٢ هـ والمءوفى سنة ٢٧٥ هـ |

مفتاح الجزء الأول

من فتح الملك المعبود . تسكلة المنهل العذب المورد . شرح سنن الإمام أبي داود السجستاني
تسهيلا للمراجعة وإتماما للفائدة ، وضعت هذا المفتاح مشتملا على :

(١) دليل عام لأبواب وموضوعات الكتاب (ب) دليل خاص بتراجم الرجال على ترتيب الحروف
(١) دليل أبواب وموضوعات الجزء الأول من فتح الملك المعبود . تسكلة المنهل العذب المورد

| الصفحة | الموضوع | الصفحة | الموضوع |
|--------|--|--------|---|
| ٢ | خطبة الكتاب | ٢٦ | معجزة النبي صلى الله عليه وسلم في اقتراب الحيوانات العجم منه |
| ٤ | (باب في الهدى) تعريفه . حكمة ذبحه | ٢٧ | جواز الاستعانة في ذبح الهدى |
| ٥ | جواز هدى الجمل . استعمال يسير الفضة أو الذهب في زمام ما يركب | ٢٨ | (باب كيف تنجر البدن ؟) |
| ٦ | (باب في هدى البقر) المذاهب في حكم الاشتراك فيه | ٣٠ | حكم تجليل الهدى وبيع الجلال والجلد |
| ٧ | وجوب دم التمتع (باب الإشعار) ٨ التقليد . حكمته | ٣١ | (باب في وقت الإحرام) |
| ٩ | في أي الشقين يشعر الهدى ؟ مثل يشعر البقر ؟ | ٣٢ | بيان سبب اختلاف الصحابة في وقت إحرامه صلى الله عليه وسلم |
| ١٠ | حكم الركوب في الحج . من ساق الهدى يقلده ويشعره في الميقات | ٣٣ | المذاهب في الأفضل في مكان الإحرام |
| ١١ | تقليده وإشعاره قبل الإحرام . تقليد الغنم | ٣٤ | صلاة الإحرام |
| ١٢ | (باب تبديل الهدى) ١٣ المذاهب في إبداله | ٣٥ | ذو الحليفة ميقات أهل المدينة ومن يمر عليها لم كان ابن عمر لا يستلم حين الطواف إلا الحجر الأسود والركن اليماني ؟ |
| ١٤ | (باب من بعث بهديه وأقام) | ٣٧ | الركنان الشاميان لا يستلمان حال الطواف متى يحرم بالحج من كان داخل الميقات ؟ |
| ١٥ | استحباب إرسال الهدى إلى الحرم لمن لم يرد نسكا | ٣٩ | اختلاف الصحابة في المكان الذي أحرم منه النبي صلى الله عليه وسلم |
| ١٦ | من بعث هديا إلى الحرم لا يصير محرما (باب في ركوب البدن) | ٤٠ | (باب الاشتراط في الحج) |
| ١٧ | المذاهب في حكم ركوب الهدى | ٤١ | لا يتحلل من الإحرام من لم يشترطه . |
| ١٨ | الراجح كراهته لتغير حاجة . هل إذا نقص بركوبه يضمن النقص ؟ | ٤٢ | المذاهب في حكم اشتراطه |
| ١٩ | المذاهب في حكم الحمل عليه وشرب لبنه (باب في الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ) | ٤٣ | المذاهب في مكان تحلل المحصر ونحر هديه (باب في أفراد الحج) |
| ٢٢ | ما يفعل به إذا أشرف على العطب في الطريق | ٤٤ | أدلة من اختار الأفراد بالحج ورآه أفضل سوق الهدى يمنع التحلل من الحج قبل تأدية أعماله |
| ٢٣ | (باب من نحر الهدى بيده واستعان بغيره) | | |
| ٢٤ | نحر الناسك بعض الهدى والتوكيل في ذبح الباقي | | |
| ٢٥ | الجمع بين ماورد في فضل أيام الجمعة وعرفة والنحر | | |

| الصفحة | الموضوع | الصفحة | الموضوع |
|--------|--|--------|--|
| ٤٦ | أم المؤمنين عائشة اعتمرت في أشهر الحج ثم حاضت فأمرت برفض العمرة | ٧٦ | لا يكتفى بالتسبيح ونحوه عن التلبية |
| ٤٨ | ردّ دعوى أنها أحرمت في حجة الوداع أولاً بالحج | ٧٧ | ردّ دعوى أن ابن عمر أنكروا أنه صلى الله عليه وسلم كان قارناً |
| ٤٩ | تخيير مرید النسك بين وجوه الإحرام | ٧٩ | أهل عليّ رضي الله عنه بما أهل به صلى الله عليه وآله وسلم . |
| ٥٠ | لم يحج النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد الهجرة إلا حجة الوداع | ٨٠ | جواز الإناابة في نحر الهدى . |
| ٥١ | المذاهب في حكم الطهارة للطواف . يشترط للسمي كونه بعد طواف صحيح | ٨٢ | استحباب الأكل منه |
| ٥٢ | بيان التمتع الذي كرهه عمر وعثمان رضي الله عنهما | ٨٣ | عمر رضي الله عنه يرى أن القرآن سنة استحباب صلاة ركعتي الإحرام في وادي العقيق لمن مر به |
| ٥٣ | من أراد العمرة وهو بالحرم لزمه الإحرام من الحل | ٨٦ | جواز الجمع بين الحج والعمرة في أشهره |
| ٥٤ | الحيض لا يمنع من تأدية شيء من أعمال النسك غير الطواف | ٨٨ | الأفضل للمعتمر أن يقصر شعره أو يحلقه عند المروة وللحاج أن يفعل ذلك بمنى |
| ٥٥ | هل فسخ الحج إلى العمرة عام لمن لم يسق الهدى ؟ | ٨٩ | قصر معاوية شعر النبي صلى الله عليه وسلم في عمرة لاني حجة |
| ٥٦ | الجمع بين الروايات الواردة في إحرام عائشة رضي الله عنها | ٩٠ | المحرم بعدرة لا يتحلل منها إلا بعد السمي |
| ٥٨ | من يرى أفضلية التمتع | ٩٢ | شروط وجوب هدى التمتع |
| ٥٩ | ما يطلب من المتمتع بعد أداء العمرة . أيلزم القارن طواف وسعى أم طوافان وسعيان ؟ | ٩٣ | من هم حاضرو المسجد الحرام ؟ متى وأين يصوم المتمتع إذا عجز عن الهدى ؟ |
| ٦١ | جواز العمرة في أشهر الحج مستمر إلى الأبد | ٩٤ | ما يلزمه إذا رجع إلى وطنه ولم يصم |
| ٦٣ | فسخ الحج إلى العمرة خاص بعام حجة الوداع | ٩٦ | الحق أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان قارناً في حجته لا مفرداً |
| ٦٥ | المذاهب في جواز تعليق الإحرام وعدمه | ٩٧ | (باب الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة) |
| ٦٦ | يصح الإحرام مبهما ومعلقاً عند الجمهور والحنفيين | ٩٩ | الراجح أن جواز فسخ الحج إلى العمرة خاص بمن كان في حجة الوداع ولم يسق الهدى |
| ٦٨ | لا يجوز للحاج التحلل بعمل عمرة بعد طواف القدوم عند كافة العلماء | ١٠٠ | المذاهب في الأفضل من وجوه الإحرام |
| ٧٢ | حديث النهي عن العمرة قبل الحج ضعيف | ١٠١ | المذاهب فيما يلزم من أحرم بحجتين (باب الرجل يحج عن غيره) |
| ٧٤ | (باب في الإقرا ن) تعريفه . أنواعه | ١٠٣ | أدلة جواز الحج عن العاجز والميت |
| ٧٥ | أدلة أفضاليته . مرجحات أنه صلى الله عليه وسلم كان قارناً | ١٠٤ | المذاهب في هذا . هل للنائب توكيل غيره ؟ |
| | | ١٠٥ | الراجح القول بجواز النيابة في الحج عند الداعية |

| الصفحة | الموضوع | الصفحة | الموضوع |
|--------|--|--------|---|
| ١٠٦ | إذا حج عن المعنوب ثم عوفى وتمكن من الحج بنفسه هل يلزمه الحج؟ | ١٣٣ | في قطعه حينئذ أصح |
| ١٠٧ | المذاهب في حكم العمرة | ١٣٤ | المحرمة لاتغطى وجهها ولا تلبس الفزازين |
| ١٠٨ | من لم يحج عن نفسه هل له أن يحج عن غيره؟ | ١٣٦ | هل يلزمها شيء إذا لبستهما؟ |
| ١٠٩ | (باب كيف التلبية) | ١٣٨ | تعليقات لأثر عن ابن عمر |
| ١١٠ | أمر سيدنا إبراهيم عليه السلام أن يؤذن في الناس بالحج | ١٣٩ | لا تلبس المحرمة النقاب والمطيب |
| ١١١ | المذاهب في حكم التلبية . شرطها | ١٤١ | الظاهر أنه يحل للمحرم لبس المعصفر |
| ١١٢ | الراجح جواز الزيادة على تلبية النبي صلى الله عليه وآله وسلم | ١٤٢ | هل للمحرم إذا لم يجحد الإزار والتعل لبس السراويل والخف بلا قطع؟ |
| ١١٣ | دليل جواز ذلك | ١٤٣ | هل يجوز التطيب عند الإحرام بما يبقى أثره بعده؟ |
| ١١٥ | حكم رفع الصوت بالتلبية للرجل والمرأة | ١٤٤ | المحرمة تلبس الخف بلا قطع (باب المحرم يحمل السلاح) |
| ١١٦ | (باب متى تقطع التلبية؟) | ١٤٤ | لا يحمله بمكة لغير حاجة |
| ١١٨ | تلبية الحاج وتكبيره حال ذهابه من منى إلى عرفة | ١٤٥ | (باب في المحرمة تغطي وجهها) |
| ١١٩ | (باب متى يقطع المعتمر التلبية؟) | ١٤٦ | (باب في المحرم يظلل) |
| ١٢٠ | المذاهب في هذا | ١٤٧ | ما يباح منه وما لا يباح عند مالك . |
| ١٢١ | (باب المحرم يؤدب غلامه) | ١٤٨ | الراجح جوازه مطلقا |
| ١٢٢ | (باب الرجل يحرم في ثيابه) | ١٤٨ | (باب المحرم يحتجم) |
| ١٢٣ | يحرم على المعتمر ما يحرم على الحاج | ١٤٩ | متى يجوز له الفصد وفتح الجرح والدمل والتداوى؟ |
| ١٢٤ | كيف يخلع المحرم ثوبا لبسه ناسيا أو جاهلا؟ | ١٥٠ | (باب يكتحل المحرم) |
| ١٢٥ | هل يتطيب مرید الإحرام بما يبقى أثره؟ | ١٥١ | يجوز له مداواة عينه بغير المطيب . |
| ١٢٥ | على المحرم فدية إذا لبس ثوبا أو تطيب ناسيا؟ | ١٥٢ | حكم اكتحاله لازية |
| ١٢٦ | قصة رؤية يعلى بن أمية النبي صلى الله عليه وسلم حين يوحى إليه | ١٥٢ | (باب المحرم يغتسل) |
| ١٢٨ | (باب ما يلبس المحرم) | ١٥٣ | ماتت أم النبي صلى الله عليه وسلم بالأبواء |
| ١٢٩ | لا يلبس المحيط ولا يغطي رأسه ولا يلبس المطيب | ١٥٤ | المذاهب في حكم غسل المحرم رأسه وبدنه |
| ١٣٠ | هل يمنع من تطيب الطعام وشم الورد ونحوه؟ | ١٥٥ | (باب المحرم يتزوج) |
| ١٣١ | المذاهب في لبسه مامسه ورس أو زعفران | ١٥٦ | المذاهب في حكم عقده النكاح لنفسه وغيره |
| ١٣٢ | متى يباح له لبس الخف . حديث ابن عمر | ١٥٧ | نفيه عن خطبة النكاح حكمها عند الأئمة |
| | | ١٥٨ | متى وأين تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة؟ |

| الصفحة | الموضوع | الصفحة | الموضوع |
|--------|---|--------|---|
| ١٥٩ | أدلة جواز عقد نكاح المحرم وعدم جوازه . | ١٨٨ | والمحفوظ رواية التمر (باب الإحصار) |
| ١٦٠ | الجواب عن أدلة الجواز | ١٨٩ | الحق أنه يكون بالعدو والمرض وقصد النفقة وغيرها |
| ١٦١ | رد هذا الجواب . لم الاختلاف في قصة زواج ميمونة ؟ | ١٩٠ | من قال لا يتحلل المحصر بالمرض إلا إذا اشترطه . ما يفعل من حبس عن الحج والعمرة |
| ١٦٢ | الحق أنه صلى الله عليه وسلم تزوجها وهما حلالان . | ١٩٠ | هل يقضى المحصر نفلا أحصر عنه ؟ أحوال من زال إحصاره |
| ١٦٣ | (باب ما يقتل المحرم من الدواب) | ١٩٣ | حصار الحجاج ابن الزبير |
| ١٦٤ | لعمري صلى الله عليه وسلم العقرب . ما المراد بالكلب العقور ؟ | ١٩٤ | من صد عن الحرم فذبح الهدى في مكان إحصاره هل يلزمه ذبح غيره في القضاء ؟ |
| ١٦٥ | هل يباح قتل غير العقور ؟ لا يقتل غراب الزرع | ١٩٥ | هل عمرة القضية كانت قضاء لعمرة الحديبية ؟ |
| ١٦٧ | يباح قتل الحية مطلقاً | ١٩٦ | الراجح لا (باب دخول مكة) وصفها . جبالها . أسماؤها (هامش) |
| ١٦٩ | (باب لحم الصيد المحرم) | ١٩٦ | المبيت بذى طوى قبل دخول مكة . الغسل لدخولها |
| ١٧٠ | أدلة لإطلاق حرمة | ١٩٧ | من أين يدخلها المحرم ومن أين يخرج ؟ |
| ١٧٠ | أدلة حل أكله له ما لم يصد أو يصد له | ١٩٨ | يستحب لمريد السفر الخروج من بلده من طريق والرجوع من أخرى |
| ١٧١ | أدلة حل أكل ما صيد له ما لم يشر له أو يعن على صيده | ١٩٩ | المعتمر يدخل مكة من الثانية السفلى |
| ١٧٢ | الراجح حرمة أكل ما صيد له | ٢٠٠ | (باب في رفع اليدين إذا رأى البيت) |
| ١٧٥ | روايات حديث أبي قتادة . الجمع بينها | ٢٠١ | حكم رفع اليدين عند رؤية الكعبة . الدعاء حينئذ |
| ١٧٦ | (باب الجراد للمحرم) أهو من صيد البحر أم البر ؟ | ٢٠٢ | الراجح كراهة رفعهما حينئذ |
| ١٧٧ | من يرى أن في صيده فدية على المحرم | ٢٠٣ | تحية المسجد الحرام الطواف |
| ١٧٨ | من يرى أنه من صيد البحر | ٢٠٤ | استحباب استلام الحجر الأسود وتقبيله إن تيسر |
| ١٧٩ | الجمهور على أنه من صيد البر . الفدية فيه (باب في الفدية) | ٢٠٥ | (باب في تقبيل الحجر) |
| ١٨٠ | فدية حلق المحرم رأسه | ٢٠٦ | بعض ما ورد في فضله |
| ١٨١ | هل تصام أيام التشريق في هذه الفدية ؟ أنواعها لا تقيد بمكان | ٢٠٧ | لم سودته خطايا المشركين ولم تبديضه طاعات الموحدين ؟ (باب استلام الأركان) |
| ١٨٢ | هل ما يذبح فيها يسمى هدياً ؟ الحق نعم | | |
| ١٨٤ | ما ورد في أن النسك فيها يكون من البقر | | |
| ١٨٥ | ما ورد في أنه شاة . وهو الراجح | | |
| ١٨٦ | رواية أمر كعب بإطعام الزبيب شاة | | |

| الصفحة | الموضوع | الصفحة | الموضوع |
|--------|--|--------|--|
| ٢٠٨ | لم يشرع استلام الركنتين اليمانيين دون الشاميين | ٢٣١ | (باب الطواف بعد العصر) |
| ٢٠٩ | وصف حجر إسماعيل | ٢٣٢ | حكم الصلاة بمكة في أوقات النهي عن الصلاة |
| ٢١١ | (باب الطواف الواجب) حكم الركوب | | في غيرها |
| | في الطواف | ٢٣٣ | (باب طواف القارن) |
| ٢١٢ | الراجح منعه لتغير عذر . أحوال استلام | ٢٣٤ | الأفضل في طواف الركن كونه بعد رمي الجرة |
| | الحجر الأسود وتقبيله | ٢٣٥ | بعض ماورد في فضل الشافعي |
| ٢١٣ | يطلب الطواف من دخل مكة ولو غير محرم | ٢٣٦ | نشأته . تفقهه . رحلته إلى مصر وغيرها . مؤلفاته |
| ٢١٤ | ماذا يفعل من لم يتمكن من استلام الحجر | ٢٣٧ | أبى بكر القارن طواف وسعى واحد أم يلزمه |
| | الأسود بيده ؟ | | طوافان وسعيان |
| ٢١٥ | الركوب في الطواف والسمي لعذر | ٢٣٨ | (باب الملزم) |
| ٢١٦ | جواز صلاة الطواف خارج المسجد . أين | ٢٣٩ | دخول الكعبة مستحب وليس من النسك |
| | تطوف المرأة ؟ | ٢٤٠ | بيان الاختلاف في سند حديث المنثي بن الصباح |
| ٢١٧ | (باب الاضطباع في الطواف) فيم يكون ؟ | ٢٤٢ | استلام الملزم . الدعاء عنده . مواضع |
| ٢١٨ | عمرة الجمرات . الرمل في طواف العمرة | | يستجاب فيها الدعاء |
| ٢١٩ | (باب في الرمل) | ٢٤٣ | (باب أمر الصفا والمروة) وصفهما |
| ٢٢٠ | معاوية بن أبي الطفيل وابن عباس في حكم | ٢٤٤ | معاوية بن عمرو وعائشة في شأن السعي بينهما |
| | الرمل في الطواف والركوب في السعي | ٢٤٥ | آية إن الصفا والمروة لم تبين حكم السعي |
| ٢٢١ | الحق أن الرمل في الطواف سنة باقية . رجوع | | ومصرحة برفع الإثم عن سعي |
| | ابن عباس إلى هذا . لا رمل للنساء | ٢٤٦ | ما لإساف ونائلة ؟ المذاهب في حكم السعي |
| ٢٢٢ | المنثي في السعي أفضل من الركوب | ٢٤٧ | دليل رجوبه . الجواب عنه . أصل |
| ٢٢٣ | أسماء المدينة . حول الله حماها إلى الجنة | | مشروعيته سبعا |
| ٢٢٤ | الرمل في الطواف أيستوعب الطوافات | ٢٤٩ | حكم طواف العمرة . صلاة الطواف بعده |
| | الثلاث أم لا ؟ | ٢٥٠ | حكم السعي والحلق فيها . تبشير السيدة خديجة |
| ٢٢٥ | لم يمعمرضي الله عنه بترك الرمل في الطواف | | بيت في الجنة |
| | ثم رجع عما هم به ؟ | ٢٥١ | حكم الرمل بين الميادين . كيفية السعي . |
| ٢٢٦ | الرمل فيه سنة ليس في تركه دم عند غير الثوري | | وصف المسعى |
| ٢٢٨ | الرمل فيه مشروع في الطوافات الثلاث | ٢٥٢ | بيان أهم مراجع الكتاب |
| | الأول بتامها | ٢٥٤ | دليل أبواب وموضوعات الكتاب |
| ٢٢٩ | (باب الدعاء في الطواف) | ٢٥٩ | دليل تراجم الرجال على ترتيب الحروف |

(ب) دليل خاص بتراجم رجال سنن الإمام أبي داود السجستاني
التي بالجزء الأول من فتح الملك المعبوده تكملة المنهل العذب المورد على ترتيب الحروف

| الصفحة | الاسم | الصفحة | الاسم |
|---------|----------------------------------|-----------|--|
| ١٨٨ | الحجاج بن عمرو الانصاري | (أ) الهمة | |
| ١٤٢ | الحسين بن جنيد الدامغاني | ١٥٠ | أبان بن عثمان بن عفان |
| (الحاء) | | ١٣٧ | إبراهيم بن سعيد المديني |
| ١١٤ | خلاد بن السائب الانصاري | ١٥٣ | إبراهيم بن عبد الله بن حنين |
| (الزاي) | | ٢١٧ | ابن يعلى صفوان بن يعلى بن أمية التيمي |
| ٨١ | زيد بن صوحان العبدى | ١٦١ | أبو جعفر أحمد الطحاوى (هامش) |
| (السين) | | ١٩٣ | أبو حاضر الحميرى |
| ٢٤٢ | السائب بن عمر الخزومى | ٨ | أبو حسان مسلم بن عبد الله البصرى |
| ٨٥ | سراقة بن مالك المدلبى | ٧٢ | أبو شيخ الهناتى خيوان بن خلدة |
| ٢٠٣ | سلام بن مسكين الأزدي | ١٢ | أبو عبد الرحيم خالد بن أبي يزيد الاموى |
| ٨١ | سلمان بن ربيعة الباهلى | ٧١ | أبو عيسى سليمان بن كيسان الخراسانى |
| ٩٧ | سليم بن الأسود الحاربى | ٢٢٠ | أبو عاصم الغنوى |
| (العين) | | ٢٠٠ | أبو قزعة سويد بن حجير البصرى |
| ٢٣٤ | الشافعى محمد بن إدريس | ١٧٧ | أبو المهزم يزيد بن سفيان التيمي |
| (الصاد) | | ٤ | أبو يسار الثقفى |
| ٨١ | الصبى بن معبد التغلبى | ١٦٧ | إسحاق بن عبد الله بن الحارث |
| (العين) | | ٢٢٥ | أسلم العدوى |
| ٢٠٥ | عابس بن ربيعة النخعى | (الباء) | |
| ٢٣٨ | عبد الرحمن بن صفوان بن قدامة | ٩٨ | بلال بن الحارث المزنى |
| ١٩٧ | عبد الله بن جعفر البرمكى | ٢٠٤ | بهز بن أسد البصرى |
| ٢٧ | عبد الله بن الحارث الأزدي | (الجيم) | |
| ١٦٨ | عبد الله بن الحارث بن نوفل | ١٢ | جهم بن الجارود |
| ١٥٣ | عبد الله بن حنين | (الحاء) | |
| ٢٥ | عبد الله بن عامر بن الحنّى | ٢٧ | حرملة بن عمران النجيبى |
| ٢١٨ | عبد الله بن عثمان بن خثيم المسكى | ٩٨ | الحارث بن بلال بن الحارث المزنى |
| | | ١٦٨ | الحارث بن نوفل بن الحارث |

| الاسم | الصفحة | الاسم | الصفحة |
|--------------------------------|--------|---|--------|
| المهاجر بن عكرمة المكي | ٣٠٠ | عبد الله بن القاسم | ٧١ |
| موسى بن سلمة | ٢١ | عبد الله بن قرظ | ٢٥ |
| موسى بن طارق | ١٣٦ | عبد الكريم الجزري | ٢٩ |
| ميمون بن جابان البصري | ١٧٦ | عبد الملك بن أبي بكر الخزومي | ١١٤ |
| (النون) | | عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور القرشي | ٢١٣ |
| ناجية الأسلمي | ٢٠ | عبيد بن جريج | ٣٥ |
| نافع مولى أبي قتادة الأنصاري | ١٧٤ | عبيد بن رحيب الجهني | ٢٢٩ |
| نبيه بن وهب المدني | ١٥٠ | علي بن بحر البري | ١٦٥ |
| الثعالب بن قهم | ٦٨ | (المنين) | |
| (الهاء) | | غرفة بن الحارث السكندري | ٢٧ |
| هذيم بن ثرملة التغلبي | ٨١ | (الفاء) | |
| (الياء) | | الفضل بن يعقوب البصري | ٢٦٠ |
| يحيى بن حصين الاحمسي | ١٤٦ | (الكاف) | |
| يحيى بن عبيد المكي الخزومي | ٢٢٩ | كثير بن جهمان | ٢٥٠ |
| يعلى بن حكيم الثقفي | ١٥٧ | (الميم) | |
| النساء | | المنثري بن الصباح البجلي | ٢٤٠ |
| أم الحصين الاحمسية | ١٤٦ | محمد بن إدريس بن العباس الشافعي | ٢٣٤ |
| صفية بنت أبي عبيد الثقفية | ١٤٣ | محمد بن عبد الله بن السائب الخزومي | ٢٤٢ |
| ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب | ٤٠ | مسلم القرني | ٩٠ |
| | | مصرف بن عمرو الياشي | ٢١٣ |
| | | معروف بن خربوذ المكي | ١١٤ |

استدراك

بسند الحديث رقم ١٦٧ ص ٢٣١ فإتينا ذكر ترجمة (الفضل بن يعقوب) البصري أبو العباس الجزري . روى عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى وابن عيينة وابن أبي عدي ومحمد بن يزيد وإبراهيم بن صدقة وجماعة . وعنه أبو داود وابن ماجه وعبد الله بن محمد بن ناجية وأبو بكر البزار وعلي بن الجنيدي الرازي وأبو حامد الحضرمي وغيرهم . قال أبو حاتم : محله الصدق . وقال الخطيب : كان صدوقا . وذكره ابن حبان في الثقات وفي التقریب : صدوق من العاشرة . مات في شعبان سنة ست وخمسين ومئتين من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التحية .

فتح الملك المعبود

تكملة

المنها العبد الموروث

شرح سنن الإمام أبي داود

تأليف

حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الكبير، والعالم المحقق الجليل، السيد

أمين محمود خطاب

من علماء الأزهر الشريف و رئيس الجمعية الشرعية لتعاون العاملين بالكتاب والسنة المحمدية

الجزء الثاني

عني فيه بضبط الآيات والاحاديث، وترقيعها برقم مسلسل بالمصنف والشرح. وبيان غريبها

وحالها ومراجعتها، ومراجع النصوص العلية

١٩٧٤ - ١٣٩٤ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

— ٥٨ — باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم —

أى فى بيان كيفية حجة الوداع . وفى نسخة « باب صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم »

(١٧٧) (ص) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ وَعُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَسُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّمَشْقِيَّانِ . وَرُبَّمَا زَادَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضِ الْكَلِمَةِ وَالشَّيْءَ . قَالُوا : ثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَلَمَّا أَنْتَهَيْنَا إِلَيْهِ سَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ حَتَّى أَنْتَهَى إِلَى فَقَاتٍ : أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ فَأَهْوَى يَدَهُ إِلَى رَأْسِي فَتَزَعُ زِرِّي الْأَعْلَى ثُمَّ نَزَعُ زِرِّي الْأَسْفَلَ ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ ثَدْيِي وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ شَابٌ . فَقَالَ : مَرَحِبًا بِكَ وَأَهْلًا يَا بَنَ أَخِي سَلِّ عَمَّا شَدَّتْ . فَسَأَلْتُهُ وَهُوَ أَعْمَى . وَجَاءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ فَقَامَ فِي نَسَاجَةٍ مُلْتَحِفًا بِهَا يَعْنِي ثَوْبًا مُلَفَّقًا كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكِبِهِ رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ مِنْ صَغَرِهَا . فَصَلَّى بِنَا وَرَدَّأَوُهُ إِلَى جَنْبِهِ عَلَى الْمَشْجَبِ فَقُلْتُ : أَخْبَرَنِي عَنْ حِجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ بِيَدِهِ فَعَقَدَ نَسْعًا . ثُمَّ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ . ثُمَّ أَذِنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجٌّ . فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بِشَرِّ كَثِيرٍ كُلَّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتِمَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَعْمَلَ عَمَلَهُ نَخْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ

ابن أبي بكرٍ فَأرسلتُ إلى رسولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ أصنعُ ؟ فقَالَ : اغتسلي
وَأستذفري بثوبٍ وَأحرمي . فصَلَّى رسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المسجدِ ثم ركبَ
القِصواءَ حتَّى أُستوتَ به ناقةً على البِداءِ . قَالَ جَابِرٌ : فنظرتُ إلى مدِّ بصرِي من بين
يديه من رَاكبٍ وَماشٍ وَعن يمينه مثلُ ذلكَ وَعن يساره مثلُ ذلكَ ومن خلفه مثلُ
ذلكَ ورسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين أظهرنا وَعليه ينزلُ القرآنُ وهو يعلمُ
تأويله فما عملَ من شيءٍ عملنا به . فأهلَّ رسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالتوحيدِ لبيك
اللَّهُمَّ لبيكَ لبيكَ لا شريكَ لكَ لبيكَ . إن الحمدَ وَالتَّعَمَّةَ لكَ وَالملكَ لا شريكَ لكَ
وَأهلَّ النَّاسُ بهذا الذي يهلونَ به فلم يردَّ عليهم رسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيئاً
منهُ وَلزم رسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تلبيتهُ . قَالَ جَابِرٌ : لسنَّا ننوي إلا الحجَّ لسنَّا
نعرفُ العِمرَةَ حتَّى إذا أتينا البيتَ معه ، أُستلمَ الركنَ فرمَلْ ثلثاً وَمشي أربعاً . ثم تقدمَ
إلى مقامِ إبراهيمَ فقراً : وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ . فجعلَ المقامَ بينه وبين البيتِ .
قَالَ : فَسَكَانَ أَنِي يَقُولُ : قَالَ ابنُ نَفِيلٍ وَعُثْمَانُ : وَلَا أَعْلَهُ ذَكَرَهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ سُلَيْمَانُ : وَلَا أَعْلَهُ إِلَّا قَالَ : كَانَ رسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يقرأُ في الرُّكعتينِ بقُلْ هو اللَّهُ أَحَدٌ ، وَبِقُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ . ثم رجعَ إلى البيتِ فاستلمَ
الرُّكنَ . ثم خرجَ من البابِ إلى الصفا . فلما دنا من الصفا قرأ : إِنَّ الصفاَ وَالمروةَ من
شَعائرِ اللَّهِ ، نَبأُ بما بدأ اللَّهُ به فبدأ بالصفا فرقى عليه حتَّى رأى البيتَ فكَبَّرَ اللَّهُ
وَوحدَهُ وَقَالَ : لا إلهَ إلاَّ اللَّهُ وَحدَهُ لا شريكَ له له الملكُ وله الحمدُ يُحيي وَيُميتُ وهو
على كُلِّ شيءٍ قَدِيرٌ ، لا إلهَ إلاَّ اللَّهُ وَحدَهُ ، أنجزَ وعده ، ونصرَ عبده ، وهزمَ الأحزابَ وَحدَهُ .

ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ . وَقَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى إِذَا انْصَبَتْ قَدَمَاهُ رَمَلَ فِي بَطْنِ الْوَادِي حَتَّى إِذَا صَعِدَ مَشَى حَتَّى آتَى الْمَرْوَةَ فَصَنَعَ عَلَى الْمَرْوَةِ مِثْلَ مَا صَنَعَ عَلَى الصَّفَا حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرَ الطَّوَافِ عَلَى الْمَرْوَةِ قَالَ : إِنِّي لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أُسْقِ الْهَدْيَ ، وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً . فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً ، فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَرُوا إِلَّا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ . فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ جَعْشِمٍ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلْعَامَنَا هَذَا أَمْ لِلْأَبَدِ ؟ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَابِعَهُ فِي الْآخِرَى ثُمَّ قَالَ : دَخَلْتَ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجِّ هَكَذَا مَرَّتَيْنِ ، لَا بَلَّ لِأَبَدٍ أَبَدٍ ، لَا بَلَّ لِأَبَدٍ أَبَدٍ . قَالَ : وَقَدِمَ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ . يُدْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنْ حَلٍّ وَلَبِسَتْ ثِيَابًا صَدِيقًا وَانْتَحَلَتْ ، فَأَنْكَرَ عَلَيَّ ذَلِكَ عَلَيْهَا . وَقَالَ : مَنْ أَمَرَكَ بِهَذَا ؟ فَقَالَتْ أَبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ : فَكَانَ عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ بِالْعِرَاقِ : ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْرَشًا عَلَى فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي الْأَمْرِ الَّذِي صَنَعْتَهُ مُسْتَفْتِيًا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الَّذِي ذَكَرْتُ عَنْهُ . فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي أَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا . فَقَالَتْ : إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي بِهَذَا . فَقَالَ : صَدَقْتَ صَدَقْتَ : مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ ؟ قَالَ : قُلْتُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَهْلٌ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ : فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ فَلَا تَحْلِلْ . قَالَ : وَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ وَالَّذِي آتَى بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ مِائَةً ، فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَرُوا إِلَّا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ قَالَ : فَلَبَّأَ كَانَ يَوْمُ

التَّوْبَةِ وَوَجَّهُوا إِلَىٰ مِنَىٰ أَهْلُوا بِالْحَجِّ . فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِمِنَى
الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ . ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّىٰ طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَأَمَرَ
بِقَبَةِ لَهُ مِنْ شَعْرٍ فَضْرِبَتْ بِنَمْرَةٍ . فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَلَا تَشْكُ
قُرَيْشٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ كَمَا كَانَتْ
قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ . فَأَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّىٰ أَتَىٰ عَرَفَةَ فَوَجَدَ
قُبَّةً قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمْرَةٍ فَنَزَلَ بِهَا حَتَّىٰ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقِصْوَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ
فَرَكِبَ حَتَّىٰ أَتَىٰ بَطْنَ الْوَادِي نَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ : إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ
كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا ، أَلَا إِنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ
قَدَمِي مَوْضُوعٌ . وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ . وَأَوَّلُ دَمٍ أَضَعُهُ دِمَاؤُنَا : دَمُ . قَالَ عُمَيْيَةُ :
دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ وَقَالَ سُلَيْمَانُ : دَمُ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ . كَانَ مُسْتَرْضَعًا
فِي بَنِي سَعْدِ فَقَتَلْتَهُ هَذِيلُ . وَرَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ . وَأَوَّلُ رَبَا أَضَعُهُ رَبَانَا : رَبَا عَبَّاسِ
ابْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ . فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ
وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ . وَإِنْ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَلَا يُوطِئَنَّ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ
فَإِنْ فَعَلْنَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مَبْرُوحٍ . وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ .
وَإِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ كِتَابَ اللَّهِ ، وَأَنْتُمْ مَسْتَأْذِنُونَ
عَنِّي فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ ؟ قَالُوا : نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ وَأَدَيْتَ وَنَصَحْتَ ثُمَّ قَالَ بِأَصْبَعِهِ
السَّبَابَةَ يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيُنَكِّتُهَا إِلَى النَّاسِ . اللَّهُمَّ أَشْهَدُ . اللَّهُمَّ أَشْهَدُ . اللَّهُمَّ أَشْهَدُ .
ثُمَّ أَذِنَ بِلَالٍ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ . ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا . ثُمَّ رَكِبَ

الْقَصْوَاءَ حَتَّىٰ آتَىٰ الْمَوْقِفَ لِجَعَلِ بَطْنِ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءَ إِلَى الصَّخْرَاتِ . وَجَعَلَ حَبْلُ
 الْمَشَاءِ بَيْنَ يَدَيْهِ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّىٰ غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ
 قَلِيلًا حِينَ غَابَ الْقُرْصُ وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ فَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَقَدْ شَنَّ لِلْقَصْوَاءِ الزَّمَامَ حَتَّىٰ إِنْ رَأَسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ وَهُوَ يَقُولُ بِيَدِهِ الْبَنِي
 السُّكَيْنَةَ أَيُّهَا النَّاسُ السُّكَيْنَةَ أَيُّهَا النَّاسُ . كُلُّمَا آتَى حَبْلًا مِنَ الْحَبَالِ أَرَخَىٰ لَهَا قَلِيلًا حَتَّىٰ
 تَعْمَدَ حَتَّىٰ آتَى الْمَزْدَلِفَةَ فَجَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ . قَالَ عُمَانُ :
 وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا . ثُمَّ اتَّفَقُوا : ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّىٰ
 طَلَعَ الْفَجْرُ . فَصَلَّى الْفَجْرَ . حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ . قَالَ سَائِمَانُ : بِنْدَاءٍ وَإِقَامَةٍ . ثُمَّ اتَّفَقُوا :
 ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّىٰ آتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ فَرَقِيَ عَلَيْهِ . قَالَ عُمَانُ وَسُلَيْمَانُ : فَاسْتَقْبَلَ
 الْقِبْلَةَ لِحَمْدِ اللَّهِ وَكِبْرِهِ وَهَلْلِهِ . زَادَ عُمَانُ : وَوَحْدَهُ . فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّىٰ أَسْفَرَ جِدًّا .
 ثُمَّ دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَأَرْدَفَ الْفَضْلُ بْنُ
 عَبَّاسٍ . وَكَانَ رَجُلًا حَسَنَ الشَّعْرِ أَيْضًا وَسِيمًا . فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مَرَّ الطُّعْنُ بِحَرِينٍ فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ
 عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ وَصَرَفَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ . وَحَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ وَصَرَفَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ يَنْظُرُ حَتَّىٰ
 آتَى مُحَسَّرًا فَحَرَّكَ قَلِيلًا ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوَسْطَى الَّذِي يُخْرِجُكَ إِلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى
 حَتَّىٰ آتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا بِمِثْلِ
 حَصَى الْخَذْفِ . فَرَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي . ثُمَّ أَنْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى

المنحر فتحز بيده ثلاثاً وستين وأمر علياً فحز ماغبر . يقول : ما بقي . وأشركه في هديه . ثم أمر من كل بدنة بيضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكلها من لحمها وشرباً من مرقها . قال سليمان : ثم ركب ثم أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى البيت فصلى بمسكة الظهر . ثم أتى بنى عبد المطلب وهم يسقون على زمزم فقال : انزعوا بنى عبد المطلب فلولا أن يغلبكم الناس على سقائكم لزعمت معكم فناولوه دلوفا فشرب منه صلى الله عليه وسلم .

(ش) (السند) (وربما زاد بعضهم) أى بعض شيوخ المصنف (الكلمة والشئ) أى الحرف يعنى أن أحاديثهم متفقة المعنى مختلفة في اللفظ . فزاد بعضهم الكلمة والحرف على بعض (عن أبيه) محمد بن علي الباقر .

(المعنى) (قال) محمد بن علي (سأل) جابر (عن القوم) الداخلين عليه واحداً فواحداً (حتى انتهى) أى وصل في السؤال (إلى) وكان قد كف بصره (فقلت) له (أنا محمد بن علي بن حسين) ابن علي بن أبي طالب (فأهوى) أى أمال جابر (بيده إلى) جهة (رأسى فنزع) أى فك (زرى الأعلى) من أزرار قبصى (ثم نزع زرى الأسفل ثم وضع كفه) على صدرى (بين يدي وأنا يومئذ غلام شاب) فعل جابر ذلك تأنيساً لمحمد بن علي وإكراماً له وجبا في أهل البيت . قال ، النووي : فعل جابر ذلك التأنيس ، لكونه صغيراً وأما الكبير فلا يحسن إدخال اليد في جيبه ولا المسح بين يديه ^(١) (فقال) جابر (مرحياً بك) أى نزلت مكاناً رحباً واسعاً (و) أتيت قوماً (أهلاً) لإكرامك (يا بن أخى) في الدين أو جرياً على عادة العرب من أن الكبير يقول للصغير يا بن أخى عطفاً ورحمة . ويؤخذ ، من فعل جابر رضى الله عنه أنه يطلب بمن جاءه زائرون أن يترفعهم بالسؤال لينزلهم منازلهم . قالت عائشة رضى الله عنها : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننزل الناس منازلهم ذكره مسلم في خطبة صحيجه بلفظ : وقد ذكر عن عائشة أنها قالت ^(٢) [٢٣٠] ولما شعر جابر رضى الله عنه أنهم أتوا السؤاله عن شئ ، قال لمحمد بن

(١) انظر ص ١٧١ ج ٨ شرح مسلم (حجة النبي صلى الله عليه وسلم) (٢) انظر ص ٥٥ ج ١ . وقد وصله أبو داود والسنن في بسنده إلى ميمون بن أبي شبيب أن عائشة عليها السلام مر بها سائل فأعطته كسرة ومر بها رجل عليه ثياب وهيبة فأهدته فأكل . فقيل لها في ذلك . فقالت . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنزلوا الناس منازلهم . قال أبو داود : ميمون =

عليّ (سل عما شئت) وفي بعض النسخ : سل عمّ شئت بحذف ألف ما (فسألته) عن صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم (وهو أعمى وجاء وقت الصلاة فقام) جابر (في نساجة) بكسر النون وفتح السين المهملة والجيم ، كافي رواية مسلم وفي بعض النسخ : في ساجة بحذف النون . ونقله القاضي عياض عن الجمهور ، وصوبه ، لكن قال النووي في شرح مسلم : كلاهما صحيح . وفسر جعفر بن محمد النساجة بقوله (يعنى) محمد بن علي بالنساجة (ثوباً ملفقاً) من أنواع مختلفة من الثياب . وقال ابن الأثير : هي ضرب من الملاحف منسوجة كأنها سميت بالمصدر . يقال : أنسج نسجاً ونساجة . وقال القاضي عياض : الساج والنساجة جميعاً ثوب كالطيلسان . وكانت تلك النساجة صغيرة . فكان جابر رضى الله عنه (كلما وضعها على منكبيه) على وزن مجلس . وهو مجتمع رأس العضد والكتف (رجع) أى سقط (طرفاها) عن المنكبين (إليه) أى إلى لابسها (من صغرها فصلى بنا) إماماً . وفيه دليل على جواز إمامة الأعمى للبصير . ولا خلاف فيه . وإنما الخلاف في الأفضل (١) . (ورداؤه) الكبير (إلى جنبه على المشجب) بكسر فسكون ففتح . وهو عيدان تنصب ليوضع عليها الثياب . ولعله رضى الله عنه صلى في النساجة مع وجود الرداء إما لبيان الجواز أو لشدّة الحر (فقلت) القائل محمد بن عليّ الباقر لجابر (أخبرني عن حجة) بفتح الحاء وتكسر . أى أخبرني عن كيفية حج (رسول الله صلى الله عليه وسلم) حجة الوداع (فقال) أى أشار جابر رضى الله عنه (بيده فعقد) أنامله (تسعاً) بأن ضم أنامل الخنصر والبنصر والوسطى يشير إلى التسع السنين التي أقامها النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة بعد الهجرة بلا حج (ثم قال) جابر مبدئاً ذلك (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث) بالمدينة (تسع سنين لم يحج) حجة الإسلام ، لأن مكة لم تفتح إلا في السنة الثامنة من الهجرة ، ولكنه أراد أن يؤدي عمرة الحديبية في القعدة سنة ست فصُدّ عنها ثم أذى عمرة القضية سنة سبع ثم عمرة الجعرانة سنة ثمان . وفي سنة تسع أمر النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر رضى الله عنه فحج بالناس (ثم أذن) بالبناء للفعول ، أى نودى بإذن النبي صلى الله عليه وسلم ويجوز بناؤه للفاعل . أى أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن ينادى (في الناس) المسلمين (في) السنة (العاشرة) من الهجرة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج) هذا العام ، ليتأهبوا للحج معه فيتعلموا منه المناسك والأحكام ويشهدوا أقواله وأفعاله فيبلغ الشاهد الغائب ، وتنتشر دعوة الحج بين المسلمين (فقدم المدينة بشر) أى خلق (كثير) لإجابة النداء ، قيل ، قد بلغ جملة من حج

== لم يدرك عائشة . انظر ص ٢٦١ ج ٤ سنن أبي داود (تنزيل الناس منازلهم - الأدب) وفجأه أبو داود ونظر ، فإن ميمونا هذا كوفي أدرك الفيرة بن شعبة . ومات الفيرة قبل عائشة . وعند مسلم التماصر مع إمكان التلاقي كاف في ثبوت الإدراك . انظر ص ١٩ ج ١ شرح مسلم

(١) تقدم بيانه بص ٣١٨ ج ٤ منهل (إمامة الأعمى)

مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع تسعين ألفاً وقيل ثلاثين ومائة ألف (كلهم يلتمس) أى يطلب ويريد (أن يأتهم) أى يقتدى (برسول الله صلى الله عليه وسلم) في حجه (ويعمل بمثل عمله) وذلك تحقيقاً لقول الله تعالى: وَأُذِّنُ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَا تَوَكُّبًا لِلرِّجَالِ وَمُشَاةً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ مِّنْ فَرْسٍ أَوْ بَعِيرٍ مُّهْزُولٍ ، يَا تَيْنَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ . ليشهدوا منافع لهم^(١) (نخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم) من المدينة -لخمس بقين من شهر ذى القعدة سنة عشر من الهجرة- بين الظهر والعصر كما في النسائي . وعند أحمد : نخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم لعشر بقين من ذى القعدة . ولعل الصواب لخمس . قال جابر (وخرجنا معه) صلى الله عليه وسلم (حتى أتينا) أى وصلنا (ذا الحليفة) وهى موضع في الجنوب الغربى للمدينة بينه وبين مسجدها نحو ١٨ ثمانية عشر كيلو متر . فنزل بها فصلى بها العصر ركعتين والمغرب والعشاء ركعتين وبات بها ثم صلى الصبح وكان معه صلى الله عليه وسلم نساؤه كلهن . واغتسل للإحرام (فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبى بكر فأرسلت) أسماء (إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف أصنع؟) بالإحرام (فقال) صلى الله عليه وسلم لها (اغتسلي) للإحرام وهو غسل للنظافة لا للطهارة، ولذا يطلب من النفساء والحائض ولا ينوب عنه التيمم (واستدفري) بالذال المعجمة (بثوب) وعند مسلم : واستدفري - بالناء المثناة - وهما بمعنى واحد وهو أن تشد المرأة على وسطها شيئاً وتضع خرقة عريضة على موضع الدم وتشد طرفيها من أمام ومن خلف فيما شدت على وسطها (وأحرى) بالنسك وفى هذا دليل : (١) على صحة إحرام النفساء وهو يجمع عليه (ب) وعلى استحباب غسلها للإحرام (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) الظهر ركعتين (فى المسجد) أى مسجد ذى الحليفة لما تقدم عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بذى الحليفة ثم دعا بيذنة فأشعرها (الحديث)^(٢) وقد اكتفى النبي صلى الله عليه وسلم بصلاة الظهر عن صلاة الإحرام . قال ابن القيم : لم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم صلى للإحرام ركعتين غير فرض الظهر^(٣) (ثم ركب) صلى الله عليه وسلم ناقته (القصواء) بفتح فسكون ممدوداً . وهى التى قطع ربع أذنها . فإن قطع أكثر من الربع فهى العصابة . وإن قطعت الأذن كلها فهى الجداء . وهى أسماء لبوق أو ناقة له صلى الله عليه وسلم (حتى إذا استوت به ناقته على البيداء) هى فى الأصل المفازة التى لا شئ فيها وهى هنا اسم لموضع بذى الحليفة (قال جابر) راوى الحديث (ف نظرت إلى مد بصرى) أى غايته ومنتهاه . و (من بين يديه) متعلق بنظرت . وعند مسلم : نظرت إلى مد بصرى بين يديه بإسقاط من . وعند أحمد : وبين يديه . أى أمام النبي صلى الله عليه وسلم (من

(١) سورة الحج: آية ٢٧ ، ٢٨ (٢) تقدم للمصنف رقم ٢٤ من ٧ ج ١ - فتح الملك المبرود (باب الإسماء)

(٣) انظر ص ١٧٧ ج ١ زاد المعاد (فصل ولما حزم رسول الله صلى الله عليه وسلم) على الحج أعلم الناس الخ .

(م - ٢ - ٢ - ج ٢ - فتح الملك المبرود)

راكب و ماش) أى منهم الراكب ومنهم المشى (و) نظرت (عن يمينه) أى النبي صلى الله عليه وسلم (مثل ذلك) فى الكثرة (وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك) أى قد بلغوا فى الكثرة منتهى البصر من جميع الجهات (ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا) أى بيننا. زيد لفظ : أظهر لتحسين الكلام (وعليه ينزل القرآن وهو يعلم تأويله) أى معانيه (فما عمل به) صلى الله عليه وسلم (من شيء عملنا به) أى لا يعمل عملاً إلا عملنا مثله ، وفى هذا ، دليل على جواز الحج راكباً و ماشياً وهو جمع عليه ، وبه نطق الكتاب. قال الله تعالى : وأذن فى الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر^(١) . والركوب أفضل عند الأئمة والجمهور اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم. ولأنه أكثر نفقة وأعون على تأدية المناسك . وقال داود الظاهري : المشى أفضل لمشقته . والراجح الأول (فأهل بالتوحيد) أى رفع صوته بالتلبية المشتملة على توحيد الله تعالى ونفى الشريك . و (لبيك) لفظ مثنى . والمراد به التكرير والتكثير (اللهم) أى أجبتهك يا الله إجابة بعد إجابة (إن الحمد) بكسر الهمزة على الاستئناف وبفتحها على التعليل . أى لبيك لأن الحمد (والنعمة لك) والكسر أجود عند الجمهور لما تقدم فى « باب كيف التلبية^(٢) » ، (والمملك) لك (لا شريك لك) فى استحقاق الثناء وإيصال النعمة . وفى هذا مخالفة للشركيين وما كانت عليه الجاهلية فى التلبية فإنهم كانوا يثبتون الشريك « قال ، ابن عباس : كان المشركون يقولون : لبيك لا شريك لك فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : ويلكم قد قدي . فيقولون : لا شريكاً هو لك تملكه وما ملك . يقولون هذا وهم يطوفون بالبيت . أخرجه مسلم^(٣) (وأهل الناس) أى رفعوا أصواتهم (بهذا) الكلام (الذى يهلون) أى يرفعون (به) أصواتهم [٢٣١]

والمراد زيادتهم فى التلبية على تلييته صلى الله عليه وسلم من قولهم : لبيك لبيك وسعديك والخير بيدك والرغباء إليك والعمل ونحوه مما تقدم (فلم يرد) أى لم ينكر (عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً منه) أى مما زادوه فى التلبية فهو جائز (ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلييته) وما زاد عليها شيئاً وكان يكررها فهى أفضل (قال جابر : لسنا نوى) بالإحرام (إلا الحج) فقط (لسنا نعرف العمرة) مقرونة بالحج أو لسنا نعرف العمرة مشروعة فى أشهر الحج بل هى ممنوعة فيها. وكانوا يعدونها فيها من أجر الفجور . فبين لهم النبي صلى الله عليه وسلم

(١) سورة الحج آية : ٢٧ .

(٢) انظر ص ١١٠ ج ١ فتح الملك المعبود شرح الحديث رقم ٨٩ (٣) انظر ص ٩٠ ج ٨ نوى مسلم (التلبية وصفتم او وقتها) و(قد قد) بسكون الدال وكسرهما متونة أى كما كهذا ولا تزيدوا عليه . وهذا آخر كلام النبي صلى الله عليه وسلم . «وأما» لا شريكاً هو لك الخ فن قول الشركيين . والمعنى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول لهم : اقتصروا على قولكم : لبيك لا شريك لك ولكنهم كانوا يزيدون : لا شريكاً هو لك الخ

وجوه الإحرام وجوز لهم الاعتبار في أشهر الحج فقال : من شاء أن يهل بحج فليهل . ومن شاء أن يهل بعمره فليهل بعمره . كما تقدم ^(١) وسرنا (حتى إذا أتينا البيت) الكعبة صبيحة الأحد رابع ذى الحجة سنة عشر من الهجرة (معه) صلى الله عليه وسلم (استلم الركن) أى الحجر الأسود ولم يصل تحية المسجد، لأن تحية الكعبة الطواف (فرمل) أى أسرع مع هزّ الكتفين (ثلاثاً) أى فى الثلاثة الأطواف الأولى من طواف القدوم (ومشى) على الهينة والطمأنينة (أربعاً) أى فى الأربعة الأطواف الباقية . وفى هذا دليل على أنه يسن للحاج أن يدخل مكة قبل الوقوف بعرفات ليطوف طواف القدوم . وعلى دوام مشروعية الرّمْل فى الأشواط الثلاثة الأولى وإن زال سببه . وتقدم بيانه فى «باب الرمل» ^(٢) ، (ثم تقدم إلى مقام إبراهيم) أى تقدم صلى الله عليه وسلم إلى الحجر الذى كان يقوم عليه سيدنا إبراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم وقت بناء الكعبة المكرمة المسمى بمقام إبراهيم (فقرأ واتخذوا) قرأ الجمهور - بكسر الخاء - على الأمر . وقرأ نافع وابن عامر - بفتحها - على الخبر (من) أى عند (مقام إبراهيم مصلّى) أى مكانا لصلاة الطواف عنده ثم صلى ركعتين خلف المقام ، بيانا للأفضل كما أشار إليه بقوله (لجعل المقام بينه وبين البيت) وقرأ فى الركعة الأولى بعد الفاتحة : قل يا أيها الكافرون . وفى الثانية بعد الفاتحة : قل هو الله أحد . وقيل المراد بمقام إبراهيم جميع الحرم . وقيل جميع مشاهد الحج كعرفة ومزدلفة والرعى . والصحيح الأول . وقيل ، سبب نزول هذه الآية أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ بيد عمر رضى الله عنه فقال : هذا مقام إبراهيم فقال عمر رضى الله عنه : أفلا نتخذة مصلّى ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : لم أؤمر بذلك . فلم تغب الشمس حتى نزلت . قال أنس رضى الله عنه . قال عمر رضى الله عنه : وافقت ربي فى أربع : قلت يا رسول الله لو صليت خلف المقام . فنزلت هذه الآية : واتخذوا من مقام إبراهيم مصلّى . وقلت : يا رسول الله لو ضربت على نساءك الحجاب فإنه يدخل عليهن البر والفاجر فأنزل الله تعالى : وإذا سألتن مؤمنات متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب . ونزلت هذه الآية : ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين . فلما نزلت قلت أنا : تبارك الله أحسن الخالقين . فنزلت فتبارك الله أحسن الخالقين . ودخلت على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فقلت لئن لم يبدلته الله بأزواج خير منكن . فنزلت هذه الآية : عسى ربه إن طلقكن الآية . أخرجه أبو داود الطيالسى ^(٣) [٢٣٢] وقال ، عمر رضى الله عنه : وافقت ربي فى ثلاث . قلت : يا رسول الله لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلّى فنزل : واتخذوا من مقام إبراهيم مصلّى . وقلت :

(١) تقدم بالمتن من الحديث رقم ٥٨ ص ٤٣ ج ١ فتح الملك المعبود (أفراد الحج)

(٢) انظر ص ١٩٤ (فهو الحديث رقم ١٥٩) (٣) انظر ص ٩ مسند أبي داود الطيالسى (أحاديث عمر بن الخطاب ..)

يارسول الله يدخل عليك البرّ والفاجر فلو أمرت أمهات المؤمنين يحتجبن فنزلت آية الحجاب .
 واجتمع نساء النبي صلى الله عليه وسلم في الغيرة فقلت : عسى ربّه إن طلقك أن يبده أزواجاً
 خيراً منك . فنزلت كذلك . أخرجه الشيخان . وزاد في رواية وفي أسارى بدر ^(١) [٢٣٣]
 (قال) جعفر بن محمد (فكان أبي) محمد بن علي بن الحسين (يقول - قال) عبدالله بن محمد
 (ابن فضيل و عثمان) بن أبي شيبه في حديثهما - (ولا أعلمه) مقول قوله : يقول ^(٢) . أي كان
 أبي يقول : ولا أعلم جابراً (ذكره) أي ما يُقرأ في ركعتي الطواف (إلا عن النبي صلى الله عليه
 وسلم) ويوافقه ما في حديث مسلم : قال جعفر بن محمد : فكان أبي يقول : ولا أعلمه ذكره
 « يعني قراءة السورتين » إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين قل هو الله أحد
 وقل يا أيها الكافرون « يعني أنه صلى الله عليه وسلم قرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة : قل
 يا أيها الكافرون وفي الثانية قل هو الله أحد . و (قال سليمان) بن عبدالرحمن في روايته عن محمد
 ابن علي (ولا أعلمه) أي جابراً (إلا قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين)
 أي ركعتي الطواف بعد الفاتحة (بقل هو الله أحد) وفي الركعة الثانية (بقل يا أيها الكافرون)
 وغرض المصنف بهذا بيان الفرق بين ألفاظ شيوخه : (١) فابن فضيل و عثمان قالا : ولا
 أعلمه ذكره إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم (ب) وسليمان بن عبد الرحمن قال : ولا أعلمه
 إلا قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين بالسورتين . قال النووي : معنى
 هذا أن جعفر بن محمد روى الحديث عن أبيه عن جابر قال : كان أبي يعني محمداً يقول : إنه قرأ
 هاتين السورتين . قال جعفر : ولا أعلم أبي ذكر تلك القراءة عن قراءة جابر في صلاة جابر
 بل عن جابر عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة هاتين الركعتين ^(٣) . فقول محمد بن
 علي : ولا أعلمه إلا ذكره الخ ليس شكاً في رفع الحديث ، لأن العلم ينافي الشك بل هو جزم
 برفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم . ويؤيده ما روى جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت فرمل من الحجر الأسود ثلاثاً ثم صلى ركعتين قرأ فيهما :
 قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد . أخرجه البيهقي بسند صحيح على شرط مسلم ^(٤) [٢٣٤]
 (ثم رجع) النبي صلى الله عليه وسلم بعد صلاة ركعتي الطواف (إلى البيت) أي الكعبة
 (فاستلم الركن) أي الحجر الأسود . وفي هذا دليل على استحباب استلام الحجر الأسود بعد
 صلاة ركعتي الطواف مرة أخرى غير مرات الطواف وهذا متفق عليه (ثم خرج من الباب)

(١) انظر ص ٧٩ ج ٣ تيسير الوصول (ذكر عمر بن الخطاب) (٢) « وأما قول » المصنف : قال ابن فضيل و عثمان
 « ففترض » بين القول والمقول (٣) انظر ص ١٧٦ ج ٧ شرح مسلم (حجة النبي صلى الله عليه وسلم)
 (٤) انظر ص ٩١ ج ٥ بيهقي (باب ركعتي الطواف)

أى باب الصفاء جنوبى المسجد (فلما دنا) أى قرب (من الصفاء قرأ : إن الصفاء والمروة من شعائر الله) جمع شعيرة . وهى العلامة أى من أعلام مناسكه المأمور به فى الحج كالوقوف والرمى والطواف والسعى والنحر (نبدأ) السعى (بما بدأ الله به) فى الآية (فبدأ بالصفاء) فى سعيه وختمه بالمروة وهو شرط لصحة السعى عند مالك والشافعى وأحمد . واختاره صاحب اللباب من الحنفيين والأصح عندهم أنه واجب ، لحديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف سبعا ورملا ثلاثا ومشى أربعا ثم قرأ ، واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ، فصلى بحدتين وجعل المقام بينه وبين الكعبة ثم استلم الركن ثم خرج فقال : إن الصفاء والمروة من شعائر الله . فأبدوا بما بدأ الله به ، أخرجه النسائى والدارقطنى من عدة طرق وصححه ابن حزم ^(١) [٢٣٥]

(فرقى) أى صعدا (عليه) أى على جبل الصفاء (حتى رأى البيت) كان هذا فى زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن المسجد حوط . وأما الآن فلا تمكن رؤية الكعبة من على الصفاء لحيولة الجدران (فكبر الله) أى قال الله أكبر (ووحده وقال : لا إله إلا الله وحده) حال مؤكدة أى منفرداً (لا شريك له) فى الألوهية ولا فى صفات الربوبية ولا يستحق العبادة معه أحد . وهذا ثابت عقلا ونقلا . قال تعالى : وإلهكم إله واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم ^(٢) ، وقال : قل إنما هو إله واحد وإننى بريء مما تشركون ^(٣) ، وقال : قل هو الله أحد ، (له الملك) بضم الميم - أى أصناف المخلوقات مملوكة له (وله الحمد) فى الأولى والآخرة (وهو على كل شىء تعلقته به إرادته) قدير (كامل القدرة لا يعجزه شىء فى الأرض ولا فى السماء) أنجز وعده (أى وقضى بما وعد به نبيه صلى الله عليه وسلم من إعلاء كلمته وإظهار دينه القويم) ونصر عبده (أى حبيبه ورسوله محمداً صلى الله عليه وسلم على أعدائه) وهزم الأحزاب (الذين تجمعوا على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق فى شوال سنة أربع أو خمس من الهجرة) وحده (بلا قتال من الناس . قال تعالى : يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم إذ جاءكم جنودكم من السماء فأرسلنا عليهم ريحا و جنوداً لم تروها ^(٤) ، ويحتمل أن المراد بالأحزاب كل من تحزب لحرب النبي صلى الله عليه وسلم فإن الله تعالى هزمهم (ثم) للترتيب دون التراخي (دعابين ذلك) أى دعا النبي صلى الله عليه وسلم فى خلال كل مرة من مرات الذكر (وقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (مثل هذا) الذكر والدعاء (ثلاث مرات) ويوضحه ما قال جابر : طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت سبعا رمل منها ثلاثا ومشى أربعا ثم قام عند المقام فصلى ركعتين وقرأ :

(١) انظر ص ٤٠ ج ٢ مجيى (القول بعد ركعتي الطواف) ص ٢٧٠ - الدارقطنى

(٢) سورة البقرة آية : ١٦٣ (٣) سورة الأنعام آية ١٩ (٤) سورة الأحزاب آية ٩

« واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى » ورفع صوته يسمع الناس ثم انصرف فاستلم ثم ذهب فقال
« نبدأ بما بدأ الله به ، فبدأ بالصفا فرقى عليها حتى بدا له البيت وقال ثلاث مرات « لا إله إلا
الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ، وكبر الله وحده ثم
دعا بما قدر له (الحديث) أخرجه النسائي بسند صحيح ^(١) [٢٣٦]

وظاهره أن الدعاء كان عقب الذكر ثلاثا (ثم نزل) النبي صلى الله عليه وسلم يمشى على
هيفته (إلى) جهة (المروة حتى إذا انصبت) بشدة الباء - أي انحدرت بسهولة (قدماء رمل) أي
أسرع المشى (في بطن الوادي) أي ما انخفض منه . وهو ما بين الميلين الأخضرين . الأول عمود
بجوار باب البعثة من أبواب المسجد الشرقية . والثاني بجوار باب علي (حتى إذا صعد) من بطن
الوادي (مشى) على عادته (حتى أتى المروة فصنع على المروة مثل ما صنع على الصفا) من الصعود
عليها واستقبال القبلة والذكر والدعاء . وهكذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم في كل شوط من
أشواط السعى السبعة . ودل ما ذكر : (١) على أنه يطلب للسعى الصعود على كل من الصفا
والمروة وهو واجب لا يصح السعى بدونه عند ابن الوكيل الشافعي ، لفعل النبي صلى الله عليه
وسلم ، ولقوله : خذوا عني مناسككم . وقال الجمهور : هو سنة فقط ، لما تقدم عن جابر رضي الله
عنه قال : طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة
ليراه الناس وليشرف وليسألوه ، فإن الناس غشوه ^(٢) . وجه الدلالة أن الراكب لا يصعد
الصفا (قال) ابن قدامة : فإن لم يرق - يعني الساعى على الصفا - فلا شيء عليه لكن يجب
عليه أن يستوعب ما بين الصفا والمروة فليصق عقيقه بأسفل الصفا ثم يسعى إلى المروة
فإن لم يصعد عليها ألصق أصابع رجليه بأسفلها . والصعود عليهما أفضل اقتداء بالنبي صلى الله
عليه وسلم . فإن ترك مما بينهما شيئا لم يجزئه حتى يأتي به . والمرأة لا يسن لها أن ترقى لثلاثا
تزاحم الرجال ، وتركة أستر لها ، ولا ترمل في طواف ولا سعى ، والحكم في وجوب استيعابها
ما بين الصفا والمروة بالمشى كحكم الرجل ^(٣) (ب) وعلى أنه يسن الذكر والدعاء على الصفا
والمروة بما أحب . والمأثور أفضل لما في الحديث ، والحديث جابر رضي الله عنه أن النبي
صلى الله عليه وسلم كان إذا وقف على الصفا يكبر ثلاثا ويقول : لا إله إلا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير . يصنع ذلك ثلاث مرات ويدعو
ويصنع على المروة مثل ذلك . أخرجه الإمامان والنسائي والبيهقي ^(٤) [٢٣٧]

(١) انظر ص ٤١ ج ٢ مجتبى (الذكر والدعاء على الصفا) . (٢) تقدم بالمصنف رقم ٢٥٤ ص ٢١٤ ج ١ فتح
الملك المبرور (الطواف الواجب) (٣) انظر ص ٤٠٥ ج ٣ مفتى (٤) انظر ص ٢١٧ ج ٢ زرقاني الموطأ
(البدء بالصفا والسعى) ص ٨٥ ج ١٢ - الفتح الرباني (الوقوف على الصفا والمروة ...) ص ٤١ ج ٢ مجتبى (التكبير على
الصفا) ص ٩٣ ج ٥ بيهقي (الخروج إلى الصفا ...)

قوله «ويدعو» أي يدعو ثلاث مرات على المشهور عند الجمهور . وقيل يكرر الذكر ثلاثاً والدعاء مرتين . ومن المأثور في الدعاء حينئذ ما قال نافع : سمعت ابن عمر وهو على الصفا يدعو ويقول : اللهم إنك قلت : ادعوني أستجب لكم . وإنك لا تخلف الميعاد . وإنى أسألك كما هديتني للإسلام ألا تنزعه مني حتى تتوفاني وأنا مسلم . أخرجه مالك والبيهقي بسند صحيح على شرط الشيخين ^(١) [٢٣٨] وعن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يقول على الصفا : اللهم اعصمنا بدينك وطواعيتك وطواعية رسولك وجنبنا حدودك . اللهم اجعلنا نحبك ونحب ملائكتك وأنبياءك ورسلك ونحب عبادك الصالحين . اللهم حينئذ إليك وإلى ملائكتك وإلى أنبيائك ورسلك وإلى عبادك الصالحين . اللهم يسرنا لليسرى ، وجنبنا العسرى ، واغفر لنا في الآخرة والأولى ، واجعلنا من أئمة المتقين . أخرجه البيهقي ^(٢) [٢٣٩]

والمرأة في ذلك كالرجل إن لم تزاحم (ج) وعلى أنه يسن في السعى المشى على هيئته من الصفا إلى الميل الأول، ثم يرمل الرجل إلى الميل الثاني، ثم يمشى إلى المروة على هيئته، لما في الحديث ولحديث جابر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا نزل من الصفا مشى حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادى سعى حتى يخرج منه . أخرجه الإمامان والنسائي بسند جيد ^(٣) [٢٤٠] ولو مشى أو رمل في كل المسعى أجزاءه وفاتته الفضيلة عند الثلاثة وهو مشهور مذهب مالك .

ويسن أيضاً الذكر والدعاء في السعى بما أحب . ومن المأثور : رب اغفر وارحم، وتجاوز عما تعلم، وأنت الأعز الأكرم . اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار (د) وعلى أنه يشترط لصحة السعى كونه بالمسعى فلا يجوز في غيره وتقدم وصف المسعى بفقهاء الحديث السابق ^(٤) (حتى إذا كان) أى وجد وتحقق (آخر الطواف) يهني السعى (على المروة) وعند مسلم : حتى إذا كان آخر طوافه على المروة (قال) جواب إذا . أى قال النبي صلى الله عليه وسلم (إنى لو استقبلت من أمرى ما استدبرت) أى لو علمت في بادئ الأمر ما علمته الآن من جواز تأدية العمرة في أشهر الحج (لم أسق الهدى ولجعلتها عمرة) أى لجعلت الحججة التي أحرمت بها عمرة ، لأن من ساق الهدى لا يجوز له فسخ الحج . قال ذلك النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه تطيبوا لقلوبهم ، وليعلموا أن الأفضل لهم مادعاهم إليه إذ كان يشق عليهم عدم الاقتداء بفعله صلى الله عليه وسلم . وبقوله في الحديث : حتى إذا كان آخر الطواف على المروة استدلت الأئمة والجمهور على أن الذهاب من الصفا إلى المروة يحسب شوطاً من السعى والإياب

(١) انظر ص ٢١٨ ج ٢ زرقانى الموطأ (البدء بالصفا في السعى) وص ٩٤ ج ٥ بيهقي (الخروج إلى الصفا ...)

(٢) انظر ص ٩٤ منه (٣) تقدم بالشرح رقم ٢٢٩ ص ٢٥١ ج ١ فتح الملك المبرود

(٤) تقدم ص ٢٥١ منه

شوطاً . وهكذا فيكون ابتداء السبع من الصفا وختمها بالمروة . وحكى عن بعض الشافعية أن الذهاب إلى المروة والرجوع إلى الصفا يعد شوطاً واحداً (قال) ابن قدامة : وهذا غلط لأن جابراً قال في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم : ثم نزل إلى المروة حتى إذا انصبت قدماه رمل في بطن الوادي حتى إذا صعدتا مشى حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا . فلما كان آخر طوافه على المروة قال : لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لم أسق الهدى وجعلتها عمرة . وهذا يقتضى أنه آخر طوافه ولو كان على ما ذكره كان آخر طوافه عند الصفا ، ولأنه في كل مرة طائف بهما فينبغى أن يحتسب بذلك مرة كما أنه إذا طاف بجميع البيت احتسب مرة ^(١) قال النبي صلى الله عليه وسلم (فن كان منكم ليس معه هدى) يعنى وكان ناويا للحج (فليحلل) بسكون الحاء وكسر اللام - أى ليصر حلالاً يفسخ الحج (وليجعلها) أى الحججة التى أحرم بها (عمرة) ويحل منها بعد الفراغ من أعمالها ويباح له محظورات الإحرام حتى يحرم بالحج (فحل الناس) الذين لم يكن معهم هدى (كلهم) أى تحلوا من العمرة (وقصروا) شعر رؤسهم (إلا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدى) من الصحابة ومنهم أبو بكر وعمر وعليّ وطلحة والزبير فلم يحلوا ، لأن الهدى مانع من التحلل حتى يُنحر . وفيه دليل على جواز فسخ الحج إلى العمرة . وقد تقدم بيانه في باب « الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة » ^(٢) (فقام سراقه) بن مالك (ابن جعشم) بضم فسكون فضم (فقال يا رسول الله ألعامنا هذا أم للأبد ؟) أى أفسخ الحج إلى العمرة وتأديتها في أشهر الحج مختص بهذا العام أم هو حكم عام مستمر إلى يوم القيامة ؟ مشروع لمن بعدنا ؟ (فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابعه) أى أصابع إحدى يديه (في) أصابع اليد (الأخرى) مبالغة في إفادة أن الحكم عام في كل الأعوام . ثم قال لزيادة التأكيد (دخلت العمرة في) أشهر (الحج هكذا) أى كدخول أصابع إحدى اليدين في الأخرى . وشبك أصابعه وقال ما ذكر (مرتين) وقال (لا) يختص هذا الحكم بهذا العام (بل لأبد أبداً) بالإضافة (لا بل لأبد أبداً) كرره للتأكيد وفي رواية أحمد : ثم قال « دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة » (قال) جابر (وأقدم عليّ رضى الله عنه من اليمن ببدن) بضم فسكون - جمع بدنة واحدة الإبل وتطلق على الجمل والناقة وقد تطلق على البقرة (النبي صلى الله عليه وسلم) نسبت له صلى الله عليه وسلم لأن علياً رضى الله عنه اشتراها له صلى الله عليه وسلم لا أنها من إبل الصدقة . وكان عددها ٣٧ سبعة وثلاثين بدنة وفي رواية أحمد : وقدم عليّ من اليمن فقدم بهدى وساق رسول الله صلى الله عليه وسلم معه من المدينة هدياً . وكان هذا الهدى ٦٣ ثلاثاً وستين بدنة « روى » جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم حج ثلاث حجج

حجتين قبل أن يهاجر، وحنة بعد ما هاجر معها عمرة، فساق ثلاثاً وستين بدنة. وجاء على من اليمن بيقيتها (الحديث) أخرجه الترمذى وقال : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث زيد بن حبان ^(١) [٢٤١] (فوجد) على رضى الله عنه (فاطمة رضى الله عنها من حل) من إحرامه بالعمرة (ولبست ثياباً صبيغاً) يعنى مصبوغة (واكتحلت) لأنها لم تسق هدياً (فأفكر على ذلك) أى الإحلال (عليها) اعتقاداً منه أنها حملت من تلقاء نفسها بلا علم أبيها صلى الله عليه وسلم (وقال) على لها (من أمرك بهذا) الإحلال (فقالت : أبى) صلى الله عليه وسلم أمرنى بالإحلال (قال) جابر (فكان على يقول بالعراق) حين كان خليفة فيها يحدث عن ذلك (ذهبتم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم محزناً) من التحريش أى محزناً (على فاطمة فى الأمر الذى صنعت) بسبب إحلالها (مستفتياً لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى الذى ذكرت عنه) وفى رواية أحمد : أستفتى به النبى صلى الله عليه وسلم فى الذى ذكرت فاطمة (فأخبرته أنى أنكرت ذلك) الإحلال (عليها) فقالت : إن أبى أمرنى بهذا. فقال (النبى صلى الله عليه وسلم) صدقت صدقت (فيما قالت . وفى رواية أحمد : قال : صدقت صدقت صدقت أنا أمرتها به . قال جابر : وقال النبى صلى الله عليه وسلم لعلى (ماذا قلت حين فرضت الحج ؟) أى حين أحرمت به، كأنه صلى الله عليه وسلم استشعر بأنه نوى الحج فسأله : هل ضم إليه فى النية العمرة ؟ (قال) على رضى الله عنه (فلت اللهم إنى أهل بما أهل) أى أحرم بما أحرم (به رسول الله صلى الله عليه وسلم) فعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أحرم بالحج والعمرة ، على ما هو الأصح فى إحرامه صلى الله عليه وسلم ، كما تقدم تحقيقه فى باب الإقران ، ^(٢) وعلم النبى صلى الله عليه وسلم أن علياً ساق الهدى معه إلى اليمن فلذا (قال فإن معى) بسكون الياء وفتحها . أى حيث علقت إحرامك بإحرامى فعلى (الهدى) ولا يباح لى التحلل مما أحرمت به (فلا تحلل) أنت أيضاً مما أحرمت به حتى تفرغ من أعمال الحج والعمرة جميعاً . وفى هذا دليل على جواز تعليق الإحرام بأن يحرم بما أحرم به فلان . وتقدم بيانه فى باب الأفراد ، ^(٣) (وكان جماعة الهدى الذى قدم به على من اليمن) وهو سبع وثلاثون (والذى أتى به النبى صلى الله عليه وسلم) وهو ثلاث وستون (مائة) من الإبل (فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبى صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدى) هذا مكرر وتقدم بيانه . هذا . وقد تقدم عن أبى موسى الأشعرى أنه قال : لبيك يا هلال كإهلال النبى صلى الله عليه وسلم ^(٤) فقد علق إحرامه على إحرام النبى صلى الله عليه وسلم وقد أمره بالإحلال وقال لى رضى الله عنه : فلا تحلل . فما الفرق ؟ أقول : الفرق أن علياً كان من ساق الهدى

(١) انظر ص ٧٩ ج ٢ تحفة الأحوذى (كم حج النبى صلى الله عليه وسلم) (٢) تقدم ص ٧٥ ج ١ فتح الملك العبود (فقه الحديث

رقم ٧٥) (٣) تقدم ص ٦٥ منه (فقه الحديث رقم ٦٩) (٤) تقدم بالشرح رقم ٦٢ ص ٦٥ منه

فلم يحل . وأبو موسى لم يكن معه هدى فحلّ (قال) جابر (فلما كان يوم التروية) وهو اليوم الثامن من ذى الحجة (ووجهوا) أى لما أراد الناس أن يتوجهوا أو يوجهوا رواحلهم (إلى منى أهلوا) أى أحرم من كان قد تحلل بعمرة (بالحج فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء) من ذلك اليوم (والصبح) أى صبح التاسع بمنى (ثم مكث) بعد صلاة الصبح شيئاً (قليلاً حتى طلعت الشمس وأمر) رسول الله صلى الله عليه وسلم جماعة (بقبة له) أى أمرهم بإقامة خيمة له (من شعر) بفتح العين وسكونها (فضربت بنمرة) بفتح فكسر غير مصروف، موضع قرب عرفة خارج الحرم (فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم) من منى متوجهاً إلى عرفة (ولا تشك قريش أن رسول الله صلى الله عليه وسلم) لاجمالة (واقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة) ولا يجاوزها إلى عرفات (كما كانت قريش تصنع في الجاهلية) كانوا لا يجاوزون مزدلفة ولا يخرجون إلى الحل، ويقولون: نحن أهل الحرم فلا نخرج منه (فأجاز) أى تجاوز النبي صلى الله عليه وسلم المزدلفة إلى عرفة، لأن الله أمره بذلك قال: ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس^(١) - أى سائر العرب غير قريش - واستمر صلى الله عليه وسلم في سيره (حتى أتى عرفة) أى قاربها لأن نمرة قبل عرفة (فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها) أى بالقبة . واستمر صلى الله عليه وسلم بها (حتى إذا زاغت) أى مالت (الشمس) عن كبد السماء ودخل وقت الظهر (أمر بالقصواء) ناقته (فرحلت له) أى شدّ عليها الرحل (فركب) وسار (حتى أتى بطن الوادى) موضع بجوار عرفة، يسمى عُرَّة . وهو ليس من عرفة عند الشافعى والجمهور . وقال، مالك: هو من عرفة . ويردّه قوله في الحديث - بعد أن خطب صلى الله عليه وسلم - ثم ركب حتى أتى الموقف يعنى أرض عرفة (نخطب الناس) أى وعظهم وحثهم على الخير وعلمتهم المناسك (فقال: إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام) أى إن سفك بعضكم دم بعض وأخذ بعضكم أموال بعض عدواناً حرام عليكم دائماً (حكمة يومكم هذا) أى يوم عرفة (في شهركم هذا) يعنى شهر ذى الحجة (في بلدكم هذا) يعنى مكة . وأتى النبي صلى الله عليه وسلم بهذا التشبيه، لأنهم كانوا يعتقدون أن سفك الدماء وسلب الأموال في يوم عرفة وفي شهر ذى الحجة وفي مكة محرم أشدّ التحريم . والغرض زيادة تقبيح القتل وسلب الأموال حيث شبه حرمتها بما إذا ارتكبت في هذه الأوقات والأماكن (ألا) للتشبيه (إن كل شيء) أى كل فعل (من أمر الجاهلية تحت قدمي) بالثنائية (موضوع) أى باطل لا يعمل به في الإسلام جعل النبي صلى الله عليه وسلم ترك العمل وبطلانه كالشيء الموضوع تحت القدم من حيث إهماله وعدم المبالاة به (ودماء الجاهلية موضوعة) أى باطلة لا قصاص فيها ولا دية ولا كفارة

(وأول دم أضمه) أى أتركه (دماؤنا) هكذا فى نسخ المصنف . وعند مسلم : وإن أول دم أضمه من دماننا (دم) هذا متفق عليه فى روايات شيوخ المصنف . ثم اختلفوا (قال عثمان) بن أبى شبة أحد الشيوخ (دم) إياس (بن ربيعة) بن الحارث (وقال سليمان) بن عبد الرحمن الشيخ الآخر للمصنف (دم ربيعة) (ياسقاط ابن (بن الحارث) عم النبي صلى الله عليه وسلم (بن عبد المطلب) جده . والصواب دم ابن ربيعة كما روى عثمان ، لأن ربيعة عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم إلى زمن عمر رضى الله عنه . وتأوله أبو عبيد فقال : دم ربيعة لأنه ولى الدم نفسه إليه ^(١) ولم يذكر المصنف لفظ شيخه : النفيلي وهشام بن عمار . وابن ربيعة (كان مسترضعاً فى بنى سعد فقتلته هذيل) كان طفلاً يحبو بين بيوت بنى سعد . فأصابه حجر فى حرب كانت بين بنى سعد وبين هذيل فمات (وربما الجاهلية موضوع) أى الزيادة التى كان يشترطها رب الدين فى الجاهلية زيادة على رأس ماله باطلة لا يستحقها ، بل له رأس المال فقط قال الله تعالى : وإن نبتم فلکم رؤوس أموالکم لا تظلمون ولا تُظلمون ^(٢) . وقيل المراد بربا الجاهلية أموالهم المنصوبة وغير المشروعة . وإنما خص الربا تأكيداً للنهي ، لأنهم يزعمون أنه مشروع كالبيع ذلك بأنهم قالوا : إنما البيع مثل الربوا ^(٣) (وأول ربا أضعه ربانا ربا عباس بن عبد المطلب) بدل من ربانا (فإنه) أى الربا (موضوع كله) أى متروك . وفيه دليل على أنه ينبغى لإمام القوم أن يبدأ بنفسه وأهله بالامتثال فإنه أقرب إلى قبول قوله وأدعى إلى امتثال أمره (اتقوا الله فى النساء) أى ارفقوا بهن وأحسنوا العشرة معهن وراعوا حقوقهن . وفى نسخة : فاتقوا الله وهو عطف على ما قبله باعتبار المعنى فكأنه قال : اتقوا الله فى استباحة الدماء ونهب الأموال واتقوا الله فى النساء . وفيه التحذير مما كانت عليه الجاهلية من تضييع حقوق النساء . كانوا إذا مات الرجل وترك امرأة جاء ابنه من غيرها أو قريبه فرمى عليها ثوبه ثم يخير فيها فيما أن يتزوجها بلا مهر أو يزوجه غيرها ويأخذ مهرها أو يعضلها حتى تفتدى منه أو تموت ويأخذ ميراثها (فإنكم أخذتموهن بأمانة الله) أى بعهد من الرفق وحسن العشرة . قال أبو هريرة رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : استوصوا بالنساء فإن المرأة خلقت من ضلع وإن أعوج شيء فى الضلع أعلاه فإن ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج . فاستوصوا بالنساء . أخرجه الشيخان ^(٤) وهذا اللفظ البخارى [٢٤٢] أى اقبلوا وصيتي فيهن واعملوا بها وارفقوا

(١) انظر ص ١٨٣ ج ٨ شرح مسلم (٢) سورة البقرة عجز آية ٢٧٩ وصدرها : فإن لم تغفلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله (٣) سورة البقرة من آية : ٢٧٥ وصدرها : الذين يأكلون الربا ... (٤) انظر ص ٢٣١ ج ٦ فتح البارى (خلق آدم) وس ٥٧ ، ٥٨ ج ١٠ نوى مسلم (الوصية بالنساء - الرضاع) (فإن المرأة خلقت من ضلع) يشير إلى أن حواء خلقت من ضلع آدم الأيسر أو القصير

بين وأحسنوا عشرتهن (واستحللتم فروجهن بكلمة الله) أى بأمره وهو قوله تعالى **فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ** ^(١)، وقوله: **وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ** ^(٢)، أو بالكلمة التي أمر الله بها وهي صيغة العقد من الإيجاب والقبول (وإن لكم عليهن) من الحقوق (ألا يوطئن) بهمة من الإيطاء (فرشكم أحداً تسكرهونه) أى لا يأذن لأحد من الرجال أو النساء تسكرهون أن يدخل منازلكم سواء أكان الرجل مخمراً أو غير مخمراً . قال النووي : وهذا حكم المسألة عند الفقهاء أن المرأة لا يحل لها أن تأذن لرجل ولا امرأة ولا محرم ولا غيره في دخول منزل الزوج إلا من علمت أو ظنت أن الزوج لا يكرهه ، لأن الأصل تحريم دخول منزل الإنسان حتى يأذن في ذلك أو يرضى به أو يعلم رضاه بالعرف . ومتى حصل الشك في الرضا لا يحل الدخول إلا بإذن ^(٣) . وليس المراد من هذا أنها لا يمكن أحداً من نفسها، لأن ذلك يوجب الحد لا ضربها فقط، ولأن ذلك حرام مع من يكرهه الزوج ومن لا يكرهه . قال الخطابي : معناه ألا يأذن لأحد من الرجال يدخل فيتحدث إليهن . كان الحديث من الرجال إلى النساء من عادات العرب لا يرون ذلك عيباً ولا يعدونه ريباً . فلما نزلت آية الحجاب وصارت النساء مقصورات نهى عن محادثتهن والقفود إليهن ^(٤) (فإن فعلن) أى فإن أبحن لأحد دخول منزلكم بدون إذنتكم (فاضربوهن ضرباً) خفيفاً (غير مبرح) بضم ففتح فشدّ الراء مكسورة - أى ليس بشديد ولا شاق (ولهن عليكم رزقهن) أى يجب عليكم معشر الأزواج نفقة نساءكم من ما كل ومشرب ومسكن (وكسوتهن بالمعروف) أى باعتبار حالكم فقراً وغيًى **لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ** ^(٥) ، أو بالوجه المعروف من التوسط الممدوح . وهذا يجمع عليه (وإني قد تركت فيكم ما) أى قد تركت بينكم أمراً (لن تضلوا) أى لن تخطئوا طريق الجنة (بعده) أى بعد تمسككم به (إن اعتصمتم به) أى تمسكتم به في الاعتقاد والعمل . وهو (كتاب الله) الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه . فكتاب خبر مبتدأ محذوف . ويجوز نصبه بدل من ما . وسكت عن السنة إشارة إلى أن القرآن هو الأصل في الدين ، أو لأن القرآن أمر باتباع السنة قال تعالى : **يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ** ^(٦) وقال : **﴿ وَمَا ءَاتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾** ^(٧) وقال : **﴿ فَتَأْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾** ^(٨) (وأتم مسئولون عنى) يوم القيامة أى عن تبليغى إياكم الأحكام التي أمرت بتبليغها . قال تعالى :

(١) سورة النساء آية : ٣ (٢) سورة النور آية ٣٢ (٣) انظر ص ١٨٤ ج ٧ شرح مسلم (حجة النبي صلى الله عليه وسلم) (٤) انظر ص ٢٠٠ و ٢٠١ ج ٢ معالم السنن (٥) سورة الطلاق آية : ٧ (٦) سورة النساء آية : ٥٩ (٧) سورة الحجر آية : ٧ (٨) سورة الأعراف آية : ١٥٨

﴿ فَلَمَّا سَلَّيْنَا الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلِنَسْتَلِنَ الْمُرْسَلِينَ ^(١) ﴾ (فإنا أتم قائلون) في هذا (قالوا :
نشهد أنك قد بلغت) ما أمرت به (وأديت) الأمانة التي أودعها الله تعالى للخلق عندك
(ونصحت) الأمة إلى ما فيه صلاحها وسعادتها (ثم قال) أى أشار صلى الله عليه وسلم (بأصبعه
السبابة يرفعها) حال من فاعل قال أو من السبابة أى رافعاً لها أو مرفوعة (إلى السماء وينسكتها)
بضم الكاف والمثناة الفوقية في رواية ابن الأعرابي أى يخفضها مشيراً بها (إلى الناس) وفي رواية
أبي بكر التمار ينسكتها - بضم الكاف والباء الموحدة - أى يميلها إليهم يريد بذلك أن يشهد الله
عليهم إذ يقول (اللهم اشهد) على عبادك بأنهم أقرؤا بأنى قد بلغتهم ما أمرتني به (اللهم اشهد
الله اشهد) كررها ثلاثاً لزيادة التأكيد والإعلام بأنه لم يكتم شيئاً . وفيه دليل على أنه يستحب
للإمام أن يخطب الحجيج يوم عرفة قبل صلاة الظهر بوادى عرنة يعظهم فيها بما يناسب حالهم
ويعلمهم مناسك الحج . وبه قال الأئمة الأربعة والجمهور . وسيأتى تمام الكلام فيها في « باب
الخطبة بعرفة » ^(٢) . فإن قيل ، ليس في هذه الخطبة التي خطبها النبي صلى الله عليه وسلم شيء من
المناسك « قلنا ، اكتفى النبي صلى الله عليه وسلم بفعله المناسك لأن الفعل أوضح من القول .
ويحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم بين لهم ما يلزم من المناسك ثم خص هذه الخطبة بأهم الأحكام
العامة التي يحتاج الناس إليها ولا يسعهم جهلها ، لأن اليوم يوم اجتماع عام وإنما تنتهز مثل هذه
الفرصة لمثل هذه الأحكام التي ينبغي تعليمها وتبليغها إلى جمهور الناس (ثم) بعد أن انتهى النبي
صلى الله عليه وسلم من خطبته (أذن بلال) بأمره صلى الله عليه وسلم (ثم أقام فصلي) النبي
صلى الله عليه وسلم بالناس (الظهر) مقصورة (ثم أقام) بلال (فصلي) بهم النبي صلى الله عليه وسلم
(العصر) مقصوراً وجمع بينهما جمع تقديم (ولم يُصلَّ بينهما شيئاً) من النوافل ، لأن الموالاة بين
الصلاتين المجموعتين واجبة .

(فوائد) (الأولى) هذا الجمع بعرفة ومزدلفة سببه الحج عند الحنفيين ومالك وبعض
الشافعية وهو الحق . فيجوز لكل من بعرفة من مكى وغيره . وهو الصحيح عند الحنبلية « قال ،
ابن قدامة : وذكر أصحابنا أنه لا يجوز الجمع إلا لمن بينه وبين وطنه ستة عشر فرسخاً إلحاقاً له
بالقصر وليس بصحيح ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم جمع لجمع معه من حضره من المكين
وغيرهم ، ولم يأمرهم بترك الجمع كما أمرهم بترك القصر حين قال « أتوا فإننا سفر ، ولو حرم
الجمع لبينه لهم إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، ولا يقتر النبي صلى الله عليه وسلم على
الخطاب ^(٣) » وقال ، أكثر الشافعية : الجمع بهما للسفر فمن كان حاضراً أو مسافراً دون مسافة
القصر كأهل مكة لم يجز له الجمع . وأما قصر الصلاة فلا يجوز لأهل مكة ومن دون مسافة القصر

عند الحنفيين والشافعي وأحمد . وقال مالك : لم قصر كما أن لهم الجمع ، لما روى زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب صلى للناس بمكة ركعتين فلما انصرف قال : يا أهل مكة أتوا صلاتكم فإنما قوم سفر ثم صلى عمر ركعتين بمنى ولم يبلغنا أنه قال لهم شيئا . أخرجه مالك ^(١) [٢٤٣] وسئل مالك عن أهل مكة كيف صلاتهم بعرفة أركعتان أم أربع ؟ وكيف بأمرير الحاج إن كان من أهل مكة أيصلي الظهر والعصر بعرفة أربع ركعات أو ركعتين ؟ وكيف صلاة أهل مكة في إقامتهم ؟ فقال مالك : يصلي أهل مكة بعرفة ومنى ما أقاموا بهما ركعتين ركعتين يقصرون الصلاة حتى يرجعوا إلى مكة . قال : وأمير الحاج أيضا إذا كان من أهل مكة قصر الصلاة بعرفة وأيام منى . وإن كان أحد ساكنا بمنى مقبلا بها فإن ذلك يتم الصلاة بمنى . وإن كان أحد ساكنا بعرفة مقبلا بها فإن ذلك يتم الصلاة أيضا . قاله في الموطأ ^(٢) .

وهذا هو الحق لأنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم دليل صحيح صريح يفيد تحديد مسافة القصر ، بل الرخصة منوطة بالسفر مطلقا ^(٣) .

(الثانية) يجمع الإمام بين الصلاتين بعرفة ويصلي الأولى منهما ظهرا ولو يوم جمعة عند مالك . قال في الذخيرة : جمع الرشيد مالكا وأبا يوسف فسأله أبو يوسف عن إقامة الجمعة بعرفة فقال مالك : لا يجوز ، لأنه عليه الصلاة والسلام لم يصلها في حجة الوداع . فقال أبو يوسف : قد صلاها ، لأنه خطب خطبتين فصلى بعدهما ركعتين وهذه جمعة . فقال مالك : أجهر بالقراءة كما يجهر بالجمعة ؟ فسكت أبو يوسف وسلم . أى فالخطبة لمجرد التعليم لأنها خطبة جمعة ^(٤)

(الثالثة) قوله في الحديث : فلما كان يوم التروية إلى قوله : ثم أقام فصلى العصر يدل على : (١) أن من كان بمكة وأراد الإحرام بالحج فالأفضل لإحرامه يوم التروية وألا يتوجه أحد من الحجيج إلى منى قبله (ب) وعلى أن ركوب الحاج أفضل من المشى . وأنه يسن له أن يصلي بمنى خمس صلوات من ظهر يوم الثامن من ذى الحجة إلى صبح يوم التاسع . وأن يبيت بمنى ليلة التاسع وألا يخرج من منى إلا بعد طلوع الشمس (ج) وعلى استحباب نزول الحاج بنمرة . وأن من كان له خيمة استظل بها وهو جائز للنازل اتفاقا . واختلفوا في جوازه للراكب فقال الحنفيون والشافعي والجمهور : يجوز . وكرهه مالك وأحمد . وتقدم تماما في باب في المحرم يظلل ، ^(٥) (د) وعلى أنه يسن للإمام أن يخاطب الناس بعد زوال يوم عرفة ببطن عرته . وهذه إحدى خطب الحج وسيأتي بيانها إن شاء الله تعالى (هـ) وعلى أن الحاج لا يدخل عرفة إلا

(١) انظر ص ٢٥٦ ج ٢ زرقاني الموطأ (صلاة منى)

(٢) انظر ص ٢٥٦ منه (٣) انظر تحقيقه ص ٤٨ ج ٤ - الدين الخالص (٤) انظر ص ٧٣١ ج ١ - الفجر

النير (٥) تقدم ص ١٤٧ ج ١ فتح الملك المعبود (فقه الحديث رقم ١١٠)

بعد الزوال وصلاة الظهر والعصر مقصورتين بمجموعتين جمع تقديم بلا فصل بينهما (ثم ركب) النبي صلى الله عليه وسلم (القصواء) ناقته وسار (حتى أتى الموقف) أى مكان الوقوف بعرفة (لجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات) بفتحات وهى حَجَرَات مَفْرَشَات فى أسفل جبل الرحمة. وهو الجبل الذى بوسط أرض عرفات فهذا هو الموقف المستحب ، فإن عجز عن الوقوف به فليقرب منه بحسب الإمكان . وأما ما اشتهر بين العوام من الاعتناء بصعود جبل الرحمة وتوهمهم أنه لا يصح الوقوف إلا فيه ، فغلط بل الصواب جواز الوقوف فى كل جزء من أرض عرفة (١) (وجعل جبل المشاة بين يديه) الحبل - بالحاء - الطريق يسلك فى الرمل أى جعل النبي صلى الله عليه وسلم طريق المشاة الذى يسلكونه فى الرمل أى أمامه. وقيل الجبل التل اللطيف من الرمل المستطيل وأضافه إلى المشاة لأنه لا يستطيع الصعود إليه إلا المشاشى ، أو لأن المشاة يجتمعون عليه توقيماً من الركبان . وفى نسخة جبل المشاة - بالجيم - وهو بمعنى جبل . والأول أشبه بالحديث (فاستقبل القبلة فلم يزل واقفاً) أى استمر النبي صلى الله عليه وسلم قائماً بعرفة وهو راكب ناقته (حتى غربت الشمس) أى كادت أن تغرب ، لقوله (وذبت الصفرة) أى صفرة شماعها ذهاباً (قليلاً حين) وفى نسخة : حتى (غاب القرص) وهو ما فى نسخ مسلم . قيل صوابه حين غاب . ويحتمل أن الكلام على ظاهره ويكون قوله : حتى غاب القرص بيانا لقوله : غربت الشمس وذبت الصفرة فإن هذه تطلق مجازاً على مغيب معظم القرص فأزال ذلك الاحتمال بقوله : حتى غاب القرص (٢) (وأردف) أى أركب النبي صلى الله عليه وسلم (أسامة) بن زيد (خلفه) على ناقته (فدفع) أى ارتحل (رسول الله صلى الله عليه وسلم) أو دفع ناقته وحملها على السير (وقد شفق) بتخفيف النون (للقصواء الزمام) أى شد النبي صلى الله عليه وسلم زمام ناقته شداً قويا وضمه إليه (حتى إن رأسها ليصيب) أى كاد رأس الدابة يلبس (مورك) بفتح فسكون فكسر (رحله) بالحاء المهملة . وفى رواية : رحله - بكسر الراء وسكون الجيم . والمورك الموضع الذى فى مقدم الرحل يجعل الراكب رحله عليه إذا ملّ الركوب . وضبطه القاضى عياض بفتح الراء وهو قطعة جلد يتوزك عليها الراكب تجعل فى مقدم الرحل شبه الخدعة الصغيرة (٣) (وهو يقول) أى يشير صلى الله عليه وسلم (بيده اليمنى) إلى الناس يقول لهم (السكينة أيها الناس) أى الزموا الطمأنينة والخضوع (السكينة أيها الناس) كثرها حثاً للناس على لزوم الخضوع والتأني . وأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك لما رآهم يضربون الإبل ، كما روى سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه دفع مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فسمع صلى الله عليه وسلم وراه زجراً شديداً وضرباً

(١) انظر ص ١٨٥ ج ٨ شرح مسلم (حجة النبي صلى الله عليه وسلم)

(٢،٣) انظر ص ١٨٦ منه

للإبل فأشار بسوطه إليهم وقال : أيها الناس عليكم بالسكينة فإن البر ليس بالإيضاع . أخرجه البخارى (١) [٢٤٤] ويأتى نحوه للمصنف (٢) (كلما أتى جبلاً) بالخاء المهملة وفي نسخة : جبلاً بالجيم أى كلما وصل النبي صلى الله عليه وسلم مكاناً مرتفعاً (من الجبال) أى من الرمال (أرعى لها) أى للناقة الزمام (قليلاً حتى تصعد) أى ليسهل صعودها ذلك المكان المرتفع . واستمر النبي صلى الله عليه وسلم هكذا (حتى أتى المزدلفة) بضم فسكون ففتح فكسر ، وادى تمتد من محسر غرباً إلى المأزمين شرقاً . طوله أربعة كيلو مترات . سمى بذلك لمحجى الحجاج إليه فى زلف من الليل أى ساعات قريبة من أوله ، أو لقربه من عرفة يقال : أزلفه قربه فزدلف . ويأتى تمام وصفه فى باب الصلاة بجمع ، وهو علم على البقعة لا يقربن بأل إلا لمحاً للصفة (لجمع بين المغرب والعشاء) جمع تأخير أى صلاحها جميعاً فى وقت العشاء (بأذان واحد) للأولى (وإقامتين) لكل منهما إقامة ، وبه قال زفر . وعبد الملك بن الماسجشون الماسكى وأبو ثور الشافعى وأحمد فى الصحيح عنه . واختاره الطحاوى وهذا أرجح الأقوال فى المسألة ، والثانى مشهور مذهب الحنفيين أنه يجمع بينهما بأذان وإقامة واحدة ، لحديث أشعث بن سليم عن أبيه قال : أقبلت مع ابن عمر من عرفات إلى المزدلفة فلم يكن يفتر عن التكبير والتهيل حتى أتينا مزدلفة فأذن وأقام أو أمر إنساناً فأذن وأقام فصلى بنا المغرب ثلاث ركعات ثم التفت إلينا فقال : الصلاة ، فصلى بنا العشاء ركعتين ثم دعا بعشائه فقيل لابن عمر فى ذلك فقال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا . أخرجه أبو داود (٣) .

والثالث ، قول مالك وإسحاق بن راهويه وعمر وابن مسعود : يجمع بينهما بأذنين وإقامتين وروى عن الشافعى وأحمد ، لقول عبد الرحمن بن يزيد : حج عبد الله بن مسعود فأتىنا المزدلفة حين الأذان بالعتمة أو قريباً من ذلك فأمر رجلاً فأذن وأقام ثم صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين ثم دعا بعشائه فتعشى ثم أمر رجلاً فأذن وأقام ثم صلى العشاء ركعتين (الأثر) أخرجه البخارى (٤) [٢٤٥] ، ورد ، بأنه عمل صحابى مخالف لعمل النبي صلى الله عليه وسلم :

(أولاً) فى فصله بين الصلاتين بالصلاة والعشاء (ثانياً) فى أذانه للثانية . فلا يحتج به .

والرابع ، قول الشافعى فى الجديد وأحمد فى رواية : أنه يجمع بينهما بإقامة لكل صلاة بلا أذان ، وهو آخر قولى أحمد ، لما روى موسى بن عقبة عن كريب أنه سمع أسامة بن زيد يقول :

(١) انظر من ٣٣٩ ج ٣ فتح البارى (أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالسكينة عند الإقامة) (والإيضاع) السير السريع (٢) يأتى رقم ١٩٠ (الدفع من عرفة) (٣) يأتى رقم ٢٠٤ (الصلاة بجمع) ومضى بفتح فسكون المزدلفة (٤) انظر من ٣٤٠ ج ٣ فتح البارى (من أذن وأقام لكل واحدة منهما)

دفع النبي صلى الله عليه وسلم من عرفة حين وقعت الشمس حتى إذا كان بالشَّعْب نزل فبال ثم تَوْضُأً ولم يسبغ الوضوء ، فقلت الصلاة يارسول الله فقال : الصلاة أمامك . فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره ثم أقيمت الصلاة فصلى العشاء ولم يصل بينهما شيئاً . أخرجه المصنف وغيره ^(١)

(وأجاب) الأقولون بأن عدم ذكر الأذان في هذه الرواية لعله اختصار من الراوى فقد ذكر في رواية إبراهيم بن عقبة عن كريب عن أسامة بن زيد قال : أفضت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما بلغ الشعب الذى ينزل عنده الأمراء نزل فبال فتوضأ . قلت : الصلاة . قال : الصلاة أمامك . فلما انتهى إلى جمع أذن وأقام ثم صلى المغرب ثم لم يحل أحد من الناس حتى قام فصلى العشاء . أخرجه ابن ماجه ^(٢)

[٢٤٦]

« الخامس ، قول الثورى وأحمد في رواية : يجمع بينهما بإقامة الأولى فقط . وروى عن ابن عمر لقوله : جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع . صلى المغرب ثلاثاً والعشاء ركعتين بإقامة واحدة . أخرجه أحمد ومسلم والنسائى ^(٣)

[٢٤٧]

وقد جاء عن ابن عمر ما هو صريح في الجمع بينهما بإقامتين قال : جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع كل واحدة منهما بإقامة . أخرجه البخارى والنسائى . وكذا الطحاوى بلفظ : جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع وهى المزدلفة : صلى المغرب ثلاثاً ثم سلم ، ثم أقام العشاء فصلها ركعتين ثم سلم ليس بينهما سبحة ^(٤)

[٢٤٨]

وقال الطحاوى : فهذا يخبر أنه صلاهما بإقامتين ثم قال : والذى روينا عن جابر رضى الله عنه « يعنى حديث الباب ، من هذا أحب إلينا يعنى من غيره . وذلك لتعارض روايات ابن عمر وعدم إمكان الجمع بينهما ^(٥) فالوجه الأخذ بحديث الباب كما عليه الجمهور (قال عثمان) بن أبى شيبة شيخ المصنف (ولم يسبح بينهما) أى لم يصل بين المغرب والعشاء (شيئاً) من السنن ، لكن يصلى بعدهما سنة المغرب والعشاء والوتر عند الحنفيين والشافعى وأحمد « قال ، النووى : ومذهبنا استحباب السنن الراتبة لكن بفعلها بعدهما لا بينهما ويفعل سنة الظهر التى قبلها قبل الصلاتين ^(٦)

(١) يأتى للمصنف رقم ١٩٥ (الدفع من عرفة) (والشعب) يكسر فكونه الطريق بين الجبلين (ولم يسبغ الوضوء) يعنى لم يكمل عدده بل تَوْضُأً مرة مرة (٢) انظر ص ١٢٥ ج ٢ - ابن ماجه (الزول بين عرفات وجمع) (٣) انظر ص ١٤٦ ج ١٢ الفتح الربانى (الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة .) (٤) نووى مسلم (الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة) (٥) ج ٤٧ ص ٢ مجتبى (الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة) (٦) انظر ص ٣١ ج ٩ شرح مسلم (الإفاضة من عرفات ..)

« وقال ، الحافظ : قوله « ولم يسبح بينهما ولا على إثر كل واحدة منهما » ، يستفاد منه أنه ترك التنفل عقب المغرب وعقب العشاء . ولما لم يكن بين المغرب والعشاء مهلة ، صرح بأنه لم يتنفل بينهما بخلاف العشاء فإنه يحتمل أن يكون المراد أنه لم يتنفل عقبها لكنه تنفل بعد ذلك في أثناء الليل . ومن ثم قال الفقهاء : تؤخر سنة العشاءين عنهما . ونقل ابن المنذر الإجماع على ترك التطوع بين الصلاتين بالمزدلفة ، لأنهم اتفقوا على أن السنة الجمع بين المغرب والعشاء بها . ومن تنفل بينهما لم يصح أنه جمع بينهما اهـ . ويعمركر على نقل الاتفاق فعل ابن مسعود (١) .

(ثم اتفقوا) أى شيوخ المصنف على قول جابر (ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم) للنوم بعد ما صلى سنة المغرب والعشاء والوتر . قال القسطلاني : وترك عليه الصلاة والسلام قيام الليل تلك الليلة ونام حتى أصبح ، لما تقدم له من الأعمال بعرفة من الوقوف من الزوال إلى ما بعد الغروب واجتهاده عليه الصلاة والسلام في الدعاء وسيره بعد الغروب إلى المزدلفة واقتصر فيها على صلاة المغرب والعشاء قصرأ لها وجمعاً لها جمع تأخير ورقد بقية ليلته (٢) (حتى طلع الفجر) تقوية للبدن ورحمة بالامة (فصلى الفجر) أى الصبح (حين تبين له الصبح) أى حين طلع الفجر (قال سليمان) بن أبي شيبة (بنداء) أى أذان (ولإقامة) ولم يذكر هذا سائر شيوخ المصنف (ثم اتفقوا) كلهم على قول جابر (ثم ركب) النبي صلى الله عليه وسلم ناقته (القصواء) وسار (حتى أتى المشعر الحرام) بفتح فسكون . وهو جبل صغير في آخر المزدلفة . سمي بذلك لأن الجاهلية كانت تُشعر عنده الهدايا أى تضربها في صفحة سنامها حتى يسيل منها الدم . ويسمى قزح (فرقى عليه) أى صعد النبي صلى الله عليه وسلم على قزح (قال عثمان) بن أبي شيبة (وسليمان) ابن عبد الرحمن (فاستقبل) النبي صلى الله عليه وسلم (القبلة فحمد الله وكبره وهله) أى أتى على الله تعالى بقوله : الحمد لله والله أكبر ولا إله إلا الله (زاد عثمان) في روايته (ووحده) أى قال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير (فلم يزل واقفاً حتى أسفر جدا) أى انتشر ضوء النهار انتشاراً تاماً (ثم دفع) أى سار (رسول الله صلى الله عليه وسلم) من مزدلفة إلى منى (قبل أن تطلع الشمس) وفيه استحباب الدفع من مزدلفة إلى منى بعد الإسفار ، وهو مذهب الحنفيين والشافعي وأحمد . وقالت المالكية : يدفع قبل الإسفار . والحديث حجة عليهم (وأردف الفضل بن عباس) أى أركبه خلفه بدل أسامة بن زيد (وكان) الفضل (رجلاً حسن الشعر أبيض وسيماً) أى جميل الصورة (فلما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم) من مزدلفة (مَرَّ الظَّنن) بضم الظاء والعين وتسكن . جمع ظعينة كسفينة .

(١) انظر ص ٣٣٩ ج ٣ فتح الباري (المرح - من جمع بينهما ولم يتطوع) وما نقله ابن مسعود تقدم بالمرح رقم ٢٤٥ ص ٢٤٥ (٢) انظر ص ١٨٥ ج ٨ زرقاني المواهب (ذكر حجه وعمره)

وهي في الأصل البعير عليه امرأة وتسمى به المرأة مجازاً (يجرين) بفتح فسكون ، أى يسرن مسرعات (فطفق) أى جعل (الفضل ينظر إليهن) أى إلى النسوة وهن في الهودج (فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل) ليحول بينه وبين النظر إليهن ولا ينظرن إليه . وفي حديث عليّ رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم لوى عنق الفضل فقال له العباس : لويت عنق ابن عمك قال : رأيت شابا وشابة فلم آمن الشيطان عليهما (الحديث) أخرجه الترمذى وقال : حسن صحيح^(١) [٢٤٩] (وصرف الفضل وجهه إلى الشق الآخر) لا لقصد النظر إليهن (و) وإنما (حول رسول الله صلى الله عليه وسلم يده إلى الشق الآخر) أى وضع يده على وجه الفضل لئلا ينظر الظعن إليه (وصرف الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر) إلى الجانب الآخر لا إلى الظعن ، لأنه يبعد من الفضل النظر إليهن بعد أن منعه النبي صلى الله عليه وسلم من النظر إليهن . ولذا لم يذكر هنا وضع يده صلى الله عليه وسلم على وجهه . وفي هذا دليل على أن من رأى منكراً أزاله بيده إن استطاع . وفيه الحث على غض البصر عن النساء الأجنبية وغضهن عن الرجال الأجانب، وفيه حسن دعوة النبي صلى الله عليه وسلم إلى الخير بالحكمة . وسار صلى الله عليه وسلم (حتى أتى محسراً) بضم ففتح فكسر السين مشددة ، واد بين مزدلفة ومنى (لحرك ناقته) لتسرع تحريكاً (قليلاً) أو زماناً قليلاً أو مكاناً قليلاً قدر رمية حجر، أى أسرع النبي صلى الله عليه وسلم حتى قطع الوادى . ففي حديث عليّ رضي الله عنه عند الترمذى : ثم لما أفاض حتى انتهى إلى وادى محسر فقرع ناقته فخبث حتى جازت الوادى^(٢) . وعن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يحرك ناقته في بطن محسر قدر رمية حجر . أخرجه مالك والبيهقي^(٣) [٢٥٠] . وسمى هذا الوادى محسراً ، لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه أى كدلّ وأعياء ومنه قوله تعالى : ثم ارجع البصر كرتين ينقلب إليك البصر خاسئاً وهو حسير^(٤) . وعليه يكون عذاب أصحاب الفيل قد حلّ بهم بأرض الحرم . وهي حكمة إسراعه صلى الله عليه وسلم بهذا الوادى . وقال المفسرون : إن نفيل ابن حبيب الخثعمي جاء إلى الفيل الأعظم فأخذ بأذنه وقال : ابرك محمودا وارجع رشيدا فإنك يبلى الله الحرام فبرك . وقيل : إن أصحاب الفيل لم يدخلوا أرض الحرم وإنما أصابهم العذاب خارجه قرب عرفة فلم ينبج منهم إلا واحد رجع وأخبر ملك الحبشة ثم رماه الطير بحجره فقتل . وقيل حكمة الإسراع في وادى محسر نزول نار على من اصطاد فيه ، ولذا يسمى أهل مكة هذا الوادى وادى النار (ثم سلك الطريق الوسطى) أى سار النبي صلى الله عليه وسلم في طريق المأزمين (الذى يخرجك إلى الجرة الكبرى) أى جرة العقبة وهو غير طريق ضب الذى

(٢٤١) . انظر ص ١٠٠ ج ٢ تحفة الأحوذى (هرفه كلها موقف) (٣) انظر ص ٢٣٨ ج ٢ زرقان الوطى

(السير في الدفة) وس ١٢٦ ج ٥ بيهقي (الإيضاح في وادى محسر) (٤) سورة الملك آية : ٤

ذهب منه النبي صلى الله عليه وسلم إلى عرفات . ولعله فعل ذلك لينخالف بين الطريق تفاقولا بتغير الحال كما فعل في دخول مكة وخروجه منها . دخلها من الثنية العليا وخرج من الثنية السفلى كما تقدم ^(١) (حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة) هي جمرة العقبة وكان وقتئذ عندها شجرة (فرماها بسبع حصيات - يكبر مع كل حصاة منها - مثل حصى الخذف) بفتح الحاء والذال المعجمتين - وهو قدر حبة الفول (فرمى من بطن الوادى) أى من أسفله لامن فوق الجمرة . وفي هذا دليل على أن الحاج إذا دفع من مزدلفة ووصل منى يبدأ برمى جمرة العقبة ولا يفعل شيئا قبل رميها يرميها بسبع حصيات متفرقة يقول مع كل حصاة : الله أكبر . وفيه أن السنة أنه يقف لرمى هذه الجمرة في بطن الوادى بحيث تكون منى وعرافات ومزدلفة عن يمينه ومكة عن يساره . وهذا هو الصحيح الذى جاءت به الأحاديث الصحيحة . وقيل يقف مستقبل الكعبة وكيفما رمى أجزأه ^(٢) (ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المنحر) أى بعد أن رمى جمرة العقبة ذهب إلى مكان المنحر بمنى . وهو قريب من جمرة العقبة ويسمى بالمنح لقلعة نحر الإبل فيه أو تغليبا للأكثر . وفيه دليل على أن المنحر موضع معين من منى وحيث ذبح منها أو من الحرم أجزأه ^(٣) (فنحر بيده ثلاثا وستين) وهى التى جاء بها النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة (وأمر عليا فنحر ماغير يقول) الراوى فى تفسيره (مابقى) من تمام المائة وهو سبع وثلاثون التى جاء بها على رضى الله عنه من اليمن (وأشركه فى هديه) أى أعطى النبي صلى الله عليه وسلم عليا رضى الله عنه بعض الهدى ينحره عن نفسه وهو ما جاء به من اليمن . قال النووى : ظاهر قوله : وأشركه فى هديه . أنه صلى الله عليه وسلم أشركه فى نفس الهدى . قال القاضى : وعندى أنه لم يكن تشرىبا كما حقيقة بل أعطاه قدراً يذبحه ^(٤) . وفيه دليل على أنه يستحب تكثير الهدى، وأنه يستحب للهدى أن يذبح هديه بنفسه، وأنه يستحب له التعجيل بذبجه ولا يؤخره عن يوم النحر وإن كثرت الهدى . (ثم) بعد أن ذبح النبي صلى الله عليه وسلم وعلى الهدايا (أمر) أن يؤخذ (من كل بدنة ببضعة) بفتح الباء وسكون الضاد . أى قطعة من اللحم (فجعلت) القطع (فى قدر) بكسر فسكون (فطبخت فأكلها) أى النبي صلى الله عليه وسلم وعلى رضى الله عنه (من لحمها) أى الهدايا (وشربا من مرقها) وفيه دليل على أنه يستحب الأكل من هدى التطوع وهو يجمع عليه . ولما كان الأكل من كل هدى سنة وفى الأكل من كل واحدة من المائة على حدتها كلفة، جمع النبي صلى الله عليه وسلم من كل واحدة قطعة وجعلت فى قدر ليكون آكلا من مرق الجميع (قال سليمان) بن عبد الرحمن شيخ المصنف (ثم ركب) النبي صلى الله عليه وسلم (ثم أفاض رسول الله صلى الله

(١) تقدم من ١٩٧ ج ١ فتح الملك المبدود باب دخول مكة . (٢) انظر من ١٩١ ج ٨ شرح مسلم

(حجة النبي صلى الله عليه وسلم) (٤٤٣) انظر من ١٩٢ ج ٥

عليه وسلم) أى نزل من منى (إلى البيت) الحرام لطواف الإفاضة ويسمى طواف الركن والزيارة . وهو ركن من أركان الحج لا يصح الحج إلا به بالإجماع . ويأتى بيانه فى باب الإفاضة فى الحج ، وقد طافه رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الرمي والنحر . قالت عائشة رضى الله عنها : أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه حين صلى الظهر ، ثم رجع إلى منى (الحديث) أخرجه المصنف ^(١) (فصلى بمكة الظهر) معطوف على محذوف ، أى أفاض النبي صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت طواف الإفاضة ثم صلى الظهر فلم يذكر الطواف لدلالة الكلام عليه . وهو صريح فى أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر يوم النحر بمكة .

« وأما ، ما روى ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى . أخرجه مسلم وأبو داود ^(٢) « فوجه ، الجمع بينهما أنه صلى الله عليه وسلم طاف للإفاضة قبل الزوال ثم صلى الظهر بمكة فى أول وقتها ثم رجع إلى منى فصلى بها الظهر مرة أخرى بأصحابه فيكون متنفلاً بالظهر الثانية . أفاده النووي ^(٣) . وقال القارى : أو يقال إذا تعارضت الروايتان ترجح صلاته صلى الله عليه وسلم بمكة لكونها أفضل . ويؤيده ضيق الوقت ، لأنه صلى الله عليه وسلم رجع قبل طلوع الشمس من المشعر الحرام ورمى بمنى ونحر مائة من الإبل وطبخ لحماً وأكل منها ثم ذهب إلى مكة وطاف وسعى . فلا شك أنه صلى الله عليه وسلم أدرك الوقت بمكة . وما كان صلى الله عليه وسلم يؤخرها عن الوقت المختار لغير ضرورة ولا ضرورة هنا ^(٤) (ثم أتى بنى عبد المطلب) والمراد أولاد العباس ، لأن السقاية كانت لهم (وهم) أى والحال أنهم (يسقون) الناس (على زمزم) أى يعرفون منها بالدلاء . ويصبونه فى الحياض ونحوها (فقال انزعوا) الماء أو الدلاء (بنى عبد المطلب) فحذف ياء النداء . وهو أمر استجاب (فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم) أى لولا مخافة الازدحام عليكم ومخافة اعتقاد الناس أن ذلك من مناسك الحج فيغلبونكم ويدفعونكم عن الاستسقاء (لنزعت) أى لسقيت (معكم) قال ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ترغيباً لهم فى السقاية وتشجيعاً وإشارة إلى أن ذلك عمل صالح مرغوب فيه لكثرة ثوابه (فناولوه) أى أعطوه (دلوا فشرب منه) يفيد أنهم نزعوا له ولم ينزع هو . ويؤيده ما روى ابن عباس قال : جاء النبي صلى الله عليه وسلم إلى زمزم فنزعنا له دلواً فشرب ثم حج فيها ثم أفرغناها فى زمزم ثم قال : لولا أن تغلبوا عليها لنزعت بيدي . أخرجه أحمد والطبرانى ^(٥) [٢٥١] « وينافيه ، ما روى عطاء أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أفاض

(١) يأتى بالمصنف رقم ٢٣٦ (روى الجمار) (٢) يأتى بالمصنف رقم ٢٦١ (الإفاضة فى الحج)

(٣) انظر ص ١٩٣ ج ٨ شرح مسلم (حجة النبي صلى الله عليه وسلم) (٤) انظر ص ١٩٨ ج ٣ مرقاة المفاتيح

(٥) انظر ص ١٨٩ ج ٢ فتح القدير شرح الهداية

نزع بالدلو يعني من زمزم لم ينزع معه أحد فشرب ثم أفرغ باقي الدلو في البئر وقال : لولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لم ينزع منها أحد غيري . قال فنزع هو بنفسه الدلو فشرب منها لم يعنه على نزعها أحد . أخرجه ابن سعد في الطبقات مرسلًا^(١) [٢٥٢] وقد يجمع بينهما بأن ما في هذا كان عقب طواف اللوداع، وما في حديث جابر وابن عباس كان عقب طواف الإفاضة . ولفظهما صريح في هذا .

(الفقه) هذا حديث عظيم الفوائد مشتمل على جمل من نفائس القواعد وهو السراج الواج الذي يستضيء به الناسك في أعماله ويسترشد به في أحواله . وهو مرجع العلماء في الاستدلال به على ما يذكر من الأحكام، ويستلهمون منه ما يميز عليهم من الأفهام . وقد تكلم الناس على ما فيه من الفقه وأكثروا . وصنف فيه أبو بكر بن المنذر جزءا كبيرا وخزج فيه من الفقه مائة ونيفا وخمسين نوعا . ولو تُقَصِّى لزيد على هذا القدر قريب منه^(٢) . وقد ذكرنا - في أثناء الشرح - كثيرا مما دل عليه الحديث من الأحكام . وهاك بعضا مما لم نذكره ولم يعقد له المصنف بابا، فإننا نكتفي في هذا ببيانه في بابه (أولا) في صلاته صلى الله عليه وسلم ركعتين خلف مقام إبراهيم دليل على مشروعيتها . واختلف العلماء في حكمهما . قال الحنفيون : صلاة الطواف واجبة وهو قول لمالك والشافعي للأمر بها في قوله تعالى ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾^(٣) ولمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليها، والحديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة طاف بالبيت سبعا وأتى المقام فقرأ : واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى . فصلى خلف المقام ثم أتى الحجر فاستلمه . (الحديث) أخرجه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح^(٤)

[٢٥٣]

ومشهور مذهب مالك أنها تابعة للطواف . فإن كان واجبا فهي واجبة وإلا فسنة . ويندب صلاتها خلف المقام فإن صلاها في غيره أعاد مادام متوضئا . وقال أحمد : صلاة الطواف سنة وهو الأصح عند الشافعية . وقالوا : الأمر في الآية للاستحباب . وهذا هو الراجح . وتصح في أي مكان عند الجمهور . وأما صلاته صلى الله عليه وسلم هاتين الركعتين خلف المقام فليبان الأفضل . قال النووي : السنة أن يصلحها خلف المقام، فإن لم يفعل ففي حجر إسماعيل، وإلا ففي المسجد وإلا ففي مكة وسائر الحرم . ولو صلاهما في وطنه وغيره جاز وفاته الفضيلة . ولا تفوت هذه الصلاة مادام حيا^(٥) . هذا ولا يقوم مقام صلاة الطواف غيرها - كركعتي الفجر - عند الحنفيين ومالك وهو قول للشافعي . قال إسماعيل بن أمية . قلت للزهري : إن عطاء يقول : تجزئ المكتوبة عن ركعتي الطواف فقال : السنة أفضل لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم

(١) انظر ص ١٨٩ ج ٢ فتح القدير شرح الهداية (٢) انظر ص ١٧٠ ج ٨ شرح مسلم (٣) سورة البقرة آية : ١٢٥

(٤) انظر ص ٩٣ ج ٢ تحفة الأحوذى (يبدأ بالصفا قبل الروة) (٥) انظر ص ١٧٥ ج ٨ شرح مسلم

أسبوعاً إلا صلى . أخرجه البخاري ^(١) [٢٥٤] ومشهور مذهب أحمد أن المكتوبة تجزئ عنها وهو الصحيح عند الشافعية . وتقدم بيان حكم صلاتها في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها ^(٢) (مسائل) (الأولى) إذا قلنا صلاة الطواف واجبة فلا تجوز من قعود مع القدرة على القيام على الأصح كسائر الواجبات . وقيل تجوز كما يجوز الطواف راكباً ومحمولاً مع القدرة على المشي . وعلى أنها سنة يجوز فعلها قاعداً كسائر النوافل ^(٣) ويجهر فيها ليلاً ويسر نهراً .

(الثانية) تطلب الصلاة عقب كل طواف . فإن طاف أكثر من طواف ثم صلى لكل طواف ركعتين جاز، ولكنه ترك الأفضل عند الشافعي وأحمد وإسحاق وأبي يوسف ، لأن الطواف يجري مجرى الصلاة يجوز جمعها ويؤخر ما بينها من النوافل فيصليه بعدها . ويكره ذلك عند أبي حنيفة ومالك والثوري ومحمد بن الحسن وابن المنذر . ونقله القاضي عياض عن جمهور الفقهاء ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله ، ولأن تأخير الركعتين عن الطواف يخل بالموالاة بينهما وأجاب ، الأولون بأن كون النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله لا يستلزم كراهته ، لأنه لم ينه عنه . ومجرد الترك إنما يفيد خلاف الأولى ، ولأن الموالاة غير مشترطة بين الطواف والركعتين فقد صلاهما عمر بنى طوى وأم سلمة أخرت ركعتي الطواف حين طافت راكبة بأمر النبي صلى الله عليه وسلم (الثالثة) تمتاز هذه الصلاة بأنها تدخلها النيابة فإن النائب في الحج يصلها وتقع عن المحجوج عنه على الأصح ، لأنها من أعمال الحج .

(الرابعة) إذا حج الصبي فإن كان يميز طاف بنفسه وصلى ركعتي الطواف . وإن كان غير يميز طاف به وليه وصلى ركعتي الطواف . وتقع عن الصبي على الأصح تبعاً للطواف ^(٤)

(الخامسة) يستحب الدعاء عقب صلاة الطواف خلف المقام بما أحب من أمر الدنيا والآخرة، ويستحب أن يدعو بما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلف المقام ركعتين ثم قال : اللهم هذا بلدك والمسجد الحرام وبينك الحرام، وأنا عبدك ابن عبدك ابن أمّتك أتيتك بذنوب كثيرة وخطايا جمة وأعمال سيئة . وهذا مقام العائذ بك من النار فاغفر لي إنك أنت الغفور الرحيم . اللهم إنك دعوت عبادك إلى بيتك الحرام وقد جئتُ طالباً رحمتك مبتغياً مرضاتك وأنت منّنت عليّ بذلك فاغفر لي وارحمني إنك على كل شيء قدير . ذكره النووي ^(٥) (ثانياً) دل قوله في الحديث : ثم ركب القصواء حتى أتى الموقف الح الحديث على :

(١) انظر ص ٣١٥ ج ٣ فتح الباري (صلى النبي صلى الله عليه وسلم لسبوعه ركعتين) و(سبوع) بضمين ، لغة قليلة في الأسبوع . وقيل هو جمع سبع بضم فسكون كبرد وبرود . وضبطه بعضهم بفتح السين
(٢) تقدم ص ٢٣٢ ج ١ فتح الملك العبود (فقه الحديث رقم ١٦٧) (٣) انظر ص ٥٢ ج ٨ شرح المذهب
(٤) انظر ص ٥٤ منه (٥) انظر ص ٥٥ منه

(أ) أنه يطلب من الحاج الوقوف بعرفة من زوال يوم التاسع من ذى الحجة إلى الغروب أكثراً من التهليل والتكبير والدعاء. وسيأتي تمام الكلام على الوقوف في باب الوقوف بعرفة، إن شاء الله تعالى .

(ب) وعلى أنه يطلب من الحجيج الإفاضة من عرفة وقت غروب الشمس يوم عرفة مع الإمام فلا يتقدمون عليه ولا يتأخرون إلا للزحام . ويسن أن يسير كل على هيئته وإذا وجد فرجة يسرع بلا إيداء أحد . ويأتي تمام الكلام في باب الدفع من عرفة ، إن شاء الله
(ج) وعلى أنه يطلب من الحاج الجمع بمزدلفة بين المغرب والعشاء جمع تأخير بأذان واحد وإقامتين ولا يتنفل بينهما . وتقدم بيانه ^(١) ويأتي تمامه في باب الصلاة بجمع، إن شاء الله

(د) دل - اضطجاع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة النحر بمزدلفة - على مشروعية المبيت بها إلى الفجر . وهو سنة عند الحنفيين ومالك وقول للشافعي . وعن مالك أن النزول بمزدلفة ليلة النحر بمقدار حط الرحال واجب . وقالت الحنبلية : المبيت بها واجب إلى ما بعد نصف الليل . وبه قال بعض الحنفيين . وقالت الشافعية : أقل ما يجزئ من المبيت ساعة من النصف الثاني من الليل وقيل معظم الليل . وقال علقمة والأسود والشعبي والنخعي والحسن البصري : المبيت بمزدلفة ركن لا يصح الحج إلا به (هـ) وعلى أنه يسن التعجيل بصلاة صبح يوم النحر بمزدلفة بأذان وإقامة اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ، ولأن وظائف العبادة في هذا اليوم كثيرة ، فتسن المبالغة في التكبير بصلاة الصبح ليتسع الوقت لأعمال المناسك (و) ودل قوله : حتى أتى المشعر الحرام فرقى عليه - على أن المشعر الحرام جزء من مزدلفة لا أنه المزدلفة كلها . ويؤيده ما في حديث جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : نحرت هاهنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم . ووقفت هاهنا وعرفة كلها موقف : ووقفت هاهنا وجمع كلها موقف . أخرجه مسلم ^(٢) [٢٥٥] وجمع - بفتح فسكون - اسم لمزدلفة كلها . وقال المحدثون وأكثر المفسرين : المشعر الحرام جميع المزدلفة (ز) ودل على مشروعية الوقوف بالمشعر الحرام بعد صلاة الصبح من يوم النحر . وسيأتي الكلام عليه في باب الصلاة بجمع، إن شاء الله . وعلى مشروعية الدعاء والذكر على المشعر الحرام إلى أن ينتشر ضوء النهار ثم ينصرف إلى منى قبل أن تطلع الشمس خلافا لما كان عليه المشركون فإنهم ما كانوا يدفعون من المشعر الحرام حتى تطلع الشمس
قال ، عمرو بن ميمون : شهدت عمر صلى بجمع الصبح ثم وقف فقال : إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون : أشرق ثبير كيما نغير . وإن النبي صلى الله عليه وسلم

خالقهم فأفاض من قبل أن تطلع الشمس . أخرجه البخارى ^(١) [٢٥٦] ويأتى للصنف نحوه ^(٢) وبه قال الجمهور . وقال مالك : يدفع منه قبل الإسفار . والحديث أولى بالاتباع (والحديث) أخرجه أيضاً مسلم وابن ماجه . وكذا أحمد مختصراً ^(٣)

تتميم في بيان الأمكنة التي نزل بها النبي صلى الله عليه وسلم
والمساجد التي صلى فيها وهو ذاهب إلى مكة للحج وآيب منها

« روى ، نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من طريق الشجرة ويدخل من طريق المعرس . وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج إلى مكة صلى في مسجد الشجرة . وإذا رجع صلى بذي الحليفة ببطن الوادى وبات حتى يصبح . أخرجه البخارى ^(٤) [٢٥٧] وطريق الشجرة موضع في الجنوب الغربى من المدينة شمال ذى الحليفة . كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج منه إلى ذى الحليفة فبقيت بها . وإذا رجع بات بها أيضاً ودخل على طريق المعرس - بفتح الراء المشددة - وهو مكان جنوب المدينة وشمال ذى الحليفة . كان النبي صلى الله عليه وسلم يذهب من طريق ويرجع من أخرى كما كان يفعل في العيد « وعن ، ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أناخ بالبطحاء بذي الحليفة فصلى بها . وكان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما يفعل ذلك . أخرجه الشيخان ^(٥) [٢٥٨]

« وقال ، موسى بن عقبة : رأيت سالم بن عبد الله يتحرى أماكن من الطريق فيصلى فيها ويحدث أن أباه كان يصلى فيها ، وأنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلى في تلك الأمكنة . قال ، موسى : وحدثني نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يصلى في تلك الأمكنة وسألت سالماً فلا أعلمه إلا وافق نافعاً في الأمكنة كلها إلا أنهما اختلفا في مسجد بشرف الروحاء . أخرجه البخارى ^(٦) [٢٥٩] وحاصله أن ابن عمر كان يتبرك بتلك الأماكن وتشدده في الاتباع مشهور « ولا يعارض ، ذلك ما ثبت عن أبيه عمر أنه رأى الناس في سفر

(١) انظر ص ٣٤٥ ج ٣ فتح البارى (مق يدفع من جمع) (٢) وثبير) كأبير، جبل عظيم شمال منى (٢) يأتى أثر رقم ١٣ باب الصلاة يجمع ، (٣) انظر ص ١٧٠ إلى ١٩٤ ج ٨ نووى مسلم (حجة النبي صلى الله عليه وسلم) وص ١٣١ ج ٢ - ابن ماجه (حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم) وص ٣٢٠ ج ٣ - سند أحمد (مسند جابر بن عبد الله رضى الله عنهما) وص ٧٤ ج ١١ - الفتح الربانى (سنة حج النبي صلى الله عليه وسلم) (٤) انظر ص ٢٥١ ج ٣ فتح البارى (خروج النبي صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة) (٥) انظر ص ٢٥١ منه. وص ١١٤ ج ٩ نووى مسلم (النزول بطحاء ذى الحليفة) (والبطحاء) (المسيل الواسع) يجتمع فيه دقاق الحصى من سيل المساء (٦) انظر ص ٣٧٩ ج ١ فتح البارى (المساجد التي حل طرق المدينة) (وحدثني وسألت) (صافى على رأيت، أى قال موسى: وحدثني نافع وسألت سالماً. (وشرف الروحاء) أى أعلاها. والروحاء بفتح الراء مشددة ، موضع فيه قرية جامعة على ليلتين من المدينة جنوب ذى الحليفة

يتبادرون إلى مكان . فسأل عن ذلك فقالوا : قد صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم فقال : من عرضت له الصلاة فليصل وإلا فليمض ، فإنما هلك أهل الكتاب لأنهم تتبعوا آثار أنبيائهم فاتخذوها كنائس وبيعا ، لأن ذلك ، من عمر محمول على أنه كره زيارتهم لمثل ذلك بغير صلاة أو خشى أن يشكل ذلك على من لا يعرف حقيقة الأمر ، فيظنه واجبا . وكلا الأمرين مأمون من ابن عمر ^(١) ، وعن ، نافع أن ابن عمر حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينزل تحت سرحة ضخمة دون الرويثة عن يمين الطريق في مكان بطح سهل حيث يُفَضَى من الأكمة دون بريد الرويثة بميلين وقد انكسر أعلاها وهي قائمة على ساق . أخرجه أحمد والبخاري ^(٢) [٢٦٠]

وقال ، نافع : إن عبد الله بن عمر حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى من وراء العرج - وأنت ذاهب على رأس خمسة أميال من العرج - في مسجد إلى هضبة . عند ذلك المسجد قبران أو ثلاثة . على القبور رضم من حجارة على يمين الطريق عند سلمات الطريق بين أولئك السلمات كان عبد الله يروح من العرج بعد أن تميل الشمس بالهجرة فيصلي الظهر في ذلك المسجد . أخرجه أحمد والبخاري ^(٣) [٢٦١] ، وعن ، نافع أن ابن عمر حدثه أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينزل بذي طوى بيت به حتى يصلي صلاة الصبح حين قدم إلى مكة ومُصَلَّى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك على أكمة غليظة ليس في المسجد الذي بُني تَمَّ، ولكن أسفل من ذلك على أكمة خشنة غليظة . قال : وأخبرني أن عبد الله بن عمر أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استقبل فرَضَى الجبل الطويل الذي قبيل السكعبة فجعل المسجد الذي بُني يسار المسجد بطرف الأكمة ومصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أسفل منه على الأكمة السوداء ، يدع من الأكمة عشرة أذرع أو نحوها . ثم يصلي مستقبل الفرَضَيْن من الجبل الطويل الذي بينه وبين السكعبة . أخرجه أحمد والشيخان ^(٤) [٢٦٢]

(١) انظر ص ٣٧٩ ج ١ فتح الباري (المرج - المساجد التي على طرق المدينة)

(٢) انظر ص ٩١ ج ١١ - الفتح الرباني (الأكمة التي نزل بها النبي صلى الله عليه وسلم والمساجد التي صل فيها في طريقه بين المدينة ومكة .) وص ٣٨٠ ج ١ فتح الباري (المساجد التي على طرق المدينة) و (سرحة) بفتح فسكون أي شجرة عظيمة . و (الرويثة) بالراء والياء المثناة مصفرا ، قرية جامعة بينها وبين المدينة سبعة عشر فرسخا أي ٩٤ر٦٠٥ أربعة وتسعون كيلومترا وخمسة وستمائة متر . و (بطح) بفتح فسكون أي واسع . و (دون بريد الرويثة بميلين) أي بينه وبين المكان الذي ينزل فيه البريد بالرويثة ميلان . وقيل المراد بالبريد سكة الطريق (وقد انكسر أعلاها) يعني أعلى الشجرة المبر عنها بالسرحة . و (العرج) بفتح فسكون ، قرية جامعة بينها وبين الرويثة ثلاثة عشر أو أربعة عشر ميلا . و (رضم) بفتح فسكون ، سخور بعضها فوق بعض . و (سلمات) بفتح اللام جمع سلمة . وهو شجر نمره الفرط وأضيفت السلمات للطريق ، لأنها على جانبه (٤) انظر ص ٩٣ ج ١١ - الفتح الرباني . وص ٣٨٠ ج ١ فتح الباري (المساجد التي على طرق المدينة) وص ٥ ج ٩ نوى مسلم (استجاب البيت بذي طوى عند إرادة دخول مكة) و (ذوطوى) بضم الطاء موضع غرب مكة على طريق كداء . و (الفرضة) بضم فسكون ، مدخل الطريق إلى الجبل . والمراد بالجبل الطويل ، سلسلة =

قال ، الحافظ : هذه المساجد لا يعرف منها اليوم غير مسجد ذى الحليفة . والمساجد التي بالروحاء يعرفها أهل تلك الناحية . وفي الترمذى من حديث عمرو بن عوف أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في وادى الروحاء . وقال : لقد صلى في هذا المسجد سبعون نيا . وقال البغوى الشافعى : إن المساجد التي ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيها لوندرا أحد الصلاة في شيء منها تعين كما تعين المساجد الثلاثة (١) .

(١٧٨) (ص) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ ثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ ح وَثَنَا أَحْمَدُ

ابْنُ حَنْبَلٍ ثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ الْمَعْنَى وَاحِدٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ بِعَرَفَةَ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا وَإِقَامَتَيْنِ وَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِجَمْعِ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : هَذَا الْحَدِيثُ أَسَنُّهُ حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ فِي الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ . وَوَأَقَّ حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَلَى إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَعْفِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَةٍ .

(ش) (السند) صدره ذو طريقين . وح فيه للتحويل من طريق إلى أخرى . و (عبد الوهاب) بن عبد المجيد . و (المعنى) أى معنى حديث سليمان بن بلال وحديث عبد الوهاب الثقفى (واحد) وإن اختلفا فى اللفظ . و (عن أبيه) هو محمد بن على بن الحسين الباقر .

(المعنى) (صلى الظهر والعصر) مقصورتين بمسجد نمرة (بأذان واحد) للظهر (بعرفة) أى بقربها (ولم يسبح) أى لم يتنفل (بينهما وإقامتين) لكل واحدة منهما إقامة (وصلى المغرب) ثلاثا (والعشاء) ركعتين (بجمع) بفتح فسكون ، أى بمزدلفة (بأذان واحد) للأولى (وإقامتين) لكل واحدة منهما إقامة (ولم يسبح بينهما) لما تقدم أن الموالاتة بين الصلاتين المجموعتين واجبة

== الجبال العمالية بمكة المكونة من جبل الفايح غربا ثم قديمان ثم جبل الهندى ثم جبل اطلع ثم جبل كداء . وهو فى أهل مكة . والسلسلة قرب المسجد الحرام (جبل المسجد الخ) من كلام نافع (١) انظر ص ٣٨١ ج ١ فتح البارى (المرج - المساجد التي على طرق المدينة ...) وانظر رسم طريق المصطفى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع ص ٢٢٣ - إرشاد الناسك

(الفقه) دل الحديث : (أ) على أنه يطلب الجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم بعرفة بلا فصل بينهما . وهو سنة إجماعاً (ب) وعلى أنه يؤذن للأولى ويقام لكل منهما . وبه قال الحنفيون والشافعي وهو رواية عن أحمد . وعنه أنه يقام لكل بلا أذان . وقال مالك : يؤذن لكل ويقام . وما صرح به الحديث أولى بالاتباع (ج) وعلى أنه يطلب الجمع بين المغرب والعشاء جمع تأخير بمزدلفة بلا فصل بينهما . وهو واجب عند الحنفيين وسنة عند غيرهم .

(د) وعلى أنه يؤذن للأولى ويقام لكل منهما . وبه قال زفر وابن الماجشون المالكي والشافعي في الصحيح عنه وأحمد في رواية واختاره الطحاوي . وهو أصح أقوال في هذا . تقدم بيانها (١١) (والحديث) مرسل ، لأن محمد بن علي بن الحسين لم يدرك النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم . وقد وصله المصنف في الحديث السابق وأكد ذلك بقوله (هذا الحديث أسنده حاتم بن إسماعيل في الحديث الطويل) وأيد المصنف الطريق الموصول بقوله (ووافق حاتم بن إسماعيل على إسناده) أي وصله (محمد بن الجمعني عن جعفر عن أبيه عن جابر) وساق محمد بن علي الجمعني مثل الحديث الطويل (إلا أنه قال) في روايته (فصلى) رسول الله صلى الله عليه وسلم (المغرب والعتمة) أي العشاء (بأذان وإقامة) واحدة للأولى . فيكون حجة للحنفيين في أنه يؤذن ويقام للمغرب والعشاء أذاناً واحداً وإقامة واحدة . وتقدم بسط الكلام في هذا (١٢) .

(ولم نقف) على من خرج رواية محمد بن علي الجمعني ولا على من ترجمه . وفي بعض النسخ زيادة (قال أبو داود قال لي أحمد : أخطأ حاتم في هذا الحديث الطويل) وفي صحة نسبة هذا للمصنف ثم إلى أحمد بن حنبل نظر . فقد صحح الحديث جماعة من الأئمة المتقدمين والمتأخرين ولم ينسب أحد منهم حاتم بن إسماعيل إلى الوهم ولم يخطئه أحد . وعلى فرض صحة نسبة هذا الكلام إلى المصنف وأحمد ، فيحتمل أن يكون الخطأ أن حاتم بن إسماعيل أدخل كلام محمد بن علي بن الحسين في قصة فاطمة رضي الله عنها - وهي قوله : قال علي بالكوفة فذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم محزناً على فاطمة إلى قوله صدقت - في حديث جابر الطويل ، وهو ليس بداخل فيه ، لما سيأتي في حديث يحيى القطان من قول جعفر : قال أبي محمد بن علي ، : هذا الحرف لم يذكره جابر وهو قوله ، فذهبت محزناً ، وذكر قصة فاطمة رضي الله عنها (١٣) . والظاهر أن محمد بن علي بن الحسين روى هذه الجملة عن علي رضي الله عنه حين كان بالكوفة ولم يروها عن جابر ففهم حاتم بن إسماعيل أنها من حديث جابر فأدرجها فيه خطأ . ويحتمل أن يكون المراد من الخطأ أن حاتم بن إسماعيل ذكر في حديثه في الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة بأذان وإقامتين

ولم يذكره يحيى القطان في حديثه عن جعفر عن أبيه . والله ولي التوفيق .

(١٧٩) (ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا جَعْفَرُ ثَنَا أَبِي عَنْ جَابِرٍ قَالَ : ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قَدْ نَحَرْتُ هَاهُنَا وَمِنِّي كُلُّهَا مِنْحَرًا . وَوَقَفْتُ بِعَرَفَةَ فَقَالَ : قَدْ وَقَفْتُ هَاهُنَا وَعَرَفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفًا . وَوَقَفْتُ بِالْمُزْدَلِفَةِ فَقَالَ : قَدْ وَقَفْتُ هَاهُنَا وَمُزْدَلِفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفًا .

(ش) (السند) (يحيى بن سعيد) القطان . و (جعفر) بن محمد بن علي بن الحسين .

(المعنى) (ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم) مرتب على قول جابر في الحديث الطويل: فرمى بعنق النبي صلى الله عليه وسلم، من بطن الوادي ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المنحر فتحر بيده ثلاثا وستين (قد نحررت هاهنا) يعني قرب جمره العقبة. وقد أشار النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن هذا المكان غير متعين للنحر بقوله (ومنى كلها منحرا) أى فى أى موضع منها يجزئ النحر. والأفضل النحر فى المكان الذى نحر فيه النبي صلى الله عليه وسلم (ووقف) النبي صلى الله عليه وسلم (بعرفة فقال قد وقفت هاهنا) يعنى عند الصخرات المنتشرة فى أصل جبل الرحمة وهذا هو المكان الأفضل فإنه يجوز الوقوف فى أى موضع من عرفة، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم (وعرفة كلها موقف) وهذا يجمع عليه. وسميت عرفة، لأن جبريل عليه السلام عزف آدم المناسك فيها (ووقف) النبي صلى الله عليه وسلم (بالمزدلفة فقال قد وقفت هاهنا) أى بالمشعر الحرام (ومزدلفة كلها موقف) فمن وقف فى أى موضع منها أجزاءه . والأفضل المكان الذى وقف فيه النبي صلى الله عليه وسلم . وهو قَرْح ، لقول على رضى الله عنه : لما أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة غدا فوقف على قرح وأردف الفضل ثم قال : هذا الموقف وكل المزدلفة موقف، حتى إذا أسفردفع . أخرجه الطبرى وكذا الترمذى دون قوله : حتى إذا أسفردفع ^(١) [٢٦٣]

(الفقه) دل الحديث : (أ) على أنه يجوز للحرم ذبح الهدى فى أى موضع من منى غير أن الأفضل ذبحه فى المكان الذى ذبح فيه النبي صلى الله عليه وسلم وهو عند الجمره الصغرى التى تلى مسجد الخيف (ب) وعلى أنه يجوز الوقوف بعرفة فى أى موضع منها . والأفضل الوقوف فى موقف النبي صلى الله عليه وسلم . وهو عند الصخرات المنتشرة فى أصل جبل الرحمة

أو بالقرب منها . وأما ما اشتهر من الاهتمام بالوقوف على جبل الرحمة وترجيحه على غيره خطأ مخالف للسنة (ج) وعلى أنه يصح الوقوف بمزدلفة في أى موضع منها . والأفضل الوقوف في موقف النبي صلى الله عليه وسلم . وهو قزح .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد بمجز حديث جابر الطويل . وأخرجه ابن ماجه من طريق محمد بن المنكدر عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كل عرفة موقف ، وارتفعوا عن بطن عرنة . وكل المزدلفة موقف وارتفعوا عن بطن محسر . وكل منى منحراً إلا ما وراء العقبة . (١)

(١٨٠) ك (ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرٍ يَأْسِنَادُهُ زَادَ :

فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ .

(ش) (عن جعفر) بن محمد (ياسناده) السابق وهو ثنا أبي يعنى محمد بن علي بن الحسين ، عن جابر ولفظ الحديث عند مسلم : عن جابر في حديثه ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : نحرنا هاهنا ومنى كلها منحراً . و (زاد) حفص بن غياث في روايته عن جعفر هنا (فانحروا في رحالكم) أى لينحرك كل واحد منكم في منزله . قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك دفعاً للحرج والمشقة عن الحجاج ، لأنه لو كلف كل النحر في الموضع الذى نحر فيه النبي صلى الله عليه وسلم لآذى ذلك إلى الحرج والزحام . وتما الحديث عند مسلم : ووقفت هاهنا يعنى عند الصخرات ، وعرفة كلها موقف ووقفت هاهنا يعنى بالمشعر الحرام ، وجمع يعنى المزدلفة ، كلها موقف (الفقهاء) في الحديث يبان رفق النبي صلى الله عليه وسلم بأمة وشفقته عليهم ، حيث نههم على مصالح دينهم ودنياهم . فذكر لهم الأكل والجائز في نحر الهدى والوقوف بعرفة ومزدلفة . فالأكل موضع نحره ووقوفه صلى الله عليه وسلم . والجائز كل جزء من أجزاء منى وعرفة ومزدلفة . (والحديث) أخرجه أيضاً مسلم وتقدم لفظه (٢) .

(١٨١) (ص) حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ جَعْفَرٍ

حَدَّثَنِى أَبِي عَنْ جَابِرٍ فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ وَأَدْرَجَ فِي الْحَدِيثِ عِنْدَ قَوْلِهِ : وَأَتَّخِذُوا مِنْ

(١) انظر ص ٨١ ج ١١ - الفتح الرباني (صفحة حج النبي صلى الله عليه وسلم) و ص ١٢٣ ج ٢ - ابن ماجه (الموقف بعرفات)

(٢) انظر ص ١٩٥ ج ٨ نووى مسلم (حجة النبي صلى الله عليه وسلم)

مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى . قَالَ فَقَرَأَ فِيهِمَا بِالتَّوْحِيدِ . وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ . وَقَالَ فِيهِ
قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالسُّكُوفَةِ . قَالَ أَبِي : هَذَا الْحَرْفُ لَمْ يَذْكُرْهُ جَابِرٌ . فَذَهَبَتْ
مُحْرَشًا . وَذَكَرَ قِصَّةَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

(ش) (عن جعفر بن محمد (حدثني أبي) محمد بن علي بن الحسين

(المعنى) (فذكر) أي يحيى بن سعيد (هذا الحديث) أي حديث جابر الطويل (وأدرج) أي
زاد (في الحديث عند) أي بعد (قوله : واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى قال) أي جعفر بن محمد
ابن علي (فقرأ فيهما) أي في ركعتي الطواف (بالتوحيد) أي بسورة التوحيد وهي قل هو الله أحد
قرأها بعد الفاتحة في الركعة الثانية (و) قرأ (قل يا أيها الكافرون) بعد الفاتحة في الركعة الأولى. وقد صرح
الإمام أحمد في مسنده بأن هذا من قول جعفر بن محمد ففيه - قال عبد الله بن أحمد - قال أبي قال أبو عبد الله
يعني جعفرًا فقرأ فيهما بالتوحيد وقل يا أيها الكافرون . ففي الكلام تقديم وتأخير والواو لا تقتضي
ترتیباً (وقال) أي جعفر بن محمد (فيه) أي في الحديث (قال علي رضي الله عنه بالسكوفة قال أبي)
أي محمد بن علي (هذا الحرف) أي قوله فذهبت محرشا الخ (لم يذكره جابر) وقوله (فذهبت محرشا)
بيان لقوله : هذا الحرف وللضمير في قوله : لم يذكره (وذكر) أي جابر (قصة فاطمة رضي الله
عنها) - أي قصة تحللها ولباسها الصبيغ واكتحالها وإنكار علي عليها - المتقدمة في الحديث الطويل
ماعدًا قول علي رضي الله عنه : فذهبت محرشا أستفتي به . . إلى قوله صلى الله عليه وسلم : صدقت
أنا أمرتها به . وقد فصل أحمد ذلك في روايته من طريق يحيى القطان قال : وقدم علي من اليمن
فاذا فاطمة رضي الله عنها قد حلّت ولبست ثيابها صبيغا واكتحلت فأنكر ذلك علي رضي الله
عنه عليها . فقالت : أمرني به رسول الله صلى الله عليه وسلم . هذا كلام جابر في قصة فاطمة ،
وقال : قال علي بالسكوفة - قال جعفر قال أبي هذا الحرف لم يذكره جابر - : فذهبت محرشا
أستفتي به النبي صلى الله عليه وسلم في الذي ذكرت فاطمة . قلت إن فاطمة لبست ثيابها صبيغا
واكتحلت وقالت : أمرني به أبي . قال : صدقت صدقت صدقت أنا أمرتها به . وهذا كلام محمد
ابن علي . وهو لم يدرك جد أبيه علي بن أبي طالب . فلعله سمع هذا الكلام من غير جابر بن عبد الله
ففهم حاتم بن إسماعيل أنه من حديث جابر فأدرجه فيه خطأ كما تقدم (١) .

(الفقه) دل الحديث على أنه يسن في صلاة الطواف أن يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة

قل يأيها الكافرون . ويقرأ في الثانية بعد الفاتحة قل هو الله أحد .
(والحديث) بعض حديث أخرجه أحمد تاماً (١) .

— ٥٩ — باب الوقوف بعرفة —

أى كيف شرع . وعرفة واد بين مزدلفة والطائف يمتد من علمى عرفة إلى جبل عرفات الذى يحيط بالوادي من الشرق على هيئة قوس ، وفي طرفه من الجنوب الطريق إلى الطائف ، وفي طرفه من الشمال لسان يبرز إلى المغرب يسمى جبل الرحمة وسفحه الجنوبي هو حد عرفة الشمال ، وفي طرفه الغربى صخرة عالية هي موقف الخطيب . وفي أسفله مصلى تسمى مسجد الصخرات . والمسافة من علمى عرفة إلى سفح جبل الرحمة تبلغ نحو كيلو متر ونصف كيلو (٢) . وسمى هذا الوادي عرفة لتعترف العباد إلى الله تعالى بالعبادة فيه . وقيل لتعارف آدم فيه بحواء . وقيل لأن العباد يعرف بعضهم بعضاً فيه ، حيث اجتمعوا فيه من أقطار الأرض . وقيل لأن جبريل عليه السلام عزف إبراهيم صلى الله عليه وسلم المناسك فيه في ذلك اليوم . فكان يقول له : أعرفت هذا ؟ فيقول : نعم . وقيل لأن الله تعالى يعرفهم في ذلك اليوم بالكرامة والمغفرة ويطيهم . ومنه قوله تعالى : ﴿ وَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ عَرَفَافًا لَّهُمْ ﴾ (٣) أى طيها لهم .

(١١) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا هَنَادٌ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَتْ قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا يَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَكَانُوا يُسَمُّونَ الْحَمْسَ وَكَانَ سَائِرُ الْعَرَبِ يَقِفُونَ بِعَرَفَةَ قَالَتْ : فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ فَيَقِفَ بِهَا ثُمَّ يُفِيضَ مِنْهَا فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾ .

﴿ش﴾ هذا أثر (السند) (حماد) بن السرى . و (أبو معاوية) محمد بن خازم الضرير (المعنى) (كانت قريش) هم أولاد النضر بن كنانة (ومن دان دينها) أى تبع طريقها (يقفون) في اليوم التاسع من ذى الحجة (بالمزدلفة) ويقولون : نحن أهل الحرم فلا نخرج منه

(١) انظر ص ٣٢٠ ج ٣ مسند أحمد (مسند جابر بن عبد الله) وص ٧٤ ج ١١ - الفتح الرباني (صفحة حج النبي صلى الله عليه وسلم)

(٢) انظر رسم جبل عرفات ص ٩٩ - إرشاد الناسك إلى أعمال المناسك (٣) سورة محمد آية : ٦ .

وسمى أولاد النضر بقريش لتقرشهم واجتماعهم إلى الحرم من القَرش وهو الجمع (وكانوا) أى قريش ومن تابعهم من كنانة ومجديلة قيس (يسمون الحس) بضم فسكون . جمع أحسن من الحماسة. وهى القوة والشجاعة . سموا بذلك لحماستهم وشجاعتهم فى دينهم ، فكانوا إذا أهلوا بحج أو عمرة لا يأتون لحماً ولا يضربون بيتاً من وبر ولا شعر. وكانوا لا يدخلون البيوت من أبوابها وهم محرمون . وكان الشيطان قد استرواهم فقال لهم : إنكم إن عظمتهم غير حرمكم استخف الناس به فكانوا لا يخرجون من الحرم ترفماً (وكان سائر العرب يقفون بعرفة) على عادتهم القديمة. وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقف معهم قبل البعثة بعرفة يومه ثم يصبح فيقف بمزدلفة مع قريش . روى نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه قال : كانت قريش إنما تدفع من المزدلفة ويقولون نحن الحس فلا نخرج من الحرم وقد تركوا الموقف بعرفة. فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقف بعرفة على جبل له ثم يصبح مع قومه بالمزدلفة فيقف معهم ويدفع إذا دفعوا. أخرجه ابن خزيمة^(١) [٢٦٤] (وروى) محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال : أضلكت بعيراً لى فذهبت أطلبه يوم عرفة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم واقفاً بعرفة فقلت: هذا والله من الحس فما شأنه ها هنا. أخرجه أحمد والبخارى وكذا الشافعى فى السنن وزاد : فما له خرج من الحرم. يعنى بالحس قريشا . وكانت قريش تقف بمزدلفة وتقول : نحن الحس لا نتجاوز الحرم^(٢) [٢٦٥] (فلما جاء الإسلام) أى فلما بعث الله نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم وشرع الحج (أمر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم أن يأتى) فى الحج (عرفات فيقف بها ثم يفيض منها) كما كانت الأنبياء السابقون يفعلون . وأمر النبي صلى الله عليه وسلم أمر لأمته (فذلك قوله تعالى: ثم أفيضوا) أى ادفعوا أو ارجعوا (من حيث أفاض الناس) وهذا أمر لسائر المسلمين . والمراد بالناس الأنبياء السابقون . وقيل المراد بقوله : أفيضوا . من كان لا يقف بعرفات كقريش ومن تبعهم . والمراد بالناس سائر العرب ما عدا الحس. وهذا هو ظاهر سياق الأثر .

(الفقه) دل الأثر على وجوب الوقوف بعرفة والإفاضة منها وإبطال ما كانت عليه قريش من الاكتفاء بالوقوف بمزدلفة . وهالك حكم الوقوف ووقته وحكمته :

(١) الوقوف بعرفة ركن من أركان الحج إجماعاً ، لقول عبد الرحمن بن يعمر : شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف بعرفة وأتاه ناس من أهل نجد فقالوا : يا رسول الله كيف الحج ؟ فقال : الحج عرفة فمن جاء قبل صلاة الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه . أخرجه المصنف وغيره وصححه الترمذى وغيره^(٣) [٢٦٦] وقال الترمذى : والعمل عليه عند أهل العلم

(١) انظر ص ٣٣٤ ج ٣ فتح البارى (الشرح - الوقوف بعرفة) (٢) انظر ص ٣٣٤ منه . وص ١٢٢ ج ١٢

الفتح الربانى (وجوب الوقوف بعرفة ..) وص ٥٦، ٥٥ ج ٢ بدائع المنى . وكان ذلك فى حجة حجتها النبي صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة «وجبير» كان حينئذ كافراً . وقد أسلم يوم الفتح أو يوم خيبر .

(٣) يأتى للمصنف نحوه رقم ٢١٧ (من لم يدرك عرفة)

أن من لم يقف بعرفات قبل طلوع الفجر ، يعنى فجر يوم النحر ، فقد فاتته الحج . ولا يجزئ عنه أنه جاء بعد طلوع الفجر ويجعلها عمرة . وعليه الحج من قابل وهو قول الثورى والشافعى وأحمد وإسحاق وكذا باقى العلماء (ب) ووقت الوقوف بعرفة هو ما بين زوال شمس يوم عرفة وطلوع فجر يوم النحر عند الحنفيين ومالك والشافعى والجمهور ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما وقف بعد الزوال وكذا الخلفاء الراشدون . ويكفى عند الحنفيين والشافعى الوقوف فى أى جزء من هذا الوقت ليلاً أو نهاراً واختاره جمع من المالكية ، غير أنه إن وقف بالنهار وجب عليه عند الحنفيين وبعض المالكية مد الوقوف إلى ما بعد الغروب . ومشهور مذهب الشافعى أن مد الوقوف إلى الليل سنة . ومشهور مذهب مالك أنه لا بد من الوقوف جزءاً من الليل فلو فاتته بطل حججه ولا يكفى الوقوف نهاراً فقط ، لقول ابن عمر : من لم يقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل أن يطلع الفجر فقد فاتته الحج ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة من قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج . أخرجه مالك ^(١) [٢٦٧] (وأجاب) الجمهور بأن مراد ابن عمر أن الحج يفوت بعدم الوقوف بعرفة فى وقته قبل طلوع فجر يوم النحر لا أنه يفوت بعدم الوقوف ليلاً فقط . فقد روى عروة بن مضرس الطائى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من صلى معنا صلاة الغداة بجمع ووقف معنا حتى نفيض وقد أفاض قبل من عرفات ليلاً أو نهاراً فقد تم حججه . أخرجه المصنف وغيره . وقال الترمذى : حديث حسن صحيح ^(٢) [٢٦٨] . فقوله صلى الله عليه وسلم : وقد أفاض قبل من عرفات ليلاً أو نهاراً فقد تم حججه ، صريح فى أن الوقوف نهاراً كاف . قال أبو الحسن اللخمي المالكي : ليس يظهر أن يكون الفرض يعنى فرض الوقوف بعرفة ، من الغروب إلى طلوع الفجر . وما قبله من الزوال إلى الغروب تطوعاً . ويكلف النبي صلى الله عليه وسلم أهته الوقوف من الزوال إلى المغرب مع كثرة ما فيه من المشقة فيما لم يفرض عليهم ثم يكون حظه من الفرض - لما دخل بغروب الشمس - الانصراف لا ما سواه . فإن الأحاديث جاءت أنه لما غربت الشمس دفع ولم يقف ويكون الفرض المشى حتى يخرج من الحل والوقوف عبادة يؤتى بها على صفة ما أتى به النبي صلى الله عليه وسلم وقد أتى بالناس ليبين لهم معالم دينهم وقد علموا أنه فرض عليهم الوقوف بعرفة وأتوا لامتنال ما فرض عليهم . وهو المبين للأمة . فلو كان فى تطوع والفرض من الغروب لبيته ، لأنه لا يفهم من مجرد فعله أنه كان فى تطوع بل المفهوم أنهم كانوا فى امتثال ما أمروا به وأتوا إليه ^(٣) (وقال) أحمد وقت الوقوف بعرفة ما بين طلوع فجر يوم عرفة وفجر يوم النحر . ويكفى الوقوف فى أى جزء من هذا الوقت ليلاً

(١) انظر ص ٢٣٥ ج ٢ زرقانى الموطن (وقوف من فاتته الحج بعرفة) (٢) يأتي للمصنف رقم ٢١٨ (من لم يدرك عرفة)

(٣) انظر ص ٢٣٦ ج ٢ زرقانى الموطن (وقوف من فاتته الحج بعرفة)

أو نهاراً ، لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عروة بن مضرس : وقد أفاض قبل من عرفات ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه . قال أحمد : لفظ الليل والنهار مطلق يشمل كل النهار والليل (وأجاب) الجمهور عنه بأن المراد بالنهار ما بعد الزوال ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين لم يقفوا إلا بعد الزوال ولم ينقل عن أحد من الصحابة والتابعين والأئمة أنه وقف قبل الزوال . فالراجح الذي يؤيده النقل ما ذهب إليه الجمهور من أن وقت الوقوف بعرفة ينتدئ من زوال شمس يوم عرفة (ج) وحكمة مشروعية الوقوف بعرفة أن الحجاج إذا اجتمعوا بها آملين رغياً ورهباً سائلين خوفاً وطمعاً وهم بين مقبول ومخذول يتذكرون موقف القضاء (يوم يأت لا تكلم نفس إلا بإذنه فمنهم شقي وسعيد) ولا تخفى الثمرات العمرانية المترتبة على اجتماع أطراف العالم الإسلامي في ساحة تجمع وفودهم وتضم شتيتهم ويقوم فيها خطيبهم يدلم على ما فيه سعادتهم الباقية وهدايتهم الخالدة فلو شاءوا لانتفعوا أعظم انتفاع في الدين والدنيا والآخرة (والآثر) أخرجه أيضاً البخارى وكذا الترمذى عن عائشة قالت : كانت قريش ومن كان على دينها وهم الحمس يقفون بالمزدلفة يقولون نحن قطين الله د أى سكان بيته ، وكان من سواهم يقفون بعرفة فأنزل الله : ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس . وقال الترمذى : حديث حسن صحيح . وأخرجه البخارى بلفظ قال عروة : كان الناس يطوفون في الجاهلية عراة إلا الحمس . والحمس قريش وما ولدت . وكانت الحمس يحسبون على الناس : يعطى الرجل الرجل الثياب يطوف فيها . وتعطى المرأة المرأة الثياب تطوف فيها . فمن لم تعطه الحمس طاف بالبيت عرياناً . وكان يفيض جماعة الناس من عرفات وتفيض الحمس من جمع ، قال د يعنى هشام بن عروة ، : فأخبرنى أبى عن عائشة رضى الله عنها أن هذه الآية نزلت في الحمس : ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس . قال : كانوا يفيضون من جمع فدفعوا إلى عرفات (١) .

٦٠ — باب الخروج إلى منى —

أى باب بيان الوقت الذى يستحب فيه الخروج من مكة إلى منى . وهى قرية من الحرم بينها وبين المعلى (١) ٥٥٠٧ متر يرى داخلها فى مبدأ طريقها جرة العقبة على اليسار . وهى حد منى من جهة مكة ثم يرى على يساره مسجد البيعة فى المكان الذى بايع فيه الأنصارُ النبي صلى الله عليه وسلم بحضرة عمه العباس رضى الله عنه ثم يتسع الوادى اتساعاً عظيماً بعرض ٦٣٧ متر .

(١) انظر ص ١٢٩ ج ٨ فتح البارى (تم أفيضوا) وص ١٠٠ ج ٢ تحفة الأحوذى (الوقوف بعرفات) وص ٣٣٥، ٣٣٤ ج ٣ فتح البارى (الوقوف بعرفة) (٢) (المل) بفتح فسكون مقبرة مكافى العمال بينها وبين باب السلام ١٠٤٢ متر انظر رسم مشاعر الحج بين مكة وعرفة ص ٢٥٥ — إرشاد الناسك

وطوله من جمره العقبة إلى وادي محسر ٣٥٢٨ متر . وهذا الوادي يشقه طريق من الغرب إلى الشرق في أوله جمره العقبة ثم الجمره الوسطى ثم الصغرى . ويُرَى في جنوبه مسجد الخيف (١)

(١٨٢) (ص) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ثَنَا الْأَحْوَصُ بْنُ جَوَابِ الضَّبِّيُّ ثَنَا عَمَّارُ

أَبْنُ رُزَيْقٍ عَنِ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ مَقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَالْفَجْرَ يَوْمَ عَرَفَةَ بِمِنَى

(ش) (السند) (الأحوص بن جواب) بفتح الجيم وشد الواو (الضبي) الكوفي أبو الجواب . روى عن سفيان الثوري . وعنه محمد بن عبد الله بن نمير وابن المديني وابن أبي شيبة وغيرهم . قال ابن حبان : كان متقنا وربما وهم . وقال أبو حاتم : صدوق ووثقه ابن معين . وقال : ليس بذلك القوي . وقال في التقريب : كوفي صدوق ربما وهم من التاسعة . مات سنة إحدى عشرة ومائة . روى له مسلم والثلاثة . و (عمار بن رزيق) بتقديم الراء على الزاي مصغرا الضبي التميمي أبو الأحوص . روى عن سليمان بن مهران الأعمش وأبي إسحاق السبيعي وعطاء بن السائب وفطر بن خليفة وغيرهم . وعنه سلام بن أبي سليم ومعاوية بن هشام ويحيى بن آدم . وثقه ابن معين وأبو زرعة وابن المديني . وقال النسائي وأبو حاتم والبزار : ليس به بأس . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال أحمد : كان من الأثبات . قيل توفي سنة تسع وخمسين ومائة . روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه . و (الحكم) بن عتيبة . و (مقسم) بكسر الميم - ابن بجرة - بضم فسكون - ويقال ابن بجرة .

(المعنى) (صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر) أى خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة إلى منى فأدى الظهر (يوم التروية) وهو اليوم الثامن من ذى الحجة مشتق من الرى وهو سقى الماء . سمي بذلك لأن الناس كانوا يعدون فيه الماء ليوم عرفة . وكذا صلى العصر والمغرب والعشاء (والفجر) أى الصبح (يوم عرفة بمنى) ثم توجه إلى عرفات .

(الفقه) دل الحديث على أنه يستحب للحجاج الخروج من مكة بعد شمس ثامن ذى الحجة راكبا إلى منى ملبيا داعيا بما شاء متجها إلى الشمال مارا بالمعلى على يساره في نهاية مكة . وقصر الشريف عبد المطلب على يمينه وفي جنوبه الشرق جبل الحجون . وهو حد المحصب من جهة مكة ثم يتجه إلى الشرق فيجد على يساره جبل النور في الشمال الشرق لمكة ثم يسير حتى يجد على

يساره سبيل الست وهو حد المحصب من جهة منى ^(١) . فإذا وصل إلى منى قال : اللهم هذا منى وهذا ما دللتنا عليه من المناسك ، فمن علينا بجوامع الخيرات وبما مننت به على إبراهيم خليلك ومحمد حبيبك ويصلى فى مسجد الحيف الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت بمنى حتى يصلى صبح يوم عرفة . هذا .

والبيات بمنى ليلة التاسع سنة بالإجماع . فلا شىء على من تركه . روى ابن المنذر عن عائشة أنها لم تخرج من مكة يوم التروية حتى دخل الليل وذهب ثلثه . ولا بأس أن يتقدم الحاج إلى منى قبل يوم التروية بيوم أو يومين . وكرهه مالك وكره الإقامة بمكة يوم التروية حتى يمسى إلا إن أدركه وقت الجمعة بمكة فعليه أن يصلحها قبل أن يخرج . هذا هو هدى النبي صلى الله عليه وسلم . ولكن غالب الحجاج قد أماتوا هذه السنة وابتدعوا الذهاب من مكة إلى عرفة رأساً يوم التاسع أو قبله .

(والحديث) أخرجه أيضاً الترمذى . وزاد : ثم غدا إلى عرفات وقال : قال يحيى قال شعبة : لم يسمع الحكم من مقسم إلا خمسة أحاديث وعدّها وليس هذا الحديث منها ^(٢) .

(١٨٣) (ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرُقِيُّ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ

عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رَفِيعٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قُلْتُ أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ؟ فَقَالَ : بِمَنَى قُلْتُ : فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفَرِ ؟ قَالَ بِالْأَبْطَحِ ثُمَّ قَالَ : أَفْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أُمَّرَأُوكَ

(ش) (السند) (أحمد بن إبراهيم) الدورق . تقدم ص ٢٦٧ ج ٣ منهل . و (إسحاق) بن يوسف (الأزرق) تقدم ص ٢٤٦ ج ٤ منهل . و (سفيان) الثورى .

(المعنى) (أين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر يوم التروية) وفى رواية لأحمد : أين صلى الظهر والعصر (قال) أنس (بمنى قلت فأين صلى العصر يوم النفر) النفر هو النزول من منى إلى مكة بعد رمى الجمار . والمراد هنا النفر يوم الثالث عشر من ذى الحجة ويسمى النفر

(١) (جبل النور) جبل شامخ فى أعلاه قمة عالية وفى قممها غار حراء الذى كان يقعد فيه النبي صلى الله عليه وسلم قبل البعثة وابتدأ نزول الوحي عليه فيه وطول المحصب ٢٣٨٧ متر وبينه وبين منى ٣٢١٠ متر . انظر رسم مشاعر الحج بين مكة وعرفة ص ٢٥٥ - إرشاد الناك (٢) انظر ص ٩٩ ج ٢ تحفة الأحوذى (الخروج إلى منى)

الثاني . وهو الذي فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم عملاً بالأكل (قال) أنس : صلى العصر يوم النفر (بالأبطح) وهو في الأصل كل مكان متسع . والمراد به أبطح مكة ، ويسمى البطحاء وخيف بنى كنانة^(١) والمحصب كمحمد . وهو واد بين جبل النور والحجون^(٢) (ثم قال) أنس ابن مالك (افعل كما يفعل أمراؤك) ولا تخالفهم فإن صلاة الظهر يوم التروية بمنى والعصر يوم النفر بالأبطح ليس بواجب وإن كان هو الأفضل . وفيه إشارة إلى أن الأمراء وقتئذ ما كانوا يواظبون على هذه السنن .

(الفقه) دل الحديث : (أ) على أنه يسن للحاج يوم التروية أن يصلي الظهر بمنى وكذا العصر والمغرب والعشاء وصبغ يوم عرفة كما دل عليه الحديث السابق . قال ابن المنذر : وبه قال علماء الأنصار ، ولا أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه أوجب على من تخلف عن منى ليلة التاسع شيئاً (ب) وعلى أن النفر بعد رمى الجمار مشروع وهو نوعان :

(الأول) الخروج من منى بعد رمى الجمار في اليوم الثاني عشر من ذى الحجة قبل غروب شمس عند مالك والشافعي وأحمد . وقال الحنفيون : للحاج النفر إلى مكة ما لم يطلع فجر اليوم الثالث عشر من ذى الحجة ، لأنه لم يدخل اليوم الآخر فجاز له لكن يكره له النفر بعد الغروب فلو نفر قبل طلوع الفجر فلا شيء عليه وقد أساء لأنه ترك السنة^(٣) .

(الثاني) النفر بعد رمى جمار اليوم الثالث عشر من ذى الحجة وإليهما الإشارة بقول الله تعالى : ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ﴾^(٤) . (ج) وعلى أنه يسن للحاج إذا نفر من منى إلى مكة أن ينزل بالأبطح وأن يصلي فيه العصر وكذا الظهر والمغرب والعشاء ويهجع هجعة ليلة الرابع عشر من ذى الحجة ثم يدخل مكة ويطوف طواف الوداع ، لحديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء وردد رقدة بالمحصب ثم ركب إلى البيت فطاف به . أخرجه البخاري والبيهقي^(٥) [٢٦٩] ويأتي تمامه في باب التحصيب ، إن شاء الله تعالى .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والشيخان والنسائي^(٦) .

(١) (الحيف) بفتح فسكون ما انحدر من الجبل وارتفع عن المسيل (٢) انظر رسم معاصر الحج بين مكة ومعرفة ص ٢٥٥ - إرشاد الناسك (٣) انظر ص ١٥٩ ج ٢ بدائع الصنائع (٤) سورة البقرة آية : ٢٠٣ (٥) انظر ص ٣٨٣ ج ٣ فتح الباري (من صلى العصر يوم النفر بالأبطح) وص ١٦٠ ج ٥ بيهقي (الصلاة بالمحصب والزول بها) (٦) انظر ص ١١١ ج ١٢ - الفتح الرباني (متى يتوجه الناس إلى منى) وص ٣٨٣ ج ٣ فتح الباري (من صلى العصر يوم النفر بالأبطح) . وص ٥٨ ج ٩ نووى - (نزول المحصب يوم النفر ..) وص ٤٤ ج ٢ محبني (أين يصلي الإمام الظهر يوم التروية) .

— ٦١ — باب الخروج إلى عرفة —

هذا أول الجزء الثاني عشر من تجزئة الخطيب البغدادي . والمراد الخروج من منى إلى عرفة

(١٨٤) (ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثَنَا يَعْقُوبُ ثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي

نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : غَدَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَنَى حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ صَبِيحَةَ يَوْمِ عَرَفَةَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَنَزَلَ بِنَمْرَةَ وَهِيَ مَنْزِلُ الْإِمَامِ الَّذِي يَنْزَلُ بِهِ بِعَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ رَاحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُهَجِّرًا جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ ثُمَّ رَاحَ فَوَقَفَ عَلَى الْمَوْقِفِ مِنْ عَرَفَةَ .

(ش) (السند) (يعقوب) بن إبراهيم . و (أبوه) إبراهيم بن سعد . و (ابن إسحاق) محمد

(المعنى) (غدا رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى سار أول النهار (من منى) إلى عرفة

(حين صلى الصبح صبيحة يوم عرفة) أى ومكث قليلا حتى طلعت الشمس كما تقدم في حديث

جابر في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم . ف قوله : حين صلى الصبح . ليس على ظاهره (حتى

أتى عرفة) أى قرب عرفة كما يشعر بذلك قوله (فنزل بنمرة) بفتح فكسر ، موضع قرب عرفة

خارج الحرم نزل فيه النبي صلى الله عليه وسلم (وهي منزل الإمام الذي ينزل به بعرفة) أى

بقربها . والنزول به سنة ، وما زال النبي صلى الله عليه وسلم به (حتى إذا كان عند صلاة الظهر) أى

وقت زوال الشمس (راح رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى أمر بالناقة فرحلت له فركب

(مهجرا) أى ذاهبا وقت الهاجرة حتى أتى بطن الوادى (جمع بين الظهر والعصر) جمع تقديم

مقصورين بأذان للأولى وإقامتين لكل إقامة بلا تنفل بينهما كما تقدم (ثم خطب الناس)

ظاهره أنه صلى الله عليه وسلم خطب بعد أن صلى الظهر والعصر . . وهو يخالف ما تقدم

في حديث جابر الطويل أنه صلى الله عليه وسلم خطب قبل الصلاة ويخالف ما في حديث جابر

أيضا قال : سار رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة

فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له حتى إذا انتهى إلى بطن الوادى خطب

الناس ثم أذن بلال ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا . أخرجه

النسائي ^(١) [٢٧٠] ويمكن أجمع بأنه صلى الله عليه وسلم خطب قبل الصلاة ثم بعد الفراغ منها أمر الناس بما يطلب منهم ووعظهم فأخبر كل ببعض ما وقع . وعلى فرض عدم إمكان الجمع فيرجح حديث جابر ، لاتفاق أهل العلم على العمل به (ثم راح فوقف على الموقف من عرفة) أى وقف عند الصخرات عند جبل الرحمة فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس .

(الفقه) دل الحديث : (١) على مشروعية المسير من منى بعد طلوع شمس يوم عرفة والنزول بوادى نمرة إلى الزوال ثم القيام من نمرة والنزول ببطن عرنة . وكل هذا متفق على استحبابه (ب) وعلى مشروعية الجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم بوادى عرنة . وهو سنة لإجماعا . ويؤذن للأولى ويقام لكل منهما عند الحنفيين والشافعي وهو رواية عن أحمد وعنه أنه يقام لكل بلا أذان . وقال مالك : يؤذن لكل ويقام . وما دل عليه الحديث أولى بالاتباع

(ج) وعلى أنه يستحب للإمام أن يخطب الحجيج يوم عرفة بعد الزوال في بطن عرنة وهو سنة اتفاقا (د) ودل حديث جابر على أن الأذان بعد الخطبة وبه قال مالك وأحمد . فبعد الخطبتين يؤذن ويقام للظهر والإمام جالس على المنبر ثم ينزل فيصلي الظهر ثم يؤذن ويقام للعصر ^(٢) . وقال النعمان ومحمد بن الحسن : يؤذن قبل الخطبة كالجمعة بعد صعود الإمام المنبر ثم يقوم الإمام ويخطب . وقال الشافعي : يؤذن والإمام يخطب الثانية لقول الشافعي : أخبرنا إبراهيم بن محمد وغيره عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر في حجة الإسلام قال : فراح النبي صلى الله عليه وسلم إلى الموقف بعرفة فخطب الناس الخطبة الأولى ثم أذن بلال ثم أخذ النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة الثانية ففرغ من الخطبة وبلال من الأذان ثم أقام بلال فصلي الظهر ثم أقام فصلي العصر . أخرجه الشافعي والبيهقي وقال : تفرد بهذا التفصيل إبراهيم بن محمد ابن أبي يحيى ^(٣) [٢٧١] ويرده قول الشافعي : أخبرنا إبراهيم وغيره .

وحديث جابر أصح فهو أولى بالاتباع . ويسر بالقراءة في صلاتي الظهر والعصر ولا يتنفل بينهما إجماعا . فإن اشتغل بينهما بتطوع أو غيره أعادوا الأذان للعصر ، لأن الأصل أن يؤذن لكل مكتوبة . وإنما عرف ترك الأذان بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وهو لم يتنفل بينهما . فبقى الأمر عند الصلاة بينهما على الأصل ^(٤) هذا : ويشترط لجواز الجمع بعرفة عند النعمان صلاتهما مع الإمام أو نائبه وكونه محرما فيهما بحج لا بعمره وصحة صلاة الظهر . فلو فسدت أعادها منفردة ويعيد العصر في وقته . ولو صلى الظهر وحده أوفى جماعة مع غير الإمام أو كان غير محرم فيهما

(١) انظر ص ١٠٠ ج ١ مجتبى (الجمع بين الظهر والعصر بعرفة) (٢) انظر ص ٧٣١ ج ١ - الفجر المنبر

(٣) انظر ص ٥٤ ج ٢ بدائع المنن (الذهاب إلى منى ... والوقوف بعرفة) و ص ١٥٢ ج ٥ بيهقي (الخطبة يوم

عرفة ..) (٤) انظر ص ١٥٢ ج ٢ بدائع الصنائع

بجح ثم أحرم به فصلى العصر في وقت الظهر لا يجوز، لأن تقديم الصلاة على وقتها شرع على خلاف القياس - بعرفة - لمن صلى مع الإمام وكان محرماً بهما، وما شرع على خلاف القياس بنص يقتصر عليه (وقال) أبو يوسف ومحمد بن الحسن ومالك والشافعي وأحمد : لا يشترط لجواز الجمع بعرفة إلا الإحرام بالحج في العصر، ولا تشترط الجماعة فيهما ، لما روى همام أن نافعاً حدثه أن ابن عمر كان إذا لم يدرك الإمام يوم عرفة جمع بين الظهر والعصر في منزله . أخرجهم إبراهيم الحارثي في المناسك ^(١) [٢٧٢] (والحديث) أخرجه أيضاً أحمد بسند جيد ^(٢) .

— ٦٢ — باب الرواح إلى عرفة —

الرواح : السير بعد الزوال . والمراد الذهاب من نمرة إلى مكان الوقوف بعرفة . والفرق بين هذه الترجمة وما قبلها، أن الأولى في بيان أن الخروج من منى إلى عرفة يكون بعد صلاة الصبح يوم عرفة . والثانية في بيان أن الذهاب من نمرة إلى وادي عرفة للخطبة والصلاة . ثم إلى عرفات يكون بعد الزوال يوم عرفة .

(١٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثَنَا وَكَيْعٌ ثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ حَسَّانَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : لَمَّا أَنْ قَتَلَ الْحَجَّاجُ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ عُمَرَ : أَيَّةُ سَاعَةٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرُوحُ فِي هَذَا الْيَوْمِ ؟ قَالَ : إِذَا كَانَ ذَلِكَ رُحْنَا . فَلَمَّا أَرَادَ ابْنُ عُمَرَ أَنْ يَرُوحَ قَالُوا : لَمْ تَزِغِ الشَّمْسُ . قَالَ : أَرَاغَتْ ؟ قَالُوا لَمْ تَزِغْ أَوْ زَاغَتْ قَالَ : فَلَمَّا قَالُوا قَدْ زَاغَتْ أَرْتَحَلُّ .

(ش) هذا أثر (السند) (وكيع) بن الجراح . و (نافع بن عمر) الجمحي . و (سعيد بن حسان) الحجازي . روى عن ابن عمر . وعنه نافع بن عمر الجمحي وإبراهيم بن نافع الصائغ . ذكره ابن حبان في الثقات . وقال الحافظ في التقریب : مقبول من الرابعة . روى له أبو داود وابن ماجه هذا الحديث فقط .

(١) انظر ص ٣٣٣ ج ٣ فتح الباري (الشرح - الجمع بين الصلاتين بعرفة) (٢) انظر ص ١١٤ ج ١٢ - الفتح الرباني (وقت السير من منى ...)

(المعنى) (لما أن قتل الحجاج ابن الزبير) قتله وصلبه بمكة في النصف الثاني من جمادى الثانية سنة ٧٣ من الهجرة . وهو ابن اثنتين وسبعين سنة . ولما أخبر الحجاج عبد الملك بن مروان بقتله كتب إليه عبد الملك أن يقتدى بابن عمر رضى الله عنهما في الحج (روى) سالم بن عبد الله أن عبد الملك بن مروان كتب إلى الحجاج بن يوسف يأمره ألا يخالف أمر ابن عمر في أمر الحج فلما كان يوم عرفة جاءه ابن عمر حين زالت الشمس وأنا معه فصاح عند سرادقه : أين هذا ؟ فخرج إليه الحجاج وعليه ملحفة معصفرة فقال له : مالك يا أبا عبد الرحمن ؟ قال : الرواح إن كنت تريد السنة . فقال له : هذه الساعة ؟ فقال له نعم . فقال له : أنظرنى أبيض على ماء ثم أخرج إليك ، فانتظره حتى خرج فسار بيني وبين أبي . فقلت : إن كنت تريد أن تصيب السنة فأقصر الخطبة وعجل الوقوف . فجعل ينظر إلى ابن عمر كما يسمع ذلك منه . فلما رأى ذلك ابن عمر قال : صدق . أخرجه البخارى والنسائى وكذا مالك وفيه : وعجل الصلاة بدل وعجل الوقوف^(١) [٢٧٣] (أرسل) أى الحجاج (إلى ابن عمر) يسأله (أية ساعة) أى فى أى وقت (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يروح) أى ينتقل من نمره إلى وادى عرنة للصلاة والخطبة (فى هذا اليوم) أى يوم عرفة (قال) عبد الله بن عمر (إذا كان ذلك) أى إذا جاء الوقت الذى كان يذهب فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم (رحنا) وأخبرناك به (فلما أراد ابن عمر أن يروح) أى يذهب للوقوف (قال) أى سعيد بن حسان (قالوا) أى من مع ابن عمر له (لم تزغ الشمس) أى لم تزل عن وسط السماء . ثم (قال) ابن عمر رضى الله عنهما (أزاحت) الشمس ؟ (قالوا : لم تزغ) وإنما سألهم ابن عمر عن ذلك ، لأنه قد كف بصره وقتئذ (قال) سعيد بن حسان (فلما قالوا) لابن عمر بعد سؤاله الرابع ، كما فى رواية ابن ماجه (قد زاحت) أى زالت الشمس (ارتحل) ابن عمر للخطبة وصلاة الظهر والعصر .

(الفقه) دل الأثر (١) على فضل ابن عمر رضى الله عنه ومعرفة الخلفاء نبهه وفقهه حيث أمر عبد الملك الحجاج بالاعتداء به فى أمر الحج (ب) وعلى أن الوقوف بعرفة إنما يكون بعد الزوال (والأثر) أخرجه أيضاً أحمد وكذا ابن ماجه عن سعيد بن حسان عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينزل بعرفة فى وادى نمره . قال : فلما قتل الحجاج ابن الزبير

(١) انظر ص ٣٣١ ج ٣ فتح البارى (التهجير بالرواح يوم عرفة) وص ٤٥ ج ٢ مجتبى (الرواح يوم عرفة) وص ٢٤٩ ج ٢ زرقانى الموطن (تعجيل الخطبة بعرفة) قوله (وعجل الصلاة) هكذا رواه عن مالك مجتبى وابن القاسم وابن وهب . ورواه عنه عبد الله بن يوسف وعبد الله بن مسعود القنبي عند البخارى وأشهب عند النسائى (وعجل الوقوف) قال ابن عبد البر : وهو غلط لأن أكثر الرواة عن مالك قالوا : وعجل الصلاة : قال : ورواية القنبي لها وجه ، لأن تعجيل الوقوف يستلزم تعجيل الصلاة . قال المناظ : فإظهار أن الاختلاف من مالك . وكأنه ذكره باللازم لأن الفرض من تعجيل الصلاة حينئذ تعجيل الوقوف انظر ص ٣٣٢ ج ٣ فتح البارى (المرح)

أرسل إلى ابن عمر : أي ساعة كان النبي صلى الله عليه وسلم يروح في هذا اليوم ؟ قال : إذا كان ذلك رحنا . فأرسل الحجاج رجلاً ينظر إلى ساعة يرتحل . فلما أراد ابن عمر أن يرتحل قال : أزاغت الشمس ؟ قالوا : لم تزغ بعد . فجلس ثم قال : أزاغت الشمس ؟ قالوا : لم تزغ بعد . فجلس ثم قال : أزاغت الشمس ؟ قالوا : نعم . فلما قالوا قد زاغت ارتحل (١) .

— ٦٣ — باب الخطبة بعرفة —

وفي نسخة : باب الخطبة على المنبر بعرفة

(١٨٥) (ص) حَدَّثَنَا هَنَادٌ عَنْ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي ضَمْرَةَ عَنْ أَبِيهِ أَوْ عَمِّهِ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ بِعَرَفَةَ .

(ش) (السند) (هناد) بن السري . و (ابن أبي زائدة) يحيى بن زكريا (عن رجل من بني ضمرة) بفتح فسكون، لم يعرف اسمه ولا حاله (وأبوه أو عمه) مجهولان أيضا غير أن جهالة الصحابي لا تضر .

(المعنى) (وهو على المنبر بعرفة) يعني يخطب . وذكر المنبر غير محفوظ، لأنه في ذلك الوقت لم يكن له صلى الله عليه وسلم منبر بعرفة . ولعل المراد بالمنبر مطلق مرتفع . فقد كان صلى الله عليه وسلم يخطب على بعيره كما في الرواية الآتية .

(الفقه) دل الحديث على مشروعية الوقوف على مرتفع بعرفة . وهو مستحب عند الجمهور وأفضل من الوقوف على القدم ، لأنه أعون على الدعاء . وقالت الشافعية : الركوب أن أفضل لمن يشق عليه الوقوف ماشيا . أما من لم يشق عليه المشي ففيه أقوال ثلاثة . الأصح أن الوقوف راكباً أفضل اقتداءً بالنبي صلى الله عليه وسلم ، ولأنه أعون على الدعاء . والثاني ترك الركوب أفضل ، لأنه أشبه بالتواضع والخضوع . والثالث هما سواء لتعادل الفضيلتين (٢) وللحنبلية تفصيل نحو هذا . قال ابن قدامة : والأفضل أن يقف راكباً على بعيره كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم

(١) انظر ص ١١٥ ج ١٢ - الفتح الرباني (السير من منى إلى عرفة) وص ١٢٢ ج ٢ - ابن ماجه (المنزل بعرفة)

(٢) انظر ص ١١١ ج ٨ شرح المهذب

فإن ذلك أعون له على الدماء . وقيل الراجل أفضل ، لأنه أخف على الراحلة . ويحتمل التسوية بينهما ^(١) .

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد عن رجل عن أبيه أو عن عمه أنه قال : شهدت النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة فسئل عن العقيقة فقال : لا أحب العقوق . ولكن من ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه فليفعل . وفيه رجل مجهول ^(٢) .

(١٨٦) (ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ نَبِيطٍ عَنْ

رَجُلٍ مِنَ الْحَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ نَبِيطٍ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَقْفًا بَعْرَةَ عَلَى بَعِيرٍ أَحْمَرَ يَخْطُبُ .

(ش) (السند) (مسدد) بن مسرهد . و (سلمة بن نبيط) بالتصغير ابن شريط - كأمير - ابن أنس الأشجعي الكوفي . روى عن أبيه أو عن رجل عن أبيه والضحاك بن مزاحم ونعيم بن أبي هند وغيرهم . وعنه الثوري وابن المبارك ووكيع وأبو نعيم وغيرهم . وثقه أحمد وأبو داود والنسائي وابن معين والعجلي ووكيع وعثمان بن أبي شيبة . وذكره ابن جبان في الثقات . وقال البخاري : قيل إنه اختلط أخيراً . روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه (عن رجل من الحمي) هكذا في نسخ المصنف بذكر واسطة بين سلمة وأبيه . وقال أحمد : ثنا وكيع ثنا سلمة بن نبيط عن أبيه بلا واسطة . ورجحه الحافظ . فلعل ذكر : عن رجل هنا خطأ من بعض النساخ . و (نبيط) بن شريط الأشجعي الكوفي . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أنس بن مالك وسالم بن عبيد . وعنه ابنه سلمة ونعيم بن أبي هند وأبو مالك الأشجعي . روى له الأربعة إلا الترمذي (المعنى) (أنه) أي نبيط (رأى النبي صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة على بعير أحمر يخطب) في حجة الوداع . وعند أحمد والنسائي : على جبل أحمر . وفي الحديث الآتي نحوه «ولا ينافيه» ما تقدم في حديث جابر الطويل من أنه صلى الله عليه وسلم كان يخطب على ناقته القصواء «لا احتمال» أن نبيطاً رآه صلى الله عليه وسلم على بعد فظن أنه على بعير فأخبر به .

(الفقه) دل الحديث على مشروعية الخطبة بعرفة على شيء مرتفع . وتقدم في حديث جابر نص خطبة النبي صلى الله عليه وسلم . وهي من سنن الحج إجماعاً . فيستحب للإمام - عند الحنفيين ومالك والشافعي - أن يخطب يوم عرفة قبل صلاة الظهر خطبتين خفيفتين يعلم الناس فيهما

(١) انظر ص ٤٢٨ ج ٣ منى (٢) انظر ص ٤٣٠ ج ٥ مسند أحمد (حديث رجل من بني ضمرة عن رجل من قومه)

المناسك التي من زوال يوم عرفة إلى ظهر يوم النحر، كالجمع بين الظهر والعصر يوم عرفة جمع تقديم والوقوف بعرفة والإفاضة منها إلى مزدلفة وجمع المغرب والعشاء بها جمع تأخير والمبيت والوقوف بها والرمي والذبح يوم النحر بمبنى وطواف الركن . ويحثهم في الخطبة على كثرة الدعاء والتهليل والتلبية في الموقف ، لما تقدم في حديث جابر الطويل (١) . وقال أحمد : يخطب بعد الزوال خطبة واحدة يفتتحها بالتكبير ويعلم الناس فيها المناسك ثم يأمر بالأذان ويصلي الظهر مبكرا . واستدل على أنها خطبة واحدة خفيفة بما تقدم في حديث سالم بن عبد الله من قوله للحجاج : إن كنت تريد أن تصيب السنة فأقصر الخطبة وعجل الوقوف (٢) . أخذ من قوله : فأقصر الخطبة . أنها خطبة واحدة خفيفة .

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد والنسائي . وأخرجه أحمد أيضا من طريق عبد الحميد بن عبد الرحمن الحناني . قال : ثنا سلمة بن نبيط قال : أخبرني أبي قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب عشية عرفة على جبل أحر . قال سلمة : أوصاني أبي بصلاة السحر . قلت : يا أبت إنى لا أطيقها قال فانظر ركعتين قبل الفجر فلا تدعهما ولا تشخصن في الفتنة (٣) .

(١٨٧) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا هِنَادُ بْنُ السَّرِيِّ وَعُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا : ثَنَا وَكَيْعٌ

عَنْ عَبْدِ الْمُجِيدِ قَالَ : حَدَّثَنِي الْعَدَاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هُوَذَةَ . قَالَ هِنَادٌ : عَنْ عَبْدِ الْمُجِيدِ أَبِي عَمْرٍو قَالَ : حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ الْعَدَاءِ بْنِ هُوَذَةَ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ عَرَفَةَ عَلَى بَعِيرٍ قَائِمٍ فِي الرِّكَابَيْنِ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ ابْنُ الْعَلَاءِ عَنْ وَكَيْعٍ كَمَا قَالَ هِنَادٌ .

﴿ش﴾ (السند) (وكيع) بن الجراح . و (عبد المجيد) بن وهب العقيلي العامري أبو وهب البصري . روى عن ربيعة بن زرارة وخالد بن العداء أو العداء بن خالد . وعنه وكيع وهارون ابن موسى وحماد بن زيد وعباد بن الليث وجماعة . وثقه ابن معين وذكره ابن حبان في الثقات روى له أبو داود هذا الحديث فقط . و (العداء) بفتح العين وشد الدال المهملتين (بن خالد بن

(١) تقدم رقم ١٧٧ ص ٢ (صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم) (٢) تقدم بالمرح رقم ٢٧٣ ص ٥٠ (الرواح إلى عرفة) (٣) انظر ص ١٢٧ ج ١٢ - الفتح الرباني (الوقوف على الدابة برفة ...) وص ٤٥ ج ٢ مجتبى (الخطبة يوم عرفة على النافذة) وص ٣٠٦ ج ٤ . سند أحمد (حديث نبيط بن شريط) و (الحناني) بكسر الهمزة وشد الميم نسبة إلى حنان قبيلة من تميم

هوذة) بفتح الهاء وسكون الواو بعدها ذال معجمة . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم . وعنه عبد المجيد العقيلي وأبو رجاء العطاردي وجهضب بن الضحاك وشعيب بن عمرو الأزرق . أسلم ووفد على النبي صلى الله عليه وسلم وأقطعه مياهاً كانت لبني عامر وكان سيد قومه . روى له الأربعة والبخارى في التعاليق . هكذا روى عثمان بن أبي شيبة بالسند إلى العداء بن خالد . و (قال هناد) بن السرى في روايته (عن عبد المجيد أبي عمرو) فزاد كنيته (حدثني خالد بن العداء ابن هوذة) قال في تهذيب التهذيب : الصواب العداء بن خالد

(المعنى) (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم عرفة) في عرفات (على بعير) وهو صلى الله عليه وسلم (قائم في الركابين) ليسمع الناس . وفي نسخة : قائماً بالنصب على الحال . وهي رواية أحمد (قال أبو داود رواه) أى روى الحديث محمد (بن العلاء) بن كريب (عن وكيع) بن الجراح بذكر كنية عبد المجيد وأن شيخه خالد بن العداء (كما قال هناد) بن السرى . وقد علمت أنه خطأ . والصواب ما قال عثمان بن أبي شيبة أن شيخ عبد المجيد العداء بن خالد

(الفقه) دل الحديث على مشروعية خطبة يوم عرفة قائماً على بعير

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد بذكر كنية عبد المجيد كما قال هناد^(١)

(١٨٨) ك (ص) حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمْرٍو ثَنَا عَبْدُ الْمُجِيدِ

أَبُو عَمْرٍو عَنِ الْعَدَّاءِ بْنِ خَالِدٍ بِمَعْنَاهُ .

(ش) (عباس بن عبد العظيم) العنبري . و (عثمان بن عمرو) بن فارس (بمعناه) أى روى هذا الحديث عثمان بن عمرو بمعنى حديث وكيع بن الجراح . وغرض المصنف بذكر هذا السند تقوية رواية عثمان بن أبي شيبة بأن شيخ عبد المجيد هو العداء بن خالد .

(تتميم في خطب الحج) هي عند الشافعي أربع : يوم السابع من ذى الحجة بمكة ، ويوم عرفة ، ويوم النحر بمنى ، ويوم الثاني عشر من ذى الحجة بها أيضاً ، روى أبو الزبير عن جابر ابن عبد الله رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم حين رجع من الجعرانة بعث أبا بكر رضى الله عنه على الحج فأقبلنا معه فقدمنا مكة فلما كان قبل يوم التروية بيوم ، قام أبو بكر رضى الله عنه فخطب الناس فحدثهم عن مناسكهم حتى إذا فرغ ، قام على رضى الله عنه فقرأ على الناس براءة حتى ختمها . ثم خرجنا معه حتى إذا كان يوم عرفة ، قام أبو بكر رضى الله عنه

خطب الناس فحذتهم عن مناسكهم حتى إذا فرغ : قام على رضى الله عنه فقرأ على الناس براءة حتى ختمها . ثم كان يوم النحر فأفضنا فلما رجع أبو بكر رضى الله عنه خطب الناس فحذتهم عن إفاضتهم وعن نحرهم وعن مناسكهم . فلما فرغ قام على رضى الله عنه فقرأ على الناس براءة حتى ختمها . فلما كان يوم النفر الأول ، قام أبو بكر رضى الله عنه فخطب الناس فحذتهم كيف ينفرون وكيف يرمون فعلهم مناسكهم . فلما فرغ قام على رضى الله عنه فقرأ على الناس براءة حتى ختمها . أخرجه النسائي والبيهقي مختصراً ^(١) . وفى سنده عبد الله بن عثمان بن خثيم . قال على بن المديني : منكر الحديث [٢٧٤] (وقال) الحنفيون ومالك : خطب الحج ثلاثة يوم السابع والتاسع والحادى عشر من ذى الحجة . وقال أحمد : خطب الحج ثلاثة يوم عرفة ويوم النحر بمنى ويوم الثانى عشر من ذى الحجة بها . وهاك بيانها :

- (١) خطبة السابع - يسن للإمام أو أمير الحج عند الحنفيين ومالك والشافعي أن يخطب الناس فى اليوم السابع من ذى الحجة خطبة واحدة بمكة بعد صلاة الظهر يعلم الناس فيها مناسك الحج من الخروج إلى منى والبيات بها ليلة التاسع ثم الإفاضة إلى عرفة والصلاة بهما وسائر الأعمال المطلوبة من الحاج إلى زوال يوم عرفة . قال ، ابن عمر رضى الله عنهما : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان قبل التروية بيوم خطب الناس وأخبرهم بمناسكهم . أخرجه البيهقي بسند جيد ^(٢) [٢٧٥] ولو كان اليوم السابع يوم الجمعة لخطب للجمعة وصلاتها . ثم خطب هذه الخطبة ، لأن السنة فيها التأخير عن الصلاة . وشرط خطبة الجمعة تقديمها على الصلاة . فلا تدخل إحداها فى الأخرى ^(٣) ولم يقل أحمد بهذه الخطبة ، لأن الظاهر أنه لم يصح عنده الحديث فيها
- (ب) وخطبة يوم عرفة ذكرت فى هذا الباب وفى حديث جابر الطويل ^(٤)
- (ج) وخطبة يوم النحر تأتي فى د باب من قال : خطب يوم النحر ، والباين بعده ^(٥)
- (د) وخطبة التشريق تأتي فى د باب أى يوم يخطب بمنى ٢ ، ^(٦)

٦٤ — باب موضع الوقوف بعرفة —

(١٨٩) (ص) حَدَّثَنَا أَبُو نُفَيْلٍ ثَنَا سُهَيْبَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ

عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ شَيْبَانَ قَالَ : أَنَا أَبُو مَرْبِيعِ الْأَنْصَارِيُّ وَنَحْنُ

(١) انظر ص ٤٣ ج ٢ مجتبى (الخطبة قبل يوم التروية) وص ١١١ ج ٥ بيهقي (الخطب التي يستحب للإمام أن يأتي بها فى الحج) (ويوم النفر الأول) اليوم الثانى عشر من ذى الحجة (٢) انظر ص ١١١ منه (٣) انظر ص ٨١ ج ٨ شرح المهذب (٤) انظر نصها ص ٥ (٥) تأتي أبواب ٧٠، ٧٤، ٧٣ (٦) يأتي باب ٧٢ .

بَعْرَةَ فِي مَكَانٍ يُبَاعِدُهُ عَمْرُو عَنْ الْإِمَامِ . فَقَالَ : أَمَا إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْكُمْ يَقُولُ لَكُمْ : قِفُوا عَلَيَّ مَشَاعِرِكُمْ فَإِنَّكُمْ عَلَى إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ .

(ش) (السند) (ابن نفيل) عبد الله بن محمد النفيلي . و (سفيان) بن عيينة . و (عمرو بن ابن عبد الله بن صفوان) بن أمية بن خلف الجهمي المكي . روى عن عبد الله بن السائب وخاله يزيد بن شيبان . وعنه عمرو بن دينار وعمرو بن أبي سفيان والحكم بن جميع السدوسي . ذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن سعد : كان قليل الحديث . روى له الأربعة والبخاري في الأدب . و (يزيد بن شيبان) الأسيدي . روى عنه عمرو بن عبد الله بن صفوان . له صحبة . وقال البخاري : له رؤية . روى له الأربعة . و (ابن مربع) بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة (الانصاري) هو زيد أو يزيد أو عبد الله بن مربع بن قبيظي - بفتح فسكون - بن عمرو بن زيد ابن جشم الأوسي الصحابي . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم . وعنه يزيد بن شيبان . روى له الأربعة .

(المعنى) (ونحن بعرفة في مكان يباعده) أي يعده (عمرو) بن عبد الله بن صفوان بعيداً (عن الإمام) أي عن المكان الذي يقف فيه الإمام بعرفة وهو قرب جبل الرحمة . وعند الشافعي : عن يزيد بن شيبان قال : كنا في موقف لنا بعرفة يباعده عمرو من موقف الإمام جداً . وعند أحمد : أتاننا ابن مربع ونحن في مكان من الموقف بعيد . أي عن موقف النبي صلى الله عليه وسلم . وعند النسائي والبيهقي : أن يزيد بن شيبان قال : كنا وقوفا بعرفة مكاناً بعيداً من الموقف . فأتى ابن مربع الانصاري فقال : إني رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهذا يدل على أن قوله : مكاناً بعيداً من الموقف . من كلام يزيد لا من كلام عمرو (فقال) ابن مربع (أما إني رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم إليكم يقول لكم : قفوا على مشاعركم) أي على مواضع نسككم ومواضعكم القديمة التي عهدتم الوقوف فيها بعرفة (فإنكم على إرث من إرث إبراهيم) أي وافقتم ما كان عليه إبراهيم عليه الصلاة والسلام . وهو علة للأمر بالاستقرار والتثبت على الوقوف في مواضعهم . علل ذلك بأن موقفهم موقع إبراهيم ورثوه عنه ولم يخطئوا في الوقوف فيه عن سنته . فإن عرفة كلها موقف . والواقف بأي جزء منها آت بسنته متبع لطريقته ولو بعد موقعه عن موقف النبي صلى الله عليه وسلم . وقال لهم ذلك تطييباً لقلوبهم لتلا يحزنوا

على بعدهم عن موقفه صلى الله عليه وسلم فيظنون أن ذلك نقص في حجهم أو يتوهموا أن ذلك المكان ليس موقفا يعتد به لبعده عن موقف النبي صلى الله عليه وسلم .

(الفقه) دل الحديث على أنه يجوز الوقوف في أى جزء من أرض عرفة . وهو يجمع عليه ولا يجزئ الوقوف ببطن عرنة ، لحديث جبير بن مطعم رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : كل عرفات موقف وارفعوا عن بطن عرنة (الحديث) أخرجه أحمد والبخاري والطبراني في الكبير بسند رجاله موثقون ^(١) [٢٧٦] قال ابن عبد البر : أجمع العلماء أن من وقف بعرنة لا يجزئه .

(والحديث) أخرجه أيضا الشافعى وأحمد والبيهقى وباقي الأربعة . وقال الترمذى : حديث حسن لا يعرفه إلا من حديث ابن عينة عن عمرو بن دينار ^(٢)

— ٦٥ — باب الدفع من عرفة —

وفى بعض النسخ باب الدفعة أى الانصراف من عرفة بعد الوقوف بها إلى مزدلفة

(١٩٠) (ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ثنا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ ح وَحَدَّثَنَا وَهْبُ ابْنُ بَيَانَ ثنا عُبَيْدَةُ ثنا سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ الْمَعْنَى عَنِ الْحَكَمِ عَنِ مِقْسِمِ بْنِ عَبْدِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَقَاضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَةَ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَرَدِيَهُ أُسَامَةُ وَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِإِجَافِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ قَالَ : فَمَا رَأَيْتَهَا رَافِعَةً يَدَيْهَا عَادِيَةً حَتَّى آتَى جَمْعًا زَادَ وَهَبُ : ثُمَّ أَرَدَفَ الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ وَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِإِجَافِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ . قَالَ فَمَا رَأَيْتَهَا رَافِعَةً يَدَيْهَا حَتَّى آتَى مِنِّي .

(١) انظر ص ٢٥١ ج ٣ مجمع الزوائد (الخروج إلى منى وعرفة) (وعرنة) يضم ففتح واد فرب عرفة . انظر رسم جبل عرفات ص ٩٩ - إرشاد الناسك (٢) انظر ص ٥٤ ج ٢ بدائع المنى (الذهاب إلى منى ... والوقوف بعرفة) وص ١٢٢ ج ١٢ - الفتح الرباني (وجوب الوقوف بعرفة . . .) وص ١١٥ ج ٥ بهيقي (حيث ما وقف من عرفة أجزاء) وص ٤٥ ج ٢ مجتبى (رفع البدن في الدعاء بعرفة) وص ١٢٣ ج ٢ - إن ماجه (الموقف بعرفات) وص ٩٩ ج ٢ تحفة الأحوذى (الوقوف بعرفة ...)

(ش) (السند) صدره ذو طريقين وح للتحويل من سند لآخر (سفيان) بن سعيد الثوري . و (عبدة) بن حميد. و (المعنى) أى معنى حديث سفيان وعبدة واحد . و (الحكم) ابن عتيبة . و (مقسم) بكسر فسكون ، ابن بجرة بعضم فسكون .

(المعنى) (أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى نزل من عرفات وخرج منها ليلة النحر إلى مزدلفة (وعليه السكينة) أى الطمأنينة (ورديفه أسامة) بن زيد أى راكب خلفه صلى الله عليه وسلم على راحلته (وقال : أيها الناس عليكم بالسكينة) أى الزموا التؤدة والتأني في السير (فإن البر) أى الخير (ليس بإيجاف) أى لإسراع (الخيل والإبل) قال ذلك النبي صلى الله عليه وسلم حين رأى الحجاج يزجرون الخيل زجراً شديداً ويضربون الإبل فأشار بسوطة إليهم وقال كما تقدم : أيها الناس عليكم بالسكينة فإن البر ليس بالإيضاع^(١١) أى السير السريع (قال) ابن عباس كما يدل عليه رواية البخارى عنه أنه دفع مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة . أو القائل أسامة بن زيد فإن الحديث من روايته عند أحمد والبيهقى (فما رأيتها) أى فما رأيت الإبل والخيل بعد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالسكينة (رافعة يديها عادية) من عدا يعدو أى مسرعة في السير بل اطمأن الناس وسكنوا لأمر النبي صلى الله عليه وسلم (حتى أتى جمعا) بفتح فسكون . أى المزدلفة (زاد وهب) بن بيان في روايته (ثم أردف) النبي صلى الله عليه وسلم (الفضل بن عباس) حين خروجه من مزدلفة إلى منى (وقال أيها الناس إن البر ليس بإيجاف الخيل والإبل فعليكم بالسكينة قال) ابن عباس أو الفضل أخوه (فما رأيتها رافعة يديها) للعدو (حتى أتى) النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه (منى) إلا في بطن محسر فإنهم أسرعوا كما تقدم .

(الفقه) دل الحديث على أنه يسن للحاج التزام السكينة والوقار والتؤدة حال الإفاضة من عرفة ومزدلفة . وعلى مشروعية الركوب حينئذ والإرداف على الدابة إذا كانت قوية (والحديث) أخرجه أيضا البخارى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس بلفظ تقدم^(١٢) وأخرج البيهقى صدره بلا زيادة وهب^(١٣) .

(١٩١) (ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ ثَنَا زُهَيْرٌ وَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ زُهَيْرِ ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ أَخْبَرَنِي كَرِيبٌ أَنَّهُ سَأَلَ

(٢٠١) تهدم بالمرح رقم ٢٤٤ ص ٢٤٣، ٢٤٤ شرح حديث جابر (٣) انظر ص ١١٩ ج ٥ بيهقى (ما يفعل من دفع من عرفة) .

أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قُلْتُ أَخْبَرَنِي كَيْفَ فَعَلْتُمْ أَوْصَنْتُمْ عَشِيَّةَ رَدِفَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: جِئْنَا الشَّعْبَ الَّذِي يُنِيخُ النَّاسُ فِيهِ لِلْمُعْرَسِ فَأَنَاخَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاقَتَهُ ثُمَّ بَالَ. وَمَا قَالَ زُهَيْرٌ: أَهْرَاقَ الْمَاءَ ثُمَّ دَعَا بِالْوَضُوءِ فَتَوَضَّأَ وَضُوءًا لَيْسَ بِالْبَالِغِ جِدًّا. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الصَّلَاةَ قَالَ: الصَّلَاةُ أَمَامَكَ قَالَ: فَرَكِبَ حَتَّى قَدِمْنَا الْمَزْدَلِفَةَ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَنَاخَ النَّاسُ فِي مَنَازِلِهِمْ وَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى أَقَامَ الْعِشَاءَ وَصَلَّى ثُمَّ حَلَّ النَّاسُ. زَادَ مُحَمَّدٌ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ قُلْتُ: كَيْفَ فَعَلْتُمْ حِينَ أَصَبَحْتُمْ؟ قَالَ: رَدِفَهُ الْفَضْلُ وَأَنْطَلَقْتُ أَنَا فِي سُبَّاقِ قُرَيْشٍ عَلَى رَجُلِي.

(ش) (السند) صدره ذو طريقين (زهير) بن معاوية بن حُديج بالحاء المهملة مصفرا . و (سفيان) (الثوري) (وهذا) المذكور هنا (لفظ حديث زهير) لالفظ حديث سفيان . و (كريب) بالتصغير ، ابن أبي مسلم مولى ابن عباس . و (أسامة بن زيد) بن حارثة بن شراحيل الكلبي الحبّ ابن الحبّ أبو محمد أو أبو زيد . وأمه أم أيمن حاضنة النبي صلى الله عليه وسلم . أمره النبي صلى الله عليه وسلم على جيش عظيم ومات صلى الله عليه وسلم قبل أن يتوجه فأنفذه أبو بكر رضى الله عنه . وفضله عمر في العطاء على ولده عبد الله . واعتزل أسامة الفتن بعد قتل عثمان رضى الله عنه إلى أن مات في آخر خلافة معاوية . وكان قد سكن المزة من عمل دمشق ثم رجع فسكن وادى القرى . ثم نزل إلى المدينة فمات بها سنة أربع وخمسين . روى عنه من الصحابة أبو هريرة وابن عباس ومن كبار التابعين أبو عثمان النهدي وأبو وائل وآخرون . وفضائله كثيرة .

(المعنى) (قال) أسامة (جئنا الشعب) بكسر الشين المعجمة . الطريق بين الجبلين . والمراد الشعب الأيسر الذى دون المزدلفة كما فى رواية البخارى (الذى ينوخ فيه الناس) أى الأمراء (للمعرس) بفتح الراء مشددة . وهو موضع التعريس وهو نزول المسافر للراحة ليلا أو نهارا وفى رواية أحمد ومسلم قال : جئنا الشعب الذى ينوخ الناس فيه للمغرب . قال الحافظ : وروى الفماهى من طريق ابن جريج قال : قال عطاء : أردف النبي صلى الله عليه وسلم أسامة فلما جاء

الشعب الذي يصلي الخلفاء فيه الآن المغرب^(١) . والمراد خلفاء بني أمية . وصلاة المغرب في هذا الموضوع مخالف : (١) لقول النبي صلى الله عليه وسلم لأسامة في الحديث : الصلاة أمامك

(ب) ولعمله صلى الله عليه وسلم من الجمع بين المغرب والعشاء في مزدلفة . ولذا لم يوافقهم ابن عمر . قال نافع : كان عبد الله بن عمر يجمع بين المغرب والعشاء بجمع غير أنه يمر بالشعب الذي أخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيدخل فينتفض ويتوضأ ولا يصلي حتى يصلي بجمع . أخرجه البخاري^(٢) [٢٧٧] وقد أنكر عليهم ذلك عكرمة (روى) الفاكهي عن ابن أبي نجیح قال : سمعت عكرمة يقول : اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم مبالا واتخذتموه مصلى^(٣) [٢٧٨]

قال الحافظ : أنكر بذلك على من ترك الجمع بين الصلاتين بمزدلفة لمخالفته قول وفعل النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك . وكان جابر يقول : لا صلاة إلا بجمع . أخرجه ابن المنذر بسند صحيح^(٤) [٢٧٩] (وما قال زهير) بن معاوية في روايته بالسند إلى أسامة (أهراق الماء) أى لم يُكَنَّ أسامة بن زيد عن البول بإراقة الماء بل صرح بقوله : بال . وفي رواية مسلم : ولم يقل أسامة : أهراق الماء . قال النووي : فيه استهمال الألفاظ التي قد تستبشع ولا يكتفى عنها إذا دعت الحاجة إلى التصريح بأن خيف لبس المعنى أو اشتباه الألفاظ أو غير ذلك (ثم دعا) النبي صلى الله عليه وسلم (بالوضوء) بفتح الواو أى الماء الذي يتوضأ به (فتوضأ وضوءاً ليس بالبالغ جداً) يعنى وضوءاً خفيفاً كما في رواية البخاري بأن توضأ مرة مرة على خلاف عادته صلى الله عليه وسلم الغالبة . وهو معنى قوله في حديث يأتي : ولم يسبغ الوضوء^(٥) وليس المراد أنه توضأ وضوءاً ناقصاً (قلت) القائل أسامة (يارسول الله الصلاة) بالنصب أى أتريد الصلاة ؟ وبالرفع على أنه مبتدأ خبر محذوف أى الصلاة حضر وقتها يعنى صلاة المغرب (فقال) له النبي صلى الله عليه وسلم (الصلاة) بالرفع (أمامك) يعنى في مزدلفة (قال) أسامة (فركب) النبي صلى الله عليه وسلم ناقته (حتى قدمنا مزدلفة فأقام المغرب) أى أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإقامة الصلاة للمغرب فأقيمت أى بعد أن أذن المؤذن كما تقدم في حديث جابر الطويل وحديث أسامة بن زيد عند ابن ماجه^(٦) . وفي حديثه أسامة الآتى : فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ثم أقيمت العشاء فصلاها^(٧) وهو . يفيد أنه صلى الله عليه وسلم توضأ وضوءاً آخر غير وضوئه في الشعب (ثم أناخ الناس) رواحلهم (في منازلهم) رفقاً بالدواب وليأمنوا من تشوشهم بها

(١) انظر ص ٣٣٧ ج ٣ فتح الباري (الشرح النزول بين عرفه وجمع) (٢) انظر ص ٣٣٧ منه (الذي أخذه) أى سلكه

(٣) فينتفض) بفاء وضاد مجتمعتين أى يستنجز (٤٤٣) انظر ص ٣٣٧ منه (الشرح) (٥) يأتي بالمصنف رقم ١٩٥ ص ٦٤

(٦) تقدم بالشرح رقم ٢٤٦ ص ٢٥ شرح حديث جابر الطويل (٧) يأتي بالمصنف رقم ١٩٥ ص ٦٤

(ولم يجلوا) الرجال بل تركوها على ظهور الدواب (حتى أقام العشاء) أى أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإقامة العشاء (وصلى ثم حل الناس) عن رواحلهم (زاد محمد) بن كثير فى روايته (قال) أى كريب (قلت) لأسامة (كيف صنعتم حين أصبحتم) بمزدلفة وسرتم إلى منى (قال ردفه) أى ركب خلف النبي صلى الله عليه وسلم (الفضل) بن عباس (وانطلقت أنا فى سباق قريش) بضم السين وشد الباء . أى من سبقوا إلى منى (على رجلى) أى ماشيا .

(الفقه) دل الحديث : (أ) على أن النبي صلى الله عليه وسلم نزل حال إفاضة من عرفة بالطريق . وكان هذا لقضاء الحاجة وليس من النسك (ب) وعلى أنه لا يجوز للحاج صلاة المغرب والعشاء فى غير مزدلفة ، لقوله صلى الله عليه وسلم : الصلاة أمامك ، فإن صلاهما فى غيرها لزمه إعادتهما عند النعمان ومحمد ، لأنه صلى قبل الوقت الثابت بالحديث (١) . ولذا قالوا : يشترط لجواز الجمع بينهما كونه بمزدلفة وأن يكون محرما بحج . وقال مالك : يشترط لجواز هذا الجمع الوقوف بعرفة مع الإمام . والدفع من عرفة معه بلا عذر . وكون الجمع بعد مغيب الشفق بمزدلفة . فإن قدمهما عنه فسدت العشاء فيعيدها وجوباً . ويعيد المغرب ندباً . وإن صلاهما فى غير مزدلفة بعد الشفق أعادهما ندباً بها . وقال أبو يوسف والشافعى وأحمد : يشترط لجواز هذا الجمع السفر فقط فيجوز الجمع بينهما فى وقت المغرب أو العشاء بمزدلفة وغيرها . والخلاف مبنى على أن الجمع للنسك أم للسفر ؟ فعند هؤلاء الجمع للسفر . وعند الأولين الجمع للنسك (٢) . وهذا ما يشهد له الدليل (ج) وعلى مشروعية الجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة . ويأتى تمام الكلام عليه فى باب الصلاة بجمع ، إن شاء الله تعالى . (والحديث) أخرجه أيضاً أحمد ومسلم (٣) .

(١٩٢) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ثنا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عِيَّاشٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : ثُمَّ أَرْدَفَ أُسَامَةَ جَمْعًا يُعْنَقُ عَلَى نَاقَتِهِ وَالنَّاسُ يَضْرِبُونَ الْإِبِلَ يَمِينًا وَشِمَالًا لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِمْ . وَيَقُولُ السَّكِينَةَ أَيُّهَا النَّاسُ وَدَفَعَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ .

﴿ش﴾ (السند) (سفيان) الثورى . و (عبدالرحمن) بن الحارث بن عبدالله (بن عياش) جد أبيه

(١) انظر ص ١٧١ ج ٢ فتح القدير شرح الهداية (٢) انظر ص ١٤٨ ج ٨ شرح المذهب (٣) انظر ص ١٣٧ ج ١٢ فتح الربانى (وقت الدفع من عرفة) وص ٣٢ ج ٩ نوى مسلم (الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة)

و (زيد بن علي) بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو الحسين . روى عن أبيه وأبان بن عثمان وعبيد الله بن أبي رافع وعروة بن الزبير . وعنه ابنه حسن وعيسى والأعمش وشعبة والزهرى وكثيرون . ذكره ابن حبان في الثقات . وقال : هو من التابعين رأى جماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم . وإليه تنسب الزيدية من الشيعة . وذكر السدي عنه قال : الرفضة حربى وحرب أبي في الدنيا والآخرة . وقال في التقريب : ثقة من الرابعة : خرج في خلافة هشام بن عبد الملك إلى الكوفة فقتل بها سنة ١٢٢ من الهجرة وكان عمره اثنتين وأربعين سنة (وأبوه) علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب المشهور بزین العابدين . و (عبيد الله بن أبي رافع) تقدم ص ١٥٠ ج ٥ منهل .

(المعنى) (ثم أردف) أى دفع النبي صلى الله عليه وسلم من عرفات حين غابت الشمس ثم أردف (أسامة) بن زيد خلفه (لجعل يعدنق) بضم فسكون . من الإعناق وهو السير الوسط (على ناقته والناس) خلفه وعن يمينه وعن شماله (يضربون الإبل يمينا وشمالا) ويسرعون في سيرهم . فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ينظر إليهم أحيانا وأحيانا (لا يلتفت إليهم ويقول : السكينة أيها الناس) أى الزموا الطمأنينة أيها القوم . وفي رواية ابن أحمد والترمذى والبيهقى : وجعل الناس يضربون يمينا وشمالا وهو يلتفت ويقول : السكينة أيها الناس . ولا منافاة بينها وبين رواية المصنف بإثبات لا ، لما علمت من أنه صلى الله عليه وسلم كان يلتفت أحيانا وأحيانا لا يلتفت ، أو أن المعنى أنه كان لا يلتفت إلى مشيهم ولا يشاركهم فيه (ودفع) أى نزل النبي صلى الله عليه وسلم من عرفة إلى مزدلفة (حين غابت الشمس)

(الفقه) دل الحديث على أنه يسن للحاج أن يسير على هينته حال الإفاضة من عرفة وأنه يطلب من الإمام أن يطلب منهم ذلك وأن يكون الدفع حين الغروب (والحديث) أخرجه ابن أحمد في زوائد المسند والبيهقى والترمذى مطولا عن علي رضي الله عنه قال : وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فقال : هذه عرفة وهو الموقف وعرفة كلها موقف . ثم أفاض حين غربت الشمس وأردف أسامة بن زيد وجعل يشير بيديه على هينته والناس يضربون يمينا وشمالا وهو يلتفت إليهم ويقول : السكينة أيها الناس . ثم أتى جمعا فصلي بهم الصلاتين جميعا (١) .

(١٩٣) (ص) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ :

(١) انظر ص ٨٤ ج ١١ - الفتح الرباني (صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم) وص ١٢٢ ج ٥ بهيقي (حيث ما وقف من الزدلفة أجزاءه) وص ١٠٠ ج ٢ تحفة الأحوذى (عرفة كلها موقف)

كان السير من عرفة إلى مزدلفة على أحوال : السكينة عند الزحام . والإسراع عند عدمه ٩٣

سئل أسامة بن زيد وأنا جالس - كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في حجة الوداع حين دفع ؟ قال : كان يسير العتق فإذا وجد فجوة نص . قال هشام : النص فوق العتق .

(ش) (القنبي) عبد الله بن مسلمة .

(المعنى) (أنه) أى عروة (قال سئل أسامة) أى سأله رجل (وأنا) أى عروة (جالس) مع أسامة . وفي رواية الشافعي عن هشام عن أبيه أنه سأل أسامة بن زيد وأنا جالس معه (١) . وفي رواية مسلم عن هشام عن أبيه : سئل أسامة وأنا شاهد أو قال سألت أسامة بن زيد (كان يسير العتق) بفتحين . وهو السير الوسط بين الإبطاء والإسراع (فإذا وجد فجوة) بفتح فسكون . أى فرجة كما في رواية للشافعي (نص) أى أسرع قال أبو عبيد : النص تحريك الدابة حتى تستخرج أقصى ما عندها . وأصله غاية الشيء ثم استعمل في نوع سريع من السير وهو المراد هنا كما فسره هشام بقوله (والنص فوق العتق) أى فوق السير الوسط .

(الفقه) دل الحديث على أن سير النبي صلى الله عليه وسلم حين أفاض من عرفات كان على أحوال : فتارة كان على مهل وتارة كان متوسطا . وتارة كان فوق ذلك على حسب خلو الطريق وازدحامه . قال ابن عبد البر : في هذا الحديث كيفية الدفع في السير من عرفة إلى مزدلفة لأجل الاستعجال للصلاة لأن المغرب لا تصل إلا مع العشاء بمزدلفة فيجمع بين المصلحتين من الوقار والسكينة عند الزحمة ومن الإسراع عند عدم الزحام . وقال الحافظ : وفيه أن السلف كانوا يحرصون على السؤال عن كيفية أحواله صلى الله عليه وآله وسلم في جميع حركاته وسكونه ليقتدوا به (٢) .

(والحديث) أخرجه أيضا مالك والشافعي وباقي الستة إلا الترمذي (٣) .

(١) قال أبو جعفر الطحاوي - راوى السنن عن المزني عن الشافعي - : هكذا حدثنا إسحاق بن يحيى من هشام ابن عروة عن أبيه أنه سأل أسامة بن زيد وأنا جالس معه . وهذا غلط ، لأن هشام لم ير أسامة . وإنما هو عندنا واهم أعلم أنه سأل أسامة بن زيد رجلا وأنا جالس معه ، حتى يرجع الجلوس إلى عروة . ويؤيد هذا ما في رواية غير الشافعي عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال سئل « بالبناء للمفول » أسامة بن زيد - وأنا جالس معه - كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم (الحديث) انظر ص ٥٨ ج ٢ بدائع المن (وقت الدفع من عرفة) .

(٢) انظر ص ٣٣٦ ج ٣ فتح الباري (الشرح) (٣) انظر ص ٢٣٧ ج ٢ زرقان الموطأ (السير في الدفعة) وص ٣٣٦ ج ٣ فتح الباري (السير إذا دفع من عرفة) وص ٣٤ ج ٩ نووي - سلم (الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة) وص ٤٦ ج ٢ مجتبى (كيف السير من عرفة ؟) وص ١٢٤ ج ٢ - ابن ماجه (الدفع من عرفة) .

(١٩٤) (ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثَنَا يَعْقُوبُ ثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي
إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُسَامَةَ قَالَ : كُنْتُ رَدَفَ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا وَقَعَتِ الشَّمْسُ دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(ش) (السند) (يعقوب) بن إبراهيم بن سعد . و (ابن إسحاق) محمد .
(المعنى) (كنت ردف) بكسر فسكون أى كنت راكبا خلف (النبي صلى الله عليه وسلم)
على ناقته حين سار من عرفة إلى مزدلفة (فلما وقعت) أى غربت (الشمس دفع) أى سار
رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مزدلفة ليلة النحر .
(الفقه) دل الحديث على أنه يستحب للحاج الإفاضة من عرفة عقب غروب الشمس .

(١٩٥) (ص) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ
كُرَيْبٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ فَتَوَضَّأَ وَلَمْ يَسْبِغِ الوُضُوءَ
قُلْتُ لَهُ : الصَّلَاةَ . فَقَالَ : الصَّلَاةُ أَمَامَكَ فَرَكِبَ فَلَمَّا جَاءَ الْمزدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَاسْبِغِ
الْوُضُوءَ ثُمَّ أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ ثُمَّ أَقِيمَتِ
العِشَاءُ فَصَلَّاهَا وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا .

(ش) (السند) (عن كريب عن أسامة بن زيد) قال ابن عبد البر : رواه أصحاب مالك
عنه هكذا إلا أشهب وابن الماجشون فإنهما أدخلوا بين كريب وأسامة عبد الله بن عباس
أخرجه النسائي ^(١) . والصحيح إسقاط ابن عباس من السند .
(المعنى) (أنه) أى كريبا (سمعه) أى سمع أسامة (يقول دفع) أى نزل (رسول الله صلى الله
عليه وسلم من عرفة حتى إذا كان بالشعب) الذى دون المزدلفة كما تقدم (نزل فتوضأ ولم يسبغ
الوضوء) أى خففه بأن توضأ مرة مرة ليكون مستصحبا للطهارة فى طريقه . وقال ابن عبد البر :

المراد أنه استنجدى ، وأطلق عليه اسم الوضوء اللغوي لأنه من الوضوء وهو النظافة . ويرده ما في رواية للبخارى من قوله : أناخ فبال ثم جاء فصبت عليه الوضوء فتوضأ وضوءاً خفيفاً (١) فإنها صريحة في الوضوء الشرعي دون الاستنجاء (قلت له الصلاة) بالنصب على الإغراء أو بتقدير : أتريد الصلاة ؟ ويؤيده رواية : أتصلي يا رسول الله ؟ (فقال الصلاة) بالرفع مبتدأ خبره (أمامك) أى موضع هذه الصلاة قدامك وهو مزدلفة . فهو من ذكر الحال وإرادة المحل ، أو التقدير وقت الصلاة أمامك ففيه حذف مضاف (فركب) النبي صلى الله عليه وسلم (فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء) أى توضأ وضوءاً كاملاً (ثم أقيمت الصلاة) للمغرب يعنى بعد الأذان كما تقدم (فصلى المغرب) بالناس قبل حط الرحال كما في رواية (ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله) رفقاً بالدواب وللأمن من تشويشها عليهم وهم يصلون ولم يحلوا عنها الرحال حتى صلوا العشاء كما تقدم (ثم أقيمت العشاء) أى أقيمت صلاة العشاء (فصلها) بالناس . وتقدم في حديث زهير ثنا إبراهيم بن عقبة أنهم لم يزيدوا بين الصلاتين على الإناخة ولفظه : فأقام المغرب ثم أناخ الناس في منازلهم ولم يحلوا حتى أقام العشاء وصلى ثم حل الناس (٢) وفيه إشعار بأن النبي صلى الله عليه وسلم خفف القراءة في الصلاتين (ولم يصل) أى لم يتنفل (بينهما شيئاً) لأنه يخجل بالجمع ، لأن الجمع يجعلهما كصلاة واحدة ، فوجب الولاة كركعات الصلاة . ولولا اشتراط الولاة ماترك النبي صلى الله عليه وسلم الرواتب .

(الفقه) في الحديث أمور : (١) استدلل بقوله صلى الله عليه وسلم - الصلاة أمامك - من قال بوجوب إعادة المغرب إن صلاها في غير المزدلفة . وحمله غيرهم على الترخيص دون الإيجاب وتقدم بيانه (٣) (ب) دل قوله - ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله - على جواز الفصل بالعمل اليسير بين الصلاتين المجموعتين (ج) ظاهر الإقتصار في الحديث على الإقامة أنه لا يؤذن للمغرب والعشاء بمزدلفة . وبه قال الشافعى في الجديد وأحمد في رواية . وتقدم بيان المذاهب في هذا (٤) .

(والحديث) أخرجه أيضاً مالك والشافعى والشيخان (٥) .

(١) انظر ص ٣٣٧ ج ٣ فتح البارى (النزول بين مرة وجمع) (٢) تقدم بالمصنف رقم ١٩١ ص ٥٩٥٥٨

(٣) تقدم ص ٦١ (فقه الحديث رقم ١٩١) (٤) تقدم ص ٢٤ (شرح حديث جابر الطويل)

(٥) انظر ص ٢٥٢ ج ٢ زرقانى الموطأ (صلاة مزدلفة) وص ٥٩ ج ٢ بدائع المنى (وقت الدفع من عرفة ..)

وص ٣٣٩ ج ٣ فتح البارى (الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة) وص ٣٠ ، ٣١ ج ٩ نوى مسلم (الإفاضة من عرفات)

(٢ - ٩ - ج ٢ - فتح الملك المبود)

(١٩٦) (ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ثَنَا زَكْرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَاصِمٍ بْنُ عُرْوَةَ أَنَّهُ سَمِعَ الشَّرِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : أَفْضَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا مَسَّتْ قَدَمَاهُ الْأَرْضَ حَتَّى أَتَى جَمْعًا .

(ش) هذا الحديث ساقط من أكثر النسخ (السند) (يعقوب بن عاصم بن عروة) بن مسعود الثقفي . روى عن الشريد بن سويد الثقفي وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن عمر وغيرهم . وعنه النعمان بن سالم وغضيف بن سفيان ومحمد بن عبد الله بن ميمون وغيرهم . ذكره ابن حبان في الثقات . وفي التقريب : مقبول من الثالثة . روى له مسلم وأبو داود والنسائي و (الشريد) بوزن الطويل ابن سويد بالتصغير الثقفي أو الحضرمي . له صحبة وقيل اسمه مالك فسمى الشريد ، لأنه شرد من المغيرة بن شعبة لما قتل الرقة الثقفيين . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم . وعنه ابنه عمرو وأبو سلمة بن عبد الرحمن وعمرون نافع الثقفي وغيرهم . قال أبو نعيم : أردفه النبي صلى الله عليه وسلم وراه ، ووفد على النبي صلى الله عليه وسلم وشهد بيعة الرضوان . روى له مسلم والأربعة . وعلق البخاري له حديثاً في باب القرض

(المعنى) (أفضت) أي نزلت (مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي من عرفات إلى مزدلفة . وعند أحمد : أشهد لوقفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات . قال (فما مست قدماه الأرض حتى أتى جمعاً) أي مزدلفة يعني أنه صلى الله عليه وسلم قطع تلك المسافة راكباً ولم يمش فيها ولو يسيراً . وليس معناه أنه لم ينزل عن الراكه . فلا يعارض ما في حديث أسامة من أنه صلى الله عليه وسلم نزل في الشعب فبال وتوضاً

(الفقه) دل الحديث على أنه يسن للحاج الركوب حال الإفاضة من عرفة إلى مزدلفة اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وأن الركوب أفضل من المشي . (والحديث) أخرجه أيضاً أحمد (١) .

(خاتمة) يسن للحاج الإكثار من الذكر والتلبية حال الإفاضة من عرفة ، لقوله تعالى : ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ (٢) وقوله : ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ

(١) انظر ص ٣٨٩ ج ٤ مسند أحمد (حديث الفريرد بن سويد الثقفي ...) (٢) سورة البقرة من آية : ١٩٨ وأولها : ليس عليكم جناح أن تبتئوا فضلاً من ربكم .

مَناسِكَكُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا^(١) ﴿١﴾ ويسيرون من طريق المأزمين إلى مزدلفة . ويستحب لهم النزول بقرب جبل قزح . ويقول الحاج عند دخول مزدلفة : اللهم هذا جمع أسألك أن ترزقني فيه جوامع الخير كله ، فإنه لا يعطيها غيرك . اللهم رب المشعر الحرام ، ورب زمرم والمقام ، ورب البيت الحرام ، والبلد الحرام ، أسألك أن تصلح لي ديني وذريتي وتشرح لي صدري وتطهر قلبي وترزقني الخير كله . وأن تقيني من الشركه إنك ولي ذلك والقادر عليه . ويكثر من الاستغفار .

— ٦٦ — باب الصلاة بجمع —

جمع - بفتح فسكون - المزدلفة . سميت بذلك لاجتماع الناس فيها . وهو واد ممتد من محسر غربا إلى المأزمين شرقا . طوله نحو أربعة كيلومترات . وهو من الحرم وفيه يرى على يمين السائر إلى عرفة المشعر الحرام على بعد ٢٥٤٨ متر من أول الوادى من جهة المحسر وهو جبل بالمزدلفة يسمى قزحا يحيط به جداران ارتفاع كل منهما أربعة أمتار في عرض ثلاثة . والمسافة بينهما ستون متراً . وفي نهاية المزدلفة يضيق الوادى إلى خمسين متراً عرضاً في مسافة طولها ٤٣٧٢ متر . تنتهي إلى العلين اللذين هما حد الحرم من جهة عرفة . وهما بناءان أقل من بناء المشعر الحرام . والمسافة بينهما مائة متر . وهذا الوادى يسمى وادى المأزمين مثنى مأزم - بكسر الزاى . وهو الطريق بين الجبلين . وفي جنوبهما طريق ضب يستحب سلوكه حال الذهاب إلى عرفة ثم يتسع الوادى ويسمى وادى عرنة وبه مسجد نمرة ويسمى جامع إبراهيم . وهو مسجد كبير طوله تسعون متراً في عرض ثمانين محاط بالبواكى وفي وسطه مجرى ماء يأتيه الماء من مجرى عين زبيدة . وفي شماله إلى الشرق قليلاً علمان وهما عمودان أقيماً للدلالة على حد عرفة الغربى . بينهما وبين العلين المحددين للحرم من المشرق ١٥٥٣ متر^(٢) .

(١٩٧) (ص) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَلَمِ

ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعًا .

(١) سورة البقرة آية : ٢٠٠ .

(٢) انظر رسم مشاعر الحج بين مكة وعرفة ص ٢٥٥ ورسم جبل عرفات ص ٩٩ - إرشاد الناسك .

(ش) (المعنى) أنه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما بمزدلفة جمع تأخير كما دل عليه حديث جابر الطويل وحديث أسامة السابق وغيرهما .

(الفقه) دل الحديث على مشروعية جمع المغرب والعشاء بمزدلفة ليلة النحر . وهو يجمع عليه إلا أنهم اختلفوا في حكمه ، قال ، الحنفيون والثوري وداود : هو واجب . وقال غيرهم هو سنة . واختلفوا أيضاً أهذا الجمع للسفر أم للنسك ؟ وتقدم بيانه ، وأن الحق أنه للنسك . فمن كان من أهل مزدلفة ومكة وما قاربها ممن لم يكن مسافراً سفر قصر لا يباح له الجمع عند الشافعية وأبي يوسف وأحمد . ويسن له ذلك عند الجمهور . والحجة معهم ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بالناس بمزدلفة ولم يفرق بين المسافر وغيره . ولو كان الجمع بها مختصاً بالمسافر لبينه صلى الله عليه وسلم .

(والحديث) أخرجه أيضاً مالك والشافعي ومسلم ^(١) .

(١٩٨) (ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ . وَقَالَ : بِإِقَامَةِ إِقَامَةِ جَمْعٍ بَيْنَهُمَا . قَالَ أَحْمَدُ : قَالَ وَكَيْعٌ : صَلَّى كُلَّ صَلَاةٍ بِإِقَامَةٍ .

(ش) (ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن . و (الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (ياسناده) أي روى الحديث المتقدم ابن أبي ذئب عن الزهري ياسناده السابق (ومعناه) ولفظه عند البخاري والنسائي عن ابن عمر قال : جمع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء بجمع كل واحدة منهما بإقامة لم يسيح بينهما ولا على إثر كل واحدة منهما (وقال) ابن أبي ذئب عن الزهري : صلى النبي صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء (بإقامة لإقامة) أي أقام لكل واحدة منهما (بجمع بينهما) بجمع تأخير (قال أحمد) بن حنبل (قال وكيع) بن الجراح عن ابن أبي ذئب : إن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بينهما بالمزدلفة . و (صلى كل صلاة) منهما (بإقامة) ولم يتطوع قبل كل واحدة منهما ولا بعدها كما في البخاري والنسائي وسنن البيهقي .

(الفقه) دل الحديث على أنه يجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة بإقامة لكل منهما بلا أذان . وهو قول الشافعي في الجديد وأحمد في رواية وقد تقدم بيانه ^(٢) .

(١) انظر ص ٢٥٢ ج ٢ زرقاني الموطأ (صلاة مزدلفة) و ص ٥٩ ج ٢ بدائع المن (وقت الدفع من معرفة...) و ص ٣٥ ج ٩ نووى مسلم (الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة) (٢) تقدم ص ٢٤ ، ٢٥ (شرح حديث جابر الطويل)

(والحديث) أخرجه أيضاً البخارى والنسائى والبيهقى (١) .

(١٩٩) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا شَبَابَةُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الْمَعْنَى أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِ ابْنِ حَنْبَلٍ عَنْ حَمَادٍ وَمَعْنَاهُ قَالَ : بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَلَمْ يُنَادِ فِي الْأُولَى وَلَمْ يُسَبِّحْ عَلَى إِثْرِ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا قَالَ مُحَمَّدٌ : لَمْ يُنَادِ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا .

﴿ش﴾ (السند) صدره ذو طريقين (شبابة) بن سوار الفزاري . و (المعنى) أى معنى حديث شبابة ومحمد واحد . واللفظ لشبابة (بإسناد ابن حنبل عن حماد) بن خالد فى الحديث السابق وهو عن ابن أبي ذنب عن الزهرى عن سالم بن عبد الله عن أبيه (ومعناه) ولفظه عند أحمد : عن سالم عن أبيه أنه صلى مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالمزدلفة المغرب والعشاء بإقامة جمع بينهما .

(المعنى) (قال) شبابة بن سوار فى روايته (بإقامة واحدة) أى أقام (لكل صلاة) إقامة (ولم يناد) أى لم يؤذن (فى الأولى) قَيْدٌ لإفادة أنه إذا لم يناد فى الأولى فالثانية أولى بالأى ينادى لها (ولم يسبح) أى لم يتنفل (على إثر) بكسر فسكون ويجوز فتحهما . أى عقب (واحدة منهما) وهذا لا ينافى أنه صلى الله عليه وسلم تنفل بعد ذلك أثناء الليل كما تقدم (٢)

(قال محمد) بن خالد فى روايته (لم يناد) أى لم يؤذن (فى واحدة منهما) .

(الفقه) دل الحديث : (١) على أنه لا يؤذن للجمع بمزدلفة ويكتفى بالإقامة لكل صلاة . وهذا مناف لما تقدم عن جابر فى صفة حجته صلى الله عليه وسلم من أنه جمع بين المغرب والعشاء بأذان للأولى وإقامة لكل منهما . وحديث جابر أرجح ، لأنه مثبت والمثبت مقدم على النافى (ب) وعلى أنه لا يتنفل بين الصلاتين ولا عقب العشاء . قال النووى فى شرح حديث جابر وأما قوله : لم يسبح بينهما . ففيه الموالاة بين الصلاتين المجموعتين ولا خلاف فى هذا لكن اختلفوا . أهو شرط للجمع أم لا ؟ والصحيح عند الشافعية أنه ليس بشرط بل سنة . وقال بعضهم : هو شرط . أما إذا جمع بينهما فى وقت الأولى فالموالاة شرط بلا خلاف (٣) .

(١) انظر ص ٣٣٩ ج ٣ فتح البارى (من جمع بينهما ولم يتطوع) و ص ٤٧ ج ٢ مجتهى (الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة) و ص ١٢٠ ج ٥ بيهقى (الجمع بينهما بإقامة لكل صلاة) (٢) انظر ص ٢٥ ، ٢٦ (شرح حديث جابر الطويل) (٣) انظر ص ١٨٨ ج ٨ شرح مسلم

وقال : قال أصحابنا : ولو جمع بينهما في وقت المغرب في أرض عرفات أو في الطريق أو في موضع آخر أو صلى كل واحدة في وقتها جاز جميع ذلك لكنه خلاف الأفضل ^(١) . وتقدم بيان المذاهب في هذا ^(٢) .

(والحديث) أخرجه أيضا الشافعي في السنن عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا لم يناد في واحدة منهما إلا بالإقامة ولم يسبح بينهما ولا على إثر واحدة منهما . وأخرجه أحمد مختصراً بلفظ تقدم ^(٣) .

(٢٠٠) (ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ثَنَا سَفِيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا وَالْعِشَاءَ رَكَعَتَيْنِ . فَقَالَ لَهُ مَالِكُ ابْنُ الْحَارِثِ : مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ ؟ قَالَ : صَلَّيْتُهُمَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْمَكَانِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ .

(ش) (السند) (سفيان) بن سعيد الثوري . و (أبو إسحاق) عمرو بن عبد الله . و (عبد الله بن مالك) بن الحارث الهمداني الكوفي . روى عن عليّ وابن عمر . وعنه أبو إسحاق السبيعي وأبو روق الهمداني . قال في التقريب : مقبول من الثالثة وذكره ابن حبان في الثقات . روى له أبو داود والترمذي .

(المعنى) (صليت مع ابن عمر) بمزدلفة (المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين) مجموعتين بإقامة واحدة (فقال له) أي لابن عمر (مالك بن الحارث) الهمداني الكوفي . وعند أحمد : قال فسأله خالد بن مالك (ما هذه الصلاة ؟) مستغربا عمل ابن عمر على خلاف المعروف من الأذان للأولى والإقامة لكل واحدة منهما (قال) ابن عمر (صليتهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المكان بإقامة واحدة) للصلاتين .

(الفقه) دل الحديث : (١) على أن الحاج يجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة جمع تأخير بإقامة واحدة للأولى فقط . وبه قال الثوري وروى عن أحمد (وقد علمت) أن الراجح ما دل عليه حديث جابر بن عبد الله الطويل من أنهما يصليان بأذان للأولى وإقامتين لهما

(١) انظر ص ١٨٧ ج ٨ شرح مسلم (٢) تقدم ص ٦١ (فهو الحديث رقم ١٩١)
 (٣) انظر ص ٥٩ ج ٢ بدائع المنن (وقت الدفع من معرفة...) وص ١٥٧ ج ٢ مسند أحمد (مسند عبادة بن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما) .

(ب) ودل قوله : والعشاء ركعتين . على أن الحاج يقصر الصلاة بمزدلفة وإن كان السفر قصيراً . وهو مذهب مالك والأوزاعي وابن عيينة . قالوا : يقصر الحاج الصلاة الرباعية بمنى ومكة ومزدلفة وعرفات ما لم يكن مقيماً بواحدة منها ، فإنه يتم فيها لأن سبب القصر عند دم النسك لا السفر مستلزمين بحديث الباب ، ويقول ابن عمر رضى الله عنهما : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين وأبو بكر بعده وعمر بعد أبي بكر وعثمان صدرأ من خلفه . ثم إن عثمان صلى بعد أربعاً . فكان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلى أربعاً . وإذا صلى وحده صلاها ركعتين . أخرجه مسلم والبخارى ولم يذكر : فكان ابن عمر الخ^(١) [٢٨٠]

«وقال» ابن مسعود : صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين ومع أبي بكر ومع عمر وعثمان ركعتين صدرأ من إمارته . أخرجه الترمذى وأخرجه مسلم ولم يذكر : وعثمان صدرأ من إمارته^(٢) [٢٨١] وقال الترمذى : وقد اختلف أهل العلم في تقصير الصلاة بمنى لأهل مكة فقال بعض أهل العلم : ليس لأهل مكة أن يقصروا الصلاة بمنى إلا من كان بمنى مسافراً وهو قول ابن جريج وسفيان الثورى ويحيى بن سعيد القطان والشافعى وأحمد وإسحاق . وقال بعضهم : لا بأس لأهل مكة أن يقصروا الصلاة بمنى وهو قول الأوزاعى ومالك وسفيان بن عيينة وعبد الرحمن بن مهدي (قال) ابن المنير : السر في القصر في هذه المواضع المتقاربة لإظهار الله تعالى فضله على عباده حتى اعتد لهم بالحركة القريبة اعتداده بالسفر البعيد لجعل الوافدين من عرفة إلى مكة كأنهم سافروا إليها ثلاثة أسفار : إلى مزدلفة ، ولهذا يقصر أهل عرفة بمزدلفة . وسفر إلى منى ، ولهذا يقصر أهل مزدلفة بمنى وسفر إلى مكة ، ولهذا يقصر أهل منى بمكة ، فهى على قربها من عرفة معدودة بثلاث مسافات كل مسافة منها سفر طويل . وسر ذلك والله أعلم أنهم وفد الله تعالى وأن القريب كالبعيد في إسباغ الفضل « وقال ، الحنفيون والشافعى وأحمد والجمهور : الحاج كغيره لا يقصر الصلاة بمزدلفة ولا بغيرها إلا إذا كان مسافراً سفر قصر «وأجابوا» عن حديث الباب ونحوه بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان مسافراً سفرأ يبني قصر الصلاة ولم يُقم بمكة ولا فيما حولها إقامة تقطع حكم السفر «روى ، يحيى بن أبى إسحاق أن أنس بن مالك قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة فصلى ركعتين ركعتين حتى رجع . قلت كم أقام بمكة ؟ قال : عشر . أخرجه مسلم^(٣) [٢٨٢]

قال النووى : معناه أنه أقام بمكة وما حولها لاني نفس مكة فقط . وكان هذا في حجة

(١) انظر ص ٢٠٣ ج ٥ نووى مسلم (صلاة المسافر وقصرها) وص ٣٨١ ج ٢ فتح البارى (الصلاة بمنى)

(٢) انظر ص ٢٠٤ ج ٥ نووى مسلم . وص ٩٩ ج ٢ تحفة الأحرفى (تقصير الصلاة بمنى)

(٣) انظر ص ٢٠٢ ج ٥ نووى مسلم (صلاة المسافر وقصرها)

الوداع فقدم مكة في اليوم الرابع من ذى الحجة فأقام بها الخامس والسادس والسابع وخرج منها في الثامن إلى منى . وذهب إلى عرفات في التاسع وعاد إلى منى في العاشر فأقام بها الحادى عشر والثانى عشر ونفر في الثالث عشر إلى مكة . وخرج منها إلى المدينة في الرابع عشر . فدة إقامته صلى الله عليه وسلم في مكة وما حولها عشرة أيام . وكان يقصر الصلاة فيها كلها . ففيه دلالة على أن المسافر إذا نوى إقامة دون أربعة أيام سوى يومى الدخول والخروج يقصر . وأن الثلاثة ليست إقامة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقام هو والمهاجرون ثلاثاً بمكة . وأن يومى الدخول والخروج لا يحسبان منها ^(١) ، ويجب ، عن ذلك بأن النبي صلى الله عليه وسلم قصر بمزدلفة وقصر معه الناس ولم يبين لأهل مكة ومن حولها أن يتموا إلا أن يقال : إنه صلى الله عليه وسلم ترك البيان في حجة الوداع اتسكالا على بيانه صلى الله عليه وسلم لأهل مكة أن يتموا عام الفتح قال، عمران بن حصين : غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدت معه الفتح فأقام بمكة ثمانى عشرة ليلة لا يبصلى إلا ركعتين ويقول : يا أهل البلد صلوا أربعاً فإننا قوم سفر . أخرجه أبو داود والبيهقى . وفيه على بن زيد بن جدعان وهو ضعيف ^(٢) [٢٨٣]

وقال، الحافظ: ولو صح فالقصة كانت في الفتح وقصة منى في حجة الوداع وكان لابد من بيان ذلك لبعده العهد . ولا يخفى أن أصل البحث مبنى على تسليم أن المسافة التي بين مكة ومنى لا يقصر فيها وهو من عمال الخلاف ^(٣) . والحق أنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم دليل صحيح صريح يفيد تحديد مسافة القصر بل الرخصة منوطة بالسفر مطلقاً ^(٤) . فالراجح الذى يشهد له الدليل ما ذهب إليه مالك ومن معه من أن القصر للنسك وأنه يكون للسفر وإن قل .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والطحطاوى والترمذى وقال : حديث حسن صحيح . وأخرجه مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال : جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء يجتمع ، صلى المغرب ثلاثاً والعشاء ركعتين بإقامة واحدة ^(٥) .

(٢٠١) ك (ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ الْأَنْبَارِيُّ ثَنَا إِسْحَاقُ يَعْنِي ابْنَ يَوْسُفَ
عَنْ شَرِيكَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ قَالَا : صَلَّيْنَا مَعَ ابْنِ

(١) انظر ص ٢٠٢ ج ٥ شرح مسلم (٢) انظر ص ٨٨ ج ٧ منهل (منى) للمسافر) وص ١٥٧ ج ٣ بهيقي (المسافر يصل بالمسافرين والمقيمين) (٣) انظر ص ٣٨١ ج ٢ نتج البارى (الشرح - الصلاة - منى) (٤) انظر تحقيقه ص ٤٨ ج ٤ - الدين الخالص (٥) انظر ص ١٤٦ ج ١٢ - الفتح الربانى (الجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة) وص ٤١٠ ج ١ شرح معاني الآثار (الجمع بين الصلاتين بجمع) وص ١٠١ ج ٢ تحفة الأحوذى (الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة) وص ٣٦٣ ج ٩ نووى مسلم (الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة)

عُمَرَ بِالْمُزْدَلِفَةِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ كَثِيرٍ .

(ش) (السند) (شريك) بن عبد الله النخعي . و (أبو إسحاق) السبيعي عمرو بن عبد الله (المعنى) (فذكر معنى حديث ابن كثير) أى ذكر محمد بن سليمان الأنباري معنى حديث عمر بن كثير . ولفظه عند مسلم . قال سعيد بن جبير : أفضنا مع ابن عمر حتى أتينا جمعا . فصل بنا المغرب والعشاء بإقامة واحدة ثم انصرف فقال : هكذا صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المكان (الفقه) دل الحديث على جواز الجمع بين المغرب والعشاء جمع تأخير بمزدلفة بإقامة للأولى فقط .

(والحديث) أخرجه أيضاً مسلم والطحاوي وكذا البيهقي عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أنه جمع بين المغرب والعشاء بجمع فقيل له : ماهذه الصلاة يا أبا عبد الرحمن ؟ قال صليتهما - صلاة المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين - مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المكان بإقامة واحدة (١) .

(٢٠٢) (ص) حَدَّثَنَا ابْنُ الْعَلَاءِ ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ

سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : أَفْضْنَا مَعَ ابْنِ عُمَرَ فَلَمَّا بَلَّغْنَا جَمْعًا صَلَّى بِنَا الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ ثَلَاثًا وَأَثْنَتَيْنِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لَنَا ابْنُ عُمَرَ : هَكَذَا صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْمَكَانِ .

(ش) (السند) (ابن العلاء) محمد . و (أبو أسامة) حماد بن أسامة . و (إسماعيل)

ابن أبي خالد .

(المعنى) (أفضنا) أى رجعنا من عرفات (فلما بلغنا جمعا) أى مزدلفة (صلى) ابن عمر (بنا

المغرب والعشاء بإقامة واحدة) صلى المغرب (ثلاثا و) صلى العشاء (اثنتين) .

(الفقه) دل الحديث : (أ) على أن المغرب لا تقصر . وعليه الإجماع .

(ب) وعلى أن القصر في العشاء وغيرها من الرباعيات أفضل .

(والحديث) أخرجه أيضا الترمذي وقال : حديث حسن صحيح وأخرج نحوه أحمد عن سعيد بن

(١) انظر ص ٣٦ ج ٩ نووي مسلم . و ص ٤١٠ ج ١ شرح معاني الآثار (الجمع بين الصلواتين بجمع) و ص ١٢١ ج ٥ البيهقي (الجمع

بينهما بإقامة لإقامة لكل صلاة) وهو لا يناسب هذا الترجمة

جبير قال : كنا مع ابن عمر حيث أفاض من عرفات إلى جمع فصلى بنا المغرب ومضى ثم قال : الصلاة فصل ركعتين ثم قال : هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المكان كما فعلت^(١) .

(٢٠٣) (ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ قَالَ : رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جَبْرِ أَقَامَ بِجَمْعِ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ : شَهِدْتُ ابْنَ عُمَرَ صَنَعَ فِي هَذَا الْمَكَانِ مِثْلَ هَذَا وَقَالَ : شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا فِي هَذَا الْمَكَانِ .

(ش) (السند) (مسدد) بن مسرهد . و (يحيى) بن سعيد القطان . و (شعبة) بن الحجاج (المعنى) (أقام) للمغرب (بجمع فصل المغرب ثلاثاً) لأنها لا تقصر (ثم صلى العشاء ركعتين) مقصورة بلا إقامة ، لقوله (شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع مثل هذا في هذا المكان) أى صلى المغرب والعشاء بمزدلفة بإقامة واحدة .

(الفقه) دل الحديث على الاختصار - في الجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة - على إقامة واحدة للمغرب .
(والحديث) أخرجه أيضاً مسلم والطحاوى^(٢) .

(٢٠٤) (ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ثَنَا أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : أَقْبَلْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى الْمَزْدَلِفَةِ فَلَمْ يَكُنْ يَفْتَرُ مِنَ التَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ حَتَّى أَتَيْنَا الْمَزْدَلِفَةَ فَأَذَّنَ وَأَقَامَ أَوْ أَمَرَ إِنْسَانًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ التَفَّتْ إِلَيْنَا فَقَالَ : الصَّلَاةُ فَصَلَّى بِنَا الْعِشَاءَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ دَعَا بِعِشَائِهِ قَوْلَ : وَأَخْبَرَنِي عَلَاجُ بْنُ عَمْرٍو بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : فَقِيلَ لِابْنِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ .

(١) انظر ص ١٠١ ج ٢ تحفة الأحوذى (الجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة) وص ١٤٦ ج ١٢ - الفتح الرباني (الجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة) (٢) انظر ص ٣٥ ج ٩ نووى - مسلم (الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة) وص ٤١٠ ج ١ شرح معاني الآثار (الجمع بين الصلاتين بجمع كيف هو؟)

فَقَالَ : صَلَّىتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَكَذَا .

(ش) (السند) (أبو الأحوص) سلام بن سليم (عن أبيه) سليم بن الأسود بن حنظلة المحاربي . تقدم ص ٩٧ ج ١ تكملة المنهل . و (علاج) بكسر الميم المهملة وتخفيف اللام (بن عمرو) روى عن ابن عمر . وعنه جامع بن شداد وأشعث بن سليم . ذكره ابن حبان في الثقات . وقال الذهبي : لا يعرف له حديث واحد . وقال في التقريب : مقبول من الرابعة وذكر البخاري أنه رأى ابن عمر . وهذا يدل على أنه لم يسمع منه .

(المعنى) (فلم يكن يفتر) كينصر أى لم يمل ابن عمر (من التكبير والتهليل) ولم يتركهما بل داوم عليهما (حتى أتينا المزدلفة فأذن) ابن عمر (وأقام) الصلاة بنفسه (أو أمر إنساناً فأذن وأقام) شك الراوى (فصلى بنا المغرب ثلاث ركعات ثم التفت إلينا فقال : الصلاة) أى صلوا صلاة العشاء (فصلى بنا العشاء ركعتين) وظاهره أنه لم يقم لها إقامة ثانية بل اكتفى بقوله : الصلاة (ثم دعا) ابن عمر (بعشائه) بفتح الميم . أى طعام العشية (قال) أشعث بن سليم (أخبرني علاج بن عمرو بمثل حديث أبي) سليم بن الأسود (عن ابن عمر قال) علاج : (فقيل لابن عمر فى ذلك) أى فى اقتصاره على إقامة واحدة (فقال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) يعنى المغرب والعشاء بمزدلفة (هكذا) أى كما صليت بكم . وغرض المصنف بهذا تقوية حديث سليم فى أن ابن عمر صلى الصلاتين بأذان واحد وإقامة واحدة .

(الفقه) دل الحديث على أنه يجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة بأذان وإقامة واحدة للأولى وهو مشهور مذهب الحنفيين . وهو مخالف : (١) للأحاديث الصحيحة عن ابن عمر فى هذا ومنها قوله : جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع كل واحدة منهما بإقامة . أخرجه البخارى والنسائى (٢) (ب) ولحديث جابر الطويل . ولذا قال الطحاوى : والذى روينا عن جابر رضى الله عنه أحب إلينا . وذلك لتعارض روايات ابن عمر وعدم إمكان الجمع بينها (٣) (والحديث) لم نقف على من أخرجه غير المصنف .

(٢٠٥) (ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَنَّ عَبْدَ الْوَاحِدِ بْنَ زِيَادٍ وَأَبَا عَوَانَةَ وَأَبَا مُعَاوِيَةَ حَدَّثُوهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا لَوْقَهَا إِلَّا بِجَمْعٍ فَإِنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ

وَالْعِشَاءَ بِجَمْعٍ وَصَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ مِنَ الْغَدِ قَبْلَ وَقْتِهَا .

(ش) (السند) (أبو عوانة) الوضاح بن عبد الله . و (أبو معاوية) محمد بن خازم الضير (حدثهم) أى حدث هؤلاء الثلاثة مسدد بن مسرهد ومن كان معه من التلاميذ . و (الأعمش) سليمان بن مهران . و (عمارة) بن عمير التيمي .

(المعنى) (مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة) من الصلوات الخمس في سفر ولا حضر (إلا لوقتها) المحدد لها (إلا) ليلة النحر (بجمع) أى مزدلفة بعد أن دفع من عرفة (فإنه جمع بين المغرب والعشاء) فصلاهما في وقت العشاء (بجمع وصلى صلاة الصبح من الغد) أى صبح يوم النحر (قبل وقتها) المعتاد لا قبل طلوع الفجر ، لأن ذلك لا يجوز بالإجماع فيتعين تأويله بما ذكره قال ، عبد الرحمن بن يزيد : خرجت مع عبد الله بن مسعود إلى مكة ثم قدمنا جمعا فصلى الصلاتين كل صلاة وحدها بأذان وإقامة والعشاء بينهما . ثم صلى الفجر حين طلع الفجر قائل يقول : طلع الفجر وقائل يقول : لم يطلع الفجر . ثم قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن هاتين الصلاتين حولتا عن وقتها في هذا المكان - المغرب والعشاء - فلا يقدم الناس جمعا حتى يُعتموا . وصلاة الفجر هذه الساعة . (الحديث) أخرجه أحمد والبخارى . وهذا لفظه ^(١) [٢٨٤] وقوله ، قائل يقول طلع الفجر الخ ، كناية عن التبكير بصلاة الصبح في الغلس .

(الفقه) دل الحديث : (أ) على مشروعية الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء جمع تأخير بمزدلفة ليلة النحر . وهو يجمع عليه (ب) وعلى أنه يسن للحاج التبكير بصلاة صبح يوم النحر بمزدلفة بصلاتها أول الوقت . وهو متفق عليه . قال النووي : فيه حجة لأبي حنيفة في استحباب صلاة الصبح في آخر الوقت في غير هذا اليوم . ومذهب الجمهور استحباب الصلاة في أول الوقت في كل الأيام وفي هذا اليوم أشد استحباباً . وأجاب الجمهور عن هذه الروايات بأن معناها أنه صلى الله عليه وسلم كان في غير هذا اليوم يتأخر عن أول طلوع الفجر لحظة إلى أن يأتيه بلال وفي هذا اليوم لم يتأخر لكثرة المناسك فيه فاحتاج إلى المبالغة في التبكير ليتسع الوقت لفعل المناسك . وقد يحتج الحنفيون بهذا الحديث على منع الجمع بين الصلاتين في السفر في غير عرفة ومزدلفة ، لأن ابن مسعود ممن لازم النبي صلى الله عليه وسلم وقد أخبر أنه ما رآه يجمع إلا في هذه الليلة . ومذهب الجمهور جواز الجمع في كل سفر مباح . والجواب عن هذا الحديث أنه مفهوم وهم لا يقولون به وغيرهم يقول بالمفهوم إن لم يعارضه منطوق ، وإلا قدم على المفهوم وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على جواز الجمع في السفر . ثم إن حديث

(١) انظر ص ٤٧ ج ١٢ - الفتح الرباني (الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة) . و ص ٣٤٤ ج ٣ فتح الباري (من يصل الفجر بجمع ؟)

ابن مسعود متروك الظاهر بالإجماع على جواز الجمع بين الظهر والعصر بعرفات^(١)
(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والشيخان والنسائي^(٢).

(٢٠٦) (ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ عِيَّاشٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : فَلَمَّا أَصْبَحَ
يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَقَفَ عَلَى قَرْحٍ فَقَالَ : هَذَا قَرْحٌ وَهُوَ الْمَوْقِفُ . وَجَمَعَ
كُلُّهَا مَوْقِفٌ . وَنَحَرْتُ هَاهُنَا وَمَنَى كُلُّهَا مَنَحَرٌ فَأَنَحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ .

(ش) الحديث غير مناسب للترجمة « الصلاة بجمع » ، لأنه لا ذكر للصلاة فيه ، ولذا
ذكره الترمذي ضمن حديث تحت ترجمة « عرفة كلها موقف » ، وذكره البيهقي تحت « باب حيث
وقف من المزدلفة أجزاء » ، فلعل هذه الترجمة أو نحوها سقطت من الناسخ .

(السند) (سفيان) بن سعيد الثوري . و (عن أبيه) علي بن الحسين . و (علي) بن أبي طالب
رضي الله عنه .

(المعنى) (فلما أصبح النبي صلى الله عليه وسلم) بمزدلفة (ووقف على قرح) بضم القاف
وفتح الزاي والحاء كعمر بمنوع من الصرف للعلمية والعدل . وهو الجبل الذي يقف الإمام
عنده بمزدلفة (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم (هذا قرح وهو الموقف) الأكل (وجمع كلها
موقف) أى حيث وقف منها كان وقوفه صحيحاً إلا بطن محسر (ونحرت هاهنا) أى قريبا من
جمرة العقبة . وعند البيهقي : وقال يعنى بمنى : هذا المنحر (ومنى كلها منح) فحيث ذبح منها أو من
الحرم أجزاء (فانحروا في رحالكم) حيث لأنها من منى .

(الفقه) دل الحديث على طلب الوقوف - بعد صبح يوم النحر - على قرح بمزدلفة وهو
الأفضل وأنه يجوز في أى موضع منها لقوله : وجمع كلها موقف . وليس منها وادى محسر ،
لحديث جبير بن مطعم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : كل عرفات موقف وارفعوا عن بطن
عرنة . وكل مزدلفة موقف وارفعوا عن محسر . (الحديث) أخرجه أحمد والبخاري والطبراني في
الكبير بسند رجاله موثقون^(٣)

[٢٨٥]

(١) انظر ص ٣٧ ج ٩ شرح مسلم (٢) انظر ص ١٤٨ ج ١٢ - الفتح الرباني (الجمع بين المغرب والعشاء
بالمزدلفة ..) وص ٣٤٤ ج ٣ فتح الباري (تتو يصل الفجر بجمع ؟) وص ٢٦ ج ٩ نووى مسلم (زيادة التلبس بصلاة
الصبح يوم النحر) وص ٤٧ ج ٢ مجتبى (لوقت الذى يصل فيه الصبح بالمزدلفة) (٣) انظر ص ١٢٢ ج ١٢ - الفتح
الرباني (وجوب الوقوف بعرفة ووقته ..) وص ٢٥١ ج ٣ مجمع الزوائد (الخروج إلى منى وعرفة)

وقد اختلف العلماء في حكمه (قال) الحنفيون وأحمد وإسحاق والثوري : يجب الوقوف بمزدلفة بعد طلوع فجر يوم النحر وقبل طلوع الشمس . وروى عن الشافعي ، لعلم النبي صلى الله عليه وسلم ، ولحديث عروة بن مضرس الطائي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من صلى معنا صلاة الغداة بجمع ووقف معنا حتى نفيض وقد أفاض قبل ذلك من عرفات ليلا أو نهاراً فقد تم حجه . أخرجه أحمد والنسائي والترمذي . وقال : حديث حسن صحيح ^(١) [٢٨٦]

وجه الدلالة أنه علق تمام الحج بهذا الوقوف والواجب هو الذي يتعلق التمام بوجوده فمن ترك الوقوف بمزدلفة لزمه دم «وقال» مالك : الوقوف بها سنة لادم في تركه وهو المشهور عند الشافعية «وقال» علاء الدين الكاساني : اختلف أصحابنا في الوقوف بمزدلفة . قال بعضهم : إنه واجب . وقال الليث إنه فرض ^(٢) «وركنه» وجود الحاج بوادي مزدلفة ولو محمولا أو نائماً أو منغى عليه أو على دابة وإن لم يعلم أنها مزدلفة ، لأنه لا يفوته حينئذ إلا النية ، وهي ليست شرطاً . ولو مر بها بلا وقوف كفى . ولا يشترط له الطهارة عن الجنابة والحيض والحديث الأصغر ، لأنه عبادة لا تتعلق بالكعبة فتصح بلا طهارة كالوقوف بعرفة .

(فائدة) يسن للوقوف بجمع أمور : (أ) يسن الغسل للوقوف بمزدلفة بعد نصف الليل . فإن لم يجد ماء تيمم . ويطلب إحياء هذه الليلة بأنواع العبادة من صلاة وتلاوة وذكر ودعاء وتضرع (ب) ويسن التعمير بصلاة الصبح ، ليتسع وقت الوقوف بمزدلفة ، ولما تقدم في حديث ابن مسعود ^(٣) (ج) ويسن أن يأتي المشعر الحرام ويقف عنده أو يرق عليه مستقبلاً القبلة داعياً ذا كراً مليبياً ، كقول جابر في الحديث الطويل في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم : فصلى الفجر «يعنى بمزدلفة» حين تبين له الصبح بتداء وإقامة ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فرقى عليه فاستقبل القبلة فدعا وكبر وهلل ووحده . فلم يزل واقفاً حتى أسفر جدا فدفع قبل أن تطلع الشمس ^(٤) . ومن الدعوات المسأورة في المشعر الحرام : اللهم كما وقفنا فيه وأرقتنا إياه فوقنا لذكرك كما هديتنا واغفر لنا، وارحنا كما وعدتنا بقولك : فإذا أنفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وإن كنتم من قبله لمن الضالين . ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله إن الله غفور رحيم ^(٥) . ويكثر من قوله : اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار .

(١) انظر ص ١٢٠ ج ١٢ - الفتح الرباني (وجوب الوقوف بعرفة) وص ٤٨ ج ٢ مج ٢ (من لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة) وص ١٠٢ ج ٢ تحفة الأحوذى (من أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج)

(٢) انظر ص ١٣٥ ج ٢ بدائع الصنائع (٣) تقدم بالاصنف رقم ٢٠٥ ص ٧٥ (٤) انظر ص ٢٦ شرح حديث جابر الطويل رقم ١٧٧

(٥) سورة البقرة آية : ١٩٨ ، ١٩٩

(والحديث) أخرجه أيضاً الترمذى من حديث طويل فيه : فلما أصبح أتى قُزَحَ ووقف عليه وقال : هذا قزح وهو الموقف وجمع كلها موقف . ثم أفاض حتى انتهى إلى وادي محسر ففرغ ناقته فغبت حتى جاوز الوادي فوقف وأردف الفضل . ثم أتى الجرة فرماها . ثم أتى المنحر فقال : هذا المنحر ومنى كلها منحر . وقال : حديث حسن صحيح وأخرج أحمد نحوه ^(١)

(٢٠٧) (ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : وَقَفْتُ هَاهُنَا بِعَرَفَةَ وَعَرَفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ . وَوَقَفْتُ هَاهُنَا بِجَمْعٍ وَجَمْعُ كُلِّهَا مَوْقِفٌ . وَنَحَرْتُ هَاهُنَا وَمِنَى كُلُّهَا مَنْحَرٌ فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ .

(ش) الحديث غير مناسب للترجمة ، الصلاة بجمع ، كسابقه ولاحقه . فكان المناسب ذكرها تحت باب الوقوف بمزدلفة والدفع منها ،

(السند) (جعفر بن محمد) الملقب بالصادق (عن أبيه) محمد بن علي الملقب بالباقر .

(المعنى) (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال) وهو بعرفات (وقفت هاهنا) في موقفي عند الصخرات قرب جبل الرحمة (وعرفة كلها موقف) إلا بطن عرنة (و) قال صلى الله عليه وسلم وهو بجمع (وقفت هاهنا) أى على قزح (بجمع وجمع كلها موقف) إلا وادي محسر ، لما تقدم في حديث جبير بن مطعم ^(٢) (و) قال صلى الله عليه وسلم وهو بمنى (نحرت هاهنا) قريباً من جرة العقبة (ومنى كلها منحر) أى مكان للنحر كسائر الحرم (فانحروا في رحالكم) أى في منازلكم ، أمر بإباحة رفقاً وتسهلاً لهم .

(الفقه) في الحديث دليل : (أ) على جواز الوقوف بعرفة في أى جزء منها يبنى إلا بطن عرنة (ب) وعلى جواز الوقوف بمزدلفة في أى جزء منها يبنى إلا وادي محسر (ج) وعلى جواز نحر الهدى في جزء من منى وسائر الحرم .

(والحديث) أخرجه أيضاً ابن ماجه بسند آخر عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كل عرفة موقف وارتفعوا عن بطن عرنة . وكل المزدلفة موقف وارتفعوا

(١) انظر ص ١٠٠ ج ٢ تحفة الأحوذى (مرة كلها موقف) وس ١٥١ ج ١٢ - الفتح الرباني (الوقوف بالشعر

الحرام وآدابه) (٢) تقدم بالمرح رقم ٢٨٥ ص ٧٧ (فقه الحديث رقم ٢٠٦)

عن بطن محسر. وكل منى منحرا إلا ما وراء العقبة (١) .

(٢٠٨) (ص) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٍ . وَكُلُّ مَنَى مَنَحْرٍ . وَكُلُّ الْمَزْدَلِفَةِ مَوْقِفٍ . وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنَحْرٌ .

(ش) (أبو أسامة) حماد بن أسامة (وعطاء) بن أبي رباح

(المعنى) (وكل فجاج مكة طريق ومنحر) الفجاج جمع فجع، وهو الطريق الواسع . والمعنى أن مكة يجوز دخولها والخروج منها من سائر جهاتها. فيدخل الإنسان من أى جهة فيها. ويخرج كذلك. والأفضل دخولها من الثنية العليا والخروج من الثنية السفلى كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم. ويجوز النحر بكل أرض مكة كسائر الحرم .

(الفقه) دل الحديث زيادة على سابقه : (أ) على أن مكة يجوز دخولها والخروج منها من أى جهة منها . والأفضل اتباع ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم (ب) وعلى أنه يجوز نحر الهدى فى أى مكان من مكة وإن كان الأكل للبعتمر أن ينحر فى المروة . قال فى المرقاة : يجوز ذبح جميع الهدايا فى أرض الحرم بالاتفاق، إلا أن منى أفضل لدماء الحج ومكة لدماء العمرة والأفضل أن يكون بالمروة (٢) .

(والحديث) أخرجه أيضا ابن ماجه (٣) .

(١٣) (ص) حَدَّثَنَا ابْنُ كَثِيرٍ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يُفِيضُونَ حَتَّى يَرَوْا الشَّمْسَ عَلَى ثَبِيرٍ نَخَالَفَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَفَعُ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ .

(ش) هذا أثر (السند) (ابن كثير) محمد . و (سفيان) بن عيينة . و (أبو إسحاق) السبيعي (المعنى) (كان أهل الجاهلية لا يفيضون) من الإفاضة أى لا يرجعون (من المزدلفة) إلى منى (حتى يروا الشمس) قد أشرقت (على ثبير) كعظيم وهو جبل شمال منى على يمين الذهاب منها

(١) انظر من ١٢٣ ج ٢ - ابن ماجه (الموقف بمرقات) .

(٢) انظر من ٢١٨ ج ٣ شرح المفكاة (٣) انظر من ١٢٨ ج ٢ - ابن ماجه (الدع) .

إلى مكة (بخالفهم النبي صلى الله عليه وسلم فدفع) من مزدلفة إلى منى (قبل طلوع الشمس) (الفقه) دل الأثر على مشروعية الإفاضة من مزدلفة قبل طلوع الشمس . ويستحب أن يكون بعد الإسفار جدا عند الحنفيين والشافعي وأحمد والجمهور، لمسا في حديث جابر الطويل من قوله : فصلي الفجر ، يعني بمزدلفة ، حين تبين له الصبح ببناء وإقامة ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فرقى عليه فاستقبل القبلة فدعا وكبر وهلل ووحد، فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا . ثم دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن تطلع الشمس ^(١) . وقال مالك : يدفع من مزدلفة قبل الإسفار . والحجة مع غيره .
(والأثر) أخرجه أيضا باقى السبعة بألفاظ متقاربة إلا مسلما . وقال الترمذى : حسن صحيح ^(٢) .

— ٦٧ — باب التعجيل من جمع —

أى باب بيان جواز تعجيل الدفع من مزدلفة إلى منى للضعفة آخر الليل رآة بهم من الازدحام .

(١٤) (ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثَنَا سَفْيَانُ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْمزدَلِفَةِ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ .

(ش) هذا أثر (سفيان) بن عيينة .

(المعنى) أن ابن عباس رضي الله عنهما كان ممن أذن لهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يفيضوا من مزدلفة ليلا إلى منى مع ضعفة أهله وهم النساء والصبيان . قال عطاء : أخبرني ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للعباس ليلة مزدلفة : اذهب بضعفائنا ونسائنا فليصلوا الصبح بمنى وليرموا جرة العقبة قبل أن يصيبهم دفعة الناس . قال : فكان عطاء يفعل بعد ما كبر وضعف . أخرجه الطحاوى ^(٣) .

[٢٨٧]

(١) تقدم ص ٦ متن الحديث رقم ١٧٧ .

(٢) انظر ص ١٥٥ ج ١٢ - الفتح الرباني (الوقوف بالمشعر الحرام وآدابه...) وص ٤٨ ج ٢ مجتبى (وقت الإفاضة من جمع) وص ١٠٤ ج ٢ تحفة الأحوذى (الإفاضة من جمع قبل طلوع الشمس) وص ١٢٥ ج ٢ - ابن ماجه (الوقوف بجمع) وتقدم لفظ البخارى بالمرح رقم ٢٥٦ ص ٣٢ ، ٣٣ (٣) انظر ص ٤١٢ ج ١ شرح معاني الآثار (وقت رمى جرة العقبة للضعفاء..)

(٤) - ١١ - ج ٢ - فتح الملك المبرود

(العقبة) دل الأثر على سقوط المبيت بمزدلفة والوقوف بها لعذر لضعف أو خوف زحام أو فوات رفقة . وهو إذن عام لكل ضعيف في الدفع إلى منى قبل الفجر لرمى جمرة العقبة قبل الزحام . وهذا متفق عليه .

(والأثر) أخرجه الشافعى وأحمد والشيخان وابن ماجه (١) .

(٢٠٩) (ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ : حَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ كَهِيلٍ

عَنِ الْحَسَنِ الْعُرْنِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَدِمْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْمَزْدَلِفَةِ أُغَيْلَةَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَلَى حُمُرَاتٍ لَجَعَلٍ يَلْطُحُ أَخْذَانًا وَيَقُولُ : ابْنِي لَا تَرَوْا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : اللَّطْحُ الضَّرْبُ اللَّيْنُ .

(ش) (السند) (سفيان) بن سعيد الثورى . و (الحسن) بن عبد الله (العرنى) بضم العين المهملة وفتح الراء . نسبة إلى عرينة بطن من بجيلة البجلي الكوفى . روى عن ابن عباس وعمرو ابن حريث وسعيد بن جبير وغيرهم . وعنه الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل ويحيى بن ميهون وعزرة بن عبد الرحمن . وثقه أبو زرعة وابن سعد والعجلى وابن حبان وقال : يخطئ . وقال أحمد بن حنبل : لم يسمع من ابن عباس شيئا . وقال أبو حاتم : لم يدركه . روى له الستة إلا الترمذى .

(المعنى) (أغيلة بنى عبد المطلب) هو منصوب على البدلية من مفعول قدمنا أو على الاختصاص . وأغيلة : تصغير أغلة جمع غلام قياسا . والمسموع فى جمعه غيلة - بكسر فسكون - والمراد ههنا صبية بنى عبد المطلب . وفى الحديث تغليب الصبيان على النساء ، لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بتقديمهن مع الصبيان ، لما سأتى عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل بأمر سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر (٢) (على حمورات) بضم حمر - وهو جمع حمار (لجعل) أى شرع النبي صلى الله عليه وسلم (يلطح) بالطاء والحاء المهملتين . أى يضرب (أخذاً) ضرباً يلائم الكف (ويقول أبى) بضم الهمزة وفتح الباء الواحدة وسكون الياء المثناة وكسر النون وفتح الياء المثناة مشددة ، وقد تكسر ، تصغير أبناء جمع ابن ، أو بسكون الياء

(١) انظر ص ٦٢٠٦١ ج ٢ بدائع المنى (وقت الدفع من مزدلفة إلى منى) وص ١٦٤ ج ١٢ - الفتح الربانى (تقديم وقت الدفع) وص ٤٣٢ ج ٣ فتح البارى (من قد ضمعة أهله بليل) وص ٤٠ ج ٩ نووى - سلم (تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن) وص ٢٢٦ ج ٢ - ابن ماجه (من تقدم من جمع إلى منى) (٢) يأتي بالمتن رقم ٢١١ ص ٨٤

الآخيرة، تصغير ابن مضاف إلى ياء المتكلم . وكان القياس بنى بحذف الهمزة، لأن التصغير يراد الأشياء إلى أصولها . وأصل ابن بنو وتصغيره بنو . ولما أضيف لياء المتكلم قلبت الواو ياء وأدغمتا . والمعنى : يا أولادى (لآتموا الجرة) أى جرة العقبة (حتى تطلع الشمس) لأنه أول وقت استحباب رميها .

(الفقه) دل الحديث : (أ) على أنه يجوز للضعفة والنساء أن يفيضوا من مزدلفة قبل الفجر (ب) وعلى أنه يدخل وقت رمى جرة العقبة بطلوع شمس يوم النحر . وفيه خلاف يأتي بيانه في « باب الجمار ، إن شاء الله تعالى .

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد والنسائي وابن ماجه . والطحاوى وهو منقطع (١) . لأن الحسن العرفى لم يدرك ابن عباس ، لكن أخرج الحديث الترمذى والطحاوى من طرق عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس . وأخرج المصنف الحديث الآتى عن حبيب بن أبى ثابت عن عطاء عن ابن عباس . وهذه الطرق يقوى بعضها بعضها . ولذا صحح الحديث ابن حبان . وقال الترمذى : حديث حسن صحيح . والعمل عليه عند أهل العلم لم يروا بأساً أن يتقدم الضعفة من المزدلفة بليل يصيرون إلى منى . وقال أكثر أهل العلم بحديث النبي صلى الله عليه وسلم أنهم لا يرمون حتى تطلع الشمس . ورخص بعض أهل العلم فى أن يرموا بليل . والعمل على حديث النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول الثورى والشافعى .

(٢١٠) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ ثَنَا حَمْزَةُ الزِّيَّاتُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَدِّمُ ضَعْفَاءَ أَهْلِهِ بِغَلَسٍ وَيَأْمُرُهُمْ بِعَنِ لَا يَرْمُونَ الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ .

﴿ش﴾ (السند) (الوليد بن عقبة) بالقاف والباء الموحدة ابن المغيرة أو ابن كثير الشيبانى أبو عبد الله الكوفى الطحان . روى عن زائدة والثورى وحمزة الزيات وداود بن نصير وحفظلة ابن أبى سفيان . وعنه أحمد وإسحاق وعلي بن المدينى ومحمد بن رافع وآخرون . قال أبو زرعة : لا بأس به . وقال أبو حاتم : لا بأس به صالح الحديث ، وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال فى

(١) انظر ص ١٧٢ ج ١٢ - الفتح الربانى (وقت رمى جرة العقبة) وص ٥٠ ج ٢ مجتى (النهى عن رمى جرة العقبة قبل الطلوع) وص ١٢٥ ج ٢ - ابن ماجه (من تقدم من جمع إلى منى) وص ١٠٣ ج ٢ تحفة الأحوذى (تقديم الضعفة من جمع) وص ٤١٢ و ٤١٣ ج ١ شرح معانى الآثار (وقت رمى جرة العقبة للضعفاء ...)

التقريب : صدوق من التاسعة . و (عطاء) بن أبي رباح .

(المعنى) (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم) من مزدلفة (ضعفاء أهله بغلس) يعني آخر الليل قبل الفجر . وقال عطاء (يعني) لأنه لم يحفظ لفظ ابن عباس (لا يرمون الجمره حتى تطلع الشمس) هو خبر بمعنى النهي . وعند النسائي : وأمرهم ألا يرموا الجمره حتى تطلع الشمس (الفقه) دل الحديث على أنه يباح تقديم الضعفاء من مزدلفة ليلا إلى منى ولا يرمون الجمره استحبابا حتى تطلع الشمس .
(والحديث) أخرجه أيضا النسائي (١) .

(٢١١) (ص) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ الضَّحَّاكِ يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ أُرْسِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ فَرَمَتِ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ وَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ الْيَوْمَ الَّذِي يَكُونُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعْنِي عِنْدَهَا .

(ش) (السند) (ابن أبي فديك) بالتصغير . محمد بن إسماعيل بن مسلم الديلمي

(المعنى) (أرسل النبي صلى الله عليه وسلم بأم سلمة ليلة النحر) من مزدلفة إلى منى (فرمت الجمره) أي جمرة العقبة (قبل الفجر ثم مضت) أي ذهبت إلى مكة (فأفاضت) أي طافت طواف الإفاضة (وكان ذلك اليوم) أي يوم النحر (اليوم) بالنصب خبر كان (الذي يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم تعني) عائشة (عندها) أي كان يوم النحر يوم نوبة أم سلمة . وأرسلها صلى الله عليه وسلم لتكمل أعمال حجها وتحلل التحلل الأكبر قبل قدومه صلى الله عليه وسلم . ولعل هذا هو السبب في استعجالها في الرمي والإفاضة دون سائر أمهات المؤمنين

(الفقه) دل الحديث على جواز رمي جمرة العقبة قبل فجر يوم النحر وهو مذهب الشافعية والمشهور عن أحمد وأجابوا ، عن حديثي ابن عباس - وفيهما النهي عن رميها قبل طلوع الشمس - بأنهما محمولان على الاستحباب جمعا بين الروايات «وقال» الحنفيون ومالك : لا يجوز رميها لغير الرعاة قبل طلوع فجر يوم النحر ، لحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر نساءه وثقله من صبيحة جمع أن يفيضوا مع أول الفجر بسواد وألا يرموا الجمره إلا مصبحين .

أخرجه النسائي والطحاوي والبيهقي^(١) [٢٨٨] «والثقل، بفتحين . متاع المسافر وحشمه . أما الرعاة فلهم الرمي ليلا ، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لرعاة الإبل أن يرموا بالليل . أخرجه البزار . وفي سننه مسلم بن خالد الزنجي ضعيف وقد وثق^(٢) [٢٨٩] وحملوا أحاديث النهي عن الرمي قبل طلوع الشمس على الاستحباب وأجابوا، عن رمي أم سلة قبل الفجر : (أ) باحتمال أن معناه قبل صلاة الفجر . فلا يدل على جواز الرمي قبل طلوع الفجر (ب) وأنه ليس في الحديث ما يدل على أن رميها كان بإذن النبي صلى الله عليه وسلم فلا حجة في فعلها (ج) وأنه خاص بأم سلة كالرعاة (والحديث) أخرجه أيضا الحاكم والبيهقي بسند صحيح ورجالهم رجال الصحيح . وأخرج نحوه النسائي عن عطاء بن أبي رباح قال : حدثتني عائشة بنت طلحة عن خالتها عائشة أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر إحدى نساياه أن تنفر من جمع ليلة جمع فتأتي جمرة العقبة فترميها وتصبح في منزلها . وكان عطاء يفعلها حتى مات^(٣) .

(٢١٢) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ ثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَخْبَرَنِي مَخْبَرٌ عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّهَا رَمَتِ الْجُمْرَةَ قُلْتُ إِنَّا رَمِينَا الْجُمْرَةَ بِلَيْلٍ قَالَتْ : إِنَّا كُنَّا نَصْنَعُ هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

﴿ش﴾ (السند) (محمد بن خلاد) أبو بكر البصرى (الباهلي) نسبة إلى باهلة اسم قبيلة . روى عن الوليد بن مسلم وابن عيينة وابن أبي عدى ووكيع بن الجراح وآخرين . وعنه النسائي وابن ماجه وأبو داود وبقية بن مخلد وغيرهم . وثقه مستد ومسلمة بن قاسم وذكره ابن حبان في الثقات . قيل مات سنة أربعين ومائتين . روى له مسلم والأربعة إلا الترمذي . و (يحيى) بن سعيد القطان . و (ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز . و (عطاء) بن أبي رباح . هكذا في سند المصنف : عن ابن جريج أخبرني عطاء أخبرني مخبر عن أسماء . وعند أحمد والشيخين والطحاوي والبيهقي : عن ابن جريج قال حدثني عبد الله مولى أسماء عن أسماء . بإسقاط عطاء . قال ، الحافظ : فالظاهر أن ابن جريج سمعه من عطاء ثم اتى عبد الله مولى أسماء فأخذه عنه^(٤) (أخبرني مخبر)

(١) انظر ص ٤١٢ ج ١ - شرح معاني الآثار (وقت رمي الجمرة للضعفاء) وص ١٣٢ ج ٥ بيهقي (الوقت المختار لرمى جمرة العقبة) (٢) انظر ص ٢٦٠ ج ٣ مجمع الزوائد (رمى الرعاة ليلا) .
(٣) انظر ص ١٣٣ ج ٥ بيهقي (من أجاز رميها بعد نصف الليل) وص ٥٠ ج ٢ مجتبى (الرخصة في ذلك للنساء)
(٤) انظر ص ١٤٢ ج ٣ فتح الباري (الشرح - من قدم ضغفة أهله بليل ...)

هو عبد الله بن كيسان مولى أسماء كما في رواية أحمد والشيخين والبيهقي والطحاوي . وفي رواية مالك . عن عطاء بن أبي رباح أن مولاة لأسماء بنت أبي بكر أخبرته «الحديث، ولا منافاة بينهما، لاحتمال أن كلا من الخادم والخادمة سأل السيدة أسماء في عام أو عامين .

(المعنى) (أنها رمت الجرة) يعني قبل الفجر أو بغلس (قلت) أى قال لها خادمها عبد الله ابن كيسان (إنا رمينا الجرة بليل) يعني مجئنا بالرمي قبل وقته . وعند البخارى : فقلت لها : يا هنتاه ما أرانا إلا قد غلّسنا. أى رمينا الجرة بغلس - بفتحيتين - وهو ظلام آخر الليل وأول النهار ولعله فهم أن الرمي لا يكون إلا بعد طلوع الشمس ، لما تقدم في رواية ابن عباس من قوله صلى الله عليه وسلم : **أَيَّبَنِي لَا تَرْمُوا الْجِمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ** . فردت عليه إنكاره عليها (قالت إنا كنا نصنع هذا) أى نرمى الجرة بليل أو بغلس (على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) . (الفقه) استدلل الشافعى وأحمد في المشهور عنه بقوله : إنا رمينا الجرة بليل . على أنه يجوز رميها قبل الفجر (وقال) الجمهور : لا يجوز رميها قبل الفجر . والمراد بقوله : إنا رمينا بليل : أى بغلس بعد طلوع الفجر . لقوله في رواية البخارى : ما أرانا إلا قد غلّسنا . وتقدم أن حديث النهى عن الرمي قبل الشمس محمول على الاستحباب، وحديث الرمي بغلس محمول على الجواز (والحديث) أخرجه أيضاً البيهقي بلفظ المصنف . وأخرجه أحمد والشيخان والطحاوي والبيهقي عن ابن جريج قال : أخبرنى عبد الله مولى أسماء عن أسماء أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تصلى فصلت ساعة ثم قالت : يا بنى هل غاب القمر ؟ قلت لا . فصلت ساعة ثم قالت : يا بنى هل غاب القمر ؟ قلت نعم . قالت : فارتحلوا . فارتحلنا فضينا حتى رمت الجرة ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها فقلت لها : يا هنتاه ما أرانا إلا قد غلّسنا قالت : يا بنى إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن للظعن ^(١) .

(٢١٣) (ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ثَنَا سَفِيَانُ حَدَّثَنِي أَبُو الزَّيْبَرِ عَنْ جَابِرِ

قَالَ : أَفَاصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ وَأَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسَّرٍ .

(١) انظر ص ١٣٣ ج ٥ بيهقي (من أجاز رميها بعد نصف الليل) وص ١٦٣ ج ١٢ - الفتح الرباني (تقدم وقت الدفع للضفة) وص ٤٣٢ ج ٣ فتح البارى (من قدم ضفة أهله بليل) وص ٣٩ ج ٩ نووى مسلم (تقدم دفع الضفة...) وص ٤١٢ ج ١ - شرح معاني الآثار (وقت رمى جرة العقبة للضفء) و (هنتاه) بفتح الهاء وسكون النون. وقد تفتح أى ياهذه. و(الظنن) بضم الظاء والين جمع ظنينة وهى المرأة فى المودج ثم أطلق على المرأة مطلقا .

(ش) الحديث غير مناسب للترجمة ، التعجيل من جمع ، ولذا ذكره البيهقي تحت ترجمة الإيضاع في وادي محسر .

(السند) (سفيان) الثوري . و (أبو الزبير) محمد بن مسلم بن تدرس . و (جابر) بن عبد الله (المعنى) (أفاض) أى نزل (رسول الله صلى الله عليه وسلم) من مزدلفة إلى منى (وعليه السكينة) وزاد أحمد وابن ماجه : وأمرهم بالسكينة (وأمرهم أن يرموا) الجمار (بمثل حصى الخذف) بفتح فسكون وهى صغار الحصى . والخذف رمى الحصى أو النواة بطرفى الإبهام والسبابة (فأوضع) أى أسرع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سيره حين مروره (فى وادى محسر) يقال وضع البعير وأوضعه راكبه إذا أسرع به السير . وكان لإسراع النبي صلى الله عليه وسلم فى هذا الوادى قدر رمية حجر ؛ لما روى نافع أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما كان يحترق راحلته فى بطن محسر قدر رمية بحجر . أخرجه مالك والبيهقى ^(١) [٢٩٠]

(الفقه) دل الحديث على أنه يستحب للحاج أن يسير من مزدلفة إلى منى بسكينة وتأن ووقار فى غير وادى محسر ، فإنه يسرع فيه لو ماشيا ، ويحترق دابته لو راكبا اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم .

وحكمة مشروعية الإسراع ببطن محسر أن النصارى كانت تقف به ، فخالفهم النبي صلى الله عليه وسلم بالإسراع (روى) عروة بن الزبير أن عمر رضى الله عنه كان يحترق فى محسر ويقول : إليك تعدو قلباً وضيقاً . مخالفوا دين النصارى دينها

أخرجه الشافعى . وكذا البيهقى عن المسور بن مخرمة أن عمر رضى الله عنه كان يوضع ويقول الخ ^(٢) [٢٩١] (والحديث) أخرجه أيضا أحمد والبيهقى وزاد : وقال خذوا عنى مناسككم لعلى لا أراكم بعد عابى هذا . وأخرجه ابن ماجه وزاد : وقال : لتأخذ أمتى نسكها فإني لأدرى لعلى لا ألقاهم بعد عابى هذا . وأخرجه النسائى مختصراً بلفظ : أوضع فى وادى محسر . وسند الحديث جيد على شرط الشيخين ^(٣) .

(١) انظر ص ٢٣٨ ج ٢ زرقانى الموطن (السير فى الدفعة) . وص ١٢٦ ج ٥ بيهقى (الإيضاع فى وادى محسر) .
 (٢) انظر ص ٦٣ ج ٢ بدائع المنى (وقت الدفن من مزدلفة إلى منى) . وص ١٢٦ ج ٥ بيهقى (الإيضاع فى وادى محسر) (والوضين) الجبل كالحزام . والمعنى أن ناقى تعدو إليك ياربى مسرعة فى طاعتك قلنا جبلها من كثرة السير والإجهاد البالغ فى طاعتك . والمراد صاحب التافة . و (مخالفوا دين النصارى دينها) بنصب دين ورفع دينها ، أى أنى لأفعل فعل النصارى ولا أعتقد اعتقادهم ، لأنهم كانوا يقفون فى محسر فخالفهم صلى الله عليه وسلم وأسرع فيه .
 (٣) انظر ص ١٦١ ج ١٢ - الفتح الربانى (الأمر بالسكينة عند الدفن من مزدلفة ...) . وص ١٢٥ ج ٥ بيهقى (الإيضاع فى وادى محسر) . وص ١٢٥ ج ٢ - ابن ماجه (الوقوف بجمع) . وص ٤٩ ج ٢ مجتبى (الإيضاع فى وادى محسر)

٦٨ — باب يوم الحج الأكبر —

(٢١٤) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ ثَنَا الْوَلِيدُ ثَنَا هِشَامٌ يَعْنِي ابْنَ الْغَازِ ثَنَا نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ يَوْمَ النَّحْرِ بَيْنَ الْجَبَرَاتِ فِي الْحِجَّةِ الَّتِي حَجَّ . فَقَالَ : أَيُّ يَوْمٍ هَذَا ؟ قَالُوا يَوْمُ النَّحْرِ . قَالَ : هَذَا يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ .

﴿ش﴾ (السند) (الوليد) بن مسلم . و (هشام بن الغاز) بعين معجمة وزاي مخففة . (المعنى) (وقف يوم النحر بين الجبرات) الثلاث (في الحججة التي حج) وهي حجة الوداع (هذا يوم الحج الأكبر) سمي يوم النحر يوم الحج الأكبر، لأن معظم أفعال الحج تكون فيه كالرمي والنحر والحلق أو التقصير وطواف الإفاضة . وقال، ابن سيرين: يوم الحج الأكبر هو يوم النحر الذي حج فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة ، لأنه اجتمع فيه حج المسلمين وعيد اليهود والنصارى وعيد المشركين . فودع النبي صلى الله عليه وسلم الناس فيه وخطبهم وعلمهم مناسكهم وذكر أن الزمان قد استدار ، وأبطل النسيء .^(١) وأحكام الجاهلية ولم يجتمع مثل ذلك في يوم قبله ولا بعده . فعظم هذا اليوم عند المؤمنين وغيرهم . وإنما قيل : الحج الأكبر للاحتراز من الحج الأصغر وهو العمرة

(الفقه) دل الحديث : (١) على أن يوم النحر هو يوم الحج الأكبر . وهو الصحيح عند الأئمة والجمهور وتظاهرت عليه الأحاديث «منها» أثر أبي هريرة الآتي^(٢) «ومنها» ما روى الحارث الأعور عن علي رضي الله عنه قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحج الأكبر فقال : يوم النحر . أخرجه الترمذي مرفوعاً وموقوفاً وقال : هذا أصح . هكذا روى غير واحد من الحفاظ عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي موقوفاً . والحارث ضعيف^(٣) [٢٩٢]

(١) (النسيء) تأخير حرمة شهر إلى آخر . كانت الجاهلية يؤخرون حرمة القتال في الحرم — إذا هل ولم في القتال — إلى صفر (٢) يأتي رقم ١٥ ص ٨٩ (٣) انظر ص ١٢٢ ج ٢ تحفة الأحوذى . وفيه «تنبيه» قد اشتهر بين العوام أن يوم عرفة إذا وافق يوم الجمعة كان الحج حجاً أكبر . ولا أصل له . نعم روى طلحة بن عبيد الله بن كريب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أفضل الأيام يوم عرفة وافق يوم الجمعة . وهو أفضل من سبعين حجة في غير يوم الجمعة . أخرجه أبو الحسن رزين بن معاوية . انظر ص ١١٥ ج ٣ تيسير الوصول (يوم عرفة) والحديث مرسل .

فيه الدماء ويوضع فيه الشعر ويُقضى فيه التفت . أخرجه أبو الحسن رزين بن معاوية ^(١) [٢٩٣] وروى عن عمر وابنه رضى الله عنهما أن الحج الأكبر يوم عرفة . قال المسور بن مخرمة : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بعرفات فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أما بعد، فإن هذا اليوم يوم الحج الأكبر . أخرجه ابن مردويه في تفسيره ^(٢) [٢٩٤] وهو لا يعارض الأحاديث المذكورة لورودها من عدة طرق صحيحة . وحديث المسور فرد يؤول كقوله : الحج عرفة على معنى أن الوقوف هو المهم من أفعال الحج لكونه يفوت بفواته ^(٣) (ب) وبالحديث استدلل الشافعي وأحمد على أنه يسن لإمام الحج أن يخطب الحجاج يوم النحر خطبة يعلمهم فيها مناسك اليوم وما بعده من الذبح والحاق والإفاضة إلى مكة وطواف الركن والبيات بمنى ليلالي التشريق ورمى الجمار أول أيام التشريق . ويأتى تمام الكلام في هذا في د باب من قال خطب يوم النحر .

(والحديث) أخرجه أيضاً البخارى معلقاً وكذا ابن ماجه عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم وقف يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حج فيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم : «أى يوم هذا؟ قالوا يوم النحر قال : فأى بلد هذا؟ قالوا: هذا بلد الله الحرام . قال: فأى شهر هذا؟ قالوا: شهر الله الحرام . قال هذا يوم الحج الأكبر ودماؤكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة هذا البلد في هذا الشهر في هذا اليوم ثم قال : هل بلغت؟ قالوا نعم . فطلق النبي صلى الله عليه وسلم يقول : اللهم اشهد ثم ودع الناس فقالوا : هذه حجة الوداع ^(٤) .

(١٥) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ أَنَّ الْحَكَمَ بْنَ نَافِعٍ حَدَّثَهُمْ ثَنَا

شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِيمَنْ يُؤَدِّنُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنَى الْأَيْحَجِ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ . وَيَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ يَوْمَ النَّحْرِ . وَالْحَجُّ الْأَكْبَرُ الْحَجُّ .

﴿ش﴾ هذا أثر (السند) (الحكم بن نافع) البهراني أبو اليمان مولا م الحصى . روى عن شعيب بن أبي حمزة وسعيد بن عبد العزيز وحرير بن عثمان وغيرهم . وعنه أحمد بن حنبل

(١) انظر ص ١٢٥ ج ١ تيسير الوصول (سورة براءة) (وقضاء التفت) إذهاب الشعر والوسخ .

(٢،٣) انظر ص ٨٣ ج ١٠ عمدة القارى (شرح مثل حديث المصنف)

(٤) انظر ص ٣٧٤ ج ٣ فتح البارى (الخطبة أيام منى) وص ١٢٩ ج ٢ - ابن ماجه (الخطبة يوم النحر) .

والبخارى ويحيى بن معين وأبو حاتم وآخرون . وثقه المعجلى وقال أبو حاتم : ثقة صدوق . قيل مات سنة إحدى عشرة ومائتين . و (شعيب) بن أبي حمزة . و (الزهري) محمد بن مسلم .

(المعنى) (بمعنى أبو بكر فيمن يؤذن) أى بعث أبو بكر الصديق رضى الله عنه بأهريه فيمن أمرهم بإعلام الناس (يوم النحر بمنى ألا يحج) لانهية ويحج مجزوم وفتحت الجيم للتخلص من التقاء الساكنين . ويحتمل أن تكون لا للنفي بمعنى النهى ويحج منصوب بأن . والراجح الأول . ففي رواية للبخارى ألا يحج (بعد العام مشرك^(١)) ويؤيده قول الله تعالى : (يأتيا الذين آمنوا إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا^(٢)) والمراد بالمسجد الحرام الحرم المكي كله . فلا يمكن مشرك من دخول الحرم بحال حتى لوجه برسالة أو أمر مهم لا يمكن من الدخول . ولو دخل خفية ومرض فمات نبش قبره وأخرج من الحرم^(٣) وكان ذلك سنة تسع من الهجرة حينما أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يحج فقيل له : إن المشركين يحضرون ويطوفون بالبيت عراة فقال : لا أحب أن أحج حتى لا يكون ذلك فبعث أبا بكر في تلك السنة أميراً على الموسم . ثم بعث علياً ليقراً على الناس صدر براءة . فلما كان اليوم السابع من ذى الحجة قام أبو بكر رضى الله عنه فخطب الناس وعلّمهم مناسكهم . ولما كان يوم النحر قام على رضى الله عنه فأذن في الناس بما أمر به وقرأ عليهم أول سورة براءة . . قال يزيد بن يثيع : سألت علياً رضى الله عنه بأى شئ بعثت ؟ قال بأربع : لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة . ولا يطوف بالبيت عريان . ولا يجتمع المسلمون والمشركون بعد عامهم هذا . ومن كان بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهد فعهد له إلى مدته . ومن لا مدة له فأربعة أشهر . أخرجه سعيد بن منصور والطبرى والنسائى والترمذى . وهذا لفظه . وقال : حديث حسن^(٤) [٢٩٥] (ولا يطوف بالبيت عريان) سبب هذا الحديث : (١) ما ذكره ابن إسحاق من أن قريشاً ابتدعت قبل عام الفيل أو بعده ألا يطوف بالبيت بمن يقدم عليهم من غيرهم إلا في ثياب أحدهم فإن لم يجد طاف عرياناً . فإن خالف وطاف بثيابه ألقاها إذا فرغ ثم لم ينتفع بها . وكانوا يفعلون ذلك زعماً منهم أنهم لا يعبدون ربهم في ثياب أذنبوا فيها (ب) وما قال ابن عباس رضى الله عنهما : كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة فتقول : من يعيرنى تطوافاً فتجعله على فرجها وتقول :

اليوم يبدو بعضه أو كله . فما بدا منه فلا أحلّه

(١) انظر ص ٢٢٢ ج ٨ فتح البارى (قوله: وأذان من الله ورسوله) (٢) التوبة آية: ٢٨ .

(٣) انظر ص ١١٦ ج ٩ شرح مسلم (لا يحج البيت مشرك) (٤) انظر ص ٩٦ ج ٢ تحفة الأحوذى (كراهة

الطواف عريانا) وص ٢٢١ ج ٨ فتح البارى (الشرح - قوله : وأذان من الله ورسوله)

فنزلت هذه الآية دِيْنِيْ ، اَدَمُ حُذُوا زِيْنَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ، اَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ (١) [٢٩٦]
 (الفقه) دل الأثر : (١) على منع دخول المشرك الحرم المكي ومنه المسجد الحرام
 وبه قال مالك والمزني . ومثل المسجد الحرام غيره من بقية المساجد فلا يدخلها إلا الحاجة . وتقدم
 تمام الكلام على هذا في باب المشرك يدخل المسجد ، (٢) (ب) وعلى وجوب ستر العورة
 في الطواف واختلاف العلماء في حكمه . فقال مالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه والجمهور :
 إنه شرط لا يصح الطواف بدونه كالصلاة . وقال الحنفيون : هو واجب وليس بشرط ، فلو طاف
 عريانا أعاد مادام في مكة . فإن خرج منها لزمه دم . وهذه فائدة عد ستر العورة واجبا هنا مع أنه
 فرض في الحج وغيره (والأثر) أخرجه أيضا الشيخان والنسائي والبيهقي (٣)

— ٦٩ — باب الأشهر الحرم —

(٢١٥) (ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ ثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ
 عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ فِي حَجَّتِهِ فَقَالَ : إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ
 كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ . السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ثَلَاثٌ
 مُتَوَالِيَاتٌ : ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمَحْرَمُ . وَرَجَبٌ مُضَرٌّ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ .

(ش) (السند) (إسماعيل) بن إبراهيم المعروف بابن علية أمه . و (أيوب) بن كيسان
 السنخيتاني . و (محمد) بن سيرين . و (ابن أبي بكرة) عبد الرحمن الثقفى أبو بحر أو أبو حاتم
 البصرى . وهو أول مولود في الإسلام بالبصرة . روى عن أبيه وعليّ وعبد الله بن عمرو بن
 الأسود بن سريع والأشج العصرى . وعنه ابن أخيه ثابت بن عبيد الله بن أبي بكرة وابن ابنه
 بحر بن مرار بن عبد الرحمن وخالد الخذاء ومحمد بن سيرين وغيرهم . ذكره ابن حبان في الثقات

(١) انظر ص ١٦٢ ج ١٨ نوى مسلم (التفسير) ص ٣٩ ، ٤٠ ج ٢ مجتبى (قوله تعالى : حذوا زينتك عند
 كل مسجد) (والطواف) بكسر الهمزة فوق ، الثوب تلبسه المرأة تطوف به . و (اليوم يبدو ..) أى يوم الطواف يبدو
 بعض الفرج أو كله لضرورة الطواف ولا يحمل لأحد أن ينظر إليه قصدا . تريد أنها إنما كشفت الفرج لضرورة الطواف
 لا لإباحة النظر إليه فلا يحمل لأحد أن يفعل ذلك (٢) انظر ص ١٠٩ ج ٤ منهل (٣) انظر ص ٣١٤ ج ٣ فتح
 البارى (لا يطوف بالبيت عريان) ص ١٥ ج ٩ نوى مسلم (لا يمسح البيت مشرك ..) ص ٤٠ ج ٢ مجتبى (حذوا زينتك
 عند كل مسجد) ص ٨٧ ج ٥ يهقي (لا يطوف بالبيت عريان)

وقال ابن سعد : ثقة وله أحاديث ورواية . ولد سنة أربع عشرة . ومات سنة ٩٦ ست وتسعين روى له الجماعة .

(المعنى) (خطب في حجته) أى يوم النحر بمنى فى حجة الوداع (فقال) صلى الله عليه وسلم (إن الزمان قد استدار كهيئته) أى إن أشهر السنة فى هذا العام قد رجعت إلى ترتيبها الذى كانت عليه (يوم خلق الله السموات والأرض) وهو أن يكون كل عام اثنى عشر شهراً وكل شهر ما بين تسعة وعشرين إلى ثلاثين يوماً . وذلك أن أهل الجاهلية كانت تعتقد حرمة الأشهر الحرم وتعظيمها . وكانت معاشهم من الغزو وكان يشق عليهم الكف عن ذلك ثلاثة أشهر متوالية . فكانوا يؤخرون تحريم شهر إلى شهر آخر . وكانوا يؤخرون تحريم المحرم إلى صفر ويلغون المحرم . فإذا احتاجوا إلى القتال أخروا التحريم إلى ربيع الأول وهكذا حتى استدار التحريم على السنة كلها . فسا من شهر من السنة إلا جعلوه محرماً . وكانوا يحجون فى كل شهر عامين فحجوا فى ذى الحجة عامين وفى المحرم كذلك . وهكذا باقى الشهور فوافقت حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع شهر الحج وهو ذو الحجة فوقف بعرفة فى اليوم التاسع منه وخطب الناس فى اليوم العاشر بمنى . وقال إن الزمان قد استدار كهيئته الخ

د قال ، الخطابي : معناه أن العرب فى الجاهلية قد بدلت أشهر الحرم وقدمت وأخرت أوقاتها من أجل النسيء الذى كانوا يفعلونه وهو تأخير رجب إلى شعبان والمحرم إلى صفر واستمر ذلك بهم حتى اختلط عليهم وخرج حسابه من أيديهم فكانوا ربما يحجون فى بعض السنين فى شهر ويحجون من قابل فى شهر غيره إلى أن كان العام الذى حج فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فصادف حجهم شهر الحج المشروع وهو ذو الحجة فوقف بعرفة اليوم التاسع ثم خطبهم فأعلمهم أن أشهر النسيء قد تناحنت باستدارة الزمان وعاد الأمر إلى الأصل الذى وضعه الله حساب الأشهر عليه يوم خلق السموات والأرض وأمرهم بالمحافظة عليه لتلا يتغير أو يتبدل فيما يستأنف من الزمان^(١) (السنة اثنا عشر شهراً) أى السنة العربية الهلالية . قال ذلك صلى الله عليه وسلم رداً لما كانوا عليه فى الجاهلية من جعلها ثلاثة عشر شهراً أو اثنى عشر شهراً وخمسة وعشرين يوماً كما ذكره الطبرى (منها أربعة حرم) أى حرام فيها القتال . قال الله تعالى : فلا تظلموا فيها أنفسكم . وسميت حرماً لتعظيمها ومضاعفة الأجر فيها ، ولأن الله سبحانه وتعالى حرم فيها على المؤمنين دماء المشركين والتعرض لهم (ثلاث متواليات) كان القياس ثلاثة بالناء ، لأن المعدود وهو الشهر مذكر . إلا أن يقال : ثلاث مدد

متواليات ، على أن العدد الذي لا يذكر تمييزه يجوز فيه التذكير والتأنيث (ورجب مضر)
 أضافه إليهم لأنهم كانوا متمسكين بتمظيمه بخلاف غيرهم من العرب . فإن منهم من يجعل بدله
 رمضان . ومنهم من كان يجعل في رجب وشعبان ما ذكر في المحرم وصفر فيحلون رجب
 ويحرمون شعبان . ووصفه صلى الله عليه وسلم بكونه بين جمادى وشعبان للتأكيد والإيضاح
 وإزالة للشك الحادث فيه من النسيء ، وذكر ، بعضهم في ترتيب الأشهر الحرم على هذه الهيئة
 مناسبة لطيفة : هي أن للأشهر الحرم مزية على غيرها من الأشهر . فناسب أن يبدأ بها للعام
 فبدئ بالمحرم وأن يتوسط برجب وأن يختم بذي القعدة وذى الحجة . وكان الختم بشهرين منها
 لوقوع الحج ختاماً لأركان الإسلام الأربعة بعد الشهادتين ، لأن منها ما هو مالى محض وهو
 الزكاة . ومنها ما هو بدنى محض وهو الصلاة والصيام . ومنها ما هو مالى وبدنى وهو الحج .
 فناسب أن يكون له ضعف ما لكل منها ^(١) .

(الفقه) دل الحديث على : (١) أنه يستلزم لإمام الحج أن يخطف يوم النحر وبه قال
 الشافعى وأحمد ويأتى تمام الكلام فى هذا إن شاء الله ^(٢) (ب) ودل على تحريم القتال فى الأشهر
 الحرم . وهو متفق عليه بين العلماء . واختلفوا فى نسخه فذهب الجمهور إلى جواز القتال فيها
 وقالوا إن قوله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ﴾ الآية ^(٣)
 منسوخة بقوله تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً ﴾ ^(٤) (وذهب) عطاء إلى أن الآية الدالة
 على تحريم القتال فى الأشهر الحرم محكمة غير منسوخة فلا يجوز القتال فيها إلا أن يبتدئ العدو
 المؤمن بالقتال فيقاتلونه حينئذ على سبيل الدفع قال تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ
 يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ﴾ ^(٥) .

(والحديث) أخرجه أيضاً البخارى ^(٦) .

(٢١٦) ك (ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَيَاضٍ ثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ثَنَا أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ
 عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ

(١) انظر ص ٢٢٦ ج ٨ فتح البارى (قوله : إن عدة المهور عند الله اثنا عشر شهرا)

(٢) يأتى فى (باب من قال خطب يوم النحر) (٣) سورة البقرة آية : ٢١٧ (٤) سورة التوبة من آية ٣٦
 وأولها : إن عدة الصهور (٥) سورة البقرة آية : ١٩٠ (٦) انظر ص ٢٢٥ ج ٨ فتح البارى (قوله إن عدة
 المهور عند الله اثنا عشر شهرا)

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمَاءُ ابْنُ عَوْنٍ فَقَالَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ .

(ش) (السند) (عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفي . و (ابن عون) عبد الله (بمعناه) ولفظه عند مسلم عن أبي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض . السنة اثنا عشر شهراً منها أربعة حرم ثلاثة متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب شهر مضر الذي بين جمادى وشعبان (الحديث) (١)

(وسماء) أي سمى ابن أبي بكرة عبد الله (بن عون) في روايته فقال : (عن عبد الرحمن بن أبي بكرة) (وهذه الرواية) أخرجها الشيخان عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال : لما كان ذلك اليوم ، يعني يوم النحر ، فقد دعى النبي صلى الله عليه وسلم ، على بعيره وأخذ إنسان بخطامه فقال : أتدرون أي يوم هذا ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم حتى ظننا أنه سيسميه سوي اسمه فقال : أليس بيوم النحر ؟ قلنا بلى يا رسول الله . قال : فأى شهر هذا ؟ قلنا : الله ورسوله أعلم . قال : أليس بذى الحجة ؟ قلنا بلى يا رسول الله . قال : فأى بلد هذا ؟ قلنا : الله ورسوله أعلم . قال : أليس بالبلدة ؟ قلنا : بلى يا رسول الله . قال : فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ، فليبلغ الشاهد الغائب (الحديث) وهذا لفظ مسلم (٢) .

— ٧٠ — باب من لم يدرك عرفة

أى باب بيان أن من فاته الوقوف بعرفات في وقته فقد فاتته الحج

(٢١٧) (ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ثنا سُفْيَانُ حَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ الدَّبَلِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِعَرَفَةَ فَجَاءَ نَاسٌ أَوْ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ تَجْدٍ فَأَمَرُوا رَجُلًا فَنَادَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَيْفَ الْحَجُّ؟ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا فَنَادَى الْحَجُّ الْحَجُّ يَوْمَ عَرَفَةَ. مَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ

(١) انظر ص ١٦٧ ج ١١ - نووى مسلم (تحريم الدماء والأعراض - القسامة) (٢) انظر ص ١١٦، ١١٧ ج ١ فتح الباري (قول النبي صلى الله عليه وسلم: رب مبلغ أوعى من سامع - العلم) وص ١٧٠ ج ١١ نووى مسلم (تخليط تحريم الدماء والأعراض والأموال)

الصُّبْحِ مِنْ لَيْلَةٍ جَمَعَ قَتْمٌ حَجَّهُ أَيَّامَ مَنْى ثَلَاثَةً فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ. قَالَ ثُمَّ أَرْدَفَ رَجُلًا خَلْفَهُ فَجَعَلَ يُنَادِي بِذَلِكَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَهْرَانُ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ الْحَجُّ الْحَجُّ مَرَّتَيْنِ وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: الْحَجُّ مَرَّةً

(ش) (السند) (سفيان) الثوري . و (بكير) مصغراً (بن عطاء) الليثي الكوفي . روى عن عبد الرحمن بن يعمر وحرث بن سليم . وعنه شعبة وسفيان الثوري . وثقه النسائي وأبو داود وابن معين ويعقوب بن سفيان . وقال أبو حاتم : شيخ صالح لا بأس به . وقال في التقريب : ثقة من الرابعة . روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه . و (عبد الرحمن بن يعمر) بفتح فسكون ففتح الميم أو ضمها غير منصرف . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم . وعنه بكير ابن عطاء فقط . قال في التقريب صحابي نزل الكوفة ويقال : مات بخراسان . روى له الأربعة . و (الدبلي) بكسر الدال المهملة وسكون الياء نسبة إلى ديلة قبيلة . و (مهران) بكسر فسكون ابن عمر العطار أبو عبد الله الرازي . روى عن سعيد بن أبي عروبة وإسماعيل بن أبي خالد وزمعة بن صالح وعمرو بن أبي قيس وغيرهم . وعنه سعيد بن سليمان وإبراهيم بن موسى ومحمد ابن حميد ويحيى بن معين وجماعة . وثقه أبو حاتم وابن معين وقال : كان عنده غلط كثير في حديث سفيان . وقال الساجي : في حديثه اضطراب . وقال العقيلي : روى عن الثوري أحاديث لا يتابع عليها . وقال النسائي والحاكم : ليس بالقوي . روى له أبو داود وابن ماجه

(المعنى) (وهو) واقف (بمعرفة لجاه ناس أو نفر) شك من الراوي (فأمروا رجلاً) لم أقف على اسمه . وعند أحمد : فقالوا يا رسول الله . وعند الترمذي : فسألوه (كيف الحج) أي كيف حج من لم يدرك الوقوف بعرفات (فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً فنأدى الحج) مبتدأ . و (الحج) تأكيد . و (يوم عرفة) خبر أي الحج الصحيح حج من أدرك الوقوف يوم عرفة . فن أدركه فقد أمن فوت الحج . والحصر فيه للبالغة . وقيل معناه : ملك الحج ومعظم أركانه وقوف عرفة ، لأنه يفوت بفوته . وفي رواية أحمد والنسائي وابن ماجه : الحج عرفة بلا تكرار (من جاء) أي أتى عرفات (قبل صلاة الصبح من ليلة جمع) وهي ليلة عيد النحر (قتم) وعند أحمد والنسائي : فقد تم (حجه) وعند النسائي والترمذي : من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج (أيام منى) مبتدأ خبره (ثلاثة) هي الحادي عشر والثاني عشر

والثالث عشر من ذى الحجة . وهي الايام المعدودات . وایام التشريق وایام رمى الجمار . وليس يوم النحر منها ، للإجماع على أنه لا يجوز النفر في اليوم التالي ليوم النحر . ولو كان يوم النحر من الثلاث لجاز أن ينفر من شاء في ثانيه (فمن تعجل في يومين) أى تعجل ونفر من منى إلى مكة في اليوم الثاني من أيام التشريق بعد الزوال ورمى الجمار (فلا إثم عليه) في تعجله (ومن تأخر) عن النفر في اليوم الثاني وبقي إلى الثالث ونفر بعد رمى الجمرات بعد الزوال (فلا إثم عليه) في التأخير بل هو الأفضل ، لأنه الذى فعله النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع . والمراد فلا إثم عليه في ترك رخصة التعجيل ، أو أنه نفي الإثم عن المتأخر عما كلة (ثم أردف) أى بعث (رجلا خلفه) أى خلف من بعثه أولاً ينادى (فجعل) هذا الرجل (ينادى بذلك) مع الأول . ويحتمل أن يكون المنادى الأول على دابة فأردف الثاني عليها (وكذلك رواه مهرا ن) بن أبى عمر (عن سفیان) الثورى (قال الحج الحج مرتين) أى وافق مهرا ن محمد بن كثير فروى عن سفیان تكرير لفظ الحج (ورواه يحيى بن سعيد القطان عن سفیان قال الحج مرة) أى بلا تكرار .

(الفقه) دل الحديث : (ا) على أهمية الوقوف بعرفات وأنه ملاك الحج وأهم أركانه يفوت الحج بفوته بخلاف سائر أركانه (ب) وأنه يكفى الوقوف في جزء من أرض عرفات ولو في لحظة لطيفة من ليلة النحر . وبه قال الجمهور . وحكى الثورى قولاً أنه لا يكفى الوقوف ليلاً ومن اقتصر عليه فقد فاته الحج . والأحاديث الصحيحة تردده (ج) وعلى أن آخر وقت الوقوف بعرفة طلوع فجر يوم النحر وهو متفق عليه . وتقدم بيان المذاهب في أول وقته (١) (د) وعلى أنه يجوز الخروج من منى إلى مكة في اليوم الثاني عشر من ذى الحجة ولكن بشرط أن يكون بعد الزوال ورمى الجمار وقبل غروب الشمس . فإن غربت عليه وهو بمنى لزمه المبيت بها لرمى الجمار في اليوم الثالث عشر وهو مذهب الجمهور ومنهم مالك والشافعى وأحمد . وقال الحنفىون : يجوز له النفر إلى مكة ما لم يطلع فجر اليوم الثالث عشر ، لأنه لم يدخل وقت الرمي بعد فجاز له النفر كما قبل الغروب ولكنه يكره بعد الغروب فلو نفر قبل طلوع الفجر فلا دم عليه وقد أساء لأنه ترك السنة (٢) .

(والحديث) أخرج نحوه أحمد وباقي الأربعة والبيهقى والدارقطنى والحاكم وصححه هو والترمذى والذهبي وابن حبان (٣) . وقال الترمذى . قال ابن أبى عمر قال سفیان بن عيينة : وهذا أجود

(١) تقدم ص ٤٢ فقه الأثر رقم ١١ (الوقوف بعرفة) (٢) انظر ص ١٥٩ ج ٢ بدائع الصنائع (٣) انظر ص ١١٩ ج ١٢ - الفتح الرباني (وجوب الوقوف بعرفة ..) وص ٤٥ ج ٢ مجي (فرض الوقوف بعرفة) وص ١٠٢ ج ٢ تحفة الأحوذى (من أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج) وص ١٢٤ ج ٢ .. ابن ماجه (من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع) وص ١١٦ ج ٥ بيهقى (وقت الوقوف لإدراك الحج) وص ٢٦٤ - الدارقطنى وص ٤٦٤ ج ١ مستدرک

حديث رواه سفيان الثوري . وقال ابن ماجه : قال محمد بن يحيى : ما أرى للثوري حديثاً أشرف منه .

(٢١٨) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا عَامِرٌ أَخْبَرَنِي عُرْوَةَ بْنُ مُضَرِّسِ الطَّائِيِّ قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَوْقِفِ يَعْنِي بِجَمْعٍ قُلْتُ : جِئْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ جَبَلٍ طَيِّبٍ أَكَلْتُ مَطِيئِي وَأَتَعَبْتُ نَفْسِي وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ جَبَلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ أَدْرَكَ مَعْنَاهُ هَذِهِ الصَّلَاةَ وَأَتَى عَرَفَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدِ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفْتَهُ

﴿ش﴾ (السند) (يحيى) بن سعيد القطان و (إسماعيل) بن أبي خالد . و (عامر) الشعبي و (عروة بن مضرس) بضاد معجمة وراء مشددة مكسورة ، أبو أوس بن حارثة بن لام . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث الباب وشهد معه حجة الوداع . وروى عنه عامر الشعبي . روى له الأربعة .

(المعنى) (أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالموقف يعنى بجمع) أى أتيته وهو واقف بالمشعر الحرام بمزدلفة . وعند أحمد : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بجمع . قلت جئت يارسول الله (من جبل طيبي) هما (١) سَلَمَى كسكرى جبل شرقي المدينة (ب) وأجأ جبل وزنا ومعنى وبينهما وبين المدينة ثلاث مراحل . وفي نسخة : من جبل طيبي وهو بفتح الطاء وشد الياء بعدها همزة . و (أكلت مطيبي) أى أتعبت ذاتي (والله ما تركت من جبل) بالخاء المهملة المفتوحة وسكون الباء الموحدة . وهو ما اجتمع من الرمل مستطيلاً مرتفعاً . أى ما تركت تلاً من التلال في طريق (إلا وقفت عليه) وفي رواية الترمذى والطحاوى والدارقطنى : ما تركت من جبل بالجيم والباء الموحدة المفتوحتين . أى ما تركت جبلاً من الجبال في طريق (إلا وقفت عليه) فهل لى من حج ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أدرك معنا هذه الصلاة (يعنى صلاة صبح يوم النحر بمزدلفة . وعند أحمد : فقال من صلى معنا صلاة الغداة بجمع ووقف معنا حتى نفيض (وأتى عرفات) يوم التاسع من ذى الحجة أو ليلة النحر (قبل ذلك) أى قبل المبيت والوقوف بمزدلفة (ليلاً أو نهراً فقد تم حجه) أى أمن من فوته . ومن لم يدرك ما ذكر فلا حج له (وقضى تفته) بفتح المثناة الفوقية والمثلثة . وهو ما يفعله المحرم إذا تحلل من إحرامه من قص الشارب والأظفار وتنف الإبط وحلق العانة . وقيل هو الشعث والدرن والوسخ

مطلقاً . والمراد أنه أن أوران تحلله من إحرامه .

(الفقه) استدلل أحمد بقوله صلى الله عليه وسلم : «وأتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه ، على أن وقت الوقوف بعرفة من فجر يوم عرفة إلى فجر يوم النحر ، لأن لفظ الليل والنهار في الحديث مطلق يشمل كل الليل والنهار ، وأجاب الجمهور عنه : بأن المراد من النهار ما بعد الزوال ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاءه الراشدين لم يقفوا بعرفة إلا بعد الزوال . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم «يا أيها الناس خذوا مناسككم فإنى لا أدرى لعلى لأحج بعد عامي هذا» . أخرجه النسائي وغيره (١)

[٢٩٧]

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والبيهقي وباقي الأربعة . وقال الترمذى : حديث حسن صحيح (٢)

— باب النزول بمنى — ٧١ —

أى بيان مكان النزول بمنى .

(٢١٩) (ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ حَمِيدِ

الْأَعْرَجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : خَطَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ بِمِنَى وَنَزَلَهُمْ مَنَازِلَهُمْ فَقَالَ : لِيَنْزِلَ الْمُهَاجِرُونَ هَاهُنَا وَأَشَارَ إِلَى مَيْمَنَةِ الْقِبْلَةِ . وَالْأَنْصَارُ هَاهُنَا وَأَشَارَ إِلَى مَيْسَرَةِ الْقِبْلَةِ ثُمَّ لِيَنْزِلَ النَّاسُ حَوْلَهُمْ .

(ش) (السند) (عبد الرزاق) بن همام . و (معمر) بن راشد . و (محمد بن إبراهيم) ابن الحارث التيمي . و (عبد الرحمن بن معاذ) بن عثمان بن عمرو بن كعب التيمي . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم بواسطة وبدونها . وجزم البخارى والترمذى وابن حبان بأن له صحبة . وذكره في الصحابة ابن عبد البر وأبو نعيم وابن منده وغيرهم . وعده ابن سعد فيمن شهد الفتح روى له أبو داود والنسائي (عن رجل) لم يعرف اسمه وجهالة الصحابي لا تضر .

(المعنى) (خطب النبي صلى الله عليه وسلم الناس بمنى) أى بين لهم مناسكهم وغيرها مما

(١) انظر ص ٥٠ ج ٢ مجتبى (الركوب إلى الجمار) وهو عجز حديث يأتي للمصنف رقم ٢٣٤ (رى الجمار)

(٢) انظر ص ١٢٠ ، ١٢١ ج ١٢ - الفتح الرباني (وجوب الوقوف بعرفة) و ص ١١٦ ج ٥ بيهقي (وقت

الوقوف لإدراك الحج) و ص ٤٨ ج ٢ مجتبى (من لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالزدلفة) و ص ١٠٢ ، ١٠٣ ج ٢ تحفة

الأحويكى (من أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج) و ص ١٢٤ ج ٢ - ابن ماجه (من أتى عرفة قبل النجربة جمع)

سيعلم في الباب الآتى . ويأتى في حديث عبد الوارث عن حميد الأعرج عن محمد بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن معاذ قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمبى ^(١) . فقد زواه النبي صلى الله عليه وسلم بلا واسطة (ونزلهم) من التنزيل (منازلهم) أى عين لكل طائفة منهم مكانها اللائق بها وهو يحمل فصله (فقال لينزل المهاجرون هاهنا وأشار إلى يمينه القبلة) أى إلى يمينه الشخص المستقبل لها لأن القبلة لا يمينه لها ولا ميسرة إلا باعتبار المستقبل لها . وسيأتى في حديث عبد الوارث عن حميد : ثم أمر المهاجرين فنزلوا في مقدم المسجد ، وأمر الأنصار فنزلوا من وراء المسجد ^(٢) ووجه الجمع بين الروایتين أن المهاجرين نزلوا على يمين القبلة في مقدم المسجد . والأنصار نزلوا في يسار القبلة من مؤخره (ثم لينزل الناس حولهم) أى غير المهاجرين والأنصار . ولعل الحكمة في أن النبي صلى الله عليه وسلم عين لكل طائفة منزلها ، ليكون بعضهم قريباً من بعض فيتعاونون على قضاء مصالحهم ولا يلحقهم ضيق في منازلهم . فإن المؤمنين وإن كانوا كلهم إخوة فلا يخفى ما بين كل طائفة من شدة الرابطة زيادة عن رابطة الإيمان .

(الفقه) دل الحديث : (١) على أنه يستلزم لإمام الحج أن يخطب الحاج بمبى يوم النحر على ما سيأتى بيانه إن شاء الله تعالى (ب) وعلى أنه ينبغى للإمام أن ينظر في مصالح أتباعه وينزلهم منازلهم .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد بسند رجاله ثقات وزاد : وعلمهم مناسكهم ففتحت أسمع أهل منى حتى سمعوه في منازلهم . قال : فسمعته يقول : ارموا الجمره بمثل حصى الخذف ^(٣) .

— ٧٢ — باب أى يوم يخطب بمبى —

أى باب في بيان اليوم الذى تلقى فيه الخطبة بمبى .

(٢٢٠) (ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ثَنَا أَبُو الْمُبَارَكِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ عَنِ

أَبِي أَبِي تَجِيحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي بَكْرِ قَالَا : رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ بَيْنَ أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَتَحْتِ رِجْلَيْهِ وَهِيَ خُطْبَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي خَطَبَ بِمَبَى .

(٢٠١) يأتى بالمصنف رقم ٢٢٥ ص ١٠٦ « ما يذكر للإمام في خطبته بمبى » (٢) انظر ص ٦١ ج ٤ مستند أحمد (حديث

رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) وس ٢١٢ ج ١٢ - الفتوح الرباني (الخطبة يوم النحر بمبى) .

(ش) (السند) (ابن المبارك) هو عبد الله . و (ابن أبي نجیح) بفتح النون ، عبد الله بن يسار . و (أبوه) يسار مولى الأخنس بن شريق المكي أبو نجیح الثقفی . روى عن أبي هريرة وابن عباس وأبي سعيد وابن عمر ومعاوية وغيرهم . وعنه ابنه عبد الله وعبد الرحمن بن خضير وعمرو بن دينار . وثقه أحمد ووكيع وابن معين وابن أبي حاتم وأبو زرعة . وقال ابن سعد : كان ثقة قليل الحديث . مات سنة تسع ومائة . روى له مسلم والثلاثة (عن رجلين) لم نقف على اسميهما وجهالة الصحابي لا تضر .

(المعنى) (يخطب بين أوسط أيام التشريق) أى يخطب فى أوسطها . وهو اليوم الثانى عشر من ذى الحجة . وأيام التشريق ثلاثة بعد يوم النحر (ونحن عند راحلته) أراد بهذا أنهم تمسكوا من سماع خطبة النبي صلى الله عليه وسلم لقربهم من مكانه (وهى خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم التى خطب بمنى) أى أن الخطبة التى خطب بها صلى الله عليه وسلم فى ثانى أيام التشريق مثل الخطبة التى خطبها يوم النحر بمنى .

(الفقه) دل الحديث على أنه يستحب للإمام أن يخطب الناس خطبة وسط أيام التشريق بمنى يعلم الناس فيها المطلوب منهم من المناسك من رمى الجمار فى أيام التشريق والرجوع من منى إلى مكة والنزول بالمحصب وطواف الوداع . وبهذا قال الشافعى وأحمد وقاله الحنفيون ومالك : هذه الخطبة تكون يوم الحادى عشر من ذى الحجة . والحديث لا يساعدهم .

(والحديث) أخرجه أيضاً البيهقى وسكت عنه المصنف والمنذرى ورجالهم رجال الصحيح^(١)

(٢٢١) (ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ثَنَا رَبِيعَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُصَيْنٍ حَدَّثَتْنِي جَدَّتِي سَرَاءُ بِنْتُ نَبَّانٍ - وَكَانَتْ رَبَّةً يَبِيَّتَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ - قَالَتْ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الرَّؤْسِ فَقَالَ : أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : أَلَيْسَ أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؟

(ش) (السند) (أبو عاصم) الضحاك بن مخلد النبيل . و (ربيعة بن عبد الرحمن) وقيل ابن أعصر الغنوى - بفتح الغين والنون - روى عن جدته سراء هذا الحديث . وعنه أبو عاصم النبيل . ذكره ابن حبان فى الثقات . وقال فى التقريب مقبول من الخامسة . روى له البخارى

(١) انظر من ١٥١ ج ٥ بهيقي (خطبة الإمام بمنى أوسط أيام التشريق)

وأبو داود . و (سرّاء) بفتح السين وشدّ الراء والمدّ . وضبطها بعضهم بالقصر (بنت نهبان) بنون فوحدة الغنوية . روت عن النبي صلى الله عليه وسلم . وعن ربيعة بن عبد الرحمن بن حصين وسأكنة بنت الجعد الغنوية . قال ابن حبان : لها صحبة . روى لها البخاري وأبو داود وابن ماجه (وكانت ربة بيت في الجاهلية) أى صاحبة بيت من بيوت الأصنام

(المعنى) (يوم الروس) بضم الراء والمهمزة . هو اليوم الثاني عشر من ذى الحجة . وقال ابن حزم الظاهري : هو أول أيام التشريق . ويرده تصريح الحديث بأنه أوسط أيام التشريق . سمى يوم الروس ، لأنهم كانوا يأكلون فيه روس الأضاحي (قلنا الله ورسوله أعلم) هذا من حسن الأدب في جواب الأكابر . ولعلمهم قالوا ذلك ، لأنهم ظنوا أنّ النبي صلى الله عليه وسلم سيسميه بغير اسمه .

(الفقه) بالحديث استدلل الشافعي وأحمد على أن خطبة أيام التشريق تكون في أوسطها وهو اليوم الثاني عشر من ذى الحجة .

(والحديث) أخرجه أيضاً البيهقي مطولاً : عن سرّاء بنت نهبان قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في حجة الوداع : هل تدرون أيّ يوم هذا ؟ - قال وهو اليوم الذي يدعونه يوم الروس - قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : هذا أوسط أيام التشريق . قال : هل تدرون أيّ بلد هذا ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : هذا المشعر الحرام . ثم قال : إني لأدرى لعلي لا ألقاكم بعد هذا . ألا وإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا حتى تلقوا ربكم فيسألكم عن أعمالكم . ألا فليبلغ أدناكم أفصاكم . ألا هل بلغت ؟ فلما قدم المدينة لم يلبث إلا قليلاً حتى مات صلى الله عليه وسلم (١) .

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَكَذَلِكَ قَالَ عَمُّ أَبِي حَرَةَ الرَّقَاشِيُّ إِنَّهُ خَطَبَ أَوْسَطَ

أَيَّامِ التَّشْرِيقِ .

(ش) هذا تعليق (السند) (عم أبي حرة) بفتح الحاء . وقد تضم . وشدّ الراء . اسمه حنيفة بالتصخير أبو حرة (الرقاشي) بشدّ الراء مفتوحة وتخفيف القاف . نسبة إلى رقاش بنت أبي ضبيعة ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث . وعنه ابن أخيه أبو حرة قيل اسمه حكيم بن أبي يزيد . وقيل محمد بن عبد الله بن أبي حرة . روى له أبو داود .

(المعنى) (وكذلك) أى كما روت الحديث سرّاء بنت نبهان (قال) عم أبي حرة الرقاشى (إنه) صلى الله عليه وسلم (خطب أوسط أيام التشریق) بديل قول سرّاء : يوم الرموس . وهو اليوم الثانى عشر من ذى الحجة .

(الفقه) دل الحديث كسابقه على أن خطبة يوم الثانى عشر من ذى الحجة من خطب الحج وهو مذهب الشافعى وأحمد . وقال الخنفيرون ومالك : ليست هذه الخطبة من خطب الحج . بل هى من قبيل الفتيا والتعليم . وإطلاق الخطبة عليها باعتبار المعنى اللغوى باعتبار أنه صلى الله عليه وسلم خاطب بها بعض السائلين .

(والتعليق) وصله أحمد وذكر الحديث مطوّلاً قال : ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة أخبرنا على بن زيد عن أبي حرة الرقاشى عن عمه قال : كنت آخذاً بزمام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم فى أوسط أيام التشریق أذود عنه الناس فقال : يا أيها الناس : أتدرون فى أى شهر أتم . وفى أى يوم أتم . وفى أى بلد أتم ؟ قالوا : فى يوم حرام وشهر حرام وبلد حرام . قال : فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا إلى يوم تلقونه ثم قال : اسمعوا منى تعيشوا . ألا لا تظلموا إلا لا تظلموا إلا لا تظلموا ، إنه لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس منه . ألا وإن كل دم ومال ومأثرة كانت فى الجاهلية تحت قدمى هذه إلى يوم القيامة وإن أول دم يوضع دم ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب ، كان مسترضعاً فى بنى ليث فقتلته هذيل . ألا وإن كل ربا كان فى الجاهلية موضوع ، وإن الله عز وجل قضى أن أول ربا يوضع ربا العباس بن عبد المطلب . لكم رموس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون . ألا وإن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض . ثم قرأ : ﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ ﴾ ألا لا ترجعوا بعدى كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض . ألا إن الشيطان قد أيس أن يعبد المصلون ، ولكنه فى التحريش بينكم ؟ فاتقوا الله عز وجل فى النساء فإنهن عندكم عوان لا يملكن لأنفسهن شيئاً ، وإن لمن عليكم ولكم عليهن حقا ، ألا يوطنن فرسكم أحداً غيركم ولا يأذنن فى بيوتكم لأحد تكررهنه . فإن خفتم نشوزهن فعظوهن واحجروهن فى المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح . قال حميد : قلت للحسن : ما المبرح ؟ قال المؤثر . ولهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف . وإنما أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله عز وجل . ومن كان عنده أمانة فليؤدها إلى من ائتمن عليها وبسط يديه صلى الله عليه وسلم فقال : ألا هل بلغتُ ألا هل بلغتُ . ألا هل بلغتُ ؟ ثم قال : ليبلغ الشاهد

الغائب، فإنه رب مُبْلَغٍ أَسْعَدُ من سامع. قال حميد: قال الحسن حين بلغ هذه الكلمة: قد والله بلغوا أقواما كانوا أسعد به^(١).

— ٧٣ — باب من قال خطب يوم النحر —

(٢٢٢) (ص) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ثَنَا عِكْرَمَةُ حَدَّثَنِي الْهَرْمَاسُ بْنُ زِيَادِ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ النَّاسَ عَلَى نَاقَتِهِ الْعَضْبَاءِ يَوْمَ الْأَضْحَى بِمَنَى.

(ش) (السند) (عكرمة) بن عمار الحنفي. و(الهرماس) بكسر فسكون (بن زياد) البصري أبو حديد بمهملتين مصغرا (الباهلي) نسبة إلى باهلة قبيلة. روى عن النبي صلى الله عليه وسلم. وعنه ابنه القعقاع وحنبل بن عبد الله وعكرمة بن عمار. قال في التقريب: هو آخر من مات من الصحابة باليمامة بعد المائة.

(المعنى) (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس) وعند أحمد: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي مراد في خلفه على حمار فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بمنى (على ناقته العضباء) سميت بذلك، لأنها كانت صغيرة الأذنين لأنها كانت مقطوعتهما كما هو الأصل في العضب. قال الأصمعي: كل قطع في الأذن جُدع، فإن جاوز الربع فهو عضباء (يوم الأضحى) وعند أحمد: يوم النحر (بمنى)

(الفقه) دل الحديث على أنه يسن لإمام الحج أن يخطب الحجاج يوم النحر خطبة يعلمهم فيها المناسك التي أمامهم كالمبيت بمنى ورمي الجمار أيام التشريق وغير ذلك. وسيأتي بيان المذاهب فيها في فقه الحديث الآتي إن شاء الله تعالى.

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والبيهقي بسند صحيح على شرط مسلم^(١٧).

(١) انظر ص ٧٢ ج ٥ مسند أحمد (حديث أبي حرة الرقاشي عن عمر رضي الله عنهما) (والأثر) المسكرة. سميت بذلك، لأنها تنقل وتحدث بها (والتحريش) الإغواء وتهيج الفتن بين الناس. يعني أن الشيطان لم يياس من ذلك. (وهوان) بكوار جمع طانية. وهي الأسيرة الذليلة (٢) انظر ص ٧ ج ٥ مسند أحمد (حديث الهرماس بن زياد الباهلي رضي الله عنه) وص ٢١٣ ج ١٢ - الفتح الرباني (الخطبة يوم النحر بمنى) وص ١٤٠ ج ٥. يهتي (الخطبة يوم النحر)

(٢٢٣) (ص) حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ يَعْنِي ابْنَ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيَّ ثَنَا الْوَلِيدُ ثَنَا ابْنُ جَابِرٍ ثَنَا سُلَيْمٌ بْنُ عَامِرٍ الْكَلَاعِيُّ سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ خُطْبَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنَى يَوْمَ النَّحْرِ .

(ش) (السند) (الوليد) بن مسلم . و (ابن جابر) عبد الرحمن بن يزيد بن جابر . و (سليم) بالتصغير (بن عامر) الحمصي أبو يحيى (الكلاعي) بكسر الكاف . نسبة إلى ذى الكلاع يزيد بن النعمان رئيس قبيلة . روى عن عبد الله بن الزبير وأبي هريرة وأبي الدرداء والمقداد بن الأسود وغيرهم . وعنه عبد الرحمن بن يزيد بن سنان و صفوان بن عمرو ومعاوية بن صالح الحضرمي وجماعة . وثقه النسائي والعجلي وقال أبو حاتم : لا بأس به . وقال يعقوب بن سفيان : ثقة مشهور . وذكره ابن حبان في الثقات . قال ابن سعد : كان ثقة معروفا . مات سنة ثلاثين ومائة . روى له البخاري في الأدب المفرد ومسلم والأربعة . و (أبو أمامة) صُدِّيَّ بن مجلان الباهلي (الفقه) دل الحديث كسابقه على مشروعية الخطبة في الحج يوم النحر . وبه قال الشافعي وأحمد وداود وابن المنذر وزفر الحنفي وقال الحنفيون ومالك وبعض الحنابلة : لا خطبة يوم النحر . وما وقع منه صلى الله عليه وسلم في هذا اليوم إنما كان من قبيل الفتيا وليس بخطبة دورد ، بأن الرواة سموها خطبة كالتي بعرفات . (والحديث) أخرجه أيضاً البيهقي (١) .

— ٧٤ — باب أى وقت يخطب يوم النحر —

أى باب في بيان الوقت الذى كان يخطب فيه النبي صلى الله عليه وسلم الناس بمِنَى

(٢٢٤) (ص) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الدَّمَشَقِيُّ ثَنَا مَرْوَانُ عَنْ هَلَالِ بْنِ عَامِرِ الْمُزْنِيِّ حَدَّثَنِي رَافِعُ بْنُ عَمْرٍو الْمُزْنِيُّ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ النَّاسَ بِمِنَى حِينَ ارْتَفَعَ الضُّحَى عَلَى بَغْلَةَ شَهْبَاءَ ، وَعَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُعْبَرُ عَنْهُ وَالنَّاسُ بَيْنَ قَائِمٍ وَقَاعِدٍ .

(ش) (السند) (عبد الوهاب بن عبد الرحيم) بن عبد الوهاب بن محمد الأشجعي أبو عبد الله الجوبري - بفتح فسكون ففتح - روى عن مروان بن معاوية وعقبة بن علقمة والوليد بن مسلم وابن عيينة وغيرهم . وعنه أبو الدحداح وأبو الجهم أحمد بن حسين ومحمد بن الحسن بن قتيبة وكثيرون ذكره ابن حبان في الثقات . و (الدمشقي) نسبة إلى دمشق . قيل مات سنة تسع وأربعين ومائتين . و (مروان) بن معاوية . و (هلال بن عامر) بن عمرو السكوني . روى عن أبيه ورافع بن عمرو المزني . وعنه أبو معاوية الضرير وسيف بن عمر التيمي ويعلى بن عبيد ويحيى بن سعيد الأموي وغيرهم . وثقه ابن معين وذكره ابن حبان في الثقات . روى له المصنف والنسائي . و (المزني) نسبة إلى مزينة قبيلة . و (رافع بن عمرو) أخو عائذ بن عمرو . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم . وعنه عمرو بن سليم وعطية بن يعلى الضبي . روى له المصنف والنسائي وابن ماجه

(المعنى) (يخطب الناس بمنى) كان ذلك في يوم النحر . فقد روى البخاري في التاريخ والبيهقي في السنن بالسند إلى رافع بن عمرو المزني قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع يوم النحر يخطب على بغلة شهباء (حين ارتفع الضحى) قبل الزوال (على بغلة شهباء) أى بياضها مشوب بسواد ، وهذا ، لا ينافى ما تقدم من أنه صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر على ناقته العصابة ، لاحتمال ، أن يكون صلى الله عليه وسلم تكثرت منه الخطبة في هذا اليوم لشدة احتياج الناس إلى التعليم والتذكير في ذلك الحين لكثرتهم ، فقد بلغ عددهم في ذلك العام مائة وثلاثين ألفاً حتى إن صوت النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يبلغ جميعهم (و) لذا كان (على رضى الله عنه يعبر عنه) أى يبلغ كلام النبي صلى الله عليه وسلم من لم يسمعه من الناس (والناس بين قائم وقاعد) أى بعضهم كان قائماً والبعض كان قاعداً

(الفقه) دل الحديث : (١) على أن خطبة يوم النحر كانت وقت الضحى قبل طواف الإفاضة ، ولكن القائمين بمشروعية هذه الخطبة يقولون : إنها تكون بعد الظهر يوم النحر بمنى بعد طواف الإفاضة . والحديث أولى بالاتباع . ويستحب للحجاج حضور هذه الخطبة والاعتسال لها والتطيب بعد التحلل ولو الأول (١) (ب) وعلى مشروعية الخطبة على الدابة . وعلى جواز التبليغ عن الخطيب إذا لم يصل صوته إلى جميع الحاضرين . ومثله التبليغ في الصلاة عند الحاجة . وتقدم بيان ذلك في الصلاة (٢) .

(والحديث) أخرجه أيضاً النسائي بسند صحيح والبيهقي بسند حسن (٣) .

(١) انظر ص ٢١٩ ج ٨ شرح المهذب (٢) انظر ص ٣٣٤ ج ٤ المنهل العذب (الإمام يصل من قعود) (٣) انظر ص ٩٠ ج ٨ شرح المهذب . وص ١٤٠ ج ٥ بهيقي (الخطبة يوم النحر) .

— ٧٥ — باب ما يذكر الإمام في خطبته بمنى —

(٢٢٥) (ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ حُمَيْدِ الْأَعْرَجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاذِ التَّمِيمِيِّ قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَنَحْنُ بِمَنَى فُفْتُحَتْ أَسْمَاعُنَا حَتَّى كُنَّا نَسْمَعُ مَا يَقُولُ وَنَحْنُ فِي مَنَازِلِنَا فَطَفِقَ
يُعَلِّمُهُمْ مَنَاسِكَهُمْ حَتَّى بَلَغَ الْجِمَارَ فَوَضَعَ أَصْبَعِيهِ السَّبَابِثَيْنِ ثُمَّ قَالَ بِحِصَى الْخَذْفِ . ثُمَّ
أَمَرَ الْمُهَاجِرِينَ فَزَلُّوا فِي مُقَدِّمِ الْمَسْجِدِ وَأَمَرَ الْأَنْصَارَ فَزَلُّوا مِنْ وَرَاءِ الْمَسْجِدِ . ثُمَّ
نَزَلَ النَّاسُ بَعْدَ ذَلِكَ .

(ش) (السند) (عبد الوارث) بن سعيد التميمي

(المعنى) (خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) يعني يوم النحر (ففتحت أسماعنا) بضم الفاء
الثانية وكسر التاء مبنيًا للجهول ، يعني حينما خطب النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك المكان قوى الله
أسماعهم وبارك فيها معجزة له صلى الله عليه وسلم فصار يسمعه القاصي والداني (حتى كنا
نسمع ما يقول ونحن في منازلنا) أى بعضنا بمن كان عنده عذر يمنعه من الحضور
في مكان خطبته صلى الله عليه وسلم . وليس المراد أنهم جلسوا لسماع الخطبة فيها من
غير ضرورة كما هو اللائق بأداب الصحابة رضوان الله عليهم مع النبي صلى الله عليه وسلم (فطفق
يعلمهم مناسكهم) أى شرع صلى الله عليه وسلم يعلمهم أعمال الحج وأحكامه واسترسل في التعليم
(حتى بلغ الجمار) أى الكلام على رميها (فوضع) صلى الله عليه وسلم (إصبعيه السبابتين) في أذنيه
كما صرح به في بعض النسخ ، ليكون ذلك أبلغ وأجمع لصوته صلى الله عليه وسلم في خطبته
ليسمع الناس ، كما كان يفعله بلال رضى الله عنه حين الأذان . وعند البيهقي : ووضع إصبعيه
السبابتين إحداهما على الأخرى ، أى ليريمهم مقدار الحصى الذى ترمى به الجمار . وهذا بيان
بالفعل . وقوله (ثم قال) لهم ارموا الجمار (بحصى) قدر حصى (الخذف) بيان بالقول . ويحتمل
أن يكون المعنى : ثم رمى بحصى الخذف ففيه إطلاق القول على الفعل . ويكون المعنى أنه
صلى الله عليه وسلم حين وصل إلى الجمره وضع إصبعيه المسبختين على باطن إبهاميه ورمى الجمار

بحصى الخذف. فعلى هذا يكون بياننا من الراوى لسكيفية رميه صلى الله عليه وسلم الجرة (ثم أمر المهاجرين فنزلوا في مقدم المسجد) أى في جهة مقدم مسجد الحيف^(١) وهى الجهة اليمنى (وأمر الأنصار فنزلوا من وراء المسجد) أى من جهة خلفه مما يلى الأيسر كما تقدم (ثم نزل الناس) بالرفع فاعل ويحتمل أن يكون بالنصب مفعولا لنزل بتشديد الزاى .

(الفقه) فى الحديث : (١) أنه يسنّ لإمام الحج أن يخطب الحجاج يوم النحر بمنى خطبة يعلمهم مناسك يوم النحر وما بعده على ما تقدم بيانه (ب) وفيه معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم حيث بارك الله تعالى فى صوته حتى سمعه القاصى والدانى (ج) وفيه أنه يطلب من الراعى أن يعنى بمصالح الرعية وأن ينزل الناس منازلهم .

(والحديث) أخرجه أيضا النسائى والبيهقى وكذا أحمد بلفظ تقدم^(٢) .

— ٧٦ — باب بيت بمكة ليالى منى

أى يجوز للحاج ذلك أم لا ؟

(٢٢٦) (ص) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ ثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي حَرِيرٌ أَوْ أَبُو حَرِيرٍ - الشُّكُّ مِنْ يَحْيَى - أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ فَرُوخٍ يَسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: إِنَّا نَتَّبَاعُ بِأَمْوَالِ النَّاسِ فَيَأْتِي أَحَدُنَا مَكَّةَ فَيَبِيتُ عَلَى الْمَالِ فَقَالَ: أَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَاتَ بِنِي وَظَلَّ .

(ش) (السند) (يحيى) بن سعيد الأنصارى . و (ابن جرير) عبد الملك بن عبد العزيز . و (حرير أو أبو حرير) كأمير . روى عن ابن عمر هذا الحديث . وعنه ابن جرير قال فى التقريب :

(١) (الحيف) بفتح فسكون سفح الجبل المرتفع من مسيل الماء سمى به مسجد الحيف وهو مسجد عظيم فسبح منعتيل الشكل فى الجنوب الشرقى من الجرة الصغرى بمنى هل بعد ٦٤٧ متر يتخذ حجاج المنارة والكارنة كبيت لسكنى أيام منى ينصبون فيه خيامهم ويؤدون به أعمالهم من طبخ وغسل وغير ذلك . وقد زادوا الطين بلة فجعلوا الجهة الشمالية منه محل قضاء حاجتهم . وهذا أمر تشر منه الطباع ويمتته المرع الذى أمر بتطهير المساجد وتطهيرها . وكان الأجدد بالحكومة الحجازية أن تمنى بذلك المسجد العناية اللائمة به وتبين من يقوم بتنظيفه وتمنع السائين به مما يحدثونه فيه ولعلها تسمع رجاء الراجين . انظر رسم منى ص ١٧١ - إرشاد الناسك (٢) انظر ص ٤٤ ج ٢ بحتى (مأذرك فى منى) و ص ١٢٧ ج ٥ بيهقى (أخذ الحصى لرمى جرة العبة) و ص ٢١٢ ج ١٢ - الفتح الربانى (الخطبة يوم النحر بمنى) وتقدم لفظه بالصف رقم ٢١٩ ص ٩٨

حجازي مجهول من الثالثة. روى له أبو داود (الشك) في أن شيخ ابن جريح حرين أو أبو حرين (من يحيى) بن سعيد. و (عبد الرحمن بن فروخ) بفتح الفاء وشدّ الراء. العدوي مولى عمر. روى عن أبيه وصفوان بن أمية ونافع بن عبد الحارث. وعنه عمرو بن دينار. ذكره ابن حبان في الثقات. وقال في التقريب: «قبول من الثالثة».

(المعنى) (إنا نتبايع بأموال الناس) أى نشترى لهم ببديل أموالهم أموالاً (فبأى أحدنا مكة فبيت) بها (على المال) لحفظه ولا يبئت بمنى في ليالى التشريق أيجوز له ذلك؟ (فقال) ابن عمر رضئ الله عنهما (أما رسول الله صلى الله عليه وسلم فبات بمنى وظل) يعنى لم يترك المبيت بمنى ليالى التشريق وكان يمكث فيها نهاراً إلا يوم النحر فإنه صلى الله عليه وسلم بعد أن رمى جرة العقبة أفاض إلى مكة فطاف بالبيت طواف الإفاضة ثم رجع إلى منى.

(الفقه) دل الحديث على أنه ينبغى للحاج البيات بمنى ليالى التشريق اتباعاً للنبي صلى الله عليه وسلم، وأن التخلف بمكة لحفظ المال ليس عذراً يبيح ترك المبيت بمنى فإن أكثر الناس يتركون أموالهم بمكة ويتخلفون معتذرين بحفظها وعليه تضيع هذه الشعيرة. وبه قال ابن عمر والشافعى ومالك. وقال الحنفيون وأحمد: يرخص لذى العذر من مرض وحفظ مال ونحوه في ترك المبيت بمنى ليالى التشريق. قال الخطابي: وكان ابن عباس رضئ الله عنهما يقول: لا بأس إذا كان للرجل متاع بمكة يخشى عليه إن بات بمنى [٢٩٨] وقال أصحاب الرأى: لا شئ على من كان بمكة أيام منى إذا رمى الجرة وقد أساء. وقال الشافعى: ليست الرخصة في هذا إلا لأهل السقاية^(١). وكذا الرعاة على ما يأتى.

هذا. وقد اختلفوا في حكم البيات بمنى ليالى التشريق. قال، مالك: يجب البيات بها ثلاثاً لمن لم يتعجل. وليأتى الحادى عشر والثانى عشر من ذى الحجة لمن تعجل. وهو الصحيح عند الشافعى وأحمد، لهذا الحديث، ولما روى ابن عمر رضئ الله عنهما أن عمر كان ينهى أن يبئت أحد من وراء العقبة وكان يأمرهم أن يدخلوا منى. أخرجه ابن أبى شيبه والبيهقى^(٢) [٢٩٩] والواجب بيات معظم الليل. فمن ترك مبيت ليلة لزمه دم. وإن ترك ليلتين لزمه دمان. وإن لم يتعجل وترك البيات ليلة الثالث عشر من ذى الحجة لزمه ثلاثة دماء عند مالك.

وقالت، الشافعية والحنبلية في المشهور عنهم: إن ترك مبيت ليلة لزمه مد طعام وإن ترك ليلتين لزمه مدان، وإن ترك الليالى الثلاث لزمه دم. ولم نقف على دليل لهذا التفصيل. وترك المبيت ناسياً كتركه عامداً. وقال الحنفيون وابن عباس والحسن البصرى: البيات بمنى سنة

(١) انظر ص ٢٠٩ معالم السنن

(٢) انظر ص ٨٧ ج ٣ نصب الرأية. وص ١٥٣ ج ٥ بيهقى (لارخصة في البيوتة بمكة ليالى منى)

مؤكدة . وروى عن أحمد ، لقول ابن عباس رضى الله عنهما : إذا رميت الجمرة - يبنى جمرة العقبة - فبت حيث شئت . أخرجه ابن أبي شيبة [٣٠٠] ولأنه قد حل من حجه فلا يجب عليه المبيت بموضع معين كليلة المحصب . وهى ليلة النزول من منى . فإن ترك المبيت بمنى ليالى التشريق أساء لتركه السنة ولا دم عليه . والراجح أن المبيت بها واجب لقوة أدلته . وفى الحديث « خذوا ؟ مناسككم » .

(والحديث) أخرجه أيضا البيهقي (١) .

(٢٢٧) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : أَسْتَأْذِنُ الْعَبَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيْلَى مَنَى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأُذِنَ لَهُ .

(ش) (السند) (ابن نمير) محمد بن عبد الله . و (أبو أسامة) حماد بن أسامة . و (عبيد الله) ابن عمر العمرى .

(المعنى) (أن يبيت بمكة ليالى منى) وهى ليالى الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر من ذى الحجة . وعند أحد أيام منى . والمراد ليالىها (من أجل سقايته) أى لأجل سقيه الحجاج من ماء زمزم . ولى العباس السقاية من بعد عبد المطلب فلم تزل فى يده حتى قام الإسلام وأقره النبي صلى الله عليه وسلم عليها . فهى اليوم لبني العباس . والسقاية فى الأصل مصدر كالرعاية وتطلق على الموضع الذى يجعل فيه الشراب فى الموسم . كانوا ينبذون الزبيب فى ماء زمزم ويسقونه الناس أيام الحج ، قال ، بكر بن عبد الله المزنى : كنت جالسا مع ابن عباس عند الكعبة فأتاه أعرابي فقال : ما لى أرى بنى عمكم يسقون العسل واللبن وأتم تسقون النبيذ أمن حاجة بكم أم من بخل ؟ فقال ابن عباس : الحمد لله ما بنا من حاجة ولا بخل . قدم النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته وخلفه أسامة فاستسقى فأتيناه بإناء من نبيذ فشرب وسقى فضله أسامة وقال : أحسنتم وأجملتم كذا فاصنعوا . فلا تزيد تغيير ما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم . أخرجه مسلم والبيهقي (٢) [٣٠١] ويأتى نحوه للمصنف فى باب نبيذ السقاية، (٣) (فأذن له) وعند

(١) انظر ص ١٥٣ ج ٥ . بيهقي (لا رخصة فى البيتوتة بمكة ليالى منى) (٢) الظاهر ص ٦٣ ج ٩ نووى مسلم (وجوب المبيت بمنى ليالى التشريق والتريخيص فى تركه لأهل السقاية) و ص ١٤٧ ج ٥ . بيهقي (سقاية الحاج...) .

أحمد : فرخص له : أى رخص النبي صلى الله عليه وسلم للعباس فى البيات بمكة ليالى منى للسقاية (الفقه) دل الحديث : (أ) على مشروعية المبيت بمنى ليالى أيام التشريق وهو متفق عليه. وتقدم بيان المذاهب فى حكمه (ب) وعلى أنه يسقط المبيت بها ليالى منى عن ذوى الأعدار كالسقاية ورعاة الإبل فلا يلزمهم شئ بتركه وهو متفق عليه. وإذا غربت الشمس والرعاة بمنى لزمهم المبيت تلك الليلة ورعى الغد عند غير الحنفيين. ويجوز لأهل السقاية أن ينفروا بعد الغروب، لأن عملهم بالليل بخلاف الرعى (١) .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والشيخان وابن ماجه وكذا الشافعى بسنده إلى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لأهل السقاية من أهل بيته أن يبيتوا بمكة ليالى منى من أجل سقائهم (٢) .

— ٧٨ — باب الصلاة بمنى —

أى فى أيام الرمى هل تقصر الصلاة فيها؟ ومنى بالقصر تذكّر إذا قصد بها الموضع وتصرف وتكتب بالألف . وتؤنث إذا قصد بها البقعة وتمنع من الصرف وتكتب بالياء . سميت منى لما معنى أى يراق بها من الدماء . وقد منى بها الكعبش الذى فدى به إسماعيل عليه الصلاة والسلام .

(٢٢٨) (ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَنَّ أَبَا مُعَاوِيَةَ وَحَفْصَ بْنَ غِيَاثٍ حَدَّثَاهُ - وَحَدِيثُ أَبِي مُعَاوِيَةَ أَيْمٌ - عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : صَلَّى عُثْمَانُ بِمِنَى أَرْبَعًا فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَتَيْنِ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَكَعَتَيْنِ وَمَعَ عُمَرَ رَكَعَتَيْنِ . زَادَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ : وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ . ثُمَّ أَتَاهَا زَادَ مِنْ هَاهُنَا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ : ثُمَّ تَفَرَّقَتْ بِكُمْ الطُّرُقُ فَلَوَدِدْتُ أَنْ لِي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكَعَتَيْنِ مُتَقَبِّلَتَيْنِ .

(١) انظر ص ٢٤٧ ج ٨ شرح المذهب (٢) انظر ص ٢٢٣ ج ١٢ - المنح الرباني (الرخصة فى المبيت بمكة أيام منى لذوى الحاجات بها) وص ٣٧٥ ج ٣ فتح البارى (هل يبيت أهل السقاية أو غيرهم بمكة ليالى منى؟) وص ٦٢ ج ٩ نوى مسلم (الترخيص فى تركه المبيت بمنى لأهل السقاية) وص ١٣٠ ج ٢ - ابن ماجه (البيت بمكة ليالى منى) وص ٧٠ ج ٢ بدائع المنح (وأهل بيته) صلى الله عليه وسلم العباس ومن يعاونه فى السقاية من أقاربه

﴿ش﴾ (السند) (أبو معاوية) محمد بن خازم الضرير . و (حدثاه) أى حدث أبو معاوية وحفص مستدأ . وفي نسخة : حدثاهم . أى حدث أبو معاوية وحفص مستدأ ومن معه من الرواة (وحدث أبو معاوية أتم) من حديث حفص . وهما روي (عن الأعمش) سليمان بن مهران . و (إبراهيم) ابن يزيد النخعي .

(المعنى) (صلى عثمان بمنى أربعاً) أى أربع ركعات في الصلاة الرباعية . وكان ذلك بعد رجوعه من مزدلفة حال إقامته بمنى للرمى (فقال عبد الله) بن مسعود (صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين ...) يشير بهذا إلى أن القصر - الذى كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان أول الأمر - أولى من الإتمام الذى فعل عثمان (زاد) مستد في روايته (عن حفص) بن غياث : قول ابن مسعود (و) صليت (مع عثمان ركعتين صدرأ) أى مدة (من) أول (إمارته) أى خلافته قيل : كانت ست سنين . وقيل : ثمانى سنين (ثم أتمها) عثمان . و (زاد) مستد (من هاهنا) أى من قوله الآتى : ثم تفرقت الخ نقلاً (عن أبي معاوية) الضرير (ثم تفرقت بكم الطرق) أى طرق أداء الصلاة . فبعضكم يقصر وبعضكم يتم (فلو ددت) اللام موطئة للقسم أى فوالله لتمتد (أن لى من أربع ركعات) أصلها متابعة لعثمان رضى الله عنه مخافة الفتنة وأتمنى على الله تعالى أن يقبل منى (ركعتين متقبلتين) ويحتمل أن مراد ابن مسعود : وددت أن عثمان صلى ركعتين بدل الأربع كما كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر يصلون . فغرضه التعريض بعمل عثمان رضى الله عنه . وفي رواية البخارى : فليت حظى من أربع ركعات ركعتان متقبلتان . قال ، الحافظ : وهذا يدل على أنه ، أى ابن مسعود ، كان يرى إتمام الصلاة جائزاً وإلا لما كان له حظ من الأربع ولا من غيرها فإنها كانت تكون فاسدة كلها (١) .

(الفقه) دل الحديث : (١) على أنه يطلب من الحاج قصر الصلاة بمنى وإن كان السفر قصيراً . وهو قول مالك والأوزاعى وابن عيينة ، لأن سبب القصر عندم النسك لا السفر . وقال الحنفيون والشافعى وأحمد والجمهور : الحاج كغيره لا يقصر الصلاة بمنى ولا بغيرها إلا إذا كان مسافراً سفر قصر ، لأن سبب القصر عندم السفر لا النسك . والحق الأول كما تقدم (٢) .

(ب) وعلى أن عثمان رضى الله عنه كان يرى أن القصر في السفر رخصة لا عزيمة ، ولذا أتم في منى . ولكن ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر من قصر الصلاة في منى أيام رمى الجمار أولى بالاتباع . وهو قول جمهور الصحابة والتابعين والأئمة .

(١) انظر ص ٣٨٢ ج ٢ فتح البارى (الشرح - الصلاة بمنى)

(٢) تقدم ص ٧١ (فقه الحديث رقم ٢٠٠ - الصلاة بجمع)

(والحديث) أخرجه أيضاً البيهقي وكذا النسائي مختصراً . وأخرجه الشيخان بالسند إلى عبد الرحمن بن يزيد قال : صلى بنا عثمان بن عفان رضى الله عنه بمى أربع ركعات فقبل ذلك لعبد الله بن مسعود رضى الله عنه فاسترجع وقال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمى ركعتين . وصليت مع أبي بكر الصديق رضى الله عنه بمى ركعتين . وصليت مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه ركعتين فليت حظى من أربع ركعات ركعتان متقبلتان (١) .

(١٦) (ص) قَالَ الْأَعْمَشُ : حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ عَنْ أَشْيَاخِهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ

صَلَّى أَرْبَعًا قَالَ : فَقِيلَ لَهُ : عِبْتَ عَلَى عُثْمَانَ ثُمَّ صَلَّيْتَ أَرْبَعًا . قَالَ : الْخِلَافُ شَرٌّ

(ش) هذا تعليق لأثر (السند) (قال الأعمش) سليمان بن مهران . ولعل هذا من من رواية أبي معاوية الضرير أحد شيوخى مسند . و (معاوية بن قرة) بن إياس بن هلال المزني البصرى أبو إياس . روى عن أبي أيوب الأنصارى ومعقل بن يسار المزني وعبد الله بن مغفل وغيرهم . وعنه ثابت البناني وسماك بن حرب وقرة بن خالد وشعبة وآخرون . وثقه ابن معين والعجلي والنسائي وأبو حاتم وذكره ابن حبان في الثقات وقال : كان من عقلاء الرجال . وقال الشافعى : روايته عن عثمان منقطعة . و (عن أشياخه) معقل بن يسار وعبد الله بن مغفل وغيرهما (المعنى) (أن عبد الله) بن مسعود (صلى) بمى مع عثمان (أربعاً) بعد ما أنكرك عليه الإتمام (قال) أبو معاوية (فقبل له عبت على عثمان) الإتمام (ثم صليت أربعاً فقل : الخلاف) أى مخالفة الإمام (شر) أى فتنة وبلية . وغرض المصنف بذكر هذا التعليق بيان أن صلاة عبد الله ابن مسعود رضى الله عنه أربعاً بمى رواها الأعمش من طريق آخر . وإنما صلى عثمان أربعاً لأنه أخذ نفسه بالعزيمة والشدّة ورأى أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ باليسر من هذا تيسيراً للأمة . قال البيهقي : الأ شبه أن يكون عثمان رآه رخصة فرأى الإتمام جائزا كما رآته عائشة ، وقد روى ذلك عن غير واحد من الصحابة رضى الله عنهم مع اختيارهم القصر (٢) وما روى ، عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن أبيه أن عثمان بن عفان رضى الله عنه صلى بمى أربع ركعات فأنكره الناس عليه فقال : يأبها الناس إنى تأهلت بمكة منذ قدمت وإنى

(١) انظر ص ١٤٣ ج ٢ بهيقي (من ترك القصر في السفر غير رغبة عن السنة) وص ٢١٢ ج ١ مجتبي (الصلاة بمى)

وص ٣٨٢ ج ٢ فتح الباري (الصلاة بمى) وص ٢٠٤ ج ٥ نووى - سلم (صلاة المسافرين وقصرها)

(٢) انظر ص ١٤٤ ج ٣ بهيقي (من ترك القصر في السفر غير رغبة عن السنة)

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من تأهل في بلد فليصل صلاة المقيم . أخرجه أحمد ^(١) [٣٠٢] « فلا يصح ، لأنه منقطع وفي رواه من لا يحتج به . قاله الحافظ ^(٢) وسيد ذكر المصنف أسبابا أخر لإتمام عثمان رضى الله عنه ^(٣) .

(الفقه) دل الأثر على ما كان عليه الصحابة رضى الله عنهم من الحرص على السمع والطاعة واتباع الإمام والبعث عن أسباب الفرقة والخلاف .

(والأثر) أخرجه البيهقي معلقا كالمصنف . وأخرجه موصولا إلى بشر بن موسى بن صالح ثنا أبو نعيم عن الأعمش ثنا معاوية بن قررة بواسط عن أشياخ الحمى قال : صلى عثمان بمضى الظهر أربعاً فبلغ ذلك عبد الله بن مسعود فعاب عليه ثم صلى بأصحابه في رحله العصر أربعاً . فقلت له : عبت على عثمان وصلت أربعاً . قال : إني أكره الخلاف ^(٤) « وروى ، عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد قال : كنا مع عبد الله بن مسعود بجمع فلما دخل مسجد منى قال : كم صلى أمير المؤمنين ؟ قالوا : أربعاً فصلى أربعاً . قال : فقلنا : ألم تحدثنا أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين وأبأ بكر صلى ركعتين ؟ فقال : بلى وأنا أحدثكموه الآن ، ولكن عثمان كان إماماً فما أخالفه ، والخلاف شر . أخرجه البيهقي ^(٥) .

(١٧) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ عُمَانَ إِتَمَّ صَلَّى بِمِئَةِ أَرْبَعًا لِأَنَّهُ أَجْمَعَ عَلَى الْإِقَامَةِ بَعْدَ الْحَجِّ .

﴿ش﴾ هذا أثر . وغرض المصنف من ذكره وذكر ما بعده من الآثار . بيان الأسباب التي من أجلها أتم عثمان الرباعية بمضى .

(السند) (ابن المبارك) عبد الله . و (معمر) بن راشد . و (الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (المعنى) (لأنه) أى عثمان (أجمع) أى عزم عزمًا قويا (على الإقامة) أياما (بعد الحج) وحاصله أن عثمان رضى الله عنه لما تأهل بمكة واتخذ الأموال بالطائف أراد أن يقيم بمكة وبالطائف أياما ثم يرجع إلى المدينة ، فلذا أتم الصلاة ، لأنه صار مقبلا بالتأهل « ويرد ، هذا قول السائب بن يزيد : أخبرني ابن الحضرمي أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : للهاجرين إقامة بعد الصدر ثلاثا . أخرجه المصنف وغيره . وقال الترمذى : حديث حسن صحيح ^(٦) [٣٠٣]

(١) انظر ص ٦٢ ج ١ مسند أحمد (مسند عثمان بن عفان رضى الله عنه) (٢) انظر ص ٣٨٦ ج ٢ فتح الباري (الشرح - يقصر إذا خرج من موضعه) (٣) تأتي في الآثار إن شاء الله تعالى من رقم ١٧ إلى رقم ٢٠ (٤) (٥٤) انظر ص ١٤٤ ج ٣ بهيقي (من ترك التصرف في السفر غير رغبة عن السنة) (٦) يأتي رقم ٢٨٢ (الإقامة بمكة) (٢ - ١٥ - ج ٢ - فتح الملك المعبود)

والمعنى أنه يجوز للمهاجرين أن يقيموا بمكة بعد طواف الوداع ثلاثة أيام فقط . ولذا روى النبي صلى الله عليه وسلم لسعد بن خولة أن مات بمكة «ويمكن» ، الجواب بأن الحديث محمول على ما قبل فتح مكة . قال النووي : معنى الحديث أن الذين هاجروا يحرم عليهم استيطان مكة عند الجمهور . وأجازة جماعة بعد الفتح . فحملوا هذا على الزمن الذي كانت الهجرة فيه واجبة . وانفق الجميع على أن الهجرة قبل الفتح كانت واجبة عليهم وأن سكنى المدينة كانت واجبة ، لنصرة النبي صلى الله عليه وسلم ومواساته بالنفس . وأما غير المهاجرين فيجوز له سكنى أى بلد بالاتفاق (١) .

(والآثر) أخرجه أيضا عبد الرزاق في مصنفه وهو منقطع . فإن الزهرى لم يدرك عثمان رضى الله عنه فلا يصلح دليلا (٢) .

(١٨) (ص) حَدَّثَنَا هُنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِنَّ عُثْمَانَ صَلَّى أَرْبَعًا لِأَنَّهُ اتَّخَذَهَا وَطَنًا .

(ش) هذا أثر (السند) (أبو الأحوص) سلام بن سليم . و (المغيرة) بن مقسم الضبي و (إبراهيم) النخعي .

(المعنى) (لأنه) أى عثمان (اتخذها) أى مكة (وطنا) بتأهله فيها . وهذا التأويل يوافق مذهب الحنفيين من أن من تزوج أو قصد التعميش فى بلد غير بلده بلا ارتحال منها صارت وطنا أصليا له فيتم فيه الرباعية . ولكن الأثر منقطع ، لأن النخعي لم يدرك عثمان فلا يصلح دليلا . وقال ، البيهقي : ذلك مدخول ، لأنه لو كان لإتمام عثمان لهذا المعنى لمتاخى ذلك على سائر الصحابة، ولتأمنوا عليه ترك السنة . ولما صلى ابن مسعود فى منزله ، وأيضا ، فقد جاء عن عثمان رضى الله عنه ما ينافى هذا ، فإنه لما حوصر قال له المغيرة بن شعبه : اركب رواحلك إلى مكة . فقال : لن أفارق دار هجرتى . أفاده الحافظ (٣) .

(١٩) (ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ

(١) انظر ص ١٨٩ ج ٧ فتح البارى (المرح - إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه)

(٢) انظر ص ٣٨٦ ج ٢ فتح البارى (المرح - يقصر إذا خرج من موضعه) (٣) انظر ص ٣٨٧ منه

قَالَ : لَمَّا أَخَذَ عُثْمَانُ الْأَمْوَالَ بِالطَّائِفِ وَأَرَادَ أَنْ يُقِيمَ بِهَا صَلَّى أَرْبَعًا قَالَ ثُمَّ أَخَذَ
بِهِ الْأُمَّةُ بَعْدَهُ .

(ش) هذا أثر (السند) (يونس) بن يزيد .

(المعنى) (وأراد أن يقيم) أياما (بها) أي بالطائف (صلى أربعا قال) أي الزهري (ثم
أخذ به) أي بعمل عثمان (الأممة بعده) يعني من جاء بعده من بني أمية . ولعلمهم اختاروا متابعتهم ،
لأنهم كانوا مقيمين بمكة . وهذا الأثر منقطع أيضا ، لأن الزهري لم يدرك عثمان . فلا يحتاج به .

(٢٠) (ص) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ

عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَتَمَّ الصَّلَاةَ بِمَنَى مِنْ أَجْلِ الْأَعْرَابِ لِأَنَّهُمْ كَثُرُوا عَامَئِذٍ فَصَلَّى بِالنَّاسِ
أَرْبَعًا لِيُعَلِّمَهُمْ أَنَّ الصَّلَاةَ أَرْبَعٌ .

(ش) هذا أثر (السند) (حماد) بن زيد . و (أيوب) السخيتاني .

(المعنى) حاصله أن عثمان رضي الله عنه إنما أتم الرباعية بمضى ، لأن الأعراب كانوا كثروا
في ذلك العام فأحب أن يُعَلِّمَهُمْ أن الصلاة الرباعية تامة . وهذا التأويل مردود بأن الأعراب
كانوا بأحكام الصلاة أجهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يتم بهم لتلك العلة ، ولم يكن
عثمان رضي الله عنه يخاف عليهم ما لم يخفه النبي صلى الله عليه وسلم . ولم يكن بأرق ولا أرحم
عليهم منه صلى الله عليه وسلم .

قال ، ابن بطال : الوجوه التي ذكرت عن الزهري كلها ليست بشيء . ومنه تعلم أن الراجح
في سبب إتمام عثمان الرباعية بمضى ما تقدم من أنه أخذ بالعزيمة والشدة على نفسه ، وأن النبي
صلى الله عليه وسلم أخذ بالأيسر على أمته . وما قيل ، من أن عثمان كان أمير المؤمنين وكل
موضع له دار مردود ، بأن النبي صلى الله عليه وسلم أولى بذلك من عثمان رضي الله عنه . ومع
ذلك لم يتم الصلاة .

(والأثر) أخرجه أيضاً البيهقي وهو منقطع (١) فلا يحتاج به .

— ٧٩ — باب القصر لأهل مكة —

أى يجوز لهم القصر خلف الإمام فى موسم الحج؟

(٢٢٩) (ص) حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ ثَنَا زُهَيْرٌ ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ حَدَّثَنِى حَارِثَةُ بْنُ وَهَبِ الخَزَاعِىُّ - وَكَانَتْ أُمُّهُ تَحْتَ عُمَرَ فَوَلَدَتْ لَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ - قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنَى وَالنَّاسُ أَكْثَرُ مَا كَانُوا وَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : حَارِثَةُ مِنْ خَزَاعَةَ وَدَارُهُمْ بِمَكَّةَ .

(ش) (السند) (النفيلي) عبد الله بن محمد . و (زهير) بن معاوية . و (أبو إسحاق) عمرو ابن عبد الله السبيعي (وكانت أمه تحت عمر) يعنى كانت زوجها لعمر بعد وهب الخزاعي . واسمها أم كلثوم بنت جروول .

(المعنى) (والناس أكثر ما كانوا) أى أكثر مما كانوا عليه قبل ذلك . فما مصدرية (فصلى بنا ركعتين) ظاهره أن أهل مكة صلوا ركعتين بمنى خلف النبي صلى الله عليه وسلم وهو مسافر وهم مقيمون . و (حارثة من خزاعة ودارهم بمكة) يريد المصنف أن يبين أن حارثة بن وهب كان مقيماً بمكة وأن خزاعة قبيلة من قبائلها . وفى بعض النسخ زيادة « حارثة بن وهب أخو عبيد الله بن عمر لأمه ، عبيد الله مصغر . وفى بعض أصول مسلم . عبيد الله بالتكبير . وهو خطأ .

(الفقه) دل الحديث على أن من كان بمنى فى أيامها واقتدى بمسافر يقصر وإن كان مقيماً لأن القصر للنسك . وبه قال مالك والأوزاعي وإسحاق ، وقال ، الحنفيون والشافعي وأحمد وعطاء ومجاهد والزهري وسفيان الثوري : القصر لا يكون إلا للسفر . فالمقيم يتم وإن اقتدى بمسافر (قال) أبو نضرة : سأل شاب عمران بن حصين عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السفر . فقال : إن هذا الفتى يسألنى عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السفر فاحفظوهن عنى : ما سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سافراً قط إلا صلى ركعتين حتى يرجع . وشهدت معه حينئذ والطائف فكان يصلى ركعتين . ثم حججت معه واعتمرت فصلى ركعتين ثم قال : يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإننا قوم سفر (الحديث) أخرجه البيهقي (٣٠٤)

« وعن ، سالم بن عبد الله أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان إذا قدم مكة صلى لهم ركعتين ثم يقول : يا أهل مكة آمنوا صلاتكم فإنما قوم سفر . أخرجه البيهقي ^(١) [٢٠٥] (وأجاب) الجمهور عن حديث الباب بأنه ليس نصاً في أن أهل مكة اقتصروا على ركعتين بل يحتمل أن يكونوا صلوا الركعتين الآخرين بعد سلام رسول الله صلى الله عليه وسلم (والحديث) أخرجه أيضاً أحمد وباقي الخمسة إلا الترمذى ^(٢) .

— ٨٠ — باب في رمى الجمار —

أى في بيان وقت الرمي وكيفيته وعدده وما يرمى به . والجمار - جمع جرة - وهى صغار الحجر . ورميها لغة القذف بالحصى . وشرعا القذف بالحصى فى زمان ومكان وعدد مخصوص ، كما يأتى إن شاء الله . والجمار ، التى ترمى ثلاث بمنى : الأولى التى تلى مسجد الخيف . والوسطى بينها وبين جرة العقبة . والكبرى جرة العقبة . وهى بأول منى من جهة مكة على يسار الداخل إلى منى . وهى حائط مبنى بالحجر ارتفاعه نحو ثلاثة أمتار فى عرض مترين ، أقيم على صخرة مرتفعة عن الأرض بنحو متر ونصف . وأسفل هذا الحائط حوض من البناء تسقط به حجارة الرمي . بينها وبين الجرة الوسطى نحو ١١٧ متر . وبين الوسطى والصغرى نحو ١٥٦ متر . وليس لموضع الرمي حد معلوم ، غير أن كل جرة من الثلاث عليها علم . وهو عمود مرتفع يرمى تحته وحوله ولا يبعد عنه احتياطاً . وحده بعضهم بثلاثة أذرع من كل جانب إلا فى جرة العقبة فليس لها إلا وجه واحد ، لأنها تحت جبل ^(٣) .

وحكمة مشروعية رمى الجمار لإظهار الخضوع والتذلل والعبودية لرب البرية ، وامتنال الأوامر الدينية ، وإظهار الأسف على ما ارتكبه الإنسان من الخطايا ، والتغيب على المغرى بها وهو الشيطان الذى يتمثله الإنسان فى موضع الجمرات ويتخيل أنه يغريه بالمعاصى وهو يزجره ويطرده ولسان حاله يقول : اخسأ بالعين فإنى وإن أطعتك فى الماضى فقد صممت على عدم طاعتك فى المستقبل فاذهب عني . ومنه يعلم أن المقصود من رمى الجمار الانقياد والتعبد لله وحده بما لاحظ للنفس فيه اقتداء بسيدنا إبراهيم عليه الصلاة والسلام .

« روى ، سالم بن أبى الجعد عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لما أتى إبراهيم عليه السلام المناسك عرض له الشيطان عند جرة العقبة فرماه بسبع حصيات

(١) انظر ص ١٢٦ ج ٣ بهيقي (الإمام المسافر يؤم المقيمين) (٢) انظر ص ١٠١ ج ٥ الفتح الربانى (هل يقصر الصلاة بمنى أهل مكة ؟) وص ٣٨١ ج ٢ فتح البارى (الصلاة بمنى) وص ٢٠٥ ج ٥ نوى مسلم (صلاة المسافرين وقصرها) وص ٢١٢ ج ١ مجتبى (الصلاة بمنى) (٣) انظر رسم منى ص ١٧١ - إرشاد الناسك

حتى ساخ في الأرض . ثم عرض له عند الجمره الثانية فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض
ثم عرض له في الثالثة فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض . قال ابن عباس رضى الله
عنهما : الشيطان ترجون وملة أيسكم تتبعون . أخرجه البيهقي ^(١)

[٣٠٦]

وحكم الرمي الوجوب فيجبر بالدم عند الأئمة الأربعة والجمهور ، لقول عبد الرحمن بن عثمان
التميمي : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نرمي الجمار بمثل حصي الخذف في حجة الوداع .
أخرجه الطبراني في الكبير بسند رجاله رجال الصحيح ^(٢)

[٣٠٧]

(٢٣٠) (ص) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ
أَبِي زِيَادٍ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْأَحْوَصِ عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَهُوَ رَاكِبٌ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حِصَاةٍ
وَرَجُلٌ مِنْ خَلْفِهِ يَسْتُرُهُ فَسَأَلْتُ عَنِ الرَّجُلِ فَقَالُوا : الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ وَأَزْدَحَمَ
النَّاسُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَا يَقْتُلْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا وَإِذَا رَمَيْتُمْ
الْجَمْرَةَ فَأَرْمُوا بِمِثْلِ حَصِي الْخَذْفِ .

(ش) (السند) (إبراهيم بن مهدي) المصيصي . و (سليمان بن عمرو بن الأحوص) الجشمي
الكوفي روى عن أبيه وأمه . وعنه شبيب بن غرقدة ويزيد بن أبي زياد . قال ابن القطان :
مجهول . وذكره ابن حبان في الثقات . روى له الأربعة . و (أمه) أم جندب الأزدية . روت
عن النبي صلى الله عليه وسلم . وعنها ابنها سليمان وعبد الله بن شداد وأبو يزيد مولى عبد الله بن
الحارث . روى لها أبو داود وابن ماجه .

(المعنى) (يرمى الجمره) أى جمره العقبة (من بطن الوادي) أى من أسفله وهو مسيل الماء
(وهو راكب يكبر مع) روى (كل حصاة ورجل من خلفه يستره) خشية أن يصبه الناس
بالحجارة كما في رواية أحمد والبيهقي (فسألت عن الرجل) الذى يستر النبي صلى الله عليه وسلم
(فقالوا) هو (الفضل بن العباس) هذا بظاهره يخالف ما في حديث أم الحصين قالت : حججت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيت حين رمى جمره العقبة وانصرف وهو

على راحلته ومعه بلال وأسامة أحدهما يقود به راحلته والآخر رافع ثوبه على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشمس أخرجه مسلم والبيهقي ^(١) [٣٠٨]

والواقع أنه لا مخالفة بين الحديثين. فإن العادة أن من يدفع عن ظهر غيره شيئاً يكون خلفه أما من يظله فقد يكون من أحد الجانبين (وازدحم الناس) للرمى (فقال النبي صلى الله عليه وسلم يأبى الناس لا يقتل بعضهم بعضاً) بالازدحام . ويحتمل أنهم كانوا يرمون بالحجارة الكبيرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم (وإذا رميتهم فارموا بمثل حصى الخذف) بالخاء والذال المعجمتين . وهى الحجارة الصغار . وقال عطاء : حصى الخذف مثل الأئمة . وقال جميل بن زيد : رأيت ابن عمر رضى الله عنهما يرمى الجمار بمثل بعير الغنم . أخرجه البيهقي ^(٢) [٣٠٩]

(الفقه) دل الحديث : (١) على استحباب الركوب حال رمى جمرة العقبة بخلاف غيرها، فيندب رميها راجلاً كما يؤخذ من الأحاديث بعد . ويؤيده حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمى الجمار على راحلته . أخرجه البيهقي ^(٣) [٣١٠]

وأل في الجمار للمعهد والمعهود جمرة العقبة . فقد ذكر البيهقي الحديث في باب رمى جمرة العقبة راجلاً ، ويأتي بيان المذاهب في هذا إن شاء الله (ب) وعلى أنه يستحب التكبير مع رمى كل حصاة . وهو متفق عليه . ويستحب أن يقول : باسم الله والله أكبر ترغيباً للشيطان وحرزاً ، اللهم اجعل حجى مبروراً وسعي مشكوراً وذنبى مغفوراً ، لقول عبد الرحمن بن يزيد : كنت مع عبد الله ابن مسعود حتى انتهى إلى جمرة العقبة فقال : ناولنى أحجاراً فناولته سبعة أحجار . فقال لى : خذ بزمام الناقة ثم عاد إليها فرمى بها من بطن الوادى بسبع حصيات وهو راكب يكبر مع كل حصاة وقال : اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً . ثم قال : ها هنا كان يقوم الذى أنزلت عليه سورة البقرة . أخرجه أحمد ^(٤) [٣١١] قال الحافظ : قد أجمعوا على أن من ترك التكبير حال الرمي لا يلزمه شيء إلا الثورى فقال : يطعم وإن جبره بدم أحب إلى ^(٥) . وقال ابن القاسم : فإن سبغ بدل التكبير فلا شيء عليه . وقال البدر العيني : قال أصحابنا : يكبر مع كل حصاة ويقول : باسم الله والله أكبر رغباً للشيطان وحرزاً . وكان على رضى الله عنه يقول كلما رمى حصاة : اللهم اهدنى بالهدى ووفى بالتقوى واجعل الآخرة خيراً لى من الأولى ^(٦) .

(ج) ودل على ما كان عليه الصحابة رضى الله عنهم من حبهم للنبي صلى الله عليه وسلم

(١) انظر ص ٤٥ ج ٩ نووى مسلم (رمى جمرة العقبة يوم النحر راجلاً) وص ١٣٠ ج ٥ بيهقي (رمى جمرة العقبة راجلاً) (٢) انظر ص ١٢٨ منه (أخذ الحصى لرمى جمرة العقبة) (٣) انظر ص ١٣٠ منه . (٤) انظر ص ١٧٨ ج ١٢ - الفتح الربانى (رمى جمرة العقبة) (٥) انظر ص ٣٧٩ ج ٣ فتح البارى (الشرح - الدعاء عند الجمرتين) (٦) انظر ص ٩٠ ج ١٠ عمدة القارى (يكبر مع كل حصاة)

وحرصهم على راحته وحمايته من أن يصله أذى . وعلى كمال شفقتة صلى الله عليه وسلم ورحمته بالامة وإرشادهم إلى البعد عن أسباب الأذى (د) وعلى أنه يستحب رمى جرة العقبة من بطن الوادى . وبه قال عطاء وسالم بن عبد الله والثورى والشافعى وأحمد وإسحاق . فلو رماها من أعلاها كره . قال الترمذى : والعمل على هذا عند أهل العلم يختارون أن يرمى الرجل من بطن الوادى . وقد رخص بعض أهل العلم أنه إن لم يمكنه أن يرمى من بطن الوادى ، رعى من حيث قدره وقال ، الحنفيون وابن بطال المالكي : يرميها من حيث شاء من أسفلها أو أعلاها أو وسطها . كل ذلك واسع (هـ) وعلى أنه ينبغي رمى الجمار بالحجارة الصغار . ويستحب أن تكون طاهرة . وأن يأتى بها من المزدلفة . ولو أخذها من منى كفى « روى ، الفضل بن عباس رضى الله عنهما قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة يوم النحر : هات فالقط لى حصى فلقطت له حصيات مثل حصى الخذف فوضعتن فى يده فقال : بأمثال هؤلاء بأمثال هؤلاء ، وإياكم والغلو فى الدين . فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو فى الدين . أخرجه البيهقى بسند حسن أو صحيح على شرط مسلم ^(١) [٣١٢] ثم قال البيهقى : قال الشافعى : ومن حيث أخذ أجزاءه ، إلا أنى أكرهه من المسجد لثلاث يخرج حصى المسجد منه ، ومن الخيش « بيت الخلاء ، لنجاسته ، ومن الجرة ، لأنها حصى غير متقبل ^(٢) . وبهذا قال الحنفيون وأحمد « قال ، أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه : قلنا يارسول الله : هذه الجمار التى يرمى بها كل عام فنحتسب أنها تنقص فقال : إنه ما تقبل منها يرفع ، ولولا ذلك لرأيتموها أمثال الجبال . أخرجه الدارقطنى والبيهقى والطبرانى فى الأوسط بسند فيه يزيد بن سنان التيمى وهو ضعيف . وأخرجه الحاكم وصححه وقال : يزيد بن سنان ليس بالمتروك ^(٣) [٣١٣] « وقال ، مالك : إن رمى بحصاة أخذها من الجرة لا يجزئه ، لأنها حصى مستعملة . وهذا لا يستقيم على أصله ، لأن الماء المستعمل عنده مظهر يجوز الوضوء به . فالحجارة المستعملة أولى ^(٤) .

(فائدة) يجوز عند الحنفيين الرمى بكل ما كان من جنس الأرض حجرا أو طينا أو آجرا أو ترابا أو غيرها ، للأحاديث المطلقة فى الرمى . ورمى النبي صلى الله عليه وسلم بالحصى محمول على الأفضلية جمعا بين الأدلة وقال ، مالك والشافعى وأحمد : لا يجوز الرمى إلا بالحجر بأنواعه من الصوان والرخام وغيرهما . فلا يجوز بالرصاص والحديد والذهب والفضة والزرنخ والكحل ونحوها ، لما تقدم من أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالرمى بالحصى . قال ابن قدامة :

(١) انظر ص ١٢٧ ج ٥ . بهيقي (أخذ الحصى لرمى جرة العقبة) . (٢) انظر ص ١٢٨ منه .

(٣) انظر ص ٢٨٩ - الدارقطنى . وص ١٢٨ ج ٥ . بهيقي (أخذ الحصى لرمى جرة العقبة) . وص ٢٦٠ ج ٣ مجمع

الروايد (رمى الجمار) وص ٤٨٦ ج ١ مستدرک (٤) انظر ص ١٥٦ ج ٢ بدائع الصنائع .

إن النبي صلى الله عليه وسلم رمى بالحصى وأمر بالرمى بمثل حصى الخذف . فلا يتناول غير الحصى ويتناول جميع أنواعه . فلا يجوز تخصيصه بغير دليل ولا إلحاق غيره به ، لأنه موضع لا يدخل القياس فيه ^(١) .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والبيهق وأخرج ابن ماجه نحوه . وفي سننه زياد بن أبي زياد ضعيف ^(٢) . ويقويه حديث عبد الرحمن بن يزيد قال : رمى عبد الله ، يعنى ابن مسعود ، جمرة العقبة من بطن الوادى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة فقليل له : إن أناساً يرمونها من فوقها . فقال : هذا والذي لا إله غيره مقام الذى أنزلت عليه سورة البقرة . أخرجه أحمد والشيخان ^(٣)

[٣١٤]

(٢٣١) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَبُو تَوْرٍ إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ وَوَهْبُ بْنُ بَيَانَ قَالَا : ثنا عبيدة عن يزيد بن أبي زياد عن سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أمه قالت : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند جمرة العقبة راكباً ورأيت بين أصابعه حجراً فرمى ورمى الناس .

﴿ش﴾ (السند) (عبيدة) بفتح العين المهملة وكسر الباء الموحدة . ابن حميد بن صهيب الخذاء (عن أمه) أم جنذب الأزديّة .

(المعنى) (ورأيت بين أصابعه) الإبهام والسبابة والوسطى (حجراً) أى حصى (فرمى) بها الجرة (ورمى الناس) ويحتمل أنه صلى الله عليه وسلم جعل الحصى بين إبهام اليمنى وسبابتها ، أو أنه جعله على صفة الحاذف فوضع الحصاة على بطن إبهامه ورماها برأس السبابة . وبه قطع البغوى والرافعى من الشافعية .

(الفقه) دل الحديث على ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من الحرص على إرشاد الأمة وتعليمها عملياً (والحديث) أخرجه أيضاً البيهق مطولاً من طريق عبيدة بن حميد حدثني يزيد بن أبي زياد عن سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أمه قالت : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) انظر ص ٤٤٦ ج ٣ معنى (٢) انظر ص ١٨٠ ج ١٢ - الفتح الربانى (رمى جمرة العقبة من بطن الوادى) وص ١٣٠ ج ٥ - بيهق (رمى جمرة العقبة راكباً) وص ١٢٦ ج ٢ - ابن ماجه (قرر حصى الرمى) .
 (٣) انظر ص ١٧٩ ج ١٢ - الفتح الربانى (رمى جمرة العقبة من بطن الوادى) وص ٣٧٦ ج ٣ فتح البارى (رمى الجمار من بطن الوادى) وص ٤٢ ج ٩ نووى مسلم (رمى جمرة العقبة من بطن الوادى) .
 (م - ١٦ - ج ٢ - فتح الملك المعبود)

عند جرة العقبة راكبا ووراه رجل يستره من رمى الناس فقال : يأبها الناس لا يقتل بعضهم بعضا. ومن رمى الجرة فليرمها بمثل حصى الخذف. قالت : ورأيت بين أصابعه حجرا فرمى ورمى الناس ثم انصرف . وفي سننه يزيد بن أبي زياد ضعيف (١) .

(٢٣٢) ك (ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ثَنَا أَبُو إِدْرِيسَ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ

يَأْسِنَادُهُ فِي مِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ . زَادَ : وَلَمْ يَقُمْ عِنْدَهَا .

(ش) (السند) (ابن إدريس) عبد الله بن يزيد بن عبد الرحمن الأسود . و (ياسناده) أى بسند ابن أبي زياد عن سليمان بن عمرو عن أمه (زاد) ابن إدريس في روايته قول أم سليمان (ولم يقم عندها) أى لم يقف النبي صلى الله عليه وسلم عند جرة العقبة - بعد الفراغ من رميها - للذكر والدعاء ، اضيق المكان ، وللفراغ من رمى اليوم . والأصل في هذا أن كل رمى ليس بعده رمى في ذلك اليوم لا يقف بعده . وكل رمى بعده رمى في اليوم يقف عنده ، اتباعا للنبي صلى الله عليه وسلم . قال ، الزهرى : سمعت سالم بن عبد الله يحدث عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رمى الجرة الأولى التي تلى المسجد رماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم ينصرف ذات اليسار إلى بطن الوادى فيقف ويستقبل القبلة رافعا يديه يدعو . وكان يطيل الوقوف . ثم يرمى الثانية بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة . ثم ينصرف ذات اليسار إلى بطن الوادى فيقف ويستقبل القبلة رافعا يديه . ثم يمضى حتى يأبى الجرة التي عند العقبة فيرميها بسبع حصيات يكبر عند كل حصاة . ثم ينصرف ولا يقف . أخرجه أحمد والبخارى والبيهقى (٢)

[٣١٥]

(٢٣٣) (ص) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ

أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي الْجَمَارَ فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ مَأْشِيًا ذَاهِبًا وَرَاجِعًا . وَيُخْبِرُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ .

(١) انظر ص ١٣٠ ج ٥ بيهقى (رمى جرة العقبة راكبا) (٢) انظر ص ٢١٩ ج ١٢ - الفتح الرباني (وقت رمى الجمار في غير يوم النحر وآداب) . وص ٣٧٨ ج ٣ فتح الباري (الدعاء عند الجرتين) وص ١٤٨ ج ٥ بيهقى (الرجوع إلى منى أيام التشريق ...) و (قال الزهرى سمعت سالم بن عبد الله يحدث عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم) ذكره البخارى ومن معه بعد المتن ففيه تقدم المتن على بعض السند . والسند بمثل هذا السياق موصول اتفاقا .

(ش) (يعنى ابن عمر) بن حفص .

(المعنى) أن عبد الله بن عمر كان يرمى الجمار الثلاث في الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر من ذى الحجة ماشيا حال الذهاب إلى الجرة والرجوع منها . ويستدل على ذلك بفعل النبي صلى الله عليه وسلم . وأما يوم النحر فكان يرمى فيه جرة العقبة راكبا كما تقدم . وصرح به عند أحمد .

(الفقه) دل الحديث على أن الأفضل في الذهاب إلى رمى الجمار أيام التشريق الثلاثة المشى بخلاف رمى جرة العقبة يوم النحر فإن الأفضل فيه الركوب كما سبق . وبه قال أحمد وأكثر أهل العلم ، وقال ، الحنفيون : يستحب الركوب لرمي جرة العقبة في كل أيام الرمي والمشى في رمى الأولى والوسطى . قال أبو يوسف : كل رمى بعده رمى فالمشى أفضل وكل رمى لارمى بعده فالركوب أفضل . وقال مالك والشافعى : يستحب لمن وصل منى راكبا أن يرمى جرة العقبة يوم النحر راكبا . وأما من وصلها ماشيا فيرميها ماشيا . وأما اليومان الأولان من أيام التشريق فالسنة أن يرمى فيهما كل الجمرات ماشيا . وفي اليوم الثالث يرمى راكبا . وينفر إلى مكة . وحديث الباب يؤيد مذهب أحمد ومن معه . وهو أولى بالاتباع .

(والحديث) أخرجه أيضا البيهقى وكذا أحمد عن نافع أن ابن عمر رضى الله عنهما كان يرمى جرة العقبة على دابته يوم النحر . وكان لا يأتي سائرهما بعد ذلك إلا ماشيا ذاهبا وراجعا . وزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يأتيها إلا ماشيا ذاهبا وراجعا . وفي سننه عبد الله بن عمر بن حفص وفيه مقال . وقد أخرج له مسلم مقرونا بأخيه عبيد الله (١) .

(٢٣٤) (ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي

أَبُو الزُّبَيْرِ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ يَقُولُ : لَتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحْجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ .

(ش) هذا الحديث ليس من رواية اللؤلؤى ، ولذا لم يذكره المنذرى بل هو من رواية

أبي الحسن بن العبد وأبي بكر بن داسة .

(١) انظر ص ١٣١ ج ٥ بيهقى (التزول في الرمي في اليومين الأخيرين) وص ١٨٢ ج ١٢ - الفتح الرباني (الركوب

لرمي جرة العقبة والمشى لغيرها) (وكان لا يأتي سائرهما) أى كان لا يأتي الجمرات الثلاث بعد يوم النحر إلا ماشيا .

(السند) (ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز. و (أبو الزبير) محمد بن مسلم بن تدرس المكي (المعنى) (لتأخذوا مناسككم) جمع منسك - بفتح السين المهملة أو كسرهما ، في الأصل الموضوع تذييل فيه الذبائح في الحج . ثم توسع فيه فأطلق على أعمال الحج . واللام في قوله و لتأخذوا ، لام الأمر . ومعناه : خذوا مناسككم كما في رواية النسائي . والمعنى أن هذه الأمور التي أتيت بها في حجتي من الأقوال والأفعال والهيئات هي أمور الحج وصفته . وهي مناسككم فخذوها عني واقبلوها واحفظوها واعملوا بها وعلوها الناس . وقد حث النبي صلى الله عليه وسلم أمته على أن يأخذوا مناسك الحج عنه خوف فوات الفرصة بدم اللقاء بعد هذا العام ، كما يشعر بذلك قوله (فإني لأدرى لعلي لأحج بعد حجتي هذه) التي هي حجة الوداع .

(الفقه) دل الحديث : (أ) على وجوب تعلم المناسك وأخذها من فعل الرسول صلى الله عليه وسلم (ب) وفي الحديث إشارة من النبي صلى الله عليه وسلم إلى توديع الناس وإعلامهم بقرب وفاته صلى الله عليه وسلم، وحثهم على الاعتناء بالأخذ عنه ، وانتهاز الفرصة في ملازمته وتعلم أمور الدين منه صلى الله عليه وسلم .
(والحديث) أخرجه أيضا أحمد ومسلم والنسائي والبيهقي ^(١) .

(٢٣٥) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى . فَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَبَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ .

(ش) (المعنى) (يرمى) جمرة العقبة (على راحلته ضحى) بالتنوين . أى وقت الضحى . وهو بعد طلوع الشمس وارتفاعها (فأما بعد ذلك) أى بعد يوم النحر (فبعد) أى فترمى الجمار الثلاث بعد (زوال الشمس) وهذا متفق عليه .

(الفقه) دل الحديث : (أ) على أن وقت رمى جمرة العقبة وقت الضحى وهو الوقت المختار لرميها ، ولذا ذكر البيهقي الحديث تحت ترجمة الوقت المختار لرمى جمرة العقبة ، قال ابن عبد البر : أجمع علماء المسلمين على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما رماها ضحى يوم النحر . أما وقت الجواز فاختلف فيه . قال الحنفيون ومالك وأحمد في رواية : يجوز رميها

(١) انظر ص ١٨٣ ج ١٢ - الفتح الرباني الركوب لرمى جمرة العقبة ...) و ص ٤٤ ج ٩ نوى مسلم (رمى جمرة العقبة يوم النحر رابكا) و ص ٥٠ ج ٢ مجتبه (الركوب إلى الجمار ...) و ص ١٣٠ ج ٥ بهيقي (رمى جمرة العقبة رابكا)

من طلوع فجر يوم النحر ، لحديث عطاء عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للعباس ليلة المزدلفة : اذهب بضعفائنا ونسائنا فليصلوا الصبح بمنى وليرموا جرة العقبة قبل أن يصيبهم دَفْعَةُ الناس . أخرجه الطحاوى ^(١) [٣١٦] . وقالت ، الشافعية وأحمد في المشهور عنه : يجوز رمى جرة العقبة من بعد نصف ليلة النحر ، لقول عائشة رضى الله عنها : أرسل النبي صلى الله عليه وسلم بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت . (الحديث) تقدمت بالمصنف ^(٢) .

وهذا أول وقت رمى جرة العقبة . وأما آخره بلا كراهة فإلى غروب شمس يوم النحر . قال ، ابن عبد البر : أجمع أهل العلم على أن من رماها يوم النحر قبل المغرب فقد رماها في وقتها وإن لم يكن ذلك مستحبا لها . فإن أخر رميها إلى الليل رمى ليلا مع الكراهة ولا دم عليه عند الحنفيين ومالك والشافعية وابن المنذر وابن عمر ، روى ، نافع أن ابنة أخ لصفية بنت أبي عبيد ، امرأة ابن عمر ، مُنِست بالمزدلفة فتخلفت هي وصفية حتى أتيتا منى بعد أن غربت الشمس من يوم النحر فأمرهما عبد الله بن عمر أن ترميا الجرة حين قدمتا ولم ير عليهما شيئا . أخرجه مالك والبيهقي ^(٣) [٣١٧] . لكن استحباب مالك لمن عرض له مثل هذا العذر أن يهدى لأنه لم يرم في الوقت المطلوب قاله الزرقاني ، وقال ، أحمد وإسحاق : من أخر رمى جرة العقبة إلى الليل لا يرميها حتى تزول شمس اليوم الثاني ، لقول ابن عمر : من نسي الجمار إلى الليل فلا يرم حتى تزول الشمس من الغد . أخرجه البيهقي ^(٤) [٣١٨]

والذى دلت عليه الأحاديث أن وقت رمى جرة العقبة من بعد طلوع الشمس من لارخصة له . ومن كان له رخصة كالنساء والصبيان والضعفة جاز له الرمي من نصف ليلة النحر ولا يجزئ قبله إجماعا (ب) دل قوله - فأما بعد ذلك فبعد زوال الشمس - على أن زمان الرمي في أيام التشريق الثلاثة بعد الزوال . وبه قال الأئمة الأربعة والجمهور : غير أن النعمان أجاز الرمي في اليوم الثالث قبل الزوال ، لما روى طلحة بن عمرو عن عبد الله بن أبي مليكة أن ابن عباس قال : إذا انتفخ النهار من يوم النفر الآخر حل الرمي والهدر . أخرجه البيهقي . وقال : طلحة ابن عمرو والمكي ضعيف ^(٥) [٣١٩] فالراجح ما ذهب إليه الجمهور من أنه لا يجوز الرمي في اليوم الثالث من أيام التشريق قبل الزوال كاليومين قبله . وقال ، عطاء وطاوس : يجوز الرمي

(١) انظر ص ٤١٢ ج ١ شرح معاني الآثار (وقت رمى جرة العقبة للضعفاء) (٢) تقدم رقم ٢١١ ص ٨٤ (الامجيل من جم) (٣) انظر ص ٢٦٢ ج ٢ زرقاني الموطأ (الرخصة في رمى الجمار) وص ١٥٠ ج ٥ بيهقي (أخير الرمي عن وقته ...) (٤) انظر ص ١٥٠ منه . (٥) انظر ص ١٥٢ منه (من غربت له الشمس يوم النفر الأول بمنى أقام حتى يرمى الثالث بعد الزوال)

في أيام التشريق قبل الزوال . والأحاديث تردّه . واتفقت الأئمة الأربعة على أنه إذا مضت أيام التشريق وغابت الشمس من آخرها ولم يرم، فقد فات وقت الرمي وعليه دم، لأنه ترك نسكا واجباً، ولقول عطاء بن أبي رباح : من نسي جرة واحدة أو الجمار كلها حتى يذهب أيام التشريق فدم واحد يجزئه . أخرجه البيهقي ^(١) (والحديث) أخرجه أيضا مسلم والنسائي والترمذي . وقال : حديث حسن صحيح . وأخرجه البيهقي . وأخرجه البخاري معلقا ^(٢) .

(٢١) (ص) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ ثَنَا سَفْيَانُ عَنْ مَسْعَرٍ عَنْ وَبَرَةَ قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ مَتَى أَرْمِي الْجِمَارَ ؟ قَالَ : إِذَا رَمَى إِمَامُكَ فَارْمِ فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ فَقَالَ : كُنَّا تَحْتِ زَوَالِ الشَّمْسِ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمِينَا .

(ش) هذا أثر (السند) (سفيان) بن عيينة . و (مسعر) بكسر فسكون ففتح . ابن كدام و (وبرة) بفتححات كشجرة - ابن عبد الرحمن المسلي - بضم الميم وسكون السين المهمله - نسبة إلى بني مسلة قبيلة من بني الحارث . أبو خزيمة الكوفي . روى عن ابن عباس وابن عمر . وعامر ابن عبد الله بن الزبير والشعبي . وعنه أبو إسحاق السبيعي وبيان بن بشر والأعمش والعلاء بن زهير وجماعة . وثقه ابن معين وأبو زرعة والعلجلى . توفي سنة ١١٦ ست عشرة ومائة روى له الشيخان وأبو داود والنسائي .

(المعنى) (متى أرمي الجمار ؟) يعني في أيام التشريق الثلاثة (إذا رمى إمامك فارم) أراد بالإمام أمير الحج . ولعل ابن عمر خاف على وبرة أن يخالف أمير الحج فيرتب عليه ضرر وفتنة (فأعدت عليه المسألة فقال) ابن عمر (كنا نتحين) أى نترقب وقت (زوال الشمس فإذا زالت الشمس) أى إذا تيقنا زوالها (رمينا) الجمار .

(الفقه) دل الأثر على أن رمي الجمار في الأيام الثلاثة التالية ليوم النحر كان بعد الزوال وهو متفق عليه . وتقدم تمامه .
(والأثر) أخرجه أيضا البخاري والبيهقي ^(٣) .

(١) انظر ص ١٥٢ ج ٥ بيهقي (من ترك شيئا من الرمي ..) (٢) انظر ص ٤٧ ج ٩ نووى مسلم (وقت الرمي) وص ٥٠ ج ٢ مجتبى (وقت رمي جرة العقبة) وص ١٠٣ ج ٢ تحفة الأحوذى (باب) وقت الرمي وص ١٣١ ج ٥ بيهقي (الوقت المختار لرمي جرة العقبة) وص ٣٧٦ ج ٣ فتح الباري (رمي الجمار) .
(٣) انظر ص ٣٧٦ ج ٣ فتح الباري (رمي الجمار) وص ١٤٨ ج ٥ بيهقي (الرجوع إلى متى أيام التشريق ...)

يستحب طواف الإفاضة يوم النحر وصلاة الظهر بمكة . المشروع رمي الجمار بالحصى فلا يكنى وضعه ١٢٧

(٢٣٦) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَجْرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْمَعْنَى قَالَا : ثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنَى فَمَكَثَ بِهَا لَيْلًا أَيَّامَ التَّشْرِيقِ يَرْمِي الْجَمْرَةَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ كُلَّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ وَيَقِفُ عِنْدَ الْأُولَى وَالثَّانِيَةَ فَيَطِيلُ الْقِيَامَ وَيَتَضَرَّعُ وَيَرْمِي الثَّلَاثَةَ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا .

﴿ش﴾ (السند) (أبو خالد) سليمان بن حيان (الأحمر) . و (القاسم) بن محمد .

(المعنى) (أفاض رسول الله) أى طاف صلى الله عليه وسلم طواف الإفاضة (من آخر يومه) أى بعد مضي النصف الأول من يوم النحر (حين) أى بعد أن (صلى الظهر بمكة ثم رجع إلى منى) لرمى الجمار . وهذا يوافق ما فى حديث جابر الطويل من قوله : ثم أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى البيت فضلى بمكة الظهر (يكبر مع) أى حال رمى (كل حصاة) يقول : الله أكبر الله أكبر الله أكبر . لا إله إلا الله والله أكبر . الله أكبر والله الحمد . حكاه الماوردى عن الشافعى . ويستقبل القبلة (ويقف) النبي صلى الله عليه وسلم (عند الجمرة الأولى) التى تلى مسجد الخيف بعد تمام الرمي مستقبلاً القبلة حامداً مهللاً مصلياً على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو طويلاً رافعاً يديه حذو منكبيه مستغفراً لنفسه والمؤمنين خاضعاً خاشعاً حاضر القلب (و) يتوجه بعد إلى الجمرة (الثانية) وهى الوسطى فيرميها ويقف عندها أيضاً كالأولى (فيطيل القيام ويتضرع) ويدعو طويلاً (ويرمى) الجمرة (الثالثة) أى جمرة العقبة من بطن الوادى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة (ولا يقف عندها) للدعاء والذكر بل كان يرجع إلى منزله .

(الفقه) دل الحديث : (أ) على أن من هدى النبي صلى الله عليه وسلم تأديته طواف الركن يوم النحر وصلاة الظهر بمكة . ولكن غالب الحجاج قد أماتوا هذه السنة فى هذا الزمان فلا يطوفون طواف الركن إلا بعد نزولهم من منى بعد رمى الجمار فى اليوم الثانى أو الثالث من أيام التشريق (ب) وعلى أنه يطلب من الحاج البيات بمنى ليلتى أيام التشريق . وتقدم بيانه (ج) وعلى أن المشروع رمى الجمار بالحصى فلا يكنى وضعه عند الجمهور . ولا يكنى رميها

بعيداً عن محل الرمي . وإن رمي حصة فشك أوقعت في المرمى أم لا لم يجزئه ، لأن الأصل بقاء الرمي في ذمته فلا يزول بالشك (د) وعلى أنه يجب رمي كل جرة بسبع حصيات وهو مذهب الحنفيين ومالك والشافعي والجمهور وروى عن أحمد . والمشهور عنه أن الأولى ألا ينقص الرمي عن سبع حصيات ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم رمي بسبع حصيات . فإن نقص الرمي حصة أو حصاتين فلا بأس ولا ينقص أكثر من ذلك . وهو قول عطاء ومجاهد وإسحاق . ولا ينبغي أن يتعمده . فإن تعمد ذلك تصدق بشيء . وكان ابن عمر يقول : ما أبالي رميت بست أو سبع ^(١) [٣٢١] . وقال ، سعد بن مالك : رجعنا في الحجة مع النبي صلى الله عليه وسلم وبعضنا يقول : رميت بست حصيات . وبعضنا يقول : رميت بسبع حصيات فلم يعب بعضنا على بعض . أخرجه النسائي والبيهقي ^(٢) [٣٢٢] . وقال ، ابن عباس رضي الله عنهما : ما أدري أرماها رسول الله صلى الله عليه وسلم بست أو بسبع . أخرجه أبو داود والنسائي ^(٣) . وأجاب ، الجمهور - أولاً - عن قول ابن عمر وسعد بن مالك بأنه ليس مسنداً إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلا يكون دليلاً بمجرد عدم إنكار الصحابة بعضهم على بعض - ثانياً - وعن قول ابن عباس بأنه ورد بالشك وشك الشاك لا يقدر في جزم الجازم . فالصحيح ما عليه الجمهور من أن الواجب سبع حصيات كما جاء في الأحاديث الكثيرة الصحيحة .

(هـ) ودل قوله : يكبر مع كل حصة . على أن السبع حصيات ترمى متفرقات . فلو رماها دفعة واحدة لاتكنى إلا عن واحدة عند مالك والشافعي وأحمد وكذا أبو حنيفة كما نقله عنه صاحب المحيط . وذكر صاحب التوضيح أنه يجزئه عن السبع . وبه قال عطاء ^(٤) : لكنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه اكتفى برميها مجتمعة وهو القائل : خذوا مناسككم .

(و) ودل قوله : ويقف عند الأولى والثانية على مشروعية الوقوف والدعاء عند الجرة الأولى والثانية . وهو سنة عند الأئمة الأربعة والجمهور . وقد اختلفوا في مقدار هذا الوقوف . قال وبرة : قام ابن عمر حين رمي الجرة عن يسارها نحو ما لو شئت قرأت سورة البقرة . أخرجه البيهقي وقال : وروينا عن أبي مجلز أن قيام ابن عمر كان قدر قراءة سورة يوسف ^(٥) [٣٢٣]

وعن ابن عباس أنه كان يقوم بقدر سورة من المثين ^(٦) [٣٢٤]

قال ، ابن قدامة : فإن ترك الوقوف عندهما والدعاء ترك السنة ولا شيء عليه ولا نعم

(١) انظر ص ٤٧٨ ج ٣ معنى ابن قدامة .

(٢) انظر ص ٥١ ج ٢ مجتبي (عدد الخصى التي يرمى بها) وص ١٤٩ ج ٥ . بيهقي (من شك في عدد ما رمي)

(٣) يأتي رقم ٢٤٠ ص ١٣٤ (٤) انظر ص ٨٩ ج ١٠ عمدة القارى (رمى الجمار بسبع حصيات) .

(٥) انظر ص ١٤٩ ج ٥ . بيهقي

فيه مخالفاً لإلا الثوري فإنه قال : يطعم شيئاً وإن أراق دماً أحب إلى ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعله فيكون نسكاً . ولنا أنه دعاء ووقوف مشروع له فلم يجب بتركه شيء كحالة رؤية البيت وكسائر الأدعية . والنبي صلى الله عليه وسلم يفعل الواجبات والمندوبات ^(١)

(ز) وعلى أنه صلى الله عليه وسلم كان يرمى الجمرات الأولى التي تلي مسجد الخيف ثم الوسطى ثم جمرات العقبة . وهذا الترتيب شرط عند مالك والشافعي وأحمد . فإن نكس فبدأ بجمرة العقبة ثم بالوسطى ثم بالأولى أعاد الثانية ثم العقبة . واختلف الحنفيون في حكم هذا الترتيب واختار الكمال ابن الهمام أنه سنة «روى» ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من قدم من نسكه شيئاً أو أخره فلا شيء عليه . أخرجه البيهقي ^(٢) [٣٢٥]

«وأجاب» الأولون عن هذا الحديث بأنه إنما ورد في تقديم نسك على نسك لاني تقديم بعض النسك على بعض «ورده» بأنه عام فالظاهر ما دل عليه حديث ابن عباس من أن الترتيب سنة .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والبيهقي وابن حبان والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم ^(٣) «ورده» بأن في سنده ابن إسحاق وهو ثقة مدلس قد عنعن . فلا يحتج بروايته . «ويؤيده» حديث سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رمى الجمرات الأولى التي تلي المسجد رماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم ينصرف ذات اليسار إلى بطن الوادي فيقف ويستقبل القبلة رافعاً يديه يدعو . وكان يطيل الوقوف . ثم يرمى الثانية بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم ينصرف ذات اليسار إلى بطن الوادي فيقف ويستقبل القبلة رافعاً يديه . ثم يمضي حتى يأتي الجمرات التي عند العقبة فيرميها بسبع حصيات يكبر عند كل حصاة ثم ينصرف ولا يقف . أخرجه أحمد والبخاري والبيهقي ^(٤) .

(٢٣٧) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ وَمُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ الْمَعْنَى قَالَا : ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : لَمَّا أَتَيْتُمَا إِلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنِّي عَنْ يَمِينِهِ وَرَمَى الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ وَقَالَ : هَكَذَا رَمَى الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ .

(١) انظر ص ٤٧٧ ج ٣ مفي (٢) انظر ص ١٤٣ ، ١٤٤ ج ٥ بيهقي (التقديم والتأخير في عمل يوم النحر)

(٣) انظر ص ٢١٧ ج ١٢ - الفتح الرباني (وقت رمى الجمار في غير يوم النحر) وص ١٤٨ ج ٥ بيهقي (الرجوع إلى

في أيام التشريق) وص ٤٧٧ ج ١ مستدرک (٤) تقدم بالشرح رقم ٣١٥ ص ١٢٢

(ش) (السند) (مسلم بن إبراهيم) هكذا في بعض النسخ وفي بعضها سلم - بفتح فسكون - ابن إبراهيم . والصواب الأول، كما تقدم للمصنف في باب البول قائماً ، من كتاب الطهارة . (المعنى) أى معنى حديث حفص ومسلم واحد : و (شعبة) بن الحجاج . و (الحكم) بن عتيبة . و (إبراهيم) ابن يزيد النخعي .

(المعنى) (قال) عبد الرحمن بن يزيد (لما انتهى) ابن مسعود (إلى الجمرة الكبرى) يعنى جمره العقبة . وهى التى بايع النبي صلى الله عليه وسلم الأنصار عندها على النصره ومنعه مما يمنعون منه نساهم وأولادهم (هكذا رمى الذى أنزلت عليه سورة البقرة) وعند الشيخين قال عبد الرحمن بن يزيد : فقلت يا أبا عبد الرحمن إن الناس يرمونها من فوقها فقال : هذا والذى لا إله غيره مقام الذى أنزلت عليه سورة البقرة . وفيه بيان أن الحديث مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم . وإنما خص ابن مسعود سورة البقرة بالذكر وقد أنزل على النبي صلى الله عليه وسلم كل سور القرآن ، لأن معظم المناسك مبين فى سورة البقرة . فكأنه قال : هكذا رمى من أنزل عليه أحكام المناسك . فهو أولى بالاتباع صلى الله عليه وسلم .

(الفقه) دل الحديث : (أ) على أنه يطلب من الحاج إذا رمى جمره العقبة أن يجعل الكعبة عن يساره ومنى عن يمينه . وبه قال الحنفيون ومالك وأحمد والجمهور . وهو الصحيح عند الشافعية . وقيل يستدبر القبلة ويستقبل الجمره مما يلي مكة وتكون منى أمامه . وبه قطع الشيخ أبو حامد . وقيل يستقبل القبلة ويجعل الجمره عن يمينه . أما حال رمى الجمرتين الأولى والوسطى فإن الحاج يستقبل القبلة كما فى رواية ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما كان يرمى الجمره الدنيا بسبع حصيات يكبر على إثر كل حصاة ثم يتقدم حتى يُسهل فيقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلاً ويدعو ويرفع يديه . ثم يرمى الوسطى . ثم يأخذ ذات الشمال فيسهل ويقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلاً ويدعو ويرفع يديه ويقوم طويلاً . ثم يرمى الجمره ذات العقبة من بطن الوادى ولا يقف عندها ثم ينصرف ويقول : هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله . أخرجه البخارى ^(١)

[٣٢٦]

(ب) وعلى أنه لا كراهة فى قول الإنسان : سورة البقرة وسورة آل عمران وهكذا . وهو قول كافة العلماء . وقد جاءت به الأحاديث الصحيحة الكثيرة . (والحديث) أخرجه أحمد والشيخان ^(٢) .

(١) انظر ص ٣٧٨ ج ٣ فتح البارى (رفع اليدين عند جمره الدنيا والوسطى) (والدنيا) الجمره الأولى (ويسهل) أى يقصد مكاناً سهلاً (٢) انظر ص ١٧٩ ج ١٢ - الفتح الربانى (رمى جمره العقبة من بطن الوادى) وص ٣٧٧ ج ٣ فتح البارى (رمى الجمر بسبع حصيات) وص ٤٤٤ ، ٤٤٣ ج ٩ نووى مسلم (رمى جمره العقبة من بطن الوادى)

(٢٣٨) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ بْنِ مَرْثَدَةَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْبَدَاحِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ يَوْمَ الْغَدِّ وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِّ لِيَوْمَيْنِ وَيَوْمَ النَّفَرِ .

﴿ش﴾ (السند) صدره ذو طريقين . وح للتحويل من طريق إلى أخرى (ابن السرح) عبد الله . وكذا (ابن وهب) . و (أبو البداح) بفتح الموحدة وشد الدال المهملة (بن عاصم) بن عدى قيل اسمه عدى حليف الأنصار . قال في التقريب: هو ابن عاصم بن عدى بن الجعد - بفتح الجيم - يقال اسمه عدى ويقال كنيته أبو عمر . وأبو البداح لقب . ثقة من الثالثة . روى عن أبيه . وعنه ابنه عاصم وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وعبد الملك بن أبي بكر . وقول ، ابن عبد البر : له صحبة ، غلط ، روى له الأربعة . مات سنة عشر ومائة . و (أبوه) عاصم بن عدى بن الجعد بن عجلان القضاعى حليف الأنصار . شهد أحداً وما بعدها . وكان قد خرج إلى بدر فكسر فرده النبي صلى الله عليه وسلم من الروحاء واستخلفه على أهل قباء والعالية لشيء بلغه عنهم . لذا ذكر في البدرين وضرب له النبي صلى الله عليه وسلم بسهم . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم . وعنه سهل بن سعد والشعبي وابنه أبو البداح . قيل توفي سنة أربعين . روى له الأربعة .

(المعنى) (رخص لرعاة الإبل) بكسر الراء جمع راع ، أى أذن النبي صلى الله عليه وسلم لهم (في) ترك (البيتوتة) بمنى ليالى التشريق . والتقييد بالإبل لا مفهوم له . بل الرعاة مطلقاً مرخص لهم في ذلك . وإنما خص الإبل بالذكر ، لأنها أكثر مواشيهم (يرمون) أى الرعاة (يوم النحر) جرة العقبة فقط (ثم يرمون الغد ومن بعد الغد ليومين) وعند النسائي : رخص للرعاة في البيتوتة يرمون يوم النحر واليومين اللذين بعده يجمعونهما في أحدهما . ومعناه أنهم يجمعون رمى اليوم التالى ليوم النحر مع اليوم الذى يليه وهو يوم الثانى عشر من ذى الحجة ، جمع ، تقديم . فيرمون جمار اليومين فى اليوم الحادى عشر ، ولا يرمون فى اليوم الثانى عشر ، أو جمع ، تأخير . فيرمون جمار اليومين فى اليوم الثانى عشر . واختار هذا مالك . ولذا قال : ظننت أنه

فى الآخر منهما. وفسره فى الموطن بعبارة أروضح فقال: تفسير الحديث فيما نرى - والله أعلم - أنهم يرمون يوم النحر ، يعنى جمرة العقبة ، فإذا مضى اليوم الذى يلى يوم النحر ، الحادى عشر من ذى الحجة ، رموا من الغد . وذلك يوم النفر الأول. فيرمون لليوم الذى مضى ثم يرمون ليومهم ذلك ، لأنه لا يقضى أحد شيئاً حتى يجب عليه . فإذا وجب عليه ومضى كان القضاء بعد ذلك . فإن بدا لهم النفر فقد فرغوا . وإن أقاموا إلى الغد رموا مع الناس يوم النفر الآخر ونفروا (١) . وسياق أحمد والترمذى أوضح من سياق المصنف ولفظهما : عن أبى البداح بن عاصم عن أبىه قال : أرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعاة الإبل فى البيوتة أن يرموا يوم النحر ثم يجمعوا رى يومين بعد النحر فيرمونه فى أحدهما . قال مالك : ظننت أنه فى الآخر منهما. ثم يرمون يوم النفر (ويرمون يوم النفر) بسكون الفاء . أى يوم الانصراف الثانى من منى فى اليوم الثالث عشر من ذى الحجة لمن لم يتعجل . أما من تعجل فى يومين فلا يلزمه رى الثالث .

(الفقه) دل الحديث : (١) على سقوط المبيت بمضى ليلالى التشريق عن السقاة والرعاة فلا يلزمهم شىء بتركه . ويلحق بهم ذوى الأعذار كالمرض ومن لهم مال يخافون ضياعه إذا باتوا بمضى عند الحنفيين وأحمد . قال فى شرح المقنع : وأهل الأعذار من غير الرعاة كالمرضى ومن له مال يخاف ضياعه ونحوهم كالرعاة فى ترك البيوتة بمضى ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم رخص لهؤلاء تنبيهاً على غيرهم . فوجب إلحاقهم بهم لوجود المعنى فيهم (٢) . وقال ، مالك : لا يلحق غير السقاة والرعاة بهم فى جواز ترك المبيت بمضى ليلالى التشريق . وهو المشهور عند الشافعية . لكن قال الحافظ : وجزم الشافعية بإلحاق «من له مال» يخاف ضياعه أو أمر يخاف فوته أو مريض يتعاهده «بأهل» السقاة ، كما جزم الجمهور بإلحاق الرعاة خاصة (٣) . ولعل ما ذكره الحافظ رواية أخرى عن الشافعى (ب) وعلى أنه يرخص للرعاة فى جمع رى يومين فى يوم فيرمون يوم النحر ثم يرمون فى الثانى عشر من ذى الحجة جمار الحادى عشر والثانى عشر عند الحنفيين ومالك والشافعى وروى عن أحمد . وقيل هم بالخيار إن شاءوا قدموا رى جمار يومى الحادى عشر والثانى عشر فيرمونها يوم الحادى عشر . وإن شاءوا أخرها بأن يرموها يوم الثانى عشر .

(١) انظر ص ٢٦٢ ج ٢ زرقانى الموطن (الرخصة فى رى الجمار) .

(٢) انظر ص ٤٨١ ج ٣ - المرح الكبير (٣) انظر ص ٣٧٦ ج ٣ فتح البارى (المرح - هل بيت أهل

السقاة بمضى ليلالى منى (٤)

(والحديث) أخرجه أيضا الإمامان وبقاى الأربعة والبيهقى وابن حبان والحاكم وقال الترمذى : حديث حسن صحيح (١) .

(٢٣٩) (ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا سَفِيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَ مُحَمَّدِ أَبِي أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَدِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِلرَّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا وَيَدْعُوا يَوْمًا .

(ش) (السند) (سفيان) بن عيينة . و (أبو بكر) بن محمد بن عمرو بن حزم (المعنى) (رخص للرعاة) أى أذن لهم (أن يرعوا يوما) أى يوم النحر . فعند أحمد : أَرَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ (ويدعوا يوما) أى يتركوا الرمي يوم الحادى عشر من ذى الحجة ويذهبوا إلى إبلهم فيبيتوا عندها . ثم يأتوا منى اليوم الثانى عشر فيرموا فيه جمار اليومين الحادى عشر والثانى عشر . وعند أحمد : ثم يدعوا يوما وليلة . أى لا يبيتون بمنى ليلة الحادى عشر ولا يرمون فيه . وهذه الرواية تؤيد اختيار الإمام مالك في أن جمع الرمي يكون جمع تأخير .

(الفقه) دل الحديث على جواز ترك المبيت بمنى بعض ليالى الرمي لذوى الأعذار . وعلى أنه يجوز لهم تأخير رمى جمار أول أيام التشريق إلى ما بعده . وكذا يجوز للرعاة أن يرعوا الجمار ليلا . روى ، ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الراعى يرمى بالليل ويرعى بالنهار [٣٢٧] وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرعاة أن يرعوا بالليل . أخرجهما البيهقى (٢)

[٣٢٨]

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد والنسائى وابن ماجه والبيهقى (٣)

(١) انظر ص ٢٦١ ج ٢ زرقانى الموطأ (الرخصة في رمى الجمار) وص ٢٢٢ ج ١٢ - الفتح الربانى (الرخصة لرعاة الإبل في جمع رمى يومين في يوم ...) وص ٥٠ ج ٢ مجتبى (رمى الرعاة) وص ١٢٧ ج ٢ - ابن ماجه (تأخير رمى الجمار من عذر) وص ١٢١ ج ٢ تحفة الأحوذى (الرخصة للرعاة أن يرعوا يوما ويدعوا يوما) وص ١٥٠ ج ٥ يهيق (الرخصة لرعاة الإبل في تأخير رمى الغنم من يوم النحر إلى يوم النفر الأول) وص ٤٧٨ ج ١ مستدرک .
(٢) انظر ص ١٥١ ج ٥ يهيق (الرخصة للرعاة في أن يرعوا نهارا ويرموا ليلا) .
(٣) انظر ص ٢٢٢ ج ١٢ - الفتح الربانى (الرخصة لرعاة الإبل في جمع رمى يومين في يوم ...) وص ٥٠ ج ٢ مجتبى (رمى الرعاة) وص ١٢٦ ج ٢ - ابن ماجه (تأخير رمى الجمار من عذر) وص ١٥١ ج ٥ يهيق .

(٢٤٠) (ص) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ ثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ثَنَا شُعْبَةُ
عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا مَجْلَزٍ يَقُولُ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجِمَارِ فَقَالَ :
مَا أَدْرِي أَرَمَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسِتٍّ أَوْ بِسَبْعٍ

(ش) (السند) (شعبة) بن الحجاج . و (قتادة) بن دعامة . و (أبو مجلز) بكسر فسكون ،
لاحق بن حميد .

(المعنى) (سألت ابن عباس عن شيء من أمر الجمار) لعنه سأل عن عدد الحصيات التي
ترمى بها كل جمره (فقال) ابن عباس (ما أدري أرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بست
أو بسبع) من الحصيات .

(الفقه) بالحديث استدل أحمد ومن قال بجواز الاكتفاء برمي ست حصيات . وقد ثبت
عند أحمد والشيخين والمصنف عن ابن مسعود ^(١) . وعند أحمد والبخاري عن ابن عمر ^(٢) .
وعند مسلم والمصنف وابن ماجه عن جابر بن عبد الله ^(٣) . وكذا عند النسائي ^(٤) . وعند أحمد
والبخاري والمصنف عن عائشة ^(٥) أن النبي صلى الله عليه وسلم رمى بسبع حصيات . فهذا هو
الأولى بالأخذ به . وأما ابن عباس فهو متردد في عدد الحصيات فلا يعارض ما ذكر .
(والحديث) أخرجه أيضا النسائي ^(٦) .

(٢٤١) (ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ثَنَا الْحَجَّاجُ عَنِ الزُّهْرِيِّ
عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا
رَمَى أَحَدُكُمْ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النَّسَاءَ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : هَذَا حَدِيثٌ
ضَعِيفٌ . الْحَجَّاجُ لَمْ يَرِ الزُّهْرِيَّ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ .

(ش) (السند) (مسدد) بن مسرهد . و (الحجاج) بن أرطاة . و (الزهري) محمد بن
مسلم بن شهاب .

(١) تقدم للمصنف رقم ٢٣٧ ص ١٢٩ (٢) تقدم بالمرح رقم ٣١٥ ص ١٢٢
(٣) تقدم بالمصنف رقم ١٧٧ ص ٢ (٤) انظر ص ٥١ ج ٢ مجتبى (عدد الحصى التي يرمى بها الجمار)
(٥) تقدم للمصنف رقم ٢٣٦ ص ١٢٧ (٦) انظر ص ٥١ ج ٢ مجتبى (عدد الحصى التي يرمى بها الجمار) .

(المعنى) (إذا رمى أحدكم جمره العقبة) أى وذبح غير المفرد الهدى وحلق المحرم أو قصر . فعند أحمد والبيهقي : إذا رميتم وحلقتم . وعند الدارقطني : إذا رميتم وحلقتم وذبحتم (فقد حل له كل شيء) من محرمات الإحرام كالطيب ولبس المخيط (إلا النساء) أى وطء النساء الحلال . فلا يحل إلا بعد طواف الركن .

(الفقه) دل الحديث على أن المحرم إذا رمى جمره العقبة يعنى وحلق، حل له كل شيء كان ممنوعاً منه بالإحرام إلا وطء النساء الحلال فيبقى ممنوعاً من مقاربتها - ولو بمقدمات الجماع - إلى أن يطوف . وبه قال الخنفيون والشافعي وطاوس والنخعي . وهو الصحيح من مذهب أحمد . وقال مالك : يحل له كل شيء ما عدا النساء والطيب والصيد . ومشهور المذهب كراهة الطيب مستدلين

(١) بما روى القاسم بن محمد عن عبد الله بن الزبير قال : من سنة الحج إذا رمى الجمره الكبرى حل له كل شيء حرم عليه إلا النساء والطيب حتى يزور البيت . هذا عجز حديث أخرجه الحاكم وقال : حديث على شرط الشيخين ^(١) [٣٢٩] وهذا قول صحابي لا يصلح حجة ولا يعارض المرفوع (ب) وبما روى سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال : قال عمر بن الخطاب : إذا رميت الجمره فقد حل لكم ما حرم إلا النساء والطيب . ذكره الشيخ والحافظ تقي الدين ابن دقيق العيد، في كتاب الإمام وقال : هذا منقطع، فإن عمرو بن دينار لم يسمع من عمر ^(٢) [٣٣٠] «وردة، على مالك : «أولاً ، بما روى القاسم عن عائشة رضی الله عنها قالت : طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يحرم، ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت . أخرجه الجماعة ^(٣) [٣٣١] «وثانياً ، بحديث الباب وهو وإن كان ضعيفاً فقد تقوى «بما روت ، عائشة رضی الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب . أخرجه سعيد بن منصور [٣٣٢] «وبما روى ، الحسن العرفي عن ابن عباس قال : إذا رميت الجمره فقد حل لكم كل شيء إلا النساء . فقال رجل : والطيب ؟ قال : أما أنا فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يضمخ رأسه بالمسك أفطبت ذلك أم لا ؟ . أخرجه النسائي وابن ماجه والبيهقي . وكذا أحمد عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا رميت الجمره فقد حل لكم كل شيء إلا النساء (الحديث) وسنده حسن غير أن الحسن العرفي

(١) انظر ص ٤٦١ ج ١ مستدرک (٢) انظر ص ٨٢ ج ٣ نصب الرأية .

(٣) انظر ص ١٥٣ ج ٢ زرقانی الموطأ (الطيب و الحج) وص ١٢٤ ج ١١ - الفتح الرباني (ما يصنع من أراد الإحرام) وص ٣٧٩ ج ٣ فتح الباری (للطيب بعد رمي الجمار والحلق قبل الإفاضة) وص ٩٨ ج ٨ نووى مسلم (استحباب الطيب قبل الإحرام) وص ٢٩٢ ج ١٠ - المنهل العذب (الطيب عند الإحرام) وص ١٠٠ ج ٢ مجتبى (إباحة الطيب عند الإحرام) وص ١١٢ ج ٢ - ابن ماجه (الطيب عند الإحرام) وص ١١٠ ج ٢ تحفة الأخوذى (الطيب عند الإحلال قبل الزيارة)

لم يسمع من ابن عباس ^(١) [٣٣٣] وهذا هو التحلل الأصغر . أما التحلل الأكبر فيكون بطواف الإفاضة بعد الرمي والحلق بالسعى بين الصفا والمروة إن لم يكن سعى عقب طواف القدوم . فتنى أدى المحرم ذلك حل له كل شيء من محرمات الاحرام بالاجماع .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والدارقطني والبيهقي عن عائشة قالت : قال النبي صلى الله عليه وسلم : إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والشباب وكل شيء إلا النساء ^(٢) .
(قال أبو داود : حديث ضعيف . الحجاج لم ير الزهري ولم يسمع منه) فهو منقطع . والحجاج ابن أرمطة متكلم فيه وقد تقوى الحديث بغيره كما تقدم .

— باب الحلق والتقصير — ٨١ —

يعنى بعد رمى جرة العقبة وذبح الهدى كما يؤخذ من الأحاديث .

(٢٤٢) (ص) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : اللَّهُمَّ أَرْحَمَ الْمُحَلِّقِينَ . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ
وَالْمَقْصُرِينَ . قَالَ : اللَّهُمَّ أَرْحَمَ الْمُحَلِّقِينَ . قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالْمَقْصُرِينَ . قَالَ : وَالْمَقْصُرِينَ

(ش) (السند) (القعنبي) عبد الله بن مسleme .

(المعنى) (قالوا يا رسول الله والمقصرين ؟) لم يعلم السائل . وقوله : والمقصرين - عطف
تلقين كأنهم قالوا قل : والمقصرين (قال) في المرة الثالثة (والمقصرين) كذا في معظم
الروايات عن مالك بتكرير الدعاء للمحلقين مرتين وعطف المقصرين في المرة الثالثة . وعند أحمد
قال في الرابعة : والمقصرين . وعن ، أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اللهم
اغفر للمحلقين . قالوا وللقصرين . قال : اللهم اغفر للمحلقين . قالوا وللقصرين . قال : اللهم اغفر
للمحلقين . قالوا وللقصرين . قالها ثلاثاً . قال : وللقصرين . أخرجه أحمد والبخاري ^(٣) [٣٣٤]
فهذه الرواية تفيد أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا للمحلقين ثلاثاً وفي الرابعة دعا للمقصرين

(١) انظر ص ٥٢ ج ٢ مجتبي (ما يحل للمحرم بعد رمى نهار) وص ١٢٧ ج ٢ - ابن ماجه (ما يحل للرجل
إذا رمى جرة العقبة) وص ١٣٦ ج ٥ يهني (ما يحل بالتحلل الأول ...) وص ١٨٥ ج ١٢ - الفتح الرباني (ما يحل
للصالح وما يفعله بعد رمى جرة العقبة) (٢) انظر ص ١٨٦ منه . وص ٢٧٩ الدارقطني . وص ١٣٦ ج ٥ يهني
(ما يحل بالتحلل الأول) (٣) انظر ص ١٩٤ ج ١٢ - الفتح الرباني (ماورد في فضل الحلق على التقصير)
وص ٣٦٤ ج ٣ فتح الباري (الحلق والتقصير عند الإحلال) .

أين كان دعاء النبي صلى الله عليه وسلم للمحلقين؟ المذاهب في حكم حلق من لبد شعره أو عقصه ١٣٧

ويمكن الجمع بتعدد القصة. هذا. وكان دعاؤه صلى الله عليه وسلم لهم في عمرة الحديبية وفي حجة الوداع، كما دل على كلِّ أحاديث إلا أنَّ السبب مختلف. فالدعاء في الحديبية كان بسبب توقف من توقف من الصحابة عن التحلل لما دخل عليهم من الحزن لمنعهم من دخول مكة مع قدرتهم على ذلك. فرأى النبي صلى الله عليه وسلم المصلحة في الصلح فصالح قريشا على أن يرجع ويعود من العام القابل. والقصة مشهورة. فلما أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالتحلل توقفوا فأشارت أم سلمة رضي الله عنها أن يحل النبي صلى الله عليه وسلم قبلهم ففعل فتبعوه فحلق بعضهم وقصر بعض. وكان من بادر إلى الحلق أسرع إلى امتثال الأمر من قصر. قال، ابن عباس رضي الله عنهما قيل: يارسول الله لم ظهرت للمحلقين ثلاثا وللمقصرين واحدة؟ قال: لأنهم لم يشكروا. أخرجه ابن ماجه (١) [٣٣٥] وأما السبب في تكرير الدعاء للمحلقين في حجة الوداع فقال ابن الأثير في النهاية: كان أكثر من حج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسق الهدى. فلما أمرهم أن يفسخوا الحج إلى العمرة ثم يتحللوا منها ويحلقوا رؤوسهم شق عليهم. ثم لما لم يكن لهم بد من الطاعة كان التقصير في أنفسهم أخف من الحلق ففعله أكثرهم فرجع النبي صلى الله عليه وسلم فعل من حلق لكونه أبين في امتثال الأمر (٢).

(الفقه) دل الحديث: (أ) على أنه يجوز الدعاء بالرحمة للأحياء وعدم اختصاصه بالأموات (ب) وعلى أن التقصير يجرى في التحلل وهو يجمع عليه. قال، ابن عباس: لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه أن يطوفوا بالبيت وبالصفا والمروة ثم يحلوا ويحلقوا أو يقصروا. أخرجه البخاري (٣) [٣٣٦]

(ج) وعلى أن الحلق أفضل من التقصير؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كثر الدعاء للمحلقين والدعاء يشعر بكثرة الثواب. والثواب لا يكون إلا على العبادة. ولو أخذ الحاج بالتقصير فالأفضل في حقه أن يقصر من جميع شعر رأسه ولا ينقص عن قدر الأئمة. واختلف فيمن لبد شعره أو ضفره أو عقصه. فقال مالك والشافعي في القديم والثوري وأحمد وإسحاق: يجب عليه الحلق، لما روى عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من لبد رأسه للإحرام فقد وجب عليه الحلق. أخرجه البيهقي (٤) [٣٣٧] وقال: عبد الله بن نافع هذا

(١) انظر ص ١٢٧ ج ٢ - ابن ماجه (الحلق) و (ظاهرت للمحلقين) أى أعنتهم وأيدتهم بالدعاء لهم ثلاث مرات. و (إنهم لم يشكروا) أى في أن الاتباع أحسن. وأما من قصر فقد عمل معاملة الشاك في ذلك حيث ترك فعل النبي صلى الله عليه وسلم (٢) انظر ص ٣٦٥ ج ٣ فتح الباري (الشرح - الحلق والتقصير) (٣) انظر ص ٣٦٨ منه (تقصير التمتع بعد العمرة). (٤) انظر ص ١٣٦ ج ٥ بيهقي (من لبد أو ضفر أو عقص . حلق).

ليس بالقوى والصحيح أنه من قول عمر وابن عمر رضى الله عنهما
« وروى ، سعيد بن المسيب أن عمر رضى الله عنه قال : من عقَص أو ضفّر أو لبّد فقد
وجب عليه الحلق . أخرجه مالك والبيهقي ^(١) »

« وقال ، الحنفيون والشافعي في الجديد : يجزئُه التقصير . لكن الثابت عن النبي صلى الله عليه
وسلم في ذلك الحلق (د) وعلى أن الحلق أو التقصير نسك من مناسك الحج . وهو واجب فيه
يجبر بالدم عند الحنفيين ومالك وهو ظاهر مذهب أحمد والأصح عند الشافعية أنه ركن يفسد الحج
بتركه ولا يجبر بالدم . وروى عن أحمد وأبي يوسف والشافعي أنه ليس بنسك وإنما هو استباحة
محظور كان محرما عليه بالإحرام . فلو ترك فلا شيء على تاركه ولا يتوقف التحلل عليه
مستدلين « بقول ، أبي موسى الأشعري : قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو منيخ بالبطحاء
فقال لي : أحججت ؟ فقلت نعم . فقال : بم أهلت ؟ ، قلت : لبيك ياهلال كإهلال النبي صلى الله
عليه وسلم . قال : فقد أحسنت . طف بالبيت وبالصفا والمروة وأحل . ففعلت ما أمرني .
(الحديث) أخرجه أحمد والشيخان والنسائي ^(٢) [٣٣٩] أمره النبي صلى الله عليه وسلم
بالإحلال من العمرة قبل الحلق . فدل على أنه ليس بنسك « ورد ، بأن الأمر بالإحلال بحمل
بينه النبي صلى الله عليه وسلم بما كان منه من الحلق والذبح . فلما كان الحلق مشهوراً عندهم
استغنى عن ذكره . والصحيح أنه نسك فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر به . « وروى ، جابر بن
عبد الله رضى الله عنهما أنه حج مع النبي صلى الله عليه وسلم وقد أهلوا بالحج مفرداً فقال لهم :
أهلوا من إحرامكم بطواف البيت وبين الصفا والمروة وقصروا . (الحديث) أخرجه
الشيخان ^(٣) [٣٤٠] والأمر يقتضى الوجوب ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم ترحم على
المحلقين ثلاثاً والمقصرين مرة . ولو لم يكن الحلق من النسك لما دخله التفضيل كالمباحات ،
ولأنه صلى الله عليه وسلم وأصحابه فعلوه في جميع حججهم ومُحَمَّرِم ولم يَخْلُوا به . فلو لم يكن
نسكاً ماداموا عليه ^(٤) .

(والحديث) أخرجه أيضا باقى الجماعة إلا النسائي . وقال الترمذى : حسن صحيح . والعمل
على هذا عند أهل العلم يختارون للرجل أن يحلق رأسه وإن قصر يرون أن ذلك يجزئ عنه

(١) انظر ص ٢٤٥ ج ٢ زرقاني الموطأ (التليد) وص ١٢٦ ج ٥ بيهقي (من لبّد أو ضفر أو عقص حلق)
(٢) انظر ص ١٣٨ ج ١١ - الفتح الرباني (من أحرم مطلقاً أو قال أحرمت بما أحرم به فلان) وص ٣٦٣ ج ٣
فتح الباري (الفتح قبل الحلق) وتقدم الحديث بالفتح رقم ٦٢ ص ٦٥ ج ١ فتح الملك المعبود .
(٣) انظر ص ٢٧٨ ج ٣ فتح الباري (الفتح والقران والإفراد) وص ١٦٦ ج ٨ نووى مسلم (وجوه
الإحرام) (٤) انظر ص ٤٥٨ ج ٣ مفتى ابن قدامة .

وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق (١)

(٢٤٣) (ص) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ

عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلَقَ رَأْسَهُ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ .

(ش) (السند) (قتيبة) بن سعيد . و (يعقوب) بن عبد الرحمن الإسكندراني .

(المعنى) (حلق رأسه) أى أمر بحلقه (في حجة الوداع) ولفظه عند البخارى : حلق النبي

صلى الله عليه وسلم وطائفة من أصحابه وقصر بعضهم .

(الفقه) دل الحديث على أنه يطلب من الحاج حلق جميع الرأس ، لأنه مقتضى مسمى

الرأس . ولا يقال عن حلق بعضه إنه حلق رأسه إلا مجازاً . ولذا قال مالك وأحمد ومحققو

الحنفيين : يجب حلق كل الرأس أو تقصيره ، قال ، ملاً على قارى : ثبت في الصحيحين

وغيرهما أنه صلى الله عليه وسلم قصر في عمرة القضاء ، وقال ، تعالى : ﴿ حَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ

وَمُقَصِّرِينَ ﴾ فدل على جواز كل منهما ، إلا أن الحلق أفضل بلا خلاف . والظاهر وجوب

استيعاب الرأس . وحكى الثوري الإجماع عليه . والمراد به إجماع الصحابة والسلف رحمهم الله

ولم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه الكرام الا كتفاء ببعض شعر الرأس

وأما القياس على مسح الرأس في الوضوء فغير صحيح للفرق بينهما ، وهو أن مسح الرأس فيه

الباء الدالة على التبعيض في الجملة . ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم وأصحابه قط أنهم اكتفوا بحلق

بعض الرأس أو تقصيره . فالظاهر أنه لا يخرج من الإحرام إلا بحلق الرأس كله أو تقصيره

كله كما قال مالك وتبعه ابن المهام في ذلك (٢) . هذا ومن لا شعر له بأن كان أقرع أو أصلع

يجب عليه أن يمز الموسى على رأسه عند الحنفيين . وهو المشهور عن مالك ، لقوله صلى الله عليه

وسلم : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ، وهذا هو المستطاع ، لتعذر الحلق أو التقصير .

وقال أبو ثور والنخعي والشافعي وأحمد : يستحب إمرار الموسى إن أمكن . وهو رواية عن

مالك ، لأن الحلق محل الشعر فسقط بدمه كما يسقط غسل العضو في الوضوء بفقده . قال ابن

المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن الأصلح يمز الموسى على رأسه وليس ذلك

(١) انظر ص ٢٤٢ ج ٢ زرقاني الموطأ (الحلاق) وص ١٩٣ ج ١٢ - الفتح الرباني (فضل الحلاق على التقصير)

وص ٣٦٣ ج ٣ فتح الباري (الحاق والتقصير ..) وص ٤٩ ج ٩ نووى - مل (تفضيل الحلق على التقصير ...) وص

١٠٩ ج ٢ تحفة الأحمدي (الحلق والتقصير) وص ١٢٧ ج ٢ - ابن ماجه (الحلق) .

(٢) انظر ص ٢٣٨ ج ٣ مرآة المفاتيح

واجباً . وعن ابن عمر أنه قال في الأصلع : يمرّ موسى على رأسه . أخرجه البيهقي بسند فيه يحيى ابن عمر الجارودي ضعيف ^(١) [٣٤١] ويستحب لمن حلق أو قصر أن يأخذ من شاربه وأظفاره . قال ابن المنذر : ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حلق رأسه قلم أظفاره . وروى نافع أن ابن عمر كان إذا حلق في حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه . أخرجه مالك والبيهقي وقال : ورواه ابن جريج عن نافع زاد فيه : وأظفاره . قال ابن جريج : فقلت لعطاء . رأيت إن لم يأخذ ؟ قال : إنما قال الله تعالى : ﴿ محلّين رؤسكم ومقصرين ﴾ ^(٢) [٣٤٢] يعني أنه لا شيء عليه في ترك أخذ شيء من الشارب والأظفار . فإن الله تعالى لم يذكر ذلك في الآية ^(٣) (والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والشيخان والبيهقي ^(٤) .

(٢٤٤) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ثَنَا حَفْصُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ بِنِي فَدَعَا بِذَبْحٍ فذَبَحَ ثُمَّ دَعَا بِالْحَلِّاقِ فَأَخَذَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ فَخَلَقَهُ لِيَجْعَلَ يَقْسِمُ بَيْنَ مَنْ يَلِيهِ الشَّعْرَةَ وَالشَّعْرَتَيْنِ ثُمَّ أَخَذَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْسَرِ فَخَلَقَهُ ثُمَّ قَالَ : هَا هُنَا أَبُو طَلْحَةَ ؟ فَدَفَعَهُ إِلَى أَبِي طَلْحَةَ .

﴿ش﴾ (السند) (حفص) بن غياث . و (هشام) بن حسان . و (ابن سيرين) محمد .

(المعنى) (رمى جمرة العقبة يوم النحر) وقت الضحى كما تقدم (ثم رجع إلى منزله) أى مكان نزوله (بنى) وهو قرب مسجد الخيف على يمين الذهاب إلى عرفات (فدعا بذبح) بكسر الذال الممعجة ما يذبح . ومنه قوله تعالى : ﴿ وَفَدَيْنَاهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ ﴾ (فذبح) أطلق الذبح وأراد النحر ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يهد غنماً ولا بقراً . بل أهدى بدناً . والأفضل في الإبل النحر . وفي رواية مسلم والبيهقي : ثم أتى منزله ونحر (ثم دعا بالحلاق) هو معمر بن عبد الله كما ذكره البخارى في صحيحه ، وعن معمر بن عبد الله العدوى قال : كنت أرّحل

(١) انظر ص ١٠٣ ج ٥ بهيقي (الأصلع أو المحلوق يمر موسى على رأسه)

(٢) انظر ص ٢٤٤ ج ٢ زرقانى الموطأ (التقصير) وص ١٠٤ ج ٥ بهيقي (من أحب أن يأخذ من شعر لحته وشاربه ...) (٣) انظر ص ٤٦١ ج ٣ معنى ابن قدامة (٤) انظر ص ١٨٧ ج ١٢ - للفتح الربانى (النحر والحلاق والتقصير) وص ٣٦٤ ج ٣ فتح البارى (الحلق والتقصير) وص ٥٢ ج ٩ نووى مسلم (تفضيل الملق ...) (التقصير ...) وص ١٣٤ ج ٥ بهيقي (الحلق والتقصير ...)

لرسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فقال لى ليلة : يا معمر لقد وجدت في أنساعى اضطرابا . فقلت : أما والذي بعثك بالحق لقد شدتها كما كنت أشدها، ولكنه أرخاها من قد كان نفس على لمكانى منك ، لتستبدل بى غيرى . فقال : أما لى غير فاعل . فلما نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم هديه بمنى أمرنى أن أحلقه . فأخذت الموصى فقممت على رأسه . فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وجهى . وقال لى : يا معمر أمكنك رسول الله صلى الله عليه وسلم من شحمة أذنه وفى يدك الموصى . فقلت : أما والله يا رسول الله إن ذلك لمن نعمة الله علىّ ومنه . فقال : أجل إذا أقرّ لك . ثم حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم . أخرجه أحمد والطبرانى فى الكبير . وفيه عبد الرحمن بن عتبة مولى معمر . ذكره ابن أبى حاتم ولم يوثق ولم يجرح ^(١) [٣٤٣] وما قيل ، هو خراش بن أمية بن ربيعة ، فوم ، فإن خراشاً حلق للنبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية لافى حجة الوداع (فأخذ) الحالق (بشق رأسه الأيمن فحلقه) ولفظ مسلم : ثم قال للحلاق : خذ . وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر . ثم جعل يعطيه الناس (فجعل) النبي صلى الله عليه وسلم (يقسم بين من يليه الشعرة والشعرتين) أى يعطى بعضهم شعرة وبعضهم شعرتين (ثم أخذ) الحالق (بشق رأسه الأيسر فحلقه ثم قال) النبي صلى الله عليه وسلم (هاهنا) بحذف الاستفهام (أبو طلحة) زيد بن سهل الأنصارى (فدفعه) أى سلم شعر الشق الأيسر (إلى أبى طلحة) وفى رواية لمسلم : ثم أشار إلى الحلاق وإلى الجانب الأيسر فحلقه فأعطاه أم سليم بالتصغير سهلة بنت ملحام الأنصارية امرأة أبى طلحة وأم أنس بن مالك . ولا منافاة بينهما ، لاحتمال أنه صلى الله عليه وسلم أعطاه أم سليم لتعطيه أبى طلحة زوجها فنسب الإعطاء إلى أبى طلحة تارة ، لأنه الموزع ، وإليها تارة لتسليمها الشعر لأبى طلحة . هذا .

وظاهره أن النبي صلى الله عليه وسلم وزع بنفسه شعر شقه الأيمن ، وأن أبى طلحة وزع شعر الشق الأيسر . وفى رواية لمسلم والترمذى عن أنس قال : لما رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجرة نحر نسكه ثم ناول الحالق شقه الأيمن فحلقه فأعطاه أبى طلحة ، ثم ناوله شقه الأيسر فحلقه فقال : أقسمه بين الناس ^(٢) . فظاهر هذه الرواية أن أبى طلحة قسم جميع شعر رأس النبي صلى الله عليه وسلم . ولا منافاة بينهما ، لاحتمال أن يكون المراد من قوله : فجعل

(١) انظر ص ١٨٧ ج ١٢ - الفتح الربانى (النحر والحلاق ...) وص ٢٦١ ج ٣ بجمع الزوائد (الحلق والتقصير) و (أنساعى) جمع نسع بكسر فسكون ، سير تشد به الرجال . و (نس) بفتح فسكسر ، أى أن من حمدنى على منزلى عندك أرخاها بعد أن شدتها لتستبدل بى غيرى . و (منه) أى من نعم الله تعالى وإحسانه إلى أن خصنى بخدمتك . و (إذا أقر لك) أى حيث علمت أن هذا من نعم الله عليك حيثئذ أسكن لك لتحلق رأسى .
(٢) انظر ص ٥٤ ج ٩ نوى مسلم (السنن يوم النحر أن يرمى ثم يجر ثم يحلق ...) وص ١٠٨ ج ٢ تحفة الأحوذى (بأى جانب الرأس يبدأ فى الحلق)

يقسم بين من يلبه الشعرة والشعرتين . أنه صلى الله عليه وسلم أمر بقسمه كذلك على حد قوله :
 نبي الأمير المدينة .

(الفقه) دل الحديث : (١) على أن من أعمال الحج يوم النحر : رمى جرة العقبة ثم النحر ثم الحلق أو التقصير على هذا الترتيب . وهو متفق عليه عند الأئمة ، لكنهم اختلفوا في حكمه . فقال الشافعي وعطاء وأحمد وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وإسحاق : الترتيب بين هذه الأعمال سنة . فإن قدم بعضها على بعض فلا شيء عليه ، لحديث ابن عباس الآتي (١) فإنه صريح في أنه لا حرج في ترك الترتيب فلا دم ولا إثم على من خالف هذا الترتيب . ولا فرق في ذلك بين عالم وجاهل وعامد وناس عند الجمهور . وفرق أحمد في رواية بين الناس والجاهل وغيرهما فقال : إن ترك الترتيب ناسياً أو جاهلاً فلا شيء عليه . وإن أخل به عامداً عالماً ففي وجوب الدم روايتان (٢) « وقالت ، المالكية : يجب تأخير الحلق والإفاضة عن رمى جرة العقبة . فتقديم أحدهما على الرمي يوجب دماً . وأما تقديم الرمي على النحر وتقديم النحر على الحلق وتقديمهما على طواف الركن فمندوب . وهو يحمل الحديث (٣) « وقال ، ابن عباس والنعمان وابن الماجشون المالكي والنخعي والحسن البصري وقتادة : الترتيب بين أعمال يوم النحر واجب وهو قول للشافعي . فلو قدم الحلق على الرمي أو النحر لزمه دم لظاهر حديث الباب ، لقول ابن عباس رضي الله عنهما : من قدم شيئاً من حجه أو آخر فليهرق لذلك دماً . أخرجه الطحاوي وابن أبي شيبة بسند صحيح على شرط مسلم (٤) [٣٤٤] . ولكن ثبت عن ابن عباس مرفوعاً يخالفه « روى ، العلاء بن المسيب عن رجل يقال له الحسن عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من قدم من نسكه شيئاً أو أخره فلا شيء عليه . أخرجه البيهقي (٥) [٣٤٥] فالظاهر القول الأول . قال النووي : وأجمعوا على أنه لو نحر قبل الرمي لا شيء عليه (٦)

(ب) وعلى أن الوقت الفاضل للحلق بعد طلوع شمس يوم النحر فإن النبي صلى الله عليه وسلم رمى جرة العقبة وقت الضحى ثم حلق . أما وقت جواز الحلق « فقال ، الحنفيون والشافعي وأحمد : يدخل من نصف ليلة النحر . وقالت المالكية : يدخل من طلوع الفجر ويجوز تأخيره إلى آخر أيام النحر اتفاقاً .

هذا . ويجب كون الحلق في الحرم وفي أيام النحر عند النعمان ومالك . وروى عن أحمد

(١) يأتي بالمصنف رقم ٢٤٦ ص ١٢٤ (٢) انظر ص ٤٦١ ج ٣ شرح المنع
 (٣) انظر ص ٧٣٥ ج ١ - الفجر المنير (٤) انظر ص ٤٢٤ ج ١ شرح معاني الآثار (من قدم من حجة نسكا
 قبل نكح) وص ١٤٢ ج ٥ - الجمهور التي (التقديم والتأخير في عمل يوم النحر) (٥) انظر ص ١٤٤ ج ٥ بيهقي
 (التقديم والتأخير في عمل يوم النحر) (٦) انظر ص ٢١٧ ج ٨ شرح المذهب

دليل اختصاص ذبح الهدى بالحرم دون أيام النحر . يستحب في الحلق البدء بالشق الأيمن من الرأس ١٤٣

لما تقدم عن معمر بن عبد الله العدوي من قوله : فلما نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم هديه
بني أمرني أن أحلقه (الحديث) ^(١) فكان فعله صلى الله عليه وسلم بيانا للطلق في قوله تعالى :
(لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتَدْخُلَنَّ المسجد الحرام إن شاء الله ءامنين مُحَلِّقِينَ
رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ ^(٢)) فإن أخره عن أيام النحر ولو قليلا أو ناسيا فعليه دم ، لأنه نسك
أخره عن وقته ، وقال ، محمد بن الحسن والشافعي : يجب كون الحلق أو التقصير بالحرم دون
أيام النحر . وهو مشهور مذهب أحمد . أما اختصاصه بالحرم ، فلقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَحِقُّوا
رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ^(٣) ﴾ ومحل الحرم ولقوله تعالى : ﴿ لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَى أَجَلٍ
مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ^(٤) ﴾ أى محل ذبح الهدى حيث ينتهى إلى البيت وما يليه من
الحرم . وأما عدم اختصاصه بأيام النحر ، فلما روى ابن عباس رضى الله عنهما قال رجل للنبي
صلى الله عليه وسلم : زرتُ قبل أن أرمى قال : لا حرج . قال حلفتُ قبل أن أذبح . قال :
لا حرج . قال ذبحتُ قبل أن أرمى . قال : لا حرج . أخرجه البخارى ^(٥) [٣٤٦]

وجه الدلالة أنه أجاز تقديم الحلق على الرمي ، والرمي يدخل وقته من نصف ليلة النحر
أو بطول فجر يوم النحر على ما تقدم . فإن أخر الحلق عن أيام النحر جاز ولا دم عليه ،
لأن الله تعالى بين أول وقته بقوله : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ﴾ ولم يبين
أخره . فمن أتى به بعد أيام النحر أجزاءه (ج) وعلى أن الأفضل في الحلق البدء بالشق الأيمن من رأس
المحلق وإن كان على يسار الحائق . وهو قول الجمهور . ونقل الكرماني عن النعمان أنه قال :
يبدأ بالشق الأيسر ليكون على يمين الحائق . وصحح البدر العيني أن النعمان قال بما قاله الجمهور
ورجع عن القول الأول (د) وعلى استحباب التبرك بآثار الصالحين . وعلى أن شعر الآدمي
ظاهر . وعلى أنه يجوز للرئيس أن يفضل بعض القوم على بعض في القسمة لأمر يراه
(والحديث) أخرجه أيضاً مسلم والبيهقي ^(٦) .

(١) تقدم بالمرح رقم ٣٤٣ ص ١٤١ (٢) سورة الفتح : آية ٢٧

(٣) سورة البقرة : آية ١٩٦ (ولا تحلقوا رؤوسكم ...) مطوف على : وآتوا الحج لا على قوله : فإن أحصرتم ،
لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لما حوصروا بالخيبيبة حلقوا خارج الحرم . أما في حال الأمن فلا يحلق حتى يبلغ
الهدى محله ويفرغ من أعمال النك (٤) سورة الحج : آية ٢٣ . و (لكنم فيها) أى في الأنام .
(٥) انظر ص ٣٦٢ ج ٣ فتح الباري (الذبح قبل الحلق) .

(٦) انظر ص ٥٢ ، ٥٣ ج ٩ نووى مسلم (السنة يوم النحر أن يرمى ثم ينحر ثم يحلق) وس ١٠٣ ج ٥ يهقي
(البداءة بالعق الأيمن) .

(٢٤٥ ك) (ص) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ هِشَامِ بْنِ حَسَّانِ الْحَلْبِيِّ وَعَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ الْمَعْنِيُّ

قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ بِإِسْنَادِهِ بِهَذَا قَالَ فِيهِ: قَالَ لِلْحَالِقِ أبدأُ بِشِقِّ الأَيْمَنِ فَأَحْلِقْهُ .

(ش) هذا الحديث من رواية أبي الحسن بن العبد وأبي بكر بن داسة . ولم يذكره أبو علي اللؤلؤي . ولذا لم يوجد في بعض النسخ . ولم يذكره المنذرى في مختصره .

(السند) (عبيد بن هشام بن حسان الحلبي) العلاء نسي . روى عن مالك وعيسى بن يونس وعتاب بن بشير وابن عيينة وجماعة . وعنه أبو زرعة وأبو حاتم وجعفر الفريابي وبقية بن مخلد وآخرون . قال أبو داود : ثقة تغير في آخر أمره ولقن أحاديث لأصل لها . وقال النسائي : ليس بالقوى . وقال الحاكم : حدث عن ابن المبارك عن مالك أحاديث لا يتابع عليها . روى له المصنف هذا الحديث فقط . و (المعنى) أى معنى حديثي عبيد بن هشام وعمرو بن عثمان ، واحد ، وإن اختلف لفظهما . و (سفيان) بن عيينة . و (ياسناده) أى حدث سفيان بن عيينة عن هشام بسند حديث حفص عنه عن ابن سيرين عن أنس (بهذا) أى بمثل حديث حفص إلا أن سفيان (قال فيه) أى في حديثه (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (للحالق : ابدأ بشق الأيمن) وفي رواية : بالشق الأيمن (فاحلقه) بلفظ الأمر .

(الفقه) دلت هذه الرواية على أنه يسن في حلق الرأس البداءة بالجانب الأيمن (وهذه الرواية) أخرجهما أيضا مسلم والترمذي عن سفيان بن عيينة عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أنس بن مالك قال : لما رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجرة ونحر نسكه وحلق ناول الحالق شقه الأيمن فحلقه . ثم دعا أبا طلحة الأنصاري فأعطاه إياه . ثم ناوله الشق الأيسر فقال : اخلق فحلقه فأعطاه أبا طلحة فقال : أقسمه بين الناس (١) .

(٢٤٦) (ص) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ

عَكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُسَالُّ يَوْمَ مَنِيٍّ فَيَقُولُ لَا حَرَجَ

(١) انظر ص ٥٣ ٥٤ ج ٩ نووى مسلم (السنة يوم النحر أن يرى ثم ينحر ثم يخلق) وص ١٠٨ ج ٢ تحفة

الأحوذى (أى جانب الرأس يبدأ في الحلق) .

فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ إِنِّي حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبِحَ قَالَ : أَذْبَحْ وَلَا حَرَجَ . قَالَ إِنِّي أَمْسَيْتُ وَلَمْ أُرْمِ . قَالَ : أُرْمِ وَلَا حَرَجَ .

(ش) (السند) (خالد) الحذاء . و (عكرمة) مولى ابن عباس .

(المعنى) (كان يُسأل) أى كان الناس يسألون النبي صلى الله عليه وسلم عن بعض مسائل الحج (يوم منى) أى يوم النحر فى حجة الوداع ، كما فى رواية البخارى فكانت يجيب (فىقول لاحرج) أى لا مانع من تقديم بعض المناسك على بعض . ولا لإثم ولا فدية (فسأله رجل) لم يعرف اسم السائل . وفى رواية الطحاوى : كان الأعراب يسألونه . وكأن هذا هو السر فى عدم ذكر اسم السائل (فقال لى حلفت) ناسياً أو جاهلاً (قيل أن أذبح) الهدى . فعند البخارى عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف فى حجة الوداع فجعلوا يسألونه . فقال رجل : لم أشعر فحلفت قبل أن أذبح (قال اذبح ولا حرج) أى لا إثم عليك فيما وقع منك . وقد ترجم البخارى لحديث الباب . باب إذا رمى بعد ما أمسى أو حلق قبل أن يذبح ناسياً أو جاهلاً ، (قال) السائل (لى أمسيت) أى دخلت فى المساء . والمراد به بعد الغروب . وإن كان يطلق على ما بعد الزوال - لأن رمى جمرة العقبة بعد الزوال وقبل الغروب جائز اتفاقاً بلا كراهة وإن كان المستحب رميها قبل الزوال (ولم أرم قال) النبي صلى الله عليه وسلم (ارم ولا حرج) أى لا إثم عليك .

(الفقه) استدلل بالحديث من قال بعدم وجوب الترتيب بين الرمي والذبح والحلق يوم النحر . قال الطبرى : لم يسقط النبي صلى الله عليه وسلم الحرج إلا وقد أجزأ الفعل إذ لو لم يجرئ لأمره بالإعادة ، لأن الجهل والنسيان لا يضعمان عن المرء الحكم الذى يلزمه فى الحج (١) « وأجاب ، من قال بوجوب الترتيب بين أعمال يوم النحر بأن المراد بنى الحرج نفي الإثم ولا يلزم منه نفي الفدية « ورد ، بأنه كما لا يستلزم عدم الفدية لا يستلزم وجوبها . ولو كانت الفدية واجبة لعدم الترتيب لبينها النبي صلى الله عليه وسلم إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة . ويقويه ما روى عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : سألت رجلاً رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : لى حلفت قبل أن أذبح فقال : لا حرج . فقال آخر : لى رميت بعد ما أمسيت . قال : لا حرج . فما علمته سئل عن شىء يومئذ إلا قال : لا حرج . ولم يأمر بشىء من الكفارة . أخرجه البيهقى وقال : هذا إسناد صحيح (٢) [٣٤٧] « ورد ، بأن فيه إبراهيم بن طهمان

(١) انظر ص ٣٧٠ ج ٣ فتح البارى (الشرح - الفتاوى على الدابة عند الجمرة) .

(٢) انظر ص ١٤٢ ج ٥ بيهقى (التقديم والتأخير فى عمل يوم النحر) .

وهو متكلم فيه إلا أن الحديث يتقوى بحديث الباب . هذا
والراجع القول بعدم وجوب الترتيب بين أعمال يوم النحر . هذا . وقد اشتمل الحديث
على أمرين : الحلق قبل الذبح ، ورمى جرة العقبة ليلاً . وكل منهما إما ناسياً أو جاهلاً بحكمه .
أما الأول ، فإن من حلق قبل الذبح فلا شيء عليه عند مالك والشافعي وأحمد والجمهور .
وقال الحنفيون : عليه دم إن لم يكن قارناً ، ودمان إن كان قارناً . والحديث يشهد
لمذهب الجمهور . وأما الثاني ، فقد أجمع العلماء على أن من رمى جرة العقبة من طلوع الشمس
إلى الزوال يوم النحر فقد أصاب السنة والوقت المختار . وعلى أن من رماها يوم النحر قبل
مغيب الشمس فقد رماها في وقتها المباح وإن لم يكن مستحياً^(١) . ومن أخر رميها إلى الليل
رمى ليلاً مع الكراهة . ولا دم عليه عند الحنفيين ومالك والشافعي . وقال أحمد وإسحاق :
لا يرميها حتى تزول الشمس من اليوم الثاني . وتقدم الكلام على وقت الرمي وآخره والمذاهب
فيه مستوفى في باب الجمار^(٢) .

(والحديث) أخرجه أيضاً البخاري والنسائي وابن ماجه والبيهقي^(٣) .

(٢٤٧) (ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَتَكِيُّ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ثنا ابن جريج
قال : بلغني عن صفية بنت شيبة بن عثمان قالت : أخبرتني أم عثمان بنت أبي سفيان
أن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس على النساء حلق إنما
على النساء التقصير .

(ش) (السند) (محمد بن الحسن) هكذا في أكثر النسخ . وفي بعضها الحسين بالتصغير
وفي سنن البيهقي : ثنا أبو داود ثنا محمد بن الحسين بن الحسن بن تسنيم - بفتح التاء - الأزدي
أبو عبد الله البصري . روى عن روح بن عبادة ومحمد بن بكر والحسين بن حفص وأبي عاصم
وغيرهم . وعنه أبو داود وأبو بكر بن خزيمة وأحمد بن محمد بن صدقة البغدادي وجماعة . قال ابن
خزيمة : كوفي ثبت . وذكره ابن حبان في الثقات وقال : مستقيم الحديث يغرب : مات

(١) انظر ص ٧١ ج ١٠ عمدة القاري (الشرح - إذا رمى بعد ما أمسى) .

(٢) تقدم ص ١٢٤، ١٢٥ (فقه الحديث رقم ٢٣٥) .

(٣) انظر ص ٣٦٩ ج ٣ فتح الباري (إذا رمى بعد ما أمسى) وص ٥٠ ج ٢ مجتبى (الرمي بعد المساء) وص ١٢٨

ج ٢ - ابن ماجه (من قدم نسكا قبل نساك) وص ١٤٢ و١٤٣ ج ٥ بيهقي (التقديم والتأخير في عمل يوم النحر) .

في رجب سنة ٢٥٦ هـ ست وخمسين ومائتين . و(العتكي) بفتح تين . نسبة إلى عتيك أبووزن أمير نغذ «بفتح فكسر أو سكون ، من الأزدي . و (محمد بن بكر) بن عثمان . و (ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قال) أي ابن جريج (بلغني عن صفية) يعني أنه لم يسمعها . ففي الحديث انقطاع وقد ذكر الواسطة في السند الآتي فلا يضرب و (أم عثمان بنت أبي سفيان) ويقال بنت سفيان . روت عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابن عباس . وعنها صفية بنت شيبة . روى لها المصنف

(المعنى) (ليس) أي لا يجب (على النساء حلق) في التحلل (إنما) الواجب (على النساء التقصير) قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على ذلك لأن الحلق في حقهن مثله .

(الفقه) دل الحديث على أن المحرمة يتعين في حقها التقصير . ويكره لها الحلق عند الحنفيين والشافعي ، لأنه بدعة في حقهن . وقال الجمهور : يحرم عليهن الحلق ولو بنت عشر سنين . فعلى وليها منعها من الحلق ، لحديث علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تحلق المرأة رأسها . أخرجه النسائي والترمذي وقال : حديث علي فيه اضطراب [٣٤٨] وروى هذا الحديث عن حماد بن سلمة عن قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تحلق المرأة رأسها . والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون على المرأة حلقاً ويرون أن عليها التقصير^(١) قال النووي : فلو حلقت أجزاءها وأساءت^(٢) وتقصر من كل قرن قدر الأئمة عند الحنفيين والشافعي وأحمد . وقال مالك : تأخذ من جميع قرونها أقل جزء . ولا يجوز الاقتصار على بعضها قال أبو داود : سمعت أحمد سئل عن المرأة تقصر من كل رأسها ؟ قال : نعم تجمع شعرها إلى مقدم رأسها ثم تأخذ من أطراف شعرها قدر أئمة . وعن ، نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما في المحرمة تأخذ من شعرها مثل السبابة . أخرجه البيهقي^(٣) [٣٤٩] وقال : ويذكر عن عائشة أنها قالت : كنا نحب ونعتمر فما نزيد على أن نظرف قدر أصبع^(٤) [٣٥٠] وهذا إذا لم يكن برأسها أذى . فإن كان جاز لها الحلق للضرورة كما يجوز لولي الصغيرة جدا حلق رأسها .

(والحديث) أخرجه أيضا الدارقطني والطبراني والبيهقي . وقد قوى إسناده البخاري في التاريخ وأبو حاتم في العليل وحسنه الحافظ^(٥) وأعله ابن القطان ورد عليه ابن المواق فأصاب .

(١) انظر ص ٢٧٦ ج ٢ مجتبى (النهي عن حلق المرأة رأسها) وص ١٠٩ ج ٢ تحفة الأحوذى (كراهية الحلق للنساء) (٢) انظر ص ٤٠٨ ج ٨ شرح المذهب .

(٤٤٣) انظر ص ١٠٤ ج ٥ بهيقي (ليس على النساء حلق ...) و(نظرف) أي تأخذ من طرف الشعر قدر أصبع

(٥) انظر ص ٢٧٧ - الدارقطني . وص ٩٦ ج ٣ نصب الراية . وص ١٠٤ ج ٥ بهيقي

(٢٤٨ك) (ص) حَدَّثَنَا أَبُو يَعْقُوبَ الْبَغْدَادِيُّ ثِقَةً ثَمًّا هَشَامُ بْنُ يُونُسَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ : أَخْبَرْتَنِي أَنَّ أُمَّ عَثْمَانَ بِنْتَ أَبِي سَفْيَانَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ الْحَلْقُ إِذَا عَلِيَ النِّسَاءُ التَّقْصِيرُ .

(ش) (السند) (أبو يعقوب) هو إسحاق بن أبي إسرائيل إبراهيم . روى عن هشام بن يوسف وسفيان بن عيينة وعبد الواحد بن زباد وغيرهم . وعنه البخاري في الأدب والمصنف ويعقوب بن شيبه والبخاري وجماعة وثقه المصنف وابن معين وقال : ما كتب حديثاً قط إلا خطه في الواحه أو كتابه . وقال أبو زرعة : عندي أنه لا يكذب وحدث بحديث منكر . وذكره ابن حبان في الثقات . وكان ممن اتهم أيام المحنة بالقول بخلق القرآن ، لأنه كان يقول : القرآن كلام الله ويقف . قيل توفي سنة ٢٤٠ أربعين ومائتين هجرية . روى له أبو داود والنسائي والبخاري في الأدب . و (البغدادي) نسبة إلى بغداد عاصمة العراق . و (هشام بن يوسف) الصنعاني . و (عبد الحميد بن جبير بن شيبه) بن عثمان بن أبي طلحة العبدي المكي . روى عن أخيه شيبه وعمته صفية وسعيد بن المسيب وغيرهم . وعنه زرارة بن مضعب وابن جريج وابن عيينة وآخرون . وثقه ابن معين والنسائي وابن سعد . روى له الجماعة . (والحديث) كسابقه أخرجه الدارقطني والبيهقي (١) .

— باب العمرة — ٧٢ —

العمرة لغة من الاعتمار وهو الزيارة. وشرعا زيارة الكعبة على وجه مخصوص مع الإحرام والطواف والسعى بين الصفا والمروة والحلق أو التقصير بشروط يأتي بيانها إن شاء الله تعالى . ولها فضل عظيم وثواب جزيل ، روى ، أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما . (الحديث) أخرجه النسبة إلا أبا داود وقال الترمذي : حديث حسن صحيح (٢)

[٣٥١]

(١) انظر ص ٢٧٧ - الدارقطني . وص ١٠٤ ج ٥ بيهقي (ليس على النساء - حلق)

(٢) انظر ص ١٠٤ ، ٩ ج ١١ - الفتح الرباني (فضل الحج والعمرة) وص ٣٨٧ ج ٣ فتح الباري (وجوب العمرة وفضلها) وص ١١٧ ج ٩ نووي مسلم (فضل الحج والعمرة) وص ٣ ج ٢ مجتبي (فضل الحج المبرور) وص ١٠٨ ج ٢ ابن ماجه (فضل الحج والعمرة) وص ١١٥ ج ٢ تحفة الأحوذى (فضل العمرة)

وقد أجمع العلماء على مشروعيتها واختلفوا في حكمها . فقالت المالكية في المشهور عنهم وأبو ثور والحنفيون على المختار عندهم : إن العمرة سنة مؤكدة . وقيل إنها واجبة . وبه جزم صاحب البدائع . قال : إنها واجبة كصدقة الفطر . وعن بعض أصحابنا أنها فرض كفاية مستدلين بحديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العمرة أواجبة هي ؟ قال : لا وأن يتهرروا هو أفضل ، أخرجه أحمد والبيهقي والدارقطني والترمذي وقال : حديث حسن صحيح ^(١) [٣٥٢] وفيه الحجاج بن أرطاة وفيه مقال ، وقد وثق . وقد تقوى الحديث بمجيئه من طريق عبيد الله بن المغيرة عن أبي الزبير عن جابر قال : قلت : يا رسول الله العمرة واجبة فريضةها كفر بوضحة الحج ؟ قال : لا وأن تعتمر خير لك . أخرجه البيهقي والدارقطني ^(٢) [٣٥٣] وعن ، أبي صالح الحنفي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الحج جهاد والعمرة تطوع . أخرجه الشافعي بسنده . وأخرجه ابن ماجه بسند آخر عن طلحة بن عبيد الله وفيه الحسن بن يحيى وعمر بن قيس ضعيفان ^(٣) [٣٥٤] . وقال ، الشافعي وأحمد في المشهور عنهما : العمرة فرض . وروى عن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وابن عمر وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء وطاوس والثوري وإسحاق مستدلين : (١) بقول الله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ^(٤) ﴾ والأصل في الأمر للوجوب وقد عطفتم العمرة على الحج . والأصل التساوي بين المدطوف والمدطوف عليه في الحكم ، ورد ، بأن المأمور به في الآية الإتمام بعد الشروع وكلامنا فيما قبل الشروع . وقد أجمعوا على أن من دخل في حج أو عمرة يجب عليه الإتمام ^(٥) ويؤيد ذلك اقتصار النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه « بنى الإسلام على خمس ، على الحج وعدم ذكر العمرة في قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ^(٦) ﴾ (ب) ومحدث أبي رزين العقيلي أنه قال : يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة ولا الظعن . قال : احجج عن أبيك واعتمر ، أخرجه المصنف وغيره بأسانيد صحيحة . وقال الترمذي حديث حسن صحيح ^(٧) وقال البيهقي : قال مسلم بن الحجاج : سمعت أحمد بن حنبل يقول : لا أعلم في إيجاب العمرة حديثنا أجود من هذا ولا أصح منه ، ورد ، بأنه لا دلالة فيه على وجوب العمرة ، لأنه صلى الله عليه

(١) انظر ص ٥٨ ج ١١ - الفتح الرباني (حكم العمرة) وص ٣٤٩ ج ٤ بيهقي (من قال العمرة تطوع) وص ٢٨٣ الدارقطني . وص ١١٣ ج ٢ تحفة الأحوذى (ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا) .

(٢) انظر ص ٣٤٩ ج ٤ بيهقي . وص ٢٨٣ الدارقطني (٣) انظر ص ٢٨٢ ، ٢٨٣ ج ١ بدائع المنى (كتاب الحج والعمرة) وص ١٢٠ ج ٢ ابن ماجه (العمرة) و (الحج جهاد) أي جهاد الضيف لأن في الجهاد تحمل الآم باليد والمال وبذل النفس بالعبادة . والحج ليس فيه بذل النفس (٤) سورة البقرة : آية ١٩٦ (٥) انظر ص ٣٥٠ ج ٤ الجوهر النقي (٦) سورة آل عمران : آية ٩٧ (٧) تقدم بالمصنف رقم ٨٧ ص ١٠٦ ج ١ فتح الملك المعبود (الرجل يحج عن غيره) . (والظعن) بفتح فسكون من ظعن من بابي نفع ونصر أي لا يستطيع السير ولا الركوب على الدابة

وسلم أمر الابن أن يحج عن أبيه ويعتمر ولا يجبان على الابن عن أبيه إجماعاً . ومنه تعلم أن الراجح أن العمرة سنة وهو الحق ، لأن البرامة الأصلية لا ينتقل عنها إلا بدليل يثبت به التكليف ولا دليل يصلح لذلك ، وما قال ، ابن عمر سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : بينما نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء رجل فقال : يا محمد ما الإسلام ؟ قال : الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وأن تُقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتحج البيت وتعتمر (الحديث) أخرجه الدارقطني والبيهقي^(١) [٣٥٥] « فلا يصلح ، دليلاً على الوجوب لما تقرر في الأصول من ضعف دلالة الاقتران ، لاسيما وقد عارضتها الأدلة القاضية بعدم الوجوب » وكذا ، مارواه زيد بن ثابت قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الحج والعمرة فريضتان لا يضررك بأيهما بدأت . أخرجه الدارقطني^(٢) [٣٥٦] « فإن ، في سنده إسماعيل بن موسى المكي وهو ضعيف . رواه عن ابن سيرين عن زيد وهو منقطع . والصحيح أنه موقوف كما قال البيهقي^(٣) » وكذا ، مارواه عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الحج والعمرة فريضتان واجبتان . أخرجه البيهقي^(٤) [٣٥٧] « لا يصلح ، دليلاً على الوجوب ، لأن في سنده ابن لهيعة وهو ضعيف جداً لا يحتج بحديثه . هذا . والحاجة ماسة لبيان أربعة أمور تتعلق بالعمرة لم يشر إليها المصنف في هذا الباب وهي : « أولاً ، ميقات العمرة - قد حدد الشارع الإحرام بالنسك أمكنة لا يحل لمريد مكة تجاوزتها بلا إحرام وهي خمسة ، الأول ، ذوالحليفة ميقات لأهل المدينة وكل من يمر به ، والثاني ، ذات عرق ميقات لأهل العراق وكل من يمر به ، والثالث ، الجحفة على الساحل الشرقي للبحر الأحمر . وقد ذهب أعلامها . ولذا صار الناس الآن يحرمون من رابح - مدينة في شمال الجحفة - احتياطاً . وهي ميقات لأهل مصر والشام ومن يمر عليها ، الرابع ، قرن المنازل ميقات لأهل نجد ومن سلك طريقهم ، الخامس ، يلم ، ميقات لأهل اليمن ومن يمر بطريقهم .

(١) انظر ص ٢٨١ - الدارقطني . وص ٣٥٠ ج ٤ يهقي (من قال بوجوب العمرة).

(٢) انظر ص ٢٨٢ - الدارقطني . (٣) انظر ص ٣٥١ ج ٤ يهقي (ممن قال بوجوب العمرة) (٤) انظر ص ٣٥٠ منه

(٥) (ذو الحليفة) بضم الحاء مصغراً موضع في الجنوب الغربي للمدينة بينه وبين مسجدها نحو ثمانية عشر كيلومتر وشمال مكة بينهما خمسون وأربعمائة كيلو متر . و (ذات عرق) بكسر العين وسكون الراء ، موضع في الشمال الغربي لمسكة على أربعة وتسعين كيلومتر . و (الجحفة) بضم فسكون قرية في الشمال الغربي لمسكة على سبعة وثمانين ومائة كيلو متر . و (رابح) قرية في الشمال الغربي لمسكة على أربعة ومائتي كيلو متر . و (قرن المنازل) بفتح الناف وسكون الراء ، جبل مطل على عرفات شرقي مكة يميل قليلاً إلى الشمال على أربعة وتسعين كيلو متر و (يلم) بفتح الهمزة فسكون ففتح - جبل جنوب مكة على أربعة وتسعين كيلو متر . وهو ميقات لأهل تهامة اليمن والهند الذين يبرون عليه أو يحاذونه . أما أهل نجد اليمن فيبرون على قرن المنازل أو يحاذونه فهو ميقاتهم دون يلم (انظر رسم المواقيت والأعلام ص ٥٨ إرشاد الناسك) وتقدم الكلام على هذه المواقيت ص ٢٧٩ ، ٢٨٠ ج ١٠ - المنهل المذنب (باب المواقيت)

هكذا وقت النبي صلى الله عليه وسلم هذه المواقيت لأهلها ومن يتر بها ، عائشة رضي الله عنها : إن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام ومصر الجحفة ولأهل العراق ذات عرق ولأهل نجد قرنا ولأهل اليمن يللم . أخرجه النسائي وأخرج البيهقي نحوه ^(١) [٣٥٨] وفي حديث ابن عباس فهن لهم ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن كان يريد الحج والعمرة . أخرجه المصنف ^(٢) فمن كان خارج هذه المواقيت - وهو يريد العمرة - فلا يحل له مجاوزتها بلا إحرام وقال ، زيد بن جبير : سألت ابن عمر : من أين يجوز أن أعتمر ؟ قال : فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل نجد قرنا . ولأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة . أخرجه البخاري ^(٣) [٣٥٩] أما من كان داخل المواقيت فيقاته في العمرة الحل ولو كان بالحرم ، لحديث الأسود أن عائشة رضي الله عنها قالت : يا رسول الله يصدر الناس بنفسكين وأصدُرُ بنفسك ؟ فقيل لها انتظري فإذا طهرت فاخرجي إلى التعميم فأهلي ثم اتينا بمكان كذا . ولكنها على قدر نفقتك أو نصبك . أخرجه البخاري ^(٤) [٣٦٠]

«ثانيا ، شروط العمرة - يشترط لصحتها شيئان : «الأول ، الإحرام عند الحنفيين وهو النية مع التلبية أو ما يقوم مقامها . وقال غيرهم : الإحرام ركن «الثاني ، عدم الجماع في أحد سبيلي آدمي حتى مشتهى قبل أن يؤدي أكثر طواف العمرة ، فإن ذلك يفسدها .

«ثالثا ، أركان العمرة - هي خمسة : «الأول ، الإحرام عند مالك والشافعي وأحمد «الثاني ، الطواف بالبيت سبعة أشواط عند مالك والشافعي وأحمد والجمهور «وقال ، الحنفيون : الركن أربعة أشواط . والثلاثة الباقية واجب «الثالث ، السعي بين الصفا والمروة سبعا . وهو ركن عند مالك والشافعي وأحمد وواجب عند الحنفيين . ودليل ذلك قول عبد الله بن أبي أوفى : أعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم واعتمرنا معه فلما دخل مكة طاف وطفنا معه وأتى الصفا والمروة وأتيناهما معه (الحديث) أخرجه البخاري . وتقدم للمصنف نحوه . وفيه : ثم أتى الصفا والمروة فسعى بينهما سبعا . ثم حلق رأسه ^(٥) .

«الرابع ، الحلق أو التقصير كما في الحج . وهو ركن عند الشافعية وواجب عند غيرهم ، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن معاوية قصر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمشقص في عمرة على المروة . أخرجه النسائي ^(٦) [٣٦١] (الخامس) الترتيب بين الأركان كما فعلها

(١) انظر ص ٧ ج ٢ بحجتي (مقات أهل العراق) وص ٢٨ ج ٥ بيهقي (مقات أهل العراق)

(٢) انظر ص ٢٨٠ ج ١٠ مهمل (المواقيت) .

(٣) انظر ص ٢٤٦ ج ٣ فتح الباري (فرض مواقيت الحج والعمرة) . و (فرضها) أي قدر ميقات العمرة .

(٤) انظر ص ٣٩٦ منه (أجر العمرة على قدر النصب) . و (يصدر الناس) أي يرجعون . و (مكان كذا) هو الإبطح

(٥) تقدم رقم ١٧٥ ج ٢٤٩ ج ١ فتح الملك المعبود (باب أمر الصفا والمروة) وتقدم لمظالبخاري تاما بس ٢٥٠

ج ١ فتح الملك المعبود (٦) انظر ص ٤٣٤٤٢ ج ٢ بحجتي (أين يقصر المعتمر ؟)

النبي صلى الله عليه وسلم وهو ركن عند الشافعية وواجب عند غيرهم
 رابعاً، واجبات العمرة وسننها - يجب ويسن للعمرة ما يجب ويسن للحج في الإحرام
 والطواف والسعى . وعلى الجملة فهي كالحج غير أنها تخالفه في أنها ليست متفقا على فرضيتها وليس
 لها وقت معين ولا وقوف فيها بعرفة ولا مزدلفة ولا رمى فيها ولا خطب ولا طواف
 قدوم ولا وداع وأن ميقاتها الحل ولو لمن في الحرم .

(تنبيه) علم أن ركن العمرة عند الحنفيين أكثر الطواف وهو أربعة أشواط . وواجبها
 عندهم باقي الطواف والسعى والحلق أو التقصير ، وكون الإحرام من الميقات لمن كان خارج
 المواقيت ومن الحل لمن كان داخلها ، وركنها ، عند المالكية والحنبلية الإحرام والطواف
 بالبيت والسعى بين الصفا والمروة ، وواجبها ، كون الإحرام من الميقات لمن كان خارج
 المواقيت . ومن الحل لمن كان داخلها والحلق أو التقصير . وعند الشافعية أركانها خمسة : الإحرام
 والطواف والسعى بين الصفا والمروة والحلق أو التقصير والترتيب بين الأركان (وواجبها)
 كون الإحرام من الميقات لمن كان خارج المواقيت ومن الحل لمن كان داخلها .

(٢٤٩) (ص) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ وَيَحْيَى بْنُ زَكْرِيَّا

عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِوَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ قَالَ : اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يَحْجَّ .

(ش) (السند) (ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز .

(المعنى) أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر قبل حجة الوداع ثلاث عمر (١) عمرة
 الحديبية في السنة السادسة وصدته المشركون عن البيت (ب) وعمرة القضية في السنة السابعة (ج) وعمرة
 الجعرانة في السنة الثامنة بعد فتح مكة . وكلها كانت في ذي القعدة ، كما يأتي إن شاء الله تعالى .

(الفقه) دل الحديث على جواز العمرة بلا كراهة في جميع أيام السنة قبل الحج وكذا بعده
 لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن عائشة حاضت فنسكت المناسك كلها غير أنها لم تطف
 بالبيت . فلما طهرت وطافت قالت : يا رسول الله أنتطلقون بحج وعمرة وأنتطلق بالحج ؟ فأمر
 عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج معها إلى التنعيم فاعتمرت بعد الحج في ذي الحجة . أخرجه
 أحمد والبخاري (١) [٣٦٢] وبهذا قال مالك والشافعي وأحمد والجمهور ، وقال ، النعمان :

(١) انظر ص ٥٢ ج ١١ - الفتح الرباني (جواز العمرة في جميع السنة قبل الحج وبعده) وص ٣٩٤، ٣٩٣ ج ٣ فتح الباري (عمرة
 التنعيم) ، و (أنتطلقون ...) تعني أنهم يرجعون بحج وعمرة منفردين وترجع هي بحج مقرون بعمرة .

وقت العمرة جميع السنة، لكنها تكبره تحريماً في خمسة أيام يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق الثلاثة ، لقول ابن عباس رضى الله عنهما : خمسة أيام يوم عرفة ويوم النحر وثلاثة أيام التشريق اعتَمِرَ قبلها أو بعدها ما شئت . أخرجه ابن دقيق العيد في كتاب الإمام ^(١) [٣٦٣] . وقال ، أبو يوسف : تكبره في أربعة أيام يوم عرفة وثلاثة أيام بعده ، لقول عائشة رضى الله عنها : حلت العمرة في السنة كلها إلا أربعة أيام يوم عرفة ويوم النحر ويومان بعد ذلك . أخرجه البيهقي [٣٦٤] وقال : وهذا موقوف . وهو محمول عندنا على من كان مشغولاً بالحج ، فلا يدخل العمرة عليه ولا يعتمر حتى يكمل عمل الحج كله ^(٢) .

وأفضل أوقاتها رمضان لغير النبي صلى الله عليه وسلم . وأما النبي صلى الله عليه وسلم فإنه لم يعتمر إلا في أشهر الحج وهو في حقه أفضل ، لأنه فعله للرد على أهل الجاهلية الذين كانوا يمنعون من الاعتمار في أشهر الحج

(والحديث) أخرجه أيضا البخارى معلقا والبيهقي . وأخرج أحمد نحوه عن عكرمة بن خالد بن العاصي قال : قدمت المدينة في نفر من أهل مكة نريد العمرة منها ، أى من المدينة ، فلقيت عبد الله بن عمر فقلت : إنا قوم من أهل مكة قدمنا المدينة ولم نخرج قط أفنعتم منها ؟ قال : نعم وما يمنعكم من ذلك ؟ فقد اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة كلها قبل حجته واعتمرنا ^(٣)

(٢٥٠) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ ثنا ابن جريج ومحمد

ابن إسحاق عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال : والله ما أعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة في ذى الحجة إلا ليقطع بذلك أمر أهل الشرك ، فإن هذا الحى من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون : إذا عفا الوبر ، وبرأ الدبر ، ودخل صفر فقد حلت العمرة لمن اعتمر . فكانوا يحرمون العمرة حتى يفسخ ذى الحجة والمحرم

﴿ش﴾ (السند) (ابن أبي زائدة) زكريا . و (ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز

(المعنى) (ما أعمر) أى ما أمر (رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة) أن تعتمر هى وغيرها

(١) انظر ص ١٤٧ ج ٣ نصب الراية (٢) انظر ص ٣٤٦ ج ٤ بهقي (الدرة في أشهر الحج) .

(٣) انظر ص ٣٨٨ ج ٣ فتح الباري (من اعتمر قبل الحج) وص ٣٤٥ ج ٤ بهقي (العمرة في أشهر الحج) وس

٥١ ج ١١ - الفتح الرباني (جواز الدرة في جميع أشهر السنة ..)

(في ذى الحجة) وعند أحمد : ما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة ليلة الحصة^(١) إلا قطعاً لأمر أهل الشرك. فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم عائشة ومن لم يكن معهم هدى بفسخ الحج بالإحرام بعمرة (إلا ليقطع بذلك أمر أهل الشرك) أى لبيطل ما كان عليه المشركون من اعتقادهم أن العمرة في أشهر الحج من أجر الفجور وأشنع الأمور. فقد تقدمت عن عائشة أنها قالت : ليينا بالحج حتى إذا كنا بسرف حضرت فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكى فقال : ما يبكيك يا عائشة؟ فقلت : حضرت ليتنى لم أكن حججت فقال : انسكى المناسك كلها غير ألا تطوفى بالبيت . فلما دخلنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من شاء أن يجعلها عمرة فليجعلها عمرة إلا من كان معه الهدى . فلما كانت ليلة البطحاء وطهرت عائشة قالت : يا رسول الله أترجع صواحبى بحج وعمرة وأرجع أنا بالحج؟ فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن أبى بكر فذهب بها إلى التنعيم فلبت بالعمرة^(٢) . وكذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم غير عائشة ممن لم يكن معه هدى أن يحولوا الحج إلى العمرة لبيطل بذلك أمر الجاهلية (فإن هذا الحى من قریش ومن داب) أى تبع (دينهم) أى طريقتهم (كانوا يقولون : إذا عفا الوبر) بفتحتين . أى كثر الشعر على ظهر البعير الذى حلقتة الأسفار وكثرة الأحمال فى سبيل الحج (وبراً الدبر) بفتحات . وهو الجرح الذى يكون فى ظهر البعير من أثر الحمل عليه . وكان يبرأ بعد انصرافهم من الحج . وعند أحمد والشيخين : إذا برأ الدبر وعفا الأثر . أى انمحي وانثر أثر الإبل وغيرها فى سيرها (ودخل صغرى) بالتنوين اتفاقاً . سمى صغراً لأنهم كانوا يخرجون فيه للقتال فيتركون منازلهم صغراً أى خالية من المتاع وغيره . وقيل سمى بذلك لأنهم كانوا يغزون القبائل فيتركون من قاتلوهم خلوا من المتاع وقيل غير ذلك (فقد حلت العمرة لمن اعتمر) أى لأنها لا تحل فى ظنهم إلا بعد دخول صغرى (فكانوا يحرمون العمرة حتى ينسلخ) أى ينتهى (ذو الحجة والحزرم) أى أنهم كانوا يحرمون العمرة فى الأشهر الحرم تمسكاً بتحكيمهم الباطلة وعقائدهم الفاسدة . فلما جاء الإسلام أبطل ذلك وأمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يعتمروا فى أشهر الحج التى منها ذو الحجة والحزرم (الفقه) دل الحديث على مشروعية العمرة فى أشهر الحج وإبطال ما كانت عليه الجاهلية

(١) (الحصة) بفتح فسكون ، أى ليلة البيت بالحصب . وهى ليلة الرابع عشر من ذى الحجة

(٢) تقدم بالمصنف رقم ٦٢ ص ٥٣ ج ١ فتح الملك العبود (إفراد الحج) .

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد والبيهقي ^(١) وأخرجه الشيخان والنسائي والبيهقي مطولا بلفظ تقدم ^(٢).

(٢٥١) (ص) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهَاجِرٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنِي رَسُولُ مَرْوَانَ الَّذِي أَرْسَلَ إِلَى أُمِّ مَعْقِلٍ قَالَتْ : كَانَ أَبُو مَعْقِلٍ حَاجًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَلَمَّا قَدِمَ قَالَتْ أُمُّ مَعْقِلٍ : قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ عَلِيَّ حَاجَةٌ فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ حَتَّى دَخَلَا عَلَيْهِ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَلِيَّ حَاجَةٌ وَإِنَّ لِأَبِي مَعْقِلٍ بَكْرًا . قَالَ أَبُو مَعْقِلٍ : صَدَقْتَ جَعَلْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَعْطَاهَا فَتَحُجَّ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . فَأَعْطَاهَا الْبَكْرَ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَمْرَأَةٌ قَدْ كَبُرْتُ وَسَقَمْتُ فَهَلْ مِنْ عَمَلٍ يُجْزِي عَنِّي مِنْ حَاجَتِي ؟ قَالَ عُمَرُ فِي رَمَضَانَ يُجْزِي حَاجَةً .

(ش) (السند) (أبو كامل) فضيل بن حسين الجحدري . و (أبو عوانة) (الوضاح) . و (أخبرني رسول مروان) لم نقف على اسم ذلك الرسول الذي أرسله مروان بن الحكم (الذي) صفة لرسول . و (أرسل) مبنى للمفعول . والمرسل مروان . ويحتمل أن يكون لفظ الذي صفة مروان . وأرسل بصيغة المعلوم وفاعله مروان . وهذا احتمال قوى يؤيده رواية ابن منده من طريق أبي عوانة وفيها : الذي أرسله إلى أم معقل ، وظاهر هذه الرواية أن مروان أرسل إلى أم معقل . وهكذا في رواية لأحمد عن أبي بكر بن عبد الرحمن قال : أرسل مروان إلى أم معقل الأسدية يسألها . وفي رواية له أيضا عن أبي بكر بن عبد الرحمن قال : كنت فيمن ركب مع مروان حين ركب إلى أم معقل . وكنت فيمن دخل عليها من الناس معه وسمعتها حين حدثت بهذا الحديث ، فظاها ، أنه توجه إليها بنفسه ، ولا منافاة بينهما ، لاحتمال أن مروان

(١) انظر ص ٥٤ ج ١١ - الفتح الرباني (جواز العمرة في أشهر السنة) و ص ٣٤٤ ج ٤ يهني (العمرة في أشهر الحج)

(٢) تقدم بالشرح رقم ٦١ ص ٦٤ ، ٦٥ ج ١ فتح الملك المبود (شرح الحديث رقم ٦٩ - لأفراد الحج) وانظر

ص ٢٤ ج ٢ مجي (إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدى) و ص ٣٤٥ ج ٤ يهني . (العمرة في أشهر الحج)

أرسل أولا إلى أم معقل فحدثت الرسول بالحديث وسمع منه أبو بكر بن عبد الرحمن حين حدث مروان به . ثم أراد مروان أن يتثبت من الحديث فذهب إليها بنفسه لتشافهه وركب معه أبو بكر بن عبد الرحمن فسمعا منها الحديث « وفي رواية ، لأحمد عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن معقل بن أبي معقل أن أمه أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث « فني هذه ، الرواية أن أبا بكر سمع من معقل بخلاف رواية المصنف ففيها أنه سمع من رسول مروان . وبخلاف رواية أحمد السابقة فإن فيها أنه سمع منها بنفسه « ولا تنافي ، بينها ، لاحتمال أنه تارة حدثت عن الرسول . وتارة حدثت عنها بغير واسطة . وأخرى حدثت عنها بواسطة معقل ولدها و (أم معقل) بفتح الميم وكسر القاف ، الأسدية أو الأنصارية . روت عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث الباب . وعنها الأسود بن يزيد وأبو بكر بن عبد الرحمن ويوسف بن عبد الله بن سلام . روى لها الثلاثة و (أبو معقل) قيل اسمه الهيثم بن نهيك بن إساف ، حليف بني أسد الأنصاري . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم . وعنه الأعمش وجامع بن شداد . شهد أحدا روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه .

(المعنى) (قالت) أم معقل (كان أبو معقل حاجا) أى عازما على الحج (مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قدم) أبو معقل إلى بيته يخبر زوجته بعزمه على الحج (قالت) له (أم معقل قد علمت أن على حجة) أحجها مع النبي صلى الله عليه وسلم لأحوز شرف الصحبة وكثرة الثواب . فعند النسائي : إن أم معقل جعلت عليها حجة معك . وزاد ابن منده : فلم يتيسر لها ذلك (فانطلقا) أى أم معقل وزوجها (يمسيان حتى دخلا عليه) أى على رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقالت يا رسول الله : إن على حجة وإن لآبي معقل بكرا) بفتح فسكون . وهو الفتى من الإبل ، تعنى وسألته أن يعطينه لأحج عليه كما تشير بذلك الرواية الآتية . فأمره بذلك (قال أبو معقل صدقت جعلته) حبسا ووفقا (فى سبيل الله) لعله اعتقد أو ظن أن سبيل الله خاص بالجهاد فامتنع من أن يعطيها البكر (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أعطها) البكر (فلتحج عليه فإنه) أى حجها عليه (فى) أى من (سبيل الله) فإنه عام فى الجهاد وغيره (فأعطاها البكر) ولكنها مرضت ومات أبو معقل ولم تتمكن من الحج مع النبي صلى الله عليه وسلم فى ذلك العام كما بينته الحديث الآتى (فقالت يا رسول الله إنى امرأة قد كبرت وسقمت) أى ضعفت (فهل من عمل يجزئ) أى يكفى (عنى من حجتى ؟ قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (عمرة فى رمضان تجزئ) أى تعدل (حجة) كما صرح به فى رواية الترمذى . والمعنى على التشبيه ، أى إن العمرة فى رمضان كالحجة . أى تعدل الحج فى الثواب ، لأنها تقوم مقامه فى إسقاط الفرض ، للإجماع على أن العمرة لا تجزئ عن حج الفرض وقال ، ابن بطال : فيه دلالة على أن

الحج الذي عزمت عليه كان تطوعاً وما قيل ، من أن تلك الحججة التي أرادت أن تصحب فيها النبي صلى الله عليه وسلم هي حجة الوداع وكانت أول حجة أقيمت في الإسلام . فتكون أم معقل لم تؤد فريضة الحج قبل هذا ، غير مسلم ، لاحتمال أن تكون أم معقل حجت أولاً مع أبي بكر رضى الله عنه في السنة التاسعة . وقال ابن التين : يحتمل أن يكون قيام العمرة مقام الحج مخصوصاً بأم معقل . ويؤيده (١) ما يأتي في آخر الحديث الآتي من قول يوسف بن عبد الله ابن سلام : فكانت أم معقل ، تقول : الحج حج والعمرة عمرة ، وقد قال هذا لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ما أدري ألى خاصة ؟ (ب) وقول سعيد بن جبير : ولا نعلم هذا إلا لهذه المرأة وحدها . أخرجه أحمد بن منيع بسند صحيح (١) .

(الفقه) دل الحديث : (١) على جواز وقف الحيوان ، فإن أبا معقل وقف بعيره في سبيل الله تعالى وأقره النبي صلى الله عليه وسلم (ب) وعلى أن الحج من سبيل الله فيجوز الانتفاع بما أوقف في سبيل الله فيه . وكان ابن عباس وابن عمر لا يريان بأساً من إعطاء الرجل شيئاً من زكاة المال يستعين به في الحج . وبه قال النعمان وأحمد وإسحاق (وقال) الثوري ومالك وأبو يوسف ومحمد والشافعي : لا تصرف الزكاة إلى الحج وخصوصاً سبيل الله تعالى بالغزاة والمجاهدين ، وأجابوا ، عن حديث الباب بأنه لا يمتنع أن يكون الحج من سبيل الله . والمراد بالآية غيره لأن سبيل الله عند الإطلاق إنما ينصرف إلى الجهاد (٢) (ج) وعلى أن ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت الذي يقع فيه . كما يزيد بحضور القلب وخلوص المقصد . قال ابن العربي : حديث العمرة حديث صحيح وهو فضل من الله ونعمة حيث نزلت العمرة منزلة الحج بانضمام رمضان إليها .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد من عدة طرق بألفاظ مختلفة . وأخرجه الحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم (٣) ، وورد ، بأن في سنده إبراهيم بن مهاجر ضعيف ورسول مروان لم يسم . وفيه اضطراب كما ترى .

(٢٥٢) (ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْوُهَيْبِيُّ ثَنَا مُحَمَّدُ

أَبْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عِيسَى بْنِ مَعْقِلِ بْنِ أُمِّ مَعْقِلِ الْأَسَدِيِّ أَسَدِ خَزِيمَةَ حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ

(١) انظر ص ٣٩٢ ج ٣ فتح الباري (الشرح - عمرة في رمضان) .

(٢) انظر بيانه وافي بص ٢١٤ ، ٢١٥ ج ٨ - الدين الخالص (- سبيل الله) .

(٣) انظر ص ٣٤ ج ١١ - الفتح الرباني (الزاد والراحة من الاستطاعة) وص ٤٨٢ ج ١ مستدرک .

عبد الله بن سلام عن جدته أم معقل قالت : لما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وكان لنا جمل فجعله أبو معقل في سبيل الله وأصابنا مرض، وذلك أبو معقل، وخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلما فرغ من حجه جثته . فقال : يا أم معقل ما منعك أن تخرجي معنا ؟ قالت : لقد تهيأنا فهلك أبو معقل، وكان لنا جمل هو الذي نحج عليه، فأوصى به أبو معقل في سبيل الله . فقال : فهلا خرجت عليه ؟ فإن الحج في سبيل الله . فأما إذ فاتتكم هذه الحججة معنا فاعتصري في رمضان فإنها حجة فكانت تقول : الحج حج والعمرة عمرة وقد قال هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أدري ألى خاصة ؟ .

(ش) (السنن) (عيسى بن معقل ابن أم معقل) الأسدى المجازى . روى عن جدته أم معقل ويوسف بن عبد الله بن سلام . وعنه موسى بن عقبة ومحمد بن إسحاق . ذكره ابن حبان في الثقات . وقال في التقریب : مقبول من الرابعة . و (يوسف بن عبد الله بن سلام) بتخفيف اللام (عن جدته) الضمير عائد على عيسى بن معقل لاعلى يوسف كما هو ظاهر السياق ، لأنها ليست جدة يوسف .

(المعنى) (قالت لما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم) تعنى : وكنت أود أن أحج معه فعرض لى موانع أشارت إلى أولها بقولها (وكان لنا جمل فجعله أبو معقل في سبيل الله . و) الثانى (أصابنا) أنا وزوجى (مرض . و) الثالث (هلك) أى مات (أبو معقل) فلم أخرج للحج (و خرج النبي صلى الله عليه وسلم . فلما فرغ من حجه جثته فقال : يا أم معقل ما منعك أن تخرجي معنا ؟ قالت تهيأنا) للحج فأصابنا مرض (فهلك أبو معقل وكان لنا جمل هو الذى نحج) أى نريد أن نحج (عليه فأوصى به) أى جعله (أبو معقل في سبيل الله قال) النبي صلى الله عليه وسلم (فهلا خرجت عليه فإن الحج في سبيل الله . فأما إذ فاتتكم هذه الحججة معنا فاعتصري في رمضان فإنها) أى العمرة في رمضان (حجة) تطوعا في الثواب والفضل (فكانت تقول الحج حج) وفي نسخة : الحج حجة (والعمرة عمرة) أى أنهما لا يستويان في المنزلة . فكيف

سوى بينهما النبي صلى الله عليه وسلم وهي لا تشك في قوله صلى الله عليه وسلم. ولذا قالت (وقد قال هذا لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أدرى ألى خاصة ؟) أم للناس عامة . واستظهر الحافظ في الفتح أن ذلك للناس عامة . وقد علمت تأويل الحديث وبيان المراد منه . وظاهر هذا الحديث أن أبا معقل مات قبل أن يخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن أم معقل ذهبت وحدها وتكلمت مع النبي صلى الله عليه وسلم في شأن حجها . وظاهر حديث إبراهيم بن مهاجر السابق أن أبا معقل حج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأنه هو وزوجه أم معقل ذهبا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وتكلمتا معه في أمر حجها « ولا منافاة » بينهما ، لأن قول أم معقل في حديث ابن مهاجر السابق « كان أبو معقل حاجا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أى كان عازما على الحج ومريدا له . وقولها فيه « فلما قدم ، تعنى به إلى بيته لامن الحج (وبذلك) انفتحت الروايتان على أن أبا معقل لم يحج » وأما ، ما يفيد الحديث الأول من أن أبا معقل وأم معقل ذهبا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم للتحدث معه في شأن حجها فأفتاها بركوبها الجمل الموقوف في سبيل الله تعالى « فحجول ، على أول مرة ذهبت إليه . وذهابها وحدها بعد مجيئه صلى الله عليه وسلم من الحج ، فحجول على ثنى مرة » وذلك ، أنها لما علمت من زوجها أنه يريد الحج وأرادته هى أيضا ولم تعلم أن عند زوجها ما تركبه سوى جمل وقفه في سبيل الله زائد على ما أعده لركوبه في حجه ، ذهبت معه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليدلها على ما يوصلها إلى مرغوبها من الحج . فأفتاها صلى الله عليه وسلم بجواز ركوبها الجمل الموقوف ، لأن الحج من سبيل الله . ثم لما رجعت من عند النبي صلى الله عليه وسلم رأت أنها عجزت مريضة لا تقوى على السفر فأرسلت إليه زوجها يسأله صلى الله عليه وسلم في شأن عدم سفرها لعله يرخص لها فيه كما يؤخذ من الحديث الآتى ، فأخبره أنها تعتذر في رمضان وذلك كحجة معه صلى الله عليه وسلم . ثم قبل الخروج إلى الحج مرض زوجها فمات فاعتزتها خطوب ومصائب حالت دون تنفيذ مرادها . ثم لما قدم من الحج ذهبت إليه بخاطبها في شأن تأخيرها فأخبرته بما منعها . وسألته ثانية عما يقوم مقام الحجة لعله يجيبها بأيسر مما أجاب به أولا فأعاد صلى الله عليه وسلم لها الجواب بعينه (الفقه) دل الحديث : (أ) على فضل أم معقل وحرصها على الخير والحج مع النبي صلى الله عليه وسلم (ب) وعلى فضل العمرة في رمضان وأن ثوابها كثواب حجة ، لكنها لا تسقط الحجة المفروضة . بل لا بد من الإتيان بهما من قابل . وأن ما فاتها تطوعا فالعمرة في رمضان تقوم مقام الحج التطوع . وهذا فضل من الله ونعمة حيث جعل العمرة في منزلة الحج إذا أدت في رمضان . وتماه في فتح البارى^(١) (والحديث) لم تقف على من أخرجه غير المصنف

(٢٥٣) (ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَامِرِ الْأَحْوَلِ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَجَّ فَقَالَتْ امْرَأَةٌ لَزَوْجِهَا أَحْبَبْتَنِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جَمَلِكَ. فَقَالَ مَا عِنْدِي مَا أَحْبَبْتُكَ عَلَيْهِ. قَالَتْ أَحْبَبْتَنِي عَلَى جَمَلِكَ فُلَانٌ. قَالَ ذَلِكَ حَبِيسٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي تُقَرِّئُ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَإِنَّهَا سَأَلَتْنِي الْحَجَّ مَعَكَ قَالَتْ: أَحْبَبْتَنِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقُلْتُ: مَا عِنْدِي مَا أَحْبَبْتُكَ عَلَيْهِ. قَالَتْ: أَحْبَبْتَنِي عَلَى جَمَلِكَ فُلَانٌ فَقُلْتُ: ذَلِكَ حَبِيسٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَقَالَ: أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَحْبَبْتَهَا عَلَيْهِ كَانَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. قَالَ: وَإِنَّهَا امْرَأَتِي أَنْ أَسْأَلَكَ مَا يَعْدُلُ حَجَّةً مَعَكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَقْرَبُهَا السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ وَأَخْبِرْهَا أَنَّهَا تَعْدُلُ حَجَّةً مَعِي - يَعْنِي عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ.

(ش) (السند) (عبد الوارث) بن سعيد العنبري و (عامر) بن عبد الواحد (الأحول) (المعنى) (أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج) أى حجة الوداع (فقال امرأة لزوجها) هى أم سنان الأنصارية كما فى البخارى عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما قال . لما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من حجته ، قال لأم سنان الأنصارية : ما منعك من الحج ؟ والحديث ، (١) فهذه قصة أخرى غير قصة أم معقل ، فإنها أسدية وأم سنان أنصارية . ويحتمل أن تكون هى أم معقل ، فقد قيل إنها أنصارية أيضا . ويقال : إنها تكنى بأم سنان كما تكنى بأم معقل . ووقع مثل هاتين القصتين لأم طليق . روى طلق بن حبيب أن أبا طليق حدثه أن امرأته قالت له - وله جمل وناقة - أعطنى جملك أحج عليه . قال : جملى حبيس فى سبيل الله . قالت : إن فى سبيل الله أن أحج عليه ، والحديث ، وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صدقت أم طليق . وفيه : ما يعدل الحج ؟ قال : عمرة فى رمضان . أخرجه ابن السكن وابن منده (٢) [٣٦٤]

(١) انظر ص ٥٥ ج ٤ فتح البارى (حج النساء) (٢) انظر ص ٣٩١ ج ٣ منه (الفرح - عمرة فى رمضان)

وزعم ابن عبد البر أن أم معقل هي أم طليق، ولكنه غير مسلم. فإن أبا معقل مات في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا طليق عاش حتى سمع منه طلق بن حبيب. وهو من صغار التابعين فدل ذلك على تغاير المرأتين. ويؤيده تغاير السياقين^(١) (أحجني مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) وعند الحاكم: «حججني بي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقال) الزوج (ماعندي ما أحجك عليه قالت أحجني على جملك فلان) وعند الحاكم. قالت: فحججني بي على ناضحك. فقال: ذاك نعتقه أنا وولديك. قالت: فحججني بي على جملك فلان^(٢) (قال ذاك حبيس) أي وقف (في سبيل الله) للجهاد. وزاد أحمد. قالت: فأعطني صرام نخلك. قال: قد علمت أنه قوت أهلي^(٣) وعند الحاكم. قالت: فبيع ثمر رقلك. قال: ذاك قوتي وقوتك^(٤) (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (أما إنك لو أحججتها عليه كان في سبيل الله) زاد الحاكم فقال: فضحك النبي صلى الله عليه وسلم تعجبا من حرصها على الحج (قال) الزوج (ولإنها أمرتني أن أسألك: ما يعدل حجة) أي أي عبادة يكون ثوابها كالحج (معك؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرتها السلام ورحمة الله وبركاته وأخبرها أنها) أي العمرة في رمضان (تعدل) في الثواب (حجة) تطوعا (معنى يعنى) بالضمير في إنها (عمرة في رمضان) فهو بدل من الضمير. ولذا سقط عند الحاكم لفظ يعنى.

(الفقه) دل الحديث: (أ) على فضل هذه المرأة وحرصها على الحج وتعرف ما يعدله في الفضل والثواب (ب) وعلى مشروعية إرسال السلام إلى الغير وإرسال الرد بأحسن منه مع الرسول. وعلى فضل العمرة في رمضان. (والحديث) أخرجه أيضا الحاكم وقال صحيح: على شرط الشيخين، وورده، الذهبي بأن فيه عامرا الأحوال ضعفه غير واحد. وقواه بعضهم. ولم يحتج به البخاري^(٥).

(٢٥٤) (ص) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ ثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ هِشَامِ

أَبْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْتَمَرَ عُمَرَتَيْنِ عُمَرَةَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَعُمَرَةَ فِي شَوَّالٍ .

(١) انظر ص ٣٩١ ج ٣ فتح الباري (الفرح - عمرة في رمضان).

(٢) (الناضح) في الأصل البعير يحمل الماء لاتي. ثم استعمل في كل بعير وإن لم يحمل الماء. و (نعتقه) أي نتابوك ركبوه (٣) (الصرام) قطع الثمرة واجتناؤها والماني أعطني ما جنبته من ثمره نخلك.

(٤) (الرق) بالكسر ما أتسع من الأرض ولان (٥) انظر ص ٤٨٣، ٤٨٤ ج ١ مستدرک

(استدراك) بآخر ص ١٦٠ رقم ٣٦٤ خطأ والصواب ٣٦٥

(ش) (السند) (داود بن عبد الرحمن) العطار أبو سليمان العبدى المكي . روى عن معمر وابن جريج وعمرو بن دينار وهشام بن عروة وغيرهم . وعنه ابن المبارك وابن وهب وسعيد بن منصور . وقتيبة بن سعيد . وثقه أبو داود والعجلي والبخاري وابن معين . وقال أبو حاتم : لا بأس به صالح . وذكره ابن حبان في الثقات وقال : كان متقنا من فقهاء أهل مكة ونقل الحاكم عن ابن معين تضعيفه . وقال الأزدى : يتكلمون فيه . قيل توفي سنة أربع أو خمس وسبعين ومائة . روى له الستة

(المعنى) (اعتمر عمرتين) اسم العدد لا مفهوم له . فلا ينافى أنه صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمر كما سيأتى (١) وإنما اقتضت عائشة رضى الله عنها على ذكر ننتين ، لأنهما وقعتا مستقلتين تامتين (عمرة في ذى القعدة) المراد بها عمرة القضية سنة سبع من الهجرة (وعمرة في شوال) لعلها أرادت عمرة الجعرانة سنة ثمان ، لأنه صلى الله عليه وسلم خرج إلى غزوة حنين في شوال ثم اعتمر من الجعرانة في ذى القعدة . فلوقوع هذه العمرة في هذا الخروج نسبت إلى وقته . فلا ينافى ما يأتى من أنه صلى الله عليه وسلم لم يعتمر إلا في ذى القعدة .

(الفقه) دل الحديث على أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر بعد الهجرة عمرتين مستقلتين : عمرة القضية وعمرة الجعرانة .

(والحديث) لم نقف على من أخرجه غير المصنف . ورجاله رجال الصحيح .

(٢٥٥) (ص) حَدَّثَنَا النَّفِيلِيُّ ثنا زهيرُ ثنا أبو إسحاقَ عن مجاهدٍ قال : سئل ابنُ

عمرَ : كمَ اعتمرَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فقالَ : مرتينِ . فقالتَ عائشةُ : لقد

علمَ ابنُ عمرَ أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قدَ اعتمرَ ثلاثاً سوىَ التي قرَّنها

بِحجَّةِ الوداعِ .

(ش) (السند) (النفيلي) عبد الله بن محمد . و (زهير) بن معاوية . و (أبو إسحاق) عمرو ابن عبد الله السبيعي . و (مجاهد) بن جبر

(المعنى) (كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقال) ابن عمر : اعتمر (مرتين) أراد العمرتين التامتين المستقلتين ، كما قيل في الحديث السابق . ولم يعد عمرة الحديبية ، لأنه صلى الله عليه وسلم صدت عنها ، ولا العمرة التي مع حجته صلى الله عليه وسلم ، لعدم استقلالها (لقد علم) يقينا (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعتمر ثلاثا) هي عمرة الحديبية والقضاء والجعرانة (سوى

التي قرنها بحجة الوداع) وهي العمرة الرابعة .
(الفقه) دل الحديث على أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمر . ويأتي بيانها في الحديث الآتي
(والحديث) أخرجه أيضا أحمد (١) .

(٢٥٦) (ص) حَدَّثَنَا النَّفِيلِيُّ وَقَتَيْبَةُ قَالَا : ثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارُ

عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَ عُمَرٍ حُدَيْبِيَّةً . وَالثَّانِيَةَ حِينَ تَوَاطَعُوا عَلَى عُمَرَةٍ مِنْ قَابِلٍ . وَالثَّلَاثَةَ مِنَ الْجَعْرَانَةِ . وَالرَّابِعَةَ الَّتِي قَرَنَ مَعَ حَجَّتِهِ .

(ش) (السند) (النفيلي) عبد الله بن محمد و(قتيبة) بن سعيد (المعنى) (عمرة) بالنصب بدل من أربع ، أو بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف . ويؤيده قوله : والثانية. و(الحديبية) بضم الحاء وفتح الدال المهملتين وسكون المثناة التحتية وكسر الباء الموحدة وتخفيف الياء الثانية وتشدد ، قرية على مرحلة من مكة وتسعة مراحل من المدينة . سميت باسم بئر أو شجرة حديباء. وهي من الحرم . وقيل بعضها في الحل وبعضها في الحرم . وكانت هذه العمرة في السنة السادسة من الهجرة في ذي القعدة . خرج إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة يوم الاثنين غزوة ذي القعدة في أربعمئة وألف من أصحابه الكرام رضى الله عنهم ، قاصدين مكة للاعتبار وتمظيم البيت الحرام فأحرموا بالعمرة من ذي الحليفة. وساق النبي صلى الله عليه وسلم معه سبعين بدنة هديا للحرم . وساق أصحابه سبعمئة بدنة. فلما وصلوا الحديبية أرسل النبي صلى الله عليه وسلم خراش بن أمية الخزاعي إلى قريش بمكة وحمله على بعيه ليلبغ أشرافهم أنه جاء صلى الله عليه وسلم وأصحابه معتمرين لا محاربين. فلما وصل إليهم وأخبرهم الخبر، عقروا جمل رسول الله صلى الله عليه وسلم. وأرادوا قتل خراش فنعهم الأحابيش (٢) نفلوا سيده . فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبره الخبر. فدعا النبي صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب ليعثه إلى مكة فاعتذر إليه عمر قائلا: يا رسول الله إنى أخاف على نفسي من قريش وليس لى فى مكة أحد يحمينى منهم . وقد عرفت قريش عداوتى إياها وغلظتى عليها . وأشار بإرسال عثمان بن عفان رضى الله عنه لوجود عشيرته . فبعثه إلى أبى سفيان وأشرف قريش يخبرهم أنه صلى الله عليه وسلم لم يأت لحرب وإنما جاء زائرا للبيت

(١) انظر ص ٦٤ ج ١١ - الفتح الربانى (كم حج النبي صلى الله عليه وسلم واعتمر ؟) .

(٢) (الأحابيش) الجموع وهم حلفاء قريش : بنو الهون بن خزيمه . وبنو الحارث ابن عبد مناة . وبنو المصطلق من خزاعة

تحالفوا تحت جبل يقال له حبش . فسموا بذلك .

معظمها لحرمة . فخرج عثمان إلى مكة فلقبه أبان بن سعيد بن العاص حين دخل مكة أو قبل أن يدخلها ، فنزل عن دابته وحمله بين يديه ثم أردفه وأجاره حتى بلغ رسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال عظماء قريش لعثمان حين فرغ من رسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن شئت أن تطوف بالبيت فطف به . فقال : ما كنت لأفعل حتى يطوف به رسول الله صلى الله عليه وسلم . فاحتبسته قريش عندها وأشيح أنه قتل . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا نبرح حتى تناجز القوم ودعا الناس إلى البيعة فكانت بيعة الرضوان تحت الشجرة . ووضع النبي صلى الله عليه وسلم شماله في يمينه وقال : هذه عن عثمان مشعرا بأنه لم يقتل . فلما عدت قريش بذلك أخذهم الرعب وأطلقوا عثمان وطلبوا الصلح من رسول الله صلى الله عليه وسلم على ألا يدخل مكة هذا العام ، ويدخلها من العام القابل بلا سلاح ويقيم فيها ثلاثة أيام فقط . وعلى وضع الحرب بينهم عشر سنين أو عشرين سنة . وعلى أن من أتاهم من المسلمين مرتدا لا يردونه على المسلمين . ومن أتى المسلمين من المشركين مسلما يردونه إليهم . فصالحهم النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك . وتحلل هو وأصحابه بالحلوق وذبح ما معهم من الهدى . ولما كان النبي صلى الله عليه وسلم أحرم بهذه العمرة وتحلل منها ، عدت عمرة وإن صدعنا (والثانية حين تواطئوا على عمرة من قابل) وهي التي تسمى عمرة القضاء والقضية ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قاضى أهل مكة حين صد عن البيت عام الحديبية على أن يعتمر من العام المقبل . وليس المراد أن المسلمين قضاها عن عمرة الحديبية ، قال ، ابن عمر : لم تكن هذه العمرة قضاء ولكن كان شرطا على المسلمين أن يعتمروا من قابل في الشهر الذي صدّم المشركون فيه . أخرجه البيهقي ^(١) [٢٦٦]

وتسمى أيضا عمرة القصاص ، لأن الله تعالى أنزل فيها قوله : ﴿ الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ ^(٢) ﴾ وقيل لأنه من القصاص الذي هو أخذ الحق . فكانهم اقتصوا من المشركين وأخذوا حقهم الذي منعه في السنة السادسة . فاعتمروا في ذى القعدة سنة سبع كما في حديث أنس الآتي (والثالثة) العمرة التي أحرمها النبي صلى الله عليه وسلم (من الجمرانة) بكسر الجيم وسكون العين المهملة وفتح الراء مخففة . وقد تشدّ وخطأه الشافعي . وهو موضع بين مزدلفة وعرفة على حد الحرم في الشرق ^(٣) . وكانت في ذى القعدة من السنة الثامنة من الهجرة بعد فتح مكة . خرج النبي صلى الله عليه وسلم من الجمرانة ليلا فاعتمر . ثم عاد من ليلته فأصبح بالجمرانة كانت (الرابعة التي قرن مع حجته) أي العمرة التي قرن بها صلى الله عليه وسلم مع حجة الوداع وأدى أعمالها في ذى الحجة ، لأنه صلى الله عليه وسلم قدم مكة في الرابع من

(١) انظر ص ٢١٩ ج ٥ . بيهقي (للقضاء على المحصر) (٢) سورة البقرة آية : ١٩٤

(٣) انظر رسم المواجيت والأعلام ص ٥٨ . إرشاد التامك

ذى الحجة . أما إحرامها فالصحيح أنه كان في ذى القعدة ، لأنه صلى الله عليه وسلم وأصحابه خرجوا من المدينة لخمس بقين من ذى القعدة . وأحرم بالحج والعمرة في وادى العقيق ، كما تقدم في حديث عمر من دباب في الإقران (١) .

(الفقه) دل الحديث : (١) على أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر بعد الهجرة أربع عمر في سنين مختلفة غير أن الأولى - عمرة الحديبية - صد عنها فتحمل منها والرابعة كانت مع حجة الوداع . فالمتقل التام منها عمرة القضية والجمرانة . وعليه يحمل حديث البراء بن عازب رضى الله عنه قال : اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذى القعدة قبل أن يحج مرتين . أخرجه البخارى (١٢) [٣٦٧] (ب) وعلى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا . وإنما اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم هذه العمر في ذى القعدة لفضيلة هذا الشهر ومخالفة الجاهلية في ذلك . فإنهم كانوا يرون العمرة في ذى القعدة من أجزء الفجور .

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد والترمذى وابن ماجه والدارمى بسند جيد رجاله ثقات (٣)

(٢٥٧) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَهَدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَا : ثَنَا هَمَّامٌ عَنْ

قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ كُلَّهِنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ إِلَّا الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : اتَّقَنْتُ مِنْ هَاهُنَا مِنْ هَدْبَةَ وَسَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي الْوَلِيدِ وَلَمْ أَضْبِطْهُ : عُمَرَةٌ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ أَوْ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ . وَعُمَرَةٌ الْقَضَاءِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ . وَعُمَرَةٌ مِنَ الْجَمْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَعُمَرَةٌ مَعَ حَجَّتِهِ

﴿ش﴾ (السند) (أبو الوليد) هشام بن عبد الملك . و (هدبة) بضم فسكون . وعند مسلم : هذاب ، بشد الدال . و (همام) بن يحيى العوذى . و (قتادة) بن دعامة .

(المعنى) (كلهن في ذى القعدة) فدل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، لفضل شهر ذى القعدة ومخالفة المشركين . فإنهم كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أجزء الفجور (إلا التي مع حجته) فإنه صلى الله عليه وسلم أذى أعمالها في ذى الحجة وإن كان أحرم بها مع الحج في ذى القعدة (قال أبو داود : اتقنت) الحديث (من هاهنا من) أى من رواية (هدبة) بن خالد

(١) تقدم بالمصنف رقم ٧٨ ص ٨٣ ج ١ - فتح انك المبود (٢) انظر ص ٣٩٠ ج ٣ فتح البارى (كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم؟) (٣) انظر ص ٦٤ ج ١١ - الفتح الربانى (كم حج النبي صلى الله عليه وسلم واعتمر؟) و ص ٨٠ ج ٢ تحفة الأحوذى (كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم؟) و ص ١٢٢ ج ٢ - ابن ماجه (كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم؟) و ص ٥١ ج ٢ دارى (كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم؟)

من قوله : عمرة زمن الحديبية الخ (وسمعته من أبي الوليد) أيضا (و) لكن (لم أضبطه) الضبط التام . ولذا ترك لفظ حديث أبي الوليد . وذكر لفظ حديث هدية وهو قوله (عمرة زمن الحديبية أو) عمرة (من الحديبية) شك من الراوى (وعمرة من الجعرانة حيث) أى فى المكان الذى (قسم) فيه صلى الله عليه وسلم (غنائم حنين) غنائم - جمع غنيمة - وهى ما يؤخذ من الكفار قهرا بحرب . وحنين واد بين مكة والطائف على بضعة عشر ميلا من مكة . وكانت غزوتها فى شوال سنة ثمان من الهجرة بعد الفتح ^(١) (وعمرة القضاء فى ذى القعدة) فى أكثر النسخ إسقاط هذه العمرة . وهو سهو من النساخ . فقد روى الحديث أحمد والشيخان وفيه ذكرها (وعمرة مع حجته) سنة عشر من الهجرة .

(الفقه) دل ما تقدم من الأحاديث على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكرر العمرة فى سنة . ولذا قال أكثر المالكية : يكره تكريرها فى سنة . وبه قال الحسن البصرى وابن سيرين والنخعى . وقال : الحنفيون والشافعى وأحمد : يستحب تكرير العمرة فى السنة الواحدة . وبه قال على وابن عمر وابن عباس وأنس وعائشة وعطاء وطاوس وعكرمة مستدلين :

«أولا ، بأن عائشة رضى الله عنها اعتمرت عمرتين : عمرة مقرونة بالحج وأخرى بعد حجها بأمر النبي صلى الله عليه وسلم ، كما تقدم فى «باب فى أفراد الحج» ^(٢) .

«ثانيا ، وبما روى مجاهد أن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال : فى كل شهر عمرة . أخرجه البيهقى ^(٣) [٣٦٨] «ثالثا ، بقول نافع : اعتمر عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أعواما فى عهد ابن الزبير عمرتين فى كل عام . أخرجه البيهقى ^(٤) [٣٦٩]

«رابعاً ، بما روى صدقة بن يسار عن القاسم عن عائشة أنها اعتمرت فى سنة ثلاث مرات قلت : هل عاب ذلك عليها أحد ؟ قال يحيى بن الربيع : قال سفيان من يعيب على أم المؤمنين ؟ . أخرجه البيهقى ^(٥) [٣٧٠] (والظاهر) أنه يندب تكرير العمرة فى السنة . وعدم تكرير

(١) انظر حاصل غزوة حنين بهامش ص ٢٩٠ - ٢٩٢ ج ٦ من الدين الخالص . ونكتفى هنا بذكر حديث أنس بن مالك رضى الله عنه فيها . قال : لما كان يوم حنين أقبلت هوازن وغطفان وغيرهم بذراريم ولعمهم . ومع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يومئذ عشرة آلاف . ومعه الطلقاء (م أهل مكة الذين أسلموا يوم الفتح وقال لهم النبي : اذهبوا فأنتم الطلقاء وكانوا ألفين) فأدبروا عنه حتى بقى وحده . فنادى يومئذ نداً لم يخطأ بينهما شيئاً . قال : التفت من يمينه . فقال : يا معشر الأنصار . فقالوا : لبيك يا رسول الله نحن معك أبهر . ثم التفت عن يساره . فقال : يا معشر الأنصار . فقالوا لبيك يا رسول الله أبهر نحن معك . وهو على بقلة بيضاء فنزل فقال : أنا عبد الله ورسوله فأنهزم المركون . وأصاب غنائم كثيرة . ففسمها بين المهاجرين والطلاقاء . ولم يصب الأنصار منها شيئاً . فقالوا : إذا كانت الشدة فنحن ندعى وبطل الغنائم غيرنا . فبلغه ذلك فجمعهم وقال : يا معشر الأنصار ما شئ . بلفظي عنكم . فسكتوا . فقال : يا معشر الأنصار أما ترضون أن يذهب الناس بالدينا وتذهبون بحمدى صلى الله عليه وسلم تحوزونه إلى بيوتكم ؟ قالوا : بلى يا رسول الله رضينا . فقال صلى الله عليه وسلم : لو سلك الناس وادياً وسلك الأنصار شعباً لسلكت شعب الأنصار . أخرجه الشيخان والترمذى

انظر ص ٥٥ ج ٣ تيسير الوصول (غزوة حنين) (٢) تقدم بالمصنف رقم ٦٥ ص ٥٨ ج ١ فتح الملك العبود

(٣) انظر ص ٥٤٤ ج ٤ ع ٤ بيهقى (من اعتمر فى السنة صارا) .

النبي صلى الله عليه وسلم لها في سنة لا ينافي ندبه ، لأن المندوب لا ينحصر في فعله صلى الله عليه وسلم . فقد كان يترك الشيء وهو يستحب فعله لدفع المشقة عن أمته . وقد رغب صلى الله عليه وسلم في العمرة . فثبت الاستحباب من غير تقييد . ولذا خالف مالكاً مطرفاً وطائفة من أتباعه (والحديث) أخرجه أيضاً أحمد وكذا البخاري عن أبي الوليد وهدي . وأخرجه مسلم عن هذاب . والبيهقي عن هدي . وأخرجه الترمذي عن حبان بن هلال عن همام وقال : حديث حسن صحيح وحبان بن هلال جليل ثقة (١) .

— ٨٣ — باب المهلة بالعمرة تحيض —

(فيدركها الحج فتقض عمرتها وتمل بالحج هل تقضى عمرتها ؟)

أى بيان أن المرأة إذا أحرمت بالعمرة لحاضت فأدركها وقت الحج فأحرمت به ورفضت العمرة ، أوجب عليها قضاؤها أم لا ؟

(٢٥٨) (ص) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ ثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَرَدَفَ أُخْتُكَ عَائِشَةَ فَأَعْمَرَهَا مِنَ التَّعْجِيمِ . فَإِذَا هَبَطَتْ بِهَا مِنَ الْأَكْمَةِ فَلْتَحْرِمِ . فَإِنَّهَا عُمْرَةٌ مُتَقَبَلَةٌ

(ش) هذا الحديث بظاهره غير مناسب للترجمة فإنه لم يذكر فيه أن عائشة حاضت ونقضت عمرتها . إلا أن يقال : إن المصنف روى هذا الحديث هنا مختصراً . وتقدم في باب في الأفراد ، مطولاً . وفيه حيض عائشة ورفض عمرتها (٢) . وبه تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة (السند) (حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر) الصديق زوجة المنذر بن الزبير . روت عن أبيها وعمتها عائشة وأم سلمة وعنها عراك بن مالك وعبد الرحمن بن سابط . ويوسف بن ماهك وعون بن عباس . قال العجلي : تابعة ثقة . وذكرها ابن حبان في الثقات . روى لها مسلم والمصنف والترمذي وابن ماجه

(١) انظر ص ٦٣ ج ١١ - الفتح الرباني (كم حج النبي صلى الله عليه وسلم واعتذر؟) و ص ٣٨٩ ج ٣ فتح الباري (كم اعتذر النبي صلى الله عليه وسلم؟) و ص ٢٣٤ ج ٨ نووى مسلم (عدد عمر النبي صلى الله عليه وسلم وزلماتها) و ص ٢٤٥ ج ٤ يهقي (العمرة في أشهر الحج) و ص ٧٩ ج ٢ تحفة الأحوذى (كم حج النبي صلى الله عليه وسلم؟)
(٢) تقدم رقم ٦١ ص ٥٠٠ ج ١ - فتح الملك المبود .

(المعنى) (أردف أختك عائشة) أى اجعلها خلفك على الناقة (فأعمرها من التمتع) موضع من الحل على حد الحرم من الشمال على طريق المدينة . بينه وبين مكة نحو ستة كيلو مترات . وإنما سمي التمتع ، لأن الجبل الذى عن يمين الداخل يقال له ناعم ، والذى عن اليسار يقال له منعم . والوادى نعمان . ذكره الفاكهى (فإذا هبطت بها من الأكمة) بفتح الهمزة والكاف ، ما اجتمع من الحجارة فى مكان . والجمع أكم - بفتححتين وضمين - وأكمت مثل قصبة وقصبات . قال ابن جريج : رأيت عطاء يصف الموضع الذى اعتمرت منه عائشة . فأشار إلى الموضع الذى بنى فيه محمد بن على بن شافع المسجد الذى وراء الأكمة . وهو الآن مسجد خرب . ذكره الأزرقى (فلتحرم) عائشة بالعمرة . فإن هذه الأكمة من الحل .

(الفقه) دل الحديث : (ا) على جواز الخلو بالمحارم سفرا وحضرا ، وعلى جواز إرداف المحرم خلفه (ب) وعلى أن من كان بمكة وأراد أن يحرم بعمرة فلا بد أن يخرج منها إلى الحل ليحرم منه . فيكون جامعا بين الحل والحرم . وبه قال الحنفيون ومالك والشافعى وأحمد ، لافرق بين التمتع وغيره . وإنما عين فى عمرة عائشة ، لأنها أقرب إلى الحرم من غيره وقال بعضهم لا بد أن يكون إحرامه من التمتع ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم أمر عبد الرحمن بن أبى بكر أن يخرج بعائشة إلى التمتع . لكن قد علمت أن إحرام عائشة من التمتع كان لقربه من الحرم . (ج) دل ظاهر الحديث على أن عائشة رفضت العمرة الأولى عند ما حضرت . فتكون العمرة التى أحرمت بها من التمتع قضاء عنها ، كما تدل عليه الترجمة وبهذا قال الحنفيون . ويؤيده ما تقدم فى حديث عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت : فلما قضينا الحج أرسلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن أبى بكر إلى التمتع فاعتمرت فقال : هذه مكانُ عمرتك ^(١) فهذا صريح فى أنها رفضت عمرتها وأحرمت بالحج وقضت العمرة . وقال ، مالك والشافعى وأحمد : إن عائشة رضى الله عنها لم ترفض عمرتها الأولى . وإنما أدخلت عليها الحج فاندرجت أعمالها فى أعمال الحج ويؤيده ما تقدم فى حديث أبى الزبير عن جابر قال : ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة فوجدها تبكى . فقال : ما شأنك ؟ قالت : شأنى أنى قد حضرت فقال : إن هذا أمر كتب الله على بنات آدم ، فاغتسلى ثم أهلى بالحج ففعلت ووقفت المواقف حتى إذا طهرت طافت بالبيت وبالصفا والمرورة . ثم قال : قد حلت من حجك وعمرتك جميعا ^(٢) فهذا صريح فى أنها لم تكن قد أحلت من عمرتها . وأنها بقيت محرمة بها ثم أدخلت عليها الحج . وإنما أعمرها النبى صلى الله عليه وسلم من التمتع ، تطيبيا لقلبها وجبرا لحاظها كما طلبت . وتقدم

تمام الكلام على هذا في «باب في الإفراء» (١).

(والحديث) أخرجه أيضا البيهقي. وأخرجه الشيخان والنسائي والبيهقي عن عمرو بن أرس عن عبد الرحمن بن أبي بكر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يُردف عائشة ويُعمرها من التنعيم (٢).

(٢٥٩) (ص) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَزَاحِمٍ بْنِ أَبِي مَزَاحِمٍ حَدَّثَنِي أَبِي مَزَاحِمٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَيْدٍ عَنْ مُحْرَشِ الْكَعْبِيِّ قَالَ : دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجِعْرَانَةَ فَجَاءَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَرَكَعَ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أَحْرَمَ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ فَاسْتَقْبَلَ بَطْنَ سَرْفٍ حَتَّى لَقِيَ طَرِيقَ الْمَدِينَةِ فَأَصْبَحَ بِمَكَّةَ كَبَائِتٍ

(ش) هذا الحديث غير مناسب للترجمة المهمة بالعمرة تخيص... وكان الأولى أن يجعله المصنف تحت ترجمة «باب ما جاء في العمرة من الجعرانة» كما صنع الترمذي وغيره. ولعل المصنف أثبتها وسقطت من النسخ (السند) (سعيد بن مزاحم) بضم الميم. ابن أبي مزاحم الأموي مولى عمر بن عبد العزيز. روى عن أبيه وعنه قتيبة بن سعيد. قال في التقريب: مقبول من الثامنة. روى له النسائي وأبو داود هذا الحديث فقط. و (مزاحم) بن أبي مزاحم المكي. روى عن مولاة عمر بن عبد العزيز وعبد الله بن عبد الله وعبيد الله بن أبي يزيد. وعنه الزهري وابن جريج وميمون ابن مهران وداود بن عبد الرحمن وغيرهم. ذكره ابن حبان في الثقات. وقال في التقريب: مقبول من السادسة. روى له الثلاثة. و (عبد العزيز بن عبد الله) بن خالد (بن أسيد) مكبرا ابن أبي العيص الأموي روى عن أبيه وأبي سلمة بن سفیان ومحرش الكعبي. وعنه حميد الطويل وابن جريج ومزاحم بن أبي مزاحم. وثقه النسائي. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال في التقريب: ثقة من الثالثة. ولى أمر مكة. ومات في خلافة هشام. وروى من ذكره في الصحابة. روى له الثلاثة. و (محرش) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد الراء المكسورة. يقال ابن سويد بن عبد الله (الكعبي) الخزاعي. روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث الباب. وعنه عبد العزيز ابن عبد الله. روى له الثلاثة.

(المعنى) (جاء إلى المسجد) أي جاء صلى الله عليه وسلم إلى المسجد الذي كان بالجعرانة

(١) انظر ص ٤٦ ج ١ - فتح الملك المبرور (فته الحديث رقم ٥٨) (٢) انظر ص ٣٥٧ ج ٤ بيهقي (من أحرم بهامن التنعيم) و ص ٢٩٢ ج ٣ فتح الباري (عمرة التنعيم) و ص ١٥٧ ١٥٨ ج ٨ نووي مسلم (وجوه الإحرام)

(فركع) أى فصلى به (ما شاء الله) من الصلاة (ثم أحرم) بالعمرة وذهب إلى مكة ليلا فطاف وسمى. ثم رجع إلى الجمرات ليلا (ثم) لما زالت الشمس من الغد (استوى) أى ركب (على) راحلته فاستقبل بطن) أى توجه إلى أسفل وادى (سرف) ككتف مصروفاً ومنموها، موضع في الشمال الغربي من مكة قريب من التنعيم (حتى لقي طريق المدينة) الذى يسلكه السائر إلى مكة (فأصبح بمكة كبائت) ظاهره أنه صلى الله عليه وسلم كان بمكة ثم أتى الجمرات ليلا واعتمر ثم رجع إلى مكة فأصبح بها. لكن هذا يخالف رواية الشافعى وأحمد والترمذى والنسائى والبيهقى من أن الرجوع كان إلى الجمرات ليلا وأنه أصبح بها كبائت. وهذا هو الصحيح. ولعل بعض رواة المصنف غلط فيه فقال: فأصبح بمكة بدل الجمرات.

(الفقه) دل الحديث على أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر من الجمرات ليلا. وذلك حين رجوعه من الطائف في القعدة سنة ثمان من الهجرة. دخل مكة ليلا وأدى العمرة ثم خرج من ليلته فأصبح في الجمرات كبائت. ولذا خفيت على بعض الناس كابن عمر ومولاه نافع قال، ابن كثير في البداية: روى مسلم عن أيوب عن نافع قال: ذكر عند ابن عمر عمرة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجمرات فقال: لم يعتمر منها [٣٧١]

قال ابن كثير: وهذا غريب جدا عن ابن عمر وعن مولاه نافع في إنكارها عمرة الجمرات. وقد أطبق النقلة بمن عداهما على رواية ذلك من أصحاب الصحاح والسنن والمسائيد. وهذا أيضا كما ثبت في الصحيحين من حديث عطاء بن أبي رباح عن عائشة أنها أنكرت على ابن عمر قوله: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر في رجب. وقالت: يغفر الله لأبي عبد الرحمن، ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا وهو شاهد. وما اعتمر في رجب قط^(١) [٣٧٢]

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد والنسائى والترمذى والبيهقى عن محترس الكعبى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الجمرات ليلا معتمرا فدخل مكة ليلا فقضى عمرته ثم خرج من ليلته فأصبح بالجمرات كبائت. فلما زالت الشمس من الغد خرج في بطن سرف حتى جاء مع الطريق طريق جمع ببطن سرف. فمن أجل ذلك خفيت عمرته على الناس. قال الترمذى: هذا حديث حسن غريب ولا تعرف لمحترس الكعبى عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث. وأخرج الشافعى صدره^(٢).

(١) انظر ص ٣٦٦ ج ٤ - البداية والنهاية (عمرة الجمرات في ذى القعدة) (٢) انظر ص ٦٨ ج ١١ - الفتوح الربانى (عمرة الجمرات) و ص ٢٩٦ ج ٢ مج ٢ (دخول مكة ليلا) و ص ١١٥ ج ٢ تحفة الأحوذى (العمرة من الجمرات) و ص ٣٥٧ ج ٤ يهقى (الإحرام بالعمرة من الجمرات) و ص ٢٩٨ ج ١ بدائع المن (عمرة الجمرات).

— ٨٤ — باب المقام في العمرة —

أى فى بيان المدة التى أقامها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة بعد الفراغ من عمرة القضاء كما ستعرفه .

(٢٦٠) (ص) حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ ثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ

أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ وَعَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقَامَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ ثَلَاثًا

(ش) (السند) (داود بن رشيد) مصغرا . و (ابن أبي نجيح) بفتح النون وكسر الجيم . عبد الله بن يسار . و (مجاهد) بن جبير .

(المعنى) (أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عمرة القضاء ثلاثا) بتذكير اسم العدد فى أكثر النسخ . فىكون المعدود اللبالي . وفى بعض النسخ ثلاثة بتأنيث العدد فىكون المعدود الأيام ، أى أقام صلى الله عليه وسلم بمكة بعد أداء هذه العمرة ثلاثة أيام بلياليها ، لأنه لما صالح قريشا فى عمرة الحديبية صالحهم على أن يأتى هو وأصحابه العام القابل ويقم بمكة ثلاثة أيام « روى ، نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج معتمرا لحال كفار قريش بينه وبين البيت . فتحر هديه وحلق رأسه بالحديبية وقاضاهم على أن يعتمر العام المقبل ولا يحمل سلاحا عليهم ولا يقيم بها إلا ما أحبوا . فاعتمر من العام المقبل . فدخلها كما كان صالحهم . فلما أن أقام بها ثلاثا أمره أن يخرج فخرج . أخرجه البخارى ^(١) [٢٧٣]

(وحاصل) قصة عمرة القضية أنه صلى الله عليه وسلم فى السنة السابعة من الهجرة فى ذى القعدة نادى فى الناس بالخروج إلى مكة لأداء عمرة القضية فسار صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه الكرام حتى قارب مكة فوضع السلاح بمكان يقال له ياجج . ودخلوا مكة على حسب شرط الصلح فى الحديبية وهو ألا يدخلها بشيء من السلاح إلا السيوف فى أعينها . فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة أمر أصحابه فقال : اكشفوا عن المناكب واسعوا فى الطواف ليرى المشركون جلدكم وقوتكم . وكان يكايدهم بكل ما استطاع . فوقف أهل مكة الرجال والنساء ينظرون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه

وهم يطوفون بالبيت . قال ، أنس بن مالك : دخل النبي صلى الله عليه وسلم في عمرة القضاء .
وابن رواحة بين يديه يقول :

خلوا بني الكفار عن سبيله . اليوم نضربكم على تأويله
ضربا يزيل الهام عن مقيله . ويذهل الخليل عن خليله

قال عمر : يا ابن رواحة في حرم الله وبين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم تقول هذا الشعر
فقال النبي صلى الله عليه وسلم : خلّ عنه فوالذي نفسى بيده لكلامه أشد عليهم من وقع النبل .
أخرجه النسائي^(١) [٣٧٤] وتغيب رجال من المشركين خشية أن ينظروا إلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم حنقا وغيظا فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة ثلاثا . فلما أصبح من اليوم الرابع أتاه
سهيل بن عمرو وحويط بن عبد العزى ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس الأنصار يتحدث
مع سعد بن عبادة . فصاح حويط : نناشدك الله والعقد لما خرجت من أرضنا فقد مضت الثلاث .
فقال سعد بن عبادة : كذبت لا أم لك ليست بأرضك ولا أرض آبائك . والله لا نخرج .
ثم نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم حويطا أو سهيلا فقال : إني قد نكحت منكم امرأة
فما يضركم أن أمكحت حتى أدخل بها ونصنع الطعام فئأكل وتأكلون معنا ؟ فقالوا : نناشدك الله
والعقد إلا خرجت عنا . فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبارافع فأذن بالرحيل وركب
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزل بطن سرف فأقام بها وخلف أبارافع مولاه ليحمل
ميمونة إليه حتى يمسي . فأقام حتى قدمت ميمونة ومن معها . وقد لقوا أذى وعناء من سفهاء
المشركين وصبيانهم - فبنى بها بسرف ثم أديج وسار حتى قدم المدينة . وقدر الله تعالى أن
يكون قبر ميمونة رضى الله عنها بسرف حيث بنى بها صلى الله عليه وسلم . هذا واختلف في
تسمية هذه العمرة بعمرة القضاء هل هو لكونها قضاء للعمرة التي صدوا عنها أو من المقاضاة
على قولين قال ، الحنفيون : كانت قضاء لعمرة الحديبية . وروى عن أحمد . وقال مالك
والشافعي : هي عمرة مستقلة وهو قول لأحمد . وروى عن ابن عمر أنه قال : لم تكن هذه العمرة
قضاء ولكن كانت شرطا على المسلمين أن يعتمروا من قابل في الشهر الذي صدّم المشركون
فيه . أخرجه البيهقي^(٢) [٣٧٥] هذا . وقد اختلف الفقهاء فيما يلزم من أحصر عن العمرة
قال ، الحنفيون : يلزمه الهدى والقضاء . وهي رواية مشهورة عن أحمد قال ، ابن عباس
رضي الله عنهما : قد أحصر رسول الله صلى الله عليه وسلم خفاق رأسه وجامع نساءه ونحر هديه
حتى اعتمر عاما قابلا . أخرجه البخاري^(٣) [٣٧٦] وقال ، مالك والشافعي وأحمد في

(١) انظر ص ٣ ج ٢ مجتبى (استقبال الحاج) (٢) انظر ص ٢١٩ ج ٥ بيهقي (لأقضاء على المحصر) و (هذه العمرة)

يعنى عمرة القضاء (٣) انظر ص ٥ ج ٤ فتح الباري (إذا أحصر المعتسر)

الصحيح عنه : من أحصر عن حج أو عمرة عليه الهدى ، لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾^(١) ولا يلزمه قضاء ما أحصر عنه إلا أن يكون فرضا عليه من قبل ، لأن الله تعالى لم يذكر القضاء ، ولو كان واجبا لذكره . وهذا ضعيف ، لأن عدم الذكر لا يستلزم العدم ، قال ، ابن عباس ، فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى ، يقول : من أحرم بحج أو عمرة ثم حبس عن البيت بمرض يجهده أو عذر يجبسه فعليه ذبح ما استيسر من الهدى شاة فما فوقها يذبح عنه . فإن كانت حجة الإسلام فعليه قضاؤها ، وإن كانت حجة بعد حجة الفريضة أو عمرة فلا قضاء عليه . أخرجه ابن جرير وابن المنذر^(٢) [٣٧٧]
 « ورد ، بأن قول الصحابي ليس بحجة إذا انفرد فكيف إذا عارض المرفوع . وقد رواه هو

— ٨٥ — باب الإفاضة في الحج —

أى بيان طواف الإفاضة في الحج . والإفاضة فى الأصل الصب استعير للدفع فى السير بكثرة . وسمى طواف الإفاضة بذلك لأن الحاج يفيض من منى إلى مكة فيطوف بالبيت ثم يرجع إلى منى . ويسمى طواف الركن وطواف الزيارة .

(٢٦١) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ

ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ بِنِيَّ يَعْنِي رَاجِعًا

﴿ش﴾ (السند) (عبد الرزاق) بن همام . و (عبيد الله) بن عبد الله بن عمر

(المعنى) (أفاض) أى نزل النبي صلى الله عليه وسلم من منى إلى مكة بعد رمى جرة العقبة

والنحر والحلق (يوم النحر) لطواف الإفاضة (ثم) بعد الطواف (صلى الظهر بمنى - يعنى) ابن

عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر (راجعا) أى بعد رجوعه من مكة إلى منى . وفى

حديث جابر : ثم أفاض رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى البيت فضلى بمكة الظهر

وتقدم الجمع بينهما^(٣) .

(الفقه) دل الحديث على أنه يستحب الإفاضة من منى إلى مكة يوم النحر لطواف الإفاضة

فإن آخره عنه وفعلة أيام التشريق أجزاءه ولا دم عليه إجماعا . وإن آخره عن أيام التشريق

وأنى به أجزاءه ولا دم عليه عند مالك والشافعى وأحمد والجمهور ، وقال ، الحنفيون : عليه دم

(١) سورة البقرة : آية ١٩٦ (٢) النظر من ١٣٠ ج ٢ جامع البيان .

(٣) تقدم ص ٢٩ (شرح حديث جابر رقم ١٧٧)

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد ومسلم والبيهقي (١).

(٢٦٢) (ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ الْمَعْنَى وَاحِدٌ قَالَا : ثنا
 ابن أبي عدي عن محمد بن إسحاق ثنا أبو عبيدة بن عبد الله بن زمة عن أبيه وعن أمه
 زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة يحدثانه جميعا ذاك عنها قالت : كانت ليلى التي يصير
 إلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم مساء يوم النحر فصار إلى ودخل على وهب
 ابن زمة ومعه رجل من آل أبي أمية متقمصين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لو هب : هل أفضت أبا عبد الله ؟ قال : لا والله يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم :
 أنزع عنك القميص قال : فنزعه من رأسه ونزع صاحبه قميصه من رأسه . ثم قال :
 ولم يا رسول الله ؟ قال : إن هذا يوم رخص لكم إذا أتممتم الجمره أن تحلوا -
 يعني من كل ما حرمت منه إلا النساء . فإذا أمستم قبل أن تطوفوا هذا البيت صرتم
 حرما كهيتكم قبل أن ترموا الجمره حتى تطوفوا به .

(ش) (السند) (ابن أبي عدي) محمد بن إبراهيم (أبو عبيدة بن عبد الله) القرشي الأسدي
 لا يعرف اسمه . روى عن أبيه وأمه زينب بنت أبي سلمة وجدته أم سلمة وأم قيس بنت محسن
 وعنه موسى بن يعقوب والزهرى ومحمد بن إسحاق قال فى التقريب : مقبول . من
 الثالثة . روى له مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه . و (أبو) عبد الله بن زمة بن الأسود
 ابن المطلب بن أسد الأسدي . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أم سلمة .
 وعنه ابنه أبو عبيدة وأبو بكر بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله بن عمر . روى له
 الجماعة : (يحدثانه) أى أن أبا عبيدة وأمه حدثاه (جميعا ذاك) الحديث (عنها) أى عن
 أم سلمة .

(١) انظر ص ٢٠٠ ج ١٢ - الفتح الربانى (الإفاضة من منى لطواف يوم النحر) وص ٥٨ ج ٩ نووى مسلم
 (استهجاب طواف الإفاضة يوم النحر) وص ١٤٤ ج ٥ بيهقي (الإفاضة لطواف) .

(المعنى) (كانت ليلتي التي يصير) أى يأتى (إلى) فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم مساء يوم النحر) وهى ليلة الحادى عشر من ذى الحجة (فصار إلى) أى دخل على النبي صلى الله عليه وسلم (ودخل على وهب بن زمعة) بيقى . وفى نسخة : فدخل (ومعه رجل من أهل أبي أمية) لم نقف على اسمه (متقصدين) أى لابسين كل قبصه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو هب هل أفضت ؟) أى طفت طواف الإفاضة (أبا عبد الله) بحذف حرف النداء . وهو كنية وهب ابن زمعة (قال) وهب (لا والله يا رسول الله) أى لم أطف (قال صلى الله عليه وسلم انزع) بكسر الزاى (عنك القميص قال) أى الراوى . والظاهر قالت أى أم سلمة (فنزعه من رأسه) أى من قبل رأسه وليس فى رواية البيهقى لفظ قال (ونزع صاحبه قبصه من رأسه ثم قال) أى وهب (ولم يارسول الله) أمرتنا بخلع القميص ؟ (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (إن هذا) أى يوم النحر (يوم رخص) الله (لكم) فيه (إذا أتم رميتم الجمره) أى جمره العقبة وذبحتم إن كان عليكم ذبح وحلقتم (أن تحلوا) بكسر الحاء أى تتحللوا (يعنى) مدرج من بعض الرواة للتفسير (من كل ما حرمتهم) أى منعتم (منه) الإحرام (إلا النساء) بشرط أن تطوفوا طواف الإفاضة بعد رمى جمره العقبة يوم النحر قبل غروب شمس (فيذا أمسيتم) أى دخل عليكم الليل (قبل أن تطوفوا هذا البيت) طواف الإفاضة (صرتم) أى عدتم (حرما كهيتنكم) أى كما كنتم محرمين (قبل أن ترموا الجمره حتى تطوفوا به) أى بالبيت طواف الإفاضة .

(الفقه) دل الحديث : (أ) على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم بين زوجته وإظهارا للنصفة وتشريعا للأمة . وإلا فالقسم لم يكن واجبا عليه صلى الله عليه وسلم . وعلى أنه ينبغى للرئيس أن يلاحظ مرهوسيه . فإن وجد مخالفة أمر بالكف عنها . وعلى أن للرؤوس أن يسأل رئيسه عما خفى عليه من أمر الدين والدنيا . وأن الرئيس يبين لهم ما سألوا عنه .

(ب) وعلى أن من لبس المحيط وهو محرم جاهلا أو ناسيا وجب عليه أن ينزعه بعد العلم أو التذكر . ويجوز له نزع القميص من رأسه وإن لزم منه تغطيته الرأس . فقد أقر رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك . وتقدم تمام الكلام فى هذا وأما (ج) وعلى أن من رمى جمره العقبة حل له كل شيء ما عدا النساء إن طاف طواف الإفاضة قبل غروب شمس يوم النحر . ومن لم يطف بقى على إحرامه ولا يحل له شيء مما كان ممنوعا منه من قبل . وهذا مخالف لما اتفق عليه الجمهور . ومناف لما تقدم عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا رمى أحدكم جمره العقبة فقد حل له كل شيء إلا النساء (١٢) . وهو وإن كان فى سنده الحجاج

(١) تقدم ص ١٢٤ ج ١ فتح الملك المعبود (فقه الحديث رقم ٩٦ - الرجل يحرم فى نياحه)

(٢) تقدم بالمصنف رقم ٢٤١ ص ١٣٤ (رمى الجمار)

ابن أرطاة وهو ضعيف فقد تقوى : « أولاً ، بحديث ابن عباس رضی الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا رميت الجرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء . أخرجه أحمد بسند حسن ^(١) » ثانياً ، ويقول عائشة : كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم وإحلاله قبل أن يطوف بالبيت . أخرجه أبو داود والشيخان ^(٢) . فإن تطيبها النبي صلى الله عليه وسلم قبل طواف الإفاضة دليل على أنه حل من إحرامه قبل ذلك بالرمي والحلق . ولذا قال جمهور الأئمة سلفاً وخلفاً : إن المحرم متى رمى جرة العقبة وحلق وذبح، تحلل من إحرامه وحل له كل شيء . ما عدا النساء قبل طواف الإفاضة . ولا نعلم أحداً قال بظاهر حديث الباب . فالراجع ما ذهب إليه الجمهور

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والبيهقي بسند جيد . وزادا : قال محمد - يعني ابن إسحاق - قال أبو عبيدة : وحدثني أم قيس ابنة محصن وكانت جارة لهم قالت : خرج من عندي عكاشة بن محصن في نفر من بني أسد متقدمين عشية يوم النحر ثم رجعوا إلى عشاء وقمّصهم على أيديهم يحملونها قال : فقلت أي عكاشة ما لكم خرجتم متقدمين ثم رجعتم وقمّصكم على أيديكم تحملونها؟ فقال : خيراً يا أم قيس كان هذا يوماً قدر خص رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا فيه إذا نحن رمينا الجرة حللنا من كل ما حرّمنا منه إلا ما كان من النساء حتى نطوف بالبيت . فإذا أمسينا ولم نطف به صرنا حرماً كهيتنا قبل أن نرمي الجرة حتى نطوف به ولم نطف بجمعنا قصنا كما ترين ^(٣) .

(٢٦٣) (ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزَّيْبِرِ

عَنْ عَائِشَةَ وَأَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَّرَ طَوَافَ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى اللَّيْلِ

(ش) (السند) (عبد الرحمن) بن مهدي . و (سفيان) الثوري . و (أبو الزبير) محمد بن مسلم المكي .

(المعنى) (أخر طواف يوم النحر إلى الليل) ظاهره مناف لما تقدم عن جابر في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابن عمر في «باب في الإقران» من أنه صلى الله عليه وسلم طاف طواف الإفاضة نهاراً يوم النحر . وهما صحيحان كما تقدم ^(٤) . وحديث الباب ضعيف لأن فيه

(١) تقدم بالمرح رقم ٣٣٣ ص ١٣٥ (نقه الحديث رقم ٢٤١) (٢) تقدم بالمصنف رقم ٢٥ ص ٢٩٢ ج ١٠ - المهمل المذب (الطيب عند الإحرام) (٣) انظر ص ٢٠١ ج ١٢ - الفتح الرباني (الإفاضة من متى لطواف يوم النحر) وص ١٣٧ ج ٥ - يهيو (ما يحل بالتحلل الأول من محظورات الإحرام) (٤) حديث جابر تقدم رقم ١٧٧ ص ٢ وحديث ابن عمر تقدم (١) رقم ٨٣ ص ٩٠ ج ١ فتح الملك المعبود (ب) ورقم ٢٦١ ص ١٧٣ (الإفاضة في الحج)

الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما طاف طواف الزيارة نهارا وطاف طواف الوداع ليلا ١٧٧

أبا الزبير وهو مدلس لم يذكر سماعا . والمدلس إذا عنعن لا يحتج بحديثه . وقد غلط فيه أبو الزبير فوضع طواف الإفاضة موضع طواف الوداع . فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف ليلا كما يأتي في « باب طواف الوداع » ، عن عائشة (١) « وعن ، أبي حسان عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت أيام منى . ذكره البخاري معلقا » قال ، الحافظ : وصله الطبراني من طريق قتادة حدثني أبو حسان عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت كل ليلة ما أقام بمنى (٢) [٣٧٨] فهذا يدل على أنه صلى الله عليه وسلم كان يطوف طواف الإفاضة . فيترجم القول بما في حديثي جابر وابن عمر رضي الله عنهم . قال ابن القيم : وهذا الحديث - يعني حديث أبي الزبير - غلط بين خلاف المعلوم من فعله صلى الله عليه وسلم في حجته (٣) وعلى فرض صحة حديث أبي الزبير فيحمل على أن المراد منه أنه صلى الله عليه وسلم أباح تأخير طواف الإفاضة إلى الليل . ولا يلزم منه أنه أخره إليه . وقال ، الحافظ : فكان البخاري عقب هذا « يعني حديث الباب » بطريق أبي حسان ليجمع بين الأحاديث بذلك . فيحمل حديث جابر وابن عمر على اليوم الأول . وحديث ابن عباس هذا على بقية الأيام (٤) .

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد والبيهقي والترمذي . وكذا البخاري معلقا وحسنه الترمذي . وفيه نظر لما علمت من أن أبا الزبير مدلس . وقال البيهقي وأبو الزبير سمع من ابن عباس وفي سماعه من عائشة نظر . قاله البخاري (٥) .

(٢٦٤) (ص) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَرْمَلْ فِي السَّبْعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ .

(ش) (السند) (ابن وهب) عبد الله . و (ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز .
(المعنى) (لم يرمل في) وفي نسخة لم يرمل من (السبع) أي لم يرمع صلى الله عليه وسلم في

(١) يأتي بالمصنف رقم ٢٦٨ ص ١٨٥ (٢ ، ٣) انظر ص ٣٦٨ ج ٣ فتح الباري (الزيارة يوم النحر)
(٤) انظر ص ٣٣٤ ج ١ - زاد الماد (فصل في طواف الإفاضة) (٥) انظر ص ٢٠١ ج ١٢ - الفتح الرباني (الإفاضة من منى للطواف يوم النحر) وص ١٤٤ ج ٥ بيهقي (الإفاضة للطواف) وص ٣٦٨ ج ٣ فتح الباري (الزيارة يوم النحر) وص ١١١ ج ٢ تحفة الأحوذى (طواف الزيارة بالليل)

مشيه في الاشواط السبع في الطواف (الذي افاض فيه) وهو طواف الإفاضة لأن الرمل إنما يسن في طواف يعقبه سعى .

(الفقه) دل الحديث على أنه لايسن الرمل في طواف الإفاضة إذا لم يعقبه سعى .
(والحديث) أخرجه أيضا النسائي وابن ماجه والبيهقي (١)

— ٨٦ — باب الوداع —

بفتح الواو. ويسمى طواف الوداع - بفتح الحين - وطواف آخر عهد بالبيت. وهو الطواف عند إرادة السفر من مكة .

(٢٦٥) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ الطَّوَّافِ بِالْبَيْتِ .

(ش) (السند) (سفيان) بن عيينة . و (طاوس) بن كيسان البجلي .

(المعنى) (كان الناس) إذا جاؤا مكة للحج وأدوا أعماله (ينصرفون) بعد طواف الركن وانقضاء أيام منى (في كل وجه) أي جهة . منهم من يطوف بالبيت ومنهم من لا يطوف طواف الوداع (فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا ينفرون) أي لا يخرجون (أحد) غير مكى من مكة (حتى يكون آخر عهده) بها (الطواف بالبيت) . وفي رواية أحمد ومسلم (حتى يكون آخر عهده بالبيت) .

(الفقه) دل الحديث على وجوب طواف الوداع على من أتم حجه مفردا كان أو متمتعا أو قارنا . وبه قال الحنفيون والشافعي وأحمد وأكثر أهل العلم أخذا بظاهر الحديث ، ولقول ابن عمر : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينفر الرجل حتى يكون آخر عهده بالبيت . أخرجه ابن ماجه (٢) [٣٧٩] ولقول عمر بن الخطاب رضى الله عنه : لا يصدرن أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت ، فإنه آخر النسك الطواف بالبيت . أخرجه البيهقي (٣) [٣٨٠] وقالوا : يلزم بتركه دم ولكنه لا يجب على الحائض والنفساء ومن كان داخل المواقيت ،

(١) انظر ص ١٢٩ ج ٢ - ابن ماجه (زيارة البيت) وص ٨٤ ج ٥ . يهقي (الرمل في أول طواف وسعى)

(٢) انظر ص ١٣٠ ، ١٣١ ج ٢ - ابن ماجه (طواف الوداع) (٣) انظر ص ١٦١ ، ١٦٢ ج ٥ . يهقي

(طواف الوداع) .

لقول ابن عباس رضى الله عنهما : أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض . أخرجه الشيخان ^(١) [٣٨١] وقال مالك وداود : طواف الوداع سنة ولا شيء على من تركه . وهو قول للشافعي ، لأنه لو كان واجبا لما خفف عن الحائض ، ورد ، بأن التخفيف دليل الإيجاب على غيرها . فالحق أنه واجب . وقال ابن المنذر : هو واجب للأمر به إلا أنه لا يجب بتركه شيء . وليس على المعتمر طواف وداع لأنه لم يرد إلا في الحج ، ولا على من فاته الحج ، لأن الواجب عليه العمرة وليس لها طواف وداع .

(فائدتان) (الأولى) لطواف الوداع وقتان : (١) وقت استحباب وهو عند إرادة السفر (ب) ووقت جواز . وأوله بعد طواف الزيارة إذا عزم على السفر . فلو طاف له ثم أطل الإقامة بمكة بلا نية الإقامة لا يلزمه إعادته عند الحنفيين . ولا آخر له مادام بمكة . فلو طاف في أى وقت وقع أداء . ولو سافر ولم يطف لزمه الرجوع لطوافه ما لم يجاوز الميقات . فإن جاوزه فله أن يمضى وعليه دم . وهو أفضل وله أن يرجع محرما بعمرة . فإذا فرغ منها طاف للوداع . ولا شيء عليه بتأخيره عند الحنفيين . وقال غيرهم : شرط الاعتداد بطواف الوداع ألا يقيم بعده فوق ساعة فلسكية وإلا أعاده . ومن سافر ولم يطفه رجع إن كان قريبا بأن كان بينه وبين مكة دون مسافة القصر وإلا أرسل دما عند من يرى وجوبه . وكذا من لم يمكنه الرجوع لعذر . ولو لم يرجع القريب الذى يمكنه الرجوع لا يلزمه أكثر من دم . وقال ابن حزم : من أراد أن يخرج من مكة معتمرا أو متمعا أو قارنا ففرض عليه أن يجعل آخر عمله الطواف بالبيت . فإن تردّد بمكة بعد ذلك أعاد الطواف ولا بد . فإن خرج ولم يطف بالبيت ففرض عليه الرجوع ولو كان بلده بأقصى الدنيا حتى يطف بالبيت . فإن خرج عن منازل مكة فتردد خارجا ماشيا فليس عليه أن يعيد الطواف إلا التى تحيض بعد طواف الإفاضة فليس عليها أن تنتظر طهرها لتطوف لكن تخرج كما هي ^(٢) (الثانية) هل طواف الوداع من المناسك أم عبادة مستقلة ؟ فيه خلاف ، قال ، إمام الحرمين والغزالي : هو من المناسك . وقال البغوى والرافعى وغيرهما : هو عبادة مستقلة يؤمر بها كل من أراد مفارقة مكة سواء أكان مكيا أو غير مكى ولا يؤمر بها المكى ومن يقيم بها . وهو الأصح عند الشافعية ، لحديث العلاء بن الحضرمي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا . أخرجه مسلم ^(٣) [٣٨٢] وجه الدلالة أن طواف الوداع يكون عند الرجوع وسماه قبله قاضيا

(١) انظر ص ٣٧٩ ج ٢ فتح الباري (طواف الوداع) و ص ٧٩ ج ٩ نوى مسلم (وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض) (٢) انظر ص ١٧١ ج ٧ - المحلى (٣) انظر ص ١٢١ ج ٩ نوى مسلم (جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج ثلاثة أيام بلا زيادة) .

للمناسك. وحقيقته أن يكون قضاها كلها ، ولأنه لا يطلب من المسكى ولا من نوى الإقامة بمكة .
ولو كان من جملة المناسك لطلب من كل حاج ولو أراد الإقامة بمكة ^(١)
(والحديث) أخرجه أيضا أحمد ومسلم وابن ماجه والطحاوى والبيهقى ^(٢)

— ﴿﴾ ٨٧ — باب الحائض تخرج بعد الإفاضة ﴿﴾ —

يعنى تخرج من مكة بعد طواف الركن ولم تطف طواف الوداع أيجوز لها ذلك أم لا ؟

(٢٦٦) (ص) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ صَفِيَّةَ بِنْتُ حُيِّ فَقِيلَ : إِنَّهَا قَدْ حَاضَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَعَلَّهَا حَابَسْتُنَا . فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ فَقَالَ : فَلَا إِذَا .

(ش) (ذكر صفية) - هي إحدى زوجاته صلى الله عليه وسلم - بالسؤال عنها (فقيل) أى قالت عائشة (إنها قد حاضت) فقد قالت عائشة رضى الله عنها : حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فأفضنا يوم النحر لحاضت صفية فأراد النبي صلى الله عليه وسلم منها ما يريد الرجل من أهله فقلت : يا رسول الله إنها حائض (الحديث) أخرجه البخارى ^(٣) [٢٨٣]

(لعلها حابستنا) فى رواية أحمد والبخارى : أحابستنا هى ؟ أى أمانعتنا من التوجه إلى المدينة قال ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ظننا منه أنها لم تطف طواف الركن فتحتاج إلى الإقامة بمكة حتى تطهر وتطوف طواف الركن (فقالوا يا رسول الله إنها قد أفاضت) أى طافت طواف الإفاضة (فقال) صلى الله عليه وسلم (فلا إذا) أى لا حبس ولا منع من السفر إلى المدينة حينئذ . قال الحافظ : وهذا مشكل ، لأنه صلى الله عليه وسلم إن كان علم أنها طافت طواف الإفاضة فكيف يقول : أحابستنا هى ؟ . وإن كان لم يعلم فكيف يريد وقاعها قبل التحلل الثانى . ويجاب ، بأنه صلى الله عليه وسلم ما أراد ذلك منها إلا بعد أن استأذنه نساؤه فى طواف

(١) انظر ص ٢٥٦ ج ٨ شرح المهذب (٢) انظر ص ٢٤٤ ج ١٢ - الفتح الربانى طواف الوداع وسقوطه عن الحائض . وس ٧٨ ج ٩ نووى مسلم (وجوب طواف الوداع) وس ١٣٠ ج ٢ - ابن ماجه (طواف الوداع) وس ٤٢١ ج ١ شرح معانى الآثار (المرأة تحبض بعد ما طافت للزيارة ...) وس ١٦١ ج ٥ بيهقى (طواف الوداع) .
(٣) انظر ص ٣٦٨ ج ٣ فتح البارى (الزيارة يوم النحر) .

الإفاضة فأذن لمن فكان بانيا على أنها قد حلت. فلما قيل له : إنها حائض جوز أن يكون حيضها قبل ذلك حتى منعها من طواف الإفاضة فاستفهم عن ذلك فأعلمته عائشة أنها طافت معهم فزال عنه ماخشيه من ذلك ^(١) .

(الفقه) دل الحديث : (١) على أن طواف الإفاضة ركن وأن الطهارة شرط لصحة الطواف ، وعلى أن طواف الوداع ساقط عن الحائض ولا فدية عليها في ذلك عند أكثر أهل العلم. واختلف ابن عباس وزيد بن ثابت في هذا ، قال ، طاوس : كنت مع ابن عباس إذ قال له زيد بن ثابت: أنت تفتي أن تصدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدا بالبيت ؟ قال : نعم . قال : فلا تفت بذلك . قال ابن عباس : إنا لا نفضل فلانة الأنصارية هل أمرها النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ؟ قال : فرجع إليه زيد بن ثابت يضحك ويقول : ' ما أراك إلا قد صدقت . أخرجه الشافعي وأحمد ومسلم والبيهقي ^(٢) [٣٨٤] وروى عن عمر وابنه أنهما أمرا الحائض بالإقامة بمكة حتى تطهر وتطوف طواف الوداع . وقد رجح ابن عمر عن هذا ، روى ، طاوس عن ابن عباس قال : رخص للحائض أن تنفر إذا أفاضت . قال : وسمعت ابن عمر يقول : إنها لا تنفر ثم سمعته يقول بعدئذ : إن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لمن . أخرجه البخاري ^(٣) [٣٨٥]

قال الشافعي : كأن ابن عمر سمع الأمر بالوداع ولم يسمع الرخصة أولا . فلما بلغته عمل بها وقاله ابن قدامة : إذا نفرت الحائض بغير وداع فظهرت قبل مفارقة البنين رجعت فاغتسلت وودعت ، لأنها في حكم المقيمة بدليل أنها لا تستببح الرخص . فإن لم يمكنها الإفاضة . فضت أو مضت لغير عذر فعليها دم . وإن فارقت البنين لم يجب الرجوع إذا كانت قريبة كالخارج من غير عذر ^(٤) (ب) وعلى أن المرأة إذا حاضت ولم تكن طافت طواف الإفاضة فعليها الانتظار حتى تؤديه . وأن رئيس الرفقة يؤخر الرحيل لأجل هذه المرأة إكراما لا وجوبا . وأما ، حديث : أميران وليسا بأمرين: المرأة تهج أو تعتمر مع القوم فتحيض قبل أن تطوف بالبيت طواف الزيارة فليس لأصحابها أن ينفروا حتى يستأمروها . والرجل يتبع الجنائز فيصلي عليها ليس له أن يرجع حتى يستأمر أهل الجنائز . أخرجه البزار عن جابر . وقال : لا نعلم بهذا

(١) انظر ص ٣٨٠ ج ٣ فتح الباري (الشرح - إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت) .

(٢) انظر ص ٦ ج ٢ بدائع المن . وص ١٠ ج ١٣ - الفتح الرباني (من حاضت بعد طواف الإفاضة) وص ٧٩ ج ٩ نووي مسلم (وجوب طواف الوداع ...) وص ٣٦٣ ج ٥ بيهقي (ترك الحائض الوداع) و (إمالة) بكسر الهزة وفتح اللام وإمالة الخفيفة. وأصلها إن الشرطية وما الزائدة أدغمت النون في الميم وقد أمالت العرب لا إمالة خفيفة . والموام يهجون إمالتها فتصير ألها ياء . وهو خطأ . والمعنى إن كنت لا تعرف فاسأل فلانة الأنصارية وهي أم سليم

(٣) انظر ص ٣٨١ ج ٣ فتح الباري (إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت) (٤) انظر ص ٤٨٩ ج ٣ معنى

اللفظ من وجه أحسن من هذا . وأخرجه البيهقي في فوائده عن أبي هريرة ^(١) [٣٨٦] « فلا دلالة ، في قوله « فليس لهم أن ينصرفوا ، على الوجوب ، لأن نفي الانصراف في الحديث لا يدل على حرمة إذ المرومة تقضى بالانتظار ، على أنه لا يحتاج به فإن في سنده ضعفا شديدا . وقد ذكر مالك في الموطأ أنه يلزم الجمال أن يجبس لها إلى انقضاء أكثر مدة الحيض ومثلها النساء . واستشكله ابن المواز بأن في ذلك تعريضا للفساد كقطع الطريق . وأجاب ، عياض بأن محل ذلك مع أمن الطريق . وأن يكون مع المرأة محرم ^(٢) . وقال ، النووي : إذا حاضت الحاجة قبل طواف الإفاضة ونفر الحجاج بعد انقضاء مناسكهم وأرادت أن تقيم إلى أن تطهر وكانت مستأجرة جملا لم يلزم الجمال انتظارها بل له النفر بجملة مع الناس . ولها أن تتركب في موضعها مثلها . وعن مالك أنه يلزم أن ينتظرها أكثر مدة الحيض وزيادة ثلاثة أيام . واستدل أصحابنا بقوله صلى الله عليه وسلم « لا ضرر ولا ضرار » وهو حديث حسن من رواية أبي سعيد الخدري ، وأخرجه أحمد وابن ماجه عن ابن عباس بسند رجاله ثقات ^(٣) [٣٨٧] وبالقياس على ما لو مرضت فإنه لا يلزمه انتظارها بالإجماع . قال ، القاضي عياض المالكي : موضع الخلاف في هذه المسألة إذا كان الطريق آمنا ومعها محرم لها . فإن لم يكن آمنا أو لم يكن محرم لم ينتظرها بالاتفاق ، لأنه لا يمكنه السير بها وحده ولا يجبس لها الرفقة إلا أن يكون اليوم واليومين . والله أعلم ^(٤) . (والحديث) أخرجه أيضا مالك والشافعي والبيهقي والطحاوي . وأخرجه مالك والشيخان والطحاوي من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة . وأخرجه أيضا مسلم وابن ماجه من طريق أبي سلمة وعروة عن عائشة ^(٥) .

(٢٢) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ : أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ تَحِيضُ قَالَ : لَيْسَ بِهَا آخِرُ عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ

(١) انظر ص ٢٨١ ج ٣ مجمع الزوائد (المرأة تحيض قبل قضاء نسكها) وص ٣٨٢ ج ٣ فتح الباري (الفرح إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت) (٢) انظر ص ٣٨٢ منه (٣) انظر رقم ٩٨٩٩ ص ٤٣١ ج ٦ فيض القدير . (٤) انظر ص ٢٥٧ ج ٨ شرح المذهب .

(٥) انظر ص ٢٦٨ ، ٢٦٩ ج ٢ زرقاني الموطأ (إفاضة الحائض) وص ٥ ج ٢ بدائع المنى . وص ١٦٢ ج ٥ يهقي (ترك الحائض الوداع) وص ٣٨٠ ج ٣ فتح الباري (إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت) وص ٧٩ ، ٨٠ ج ٩ نووي مسلم (وجوب طواف الوداع) وص ٤٢٢ ج ١ شرح معاني الآثار . وص ١٣١ ج ٢ - ابن ماجه (الحائض تنفر قبل أن تودع)

قَالَ فَقَالَ الْحَارِثُ : كَذَلِكَ أَفْتَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَقَالَ عُمَرُ :
أُرِبْتَ عَنْ يَدَيْكَ سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ سَأَلْتَ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَكَيْمًا أَخَالَفَ .

(ش) هذا صدره أثر وعجزه مرفوع (السند) (أبو عوانة) الواضح . و (الحارث بن عبد الله بن أوس) الثقفي . ويقال الحارث بن أوس بإسقاط عبد الله . قيل إنه صحابي . وذكره ابن حبان في ثقات التابعين . قال في تهذيب التهذيب : روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر . وعنه الوليد بن عبد الرحمن الجرشي وعمر بن أوس الثقفي وفرق ابن سعد بينهما فقال : الحارث بن أوس . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فحسب . وقال : الحارث بن عبد الله بن أوس : روى عن عمر وعن النبي صلى الله عليه وسلم . وكذا فرق بينهما أبو حاتم بن حبان روى له الثلاثة .

(المعنى) (فسألته عن المرأة تطوف بالبيت) طواف الإفاضة (يوم النحر ثم تحيض) قبل طواف الوداع هل تنتظر حتى تطهر فتطوف ؟ (قال) عمر رضى الله عنه (ليكن آخر عهدا بالبيت) يعنى ليسكن طواف الوداع آخر عهدا بالبيت فلا ترجع إلى وطنها حتى تطوفه (قال) الوليد بن عبد الرحمن (فقال الحارث) بن أوس (كذلك) أى كما أفيت يا عمر (أفتانى رسول الله صلى الله عليه وسلم) لما سألته عن تلك المرأة ، فقد ، قال الحارث بن أوس : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : من حج هذا البيت أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت . فقال له عمر : خررت من يدك سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تخبرنا به . أخرجه أحمد والترمذي بسند ضعيف ^(١) [٣٨٨] (قال) الوليد (فقال عمر أربت) بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون الباء الموحدة وفتح التاء المشاة (عن يدك) أى سقطت آرابك أى أعضاؤك وأراد اليدين خاصة . وقيل معناه : سقطت أنت من أجل مكروه أصاب يدك من قطع أو وجع فعن فى قوله « عن يدك » بمعنى بآه السببية . وقيل هو كناية عن الخجل . والأظهر أنه دعاء عليه وليس المقصود حقيقته . وإنما المقصود نسبة الخطأ إليه ؛ لأنه لما سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن حكم تلك المرأة كان ينبغى له أن يقتصر على ذلك ولا يسأل أحدا بعده . ولذا قال عمر

(١) انظر ص ٢٣٤ ج ١٢ - الفتح الرباني (طواف الوداع وسقوطه عن الحائض) . وص ١١٨ ج ٢ تحفة الأحوزى (من حج أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت) (أو اعتمر) هذا غير محفوظ ولا يوجد فى غير هذه الرواية فلا يبول عليه . وقد علمت أن طواف الوداع لم يرد من طريق صحيح إلا فى الحج . ولعل الثورى استند لهذه الرواية فقال : يجب على المتحرر طواف الوداع . و (خررت من يدك) أى سقطت من أجل مكروه يصيب يدك من قطع أو وجع

(سألتني عن شيء سألت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم لكيما أخالف) وما زائدة يعني أنه كان ينبغي لك أن سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تخبرني بذلك ولا تسألني مخافة أن أقول خلاف ما قال الرسول صلى الله عليه وسلم .

(الفقه) استدلل بالحديث من يقول بوجوب طواف الوداع على الحائض كالثوري لكنه منسوخ بحديث عائشة السابق، وبما روى أنس عن أم سليم أنها حاضت بعد ما أفاضت يوم النحر فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تنفر . أخرجه الطحاوي والطبراني في الأوسط بسند رجاله رجال الصحيح ^(١) [٣٨٩] والأحاديث الدالة على أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن للحائض إذا طافت طواف الإفاضة أن تخرج من مكة قبل طواف الوداع كثيرة . ولعل عمر رضي الله عنه لم يبلغه هذه الأحاديث وإلا كان أول الناس عملا بها .

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد والطحاوي بسند جيد وسند المصنف حسن ^(٢) .

— باب طواف الوداع — ٨٨ —

الفرق بين هذه الترجمة والترجمة السابقة ، باب الوداع ، أن الأولى المقصود منها بيان الأمر بطواف الوداع . والثانية لبيان الطواف الفعلي إذ فيها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف طواف الوداع فعلا .

(٢٦٧) (ص) حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أْفْلَحَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : أَحْرَمْتُ مِنَ التَّنْعِيمِ بِعُمْرَةٍ فَدَخَلْتُ فَقَضَيْتُ عُمْرَتِي وَانْتظَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْأَبْطَحِ حَتَّى فَرَعْتُ وَأَمَرَ النَّاسَ بِالرَّحِيلِ قَالَتْ : وَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ فَطَافَ بِهِ ثُمَّ خَرَجَ .

(ش) (السند) (خالد) بن عبد الله الطحان . و (أفلاح) بن حميد . و (القاسم) بن محمد ابن أبي بكر الصديق .

(المعنى) (أحرمت من التنعيم بعمره) تعنى لما جاءها الحيض وفسخت عمرتها التي أحرمت

(١) انظر ص ٤٢٢ ج ١ شرح معاني الآثار (المرأة تحيض بعد ما طافت للزيارة ..) وص ٢٨١ ج ٣ مجمع الزوائد

(المرأة تحيض قبل الوداع) (٢) انظر ص ٢٣٣ ج ١٢ -الفتح الرباني (طواف الوداع وسقوطه عن الحائض)

وص ٤٢١ ج ١ شرح معاني الآثار

بها أولا . وأحرمت بالحج . ثم سألت النبي صلى الله عليه وسلم أن تعتمر . فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أخاها عبد الرحمن أن يخرج بها إلى التنعيم فأحرمت بعمره (فدخلت مكة فقضيت) أى أدبت (عمرتى) أى طفت وسعيت لها (وانتظرتنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأبطح) وهو موضع بين مكة ومنى يسمى المحصب . وأصله ما انبطح من الأرض واتسع . سمي به ذلك لما كان لا تساعه (حتى فرغت) من عمل العمرة (وأمر الناس بالرحيل) أى بالتوجه إلى المدينة وغيرها (قالت) عائشة (وأنى رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت فطاف به) طواف الوداع (ثم خرج) من مكة راجعا إلى المدينة .

(الفقه) دل الحديث على أن مِيقَاتُ الْعُمْرَةِ لِمَنْ كَانَ بِالْحَرَمِ الْحَلِّ . وعلى أنه يطلب ختم أعمال الحج بطواف الوداع . وتقدم بيانه . وعلى أنه يطلب من الناسك الإسراع بالرجوع إلى الموطن . وعلى أنه يطلب من ريس الرقعة العمل على راحة الحجاج وتأخير الرحيل إذا دعت إليه الحاجة .

(والحديث) أخرج الشيخان والبيهقي نحوه مطولا . قال ، البيهقي : أنبأ أفلح بن حميد عن القاسم عن عائشة قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليالى الحج وذكرت الحديث . وقالت : حتى قضى الله الحج ونفرنا من منى فنزلنا المحصب فدعا عبد الرحمن بن أبى بكر فقال : اخرج بأختك من الحرم ثم افرغا من طوافكما ثم تأتيا نى ها هنا بالمحصب . قالت : فقضى الله العمرة وفرغنا من طوافنا من جوف الليل فأتبناه بالمحصب فقال : فرغت . قلت : نعم . فأذن في الناس بالرحيل . فتر بالبيت فطاف به ثم ارتحل متوجها إلى المدينة (١) .

(٢٦٨) (ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثَنَا أَبُو بَكْرِ يَعْنِي الْحَنْفِيَّ ثَنَا أَفْلَحُ بْنُ الْقَاسِمِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : خَرَجْتُ مَعَهُ دَعْنِي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فِي النَّفْرِ الْآخِرِ فَنَزَلَ الْمُحَصَّبَ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنَ بَشَّارٍ قِصَّةَ بَعْثِهَا إِلَى التَّنْعِيمِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَتْ : ثُمَّ جِئْتُهُ بِسِحْرٍ فَأَذَّنَ فِي أَصْحَابِهِ بِالرُّحِيلِ فَارْتَحَلَ فَرَّ بِالْبَيْتِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَطَافَ بِهِ حِينَ خَرَجَ ثُمَّ انْصَرَفَ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ .

(١) انظر ص ٢٧١ ج ٣ فتح البارى (قوله تعالى الحج أشهر معلومات ...) وص ١٤٩ ج ٨ نوى مسلم (وجوده الإحرام) وص ١٦١ ج ٥ . يهيق (طواف الوداع)

(ش) (السند) (أبو بكر الحنفي) الصغير هو عبد الكبير بن عبد المجيد بن عبيد الله أبو يحيى البصرى . روى عن أسامة بن زيد وأفلح بن حميد وسعيد بن أبي عروبة وسفيان الثوري وجماعة . وعنه أحمد وإسحاق وعباس بن عبد العظيم وعمرو بن علي . وثقه أحمد وأبو زرعة وابن سعد والعجلي والعقيلي . روى له الجماعة . و (أفلح) بن حميد .

(المعنى) (خرجت في النفر الآخر) تعنى اليوم الثالث عشر من ذى الحجة (فنزل المحصب) كعظم هو الأبطح في الحديث السابق . ويقال له : البطحاء وخيف بنى كنانة (ولم يذكر) محمد (ابن بشار قصة بعثها) أى إرسال عائشة مع أخيها عبد الرحمن (إلى التنعيم) لتحرم منه بعمرة (في هذا الحديث) بل الذى فى رواية البخارى : فدعا عبد الرحمن بن أبي بكر فقال له : اخرج بأختك من الحرم فلتهل بعمرة . وفى بعض النسخ إسقاط قوله : قال أبو داود الخ . واقتصر فيها على قوله فى هذا الحديث (قالت) عائشة (ثم جثته) أى جثت النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن فرغت من العمرة (بسحر) بفتحيتين . أى آخر الليل (فأذن) أى أعلم (فى أصحابه بالرحيل فارتحل) النبي صلى الله عليه وسلم وارتحل أصحابه معه إلى المدينة (فتر بالبيت) لطواف الوداع ، لأنه خرج من طريق كُدى : أسفل مكة (قبل صلاة الصبح فطاف به) للوداع (حين خرج) أى وقت خروجه إلى المدينة (ثم انصرف) بعد الطواف متوجهاً (إلى المدينة) .

(الفقه) دل الحديث على أن من كان بمكة وأراد العمرة فبقائه الحل . وتقدم تمامه . وعلى مشروعية نزول الحاج بالمحصب ليلة النفر . ويأتى بيانه . وعلى ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من الرحمة والرأفة بالأمة عامة وبأمهات المؤمنين خاصة . ولذا أخر الرحييل إكراماً لعائشة رضى الله عنها .

(والحديث) أخرجه البيهقي من طريق المصنف وقال : رواه البخارى عن محمد بن بشار (١)

(٢٦٩) (ص) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ ثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي

عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَزِيدٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ طَارِقٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أُمِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا جَازَ مَكَانًا مِنْ دَارِ يَعْلَى - نَسِيَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ - اسْتَقْبَلَ الْبَيْتَ فَدَعَا

(ش) هذا الحديث غير مناسب للترجمة وطواف الوداع، إلا أن يقال : إنه صلى الله عليه وسلم كان يدعو به بطواف الوداع (السند) (ابن جرير) عبد الملك بن عبد العزيز . و (عبد الرحمن بن طارق)

ابن علقمة بن غنم بن خالد السكاني المكي . روى عن أمه . وعنه عبيد الله بن أبي يزيد . قال ابن سعد : كان قليل الحديث . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال في التقريب : مقبول من الثالثة . روى له أبو داود والنسائي . و (أمه) صحابية لم يعرف اسمها . روى لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الحديث فقط .

(المعنى) (كان إذا جاز مكانا) أى تجاوز وتباعد عنه . ولفظ جاز تصحيف من النساخ والصواب : جاء . ففي رواية لأحمد والنسائي : كان إذا جاء مكانا فى دار يعلى استقبال القبلة فدعا . وفي رواية لأحمد : كان إذا دخل مكانا (من دار يعلى نسيه) أى المكان (عبيد الله) بن أبي يزيد . وعله المكان المعروف بموضع استجابة الدعاء فى السوق إلى جهة المعلى كما قاله السندى (استقبل) النبي صلى الله عليه وسلم (البيت) السكبة فدعا . وفى الإصابة من طريق ابن أبي عاصم من رواية عبيد الله بن أبي يزيد عن عبد الرحمن بن طارق عن أمه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتي مكانا فى دار يعلى فيستقبل البيت فيدعو ويخرج منه ونحن مسلمات ^(١) [٣٩٠]

(الفقه) دل الحديث على استحباب الدعاء بعد طواف الوداع مستقبلا القبلة ولا سيما فى الموضع الذى دعا فيه النبي صلى الله عليه وسلم وعند الملزم كما تقدم ^(٢) .
(والحديث) أخرجه أيضا أحمد من عدة طرق وأخرجه البخارى فى التاريخ والنسائي ^(٣)

— باب التحصيب — ٨٩ —

أى بيان حكم نزول الحاج راجعا من منى بالمكان المسمى بالمحصب - كمحمد وهو واد بين الحجون وجبل النور - أهو سنة أم لا ؟ وسمى بالمحصب لكثرة الحصى فيه من جر السيول

(٢٣) (ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

عَائِشَةَ قَالَتْ : إِذْ نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَحْصَبَ لِيَكُونَ أَسْمَحَ الْخُرُوجِ وَلاَ يَسُ بَسْتَهُ . فَمَنْ شَاءَ نَزَلَهُ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَنْزَلَهُ .

(ش) هذا أثر (السند) (هشام) بن عروة بن الزبير :

(المعنى) (ليكون أسمح) أى أسهل (الخروج) أى لتوجهه إلى المدينة ليستوى فى ذلك

(١) انظر ص ٢٥٦ ج ٨ - الإصابة فى تمييز الصحابة (٢) تقدم ص ٢٣٨٠٢٣٩ ج ١ فتح الملك المعبود (معنى الحديث رقم ١٧١ - الملزم) (٣) انظر ص ٤٣٦٤٣٧ ج ٦ مسند أحمد (حديث أم عبد الرحمن بن طارق رضى الله عنها)

البطيء في السير والمعتدل فيه ويبيتوا فيه مجتمعين . ثم يقوموا في السحر ليتوجهوا إلى المدينة مصبحين جميعا ^(١) . وقال بعضهم : كان نزوله صلى الله عليه وسلم بالمحصب شكرا لله تعالى على الظهور بعد الخفاء ، وعلى إظهار دين الله تعالى وإتمام نوره بهد ما أراد المشركون إطفاءه ورد كيد الكفار في نحورهم (وليس) النزول بالمحصب (بسنة) من سنن النبي صلى الله عليه وسلم المؤكدة . بل هو بخير فيه (فمن شاء نزله ومن شاء لم ينزله) ولذا كان من أهل العلم من لا ينزله . قال الخطابي : التحصيب هو أنه إذا نفر من منى إلى مكة للتوديع يقيم بالمحصب حتى يهجع به ساعة ثم يدخل مكة وكان هذا شيئا يفعل ثم ترك ^(٢) .

(الفقه) دل الأثر على أن التحصيب ليس من مناسك الحج وإنما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه للاستراحة . وبه قال ابن عباس وعائشة وأسماء بنت أبي بكر وعروة بن الزبير وقالوا : إن نزول النبي صلى الله عليه وسلم في هذا المكان كان اتفاقا ، وقال ، الأئمة الأربعة والجمهور : النزول به سنة اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم . وكان أبو بكر وعمر وابن عمر رضی الله عنهم ينزلون به . ويدل على هذا سائر أحاديث الباب . (والأثر) أخرجه أيضا أحمد والشيخان والبيهقي ^(٣) .

(٢٤) (ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْمَعْنِيُّ ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالُوا : ثَنَا سُفْيَانُ ثَنَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : قَالَ أَبُو رَافِعٍ : لَمْ يَأْمُرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَنْزِلُهُ وَلَكِنْ ضَرَبْتُ قَبْتَهُ فَنَزَلَهُ . قَالَ مُسَدَّدٌ وَكَانَ عَلَى ثِقَلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ عُثْمَانُ : يَعْنِي فِي الْأَبْطَحِ .

(ش) هذا أثر (السند) صدره ذو طريقتين. وح للتحويل من طريق إلى أخرى . و (المعنى) أى معنى حديثي عثمان وأحمد بن حنبل واحد وإن اختلف اللفظ (قالوا) أى أحمد بن حنبل وعثمان بن أبي شيبة ومسدد . و (سفيان) بن عيينة . و (أبو رافع) مولى النبي صلى الله عليه وسلم . (المعنى) (قال أبو رافع لم يأمرني) النبي صلى الله عليه وسلم (أن أنزله) أى المحصب ولكن

(١) انظر ص ٣٨٣ ج ٣ فتح الباري (المرح- المحصب)

(٢) انظر ص ٢١٦ ج ٢ معالم السنن (٣) انظر ص ٢٣٠ ج ١٢ - الفتح الرباني (نزول المحصب)

وص ٣٨٣ ج ٣ فتح الباري (المحصب) وص ٥٩ ج ٩ نووى مسلم (استجاب نزول المحصب يوم النفر)

وص ١٦١ ج ٥ يهقي (النزول بالمحصب ليس بنسك)

نزله بتوفيق الله تعالى وتحقيقاً لقوله صلى الله عليه وسلم : نحن نازلون بخيف بنى كنانة (ولكن ضربت قبته) أى نصبت له فيه خيمة (فنزل) بها (فيه وكان) أبو رافع قائماً ومحافظة (على ثقل) بفتحيتين . أى متاع (النبي صلى الله عليه وسلم) وهذا قد تفرد به مسند في روايته عن سفيان، كما أن عثمان بن أبي شيبة تفرد عنه بزيادة قوله (يعنى فى الأبطح) بعد قوله ضربت قبته .
(الفقه) دل الأثر على مشروعية النزول بالمحصب حال النفر من منى إلى مكة .
(والأثر) أخرجه أيضاً مسلم والبيهقى (١) .

(٢٧٠) (ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ
عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : قُلْتُ -
يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْنَ تَنْزَلُ غَدَا؟ - فِي حَجَّتِهِ . قَالَ : هَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مَنْزِلًا ؟ ثُمَّ قَالَ : نَحْنُ
نَازِلُونَ بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ قَامَتِ قُرَيْشٌ عَلَى الْكُفْرِ - يَعْنِي الْمَحْضَبَ - وَذَلِكَ أَنَّ
بَنِي كِنَانَةَ حَالَفَتِ قُرَيْشًا عَلَى بَنِي هَاشِمٍ إِلَّا يَنَاكُوهُمْ وَلَا يُؤْوُوهُمْ وَلَا يُبَايِعُوهُمْ . قَالَ
الزُّهْرِيُّ : وَالْخَيْفُ الْوَادِي .

(ش) (السند) (عبد الرزاق) بن همام . و (معمر) بن راشد . و (الزهري) محمد بن مسلم ابن شهاب . و (علي بن حسين) بن علي . و (عمرو بن عثمان) بن عفان الأموي . روى عن أبيه وأسماء بن زيد . وعنه ابنه عبد الله وسعيد بن المسيب وأبو الزناد . وثقه العجلي وقال : من كبار التابعين وذكره ابن سعد في الطبقة الأولى وقال : ثقة وله أحاديث . وذكره ابن حبان في الثقات . روى له الجماعة .

(المعنى) (قلت يا رسول الله أين تنزل غدا في حجته) الجار والمجرور متعلق بقلت. فهو يفيد أن أسماء قال هذا القول في حجة الوداع . وفي رواية البخاري : أين تنزل في دارك بمكة ؟ (قال) الحافظ : أخرج هذا الحديث الفاكهي من طريق محمد بن أبي حفصة وقال في آخره فقال إن الدار التي أشار إليها كانت دار هاشم بن عبد مناف ثم صارت لعبد المطلب ابنه فقسمها بين ولده حين عمر فمن ثم صار للنبي صلى الله عليه وسلم حق أبيه عبد الله وفيها ولد

(١) انظر ص ٦٠ ج ٩ نوى مسلم (نزول المحصب يوم النفر) و ص ١٦١ ج ٥ بيهقى (النزول بالمحصب ليس بنسك)

النبي صلى الله عليه وسلم^(١) «وفي رواية، للبخارى أيضا عن أبي هريرة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم - من الغد يوم النحر وهو بمنى - نحن نزلون غدا بجحيف بنى كنانة» الحديث،^(٢) فظاهره أيضا أن هذا كان في حجته صلى الله عليه وسلم «وفي رواية، له عن أسامة بن زيد أنه قال زمن الفتح: يارسول الله أين تنزل غدا؟»^(٣) وفي رواية له أيضا عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - حين أراد حيننا - منزلنا غدا إن شاء الله بجحيف بنى كنانة حيث تقاسموا على الكفر^(٤)، فهذان الحديثان، ظاهران في أن أسامة بن زيد وأبا هريرة قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم ذلك في عام الفتح «ولا منافاة، بين هذه الروايات. فإن ذلك محمول على تعدد القصة. فسأله أسامة مرة من الفتح وأخرى في حجة الوداع وكذلك أبو هريرة (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (هل ترك لنا عقيل منزلا) يحتمل أن المعنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما هاجر استولى عقيل وطالب على ما خلفه أبو طالب. وكان أبو طالب قد وضع يده على ما خلفه عبد الله والد النبي صلى الله عليه وسلم، لأنه كان شقيقه. وكان النبي صلى الله عليه وسلم في كفالته بعد موت جده عبد المطلب. فلما مات أبو طالب ولم يسلم طالب وتأخر لإسلام عقيل إلى أن أسلم بالحديبية استوليا على ما خلف أبو طالب ومات طالب وبقي عقيل. ولم يرث عليّ وجعفر أبا طالب لإسلامهما. ففي حديث أسامة بن زيد رضى الله عنه أنه قال: يارسول الله أين تنزل بدارك بمكة؟ فقال: وهل ترك عقيل من ربيع أو دور؟ وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب ولم يرثه جعفر ولا عليّ رضى الله عنهما شيئا، لأنهما كانا مسلمين. وكان عقيل وطالب كافرين. فكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول: لا يرث المؤمن الكافر. أخرجه البخارى^(٥) [٣٩١] ولذا ترك النبي صلى الله عليه وسلم ما يخصه من الدور لعقيل. ويحتمل أن ترك النبي صلى الله عليه وسلم ما يخصه لعقيل كان لاستئلاف قلبه وتطبيب خاطره فباعها عقيل بعد ذلك. وأمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم تصرفاته كرما وجودا منه أو تصحيحا لتصرفات الجاهلية^(٦). وحكى الفاكهوى أن الدار لم تزل بأيدي أولاد عقيل إلى أن باعوها لمحمد بن يوسف الثقفى أخى الحجاج بمائة ألف دينار. ولذا كان على بن الحسين يقول: تركنا نصيبنا من الشعب يعنى حصّة جدّهم عليّ بن أبي طالب من أبيه أبي طالب^(٧) (ثم قال) النبي صلى الله عليه وسلم (نحن نازلون بجحيف) بفتح فسكون (بنى كنانة) وهو المحصب (حيث قاسمت

(١) انظر ص ٢٩٢ ج ٣ فتح البارى (توريت دور مكة) (٢) انظر ص ٢٩٣ منه (نزول النبي صلى الله عليه

وسلم مكة) (٣) انظر ص ١١ ج ٨ منه (أين ركز النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم الفتح)

(٤) انظر ص ١٢ منه. (٥) انظر ص ٢٩٢ ج ٣ منه (توريت دور مكة)

(٦) انظر ص ١١ ج ٨ منه (٧) انظر ص ٢٩٣ ج ٣ منه.

قريش) أي تحالفوا (على الكفر يعني) بخيف بنى كنانة (المحصب) وقد فسر الزهري التحالف بقوله (وذلك أن بنى كنانة حالفت قريشا) أي تعاهد كفارهم وانفقوا (على بنى هاشم) وبنى المطلب (الآبنا كحوم) يعني لا يقع بينهم عقد نكاح بألا يتزوج قريش وكنانة امرأة من بنى هاشم وبنى المطلب ولا يزوجوا امرأة منهم إياهم (ولا يؤروهم) أي لا ينزلوهم مكة ولا ينصروهم (ولا يبايعوهم) أي لا يبيعوا لهم ولا يشتروا منهم . وفي رواية محمد بن مصعب عن الأوزاعي عند أحمد : **الآبنا كحوم ولا يخالطوهم . وفي رواية الإسماعيلي : ولا يكون بينهم وبينهم شيء حتى يسلموا - بضم فسكون - رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قريش ليقتلوه** ، وحاصل القصة ، أنه لما رأت قريش عز النبي صلى الله عليه وسلم وعز أصحابه عند النجاشي بالحبشة وإسلام عمر وحمزة وفسق الإسلام في القبائل وأن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلو ويتزايد شأنه وشأن المسلمين أجمعوا على أن يقتلوا النبي صلى الله عليه وسلم . فبلغ ذلك أبا طالب فجمع بنى هاشم وبنى المطلب فأدخلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم شعبيهم ومنعوه عن أرادوا قتله فأجابوه لذلك حتى كفارهم إلا أباهب . فلما رأت قريش ذلك تعاقدوا على بنى هاشم وبنى المطلب **الآبنا كحوم ولا يكلموهم ولا يجالسوهم حتى يسلموا إليهم النبي صلى الله عليه وسلم . وفي ليلة هلال المحرم سنة سبع من البعثة - ٦١٧ ميلادية - كتبوا بذلك صحيفة وعلقوها في سقف الكعبة . يقال كتبها منصور بن عكرمة بن عامر أو غيره . والصحيح أنه بغيض بن عامر بن هاشم . فدعا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فشلت يده فأنحاز بنو هاشم وبنو المطلب مؤمنهم وكافرهم إلا أباهب إلى أبي طالب فدخلوا معه في شعبه وبقوا محصورين ومحبوسين به مضيقا عليهم جدا مقطوعا عنهم الميرة والمادة نحو ثلاث سنين حتى أنفقوا مامعهم وتضقروا جوعا وعريا ولحقهم مشقة عظيمة وبلغهم من الجهد ما بلغهم وسمع أصوات صبيانهم بالبكاء من وراء الشعب . ثم أطلع الله النبي صلى الله عليه وسلم أن الأرضة قد لحست ما في الصحيفة من جور وقطيعة رحم ولم يبق فيها إلا اسم الله . وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم عمه أبا طالب بذلك وأخبر أبو طالب من معه فخرجوا إلى المسجد فقال أبو طالب لقريش : **أخبرني ابن أخي - وهو لا يكذب - أن الأرضة لحست ما في الصحيفة إلا اسم الله تعالى . فإن كان صادقا نزعتم عن سوء رأيكم . وإن كان كاذبا دفعته إليكم لتفعلوا معه ما ترون** فأتوا بالصحيفة فإذا هي كما قال الصادق الأمين صلى الله عليه وسلم فسقط في أيديهم ولكن لم يؤثر ذلك فيهم لشقوتهم . فقال أبو طالب : **علام نجبس ونحصر وقد بان الأمر ؟** ثم دخل هو ومن معه بين الكعبة وأستارها وقال : **اللهم انصرتنا على من ظلمنا وقطع أرحامنا واستحل ما يحرم منا . ثم انصرفوا إلى الشعب . وهنا تلاوم رجال من قريش على ما صنعوا****

بيني هاشم والمطلب . واجتمع خمسة من ساداتهم على طرف الحجون بأعلى مكة وتعاهدوا على نقض الصحيفة . وهم هشام بن عمرو العامري وزهير بن أمية المخزومي - وكانا من المؤلفين - والمطعم بن عدى النوفلي - كان كافرا - وأبو البحرى بفتح فسكون ابن هشام - مات كافرا يوم بدر - وزمعة بن أسود الأسدي . ولما أصبحوا جاء زهير فطاف بالبيت ثم قال : يا أهل مكة إنا نأكل الطعام ونلبس الثياب وبنو هاشم هلكتي والله لا أقعد حتى تشق هذه الصحيفة . فقال أبو جهل : كذبت والله . فقال له زمعة : وأنت والله أكذب . مارضينا كتابتها حين كتبت . وقال الآخرون مثله . فقال أبو جهل : هذا أمر قضي بليل . ثم قام المطعم إلى الصحيفة فشقها ثم خرجوا إلى من بالشعب وأمروهم بالخروج إلى مساكنهم ففعلوا . وكان ذلك في السنة العاشرة من البعثة . ومات أبو طالب بعد ذلك بستة أشهر وماتت السيدة خديجة رضي الله عنها بعده بثلاثة أيام . وقيل غير ذلك ^(١) .

(الفقه) دل الحديث على أن النبي صلى الله عليه وسلم نزل بالمحصب يوم النفر ، وكذا فعل الخلفاء . وهو مستحب عند الأئمة الأربعة والجمهور .
(والحديث) أخرجه أيضا البيهقي وكذا البخاري مختصرا ومطولا بلفظ تقدم ^(٢) .

(٢٧١) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ ثَنَا عُمَرُ ثَنَا أَبُو عَمْرٍو يَعْنِي الْأَوْزَاعِيَّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ حِينَ أَرَادَ أَنْ يَنْفِرَ مِنْ مَنَى : نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا فَذَكَرْ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ أَوْلَهُ وَلَا ذَكَرَ الْحَيْفَ الْوَادِي .

﴿ش﴾ (السند) (عمر) بن عبد الواحد . و (الأوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو .
و (أبو سلمة) بن عبد الرحمن .

(المعنى) (قال حين أراد أن ينفر) بكسر الفاء . أى يرجع (من منى) يوم النفر الثاني (فذكر نحوه) أى ذكر الأوزاعي عن الزهري نحوه حديث معمر عنه . ولفظه عند أحمد والشيخين والبيهقي : نحن نازلون غدا إن شاء الله بخيف بنى كنانة حيث تقاسموا على الكفر يعنى بذلك

(١) انظر ص ١٣٣ ج ٧ فتح الباري (تقاسم المعركين على النبي صلى الله عليه وسلم) .

(٢) انظر ص ١٦٠ ج ٥ بيهقي (الصلاة بالمحصب والتزول بها) و ص ١١ ج ٨ فتح الباري (أين ركز النبي صلى الله

عليه وسلم الراية يوم الفتح) و ص ٢٩٢ ج ٣ منه (تورث دور مكة) وتقدم لفظ البخاري بالمرح رقم ٣٩١ ص ١٩٠

المحصب. وذلك أن قريشا وبنى كنانة تقاسموا على بنى هاشم وبنى المطلب ألا يناكحهم ولا يكون بينهم وبينهم شيء حتى يسلموا لإلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم (ولم يذكر) الأوزاعي في روايته عن الزهري (أوله) أى قول أسامة بن زيد : يارسول الله أين تنزل غدا؟ وجواب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم (ولا ذكر) الأوزاعي تفسير الزهري (الخيف الوادى) أى لم يذكر هذا اللفظ .

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد والشيخان والبيهقي (١) .

(٢٧٢) (ص) حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ مَوْسَى ثَنَا حَمَادٌ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -

وَأَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَجْمَعُ هَجْعَةً بِالْبَطْحَاءِ ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ وَيَزْعُمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ .

(ش) (السند) (أبوسلمة موسى) بن إسماعيل . و (حماد) بن سلمة . و (حميد) بن أبي حميد . و (بكر بن عبد الله) المزني . يروى عن ابن عمر بلا واسطة نافع، كما بينه المصنف في السند الآتى (وأيوب) بن كيسان السخيتياني . روى (عن نافع) بن عاصم عن ابن عمر . فقوله : وأيوب . معطوف على حميد . أى قال حماد بن سلمة : وأخبرنا أيوب عن نافع عن ابن عمر . وعطفه على بكر بن عبد الله غلط ومشكل يوم خلاف الواقع . ولذا ذكر المصنف السند الآتى مفصلا السندين منعا للغلط ودفعا للإشكال .

(المعنى) (أن ابن عمر كان) إذا رجع من منى يوم النفر الثاني (يجمع هجعة) أى ينام نومة خفيفة بعد العشاء (بالبطحاء) وهو المحصب (ثم يدخل مكة ويزعم) وعند أحمد . ويذكر (أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يفعل ذلك) فكان ابن عمر يفعله اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم .

(الفقه) دل الحديث على أنه يسن للحاج إذا نزل المحصب أن يبديت به بعض الليل أو كله اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم .

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد . وكذا البخارى والبيهقي مطولا عن خالد بن الحارث ثنا

(١) انظر ص ٢٢٨ ج ١٢ - الفتح الرباني (نزول المحصب إذا نفر من منى) و ص ٢٩٣ ج ٣ فتح الباري (نزول النبي صلى الله عليه وسلم مكة) و ص ٦١ ج ٩ نووى مسلم (نزول المحصب يوم النفر) و ص ١٦٠ ج ٥ يهقي (الصلاة بالمحصب والنزول بها) .

عبيد عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلى بها - يعنى المحصب - الظهر والعصر . قال خالد : وأحسبه المغرب والعشاء . قال : ويهجع هجعة ويذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك أو كان يفعل (١) .

(٢٧٣) (ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ : أَخْبَرَنَا حَمِيدٌ عَنْ بَشِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَأَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْبَطْحَاءِ ثُمَّ جَمَعَ هَجْعَةً ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ .

(ش) (السند) (عفان) بن مسلم . و (أيوب) معطوف على حميد . أى قال حماد بن سلمة . وأخبرنا أيوب عن نافع عن ابن عمر كما تقدم . (المعنى) (ثم دخل مكة) وعند مالك : ثم يدخل مكة من الليل فيطوف بالبيت أى طواف الوداع .

(الفقه) دل الحديث على أنه يستحب للحاج النزول بالمحصب حال رجوعه من منى إلى مكة . وأن يصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء . وأن يبيت به بعض ليلة الرابع عشر من ذى الحجة . ثم يدخل مكة ويطوف طواف الوداع اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم . ولما روى أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء وركد رقدة بالمحصب ثم ركب إلى البيت فطاف به . أخرجه البخارى والبيهقى (٢) [٣٩٢] (والحديث) أخرجه أيضا الإمامان (٣) .

— ﴿﴾ ٩٠ — باب من قدم شيئاً قبل شيء فى حجه —
أى قدم نسكا على نساك .

(٢٧٤) (ص) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ

(١) انظر ص ٢٣١ ج ١٢ - الفتح الربانى (نزول المحصب إذا نفر من منى) و ص ٣٨٤ ج ٣ فتح البارى (النزول بنى طوى) و ص ١٦٠ ج ٥ بيهقى (الصلاة بالمحصب والنزول بها) (٢) انظر ص ٣٨٣ ج ٣ فتح البارى (من صلى العصر يوم النحر بالأبطح) و ص ١٦٠ ج ٥ بيهقى (الصلاة بالمحصب والنزول بها) (٣) انظر ص ٢٥٨ ج ٢ زرقانى الموطن (صلاة المرس والمحصب) و ص ٢٣٠ ج ١٢ - الفتح الربانى (نزول المحصب إذا نفر من منى)

عبيد الله عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال : وَقَفَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ بِمَنَى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَمْ أَشْعُرْ خَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَذْبَحْ وَلَا حَرَجَ . وَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أَشْعُرْ فَتَحَرَّتْ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ . قَالَ : أَرْمِ وَلَا حَرَجَ . قَالَ : فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ أَوْ أُخِّرَ إِلَّا قَالَ : أَصْنَعُ وَلَا حَرَجَ .

(ش) (السند) (القنعبي) عبد الله بن مسلمة . و (مالك) بن أنس . و (ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري . و (عيسى بن طلحة بن عبيد الله) التيمي أبو محمد المدني . روى عن أبيه ومعاذ ابن جبل وابن عمرو بن العاص وأبي هريرة وعائشة ومعاوية وغيرهم . وعنه الزهري وخالد بن سلمة المخزومي ويزيد بن أبي حبيب وغيرهم . وثقه ابن معين والنسائي والعجلي . وذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من أهل المدينة وقال : كان ثقة كثير الحديث . وذكره ابن حبان في الثقات وقال : كان من أفاضل أهل المدينة . مات سنة مائة .

(المعنى) (وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بمنى) وعند أحمد : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم عند الجرة (للناس يسألونه) وعند مالك : والناس يسألونه (فجاءه رجل) لم يعرف اسمه ولا غيره ممن سأل في هذه القصة (فقال يا رسول الله إنى لم أشعر) بضم العين أى لم أعلم . ولم يذكر هنا متعلق الشعور . وبينه في رواية أحمد بلفظ : إنى كنت أرى أى أظن أن الخلق قبل الذبح (خلقت) شعر رأسى (قبل أن أذبح) وفي رواية قبل أن أنحر (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذبح) وفي رواية انحر (ولا حرج) وليس هذا أمرا بإعادة ما فعل وإنما هو لإباحة لما فعل ، لأنه سأل عن أمر فرغ منه . فالمعنى أفعال ذلك متى شئت . والمراد بنفى الحرج دفع الفدية عن العامد والساهى ورفع الإثم عن الساهى . وأما العامد فالأصل أن تارك السنة عمدا لا يأثم إلا أن يتهاون فيأثم للتهاون لا للترك (وجاء رجل) آخر (فقال يا رسول الله لم أشعر فتحررت) الهدى (قبل أن أرمى) الجرة (قال ارم ولا حرج) أى لا ضيق عليك فى ذلك . وزاد فى رواية عند مسلم : وقال آخر : أفضت إلى البيت قبل أن أرمى . قال : ارم ولا حرج . وفى رواية عند أحمد زيادة الخلق قبل الرمي . لخاصل ما فى حديث عبد الله بن عمرو السؤال عن أربعة أشياء : الخلق قبل الذبح ، والنحر قبل الرمي ، والخلق قبل الرمي ، والإفاضة

قبل الرمي (قال) عبد الله بن عمرو (فما سئل) النبي صلى الله عليه وسلم (يومئذ عن شيء قدم) على غيره من المناسك (أو آخر) بالبناء للفعول (إلا قال اصنع ولا حرج) عليك . وهذا ظاهر في نفي الإثم والفدية والدم لأن اسم الضيق يشمل ذلك .

(الفقه) دل الحديث على عدم وجوب الترتيب بين الرمي والذبح لغير المفرد والحلق وطواف الإفاضة وهي أفعال يوم النحر. والسنة ترتيبها عند أبي يوسف ومحمد والشافعي وأحمد والجمهور فلو قدم بعضها على بعض جاز ولا فدية عليه ولا إثم. وتقدم في ذباب الحلق والتقصير، بيان المذاهب في هذا (١١) .

(والحديث) أخرجه أيضا الأئمة والشيخان والبيهقي (١٢) .

(٢٧٥) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا جَرِيرٌ عَنْ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكَ قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجًّا فَكَانَ النَّاسُ يَأْتُونَهُ. فَمَنْ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أُطُوفَ أَوْ قَدِمْتُ شَيْئًا أَوْ أَخَرْتُ شَيْئًا فَكَانَ يَقُولُ: لَا حَرَجَ لَا حَرَجَ إِلَّا عَلَى رَجُلٍ اقْتَرَضَ عَرِضَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ وَهُوَ ظَالِمٌ فَذَلِكَ الَّذِي حَرَجَ وَهَلَكَ .

﴿ش﴾ (السند) (جرير) بن عبد الحميد . و (الشييباني) سليمان بن فيروز المكنى بأبي سليمان و (أسامة بن شريك) الثعلبي له أحاديث . روى عنه زياد بن علقمة وعلي بن الأقرع على خلاف فيه . قال البخاري له صحبة . روى حديثه أصحاب السنن وأحمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم . ومن حديثه أنه قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه كأنما على رؤوسهم الطير . وذكر الأزدي وابن السكن أن زياد بن علقمة تفرد بالرواية عنه . روى له الأربعة .

(المعنى) (فكان الناس يأتونه) سائلين (فمن قال) هكذا في جميع نسخ المصنف التي بأيدينا بلفظ الماضي . والمعنى : فهم من قال . وفي رواية البيهقي والطحاوي : فمن قائل بلفظ اسم الفاعل وهو واضح (سعيت قبل أن أطوف) أي سعيت للحج بعد طواف القدوم وقبل الإفاضة . وهذه

(١) تقدم من ١٤٢ (فه الحديث رقم ٢٤٤) (٢) انظر من ٢٧٥ ج ٢ زرقاني الوطلي (جامع الحج) ومن ٢٠٧ ج ١٢ - الفتح الرباني (جواز تقديم أعمال يوم النحر بعضها على بعض) ومن ٦٦ ج ٢ بدائع المن (ما جاء في رمي جرة العقبة والنحر والحلاق ...) ومن ٣٦٩ ، ٣٧٠ ج ٣ فتح الباري (الفتيا على الدابة عند الجرة) ومن ٥٤ ج ٩ نووي مسلم (جواز تقديم التبع على الرمي والحلق على الذبح وعلى الرمي ...) ومن ١٤١ ج ٥ بهقي (التقديم والتأخير في عمل يوم النحر)

الجملة تفرّد بها جرير عن الشيباني . والمحفوظ تقديم الرمي والنحر والحلق بعضها على بعض . ولذا قال البيهقي بعد أن ذكر الحديث : هذا اللفظ « سعت قبل أن أطوف ، غريب تفرّد به جرير عن الشيباني . فإن كان محفوظا فكأنه سأل عن رجل سمى عقيب طواف القدوم قبل الإفاضة فقال : لا حرج (أو) أى ومنهم من قال (قدمت شيئا) من عمل يوم النحر على غيره (أو أخرجت شيئا) منه عن غيره (فكان) النبي صلى الله عليه وسلم (يقول) في الجواب (لا حرج لا حرج) أى لا إثم (إلا على رجل اقترض) أى اقتطع (عرض) بكسر فسكون (مسلم) ونال منه بالظمن فيه والسب والإيذاء (وهو ظالم) احترز به عن جرح الرواة والشهود فإنه ليس ظلما بل هو مباح لبيان الحقيقة (فذلك) الشخص (الذى حرج) كفرح (وهلك) أى وقع في الحرج والهلاك . فهو عطف تفسير .

(الفقه) في الحديث - زيادة عن سابقه - التنفير والتحذير من طعن المسلم وإيذائه بالنية وغيرها .

(والحديث) أخرجه أيضا الطحاوى والبيهقي (١) .

— ٩١ — باب في مكة —

أى أيحل فيها ما لايجل في غيرها .

(٢٧٦) (ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ كَثِيرٍ

ابْنِ الْمُطَّلَبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِمَّا يَلِي بَابَ بَنِي سَهْمٍ وَالنَّاسُ يَمْرُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا سِتْرَةٌ . قَالَ سُفْيَانُ : لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّكْبَةِ سِتْرَةٌ . قَالَ سُفْيَانُ : كَانَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنَا عَنْهُ قَالَ : أَخْبَرَنَا كَثِيرٌ عَنْ أَبِيهِ فَسَأَلْتُهُ . فَقَالَ : لَيْسَ مِنْ أَبِي سَمِعْتُهُ وَلَكِنْ مِنْ بَعْضِ أَهْلِي عَنْ جَدِّي .

(ش) (السند) (كثير بن كثير) القرشي السهمي . روى عن أبيه وسعيد بن جبير . وعنه

ابن جريج وابن عيينة ومعمربن راشد وغيرهم وثقه أحمد وابن معين وذكره ابن حبان في الثقات . وقال النسائي : لا بأس به . روى له المصنف والبخارى والنسائي وابن ماجه .

(١) انظر ص ٤٢٣ ج ١ شرح معاني الآثار (من قدم نسكا قبل نسك) وص ٤٦ ج ٥ بهيقي (التحلل بالطواف)

و (بعض أهله) هو كثير بن المطلب والده كما أخرجه أحمد من طريق سفيان عن ابن جريج قال : حدثني كثير بن كثير عن أبيه عن المطلب . روى كثير عن أبيه المطلب . وعنه بنوه كثير وجعفر وسعيد . ذكره ابن حبان في الثقات . روى له المصنف والنسائي وابن ماجه هذا الحديث (جده) هو المطلب ابن أبي وداعة الحارث بن أبي صبيرة بن سعيد السهمي القرشي . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن حفصة أم المؤمنين . وعنه أولاده كثير وجعفر وعبد الرحمن وعكرمة بن خالد والسائب بن يزيد وآخرون . روى له مسلم والأربعة . أسر أبوه أبو وداعة يوم بدر فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن له ابناً كيساً تاجراً إذا مال كأنكم به قد جاء في فداء أبيه نخرج المطلب سرا حتى فدى أباه بأربعة آلاف درهم . ولامته قريش على ذلك فقال : ما كنت لأدع أبي أسيراً . فكان ذلك فتح باب لفداء الناس أسراهم بعد أن اتفقوا على عدم التعجيل بالفداء قائلين : لاتعجلوا بالفداء خشية أن يطمع محمد في أموالكم . و (ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز .

(المعنى) (أنه) أى المطلب بن أبي وداعة (رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلى) ركعتي الطواف بعد الفراغ منه (مما) أى من جانب البيت الذى (يلى باب بنى سهم) فى الشمال الغربى من المسجد الحرام . وهو المعروف بباب العمرة ، لأن الناس يخرجون منه إلى التنعيم للإحرام بالعمرة . وبنو سهم بن عمرو بن هصص بن كعب بن لؤى بن غالب ، قبيلة من قريش (والناس يمزون بين يديه) طائفين (وليس بينهما) أى ليس بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين الطائفين (ستره) فى رواية البيهقي : والناس يمرون بين يديه ليس بينه وبين الطواف ستره . وعند أحمد : وليس بينه وبين الكعبة ستره . وعليه فالضمير فى بينهما عائد على رسول الله صلى الله عليه وسلم والكعبة المفهومة من السياق ، كما (قال سفيان) بن عيينة فى رواية أخرى (ليس بينه وبين الكعبة ستره) وعند أحمد : وقال سفيان مرة أخرى : حدثني كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة عن سمع جده يقول : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى مما يلى باب بنى سهم والناس يمزون بين يديه ليس بينه وبين الكعبة ستره (قال سفيان) من طريق آخر (كان ابن جريج أخبرنا عنه) أى عن كثير . وفى نسخة : أخبرنا به . أى هذا الحديث . وعند أحمد : أنبا عنه أى عن كثير (قال أخبرنا كثير عن أبيه) كثير بن المطلب . فهو المراد ببعض أهله فى السند الأول . فأراد سفيان التحقق مما قال ابن جرير قال : فسألته أى سألت كثير بن كثير . أسمعت الحديث من أبيك ؟ (فقال ليس من أبي سمعته ولكن سمعته) (من بعض أهلى عن جدى) فلم يزل فى السند مجهول . وذكر أحمد لفظ الحديث من الطريق الثانى بلفظ : أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى مما يلى باب بنى سهم ليس بينه وبين الطواف ستره .

(الفقه) دل الحديث على أنه يباح ترك اتخاذ السترة فى المسجد الحرام ولا سيما فى محل

الطواف . وحينئذ يجوز المرور أمام المصلي وإن اتخذ سترة . وبه قالت الشافعية والحنبلية . قيل لأحمد : الرجل يصلي بمكة ولا يستتر بشيء ؟ فقال : قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى نَسَمَ «يعنى بمكة» ليس بينه وبين الطواف سترة^(١) . وحكم الحرم كله حكم مكة في هذا عندهم . وقال الحنفيون : يجوز المرور أمام المصلي في المسجد الحرام حول المطاف وداخل الكعبة وخلف مقام إبراهيم . وقالت المالكية : يجوز للطائف المرور أمام مصلي لم يتخذ سترة . ويكره المرور أمامه إذا اتخذ سترة وكان للطائف مندوحة . وأما مرور غير الطائف أمام المصلي في المسجد الحرام فحكمه أنه إن صلى لسترة حرم المرور بينه وبينها . وإن صلى لغير سترة حرم المرور في موضع ركوعه وسجوده فقط . وحكمة إباحة ترك السترة بالمسجد الحرام ازدحام الناس فيه وكثرة الطائفين به فلو منع المرور بين يدي المصلي لكان فيه حرج ومشقة وقد قال الله تعالى :

﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ .

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد والبيهقي وفي سنده مجهول . ولفظه عند البيهقي : قال سفيان : سمعت ابن جريج يقول : أخبرني كثير بن كثير عن أبيه عن جده قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي والناس يمرون . قال سفيان : فذهبت إلى كثير فسألته قلت : حديث تحدّثه عن أبيك قال : لم أسمع من أبي حدثني بعض أهلي عن جدي المطلب . قال علي «يعنى ابن المديني» : قوله : لم أسمع من أبي . شديد على ابن جريج . قال أبو سعيد عثمان : يعني ابن جريج لم يضبطه . هذا . وقد أخرج الحديث من طريق آخر النسائي وابن ماجه عن المطلب ابن أبي وداعة قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من سبّعه جاء حاشية المطاف فصلى ركعتين وليس بينه وبين الطوافين أحد . قال ابن ماجه : هذا بمكة خاصة^(٢) .

— ٩٢ — باب تحريم مكة

أى تحريم القتال فيها وتنفيذ صيدها وقطع شجرها إلى غير ذلك .

(٢٧٧) (ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي

يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مَكَّةَ

(١) انظر ص ٦٣٢ ج ١ شرح المنعم (والطواف) بمد الواو جمع طائف

(٢) انظر ص ٤٥ ج ٣ - الفتح الرباني (من صلى إلى غير سترة) وص ٢٧٣ ج ٢ بيهقي (من صلى إلى غير سترة)

وص ٤٠ ج ٢ مجتبي (أين يصلي ركعتي الطواف) وص ١١٦ ج ٢- ابن ماجه (باب الركعتين بمد الطواف) و (سببه)

بتح فسكون أى لما فرغ من أشواط الطواف السبعة . وحاشية المطاف جوانبه

قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمْ خَمَدَ اللَّهُ وَأَثَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنِ مَكَّةَ الْفِيلَ وَسَلَطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ وَإِنَّمَا أَحَلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنَ النَّهَارِ ثُمَّ هِيَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا يُعْصَدُ شَجَرُهَا وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا وَلَا تَحُلُّ لُقْطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ . فَقَامَ عَبَّاسٌ أَوْ قَالَ : قَالَ الْعَبَّاسُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا الْإِذْخَرَ فَإِنَّهُ لِقُبُورِنَا وَيُوتِنَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِلَّا الْإِذْخَرَ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : زَادَ ابْنُ الْمُصَنِّفِ عَنِ الْوَلِيدِ . فَقَامَ أَبُو شَاهٍ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكْتُبُوا لِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ . قُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ : مَا قَوْلُهُ : أَكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ ؟ قَالَ : هَذِهِ الْخُطْبَةُ الَّتِي سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(ش) (السند) (الأوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو . و (أبو سلمة) بن عبد الرحمن . و (أبو هريرة) عبد الرحمن بن صخر . و (ابن مصنف) محمد . و (أبو شاه) بهاء منونة رجل قدم اليمن بصحبة من وفدوا إليها لنصرة سيف بن ذى يزن . ومعناه بالفارسية الملك .

(المعنى) (لما فتح الله على رسوله مكة) في رمضان من السنة الثامنة من الهجرة . وتقدم بيان قصة الفتح ^(١) (قام النبي صلى الله عليه وسلم فيهم) خطيبا (حمد الله وأثنى عليه ثم قال إن الله حبس) أي منع (عن مكة الفيل) حينما أراد أبرهة - أمير اليمن من قبل النجاشي - هدم الكعبة فحبس الله الفيل احتراماً للبيت . وكانت قصته في المحرم قبل ميلاد النبي صلى الله عليه وسلم بنحو ٥٠ خمسين يوما . فقد كان قدوم الفيل مكة لثلاث عشرة بقية من المحرم . وولد رسول الله صلى الله عليه وسلم لثمان خلت من ربيع الأول يوم ٢٠ أغسطس سنة ٥٧٠ ميلادية ، وحاصل ، قصة الفيل أن أبرهة رأى الناس يتجهزون أيام الموسم إلى مكة لحج بيت الله الحرام فحسد العرب على ذلك . فبنى كنيسة بصنعاء من الرخام الأبيض والحجارة المنقوشة بالذهب والفضة . وكتب إلى النجاشي : إني قد بنيت لك بصنعاء كنيسة لم يكن لك مثلاً ، ولست منتها حتى أصرف إليها حج العرب . فسمع بذلك مالك بن كنانة من العرب فخرج لها ليلاً فتخوط فيها ولطخ بالعذرة قبلتها وتاونا

بها وغضبا للكعبة. فبلغ ذلك أبرهة فقال: من اجترأ على هذا؟ فقيل له: صنع ذلك رجل من العرب من أهل ذلك البيت. لخاف أبرهة ليهدمن الكعبة. فكتب إلى النجاشي يخبره بذلك وسأله أن يبعث إليه بفيله، وكان فيلا قويا يقال له محمود لم ير مثله عظيما وجسما وقوة. فبعث به إليه. فخرج أبرهة سائرا إلى مكة بالفييل واثني عشر فيلا أخرى. فسمعت العرب بذلك فأعظموه ورأوا جهاده حقا عليهم فخرج إليهم ملك من ملوك اليمن يقال له ذو نفر بن أطاعة من العرب وقاتلوا أبرهة فهزمهم وأسر ذا نفر وأخذه معه. ثم سار حتى إذا كان بأرض خثعم خرج إليهم نفيل بن حبيب الخثعمي في قومه فقاتلوه فهزمهم أبرهة وأسر نفيل وأخذه معه. ولما مر بالطائف خرج إليه أهلها وصانعوها فأكرمهم وبعثوا معه أبا رغال دليلا. فلما وصل المغمس بالقرب من مكة مات أبو رغال. ولما دنا أبرهة من مكة بعث رجلا من الحبشة يقال له الأسود بن مقصود مقدما خيله وأمره بالغارة على نعيم الناس. فجمع الأسود إليه أموال أصحاب الحرم وأصاب له بيد المطلب مائتي بعير. ثم إن أبرهة أرسل حنطة الحميري إلى أهل مكة وقال له: سل عن شريفها ثم أبلغه أن الملك لم يأت لحربكم وإنما جاء لهدم هذا البيت. فانطلق حتى دخل مكة فلقى عبد المطلب فقال له: إن الملك أرسلني إليك لأخبرك أنه لم يأت لقتال إلا أن تقاتلوه. وإنما جاء لهدم هذا البيت ثم الانصراف عنكم. فقال عبد المطلب: ماله عندنا قتال وما لنا يد أن ندفعه عما جاء له، فإن هذا بيت الله الحرام وبيت إبراهيم خليله عليه السلام. فإن يمنعه فهو بيته وحرمه. وإن يخل بينه وبين ذلك فوالله مالنا بدفعه قوة. ثم توجه عبد المطلب إلى أبرهة وكان رجلا جسيما وسيما. فلما رآه أبرهة عظمه وأكرمه. ثم قال لترجمانه قل له: ما حاجتك إلى الملك؟ فقال له الترجمان ذلك. فقال: حاجتي إلى الملك أن يرد علي مائتي بعير أصابها. فقال أبرهة له: قد كنت أعجبني حين رأيتك ولقد زهدت الآن فيك. قال له: قال جئت إلى بيت هو دينك ودين آبائك وهو شرفكم وعصمتكم لأهدمه لم تكلمني فيه وتكلمني في مائتي بعير غضبتك! قال عبد المطلب: أنا رب هذه الإبل. ولهذا البيت رب سيمنعه منك. قال: ما كان ليمنعه مني قال: فأنت وذاك. فأمر أبرهة بإبله فردت عليه. فرجع عبد المطلب إلى قريش وأمرهم أن يتفرقوا في الشعاب ويتحصنوا في رؤس الجبال خوفا عليهم من معرفة الحبش ففعلوا. وأتى عبد المطلب باب الكعبة فأخذ بحلقته وقام معه نفر من قريش يدعون الله عز وجل ويستنصرونه على أبرهة وجنده. فقال عبد المطلب وهو أخذ بحلقة الكعبة:

يا رب لا أرجو لهم سواكا يا رب فامنع منهم حماكا

إن عدو البيت من عاداكا امنعهم أن يخربوا قراكا

وقال أيضا :

لا تُمَّ إن المرء يمنع رحله فامنع رحالك
وانصر على آل الصليب وعابديه اليوم آلك
لا يغلبن صليبيهم ومخالفهم أبدا تحالك
فصدوا حماك لكيدهم جهلوا وما رقبوا جلالك
إن كنت تاركهم وكه بنتنا فأمر ما بدالك

ثم خرجوا إلى رموس الجبال . وتنبأ أبرهة لدخول مكة . فلما وجهوا الفيل الأكبر إلى مكة أقبل نفيل بن حبيب الخثعمي حتى قام إلى جنبه ثم أخذ بأذنه فقال : ابرك محمود وارجع راشدا من حيث جئت فإنك بيلد الله الحرام . ثم أرسل أذنه . فبرك الفيل . وخرج نفيل يشتد حتى أصعد في الجبل . وضربوا الفيل ليقوم فأبى . فضربوه بالمعول في رأسه ليقوم فأبى . فوجهوه راجعا إلى اليمن فقام يهرول . ووجهوه إلى الشام ففعل مثل ذلك . ووجهوه إلى المشرق ففعل مثل ذلك . ووجهوه إلى مكة فبرك وأرسل الله عز وجل عليهم طيرا مثل الخطاطيف مع كل طائر ثلاثة أحجار : حجران في رجله وحجر في منقاره أكبر من العدسة وأقل من الحصاة . فلم تصب تلك الحجارة أحدا إلا هلك وخرجوا هارين لا يهتدون إلى الطريق الذي جاؤا منه ويسألون عن نفيل بن حبيب ليدلهم على الطريق . ونفيل مع قريش على رأس الجبل ينظرون ما أنزل الله بأصحاب الفيل . وجعل نفيل يقول :

أين المفتر والبال الطالب والأشرم المغلوب ليس الغالب

وصرخ القوم وماج بعضهم في بعض يتساقطون بكل طريق ويهلكون على كل منهل . وبعث الله على أبرهة داء في جسده فجعلت تتساقط أنامله كلما سقطت أنملة تبعثها مدة من قيح ودم . فانتهى إلى صنعاء وهو مثل فرخ الطير وما مات حتى انصدع صدره عن قلبه ثم هلك . وانفلت وزير أبرهة أبو يكسوم وطائره فوق رأسه حتى وقف بين يدي النجاشي . فلما أخبره الخبر سقط عليه الحجر فمات بين يديه . قال ، ابن كثير في تفسير سورة الفيل : هذه من النعم التي امتن الله بها على قريش فيما صرف عنهم من أصحاب الفيل الذين كانوا قد عزموا على هدم الكعبة ومحو أثرها من الوجود فأبادهم الله وأرغم آنافهم وخيب سمعهم وأضل عملهم وردهم بشرّ خيبة . وكانوا قوما نصارى . وكان دينهم إذ ذاك أقرب حالا مما كان عليه قريش من عبادة الأوثان . ولكن كان هذا من باب الإرهاص والتوطئة لمبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم . فإنه في ذلك العام ولد على أشهر الأقوال . ولسان حال القدر يقول : لم ينصركم الله يامعشر قريش على الحبشة لخيريّتكم عليهم ولكن صيانة للبيت العتيق الذي سنشره ونعظمه

ونوقره ببعثة النبي الأُمي محمد صلوات الله وسلامه عليه خاتم الأنبياء ^(١) » وقال ، الخطابي « وقد قال ، بعض الملحدين : لم كان حبس الفيل في زمان الجاهلية عن مكة ومنعه منها ومن الإفساد فيها ولم يمنع الحجاج بن يوسف في زمان الإسلام عنها وقد نصب المنجنيق على الكعبة وأضررها بالنار وسفك فيها الدم الحرام وقتل عبد الله بن الزبير وأصحابه في المسجد ؟ وكيف لم يحبس عنها القرامطة وقد سلبوا الكعبة ونزعوا حليتها . وقلعوا الحجر الأسود وقتلوا الحبيص وخيار المسلمين ؟ فأجاب ، بعض العلماء بأن حبس الفيل عنها في الجاهلية كان علما لنبوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتنبؤها بذكر آياته إذ كانوا أعمار البيت وسكان الوادي . فكان ذلك إرهاصا للنبوة وحجة عليهم في إثباتها . فلو لم يقع الحبس عنها والذب عن حريمها لكان في ذلك أمران ، أحدهما ، فناء أهل الحرم وهم الآباء والأسلاف لعامة المسلمين وكافة من قام به الدين ، والآخر ، أن الله تعالى أراد أن يقيم به الحجة عليهم في إثبات نبوة رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأن يجعله مقدمة لتحقيقها وظهورها فيهم . فكان مولد النبي صلى الله عليه وسلم عامنذ . وكانوا قوما أهل جاهلية ليست لهم بصيرة في العلم ولا دراية بالحكمة . وإنما كانوا يعرفون من الأمور ما كان يدرك بالحس والمشاهدة . فلو لم يجر الأمر في ذلك على ما جرى لم يكن أمامهم شيء من دلائل النبوة تقوم به الحجة عليهم في ذلك الزمان . فأما وقد أظهر الله الدين ورفع أعلامه ونشر أدلته وأكثر أنصاره فلم يكن ما حدث عليها من ذلك الصنيع أمرا يضر بالدين أو يقدرح في بصائر المسلمين . وإنما كان ما حدث منه امتحانا من الله لعباده ليبلو فيه صبرهم واجتهادهم وليبد لهم من كرامته ومغفرته ما هو أهل التفضيل به . والله يفعل ما يشاء وله الخلق والأمر ^(٢) (وسلط عليها) أي على مكة (رسوله والمؤمنين) يشير بذلك صلى الله عليه وسلم إلى أن مكة فتحت عنوة . وهو قول الحنفيين والجمهور (وإنما أحلت لي ساعة من النهار) أي وإنما أحل الله تعالى لي القتال فيها وقتا من الزمن مقدرًا من طلوع الشمس إلى صلاة العصر . فالمراد بالساعة الزمانية لا الفلكية «روى، عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : لما فتحت مكة على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كفوا السلاح إلا خزاعة عن بني بكر فأذن لهم «يعني في القتال، حتى صلى العصر ثم قال : كفوا السلاح فلقى رجل من خزاعة رجلا من بني بكر من غد بالمزدلفة فقتله فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام خطيبا فقال : إن أعدى الناس على الله من قتل في الحرم ، الحديث ، أخرجه أحمد ^(٣) [٣٩٣]

(ثم هي) أي مكة (حرام إلى يوم القيامة) أي لايجل فيها قتال ولا غيره مما فيه انتهاك

(١) انظر الفصة تامة بهامش ص ١٣٣ إلى ص ٣٦٦ ج ٥ من الدين الخالص (٢) انظر ص ٢١٩ ج ٢ معالم السنن

(٣) انظر ص ١٧٩ ج ٢ مسند أحمد (مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما)

حرمت الله عز وجل . وفي حديث أبي شريح العدوي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس . فلا يحل لا مرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة (الحديث) أخرجه البخارى ^(١) [٣٩٤] وتحريم الله إياها ألا يقا تل أهلها ويؤمن من استجار بها ولا يتعرض له بأذى . ومن هذا قوله تعالى ﴿ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ﴾ (٢) وليس تحريم مكة لأحد من الناس بل هو بالشرع لا مدخل للعقل فيه . ولا ينافيه ، ماروى عبد الله بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم أن إبراهيم حرم مكة ودعا لها . وحرمت المدينة ودعوت لها (الحديث) أخرجه البخارى ^(٣) [٣٩٥] . لأن إبراهيم ، حرمها بأمر من الله تعالى لا باجتهاده . أو أنه أدل من أظهر تحريمها بين الناس . و (لا يعضد شجرها) بضم الياء وفتح المعجمة مبنيا للفعول ، أى لا يقطع أحد شجرها . وأصله من عضد الرجل إذا أصابه بسوء فى عضده (ولا ينفر صيدها) بضم المثناة التحتية وتشديد الفاء المفتوحة بالبناء للفعول ، أى لا يزعب أحد الصيد من مكانه الذى هو فيه (ولا تحل لقطعها إلا لمنشد) أى لا يحل أخذ اللقطة فيها لأحد إلا لمن يريد التعريف عنها ليردها على صاحبها . ولا يجوز له تملكها بأى حال من الأحوال بخلاف لقطة غير مكة فإنه يحل الانتفاع بها بعد التعريف المناسب لها . وسيأتى تفصيله فى بابها إن شاء الله تعالى (فقال العباس أو) شك من الراوى (قال) الراوى (قال العباس يارسول الله إلا الإذخر) بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة وكسر الخاء . نبت معروف عند أهل مكة طيب الرائحة ينبت فى السهل والحزن يستعمله أهل مكة يسقفون به البيوت ويستدنون به الفرج والثقوب التى بين اللبئات فى القبور . ويستعملونه فى الوقود . وهو منصوب على الاستثناء من الشجر ، لأنه وقع بعد النفي ويجوز فيه الرفع على البدلية من الشجر ، لكن المختار النصب ، لأن المستثنى وقع متراخيا عن المستثنى منه فبعدت المشاكلة بالبدلية . ولكون الاستثناء عرض فى آخر الكلام . ولم يكن مقصودا . كان استثناء تلقينيا . لأن العباس ما أراد الاستثناء بنفسه ولكن أراد أن يلقن النبي صلى الله عليه وسلم ليقول إلا الإذخر ، واستثناءؤه ، صلى الله عليه وسلم الإذخر إما بإلهام من الله تعالى أو بنزول جبريل به ولا يحتاج نزوله إلى مدة طويلة خلافا لمن زعم ذلك . أو أن الله أوحى إليه إن طلب أحد منك الاستثناء فأجب سؤاله . ولا يقال ، إن الاستثناء هنا للضرورة ، لأنه لاغنى عنه كاستثناء الميتة من المحرم عند الاضطرار إليها . لأن الذى ، يباح للضرورة يشترط فيه حصولها . ولو كان الإذخر مثل الميتة لامتنع استعماله إلا

(١) انظر ص ٢٩ ، ج ٤ فتح البارى (لا يعضد شجر الحرم) (٢) سورة آل عمران من آية : ٩٨

(٣) انظر ص ٢٣٨ ج ٤ فتح البارى (بركة صاع النبي صلى الله عليه وسلم ومده)

عند الضرورة. والإجماع على أنه مباح مطلقاً. أفاده الحافظ^(١) (قلت للأوزاعي) أي قال الوليد بن مسلم لعبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي (ما قوله) أي ما يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله (اكتبوا لأبي شاه فقال) له الأوزاعي يريد أن يكتب له (الخطبة التي سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم).

(الفقه) دل الحديث : (١) على مشروعية بداءة الخطبة بحمد الله تعالى والثناء عليه وإن لم تكن خطبة الجمعة. وعلى أن الله تعالى حفظ مكة وأهلها من كيد الكائدين واعتداء الظالمين. وعلى أن الله تعالى حرم فيها القتال إلا في الساعة التي أبيحت له صلى الله عليه وسلم عند دخوله إياها. وعلى أنه يحرم قطع شيء من أشجارها إلا الإذخر (ب) وعلى حرمة قطع الشجر جميعه لافرق بين ما نبت بنفسه وما ينبت الناس. ولا فرق في القاطع بين أن يكون محرماً أو غير محرّم. وبهذا قال الشافعي. وخص الجمهور النهي بما نبت بنفسه. أما ما ينبت الناس فيجوز قطعه ولا شيء فيه، واختلفوا، فيما يجب على قاطع الشجر. فقال، أبو حنيفة: عليه قيمة هدى، وقال، الشافعي وأحمد: في الشجرة الكبيرة بقرة وفيما دونها شاة، وقال، مالك وعطاء وأبو ثور: عليه الإثم وليس عليه فدية. بل يستغفر الله عز وجل، قال، ابن العربي: اتفقوا على تحريم قطع شجر الحرم إلا أن الشافعي أجاز قطع السواك من فروع الشجر. وأجاز أيضاً أخذ الورق والتمر إذا كان لا يضرها ولا يهلكها. وبهذا قال عطاء ومجاهد. وأجازوا قطع الشوك لأنه يؤذى بطبعه فأشبهه الفواسق: الحداة والغراب والفأرة والعقرب والكلب العقور والجمهور على منع قطع الشوك^(٢)، لما روى، ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة: «لا حجره ولكن جهاد ونية». وإذا استنفرتم فانفروا فإن هذا بلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض. وهو حرام بحرمه الله إلى يوم القيامة، وإنه لا يحل القتال فيه لأحد قبلي ولن يحل لي إلا ساعة من نهار فهو حرام بحرمه الله إلى يوم القيامة لا يعصده شوكة، (الحديث) أخرجه البخاري^(٣) [٣٩٦] وقد ذهب جماعة من الشافعية إلى التحريم أيضاً. وصححه المتولى والنووي في شرح مسلم، وأجابوا، بأن القياس المذكور في مقابلة النص فلا يعتبر حتى ولو لم يرد النص على تحريم الشوك لكان في تحريم قطع الشجر دليل على تحريم قطع الشوك، لأن غالب شجر الحرم كذلك، ولقيام الفارق أيضاً فإن الفواسق المذكورة تقصد بالأذى بخلاف الشجر^(٤)، قال، ابن قدامة: ولا بأس بالانتفاع بما انكسر من الأغصان وانقطع من الشجر بغير صنع آدمي ولا بما يسقط من الورق نص عليه أحمد ولا نعلم

(١) انظر ص ٣٥ ج ٤ فتح الباري (المرح - لا يحل القتال بمكة)

(٤،٢) انظر ص ٣١ ج ٤ فتح الباري (المرح - لا يعصده شجر الحرم) (٣) انظر ص ٣٣ منه (لا يحل القتال بمكة)

فيه خلافاً^(١) ، وقال ، البدر العيني : أجمع كل من يحفظ عنه العلم على إباحة أخذ كل ما ينبت به الناس في الحرم من البقول والزرع والرياحين وغيرها^(٢) (ج) وعلى حرمة تنفير صيد مكة لأنه يتسبب عنه تلفه فيؤخذ منه تحريم التلف بالأولى . وقال ابن قدامة : وإن وقف صيد بعض قوائم في الحل وبعضها في الحرم فقتله قاتل ضمنه تغليبا للحرم . وبه قال أبو ثور وأصحاب الرأي . وإن نفر صيدا من الحرم فأصابه شيء في حال نفوره ضمنه لأنه تسبب في إتلافه ، فأشبهه ما لو تلف بشركة أو شبكته . وإن سكن من نفوره ثم أصابه شيء فلا شيء على من نقره . نص عليه أحمد . وهو قول الثوري ، لأنه لم يكن سببا لإتلافه . وقد روى عن عمر أنه وقعت على رداءه حمامة فأطارها فوَقعت على شاخص فانهزتها حية فاستشار في ذلك عثمان وناصح بن عبد الحارث فحكى عليه بشاة^(٣) ، وما أشار ، إليه من قصة عمر رضي الله عنه أخرج نحوها ابن أبي شيبة من طريق الحكم عن شيخ من مكة أن حماما كان على البيت فذرق على يد عمر فأشار عمر بيده فطار فوقع على بعض بيوت مكة فجاءت حية فأكلته فحكى عمر على نفسه بشاة . وروى عن عثمان نحوه . وتقدم تمام الكلام على صيد المحرم في « باب الصيد للمحرم »^(٤) .

(د) وعلى أنه لا يحل لأحد أن يلقط لقطة مكة إلا لمن يريد تعريفها تعريفها مبالغا فيه ولا يجوز إن يملكها بحال بخلاف لقطة غيرها فإنه يجوز الانتفاع بها بعد التعريف المناسب لها كما ستعرفه في باب إن شاء الله تعالى . وإلى هذا ذهب الجمهور ، وقالت ، المالكية وبعض الشافعية : إن لقطة مكة كغيرها من البلدان . والمراد من النهي في حديث الباب المبالغة في التعريف ، لأن الحاج يرجع إلى بلده وقد لا يعود فاحتيج فيها إلى المبالغة في التعريف ، قال ، ابن الميز : الغالب أن لقطة مكة يئأس ملقطها من صاحبها وصاحبها من وجدانها لتفرق الخلق إلى الآفاق البعيدة فرمما دخل الملقط الطمع في تملكها من أول وهلة فلا يعرفها فنهى الشارع عن ذلك وأمر ألا يأخذها إلا من عرفها^(٥) ودل الحديث أيضا على جواز كتابة الحديث وهو يجمع عليه .

(والحديث) أخرجه أيضا الشيخان^(٥) . ولفظ البخاري (إن الله حبس عن مكة القتل) بالقف والمثناة الفوقية . والصواب « الفيل » ، بالفاء والياء التحتانية .

(١) انظر ص ٣٦٥ ج ٣ معنى (٢) انظر ص ١٨٩ ج ١٠ عمدة القارى (المرح- لا يعضد شجر الحرم)

(٣) انظر ص ٣٦٣ ج ٣ معنى (٤) تقدم ص ١٦٧ إلى ص ١٧٥ ج ١ فتح الملك المعبود

(٥) انظر ص ٥٤ ج ٥ فتح البارى (كف تعرف لقطة أهل مكة) وص ١٢٨ ج ٩ نووى مسلم (تحريم مكة

(٢٧٨ك) (ص) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ

طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ : وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا .

(ش) (السند) (جرير) بن عبد الحميد . و (منصور) بن المعتمر . و (مجاهد) بن جبير . و (طاوس) بن كيسان اليماني .

(المعنى) (في هذه القصة) أى فى قصة تحريم مكة (قال) ابن عباس فى روايته قال صلى الله عليه وسلم فيما حرم فى مكة (ولا يختلى خلاها) بالقصر وقد يمد أى لا يقطع نباتها الرطب . أما اليابس فهو حشيش .

(الفقه) دل الحديث على تحريم قطع النبات الرطب ورعيه بمكة . وبه قال مالك والكوفيون والنعمان ومحمد بن الحسن . وروى عن أحمد « وقال ، الشافعى وأحمد فى رواية : لا بأس بالرعى لمصلحة البهائم . وهو عمل الناس بخلاف الاحتشاش فإنه المنهى عنه فلا يتعدى إلى غيره . قال ، الخطابي : وتفصيل مذهب الشافعى فى ذلك أن ينظر إلى الحشيش . فإن كان يستخلف إذا قطع كان جائزا قطعه وكذا القضيب من أغصان الشجر . وإن كان لا يستخلف لم يجز وفيه القصاص^(١) . يعنى الفدية

(وهذه الرواية) أخرجها أيضا الشيخان والبيهقى . ولفظها عند البخارى عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال يوم افتتح مكة : لا هجرة ولكن جهاد ونية فإذا استنفرتم فانفروا فإن هذا بلد حرم الله يوم خلق السموات والأرض وهو حرام بحرمه الله إلى يوم القيامة . وإنه لا يحل القتال فيه لأحد قبلى ولم يحل لى إلا ساعة من نهار فهو حرام بحرمه الله تعالى إلى يوم القيامة ، لا يعضد شوكة ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها ، ولا يختلى خلاها قال العباس : يارسول الله إلا الإذخر فإنه لقينهم وبيوتهم . قال إلا الإذخر^(٢) .

(٢٧٩) (ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ

إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهِكَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قُلْتُ

(١) انظر ص ٢٢١ ج ٢ معالم السنن (٢) انظر ص ٢٢٣ ج ٤ فتح البارى (لا يحل القتال بمكة) وص ١٢٣ ج ٩ نووى مسلم (تحريم صيدها وخلاها وشجرها ..) وص ١٩٥ ج ٥ بيهقى (لا ينفر صيد الحرم) (فإن هذا بلد حرم الله) هكذا فى رواية الأكثر بدون هاء الضمير . وفى رواية الكشميهنى : حرمة الله (فإنه لقينهم) بفتح القاف وسكون الشاة الفوقية ، الحداد والصانع

يَا رَسُولَ اللَّهِ الْأَنْبِيَّ لَكَ بِمَنِي بَيْتًا أَوْ بِنَاءٍ يُظَلِّكَ مِنَ الشَّمْسِ ؟ فَقَالَ: لَا إِنَّمَا هُوَ مَنَاخٌ
مَنْ سَبَقَ إِلَيْهِ .

(ش) هذا الحديث غير مناسب للترجمة وتحريم مكة، إلا أن يقال: إن منى من مكة فيحرم فيها ما يحرم بمكة (السند) (إسرائيل) بن بونس . و (أم يوسف بن ماهك) مسيكة بالتصغير المكية قال في التقريب: لا يعرف حالها . وقال ابن خزيمة: لا أعرف راويا عنها غير ابنها ولا أعرفها بعدالة ولا جرح .

(المعنى) (الأنبي لى لك بمنى بيتا أو) شك من الراوى (بناء يظلك من الشمس) ظلا وفيرا ويكون لك أبدا تنزله متى شئت ، لأن الخيمة التى كان يضربها النبى صلى الله عليه وسلم فى سفره لاتقيه حر الشمس تمام الوقاية بخلاف ظل البناء (فقال) النبى صلى الله عليه وسلم (لا) تبناوا لى بناء (إنما هو) أى منى (مناخ) بضم الميم . أى موضع إناخة (من سبق إليه) فلا يختص به واحد دون آخر ؛ لأنه موضع لأداء الذسك من نحر الهدايا ورمى الجمار. فلو بنى فيها النبى صلى الله عليه وسلم لتأسى به الناس فتكثر فيها الأبنية فتضيق وتضيق المنفعة العامة سيما وأنها من أرض الحرم المحبسة للعموم .

(الفقه) دل الحديث على أنه لا يجوز لأحد أن يحدث بناء بمنى . ولكن الناس خالفوا هذا فاتخذوا فيها مساكن كثيرة مخالفين منهج النبى صلى الله عليه وسلم فلا حول ولا قوة إلا بالله وما قيل ، من أنه صلى الله عليه وسلم لم يأذن فى البناء لأنها دار هاجروا منها فلم يرض بالعودة إليها مردود ، بأنه تعليل فى مقابلة النص .

(تنبيه) لم يذكر فى الحديث قوله : بمنى . فى نسخة الخطابى . فاعتبر الحديث عاما فى الحرم ومنه مكة . ولذا قال : قد يحتج بهذا من لا يرى دور مكة مملوكة لأهلها ولا يرى بيعها وعقد الإجارة عليها جائز (١) .

(والحديث) أخرجه أيضا ابن ماجه والبيهقى والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم . والترمذى وحسنه «ورد» بأن فيه مسيكة وهى مجهولة (٢) .

(٢٨٠) (ص) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى بْنِ ثَوْبَانَ

(١) انظر ص ٢٢١ ج ٢ معالم السنن (٢) انظر ص ١٢٢ ج ٢ - ابن ماجه (الزول بمنى) وص ١٣٩ ج ٠ بيهقى (الزول بمنى) وص ٤٦٦ ج ١ مستدرک . وص ٩٩ ج ٢ تحفة الأحوذى (منى مناخ من سبق)

أَخْبَرَنِي عُمَارَةُ بْنُ ثَوْبَانَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ بَاذَانَ قَالَ : أَتَيْتُ يُعْلَى بْنَ أُمِيَّةَ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَحْتَسِرُكَرُ الطَّعَامِ فِي الْحَرَمِ لِخَلَادٍ فِيهِ .

(ش) (السند) (أبو عاصم) الضحاك بن مخلد النبيل . و (موسى بن باذان) الحجازي . روى عن أبيه وعلي بن أبي طالب ويعلى بن أمية . وعنه عمارة بن ثوبان . قال ابن القطان : لا يعرف . وقال في التقريب : مجهول من الثالثة . روى له أبو داود

(المعنى) (احتكار الطعام) أى حبس قوت الآدمي وعدم بيعه حال الرخص انتظارا للغلاء (في الحرم إلخاد فيه) أى ظلم وعدوان . وأصله الميل والعدول عن الحق .

(الفقه) دل الحديث على حرمة الاحتكار والتنفير منه ولا سيما في الحرم . وهو وإن كان حراما في كل مكان إلا أنه خص الحرم بالذكر مبالغة في شدة التحريم فيه . وقد توعد الله من يقصد الحرم وأهله بالأذى والضرر . قال تعالى : ﴿ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْإِحَادِ يُظَلِّمْ نَفْسَهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ^(١) ﴾ فاحتباس ما يقتاتاه الآدمي ليقبل فيرفع ثمنه حرام في جميع البلاد وبمكة أشد تحريما ، فإنها في واد غير ذى زرع فيعظم الضرر .

(والحديث) ضعيف لأن جمعفرا وعمارا وموسى مجهولون . وقال في الميزان حديث واهى السند . وأخرجه البخارى في التاريخ الكبير عن يعلى بن أمية أنه سمع عمر بن الخطاب يقول احتكار الطعام بمكة إلخاد ^(٢) .

— ٩٣ — باب في نبيذ السقاية —

أى في فضل سق الحاج النبيذ . وهو شراب يتخذ من التمر أو الزبيب أو العسل أو الخنطة أو الشعير . يقال نبذت التمر والعنب إذا تركت عليه الماء ليصير نبيذا . والانتباز أن يجعل نحو تمر أو زبيب في الماء ليحلوا فيشرب . والسقاية في الأصل المحل الذى فيه الشراب ثم استعمل في الفعل وهو السقى .

(٢٨١) (ص) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ ثَنَا خَالِدٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لَأَبْنِ عَبَّاسٍ : مَا بَالُ أَهْلِ هَذَا الْبَيْتِ يَسْقُونَ النَّبِيذَ وَبَنُو عَمِّهِمْ يَسْقُونَ

(١) الحج عجز آية : ٢٥ . وصدورها : إن الذين كفروا وبعدون عن سبيل الله والمسجد الحرام

(٢) انظر ص ١٨٢ ج ١ فيض القدير رقم ٢٣٢، ٢٣٣

اللبن والعسل والسويق؟ أنخل بهم أم حاجة؟ قال ابن عباس: ما بنا من بخل ولا بنا من حاجة
ولكن دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته وخلفه أسامة بن زيد فدعا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب فأنى بنبيذ فشرب منه ورفع فضله إلى أسامة
فشرب منه. ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أحسنتم واجلتم كذلك فافعلوا. فنحن
هكذا لا نريد أن نغير ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(ش) (السند) (خالد) الخذاء . و (حميد) الطويل . و (رجل) وفي رواية مسلم والبيهقي
فأناه أعرابي . ولم نقف على اسمه .

(المعنى) (ما بال أهل هذا البيت) يعنى بهم بنى العباس بن عبد المطلب . وهو الذى كان
يتولى السقاية ، والأصل ، فيها ما ذكره الأزرقى وابن إسحاق من أن عبد مناف كان ينقل الماء
في الروايا والقرب إلى مكة ويسكبه في حياض من آدم ، أى جلد ، بفناء الكعبة للحاج . ثم
فعله ابنه هاشم بعده . ثم عبد المطلب . فلما حفر زمزم كان يشتري الزيب فيبذره في ماء زمزم
ويسقى الناس . ثم ولى السقاية من بعد عبد المطلب ولده العباس . فلم تزل بيده حتى قام الإسلام
فأقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم معه . فهى اليوم إلى بنى العباس ، روى ، الفاكهى من
طريق ابن أبى مليكة عن ابن عباس أن العباس لما مات أراد على أن يأخذ السقاية
فقال له طلحة : أشهد لرأيت أباه يقوم عليها ، وإن أباك أبا طالب لنازل في إبله بالأراك بعرفة .
فكف على عن السقاية (يسقون النبيذ) وهو ماء محلى بزبيب أو تمر أو نحوه بحيث يطيب طعمه
ولا يكون مسكرا . فأما إذا طال زمنه وصار مسكرا فهو حرام (١) (وبنو عمهم) وعند مسلم :
مالى أرى بنى عمكم . يريد بهم بنى عبد الدار الذين كانت لهم حجابة الكعبة واللواء ، فكانت الكعبة
لا تفتح إلا بمعرتهم . وكان اللواء وهو راية الحرب لا تعقد إلا برأيهم . وكانت لهم رئاسة دار
الندوة . وفيها يتشاورون في مهام أمورهم . وذلك أن عبد مناف بن قصي قد ساد في حياة أبيه
فأراد أبوه أن يلحق به ابنه الآخر عبد الدار الذى كان أسن من عبد مناف فأوصى له بما كان
يليه من مصالح قريش : السقاية والحجابة والرفادة والندوة واللواء . فلم ينازع عبد مناف في ذلك
لاحترام وصية أبيه . ولما مات عبد مناف كان له أربعة أولاد : هاشم وعبد شمس والمطلب ونوفل

فنافسوا بنى عمهم عبد الدار فى تلك المصالح ورأوا أنفسهم أنهم أحق بها لشرفهم وكثرة عددهم . وافتقرت فريش فرقتين : فرقة تساعد بنى عبد مناف . وفرقة تساعد بنى عبد الدار . وكاد أن يكون بينهم القتال لولا أنهم ألهموا الصلح على طريق لا يضر بمصلحة الطرفين . فجعلوا لبنى عبد الدار الحجابة واللواء ورياسة دار الندوة ولبنى عبد مناف السقاية والرفادة التى هى تقديم الطعام للحاج . ثم حكم بنو عبد مناف القرعة فيما أصابهم فخرجت لهاشم السقاية والرفادة ومن بعده بنوه حتى جاء الإسلام . والأمر على ذلك كما تقدم (يسقون) الحجاج (اللبن والعسل والسويق) هو دقيق القمح أو الشعير المقلى يذت بالسمن (أبخل بهم) استفهام من السائل لابن عباس . يعنى أن اقتصار آل بيت العباس على سقاية النبيذ بخل منهم (أم حاجة) أى فقر قائم بهم (قال ابن عباس) الحمد لله كما فى مسلم (ما بنا) شىء (من بخل ولا بنا) شىء (من حاجة) وبين السبب الذى حملهم على صنيعهم هذا بقوله (ولكن) تؤثر سقاية النبيذ على سقاية اللبن والعسل والسويق لأنه (دخل) علينا (رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته) ومدحهم على عملهم هذا (ثم قال أحسنتم وأجملتم) أى فعلتم الحسنى الجميل . وأقرم عليه وأمرم بالاستمساك به بقوله (كذلك) أى كما فعلتم فى الماضى (فافعلوا) فيما يستقبل (فنحن هكذا) نفعل (لانه لا يزيد أن تغير ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) واستحسنه .

(الفقه) دل الحديث على أن من خفى عليه شىء يستحب له أن يسأل عنه العالم به . وعلى أنه ينبغى للسئول أن يبين الجواب بيانا شافيا ليقنع السائل . وعلى جواز إرداف الراكب أحدا خلفه . ومحل ما إذا أطاقت الدابة ذلك . وعلى مشروعية لإدخال الرئيس السرور على مرءوسيه يتناوله شيئا مما عندهم . وعلى فضل القيام بسقاية الحاج فإنه صلى الله عليه وسلم مدح صنيع العباسيين . وعلى أنه يستحب للحاج أن يشرب من ماء السقاية . وعلى استحباب الثناء على أربابها وكل صانع يحسن عمله . (والحديث) أخرج نحوه مسلم والبيهقى (١) .

٩٤ — باب الإقامة بمكة —

أى يجوز للمهاجر أن يقيم بمكة بعد أداء النسك حج أو عمرة أم لا ؟

(٢٨٢) (ص) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي الدَّرَّاورِدِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

أَبْنُ حُمَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يُسْأَلُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ هَلْ سَمِعْتَ فِي الْإِقَامَةِ بِمَكَّةَ شَيْئًا ؟ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الْحَضْرَمِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : لِلْمُهَاجِرِينَ إِقَامَةٌ بَعْدَ الصَّدْرِ ثَلَاثًا .

(ش) (السند) (القعنبي) عبد الله بن مسleme . و (عبد الرحمن بن حميد) بن عبد الرحمن ابن عوف الزهري المدني ، روى ، عن أبيه والسائب بن يزيد وعروة بن الزبير . وعنه سفيان ابن عيينة وحاتم بن إسماعيل وصالح بن كيسان وغيرهم . وثقه المصنف وأبو حاتم والنسائي والمجلى وابن سعد وقال : له أحاديث . وقال ابن معين : ليس به بأس . وذكره ابن حبان في الثقات . توفي سنة ١٣٧ سبيع وثلاثين ومائة . روى له الجماعة و (ابن الحضرمي) العلاء بن عبد الله بن عمار بن أكبر . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث الباب . وعنه أبو هريرة والسائب بن يزيد وزياد بن حدير . ولى البحرين لرسول الله صلى الله عليه وسلم . ثم بعد النبي صلى الله عليه وسلم أقره أبو بكر وعمر على ذلك . قيل : مات سنة أربع عشرة . روى له الجماعة .

(المعنى) (للمهاجرين إقامة بعد الصدر) بفتحيتين (ثلاثًا) أى أباح النبي صلى الله عليه وسلم للمهاجرين الإقامة بمكة بعد الرجوع من منى ثلاثة أيام لا يزيدون عنها . ففي رواية لمسلم : مكث المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاث .

(الفقه) دل الحديث على أن الإقامة بمكة كانت حراما على من هاجر منها قبل الفتح ، لكن أبيح لمن قصد مكة منهم لحج أو عمرة أن يقيم بها بعد قضاء نسكه ثلاثة أيام لا يزيد عليها . ولذا روى النبي صلى الله عليه وسلم لسعد بن خولة أن مات بمكة . قال النووي : معنى الحديث أن الذين هاجروا من مكة قبل الفتح إلى المدينة حرم عليهم استيطان مكة والإقامة بها . ثم أبيح لهم إذا وصلوها لحج أو عمرة أو غيرهما أن يقيموا بعد فراغهم ثلاثة أيام فقط ^(١) . ويستثنى من ذلك من أذن له النبي صلى الله عليه وسلم بالإقامة في غير المدينة ، وقال ، القرطبي : المراد بهذا الحديث من هاجر من مكة إلى المدينة لنصرة النبي صلى الله عليه وسلم ، لا من هاجر من غير مكة . والخلاف في هذا كان فيما مضى . وهل ينبنى عليه خلاف فيمن فر بدينه من موضع يخاف أن يفتن فيه في دينه فهل له أن يرجع إليه بعد انقضاء تلك الفتنة ؟ قد يقال : إن كان تركها لله كما فعل المهاجرون إلى المدينة فليس له أن يرجع . وإن كان تركها فرارا بدينه ولم يقصد تركها

لذاتها فله الرجوع إلى ذلك المكان وهو حسن متجه (١) .

(والحديث) أخرجه أيضا الشافعي وباقي السبعة . وقال الترمذي : حسن صحيح (٢) .

— ٩٥ — باب الصلاة في الكعبة —

وفي نسخة باب في دخول الكعبة - وهي البيت الحرام قال الله تعالى : ﴿ جَعَلَ اللَّهُ الْكعبةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ ﴾ (٣) ، والكعبة شكل مربع تقريبا مبني بالحجارة الزرقاء وارتفاعه خمسة عشر مترا . وطول ضلعه الشمالي نحو عشرة أمتار . والغربي ١٥ و ١٢ مترا . والجنوبي ٢٥ و ١٠ أمتار . والشرقي ٨٨ و ١١ مترا . وفيه الباب مرتفع عن الأرض بنحو مترين . ويحيط بالكعبة من أسفلها بناء من الرخام يسمى الشاذروان (٤) .

(٢٨٣) (ص) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْكعبةَ هُوَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَّيُّ وَبِلَالٌ فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِمْ . فَصَكَتْ فِيهَا . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَسَأَلْتُ بِلَالَ حِينَ خَرَجَ : مَاذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقَالَ : جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ وَعَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ وَثَلَاثَةَ أَعْمَدَةٍ وَرَأَاهُ . وَكَانَ الْبَيْتُ يُؤْتَدُ عَلَى سِتَّةِ أَعْمَدَةٍ . ثُمَّ صَلَّى

(ش) (المعنى) (دخل الكعبة) كان ذلك عام الفتح كما روى يونس بن يزيد قال : أخبرني

نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبل يوم الفتح من أعلى مكة على راحلته مردفا أسامة بن زيد ومعه بلال ومعه عثمان بن طلحة من الحجبة حتى أتاه في المسجد فأمره أن يأتي بفتح البيت ، أي الكعبة ، ففتح ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه

(١) انظر ص ١٨٩ ج ٧ فتح الباري (الشرح - إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسك)

(٢) انظر ص ٧٢ ج ٢ بدائع المنز (كم يمكث المهاجر بعد أداء نسك) وص ٢٣٢ ج ١٢ - الفتح الرباني (كم

يمكث المهاجر بمكة بعد قضاء نسك) وص ١٨٩ ج ٧ فتح الباري (إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسك) وص ١٢٢

ج ٩ نووى مسلم (الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج...) . وص ١١٩ ج ٢ تحفة الأوحى (المهاجر يمكث بعد قضاء

نسك ثلاثا) وص ٢١٢ ج ١ مجتبى (المعالم الذي يقصر بمثله الصلاة) وص ١٧١ ج ١ ابن ماجه (كم قصر الصلاة المسافر

إذا أقام ببلده) وتقدم بالشرح رقم ٣٠٣ ص ١١٣ (شرح الأثر رقم ١٧) (٣) سورة السائدة : آية ٩٧

(٤) انظر رسم الكعبة والحطيم ص ١١٤ - إرشاد الناسك

أسامة وبلال وعثمان فكك فيها نهارا طويلا ثم خرج . (الحديث) أخرجه البخارى ^(١) [٣٩٧] (هو) أى النبي صلى الله عليه وسلم (وأسامة بن زيد) بن حارثة الكلبي (وعثمان بن طلحة) بن أبي طلحة القرشى (الحجبي) بفتحين ، نسبة إلى حجابة الكعبة (وبلال) بن رباح بفتح الراء . وإنما خص هؤلاء الثلاثة بالدخول معه صلى الله عليه وسلم لأن أسامة كان يتولى خدمته وهو الحب ابن الحب ، وبلال بن رباح كان مؤذنه وخدام أمر صلاته ، وعثمان بن طلحة كان حاجب الكعبة ومفتاحها بيده . فأدخله لثلاثي يوم الناس أنه عزله عن منصبه . وهو الذى قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم - بعد أن سلمه المفتاح - خذها ، يعنى حجابة الكعبة ، يا آل أبي طلحة خالدة تالدة أى مقيمة (متأصلة فيكم) لا ينزعها منكم إلا ظالم . و (الحجبي) بفتح الحاء المهملة والجيم . نسبة إلى حجابة الكعبة ، أى خدمتها (فأغلقها) الحجبي (عليهم) وفى رواية فأغلقوا عليهم الباب . وفى نسخة فأغلقها عليه . وإنما أغلقها لثلاثي يوم الناس عليه صلى الله عليه وسلم لتوفر دواعيهم على مراعاة أفعاله ليأخذوها عنه ، أو ليكون أسكن لقلبه وأجمع لخشوعه (فكك) النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه (فيها) أى فى الكعبة . زاد فى رواية البخارى : نهارا طويلا (فسألت بلالا حين خرج) من الكعبة (ماذا صنع) وفى رواية للبخارى عن سالم بن عبد الله عن أبيه : فلما فتحو أكنت أول من ولج فلقيت بلالا فسألته : هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ ^(٢) «فظاهر» هاتين الروايتين أن المسئول بلال وحده وفى رواية ، لأبي عوانة عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابن عمر أنه سأل بلالا وأسامة بن زيد ^(٣) . فالمسئول فى هذه الرواية بلال وأسامة «ولا منافاة» لاحتمال أنه ابتدأ بلالا بالسؤال ثم أراد زيادة الاستثبات فسأل أسامة : على أن رواية أبي عوانة لا تقوى قوة رواية الصحيحين فتقدم عليها روايتهما (فقال) بلال (جعل) النبي صلى الله عليه وسلم (عمودا عن يساره وعمودين عن يمينه) وفى رواية للبخارى عن عبد الله بن يوسف عن مالك : جعل عمودا عن يساره وعمودا عن يمينه ^(٤) (وثلاثة أعمدة وراءه) فتكون الأعمدة خمسة، ويمكن الجمع بين الروايتين بأنه حيث نثي أشار إلى ما كان عليه البيت فى زمن النبي صلى الله عليه وسلم . وحيث أورد أشار إلى ما صار إليه بعد ذلك . ويرشد إلى ذلك قوله (وكان البيت إذ ذاك على ستة أعمدة) لأن فيه إشعارا بأنه تغير عن حالته الأولى . وقال الكرماني : لفظ العمود جنس يشمل الواحد والاثنين فهو يحمل بينته رواية وعمودين عن يمينه قاله الحافظ ^(٥) «ولا يعارض» رواية المصنف

(١) انظر ص ٨١ ج ٦ فتح البارى (الردف على الحار - الجهاد) (٢) انظر ص ٣٠١ ٣٠٢ ج ٣ منه

(إفلاق البيت ويصل فى أى نواحي البيت شاء) . (٣) انظر ص ٣٠٢ منه (المرح)

(٥،٤) انظر ص ٣٨٦ ج ١ منه (الصلاة بين السورى فى غير جماعة)

رواية البخارى عن سالم عن أبيه وفيها : أن بلالا قال : نعم صلى بين العمودين اليمانيين (١) . فظاهرها أنه صلى الله عليه وسلم جعل عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره « لأن الراوى ، اقتصر على ذكر اليمانيين ولم يذكر السارية الثالثة التي هي مع اليماني الذي على اليمين لأنها لم تكن مسامته للعمودين . ويحتمل أن يكون هناك ثلاثة أعمدة مصطفة لجعل عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره وصلى إلى جنب الأوسط فن قال في روايته : جعل عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره . لم يعتبر الذي صلى إلى جنبه . ومن قال عمودين اعتبر الوسط الذي صلى إلى جنبه . هذا « ورواية المصنف ، فيها أنه صلى الله عليه وسلم جعل عمودا عن يساره وعمودين عن يمينه « وفي رواية ، لمسلم عن مالك أيضا العكس قال « أى بلال ، جعل عمودين عن يساره وعمودا عن يمينه (٢) » قال ، الحافظ : وجمع بعض المتأخرين بين هاتين الروايتين باحتمال تعدد الواقعة . وهو بعيد لاتحاد مخرج الحديث . وقد جزم البهقي بترجيح رواية إسماعيل « بن أبي أويس ، ومن وافقه (٣) . وهى المصرحة بجعل عمودين عن يمينه وعمود عن يساره . وهى موافقة لرواية المصنف كما علمت (ثم صلى) النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين . فسيأتى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه . قال : صلى ركعتين (٤) » وقال ، فى شرح الموطأ : ثم صلى ركعتين كما رواه الشيخان عن مجاهد عن ابن عمر . وأحمد وغيره عن عثمان بن طلحة . قال ابن عبد البر : هكذا رواه جماعة من رواة الموطأ (٥) « ولا يعارضه ، « أولا ، ما قال ابن جرير قلت لعطاء : سمعت ابن عباس يقول : إنما أمرتم بالطواف ولم تؤمروا بدخوله . قال : لم يكن ينهى عن دخوله . ولكنى سمعته يقول : أخبرنى أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت دعا فى نواحيه كلها ولم يصل فيه حتى خرج (الحديث) أخرجه مسلم (٦) »

[٣٩٨]

« ثانيا ، ولا ما يأتى عن ابن عباس قال : ثم دخل البيت فكبر فى نواحيه وفى زواياه ثم خرج ولم يصل فيه (٧) » فقد ، أجمع المحذثون على الأخذ برواية بلال ، لأنه مثبت معه زيادة علم فوجب ترجيح روايته . وأما نفي أسامة بن زيد فسببه أنهم لما دخلوا الكعبة أغلقوا الباب واشتغلوا بالدعاء . فرأى أسامة النبي صلى الله عليه وسلم يدعو . ثم اشتغل أسامة بالدعاء فى ناحية من نواحي البيت والنبي صلى الله عليه وسلم فى ناحية أخرى . وبلال قريب منه ثم صلى النبي صلى الله عليه وسلم فرآه بلال لقربه ولم يره أسامة لبعده واشتغاله بالدعاء : وكانت صلاة خفيفة

(١) انظر ص ٣٠١، ٣٠٢ ج ٣ فتح البارى (إغلاق البيت ويصل فى أى نواحي البيت شاء)

(٢) انظر ص ٨٢، ٨٣ ج ٩ نووى مسلم (دخول الكعبة) (٣) انظر ص ٣٨٦ ج ١ فتح البارى (المرح- الصلاة بين السواذى

فى غير جماعة) (٤) يأتى بالمصنف رقم ٢٨٦ ص ٢١٩ (٥) انظر ص ٢٤٧ ج ٥ زرقانى الموطأ (الصلاة فى البيت ..)

(٦) انظر ص ٨٧، ٨٦ ج ٩ نووى مسلم (دخول الكعبة فى الحج وغيره) (٧) يأتى بالمصنف رقم ٢٨٧ ص ٢١٩

فلم يرها أسامة فجاز له نفيها عملا بظنه . وأما بلال فحققتها فأخبر بها ^(١) . وكذا لإثبات بلال أرجح من نفي ابن عباس ، لأن هذا لم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم . وإنما استند في نفيه الصلاة تارة إلى أسامة وتارة إلى أخيه الفضل مع أنه لم يثبت أن الفضل كان معهم إلا في رواية شاذة . فترجح رواية بلال لأنه مثبت وغيره ناف .

(الفقه) دل الحديث : (١) على جواز رواية الصحابي عن الصحابي فإن ابن عمر روى عن بلال . وعلى جواز سؤال المفضل مع وجود الفاضل والاكتفاء بخبره . فإن ابن عمر سأل بلالا مع وجود النبي صلى الله عليه وسلم . وعلى اهتمام ابن عمر وشدة حرصه على تتبع آثار النبي صلى الله عليه وسلم ليعمل على مقتضاها (ب) وعلى استحباب دخول الكعبة ولو لغير الحاج «روى» ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من دخل البيت دخل في حسنة وخرج من سيئة وخرج مغفورا له . (الحديث) أخرجه الطبراني في الكبير والبزار والبيهقي . وقال : تفرد به عبد الله بن المؤمل وليس بقوى ^(٢) [٣٩٩] هذا . ودخول الكعبة ليس من مناسك الحج عند الجمهور ، لقول ابن عباس رضي الله عنهما : أيها الناس إن دخولكم البيت ليس من حجكم في شيء . أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح ^(٣) [٤٠٠] (وينبغي) لداخل الكعبة أن يكون متأذبا متواضعا وأن يجعل بصره موضع سجوده «روى» سالم بن عبد الله أن عائشة كانت تقول : عجبا للبرء المسلم إذا دخل الكعبة كيف يرفع بصره قبل السقف ، يدع ذلك لإجلال الله عز وجل وإعظاما . دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة ما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها . أخرجه البيهقي والحاكم وقال صحيح ^(٤) [٤٠١] (ج) وعلى استحباب الصلاة داخل الكعبة . وللعلماء في ذلك تفصيل ، فقال ، الحنفيون والشافعي وأحمد والثوري والجمهور : يصح فيها صلاة الفرض والنفل . وبه قال ابن عبد الحكم المالكي وصححه ابن عبد البر وابن العربي مستدلين بحديث الباب ، لأنه لا فرق بين صلاة وصلاة ، وبأن ، الكعبة مسجد ومحل لصلاة النفل فكان محلا للفرض كحارجها ، وقال ، مالك : لا يصح فيها إلا النفل المطلق . وهو رواية عن أحمد ، لأن الله تعالى يقول : ﴿ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ^(٥) ﴾ والمصلى فيها غير

(١) انظر ص ٨٢ ج ٩ شرح مسلم (دخول الكعبة في الحج وغيره)

(٢) انظر ص ٢٩٣ ج ٣ مجمع الزوائد (دخول الكعبة) وص ١٥٨ ج ٥ بيهقي (دخول البيت ..)

(٣) انظر ص ٣٠٣ ج ٣ فتح الباري (المرح - لإغلاق البيت ويصل في أي نواحيه شاء)

(٤) انظر ص ١٥٨ ج ٥ بيهقي وص ٤٧٩ ج ١ مستدرک (٥) سورة البقرة من آية : ١٤٤ وأولها : قد نرى

مستقبل لجهتها ، ولا يقال ، إن المتنفل كذلك غير مستقبل ، لأن النافلة ، مبناها على التخفيف والمساحة . ولذا جازت من قعود وإلى غير القبلة في السفر على الراحة . فلو صلى الفرض داخل الكعبة أعاد أبدا أوفى الوقت . وهو المشهور عند المالكية ، وقال ، ابن عباس : لا تصح الصلاة فيها مطلقا نفلا أو فرضا . وبه قال بعض المالكية والظاهرية ، لأن الصلاة داخلها يلزم منه استدبار بعضها . والمطلوب استقبالها كلها . وأما النفل المؤكد كالوتر والعديد فمكروه فيها عند المالكية ، والظاهر ، القول الأول لوقوعه من الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولأنه لم ينه عن الصلاة فيها ولم يأت ما يدل على التفرقة بين الفرض والنفل .
(والحديث) أخرجه أيضا مالك والشيخان والبيهقي (١) .

(٢٨٤) ك (ص) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَذْرَمِيُّ ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ
ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكٍ بِهَذَا لَمْ يَذْكُرِ السَّوَارِي قَالَ : ثُمَّ صَلَّى وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ
ثَلَاثَةُ أَذْرُعٍ .

(ش) (المعنى) (لم يذكر) عبد الرحمن بن مهدي في روايته عن مالك (السواري) جمع سارية وهي العمود . أى لم يبين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل بعض أعمدة الكعبة عن يمينه وعن شماله حين دخل الكعبة وصلى فيها . ولكن ذكر البيهقي خلافه . قال : وكذلك قاله عبد الرحمن بن مهدي عن مالك : عمودين عن يمينه وعمودا عن يساره . وهو الصحيح (٢) ولعلها رواية أخرى لم يطلع عليها المصنف (قال) ابن مهدي في روايته (ثم صلى) النبي صلى الله عليه وسلم (وبينه وبين القبلة) قدر (ثلاثة أذرع) والمراد بالقبلة الكعبة ، لأنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي في جوفها ، روى ، موسى بن عقبة عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا دخل الكعبة مشى قبيل الوجه حين يدخل ويجعل الباب قبيل الظهر يمشى حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبيل وجهه قريبا من ثلاث أذرع حتى يتوخى المكان الذي أخبره به بلال أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيه . وليس على أحد بأس أن يصلي في أى نواحي البيت شاء . أخرجه البخارى (٣) . [٤٠٢] (ولم نقف) على من أخرج رواية عبد الرحمن بن مهدي غير ما ذكره البيهقي آنفا .

(١) انظر ص ٢٤٥ ج ٢ زرقانى الموطأ (الصلاة في البيت ..) وص ٣٨٦ ج ١ فتح البارى (الصلاة بين السواري في غير جماعة) وص ٨٢ ج ٩ بوى مسلم (دخول الكعبة للحاج وغيره) وص ١٥٧ ج ٥ بيهقي (دخول البيت والصلاة فيه)
(٢) انظر ص ١٥٧ منه (٣) انظر ص ٣٠٤ ج ٣ فتح البارى (الصلاة في الكعبة) وص ٣٨٦ ج ١ منه (الصلاة بين السواري) و (قبل) بكسر ففتح ، أى مقابل

(٢٨٥) ك (ص) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ

نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَى حَدِيثِ الْقَعْنَبِيِّ قَالَ : وَنَسِيتُ
أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى .

(ش) (السند) (أبو أسامة) حماد بن أسامة . و (عبيد الله) بن عمر . و (القعنبى) عبد الله بن مسلمة .

(المعنى) (بمعنى حديث القعنبى) ولفظه عند مسلم : عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت ومعه أسامة وبلال وعثمان بن طلحة فأجافوا عليهم الباب طويلاً ثم فتح فكنت أول من دخل فلقيت بلالا فقلت: أين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: بين العمودين المقدمين. ونسيت أن أسأله كم صلى (قال) ابن عمر (ونسيت أن أسأله) أى بلالا (كم) ركعة (صلى) رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة . وفي هذا دليل على أن بلالا أخبر ابن عمر ببيان موقف النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة ولم يخبره كم صلى . ونسى ابن عمر أن يسأل بلالا عن كمية الصلاة ، وهذا مناف ، لما روى مجاهد عن ابن عمر قال : فسألت بلالا أصلى النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة ؟ قال نعم ركعتين بين السارين اللتين على يسارك إذا دخلت . ثم خرج فصلى وجه الكعبة ركعتين . أخرجه البخارى والنسائى (١) مختصراً [٤٠٣] ، والجواب ، أنه يحتمل أن ابن عمر اعتمد في قوله في هذه الرواية : ركعتين على القدر المتحقق له ، لأن بلالا أثبت له أنه صلى . ولم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم تنفل نهاراً بأقل من ركعتين . وعليه فقوله : ركعتين من ابن عمر لا من بلال . ويؤيده ما روى عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر قال : فاستقبلني بلال فقلت : ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم هاهنا ؟ فأشار بيده - أن صلى ركعتين - بالسبابة والوسطى . أخرجه عمر بن شبة في كتاب مكة (٢) [٤٠٤] وعليه فقوله ، نسيت أن أسأله كم صلى ؟ ، محمول ، على أنه لم يسأله لفظاً ولم يجبه لفظاً . وإنما استفاد منه صلاة الركعتين بالإشارة . أو يحمل على أنه لم يتحقق أزيد على ركعتين أم لا ؟ وتماهه في الفتح (٣) ، وهذه الرواية ، أخرجه مسلم بلفظ تقدم (٤) .

(١) انظر من ٣٣٨ ، ٣٣٩ ج ١ فتح البارى (قوله تعالى واتخذوا من مقام إبراهيم مولى) وس ٣٥ ج ٢ مجي
(موضع الصلاة في البيت) (٣٠٢) انظر من ٣٣٨ ، ٣٣٩ ج ١ فتح البارى (الشرح) .
(٤) انظر من ٨٥ ج ٩ نووى . سلم (دخول الكعبة للحاج وغيره)

(٢٨٦) (ص) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ثَنَا جَرِيرٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ

مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَفْوَانَ قَالَ : قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : كَيْفَ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ دَخَلَ الْكُعْبَةَ ؟ قَالَ : صَلَّى رَكْعَتَيْنِ .

(ش) (السند) (جرير) بن عبد الحميد . و (مجاهد) بن جبر .

(الفقه) دل الحديث على أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى داخل الكعبة ركعتين . وهو وإن كان ضعيفا، لأن في سنده يزيد بن أبي زياد وفيه مقال فقد تقوى : (١) بما تقدم عن مجاهد عن ابن عمر^(١) (ب) وبما تقدم عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع^(٢) . (ج) وبما روى ابن أبي مليكة أن ابن عمر قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة (الحديث) وفيه : فسألت بلالا أصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة ؟ قال : نعم ركعتين بين السارين . أخرجه النسائي^(٣) [٤٠٥] (ولم نقف) على من أخرج هذا الحديث غير المصنف .

(٢٨٧) (ص) حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أَبِي الْحَجَّاجِ ثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ

عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَبِي أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ وَفِيهِ الْآلِهَةُ فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ قَالَ : فَأَخْرَجَ صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَفِي أَيْدِيهِمَا الْأَزْلَامُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قَاتَلَهُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ لَقَدْ عَلِمُوا مَا اسْتَقْسَمُوا بِهَا قَطُّ . قَالَ : ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ فَكَبَّرَ فِي نَوَاحِيهِ وَفِي زَوَابِئِهِ ثُمَّ خَرَجَ وَلَمْ يَصَلِّ فِيهِ .

(ش) (السند) (عبد الوارث) بن سعيد . و (أيوب) بن كيسان السخيتاني .

(المعنى) (لما قدم مكة) زمن الفتح (أبي) أي امتنع (أن يدخل البيت وفيه الآلهة) أي

(١) تقدم بالفتح رقم ٤٠٣ ص ٢١٨ (٢) تقدم رقم ٤٠٤ ص ٢١٨

(٣) انظر ص ٣٥ ج ٢ مجتبى (وضع الصلاة في البيت) .

الأصنام . وأطلق عليها آلهة على حسب زعمهم الفاسد . قال الحافظ : وفي جواز إطلاق ذلك وقفة . والذي يظهر كراهته . وكانت تمثيل على صور شتى فامتنع النبي صلى الله عليه وسلم من دخول البيت وهي فيه لأنه لا يقز على باطل ، ولأنه لا يجب فراق الملائكة وهي لا تدخل ما فيه صورة ^(١) (فأمر بها فأخرجت) أخرجها عمر بن الخطاب رضى الله عنه . روى ، جابر أنا صلى الله عليه وسلم نهى عن الصور في البيت ونهى الرجل أن يصنعها . وأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عمر بن الخطاب زمن الفتح بالبطحاء أن يأتي الكعبة فيمحو كل صورة فيها . ولم يدخل البيت حتى محبت كل صورة فيه . أخرج البيهقي ^(٢) [٤٠٦] (قال) ابن عباس (فأخرج) أى أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإخراج الصور . وعند البخارى والبيهقي : فأخرجوا (صورة إبراهيم وإسماعيل) وعن ابن عباس قال : دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت فوجد فيه صورة إبراهيم وصورة مريم . فقال : أقام فقد سمعوا أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة . هذا إبراهيم مصور فما يستقسم ؟ أخرج البخارى والبيهقي ^(٣) [٤٠٧] « ولا منافاة ، بينهما لأن البيت كان فيه صور منها صورة إسماعيل وصورة مريم (وفي أيديهما الأزلام) جمع زلم «بفتححتين» سهم صغير لانصل له . كان الرجل في الجاهلية إذا أراد نحو سفر أو تجارة أو زواج يعمد إلى أقداح ثلاثة مكتوب على أحدها : افعل . وعلى الآخر : لا تفعل . وعلى الثالث : لا شيء . فإن خرج : افعل . مضى فيما أراد . وإن خرج : لا تفعل . رجع . وإن خرج : لا شيء ، أعاد الضرب مرة أخرى . وهكذا حتى يخرج افعل أو لا تفعل « وقال ، الفراء : كان على الأول أمرني ربي . وعلى الثاني نهاني ربي . والثالث غفل . فإن أراد أحدهم الأمر أخرج واحدا . فإن كان الأمر فَعَلَ أو الناهي ترك أو الغفل أعاد . فلما جاء الإسلام أبطل الله ذلك . قال : ﴿ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فَسُقُ ﴾ ^(٤) فإنهم كانوا يخرجون إلى الأصنام ويقولون : يا إلهنا أخرج لنا الحق من ذلك . ثم يعملون على ما خرج . فأضافوا ما كان من خطايا أو صواب إلى ما لا يضر ولا ينفع (قاتلهم) أهلكتهم (الله والله لقد علموا) أقسم صلى الله عليه وسلم على أن كفار قريش يعملون يقينا أن إبراهيم وإسماعيل عليهما الصلاة والسلام (ما استقسما) أى لم يطلبيا ما قسم لهما (بها) أى بالأزلام (قط) لأنه عمل جاهلي . بل كانا يفوضان أمرهما إلى الله تعالى الذى يضر وينفع . وهو النادر على كل

(١) انظر ص ٣٠٥ ج ٣ فتح البارى (المرح - من كبر في نواحي الكعبة) .

(٢) انظر ص ١٥٨ ج ٥ . بيهقي (دخول البيت والصلاة فيه)

(٣) انظر ص ٢٤٤ ج ٦ فتح البارى (واتخذ الله إبراهيم خليلا - خلق آدم وذريته) وص ١٥٨ ج ٥ . بيهقي

(دخول البيت والصلاة فيه) (فأباله يستقسم) استقسام سخرية وإنكار لقلهم .

(٤) سورة المائدة من آية : ٣ وأولها : حرمت عليكم الميتة والدم .

شئ . والاستقسام استفعال من القسم - بكسر القاف - أى طلب إظهار القسم من الرزق وما يلتمسونه . ونسبتهم الاستقسام إلى إبراهيم وإسماعيل عليهما الصلاة والسلام ما هو إلا محض افتراء وكذب عليهما . فإنهم كانوا يعلمون أن أول من أحدث الاستقسام بالأزلام عمرو بن لحي وهو متأخر في الزمن كثيرا عنهما . وهو أيضا أول من أحدث الأصنام في الكعبة . وذلك أنه لما سار إلى بلاد الشام ورأى أهله يعظمون التماثيل ويتقربون بها مالت نفسه الخبيثة إلى الاقتداء بهم فأخذ بعض هذه التماثيل وأقامها على الكعبة ودعا العرب لتعظيمها فأجابوه وصاروا يقيمون التماثيل للعظام وذوى الأثر الصالح فيهم . فكانت الأصنام العديدة حول الكعبة حتى أزالها رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال) ابن عباس (ثم دخل) النبي صلى الله عليه وسلم (البيت) الكعبة (فكبر في نواحيه وفي زواياه) أى قال : الله أكبر في جوانب البيت وفي أركانه (ثم خرج) منه (ولم يصل فيه) تقدم عن بلال وعمر رضى الله عنهما إثبات أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة ، وأنه مقدم على نبي أسامة بن زيد وابن عباس رضى الله عنهم ^(١) وبيان المذاهب في حكم الصلاة في الكعبة ^(٢) .

(الفقه) دل الحديث : (١) على أنه يجب على المؤمن أن يتباعد عن محل المنكر وأن يعنى بإزالته والرد على مرتكبيه وإبطال ما يزعمون من تضليل وافتراء .

(ب) وعلى أنه يستحب دخول الكعبة والتكبير في نواحيها وأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل فيها . وهذا معارض لما تقدم عن ابن عمر . فيمكن الجمع بينهما بأنه صلى الله عليه وسلم دخل البيت مرتين : مرة صلى كما في حديث ابن عمر . وأخرى لم يصل بل كبر . وهو ما في حديث ابن عباس وقال ، الحافظ : قال ابن حبان : الأشبه عندي في الجمع أن يجعل الخبران في وقتين . فيقال : لما دخل الكعبة في الفتح صلى فيها على ما رواه ابن عمر عن بلال . ويجعل نفي ابن عباس الصلاة في الكعبة في حجته التي حجج فيها ، لأن ابن عباس نفاها وأسنده إلى أسامة . وابن عمر أثبتها وأسنده لإثباته إلى أسامة أيضا . فإذا حمل الخبر على ما بيننا بطل التعارض . وهذا جمع حسن لكن تعقبه النووي بأنه لا خلاف أنه صلى الله عليه وسلم دخل يوم الفتح لافي حجة الوداع . ويشهد له ما روى الأزرقى في كتاب مكة عن سفيان عن غير واحد من أهل العلم أنه صلى الله عليه وسلم إنما دخل الكعبة مرة واحدة عام الفتح . ثم حج فلم يدخلها . وإذا كان الأمر كذلك فلا يمتنع أن يكون دخاها عام الفتح مرتين . ويكون المراد بالواحدة في خبر ابن

(١) انظر ص ٢١٤ (شرح الحديث رقم ٢٨٣) وص ٢١٩ (فقه الحديث رقم ٢٨٦) .

(٢) تقدم ص ٢١٦ (فقه الحديث رقم ٢٨٣) .

عينة وحدة السفر لا الدخول^(١) . ويؤيد صلاته صلى الله عليه وسلم في الكعبة أن من أثبتها أكثر من نفاها . فقد أثبتها بلال وعمر وعثمان بن طلحة وشيبة بن عثمان . ونفاها ابن عباس ولم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ . وإنما أسنده «تارة» لأسامة وقد جاء عنه خلافه فقد قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في البيت . أخرجه أحمد^(٢) [٤٠٨]

«وعن ابن عمر قال : أخبرني أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة بين الساريتين ومكثت معه عمر لم أسأله كم صلى ؟ أخرجه ابن حبان بسند صحيح^(٣) [٤٠٩] «وتارة» أسند عدم الصلاة لأخيه الفضل بن عباس «روى» عمرو بن دينار أن ابن عباس كان يخبر أن الفضل بن عباس أخبر أنه دخل مع النبي صلى الله عليه وسلم البيت وأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل في البيت حين دخله ولكنه لما خرج فنزل ركع ركعتين عند باب البيت . أخرجه أحمد بسند جيد^(٤) [٤١٠] «ويقال» في نفي الفضل الصلاة ما قيل في نفي أسامة (والحديث) أخرجه أيضا البخاري والبيهقي^(٥) .

— ٩٦ — باب الصلاة في الحجر —

وفي بعض النسخ «باب في الحجر» وفي بعضها إسقاط الترجمة . وهو خطأ من النساخ، لأن الحديث غير مناسب للترجمة السابقة . وهي «الصلاة في الكعبة» إلا أن يقال إن الحجر قطعة من الكعبة . والحجر - بكسر فسكون - الحطيم . وتقدم بيانه^(٦) .

(٢٨٨) (ص) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : كُنْتُ أَحَبُّ أَنْ أَدْخُلَ الْبَيْتَ فَأُصَلِّيَ فِيهِ . فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي فَأَدْخَلَنِي فِي الْحَجْرِ فَقَالَ : صَلَّى فِي الْحَجْرِ إِذَا أَرَدْتَ دُخُولَ الْبَيْتِ فَإِنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ الْبَيْتِ فَإِنَّ قَوْمَكَ أَقْتَصَرُوا حِينَ بَنَوْا الْكَعْبَةَ فَأَخْرَجُوهُ مِنَ الْبَيْتِ .

- (١) انظر ص ٣٠٥ ج ٣ فتح الباري (المرح - من كبر في نواحي الكعبة) .
- (٢) انظر ص ١٤ ج ١٣ - الفتح الرباني (دخول الكعبة ...)
- (٣) انظر ص ٣٢٠ ج ٢ نصب الراية (٤) انظر ص ١٣ ج ١٣ - الفتح الرباني .
- (٤) انظر ص ٣٠٤ ج ٣ فتح الباري (من كبر في نواحي الكعبة) وص ١٥٨ ج ٥ بيهقي (دخول البيت والصلاة فيه)
- (٥) تقدم ص ٢٠٩ ج ١ فتح الملك المبود (مضى الحديث رقم ١٤٩ - استلام الأركان)

(ش) (السند) (القعنبي) عبد الله بن مسleme . و (عبد العزيز) بن محمد الدراوردي . و (علقمة) بن أبي علقمة بلال المدني مولى عائشة . روى عن أمه وأنس بن مالك وسعيد بن المسيب . وعنه سليمان بن بلال ومالك بن أنس وحمزة بن عبد الواحد وجماعة . وثقه النسائي وأبو داود وابن معين وابن عبد البر . وقال أبو حاتم : صالح الحديث لأبأس به . روى له الجماعة و (عن أمه) هكذا في رواية النسائي . ورواية الترمذي عن علقمة عن أبيه . لكن لم يذكر في تهذيب التهذيب أن أباه من مشايخه . وعلى فرض صحة رواية الترمذي ، يحتمل أن علقمة روى مرة عن أمه . ومرة عن أبيه . وأمها سرجانة المدنية . روت عن عائشة ومعوية . وعنها بكير بن الأشج وابنها علقمة . قال العجلي : تابعة ثقة . وذكرها ابن حبان في الثقات . وقال في التقريب : مقبولة من الثالثة . روى لها الثلاثة وكذا البخاري تعليقا .

(المعنى) (كنت أحب أن أدخل البيت) أي الكعبة (فأصلي فيه) وكأنها قالت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم (فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فأدخلني في الحجر) أي حجر إسماعيل . أضيف إليه لأنه ترابي بجواره . وبه دفنت أمه هاجر (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم (صلى في الحجر فإنيما هو قطعة من البيت) ولذا : جب على الطائف الخروج بكل بدنه عن الحجر وقت طوافه . وهو الآن محاط ببناء من حجر أصفر يميل إلى البياض على شكل قوس تحت ميزاب الرحمة . والمطاف خارجه . وإذا كان خروج البدن كله شرطاً في صحة الطواف . يجب على المقبل للحجر الأسود أن ينصب قامته معتدلاً بعد التقبيل ثم يطوف لأنه لو طاف مطأطناً كان بعض بدنه في البيت فلا يصح طوافه (فإن قومك اقتصروا) بين في رواية البخاري السابقة أن سبب الاقتصار هو أن النفقة قصرت بهم، لأنهم كانوا لا ينفقون في بناء الكعبة إلا ما كانوا يعتقدونه حلالاً خالصاً . ذكر ابن إسحاق أن أبا وهب بن عابد قال لقريش لا تدخلوا فيه أي في بناء البيت من كسبكم إلا الطيب ولا تدخلوا فيه مهر بغي ولا بيع ربا ولا مظلمة أحد من الناس .

(الفقه) دل الحديث : (ا) على استحباب الصلاة في الحجر وأن الصلاة فيه كالصلاة في الكعبة لأنه من البيت . فيستحب الإكثار من دخوله والدعاء فيه لأنه مستجاب فيه كما تقدم ^(١) (ب) وظاهر قوله : فإنيما هو قطعة من البيت أن الحجر كله من الكعبة : وكذا قول عائشة : سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الجندر أمن البيت هو ؟ قال نعم . قلت فما لهم لم يدخلوه في البيت ؟ قال : ألم ترى قومك قصرت بهم النفقة ؟ قلت : فما شأن بابه

مرتفعاً ؟ قال : فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا ويمنعوا من شاءوا . ولولا أن قومك حديث عهدهم بجاهلية فأخاف أن تنسك قلوبهم أن أدخل الجدر في البيت وأن ألصق بابه في الأرض . أخرجه البخاري^(١) [٤١١] . يعني لفعلت لجواب لولا محذوف (وقال) الرافعي : الصحيح أنه ليس كله من البيت بل الذي منه قدر ستة أذرع متصل بالبيت لما تقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يا عائشة لولا أن قومك حديثو عهد بشرك لهدمت الكعبة فألزقتها بالأرض وجعلت لها بابين باباً شرقياً وباباً غربياً وزدت فيها ستة أذرع من الحجر . فإن قرئتها اقتصرتها حيث بنت الكعبة^(٢) . وستة الأذرع المذكورة مقدرة بثلاثة أمتار . وإذا ثبت أن الحجر كله أو بعضه من البيت فلا تصح صلاة من استقبل شيئاً منه وهو غير مستقبل لشيء من الكعبة ، لأن الأحاديث المتعلقة بالحجر أحاديث آحاد تفيد الظن . وقد أمرنا باستقبال البيت الحرام يقيناً . وهذا مذهب الحنفيين ومالك وصححه الرافعي والنووي^(٣) . وكذا يشترط لصحة الطواف عند مالك والشافعي وأحمد كونه خارج الحجر والشاذروان^(٤) . لقرول ابن عباس رضي الله عنهما : من طاف بالبيت فليطف وراء الحجر ولا تقولوا الخطيم . أخرجه البخاري^(٥) [٤١٢] .

فإن طاف ماشياً على الشاذروان ولو في خطوة لم تصح طوافه ، لأنه طاف في البيت لا بالبيت ، وقال ، الحنفيون : الطواف وراء الحجر واجب يجبر بدم لأن الذي منه من الكعبة ستة أذرع كما تقدم في حديث عائشة ، قال ، النووي : فإن طاف في الحجر وبينه وبين البيت أكثر من ستة أذرع ففيه وجهان لأصحابنا : أحدهما يجوز لظواهر هذه الأحاديث . ووجه جماعات من الخراسيين . والثاني : لا يصح طوافه في شيء من الحجر ولا على جداره ولا يصح حتى يطوف خارجاً من جميع الحجر . وهذا هو الصحيح الذي نص عليه الشافعي . وبه قال جميع علماء المسلمين سوى أبي حنيفة فإنه قال : إن طاف في الحجر وبقي في مكة أعاده . وإن رجع منها بلا إعادة أراق دماً وأجزأه طوافه . واحتج الجمهور بأن النبي صلى الله عليه وسلم طاف من وراء الحجر وقال : لتأخذوا مناسككم . ثم أطبق المسلمون عليه من زمنه صلى الله عليه وسلم إلى الآن . وسواء أكان كله من البيت أم بعضه فالطواف يكون من ورائه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم^(٦) .

(١) انظر ص ٢٨٥ ، ٢٨٦ ج ٣ فتح الباري (فضل مكة) و (الجدر) بفتح فسكون لفة في الجدار كما فرواية المستمل والمراد به الحجر (٢) تقدم بالمرح رقم ١٩٤ ص ٢٠٩ ج ١ فتح الملك المعبود (معنى الحديث رقم ١٤٩) (٣) انظر ص ٢١٩ ج ٢ عمدة القاري (المرح - فضل مكة) (٤) (الشاذروان) بشين معجمة وذال مفتوحة أو مكسورة وراء ساكنة ، القدر الذي ترك من عرض أساس الكعبة خارجاً عن عرض الجدار مرتفعاً عن وجه الأرض قدر ثلثي ذراع (٥) انظر ص ٢٦٧ ، ٢٦٨ ج ١ تيسير الوصول (الطواف وراء الحجر) (٦) انظر ص ٩١ ج ٩ شرح مسلم (نقض الكعبة وبنائها)

(والحديث) أخرجه أيضا النسائي والترمذي وقال : حديث حسن صحيح (١) .

— ﴿٩٧﴾ — باب في دخول الكعبة ﴿٩٧﴾ —

هكذا في بعض النسخ . وفي بعضها إسقاط الترجمة . وهو خطأ من النساخ .

(٢٨٩) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا وَهُوَ مُسْرُورٌ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ وَهُوَ كَثِيبٌ فَقَالَ : إِنِّي دَخَلْتُ الْكَعْبَةَ وَلَوْ اسْتَقْبَلَتْ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا دَخَلْتُهَا . إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ قَدْ شَقَقْتُ عَلَى أُمَّتِي .

﴿ش﴾ (المعنى) (خرج من عندها وهو مسرور) وعند أحمد : قالت : خرج النبي صلى الله عليه وسلم من عندي وهو قرير العين طيب النفس . وهو كناية عن الفرح والسرور (ثم رجع إلى وهو كثيب) أى حزين من كذب بوزن سلم ، أى حزن (فقال إني دخلت الكعبة) جواب لمقدر ذكره أحمد بلفظ : فقلت : يا رسول الله إنك خرجت من عندي وأنت قرير العين طيب النفس ورجعت . أنت حزين فقال : إني دخلت الكعبة ووددت أن لم أكن فعلت (ولو استقبلت من أمرى) أى لو علمت أول أمرى مثل ما علمته آخرها (مادخلتها) أى الكعبة . قال ذلك صلى الله عليه وسلم رافة بأمته لعله بأنهم يُعْتَنُونَ بالاعتناء به فى أفعاله . فقد يشق عليهم دخول الكعبة كما قال (إني أخاف أن أكون قد شقق على أمتي) وعند أحمد والترمذي : ووددت أني لم أكن فعلت إني أخاف أن أكون أتعبت أمتي من بعدى . ندم النبي صلى الله عليه وسلم على دخوله الكعبة وعزم على عدم الدخول فى المستقبل إشفاقا على أمته من التنافس فى الدخول والازدحام الذى ربما أدى إلى ضرر أو حرمان بعض الناس من الدخول . فيرجع إلى بلده غير مسرور كما فى رواية لأحمد دخلت البيت فأخشى أن يجيء الرجل من أفق من الآفاق فلا يستطيع دخوله فيرجع وفى نفسه منه شيء .

(الفقه) دل الحديث : (١) على أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة فى غير عام الفتح ، لأن عائشة لم تكن معه صلى الله عليه وسلم عام الفتح بل فى حجته . وبه جزم البيهقي .

(١) انظر ص ٣٥ ج ٢ مجتبى (الصلاة فى الحج) وص ٩٧ ج ٢ تحفة الأحوذى (ما جاء فى الصلاة فى الحج) (٢ - ٢٩ - ج ٢ - فتح الملك المبود)

وقال ابن القيم وجماعة : لم يدخل النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع الكعبة ، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يدخلها إلا عام الفتح « وأجابوا » ، عن حديث الباب باحتمال أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك لعائشة بالمدينة بعد رجوعه من غزوة الفتح . وهو بعيد جدا (ب) ودل قوله صلى الله عليه وسلم : لو استقبلت من أمري ما استدبرت مادخلتها ، على أن دخول الكعبة ليس من المناسك . وهو قول الجمهور . وحكى القرطبي عن بعض العلماء أن دخولها من المناسك . وإنما يستحب دخولها إذا لم يتأذ الداخل ولم يؤذ أحد بدخوله . فإن تأذى أو آذى لم يدخل . وهذا مما يخطئ فيه كثير من الناس يتزاحون زحاما شديدا يؤذى بعضهم بعضا وربما انكشفت عورة بعضهم أو زاحم المرأة ولا مسها . وهذا خطأ شنيع . وكيف يحاول العاقل فعل سنة بارتكاب محرم من الأذى وغيره (١) .

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد والترمذي والحاكم وصحاحه وابن ماجه والبيهقي بلفظ تقدمت الإشارة إليه . وقال البيهقي : وهذا يكون في حجته . وحديث ابن أبي أوفى في عمرته فلا يكون أحدهما مخالفا للآخر (٢) . وفي تصحيح الحديث نظر ، فإن في سنده إسماعيل بن عبد الملك . قال ابن حبان : يقلب ماروي فكان ابن مهدي يحدث عنه ثم أمسك وقال : اضرب على حديثه . وكان يحكي لا يحدث عنه فإذا لاحت الحاجة إلى التوفيق بين الحديثين (٣) . وحديث ابن أبي أوفى الذي أشار إليه البيهقي هو ماروي إسماعيل بن أبي خالد : قلت لعبد الله بن أبي أوفى : أدخل النبي صلى الله عليه وسلم في عمرته البيت ؟ قال لا . أخرجه مسلم والبيهقي (٤) [٤١٣]

(٢٩٠) (ص) حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَمُسَدَّدٌ قَالُوا : ثنا سفيان عن منصور الحجبي حدثني خالي عن أمي صفية بنت شيبة قالت : سمعت الأسلمية تقول : قلت لعثمان : ما قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دعاك ؟ قال : إني نسيت أن أمرك أن تخمر القرنين فإنه ليس ينبغي أن يكون في البيت شيء يشغل المصلي . قال ابن السرح : خالي مسافع بن شيبة .

(١) انظر ص ٢٧٠ ج ٨ شرح المذهب (٢) انظر ص ١٤ ج ١٣ - الفتح الرباني (دخول الكعبة ..) وص ٩٦ ج ٢ تحفة الأحوذى (دخول الكعبة) وص ٤٧٩ ج ١ مستدرک . وص ١٣٠ ج ٢ - ابن ماجه (دخول الكعبة) وص ١٥٩ ج ٥ بيهقي (ما يستدل به على أن دخوله ليس بواجب) (٣) انظر ص ١٥٩ ج ٥ - الجوهر النقي (٤) انظر ص ٨٧ ج ٩ نووى مسلم (دخول الكعبة للحاج وغيره) وص ١٥٩ ج ٥ بيهقي

(ش) (السند) (ابن السرح) أحمد بن عمرو . و (سفيان) بن عيينة . و (منصور) بن عبد الرحمن (الحجبي) بفتحين . نسبة إلى حجة - جمع حاجب على غير قياس والقياس حاجبي نسبة إلى المفرد . والمراد أنه من بني عبد الدار بن قصي حجة الكعبة . و (حدثي خالي) هكذا في نسخ المصنف التي رأيناها . وعند أحمد عن خاله مسافع يعني ابن عبد الله بن شيبة . والصحيح أنه ابن خال منصور لخاله . قال الخافظ في ترجمة مسافع : روى عن أبيه وجده وعمته صفية . وعنه ابن عمته منصور والزهرى . ومصعب بن شيبة وغيرهم . فإطلاق الخال على مسافع مجاز أو سقط من النسخ لفظ ابن . روى له مسلم والمصنف والترمذى . و (الاسلمية) امرأة من بني سليم لا يعرف اسمها ولا حالها . روت عن عثمان بن طلحة بن أبي طلحة حديث الباب . روى لها المصنف وأحمد والبيهقي . و (عثمان) بن طلحة بن أبي طلحة عبد الله بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار بن قصي العبدري الحجبي . أسلم بعد صلح الحديبية وهاجر مع خالد بن الوليد ثم سكن مكة . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم . وعنه ابن عمه شيبة بن عثمان الحجبي وابن عمر وامرأة من بني سليم لها صحبة وعروة بن الزبير . وفيه نزل قول الله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾^(١) ، قال ، ابن عمر : أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح على ناقة لأسامة بن زيد حتى أناخ بفناء الكعبة . ثم عثمان بن طلحة فقال : اتقني بالمفتاح فذهب إلى أمه فأبت أن تعطيه . فقال : والله لئعطيتنه أو ليخربجن هذا السيف من صلي فأعطته إياه . فجاء به إلى النبي صلى الله عليه وسلم فدفعه إليه ففتح الباب (الحديث) أخرجه مسلم^(٢) [٤١٤] ثم سأل العباس النبي صلى الله عليه وسلم أن يعطيه المفتاح فنزلت الآية . فأمر النبي صلى الله عليه وسلم عليا أن يرده المفتاح إلى عثمان ففعل . مات بمكة سنة ٤٢ هـ . وقيل مات في أول ولاية معاوية ، وما قيل ، إنه استشهد بأجنادين ، باطل ، روى له مسلم حديثا وأبو داود آخر .

(المعنى) (ما قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دعاك) أى طلبك بعد خروجه من الكعبة (قال) عثمان : قال لى النبي صلى الله عليه وسلم (إني نسيت أن أمرك أن تخمر) بضم التاء وشد الميم مكسورة . أى تغطى (القرنين) أى قرنى الكعبش الذى فدى به إسماعيل عليه الصلاة والسلام . يعنى فاسترهما (بأنه) أى الحال والشأن (ليس ينبغى أن يكون فى البيت شيء يشغل المصلى) ولا يضرب نسيان النبي صلى الله عليه وسلم مثل هذا ، لأنه ليس من الأمور التي أمر بتبليغها (قال) أحمد بن عمرو (بن السرح) أحد شيوخ المصنف فى روايته : قال منصور

(١) سورة النساء آية ٥٨ . (٢) انظر ص ٨٤ ، ٨٥ ج ٩ نوى مسلم (دخول الكعبة للحاج وغيره ..)

حدثني (خالي مسافع بن شيبه) فصرح باسم خاله ونسبه إلى جده. وقد علمت أنه ابن خاله (الفقه) دل الحديث على أنه ينبغي لمن تلبس بمخالفة وأقلع عنها ألا يبقى على شيء من آثارها بل يمجوها بالكلية

(والحديث) أخرجه أيضا البيهقي . وأحمد عن امرأة من بني سليم قالت : أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عثمان بن طلحة . وقال مرة : إنها سألت عثمان بن طلحة لم دعاك النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : إني كنت رأيت قرني الكعبش حين دخلت البيت فنسيت أن أمرك أن تخمرهما فخرهما فإنه لا ينبغي أن يكون في البيت شيء يشغل المصلى . قال سفيان : لم تزل قرنا الكعبش في البيت حتى احترق البيت فاحترقا (١) .

— باب في مال الكعبة — ٩٨ —

أى في المال الذى يهدى للكعبة أيجوز صرفه في وجوه الخير غير شئونها ؟

(٢٥) (ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارَبِيُّ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ وَاصِلِ الْأَحْدَبِ عَنِ شَقِيقِ بْنِ شَيْبَةَ يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ قَالَ : قَعَدَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي مَقْعَدِكَ الَّذِي أَنْتَ فِيهِ فَقَالَ : لَا أَخْرُجُ حَتَّى أَقْسِمَ مَالَ الْكَعْبَةِ قَالَ : قُلْتُ مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ قَالَ : بَلَى لَا فَعْلَانَ . قَالَ : قُلْتُ مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ قَالَ لَمْ ؟ قُلْتُ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ رَأَى مَكَانَهُ وَأَبُو بَكْرٍ وَهُمَا أَخْرَجَا مِنْكَ إِلَى الْمَالِ فَلَمْ يَحْرَكَاهُ فَقَامَ فُخْرَجَ .

(ش) هذا أثر (السند) (عبد الرحمن بن محمد) بن زياد أبو محمد الكوفي . روى عن إسماعيل بن أبي خالد والأعمش ويحيى بن سعيد الأنصارى وفطر بن خليفة وجماعة . وعنه هناد بن السرى وأحمد بن حنبل وهارون بن إسحاق ومحمد بن سلام وثقه ابن معين والدارقطنى والنسائى

(١) انظر ص ٤٣٨ ج ٢ يهقي (كيفية بناء المساجد) وص ٦٨ ج ٤ مسند أحمد (حديث امرأة من بني سليم رضى الله عنها) وص ٦٦ ج ٣ - الفتح الربانى (ماتصان عنه المساجد) و (احتراق البيت) كان ذلك في عهد يزيد بن معاوية بعد وقعة الحرة بالمدينة سرى الجيش إلى مكة وحاصروا ابن الزبير وقتلوه ورموا البيت بالجنين في صفر سنة ٦٤ هـ وأحرقت شرارة نيرانهم أستار الكعبة وسقفها وقرني الكعبش الذى فدى الله به إسماعيل وكان في السقف . وأهلك الله يزيد بن معاوية في نصف شهر ربيع الأول سنة ٦٤ هـ

وقال : ليس به بأس . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال أبو حاتم : صدوق إذا حدث عن الثقات : وروى عن الجهولين أحاديث منكورة فيفسد حديثه وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الغلط وقال الساجي : صدوق يسم . قيل توفي سنة ١٩٥ خمس وتسعين ومائة روى له الجماعة . و (المحاربي) نسبة إلى محارب قبيلة . و (الشيباني) أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان فيروز . و (واصل) بن حبان (الأحذب) و (شقيق) بن سلمة بن وائل . و (شيبية بن عثمان) بن عبد الله ابن عبد العزى بن عثمان الحنظلي العبدي المكي . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبي بكر وعمر وعثمان بن طلحة . وعنه ابنه مصعب وابن ابنه مسافع بن عبد الله وعكرمة . كان من حجاب الكعبة الذين دفع إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاحها يوم فتح مكة . وقال له : أنت أمين الله على بيته . توفي سنة ٥٩ تسع وخمسين . روى له البخاري وأبو داود وابن ماجه .

(المعنى) (قال) شيبية لشقيق وهو جالس معه في الكعبة (قعد عمر بن الخطاب في مقعدك الذي أنت فيه) ففي رواية البخاري عن واصل عن أبي وائل « شقيق بن سلمة » قال : جلست مع شيبية على الكرسي في الكعبة فقال : لقد جلس هذا المجلس عمر رضي الله عنه « الحديث » وقد بين في رواية ابن ماجه والطبراني سبب ذهاب شقيق إلى الكعبة « فقد روى » واصل عن شقيق قال : بعث رجل معي بدراهم هدية إلى البيت . فدخلت البيت وشيبية جالس على كرسي فناولته إياها . فقال : ألك هذه ؟ فقلت لا . ولو كانت لي لم آتتك بها . فقال : أما لئن قلت ذلك لقد جلس عمر بن الخطاب مجلسك الذي أنت فيه « الحديث » (لا أخرج حتى أقسم مال الكعبة) أي أفرق المال المهدي للكعبة على فقراء المسلمين . وفي رواية للبخاري : لقد هممت ألا أدع فيها صفراء ولا بيضاء إلا قسمته . يريد بذلك الذهب والفضة المدفونين في الكعبة لا الخلي « قال » القرطبي : غلط من ظن أن المراد بذلك حلية الكعبة . وإنما أراد الكنز الذي بها . وهو ما كان يهدى إليها فيدخر ما يزيد عن الحاجة . وأما الخلي فحبيسة عليها كالتناديل . فلا يجوز صرفها في غيرها ^(١) (قال) شيبية (قلت) لعمر (ما أنت بفاعل قال) عمر (بلي لأفعلن قال) شيبية (قلت ما أنت بفاعل قال) عمر (لم) قلت ذلك ؟ (قلت لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رأى مكانه) أي علم بوجوده هذا المال (و) كذلك (أبو بكر) علم بوجوده (وهما) أي والحال أنهما (أحوج منك إلى المال فلم يحزكاه) أي لم يخرجاه من مكانه مع حاجتهما إلى المال دونك (فقام) عمر رضي الله عنه (فخرج) ولم يقسم المال ، لأنه كان وقفا عند الحق خصوصا عندما

٢٣٠ لم يقسم النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر مال الكعبة ؟ متى يقسم ؟ حكم التصرف في كسوتها

يعلم عن الرسول صلى الله عليه وسلم شيئا لا يتفق وما عزم عليه . وفي رواية البخارى : قال هما المرمان يقتدى بهما ، وإنما ترك النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضى الله عنه قسمة مال الكعبة ، لاحتمال أن يكون رعاية لقلوب قريش كما ترك بناء الكعبة على قواعد إبراهيم لهذا الغرض . ويؤيده ما عند مسلم عن عائشة في بناء الكعبة : « لولا أن قومك حديثو عهد بكفر لأنفقت كثر الكعبة في سبيل الله عز وجل ولجعلت بابها بالأرض ، (الحديث) . وهذا التعليل هو المعتمد لا ما قيل : إنما تركا ذلك لأن ما جعل في الكعبة ووقف عليها يجرى مجرى الأوقاف فلا يغير عن وجهه وفي ذلك تعظيم الإسلام وترهيب العدو . وقد وقع مثل هذه القصة لعمر رضى الله عنه مع أبي بن كعب «روى» عن الحسن البصرى أن عمر أراد أن يأخذ كثر الكعبة فينفقه في سبيل الله . فقال له أبي بن كعب : قد سبقك صاحبك . فلو كان فضلا لفعلاه . أخرج عبد الرزاق وعمر بن شبة^(١)

[٤١٥]

(الفقه) دل الأثر : (أ) على ما كان عليه الصحابة رضى الله عنهم من التصالح والرجوع إلى الحق (ب) وعلى أنه لا يجوز التعرض لمال الكعبة ولا إخراجها ولا التصرف فيه لغير مصلحتها خشية الفتنة كما ترك النبي صلى الله عليه وسلم بناءها على قواعد إبراهيم لذلك . حكى الفاكهى في كتاب مكة أن النبي صلى الله عليه وسلم وجد فيها يوم الفتح ستين أوقية فقبل له : لو استعنت بها على حربك فلم يحركه^(٢) ، أى المال ، وإن أمنت الفتنة جاز إنفاق مال الكعبة في وجوه البر وعلى الفقراء والمساكين ، كما جاز لابن الزبير بناؤها على قواعد إبراهيم لزوال سبب الامتناع . هذا .

وقد اختلف العلماء في التصرف في كسوة الكعبة فقال بعض الشافعية : لا يجوز قطع أستار الكعبة ولا نقل شيء منها ولا بيعها ولا شراؤها خلاف ما يفعله العامة . يشترطونه من بنى شيبة . ومن حمل منه شيئا لزمه رده وارتضاه الرافعى . وقال ابن الصلاح : الأمر فيها إلى الإمام يصرفها في بعض مصارف بيت المال يبعو عطاء واحتج بما رواه الأزرقى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان ينزع كسوة البيت كل سنة فيقسمها على الحاج^(٣) . وروى علقمة بن أبى علقمة عن أمه عن عائشة رضى الله عنها قالت : دخل على شيبة بن عثمان الحجى فقال : يا أم المؤمنين إن ثياب الكعبة تجتمع عندنا فتكثر فنعمد إلى آبار فنحفرها فنعمقها ثم ندفن ثياب الكعبة فيها كي لا يلبسها الجنب والحائض . فقالت له عائشة : ما أحسنت ولبئسما صنعت . إن ثياب الكعبة إذ انزعت منها لم يضرها أن يلبسها الجنب والحائض ولكن بعها واجعل ثمنها في المساكين وفي سبيل الله فكان شيبة بعد ذلك يرسل بها إلى اليمن فتباع

(١) انظر من ٢٩٥ ج ٣ فتح البارى (المرح - كسوة الكعبة) (٢) انظر من ٢٩٥ ، ٢٩٦ منه

(٣) انظر من ٤٥٩ ج ٧ شرح المذهب

هناك ثم يجعل ثمنها في المساكين وفي سبيل الله وابن السبيل . أخرجه الفاكهي بسند حسن والبيهقي بسند فيه ضعيف ^(١) [٤١٦] . قال ، النووي : وهذا حسن متعين لئلا يؤدي إلى تلفها لطول الزمان . وروى الأزرقى عن ابن عباس وعائشة رضی الله عنهما قالا : تباع كسوتها وتجعل في سبيل الله والمساكين وابن السبيل . وقال ابن عباس وعائشة وأم سلمة : ولا بأس بأن يلبس كسوتها من صارت إليه من حائض وجنب وغيرهما . ولا يجوز أخذ شيء من طيب الكعبة لا للتبرك ولا لغيره . ومن أخذ شيئاً منه لزمه رده إليها . فإن أراد التبرك أتى بطيب من عنده فمسحها به ثم أخذه ^(٢) .

(والحديث) أخرجه نحوه أحمد والبخاري وابن ماجه والبيهقي ^(٣) .

— باب ٩٩ —

أى باب في حرمة الجناية على صيد وشجر وج بالطائف وفي بعض النسخ إسقاط : باب . ولعله سهو من النساخ . فإن الحديث الآتي غير مناسب للترجمة السابقة . وقد بوب البيهقي لهذا الحديث « باب كراهية قتل الصيد وقطع الشجر بوج من الطائف ، وهي أنسب بالحديث . وقد ذكر الخطابي الحديث في « باب تحريم المدينة ، وليس بمناسب .

(٢٩١) (ص) حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الطَّائِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ الزُّبَيْرِ قَالَ : لَمَّا أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ لَيْسَةَ حَتَّى إِذَا كُنَّا عِنْدَ السُّورَةِ وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَرَفِ الْقَرْنِ الْأَسْوَدِ حَذْوَهَا فَاسْتَقْبَلَ نَجْبًا بِيَصْرِهِ . وَقَالَ مَرَّةً وَادِيَهُ وَوَقَفَ حَتَّى اتَّقَفَ النَّاسُ كُلَّهُمْ ثُمَّ قَالَ : إِنَّ صَيْدَ وَجٍ وَعِضَاهَهُ حَرَمٌ مُحَرَّمٌ لِلَّهِ

(١) انظر ص ٢٩٧ ج ٣ فتح الباري (الشرح - كسوة الكعبة) وفي ١٥٩ ج ٥ بهيقي (مال الكعبة وكسوتها)

(٢) انظر ص ٤٦١ ج ٧ شرح المذهب . وانظر تمام الكلام على كسوة الكعبة ص ٣٣٦ ج ٦ - الدين الخالص

(٣) انظر ص ٤١٠ ج ٣ - منبأ أحمد (أحاديث شعبة بن عثمان الحجبي رضی الله عنه) وس ٢٩٥ ج ٣ فتح الباري

(كسوة الكعبة) وس ١٤٠ ج ٢ - ابن ماجه (مال الكعبة)

تَعَالَى . وَذَلِكَ قَبْلَ نَزُولِهِ الطَّائِفَ وَحِصَارِهِ لِثَقِيفٍ .

(ش) (السند) (عبد الله بن الحارث) بن عبد الملك المخزومي المكي أبو محمد . روى عن الضحاک بن عثمان وداود بن قيس وابن جريج ويونس بن يزيد وجماعة . وعنه حامد بن يحيى البلخي والشافعي وقتيبة بن سعيد ويعقوب بن حميد وآخرون . وثقه يعقوب بن شيبة . وذكره ابن حبان في الثقات . روى له مسلم والأربعة . و (محمد بن عبد الله بن إنسان) الثقفى . روى عن أبيه وعبد الله بن عبد ربه . وعنه عبد الله بن الحارث . قال ابن معين : ليس به بأس وقال في التقريب : لئن من السادسة . وقال أبو حاتم : ليس بالقوى في حديثه نظر . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال البخارى لما ذكر حديث الباب : لم يتابع عليه . روى له المصنف هذا الحديث . و (أبوه) عبد الله بن إنسان الثقفى الطائفي . روى عن عروة بن الزبير . وعنه ابنه محمد . قال البخارى : لم يصح حديثه . وقال ابن حبان : كان يخطئ . وقال في التقريب : لئن من السادسة . روى له المصنف هذا الحديث فقط .

(المعنى) (لما أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من لية) بكسر اللام وشد الياء ممنوع من الصرف للعلمية والتأنيث . فإنه علم على واد بالطائف . مر به النبي صلى الله عليه وسلم حين انصرافه من حنين وأمر بهدم حصن مالك بن عوف النصرى رئيس غطفان (حتى إذا كنا عند السدرة) شجرة النبق (في طرف القرن الأسود) أى في آخر القرن - بفتح فسكون - الجبل الصغير أو القطعة المنفردة عن الجبل قرب الطائف (حدوها) أى مقابل السدرة التى كانت هناك وقتئذ (فاستقبل نخبا) - بفتح النون وكسر الخاء المعجمة - واد بالطائف . فعند أحمد : يعنى واديا . ينظر إليه (ببصره وقال) الراوى (مرة) فاستقبل (واديه) أى الطائف ببصره (ووقف) النبي صلى الله عليه وسلم طويلا (حتى اتقف الناس) أى توقفوا معه صلى الله عليه وسلم (كلهم ثم قال : إن صيد وج) بفتح الواو وشد الجيم - أرض بالطائف (وعضاهه) - بكسر العين - وهو شجر عظيم له شوك أى وقطع أشجاره (حرم) بفتح الحين ، أى حرام (محزم) أى مؤكد تحريمه . قال عروة (وذلك) أى أن تحريمه صلى الله عليه وسلم لصيد وج وقطع شجره كان (قبل نزوله) أى نزول النبي صلى الله عليه وسلم (الطائف وحصاره لثقيف) لعله يشير بهذا إلى أن التحريم المذكور كان ثم نسخ ، لكن لا دليل على النسخ ، فقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم التحريم أيضا بعد الطائف ، قال ، محمد بن إسحاق : إن رجلا من ثقيف قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة بعد وقعة الطائف وإسلامهم فضرب عليهم قبة في ناحية مسجده . وكان خالد بن سعيد بن العاص هو الذى يمشى بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى

كتبوا كتابهم وكان هو الكاتب له . ونص الكتاب : بسم الله الرحمن الرحيم من محمد النبي رسول الله إلى المؤمنين : إِنَّ عِصْيَةَ وَجٍ وَصَيْدَهُ حَرَامٌ لَا يَعْصِدُ . من وجد يصنع شيئا من ذلك فإنه يجلد وينزع ثيابه . فإن تعدى ذلك فإنه يؤخذ فيبلغ به النبي محمد ، وإن هذا أمر النبي محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم . فكتب خالد بن سعيد بأمر الرسول محمد بن عبد الله . فلا يتعداه أحد فيظلم نفسه فيما أمر به محمد رسول الله (١) .

(الفقهاء) دل الحديث على تحريم صيد وج وقطع شجره . وبه قال جماعة من الشافعية . ونقل عن الشافعي أنه مكروه تحريماً . فمن صاد فيه أو قطع شجراً منه فهو آثم يؤذبه الحاكم بما يرى . ولا يلزمه ضمان ، لأنه لم يرد شيء عن الشارع يفيد ذلك . ولأن الأصل عدمه . وقال بعضهم : حكمه في الضمان حكم صيد مكة والمدينة وشجرهما ، وقال ، الحنفيون ومالك وأحمد والجمهور : لا يحرم صيده ولا قطع شجره ، قال ، الخطابي : واست أعلم لتحريمه صلى الله عليه وسلم وجا معنى إلا أن يكون ذلك على سبيل الحمى لنوع من منافع المسلمين . وقد يحتمل أن يكون ذلك التحريم إنما كان في وقت معلوم وفي مدة محصورة . ثم نسخ . ويدل على ذلك قوله : وذلك قبل نزوله الطائف وحصاره لثقيف . ثم عاد الأمر إلى الإباحة كسائر بلاد الحبل . ومعلوم أن عسكر رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نزلوا بحضرة الطائف وحصروا أهلها ارتفقوا بما نالته أيديهم من شجر وصيد ومرفق . فدل ذلك على أنها حل مباح (٢) ، وقال ، في النيل : والظاهر من الحديث تأييد التحريم . ومن ادعى النسخ فعليه الدليل ، لأن الأصل عدمه . وأما ضمان صيده وشجره على حد ضمان صيد الحرم المكي ، فموقوف على ورود دليل يدل على ذلك ، لأن الأصل برائة الذمة ولا ملازمة بين التحريم والضمان (٣) . وأجاب الجمهور بأن الحديث ضعيف لا يثبت به تحليل ولا تحريم .

(والحديث) أخرجه أحمد والبخاري في التاريخ الكبير والبيهقي (٤) .

وفي سنده : (١) محمد بن عبد الله بن إنسان . قال فيه أبو حاتم : ليس بالقوى وفي حديثه نظر . وذكر البخاري له هذا الحديث وقال : لا يتابع عليه (ب) وأبوه لا يعرف . روى عنه غير ابنه . وقال البخاري وابن حبان والأزدي : لا يصح حديثه وذكر الخلال في العلل أن أحمد ضعفه . وصحح الشافعي حديثه واعتمده . كذا في الميزان (٥) .

(١) انظر ص ١٩٨ ج ٢ زاد الماد (غزوة الطواف) (٢) انظر ص ٢٢٥ ج ٢ معالم السنن
 (٣) انظر ١٠٧ ج ٥ نيل الأوطار (ما جاء في صيد وج) (٤) انظر ص ١٦٥ ج ١ مستند أحمد (مستند الزبير
 ابن العوام رضى الله عنه) (٥) ص ٢٠٠ ج ٥ بيهقي (كراهية قتل الصيد وقطع الشجر بوج من الطائف)
 (٥) انظر ص ٢٠٠ ج ٥ - الجوهر النقي

— ١٠٠ — باب في إتيان المدينة —

أى حضورها لاغتنام الأجر وتحصيل الثواب. وهى مدينة النبي صلى الله عليه وسلم. وهى العاصمة الثانية للحجاز وهى شمال مكة على بعد ٧٠ كيلومتر. وهى فى صحراء مستوية متسعة مكشوفة من جهاتها الأربع. ولها أسماء أشهرها ما نطق به القرآن والسنة وتقدم بيانها (١).

(٢٩٢) (ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا سُفْيَانٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنِ

أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا تَشُدُّ الرَّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : مَسْجِدِ الْحَرَامِ . وَمَسْجِدِي هَذَا . وَالْمَسْجِدَ الْأَقْصَى .

(ش) (السند) (سفيان) بن عيينة . و (الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب .

(المعنى) (لا تشد) مبنى للفعول (الرحال) جمع رحل . وهو للبعير كالسرج للفرس . وشدها كناية عن السفر ولو ماشيا . وذكر الرحال خرج مخرج الغالب . فى رواية لمسلم : إنما يسافر إلى ثلاثة مساجد . وعدل عن النهى إلى النهى لإظهار الرغبة فى الامتثال ، ولحمل السامع على الترك باللطف وجه فإن النهى أبلغ من صريح النهى كأنه قال : لا ينبغي أن يقصد بالزيارة إلا هذه البقاع ، لاختصاصها بالفضل الكثير والثواب الجزيل (إلا إلى ثلاثة مساجد) الاستثناء فيه مفرغ . قيل : وتقديره لا تشد الرحال إلى أى موضع إلا إلى هذه المساجد الثلاثة . فالمستثنى منه عام . فيكون السفر إلى أى موضع غير المساجد الثلاثة ممنوعا ، لكنه ، غير مسلم . وحق الكلام أن يقدر المستثنى منه عاما مناسبا للمستثنى فى نوعه أو وصفه فيقال هنا : لا تشد الرحال إلى مسجد إلا إلى ثلاثة مساجد . ونظيره : ما رأيت إلا محمدا فيقدر فيه ما رأيت أحدا أو رجلا إلا محمدا . ولا يقال : ما رأيت شيئا أو حيوانا إلا محمدا (مسجد الحرام) بالجزء على البدلية ويجوز الرفع على الاستئناف . وفى رواية الشيخين : المسجد الحرام بأل . قيل المراد به موضع الصلاة دون البيوت وغيرها من أجزاء الحرم . قال الطبرى : ويتأيد بقوله : ومسجدي هذا لأن الإشارة إلى مسجد الجماعة فينبغى أن تكون المستثنيات كذلك ، وقيل ، المراد بالمسجد الحرام جميع الحرم . ويؤيده ما رواه الطيالسى من طريق عطاء أنه قيل له : هذا الفضل فى المسجد

(١) تقدم ص ٢٢٢ ، ٢٢٣ ج ١ فتح الملك المعبود (مضى الحديث رقم ١٦٠ - باب فى الرمل) وانظر تمام وصف المدينة بهامش ص ٢٣٥ وما بعدها بكتاب إرشاد الناسك .

وحده أو في الحرم ؟ قال : بل في الحرم لأنه كله مسجد . وصحح هذا النووي ^(١) (ومسجدي هذا) يعني به مسجد المدينة . وفي رواية للبخاري : ومسجد المدينة بإضافة المسجد إلى الاسم الظاهر . ولعل العدول عن إضافته إلى ضمير المتكلم من تصرفات الراوي أو إشارة إلى التعظيم . قال النووي : ينبغي أن يحرص المصلي على الصلاة في الموضع الذي كان في زمانه صلى الله عليه وسلم دون ما زيد فيه بعده ، لأن التضعيف إنما ورد في مسجده وقد أكده صلى الله عليه وسلم بقوله هذا ^(٢) (والمسجد الأقصى) يعني به مسجد بيت المقدس . ووصف بالأقصى لبعده عن المسجد الحرام ، أو لأنه أقصى موضع من الأرض ارتفاعا وقربا إلى السماء .

(الفقه) دل الحديث : (١) على أنه لا تشد الرحال إلى مسجد غير هذه المساجد الثلاثة واختلف العلماء في هذا فذهب الجمهور من السلف والخلف إلى جواز شد الرحال لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم للإجماع على جواز شد الرحال إلى الجهاد وطلب العلم والتجارة وسائر مطالب الدنيا . قالوا فشدد الرحال إلى زيارة قبره صلى الله عليه وسلم أولى . وللاتفاق على مشروعية زيارة القبور وأمره صلى الله عليه وسلم بذلك كما تقدم بيانه في كتاب الجنائز ، وقال ، الجويني الشافعي : إن شد الرحال إلى غير هذه المساجد الثلاثة حرام . واختاره القاضي عياض . ومال إليه ابن تيمية فقال : إنها غير مشروعة لأن المعنى في حديث الباب أن الرحال لا تشد إلى موضع من المواضع سوى هذه المساجد الثلاثة ، لكنه ، غير مسلم للاتفاق على مشروعية شد الرحال إلى الجهاد وطلب العلم والتجارة كما تقدم . ويؤيد ما ذهب إليه الجمهور من أن المستثنى منه في الحديث عموم المساجد لا المواضع - ماروي شهر بن حوشب قال : سمعت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه وذكرت عنده صلاة في الطور فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا ينبغي للبطني أن تشد رحاله إلى مسجد يتغنى فيه الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا أخرجه أحمد بسند حسن . وشهر بن حوشب قد وثقه جماعة من الأئمة ^(٣) [٤١٧]

(ب) وعلى فضيلة هذه المساجد الثلاثة ومزيتها على غيرها لكونها مساجد الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم . وعلى فضل الصلاة فيها . ولو نذر الذهاب إلى المسجد الحرام لزمه قصده لحج أو عمرة . ولو نذر الذهاب إلى المسجد الآخرين فقولان للشافعي أحدهما : يستحب قصدهما ولا يجب . والثاني يجب . وبه قال كثير من العلماء . وأما باقي المساجد سوى الثلاثة فلا يجب قصدها بالنذر ولا ينعقد نذر قصدها . وهذا مذهب العلماء كافة إلا محمد بن مسلمة المالكي

(١) انظر ص ٤٢ ج ٣ فتح الباري (المرح - فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة) (٢) انظر ص ٤٤ منه

(٣) انظر ص ٦٤ ج ٣ مسند أحمد (مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه) وص ٣ ج ٤ مع الزوائد (لا تشد

الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد)

فقال : إذا نذر الذهاب إلى مسجد قباء لزمه قصده ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتيه كل سبت راكباً وماشيئاً وقال ، الليث بن سعد : يلزمه قصد ذلك المسجد أى مسجد كان . وعلى مذهب الجماهير لا ينعقد نذره ولا يلزمه شيء . وقال أحمد : يلزمه كفارة يمين^(١) ، ووجه ، فضل هذه المساجد الثلاثة أن المسجد الحرام قبله الناس وإليه حجهم . ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم خصه الله تعالى بهذه المزية إكراماً له صلى الله عليه وسلم . فإنه أفضل الخلق على الإطلاق . والمسجد الأقصى كان قبلة للأمم السابقة ، ولأن الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة فيما سواه من المساجد . وفي مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بألف صلاة . وفي المسجد الأقصى بمخمسائة صلاة ، قال ، أبو الدرداء : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة ، والصلاة في مسجدي بألف صلاة . والصلاة في بيت المقدس بمخمسائة صلاة . أخرجه الطبراني في الكبير والبخاري . وقال : إسناده حسن^(٢) [٤١٨]

(وقال) جابر بن عبد الله : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام . وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه ، أخرجه أحمد وابن ماجه بسند جيد^(٣) [٤١٩]

ولا يعارض هذين الحديثين ما روى أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلاة الرجل في بيته بصلاة . وصلاته في مسجد القبائل بمخمس وعشرين صلاة . وصلاته في المسجد الذي يجمع فيه بمخمسائة صلاة . وصلاته في المسجد الأقصى بمخمسين ألف صلاة . وصلاته في مسجدي بمخمسين ألف صلاة . وصلاته في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة . أخرجه ابن ماجه^(٤) [٤٢٠] ، لأنه ، حديث ضعيف في سنده أبو الخطاب الدمشقي لا يعرف . وقال الحافظ : مجهول وفيه زريق أبو عبد الله الألهاني . فيه مقال وذكره ابن حبان في الضعفاء وقال : ينفرد بالأشياء لا يجوز الاحتجاج به إلا عند الوفاق^(٥) ، وقال ، ابن حجر : قيل إنه حديث منكر لأنه مخالف لما رواه الثقات . وقد يمكن الجمع بينه وبين ما روه بأن رواياتهم أن صلاة الجماعة تعدل صلاة المنفرد بمخمس أو سبع وعشرين تحمل على أن هذا كان أولاً ثم زيد هذا المقدار في المسجد الذي تقام فيه الجمعة . وكذا ما جاء أن صلاة في المسجد الأقصى بألف في سائر المساجد . وصلاة بمسجده عليه الصلاة والسلام بألف صلاة في المسجد الأقصى

(١) انظر ص ١٠٦ ج ٩ شرح مسلم (سفر المرأة مع محرم ..) (٢) انظر ص ٧ ج ٤ مجمع الزوائد (الصلاة في المسجد الحرام ..) (٣) انظر ص ٤٤٣ ج ٣ مسند أحمد (مستدجابر بن عبادقة رضي الله عنه) وص ٢٢١ ج ١ - ابن ماجه (فضل الصلاة في المسجد الحرام ..) (٤) انظر ص ٢٢٢ منه (ما جاء في الصلاة في المسجد الجامع) و (مسجد القبائل) مسجد الحى و (الذى يجمع فيه) أى يصل فيه الجمعة . (٥) انظر ص ٢٢٢ ج ١ سندي ابن ماجه

كان أولاً ثم زيد فيهما فجعل الأول بخمسين ألفاً في سائر المساجد . والثاني بخمسين ألفاً في المسجد الأقصى . ومسجد مكة بمائة ألف في مسجده عليه الصلاة والسلام . وحينئذ تزداد المضاعفة في مسجد مكة بأضعاف مضاعفة فتأمله ضارباً مائة ألف في خمسين ألف ثم الخاصل في خمسين ألفاً تجد صحة ما ذكرته . قاله العلامة على القارى (١) . وهذا التفضيل خاص بالمكتوبة دون النافلة ، لحديث زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة . أخرجه أبو داود (٢)

« وظاهر ، هذه الأحاديث أن المسجد الحرام أفضل من مسجد المدينة . وبه قال الجمهور » وقال ، مالك في المشهور عنه : مسجد المدينة أفضل من مسجد مكة . ولا دليل له على ذلك هذا . واختلفوا أيضاً في تفضيل مكة والمدينة « فقال ، الحنفيون والشافعي وأحمد والجمهور وابن وهب ومطرف وابن حبيب من أصحاب مالك : إن مكة أفضل البلاد ، لحديث عبد الله بن عدى بن الحمراء أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وهو واقف بالحزورة في سوق مكة يقول : والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله ، ولولا أني أخرجت منك ما خرجت . أخرجه أحمد وابن ماجه والترمذي وقال : حسن صحيح (٣)

« وقال ، الحافظ : هو حديث صحيح أخرجه أصحاب السنن وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم (٤) . والمشهور عن مالك تفضيل المدينة على مكة » لحديث ، أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة . أخرجه مالك والشيخان والترمذي وصححه (٥) [٤٢٣] « ولقول ، رافع بن خديج : أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : المدينة خير من مكة . أخرجه الطبراني وفيه محمد بن عبد الرحمن بن داود بجمع على ضعفه (٦) [٤٢٤] « وأجاب ، الجمهور : (١) عن حديث أبي هريرة بأنه خارج عن محل النزاع . فإن الكلام في تفضيل مكة على غيرها لا في خصوص الروضة الشريفة . قال ابن عبد البر : هذا استدلال بالخبر في غير ما ورد فيه ولا يقاوم النص

(١) انظر ص ٤٧٧ ج ١ مرآة المفاتيح (الفصل الثالث من باب المساجد)

(٢) انظر ص ١٧٧ ج ٦ - النهل العذب المورود (صلاة الرجل التطوع في بيته) (٣) انظر ص ٣٠٥ ج ٤ - من بدأ أحمد (حديث

عبد الله بن عدى رضي الله عنه) وس ١٣٨ ج ٢ - ابن ماجه (فضل مكة) وس ٣٧٥ ج ٤ تحفة الأحوذى (فضل مكة) . و (الحزورة) فتح فسكون كقصة - وق كان بمكة أدخل في المسجد (٤) انظر ص ٤٥ ج ٣ فتح الباري (الترح . فضل الصلاة في مسجد مكة) . (٥) انظر ص ٣٥٧ ج ١ زرقاني الموطأ (مسجد النبي صلى الله عليه وسلم) وس ٧٠ ج ٤ فتح الباري (باب

وس ١٦٢ ج ٩ نووي مسلم (فضل ما بين قبره صلى الله عليه وسلم ومنبره) (ويبي) هو الذي دفن به النبي صلى الله عليه وسلم . و (روضة) أي كروضة من رياض الجنة في نزول الرحمة وحصول السعادة . هذا وبين القبر والمنبر ٥٣ ذراعاً وشبر

(٦) انظر ص ٢٩٨ ، ٢٩٩ ج ٣ بجمع الزوائد (فضل المدينة)

الوارد في فضل مكة . وساق حديث عبد الله بن عدى وقال : هذا نص في محل الخلاف فلا ينبغي العدول عنه ^(١) (ب) وعن حديث رافع بأنه ضعيف لا يقاوم الأحاديث الصحيحة الواردة في تفضيل مكة . ولذا رجح عن هذا القول كثير من المالكية . ومحل الخلاف في غير البقعة التي دفن فيها النبي صلى الله عليه وسلم . فهي أفضل البقاع بإجماع العلماء . حكاه عياض وغيره ^(٢) . هذا وقد وردت أحاديث كثيرة تدل على فضل المدينة والترغيب في سكنها ودفع الضرر عن أهلها ، منها ، حديث سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إني أحرم ما بين لابتى المدينة أن يقطع عظامها أو يقتل صيدها وقال : المدينة خير لو كانوا يعلمون لا يدعها أحد رغبة عنها إلا أبدل الله فيها من هو خير منه ولا يثبت أحد على لأوائها وجهدها إلا كنت له شفيعا أو شهيدا يوم القيامة . أخرجه مسلم ^(٣) [٤٢٥]

« وحديث ، أبي هريرة قال : كان الناس إذا رأوا أول الثمرة جاءوا به إلى النبي صلى الله عليه وسلم . فإذا أخذه قال : اللهم بارك لنا في ثمرنا . وبارك لنا في مدينتنا . وبارك لنا في صاعنا . وبارك لنا في مدنا . اللهم إن إبراهيم عبدك وخليلك ونبيك وإني عبدك ونبيك . وإنه دعاك لمكة وأنا أدعوك للمدينة بمثل مادعاك لمكة ومثله معه (الحديث) أخرجه مسلم ^(٤) [٤٢٦]

« وحديث ، سفيان بن أبي زهير أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يفتح الشام فيخرج من المدينة قوم بأهلهم يبسون والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون . ثم يفتح اليمن فيخرج من المدينة قوم بأهلهم يبسون والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون . ثم يفتح العراق فيخرج من المدينة قوم بأهلهم يبسون والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون . أخرجه مسلم ^(٥) [٤٢٧]

إلى غير ذلك من الأحاديث الصحيحة الكثيرة الدالة على فضل المدينة والترغيب في الإقامة بها حبا في ساكنها سيد الكائنات وقربانه عليه الصلاة وأتم التسليمات وآله ومن نهج نهجه القويم (والحديث) أخرجه أيضا باقي السبعة والبيهقي ^(٦) .

(١) انظر ص ٤٥ ج ٣ فتح الباري (الشرح - فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة) (٢) انظر ص ٣٥٨ ج ١ زرقاني الموطأ (الشرح - ماجاء في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم) (٣) انظر ص ١٣٦ ج ٩ نووي مسلم (فضل المدينة) (ولابتيها) تلبية لآية وهي أرض ذات حجارة سود . والمدينة لابن شرقية وغريبة «العصاة» بكسر وفتح شجر له شك . «د لأواؤها» يسكون الهمزة الأولى شدتها «وجهدها» بفتح الجيم أو ضمها مشقتها مما يجدها فيها شدة الحر وكربة القرية وإذناء أهلها «وشفيعا أو شهيدا» أو للتقسيم أى شفيعا للعاصين من أهلها شفاعة خاصة زائدة على الشفاعة العامة وشهيدا للطائفتين (٤) انظر ص ١٤٥ ، ١٤٦ منه (٥) انظر ص ١٥٨ منه «الترغيب في سكنى المدينة» «د يبسون» بفتح فكسر أو ضم وبضم فكسر يقال بسدت الناقة وأبستها إذا سقتها وزجرتها

(٦) انظر ص ٢٧٨ ج ٢ مسند أحمد (مسند أبي هريرة رضى الله عنه) وس ٤٢٤١ ج ٣ فتح الباري (فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة) وس ١٦٧ ج ٩ نووي مسلم (فضل المساجد الثلاثة) وس ١١٤ ج ١ مجتبى (ماتعد إليه الرحال من المساجد) وس ٢٢٢ ج ١ - ابن ماجه (الصلاة في مسجد بيت المقدس) وس ٢٧٠ ج ١ تحفة الأحوذى (ما جاء في أى المساجد أفضل)

— ١٠١ — باب في تحريم المدينة —

أى فى تحريم صيدها وقطع شجرها وإحداث بدعة فيها .

(٢٩٣) (ص) حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن علي قال : ما كتبنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا القرآن وما فى هذه الصحيفة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : المدينة حرام ما بين عائر إلى ثور . فمن أحدث حدثاً أو آرى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه عدل ولا صرف . وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم . فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه عدل ولا صرف . ومن والى قوماً بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين . لا يقبل منه عدل ولا صرف

(ش) (السند) (سفيان) الثورى . و (الأعمش) سليمان بن مهران . و (إبراهيم التيمي) ابن يزيد . و (أبو) يزيد بن شريك بن طارق التيمي السكوفي . روى عن عمر بن زهير وأبي ذر وابن مسعود وغيرهم . وعنه إبراهيم النخعي والحكم بن عتيبة وهمام بن عبد الله وجماعة . وثقه ابن معين وابن سعد وذكره ابن حبان فى الثقات . روى له الجماعة .

(المعنى) (ما كتبنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) شيئاً من أحكام الشريعة (إلا القرآن وما فى هذه الصحيفة) يشير إلى صحيفة كانت عنده فى قراب سيفه . فعند أحمد ومسلم عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال : خطبنا على بن أبى طالب فقال : من زعم أن عندنا شيئاً نقرؤه إلا كتاب الله وهذه الصحيفة (قال وصحيفة معلقة فى قراب سيفه) فقد كذب (قال) على رضى الله عنه (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة حرام ما بين عائر إلى ثور) عائر بالهمز على وزن فاعل جبل جنوب المدينة ويقال له عير - بسكون الياء - وثور : جبل شمالها . قال فى القاموس : وثور جبل بالمدينة . ومنه الحديث الصحيح : المدينة حرم ما بين عير إلى ثور . وأما قول أبى عبيد ابن سلام وغيره من الأكابر : إن هذا تصحيف . والصواب إلى أحد ، لأن ثورا إنما هو بيمكة ، فغير جيد لما أخبرنى الشجاع البعلى الشيخ الزاهد عن الحافظ أبى محمد عبد السلام

البصرى أن حذاء أحد جانحا إلى ورائه جبلا صغيرا يقال له ثور وتكرر سؤاله عنه طوائف من العرب العارفين بتلك الأرض فكل أخبرني أن اسمه ثور . وكتب إلى الشيخ عفيف الدين المطرى عن والده الحافظ الثقة قال : إن خلف أحد عن شماليه جبلا صغيرا مذكورا يسمى ثورا يعرفه أهل المدينة خلفا عن سلف (فمن أحدث حدثا) وعند الشيخين : فمن أحدث فيها حدثا أى من ابتدع في المدينة بدعة ليست من الشرع أو أمرا منكرًا (أو آوى) أى ضم إليه (محدثا) بكسر الهمزة ، أى مبتدعا في الدين أو بفتحها ، أى أمرا محدثا وعملا مبتدعا لم تجر به سنة ولم يتقدم به عمل (فعليه لعنة الله) أى غضبه وطرده عن رحمته (:) لعنة (الملائكة والناس أجمعين لا يقبل) بالبناء للمفعول (منه صرف ولا عدل) وفي رواية لمسلم : لا يقبل الله منه صرفا - بفتح الصاد والعين المهملتين - أى لا يقبل الله الفرض ولا النفل من هذا المبتدع . بل يردهما عليه فالصرف الفرض والعدل النفل . وعليه الجمهور . وقال الحسن البصرى : الصرف النفل والعدل الفرض ووجهه أن معنى العدل الواجب الذى لا بد منه ومعنى الصرف الریح والزيادة . ومنه صرف الدراهم والدنانير والنوافل زيادات على الأصول فلذا سميت صرفا ^(١) . وقال الأصمعي : الصرف التوبة والعدل الفدية . وقيل فيهما غير ذلك . قال القاضى عياض : وقيل المعنى لا تقبل فريضته ولا نافلته قبول رضا وإن قبلت قبول أجزاء . وقيل يكون القبول هنا بمعنى تكفير الذنب بهما . ومعنى الفدية هنا ألا يجد في القيامة فداء يفتدى به . بخلاف غيره من المذنبين الذين يتفضل الله عز وجل على من يشاء منهم بأن يفديه من النار بيهودى أو نصرانى كما ثبت في الصحيح ^(٢) (بؤمة المسلمين) أى أمانهم وعهدهم (واحدة يسمى بها) أى يتولاه (أدنام) فإذا آمن واحد من المسلمين كافرا مضى أمانه ويحرم التعرض له بأذى لا فرق في ذلك بين شريف ووضيع وذكر وأنثى وحر وعبد ، لأن المسلمين كنفس واحدة . وهذا خاص بأمان بعض الكفار دون جماعتهم فلا يجوز لمسلم أن يعطى أمانا عاما لجماعة الكفار . فإن فعل ذلك لا ينفذ أمانه لأن ذلك يؤدي إلى تعطيل الجهاد أصيلا وهذا غير جائز ^(٣) (فمن أخفر مسلما) أى من نقض عهده الذى عاهده عليه (فعليه لعنة الله الخ) يقال أخفرت الرجل إذا نقضت عهده . أما أخفر بدون همز فمعناه الأمان . يقال أخفرته إذا أمنتته (ومن والى قوما بغير إذن مواليه) أى من اتخذ من المعتقين أولياء له بغير إذن معتقه (فعليه لعنة الله الخ) والتقييد بالإذن ليس شرطاً في ذلك . بل لأنه الغالب وللتنبية على المانع من اتخاذ أولياء آخر وهو إبطال حق مواليه ، الخاطبي : ظاهر قوله بغير إذن مواليه يوم أنه شرط حتى يجوز له أن يوالى غير

(١) انظر ص ٢٢٤ ج ٢ معالم السنن (٢) انظر ص ١٤١ ج ٩ شرح مسلم (نقل المدينة ودعاء النبي صلى الله

عليه وسلم فيها بالبركة) (٣) انظر ص ٢٢٤ ج ٢ معالم السنن

مواليه إذا أذنوا له في ذلك ، وإيس كذلك . وإنما هو بمعنى التوكيد لتحريمه والتنبيه على بطلانه والإرشاد إلى السبب فيه . وذلك أنه إذا استأذن أوليائه في موالاة غيرهم منعه من ذلك . وإذا استقبل به دونهم خفي أمره عليهم . فلو قيل بجواز ذلك وتطاول الوقت وامتد به الزمان عُرف بولاء من انتقل إليهم فيكون سببا لبطلان حق مواليه ^(١) فقله : المدينة حرام إلى آخر الحديث مكتوب في الصحيفة التي كانت عند علي رضي الله عنه . وفيها أيضا بيان الجراحات وأسنان الإبل كما في رواية مسلم .

(الفقه) دل الحديث : (١) على رد ما تزعمه الشيعة من أنه كان عند علي وآل بيته أمور كثيرة أعلمها بها النبي صلى الله عليه وسلم سرا تشتمل على كثير من قواعد الدين وشئون الإمارة ليست في كتاب الله تعالى . وزعموا أنها ألف باب من العلم كل باب منه يفتح ألف باب . وهذا من خرافاتهم الزائفة وترهاتهم الباطلة (ب) وعلى أن حرم المدينة لحرم مكة يحرم صيده وقطع شجره . وبه قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق أخذا بظاهر الحديث . وقد بين مالك سبب النهي عن ذلك فقال : إنما نهى عن قطع سدر المدينة لئلا توحش وليبيق فيها شجرها يستأنس ويستظل به من هاجر إليها . غير أنه لا ضمان ولا فدية على من فعل شيئا من ذلك عند مالك وأحمد والشافعي في الجديد ، لأن حرم المدينة ليس محلا للنسك ، وقال ، الشافعي في القديم : يؤخذ سلب من فعل شيئا من ذلك لما يأتي أن سعد بن أبي وقاص أخذ رجلا يصيد في حرم المدينة فسلبه ثيابه فجاء مواليه فكلموه فيه فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم هذا الحرم وقال : من أخذ أحدا يصيد فيه فليسلبه ثيابه فلا أورد عليكم طعمة أطعمنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم (الحديث) ^(٢) وقال ، ابن حزم : من فعل شيئا من ذلك يؤخذ سلبه وكل مامعه إلا ما يستر عورته ، لما يأتي أن سعد بن أبي وقاص وجد عبيدا يقطعون من شجر المدينة فأخذ متاعهم وقال لمواليهم : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى أن يقطع من شجر المدينة شيء وقال : من قطع منه شيئا فلن أخذه سلبيه ^(٣) وقال ، ابن أبي ذئب وبعض المالكية : يجب فيه الجزاء لحرم مكة ، لظاهر حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن إبراهيم حرم مكة وإني حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع عضاها ولا يصاد صيدها . أخرجه مسلم ^(٤) [٤٢٨] (وقال) الحنفيون والثوري وابن المبارك : ليس للمدينة حرم فيجوز اصطياد صيدها وقطع شجرها ، لقول أنس : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقا وكان لي أخ يقال له أبو عمير كان فطما فكان إذا جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) انظر ص ٢٢٤ ج ٢٢٤ مالم السنن (٢) يأتي بالصفحة رقم ٢٩٦ ص ٢٤٥ (٣) يأتي رقم ٢٩٧ ص ٢٤٧ (٤) انظر ص

١٣٦ ج ٩ نووى مسلم « فضل المدينة وتحريمها » و « إن حرمت المدينة » أي حرمت صيد حرمها وقطع شجرها

(٢ - ٣١ - ج ٢ - فتح الملك المبرور)

فراه قال : أبا عمير ما فعل النغير ؟ فكان يلعب به . أخرجه مسلم والطحاوي ^(١) [٤٢٩]
وقال الطحاوي : فهذا قد كان بالمدينة ولو كان حكم صيدها حكم صيدهم كما أباح له رسول الله
صلى الله عليه وسلم حبس النغير ولا اللعب به كما لا يباح ذلك بمكة . وما قيل من أنه يحتمل أن
يكون ذلك النغير من صيد الحل فغير مسلم ، لأن الحججة لا تقوم بالاحتمال الذي لا ينشأ عن
دليل . قالوا وإنما حرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم إبقاء على زينتها وليستطيبوها وبألفوها
كما حرم هدم آطام المدينة . قال ، ابن عمر : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن آطام المدينة
أن تهدم . أخرجه الطحاوي [٤٣٠] وفي رواية له عن ابن عمر مرفوعا : لا تهدموا الآطام
فإنها زينة المدينة ^(٢) [٤٣١] . والراجح ، قول الجمهور بحرمة صيد حرم المدينة وقطع
شجره للوعيد الشديد في حديث الباب ونحوه من الأحاديث الصحيحة الكثيرة الدالة على ذلك
وأجابوا ، عن حديث أنس في النغير باحتمال أنه كان قبل تحريم المدينة ، ولا يقال ، إن الحججة
لا تقوم بالاحتمال ، لأننا نقول ، هذا في الاحتمال بلا دليل وهنا الدليل قائم وهو الأحاديث
الصحيحة الدالة على حرمة صيد حرم المدينة (ج) ودل الحديث على جواز كتابة العلم
وعلى أن من ابتدع في الدين بدعة أو آوى محدثا فهو آثم مطرود عن رحمة الله عز وجل . وعلى
جواز إعطاء الأمان للكفار من أدنى المسلمين مع وجود أعلام . وعلى أن نقض العهد حرام .
وعلى ذم انتهاك الإنسان إلى غير أبيه أو المعتق إلى غير معتقه ، لما فيه من كفران النعمة .
(والحديث) أخرجه أيضا أحمد وباقي الخمسة والبيهقي . وقال الترمذي : حديث
حسن صحيح ^(٣)

(٢٩٤) (ص) حَدَّثَنَا أَبُو الْمُثَنَّى ثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ثَنَا هَمَّامٌ ثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي حَسَّانَ
عَنْ عَلِيٍّ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا يُحْتَلَى خِلَافَهَا وَلَا يُفْرَّ
صَيْدَهَا وَلَا تُلْقَطُ لُقَطُنَهَا إِلَّا لِمَنْ أَنْشَدَهَا وَلَا يَصْلُحُ لِرَجُلٍ أَنْ يَحْمِلَ فِيهَا السَّلَاحَ
لِقِتَالٍ وَلَا يَصْلُحُ أَنْ يُقَطَعَ مِنْهَا شَجَرَةٌ إِلَّا أَنْ يَعْتَفَ رَجُلٌ بَعِيرُهُ

(١) انظر ص ١٢٨ ج ١٤ نووى مسلم « تكتية الصغير - الآداب » وص ٣١٣ ج ٢ شرح معاني الآثار (صيد
المدينة) (والنغير) صغير نقر بضم ففتح، وهو طائر يشبه المصفرور أحمر المنقار (٢) انظر ص ٣١٢ ج ٢ شرح معاني
الآثار (والآطام) بالجمع أطم بضمين، البناء المرتفع (٣) انظر ص ٨١ ج ١ مسند أحمد (مسند على رضى الله عنه)
وص ٦٠ ج ٤ فتح الباري «حرم المدينة» وص ١٤٢ ، ١٤٣ ج ٩ نووى مسلم «فضل المدينة وتعميرها» وص ١٩٦
ج ٥ بهقي (ماجا في حرم المدينة) وص ١٩٢ ج ٣ عمدة الأحوذى (من تولى غير موابه أو ادعى إلى غير أبيه - الولاء)

(ش) (السند) (ابن المنثني) محمد . و (عبد الصمد) بن عبد الوارث . و (همام) بن يحيى العوذى . و (قتادة) بن دعامة . و (أبو حسان) مسلم بن عبد الله الأعرج .

(المعنى) (في هذه القصة) يعنى قصة تحريم المدينة المنورة . ولفظ أحمد عن أبي حسان أن علياً رضي الله عنه كان يأمر بالأمر فيؤتى فيقال قد فعلنا كذا وكذا فيقول : صدق الله ورسوله . فقال له الأشر : إن هذا الذي تقول قد تمسح دأى فشا وانتشره في الناس . أفشىء عهده إليك رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال علي رضي الله عنه : ما عهد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً خاصة دون الناس إلا شيئاً سمعته منه فهو في صحيفة في قراب سيني . قال فلم يزالوا به حتى أخرج الصحيفة فإذا فيها : من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل قال : وإذا فيها : إن إبراهيم حرم مكة وإنى أحرمت المدينة حرام ما بين حرمتها وحرماها كله (لا يختلى) أى لا يقطع (خلاها) بالخاء المعجمة والقصر، الرطب من النبات (ولا ينفر صيدها) نبه بالتنفير على أنه لا يجوز إتلافه لأنه إذا حرم تنفيره فإتلافه أولى . فمن نفره أمم وإن تلف ضمنه (ولا تلتقط) بالبناء للمفعول (لقطتها إلا لمن أنشدها) أى عرفها . وفي بعض النسخ إلا لمن أشاد بها أى رفع صوته بالتعريف بها . وسيأتى الكلام على اللقطة وأفايا في بابها إن شاء الله تعالى (ولا يصلح لرجل أن يحمل فيها السلاح لقتال) صريح في أنه يحرم البداءة بالقتال في المدينة . قال ابن رسلان : هذا محمول عند أهل العلم على حمل السلاح لغير ضرورة ولا حاجة . وإن كانت هناك حاجة جاز (ولا يصلح أن يقطع منها شجرة) وعند مسلم من حديث أبي سعيد : ولا يخبط فيها شجرة (إلا أن يعلف رجل بعيره) فيجوز قطعه لعلف الدواب للحاجة إلى ذلك . والنهى فيه محمول على ما أنبته الله من الشجر مما لا صنع لآدمي فيه . أما ما استنبته الآدمي فلا بأس بقطعه . أو محمول على ما يحصل بقطعه الإفساد . أما ما يكون للإصلاح بأن يراد غرس بستان فيه فلا يمنع من قطعه لأن في بقاءه مفسدة . والشريعة السمحة جاءت بالإصلاح (١) .

(الفقه) دل الحديث على أن حرم المدينة يحرم مكة يحرم قطع نباته الرطب وأخذ صيده ولقطته إلا للتعريف وبدء القتال فيه وقطع شجره . ويجوز أخذ أوراق شجره لعلف الدواب (والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والبيهقي (٢) .

(١) انظر ص ٥٩ ج ٤ فتح الباري « النسخ - حرم المدينة » (٢) انظر ص ١١٩ ج ١ مسند أحمد (مسند على رضي الله عنه) و ص ٢٠١ ج ٥ بيهقي (جواز الرمي في الحرم)

(٢٩٥) (ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَنَّ زَيْدَ بْنَ الْحَبَابِ حَدَّثَهُمْ ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ

كِنَانَةَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : حَمَى
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّ نَاحِيَةٍ مِنَ الْمَدِينَةِ بَرِيدًا بَرِيدًا لَا يُخْبَطُ شَجْرُهُ وَلَا
يُعْضَدُ إِلَّا مَا يُسَاقُ بِهِ الْجَلَلُ

(ش) (السند) (حدثهم) أى حدث محمد بن العلاء ومن معه . و (سليمان بن كنانة)
الاموى . روى عن عبد الرحمن الأشهبى وعبد الله بن ابي سفيان . وعنه الواقدى وأبو عامر
العقدى وزيد بن الحباب . قال أبو حاتم : لا أعرفه . وقال فى التقريب : مجهول الحال من
السابعة . روى له المصنف هذا الحديث فقط . و (عبد الله بن ابي سفيان) الحجازى . روى عن
أبيه ويزيد بن طلحة وعدى بن زيد . وعنه ابن إسحاق وعيسى بن كنانة وإبراهيم بن إسماعيل .
قال ابن القطان : لا يعرف حاله . وقال فى التقريب : مقبول من الرابعة . وذكره ابن حبان فى
الثقات . روى له المصنف هذا الحديث فقط . و (عدى بن زيد) صحابى . روى عن النبي صلى الله
عليه وسلم هذا الحديث . وعنه عبد الله بن ابي سفيان وداود بن الحصين . روى له أبو داود
هذا الحديث .

(المعنى) (حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ناحية) أى جعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم حمى المدينة من كل ناحية من نواحيها الأربع (بريدا بريدا) والبريد أربعة فراسخ والفرسخ
ثلاثة أميال . يعنى أن طول كل جهة من جهات حرم المدينة بريد ، أما قول ، أبو هريرة حزم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتى المدينة . قال أبو هريرة : فلو وجدت الظباء ما بين
لابتها ماذعرتها . وجعل اثنى عشر ميلا حول المدينة حمى . أخرجه أحمد ومسلم ^(١) [٤٣٢]
، فمحمول ، على أنه تحديد لجهة من جهات المدينة الأربع فيكون مجموعها ثمانية وأربعين
ميلا . وبذلك تتفق الروايات . هذا والميل أربعة آلاف ذراع فلكى . وهو $\frac{6}{3}$ سنتيمتر . فيكون
الميل ١٨٥٥ متر . والبريد ٧٤٢٠ متر . ويكون مجموع نواحي حرم المدينة ٢٩٦٨٠ مترا
(لا يخبط) بالبناء للفعل . أى لا يضرب (شجره) بالعصا ليتناثر ورقه . والخبط - بفتح الحين -

(١) انظر ص ٢٧٩ ج ٢ مسند أحمد (مسند أبي هريرة رضى الله عنه) و ص ١٤٥ ج ٩ نووى مسلم (فضل
المدينة) والحى ، مكان يمنع القرب منه . والمراد هنا حرم المدينة . جاء النبي صلى الله عليه وسلم لابل الصدقة ومنع العامة
أن يروا فيه دوابهم

الورق الساقط بمعنى الخبوط (ولا يعضد) بالبناء للفعول . أى لا يقطع من الشجر (إلا ما) كان بقدر علف الدواب فيحمل على البعير (يساق به الجمل) استثنى النبي صلى الله عليه وسلم علف الدواب من الشجر المحظور قطعه رحمة ورأفة بالامة .

(الفقه) دل الحديث : (١) على أن حرم المدينة يريد من كل ناحية من نواحيها الأربع وقد اختلفت الروايات في تحديد حرم المدينة . فعند مسلم عن أنس مرفوعا : اللهم إني أحرم ما بين جبليها . وعند البخارى عن أبي هريرة وأنس : ما بين لابتيها . وكذا في حديث رافع بن خديج وأبي سعيد وسعد بن أبي وقاص وجابر عند مسلم . واللابتان مثنى لابة بتخفيف الموحدة . وهى الحرة وهى الحجارة السود . وعند أحمد عن جابر : وأنا أحرم المدينة ما بين حرتيها . وفى بعض طرق حديث أبي سعيد : ما بين مأزميها . والمأزم - بكسر الزاى - المضيق بين الجبلين . ولهذا ادعى بعض الحنفيين أن الحديث مضطرب وتعقبه الحافظ ابن حجر بأن الجمع بين روايات الحديث واضح . ويمثل هذا لاترد الأحاديث الصحيحة . فإن الجمع لوتعذر أمكن الترجيح ولا شك أن رواية ما بين لابتيها أرجح . لتوارد الرواة عليها . ورواية جبليها لا تنافيا فيكون عند كل لابة جبل أو لابتيها من جهة الشرق والغرب . وجبلاها من جهة الجنوب والشمال . وتسمية الجبلين فى رواية أخرى لا تضر . والمأزم قد يطلق على الجبل نفسه (ب) وعلى أن النبي صلى الله عليه وسلم خص حرم المدينة لرعى لإبل الصدقة ومنع العامة أن يرعوا فيه دوابهم . (والحديث) لم نقف على من أخرجه غير المصنف .

(٢٩٦) (ص) حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ ثَنَا جَرِيرٌ يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ قَالَ : حَدَّثَنِي يَعْلَى

ابن حَكِيمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : رَأَيْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ أَخَذَ رَجُلًا يَصِيدُ فِي حَرَمِ الْمَدِينَةِ الَّذِي حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَبَهُ ثِيَابَهُ لِحَاجَةِ مَوَالِيهِ فَكَلَّمُوهُ فِيهِ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّمَ هَذَا الْحَرَمَ وَقَالَ : مَنْ وَجَدَ أَحَدًا يَصِيدُ فِيهِ فَلْيَسَلِبْهُ ثِيَابَهُ . فَلَا أَرُدُّ عَلَيْكُمْ طُعْمَةً أَطْعَمَنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَكِنْ إِنْ شِئْتُمْ دَفَعْتُ إِلَيْكُمْ ثَمَنَهُ

(ش) (السند) (أبو سلمة) موسى بن إسماعيل . و (يعلى بن حكيم) الثقفى . و (سليمان بن أبي عبد الله) روى عن أبي هريرة وصهيب وسعد بن أبي وقاص . وعنه يعلى بن حكيم . قال في التقريب : مقبول من الثالثة . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال أبو حاتم : ليس بالمشهور فيعتبر حديثه . روى له المصنف هذا الحديث فقط .

(المعنى) (أخذ رجلا يصيد) لم يعرف اسمه وكان مولى كإيدل عليه قوله فجاء مواليه (الذى حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى بتحريم الله له . وقد علمت حدوده في الحديث السابق (فسلبه ثيابه) أى أخذ سعد بن أبي وقاص ثياب العبد الذى وجده يصطاد في الحرم المدينى (فجاء مواليه فكلموه فيه) أى فى أن يرد عليهم سلب عيدهم (فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم هذا الحرم) أى حرم المدينة (وقال من أخذ أحدا يصيد فيه فليسلبه ثيابه فلا أردت عليكم طعمة أطعمناها) أى منحناها (رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن إن شئتم دفعت إليكم ثمنه) أى ثمن ما أخذه من العبد . وهذا تبرع منه رضى الله عنه لا واجب . وفى رواية البيهقى : ولكن سلونى من مالى ما شئتم .

(الفقه) دل الحديث على أنه يطلب ممن وجد من يصيد من حرم المدينة أو يقطع شجرها أن يأخذ سلبه . وهو قول الشافعى فى القديم . وروى عن أحمد وابن أبي ذئب وابن المنذر وسعد بن أبي وقاص وجماعة من الصحابة : وهذا يرد قول القاضى عياض : ولم يقل به أحد بعد الصحابة إلا الشافعى فى القديم وخالفه أئمة الأمصار . قال النورى : وهذا القول هو المختار لثبوت الحديث فيه وعمل الصحابة على وفقه . وإذا قلنا به فى كيفية الضمان وجهان :

١- أحدهما ، يضمن الصيد والشجر والكلا كضمان حرم مكة . «وأصحهما» أنه يسلب الصائد وقاطع الشجر والكلا . والمراد بالسلب قيل الثياب فقط . والأصح أنه كسلب القتل من الكفار . فيشمل الفرس والسلاح والنفقة وغيرها مما يدخل فى سلب القتل . وفى مصرفه ثلاثة أوجه «الأصح» أنه للسالب وهو الموافق للحديث «والثانى» أنه لمساكين المدينة . «والثالث» لبيت المال . هذا والسالب يأخذ كل ما عليه من الثياب إلا ساتر العورة . وقيل يؤخذ أيضا . ويسلب بمجرد الاصطياد سواء أتلف الصيد أم لا (١١) .

(والحديث) أخرجه أيضا البيهقى . وفى سننه سليمان بن أبي عبد الله . وفيه مقال ، لكن أخرجه أحمد ومسلم عن عامر بن سعد أن سعدا ركب إلى قصره بالعقيق فوجد عبدا يقطع شجرا أو يخيظه فليسبه . فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم أو عليهم

ما أخذه من غلامهم . فقال معاذ الله أن أردّ شيئاً نقلني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي أن يردّ عليهم ^(١) .

(٢٩٧) (ص) حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ صَالِحِ مَوْلَى التَّوَمَةِ عَنْ مَوْلَى لَسَعْدِ أَنَّ سَعْدًا وَجَدَ عَبِيدًا مِنْ عَبِيدِ الْمَدِينَةِ يَقْطَعُونَ مِنْ شَجَرِ الْمَدِينَةِ فَأَخَذَ مَتَاعَهُمْ وَقَالَ - يَعْنِي لِمَوَالِيهِمْ - سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى أَنْ يُقْطَعَ مِنْ شَجَرِ الْمَدِينَةِ شَيْءٌ وَقَالَ : مَنْ قَطَعَ مِنْهُ شَيْئًا فَلَنْ أَخْذَهُ سَلْبَهُ

(ش) (السند) (ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن . و (صالح) بن نهبان (مولى التوامة) بفتح فسكون . و (مولى لسعد) لم يعرف اسمه ولا حاله .

(المعنى) (وقال) سعد (يعنى لمواليهم) أتى الراوى بالعناية لعدم ضبطه لفظ شيخه (ينهى أن يقطع من شجر المدينة شىء) قال لهم ذلك لما أتوه وكذبوه فى أن يردّ عليهم ما أخذه من متاع العبيد كما صرح به فى الروايات الأخرى .

(وهذه) الرواية أخرجه البيهقى بأتم مما هنا عن صالح مولى التوامة حدثنى بعض ولد سعد عن سعد رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من أخذتموه يقطع من الشجر شيئاً يعنى شجر حرم المدينة ، فلکم سلبه لا يعضد شجرها ولا يقطع قال : فرأى سعد غلماناً يقطعون فأخذ متاعهم فأتهموا إلى مواليتهم فأخبروهم أن سعداً فعل كذا وكذا . فقالوا : يا أبا إسحاق إن غلمانك أو مواليتك أخذوا متاع غلماننا قال : بل أنا أخذته سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من أخذتموه يقطع من شجر الحرم فلکم سلبه ولكن سلونى من مالى ما شئتم ^(٢) . والحديث ضعيف ، لأن صالحاً مولى التوامة قال فيه مالك : ليس بثقة . ولكن قال ابن معين : ثقة سمع منه ابن أبي ذئب قبيل أن يخرف . وفيه مولى لسعد مجهول .

(٢٩٨) (ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَفْصٍ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَطَّانُ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ

(١) انظر ص ١٩٩ ج ٥ بهيقي « سلب من قطع من شجر حرم المدينة » وص ١٦٨ ج ١ مسند أحمد (مسند أبي إسحاق سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه) وص ١٣٨ ج ٩ نوى مسلم « فضل المدينة وتحررها »
(٢) انظر ص ١٩٩ ج ٥ بهيقي (سلب من قطع من شجر المدينة)

أَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بِنُ الْحَارِثِ الْجُهَنِيِّ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا يَخْبُطُ وَلَا يُعْضُدُ حَمِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَلَا يَكُنْ يَهْشُ هَشًّا رَفِيقًا

(ش) (السند) (محمد بن خالد) بن رافع الجهني . روى عن خارجة بن الحارث . وعنه أحمد بن ثابت ومحمد بن حفص القطان . قال في التقريب : مستور من الرابعة . وذكره ابن حبان في الثقات . قال المزني : ليس محمد بن خالد هذا هو محمد بن خالد بن رافع بل غيره . لكن قال الحافظ في التقريب : وهم من جعلهما اثنين . روى له المصنف . و (خارجة بن الحارث) بن رافع بن مكيث - بفتح الميم - المزني . روى عن أبيه الحارث وسالم بن سرح . وعنه محمد بن الحسن وابن مهدي وإسماعيل بن أبي أويس . وثقه ابن معين . وقال النسائي : ليس به بأس . وقال أبو حاتم : صالح الحديث . وقال في التقريب : صدوق من الثالثة . و (الجهني) نسبة إلى جهينة قبيلة مشهورة . روى له الستة . و (أبوه) الحارث بن رافع بن مكيث الجهني . روى عن جابر بن عبد الله وسنان بن وبرة . وعنه ابنه خارجة وابن أخيه محمد بن خالد بن رافع . قال ابن القطان : لا يعرف . وقال في التقريب : مقبول من الثالثة . وله رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل . وذكره ابن حبان في الثقات . روى له المصنف .

(المعنى) (لا يخبط ولا يعضد حمي رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي لا يضرب شجر حمي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعصا ليتناثر ورقه ولا يقطع . والحمي - بكسر الحاء مقصورا - أصله ما يحميه الإمام لمواشي الصدقة من الأرض . والمراد منه هنا حرم المدينة المنورة (ولكن يهش هشاً رقيقاً) بقاء وقاف . وفي بعض النسخ رقيقاً بقافين . أي ولكن ينثر نثراً خفيفاً بلين ورفق . يقال هش الشجرة هشاً من باب قتل ضربها ضرباً خفيفاً بعضاً ليتساقط ورقها بخلاف الخبط فإنه ما كان بشدة . ولعله ، صلى الله عليه وسلم استدرك بهذا الحاجة الناس إليه في علف دوابهم كما تشعر بذلك الرواية السابقة .

(والحديث) أخرجه أيضاً البيهقي من طريق المصنف ولفظه . وأخرجه مطولاً من طريق ابن أبي أويس قال : حدثني خارجة بن الحارث عن أبيه الحارث بن رافع بن مكيث الجهني ثم الربيعي أنه سأل جابر بن عبد الله السلمي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن لنا غنماً وغلماناً وهم يخبطون على غنمهم من هذه الثمرة الخسلة . قال خارجة : وهي ثمرة السمرة . قال

جابر : لا ثم لا ، لا يُحِطُّ ولا يُعَصَّدُ حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن هشا هشا قال جابر : إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى أن يقطع المسد . قال جابر : والمسد مرود البكرة . قال ابن أبي أويس : الحمى حول المدينة ^(١) .

(٢٩٩) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَحْيَى ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ ابْنِ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا . زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ : وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ .

﴿ش﴾ مناسبة الحديث للترجمة و تحريم المدينة ، أن قباء من حرم المدينة . وهي التي نزل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم حين الهجرة قبيل دخوله المدينة .

(السند) (يحيى) بن سعيد القطان . و (ابن نمير) عبد الله . و (عبيد الله) بن عمر العمرى . (المعنى) (كان يأتي قباء) وفي رواية لمسلم : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزور قباء راكبا و ماشيا . وفي رواية له : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي مسجد قباء - بضم القاف يمد ويقصر و يصرف و لا يصرف - وأصله اسم بئر هناك - عرفت القرية بها - على ميلين من المدينة المنورة على يسار القاصد إلى مكة . وهي مساكن بنى عمرو بن عوف من الأنصار . وفيها آبار ومياه عذبة (ماشيا) مرة (وراكبا) مرة أخرى ، فإن قيل ، كيف الجمع بين إتيان النبي صلى الله عليه وسلم مسجد قباء راكبا ، وقوله صلى الله عليه وسلم : لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد؟ فالجواب ، أن قباء لقربه من المدينة لا يحتاج إلى شد الرحال (زاد) عبد الله (بن نمير) في روايته (و) كان النبي صلى الله عليه وسلم (يصلى ركعتين) نفلا في مسجد قباء ^(٢) قيل هو المسجد الذي أسس على التقوى ، وقيل هو مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم . ويقويه : (١) حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : تمارى رجلان في المسجد الذي أسس على التقوى من

(١) انظر ص ٢٠٠ ج ٥ بهيقي (كراهية قطع الشجر بكل موضع حماه النبي صلى الله عليه وسلم) و (الجبلة) بضم الجاء وسكون الباء ، ثم السمرة . بضم الميم يشبه الأوبيا . وقيل ثمر العضا . و (السمرة) بضم الميم هي الشجرة التي كانت عندها بيعة الرضوان . و (المسد) بفتح الميم ، الجبل المسود أى المغتول . وقيل هو مرود البكرة التي تدور عليه . (٢) هو أول مسجد بنى في الإسلام . وهو في الجنوب الغربي من المدينة مربع الشكل . وضمه أربعون مترا . وارتفاعه ستة أمتار . به تسمعون وعشرون عمودا . وفي وسطه مبرك الناقة بالنبي صلى الله عليه وسلم وعليه حظير : قصيرة تشبه روضة صنيرة . وفي سنده تماثيل القيلة شبه حجاب عليه . مضافة . وله باب من جهة الغرب . وفي غره روضة فيها بئر من ينبع عين الأزرق ويسمى العامة العين الزرقاء . وقد جده السلطان محمود خان الثاني سنة ١٢١٠ هـ .

أول يوم . فقال رجل : هو مسجد قباء . وقال الآخر : هو مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هو مسجدى هذا . أخرجه النسائي ^(١) [٤٣٣]

(ب) وقول أبي سعيد : دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت بعض نسائه فقلت : يا رسول الله أى المسجدين الذى أسس على التقوى ؟ قال : فأخذ كفا من حصباء فضرب به الأرض ثم قال : هو مسجدكم هذا . لمسجد المدينة ، أخرجه مسلم ^(٢) [٤٣٤]

قال العراقي في شرح الترمذى : قد وردت أحاديث تدل على أنه مسجد قباء . وهذا الحديث أرجح وأصح وأصح ^(٣) .

(الفقه) دل الحديث على فضل قباء ومسجده وعلى استحباب الصلاة فيه اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم . وعلى فضل زيارته راكبا وماشيا . وقد جاء في فضل الصلاة فيه أحاديث منها ، حديث سهل بن حنيف أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من خرج حتى يأتي مسجد قباء فيصلي فيه كان له عدل عمرة . أخرجه النسائي ^(٤) [٤٣٥] وحديث سهل أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من توضأ فأحسن الوضوء ثم دخل مسجد قباء فركع فيه أربع ركعات كان ذلك عدل رقبة . أخرجه الطبراني في الكبير . وفي سننه موسى بن عبيدة ضعيف ^(٥) [٤٣٦]

ويقويه ما أخرجه ابن ماجه من طريق آخر عن أبي أمامة بن سهل قال سهل بن حنيف : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء فصلى فيه صلاة كان له كأجر عمرة ^(٦) [٤٣٧]

(والحديث) أخرجه أيضا مالك والشيخان والنسائي والبيهقي ^(٧) .

(١) انظر ص ١١٣ ج ١ مجتبى (المسجد الذى أسس على التقوى) (٢) انظر ص ١٦٨ ، ١٦٩ ج ٩ نووى مسلم (المسجد الذى أسس على التقوى هو مسجد النبي صلى الله عليه وسلم) و (الحصباء) بالمد صغار الحمى . و ضربها النبي صلى الله عليه وسلم في الأرض مبالغة في الإيضاح (٣) انظر ص ١١٣ ج ١ زهر الرزق (٤) انظر ص ١١٣ ج ١ مجتبى (فضل مسجد قباء والصلاة فيه) (٥) انظر ص ١١ ج ٤ مجمع الزوائد (مسجد قباء) (٦) انظر ص ٢٢٢ ج ١ - ابن ماجه (ما جاء في الصلاة في مسجد قباء) و (من تطهر في بيته) هذا القيد غير معتبر في نيل هذا الثواب . وإنما ذكر للتنبيه على أن الذهاب إلى مسجد قباء ليس إلا لمن كان قريب الدار منه بحيث يمكن أن يطهر في بيته ويصل فيه بتلك الطهارة كمن بالمدينة . (٧) انظر ص ٤٦ ج ٣ فتح الباري (إتيان مسجد قباء) و ص ١٦٩ ج ٩ نووى مسلم . و ص ١١٣ ج ١ مجتبى (فضل مسجد قباء والصلاة فيه) و ص ٢٤٨ ج ٥ بيهقي (إتيان مسجد قباء والصلاة فيه) .

— ١٠٢ — باب زيارة القبور —

وفي أكثر النسخ إسقاط هذه الترجمة . والأولى إثباتها .

(٣٠٠) (ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ ثَنَا الْمُقْرِيُّ ثَنَا حَيُّوَةٌ عَنْ أَبِي صَخْرٍ حَمِيدٍ

ابْنِ زَبَادٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَسِيطٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ .

(ش) مناسبة الحديث للترجمة من حيث إن المسلم على النبي صلى الله عليه وسلم يكون عند زيارة قبره صلى الله عليه وسلم .

(السند) (المقري) عبد الله بن يزيد . و (حيوة) بن شريح .

(المعنى) (مامن أحد يسلم على) عند فبرى كما في رواية أحمد (إلا رد الله على) وعند أحمد والبيهقي : إلى . وهو أطف وأنسب . فإن رد يتعدى بعلى في الإهانة ويألى في الإكرام (روحى) أى نطقى ، لأنه صلى الله عليه وسلم حتى في قبره على الدوام وروحه لا تفارقه أبدا ، لما ثبت أن الأنبياء أحياء في قبورهم . وإطلاق الروح على النطق مجاز علاقته اللزوم . وقال الحافظ : الأحسن أن يؤول رد الروح بحضور الفكر كما قالوه في خبره ، يغان على قلبى ، وقال عياض : لعل معناه أن روحه صلى الله عليه وسلم تكون متعلقة بالحضرة الإلهية فإذا بلغه سلام أحد رد الله روحه من تلك الحالة (حتى) أى لأن (أرد عليه السلام) وهذا ظاهر في استمرار حياته صلى الله عليه وسلم لاستحالة خلو الوجود كله من أحد يسلم عليه عادة . ومن خص الرد بوقت الزيارة فعليه البيان . أفاده المناوى (١) .

(الفقه) دل الحديث على فضل السلام على النبي صلى الله عليه وسلم ، وعلى أنه ينبغي لزائر الروضة أن يلاحظ أنه صلى الله عليه وسلم يسمع كلامه ويرد عليه السلام . وعلى أنه صلى الله عليه وسلم حتى في قبره . وقد جاء في أحاديث كثيرة أن الأنبياء أحياء في قبورهم لا تفارقهم الحياه (منها) ماروى شتاد بن أوس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه النسخة وفيه الصعقة فأكثروا على من الصلاة فيه فإن صلاتكم معروضة على . فقال رجل : يا رسول الله كيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت ؟ يعنى بليت . فقال : إن الله

قد حزم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء . أخرجه ابن ماجه بسند جيد رجاله ثقات ^(١) [٤٣٨] (وحدِيث) أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أتيت ليلة أسرى بي على موسى قائما يصلي في قبره عند الكتيب الأحمر ، أخرجه مسلم والنسائي ^(٢) [٤٣٩]

قيل المراد بالصلاة التوسيع والذكر والدعاء وهي من أعمال الآخرة قال الله تعالى : ﴿ دَعُوا مَن فِيهَا سَبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ ﴾ ^(٣) (وحدِيث) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لقد رأيتني في الحجر وقريش تسألني عن مسراي (الحديث) وفيه : وقد رأيتني في جماعة من الأنبياء فإذا موسى قائم يصلي . وإذا عيسى ابن مريم عليه السلام قائم يصلي أقرب الناس به شها عروة بن مسعود . وإذا إبراهيم عليه السلام قائم يصلي أشبه الناس به صاحبكم ، يعني نفسه . أخرجه مسلم ^(٤) [٤٤٠] وفي حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « كأنني أنظر إلى موسى عليه السلام هابطا من الثنية وله جوار إلى الله بالتلبية وكأنني أنظر إلى يونس بن متى عليه السلام على ناقة حمراء جعدة عليه جبة من صوف وهو يلبى (الحديث) أخرجه مسلم ^(٥) [٤٤١] فإن قيل : كيف يصلون ويلبون وهم في الدار الآخرة وليست دار عمل ؟ فالجواب أنهم يعملون ذلك تلذذا . والذكر والدعاء من عمل الآخرة كما تقدم . وقال الله تعالى في حق الشهداء : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا بَلْ أحياءٌ عند ربهم يُرزقون ^(٦) ﴾ والأنبياء أولى فإنه مامن نبي إلا وقد جمع مع النبوة وصف الشهادة فيدخلون في عموم الآية . وقال ابن مسعود : لأن أحلف تسعا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل قتلا أحب إلي من أن أحلف واحدة أنه لم يقتل . وذلك أن الله اتخذه نبيا واتخذته شهيدا أخرجه أحد والطبراني والحاكم والبيهقي في دلائل النبوة ^(٧) [٤٤٢] وقالت عائشة : كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في مرضه الذي مات فيه : يا عائشة ما أزال أجد ألم الطعام الذي أكلت بخير وهذا أوان وجدت انقطاع أبهري من ذلك السم . أخرجه البخاري والبيهقي ^(٨) [٤٤٣] فثبت كونه صلى الله عليه وسلم حيا في قبره بنص القرآن ، إما من عموم اللفظ وإما من مفهوم الموافقة . قال البيهقي في كتاب الاعتقاد : الأنبياء بعد ما قبضوا ردت أرواحهم فمهم أحياء عند

(١) انظر ص ١٧٤ ج ١ - ابن ماجه (فصل الجمعة) والمراد بالدفعة دفعة البعث . وهي الثانية . وبالجملة النجاة الأولى التي يموت بها كل حي إلا رؤساء الملوك . وأقل الإكثار ثمانية مرة . وقد ورد في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم صيغ من أفضلها « اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد » وأمرت كصيرت . وتكسر الزاء . (٢) انظر ص ٣٢٦ ج ٣ تيسير الوصول (الإبراهيم) (٣) سورة يونس آية ١٠ (٤) انظر ص ٢٣٧ . (٥) انظر ص ٢٣٨ ج ٢ نووي - (ذكر المسيح بن مريم) (٥) انظر ص ٢٣٨ منه (الإبراهيم) (٦) سورة آل عمران : آية ١٦٩ (٧) انظر ص ٣٣٠ ج ٢ - الخاوي للفاوي (٨) انظر ص ٩٢ ج ٨ فتح الباري (مرض النبي صلى الله عليه وسلم)

رهبهم كالشهداء^(١). وقد ألف السيوطي رسالة سماها: إنباء الأذكياء بحياة الأنبياء. ذكر فيها حديث الباب وقال: ولا شك أن ظاهر هذا الحديث مفارقة الروح لبدنه الشريف صلى الله عليه وسلم في بعض الأوقات. وهو مخالف للأحاديث السابقة. وأجاب عنه بأوجه منها، أن لفظ الرد قد لا يدل على المفارقة بل كنى به عن مطلق الصيرورة وكما قيل- في قوله تعالى حكاية عن سيدنا شعيب عليه الصلاة والسلام: ﴿قَدْ أَفْتَرْنَا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا إِنْ عُدْنَا فِي مِلَّتِكُمْ^(٢)﴾ وإن لفظ العود أريد به مطلق الصيرورة لا العود بعد الانتقال، لأن شعيبا لم يكن في ملتهم قط. وأتى في الحديث بلفظ الرد مراعاة للنسبة اللفظية بينه وبين قوله حتى أرد عليه السلام، ومنها، أنه ليس المراد برد الروح عودها بعد مفارقتها للبدن. فإن النبي صلى الله عليه وسلم في البرزخ مشغول بأحوال الملكوت مستغرق في مشاهدته. بل المراد بردها الإفاقة من تلك المشاهدة وذلك الاستغراق^(٣). وذكر أجوبة أخرى فانظرها إن شئت.

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد والبيهقي بسند صحيح ورواه ثقات^(٤).

(٢٠١) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا. وَلَا تَجْعَلُوا قُبُورِي عِيدًا. وَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنْ صَلَاتِكُمْ تَبَلَّغَنِي حَيْثُ كُنْتُمْ.

﴿ش﴾ (السند) (ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن.

(المعنى) (لا تجعلوا بيوتكم قبورا) تدفنون فيها، أو لا تجعلوها كلقبور خالية من العبادة والذكر بل اجعلوها نصيبا من الصلاة والطاعة لتعود بركة العبادة عليكم وعلى بيوتكم. ولا تكونوا كالموتى الذين لا يصلون في قبورهم، روى، أبو موسى الأشعري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: مثل البيت الذي يذكر الله فيه والبيت الذي لا يذكر الله فيه كمثل الحي والميت. أخرجه مسلم^(٥) [٤٤٤] ويحتمل أن يكون المعنى لا تجعلوا القبور مساكن لكم فتفسدوا

(١) انظر ص ٣٣٠ ج ٢- الحاوي لفتاوى (٢)- سورة الأعراف آية: ٨٩ (٣) انظر ص ٣٣١، ص ٣٣٢ ج ٢- الحاوي لفتاوى

(٤) انظر ص ٣١١ ج ١٤- الفتح الرباني (فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) و ص ٢٤٥ ج ٥ بيهقي

(زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم) (٥) انظر ص ٦٨ ج ٦ نوى مسلم (صلاة النافلة في بيته)

قلوبكم لكثرة التردد فيها . بل زوروا القبور وارجعوا إلى مساكنكم . وعلى هذا يكون الحديث مناسباً للترجمة (ولا تجعلوا قبري عيداً) أى لا تجعلوا زيارة قبري في الفرح والسرور كالعيد بل اجعلوها زيارة عظيمة واعتبار . روى ، أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة . أخرجه ابن ماجه ^(١) [٤٤٥] ، قال الطيبي : نهام النبي صلى الله عليه وسلم عن الاجتماع لزيارة قبره صلى الله عليه وسلم اجتماعهم للعيد نزهة وزينة . وكانت اليهود والنصارى تفعل ذلك بقبور أنبيائهم فأورثهم ذلك القسوة والغفلة (وصلوا على) في مكانكم وفي رواية : وصلوا على وسلوا ولا تتكلفوا الحجى . لقبري (فإن صلاتكم تبلغنى حيث كنتم) في أى مكان وإن كان بعيداً .

(الفقه) دل الحديث : (أ) على النهى عن الدفن في البيوت . وإنما دفن النبي صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة مخافة اتخاذ قبره مسجداً . وفيه النهى عن إخلاء البيوت من صلاة النافلة في الحديث : صلوا في بيوتكم ولا تتركوا النوافل فيها . أخرجه الدارقطني في الأفراد عن أنس وجابر وصححه السيوطى ^(٢) [٤٤٦] (ب) وعلى النهى عن اتخاذ قبر النبي صلى الله عليه وسلم مظهر عيد وعن الاجتماع للزيارة كاجتماعهم للعيد ، إما لدفع المشقة أو كراهة أن يتجاوزوا حد التعظيم . ويؤخذ منه أن اجتماع العامة في بعض أضرحة الأولياء في يوم أو شهر مخصوص - ويقولون إنه يوم مولد الشيخ ويأكلون ويشربون وربما يرقصون فيه - منهي عنه ويفعلون ذلك بالمساجد ونحوها فيرتكبون ما لا يليق بها من التلويح وهتك الحرمات بما لا يدخل تحت حصر كما هو مشاهد في كثير من الأضرحة . وهذا كله منهي عنه شرعاً يجب على ولى الأمر ردعهم عن ذلك وإنكاره عليهم وإبطال مثل هذه العوائد الشاذة ^(٣) .

(ج) وعلى الترغيب في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وبيان أنها تبلغه فإنه صلى الله عليه وسلم حتى في قبره تصل إليه أعمال الأمة . والحديث وإن كان فيه عبد الله بن نافع وهو ضعيف إلا أن له شواهد (منها) ماروى على بن الحسين أنه رأى رجلاً يحجى إلى فرجة كانت عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيدخل فيها فيدعو فيها وقال : ألا أحدثكم حديثاً سمعته من أبى عن جدى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تتخذوا قبري عيداً ولا بيوتكم قبوراً وسلوا على ، فإن تسليمكم يبلغنى أينما كنتم . أخرجه الضياء المقدسى في المختارة وأبو يعلى وفيه حفص بن إبراهيم الجعفرى . ذكره ابن أبى حاتم ولم يذكر فيه جرحاً . وبقية رجاله ثقات ^(٤) [٤٤٧] (ومنها) مارواه الحسين عن على بن أبى طالب قال : قال رسول الله

(١) انظر ص ٢٤٥ ج ١ - ابن ماجه (زيارة القبور) (٣، ٢) انظر رقم ٥٠١٥ ص ١٩٩ ج ٤ فبض القدير

(٤) انظر ص ٣ ج ٤ مجمع الزوائد (لا تجعلن قبري وثناً) .

صلى الله عليه وسلم لا تجعلوا قبري عيداً ولا تجعلوا بيوتكم قبوراً وصلوا عليّ وسلوا حيثما كنتم فتبلغني صلواتكم وسلامكم . أخرجه أبو يعلى والحكيم الترمذى ^(١) . [٤٤٨]
 (والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والضياء المقدسى في المختارة وأبو يعلى وسعيد بن منصور
 بسند حسن . ولفظ أحمد : لا تتخذوا قبري عيداً ولا تجعلوا بيوتكم قبوراً وحيثما كنتم فصلوا
 عليّ فإن صلواتكم تبلغني ^(٢) .

(٣٠٢) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْنِ الْمَدِينِيُّ أَخْبَرَنِي دَاوُدُ بْنُ
 خَالِدٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ رَبِيعَةَ يَعْنِي ابْنَ الْهَدِيرِ قَالَ مَا سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ
 عُبَيْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا قَطُّ غَيْرَ حَدِيثِ وَاحِدٍ
 قَالَ : قُلْتُ : وَمَا هُوَ ؟ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُرِيدُ قُبُورَ
 الشُّهَدَاءِ حَتَّى إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى حَرَّةٍ وَأَقَمْنَا فَلَمَّا تَدَلَّيْنَا مِنْهَا فَإِذَا قُبُورٌ بِمَحْنِيَّةٍ قَالَ : قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ
 أَقْبُورُ إِخْوَانِنَا ؟ قَالَ : قُبُورُ أَصْحَابِنَا . فَلَمَّا جِئْنَا قُبُورَ الشُّهَدَاءِ قَالَ : هَذِهِ قُبُورُ إِخْوَانِنَا

﴿ش﴾ (السند) (محمد بن معن) بن محمد بن معن بن نضلة الغفارى (المديني) روى عن أبيه
 وجده وداود بن خالد وموسى بن سعد وغيرهم . وعنه الحميدى ويونس بن عبد الأعلى وإبراهيم
 ابن المنذر وحامد بن يحيى وجماعة . وثقه المصنف وابن المدينى والدارقطنى وابن سعد وقال :
 قليل الحديث . وقال أبو حاتم صدوق . وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال ابن معين : ليس به
 بأس . روى له البخارى والمصنف والترمذى وابن ماجه . و (داود بن خالد) بن دينار المدنى .
 روى عن محمد بن المنكدر وإبراهيم بن عبيد وربيعة بن الهدير . وعنه محمد بن معن . وثقه العجلي
 وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال يعقوب بن شيبه : مجهول لانعرفه ولعله ثقة . وقال ابن
 عدى : كل أحاديثه لإفرادات وأرجو أنه لا بأس به . روى له المصنف هذا الحديث فقط .
 و (ربيعة) بن عبد الله (بن الهدير) مصغراً . روى عن أبي بكر وعمر بن الخطاب وأبي سعيد
 الخدرى وطلحة بن عبيد الله التيمى . وعنه ابن أبي مليكة وربيعة بن أبي عبد الرحمن وعثمان

(١) انظر ص ٤٦٧ راموز الأحاديث .

(٢) انظر ص ٣٠٧ ج ١٤ - الفتح الربانى (وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) .

ابن عبد الرحمن وغيرهم . ولد في عهد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم . ولذا ذكره ابن عبد البر في الصحابة . وقال العجلي : تابعى ثقة من كبار التابعين . وقال ابن سعد : كان ثقة قليل الحديث . روى له البخارى والمصنف . قبل مات سنة ثلاث وتسعين .

(المعنى) (قال) ربيعة بن أبي عبد الرحمن (قلت) لربيعة بن الهدير (وما هو) هذا الحديث ؟ قال (قال) لى طلحة (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نزيد قبور الشهداء) أى نقصد زيارتها (فلما أشرفنا) أى علونا (على حرة واقم) بالإضافة . والحرة الأرض ذات الحجارة . وحرة واقم إحدى حرتى المدينة وهى الشرقية . سميت باسم رجل من العماليق اسمه واقم - بكسر القاف - كان قد نزلها فى الجاهلية . وقيل واقم أطم بالمدينة تضاف إليه الحرة (فلما تدلينا منها) أى لما هبطنا من الحرة (فاذا قبور بمحنية) بفتح الميم وسكون الحاء المهملة وكسر النون وشد الياء، أى منعطف الوادى (قال) طلحة بن عبيد الله (قلنا يارسول الله أقبور إخواننا) من النسب (هذه ؟ قال) لا إنما هى (قبور أصحابنا) نفي النبي صلى الله عليه وسلم أخوة النسب ، لأنهم لم يكن بينهم وبين السائلين قرابة (فلما جئنا قبور الشهداء) بأحد (قال) لهم النبي صلى الله عليه وسلم (هذه قبور إخواننا) أى من النسب ، لأنه كان بين السائلين والشهداء قرابة نسبية إذ كانوا من المهاجرين والأنصار . وعليه فلا إشكال فى إطلاق الأخوة على من يأتى بعد من المسلمين ونفيها عن هؤلاء فإنها أخوة إيمان وإسلام .

(الفقه) دل الحديث على استحباب زيارة قبور الشهداء بأحد وكذا يسن زيارة قبور البقيع وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يزورها ويقول : السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون . اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد^(١) . اللهم اغفر لنا ولهم ويرحم المتقدمين منا ومنكم والمتأخرين . نسأل الله لنا ولكم العافية . اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم . وليحذر العاقل من بدع الزيارة كاستلام القبر وتقبيله والطواف به وسؤال من به والصلاة عنده بل المشروع الدعاء والاستغفار لهم . أما طلب الحاجات من الأنبياء والصالحين أو دعاؤهم والإقسام بهم على الله تعالى أو ظن أن الدعاء أو الصلاة عند قبورهم أفضل منه فى المساجد والبيوت ، فهو ضلال وبدعة باتفاق أئمة المسلمين . ولم يكن أحد من الصحابة يفعل ذلك ولا كانوا يقفون على قبر النبي صلى الله عليه وسلم يدعون لأنفسهم . ولذلك كرهه مالك وغيره من العلماء ، لأنه من البدع التى لم يفعلها السلف . واتفق الأئمة على أنه إذا أراد أن يدعو يستقبل القبلة ولا يستقبل القبر . وأما إذا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم

(١) (البقيع) . وضع بظاهر المدينة فيه القبور كان به شجر الغرقد فذهب وبقي اسمه

فاستقبلوا القبر عند مالك والشافعي وأحمد . وقال الحنفيون : يستقبل القبلة ويكون القبر عن يساره (١) .

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد والبيهقي (٢) .

(٣٠٣) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بَدَى الْخَلِيفَةَ فَصَلَّى بِهَا فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ

﴿ش﴾ هذا الحديث غير مناسب للترجمة «باب زيارة القبور» ، إلا إذا روعي ما في كثير من النسخ من إسقاط هذه الترجمة وإدخال هذه الأحاديث تحت ترجمة «تحریم المدينة» ، ففي نزول النبي صلى الله عليه وسلم بالبطحاء التي بدى الخليفة وصلاته بها لتعظيم المدينة احترامها فتظهر المناسبة .

(المعنى) (أناخ) بالنون والحاء المعجمة . أى أبرك بعيره . والمراد أنه نزل (بالبطحاء) بالمد . حين رجع من الحج كما في رواية الصحيحين . (والتي بدى الخليفة) احتراز عن بطحاء مكة ومنى «روى» ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من طريق الشجرة ويدخل من طريق المعترس . وكان إذا خرج إلى مكة صلى في مسجد الشجرة . وإذا رجع صلى بدى الخليفة ببطن الوادى وبات حتى يصبح . أخرجه البخارى . وتقدم صدره للمصنف (٣) [٤٤٩] (فصلى بها) نافلة أو فريضة لفضل ذلك الموضع «قال» موسى بن عقبة حدثني سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أرى وهو معرّس بدى الخليفة ببطن الوادى قيل له : إنك يبطحاه مباركة . وقد أناخ بنا سالم يتوخى بالمناخ الذى كان عبد الله ينيخ يتجرى معرّس رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهو أسفل من المسجد الذى ببطن الوادى بينه وبين الطريق وسط من ذلك . أخرجه الشيخان (٤) [٤٥٠] (فكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك)

(١) انظر ص ١٧٣ تفسير سورة الإخلاص لابن تيمية

(٢) انظر ص ٦١ ج ١ مسند أحمد (مسند أبي محمد طلحة بن عبيد الله رضى الله عنه) وص ٢٤٩ ج ٥ بيهقي (زيارة قبور الصحابة)

(٣) انظر ص ٢٥١ ج ٣ فتح البارى (خروج النبي صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة) وتقدم صدره رقم

١٤١ ص ١٩٨ ج ١ فتح الملك المعبود (دخول مكة) (٤) انظر ص ٢٥٢ ج ٣ فتح البارى (قول النبي صلى الله عليه وسلم للمقبى واده بارك)

وص ١١٤ ج ٩ توى مسلم (الزول ببطحاء ذى الخليفة والصلاة بها) (وهو أسفل من المسجد) المراد به المسجد الذى كان هناك وقتئذ . و (بينه) أى بين المعرّس (وبين الطريق وسط من ذلك) بفتح السين المهملة أى متوسط بين بطن الوادى وبين الطريق .

تأسيًا بالنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم .

(الفقه) دل الحديث على استحباب النزول ببطحاء ذى الحليفة والصلاة بها إذا صدر من الحج والعمرة وغيرهما فترها . قال القاضى عياض : النزول ببطحاء ذى الحليفة فى رجوع الحاج ليس من مناسك الحج وإنما فعله من فعله من أهل المدينة تبركا بآثار النبي صلى الله عليه وسلم ولأنها بطحاء مباركة واستحب مالك النزول به والصلاة فيه . وإن نزل به فى غير وقت صلاة مكث حتى يدخل وقت الصلاة فيصلى . وقيل إنما نزل به النبي صلى الله عليه وسلم فى رجوعه حتى يصبح لثلا يفجأ الناس أهلهم ليلا . فقد نهى عنه صلى الله عليه وسلم ^(١) ، قال ، أنس بن مالك : كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يطرق أهله . كان لا يدخل إلا غدوة أو عشية . أخرجه الشيخان ^(٢) [٤٥١] ، وعن جابر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يطرق الرجل أهله ليلا حتى تمتشط الشعثة وتستحدّ المعيبة . أخرجه الشيخان ^(٣) [٤٥٢]

(والحديث) أخرجه أيضا مالك والشيخان والنسائى والبيهقى ^(٤) .

(٢٦) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ قَالَ قَالَ مَالِكٌ: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُجَاوِزَ الْمُعْرَسَ إِذَا قَفَلَ رَاجِعًا إِلَى الْمَدِينَةِ حَتَّى يُصَلِّيَ فِيهَا مَا بَدَأَ لَهُ لِأَنَّهُ بَلَّغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَسَ بِهِ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ الْمَدِينِيَّ قَالَ: الْمُعْرَسُ عَلَى سِتَّةِ أَمْيَالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ

﴿ش﴾ هذا أثر (السند) (محمد بن إسحاق المدينى) المسمى نسبة إلى مسيب - اسم مفعول من سيب - جده الرابع .

(المعنى) (أن يجاوز المعرس) بضم الميم وفتح العين المهملة وشد الراء مفتوحة . ويسكون العين وفتح الراء مخففة، فى الأصل موضع نزول المسافر آخر الليل . والمراد به مسجد ذى الحليفة (إذا قفل) أى رجع من الحج (راجعاً) مؤكداً لقفل لأنه بمعناه . ولم يذكر فى الموطأ راجعاً . وهو أولى (حتى يصلى فيها) أنت الضمير نظراً للبقعة . وفى الموطأ فيه (ما بدا له) أى ما تيسر له

(١) انظر ص ١١٥ ج ٩ شرح مسلم (٣، ٢) انظر ص ٤٠١ ج ٣ فتح البارى (الدخول بالمعنى - كتاب الحج) (والاستعداد) إزالة العلة بالموسى (والمنية) بضم الميم وفتح المعجمة ، من قاب عنها زوجها (٤) انظر ص ٢٥٨ ج ٢ زرقانى الموطأ (صلاة المعرس والمحصب) و ص ٢٥١ ج ٣ فتح البارى (باب) و ص ١١٤ ج ٩ نووى مسلم (النزول ببطحاء ذى الحليفة والصلاة بها) و ص ٢٤٤ ، ٢٤٥ ج ٥ بيهقى (كسابقه) .

من فرض أو نفل إن مرّ به في وقت صلاة . وفي الموطأ : وإن مرّ به في غير وقت صلاة فليقم حتى تحل الصلاة ثم صلى ما بدا له (لأنه بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرس به) بشدّ الراء . أى نزل بهذا المكان ليستريح ويصلى . وأصل التعريس نزول المسافر آخر الليل للنوم والراحة . وقال أبو زيد : هو نزول المسافر أى وقت كان من ليل أو نهار . هذا ويشير مالك بقوله : بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرس به . إل حديث سالم عن أبيه المذكور في شرح الحديث السابق^(١) (قال) محمد بن إسحاق (المعرّس على ستة أميال من المدينة) أى نحو أحد عشر كيلومتر . وأراد المصنف بهذا بيان أن المعرّس داخل في حرم المدينة . ويؤيده ما تقدم من تحديد النبي صلى الله عليه وسلم لحرّمها بأنه يريد من كل ناحية من نواحيها .

(الفقه) دل الأثر على الحث على المحافظة على آثار الرسول صلى الله عليه وسلم وأن ابن عمر كان من أشد الصحابة اتباعاً لها ، روى ، عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يتبع آثار رسول الله صلى الله عليه وسلم ويصلى فيها حتى إن النبي صلى الله عليه وسلم نزل تحت شجرة فكان ابن عمر يصب الماء تحتها حتى لا تيبس . ذكره البيهقي^(٢) [٤٥٣]

(وهذا) الأثر أخرجه أيضاً مالك قال : لا ينبغي لأحد أن يجاوز المعرّس إذا قفل حتى يصلى . وإن مرّ به في غير وقت صلاة فليقم حتى تحل الصلاة ثم صلى ما بدا له ، لأنه بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرس به وأن عبد الله بن عمر أناخ به^(٣) .

(٣٠٤) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ حَدَّثَنِي

عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي الْعُمَرِيُّ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَدَّمَ بَاتَ بِالْمَعْرَسِ حَتَّى يَغْتَدِيَ

﴿ش﴾ هذا الحديث ليس من رواية اللؤلؤى بل من رواية أبي الحسن بن العبد وأبي بكر ابن داسة . ولذا لم يذكره المنذرى ولم يذكر في أصل نسخ المتن بل كتب في هامش بعض النسخ (والمعنى) أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رجع إلى المدينة بات بمعرّس ذات الحليفة حتى يصبح وهو المراد بقوله (حتى يغتدى) يقال غدا الرجل يغدو إذا ذهب غدوة أى صباحاً .

(١) تقدم بالشرح رقم ٤٤٩ ص ٢٥٧ (٢) انظر ص ٢٤٥ ج ٥ بيهقي (الزول بالطعام التي بنى الحليفة والصلاة فيها) .

(٣) انظر ص ٢٥٨ ج ٢ زرقان الموطأ (صلاة المعرّس والحصب)

(فائدتان) - الأولى - اشتمل كتاب المناسك - من سنن الإمام أبي داود السجستاني - على ١٠٢ باين ومائة باب فيها :
 (أولاً) ٣٠٤ أربعة وثلثمائة حديث موصولة . المكرر منها فيه ١٣ ثلاثة عشر حديثاً
 (ثانياً) ٩ تسعة أحاديث معلقة .
 (ثالثاً) ٢٦ ستة وعشرون أثراً . المعلق منها ثلاثة .
 - الثانية - اشتمل شرح المناسك على ٤٥٣ دليلاً من السنة غير ما بالمصنف . منها ٣٢٧ سبعة وعشرون وثلثمائة حديث مرفوعة ، ١٢٦ ستة وعشرون ومائة أثر موقوفة .
 والله ولي التوفيق والهداية .

تم بعون الله تعالى وحسن توفيقه طبع الجزء الثاني من فتح الملك المعبود . تكلمة المنهل العذب المورود . شرح سنن الإمام أبي داود السجستاني . في المحرم سنة ١٣٧٦ هجرية . ويليه - إن شاء الله تعالى - الجزء الثالث وأوله (كتاب الضحايا) نسأل الله تعالى أن يوفقنا إلى إتمامه بعونه وفضله ، إنه ولي التوفيق . وهو حسبنا ونعم الوكيل .

(تنبيه) قد بينا أهم المراجع التي استعنا بها في تخريج أحاديث هذا الجزء ومراجع النصوص العلمية بصفتي ٢٥٢ ، ٢٥٣ من الجزء الأول من فتح الملك المعبود . تكلمة المنهل العذب المورود فلتنظر .

مفتاح الجزء الثاني

من فتح الملك المعبود * تكلمة المنهل العذب المورود * شرح سنن الإمام أبي داود السجستاني
تسهيلا للمراجعة وإتماما للفائدة وضعت هذا المفتاح مشتملا على :-

- (١) دليل عام لأبواب وموضوعات الكتاب (ب) دليل خاص بتراجم الرجال على ترتيب الحروف .
(١) دليل أبواب وموضوعات الجزء الثاني من فتح الملك المعبود * تكلمة المنهل العذب المورود .

| الصفحة | الموضوع | الصفحة | الموضوع |
|--------|---|--------|--|
| ٢ | (باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم) | ١٩ | الحث على رعاية حقوق النساء وحسن عشرتهن |
| ٣ | غسل الإحرام . التلبية . الطواف : صلواته . | ٢٠ | لا يحل للذرة أن تأذن لاحد بدخول منزل زوجها إلا برضاه |
| ٤ | السمي . فسخ الحج إلى العمرة . الإحرام بما أحرم به العير . | ٢١ | الراجح أن الجمع بعرفة ومزدلفة سببه الحج لا السفر . قصر الصلاة بعرفة . لا جمعة بها |
| ٥ | الإحرام بالحج . التوجه إلى منى ثم إلى عرفة خطبة عرفة . جمع الظهر والعصر بها . | ٢٣ | وقوفه <small>صلى الله عليه وسلم</small> بعرفة . إفاضته منها إلى مزدلفة |
| ٦ | الوقوف بعرفة . الجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة . المبيت والوقوف بها . رمي جرة العقبة . | ٢٤ | الجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة . المذاهب في الأذان والإقامة لها |
| ٧ | الذبح بمنى . طواف الركن . الشرب من زمزم . تعرف المزور بزائريه . إزال الناس منازلهم . | ٢٥ | متى تصلى الراتبة بعرفة ومزدلفة ؟ |
| ٨ | اعتبار النبي صلى الله عليه وسلم قبل حجة الوداع . | ٢٦ | لم لم يقم صلى الله عليه وسلم الليل بمزدلفة ؟ وقوفه بها . نزوله منها إلى منى |
| ٩ | غسل الإحرام للنظافة لا ينوب عنه التيمم | ٢٧ | حكمة إسراع الناسك في وادي محسر |
| ١٠ | الركوب في الحج أفضل من المشي . التلبية في الإسلام والجاهلية | ٢٨ | كيفية رمي جرة العقبة . يستحب الأكل من هدى التطوع |
| ١١ | كيفية الطواف . صلواته . موافقات عمر رضي الله عنه | ٢٩ | طواف الإفاضة . الشرب من زمزم |
| ١٢ | استلام الحجر الأسود بعد صلاة الطواف | ٣٠ | المذاهب في حكم صلاة الطواف . مكاتها . وقتها العمر |
| ١٣ | بدء السعي بالصفاء . الذكر والدعاء عليها | ٣١ | هل تؤدي من قعود ؟ هل تتكرر بتكرر الطواف ؟ الدعاء بعدها |
| ١٤ | كيفية السعي . حكم الصعود على الصفا والمروة فيه | ٣٢ | وقت الوقوف بعرفة . الإفاضة منها . حكم المبيت بمزدلفة |
| ١٥ | المأثور في الدعاء عليهما وفي السعي . يشترط كون السعي بالمسعى | ٣٣ | (بيان الأمانة التي نزل بها النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> والمساجد التي صلى فيها وهو ذاهب إلى مكة للحج وآيب منها) |
| ١٦ | الاعتبار في أشهر الحج مشروع إلى الأبد | ٣٥ | الجمع بعرفة ومزدلفة بأذان وإقامتين |
| ١٧ | جواز تعليق الإحرام | | |
| ١٨ | توجه الحاج إلى منى يوم الزوية . خطبة عرفة | | |

| الصفحة | الموضوع | الصفحة | الموضوع |
|--------|---|--------|---|
| ٦٧ | (باب الصلاة بجمع) وصف مزدلفة | ٣٧ | مكان ذبح الهدى والوقوف بعرفة ومزدلفة |
| ٦٨ | حكم الجمع فيها بين المغرب والعشاء | ٣٩ | ما يقرأ في ركعتي الطواف |
| ٦٩ | من قال لا يؤذن فيها لهذا الجمع | ٤٠ | (باب الوقوف بعرفة) وصفها |
| ٧٠ | من قال هذا الجمع غير واجب | ٤١ | إبطال ما كانت عليه قريش من عدم الوقوف بعرفة اكتفاء بالوقوف بمزدلفة |
| ٧١ | المذاهب في أنه هل يقصر الحاج الصلاة بمنى وعرفة ومزدلفة؟ | ٤٢ | وقت الوقوف بعرفة حكم مده إلى الليل |
| ٧٢ | كم أقام النبي ﷺ مكة وما حولها في حجة الوداع؟ | ٤٣ | حكمة مشروعيته (باب الخروج إلى منى) |
| ٧٣ | قصر الصلاة الرباعية في السفر أفضل أو واجب | ٤٤ | وصف الطريق من مكة إلى منى |
| ٧٤ | الجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة بأذان وإقامة | ٤٥ | حكم البيات بها ليلة التاسع من ذي الحجة |
| ٧٦ | يسن للحاج التكبير بصلاة صبح يوم النحر | ٤٦ | استحباب صلاة ظهر يوم النحرية إلى صبح يوم عرفة بمنى . النفر منها نوعان |
| ٧٧ | الوقوف بمزدلفة بعدها | ٤٧ | (باب الخروج إلى عرفة) هل خطبة عرفة بعد الصلاة؟ |
| ٧٨ | المذاهب في حكم الوقوف بمزدلفة . سننه . الدعاء المأثور فيه | ٤٨ | المذاهب في الاذان والإقامة للظهر والمصر بعرفة . شرط الجمع بها |
| ٨٠ | يجوز ذبح الهدى بأرض الحرم | ٤٩ | (باب الرواح إلى عرفة) |
| ٨١ | (باب التعجيل من جمع) | ٥٠ | إنما يكون الوقوف بها بد الزوال |
| ٨٢ | سقوط المبيت بمزدلفة والوقوف بها لعذر | ٥١ | (باب الخطبة بعرفة) |
| ٨٣ | إفاضة ذوى العذر من مزدلفة ليلاً . متى يرمون جمره العقبة؟ | ٥٣ | من قال إنها خطبة واحدة |
| ٨٤ | النهي عن رمي جمره العقبة قبل طلوع الشمس . المذاهب في رميها ليلاً | ٥٤ | خطب الحج أربع |
| ٨٧ | الدفع من مزدلفة بسكينة . حكمة الإسراع في وادي محسر | ٥٥ | من قال إنها ثلاث (باب موضع الوقوف بعرفة) (٥٧) (باب الدفع من عرفة) |
| ٨٨ | (باب يوم الحج الأكبر) | ٥٨ | يسن للحاج السكينة والتزودة حال الإفاضة من عرفة ومزدلفة |
| ٨٩ | خطبة يوم النحر في الحج | ٦٠ | الإنكار على من ترك الجمع بين الصلاتين بمزدلفة |
| ٩٠ | منع المشرك من دخول الحرم المكي | ٦١ | ما يشترط لجواز الجمع بها . الدليل ظاهر في أن هذا الجمع للذسك |
| ٩١ | منعه من دخول المساجد إلا الحاجة . حكم ستر العورة في الطواف (باب الأشهر الحرم) | ٦٣ | السير من عرفة يكون على مهل ومتوسطاً رفوقه على حسب الحال |
| ٩٣ | حكمة ترتيب الأشهر الحرم . هل نسخ تحريم القتال فيها؟ | ٦٥ | جواز الفصل بالعمل بالسير بين الصلاتين المجموعتين |
| ٩٤ | (باب من لم يدرك عرفة) | ٦٦ | الركوب حال الإفاضة من عرفة أفضل |
| ٩٦ | فوات الحج بفوات الوقوف بعرفة . آخر وقته . شرط النفر الأول | | |

| الصفحة | الموضوع | الصفحة | الموضوع |
|--------|--|--------|---|
| ٩٧ | من وقف بعرفات في وقته فقد تم حجه | ١٢٣ | يستحب الركوب لرمى جمرة العقبة والمشى لرمى غيرها |
| ٩٨ | (باب النزول بمنى) | ١٢٤ | الوقت المستحب لرمى جمرة العقبة |
| ٩٩ | (باب أى يوم يخطب بمنى) | ١٢٥ | المذاهب في وقت رميها . وقت الرمي والتشريق |
| ١٠١ | يخطب لإمام الحج أوسط أيام التشريق . | ١٢٧ | يستحب طواف الإفاضة يوم النحر . المطلوب رمى الجمار بالحصى ولا يكفى وضعه |
| ١٠٢ | خطبة النبي صلى الله عليه وسلم فيه . | ١٢٨ | يجب رمى كل جمرة بسبع حصيات متفرقات |
| ١٠٣ | (باب من قال خطب يوم النحر) | ١٢٩ | حكم الترتيب في رمى الجمرات . كيفية رميها |
| ١٠٤ | المذاهب في أنه هل في يوم النحر خطبة ؟ (باب أى وقت يخطب يوم النحر) | ١٣٠ | كيفية وقوف الحاج حال رميها |
| ١٠٦ | (باب ما يذكر الإمام في خطبته بمنى) | ١٣١ | الترخيص للرعاة في ترك المبيت بمنى ليالى التشريق |
| ١٠٧ | (باب يبيت مكة ليالى منى) | ١٣٢ | الترخيص لذوى الأعذار في ذلك . الترخيص للرعاة في جمع رمى يومين في يوم |
| ١٠٨ | المذاهب في أنه هل يرخص لذوى العذر في ترك المبيت بمنى؟ وفي حكم المبيت بها | ١٣٤ | دليل من قال يكفى ست حصيات . الراجح خلافه |
| ١١٠ | (باب الصلاة بمنى) | ١٣٥ | بم يكون التحلل الأول للمحرم ؟ به يحل الطيب للمحرم . رد ما قيل بعدم حله |
| ١١١ | المذاهب في أنه هل يقصر الحاج الصلاة بمنى وما جاورها وإن كان السفر قصيرا؟ | ١٣٦ | بم يكون التحلل الأكبر؟ (باب الحلق والتقصير) |
| ١١٣ | بعض الأسباب التي من أجلها أتم عثمان بمنى | ١٣٧ | المذاهب في حكم حلق من لبد شعره أو عقصه وهو محرم |
| ١١٤ | رد ما قيل إنه أتم بمكة لاتخاذها وطنا | ١٣٨ | المذاهب في أن الحلق نسك في الحج أم استباحة محظورة؟ وفي حكمه |
| ١١٥ | رد ما قيل إنه أتم بمنى للتعليم . الراجح أنه أتم أخذنا بالعزيمة | ١٣٩ | ظاهر الدليل أنه يلزم المحرم حلق كل الرأس أو تقصيره للتحلل . ما يطلب ممن لا شعر له |
| ١١٦ | (باب القصر لأهل مكة) هل المقيم بمنى إذا اقتدى بالمسافر يقصر؟ | ١٤٠ | يستحب لمن حلق أو قصر أن يقص شاربه وأظفاره |
| ١١٧ | (باب في رمى الجمار) وصفها : حكمة مشروعية رميها | ١٤٢ | المذاهب في حكم ترتيب الحاج بين أعمال يوم النحر وفي وقت الحلق ومكانه |
| ١١٨ | رميها واجب | ١٤٣ | دليل اختصاصه بالحرم دون أيام النحر |
| ١١٩ | استحباب الركوب حال رمى جمرة العقبة والتكبير مع كل حصاة والدعاء | ١٤٥ | دليل عدم وجوب الترتيب بين أعمال يوم النحر |
| ١٢٠ | من أين ترمى ؟ مقدار حصى الرمي . ما تقبل من الحصى يرفع | ١٤٦ | المذاهب فيما يلزم من حلق قبل الذبح ومن رمى جمرة العقبة ليلا |
| ١٢٢ | يستحب الوقوف والدعاء بعد رمى الصغرى والوسطى لا بعد العقبة | ١٤٧ | نهى المرأة عن الحلق وعليها التقصير للتحلل |

| الصفحة | الموضوع | الصفحة | الموضوع |
|--------|---|-----------------------------------|---|
| ١٤٨ | (باب العمرة) فضلها | ١٧٨ | (باب الوداع) |
| ١٤٩ | المذاهب في حكمها | ١٧٩ | وقته . أهو من المناسك أم عبادة مستقلة |
| ١٥٠ | الراجع أنها سنة : الميقات المسكاني لها . | ١٨٠ | (باب الحائض تخرج بعد الإفاضة) |
| ١٥١ | شروطها . أركانها | ١٨١ | طواف الإفاضة ركن لا يسقط بالحيض |
| ١٥٢ | المذاهب في ركنها وواجبها . جوازها في جميع السنة | ١٨٢ | من حاضت أو مرضت قبله لا يلزم الجمال والسائق انتظارها |
| ١٥٣ | متى تكره ؟ فضلها في رمضان | ١٨٤ | نسخ ما يدل على وجوب طواف الوداع على الحائض (باب طواف الوداع) |
| ١٥٤ | لم شرعت في أشهر الحج ؟ | ١٨٥ | ميقات العمرة لمن كان بالحرم الحل |
| ١٥٧ | جواز وقف الحيوان والحج عليه . هل يعطى الحاج من الزكاة ؟ | ١٨٦ | نزول الحاج بالمحصب ليلة النفر |
| ١٥٩ | الجمع بين الروايات في حج أم معقل . العمرة في رمضان كحج التطوع | ١٨٧ | (باب التحصيب) |
| ١٦٢ | اعتمر النبي ﷺ عمرتين مستقلتين | ١٨٨ | النزول به سنة عند الجمهور |
| ١٦٣ | عمرة الحديبية | ١٩٠ | لم يرث جعفر ولا على أبا طالب لإسلامهما |
| ١٦٤ | صلاحها . عمرة القضاء . عمرة الجعرانة . عمرة القران | ١٩١ | تحالف قريش على مقاطعة بني هاشم . الأرضة لحست ما بصحيفة المقاطعة من جور وقطيعة |
| ١٦٦ | المذاهب في حكم تكرير العمرة في سنة . غزوة حنين | ١٩٢ | نقض الصحيفة . خروج بني هاشم من الحصر |
| ١٦٧ | (باب المهلة بالعمرة تحيض فيدركها الحج فتتقض عمرتها ونهل بالحج هل تقضى عمرتها ؟) | ١٩٣ | يسن للحاج البيات بالمحصب عند نزوله من منى |
| ١٦٨ | من كان داخل الحرم وأراد الإحرام بعمرة فيماتة الحل | ١٩٤ | يسن له أن يصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء يوم النفر |
| ١٧٠ | الرد على ابن عمر إنكاره عمرة الجعرانة وقوله إن النبي ﷺ اعتمر في رجب | (باب من قدم شيئاً قبل شيء في حجه) | |
| ١٧١ | (باب المقام في العمرة) | ١٩٦ | يجوز للحاج تقديم بعض أعمال يوم النحر على بعض |
| ١٧٢ | هل كانت عمرة القضاء قضاء عن عمرة الحديبية ؟ | ١٩٧ | (باب في مكة) |
| ١٧٣ | المذاهب فيما يلزم من أحصر عن العمرة | ١٩٨ | يباح ترك اتخاذ السترة بالمسجد الحرام |
| ١٧٥ | (باب الإفاضة في الحج) | ١٩٩ | المذاهب في هذا (باب تحريم مكة) |
| ١٧٧ | الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم إنما طاف طواف الزيارة نهاراً | ٢٠٠ | قصة الفيل كانت قبل ميلاد النبي صلى الله عليه وسلم بنحو خمسين يوماً |
| | | ٢٠١ | يقين عبد المطلب أن الله تعالى مانع بيته من أهل الفيل |
| | | ٢٠٢ | هلاكمهم . آية الله في قصتهم |
| | | ٢٠٣ | حبس الله الفيل عن مكة في الجاهلية علم لنبوته النبي |

| الصفحة | الموضوع | الصفحة | الموضوع |
|--------|---|--------|---|
| ٢٠٤ | تحريم القتال بمكة بالشرع لا بالعقل . لفظها لا تحل ولا تملك | ٢٣٠ | متى يقسم مالها ؟ حكم التصرف في كسوتها . |
| ٢٠٥ | المذاهب فيما يجب على قاطع شجر الحرم المكي . جواز الانتفاع بما كسر من أغصانه . | ٢٣١ | يحرم أخذ شيء من طيبها (باب) في حرمة الجنابة على صيد وفجر وج بالطائف |
| ٢٠٦ | حرمة تنفير صيد مكة وقتله . المذاهب في أنه هل يجوز تملك لقطعة الحرم . | ٢٣٣ | تحريم صيد وج وقطع شجره . لم يرد في ضمانه دليل . الحق عدم تحريمه |
| ٢٠٧ | حرمة قطع النبات الرطب بمكة . المذاهب في أنه يجوز رعيه أم لا ؟ | ٢٣٤ | (باب في إثبات المدينة) هل المراد بالمسجد الحرام مسجد مكة أو عموم الحرم ؟ |
| ٢٠٨ | لا يجوز إحداث بناء في منى | ٢٣٥ | لا يحل السفر إلى مسجد للصلاة فيه غير المساجد الثلاثة |
| ٢٠٩ | التنفير من الاحتكاك سيما في الحرم (باب في نبذ السقاية) | ٢٣٦ | وجه فضلها . ما ورد في مضاعفة ثواب الصلاة فيها |
| ٢١٠ | فضل سقاية الحجيج | ٢٣٧ | مسجد مكة أفضل من مسجد المدينة عند الجمهور . المذاهب في تفضيل مكة على المدينة |
| ٢١١ | (باب الإقامة بمكة) | ٢٣٨ | ما ورد في فضل المدينة والترغيب في سكنائها |
| ٢١٢ | مدة إقامة المهاجر بمكة بعد أداء النسك | ٢٣٩ | (باب في تحريم المدينة) |
| ٢١٣ | (باب الصلاة في الكعبة) وصفها | ٢٤٠ | التنفير من الابتداء وإيواء المبتدع عهد المسلمين واحد يتولاه أدناهم |
| ٢١٥ | الراجح أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى فيها | ٢٤١ | هل حرم المدينة كرم مكة ؟ هل في قتل صيده وقطع شجره ضمان ؟ |
| ٢١٦ | ما ورد في فضل دخولها . دخولها ليس من المناسك . المذاهب فيما يصلى فيها | ٢٤٣ | حرمة تنفير صيد المدينة متى تؤخذ لقطتها ؟ جواز علف الدواب من ورق شجرها |
| ٢١٨ | الجمع بين ما ورد عن ابن عمر من أنه نسي أن يسأل بلالا كم صلى النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة وقوله صلى ركعتين | ٢٤٥ | ما ورد في تحديد حرم المدينة . يجوز فيه رعي إبل الصدقة دون دواب العامة |
| ٢١٩ | ما يثبت أنه <small>صلى الله عليه وآله وسلم</small> صلى في الكعبة عام الفتح | ٢٤٦ | من قال يساح أخذ سلب من يصيد بحرم المدينة . مصرفه |
| ٢٢١ | استحباب دخول الكعبة والتكبير فيها . الجمع بين ما ورد من نفي صلواته بالكعبة وإثباتها | ٢٤٩ | زيارة مسجد قباء والصلاة فيه |
| ٢٢٢ | (باب الصلاة في الحجر) | ٢٥٠ | المسجد الذي أسس على التقوى هو مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم |
| ٢٢٣ | يشترط لصحة الطواف أن يكون خارج الحجر | ٢٥١ | (باب زيارة القبور) . الأنبياء أحياء في قبورهم |
| ٢٢٤ | المذاهب في حكم الطواف خارجه | | |
| ٢٢٥ | (باب الدخول في الكعبة) | | |
| ٢٢٦ | لم يدخل النبي <small>صلى الله عليه وآله وسلم</small> الكعبة في حجة الوداع | | |
| ٢٢٨ | (باب في مال الكعبة) | | |

| الصفحة | الموضوع | الصفحة | الموضوع |
|--------|---|--------|--|
| ٢٥٤ | الهمى عن الدفن في البيوت وعن الاجتماع في أضرحه الأولياء | ٢٥٨ | يستحب لمن ميقاته ذو الحليفة النزول بطحائها والصلاة فيه حال رجوعه |
| ٢٥٦ | زيارة قبور الشهداء والبقيع . التنفير من بدع الزهارة كاستلام القبر وتقبيله | ٢٥٩ | الترغيب في المحافظة على آثار الرسول ﷺ |
| ٢٥٧ | يستحب للحجاج الخروج من بلده من طريق الرجوع من أخرى | ٢٦٠ | عدد أبواب كتاب لهنامك والآحاديث والآثار التي به |
| | | ٢٦١ | دليل أبواب وموضوعات الكتاب |
| | | ٢٦٦ | دليل تراجم الرجال على ترتيب الحروف |

(ب) دليل خاص بتراجم رجال سنن الإمام أبي داود السجستاني التي بالجزء الثاني من فتح المملع للعبود تكملة المهمل العذب المورد على ترتيب الحروف

| الصفحة | الاسم | الصفحة | الاسم |
|--------|---|--------|----------------------------------|
| | (حرف الهمزة) | | (حرف الخاء) |
| ٩١ | ابن أبي بكره عبد الرحمن الثقفي | ٢٤٨ | الحارث بن رافع بن مكيت الجهني |
| ٢١٢ | ابو الحضرمي العلاء بن عبد الله بن عمار | ١٨٣ | الحارث بن عبد الله بن أسس التثقي |
| ٥٦ | ابن مربع يزيد أو زيد الأنصاري | ١٠٧ | حريز أو أبو حريز |
| ١٣١ | أبو البداح بن هاصم بن عدى القضاي | ٨٢ | الحسن بن عبد الله العرفي |
| ١٨٦ | أبو بكر الحنفي الصغير عبد الكبير البصري | ٨٩ | الحكم بن نافع الهرازي |
| ١٧٤ | أبو هبيدة بن عبد الله بن زمعة القرشي | | (حرف الخاء) |
| ١٥٦ | أبو معقل الهيثم بن مهيك الأنصاري | ٢٤٨ | خارجة بن الحارث بن رافع المدني |
| ١٤٨ | أبو يعقوب إسحاق بن أبي إسرائيل | | (حرف الدال) |
| ٤٤ | الأحوص بن جواب الضبي | ٢٣٥ | داود بن خالد المدني |
| ٥٩ | أسامة بن زيد بن حارثة الكلبى | ١٦٢ | داود بن عبد الرحمن المدني |
| ١٩٦ | أسامة بن شريك اللعبي | | (حرف الزاء) |
| | (حرف الباء) | ١٠٥ | رافع بن عمرو |
| ١٩٨ | بعض أهله كثر بن المطالب بن أبي وداعة السهمي | ١٠٠ | ربيعة بن عبد الرحمن القنوي |
| ٩٥ | بكير بن عطاء الليثي | ٢٥٥ | ربيعة بن عبد الله بن الهدير |

| الصفحة | الاسم | الصفحة | الاسم |
|--------|------------------------------------|-----------|---------------------------------------|
| ٥٣ | عبد المجيد بن وهب العامري | | (حرف الزاي) |
| ١٠٥ | عبد الوهاب بن عبد الرحيم الدهشقي | ٦٢ | زيد بن علي بن الحسين الهاشمي |
| ١٤٤ | عبيد بن هشام بن حسان الحلبي | | (حرف السين) |
| ٥٣ | العداء بن خالد بن هرذة | ٤٩ | سعيد بن حسان الحجازي |
| ٢٤٤ | عدى بن زيد | ١٦٩ | سعيد بن مزاحم الاموي |
| ٢٢٧ | عثمان بن طلحة العبدري | ٥٢ | سلة بن نبيط الانجيمي |
| ٩٧ | عروة بن مضر | ١٠٤ | سليم بن عامر الكلاعي |
| ٧٥ | علاج بن عمرو | ٢٤٦ | سليمان بن ابي عبد الله |
| ٢٢٣ | علقمة بن ابي علقمة المدني | ١١٨ | سليمان بن عمرو بن الاحوص الجشمي |
| ٥٦ | عمرو بن عبد الله بن صفوان الجمحي | ٢٤٤ | سليمان بن كنانة الاموي |
| ١٨٩ | عمرو بن عثمان الاموي | | (حرف الشين) |
| ٤٤ | عمار بن زريق الضبي | ٦٦ | الشريد بن سويد الثقفي |
| ١٠١ | عم ابي حرة الرقاشي | ٢٢٩ | شيبة بن عثمان بن عبد الله العبدري |
| ١٩٥ | عيسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي | | (حرف العين) |
| ١٢٨ | عيسى بن معقل الاسدي | ١٣١ | عاصم بن عدى القضاعي |
| | (حرف الكاف) | ١٤٨ | عبد الحميد بن جبير العبدري |
| ١٩٧ | كثير بن كثير القرشي | ٢١٢ | عبد الرحمن بن حميد الزهري |
| ١٩٨ | كثير بن المطلب بن ابي وداعة السهمي | ١٨٦ ، ١٨٧ | عبد الرحمن بن طارق الكناني |
| | (حرف الميم) | ١٠٨ | عبد الرحمن بن فروخ العدوي |
| ١٦٩ | محرش الكمي الخزاعي | ٢٢٨ | عبد الرحمن بن محمد الكوفي |
| ١٤٦ | محمد بن الحسن بن تسنين الازدي | ٩٨ | عبد الرحمن بن معاذ التيمي |
| ٢٤٨ | محمد بن خالد بن رافع الجهني | ٩٥ | عبد الرحمن بن يعمر الديلي |
| ٨٥ | محمد بن خلاد الباهلي | ١٦٩ | عبد العزيز بن عبد الله بن اسيد الاموي |
| ٢٣٢ | محمد بن عبد الله بن انسان الثقفي | ٢٤٤ | عبد الله بن ابي سفيان الحجازي |
| ٢٥٥ | محمد بن معن المدني | ٢٣٢ | عبد الله بن انسان الثقفي |
| ١٦٩ | مزاحم بن ابي مزاحم المكي | ٢٣٢ | عبد الله بن الحارث الخزومي |
| ٢٢٧ | مسافع بن عبد الله بن شيبة | ١٧٤ | عبد الله بن زمعة بن الاسود الاسدي |
| ١٩٨ | المطلب بن ابي وداعة السهمي | ٧٠ | عبد الله بن مالك بن الحارث الهمداني |
| ٩٥ | مهران بن ابي عمر العطار الرازي | | |
| ٢٠٩ | موسى بن باذان الحجازي | | |

| الصفحة | الاسم | الصفحة | الاسم |
|------------|---------------------------------------|---------------------------------|-------|
| ٥٦ | يزيد بن شيبان الأسدي | (حرف النون) | |
| ١٠٠ | يسار أبو نعيم الثقفي | | |
| ٦٦ | يعقوب بن عاصم بن عروة الثقفي | ٥٢ نبيط بن شريط الانجمي | |
| (النساء) | | (حرف الهاء) | |
| ٢٢٧ | الاسلية (امرأة من بي سليم) | ١٠٣ الهرماس بن زياد الباهلي | |
| ١١٨ | أم جندب الأزدي | ١٠٥ هلال بن عامر المزني | |
| ١٨٧ | أم عبد الرحمن بن طارق | (حرف الواو) | |
| ١٤٧ | أم عثمان بنت أبي سفيان | ١٢٦ وبرة بن عبد الرحمن المسلمي | |
| ١٥٦ | أم معقل الأسدي | ٨٣ الوليد بن عقبة الصيباني | |
| ١٦٧ | حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق | (حرف الياء) | |
| ١٠١ | سراء بنت نهران الغنوية | ٢٣٩ يزيد بن شريك بن طارق النيمي | |
| ٢٢٣ | مرجانة المدنية | | |
| ٢٠٨ | مسيكة المكية | | |

كتب قيمة تطلب من مكتبة الجمعية الشرعية

منزل رقم ١٠ عطفة الشيخ السبكي بالتحيايمية بمصر

المهمل العذب المورود . شرح سنن الإمام أبي داود ومفتاحه .
فتح الملك المعبود : تكملة المهمل العذب المورود . جزءان .
الدين الخالص وتكملته إرشاد الناسك إلى أعمال المناسك .
هداية الأمة المحمدية (خطب منبرية) ومعه المنح الإلهية : تخرج أحاديث هداية الأمة المحمدية .
فتاوى أئمة المسلمين بقطع لسان المبتدعين . ومعه فتح الملك المبين بإيضاح وتعميق فتاوى أئمة المسلمين
إتحاف الكائنات ببيان مذاهب السلف والخلف في المتقدمات .
إرشاد الرافض إلى علم الفرائض . فتح الملك الجليل بتفسير بعض آيات التنزيل .
الرسالة البديعة الرقيقة في الرد على من طغى بخالف الشريعة ، المقالة الشرعية للرأسة الإسلامية . تعجيل
القضاء المبرم بحق من سعى ضد سنة الرسول الأعظم .
منحة الرحمن في فقه النعمان ، العضب المنظوم . العضب الثمين .
والحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات والصلوة والسلام على سيدنا محمد سيد الكائنات وعلى آله
الاطهار . وصحبه الأخيار .

فتح الملك المعبود
تكملة
المنها العذب المورود
شرح سنن الإمام أبي داود

تأليف

حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الكبير والعالم المحقق الجليل السيد

أمين محمود خطاب

من علماء الأزهر الشريف

ورئيس الجمعية الشرعية الرئيسية لتعاون العاملين بالكتاب والسنة المحمدية

الجزء الثالث

عنى فيه بضبط الآيات والأحاديث والآثار وترقيمها برقم مسلسل بالمصنف والشرح
وبيان غريبها ومراجعتها ومراجع النصوص العلمية

١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م

مؤسسة سِتِّ التَّلَايُخِ الْعَرَبِيَّةِ

بيروت - لبنان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الهادي إلى الصواب . والصلاة والسلام على من أنزل الله عليه الكتاب . وعلى آله والأصحاب .

(ص) بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(ش) ثبتت البسمة في بعض النسخ وأسقطت في بعضها .

(٧ - كتاب الضحايا)

هذا الكتاب مؤخر في أكثر النسخ عن كتاب الجهاد . وذكر في نسخة الخطابي وسنن ابن ماجه بعد المناسك . وهو المناسب ؛ لاتحاد الضحايا والهدى في كثير من الأحكام . وذكره الشيخان والترمذي والنسائي بعد الصيد والذبايح ، لأن الضحايا من الذبايح . والضحايا جمع ضحية بفتح الضاد وكسرها مع شد الياء . وهي لغة اسم لما يذبح أيام الاضحية . وشرعا اسم لما يذبح من النعم ، الإبل والبقر والغنم ، في أيام النحر تقربا إلى الله تعالى بنية الاضحية . وقد شرعت في السنة الثانية من الهجرة . وهي ثابتة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة قال الله تعالى : (فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ) على أن المراد بالصلاة صلاة العيد وبالنحر نحر الاضحية . ثم الكلام هنا في أحد عشر بابا .

(١ - باب ما جاء في إيجاب الاضاحي)

أى في بيان ما يدل على وجوبها من الأحاديث . والاضاحي بتشديد الياء وتخفيفها جمع اضحية بضم الهمزة وكسرها مع تخفيف الياء وتشديدها . ويقال فيها أيضا أضحاة بفتح الهمزة وكسرها ويجمع على أضحي كأرطاة وأرطى .

(١) (ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَزِيدُ ح وَحَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ مُسْعَدَةَ ثَنَا يَشْرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْنٍ عَنْ عَامِرِ أَبِي رَمْلَةَ قَالَ أَسْأَلُ أَبَانَا مُحَمَّدَ بْنَ سَلِيمٍ قَالَ : وَنَحْنُ وَقُوفٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَافَاتٍ قَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ عَلَى أَهْلِ كُلِّ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُضْحِيَّةً وَعَتِيرَةً . أَتَدْرُونَ مَا الْعَتِيرَةُ ؟ هَذِهِ الَّتِي يَقُولُ النَّاسُ الرَّجِيَّةُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : الْعَتِيرَةُ مَنْسُوخَةٌ ، هَذَا خَيْرٌ مَنْسُوخٌ .

(ش) (السند) (يزيد) بن زريع . و (ح) رمز للتحويل والانتقال من سند إلى سند . و (بشر) بن المفضل . و (عبد الله بن عون) بن أرطبان المزني . و (عامر أبو رملة) روى عن مخنف بن سليم . وعنه عبد الله بن عون . قال في التقريب : لا يعرف . وقال الذهبي في الميزان وابن القطان : مجهول . روى له الأربعة . و (مخنف) بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح النون (بن سليم) بن الحارث بن عون الأزدي الغامدي روى عن النبي ﷺ حديث الباب وعن علي بن أبي طالب وأبي أيوب . وعنه أبو صادق الأزدي وعون بن أبي جحيفة . أسلم في عهد النبي ﷺ فكان له بذلك حجة . ونزل الكوفة واستعمله علي رضي الله عنه على أصبهان وكان معه راية الأزدي يوم صفين . وكان ممن خرج مع سليمان بن صرد في وقعة عين الوردة وقتل بها سنة ٦٤ هـ أربع وستين . روى له الأربعة (المعنى) (قال) أي مخنف (ونحن وقوف مع رسول الله) أي والحال أننا واقفون معه (ﷺ) (بمرفات) فقوله ونحن وقوف حال مقدمة على عامله ، وهو (قال) رسول الله ﷺ (بأيها الناس) هكذا في بعض النسخ بإفراد لفظ قال . وفي كثير من النسخ تكرار قال مرتين . والأولى أقرب للصواب . وهي موافقة لرواية الإمام أحمد (إن على أهل كل بيت) وفي بعض النسخ تقديم لفظ كل على أهل . أي يلزم أهل كل بيت (في كل عام أضحية) فلفظ على اسم فعل أمر وهو يفيد الوجوب (وعتيرة) عطف على الأضحية . وقد فسرها النبي ﷺ بقوله (هذه) أي العتيرة هي الشاة (التي) كانوا يذبحونها في العشر الأول من رجب و (يقول الناس) أي يسمونها (الرجبية) وكانت هذه العتيرة في بدء الإسلام ثم نسخت كما قال المصنف وسيأتي تمام الكلام عليها في بابها إن شاء الله تعالى .

(الفقه) ظاهر الحديث يدل على أن الضحية واجبة على كل مسلم لافرق بين غني وفقير . ولكنه مخصوص بالموشرين منهم ولما روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال : من وجد سعة لأن يضحي فلم يضح فلا يقربن مصلانا . أخرجه أحمد وابن ماجه والدارقطني والحاكم وصححه وأقره الذهبي ^(١) [١] ورد ، أن في سنده عبد الله بن عياش تكلم فيه بعض الحفاظ . ووجه الاستدلال به أنه لما نهى ﷺ من كان ذا سعة عن قربان المصلّى إذا لم يضح ، دل على أنه قد ترك واجباً (قال) الحفاظ : ورجاله ثقات لكن اختلف في رفعه ووقفه والموقوف أشبه بالصواب ومع ذلك فليس صريحاً في الإيجاب ^(٢) «واختلف العلماء في حكمها : فقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن والحسن بن زياد : لأنها واجبة على الموسر المقيم . وبه قال الليث بن سعد والأوزاعي وروى عن مالك مستدلين بحديث الباب «وبما روى ، جندب بن سفيان البجلي قال : قال رسول الله ﷺ : من كان ذبح أضحيته قبل أن يصلي فليذبح مكانها أخرى ومن كان لم يذبح فليذبح باسم الله . أخرجه الشيخان ^(٣) [٢]

(١) ص ٥٨ ج ١٣ - الفتح الرباني . وص ١٤١ ج ٢ - سنن ابن ماجه (الأضاحي واجبة هي أم لا) وض ٥٤١ سنن الدارقطني . وص ٢٨٩ ج ٢ مستدرک (٢) ص ٢ ج ١٠ فتح الباري (الشرح - سنة الأضحية) .

(٣) ص ١٥ ج ١٠ فتح الباري (من ذبح قبل الصلاة أعاد) وص ١٠٩ ، ١١٠ ج ١٣ نووى مسلم (وقتها) .

(وقال) إبراهيم النخعي : إنها واجبة على الموسر إلا الحاج بمنى ، وقاله الشافعي وأحمد وإسحاق وداود وأبو ثور : إنها سنة . وروى عن أبي يوسف وجماعة من الصحابة والتابعين . وذكر الطحاوي أنها واجبة عند أبي حنيفة سنة عند صاحبيه . واختاره رضي الدين النيسابوري . وهو المشهور عن مالك قال : لا أحب لأحد من قوى علي ثمنها أن يتركها ، واستدلوا ، (١) بحديث أم سلمة أن النبي ﷺ قال : إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمسه من شعره وبشره شيئاً . أخرجه الشافعي وأحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه ^(١) [٣]

فإن ظاهره عدم وجوب الأضحية . قال الشافعي : فيه دليل على عدم وجوب الأضحية لأنه علقه بالإرادة . والإرادة تنافي الوجوب (ب) وبما روى حذيفة بن أسيد الغفاري قال : لقد رأيت أبا بكر وعمر رضي الله عنهما وما يضحيان مخافة يستن (الأثر) أخرجه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح ^(٢) وذكره ابن حزم وفيه : كراهية أن يقتدى بهما . وقال : لا يصح عن أحد من الصحابة أن الأضحية واجبة ^(٣) [١]

(وقوله كراهية أن يقتدى بهما) من كلام أبي حذيفة فهما منه . فيحتمل أن يكون الأمر كما قال ، أو أن يكون ذلك لعدم يسارهما إذ ذاك . وهو الأقرب لما علم من شدة حرصهما على آثار الرسول ﷺ . وقد ورد في هذا أحاديث وإن كان في طرقها مقال إلا أنها لكثرتها يقوى بعضها بعضها (وقال) سويد بن غفلة : قال لي بلال رضي الله عنه : ما كنت أبالي لو ضحيت بديك ولأن أخذ ثمن الأضحية فأصدق به على مسكين مفضل أحب إلي من أن أضحي ^(٤) [٢]

(وروى) عبد الله بن عمير مولى ابن عباس عن ابن عباس أنه أعطى مولى له درهمن وقال : اشتر بهما لحما ومن لقيك فقل له : هذه أضحية ابن عباس . أخرجهما سعيد بن منصور ^(٥) [٣]

(وأجيب) عن أدلة الأولين بأنها غير ناهضة للاحتجاج بها على الوجوب (١) أما حديث الباب فضعيف ، لأن في سنده أبا رملة وهو مجهول كما علمت (ب) وحديث أبي هريرة موقوف لا مرفوع كما تقدم في كلام الحافظ (ج) وقوله ﷺ في حديث جندب بن سفيان : من كان ذبح أضحيته قبل أن يصل فليذبح مكانها أخرى ، ويحتمل ، أن يكون الأمر فيه للوجوب لأن الذابح شرع في عبادة فأفسدها فتقررت في ذمته فأمره ﷺ بإعادتها كما لو شرع في صلاة أو صوم فأفسده فإنه مأمور وجوبا بإعادته ثانيا (د) وقوله : ومن كان لم يذبح فليذبح ويحتمل ، أن

(١) ص ٨٣ ج ٢ بدائع المنن (الأضحية وما جاء فيها) وص ٩٦ ج ١٣ - الفتح الرباني . وص ١٢٨ ج ١٣ نووي مسلم (من دخل عليه عشر ذى الحجة وهو مرید التضحية . . .) وص ٢٠٢ ج ٢ مجتبی (الضحايا) وص ١٤٤ ج ٢ سنن ابن ماجه (من أراد أن يضحي فلا يأخذ في العمر من شعره وأظفاره) .

(٢) ص ١٨ ج ٤ مجمع الزوائد (في الأضحية) (٣) ص ٣٥٨ ج ٧ - المحلى (الأضاحي) .

(٤ ، ٥) ص ٣٥٨ منه . و (مقتد) من الإقتار وهو التضييق على الإنسان في الرزق .

يكون ذلك الأمر على تقدير إرادة المضحى ليُجمع بينه وبين حديث أم سلمة المذكور^(١) فالظاهر القول بسنية الأضحية كما ذهب إليه الجمهور .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد وباقي الأربعة وقال الترمذى : حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث ابن عون^(٢) .

(٢) - (ص) **حديث** هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ حَدَّثَنِي عِيَّاشُ بْنُ عَبَّاسِ الْقَتَبَانِيُّ عَنْ عِيسَى بْنِ هِلَالِ الصَّيرَفِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَمَرْتُ بِيَوْمِ الْأَضْحَى عِيدًا جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِهَذِهِ الْأُمَّةِ . قَالَ الرَّجُلُ : أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ أَجِدْ إِلَّا مَنِيحَةً أَنْتَى أَفَأَضْحِي بِهَا ؟ قَالَ : لَا وَلَكِنْ تَأْخُذُ مِنْ شَعْرِكَ وَأَظْفَارِكَ وَتَقْصُ شَارِبَكَ وَتَحْلِقُ عَانَتَكَ فَتِلْكَ تَمَامُ أُضْحِيَّتِكَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

(ش) (القتباني) نسبة إلى قتيبان موضع بعدن . و (الصدفي) نسبة إلى صدف بفتح فكسر مو وضع باليمن (المعنى) (أمرت بيوم الأضحية عيداً) أى أمرنى الله تعالى أن أجعل يوم الأضحية عيداً (جعلله الله) عيداً (لهذه الأمة) وعند النسائي أن رسول الله ﷺ قال لرجل : أمرت بيوم الأضحية عيداً . الخ . ولما كان من أعمال هذا اليوم نحر الأضاحي (قال الرجل) أحد الصحابة (أرأيت) أى أخبرنى يا رسول الله (إن لم أجد إلا منيحة أنى) أى شاة أعطيها لبعض الناس لينتفع بلبنها أو صوفها أو وبرها زماناً ثم يردّها . ووصفها بأنى لأنها قد تكون ذكراً وإن كان فيها علامة التأنيث . ونظيره حمامة فيقال حمامة أنى وحمامة ذكر (أفأضحى بها؟) أى أفتكفينى أضحية؟ (قال) له النبي ﷺ : (لا) تكفيك . وقال ، الطيبي : ولعل المراد من المنيحة ها هنا ما يمنح بها دأى تملك ذاتها ، وإنما منعه لأنه لم يكن عنده شيء سواها ينتفع به (ولكن تأخذ من شعرك) لآما علم رسول الله ﷺ إخلاص الرجل وصدق نيته وأنه غير مستطيع للتضحية أرشده إلى أن يشارك المسلمين فى العيد والسرور وإزالة الوسخ وأن هذه النية تحصل له ثواب الأضحية (و) تأخذ من (أظفارك) وعند النسائي وتقلم أظفارك . وصيغة الخبر بمعنى الأمر (فتلك) الأعمال (تمام أضحيتك) أى أنه يكتب لك بها أضحية تامة فلك ثوابها كاملاً . وليس المعنى أن لك أضحية ناقصة إن لم تفعل هذه الأفعال وإن فعلتها تصير تامة .

(الفقه) ظاهر الحديث يدل على وجوب الأضحية إلا على العاجز حتى قال جمع من السلف :

(١) هو الحديث رقم ٣ بالشرح ص ٤ (٢) ص ١١٦ ج ١٣ - الفتح الربانى . وص ١٨٩ ج ٢ مجتبى (الفرع والعتبة) وص ١٤١ ج ٢ سنن ابن ماجه (الأضاحي واجبة على أم لا) وص ٢٦٣ ج ٢ تحفة الأحوذى .

تجب على المعسر . ويؤيده حديث يارسول الله أستدين وأضحى ؟ قال : نعم فإنه دين مقضى . قال ابن حجر : ضعيف مرسل [٤] قال ملاعلى قارى : أما المرسل فهو حجة عند الجمهور . وأما كونه ضعيفا لو صح سيصلح أن يكون مؤيدا . والجمهور على أنه محمول على الاستحباب بطريقة أبلغ . وقال أبو حنيفة : لا تجب إلا على من يملك نصابا . والجمهور على أنها سنة مؤكدة وقيل سنة كفاية^(١) (والحديث) أخرجه أيضا النسائى^(٢) .

(٢ - باب الأضحى عن الميت) أتجوز أم لا ؟

(٣) - (ص) حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا شريك عن أبي الحسن عن الحكم عن حنشى قال : رأيت عليا يضحى بكبشين فقالت : ما هذا ؟ فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصانى أن أضحي عنه . فأنا أضحي عنه .

(ش) (السند) (شريك) بن عبد الله النخعى . و (أبو الحسن) الكوفى اسمه الحسن أو الحسين روى عن الحكم بن عتيبة . وعنه شريك النخعى . قال فى التقريب : مجهول . وقال الذهبى : لا يعرف . روى له المصنف والترمذى . (والحكم) بن عتيبة . و (حنشى) بن المعتمر بن ربيعة الكنانى أبو المعتمر الكوفى . روى عن على ووابصة بن معبد وأبى ذر وعليم الكندى . وعنه أبو إسحاق السبعى وسماك بن حرب والحكم بن عتيبة وإسماعيل بن أبى خالد وغيرهم . وثقه المصنف والعجلى . وقال أبو حاتم : هو عندى صالح لا أراهم يحتجون بحديثه . وقال ابن حبان : كان كثير الوهم فى الأخبار ينفرد عن على بأشياء لا تشبه حديث الثقات حتى صار ممن لا يحتج بحديثه . وضعفه غير واحد . روى له المصنف والترمذى

(المعنى) (ما هذا) أى لم تضحي بكبشين ؟ (فقال) على رضى الله عنه (إن رسول الله ﷺ أوصانى) أى أمرنى قبل مماتى (أن أضحي عنه) بعد وفاته (فأنا أضحي عنه) بكبش وأضحى عن نفسى بكبش آخر ولا أدع ذلك ما عشت فعند الترمذى فلا أدعه أبدا : وعند الحاكم فأنا أضحي أبدا . وفى رواية للحاكم أنه كان يضحى بكبشين عن النبي ﷺ «ولا منافاة» بين الروایتين ، لأن النبي ﷺ أوصاه بالتضحية عنه من غير تقييد بكبش أو اثنين . فكان على رضى الله عنه تارة يضحى بكبش وأخرى يضحى بكبشين .

(الفقه) الحديث ظاهر فى جواز التضحية عن الميت ، وبه قال بعضهم . قال الترمذى : قد رخص بعض أهل العلم أن يضحى عن الميت ولم ير . بعضهم أن يضحى عنه . وقال ، عبد الله ابن المبارك : أحب إلى أن يتصدق عنه ولا يضحى وإن ضحى فلا يأكل منها شيئا ويتصدق

(١) ص ٢٧١ ج ٢ صفة المفاتيح (الفصل الثالث من باب العترة) .

(٢) ص ٢٠٢ ج ٢ مجتبى (من لم يجد الأضحى) .

بها كلها^(١) لكن الحديث ضعيف ، لأن فيه (١) أبا الحسناء وهو مجهول (ب) وحنش بن المعتمر وفيه مقال . فلا يصلح للاحتجاج به وقال ، في تحفة الأحوذى : لم أجدني التضحية عن الميت منفردا حديثا مرفوعا صحيحا . وأما حديث علي فضعيف . فإذا ضحى الرجل عن الميت منفردا فالاتحاط أن يتصدق بها كلها^(٢) . لكن قال في غنية الألعى : ولم ينقل عن النبي ﷺ أن الأضحية التي ضحى بها عن نفسه وأهل بيته وعن أمته الأحياء والأموات تصدق بجمعها أو تصدق بجزء معين بقدر حصة الأموات . بل قال ، أبو رافع : إن رسول الله ﷺ كان إذا ضحى اشترى كبشين سمينين قرنين أملحين . فإذا صلى وخطب الناس أتى بأحدهما وهو قائم في مصلاه فذبجه بنفسه بالمدينة ثم يقول : اللهم هذا عن أمتي جميعاً من شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ . ثم يؤتى بالآخر فيذبجه بنفسه ويقول : هذا عن محمد وآل محمد فيطعمهما جميعا المساكين ويأكل هو وأهله منهما . فمكثنا سنين ليس رجل من بني هاشم يضحى قد كفاه الله المؤنة برسول الله ﷺ والعزم . أخرجه أحمد والبخاري والطبراني في الكبير بسند حسن^(٣) [٥]

(والحديث) أخرج الترمذي نحوه وقال : حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك وأخرج الحاكم نحوه وقال : حديث صحيح الإسناد . وأبو الحسناء هو الحسن بن الحكم النخعي^(٤)

(٣) — باب الرجل يأخذ من شعره في العشر وهو يريد أن يضحى

أى أيباح له أن يأخذ من شعره في عشر ذى الحجة الأول أم لا ؟

(٤) - (ص) **حدثنا** عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا محمد بن عمرو ثنا عمرو بن مسلم اللبثي سمعت سعيد بن المسيب يقول : سمعت أم سلمة تقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كان له ذبح يذبحه فإذا أهل هلال ذى الحجة فلا يأخذن من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحى .

(ش) (السند) (أبو عبيد الله) معاذ بن معاذ . و (محمد بن عمرو) بن علقمة . و (عمرو بن مسلم) ابن عمارة كما في كتب الرجال . وعند مسلم ابن عمار بن أكيمه بالتصغير (اللبثي) روى عن سعيد ابن المسيب حديث الباب . وعنه مالك ومحمد بن عمرو بن علقمة وسعيد بن أبي هلال . وثقه ابن معين . وقال في التقريب : صدوق من السادسة .

(١) (٢٤١) ص ٢٥٤ ج ٢ تحفة الأحوذى (الأضحية بكبشين) .

(٢) ص ٦١ ج ١٢ الفتح الرباني . و ص ٢١ ، ٢٢ ج ٤ مجمع الزوائد (أضحية رسول الله صلى الله عليه وسلم) .

(٤) ص ٣٥٢ ، ٣٥٤ ج ٢ تحفة الأحوذى (الأضحية بكبشين) و ص ٢٢٩ ، ٢٣٠ ج ٤ مستدرك .

(المعنى) (من كان له ذبح) بكسر الهمزة والفتح الموحدة أى مذبح فهو فعيل بمعنى مفعول (يذبحه) أى يريد ذبحه أضحية (فلا يأخذ من شعره) أى لا يحلق ولا يقص شعره (ولا) يأخذ (من) أظفاره شيئاً) من أول شهر ذى الحجة (حتى يضحى) وبعد ذلك يفعل ما ذكر . والحكمة في ذلك التشبه بالمحرم أو ليقى كامل الأجزاء ليعتق من النار .

(الفقه) دل الحديث على أنه يحرم على من أراد أن يضحى أن يأخذ شيئاً من شعره أو أظفاره حتى يذبح أضحيته في وقت الأضحية . وبه قال أحمد وإسحاق وسعيد بن المسيب وداود الظاهري وبعض الشافعية وقال ، مالك في رواية : إنه يحرم في ضحية التطوع دون الواجبة وقال ، الحنفية : يكره ذلك كراهة تنزيه . وهو مشهور مذهب الشافعي ورواية عن مالك وقالوا : النهي في الحديث للتنزيه لا للتحريم . والصارف له عن التحريم أن النبي ﷺ كان يبعث هديه إلى الحرم وهو بالمدينة ولا يحرم عليه شيء أحله الله له حتى ينحر هديه . وتقدم بيان ذلك في (باب من بعث بهديه ثم أقام^(١)) (قال) الخطابي : في حديث عائشة دلالة على أن ذلك ، أى النهي عن أخذ الشعر وتقليم الأظفار ، ليس على الوجوب . وهو قولها : أما فتلت فلأئدهدى رسول الله ﷺ بيدي ثم قلدها بيديه ثم بعث بها مع أبي فلم يحرم عليه شيء أحله الله له حتى نحر الهدى أخرجه البخاري والطحاوي^(٢) [٦] وأجمعوا على أنه لا يحرم عليه اللباس والطيب كما يحرم على المحرم فدل على أن ذلك على سبيل التندب والاستحباب دون الحتم والإيجاب^(٣) (والحديث) أخرجه أيضا مسلم وأخرج النسائي والدارمي والترمذي نحوه بلفظ : من رأى هلال ذى الحجة وأراد أن يضحى فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره وقال الترمذي : حديث حسن^(٤) .

(٥) (ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ : اِخْتَلَفُوا عَلَى مَالِكٍ وَعَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ بَعْضُهُمْ عَمْرٌو وَقَالَ أَكْثَرُهُمْ عَمْرٌو . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَهُوَ عَمْرٌو بْنُ مُسْلِمِ بْنِ أَكِيمَةَ اللَّيْثِيِّ الْجَنْدَعِيِّ

(ش) هذا ساقط في بعض من النسخ .

(المعنى) (اختلفوا) أى الرواة (على مالك) بن أنس (وعلى محمد بن عمرو) الراويين عن مسلم (في عمرو بن مسلم قال بعضهم) اسمه (عمر) بضم العين كما في رواية لشعبة عن مالك ورواية معاذ العنبري عن محمد بن عمرو عند مسلم (وأكثرهم قال عمرو) بن مسلم (قال أبو داود) مؤيداً رواية الأكثر (وهو عمرو بن مسلم بن أكيمة) بالتصغير (الليثي الجندعي) بضم فسكون ففتح نسبة لجندع بطن من بني ليث

(١) تقدم من ١٤ ج ١ تكملة المنهل . (٢) تقدم بالتكملة رقم ١٢ من ١٤ منه . (٣) من ٢٢٧ ج ٢ معالم السنن .

(٤) من ١٢٩ ج ١٣ نووى مسلم (من دخل عليه عمر ذى الحجة وهو يريد التضحية . . .) من ٢٠٦ ج ٢ مجتبى

(الضحايا) من ٧٦ ج ٢ سنن الدارمي . من ٣٦٥ ج ٢ نعمة الأحوذى (آخر باب في الأضاحي) .

وقال النووي : كذا رواه مسلم : عمر بضم العين في كل هذه الطرق إلا طريق حسن بن علي الحلواني ففيها عمرو بفتح العين ، وإلا طريق أحمد بن عبد الله بن الحكم ففيها عمر أو عمرو . وقال العلماء : الوجهان منقولان في اسمه ^(١)

(٤ - باب ما يستحب من الضحايا)

أى بيان ما هو أحب وأفضل من الضحايا .

(٥) (ص) **حدثنا** أحمد بن صالح ثنا عبد الله بن وهب أخبرني حيوة حدثني أبو صخر عن ابن قسيط عن عروة بن الزبير عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بكبش أقرن يطاءً في سوادٍ وينظر في سوادٍ ويبرك في سوادٍ فأتى به فضحى به فقال : يا عائشة هللى المدينة ثم قال أشحذها بحجرٍ ففعلت فأخذها وأخذ الكبش فأضجعه فذبحه وقال : باسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد ثم ضحى به صلى الله عليه وسلم .

(ش) (السند) (حيوة) بن شريح . و (أبو صخر) بدون تاء على ما في بعض النسخ ، هو حميد بن زياد . وفي بعض النسخ أبو صخرة بزيادة التاء جامع بن شداد وهو غلط ، لأن الممدود من تلاميذ ابن قسيط حميد بن زياد . و (ابن قسيط) بالتصغير يزيد بن عبد الله بن قسيط .

(المعنى) (أمر بكبش) هو ذكر الضأن (أقرن) أى ذى قرنين عظيمين وعند الترمذى : أقرن خيل . أى كريم منجب في ضرابه (يطأ) الأرض ويمشى (في سواد وينظر في سواد ويبرك في سواد) أى أن قوائمه سود وما حول عينيه أسود وبطنه سوداء وسائر بدنه أبيض (فأتى) النبي صلى الله عليه وسلم (به) أى بالكبش (فضحى به) أى أراد أن يضحى . وفي رواية لمسلم : ليضحى به ، وهى أوضح . و (هللى المدينة) أى أحضرى السكين . وإنما قيل لها مدينة لأنها تقطع مدى الحياة (ثم قال اشحذها) أمرٌ من شحذ من باب فتح وعند أحمد : استحذها . بسين مهملة وحاء مهملة مكسورة ودال مهملة مكسورة مشددة معناهما واحد أى أحذها (بحجرٍ ففعلت) ما أمر به صلى الله عليه وسلم (فأخذها) أى المدينة (وأخذ الكبش فأضجعه) على شقه الأيسر لأنه أعون على الذبح (فذبحه) أى شرع في ذبحه (وقال باسم الله . الخ) وإنما أمر بجد السكين وأضجع الكبش لأن في ذلك إراحة للذبوح وإحساناً إليه ، كما أتى في حديث شداد بن أوس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وليحد أحدكم شفرته وأيرح

(١) ص ١٣٩ ج ١٠ شرح مسلم (نهي صريد التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئاً) .

ذبيحته^(١) (ثم ضحى به) الكلام في حاجة إلى إيضاح وبيانه : فأضجعه وأخذ في ذبحه قائلاً :
باسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد وأمته مضجياً به .

(الفقه) دل الحديث (١) على استحباب التضحية بالكبش الأقرن لأنه أتم . وعلى إحسان الذبح بإحداد المذبة . وعلى نذب إضجاع الذبيحة على جانبها الأيسر ، لأنه أسهل للذباح فإنه يتناول السكين باليمين ويقبض على رأس الذبيحة باليسار . قال في المهذب : والمستحب أن يوجه الذبيحة إلى القبلة ، لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : ضحوا وطيبوا أنفسكم فإنه ما من مسلم يستقبل بذبيحته القبلة إلا كان دهما وفرثها وصوفها حسنات في ميزانه يوم القيامة . ذكره البيهقي وقال : إسناده ضعيف^(٢) [٧]

(ب) وعلى أن الأضحية الواحدة تجزئ عن الرجل وأهله وإن كثروا . وسيأتي تمام الكلام على ذلك إن شاء الله تعالى في باب الشاة يضحى بها جماعة ، (ج) وعلى مشروعية قول المضحى : باسم الله اللهم تقبل من فلان وآله . وكذلك يطلب التسمية في سائر الذبائح . وسيأتي تمام الكلام على ذلك في باب إن شاء الله تعالى (د) وعلى استحباب مباشرة الإنسان ذبح أضحيته بنفسه إن كان يحسن الذبح (والحديث) أخرجه أيضاً أحمد ومسلم^(٣)

(٦) (ص) **حدثنا** موسى بن إسماعيل ثنا وهيب عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم نحر سبع بدناات بيده قياماً وضحى بالمدينة بكبشين أقرنين أملحين (ش) (السند) (وهيب) بن خالد الباهلي . و (أيوب) السخيتاني . و (أبو قلابة) بكسر القاف : عبد الله بن زيد بن عمرو .

(المعنى) (نحر سبع بدناات) جمع بدنة وهي الواحدة من الإبل . سميت بذلك لعظمها وسمها من البدانة وهي كثرة اللحم . وتقع على الجمل والناقة . وقد تطلق على البقرة . والسنة في الإبل النحر قياماً . وفي البقر والكبش والشاة الذبح (وضحى بالمدينة بكبشين أقرنين أملحين) تثنية أملح . وهو ما يياضه أكثر من سواده ، وقال ، الخطابي : الأملح من الكبش هو الذي في خلال صوفه الأبيض طاقات سود ، وقال القاري : الأملح أفل من المملحة وهي يياض يخالطه السواد . وعليه أكثر أهل اللغة . وأحد الكبشين ضحى به ﷺ عن نفسه والثاني ضحى به عن أمته . وهذا لا يسقط الطلب عن الموسر منهم ولا يجزئه بل يطالب بها القادر عليها والذي فعله الرسول ﷺ إما هو لأجل الثواب لا لإسقاط التعبد .

(١) يأتي بالمصنف رقم ١ (الذبايح) . (٢) ص ٤٠٧ ، ٤٠٨ ج ٨ المهذب وشرحه .

(٣) ص ٦٤ ج ١٣ الفتح الرباني . و ص ١٢١ ج ١٣ نووى مسلم (استحباب الضحية وذبحها مباشرة) .

(الفقه) دل الحديث (أ) على جواز تضحية الإنسان عن نفسه وعن أتباعه وأهله .
وبه قال الجمهور (ب) على الترغيب في الخير إذ أن النبي ﷺ نحر سبع بدئات يوم العيد
ولنا في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة .

(والحديث) أخرج البخارى مجزه عن أنس أن رسول الله ﷺ انكفأ إلى كبشين
أقرنين أملحين فذبحهما بيده .^(١)

(٧) (ص) **حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ ثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ يَذْبَحُ وَيُكَبِّرُ وَيُسَمِّي وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صَفْحَتَيْهِمَا .**

(ش) (السند) (هشام) بن أبي عبد الله الدستوائى . و (قتادة) بن دعامة :
(المعنى) (يذبح ويكبر ويسمى) أى يقول : باسم الله والله أكبر عند الشروع فى الذبح
(ويضع رجله) اليمنى (على صفحتيها) أى على الصفحة اليمنى من كل منهما . وفى رواية غير
المصنف : ووضع رجله على صفاحيها . أى على صفاح كل منهما عند ذبحه . والصفاح بكسر
الصاد المهملة وتخفيف الفاء الجوانب . والمراد الجانب الواحد من وجه الأضحية . وهذا على
أن أقل الجمع اثنان نظير قوله تعالى (فَقَدَّ صَعَتٌ قُلُوبِكُمْ) فكانه قال : على صفحتيها .
وإضافة المثنى إلى المثنى تفيد التوزيع . والمعنى وضع رجله على صفحة كل منهما ، والحكمة ،
فى وضع الرجل على الصفحة الإجهاز بسرعة على إزهاق روحها والتقوى عليها . وليس ذلك
من التعذيب المنهى عنه بل هو من الرفق بها والإحسان إليها .

(الفقه) دل الحديث على استحباب وضع الرجل على صفحة عنق الأضحية الأيمن . وعلى
استحباب مباشرة ذبح الإنسان أضحيته بنفسه وذلك لمن يحسن الذبح . وإلا فليحضرها عند
ذبحها بعد توكيل من يباشر ذلك ، لحديث عمران بن حصين أن النبي ﷺ قال : يا فاطمة
قومي إلى أضحيتك فاشهديها فإنه يُغفر لك عند أول قطرة تقطر من دمه كل ذنب عملته ، وقولى :
إن صلاتى ونسبى ونجى ونجى ونماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين .
قال عمران : يا رسول الله هذا لك ولأهل بيتك خاصة فأهل ذلك أتم أم للمسلمين عامة ؟ قال :
لا بل للمسلمين عامة . أخرجه الطبرانى فى الكبير والأوسط والحاكم وقال : هذا حديث صحيح
الإسناد ورد ، (أ) بأن فى سنده أبا حمزة الثمالى . قال الذهبى ضعيف جدا .

(ب) وإسماعيل بن قتيبة قال الذهبى : ليس بذلك ^(٢)

[٨]

(١) ص ٧ ج ١٠ فتح البارى (أضحية النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين . . .)

(٢) ص ١٧ ج ٤ مجمع الزوائد (فضل الأضحية وشهود ذبحها) وص ٢٢٢ ج ٤ مستدرک .

وروى من طرق أخرى في إسنادها مقال ، قال ، ابن قدامة : يستحب ألا يذبح الأضحية إلا مسلم لأنها قربة فلا يليها غير أهل القرية . فإن استتاب ذبيها في ذبحها أجزاء مع الكراهة . وهو قول الشافعي وأبي ثور وابن المنذر . وعن أحمد : لا يجوز أن يذبحها إلا مسلم وهو قول مالك . وتمن كره ذلك على وابن عباس وجابر رضي الله عنهم . وبه قال الحسن وابن سيرين وقال جابر : لا يذبح النسك إلا مسلم ، لما في حديث ابن عباس الطويل عن النبي ﷺ : ولا يذبح ضحايكم إلا طاهر^(١)

[٩]

(والحديث) أخرجه أيضا باقي السبعة والدارمي وقال الترمذي : حديث حسن صحيح^(٢)

(٨) (ص) **قدش** إبراهيم بن موسى الرازي ثنا عيسى ثنا محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي عياش عن جابر بن عبد الله قال : ذبح النبي صلى الله عليه وسلم يوم الذبح كبشين أقرنين أملحين موجوءين فلما وجههما قال : إني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض على ملة إبراهيم حنيفا وما أنا من المشركين . إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين . اللهم منك ولك عن محمد وأمه باسم الله والله أكبر ثم ذبح .

(ش) (السند) (عيسى) بن يونس . و (أبو عياش) بن النعمان المصنف المصري . قال الحاكم أبو أحمد : لا أعرف اسمه . روى عن جابر بن عبد الله في الأضحية وعن علي بن أبي طالب وأبي هريرة وسهل بن سعد . وعنه يزيد بن أبي حبيب وغالد بن أبي عمران وبكر بن سوادة . قال في التقريب : مقبول من الثالثة . روى له المصنف وابن ماجه .

(المعنى) (يوم الذبح) أي يوم الأضحية (كبشين أقرنين أملحين موجوءين) ثنية موجوء . وهو مقطوع الأثنين من وجأ الشيء إذا قطعه . والوجه أن ترض أنثيا الفحل رضا شديدا يذهب شهوة الجماع (فلما وجههما) نحو القبلة وهما للذبح (قال) صلى الله عليه وسلم (إني وجهت وجهي) أي توجهت بقلبي (للذي فطر) أي خلق (السموات والأرض) حال كوني (على ملة إبراهيم

(١) ص ٥٥١ ج ٢ - الفرح الكبير لابن قدامة (٢) ص ٦٢ ، ٦٣ ج ١٢ - الفتح الرباني . وص ١٧ ج ١٠ فتح الباري (الكبير عند الذبح) وص ١١٩ ، ١٢٠ ج ١٣ نووى - لم استعاب الأضحية وذبحها بلا توكيل) وص ٢٠٤ ، ٢٠٥ ج ٢ مجتبى (الكبش) وص ٣٥٢ ج ٢ تحفة الأحوذى (الأضحية بكبشين) وص ١٤٥ ج ٢ سنن ابن ماجه (أضاحي رسول الله صلى الله عليه وسلم . . .) وص ٧٥ ج ٢ سنن الدارمي (السنة في الأضحية) .

حنيفاً) أى ما تلا عن جميع الأديان إلى دين الإسلام دين إبراهيم ولا أشرك بالله سواء (إن صلاتى ونسكى) أى سائر عبادتى أو تقربى بالذبح وغيره (ومحباى ومماتى) أى ما أعمله فى الحياة وما أموت عليه من الإيمان والعمل الصالح خالص (لله رب العالمين لا شريك له) أى لا يستحق العبادة سواء (وبذلك) أى بالتوحيد والإخلاص لله تعالى فى عبادته (أمرت وأنا من المسلمين) أى المتقدين لأمره وحكمه عز وجل (اللهم منك ولك) أى أن هذه الأضحية عطية منك خالصة لك وقد جعلتها (عن محمد وأمه) أى العاجزين عن الأضحية . وهذا يحتمل أن يكون خاصاً بأهل زمانه ﷺ وأن يكون عاماً . وهو أظهر لشمول إحسانه وعموم رحمته بأمه . ثم المشاركة إما محمولة على الثواب وإما على الحقيقة فيكون من خصوصياته ﷺ . وتقدم ما هو صريح فى أنه ﷺ ذبح أحد الكباشين عن نفسه وآله والآخر عن أمته ^(١) . ثم قال ﷺ (باسم الله والله أكبر ثم) بعد التسمية والتكبير (ذبح)

(الفقه) دل الحديث زيادة على ما تقدم (١) على أن الخصى من النعم يجوز ضحية بلا كراهة بل هو أفضل عند العلماء كافة لأن الخصاء يفيد اللحم طيباً وينفى منه الزهومة وسوء الرائحة . قال ، النووى : كذا قطع به الأصحاب وهو الصواب . وشذ ابن كعب الخبكي فى الخصى قولين وجعل المنع من إجزائه قول الشافعى فى الجديد . وهذا ضعيف منابذ للحديث الصحيح . فإن قيل ، فقد فات منه الخصيتان وهما ما كوثان دقلنا ، ليستأ ما كوثين فى العادة بخلاف الأذن ، ولأن ذلك ينجر بالسمن الذى يتجدد فيه بالإخصاء ^(٢) . وكره بعضهم التضحية بالخصى لنقصه . لكنه مردود منابذ للحديث الصحيح . (ب) وعلى استحباب توجيه الذبيحة نحو القبلة وعلى استحباب الدعاء قبل الذبح . وعلى استحباب الجمع بين التسمية والتكبير عنده (والحديث) أخرجه أيضاً أحمد وابن ماجه والدارمى ^(٣) وفى سنده (١) محمد بن إسحاق وفيه مقال إذا عنمن كما هنا (ب) أبو عياش وهو ضعيف .

(٩) (ص) **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ ثَنَا حَفْصٌ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُضَحِّي بِكَبْشٍ أَقْرَنَ فَحِيلٍ يَنْظُرُ فِي سَوَادٍ وَيَأْكُلُ فِي سَوَادٍ وَيَمْشِي فِي سَوَادٍ .**

(ش) (السند) (حفص) بن غياث . و (جعفر) بن محمد . و (أبوه) محمد بن على بن الحسين

(١) تقدم بالفرح فى حديث أبى رافع رقم ٥ ص ٧ (فقه الحديث رقم ٢) (٢) ص ٤٠٢ ج ٨ شرح المهذب

(٣) ص ٦٢ ج ١٣ - الفتح الربانى . و ص ١٤١ ج ٢ سنن ابن ماجه (أضاحى رسول الله صلى الله عليه وسلم)

و ص ٧٥ ج ٢ سنن الدارمى (السنة فى الأضحية) .

(المعنى) (بكش أقرن فحبل) بفتح الفاء وكسر الحاء المهملة أى غير خصى مُنجب في ضرابه
وتقدم شرح قوله ينظر في سواد . الخ .
(الفقه) دل الحديث على جواز التضحية بغير الخصى . وفضله بدضمهم على غيره لئلا
ولا ينافى ، هذا ما تقدم من أنه صلى الله عليه وسلم ضحى بخصى ، لأنه ، ضحى بكلِّ لبيان الجواز .
(والحديث) أخرجه أيضاً النسائي وابن ماجه والترمذى وقال : حديث حسن صحيح غريب
لا نعرفه إلا من حديث حفص بن غياث ^(١) .

(٥ - باب ما يجوز في الضحايا من السن)

(١٠) (ص) **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ ثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ**
عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً إِلَّا أَنْ
يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذْعَةً مِنَ الضَّأْنِ .
(ش) (السند) (أبو الزبير) محمد بن مسلم بن تدرس .

(المعنى) (لا تذبحوا إلا مسنة) بضم الميم وكسر السين المهملة وتشديد النون أى إلا
كبيرة السن . وهو الثنى . وهو من الإبل ما دخل في السنة السادسة اتفاقاً . ومن البقر
والجاموس ما دخل في الرابعة عند مالك وفي الثالثة عند الجمهور . ومن الضأن ما دخل
في الثانية اتفاقاً وكذا من المعز عند الأكثر ، وقالت ، الشافعية : ماله سنتان ودخل في الثالثة
وانفقت الجماهير من السلف والخلف على أن التضحية إنما تكون من النعم الإبل والبقر . ومنه
الجاموس . والنعم . ومنه المعز . فتجوز التضحية بما ذكر إذا كان مسنة (إلا أن يعسر عليكم)
ذبح المسنة بأن لم تجدوها (فتذبحوا جذعة من الضأن) والجذع شرعاً ماله أكثر من ستة أشهر وكان
سمينا بحيث لو خلط بالثنايا لا يمكن تمييزه من بعد . فلو كان هزيباً لا تجوز التضحية به إلا
أن يتم له سنة . وقيد في الحديث بالضأن لأن الجذع من المعز والإبل والبقر لا تجوز التضحية
به اتفاقاً . هذا واختلف العلماء في أفضل الضحايا . ولأصل فيه عند الحنفية أن أفضلها
أطيبها لحماً إن استويا في اللحم والقيمة . وإذا اختلفا فهما فالأكثر قيمة أو لحماً أفضل . ولذا
قالوا : الشاة أفضل من سبيع البسنة إذا استويا في القيمة واللحم وكذا الشاة السمينة التي
تساوى البقرة قيمة ولحماً أفضل منها . والسكش أفضل من النعجة إذا استويا فهما . والأثني
من المعز والإبل والبقر أفضل من الذكر إذا استويا قيمة . أفاده الحصكفي وقال ابن وهبان :
الذكر من المعز أفضل من الأثني إذا كان خصياً ^(٢) ، ومشهور ، مذهب مالك أن التضحية

(١) ص ٢٠٥ ج ٢ مجني (السكش) وص ١٤٢ ج ٢ - سنن ابن ماجه (ما يستحب من الأضاحي) وص ٣٥٤ ج ٢ تحفة

الأحرذى (٢) انظر ص ٢٢٦ ، ٢٢٧ ج ٥ رد المحتار (الأضحية)

بالضأن أفضل ، لما تقدم عن عائشة وأبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ ضحى بكبش يعني عن نفسه وآله^(١) وعن أنس وجابر أنه ﷺ ضحى بكبشين أملحين أقرنين^(٢) ولأن الضأن أطيب لحماً . وبلى الضأن المعز ثم البقر ثم الإبل . وذكر كل نوع أفضل من أنثاه وقالت الشافعية والحنبلية : الأفضل الإبل ثم البقر ثم الضأن ثم المعز ، لأن البدنة تجزئ في التضحية عن سبعة أو عشرة والبقرة تجزئ عن سبعة . وأما الشاة فلا تجزئ إلا عن واحد بالاتفاق . وما يجزئ عن الجماعة إذا ضحى به الواحد كان أفضل مما يجزئ عن الواحد فقط «ورد» بأن هذا ليس محل الخلاف فإن الحنفيين إنما وازنوا في الفضل بين الشاة وسبع البدنة وبين شاة سمينة وبقرة استويا قيمة ولحماً ، ولما تقدم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة . ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة . ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن (الحديث) أخرجه المصنف وغيره^(٣) [١٠]

ولأن الإبل في الهدى أفضل اتفاقاً . فيقاس عليه الأضحية «ورد» بأن هذا قياس في مقابلة فعله ﷺ فلا يعول عليه وبأن حديث أبي هريرة في الهدى لا في الأضحية . هذا والذكر من كل نوع أفضل من الأثني على الصحيح عند الشافعية وهما سواء عند الحنبلية .

(الفقه) دل الحديث بظاهره على أنه لا تجزئ التضحية بالجذع من الضأن مع وجود المسنة من النعم ولكن ، قد قام الإجماع على أن هذا النهى ليس على ظاهره «لقول» أبي هريرة سمعت رسول الله ﷺ يقول : نعمت الأضحية الجذع من الضأن . أخرجه أحمد والترمذي وقال : حديث غريب وقد روى عن أبي هريرة موقوفاً^(٤) [١١]

«وقال» الحافظ في سنده ضعف^(٥) ، ولما روت ، أم بلال بنت هلال عن أبيها أن رسول الله ﷺ قال : يجوز الجذع من الضأن ضحية . أخرجه الشافعي وأحمد وابن ماجه بسند فيه أم محمد بن أبي يحيى وهي مجهولة^(٦) [١٢]

«ولما يأتي» عن مجاشع أنه ﷺ قال : إن الجذع يوتى بما يوتى منه النبي^(٧) والأحاديث في هذا كثيرة . ولذا قال عامة العلماء : إن الجذع من الضأن يجزئ وجدت المسنة أم لا . وحملوا حديث الباب على الاستحباب والأفضل : بل قال بعض الأئمة كالك بأفضلية جذع الضأن وتقديمه

(١) حديث عائشة تقدم بالمصنف رقم ٥ من ٩ . وحديث أبي سعيد تقدم بالمصنف رقم ٩ من ١٣ .

(٢) حديث أنس تقدم بالمصنف رقم ٦ من ١٠ ورقم ٧ من ١١ . وحديث جابر تقدم بالمصنف رقم ٨ من ١٢ .

(٣) تقدم من ٢١٥ ج ٤ - المنهل المذنب (الغسل يوم الجمعة)

(٤) من ٧٢ ج ١٣ - الفتح الرباني . وص ٣٥٥ ج ٢ تحفة الأحمدي (الجذع من الضأن في الأضاحي) .

(٥) من ١٢ ج ١٠ فتح الباري (الفرح - قول النبي صلى الله عليه وسلم : ضح بالجذع من المز . .) .

(٦) من ٨٤ ج ٢ بدائع المنى (الأضحية) وص ٧٥ ج ١٣ - الفتح الرباني . وص ١٤٣ ج ٢ سنن ابن ماجه (ما يجزئ

من الأضاحي) . (٧) يأتي بالمصنف رقم ١٢ من ١٧ .

على كل ما سواه من باقى النعم . فكانه ﷺ قال : يستحب لكم ألا تذبخوا إلا مسنة . فإن عجزتم لجذعة ضأن وقال، النووى : قد أجمعت الأمة على أن الحديث ليس على ظاهره ، لأن الجمهور يمحزون الجذع من الضأن مع وجود غيره وعدمه ^(١) . وعن ابن عمر ، والزهرى : أنه لا يمحزى الجذع من الضأن ولا من غيره مطلقا سواء أوجدت المسنة أم لا . والحديث حجة عليهما ، لأنه ليس فيه تصريح بمنع الجذعة وعدم كفايتها بأى حال .

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد ومسلم وابن ماجه . وفي سنده أبو الزبير وهو مدلس ^(٢)

(١١) (ص) **قدش** محمد بن صدران ثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى أخبرنا محمد بن إسحاق حدثني عمار بن عبد الله بن طعمة عن سعيد بن المسيب عن زيد بن خالد الجهني قال : قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم في أصحابه ضحايا فأعطاني عتودا جذعا قال فرجعت به إليه فقلت : إنه جذع فقال : ضح به فضحيت به .

(ش) (السند) (محمد بن صدران) بضم الصاد وسكون الدال المهملتين هو ابن إبراهيم فنسبه المصنف إلى جده صدران . روى عن المعتمر بن سليمان وعبد الأعلى بن عبد الأعلى ويزيد بن زريع وبشر ابن المفضل وغيرهم . وعنه النسائي والترمذى وأبو حاتم وابن خزيمة . قال أبو حاتم : شيخ صدوق . ووثقه المصنف . وقال النسائي : لا بأس به . قيل توفى سنة ٢٤٧ هـ - سبع وأربعين ومائتين . روى له الثلاثة . و (عمار بن عبد الله بن طعمة) بضم الطاء وسكون العين المهملتين المدنى . روى عن عطاء بن يسار وسعيد بن المسيب . وعنه يزيد بن أبي حبيب ومالك وأبو إسحاق . ذكره ابن حبان فى الثقات . وقال فى التقریب : مقبول من السادسة . روى له المصنف هذا الحديث فقط .

(المعنى) (قسم رسول الله ﷺ فى أصحابه) أى جعل بينهم ما يصلح أن يكون (ضحايا) بإطلاق الضحايا على ما قسم باعتبار ما يؤول إليه الأمر . فإنه ربما وقعت القسمة قبل يوم الأضحى . ويحتمل أنه عين عند القسمة أن هذه ضحايا . وفى رواية الترمذى وابن ماجه عن عقبه بن عامر أن رسول الله ﷺ أعطاه غنما يقسمها فى أصحابه ضحايا فبقى عتود أو جذى فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : ضح به أنت . وضح هذه الرواية الترمذى ^(٣) (فأعطاني عتودا) بفتح العين المهملة : الصغير من ولد المعز إذا قوى ورعى وأتى عليه حول وجمعه أعتدة .

(١) ص ١١٧ ج ١٢ شرح مسلم (سن الأضحية) (٢) ص ٧١ ج ١٣ - الفتح الربانى . ص ١١٧ ج ١٣ نووى

مسلم . ص ١٤٢ ج ٢ سنن ابن ماجه (ما يمحزى من الأضاحى) (٣) ص ٣٥٦ ج ٢ تحفة الأحوذى (الجذع من

الضأن فى الأضاحى) و ص ١٤٢ ج ٢ سنن ابن ماجه (ما يمحزى من الأضاحى) .

(جذعا) هو من المعز ما دخل في السنة الثانية . وقال ابن بطال : العتود الجذع من المعز ابن خمسة أشهر (فرجعت إليه) لعله رجع إليه ﷺ لعله أن الجذع من المعز لا يكنى في الضحية فأمره رسول الله ﷺ أن يضحي به ، قال ، المنذرى : وقد وقع لنا حديث عقبة ابن عامر وفيه : ولا رخصة لأحد فيها بعدك ، قال ، البيهقي : فهذه الزيادة إذا كانت محفوظة كانت رخصة له .

(الفقه) دل الحديث على جواز التضحية بالعتود من المعز . وبه قال عطاء والأوزاعي . وهو وجه لبعض الشافعية ، وقال ، جمهور من السلف والخلف : لا تجزئ التضحية بالعتود ، وأجابوا ، عن حديث الباب وأشباهه بأنه خصوصية لزيد بن خالد كما خص بذلك عقبة بن عامر وأبو بردة بن نيار كما يأتي للمصنف (١) .
(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد وفيه : فأعطاني عتوداً جذعاً من المعز (٢) .

(١٢) (ص) **قدش** الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق ثنا الثوري عن عاصم بن كليب عن أبيه قال : كنا مع رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقال له مجاشع من بني سليم فعزت الغنم فأمر منادياً فنادى : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : إن الجذع يوفى بما يوفى منه الشيء . قال أبو داود : وهو مجاشع بن مسعود

(ش) (السند) (عبد الرزاق) بن ممام . و (الثوري) سفيان . و (عاصم بن كليب) بن شهاب . و (مجاشع) بن مسعود بن ثعلبة بن وهب السلمي (من بني سليم) روى عن النبي ﷺ . وعنه عبد الملك بن عمير وكليب بن شهاب وأبو عثمان النهدي . استخلفه المفيرة بن شعبة على البصرة في خلافة عمر . قتل يوم وقعة الجمل وكان مع عائشة . روى له المصنف والشبخان وابن ماجه .
(المعنى) (فعزت) أى قلت (الغنم) المسمات وقتئت (فأمر) مجاشع (منادياً فنادى) فى الناس (إن الجذع) أى من الضأن (يوفى) بشد الغاء ، أى يجزئ فى الضحية (بما يوفى) أى بما يجزئ (منه) أى فيه (الشيء) وهو المسنة . وأصل الجذع ما كان من الدواب شاباً قتيلاً . فن الإبل ما دخل فى السنة الخامسة اتفاقاً . ومن البقر والجاموس ما دخل فى السنة الثانية عند الجمهور وفى الثالثة عند مالك . والجذع من الضأن ما له أكثر من ستة أشهر وكان سميماً على ما تقدم . ومن المعز ما لم يدخل فى السنة الثانية عند الأكثر . وقالت الشافعية : الجذع من المعز ما لم يدخل فى الثالثة .
والثنى من الكل تقدم بيانه أول الباب (٣) .

(الفقه) الحديث يدل على جواز التضحية بالجذع من الضأن وبه قال الجمهور كما علمت . ويرد

(١) يأتي رقم ١٣ ص ١٨ (٢) ص ٧٣ ج ١٣ - الفتح الرباني (٣) تقدم فى معنى الحديث رقم ١٥ ص ١٤

على من قال إن الجذع لا يجزئ في التضحية « ولا يقال ، إن الحديث ضعيف ، لأن في سننه
عاصم بن كليب وفيه مقال ، لأنه ، قد تقوى بأحاديث أخر كما علمت .
(والحديث) أخرجه أيضاً ابن ماجه (١) .

(١٣) - (ص) **قدشنا** مسدد ثنا أبو الأحوص ثنا منصور عن الشعبي عن البراء
قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الصلاة فقال : من صلى
صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك ومن نسك قبل الصلاة فتلك شاة لحم .
فقام أبو بردة بن نيار فقال : يا رسول الله لقد نسكت قبل أن أخرج إلى الصلاة
وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب فتعجلت وأكلت وأطعمت أهلي وجيرانى . فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : تلك شاة لحم . فقال : إن عندي عناقاً جذعة وهى
خير من شاتى لحم فهل تجزئ عني ؟ قال : نعم ولن تجزئ عن أحد بعدك .

(ش) (السند) (أبو الأحوص) سلام بن سليم . و (منصور) بن المعتز . و (الشعبي)
عاصم بن شرحبيل .

(المعنى) (من صلى صلاتنا) أى صلاة العيد (ونسك) أى وضئى بعدها (نسكنا) مثل أضحيتنا
(فقد أصاب النسك) أى العمل الموافق للسننة (ومن نسك قبل الصلاة) أى من ذبح أضحيته قبل
صلاة العيد (فتلك شاة لحم) قدمه لأهله للانتفاع به لا شاة نسك فلا يجزئ عن الأضحية لذبحه
قبل وقتها (فقام أبو بردة بن نيار) بكسر النون وتخفيف المثناة التحتية ، اسمه هانى على الأصح .
وقيل اسمه كثير كما أخرجه ابن منده من طريق جابر الجعفي عن الشعبي عن البراء قال : كان اسم
خالى قليلاً فسماه النبي ﷺ كثيراً ، لكن الحديث ضعيف ، لأنه من طريق جابر الجعفي وقد
ضعفه غير واحد (لقد نسكت) أى ذبحت أضحيتى (قبل أن أخرج إلى الصلاة) وفى رواية
الطبرانى من طريق سهل بن أبى حشمة أن أبا بردة ذبح ذبيحته بسحر الحديث ، فعل ذلك
اجتهاداً منه ، لأنه لم يكن وقف على شئ فى ذلك عن رسول الله ﷺ كما يشعر بذلك قوله
(عرفت أن اليوم يوم أكل وشرب فتعجلت) فى ذبح أضحيتى (فقال) أبو بردة (إن عندي
عناقاً جذعة) هكذا فى أكثر النسخ بتأنيك جذعة . وفى بعضها جذعا بالتذكير . وفى نسخة
عناق جذعة بالإضافة البيانية . والعناق بفتح العين المهملة وتخفيف النون الاثنى من ولده المعز

ابن خمسة أشهر أو نحوها ، وما قاله ، الداودي من أن العناق هي التي استحقت أن تحمل وأنها تطلق على الذكر والأنثى ، غلط ، عند أهل اللغة ، لما في رواية مسلم من قوله : عندي عناق لبن . فإضافتها إلى اللبن مشعر بأنها صغيرة ترضع . ووصف العناق بالجدعة إما توسعا أو على خلاف الغالب (وهي خير من شاتي لحم) وفي رواية للبخاري : هي خير من مسنتين . يريد أنها أطيب لحماً وأنفع الآكلين لاسمها ونفاستها (فهل تجزئ عنى ؟ قال) رسول الله ﷺ (نعم وإن تجزئ) بضم التاء وبالمهمزة أى ان تكفى (عن أحد بعدك) وفي رواية الطبراني : وليست فيها رخصة لأحد بعدك . وفي رواية للبخاري : ولا تصلح لغيرك . وضبطه بعضهم بفتح التاء وترك المهمزة ، أى لا تقضى عن أحد سواك في التضحية . يقال جزى عنى فلان كذا أى قضاه ومنه قوله تعالى : « لا تجزئ نفس عن نفس شيئاً ، أى لا تقضى عنها » قال ، ابن بري : الفقهاء يقولون لا تجزئ بالضم والهمز في موضع لا تقضى . والصواب بالفتح وترك الهمز . وظاهر الحديث تخصيص أبي بردة بإجزاء العناق من المعز في الأضحية . وثبت نحو ذلك لعقبة بن عامر ^(١) وزيد ابن خالد الجهني كما تقدم ^(٢) .

(الفقه) دل الحديث على أن وقت التضحية يدخل بعد صلاة العيد والخطبة . وهو مذهب مالك قال : لا يجوز ذبح التضحية قبل صلاة الإمام وخطبته وذبحه إن ذبح . وإلا فبعد مضى مقدار الذبح . لافرق عنده في ذلك بين أهل القرى والأمصار ، لكن الحديث إنما يدل على منع الذبح قبل صلاة العيد بلا توقف على ذبح الإمام ، وقال ، الحنفيون : يدخل وقتها في حق أهل القرى والبوادي إذا طلع الفجر الثاني من يوم النحر ، لعدم وجوب صلاة العيد عليهم . فلا يفوتهم بالاشتغال بالذبح واجب . ولا يدخل وقتها في حق أهل الأمصار حتى يصلى الإمام العيد أو يمضي وقتها بالزوال إن لم تصل لعذر . فإن ذبح قبل ذلك لم يجزئه ، لكن قوله ، ﷺ ومن نسك قبل الصلاة فهي شاة لحم يرد ، الشق الأول . فلا وجه للتفرقة بين أهل الأمصار وغيرهم ، وقال ، الشافعي وداود وابن المنذر : يدخل وقت التضحية بطلوع الشمس ومضى قدر صلاة العيد وخطبتين . فإن ذبح بعد هذا الوقت أجزاءه سواء أصلى الإمام والمضحى أم لا وسواء ذبح الإمام أم لا . لافرق بين أهل القرى والبوادي والأمصار ولا بين المقيم والمسافر . وهو ظاهر كلام الحرقي من الحنبلية . والأفضل ألا يذبح إلا بعد صلاته مع الإمام ، وقال ، أحمد والأوزاعي وإسحاق والحسن البصري : لا تجوز التضحية قبل صلاة الإمام وتجوز بعدها ولو قبل ذبح الإمام ، لظاهر قوله ﷺ : ومن نسك قبل الصلاة فتلك شاة لحم . فإنه يفيد أن من ذبح بعد الصلاة أجزاءه ذلك ، لكن السنة ألا يذبح قبل ذبح الإمام ، لافرق بين أهل القرى والأمصار (والراجح) ما دل عليه الحديث من أن وقت التضحية يدخل بعد صلاة العيد والخطبة ، أما آخر ، وقت الأضحية عند

(١) تقدم لترمذى وابن ماجه من ١٦ (مضى الحديث رقم ١١) (٢) تقدم بالمصنف رقم ١١ من ١٦ .

الشافعية والظاهرية « فأخر، أيام التشريق وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر » روى، جبير بن مطعم أن النبي ﷺ قال: « وكل أيام التشريق ذبح. أخرجه أحمد والبخاري والطبراني في الكبير بسند رجاله موثقون^(١) » [١٣] وبه قال عليّ وجبير بن مطعم وابن عباس وعطاء والحسن البصري وعمر ابن عبدالعزيز رضي الله عنهم (وقال) الحنفيون ومالك وأحمد والثوري: « وقت الذبح يوم النحر ويومان بعده. » وروى عن عمر وابنه وأنس وأبي هريرة، وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن وعطاء بن يسار يجوز التضحية في جميع ذى الحجة « لقول، سهل بن حنيف: كان الرجل من المسلمين يشتري أضحيته فيسمنها حتى يكون آخر ذى الحجة فيضحى بها. » أخرجه أحمد وقال: « هذا حديث عجيب. أيام الأضحية التي أجمع عليها ثلاثة أيام^(٢) » [٤]

« وقال، سعيد بن جبير وجابر بن زيد: « وقته يوم النحر لاهل الأمصار، ولاهل القرى يوم النحر وأيام التشريق » وقال، ابن سيرين: « وقت الذبح يوم النحر خاصة، لأنه اختص بهذه التسمية فدل على اختصاص حكمها، ولأن العيد يضاف إلى النحر وهو يوم واحد كما يقال عيد الفطر، ولا دليل، قائم على هذه الأقوال غير القول الأول، واختلف، هل يجوز الذبح في ليالي أيام التشريق؟ فقال مالك في المشهور عنه لا يجوز الذبح ليلاً. وروى عن أحمد والحديث، ابن عباس أن النبي ﷺ نهى أن يضحى ليلاً. أخرجه الطبراني في الكبير^(٣) » [١٤] وفي سنده (١) سليمان بن أبي سلمة الجنائزي. وهو متروك (ب) ومبشر بن عبيد. وهو ضعيف متهم بالوضع. « وقال، الحنفيون والشافعية وإسحاق والجمهور: « يجوز ذبحها ليلاً مع الكراهة وروى عن أحمد، لأن الليل داخل في مدة الذبح ويصح فيه الرمي لجواز الذبح فيه كالنهار، ولأن التمييز بالأيام عن مجموع الليالي والأيام مشهور متداول بين أهل اللغة لا يكاد يتبادر غيره عند الإطلاق. وإنما كره لاحتمال الغلط ليلاً » وأجابوا، عن الحديث بأنه ضعيف فلا يحتاج به. (والحديث) أخرجه أيضاً الشيخان^(٤) .

(١٤) (ص) **حدثنا مسدد ثنا خالد عن مطرف عن عامر عن البراء بن عازب قال: ضحى خال لي يقال له أبو بردة قبل الصلاة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: شأتك شاة لحم. فقال: يا رسول الله إن عندي داجن جدعة من المغز قال: اذبحها ولا تصلح لغيرك.**

(١) هذا جزء الحديث رقم ٢٨٥ ص ٧٧ ج ٢ بكلمة النهل (٢) ص ٥٥٥ ج ٢ - الفرح الكبير لابن قدامة .
(٣) ص ٢٣ ج ٤ مجمع الزوائد (لأنه من التضحية بالليل) (٤) ص ٢٢١ ج ٢ فتح الباري (كلام الإمام والناس في خطبة العيد . . .) ص ١١٤ ، ١١٥ ج ١٢ نوى مسلم (الأضاحي) .

(ش) (السند) (خالد) بن عبد الله الطحان و (مطرف) بن طريف . و (عامر) الشعبي .
 (المعنى) (إن عندى داجن جذعة) هكذا في جميع النسخ التي بأيدينا برسم داجن بدون ألف
 لإضافته لما بعده إضافة بيانية . وتقدم أن الجذع من المعز ماله سنة ودخل في الثانية . وفهم
 بعض الشراح أن داجن مرفوعة فقال إنها غير مطابقة للقواعد . وفي رواية البخارى : إن
 عندى داجنا جذعة بإثبات الألف وهي الأقعد لدفع الاشتباه . والداجن بكسر الجيم الشاة التي
 تألف البيوت وتسكنها وليس لها سن معين . ولما صار هذا الاسم علما على ما تألف البيوت زال
 الوصف عنه فاستوى فيه المذكر والمؤنث . فلا يقال أن التاء كان حقهها أن تدخل على داجن
 لأنها مما يفرق بين جنسه وواحد بالتاء .

(الفقه) دل الحديث على أن الجذع من المعز لا يجزئ في الأضحية . قال ، الحافظ : وفي هذا
 الحديث تخصيص أبي بردة بأجزاء الجذع من المعز في الأضحية . لكن وقع في عدة أحاديث
 التصريح بنظر ذلك لغير أبي بردة «في حديث» عقبه بن عامر - كما تقدم قريبا - ولا رخصة فيها لأحد
 بعدك . قال البيهقي : إن كانت هذه الزيادة محفوظة كان هذا رخصة لعقبه كما رخص لأبي
 بردة «قلت» ، وفي هذا الجمع نظر ، لأن في كل منهما صيغة عموم فأيهما تقدم على الآخر اقتضى
 انتفاء الوقوع للثاني . وأقرب ما يقال فيه إن ذلك صدر لئكل منهما في وقت واحد ، أو تكون
 خصوصية الأول نسخت بثبوت الخصوصية للثاني ولا مانع من ذلك لأنه لم يقع في السياق
 استمرار المنع لغيره صريحا . ثم قال : وقد وقع في كلام بعضهم أن الذين ثبتت لهم الرخصة
 أربعة أو خمسة واستشكل الجمع وليس بمشكك فإن الأحاديث التي وردت في ذلك ليس فيها
 التصريح بالنفي إلا في قصة أبي بردة في الصحيحين ^(١) . وفي قصة عقبه بن عامر في البيهقي ^(٢) .
 وأما ما عدا ذلك فقد أخرج أبو داود وأحمد وصححه ابن حبان من حديث زيد بن خالد أن
 النبي ﷺ أعطاه عثوداً جذعا فقال : ضح به فقلت : إنه جذع أأضحى به ؟ قال : نعم ضح به فضحيت
 به . وهذا لفظ أحمد ^(٣) . وفي صحيح ابن حبان وابن ماجه من طريق عباد بن تميم عن عويمر بن أشقر
 أنه ذبح أضحيته قبل أن يغدو يوم الأضحى فأمره النبي ﷺ أن يعيد أضحية أخرى ^(٤) [١٥]
 وفي الطبراني الأوسط من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى سعد بن أبي وقاص
 جذعا من المعز فأمره أن يضحي به . وأخرجه الحاكم من حديث عائشة وفي سنده ضعف ^(٥) [١٦]
 ولأبي يعلى والحاكم من حديث أبي هريرة أن رجلا قال : يا رسول الله هذا جذع من الضأن

(١) هدم للمصنف رقم ١٣ ص ١٨ . (٢) وتقدم للترمذي ص ١٦ (معنى الحديث رقم ١١) .

(٣) وتقدم لفظ المصنف رقم ١١ ص ١٦ (٤) ص ١٤٥ ج ٢ سنن ابن ماجه (النهي عن ذبح الأضحية قبل الصلاة)
 ورجالها ثقات فغير أنه منقطع ، لأن عباد بن تميم لم يسمع عويمر بن أشقر (٥) ص ٢٠ ج ٤ مجمع الزوائد وفيه ابن لهيعة
 وفيه ضعف ، لكنه حسن الحديث (ما يجزئ في الأضحية) ص ٢٢٧ ج ٤ مستدرک . وفيه إبراهيم بن إسماعيل قال الذهبي :
 عطف في عدلته .

مهزول وهذا جذع من المعز سمين وهو خيرهما أفاضحي به؟ قال ضح به فإن لله الخير . وفي
سنده ضعف ^(١) [١٧] . والحق ، أنه لا منافاة بين هذه الأحاديث وبين حديثي أبي بردة
وعقبة ، لاحتمال أن يكون ذلك في ابتداء الأمر ثم تقرر أن الجذع من المعز لا يجزئ .
واختص أبو بردة وعقبة بالرخصة في ذلك . وإنما قلت ذلك لأن بعض الناس زعم أن
هؤلاء شاركوا عقبة وأبا بردة في ذلك . والمشاركة إنما وقعت في مطلق الإجزاء لا في خصوص
منع الغير . ومنهم من زاد فيهم عويمر بن أشقر وليس في حديثه إلا مطلق الإعادة لكونه
ذبح قبل الصلاة . وأما ما أخرجه ابن ماجه من حديث أبي زيد الأنصاري أن رسول الله ﷺ
قال لرجل من الأنصار : اذبحها ولن تجزئ جذعة عن أحد بعدك ^(٢) [١٨]

وهذا يحمل على أنه أبو بردة بن نيار فإنه من الأنصار . وكذا ما أخرجه أبو يعلى والطبراني
من حديث أبي جحيفة أن رجلا ذبح قبل الصلاة فقال رسول الله ﷺ : لا تجزئ عنك .
فقال : إن عندي جذعة فقال : تجزئ عنك ولا تجزئ بعدك ^(٣) [١٩]

فلم يثبت الإجزاء لأحد ونفيه عن الغير إلا لأبي بردة وعقبة . وإن تعذر الجمع الذي قدمته لحديث
أبي بردة أصح مخرجا . والله أعلم ^(٤) .

(والحديث) أخرجه أيضا البخاري إلى قوله : ولا تصلح لغيرك ثم قال : من ذبح قبل الصلاة
فإنما يذبح لنفسه . ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين . وأخرج الدارمي
نحو حديث المصنف ^(٥)

٦ - باب ما يكره من الضحايا

(١٥) - (ص) **حدثنا حفص بن عمر النمري ثنا شعبة عن سليمان بن عبد الرحمن**
عن عبيد بن فيروز قال : سألت البراء بن عازب : **مألا يجوز في الأضاحي ؟ فقال :**
قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصابني أقصر من أصابعه وأنا ملي أقصر
من أنامله فقال : أربع لا تجوز في الأضاحي : العوراء بين عورها . والمریضة بين
مرضها والعرجاء بين ظلعها . والكسير التي لا تنقي . قال : قلت فإني أكره أن
يكون في السن نقص . فقال : ما كرهت فدعه ولا تحرمه على أحد .

(١) ص ٢٢٧ ج ٤ مستدرک وفيه قرعة بن سويد . قال الذهبي : ضعيف . وص ٢٠ ج ٤ مجمع الزوائد . وفيه حنش
العبدی . قال الهيثمي : لم أجد من ترجمه . (٢) ص ١٤٥ ج ٢ سنن ابن ماجه (التي عن ذبح الأضحية قبل الصلاة) .
(٣) ص ٢٤ ج ٤ مجمع الزوائد (فيمن ذبح قبل الصلاة) (٤) ملخصا من ص ١١٤١٠ ج ١٠ فتح الباري (المرح - قول
التي صلى الله عليه وسلم لأبي بردة : ضح بالذبح ..) (٥) ص ٩ منه . وص ٨٠ ج ٢ سنن الدارمي (الذبح قبل الإمام) .

(ش) (السند) (حفص بن عمر) بن الحارث (القرى) بفتح النون وكسر الميم . نسبة إلى جده النمر بن غيمان . تقدم ص ٩٠ ج ١ مهمل . روى له البخارى والمصنف والنسائى . و (شعبة) بن الحجاج .

(المعنى) (ما لا يجوز فى الاضاحى) أى أى شىء لا يمكن ضخية لكونه معيبا . فما استفهامية وهو تصوير للسؤال . ويحتمل أن تكون عن مقدرة فى الكلام أى سألته عن الشىء الذى لا يجوز فى الاضاحى . فتكون ما اسما موصولا أو نكرة موصوفة (وأصابى أقصر من أصابعه الخ) يحتمل أن يكون ذلك على الحقيقة أو على المجاز . وقاله تأديبا منه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه لما أراد أن يحدث أشار بأصابعه كما أشار النبي ﷺ بها حين قال (أربع لا تجوز فى الاضاحى العوراء بين) أى ظاهر (عورها) بفتح المهملة والواو . هكذا بتنكير بين وما بعده من الأوصاف . ورواية ابن ماجه : أربع لا تجزئ فى الاضاحى العوراء البين عورها الخ بتعريف الأوصاف . وهى الموافقة للقواعد . فلعل آل فى نسخ المصنف سقطت من النسخ . والعوراء الظاهر عورها فى إحدى عينها . (والمریضة بين مرضها) التى لا تستطيع ماشاة صواحباتها عادة (والعرجاء بين ظلمها) بفتح فسكون أو بفتح تين أى بين عرجها بحيث لا تلحق أخواتها (والكسیر) هكذا بالسين المهملة فى بعض النسخ ، أى العجفاء (التى لا تنقى) من الإنقاء ، أى التى لا تنقى بكسر فسكون ، أى لا منخ لعظامها لضعفها . فالكسیر هى العجفاء كما صرح بذلك فى رواية الترمذى . وقيل الكسیر فعيل بمعنى مفعول أى المكسورة الرجل البين كسرها . وفى بعض النسخ والكبيرة التى لا تنقى وهى قريبة من الأولى (قال) عبيد بن فيروز (قلت) للبراء بن عازب . (فإنى أكره أن يكون فى السن) بكسر السين (نقص) وفى رواية ابن ماجه : فإنى أكره أن يكون نقص فى الأذن بدل السن (فقال) البراء (ما كرهت) أن تضحى به لعيب غير ما ذكر فى الحديث (فدعه) أى لا تضح به (ولا تحرمه على أحد) أى لا تمنع أحدا من التضحية به فإن الشرع لم يمنع ذلك . يؤيد هذا ما فى المستدرک عن يزيد بن أبى حبيب عن البراء بن عازب رضى الله عنه أن رجلا قال له : إنا نكسر النقص فى القرون والأذن . فقال له البراء : أكره لنفسك ما شئت ولا تحرمه على الناس . هذا وفى بعض النسخ زيادة (قال أبو داود) فى تفسير التى لا تنقى (ليس لها منخ) لضعفها .

(الفقه) دل الحديث على أنه يشترط سلامة الاضحية من عيب ينقص اللحم أو الشحم أو غيرهما ، كالعور والعرج والبينين والمرض الشديد . فلا يجزئ فيها ظاهرة العور أو العرج أو المرض أو الضعف من النعم . أما ما كان يسيرا من ذلك فلا يضر . قال النووى : وأجمعوا على أن العيوب الأربعة المذكورة فى حديث البراء وهى المرض والعجف والعور والعرج البينات لا تجزئ التضحية بها وكذا ما كان فى معناها أو أقبح منها كالمعى وقطع

الرجل وشبهه^(١) وقال، الخطابي : وفيه دليل على أن العيب الخفيف في الضحايا معفو عنه .
 ألا تراه يقول : بين عورها وبين مرضها وبين ظلمها . فالقليل منه غير بين فكان معفوا عنه^(٢)
 (والحديث) أخرجه أيضاً مالك وأحمد والنسائي والترمذي وصححه وابن ماجه وابن حبان
 والحاكم والدارمي^(٣) .

(١٦) - (ص) **قدش** إبراهيم بن موسى الرازي ح وحدثنا علي بن بحر ثنا عيسى
 المعنى عن ثور حدثني أبو حميد الرعيني قال : أخبرني يزيد ذو مصر قال : أتيت
 عتبة بن عبد السلمي فقلت يا أبا الوليد إني خرجت ألتمس الضحايا فلم أجد شيئاً
 يعجبني غير ثرماً فكرهتها فما تقول ؟ فقال : أفلا جشيتي بها ؟ قلت سبحان الله
 تجوز عنك ولا تجوز عني ؟ قال : نعم إنك تشك ولا أشك . إنما نهى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عن المصفرة والمستأصلة والبخقاء والمشيمة والكسراء .
 فالمصفرة التي تستأصل أذنّها حتى يبدو صماخها والمستأصلة التي استؤمّل قرنّها
 من أصله . والبخقاء التي تبخق عينها . والمشيمة التي لا تتبع الغنم عجاجاً وضعفاً
 والكسراء الكسيرة .

(ش) (السند) (حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي ح) وفي بعض النسخ حدثنا إبراهيم بن
 موسى الرازي قال أخبرنا ح . وعليها فالمعنى أن إبراهيم بن موسى الرازي روى عن عيسى
 ابن يونس بالإخبار وعلى بن بحر روى عنه بالتحديث . والمعنى على النسخة الأولى أن كلا
 منهما روى عن عيسى بالتحديث . و (عيسى) بن يونس . و (ثور) بن يزيد . و (أبو حميد
 الرعيني) بضم الراء وفتح العين المهملة وسكون الياء . روى عن يزيد ذى مصر . وعنه ثور
 ابن يزيد . قال ابن حزم : مجهول . وقال في التقريب : مجهول من السادسة . وقال الذهبي في الميزان :
 لا يعرف . روى له المصنف . و (يزيد ذو مصر) بكسر الميم وسكون الصاد المهملة المقرأى بفتح
 فسكون وفتح الراء . وهو هكذا عند أحمد والمصنف . وعند الحاكم : حدثني يزيد بن خالد المصري . كان

(١) ص ١٢٥ ج ١٢ شرح مسلم (استهباب الضحية وذبحها مباشرة . . .) . (٢) ص ٢٣٠ ج ٢ معالم السنن .
 (٣) ص ٣٤٤ ج ٢ زرقاني الموطأ . و ص ٨٠٤٧٩ ج ١٣ الفتح الرباني . و ص ٢٠٣ ج ٢ مجتبى (ما ينهى عنه من الأضاحي)
 و ص ٣٥٤ ج ٢ تحفة الأحمدي . و ص ١٤٣ ج ٢ سنن ابن ماجه (ما يكره أن يضحى به) و ص ٢٢٣ ج ٤ مستدرک . و ص ٧٦ ،
 ٧٧ ج ٢ سنن الدارمي (مالا يجوز في الأضاحي) .

من وجوه أهل الشام . روى عن عتبة بن عبد السلمي وصفوان بن عمرو . وعنه أبو حميد الرعيني . ذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن حزم : مجهول . وقال في التقريب : مقبول من الثالثة روى له المصنف . و (عتبة بن عبد السلمي) أبو الوليد كان اسمه في الجاهلية عنتلة فغيره النبي صلى الله عليه وسلم بعنتبة . روى عن النبي ﷺ . وعنه ابنه يحيى وحكيم بن عمير ولقمان بن عامر ويزيد ذو مصر المقراني وجماعة . قيل توفي سنة اثنتين وتسعين . روى له المصنف وابن ماجه .

(المعنى) (يا أبا الوليد) كنية عتبة بن عبد (غير ثرمام) بفتح الثاء وسكون الراء والمدمن الثرم وهو سقوط الثانية من الأسنان أو سقوطها مع الرابعة . وقيل أن تقاع السن من أصلها مطلقا . (فكرهتا) أى التضحية بها لضعفها من نقصان أكلها ، فاستفهم من عتبة عن إجزائها في الضحية بقوله (فما تقول) فأجاب بما يفيد الإجزاء بقوله (أولا جئتني بها ؟) وفي رواية أحمد : ألا جئتني أظهي بها ؟ فتعجب يزيد من هذا بقوله (سبحان الله) أ (تجوز عنك ولا تجوز عنى ؟ قال) له عتبة (نعم) تجوز (إنك تشك) في إجزائها (و) أنا (لا أشك) ثم بين له وجه الإجزاء بقوله (إنما نهي رسول الله ﷺ عن المصفرة) اسم مفعول من أصفر . ويحتمل أن يكون بالتشديد من أصفر المضعف . سميت بذلك لأن صماخها صار صُفرا أى خلوا من الأذن (والمستأصلة) بصيغة اسم المفعول (والبخقاء) بفتح الواو وسكون الخاء المعجمة بعدها قاف . وهى التى أصابها بخق بفتححتين . وهو ذهاب ضوء العين وهى قائمة (والمشيمة) بفتح الياء بصيغة اسم المفعول . أو بكسر الياء على صيغة الفاعل . وهى التى تمشى تابعة للغنم لضعفها (والكسراء) أى مكسورة الرجل لا تقدر على المشى . ثم فسر الراوى هذه الألفاظ فقال (فالمصفرة التى تستأصل) بالبناء للمفعول أى تطلع من الأصل (أذنها حتى يبدو) أى يظهر (صماخها) بالصاد وفى بعض النسخ سماخها بالسين المهملة (والمستأصلة التى استؤصل) بالبناء للمفعول أى أخذ (قرنها من أصله) وقيل من الأصيل بمعنى الهلاك (والبخقاء التى تبخق) بالبناء للمفعول أى تذهب (عينها) بذهاب ضوئها وصورة العين صحيجة قائمة فى موضعها (والمشيمة التى لا تتبع الغنم) بنفسها (عجفا) بفتححتين ، أى هزالا (وضعفا) فتحتاج إلى من يشيعها ويرسلها وراء الغنم . وهذا التفسير يؤيد أنها مبنية للمفعول (والكسراء الكسيرة) أى مكسورة الرجل . وفى نسخة الكبيرة .

(الفقه) الحديث يدل على أنه لا يجزئى فى الضحية ما كان فيه أحد العيوب المذكورة . وهو متفق عليه . ومن ادعى أنه يجزئى مطلقا أو يجزئى مع الكراهة يحتاج إلى دليل يصرف النهى عن معناه الحقيق وهو التحريم المستلزم لعدم الإجزاء ، ولا سيما بعد التصريح فى حديث البراء بعدم الجواز . (والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والبخارى فى التاريخ والحاكم وقال : هذا حديث صحيح الإسناد . وسكت عنه المصنف والمنذرى (١١) .

(١٧) (ص) **عَدْن** عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ النَّفِيلِيِّ ثَنَا زُهَيْرٌ ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ نَعْمَانَ وَكَانَ رَجُلٌ صِدْقٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ وَلَا نُضْحِي بِعُورَاءَ وَلَا مُقَابِلَةَ وَلَا مُدَابِرَةَ وَلَا شَرْقَاءَ وَلَا خَرْقَاءَ قَالَ زُهَيْرٌ : فَقُلْتُ لِأَبِي إِسْحَاقَ أَذَكَرَ عَضْبَاءَ ؟ قَالَ لَا . قُلْتُ : فَمَا الْمُقَابِلَةُ ؟ قَالَ : يَقْطَعُ طَرْفَ الْأُذُنِ . قُلْتُ : فَمَا الْمُدَابِرَةُ ؟ قَالَ : يَقْطَعُ مِنْ مُؤَخَّرِ الْأُذُنِ . قُلْتُ : فَمَا الشَّرْقَاءُ ؟ قَالَ : تُشَقُّ الْأُذُنُ قُلْتُ : فَمَا الخَرْقَاءُ ؟ قَالَ : تُخْرَقُ أَذُنُهَا لِلْسَّمَةِ

(ش) (السند) (زهير) بن معاوية . و (أبو إسحاق) عمرو بن عبد الله السبيعي . و (شريح بن نعمان) وفي نسخة ابن النعمان الصائبي بالصاد المهملة نسبة إلى صائب بطن من همدان الكوفي . روى عن عليٍّ حديث الباب . وعنه ابنه سعيد وسعيد بن عمرو بن أشوع وأبو إسحاق السبيعي . وهو القائل (وكان رجل صدق) بإضافة رجل إلى صدق مبالغة على حد قولهم محمد عدل . وقيل إنه لم يسمع من عليٍّ . وإنما سمع من ابن أشوع عنه . ذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن سعد : قليل الحديث . وقال أبو حاتم : شبه المجهول . وقال في التقریب : صدوق من الثالثة . روى له الأربعة حديث الباب .

(المعنى) (أن نستشرف العين والأذن) وفي نسخة الأذنين أى تنظر فيهما وتأملهما مخافة أن يكون فيهما عيب . وقال الشافعي معناه أن نضحى بواضع العينين طويل الأذنين (ولا نضحى بعوراء) أى بيذة العور كما في حديث البراء . وإلا فيسير العور لا يمنع الإجزاء (ولا مقابلة) بفتح الباء ، التى قطع من قِبل أذنها شيء وترك معلقا من مقدمها (ولا مدابرة) بفتح الباء ، التى قطع من دبرها وترك معلقا من مؤخرها (ولا خرقاء) بالمد . وهى منقوبة الأذن ثقبا مستديرا (ولا شرقاء) من الشرق بفتح السين وهو الشق طولاً (قال زهير) بن معاوية (فقلت لأبي إسحاق) السبيعي (أذَكَرَ) شريح بن نعمان عن عليٍّ (عضباء) أى مكسورة القرن . (قال) أبو إسحاق (لا) أى لم يذكرها . قال زهير (قلت) لأبي إسحاق (فما المقابلة؟) قال) أبو إسحاق : ما (يقطع طرف الأذن) أى من مقدمها (فقلت) لأبي إسحاق (فما المدابرة قال) ما (يقطع من مؤخر الأذن) ويبقى معلقا (قلت) فَمَا الشَّرْقَاءُ قال) ما (تُشَقُّ) منها (الأذن) طولاً (قلت) فَمَا الخَرْقَاءُ قال) أبو إسحاق ما (تُخْرَقُ أَذُنُهَا) خرقاً مستديراً (للسمة) أى للعلامة تعرف بها .

(الفقه) ظاهر الحديث أنه لا تجزئ التضحية بمقطوعة بعض الأذن وبقي معلقا ولا بمشقوقها طولاً أو عرضاً . وبه قالت الظاهرية . وبعض الشافعية . وحمل الجمهور النهي

في الحديث على التنزيه لأن اشتراط السلامة من هذه الأشياء يشق على المضحي إذ لا يكاد يوجد سالم منها . قال الله تعالى « وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ » ، وقال ابن حزم : لا تجزئ التي في أذنها شيء من النقص أو القطع أو الثقب النافذ . ولا التي في عينها شيء من العيب أو في عينها كذلك ولا البتر في ذنبا . ثم كل عيب سوى ما ذكرنا فإنها تجزئ معه الأضحية كالخصي ومكسورة القرن دمي أو لم يدم والهاء والمقطوعة الآلية وغير ذلك ^(١) (وقال) الخطابي : اختلف العلماء في مقادير هذه العيوب وما يجوز منها في الضحايا وما لا يجوز . فقال مالك : إذا كان القطع قليلا والشق لم يضر . فإن كثر لم يجز (وقال) أصحاب الرأي : إذا بق أكثر من النصف من الأذن والذنب والعين أجزاء (وقال) إسحاق بن راهويه : إذا كان الثلث فما دونه أجزاء وإن كان أكثر من الثلث لم يجز ^(٢) وقد قدرت المسالكية القليل في قطع الأذن وشقها بالثلث والكثير الذي يمنع من الأضحية بالأكثر من الثلث (وقال) في المذهب : ويكره أن يضحي بالجلحاء وهي التي لا يتخلق لها قرن وبالعصماء وهي التي انكسر غلاف قرنها وبالعضباء وهي التي انكسر قرنها ، وبالشرقاء وبالخرقاء لأن ذلك كله يشينها فإن ضحى بما ذكر أجزاءه ، لأن ما بها لا ينقص من لحمها ^(٣) . وقال النووي : ومنه المقابلة والمدابرة يكرهان ويجزئان ^(٤) . وقال ابن قدامة : وتكره المعبية الأذن بخرق أو شق لأقل من النصف ^(٥) .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد وبقاى الأربعة وصححه الترمذى والحاكم والدارمى وابن حبان ^(٦)

(١٨) (ص) **قَدَّحْنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ جُرَى بْنِ كَلَيْبٍ**
عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُضْحَى بِعَضْبَاءِ الْأُذُنِ وَالْقَرْنِ ، قَالَ
أَبُو دَاوُدَ جُرَى سَدُوسِيٌّ بَصْرِيٌّ لَمْ يُحَدِّثْ عَنْهُ إِلَّا قَتَادَةَ .

(ش) (السند) (هشام) وفي نسخة: ابن أبي عبد الله الدستوائى ويقال له هشام بن سنبر - بفتح فسكون
ففتح . و(قتادة) بن دعامه . و(جرى) مصفر جرو (بن كليب) بالتصغير (سدوسى بصرى) روى
عن على وبشير بن الخصاصية . وعنه قتادة ويونس بن أبى إسحاق وطاصم بن أبى النجود كما فى
تهذيب التهذيب . فقول المصنف : لم يحدث عنه إلا قتادة باعتبار ما وصل إليه علمه . فلا ينافى ما ذكر .
قال العجلى : تابعى ثقة . وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال أبو حاتم : شيخ لا يحتج بحديثه . وقال
ابن المدينى : مجهول . روى له الأربعة حديث الباب فقط .

(المعنى) (نهى أن يضحي بعضباء) أى بمقطوعة أكثر (الأذن و) مكسورة أكثر (القرن)

(١) من ٢٥٨ ج ٧ - المحل (مسألة ٩٧٤) والهاء ما انكسرت ثانياها من أصلها (٢) من ٢٢١ ج ٢ معالم الدين .

(٣) من ٢٩٩ ج ٨ شرح المذهب (٤) من ٤٠٢ منه (٥) من ٥٤٦ ج ٣ - الفرح الكبير (٦) من ٧٧ ج ١٢

الفتح الربانى . و من ٢٠٤ ج ٢ مجتبهى (المدابرة . . .) و من ٢٥٥ ج ٢ تلمة الأحوذى (ما لا يجوز من الأضاحى) و من ١٤٢

ج ٢ سنن ابن ماجه (ما يكره أن يضحي به) و من ٢٢٤ ج ٤ مستدرک . و من ٧٧ ج ٢ سنن الدارمى (ملا يجوز من الأضاحى) .

فالعصب يستعمل فيما إلا أن استعماله في القرن أكثر .

(الفقه) دل الحديث (١) على أنه لا يجزئ في التضحية مقطوع الأذن أو أكثرهما . وهذا متفق عليه (ب) وكذا لا يجزئ فيها مكسور القرن أو أكثره . وبهذا قال النخعي وأبو يوسف ومحمد وأحمد وقال أبو حنيفة : تجزئ التضحية بمكسور القرن وكذا قال الشافعي إن لم يؤثر ذلك في اللحم . وفضل ، مالك فقال : إن كان قرنها يدمى لم تجز وإلا جازت ، قال ، النووي : واختلفوا في ذاهية القرن ومكسورته فذهبنا أنها تجزئ . وقال مالك : إن كانت مكسورة القرن وهو يدمى لم تجزه وإلا فتجزئه^{١١} . وقال ، ابن قدامة : وتجزئ الجاه وهي التي لم يخلق لها قرن والصمعا . وهي الصغيرة الأذن والبراء وهي التي لا ذنب لها سواء أكان خلقة أم مقطوعا . وكره الليث أن يضحي بالبراء ما فوق القبضة^{١٢} .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والنسائي وابن ماجه والطحاوي من عدة طرق^{١٣} .

(١) (ص) **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَحْيَى ثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ مَا الْأَعْضَبُ ؟ قَالَ : النِّصْفُ فَمَا فَوْقَهُ .**

(ش) هذا أثر (السند) (مسدد) بن مسرهد . و (يحيى) بن سعيد القطان . و (هشام) بن سنبرة الدستوائي . و (قتادة) بن دعامة .

(المعنى) (النصف فما فوقه) أى ما قطع نصف قرنه أو أذنه فأكثر . وعند الطحاوي : ما عضباء الأذن ؟ قال : إذا كان النصف فأكثر من ذلك مقطوعا . هذا وقد ذكر المصنف تفسير سعيد هذا بسند مستقل . وذكره أحمد والنسائي والطحاوي ضمن الحديث بلا سند مستقل . وأخرج ابن ماجه الحديث بدون تفسير سعيد .

(٧ - باب البقر والجزور عن كم تجزئ ؟)

وفي بعض النسخ : باب في البقر الخ أى في بيان عن كم شخص تجزئ الواحدة مما ذكر في الأضاحى . والجزور بفتح الجيم ما يجزر وينجر من الإبل خاصة ذكرا كان أو أنثى .

(١٩) (ص) **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثَنَا هُشَيْمٌ ثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كُنَّا نَتَمَتُّعُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَذْبِحُ الْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْجُزُورَ عَنْ سَبْعَةٍ نَشْتَرِكُ فِيهَا .**

(١) ص ٤٠٤ ج ٨ شرح المذهب . (٢) ص ٥٤٧ ج ٣ - الفرح الكبير . (٣) ص ٧٧ ج ١٣ - الفتح

الرباعي . وص ٢٠٤ ج ٢ مجتبى (العضباء) وص ١٤٤ ج ٢ سنن ابن ماجه (ما يكره أن يضحي به) وص ٢٩٧ ج ٢ شرح معاني الآثار (العيوب التي لا تموز الهدايا والضحايا إذا كانت بها) .

(ش) هذا الحديث موضوعه الهدى من كتاب الحج فكان المناسب ذكره هناك . وذكره المصنف هنا ، لأن الأضاحي كالهدي . فسيجزئ في أحدهما يجزئ في الآخر . وقد ذكره النسائي تحت ترجمة (ما تجزئ عنه البقرة في الضحايا)

(السند) (هشيم) بن بشير . و (عبد الملك) بن عبد العزيز بن جريج . و (عطاء) بن أبي رباح . (المعنى) (كنا نتمتع) أي كنا ننتفع بأداء العمرة ثم الحج في أشهره في عام واحد (في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيجب علينا دم التمتع (نذبح البقرة) هديا لذلك (و) ننحر (الجوزور) أي البعير ذكرا أو أنثى (عن سبعة نشترك فيها) أي في البقرة أو البعير .

(الفقه) هذا الحديث صريح في أن كلا من البقرة والواحدة من الإبل يكفي عن سبعة أشخاص في الهدى . ومثله الأضحية وهو مذهب الحنفيين . فالبقرة والبدنة تجزئ عن سبعة إذا كان كل منهم يريد بنصيبه - الذي لا ينقص عن السبع - القرية وهو من أهلها بالإسلام . فلو أراد أحدهم بنصيبه اللحم أو كان كافرا أو نقص نصيبه عن سبع لا تجزئ عن واحد (وقالت) الشافعية والحنبلية : يجوز اشتراك سبعة في البدنة وإن كان بعضهم يريد اللحم . قال النووي : يجوز أن يشترك سبعة في بدنة أو بقرة للأضحية سواء أكانوا كلهم أهل بيت واحد أم متفرقين أو بعضهم يريد اللحم فيجزئ عن المتقرب وسواء أكانت أضحية مندورة أم تطوعا . هذا مذهبنا وبه قال أحمد وداود والجمهور . إلا أن داود جوزة في التطوع دون الواجب . وبه قال بعض أصحاب مالك . وقال أبو حنيفة : إن كانوا كلهم متقربين جاز^١ ومشهور مذهب المالكية أن البدنة لا تجزئ إلا عن واحد كالشاة ولا يجوز أن يشرك المضحي غيره معه في الأضحية إلا في الأجر فيجوز مهما بلغ العدد بشرط أن يكون المقصود تشريكة قريبا أو زوجا ساكنا معه وفي نفقته سواء أكانت واجبة كالابن والأبوين الفقيرين أم غير واجبة كالأخ وابن العم فتسقط الأضحية عنه ولو كان غنيا . وفي اشتراط عليه بالتشريك قولان . وأحاديث الباب ونحوها الدالة على جواز التشريك في الأضحية ولو في الثمن ترد عليهم . وأما لو ضحى عن جماعة لم يدخل نفسه معهم فخاثر مطلقا وجدت هذه الشروط أم لم توجد وإن كانوا مائة . وقال ، سعيد بن المسيب وإسحاق بن راهويه وابن خزيمة إن البدنة تجزئ عن عشرة أنفس والبقرة عن سبعة في الأضحية لقول ابن عباس : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فحضر الأضحية فذبحنا البقرة عن سبعة والبعير عن عشرة . أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه والترمذي وقال : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث الفضل بن موسى^(٢)

[١٩]

وَأَجَابُوا عَنْ أَحَادِيثِ الْبَابِ بِأَنَّهَا وَرَدَتْ فِي الْهَدْيِ . وَقِيَاسُ الضَّحِيَّةِ عَلَيْهِ قِيَاسٌ فِي مَقَابِلَةِ النَّصِّ وَهُوَ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ . فَلَا يَهْوُلُ عَلَيْهِ . وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ . وَالْحَقُّ فِي بَابِ الْهَدْيِ أَنَّ الْبَدَنَةَ

(١) ص ٢٩٨ ج ٨ شرح المذهب . (٢) ص ٨٤ ج ١٢ - الفتح الرباني . وص ٢٠٥ ج ٢ مجتبي (ما تجزئ عنه البدنة في الضحايا) وص ١٤٢ ج ٢ سنن ابن ماجه (عن كم تجزئ البدنة والبقرة) وص ٢٥٦ ج ٢ تحفة الأحوذى (الاشتراك في الأضحية) .

تجزئ عن سبعة فقط كالبقرة في الأضحية ، لأحاديث الباب .
(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد ومسلم والنسائي (١) .

(٢٠) (ص) **حدثنا** موسى بن إسماعيل ثنا حماد عن قيس عن عطاء عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة

(ش) (السند) (حماد) بن سلمة . و (قيس) بن سعد المكي أبو عبد الملك . تقدم ص ١٨٣ ج ٥ منهل . و (عطاء) بن أبي رباح .

(المعنى) (البقرة) تجزئ في الضحية والهدى (عن سبعة) من الأشخاص (والجزور) أى البعير ذكرنا أن أنى تجزئ (عن سبعة) كذلك . وعن أبي الزبير عن جابر قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج فأمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقرة كل سبعة منا في بدنة . أخرجه مسلم (٢)

وقال، جابر : اشتركنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الحج والعمرة كل سبعة في بدنة فقال رجل لجابر : أيشترك في البدنة ما يشترك في الجزور ؟ فقال : ما هي إلا من البدن .
أخرجه مسلم (٣)

[٢١]
وهذا في الهدى كما ترى .
(الفقه) دل الحديث على أن البدنة تعدل سبع شياه وعلى أنها تجزئ في الهدى والأضحية عن سبعة . وتقدم بيانه مفصلاً . (والحديث) قال المنذرى وأخرجه النسائي (٤) .

(٢١) (ص) **حدثنا** القعني عن مالك عن أبي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله أنه قال : نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة

(ش) (السند) (القعني) عبد الله بن مسلمة و (أبو الزبير) محمد بن مسلم بن تدرس .
(المعنى) (نحرنا مع رسول الله ﷺ بالحديبية البدنة) البدنة تقع على الجمل والناقة والبقرة وهي بالإبل أشبه . سميت بذلك لعظم بدنها (والبقرة عن سبعة) كان ذلك سنة ست من الهجرة حين صدم المشركون عن دخول مكة وكانوا معتمريين ونحروا الهدى بالحديبية وفيهم نزل

(١) ص ٢٨ ج ١٢ - القمع الرباني . وص ٦٨ ج ٩ نووى مسلم (جواز الاشتراك في الهدى . .) وص ٢٠٥ ج ٢ مجتبى (ما تجزئ عنه البقرة في الضحايا) (٢، ٣) ص ٦٧ ج ٩ نووى مسلم (جواز الاشتراك في الهدى . .) .
(٤) ص ٥٦ ج ٣ عون المبرود .

قول الله تعالى : **وَمَنْ ذَرَأَ الذَّرْعَ فَلَهُ أَهْلُهَا وَأَصْفُهَا وَإِنْ سَوَّاهَا وَجَدَهَا لِذِيهَا فَلَا يَكْفُرُونَ بِهَا بِاللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ مُنْتَقِمٌ** .^(١) ، وروى ابن عمر أن النبي ﷺ خرج معتمرا لخال كفار قريش بيده وبين البيت فحجر هديه وحلق رأسه بالحديبية فصالحهم على أن يعتمر العام المقبل ولا يحمل السلاح عليهم إلا سيوفا ولا يقيم بها إلا ما أحبوا . فاعتمر من العام المقبل فدخلها كما كان صالحهم . فلما أن أقام ثلاثا أمره أن يخرج فخرج . أخرجه أحمد بسند جيد وأخرج البخاري والبيهقي نحوه^(٢) [٢٢] (الفقه) دل الحديث على جواز الاشتراك في البدنة والبقرة وأن كلا منهما تجزئ عن سبعة في الهدى وكذا في الأضحية على ما تقدم بيانه .

(والحديث) أخرجه أيضاً الأئمة ومسلم وباقي الأربعة . وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح^(٣)

٨ - باب في الشاة يضحى بها عن جماعة) أجزئ أم لا ؟

(٢٢) (ص) **فَدَحَى** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِي الإسكندراني عَنْ عَمْرِو بْنِ الْمُطَّلِبِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَضْحَى بِالْمُصَلَّى . فَلَمَّا قَضَى خُطْبَتَهُ نَزَلَ مِنْ مَنبَرِهِ وَأَنَّى بَكَبْشٍ فَذَبَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ وَقَالَ : بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهِ أَكْبَرُ هَذَا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحَّ مِنْ أُمَّتِي (ش) (السند) (يعقوب) بن عبد الرحمن . و (عمرو) بن أبي عمرو . و (المطلب) بن عبد الله ابن حنطب .

(المعنى) (نزل من منبره) وتقدم في صلاة العيدين ، في حديث عطاء عن جابر : ثم خطب الناس فلما فرغ نبي الله ﷺ نزل^(٤) بلا ذكر المنبر . والمراد به المكان المرتفع فإنه ﷺ ما خطب في العيد على منبر ، بل كان يخطب قائما على رجله نارة . وأخرى على بعيره ، قال ، أبو سعيد الخدري : كان رسول الله ﷺ يخرج يوم العيد فيصلي بالناس ركعتين ثم يسلم فيقف على رجله فيستقبل الناس وهم جلوس فيقول تصدقوا تصدقوا . (الحديث) أخرجه ابن ماجه^(٥) [٢٣] . وقال ، قيس بن عائد : رأيت النبي ﷺ يخطب على ناقه حسناء وحبشي أخذ بخطامها . أخرجه ابن ماجه^(٦) [٢٤]

(١) للفتح آية ٢٥ . و (مكوكفا) أي محبوبا (أن يبلغ محله) وهو الحرم (٢) ص ٦٥ ج ١١ - الفتح الرباني . وص ١٣ منه . و ص ٤٤٣ ج ٤ فتح الباري (إذا أحصر التمر) و ص ٢١٦ ج ٥ - السنن الكبرى (٣) ص ٣٤٩ ج ٤ زرقاني الموطن (العركة في الضحى) و ص ٢٩٧ ج ١ بدائع المنى . و ص ٣٨ ج ١٢ - الفتح الرباني . و ص ٦٦ ج ٩ نووى مسلم (جواز الاشتراك في الهدى) . و ص ١٠٥ ج ٢ تحفة الأحوذى (الاشتراك في البدنة والبقرة) و ص ١٤٢ ج ٢ سنن ابن ماجه (من كم تجزئ البدنة والبقرة) (٤) تقدم ص ٣١٧ ج ٦ - النهل المذب (الخطبة يوم العيد) . (٥) (٦٠٥) ص ٢٥١ ج ١ سنن ابن ماجه (ما جاء في الخطبة في العيدين) .

وقال، الهرماس بن زياد: رأيت النبي ﷺ يخطب الناس على ناقته العضباء يوم الأضحى بمنى .
أخرجه المصنف وغيره بسند صحيح^(١)

[٢٥]
«وأول» من أخرج المنبر في العيد مروان حين كان أميراً على المدينة كما تقدم في «باب الخطبة يوم العيد»^(٢)، (وأتى) رسول الله ﷺ (بكبش) وتقدم عن أنس وجابر أنه ضحى بكبشين^(٣) وما هنا لا ينبغي أنه ﷺ أتى بكبش آخر ذبحه عن نفسه .

(الفقه) دل الحديث (أ) على أن المسلم الفقير الذي لا يستطيع التضحية لا يحرم من ثوابها لأن النبي ﷺ ضحى عنه (ب) وعلى أنه يستحب للمضحى الذي يحسن الذبح أن يذبح أضحيته بيده ويقول: باسم الله والله أكبر اللهم هذا عن فلان ويسمى نفسه . ويندب لمن لم يحسن الذبح أن يشهداها، لما تقدم في حديث عمران بن حصين^(٤) . هذا ويكره عند الحنفيين ذبح الكتابي لها بلا أمر من المضحى، لأنه ليس من أهل القرية أما لو ذبح بأمره فلا يكره . لأن القرية أقيمت بالإبابة والأمر . وهو من أهل الذكاة بخلاف ما لو أمر بجوسيا فلا تحل لأنه ليس من أهل الذكاة . وقال، الشافعي وأحمد: يكره ذبح الكتابي ولو بأمر المضحى . قال، النووي: والأفضل أن يوكل مسلماً فقيها بيباب الصيد والذبايح والضحايا، لأنه أعرف بالشروط والسنن، ولا يجوز أن يوكل وثنيا ولا بجوسيا ولا مرتداً . ويجوز أن يوكل كنيايا وامرأة وصيبا . لكن قال أصحابنا: يكره توكيل الصبي وفي كراهية توكيل المرأة الحائض وجهان أصحهما لا يكره لأنه لم يصح فيه نهى والحائض أولى من الصبي والصبي أولى من الكافر الكتابي^(٥) ثم قال: أجمعوا على أنه يجوز أن يستنبد في ذبح أضحيته مسلماً . وأما الكتابي فذهبنا ومذهب جماهير العلماء صحة استنابته وتقع ذبيحته ضحية عن الموكل مع أنه مكروه كراهة تنزيه . وقال، مالك: لا تصح وتكون شاة لحم . دليلنا أنه من أهل الذكاة كالمسلم^(٦) (ج) على أن الشاة الواحدة تجزئ ضحية عن الرجل وأهل بيته . وبه قال مالك والليث والشافعي والأوزاعي وأحمد وإسحاق للحديث . ولقول، عطاء: سألت أبا أيوب الأنصاري كيف كانت الضحايا فيكم على عهد رسول الله ﷺ قال: كان الرجل في عهده صلى الله عليه وسلم يضحى بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون حتى تباهى الناس فصار كما ترى . أخرجه مالك وابن ماجه والترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح^(٧)

[٢٦]
والصحابة ما كانوا يفعلون ذلك من غير علمه ﷺ بل الظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم

(١) تقدم ٢٢٢ ص ١٠٢ ج ٢ تكلم المنهل (من قال خطب يوم النحر) . (٢) تقدم ص ٣١٥ ج ٦ - المنهل المذبح .
(٣) تقدم بالمصنف في الأحاديث رقم ٦ ص ١٠ رقم ٧ ص ١١ رقم ٨ ص ١٢ (ما يستحب من الضحايا)
(٤) تقدم بالشرح رقم ٨ ص ١١ (٥) ص ٤٠٥ ج ٨ شرح المذهب (٦) ص ٤٥٧ منه
(٧) ص ٣٤٩ ج ٢ زرقاني الرطاب (المركبة في الضحايا) وص ١٤٤ ج ٢ سنن ابن ماجه (من ضحى بشاة عن أهله)
وص ٣٥٧ ج ٢ تحفة الأحوذى (الشاة تجزئ عن أهل بيت) (فصار كما ترى) وعند مالك: فصارت مباهاة .

ولم ينكر عليهم ، ولما تقدم أول الضحايا من قوله ﷺ إن على أهل كل بيت في كل عام أضحية^(١) ، ولقول ، عبد الله بن هشام : كان النبي ﷺ يضحى بالشاة الواحدة عن جميع أهله أخرجه أحمد والطبراني في الكبير . ورجاله رجال الصحيح والحاكم وصححه سننه^(٢) [٢٧] (وقال) هذه الأحاديث كلها صحيحة الأسانيد في الرخصة في الأضحية بالشاة الواحدة عن الجماعة خلافا لمن يتوهم أنها لا تجزئ إلا عن الواحد ، وقال ، القرطبي : لم ينقل أن النبي ﷺ أمر كل واحدة من نسائه بأضحية مع تكرر سني الضحايا ومع تعددهن . والمعادة تقضى بنقل ذلك لو وقع ، وقال ، الحنفيون والثوري : لا تكفي الشاة عن أهل بيت واحد مستدلين .

(١) بقياس الأضحية على الهدى (ولكنه) قياس في مقابلة النص فلا يعول عليه .

(ب) وبأن الاشتراك في الأضحية خلاف القياس لأن القربة فيها إراقة الدم . وهي لا تحتمل التجزئة لأنها ذبح واحد . وإنما جاز الاشتراك في الإبل والبقر بالنص فبعض الأمر في الغنم على القياس ، وأجابوا ، عن الأحاديث الدالة على إجزاء الشاة عن أهل البيت الواحد ، بأنها محمولة على الاشتراك في الثواب ، ورد ، بأنه لا دليل على هذا الحمل . ولذا قال الحافظ جمال الدين الزيلعي : ويشكل على المذهب في منعهم الشاة لأكثر من واحد بالأحاديث المتقدمة أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبش عنه وعن أمته^(٣) ومنه يعلم أن النص ورد في اشتراك أهل البيت وإن كثروا في شاة واحدة . فلم يبق الأمر في الغنم على القياس ، وما قاله ، الطحاوي من أن هذه الأحاديث مخصوصة أو منسوخة ، فسلم ، أن تضحيته ﷺ عن أمته وإشراكهم في أضحيته مخصوص به ﷺ . وأما تضحيته عن نفسه وآله فليس مخصوصا به ﷺ ولا منسوخا ، لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يضحون بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته كما تقدم ، فالراجح ، القول بإجزاء الشاة عن أهل بيت واحد لقوة أدلته ، قال ، الخطابي : وفي قوله صلى الله عليه وسلم تقبل من محمد وآل محمد ، دليل على أن الشاة الواحدة تجزئ عن الرجل وعن أهله وإن كثروا . وروى عن أبي هريرة وابن عمر أنهما كانا يفعلان ذلك^(٤) .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد . وقال المنذري : وأخرجه الترمذي وقال : حديث غريب من هذا الوجه . والمطلب بن عبد الله بن حنطب يقال إنه لم يسمع من جابر . هذا آخر كلامه . وقال أبو حاتم الرازي : يشبه أن يكون أدركه^(٥) .

(١) تقدم رقم ١ ص ٢ (إيجاب الأضحية) (٢) من ٨٥ ج ١٣ - الفتح الرباني . وص ٢١ ج ٤ مجمع الزوائد (الاشتراك في الأضحية) وص ٢٢٩ ج ٤ مستدرك . (٣) من ٢١٠ ج ٤ نصب الراية لأحاديث الهداية . (٤) من ٢٢٨ ج ٢ معالم السنن (٥) من ٦٣ ج ١٣ - الفتح الرباني . وص ٥٧ ج ٢ عون المعبود .

(٩ - باب الإمام يذبح بالمصلى)

أى يذبح أضحيته بمكان صلاة العيد .

(٢٣) (ص) **قدش** عثمان بن أبي شيبة أن أبا أسامة حدثهم عن أسامة عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يذبح أضحيته بالمصلى . وكان ابن عمر يفعلهُ .

(ش) (السند) (أبو أسامة) حماد بن أسامة . و (أسامة) بن زيد اللبثي .

(الفقه) الحديث يدل على استحباب ذبح الضحية بالمكان الذى يُصلى فيه العيد (والحكمة) فى ذلك أن يكون بمراى من الفقراء فيصيبون من لحم الأضحية (قال) ابن بطال : إن ذلك سنة للإمام خاصة عند مالك . قال مالك فيما رواه ابن وهب : إنما يفعل ذلك لئلا يذبح أحد قبله . زاد المهلب : وليذبحوا بعده على يقين . وليتعلموا منه صفة الذبح^(١) هذا . والمذكور فى المذهب وهو المشهور نذب لإبراز الضحية للمصلى لكل من يستطيعها من المصلين . وهذا فى حق الإمام أكيد . ويكره فى حقه عدم إبرازها فى البلد الكبير . وبهذا قال الجمهور وقاله النووي : الأفضل أن يضحي فى داره بمشهد أهله . وذكر الماوردى أنه يختار الإمام أن يضحي للمسلمين كافة من بيت المال ببدة فى المصلى . فإن لم تيسر فشاة ، وأنه ينحرها بنفسه وإن ضحي من ماله ضحي حيث شاء وقال أيضا : محل التضحية موضع المضحي سواء أكان بلده أم موضعه من السفر . وفى نقل الأضحية وجهان حكاهما الرافعى وغيره تخريجا من نقل الزكاة^(٢) (وقال) الحنفيون : يجوز نقلها بلا كراهة لقرىب أو أحوج كالزكاة .

(والحديث) أخرجه أيضا ابن ماجه ولم يذكر : وكان ابن عمر يفعلهُ . وأخرجه أحمد عن نافع أن ابن عمر كان يذبح أضحيته بالمصلى يوم النحر وذكر أن النبي ﷺ كان يفعلهُ . وفى سنده أسامة بن زيد اللبثي ، ضعفه الإمام أحمد وابن معين من قبيل حفظه ، لكن أخرجه البخارى والنسائى من طريق كثير بن فرقد عن نافع أن ابن عمر أخبره قال : كان رسول الله ﷺ يذبح وينحر بالمصلى^(٣) . وهو يؤيد حديث المصنف .

(١) ص ٦ ج ١٠ فتح البارى (المرح - الأضحية والنحر بالمصلى) (٢) ص ٤٢٥ ج ٨ شرح المذهب .
(٣) ص ١٠٥ ج ٢ سنن ابن ماجه (الذبح بالمصلى) وص ٦٤ ج ١٣ - الفتح الربانى . وص ٦ ج ١٠ فتح البارى (الأضحية والنحر بالمصلى) وص ٢٠٢ ج ٢ مجتى (ذبح الإمام أضحيته بالمصلى) .

(١٠ - باب حبس لحوم الأضاحي)

أى ادخارها أيجوز أم لا ؟ .

(٢٤) (ص) **حدثنا** القعني عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن قالت: سمعت عائشة تقول: دف ناس من أهل البادية حضرة الأضحى في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ادخروا لثلاث وتصدقوا بما بقي قالت: فلما كان بعد ذلك قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله لقد كان الناس ينتفعون من ضحاياهم ويحملون منها الودك ويتخذون منها الأسقية . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وما ذلك؟ أو كما قال . قالوا: يا رسول الله نهيت عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت عليكم . فكلوا وتصدقوا وادخروا .

(ش) (السند) (القعني) عبد الله بن مسلمة . و (عبد الله بن أبي بكر) بن محمد بن عمرو بن حزم . هذا . وعند أحمد والمصنف والنسائي أنه روى عن عمرة بنت عبد الرحمن . وعند مالك والشافعي ومسلم: أنه روى عن عبد الله بن واقد قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث . قال عبد الله بن أبي بكر: فذكرت ذلك لعمرة فقالت: صدق سمعت عائشة تقول: دف ناس .

(المعنى) (دف ناس) بفتح الدال وشد الفاء أى أقبل جماعة ضعفاء مسرعين (من أهل) أى من سكان (البادية) لمناسبة (حضرة) مثلك الحاء والضاد ساكنة ، أى قرب حضور عيد (الأضحى) في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم (للمواساة وطلب الإحسان) ادخروا لثلاث أى اجعلوا من الضحية جزءاً يكفيكم مدة ثلاثة أيام (وتصدقوا بما بقي) منها . وفي نسخة: ادخروا الثلث وينافها آخر الحديث . والصواب النسخة الأولى (قالت) عائشة (فلما كان بعد ذلك) أى لما كان العام التالي للعام الذى حصل فيه الأمر بادخار ما ذكر (قيل) أى قال بعض الصحابة (يا رسول الله كان الناس ينتفعون من ضحاياهم) بالادخار والتزود (و) كانوا (يحملون) بفتح الياء وسكون الجيم مع كسر الميم وضمها . ويقال بضم الياء وكسر الميم أى يذبيون (منها) أى من الضحايا (الودك)

بفتح الواو والدال، الدهن يقال: جملت الشحم وأجملته إذا أذنته واستخرجت دهنه. وجملت أفصح. ومنه الحديث: يأتوننا بالسقاء يجملون فيه الودك. ويروى بالخاء المهملة. وعند الأكثر يجمعون فيه الودك. (و) كانوا (يتخذون منها) أى من جلودها (الاسقية) جمع سقاء. ويكون للبن والماء بخلاف القرية فإنها للباء خاصة (وما ذاك) الذى منعهم من الانتفاع (أو) للشك (كما قال) كأن الراوى نسي لفظ النبي ﷺ (نهيت) فى السنة الماضية (عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث) أى نهى ﷺ عن ذلك نهياً ضمنياً حيث أمر بالادخار إلى ثلاثة أيام، فإنه يتضمن النهى عن الادخار فوق ثلاث. وقد تقدم النهى صريحاً عند مالك والشافعى ومسلم. وورد النهى أيضاً (١) فى حديث على بن أبى طالب كرم الله وجهه قال: سمعت رسول الله ﷺ ينهى أن يمساك أحد من نسكه شيئاً فوق ثلاثة أيام. [٢٨]

(ب) وفى حديث ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى أن تؤكل لحوم الأضاحى بعد ثلاث. أخرجهما النسائى (١)

(إنما نهيتكم) عن ادخار لحوم الأضاحى فوق ثلاثة أيام (من أجل الدافة) أى الجماعة التى دفت) أى أقبلت (عليكم) للبواسة. وقد زال ذلك السبب (فكلوا وتصدقوا وادخروا) ما شئتم. (الفقه) دل الحديث على (١) مزيد رأفته صلى الله عليه وسلم بالفقراء ومساعدتهم وسد حاجاتهم. وعلى إباحة الأكل والادخار والتصدق من الضحية وبه قال الجمهور. لحملوا الأمر بذلك فى الحديث على الإباحة (ب) وعلى نسخ النهى عن الادخار فوق ثلاثة أيام. وإليه ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين والأئمة (وروى) عن على بن أبى طالب أن تحریم الادخار باق ولم ينسخ (ولعلمهما) لم يبلغهما الناسخ. ومن حفظ حجة على من لم يحفظ (قال) الحازمى قد أجمع العلماء على جواز الأكل والادخار بعد الثلاث من بعد عصر المخالفين فى ذلك ولا أعلم أحداً بعدم ذهب إلى ما ذهبوا إليه (واختلف) العلماء فى أمره صلى الله عليه وسلم بالأكل من الأضحية فى هذا الحديث. فقال، الجمهور إنه للندب. وقال، بعض أصحاب الشافعى إنه للوجوب. وبه قال بعض السلف. قال، النووى: والراجح أنه للندب لأنها ذبيحة يتقرب بها إلى الله تعالى فلم يجب الأكل منها كالعقيقة. وكالأمر فى قوله تعالى «كلوا من ثمره إذا أنثر، فإنه للإباحة» (ج) وعلى أنه ينبغى للضحى أن يأكل من أضحيته ويتصدق ويدخر من غير تحديد (واختلف) العلماء فى ذلك. فقالت الشافعية: يستحب أن يتصدق بمعظمها وأدنى الكمال أن يأكل الثلث ويتصدق بالثلث ويهدى الثلث. ويوافقهم فى مرتبة الكمال الحنبلية لما روى ابن عباس فى صفة أضحية النبي ﷺ قال: يطعم أهل بيته الثلث، ويطعم فقراء جيرانه الثلث، ويتصدق على السؤال بالثلث. أخرجه الحافظ أبو موسى الأصفهانى فى الوظائف (١) [٣٠]

(وعند) المالكية يندب للمضحى الأكل من الضحية والتصدق والإهداء منها من غير تحديد بثلك أو غيره (وعند) الحنفيين : يستحب ألا ينقص التصدق عن الثلث أما الأكل والهدية فليس فيهما تحديد (قال) علاء الدين الكاساني : التصدق أفضل إلا أن يكون الرجل ذا عيال وغير موسع الحال فإن الأفضل له حينئذ أن يدعه لعياله ويوسع به عليهم ، لأن حاجته وحاجة عياله مقدمة على حاجة غيره ^(١) .

(والحديث) أخرجه أيضا الأئمة ومسلم والنسائي ^(٢) .

(٢٥) - (ص) **عَدَسًا مُسَدَّدًا** ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ثَنَا خَالِدُ الْحَذَاءِ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ نُبَيْشَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّا كُنَّا نَهَيِّنَاكُمْ عَنْ لِحُومِهَا أَنْ تَأْكُلُوهَا فَوْقَ ثَلَاثِ لَيْلَى تَسَعَّكُمْ فَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالسَّعَةِ فَكُلُوا وَادْخَرُوا وَأَتَجَرُوا أَلَا وَإِنَّ هَذِهِ الْأَيَّامَ أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشَرِبٍ وَذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ .

(ش) (السند) (أبو المليلح) عامر أو زيد بن أسامة الهذلي . و (نبیسة) بنون فوحدة فتحية ساكنة فشين معجمة مصغرا . هو نبیسة الخیر بن عبد الله بن عمرو بن عتاب الهذلي . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم . وعنه أبو المليلح الهذلي وأم عاصم جدة أبي الیمان المعلى بن راشد النبال . روى له مسلم والأربعة .

(المعنى) (إنا كنا نهيناكم عن لحومها) أى عن لحوم الأضاحى (أن تأكلوها) وتدخروها (فوق ثلاث) من الأيام والليالى (لكى تسعمكم) أى لاجل أن يعم نفعها من ضحى ومن لم يضح (فقد جاء الله بالسعة) أى يسر عليكم وبسط لكم الرزق وكثر المضحون (فكلوا وادخروا) ما شئتم (وأتجروا) بالهمز من الأجر ، أى وتصدقوا طالبين من الله تعالى الأجر والثوبة . ولا يجوز اتجروا بالإدغام ، لأن الهمزة لا تدغم فى التاء وإنما هو من الأجر لا التجارة . وقد أجازته الهروى قال الخطابي : قوله وأتجروا . أصله إيتجروا على وزن افتعلوا يريد الصدقة التى يبتغى أجرها وثوابها وليس من التجارة ، لأن البيع فى الضحايا فاسد إنما يؤكل ويتصدق منها ^(٣) (ألا) للتفبيه (وإن الأيام) أى أيام النحر (أيام أكل وشرب) لأن الناس فيها ضيوف الكريم (و) أيام (ذكر الله عز وجل) شكرا لله على ما أولاهم من فضل وضيافة وإحسان

(الفقه) دل الحديث (١) على نسخ النهى عن الادخار فوق ثلاثة أيام وقد جاءت

(١) ص ٨١ ج ٥ بدائع الصنائع (٢) ص ٢٤٧ ج ٢ زرقانى الموطن (ادخار لحوم الأضاحى) وص ٨٧ ج ٢ بدائع المنن . وص ١٠١ ج ١٣ - الفتح الربانى . وص ١٣٠ ج ١٣ نوى مسلم (النهى عن أكل لحوم الأضاحى بعد ثلاث ودخها) وص ٢٥٩ ج ٢ جمى (الادخار من الأضاحى) (٣) ص ٢٢٢ ج ٢ معالم السنن .

أحاديث كثيرة دالة على النسخ أيضاً غير أحاديث الباب (منها) حديث أبي سعيد الخدري أن قتادة بن النعمان أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم قام فقال : إني كنت أمرتكم ألا تأكلوا الاضاحي فوق ثلاثة أيام لتسعمكم ، وإني أحله لكم فاكلوا ما شئتم ولا تبيعوا لحوم الهدى والاضاحي . وكلوا وتصدقوا واستمتعوا بجلودها ولا تبيعوها وإن أطعتم من لحومها شيئاً فكلوا إن شئتم . أخرجه أحمد وهو مرسل صحيح الإسناد^(١) . [٣١]

وفيه دلالة على تحريم بيع لحوم الهدى والاضاحي . وعلى أنه ينتفع بجلودها ولا يبيع شيئاً منها . وهو قول الأئمة والجمهور . وتقدم بيان المذاهب في حكم بيع الجلال والجلد^(٢) وقال النووي : مذهبتنا أنه لا يجوز بيع جلد الاضحية ولا غيره من أجزائها لا بما ينتفع به في البيت ولا بغيره . وبه قال عطاء ومالك وأحمد . ورخص في بيعه أبو الثور^(٣) ثم قال : قال الشافعي : يجوز أن ينتفع بجلد الاضحية بجميع وجوه الانتفاع بعينه فيتخذ منه خفا أو نعلا أو دلو أو فروا أو سقاء أو غربالا أو نحو ذلك . وله أن يعيره وليس له أن يؤجره^(٤) وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن : يجوز مع الكراهة التحريمية بيع جلد الاضحية ولحما إذا اشترى بشمته ما ينتفع به مع بقاء عينه كغربال ومنخل وقربة . ولا يجوز أن يشتري به ما يستهلك كاللحم والخبز . ولا يجوز بيعها بدرام ليصرفها على نفسه وأهله . ويجوز ذلك مع الكراهة إذا صرفها للفقراء . وقال ابن قدامة : لا يجوز بيع شيء من الاضحية واجبة كانت أو تطوعا ، لأنها تعينت بالذبح . قال أحمد : لا يبيعها ولا يبيع شيئاً منها . وقال : سبحان الله كيف يبيعها وقد جعلها لله تبارك وتعالى وقال الميموني قالوا : لأبي عبدالله يعني أحمد ، جلد الاضحية نعطيها السلاخ ؟ قال : لا وحكي قول النبي ﷺ : لا تعطى في جزارتها شيئاً منها . ثم قال : إسناد جيد . وبه قال الشافعي . وروى عن أبي هريرة ورخص ، الحسن والنخعي في الجلد أن يبيعه ويشترى به الغربال والمنخل وآلة البيت . وروى نحو ذلك عن الأوزاعي ، لأنه ينتفع به هو وغيره . فجرى مجرى تفريق اللحم وروى ، عن ابن عمر أنه يبيع الجلد ويتصدق بشمته (وحكاها) ابن المنذر عن أحمد وإسحاق^(٥) . والراجح ، القول الاول ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقسم جلودها وجلالها . ونهى أن يعطى الجازر منها شيئاً^(٦) . ولأنه جعله لله تبارك وتعالى فلم يجوز بيعه كالوقف . وما ذكروه في شراء آلة البيت يبطل باللحم لا يجوز بيعه بآلة البيت وإن كان ينتفع به . فأما جواز الانتفاع بجلودها وجلالها فلا خلاف فيه ، لأنه جزء منها . فجاز للبضحي الانتفاع به كاللحم . وكان علقمة ومسروق يدبغان

(١) ص ٥٢ ، ٥٤ ج ١٣ - الفتوح الرباني . وص ٢٦ ج ٤ مجمع الزوائد (جواز الأكل بعد ثلاث) .

(٢) ص ٣٠ ج ١ تكملة المنهل (فهو الحديث رقم ٤٩ - كيف تنجر البدن) (٣) ص ٤٢٠ ج ٨ شرح المهذب

(٤) ص ٤٢١ منه (٥) ص ٥٦٨ ج ٣ شرح المنع (٦) تقدم (١) بالاصنف رقم ٤٩ ص ٢٩ ج ١

تكملة المنهل (ب) بالفرح رقم ٢٥ ص ٣٠ منه (كيف تنجر الإبل) .

جلد أضحيتهم ما ويصليان عليه^(١) (ب) قال الخطابي : قوله هذه الأيام أيام أكل وشرب ، فيه دليل على أن صوم أيام التشريق غير جائز ، لأنه قد وسمها بالآكل والشرب كما وسم يوم العيد بالفطر ثم لم يجز صيامه فكذلك أيام التشريق وسواء أكان ذلك تطوعاً من الصائم أم نذراً أم صامها الحاج عن التمتع^(٢) وتقدم الكلام في هذا وإفياً^(٣) .

(والحديث) أخرجه أيضاً الشافعي وأحمد . وأخرج ابن ماجه والدارمي صدره^(٤) .

(١١ - باب في المسافر يضحى)

هكذا في بعض النسخ تقديم هذا الباب على ما بعده . وفي كثير من النسخ عكس هذا . وما هنا هو الأوفق بنظم الكلام .

(٢٦) - (ص) **حدثنا** عبد الله بن محمد النفيلي ثنا حماد بن خالد الخياط ثنا معاوية ابن صالح عن أبي الزاهرية عن جبير بن نفير عن ثوبان قال : ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال : يا ثوبان أصلح لنا لحم هذه الشاة . قال : فما زلت أطعمه منها حتى قدمنا المدينة .

(ش) (السند) (أبو الزاهرية) جبير بن كريب الحضرمي . و (ثوبان) بن بُجهد بضم فسكون فضم ، مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(المعنى) (ضحى رسول الله) أى ذبح ضحيته في حجة الوداع (ثم قال يا ثوبان أصلح) أى هيئ لنا لحم هذه الشاة (قال) ثوبان فهيأته (فما زلت أطعمه منها) أى من لحمها (حتى قدمنا المدينة) .

(الفقه) دل الحديث (أ) على جواز ادخار الأضحية أزيد من ثلاثة أيام . وعلى جواز النزود في السفر . ولا يقدح هذا في التوكل على الله تعالى (ب) وعلى أن الضحية مشروعة للمسافر كالمقيم وبه قال جماهير العلماء (وقال) الحنفيون والنخعي : لا تجب على المسافر دفعا للمشقة وإن تطوع بها أجزاءه وروى عن علي رضي الله عنه . وقالوا : تضحيته صلى الله عليه وسلم وهو حاج تطوع «وقالت» المالكية : يطالب بها الحر الموسر الذي لا يحتاج لثمنها في عامه سواء أكان مسافراً أم مقبياً ما عدا الحاج فإن سنته الهدى «والحديث» حجة عليهم فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى وهو حاج «ودعوى» أن ضحيته تطوع لا دليل عليها .

(١) ص ٥٦٧ ج ٣ شرح المقنع (٢) ص ٢٣٣ ج ٢ معالم السنن (٣) ص ١٦٦ ، ١٦٧ ج ١٠ - المنهل العذب (صيام أيام التشريق) (٤) ص ٨٨ ج ٢ بدائع المنن . وص ٧٦ ج ٥ مسند أحمد (حديث نبيشة الهذلي ..) وص ١٤٥ ج ٢ سنن ابن ماجه (ادخار لحوم الأضاحي) وص ٧٨ ، ٧٩ ج ٢ سنن الدارمي (لحوم الأضاحي) .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد ومسلم واللساني وأخرج الدارمي نحو عجزه^(١)

(فوائد) (الأولى) قال ابن قدامة: وإن اشترى أضحية فلم يوجهاً ويعنى لم يجعلها ضحية، حتى علم بها عيباً. فله إن شاء ردها وإن شاء أخذ أرشها. ثم إن كان عيبها يمنع إجزائها لم يكن له التضحية بها وإلا فله أن يضحي بها والأرش له. وإن أوجها ثم علم أنها معيبة فقبل إنه غير بين ردها وأخذ أرشها فإن أخذه فهو له وقيل يلزمه التصديق به. ثم ننظر فإن كان عيبها لا يمنع إجزائها فقد صح إيجابها والتضحية بها. وإن كان عيبها يمنع إجزائها وجب عليه ذبحها، لأن إيجابها كالنذر لذبحها فيلزمه الوفاء به ولا تجزئه عن الأضحية لعيبها^(٢).

(الثانية) إن ولدت الأضحية ولداً حياً قبل ذبحها أو بعده وفيه حياة مستقرة ذبح وفعل به ما يفعل بأمه. فإن لم يذبحه حتى مضت أيام النحر، تصدق به حياً عند الحنفيين. فإن ضاع أو ذبحه وأكاه تصدق بقيمته. وإن لم يذبحه في عامه بل تركه حتى جاء عام آخر وذبحه أضحية لا يجزئ بل يتصدق به مذبوحة مع قيمة ما نقص بالذبح، وعليه أضحية أخرى على المفتي به عندهم «وقالت، المالكية: ولد الأضحية إن خرج حياً قبل ذبح أمه أو بعده وفيه حياة مستقرة ندب ذبحه وفعل به ما يفعل بأمه. وإن لم يذبح وبقي لعام قابل صح أن يضحي به «وقالت، الشافعية والحنبلية: إن كانت الأضحية معينة بنذر أو بقوله: هذه أضحية وولدت قبل الذبح أو بعده ولداً فيه حياة مستقرة ذبح معها وفعل به ما يفعل بها ولا يجوز ذبحه قبل يوم النحر ولا تأخيره عن أيامه كأمه «وقد روى، عن علي رضي الله عنه أن رجلاً سأله فقال: يا أمير المؤمنين إنني اشتريت هذه البقرة لأضحي بها وإنها وضعت هذا العجل؟ فقال علي: لا تحلبها إلا فضلاً عن تيسير «أى عن حاجة، ولدها. فإذا كان يوم الأضحية فاذبحها وولدها عن سبعة. أخرجه سعيد بن منصور^(٣)

(الثالثة) يكره عند الحنفيين جز صوف الأضحية قبل الذبح لا بعده، لحصول المقصود فإن جزه تصدق به. ويكره ركوبها والحل عليها وتأجيرها والانتفاع بلبنها فإن كان ذبحها قريباً نضح ضرعها بالماء البارد وإلا حلبه وتصدق به. فإن فعل شيئاً من ذلك تصدق بالثمن أو الأجرة أو ما نقص، لأنه بشرائها تعينت للقربة بجميع أجزائها فلا يحل الانتفاع بها. ويكره إيداعها بغيرها «وقالت، المالكية: يكره جز صوف الأضحية التطوع قبل الذبح إن لم ينو جزه عند شرائها لينتفع به لغير البيع وإن لم ينبت مثله أو قرب منه قبل الذبح وإلا فلا كراهة أما المنذورة فيحرم جز صوفها مطلقاً لتعينا للقربة. وقيل هي كغيرها «وقالت، الشافعية والحنبلية: لا يكره جز صوفها ووبرها إذا كان أنفع لها كأن تسمن بجزه فله جزه والتصدق

(١) س ١٠٥ ج ١٣ - الفتح الرباني . وس ١٣٣ ج ١٣ نووى مسلم (التهى عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث ولسنغ) وس ٧٩ ج ٢ سنن الدارمي (لحوم الأضاحي) (٢٦٢) س ١٠٤ ج ١١ مفتي بتصرف .

به . وإن كان يضرها الجز أو كان بقاء صوفها أنفع لها لكونه يقيها الحر والبرد فلا يجوز جزه . ويجرم شرب لبنها المحتاج إليه ولدها لا الزائد عنه . وله ركوبها عند الحاجة إن لم يضرها ، قال ، ابن قدامة : ولا يشرب المضجى من لبنها إلا الفاضل عن ولدها ، فإن لم يفضل عنه شيء أو كان الحلب يضرها أو ينقص لحمها لم يكن له أخذه ، وإن لم يكن كذلك فله أخذه والانتفاع به . وبهذا قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : لا يحلبها ويرش على الضرع الماء حتى ينقطع اللبن . فإن احتلبها تصدق به ، لأن اللبن متولد من الأضحية الواجبة فلم يجوز للمضجى الانتفاع به كالولد . ولنا قول على رضي الله عنه : لا تحلبها إلا فضلا عن تيسير ولدها . ولأنه انتفاع لا يضرها فأشبهه الركوب . ويفارق الولد فإنه يمكن إيصاله إلى محله . أما اللبن فإن حلبه وتركه فسد ، وإن لم يحلبه تعقد الضرع وأضر بها ، فجوز له شربه وإن تصدق به كان أفضل . وإن احتلب ما يضر بها أو بولدها لم يجوز له . وعليه أن يتصدق به « فإن قيل ، صوفها وشعرها وبرها إذا جزه تصدق به ولم ينتفع به فلم أجزتم له الانتفاع باللبن ؟ قلنا ، الفرق بينهما من وجهين أحدهما ، أن لبنها يتولد من غذائها وعلفها وهو القائم به فجاز صرفه إليه ، كما أن المرثين إذا علف الرهن كان له أن يحلب ويركب وليس له أن يأخذ الصوف ولا الشعر ، ثانيهما ، أن الصوف والشعر ينتفع به على الدوام فجري مجرى جلدها وأجزائها ، واللبن يشرب شيئاً فشيئاً فجري مجرى منافعها وركوبها ولأن اللبن يتجدد كل يوم والصوف والشعر عين موجودة دائماً في جميع الأحوال^(١)

(تنبيهان) الأول : يشتمل كتاب الضحايا - من سنن الإمام أبي داود السجستاني - على أحد عشر باباً فيها (١) ستة وعشرون حديثاً موصولة (ب) واثراً لسعيد بن المسيب في تفسير الأعصاب . (باب ما يكره من الضحايا) الثاني : يشتمل شرح الضحايا على ستة وثلاثين دليلاً من السنة غير ما بالمصنف . منها واحد وثلاثون حديثاً مرفوعة . وخمسة آثار موقوفة . والله تعالى ولي التوفيق وهو حسبي ونعم الوكيل .

(٨) - (كتاب الذبائح)

هذه الترجمة ساقطة من أكثر النسخ ، ثابتة في نسخة الخطابي وهي الصواب ، لمناسبة الأبواب الآتية للذبائح . وهي جمع ذبيحة فعيلة بمعنى مفعولة فهي اسم للشئ المذبوح كالذبح بكسر الهمزة قال الله تعالى (وَفَدَّ يَتَاهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ^(٢)) والذبح بفتح فسكون مصدر ذبح يذبح . ويسمى الذكاة . قال تعالى (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ - إلى قوله - وما أكل السَّبْعُ إلا ما ذكَّيْتُمْ^(٣)) أي ذبحتم . ثم الكلام هنا في عشرة أبواب .

(١) ص ١٥٥ ج ١١ معنى .

(٢) الصفات : ١٠٧ .

(٣) المائدة : ٣ .

(١ - باب في النهى عن أن تصبر البهائم والرفق بالذبيحة)

هكذا في بعض النسخ وهو الموافق لحديثي الباب . وفي أكثرها باب الرفق بالذبيحة . وصبر البهائم إمساكها ورميها حتى تموت .

(١) (ص) **عَدَسًا** مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ عَنْ شَدَادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ : خَصَلْتَانِ سَمِعْتُهُمَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا . قَالَ غَيْرُ مُسْلِمٍ : يَقُولُ : فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ ، وَلِيَجِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلِيُرِيحَ ذَبِيحَتَهُ .

(ش) (السند) (شعبة) بن الحجاج . و (أبو قلابة) عبد الله بن زيد . و (أبو الأشعث) شراحيل بن آده - بالمد والتخفيف - الصنعاني .

(المعنى) (إن الله كتب الإحسان) أى أمر بالإحسان أمر استجباب . وكد (على) أى فى (كل شيء) والرفق فيه . فعلى بمعنى فى على حد قوله تعالى . وَاتَّبِعُوا مَا أَنْزَلْنَا الشَّيْطَانُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ^(١١) . أى فيه . ويحتمل أنها باقية على معناها . وضمن الإحسان معنى التفضيل فعدها بعلى (فإذا قتلتم فأحسنوا) هكذا قال مسلم بن إبراهيم شيخ المصنف بحذف المفعول (قال) المصنف (غير مسلم) من روى الحديث (يقول : فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة) بذكر المفعول . فقد روى الإمام أحمد (١) من طريق خالد الحذاء وأيوب عن أبي قلابة . . (ب) من طريق محمد بن جعفر ثنا شعبة عن خالد عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد بن أوس قال : ثنا عن حفظهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله عز وجل كتب الإحسان على كل شيء . فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة (الحديث^(١٢)) . فى كل ذلك الطرق : فأحسنوا القتلة بكسر القاف . أى إذا أردتم أن تقتلوا قصاصا أو حداً فاختروا أمهل الأضرر وأهمل الأيلاما ، فلا تمثلوا بالمقتول ولا تزيدوا فى عدد ضربات إذا كان حدا ولا تضربوا فى غير المقاتل ، لأن ذلك يؤدى إلى زيادة التعذيب . (وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح) بفتح الذال المعجمة وحذف الهاء . وفى رواية مسلم فأحسنوا الذبحة . والإحسان ألا يصرعها ولا يجرها للذبح بعنف . وألا يذبجها بحضرة الأخرى . وأن يعرض عليها الماء قبل الذبح (وليجد أحدكم) بضم المثناة التحتية من أحد الرباعى . وقد تفتح الياء فيكون من حد الثلاثى (شفرته) بفتح المعجمة وقد تضم وسكون الفاء ، أصلها حد

السكين . سميت السكين شفرة من باب تسمية الشيء باسم جزئه . وأمر صلى الله عليه وسلم بحد الشفرة للإمراع بإزهاق روح المذبوح فيستريح من ألم الذبح . وينبغي مواراة السكين عن الذبيحة وقت الإحداد (وليرح ذبيحته) بإضحاها على محل سهل وإمرار السكين عليها بسرعة والصبر عليها من غير سانخ حتى تبرد . وتسميتها ذبيحة باعتبار ما يؤول إليه الأمر وتأوها للنقل من الوصفية إلى الاسمية ، لأنها تحذف من فعل إذا كان وصفاً كقضاء بتأنيث الموصوف تقول : امرأة قتيل وشاة ذبيح . فإذا حذف الموصوف أتى بالهاء فقيل : ذبيحة بنى فلان ويصير اسماً .

(الفقه) دل الحديث على أنه ينبغي الرفق والإحسان في كل شيء سيما الحيوانات . وعلى طلب سلوك أسهل الطرق وأحسنها في قتل القصاص والحد وغيرهما . وعلى طلب أمثل الطرق في الذبح . وعلى استحباب إعداد آلة الذبح الحادة واستعمال الرأفة عند الذبح وإراحة الذبيحة . (والحديث) أخرجه أيضاً الشافعي وأحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه ^(١) .

(٢) (ص) **حدثنا** أبو الوليد الطيالسي ثنا شعبة عن هشام بن زيد قال : دخلت مع أنس على الحكم بن أيوب فرأى فتية أو غلماناً قد نصبوا دجاجة يرمونها فقال أنس : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تصبر البهائم .

(ش) (السند) (أبو الوليد الطيالسي) هشام بن عبد الملك . و (شعبة) بن الحجاج . و (أنس) بن مالك ، جد هشام بن زيد . فعند مسلم عن شعبة قال : سمعت هشام بن زيد بن أنس بن مالك قال : دخلت مع جدى أنس بن مالك دار الحكم بن أيوب . و (الحكم بن أيوب) بن أبي عقيل الثقفي ابن عم الحجاج بن يوسف الثقفي ونائبه على البصرة وزوج أخته زيلب . وكان يضاهى الحجاج في الجور ولكنه لم يشتهر شهرته فيه .

(المعنى) (فرأى) أنس رضى الله عنه (فتية) بكسر الفاء جمع فتى (أو غلماناً) بالشك من الراوى . ولم تقف على أسمائهم . والظاهر أنهم من أتباع الحكم . (قد نصبوا دجاجة) حية بفتح الدال وتكسر (يرمونها) أى جعلوها غرضاً يرمى (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تصبر) بضم فسكون أى تحبس (البهائم) وترمى حتى تموت . ولعل النهى الذى ذكره أنس ماروى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً . أخرجه مسلم ^(٢) [١] (الفقه) فى الحديث النهى عن صبر البهائم وهو نهى تحريم ، لأنه تعذيب للحيوان وإتلاف

(١) ص ٤٣٩ ج ٢ بدائع المنى (فى الذبح وآدابه) وص ١٢٣ ، ١٢٥ ج ٤ مسند أحمد . وص ١٠٦ ج ١٣ نووى مسلم (الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة) وص ٢٥٧ ج ٢ مجتبى (الأمر بإحداد الشفرة) وص ١٤٧ ج ٢ سنن ابن ماجه (إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح) (٢) ص ١٠٨ ج ١٣ نووى مسلم (النهى عن صبر البهائم) .

له وتفويت لذكائه إن كان مذكي ولمنفعته إن لم يكن مذكي . ويؤيده ما قال سعيد بن جبير : مرَّ ابن عمر بنفر قد نصبوا دجاجة يترامونها فلما رأوا ابن عمر تفرقوا عنها . فقال ابن عمر : من فعل هذا ؟ إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من فعل هذا . أخرجه الشيخان . وهذا لفظ مسلم . وفي رواية له : إن رسول الله ﷺ لعن من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً ^(١) [٢] (ومن هذا) تعلم أن ما يفعله كثير من الناس في زمننا من اللعب بالحمام وجعله غرضاً يرمى ، ضلال وفاقله ملعون مطرود عن رحمة الله عز وجل . (والحديث) أخرجه أيضاً الشيخان واللساني وابن ماجه ^(٢) .

{ ٢ - باب في ذبائح أهل الكتاب }

أكل لنا أم لا ؟ .

(١) - (ص) **حسن** أحمد بن محمد بن ثابت المروزي حدثني علي بن حسين عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال : فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه فنسخ هذا واستثنى من ذلك فقال : وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم .

(ش) هذا أثر (السند) (عن أبيه) حسين بن واقد . و (يزيد النحوي) بن أبي سعيد المروزي . (المعنى) (فكلوا مما ذكر اسم الله عليه) يعني قوله تعالى (فكلوا مما ذكر اسم الله عليه إن كنتم بنيانته مؤمنين^(٣)) ، أي كلوا أيها المؤمنون من ذبائحكم إذا ذكرتم اسم الله عليها (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) أي لا تأكلوا أيها المؤمنون مما مات من غير ذبح أو ذبح وذكر عليه اسم غير الله تعالى ، وسبب نزول هذه الآية ما رواه عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : أتى ناس النبي صلى الله عليه وسلم قالوا : يا رسول الله أنا كل ما نقتل ، أي نذبح ، ولا نأكل ما يقتل الله ؟ ، يعنون الميتة ، فأزل الله : فكلوا مما ذكر اسم الله عليه إن كنتم بنيانته مؤمنين . . إلى قوله وإن أطعمتموهم إنكم لم تكفروا . أخرجه الترمذي وقال : هذا حديث حسن غريب ^(٤) وتعقب بأن عطاء بن السائب اختلفوا في الاحتجاج بحديثه

[٣]

(١) ص ١٠٨ ١٠٩ ج ١٢ نوى مسلم (النهى من صبر البهائم) . وص ٥٠٨ ج ٩ فتح الباري (ما بكره من الملة والمصبورة) (٢) ص ٥٠٨ منه . وص ١٠٧ ج ١٣ نوى مسلم . وص ٢١٥ ج ٢ مجتبه (النهى عن الميتة) وص ١٤٨ ج ٢ سنن ابن ماجه (النهى من صبر البهائم . .) (٣) الأنعام : ١١٨ (٤) ص ١٠٥ ج ٤ تحفة الأحوذى (سورة الأنعام) .

(فسخ) الله التعميم في قوله تعالى : « وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ، (واستثنى من ذلك) العموم (فقال) في سورة المائدة (١) : «الْيَوْمَ أَحَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتِ (وطعام الذين أوتوا الكتاب) أي ذبائح اليهود والنصارى الذين أوتوا التوراة والإنجيل فدانوا بهما (حل لكم) أي ذبائحهم دون ذبائح من لا كتاب لهم من الوثنيين والمجوس وإن سموا عليها (وطعامكم) أي ذبائحكم أيها المؤمنون (حل لهم) أي لأهل الكتاب ، قال ابن كثير : والصواب أنه لا تعارض بين حل طعام أهل الكتاب وبين تحريم ما لم يذكر اسم الله عليه . ومن أطلق من السلف الفسخ ها هنا فإنما أراد التخصيص (١) » وقال ، ابن جرير : واختلف أهل العلم في هذه الآية هل نسخ من حكمها شيء ؟ فقال بعضهم : لم يفسخ منها شيء . وهو قول عامة أهل العلم . والصواب عندنا أنها محكمة فيما أنزلت لم يفسخ منها شيء . وأن طعام أهل الكتاب حلال وذبائحهم ذكية وذلك بمنزل ما حرم الله على المؤمنين أكله بقوله : « وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ، لأن الله إنما حرم علينا بهذه الآية الميتة وما أهل به للطواغيت . وذبائح أهل الكتاب ذكية سموا عليها ولم يسموا ، لأنهم أهل توحيد وأصحاب كتب لله يدينون بأحكامها ويذبحون الذبائح بأديانهم كما يذبح المسلم بدينه سمي الله على ذبيحته أو لم يسمه ، إلا أن يكون ترك من ذكر تسمية الله على ذبيحته لدينوته بالتعطيل أو بعبادة شيء سوى الله فيحرم حينئذ أكل ذبيحته سمي الله عليها أو لم يسم (٢) » وقال ، البدر العيني : وأورد هذه الآية في معرض الاستدلال على جواز أكل ذبائح أهل الكتاب من اليهود والنصارى من أهل الحرب وغيرهم ، لأن المراد من قوله تعالى : «وطعام الذين أوتوا الكتاب ، ذبائحهم . وهذا أمر يجمع عليه بين العلماء أن ذبائحهم حلال للمسلمين لأنهم يعتقدون تحريم الذبيح لغير الله تعالى ولا يذكرون على ذبائحهم إلا اسم الله تعالى وإن اعتقدوا فيه ما هو منه عنه . ولا تباح ذبائح من عداهم من أهل الشرك ، لأنهم لا يذكرون اسم الله تعالى على ذبائحهم (٣) » (وقال) ابن العربي : قوله تعالى (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) في ذكر الطعام قولان وأحدهما ، أنه كل مطعوم على ما يقتضيه اللفظ وظاهر الاشتقاق . وكان حالهم يقتضى ألا يؤكل طعامهم لقلّة احترامهم عن النجاسات ، لكن الشرع سمح في ذلك لأنهم أيضاً يتوقون القاذورات ولهم في دينهم مروءة يوصلونها ، ألا ترى أن المجوس الذين لا تؤكل ذبائحهم لا يؤكل طعامهم ويستقذرون ويستنجسون في أوانيهم . روى عن أبي ثعلبة الحشني أنه قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قدور المجوس فقال : أنقوها غسلًا واطبخوا بها . وهو حديث مشهور ذكره الترمذي وغيره (٤)

وعن أبي ثعلبة أنه قال : يا رسول الله إنا بأرض أهل كتاب فنطبخ في قدورهم ونشرب

(١) آية : • (٢) من ٢٨٨ ج ٣ تفسير ابن كثير . (٣) من ١٦ ، ١٧ ج ٨ جامع البيان . (٤) من ١١٨ ج ٢١ عمدة القاري (ذبائح أهل الكتاب . . .) . (٥) من ٧٩ ج ٣ تحفة الأحوذى (الأكل في آية الكفار) .

في آيتهم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن لم تجدوا غيرها فأرحضوها بالماء . أخرجه الترمذى وقال : هذا حديث حسن صحيح وخرجه البخارى وغيره ^(١) [٥] وغسل آية المجوس فرض وغسل آية أهل الكتاب فضل وندب . والدليل على صحة ما قلنا مارواه الدارقطنى وصححه أن عمر رضى الله عنه توطأ من جرة نصرانية [١] وربما ظن بعضهم أن أكل طعامهم رخصة . فإذا احتيج إلى آيتهم فغسلها عزيمة ، لأنه ليس بموضع للرخصة (قلنا) رخصة أكل طعامهم أصل تأصل في الشريعة واستقر فلا يقف على موضعه بل يسترسل على محاله كلها كسائر الأصول في الشريعة ، فإنها ما أن المراد بطعام الذين أوتوا الكتاب ذبايحهم ^(٢) . (الفقه) دل الأثر (١) على أنه يجوز أكل ذبيحة المسلم إذا ذكر اسم الله عليها . وعلى أنه لا يجوز أكلها إذا لم يذكر اسم الله عليها سواء أكان ذلك عمدا أم سهوا . وبه قال ابن عمر وجماعة . وسيأتى تمام الكلام على ذلك إن شاء الله في باب أكل اللحم لا يدري أذكر اسم الله عليه أم لا ، ^(٣) (ب) على حل ذبيحة أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى (قال) ابن كثير : وهذا أمر يجمع عليه بين العلماء أن ذبايحهم حلال للمسلمين ، لأنهم يعتقدون تحريم الذبح لغير الله ^(٤) (وقال) أكثر العلماء : محل ذلك ما لم يذكروا عليها اسم غير الله تعالى (وقال) الحنفيون : تحل ذبيحة كتابي لم يُسمع منه ذكر غير الله تعالى ، لقوله تعالى : «وَلَوْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُوا أُمَّةَ اللَّهِ» . والمراد مُذَكِّبَهُمْ ، لأن ما لا يذكى كالسمك يحل من أى كافر كان . وقال الزهري : لا بأس بذبيحة نصارى العرب فإن سمعته يسمى لغير الله فلا تأكل . وإن لم تسمعه فقد أحله الله وعلم كفرهم . ويذكر عن علي رضى الله عنه نحوه . أخرجه أبو الحسن رزين بن معاوية . وذكره البخارى في ترجمة ^(٥) [٢]

(وقال) مالك : إن جمع الكتابي بين اسم الله تعالى واسم غيره أكلت ذبيحته ^(٦) بخلاف ما إذا جمع المسلم بينهما على وجه التشريك في العبادة فيكون مرتدا لا تؤكل ذبيحته (وقال) الشافعى : لا تحل ذبيحتهم إن ذكروا عليها اسم غير الله كاليسوع . وإن ذكروا المسيح على معنى الصلاة عليه لا تحرم . وقال الحلبي : إن أهل الكتاب إنما يذبحون لله تعالى وهم في أصل دينهم لا يقصدون بعبادتهم إلا الله . فإن قصدوا ذلك حلت ذبيحتهم ولا يضر قول بعضهم : باسم المسيح ، لأنه لا يريد بذلك إلا الله وإن كان قد كفر بذلك الاعتقاد ^(٧) (واختلف) العلماء فيما

(١) ص ٨٥ ج ٣ تحفة الأحوذى (الأكل في آية الكفار) وص ٤٩٢ ج ٩ فتح البارى (آية المجوس والميتة - الذبايح) وبأني نحوه المصنف ص ٢٦٢ ج ٢ سنن أبي داود (الأكل في آية أهل الكتاب - الأظمة) (٢) ص ٢٢٨ ج ١ - أحكام القرآن (الآية الخامسة - سورة المائدة) (٣) هو الباب الثامن من كتاب الذبايح (٤) ص ٧٨ ج ٣ تفسير ابن كثير . (٥) ص ٤٧ ج ٢ تفسير الرسول (فيما نهى عن أكله من الذبايح) وص ٥٠٢ ج ٩ فتح البارى (ذبايح أهل الكتاب ..) (٦) قال العلامة الأمير : وما ذبحوه لميسى وصليب وصنم إن ذكروا عليه اسم الله أكل ولو قدموا غيره ، لأنه يملو ولا يمل عليه . وإلا فإن قصدوا إهداء الثواب من الله فكذلك يؤكل بمنزلة الذبح لولى . وإن قصدوا التقرب أو التبرك بالألوهية أو تحليلها بذلك حرم أكله ص ٣٥٢ ج ١ مجموع الأمير (٧) ص ٣٠٥ ج ٩ فتح البارى . الفرح (ذبايح أهل الكتاب)

أحل لنا من ذبائحهم ، فقال ، الخفيون والشافعي وأحمد : تحل ذبائحهم لنا مطلقا لافرق بين ما كان حلالا لهم في شرعهم أو محرما عليهم ، لأثر ابن عباس . ولما روى أنس بن مالك أن امرأة يهودية أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة فأكل منها فجيء بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها عن ذلك فقالت : أردت لأفتملك . فقال : ما كان الله ليسانك علي . فقالوا : ألا نقتلها ؟ قال : لا . (الحديث) أخرجه مسلم والمصنف^(١) . [٦]

(وجه الدلالة) أنه صلى الله عليه وسلم أكل من الشاة ولم يسأل هل نزع منها ما يعتقدون تحريمه من شحمها ؟ (وقالت) المالكية : يحل لنا من ذبائح أهل الكتاب ما كان منها حلالا لهم في شرعهم . ولا يحل لنا من ذبائحهم ما ثبت تحريمه عليهم بشرعنا وهو (أ) ماله ظفر لم تفرق أصابعه كإبل ووط وأوز ونعام وحرار وحش في حق اليهود ، بخلاف الدجاج لتفرق أصابعه (ب) وكل ما حرم عليهم بقوله تعالى « وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوْ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ^(٢) » ، فلا يحل لنا من شحم بقر أو غنم يهودي إلا شحم الظهر والأعماق وما كان مختاطا بعظم ، لقوله تعالى « وَطَقَّامُ الَّذِينَ أوتُوا الْكِتَابَ حَرِّمْ لَكُمْ ، فَمَا كَانَ طَعْمًا لَهُمْ يَحِلُّ لَنَا وَمَا لَنَا فَلَ (ويجوز) بأن المراد ذبائحهم مطلقا كما قاله ابن عباس وغيره . ويرد عليهم أيضا بحديث الشاة المسمومة فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستفصل أخرجوا منها الشحم أم لا (فالظاهر) ما ذهب إليه الجمهور لقوة أدلته . أما ما لم يثبت تحريمه عليهم بشرعنا بل أخبرونا بأن هذا الحيوان محرّم عليهم في شرعهم . فيكرهه عند مالك لنا أكله وشراؤه منهم . ويكرهه جعل الكتابي جزارا في الأسواق أو في بيت من بيوت المؤمنين . ويكرهه بيعه في الأسواق طعاما أو غيره ، لعدم نصحه (ولا تؤمنوا إلا لمن تبع دينكم) .

(والأثر) أخرجه أيضا ابن مردويه والبيهقي . وأخرجه ابن جرير عن عكرمة والحسن البصري ولم يذكر ابن عباس^(٣) .

(٢) (ص) حدثنا محمد بن كثير أخبرنا إسرائيل ثنا سماك عن عكرمة عن ابن عباس في قوله : « وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ . يَقُولُونَ مَا ذَبَحَ اللَّهُ فَلَا تَأْكُلُوهُ وَمَا ذَبَحْتُمْ أَنْتُمْ فَكُلُوهُ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ : وَلَا تَأْكُلُوا مما لَمْ يُذَكِّرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ

(١) ص ١٧٨ ج ١٤ نووي مسلم (السم - الطيب) وص ١٧٣ ج ٤ سنن أبي داود (من سبق رجلا سما أو أطعمه فأت

أيقاد منه ٢) . (٢) الأنام آية ١٤٦ و (الحواء) الأسماء . (٣) ص ١٥١ ج ٢ تفسير الفوكاني . وص ١٦

(ش) هذا أثر (السند) (إسرائيل) بن يونس . و (سماك) بن حرب . و (عكرمة) بن عمار مولى ابن عباس .

(المعنى) (وإن الشياطين) من الجن (ليوحون) أى ليوسوسون (إلى أوليائهم) أى من تولوه من الإنس المشركين يقولون لهم : يقول محمد لأصحابه ما ذبح الله فلا تأكلوه وما ذبحتم أتم بأيديكم فكلوه . روى ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس قال : شياطين الجن يوحون إلى شياطين الإنس يوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم . وقال ابن عباس : قوله تعالى « وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم » قال : إبليس الذى يوحى إلى مشركى قريش . ذكره الطبرى ^(١)

(وقال) جماعة : المراد بالشياطين شياطين الإنس . روى عمرو بن دينار عن عكرمة أن مشركى قريش كاتبوا فارساً وكاتبهم فارس وكتبت فارس إلى مشركى قريش : إن محمد وأصحابه يزعمون أنهم يتبعون أمر الله فما ذبح الله بسكين من ذهب فلا يأكله محمد وأصحابه المدينة وأما ما ذبحوا هم يأكلون . وكتب بذلك المشركون إلى أصحاب محمد عليه السلام فوقع في أنفس ناس من المسلمين من ذلك شيء فنزلت (وإنه لفسق وإن الشياطين لسيوحون إلى أوليائهم) الآية . ونزلت : يوحى بعضهم إلى بعض زخرف القول غرورا . ذكره الطبرى ^(٢) . [٤]

(يقولون) أى الشياطين لأوليائهم (ما ذبح الله) أى أماته بلا ذكاة (فلا تأكلوه) لقوله تعالى : حرمت عليكم الميتة (وما ذبحتم أتم فكلوه) لقوله تعالى : إلا ما ذكيتم . وعند ابن ماجه عن عكرمة عن ابن عباس أن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم قال : كانوا يقولون : ما ذكر عليه اسم الله فلا تأكلوا . أى تعظيماً لاسمه وتأديباً معه ، وما لم يذكر اسم الله عليه فكلوه (فأنزل الله) تعالى رداً عليهم (ولا تأكلوا) بما لم يذكر اسم الله عليه (أى لا تأكلوا أيها المؤمنون بما لم يذبحه مسلم أو كتابى فإنه فسق أى معصية « وروى » يزيد النحوى عن عكرمة أن ناساً من المشركين دخلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : أخبرنا عن الشاة إذا ماتت من قتلها ؟ فقال : الله قتلها قالوا : فترحم أن ما قتلت أنت وأصحابك حلال . وما قتله الله حرام فأنزل الله : ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه . أخرجه الطبرى ^(٣) . [٧]

(الفقه) دل الأثر على أن التحليل والتحرير إنما هو بالشرع لا بالعقل . وعلى أن الشياطين يلبسون على الناس أمر دينهم . فعلى العاقل ألا يعمل شيئاً حتى يعلم حكم الله فيه مخافة الوقوع فى مثل ذلك .

(والأثر) أخرجه أيضاً ابن جرير وكذا ابن ماجه بلفظ تقدم ^(٤) .

(٣) (ص) حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا عِمْرَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : جَاءَتِ الْيَهُودُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا : نَأْكُلُ مِمَّا قَتَلْنَا وَلَا نَأْكُلُ مِمَّا قَتَلَ اللَّهُ ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ . وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ .

(ش) (السند) (عمران بن عيينة) الهلالى أبو الحسن الكوفي أخو سفيان . روى عن أبي إسحاق وعطاء بن السائب وحصين بن عبد الرحمن وغيرهم . وعنه ابنه الحسن ومحمد بن طريف وعثمان بن أبي شيبة وجماعة . قال ابن معين وأبو زرعة : صالح الحديث . وقال أبو حاتم : لا يحتج بحديثه لأنه يأتي بالمناكير . وقال المصنف : صالح وحديثه قريب . وقال العقيلي : فى حديثه وهم وخطأ . وذكره ابن حبان فى الثقات . روى له الأربعة .

(المعنى) (جاءت اليهود) وعند الترمذى : أتى ناس النبى صلى الله عليه وسلم (فقالوا نأكل مما قتلنا) أى ذبحنا (ولا نأكل مما قتل الله) أى مات حتف أنفه بلا ذكاة شرعية . قال الحافظ بن كثير : وهذا ديعنى قوله : جاءت اليهود ، فيه نظر من وجوه ثلاثة (أحدها) أن اليهود لا يرون إباحة الميتة حتى يجادلوا . (الثانى) أن الآية من الأنعام وهى مكية .

(الثالث) أن هذا الحديث رواه الترمذى بلفظ : أتى ناس النبى صلى الله عليه وسلم فذكره . ورواه الطبرانى عن ابن عباس قال : لما نزلت : وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ، أرسلت فارس إلى قريش أن خاصموا محمدا وقولوا له : فما تذبح أنت بيدك بسكين فهو حلال وما ذبح الله عز وجل بسكين من ذهب يعنى الميتة فهو حرام فنزلت هذه الآية : وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ،

أى وإن الشياطين من فارس ليوحون إلى أوليائهم من قريش ثم قال : ورواه ابن جرير من طرق متعددة عن ابن عباس وليس فيه ذكر اليهود . فهذا هو المحفوظ ، لأن الآية مكية : واليهود لا يحلون الميتة^(١) (فأنزل الله) ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ، يعنى الميتة وهى ما ماتت حتف نفسها أو ذبح وثنى أو مجوسى أو مرتد . وقد أفادت الآية أنه ليس المقصود من ذكر اسم الله على الذبيحة ، الذكر باللسان وإنما المقصود تحريم ما لم يذكر من الحيوان . فإذا كان الذابح بمن يعتقد الاسم وإن لم يذكره بلسانه فقد سمى . وإلى هذا ذهب ابن عباس فى تأويله الآية . قاله الخطابى^(٢) .

(الفقه) قد أشارت الآية إلى الفرق بين الميتة والمذكاة . وهو أن الميتة ماتت حتف أنفها أو ذبحها من لا دين له ، لأنها لم يذكر عليها اسم الله تعالى . والمذكاة ما ذبحها ذو دين

(١) من ٢٨٨ ، ٢٨٩ ج ٣ تفسير ابن كثير . (سورة الأنعام آية ١٢١) (٢) من ٢٧٧ ج ٤ معالم السنن .

سماوى ذكر اسم الله عليها حقيقة أو حكماً بأن قصد ذبحها لله تعالى .
(والحديث) أخرجه أيضاً ابن جرير وكذا الترمذى بلفظ تقدم . وقال : هذا حديث حسن غريب
وقال بعضهم عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبیر رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا^(١)

(٣ - باب ما جاء فى أكل معاقرة الأعراب)

أى فى بيان النهى عما كان يصنعه الأعراب من عقورهم الإبل رياء ونفرا لا لوجه الله
تعالى . كان يتبارى الرجلان فى الجود فيعقر هذا إبلا ويقر هذا إبلا حتى يُعجز أحدهما
الأخر . فشبه بما أهل لغير الله تعالى .

(٤) (ص) **عَدَسُ** هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ثَنَا حَمَادُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ عَوْفٍ عَنْ أَبِي
رِيحَانَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ مُعَاقَرَةِ الْأَعْرَابِ
قَالَ أَبُو دَاوُدَ : اسْمُ أَبِي رِيحَانَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَطَرٍ .

(ش) (السند) (عوف) بن أبى جميلة . و (أبو ریحانة) عبد الله بن مطر كما ذكره المصنف
بعد . ويقال اسمه زياد . والأول أكثر وأشهر . روى عن سفينة مولى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعن ابن عباس . وكان صاحب ابن عمر . وعنه عوف الأعرابى ووهيب بن خالد
وسليمان بن كثير وبشر بن المفضل وإسماعيل بن علية وعلى بن حاصم وغيرهم . قال فى
التقريب : صدوق من الثالثة تغير فى آخر عمره . وقال ابن معين : ليس به بأس . وقال النسائى
ليس بالقوى . وذكره ابن حبان فى الثقات وقال : ربما أخطأ . روى له مسلم والأربعة إلا النسائى .
(المعنى) (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن معاقرة الأعراب) أى نهى صلى الله
عليه وسلم عن أكل لحوم الإبل التى كانت تعقرها الأعراب للمفاخرة والرياء والسمعة
ولا يقصدون به وجه الله تعالى فشبه بما ذبح لغير الله . قال ، الخطابى : وفى معناه ما جرت
به عادة الناس من ذبح الحيوان بحضرة الملوك والرؤساء عند قدومهم البلدان وأوان حدوث
نعمة تنجدد لهم ونحو ذلك^(٢) وقد وقعت المعاقرة كذلك فى عهد على رضى الله تعالى
عنه . قال الجارود بن أبى سبرة : كان من بنى رباح رجل يقال له ابن وثيل شاعرا . نافر
أبا الفرزدق الشاعر بما ظهر الكوفة على أن يعقر هذا مائة من إبله وهذا مائة من إبله إذا
وردت الماء . فلما وردت الإبل الماء قاما إليها بأسيا فهما لجملا ينسفان عراقبيها فخرج الناس
على الحمر والبغال يريدون اللحم وعلى الكوفة فخرج على بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) ص ١٥ ج ٨ جامع البيان . ولفظ الترمذى تقدم بالمرح حديث رقم ٢ ص ٤٤ (٢) ص ٢٧٨ ج ٤ معالم السنن .

البيضاء وهو ينادى : يا أيها الناس لانا نكلوا من لحومها فإنها أهل بها لغير الله . ذكره ابن تيمية ^(١) [٥] (الفقه) دل الحديث على حرمة أكل لحم ما ذبح رياه ومفاخرة ، لئلا يكون مما أهل به لغير الله . وكذا ما يذبح تحت السرير والنعش ، عند خروج الميت . وما يذبح عند القبر ، لأنه من عمل الجاهلية . وروى ، أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا عمر في الإسلام . قال عبد الرزاق : كانوا يمقرن عند القبر بقرة أو شاة . أخرجه أبو داود والبيهقي ^(٢) . [٩] (والحديث) أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في تفسيره موقوفا . قال : حدثنا وكيع عن أصحابه عن عوف الأعرابي عن أبي ربحانة قال : سئل ابن عباس عن معايرة الأعراب فقال : إني أخاف أن تكون مما أهل لغير الله به ^(٣) .

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَغُنْدَرٌ أَوْقَفَهُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ

(ش) (غندر) محمد بن جعفر . وأشار المصنف بهذا إلى الاختلاف في رفع الحديث ووقفه . فرواه حماد بن مسعدة عن عوف مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم . ورواه محمد بن جعفر الملقب بغندر موقوفا على ابن عباس رضي الله عنهما (ولم نقف) على من أخرج رواية غندر .

(٤ - باب الذبيحة بالمروة)

وفي نسخة باب في الذبيحة بالمروة ، أي في بيان حكم المذبوحة بالمروة - بفتح الميم وسكون الراء - حجر أبيض يجعل منه آلة كالسكين . وقيل هي الحجر الذي يقذف منه النار .

(٥) (ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ عَنْ عِبَادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَ مَعَنَا مَدَى أَفَنَذِّبُ بِالْمَرَّةِ وَشِقَّةِ الْعَصَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَرِنِي أَوْ أَعْجِلْ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا مَا لَمْ يَكُنْ سِنًا أَوْ ظَفْرًا . وَسَأَحَدْتُكُمْ عَنْ ذَلِكَ . أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ وَأَمَّا الظَّفَرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ . وَتَقَدَّمَ بِهِ سَرَعَانٌ مِنَ النَّاسِ فَتَعَجَّلُوا فَأَصَابُوا مِنَ الْغَنَائِمِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آخِرِ النَّاسِ فَنَصَبُوا قُدُورًا فَرَّ رَسُولُ اللَّهِ

(١) انظر القضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم . (٢) ص ٧٦ ج ٩ - المهمل المذب (كراهية الذبح

عند الغير) وقام الكلام هناك . (٣) ص ٦٠ ج ٢ هون المبود .

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقُدُورِ فَأَمَرَ بِهَا فَأَكْفَمَتْ وَقَسَمَ بَيْنَهُمْ فَعَدَلَ بَعِيرًا بِعَشْرِ شِيَاهٍ .
 وَنَدَّ بَعِيرٌ مِنْ إِبِلِ الْقَوْمِ وَأَمَّ يَسْكُنَ مَعَهُمْ خَيْلٌ فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَخَبَسَهُ اللَّهُ فَقَالَ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ لِهَذِهِ النَّبَاهِمِ أَوَايِدَ كَأَوَايِدِ الْوَحْشِ فَمَا فَعَلَ مِنْهَا .
 هَذَا فَافْعَلُوا بِهِ مِثْلَ هَذَا .

(ش) (السند) (مسدد) بن مسرهد . و (أبو الأحوص) سلام بن سليم . و (سعيد بن مسروق) والد سفيان الثوري الكوفي . روى عن سلمة بن كهيل والشعبي وأبي وائل وجماعة . وعنه الأعمش وأولاده سفيان وعمر والمبارك وأبو الأحوص وآخرون . وثقه النسائي وأبو حاتم والعجلي وابن معين وابن المديني . قيل توفي سنة ١٢٨ ثمان وعشرين ومائة . روى له الجماعة . و (عباية) بفتح العين المهملة والباء الموحدة والمثناة التحتية بعد الألف (بن رفاعه) بن رافع بن خديج . أبو رفاعه الأنصاري المدني . روى عن جده رافع والحسن بن علي . وعنه يحيى بن سعيد التيمي وعاصم بن كليب وجعفر بن أبي وحشية وطائفة . وثقه النسائي وابن معين . وذكره ابن حبان في الثقات . روى له الجماعة . و (عن أبيه) هو رفاعه بن رافع بن خديج الأنصاري . روى عن أبيه حديث الباب . وعنه ابنه عباية . ذكره ابن حبان في ثقات التابعين . روى له البخاري والثلاثة هذا . وقد زاد أبو الأحوص في السند عند المصنف والنسائي عن أبيه . وتابعه على زيادته حسان بن إبراهيم الكرماني عن سعيد بن مسروق عند البيهقي . وكذا رواه ليث بن أبي سليم عن أبي سليم عن عباية عن أبيه عن جده . قاله الدارقطني في العمل (١) . وقال أبو عروانة وعمر بن عبيد وسفيان الثوري وشعبة عن سعيد بن مسروق عن عباية عن جده . وهو المحفوظ (وعن جده) أي جد عباية (رافع بن خديج) عطف بيان أو بدل من جده .

(المعنى) (إنا نأتي العدو غدا) يحتمل أن يكون حقيقة . وعرف ذلك من القرائن أو أخبره صادق به . وفي رواية للبخاري : إنا نلجوا أو نخاف . بالشك . والتعبير (١) بالرجاء إشارة إلى حرصهم على لقاء العدو لما يرجونه من فضل الشهادة في سبيل الله أو الغنيمة .

(ب) وبالخوف إشارة إلى أنهم لا يحبون أن يهجم عليهم العدو بغتة (٢) . ويحتمل أن المراد بالغد الزمان المستقبل فيكون مجازا (وليس معنا مدى) جمع مدية وهي السكين . سميت بذلك لأنها تقطع مدى الحيوان وعمره . والمناسبة بين هذه الجملة والتي قبلها أنهم إذا لاقوا العدو يحتاجون إلى ما يذبحونه ليتقوا به على الجهاد . أو أنهم إذا لاقوه صاروا بصدد أن يغنموا ما يحتاج للذبح (أفندج بالمروة وشقة العصا) بكسر الشين المعجمة أي نصف العصا . والواو فيه بمعنى

أو . وهذه الجملة ساقطة من بعض النسخ . وسألوا عن جواز الذبح بهما ولم يذبحوا بسبب فهم خشية ضعف حدها . والحاجة ماسة لقوته (فقال رسول الله ﷺ أرن) بفتح فكسر فسكون (أو) بالشك من الراوى (أعجل) بكسر الجيم قال العلامة ابن الأثير: هذه اللفظة «أرن» قد اختلفت في صيغتها ومعناها . قال الخطابي : هذا حرف طال ما استثبتت فيه الرواة وسألت عنه أهل العلم باللغة فلم أجد عند واحد منهم شيئاً يقطع بصحته . وقد طلبت له مخرجا فرأيت أنه يتجه لوجوه أحدها ، أن يكون من قولهم : أرن القوم فهم مُرينون إذا هلكت مواشيهم . فيكون معناه أهلكها ذبحا وأزهق نفسها بكل ما أنهر الدم غير السن والظفر على ما رواه أبو داود في السنن والثاني ، أن يكون لأرن بوزن إعرن من أرن يأرن إذا نشط وخف يقول خف وأعجل لئلا تقتلها خنقا وذلك أن غير الحديد لا يقطع في الذكاة قطعه ^(١) . وقال ، النووي : ورد عليه قوله : إنه لأرن إذ لا تجتمع همزتان إحداهما ساكنة في كلمة واحدة . وإنما يقال في هذا إرن بالياء ^(٢) . وقال ، المنذرى : اختلف في هذه اللفظة أمي بوزن أعط أو بوزن أطع أو هي فعل أمر من الروية . فعلى الأول المعنى أدم الحز من رتوت إذا أدمت النظر . وعلى الثاني أهلكها ذبحا من أرن القوم إذا هلكت مواشيهم . وتعقب بأنه لا يتعدى . وأجيب بأن المعنى كن ذا شاة هالكة إذا أزهقت نفسها بكل ما أنهر الدم «قلت» ، ولا يخفى تكلفه . وأما على أنه فعل أمر فعناه أرنى سيلان الدم ومن سكن الراء اختلس الحركة . وقوله : واعجل بهمزة وصل وفتح الجيم وسكون اللام فعل أمر من العجلة ^(٣) (ما أنهر الدم) أى أساله بكثرة ففيه تشبيه كثرة الدم بجمري في النهر (وذكر اسم الله عليه) حقيقة أو حكما كما في الناسي (فكلوا) مذبوحة . وفيه اشتراط التسمية لأنه علق حل الأكل من الذبيحة بمجموع الأمرين إسهار الدم والتسمية . والمعلق على شيئين لا يحصل إلا باجتماعهما وينتفى بانفاه أحدهما وبهذه الحديث وأشباهه أخذ أبو حنيفة ومالك فقالا : بوجوب التسمية عند الذبح مع الذكر والقدرة . ويأتى تمام الكلام في ذلك مستوفى إن شاء الله تعالى في (باب اللحم لا يدرى أذكر اسم الله عليه أم لا) (ما لم يكن) ما أنهر الدم (سنا أو ظفرا) بضمين وبسكون الفاء . وهذا في غير المزروعين فلا يحل المذبوح بهما . وأما المزروعان فيسكروه المذبوح بهما . وهما هكذا بالنصب في بعض النسخ . وفي كثير من النسخ ما لم يكن سن أو ظفر بالرفع فهما على أن يكن تامة . والظاهر النسخة الأولى ، لأنها الموافقة للأقوال . ويؤيدها ما في رواية الشيخين : ليس السن والظفر . وهو استثناء من عموم ما أنهر الدم . وقد بين صلى الله عليه وسلم وجه عدم أجزاء الذبح بهما بقوله : (وسأحدثكم عن ذلك) أى أبين لكم علته لتتفقهوا في الدين (أما السن فعظم) وهو يتنجس

(١) ص ٢٧ ج ١ - النهاية . (٢) ص ١٢٣ ج ١٣ شرح مسلم (جواز الذبح بكل ما أنهر الدم . . .) .

(٣) ص ٥٠٠ ج ٩ فتح الباري (المرج - ما ند من البهائم . . .)

بالدم عند الذبح به . وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن الاستنجاء بالعظم ، لئلا يقتبس وأخبر بأنه زاد إخواننا الجن . أو لأن العظم شأنه عدم القطع وإنما يجرح فتزهد الروح من غير تيقن الذكاة . وكأنه قد تقرر كون الذكاة لا تحصل بالعظم فكان معهودا عندهم أنه لا يجوز فلذا اقتصر صلى الله عليه وسلم على قوله : أما السن فعظم (وأما الظفر فدى الحبشة) وهم كفار وقد نهينا عن التشبه بهم فيما هو مختص بهم بخلاف السكين فلا يقع بها التشبه لأنها غير مختصة بهم . وقيل نهى عن الذبح بهما لأنه تعذيب للحيوان ولا يقع به غالبا إلا الخنق الذى ليس هو على صورة الذبح . وقد قالوا إن الحبشة تدمى مذايح الشاة بالظفر حتى تزهد نفسها خنقا . ذكره الحافظ^(١) ومدى بضم الميم مقصور جمع مدية بضم الميم وكسرها . وقيل بتلايث الميم وسكون الدال وهى السكين (وتقدم به) هكذا فى بعض النسخ . وفى بعضها إسقاط به وهى أحسن أى تقدم (سرعان من الناس) أى أوائلهم والمستعجلون منهم (فتعجلوا فأصابوا) أى أخذوا (من الغنائم) قبل أن يأذن لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لما أصابهم من الجوع فى رواية البخارى : فأصاب الناس جوع فأصبنا إبلا وغنما^(٢) . ولم يتمكنوا من استئذانهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأنه كان متأخرا عنهم كما ذكره المصنف بقوله (ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى آخر الناس) وكان يتأخر عنهم صونا لهم فإنه لو تقدمهم لخشى أن ينقطع الضعيف منهم . وكان حرص القوم على مرافقته فى السير شديدا . فيلزم من سيره فى آخر الناس صون الضعفاء بوجود من يتأخر معه قصدا من الأقوياء (فتصبوا) أى أقاموا (قدورا) لينضجوا فيها ما أخذوا من الغنائم قبل الإذن (فأمر) رسول الله صلى الله عليه وسلم (بها) أى بالقدور (فأكفشت) بضم الهمزة وسكون الكاف ، أى قلبت وأفرغ ما فيها . هذا وقد اختلف هنا فى أمرين : الأول ، ما سبب الإراقة ؟ قال عياض : السبب أنهم كانوا قد انتهوا إلى دار الإسلام وهى لا يجوز فيها الأكل من الغنيمة المفتركة إلا بعد القسمة . وإنما يجوز الأكل منها قبل القسمة ماداموا فى دار الحرب وقيل ، أكفشت القدور ، لأنهم انتهبوا ولم يأخذوها باعتبار على قدر الحاجة وقيل ، أمره صلى الله عليه وسلم بإكفاء القدور يجوز أن يكون من أجل أن ذبح من لا يملك الشيء كله لا يكون مذكيا ، أو أنه صلى الله عليه وسلم أكفأها عقوبة لهم . ورجح هذا الإسماعيلي وجرح البخارى إلى الأول والثانى ، هل أ تلف اللحم ؟ قال النووى : المأمور به من إراقة القدور إنما هو لإتلاف المرق عقوبة لهم . وأما اللحم فلم يتلفوه بل يحمل على أنه يجمع وُرُد إلى المغنم ولا يظن أنه صلى الله عليه وسلم أمر بإتلافه مع أنه نهى عن إضاعة المال . وهذا من مال الغانمين . وأيضا فالجناية بطبخه لم تقع من جميع مستحقى الغنيمة . فإن منهم من لم يطبخ ومنهم

(١) ص ٤٩٧ ج ٩ فتح البارى (الفرح - التسمية على القديحة . . .) . (٢) ص ٤٩٤ ج ٩ منه (التسمية على

القديحة . . .) .

المستحقون للخمس ، فإن قيل ، لم ينقل أنهم حملوا اللحم إلى المغنم وقتلناه ، ولم ينقل أنهم أحرقوه أو ألقوه فيجب تأويله على وفق القواعد ؛ لكن يرد عليه ما يأتي للمصنف عن عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من الأنصار قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فأصاب الناس حاجة شديدة وجهدوا أصابوا غنما فاتهبوها ، فإن قدورنا لتغلي إذ جاء رسول الله ﷺ يمشى على قوسه فأكفأ قدورنا بقوسه ، ثم جعل يُرْمَلُ اللحم بالتراب ثم قال : إن النبهة ليست بأحل من الميتة ^(١) [١٠] .
 وإن ، ظاهر الحديث يقضى بأنه ﷺ فَوَتَ عَلَيْهِمْ منفعة اللحم والمرق جميعا حيث عاملهم بنقيض مقصودهم من أجل استعجالهم كما عومل القاتل لمورثه بالمنع من الميراث . أفاده الحافظ ^(٢) (وقسم) الغنائم (بينهم) أي بين المجاهدين (فعدل بعيرا بعشر شياه) جمع شاة . وهذا محمول على أن هذا كان قيمة الغنم إذ ذاك . فلعل الإبل كانت قليلة أو نفيسة والغنم كانت كثيرة أو هزيلة بحيث كانت قيمة البعير عشر شياه . وتقدم الخلاف في أن البعير يكفي عن عشرة أو سبعة ^(٣) (وند) بفتح فشد أي وشرد (بعير من إبل القوم) المقسومة (ولم يكن معهم خيل) كثيرة أو سريعة يدركون بها ذلك البعير الناد فالنفي هنا لصفة الخيل لا لأصلها ، فلا ينافي ما في رواية للبخاري من قوله : وكان في القوم خيل يسيرة . والغرض من ذكر هذه الجملة بيان عذرهم في كون البعير الذي شرد أعيامهم في الطلب ، كما في رواية البخاري (فرماه رجل) لم يعرف اسمه (بسهم لحبسه) أي قتله (الله) فعند الطبراني : فلما أعيام رماه رجل بسهم فأصاب مقتله (إن لهذه البهائم) وفي رواية للشيخين : إن لهذه الإبل (أوابد) جمع آبدة بالمد وكسر الواو حدة أي أمور اغريبة . يقال تأبدت أي توحشت . والمراد أن لها توحشا وأمورا غريبة (كأوابد الوحش) أي كالأموال الصادرة من السباع وغيرها من الحيوانات المتوحشة (فما فعل) أي فاند (منها هذا) الشرود (فافعلوا) أي فاصنعوا (به مثل هذا) أي مثل ما صنعتم بهذا البعير . وعند الطبراني : فإذا حبستم منها شيئا فاصنعوا به مثل ما صنعتم بهذا ثم كلوه ^(٤) .

(الفقه) دل الحديث (١) على أن من جهل شيئا من أمر دينه يطلب منه أن يسأل عنه من يعلمه ويفيده إياه (ب) وعلى أنه يجب إراقة الدم من المذبوح وذكر اسم الله عليه (ج) وعلى أنه يجوز الذبح بكل محدد يقطع إلا الظفر والسن وسائر العظام فيدخل في ذلك السيف والسكين والحجر والخشب والزجاج والقصب والخزف والنحاس ونحوها . قال ، النووي : فكلاهما تحصل بها الذكاة إلا السن والظفر والعظام كلها . أما الظفر فيدخل فيه ظفر الأدمى وغيره من

(١) يأتي في «باب في النهي من النهي» - إذا كان في الطعام قلة - في أرض العدو من كتاب الجهاد .

(٢) س ٤٩٥ ج ٩ فتح الباري (المرح - التسمية على الذبيحة ...) (٣) تقدم في فقه الحديث رقم ١٩ ص ٢٩

(٤) س ٣٤ ج ٤ مجمع الزوائد (ذكاة المتردى ونحوه) .

كل الحيوانات . وسواء المتصل والمنفصل الطاهر والنجس فكله لا تجوز الذكاة به للحديث .
وأما السن فيدخل فيه سن الأدمى وغيره الطاهر والنجس والمتصل والمنفصل . ويلحق به سائر
العظام من كل الحيوان المتصل منها والمنفصل الطاهر والنجس . فكله لا تجوز الذكاة بشيء منه
قال أصحابنا : وفهمنا العظام من بيان النبي ﷺ العلة في قوله : أما السن فعظم أى نهيتكم عنه
لكونه عظيماً . فهذا تصريح بأن العلة كونه عظيماً . فكل ما صدق عليه اسم العظم لا تجوز الذكاة
به . وقد قال الشافعى وأصحابه بهذا الحديث في كل ما تضمنه على ما شرحته . وبهذا قال النخعي
والحسن بن صالح والليث وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود وفقهاء الحديث وجمهور العلماء وقال
الحنفيون : لا يجوز بالسن والعظم المتصلين ويجوز بالمنفصلين « وعن مالك روايات « أشهرها ،
جوازه بالعظم مطلقاً لا بالسن مطلقاً ، والثانية ، لا يجوز بهما مطلقاً ، والثالثة ، كأبى حنيفة يجوز
بالمنفصلين لا بالمتصلين ، والرابعة ، يجوز بالسن والظفر مطلقاً . وهذا باطل منابذ للسنة (١)
(د) وعلى أنه يحرم التصرف فى الأموال المشتركة من غير إذن ولو كانت قليلة أو احتيج إليها .
(هـ) وعلى أن للإمام أن يعاقب الرعية بما فيه إتلاف منفعة إذا رأى أن المصلحة فى هذا (و) وعلى أن
قسمة الغنائم يجوز فيها التعديل والتقريب (ز) وعلى أن ما توحش من البهائم المستأنسة أو نذ
أو تردى فى بئر يعطى حكم المتوحش من جواز تذكيتة بجرحه جرحاً ميمتاً فى أى موضع منه . وبذا
يجل أكله إجماعاً إذا علم موته بالجرح وكذا لو شك فى موته به لأنه الظاهر . وعليه لو تعلقت دجاجة
بفرع شجرة وخيف موتها فذكاتها جرحها فى أى موضع للضرورة .

(والحديث) أخرجه أيضاً الشافعى وباقى السبعة مختصراً ومطولاً بألفاظ متقاربة (٢) .

(٦) (ص) **قَدَحًا** مُسَدَّدٌ أَنَّ عَبْدَ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ وَحَمَادًا ، الْمَعْنَى وَاحِدٌ حَدَّثَاهُمْ عَنْ
عَاصِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ أَوْ صَفْوَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ : اصْطَدْتُ أَرْنَبِينَ
فَذَبَحْتُهُمَا بِمَرَّةٍ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُمَا فَأَمَرَنِي بِأَكْلِهِمَا .

(ش) (السند) (مسدد) بن مسرهد . و (حماد) بن سلمة . المعنى ، أى معنى حديثهما
(واحد) وإن كان اللفظ مختلفاً . و (حدناهم) أى حدث عبد الواحد وحماد مسدداً
ومن كان معه (عاصم) (عن الشعبي) عامر بن شراحيل (عن محمد بن

(١) ص ١٢٢ ج ١٣ شرح مسلم (٢) ص ٤٤٠ ج ٢ بدائع المن . وص ٤٦٣ ج ٢ مسند أحمد (حديث رافع بن خديج)
وص ٤٩٣ ، ٤٩٤ ، ٤٩٩ ج ٩ فتح البارى (التسمية على الذبيحة . . .) وص ٤٠٥ منه (ماند من البهائم فهو بمنزلة الوحش)
وص ١٢٢ ج ١٣ نووى مسلم (جواز الذبح بكل ما أنهر الدم . . .) وص ١٩٦ ج ٢ جمعي (الإنسية / توحش)
وص ٢٥٧ منه (فى الذبح بالسن) وص ٣٥١ ج ٢ تحفة الأحوذى (آخر باب فى الصيد) وص ١٤٨ ج ٢ سنن ابن ماجه
(ذكاة الناذ من البهائم) .

صفوان أو صفوان بن محمد) بالشك من الراوى . والذي فى مسند أحمد والنسائى وابن ماجه
محمد بن صفوان بدون شك . ويقال إنه محمد بن صيفى وقال، الحافظ فى تهذيب التهذيب : والأشبه
أتهما اثنان . وقال الطبرانى : محمد بن صفوان هو الصواب . وهو أنصارى من بنى مالك بن
أرس ولا يعرف له غير هذا الحديث . روى له المصنف والنسائى وابن ماجه .

(المعنى) (قال) محمد بن صفوان (اصطدت) بإظهار الطاء فى بعض النسخ . وفى أكثرها :
اصتدت بتشديد الصاد المهملة أصله اصطدت قلبت الطاء صاداً وأدغمت فى الصاد (أرنبين)

تثنية أرنب وهو حيوان معروف (فذبجتهما بمروة) أى بحجر محمد .

(الفقه) دل الحديث على جواز أكل المذكي بحجر محمد . وهذا مجمع عليه .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والنسائى وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم (١) .

(٧) - (ص) **قَدَشًا** قَتَيْبِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ ثَمَّاسًا يَعْقُوبُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ
يَسَّارٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ أَنَّهُ كَانَ يَرْعَى لِقْحَةً بِشُعْبٍ مِنْ شِعَابٍ أُحْدٍ فَأَخَذَهَا
الْمَوْتُ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا يَنْحَرُّهَا بِهِ فَأَخَذَ وَتَدًّا فَوَجَّأَ بِهِ فِي لَبَّتِهَا حَتَّى أَهْرِيَقَ دَمَهَا ثُمَّ
جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا .

(ش) (السند) (يعقوب) بن عبد الرحمن الإسكندراني . و (رجل من بنى حارثه) لم نقف على
اسمه . وجهالة الصحابي لا تضر .

(المعنى) (كان يرعى لقحة) بكسر اللام وفتحها هى الناقة القريبة العهد بالنواج يقال ناقة لقوح
إذا كانت عزبة اللبن والجمع لقواح ولقح - بكسر ففتح - ولواقح . وتطلق اللقحة على الحامل يقال
ناقة لاقح إذا كانت حاملاً (شعب) بكسر الشين المعجمة ، الطريق فى الجبل ومسيل الماء
فى بطن الأرض وما انفرج بين الجبلين . و (أحد) بضم تين جبل فى الشمال الشرقى المدينة
المنورة على ثلاثة أميال منها . كانت غزونه فى شوال سنة ٣ ثلاث من الهجرة (٢) (فأخذها) يعنى نزل
(الموت) بها وكانت أن تفارق الحياة (ولم يجد شيئاً) أى آلة (ينحرها به فأخذ وتدا) بفتح الواو
وكسر التاء وقد تفتح وهو واحد الأرتاد . وكان هذا الوتد محمد الطرف (فوجأ به) أى ضرب
بالوتد (فى لبثها) بفتح اللام وشدا الباء أى فى منحرها (قوله حتى أهريق) أى أريق وأسيل
(دمها ثم جاء) الرجل الصحابي (النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بذلك) أى بذبح الشاة بالوتد

(١) ص ٤٧١ ج ٣ مسند أحمد (حديث محمد بن صفوان .) و ص ٤٩٩ ج ٩ فتح البارى (الشرح - ما أنهر الدم من
الغضب والمروة والحديد) و ص ٢٠٦ ج ٢ مجتهى (إباحة الذبج بالمروة) و ص ١٤٧ ج ٢ سنن ابن ماجه (ما يذكر به) .
(٢) انظر بيان غزوة أحد ص ٦٠ وما بعدها ج ٧ هامش الدين الخالص .

(فأمره بأكلها) لأنه أسال دمها بمحدد .

(الفقه) دل الحديث على أنه يجوز أكل ما يذبح بالوتد المحدد من الخشب (ولم نقف) على من أخرجه غير المصنف .

(٨) (ص) **عَدِيٌّ** مَوْسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ مَرِيٍّ ابْنِ قَطْرِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ أَحَدُنَا أَصَابَ صَيْدًا وَلَيْسَ مَعَهُ سِكِّينٌ أَيْذِجُ بِالْمَرُوءَةِ وَشِقَّةَ الْعَصَا ؟ فَقَالَ أَمْرٌ الدَّمِ بِمَا شِئْتَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

(ش) (السند) (حماد) بن سلمة . و (مري) بضم فكسر فياء مشددة كياء النسب (بن قطري) بفتح القاف والطاء المهملة الكوفي . روى عن عدى بن حاتم . وعنه سماك بن حرب . قال الذهبي : لا يعرف . وقال في التقريب : مقبول من الثالثة . وذكره ابن حبان في الثقات روى له الأربعة .

(المعنى) (أرأيت إن أحدنا) أى أخبرني عما يصنعه أحدنا إذا (أصاب صيدا) أى تمكن منه (وليس معه سكين أيدج) أى يجوز له أن يذبح (بالمروءة) أى بحجر محدد (وشققة العصا؟) محددة (فقال) صلى الله عليه وسلم يجيبا بالجواز (أمر) براهين بلا إدغام في أكثر النسخ . وفي بعضها : أمر بشد الراء (الدم) أى أسله (بما شئت) لإلا السن والظفر كما تقدم . وفي رواية أحمد أمر الدم بفتح الهمزة وكسر الميم وبراء مخففة من أمار الشيء . ومار إذا جرى وسال . قال ابن الأثير : أمر الدم بما شئت أى استخرجه وأجره يريد الذبح . وهو من مري الضرع يثر به . ويروى : أمر الدم من مار يمور إذا جرى وأماره غيره . قال الخطابي : أصحاب الحديث يروونه بشد الراء وهو غلط . وقد جاء في سنن أبي داود والنسائي : أمرز براهين مظهرتين . ومعناه اجعل الدم يمز أى يذهب . فعلى هذا من رواه مشدد الراء يكون قد أدغم وليس بغلط .

(الفقه) دل الحديث على جواز الذكاة بماله حد يسيل الدم كحجر وشققة العصا وأن التسمية مطلوبة عند الذبح .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد . وأخرجه النسائي عن سماك قال : سمعت مري بن قطري عن عدى بن حاتم قال : قلت يا رسول الله أرسل كلبي فيأخذ الصيد ولا أجد ما أذكيه به فأذكيه بالمروءة والعصا؟ قال : أهرق الدم بما شئت واذكر اسم الله عز وجل . وأخرجه أحمد وابن ماجه عن سماك عن مري عن عدى قال : قلت يا رسول الله إنا نصيد الصيد فلا نجد سكيناً إلا الظرارة

وشقة العصا قال : أمرر الدم بما شئت واذكر اسم الله (١) .

(٥ - باب ما جاء في ذبيحة المتردية)

وفي بعض النسخ ، باب في ذبيحة المتردية ، أى في بيان الأحاديث الواردة في كيفية ذبح الساقطة من علو أو في بئر .

(٩) (ص) **حدثنا** أحمد بن يونس ثنا حماد بن سلمة عن أبي العشاء عن أبيه أنه قال : يا رسول الله أما تكون الذكاة إلا من اللبة أو الحلق ؟ قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو طعنت في نخذها لأجزأ عنك قال أبو داود : أبو العشاء اسمه عطارد بن بكر ويقال ابن قهطم ويقال : عطارد بن مالك بن قهطم قال أبو داود : وهذا لا يصلح إلا في المتردية والمتوحش .

(ش) (السند) (أبو العشاء) بضم العين المهملة وفتح الشين المعجمة الدارمي ، هو عطارد ابن بكر أو ابن قهطم أو عطارد بن مالك بن قهطم كما ذكره المصنف بعد . وقيل اسمه يسار بن بكر بن مسعود من بني دارم بن مالك . وقيل أسامة بن مالك بن قهطم . وهذا أشهر ما قيل في اسمه : روى عن أبيه . وعنه حماد بن سلمة . قال البخاري : في حديثه واسمه وسماعه من أبيه نظر . وذكره ابن حبان في الثقات وقال : اسمه عبد الله وقيل عامر . وقال الطبراني . اسمه بلال بن يسار . وقال في التقريب : مجهول من الرابعة . وقال ابن سعد : مجهول . روى له الأربعة . و (أبوه) مالك بن قهطم أو يسار . قال الترمذي : ولا نعرف لأبي العشاء عن أبيه غير هذا الحديث .

(المعنى) (أما تكون الذكاة) الهمزة للاستفهام وما نافية أى أما يحصل الذبح (إلا من) أى فى (اللبة) بفتح اللام وشد الموحدة . وهى أسفل العنق (أو الحلق) أعلى العنق . وعند أحمد وغيره : إلا فى الحلق أو اللبة . وأو للتنويع يعنى أن النحر فى اللبة يكون للإبل والذبح فى الحلق يكون لغيرها (قال) الراوى (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم . لو طعنت فى نخذها لأجزأ عنك) أى لكفى طعنها عن ذبحك إياها . وهذا محمول على ذكاة الضرورة بالأى يتمكّن الذابح من محل الذبح . ولذا قال المصنف . (وهذا لا يصلح إلا فى المتردية) أى التى سقطت من علو أو فى بئر (و) الحيوان البرى المأكول (المتوحش) ومثله الناة الذى لم يقدر عليه إلا

(١) ص ٢٥٨ ج ٤ . مسند أحمد (حديث عدى بن حاتم . .) وص ١٩٧ ج ٢ مجتبى (الصيد إذا أنق) وص ٢٥٦ ج ٤

مسند أحمد . وص ١٤٧ ج ٢ سنن ابن ماجه (ما يذكر به) . و (الظنارة) حجر صلب محدد .

بجرحه جرحاً يميتاً في أى عضو منه . وكذا إذا تعلقت دجاجة بفرع شجرة وخيف موتها ، فذكاتها جرحها للضرورة .

(الفقه) أفاد الحديث أن الذكاة بوعان (١) اختيارية وهي أن ما قدر على ذبحه فذكاته بين الحلق واللبة (ب) اضطرابية وهي أن ما لم يقدر على ذبحه فذكاته جرحه جرحاً يميتاً في أى عضو منه . وبذلك يحل أكله إجماعاً إذا علم موته بالجرح . وكذا لو شك في موته به ، لأنه الظاهر . وهذا وظاهر الحديث أنه يكفي في الذكاة الطعن في الفخذ ولو كان المطعون مستأنساً مقدوراً على ذبحه . وهذا يخالف الأحاديث الصحيحة وإجماع الأمة . ولذا أوله المصنف بالمرتدية والمتوحش . وهذا صحيح إذا لم يُدرك الحيوان المذكور وفيه حياة مستقرة . أما إذا أدرك وفيه هذه الحياة فلا يحل إلا بذبحه لقوله تعالى : « حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْمِتَةُ وَالذَّمُّ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْفُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ »^(١) ، يعنى إلا ما ذبحتم من هؤلاء . وفيه روح فكلوه فهو ذكى . قاله ابن عباس وسعيد بن جبير والحسن البصرى (وقال ، على رضى الله عنه في هذه الآية : إن مَصَعَتْ بِذَنْبِهَا دَأَى حَرَكَتَهُ وَضَرَبَتْ بِهِ ، أَوْ رَكَضَتْ بِرِجْلِهَا أَوْ طَرَفَتْ بِعَيْنِهَا فَكُلْ ، يعنى بعد ذبحها . أخرجه ابن أبي حاتم^(٢)

وقال على أيضاً : إذا أدركت ذكاة الموقوذة والمرتدية والنطيحة وهي تحرك يدا أو رجلا فكلها . أخرجه ابن جرير^(٣) .

وهكذا روى عن طاوس والحسن وقتادة والضحاك وغيرهم ، أن المذكاة متى تحركت بحركة تدل على بقاء الحياة فيها بعد الذبح فهي حلال . وهذا مذهب جمهور الفقهاء . وبه قال أبو حنيفة والشافعى وأحمد بن حنبل (وقال) ابن وهب : سئل مالك عن الشاة التي يخرق جوفها السبع حتى تخرج أمعاؤها فقال مالك : لا أرى أن تذكى أى شىء يذكى منها ؟ وقال أشهب : سئل مالك عن الضبيع يمدو على الكبش فيدق ظهره أترى أن يذكى قبل أن يموت فؤوكل ؟ فقال : إن كان قد باغ الحشوة^(٤) فلا أرى أن يؤكل وإن كان أصاب أطرافه فلا أرى بذلك بأساً . قيل له : وثب عليه فوق ظهره . فقال : لا يعجبني هذا لا يعيش منه . قيل له : فالذئب يعدو على الشاة فيثقب بطنها ولا يثقب الأمعاء . فقال : إذا شق بطنها فلا أرى أن تؤكل . هذا مذهب مالك . وظاهر الآية عام فيما استثناه مالك من الصور التي يبلغ الحيوان فيها إلى حال لا يعيش بعدها . فيحتاج إلى دليل مخصص للآية . وأما حديث أبي العشاء عن أبيه فهو حديث صحيح . ولكنه محمول على ما لا يقدر

(١) المسألة آية ٣ (وما أهل لغير الله به) أى ما رفع الصوت بغير اسم الله تعالى عند ذبحه . والمراد ما ذكر عند ذبحه غير اسم الله (والموقوذة) المقتولة بالضرب . ومنها الصيد المقتول برصاص البنادق عند المنقبين والشافعى . وعن أحمد روايان بالكراهة ومدنها . وهو حلال عند مالك . (٢) ص ٦٣ ج ٣ - تيسر ابن كثير . (٣) ص ٤٧ ج ٦ جامع البيان . (٤) الحشوة) بضم الحاء وكسرهما ، الأمعاء .

على ذبحه في الحلق واللبة . أفاده ابن كثير^(١) وجملة المذاهب فيما ذكر أن المتردية والموقوذة والمنخفة ومشقة البطن والحيوان المريض إذا ذبحت فلها حالان (أ) أن تدرك ولم يبق فيها إلا حياة المذبوح ، فلا تحل عند مالك والشافعي وأبي يوسف ومحمد بن الحسن وأحمد والجمهور . وقال أبو حنيفة وداود : تحل . وعليه الفتوى عند الحنفيين ، لقوله تعالى : «إلا ما ذكيتم ، أي إلا ما أدركتموه بالذكاة وفيه روح . وقال الأولون : المعنى إلا ما أدركتم ذكاته وفيه حياة فوق حياة المذبوح (ب) أن يدركها وفيها حياة فوق حياة المذبوح ويذبحها فتحل عند الحنفيين والشافعي وأحمد وإن نفذت مقاتلتها قبل الذبح ، وقال ، مالك : تحل إن لم تفقد مقاتلتها وإن نفذت لا تحل لأنها حينئذ ميتة حكما ، فلا تفعل فيها الذكاة . والمقاتل هي قطع النزاع الذي في فقار الظهر أو العنق وقطع ودج وشر ما تحويه الجمجمة وشر حشوة (بضم الحاء المهملة وكسرهما وسكون المعجمة) وهي ما حوته البطن من قلب وكبد وطحال وكلوة وأمعاء ، أي إزالة ما ذكر عن موضعه بحيث لا يمكن عادة رده لموضعه وخرق مصران أو قطعه . وفي شق الودج قولان وأما ثقب الكرش فليس بمقتل فالهيممة المنتفخة إذا ذكيت فوجدت مثقوبة الكرش تؤكل على المعتد .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد وابن ماجه والترمذي . وقال : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة ولا نعرف لأبي العشرام عن أبيه غير هذا الحديث^(٢) (وقال) الميموني : سألت أحمد عن حديث أبي العشرام في الذكاة . قال : هو عندي غلط ، لا يعجبني ولا أذهب إليه إلا في موضع ضرورة (وقال) الخطابي : ضعفوا هذا الحديث ، لأن راويه مجهول وأبو العشرام لا يدري من أبوه ؟ ولم يرو عنه غير حماد بن سلمة^(٣) .

(٦ — باب في المبالغة في الذبح)

أي بقطع الحلقوم والودجين وكذا المرىء عند من قال به ، فتكون الذبيحة حلالا .

(١٠) (ص) **حدثنا** هناد بن السري والحسن بن عيسى مولى ابن المبارك عن ابن المبارك عن معمر بن عمرو بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس - زاد ابن عيسى : وأبي هريرة قالاً : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شريطة الشيطان زاد ابن عيسى في حديثه : وهي التي تذبح فيقطع الجلد ولا تفرى الأوداج ثم يترك حتى يموت

(١) ص ٦٣ ج ٣ تفسير ابن كثير (آية حرمت عليكم الميتة) (٢) ص ٢٤٤ ج ٤ مسند أحمد (حديث أبي العشرام) و ص ١٤٨ ج ٢ سنن ابن ماجه (ذكاة الناد من البهائم) و ص ٢٤٦ ج ٢ تحفة الأحوذى (الذكاة في الحلق واللبة) .
(٣) ص ٢٨٠ ج ٤ معالم السنن .

(ش) (السند) (الحسن بن عيسى) بن ماسرجس ، بفتح السين المهملة وسكون الراء وكسر الجيم ، النيسابوري (مولى) عبد الله (ابن المبارك) روى عنه وعن أبي بكر بن عياش وابن عيينة وجرير بن عبد الحميد وجماعة . وعنه مسلم وأحمد بن حنبل والبغوي وكثيرون . وثقه الدارقطني وقال الخطيب : كان من أهل الثروة والقدم في النصرانية ثم أسلم على يد ابن المبارك ورحل في العلم ولقى المشايخ فكان دينياً ورعاً ثقة . وقال الحاكم : كان الحسن من أحسن الشباب وجهاً فسأل عنه ابن المبارك فقيل : إنه نصراني فقال : اللهم ارزقه الإسلام فاستجاب الله دعوته فيه . توفي سنة ٢٣٩ تسع وثلاثين ومائتين . روى له المصنف ومسلم والنسائي . و (معمر) بن راشد . و (عمرو ابن عبد الله) بن الأسوار . ويقال عمرو بن برق بفتح الباء اليماني . روى عن عكرمة . وعنه معمر بن راشد وهشام بن يوسف . قال الأزدي : متروك الحديث . وقال أحمد : له أشياء مناكير . وقال ابن معين : كان سيئ الأخذ حال تحمله عن عكرمة . وقال ابن عدى : لا يتابعه على أحاديثه الثقات . روى له المصنف هذا الحديث فقط (زاد) الحسن (بن عيسى) شيخ المصنف (وأبي هريرة) فروى عن ابن عباس وأبي هريرة . أما هناد فروى عن ابن عباس فقط .

(المعنى) (قالا) أى ابن عباس وأبو هريرة : (نمى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شريطة الشيطان) وهى الشاة التى شرطت ، أى أثر فى حلقها أثر يسير كشرط الحجامة من غير قطع الأوداج وترك حتى تموت . كانوا يفعلون ذلك فى الجاهلية (زاد) الحسن (بن عيسى) فى حديثه تفسير شريطة الشيطان بقوله : (وهى التى تذبح فيقطع الجلد) أى وبعض الخلقوم (ولا تفرى) أى لا تقطع (الأوداج) جمع ودج بفتح الحين . وهما عرقان غليظان يكتنفان العنق . والمراد بالجمع ما فوق الواحد . أو الجمع منظور فيه لمجموع الذبائح (ثم يترك) أى المذبوح (حتى يموت) وشريطة بمعنى مشروطة . كان أهل الجاهلية يقطعون بعض حلق الذبيحة ويتركونها حتى تموت . وأضيف ذلك إلى الشيطان ، لأنه هو الذى حملهم عليه وحسنه لهم .

(الفقه) يؤخذ من الحديث أنه لا بد من قطع الخلقوم وهو مجرى النفس ، والودجين فى الذكاة ، إذ لا يتأتى فى العادة قطع الودجين بدون قطع الخلقوم . وبه قال مالك وأبو حنيفة : أخذوا بظاهر حديث الباب ، ولأن المقصود إنهار الدم وإزهاق الروح وهو يحصل بما ذكره وقال ، أبو يوسف : لا بد من قطع الخلقوم والمرى . وأحد الودجين ، لأن الخلقوم مجرى النفس والمرى . وعرق أسفل منه ، مجرى الطعام والشراب . والودجين مجرى الدم ، فيقطع أحدهما يحصل المقصود من قطعهما . وقال ، محمد بن الحسن : لا بد من قطع أكثر كل واحد من الأربعة ، لأن كل واحد منها منفصل عن الآخر . والأمر ورد بقطعه فقام الأكثر مقام الكل . وقال ، الشافعي وأحمد : يشترط قطع الخلقوم والمرى . وفى رواية عن أحمد زيادة الودجين . والأفضل قطع الأربعة الخلقوم والمرى . والودجين خروجاً من الخلاف . قال ، ابن رشد : وسبب اختلافهم أنه لم

بأت في ذلك شرط منقول وإنما جاء في ذلك أثران أحدهما يقتضى إنهار الدم فقط . والآخر يقتضى قطع الأوداج مع إنهار الدم . ففي حديث رافع بن خديج أنه عليه الصلاة والسلام قال : ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا . وهو حديث متفق على صحته^(١) وروى عن أبي أمامة عن النبي ﷺ أنه قال : ما فرى الأوداج فكلوا ما لم يكن رَضٌ ناب أو نخر ظفر^(٢) [١١] فظاهر الحديث الأول يقتضى قطع بعض الأوداج فقط ، لأن إنهار الدم يكون بذلك . وفي الثاني قطع جميع الأوداج . فالحديثان والله أعلم متفقان على قطع الودجين . إما أحدهما أو البعض من كليهما أو من واحد منهما . ولذلك وجه الجمع بين الحديثين « أن يفهم ، من لام التعريف في قوله عليه الصلاة والسلام : ما فرى الأوداج ، البعض ، لا الكل ، إذ كانت لام التعريف في كلام العرب قد تدل على البعض . وأما من اشترط قطع الخلقوم أو المريء فليس له حجة من السماع . وأكثر من ذلك من اشترط قطع المريء والخلقوم دون الودجين . ولهذا ذهب قوم إلى أن الواجب هو قطع ما وقع الإجماع على جوازها ، لأن الذكاة لما كانت شرطاً في التحليل ولم يكن في ذلك نص فيما يجزئى وجب أن يكون الواجب في ذلك ما وقع الإجماع على إجزائه وهو قطع الأربع إلا أن يقوم الدليل على جواز الاستثناء من ذلك وهو ضعيف^(٣) . (والحديث) لم نقف على من أخرجه غير المصنف . وفي سننه عمرو بن عبد الله . قال ابن القطان : لم تثبت عدالته .

(٧ - باب ما جاء في ذكاة الجنين)

أى في حكم الولد إذا ذبحت أمه أيجتاج إلى ذبح أم لا ؟ .

(١١) (ص) **قدش القعني ثنا ابن المبارك ح وثنا مسدد ثنا هشيم عن مجالد عن أبي الوداك عن أبي سعيد قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجنين فقال : كلوه إن شئتم . وقال مسدد : قلنا : يا رسول الله نحرر الناقة ونذبح البقرة والشاة فنجد في بطنها الجنين أنلقه أم نأكله ؟ قال : كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه .**

(١) تقدم بالمصنف في الحديث رقم ٥٠ س ٥١ (الديبة بالمروة) (٢) هذا مجز حديث أخرجه الطبراني في الكبير من أبي أمامة قال : كانت جارية لأبي مسعود عقبة بن عمرو ترعى غنماً فطعت . منها شاة فكسرت حجراً من المروة فذكتها فأنت بها إلى عقبة بن عمرو فأخبرته . فقال : اذهبي بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أنت . فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل أقرب الأوداج ؟ قالت : نعم . قال : كل ما فرى الأوداج ما لم يكن صرى سن أو حد ظفر . وفي الجامع الصغير ما لم يكن أرض سن أو حز ظفر . وفيه على بن يزيد وهو ضعيف وقد وثق . انظر س ٢٤ ج ٤ مجمع الزوائد (ما تجوز به الذكاة) والرواية (كل) أمر بالأكل . وقد ردها أبو عبيد وغيره وقالوا : إنما هو كل ما أفرى الأوداج أى كل شيء أفرى . والفرى القطع . انظر س ٤٢ ج ٥ فيض القدير .

(٢) س ٣٦١ ج ١ بداية الجهد (الباب الثاني في الذكاة) .

(ش) (السند) صدره ذو طريقين وح للتحويل من سند إلى سند . و (القنبي) عبد الله ابن مسلمة . و (مسدد) بن مسرهد . و (هشيم) بالنصغير ابن بشير . وقد روى هو وابن المبارك (عن مجالد) بن سعيد . و (أبو الودك) جبر بن نوف الهمداني . و (أبو سعيد) سعد بن مالك الخدرى . (المعنى) (سألت) وعند أحمد وابن ماجه (سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجنين) أى عن حكم أكله بعد انفصاله عن أمه المذكاة (فقال) صلى الله عليه وسلم : (كلوه إن شئتم) وهذا لفظ القنبي . ولم يذكر فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علل حل أكله بقوله : فإن ذكاته ذكاة أمه . (وقال مسدد) فى روايته عن أبي سعيد (قلنا : يا رسول الله ننحر الناقة) فى اللبة (ونذبح البقرة والغنم) فى الحلق كما هو السنة (فوجد فى بطنها الجنين) قد تم خلقه وليس فيه حياة (أنلقه أم نأكله ؟ قال) صلى الله عليه وسلم (كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه) بالرفع خبر إن ، يعنى أن ذكاة أمه ذكاة له . فما طيبها من الذبح طيبه وأحله .

(الفقه) دل الحديث (١) على أن ذكاة الجنين تحصل بذكاة أمه لأنه جزء منها فيحل بحلها إذا وجد ميتا فى بطنها أو كانت حركته كحركة المذبوح . وبه قال سعيد بن المسيب والشافعى وأحمد وإسحاق وأبو يوسف ومحمد ، سواء أنبت له شعر أم لم ينبت ، لما رواه البيهقي عن ابن عمر مرفوعا وموقوفاً أنه قال : ذكاة الجنين ذكاة أمه أشعر أو لم يشعر . وفى سننه مبارك بن مجاهد ضعيف^(١) [١٢] (وقال مالك) والليث : ذكاة الجنين ذكاة أمه إذا أشعر ، لقول ابن عمر : إذا نحرمت الناقة فذكاة ما فى بطنها فى ذكاتها إذا كان قد تم خلقه ونبت شعره . فإذا خرج من بطن أمه ذبح حتى يخرج الدم من جوفه . أخرجه مالك ومحمد بن الحسن^(٢) [٨]

وذبحه مندوب لإخراج الدم ولا يتوقف الحل عليه . وبهذا أخذ مالك ولم يأخذ بما تقدم أرأع ابن عمر اضعفه . ولتعارض الحديثين لم يأخذ بهما الشافعى ومن معه (وقال) أبو حنيفة : لا يحل الجنين بذكاة أمه إذا لم يدرك حيا ، لأنه ميت وقد حرم الله الميتة (وحمل) حديث الباب على التشبيه أى ذكاة الجنين إذا خرج حيا كذكاة أمه ، لأن ذكاة نفس لا تكون ذكاة نفسين وفى هذا نظر ، لأن الميتة فى الآية من قبيل العام المخصوص بحديث الباب وقد جرى الإمام فى المسألة على ترجيح العام على الخاص . والمقرر فى الأصول بطلانه ، ولأن الحديث لو كان على التشبيه لكان منصوبا بنزع الخافض . والرواية (ذكاة أمه) بالرفع . ويؤيده ما تقدم عن ابن عمر عند مالك ، وما روى : ذكاة الجنين فى ذكاة أمه أى حاصلة فى ذكاة أمه (وروى) أيضاً ذكاة الجنين بذكاة أمه . ولأن الجنين متصل بها اتصال خلقه يتغذى بغذائها فتكون ذكاته كذكاة أعضائها . ولا شك أن الجزء لا يخرج عن أصله . ولأن الذكاة فى الحيوان تختلف على حسب الإمكان فيه والقدرة عليه . والجنين لا يتوصل إلى ذبحه بأكثر من ذبح أمه (قال) ابن المنذر : لم يرو

عن أحد من الصحابة ولا من العلماء أن الجنين لا يؤكل إلا باستئناف الذكاة إلا ما روى عن أبي حنيفة ^(١) «ولا يقال، إن الحديث ضعيف، لأنه من طريق مجالد بن سعيد وفيه مقال» لأن الحديث، قد روى من عدة طرق يقوى بعضها بعضاً. وقد أخرجه أحمد من طريق ليس فيها مجالد ^(٢) واستحب أحمد أن يذبحه وإن خرج ميتاً ليخرج الدم الذي في جوفه، ولأن ابن عمر كان يمجبه أن يريقوا من دمه وإن كان ميتاً ^(٣) أما إذا خرج الجنين حياً حياة مستقرة فلا بد من ذكاته وإلا فلو مات بدونها لا يؤكل. ولا نعلم في ذلك خلافاً.

(ب) (وَدَل) الحديث أيضاً بمفهومه على أنه إذا علم أو ظن موت الجنين في بطنها قبل ذكاة أمه أنه لا يحل أكله. ولا نعلم في ذلك خلافاً.

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والترمذي وحسنه وابن ماجه والدارقطني وابن حبان ^(٤) وصححه هو وابن دقيق العيد. وضعفه عبد الحق وقال: لا يحتج بأسانيدهم كلها، لأن في بعضها مجالداً، لكن أقل أحوال الحديث أن يكون حسناً لغيره، لكثرة طرقه.

(١٢) (ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رَاهُوَيْهٍ ثَنَا عَتَّابُ بْنُ بَشِيرٍ ثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ الْقَدَّاحُ الْمَكِّيُّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ.

(ش) علم شرحه مما تقدم.

(والحديث) أخرجه أيضاً الدارمي. وفيه قيل لأبي محمد «كنية الدارمي، يؤكل؟ قال: نعم». وأخرجه أبو يعلى وفي سنده عبيد الله بن أبي زياد القداح وفيه مقال، إلا أنه قد روى من طرق كثيرة يقوى بعضها بعضاً ^(٥) «منها» أنه أخرجه الدارقطني عن علي وابن مسعود وأبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم ^(٦) وأخرجه الحاكم عن أبي أيوب رضي الله عنه. وأخرجه البيهقي عن البراء رضي الله عنه.

(١) من ٢٨٢ ج ٤ معالم السنن . (٢) من ٣٩ ج ٤ مسند أحمد . (٣) من ٥٣ ج ١١ مني ابن قدامة .
(٤) من ٣١ ج ٤ مسند أحمد (مسند أبي سعيد الخدري) ومن ٣٤٤ ج ٢ تحفة الأحوذى (ذكاة الجنين) ومن ١٤٩ ج ٢ سنن ابن ماجه (ذكاة الجنين ذكاة أمه) ومن ٥٤١ سنن الدارقطني . (٥) من ٨٤ ج ٢ سنن الدارمي (ذكاة الجنين ذكاة أمه) ومن ٣٥ ج ٤ مجمع الزوائد وزاد: إذا أشعر (ذكاة الجنين) . (٦) من ٥٤١ سنن الدارقطني (الصبيد والتبائح) .

(٨ - باب اللحم لا يدرى أذكر اسم الله عليه أم لا ؟)

وفي نسخة : باب ما جاء في أكل اللحم لا يدرى . الخ أى يجوز أكله أم لا ؟ .

(١٣) (ص) **قدش** موسى بن إسماعيل ثنا حماد ح وحدثنا القعني عن مالك ح وحدثنا يوسف بن موسى ثنا سليمان بن حيان ومحاضر المعنى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ولم يذكر عن حماد ومالك عن عائشة أنهم قالوا : يا رسول الله إن قوماً حديثو عهد بجاهلية يأتوننا بلحمان لا ندرى أذكروا اسم الله عليها أم لم يذكروا أنأكل منها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : سموها الله وكلوا

(ش) (السند) صدره له ثلاث طرق . و (حماد) بن سلمة . و (القعني) عبد الله بن مسلمة . و (مالك) بن أنس . و (يوسف بن موسى) بن راشد . و (محاضر) بكسر الضاد معطوف على سليمان فهو شيخ أيضاً ليوسف بن موسى . وهو بضم الميم وكسر الضاد المعجمة ابن المورع بضم الميم وكسر الراء المشددة الهمداني أو السلولي أو السكوني الكوفي . روى عن هشام بن عروة والأعمش وعاصم الأحول وطائفة . وعنه أحمد بن حنبل وأبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة ومحمد ابن عبد الله بن نمير . قال أحمد : سمعت منه أحاديث ولم يكن من أصحاب الحديث كان مغفلاً جداً . وقال أبو حاتم : ليس بالمتين يكتب حديثه . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن سعد : كان ثقة صدوقاً . ووثقه ابن قانع ومسلمة بن قاسم . وقال ابن عدى : روى عن الأعمش أحاديث صالحة مستقيمة ولم أر في حديثه حديثاً منكراً . وقال أبو زرعة : صدوق صدوق . وقال النسائي : ليس به بأس . توفي سنة ٢٠٦ ست ومائتين . روى له المصنف ومسلم والنسائي والبخاري في التاريخ . و (المعنى) أى أن معنى حديث حماد ومالك وسليمان بن حيان ومحاضر واحد وإن اختلفت ألفاظها . وكلهم أخذوا عن هشام بن عروة و (لم يذكر) أى لم يذكر موسى بن إسماعيل في روايته (عن حماد و) لم يذكر القعني في روايته عن (مالك عن عائشة) في السند فروايتها مرسله . أما رواية يوسف بن موسى عن سليمان بن حيان ومحاضر فوصولها بذكر عائشة .

(المعنى) (أنهم) أى الصحابة (قالوا يا رسول الله إن قوماً حديثو عهد بجاهلية) أى قريب زمان لإسلامهم ولا يعرفون أحكام الشرع (يأتوننا بلحمان) بضم اللام جمع لحم . و (لا ندرى أذكروا اسم الله عليها) عند الذبح (أم لم يذكروا) اسم الله (أنأكل منها؟) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : سموها الله (وكلوا) منها ولا حرج عليكم . وليس المراد من هذا أن التسمية عند الأكل قائمة مقام التسمية عند الذبح ، بل المراد طلب التسمية عند الأكل كأنه

صلى الله عليه وسلم يقول لهم : لانهتموا بعدم علمكم بالتسمية على ما أتاكم من لحم وانهتموا بذكر اسم الله تعالى عليه عند الأكل . قال مالك : وذلك في أول الإسلام . أى قبل نزول قوله تعالى : (وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ) (قال) ابن عبد البر : هذا قول ضعيف لا دليل عليه ولا يعرف وجهه . والحديث نفسه يرد ، لأنه أمرهم فيه بالتسمية عند الأكل . فدل على أن الآية كانت نزلت . وقد انفقوا على أنها مكية وأن هذا الحديث بالمدينة وأن المراد أهل باديتها . وأجمعوا على أن التسمية على الأكل إنما هي للتبرك لا مدخل فيها للذكاة بوجه ، لأنها لا تدرك الميت (١) .

(الفقه) دل الحديث (١) على أن ما ذبحه المسلم ولم يعلم اسمى عليه أم لا ؟ . يجوز أكله حلالاً على أنه سمى ، إذ لا يظن بالمومن إلا الخير والصلاح (ب) وعلى أن التسمية على الذبيحة ليست شرطاً بل مستحبة وهو مذهب الشافعية . فإن تركها عمداً أو نسياناً لا يضر . وهو رواية عن أحمد ، لحديث الباب ولحديث ثور بن يزيد عن الصلت السدوسى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ذبيحة المسلم حلال ذكراً الله عليها أو لم يذكر ، إنه إن ذكر لم يذكر إلا اسم الله عز وجل . أخرجه . أبو داود في المراسيل (٢)

[١٣]

وهذا حديث مرسل يعضده قول ابن عباس : إذا ذبح المسلم ولم يذكر اسم الله فليأكل فإن المسلم فيه اسم من أسماء الله . أخرجه الدارقطنى (٣)

[٩]

وقال ، ابن عمر ونافع والشعبي وابن سيرين : التسمية على الذبيحة شرط ، فلو تركها عمداً أو نسياناً لا تحل . وهو رواية عن أحمد واختاره أبو ثور وداود الظاهري وأبو الفتوح الطائى من متأخري الشافعية ، لقوله تعالى : وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ (٤) . ولقوله تعالى فى آية الصيد . فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ (٥) ولما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم : ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا (٦) وقال ، الخفيفون وعطاء وطاوس والحسن البصرى : التسمية على الذبيحة شرط عند الذكر ، فإن تركها عمداً لا تحل وهو مشهور مذهب مالك وأحمد ، لظاهر قوله تعالى : وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ . وإن تركها نسياناً حلت الذبيحة ، لحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : المسلم يكفيه اسمه فإن نسى أن يُسمى حين يذبح فليسمه وليذكر اسم الله ثم ليأكل . أخرجه الدارقطنى والبيهقى . وفى سنده محمد بن يزيد بن سنان صدوق ضعيف الحفظ (٧)

[١٤]

وقال ، ابن عباس : من نسى التسمية فلا بأس ومن تعمد فلا تؤكل . أخرجه أبو الحسن رزين ابن معاوية (٨)

[١٠]

(١) ص ٣٥٧ ج ٢ زرقانى الموطن (ما جاء فى التسمية على الذبيحة) (٢) ص ١٨٢ ج ٤ نصب الراية (الذبايح) .
 (٣) ص ٤٩ سنن الدارقطنى (٤) الأمام : ١٢١ (٥) المائدة آية : ٤ (٦) تهديم بالحديث رقم ٥ ص ٥١ الذبيحة بالروية (٧) ص ٤٩ سنن الدارقطنى . و ص ١٨٢ ج ٤ نصب الراية (الذبايح) (٨) ص ٤٥ ج ٢ تيسير الوصول (الذبايح)

« وقال ، ابن عباس : إن في المسلم اسم الله فإن ذبح ونسى أن يذكر اسم الله فليأكل وإن ذبح
المجوسى وذكر اسم الله فلا تأكل . أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح » [١١]
(وأجاب) الشافعي عن قوله تعالى : وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ . بأن المراد
النهي عما أهل به لغير الله عز وجل (قال) ابن عباس : الآية واردة في تحريم الميتات وما في
معناها كالمنخقة (وأجيب) عن آية الصيد وقوله صلى الله عليه وسلم : ما أهر الدم وذكر اسم الله
عليه فبكلوا ، وأشباههما من الأدلة الدالة على طلب التسمية على الذبيحة ، بأنها محمولة على الاستحباب
جمعاً بين الأدلة . قال المهلب : هذا الحديث يعنى حديث الباب أصل في أن التسمية على الذبيحة
لا تجب إذ لو كانت واجبة لاشتراطت على كل حال . وقد أجمعوا على أن التسمية على الأكل
ليست فرضاً . فلما نابت عن التسمية على الذبح دل على أنها سنة ، لأن السنة لا تنوب عن الفرض .
ودل هذا على أن الأمر في حديث عدى وأبي ثعلبة محمول على التنزيه من أجل أنهما كانا
يصيدان على مذهب الجاهلية فعلمتهما النبي صلى الله عليه وسلم أمر الصيد والذبح فرضه وندوبه
لثلا يواقعا شبهة من ذلك وليأخذنا بأكمل الأمور فيما يستقبلان . وأما الذين سألوا عن هذه
الذبايح فإنهم سألوا عن أمر قد وقع ويقع لغيرهم ليس فيه قدرة على الأخذ بالأكمل فعرفهم
بأصل الحل فيه (وقال) ابن التين : يحتمل أن يراد بالتسمية هنا عند الأكل . وبذلك جزم النووي
قال ابن التين : وأما التسمية على ذبح تولاه غيرهم من غير علمهم فلا تكليف عليهم فيه . وإنما يحتمل
على غير الصحة إذا تبين خلافها . ويحتمل أن يريد أن تسميتكم الآن تستبيحون بها أكل ما لم
تعلموا أذكر اسم الله عليه أم لا ؟ إذا كان الذابح ممن تصح ذبيحته إذا سمي . ويستفاد منه أن
كل ما يوجد في أسواق المسلمين محمول على الصحة وكذا ما ذبحه أعراب المسلمين ، لأن الغالب
أنهم عرفوا التسمية (وبهذا) الأخير جزم ابن عبد البر فقال فيه : إن ما ذبحه المسلم يؤكل
ويحمل على أنه سمي لأن المسلم لا يظن به في كل شيء إلا الخير حتى يتبين خلاف ذلك . وعكس
الخطابي هذا فقال : فيه دليل على أن التسمية غير شرط على الذبيحة ، لأنها لو كانت شرطاً لم
تستبح الذبيحة بالأمر المشكوك فيه كما لو عرض الشك في نفس الذبح فلم يعلم هل وقعت
الذكاة المعتبرة أولاً . وهذا هو المتبادر من سياق الحديث حيث وقع الجواب فيه : فسموا
أنتم وكلوا ، كأنه قيل لهم : لا تهتموا بذلك بل الذى يهمكم أنتم أن تذكروا اسم الله وتأكلوا .
وهذا من أسلوب الحكيم . وبما يدل على عدم الاشتراط قوله تعالى : وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا
الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ . فأباح الأكل من ذبائحهم مع وجود الشك في أنهم سموا أم لا ؟
قاله الحافظ (٢) .

(والحديث) أخرجه أيضاً مالك ومرسلاً والبخارى والنسائى والبيهقى والطحاوى والدارى^(١)

(٩ - باب في العتيرة)

العتيرة بفتح العين المهملة كجيرة ، تطلق على شاة كانوا يذبحونها في العشر الأول من رجب ويسموننها الرجبية . والترجمة فيها حذف الواو مع ما عطفت ، أى باب في العتيرة والفرع . فيحصل التطابق بينها وبين الأحاديث . والفرع بفتح الحين أول ما تلد الناقة . كانوا في الجاهلية يذبحونه لأهلهم ثم نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم .

(١٤) (ص) **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ** وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ بِيْشْرِ بْنِ الْمُفَضَّلِ الْمَعْنَى ثَنَا خَالِدُ الْحَذَاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ قَالَ : قَالَ نَبِيْشَةُ : نَادَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّا كُنَّا نَعْتِرُ عَتِيرَةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي رَجَبٍ فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ : اذْبَحُوا لِلَّهِ فِي أَيِّ شَهْرٍ كَانَ وَبَرُّوا اللَّهَ وَأَطِعُوا . قَالَ : إِنَّا كُنَّا نَفْرَعُ فَرَعًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ فِي كُلِّ سَائِمَةٍ فَرَعٌ تَغْذُوهُ مَا شِئْتَكَ حَتَّى إِذَا اسْتَحْمَلَ . قَالَ نَصْرٌ : اسْتَجْمَلَ لِلْحَجِيجِ ذَبَحْتَهُ فَتَصَدَّقَتْ بِلَحْمِهِ قَالَ خَالِدٌ : أَحْسِبُهُ قَالَ : عَلَى ابْنِ السَّبِيلِ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ . قَالَ خَالِدٌ : قُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ : كَمْ السَّائِمَةُ؟ قَالَ : مِائَةٌ .

(ش) (السند) (مسدد) بن مسرهد . و (نصر بن علي) كلاهما روى (عن بشر بن المفضل المعنى) أى معنى حديثهما واحد . و (أبو قلابة) عبد الله بن زيد الجرمي البصرى . و (أبو المليح) بفتح الميم وكسر اللام . عامر بن أسامة الهذلى . و (نبيشة) مصفرا هو نبيشة الخير الهذلى .

(المعنى) (نادى رجل) لم يعرف اسمه (رسول الله صلى الله عليه وسلم) قائلا : (إنا كنا نعتر) من باب ضرب (عتيرة) أى نذبح ذبيحة (في الجاهلية) قبل الإسلام (في رجب فما تأمرنا) الآن أتركها أم نفعلها؟ (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اذبحوا لله) تعالى ذاكرين اسمه على مذبحكم (في أى شهر كان) لا فرق بين رجب وغيره وهو أمر نذب

(١) ص ٣٥١ ج ٢ زرقانى الموطأ (التسمية على الذبيحة) وص ٥٠١ ، ٥٠٢ ج ٩ فتح البارى وص ٢٠٩ ج ٢ مجتبى (ذبيحة من لم يعرف) وص ٨٣ ج ٢ سنن الدارمى (اللحم يوجد فلا بدرى أذكر اسم الله عليه أم لا ؟) .

(وبروا) بكسر الباء الموحدة وفتحها أمر من بر من بابي ضرب وعلم أى أطيعوا (الله تعالى .
وفي نسخة وبروا لله (وأطعموا) الفقراء والمساكين (قال) الرجل : (إنا كنا) فى الجاهلية
(نفرع) بضم النون وكسر الراء من أفرع أى كنا نذبح (فرا) بفتح الفاء بفتحيتين . وهو أول ما تلد الناقة .
كانوا (فى الجاهلية) يذبحونه للطواغيت (فما تأمرنا) وقد أسلمنا أفعله أم تركه ؟ (قال)
رسول الله صلى الله عليه وسلم (فى كل سائمة) من النعم . وهى المرسله فى كل مباح (فرع)
أى واحد من نتاجها (تغذوه) بفتح فسكون أى تغذية (ماشيتك) بلبانها أو تغذوه أنت أى
تعلفه . فاشية منصوبة بتقدير مثل ماشيتك أو مع ماشيتك . قال ، فى النهاية : الفرع أول ما تلد
الناقة . كانوا يذبحونه لأهلهم فهى المسلمون عنه . وقيل كان الرجل فى الجاهلية إذا تمت إبله مائة
قدم بيكرا لصنمه وهو الفرع والبكر بالفتح الفتى من الإبل والأثني بكرة ، وقد كان المسلمون
يفعلونه فى صدر الإسلام ثم نسخ ، فظاهر ، هذا أن الفرع مختص بالإبل «ويتأنيه» ما فى رواية
النسائى لهذا الحديث من قوله صلى الله عليه وسلم : فى كل سائمة من الغنم فرع تغذوه غنمك والحديث ،
«فأظاهر» أن المراد من السائمة العموم (حتى إذا استحبل) أى قوى على الحمل أو المعنى إذا بلغ
مبلغ الضراب إن كان ذكرا أو حمل الجنين إن كانت أنثى (قال نصر) بن على فى روايته حتى
إذا (استجمل) بالجيم (للجيج) أى صار جملا يقدر على حمل مرید الحج وصار مستطاب اللحم
(ذبحته وتصدقت بلحمه) على الفقراء والمساكين بخلاف ما كانت عليه الجاهلية ، فإنهم كانوا
يذبحونه وقت ولادته فيلذق شعره بلحمه فتعافه النفوس (قال خالد) الحذاء (وأحسبه) أى أظن
أبا قلابة قال : بعد قوله تصدقت بلحمه (على ابن السبيل) وهو من مصارف الزكاة . والأولى
التعميم (فإن ذلك) فيه (خير) كثير وأجر كبير (قال خالد قلت لآبى قلابة : كم) وفى نسخة : وم
(السائمة) التى فيها الفرع (قال مائة) وعليه فالفرع أول النتاج لمن بلغت إبله مائة يذبح ويتصدق به .
(الفقه) فى هذا الحديث أنه صلى الله عليه وسلم لم يبطل العتيرة ولا الفرع من أصلهما . وإنما
أبطل من العتيرة خصوص الذبح فى رجب وللطواغيت . وأبطل من الفرع كون المذبح أول
مولود يذبح للأصنام . فهو يدل على إباحة العتيرة والفرع يذبحان فى أى وقت لله تعالى . وبه قالت
الشافعية والحنبلية . وكان ابن سيرين يذبح العتيرة فى رجب . وفى شرح الآثار للطحاوى : وكان ابن عمر
يعتر . وقال النووي : الصحيح عند أصحابنا استحباب الفرع والعتيرة . وأجابوا عن حديث : لا فرع
ولا عتيرة بثلاثة أوجه ، أحدها ، جواب الشافعى الآتى أن المراد نفي الوجوب ، والثانى ، أن
المراد نفي ما كانوا يذبحون لأصنامهم ، والثالث ، أنهما ليسا كالأضحية فى الاستحباب أو فى
ثواب إراقة الدم . فأما تفرقة اللحم على المساكين فبر وصدقة . وقد نص الشافعى أنها إن
تيسرت كل شهر كان حسناً^(١) . وقال الشافعى فيما نقله عنه البيهقى : الفرع شئ كان أهل

الجاهلية يذبحونه يطلبون به البركة في أموالهم . فكان أحدهم يذبح بكر ناقته أو شاته رجاء البركة فيما يأتي بعده . فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن حكمه فأعلمهم أنه لا كراهة عليهم فيه وأمرهم استحباباً أن يتركوه حتى يُحمل عليه في سبيل الله تعالى . وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : الفرع حق ، معناه ليس يبطل . وهو كلام خرج على جواب السائل . ولا مخالفة بينه وبين حديث : لا فرع ولا عتيرة . فإن معناه لا فرع واجب ولا عتيرة واجبة ^(١) (وقال) جماعة من أهل العلم منهم الحنفيون والمالكيون : إن العتيرة والفرع منسوخان بما يأتي للمصنف أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا فرع ولا عتيرة ^(٢) فإنه متأخر عن حديث العمل بهما ، لأن أبا هريرة أسلم في السنة السابعة من الهجرة . وادعى القاضي عياض أن جماهير العلماء على نسخ الأمر بالفرع والعتيرة . وبه جزم الحازمي . وما تقدم عن الشافعي يرد عليهم ويرده أيضاً قول الحارث بن عمرو : لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فقال رجل : يا رسول الله العتائر والفرائع قال : من شاء عتر ومن شاء لم يعتر ومن شاء فرّع ومن شاء لم يفرّع . أخرجه النسائي والبيهقي ^(٣) [١٥]

(فهذا) الحديث كان في حجة الوداع . وهو صريح في الإباحة (ويمكن) الجمع بين هذه الأحاديث بأن أحاديث النهي محمولة على عدم الوجوب والأحاديث الأخرى دالة على الاستحباب أو الإباحة .

(والحديث) أخرجه أيضاً الشافعي وأحمد والنسائي وابن ماجه والبيهقي بأسانيد صحيحة ^(٤) .

(١٥) (ص) **حدثنا أحمد بن عبدة** أخبرنا **سفيان بن الزهري** عن **سعيد** عن **أبي هريرة** أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا فرع ولا عتيرة .

(ش) (السند) (سفيان) بن عيينة . و (الزهري) محمد بن مسلم . و (سعيد) بن المسيب كما صرح به في رواية النسائي .

(المعنى) (لا فرع ولا عتيرة) النفي بمعنى النهي . وقد ورد بصيغة النهي في رواية النسائي : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفرع والعتيرة . وفي رواية لآحمد : لا عتيرة في الإسلام ولا فرع . وقد اقتصر المصنف في روايته على قول رسول الله صلى الله عليه وسلم . وزاد في رواية البخاري تفسير العتيرة والفرع من بعض الرواة قال : الفرع أول التاج كانوا يذبحونه

(١) ص ٤٧٣ ج ٩ فتح الباري (الفرج - العتيرة) (وقوله الفرع حق) يشير إلى ما في حديث عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو عن أبيه وزيد بن أسلم قالوا يا رسول الله الفرع ؟ قال : حق (الحديث) أخرجه النسائي انظر ص ١٨٩ ج ٢ مجي (الفرع والعتيرة) (٢) يأتي رقم ١٥ ص ٧١ (٣) ص ١٩٠ ج ٢ مجي (الفرع والعتيرة) (٤) ص ٩٣ ج ٢ بدائع المنى . و ص ٧٥ ج ٤ مسند أحمد (حديث نبيشة الهذلي) و ص ١٩٠ ج ٢ مجي (تفسير العتيرة) و ص ١٤٦ ج ٢ سنن ابن ماجه (الفرعة والعتيرة) .

لطواغيهم . والعتيرة في رجب (وقد تمسك) بهذا الحديث من قال بنسخ العتيرة والفرع .
وقد علمت الجمع بين أحاديث النهي وغيرها .
(والحديث) أخرجه أيضاً باقي السبعة إلا الترمذي ^(١) .

(٣) (ص) **هَذَا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ
سَعِيدٍ قَالَ : الْفَرْعُ أَوَّلُ النَّتَاجِ كَانَ يَنْتِجُ لَهُمْ فَيَذْبَحُونَهُ .

(ش) هذا أثر (السند) (عبد الرزاق) بن ممام . و (معمر) بن راشد . و (سعيد) بن المسيب .
(المعنى) (كان ينتج) بضم أوله وفتح ثالثة من نتجت الناقة على صورة المبنى للفعول
ولا يستعمل إلا هكذا وإن كان مبنيًا للفاعل (وهذا) التفسير أخرجه مسلم موصولاً بالحديث
وقيل الفرع أن الرجل في الجاهلية كان إذا تمت إبله مائة قدم بكرها فنحره لصنمه . كما تقدم .

(١٦) (ص) **هَذَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ
عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ :
أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ كُلِّ خَمْسِينَ شَاةً شَاةً .

(ش) (حماد) بن سلمة . و (ابن ماهك) بفتح الهاء غير مصروف . تقدم ص ٤٤ ج ٥ منهل
(المعنى) (أمرنا صلى الله عليه وسلم) أن نذبح (من كل خمسين شاة) منصوب تمييز (شاة)
منصوب على المفعولية أي نذبح في كل عام شاة شكراً لله تعالى . وهذا هو المسمى بالفرع في
الجاهلية . وبهذا ناسب الحديث الترجمة .

(الفقه) دل الحديث على أن الفرع كالعتيرة لم ينسخا . وقد تقدم بيانه .

(والحديث) أخرجه أيضاً الحاكم والبيهقي بسند صحيح بلفظ : أمرنا رسول الله صلى الله عليه
بالفرعة من كل خمسين واحدة ^(٢) .

(٤) (ص) **قَالَ** أَبُو دَاوُدَ : قَالَ بَعْضُهُمْ : الْفَرْعُ أَوَّلُ مَا تُنْتِجُ الْإِبِلُ كَانُوا يَذْبَحُونَهُ
لِطَوَاغِيهِمْ ثُمَّ يَأْكُلُونَهُ وَيُلْتَقِي جِلْدُهُ عَلَى الشَّجَرِ . وَالْعَتِيرَةُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ رَجَبٍ

(١) ص ١١٨ ج ١٣ - الفتح الرباني (الفرع والعتيرة) وص ٤٧٢ ج ٩ فتح الباري (الفرع) و ص ١٣٥ ج ١٣ نوى
مسلم (الفرع والعتيرة) و ص ١٨٩ ج ٢ مجتبى . و ص ١٤٦ ج ٢ سنن ابن ماجه . (٢) ص ١٣٦ ج ١٣ شرح مسلم
و ص ١٧٤ ج ٩ فتح الباري (الفرع - العتيرة) .

(ش) هذا أثر معلق .

(المعنى) (قال بعضهم) لم يعرف هذا البعض . وامله سعيد بن المسيب أو الزهري (قال) الخطابي : أحسب هذا التفسير من قول الزهري (وقال) الحافظ : قد أخرج أبو قررة في السنن الحديث عن عبد الحميد بن أبي دارد عن معمر . وصرح في روايته أن تفسير الفرع والعتيرة من قول الزهري^(١) (الفرع) بفتحين (أول ما تنتج) أي تلد (الإبل كانوا يذبحونه لطواغيتهم) تبركا بهم (ثم يأكله) الذابح وفي نسخة : ثم يأكلونه (ويلقى جلده على الشجر) علامة على أن هذا جلد الفرع الذي ذبح للأصنام (والعتيرة) ماتذبح (في العشر الأول من) شهر (رجب) ويسمونها الرجبية . وقد استنبط الشافعي منه الجواز إذا كان الذبح لله تعالى ، جمعا بينه وبين الأحاديث الدالة على إباحة الفرع والعتيرة .

(١٠ - باب في العقيقة)

بفتح العين المهملة فعيلة بمعنى مفعولة . هي لغة اسم للشعر يكون على رأس المولود . وشرعا ما يذبح عن المولود يوم سابع ولادته مأخوذة من العق وهو الشق والقطع . سميت بذلك لأنها تُعَقُّ مذابحها أي تشق وتقطع . وقيل أصلها الشعر الذي يخرج على رأس المولود . سميت الشاة التي تذبح عنه عقيقة لأنه يحلق شعر المولود عند ذبحها . فالشاة التي تذبح والشعر كل منهما يسمى عقيقة . يقال : عق يعق من باب رد يرد إذا حلق عن ابنه عقيقته وذبح للساكين شاة . وجاء تسمية الشاة عقيقة فيما روى عطاء عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : للغلام عقيقتان وللجارية عقيقة . أخرجه البزار وقال : لانعابه بهذا اللفظ لإلهذا الإسناد . والطبراني في الكبير . وفيه عمران بن عيينة وثقه ابن معين وابن حبان . وفيه ضعف^(٢) [١٦]

(١٧) (ص) **فَرَسٌ** مُسَدَّدٌ نُنَّا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ مَيْسِرَةَ عَنْ أُمِّ كُرْزٍ الْكَعْبِيَّةِ قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ قَالَ : مُكَافَتَانِ مُسْتَوِيَتَانِ أَوْ مُتَقَارِبَتَانِ .

(ش) (السند) (مسدد) بن مسرهد . و (سفيان) بن عيينة . و (عطاء) بن أبي رباح . و (حبيبة بنت ميسرة) بن أبي خيشمة من موالى بنى فهر . روت عن أم كرز الكعبية . وعنها مولاها

(١) ص ٤٧٣ ج ٩ فتح الباري (المرح - العتيرة) . (٢) ص ٤٦٥ منه (المرح - العقيقة) وص ٥٨ ج

٤ مجمع الزوائد (العقيقة) .

عطاء بن أبي رباح . ذكرها ابن حبان في الثقات . وقال في التقريب : مقبولة من الرابعة . روى لها النسائي والمصنف هذا الحديث فقط . و (أم كرز) بضم الكاف وسكون الراء (الكعبية) الخزاعية المكية . روت عن النبي صلى الله عليه وسلم . وعنها عروة بن الزبير وعطاء وطلوس وغيرهم . روى لها الأربعة .

(المعنى) (عن الغلام) أى يذبح في العقيدة عن الذكر (شاتان مكافئتان) بكسر الفاء أو فتحها . أى متباثلتان في السن (وعن الجارية) أى الأثني (شاة) واحدة (قال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل (قال : مكافئتان متساويتان أو متقاربتان) في السن يريد شاتين تجزئان في الضحايا وقال الزمخشري : معناه متعادلتان لما يجزئ في الذكاة والأضحية . وأولى من ذلك كله ما يأتي للمصنف عن أم كرز مرفوطا : عن الغلام شاتان مثلان (١) .

(الفقه) دل الحديث (١) على مشروعية العقيدة عن الذكر والأثني وهو مذهب أكثر أهل العلم سلفا وخلفا . قال مالك في الموطأ : وهى من الأمر الذى لم يزل عليه الناس عندنا وقال يحيى الأنصاري التابعى : أدركت الناس وما يدعون العقيدة عن الغلام والجارية . قال ابن المنذر : ومن يرى مشروعية العقيدة الحنفيون ومالك والشافعى وأحمد وإسحاق والجمهور مستدلين بأحاديث الباب وأشباهها . واختلفوا في حكمها فذهب الجمهور إلى أنها سنة . وسيأتى تمامه في فقه حديث سلمان بن عامر الضبي (٢) (ب) وعلى أنه يعق عن الذكر بشاتين ، وعن الأثني بشاة . وهو قول أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين وغيرهم . وقال الحنفيون ومالك : يذبح عن كل واحد من الذكر والأثني شاة . وهو قول ابن عمر وعروة بن الزبير . روى نافع أن عبد الله ابن عمر لم يكن يسأله أحد من أهله عقيدة إلا أعطاه إياها . وكان يعق عن ولده بشاة شاة عن الذكور والإناث . أخرجه مالك (٣)

[١٢]

وروى هشام بن عروة أن أباه عروة بن الزبير كان يعق عن بنيه الذكور والإناث بشاة شاة . أخرجه مالك (٤)

[١٣]

ويأتى المصنف عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا (٥) «وأجاب الجمهور بأنه مضطرب فلا حجة فيه . فقد أخرجه النسائي عن ابن عباس قال : عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين بكبشين كبشين (٦) أى عق عن كل واحد بكبشين . ويحتمل أن التكرير للتأكيد والكبشان عن الاثنتين . وعلى تقدير ثبوت رواية المصنف فتحمل على جواز الاختصار على الواحدة ، فإن الأحاديث الكثيرة الصحيحة عند المصنف وغيره صريحة في أن الغلام يعق عنه بشاتين ، لكن على جهة الاستحباب . وذكر الحلبي أن الحكمة في كون الأثني على النصف من الذكر أن المقصود من العقيدة استبقاء النفس فأشبهت

(١) يأتي رقم ١٩ ص ٧٧ (٢) يأتي فقه الحديث رقم ٢٢ ص ٨٥ (٣) (٤ ، ٣) ص ٣٦٤ ج ٢ زرقاني الموطأ

(العمل في العقيدة) . (٥) يأتي رقم ٢٣ ص ٨٦ (٦) ص ١٨٩ ج ٢ مجتهي (كم يعق عن الجارية) .

الدية . وقواه ابن القيم بالحديث الوارد في أن من أعتق ذكر أعتق كل عضو منه . ومن أعتق جاريتين كذلك^(١) . وكان الحسن وقتادة ، لا يريان عن الجارية عقيدة لأن العقيدة شرعت شكرا لنعمة السرور الحاصلة بالذكر . والجارية لا يحصل بها سرور ، ولكن ، الأحاديث الكثيرة ترد عليهما ، والأثني نعمة كالذكر فينبغي الشكر عليها بالعقيدة ، ولأن ذلك فعل اليهود ، فقد روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن اليهود تعق عن الغلام كبشا ولا تعق عن الجارية فعقوا أو اذبحوا عن الغلام كبشين وعن الجارية كبشا . أخرجه البزار من رواية أبي حفص الشاعر عن أبيه . قال الهيثمي : ولم أجد من ترجمهما^(٢) [١٧]

(واختلاف) الفقهاء فيما تكون منه العقيدة . فقال البندنجي الشافعي وابن حزم الظاهري : لا تكون إلا من الشياه أخذنا بظاهر الأحاديث الواردة بها . قال ابن حزم : ولا يجزئ في العقيدة إلا ما يقع عليه اسم شاة إما من الضأن وإما من المعز فقط ولا يجزئ فيها شيء من الإبل والبقر وغيرها . ولا يجزئ فيها جذعة أصلا ولا يجزئ ما دونها مما لا يقع عليه اسم شاة ويجزئ الذكر والأثني من كل ذلك^(٣) . وقال الحنفيون : يجزئ في العقيدة شاة تصلح للأضحية . قال العلامة محمد أمين (ابن عابدين) يستحب لمن ولد له ولد أن يسميه يوم أسبوعه ويحلق رأسه ويتصدق عند الأئمة الثلاثة بزنة شعره فضة أو ذهباً ثم يعق عنه عند الحلق عقيدة لإباحة أو تطوعا . وهي شاة تصلح للأضحية تذبح للذكر والأثني سواء فرق لحمها نبتاً أو طبخه مع كسر عظمها أولا واتخاذ دعوة أولا . وبه قال مالك . وسنها الشافعي وأحمد سنة مؤكدة شأنان عن الغلام وشاة عن الجارية^(٤) وقالت المالكية والشافعية والجمهور : يجزئ في العقيدة ما يجزئ في الأضحية فيجزئ فيها الإبل والبقر والغنم ، لما روى أنس مرفوعا : من ولد له غلام فليعق عنه من الإبل والبقر والغنم . أخرجه الطبراني في الصغير ، وفيه مسعدة بن اليسع وهو كذاب^(٥) [١٨]

فلا حجة في حديثه ، وقال ، أحمد : يشترط أن تكون الذبيحة كاملة فلا يكفي سُبُعُ بقرة ولا بدنة . وذكر الرافعي أنه يكفي السُّبُعُ من الإبل أو البقر قياسا على الأضحية ، قال ، مالك في الموطأ : العقيدة كالهديا والضحايا لا يجوز فيها عوراء ولا عجفاء ولا مكسورة ولا مريضة^(٦) (وبه قال) أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين فن بعدهم ، وقال ، ابن العربي : لم يثبت اشتراط كون العقيدة كالضحية بحديث صحيح ولا ضعيف . فالذين قالوا بالاشتراط ليس لهم دليل غير القياس . وقال ابن حزم : يجزئ المعيب في العقيدة . سواء أكان مما يجوز في

(١) ص ٤٦٩ ج ٩ فتح الباري (الشرح - إمطة الأذى من الصبي في العقيدة) . (٢) ص ٥٨ ج ٤ مجمع الزوائد

(العقيدة) . (٣) ص ٥٢٣ ج ٧ - المحلى (العقيدة) . (٤) ص ٢٢٢ ج ٥ رد المحتار هل الدر المختار (قبيل

كتاب الحظر والإباحة) . (٥) ص ٥٨ ج ٤ مجمع الزوائد (العقيدة) . (٦) ص ٢٦٥ ج ٢ زرقاني الموطأ

(العمل في العقيدة) .

الأضاحى أم كان مما لا يجوز فيها . والسالم أفضل^(١) وقال الشوكاني : وقد استدل بإطلاق الشاتين على عدم الاشتراط وهو الحق ، لكن لا لهذا الإطلاق بل لعدم ورود ما يدل هنا على تلك الشروط والخلو من العيوب المذكورة في الأضحية . وهي أحكام شرعية لا تثبت بدون دليل^(٢) وهذا هو الظاهر من حيث الدليل .

(والحديث) أخرجه أيضاً الشافعي وأحمد والنسائي^(٣) .

(١٨) (ص) **قدش** مُسَدَّدٌ نَسْنَا سَفِيَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَبَاعِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أُمِّ كُرْزٍ قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : أَقْرِوَا الطَّيْرَ عَلَى مَكَانَتَيْهَا قَالَتْ : وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ لَا يَضُرُّكُمْ أَذْكَرَانَا كُنَّ أُمَّ إِنَانَا .

(ش) (السند) (سفيان) بن عيينة . و (عبيد الله بن أبي يزيد) مولى آل قارظ بن شيبه المكي . روى عن ابن عمر وابن عباس وابن الزبير والحسين بن علي وغيرهم . وعنه ابن جريج وحماد ابن زيد وابن المنكدر وابن عيينة وآخرون . وثقه النسائي وابن معين وابن المديني والمجلى وأبو زرعة وابن سعد وقال : كان كثير الحديث . قيل توفي سنة ٢٢٦ ست وعشرين ومائتين . روى له الجماعة . و (أبو يزيد) المكي لم يعرف اسمه . وكان حليف بني زهرة . روى عن عمر بن الخطاب وسباع بن ثابت . وعنه ابنه عبيد الله . قيل له صحبة وذكره ابن حبان في الثقات . وفي التقريب ثقة من الثانية . روى له المصنف والترمذي وابن ماجه . و (سباع) بكسر السين المهملة (بن ثابت) حليف بني زهرة . روى عن عمر وأم كرز الكعبية . وعنه أبو يزيد أو ابنه عبيد الله . ذكره البغوي وابن قانع في الصحابة . وقال ابن سعد : كان قليل الحديث . وذكره ابن حبان في الثقات . روى له الأربعة .

(المعنى) (أقروا الطير على مكانتها) بفتح الميم وكسر الكاف وقد تفتح وشد الذون وتخفف جمع مكنة بكسر الكاف . وهي في الأصل بيض الضباب والمراد : أما كنها أي أقروها في أوكارها فلا تنفروها عن بيضها ، أو هي جمع مكنة بضم الميم والكاف بمعنى التمكن أي أقروها على كل حال ترونها عليها ودعوا التطير بها . كان أحدهم إذا أراد حاجة أتى طيرا في وكره فنقره . فإن طار ذات اليمين مضى لحاجته ، وإن طار ذات الشمال رجع . فنهوا عن ذلك وقيل لهم : لاتزجروها

(١) ص ٥٢٢ ج ٧ - الملهل (المقيفة) . (٢) ص ٢٣١ ج ٥ نيل الأوطار (المقيفة) .

(٣) ص ٩٠ ج ٢ بدائع المنن (المقيفة والفرع . .) وص ٢٨١ ج ٦ مسند أحمد (حديث أم كرز الكعبية) وص ١٨٩

ج ٢ مجتمعي (المقيفة من الجارية) .

وأقروها على مواضعها التي جعلها الله لها فإنها لا تضر ولا تنفع (قالت) أم كرز (وسمعته) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (يقول) يجزئ في العقيقة (عن الغلام) أي الصبي في العقيقة (شاتان و) يجزئ (عن الجارية) أي الأنثى (شاة لا يضركم أذكرانا كنَّ أم إناثا) .

(الفقه) دل الحديث (أ) على التحذير من إزعاج الطير وتغييرها عن بيضها ومن التطير والتشاؤم (ب) وعلى أنه ينسك عن الذكر بشاتين وعن الأنثى بشاة ذكر أو أنثى .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد وقال : سفيان بهم في هذه الأحاديث . عبيد الله سمعها من سباع بن ثابت . والحاكم وقال : حديث صحيح الإسناد وأقره الذهبي في التلخيص . لكنه قال في الميزان : سباع لا يكاد يعرف وأخرج ابن ماجه بحزه وكذا النسائي . وليس في سنده واسطة بين عبيد الله وبين سباع (١) .

(١٩) (ص) **هَذَا** مُسَدَّدٌ ثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ سِبَاعِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أُمِّ كُرْزٍ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مِثْلَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : هَذَا هُوَ الْحَدِيثُ وَحَدِيثُ سَفِيَانَ وَهُمْ .

(ش) (هذا) أي حديث حماد بن زيد الذي ليس في سنده واسطة بين عبيد الله بن أبي يزيد وبين سباع بن ثابت (هو الحديث) الصواب (وحديث سفيان) بن عيينة الذي فيه أبو يزيد واسطة (وهم) بفتحتين أي غلط .
(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد (٢) .

(٢٠) (ص) **هَذَا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمِرِيُّ ثَنَا هَمَّامٌ ثَنَا قَتَادَةُ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ سَمُرَةَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيْقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ وَيَحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُدْمَى . فَكَانَ قَتَادَةُ إِذَا سُئِلَ عَنِ الدَّمِ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ ؟ قَالَ : إِذَا ذُبِحَتِ الْعَقِيْقَةُ أَخَذْتَ مِنْهَا صَوْفَةً وَاسْتَبَلْتِ بِهَا أَوْدَاجَهَا ثُمَّ تَوَضَّعُ عَلَى يَافُوخِ الصَّيِّ حَتَّى يَسِيلَ عَلَى رَأْسِهِ مِثْلَ الْخَيْطِ ثُمَّ يُغْسَلُ رَأْسُهُ بَعْدُ وَيَحْلَقُ . قَالَ

(١) ص ٢٨١ ج ٦ مستند أحمد (حديث أم كرز السكبية) وص ٢٢٧ ج ٤ مستدرك (الذبايح) وص ١٤٥ ج ٢ سنن ابن ماجه (العقيقة) وص ١٨٩ ج ٢ مجني (كم يعق عن الجارية ؟) : (٢) ص ٢٨١ ج ٦ مستند أحمد .

أبو داود: هذا وهم من همام ، ويدى ، قال أبو داود : خولف همام في هذا الكلام وهو وهم من همام وإنما قالوا : يسمى فقال همام : يدى قال أبو داود : وليس يؤخذ بهذا .

(ش) (السند) (همام) بن يحيى العوذى . و (قتادة) بن دعامة . و (الحسن) البصرى . و (سمرة) ابن جندب .

(المعنى) (كل غلام رهينة) أى مرهون . فالتاء فيه للبالغه (بعقيقته) أى لا ينمو نمو من نسك عنه . وقيل المعنى أن كل غلام لازمة له العقيقة لا تنفك عنه . فشبهه المولود ولزوم العقيقة له وعدم انفكاكها عنه بالرهن فى يد المرتهن ، أى أن المولود كالشيء المرهون لا يتم الانتفاع به إلا إن عق عنه فإنه نعمة من الله عز وجل لا تتم إلا بالشكر عليها . والشكر عليها هنا ما بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله (تذبح عنه) العقيقة (يوم السابع) من ولادته . وقيل معناه أنه مرهون بأذى شعره حتى يحلق عنه . وهو ما علق به من دم الرحم ، لقوله صلى الله عليه وسلم : وأميطوا عنه الأذى^(١) وقال أحمد بن حنبل : يريد صلى الله عليه وسلم أن المولود إذا لم يعق عنه فمات طفلاً لم يشفع فى أبويه . وقيل : إن المراد أن العقيقة تخليص للمولود من الشيطان الذى طعنه حين خروجه من حبسه له فى أسره ومنعه له من سعيه فى مصالح آخرته (ويحلق رأسه) استحباباً يوم السابع (ويدى) بالبناء للفعول وتشديد الميم ، أى تلطخ رأس المولود بدم العقيقة وقيل يدى أى يخن . وقد ذكر همام عن قتادة كيفية الإدماء فقال (فكان قتادة) بن دعامة (إذا سئل عن الدم) أى عن معنى قوله فى الحديث : ويدى (كيف يصنع به) أى بالدم (قال) قتادة (إذا ذبحت) مبنى للفاعل (العقيقة أخذت منها) أى من شعر الذبيحة (صوفة وأستقبلت به) أى بالصوف (أوداجها) أى دم عروقها التى تقطع عند الذبح (ثم توضع) الصوفة (على يافوخ) أى وسط رأس (الصبي حتى يسيل) الدم (على رأسه مثل الخيط ثم يغسل رأسه بعد ويحلق قال أبو داود هذا) أى قوله : ويدى (وهم) أى غلط (من همام) بن يحيى تليد قتادة (ويدى) بيان لاسم الإشارة . وبين المصنف وجه غلط همام فقال : (وإنما قالوا) أى أصحاب قتادة غير همام (يسمى) يوم السابع أو غيره (وليس يؤخذ بهذا) أى بالتدنية لما سأتى فى حديث بريدة الأسلمى أن هذا كان فى الجاهلية فلما جاء الإسلام أبطله^(٢) (لكن) يبعد أن هماما غلط فى قوله : ويدى مع تفسير قتادة هذا التفسير الذى يزيل الحفاء واللبس .

(الفقه) دل الحديث (١) على أنه يسن ذبح العقيقة للمولود يوم السابع ولادته ويدخل

(٢) يأتي بالمصنف رقم ٢٥ ص ٨٨ .

(١) يأتي بالمصنف فى الحديث رقم ٢٢ ص ٨٤ .

وقتها - عند الحنفيين والشافعي وأحمد - بخروج جميع الولد (وقالت) المالكية : أولها اليوم التالي ليوم الولادة إلا إن ولد قبل الفجر فيحسب ذلك اليوم . قال ابن قدامة : السنة أن يذبح يوم السابع فإن فات ففي أربع عشرة فإن فات ففي إحدى وعشرين . ويروى هذا عن عائشة . وبه قال إمامنا . ولا نعلم خلافاً بين القائلين بمشروعية العقيدة في استحباب ذبحها يوم السابع . وأما كونه في أربع عشرة ثم في إحدى وعشرين فالحجة فيه قول عائشة رضي الله تعالى عنها . والظاهر أنها لا تقول مثل ذلك إلا بتوقيف من النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم . وإن ذبح قبل ذلك أو بعده أجزاء لأن المقصود يحصل بذلك ^(١) ويؤيد ما قالته عائشة ما روى عبد الله بن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال : العقيدة تذبح لسبع ولأربع عشرة ولإحدى وعشرين . أخرجه البيهقي والطبراني في الصغير والارسط . وفيه إسماعيل بن مسلم الملكي وهو ضعيف لكثرة غلطه ^(٢)

والحكمة ، في ذبح العقيدة يوم السابع أن أهل المولود مشغولون بإصلاح الوالدة والولد في أول الأمر فلا يكلفون حينئذ بما يضاعف شغلهم ، وأيضاً فرب إنسان لا يجد شاة إلا يسمى فلوسن كونها في أول يوم لضاق الأمر عليهم وأدى إلى الحرج والمشقة فذبحها يوم السابع مدة صالحة للفصل ^(٣) وأيضاً فإن الطفل لا يغلب ظن سلامة بليته وصحة خلقته وقبوله للحياة إلا بمضي الأسبوع واختلاف الفقهاء أيضاً فيمن يطالب بذبح العقيدة . قال الحنفيون والشافعي وأحمد : يطالب بها من تلزمه نفقة ذلك المولود وقالت ، المالكية : لا يتمين ذلك بل أي شخص عاق عن المولود أجزاء ويطالب أن يسمى الله تعالى عند ذبحها ويقول : اللهم لك وإليك عقيدة فلان ، لما روت عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عاق عن الحسن والحسين وقال : قولوا باسم الله والله أكبر اللهم لك وإليك عقيدة فلان . أخرجه البيهقي بسند حسن ^(٤)

(ب) ودل الحديث على أنه يستحب حلق رأس المولود يوم السابع من ولادته . وهو متفق عليه .
(ج) (ودل ظاهر قوله : ويدعى) على أنه يبلطخ رأس المولود من دم عقيدته . وبه قال الحسن البصري وقتادة وابن حزم الظاهري . وعزاه إلى ابن عمر وعطاء (وقال) الحنفيون ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق والجمهور : هذا غير مشروع لأنه من أعمال الجاهلية وقد أبطله الإسلام كما سيأتي آخر الباب عن بريدة الأسلمي رضي الله عنه قال : كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها فلما جاء الله بالإسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطنه بزعفران . قال ابن القيم : وهذا الحديث وإن كان في إسناده الحسين بن واقد ولا يحتج به فإذا

(١) من ١٢١ ج ١١ مقي (القبائح) . (٢) من ٥٩ ج ٤ مجمع الروائد (زمن العقيدة) .

(٣) من ٣٢٧ - الروضة الندية . (٤) من ٤٢٧ ج ٨ شرح المهذب .

انضاف إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم : أميطوا عنه الأذى . والدم أذى فكيف يأمرهم أن يلطخوه بالأذى . ومعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم عاق عن الحسن والحسين بكبش كبش ولم يدمهما ولا كان ذلك من هديه ولا هدى أصحابه ، وكيف يكون من سنته تنجيس رأس المولود . وأين لهذا شاهد ونظير في سنته صلى الله عليه وسلم وإنما يليق هذا بأهل الجاهلية (١) قال الحافظ : ولهذا كره الجمهور التدمية . ونقل ابن حزم استحباب التدمية عن ابن عمر وعطاء ولم ينقل ابن المنذر استحبابها إلا عن الحسن وقتادة بل عند ابن أبي شعبة بسند صحيح عن الحسن أنه كره التدمية (٢) .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد (٣) .

(٢١) (ص) **قدهش** ابن المثنى ثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى . قال أبو داود : ويسمى أصح . كذا قال سلام بن أبي مطيع عن قتادة وإياس بن دغفل وأشعث عن الحسن .

(ش) (السند) (ابن المثنى) محمد وكذا (ابن أبي عدي) و (سعيد) بن أبي عروبة . و (قتادة) ابن دعامه . و (الحسن) البصرى . و (سلام) بشد اللام (بن أبي مطيع) الخزاعي مولا لم أبو سعيد البصرى . روى عن قتادة وأيوب السختياني وهشام بن عروة ومعمربن راشد وآخرين . وعنه ابن المبارك وابن مهدي ووهب بن جرير وطائفة . وثقه أحمد والمصنف وقال أبو حاتم : صالح الحديث . وقال النسائي : ليس به بأس . وقال ابن عدي : ليس بمستقيم الحديث عن قتادة خاصة ولم أر أحدا نسبته إلى الضعف وأكثر ما فيه أن روايته عن قتادة فيها أحاديث ليست بمحفوظة . وقال الحاكم : منسوب إلى الغفلة وسوء الحفظ . روى له الستة . و (إياس بن دغفل) بفتح الدال المهملة وسكون الغين المعجمة والفاء المفتوحة على وزن جعفر - الحارثي . روى عن الحسن البصرى وعطاء . وعنه أبو داود الطيالسي والمعتمر ابن سليمان وأبو نعيم . وثقه أحمد والمصنف وابن معين وأبو زرعة . وقال أبو حاتم : لا بأس به . وذكره ابن حبان في الثقات . روى له المصنف . و (أشعث) بن عبد الله .

(المعنى) (ويسمى أصح) أي ذكر التسمية في هذه الرواية أصح من ذكر التدمية في الرواية السابقة . واسم التفضيل ليس على بابه بل المراد المبالغة في تصحيح لفظ ويسمى فلا يقال إن

(١) ص ٢٠٢ ، ج ٢ زاد المقاد (هدية صلى الله عليه وسلم في العقيقة) . (٢) ص ٤٧١ ، ج ٩ فتح الباري

(الفرح - إمطة الأذى عن الصبي في العقيقة) . (٣) ص ١٧ ج ٥ مسند أحمد (حديث سمرة بن جندب . . .)

هذا يقتضى اعتراف المصنف بصحة لفظ ويدمى (كذا قال) أى روى ويسمى (سلام بن أبي مطيع عن قتادة وإياس بن دغفل وأشعث) بن عبد الله (عن الحسن) البصرى كما روى سعيد ابن أبي عروبة .

(الفقه) فى الحديث الترغيب فى النسيكه تذبح عن المولود يوم سابع ولادته ، وحلق رأسه وتسميته فى اليوم السابع ، يعنى إذا أراد أن ينسك عنه . أما إذا لم يرد أن ينسك عنه لفقر فيسمى غداة ولادته . ولذا ترجم البخارى فقال : وباب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه وتحنيكه ، قال الحافظ : وقضيته أن من لم يرد أن يعق عنه لا يؤخر تسمية المولود إلى السابع كما وقع فى قصة إبراهيم بن أبي موسى وعبد الله بن أبي طلحة ، وكذا إبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن الزبير ، فإنه لم ينقل أنه عق عن أحد منهم . ومن أريد أن يعق عنه تؤخر تسميته إلى السابع كما سيأتى فى الأحاديث الأخرى . وهو جمع لطيف لم أره لغير البخارى (١) . وساق البخارى بسنده إلى أبي بردة عن أبي موسى الأشعري رضى الله عنه قال : ولد لى غلام فأتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فسماه إبراهيم ، فحكه بتمر ودهاله بالبركة ودفعه إلى (٢) [٢١]

قال الحافظ : فيه إشعار بأن أبا موسى أسرع بإحضار ولده إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأن تحنيكه كان بعد تسميته . ففيه تعجيل تسمية المولود ولا ينتظر بها إلى السابع . وأما ما فى حديث الحسن عن سمرة : العقيقة تذبح عنه يوم السابع ويسمى ، فقد اختلف فى هذا اللفظ ، هل هو يسمى أو يدمى بالدال بدل السين ؟ وتقدم الكلام فى هذا . ويدل على أن التسمية لا تخصص بالسابع (١) ما تقدم فى النكاح من حديث أبي أسيد أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم بابنه حين ولد فسماه المنذر . [٢٢]

(ب) وما أخرجه مسلم من حديث ثابت عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ولد لى الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم ، ثم دفعه إلى أم سيف (الحديث) [٢٣] قال البيهقي : أحاديث تسمية المولود حين يولد أصح من الأحاديث فى تسميته يوم السابع .

(ج) وما فى البزار ومحيى ابن حبان والحاكم بسند صحيح عن عائشة قالت : عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين يوم السابع وسماهما [٢٤]

(د) وما للترمذى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتسمية المولود لسابعه (٣) [٢٥]

هذا . والتحنيك مضغ شىء ووضع فى فم الصبي وذلك حنكه به والأولى أن يكون بالتمر . فإن لم يتيسر فبالرطب وإلا فشىء حلوا وأولاه عسل النحل . ويفتح فم الصبي ليدخل الحلوا إلى جوفه

(١) ص ٤٦٥ ج ٩ فتح البارى (المرح) - تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه . (٢) ص ٤٦٦ منه .

(٣) ص ٤٦٦ منه (المرح) .

ويفعله الصالحون كما يؤخذ من فعله صلى الله عليه وسلم .

(والحديث) أخرجه من طريق سعيد أيضاً أحمد وباقي الأربعة وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح^(١) . وهو من رواية الحسن عن سمرة . وقد ذكر البخارى أن حبيب بن الشهيد سأل الحسن بن سمرة عن حديث العقيقة ؟ فقال : من سمرة بن جندب^(٢) وبهذا انتفى تدليس الحسن . (فوائد) (الأولى) يسن - بعد حلق رأس المولود - التصديق بزنة شعره فضة ، لما روى جعفر بن محمد عن أبيه أنه قال : وزنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر حسن وحسين وزينب وأم كلثوم فتصدقت بزنة ذلك فضة . أخرجه مالك وأبوداود في المراسيل^(٣) [١٤] وعن عبد الله بن أبي بكر عن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن رضى الله عنهم قال : حق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن بشاة وقال : يا فاطمة احلقت رأسه وتصدقت بزنة شعره فضة . فوزنته فكان وزنه درهما أو بعض درهم . أخرجه الترمذى وقال : هذا حديث حسن غريب . وإسناده ليس بمتصل ، محمد بن علي لم يدرك علي بن أبي طالب . وأخرجه الحاكم^(٤) [٢٦] وقال ، الحافظ : الروايات كلها متفقة على التصديق بالفضة وليس في شيء منها ذكر الذهب بخلاف ما قال الرافعى : إنه يستحب أن يتصدق بوزن شعره ذهباً فإن لم يفعل ففضة . واستدل له بجديد عطاء عن ابن عباس قال : سبعة من السنة في الصبي يوم السابع يسمى ويختن ويماط عنه الأذى وتثقب أذنه ويعق عنه ويحلق رأسه ويلطخ بدم عقيقته ويتصدق بوزن شعر رأسه ذهباً أو فضة . أخرجه الطبرانى في الأوسط بسند رجاله ثقات . وفيه رواد بن الجراح وهو ضعيف^(٥) [٢٧] وقد تعقبه بعضهم فقال : كيف يقول يماط عنه الأذى مع قوله تلطخ رأسه بدم عقيقته ، قلت ، ولا إشكال فيه فلعل إمطة الأذى تقع بعد اللطخ . والواو لا تستلزم الترتيب^(٦) وتقدم أن اللطخ بدم العقيقة كان في الجاهلية . فذكره في الحديث منكر .

(الثانية) يستحب لمن ولد له ولد أن يسميه بالاسماء الحسنة . وأولها عبد الله وعبد الرحمن لما سألني للمصنف عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن أحب الأسماء إلى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن^(٧) [٢٨]

وعن ، جابر بن عبد الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل : سم ابنك عبد الرحمن أخرجه الشيخان^(٨) [٢٩]

(١) ص ١٢٧ ج ١٣ - الفتح الرباني (وقت العقيقة وتسمية المولود .) . ص ١٨٩ ج ٢ مجتبه (متى يمتق ؟) . ص ٢٦٥ ج ٢ تحفة الأحوذى . ص ١٤٦ ج ٢ سنن ابن ماجه (العقيقة) . (٢) ص ٤٧٠ ج ٩ فتح البارى (إمطة الأذى عن الصبي في العقيقة) . (٣) ص ٣٦٣ ج ٢ زرقاني الموطن (العقيقة) . ص ٣٨٧ تلخيص الحبير . (٤) ص ٢٦٣ ج ٢ تحفة الأحوذى (آخر أبواب العقيقة) . ص ٢٣٧ ج ٤ مستدرک . (٥) ص ٥٩ ج ٤ مجمع الزوائد (ما يقبل بالمولود) . (٦) ص ٢٨٨ تلخيص الحبير (العقيقة) . (٧) ص ٢٨٧ ج ٤ سنن أبي داود (تبيين الأسماء - كتاب الأدب) . (٨) ص ٤٣٥ ج ١٠ فتح البارى (سموا باسمي ولا تكفروا بكنتي - الأدب) . ص ١١٦ ج ١٤ نووى مسلم (ما يستحب من الأسماء - الأدب) .

« وسياقي ، للمصنف عن أبي الدرداء رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
لأنكم تُدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم » (١)

(الثالثة) يكره تسمية المولود بالأسماء القبيحة والأسماء التي يتطير بنفها في العادة عند السؤال عنها ، لما سياتى للمصنف عن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تسمين غلامك أفلح ولا نجيجا ولا يسارا ولا رباحا ، فإنك إذا قلت أمم هو ؟ قالوا : لا (٢)

(وقد) كان صلى الله عليه وسلم إذا رأى اسما قبيحا غيره فقد غير اسم عاصية وقال : أنت جميلة . وكان اسم جويرية برة فغيره رسول الله صلى الله عليه وسلم باسم جويرية (وقالت) زيلب بنت أم سلمة : نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسمى بهذا الاسم «يعنى برة» فقال : لا تزكوا أنفسكم الله أعلم بأهل البر منكم . ذكره ابن القيم (٣)

وغير صلى الله عليه وسلم اسم أصرم بزراعة . وغير اسم أبي الحكيم بأبي شريح وغير اسم حزن جد سعيد وجعله سهلا . وغير اسم شهاب فسماه هشاما . وسمى حربا سلما . وسمى المضطجع المنبعث وأرضا عفرة سماها خضرة وشعب الضلالة سماه شعب الهدى (٤) وفي زاد المعاد : لما كانت الأسماء قوالب للمعاني ودالة عليها ، اقتضت الحكمة أن يكون بينها وبينها ارتباط وتناسب . والأى يكون منها بمنزلة الاجنبى المحض الذى لا تعلق له بها ، فإن حكمة الحكيم تأبى ذلك . والواقع يشهد بخلافه بل للأسماء تأثير فى المسميات وللسميات تأثر عن أسمائها فى الحسن والقبح والخفة والنقل واللطافة والكثافة كما قيل :

وقل إن ابصرت عيناك ذالقب . إلا ومعناه إن فكثرت فى لقبه

وكان صلى الله عليه وسلم يستحب الاسم الحسن . وكان يأخذ المعاني من أسمائها فى المنام واليقظة كما رأى أنه وأصحابه فى دار عقبة بن رافع فأتوا برطب من رطب ابن طاب . فأوله بأن لهم العاقبة فى الدنيا والرفعة فى الآخرة ، وأن الدين الذى اختاره الله لهم قد أرطب وطاب . وتأول سهولة أمرهم يوم الحديدية من مجىء سهيل بن عمرو . وكان يكره الأمكنة المنكرة الأسماء ويكره العبور فيها كما مر فى بعض غزواته بين جبلين فسأل عن أسمائهما فقالوا : فاضح ومخز ، فعدل عنهما ولم يمر بينهما . ولما كان بين الأسماء والمسميات من الارتباط والتناسب والقرابة ما بين قوالب الأشياء وحقايقها وما بين الأرواح والأجسام ، عبر العقل من كل منهما إلى الآخر كما كان لإياس بن معاوية وغيره يرى الشخص فيقول : ينبغى أن يكون اسمه كيت وكيت فلا يكاد يخطئ . وضد هذا العبور من الاسم إلى المسماة كما عبر النبي صلى الله عليه وسلم من اسم سهيل إلى سهولة . أمرهم يوم الحديدية . فكان الأمر كذلك . وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم أمته بتحسين أسمائهم

(١) ص ٢٨٧ ج ٤ سنن أبي داود (تغيير الأسماء) . (٢) ص ٢٩٠ ج ٤ منه (تغيير الاسم القبيح) .

(٣) ص ٤ ج ٢ زاد المعاد (هدية صلى الله عليه وسلم فى الأسماء والكنى) .

وأخبر أنهم يدعون يوم القيامة بها . وفي هذا والله أعلم تنبيه على تحسين الأفعال المناسبة لتحسين الأسماء ، لتكون الدعوة على ر.وس لأشهاد بالاسم الحسن والوصف المناسب له . وتأمل كيف اشتق للنبي صلى الله عليه وسلم من وصفه اسمان مطابقان لمعناه وهما أحمد ومحمد فهو لكثرة ما فيه من الصفات المحمودة محمد ، ولشرفها وفضلها على صفات غيره أحمد . فارتبط الاسم بالمسمى ارتباط الروح بالجسد . وكذلك تكتيته صلى الله عليه وسلم لأبي الحكم بن هشام بأبي جهل ، كنية مطابقة لوصفه ومعناه وهو أحق الخاق بهذه الكنية . وكذلك تكتية الله عز وجل لعبد العزى بأبي لهب ، لما كان مصيره نار ذات لهب ، كانت هذه الكنية أليق به وأوفق وهو بها أحق وأخلق . ولما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة واسمها يثرب ، غيره بطيبة لما زال عنها ما في لفظ يثرب من التثريب بما في معنى طيبة من الطيب ، استحققت هذا الاسم وازدادت به طيباً آخر فأثر طيبها في استحقاق الاسم وزادها طيباً إلى طيبها^(١) .

(الرابعة) ينبغي اختيار الأسماء الحسنة البعيدة عن التحريف عادة كأحمد وطه ويس وحامد ومحمود . ويجب التبعاد عن تحريف الأسماء المعظمة كما يفعله كثير من الناس من إسقاط الألف والهاء من لفظ الجلالة في عبد الله وكأبدالهم القف همزة من عبد القادر وككسرهم الميم من عبد المجيد وككسرهم الراء من عبد الرحيم وكضمهم الراء من عبد الرحمن . وما إلى ذلك .

(الخامسة) يستحب أن يؤذن للولود عند ولادته في أذنه اليمنى وأن تقام الصلاة في أذنه اليسرى حفظاً له من تابعة الجن التي يقال لها أم الصبيان ، لما روى عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن في أذن الحسين بن علي حين ولدته فاطمة بالصلاة . أخرجه الترمذي وقال : هذا حديث صحيح^(٢) [٣٣]

ورد بأن في سنده عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف لا يحتاج بحديثه ، لكنه يتقوى بحديث الحسين بن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من ولد له ولد فأذن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى ، لم تضره أم الصبيان . أخرجه أبو يعلى وابن السنن . وفيه مروان بن سالم الغفاري وهو متروك^(٣) [٣٤]

(٢٢) (ص) **عَدْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنِ الرَّبَّابِ عَنِ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرِ الضَّبِّيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَعَ الْغُلَّامِ عَقِيَّةٌ فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى .**

(١) ملخصاً من ص ٥ ج ٢ زاد الماد (فقه هذا الباب) . (٢) ص ٣٦٢ ج ٢ تحفة الأحوذى (الأذان في أذن الولود) . (٣) ص ٥٩ ج ٤ مجمع الزوائد .

(ش) (السند) (الحسن بن علي) الخلال . و (عبد الرزاق) بن همام . و (الرباب) بنت صليح تقدمت ص ٧٨ ج ١٠ منهل . وكذا (سليمان بن عامر) .

(المعنى) (مع الغلام عقيقة) وعند ابن ماجه : إن مع الغلام . وعند النسائي : في الغلام وفي بمعنى مع . ومعنى كون العقيقة مع الغلام أنه سبب لها . والمراد بالغلام المولود ذكراً أم أنثى . والظاهر أن المراد بالعقيقة هنا الشعر أى ينبغى إزالته مع إراقة الدم . وإليه الإشارة بقوله : وأميطوا عنه الأذى ، أى ذلك الشعر بحلق رأسه . ومن قال : إن العقيقة اسم لما يذبح عن المولود يقول : لما كانت ولادة الغلام سبباً لندب الذبح صار كأن الذبح معه وهو يستصحبه (فأهر يقوا) بهمزة قطع أى أسيلوا (عنه دما) هكذا جاء بالتنكير والإفراد عند غير الشافعى . وعنده : الدماء بالجمع المعرف . وقد أبهم الدم في هذه الرواية . وبين في الأحاديث الآخر بأنه شأنان عن الذكر وشاة عن الأنثى (وأميطوا) أى أزيلوا (عنه الأذى) وهو شعر الرأس فيحلق عنه كما فسره بذلك الحسن البصرى بعد . وجزم به الأصمعى . وقال محمد بن سيرين : إن لم يكن الأذى حلق الرأس فما هو ؟ لكن هذا ليس بمتعين . والاولى حمله على ما هو أعم من حلق الرأس كالختنان وتطهيره من الأوساخ التى تلتصق به عند الولادة . وبؤيده ما تقدم عن ابن عباس وفيه : ويماط عنه الأذى ويحلق رأسه^(١) فعطف حلق الرأس على الأذى .

(الفقه) في الحديث أمور (١) بمفهوم قوله : مع الغلام عقيقة تمسك الحسن البصرى وقتادة فقالا : يعق عن الذكر ولا يعق عن الأنثى . ولكن تقدم أن المراد بالغلام المولود ذكراً كان أم أنثى . ولذا قال سائر العلماء : يعق عن الأنثى أيضاً كما دلت عليه أحاديث الباب الكثيرة الصحيحة (ب) تمسك بظاهر الأمر - فأهر يقوا عنه دما - الحسن البصرى والظاهرية فقالوا : إن العقيقة واجبة حتى قال ابن حزم : إنها فرض يجبر الإنسان عليها إذا فضل له من قوته مقدارها ، وقال ، مالك والشافعى وأحمد وإسحاق وأبو ثور : إنها سنة «والأمر» في الحديث محمول على الندب ، قال ، أحمد : هي أحب إلى من التصديق بثمنها على المساكين وأنها من الأمر الذى لم يزل عليه أمر الناس عندنا . وقال يحيى بن سعيد : أدركت الناس وما يدعونها عن الغلام والجارية . وهو الراجح . والصارف للأمر من الوجوب إلى الندب ما يأتى للمصنف من قوله صلى الله عليه وسلم : من ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه فلينسك^(٢) (فقد) فوض صلى الله عليه وسلم الأمر فيها إلى الاختيار . وهذا يقتضى عدم الوجوب ، وقال ، الحنفيون : إنها مشروعة بإباحة أو تطوعاً (ج) الترغيب في تنظيف المولود بإزالة ما به من قدر .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والشافعي والبخاري وباقي الأربعة . وقال الترمذي :
هذا حديث صحيح^(١) .

(٥) (ص) **قَدْ شَأْنِي** بِنُ خَافٍ ثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ثَنَا هِشَامٌ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِمَاطَةُ الْأَذَى حَلَقُ الرَّأْسِ .

(ش) هذا أثر (السند) (عبد الأعلى) بن عبد الأعلى البصرى السامى . و (هشام) بن حسان . و (الحسن) البصرى .

(المعنى) (إماطة) أى إزالة (الأذى) المراد به (حلق الرأس) وتقدم أنه ليس بمتعين . والاولى حمله على ما يعم حلق الرأس وغيره .

(٢٣) (ص) **قَدْ شَأْنِي** أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ثَنَا أَيُّوبُ عَنِ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَبْشًا كَبْشًا .

(ش) (السند) (عبد الوارث) بن سعيد . و (أيوب) السخيتاني . و (عكرمة) مولى ابن عباس . (المعنى) (عق) أى ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم (عن الحسن والحسين) ابني على رضى الله عنهم (كباشا كباشا) أى عن كل منهما كباشا .

(الفقه) تمسك الحنفيون ومالك بهذا الحديث وقالوا : إنه يذبح في العقيقة عن الذكر شاة واحدة ، لكن قد علمت أن هذا الحديث مضطرب . وعلى فرض ثبوته فيحمل على جواز الاقتصاد على شاة واحدة ، فلا ينافى أن الشاتين أفضل .

(والحديث) أخرجه أيضاً النسائي : بلفظ بكباشين كبشين . أى عق عن كل واحد بكباشين^(٢) .

(٢٤) (ص) **قَدْ شَأْنِي** الْقَعْنَبِيُّ ثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ ثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو عَنِ دَاوُدَ عَنِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ أَرَاهُ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : سَأَلَ النَّبِيَّ

(١) ص ١٧ ، ١٨ ج ٤ مسند أحمد (حديث سلمان بن عامر . . .) و ص ٩٠ ج ٢ بدائع المنى و ص ٤٦٨ ج ٩ فتح البارى (إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة) و ص ١٨٨ ج ٢ مجتبى (العقيقة عن الغلام) و ص ٣٦٢ ج ٢ تحفة الأهودى (العقيقة) و ص ١٤٦ ج ٢ سنن ابن ماجه (العقيقة) . (٢) ص ١٨٩ ج ٢ مجتبى (كم يعق عن الجارية) .

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْعَقِيقَةِ فَقَالَ : لَا يَحِبُّ اللهُ الْعُقُوقَ كَأَنَّهُ كَرِهَ الْإِسْمَ وَقَالَ :
 مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبُّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْهُ فَلْيَنْسُكَ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مَكَافِتَانِ وَعَنْ
 الْجَارِيَةِ شَاةً . وَسُئِلَ عَنِ الْفَرَعِ قَالَ : وَالْفَرَعُ حَقٌّ وَأَنْ تَدْرُكُوهُ حَتَّى يَكُونَ بَكْرًا
 شُغْرُبًا ابْنَ مَخَاضٍ أَوْ ابْنَ لَبُونٍ فَتُعْطِيَهُ أَرْمَلَةً أَوْ تَحْمِلَ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى
 خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذْبَحَهُ فَيَلْزِقَ لَحْمَهُ بِوَبْرِهِ وَتَكْفَأَ إِنْاءَكَ وَتَوَلَّهَ نَاقَتَكَ .

(ش) قد ذكر المصنف للحديث طريقين إحداهما معضلة سقط منها راويان : عن أبيه عن
 جده عبد الله بن عمرو ، والأخرى موصولة . و (القعنبي) عبد الله بن مسلمة . و (أراه) بضم
 الهمزة من كلام عمرو بن شعيب ، أى أظن شعيباً زاد في السند (عن جده) كما عند غير
 المصنف بلا ظن .

(المعنى) (لا يحب الله العقوق) وعند الحاكم : لا أحب العقوق (كأنه) صلى الله عليه وسلم (كره
 الاسم) أى اسم العقيقة التى هى الذبح ، لأنها والعقوق الآباء يرجعان إلى أصل واحد وهو العق
 الذى هو الشق والقطع (و) لذا (قال من ولد له ولد فأحب أن ينسك) بضم السين ، أى يذبح
 (عنه) ذبيحة فعبر بالنسيك ولم يعبر بالعقبة . وما جاء عنه صلى الله عليه وسلم من التعبير
 بالعقبة فى الأحاديث ، فمن باب البيان للمخاطبين بما يعرفون ، لأن ذلك اللفظ كان هو المتعارف
 عند العرب . أو أنه صلى الله عليه وسلم تكلم بها لبيان الجواز ، فلا ينافى الكراهة التى أشار إليها
 بقوله : لا يحب الله العقوق (فلينسك عن الغلام شاتان) ظاهره يدل على أن العقبة إنما تكون
 من الغنم . والجمهور يقولون : إن ذكر الغنم فى هذا الحديث وأشباهاه ، لا مفهوم له . فلا ينافى
 لإجزاء الإبل والبقر كما تقدم (وسئل) النبى صلى الله عليه وسلم (عن الفرع) بفتح الحاء (قال الفرع
 حق) أى ثابت . وتقدم الكلام فيه فى باب العتيرة^{١١} ، (وأن تتركوه) أى وتركه (حتى يكون
 بكراً) بفتح فسكون ، أى شاباً من الإبل . (شغروباً) بشين مضمومة وغين معجمة ساكنة وزاى
 مضمومة وباء موحدة مشددة . هكذا رواه المصنف وأحمد . قال الخطابي : وهو غلط والصواب
 حتى يكون بكراً زُخْرُباً وبالزاى المضمومة والخاء المعجمة الساكنة والراء المضمومة . وهو
 القوى من الإبل يقال : ولد الناقة صار زخرباً إذا غلظ جسمه واشتد لحمه . و (ابن مخاض) بدل من
 بكراً وهو من الإبل ما دخل فى السنة الثانية (أو ابن لبون) وهو ما دخل فى السنة الثالثة
 (فتعطيه) أى البكر (أرملة) بفتح الميم . وهى من لا زوج لها (أو تحمل عليه فى سبيل الله) أى
 الجهاد أو الحج (خير) خبر المبتدأ المنسبك بأن من الفعل فى قوله : وأن تتركوه (من أن تذبحه)

صغيراً (فيلوق) أى يلبصق (لحمه بوبره) أى صوفه ليكونه غير سمين (تكماً) بفتح فسكون ففتح من باب نفع أى تقلب (إناءك) الذى تحلب فيه الناقة ، لأنها بعد ذبح ولدها وهو صغير لا تدر اللبن (وتولته) بتشديد اللام (ناقتك) أى تفجعها بفقد ولدها ، مأخوذ من الوله بفتحتين وهو ذهول العقل وذهابه لأمر عظيم . ولاشئ أعظم من فقد الولد . وفى النهاية : أى تجعلها والهة بذبحك ولدها وقد أولهتها وتولتها تولياً .

(الفقه) دل الحديث (ا) على أنه يكره تسمية ما يذبح عن المولود عقيقة ، لما فيها من الإشعار بالعقوق بل يسمى نسيكاً (ب) دل قوله : من ولده ولد فأحب أن ينسك عنه . على أن النسيك ليست واجبة بل سنة . وهو مذهب الجمهور على ما تقدم بيانه (ج) وعلى أن الفرع مشروع . وأنه يستحب ترك ذبح ابن الناقة حتى يكبر فيعطى للفقراء أو يحمل عليه فى سبيل الله تعالى . وتقدم تمام الكلام فى هذا .^{١١}

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد وزاد : وسئل عن العتيرة . فقال : العتيرة حق . قال بعض القوم لعمر بن شعيب : ما العتيرة ؟ قال : كانوا يذبحون فى رجب شاة فيطبخون ويأكلون ويطعمون . وأخرجه النسائى بدون ذكر الفرع وفيه : قال داود : سألت زيد بن أسلم عن المكافئتان قال : الشانان المشتهتان تذبحان جميعاً . وأخرج مجزه الشافعى من حديث رجل من بنى ضمرة عن أبيه . وأخرج الحاكم صدره وقال : حديث صحيح الإسناد^{١٢} .

(٢٥) (ص) **حدثنا** أحمد بن محمد بن ثابت ثنا علي بن الحسين حدثني أبي ثنا عبد الله بن بريدة قال : سمعت أبي بريدة يقول : كنا فى الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة واطخ رأسه بدمها . فلما جاء الله بالإسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطحه بزعفران .

(ش) (أبو على) الحسين بن واقد (سمعت أبي بريدة) بريدة بدل من أبي وهو بريدة بن الحصيبي الأسلمى رضى الله تعالى عنه .

(الفقه) دل الحديث (ا) عن أن تلتطخ رأس المولود بدم العقيقة كان من أعمال الجاهلية ثم أبطله الإسلام . ويؤيده ما روت عائشة رضى الله عنها قالت : كانوا فى الجاهلية إذا عقروا عن الصبي خضبوا قطعة بدم العقيقة فإذا حلقوا رأس الصبي وضعوها على رأسه . فقال

(١) تقدم من ٧٠ فقه الحديث رقم ١٤ (فى العتيرة) . (٢) ص ١٨٢ ج ٢ مسند أحمد (مسند عبد الله بن عمرو) .

وص ١٨٨ ج ٢ مجتبه (العقيقة) وص ٩٢ ج ٢ بدائع المنى (الفرع) وص ٢٢٨ ج ٤ مستدرك .

النبي صلى الله عليه وسلم : اجعلوا مكان الدم خلوقا . أخرجه ابن حبان وأبو الشيخ وزاد . ونهى
أن يمس رأس المولود بدم^(١)

[٣٥]

(ب) وعلى استحباب تلطبخ رأس الصبي بالزعفران . ومثله غيره بماله رائحة ذكية وأن
الزعفران طاهر .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد . وفي سننه الحسين بن واقد . وفيه مقال .

(تنبيهان) (الاول) اشتمل كتاب الذبائح وما معه من العتيرة والمقيدة - من سنن الإمام

أبي داود السجستاني - على عشرة أبواب فيها (١) خمسة وعشرون حديثاً مرفوعاً

(ب) خمسة آثار منها أربعة موصولة : اثنان عن ابن عباس رضى الله عنهما (ذبائح أهل

الكتاب) وأثر لسعيد بن المسيب في تفسير الفرع (في العتيرة) وأثر للحسن البصرى في تفسير

إمطة الأذى (في العقيدة) وأثر معلق عن بعضهم في تفسير الفرع . وهو الأثر الرابع^(٢) .

(الثاني) اشتمل شرح (كتاب الذبائح) على تسعة وأربعين دليلاً من السنة غير ما بالمتصفح

منها ثلاثة وثلاثون حديثاً موصولاً ، وحدثان مرسلان ، وأربعة عشر أثراً موقوفاً . والله تعالى

ولى الهداية والتوفيق .

(٩ - كتاب الصيد)

الصيد لغة مصدر صاده . أى أخذه ، ويطلق على المصيد تسمية للفعول بالصدر . واصطلاحاً

الحيوان المتوحش طبعاً الممتنع عن الأذى فلا يمكن أخذه إلا بحيلة . نخرج بالمتوحش مثل

الحمام فإن المتوحش ما لا يألف الناس ليلاً ونهاراً . وبطبعاً ما توحش من الأهل ، فإنه لا يحل

بالاصطياد ويحل بذكاة الضرورة . ودخل بطبعاً متوحش يألف كالظبي ، فهو وإن كان مما يألف

بعد الأخذ إلا أنه صيد قبله يحل بالاصطياد .

(ص) بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(ش) البسملة ليست في أكثر النسخ . ثم الكلام هنا في أربعة أبواب .

(١ - باب اتخاذ الكلب للصيد وغيره)

وفي نسخة «باب في اتخاذ... الخ، أى في بيان الأحاديث الدالة على حكم اقتناء الكلب

للاصطياد به وغيره كالحراسة .

(١) ص ١٧٠ ج ٩ فتح الباري (الدرج - إمطة الأذى من الصبي في العقيدة) . (٢) ص ٧٢

(١) (ص) **قدش** الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سنان عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من اتخذ كلباً إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع انتقص من أجره كل يوم قيراط :

(ث) (الحسن بن علي) الخلال . و (عبد الرزاق) بن همام . و (معمر) بن راشد . و (الزهري) محمد بن مسلم .

(المعنى) (من اتخذ) أى اقتنى (كلباً إلا كلب ماشية) وهو ما يتخذ لحفظ الماشية عند رعيها . والاستثناء فيه من عموم الكلب وهو وإن كان نكرة في سياق الإثبات . والأصل فيها أنها لا تعم فقد تعم كما هنا بقرينة الاستثناء فإنه معيار العموم . ويحتمل أن تكون إلا بمعنى غير صفة الكلبا (أو) كلب (صيد) أو للتنويع أى كلباً معلماً أخذ الصيد (أو) كلب (زرع) أى اتخذ لحراسة الزرع . وقد ذكر مسلم اتخذه للزرع (١) عن محمد بن حاتم عن يحيى بلفظ : ورخص في كلب الغنم والصيد والزرع^(١) (ب) ومن رواية سفيان بن أبي زهير مرفوعاً : من اقتنى كلباً لا يغنى عنه زرعاً ولا ضرعاً نقص من عمله كل يوم قيراط^(٢) .

(ج) ومن رواية أبي الحكم عن ابن عمر مرفوعاً : من اتخذ كلباً إلا كلب زرع أو غنم أو صيد ينقص من أجره كل يوم قيراط^(٣) (انتقص من أجره) وفي رواية : من عمله أى من أجر عمله (كل) بالنصب على الظرفية (يوم قيراط) وهو مقدار معلوم عند الله تعالى . والمراد نقص جزء من أجر عمله . ولم يبين في الحديث مقدار القيراط فيحتمل أن يراد أنه كجبل أحد . كما تقدم في فضل تشييع الجنائز^(٤) ويحتمل أن يكون دونه ، لأن ما في الجنائز من باب الفضل ، وما هنا من باب العقوبة ، وباب الفضل أوسع . وروى ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا أرض فإنه ينقص من أجره قيراطان كل يوم . أخرجه مسلم^(٥) [١]

واختلاف الرواية في قيراط وقيراطين يحتمل أنه في نوعين من الكلاب أحدهما أشد أذى من الآخر ولمعنى فيهما . واختلفوا في محل نقص القيراطين ، فقيل ينقص قيراط من عمل النهار وقيراط من عمل الليل أو قيراط من عمل الفرض وقيراط من عمل النفل^(٦) هذا ونقص القيراط

(١) من ٢٣٧ ج ١٠ نوى مسلم (الأمر بقتل الكلاب وتحريم اقتنائها إلا لصيد) (٢) من ٢٤١ منه .

(٣) من ٢٤٠ منه . (٤) تقدم في حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من تبع جنازة

فصل عليها فله قيراط ومن تبعها حتى يفرغ منها فله قيراطان أصغرهما مثل جبل أحد . أخرجه المصنف من ٢٣١ ج ٨

منهل (فضل الصلاة على الجنائز) . (٥) من ٢٤٠ ج ١٠ نوى مسلم (الأمر بقتل الكلاب وتحريم اقتنائها إلا

لصيد) . (٦) من ٢٣٩ ج ١٠ شرح مسلم .

أو القيراطين إن كان من عمله الماضي . فالحديث محمول على التهديد والزجر ، لأن حبط الحسنة بالسبب ليس مذهب أهل السنة والجماعة . ويحتمل أن يكون هذا النقص من ثواب عمله المستقبل . وهذا أقرب لأنه تعالى إذا نقص من ثواب عمله ولم يكتب له من المضاعفة كما يكتب لغيره لا يكون حبطا لعمله . وذلك لأنه اقتنى النجاسة مع وجوب التجنب عنها من غير ضرورة وحاجة وجعلها وسيلة لرد السائل والضيف . أفاده ملا على قارى^(١) (واختلفوا) في اختلاف الروايتين في القيراطين والقيراط فقيل الحكم للزائد لكونه حفظ ما لم يحفظه الآخر . وأنه صلى الله عليه وسلم أخبر أولا بنقص قيراط واحد فسمعه الراوى الأول ثم أخبر ثانيا بنقص قيراطين زيادة في التنفير من ذلك فسمعه الراوى الثانى . وقيل ينزل على حالين . فنقصان القيراطين باعتبار كثرة الإضرار باتخاذها ، ونقص القيراط باعتبار قلته . وقيل يختص نقص القيراطين بمن اتخذها بالمدينة المنورة خاصة ، والقيراط بما عداها . وقيل يلحق بالمدينة في ذلك سائر المدن والقرى . ويختص القيراط بأهل البوادي . وهو يرجع إلى معنى كثرة التأذى وقلته . ويحتمل أن يكون في نوعين من الكلاب ففي ما لا يسهل آدمى قيراطان وفيما دونه قيراط^(٢) . و قال ، ابن عبد البر : وجه الحديث عندى أن المعانى المتعبد بها في الكلاب من غسل الإناث سبعا لا يكاد يقوم بها المكلف ولا يتحفظ منها فر بما دخل عليه باتخاذها ما ينقص أجره من ذلك . ويروى أن المنصور سأل عمرو بن عبيد عن سبب هذا الحديث فلم يعرفه فقال المنصور : لأنه ينبغ الضيف ويروع السائل . وقيل سبب النقصان امتناع الملائكة من دخول بيته أو ما يلحق المازين من الأذى أو لأن بعضها شياطين أو لولوغها في الأواني عند غفلة صاحبها فر بما يتنجس الطاهر منها فإذا استعمل في العبادة لم يقع موقع الطاهر . أفاده الحافظ^(٣) وقد تقدم الكلام في حكم اقتناء الكلب الغير المأذون فيه في باب الوضوء بسور الكلب^(٤) .

(الفقه) يؤخذ من الحديث جواز اتخاذ الكلب للصيد ولحراسة الزرع والماشية . قال ابن عبد البر : في هذا الحديث ونحوه إباحة اتخاذ الكلب للصيد والماشية والزرع وكرهه اتخاذها لغير ذلك ، إلا أنه يدخل في معنى الصيد وغيره مما ذكر اتخاذها لجلب المنافع ودفع المضار قياسا فتحص كراهة اتخاذها لغير حاجة ، لما فيه من ترويع الناس وامتناع دخول الملائكة البيت الذى فيه الكلاب . وقد استدل ابن عبد البر بقوله : انتقص من أجره على جواز اتخاذها لغير ما ذكر وأنه ليس بمحرم ، لأن ما كان اتخاذه محرما امتنع اتخاذها على كل حال سواء أنقص الأجر أم لا . فدل ذلك على أن اتخاذها مكروه لا حرام . قال الحافظ : وما ادعاه من عدم التحريم واستدل له بما ذكره ليس بلازم بل يحتمل أن تكون العقوبة تقع بعدم التوفيق

(١) ص ٢٣٥ ج ٤ مرقات المفاتيح (ذكر الكلب) . (٢) ص ٥٠ ج ٥ فتح البارى (الشرح . اقتناء الكلب للعثر) .

(٣) ص ٥٤٤ منه . (٤) تقدم ص ٢٦٢ ج ١ منه .

للعمل الصالح بمقدار قيراط بما كان يعمله من الخير لو لم يتخذ كلباً . ويحتمل أن يكون الاتخاذ حراماً والمراد بالنقص أن الإثم الحاصل باتخاذها يوازي قدر قيراط أو قيراطين من أجر فينقص من ثواب عمل المتخذ قدر ما يترتب عليه من الإثم باتخاذها وهو قيراط أو قيراطان^(١) .
(والحديث) أخرجه أيضاً مسلم والنسائي والترمذي وقال : حديث صحيح ويروى عن عطاء ابن أبي رباح أنه رخص في إمساك الكلب وإن كان للرجل شاة واحدة^(٢) .

(٢) (ص) **قدش** مسدد ثنا يزيد ثنا يونس عن الحسن عن عبد الله بن مغفل قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها فاقتلوا منها الأسود البهيم .

(ش) (السند) (مسدد) بن مسرهد . و (يزيد) بن زريع . و (يونس) بن يزيد . و (الحسن) البصرى .

(المعنى) (لولا أن الكلاب أمة) أى جماعة خلقت لمنافع كغيرها (من الأمم) وتسبح مولاها (لأمرت بقتلها) وفي هذا إشارة إلى قول الله تعالى : وما من دابة في الأرض ولا طائر يطير بجناحيه إلا أمة أمثالكم^(٣) ، أى أمثالكم فى كونها دالة على الصانع ومسبحة له كما قال تعالى : وإن من شئ إلا يسبح بحمده^(٤) أى يسبح بلسان الحال أو المقال . وحيث إنها كذلك فلا يجوز التعرض لها بالقتل والإفناء إلا إذا كان لدفع مضرة كقتل الفواشق الخمس ، فإنها وإن كانت أمة من الأمم ، تقتل دفعا لضررها . وكذلك الحيوانات المسأكولة اللحم ، فإنها وإن كانت أمة أيضاً ، تذبح للانتفاع بها (فاقتلوا منها الأسود البهيم) أى خالص السواد الذى ليس فيه شائبة بياض . وأمر صلى الله عليه وسلم بقتل الكلب الأسود ، لأنه شيطان كما قال جابر : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب حتى إن المرأة تقدم من البادية بكلبها فنقتله . ثم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلها وقال : عليكم بالأسود البهيم ذى النقطتين فإنه شيطان أخرجه مسلم^(٥)

[٢]
أى كالشيطان فى الضرر والإيذاء فإنه شر الكلاب وأقلها نفعا وأسوأها حراسة وأبعدها من الصيد وأكثرها نعاساً فهو نظير قوله صلى الله عليه وسلم فى الإبل : فإنها خلقت من الشياطين^(٦)

(١) س ٤٠٤ ج ٥ فتح البارى (المرح - اقتناء الكلب للحرث) . (٢) س ٢٤٠ ج ١٠ نوى مسلم (الأمر بقتل الكلاب . . ونهزم اقتنائها إلا لصيد . .) وس ١٩٥ ج ٢ مجتبى (الرخصة فى إمساك الكلب للحرث) وس ٢٥٠ ج ٢ تحفة الأحوذى (من أمسك كلباً ما ينقص من أجره) . (٣) الأنعام : ٣٨ . (٤) الإسراء : ٤٤ . (٥) س ٢٣٦ ج ١٠ نوى مسلم (الأمر بقتل الكلاب . .) والمراد بالنقطتين مملتان بضاوان فوق عينيه . (٦) يأتي فى التخرىج من رواية أحمد .

(قال) الخطابي : معناه أنه صلى الله عليه وسلم كره إفناء أمة من الأمم وإعدام جيل من الخلق كله ، لأنه ما من خلق لله تعالى إلا وفيه نوع من الحكمة وضرب من المصلحة يقول : إذا كان الأمر على هذا ولا سبيل إلى قتلهم كلهم ، فاقتلوا شرارهم وهي السود البهيم وأبقوا ما سواها لتنتفعوا بهم في الحراسة ^(١) .

(الفقه) دل الحديث (١) على حرمة قتل ما لا يضر ولا يؤذى من الحيوانات ، وعلى أنه يحل قتل المؤذى منها كالكلب الأسود الخالص السواد (ب) على أنه لا يجوز الاصطياد بالكلب الأسود البهيم ولا يحل بصيده إذا قتل المصيد لأنه شيطان . وبه قال أحمد وإسحاق وبعض الشافعية . وقال الحنفيون ومالك والشافعي والجمهور : يحل صيد الكلب الأسود كغيره وليس المراد من الحديث إخراجه عن جنس الكلاب ^(٢) بل المراد التنفير من اقتنائه .

(والحديث) أخرجه أيضاً الدارمي والترمذي وقال : هذا حديث حسن صحيح . ويروى في بعض الحديث أن الكلب الأسود البهيم شيطان . وقد كره بعض أهل العلم صيد الكلب الأسود البهيم . وأخرجه أحمد والنسائي وزاد فيه : وأيما قوم اتخذوا كلباً ليس بكلب حرث أو صيد أو ماشية فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراط . وزاد أحمد قال : وكنا نؤمر أن نصلي في مراض الغنم ولا نصلي في أعطان الإبل فإنها خلقت من الشياطين ^(٣) وأخرجه الترمذي من طريق آخر عن عبد الله بن مغفل قال : إني لممن يرفع أغصان الشجرة عن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقال : لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها فاقتلوا منها كل أسود بهيم . وما من أهل بيت يرتبطون كلباً إلا نقص من عملهم كل يوم قيراط إلا كلب صيد أو كلب حرث أو كلب غنم . وقال : هذا حديث حسن . وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن الحسن بن عبد الله بن مغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم ^(٤) .

(٣) (ص) **عَدْنًا** يَحْيَى بْنُ خَلْفِ ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : أَمَرَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ حَتَّىٰ إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَقْدُمُ مِنَ الْبَادِيَةِ يَغْنِي بِالْكَلْبِ فَتَقْتُلُهُ ثُمَّ نَهَاتَا عَنْ قَتْلِهَا وَقَالَ : عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ .

(ش) هذا الحديث ساقط من بعض النسخ (السند) (أبو عاصم) الضحاك بن مخلد النبيل .

(١) ص ٢٨٩ ج ٤ معالم السنن . (٢) ص ٢٣٧ ج ١٠ شرح مسلم (الأمر بقتل الكلاب . . .) .
 (٣) ص ٩٠ ج ٢ سنن الدارمي (قتل الكلاب) وص ٣٤٩ ج ٢ تحفة الأحوذى . وص ٨٥ ج ٤ مسند أحمد (حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه) وص ١٩٤ ج ٢ مجتبى (صفة الكلاب التي أمر بقتلها) . (٤) ص ٣٥٠ ج ٢ تحفة الأحوذى (من أمسك كلباً ما ينقص من أجره ٢) .

و (ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز . و (أبو الزبير) محمد بن مسلم بن تدرس المكي .
و (جابر) بن عبد الله .

(المعنى) (أمر بقتل الكلاب) وفي حديث ابن عمر : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب فأرسل في أقطار المدينة أن تقتل . أخرجه مسلم ^(١) (حتى) غاية لمحذوف أى أمرنا بقتل الكلاب فلم نترك كلباً إلا قتلناه حتى (إن كانت المرأة تقدم) بفتح الدال المهملة مضارع قدم بكسرهما من باب تعب أى تجيء (من البادية يعنى بالكلب فنقتله ثم نهانا عن قتلها) أى عن قتل الكلاب كلها إلا الأسود (وقال : عليكم بالأسود) البهيم أى عليكم بقتله فهو اسم فعل أمر بمعنى الزموا .

(الفقه) دل الحديث على عدم جواز قتل الكلاب مطلقاً إلا الأسود الخالص فإنه يقتل لما علمت . ومثل الكلب الأسود الكلب الكلب والكلب العقور . فقد أجمع العلماء على قتلها (واختلفوا) في قتل ما لا يضر فيه . فقال إمام الحرمين : أمر النبي صلى الله عليه وسلم أولاً بقتلها كلها ثم نسخ ذلك ونهى عن قتلها إلا الأسود البهيم ثم استقر الشرع على النهى عن قتل جميع الكلاب التي لا يضر فيها سواء الأسود وغيره . ويستدل لذلك بقول ابن المغفل : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال : ما بالهم وبال الكلاب . ثم رخص في كلب الصيد وكنب الغنم . أخرجه مسلم . وتقدم للمصنف نحوه ^(٢) [٣]

وقال ، القاضي عياض : ذهب كثير من العلماء إلى الأخذ بالحديث في قتل الكلاب إلا ما استثنى من كلب الصيد وغيره . وهذا مذهب مالك والجمهور . وقال آخرون : يجوز اتخاذ جميعها . وقد نسخ الأمر بقتلها والنهى عن اقتنائها إلا الأسود البهيم . قال القاضي : وعندى أن النهى أولاً كان نهياً عاماً عن اقتناء جميعها وأمر صلى الله عليه وسلم بقتل جميعها ثم نهى عن قتلها ما سوى الأسود ومنع الاقتناء في جميعها إلا كلب صيد أو زرع أو ماشية . وهذا هو ظاهر الأحاديث . ويكون حديث ابن المغفل مخصوصاً بما سوى الأسود ، لأنه عام فيخص منه الأسود بالحديث الآخر . وأما اقتناء الكلاب فذهب الجمهور أنه يحرم اقتناؤها لغير حاجة ويجوز اقتناؤها للصيد والزرع والماشية . وهل يجوز لحفظ الدور ونحوها ؟ قيل : لا يجوز لظاهر الأحاديث فإنها مصرحة بالنهى إلا لزرع أو صيد أو ماشية . والأصح أنه يجوز قياساً على الثلاثة عملاً بالعلة المفهومة من الأحاديث وهي الحاجة . وهل يجوز اقتناء الجرو وتربيته للصيد أو الزرع أو الماشية ؟ فيه وجهان أحدهما جوازه . أفاده النووي ^(٣) « وقول ، إمام الحرمين : ثم استقر الشرع على النهى عن

(١) ص ٢٢٤ ج ١ نووى مسلم (الأمر بقتل الكلاب ..) . (٢) ص ٢٢٧ منه وص ٢٦١ ج ١ منهل (الوضوء

بسور الكلب) . (٣) ص ٢٢٥ ، ٢٢٦ ج ١٠ شرح مسلم (الأمر بقتل الكلاب) .

قتل جميع الكلاب التي لا ضرر فيها سواء الأسود وغيره ، لم تر ، في شيء من الروايات ما يدل على عدم قتل الأسود منها .

(والحديث) أخرجه أيضاً مسلم بلفظ تقدم^(١) وهو من رواية أبي الحسن بن العبد وابن داسة وليس من رواية أبي القاسم اللؤلؤى . ولذا لم يذكره المنذرى في مختصره .

(٢ - باب في الصيد)

أى في بيان حكم أخذ المصيد بالجراحة المعللة وبالمحدد والقوس والسكين . والأصل في إباحة الاصطياد الكتاب والسنة والإجماع ، أما الكتاب ، فقول الله تعالى : **وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا**^(٢) . وقوله تعالى : **يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ ؟ قُلْ أَحَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلَّبِينَ يُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكَنَّ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ**^(٣) ، وأما السنة ، فأحاديث الباب . وأجمع أهل العلم على إباحة الاصطياد والأكل من الصيد .

(٤) (ص) **حدثنا محمد بن عيسى ثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن همام عن عدي بن حاتم قال : سألت النبي صلى الله عليه وسلم قلت : إني أرسل الكلاب المعللة فتمسك علي أفأكل ؟ قال : إذا أرسلت الكلاب المعللة وذكرت اسم الله فكل مما أمسكن عليك . قلت : وإن قتلن ؟ قال : وإن قتلن ما لم يشركها كلب ليس منها قلت : إني أرمي بالمعراض فأصيب أفأكل ؟ قال : إذا رميت بالمعراض وذكرت اسم الله فأصاب فخرق فكل . وإن أصاب بعرضه فلا تأكل .**

(ش) (السند) (جرير) بن عبد الحميد . و (منصور) بن المعتمر . و (إبراهيم) النخعي . و (همام) بن الحارث .

(المعنى) (إني أرسل الكلاب المعللة) بفتح اللام المشددة . هكذا هنا بصيغته الجمع . وفي رواية للنسائي : إني أرسل الكلب المعلم ، بالإفراد . ويعتبر في كون الكلب معلماً ثلاثة شروط : إذا أرسله استرسل وإذا زجره انزجر وإذا أمسك لم يأكل على ما يأتي بيانه في الفقه (فتمسك علي) أى تصيد لي ولا تأكل من الصيد (قال) النبي صلى الله عليه وسلم : (إذا أرسلت) على المصيد (كلبك المعللة وذكرت اسم الله) عليه عند الإرسال أو الرمي ولو حكماً بأن لم تترك

التسمية عمداً (فكل مما أمسكن عليك) أى لك . ومحل ذلك ما لم يأكل منه فإن أكل منه فإنما أمسك لنفسه لما في رواية للبخارى : إذا أرسلت كلبك وسميت فكل . قلت : فإن أكل . قال : فلا تأكل فإنه لم يمسك عليك إنما أمسك على نفسه (قلت) أى قال عدى : أكل المصيد (وإن قتلن) الكلاب المصيد (قال) صلى الله عليه وسلم : كل المصيد (وإن قتلن) مبالغة في أن صيد الجارح المعلم يؤكل بالشرط السابقة . وإن قتل المصيد ولم يدركه الصائد حياً ولم يذبحه . فعند البخارى عن عدى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن أخذ الكلب ذكاة . ولو أدركه وبه رمق ولم يبق زمن يمكن ذبحه فيه حل . أما لو وجده وفيه حياة مستقرة وأمکن ذبحه فلا يؤكل إلا بالتذكية ، لأن الرخصة جاءت في المقتول وما قاربه . فإذا لم يذبحه حينئذ حرم سواء أكان عدم الذبح اختياراً أم اضطراراً (ما لم يشركها كلب) أى يؤكل المصيد مدة عدم مشاركة كلب آخر له في الاصطياد (ليس منها) أى ليس من كلابك التى أرسلتها ، فإن شاركه كلب فلا يؤكل الصيد ، لأنه لا يدري أيهما قتله ؟ وهل الكلب مستوف لشرط الاصطياد ؟ ومحلّه إذا استرسل الآخر بنفسه وكان غير معلّم أو أرسله من ليس أهلاً للتذكية فإن تحقق أنه أرسله من هو أهل للذكاة وكان الكلب معلماً حل الصيد . وهذا كله إذا لم يدركه حياً حياة مستقرة . أما إذا أدركه كذلك فلا بد من ذكاته ويكون الاعتماد حينئذ على الذكاة لا على إمساك الكلب (قلت) أى قال عدى (إنى أرمى بالمعراض) بكسر الميم وسكون العين المهملة ، سهم محدد الطرفين غليظ الوسط يصيب بمرضه دون حده . وقال ابن التين : هو عصا في طرفها حديدة يرمى الصائد الصيد بها . وقال الخليل وجماعة : هو سهم لا ريش له ولا فصل (فأصيب) الصيد به (أفأكل) المصيد به ؟ (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (إذا رميت بالمعراض وذكر اسم الله) عند الرمي (فأصاب) المعراض المصيد (نخزق) بالزاي . وبفتحات أى نفذ في المصيد بحدّه (فكل) رتب صلى الله عليه وسلم حل أكل المصيد بالسهم على ذكر اسم الله عز وجل وعلى الإصابة التى تنفذ في المصيد . ويقال : خسق بالسهم المهملة أيضاً يقال : خزق السهم وخسق إذا أصاب المصيد ونفذ فيه . والحاصل أن السهم وما في معناه من كل محدد إذا أصاب الصيد بحدّه كان ذلك ذكاته (وإن أصاب) المصيد (بمرضه) أى طرفه غير المحدد (فلا تأكل) لأنه موقوذ لا يحل وإن جرح . هذا ويشترط في الصائد ما يشترط في الذابح بأن يكون ذا دين مسلماً أو كتابياً وأن يقصد الرمي . فلو رمى هدفاً أو قصد رمي إنسان أو رمى عبثاً فأصاب صيداً لم يحل أكله .

(الفقه) دل الحديث (١) على إباحة تعليم الكلاب الصيد . ويتحقق تعلمه - عند أبى حنيفة ومالك والشافعية - بغالب الرأى أو بالرجوع إلى أهل الخبرة ولا يقدر بالثلاث ، لأن المقادير بالنص لا بالاجتهاد . ولا نص هنا فيفوض إلى رأى المبتلى به . وقال أبو يوسف ومحمد

ابن الحسن وأحمد : يتحقق التعلم في ذى الناب - كالكلب والفهد والنمر - بترك الأكل من المصيد ثلاثاً متواليات . ويتحقق في ذى المخلب - كالصقر والشاهين والبازي - بالرجوع إذا دُعي بعد الإرسال ، لقول ابن عباس رضي الله عنهما : كُلُّ مَا مَسَكَ عَلَيْكَ الْكَلْبُ إِذَا كَانَ عَالِمًا وَلَا تَأْكُلْ مِمَّا أَكَلَ ، وكل ما أمسك البازي وإن أكل ، فإن تعلم البازي أن تدعوه فيجيبك ولا تستطيع أن تضربه فيدع الأكل كما تضرب الكلب فيدع الأكل . أخرجه أبو يوسف ومحمد في الآثار ^(١) [١] وذلك لأن جسد ذى الناب يتحمل الضرب فيمكن ضربه حتى يترك الأكل ، وجسد ذى المخلب لا يتحمل الضرب فاكتمى فيه بغير الضرب بما يدل على التعلم . فلو أكل منه ذو المخلب حل أكل الباقي ، وإن أكل منه ذو الناب لا يحل ، لما يأتي بعد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعدي : إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله عليها فكل مما أمسكن عليك وإن قتل إلا أن يأكل الكلب فإن أكل فلا تأكل ^(٢) (ومثل) الكلب في ذلك جميع الجوارح المعلمة من السباع والطيور كالفهد والنمر والبازي والعقاب والصقور كلها . وهذا قال أكثر الفقهاء ، لقوله تعالى : وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ، قالوا : فالجوارح ذوات الصيد من السباع والطيور . ومكلبين أى مرسلين الكلب ونحوه للصيد (وعن) ابن عمر ومجاهد أنهما كرها صيد البازي وغيره من الطيور قالوا : والمراد بقوله تعالى في الآية مكلبين أى مرسلين الكلاب المعلمة (وقال) الحسن البصرى والنخعي وقتادة وأحمد وإسحاق : يجوز الصيد بذلك كله إلا الكلب الأسود البهيم . قال ابن المنذر : قال أحمد : ما أعلم أحدا يرخص فيه إذا كان بهيما

(ب) دل قوله صلى الله عليه وسلم : إذا أرسلت كلابك المعلمة أنه لا بد من قصد الإرسال فإن استرسلت بنفسها وقتلت الصيد فلا يؤكل . وهذا قال الحنفيون ومالك والشافعي وأحمد وأبو ثور (وقال) عطاء والأوزاعي : إذا أخرجه من بيته للصيد ثم استرسل من غير قصد أكل صيده (وقال) إسحاق : إذا استرسل من غير قصد ثم سمى عند انفلاته أبيض صيده (لكن) الحديث يرد ، فإن فيه التعبير بإذا المفيدة تحقق وقوع الفعل ولا يكون كذلك إلا إذا كان مقصودا . وأيضاً إرسال الجارح بنزلة الذبح ، ولذا اعتبرت التسمية معه كما ذكره صلى الله عليه وسلم علقفا على فعل الشرط بقوله : وذكرت اسم الله . ورتب الجواب عليهما فقال : فكل مما أمسكن عليك . فإن ترك التسمية عمدا أو سهوا لا يؤكل الصيد . وهو قول الشعبي وجماعة . والتسمية عند إرسال الكلب أو السهم ونحوها على الصيد كالنسمية عند الذبح . وتقدم تمام الكلام على ذلك وأما في باب اللحم لا يدرى أذكر اسم الله عليه أم لا ؟ ^(٣) ، قال الخطابي : ظاهره يدل على أنه إذا أرسل الكلب ولم يسم لم يؤكل . وهو قول أهل الرأي إلا أنهم قالوا : إن ترك التسمية ناسيا حل . وذهب من لا يرى التسمية شرطا في الذكاة إلى أن المراد بقوله : وذكرت اسم الله ذكر القلب وهو أن يكون إرساله الكلب بقصد الاصطياد به لا يكون في ذلك لاهيا

(١) رقم ١٠٦٥ ص ٢٤١ - الآثار لابن يوسف (٢) يأتي بالاصنف رقم ٥ ص ٩٩ (٣) تقدم ص ٦٧ (نقاه الحديث رقم ١٣ بالذبايح)

أو لا هباً لا قصد له في ذلك^(١) (ج) دل قوله صلى الله عليه وسلم : فكل مما أمسك عليك بمفهومه على أنه إن أمسك الجارح على نفسه بأن أكل منه أنه لا يحل . ويؤيده الرواية الآتية

(د) دل قوله صلى الله عليه وسلم : ما لم يشركها كلب ليس منها ، على أنه لو أرسل كلبه على صيد فوجد معه كلباً آخر قد اشترك معه في الصيد ووجد الصيد قتيلاً لا يحل . قال ابن قدامة : معنى المسألة أن يرسل كلبه على صيد فيجد الصيد ميتاً ويجد مع كلبه كلباً لا يعرف حاله ولا يدري هل وجدت فيه شروط الصيد أو لا . ولا يعلم أيهما قتله أو يعلم أنهما جميعاً قتلاه أو أن قتله الكلب المجهول ، فإنه لا يباح إلا أن يدركه حياً فيذكيه . وبهذا قال عطاء . ومالك والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي ولا نعلم لهم مخالفاً . فأما إن علم أن كلبه الذي قتل وحده أو أن الكلب الآخر بما يباح صيده أبيع بدلالة تعليل تحريمه بقوله : فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على الآخر . وقوله : فإنك لا ندري أيهما قتل . ولأنه لم يشك في المبيح لم يحرم كما لو كان هو أرسل الكلبين وسمى . ولو جهل حال الكلب المشارك لكلبه ثم انكشف له أنه مسمى عليه مجتمعة فيه الشرائط حلّ الصيد . ولو اعتقد حله لجهله بمشاركة الكلب الآخر له أو لاعتقاده أنه كلب مسمى عليه ثم بان بخلافه حرم ، لأن حقيقة الإباحة والتحريم لا تتغير باعتقاده خلافها ولا الجهول بوجودها . وإن أرسل كلبه فأرسل مجوسى كلبه فقتل صيداً لم يحل ، لأن صيد المجوسى حرام . فإذا اجتمع الحظر والإباحة غلب الحظر كالتوليد بين ما يؤكل وما لا يؤكل ، ولأن الأصل الحظر . والحل موقوف على شرط وهو تذكية من هو من أهل الذكاة أو صيده الذي حصلت التذكية به ولم يتحقق ذلك^(٢) هذا ويشترط في الصائد أن يكون من أهل الذكاة بأن يكون مسلماً أو كتابياً عاقلاً . فإن كان وثنياً أو مرتداً أو مجوسياً أو مجنوناً لم يبيع صيده لأن الاصطیاد أقيم مقام الذكاة والجارح آلة كالمسكين . وعقره للحيوان بمنزلة قطع الأوداج والحلقوم وبهذا قال الحنفيون والشافعي وأحمد (وقال مالك : لا يؤكل صيد الكتاني وتحل ذبيجته (قال النووي : وهذا ضعيف^(٣) (هـ) دل الحديث أيضاً على إباحة رمى الصيد بالسهم . وعلى جواز أكل ما رمى به إن إصابه بحمته وسمى الله تعالى عند الرمي وإلا فلا يجوز (قال ابن قدامة : وجملة ذلك أن الصيد بالسهم وكل محد جائر بلا خلاف وهو داخل في مطلق قوله تعالى «وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا» وقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : وما صدت بقوسك وذكرت اسم الله عليه فكل^(٤) (وعن أبي قتادة رضى الله عنه أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى حمرا وحشيا فاستوى على فرسه وأخذ رمحه ثم شد على الحمار فقتله ، فلما أدركوا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم سأله عن ذلك

(١) ص ٢٨٩ ج ٤ معالم السنن (٢) ص ١٤ ، ١٥ ج ١١ مني (٣) ص ١٠٢ ج ٩ شرح المهذب

(٤) هذا بعض حديث أبي ثعلبة الحنفي . أخرجه البخاري ص ٤٨٠ ج ٩ فتح الباري (صيد القوس) .

فقال : إنما هي طعمة أطعمكموها الله تعالى . متفق عليه^(١) [٤]
وتعتبر التسمية عند إرسال السهم والطنن إن كان برمح والضرب إن كان عما يضرب لانه
الفعل الصادر منه . وإن تقدمت التسمية بزمن يسير جاز كما في النية في العبادات . ويعتبر أن
يقصد الصيد فلورمى هدفا فأصاب صيدا أو قصد رمى إنسان أو حجر أو رمى عبثا غير قاصد
صيда فقتله لم يحل . وإن قصد صيدا فأصابه وغيره حلا جميعا . والجراح من السباع في هذا
بمنزلة السهم . نص أحمد على هذه المسائل وهو قول الثوري وفتادة وأبي حنيفة والشافعي^(٢) .
(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد وباقى الخمسة بالفاظ متقاربة . وقال الترمذى : حديث
حسن صحيح^(٣) .

(٥) (ص) **حديث** هناد بن السرى أخبرنا ابن فضيل عن بيان عن عامر عن
عدي بن حاتم قال : سألت النبي صلى الله عليه وسلم قلت : إنا نصيد بهذه
الكلاب فقال لي : إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله عليهما فكل مما
أمسكن عليك وإن قتل إلا أن يأكل الكلب . فإن أكل الكلب فلا تأكل فإني
أخاف أن يكون إنما أمسكه على نفسه .

(ش) (السند) (ابن فضيل) محمد . و (بيان) بن بشر . و (عامر) الشعبي .

(المعنى) (إنا نصيد) أى نأخذ المصيد (بهذه الكلاب) المعلمة (فكل مما أمسكن) أى أخذت
الكلاب (عليك) أى لك بأن لم تأكل من المصيد (وإن قتل) المصيد (إلا أن يأكل الكلب) منه
فإنه إذا أكل فهو غير معلم (فإن أكل الكلب) من المصيد (فلا تأكل) المصيد وهو نهى تحريم
وقد علل صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله : (فإني أخاف أن يكون إنما أمسكه على نفسه) أى لها
والله تعالى يقول : **د فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ** ، فأباحه بشرط أن يكون قد أمسكه علينا
وإذا أكل منه لم نعلم هل أمسكه لنا أم لنفسه فلم يوجد شرط إباحته والأصل تحريمه ، ولأنه
يكون حينئذ غير معلم فيؤذّب ويعلم ، ولذا قال ابن عباس : إن أكل الكلب فقد أفسده إنما
أمسك على نفسه والله يقول : **د تَعَلَّمُوا مِمَّنْ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ** ، فتضرب وتعلم حتى تترك .
أخرجه البخارى معلقاً^(٤) [٢]

(١) هذا مختصر الحديث رقم ١٢٧ ص ١٧٤ ج ١ تكله النهل المذب (لحم الصيد المحرم) . (٢) ص ١٧ ج ١١

مضى . (٣) ص ٢٥٨ ج ٤ مسند أحمد (حديث عدي بن حاتم . . .) و ص ٤٧٩ ج ٩ فتح البارى (ما أصاب المعراض
بمرضه) و ص ٧٣ ج ١٣ نووى . (الصيد بالكلاب المعلمة) و ص ١٩٣ ج ٢ مجتبى (إذا قتل الكلب) و ص ٢٤٥ ج ٢ تحفة
الأحوذى (ما يؤكل من صيد الكلاب وما لا يؤكل) . (٤) ص ٤٨٣ ج ٩ فتح البارى (إذا أكل الكلب . . .) .

وقال ابن عباس : إذا أرسلت كلبك المعتم فسميت فأكل فلا تأكل . وإذا أكل قبل أن يأتي صاحبه فليس بعالم ، لقول الله عز وجل : « مُكَلِّبِينَ تَعْلَمُونَ مَنْ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ ، وَبِذَنبِي إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ أَنْ يُضْرَبَ حَتَّى يَدَّعِ ذَلِكَ الْخَلْقُ . » أخرجه سعيد بن منصور ^(١) [٣]

(الفقه) دل الحديث على حرمة أكل الصيد الذي أكل منه الكلب المرسل إليه . وهو مذهب طاوس والشمعي وإبراهيم النخعي وعكرمة وسعيد بن جبير والحنفيين والضحاك وقتادة . وهو الراجح من قول الشافعي وأحمد (وقال) مالك : يحل الأكل منه ، لحديث أبي ثعلبة الآتي وفيه : إذا أرسلت كلبك وذكر اسم الله فبكل وإن أكل منه ^(٢) ولعموم قوله تعالى : « فَكَلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ، » ولأنه صيد جارح معلم فأبيح كما لو لم يأكل ، فإن أكل ، يحتمل أن يكون لفرط جوع أو غيظ على الصيد ^(٣) وبه قال سعد بن أبي وقاص وابن عمر وسلمان الفارسي وهو رواية لأحمد وقول الشافعي في القديم ، قالوا ، ويمكن الجمع بين الحديثين بأن حديث عدى محمول على كراهة التنزيه وحديث أبي ثعلبة محمول على الجواز « وأجاب ، الجمهور . »

(١) بأن حديث أبي ثعلبة في سننه داود بن عمرو الأزدي . ضعفه الإمام أحمد ، بخلاف حديث عدى وأشباهه فإنه متفق على صحته ، فيرجح العمل به (ب) وعن الآية بأنها لا تصلح دليلاً لهم ، لأن الله تعالى قال : « فَكَلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ، » . وإذا أكل الكلب من الصيد فإنما أمسك على نفسه لا على مرسله (ج) وعن قولهم بأنه صيد جارح معلم فأبيح الخ بأنه بحث عقلي في مقابلة النص فلا يعول عليه (قال) الحافظ : وسلك الناس في الجمع بين الحديثين طرقاً منها ، حمل حديث أبي ثعلبة على ما إذا قتله الكلب وترك ثم عاد إليه فأكل منه ومنها ، الترجيح فرواية عدى في الصحيحين متفق على صحتها ورواية أبي ثعلبة المذكورة في غير الصحيحين مختلف في تضعيفها . وأيضاً فرواية عدى صريحة مقرونة بالتعليل المناسب للتحريم وهو خوف الإمساك على نفسه متأيدة بأن الأصل في الميتة التحريم . فإذا شككنا في السبب المبيح رجعنا إلى الأصل . وتتقوى أيضاً بالشاهد من حيث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا أرسلت الكلب فأكل من الصيد فلا تأكل ، فإنما أمسك على نفسه . وإذا أرسلته فقتل ولم يأكل فبكل فإنما أمسك على صاحبه . أخرجه أحمد ورجاله رجال الصحيح ^(٤) [٥]

ومنه يعلم أن الراجح القول الأول وهو ما ذهب إليه الجمهور ، لقوة أدلته .

(١) ص ٤٨٣ ج ٩ فتح الباري (الفرح - إذا أكل الكلب . . .) . (٢) يأتي بالاصنف رقم ٩ ص ١٠٦ .
(٣) ص ٨ ج ١١ مفتي . (٤) ص ٤٧٧ ج ٩ فتح الباري (الفرح - الذميمة على الصيد) و ص ٣١ ج ٤ مجمع الزوائد (صيد الكلب) .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والشيخان وابن ماجه وزادوا وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل^(١).

(٦) (ص) **قدش** موسى بن إسماعيل ثنا حماد عن عاصم الأحول عن الشعبي عن عدي بن حاتم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا رميت بسهمك وذكرت اسم الله فوجدته من الغد ولم تجده في ماء ولا فيه أثر غير سهمك فكل. وإذا اختلط بـكلابك كلب من غيرها، فلا تأكل، لا تدري لعله قتل الذي ليس منها (ش) (السند) (حماد) بن زيد. و (عاصم) بن سليمان (الأحول). و (الشعبي) عامر.

(الفقه) دل الحديث على أنه إذا رمى الصيد بالسهم وغاب عنه ووجده ميتا ولم يجده في ماء ولا وجد فيه أثر سهم غير سهمه، حل أكله. وهو أحد أقوال للشافعي ومالك في الصيد والسهم والثاني يحرم وهو الأصح. والثالث يحرم في الكلب دون السهم. والاول أقوى وأقرب إلى الأحاديث الصحيحة. وأما الأحاديث المخالفة له فضعيفة ومحمولة على كراهة التنزيه. قاله النووي^(٢) والقول بالحل هو المشهور عن أحمد، لحديث الباب، ولما يأتي في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده من قوله صلى الله عليه وسلم لا يئى ثعلبة: وإن تغيب عنك مالم يصل أو تجد فيه أثرا غير سهمك^(٣) ولما يأتي عن أبي ثعلبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا رميت الصيد فأدرسته بعد ثلاث ليال وسهمك فيه فكله مالم يئتن^(٤). قال ابن قدامة: يشترط في حله شرطان أحدهما أن يجده سهمه فيه أو أثره ويعلم أنه أثر سهمه، لأنه إذا لم يكن كذلك فهو شاك في وجود المبيع فلا يثبت بالشك والثاني ألا يجد به أثرا غير سهمه مما يحتمل أنه قتله، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: مالم تجد فيه أثر غير سهمك. وفي لفظ: وإن وجدت فيه أثر غير سهمك فلا تأكله فإنك لا تدري أقتلته أنت أو غيرك. رواه الدارقطني^(٥) وفي لفظ: إذا وجدت فيه سهمك ولم يأكل منه سبع فكل منه. رواه النسائي^(٦). وفي حديث عدي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: وإن رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثر سهمك فكل. وإن وقع في الماء فلا تأكل. رواه البخاري^(٧) وقال عليه الصلاة والسلام: وإن وجدته غريقا في

(١) ص ٢٥٨ ج ٤ مسند أحمد (حديث عدي بن حاتم ..) وص ٤٨٢ ج ٩ فتح الباري (إذا أكل الكلب) وص ٧٥ ج ١٣ نووى مسلم (الصيد بالكلاب العلة) وص ١٥٠ ج ٢ سنن ابن ماجه (صيد الكلب). (٢) ص ٧٩ ج ١٣ شرح مسلم (٣) يأتي بالمصنف رقم ١٤. و (يصل) بفتح فكسر وشدة اللام، أى مالم يئتن (٤) يأتي بالمصنف رقم ١٨ (٥) هو من حديث عدي بن حاتم ص ٥٤٩ سنن الدارقطني. (٦) هو من حديث عدي ص ١٩٧ ج ٢ مجتبى (في الذى يرمى الصيد فيغيب عنه) (٧) ص ٤٨٢ ج ٩ فتح الباري (الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة).

الماء فلا تأكل^(١) ولأنه إذا كان به أثر يصلح أن يكون قد قتله فقد تحقق الممارض فلم يسبح كالمو وجد مع كلبه كلباً سواه . فأما إن كان الأثر مما لا يقتل مثله ، مثل أكل حيوان ضعيف كالسنور والثعلب من حيوان قوى ، فهو مباح ، لأنه يعلم أن هذا لم يقتله فأشبهه ما لو تشم من وقعته (قال) الخرقى : وإذا رماه فوقه في ماء أو تردى من جبل لم يؤكل . يعنى وقع في ماء يقتله مثله أو تردى تردياً يقتله مثله . ولا فرق في هذا بين كون الجراحة موجبة أو غير موجبة هذا المشهور عن أحمد وظاهر قول ابن مسعود وعطاء وربيعة وإسحاق وأصحاب الرأى . وأكثر أصحابنا المتأخرين يقولون : إن كانت الجراحة موجبة مثل أن ذبحه السهم أو أبان حشوته لم يضر وقوعه في الماء ولا ترديه . وهو قول الشافعى ومالك والليث وقتادة وأبي ثور . لأن هذا صار في حكم الميت بالذبح فلا يؤثر فيه ما أصابه . ووجه الأول قوله : وإن وقع في الماء فلا تأكل ، ولأنه يحتمل أن الماء أعان على خروج روحه فصار بمنزلة ما لو كانت الجراحة غير موجبة ، ولا خلاف في تحريمه إذا كانت الجراحة غير موجبة . ولو وقع الحيوان في الماء على وجه لا يقتله مثل أن يكون رأسه خارجاً من الماء أو يكون من طير الماء الذى لا يقتله أو كان التردى لا يقتل مثل ذلك الحيوان ، فلا خلاف في إباحته ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : وإن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكل ، ولأن الوقوع في الماء والتردى إنما حرم خشية أن يكون قاتلاً أو مميئاً على القتل وهذا منتف فيما ذكرناه^(٢) (وقال) الحنفيون : يشترط في حل الصيد الذى غاب عن بصر الرامى ووجد ميتاً (١) ألا يجده في ماء

(ب) ألا يجده فيه أثر غير سهمه ، لحديث الباب (ج) ألا يقعد الرامى عن طلبه - بلا ضرورة - لو غاب عنه متكلفاً الطير أو المشى على مشقة وإعياء حاملاً السهم . فإن قعد عن طلبه بلا ضرورة ثم وجده ميتاً فإنه يحرم أكله ، لما روى عبد الله بن أبي رزين عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال - فى الصيد يتوارى عن صاحبه - امل هوام الأرض قتلته . أخرجه ابن أبي شيبة والطبرانى فى معجمه^(٣) [٦]

وعن عائشة رضى الله عنها أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم بظبي قد أصابه بالأمس وهو ميت فقال : يا رسول الله عرفت فيه سهمى وقد رميته بالأمس . فقال : لو أعلم أن سهمك قتله أكلته ولكن لا أدرى وهوام الأرض كثيرة . أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه . وفى سننه عبد الكريم بن أبي المخارق وهو واه^(٤) [٧]

وكذا لو غاب الصيد غير حامل السهم فوجده ميتاً لا يحل ما لم يتيقن جرحه بسهمه دون غيره ولحديث، عدى بن حاتم قال : قلت يا رسول الله أرمى الصيد فأجد فيه من الغد سهمى .

(١) هذا مجز حديث عدى أخرجه مسلم س ٧٨ ج ١٣ نووى مسلم (الصيد بالكلاب العالمة) . (٢) س ٢٠ ،

٢١ ج ١١ منى . (٣) انظر س ٣١٤ ج ٤ لصب الراية (فى الرمى) . (٤) س ٢١٥ منه .

قال : إذا علمت أن سهمك قتله ولم ترفيه أثر سبع فكل . أخرجه النسائي والترمذي . وهذا لفظه . وقال : هذا حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند أهل العلم ^(٨) وإن لم يقعد أو قعد لضرورة كقضاء حاجة أو أكل عن جوع وشرب عن عطش وصلاة فرض . ثم وجده ميتا ولم يجرح بغير سهمه ، حل أكله . وعليه يحمل حديث أبي ثعلبة الخشني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : إذا رميت بسهمك فغاب عنك فأدر كنهه فبكله ما لم ينتن . أخرجه مسلم والنسائي ويأتي نحوه للمصنف ^(٩) . وقال ، الشافعي وداود : لا يؤكل الصيد إذا غاب عن الرأى ، لاحتمال أن غيره قتله . ولما روى ، عطاء بن السائب عن الشعبي أن أعرابيا أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم ظبياً فقال : من أين أصبت هذا ؟ قال : رميته فطلبته فأعجزني حتى أدركني المساء فرجعت . فلما أصبحت اتبعت أثره فوجدته في غار وهذا مشقه في فيه أعرفه قال : بات عنك ليلة فلا آمن أن تكون هامة أعانتك عليه لا حاجة لي فيه . أخرجه أبو داود في مراسيله ^(١٠)

وعن ابن عباس ، أن عبداً أسود جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يمز بي ابن السبيل وأنا في ماشية لسيدى فأسقى من ألباسها بغير إذنتهم . قال : لا . قال : فإني أرمى فأصمى وأنى . قال : كل ما أصميت ودع ما أنميت . أخرجه الطبراني في الكبير . وفيه عثمان بن عبد الرحمن القرشي وهو متروك ^(١١)

(وحكى) البيهقي في المعرفة عن الشافعي أنه قال في قوله : كل ما أصميت ودع ما أنميت : معنى ما أصميت ما قتله الكلب وأنت تراه وما أنميت ما غاب عنك مقتله . قال : وهذا لا يجوز عندي غيره إلا أن يكون جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيء فيسقط كل شيء خالف أمر النبي صلى الله عليه وسلم ولا يقوم معه رأى ولا قياس . قال البيهقي : وقد ثبت الخبر يعني حديث الباب فيبغى أن يكون هو قول الشافعي . قاله الحافظ ثم قال قال النووي في شرح مسلم : إذا وجد الصيد في الماء غريقاً حرم بالاتفاق اه وقد صرح الرافعي بأن محله ما لم ينته الصيد بتلك الجراحة إلى حركة المذبوح . فإن انتهى إليها قطع الحاقوم مثلاً ، فقد تمت ذكاته . ويؤيده قوله في رواية مسلم : فإنك لا تدري الماء قتله أم سهمك فدل على أنه إذا علم أن سهمه هو الذي قتله أنه يحل ^(١٢) . ولفظ مسلم عن عدى قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد قال : إذا رميت سهمك فاذكر اسم الله فإن وجدته قد قتل فكل إلا أن تجده قد وقع في ماء فإنك لا تدري الماء قتله أم سهمك ^(١٣) ؟ . وقال ، الخطابي : إنما نهاه صلى الله عليه وسلم عن أكل

(١) ص ١٩٧ ج ٢ مجتبى (الذى يرى الصيد فيغيب عنه) وص ٣٤٢ ج ٢ تحفة الأحرفى (الرجل يرى الصيد فيغيب عنه) . (٢) يأتي رقم ١٨ . (٣) ص ٣١٥ ج ٤ نصب الراية (في الرأى) . (٤) ص ٣٠ ج ٤ مجمع الزوائد (صيد القوس) . (٥) ص ٨٢ ج ٩ فتح البارى (الفرح - الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة) . (٦) ص ٧٩ ج ١٢ نوى مسلم (الصيد بالسكلاب الملقاة) .

الصيد إذا وجد في الماء لإمكان أن يكون الماء غزقه فيكون هلاكه من الماء لا من قتل الكلب وكذلك إذا وجد فيه أثر الغير سهمه . والأصل أن الرخص تراعى شرائطها التي لها وقعت الإباحة . فهما أدخل بشيء منها عاد الأمر إلى باب التحريم الأصلي^(١) وتقدم الكلام على مشاركة كلب آخر لكلب الصيد^(٢) .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والشيخان مطولاً^(٣) .

(٧) (ص) **حدثنا** محمد بن يحيى بن فارس ثنا أحمد بن حنبل ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة أخبرني عاصم الأحول عن الشعبي عن عدي بن حاتم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا وقعت رميتك في ماء ففرقت فماتت فلا تأكل

(ش) (المعنى) (إذا وقعت رميتك) أى وقع صيدك الذى رميته بسهمك (في ماء) (ففرقت) فى الماء (فماتت) وفى نسخة ففرقت فمات أى المصيد (فلا تأكل) لوجود سبعين أحدهما يفيد الحل وهو رمى السهم . والثانى يفيد الحرمة وهو الفرق ، فترجح الحرمة . وقد علمت أن محل عدم أكله إذا لم يمت الصيد بالرمية وإلا أكل .

(الفقه) دل الحديث على حرمة صيد احتمال موته بالفرق وهو متفق عليه .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد^(٤) .

(٨) (ص) **حدثنا** عثمان بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن ميمر ثنا مجالد عن الشعبي عن عدي بن حاتم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما علمت من كلب أو باز ثم أرسلته وذكرت اسم الله فكل مما أمسك عليك . قلت : وإن قتل ؟ قال : إذا قتله ولم يأكل منه شيئاً فإنما أمسكه عليك . قال أبو داود : الباز إذا أكل فلا بأس به . والكلب إذا أكل كره . وإن شرب الدم فلا بأس به .

(ش) (هذا البيان ساقط من بعض النسخ . وغرض المصنف به رد ما قيل : إن الباز كالكلب إذا أكل من الصيد لا يؤكل . و (مجالد) بن سعيد .

(١) ص ٢٩١ ج ٤ معالم السنن (٢) تقدم فى فقرة من فقه الحديث رقم ٤ ص ٩٨ (فى الصيد) .

(٣) ص ٢٧٩ ج ٤ مسند أحمد (حديث عدي بن حاتم . . .) وص ٤٨٣ ج ٩ فتح البارى (الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة) وص ٧٨ ج ١٣ نووى مسلم (الصيد بالكلاب المملعة) (٤) ص ٣٧٨ ج ٤ مسند أحمد (حديث عدي بن حاتم)

(المعنى) (ما علمت من كلب أو باز) أى الذى علمته منهما . فما موصولة . ويحتمل أن تكون شرطية جوابها فكل والباز بغير ياء ويقال فيه البازى بإثبات الياء مخففة أو مشددة ، طائر يشبه الصقر (ثم أرسلته) إلى المصيد (وذكرت اسم الله) عند إرساله (فكل بما أمسك عليك قلت) أى قال عدى بن حاتم : أكل المصيد (وإن قتل) الجارح المصيد ؟ (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم : كله (إذا قتله) الجارح (ولم يأكل منه شيئاً فإمساكك عليك) أى لك . وقد تقدم أن أكل ذى الناب من المصيد يحرمه عند الجمهور ، بخلاف أكل ذى الخلب كالباز . ولذا (قال أبو دارد : الباز) وكل ذى الخلب من الطير (إذا أكل) من المصيد (فلا بأس به) أى بالأكل منه ، لما تقدم أن تعلم ذى الخلب يتحقق بالرجوع إذا دعى بعد الإرسال وأن أكله من المصيد لا يحرمه (والكلب) وكل ذى ناب (إذا أكل) من المصيد قبل قتله (كره) أكله تحريماً ، لأنه حينئذ يكون جاهلاً غير معلم (وإن شرب) ذو الناب (الدم) أى دم المصيد (فلا بأس به) أى بأكله لأن شرب دمه يدل على زيادة تعلم ذى الناب .

• (الفقه) ظاهر الحديث أنه لا فرق بين الكلب والبازى فى أنه إذا أكل من الصيد لا يحل : وبه قال الشافعى أخذاً بظاهر هذا الحديث ، ولأنه جارح أكل مما صاده عقيب قتله فأشبهه سباع البهائم ، وقال ، الحنفيون والثورى والنخعى وحماد وأحمد بن حنبل : يشترط فى الصيد بالبازى ما يشترط فى الصيد بالكلب إلا ترك الأكل فلا يشترط نيباح صيد . وإن أكل منه ، لما تقدم أن ابن عباس قال : وكل ما أمسك البازى وإن أكل (الأثر) ^(١) ولقول ابن عباس : إذا أكل الكلب فلا تأكل من الصيد . وإذا أكل الصقر فكل ، لأنك تستطيع أن تضرب الكلب ولا تستطيع أن تضرب الصقر . أخرجه الخلال [٤]

ولأن جوارح الطير تعلم بالأكل ويتعذر تعليمها بتركه ، فلم يقدح فى تعليمها بخلاف الكلب والفهد . وأجابوا (١) عن حديث الباب بأن فيه مجالداً وفيه مقال . قال أحمد : كم من أعجوبة لمجالد بن سعيد . والروايات الصحيحة تخالفه (ب) وأنه لا يصح قياس الطير على السباع لما بينهما من الفرق . فإذا ثبت هذا فكل جارح من الطير أمكن تعليمه والاصطياد به من الباز والصقر والشاهين والعقاب ، حل صيده وإن أكل منه . أفاده ابن قدامة ^(٢) وقال الخطابى : فيه (أى فى الحديث) بيان أن البازى والكلب سواء حكمهما فى تحريم اللحم إذا أكل من الصيد . وبه قال الشافعى . وفرق أصحاب الرأى بين الكلب والبازى فقالوا : يحرم فى الكلب دون البازى . وإليه ذهب المزنى ، لأن البازى يعلم بالطعم ، والكلب يعلم بترك الطعم . وقد علق الشافعى قوله فى تحريم الصيد الذى أكل منه الكلب فقال مرة : إنه لا يحرم . وهو قول مالك . وأحسبه ذهب إلى حديث أبى ثعلبة ^(٣) يعنى الحديث الآتى .

(١) هدم بالمرح رقم ١ ص ٩٧ . (٢) ن ١١ ج ١١ منى (المصيد) . (٣) من ٢٩٠ ج ٤ معالم السنن .

(والحديث) أخرجه أحمد مطولا عن عدى بن ماتم قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلمني الإسلام ونعت لي الصلاة ، وكيف أصلي كل صلاة لوقتها ثم قال لي : كيف أنت يا ابن حاتم إذا ركبت من قصور اليم لا تخاف إلا الله حتى تنزل قصور الحيرة ؟ قلت يا رسول الله فأين مقاب طي ورجالها قال : بكفبك الله طيباً وعن سواها قلت : يا رسول الله إنا قوم نتصيد بهذه الكلاب والبزاة فما يحل لنا منها ؟ قال : يحل لكم ما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونن مما علمكم الله فاكلوا ما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه ، فما علمت من كلب أو باز ثم أرسلت وذكرت اسم الله عليه فاكل ما أمسك عليك . قلت : وإن قتل قال : وإن قتل ولم يأكل منه شيئاً فإنما أمسك عليك . قلت : أفرايت إن خالط كلابنا كلاب أخرى حين نرسلها ؟ قال : لا تأكل حتى تعلم أن كلبك هو الذى أمسك عليك . قلت : يا رسول الله إنا قوم نرمي بالمعراض فما يحل لنا ؟ قال لا تأكل ما أصبت بالمعراض إلا ما ذكيت . وأخرجه الترمذى مختصراً عن عدى بن حاتم قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد البازى فقال : ما أمسك عليك فكل . وقال : هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث مجالد عن الشعبي . والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون بصيد البزاة والصقور بأساً . وقال مجاهد : البزاة وهو الطير الذى يصاد به من الجوارح التى قال الله تعالى : وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ وَالطَّيْرِ الذى يصاد به . وقد رخص بعض أهل العلم فى صيد البازى وإن أكل منه وقالوا : إنما تعليمه إجابته ، وكرهه بعضهم . والفقهاء أكثرهم قالوا : يؤكل وإن أكل منه . وأخرجه البيهقى وقال : تفرد مجالد بذكر الباز فيه وخالف الحفاظ .

(٩) (ص) **حديث محمد بن عيسى ثنا هشيم ثنا داود بن عمرو عن بسر بن عبيد الله عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم فى صيد الكلب : إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل وإن أكل منه . وكل ما ردت عليك يدك .**

(ش) (السند) (هشيم) بن بشير . و (داود بن عمرو) الأودى الدمشقى . روى عن عطية بن قيس ومكحول وعبد الله بن أبي زكريا وغيرهم . وعنه أبو عوانة وخالد الواسطى وهشيم بن بشير وآخرون . وثقه ابن معين ، وقال المعجلى : يكتب حديثه وليس بالقوى . وقال أبو حاتم : شيخ ليس بالمشهور . وضعفه أحمد وقال : حديثه مقارب ، وقال أبو زرعة : لا بأس به .

(١) ص ٢٥٧ ج ٤ مسند أحمد (حديث عدى بن حاتم . . .) و (المقاب) الذئاب الضارية . وص ٢٤٢ ج ٢ تحفة الأهودى (صيد البزاة) .

وقال أبو داود : صالح . وذكره ابن حبان في الثقات . و (أبو إدريس الخولاني) عاين الله . و (أبو ثعلبة) اختلف في اسمه . والأكثر على أنه جرثوم . و (الحشني) بضم الحاء المعجمة وفتح الشين المعجمة نسبة إلى خشين بطن من النمر بن وهبة بن تغلب

(المعنى) (وذكرت اسم الله) تعالى عند الإرسال (فكل وإن أكل منه) هذا يخالف لما تقدم عن عدى من قوله صلى الله عليه وسلم : فإن أكل الكلب فلا تأكل فإني أخاف أن يكون إنما أمسكه على نفسه^(١) وتقدم الجمع بين حديث الباب وحديث عدى وترجيح العمل به^(٢) قال النووي : وقد مواء هذا ، يعني حديث عدى ، على حديث أبي ثعلبة ، لأنه أصح . ومنهم من تأول حديث أبي ثعلبة على ما إذا أكل منه بعد أن قتله وفارقه ثم عاد فأكل منه . فهذا لا يضر^(٣) وقال الخطابي : ويمكن أن يوفق بين الحديثين بأن يجعل حديث أبي ثعلبة أصلاً في الإباحة وأن يكون النهي في حديث عدى على معنى التنزيه دون التحريم . ويحتمل أن يكون الأصل في ذلك حديث عدى بن حاتم ويكون النهي على التحريم البات . ويكون المراد بقوله : وإن أكل فيما مضى من الزمان لا في هذه الحال . وذلك لأن من الفقهاء من ذهب إلى أنه إذا أكل الكلب المعلم من الصيد بعد أن كان لا يأكل ، فإنه يحرم كل صيد كان اصطاده قبل فكأنه قال : كل منه وإن كان قد أكل فيما تقدم إذ لم يكن قد أكل في هذه الحالة^(٤) (وكل ما ردت عليك يداك) أي ما صدته بقوس ونحوه لا بالجوارح . وفي رواية لأحمد : كل ما ردت عليك يدك وقوسك وكلبك المعلم ذكياً وغير ذكياً^(٥) .

(الفقه) دل الحديث (١) على أنه يطالب من الصائد التسمية عند إرسال الجارحة ورمى المصيد . وقد تقدم بيان المذاهب في حكم التسمية حينئذ^(٦) (ب) على أنه يحل أكل المصيد وإن أكل منه الكلب الذي صاده وهو مذهب مالك وقول للشافعي . وقال الجمهور : لا يحل أكله ، لما تقدم في أحاديث عدى بن حاتم وغيره ، وأجابوا ، عن حديث أبي ثعلبة

(١) بأنه ضعيف لأن في سننه داود بن عمرو وفيه مقال كما علمت (ب) بأن الإمام أحمد روى حديث أبي ثعلبة من عدة طرق لم يذكر فيها قوله صلى الله عليه وسلم : وإن أكل منه (ولم نقف) على من أخرج هذا الحديث غير المصنف

(١٠) (ص) **قَدْ** الْحُسَيْنُ بْنُ مُعَاذِ بْنِ خُلَيْفٍ ثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ثَنَا دَاوُدُ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدُنَا يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَقْتَنِي أَثَرُهُ

(١) تقدم رقم ٥ ص ٩٩ . (٢) تقدم في فقه الحديث رقم ٥ ص ١٠٠ . (٣) ص ٧٧ ج ١٣ شرح مسلم

(٤) الصيد بالكلاب الملمة . (٥) ص ٢٩١ ج ٤ معالم السنن . (٦) ص ١٩٥ ج ٤ مسند أحمد (حديث

أبي ثعلبة المعنى) . (٧) تقدم في فقه الحديث رقم ١٣ من كتاب التبايع صفحة ٦٧ .

الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ ثُمَّ يَجِدُهُ مَيْتًا وَفِيهِ سَهْمُهُ أَيَأْكُلُ؟ قَالَ: نَعَمْ إِنْ شَاءَ أَوْ قَالَ: يَأْكُلُ إِنْ شَاءَ

(ش) (السند) (عبد الأعلى) بن عبد الأعلى . و (داود) بن أبي هند . و (عامر) الشعبي . (المعنى) (فيقتنى) أى يتبع ، و فى نسخة الخطابى فنقتنر أى يتبع (أثر) يقال : افتنرت أثر الرجل إذا اتبعته . و عند البخارى : فيفتنر بقاء فئساة فقاف أى يتبع فقاره حتى يتمكن منه . و فى رواية للشيخين : فيقتنى أى يتبع ، و فى رواية للبخارى فيقفو وهى أوجه ^(١) (اليومين والثلاثة ثم يجده) بعد ذلك (ميتا وفيه سهمه أياكل) منه أم لا ؟ (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم : (نعم) يأكل (إن شاء أو) شك من الراوى (قال) صلى الله عليه وسلم (يأكل إن شاء) ولعله صلى الله عليه وسلم قيد الأمر بالمشيئة هنا . وأطلقه فى حديث عدى من طريق عاصم ^(٢) مع أن الأمر فىهما للإباحة ، إشارة إلى الشبهة هنا ، فإن فى غيبة المصيد هذه المدة احتمال أن يكون موته بسبب آخر غير معلوم للصائد .

(الفقه) دل الحديث (أ) على أنه يطلب من الرامى أن يتبع أثر المصيد وأنه إن لم يقتف أثره ولم يعثر عليه إلا بعد يومين أو ثلاثة ، لا يحل أكله ، لاحتمال أنه حينئذ رمى بالسهم بقيت فى المصيد حياة مستقرة . وحينئذ فلا بد من تذكيره . أو أنه مات بسبب آخر (قال) الخطابى فى قوله : فنقتنر أثره دليل على أنه إن أغفل تتبعه وأتى عليه شيء من الوقت ثم وجده ميتا فإنه لا يأكله لأنه إذا تتبعه فلم يلحقه إلا بعد اليوم واليومين فهو مقدور وكانت الذكاة بإصابة السهم وهو ممنوع غير مقدور عليه . فأما إذا لم يتبعه وتركه يتجامل بالجراحة حتى هلك ، فهذا غير مذكى ، لأنه لو اتبعه لأدركه قبل الموت فذكاه ذكاه المقدور عليه فى الخلق واللينة . وقال مالك ابن أنس : إن أدركه من يومه أكله وإلا فلا . وقال وفيه دليل على أنه إذا عاق به يعنى بالمصيد سهمه فقد ملكه وصار سهمه كيتبه فلو أنه رمى صيدا حتى أنشب سهمه فيه ثم غاب عنه فوجده رجلا كان سبيله سبيل اللقطة وعليه تعريفه ورد قيمته أو عينه إن كانت باقية ^(٣) قال الحافظ : واختلف فى صفة الطلب ، فعن أنى حنيفة إن أخر ساعة فلم يطلبه ، لم يحل . وإن اتبعه عقب الرمى فوجده ميتا حل وعن الشافعية : لا بد أن يتبعه : وفى اشتراط الإسراع حال الطلب وجهان ، أظهرهما يكفى المشى على عادته . وقال إمام الحرمين : لا بد من الإسراع قليلا ليتحقق صورة الطلب ^(٤) وتقدم أنه يشترط عند الحنفية - فى حل المصيد إذا غاب عن بصر الرامى - ألا يقعد عن طلبه بلا ضرورة . فإن قعد عن طلبه بلا ضرورة ووجده ميتا ، حرم أكله ^(٥)

(والحديث) أخرجه البخارى تعليقا ^(٦)

(١) ص ٤٨٤ ج ٩ فتح البارى (الشرح - الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة) (٢) تقدم بالصفحة رقم ٦ ص ١٠١

(٣) ص ٢٩٢ ج ٤ معالم السنن . (٤) ص ٤٨٤ ج ٩ فتح البارى (الشرح - الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة) .

(٥) تقدم فى فقه الحديث رقم ٦ ص ١٠١ (٦) ص ٤٨٤ ج ٩ فتح البارى (الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة) .

(١١) (ص) **قَدْشَا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ثَمَّ شُعَيْبَةً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ عَنِ الشُّعْبِيِّ قَالَ : قَالَ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ : إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ وَإِذَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّهُ وَقِيدٌ . فَقُلْتُ : أُرْسِلُ كُلِّي قَالَ : إِذَا سَمِيتَ فَكُلْ وَإِلَّا فَلَا تَأْكُلْ وَإِنْ أَكَلْتَ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا . أَمْسَكَ لِنَفْسِهِ . فَقَالَ : أُرْسِلُ كُلِّي فَأَجِدُ عَلَيْهِ كَلْبًا آخَرَ . فَقَالَ : لَا تَأْكُلْ لِأَنَّكَ إِذَا سَمِيتَ عَلَى كَلْبِكَ

(ش) (السند) (شعبة) بن الحجاج . و (عبد الله بن أبي السفر) بفتح السين المهملة والفاء . وقد تسكن . اسمه سعيد بن محمد أو أحمد الهمداني الثوري الكوفي . روى عن أبي بردة بن أبي موسى والشعبي وأرقم بن شرحبيل وهصعب بن شديدة . وعنه الثوري وشريك وعمر بن أبي زائدة وشعبة وغيرهم . وثقه أحمد وابن معين والنسائي والعجلي . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال في التقريب : ثقة من السادسة . مات في خلافة مروان بن محمد . روى له المصنف والشيخان والنسائي وابن ماجه .

(المعنى) (فلا تأكل فإنه وقيد) بالقاف والذال المعجمة ، فاعيل بمعنى مفعول أى موقود . وهو ما قتل بعصا أو حجر أو نحوهما بما لا حد له . ونهى صلى الله عليه وسلم عن أكله ؛ لأنه من الموقودة وهي محرمة بنص القرآن . وتقدم تمام شرح الحديث^(١) (والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والشيخان . وكذا باقى الأربعة مختصراً . وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم^(٢)

(١٢) (ص) **قَدْشَا** هُنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شَرِيحٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَبِيعَةَ بْنَ يَزِيدٍ الدَّمَشْقِيَّ يَقُولُ : أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ عَائِدُ اللَّهِ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْجَشْنِيَّ يَقُولُ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصِيدُ بِكَلْبِي الْمَعْلَمَ وَبِكَلْبِي

(١) تقدم فى شرح الحديث رقم ٤ ص ٩٥ . (٢) ص ٣٨٠ ج ٤ مستند أحمد (حديث عدى بن حاتم) وص ٤٧٩ ج ٩ فتح البارى (صيد المراض) وص ٧٦ ج ١٣ نوى . سلم (الصيد بالكلاب المعلقة) وص ١٩٧ ج ٢ مجتبه (ما أصاب بعد فرض صيد المراض) وص ١٥١ ج ٢ سنن ابن ماجه (صيد المراض) وص ٤٣ ج ٢ تحفة الأحوذى (فى صيد المراض) .

الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلِّمٍ . قَالَ : مَا صِدَّتْ بِكَلْبِكَ الْمَعْلَمَ فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ وَكُلْ . وَمَا صِدَّتْ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلِّمٍ فَأَدْرَكَتْ ذَكَاتَهُ فَكُلْ .

(ش) (ابن المبارك) عبد الله .

(المعنى) (ما صدت بكلبك المعلم) وفي نسخة ما اصدت بتشديد الصاد اصله اصطدت قلبت الطاء صاداً وادغمت الصاد في الصاد (فاذكر اسم الله) عليه عند الإرسال (وكل) إذا قتل (فأدركت ذكاته) أى ذبحه وذبحته وهو حى (فكل) وإن لم تدرك ذكاته فلا يحل .

(الفقه) الحديث صريح في التفرقة بين الكلب المعلم وغير المعلم بأن صيد المعلم حلال إذا سمي صاحبه عند إرساله سواء أوجد المصيد حياً أو فيه حياة غير مستقرة ، بخلاف غير المعلم فإنه لا يحل مصيده في هذه الحالة إلا إذا أدرك فيه حياة مستقرة وذبحه ، فإذا لم يذبحه لا يؤكل . وقد انفقت الأمة على ذلك أخذاً بهذا الحديث وغيره من الأحاديث ؛ بقوله تعالى « وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ، وَتَقَدَّمَ تَمَامَهُ .

(والحديث) أخرجه أيضاً النسائي . وأخرجه أحمد والشيخان وابن ماجه مطولاً بالسند إلى أبي ثعلبة الخشني قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله إنا بأرض قوم من أهل الكتاب نأكل في آيتهم وأرض صيد أصيد بقوسى وأصيد بكلبي المعلم أو بكلبي الذى ليس بمعلم فأخبرني ما الذى يحل لنا من ذلك ؟ قال : أما ما ذكرت أنكم بأرض قوم من أهل الكتاب تأكلون في آيتهم ، فإن وجدتم غير آيتهم فلا تأكلوا فيها . وإن لم تجدوا فاغسلوها ثم كلوا فيها . وأما ما ذكرت أنك بأرض صيد ، فما أصبت بقوسك فاذكر اسم الله ثم كل ، وما أصبت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله ثم كل ؛ وما أصبت بكلبك الذى ليس بمعلم فأدركت ذكاته فكل ^(١)

(١٣) (ص) **حدثنا** محمد بن المصنف ثنا محمد بن حرب ح وحدثنا محمد بن المصنف ثنا بقیة عن الزییدی ثنا یونس بن سیف ثنا أبو إدريس الخولانی حدثني أبو ثعلبة الخشني قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا أبا ثعلبة كل ما ردت عليك قوسك وكلبك . زاد عن ابن حرب المعلم ويدك فكل ذكياً وغير ذكياً

(١) ص ١٩٣ ج ٢ مجتي (صيد الكلب الذى ليس بمعلم) وص ١٩٥ ج ٤ مسند أحمد (حديث أبي ثعلبة الخشني) وص ٤٨٤ ج ٩ فتح الباري (ما جاء في التصيد) وص ٧٩ ج ١٣ نوى مسلم (الصيد بالكلاب المملئة) وص ١٥٠ ج ٢ سنن ابن ماجه (صيد الكلب) .

(ش) (السند) صدره ذو طريقين وح للتحويل . و (بقية) بن الوليد . و (الزبيدي) محمد ابن الوليد .

(المعنى) (كل ما ردت عليك قوسك) أى ما صدته بقوسك (وكلبك) أى ما صدت بكلبك وهذا لفظ ابن المصنف عن بقية . و (زاد) ابن المصنف (عن) شيخه محمد (ابن حرب) بعد قوله كلبك (المعلم) فزاد وصف الكلب بالمعلم . وزاد ابن المصنف عن ابن حرب (ويدك) قبل قوله : قوسك كما يأتي في رواية أحمد (فكل ذكيا) بأن أدركه وفيه حياة مستقرة وذبحته (وغير ذكي) بأن أدركته ميتا أو فيه حياة غير مستقرة . ويحتمل كما قاله الخطابي : أن يكون المراد بقوله ذكيا ما جرحه الكلب بسنه أو مخالفه فسأل دمه و غير الذكي ما لم يجرحه .

(الفقه) دل الحديث على أنه يباح الاصطياد بكل جارحة معلة ذات ناب من السباع ككلب وفهد ونمر ، أو ذات مخلب من الطيور كصقر وشاهين وباز كما يباح الاصطياد بالمحدد كسهم وسكين ورمح وفتح . هذا ويشترط في حل المصيد بما ذكر جرحه بالسهم أو الجارحة في أى موضع منه في ظاهر الرواية عند الحنفيين . وهو مذهب مالك وأحمد والمزني . وروى عن الشافعي . فإن مات المصيد غما أو خنقا أو بقتل الجارحة ولم يسلب دمه ، لا يحل لقوله تعالى «وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ» لأنه من الجرح بمعنى الجراحة فيحمل على الجراح الكاسب بنابه ومخلبه حقيقة . وعن أبي يوسف أنه لا يشترط الجرح وهو الأصح عند الشافعية عملا بأن معنى الجوارح الكواسب «والجواب» أنه لا تنافي بينهما وفيه أخذ باليقين . وعن أبي حنيفة أنه إذا كسر من المصيد عضو يؤكل ، لأنه جراحة باطنة . والفتوى أنه لا يؤكل .

(والحديث) أخرجه أحمد مطولا من طريق ابن حرب بسنده إلى أبي ثعلبة قال : قلت يا رسول الله : إنا في أرض صيد فأرسل كلبى المعلم . فنه ما أدرك ذكاته ، ومنه ما لا أدرك ذكاته . وأرى سهمى . فنه ما أدرك ذكاته ، ومنه ما لا أدرك ذكاته . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كل ما ردت عليك يدك وقوسك وكلبك المعلم ذكيا و غير ذكي . وأخرجه ابن ماجه مختصرا عن سعيد بن المسيب عن أبي ثعلبة الخشني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : كل ما ردت عليك قوسك^(١)

(١٤) (ص) **حدثنا محمد بن المنهال الضريّر** ثنا يزيد بن زريع ثنا حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن أعرابيا يقال له أبو ثعلبة قال : يا رسول الله إن لي كلابا مكلبة فافقتني في صيدها . فقال النبي صلى الله عليه

(١) ص ١٦٥ ج ٤ مسند أحمد (حديث أبي ثعلبة الخشني) وص ١٥١ ج ٢ سنن ابن ماجه (صيد القوس) .

وَسَلَّمَ : إِنْ كَانَ لَكَ كِلَابٌ مُكَلَّبَةٌ فَكُلِّ بِمَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ قَالَ : ذَكِيًّا أَوْ غَيْرَ ذَكِيٍّ ؟
 قَالَ : نَعَمْ قَالَ : فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ ؟ قَالَ : وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ . قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْتِنِي فِي
 قَوْسِي ؟ قَالَ : كُلِّ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ . قَالَ : ذَكِيًّا أَوْ غَيْرَ ذَكِيٍّ ؟ . قَالَ : وَإِنْ
 تَغَيَّبَ عَنِّي ؟ قَالَ : وَإِنْ تَغَيَّبَ عَنْكَ مَا لَمْ يَصِلْ أَوْ تَجِدْ فِيهِ أَثْرًا غَيْرَ سَهْمِكَ قَالَ :
 أَفْتِنِي فِي آيَةِ الْمَجُوسِيِّ إِذَا اضْطُرَّرْنَا إِلَيْهَا . قَالَ : اغْسِلْهَا وَكُلِّ فِيهَا .

(ش) (عن جده) عبد الله بن عمرو كما عند أحمد .

(المعنى) (أن أعرابيا) عند أحمد أن أبانعلبة الخثمي (قال إن لي كلابا مكلبة) على صيغة المفعول
 أي معلقة ومسلطة على المصيد . أما ما في قوله تعالى «وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلَّبِينَ» فهو
 على صيغة اسم الفاعل من كلبت الكلب بالتشديد أي علمته وأرسلته على الصيد . فعنى مكلمين
 معلمين الكلب ونحوه ومرسلينه للصيد (فأفتني في صيدها) أي فيما يحل من مصيدها وما يحرم
 (فكل مما أمسك عليك) أي من أجلك لا لأنفسها بأن لم تأكل من المصيد قبل قتله . ولم
 يذكر التسمية في هذا الحديث لكونها معلومة من الأحاديث الأخر . (قال) ثعلبة : آكله
 سواء أكان (ذكيا) أي أدركته حيا فوق حياة المذبوح فذكيته (أو غير ذكي) أي أدركته قد
 مات أو فيه حياة المذبوح . وفي نسخة : ذكيا وغير ذكي بالوار . وهو استفهام من أبي ثعلبة
 فهو على تقدير همزة الاستفهام (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (نعم) يحل . وعند أحمد فقال :
 يا رسول الله ذكي وغير ذكي ؟ قال : ذكي وغير ذكي وفي بعض النسخ إسقاط السؤال والجواب
 وفي بعضها إسقاط لفظة نعم فقط . والنسخة الأولى أصح لموافقتها رواية أحمد (قال) أبو ثعلبة :
 (فإن أكل) الكلب (منه) أي من المصيد أنا كله ؟ (قال) النبي صلى الله عليه وسلم : يؤكل
 (وإن أكل منه) الكلب وبه استدل مالك على أن المصيد يؤكل إذا أكل منه الكلب . ولكنه
 يخالف (١) لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عدى بن حاتم : فإن أكل الكلب فلا تأكل (١)
 (ب) وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عدى : وإن أكل فلا تأكل فإنما أمسك لنفسه (٢)
 وحديث عدى أصح . وحديث الباب ضعيف ، لأن في سنده عمرو بن شعيب وفيه مقال .
 وتقدم بيان ذلك وأقيا (٣) (قال) أبو ثعلبة (أفتني في قوسي) أي في حكم المصيد بمحدد (قال)
 النبي صلى الله عليه وسلم (كل ما ردت عليك قوسك) أي ما صدته به . وعند أحمد : كل ما أمسكت
 عليك قوسك (قال) أبو ثعلبة : آكله سواء أكان (ذكيا أو غير ذكي) ولم يذكر المصنف

(١) تقدم بالمصنف بالحديث رقم ٥٠٥ ص ٩٩ . (٢) تقدم بالمصنف بالحديث رقم ١١ ص ١٠٩ .

(٣) تقدم بفقهاء الحديث رقم ٥ ص ١٠٠

الجواب . وعند أحمد : قال أى النبي صلى الله عليه وسلم : ذكى وغير ذكى . يعنى يؤكل فى الحالين (قال) أبو ثعلبة : أكل المصيد (وإن تغيب عنى ؟ قال) النبي صلى الله عليه وسلم : كله (وإن تغيب عنك ما لم يصل) بفتح الياء وكسر الصاد المهملة وشد اللام ، أى ما لم ينتن . يقال صلّ اللحم صلولا وأصل أنتن . وعند أحمد : يعنى يتغير . وعند النسائى : أو تجده قد صل يعنى قد أنتن (أو تجد فيه أثر غير سهمك) عطف على يصل أى ما لم تجد فى الصيد أثر سهم غير سهمك . فإن وجدت فيه أثر سهم آخر أو سببا من الأسباب القاتلة فلا يؤكل ، لاحتمال أن يكون مات بغير سهمك (قال) أبو ثعلبة (أفتنى) من الإفتاء وعند أحمد : أفتنا (فى آنية المجوس) سأل عن الآنية ، لأن الغالب على أوانهم النجاسة . ولم يسأل عن ذبائحهم ، لعلمه بأنها لا تحل (إذا اضطررنا إليها) أى إلى استعمال أواني المجوس (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (اغسلها وكل فيها) وعند أحمد قال : إذا اضطررتم إليها فاغسلوها بالماء واطبخوها فيها . وفى رواية الترمذى عن أبي ثعلبة قال : قلت : إنا أهل سفر نمرُّ باليهود والنصارى والمجوس فلا نجد غير آنيتهم قال : فإن لم تجدوا غيرها فاغسلوها بالماء ثم كلوا فيها واشربوا^(١)

(الفقه) دل الحديث (أ) على جواز أكل ما صيد بالكلب المعلم ونحوه من كل ذى ناب وكذا ما صيد بالمحدد من قوس ونحوه وإن تغيب المصيد عن الراى ما لم يجد فيه أثر غير سهمه أو ينتن لحمه فإن ذلك لا يؤكل . قال الخطابى : هذا على معنى الاستحباب دون التحريم ، لأن تغير ريحه لا يحرم أكله . وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل إهالة سخنة وهى الورك المتغيرة الريح . ويحتمل أن يكون معنى قوله يصل أن تكون هامة نهشته فيكون تغير الرائحة لمسأب فيه من سمها فأسرع إليه الفساد . وفيه النهى من طريق الأدب عن أكل ما تغير من اللحم بمرور المدة الطويلة^(٢) ومحل عدم التحريم ما لم يخش منه الضرر وإلا حرم . قال النووى : قوله صلى الله عليه وسلم (إذا رميت بسهمك فغاب عنك فأدركنه فكل ما لم ينتن ، وفى رواية فيمن يدرك صيده بعد ثلاث : فكله ما لم ينتن . هذا النهى عن أكله للنتن محمول على التنزيه لا على التحريم . وكذا سائر اللحوم والأطعمة المنتنة يكره أكلها ولا يحرم إلا أن يخاف منها الضرر خوفا معتمدا . وقال بعض أصحابنا : يحرم اللحم المنتن وهو ضعيف^(٣) (ب) على جواز الأكل فى آنية المجوس إذا لم يوجد غيرها بعد غسلها . وفى رواية أبى داود عن أبى ثعلبة أنه سأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون فى قدورهم الخنزير ويشربون فى آنيتهم الحجر : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن وجدتكم غيرها فكلوا فيها واشربوا وإن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء وكلوا واشربوا^(٤) [١١]

(١) ص ٣٤١ ج ٢ تحفة الأحوذى (ما يؤكل من صيد الكلب وما لا يؤكل) . (٢) ص ٢٩٣ ، ٢٩٤ ج ٤ معالم السنن . (٣) ص ٨١ ج ١٣ شرح مسلم (الصيد بالكلاب الملمة) . (٤) ص ٢٦٣ ج ٣ سنن أبى داود (الأكل فى آنية أهل الكتاب - الأطعمة) .

«وقد يقال، هذا الحديث مخالف لما يقوله الفقهاء من أنه يجوز استعمال أواني المشركين إذا غسلت ولا كراهة فيها بعد الغسل سواء أوجد غيرها أم لا . وهذا الحديث يقتضى كراهة استعمالها إن وجد غيرها ولا يكفي غسلها في نفي الكراهة . وإنما يغسلها ويستعملها إذا لم يجد غيرها » والجواب ، إن المراد النهى عن الأكل فى آنتهم التى كانوا يطبخون فيها لحم الخنزير ويشربون فيها الخمر كما فى رواية أبى داود . وإنما نهى عن الأكل فيها بعد الغسل للاستقذار وكونها معتادة للنجاسة كما يكره الأكل فى المحجمة المنسولة . وأما الفقهاء فرأى أنية الكفار التى لم تستعمل فى النجاسات فهذه يكره استعمالها قبل غسلها فإذا غسلت فلا كراهة فيها ، لأنها طاهرة وليس فيها استقذار ولم يريدوا نفي الكراهة عن آنتهم المستعملة فى الخنزير وغيره من النجاسات (١) .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد وكذا النسائى مختصراً لم يذكر ما يتعلق بالآية (٢) .

(٣ - باب إذا قطع من الصيد قطعة)

أى بيان حكم ما قطع من الصيد والحيوان وهو حى .

(١٥) (ص) **عَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَسَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ نَسَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي وَقَدٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا قُطِعَ مِنَ الْبَيْمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فِيهِ مَيْتَةٌ .

(ش) (أبو واقد) الحارث بن عوف اللثي .

(المعنى) (ما) أى الجزء الذى تحمله الحياة إذا قطع من البهيمة) وهى تعيش بدونه عادة كاليد والرجل واللحم والشحم (وهى حية) جملة حالية (فهى) كذا عند المصنف وأحمد بتأنيث الضمير أى القطعة . وعند الترمذى والحاكم وابن ماجه : فهو ، أى ما قطع (ميتة) أى حكمه حكم الميتة لا يحل أكله ، لأن لإباحة الجزء إنما تكون بذبج الحيوان . وقطعه منه وهو حى ليس بذبج . وهو محمول على جزء تحمله الحياة كاللحم والشحم .

(الفقه) دل الحديث على أن العضو الذى تحمله الحياة إذا قطع من البهيمة حال حياتها يحرم أكله لأنه ميتة . وكذلك إذا قطع عضو من صيد قبل موته لم يؤكل المقطوع وإن مات المصيد بعد ذلك لما قلنا . وقال الشافعى رحمه الله : يؤكل المقطوع إذا مات الصيد بذلك وإن لم ينفصل

(١) ص ٨٠ ج ١٣ شرح مسلم . (٢) ص ١٨٤ ج ٢ مسند أحمد (مسند عبد الله بن عمرو . . .) ص ١٩٦ ج ٢ مجتبى (الرخصة فى ثمن الكلب) .

العضو وأمكن التثامه أو قطع من المصيد ما لا يعيش بدونه عادة كأن شق نصفين أو قطع قطعتين والأقل مع الرأس والأكثر مع العجز أو قطع نصف الرأس أو أكثره ، أكل كل المصيد إذا لا يمكن في هذه الصور بقاء حياة المصيد فلا يتناولها الحديث ، بخلاف ما إذا كان الثلثان مع الرأس والثلث مع العجز أو قطع أقل من نصف الرأس فإنه لا يحل أكل المقطوع لانفصاله من حى ، ويؤكل المصيد ، لاحتمال أن يكون حيا فوق حياة المذبوح «روى» أبو حنيفة عن إبراهيم النخعي أنه قال : إذا قطعت الصيد نصفين فكله كله وإذا كان مما يلي الرأس أكثر فكل مما يلي الرأس ودع الآخر . وإذا قطعت منه شيئاً فكله كله غير ذلك الشيء إلا أن يكون متعلقاً بجلد فتأكله كله . أخرجه أبو يوسف ومحمد في الآثار وقال : وبه نأخذ^(١) [٥]

«وقال» الخطابي في شرح الحديث : هذا في لحم البهيمة وأعضائها المتصلة بها دون الصوف والشعر ونحوه . وكذلك هذا في الكلب يرسله فينتف «يعنى يقطع» من الصيد نتفة قبل أن يزهق نفسه أو تصيبه الرمية فيكسر منه عضو وهو حى فإن ذلك كله محرم ، لأنه بان من البهيمة وهي حية فصار ميتة . فأما إذا فصله نصفين فإنه بمنزلة الذكاة له ويؤكلان جميعاً «وقال» أبو حنيفة : إن كان النصف الذى فيه الرأس أصغر كان ميتة ، وإن كان الذى يلي الرأس حلت القطعتان وعند الشافعى لا فرق وكلتاها حلال ، لأنه إذا خرج الروح من القطعتين معاً فليس هناك إبانة ميتة عن حى بل هو ذكاة للكل ، لأن الكل صار ميتاً بهذا العقر فليس شيء منه تابعاً لشيء بل كله سواء فى ذلك^(٢) (فائدة) اتفق العلماء على حل الصوف والشعر والوبر إذا جز من مأكول اللحم . لا فرق فيمن جزه بين أن يكون مسلماً أو كتابياً أو مجوسياً أو وثنياً (قال) النووى قال إمام الحرمين : وكان القياس نجاسته كسائر أجزاء الحيوان المنفصلة فى الحياة . ولكن أجمعت الأمة على طهارتها لمسبب الحاجة إليها فى ملابس الخلق ومفارشهم . وليس فى شعور المذكيات كفاية لذلك . قالوا ونظيره اللبن محكوم بطهارته مع أنه مستحيل فى الباطن كالدوم^(٣) (واختلفوا) فى الشعر والصوف والوبر والزغب وهو الريش أول ما يبدو إذا كان من ميتة فذهبت المالكية إلى طهارة ذلك لا فرق بين أن تكون أخذت من حى أم من ميت ولو كان كلباً أو خنزيراً . وسواء أكانت متصلة أم منفصلة بغير نتف . أما لو أزيلت بالنتف فأصولها نجسة والباقي طاهر ، وقالوا بنجاسة قصبه الريش من غير المذكى . أما الزغب النابت عليها الشبيه بالشعر فهو طاهر مطلقاً (وبهذا) قالت الحنفية والحنبلية إلا فى الخنزير فإن شعره نجس مطلقاً سواء أكان حياً أم ميتاً متصلاً أم منفصلاً ، لأنه نجس العين . ومثله الكلب عند الحنبلية . والدليل على طهارة ما ذكر من غير الكلب والخنزير قوله تعالى : وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا

(١) انظر رقم ١٠٦٤ ص ٢٤١ - الآثار لأبى يوسف (٢) ص ٢٩٤ ج ٤ معالم السنن (٣) ص ٢٤١ ج ١

تَسْتَخْفُونَهَا وَيَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأُزُبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَمًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ^(١) فإنه عام في حالي الحياة والموت . وقاسوا الريش على ما في الآية (وقالت) الشافعية بنجاسة جميع ذلك إذا كان من ميت أو حى غير مأكول ما عدا الآدمي . وبنجاسة الكلب والخنزير وما تولد منهما مطلقا حيا أو ميتا (قال) النووي قال البغوي : لو قطع جناح طائر مأكول في حياته فما عليه من الشعر والريش نجس تبعا لميته . وإذا جز الصوف والشعر والوبر والريش من حيوان لا يؤكل أو سقط بنفسه أو نتف فاتفق أصحابنا على أنه نجس كشعر الميتة لأن ما أبين من حى فهو ميت^(٢) ثم قال : وإذا رأى شعرا ولم يدر أنه طاهر أو نجس . فقال المساوردي : إن علم أنه من حيوان يؤكل فهو طاهر عملا بالأصل وإلا فهو نجس^(٣) . وسيأتي لهذا مزيد بيان إن شاء الله تعالى في باب أهب الميتة^(٤) هذا . وانظر بيان المذاهب في عظام الميتة ونحوه ولبنها وأنفحتها وبيضها - بالدين الخالص^(٥) .

(والحديث) أخرجه أيضاً الحاكم . وقال : صحيح على شرطهما وأخرجه أحمد والدارمي والترمذي مطولا . وقال : هذا حديث حسن غريب والعمل على هذا عند أهل العلم . وأخرجه ابن ماجه عن ابن عمر^(٦) وهذه الطرق كلها فيها مقال إلا أنها لكثرتها يقوى بعضها بعضها .

(٤ - باب في اتباع الصيد)

أى في التحذير من الاشتغال به والانهماك في صيده .

(١٦) (ص) **قَدْشَن** مُسَدَّدٌ ثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي أَبُو مُوسَى عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنْبَهٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقَالَ مَرَّةً سُفْيَانُ وَلَا أَعْلَهُ إِلَّا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ سَكَنَ الْبَادِيَةَ جَفَا . وَمَنْ اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفَلَ . وَمَنْ أَتَى السُّلْطَانَ افْتُنَّ .

(ش) (السند) (مسدد) بن مسرهد . و (يحيى) القطان . و (سفيان) الثوري . و (أبو موسى) لم يعرف اسمه . وهو شيخ يمانى . روى عن وهب بن منبه . وعنه سفيان الثوري ، قال ابن القطان : مجهول . وقال في التقريب : مجهول من السادسة ، وقال الكرايىسى : حديثه ليس بالقائم وروى عن قال إنه لإمرأيل بن موسى . روى له الثلاثة حديث الباب فقط (وقال) يحيى

(١) النحل : ٨٠ (٢) ص ٢٤١ ج ١ شرح المذهب (٣) ص ٢٤٢ منه (٤) انظر ص ٦٥ ج ٤ سنن أبي داود (٥) ص ٣٥٨ ، ٣٥٩ ج ١ طبعة ثانية (٦) ص ٢٥٩ ج ٤ مستدرک . وص ٢١٨ ج ٥ مستند أحمد (حديث أبي واقد الليثي) وص ٩٣ ج ٢ سنن الدارمي (الصيد بين منه المضو) وص ٢٤٦ ج ٢ تحفة الأحمدي (ما قطع من الحى فهو ميت) وص ١٥١ ج ٢ سنن ابن ماجه (ما قطع من البهيمة وحى حية) .

القطان (مرة) قال (سفيان ولا أعلمه) أى الحديث (إلا) مرويا (عن النبي صلى الله عليه وسلم) يعنى أن سفيان الثوري روى الحديث مرتين مرة جزم فيها برفعه وأخرى مترددا في رفعه .

(المعنى) (من سكن البادية جفا) أى غاظ واشتد طبعه وقسا قلبه ، لأن سكان البادية لا يخاطبون العلماء إلا قليلا فلا يتعلمون مكارم الأخلاق ولين الطبع ورأفة القلب وتحمل المشاق على الأذى (ومن اتبع الصيد) أى من تلهى واشتغل بالاصطياد (غفل) عن طاعة الله تعالى ولا سيما إذا كان لغير حاجة بل لا تباغ الهوى والنفس والشيطان (ومن أتى السلطان) أى من طرق أبواب السلاطين والحكام (افتتن) في دينه ودنياه ولا سيما إذا كان السلطان فاجرا لأنه إن وافق السلطان في غرضه فقد خاطر بدينه . وإن خالفه فقد خاطر بروحه .

(الفقه) في الحديث (١) التنفير من سكنى البوادي لما فيه من البعد عن أهل العلم والفضل فيقسو قلبه فلا يرق لمعروف كبير وصله رحم . وفيه إيماء إلى أن سكنى المدن والحوضر يحمل الإنسان على العطف والرحمة والتواؤم والتناصح . وهو يوجب كون سكنى المدن أفضل من سكنى البوادي وقد يتخلف هذا المقتضى لمناج (ب) أنه يكره الإكثار من الاصطياد لأنه قد يشغل عن بعض الواجبات وكثير من المندوبات . وقال ابن المنير : والاشتغال بالصيد لمن عيشه به مشروع ولمن عرض له وعيشه بغيره مباح . وأما التصيد لمجرد اللهو فهو محل النهي^(١١)

(ج) تحذير الناس ولا سيما العلماء من مخالطة السلاطين فإنهم إن خالطوهم ووافقوهم اقتدت بهم العامة فإنهم أمناء الرسل على العباد . روى أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : العلماء أمناء الرسل ما لم يخالطوا السلاطين ويدخلوا الدنيا . فإذا خالطوا السلاطين ودخلوا الدنيا فقد خانوا الرسل فاحذروهم . أخرجه الحسن بن سفيان والعقيلي بسند حسن^(١٢) وله شواهد فوق الأربعين

و (العلماء أمناء الرسل) لحفظهم الشريعة من تحريف المبطلين وتأويل الجاهلين . والأمناء الثقات الحفاظ . ولذا أوجب الله تعالى على الناس أن يرجعوا إليهم فيما لا يعلمون ، قال تعالى : **وَقَسَّأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ^(١٣)** ، فإذا خالطوا السلاطين فقد خانوا الرسل فاحذروهم فإنهم إنما يتقربون إلى السلطان بما يوافق هواه ويطلبون الدنيا بالدين ، ومن طلب الدنيا بالدين طمس وجهه وعفى ذكره وأثبت اسمه في النار كما رواه الطبراني عن الجارود وقد ورد ، الوعيد الشديد عن النبي صلى الله عليه وسلم لمن خالط السلطان وأصحاب الولايات في عدة روايات منها ، ما رواه ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : سيكون أمراء تعرفون وتنكرون . فمن نابذهم نجح ومن اعتزلهم سلم ومن خالطهم ذلك . أخرجه

ابن أبي شيبة والطبراني في الكبير . وفي سنده هشام بن بسطام وهو ضعيف^(١) [١٣]

(ومنها) ما رواه كعب بن عجرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : سيكون بعدى أمراء يكذبون ويظلمون فمن صدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه ولم يرد على الحوض . أخرجه النسائي والترمذي والحاكم وصحاحه^(٢) [١٤]

وقد ورد في هذا آثار منها قول حذيفة بن اليمان رضي الله عنه : إياكم ومواقف الفتن . قيل وما هي ؟ قال : أبواب الأمراء يدخل أحدكم على الأمير فيصدقته بالكذب ويقول ما ليس فيه . أخرجه أبو نعيم في الحلية وابن أبي شيبة في المصنف والبيهقي في الشعب^(٣) [٦]

« وقول ، أبي ذر الغفاري رضي الله عنه لسلمة : يا سلمة لا تغش أبواب السلاطين فإنك لا تصيب من دنياهم شيئاً إلا أصابوا من دينك أفضل منه . أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي في الشعب^(٤) [٧]

« وقول ، سفيان الثوري : في جهنم واد لا يسكنه إلا القراء الزوارون للملوك . أخرجه البيهقي^(٥) [٨]

« وقول ، ابن مسعود رضي الله عنه : إن الرجل ليدخل على السلطان ومعه دينه فيخرج ولا دين له . قيل له ولم ؟ قال : لأنه يرضيه بسخط الله عز وجل . أخرجه البخاري في التاريخ وابن سعد في الطبقات مختصراً^(٦) [٩]

(ولما خالط) الزهري السلطان كتب أخ له في الدين إليه : عافانا الله وإياك أبا بكر من الفتن فقد أصبحت بحال ينبغي لمن عرفك أن يدعو لك الله ويرحمك . أصبحت شيخاً كبيراً قد أثقلتك نعم الله تعالى لما فهمك من كتابه وعلمك من سنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم . وليس كذلك أخذ الله الميثاق على العلماء قال الله تعالى : وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ^(٧) . واعلم أن أيسر ما ارتكبت وأخف ما احتملت أنك أنست وحثت الظالم وسهلت سبيل البغي بدنوك ممن لم يؤد حقاً ولم يترك باطلاً . حين أدنوك اتخذوك قطباً تدور عليك رحا ظلمهم ، وجسراً يعبرون عليك إلى بلائهم ، وسلماً يصعدون فيه إلى ضلاتهم ويدخلون بك الشك على العلماء ، ويقتادون بك قلوب الجهلاء . فما أيسر ما عمروا

(١) رقم ٤٧٨١ ص ١٣٢ ج ٤ فيض القدير « تعرفون » أي تعلمون ما يرضى من أفعالهم وأفعالهم لكونه مفروماً (وتسكرون) بعضها لبقه شرعاً (فن نابذهم) يضى أنكسر بلسانه مالا يوافق الفروع (نجا) من النفاق والمداخنة (ومن اعترلم) منسكراً بقلبه (سلم) من العقوبة على ترك المنكر (ومن خالطهم) راضياً بفسقهم (هلك) أي وقع في الهلاك الأخرى لمداعتهم والرضا بأعمالهم والنسبة بأحوالهم (ولا تركوا إلى الدين ظموا فتمسك النار) .

(٢) ص ١٨٧ ج ٢ مجتبه (ذكر الوعيد لمن أعان أميراً على الظلم) ص ٢٢٧ ج ١ تيسير الوصول (في أهوان الأئمة والأمرء) ص ١٢٥ ج ٦ - تحاف السادة المتقين (٥٠٤٠٢) ص ١٢٧ منه . (٦) ص ١٢٨ منه .

(٧) آل عمران : ١٨٧ .

لك في جنب ما خربوا عليك ، وما أكثر ما أخذوا منك فيما أفسدوا عليك من دينك . فما يؤمنك أن تكون ممن قال الله تعالى فيهم : فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتَ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ عَذَابًا ^(١) . وإنك تعامل من لا يجهل وهو الله تعالى ويحفظ عليك من لا يففل . قد آوى دينك فقد دخله السقم ، وهي زادك فقد حضر سفر بعيد . وما يخفى على الله من شيء في الأرض ولا في السماء والسلام . أورده أبو نعيم في الحلية ^(٢) فهذه الأخبار والآثار تدل على ما في مخالطة السلاطين من الفتن وأنواع الفساد نسأل الله تعالى الحفظ والنجاة والتوفيق لما فيه رضاه . وسيأتى لذلك مزيد بيان إن شاء الله تعالى في باب طلب العلم لغير الله ^(٣) .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والنسائي والترمذي وحسنه . ورد بأن في سننه أبا موسى مجهول نعم أخرج له البزار حديثاً سنده حسن ^(٤) .

(١٧) (ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْحَكَمِ النَّخَعِيُّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ شَيْخٍ مِنَ الْأَنْصَارِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَى مُسَدَّدٍ قَالَ : وَمَنْ لَزِمَ السُّلْطَانَ افْتِنَ . وَزَادَ : وَمَا أَزْدَادَ عَبْدٌ مِنَ السُّلْطَانِ دُنُوًّا إِلَّا أَزْدَادَ مِنْ اللَّهِ بَعْدًا .

(ش) هذا الحديث من رواية أبي الحسن بن العبد وأبي بكر بن داسة . وليس من رواية اللؤلؤي ولذا سقط في بعض النسخ ولم يذكره المنذرى في مختصره (عن شيخ من الأنصار) لعله أبو حازم الأشجعي الذي في سند أحمد (عن أبي حازم) واسمه سلمان الكوفي وما تقدم في المنهل العذب بص ٢٧ ج ٦ من أن اسمه سليمان خطأ مطبعي .

(المعنى) (بمعنى) حديث (مسدد) عن يحيى . ولفظه عند أحمد والبيهقي : من بدأ جفاً ديعنى سكن البادية ، (قال) محمد بن عيسى في حديثه (ومن لزم) بدل قول مسدد : ومن أتى (السلطان افتن) مبنى للفعول أى أصابته فتنة في دينه ودنياه . (وزاد) محمد بن عيسى (وما ازداد عبد من السلطان دنوا) أى قرباً (إلا ازداد من الله بعداً) عن الخير والرحمة ، لأن الدنيا كلما كثرت شواغلها عند العبد كلما تباعد عن رحمة الله عز وجل .

(الفقه) في الحديث التنفير من التقرب إلى الحكام .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والبيهقي بسند صحيح ^(٥) .

(١) سورة صم : ٥٩ (٢) ص ١٢٨ ج ٦ إتحاف السادة المتقين (٣) ص ٢٢٣ ج ٣ سنن أبي داود .

(٤) ص ١٩٧ ج ٢ مجتبى (ابجاع الصيد) ورقم ٨٧٥٣ ص ١٥٢ ج ٦ فيض القدير . (٥) ص ٢٧١ ج ٢ مسند

أحمد (مسند أبي هريرة رضي الله عنه)

(١٨) (ص) **حدثنا يحيى بن معين ثنا حماد بن خالد النخياط عن معاوية بن صالح** عن عبد الرحمن بن جبير بن نفيذ عن أبيه عن أبي ثعلبة الخشني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا رميت الصيد فأدركته بعد ثلاث ليالٍ وسهمك فيه فكله ما لم يتن .

(ش) هذا الحديث غير مناسب للترجمة إلا أن يقال أنه أتبعه هذه المدة للبحث عنه . وفي بعض النسخ ذكره في باب اتخاذ الكلب للصيد .

(المعنى) (إذا رميت الصيد) بالسهم (فأدركته) ميتا (بعد ثلاث ليالٍ) وأيام . واسم العدد لا مفهوم له (فكله ما لم يتن) من أتن إذا صار ذا تن .

(الفقه) في الحديث أنه صلى الله عليه وسلم أباح أكل الصيد الذي غاب عن صائده بثلاثة شروط (١) إذا وجد سهمه فيه ولم يشاركه سهم آخر . (ب) عدم تغييره .

(ج) ألا يقعد عن طلبه بلا ضرورة عند الحنفيين . فإن تشاغل عنه ولم يطلبه لا يحل . وعن مالك إن غاب نهارا أكل وإن غاب ليلا لا يؤكل . والمشهور عن أحمد حله . وعنه أنه إن غاب مدة طويلة لم يبيع وقيل له : إن غاب يوما . قال يوم كثير (وقال) الشافعي : لا يؤكل الصيد إن غاب عن الرامي . وتقدم وأولا ، لذلك مزيد بيان في فقه حديث لعدي بن حاتم^(١) وثانياً أن النهي عن أكل المتن للتنزيه لا للتحريم^(٢)

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد وأخرج نحوه مسلم والنسائي^(٣) .

وتنبيهان ، (الأول) اشتمل كتاب الصيد من سنن الإمام أبي داود السجستاني على أربعة أبواب فيها ثمانية عشر حديثاً مرفوعة .

(الثاني) اشتمل شرح كتاب الصيد على ثلاثة وعشرين دليلاً من السنة غير ما بالمصنف . منها أربعة عشر حديثاً مرفوعاً أحدها مرسل . وتسعة آثار موقوفة . والله ولي التوفيق والهداية والصلاة والسلام على صاحب الشفاعة وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه .

(١٠ - كتاب اللقطة)

هكذا في بعض النسخ وضع كتاب اللقطة بعد كتاب المناسك والضحايا . وفي أكثر النسخ

(١) هو الحديث رقم ٦ من كتاب الصيد ص ١٠١ . (٢) تقدم في فقه الحديث رقم ١٤ ص ١١٣ .
(٣) ص ١٩٤ ج ٤ مستند أحمد (حديث أبي ثعلبة الخشني . . .) و ص ٨٠ ج ١٣ نووي مسلم (الصيد بالكلاب المعلقة) و ص ١٩٧ ج ٢ محمدي (الصيد إذا أتن) .

جعل كتاب اللقطة بعد كتاب الزكاة . وإنما اخترنا وضع اللقطة بعد المناسك والصيد ، لأن في كل فعل الخير ، إذ في المناسك صرف المال وحصول المشقة الشديدة فيه ابتغاء مرضاة الله تعالى وثوابه . وفي الصيد واللقطة حفظ المال والعناية به رجاء المشوبة . وأيضاً فإن من المناسك أن لقطة الحرم لا يجوز التقاطها إلا لمعرف فإنه يجوز له أن يلتقطها لتعريفها وإيصالها لصاحبها . وفي ذلك من حفظ المال مالا يخفى . فناسب ذكر لقطة غير الحرم إثر ذلك بجامع طلب التعريف في كل . هذا واللقطة ، بضم اللام وفتح القاف على الأشهر . وقيل بسكون القاف . وقيل لقاطه . وهى لغة اسم للدال الملقوط . وشرعا مال يوجد في غير الحرم معرض للضياع لا يعرف مالكة . والالتقاط مشروع بالكتاب والسنة وإجماع الأمة . قال الله تعالى : **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى** (١) وفي أخذ اللقطة وردّها على مالكها بر وإحسان . وفي حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه** أخرجه مسلم (٢)

وبعتره أحكام (الأول) الإباحة إذا علم من نفسه الأمانة والحفظ لها وأمن عليها الضياع إذا تركها (الثاني) النذب إذا شك في ضياعها (الثالث) الوجوب كفاية إن غلب على ظنه ضياعها لولم يرفعها وعلم بها غيره وإلا فرفعها فرض عين (الرابع) الحرمة إذا علم من نفسه أنه يضيعها على صاحبها ولا يبرأ من الضمان إلا بردها لصاحبها (الخامس) كراهة أخذها إذا شك في إضاعته إياها . وقد ذكر المصنف هنا عشرين حديثاً .

(١) (ص) **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ : غَزَوْتُ مَعَ زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ فَوَجَدْتُ سَوْطًا فَقَالَ لِي : اطْرَحْهُ فَقُلْتُ : لَا وَلَكِنْ إِنْ وَجَدْتُ صَاحِبَهُ وَإِلَّا اسْتَمْتَعْتُ بِهِ فَحَجَجْتُ فَمَرَرْتُ عَلَى الْمَدِينَةِ فَسَأَلْتُ أَبِي بِنَ كَعْبٍ فَقَالَ : وَجَدْتُ صُرَّةً فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ فَاتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : عَرَّفْهَا حَوْلًا فَعَرَّفْتُهَا حَوْلًا ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ : عَرَّفْهَا حَوْلًا فَعَرَّفْتُهَا حَوْلًا ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ عَرَّفْهَا حَوْلًا فَعَرَّفْتُهَا حَوْلًا ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقُلْتُ : لَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا فَقَالَ : احْفَظْ عَدَدَهَا وَوِعَاءَهَا وَوِكَاءَهَا فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا . وَقَالَ : وَلَا أَدْرِي أُمْلَانًا قَالَ : عَرَّفْهَا أَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً .**

(١) المائدة من آية : ٢ . (٢) ص ٢١ ج ١٧ نوى - لم (فضل الاجتماع على تلاوة القرآن - الذكر) .

(ش) (السند) (شعبة) بن الحجاج . و (سويد) بالتصغير (بن غفلة) بفتح الغين والفاء . تقدم ص ١٧٥ ج ٩ منهل . و (زيد بن صوحان) بضم الصاد المهملة وسكون الواو (وسلمان بن ربيعة) تقدم ص ١٨ ج ١ تكلمة المنهل .

(المعنى) (فوجدت سوطا) بفتح السين المهملة وسكون الواو ، جمعه أسواط وسياط (فقالا لى اطرحه) أى أمرنى زيد وسلمان بطرح السوط بعد التقاطه (فقلت لا) أطرحه (ولكن إن وجدت صاحبه) وعرفه أخذه (وإلا استمعت به) وفى رواية أبى داود الطيالسى : قلت لا ولكن أعزفه فإن وجدت من يعرفه أخذه وإلا استمعت به . فأبىا على وأبىت عليهما (لحججت) أى أدت الحج (فررت على المدينة) وهذا ظاهره أن اجتماعه بأبى بن كعب بالمدينة بعد فراغه من الحج . ويحتمل أنه قبل فعل الحج فيكون اجتماعه به فى البدء . وعلى ذلك يكون المراد من حججت أردت الحج . ولفظ الطيالسى : فلما رجعنا من غزاتنا قضى لى أن حججت (فسألت أبى بن كعب) عن اللقطة (فقال وجدت، صرة) هذا الحديث فيه اختصار . وقد ورد مفصلا فى رواية الطحاوى الآتية فى التخرىج وفيها : قال سويد بن غفلة : فأصبت سوطا فأخذتها فقال لى زيد بن صوحان : دعها عنك فقلت : والله لا أدعها للسباع ولا أخذنها فلا سئنفن بها فلقيت أبى بن كعب فذكرت له ذلك فقال لى : لقد أحسنت فى ذلك إنى قد كنت وجدت صرة فيها مائة دينار (فقال) صلى الله عليه وسلم (عرفها حولاً) أى سنة كاملة وهو أمر من التعريف وهو أن ينادى عليها فى الموضع الذى وجدها فيه وفى الأسواق والشوارع وأبواب المساجد بأن يقول : من ضاع له شىء فليطلبه عندى (فقال) صلى الله عليه وسلم (احفظ عددها) أمره صلى الله عليه وسلم بذلك ، لئلا تختلط بماله وليكون الدعوى فيها معلومة وأن يعرف صدق المدعى من كذبه (ووعاها) أمره بحفظ الوعاء لأن العادة جرت بإلقائه إذا أخذ ما فيه . وفيه التنبية على حفظ المال من باب أولى . والوعاء بكسر الواو ما يجعل ظرفاً لغيره سواء أكان من جلد أم من خشب أم من غيرهما (ووكاها) بكسر الواو والمد : وهو الخيط الذى يشد به الوعاء ، والأمر ، بمعرفة هذه الأشياء للوجوب عند أكثر أهل العلم . وقال بعضهم : هو الاستحباب . وقال بعضهم : يجب معرفة هذه الأشياء عند الالتقاط ويستحب بعده (وقال) سلمة بن كهيل شيخ شعبة (ولا أدرى أثلاثاً) من المرات (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبى (عرفها) حولاً (أو) قال له صلى الله عليه وسلم ذلك (مرة واحدة) ويؤيد هذا رواية أبى داود الطيالسى وفيها : قال شعبة فلقيت سلمة بعد ذلك فقال : لا أدرى أثلاثاً أحوال أو حولاً واحداً .

(الفقه) دل الحديث (١) على أن اللقطة إذا كانت نحو مائة دينار تعرف إلى ثلاثة أعوام إلا أن الحديث مضطرب ولذا لم يقل بمقتضاه الأئمة . وجزم ابن حزم بأن زيادة ثلاثة أعوام غلط . قال : والذى يظهر أن سلمة بن كهيل أخطأ فيها ثم ثبتت واستذكر فثبت على عام

واحد بعد أن شك فصيح أنه وهم ثم استذكر فشك ثم استذكر فتيقن وثبت على وجوب تعريف العام وبطل تعريف ما زاد^(١) ومعلوم أنه لا يؤخذ بما يشك فيه رواية . والرواية التي أشار إليها ابن حزم أخرجها الطحاوي من طريق سفيان بن سعيد الثوري عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة أنه قال : خرجت حاجا فأصبت سوطا فقال لي زيد بن صوحان : دعها . فقلت : لا أدعها للسباع ، لآخذنها فلا أستنفعن بها فلقبت أبي بن كعب فذكرت ذلك له . فقال لي : لقد أحسنت في ذلك إنى قد كنت وجدت صرة فيها مائة دينار على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذتها فذكرتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي : عزفها حولا فإن وجدت من يعرفها فادفعها إليه وإلا فاستنفع بها^(٢) (وقال الخطابي : وقد اختلفت هذه الرواية (يعنى رواية سلمة بن كهيل) في تحديد المدة فقال فيها : لا أدري قالها مرة أو ثلاثاً . وجاء في خبر زيد بن خالد الجهني الآتي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : عزفها سنة من غير شك فيه . وهو مذهب عامة الفقهاء^(٣) (وقال النووي) أجمع العلماء على الاكتفاء بتعريف سنة ولم يشترط أحد تعريف ثلاثة أعوام إلا ما روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه . ولعله لم يثبت عنه^(٤) وحكى ابن المنذر عن عمر أيضاً أربعة أقوال الأول ما ذكر . والثاني تعرف عاما . والثالث ثلاثة أشهر . والرابع ثلاثة أيام . وزاد ابن حزم عن عمر قولاً خامسا وهو أربعة أشهر (ويمكن) حمل هذا الاختلاف على عظم اللقطة وحقارتها (واختلاف) الفقهاء في ذلك (فقال) الحنفيون في ظاهر الرواية : يعرفها حولا كاملا لا فرق بين قليل وكثير . والصحيح الذي عليه الفتوى عندهم أنه يعرفها في مكان وجدها فيه وفي الأسواق وأبواب المساجد والجماع بأن ينادى إنى وجدت لقطة فليأت مالكها يصفها ويأخذها . ويستمر على ذلك مدة يغلب على ظنه أن صاحبها لا يطلبها بعدها أو أنها تفسد إن بقيت بعد ذلك كالأطعمة وبعض الثمار وروى ، عن أبي حنيفة أنها إن كانت أقل من عشرة دراهم عزفها أياما . وإن كانت عشرة فصاعدا عرفها حولا . وقال السرخسي : ما يجده الملتقطون عن أحدهما ما يعلم أن مالكة لا يطلبه كقشر الرمان والنوى . والثاني ما يعلم أن مالكة يطلبه . فالنوع الأول له أن يأخذه وينتفع به إلا أن صاحبه إذا وجده في يده كان له أن يأخذه منه لأنه عين ملكه فهو أحق به لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : في حديث زيد بن خالد : فإن جاء ربه فأدأها إليه . والنوع الثاني وهو ما يعلم أن صاحبه يطلبه فن يلتقطه فعليه أن يحفظه ويعرفه ليوصله إلى صاحبه . وروى عن إبراهيم النخعي قال : يعرفها حولا فإن جاء صاحبها وإلا تصدق بها . فإن جاء صاحبها فهو بالخيار إن شاء أنقذ الصدقة وإن شاء ضمنه .

(١) س ٢٦٣ ج ٨ - المحلى (اللقطة) وس ٤٩ ج ٥ فتح الباري الدرر . (٢) س ٢٧٦ ج ٢ شرح معاني الآثار

(اللقطة) (٣) س ٨٥ ج ٢ معالم السنن . وخبر زيد يأتي بالمثل رقم ٤ (٤) س ٢٦ ج ١٢ شرح مسلم (اللقطة)

والتقدير بالحول ليس بلازم في كل شيء . وإنما يعرفها مدة يتوهم أن صاحبها يطلبها . وذلك يختلف بقلة المال وكثرته حتى قالوا في عشرة دراهم فصاعدا يعرفها حولا ، لأن هذا مال خطير تقطع اليد بسرقة ولحول الكامل لذلك حسن . وفيما دون العشرة إلى ثلاثة يعرفها شهرا . وفيما دون ذلك إلى الدرهم يعرفها جمعة . وفيما دون الدرهم يعرفها يوما . وفي فلس أو نحوه ينظر يمينه ويسرة ثم يضعه في كف فقير . وقالت ، المالكية : إنه يعرفها سنة إن كان لها بال بأن كانت أكثر من دينار وما كان ديناراً فأقل يعترف الأيام إن كان له قدر ومنفعة يشح به ربه ويطلبه . وإن لم يكن كذلك فلا يحتاج إلى تعريف كدون الدرهم الشرعي وعصا وسوط وقليل من تمر أو زبيب فله أكله إذا لم يعلم ربه وإلا بأن ظهر صاحبه منع من أكله وضمته (وفرت) الشافعية أيضاً بين العظيم والحقير فقالوا : تعرف اللقطة العظيمة إلى سنة والحقيرة أقل من ذلك . واختلفوا في الحقيرة فقيل دينار وقيل ربع دينار وقيل درهم . والأصح أن الحقيرة هي ما يظن أن صاحبها لا يكثر أسفه عليها ولا يطول طلبه لها غالباً فلا يلزم الملتقط أن يعرفها إلا زمنياً يظن أن فاقدها يعرض عنها غالباً قال النووي : وأما تعريف سنة فقد أجمع المسلمون على وجوبه إذا كانت اللقطة ليست تافهة ولم يرد حفظها لصاحبها بل أراد تملكها . فأما إذا أراد حفظها لصاحبها فهل يلزمه التعريف ؟ فيه وجهان أحدهما لا يلزمه والأصح أنه يلزمه التعريف لئلا تضيق على صاحبها فإنه لا يعلم أين هي حتى يطلبها . والثاني الحقير يجب تعريفه زمنياً يظن أن فاقده لا يطلبه في العادة أكثر منه ^(١) وهذا فيما له قيمة . وأما مالا قيمة له كحبة زبيب وتمر فإن واجده يتصرف فيه من غير تعريف ولو وجدته في حرم مكة . قال أنس : مر النبي صلى الله عليه وسلم بتمر في الطريق فقال : لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها . أخرجه الشيخان ^(٢) [٢]

(وقالت) الحنبلية : إن كان درهما فأكثر أو ما قيمته ذلك يعرفه سنة وإن كانت تافهة كالكسرة والتمر وسير النعل والرغيف والعصا والسوط والخرقه والحبل وما لا خطر له بما لا تتبعه همة أوساط الناس فلا يحتاج إلى تعريفه ويمالكه الملتقط بلا تعريف . والأفضل أن يتصدق به فإن ظهر صاحبه وكان الملتقط باقياً لزمه دفعه وإن كان قد تلف فلا تلزمه قيمته وظاهر مذهبهم عدم التفرة في تعريف اللقطة بين القليل والكثير إلا اليسير الذي لا تتبعه النفس كالتمر والكسرة والخرقه وما لا يؤسف له فإنه لا بأس بأخذه والانتفاع به من غير تعريف ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر على واجد التمرة حيث أكلها بل قال له : لو لم

(١) ص ٢٢ ج ١٢ شرح مسلم - (اللقطة) . (٢) ص ٥٤ ج ٥ فتح الباري (إذا وجد تمر في الطريق -

اللقطة) ص ١٧٧ ج ٧ نووى مسلم (تحريم الزكاة على الرسول صلى الله عليه وسلم)

تأنها لا تملك . ورأى النبي صلى الله عليه وسلم ثمرة فقال : لولا أنى أخشى أن تكون من الصدقة لا كلتها . ولا خلاف بين العلماء فى إباحة أخذ اليسير والانتفاع به . وليس عن أحمد وغيره تحديد اليسير الذى يباح . أفاده ابن قدامة^(١)

(ب) ودل الحديث أيضاً على أن الملتقط أن يتملك اللقطة بعد تعريفها المدة المشروعة غنياً أو فقيراً ، فإن أبى بن كعب رضى الله عنه كان من مياسير الأنصار وأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتملك اللقطة بعد تعريفها . وبهذا قال الشافعى وأحمد وإسحاق بن راهويه . وهو رواية عن مالك (وقال) الحنفيون : لا يجوز للغنى الانتفاع باللقطة ويتصدق بها ويجوز إن كان فقيراً (وأجابوا) عن حديث الباب بأن أياً لم يكن وقتئذ من المياسير بل كان فقيراً قال ، أنس : لما نزلت هذه الآية : *لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ* ، قال أبو طلحة : أرى ربنا يسألنا من أموالنا فأشهدك يا رسول الله أنى قد جعلت أراضى برىحاً لله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اجعلها فى قرابتك . فجعلها فى حسان بن ثابت وأبى بن كعب . أخرجه الشيخان وهذا لفظ مسلم^(٢)

[٣]

فهذا صريح فى أن أياً كان فقيراً وقتئذ . ويحتمل أنه أيسر بعد ذلك وقضايا الأحوال متى تطرق إليها الاحتمال سقط منها الاستدلال^(٣) هذا وقد اختلف العلماء فيما إذا تصرف فى اللقطة بعد تعريفها سنة ثم جاء صاحبها هل يضمها له ؟ فالجمهور على وجوب الرد إذا كانت العين موجودة أو البديل إن كانت استهلكته . ومن حججهم قوله صلى الله عليه وسلم : اعرف وكأها وعفاصها ثم عرفها سنة فإن لم تعرف ديعنى صاحبها ، فاستنفقها ولتكن ودبعة عندك فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فأدها إليه . أخرجه مسلم عن زيد بن خالد^(٤) فقوله : فإن جاء طالبها .. الخ بعد قوله فاستنفقها يقتضى وجوب ردها بعد استنفاقها فيحمل على رد البديل . وأصرح من ذلك رواية المصنف عن زيد بن خالد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن اللقطة فقال : عرفها سنة فإن جاء باغيها فأدها إليه ، وإلا فاعرف عفاصها وكأها ثم كلها فإن جاء باغيها فأدها إليه^(٥) فأمر صلى الله عليه وسلم بأدائها إلى صاحبها قبل الإذن فى أكلها وبعده . وهى أقوى حجة للجمهور . أفاده الحافظ^(٦) (د) ودل الحديث أيضاً على أن الملتقط يتولى تعريف اللقطة بنفسه وله أن يستتبع فيه فإن وجد متبرعاً بذلك . وإلا إن احتاج إلى أجر فهو على الملتقط عند أحمد والشافعى وأصحاب الرأى . واختار أبو الخطاب أنه إن قصد الحفظ لصاحبها دون تملكها

(١) س ٣٢٢ ج ٦ معنى (التفريق بين كثير اللقطة وبسرها) (٢) س ٢٥١ ج ٥ فتح البارى (من تصديق إلى وكيله ثم رد الوكيل إليه - الوصايا) وس ٨٥ ج ٧ بوى مسلم (فضل الفقة والصدقة على الأقربين - الزكاة) و (بريعة) بفتح فسكسر مقصوراً . وروى : برعاً بكسر الباء وفتحها وفتح الراء والمد وهى حذيفة . (٣) س ٤٦٩ ج ٣ نصب الرأى . (٤) س ٢٥٥ ج ١٢ بوى مسلم (اللقطة) . (٥) هذا يأتى رقم ٦ (٦) س ٥٣ ج ٥ فتح البارى الشرح (إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهى لمن وجدها) .

رجع بالأجر على مالِكها . وكذلك قال ابن عقيل فيما لا يُملك بالتعريف لأنه من مؤنة إيصالها إلى صاحبها فكان على مالِكها كأجر مخزنها ورعيها وتجنيفها . قاله ابن قدامة^(١) ثم قال : وإذا أخرج التعريف عن الحول الأول مع إمكانه أثم ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر به فيه . والأمر يقتضى الوجوب . وقال صلى الله عليه وسلم في حديث عياض بن حمار ولا تكتم ولا يُعَيَّب^(٢) . ولأن ذلك وسيلة إلى ألا يعرفها صاحبها فإن الظاهر أنه بعد الحول يبأس منها ويسلو عنها ويترك طلبها . ويسقط التعريف بتأخيره عن الحول الأول في المنصوص عن أحمد ، لأن حكمة التعريف لا تحصل بعد الحول الأول وإن تركه في بعض الحول عرّف ببقية ولا يسقط التعريف لتأخيره لأنه واجب فلا يسقط بتأخيره عن وقته ، ولأن التعريف في الحول الثاني يحصل به المقصود على نوع من القصور فيجب الإتيان به ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : فإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم^(٣) [٤]

فعلى هذا إن أخرج التعريف بعض الحول أتى بالتعريف في بقية وأتمه من الحول الثاني^(٤) (فوائد) (الأولى) إذا أخذ اللقطة أحد ثم ردها إلى موضعها ضمها عند الشافعي وأحمد (وقال) مالك : لا ضمان عليه لما روى الأثرم بالسند إلى عمر أنه قال لرجل وجد بعيرا : أرسله حيث وجدته [١] . وما روى عن جرير بن عبد الله أنه رأى في بقره بقرة قد لحقت بها فأمر بها فطردت حتى توارت^(٥) [٢] . ودليل الشافعي وأحمد أنها أمانة حصلت في يده فلزمه حفظها فإذا ضيعها لزمه ضمانها كما لو ضيع الوديعة . ولأنها لما حصلت في يده لزمه حفظها وتركها تضييعها . فأما أثر عمر ، فهو في الضالة التي لا تحل . فأما ما لا يحل التقاطه إذا أخذه فيحتمل أن له رده إلى مكانه ولا ضمان عليه لهذه الآثار ، ولأنه كان واجبا عليه تركه في مكانه ابتداء فكان له ذلك بعد أخذه . ويحتمل ألا يبرأ من ضمانه برده إلى مكانه كالمسروق وما يجوز التقاطه فعلى هذا لا يبرأ إلا برده إلى الإمام أو نائبه . وأما عمر فهو كان الإمام فإذا أمر برده كان كأخذه منه . وأثر جرير لا حجة فيه لأنه لم يأخذ البقرة ولا أخذها غلامه إنما لحقت بالبقر من غير فعله ولا اختياره . قاله ابن قدامة^(٦) .

(الثانية) إن صاد غزالا فوجده مخضوبا أو في عنقه حرز أو في أذنه قرط ونحو ذلك مما يدل على ثبوت اليد عليه فهو لقطة لأن ذلك دليل على أنه كان مملوكا . وقال أحمد - فيمن ألقى شبكته

(١) ص ٢٢٢ ج ٦ مئى (من يتولى التعريف) . (٢) يأتي بالمتصف رقم ٩ (٣) هذا بعض حديث أخرجه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة . وأوله : ذروني ما تركتكم . انظر ص ١٠٠ ج ٩ نووى مسلم (فرض الحج صفة في العمر) وص ٢ ج ٢ مجتبه (وجوب الحج) وانظر رقم ٤٢٥ ص ٥٦٢ ج ٣ فيض القدير . (٤) ص ٢٢٤ ج ٦ مئى (حكم ما إذا أخرج التعريف عن الحول الأول) . (٥) يأتي نحوه للمتصف رقم ٢٠ . (٦) ص ٣٤١ ج ٦ مئى (إذا أخذ اللقطة ثم ردها) .

في البحر فوقعت منها سمكة فنجذبت الشبكة فمرت بها في البحر فصادها رجل - أن السمكة للذي حازها . والشبكة يعرفها ويدفعها إلى صاحبها . فجعل الشبكة لقطعة لأنها مملوكة لأدمى والسمكة لمن صادها لأنها كانت مباحة ولم يملكها صاحب الشبكة لكون شبكته لم تثبتها فبقيت على الإباحة . وهكذا لو نصب فيخا أو شركا فوقع فيه صيد من صيود البر فأخذه وذهب به وصاده آخر فهو لمن صاده . ويرد الآلة إلى صاحبها فهي لقطعة يعرفها . وقال أحمد في رجل انتهى إلى شرك فيه حمار وحش أو ظبي قد شارف الموت فخلصه وذبحه هو لصاحب الأحبولة وما كان من الصيد في الأحبولة فهو لمن نصبها^(١)

(الثالثة) الجمالة على رد الضالة والآبق وغيرهما جائزة . واغتفر فيها جهالة العمل للضرورة ولا نعلم في ذلك خلافاً (الرابعة) إن كان الذي وجد اللقطة سفية أو طفلاً قام وليه بتعريفها فإن تمت السنة ضمها إلى مال واجدها فإن تلفت في يده بغير تفريط فلا ضمان عليه لأنه أخذ ماله أخذه . وإن تلفت بتفريطه ضمنها في ماله . وإذا علم بها وليه لزمه أخذها لأنه ليس من أهل الحفظ والأمانة . فإن تركها في يده ضمنها لأنه يلزمه حفظ ما يتعلق به حق الصبي وهذا يتعلق به حقه فإذا تركها في يده كان مضيعاً لها . وإذا أخذها الولي عرفها ، لأن واجدها ليس من أهل التعريف^(٢) (الخامسة) من ترك دابة بهلكة فأخذها إنسان فأطعمها وسقاها وخلصها مملكها . وبه قال الليث والحسن بن صالح وإسحاق لما روى الشعبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من وجد دابة قد عجز عنها أهلها فسيبها فأخذها فأحياها فهي له (قال) عبد الله ابن عبد الرحمن فقلت يعني للشعبي من حدثك بهذا؟ قال غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . رواه أبو داود في المراسيل [٥]

(وفي لفظ) عن الشعبي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : من ترك دابة بهلكة فأحياها

رجل فهي لمن أحياها [٦]

ولأن في الحكم بملكها لإحيائها وإنقاذها من الهلاك وحفظاً للمال عن الضياع ومحافظة على حرمة الحيوان (وقال) مالك هي لمالكها الأول ويغرم ما أنفق عليها (وقال الشافعي) وابن المنذر : هي لمالكها والآخر متبرع بالنفقة لا يرجع بشيء ، لأنه ملك غيره فلم يملك بغير عوض من غير رضاه كما لو كانت في غير مملكة ولا يملك الرجوع لأنه أنفق على مال غيره بغير إذنه فلا يرجع بشيء كما لو بنى داره (والظاهر) القول الأول . وفي القول بأنها لا تملك تضييع لذلك كله من غير مصلحة تحصل ، ولأنه نبذ رغبة عنه وعجزاً عن أخذه فملكه كأخذه كالمسقط من السفيل وسائر ما ينبذه الناس رغبة عنه . أفاده ابن قدامة^(٣) .

(١) ص ٢٤٥ ج ٦ متفق (إذا أخذ اللقطة ثم ردها) . (٢) ص ٣٥٩ منه (إذا وجد اللقطة سفية أو طفل عرفها وليه) . (٣) ص ٣٧١ منه (حكم أخذ الدابة من المهلكة وتملكها) .

(والحديث) أخرجه أيضاً باقي السبعة وأبو داود الطيالسي والطحاوي مختصراً ومطولاً وقال

الترمذى : هذا حديث حسن صحيح^(١)

(٢) مك (ص) **حدثنا** مسددٌ ثنا يحيى عن شعبةٍ بمعناه قال : عرفها حولاً وقال ثلاث مرارٍ قال فلا أدري قال له ذلك في سنةٍ أو في ثلاث سنين .

(ش) هذا الحديث تكرر للحديث السابق (السند) (مسدد) بن مسرهد . و (يحيى) بن سعيد (شعبة) ابن الحجاج عن سلمة بن كهيل (بمعناه) أى بمعنى الحديث المتقدم (المعنى) (قال) سلمة في حديثه (عرفها حولاً) ثم (قال) سلمة في روايته (ثلاث مرار قال) سلمة (فلا أدري قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (له) أى لأبي بن كعب (ذلك) أى ثلاث مرار (في سنة أو في ثلاث سنين) وغرض المصنف بسوق هذه الرواية بيان الفرق بين حديث محمد بن كثير السابق عن شعبة وبين حديث يحيى بن سعيد عنه بأن محمد بن كثير ذكر في روايته أن أياً كرر الإتيان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسؤاله عن تعريفها في ثلاث سنين فأجابته صلى الله عليه وسلم في كل مرة بأن يعرفها حولاً . أما رواية يحيى عن شعبة ففيها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأبي عرفها حولاً ثلاث مرار . وهذا يحتمل أن يعرفها ثلاث مرات في ثلاث سنين فيكون موافقاً لحديث محمد بن كثير . ويحتمل أن يكون المراد منه عرفها ثلاث مرات في سنة واحدة فيكون مخالفاً له . وهو الأقرب لما علمت من كلام ابن حزم والنووى في الحديث السابق (ورواية يحيى) أخرجه أيضاً أحمد من حديث يحيى بن سعيد عن سعيد عن شعبة حدثني سلمة بن كهيل قال : سمعت سويد بن غفلة قال : غزوت مع زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة فوجدت سوطاً فأخذته فقلنا لى اطرحه فقلت لا ولكن أعرفه فإن وجدت من يعرفه وإلا استمعت به فأبى على وأبى عليهما فلما رجعنا من غزواتنا حججت فأبى المدينة فلقيت أبا بن كعب فذكرت له قولها وقولى لها فقال : وجدت صرة فيها مائة دينار على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فقال : عرفها حولاً فعرفتها حولاً فلم أجد من يعرفها فأبى فقلت له : لم أجد من يعرفها فقال : عرفها حولاً ثلاث مرات ولا أدري قال له ذلك في سنة أو في ثلاث سنين فقال لى فى الرابعة اعرف عددها ووكاهها فإن رجدت من يعرفها وإلا فاستمتع بها^(٢) .

(١) ص ١٢٦ ج ٥ مسند أحمد (حديث سويد بن غفلة عن أبي بن كعب . .) وس ٤٨ ج ٥ فتح البارى (القطعة) وس ٢٦ ج ١٢ نووى مسلم وس ٥٢ ج ٢ سنن ابن ماجه . وس ٢٩٤ ج ٣ تحفة الأحوذى . وس ٧٥ مسند الطيالسى (أحاديث أبي بن كعب . .) وس ٢٧٦ ج ٢ شرح معاني الآثار . (٢) ص ١٢٦ ج ٥ مسند أحمد (حديث سويد بن غفلة عن أبي بن كعب . .) .

(٣) مك (ص) **حديث** موسى بن إسماعيل ثنا حماد ثنا سلمة بن كهيل بإسناده ومعناه قال في التعريف قال عامين أو ثلاثة . وقال : أعرف عددها ووعاءها ووكاءها زاد فإن جاء صاحبها فعرف عددها ووكاءها فادفعها إليه .

(ش) هذا مكرر أيضاً مع الحديث الأول (السند) (حماد) بن سلمة (بإسناده) أي سويد بن غفلة (ومعناه) أي معنى الحديث السابق . ولفظه عند أحمد : قال د أي سويد بن غفلة ، حججت أنا وزيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة . فذكر الحديث قال د أي أبي بن كعب ، فعرفتها عامين أو ثلاثة (الحديث) وغرض المصنف بذكر هذه الرواية ، بيان الفرق بين رواية شعبة عن سلمة ابن كهيل في الحديث الأول ، ورواية حماد عن سلمة . بأن شعبة ذكر في روايته أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أبي بن كعب أن يعترف اللقطة ثلاث مرات في ثلاث سنين . وأما حماد فذكر في روايته أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أبي بن كعب أن يعترفها عامين أو ثلاثة . ولم يذكر هذا إلا حماد .

(المعنى) (قال) أي حماد بن سلمة في روايته عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة (في التعريف) أي تعريف اللقطة : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال) لأبي بن كعب عرفها (عامين أو ثلاثة) بالشك في سني التعريف . وقد روى الحديث جماعة عن سلمة بذكر الأعوام الثلاثة . ولم يذكر عامين إلا حماد (وقال) النبي صلى الله عليه وسلم لأبي (اعرف) وفي الحديث الأول : احفظ (عددها ووعاءها) ماتحفظ فيه (ووكاءها) الخيط يربط به الوعاء . و (زاد) حماد في روايته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأبي (فإن جاء صاحبها) أي اللقطة (فعرف عددها ووكاءها فادفعها إليه) ولا تؤخرها عنه . وأشار المصنف إلى ضعف هذه الزيادة بقوله .

قال أبو داود : ليس يقول هذه الكلمة إلا حماد في هذا الحديث ، يعني فعرف عددها (ش) لكنه غير مسلم . فقد أخرج الحديث مسلم وقال : وفي حديث سفيان الثوري وزيد بن أبي أنيسة وحماد بن سلمة : فإن جاء أحد يخبرك بعددها ووعائها ووكائها فأعطها إياه (١) (قال) الحافظ وأما قوله أبي داود : إن هذه الزيادة زادها حماد بن سلمة وهي غير محفوظة وتمسك به ، من حاول تضعيفها فلم يصب . بل هي صحيحة وقد عرفت من وافق حمادا عليها وليست شاذة (٢) . (الفقهاء) يؤخذ من هذه الزيادة أن من ادعى أن اللقطة له وعرف هذه الأوصاف الثلاثة تدفع إليه من غير أن يكلف بيئته أخرى . وبه قال مالك وأحمد وداود والليث بن سعد والبخاري

(١) س ٢٧ ج ١٢ نوى مسلم (اللقطة) . (٢) س ٤٨ ج ٥ فتح الباري (اللقطة) .

ولذا ترجم لحديث أبي هذا (باب إذا أخبر رب اللقطة بالعلامة دفعت إليه) (وقال) الحنفيون والشافعي : إن وقع في نفسه صدقة جاز دفعها إليه . ولا يجب دفعها لمن عرف أوصانها إلا بالبينة . وقالوا : الأمر في حديث الباب للإباحة ، لأن وجوب الدفع إنما هو بالبينة عملاً بحديث البينة على المدعى واليمين على من أنكر . أخرجه البيهقي عن ابن عمرو^(١) [٧]

وقال ، الأولون : لو كانت البينة شرطاً لوجوب الدفع لم يجز الإخلال به ولا أمر بالدفع بدونه ، ولأن إقامة البينة على اللقطة تتمتع ، لأنها إنما سقطت حال الغفلة فتوقف دفعها على البينة منع لوصولها إلى صاحبها أبداً . وهذا يفوت مقصود الالتقاط ويفضي إلى تضييع أموال الناس . وما هذا سبيله يسقط اعتبار البينة فيه ، فلو لم يجب دفعها بالصفة لم يجز التقاطها لما ذكرناه . وقول النبي صلى الله عليه وسلم : البينة على المدعى . يعني إذا كان ثم منكر . ولا منكر هاهنا ، على أن البينة تختلف . وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم بينة مدعى اللقطة وصفها . فإذا وصفها فقد أقام بيئته . وقياس اللقطة على المغصوب غير صحيح ، فإن النزاع يتم في كونه مغصوباً والأصل عدمه . وقول المنكر يعارض دعواه فاحتيج إلى البينة . وها هنا قد ثبت كون هذا المال لقطة وأن له صاحباً غير من هو في يده ولا مدعى له إلا الواصف . وقد ترجح صدقه فينبغي أن يدفع إليه . هذا . وإن وصفها اثنان أقرع بينهما . فمن وقعت له القرعة حلف أنها له وسلمت إليه . وهكذا إن أقاما بينتين أقرع بينهما . فمن وقعت له القرعة حلف ودفعت إليه وقال ، أبو الخطاب : تقسم بينهما ، لأنهما تساويان فيما يستحق به الدفع فتساويان فيها ، كما لو كانت في أيديهما . والأول أصح وأشبه بالأصول . وإن وصفها إنسان فأقام آخر البينة أنها له فهي لصاحب البينة ، لأنها أقوى من الوصف . فإن كان الواصف قد أخذها انتزعت منه وردت إلى صاحب البينة ، لأننا تبينا أنها له . فإن كانت قد هلكت فلصاحبها تضمين من شاء من الواصف أو الدافع إليه عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد . وقال ابن القاسم صاحب مالك : لا يلزم الملتقط شيء ، لأنه فعل ما أمر به وهو أمين غير مفرط ولا مقصر فلا يضمن كما لو دفعها بأمر الحاكم ولأن الدفع واجب عليه فصار الدفع بغير اختياره فلم يضمنها كما لو أخذت منه كرها . وقال ، الأولون : إنه دفع مال غيره إلى غير مستحقه اختياراً منه فضمنه كما لو دفع الوديعة إلى غير مالئها إذا غلب على ظنه أنه مالئها . فأما إن دفعها بحكم حاكم لم يملك صاحبها مطالبة الدافع ، لأنها مأخوذة منه قهراً فلا يضمنها كما غضبها غاصب . فإن ضمن الدافع رجع على الواصف ، لأنه كان سبب تغريمه وإن كانت اللقطة قد تلفت عند الملتقط فضمنه الواصف إياها رجع على الواصف بما غرمه وليس لمالئها تضمين الواصف ، لأن الذي قبضه إنما هو مال الملتقط لا مال صاحب اللقطة ، بخلاف ما إذا سلم الدين للواصف فإن

صاحبها يرجع عليه . فأما إن وصفها لإنسان فأخذها ثم جاء آخر فوصفها وادعاها لم يستحق شيئاً لأن الأول استحقها لوصفه إياها وعدم المنازع فيها وثبتت يده عليها ولم يوجد ما يقتضى انتزاعها منه فوجب إبقاؤها له كسائر ماله . ولو جاء مدع للقطة فلم يصفها ولا أقام بينة أنها له لم يجوز دفعها إليه سواء أغلب على ظنه صدقه أم كذبه ، لأنها أمانة فلم يجوز دفعها إلى من لم يثبت أنه صاحبها كالوديعة . فإن دفعها لجاء آخر فوصفها أو أقام بينة لزم الملتقط غرامتها له ، لأنه فوتها على مالكها بتفريطه وله الرجوع على مدعيها لأنه أخذ مال غيره . وإصاحبها تضمنين أخذها فإذا ضمنه لم يرجع على أحد . وإن لم يأت أحد يدعيها فللملتقط مطالبة أخذها بها ، لأنه لا يأمن من محيى صاحبها فيغرمه إياها ولأنها أمانة في يده فلك أخذها من غاصبها كالوديعة . أفاده ابن قدامة^(١) (وهذه الرواية) أخرجها أيضاً أحمد^(٢) .

(٤) (ص) **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ زَيْدِ بْنِ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ : عَرَفَهَا سَنَةً ثُمَّ أَعْرَفَ وَكَأَنَّهَا وَعِافَا صَهَا ثُمَّ اسْتَفْتَى بِهَا . فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدَّهَا إِلَيْهِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَضَالَةٌ الْغَنَمِ ؟ فَقَالَ : خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّنْبِ . قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَضَالَةٌ الْإِبِلِ ؟ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى احْمَرَّتَ وَجْتَتَاهُ أَوْ احْمَرَّ وَجْهُهُ وَقَالَ : مَا لَكَ وَلَهَا ؟ مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا حَتَّى يَأْتِيَهَا رَبُّهَا .**

(ش) (السند) (يزيد مولى المنبعث) بضم الميم وسكون النون وفتح الواحدة وكسر العين المهملة المدني . روى عن زيد بن خالد وأبي هريرة . وعنه يحيى بن سعيد وربيعة بن أبي عبد الرحمن وبشير بن سعيد وغيرهم . ذكره ابن حبان في الثقات . وفي التقريب صدوق من الثالثة . روى له الجماعة .

(المعنى) (أن رجلاً سأل رسول الله) السائل هو سويد الجهنى ، ففى الطبرانى والحميدى والبغوى من طريق محمد بن معن الغفارى عن ربيعة عن عقبه بن سويد الجهنى عن أبيه قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة ، الحديث ، أفاده الحافظ^(٣) ، وما قيل ، من أن السائل بلال ، وفردوده ، لأن بلالا ليس بأعرابى . وقد جاء فى رواية البخارى عن زيد بن خالد قال : جاء أعرابى سأل رسول الله

(١) انظر ص ٣٣٦ - ٣٣٩ ج ٦ منى . (٢) ص ١٢٧ ج ٥ . مسند أحمد (حديث سويد بن غفلة عن أبي بن كعب)

(٣) ص ٥٠ ج ٥ فتح البارى - المرح (ضالة الإبل)

صلى الله تعالى عليه وآله وسلم (عن اللقطة) أى عن حكمها وما يصنع بها واجدها (فقال عرفها سنة ثم اعرف وكأها وعفاصها) بكسر العين المهملة وتخفيف الفاء الوعاء الذى تكون فيه النفقة جلدا أو غيره ، مأخوذ من العفص وهو الشئ ، لأن الوعاء يثنى على ما فيه وظاهر التعبير ثم فى رواية المصنف والبخارى يقتضى تعريف اللقطة أولا ثم يعرف علاماتها ثانيا . وجاء فى رواية للبخارى عن سليمان بن بلال عن يحيى عن يزيد مولى المنبعت عن زيد بن خالد أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن اللقطة فقال : اعرف عفاصها وكأها ثم عرفها سنة ^(١) ونفيها ، أن التعريف لاحق . ولا منافاة بينهما . قال النووى : يجمع بينهما بأن يكون (الملتقط) مأمورا بالمعرفة فى الحالتين فيعرف العلامات أول ما يلتقط حتى يعلم صدق واصفها إذا وصفها له . ثم بعد تعريفها سنة إذا أراد أن يملكها يعرفها مرة أخرى معرفة وافية محققة ليعلم قدرها وصفها لاحتمال أن يحجى صاحبها فيقع الاختلاف فى ذلك . فإذا عرفها الملتقط وقت التملك يكون القول قوله لأنه أمين واللقطة وديعة عنده ويحتمل ، أن تكون ثم فى الروايتين بمعنى الواو على رأى الكوفيين فلا تقتضى ترتيبا ولا تحالفا يحتاج إلى الجمع . ويقويه كون المخرج واحدا وهو زيد بن خالد ، والقصة واحدة . أفاده الحافظ ^(٢) (ثم استنفق بها) أى تملكها وانتفع بها وأنفقها على نفسك . فالسين والتاء زائدتان وكذا الباء فعند البخارى وإلا فاستنفقها . واستدل به على أن الملتقط يتصرف فيها ولو كان غنيا . وقال الحنفيون : إن كان غنيا تصدق بها . وإن جاء صاحبها تخير بين إمضاء الصدقة أو تغريم الملتقط . قال صاحب الهداية : إلا إن كان بإذن الإمام فيجوز للغنى كما فى حديث أبى بن كعب . وبهذا قال عمر وعلى وابن مسعود وابن عباس وغيرهم من الصحابة والتابعين ^(٣) وتقدم بيانه (فإن جاء ربه) قبل إنفاقها (فأدها إليه) لأنه وجد عين الحق . وإن جاء بعد إنفاقها فليؤد إليه بدلها إن شاء . وفى هذا دليل ظاهر على أن اللقطة وديعة عند الملتقط وأن أمره بإنفاقها لم يكن على سبيل التملك بل على سبيل التصدق (قال) السائل (يا رسول الله فضالة الغنم) ما حكمها ؟ ولم يقل فلقطة الغنم ، لأن الضالة تخصص بالحيوان عند الأكثر بخلاف غيره فيقال له لقطة . وسوى الطحاوى بينهما فى أن كلا منهما يطلق على ما يطلق عليه الآخر من حيوان أو غيره (فقال خذها) أى ضالة الغنم (فإنما هى) ضعيفة معرضة لأن تكون (لك) إن أخذتها (أو) تكون (لأخيك) إن لم تأخذها . والمراد بالأخ ما هو أعم من صاحبها أو من ملتقط آخر (أو) تكون (للذئب) إن لم يأخذها أحد . والمراد بالذئب جنس ما يأكل الشاة من السباع . وفى هذا حث للملتقط على أخذ اللقطة من الغنم ، لأنه إذا علم أنه إن لم يأخذها أخذها الذئب لأنها ضعيفة معرضة للهلاك ولا تستطيع أن تدافع عن نفسها فكان ذلك أدعى لأخذها (قال) السائل (يا رسول الله فضالة الإبل) ما حكمها (فغضب

رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه) تثنية وجنة بفتح فسكون وقد تبدل الواو همزة . وهي ما ارتفع من الخدين (أو احمر وجهه) صلى الله عليه وسلم شك من الراوى (وقال مالك ولها؟ معها حذاؤها) بكسر الحاء المهملة والمد أى خُفُّها (وسقاؤها) جوفها . وأشار بذلك صلى الله عليه وسلم إلى استغنائها عن الحفظ لها بما كمن في طباعها من الجلادة على العطش فإنها تصبر أياما من غير حاجة إلى الماء . وقيل سقاؤها عنقها ، لأنها تتناول به الماء كقول والمشروب من غير عناء لطوله فلا تحتاج إلى ملتقط فلتترك (حتى يأتيا رباها) صاحبها .

(الفقه) دل الحديث على (أ) جواز أخذ اللقطة . وعلى أنها تعرف سنة لا فرق بين قليلها وكثيرها . وتقدم بيانه . وعلى أنه يجب على الملتقط أن يعرف أوصافها وعلى مشروعية انتفاع الملتقط بها بعد تعريفها سنة . وعلى وجوب إعطائها لربها إن جاء قبل فواتها وإلا ضمن قيمتها . وعلى ذلك جمهور أهل العلم . قال النووي : إن جاء صاحبها قبل أن يتملكها الملتقط أخذها بزوائدها المتصلة والمنفصلة . وأما بعد ذلك فإن لم يجع صاحبها فهي لمن وجدها ولا مطالبة عليه فى الآخرة . وإن جاء صاحبها فإن كانت موجودة بعينها استحقها بزوائدها المتصلة وما تلف منها لزم الملتقط غرامته للمالك وهو قول الجمهور . ذكره الحافظ^(١) (وخالف) فى ذلك البخارى وداود الظاهرى فقالا : لا يضمها بعد تعريفها سنة . والأحاديث حجة عليهم .

(ب) وعلى جواز التقاط ضالة الغنم . وهو مذهب الحنبلية والجمهور للحديث المذكور . وبه يرد وأولاء على الليث بن سعد وما روى عن أحمد من أنه لا يلتقطها غير الإمام وثانياً ، على من فرق بين الصحراء وغيرها ، فقال بالتقاطها فى الصحراء وبعدمه فى غيرها ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بأخذها ولم يفرق ولم يستفصل . ولو كان هناك فرق بين الصحراء والعرمان لسأل أو استفصل . ولا يقال : إن الذئب لا يكون إلا فى الصحراء ، لأن كونها فى الصحراء لا يمنع كونها لغير الذئب فى العرمان . ولأنها لا تخرج عن كونها لقطة ليستوى فيها الصحراء وغيرها . وظاهر قوله صلى الله عليه وسلم : إنما هى لك أو لأخيك أو للذئب ، أنه يجوز لمن التقط الشاة أن يفتع بها (قال) ابن قدامة : ويتخير ملتقطها بين ثلاثة أشياء ، الأول ، أكلها فى الحال . وبهذا قال مالك وأبو حنيفة والشافعى وغيرهم . قال ابن عبد البر : أجمعوا على أن ضالة الغنم فى المواضع المخوف عليها له أكلها . والأصل فى ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم : هى لك أو لأخيك أو للذئب . فجعلها له فى الحال وسوى بينه وبين الذئب . والذئب لا يستأنى بأكلها . ولأن فى أكلها فى الحال إغناء عن الإنفاق عليها وإبقاء قيمتها على صاحبها إذا جاء فإنه يأخذ قيمتها بكاملها من غير نقص . وفى إبقائها تضييع للمالك بالإنفاق عليها والغرامة فى علفها فكان

أكلها أولى . ومتى أراد أكلها حفظ صفتها فتى جاء صاحبها غريمها له في قول عامة أهل العلم إلا مالكا فإنه قال : كلفها ولا غرم عليك لصاحبها ولا تعريف لها ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : هي لك . ولم يوجب فيها تعريفا ولا غرما . وسوى بينه وبين الذئب . والذئب لا يعرف ولا يغرم . قال ابن عبد البر : لم يوافق مالكا أحد من العلماء على قوله . وقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن عمرو : رد على أخيك ضالته (١) دليل على أن الشاة على ملك صاحبها . ولأنها لقطة لها قيمة وتتبعها النفس فتجب غرامتها لصاحبها إذا جاء كغيرها ، ولأنها ملك لصاحبها فلم يجوز تملكها عليه بغير عوض من غير رضاه . وقول النبي صلى الله عليه وسلم : هي لك - لا يمنع وجوب غرامتها فإنه قد أذن في لقطة الذهب والورق بعد تعريفها - في أكلها وإنفاقها وقال : هي كسائر مالك . وقد أجمعوا على وجوب غرامتها . فكذلك الشاة . ولا فرق في إباحة أكلها بين وجدانها في الصحراء أو في المصر . وقال مالك وأبو عبيد والشافعية وابن المنذر : ليس له أكلها في المصر لأنه يمكنه بيعها بخلاف الصحراء وللجمهور ، أن ما جاز أكله في الصحراء أبيع في المصر كسائر الماء كولات ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : هي لك ولم يفرق ولأن أكلها معلل بما ذكرنا من الاستغناء عن الإنفاق عليها . وهذا في المصر أشد منه في الصحراء .

(الثاني) أن يملكها على صاحبها وينفق عليها من ماله ولا يملكها . وإن أحب أن ينفق عليها محسبا بالنفقة على مالكا وأشهد على ذلك فهل له أن يرجع بالنفقة ؟ على روايتين «إحداهما ، يرجع بها والثانية ، لا يرجع بشيء . وهو قول الشعبي والشافعية ، لأن النفقة على الحيوان تتكرر وربما استغرقت قيمته فكان يبيعه أو أكله أخط فلذلك لم يحتسب المنفق عليها بما أنفق .

(الثالث) أن يبيعها ويحفظ ثمنها لصاحبها وله أن يتولى ذلك بنفسه . وقال بعض أصحاب الشافعية يبيعها بإذن الإمام . وللجمهور أنه إذا جاز له أكلها بغير إذن فبيدها أولى . وإذا أكلها ثبتت قيمتها في ذمته ولا يلزمه عزلها لعدم الفائدة في ذلك فإنها لا تنتقل من الذمة إلى المال المعزول «وإذا التقط ، ما لا يبقى عاما فذلك نوعان : أحدهما ما لا يبقى بعلاج ولا غيره كالبطيخ والفاكهة التي لا تجفف والخضروات ، فهو مخير بين أكله وبيعه وحفظ ثمنه . ولا يجوز إبقاؤه ، لأنه يتلف فإن تركه حتى تلف فهو في ضمانه ، لأنه فرط في حفظه فلزمه ضمانه كالوديعة . فإن أكله ثبتت القيمة في ذمته . وإن باعه وحفظ ثمنه جاز . وهذا ظاهر مذهب الشافعية وله أن يتولى بيعه بنفسه . وعن أحمد له بيع اليسير . وإن كان كثيرا دفعه إلى السلطان «وقالت ، الشافعية : ليس له بيعه

(١) حديث ابن عمرو ، يأتي بالمصنف رقم ١٠ وفيه : فإن جاء طلبها فادفعها إليه .

إلا بإذن الحاكم . فإن عجز عنه جاز البيع بنفسه ، لأنه حال ضرورة . فأما مع القدرة على استئذانه فلا يجوز من غير إذنه لأنه مال معصوم لا ولاية عليه فلم يجوز لغير الحاكم بيعه وللحنبلية . أنه مال أبيع للملتقط أكله فأبيع له ببيعته كاله . ولأنه مال أبيع له ببيعته عند العجز عن الحاكم فجاز عند القدرة عليه كاله . إذا ثبت هذا فإنه متى أراد أكله أو بيعه حفظ صفاته ثم عزفه عاما . فإذا جاء صاحبه فإن كان قد باعه وحفظ ثمنه دفعه إليه . وإن كان قد أكله وأكل ثمنه غرمه له بقيمته يوم أكله « النوع الثاني ، ما يمكن إبقاؤه بالعلاج كالغيب والرطب فينظر ما فيه الحظ لصاحبه . فإن كان في التجفيف جففه ولم يكن له إلا ذلك ، لأنه مال غيره فزومه ما فيه الحظ لصاحبه كولى اليتيم . وإن احتاج في التجفيف إلى غرامة باع بعضه في ذلك . وإن كان الحظ في بيعه باعه وحفظ ثمنه كالطعام والرطب . فإن تعذر بيعه ولم يمكن تجفيفه تعين أكله كالبطيخ وإن كان أكله أنفع لصاحبه فله أكله أيضاً لأن الحظ فيه ^(١) .

(ب) ودل الحديث أيضاً على أنه لا يجوز التقاط ضالة الإبل . وهو مذهب مالك والأوزاعي والشافعي (وقال) الحنفيون : يكره التقاطها (وقال) الليث بن سعد : من وجدها في القرى أخذها وعرفها ، ومن وجدها في الصحراء لا يقربها ، وهو رواية عن مالك ورواه المزني عن الشافعي (وقالت) الشافعية : الأصح أنه إن وجدها بمغارة فملقاضي التقاطها للحفظ وكذا لغيره . ويحرم التقاطها للتملك . وإن وجدها بقرية فيجوز التقاطها للتملك (وقال) طاوس والأوزاعي والحنفيون وبعض أصحاب مالك : ضالة البقر كضالة الإبل (وقال) مالك والشافعي في ضالة البقر : إن وجدت في موضع يخاف عليها فهي في منزلة الشاة وإلا فكالبعير . وقيل إن كانت لها قرون تمتنع بها فكالبعير وإلا فكالشاة . حكاه ابن التين . وقال القرطبي : عندنا في البقر والغنم قولان : رأى مالك إلحاقها بالغنم . ورأى ابن القاسم إلحاقها بالإبل إذا كانت بموضع لا يخاف عليها من السباع . وكأن هذا تفصيل أحوال لا اختلاف أقوال (واختلف) في التقاط الحيل والبغال والحمر ، فظاهر قول ابن القاسم الجواز ومنعه أشهب وابن كنانة وقال ابن حبيب : والحيل والبغال والعييد وكل ما يستقل بنفسه ويذهب داخل في الضالة (وقال) ابن الجوزي : الحيل والإبل والبقر والبغال والحمر والشاة والظباء لا يجوز عندنا التقاطها إلا أن يأخذها الإمام للحفظ. ذكره البدر العيني ^(٢) (وقال) ابن قدامة : كل حيوان يقوى على الامتناع بنفسه من صغار السباع وورود الماء كالإبل والحيل والبقر أو لطيرانه كالطيور كلها أو لسرعته كالظباء والصيد أو بناه كالكلاب والفهود ، لا يجوز التقاطها ولا التعرض لها ^(٣) .

(١) ص ٣٦٤ - ٣٦٧ ج ٦ مني . (٢) ص ٢٧٠ ج ١٢ عمدة القارى (ضالة الإبل) .

(٣) ص ٣٦٧ ج ٦ مني .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والشيخان والترمذى وقال : هذا حديث حسن صحيح^(١).

(٥) مك (ص) **هذه** ابن السرح ثنا ابن وهب أخبرني مالك بإسناده ومعناه زاد سقاؤها ترد الماء وتأكل الشجر ولم يقل : أخذها في ضالة الشاء وقال في اللقطة : عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها ولم يذكر استنفق .

(ش) هذا مكرر مع ما قبله (ابن السرح) أحمد بن عمرو . و (ابن وهب) عبد الله . و (مالك) بن أنس (بإسناده) أى روى الحديث مالك بإسناد حديث إسماعيل بن جعفر . وهو عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعت عن زيد بن خالد الجهني (ومعناه) أى معنى الحديث السابق . ويأتى لفظه في التخريج . و (زاد) مالك فى روايته عن ربيعة على رواية إسماعيل ابن جعفر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر بعد قوله : معها حذاؤها وسقاؤها قوله (ترد الماء وتأكل الشجر) فهذا هو المزيد فقط . أما لفظ : سقاؤها فليس مزيداً لوجوده فى الروايتين (ولم يقل) مالك فى روايته قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (أخذها فى ضالة الشاء) بخلاف رواية إسماعيل بن جعفر فقد زيد فيها لفظ : أخذها (وقال) مالك فى روايته : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (فى) شأن (اللقطة عرفها سنة فإن جاء صاحبها) أى فأعطها له (وإلا) أى وإن لم يجئ صاحبها (فشأنك) بالنصب أى الزم شأنك أى حالك (بها) بالتصرف فيها بحسب ما ترى . ويجوز رفع شأن على الابتداء خبره بها أى شأنك متعلق بها (ولم يذكر) مالك فى روايته قوله صلى الله عليه وسلم ثم (استنفق) بها مكتفياً هنا بقوله صلى الله عليه وسلم : وإلا فشأنك بها . ومعناها واحد .

(الفقه) فى هذا دلالة على أن اللاحظ يملك اللقطة بعد انقضاء مدة التعريف . فإن قوله : شأنك بها تفويض منه صلى الله عليه وسلم إلى اختيار اللاحظ فى التصرف فيها .

(وهذه الرواية) أخرجهما أيضاً مالك والشافعى وكذا البخارى عن عبد الله بن يوسف عن مالك . وأخرجها مسلم والبيهقى عن يحيى بن يحيى التميمى قال : قرأت على مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعت عن زيد بن خالد قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال : اعرف عفاصها ووكاهها ثم عرفها سنة . فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها . قال فضالة الغنم ؟ قال : هى لك أو لأخيك أو للذئب قال :

(١) ص ١١٧ ج ٤ مسند أحمد (بقية حديث زيد بن خالد الجهني . .) و ص ٥٧ ج ٥ فتح الباري (إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه . . .) و ص ٢١ ج ١٢ نوى مسلم (اللقطة) و ص ٢٩٥ ج ٣ تحفة الأحوذى (فى اللقطة وضالة الإبل والغنم) .

فضالة الأبل ؟ قال : مالك ، ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها^(١) .

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَسَلِيمَانُ بْنُ بِلَالٍ وَحَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ رَبِيعَةَ مِثْلَهُ لَمْ يَقُولُوا : خُذَهَا .

(ش) هذه ثلاثة أحاديث معلقة (رواه) أى روى حديث زيد بن خالد سفیان (الثورى) . و (ربيعه) ابن أبى عبد الرحمن (مثله) أى مثل ما روى مالك عن ربيعة (لم يقولوا) أى الثورى و ربيعة وحماد فى ضالة الغنم (خذها) و غرض المصنف بذكر هذه التعاليق تقوية رواية مالك فى الحديث : أنه صلى الله عليه وسلم لم يقل فى ضالة الغنم : خذها بل قال (هى لك . الخ) كما علمت . ولم يقل خذها إلا لإسماعيل بن جعفر . وهى زيادة من الثقة فتقبل .

(أما حديث) سفیان الثورى فقد وصله الشيخان والبيهقى^(٢) وحديث سليمان بن بلال أخرجه البخارى فى العلم و مسلم والبيهقى فى اللقطة^(٣) وأما رواية سليمان عن يحيى بن سعيد الأنصارى التى أخرجهما البخارى فى اللقطة ، ففيها خذها^(٤) (وحديث) حماد بن سلمة يأتى للمصنف بعد^(٥) .

(٦) (ص) حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ وَهَارُونَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَعْنَى قَالَا : نَسَأَنَّ أَبِي فُذَيْكٍ عَنِ الضَّحَّاكِ يَعْنِي ابْنَ عُمَانَ عَنْ بَسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ : عَرَفَهَا سَنَةً . فَإِنْ جَاءَ بِأُغْيَاهَا فَأَدَّهَا إِلَيْهِ وَإِلَّا فَأَعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ كُلَّهَا . فَإِنْ جَاءَ بِأُغْيَاهَا فَأَدَّهَا إِلَيْهِ .

(ش) (المعنى) أى معنى حديثهما متفق . و (ابن أبى فديك) بالتصغير ، محمد بن إسماعيل (عن الضحاك بن عثمان عن بسر بن سعيد) هكذا فى نسخ المصنف التى بأيدينا رواية الضحاك عن بسر بدون واسطة . ورواه أحمد والطحاوى من طريق ابن أبى فديك بواسطة أبى النضر سالم ابن أبى أمية بين الضحاك وبسر . وكذا رواه مسلم وابن ماجه والبيهقى من طريق عبد الله بن

(١) ٢٢٥ ج ٢ زرقانى الموطن (القضاء فى اللقطة) وس ٢١٢ ج ٢ بدائع المنى . وس ٥٢ ج ٥ فتح البارى (إذا لم يوجد

صاحب اللقطة بعد سنة فهى لمن وجدها) وس ٢٠ ج ١٢ نووى مسلم (اللقطة) وس ١٨٥ ج ٦ - السنن الكبرى .

(٢) ص ٤٩ ج ٥ فتح البارى (ضالة الأبل) وس ٢٢ ج ١٢ نووى مسلم (اللقطة) وس ١٨٥ ج ٦ السنن الكبرى .

(٣) ص ١٣٥ ج ١ فتح البارى (الغضب فى المومة والتعليم إذا رأى ما يكره) وس ٢٤ ج ١٢ نووى مسلم

وس ١٨٥ ج ٦ ١٨٦ - السنن الكبرى (٤) ص ٥٢ ج ٥ فتح البارى (ضالة الغنم) (٥) يأتى رقم ٨ ص ١٤٠ .

[م ١٨ - فتح الملك المعبود - ج ٣]

وهب عن الضحاك عن أبي النضر عن بسر . ورواه أحمد ومسلم وابن ماجه من طريق أبي بكر الخثبي عن الضحاك عن أبي النضر عن بسر . وذكر الحافظ في تهذيب التهذيب ترجمة الضحاك ابن عثمان ولم يذكر من شيوخه بسر بن سعيد . بل ذكر أبا النضر . وكذلك لم يذكر الضحاك من تلاميذ بسر بن سعيد . فلعل ما في نسخ المصنف من إسقاط أبي النضر ، غلط من النساخ .

(المعنى) (فإن جاء باغيها) أى طالب اللقطة (فأدها إليه) إذا عرف أوصافها كما فى الروايات الأخر (وللا) أى وإن لم يحج صاحبها (فاعرف) أوصافها (عفاصها ووكاهها ثم كلها) أى انتفع بها (فإن جاء باغيها) بعد التصرف فيها (فأدها) أى ادفع قيمتها (إليه) .

(الفقه) دل الحديث على أنه يطلب من الملتقط أن يدفع اللقطة لمن عرف صفاتها إن وقع فى قلبه صدقه وهو واجب عند مالك وأحمد . وقال الخنفيون والشافعي والجمهور : إن وقع فى نفسه صدقه جاز الدفع إليه ولا يجبر على الدفع إلا ببينة . وحملوا الأمر فى الحديث على الندب . وهو صريح فى أن اللقطة ودیعة عند الملتقط حيث أمر صلى الله عليه وسلم بدفعها إليه قبل التصرف فيها وبعده . وقال الخطابي : قوله ثم كلها ، يصرح بإباحته للملتقط بشرط أن يؤدى ثمنها إذا جاء صاحبها . فدل على أنه لا وجه لكراهة الاستمتاع بها . وقال مالك : إذا أكل الشاة التى وجدها بأرض الفلاة ثم جاء صاحبها لم يغرمها ، لأن النبی صلى الله عليه وسلم جعلها ملكا بقوله : هى لك أو لأخيك . وكذلك قال داود . والحديث حجة عليهما . وهو قوله بعد إباحة الأكل : فإن جاء باغيها فأدها إليه . وقال الشافعي : يغرمها كما يغرم اللقطة يلتقطها فى المصر سواء (١) .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والطحاوى من طريق ابن أبى فديك . وأخرجه مسلم وابن ماجه والبيهقى من طريق عبد الله بن وهب عن الضحاك كما تقدم (٢) وفى بعض النسخ زيادة هى .

(ص) وروى هُدبة بن خالد أيضاً حديث بسر بن سعيد قال فيه : عرفها سنة .

(ش) أى روى حديث بسر بن سعيد هُدبة بن خالد كما رواه عن بسر الضحاك بن عثمان (قال) هُدبة (فيه) أى فى الحديث (عرفها) أى اللقطة (سنة) وهذا التعليق ذكره الحافظ خليل بن أحمد فى شرحه بذل المجهود قبل قول المصنف : وحديث عقبة بن سويد . الخ الآتى قبل الحديث رقم ٩ ورأينا وضعه بعد حديث بسر بن سعيد ، لأن المصنف إنما ذكره تقوية لحديث بسر (ولم نز) من خرج رواية هُدبة غير المصنف .

(١) ص ٨٩ ج ٢ معالم السنن . (٢) ص ١٩٣ ج ٥ مسند أحمد (حديث زيد بن خالد الجهني) وص ١١٦ ج ٤ منه (بقية حديث زيد بن خالد ..) وص ٢٧٦ ج ٢ شرح معاني الآثار (اللقطة) وص ٢٥ ، ٢٦ ج ١٢ نووى مسلم وص ٥٤ ج ٢ سنن ابن ماجه . وص ١٨٦ ج ٦ - السنن الكبرى .

(٧) مك (ص) **حدثنا** أحمد بن حفص حدثني أبي حدثني إبراهيم بن طهمان عن عباد بن إسحاق عن عبد الله بن يزيد عن أبيه يزيد مولى المنبعت عن زيد بن خالد الجهني أنه قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحو حديث ربيعة قال : وسئل عن اللقطة فقال : تعرفها حولا فإن جاء صاحبها فدفعها إليه وإلا عرفت وكأها وعفاصها ثم أفضها في مالك . فإن جاء صاحبها فدفعها إليه .

(ش) هذا مكرر مع ما قبله (السند) (أحمد بن حفص) بن عبد الله بن راشد السلمي . تقدم هو وأبوه ص ٣٢٤ ج ٧ منهل . و (إبراهيم بن طهمان) تقدم ص ٦٩ ج ٦ . و (عباد بن إسحاق) تقدم ص ٢٦٠ ج ٥ . و (عبد الله بن يزيد) مولى المنبعت مدني . روى عن أبيه وزيد بن خالد الجهني وصالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وغيرهم . وعنه ربيعة بن أبي عبد الرحمن وعبد الله بن عبيد العزيز الليثي وعباد بن إسحاق وسليمان بن بلال وكثيرون . ذكره ابن حبان في الثقات . وقال في التقریب : صدوق من الثالثة . روى له أيضاً النسائي وابن ماجه .

(المعنى) (فذكر) عبد الله بن يزيد (نحو حديث ربيعة) بن أبي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعت ولفظه عند البيهقي : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشاة الضالة فقال : لك أو لأخيك أو للذئب . وسئل عن البعير فغضب واحمر وجهه وقال : معه سقاؤه وحذاؤه يرد الماء ويرعى الشجر (قال) عبد الله بن يزيد في روايته عن أبيه (وسئل) رسول الله صلى الله عليه وسلم (عن اللقطة فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (تعرفها حولا فإن جاء صاحبها فدفعها إليه) إن عرف أوصافها (وإلا) أى وإن لم يجئ صاحبها (عرفت وكأها وعفاصها ثم أفضها) بالفاء والضاد المعجمة . ومعناه ألقها (في مالك) واخلطها به من قولهم أفاض الأمر وأفاض فيه . وقال الخطابي : من قولك فاض الأمر والحديث إذا شاع وانتشر . فيقال : ملك فلان فائض إذا كان شائعا مع أملاك شركائه غير مقسوم ولا متميز منها . وهذا يبين لك أن المراد بقوله : اعرف عفاصها وكأها ، إنما هو ليمكنه تمييزها بعد خلطها بماله إذا جاء صاحبها^(١) وفي نسخة : ثم اقبضها من القبض أى احفظها في مالك (فإن جاء صاحبها) بعد إفاضتها في مالك وعرف أوصافها (فادفعها إليه) بلا توقف على بينة .

(الفقه) دل الحديث على أن الملتقط لا يملك اللقطة بل تبقى على ملك صاحبها .

(وهذه) الرواية أخرجهما أيضاً البيهقي^(٢) .

(٨) مك (ص) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَرَبِيعَةَ بِإِسْنَادٍ قُتَيْبَةَ وَمَعْنَاهُ وَزَادَ فِيهِ: فَإِنْ جَاءَ بِأَغْيَاهَا فَعَرَفَ عِفَاصَهَا وَعَدَّدَهَا فَادْفَعَهَا إِلَيْهِ .

(ش) هذا مكرر مع الحديث رقم ٤^(١) و (ربيعه) بن عبد الرحمن (بإسناد قتيبة) أى روى الحديث حماد بن سلمة بإسناد حديث قتيبة بن سعيد وهو : ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعت عن زيد بن خالد كما سبق فى سند الحديث رقم ٤ (ومعناه) ولفظه يأتى فى التخرىج (وزاد) حماد (فيه) أى فى الحديث (فإن جاء بأغياها) أى طالب اللقطة (فعرّف عفاصها وعددها فادفعها إليه) بلا توقف على بيئته عند مالك وغيره ممن يقول يجب دفع اللقطة لمن وصفها بلا بيئته وقالت الشافعية والحنفيون : لا يجب دفعها إليه إلا بيئته . ويقولون المراد بالحديث أنه إذا صدقه جاز له الدفع إليه ولا يجب . فالأمر بدفعها إليه إذا صدقه ليس للوجوب^(٢) .

(ورواية حماد) هذه أخرجها مسلم من طريق حماد بن سلمة حدثني يحيى بن سعيد وربيعه الرأى بن أبي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعت عن زيد بن خالد الجهني أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضالة الإبل زاد ربيعة : فغضب حتى احمرت وجنتاه واقتص الحديث بنحو حديثهم وزاد : فإن جاء صاحبها فعرّف عفاصها وعددها ووكاها فأعطها إياه وإلا فهو لك^(٣) .

(ص) وَقَالَ حَمَادٌ أَيْضاً عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ .

(ش) هذا معلق (حماد) بن سلمة (عن جده) عبد الله بن عمرو (مثله) أى مثل ما قال حماد عن يحيى بن سعيد وربيعه بن أبي عبد الرحمن من زيادة قوله : فإن جاء بأغياها فعرّف عفاصها وعددها . الخ . ففرض المصنف بهذا التعلق تقوية الزيادة التى زادها حماد بن سلمة فى روايته بأنها جاءت من طريق عبد الله بن عمر كما جاءت من طريق يحيى بن سعيد وربيعه . (ولم نقف على) من أخرج هذا التعلق غير المصنف .

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذِهِ الزِّيَادَةُ الَّتِي زَادَ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ فِي حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَرَبِيعَةَ: إِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَعَرَفَ عِفَاصَهَا

وَوَكَاهَا فَادْفَعَهَا إِلَيْهِ لَيْسَتْ بِمَحْفُوظَةٍ : فَعَرَفَ عِفَاصَهَا وَوَكَاهَا .

﴿ ش ﴾ (ليست بمحفوظة) قد عرفت أن هذه الزيادة ثابتة صحيحة من رواية سفيان الثوري وزيد بن أبي أنيسة كما رواه مسلم . وتقدم عن الحافظ^(١) وقال ابن حزم : أخطأ أبو داود في قوله : هي غير محفوظة بل هي محفوظة ، لأنها لولم يروها إلا حماد بن سلمة لسكنى لثقتة وإمانته وكيف وقد وافقه عليها سفيان الثوري عن ربيعة عن يزيد مولى المنبعث . وسفيان أيضاً عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة . فهي مشهورة محفوظة^(٢) (فعرف عفاصها ووكاها) يشير بهذا إلى أن الزيادة من قوله : فعرف عفاصها إلى قوله : فادفعها إليه . أما قوله : إن جاء صاحبها فليس زائدا .

﴿ ص ﴾ وَحَدِيثُ عَقْبَةَ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَيْضاً قَالَ : عَرَفَهَا سَنَةً .

﴿ ش ﴾ غرض المصنف بهذا التعليق وما بعده تقوية حديث زيد بن خالد الجهني . وإن مدة التعريف سنة (وتعليق سويد) بن عقبة وصله الطبراني والبخاري والحديث والبارودي وابن السكن من طريق محمد بن معن الغفاري عن ربيعة عن عقبة بن سويد الجهني عن أبيه قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال : عرّفها سنة ثم أوثق وعاءها (الحديث)^(٣)

﴿ ص ﴾ وَحَدِيثُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَيْضاً عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : عَرَفَهَا سَنَةً .

﴿ ش ﴾ هذا التعليق وصله البيهقي والطحاوي بسندهما إلى عمرو بن شعيب عن عمرو وعاصم ابني سفيان بن عبد الله بن ربيعة أن أباهما سفيان بن عبد الله قد كان وجد عيبة فأتى بها عمر بن الخطاب فقال له : عرّفها سنة . فإن عُرِفَتْ فذاك وإلا فهي لك . فعرفها سنة فلم تُعرف . فأتى بها عمر رضى الله عنه العام المقبل أو القابل في الموسم فأخبره بذلك . فقال له عمر : هي لك وقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أمرنا بذلك فأبى سفيان أن يأخذها فأخذها منه عمر بن الخطاب فجعلها في بيت مال المسلمين^(٤) .

(١) تقدم من ١٢٩ (قبل فقه الحديث الثالث) (٢) من ٢٦٥ ج ٨ - المحلى (اللقطة) (٣) من ٥٠ ج ٥

فتح الباري - الصرح (ضالة الإبل) (٤) من ١٨٧ ج ٦ - السنن الكبرى (اللقطة) و من ٢٧٦ ج ٢ شرح معاني

الآثار (اللقطة) . و (عيبة) ما يجعل فيه الثياب وزبيل من جلد .

(٩) (ص) **قدش** مسدد ثنا خالد يعني الطحان ح وحدثنا موسى يعني ابن إسماعيل ثنا وهيب يعني ابن خالد المعنى عن خالد الحداد عن أبي العلاء عن مطرف يعني ابن عبد الله عن عياض بن حمار قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد لقطة فليشهد ذا عدل أو ذوى عدل ولا يكتم ولا يغيب فإن وجد صاحبها فليردها إليه وإلا فهو مال الله عز وجل يؤتية من يشاء .

(ش) (السند) (المعنى) أى معنى حديث خالد الطحان ووهيب بن خالد واحد . و (أبو العلاء) يزيد بن عبد الله بن الشيخير . و (عياض) بكسر أوله وتخفيف المثناة التحتية (بن حمار) بكسر الحاء المهملة وتخفيف الميم ابن أبي حمار بن ناجية الجاشعوى نزيل البصرة . وأبوه باسم الحيوان المشهور حمار ، وقد صحفه بعض الفقهاء لظنه أن أحدا لا يسمى بذلك . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم . وعنه مطرف ويزيد ابنا عبد الله بن الشيخير وغيرهم . روى له أيضاً مسلم وباقي الأربعة والبخارى فى الأدب .

(المعنى) (فليشهد ذا عدل أو ذوى عدل) بالشك من الراوى فى إشهاد الواحد أو الاثنين عند المصنف وابن ماجه والبيهقى وأبى داود الطيالسى . وعند أحمد والطحاوى : فليشهد ذوى عدل بلا شك . وفى كيفية الإشهاد على اللقطة أقوال (الأول) أن يشهد أنه وجد لقطة ولا يخبر بصفاتها لئلا يتوصل الكاذب إلى أخذها ظلماً (الثانى) أن يشهد على صفاتها كلها حتى إذا مات لم يتصرف فيها الوارث (وقال) بعض الشافعية : يتوسط فى الإشهاد فيذكر بعض الأوصاف ويترك البعض (قال) النووى : وهو الأصح (ولا يكتم) أى لا يخفى الملتقط للقطة (ولا يغيب) بضم المثناة التحتية وفتح الغين المعجمة ، أى لا يغيبها عن مكانها الذى وجدت فيه وعند الطحاوى : ولا يكتمها ولا يغيرها . وعند أحمد : فليشهد ذوى عدل وليحفظ عفاصها ووكاها فإن جاء صاحبها فلا يكتم .

(الفقه) دل الحديث (١) على طلب الإشهاد على اللقطة . واختلاف العلماء فى حكمه فقال الحنفيون : هو شرط لكون اللقطة أمانة عند الملتقط لا يضمها إلا بالتمدى أو المنع بعد الطلب . فإذا أشهد فلا ضمان عليه . وكذا إذا لم يشهد وصدقه المالك بأنه أخذها ليردها . وأما إذا كذبه لزمه الضمان عند أبى حنيفة . وقال الصاحبان : يرتفع الضمان أيضاً عن الملتقط يمينه أنه أخذها ليردها على صاحبها . وعن الشافعية أن الإشهاد واجب أخذها بظاهر الأمر فى حديث الباب . ولأنه إن لم يشهد كان الظاهر أنه أخذها لنفسه (وقال) مالك وأحمد والشافعية

في المشهور عنه : يستحب الإشهاد . وحملوا الأمر في الحديث على الاستحباب نظرا لعدم ذكره في الأحاديث الصحيحة . قال الخطابي : قوله فليشهد أمر تأديب وإرشاد . وذلك لمعنيين أحدهما ما يتخوفه في العاجل من تسويل النفس وانبعاث الرغبة فيها فتدعوه إلى الحياة بعد الأمانة ثانيهما مالا يؤمن من حدوث المنية به فيدعيها ورثته ويحوزونها في جملة تركته ^(١)

(ب) استدلال الهادوية بقوله فهو مال الله يؤتبه من يشاء على أن اللقطة تصير ملكا للملتقط الفقير بعد تعريفها حولا ولم يأت صاحبها ، لأن مال الله إنما يتملكه من يستحق الصدقة . وتقدم بيانه واقفا في فقه حديث أبي بن كعب رضى الله عنه ^(٢) .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد وأبو داود والطيالسي والنسائي وابن ماجه والبيهقي والطحاوي ^(٣)

(١٠) (ص) **قُدْسًا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثَمَّاءُ اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الثَّمْرِ الْمُعْلَقِ فَقَالَ : مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرِ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ . وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلِيهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ وَالْعُقُوبَةُ وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجُرَيْنُ فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَعَلِيهِ الْقَطْعُ . وَذَكَرَ فِي ضَالَّةِ الْغَنَمِ وَالْإِبِلِ كَمَا ذَكَرَهُ غَيْرُهُ قَالَ : وَسُئِلَ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ : مَا كَانَ مِنْهَا فِي طَرِيقِ الْمَيْتَاءِ أَوْ الْقَرْيَةِ الْجَامِعَةِ فَعَرَّفَهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَادْفَعَهَا إِلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَأْتِ فَهِيَ لَكَ وَمَا كَانَ فِي الْخَرَابِ يَعْنِي فِيهَا وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ .

(ش) (الليث) بن سعد . ورواه محمد (عن جده) أي جد أبيه شعيب (عبد الله بن عمرو . .) عطف بيان أو بدل من جده . أو مرفوع خبر ضمير مقدر .

(المعنى) (سئل عن الثمر المعلق) أي المدلى أي عن حكم تناوله قبل أن يقطعه صاحبه من الشجر (فقال) صلى الله عليه وسلم (من أصاب) أي أكل من الثمر (بفيه من ذي حاجة) بيان لمن ، أي من كان فقيرا ومضطرا فأخذ بقمه من الثمر للضرورة الداعية إليه (غير متخذ) حال من فاعل أصاب أو مجرور صفة لذي حاجة (خبنة) بضم الخاء وسكون الباء ، وهو طرف الثوب ومعطف الإزار

(١) ص ٩٠ ج ٢ معالم السنن . (٢) انظر ص ١٢٥ (٣) ص ١٦٢ ج ٤ مسند أحمد (حديث عياض بن حمار . .) وص ١٤٦ مسند الطيالسي . وص ٥٢ ج ٢ سنن ابن ماجه (اللقطة) وص ١٨٧ ج ٦ - السنن الكبرى . وص ٢٧٥ ج ٢ شرح معاني الآثار .

أى لا يأخذ منه في ثوبه ولا تحت إبطه (فلا شيء) أى لا حرج (عليه) ولكن عليه ضمان ما أخذ . وكان في أول الإسلام لا ضمان عليه ثم نسخ . والنثر اسم جامع للرطب واليابس (ومن خرج بشيء منه) ونقله إلى مكان آخر ولو مضطراً (فعلية غرامة) أى قيمة (مثليه والعقوبة) بالرفع أى التعزير (ومن سرق منه) أى من الثمر (شيثاً) تبلغ قيمته ربع دينار أو عشرة دراهم (بعد أن يؤويه) بضم فسكون أى يضمه ويجمعه (الجرين) بفتح فسكسر الموضع الذى يحفف فيه الثمر كالبيدر للحنطة . وهو حرز عادة (فبلغ) قيمة ذلك الشيء المسروق (ثمن المجن) بكسر ففتح ، الترس . سمي بذلك لأنه يستر صاحبه . وقيمة المجن ربع دينار أو عشرة دراهم وهو نصاب السرقة (فعلية القطع) أى قطع يده . قال الخطابي : وإنما سقط القطع عن سرق الثمر المعلق ، لأن حوائط المدينة ليس عليها حيطان ، أى أسوار ، وليس سقوطه عنه من أجل أنه لا قطع في عين الثمر فإنه مال كسائر الأموال ، ألت ترى أنه قد أوجب القطع في ذلك الثمر بعينه إذا كان أوامه الجرين وإنما كان الفرق بين الأمرين الحرز^(١) (وذكر) عبدالله بن عمرو (في ضالة الغنم والإبل كما ذكره غيره) وهو زيد بن خالد الجهني (قال) عبد الله بن عمرو (وسئل) صلى الله عليه وسلم (عن اللقطة فقال ما كان) أى ما وجد (منها في طريق الميتاء) بالإضافة . وفي نسخة في الطريق الميتاء أى في الطريق المسلوكة للناس وعند النساءى : ما كان في طريق مأتى كرمى أى مسلوكة . هذا والميتاء مفعال من الإتيان أى يأتيه الناس ويسلكونه . قالوا في الميتاء أصله همزة أبدلت ياء جوازا والهمز فيه أصله ياء أبدلت همزة وجوبا (أو) وجد في (القرية الجامعة) أى العامرة بالسكان (ففرها سنة) وجوبا إذ الغالب أنها مملوكة (فإن جاء طالبها) وفي نسخة صاحبها (فادفعها إليه وإن لم يأت) طالبها (فهى لك) تنتفع بها أو تعطيا لفقير على ما تقدم بيانه (وما كان) أى وجد (في) المكان (الخراب) الذى ليس بعامر . وقال الراوى (يعنى) لأنه لم يحفظ اللفظ . وعند النساءى : وما كان في الخراب العادى أى الذى لم يجر عليه عمارة إسلامية ولم يدخل في ملك مسلم (ففيها) أى في لقطة الخراب (وفي الركاز) بكسر الراء أى دفن^(٢) ية من الركز وهو الإثبات (الخمس) بضم تين أو بضم فسكون ، أى خمس منه يعلى فيصرف في سبيله وباقيه لواجده على تفصيل عند الأئمة انظره في الزكاة^(٣) . قال الخطابي : قوله وما كان منها في الخراب يريد بالخراب العادى الذى لا يعرف له مالك . وسبيله سبيل الركاز وفيه الخمس . وسائر لواجده فأما الخراب الذى كان مرة عامرا مليكا لمالك ثم خرب ، فإن المال الموجود فيه ملك لصاحب الخراب ليس لواجده منه شيء فإن لم يعرف صاحبه فهو لقطة^(٤) .

(الفقه) دل الحديث (١) على أنه يباح للبضطر أن يأكل من ثمره غيره بقدر الحاجة من

(١) ص ٩١ ج ٢ معالم السنن . (٢) ص ١٨٧ ج ٨ - الدين الخالص (ما يجب في الركاز) .

(٣) ص ٩١ ج ٢ معالم السنن .

غير أن ينقل منه شيئاً لمكان آخر . وهذا مشروط بما إذا علم الآكل رضا صاحب المال بإذن صريح أو قرينة^(١) (ب) وعلى أن من أخذ شيئاً من ثمر غيره بدون ضرورة ، عليه قيمة مثليه مع التعزير ، وكان ، عمر رضى الله عنه يضاعف الغرامة بالمال أخذها بظاهر الحديث وبه قال الإمام أحمد والشافعي في القديم . والجمهور على أن الغرامة لا تضاعف . والتضعيف في الحديث جاء للبالغ في الزجر (قال) ابن الملك تضعيف العقوبة على سبيل الزجر والوعيد وإلا فالمتلف لا يُضمن بأكثر من قيمته أو كان . هذا في صدر الإسلام ثم نسخ بحديث حرام بن محبصة عن أبيه أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائطاً فأفسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار وأن ما أفسدت المواشى بالليل ضامن على أهلها . أخرجه أحمد وأبو داود^(٢) [٨]

(و) ضامن) أى مضمون بقيمته مرة واحدة (قال) الخطابي : والأصل أن لا واجب على متلف الشيء أكثر من مثله^(٣) (ج) وعلى أن من سرق من حرز مثله مقدار نصاب السرقة تقطع يده .
(د) وعلى أن ضالة الغنم تلتقط وتعترف بخلاف ضالة الإبل على ما تقدم بيانه .
(هـ) وعلى أن لقطه العمران تعترف سنة بخلاف لقطه الخراب والصحراء .
(والحديث) أخرج أيضاً النسائي صدره في السرقة وعجزه في الزكاة . وأخرج البيهقي عجزه^(٤)

(١١) مك (ص) **عَدْنُ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ يَعْنِي ابْنَ كَثِيرٍ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ بِإِسْنَادِهِ بِهَذَا قَالَ فِي ضَالَّةِ الشَّاءِ قَالَ : فَاجْمَعَهَا**

(ش) هذا مكرر مع ما قبله (السند) (أبو أسامة) حماد بن أسامة بن يزيد . تقدم ص ١٥٢ ج ١ منهل (بإسناده) أى بسند عمرو بن شعيب (بهذا) الحديث (قال) عبد الله بن عمرو أو الوليد بن كثير (في ضالة الشاء قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فاجمعها) وغرض المصنف بهذا بيان الفرق بين رواية ابن عجلان السابقة وبين رواية ابن كثير . وهو أنه لم يذكر في رواية ابن عجلان حكم ضالة الغنم صراحة بل أحاله على ما سبق . وفي رواية الوليد بن كثير ذكره بقوله صلى الله عليه وسلم : فاجمعها ، يعنى خذها واحفظها عندك أو تصرف فيها حتى يأتي ربه على ما تقدم بيانه (وهذه) الرواية أخرجها البيهقي بسنده إلى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : سمعت رجلاً من مزينة سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم - وأنا أسمع - عن الضالة من الإبل فقال :

(١) ص ١١٢ ج ٦ روح المعاني (تفسير آية ٦١ سورة النور) . (٢) ص ٤٣٥ ج ٥ مسند أحمد (حديث محبصة بن مسعود . .) وص ٢٩٨ ج ٣ سنن أبي داود (المواشى تفسد زرع قوم) (٣) ص ٩٠ ج ٢ معالم السنن . (٤) ص ٢٦٠ ج ٢ مجتبى (التمر يسرق بمد أن يؤوبه الجربن) وص ٣٤٥ ج ١ منه (المدن) وص ١٨٧ ج ٦ - السنن الكبرى (اللقطة) .

معها سقاؤها وحذاؤها لا يأكلها الذئب ترد الماء وتأكل الشجر فدعها مكانها حتى يأتي باغيها .
قال فضالة الغنم؟ قال : لك أو لأخيك أو للذئب اجمعها حتى يأتي باغيها . قال : اللقطة يجدها قال
ما كان في العامرة والسبيل العامرة فمرّتها سنة ، فإن جاء باغيها فأدأها إليه وإلا فهي لك . قال :
يا رسول الله فما يوجد في القرية الخراب العادي قال : فيه وفي الركاز الخمس^(١) .

(١٢) مك (ص) حدثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن عبيد الله بن الأخنس عن
عمرو بن شعيب بهذا بإسناده قال في ضالة الغنم : لك أو لأخيك أو للذئب
خذها قط .

(ش) هذا مكرر أيضاً (السند) (مسدد) بن مسرهد . و (أبو عوانة) الواضح . و (عبيد الله
ابن الأخنس) بفتح الهمة وسكون الخاء المعجمة وفتح النون ، أبو مالك السكوني النخعي . روى
عن نافع وابن أبي مليكة وأبي الزبير ويحيى بن أبي كثير وآخرين . وعنه يحيى القطان وسعيد بن
أبي عروبة وأبو قدامة الحارث بن عبيد وطائفة . وثقه أحمد والنسائي والمصنف وابن معين وذكره
ابن حبان في الثقات وقال : يخطئ كثيرا . روى له أيضاً باقي السنة (بهذا) الحديث (بإسناده) أى
عن أبيه عن جده .

(المعنى) (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (في ضالة الغنم : لك أو لأخيك أو للذئب .
خذها) أى الشاة (قط) بسكون الطاء بمعنى فقط . وهى من كلام بعض الرواة
(ورواية) ابن الأخنس أخرجها النسائي في السرقة بلفظ : لا تقطع اليد في ثمر معلق . فإذا ضمه
الجرين قطعت في ثمن المجن . ولا تقطع في حريسة الجبل . وليس فيه : وقال في ضالة الغنم .. الخ^(٢)

(ص) وكذا قال فيه أيوب ويعقوب بن عطاء عن عمرو بن شعيب عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال : فخذها .

(ش) هذان معلقان . و (أيوب) السخيتاني (ويعقوب) بن عطاء بن أبي رباح المكي ضعيف .
وذكر المصنف في هذين التعليقين أن النبي صلى الله عليه وسلم اقتصر في ضالة الغنم على قوله
فخذها . فاتفق عبيد الله بن الأخنس وأيوب السخيتاني ويعقوب بن عطاء على عدم الزيادة
(ولم تقف) على من وصل هذين المعلقين .

(١) ص ١٩٠ ج ٦ - السنن الكبرى (ما يجوز له أخذه وما لا يجوز مما يجده) . (٢) ص ٢٦٠ ج ٢ مجتهى
(التمر الملق بسرقة) وحريسة الجبل ما يجرس به ويعفظ .

(١٣) مك (ص) **حدثنا** موسى بن إسماعيل ثنا حماد ح وحدثنا ابن العلاء ثنا ابن إدريس عن ابن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا قال في ضالة الشاة فأجمعها حتى يأتيا باغيها .

(ش) هذا مكرر أيضاً . و (حماد) بن سلمة . و (ح) للتحويل . و (ابن العلاء) محمد . و (ابن إدريس) عبد الله بن إدريس بن يزيد الأودي الكوفي . تقدم ص ٢٥٣ ج ٢ - المنهل العذب . وكل من حماد وابن إدريس يروى (عن) محمد (بن إسحاق) بسنده إلى النبي صلى الله عليه وسلم (بهذا) الحديث . ويأتى لفظه في التخريج (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (في ضالة الشاة) أى الغنم (فأجمعها) أى خذها . وعند أحمد : قال : لك أو لأخيك أو للذئب تجمعها (حتى يأتيا) أى اللقطة (باغيها) أى طالبها . وغرض المصنف بهذا بيان الفرق بين الروايات السابقة وبين هذه الرواية . وهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتصر فيما سبق على الأمر بأخذ ضالة الشاة . وفي هذه الرواية زاد قوله حتى يأتيا باغيها . فتكون الروايات السابقة مقيدة بهذه الرواية . فيفيد الجميع أن الملتقط يأخذ الشاة لحفظها لربها ولا يتملكها (ورواية ابن إسحاق) أخرجها أيضاً أحمد قال : حدثنا يعلى ثنا محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : سمعت رجلاً من مزينة يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يا رسول الله جئت أسألك عن الضالة من الإبل . قال : معها حذاؤها وسقاؤها تأكل الشجر وترد الماء فدعها حتى يأتيا باغيها . قال : الضالة من الغنم ؟ قال : لك أو لأخيك أو للذئب تجمعها حتى يأتيا باغيها . قال : الحريسة التي توجد في مراتعها ؟ قال : فيها ثمنها مرتين وضرب نكال . وما أخذ من عطنه ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن . قال : يا رسول الله فالنمار وما أخذ منها في أكمامها ؟ قال : من أخذ بقمه ولم يتخذ خبنة فليس عليه شيء . ومن احتمل فعليه ثمنه مرتين وضرباً نكالا . وما أخذ من أجرانه ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن . قال : يا رسول الله واللقطة نجدتها في سبيل العامرة ؟ قال : عزفها حولاً فإن وجد باغيها فأدأها إليه وإلا فهي لك . قال : ما يوجد في الخراب العادى ؟ قال : فيه وفي الركاز الخمس (١) .

(١٤) (ص) **حدثنا** محمد بن العلاء ثنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن عبيد الله بن ميسم حدثه عن رجل عن أبي سعيد

أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَجَدَ دِينَارًا فَأَتَى بِهِ فَاطِمَةَ. فَسَأَلَتْ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: هُوَ رِزْقُ اللَّهِ فَأَكَلْ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَكَلْ عَلِيٌّ وَفَاطِمَةُ. فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ تُنَشِدُ الدِّينَارَ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا عَلِيُّ أَدِّ الدِّينَارَ.

(ش) (السند) (عبيد الله بن مقسم) - بكسر فسكون - القرشي مولى ابن أبي عمير المدني . روى عن جابر وابن عمر وأبي هريرة والقاسم بن محمد وآخرين . وعنه إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة وأبو حازم ويحيى بن أبي كثير وبكير بن عبد الله بن الأشج وغيرهم . وثقه المصنف ويعقوب بن سفيان والنسائي وأبو حاتم وقال : لا بأس به . وذكره ابن حبان في الثقات . روى له أيضاً الشيخان والنسائي وابن ماجه (حدثه) أى حدث ابن مقسم بكبير بن الأشج (عن رجل) لم نقف على اسمه .

(المعنى) (فأكل منه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكل على فاطمة) ظاهره أنهم أكلوا منه قبل تعريفه ، قال ، جمال الدين الزيلعي : قال المنذرى : واستشكل هذا الحديث من جهة أن علياً أنفق الدينار قبل تعريفه . وأحاديث التعريف أكثر وأصح . ولعل تأويله أن التعريف ليس له صيغة يعتمد بها فراجعته لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على ملا الخاق إعلان به . فهذا يؤيد الاكتفاء بالتعريف مرة واحدة . قلت : رواه عبد الرزاق فى مصنفه وفيه أنه عرفه ثلاثة أيام^(١) (فلما كان بعد ذلك) أى بعد أكل ما اشترى بالدينار (أته امرأة تنشد الدينار) أى تنفقده وتطلبه بالسؤال عنه (فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا علي أد) أى أعطها (الدينار) فأعطاهما إياه .

(الفقه) دل الحديث على أنه يجوز للامتداد الانتفاع باللقطة بعد التعريف ولو غنيا . وهو مذهب الشافعى وأحمد وغيرهما كما تقدم^(٢) لأن علياً وفاطمة رضى الله عنهما أكلتا من اللقطة وهم من بنى هاشم ولا تحل لهم الصدقة . والغنى كذلك يحل له الانتفاع باللقطة (وقال) الحنفيون : لا يحل له الانتفاع بها (وأجابوا) عن الحديث (١) بأنه روى من طرق كلها فيها طعن كما أتى فى التخرىج (ب) وبأنه يحتمل أنه إنما أبيع لعلى وفاطمة الانتفاع للضرورة . قال البيهقي : والقصة تدل عليه^(٣) (ج) وبأن حديث على رضى الله تعالى عنه قد قيل فيه إن ما وجده لم يكن لقطة وإنما ألقاه ملك ليأخذه على رضى الله تعالى عنه . فقد كانوا لم يصيبوا

(١) ص ٤٦٩ ج ٢ نصب الراية (اللقطة) . (٢) تقدم ص ١٢٥ (ب) فقه الحديث رقم ١ من اللقطة .

(٣) ص ١٩٤ ج ٦ - السنن الكبرى (بيان مدة التعريف) .

طعاما أياما وعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك بالوحى ، فلهذا تناولوا منه على أن الصدقة الواجبة هي التي لا تحل لهم . وهذا لم يكن منها . فلهذا استجاز علي رضي الله عنه الشراء به لحاجته^(١) والدليل إذا تطرقه الاحتمال سقط به الاستدلال .

(والحديث) أخرجه أيضاً عبد الرزاق عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن علي بن أبي طالب وجد ديناراً في السوق فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : عرفه ثلاثة أيام قال : فعرفه ثلاثة أيام فلم يجد من يعرفه فرجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال : شأنك به . قال : فباعه علي فابتاع منه بثلاثة دراهم شعيراً وثلاثة دراهم تمرًا وقضى ثلاثة دراهم وابتاع بدرهم لحماً وبدرهم زيتاً . وكان الدينار بأحد عشر درهماً . فلما كان بعد ذلك جاء صاحبه فعرفه فقال له علي : قد أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلته فانطلق صاحب الدينار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له . فقال لعلي : رُدَّهُ إِلَيْهِ فقال : قد أكلته . فقال النبي صلى الله عليه وسلم للرجل : إذا جاءنا شيء أديناه إليك . وكذا أخرجه إسحق بن راهويه وأبو يعلى الموصلي والبخاري^(٢) وفي سنده . (١) أبو بكر بن عبد الله بن أبي سبرة وهو ضعيف جداً ابن الحديث (ب) وشريك بن عبد الله بن أبي نمر متكلم فيه . وقد ذكر البيهقي الحديث من عدة طرق وقال : في منته اختلاف وفي أسانيده ضعف^(٣) .

(١٥) (ص) **قدش الهيثم بن خالد الجهني ثننا وكيع عن سعد بن أوس عن** بلال بن يحيى العنبي عن علي أنه التقط ديناراً فاشتري به دقيقتاً فعرفه صاحب الدقيق فرد عليه الدينار فأخذه علي فقطع منه قيراطين فاشتري به لحماً .

(ش) (وكيع) بن الجراح .

(المعنى) (التقط ديناراً) وهو المثلقال ووزنه ١٣ درهم أو ٤٤٤ جرام أو ٢٢٦ قيراطاً (فعرفه) أي عرف علياً (صاحب الدقيق) وكان يهودياً . ففي الحديث الآتي : فقال اليهودي : أنت ختن الذي يزعم أنه رسول الله ؟ قال علي رضي الله عنه : نعم (فرد عليه الدينار) وأعطاه الدقيق مجانا لكراما لرسول الله ﷺ (فقطع) علي رضي الله عنه (منه) أي من الدينار (قيراطين) مثني قيراط بكسر القاف . ويقال فيه القراط . ويختلف وزنه باختلاف البلاد . فبمكة ومصر والشام ١٦ جزء من أربعة وعشرين جزءاً من الدينار . وبالعراق ١٦ من الدينار (فاشتري) علي (به) أي بالملقوع من الدينار (لحماً) فجاء علي بالدقيق واللحم إلى فاطمة رضي الله عنهما فبعجنه وخبزت

(١) ص ٨ ج ١١ - الميسوط (اللقطة) . (٢) ص ١٧٠ ج ٣ نصب الراية .

(٣) ص ١٨٨ ج ٦ - الجوهري النق .

وطبخت كما يأتي في الحديث بعد (وهذا) الحديث مختصر من الحديث الآتي .
 (والحديث) أخرجه البيهقي من طريق المصنف وقال : في متن هذا الحديث اختلاف وفي
 أسانيده ضعف ^(١) (وقال) المنذرى : في سماع بلال بن يحيى العباسي من علي نظر . وهو مشهور
 بالرواية عن حذيفة (وقال) الحافظ في التلخيص : مات قبل علي رضي الله عنه .

(١٦) (ص) **قدش** جعفر بن مسافر التنيسي ثنا ابن أبي فديك ثنا موسى بن
 يعقوب الزمعي عن أبي حازم عن سهل بن سعد أخبره أن علي بن أبي طالب
 دخل على فاطمة وحسن وحسين يبيكان فقال ما يبكيهما ؟ قالت الجوع . فخرج
 علي فوجد ديناراً بالسوق فجاء إلى فاطمة فأخبرها فقالت أذهب إلى فلان اليهودي
 نخذ لنا دقيقاً . فجاء اليهودي فاشترى به دقيقاً . فقال اليهودي : أنت ختن هذا الذي
 يزعم أنه رسول الله ؟ قال : نعم . قال : نخذ ديناراً ولك الدقيق فخرج علي حتى
 جاء به فاطمة فأخبرها فقالت أذهب إلى فلان الجزار نخذ لنا بدرهم لحمًا فذهب
 فرهن الدينار بدرهم لحم فجاء به فعجنت ونصبت وخبزت وأرسلت إلى أبيها فجاءهم
 فقالت : يا رسول الله أذكر لك فإن رأيت حلالاً أكلناه وأكلت معنا . من شأنه كذا
 وكذا . فقال : كلوا باسم الله . فأكلوا فبينما هم مكانهم إذا غلام ينشد الله والإسلام
 الدينار . فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعى له فسأله فقال : سقط مني في
 السوق . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : يا علي أذهب إلى الجزار فقل له : إن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول لك : أرسل إلى بالدينار ودرهمك علي فأرسل به فدفعه
 رسول الله صلى الله عليه وسلم إليه .

(ش) (السند) (جعفر بن مسافر التنيسي) بكسر المنة الفوقية والنون المشددة ، نسبة إلى
 تديس جزيرة في فرع دمياط قريبة من البر بين الفرما ودمياط . تقدم ص ١٧٤ ج ٣ منهل .
 و (ابن أبي فديك) بالتصغير محمد بن إسماعيل . تقدم ص ١٧ ج ٣ منهل . و (موسى بن يعقوب)

ابن عبد الله بن وهب بن زمعة الأسدي أبو محمد المدني (الزمعي) بفتحيتين نسبة إلى جده زمعة روى عن أبي حازم سلمة بن دينار وعبد الرحمن بن إسحاق وعمر بن سعيد بن شريح وطائفة . وعنه ابن أبي فديك وابن مهدي ومعن بن عيسى ومحمد بن خالد وكثيرون . وثقه ابن معين ويحيى القطان وقال المصنف : صالح . وقال ابن عدى : لا بأس به ولا بروايته . وقال ابن المديني : ضعيف منكر الحديث . روى له الأربعة والبخاري في الأدب . و (أبو حازم) سلمة بن دينار . تقدم ص ١٤٧ ج ١ مهمل (أخبره) أي أخبر سهل بن سعد أبا حازم .

(المعنى) (وحسن وحسين) جملة حالية (فقال) على رضى الله عنه (ما يبكيهما) بضمير الغيبة مستفهما من فاطمة رضى الله عنها . وفي نسخة ما يبكيكما وجهها الخطاب إليهما (قالت) فاطمة (الجوع) مبتدأ خبره محذوف أي يبكيهما ، أو خبر محذوف المبتدأ أي سبب بكائهما الجوع (نخرج على) رضى الله عنه (فوجد ديناراً بالسوق) فالتقاطه (لجاء) به (إلى فاطمة وأخبرها) بالتقاطه (فقالت اذهب إلى فلان اليهودي) لم نقف على اسمه (نخذلنا) منه (دقيقاً لجاء) على رضى الله عنه (اليهودي فاشترى) أي أراد أن يشتري (به) أي بالدينار (دقيقاً فقال اليهودي أنت) بتقدير الاستفهام أي أنت (ختن) بفتحيتين أي زوج بليت (هذا الذي يزعم) أي يقول (أنه رسول الله ؟) صلى الله عليه وسلم (قال) على رضى الله عنه (نعم قال) اليهودي (نخذ دينارك) ولك الدقيق (هدية مني) (نخرج على) من عند اليهودي (حتى جاء به) أي بما معه من الدينار والدقيق (فاطمة) رضى الله عنها (فأخبرها) بما كان من اليهودي (فقالت) فاطمة رضى الله عنها (اذهب) بالدينار (إلى فلان الجزار نخذ لنا) منه (بدرهم لحم فذهب) على رضى الله عنه إلى الجزار (فرهن الدينار بدرهم لحم لجاء) على رضى الله عنه (به) أي باللحم (فعمجت) فاطمة رضى الله عنها الدقيق (ونصبت) القدر على النار لإنضاج اللحم (وخبزت) العجين (وأرسلت إلى أبيها) صلى الله عليه وسلم تدعوه (لجاءهم) النبي صلى الله عليه وسلم (فقالت) فاطمة رضى الله عنها (يا رسول الله أذكر لك) قصة الدينار والطعام الذي أعدناه (فإن رأيته لنا حلالاً أكلناه وأكلت معنا . من شأنه) أي ما ذكر من الدينار والطعام (كذا وكذا) كناية عن بيان القصة (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (كلوا) متبركين (باسم الله) عز وجل (فأكلوا) أي النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه من أهل بيت على رضى الله عنهم (فبينما هم مكانهم إذا غلام ينشد الله والإسلام) أي يطلب (الدينار) مذكراً ومستعظفاً بالله والإسلام (فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم) أحداً أن يدعو الغلام (فدعى) مبنى المفعول أي الغلام (له) أي لرسول الله صلى الله عليه وسلم (فسأله) عن الدينار وأوصافه (فقال) الغلام (سقط) الدينار (مني في السوق) أي سوق المدينة وذكر أوصافه . و (أرسل إلى) بالدينار) الذي رهنه على عندك (ودرهمك) الذي أخذ به على اللحم (على فأرسل) الجزار (به) أي بالدينار (فدفعه رسول الله

صلى الله عليه وسلم إليه) أى إلى الغلام ولم يذكر، في هذه الرواية كالسابقة أن علياً كرم الله وجهه عزف الدينار . وقد تقدم الجواب عن هذا وأن في رواية عبد الرزاق أنه صلى الله عليه وسلم أمره أن يعزفه ثلاثة أيام فلم يُعرف .

(الفقه) يؤخذ من الحديث (١) أنه ينبغي للراعى أن يتفقد حال رعيته وينظر فيما يؤلمهم وأن يحسن العشرة مع أهله فيعاملهم معاملة طيبة ويعمل ما يكون مناسباً شرطاً . وعلى أنه ينبغي لإكرام أهل البيت الطاهرين الأبرار رضوان الله عليهم أجمعين . وعلى أن هدية غير المسلم مقبولة . وأن من يشك في حل شيء يطلب منه أن يتثبت منه بالرجوع إلى أهل العلم . وعلى أن من دعى إلى شيء يجيب الدعوة . وعلى أن إنشاد الضالة مشروع . وعلى أنه ينبغي التثبت من ناشد اللقطة بالسؤال عن مكان ضيعته (ب) ويؤخذ منه أيضاً مشروعية تحمل الدين عن المدين . وأن من وجد لقطة ثم جاء صاحبها ردها إليه (ج) ودل أيضاً على حقارة الدنيا وخستها عند الله تعالى حيث زواها عن آل بيت نبيه صلى الله عليه وسلم الكرام وقد جعلها عند كثير من أعدائه الظالمين «فانظر، رحمك الله - يا من أصابتك الغاقة وقلة الدنيا - إلى الحسن والحسين رضى الله تعالى عنهما سبغى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يتضوران جوعاً . وانظر إلى أمهما فاطمة الزهراء كيف تبصر منهما الجوع فتصبر على ذلك راضية بالقليل من حطام الدنيا الفانية مع أنها بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم . وإلى أبيهما سيدنا على كرم الله وجهه - وهو كثير العلم والمعرفة بالله عز وجل ومالك زمام الشجاعة فكلم له من مشاهد حفظها له التاريخ - يستفهم عما أبكى ولديه فلم يجب إلا بالجوع فيخرج رضى الله عنه متلبساً باب رزق لينفق على فلذة كبده وثمرة فؤاده صابراً محتسباً وراضياً قائماً، فلم يجد إلا دينارا كان من أمره ما علمت «تجد ما فيه، العبرة والعظة بالباغتان . وتدرئك من ذلك التسليمة الحقة وما يهون عليك أمر الدنيا الحقيرة التي ما رضىها الله دار جزاء لأوليائه وأحبابه وأصفيائه مع العلم بأن الله تعالى قادر على أن يمنح بيت النبوة من المال ما لا يحصى . ويأتيه من حطام الدنيا ما لا يستقصى . ولكن لله في خلقه شئون . فقد يزوى الدنيا عن الأحباب متذخراً لهم الثواب كاملاً يوم المسآب كرامة لهم وبياناً لحقارة الدنيا وأن العاقل لا يرضأها لنفسه «وقد روى، أبو أمامة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : عرض على ربى عز وجل لي يجعل لى بطحاء مكة ذهباً فقلت : لا يارب ولكن أشبع يوماً وأجوع يوماً أو نحو ذلك . فإذا جمعتُ تضرعتُ إليك وذكرتك وإذا شبعت حمدتك وشكرتك . أخرجه أحمد والترمذى وحسنه (٩)

«وقال، ابن عباس رضى الله عنهما : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وجبريل

على الصفا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا جبريل والذي بعثك بالحق ما أمسى لآل محمد سُفَّة من دقيق ولا كَف من سويق فلم يكن كلامه بأسرع من أن سمع هدة من السماء أزعته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمر الله القيامة أن تقوم ؟ قال : لا ولكن أمر إسماعيل فنزل إليك حين سمع كلامك . فأتاه إسماعيل فقال : إن الله سمع كلامك فبعثني إليك بمفاتيح خزائن الأرض وأمرني أن أعرض عليك أسير معك جبال تهامة زُمردا وياقوتنا وذهبا وفضة . فإن رضيت فعلت . وإن شئت نبيا لمكا . وإن شئت نبيا عبدا . فأوما إليه جبريل أن تواضع فقال : بل نبيا عبدا ثلاثا . أخرجه الطبراني في الأوسط . وفيه سعدان بن الوليد . قال الهيثمي : لم أعرفه وبقيته رجاله رجال الصحيح^(١) [١٠]

(فانظر) رعاك الله إلى سمه رسول الله صلى الله عليه وسلم العلية : كيف عرضت عليه مفاتيح كنوز الأرض فأبأها . ومعلوم أنه صلى الله عليه وسلم لو أخذها لأنفقها في طاعة ربه عز وجل . فيألفها من همة شريفة رفيعة ما أسناها ، ونفس ذكية ما أبهاها (فينبغي) للدوم أن يقتدى به صلى الله عليه وسلم ليكون من الفائزين . قال الله تعالى : ولقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيرا^(٢) .

(والحديث) أخرجه أيضاً البيهقي وقال : ظاهر الحديث عن علي رضي الله عنه في هذا الباب يدل على أنه أنفق الدينار قبل التعريف في الوقت . وقد روينا عن عطاء بن يسار عن علي رضي الله عنه في هذه القصة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يعرفه فلم يُعرف فأمره أن يأكله وظاهر تلك الرواية أنه شرط التعريف في الوقت وأباح أكله قبل مضي السنة . والأحاديث التي وردت في اشتراط التعريف سنة - في جواز الأكل - أصح وأكثرفهى أولى . ويحتمل أن يكون إنما أباح له إنفاقه قبل مضي سنة للاضطرار إليه ، والقصة تدل عليه . ويحتمل أنه لم يشترط مضي سنة في قبيل اللقطة^(٣) .

(١٧) (ص) **حدثنا** سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي ثنا محمد بن شعيب عن المغيرة بن زياد عن أني الزبير المكي أنه حدثه عن جابر بن عبد الله قال : رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصا والحبل والسوط وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به .

(ش) (السند) (المغيرة بن زياد) أبو هشام أو أبو هاشم البجلي الموصلی . روى عن عكرمة

(١) ص ٣١٥ ج ١٠ مجمع الزوائد (في عيش رسول الله صلى الله عليه وسلم والسف) و (سفة) بضم فسد أي قبضة . و (هدة) بفتح فسد ، أي صوت قوى . و (أسير) بضم فسد فتح الباء مكسورة بدل من أعرض أو بتقدير أن أي أن أسير معك . الخ (٢) الأحزاب : ٢١ (٣) ص ١٩٤ ج ٦ - السنن الكبرى (بيان مدة التعريف) . [م ٢٠ - فتح الملك المبرور - ج ٣]

ومكحول ونافع وأبي الزبير محمد بن مسلم وطائفة . وعنه عيسى بن يونس وحميد بن عبد الرحمن ووكيع وآخرون . وثقه العجلي وابن عمار ويعقوب بن سفيان وابن معين ووكيع . وقال أحمد : مضطرب الحديث أحاديثه مناكير . وقال ابن حبان : كان ينفرد عن الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات فوجب مجانبته ما انفرد به وترك الاحتجاج بما يخالف . وقال الدارقطني : ليس بالقوي يعتبر به . توفي سنة ١٥٢ اثنتين وخمسين ومائة . روى له الأربعة . و (أبو الزبير) محمد بن مسلم (المكي أنه) أي أبا الزبير (حديثه) أي حدث المغيرة بن زياد .

(المعنى) (رخص) أي مهل (لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في) الانتفاع بما يلتقط من (العصا والحبل والسوط وأشباعه) مما هو تافه ويسير (يلتقطه الرجل) وغيره (ينتفع به) إذا كان فقيرا .

(النقح) دل ظاهر الحديث على جواز الانتفاع بمثل هذه الأشياء من غير احتياج إلى تعريف ، لأن الشأن في مثلها ألا ينظر إليها ، لأنها ليست من ذوات البال التي تتشوف إليها النفوس عادة ولكن ، روى يعلى بن مرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من التقط لقطة يسيرة حبلا أو درهما أو شبه ذلك فليعرفه ثلاثة أيام . فإن كان فوق ذلك فليعرفه ستة أيام . أخرجه أحمد والطبراني والبيهقي وقال : تفرد به عمر بن عبد الله بن يعلى . وقد ضعفه يحيى بن معين ^(١) [١١] . فيحمل ، الانتفاع المطلق في حديث الباب على حديث يعلى المقيد بالتعريف ثلاثة أيام أو ستة (قال) ابن رسلان : يدعى أن يكون حديث يعلى بن مرة معمولا به ، لأن سنده ثقات وليس فيه معارضة للأحاديث الصحيحة بتعريف سنة ، لأن التعريف سنة هو الأصل المحكوم به عزيمة . وتعريف الثلاثة رخصة تيسيرا للملتقط ، لأن الملتقط لليسير يشق عليه التعريف سنة مشقة عظيمة بحيث يؤدي إلى أن أحدا لا يلتقط اليسير . والرخصة لا تعارض العزيمة بل لا تكون إلا مع بقاء حكم الأصل . قال الإمام الرخسي : ثم ما يجده نوعان وأحدهما ما يعلم أن مالكه لا يطلبه كفشور الرمان والنوى ، فله أن يأخذه وينتفع به إلا أن صاحبه إذا وجده في يده كان له أن يأخذه منه ، لأن إلقاء ذلك من صاحبه فيه إباحة الانتفاع به للواجد ولم يكن تمليكا ، فإن التملك من الجهول لا يصح . وملك المبيح لا يزول بالإباحة . والباح له أن ينتفع به مع بقاء ملك المبيح . فإذا وجده في يده فقد وجد عين ملكه . قال صلى الله عليه وسلم : من وجد عين ماله فهو أحق به

[١٢]

(الثاني) ما يعلم أن صاحبه يطلبه . فن يرفعه فعليه أن يحفظه ويعرفه وليوصله إلى صاحبه ^(٢)

(١) ص ١٧٢ ج ٤ مسند أحمد (حديث يعلى بن مرة) وص ١٦٩ ج ٤ مجمع الزوائد (اللقطة) وص ١٩٥ ج ٦ - السنن

السكبري (ما جاء في قليل اللقطة) . (٢) ص ٢ ، ٢ ، ج ١١ المسوط (اللقطة) .

وعليه فالعصا والحبل والسوط إن كانت تدخل في الأشياء النافهة التي لا يطلبها المالك فلا يجب تعريفها ويجوز للملتقط الانتفاع بها . وإن كانت من النوع الثاني فلا يجوز الانتفاع بها ويجب تعريفها على حسب قيمتها ومحل التعريف، ثلاثة أيام إذا لم يكن الشيء الحقيقير ما كولا . فإن كان ما كولا جاز أكله ولا يجب تعريفه كالثمرة ونحوها ، لما روى أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بتمر في الطريق فقال : لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لا كنتها . أخرجه الشيخان (١)

[١٣]

فإن قوله : لا كنتها أى في الحال ، لأنه يبعد أن يزيد لا كنتها بعد التعريف ثلاثا . ولما روى عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها وجدت تمرة فأكنتها وقالت : لا يجب الله الفساد أخرجه ابن أبي شعبة (٢)

[٣]

(يعنى) أنها لو تركتها فلم تؤخذ فتوكل ففسدت .

(والحديث) أخرجه البيهقي من طريق المصنف وقال : في رفع هذا الحديث شك وفي إسناده ضعف ، أى لأن فيه المغيرة بن زياد وفيه مقال (٣) .

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ النُّعْمَانُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ عَنِ الْمُغِيرَةِ أَبِي سَلْمَةَ بِإِسْنَادِهِ

(ش) هذا معلق (السند) (النعمان بن عبد السلام) بن حبيب بن حطييط أبو المنذر التيمي الأصهباني . روى عن ابن جريج ومالك والثوري وشعبة وكثيرين . وعنه ابن مهدي وعفان بن مسلم وسليمان بن داود وصالح بن مهران وجماعة . قال أبو حاتم : محله الصدق وقال الحاكم : ثقة مأمون . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال أبو نعيم : كان أحد العباد الزهاد . توفي سنة ١٨٣ ثلاث وثمانين ومائة . روى له أيضاً النسائي . و (المغيرة أبو سلمة) هو ابن مسلم القسملى «بقاف وميم مفتوحتين بينهما مهملة ساكنة ، السراج «بشذالراء» روى عن عكرمة وأبي الزبير وأبي إسحاق السبيعي ويونس بن عبيد وطائفة . وعنه الثوري . وابن المبارك وأبو داود الطيالسي وغيرهم . وثقه ابن معين والعجلي وقال أبو حاتم : صالح الحديث صدوق . وقال أحمد والدارقطني : لا بأس به . روى له الأربعة (بإسناده) أى بإسناد المغيرة عن أبي الزبير المكي .

(وهذا التعليق) ذكره البيهقي وقال : وكان محمد بن شعيب «يعنى في السند السابق» ، عنه

«أى عن النعمان بن عبد السلام» أخذه (٤) «أى الحديث» .

(١) ص ٥٤ ج ٥ فتح الباري (إذا وجد تمر في الطريق) وم ١٧٧ ج ٧ نووى مسلم (تحريم الركة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . . .) . (٢) ص ٥٤ ج ٥ فتح الباري (المفرج) . (٣) ص ١٩٥ ج ٦ - السنن الكبرى (ما جاء في ليل القطة)

(ص) وَرَوَاهُ شَبَابَةُ عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : كَانُوا لَمْ يَذْكُرُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(ش) هذا معلق (شبابة) بن سوار الفزاري . تقدم ص ١٢٩ ج ٤ - المنهل العذب . و (المغيرة ابن مسلم) هو المغيرة أبو سلة السابق (قال) شبابة (كانوا) أى مشايخ شبابة (لم يذكروا) فى الحديث (النبي صلى الله عليه وسلم) بل يذكرونه موقوفا على جابر بن عبد الله . وبين المصنف بهذا التعليق الاختلاف فى سند الحديث . وهو أن شبابة بن سوار رواه عن المغيرة بن مسلم موقوفا على جابر . فوافق شبابة النعمان فى اسم شيخه المغيرة بن مسلم . وخالف شبابة محمد بن شعيب فى الرفع لجمعه ، موقوفا على جابر ، بخلاف النعمان بن عبد السلام فإن الظاهر أن حديثه مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم أيضاً (وهذا التعليق) ذكره أيضاً البيهقي عن المصنف^(١) .

(١٨) (ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عِكْرِمَةَ أَحْسِبُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ضَالَّةُ الْإِبِلِ الْمَكْتُومَةُ غَرَامَتُهَا وَمِثْلُهَا مَعَهَا .

(ش) (السند) (عبد الرزاق) بن همام و (معمر) بن راشد و (عمرو بن مسلم) الجندى بفتح الجيم والنون اليماني . روى عن عكرمة وطاوس . وعنه ابن جريج ومعمر وابن عيينة . ضعفه أحمد . وقال النسائي وابن معين : ليس بالقوى . وقال ابن عدى : منكر جدا . وقال الساجى : صدوق يهم . روى له مسلم والثلاثة . و (عكرمة) بن عبد الله مولى ابن عباس (حسبه) أى قال عمرو بن مسلم : أحسب عكرمة قال (عن أبي هريرة) أى ويحتمل أنه رواه عن صحابي آخر . ومثل هذا لا يقدر فى صحة الحديث ، لأن الصحابة كلهم عدول .

(المعنى) (ضالة الإبل) أى أن الإبل التى تضل وبلتقطها الملتقط (المكتومة) أى التى يخفيها ولا يعرفها (غرامتها) أى ضمانها أن يفرم ملتقطها قيمتها (ومثلها معها) .

(الفقه) دل الحديث على أن من أخذ ضالة الإبل فسكتها ولم يعرفها حتى تلفت ، لزمه قيمة مثلها . وبه قال أحمد والشافعى فى القديم . وهو مذهب عمر بن الخطاب رضى الله عنه . وكان يعمل به حتى إن الضوال من الإبل فى وقته كانت كثيرة الإنتاج . روى مالك أنه سمع ابن شهاب يقول : كانت ضوال الإبل فى زمن عمر بن الخطاب إبلا ، وثلة تناجح لا يمسكها أحد حتى إذا كان زمن عثمان رضى الله عنه أمر بمعرفتها وتعريفها ثم تباع . فإذا جاء صاحبها أعطى

[٤]

ثمها . أخرجه مالك والبيهقي^(١)

وقال ، عامة الفقهاء : إن الغرامة لا تضاعف . وهذا الحديث وأشباهه محمول على الزجر والوعيد . وتقدم تمام الكلام على ذلك في فقه حديث ابن عمرو^(٢) .
(والحديث) أخرجه البيهقي من طريق المصنف^(٣) .

(١٩) (ص) **عَدَسًا** يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبٍ وَأَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَا : ثَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عُثْمَانَ التَّمِيمِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لُقْطَةِ الْحَاجِّ .

(ش) (السند) (قالا) أي يزيد بن خالد وأحمد بن صالح (ثنا ابن وهب) عبدالله . و (عمرو) بن الحارث . و (بكبير) بن عبد الله بن الأشج . و (يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب) بن أبي بلتعة اللخمي المدني . روى عن أسامة وابن عمر وعائشة وابن الزبير وغيرهم . وعنه هشام بن عروة وعروة بن الزبير ويحيى بن سعيد الأنصاري وكثيرون . قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ووثقه النسائي والمجلى والدارقطني . وقال ابن خراش : جليل رفيع القدر . توفي سنة ١٠٤ أربع ومائة . روى له مسلم والأربعة . و (عبد الرحمن بن عثمان التيمي) بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن طلحة بن عبيد الله وعثمان بن عفان . وعنه ابنه عثمان ومعاذ وابن المسيب وغيرهم . أسلم رضى الله عنه يوم الحديبية وقتل مع عبدالله ابن الزبير بمكة سنة ٧٣ ثلاث وسبعين . روى له أيضاً مسلم والنسائي .

(المعنى) (نهى عن لقطة الحاج) لعلة صلى الله عليه وسلم أراد لقطة الحرم المكي ، فإنه لا يجوز التقاطها إلا للمعرف . ويحتمل أنه نهى عن التقاط لقطة الحاج مطلقاً سواء أكانت في الحرم أم في غيره إلا للمعرف .

(الفقه) بالحديث استدل من قال : إن لقطة الحاج والحرم المكي لا تحل ولو للتعريف . بل ترك حتى يهدا صاحبها وقال ، الجمهور : يجوز التقاطها للتعريف أبداً لا للتملك ، لما روى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في شأن مكة : لا يلتقط لقطتها إلا لمعرف . علقه البخاري^(٤) .

[١٤]

(١) ص ٢٣٠ ج ٢ زرقاني الموطأ (القضاء في الضوال) ص ١٩١ ج ٦ - السنن الكبرى (الرجل مجد ضالة يريد ردها على صاحبها . .) و (مؤلة) بضم ففتح فشد الباء . أي كثيرة متخذة لقنية (٢) هو الحديث رقم ١٥ من القطة انظر ص ١٤٥ . (٣) ص ١٩١ ج ٦ - السنن الكبرى (ما يجوز له أخذه وما لا يجوز . .) . (٤) ص ٥٤ ، ٥٥ ج ٥ فتح الباري (كيف تعرف لقطة أهل مكة) .

وفي حديث أبي هريرة : ولا تحل ساقطها إلا للمشدد . ذكره البخاري ^(١) [١٥]
 والمشدد المعروف . ففي الحديثين دليل على أن لقطة مكة إنما تؤخذ للتعريف لا للتملك . وإنما
 خصت بذلك ، لإمكان إيصالها إلى صاحبها ، لأنها إن كانت للسكي فظاهر . وإن كانت الآخر
 فلا يخلو أفق غالباً من وارد منه إليها . فإذا عثرها واجدها في كل عام سهل التوصل إلى معرفة
 صاحبها . وقال الحنفيون والمالكية وبعض الشافعية : لقطة مكة كغيرها من البلاد في التعريف
 والانتفاع بها بعده . وإنما تختص لقطة مكة بالمبالغة في التعريف ، لأن الحاج يرجع إلى بلده وقد
 لا يعود فاحتاج الملتقط بمكة إلى المبالغة في التعريف ^(٢) . وأجاب الجمهور عن حديث الباب بأنه
 مقيد بما في حديثي ابن عباس وأبي هريرة من أنه لا يحل التقاطها إلا للمشدد . فالذي أختصت به
 لقطة مكة أنها لا تلتقط إلا للتعريف بها أبداً ولا تجوز للتملك ، قال ، علاء الدين الكاساني :
 يصنع في لقطة الحرم ما يصنع في لقطة الحل من التعريف وغيره . وهذا عندنا . وعند الشافعي
 رحمه الله : لقطة الحرم تعرف أبداً ولا يجوز الانتفاع بها بحال . واحتج بما روى عن النبي عليه الصلاة
 والسلام أنه قال في صفة مكة : ولا تحل لقطتها إلا للمشدد ، أي لمعرف . فالمشدد المعروف . والناشد
 الطالب وهو المالك . ومعنى الحديث أنه لا تحل لقطة الحرم إلا للتعريف . ولنا ما ذكرنا من
 الدلائل من غير فصل بين لقطة الحل والحرم . ولا حجة له في الحديث ، لأننا نقول بموجبه إنه
 لا يحل التقاطها إلا للتعريف . وهذا حال كل لقطة إلا أنه عليه الصلاة والسلام خص لقطة
 الحرم بذلك ، لما أنه لا يوجد صاحبها عادة . فتبين أن ذلك لا يسقط التعريف ^(٣) .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد ومسلم والبيهقي ^(٤) ثم قال : قال عبيد : ليس للحديث عندي
 وجه إلا ما قاله عبد الرحمن بن مهدي : أنه ليس لواجدها منها شيء . إلا الإنشاد أبداً ، وإلا فلا
 يحل له أن يمسها .

(ص) قَالَ أَحْمَدُ : قَالَ ابْنُ وَهْبٍ يَعْنِي فِي لُقْطَةِ الْحَاجِّ : يَتْرُكُهَا حَتَّى يَجِدَهَا صَاحِبَهَا قَالَ
 ابْنُ مَوْهَبٍ عَنْ عَمْرِو .

(ش) (قال أحمد) بن صالح أحد شيوخ المصنف في روايته (قال) عبد الله (بن وهب يعني في
 لقطة الحاج) زيادة بعد : نهي عن لقطة الحاج هي (يتركها) أي لقطة الحاج (حتى يجدها
 صاحبها) بين المصنف بهذا أن أحمد بن صالح زاد عن عبد الله بن وهب قوله : يتركها حتى
 يجدها صاحبها . و (قال) يزيد بن خالد (بن وهب) في روايته (عن عمرو) بن الحارث بالعننة .

(١) ص ٥٤ ، ٥٥ ج ٥ فتح الباري (كيف تعرف لقطة أهل مكة) . (٢) ص ٥٥ منه الدرر .

(٣) ص ٢٠٢ ج ٦ بدائع الصنائع (اللقطة) . (٤) ص ٤٩٩ ج ٣ - سند أحمد (حديث عبد الرحمن بن عثمان)

وس ٢٨ ج ١٢ نوى مسلم (اللقطة) وس ١٩٩ ج ٦ - السنن الكبرى (لا تحل لقطة مكة إلا للمشدد) .

وأما أحمد بن صالح فقال في روايته : أخبرني عمرو .

(٢٠) (ص) **حدثنا** عمرو بن عون أخبرنا خالد بن أبي حيان التيمي عن المنذر بن جرير قال : كنت مع جرير بالبوازيج فجاء الراعي بالبقر وفيها بقرة ليست منها . فقال له جرير : ما هذه ؟ قال لحقت بالبقر لا ندري لمن هي ؟ فقال جرير : أخرجوها . سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يأوى الضالة إلا ضالاً .

(ش) (السند) (خالد) بن عبد الله الطحان (عن أبي حيان) هكذا في بعض النسخ . وفي بعضها عن ابن أبي حيان . وهو خطأ . والصواب النسخة الأولى . فإن الحافظ ذكر من شيوخ خالد الطحان أبا حيان . ولم نثر على لفظ ابن أبي حيان في شيء من كتب الرجال . هذا . و (أبو حيان) هو يحيى بن سعيد بن حيان (التيمي) من تيم الرباب الكوفي كان عبداً . روى عن عمه يزيد بن حيان والشعبي وأبي زرعة الضحاك بن المنذر . وعنه الأعمش والثوري وشعبة ويحيى القطان وجماعة . وثقه النسائي ويعقوب بن سفيان وابن معين والعجلي والثوري والفلاس . توفي سنة ١٤٥ خمس وأربعين ومائة . روى له السبعة . وقال الإمام أحمد في المسند وابن ماجه والبيهقي : ثنا أبو حيان التيمي عن الضحاك بن منذر عن منذر . فزادوا في السند الضحاك بين أبي حيان . و (المنذر بن جرير) بن عبد الله البجلي الكوفي . روى عن أبيه . وعنه أبو إسحاق السبيعي والضحاك بن المنذر وعبد الملك بن عمير . ذكره ابن حبان في الثقات . وفي التقريب : مقبول من الثالثة . روى له أيضاً مسلم والنسائي وابن ماجه .

(المعنى) (كنت مع جرير) بن عبد الله (بالبوازيج) بالباء الموحدة وبعد الألف زاي ، بلد قديمة قريب من دجلة تابعة للدوصل . تخرج منها جماعة من العلماء قديما وحديثا . وقال المنذري بوازيج الأنبار فتحها جرير بن عبد الله وبها قوم من مواليه (لجاء الراعي) أى راعى بقر جرير (بالبقر وفيها بقرة ليست منها) أى ليست من بقر جرير (فقال له) أى للراعي (جرير ما هذه) أى ما هذه البقرة دخلت في البقر وليست لنا (قال) الراعي (لحقت بالبقر) و (لاندرى لمن هي ؟ فقال جرير أخرجوها) من البقر (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يأوى) أى لا يضم (الضالة) من البقر ونحوها ويخلطها بهاله ويتملكها ولا يعرفها (إلا ضال) عن طريق الحق والصواب . فالضال في الحديث من لم يعرفها . أما من أخذها ليعرفها فليس ضالا وحائداً عن الصراط السوى كما يدل عليه حديث زيد بن خالد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها . أخرجه مسلم^(١)

[١٦]

(الفقه) دل الحديث على أن جرير بن عبد الله رضى الله عنه كان يرى أن البقر كالإبل تمتنع بنفسها من صغار السباع فلا تلتقط . ولذلك أمر بإخراجها . وتقدم الكلام على ذلك وأما (١) (قال) الخطابي هذا الحديث ليس بمخالف للأخبار التي جاءت في أخذ اللقطة . وذلك أن اسم الضالة لا يقع على الدرام والدنانير والمتاع ونحوها . وإنما الضالة اسم للدابة التي تضل كالإبل والبقر والطيور وما في معناها . فإذا وجدها المرء لم يجز له أن يلتقطها ما دامت بحال تمتنع بنفسها وتستقل بقوتها حتى يأخذها ربه (٢) .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والنسائي وابن ماجه والبيهقي (٣) والله سبحانه وتعالى أعلم .
 (تبيين) (الأول) اشتمل كتاب اللقطة من سنن الإمام الحافظ أبي دارود سليمان بن الأشعث السجستاني (١) على ٢٠ حديثاً موصولاً المكرر منها ثمانية (ب) أحد عشر حديثاً معلقاً .
 (الثاني) اشتمل شرح اللقطة على ٢٠ عشرين دليلاً من السنة غير ما بالمصنف منها ١٦ ستة عشر حديثاً مرفوعاً وأربعة آثار موقوفة . والله تعالى ولي الهداية والتوفيق .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١١) (كتاب النكاح)

ذكر النكاح بعد المناسك ، وتوابعها ، لما فيه من معنى العبادة . فإن الاشتغال به أفضل من التخلي عنه للعبادة ، لحديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أما والله إنى لأخشاكم لله وأتقاكم له ، لكنى أصلى وأمام وأصوم وأفطر وأنزج النساء . فمن رغب عن سنتي فليس منى . أخرجه الشيخان من حديث طويل (٤)

ولما فيه من حفظ النفس عن الوقوع في الزنا كما سيأتى في الحديث الأول للمصنف ، ولأنه سبب لكثرة أمة النبي محمد صلى الله عليه وسلم . قال أنس رضى الله عنه : كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول : تزوجوا الولود الودود إنى مكأثر بكم الأنبياء يوم القيامة . أخرجه أحمد والطبراني [١]

(١) تقدم في فقه الحديث الرابع من ١٣٥ . (٢) من ٩١ ج ٢ معالم السنن (٣) من ٣٦٠ ج ٤ مسند أحمد (من حديث جرير بن عبد الله ..) وس ٥٢ ج ٢ سنن ابن ماجه (ضالة الإبل والبقر والغنم) وس ١٩٠ ج ٦ - السنن الكبرى (ما يجوز له أخذه وما لا يجوز ..) . (٤) من ٨٢ ج ٩ فتح الباري (الترغيب في النكاح) وس ١٧٦ ج ٩ نوى مسلم (استحباب النكاح لمن تافت نفسه إليه) .

في الأوسط والبييق والحاكم ومحمده^(١) [٢]
 هذا . والنكاح في اللغة الضم ويطلق على العقد والوطء . واختلف أمر حقيقة في كل من العقد
 والوطء أم حقيقة في أحدهما مجاز في الآخر ؟ قال، الأزهري : أصل النكاح في كلام العرب
 الوطء وقيل للتزويج نكاح ، لأنه سبب الوطء . يقال نكح المطر الأرض ونكح النعاس العين
 أصابها وقال، أبو القاسم الزجاجي : النكاح في كلام العرب الوطء والعقد جميعاً^(٢) وقال، الحافظ :
 النكح بضم فسكون ، اسم الفرج ويجوز كسر أوله . وكثر استعماله في الوطء . وسمى به العقد
 لكونه سببه . والنكاح في الشرع حقيقة في العقد مجاز في الوطء على القول الصحيح ، لكثرة وروده في
 الكتاب والسنة للعقد . ثم قال : وفي وجه للشافعية كقول الحنفية : إنه حقيقة في الوطء مجاز
 في العقد . وقيل إنه حقيقة فيهما . وبه جزم الزجاجي . وهذا الذي يرجح في نظري وإن كان
 أكثر ما يستعمل في العقد^(٣) والنكاح ثابت بالكتاب والسنة والإجماع . قال الله تعالى
 (فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ^(٤)) وقال تعالى (وَأَنْكِحُوا الْيَتَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ
 حِبَابِكُمْ وَإِذَا نَكَحْتُمُ)^(٥) وعن، ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من استطاع منكم الباءة
 فليتزوج ، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج (الحديث)^(٦) والآيات والأحاديث في ذلك كثيرة
 وأجمع المسلمون على أن النكاح مشروع (وحكمة) مشروعيته حفظ النفس من الوقوع في الزنا
 وغض البصر وتكثير الأمة واستبقاء النوع الإنساني على الوجه الأكمل بحفظ الأنساب ومنع
 الظلم وسفك الدماء وتمازج الأنس بين الزوجين . قال الله تعالى (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ
 أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً^(٧)) (ثمرته) حل استمتاع كل
 من الزوجين بالآخر على الوجه المشروع من حل الوطء في القبل دون الدبر في غير أيام
 حیضها ونفاسها وإحرامها . ولزوم وطئها مرة قضاء وديانة فيما زاد على المرة لإعفافها ، وملكه
 منافع جميع أعضائها ومنعها من الخروج لغير ضرورة والظهور أمام الغير ووجوب المهر والنفقة
 عليها واستحباب معاشرتها بالمعروف ، وحرمة المصاهرة وثبوت التوارث والتناسل وتعاون
 الزوجين على مصالحهما . وهذا لا يكون إلا بدوام العشرة وكال الالفة والمحبة . ثم الكلام
 هنا في خمسين باباً .

(١) ص ٢٥٢ ج ٤ مجمع الزوائد (المث على النكاح) وص ٨١ ج ٧ - السفة الكبرى (التزوج بالودود الولود) وسيأتي
 نحوه للمصنف رقم ٤ . من حديث مطل بن يسار ص ١٧٠ (التي من تزويج من لم يلد من النساء)
 (٢) ص ١٧١ ج ٩ شرح مسلم (النكاح) (٣) ص ٨١ ج ٩ فتح الباري الفرح (النكاح) (٤) النساء : ٢
 (٥) النور : ٢٢ . (٦) يأتي بالمصنف رقم ١ ص ١٦٢ (٧) الروم : ٢١ .
 [٢ م ٢١ - فتح الملك المعبود - ج ٢]

(١ - باب التحريض على النكاح)

أى الترغيب فى الزواج والحث عليه .

(١) (ص) **قد** عثمان بن أبى شيبَةَ ثنا جريرٌ عن الأعمشِ عن إبراهيمَ عن علقمةَ قال : إني لأمشى مع عبدِ الله بنِ مسعودٍ بمى إذ لقيهُ عثمانُ فاستخلاه فلما رأى عبدُ الله أن لَيْسَتْ لَهُ حَاجَةٌ قَالَ لِي : تَعَالَ يَا عَلْقَمَةُ لِحَيْثُ فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ : أَلَا زُوجُكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ جَارِيَةٌ بَكَرًا لَعَلَّهُ يَرْجِعُ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ مَا كُنْتَ تَعْهَدُ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ لَئِنْ قُلْتَ ذَلِكَ لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَنْزُوجْ فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ .

(ش) (جرير) بن عبد الحميد . و (الأعمش) سليمان بن مهران . و (إبراهيم) بن يزيد النخعى . و (علقمة) بن قيس .

(المعنى) (فاستخلاه) أى طلب عثمان بن عفان من ابن مسعود أن يكون معه على انفراد فعرض عثمان على ابن مسعود أمر زواجه كما يأتى (فلما رأى عبد الله) بن مسعود (أن ليست له) أى لعثمان (حاجة) إلا طلب تزويج ابن مسعود وهو لا حاجة له فى النكاح (قال) عبد الله (لى) أى لعلمة (تعال يا علقمة لحيث فقال له) أى لعبد الله (عثمان) ألا زوجك يا أبا عبد الرحمن (كنية ابن مسعود رضی الله تعالى عنه) (جارية بكر) وفى نسخة ألا زوجك بجارية بكر (لعله يرجع إليك من نفسك ما كنت تعهد) من نشاط وقوة شباب . ولعل عثمان رضی الله عنه رأى ضعفاً بابن مسعود ما كان يعهده عليه من قبل فقال له ذلك . ويحتمل أنه رأى به تشفا ورثاة هيئة لحمل ذلك على فقده الزوجة التى ترفهه . وفى رواية البخارى عن علقمة قال : كنت مع عبد الله فلقبه عثمان بمى فقال : يا أبا عبد الرحمن إن لى إليك حاجة فخلينا فقال عثمان : هل لك يا أبا عبد الرحمن فى أن زوجك بكرا تذكر ما كنت تعهد ؟ فلما رأى عبد الله رضی الله عنه أن ليس له حاجة إلا هذا ، أشار إلى فقال : يا علقمة فاتميت إليه وهو يقول : أما لئن قلت ذلك لقد قال لنا النبى صلى الله عليه وسلم (الحديث) .

(وظاهر) رواية المصنف أن محادثة عثمان مع ابن مسعود فى أمر الزواج كانت بعد استدعاء علقمة ، بخلاف رواية البخارى فإن ظاهرها أن ذلك كان قبل استدعاء علقمة ويمكن الجمع بأن

يكون عثمان أعاد على ابن مسعود ما كان قاله له بعد أن استدعى علقمة لكونه فهم منه إرادة إعلام علقمة بما كانا يتحادثان فيه . و (لئن قلت ذلك) إشارة إلى ما عرضه عثمان على ابن مسعود من الترغيب في الزواج (من استطاع منكم الباءة) وعند الشيخين والنسائي : يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة .. الخ . وهذا يحتمل أن ابن مسعود حدث عثمان بهذا تأييدا له ، أي أن ما ذكرت من الترغيب في الزواج قد حدث عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لكن لا حاجة لي إليه . ويحتمل أنه قصد الرد عليه بناء على أن خطابه صلى الله عليه وسلم في الحديث للشباب . فالمدعى إنما يُحْتَجُّ على النكاح من هو في سن الشباب . وأنا لست كذلك . هذا والباءة فيها أربع لغات . الفصيحة المشهورة الباءة بالهمز والتاء (والثانية) الباءة بالتاء بلا همز (والثالثة) الباءة بالهمز بلا تاء (والرابعة) الباءة بهاء وتاء بلا همز . وأصلها في اللغة الجماع مشتقة من الباءة وهي المنزل . ومنه مباءة الإبل وهي موطنها . ثم قيل لعقد النكاح بباءة ، لأن من تزوج امرأة بواها منزلا .

(واختلف) العلماء في المراد بالباءة هنا على قولين يرجعان إلى معنى واحد ، أحدهما ، أن المراد معناها اللغوي وهو الجماع ، فتقديره من استطاع منكم الجماع بقدرته على مؤنه وهي مؤن النكاح (فليتزوج فإنه) أي الزوج (أغض للبصر وأحصن) أي أحفظ (للفرج) من ارتكاب المحرم (ومن لم يستطع منكم) الجماع لعجزه عن مؤنه (فعلية بالصوم فإنه له) أي شهوة الجماع (وجاء) بكسر الواو والمد ، أي كسر شديد يذهب بشهوته ويقطع شر منه . والوجه في الأصل رضاً أنثي الفحل رضا شديدا يذهب الشهوة . والمراد هنا أن الصوم يقطع الشهوة كما يقطعها الوجود وعلى هذا القول وقع الخطاب مع الشباب الذين هم مظنة شهوة النساء ولا ينفكون عنها غالبا . والقول الثاني ، أن المراد هنا بالباءة مؤن النكاح . وتقديره من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج . ومن لم يستطعها فليصم ليدفع شهوته . قالوا هذا لأن العاجز عن الجماع لا يحتاج إلى الصوم لدفع الشهوة فوجب حمل الباءة على المؤن ، وأجاب ، الأولون بما تقدم من أن تقدير الكلام : ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه وهو محتاج إلى الجماع ، فعليه بالصوم .

(الفقه) دل الحديث (أ) على استحباب عرض الصاحب على صاحبه أمر الزواج إذا رأى حالته تدعو إلى ذلك (ب) وعلى استحباب نكاح الغابة لأنها أبلغ في الوصول إلى مقاصد الزواج ، فإنها ألد استمتاعا وأطيب نكحة وأرغب في الاستمتاع بها الذي هو مقصود النكاح وأحسن عشرة وأفكح محادثة وأجمل منظرا وألين ملبسا وأقرب إلى أن يعودها زوجها الأخلاق التي ترضيه . وسيأتي إن شاء الله تعالى لذلك مزيد بيان في باب تزويج الأبيكار ، (ج) وعلى أنه ينبغي لمن لا يقدر على الوطء أو قدر ولم يجد مؤن النكاح ، أن يترك الزواج ويكثر من الصوم ليضعف شهوته (د) وعلى استحباب النكاح لمن تآقت إليه نفسه وقدر على نفقاته . وهو

مذهب الجمهور . وقالت الظاهرية : إنه واجب ، لظاهر الأمر به في الكتاب والسنة . ورد بأن الأمر به صرفه عن الوجوب أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر النكاح من الفرائض بل صرح بأنه من السنة فقد قال : وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني ^(١) وقد كان من الصحابة من لم يتزوج ولم ينكر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك . والصحابة رضى الله عنهم فتحوا البلاد ونقلوا ما عظم ودق من الفرائض ولم يذكروا منها النكاح . فالحق أن الأصل في النكاح الاستحباب . وقد يكون فرضاً وواجباً وسنة مؤكدة ومباحاً وحراماً ومكروها . فهو (١) فرض عند شدة الاشتياق إليه مع تيقن الوقوع في الزنا بحيث لا يمكنه الاحتراز عنه إلا بالنكاح (٢) وواجب عند الاشتياق إليه مع خوف الوقوع في الزنا لو لم يتزوج ، أو لا يمكنه منع نفسه عن النظر المحرم أو عن الاستمناة بالكف إلا بالنكاح . وكل من هذين القسمين مشروط بعدم خوف الجور وبملك المهر والنفقة أو القدرة على الكسب .

(٣) وسنة مؤكدة حال الاعتدال أى القدرة على الوطء والمهر والنفقة مع عدم الخوف من الزنا والجور وترك الفرائض والسنن لما تقدم من رد النبي صلى الله عليه وسلم على من أراد التخلي للعبادة بقوله : وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني ^(٢) (٤) ومباح مع الاعتدال إذا لم يخف شيئاً ولم يقصد بالنكاح إقامة السنة بل قصد مجرد الشهوة ومع ذلك ففيه ثواب من جهة أنه كان متمكناً من قضاء الشهوة بطريق غير مشروع . ففي العدول إلى النكاح قصد ترك المعصية فيثاب (٥) وحرام مع تيقن الجور ، أى عدم رعاية الحقوق الزوجية ، لأن النكاح إنما شرع لتحصيل النفس والثواب بالولد ، وبالجور يأثم ويرتكب المحرم . ودره المفسدة مقدم على جلب المصلحة (٦) ومكروه تحريماً عند خوف الجور دفعاً للمفسدة المظنونة .

(قال) ابن قدامة : والناس في النكاح على ثلاثة أضرب : منهم من يخاف على نفسه الوقوع في المحذور إن ترك النكاح ، فهذا يجب عليه النكاح في قول عامة العلماء ، لأنه يلزمه إعفاف نفسه وصونها عن الحرام . وطريقه النكاح (الثاني) من يستحب له وهو من له شهوة يأمن معها الوقوع في محذور . فهذا الزوج له أولى من التخلي لنوافل العبادة . وهو قول الحنفية وهو ظاهر قول الصحابة وفعلهم رضى الله عنهم (قال) ابن مسعود : لو لم يبق من أجل إلا عشرة أيام وأعلم أنى أموت في آخرها ولى طول النكاح فهين ، لتزوجت مخافة الفتنة . [١]

وطول النكاح القدرة على تكاليف الزواج (وقال) ابن عباس لسعيد بن جبير : تزوج فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء [٢]

(وقال) أحمد : ليست العزبة من أمر الإسلام في شيء . وقال : من دعاك إلى غير النكاح

فقد دعاك إلى غير الإسلام . ولو تزوج أمرؤ كان قد تم أمره [٣]
 (وقال) الشافعي التخلي لعبادة الله تعالى أفضل ، لأن الله تعالى مدح يحيى عليه السلام بقوله
 وسيدا وحصورا^(١) . والحصور الذي لا يأتي النساء مع القدرة . فلو كان النكاح أفضل لما
 مُدح بتركه . وقال تعالى (زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ)^(٢) وهذا في معرض
 الذم ، ولأنه عقد معاوضة فكان الاشتغال بالعبادة أفضل منه كالبيع «ودليل» الجمهور ما تقدم من أمر
 الله تعالى وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم بالنكاح وحثهما عليه وقوله صلى الله عليه وسلم :
 لكنتي أصلي وأنام وأصوم وأفطر وأنزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني^(٣) .
 «وقال» سعد بن أبي وقاص : لقد رد النبي صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل ولو أذن له
 لا اختصينا . متفق عليهما^(٤)

[٤]
 «وقال أنس» ، كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا بالبائة وينهى عن التبتل نهياً شديداً
 ويقول : تزوجوا الودود الودود ، فإنى مكأثر بكم الأمم يوم القيامة . رواه سعيد بن منصور^(٥) .
 وهذا حث على النكاح شديد ووعيد على تركه يقربه إلى الوجوب . ولو كان التخلي أفضل
 لانعكس الأمر ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج وبالغ في العدد وفعل ذلك أصحابه . ولا
 يشتغل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلا بالأفضل . ولا تجتمع الصحابة على ترك الأفضل
 والاشتغال بالأدنى ، ولأن مصالح النكاح أكثر فإنه يشتمل على تحصين الدين وإحرازه وتحصين
 المرأة وحفظها والقيام بحقوقها وإيجاد النسل وتكثير الأمة ، وتحقيق مباحاة النبي صلى الله عليه
 وسلم يوم القيامة ، وغير ذلك من المصالح الراجح أحدها على نفل العبادة فجموعها أولى . وأما
 ما ذكر عن يحيى عليه السلام فهو شرعه . وشرعنا وارد بخلافه فهو أولى . والبيع لا يشتمل
 على مصالح النكاح ولا يقار بها (القسم الثالث) من لا شهوة له إما لأنه لم يخلق له شهوة كالعنين
 أو كانت له شهوة فذهبت بكبر أو مرض ونحوه ، ففيه وجهان (أحدهما) يستحب له النكاح
 لعموم ما ذكرنا (والثاني) التخلي للعبادة له أفضل ، لأنه لا يحصل مصالح النكاح ولا يمنع
 زوجته من التحصين بغيره ويضربها بحبسها على نفسه ويعرض نفسه لواجبات وحقوق لعله
 لا يتمكن من القيام بها ، ويشغف عن العلم والعبادة بما لا فائدة فيه . والأخبار تحمل على من له
 شهوة ، لما فيها من القرائن الدالة عليها . وقال أحمد في رجل قليل الكسب يضعف قلبه عن العيال : الله
 يرزقهم الزوج أحسن له ، ربما أتى عليه وقت لا يملك قلبه فيه . وهذا في حق من يمكنه
 الزوج . فأما من لا يمكنه فقد قال الله تعالى «وَالَّذِينَ يَتَّبِعُونَكَ مِنَ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَفَرُوا قُلْ لَا يَمْلِكُونَ شَيْئاً سِوَى اللَّهِ هُوَ يَحْكُمُ فِيكُمْ»

(١) آل عمران من آية ٢٩ (٢) آل عمران : ١٤ (٣) تقدم بالمرح رقم ١ ص ١٦٥ (٤) ص ٩٣
 ج ٩ فتح الباري (ما يكره من التبتل والخصاء) وس ١٧٦ ج ٩ نووى مسلم (استصحاب النكاح لمن نالت نفسه إليه ..)
 (٥) تقدم بالمرح رقم ٢ ص ١٦٥ وبأبي المصنف عن مقل بن يسار رقم (٤) ص ١٧٠ (المنهي من تزويج من لم يملك من النساء)

اللهُ مِنْ مَضْلِهِ^(١) (هـ) استدلل الخطابي بالحديث على جواز المعالجة لقطع شهوة النكاح بالأدوية، يعنى الأدوية المسكنة للشهوة دون ما يقطعها أصالة، لأنه قد يقدر بعد فيندم لفوات ذلك في حقه. وقد صرح الشافعية أنه لا يكسرهما بالكافور ونحوه^(٢) واستدل به بعض المالكية على تحريم الاستمنا. بالكف. وقد أباحه الحنفيون عند العجز لتسكين الشهوة.

(والحديث) أخرجه أيضاً الشيخان والنسائي والبيهقي^(٣). هذا وقد وردت أحاديث أخر في الترغيب في النكاح ومنها: حديث أنس بن مالك رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا تزوج العبد فقد استكمل نصف الدين فليتق الله في النصف الباقي. أخرجه البيهقي في شعب الإيمان^(٤) [٣] ومنها، حديث أبي هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ثلاثة حق على الله عونهم: المجاهد في سبيل الله، والمكاتب الذى يريد الأداء، والناكح الذى يريد العفاف. أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم، والترمذى وقال: هذا حديث حسن^(٥) [٤] ومنها، حديث أبي أيوب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: أربع من سنن المرسلين الحياء، والتعطر والسواك والنكاح. أخرجه الترمذى وقال: هذا حديث حسن غريب^(٦) [٥]

(٢ - باب ما يؤمر به من تزويج ذات الدين)

(٢) (ص) **عَدَسًا مَسَدَّدٌ ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: تُنكَحُ النِّسَاءُ لِأَرْبَعٍ لِمَالِهَا وَلِحَسْبِهَا وَلِجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا. فَظَفَرُ بَدَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ.**

(ش) (السند) (مسدد) بن مسرهد. و (يحيى بن سعيد) القطان. و (عبيد الله) بن عمر العمرى. و (سعيد بن أبي سعيد) كيسان المقبرى (المعنى) (تنكح النساء) بضم المشاة الفوقية مبنيًا لمالم يسم فاعله. والنساء نائبه. وفي رواية الشيخين: تنكح المرأة (لأربع) يعنى أن هذه الخصال الأربع هى التى يرغب فى نكاح المرأة لأجلها (لمالها) بدلا من أربع. فإن كان عقد النكاح للمال وهو أقوى الدواعى، فالمال إذا هو المنكوح. فإن تجرد العقد عن غير المال من الأسباب الموجبة للاتلاف، فأخلق بالعقد أن ينحل وبالألفة أن تزول، سيما إذا غلب الطمع وقل الوفاء (ولحسبها) بفتح المهملة. والحسب الشرف بالأباء والأقارب، مأخوذ من الحساب، لأنهم كانوا إذا تفاخروا عدوا مناقبهم ومآثر آبائهم وحسبوا فيها فيحكم

(١) ملخص من ص ٢٢٤ - ٢٢٧ ج ٧ مئى. والآية ٢٢ من سورة النور (٢) ص ٨٩ ج ٩ فتح البارى. الصرح (قول النبي صلى الله عليه وسلم: من استطاع الباءة فليتزوج ..) (٢) ص ٨٤ مئى. و ص ١٧٢ ج ٩ نووى مسلم (استعجاب النكاح لمن نالت نفسه إليه ..) و ص ٦٩ ج ٢ مجتبى (الحث على النكاح) و ص ٧٧ ج ٧ - السنن الكبرى (الرضا فى النكاح) (٤) ص ٨٥ ج ١ كلف الحفاء رقم ٢١٤ (٥) ص ٧٠ ج ٢ مجتبى (مؤنة الله الناكح الذى يريد العفاف) ورقم ٢٤٩٧ ص ٣١٧ ج ٢ فيض القدير (٦) ص ١٦٦ ج ٢ تحفة الأحوفى (النكاح)

لمن زاد عدده على غيره . وقيل المراد بالحسب هنا أفعالها الحسنة الجميلة (وجمالها) أى حسنها . فإن كان العقد رغبة فيه فذاك أدوم ألفة من المال ، لأن الجمال صفة لازمة والمال صفة زائلة . فإن سلم الجمال من الإدلال المفضى للملل دامت الألفة واستحكمت الوصلة . وقد ذكر هو أشدة الجمال البارح لما يحدث عنه من الإدلال الشديد المؤدى إلى الإدلال (ولدينها) ختم به إشارة إلى أن المرأة وإن كانت تنكح لتلك الأغراض ، لكر اللاتق الضرب عنها صفحاً وجمعاً تبعاً وجعل الدين هو المقصود بالذات . فن ثم قال (فاظفر بذات الدين) أى اخترها من بين سائر النساء (تربت) بكسر الراء (بدك) أى افتقرتا أو لصقتا بالتراب من شدة الفقر إن لم تفعل . وهذه الكلمة تقولها العرب عند اللوم . ومعناها الدعاء عليه بالفقر ، لأنه إن لم يتزوج بذات الدين وتزوج غيرها استحق أن يدعى عليه حيث عرض نفسه للخطر في دينه ، قال ، النووي : الصحيح في معنى الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بما يفعله الناس في العادة فإنهم يقصدون هذه الخصال الأربع . وآخرها عندهم ذات الدين فاظفر أنت أيها المسترشد بذات الدين ، لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بذلك ^(١) ، وقال ، المحدث الدهلوى : اعلم أن المقاصد التى يقصدها الناس في اختيار المرأة أربع خصال غالباً : تنكح لمالها ، بأن يرغب في المال ويرجو مواساتها معه في مالها وأن يكون أولاده أغنياء لما يجحدون من قبل أمهم . ولحسبها بفتحتين يعنى مفاخر آباء المرأة . فإن التزوج من الأشراف شرف وجاه . وجمالها فإن الطبيعة البشرية راغبة في الجمال . وكثير من الناس تغلب عليهم الطبيعة . ولديها أى لعفتها عن المعاصى وبعدها عن الريب ، وتقربها إلى بارئها سبحانه بالطاعات . فالجمال والجاه مقصد من غلب عليه حجاب الطمع والفخر . والجمال وما يشبهه من الشباب مقصد من غلب عليه حجاب الطبيعة . والدين مقصد من تهذب بالفطرة فأحب أن تعاونه المرأة في دينه ورغب في صحبة أهل الخير ^(٢) ولذلك حث عليه النبي ﷺ بأبلغ وجه وأكده فأمر بالظفر - بذات الدين - الذى هو غاية البغية ، فقال : فاظفر بذات الدين ، أى ففرزها فإنك تسكتسب بزواجها منافع الدارين (الفقه) في الحديث (١) الحث على مصاحبة أهل الدين في كل شىء ، لأن من صاحبهم يستفيد من أخلاقهم وبركاتهم ويأمن المفسدة من جهتهم ^(٣) (ب) الحوض على اختيار ذات الدين وتقديمها على غيرها من ذوات المال والجمال والحسب ، وذم من يرغب في المرأة لمجرد مالها أو جمالها أو حسبها غير ملتفت لدينها وآدابها . فإن من فعل ذلك عرض نفسه للخطر في دينه . روى ، أنس بن مالك رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من تزوج امرأة لعزها لم يزد الله إلا ذلاً . ومن تزوجها لمالها لم يزد إلا فقراً . ومن تزوجها لحسبها لم يزد إلا دناءة . ومن تزوج امرأة لم يرد بها إلا أن يفض بصره ويحصن فرجه أو يصل رحمه ، بارك الله فيها

(١) ص ٥١ ج ١٠ شرح مسلم (استجاب نكاح ذات الدين) (٢) ص ٩٢ ج ٢ حجة الله البالغة (المطبعة وما

يتعلق بها) (٣) ص ٥٢ ج ١٠ شرح مسلم

وبارك لها فيه . أخرجه الطبراني في الأوسط وأبو نعيم . وفيه عبد السلام بن عبد القدوس وهو ضعيف^(١)

[٦]

وعن، عبدالله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تزوجوا النساء الحسنين فمسي حسنين أن يردين . ولا تزوجوهن لما هن فمسي أموالهن أن تطغين . ولكن تزوجوهن على الدين . ولأمة خرماء سوداء ذات دين أفضل . أخرجه ابن ماجه والبيهقي بسند فيه عبدالرحمن بن زياد الإفريقي وهو ضعيف . وأخرجه أيضا البيهقي . وابن حبان بسند آخر^(٢)

[٧]

وعن، عبدالله بن عمرو بن العاصي رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الدنيا كلها متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة . أخرجه أحمد ومسلم والنسائي والبيهقي . وأخرجه ابن ماجه بلفظ : إنما الدنيا متاع وليس من متاع الدنيا شيء أفضل من المرأة الصالحة^(٣)

[٨]

وعن أبي امامة ، رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول : ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيرا له من زوجة صالحة ، إن أمرها أطاعته . وإن نظر إليها سرته . وإن أقسم عليها أبرته . وإن غاب عنها نصحتة في نفسها وماله . أخرجه ابن ماجه . وفيه علي بن زيد بن جدعان ضعيف . وعثمان ابن أبي عاتكة مختلف فيه^(٤) .

[٩]

وعن سعد، بن أبي وقاص رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ثلاث من السعادة وثلاث من الشقاوة . فمن السعادة : المرأة الصالحة تراها تعجبك وتغيب عنها فتأمنها على نفسها ومالك . والدابة تكون وطيفة فتلحقتك بأصحابك . والدار تكون واسعة كثيرة المرافق . ومن الشقاوة المرأة تراها فتسوؤك وتحمل لسانها عليك . وإن غبت عنها لم تأمنها على نفسها ومالك . والدابة تكون قطوماً . فإن ضربتها أتعبتك وإن تركتها لم تلحقتك بأصحابك . والدار تكون ضيقة قليلة المرافق . أخرجه الحاكم . وقال : تفرد به محمد بن بكير فإن كان حفظه فإنه صحيح على شرط الشيخين . وقال الذهبي : قال أبو حاتم : محمد بن بكير صدوق بغلط . وقال يعقوب بن شيبة : ثقة^(٥)

[١٠]

هذا . وكما ينبغي للزوج تخيير المرأة الصالحة ، ينبغي لولي المرأة أن يتخير لها الزوج الصالح الكريم الخلق ذا الدين والمروءة ، فلا يزوجهما من ساء خلقه أو ضعف دينه . فإن النكاح رقى لا مخلص للمرأة منه إلا بسطان الدين . ومن زوج ابنته فاسقاً أو سيئ الخلق ، فقد جنى عليها وأساء إليها وتعرض لسخط الله وقال ، رجل للحسن البصرى : قد خطب ابنتي جماعة فن أزوجهما ؟ قال : ممن يتقى الله فإنه إن أحبها أكرمها وإن أبغضها لم يظلمها

[٥]

(١) ص ٢٥٤ ج ٤ مجمع الزوائد (نية الزواج) (٢) ص ٢٩٣ ج ١ سنن ابن ماجه (تزوج ذات الدين) وص ٨٠ ج ٧ - السنن الكبرى (التزوج بذات الدين) و (خرماء) بفتح فسكون أى مقطوعة بض الأنف ومقطوعة الأذن (٣) الظاهر ص ٤٢٧ ج ٣ فيض القدير . وص ٧٢ ج ٢ مجتبى (المرأة الصالحة) وص ٨٠ ج ٧ - السنن الكبرى وص ٢٩٣ ج ١ سنن ابن ماجه (أفضل النساء) (٤) ص ٢٩٣ منه . (٥) ص ١٦٢ ج ٢ مستدرک . و (وطيفة) أى هيئة سريعة المي سهلة الانقياد : و (قطوماً) بفتح القاف ، أى بطيئة السير .

«وعنه ابن عمر أن عمر رضی الله تعالى عنهما قال: تأيبت حفصةُ بِلت عمر من حُنَيْسِ بنِ حذافة السَّهْمِيِّ فتوفى بالمدينة فلقبتُ عثمان بن عفان فعرضتُ عليه حفصة فقلت: إن شئتَ أنكحتك حفصة . فقال: سأنظر في ذلك . فلبثت ليالي فلقبتهُ فقال: ما أريد أن أتزوج بومي هذا . قال عمر: فلقبتُ أبا بكر الصديق رضی الله عنه فقلت: إن شئتَ أنكحتك حفصة . فلم يرجعْ إلي شيئاً فكنت عليه أوجدتُ مني على عثمان رضی الله عنهما . فلبثت ليالي فخطبها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنكحتها إياه . فلقبني أبو بكر فقال: لعلك وجدتَ عليّ حين عرضتَ عليّ حفصة فلم أرجع إليك شيئاً . قلتُ نعم . قال فإنه لم يمنعني حين عرضتَ عليّ أن أرجع إليك شيئاً إلا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرها ولم أكن لافشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو تركها نكحتها . أخرجه النسائي^(١)

[١١]

(والحديث) أخرجه أيضاً الشيخان والنسائي وابن ماجه^(٢) .

{ ٣ - باب في تزويج الأبكار }

جمع بكر وهي التي لم توطأ واستمرت على حالتها الأولى . وكان الأولى المصنف أن يقول
باب في نكاح الأبكار، كما ترجم البخاري لأن المراد أن يتزوج الرجل بالبكر لأنه يتولى زواجها

(٣) (ص) **هذه** أحمد بن حنبل ثنا أبو معاوية أخبرنا الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنزجت؟ قلت: نعم. قال: بكر أم ثيبا؟ فقلت: ثيبا. قال: أفلا بكرًا تلاعبها وتلاعبك؟

(ش) (أبو معاوية) الضرير محمد بن خازم . و (الأعمش) سليمان بن مهران .

(المعنى) (بكرًا أم ثيبا) هكذا في أكثر النسخ بالنصب على أنه فاعول لفاعل محذوف أي أنزجت بكرًا؟ وفي بعض النسخ بكر أم ثيب بالرفع أي أم بكر أم ثيب . والظاهر الأول (فقلت ثيبا) يروى بالنصب والرفع والأولى أولى كما قيل في سابقه (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أفلا) أي فهلا تزوجت (بكرًا تلاعبها وتلاعبك) من اللعب . ويؤيده رواية تضاحكها

(١) ص ٧٥ ج ٢ مجتبي (مرض الرجل ابنته من برضى) و (تأيبت) أي صارت أيما بلا زوج والمراد به (بومي)

مطابق الوقت . (٢) ص ١٠٦ ج ٩ فتح الباري (الأكفاء في الدين) وص ٥١ ج ١٠ نووى مسلم (نكاح ذات الدين)

وص ٧٢ ج ٢ مجتبي (كراهية تزويج الزناة) وص ٢٩٣ ج ١ سنن ابن ماجه (تزويج ذات الدين) .

وتضاحكك . ورواية المصنف مختصرة وقد رواه مسلم مطولا من طريق عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله أن عبد الله يعني والده، هلك وترك تسع بنات أو سبع بنات فتزوجت امرأة ثيبا فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا جابر تزوجت ؟ قلت : نعم . قال : فبكر أم ثيب ؟ قلت : بل ثيب يا رسول الله قال : فهلا جارية تداعبها وتداعبك أو قال : تضاحكها وتضاحكك ؟ قلت له : إن عبد الله هلك وترك تسع بنات أو سبع بنات وإني كرهت أن آتين أو أجيئن بمثلهن فأحببت أن أجيء بامرأة تقوم عليهن وتصلهن قال : فبارك الله لك أو قال لى خيرا^(١) (قال) الحافظ ووقع فى رواية المستملى : مالك وللعذارى ولعابها بضم اللام . والمراد به الريق . وفيه إشارة إلى مص لسانها ورشف شفقتها وذلك يقع عند الملاعبة والتقبيل وليس هو يبعيد ثم قال : ووقع فى رواية وهب بن كيسان . قلت : كن لى أخوات فأحببت أن أتزوج امرأة تجمههن وتمشطهن وتقوم عليهن . أى فى غير ذلك من مصالحهن . وهو من ذكر العام بعد الخاص ثم قال : وفى رواية سفيان عن عمرو فى المغازى وترك تسع بنات كن لى تسع أخوات فكرهت أن أجمع إليهن جارية خرقاء مثلهن ولكن امرأة تقوم عليهن وتمشطهن . قال أصبت ثم قال : ولم أقف على تسميتهن يعنى أخوات جابر ، وأما امرأة جابر المذكورة فاسمها سهلة بنت مسعود بن أوس^(٢) .

(الفقه) دل الحديث (١) على إباحة ملاعبة الرجل امرأته وملاطفتها ومضاحكتها . (ب) وعلى أنه يستحب للكبير أن يسأل أصحابه عن أمورهم ويتفقد أحوالهم ويرشدهم إلى مصالحهم (ج) وفى الحديث فضيلة ظاهرة لجابر رضى الله تعالى عنه حيث إنه آثر مصلحة أخواته على حظ نفسه (د) وفيه استحباب الدعاء لمن فعل خيرا وطاعة سواء تعلقت بالداعى أم لا (هـ) وفيه جواز خدمة المرأة زوجها وأولادها عنها . وأما من غير رضاها فلا . قاله النووي^(٣) (و) وعلى فضيلة تزوج الأبيكار . وشيئ من أفضل .

(والحديث) أخرجه مسلم من حديث عمرو بن دينار عن جابر بلفظ تقدم وأخرجه مسلم واللسانى وابن ماجه من حديث عطاء بن أبى رباح عن جابر^(٤) .

(٤ - باب النهى عن تزويج من لم يلد من النساء)

(٤) (ص) **عَدْنُ** أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا مُسْتَلِيمُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَخْتِ مَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ عَنْ مَنْصُورِ يَعْنِي ابْنَ زَادَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ

(١) ص ٥٢ ج ١٠ نووى مسلم (استحباب نكاح البكر) . (٢) ص ٩٦ ، ٩٧ ج ٩ فتح البارى المعرج (تزويج الثيبات) . (٣) ص ٥٢ ج ١٠ شرح مسلم (استحباب نكاح البكر) . (٤) ص ٥٢ منه . وص ٧٠ ج ٢ مجتهى (نكاح الأبيكار) وص ٢٩٤ ج ١ سنن ابن ماجه (تزوج الأبيكار) .

عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ جَمَالٍ وَحَسَبٍ وَإِنَّمَا لَا تَلِدُ أَفَاتَزُوجُهَا ؟ قَالَ : لَا . ثُمَّ أَنَاهُ الثَّانِيَةَ فَنَاهُ ثُمَّ أَنَاهُ الثَّلَاثَةَ فَقَالَ : تَزُوجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ فَإِنِّي مُكَاتِرٌ بِكُمْ الْأُمَّمَ .

(ش) (السند) (أحمد بن إبراهيم) بن كثير تقدم ص ٢٦٧ ج ٣ منهل . و (مستلم) بضم الميم وسكون السين المهملة بعدها مثناة فوقية مفتوحة هكذا في التقريب وتهذيب التهذيب . وفي النسخة المصرية مسلم بحذف التاء ولعله تحريف من اللساخ . وهو مستلم (بن سعيد) الثقفي الواسطي العابد . روى عن خاله منصور بن زاذان والأوزاعي وزياد بن كسيب العدوي وأبي عمار صاحب أنس وحسين بن قيس الرحبي وغيرهم . وعنه محمد بن يزيد الواسطي وأبو النضر عبد الحميد بن سليمان ومحمد بن جعفر المدائني وكثيرون . وثقه أحمد وقال : قليل الحديث . وقال ابن معين : صويلح . وقال النسائي : ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات وقال ربما خالف . وقال في التقريب : صدوق عابد ربما وهم من التاسعة . روى له الأربعة . و (معاوية بن قره) بن إياس بن هلال المزني . روى عن علي مرسلًا وابن عباس وابن عمر ومعقل بن يسار . وعنه قتادة وشعبة وأبو عوانة وغيرهم . وثقه ابن معين وأبو حاتم والعجلي والنسائي وابن سعد . وقال في التقريب : ثقة عالم من الثالثة . مات سنة ١١٣ ثلاث عشرة ومائة وهو ابن ست وسبعين سنة . روى له أيضاً مسلم والنسائي .

(المعنى) (جاء رجل) لم تقف على اسمه (إني أصبت امرأة ذات جمال وحسب) زاد الحاكم : ومال (وأنا لا تلد) لعله علم ذلك من عادات أقاربها كأمها وخالتها وأختها . أو أنها كانت لا تحيض . أو كانت متزوجة قبله بن ج ولم تلد منه . أو أنها لم تنهد ثديها وترتفع (ثم أَنَاهُ الثَّانِيَةَ فَنَاهُ) لعله كرر الإتيان إلى النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن نهاه عن الزواج بها ليظهر له رغبته في زواجها رجاء أن يبيح له الزواج بها (فقال) له صلى الله عليه وسلم (تزوجوا الودود) أى التى تبالغ فى محبة زوجها . و (الودود) كثيرة الولادة . ويعرف هذان الوصفان فى الأبقار من عادة أقاربهم إذ الغالب سرية طباع الأقارب بعضهم إلى بعض . وجمع صلى الله عليه وسلم بين هذين الوصفين لأنها إذا كانت ودودا غير ولود لم يحصل المطلوب من تكثير الأمة . وإن كانت ولودا غير ودود لم يرغب الزوج فيها . قال المحقق الدهلوى : تواد الزوجين به تتم المصلحة المنزلية . وكثرة النسل بها تتم المصلحة الدنيوية والدينية . وود المرأة لزوجها دال على صحة مزاجها وقوة طبيعتها ومانع لها من أن يطمح بصرها إلى غيره وباعت لها على تحملها له بالامتشاط وغيره من أنواع الرقابة . وفيه تحصين فرجه ونظرة . هذا ويستحب أن تكون

المرأة من قبيلة عادات نساها سالحة فإن الناس معادن كمدان الذهب والفضة وطادات القوم ورسومهم غالبية على الإنسان وبمنزلة الأمر المبول هو عليه وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : خير نساء ركن الإبل صالح نساء قريش أحناه على ولد في صغره وأرعاه على زوج في ذات يده أخرجه أحمد والشيخان عن أبي هريرة^(١) [١٢]

بَيَّنَّ صلى الله عليه وسلم أن نساء قريش خير النساء من جهة أنهم أحنى إنسان على الولد في صغره وأرعاه على الزوج في ماله ورقيقه ونحو ذلك . وهذان من أعظم مقاصد النكاح وبهما انتظام تدبير المنزل^(٢) (فإن مكاتبكم الأمم) أى مفاخر بكثر تكم أئبياء الأمم السابقة ، فالكلام على حذف مضاف . وعند ابن حبان : فإن مكاتبكم الأمم يوم القيامة .

(الفقه) دل الحديث على كراهة الزوج بالمرأة العقيم وعلى أنه يستحب له أن يختار امرأة من نساء يعرفن بكثرة الحجة إلى أزواجهن وبكثرة الولادة (قال) ابن قدامة : ويستحب له أن يختار ذات العقل ويتجنب الحمقاء ، لأن النكاح يراد للعشرة ولا تصلح العشرة مع الحمقاء ولا يطيب العيش معها . وربما تعدى ذلك إلى ولدها وقد قيل : اجتنبوا الحمقاء فإن ولدها ضياع وصحبتها بلاء . ويستحب له أن يختار المرأة الحسيدة ليكون ولدها نجيباً فإنه ربما أشبه أهلها ونزع إليهم . وكان يقال : إذا أردت أن تتزوج امرأة فانظر إلى أبيها وأخيها . وعن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تخيروا لنطفكم وأنكحوا الأكفأ وأنكحوا إليهم . أخرجه ابن ماجه والحاكم والبيهقي^(٣) [١٣]

ويستحب أن يختار الأجنبية فإن ولدها أنجب . ولهذا قال بعضهم : اغتربوا بمعنى أنكحوا الغرائب كي لا تضعف أولادكم . وقال بعضهم : الغرائب أنجب وبنات العم أصبر^(٤) . (والحديث) أخرجه أيضاً النسائي^(٥)

{ ٥ - باب في قوله تعالى الزانى لا ينكح إلا زانية }

(٥) { ص } قَالَ أَبُو دَاوُدَ : كَتَبَ إِلَى حُسَيْنِ بْنِ حُرَيْتِ الْمَرْوَزِيِّ ثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ عِمَارَةَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ عَنِ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنَّ امْرَأَتِي لَا تَمْنَعُ يَدَ لَامِسٍ قَالَ : غَرَّبَهَا . قَالَ : أَخَافُ أَنْ تَتَّبِعَهَا نَفْسِي قَالَ : فَاسْتَمْتِعْ بِهَا .

(١) رقم ٤٠٩٠ من ٤٩٢ ج ٣ فيض القدير . (٢) من ٩٢ ج ٢ حجة الله البالغة (الخطبة وما يتعلق بها) .

(٣) من ٢١٠ ج ١ سنن ابن ماجه (الأكفأ) ورقم ٢٢٦٨ من ٢٢٧ ج ٣ فيض القدير . (٤) من ٤٦٩ ج ٧ معنى

(ما ينبغي لمريد الزواج أن يتخيره من النساء) . (٥) من ٧١ ج ٢ معنى (كراهة تزويج العم) .

(ش) ذكر هذا الحديث في أكثر النسخ في باب في تزويج الأبكار، وهو غير مناسب له إلا أن يقال إنه متضمن للترغيب في تزويج الأبكار لشدة حياتهن وهو يحمله على التباعد عن ملامسة الرجال . وفي نسخة ذكر هذا الحديث في باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، وهو غير مناسب له أيضاً . ولذا جعلته في باب في قوله تعالى : الزاني لا ينكح إلا زانية، كما ذكر النسائي نحوه تحت ترجمة (تزويج الزانية) .

(السند) (حسين بن حريث) بن الحسن بن ثابت بن قطبة الخزازي مولاهم (المروزي) أبو عمار . روى عن ابن عيينة وابن المبارك والفضيل بن عياض وابن علية والدراوردي وغيرهم . وعنه الجماعة وكثيرون غير أن المصنف وابن ماجه روي عنه كتابة كما في هذا الحديث . قال النسائي : ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال في التقريب : ثقة من العاشرة . مات سنة ٢٤٤ أربع وأربعين ومائتين . روى له الجماعة . و (الفضل بن موسى) تقدم ص ١٥٣ ج ٦ مهمل . و (عمار بن أبي حفصة) ثابت بالنون . وقيل بالمثلثة . وكنية عمار أبو روح . وقيل أبو الحكم الأزدي العتكي مولاهم . روى عن عكرمة مولى ابن عباس وأبي عثمان النهدي والضحاك بن مزاحم وأبي مجلز لاحق بن حميد وغيرهم . وعنه شعبة ويزيد بن هارون ويزيد بن زريع وعلي بن عاصم وكثيرون . وثقه أحمد والدارقطني وابن معين وأبو زرعة وابن سعد والنسائي . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال في التقريب : ثقة من السادسة . مات سنة ١٣٢ اثنتين وثلاثين ومائة . روى له المصنف لا غير . و (عكرمة) بن عبدالله ، أصله من البربر كما في التقريب . وفي تهذيب التهذيب : عكرمة أبو عبدالله مولى ابن عباس . (المعنى) (جاء رجل) هو هشام مولى بني هاشم كما قاله الحافظ في التلخيص (إن امرأتى) لم نقف على اسمها (لا تمتنع يد لأمس) . وعند الشافعي : لا ترد يد لأمس . قال ، الحافظ : اختلف العلماء في معنى هذا الحديث . ف قيل معناه الفجور وأنها لا تمتنع ممن يطلب منها الفاحشة وبه قال النسائي والخطابي والغزالي والثوري . وقيل معناه التبذير وأنها لا تمتنع أحدا طلب منها شيئاً من مال زوجها . وبهذا قال أحمد وابن الجوزي وأنكر علي من ذهب إلى القول الأول . ولكن رجح القاضي أبو الطيب الأول بأن السخاء مندوب إليه فلا يكون موجبا لقوله : غربها . وبأن التبذير إن كان من مالها فلها التصرف فيه وإن كان من ماله فعليه حفظه . ولا يوجب شيء من ذلك الأمر بطلاقها^(١) . وقال ، العلامة السندي : (لا تمتنع يد لأمس) أي أنها مطاوعة لمن أرادها . وهذا كناية عن الفجور . وقيل بل هو كناية عن بذلها الطعام . قيل وهو الأشبه وقال أحمد : لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأمره بإمسائها وهي تفجر وردة ، بأنه لو كان المراد السخاء ل قيل لا ترد يد ملتمس إذ السائل يقال له ملتمس لا لأمس . وأما اللمس فهو الجماع أو بعض مقدماته . وأيضا السخاء مندوب إليه فلا تكون المرأة معاقبة لأجله

مستحقة للفراق فإنها إما أن تعطى من مالها أو من مال الزوج . وعلى الثاني فللزواج صونه وحفظه وعدم تمكينها منه . فلم يتعين الأمر بتطليقها . فأرشد الشارع إلى مفارقتها احتياطاً . فلما علم أنه لا يقدر على فراقها لمحبتها لها وإنه لا يصبر على ذلك ، رخص له في إمساكها ، لأن محبتها لها محقة ووقوع الفاحشة منها متوهم ^(١) (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (غربها) أمر من الغريب ، أى أبعدها بالطلاق . وعند النسائي : طلقها (قال) الرجل (أخاف أن تتبعها نفسى) لمحبتى لها . وعند النسائي : لا أصبر عنها (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فاستمتع بها) وعند الخطابي : فاستمتع منها أى لا تمسها إلا بقدر ما تقضى متعة النفس منها ومن وطئها والاستمتاع من الشيء الانتفاع به إلى مدة ^(٢) . خشى عليه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إن هو أوجب عليه طلاقها أن تنوق نفسه إليها فيقع في الحرام فأباح له إبقاها والتمتع بها بقدر الحاجة .

(الفقه) دل الحديث على أنه يطلب مفارقة المرأة المشكوك في حصانتها إلا أن تدعو ضرورة المحبة إلى الاستمتاع بها على قدر الحاجة . ولا دلالة فيه على جواز نكاح الزانية ابتداء ضرورة أن البقاء أسهل من الابتداء ، على أن الحديث محتمل كما تقدم . وقال الخطابي : وفيه دليل على جواز نكاح الفاجرة وإن كان الاختيار غير ذلك . وأما قوله : والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحُزِمَ ذلك على المؤمنين ، فإنما نزلت في امرأة من الكفار خاصة يقال لها . عناق . فأما الزانية المسلمة فإن العقد عليها لا يفسخ ^(٣) وسيأتى تمام الكلام على هذا في الحديث الآتى إن شاء الله تعالى .

(والحديث) أخرجه أيضاً الشافعى من طريق عبد الله بن عمير قال : جاء رجل فذكره مرسلًا وأخرجه النسائي من طريق هارون بن دياب وعبد الكريم كلاهما عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن عباس : عبد الكريم يرفعه إلى ابن عباس وهارون لم يرفعه قالوا : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن عندي امرأة هى من أحب الناس إلى وهى لا تمنع يد لأمس قال : طلقها قال : لا أصبر عنها قال : استمتع بها قال أبو عبد الرحمن كنية النسائي ، هذا الحديث ليس بثابت وعبد الكريم ليس بالقوى وهارون ابن دياب أثبت منه وقد أرسل الحديث . وهارون ثقة وحديثه أولى بالصواب من حديث عبد الكريم ^(٤) (قال) الحافظ فى التلخيص : وأسند النسائي من رواية عبد الله المذكور عن ابن عباس فذكره بمعناه . واختلف فى إسناده وإرساله قال النسائي : المرسل أولى بالصواب وقال فى الموصول : إنه ليس بثابت ، لكن رواه هو أيضاً وأبو داود من رواية عكرمة عن ابن عباس نحوه وإسناده أصح . وأطلق النووي عليه الصحة

(١) ص ٧٢ ج ٢ تطبيق السندى على المجتبى (تزويج الزانية) . (٢ ، ٢) ص ١٨١ ج ٢ معالم السنن .

(٤) ص ٧٢ ج ٢ مجتبى (تزويج الزانية) .

ولكن نقل ابن الجوزي عن أحمد بن حنبل أنه قال : لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء وليس له أصل . وتمسك بهذا ابن الجوزي فأورد الحديث في الموضوعات مع أنه أورده بإسناد صحيح وله طريق أخرى . قال ابن أبي حاتم : سألت أبي عن حديث رواه معقل عن أبي الزبير عن جابر فقال : حدثنا محمد بن كثير عن معمر عن عبد الكريم حدثني أبو الزبير عن مولى بني هاشم قال : جاء رجل فذكره . ورواه الثوري فسمى الرجل هشاما ، مولى بني هاشم وأخرجه الخلال والطبراني والبيهقي من وجه آخر عن عبيد الله بن عمر^(١) .

(٦) (ص) **قدشنا إبراهيم بن محمد التيمي ثنا يحيى عن عبيد الله بن الأخنس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن مرثد بن أبي مرثد الغنوي كان يحمل الأسارى بمكة وكان بمكة بغيره يقال لها : عناق وكانت صديقه قال : جئت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله أنكح عناق ؟ قال : فسكت عني فنزلت والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك ه فدعاني فقرأها علي وقال : لا تنكحها .**

(ش) (السند) (إبراهيم بن محمد) بن عبد الله بن عبيد الله (التيه) أبو إسحاق البصري قاضيا . روى عن يحيى بن سعيد القطان وابن هادي وأبي عامر العقدي وغيرهم . وعنه الدسائي والمصنف والبخاري وأبو حاتم وابن ناجية وجماعة . وثقه الدسائي وذكره ابن حبان في الثقات . وقال أحمد : ما بلغني عنه إلا الجميل وقال في التقريب : ثقة من الحادية عشرة . مات سنة ٢٥٠ خمسين ومائتين . روى له أيضاً الدسائي . و (يحيى) القطان . و (عن جده) أي جد شعيب وهو عبد الله بن عمرو بن العاص و (مرثد بن أبي مرثد) ابن حصين . له ولأبيه حبة وشهدا بدرًا . وكانا حليفين حمزة بن عبد المطلب . قتل مرثد رضي الله عنه سنة أربع من الهجرة . روى له أيضاً الترمذي والدسائي . و (الغنوي) بفتحتين نسبة إلى غنى بفتح فكسر ابن يصعر .

(المعنى) (كان يحمل الأسارى) أي يحمل أسرى المسلمين الذين كانوا تحت أيدي مشركي قريش (بمكة) فيوصلهم إلى المدينة . وعند الدسائي : من مكة . و (بغيره) أي زانية (يقال لها عناق) بفتحتين (وكانت صديقه) يزيني بها في الجاهلية وقبل تحريم الزنا (قال) مرثد (جئت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله أنكح عناق) هو على تقدير الاستفهام (قال) مرثد (فسكت) رسول الله صلى الله عليه وسلم (عني) ولم يجزني (فنزلت) والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك فدعاني فقرأها) أي الآية (علي) وهي قوله تعالى **الزانية لا ينكح إلا زانية**

أَوْ مُشْرِكَةٍ وَالزَّانِيَةَ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ حُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ^(١) ، والمعنى أن الزاني لا يرغب إلا في نكاح الزانية أو المشركة . والزانية لا ترغب إلا في نكاح زان أو مشرك وهذا النكاح محرم على المؤمنين . وأما جعل الإشارة إلى الزنا فضعيف جدا إذ يصير معنى الآية : الزاني لا يزني إلا بزانية أو مشركة . والزانية لا يزني بها إلا زان أو مشرك . وهذا بما يصان عنه القرآن . ولا يعارض هذا حديث ابن عباس السابق قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن امرأتى لا تمنع يد لأمس قال : غزبها قال : أخاف أن تتبعها نفسي قال : فاستمتع بها ، فإنه في الاستمرار على نكاح الزوجة الزانية . والآية في ابتداء النكاح . فيجوز للرجل أن يستمر على نكاح من زنت وهي تحته ويحرم عليه التزوج بالزانية (وقال) صلى الله عليه وسلم (لا تنكحها) وفي بعض النسخ : لا تتزوجها أى عناق حيث إنها زانية .

(الفقه) دل الحديث على أنه لا يحل للرجل العفيف التزوج بالزانية . ولا يحل لعفيفة التزوج بالزاني لقوله في الآية : وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ . وقوله في الحديث لا تنكحها . وبه قال الحسن البصرى وقتادة وأحمد وغيرهم ، إلا إذا تابا لارتفاع سبب التحريم وقاله الحافظ ابن كثير : ذهب الإمام أحمد إلى أنه لا يصح العقد من الرجل العفيف على المرأة البغى ما دامت كذلك حتى تستتاب . وإن تاب صح العقد عليها وإلا فلا . وكذلك لا يصح تزويج المرأة الحرة العفيفة بالرجل الفاجر المسافح حتى يتوب توبة صحيحة ، لقوله تعالى : وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ^(٢) . وقال ، الشيخ منصور بن إدريس الحنبلى : وتحرم الزانية على الزاني وغيره حتى تتوب وتنقض عدتها لقوله تعالى : وَالزَّانِيَةَ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وهو خبر ومعناه النهى ولمفهوم قوله تعالى : وَالْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ^(٣) . وهن العفاف . ولقوله عليه الصلاة والسلام يوم حنين : لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقى مائه زرع غيره ، يعنى إتيان الحبالى . رواه أبو داود والترمذى وحسنه^(٤) فإن كانت الزانية حاملا من الزنا ، لم يحل نكاحها قبل الوضع وتوبتها ندم وإقلاع وعزم ألا تعود . فإذا تابت من الزنا وانقضت عدتها حل نكاحها للزاني وغيره عند أكثر أهل العلم وروى عن ابن مسعود والبراء بن عازب وعائشة : أن الزانية لا تحل للزاني بحال . فيحتمل أنهم أرادوا بذلك ما قبل التوبة أو قبل استبرائها . فيكون كقولنا . ولا يشترط لصحة نكاحها توبة الزاني بها إذا أراد أن ينكحها كالزاني بغيرها^(٥) .

وقال ، الحنفيون ومالك والشافعي والجمهور : يحل تزوج العفيف بالزانية وتزوج الزاني بالعفيفة ، لقوله تعالى : وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ^(٦) وقالوا : آية النور منسوخة بقوله تعالى :

(١) النور : ٣ . (٢) ص ٥٤ ج ٦ تفسير ابن كثير (سورة النور) . (٣) النساء : ٢٤ (٤) هذا بعض

الحديث رقم ١١٤ يأتي في (باب وطء السبايا) إن شاء الله تعالى .

(٥) ص ٤٧ ج ٣ كشف القناع (الخرمات لمرض يزول) . (٦) النساء : ٢٤ .

وَأَنْكَحُوا الْإِيَامِي مِنْكُمْ^(١) فدخلت الزانية في أيامى المسلمين ، أو محمولة على امرأة بغير مشركة (قال) الإمام أبو جعفر النحاس : فمن قال هي منسوخة . سعيد بن المسيب قال في قول الله تعالى : الزانى لا ينكح إلا زانية أو مشركة^(٢) والزانية لا ينكحها إلا زانية أو مشركة . لأنها نسخت بالآية التي بعدها : وَأَنْكَحُوا الْإِيَامِي مِنْكُمْ . وهذا القول عليه أكثر العلماء يقولون : إن من زنى بامرأة فله أن يتزوجها . وهو قول ابن عمر وسالم وجابر بن زيد وعطاء ومالك بن أنس . روى عنه ابن وهب أنه سئل عن الرجل يزنى بامرأة ثم يريد نكاحها . قال : ذلك له بعد أن يستبرئ من وطئها وهو قول أبي حنيفة وأصحابه^(٣) وقال الشافعى : أخبرنا سفيان عن يحيى عن سعيد بن المسيب أنه قال : هي منسوخة^(٤) نستشهد وأنكحوا الإيامى منكم ، فهي من أيامى المسلمين يعنى قوله : الزانى لا ينكح إلا زانية أو مشركة . الآية^(٥) [٦]

والظاهر الراجح عموم تحريم نكاح الزانية على العفيف والعفيفة على الزانى . ودعوى نسخ الآية أو تخصيصها غير مسلم وقال ، ابن القيم . وأما نكاح الزانية فقد صرح الله تعالى بتحريمه في سورة النور فقال : وحُرِّمَ ذلك على المؤمنين . ولا يخفى أن دعوى النسخ الآية بقوله : وَأَنْكَحُوا الْإِيَامِي مِنْكُمْ ، من أضعف ما يقال . وكذلك حمل الآية على امرأة بغير مشركة في غاية البعد عن لفظها وسياقها . كيف وهو تعالى إنما أباح نكاح الحرائر والإماء بشرط الإحصان وهو العفة فقال : فَأَنْكَحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَمَا تَوْهَنَ أَجُورُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرِ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ^(٦) وإنما أباح نكاحها في هذه الحالة دون غيرها . وليس هذا من باب دلالة المفهوم ، فإن الأضاع في الأصل على التحريم فيقتصر في إباحتها على ما ورد به الشرع وما عداه فعلى أصل التحريم . وأيضاً فإنه سبحانه قال : الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات^(٧) والخبيثات الزواني . وهذا يقتضى أن من تزوج بهن فهو خبيث مثلهن . وأيضاً فإن البغى لا يؤمن أن تُفسد على الرجل فراشه وتعلق عليه أولاداً من غيره . والتحريم يثبت بدون هذا وأيضاً فإن النبي صلى الله عليه وسلم فرق بين الرجل وبين المرأة التي وجدها حبلية من الزنا وأيضاً فإن مرثد بن أبي مرثد الغنوى استأذن النبي صلى الله عليه وسلم أن يتزوج عناق وكانت بغيّاً فقرأ عليه النبي صلى الله عليه وسلم آية النور وقال : لا تنكحها^(٨) .

(والحديث) أخرجه أيضاً مختصراً الحاكم وصححه . وأخرجه الترمذى والنسائى والبيهقى مطولاً ولفظه : عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : كان رجل يقال له مرثد بن أبي مرثد رضى الله عنه وكان رجلاً يحمل الأسرى من مكة حتى يأتي بهم المدينة فكانت امرأة بغي بمكة

(١) النور : ٣٢ . (٢) ص ١٩٣ - الناسخ والمنسوخ (سورة النور) (٣) يعنى قوله : الزانى لا ينكح إلا زانية أو مشركة كما صرح به بعد . (٤) ص ٢٤٦ ج ٢ بدائع المن . (٥) النساء : ٢٥ . (٦) النور : ٢٦ . (٧) ص ٢١٢ ج ٢ زاد الماد (حكم نكاح الزانية) .

يقال لها عناق وكانت صديقه له وكان وعد رجلا من أسرى مكة يحمله قال لجننتُ حتى انتهيتُ إلى ظل حائط من حوائط مكة في ليلة مقمرة فجات عناق وأبصرت سواد ظلي تحت الحائط . فلما انتهتُ إلى عرفتني فقالت : مرئد؟ قلت مرئد . فقالت مرحبا وأهلا لهم فبت عندنا الليلة فقلت يا عناقُ قد حرم الله تعالى الزنا قالت : يا أهل الخيام هذا الرجل الذي يحمل أسراكم فبعضي ثمانية فانهيتُ إلى غارٍ فجاءوا حتى قاموا على رأسي وبالوا فظل بولهم على رأسي وأعمام الله تعالى عنى ثم رجعوا ورجعتُ إلى صاحبي لخمته حتى قدمتُ المدينة فأبیتُ النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله أنكح عناق؟ فأمسك ولم يرد على شيئا حتى نزل : الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زانٍ أو مشرکٌ وحُرْمَ ذلك على المؤمنين . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا مرئد لا تنكحها ^(١) .

(٧) (ص) **حدثنا مسدد وأبو معمر** قال : ثنا عبد الوارث عن حبيب حدثني عمرو بن شعيب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله . وقال أبو معمر : حدثني حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب .

(ش) (أبو معمر) عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج . تقدم ص ١٠٦ ج ٣ منهل .
(عبد الوارث) بن سعيد .

(المعنى) (لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله) أى يحرم على الزاني أن يتزوج إلا بامرأة زانية وبالعكس . والوصف بالمجلود بناء على أن الأغلب في حق من ظهر منه الزنا أن يجلد (وقال أبو معمر) أحد شيوخ المصنف في روايته (حدثني حبيب المعلم بن عمرو بن شعيب) أشار المصنف بهذا إلى أن بين لفظي شيخيه اختلافا من ثلاثة أوجه (١) قال مسدد في سنده : عن حبيب بلفظ عن . وقال أبو معمر : حدثني حبيب (ب) لم يذكر مسددا لفظ : المعلم وصفا لحبيب وذكره أبو معمر (ج) قال مسدد : حدثني عمرو بن شعيب بالتحديث . وقال أبو معمر : عن عمرو بن شعيب بالنعنة .

(الفقه) دل الحديث على أنه لا يحل للزاني المجلود التزوج إلا بزانية مجلودة أو مشركة . وكذا الزانية . وبه قال الحسن البصرى «روى» وكيع هن يزيد بن إبراهيم عن الحسن قال : المجلود الزاني لا ينكح إلا زانية مجلودة أو مشركة والزانية المجلودة لا ينكحها إلا زان مثلها أو مشركة ^(١٧) [٧]

(١) ص ١٦٦ ج ٢ مستدرک . وص ١٤٥ ج ١ تفسير الوصول (سورة النور) وص ١٥٢ ج ٧ - السنن الكبرى (الزاني لا ينكح إلا زانية) (٢) ص ١٩٤ - الناسخ والنسخ (سورة النور) .

« وقال، الجمهور : يحل للزاني التزوج بالعفيفة على ما تقدم بيانه . والحديث منسوخ بقوله تعالى : وأحلّ لكم ما وراء ذلكم . وقوله تعالى : وأنكحوا الأيامي منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم . قال أبو جعفر النعمان : وهذا الحديث يجوز أن يكون منسوخاً كما نسخت الآية (١) .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والحاكم وقال : صحيح الإسناد (٢) .

(٦ - باب في الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها)

أى في الترغيب في عتق الأمة ثم التزوج بها .

(٨) (ص) **حَدَّثَنَا** هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ ثَمَّاءُ عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ أَعْتَقَ جَارِيَتَهُ وَتَزَوَّجَهَا كَانَ لَهُ أَجْرَانِ .

(ش) (عبر) بفتح فسكون ابن القاسم أبو زيد كما صرح به في بعض النسخ . تقدم ص ٢٦ ج ٤ منهل . و(مطرف) بن طريف أبو بكر . تقدم ص ٢٩١ ج ٥ منه . و(عامر) بن شرحبيل الشعبي . و(أبو بردة) الحارث أو عامر بن أبي موسى الأشعري . و(أبو موسى) عبد الله بن قيس رضي الله تعالى عنه .

(المعنى) (من) أعتق جاريته وتزوجها كان له أجران (أجر على عتقه إياها . وأجر على تزوجها .

(الفقه) دل الحديث على فضل من أعتق جاريته ثم تزوجها (والحديث) ذكره المصنف مختصراً . وأخرجه الشيخان عن أبي موسى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ثلاثة لهم أجران : رجل من أهل الكتاب آمن بدينه وآمن بمحمد صلى الله عليه وسلم والعبد المملوك إذا أدى حق الله تعالى وحق مواليه . ورجل كانت عنده أمة فأدبها فأحسن تأديبها وعلّمها فأحسن تعليمها ثم أعتقها فتزوجها فله أجران (الحديث) وهذا لفظ البخاري (٣) .

(٩) (ص) **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ

(١) ص ١٩٤ - النسخ والنسخ (٢) ص ١٦٩ ج ٢ سبل السلام (نكاح الزاني والزانية) وص ١٦٦ ج ٢ مستدرک

(٣) ص ١٣٧ ج ١ فتح الباری (تعليم الرجل أمته وأهله) وص ١٧٨ ج ٢ نووی . سلم (وجوب الإيمان برسالة

نبينا محمد صلى الله عليه وسلم) .

ابنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا .

(ش) (أبو عوانة) الواضح اليشكري و (قتادة) بن دعامة .

(المعنى) (أعتق صفية) هي أم المؤمنين بنت حيي بن أخطب بن شعبة بن ثعلبة بن عبيد من بني إسرائيل من سبط هارون بن عمران . وأمها برة بنت سموان . كانت صفية تحت كنفانة بن أبي الحقيق فقتل يوم خيبر «روى» أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما جمع سبي خيبر جاءه دحية فقال : أعطني جارية من السبي فقال : اذهب فخذ جارية فأخذ صفية بنت حيي فقيل : يا رسول الله إنها سيدة قرظاة والنضير ما تصلح إلا لك . فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : خذ جارية من السبي غيرها . ذكره ابن عبد البر^(١)

[١٤]

(وقال) إسحاق بن يسار : لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم القموص و حصن بني أبي الحقيق ، أتى بصفية بنت حيي فأمر بها فجعلت خلفه وغطى عليها ثوبه فعرف الناس أنه صلى الله عليه وسلم اصطفاها لنفسه . وكانت صفية رأت قبل ذلك أن القمر وقع في حجرها فذكرت هذه الرؤيا لأمها فلطمت وجهها وقالت : إنك لتدين عنقك إلى أن تكوني عند ملك العرب . فلم يزل ذلك الأثر في وجهها حتى أتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها عنه فأخبرته بالرؤيا . ذكره الحافظ^(٢)

[٨]

«وقالت» أم سنان الأسلمية : وكانت صفية من أضول ما يكون من النساء . وكان عمرها إذ ذاك نحواً من سبع عشرة سنة . ويروى أن رسول الله ﷺ دخل على صفية وهي تبكي فقال لها : ما يبكيك ؟ قالت : بلغني أن عائشة و حفصة تناولان مني وتقولان : نحن خير من صفية . نحن بنات عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأزواجه قال : ألا قلت لهن كيف تكفن خيراً مني وأبي هارون وعمي موسى وزوجي محمد عليهم الصلاة والسلام . ذكره ابن عبد البر^(٣) [١٥]

وقال : كانت صفية رضى الله تعالى عنها حليلة عاتلة فاضلة وروينا أن جارية لها أتت عمر بن الخطاب فقالت : إن صفية تحب السبت وتصل اليهود فبعث إليها عمر فسألها فقالت : أما السبت فإنني لم أحبه منذ أبدلتني الله به يوم الجمعة . وأما اليهود فإن لي فيهم رحماً وأنا أصلها . قال ثم قالت للجارية : ما حملك على ما صنعت ؟ قالت : الشيطان . قالت : اذهبي فأنت حرة^(٤) [٩]

روت صفية رضى الله عنها عن النبي ﷺ . وعنها علي بن الحسين وإسحاق بن عبد الله بن الحرث . ماتت سنة خمسين في خلافة معاوية «وما قيل» ، إنها ماتت سنة ست وثلاثين في خلافة علي رضى الله عنه وقال الحافظ : هو غلط فإن علي بن الحسين لم يكن ولداً وقتئذ وقد ثبت سماعه منها في الصحيحين^(٥)

(١) من ٧٤٢ ج ٢ - الاستيعاب . (٢) من ١٢٦ ج ٨ - الإصابة . (٣) (٤٠٣) من ٧٤٢ ج ٢ - الاستيعاب .

(٥) من ١٢٧ ج ٨ - الإصابة .

(وجعل) النبي صلى الله عليه وسلم (عتقها) أى صفتية (صداقها) وعند النسائي : وجعل عتقها مهرها . وفي رواية لمسلم : فقال له - يعنى لأنس - ثابت : يا باحزمة ما أصدقها ؟ قال : نفسها أعتقها وتزوجها .

(الفقه) دل الحديث بظاهره على أنه يجوز للسيد أن يجعل عتق جاريتيه صداقها . وبه قال سعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي وطاوس والزهرى والثورى وأحمد وإسحاق والحسن البصرى وأبو يوسف . قالوا : إذا فعل ذلك صح العتق والعقد والمهر ، وقال أبو حنيفة ومالك والشافعى ومحمد بن الحسن وزفر : لا يصح جعل العتق صداقا بل يكون لها مهر سوى العتق كإعهاد من فعل النبي ﷺ وأصحابه الكرام . فإنهم كانوا يتزوجون بالدرهم والدنانير كما ستمره في «باب الصداق»^(١) ، إن شاء الله تعالى . قال علاء الدين الكاسانى : إذا أعتق أمته على أن تزوج نفسها منه فقبلت عتقت فإن زوجت نفسها منه ولم يُسَمَّ لها سوى الإعتاق فإنها مهر مثلها في قول أبى حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف : صداقها إعتاقها ليس لها غيره . وجه قوله أن العتق بمعنى المال بدليل أنه يجوز أخذ العوض عنه بأن أعتق عبده على مال . فجاز أن يكون مهرها . ولها أن العتق ليس بمال حقيقة ، لأن الإعتاق إبطال الملكية فكيف يكون العتق مالا ؟ إلا أنه يجوز أخذ عوض عنه هو مال . وهذا لا يدل على كونه مالا بنفسه^(٢)

(وأجاب) من لم يأخذ بظاهر الحديث بأجوبة (منها) أن قوله : وجعل عتقها صداقها من قول أنس ، لأنه لم يستده . فلعله تأويل منه إذ لم يُسَمَّ لها صداق (ومنها) أنه مخصوص بالنبي صلى الله عليه وسلم وليس لغيره أن يفعل ذلك . وأيد الطحاوى هذا بما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه فعل في جويرية بنت الحارث مثل ما فعله في صفتية . ثم قال ابن عمر : من بعد النبي صلى الله عليه وسلم في مثل هذا أنه يجدد لها صداقا قال الطحاوى : فهذا ابن عمر رضى الله عنهما قد ذهب إلى أن الحكم في ذلك بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على غير ما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم . فيحتمل أن يكون ذلك سماعاً سمعه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم . ويحتمل أن يكون دله على ذلك المعنى الذى استدللنا به نحن على الخصوصية وعلى كلا التقديرين تقوم الحجة لمن لم يأخذ بظاهر الحديث . أفاده البدر العيني^(٣) وبما يؤيد كلام ابن عمر ما روت عليلة بنت الكعيت عن أمها أميمة عن أمة الله بنت رزينة عن أمهارزينة قالت : لما كان يوم قريظة والنضير جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بصفية يقودها سبية حتى فتح الله عليه وذراعها في يده . فلما رأته النبي صلى الله عليه وسلم قالت :

(١) هو باب ٢٩ (٢) ص ٢٨١ ج ٢ بدائع الصنائع (ما يصح تسميته مهرها وما لا يصح) .

(٣) ص ٨١ ج ٢٠ عمدة الفارى (من جعل عتق الأمة صداقها) .

أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله فأرسل ذراعها من يده فأعتقها فخطبها فتزوجها وأمهرها
رُزينة . أخرجه البيهقي ^(١)

[١٦]

وقال ابن المرباط - قول أنس: أصدقها نفسها - إنه من رأيه وظنه . قاله مدافعة للسائل ، ألا ترى
أنه قال : فقال المسلمون إحدى أمهات المؤمنين فكيف علم أنس أنه أصدقها نفسها قبل ذلك وقد
صح عنه أنه لم يعلم أنها زوجته إلا بالحجاب . فدل أن قوله هذا لم يسنده إلى النبي ﷺ ولا إلى
غيره . وإنما ظنه أنس وكتاب الله أحق أن يتبع . قال : وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي
الآية . فهذا يدل على أنه صلى الله عليه وسلم أعتقها وخيرها في نفسها فاخترته صلى الله عليه وسلم
فتكحها بما خصه الله تعالى بغير صداق . وتماه في عمدة القارى ^(٢) .

(والحديث) أخرجه أيضاً باقى السبعة والطحاوى وقال الترمذى : هذا حسن صحيح والعمل على
هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم . وهو قول الشافعى وأحمد
وإسحاق . وكره بعض أهل العلم أن يجعل عتقها صداقها حتى يجعل لها مهر سوى العتق . والقول الأول
أصح ^(٣) . وروى الترمذى الشافعى من القائلين بصحة جعل العتق صداقاً فيه نظر ، قال النووي :
قال الشافعى : فإن أعتقها على هذا الشرط يعنى أن يتزوجها بلا مهر فقبلت عتقت ولا يلزمها أن
تتزوج بل له عليها قيمتها ، لأنه لم يرض بعتقها مجاناً . فإن رضيت وتزوجها على مهر يتفقان عليه
فله عليها القيمة ولها عليه المهر المسمى . وإن تزوجها على قيمتها فإن كانت معلومة له ولها صح
الصداق ولا تبقى له عليها قيمة ولا لها عليه صداق . وإن كانت القيمة مجهولة ففيه وجهان :
أحدهما يصح الصداق ، لأن هذا العقد فيه ضرب من المسامحة والتخفيف . وأصحهما لا يصح
الصداق بل يصح النكاح ويجب لها مهر المثل ^(٤) .

(٧ - باب يحرم من الرضاة ما يحرم من النسب)

(١٠) (ص) **حدثنا** عبد الله بن مسleme عن مالك عن عبد الله بن دينار عن
سليمان بن يسار عن عروة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال : يحرم من الرضاة ما يحرم من الولادة .

(ش) أى يحرم من أجل الرضاة ما يحرم من أجل الولادة بكسر الواو وهى النسب كما

(١) ص ١٢٨ ج ٧ - السنن الكبرى (الرجل يفتق أمته ثم يتزوجها) و(رزينة) بضم ففتح فسكون خادمة رسول الله
صلى الله عليه وسلم . (٢) ص ٨٢ ج ٢٠ عمدة القارى . (٣) ص ٩٩ ج ٢ مسند أحمد (حديث أنس بن مالك)
وس ١٠١ ج ٩ فتح البارى (من جعل عتق الأمة صداقها) وس ٢٢٣ ج ٩ نوى مسلم (فضيلة إعطائه أمته ثم يتزوجها)
وس ٨٧ ج ٢ مجتبه (الأزواج على العتق) وس ٣٠٨ ج ١ سنن ابن ماجه (الرجل يفتق أمته ثم يتزوجها) وس ١٨٤ ج ٢ تحفة
الأحوذى . وس ١١ ج ٢ شرح معاني الآثار (الرجل يفتق أمته على أن يفتقها صداقها) (٤) ص ٢٢١ ج ٩ شرح مسلم .

صرح به في رواية ابن ماجه . فالذى يحرم بسبب النسب والقربة سبعة وهي المذكورة في قوله تعالى : حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ^(١) فيحرم على المرء أن يتزوج بأمه . ومثلها جدته من جهة أمه وأبيه وإن علون . ويحرم عليه بنته . ومثلها بنت ابنته وبنت ابنه وإن سفلن . ويحرم عليه نكاح أخته شقيقة أو لآب أو لأم . ويحرم عليه نكاح عمته وهي أخت أبيه . ومثلها أخت الجد وإن علت . ويحرم عليه نكاح خالته وهي أخت أمه ومثلها أخت جدته أم أمه وإن علت . ويحرم عليه نكاح بنت أخيه سواء أكان شقيقاً أم لآب أم لأم . ومثلها بنت ابن أخيه وبنت ابنة أخيه وإن سفلن . ويحرم عليه نكاح بنت أخته شقيقة كانت أم لآب أم لأم . ومثلها بنت ابن أخته وبنت ابنة أخته وإن سفلن . ويحرم بسبب الرضاع نظير السبعة المذكورات . فلو أرضعت امرأة ولداً صارت أمأله من الرضاعة . فيحرم عليه نكاحها ونكاح ابنتها . إلى نهاية السبعة المذكورة على التفصيل المتقدم .

(الفقه) دل الحديث (١) على أنه يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب . وأجمعت الأمة على ثبوت الحرمة بين الرضيع والمرضعة وأنه يصير ابنها ، يحرم عليه نكاحها أبداً ويحل له النظر إليها والخلو بها والسفر معها ، ولا يترتب عليه أحكام الأمومة من كل وجه . فلا يتوارثان ولا يجب على كل منهما نفقة الآخر ولا يعتق عليه بالملك ولا ترد شهادته لها ولا يعقل عنها أي لا يتحمل عنها الدية ، ولا يسقط عنها القصاص بقتلها إياه . فهما كالأجنبيين في هذه الأحكام^(٢) (ب) على أن الرضاع يلش الحرمة بين الرضيع والمرضعة وزوجها يعني الذي وقع الإرضاع بلبن ولده منها . فتحرم على الصبي لأنها تصير أمه وأداتها لأنها جدته فصاعداً وأختها لأنها خالته وبنتها لأنها أخته وبنت بنتها فنأزلا لأنها بنت أخته وبنت صاحب اللبن لأنها أخته وبنت بنته فنأزلا لأنها بنت أخته . وأمها فصاعداً لأنها جدته وأخته لأنها عمته . ولا يتعدى التحريم إلى أحد من قرابة الرضيع . فليست أخته من الرضاعة أختاً لأخيه ولا بنتاً لأبيه إذ لا رضاع بينهم . قاله القرطبي^(٣) واستثنى العلماء من عموم قوله صلى الله عليه وسلم : يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة أربع نسوة يحرم من في النسب والمصاهرة مطلقاً وفي الرضاع قد لا يحرم من

(الأولى) أم الأخ في النسب حرام على أخيه ، لأنها إما أم وإما زوج أب . وفي الرضاع قد تكون أجنبية فترضع الأخ فلا يحرم على أخيه (الثانية) أم الحفيد والسبط (ابن الابن وابن البنت) ذكرها كان أو أثنى . وهي حرام على الجد في النسب ، لأنها إما بنت له أو زوجة ابن . وفي الرضاع

(١) النساء : ٢٣ . (٢) ص ١٩ ج ١٠ شرح مسلم (الرضاع) . (٣) ص ١١٠ ج ٩ فتح الباري (الرضاعة

يحرم ما يحرم الولادة) .

قد تكون أجنبية فترضع الحفيد فلا تحرم على جده (الثالثة) أم مرضعة ولده فتحرم على أبيه في النسب، لأنها أم زوجته. وفي الرضاع قد تكون أجنبية أرضعت الولد فيجوز لو ولدته أن يتزوجها (الرابعة) أخت الولد وهي حرام على أبيه في النسب، لأنها إما بنت أو ريبة. وفي الرضاع قد تكون أجنبية فترضع الولد فلا تحرم على الوالد. والمحققون على أن هذه الصور الأربع غير مستثناة، لأنها إنما حرمت في النسب والمصاهرة لمعنى لم يتحقق في الرضاع. واستثنى بعض المتأخرين أم العم وأم العمة فإنها الجدة من جهة الأب فتحرم على أب الرضيع، لأنها أمه وقد لا تحرم عليه في الرضاع إذا كانت أجنبية. هذا. (والحكمة) في أن الرضاع يحرم ما يحرمه النسب أن المرأة التي أرضعت الولد تشبه الأم من حيث إنها سبب اجتماع أجزاء بنيتها وقيام هيكله غير أن الأم جمعت خلقته في بطنها والمرضعة دزت عليه بلبنها ما أمسك رفقته وشد عظمه وأثبت لحمه. فهي أم بعد الأم وأولادها إخوة بعد الإخوة. وقد قاست في حضانتها من الشدائد ما قاسته أمه في حمله. وقد ثبت في ذمته من حقوقها ما ثبت. وقد رأت منه في صغره ما رأت. فيكون تزوجه بها ووثوبه عليها بما تمجج الفطرة السليمة. وكم من بهيمة عجماء لا تلتفت إلى مرضعتها هذه اللفظة فما ظنك بالرجال. وأيضاً العرب كانوا يسترضعون أولادهم في حى من الأحياء فيشرب فيهم الوليد ويخالطهم كخالطة المحارم ويكون عندهم لحمه كلحمة النسب. فجاء الشرع مقررًا لذلك (١).

(ج) على أن الزانية إذا أرضعت بلبن الزنا رضيعاً لا تثبت الحرمة بين الرضيع وبين الزاني ومحارمه كما لا يثبت به النسب.

(والحديث) أخرجه أيضاً الشافعي ومسلم. وأخرج نحوه النسائي والترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح (٢).

(١١) (ص) **حدثنا** عبد الله بن محمد النخعي ثنا زهير بن هشام بن عروة عن عروة عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة أن أم حبيبة قالت: يا رسول الله هل لك في أختي؟ قال: فأفعل ماذا؟ قالت: فتنكحها قال: أختك؟ قالت: نعم. قال: أو تحبين ذلك؟ قالت: لست بمخيلة بك وأحب من شركني في خير أختي قال: فإنها لا تحل لي. قالت: فوالله لقد أخبرت أنك تخطب درة أو ذرة - شك زهير - بنت أبي سلمة. قال: بنت أم سلمة؟ قالت: نعم قال: أما والله لو لم تكن ربيتي

(١) ص ٩٨ ج ٢ حجة الله البالغة (الحرمان). (٢) ص ٢٣٣ ج ٢ بدائع المنى (تحريم الرضاع كتحریم النسب) وص ١٩ ج ١٠ نووى مسلم (الرضاع) وص ٨٢ ج ٢ مجتبى (ما يحرم من الرضاع) وص ١٩٨ ج ٢ تحفة الأحوذى.

فِي حِجْرِي مَا حَلَّتْ لِي لِإِنَّمَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ أَرْضَعْتَنِي وَأَبَاهَا ثُوْبِيَّةٌ فَلَا تَعْرِضَنَّ عَلَيَّ بِنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ .

(ش) (زهير) بن معاوية . و (أم سلمة) هند بنت أبي أمية أم المؤمنين رضی الله عنها . تقدمت ص ٣٢١ ج ٢ منهل . و (أم حبيبة) رملة بنت أبي سفيان زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقدمت ص ٢٢٤ منه .

(المعنى) (هل لك) (رغبة) (في) (زوج) (أختي) وفي رواية لمسلم : أنكح أختي عزة . بفتح العين المهملة وشد الزاى . وعند الطبراني : هل لك في حمته بنت أبي سفيان . وعند أبي موسى في الذيل : درة بنت أبي سفيان . وجزم المذري بأن اسمها حمته كما في الطبراني . وقال أبو موسى : الأشهر فيها عزة . أفاده الخافظ^(١) (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (فأفعل ماذا؟) هكذا بتقديم الفعل على ما الاستفهامية . وأنكره بعض النحاة . والحديث يرد عليه (قالت) أم حبيبة (فتنكحها قال) النبي صلى الله عليه وسلم (أختك؟) أى أنكح أختك؟ فهو منصوب بفعل محذوف على تقدير الاستفهام (أو تحبين ذلك؟) استفهام تعجبي ، لكونها تطلب منه صلى الله عليه وسلم أن يتزوج عليها غيرها مع ما طبع عليه النساء من الغيرة في ذلك . والهمزة فيه إما مقدمة من تأخير أو داخلية على محذوف والواو عاطفة عليه تقديره : أى أنكحها وتحبين ذلك . وفي نسخة ذلك (قالت) أم حبيبة (لست بمخلية) بضم الميم وسكون الخاء المعجمة وكسر اللام اسم فاعل من أخلى يخلى أى لست بمفردة (بك) ولا خالية من ضرة (وأحب من شركتى) بكسر الراء من باب علم . وأحب مبتدأ . و (أختي) خبره ، أى أحب شخص شاركنى في صحبتك أختي يا رسول الله ، لأن في ذلك سعادة الدارين (قال) صلى الله عليه وسلم (بأنها لا تحل لى) لأن الجمع بين أختين في الزواج لا يجوز ، لقوله تعالى : وَأَنْ تَجْتَمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ (قالت) أم حبيبة (فوالله لقد أخبرت) بضم الهمزة مبنيًا للفعل . ولم يعلم المخبر (أنك تخطب درة) بضم الدال المهملة وتشديد الراء (أو ذرة) بفتح الذال المعجمة وقد خطأه النووي (شك زهير) بن معاوية . وهى جملة معترضة بين المبدل منه والمبدل (بنت أبي سلمة) منصوب بدل من درة (قال) صلى الله عليه وسلم : أتعنين درة (بنت أم سلمة) فهو منصوب بفعل محذوف على تقدير الاستفهام (لا يقال ، كيف قالت أم حبيبة : هذا مع أن الربيبة محرمة بنص القرآن ولأننا نقول، يحتمل أنها ظنت أن هذا جائز للنبي صلى الله عليه وسلم على سبيل الخصوصية ، كما جاز له أن يتزوج زيادة عن أربع نسوة (قالت) أم حبيبة : (نعم) أخبرنا أنك تخطب درة (قال) صلى الله عليه وسلم (أما) بالتحفيف ، حرف تلييه (والله)

(١) ص ١١١ ج ٩ فتح البارى المرح (بمزم من الرضاع ما يحرم من النسب) .

أتى بالنبيه مع القسم لزيادة التأكيذ (لو لم تكن) ذرة (ريديتى) أى بنت زوجى ، سأخوذ من الرب وهو الإصلاح يقال : ربه يربه من باب نصر إذا أصاحه . وقيل من الترية . وهو غلط من جهة الاشتقاق ، لأن الترية مصدر ربي كزكى زكاه . و (فى حجرى) بفتح الحاء المهملة أو كسرهما وهو فى لأصل مقدم الثوب . ولعله صلى الله عليه وسلم أتى به مراعاة للفظ الآية الشريفة . وهو لا مفهوم له . فإن بنت الزوية تحرم على الزوج مطافاً سواء أكانت فى الحجر أم لا . وسواء أكانت من نسب أم رضاع قريبة أم بعيدة وارثة مغير وارثة (ما حلت) ذرة (لى إنما ابنة أخى) أى أبى سلمة (من الرضاعة) والمراد أن بنت أم سلمة تحرم على من جهتين إحداهما أنها ريبة . والثانية أنها بنت أبى سلمة وهو أخى من الرضاعة . نبه صلى الله عليه وسلم بهذا على أنها لو كان بها مانع واحد لكفى فى التحريم فكيف وبها مانعان . وبين النبي صلى الله عليه وسلم المانع الثانى فقال (أرضعتنى وأبامها) أى أبادرة وهو أبوسلمة (ثوية) يضم ائاء المثنى مصغراً . وهى مولاة أبى لبخ بن عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه وسلم ، أعتقها حين بشرته بولادة النبي صلى الله عليه وسلم . ويؤيده ما ذكره البخارى بعد الحديث قال : قال عروة : وثوية مولاة أبى لبخ . وكان أبو لبخ أعتقها فأرضعت النبي صلى الله عليه وسلم وقال ، الحافظ ظاهره أن عتقه لما كان قبل إرضاعها النبي صلى الله عليه وسلم . والذى فى السير يخالفه وهو أن أبالبخ أعتقها قبل الهجرة ذلك بعد الإرضاع بدهر طويل ^(١) وقال ، ابن مندة : اختلف فى إسلام ثوية وقال ، أبو نعيم : لأعلم أحدا أثبت إسلامها . وأخرج ، ابن سعد من طريق برة بنت أبى تجرة أن أول من أرضع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوية بلبن ابن لها يقال له مسروح أرضعته أياما قبل أن تقدم حليلة السعدية . وأرضعت قبله حمزة وبعده أباسلمة بن عبد الأسد . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلها وهو بمكة . وكانت خديجة تكرمها وهى على ملك أبى لبخ وسألته أن يبيعها لها فامتنع . فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتقها أبو لبخ . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث إليها بصلة وبكسوة حتى جاءه الخبر أنها ماتت سنة سبع . مرجعه صلى الله عليه وسلم من خيبر ومات أبها مسروح قبلها . وذكر السهلبى : أن العباس قال : لما مات أبو لبخ رأيت فى منامى بعد حول فى شر حال فقال : ما لقيت بعدكم راحة إلا أن العذاب يخفف عنى كل يوم اثنين قال : وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم ولد يوم الاثنين وكانت ثوية بشرت أبابخ بمولده فأعتقها ^(٢) .

[١٠]

(فلا تعرضن) بفتح المشاء الفوقية وسكون العين المهملة وكسر الراء بعدها ضاد المعجمة ساكنة وهو خطاب لجماعة النسوة . ويحتمل أن يكون بكسر الضاد المعجمة وتشديد النون خطاباً لأم حبيبة رضى الله تعالى عنها . والاول أنسب (على بناتكن ولا أخواتكن) جاء بلفظ

الجمع . إن كانت الفصة لاثنتين وهما أم حبيبة وأم سلمة ، ردعا وزجرا أو تعود لإحداهما أو غيرهما إلى مثل ذلك .

(الفقه) دل الحديث (أ) على أنه يحرم على الرجل أن يتزوج بأخت زوجته أي مادامت أختها في عصمته حقيقة أو حكما . فإن ماتت أو طلقها طلاقا بانئا حلَّت له أختها . وإن طلقها طلاقا رجعيا لا تحل له أختها حتى تنهى عنها ، فإن المطلقه طلاقا رجعيا زوجة حكما . ولا فرق في الأختين بين أن تكونا شقيقتين أو لأب أو لأم أو عن الرضاع . ومثل أخت الزوجة في ذلك عمتها وخالتها . وسيأتي تمام الكلام على ذلك في باب ما يكره أن يجمع بينهما من النساء^(١) ، إن شاء الله تعالى (ب) على أنه يحرم على الرجل أن يتزوج بابنة زوجته التي دخل بها . لقوله تعالى : **وَرَبِّبْتُمْ كَمَا السَّائِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ الَّتِي دَخَلْتُمْ فِيهَا ، وَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ فِيهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ .** واختلاف العلماء في المراد بالدخول الذي يقع به تحريم الربائب . فقال طائفة وعمر بن دينار : المراد به الوطء وهو الأصح من قول الشافعي . وروى عن ابن عباس ووقال ، الحنفيون ومالك وأحمد : المراد بالدخول الجماع أو دواعيه . ومنها الخلوة . وقال الأوزاعي : إن دخل بالأم فعزاها ولمسها بيده أو أغلق بابا أو أرخى سترا فلا يحل له نكاح ابنتها (ج) أخذ داود الظاهري بظاهر قوله صلى الله عليه وسلم : **رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي فَقَالَ : إِنْ الرِّبِيَّةُ لَا تَحْرِمُ إِلَّا إِذَا كَانَتْ فِي حَجْرٍ زَوْجِ أُمِّهَا .** فإن لم تكن في حجره فهي حلال له . وهو موافق لظاهر قوله تعالى : **وَرَبِّبْتُمْ كَمَا السَّائِي فِي حُجُورِكُمْ .** وأجمع غيره من العلماء على أن الربيبة حرام ولو لم تكن في حجر زوج أمها . وقالوا ذكر الحجور في الآية والحديث ، خرج مخرج الغالب ، فلا مفهوم له يعمل به فلا يقصر الحكم عليه .

(د) على تحريم بنت الأخ من الرضاعة . وتقدم تمام الكلام على ذلك .

(والحديث) أخرجه أيضاً الشيخان والنسائي وابن ماجه^(٢)

(٨ — باب في لبن الفحل)

بفتح الفاء وسكون الحاء المهملة ، المراد به الزوج . أي في بيان حكم لبن زوج المرأة المرضعة ونسبة اللبن إليه مجازية ، لأنه السبب فيه .

(١٢) (ص) **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ**

(١) هو باب ١٣ . (٢) ص ١١١ ج ٩ فتح الباري (وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم . . .) وص ٢٥ ج ١٠ نووى مسلم (الرضاع) وص ٨٠ ، ٨١ ج ٢ مجتبى (تحريم الربيبة . والجمع بين الأم والبنت) وص ٣٠٦ ج ١ سنن ابن ماجه (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) .

عَائِشَةَ قَالَتْ : دَخَلَ عَلِيٌّ أَفْلَحُ بْنُ أَبِي الْقَعِيسِ فَاسْتَتَرَتْ مِنْهُ فَقَالَ : تَسْتَتِرِينَ مِنِّي وَأَنَا عَمَّكَ ؟ قَالَتْ : قُلْتُ مِنْ أَيْنَ ؟ قَالَ : أَرْضَعْتِكِ امْرَأَةً أُخِي . قَالَتْ : إِنَّمَا أَرْضَعْتِنِي الْمَرْأَةَ وَلَمْ يَرْضَعْنِي الرَّجُلُ . فَدَخَلَ عَلِيُّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَدَّثَتْهُ فَقَالَ : إِنَّهُ عَمُّكَ فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ .

(ش) (سفيان) بن سعيد الثوري .

(المعنى) (دخل على أفلح بن أبي القعيس) هكذا عند مسلم من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة . وفي رواية له من طريق أبي معاوية عن هشام استأذن عليها أبو القعيس . وفي رواية للشيخين من عدة طرق أنه جاء أفلح أخو أبي القعيس يستأذن عليها . وفي رواية لمسلم من طريق عطاء عن عروة عن عائشة قالت : استأذن عليٌّ عمي من الرضاعة أبو الجعد فرددته . والصواب رواية من قال : أفلح أخو أبي القعيس . والمرووف في كتب الحديث وغيرها أن عمها من الرضاعة هو أفلح أخو أبي القعيس . وكنيته أبو الجعد . وأبو القعيس بضم القاف وفتح العين مصغر ، اسمه وائل بن أفلح الأشعري (فاستترت منه) أي احتجبت من أفلح . وفي رواية للشيخين : أن أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن عليها وهو عمها من الرضاعة بعد أن نزل الحجاب قالت فأبيت أن أذن له (قال) أفلح (تستترين مني) أي تحتجبين مني . فهو على تقدير الاستفهام (وأنا عمك) جملة حالية (قالت) عائشة (قلت من أين ؟) أي من أي ناحية أنت عمي ؟ أم من جهة النسب أم من جهة الرضاع ؟ (قال) أفلح (أرضعتك امرأة أخي) أبي القعيس . فأنا عمك من الرضاع (قالت) عائشة (إنما أرضعتني المرأة) فلعل الحرمة مقصورة عليها (ولم يرضعني الرجل) فكيف ثبتت الحرمة ؟ وهذا استغراب من عائشة رضي الله عنها واستبعاد أن يكون الرضاع مؤثرا من جهة زوج المرضعة (فدخل عليٌّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لحديثه) (قال) صلى الله عليه وسلم (إنه) أي أفلح (عمك) من الرضاع (فليلج) أي فليدخل (عليك) وامل النبي صلى الله عليه وسلم علم بالرضاع بينهما قبل ذلك أو أخبر بوحي إلهي بصدق أفلح . وروى مسلم عن عراك عن عروة عن عائشة أنها أخبرته أن عمها من الرضاعة يسمى أفلح استأذن عليها فحجبتة فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها : لا تحتجبي منه فإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب (١) .

(الفقه) في الحديث دلالة على أن حرمة الرضاع تنتشر من جهة زوج المرضعة وهو المسمى بالفعل كما تنتشر من جهة المرضعة . قال النووي : وأما الرجل المنسوب اللبن إليه ، لكونه زوج

المرأة أو واطها بملك أو شبهة، فذهب العلماء كافة ثبوت حرمة الرضاع بيانه وبين الرضوع وبسير ولداله. وأولاد الرجل إخوة لرضيع وأخوانه. وإخوة الرجل أعمام الرضيع. وأخواته عمته. وتكون أولاد الرضيع أحفاد الرجل. ولم يخالف في هذا إلا أهل الظاهر وابن عبيد الوالي لا تثبت حرمة الرضاع بين الرجل والرضع. وروى عن ابن عمر وعائشة. واحتجوا بقوله تعالى: وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة. ولم يذكر البنت والعمة كما ذكرهما في النسب. واحتج الجمهور بهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة في عم عائشة وعم حفصة وقوله صلى الله عليه وسلم: يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة^(١). وأجابوا، من الآية أنه ليس فيها نص بإمامة البنت من الرضاع والعمة ونحوهما، لأن ذكر الشيء لا يدل على سقوط الحكم عما سواه لولم يعارضه دليل آخر، كيف وقد جاءت هذه الأحاديث الصحيحة^(٢) وقال ابن قدامة: إذا أرضعت امرأة طفلاً بلبن نشأ من رطه رجل غير أبيه من النسب حرم هذا الطفل على ذلك الرجل وأما ما يحرم ولده من النسب، لأن اللبن من الرجل كما هو من المرأة فيصير الطفل ولد الرجل. والرجل أباه. وأولاد الرجل إخوته سواء أكانوا من تلك المرأة أم من غيرها. وإمام الرجل وأخوانه أعمام الطفل وعماته. وآبأؤه وأمهاته أجداده وجداته. قال أحمد: ابن الفحل أن يكون للرجل امرأتان فترضع هذه صبية وهذه صبياً. لا يزوج هذا من هذا^(٣) وسئل ابن عباس عن رجل له امرأتان أرضعت إحداهما جارياً والأخرى غلاماً هل يتزوج الغلام الجارية؟ فقال: لا. اللقاح واحد. أخرجه الشافعي والترمذي وقال: هذا تفسير ابن الفحل^(٤) [١١]

وبهذا أخذ علي بن أبي طالب وابن عباس وجمهور الصحابة والتابعين.

(والحديث) أخرجه أيضاً مالك والشافعي وباقي السنة وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح^(٥).

(٩ - باب في رضاعة الكبير)

أى في بيان أن الرضاع بعد الحولين لا يحرم النكاح.

(١٣) (ص) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ الْمَعْنَى وَاحِدٌ أَنَّ

(١) تقدم للمصنف رقم ١٠ ص ١٨٢. (٢) ص ١٩ ج ١٠ شرح مسلم. (٣) ص ٤٧٦ ج ٧ - المعنى. (٤) ص ٢٢٧ ج ٢ بدائع المنى. وص ١٩٨ ج ٢ تحفة الأحوذى (ابن الفحل). (٥) ص ٨٧ ج ٣ زرقاني الموطأ (رضاعة الصبية) وص ٢٢٦ ج ٢ بدائع المنى وص ١١٨ ج ٩ فتح الباري (ابن الفحل) وص ٢٠ ج ١٠ نووى مسلم (الرضاع) وص ٨٢ ج ٢ مجتبى (ابن الفحل) وص ٣٠٧ ج ١ سنن ابن ماجه. وص ١٩٨ ج ٢ تحفة الأحوذى.

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ . قَالَ حَفْصُ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ . ثُمَّ اتَّفَقَا قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ أُخِي مِنَ الرُّضَاعَةِ . فَقَالَ : انظُرْنِ مِنْ إِخْوَانِكُنَّ ؟ فَإِنَّمَا الرُّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ .

(ش) (شعبة) بن الحجاج . و (سفيان) الثوري كلاهما روى الحديث (عن أشعث بن سليم) تقدم ص ٦ ج ٦ مهمل (عن أبيه) سليم بن الأسود . تقدم ص ٢١٧ ج ٤ منه . و (مسروق) ابن الأجدع (المعنى واحد) أى أن معنى حديث حفص بن عمر ومحمد بن كثير واحد وأن اختلافنا في بعض الألفاظ .

(المعنى) (دخل عليها) أى على عائشة (وعندها رجل) قال الحافظ : لم أقف على اسمه . وأظهرا ابنا لآبي القعيس . وغلط من قال : هو عبد الله بن يزيد أخو عائشة من الرضاعة أيضاً ، لأن عبد الله هذا نابغى بالاتفاق . وكان أمه التى أرضعت عائشة عاشت بعد النبي صلى الله عليه وسلم فولدته فلهذا قيل هو أخوها من الرضاعة^(١) (قال حفص) بن عمر في روايته (فشق ذلك) أى وجود الرجل عند عائشة (عليه فتغير وجهه) على الله عليه وسلم . وهذا لفظ حديث حفص . وليس في حديث محمد بن كثير . وفي رواية مسلم قالت عائشة : دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندى رجل قاعد فاشتد ذلك عليه ورأيت الغضب في وجهه . وفي رواية للبخاري عن سفيان في الشهادات فقال : يا عائشة من هذا ؟ (ثم اتفقا) أى اتفق شيخنا المصنف حفص بن عمر ومحمد بن كثير على ما يأتي (قالت) عائشة (يارسول الله إنه أخى من الرضاعة فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (انظرن من إخوانكن) أى انظرن في سبب هذه الأخوة (فإنما الرضاعة) التى تثبت بها الحرمة وتحل بها الخلوة ما تكون (من المجاعة) أى حين يكون الرضيع طفلاً يسد اللبن جوعته ، لأن معدته ضعيفة يكفيها اللبن وينبت لحمه بذلك فيصير كجزء من أجزاء المرصعة فيكون كسائر أولادها في الحرمة . قال الخطابي : معناه أن الرضاعة التى تقع بها الحرمة ما كانت في الصغر والرضيع طفل يقويه اللبن ويسد جوعه . فأما ما كان منه بعد ذلك في الحال التى لا يسد جوعه اللبن ولا يشبعه إلا الخبز واللحم وما كان في معناهما فلا حرمة له^(٢) وسيأتى بيان الخلاف في تحديد المدة التى تعتبر في تحريم الرضاع آخر الباب .

(الفقه) دل الحديث على (١) أن الرضاعة المعتبرة في تحريم الرضيع هى المغنية من المجاعة بأن تكون في مدة الرضاع . ويؤيده حديث أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام . أخرجه الترمذى وقال : هذا حديث

(١) ص ١١٦ ج ٩ فتح البارى (من قال لا رضاع بعد الحولين . . .) . (٢) ص ١٨٥ ج ٢ صام السنن .

حسن صحيح . العمل على هذا عند أكثر أهل العلم أن الرضاعة لا تحرم إلا ما كان دون الحولين وما كان بعد الحولين الكاملين فإنه لا يحرم شيئاً^(١)

(ب) على أن التغذية بلبن المرضعة تحرم سواء أكان بشرب أم أكل أم مصّ أم وجور أم سَعوط أم ثرد^(٢) أم طبخ وغير ذلك ، لأن ما ذكر يطرد الجوع . وبهذا قال الجمهور . واشترط الحنفيون أن يكون وصول لبن المرضعة إلى جوف الطفل من فم أو أنف فلا يثبت التحريم بالحقن باللبن ولا بإفطاره في الأذن والعين والآمة . وهي الجرح يكون في الرأس والجائفة . وهي الجرح في البطن . لأن اللبن بهذه الكيفية لا يكون مغذياً ، كما لا يثبت التحريم لو أخذ الصبي حلبة الثدي ولم يعلم وصول اللبن إلى جوفه ، لأن الأحكام تنبئ على اليقين لا على الشك . وقال الليث والظاهرية : الرضاعة المحرمة إنما تكون بالتقام الثدي ومص اللبن منه . وقاله الحافظ : ويمكن أن يستدل بالحديث على أن الرضعة الواحدة لا تحرم ، لأنها لا تغني من جوع . وإذا كان يحتاج إلى تقدير فأولى ما يؤخذ به ما قدرته الشريعة وهو خمس رضعات^(٣) ويأتي في (باب هل يحرم ما دون خمس رضعات^(٤)) بيان المذاهب في هذا .
(والحديث) أخرجه أيضاً الشيخان^(٥) .

(١) (ص) **حَدَّثَنَا** عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُطَهَّرٍ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ الْمُغِيرَةَ حَدَّثَهُمْ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ لَعْبِدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : لَا رِضَاعَ إِلَّا مَا شَدَّ الْعَظْمَ وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ . فَقَالَ أَبُو مُوسَى : لَا تَسْأَلُونَا وَهَذَا الْجِبْرُ فِيكُمْ .

(ش) هذا أثر (السند) (حدثهم) أي حدث سليمان بن المغيرة عبد السلام بن مطهر ومن كان معه وقت التحديث . و (أبو موسى) الهلالي . روى عن أبيه هذا الأثر وعن كعب بن عجرة في الإسراء . وعنه سليمان بن المغيرة وأبو هلال الراسبي . قال ابن المدبني : لا أعلم روى عنه غير سليمان بن المغيرة . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال أبو حاتم والذهبي : مجهول . وقال في التقریب : مقبول من الثانية . و (أبود) لم نقف له على ترجمة . وقال أبو حاتم الرازي : هو مجهول . و (ابن عبد الله بن مسعود) لم نقف على ترجمته .

(المعنى) (لا رضاع) مؤثر في التحريم (إلا ما شد) أي قوى (العظم وأنبت اللحم) ولا يحصل

(١) ص ٢٠١ ج ٢ تحفة الأحوذى (الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين) . و (فتق الأمعاء) أي دخل فيها . و (في الثدي) أي في زمن الرضاع قبل الفطام كما صرح به بعد . (٢) (وجور) بفتح وضم ، دواء يصب في الحلق . و (سَعوط) بفتح فس ، دواء يصب في الأنف وبضم أوله مصدر . و (ثرد) يقال ثردت الخبز ثرداً من باب قتل إذا فنته وبللته بمرق (البريد) . (٣) ص ١١٦ ج ٩ فتح الباري (من قال لا رضاع بعد حولين) . (٤) هو باب ١١ . (٥) ص ١١٥ ج ٩ فتح الباري . و ص ٣٣ ج ١٠ نووى مسلم (الرضاع) .

ذلك إلا إذا كان الرضيع طفلاً يسد اللبن جوعه ، لأن معدته ، تكون ضعيفة يكفيها اللبن وينبت به لحمه ويشدد عظمه فيصير كجزء من المرصعة فيشترك في الحرمة مع أولادها (فقال أبو موسى) الأشعري (لا تسألونا وهذا الخبر فيكم) الخبر بكسر الحاء المهملة وفتحها ، هو العالم يعني عبد الله بن مسعود .

(الفقه) دل الأثر على أن الرضاع المحرم ما كان في الصغر دون الحولين .

(والأثر) ذكره المصنف مختصراً . وذكره علاء الدين الكاساني مطولاً قال : وروى أن رجلاً من أهل البادية ولدت امرأته ولداً فأتت ولدها فورم ثدى المرأة فجعل الرجل يمسه ويمججه فدخلت جرعة منه حلقة فسأل عنه أبا موسى الأشعري رضى الله عنه فقال : قد حرمت عليك ثم جاء إلى عبد الله بن مسعود رضى الله عنه فسأله فقال : هل سألت أحداً ؟ فقال : نعم سألت أبا موسى الأشعري فقال : حرمت عليك . فجاء ابن مسعود أبا موسى الأشعري رضى الله عنهما فقال له : أما علمت أنه إنما يحرم من الرضاع ما أنبت اللحم . فقال أبو موسى : لا تسألوني عن شيء مادام هذا الخبر بين أظهركم^(١) [١٢]

وروى مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد أن رجلاً سأل أبا موسى الأشعري فقال : إنى مصصت من امرأتى من ثديها لبناً فذهب في بطنى فقال أبو موسى : لا أراها إلا قد حرمت عليك . فقال عبد الله بن مسعود : انظر ماذا تفتى به الرجل ؟ فقال أبو موسى : فإذا تقول أنت ؟ فقال عبد الله بن مسعود : لا رضاعة إلا ما كان في الحولين . فقال أبو موسى : يا أهل الكوفة : لا تسألوني عن شيء ما كان هذا الخبر بين أظهركم^(٢) . [١٣]

(والأثر) أخرجه البيهقي من طريق المصنف^(٣) .

(١٤) مك (ص) **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ الْأَنْبَارِيُّ ثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمَغِيرَةِ عَنْ أَبِي مُوسَى الْهَلَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ وَقَالَ أَنْشَرَ الْعَظْمَ .**

(ش) هذا حديث مكرر مع الأثر السابق (وكيع) بن الجراح (بمعناه) أى روى وكيع الأثر المتقدم بالمعنى فقط . ولفظه يأتي في التخريج وقد رفعه وكيع (وقال) فى روايته (أنشَرَ العَظْمَ) بدل قول عبد السلام بن مطهر فى روايته : إلا ما شد العَظْمَ . وروى أنشَرَ العَظْمَ ، بفتح الهمزة بعد هانون ثم شين معجمة آخره زاي ، معناه رفع العَظْمَ وأعله وأكبر حجمه . وأصل النشْرُ الارتفاع من الأرض يقال نشَرَ الرجل إذا كان قاعداً فقام . وفى بعض النسخ أنشَرَ بالراء من الإنشَار وهو الإحياء . وهذا الحديث مخالف

(١) ص ٥ ج ٤ بدائع الصنائع (صفة الرضاع المحرم) . (٢) ص ٩٣ ج ٢ زرقانى الموطأ (ما جاء فى الرضاعة

بعد الكبير) . (٣) ص ٤٦١ ج ٧ - السنن الكبرى (رضاع الكبير) .

للأثر السابق من وجهين (الأول) أن هذا مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم . والأثر موقوف على ابن مسعود (الثاني) أن سند الأثر فيه واسطة بين والد أبي موسى الهلالي وابن مسعود . وليست في سند الحديث .

(الفقه) في أحاديث الباب دلالة على أن الرضاع لا يُحرم التكاح إلا إذا كان في حال الصغر لأنها الحال التي لا يمكن دفع الجوع فيها إلا باللبن . وهذا مذهب الجماهير من السلف والخلف .

(واختلف) العلماء في حد الصغر فقال الثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد وأبو يوسف ومحمد وإسحاق وأبو ثور : مدة الرضاع المحرم حولان ولا يُحرم ما وقع بعدهما . وهو مروى عن عمر وابن مسعود وأبي هريرة وسعيد بن المسيب وأبي حنيفة وزفر . ورواه ابن وهب عن مالك . وروى غيره عنه زيادة أيام يسيرة بعد الحولين وزيادة شهر وشهرين وثلاثة ، لافتقار الطفل بعد الحولين إلى مدة يحال فيها فطامه ، لأن العادة أنه لا يفطم دفعة واحدة بل على التدرج

فحكم رضاعه في تلك المدة حكم الحولين^(١) ودليل أن مدة الرضاع حولان (أ) قوله تعالى وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ^(٢) وليس بعد التمام زيادة (ب) وقوله تعالى : وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا^(٣) وأقل مدة الحمل ستة أشهر . فيبقى للفصال

حولان (ج) وماروى ابن عباس رضى الله عنهما مرفوعا من طريق الهيثم بن جميل عن سفيان وموقوفا قال : لا رضاع إلا ما كان في الحولين . أخرجه ابن عدى والدارقطنى . وقال في المرفوع : لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل وهو ثقة^(٤) [١٣]

وأخرجه البيهقي عن عمر وابن مسعود رضى الله عنهما موقوفا وقال : هذا وإن كان مرسلا فله شواهد عن ابن مسعود^(٥) (د) وماروى إبراهيم بن عقبة أنه سأل سعيد بن المسيب عن الرضاعة فقال سعيد : كل ما كان في الحولين وإن كان قطرة واحدة فهو يُحرم وما كان بعد الحولين فإنما هو طعام يأكله . قال إبراهيم بن عقبة : ثم سألت عروة بن الزبير فقال مثل ما قال سعيد بن المسيب . أخرجه مالك^(٦) [١٤]

وقال أبو حنيفة في المشهور عنه : مدة الرضاع المؤثرة في التحريم ثلاثون شهرا من وقت الولادة فإن كانت في أول الشهر يعتبر بالأهله وإن كانت في أثنائه يعتبر كل شهر ثلاثين يوماً واستدل له بأية دوحمله وِفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا أفادت أن مدة كل منهما ثلاثون شهرا غير أن النقص في مدة الحمل ثبت بقول عائشة رضى الله عنها : لا يكون الحمل أكثر من سنتين قدر ما يتحول ظل عمود المغزل . أخرجه الدارقطنى والبيهقى^(٧) [١٥]

(١) ص ٨٩ ج ٣ زرقانى الموطن (الرضاع) . (٢) البقرة : ٢٣٣ . (٣) الأحقاف : ١٥ . و (الفصال) الفطام

(٤) ص ٤٩٨ سنن الدارقطنى (الرضاع) . (٥) ص ٤٦٢ ج ٧ - السنن الكبرى (ما جاء في تحديد ذلك بالحولين)

(٦) ص ٩٠ ج ٣ زرقانى الموطن (الرضاع) . (٧) ص ٤٢٥ سنن الدارقطنى (قبيل الطلاق) وص ٤٤٣ ج ٧

السنن الكبرى (أكثر الحمل) .

ومثله لا يعرف إلا سماعا فتبقى مدة الرضاع على أصلها وأجاب الجمهور ، أن ظاهر الآية أن الثلاثين شهرا مدة للحمل والفصال لكل منهما ، لقوله تعالى : «والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين ، قال العلامة محمد البارتى : ويؤيده ما روى أن رجلا تزوج امرأة فولدت لسته أشهر فجئى بها إلى عثمان فشاور في رجها فقال ابن عباس : إن خاصمتكم بكتاب الله خصمتكم قالوا كيف ؟ قال إن الله تعالى يقول : «وحمله وفصاله ثلاثون شهرا . وقال : «والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين ، لحمله ستة أشهر وفصاله ثلاثون شهرا . [١٦]

هذا والخلاف إنما هو في مدة الرضاع المحترمة للشكاح . أما مدته في حق لزوم أجره الرضاع المطلقة لحولان اتفاقا . فإذا مضت مدة الرضاع فلا تحريم به لأحد من الأب .

(فائدة) يجب إحياء المولود بالإرضاع حولين كاملين إلا إذا اجتمع رأى الوالدين عن تشاور منهما على أن النطام لا يضره فينتد يجوز الفطام قبل الحولين . والمرضع يجوز أن تكون الوالدة أو الظئر . وهي المسترضعة . فإن لم تتيسر هذه أو لم يقدر الوالد على استئجارها ، تعينت الوالدة . فإن أرضعت الوالدة فليس لها إلا النفقة والكسوة بالمعروف بما كان بسبب الزوجية . وإن أرضعت الظئر فلها أجرها قال الله تعالى : «والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك فإن أرادوا فصلا عن تراضٍ بينهما وتشاورٍ فلا جناح عليهما . وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتيتن بالمعروف واتقوا الله واعلموا أن الله بما تعملون بصير» .

(١) ص ٥ ج ٢ شرح العناية على الهداية (الرضاع) (٢) ص ٢٢٧ - الروضة الندية (الرضاع) والآية رقم ٢٢٢ من سورة البقرة و (يرضعن) أى يرضعن . فهو خبر عن الأسماء . وهو لقب بثلاثة شروط : إن كان لولد أب موسر أو مال ووجد من ترضعه غير أمه وقبلها . فإن فقد شرط منها وجب عليها الإرضاع . وخص الوالدات بالذكر ، لأن تربية الطفل بلين الأم أصلح له من لبن غيرها ولكمال شفقتها عليه . فإن رضيت الأم في إرضاع ولدها فهي أول من غيرها . والتحديد بالحوالين ليس تحديداً إيجاباً . لقوله « لمن أراد أن يتم الرضاعة » فلما هاتى سبحانه الإتمام بإرادتنا علمنا أن هذا الإتمام غير واجب . والقصود من هذا التحديد قطع النزاع بين الزوجين في مقدار زمن الرضاعة . فإذا أراد أحدهما أكثر من الحولين أو أقل والآخر الحولين ، فإنه يقضى لمن أرادهما (قال ابن عباس : الحولان حد لكل مولود في أى وقت ولد لا ينقص رضاعه عن حولين إلا باتفاق من الأبوين . فأبهما أراد طعام الولد قبل الحولين فليس له ذلك إلا إذا اتفقا عليه . يدل ذلك قوله تعالى « فإن أرادوا فصلا عن تراضٍ بينهما » ذكره الخازن . و « لمن أراد أن يتم الرضاعة » أى هذا انتهى إرضاع لمن أراد إتمامه . وليس فيما دون ذلك حد محدود . وإنما هو على مقدار إصلاح الطفل وما يعيش به « وعلى المولود له » يعنى الأب (رزقهن) أى إطعام الوالدات (وكسوتهن) على الإرضاع إذا كن مطلقات طلاقاً بائناً . وأما الرجعيات واللاتى والعممة ، فلا يلزم الأب أجره لرضاع عند الحنفيين والشافعية . وكذا عند مالك في غير من شأنها عدم الإرضاع بنفسها كتناء الأسماء . وأما هي فلها أن تأخذ الأجرة على ذلك . وقال بعضهم : للزوجة أن تأخذ الأجرة على الرضاع ولو تاشراً و (لا تضار والدة بولدها) يعنى لا يتزع الولد من أمه بمد أن رضيت بإرضاعه ولا يدفع إلى غيرها . وقيل : معناه لا تنكره الأم على إرضاع الولد إذا قبل لبن غيرها ، لأن ذلك ليس بواجب عليها (ولا مولود له بولده) يعنى لا تلقى المرأة الولد إلى أبيه وقد ألغى تضاره بذلك . وقيل : معناه لا يلزم الأب أن يعطى أم الولد أكثر مما =

(والحديث) أخرجه مطولا أحمد والدارقطني من حديث أبي موسى الهلالي عن أبيه أن رجلا كان في سفر فولدت امرأته فاحتبس لبنها فغشى عليها فجعل يمصه ويمججه فدخل في حلقة . فسأل أبا موسى الأشعري فقال : حرمت عليك . فأتى ابن مسعود فسأله فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يحترم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم وأنشز العظم^(١) وتقدم أن أبا موسى الهلالي وأباه مجهولان . لكن الحديث أخرجه الدارقطني والبيهقي من وجه آخر عن أبي حصين عن أبي عطية قال : جاء رجل إلى أبي موسى فقال : إن امرأتى ورم ثديها فمصته فدخل حاتي شيء مسبقني فشدت عليه أبو موسى فأتى عبد الله بن مسعود فقال : سألت أحدا غيري ؟ قال : نعم أبا موسى فشدت علي . فأتى أبا موسى فقال : أرضيع هذا ؟ فقال أبو موسى : لا تسألوني ما دام هذا الخبر بين أظهركم^(٢) .

(١٠ - باب من حرم به)

أى برضاع الكبير هكذا في أكثر النسخ . وفي بعضها باب من حرم برضاع الكبير .

(١٥) (ص) حدثنا أحمد بن صالح ثنا عنبسة حدثني يونس عن ابن شهاب حدثني عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وأم سلمة أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس كان تبنى سألما وأنكحه ابنة أخيه هند بنت الوليد بن عتبة . بن ربيعة وهو مولى لامرأة من الأنصار كما تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيدا : وكان من تبنى رجلا في الجاهلية دعاه الناس إليه وورث

== يجب لها عليه إذا لم يرضع الولد من غير أمه . فعلى هذا يرجع الضرر إلى الوالدين فيكون المعنى لا يضار كل واحد منهما صاحبه بسبب الولد (وعلى الوارث مثل ذلك) يعنى وعلى وارث أبي الولد إذا مات مثل ما كان يجب عليه من النفقة والسكوة فيلزم وارث الأب أن يقوم مقامه في القيام بحق الولد . وقيل المراد بالوارث وارث الصبي القدي لومات الصبي ورثته . فعلى هذا الوارث مثل ما كان على أبي الصبي في حال حياته . واختلف العلماء في أى وارث هو؟ فقيل هم عصبة الصبي كالجدة والأخ والعم وابنه . وقيل هو كل وارث له من الرجال والنساء . وبه قال أحمد فيجبرون على نفقة الصبي كل على قدر سهمه منه . وقيل هو من كان ذا رحم منه . وبه قال أبو حنيفة . وقيل المراد بالوارث الصبي نفسه . فعلى هذا تكون أجرة رضاع الصبي في ماله فإن لم يكن له مال فبلى الأم . ولا يجبر على نفقة الصبي غير الأبوين وبه قال مالك والشافعي . وقيل معناه وعلى الوارث ترك المضارة (فإن أرادوا) أى الوالدان (فصلا) يعنى نظام الولد قبيل الحواين (من تراض منهما وتشاور) بينهما ليظهر ما فيه مصلحة الصبي (فلا جناح عليهما) في ذلك (وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم) أى تجملوا لأولادكم مرضع غير أمهاتهم إذا أتت أمهاتهم إرضاعهم أو تمدد ذلك لمة بين من انقطع ابن أو غير ذلك أو أردن التزوج (فلا جناح عليكم إذا سلمتم) إلى المرضع (ما آتيتن) أى ما أردتم إتيانه المرضع لمن من أجرته وليس هذا شرطا لصحة الإجارة بل هو بيان للأكل (١) ص ١٨٧ ج ١٦ - الفتح الرباني . وسنن الدارقطني (الرضاع) (٢) ص ٤٩٨ منه . وس ٤٦١ ج ٧ - السنن الكبرى (إرضاع الكبير) .

مِيرَاتِهِ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي ذَلِكَ « آدَعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ إِلَى قَوْلِهِ : فَأَخَوَانَكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ، فَرُدُّوهُ إِلَى آبَائِهِمْ . فَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ لَهُ أَبٌ كَانَ مَوْلَى وَأَخًا فِي الدِّينِ . لِحَاضَاتِ سَهْلَةَ بِنْتُ سَهْلٍ بْنِ عَمْرِو الْقُرَشِيِّ ثُمَّ الْعَامِرِيُّ وَهِيَ امْرَأَةٌ أَبِي حَذِيفَةَ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا وَكَانَ يَأْوِي مَعِيَ وَمَعَ أَبِي حَذِيفَةَ فِي بَيْتِ وَاحِدٍ وَيَرَانِي فَضَلًّا وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِمْ مَا قَدْ عَلِمْتَ فَكَيْفَ تَرَى فِيهِ ؟ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَرْضِعِيهِ فَأَرْضَعْتَهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ وَلَدِهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَأْمُرُ بِنَاتِ أَخَوَاتِهَا وَبِنَاتِ إِخْوَتِهَا أَنْ يَرْضِعْنَ مَنْ أَحَبَّتْ عَائِشَةُ أَنْ يَرَاهَا وَيَدْخُلَ عَلَيْهَا وَإِنْ كَانَ كَبِيرًا خَمْسَ رَضَعَاتٍ ثُمَّ يَدْخُلُ عَلَيْهَا . وَأَبَتْ أُمَّ سَلَمَةَ وَسَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَدْخُلْنَ عَلَيْهِنَّ بِتِلْكَ الرِّضَاعَةِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ حَتَّى يَرْضِعَ فِي الْمَهْدِ وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ : وَاللَّهِ مَا نَدْرِي لَعَلَّهَا كَانَتْ رُخْصَةً مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسَالِمٍ دُونَ النَّاسِ .

(ش) (عنبسة) بن خالد بن يزيد الاموي . تقدم ص ٣٢٧ ج ٢ منهل . و (يونس) بن يزيد الأبي

(المخني) (أن أبا حذيفة) اسمه مهشم أو هشيم أو قيس . كان من السابقين إلى الإسلام أسلم بعد ثلاثة وأربعين إنسانا . وهاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة وصلى إلى الكعبة وإلى بيت المقدس . وشهد بدرًا وأحدا والمعاهد كلها . وقتل يوم اليمامة شهيدا وسنه ست وخمسون سنة (بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس كان) أبو حذيفة (تبنى سالمًا) أي اتخذه ابنا له . وسالم هذا مولى أبي حذيفة تقدمت ترجمته ص ٣٠٦ ج ٤ منهل (وأنكحه) أي زوج أبو حذيفة سالمًا (ابنة أخيه هند) هكذا في رواية يونس عن ابن شهاب . وفي رواية مالك عنه : فاطمة . وهو الصواب (بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة) وهي من المهاجرات الأول الفاضلات (وهو) أي سالم (مولى لامرأة من الأنصار) هي ليلي أو ثبيته بضم المثناة وفتح الموحدة وسكون المشاة التحتية . بليت يعار بفتح التحتية والعين المهملة ابن زيد بن عبيد . وكانت امرأة أبي حذيفة كما جزم به ابن سعد . وقيل اسمها سلسى أعتقت سالمًا فلازم أبا حذيفة فتبناه (كما تبني رسول الله صلى الله عليه وسلم زيدا) بن حارثة بن شراحيل الكلبي أبو أسامة . أشهر موالى رسول الله صلى الله عليه وسلم . سبي في الجاهلية وأتى به سوق عكاظ وهو ابن ثمان سنين فاشتراه

حكيم بن حزام بن خويلد لعنته خديجة بنت خويلد بأربعمائة درهم . فلما تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهبته له فأعتقه . فخرج أبوه وعمه كعب ابنا شراحيل لفدائه وقدموا مكة فسألا عن النبي صلى الله عليه وسلم فقيل هو في المسجد فدخلا عليه فقالا : يا بن عبد المطلب يا بن هاشم يا بن سيد قومه أتم أهل حرم الله وجيرانه تفكرون العاني وتطعمون الأسير جئناك في ابنا عندك فامتن علينا وأحسن إلينا في فدائه . قال : ومن هو ؟ قالوا : زيد بن حارثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فهلا غير ذلك قالوا ما هو ؟ قال : أدعوه فأخبره فإن اختاركم فهو لكم . وإن اختارني فوالله ما أنا بالذي أختار على من اختارني أحدا . قالوا : قد زدتنا على النصف وأحسننت . فدعاه فقال : هل تعرف هؤلاء ؟ قال : نعم . قال : من هذا ؟ قال هذا أبى وهذا عمى قال : فأنا من قد علمت ورأيت صحبتي لك فاخترني أو اخترهما . قال زيد : ما أنا بالذي أختار عليك أحدا أنت منى مكان الأب والعم . فقالا : ويحك يا زيد تختار العبودية على الحرية وعلى أهلك وعمك وعلى أهل بيتك . قال : نعم قد رأيت من هذا الرجل شيئا ما أنا بالذي أختار عليه أحدا أبدا . فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك أخرجه إلى الحجر فقال : يا من حضر اشهدوا أن زيدا ابني يرثني وأرثه . فلما رأى ذلك أبوه وعمه طابت نفوسهما وانصرفا . وتمام ترجمته بالدين الخالص^(١) (وكان من تبني رجلا في الجاهلية دعاه) أى نسبه (الناس إليه) أى قالوا هو ابن فلان كما قالوا زيد بن محمد صلى الله عليه وسلم (وورث) بشد الراء مبديا للمفعول أى أعطى (ميراثه حتى أنزل الله سبحانه وتعالى في ذلك) أى في التبني لإبطالاً له (ادعوم) أى انسيبوم (لآبائهم) تمام الآية : (هو أوسط) أى أعدل (عند الله فإن لم تعلموا آباءهم) إلى قوله تعالى (فإخوانكم في الدين) قال الله تعالى : إنما المؤمنون إخوة (ومواليكم) أى بنو عمكم . فإن المولى يطلق على ابن العم (فردوا) بالبناء للمفعول ، أى أمر الناس أن يسيبوا المتبنيين (إلى آباءهم) من النسب ولا ينسيبوم إلى من تبناهم وصار المتبني لا يرث من تبناه وإنما يرث من أبيه (فمن لم يعلم له أب) من النسب (كان مولى وأخا في الدين) وفي رواية مالك : فإن لم يعلم أبوه رد إلى مولاه (وجاهت) إليه صلى الله عليه وسلم (سهلة) بفتح فسكون (بلت سهيل) بضم السين مصغرا (بن عمرو القرشي ثم العامري) نسبة إلى بنى عامر بن أوى فهى قرشية طامرية وأبوها صحابي شهير (وهى امرأة أبى حذيفة) بن عتبة (فقاتل يا رسول الله إنا كنا نرى) بالفتح أى كنا نعتقد (سالمنا ولدا) بالنبني (وكان بأوى) أى يسكن (معى ومع أبى حذيفة) زوجها (في بيت واحد) كما بأوى الأولاد مع آباءهم وأمهاتهم (ويرانى فضلا) بضم تين أو بضم فسكون ، أى مبتذلة في ثوب واحد لا إزار تحته . وقيل يرانى فضلا أى مبتذلة في ثياب مهنتي فتكون منكشفة الرأس والصدر والساقين والذراعين والوجه والعنق (وقد

أنزل الله فيهم) أى فى الأذعياء (ما قد علمت) وهو قوله تعالى : وَمَا جَعَلَ أَذْيَاءَكُمْ أَنْبَاءَكُمْ إِلَى قَوْلِهِ : أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ (فكيف ترى فيه) أى فى سالم متبنى أبى حذيفة . وفى رواية مالك : وكان يدخل على وأنا فضل وليس لنا إلا بيت واحد فماذا ترى فى شأنه ؟ (فقال لها) أى لسهلة بنت سهيل (النبى صلى الله عليه وسلم أرضعته) وفى رواية مالك : أرضعته خمس رضعات . وفى رواية يحيى بن سعيد أرضعته عشر رضعات . والصواب رواية مالك . وفى رواية لمسلم عن القاسم عن عائشة فقالت «بغنى سهلة» إن سالما قد بلغ ما يبلغ الرجال وعقل ما عقلوا وإنه يدخل علينا وإنى أظن أن فى نفس أبى حذيفة من ذلك شيئاً . فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم : أرضعته تحرمى عليه ويذهب الذى فى نفس أبى حذيفة فرجعت فقالت : إني قد أرضعته فذهب الذى فى نفس أبى حذيفة . وفى رواية المصنف اختصار . وفى رواية لمسلم : أرضعته قالت : وكيف أرضعته وهو رجل كبير ؟ فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : قد علمت أنه رجل كبير^(١١) (فأرضعته) أى أرضعت سهلة سالما (خمس رضعات) «قال» أبو عمر بن عبد البر . صفة إرضاع الكبير أن يحلب له اللبن ويسقاه . فأما أن تلقمه المرأة ثديها فلا ينبغى عند أحد من العلماء «وقال» عياض : لعل سهلة حلبت لبنها فشربه سالم من غير أن يمس ثديها ولا التقت بشرتها ، إذ لا يجوز للأجنبي رؤية الثدي ولا مسه ببعض الأعضاء «قال» النووي : وهو حسن . ويحتمل أنه عفى عن مسه للحاجة كما خص بالرضاعة مع الكبير . وأبده بعضهم بأن ظاهر الحديث أنه رضع من ثديها ، لأنه صلى الله عليه وسلم تبسم وقال : قد علمت أنه رجل كبير ولم يأمرها بالحلب وهو موضع بيان . ومطلق الرضاع يقتضى مص الثدي فكانه صلى الله عليه وسلم أباح لها ذلك ، لما تقرر فى نفسها أنه ابنها وهى أمه فهو خاص بهما لهذا المعنى . وكانهم رحمهم الله تعالى لم يقفوا فى ذلك على شيء . وقد روى ابن سعد عن الواقدي عن محمد بن عبد الله ابن أخ الزهرى عن أبيه قال : كانت سهلة تحلب فى مسقط أو إناء قدر رضعته فيشربه سالم فى كل يوم حتى مضت خمسة أيام فكان بعد ذلك يدخل عليها وهى حاسر رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلة^(١٢)

[١٧]

(فكان) سالم (بمنزلة ولدها) أى ولد سهلة (من الرضاع) لقوله صلى الله عليه وسلم : أرضعته تحرمى عليه (بذلك) أى بقصة سهلة وسالم (كانت عائشة) أم المؤمنين (رضى الله عنها) تأمر بنات أخواتها وبنات إخوتها أن يرضعن من أحببت عائشة أن يراها ويدخل عليهما) بلا حجاب من الرجال الأجانب (وإن كان كبيرا) وفى رواية مالك : فأخذت بذلك عائشة أم المؤمنين

فيمن كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال . فكانت تأمر أختها أم كلثوم بنت أبي بكر وبنت أخيها تعنى عبد الرحمن أن يرضعن من أحببت أن يدخل عليها من الرجال (ثم يدخل عليها) أي على عائشة رضي الله عنها (وأبت أم سلمة وسائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم) ظاهره أنه لم يقل بقول عائشة أحد من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم غيرها . غير أن الطبري ذكر في تهذيب الآثار بسند صحيح عن حفصة أم المؤمنين مثل قول عائشة . وهو مما يخص به عموم قول أم سلمة : أبي سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخلن عليهن بتلك الرضاعة أحدا . أخرجه مسلم وغيره (١) .

(أن يدخلن) بضم أوله من الإدخال (عليهن بتلك الرضاعة) أي الرضاعة في الكبير (أحدا من الناس) الأجنبي (حتى يرضع في المهد) المعنى أن باقي أزواج النبي صلى الله عليه وسلم لا يرين الرضاعة مؤثرة في التحريم إلا في حالة الصغر (وقلن) أي باقي أزواجه صلى الله عليه وسلم غير حفصة (لعائشة) لما استدلت بقصة سالم (والله ما ندرى لعلمها) أي قصة سالم (كانت رخصة من النبي صلى الله عليه وسلم لسالم) الفارسي الأنصاري (دون) سائر (الناس) وفي رواية مالك : وأبي سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحد من الناس . وقلن (لعائشة) ، لا والله ما نرى الذي أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلة بنت سهيل إلا رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في رضاعة سالم وحده ، لا والله لا يدخل علينا بهذه الرضاعة أحد . فعلى هذا كان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في رضاعة الكبير يعنى أجازته عائشة . ومنعه سائرهن .

(الفقه) دل الحديث بظاهره على أن رضاع الكبير يثبت به التحريم . وهو مذهب عائشة وعروة بن الزبير وعطاء بن أبي رباح والليث بن سعد وابن حزم . ويؤيده الإطلاقات القرآنية كقوله تعالى : **وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ** . (وقال) جماهير السلف والخلف : لا يثبت التحريم بالرضاع إلا إذا كان في حال الصغر ، لإحاديث الباب السابق «وأجابوا» عن حديث الباب بأجوبة منها أنه خاص بسالم وامرأة أبي حذيفة ، لقول أزواج النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة : والله ما ندرى لعلمها كانت رخصة من النبي صلى الله عليه وسلم لسالم دون الناس . بأن دعوى الاختصاص تحتاج إلى دليل وقد اعترفت أمهات المؤمنين بصحة الحججة التي جاءت بها عائشة ولا حجة في أقوالهن إذا خالفت المرفوع . ولو كانت هذه السنة مختصة بسالم لبيها رسول الله صلى الله عليه وسلم كما بين اختصاص أبي بردة بالتضحية بالجذع من المعز (٢) وقاله الحافظ ابن تيمية :

(١) ص ١١٧ ج ٩ فتح الباري المرح (من قال لا رضاع بمد الحولين) .

(٢) قصة أبي بردة تقدمت في

حديث البراء بن عازب رقم ١٣ من الضحايا ص ١٨ (ما يجوز في الضحايا من السن) .

الرضاع يعتبر فيه الصغر إلا فيما دعت إليه الحاجة كرضاع الكبير الذي لا يستغنى عن دخوله على المرأة ويشق احتجابها منه . قال الشوكاني : وهذا هو الراجح وبه يحصل الجمع بين الأحاديث بأن تجمل قصة سالم مولى أبي حذيفة مخصصة لعموم : فإنما الرضاعة من الجماعة^(١) ولا رضاع إلا ما كان في الحولين^(٢) ولا يحترم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام^(٣) ولا يحترم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم وأنشز العظم^(٤) . وهذه طريق متوسطة بين طريقة من استدلت بهذه الأحاديث على أنه لا حكم لرضاع الكبير مطلقا وبين من جعل رضاع الكبير كرضاع الصغير مطلقا ، لما لا يخلو عنه كل واحدة من هاتين الطريقتين من التعسف^(٥) (وقال أبو الطيب صديق ابن حسن بعد أن حكى الخلاف في هذه المسألة والحاصل : أن حديث قصة سالم صحيح وقد رواه الجهم الغفير خلفا عن سلف ولم يقدح فيه من رجال هذا الشأن أحد . وغاية ما قاله من يخالفه إنه ربما كان منسوخا ويحجب عنه بأنه لو كان منسوخا لوقع الاحتجاج على عائشة بذلك . ولم ينقل أنه قال قائل به مع اشتها الخلاف بين الصحابة . وأما الأحاديث الواردة بأنه لا رضاع إلا في الحولين وقيل الفطام فع كونها فيها مقال لا معارضة بينها وبين حديث سالم ، لأنها عامة وهذا خاص . والخاص مقدم على العام ولكنه يختص بمن عرض له من الحاجة إلى إرضاع الكبير ما عرض لأبي حذيفة وزوجته سهلة فإن سالما لما كان لهما كالابن وكان في البيت الذي هما فيه . وفي الاحتجاب منه مشقة عليهما ، رخص صلى الله عليه وسلم في الرضاع على تلك الصفة . فيكون رخصة لمن كان كذلك . وهذا لا يحبس عنه^(٦) .

(والحديث) أخرجه أيضاً مالك والشافعي وأحمد والبخاري . وكذا مسلم والنسائي من عدة طرق^(٧)

(١١ — بَابُ هَلْ يُحْرَمُ مَا دُونَ خَمْسِ رَضَعَاتٍ)

أى أنه لو رضع صبي من غير أمه أقل من خمس رضعات أيؤثر ذلك في التحريم أم لا ؟ سيأتي جواب هذا الاستفهام في الكلام على الحديث . والرضعات جمع رضعة كسجدة يقال رضع ثديها من بابي سمع وضرب إذا امتصه . والمص الشرب الرفيق . وتتحقق الرضعة عرفا بانتقام الصبي الثدي وامتصاصه منه ثم تركه باختياره لغير عارض . قال ابن القيم : متى التقم الصبي الثدي فامتص منه ثم تركه باختياره من غير عارض ، كان ذلك رضعة ، لأن الشرع ورد بذلك مطلقا

(١) هذا مجز الحديث رقم ١٣ بالمصنف ص ١٨٩ (في رضاعة الكبير) (٢) تقدم بالمرح رقم ١٨ ص ١٩٤ .
 (٣) تقدم بالمرح رقم ١٧ ص ١٩٠ (٤) تقدم بالمرح ص ١٩٥ (تخرج الحديث رقم ١٤) (٥) ص ١٢٠ ج ٧
 نيل الأوطار (رضاعة الكبير) (٦) ص ٨٨ ج ٢ الروضة الندية (٧) ص ٩١ ج ٣ زرقاني الموطأ (الرضاعة بعد
 السكر) ص ٣٣٨ ج ٢ بدائع المن . ص ١٨٤ ج ١٦ - الفتح الرباني . ص ١٠٣ ج ٩ فتح الباري (الأكفاء في الدين)
 ص ٢١ ج ١٠ نووى مسلم (الرضاع) ص ٨٣ ، ٨٤ ج ٢ مجتبه (رضاع الكبير) .

لحمل على العرف . والعرف هذا . والقطع العارض لتنفس أو استراحة يسيرة أو لشيء يلهيه ثم يعود عن قرب لا يخرج عن كونه رضعة واحدة ، كما أن الأكل إذا قطع أكلته بذلك ثم عاد عن قرب لم يكن ذلك أكلتين بل واحدة . هذا مذهب الشافعية ولهم فيما إذا قطعت المرضعة عليه ثم أعادته وجهان ، أحدهما ، أنها رضعة واحدة ولو قطعته مرارا حتى يقطع باختياره ، لأن الاعتبار بفعله لا بفعل المرضعة . ولهذا لو ارتضع منها وهي نائمة حسب رضعة فإذا قطعت عليه لم يعتد به كما لو شرع في أكلة واحدة أمره بها الطبيب لجاء شخص فقطعها عليه ثم أعاد فإنها أكلة واحدة ، وثانيهما ، أنها رضعة أخرى ، لأن الرضاع يصح من المرتضع ومن المرضعة ، ولهذا لو أوجرتة^(١) وهو نائم احتسب رضعة . ولهم فيما إذا انتقل من ثديها إلى ثدي غيرها وجهان ، أحدهما ، لا يعتد بواحد منهما ، لأنه انتقل من إحداهما إلى الأخرى قبل تمام الرضعة فلم تتم الرضعة من إحداهما ، ولهذا لو انتقل من ثدي المرأة إلى ثديها الآخر كانا رضعة واحدة وثانيهما ، أنه يحسب من كل واحد منهما رضعة ، لأنه ارتضع وقطعه باختياره من شخصين^(٢) .

(٢) (ص) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ فِيهَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ يَحْرَمَنَّ ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ يَحْرَمَنَّ تَوَفَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَنَّ بِمَا يُقْرَأُ فِي الْقُرْآنِ .

(ش) هذا أثر .

(المعنى) (عشر رضعات يحرمن) بضم أوله وتشديد الراء المكسورة . وفي رواية لمسلم : عشر رضعات معلومات يحرمن (ثم نسخن بخمس معلومات) فيه إشارة إلى أنه إذا كانت الرضعات الخمس مظنونة أو مشكوكا فيها لا يثبت بها التحريم بل يرجع إلى الأصل وهو العدم (وهن) أي خمس الرضعات (بما يقرأ في القرآن) وفي رواية لمسلم : وهي ، أي آية خمس رضعات بما يقرأ بضم أوله مبليا للمجهول (قال) النووي : معناه أن النسخ بخمس رضعات تأخر نزوله جدا حتى إنه صلى الله عليه وسلم توفى وبعض الناس يقرأ خمس رضعات ويجعلها قرآنا متلوا لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده . فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك . وأجمعوا على أن هذا لا يتلى . والنسخ ثلاثة أنواع ، أحدها ، ما نسخ حكمه وتلاوته كعشر رضعات ، والثاني ،

(١) يفتح فسكون أى صبت اللبن من ثديها في فم الصبي وهو نائم .

(ما هي الرضعة) .

مانسخت تلاوته دون حكمه كخمس رضعات ، وكالشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ، والثالث ، ما نسخ حكمه وبقيت تلاوته . وهذا هو الأكثر ومنه قوله تعالى : **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ** (١) . ومعنى هذه الآية أنه كان في صدر الإسلام يجب على الرجل إذا حضرته الوفاة أن يوصي بالنفقة والكسوة والسكنى لزوجته سنة . وكانت السنة عدة من توفي عنها زوجها ثم نسخ ذلك بقوله تعالى : **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا** (٢) وهذه الآية وإن كانت مقدمة على تلك في التلاوة فهي مؤخرة عنها في النزول .

(الفقه) دل الأثر على أن المحرم في الرضاع خمس رضعات محققات . وبه قال ابن مسعود وعائشة وعروة وعبد الله ابنا الزبير وعطاء وطاوس وسعيد بن جبير والليث بن سعد والشافعي وأحمد في ظاهر مذهبه وإسحاق وابن حزم من الظاهرية وجماعة من أهل العلم . وهو مروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه لهذا الأثر ، ولما تقدم في قصة سالم مولى أبي حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر سهيلة بنت سهيل أن ترضع سالمًا خمس رضعات (٣) . قالوا : ويشترط في الرضعات الخمس أن تكون متفرقات عرفًا . فإذا ارتضع الصبي وقطع قطعًا بينا باختياره كان ذلك رضعة على ما تقدم بيانه في الترجمة (وقال) أبو ثور وأبو عبيد وداود وابن المنذر : المحرم ثلاث رضعات . وبه قال زيد بن ثابت وأحمد في رواية ، لما يأتي للمصنف عن عائشة قالت : قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تحرم المصّة ولا المصتان (٤) ولحديث أم الفضل (قالت) دخل أعرابي على نبي الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيتي فقال : يا نبي الله . إنى كنت لى امرأة فتزوجت عليها أخرى فزعمت امرأتى الأولى أنها أرضعت امرأتى الحُدثى رضعة أو رضعتين . فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم : لا تحرم الإملاجة والإملاجان . أخرجه أحمد ومسلم (٥) [١٩]

قالوا : دلت هذه الأحاديث بمنطوقها على أن الرضعة والرضعتين لا تحرم . وبمفهومها على أن ما زاد عن الرضعتين يحرم . قالوا : ولأن ما يعتبر فيه العدد والتكرار يعتبر فيه الثلاث (وأجاب) الأولون بأن هذا معارض بأثر عائشة وبما تقدم في الباب السابق في قصة سالم مولى أبي حذيفة من قوله صلى الله عليه وسلم أمر سهيلة بنت سهيل : أرضعيه خمس رضعات تحرم عليه . فإنها يدلان بمنطوقهما على أن المحرم خمس رضعات . وبمفهومهما على أن مادون الخمس لا يحرم وهو معارض لمفهوم حديث لا تحرم المصّة ولا المصتان ، ويمكن ترجيح مفهوم أثر عائشة بما

(١) ص ٢٩ ج ١٠ شرح مسلم (الرضاع) والآية ٢٤٠ من سورة البقرة . (٢) سورة البقرة : ٢٣٤ .

(٣) تقدم بالمصنف رقم ١٥ ص ١٩٥ (٤) يأتي بالمصنف رقم ١٦ ص ٢٠٥ . (٥) ص ٣٢٩ ج ٦ مسند أحمد .

وص ٢٨ ج ١٠ نوى مسلم (الرضاع) والإملاجة بكسر الميمزة للصة ، يقال : ملج الصبي أمه كصبر وسمع : تناول شيئا بأذن فه ، واملج اللبن : امتعه ، واملجته : أرضعته .

تقدم في قصة سالم من قول سهلة للنبي صلى الله عليه وسلم : كيف أرضعه وهو رجل كبير ؟ وفي لفظ : وهو ذو لحية ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : قد عرفت أنه رجل كبير . فلو كان تحريم الرضاع يحصل بأقل من خمس رضعات لأرشدنا النبي صلى الله عليه وسلم إليه ، لأن الكبير محل شهوة . وكذا يقال فيما تقدم أن عائشة رضيت الله عنها كانت إذا أرادت أن يدخل عليها أحد أمرت إحدى بنات أخواتها أو بنات إخوتها أن ترضعه خمس رضعات . ولو سلم استواء المفهومين وعدم انتهاض أحدهما تساقطاً ، فيتعين الأخذ بحديث خمس رضعات إذ لا دليل صريحاً يدل على تحريم ما دونها (وقال) الحنفيون ومالك وجمهور العلماء : يثبت تحريم الرضاع برضعة واحدة وإن قلت . وروى عن ابن عباس وابن مسعود وابن عمرو والثوري وسعيد بن المسيب والحسن والزهرى وقتادة مستدلين بعموم قوله تعالى . وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتِكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ . وبعموم ما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم : يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة^(١) وبحديث عقبة بن الحارث قال : تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب لجماء امرأة سوداء فزعمت أنها أرضعتنا جميعاً فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فأعرض عني فقلت : يا رسول الله إنها لكاذبة . قال : وما يدريك وقد قالت ما قالت ؟ دعها عنك . أخرجه أحمد والبخارى واللساني والمصنف وهذا لفظه^(٢) [٢٠]

وجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستفصل عن الكيفية ولا عن عدد الرضعات . ولأنه فعل يتعلق به التحريم فاستوى قليله وكثيره . ولأن إنشاز العظم وإنبات اللحم يحصل بقليل الرضاع وكثيره (قال الحافظ) وذهب آخرون إلى أن الذي يحرم ما زاد على الرضعة . ثم اختلفوا ؛ لجماء عن عائشة وحفصة عشر رضعات . وجاء عن عائشة أيضاً سبع رضعات . أخرجه ابن أبي خيثمة بإسناد صحيح عن عبد الله بن الزبير عنها وعبد الرزاق من طريق عروة قال : كانت عائشة تقول : لا يحرم دون سبع رضعات أو خمس رضعات . وجاء عن عائشة أيضاً خمس رضعات . فعند مسلم عنها : كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات (الحديث)^(٣) ثم قال : وقوى مذهب الجمهور أن الأخبار اختلفت في العدد وعائشة التي روت ذلك اختلف عليها فيما يعتبر من ذلك فوجب الرجوع إلى أقل ما ينطلق عليه الاسم : وبعضه من حيث لنظر أنه معنى طارئ يقتضى تأييد التحريم فلا يشترط فيه العدد كالصهر . أو يقال مانع يلج

(١) تقدم بالمصنف رقم ١٠ ص ١٨٢ (باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب) (٢) ص ٢٨٣ ج ٤ مسند أحمد (حديث عبة بن الحارث) . و ص ١٢٠ ج ٩ فتح الباري (شهادة الرضعة) و ص ٨٥ ج ٢ مجتهي (العقادة في الرضاع) و ص ٢٠٦ ص ٢ سنن أبي داود (الشهادة على الرضاع) . (٣) ص ١١٥ ج ٩ فتح الباري (الفرج - لا رضاع بعد الحولين) .

الباطن فيحرم فلا يشترط فيه العدد كالمثني . وأيضاً فقول عائشة : عشر رضعات معلومات ثم نستخبر بخمس معلومات فمات النبي صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ ، لا يتمض للاحتجاج به على الأصح من قولى الأصوليين ، لأن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر . والراوى روى هذا على أنه قرآن لا خبر فلم يثبت كونه قرآناً ولا ذكر الراوى أنه خبر ليقبل قوله فيه ^(١) (وقال) ابن القيم بعد أن ذكر الخلاف فى هذه المسألة : قال أصحاب الخمس : قد أخبرت عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفى والأمر على ذلك . قالوا ويكفى فى هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم لسهيلة بنت سهيل : أرضعى سالماً خمس رضعات تحرمى عليه . وعائشة أعلم الأمة بحكم هذه المسألة هى ونساء النبي صلى الله عليه وسلم . وكانت عائشة رضى الله عنها إذا أرادت أن تدخل عليها أجنبية أمرت لإحدى بنات إخوتها أو أخواتها فأرضعته خمس رضعات . قالوا ونفى التحريم بالرضعة والرضعتين صريح فى عدم تعليق التحريم بقليل الرضاع وكثيره وهى ثلاثة أحاديث صحيحة صريحة بعضها خرج جواباً للسائل وبمضها تأسيس حكم مبتدأ . قالوا : وإذا علقنا التحريم بالخمس لم نكن قد خالفنا شيئاً من النصوص التى استدلتتم بها ، وإنما نكون قد قيدنا مطلقها بالخمس . وتقييد المطلق بيان لا نسخ ولا تخصيص . وأما من علق التحريم بالقليل والكثير فإنه يخالف أحاديث نفي التحريم بالرضعة والرضعتين . وقال من لم يقيد بالخمس : حديث الخمس لم تنقله عائشة رضى الله عنها نقل الأخبار فيحتاج به ، وإنما نقلته نقل القرآن . والقرآن إنما يثبت بالتواتر ، والأمة لم تنقل ذلك قرآناً فلا يكون قرآناً وإذا لم يكن قرآناً ولا خبراً امتنع إثبات الحكم به . وقال أصحاب الخمس : الكلام فيما نقل من القرآن آحاداً فى فصلين أحدهما كونه من القرآن . والثانى وجوب العمل به . ولا ريب أنهما حكمان متغايران . فإن الأول يوجب انعقاد الصلاة به وتحريم مسه على المحدث وقراءته على الجنب وغير ذلك من أحكام القرآن . فإذا انتفت هذه الأحكام لعدم التواتر لم يلزم انتفاء العمل به فإنه يكفى فيه الظن وقد احتج به كل واحد من الأئمة الأربعة فى موضع فاحتج به الشافعى وأحمد رحمهما الله فى هذا الموضع ، واحتج به أبو حنيفة رحمه الله فى وجوب التتابع فى صيام الكفارة بقراءة ابن مسعود : فصيام ثلاثة أيام متتابعات . واحتج به مالك والصحابة قبله فى فرض الواحد من ولد الأم أنه السدس بقراءة أبي : وإن كان رجل يورث كلاله أو امرأة وله أخ أو أخت من أم فلكل واحد منهما السدس . فالناس كلهم احتجوا بهذه القراءة ولا مستند للإجماع سواها ^(٢) وقال ابن عبد البر : وبه (أى بأثر عائشة) تمسك الشافعى لقوله لا يقع التحريم إلا بخمس رضعات

(١) ص ١١٦ ج ٩ فتح البارى (المرح - لا رضاع بعد الحولين) . وقوله : كالصهر أى كالمصاهرة وهى الزوجية بحيث إذا دخل الرجل بالمرأة حرمت عليه أمها . (٢) ص ٣٦٧ ج ٢ زاد المعاد (لا تحرم المصاة والمصتان) .

تصل إلى الجوف (وأجيب) بأنه لم يثبت قرآناً وهي قد أضافته إلى القرآن واختلِفَ عنها في العمل به فليس بسنة ولا قرآن. وقال المازري : لا حجة فيه لأنه لم يثبت إلا من طريقها والقرآن لا يثبت بالأحاد . ولذا قال مالك : وليس العمل على هذا أى بل على التحريم ولو بمصّة وصلت الجوف عملاً بظاهر القرآن وأحاديث الرضاع . وبهذا قال الجمهور من الصحابة والتابعين والأئمة حتى قال الليث : أجمع المسلمون أن قليل الرضاع وكثيره يحرم في المهد كما يفطر الصائم^(١) هذا واحتياطاً للدين أن من أراد الزواج بامرأة وبلغه أن بينه وبينها رضاعاً ينبغي له أن يتجنّبها ولا يتزوج بها بخلاف من بلغه ذلك بعد الدخول بها فلا يتحتم عليه مفارقتها إلا إن ثبت الرضاع بينه وبينها بخمس رضعات معلومات . وبالله تعالى التوفيق .

(والأثر) أخرجه مالك والشافعي ومسلم وباقي الأربعة وقال الترمذي : وبهذا كانت تفتى عائشة وبعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول الشافعي وإسحق . وقال أحمد بحديث النبي صلى الله عليه وسلم لا تحرم المصّة ولا المصتان ، وقال : إن ذهب ذاهب إلى قول عائشة في خمس رضعات فهو مذهب قوی^(٢) .

(١٦) (ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهَدٍ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّيْبِرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تَحْرَمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصَّتَانِ .

(ش) (إسماعيل) بن أبي خالد . و (أيوب) بن كيسان السخيتاني و (ابن أبي مليكة) عبد الله . (المعنى) (لا تحرم المصّة ولا المصتان) المصّة : المرة من المص ، وهي أخذ اليسير من الشيء . يقال مصه مصاً من باب قتل ومن باب تعب لغة : أى شربه شرباً رقيقاً ، والمصّة : الرضعة فقد زاد الشافعي في روايته : ولا الرضعة ولا الرضعتان تفسيراً للمصّة والمصتين .

(الفقه) دل الحديث بمنطوقه على أن الرضعة والرضعتين لا يثبت بهما حكم الرضاع الموجب للتحريم ودل بمفهومه على أن الثلاث الرضعات تقتضى التحريم . وبه قال زيد بن ثابت وأبو ثور وابن المنذر وداود الظاهري وأحمد في رواية . وتقدم تمام الكلام على هذا في الأثر السابق

(١) ص ٩٥ ، ٩٦ ج ٢ - الزرقاني على الموطأ . (جامع ماجاه في الرضاعة) (٢) ص ٩٥ منه . وس ٢٢٢ ج ٢ بدائع المن . وس ٢٩ ج ١٠ نووي مسلم (الرضاع) وس ٨٢ ج ٢ مجتبه (القدر الذي يحرم من الرضاعة) وس ٣٠٦ ج ١ سنن ابن ماجه (لا تحرم المصّة ولا المصتان) وس ١٩٩ ج ٢ تحفة الأحوذى (لا تحرم المصّة ولا المصتان) .

(والحديث) أخرجه أيضاً الشافعى وأحمد ومسلم وبقاى الأربعة وقال الترمذى: حديث حسن صحيح^(١)

(١٢ - باب فى الرضخ عند الفصال)

أى فى حكم إعطاء المرضة شيئاً يسيراً عند فطام الرضيع فالرضخ بالضاد والخاء المعجمتين العطية اليسيرة .

(١٧) (ص) **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيِّ ثَنَا أَبُو معاويةَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْعَلَاءِ ثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ حَجَّاجٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَذْهَبُ عَنِّي مَذْمَةَ الرِّضَاعَةِ ؟ قَالَ : الْغُرَّةُ الْعَبْدُ أَوْ الْأَمَةُ . قَالَ النَّفِيلِيُّ : حَجَّاجُ بْنُ حَجَّاجِ الْأَسْلَمِيِّ ، وَهَذَا لَفْظُهُ .**

(ش) (السند) (أبو معاوية) محمد بن غازم الضرير . و (ابن العلاء) محمد . و (ابن إدريس) عبد الله . و (حجاج بن حجاج) بن مالك الأسلمى الحجازى . روى عن أبيه وأبى هريرة . وعنه عروة بن الزبير وعبد الله بن الزبير على اختلاف فيه ، ذكره ابن حبان فى الثقات . وقال فى التقريب: مقبول من الثالثة . روى له أيضاً الترمذى والنسائى . و (أبوه) حجاج بن مالك بن عويمر بن أبى أسيد بن فاعة الأسلمى المدنى ، يكنى أباً حدرد كان يسكن العرج - بفتح فسكون - قرية جامعة على أيام من المدينة ، قال أبو القاسم البغوى : لا أعلم للحجاج بن مالك غير هذا الحديث .

(المعنى) (ما يذهب) من الإذهاب أى أى شىء يزيل عنى (مذمة) بكسر الذال الذمة والذمام وقيل هى بالكسر والفتح: الحق والحرمه التى يذم مضيعها . والمراد بمذمة (الرضاع) الحق اللازم بسببه ، فكأنه سأل ما يسقط عنى حق المرضة حتى أكون قد أدبته كاملاً ؟ وكانوا يستحبون أن يعطوا المرضة عند فطام الصبي من الرضاعة شيئاً سوى أجرتها (قال) صلى الله عليه وسلم : (الغرة) بضم الغين وشد الراء فى الأصل : بياض فى جبهة الفرس ، والمراد بها هنا ما بينه النبى صلى الله عليه وسلم بقوله (العبد أو الأمة) هكذا بالتعريف . وفى رواية أحمد والنسائى والترمذى فقال : غرة عبد أو أمة ، بالتنكير (قال) عبد الله (النفيلى) أحد شيوخى المصنف فى تعريف (حجاج بن حجاج الأسلمى) أى ذكر لفظ الأسلمى ولم يذكره ابن العلاء (وهذا) المذكور (لفظه) أى لفظ النفيلى لا لفظ ابن العلاء .

(الفقه) دل الحديث على أنه يستحب لولى الرضيع أن يعطى المرضة عند فطام الرضيع خادماً ذكراً أو أنثى ؛ فإن لم يستطع إعطاها ما يتيسر له . والحكمة فى ذلك أنه لما جعلت المرضة

(١) مر ٢٢٤ ج ٢ بدائع المنى و مر ١٨٧ ج ١٦ - الفتح الربانى . و مر ٢٧ ج ١٠ نووى مسلم (الرضاع) و مر ٨٢ ج ٢ مجتبى (الله الذى يحرم من الرضاعة) و مر ٢٠٦ ج ١ سنن ان ماجه (لا تحرم الأمة ولا المصان) و مر ١٠٨ ج ٢ نهج الأوردنى .

نفسها خادمة للرضيع ، جوزيت بإعطائها خادما يخدمها مكافأة لها على حسن صنيعها (وقال) الخطابي كأنه صلى الله عليه وسلم يقول: إن المرضة خدمتك وأنت طفل وحضنتك وأنت صغير فكافئها بخادم يخدمها ويكفيها المهنة جزاء لها على إحسانها .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والنسائي والترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح . وروى عن أبي الطفيل قال: كنت جالسا مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ أقبلت امرأة فبسط لها النبي صلى الله عليه وسلم رداه فقدمت عليه . فلما ذهبت قيل: هذه كانت أرضعت النبي صلى الله عليه وسلم . أخرجه الترمذي وأبو داود^(١)

[٢١]

وهذه المرضة السيدة حليلة السمعية كما في المواهب^(٢) .

(١٣ - باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء)

أى فى بيان النسوة اللاتى لا يجوز جمعهن فى عصمة واحدة . فدما بمعنى من ، ومن بيانية . والمراد بالكراهة عدم الجواز .

(١٨) (ص) **حدثنا** عبد الله بن محمد النفيلي ثنا زهير ثنا داود بن أبي هند عن عامر عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تنكح المرأة على عمتها ولا العمّة على بنت أخيها ولا المرأة على خالتها ولا بنت أختها ولا تنكح الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى .

(ش) (زهير) بن معاوية . و (عامر) الشعبي .

(المعنى) (لا تنكح) بصيغة المجهول أى لا يجوز تزوج (المرأة على عمتها) سواء أكانت عمّة حقيقية وهى أخت الأب أم مجازية وهى أخت أب الأب وأب الجد وإن علا (ولا) تنكح (العمّة) حقيقية أو مجازية (على بنت أخيها) أى لا يجمع بين العمّة وبين بنت أخيها سواء تقدم نكاح العمّة أو بنت الأخ (ولا) تنكح (المرأة على خالتها) حقيقية وهى أخت الأم أو مجازية وهى أم الأم وأم الجدة من جهتي الأم والأب وإن علمت (ولا) تنكح (الخالة) حقيقية أو مجازية (على بنت أختها) أى لا يحل ذلك . فالنفي هنا بمعنى النهي ، ففي الحديث الآتى : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجمع بين المرأة وخالتها وبين المرأة وعمتها (ولا تنكح) بصيغة المجهول (الكبرى) أى سنّاً غالبا أو رتبة فهى بمنزلة الأم والمراد بها العمّة والخالة (على

(١) ص ٤٥ ج ٣ مستد أحمد (حديث حجاج الأسلمى ..) وص ٨٥ ج ٢ معجم (حق الرضاع وحرمت) وص ٢٠١ ج ٢ تحفة الأحوذى (ما يذهب مذمة الرضاع) (٢) وروى عمرو بن السائب أنه بلغه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان جالسا فأقبل أبوه من الرضاعة فوضع له بعض ثوبه فقدم عليه . ثم أقبلت أمه من الرضاعة فوضع لها شق ثوبه من جانبه الآخر جلست عليه . ثم أقبل إليه أخوة من الرضاعة فقام صلى الله عليه وسلم فأجلسه بين يديه . أخرجه أبو داود . انظر ص ٤٩ ج ١ تفسير الوصول (بر الوالدين) .

(الصغرى) وهى بنت الاخ أو بنت الاخت ، صغرى لأنها بمنزلة البنت (ولا) تنكح (الصغرى على الكبرى) ككرر النفي للتأكيد . وحكمة تحريم الجمع بين من ذكر الاحتراز عن القطيعة . قال عيسى بن طلحة : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أن تنكح المرأة على قرابتها مخافة القطيعة . أخرجه أبو داود فى المراسيل ^(١) [٢٢]

وقد روى ابن حبان فى صحيحه وابن عدى حديث الباب عن ابن عباس وزاد فى آخره : إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم . ذكره الحافظ فى التلخيص ^(٢) [٢٣]

(الفقه) دل الحديث على أنه يحرم الجمع بنكاح ولو فى عدة من طلاق بائن بين امرأتين محرمين بنسب أو رضاع لو فرضت أيتهما ذكرا حرمت عليه الأخرى أبداً ، فيحرم الجمع بين المرأة وأختها أو عمتها أو خالتها أو بنت أخيها أو بنت أختها وبين عمتهين بأن يتزوج كل من رجلين أم الأخرى ويولد لهما بنتان فلا يجوز لرجل الجمع بينهما ، لأنهما عمتان . ويحرم الجمع بين خالتيه بأن يتزوج كل من رجلين بنت الأخر ويولد لهما بنتان فلا يجوز الجمع بينهما ، لأن كلا منهما خالة للأخرى . فكل من ذكر يحرم الجمع بينهما بإجماع الصحابة والتابعين والأئمة ، لقوله تعالى : وأن تجمعوا بين الأختين ، ولأحاديث الباب وهى مخصصة لعموم قوله تعالى : وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ . فإن ظاهره إباحة الجمع بين المرأة وعمتها وبين خالتها . وشذ عثمان البتى - بفتح الباء وشذ التاء - وبعض الخوارج والشيعية فقالوا : يجوز الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها ، لعموم قوله تعالى : وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ .

«وأجابوا» عن أحاديث الباب بأنها أخبار آحاد لا تخصص القرآن ولا تدسخه «ورد» بأن الصحيح الذى عليه جمهور الأصوليين جواز تخصيص القرآن بخبر الآحاد ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم مبين للناس ما أنزل إليهم من كتاب الله تعالى . ومن نقل الإجماع على حرمة الجمع بين المحارم القرطبي واستثنى الخوارج قال : اختار الخوارج الجمع بين الأختين وبين المرأة وعمتها وخالتها ولا يعتد بخلافهم ، لأنهم مرقوا من الدين ، قال ، الحافظ : وفى نقله عنهم جواز الجمع بين الأختين غلط بين فإن عمدتهم التمسك بأدلة القرآن لا يخالفونها ألبتة . ويردون الأحاديث لعدم ثبوتهم بنقلها وتحريم الجمع بين الأختين بنصوص القرآن (وقال) ابن المنذر : لست أعلم اختلافاً فى تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبين خالتها . وإنما قال بالجواز فرقة من الخوارج . وإذا ثبت الحكم بالسنة واتفق أهل العلم على القول به لم يضره خلاف من خالفه . وكذا نقل الإجماع ابن عبد البر ^(٣) (وقال) الترمذى بعد تخريج الحديث : والعمل على هذا عند

(٢٠١) ص ١٨٨ ج ٢ تحفة الأحوفى . (٢) ص ١٢٧ ج ٩ فتح البارى (المرح) - لا تنكح المرأة

على عمتها .

عامة أهل العلم ، لا نعلم بينهم اختلافاً أنه لا يحل للرجل أن يجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها^(١) (وقال) القرطبي بعد ذكر حديث الباب : هذا حديث يجمع على العمل به في تحريم الجمع بين من ذكر فيه بالنكاح . وأجاز الخوارج الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها . ولا يعتد بخلافهم ، لأنهم مرقوا من الدين وخرجوا منه . ولأنهم مخالفون للسنة الثابتة^(٢) (وقال) ابن قدامة : بلغنا أن رجلين من الخوارج أتيا عمر بن عبد العزيز فأنكرا عليه رجم الزاني وتحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها . وقالوا : ليس هذا في كتاب الله تعالى . فقال لهما : كم فرض الله عليكم من الصلاة ؟ قالا : خمس صلوات في اليوم والليلة . وسألهما عن عدد ركعاتها فأخبراه بذلك . وسألهما عن مقدار الزكاة ونصابها فأخبراه فقال : فهل تجدان ذلك في كتاب الله تعالى ؟ قالا : لا نجده في كتاب الله تعالى . قال : فمن أين صرتما إلى ذلك ؟ قالا : فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون بعده . قال : فكذلك هذا^(٣) .

(فائدة) ذكرت في أول البحث ضابطاً كلياً لمن يحرم الجمع بينهما من النساء المحارم وقيدته بقولي « لو فرضت أيتهما ذكرا حرمت عليه الأخرى ، لأنه لو جاز نكاح إحداهما على تقدير كإمرأة وبلت زوجها من غيرها فإنه يجوز الجمع بينهما إجماعاً ، لأنه لو فرضت بنت الزوج ابن زوج لم يجوز له التزوج بالمرأة ، لأنها موطوءة أبيه . ولو فرضت المرأة ذكراً جاز له التزوج بالبلت ، لأنها بنت أجنبي . قال الكمال ابن الهمام : ومسألة الجمع بين الربيبة وزوجة أبيها مما اتفق عليه الأئمة الأربعة . وقد جمع عبد الله بن جعفر بين زوجة علي وبنته ولم ينكر عليه أحد من الصحابة والتابعين . وهو دليل ظاهر على الجواز . أخرجه الدارقطني عن قسّم مولى ابن عباس قال : تزوج عبد الله بن جعفر بنت علي وامرأة علي . وذكره البخاري تمليقاً قال : وجمع عبد الله بن جعفر بين ابنة علي وامرأة علي .

قال ابن سيرين : وكرهه الحسن مرة ثم قال : لا بأس به . هذا ولا بأس أن يتزوج الرجل امرأة ويتزوج ابنه أمها أو بنتها ، لأنه لا مانع . وقد تزوج محمد بن الحنفية امرأة وزوج ابنه بنتها^(٤) . وقال ، البدر العيني : إنما يحرم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها إذا كانت العلاقة بينهما بسبب نسب أو رضاع . أما إذا كانت بسبب المصاهرة فلا يحرم على الصحيح . وذلك كالجمع بين المرأة وزوجة أبيها أو بينها وبين أم زوجها ، فإنه لو قدر إحداهما ذكراً حرم عليه نكاح الأخرى ومع ذلك فلا يحرم الجمع بينهما ، لأن هذا بالمصاهرة وذلك بالقرابة . وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي

(١) ص ١٨٩ ج ٢ تحفة الأحمدي . (٢) ص ١٢٥ ج ٥ - الجامع لأحكام القرآن . (٣) ص ٤٧٨ ، ٤٧٩ ج ٢ حتى . (٤) ص ٢٦٤ ج ٢ فتح القدير على الهداية (ولا يجمع بين امرأتين لو كانت إحداهما رجلاً لم يجوز له التزوج بالأخرى) وأخرج أثر [١٨] البيهقي عن قسّم مولى آل العباس قال : جمع عبد الله بن جعفر بين ليل بنت مسعود النهديّة وكانت امرأة على رضا الله منه وبين أم كلثوم بنت علي فكانتا امرأتيه . انظر ص ١٦٧ ج ٧ - السنن الكبرى (من يحل الجمع بين امرأة الرجل وبنته) .

والأوزاعي وغيرهم . وحكى ابن عبد البر عن قوم من السلف أنه يحرم الجمع أيضاً على هذه الصورة^(١) وهذا في الجمع بين المحارم بنكاح . وأما الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها في الوطء بملك اليمين فهو حرام عند العلماء كافة ، لعموم قوله تعالى : وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ . وخالف في هذا الشيعة فقالوا : هو مباح . ويباح عندهم أيضاً الجمع بين الأختين بملك اليمين قالوا : وقوله تعالى : وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ : إنما هو في النكاح وورد ، بأن هذا التخصيص لا يقبل بل جميع المذكورات في الآية محرمات بالنكاح وبملك اليمين أيضاً ، لقوله تعالى : وَالْمَحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ . فإن معناه أن ملك اليمين يحل وطؤها بملك اليمين لانكاحها . فإن عقد النكاح عليها ليسيدها لا يجوز^(٢) فإن نكح امرأة على عمتها أو خالتها أو العممة على بنت أخيها فنكاح الأخرى منهما مفسوخ عند عامة أهل العلم . وهذا في النكاح . وإما إذا كانت إحداهما بالنكاح والأخرى بملك اليمين فالحكم للنكاح وإن تأخر ، لأنه أقوى كما إذا وطئ أمته بملك اليمين ثم تزوج عمتها أو خالتها أو بنت أخيها فإن النكاح صحيح . وتحرم عليه الموطرة بملك اليمين حتى تبين منه التي تزوجها آخرها . هذا . وإذا طلق العممة أو الخالة أو ابنة الأخ أو ابنة الأخت طلاقاً بائناً . فلا يحل له نكاح الأخرى ما دام زمن العدة عند الحنفيين وأحمد . وقال مالك والشافعي تباح له الأخرى بمجرد البيئونة وإن لم تنقض العدة ، لانقطاع الزوجية حينئذ . وليس فيه الجمع بينهما . أفاده البدر العيني^(٣) .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد وكذا الترمذي بلفظ : نهى أن تنكح المرأة على عمتها (الحديث)

وقال : هذا حديث حسن صحيح^(٤) .

(١٩) (ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ثَنَا عَنبَسَةُ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي قَيْصَةُ بِنْتُ ذُوَيْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا .

(ش) (السند) (عنبسة) بن خالد . و (يونس) بن يزيد .

(المعنى) (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجمع) بضم الياء مبنيًا للمجهول ، أى نهى الرجل أن يجمع في النكاح أو الوطء بملك اليمين (بين المرأة وخالتها وبين المرأة وعمتها) خشية القطيعة . وعند البخاري : نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على عمتها والمرأة وخالتها

(١) ص ١٠٧ ج ٢٠ عمدة الفاري (لا تنكح المرأة هل عمتها) . (٢) ص ١٩١ ج ٩ شرح مسلم (نكح الجمع بين

المرأة وعمتها أو خالتها) . (٣) ص ١٠٧ ج ٢٠ عمدة الفاري (لا تنكح المرأة على عمتها)

(٤) ص ١٧٨ ج ١٦ - الفتح الرباني . وص ١٨٨ ج ٢ تحفة الأحوذى (لا تنكح المرأة هل عمتها) .

فترى خالة أيتها بتلك المنزلة . وعند مسلم : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجمع الرجل بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها قال ابن شهاب : فترى خالة أيتها وعمة أيتها بتلك المنزلة (١) .

(الفقه) دل الحديث على حرمة الجمع بنكاح أو وطء بملك يمين بين امرأة وخالتها أو عمتها حقيقة أو مجازاً على ما تقدم بيانه . قال الخطابي : يشبه أن يكون المعنى في ذلك ما يخاف من وقوع العداوة بينهما : لأن المشاركة في الحظ من الزوج توقع المنافسة بينهما . فيكون منها قطعة الرحم . وعلى هذا المعنى تحريم الجمع بين الأختين المملوكتين في الوطء . وهو قول أكثر أهل العلم (٢) . (والحديث) أخرجه أيضاً الشافعي وأحمد والنسائي والبيهقي . وكذا الشيخان وزادا ما تقدم (٣) .

(٢٠) (ص) **قَدْ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ ثَنَا خَطَّابُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ خُصَيْفٍ عَنِ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ وَبَيْنَ الْخَالَتَيْنِ وَالْعَمَّتَيْنِ .**

(ش) (السند) (خطاب بن القاسم) أبو عمر الحراني نسبة إلى حران . وكان قاضياً . روى عن الأعمش وزيد بن أسلم وعبد الكريم الجزري وغيرهم . وعنه محمد بن موسى بن أعينة ومعلل بن نفيل الحراني وعمرو بن خالد الحراني وأبو جعفر النفيلي وجماعة . وثقه ابن معين وكذا أبو زرعة مرة وقال مرة : إنه منكر الحديث . يقال أنه اختلط قبل موته . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال في التقریب : ثقة اختلط قبل موته من كبار الثامنة . روى له أيضاً النسائي . و (خصيف) بضم الخاء المعجمة مصفراً ابن عبد الرحمن الحرزي .

(المعنى) (أنه) صلى الله عليه وسلم (كره أن يجمع) بضم فسكون ، أى كره أن يجمع الرجل في النكاح أو وطء اليمين (بين العممة) وبنت أخيها التي في عصمته (و) كره أن يجمع الرجل بين (الخالة) وبنت أختها التي في عصمته . فالطرف الثاني من مدخول بين متروك لظهوره . والمعنى أنه يحرم على الرجل أن يتزوج بعممة زوجته أو خالتها وهي في عصمته (و) كره صلى الله عليه وسلم أن يجمع في النكاح ووطء اليمين (بين الخالتين) بأن يتزوج كل من رجلين بنت الآخر ويولد لهما بنتان . فلا يجوز الجمع بينهما ، لأن كلا منهما خالة للأخرى (و) كره صلى الله عليه وسلم

(١) (فترى) بضم النون أى نظن وبتحتها أى لمتقد . و (بتلك المنزلة) أى من التحريم . (٢) س ١٨٩ ج ٣ . معالم السنن . (٣) س ٣٢٩ ج ٢ بدائع المنن . وس ١٧٨ ج ١٦ - الفتح الرباني . وس ٨١ ج ٧ مجتبه (الجمع بين المرأة وعمتها) وس ١٦٥ ج ٧ - السنن الكبرى . وس ١٢٧ ج ٩ فتح الباري (لا تسكح المرأة على عمتها) وس ١٩١ ج ٩ نووى مسلم (تحريم الجمع بين المرأة وعمتها ...) .

أن نجمع في النكاح بين (العمتين) بأن يتزوج كل من رجلين أم الآخر ويولد لهما بدنان فلا يجوز لرجل الجمع بينهما، لأنهما عمتان. وتقدم مثل هذا في فقه الحديث رقم [١٨] (١) ومن حمل الحديث على غير هذا فقد تعسف وأبعد النجمة.

(الفقه) دل الحديث على حرمة الجمع بنكاح أو وطء بملك يمين بين المحرمين بنسب أو رضاع كالعمة وبلت أختها والحالة وبلت أختها والحالتين والعمتين.

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد وابن حبان وفيه مقال. فقد تقدم أن أبا زرعة قال في خطاب ابن القاسم: منكر الحديث وأنه اختلط قبل موته. وخصيف ضعيف (٢).

(٣) (ص) **هذه** أحمد بن عمرو بن السرح المصري ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير أنه سأل عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن قول الله تعالى « وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ » (٣) « قالت: يا ابن أخي هي اليتيمة تكون في حجر وليها فتشاركه في ماله فيعجبها ماله وجمالها فيريدوليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره. فها أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن ويلغوا بهن أعلى سنتهن من الصداق وأمرُوا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن. قال عروة: قالت عائشة: ثم إن الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية فيهن فأنزله عز وجل « وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتْلَىٰ النِّسَاءَ الَّتِي لَا تُوْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لهنَّ وَتَرغِبُونَ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ » (٤) « قالت: والذي ذكر الله أنه يتلى عليهم في الكتاب الآية الأولى التي قال الله سبحانه فيها: وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ. قالت عائشة: وقول الله عز وجل في الآية الآخرة « وَتَرغِبُونَ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ، هِيَ رَغْبَةُ أَحَدِكُمْ عَنْ يَتِيمَتِهِ الَّتِي تَكُونُ فِي حِجْرِهِ حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةً

(١) انظر ص ٢٠٨ وما بعدها (٢) ص ١٧٧ ج ١٦ - الفتح الرباني . ص ٢٠٠ تلخيص الجبير .

(٣) النساء : ٣ . (٤) النساء : ١٢٢ .

الْمَالِ وَالْجَمَالِ قَنُوهَا أَنْ يَنْكِحُوهَا مَا رَغِبُوا فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا مِنْ يَتَامَى النِّسَاءِ إِلَّا بِالْقِسْطِ مِنْ أَجْلِ رَغَبَتِهِمْ عَنْهُمْ. قَالَ يُونُسُ : وَقَالَ رَبِيعَةُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ :
وَأَنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى قَالَ : يَقُولُ أَتْرُكُوهُمْ إِنْ خِفْتُمْ فَقَدْ أَحَلَّتْ
لَكُمْ أَرْبَعًا .

(ش) هذا أثر . ومناسبته للترجمة « باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء ، أن اليتامى اللاتي يكنّ في حجر الولي قد يكنّ كثيرات . وقد أباح الله تعالى له نكاحهن إلا أنه لا يجمع بين المرأة وبين عمتها وبينها وبين خالتها إلى آخر ما تقدم (السند) (ابن وهب) عبد الله . و (يونس) بن يزيد الأيلي . و (ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري .

(المعنى) (أنه) أي عروة (سأل عائشة) رضى الله عنها (عن) تفسير قوله تعالى (وإن خفتم) أي ظنتم يا أولياء اليتامى (ألا تقسطوا) من أقسط أي لا تعدلوا . يقال قسط إذا جار وأقسط إذا عدل (في) مهور (اليتامى) إذا أردتم الزواج بهن فدعوهن وتزوجوا غيرهن ممن ترغبون من النساء الحلالات واحدة أو اثنتين أو ثلاثا أو أربعا . واليتامى جمع يتيم وهو من مات أبوه وهو دون الحلم (فانكحوا) مرتب على جواب الشرط ودليل عليه . وقيل هو الجواب . والمراد من النكاح هنا العقد (ما) بمعنى من (طاب) أي حل (لكم من النساء) الغير اليتامى . وقد قرأ ابن أبي هبة فأنكحوا من طاب لكم من النساء . وما موضوعة في الأصل لمن لا يعقل ومن لمن يعقل . وقد يتماقبان فتطلق كل منهما على ما تطلق عليه الأخرى . هذا . وقد اتفق العلماء على أن قوله تعالى « وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى ، ليس له مفهوم ، إذ قد أجمع المسلمون على أن من لم يخف العدل في اليتامى له أن ينكح أكثر من واحدة ثنتين أو ثلاثا أو أربعا كمن خاف . فدل على أن الآية نزلت جوابا لمن خاف ذلك وأن حكمها أعم من ذلك » (قالت) عائشة (يا ابن أختي) هي أسماء بنت أبي بكر الصديق رضى الله تعالى عنهم (هي) أي اليتامى المذكورة في الآية (اليقظة تكون في حجر) بفتح الحاء وكسرهما الحظن أي تكون في رعاية (وليها) القائم بأمرها . والحجر لا مفهوم له . فإن اليقظة التي ليست في الحجر حكمها كذلك (فتشاركه) اليقظة (في ماله) بأن يكون بينهما شركة في مال شائع كيراث (فيعجبها ماله وجمالها فيريد وليها) رغبة في المال والجمال (أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقتها) أي بغير أن يعدل في مهرها (فيعطيا) معطوف على معمول بغير أي أنه يريد أن يتزوجها بغير أن يعطيها (مثل

ما يعطيها غيره) من مهر المثل . ويدل على هذا قوله (فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا) أى يعدلوا (لهن) أى لليتامى فى المهر والنفقة . وهذا نهى ضمنى فإن المعنى والله أعلم وإن خفتم ألا تعدلوا فى نكاح اليتامى فلا تنكحوهن وانكحوا غيرهن من طاب لكم من النساء (ويبلغوا بهن أعلى سنتهن من الصداق) أى أعلى قيمة فى مهر المثل . مثلاً إذا كان مهر مثلها يختلف بين عشرة دنانير وأحد عشر واثني عشر فتعطى هذه القيمة اثني عشر (وأمرُوا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن) أى بأى مهر توافقوا عليه . وعن مجاهد فى مناسبة ترتب قوله فانكحوا ما طاب لكم من النساء على قوله : وإن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى شئ . آخر قال فى معنى قوله : وإن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى ، أى إذا كنتم تخافون ألا تعدلوا فى مال اليتامى فتخرجتم ألا تقوموا بشأنها فتخرجوا من الزنا وانكحوا ما طاب لكم من النساء . أفاده الحافظ ^(١) (قال عروة) أى وقال عروة أيضاً فهو معطوف على قول الزهرى : أخبرنى عروة لحرف العطف مقدر فيه (قالت عائشة : ثم إن الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى طلبوا منه الفتيا فى أمر النساء (بعد هذه الآية) يعنى بعد نزول آية وإن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع (فيهن) أى فى النساء (فأنزل الله عز وجل ويستفتونك فى النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى) معطوف على لفظ الجلالة أو على الضمير المستتر فى يفتيكم والمعنى أن الله تعالى يفتيكم فى حقوق النساء وفيما يتلى (عليكم فى الكتاب) من قوله تعالى : وإن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى . الآية (فى) شأن (يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن) أى لا تعطونهن (ما كتب) أى ما قدر (لهن) من صداق المثل فيما إذا رغبتم فى نكاحهن إذا كن ذوات جمال ومال بل تنقصونهن عن ذلك (وترغبون أن تنكحوهن) أى وترغبون عن نكاحهن إذا كن دميات قليلات المال . فرغب يتغير معناه بتغير متعلقه . يقال رغب فيه إذا أحبه وأراده ورغب عنه إذا كرهه ولم يردّه (قالت) عائشة (والذى ذكر الله أنه يتلى عليكم فى الكتاب) أى القرآن المراد به (الآية الأولى التى قال الله سبحانه فيها : وإن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى .) الآية (قالت عائشة وقول الله عز وجل فى الآية الآخرة) هى آية ويستفتونك فى النساء (وترغبون) عن (أن تنكحوهن) قالت عائشة مبيّنة المراد منها (هى رغبة أحدكم عن بئيمته التى تكون فى حجره) أى رعايته وتربيته (حين تكون قليلة المال والجمال) وهذا بين أن الآية الأولى نزلت فى الغنية . وهذه نزلت فى الفقيرة (فنهوا أن ينكحوا ما) أى من (رغبوا فى) نكاحها (لما لها وجمالها من) بيان لما (يتامى النساء) والمراد بهن المذكورات فى آية : وإن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى (إلا بالقسط) أى بالعدل فى مهرهن بالأى ينقصوه عن مهر المثل (من أجل رغبتم عنهن) زاد البخارى : إذا كن قليلات المال والجمال . وحاصل الكلام أن اليتامى نوعان إحداها غنية كثيرة المال والجمال . وثانيتهما فقيرة ليس عندها مال ولا جمال . وكان أولياؤهن إذا رأوا أنهم قليلات المال والجمال أعرضوا عن نكاحهن فهام الله عن نكاحهن إذا كن كثيرات المال والجمال إلا أن يدفعوا

(١) ص ١٦٦ ج ٨ فتح البارى - المرح (وإن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى) .

لمن مهر المثل ، فقد روى ، عروة بن الزبير أنه سأل عائشة رضى الله عنها قالها : يا أمته وإن خفتم ألا تقسطوا فى التامى إلى ما ملكتم أيمانكم . قالت عائشة : يا ابن أختى هذه البيعة تكون فى حجر وإيها فيرغب فى جمالها ومالها ويريد أن ينتقص من صداقها فهو عن نكاحهن إلا أن يقسطوا لمن فى إكمال الصداق وأمروا بنكاح من سواهن من النساء . قالت عائشة رضى الله عنها : استفتى الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك فأنزل الله : ويستفتونك فى النساء إلى وترغبون أن تنكحوهن . فأنزل الله لهم فى هذه الآية أن البيعة إذا كانت ذات مال وجمال رغبوا فى نكاحها ونسبها والصداق . وإذا كانت مرغوباً عنها فى قلة المال والجمال تركوها وأخذوا غيرها من النساء قالت فكما يتركونها حين يرغبون عنها فليس لهم أن ينكحوها إذا رغبوا فيها إلا أن يقسطوا لها ، وبطونها حقها الأوفى من الصداق . أخرجه البخارى ^(١) [١٩]

(قال يونس) بن يزيد (وقال ربعة) الرأى شيخ مالك بن أنس (فى) تفسير (قول الله عز وجل وإن خفتم ألا تقسطوا) تعدلوا (فى) مهور ونفقات (التامى قال) يونس (يقول) ربعة (انكوهن) فلا تزوجوهن (إن خفتم) ألا تعدلوا فيهن (فقد أحلت لكم أربعاً) من غيرهن وحاصل تفسير ربعة أن جواب الشرط فى قوله إن خفتم مقدر وهو انكوهن . وقوله فانكحوها ما طاب لكم كالدليل على الجزاء . وهو متضمن لتسليمه أولياء التامى حيث منعهم من التزوج بهن والحال أنهم قد تعبوا فى القيام بمصالحهن فأباح لهم أربعاً من النساء سواهن .

(الفقه) دل الأثر (١) على اعتبار مهر المثل فى البيعات وأن غيرهن يجوز نكاحهن بدون ذلك (ب) على أن للولى أن يتزوج من هى فى حجره وتحت ولايته لكن يكون العاقد غيره . وسيأتى إن شاء الله تعالى تمام الكلام على هذا فى باب الولى ^(٢) (ج) على جواز تزويج التامى قبل البلوغ لأن بعد البلوغ لا يقال لمن ينكحها إلا أن يكون أطاق عليهن هذا الاسم استصحاباً لها من قبل البلوغ . وسيأتى تمام الكلام على ذلك أيضاً فى باب الاستئثار ^(٣) . (الأثر) أخرجه أيضاً الشيخان واللسانى ^(٤) .

(٢١) (ص) **هَذَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَاحِلَةَ الدُّوَلِيُّ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ حَدَّثَهُ أَنَّهُمْ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ مِنْ عِنْدِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ**

(١) ص ١٥٦ ج ٩ فتح البارى . (تزيوج البيعة) (يا أمته) بضم الهززة وتشديد الميم المفتوحة بعدها مشناه فولية بدل عن ياء المكلم والألف زائدة والهاء لسكت (ورغبوا فى نكاحها ونسبها والصداق) أى فى تقليل صداقها (٢) الباب رقم ٢٠ . (٣) الباب رقم ٢٤ . (٤) ص ١٦٦ ج ٨ فتح البارى (وإن خفتم ألا تقسطوا فى التامى) وص ١٥٤ ج ١٨ نووى مسلم (للتفسير) وص ٨٧ ج ٢ مجتهى (السط فى الأصدقة) .

مَقْتَلَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لِقِيهِ الْمِسُورُ بْنُ مَخْرَمَةَ فَقَالَ لَهُ: هَلْ لَكَ إِلَيَّ مِنْ حَاجَةٍ تَأْمُرُنِي بِهَا؟ قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ لَا قَالَ: هَلْ أَنْتَ مُعْطَى سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَغْلِبَكَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ؟ وَأَيُّمُ اللَّهُ لَئِنْ أَعْطَيْتَنِي لَا يُخَلِّصُ إِلَيْهِ أَبَدًا حَتَّى يَبْلُغَ إِلَى نَفْسِي. إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَطَبَ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ عَلَى فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَسَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ فِي ذَلِكَ عَلَى مِنْبَرِهِ هَذَا وَأَنَا يَوْمَئِذٍ مَحْتَمٌ فَقَالَ: إِنَّ فَاطِمَةَ مِنِّي وَأَنَا أَتَخَوَّفُ أَنْ تُفْتَنَ فِي دِينِهَا قَالَ ثُمَّ ذَكَرَ صَهْرًا لَهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ فَأَتَتْهُ عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ فَأَحْسَنَ قَالَ: حَدَّثَنِي فَصَدَّقَنِي وَوَعَدَنِي فَوَفَّى لِي وَإِنِّي لَسْتُ أَحْرَمُ حَلَالًا وَلَا أُحِلُّ حَرَامًا وَلَكِنَّ وَاللَّهِ لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ مَكَانًا وَاحِدًا أَبَدًا.

(ش) مطابقة الحديث للترجمة (ما يكره أن يجمع بينهن من النساء) في قوله صلى الله عليه وسلم والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله مكانا واحدا. و (ابن حنبل) (بفتح فسكون ففتح (الدوئي) بضم ففتح ويروي: الدليل بكسر الدال وسكون الياء. و (ابن شهاب) محمد بن مسلم. و (علي بن الحسين) بن علي بن أبي طالب. الملقب بزین العابدين.

(المعنى) (حدثه) أى حدث علي بن الحسين ابن شهاب (أنهم) أى علي بن الحسين ومن معه من أهل البيت من النسوة والولدان (حين قدموا المدينة) المنورة (من عند يزيد بن معاوية) بالشام وقد أرسلهم إليه قائد جيشه بالكوفة عمر بن سعد بن أبي وقاص بعد (مقتل الحسين) بن علي رضي الله عنهما يوم طشوراء سنة إحدى وستين. وذلك أنه لما خرج الحسين رضي الله عنه إلى الكوفة حينما بلغه أن أهلها يريدون مبايعته لقيه رئيس جيش يزيد بن معاوية عمر بن سعد بن أبي وقاص فقتل الحسين رضي الله عنه ومن كان معه وكانوا خمسة وأربعين فارسا ومائة راجل وكان علي بن الحسين مريضا فأرسله عمر بن سعد هو ومن كان معه من الضعفة والنساء إلى يزيد بن معاوية بالشام لجهزم وأرسلهم إلى المدينة. وتقدم ترجمة الحسين رضي الله عنه ص ٣٠٩ إلى ٣١٢ ج ٩ منهل (لقية) أى لقي علي بن الحسين (المسور) بكسر فسكون (بن مخرمة) (بفتح فسكون) (فقال) المسور (له) أى لعلي بن الحسين رضي الله عنهما (هل لك إلى من حاجة تأمرني بها) فأفضها. وغرض المسور رضي الله عنه من هذا إظهار الشفقة والمحبة لأهل

بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وجبر خاطرهم ومعاونتهم على قدر الإمكان (قال) على بن الحسين رضى الله عنهما (فقلت له) أى لمسور (لا) أى ليس لى إليك حاجة (قال) المسور (هل أنت معطى) (بضم فسكون فكسر) وشد الياء مضافاً إلى ياء المتكلم يعنى هل أنت معطىنى (سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم) ولعل هذا السيف ذر الفقار « بفتح الفاء ». وكان النبي صلى الله عليه وسلم نقل علياً رضى الله عنه هذا السيف يوم أحد . ثم انتقل إلى آلته حتى وصل إلى عليّ زين العابدين رضى الله عنه . وأراد المسور بن مخرمة بذلك صيانة سيف النبي صلى الله عليه وسلم من أن تصل إليه أيدي الأعداء (فإني أخاف أن يغلبك القوم عليه) أى على السيف فياً أخذونه بالقوة (وأيم الله) هو قسم . وهمزته مفتوحة وقد تكسر . وهى همزة وصل وقد تقطع والنحاة من أهل الكوفة يزعمون أنها جمع يمين (لئن أعطيتني لا يخلف) بضم أوله مبنياً للجهول أى لا يصل (إليه) أحد (أبداً حتى يبلغ) أى يصل مرید أخذ السيف (إلى نفسى) بالقتل فياً أخذه بعد موتى . وعند الشيخين : حتى تبلغ نفسى بفتح فسكون فضم ، أى حتى تفيض روحى . ولم يذكر فى الحديث جواب على بن الحسين عن قول المسور : هل أنت معطى سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولعل على بن الحسين لم يوافق على إعطاء السيف للمسور . قال المسور (إن على بن أبي طالب رضى الله عنه خطب بنت أبي جهل) اسمها جويرية تصغير جارية وقيل جميلة بفتح الجيم وقيل غير ذلك . وكانت مسلمة حسنة الإسلام (على فاطمة) الزهراء (رضى الله عنها فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخاطب الناس فى ذلك) أى فى خطبة على رضى الله عنه بنت أبي جهل (على منبره هذا) أى منبر مسجد النبي صلى الله عليه وسلم (وأنا يومئذ محتمل) أى كالمحتمل فى الفهم والحفظ والإتقان . وذلك لأن المسور حين وفاة النبي صلى الله عليه وسلم كان عمره ثمانى سنين أو تسعاً . فلم يكن حينئذ محتملاً . فأجرى الكلام فيه على التشبيه والمبالغة (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم (إن فاطمة منى) أى بضعة منى (وأنا أتخوف أن تفتن) بضم أوله مبنياً للجهول (فى دينها) بسبب الغيرة التى جبلت النساء عليها فر بما وقع منها مع زوجها فى حال الغيرة مالا يليق بمجالها فى الدين . والسبب فى خوفه صلى الله عليه وسلم على فاطمة رضى الله عنها الفتنة أنها كانت أصيبت بموت أمها خديجة ثم بموت لإخوتها فلم يبق لها من تأتس به ممن يخفف عليها الأمر إذا حصلت لها الغيرة^(١) وكان على بن أبي طالب رضى الله عنه أخذ بعموم قوله تعالى : فانكحوا ما طاب لكم من النساء فخطب بنت أبي جهل . فلما أنكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم أعرض عن الخطبة . ويقال تزوج بنت أبي جهل عتاب بن أسيد رضى الله عنه . هذا ومناسبة ذكر المسور لقصة خطبة بنت أبي جهل عند طلبه للسيف ، من جهة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحب رفاهية خاطر فاطمة عليها السلام فأنا أيضاً أحب رفاهية خاطر كلكونك ابن

(١) ص ٢٦٤ ج ٩ فتح البارى الفرح (ذب الرجل عن ابنته فى الغيرة والإنصاف) .

ابنها ، فأعطى السيف حتى أحفظه لك . أفاده الحافظ ^(١) ويحتمل أن المسور فعل ذلك مع علي بن الحسين خداعا ومكرا به ، ليصل إلى سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم . فإنه كان مع معاوية على عليّ كرم الله وجهه . ولذا قال الحافظ : ولا أزال أتعجب من المسور كيف بالغ في تمصبه لعلي بن الحسين حتى قال : إنه لو أودع عنده السيف لا يمكن أحدا منه حتى تزهد روحه رعاية لسكونه ابن ابن فاطمة محتجا بحديث الباب . ولم يراع خاطره في أن يظهر سياق الحديث غضاضة على علي بن الحسين ، لما فيه من إيها م غض من جده علي بن أبي طالب حيث أقدم على خطبة بنت أبي جهل على فاطمة حتى اقتضى أن يقع من النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك من الإنكار ما وقع . بل أتعجب من المسور تعجبا آخر أبلغ من ذلك . وهو أن يبذل نفسه دون السيف رعاية لخاطر ولد ابن فاطمة وما بذل نفسه دون ابن فاطمة نفسه أعنى الحسين والد علي الذي وقعت له ممة القصة حتى قتل بأيدي ظلمة الولاة ، لكن يحتمل أن يكون عذره أن الحسين لما خرج إلى العراق ما كان المسور وغيره من أهل الحجاز يظنون أن أمره يؤول إلى ما آل إليه . والله تعالى أعلم ^(٢) (قال) المسور بن مخرمة (ثم ذكر) النبي صلى الله عليه وسلم (صهرا له من بني عبد شمس) هو أبو العاص بن الربيع زوج زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم والصهر زوج بنت الرجل وزوج أخته . والمصاهرة مقاربة بين الأجناب والاباعد . وكانت زينب رضي الله عنها أكبر بنات النبي صلى الله عليه وسلم زوجها أبا العاص قبل الرسالة وأمه هالة أخت السيدة خديجة رضي الله عنها (فأثنى) النبي صلى الله عليه وسلم (عليه) أي على الصهر (في مصاهرته) أي في حسن معاملته رسول الله صلى الله عليه وسلم (فأحسن) النبي صلى الله عليه وسلم (عليه وسلم الثناء على الصهر) (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (حدثني فصدقني) وذلك أن أبا العاص ابن الربيع كان شرط على نفسه ألا يتزوج على زينب وكذا على رضي الله عنهما . فإن كان كذلك فهو محمول على أن عليا نسي ذلك الشرط . فلذا أقدم على الخطبة أو لم يقع منه شرط لكن كان ينبغي له أن يراعى هذا القدر فلذا وقعت المعاتبة . وكان النبي صلى الله عليه وسلم قل أن يواجه أحدا بما يعاب به . وإنما جهر بمعاتبته عليا مبالغة ورضاء فاطمة . وكانت هذه الواقعة بعد فتح مكة ^(٣) (ووعدني فوفى لي) وذلك أن أبا العاص أمر في غزوة بدر في السنة الثانية من الهجرة فبعثت السيدة زينب رضي الله عنها إلى أبيها في فدائه بقلادة لها كانت لأُمها السيدة خديجة . فأعطتها لإيها حين تزوج بها أبو العاص . فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم القلادة قال لأصحابه : إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها وتردوا عليها الذي لها فافعلوا . قالوا نعم يا رسول الله فأطلقوه وردوا عليها قلاتها . وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) ص ١٢١ ج ٦ فتح الباري المرح (ما ذكر من درع النبي صلى الله عليه وسلم إلخ) . (٢) ص ٢٦٢ ج ٩

فتح الباري . (٣) ص ٦٢ ج ٧ منه المرح (ذكر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) .

اشترط على أبي العاص أن يرسل إليه السيدة زينب بالمدينة فوفى أبو العاص بذلك . قال الحافظ وقد أمر أبو العاص بن الربيع ببدر مع المشركين وفدته زينب فشرط عليه النبي صلى الله عليه وسلم أن يرسلها إليه فوفى له بذلك . ثم أمر أبو العاص مرة أخرى فأجارته زينب فأسلم فردها النبي صلى الله عليه وسلم إلى نكاحه وولدت أمامة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يحملها وهو يصلي^(١) وفي ذكره صلى الله عليه وسلم قصة أبي العاص في خلال الكلام على زواج علي رضي الله عنه بابنة أبي جهل ، تمر بضع لعلي لعله ينحو نحوه فإن أبا العاص أحسن إلى زوجته السيدة زينب رضي الله عنها ولم يستألفها في جاهلية ولا إسلام . وتقدمت قصة أبي العاص تامة بصفحة ١٣ ج ٦ منهل (وإنى لست أحرم حلالاً ولا أحل حراماً) أي ليس التحريم والتحليل من نفسى بل هو من الله تعالى وإنما أنا مبلغ لما أنزل إلى (ولكن والله لا يجتمع بنت رسول الله) فاطمة الزهراء (وبنت عدو الله) أبي جهل (مكاناً واحداً أبداً) وفي هذا إشارة إلى إباحة نكاح علي ابنة أبي جهل على السيدة فاطمة رضي الله عنها . ولكن نهى صلى الله عليه وسلم عن الجمع بين ابنته وأبنة أبي جهل ، لأن ذلك يؤذي صلى الله عليه وسلم وإيذاؤه حرام ، قال ، النووي : وقد أعلم صلى الله عليه وسلم بإباحة نكاح بنت أبي جهل لعلي بقوله صلى الله عليه وسلم : لست أحرم حلالاً . ولكن نهى عن الجمع بينهما لعليتين إحداهما أن ذلك يؤذي فاطمة فيتأذى النبي صلى الله عليه وسلم فيهلك من أذاه فنهى عن ذلك ليكالم شفقتة صلى الله عليه وسلم على علي وفاطمة . والثانية خوف الفتنة عليهما بسبب الغيرة . وقيل ليس المراد به النهى عن جمعهما بل معناه أعلم من فضل الله أنهما لا يجتمعان كما قال أنس بن النضر : والله لا تكسر ثنية الربيع . ويحتمل أن المراد تحريم جمعهما ويكون معنى لا أحرم حلالاً ، أى لا أقول شيئاً يخالف حكم الله . فإذا أحل شيئاً لم أحرمه وإذا حرّمه لم أحلله ولم أسكت عن تحريمه ، لأن سكوتي تحليل له . ويكون من جملة محرّمات النكاح الجمع بين بنت نبي الله وبنت عدو الله^(٢) وقال الحافظ : السياق يشعر بأن ذلك مباح لعلي لكن منعه النبي صلى الله عليه وسلم رعاية لحناظر فاطمة . وقبل علي ذلك امتثالاً لأمر النبي صلى الله عليه وسلم والذي يظهر لى أنه لا يبعد أن يعد في خصائص النبي صلى الله عليه وسلم ألاّ يتزوج على بناته ويحتمل أن يكون ذلك خاصاً بفاطمة عليها السلام^(٣) .

(الفقه) دل الحديث (١) على مزيد حرص الصحابة رضي الله عنهم على حفظ آمار النبي صلى الله عليه وسلم وعلى مزيد فضل السيدة فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم . وعلى مزيد حرصه صلى الله عليه وسلم على ما يرضيها (ب) يؤخذ منه أن فاطمة رضي الله عنها

(١) ص ٦١ ج ٧ فتح الباري . وحديث حل النبي صلى الله عليه وسلم أمامة في الصلاة تقدم بصفحة ١٢ ج ٦ - منهل

(العمل في الصلاة) . (٢) ص ٣ ج ١٦ شرح مسلم (فضائل فاطمة رضي الله عنها) . (٣) ص ٢٦٢ ج ٩

فتح الباري المرح (ذب الرجل عن ابنته في الغيرة) .

لو رضيت بزواج علي رضي الله عنه بنت أبي جهل لم يمنع علي من التزوج بها أو بغيرها .
 (ج) وفيه تحريم إيذاء من يتأذى النبي صلى الله عليه وسلم بتأذيه ، لأن إيذاء النبي صلى الله عليه وسلم حرام اتفاقاً . وقد أخبر بأنه يؤذيه ما يؤذى فاطمة . وفيه حجة لمن يقول بسد الذريعة لأن تزوج ما زاد على الواحدة حلال للرجال ما لم يتجاوز الأربع ومع ذلك فقد منع صلى الله عليه وسلم علياً من ذلك ، لما يترتب عليه من الضرر بفاطمة رضي الله عنها . وفيه بقاء عار الآباء في أعقابهم لقوله (بنت عدو الله) فإن فيه إشعاراً بأن اللوصف تأثيراً في المنع مع أنها كانت مسلمة حسنة الإسلام . أفاده الحافظ (١) .
 (والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والشيخان (٢) .

(٢٢) مك (ص) **حدثنا** محمد بن يحيى بن فارس ثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة وعن أيوب عن ابن أبي مليكة بهذا الخبر قال : فسكت علي عن ذلك النكاح .

(ش) هذا طريق آخر للحديث السابق . و (عبد الرزاق) بن همام الحميري . و (معمر) بن راشد . و (الزهري) محمد بن مسلم . و (عروة) بن الزبير (وعن أيوب) بإثبات الواو عطفاً على قوله عن الزهري ، أي حدث معمر بن راشد بالحديث المتقدم من طريقين إحداهما عن الزهري عن عروة بن الزبير . وثانيهما عن أيوب بن أبي تميمة السخيتاني عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة . والظاهر أن كلا من عروة وابن أبي مليكة روى الحديث عن المسور بن مخرمة . ورواه ابن أبي مليكة عن عبد الله بن الزبير أيضاً عند الترمذي .

(المعنى) (بهذا الخبر) أي الحديث المتقدم (فسكت علي) رضي الله عنه (عن ذلك النكاح) وفي رواية البخاري من طريق شعيب عن الزهري : فترك علي الخطبة بكسر الخاء المعجمة (٣) (ورواية) أيوب السخيتاني أخرجه الترمذي عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن الزبير أن علياً ذكر بنت أبي جهل فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إنما فاطمة بضعة مني يؤذيني ما أذاها وينصبني ما أنصبها . وقال : هذا حديث حسن صحيح هكذا قال أيوب عن ابن أبي مليكة عن ابن الزبير . وقال غير واحد : عن ابن أبي مليكة عن المسور بن مخرمة نحو حديث

(١) ص ٢٦٤ ج ٩ فتح الباري المرح (ذب الرجل عن أهنته في الفيرة) (٢) ص ٢٢٦ ج ٤ مسند أحمد (حديث المسور بن مخرمة الزهري .) و ص ١٣١ ج ٦ فتح الباري (ما ذكر من درع النبي صلى الله عليه وسلم وسيفه . .) و ص ٢ ج ١٦ نووى مسلم (فضائل فاطمة رضي الله عنها) . (٣) ص ٦١ ج ٧ فتح الباري (ذكر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) .

الليث^(١) قال الحافظ : والذي يظهر ترجيح رواية الليث لكونه توبيع ولكون الحديث قد جاء عن المسور من غير رواية ابن أبي مليكة^(٢) .

(٢٣) (ص) **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الْمَعْنَى قَالَ أَحْمَدُ نَسْنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ الْقُرَشِيُّ التَّمِيمِيُّ أَنَّ الْمِسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ إِنَّ بَنِي هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةَ اسْتَأْذَنُونِي أَنْ يَنْكِحُوا ابْنَتَهُمْ مِنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَلَا آذَنُ ثُمَّ لَا آذَنُ ثُمَّ لَا آذَنُ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِي وَيَنْكِحَ ابْنَتَهُمْ . فَإِنَّمَا ابْنَتِي بَضْعَةٌ مِنِّي يُرِيدُنِي مَا أَرَاهَا وَيُؤْذِنُنِي مَا آذَاهَا . وَالْإِخْبَارُ فِي حَدِيثِ أَحْمَدَ .

(ش) (المعنى) أى معنى حديثهما واحد (قال أحمد) بن يونس . و (الليث) بن سعد . (المعنى) (إن بنى هشام بن المغيرة) يريد أخوى أبى جهل سلة والحارث ابنى هشام وابنه هكرمة وقد أسلموا عام الفتح وحسن إسلامهم رضى الله عنهم (استأذنونى) هكذا فى بعض النسخ بإثبات النون . وفى أكثر النسخ استأذنوا بحذفها والأولى أوفى (أن ينكحوا) بضم الياء من أنكح أى يزوجوا (ابنتهم) جويرة بنت أبى جهل (من على بن أبى طالب) من هنا زائدة . وقد سقطت من رواية أحمد والبخارى وابن ماجه . وهكذا فى رواية ابن أبى مليكة أن سبب خطبة النبي ﷺ استئذان بنى هشام بن المغيرة النبي ﷺ فى تزويج ابنتهم من على . وفى رواية الزهرى عن على بن الحسين سبب آخر ولفظه : إن عليا خطب بنت أبى جهل على فاطمة . فلما سمعت بذلك فاطمة أتت النبي ﷺ فقالت : إن قومك يتحدثون أنك لا تغضب لبناتك وهذا على ناكح بنت أبى جهل . أطلقت فاطمة عليه أنه ناكح مجازا لكونه أراد ذلك وصمم عليه فنزلته منزلة من فعله . قال ، المسور : فقام النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث . ووقع عند الحاكم من طريق إسماعيل بن أبى خالد عن أبى حنظلة أن عليا خطب بنت أبى جهل فقال له أهلها : لا تزوجك على فاطمة قال الحافظ : قلت فكأن ذلك كان سبب استئذانهم . وجاء أيضاً أن عليا استأذن بنفسه فأخرج الحاكم بإسناد صحيح إلى سويد بن خلف قال : خطب على بنت أبى جهل إلى عمها الحارث بن هشام فاستشار النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أهن حسبها تسألنى ؟ فقال لا ولكن أتا أمرنى بها ؟ قال : لا فاطمة مضغة منى ولا أحسب إلا أنها تحزن أو تهزج فقال على : لا آتى شيئاً تكرهه . ولعل

(١) ص ٣٦٤ ج ٤ تحفة الأحوذى (ما جاء فى فضل فاطمة رضى الله عنها) . (٢) ص ٢٦٢ ج ٩ نتج البارى

للصريح (ذب الرجل من ابنته المغيرة) .

هذا الاستئذان كان بعد خطبة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يحضر عليّ الخطبة فاستشار فلما قال له : لا ، لم يتعرض بعد ذلك لطلبها . ولهذا جاء في حديث شعيب عن الزهري : فترك عليّ الخطبة : وهي بكسر الخاء المعجمة^(١) (فلا آذن ثم لا آذن) كرر ذلك تأكيداً . وفيه إشارة إلى تأييد مدة منع الإذن . وكأنه أراد رفع المجاز لاحتمال أن يحمل النبي على مدة بعينها فقال (ثم لا آذن) أي ولو مضت المدة المفروضة تقديراً لا آذن بعدها ثم كذلك أبداً^(٢) (إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم) أي فأذن له حينئذ . والظاهر أن غرضه صلى الله عليه وسلم المبالغة في منع علي رضي الله عنه من خطبة بنت أبي جهل وإلا فيبعد كل البعد أن علياً رضي الله عنه يقدم على زواج بنت أبي جهل بعد قول النبي صلى الله عليه وسلم لا آذن ثلاث مرات (وإنما ابنتي بضعة) بفتح فسكون أي قطعة . وفي رواية مضغة بضم فسكون (مني يرييني ما أراها) بضم أوله من أراب رباعياً . وفي رواية مسلم : يرييني ما أراها من راب ثلاثياً أي يؤلمني ما ألمها . فقوله (ويؤذيني ما آذاها) تفسير له . وفي رواية عبد الله بن الزبير وينصيني ما أنصها بنون ومهملة وموحدة من النصب وهو التعب . وفي حديث عبيد الله بن أبي رافع عن المسور يقبضني ما يقبضها ويبسطني ما يبسطها . أخرجه الحاكم^(٣) أي يسرفني ما يسرفها ويسينيني ما يسينيتها . قال المصنف (والإخبار) أي ذكر حديثي عبد الله بن أبي مليكة (في) سند (حديث أحمد) بن يونس أحد شيوخ المصنف . وأما فتية بن سعيد فقد قال : حدثنا الليث عن ابن أبي مليكة كما في رواية البخاري .

(الفقه) في هذا الحديث وما قبله دليل على مزيد فضل السيدة فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلو شأنها عنده صلى الله عليه وسلم . وقد ورد في فضائها أحاديث أخر (منها) حديث مسروق عن عائشة قالت : كن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم عنده لم تغادر منهن واحدة فأقبلت فاطمة تمشي ما تخطى مشيتها من مشية رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً . فلما رآها رحب بها فقال : مرحباً بابنتي ثم أجلسها عن يمينه أو عن شماله ثم سآزها فبكت بكاء شديداً . فلما رأى جزعها سآزها الثانية فضحكت فقلت لها : خصك رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين نسائه بالسراير ثم أنت تبكين . فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم سألتها ما قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالت : ما كنت أفئذي على رسول الله صلى الله عليه وسلم مره . قالت : فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت : عزمت عليك بما لي عليك من الحق لَمَا حدثتني ما قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقالت : أما الآن فنعم أما حين سآزني في المرة الأولى فأخبرني أن جبريل كان يعارضه القرآن في كل سنة مرة أو مرتين ولأنه طارضه الآن مرتين

(١) ص ٢٦٢ ج ٩ فتح الباسوى الشرح (ذب الرجل عن ابنته في القبرة) . (٢) ص ٢٦٢ منه .

(٣) ص ٢٦٤ منه .

ولاني لا أرى الأجل إلا قد اقترب فاتق الله واصبري فإنه نعم السلف أنا لك . قالت : فبكيت بكائي الذي رأيت . فلما رأى جزعى سارني الثانية فقال : يا فاطمة أما ترخين أن تكوني سيدة نساء المؤمنين أو سيدة نساء هذه الأمة ؟ قالت : فضحكت ضحكي الذي رأيت . أخرجه مسلم ^(١) [٢٤] (ومنها) حديث عائمة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت : ما رأيت أحدا أشبه سمتا ولا هديا برسول الله صلى الله عليه وسلم في قيامها وقعودها من فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكانت إذا دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم قام إليها فقبلها وأجلسها في مجلسه . وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل عليها قامت من مجلسها فقبلته وأجلسته في مجلسها . فلما مرض النبي صلى الله عليه وسلم دخلت فاطمة فاكبت عليه فقبلته ثم رفعت رأسها فبكيت ثم أكبت عليه ثم رفعت رأسها فضحكت . فقلت : إن كنت لأظن أن هذه من أعقل نساءنا فإذا هي من النساء . فلما توفي النبي صلى الله عليه وسلم قلت لها : رأيت حين أكببت على النبي صلى الله عليه وسلم فرفعت رأسك فبكيت ثم أكببت عليه فرفعت رأسك فضحكت ما حملك على ذلك ؟ قالت : إني إذا لبذرة . أخبرني أنه ميت من وجعه هذا فبكيت ثم أخبرني أني أسرع أهله لحوقا به . فذاك حين ضحكت . أخرجه الترمذي وقال : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه . وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن عائشة ^(٢) [٢٥]

هذا . وقد تواترت الأخبار في ترتيب بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم أن زينب الأولى والثانية رقية والثالثة أم كلثوم والرابعة فاطمة الزهراء رضي الله عنهن .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد وباقى السبعة وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ^(٣)

(١٤ - باب في نكاح المتعة)

المتعة بضم فسكون هي تزوج المرأة إلى أجل فإذا انقضى وقعت الفرقة . فهو عقد على امرأة لا يراد به مقاصد النكاح من القرار للولد وتربيته . بل هو عقد إلى مدة معينة ينتهي بانتهائها أو غير معينة بمعنى أنه يبقى العقد مادام معها فيدخل فيه (أ) ما يكون بمادة المتعة كتمتعتك بك شهرا أو ما دمتُ معك (ب) والنكاح المؤقت بمدة طالت أو قصرت وإن عقد بلفظ التزوج وحضور الشهود . وخرج بالمؤقت ما لو تزوجها على أن يطلقها بعد شهر فإنه جائز والشرط باطل وقال، عمار مولى الشريد : سألت ابن عباس عن المتعة أسفاح هي أم نكاح ؟ قال

(١) ص ٥ ج ١٦ نووى مسلم (فضائل فاطمة رضي الله عنها) . (٢) ص ٣٦٢ ج ٤ تحفة الأحوذى (فضل فاطمة رضي الله عنها) . و (إني إذا لبذرة) مؤنث بذرك ككف . وهو الذي يفهم السر ويظهر ما يسميه .
(٣) ص ٣٢٨ ج ٤ مسند أحمد (حديث المسور بن مخزومة . .) وص ٢٦٢ ج ٩ فتح الباري (ذبح الرجل عن ابنته في الفيرة . .) وص ٢ ج ١٦ نووى مسلم (فضائل فاطمة رضي الله عنها) وص ٢١٥ ج ١ سنن ابن ماجه (الفيرة) وص ٣٦١ ج ٤ تحفة الأحوذى (فضل فاطمة رضي الله عنها) .

لايسفاح ولا نكاح قلت فما هي ؟ قال المتعة كما قال الله تعالى : فما استمتعتم به منهن فأتوهن أجورهن فريضة^(١) قلت : هل عليها عدة ؟ قال : نعم حيضة قلت : يتوارثان ؟ قال لا . ذكره القرطبي [٢٠] وقال ، أبو عمر : لم يختلف العلماء أن المتعة نكاح إلى أجل لا ميراث فيه . والفرقة تقع عند انقضاء الأجل من غير طلاق . وقال ابن عطية : وكانت المتعة أن يتزوج الرجل المرأة بشاهدين وإذن الولي إلى أجل مسمى . وعلى الأ ميراث بينهما ويعطيا ما اتفقا عليه . فإذا انقضت المدة فليس له عليها سبيل ويستبرئ رحما ، لأن الولد لاحق فيه بلا شك . فإن لم تحمل حلت لغيره وقال النحاس : هذا خطأ فإن الولد لا يلحق في نكاح المتعة . قاله القرطبي^(٢) .

(٢٤) (ص) **حدثنا** مسدد بن مسرهد ثنا عبد الوارث عن إسماعيل بن أمية عن الزهري قال : كنا عند عمر بن عبد العزيز فتذاكرنا متعة النساء فقال رجل يقال له ربيع بن سبرة : أشهد على أبي أنه حدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها في حجة الوداع .

(ش) (عبد الوارث) بن سعيد التيمي . و (الزهري) محمد بن مسلم . و (ربيع بن سبرة) وأبوه سبرة بن معبد . تقدما ص ١٢٠ ج ٤ منهل .

(المعنى) (نهي عنها) أي نهى صلى الله عليه وسلم عن متعة النساء (في حجة الوداع) وكانت سنة عشر من الهجرة . وعند أحمد ومسلم عن الربيع بن سبرة أن أباه غزامع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح مكة قال : فأقنابها خمس عشرة بين ليلة ويوم . فأذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في متعة النساء الحديث ، وفي آخره فلم نخرج حتى حرّمها رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٣) . وفي رواية لمسلم عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج منها حتى نهانا^(٤) . وفي رواية للبخاري عن محمد بن هلي وأخيه عبد الله عن أبيهما أن عليا رضي الله عنه قال لابن عباس : إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر^(٥)

[٢٦] وفي رواية لأحمد ومسلم عن سلمة بن الأكوع قال : رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) النساء : ٢٤ والاستمتاع اللذة . والأجور المهور . من المهر أجرا ، لأنه أجر الاستمتاع (٢) ص ١٣٢ ج ٥ - الجامع لأحكام القرآن . (٣) ص ٤٠٥ ج ٢ مسند أحمد (حديث سبرة بن معبد رضي الله عنه) وص ١٨٥ ج ٩ نووي مسلم (نكاح المتعة) . (٤) ص ١٨٧ منه . (٥) ص ١٢٢ ج ٩ فتح الباري (نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة أخيرا) .

[٢٧] في متعة النساء عام أو طاس ثلاثة أيام . ثم نهى عنها^(١) . ولا منافاة بين هذه الروايات ، فإن الظاهر أن المتعة كانت أبيضت في خير سنة سبع ثم نهى عنها ثم أبيضت عام الفتح سنة ثمان ثم نهى عنها ثم كرر النهى عنها أيضاً في حجة الوداع سنة عشر وانتهى الأمر على ذلك .

(الفقه) دلت أحاديث الباب على أن نكاح المتعة حرام لا يجوز بحال وهو مذهب الجماهير من الصحابة والتابعين فمن بعدهم . وكان مباحاً للمسافرين فقط ثم نسخ وقال ، قيس بن أبي حازم : سمعت عبد الله بن مسعود يقول : كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس معنا نساء فأردنا أن نختصي فنهانا عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رخص لنا أن ننكح المرأة إلى أجل بالشئ . أخرجه الشافعي ومسلم والبيهقي وفيهما : إلى أجل بالشئ^(٢) [٢٨] وإنما أباحها النبي صلى الله عليه وسلم لهم للسبب الذي ذكره ابن مسعود . وكان ذلك في أسفارهم . ولم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أباح نكاح المتعة لهم وهم في بيوتهم . ولهذا نهى عنها غير مرة . ثم أباحها لهم في أوقات مختلفة حتى حرمها عليهم في آخر أيامه صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع . وكان تحريم تأييد لا نأقوت . فلم يبق اليوم في ذلك خلاف بين فقهاء الأمصار وأئمة الأمة إلا شيئاً ذهب إليه بعض الشيعة . وروى أيضاً عن ابن جريج جوازها . قاله الحازمي^(٣) (وقال) ابن حزم : ولا يجوز نكاح المتعة وهو النكاح إلى أجل . وكان حلالاً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نسخها الله تعالى على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم نسخاً باتماً إلى يوم القيامة . وقد ثبت على تحليلها بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم جماعة من السلف منهم من الصحابة أسماء بنت أبي بكر الصديق وجابر بن عبد الله وابن مسعود وابن عباس ومعاوية بن أبي سفيان وأبو سعيد الخدري وغيرهم . ومن التابعين طاوس وعطاء وسعيد بن جبير وسائر فقهاء مكة^(٤) . وأجيب ، بأن الخلاف إنما كان في الصدر الأول إلى آخر خلافة عمر رضي الله عنه . والإجماع إنما هو فيما بعد . وهل يرجع ابن عباس إلى التحريم ؟ الصحيح أنه يرجع إليه . قال الترمذي وإنما روى عن ابن عباس شيء من الرخصة في المتعة ثم رجع عن قوله حيث أخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم . وأكثر أهل العلم على تحريم المتعة . وهو قول الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد أي وغيرهم . ثم روى عن محمد بن كعب عن ابن عباس قال : إنما كانت المتعة في أول الإسلام كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم فتحفظ له متاعه وتصلح له شينته حتى إذا نزلت الآية : لإعلى أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم . قال ابن عباس : فبكل

(١) ص ٥٥ ج ١ سند أحمد (بقية حديث ابن الأكرم) ص ١٨٤ ج ٩ نووى مسلم . وتمام أو طاس عام فتح مكة وأوطاس واد بالطائف يصرف ولا يصرف . (٢) ص ٢١٤ ج ٧ بدائع المن . و ص ١٨٢ ج ٩ نووى مسلم (نكاح المتعة) و ص ٢٠٠ ج ٧ - السنن الكبرى (٣) ص ١٨٧ ج ٢ تحفة الإحوذى الفرح (نكاح المتعة) (٤) ص ٥١٩ ج ٩ المحل (مسألة ١٨٥٤) .

فرج سواهما فهو حرام . وأخرجه الحازمي وقال إسناد صحيح لولا موسى بن عبيدة ^(١) أى فإنه ضعيف [٢١] ويؤيده ما أخرجه الخطابي من طريق سعيد بن جبير قال : قلت لابن عباس : لقد سارت بفتياك الركبان وقال فيها الشعراء يعنى فى المتعة . فقال : والله ما بهذا أفنيت وما هى إلا كالميتة لا تحمل إلا للضطر . وأخرجه البيهقي من وجه آخر عن سعيد بن جبير وزاد فى آخره : إلا إنما هى كالميتة والدم ولحم الخنزير [٢٢]

فهذه أخبار يقوى بعضها بعضاً . وحاصلها أن المتعة إنما رخص فيها بسبب العربة فى حال السفر وهو يوافق حديث ابن مسعود الماضى . قاله الحافظ ^(٢) وقال، النووى : والصواب المختار أن التحريم والإباحت كما مرّتين وكانت حلالاً قبل خيبر ثم حرمت يوم خيبر . ثم أبيحت يوم فتح مكة . وهو يوم أو طاس لاتصالهما . ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة أيام تحريماً ، وبدأ إلى يوم القيامة ولا يجوز أن يقال : إن الإباحت مختصة بما قبل خيبر والتحريم يوم خيبر للتأييد وأن الذى كان يوم الفتح مجرد تأكيد التحريم من غير تقدم إباحت يوم الفتح كما اختاره المازرى والقاضى ، لأن الروايات التى ذكرها مسلم فى الإباحت يوم الفتح صريحة فى ذلك فلا يجوز إسقاطها ولا مانع يمنع تكرير الإباحت ^(٣) والأحاديث فى هذا الباب كثيرة . ورواية من روى تحريمها إلى يوم القيامة هى الحجة فى هذا الباب . وهذا نهى مؤيد وقع فى آخر موطن من المواطن التى سافر فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وتلقبه موته بعد أربعة أشهر فوجب المصير إليه . ولا يعارضه ما روى عن بعض الصحابة أنهم ثبتوا على حل المتعة فى حياته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وبعد موته إلى آخر أيام عمر رضى الله تعالى عنه . فإن من علم النسخ المؤبد حجة على من لم يعلم . واستمرار من استمر عليها إنما كان لعدم علمه بالناسخ ، وأما ما صار ، به قول جماعة من المتأخرين من أن تحليل المتعة قطعى وحديث تحريمها على التأيد ظنى والظنى لا ينسخ القطعى ، فيقال ، إن كان كون التحليل قطعياً لكونه منصوصاً عليه فى الكتاب العزيز فذلك وإن كان قطعى المآل فليس بقطعى الدلالة لأمرين ، الأول ، أنه يمكن حمله على الاستمتاع بالنكاح الصحيح . الثانى أنه عموم وهو ظنى الدلالة ، على أنه قد روى الترمذى عن ابن عباس أنه قال : كانت المتعة حتى نزلت هذه الآية (إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم) قال ابن عباس : فكل فرج سواهما حرام . وهذا يدل على التحريم بالقرآن فيكون ما هو قطعى المآل ناسخاً لما هو قطعى المآل ، وإن كان ، التحليل قطعياً لكونه قد وقع الإجماع من الجميع عليه فى أول الأمر ، فيقال ، وقد وقع الإجماع أيضاً على التحريم فى الجملة عند الجميع . وإنما الخلاف فى التأيد هل وقع أم لا ؟ وكون هذا التأيد ظنياً لا يستلزم ظنية التحريم الذى وقع

(١) ص ١٨٧ ج ٢ تحفة الأحرفى . (٢) ص ١٣٦ ج ٩ فتح البارى العرح (نهى النبي صلى الله عليه وسلم من

نكاح المتعة أخيراً) . (٣) ص ١٨١ ج ٩ شرح مسلم (نكاح المتعة) .

الدمخ به . فالحاصل أن الناسخ للتجليل المجمع عليه هو التحريم المجمع عليه المقيد بقيد ظني وهو التأييد . فالناسخ والمنسوخ قطعياً . قاله العلامة صديق بن حسن خان^(١) (وقال الخطابي : تحريم نكاح المتعة كالإجماع بين المسلمين وقد كان ذلك مباحاً في صدر الإسلام ثم حرمه صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع . فلم يبق فيه اليوم خلاف بين الأئمة إلا شيئاً ذهب إليه بعض الروافض . وكان ابن عباس يتأول في إباحته للمضطر إليه بطول العزبة وقلة اليسار والجدة ثم توقف عنه وأمسك عن الفتوى به . فعن سعيد بن جبیر قال : قلت لابن عباس هل تدرى ما صنعت وبما أفيت ؟ قد سارت بفتياك الركبان وقالت فيه الشعراء قال : وما قالت ؟ قلت : قالوا :

قد قلتُ للشيخ لما طال مجلسه يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس ؟
هل لك في رخصة الأطراف آنسة تكون مشواك حتى تصدر الناس

فقال ابن عباس : إنا لله وإنا إليه راجعون . والله ما بهذا أفيت ولا هذا أردت ولا حلت إلا مثل ما أحل الله من الميتة والدم ولحم الخنزير . وما تحل إلا للمضطر . قال الخطابي : فهذا يبين لك أنه إنما سلك فيه مذهب القياس وشبّهه بالمضطر إلى الطعام . وهو قياس خير صحيح ، لأن الضرورة في هذا الباب لا تتحقق كهي في باب الطعام الذي به قوام الأنفس وبعدهم يكون التلف . وإنما هذا من باب غلبة الشهوة ومصابرتها بمكنة وقد تحسم مادتها بالصوم والعلاج فليس أحدهما في حكم الضرورة كالآخر^(٢) .
(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والبيهقي^(٣) .

(٢٥) (ص) **قد سن** محمد بن يحيى بن فارس ثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن ربيع بن سبرة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم حرم متعة النساء .
(ش) (عبد الرزاق) بن همام . و (معمر) بن راشد . و (الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب .
(المعنى) (حرم متعة النساء) أي حرمها في حجة الوداع كما تقدم .
(والحديث) أخرجه أيضاً الشافعي من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري وأحمد من طريق معمر عن الزهري^(٤) .

(١) ص ١٦ ج ٢ الروضة الهندية (نكاح المتعة) . (٢) ص ١٩٠ ج ٣ معالم الدين . وأثر ابن جبیر أخرجه أيضاً الطبراني . وفيه الحجاج بن أرطاة ثقة مداس انظر ص ٢٦٥ ج ٤ مجمع الزوائد (نكاح المتعة) و (رخصة) . يفتح فيكون (الأطراف) أهلية المس . يقال : رخص البدن بالضم رخصة ورخصة إذا نام ولان مدسه فهو رخص . و (تصدر) تنصرف (٣) ص ٤٠٤ ج ٢ مسند أحمد (حديث سبرة بن معبد رضى الله عنه) وص ٢٠٤ ج ٧ - السنن الكبرى (نكاح المتعة) . (٤) ص ٢٤١ ج ٢ بدائع المن . وص ٤٠٤ ج ٢ مسند أحمد .

(١٥ - باب في الشغار)

الشغار بالكسر لغة الرفع يقال : شغر النكب إذا رفع رجله ليبول . وقيل الشغار لغة الخلو من شفر البلد إذا خلا وسمى الشغار لخلوه عن الصداق . ويقال شفرت المرأة إذا رفعت رجلها عند الجماع . والشغار هرفا أن يقول الرجل للرجل شاغرنى أى زوجنى أختك أو بنتك أو من تلى أمرها حتى أزوجك أختى أو بنتى أو من ألى أمرها . ولا يكون بينهما مهر . ويكون بضع كل واحدة منهما فى مقابلة بضع الأخرى . وقاله النوى : وأجمعوا على أن غير البنات من الأخوات وبنات الأخ والعلمات وبنات الأهمام والإماء كالبنات فى هذا . وصورته الواضحة : زوجتك بنتى على أن تزوجنى بنتك وبضع كل واحدة صداق الأخرى فيقول قبلت (١) .

(٢٦) (ص) **عَدْنُ الْقَعْنِي** عَنْ مَالِكٍ ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مَسْرُودٍ ثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الشَّغَارِ . زَادَ مُسَدَّدٌ فِي حَدِيثِهِ : قُلْتُ لِنَافِعٍ : مَا الشَّغَارُ ؟ قَالَ يَنْكِحُ ابْنَةَ الرَّجُلِ وَيَنْكِحُهُ ابْنَتَهُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ وَيَنْكِحُ أُخْتَ الرَّجُلِ وَيَنْكِحُهَا أُخْتُهُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ .

(ش) (القعنبي) عبد الله بن مسعدة . و (مالك) بن أنس . و (يحيى) بن سعيد القطان (كلاهما) أى يروى الحديث كل من مالك بن أنس وعبيد الله بن عمر العامري (عن نافع) .

(المعنى) (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن) نكاح (الشغار) نهى تحريم (قلت) أى قال عبيد الله (لنافع ما الشغار ؟ قال) نافع (ينكح) من نكح أى يتزوج الرجل (ابنة الرجل) وينكحها) من أنكح أى يتزوج الرجل (ابنته بغير صداق) بل يجعل كل منهما ابنته صداق زوجته (وينكح) من نكح أى يتزوج الرجل (أخت الرجل وينكحها) من أنكح أى يتزوج الرجل (أخته بغير صداق) بل يجعل كل منهما أخته صداق زوجته . وهذا صريح فى أن تفسير الشغار من نافع . وقد روى الحديث الشافعى وباقي الجماعة غير الترمذى عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار . والشغار أن يتزوج الرجل ابنته على أن يتزوجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق . ولم يذكر الترمذى تفسير الشغار فى الحديث وقال الزرقانى ، وأكثر رواة مالك لم ينسبوا هذا التفسير لأحد . ولذا قال الشافعى رضى الله عنه : لا أدرى أهو من كلام النبى صلى الله عليه وسلم أو من كلام ابن عمر رضى الله عنهما أو من كلام نافع أو مالك ؟ حكاه البيهقى . وقال الخطيب وغيره : هو قول مالك وصله بالمتن المرفوع . بين ذلك

(١) ص ٢٥١ ج ٩ شرح مسلم (تحريم نكاح الشغار) .

ابن مهدي والقنبي فيما أخرجه أحمد . وقال الباجي : قوله نهي عن الشغار مرفوع اتفاقا وباقيه من تفسير نافع . والظاهر أنه من جملة الحديث حتى يتبين أنه من قول الراوي اه وقد تبين ذلك ففي مسلم هنا والبخاري في ترك الحيل من طريق عبيد الله قلت لنافع : ما الشغار ؟ فذكره . ولذا قال الحافظ : الذي تحرر أنه من قول نافع^(١) وقال القرطبي : تفسير الشغار صحيح موافق لما ذكره أهل اللغة فإن كان مرفوعا فهو المقصود وإن كان من قول الصحابي فمقبول ، لأنه أعلم بالمقال^(٢) .

(الفقه) دل الحديث على تحريم نكاح الشغار وقد أجمع العلماء على ذلك واختلفوا في صحته وفساده . فقال الشافعي وأحمد وإسحق وكثيرون : هو باطل لأحاديث النهي عنه . وقال مالك : يفسخ نكاح الشغار قبل الدخول وبعده . وفي رواية عنه قبله لا بعده . وقال الحنفيون والثوري ومكحول وعمرو بن دينار والزهري والليث بن سعد : يصح العقد لعموم قوله تعالى *فانكحوا ما طاب لكم من النساء* ، ويجب مهر المثل ، لأن الفساد من قبل المهر لا يوجب فساد العقد كما لو تزوج على خمر أو خنزير . وأجابوا عن أحاديث الباب بأن متعلق النهي فيها مسمى الشغار الذي منه خلوه عن الصداق وكون البضع صداقا . وهم لا يثبتونه كذلك بل يبطلونه فيبقى نكاحا سمي فيه ما لا يصلح مهرا فينقصد موجبا لمهر المثل . والظاهر ما ذهب إليه الأولون ، لأن النهي في الاصل يقتضي الفساد على الراجح . قال أبو الحسن السندی الحنفي : والنهي عن الشغار محمول على عدم المشروعية بالاتفاق ، لما جاء : لا شغار في الإسلام . رواه الترمذي من حديث عمران بن حصين وقال : حديث حسن صحيح . ورواه المصنف د يعني ابن ماجه من حديث أنس بسند صحيح رجاله ثقات وله شواهد صحيحة^(٣) [٢٩]

نعم عند الجمهور لا ينقصد أصلا وعندنا د يعني الحنفيين ، لا يبقى شغارا بل يلزم فيه مهر المثل . وبه يخرج عن كونه شغارا ، لأنه مأخوذ فيه عدم الصداق . والظاهر أن عدم مشروعية الشغار يفيد بطلانه وأنه لا ينقصد ، لأنه ينقصد نكاحا آخر فقول الجمهور أقرب^(٤) .

(والحديث) أخرجه أيضاً الشافعي وباقي الجماعة وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح^(٥) .

(١) س ١٧ ج ٣ زرقاني الموطأ (ما لا يجوز من النكاح) . (٢) س ١٢٨ ج ٩ فتح الباري للمرح (المعار) . (٣) س ١٨٨ ج ٢ تحفة الأحوذى (النهي عن نكاح المغار) وأخرجه أيضاً (١) أحمد س ٤٣٩ ج ٤ مسند أحمد (ب) والنسائي س ٨٥ ج ٢ مجتبى . وأخرجه الشافعي عن مجاهد س ٣٤٥ ج ٢ بدائع المن . (٤) س ٢٩٨ ج ١ حاشية السندی (٥) س ٣٤٤ ج ٢ بدائع المن . وس ١٧ ج ٣ زرقاني الموطأ (ما لا يجوز من النكاح) وس ١٩٥ ج ١٦ - فتح الرباني . وس ١٢٨ ج ٩ فتح الباري (الشغار) وس ٢٠٠ ج ٩ نووى مسلم (تحريم نكاح الشغار) وس ٨٦ ج ٢ مجتبى (تفسير المغار) وس ٢٩٨ ج ١ سنن ابن ماجه . وس ١٨٨ ج ٢ تحفة الأحوذى .

(٤) (ص) **عَدْنَةُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ قَارِسٍ ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي**
عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمُزٍ الْأَعْرَجُ أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ
أَنْكَحَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَكِيمِ ابْنَتَهُ وَأَنْكَحَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنَتَهُ وَكَانَا جَمْعًا صَدَاقًا.
فَكَتَبَ مُعَاوِيَةَ إِلَى مَرْوَانَ يَأْمُرُهُ بِالتَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا . وَقَالَ فِي كِتَابِهِ : هَذَا الشُّغَارُ
الَّذِي نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(ش) هذا أثر (السند) (حدثنا أبي) هو إبراهيم بن سعد . و (ابن إسحاق) محمد .

(المعنى) (أن العباس بن عبد الله . . . أنكحه) أى زوج العباس (عبد الرحمن بن الحكيم)
مفعول أول لأنكح . و (ابنته) أى العباس مفعول ثان (وأنكحه) أى العباس (عبد الرحمن)
فاعل أنكح (ابنته) أى بنت عبد الرحمن (وكانا) أى العباس وعبد الرحمن (جعلنا صداقا) أى
دفع كل منهما لزوجته مهرا سوى البضع . وعليه فقول معاوية في كتابه لمروان بن الحكم - هذا
الشغار الذى نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم - مخالف لحقيقة الشغار المذكورة سابقا
إلا أن يقال : إن مفعول جعل الأول محذوف وتقديره أى كانا جمعاً لنكاح كل واحد منهما
الأخر ابنته صداقا . وعليه يتمشى ما فى منتقى الأخبار من قوله : فى هذه الرواية وكانا جمعاً
صداقا بذكر الضمير وهو المفعول الأول ولم نجد فى نسخ أبى داود ومسنده أحمد والبيهقى . قال
الشوكانى : وللشغار صورتان إحداهما المذكورة فى الأحاديث وهى خلو بضع كل منهما من
الصداق . والثانية أن يشترط كل واحد من الوليين على الآخر أن يزوجه وليته . فن العلماء من
اعتبر الأولى فقط فمنها دون الثانية . وليس المقتضى للبطلان عندهم مجرد ترك ذكر الصداق ،
لأن النكاح يصح بدون تسميته . بل المقتضى لذلك جعل البضع صداقا^(١) واختلفوا فيما إذا لم
يصرح بذكر البضع فالأصح عندهم الصحة . ولكن للشافعى نص على خلافه ولفظه : إذا زوج
الرجل ابنته أو المرأة بلى أمرها الآخر على أن صداق كل واحدة بضع الأخرى أو على أن
ينكحه الأخرى ولم يسم أحدهما صداقا . وهذا هو الشغار الذى نهى عنه رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو منسوخ . هكذا ساقه البيهقى بإسناده الصحيح عن الشافعى قال : وهو الموافق
للتفسير المنقول فى الحديث . واختلف نص الشافعى فيما إذا سمى مع ذلك مهرا فنص فى الإملاء .
على البطلان . وظاهر نصه فى المختصر الصحة . وعلى هذا اختصر فى النقل عن الشافعى من
ينقل الخلاف من أهل المذاهب . وقال القفال : العلة فى البطلان التعليق والتوقيت فكأنه يقول

لا ينعقد لك نكاح بلتي حتى ينعقد لي نكاح بنتك . وقال الخطابي : كان ابن أبي هريرة يشبهه
 برجل تزوج امرأة ويستثنى عضوا من أعضائها وهو عما لا خلاف في فسادها . وتقرير ذلك أنه
 يزوج وليته ويستثنى بضعها حيث يجعله صداقا الأخرى . ذكره الحافظ^(١) وعلى هذا فعلة
 البطلان أن البضع صار ملكا للأخرى . ومنه يعلم أن عقد تزويج العباس بن عبد الله بنته
 لعبد الرحمن بن الحكم وعقد تزويج عبد الرحمن بنته للعباس ليس فيهما شائبة الشغار الذي نهى عنه
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأن العقدین خاليان عن شرط تزويج كل واحدة منهما ابنته
 للأخرى وليس فيهما خلوص بضع كل منهما عن الصداق ولم يجعل بضع كل واحدة منهما صداقا
 للأخرى بل فيهما تقرير الصداق لكل واحدة منهما غير البضع من المال . فهذه الصورة بظاهرها
 ليس فيها علة الفساد عند أحد من العلماء (فكاتب معاوية) بن أبي سفيان (إلى مروان) بن الحكم
 ابن أبي العاص (بأمره بالتفريق بينهما) أي بين العباس بن عبد الله وزوجته بنت عبد الرحمن بن
 الحكم وبين عبد الرحمن وزوجته بنت العباس . أمر معاوية بالتفريق احتياطا وسدا للذرائع
 (وقال) معاوية (في كتابه) لمروان (هذا) أي ما وقع بين العباس بن عبد الله وعبد الرحمن بن
 الحكم من تزويج كل ابنته للأخرى (الشغار الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم) وقد علمت
 أن هذين العقدین بعيدان كل البعد عن نكاح الشغار وليس فيهما علة الفساد عند أحد من العلماء
 فهذا فهم من معاوية لا يعتبر . وهو مخالف لمعنى الشغار لغة وعرفا .

(الفقهاء) دل الأثر على أنه إذا لم يجعل في عقد النكاح كل من البضعين صداقا عن الآخر
 بأن قال الولي : زوجتك موليتي على أن تزوجني موليتك ولم يزد فقبل الآخر لا يكون شغارا
 خلافا لما فهمه معاوية وإن حذبه ابن حزم قال : فهذا معاوية - بحضرة الصحابة لا يعرف
 له منهم مخالف - يفسخ هذا النكاح وإن ذكرنا فيه الصداق ويقول إنه الذي نهى عنه رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فارتفع الإشكال جملة^(٢) .

(والأثر) أخرجه أيضاً أحمد والبيهقي وفي سنده محمد بن إسحق حدث فيه وهو مقبول^(٣) .

(١٦ - باب في التحليل)

أي في بيان حكم تزويج الرجل بامرأة طلقها زوجها الأول ثلاثا لتحل لزوجها الأول .

(٢٧) (ص) **هَذَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ عَنْ عَامِرٍ عَنِ
 الْحَارِثِ عَنِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ إِسْمَاعِيلُ وَأَرَاهُ قَدْ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) ص ١٢٩ ج ٩ فتح الباري المرح (الشغار) . (٢) ص ٥١٦ ج ٩ - المحلى (ولا يجل نكاح الشغار) .

(٣) ص ٩٤ ج ٤ مسند أحمد (حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما) وم ٢٠٠ ج ٧ - السنن الكبرى (الشغار)

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَعَنَ اللَّهُ الْمُحِلَّ وَالْمَحْلَلَّ لَهُ .

(مش) (السند) (زهير) بن معاوية . و (إسماعيل) بن أبي خالد . و (عامر) الشعبي . و (الحارث) ابن عبد الله الأعور . و (علي) بن أبي طالب رضي الله عنه (قال إسماعيل) بن أبي خالد (أراه) بضم الهمزة أي أظن الشعبي (قد رفعه) أي الحديث (إلى النبي صلى الله عليه وسلم) ومقابل هذا الظن احتمال أنه من كلام علي رضي الله عنه .

(المعنى) (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (لعن الله المحلل) بلام واحدة مشددة من الإحلال يقال أحله لإحلاله فهو محل . وهو من تزوج مطلقة الغير ثلاثاً بقصد أن يطلقها بعد الوطء لتحل لزوجها الأول . وفي بعض النسخ : لعن الله المحلل بلامين الأولى مشددة على صيغة اسم الفاعل من التحليل يقال حلله تحليلاً فهو محلل وفي بعض النسخ : لعن بالبناء للجهول المحل (والمحلل له) بفتح اللام الأولى مشددة على صيغة اسم المفعول . وهو الزوج المطلق ثلاثاً . وعند الترمذي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن المحل والمحلل له . وإنما لعنهما لما في ذلك من هتك المروءة وقلة الحمية وخسة النفس وسقوطها . أما بالنسبة إلى المحلل فلأنه يعير نفسه بالوطء لغرض الغير فإنه إنما يطؤها لتحل للزوج الأول ولذلك مثله صلى الله عليه وسلم بالنيس المستمار . روى عقبه بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ألا أخبركم بالنيس المستمار ؟ قالوا بلى يا رسول الله قال : هو المحلل والمحلل له . أخرجه البيهقي وابن ماجه والحاكم وفي سنده مشرح بن هاعان . ذكره ابن حبان في الثقات والضعفاء وقال : يخطن وقد وثقه يحيى بن معين وهو أعلم بالرجال من ابن حبان . قال ابن القيم : وهو صدوق عند الحفاظ ولم يضعفه أحد من أهل الحديث^(١)

(الفقه) بالحديث استدل العلماء على أن نكاح التحليل حرام وباطل إذا تزوجها ليحلها للأول . وهو قول مالك والشافعي وأحمد ، لأحاديث الباب . وقال أبو يوسف : إن نكاح التحليل حرام وفاسد إذا تزوجها الثاني بشرط التحليل للأول بأن قال الثاني : تزوجتك لأهلك للأول ، لأنه في معنى النكاح المؤقت . ويؤيده (١) ما روى نافع مولى ابن عمر أن رجلاً سأل ابن عمر فقال : إن خالي فارق امرأته فدخله من ذلك هم وأمر وشق عليه فأردت أن أتزوجها ولم يأمرني بذلك ولم يعلم به فقال ابن عمر : لا إلا نكاح غبطة إن وافقتك أمسكت وإن كرهت فارقت وإلا فإننا نعد هذا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم سفاحاً . أخرجه الطبراني في الأوسط بسند رجاله رجال الصحيح . وأخرج البيهقي والحاكم نحوه وقال : هذا

(١) ص ٢٠٨ ج ٧ - السنن الكبرى (نكاح المحلل) وص ٢٠٥ ج ١ سنن ابن ماجه (المحلل والمحلل له) وص ١٩٩

ج ٢ مسند ركب . وص ٥٧ ج ٢ - إمام الموقعين .

[٢١] حديث صحيح على شرط الشيخين^(١).
 (ب) وحديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن المحلل والمحلل له . أخرجه أحمد والنسائي والبيهقي والترمذي وقال : هذا حديث حسن صحيح . وصححه ابن القطان وابن دقيق العيد^(٢) .
 وقال الترمذي : والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر ابن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وغيرهم . وهو قول الفقهاء من التابعين . وبه يقول سفیان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق ووكيع . وقال الخطابي : إذا كان ذلك عن شرط بينهما فالنكاح فاسد ، لأنه عقد متناه إلى مدة كنكاح المتعة . وإذا لم يكن ذلك شرطاً وكان نية وعقيدة فهو مكروه . فإن أصابها الزوج ثم طلقها وانقضت العدة فقد حلت الزوج الأول . وقال إبراهيم النخعي : لا يحللها لزوجها الأول إلا أن يكون نكاح رغبة . فإن كانت نية أحد الثلاثة الزوج الأول أو الثاني أو المرأة أنه محلل فالنكاح باطل ولا تحل للأول . وقال سفیان الثوري : إذا تزوجها وهو يريد أن يحلها لزوجها ثم بدا له أن يمسكها لا يعجبني إلا أن يفارقها ويستأنف نكاحاً جديداً . وكذا قال أحمد بن حنبل . وقال مالك بن أنس : يفرق بينهما على كل حال^(٣) .
 ومشهور ، مذهب أبي حنيفة أنه يصح النكاح بشرط التحليل للزوج الأول وهو مكروه تحريماً لا لحديث الباب (ومنها) حديث أبي هريرة قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له . أخرجه أحمد والبخاري والبيهقي وابن أبي شيبة . وفي سنده عثمان بن محمد الأحمسي وثقة ابن معين وابن حبان وقال ابن المديني : له عن أبي هريرة أحاديث مناكير^(٤) .
 [٢٢] قال بعض الحنفيين : فهذه الأحاديث تدل على صحة نكاح التحليل مع الكراهة ، لأنه لو كان فاسداً لما سماه محللاً ولو كان غير مكروه لما لعنه . ولا يمكن الحكم بالحرمة لظنية الدليل ، لأنه خبر آحاد . على أن الحرمة لا تنافي الصحة . وأيضاً فإن النكاح لا يبطل بالشرط الفاسد . هذا والكراهة إنما تتحقق بالشرط . فلو نوى التحليل بلا شرط كان مباحاً لإصلاح ذات البين . فإن طلقها المحلل بعد وطئها وانقضت عدتها تحل للأول . وقال محمد بن الحسن : نكاح التحليل صحيح ، لأن النكاح لا يبطل بالشرط الفاسد ولا تحل للأول ، لما تقدم أن ابن عمر سئل عن نكحت التحليل بلا شرط هل تحل للأول ؟ فقال : لا إلا نكاح غبطة كنا نعد هذا سفاحاً في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٥) . ولأبي حنيفة أن يجيب (أولاً) بأن عدم

(١) ص ٢٦٧ ج ٤ مجمع الزوائد (نكاح التحليل) وص ٢٠٨ ج ٧ - السنن الكبرى . وص ١٩٩ ج ٢ مستدرک .
 (٢) ص ٩٨ ج ٢ مجتبى (إحلال المطلقة ثلاثاً) وص ٢٠٨ ج ٧ - السنن الكبرى . وص ١٨٦ ج ٢ تحفة الأحمدي (ما جاء في المحل والمحلل له) . (٣) ص ١٩٣ ج ٣ معالم السنن (٤) ص ٢٦٧ ج ٤ مجمع الزوائد (نكاح التحليل) وص ٢٠٨ ج ٧ - السنن الكبرى . وص ٥٦ ج ٣ - إمام الموقعين .
 (٥) تقدم رقم ٣١ بالمرح ص ٢٢٢

حلها الأول معارض بقوله تعالى (فلا تحيلُ لهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْسِكَ زَوْجًا غَيْرَهُ) ، فإن عدم الحل ينتهي بنكاح زوج غير الأول وقد وُجد . فثبت الحل (وثانيا) بأن قول ابن عمر غير مرفوع فلا يعارض الحديث . وقوله : كنا نعد هذا سفاحاً لا يستلزم أنهم كانوا لا يحكمون بحلها للأول لصدقه مع ثبوت الحرمة . هذا والاحاديث تؤيد مذهب الجمهور ومنهم أبو يوسف . فقد ذكر ابن القيم حديث عليّ وعقبة بن عامر وابن مسعود وأبي هريرة وقال : هؤلاء الأربعة من سادات الصحابة رضی الله عنهم وقد شهدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بلعنه المحلل والمحلل له . وهذا إما خبر عن الله تعالى فهو خبر صدق . وإما دعاء فهو دعاء مستجاب قطعاً وهذا يفيد أنه من السكيات الملعون فاعلمها . ولا فرق عند أهل المدينة وأهل الحديث وفقهائهم بين اشتراط ذلك بالقول أو بالتواطؤ والقصد فإن القصد في العقود عندهم معتبرة . والاعمال بالنيات . والشرط المتواطأ عليه الذي دخل عليه المتعاقدان كالمفروض عندهم . والالفاظ لاتراد لعينها بل للدلالة على المعاني . فإذا ظهرت المعاني والمقاصد فلا عبرة بالالفاظ لأنها وسائل وقد تحققت غاياتها فترتبت عليها أحكامها ^(١) (وقال) أبو الطيب صديق بن حسن خان : حديث لعن المحلل مروى من طريق جماعة من الصحابة بأسانيد بعضها صحيح وبعضها حسن . واللعن لا يكون إلا على أمر غير جائز في الشريعة المطهرة بل على ذنب هو من أشد الذنوب . فالتحليل غير جائز في الشرع ولو كان جائزاً لم يلعن فاعله والراضى به . وإذا كان لعن الفاعل لا يدل على تحريم فعله لم تبق صيغة تدل على التحريم قط . وإذا كان هذا الفعل حراماً غير جائز في الشريعة فليس هو النكاح الذي ذكره الله تعالى في قوله : حتى تنسكح زوجاً غيره ^(٢) هذا ونكاح المحلل لم يبيح في ملة من الملل قط ولم يفعله أحد من الصحابة ولا أتى به واحد منهم .

(والحديث) أخرجه أيضاً البيهقي بسند المصنف . وأخرجه أحمد من طريق أبي إسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم صاحب الربا وآكله وكاتبه وشاهديه والمحلل والمحلل له . وأخرجه الترمذي من طريق مجالد بن سعيد عن الشعبي عن جابر بن عبد الله وعن الحارث عن علي قالوا : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن المحل والمحلل له . وقال : حديث علي وجابر حديث معلول وليس إسناده بالقائم ، لأن مجالد بن سعيد قد ضعفه بعض أهل العلم منهم أحمد بن حنبل ^(٣) أقول : والحارث الأعور كذاب . لكن الحديث يقوى لوروده من عدة طرق - منها الصحيح والحسن - عن جماعة من الصحابة كما علمت .

(١) ص ٢١١ ج ٢ زاد المعاد (نكاح المحلل) . (٢) ص ١٧ ج ٢ - الروضة للندية (والتحليل حرام) . (٣) ص ٢٠٨ ج ٧ - السنن الكبرى (نكاح المحلل) وص ٨٨ ج ١ مسند أحمد (مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه) وص ١٨٥ ج ٢ تحفة الأحوذى (ما جاء في المحلل والمحلل له) .

(٢٨) مك (ص) حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ عَنْ خَالِدٍ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ عَامِرٍ عَنِ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فَرَأَيْنَا أَنَّهُ عَلِيٌّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ .

(ش) (خالد) بن عبد الله الطحان الواسطي . و (حصين) مصفراً هو ابن عبد الرحمن السلمي (قال) لعل القائل حصين (فرأينا) أى ظننا (أنه) أى الرجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (على) بن أبي طالب ، لأن غالب روايات الحارث الأعور عن علي رضي الله عنه (بمعناه) أى بمعنى الحديث المتقدم . و لعل لفظه ما عند البيهقي من طريق قتادة عن عامر الشعبي عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحل والمحلل له (١) .

(الفقه) الحديث من أدلة تحريم التحليل . وهو ضعيف لضعف الحارث بن الأعور . وقد علمت أنه أقوى لوروده من عدة طرق منها الصحيح والحسن .

{ ١٧ — باب في نكاح العبد بغير إذن مواليه }

أى في بيان حكم تزوج العبد بغير إذن أسياده . والمراد من النكاح العقد . والموالى جمع مولى وهو السيد . وفي بعض النسخ بغير إذن سيده .

(٢٩) (ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَعُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَذَا لَفْظُ إِسْنَادِهِ وَكِلَاهُمَا عَنْ وَكَيْعِ ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَهُوَ عَاهِرٌ .

(ش) (وهذا لفظ إسناده) أى أن لفظ سند ابن أبي شيبَةَ : عن وكيع ثنا الحسن بن صالح . وأما أحمد بن حنبل فسنده : عن وكيع ثنا حسين (وكلاهما) أى كل من ابن حنبل وابن أبي شيبَةَ روى الحديث (عن وكيع) بن الجراح . وفي بعض النسخ : وهذا لفظ إسناده وكلامه بالرفع عطف على لفظ أى أن لفظ السند ولفظ الحديث لابن أبي شيبَةَ . وأما أحمد بن حنبل فقد زاد في الحديث : أو أهله . بعد قوله بغير إذن مواليه .

(المعنى) (أيما) ما زائدة للتأكيد (عبد) أى رقيق . وعند البيهقي : أيما مملوك (تزوج

بغير إذن مواليه) وهند الترمذى والبيهقى : بغير إذن سيده (فهو عاهر) أى زان . والمراد أنه بهذا العقد عرض نفسه للزنا .

(الفقه) دل الحديث على أن نكاح العبد بغير إذن سيده باطل ، لأن رقبته ومنفعته مملوكتان لسيده فإذا اشتغل بحق الزوجة لم يتفرغ لخدمة سيده . فأبطل صلى الله عليه وسلم زواجه إبقاء لمنفعته لسيده . وهذا مذهب الأوزاعى والشافعى وأحمد وإسحق بن راهويه . فلا يصح نكاحه وإن أجازته السيد ، لأن العبد ليس أهلاً للولاية . وقال الحنفيون : لا ينفذ نكاح الرقيق ولو مكاتباً أو مبعوضاً أو أم ولد إلا بإجازة الولى النكاح صريحاً أو دلالة ولو بعد الدخول . ويكره للرقيق وطء زوجته بلا تجديد عقد . وإن رده المولى بطل . وعليه فلا مهر للزوجة ولا على العبد ما لم يدخل بها . وإن دخل بها طواب بمهر المثل بعد عقده . وهو رواية عن أحمد . وقال مالك : العقد نافذ وللسيد فسخه . وقال داود الظاهرى : نكاح العبد بغير إذن مولاه صحيح ، لأن النكاح فرض عين وفروض الأعيان لا تحتاج إلى إذن . ورد بأنه بحث عقلى فى مقابلة النص فلا يعول عليه . والحق القول الأول للتصريح فى رواية ابن ماجه بأنه زان .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد . وكذا الترمذى من طريقين وقال فى أحدهما : حسن والآخر : حسن صحيح . وأخرجه البيهقى وابن حبان والحاكم وصحاحه ، ورد ، بأن فى سنده عبد الله بن محمد بن عقيل وفيه مقال . وقال الترمذى : والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن نكاح العبد بغير إذن سيده لا يجوز . وهو قول أحمد وإسحق وغيرهما (١) .

(٣٠) (ص) **عقبة بن مكرم ثنا أبو قتيبة عن عبد الله بن عمر**
عن نافع عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إذا نكح العبد بغير إذن
مولاه فنكاحه باطل . قال أبو داود : هذا الحديث ضعيف وهو موقوف وهو
قول ابن عمر رضى الله عنهما .

(ش) (عقبة بن مكرم) بضم الميم وسكون الكاف وفتح الراء . و (أبو قتيبة) مسلم بن قتيبة الشعيرى . و (عبد الله بن عمر) العمرى (هذا الحديث ضعيف) لأن فى سنده عبد الله بن عمر

(١) ص ٣٠١ ج ٢ مسند أحمد (مسند جابر بن عبد الله رضى الله عنهما) وص ١٨٢ ج ٢ تحفة الأحوذى (نكاح العبد بغير إذن سيده) وص ١٢٧ ج ٧ - السنن الكبرى . وص ١٩٤ ج ٢ مستدرک .

العمري وهو ضعيف - (وهو موقوف) أى ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم . وقال أحمد ابن حنبل : هذا حديث منكر . وصوب الدارقطني وقفه على ابن عمر .
(وأخرجه) أيضاً البيهقي وكذا عبد الرزاق عن ابن عمر موقوفاً وهو الصواب (١) .

(١٨ - باب في كراهية أن يخطب الرجل على خطبة أخيه)

الخطبة بكسر الخاء المعجمة التماس النكاح . والمكروه أن يخطب الرجل المرأة فتركن إليه ويتفقا على صدق معلوم ويتراضيا عليه ولم يبق إلا العقد فليس لغيره خطبتها . فأما إذا لم يتفقا ويتراضيا ولم يركن أحدهما إلى الآخر فلا مانع من خطبتها

(٣١) (ص) **عَدْن** أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ ثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ .

(ش) (سفیان) بن عيينة كما في رواية مسلم .

(المعنى) (لا يخطب الرجل) بكسر الباء الموحدة للتخلص من التقاء الساكنين على أن لا ناهية . ويحتمل أن يكون بضم الباء على أن لا نافية ويكون النفي بمعنى النهي (قال) مالك في الموطأ : وتفسيره فيما نرى أن يخطب الرجل المرأة فتركن إليه ويتفقان على صدق معلوم وقد تراضيا فتلك التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخطبها الرجل (على خطبة أخيه) ولم يعن بذلك إذا خطب الرجل المرأة فلم يوافقها أمره ولم تركن إليه ألا يخطبها أحد (٢) (وقال) ابن قدامة : ولا يخلو حال الخطوبة من ثلاثة أقسام : (الأول) أن تسكن إلى الخاطب لها فتجيبه أو تأذن لولياها في إجابته أو تزويجه إياها . فهذه يحرم على غير خاطبها خطبتها ، لأن في ذلك إفساداً على الخاطب الأول وإيقاع العداوة بين الناس ولا تعلم في هذا خلافاً بين أهل العلم إلا أن قوماً حلوا النهي على الكراهة . والظاهر الأول (الثاني) أن ترده أو لا تركن إليه . فهذه يجوز خطبتها ، لما روت فاطمة بنت قيس أنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت أن معاوية وأبا جهم خطباها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما معاوية فصعلوك لا مال له . وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه . إنكحى أسامة بن زيد . متفق عليه (٣)

[٣٤]

نخطبها النبي صلى الله عليه وسلم لأسامة بعد إخبارها إياه بخطبة معاوية وأبي جهم لها

(١) ص ١٢٧ ج ٧ - السنن الكبرى (نكاح العبد بغير إذن مالكة) وص ٢٠٤ ج ٣ نصيب الراية (نكاح الرقيق)
(٢) ص ٣ ج ٢ زرقاني الموطأ (ما جاء في الخطبة) (٣) أخرجه أحمد ومسلم الطار ص ١٤٢ ج ٦ مسند أحمد (حديث فاطمة بنت قيس .) وص ٩٤ ج ١٠ نووى مسلم (العلقمة البائس لا تنفق لها) وليس هذا الحديث في البخاري .
ووم صاحب المدة فأورده بطوله في المتن . قاله الحافظ . الطار ص ٣٨١ ج ٩ تنوع الباري المرح (قصة فاطمة بنت قيس)

(الثالث) أن يوجد من المرأة ما يدل على الرضا والسكون تعريضاً لا تصريحاً كقولها : ما أنت إلا رضىً وما عنك رغبة . فهذه في حكم القسم الأول لا يحل لغيره خطبتها . وهذا ظاهر كلام أحمد فإنه قال : إذا ركن بعضهم إلى بعض فلا يحل لأحد أن يخطب . والركون يستدل عليه بالتعريض تارة وبالتصريح أخرى . وقال القاضي : ظاهر كلام أحمد إباحة خطبتها وهو مذهب الشافعي في الجديد ، لحديث فاطمة حيث خطبها النبي صلى الله عليه وسلم وزعموا أن الظاهر من كلامها ركونها إلى أحدهما . واستدل القاضي بخطبته لها قبل سؤاها هل وجد منها ما دل على الرضا أولاً . ولنا عموم قوله عليه السلام : لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه . ولأنه وجد منها ما دل على الرضا به وسكونها إليه فحرمت خطبتها كما لو صرحت بذلك . وأما حديث فاطمة فلا حجة لهم فيه فإن فيه ما يدل على أنها لم تركز إلى واحد منهما لأنها ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم كالمستشارة له فيهما أو في العدول عنهما إلى غيرهما . وليس في الاستشارة دليل على ترجيح أحد الأمرين ولا ميل إلى أحدهما . على أنها إنما ذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم لترجع إلى قوله ورأيه وقد أشار عليها بتركهما لما ذكر من عيبهما فجرى ذلك مجرى ردها لهما وتصريحها بمنعهما . هذا والتعويل في الرد والإجابة على الولي إن كانت مجبرة وعليها إن لم تكن مجبرة لأنها أحق بنفسها من وليها . ولو أجاب هو ورغبت عن النكاح كان الأمر أمرها . وإن أجاب وليها فرضيت فهو كإجابتها ، وإن سخطت فلا حكم لإجابته لأن الحق لها (١) .

(الفقه) في الحديث دلالة (١) على تحريم خطبة الرجل على خطبة أخيه . وهو مذهب الجمهور من السلف والخلف (قال) النووي : وأجمعوا على تحريم الخطبة إذا كان قد صرح للخطاب بالإجابة ولم يأذن الأول لغيره ولم يعرض عنها . فلو خطب على خطبته وتزوج بها والحالة هذه عصى وصح النكاح ولم يفسخ هذا مذهب الجمهور . وقال داود : يفسخ النكاح مطلقاً . وهو رواية عن مالك أيضاً . ومشهور مذهبه أنه يفسخ قبل الدخول لا بعده (٢) (والظاهر) ما ذهب إليه الجمهور لقوة أدلته ، ولأن المنهي عنه الخطبة وهي ليست شرطاً في صحة النكاح فلا يفسخ النكاح بوقوعها غير صحيحة (٣) (ب) استدلل بقوله في الحديث : على خطبة أخيه أن محل التحريم إذا كان الخطاب مسلماً فلو خطب الذمي ذمية فأراد المسلم أن يخطبها جاز له مطلقاً وهو قول الأوزاعي وابن المنذر وابن جويرية والخطابي . ويؤيده حديث عقبة بن طامر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن أن يتناع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبته حتى يذر . أخرجه مسلم (٤) [٣٥] وقال الخطابي : قطع الله الأخوة بين الكافر والمسلم فيختص النهي بالمسلم . وقال ابن المنذر : الأصل في هذا الإباحة حتى يرد المنع . وقد ورد المنع مقيداً بالمسلم فبق ما عدا ذلك على أصل

(١) ص ٥٧٠ ج ٧ - المنى (خطبة المرأة لنكاح) . (٢) ص ١١٧ ج ٩ شرح مسلم (تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك) . (٣) ص ١٥٧ ج ٩ فتح الباري المرح (لا يخطب على خطبة أخيه) . (٤) ص ١٩٩ ج ٩ نوى مسلم (تحريم الخطبة على خطبة أخيه) .

الإباحة . وذهب الجمهور إلى إلحاق الذي بالمسلم في ذلك وأن التعبير بأخيه خرج على الغالب فلا مفهوم له . وبناء بعضهم على أن هذا المنهى عنه هل هو من حقوق العقد واحترامه أو من حقوق المتعاقدين ؟ فعلى الأول فالراجح ما قال الخطابي . وعلى الثاني فالراجح ما قال غيره . وقريب من هذا ما نقل عن ابن القاسم صاحب مالك أن الخاطب الأول إذا كان فاسقا جاز للغير أن يخطب على خطبته . ورجحه ابن العربي . وهو متجه فيما إذا كانت الخطوبة عفيفة فيكون الفاسق غير كفء لها فتكون خطبته كالا خطبة . ولم يعتبر الجمهور ذلك إذا صدرت منها علامة القبول . وقد أطلق بعضهم الإجماع على خلاف هذا القول . ويلحق بهذا ما قيل من الجواز إذا لم يكن الخاطب أهلا في العادة لخطبة تلك المرأة كالمراة كالو خطب سوقى بنت أمير . وهذا يرجع إلى التكافؤ (ج) واستدل بالحديث على تحريم خطبة المرأة على خطبة امرأة أخرى إلخا لحكم النساء بحكم الرجال . وصورته أن ترغب امرأة فى رجل وتدعوه إلى تزوجها فيجبها فتجىء أخرى فتدعوه وترغبه فى نفسها وتزده فى التى قبلها . وقد صرحوا باستحباب خطبة أهل الفضل من الرجال ولا يخفى أن محل هذا إذا كان المخطوب عزم ألا يتزوج إلا واحدة . فأما إذا جمع بينهما فلا تحريم^(١) (والحديث) أخرجه أيضا باقى الجماعة وقال الترمذى : حديث حسن صحيح^(٢)

(٣٢) (ص) **قدس** الحسن بن علي ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه ولا يبيع على بيع أخيه إلا بإذنه .

(ش) (عبيد الله) بن عمر العامرى .

(المعنى) (ولا يبيع على بيع أخيه) بإثبات الياء على أن لا نافية . وفى بعض النسخ بإسقاطها على أنها نافية . وصورته أن يبيع شخص لآخر سلعة بعشرة مثلا على أن للشترى الخيار إلى ثلاثة أيام فبأتيه بائع آخر بسلعة فيقول للشترى : عندى سلعة أجود من التى اشتريتها وأبيعها لك بثمان أقل من ثمن السلعة الأولى . ونظيره الشراء على الشراء . وصورته أن يبيع رجل سلعة لآخر بخمسة مثلا وجعل الخيار للبائع إلى ثلاثة أيام فبأتى مشتر آخر فيقول للبائع : انسخ هذا البيع وأنا أشتري منك تلك السلعة بستة مثلا . وكل من الصورتين حرام . وسيأتى تمام الكلام على هذا فى البيوع إن شاء الله تعالى . و(إلا بإذنه) راجع لكل من يخطب ويبيع .

(الفقه) فى الحديث زيادة عن سابقه دليل على أن الخاطب الأول إذا أذن للخطاب الثانى فى التزوج ارتفع التحريم . ولا يختص ذلك بالمأذون له . بل يتعدى لغيره لأن مجرد الإذن الصادر من الخاطب الأول دل على إرضاه عن تزوج تلك المرأة ، وبإرضاه يجوز

(١) ص ١٥٨ ج ٩ فتح البارى للفرج (لا يخطب على خطبة أخيه) (٢) ص ٢ ج ٢ زرقانى الموطن (ما جاء فى الخطبة) وص ١٥٧ ج ٩ . فتح البارى و ص ١٩٨ ج ٩ نوى مسلم . وص ٧٣ ، ٧٤ ج ٢ مجتى (المنهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه) و ص ١٩٢ ج ٢ تحفة الأحوذى (لا يخطب الرجل على خطبة أخيه) و ص ٢٩٥ ج ١ سنن ابن ماجه

لغيره أن يخطبها . فيسكون الجواز للمأذون له بالتنصيص وغير المأذون له بالإلحاق . ويؤيده ما في حديث أبي هريرة مرفوعا : ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك . أخرجه البخاري ^(١) . ومحل التحريم إذا كانت الخطبة من الأول جائزة فإن كانت بمنوعة كخطبة المعتدة لم يضر الثاني بعد انقضاء العدة أن يخطبها ، لأن الأول لم يثبت له بذلك حق ^(٢)

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد ومسلم . وأخرجه البخاري من طريق ابن جريج قال : سمعت نافعاً يحدث أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول : نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب ^(٣) .

(١٩ - باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها)

أى من نفسها أو تزوجها كما بالحديث ، ولذا ترجم ابن ماجه لذلك بقوله : باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها ، .

(٣٣) (ص) **قَدْ** مُسَدَّدٌ ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ دَاوُدَ ابْنِ حُصَيْنٍ عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ قَالَ : نَخَطَبْتُ جَارِيَةً فَكُنْتُ أُنْجَبُ لَهَا حَتَّى رَأَيْتُ مِنْهَا مَا دَعَانِي إِلَى نِكَاحِهَا فَتَزَوَّجْتُهَا

(ش) (السند) (مسدد) بن مسرهد . و (واقد بن عبد الرحمن بن سعد بن معاذ) الانصاري . روى عن جابر بن عبد الله هذا الحديث . وعنه داود بن الحصين . ذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريب مجهول من الخامسة .

(المعنى) (إذا خطب) أى إذا أراد أن يخطب (أحدكم المرأة) ليتزوجها وتمكن من النظر إليها (فليفعل قال) أى جابر (نخطبت جارية) من بنى سلة كما عند أحمد (فكنت أنجبا) أى اختفى لها) لأنظر إليها (حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها) .

(الفقه) دل الحديث على أنه يباح للرجل النظر لمن يريد تزوجها ولو بلا إذنها وعلها ولا نعلم فيه خلافا . والحكمة فيه أنه أدهى لحسن العشرة وبقاء الزوجية (روى) المغيرة بن شعبه أنه خطب امرأة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما . أخرجه باقى الأربعة ^(٤) [٣٦]

(١) ص ١٥٧ ج ٩ فتح البارى (لا يخطب على خطبة أخيه) (٢) ص ١٥٨ منه المرح

(٣) ص ١٥١ ج ١٦ - الفتح الربانى . وص ١٩٧ ج ٩ نروى مسلم . وص ١٥٦ ج ٩ فتح البارى (لا يخطب على خطبة أخيه . .) (٤) ص ٧٣ ج ٢ مجتبى (إباحة النظر قبل التزويج) وص ١٦٩ ج ٢ تحفة الأحوذى (انظر إلى الخطوبة) وص ٢٩٥ ج ١ سنن ابن ماجه . و (يؤدم) مبنى المجهول من آدم بلا مد وبمد - أى يوفق ويؤلف بينكما

وقد ورد في هذا الباب أحاديث كثيرة ، منها ، مرواه زهير عن عبد الله بن عيسى عن موسى بن عبد الله عن أبي حميد أو حميدة ، الشك من زهير ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر إليها إذا كان إنما ينظر إليها لخطبة وإن كانت لا تعلم . أخرجه أحمد ^(١) .

[٢٧] ومنها ، حديث محمد بن سلمة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا أتى الله عز وجل في قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها . أخرجه أحمد وابن ماجه ^(٢) [٣٨] إلى غير ذلك من الأحاديث الدالة على جواز نظر الرجل إلى المرأة التي يريد أن يتزوجها وهو متفق عليه . والامر في الأحاديث للإباحة بدليل قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي حميد : فلا جناح عليه . وفي حديث محمد بن سلمة : فلا بأس . وحكى القاضى عياض كراهة النظر إليها عن جماعة من العلماء . وهو مردود بالأحاديث (قال) ابن قدامة : لا تعلم خلافا بين أهل العلم في إباحة النظر إلى المرأة لمن أراد نكاحها ، لأن النكاح عقد يقتضى التملك فكان للعائد النظر إلى المعقود عليه . ولا بأس بالنظر إليها بإذنها وغير إذنها ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمرنا بالنظر وأطلق . وفي حديث جابر : فكنت أتخبأ لها . وفي حديث المغيرة بن شعبه أنه استأذن أبويها في النظر إليها فكرهاه فأذنت له المرأة . رواه سعيد بن منصور . ولا يجوز له الخلوة بها لأنها محرمة . ولم يرد الشرع بغير النظر فبقيت على التحريم . ولأنه لا يؤمن مع الخلوة موقعة المحذور فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يخائونَ رجل بامرأة فإن ثالثهما الشيطان [٣٩]

ولا ينظر إليها نظرة تلذذ وشهوة . وله أن يردد النظر إليها ويتأمل محاسنها ، لأن المقصود لا يحصل إلا بذلك . ولا خلاف بين أهل العلم في إباحة النظر إلى وجهها ، لأنه ليس بعورة . وهو يجمع المحاسن وموضع النظر . ولا يباح له النظر إلى ما لا يظهر عادة . وعن الأوزاعي أنه ينظر إلى مواضع اللحم . وعن داود الظاهري أنه ينظر إلى جميعها ، لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم : انظر إليها (ولنا) قوله تعالى . وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا . وعن ابن عباس أنه قال : الوجه وبطن الكف . ولأن النظر محرم أيبغ للحاجة فيختص بما تدعو الحاجة إليه وهو ما ذكرنا والحديث مطلق . فأما ما يظهر غالباً سوى الوجه كالكفين والقدمين ونحو ذلك مما تظهره المرأة في منزلها فقيه روايتان (إحداهما) لا يباح النظر إليه لأنه عورة فلم يبع النظر إليه كالذى لا يظهر فإن عبد الله روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : المرأة عورة . حديث حسن ^(٣) [٤٠] ولأن الحاجة تندفع بالنظر إلى الوجه فبقى ماعدها على التحريم (والثانية) له النظر إلى ذلك . قال أحمد في رواية حنبل : لا بأس أن ينظر إليها وإلى ما يدعوه إلى نكاحها من يد أو جسم

(١) من ٤٢٤ ج ٥ مسند أحمد (حديث أبي حميد السامدى رضى الله عنه) (٢) من ٤٩٣ ج ٢ منه (باقى حديث محمد بن سلمة) ومن ٢٩٤ ج ١ سنن ابن ماجه (النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها) (٣) هذا صدر حديث أخرجه الترمذى . انظر رقم ٢٧٠٦ من ٢٩٦ ج ٢ كشف الحفاء

قال أبو بكر : لا بأس أن ينظر إليها عند الخطبة حاسرة . وقال الشافعي : ينظر إلى الوجه والكفين . ووجه جواز النظر إلى ما يظهر غالباً أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أذن في النظر إليها من غير علمها علم أنه أذن في النظر إلى جميع ما يظهر عادة إذ لا يمكن إفراد الوجه بالنظر مع مشاركة غيره له في الظهور . ولأنها امرأة أبيع له النظر إليها بأمر الشارع فأبيع النظر منها إلى ذلك كذوات المحارم^(١) (وقال) النووي : دلت الأحاديث على استحباب النظر إلى وجه من يريد تزوجها . وهو مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة وماتر الكوفيين وأحمد وجاهير العلماء . (وحكى) القاضي عن قوم كراهته . وهذا خطأ مخالف لصريح الأحاديث وإجماع الأمة على جواز النظر إلى المرأة للحاجة عند البيع والشراء ونحوها . ثم إنه يباح له النظر إلى وجهها وكفيها فقط ، لأنهما ليسا بعورة ولأنه يستدل بالوجه على الجمال أو ضده . وبالكفين على خصوبة البدن أو عدمها . وهذا مذهبنا ومذهب الأكثرين . ثم مذهبنا ومذهب مالك وأحمد والجمهور أنه لا يشترط في جواز هذا النظر رضاها بل له ذلك في غفلتها ومن غير تقدم إعلام . وعن مالك رواية ضعيفة أنه لا ينظر إليها إلا بإذنها . وهذا ضعيف . لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد أذن في ذلك مطلقاً ولم يشترط استئذنها ولأنها تستحي غالباً من الإذن . ولأن في ذلك تغيراً فربما رآها فلم تمجبه فيتركها فتتكسر وتتأذى . ولهذا يستحب أن يكون نظره إليها قبل الخطبة حتى إن كرهها تركها من غير إيذاء بخلاف ما إذا تركها بعد الخطبة . وإذا لم يمكنه النظر استحباب أن يبعث امرأة يثق بها تنظر إليها وتخبره ويكون ذلك قبل الخطبة لما ذكرناه^(٢) . (والحديث) أخرجه أيضاً أحمد . قال الحافظ : وأعله ابن القطن بواقدين عبد الرحمن وقال : المعروف واقدين عمرو ، قلت ، رواية الحاكم فيها عن واقدين عمرو . وكذا هو عند الشافعي وعبد الرزاق والبيهقي^(٣) .

(٢٠ — باب في الولي)

الولي لغة ضد العدو . واصطلاحاً المكلف الحر المسلم في نكاح مسلم . يخرج الصبي والمجنون والمعتوه والعبد والكافر في نكاح مسلم . والولاية بفتح الواو وكسرهما لغة النصره . واصطلاحاً حق تنفيذ القول على الغير شاء أو أبى . وهي ولاية على المال وعلى النفس . وهذه المرادة هنا . وأسبابها القرابة والملك والولاية والإمامة . (الأول) القرابة فالمرأة الحرة وإيها في النكاح (١) أبوها عند الشافعي وأحمد وهو المشهور وعن أبي حنيفة . وقال مالك وأبو يوسف وإسحق بن راهويه وابن المنذر : الابن أولى بالولاية من الأب . وهو رواية عن أبي حنيفة ، لأنه أولى منه بالميراث

(١) ص ٤٥٢ ج ٧ - المعنى (النظر إلى من يريد تزوجها) (٢) ص ٢١٠ ج ٩ شرح مسلم (نخب من أراه نكاح امرأة إلى أن ينظر إلى وجهها وكفيها) (٣) ص ٣٢٤ ج ٣ مسند أحمد (مسند جابر بن عبد الله) .
 وص ١٦٥ ج ٢ مستدرک . وص ٨٤ ج ٧ - السنن الكبرى (نظر الرجل إلى المرأة يريد أن يتزوجها) وص ٢٩١ تلخيص الحبير

وأقوى تمصياً . ودليل الشافعي ومن معه أن الأب أكل نظراً وأشد شفقة فوجب تقديمه في الولاية على الابن كتقديمه على الجد ، ولأن الأب يلي ولده في صغره وسفهه وجنونه فيليه في سائر ما تثبت الولاية عليه فيه بخلاف ولاية الابن (ب) فإن لم يوجد الأب فالجد أبوه أحق بولاية النكاح من الابن وسائر الأولياء عند الشافعي ورواية عن أحمد . وعنه رواية أخرى أن الابن مقدم على الجد . وهو قول مالك ومن وافقه لما تقدم . وعن أحمد رواية ثالثة أن الإخ مقدم على الجد وهو قول للمالك ، لأن الجد يدلى بأبوة الأب والإخ يدلى ببنوته والبنوة مقدمة وعن أحمد أن الجد والإخ سواء في ولاية النكاح لاستوائهما في الميراث بالتعصيب فاستويا في القرابة . ودليل الشافعي ومن معه أن الجد له إيلاد وتعصيب فيقدم على الابن والإخ كالأب . ولأن الإخ يسقط بالجد وبالابن وابنه . وعليه فالجد وإن علا أولى من جميع العصابات غير الأب . وأولى الأجداد أقربهم وأحقهم في الميراث (ج) وإن عدم الأب وآبؤه فالأولى بتزويج المرأة ابنها ثم ابنه وإن نزل الأقرب فالأقرب عند الحنفيين وأحمد ومالك وقال الشافعي : لا ولاية للابن إلا أن يكون مولى أو حاكماً في نكاح أمه بذلك لا بالبنوة لأنه ليس بمناسب لها فلا يلي نكاحها كخالها . ودليل الأولين حديث أم سلمة رضي الله عنها أنها لما انقضت عدتها بعث إليها أبو بكر يخطبها عليه فلم تزوجه فبعث إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب يخطبها عليه فقالت أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أني امرأة غَيْرِي وأنى امرأة مُصَيِّبِي وليس أحد من أوليائي شاهداً فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال : ارجع إليها فقل لها : أما قولك : [إني امرأة غَيْرِي فسأدعو الله لك فيذهب غَيْرَتِكَ . وأما قولك : [إني امرأة مُصَيِّبِي فسأستكفين صبيانك . وأما قولك : أن ليس أحد من أوليائي شاهداً فليس أحد من أوليائك شاهد ولا غائب يكره ذلك . فقالت لابنها يا عمر قم فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوجته . أخرجه النسائي ^(١) [٤١]

قال الأثرم قلت لأبي عبد الله (يعني أحمد بن حنبل) لحديث عمر بن أبي سلمة حين تزوج النبي صلى الله عليه وسلم أمه أم سلمة أليس كان صغيراً؟ قال : ومن يقول كان صغيراً؟ ليس فيه بيان وقولهم ليس بمناسب لها يبطل بالحاكم والمولى . وعلى هذا فالابن مقدم على الإخ ومن بعده بلا خلاف عند من يقول بولاية الابن لأنه أقوى منه تمصياً . (د) وإن عُدِمَ الأب وإن علا والابن وإن سفل فالأولى بتزويج المرأة أخوها الشقيق عند الحنفيين ومالك والشافعي لأنه أقرب العصابة وأقوام بعد الأصل الذكر والفرع الذكر . وهو الصحيح عن أحمد . والمشهور عنه أن الإخ لا ب مثل الشقيق في ولاية النكاح . وبه قال أبو ثور والشافعي في القديم ، لأنهما استويا في العصابة فاستويا في الولاية . ورد بأن الولاية حق مستفاد بالتعصيب فقدم فيه

(١) ص ٧٧ ج ٢ مج ١ (إنكاح الابن أمه) و (فري) بألف مقصورة أى ذات خيرة لا يمكنه الاجتماع مع باقي الزوجات . و (مصيبة) بهم نكاح من أصبت المرأة أى ذات صبيان

الأخ الشقيق كالميراث وهكذا الخلاف في بنى الإخوة والأعمام وبنهم . فأما إذا كان ابناً نعم لأب أحدهما أخ لام فهما سواء ، لأنهما استويا في التعصيب والإرث به . هذا ولا ولاية في النكاح لغير العصباء من الأقارب كالأخ من الأم والحال وعم الأم والجد أبى الأم عند مالك والشافعي وأحمد ورواية عن أبي حنيفة . وعنه أن كل ميراث يفرض أو تعصيب له ولاية نكاح المرأة لأنه يرثها فهو كعصبتها . قال الكاساني : وإن لم يكن عصبية فلغيرها من القرابات من الرجال والنساء - نحو الأم والأخت والحالة - ولاية التزويج الأقرب فالأقرب إذا كان المزوج ممن يرث المزوج . وهو الرواية المشهورة عن أبي حنيفة ^(١) . (الثاني) من أسباب الولاية الملك . فالأمة يتولى نكاحها سيدها ثم عصبته المتعصبون بأنفسهم اتفاقاً . (الثالث) الولاية فالمرأة المعتقة إذا لم يكن لها عصبية من نسبها فولى نكاحها معتقها فإن عدم المولى أو لم يكن من أهل الولاية كالمرأة والطفل والكافر فولى نكاحها عصبته المعتق الأقرب منهم فالأقرب على ترتيب الميراث ثم مولى المولى ثم عصبته من بعده كالميراث . فإن اجتمع ابن المعتق وأبوه فالابن أولى لأنه أحق بالميراث وأقوى في التعصيب . وإنما قدم الأب اللبسي لزيادة شفقتة وفضيلة ولادته . وهذا معدوم في أبي المعتق فرجع به إلى الأصل . (الرابع) الإمامة إذا عدم أولياء المرأة أو امتنعوا من تزويجها تولى تزويجها الإمام أو نائبه اتفاقاً ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الباب : فإن تشاجروا فالسلطان ولى من لا ولى له . أفاده ابن قدامة ^(٢)

(٣٤) (ص) **حدثنا محمد بن كثير** أخبرنا **سفيان** أخبرنا **ابن جريج** عن **سليمان بن موسى** عن **الزهري** عن **عروة** عن **عائشة** قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **أيما امرأة نكحت بغير إذن موالها فنكاحها باطل ثلاث مرات . فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها . فإن تشاجروا فالسلطان ولى من لا ولى له**

(ش) (سفيان) الثوري (وابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز . و (الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (المعنى) (أيما امرأة) أى أى امرأة (نكحت) أى تولى عقد زواجها بنفسها (بغير إذن موالها) وعند الترمذى : بغير إذن وليها . وعند ابن ماجه : لم ينكحها الولي ، أى لم يأذن بنكاحها (فنكاحها باطل) وكرر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم هذه الجملة (ثلاث مرات) للتأكيد والمبالغة . وعند الترمذى وابن ماجه : فقال أيما امرأة لم ينكحها الولي فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل (فإن دخل) الزوج (بها) فالمهر لها بما أصاب منها) أى بسبب تمتعها بوطئها . وعند الترمذى : بما استحبل من فرجها . وإنما ثبت لها المهر مع

بطلان النكاح لأنه وطء شبهة (فإن تشاجروا) وعند الترمذى : فإن اشتجروا أى إن اختلف أولياء المرأة وتنازعوا في شأن تزويجها حتى أدى ذلك إلى المنع (فالسُلطان ولي من لا ولي له) أى يفوض أمر نكاحها إلى السلطان أو نائبه . وصار الأولياء في هذه الحالة كالمعدومين . وفي مجمع البحار : المراد المنع من العقد دون المشاحة في السبق إلى العقد . فأما إن تشاجروا في العقد ومراتبهم في الولاية سواء فالعقد لمن سبق إليه منهم إذا كان ذلك نظراً منه في مصلحتها (١)

(الفقه) دل الحديث (أ) على أنه لا يجوز للمرأة أن تزوج نفسها أو غيرها إلا بإذن وليها . فإن فعلت توفقت على إجازة الولي . فلا يحل للزوج وطؤها قبل الإجازة . ولو وطئها كان وطئاً حراماً ولا يقع عليها طلاقه وظهاره وإبلاؤه . ولو مات أحدهما لم يرأه الآخر سواء زوجت نفسها من كفف أو غير كفف . وهذا قول ابن سيرين والقاسم بن محمد والحسن بن صالح ومحمد بن الحسن وهو قول أبي يوسف أخيراً ورواه عنه الحسن بن زياد مستدلين بقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث : فنكاحها باطل . والباطل من التصرفات الشرعية ما لا حكم له شرعاً كالبيع الباطل ، ولأن الأولياء حقا في النكاح لأن لهم حق الاعتراض والفسخ ومن لا حق له في عقد كيف يملك فسخه . والتصرف في حق الإنسان يتوقف جوازه على جواز صاحب الحق كالامة إذا زوجت نفسها بغير إذن وليها (٢) وقال أبو حنيفة وأبو يوسف أولاً : يصح للمرأة الحرة المكفئة أن تزوج نفسها وغيرها بلا ولي وينفذ نكاحها متى كان الزوج كفناً وبمهر المثل ، لنصرفها في خالص حقها وهي من أهل التصرف ، ولقوله تعالى : فلا تمضونهن أن يذكرن أزواجهن فقد أسند إليها النكاح ، ولما يأتي للمصنف من قوله صلى الله عليه وسلم : الأيم أحق بنفسها من وليها (٣) وجه الدلالة أنه صلى الله عليه وسلم شارك بين المرأة وبين الولي في الولاية ورجحها بقوله : أحق . وقد صح العقد منه فوجب أن يصح منها . أما إذا تزوجت غير كفف أو بأقل من مهر مثلها ، فللولي حق فسخ النكاح . وقال الشافعي وأحمد والأوزاعي وإسحق وغيرهم : لا يصح للمرأة أن تتولى عقد النكاح أصلاً ، لحديث لا نكاح إلا بولي (٤) وبه قال مالك في المشهور عنه وحكى عنه أن المرأة إن كانت دينية جاز أن تزوج نفسها أو توكل من يزوجه . وإن كانت شريفة فلا بد لها من ولي (وأجابوا) عن حديث الباب بأن يحيى بن معين روى عن ابن عليه عن ابن جريج أنه سأل عن الحديث ابن شهاب فلم يعرفه (وأجاب) الأولون عن هذا بأنه على تقدير صحة هذا عن ابن معين فلا شيء يلزم من انفراد ابن عليه بهذا وهو من الأئمة الحفاظ . قال ابن حنبل : لايه المنتهى في التثبيت بالبصرة . وقال شعبة : ابن عليه سيد المحدثين على أنه لم يتفرد بذلك بل تابعه عليه بشر بن المفضل . قال أبو داود السجستاني : ما أحد من المحدثين إلا قد أخطأ إلا ابن عليه وبشر بن المفضل (٥) . (ب) وأن ولي المرأة إذا امتنع عن تزويجها تولى زواجها

(١) ص ١٧٦ ج ٢ تحفة الأحوذى (٢) ص ٢٤٧ ج ٢ دال الصنائع (ولاية التدب والاستجاب) (٣) يأتي رقم ٤٦ (باب في اللب) (٤) يأتي بالمصنف رقم ٣٦ ص ٢٤٧ (باب في الولي) (٥) ص ١٠٦ ج ٧ - الجوهر الفقه .

الحاكم على ما دل عليه الحديث. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: لو طلبت المرأة من الولي تزويجها من كفه بمهر المثل فامتنع صح عقدها، لأنه حينئذ بمنزلة عقد الولي. وإذا زوجت نفسها من كفه وبلغ الولي فامتنع من الإجازة فرفعت أمرها إلى الحاكم فإنه يجيزه في قول أبي يوسف وقال محمد: يستأنف العقد، لأنه كان موقوفاً على إجازة الولي فإذا امتنع من الإجازة فقد رده فيرتد ولا بد من الاستئناف. ووجه قول أبي يوسف أنه بالامتناع صار طاملاً يخرج عن أن يكون ولياً وانقلبت الولاية إلى الحاكم (١).

(والحديث) أخرجه الشافعي وأحمد والبيهقي وابن ماجه والترمذي وقال: حديث حسن. والطحاوي والحاكم وقال: فقد صح وثبت - بروايات الأئمة الأثبات - سماع الرواة بعضهم من بعض فلا تعلل هذه الروايات بحديث ابن عليه وسؤاله ابن جريج عنه وقوله: إني سألت الزهري عنه فلم يعرفه فقد بلى الثقة الحافظ الحديث بعد أن حدث به (٢).

(٣٥) مك (ص) **حدثنا** القعني ثنا ابن لهيعة عن جعفر بن يعنى ابن ربيعة عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال أبو داود: جعفر لم يسمع من الزهري كتب إليه.

(ش) (القعني) عبد الله بن مسلمة. و (ابن لهيعة) عبد الله (بمعناه) أى روى الحديث المتقدم القعني حدثنا ابن لهيعة حدثنا جعفر بن ربيعة عن الزهري بمعنى حديث ابن جريج عن سليمان ابن موسى لا بلفظه. ولفظه عند البيهقي من طريق مولى وابن أبي مریم قالوا: حدثنا ابن لهيعة حدثنا جعفر بن ربيعة عن الزهري عن عروة عن عائشة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لانكاح إلا بولي. فإن لم يكن ولي فاشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له. ورواه القعني عن ابن لهيعة على لفظ حديث سليمان بن موسى.

(الفقه) الحديث من أدلة من قال: لا يصح عقد النكاح إلا بولي.

(والحديث) أخرجه أيضاً البيهقي (٣) وفي سننه ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة. وابن لهيعة ضعفه إلا أكثر. وابن ربيعة قال ابن معين: ضعيف ليس بشيء (٤) (قال أبو داود: جعفر) ابن ربيعة (لم يسمع) الحديث (من الزهري) وإنما (كتب) الزهري (إليه) أى إلى جعفر. وقال ابن عبد البر: لا أحفظه إلا من حديث ابن لهيعة عن جعفر (٥)

(١) ص ٢٤٧ و ٢٤٨ ج ٢ بدائع الصنائع (ولاية الذمب والاستحباب) (٢) ص ٢١٧ ج ٢ بدائع النج. وص ١٥٤ ج ١٦ - الفتح الرباني. وص ١٠٥ ج ٧ - السنن الكبرى (لانكاح إلا بولي) وص ٢٩٧ ج ١ سنن ابن ماجه وص ١٧٦ ج ٢ تحفة الأحمدي. وص ٤ ج ٢ شرح معاني الآثار (النكاح بشير ولي عصبة) وص ١٦٨ ج ٢ مستدرک. (٢) ص ١٠٦ ج ٧ - السنن الكبرى (لانكاح إلا بولي) (٤) ص ١٠٦ ج ٧ - الجوهر النج (٥) ص ١٠٧ منه.

(٣٦) (ص) **قد مر** محمد بن قدامة بن أعين حدثنا أبو عبيدة الحداد عن يونس وإسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا نكاح إلا بولي. قال أبو داود: وهو يونس عن أبي بردة وإسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بردة.

(ش) (يونس) بن أبي إسحاق السبيعي . و (إسرائيل) بن يونس المذكور . و (أبو إسحاق) عمرو ابن عبد الله السبيعي . و (أبو بردة) عامر أو الحارث بن أبي موسى الأشعري . و (عن يونس وإسرائيل عن أبي إسحاق) ظاهره أن كلا من يونس وإسرائيل روى الحديث عن أبي إسحاق عن أبي بردة . وليس كذلك . بل رواه أبو عبيدة الحداد عن يونس عن أبي بردة بدون واسطة أبي إسحاق . ورواه أبو عبيدة عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بردة كما يأتي بالمصنف . ويؤيده ما في بعض النسخ في آخر هذا الحديث (قال أبا داود: يونس لقي أبو بردة) ويؤيده أيضاً ما قاله الترمذي . وروى أبو عبيدة الحداد عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي بردة عن موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ^(١) ولم يذكر فيه عن أبي إسحاق . وأما غير أبي عبيدة الحداد فذكر من تلاميذ يونس أبا إسحاق واسطة بين يونس وأبي بردة (قال الترمذي: ورواه أسباط بن محمد وزيد بن حُباب عن يونس ابن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم ^(٢) وقد وافق أبا عبيدة الحداد جماعة على إسقاط أبي إسحاق بين يونس وأبي بردة . فقد روى الحاكم في مستدركه هذا الحديث (١) من طريق الحسن بن قتيبة قال: حدثنا يونس بن أبي إسحاق (ب) ومن طريق أسباط بن نصر قال: حدثنا يونس بن أبي إسحاق (ج) ومن طريق قبيصة بن عقبة قال: حدثنا يونس بن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى ولم يذكروا أبا إسحاق . ثم قال الحاكم: لست أعلم بين أئمة العلم خلافاً في عدالة يونس بن أبي إسحاق وأن سماعه من أبي بردة مع أيه صحيح ^(٣) (المعنى) (لا نكاح إلا بولي) يحتتمل أن النبي للحقيقة فإن العقد بدون الولي لا يتحقق شرطاً . ويحتتمل أن يكون النبي متوجهاً إلى الصحة التي هي أقرب إلى الحقيقة من نفي الكمال فيكون النكاح بغير ولي باطلاً كما صرح بذلك في حديث عائشة المتقدم ^(٤) .

(الفقه) دل الحديث على أنه لا يصح النكاح إلا بولي . وهو مذهب الشافعي وأحمد وغيرهم وهو المشهور عن مالك قالوا: لا تملك المرأة تزويج نفسها ولا غيرها ولا توكيل غير وليها في تزويجها . فإن فعلت لم يصح النكاح . وعند الحنفيين في هذا روايات (١) عن أبي حنيفة يجوز للحرمة المكلفة عقد نكاحها ونكاح غيرها مطلقاً إلا أنه خلاف المستحب . وهو ظاهر المذهب :

وبه قال أبو يوسف ومحمد أخيراً (ب) رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنها إن عقدت مع كنف و جاز ومع غيره لا يصح . وهو المختار للفتوى (ج) وعن محمد ينقصد نكاح المرأة موقوفاً على إجازة الولي ، إن أجازته نفذ وإلا بطل ، إلا أنه إذا كان كنفنا وامتنع الولي يحدد القاضي العقد ولا يلتفت إليه . فتحصل أن الثابت هو اتفاق الإمام وصاحبيه على جواز عقد المرأة النكاح مطلقاً من الكنف وغيره . وعلى المختار للفتوى لو زوجت المطلقة ثلاثاً نفسها بغير كنف ودخل بها لاتحل الأول ، لأن المحلل في الغالب يكون غير كنف . وأما لو باشر الولي عقد المحلل فإنها تحل للأول . وإذا جاز النكاح من غير الكنف على ظاهر المذهب فللولي أن يفرق بينهما . أفاده ابن المهام^(١) واستدلوا (أولاً) بقوله صلى الله عليه وسلم : الأيم أحق بنفسها من وإيها . وهو حديث قوى السند متفق على صحته . أخرجه الجماعة^(٢) بخلاف حديث الباب فإنه غير صحيح مضطرب السند في وصله وانقطاعه وإرساله . لذا لم يخرج الشيخان . قال الترمذي : وحديث أبي موسى فيه اختلاف ، وذكر الاختلاف الذي ذكرناه قبل . ويأتي نحوه في التخريج وأن من وصله لإسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيه ، ومن أرسله شعبة وسفيان الثوري عن أبي إسحاق عن أبي بردة ليس فيه أبو موسى . ثم قال : ورواية من رواه موصولاً أصح ، لأنهم سمعوه في أوقات مختلفة . وشعبة وسفيان وإن كانا أحفظ وأثبت من جميع من رواه عن أبي إسحاق ، لكنهما سمعاه في وقت واحد . ثم ساق الترمذي من طريق أبي داود الطيالسي عن شعبة قال : سمعت سفيان الثوري يسأل أبا إسحاق : أسمعك أباردة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا نكاح إلا بولي ؟ قال نعم . قال : وإسرائيل أثبت من أبي إسحاق . ثم ساق من طريق ابن مهدي قال : نا فاتني الذي فاتني من حديث الثوري عن أبي إسحاق إلا لما أتت به على إسرائيل لأنه كان يأتي به أتم . قاله الحافظ^(٣) (ثانياً) بقوله تعالى ، (فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره)^(٤) وجه الدلالة (١) أنه أضاف النكاح إليها فيقتضى تصور النكاح منها (ب) أنه جعل نكاح المرأة غاية الحرمة فيقتضى انتهاء الحرمة عند نكاحها ، وبقوله ، عز وجل : فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا^(٥) أي يتناكحا . أضاف النكاح إليهما من غير ذكر المولى ، وبقوله ، تعالى (وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي)^(٦) فهذا نص في انعقاد النكاح بعبارة المرأة . وأيضاً فإن النكاح خالص حتماً وهي من أهل المباشرة فصح تزويجها نفسها وغيرها كما صح بيعها وشراؤها . قال الحافظ : وقد اختلف العلماء في اشتراط الولي في النكاح فقال الجمهور : إنه شرط فلا تزوج المرأة نفسها أصلاً . واحتجوا بأحاديث الباب ، ولا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك . وقال أبو حنيفة :

(١) ص ٢٩١ ج ٢ فتح القدير (الأولياء والأكفاء) (٢) يأتي بالمصنف رقم ٤٦ (في الثيب) (٣) ص ١٤٤

و ١٤٥ ج ٩ فتح الباري المرح (من قال لا نكاح إلا بولي) (٤) البقرة : ٢٣٠ (٥) الأحزاب : ٥٠ .

لا يشترط في النكاح الولى أصلاً . ويجوز أن تزوج المرأة نفسها ولو بغير إذن وليها إذا تزوجت كفتناً . واحتج بالقياس على البيع فإنها تستقل به . وحمل الأحاديث الواردة في اشتراط الولى على الصغيرة . وخصص بهذا القياس عموم الأحاديث وتخصيص العموم بالقياس جائز في الأصول^(١) لكن قد علمت أن الحنفيين لم يحتجوا هنا بالقياس فقط بل احتجوا أيضاً بالكتاب والسنة . وأجاب الجمهور . أولاً ، عن قوله صلى الله عليه وسلم : الأيم أحق بنفسها من وليها ، بأن المراد رضاها فإنها شريكته في الحق بمعنى أنها لا تجبر . وهى أيضاً أحق بتعيين الزوج^(٢) فلا ينافى أن الذى يتولى إنكاحها إنما هو الولى جمعاً بين الأدلة . ثانياً ، وعن الآيات المذكورة ونحوها بأن إسناد النكاح إلى المرأة ، لأنها محله لا أنها تتولاه بنفسها جمعاً بين الأدلة . ولأن المرأة إنما منعت الاستقلال بالنكاح لافسوس عقلها . فلا يؤمن خداعها ورفوعه منها على وجه المفسدة بخلاف ما لو تولاه وليها فإنه يؤمن من ذلك عادة ، ولأن مباشرة الولى تزويجها بصونها عن مباشرة ما يشعر برعوتها وميلها إلى الرجال . وهذا هو الاحوط للدين فإنه إذا وقع النكاح بولى كان متفقاً على صحته .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد وابن ماجه والترمذى وقال : وحديث أبى موسى فيه اختلاف . وأخرجه البيهقى (١) من طريق إسماعيل بن بونس وقال : هكذا رواه عبد الرحمن ابن مهدي وجماعة من الأئمة عن إسماعيل (ب) ومن طريق معاوية بن منصور أنبأ أبو عوانة عن أبى إسحاق (الحديث) ثم قال : قال معلى : ثم قال أبو عوانة بعد ذلك : لم أسمعه من أبى إسحاق يبنى وبينه إسماعيل . قال البيهقى : وقد روى عن زهير بن معاوية وشريك بن عبد الله وغيرهما عن أبى إسحاق كذلك موصولاً^(٣) (ج) وأخرجه أيضاً من طريق سلمان بن داود حدثنى النعمان بن هب السلا م عن شعبة وسفيان الثورى عن أبى إسحاق . (الحديث) وقال : تفرد به سليمان بن داود الشاذكونى عن النعمان بن عبد السلام . ثم ذكر أن شعبة وسفيان أرسلاه . ثم ذكره من وجه آخر عنهما موصولاً . ثم قال : المحفوظ عنهما غير موصول^(٤) . وأخرجه الحاكم من طريق النعمان بن عبد السلام عن شعبة وسفيان الثورى وقال : قد جمع النعمان بين الثورى وشعبة فى إسناد هذا الحديث ووصله عنهما . والنعمان ثقة مأمون . وقد رواه جماعة من الثقات عن الثورى على حدة وعن شعبة على حدة فوصلوه^(٥) .

وأخرجه أيضاً الطحاوى من طريق إسماعيل عن أبى إسحاق موصولاً . وقال : هذا الحديث

(١) ص ١٤٨ ج ٩ فتح البارى المرح (من قال لانكاح إلا بولى) (٢) ص ٢٠٥ ج ٩ شرح مسلم (استئذان النبي في النكاح) (٣) ص ٢٩٤ ج ٤ مسند أحمد (حديث أبى موسى الأشعري رضى الله عنه) وص ٢٩٧ ج ١ سنن ابن ماجه (لانكاح إلا بولى) وص ١٧٥ ج ٢ تحفة الأحوذى . وص ١٠٧ ج ٧ - السنن الكبرى (٤) ص ١٠٩ منه . (٥) ص ١٦٩ ج ٢ مستدرک

لا يقوم به حجة . لأن من هو أثبت من إسرائيل وأحفظ منه مثل سفيان وشعبة قد رواه عن أبي إسحاق منقطعا . ثم قال : فصار أصل هذا الحديث عن أبي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم برواية شعبة وسفيان . وكل واحد منهما حجة على إسرائيل فكيف إذا اجتمعا ^(١) .

(٣٧) (ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ قَارِسٍ ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ ابْنِ جَحْشٍ فَهَلَكَ عَنْهَا وَكَانَ فِيمَنْ هَاجَرَ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ فَرَوَّجَهَا النَّجَاشِيُّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ عِنْدَهُمْ

(س) هذا حديث باعتبار أن النبي صلى الله عليه وسلم أقر النجاشي على ما فعل . فسأني عن الزهري أن النجاشي زوج أم حبيبة من رسول الله صلى الله عليه وسلم على صداق أربعة آلاف درهم ، وكتب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبل ^(٢) ومناسبتة للترجمة أن النجاشي تولى عقد النكاح باعتباره سلطانا . والسلطان ولي من لا ولي له . ولم يتول العقد أبو سفيان والد أم حبيبة ، لأنه لم يكن وقتئذ مسلما . وما قيل إن أخاها لامها خالد بن سعد بن العاص ، تولى أمر نكاحها لم يثبت من طريق صحيح . و (عبد الرزاق) بن همام . و (معمر) ابن راشد . و (أم حبيبة) رملة بفتح الراء وقيل هند . تقدمت ترجمتها وقصة زواجها بالنبي صلى الله عليه وسلم صفحة ٢٢٤ ج ٢ منهل .

(المعنى) (أنها) أي أم حبيبة (كانت عند) عبيد الله (بن جحش) زوجته . وكان قد أسلم بمكة (فهلك) أي مات (عنها وكان) هو وزوجته (فيمن هاجر) الهجرة الثانية (إلى أرض الحبشة) فتصر ومات هناك وثبتت أم حبيبة رضى الله عنها على الإسلام . ثم أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى النجاشي ليزوجها إياها (فزوجها النجاشي رسول الله صلى الله عليه وسلم) وأمرها أربعة آلاف درهم . وقيل أربع مائة دينار (وهي) أي أم حبيبة (عندهم) بأرض الحبشة . وعند أحمد عن أم حبيبة أنها كانت تحت عبيد الله بن جحش وكان رحل إلى النجاشي فأتت وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج أم حبيبة وأنها بأرض الحبشة . زوجها إياه النجاشي ومهرها أربعة آلاف . ثم جهزها من عنده وبعث بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع شريحيل ابن حسنة وجهازها كله من عند النجاشي . ولم يرسل إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء . وكان مهور أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أربع مائة درهم . وعن ابن سعد أن ذلك كان سنة سبع أو ست والأول أشهر . ولما بلغ أبا سفيان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح أم حبيبة قال : هو الفحل لا يجمع أنه . ولدت أم حبيبة قبل البعثة بسبعة عشر عاما وتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم

(١) ص ٥ ج ٢ شرح معاني الآثار (النكاح بغير ولي مذهب) (٢) يأتي بالمصنف رقم ٥٦ ص ٢٢٥ ج ٢ سنن أبي داود (الصدقات) .

وسنها سبع وثلاثون سنة وتوفيت بالمدينة سنة أربع وأربعين من الهجرة . وعمرها أربع وسبعون سنة .

(الفقه) دل الحديث على أن السلطان يلي نكاح من لا ولي له . وعلى فضل النجاشي وشرفه حيث تولى عقد زواج السيدة أم حبيبة بالنبي صلى الله عليه وسلم . وعلى كرمه حيث أمهرها وجوزها . (والحديث) أخرجه أيضاً أحمد بلفظ تقدم . وكذا النسائي والبيهقي (١) .

(٢١ - باب في العضل)

العضل بفتح فسكون في الأصل المنع . يقال عضل الرجل موليته إذا منعها الزوج . وهو من بابي ضرب ونصر .

(٣٨) (ص) **قد مر** محمد بن المثنى حدثني أبو عامر ثنا عباد بن راشد عن الحسن بن الحسن حدثني معقل بن يسار قال : كانت لي أخت تخطب إلي فأتاني ابن عمي لي فأنكحها إياه ثم طلقها طلاقاً له رجعة ثم تركها حتى انقضت عدتها فلما خطبت إلي أتاني يخطبها فقلت : لا والله لا أنكحها أبداً . قال : ففِي نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ . الْآيَةَ قَالَ : فَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي فَأَنْكِحْتُهَا إِيَّاهُ .

(ش) هذا حديث فعند البخاري فأنزل الله هذه الآية : فلا تعضلوهن فقلت دأى معقل ، الآن أفعل يا رسول الله . وفي رواية له : فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرأ عليه فترك الحية واستعاد لامرأته . و (أبو طاهر) عبد الملك بن عمرو العقدي . و (الحسن) البصرى . و (معقل) ابن يسار) المزني . تقدم ص ٢٥٧ ج ٨ منهل

(المعنى) (كانت لي أخت) قيل اسمها جميل - بالتصغير - بنت يسار . وقيل بفتح الجيم مكبرا . وقيل اسمها فاطمة . وقيل لبلى (تخطب) مبنى للمفعول (إلى) أى طلب منى بعض الراغبين أن يتزوجها (فأتاني ابن عمي) قيل هو أبو البتاح بن عاصم الأنصاري . واستشكل هذا بأن معقل بن يسار مزني وأبوالبتاح أنصاري . فيحتمل أنه ابن عمه لأمه أو من الرضاعة . وعند البخاري

(١) ص ٤٢٧ ج ٦ مسند أحمد (من حديث أم حبيبة رضيت الله عنها) و ص ٨٨ ج ٢ مجتبى (الأسدية) و ص ٢٣٢ ج ٧ - السنن الكبرى (لا وقت في للصدان أكثر أو قل)

قال : أى معقل ، زوجت أختا لى من رجل (فأنكحتها إياه) فكانت عنده ما كانت (ثم طلقها طلاقا له رجعة ثم تركها) أى لم يراجعها (حتى انقضت عدتها) وعند الترمذى : فهوها وهويته أى أحبها وأحبته (فلما خطبت إلى) أى فلما خطبها بعض المسلمين (أتاني) زوجها الأول (بخطبها فقلت) له (لا والله لا أنكحها) بضم الهمزة أى لا أزوجه إياها (أبدا) هكذا فى أكثر النسخ . وفى بعضها لا أنكحتكها أبدا . وفى رواية البخارى : فقلت له زوجتك وأفرشتك وأكرمتك فطلقتها ثم جئت بخطبها لا والله لا تعود إليك أبدا . وكان رجلا لا بأس به . وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه . وعند الترمذى : فقال له : يا لكع أكرمتك بها وزوجتكها فطلقتها والله لا ترجع إليك أبدا آخر ما عليك ^(١) (قال) معقل بن يسار (ففى) نزلت هذه الآية : وإذا طلقتم النساء قبلن أجلهن (أى انقضت عدتهن . وهذا خطاب للأزواج فلا ينافى أن سبب نزولها عَضْل الأولياء لقوله تعالى فيها (فلا تعضلوهن) أى لا تمنعوهن (أن ينكحن أزواجهن) بمقد جديد إذا انقضت العدة . ويحتمل أن يكون الخطاب أولا وثانيا للأولياء . وعليه فيكون المعنى إذا رفعن أمرهن إليكم أيها الأولياء وتسبيتم فى طلاقهن من أزواجهن ثم زال ما فى النفوس وأرادوا العقد على أزواجهم فلا يكن منكم عضل لمن من ذلك . و (الآية) بالنصب أى اقرأ الآية بتامها وهو قوله : إذا تراضوا بينهم بالمعروف ذلك يُوعظُ به من كان منكم يُؤمن بالله واليوم الآخر ذلكم أزكى لكم وأظهرُ والله يُعلمُ وأنتم لا تعلمون ^(٢) . وقول معقل : ففى نزلت هذه الآية ، قال به أكثر المفسرين . وقال السدى : إنها نزلت فى جابر بن عبد الله زوج بنت عمه فطلقها زوجها تطليقة وانقضت عدتها ثم أراد تزوجها وكانت المرأة تريد أن تطلقها فنزلت ^(٣) : (قال) معقل (فكفرت عن يميني) هو قوله : والله لا أنكحها أبدا (فأنكحتها إياه) أى أعدت إليه أختي بمقد جديد . وهذا فيه تقديم وتأخير والأصل فزوجتها إياه ثم كفرت عن يميني . (الفقه) دل الحديث على أنه لا يجوز نكاح المرأة بغير ولي لأن أخت معقل كانت ثيباً فلو كان لها أمر نكاحها بدون وليها لزوجت نفسها ولم تحتج إلى وليها . وإنما خاطب الله فى الآية الأولياء فقال : فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن ، للدلالة على أن الأمر فى التزويج الأولياء مع رضا المرأة ^(٤) . وقال الحافظ : والآية أصلح دليل على اعتبار الولي فى النكاح وإلا لما كان لعضله معنى ، ولأنها لو كان لها أن تزوج نفسها لم تحتج إلى أخيها . ومن كان أمره إليه لا يقال إن غيره منعه منه ^(٥) .

(والحديث) أخرجه أيضا البخارى فى النكاح والطلاق . والترمذى فى التفسير وقال : هذا حديث حسن صحيح ^(٦) .

(١) (آخر) مرفوع ، أى ذلك آخر ما عليك من نكاحك إياها (٢) البقرة : ٢٢٢ (٣) (٤) من ١٤٨ ج ٩ فتح البارى ، الشرح (لا نكاح إلا بولي) (٤) من ٧٦ ج ٤ تحفة الأحوذى (من سورة البقرة) (٥) من ١٤٨ ج ٩ فتح البارى الصرح (٦) من ١٤٧ منه (لا نكاح إلا بولي) ومن ٣٩٠ منه (وبهوتن أحق بردهن) ومن ٧٦ ج ٤ تحفة الأحوذى .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هذا أول الجزء الثالث عشر من تجزئة الخطيب البغدادي .

(٢٢ - باب إذا أنكح الوليان)

أى بيان حكم تزويج الوليين المتساويين فى الولاية امرأة لهما عليها الولاية .

(٣٩) (ص) **عَدِشَا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثَنَا هِشَامُ ح وَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا هَمَامٌ ثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ح وَثَنَا حَمَّادُ الْمَعْنَى عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَوَلِيَّانِ فِيهِىَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا وَأَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ بَيْعًا مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا

(ش) (هشام) بن أبى عبد الله الدستوائى . و (همام) بن يحيى العوذى . و (حماد) بن سلمة (المعنى) أى معنى حديث هشام و همام و حماد واحد . كلهم رووا (عن قتادة) بن دعامة . و (الحسن) البصرى . و (سمرة) بن جندب .

(المعنى) (أىما امرأة زوجها وليان) أى إذا كان للمرأة وليان متساويان فى المرتبة كالإخوة وبنهم والأعمام وبنهم وأذنت لكل واحد منهما فى تزويجها لمعين أو مطلقا فزوجاها من رجلين (فهى) زوجة (الأول) أى للسابق (منهما) بيينة أو تصادق . وإن وقعا معا أو جهل السابق بطلا معا (وأيما رجل باع بيعا من رجلين) أى باع الرجل أولا ثم باع الآخر (فهو) أى المبيع (الأول) أى للشترى السابق (منهما) بيينة أو تصادق والبيع للثانى باطل . وإن وقع عقدا البيع معا أو جهل السابق بطلا معا (وأيما رجل باع بيعا من رجلين) أى باع لرجل أولا ثم باع لآخر (فهو) أى المبيع (الأول) أى للشترى السابق (منهما) بيينة أو تصادق . والبيع الثانى باطل . وإن وقع عقدا البيع معا أو جهل السابق بطلا معا .

(الفقه) دل الحديث (أولا) على أنه إذا زوج أحد الوليين امرأة رجلا قبل الآخر فنكاح الأول جائز ونكاح الآخر باطل . وإذا زوجها جميعا فنكاحهما باطل . وهو قول الحنفيين والثورى والشافعى وإسحق ، لحديث الباب ونحوه . ولأن الثانى تزوج امرأة فى عصمة زوج فكان باطلا كالأول علم أن لها زوجا . (وقالت) المالكية : لو أذنت لوليئين فعقدا عليها فهى للأول ما لم يتلذذ الثانى بها غير عالم بعقد الأول . فإن تلذذ الثانى بها ولم تكن فى عدة وفاة

الأول ولم يتلذذ بها الأول قبله فهي للثاني . وإن كانت في عدة وفاة الأول رجعت لعنتها وورثت من الأول وبطل عقد الثاني وتأبّد تحريرها عليه . فعلم أن شروط كونها للثاني ثلاثة . أن يتلذذ بها غير عالم بأنه ثان وألا يكون عقد الثاني في عدة الأول وألا يسبقه ^(١) واستدلوا :

(١) بقول عمر بن الخطاب رضى الله عنه : إذا أنكح الوليان فالأول أحق مالم

يدخل بها الثاني . ذكره ابن قدامة .

(ب) وبأن الثاني اتصل بعقده قبض فكان أحق . والظاهر مذهب الأولين لقوة أدلته .

وأما قول عمر رضى الله عنه فلم يصح عند أصحاب الحديث . وقد خالفه على رضى الله عنه وهو أيضاً مخالف لقول النبي صلى الله عليه وسلم . وما ذكروه من القبض لا معنى له . فإن النكاح يصح بغير قبض . هذا وإن دخل بها الثاني وهو لا يعلم أنها ذات زوج فرق بينهما وكان لها عليه مهر مثلها . ولا يصيبها زوجها حتى تحيض ثلاث حيض بعد آخر وقت وطء الثاني لها . وأما إذا علم الحال قبل وطء الثاني لها ، فإنها تدفع إلى الأول ولا شيء على الثاني ، لأن عقده فاسد لا يوجب شيئاً . وإن وطئها الثاني وهو لا يعلم فهو وطء شبهة يجب لها به المهر وترد إلى الأول . ولا يحل له وطؤها حتى تنقضى عدتها بثلاث حيض إن كانت من ذوات الأقراء ولم تحمل . وهذا قول أحمد وقتادة والشافعي وابن المنذر . ولا يرد الصداق الذي يؤخذ من الداخل بها على زوجها الأول وذلك لأن الصداق في مقابلة الاستمتاع بها فكان لها دون زوجها ، كما لو وطئت بشبهة أو مكرهه . ولا يحتاج هذا النكاح الثاني إلى فسخ لأنه باطل ولا يجب لها المهر إلا بالوطء . وإذا جهل الأول منهما فسح الحاكم النكاحين جميعاً . ثم تزوج من شاءت منهما أو من غيرهما ^(٢) .

وقال علاء الدين الكاساني : فأما إذا كانا من أى الوليان ، في الدرجة سواء كالأخوين والعميين فلكل واحد منهما أن يزوج رضى الآخر أو يحفظ بعد أن كان الزوج من كفه بهم وافر . وهذا قول عامة العلماء ، لأن الولاية لا يتجزأ لأنها ثبتت بسبب لا يتجزأ وهو القرابة وما لا يتجزأ إذا ثبت جماعة بسبب لا يتجزأ يثبت لكل واحد منهم على الكمال كأنه ليس معه غيره . فإن زوجها كل واحد من الوليتين رجلاً على حدة فإن وقع العقدان معا بطلا جميعاً ، لأنه لا سبيل إلى الجمع بينهما وليس أحدهما أولى من الآخر . وإن وقعاً مرتباً فإن كان لا يدرى السابق فكذلك وإن علم السابق منهما جاز الأول ولم يجر الآخر ^(٣) . والراجح عند المالكية أنه إذا تساوى الأولياء في الرتبة فتقديم الأفضل واجب غير شرط لا يبطل العقد بمخالفته . وقيل تقديمه مندوب وعليه درج العلامة الدردير قال : والأولى تقديم الأفضل عند التساوى في الرتبة . وإن تنازع مقسرون فيها وفي الفضل كما خوة علماء نظر الحاكم فيمن يقدم إن كان حاكم وإلا أقرع بينهم ^(٤)

(١) ص ٢٢٢ ج ١ الشرح الصغير للدردير بها . حاشية الصاوى (٢) ص ٤٠٤ - ٤٠٦ ج ٧ مفتى ابن قدامة .

(٣) ص ٢٥١ ج ٢ بهائج الصنائع (شرط التقدم) (٤) ص ٢٧١ ج ١ - المرح الصغير هاشم حاشية الصاوى

(ثانيا) دل الحديث على أن من باع شيئاً لرجل ثم باعه لآخر فالبيع الثاني باطل ، لأنه باع غير ما يملك حيث قد صار المبيع ملكاً للبشترى الأول وهذا متفق عليه . وسيأتي تمام الكلام على هذا في كتاب البيوع إن شاء الله تعالى .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والدارمي والترمذي وقال : هذا حديث حسن والعمل عليه عند أهل العلم لا نعلم بينهم في ذلك اختلافاً : إذا زوج أحد الوليين قبل الآخر فنكاح الأول جائز ونكاح الآخر مفسوخ . وإذا زوجا جميعاً فنكاحهما جميعاً مفسوخ^(١) وقال الحافظ : وصححه أبو زرعة وأبو حاتم والحاكم . وصحته موقوفة على سماع الحسن من سمرة فإن رجاله ثقات لكن اختلف فيه على الحسن . ورواه الشافعي وأحمد والنسائي من طريق قتادة أيضاً عن الحسن عن عقبة بن عامر قال الترمذي : الحسن عن سمرة في هذا أصح . وقال ابن المديني : لم يسمع الحسن من عقبة شيئاً^(٢) .

(٢٣ - باب في قوله تعالى : لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن)

(٥) (ص) **قدش** أحمد بن منيع ثنا أسباط بن محمد ثنا الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس قال الشيباني : وذكره عطاء أبو الحسن السوائي ولا أظنه إلا عن ابن عباس في هذه الآية : لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً ولا تعضلوهن قال : كان الرجل إذا مات كان أولياؤه أحق بامرأته من ولي نفسه إن شاء بعضهم زوجها أو زوجها وإن شاءوا لم يزوجوها فنزلت هذه الآية في ذلك

(ش) هذا أثر (السند) (الشيباني) سليمان بن فيروز أبو إسحاق . و (عطاء أبو الحسن) روى عن ابن عباس هذا الأثر . وعنه أبو إسحاق الشيباني أخرج له هذا الأثر مقروناً بعكرمة . وقال ، الحافظ في تهذيب التهذيب : ما وجدت له راوياً إلا الشيباني ولم أقف فيه على تعديل ولا تجريح وروايته عندهم عن ابن عباس غير مجزوم بها فيه . وقال الذهبي لا يعرف . و (السوائي) بضم السين المهملة بمدوداً نسبة إلى سواء واد بالحجاز . روى له أيضاً البخاري والنسائي . (قال) أبو إسحاق (الشيباني وذكره) أي الأثر أبو الحسن (عطاء السوائي ولا أظنه) رواه (إلا عن ابن عباس) حاصله أن للشيباني في الحديث طريقين إحداهما موصولة وهي عكرمة عن ابن عباس والأخرى مشكوك في وصلها وهي عطاء السوائي عن ابن عباس

(١) ص ٨ ج ٥ مستند أحمد (من حديث سمرة بن جندب) وص ١٢٩ ج ٢ سنن الدارمي . وص ١٨١ ج ٢ تحفة

الأخوذي (في الوليين بزوجان) (٢) ص ٢٩٩ تلخيص الحبير . وص ٢٢٠ ج ٢ بدائع المنى

(المعنى) (لا يجل لكم أن ترثوا النساء) أى تأخذوهن بطريق الإرث فتزعمون أنكم أحق بهن من غيركم وتحبسوهن لأنفسكم (كرها) مصدر فى موضع الحال . قرأها حمزة والسكسائي بضم الكاف والباقون بفتحها (ولا) يجل لكم أن (تمعضلوهن) أى تمنعوهن من الزوج بغيركم لتأخذوا ميراثهن إذا متن أو ليدفعن لكم صداقهن إذا أذتم لهن بالنكاح . وعن ابن عباس لا تمعضلوهن لا تقهروهن لتذهبوا ببعض ما آتيتوهن . يعنى الرجل يكون له المرأة وهو كاره لصحبته ولها عليه مهر فيضرها لتفتدى . أخرجه الطبرى ^(١) [٢٤]

وقال البخارى : نزلت فى أهل المدينة كانوا فى الجاهلية وفى أول الإسلام إذا مات الرجل وله امرأة جاء ابنه من غيرها أو قريبه من ذوى عصبته فألقى ثوبه على تلك المرأة وعلى خباتها فصار أحق بها من نفسها ومن غيره فإن شاء تزوجها بغير صداق إلا الصداق الأول الذى أصدقها الميت وإن شاء زوجه غيره وأخذ هو صداقها وإن شاء عضلها ومنعها من الأزواج يضارها لتفتدى منه بما ورثته من الميت أو تموت هى فيرثها . فإن ذهبت المرأة إلى أهلها قبل أن يلقى عليهاولى زوجها ثوبه فهى أحق بنفسها . فكانوا على هذا حتى توفى أبو قيس بن الاسلت الانصارى وترك امرأته كبيشة بنت معن الانصارية ، فقام ابن له من غيرها يقال له حصن أو قيس ابن أبى قيس فطرح ثوبه عليها فورث نكاحها ثم تركها فلم يقربها ولم ينفق عليها يضارها بذلك لتفتدى منه فأنت كبيشة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إن أبى قيس توفى وورث نكاحى ابنه فلا هو ينفق على ولا يدخل بى ولا يخلى بسببى . فقال : أقعدى فى بيتك حتى يأتى أمر الله نيك . فأنزل الله عز وجل : ^(٢) د يأيها الذين آمنوا لا يجل لكم أن ترثوا النساء كرها ^(٣) . [٤٢]

(وظاهره) أن هذا كان فى الزوجة مطلقا . دخل بها الزوج أو لم يدخل . وقال الحافظ : فى رواية أبى معاوية عن الشيبانى عن عكرمة وحده عن ابن عباس - فى هذا الحديث - تخصيص ذلك بمن مات زوجها قبل أن يدخل بها ^(٣) (قال) ابن عباس فى تفسير الآية (كان الرجل) فى الجاهلية وأول الإسلام (إذا مات كان أرباؤه أحق بامراته من ولى نفسها) أى من ولى المرأة (إن شاء بمضمم زوجها) هكذا فى أكثر النسخ بحذف التاء . أى إن شاء قريب الزوج زوجها إلى شخص آخر . وفى النسخة المصرية إن شاء زوجها بإثبات التاء . وهى الصحيحة الموافقة لرواية البخارى فى التفسير . فلمل حذف التاء من أكثر النسخ تحريف من بعض النسخ (أوزوجوها) لواحد منهم أو من غيرهم (وإن شاءوا لم يزوجوها) لواحد منهم أو من غيرهم حتى تفتدى أو تموت فيرثونها

(١) ص ١٧٠ ج ٨ فتح البارى المرح (لا يجل لكم أن ترثوا النساء كرها)

(٢) ص ٢٨١ ج ٢ تفسير البخارى (النساء) (٣) ص ١٧١ ج ٨ فتح البارى المرح

وقال، ابن عباس : كان الرجل إذا مات وترك امرأة ألقى عليها حميمه ثوباً فتمنعها من الناس . فإن كانت جميلة تزوجها . وإن كانت دميعة حبسها حتى تموت ويرثها . أخرجه الطبري ^(١) [٢٥] (فنزات هذه الآية في ذلك) ونهى الله عنه

(الفقه) دلت الآية على حرمة ومنع ما كان في الجاهلية من أخذ النساء بطريق الإرث عن أزواجهن وإرث أموالهن ومنعهن من الزواج إلا بإذن أقارب الزوج المتوفى ومضابقتن حتى يفندين أنفسهن فيتركن حقهن (والآن) أخرجه أيضا البخاري في التفسير ^(٢)

(٦) (ص) حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي حدثني علي بن حسين عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال : لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة . وذلك أن الرجل كان يرث امرأة ذي قرابته فيعضلها حتى تموت أو ترد إليه صداقها فأحكم الله عن ذلك ونهى عن ذلك

(ش) هذا أثر . و (عن أبيه) هو حسين بن واقد . تقدم ص ٢٢٢ ج ٧ - المنهل . و (يزيد) بن أبي سعيد (النحوي) نسبة إلى نحو ، بطن من الأزدي يقال لهم بنو نحو . تقدم ص ٢٢٢ ج ٧ منهل

(المعنى) (قال) ابن عباس (لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً) بالفتح والضم قراءة ثان سبعيتان (ولا تعضلوهن) أي لا تمنعهن من التزوج بغيركم بعدم طلاقكم لهن . وهذا خطاب للأزواج . كان الرجل يكره زوجته ولها عليه صداقها فيسود عشرتها ولا يطلقها لتفدى منه بذلك (لتذهبوا ببعض) أي لتأخذوا بعض (ما آتيتموهن) من المهر (إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) هو استثناء من عموم الأحوال ، أي لا يحل لكم عضل النساء لتأخذوا بعض ما آتيتموهن من المهور في حال من الأحوال إلا إذا أتت بفاحشة مبينة بفتح الباء وكسرهما قراءة ثان سبعيتان وقال، القرطبي : اختلف العلماء في معنى الفاحشة . فقال الحسن : هو الزنا وإذا زنت البكر فإنها تجلد مائة وتنفى سنة وترد إلى زوجها ما أخذت منه . وقال، أبو قلابة : إذا زنت امرأة الرجل فلا بأس أن يضارها ويشق عليها حتى تفدى منه . وقال، السدي : إذا فعلن ذلك فخذوا مهورهن . وقال، ابن مسعود والضحاك وقتادة : الفاحشة المبينة في هذه الآية البغض والنشوز . قالوا : فإذا نشزت حل له أن يأخذ مالها وهذا مذهب مالك . وقال، قوم : الفاحشة البذاء باللسان وسوء

(١) ص ١٧١ ج ٨ فتح الباري الفرح . و (حميمه) أي قريبه (٢) ص ١٧١ منه (لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً)

العشرة قولاً وفعلًا . وهذا في معنى النشوز^(١) (وذلك) أي سبب نزول ذلك الحكم (أن الرجل) في الجاهلية (كان يرث امرأة ذي قرابته فيعضلها) أي يمنعها من التزوج (حتى تموت أو ترد إليه صداقتها) الذي أخذته من قريبه (فأحكم) أي منع (الله) عز وجل (عن ذلك) فإنه صنيع الجاهلية (ونهى عن ذلك) معطوف على ما قبله عطف تفسير من المصنف لأحكام . وفي تيسير الوصول : لحكم الله عز وجل فنهى عن ذلك وقال الطبري : «فإن قال، قائل كيف كانوا يرثونهن ، وما وجه تحريم وراثتهن فقد علم أن النساء موروثات كما أن الرجال موروثون ؟» قيل ، إن ذلك ليس في وراثتهن إذا متن وتركن مالا . وإنما ذلك أنهن في الجاهلية كانت إحداهن إذا مات زوجها كان ابنه أو قريبه أولى بها من غيره ومنها بنفسها إن شاء نكحها وإن شاء عضلها فمنعها من غيره ولم يزوجها حتى تموت . لحرم الله تعالى ذلك هل عباده وحظر عليهم نكاح حلائل آبائهم ونهائم عن عضلهن عن النكاح^(٢) .

(الفقه) ذلك الآية زيادة على ما سبق (١) على أن الله تعالى لم يحرم على عباده أن يرثوا النساء فيما تركن من مال . وإنما حرم وراثته أقارب الزوج نكاحهن بعد موته وأبطل زعمهم أن ميتهم كان يملك عليهن أمرهن في النكاح ملك الرجل منقعة ما استأجر أو ملك من الدور والأرضين ونحوها فأبان الله تعالى أن الذي يملكه الرجل من بضع زوجته معناه غير معنى ما يملك أحدهم من منافع سائر المملوكات التي يجوز إيجارها (ب) على أن المرأة إذا ارتكبت فاحشة من زنا أو نشوز . فلزوج عضلها والتضييق عليها حتى تفتدى بما أخذته منه من مهر وله ضربها ضرباً غير مبرح ولا نفقة لها إذا نشزت حتى تنوب إلى رشدتها وترجع عن نشوزها وتماه في الطبري^(٣) .

(والأثر) أخرجه الطبري عن عكرمة والحسن البصري قالوا في قوله : لا يحل لكم الخ^(٤) .

(٧) (ص) **عبد الله بن أحمد بن شيبويه المروزي ثنا عبد الله بن عثمان عن عيسى ابن عبيد عن عبيد الله مولى عمر عن الضحاك بمعناه قال : فوعظ الله ذلك .**

(ش) (السند) (عبد الله بن عثمان) بن جبلة بفتح الحين ابن أبي رواد ميمون أو أيمن الأزدي العتكي مولاهم أبو عبد الرحمن المروزي الحافظ . روى عن شعبة وحماد بن زيد وجري بن عبد الحميد ويزيد بن زريع وابن المبارك وغيرهم . وعنه داود بن غرق والعباس بن مصعب وعبيد الله بن واصل ويعقوب بن سفيان وجماعة . ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أبو رجاء : ثقة مأمون . وقال الحاكم : كان إمام أهل الحديث ببلده . وقال في التقريب :

(١) ص ٩٥ ج ٥ - الجامع لأحكام القرآن (سورة النساء) (٢) ص ٢٠٧ ج ٤ جامع البيان في تفسير القرآن

(٤) ص ٢٠٨ منه

(٣) ص ٢٠٩ - ٢١٢ منه

ثقة حافظ من العاشرة . مات سنة ٢٢١ إحدى وعشرين ومائتين روى له أيضاً الشيخان والنسائي والترمذي . و (عيسى بن عبيد) بن مالك الكندي أبو المنيد المروزي . روى عن غيلان بن عبد الله العامري والربيع بن أنس وأبي مجلز ويحيى بن سعيد الأنصاري وطائفة . وعنه نعيم بن حماد وعيسى بن موسى وعبد العزيز بن أبي رزمة والفضل بن موسى السيناني وغيرهم . ذكره ابن حبان في الثقات . وقال أبو زرعة : لا بأس به . وقال في التقريب : صدوق من الثانية . روى له أيضاً الترمذي والنسائي و (عبيد الله مولى عمر) بن مسلم الباهلي . روى عن الضحاك بن مزاحم . وعنه عيسى بن عبيد الكندي . ذكره ابن حبان في الثقات . و (الضحاك) بن زاحم الهلالي أبو القاسم . ويقال أبو محمد الخراساني . روى عن ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة وأبي سعيد وزيد بن أرقم وأنس بن مالك والأسود بن يزيد النخعي وعطاء وغيرهم . وعنه الحسن بن يحيى البصري وعبد العزيز بن أبي رواد وعمار بن أبي حفصة وحكيم بن الديلم وجماعة . قال أحمد : ثقة مأمون ووثقه ابن معين وأبو زرعة وقال في التقريب : صدوق كثير الإرسال من الخامسة . قيل مات سنة ١٠٥ خمس ومائة . روى له أيضاً باقي الأربعة . و (بمعناه) أى روى الأثر المتقدم الضحاك بن مزاحم بمعناه . و (قال) فيه (فوعظ الله ذلك) وفي نسخة بذلك ، أى فوعظهم الله تعالى بالآية المذكورة ونهاهم عما كانوا يفعلونه في الجاهلية (والأثر) انفرد به المصنف .

(٢٤ - باب في الاستئثار)

أى فى طلب الأمر من المرأة إذا أراد وإيها تزويجها . قاله ابن والناء للطلب .

(٤٠) (ص) **قَدْ شَأْنُ مُسْلِمٍ بِنِ إِبرَاهِيمَ ثَنَا أَبَانُ ثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا تُتَسَكَّحُ الثَّيْبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ وَلَا الْبِكْرُ إِلَّا بِإِذْنِهَا . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا إِذْنُهَا؟ قَالَ أَنْ تَسْكُتَ**

(ش) (أبان) بن يزيد العطار . و (يحيى) بن أبي كثير . و (أبو سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف

(المعنى) (لا تنسكح) بالبناء للمفعول . والحاء مكسورة على أن لا نافية . ومرفوعة على أنها نافية . فيكون خبراً بمعنى النهى . أى لا يجوز للولى أن يعقد على المرأة (الثيب) وهى من زالت بكارتها بوطء بعقد صحيح أو فاسد أو وطء شبهة . وعند الشيخين : لا تنسكح الأيم . والمراد بها الثيب كما عند الأربعة (حتى تستأمر) أى لا يعقد عليها الولى حتى يطلب الأمر منها بالنسكاح ويؤخذ منه أنه لا يعقد إلا بعد أن تأمر بذلك وليس فيه دلالة على عدم اشتراط الولى فى حقها بل فيه إشعار باشتراطه (ولا) تنسكح (البكر) وهى من لم تنزل بكارتها أصلاً أو زالت بوثة

أو حيضة . واختلف فيمن زالت بكارتها بزنا . فقال أبو حنيفة ومالك : هي كالبكر . وقال الشافعي وأحمد وأبو يوسف ومحمد : هي كالثيب (إلا بإذنها) وعند الشيخين وباقي الأربعة : حتى تستأذن . وفيه التفرقة بين الثيب والبكر حيث عبر في الثيب بالاستئثار وفي البكر بالاستئذان ، لأن الاستئثار يدل على تأكيد المشاورة وجعل الأمر إلى المستأثرة . ولذا يحتاج الولي إلى صريح إذنها في العقد . فإذا صرحت بمنعها امتنع اتفاقاً . والإذن دائر بين القول والسكوت بخلاف الأمر فإنه صريح في القول (قالوا يارسول الله) وفي رواية عمر بن أبي سلمة قلنا . وحديث عائشة صريح في أنها هي السائلة عن ذلك ^(١) (وما إذنها) وعند الشيخين : وكيف إذنها ؟ (قال أن تسكت) وعند الترمذي : وإذنها الصموت ، أي السكوت يعني أنه لا حاجة إلى إذن صريح من البكر بل يكفي بسكوتها لكثرة حياتها

(الفقه) دل الحديث على أنه لا يجوز للولي أن يزوجه الثيب إلا إذا أمرته بذلك وهو متفق عليه . وسيأتي تمام الكلام على هذا في باب الثيب ^(٢) . وظاهر الحديث يدل على أن البكر البالغ إذا تزوجت بغير إذنها لا يصح العقد وهو مذهب الحنفيين وكثيرين . وسيأتي تمام الكلام على هذا أيضاً في الباب بعد .

(والحديث) أخرجه أيضاً باقي السبعة وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم أن الثيب لا تزوج حتى تستأمر . وإن زوجها الأب من غير أن يستأمرها فكرهت ذلك فالنكاح مفسوخ عند عامة أهل العلم . واختلفوا في تزويج الأبكار إذا تزوجهن لأبائهن فرأى أكثر أهل العلم أن الأب إذا زوج البكر وهي بالغة بغير أمرها فلم ترض بتزويج الأب فالنكاح مفسوخ . وقال بعض أهل المدينة : تزويج الأب البكر جائز وإن كرهت ذلك . وهو قول مالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحق ^(٣)

(٤١) (ص) **عَدْنُ** أَبُو كَامِلٍ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ح وَثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا حَمَّادُ الْمَعْنَى حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : تُسْتَأْمَرُ الْيَقِيمَةُ فِي نَفْسِهَا . فَإِنْ سَكَتَتْ فَهِيَ إِذْنُهَا وَإِنْ أَبَتْ فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا . وَالْإِخْبَارُ فِي حَدِيثِ يَزِيدَ .

(١) ص ١٥١ ج ٩ فتح الباري المرح (لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها)

(٢) هو باب ٢٦ ص ١٥١ ج ٩ فتح الباري . وص ٢٠٢ ج ٩ نووي مسلم (استئذان الثيب في

النكاح) وص ٧٨ ج ٢ مجتبه (استئثار الثيب في نفسها) وص ٢٩٦ ج ١ سنن ابن ماجه . (استئثار البكر والثيب) وص ١٧٩ ج ٢ تحفة الأحرف

(ش) (أبو كامل) فضيل بن الحسين الجحدري . و (حماد) بن سلمة (المعنى) أى أن يزيد ابن زريع روى الحديث بالالفاظ المذكورة . وأما حماد فرواه بمعناه . و (محمد بن عمرو) بن علقمة بن وقاص

(المعنى) (تستأمر اليتيمة) هى فى الاصل من مات أبوها وهى دون البلوغ . والمراد بها هنا البكر البالغة . وسماها صلى الله عليه وسلم يتيمة باعتبار ما كان . على حد قوله تعالى : وما اتوا اليتيمى أموالهم ، وليس المراد بها الصغيرة فإنه لا معنى لإذنها ولا لإبائها . وفائدة تسميتها بذلك بعد البلوغ مراعاة حقها والشفقة عليها فى تحرى الكفاءة والصلاح . فإن اليتيم مظنة الرأفة والرحمة . فعنه لا تزوج اليتيمة حتى تبلغ وتستأمر (فإن سكنت) أى فإن عرض عليها أمر الزواج فسكنت ولم تصرح بشيء (فهو) أى سكوتها (إذنها) بالنكاح (وإن أبت) أى صرحت بالمنع أو أظهرت ما يدل عليه (فلا جواز) أى فلا تعدى (عليها) وليس للولى إجبارها (والإخبار) بكسر الهمزة (فى حديث يزيد) أى رواه يزيد عن محمد بن عمرو بلفظ أخبرنى . بخلاف حماد بن سلمة فإنه رواه عنه بالتحديث . والعبارتان متقاربتان فى القوة .

(الفقه) دل الحديث على أنه لا يجوز للولى أن يزوج اليتيمة إلا بعد بلوغها رشدها وإذنها (قال) الترهذى وشارحه : واختلف أهل العلم فى تزويج اليتيمة .

(أ) (فرأى بعضهم أن اليتيمة إذا زوجت فالتكاح موقوف حتى تبلغ . فإذا بلغت فلها الخيار فى إجازة النكاح وفسخه) وهو قول أصحاب أبي حنيفة . ويدل عليه قوله تعالى : **وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكحُوا ما طاب لكم ، فقيه دلالته على تزويج الولي غير الأب التى دون البلوغ بكراً أو ثيباً ، لأن حقيقة اليتيمة من كانت دون البلوغ ولا أب لها . وقد أذن فى تزويجها بشرط ألا يخس من صداقها فيحتاج من منع ذلك إلى دليل قوى** (ب) (وقال بعضهم لا يجوز نكاح اليتيمة حتى تبلغ ولا يجوز الخيار فى النكاح) وهو قول الشافعى واحتج بظاهر حديث الباب (ج) (وقال أحمد وإسحق إذا بلغت اليتيمة تسع سنين فزوجت فرضيت فالتكاح جائز ولا خيار لها إذا أدركت . واحتجنا بحديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم بنى بها وهى بنت تسع سنين) [٤٣]

ولا دليل لهما فى هذا الحديث فإن عائشة قد كانت أدركت وهى بنت تسع سنين (قالت عائشة : إذا بلغت الجارية تسع سنين فهى امرأة) [٢٦]

كأنها أرادت أن الجارية إذا بلغت تسع سنين فهى فى حكم المرأة البالغة ، لأنه يحصل

لها حينئذ ما تعرف به نفعها وضررها من الشعور والتمييز^(١) . وقال ، الخطابي : وقد اختلف أهل العلم في جواز إنكاح غير الأب للصغيرة . فقال الشافعي : لا يزوجه غير الأب والجد ولا يزوجه الأخ ولا العم ولا الوصي . وقال الثوري : لا يزوجه الوصي . وقال حماد بن أبي سليمان ومالك بن أنس : للوصي أن يزوج اليتيمة قبل البلوغ . وروى ذلك عن شريح . وقال أصحاب الرأي : لا يزوجه الوصي حتى يكون وليا لها . وللولي أن يزوجه وإن لم يكن وصيا لأن لها الخيار إذا بلغت^(٢) .

(والحديث) أخرجه أيضاً الترمذي ، وقال : حديث حسن . وأخرجه الدسائي . قال في التلخيص : ورواه ابن حبان والحاكم من حديث أبي موسى الأشعري بلفظ : تستأمر اليتيمة في نفسها فإن سكنت فهو رضاها . وإن كرهت فلا كره عليها^(٣) .

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو خَالِدٍ سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ وَمُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو .

(ش) هذان معلقان ، أى كما روى الحديث يزيد بن زريع وحماد بن سلمة عن محمد بن عمرو رواه عنه أيضاً أبو خالد سليمان بن حيان الأحمر ومعاذ بن معاذ . (وروايتهما) ذكرهما البيهقي من طريق المصنف^(٤) .

(٤٢) مك (ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بِهَذَا الْحَدِيثِ بِإِسْنَادِهِ زَادَ فِيهِ قَالَ: فَإِنْ بَكَتْ أَوْ سَكَتَتْ: زَادَ: بَكَتْ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَيْسَ بِكَتْ بِمَحْفُوظٍ . وَهُوَ وَهْمٌ فِي الْحَدِيثِ الْوَهْمُ فِيهِ مِنْ ابْنِ إِدْرِيسَ .

(ش) (ابن إدريس) عبد الله (بهذا الحديث) أى روى حديث أبي هريرة المتقدم عبد الله بن إدريس عن محمد بن عمرو (بإسناده) أى بإسناد محمد بن عمرو وهو أبو سلمة عن أبي هريرة (زاد) ابن إدريس (فيه) أى فى الحديث (قال) أى النبى صلى الله عليه وسلم (فإن بكّت) اليتيمة (أو سكنت) بأو التى للتوزيع (زاد) ابن إدريس فى الحديث عمّن رواه عن شيخه محمد بن عمرو لفظ (بكّت) بيان للدريد (قال أبو داود) يضعف

(١) س ١٨١ ج ٢ تحفة الأحوذى (٢) س ٢٠٣ ج ٣ معالم السنن (٣) س ١٨١ ج ٢ تحفة الأحوذى (مجاهد فى إكراه اليتيمة على التزويج) وس ٧٨ ج ٢ مجتبى (البكر يزوجه أبوها كارهة) وس ٢٩٨ تلخيص الحبير . (٤) س ١٢٧ ج ٧ - السنن الكبرى (لقد البكر الصمت . . .)

ترجمة أبي عمرو ذكوان المدني . إذا ظهر من البكر علامة السخط أو الرضا ولم تتكلم هل تزوج ؟ ٢٦٣

هذه الزيادة (ليس) لفظ (بكت بحفوظ وهو وهم في الحديث) و (الوهم فيه من) عبد الله (ابن إدريس) وفي نسخة : أو من محمد بن العلاء . وحاصله أن حديث أبي هريرة رواه عن محمد بن عمرو خمسة : يزيد بن زريع وحماد بن سلمة وفي الرواية الأولى، وأبو خالد الأحمر ومعاذ بن معاذ وفي التعليقين بعدها، والأربعة لم يذكروا : أو بكت . والخامس عبد الله بن إدريس زاد في روايته أو بكت . وهو غلط منه أو من محمد بن العلاء . (وهذه الرواية) ذكرها البيهقي عن المصنف^(١) .

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَرَوَاهُ أَبُو عَمْرٍو ذَكْوَانُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحِي أَنْ تَتَكَلَّمَ قَالَ : سُكَّانَهَا إِقْرَارُهَا .

(ش) هذا معلق وقد ذكر في بعض النسخ قبل حديث محمد بن العلاء (الحديث السابق) وفي بعضها بعده وهو أولى ، لأن حديث ابن العلاء من طرق حديث أبي هريرة . وهذا التعليق عن عائشة .

(السند) (أبو عمرو ذكوان) المدني مولى عائشة . روى عنها . وعنه عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وابن أبي مليكة وعلي بن الحسين وعطاء وغيرهم . وثقه أبو زرعة . وذكره ابن حبان في الثقات . قال العجلي : تابعي ثقة . وقال البخاري في التاريخ : كان يوم عائشة في الصلاة عند غياب عبد الرحمن بن أبي بكر رضى الله عنهم . وقال في التقريب : ثقة من الثانية . روى له أيضاً الشيخان والنسائي .

(المعنى) (إن البكر) وفي حديث أبي هريرة : تستأمر البيعة . وهي تشمل البكر فلا منافاة بين الحديثين (تستحي أن تتكلم) أى تأذن بالكلام . وعند النسائي عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : استأمروا النساء في أبضاعهن . قيل : فإن البكر تستحي وتسكت . قال : هو إذنها (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (سكاتها) بضم السين المهملة على وزن غراب ، وهو مداومة السكوت (إقرارها) وهدد البخاري : قال رضاها صحتها .

(الفقه) دل الحديث على أن سكوت البكر إذن بالشكاح يعنى ما لم يقترن بما يدل على السخط قال الحافظ : واختلفوا فيما إذا لم تتكلم البكر بل ظهرت منها قرينة السخط أو الرضا بالنسب مثلاً أو البكاء . فعند المالكية إن نفرت أو بكت أو قامت أو ظهر منها ما يدل على الكراهة لم تزوج . وعند الشافعية لا أثر لشيء من ذلك في المنع إلا أن قرنت مع البكاء الصباح ونحوه .

وفرق بعضهم في الدع . فإن كان حاراً دل على المنع وإن كان بارداً دل على الرضا . وفي الحديث إشارة إلى أن البكر التي أمر باستئذانها هي البالغ إذ لا معنى لاستئذان من لا تدرى ما الإذن ومن يستوى سكوتها ومخاطبتها . ونقل ابن عبد البر عن مالك أن سكوت البكر الائمة قبل إذنها وتفويضها لا يكون رضا منها بخلاف ما إذا كان بعد تفويضها إلى وليها . وخص بعض الشافعية الاكتفاء بسكوت البكر البالغ بالنسبة إلى الأب والجد دون غيرها ، لأنها تستحى منهما أكثر من غيرها . والصحيح الذي عليه الجمهور استعمال الحديث في جميع الأبكار بالنسبة إلى جميع الأولياء . واختلفوا في الأب يزوج البكر البالغ بغير إذنها . فقال الأوزاعي والثوري والحنفيون وأبو ثور : يشترط استئذانها . فلو عقد عليها بلا استئذان لم يصح . وقال ابن أبي ليلى ومالك والليث والشافعي وأحمد وإسحق : يجوز للأب أن يزوجه ولو كانت بالغاً بلا استئذان . ومن حججهم حديث : الثيب أحق بنفسها من وليها^(١) دل بمفهومه على أن ولي البكر أحق بها منها^(٢) .

(وهذا التعليل) وصله البخاري من طريق الليث عن ابن أبي مليكة عن أبي عمرو . ووصله الدسائي من طريق ابن جريج عن ابن أبي مليكة . وكذا مسلم من طريق ابن جريج قال سمعت ابن أبي مليكة يقول : قال ذكوان مولى عائشة : سمعت عائشة تقول : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجارية يُنكحها أهلها أتستأمر أم لا ؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : نعم تستأمر . فقالت : عائشة فقلت له فإنها تستحى . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فذلك إذنها إذا هي سكت^(٣) .

(٤٣) (ص) **عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ** ثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن إسماعيل بن أمية حدثني الثقة عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **آمروا النساء في بناتهن** .

(ش) (معاوية بن هشام) الأزدي . و (سفيان) الثوري (حدثني الثقة) لم نقف على اسمه

(المعنى) (آمروا النساء) أي شاوروهن (في) تزويج (بناتهن) لأن الام أعلم بحال البت من الأب . والأمر للاستحباب . قال الشافعي : لا خلاف أنه ليس للأم أمر لكنه على معنى استطابة النفس^(٤) .

(١) يأتي بالمصنف رقم ٤٧ ص ٢٦٩ (باب في الثيب) (٢) ص ١٥٢ ح ٩ فتح الباري المرح (لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها) (٣) ص ١٥١ ح ٧٨ ص ٢ مجتبي (إذن البكر) و ص ٢٣ ح ٩ نوى مسلم (استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت) (٤) ص ١٥٢ ح ٩ فتح الباري المرح (لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها) .

(الفقه) دل الحديث على استحباب أخذ رأى الام فى أمر تزويج البنت تطيبها لخاطر الام ، وهو ادعى الى الالفة وأبعد عن وقوع الفتنة بينهما إذالم يكن برضا الام . إذ البنات الى الامهات أميل ، وفى سماع قولهن أرغب . ولان المرأة ربما علمت من حال ابنتها أمراً يخفى على أبيها لا يصلح معه النكاح من علة تكون بها أو سبب يمنع من الوفاء بحقوق النكاح .
(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والبيهقى وفى سنده رجل مجهول إلا أنه يرفع من مقامه قول إسماعيل بن أمية : حدثنى الثقة ^(١) .

(٢٥ - باب فى البكر بزوجه أبوها ولا يستأمرها)

أى ليس للاب تزويج البكر البالغ بلا إذنها .

(٤٤) (ص) **عَدْنُ** عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ جَارِيَةَ بَكَرَأَ أَنْتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ نَخَّرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
(ش) (حسين بن محمد) بن بهرام . و (أيوب) بن أبي تيممة كيسان السخيتانى .

(المعنى) (أن جارية بكرأ) بالغة وهى غير خنساء بنت خدام الانصارية بكسر الخاء ودال مهملة التى فى الحديث رقم ٤٩ ص ٢٧١ (زوجها) أبوها بلا إذنها (وهى كارهة) أى غير راغبة فى الزواج . (نخرها النبي صلى الله عليه وسلم) أى بين البقاء فى هذا الزواج وفسخه .

(الفقه) دل الحديث على أنه ليس للاب أن يجبر ابنته البكر البالغ الرشيدة على الزواج . وبه قال الحنفيون والاوزاعى والثورى وروى عن أحمد ، وحكاه الترمذى عن أكثر أهل العلم ، لهذا الحديث ولما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم : لا تنكح الثيب حتى تستأمر ولا البكر إلا بإذنها ^(٢) . ولما يأتى للمصنف من قوله صلى الله عليه وسلم والبكر يستأمرها أبوها ^(٣) ولأنها لو كان لها مال لا يجوز لأبيها أن يتصرف فيه إلا بإذنها . فكذلك لا يجوز له أن يزوجه إلا بإذنها (وقال) مالك والشافعى وإسحاق : يجوز للاب إجبار ابنته البكر البالغ على النكاح . وروى أيضاً عن أحمد لما يأتى للمصنف من قوله صلى الله عليه وسلم : الثيب أحق بنفسها من وليها ^(٤) قالوا ففهومه أن غير الثيب ليست أحق بنفسها وأن الولى أحق بها .

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : لَمْ يَذْكُرْ ابْنُ عَبَّاسٍ .
وهكذا رواه الناس مرسلًا معروف .

(ش) (أبوب) السخيتاني . و (عكرمة) مولى ابن عباس (بهذا الحديث) أى حديث جرير
ابن حازم عن أيوب و (لم يذكر) حماد بن زيد فى هذا الطريق (ابن عباس) بل رواه مرسلًا
(وهكذا) أى كما روى حماد بن زيد الحديث مرسلًا (رواه) أيضاً (الناس) كالدارقطنى والبيهقى
وغيرهما (مرسلًا) . والمرسل ما سقط منه الصحابى . وقد احتج بالمرسل بعضهم مطلقاً لأن
الصحابة كلهم عدول . واحتج به بعضهم إذا كان له ما يقصده . وهو هنا معضد بالرواية السابقة
(معروف) خبر لمبتدأ محذوف أى وهو معروف مشتهر . والمعروف فى العرف ما رواه
ثلاثة فأكثر أو إرساله معروف : وفى بعض النسخ مرسلًا معروفًا . وعلى كل فالحديث قوى
محتج به (قال) الحافظ قد أعلّ الحديث بالإرسال . ورواه أيوب بن سويد عن الثورى عن أيوب
موصولاً . وكذلك رواه معمر بن جدهان الرقى عن زيد الرقى عن زيد بن حبان عن أيوب موصولاً .
وإذا اختلف فى وصل الحديث وإرساله حكم لمن وصله على طريقة الفقهاء (١١) .

(والحديث) أخرجه البيهقى من طريق المصنف وقال : وقد روى من وجه آخر عن عكرمة
موصولاً وهو أيضاً خطأ وذكره البيهقى عن يحيى بن أبى كثير عن ابن عباس رضى الله عنهما
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ردّ نكاح بكر وثيب أنكحهما أبوهما وهما كارهتان فردّ
النبي صلى الله عليه وسلم نكاحهما . وفى سنده عبد الملك بن عبد الرحمن الذمارى عن سفيان
الثورى وهم فيه على الثورى وليس بقوى (١٢) . وهذا لا يضر الحديث فإن وصله زيادة من
الذمارى وهو ثقة . فقد أخرج له الحاكم فى المستدرک وذكره ابن حبان فى الثقات وزيادة
الثقة مقبولة .

(٢٦ - باب فى الثيب)

أى فى حكم استئذان الثيب عند إرادة تزويجها .

(٤٦) (ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ الْفَضْلِ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

(١) ص ٢٩٧ تلخيص الحبير (٢) ص ١١٧ ج ٧ - السنن للسكري (إنسكاح الآباء الأبيكار)

الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبَكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا . وَهَذَا لَفْظُ الْقَعْنَبِيِّ .

(ش) (عبد الله بن مسلمة) القعنبي . و (عبد الله بن الفضل) الهاشمي .

(المعنى) (الأيمة) هي في الأصل من لا زوج لها بكرة كانت أو ثيباً ومن لا زوجة له . والمراد بها ما هنا الثيب كما صرح به في الرواية الآتية . قال الحافظ : وظاهر الحديث أن الأيمة هي الثيب التي فارقت زوجها بموت أو طلاق لمقابلتها بالبكر . وهذا هو الأصل في الأيمة^(١) وهي (أحق بنفسها) في الزواج وغيره (من وليها) فلا يزوجها إلا بأمرها . ولفظ أحق يقتضى المفاضلة أى أن لها في نفسها في النكاح حقاً ولوليها حقاً . وحقها أوكد من حقه فإنه لو أراد تزويجها كفتناً وامتنعت لم تجبر . ولو أرادت أن تتزوج كفتناً فامتنع الولي أجبر . فإن أصر على امتناعه زوجها القاضى . فدل على تأكيد حقها ورجحانه^(٢) (والبكر تستأذن) أى يطلب الولي منها الإذن في النكاح . وفي نسخة والبكر تستأمر في نفسها (وإذنها صماتها) بضم الصاد ، أى سكوتها . (وهذا) الحديث (لفظ) عبد الله بن مسلمة (القعنبي) شيخ المصنف . وأما أحمد ابن يونس فرواه بالمعنى .

(الفقه) دل الحديث (١) على أن الثيب أحق بنفسها من وليها في ولاية عقد الزواج عليها . وهو مذهب الحنفيين وجمهور السلف والخلف . وقال الترمذى : العمل على هذا الحديث عند أهل العلم أن الثيب لا تزوج حتى تستأمر . وإن زوجها الأب من غير أن يستأمرها فكرهت ذلك فالنكاح مفسوخ عند عامة أهل العلم^(٣) وقال مالك والشافعى والليث وأحمد وإسحق : يجوز للأب أن يزوجها بغير استئذان ويرده (أولاً) ما في أحاديث الباب من قوله صلى الله عليه وسلم والبكر تستأمر (وثانياً) ما يأتى عن خنساء بنت خدام الأنصارية أن أباه زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها^(٤) (قال) النووى : الثيب لا بد فيها من النطق بلا خلاف سواء أكان الولي أباً أم غيره لأنه زال كمال حياتها بممارسة الرجال . وسواء أزالت بكارتها بنكاح صحيح أم فاسد أم بوطء شبهة أم بزنا . ولو زالت بكارتها بوثبة أو بأصبع أو بطول المكث أو وطئت في دبرها فلها حكم الثيب على الأصح . وقيل حكم البكر^(٥) (واختلف) في الثيب غير البالغ فقال مالك : يزوجها أبوها كما يزوج البكر (وقال)

(١) س ١٥١ ج ٩ فتح البارى المرح (لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها)

(٢) س ٢٠٤ ج ٩ شرح مسلم (استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت) . (٣) س ١٧٩ ج ٢

تحفة الأحوذى (استئذان البكر والثيب) (٤) يأتى للمصنف رقم ٤٩، س ٢٧١ (باب في الثيب)

(٥) س ٢٠٤ ج ٩ شرح مسلم (استئذان الثيب في النكاح بالنطق . .)

أبو حنيفة والأوزاعي: يزوجها كل ولي فإذا بلغت ثبت لها الخيار (وقال) الشافعي وأبو يوسف ومحمد: لا تزوج حتى تبلغ وتستأمر (ب) دل الحديث على أنه لا يجوز تزويج البكر إلا بإذنها. وإذنها سكوتها إذا كانت بالغة رشيدة. ويستحب إعلامها أن سكوتها إذن لكن لوقالت بعد العقد ما علمت أن صمتي إذن لم يبطل العقد عند الجمهور بذلك. وأبطله بعض المالكية (وقال) ابن شعبة منهم: يقال لها ثلاثاً إن رضيت فاسكتي وإن كرهت فانطقي^(١)

(ج) ظاهر الحديث أن سكوت البكر يعتبر إذنا بالنسبة لجميع أوليائها وهو مذهب الجمهور. وخص بعض الشافعية الاكتفاء بسكوت البكر البالغ بالنسبة إلى الأب والجد دون غيرها من بقية الأولياء لأنها تستحي منهما أكثر من غيرهما. والصحيح الأول. وأما نكاح البكر الصغيرة فسيأتي تمام الكلام عليه في باب تزويج الصغار، إن شاء الله تعالى.

(والحديث) أخرجه أيضاً الشافعي وأحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه والبيهقي^(٢)

(٤٧) مك (ص) **حدثنا أحمد بن حنبل ثنا سفيان بن زياد بن سعد عن عبد الله ابن الفضل بإسناده ومعناه قال: الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر يستأمرها أبوها قال أبو داود: أبوها ليس بمحفوظ**

(ش) (سفيان) بن عيينة. و (إسناده) أي روى زياد بن سعد هذا الحديث بإسناد حديث عبد الله بن الفضل وهو عن نافع بن جبير عن ابن عباس (ومعناه قال) زياد بن سعد في حديثه (الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر يستأمرها أبوها) زاد أحمد. في نفسها وإذنها صحتها. وعند البيهقي: والبكر يستأذنها أبوها في نفسها (قال أبو داود: أبوها) أي هذا اللفظ (ليس بمحفوظ) هكذا في أكثر النسخ. وفي بعضها زيادة: هذا من سفيان أي زيادة لفظ أبوها من سفيان بن عيينة. وقال البيهقي: زيادة ذكر الأب في حديث ابن عباس غير محفوظة. قال الشافعي: زادها ابن عيينة في حديثه. وكان ابن عمر والقاسم وسالم يزوجون الأبكار ولا يستأمرنهن. قال البيهقي: والمحفوظ في حديث ابن عباس: البكر تستأمر. ورواه صالح بن كيسان بلفظ: واليتيمة تستأمر. وكذلك رواه أبو بردة عن أبي موسى ومحمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة. فدل على أن المراد بالبكر اليتيمة. وهذا لا يدفع زيادة الثقة الحافظ لفظ الأب

(١) ص ٢٥٤ ج ٦ نيل الأوطار (الإخبار والاستئثار) (٢) ص ٢٢١ ج ٢ بدائع المن. و ص ٢١٩ ج ١

(مسند عبد الله بن عباس . .) و ص ٢٠٤ ج ٩ نوى مسلم . و ص ٧٧ ج ٢ مجتهي (استئذان البكر في نفسها) و ص ٢٩٥

ج ١ سنن ابن ماجه (استئثار البكر والتهب) و ص ١١٥ ج ٧ - السنن الكبرى (إنكاح الآباء الأبكار)

قاله الحافظ (١) .

(وهذه الرواية) أخرجهما أيضاً أحمد والنسائي والبيهقي بزيادة الأب . وأخرجهما مسلم بلا ذكر الأب (٢) .

(٤٨) (ص) **حدثنا** الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن صالح بن كيسان عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ليس للولي مع الثيب أمر . واليتيمة تستأمر وصمتها إقرارها .

(ش) (عبد الرزاق) بن همام بن نافع . و (معمر) بن راشد الأزدي . و (صالح بن كيسان) سقط هنا شيخه . وهو عبد الله بن الفضل وكذا عند النسائي والدارقطني في رواية . وإسقاطه خطأ . فقد أخرج الحديث أحمد والنسائي والدارقطني من طريق ابن إسحاق حدثني صالح بن كيسان عن عبد الله بن الفضل بن عباس بن ربيعة عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الأيم أولى بأمرها واليتيمة تستأمر في نفسها ولذنها صمتها . قال الدارقطني : تابع ابن إسحاق سعيد بن سلمة عن صالح بن كيسان وخالفهما معمر في إسناده فأسقط منه رجلاً يعني عبد الله بن الفضل ، وخالفهما أيضاً في منته فأتى بلفظ آخر وهم فيه ، لأن كل من رواه عن عبد الله بن الفضل وكل من رواه عن نافع بن جبير مع عبد الله بن الفضل . خالفوا معمرًا واتفاقهم على خلافه دليل على وهمه وأيضاً فإن صالحاً لم يسمعه من نافع بن جبير وإنما سمعه من عبد الله بن الفضل عنه (٣) .

(المعنى) (ليس للولي مع الثيب أمر) هذا النفي على الإطلاق وهم كما تقدم لا يتفق

(١) وقوله صلى الله عليه وسلم : الأيم أحق بنفسها من وليها (٤) وقوله صلى الله عليه وسلم : الثيب أحق بنفسها من وليها (٥) فإنهما يثبتان أن للولي حقاً وأمرًا (ب) وقوله صلى الله عليه وسلم : أيما امرأة نكحت بغير إذن موليا فنكاحها باطل (٦) فإنه يثبت أن نكاحها لا يصح بلا إذن وليها (واليتيمة) هي الصغيرة التي ماتت وليها قبل بلوغها . ويحتمل أن يراد بها البكر البالغة . وتسميتها بـ يتيمة باعتبار ما كان (تستأمر) أي يأخذ الولي أمرها في النكاح (وصمتها إقرارها) أي إذنها .

(١) ص ١٥٢ ج ٩ فتح الباري . العرح (لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها (٢) ص ٢١٩ ج ١ مسند أحمد (مسند عبد الله بن عباس) ص ٧٨ ج ٢ مجتبه (استنوار الأب البكر) ص ١١٥ ج ٧ . السنن الكبرى (إنكاح الآباء الأبناء) ص ٥٠٢ ج ٩ نووى مسلم (استنذان الثيب في النكاح بالنطق) . (٣) ص ٣٨٩ سنن الدارقطني (٤) تقدم رقم ٤٦ ص ٢٦٧ (باب في الثيب) (٥) تقدم رقم ٤٧ ص ٢٦٩ (٦) تقدم رقم ٢٤ ص ٢٤٤ (في الولي) .

(الفقه) دل الحديث بظاهره (١) على جواز نكاح المرأة بلا أمر الولي . وقد تقدم الكلام في هذا وأما (٢) (ب) على جواز نكاح اليقيمة الصغيرة بالاستئذان قبل البلوغ . ومن لا يجوز هذا يرى أن المراد باليقيمة البالغة .

(والحديث) أخرجه أيضاً النسائي والبيهقي والدارقطني من طريق معمر بن سندا ومثنا . وأخرجه أحمد والنسائي والدارقطني بسند ابن إسحق ولفظ تقدم (٣) .

(٤٩) (ص) **هَذَا الْقَعْنِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَجُمُعِ ابْنِي يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّينَ عَنْ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِدَامِ الْأَنْصَارِيَّةِ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَرَدَّ نِكَاحَهَا .**

(ش) (السند) (القعنبي) عبد الله بن مسleme . و (عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق . و (عبد الرحمن) بن يزيد بن جارية بالجيم والتحتانية الأنصاري أبو محمد المدني أخو عاصم بن عمر بن الخطاب لأمه . ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم . وروى عن خنساء حديث الباب . وقيل روى هذه القصة عن النبي صلى الله عليه وسلم . وروى عن عمه بجمع بن جارية وعمر بن الخطاب وأبي أيوب وغيرهم . وعنه عبد الله بن عبد الله بن ثعلبة والزهرى وعبد الله بن محمد بن عقيل والقاسم بن محمد وجماعة . وثقه ابن سعد وقال : كان قليل الحديث وذكره ابن حبان في الثقات . وذكره المسكوي في فضيل من ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ووثقه الدارقطني والمبجلي وابن البرقي وابن خلفون . قيل مات سنة ٩٣ ثلاث وتسعين روى له أيضاً البخاري والنسائي والترمذي وابن ماجه . و (بجمع) بضم أوله وفتح الجيم وتشديد الميم المكسورة ابن يزيد بن جارية الأنصاري . روى عن عتبة بن عويم بن ساعدة وخنساء بنت خدام . وعنه ابنه يعقوب والقاسم بن محمد وعكرمة بن سلمة بن ربيعة . وهو ابن أخى بجمع الذي جمع القرآن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم . روى له أيضاً البخاري والنسائي وابن ماجه . وقد وهم من زعم أن له صحبة . وإنما الصحبة لعمه بجمع بن جارية . و (خنساء) بالحاء المعجمة بعدها نون ثم سين مهملة على وزن حمراء (بنت خدام) بكسر الحاء المعجمة بعدها دال

(١) تقدم في فقه (١) الحديث رقم ٢٤ ص ٢٤٥ (في الولي) (ب) و رقم ٤٦ ص ٢٦٨ (في الثيب) وفيها .

(٢) ص ٨٧ ج ٢ مجتبه فقه الحديث (استئذان البكر في نفسها) و ص ١٨٠ ج ٧ - المعنى الكبرى (إنكاح الثيب) و ص ٢٨٩ سنن الدارقطني . و ص ٢٦١ ج ١ مسند أحمد (مسند عبد الله بن عباس) .

مهملة ابن خالد الأنصاري من بنى عمرو بن عوف . وفي بعض النسخ : بنت خذام بالذال المعجمة . كما ضبطه الكرماني على البخاري ورجح الحافظ الأول وهي صحابية مشهورة .

(المعنى) (أن أباها) خذام بن خالد (زوجها وهي ثيب) وفي رواية الثوري : قالت أنكحنى وأنا كارهة وأنا بكر . والأول أرجح . فقد أخرج عبد الرزاق عن أبي بكر بن محمد أن رجلا من الأنصار تزوج خذسام بنت خدام فقتل عنها يوم أحد فأنكحها أبوها رجلا فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : إن أبي أنكحنى وإن عم ولدي أحب إلي . فهذا يدل على أنها كانت ولدت من زوجها الأول وأنه أنصاري واسمه أنيس بن قنادة (فكرهت ذلك) أي كرهت تزويجها عن زوجها له أبوها . ولم نقف على اسمه . وروى عبد الرزاق عن ابن عباس أن خداما أنكح ابنته رجلا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : لا تكروهن ففكحت بعد ذلك أبا لبابة وكانت ثيباً . ذكره الحافظ (١) . هذا . والحق أنه لامعارضه بين هذه الروايات حتى يحتاج إلى التجميع . فيحتمل أن تكون هذه القصة وقعت لها مرتين . مرة وهي بكر . وأخرى وهي ثيب ، وأيضاً فإن القائل إنها كانت ثيباً غيرها وهي القائلة : وأنا بكر فلا يرجح قول الغير على قولها (فذكرت) الخذسام (ذلك) أي عدم رغبتها في تزويج أبيها لمن لا ترغب (له) أي للنبي صلى الله عليه وسلم (فرد) أي أبطل النبي صلى الله عليه وسلم (نكاحها) الذي كان من أبيها فتزوجت أبا لبابة بن عبد المنذر . وعله الرد كراهة المرأة لمن زوجها له أبوها .

(الفقه) دل الحديث (١) على أنه ليس للولي إجبار البالغة ولو بكراً على النكاح . وبه قال الحنفيون والجمهور . واتفق أئمة الفتوى بالأمصار على أن الأب إذا زوج ابنته الثيب بلا رضاها لا يجوز ويرد . وخالف في هذا الحسن البصري والنخعي . قال الحسن : نكاح الأب جائز على ابنته ولو ثيباً كرهت . وقال النخعي : إن كانت البنت في عياله زوجها بلا استثمار وإن لم تكن في عياله أو كانت نائمة عنه استأمرها . وهما في هذا خالفاً السنة الثابتة في خنساء وغيرها . واختلف القائلون بهذا الحديث فيمن زوجها الولي بغير إذنها ثم بلغها فأجازت . فقال الحنفيون : إذا أجازته جاز وإذا أبطلته بطل . وقال الشافعي وأحمد وأبو ثور : إذا زوجها بغير إذنها فالنكاح باطل وإن رضيته ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم رد نكاح خنساء . ولا يقبل إلا أن تجيزه . وقالت المالكية : إذا زوج الولي امرأة بالغة بكراً أو ثيباً بلا إذنها ثم بلغها فإن أجازت بالقول بلا رد للنكاح قبله وكانت بالبلد وقرب رضاها ، جاز إذنها وتم النكاح . ويبطل عقده إن لم تكن بالبلد أو بعد قبولها أو كانت ردت النكاح قبل ذلك . فإن عقده بلا أمرها حينئذ ليس بعقد ولا يقع فيه طلاق . (ب) استدل به الشافعي على إبطال النكاح الموقوف على إجازة من له الإجازة .

(١) ص ١٥٤ ج ٩ فتح الباري للفرح (إذا زوج الرجل ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود)

وهو قول لمالك . ذكره البدر العيني (١) .

(والحديث) أخرجه أيضاً الشافعى وأحمد والبخارى وبقى الأربعة والبيهقى والدارقطنى (٢)

(٢٧ - باب فى الألفاء)

الألفاء جمع كفف . وهو المثل والنظير . والكفاءة كون الزوج نظير الزوجة فى اللبس ونحوه .

(٥٠) (ص) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ ثَنَا حَمَادُ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ أَبَا هِنْدٍ حَجَّمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْيَأْفُوحِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا بَنِي بِيَاضَةَ أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِ وَقَالَ: إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِمَّا تُدَاوُونَ بِهِ خَيْرٌ فَالْحِجَامَةُ .

(ش) (السند) (عبد الواحد بن غياث) بكسر الغين المعجمة وآخره ثاء مثلثة المربرى البصرى أبو بحر الصيرفى . روى عن حماد بن زيد وحماد بن سلمة وعبد الله بن المشنى ، وعبد الواحد بن زياد وجماعة . وعنه أبو زرعة وموسى بن هارون الحافظ . ومحمد بن صالح التمار ويوسف القاضى وآخرون . قال أبو زرعة : صدوق . وقال صالح بن محمد : لا بأس به ووثقه الخطيب وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال فى التقريب : صدوق من صغار التاسعة . قيل مات سنة ٢٣٨ ثمان وثلاثين ومائتين . و (حماد) بن سلمة . و (محمد بن عمرو) بن علقمة بن وقاص . و (أبو سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف . و (أبو هند) قيل اسمه عبدان وقيل يسار ، وقيل سالم الحجام مولى بنى بياضة .

روى ، عروة عن عائشة أن أبا هند مولى بنى بياضة كان حججاً ما يحجم النبى صلى الله عليه وسلم . فقال صلى الله عليه وسلم : من سره أن ينظر إلى من صور الله الإيمان فى قلبه فلينظر إلى أبى هند . (الحديث) أخرجه الطبرانى فى الأوسط . قال الهيثمى : وفيه عبد الواحد

[٤٤]

ابن إسحق الطبرانى ولم أعرفه . وبقية رجاله ثقات (٣)

(١) ص ١٣٠ ج ٢٠ عمدة القارى (٢) ص ٣٢٢ ج ٢ بدائع المنى . و ص ٢٢٨ ج ٦ مسند أحمد (حديث خفساء بنت خدام . . .) و ص ١٥٣ ج ٩ فتح البارى (لذا زوج الرجل ابنته وهى كارهة فكسحاه مردود) و ص ٧٨ ج ٢ مجتبى (البتت يزوجهما أبوها وهى كارهة) و ص ٢٩٦ ج ١ سنن ابن ماجه (من زوج ابنته وهى كارهة) و ص ١٨٠ ج ٢ تحفة الأحوذى (ذكر الحديث بلا سند) . و ص ١١٩ ج ٧ - السنن الكبرى (إنكاح النبي) و ص ٣٨٦ سنن الدارقطنى . (٣) ص ٣٧٧ ج ٩ مجمع الزوائد .

(المعنى) (حجم النبي صلى الله عليه وسلم) أى شرط رأسه (في اليافوخ) وهو وسط الرأس وملتقى عظم مقدم الرأس ومؤخره . حجمه صلى الله عليه وسلم لمرض به . والأفصح في اليافوخ الهمز (يا بنى بياضة) بطن أى أمرة من الانصار (أنكحوا أبا هند) أى زوجته إذا أراد أن يتزوج من بناتكم ولا تأنفوا (وانكحوا إليه) بهمة وصل أى تزوجوا بناته ولا تأنفوا من مصاهرته . وقال صلى الله عليه وسلم في أبى هند ذلك مخافة أن يستكفوا من مصاهرته لكونه معتقاً لبني بياضة ، ولكونه حجاً . فكانه صلى الله عليه وسلم يشير إلى أن المعول عليه في الكفاة الصلاح والدين فإن أبا هند كان من أجلاء الصحابة وشهد المشاهد كلها ما عدا بدرًا وقال صلى الله عليه وسلم (إن كان في شيء مما تداوون به خير فالحجامة) أى فالحجامة خير ما يتداوى به (قال) ابن الملك في شرح المشارق «فإن قلت ، الأصل في إن الشرطية أن تستعمل في المشكوك . وثبوت الخبرية في شيء من أدويتهم لا على التعيين كان محققاً عندهم فكيف أورده بان قلت ، قد تستعمل إن لتأكيد تحقق الجزاء .

(الفقه) دل الحديث على أن المعول عليه في كفاة النكاح قوة الإيمان والدين . وأن صنعة الحجامة وسبق الرق وما شابهها لا تؤثر في الكفاة متى كان الشخص قوى الإيمان . قال الله تعالى : «إن أكرمكم عند الله أتقاكم»^(١) . وقال تعالى : «أفمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً . لا يستترون»^(٢) . وعن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض . أخرجه الترمذى . وفي رواية له قالوا يا رسول الله وإن كان فيه . قال : إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه ثلاث مرات قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب^(٣) . [٤٥]

وإن كان فيه ، أى شيء من قلة المال أو دناءة الحرقة ، وفساد عريض ، أى كبير . وذلك لأنكم لو لم تزوجوها إلا من ذى مال أو جاه ربما تبقى أكثر نسائكم بلا أزواج وأكثر رجالكم بلا نساء فيكثر الافتتان بالزنا . وربما يلحق الأولياء عار فتهيج الفتنة والفساد ويترتب عليه قطع النسب وقلة الصلاح والعفة . هذا والكفاة في الدين لازمة بالإجماع وتعتبر في جانب الرجال للنساء ولا تعتبر في جانب النساء للرجال لأن النصوص وردت بهذا . ولذا لا يجوز نكاح مسلمة كافراً ويجوز لمسلم نكاح كاتبة . وللحديث قال مالك : لا يراعى في الكفاة إلا الدين . ومذهب الجمهور أنه يراعى فيها أربعة أشياء : الدين والحرية والنسب والصنعة ، فلا تزوج المسلمة من كافر ولا الصالحة من فاسق ولا الحرة من عبد ولا المشهورة النسب من الخامل

ولا بدت تاجر أو من له حرقة طيبة بمن له حرقة خبيثة أو مكروهة . فإن رضيت المرأة أو وليها الزواج بغير كفاء صح النكاح^(١) .

(وقالت) الشافعية في المشهور عنهم : خصال الكفاءة خمسة : التقوى والحرية والاسب والحرقة والسلامة من الجنون والجذام والبرص ونحوها من العيوب التي يرد بها النكاح (وعن أحمد) روايتان إحداهما يعتبر في الكفاءة التقوى والنسب . وثانيتها أن الكفاءة في النسب فقط . وقيل : يعتبر فيها أيضا الحرية واليسار والصناعة . وقيل : هذه الثلاثة للكمال قال ابن قدامة : والدليل على اعتبار الدين قول الله تعالى : **أَفَنُكَانَ مُؤْمِنًا كَمَا كُنَّا قَائِمًا لَا يَسْتَوُونَ . وَلَئِنِ الْفَاسِقُ مَرْدُودٌ مَرْدُودُ الشَّهَادَةِ وَالرَّوَايَةُ غَيْرُ مَأْمُونٍ عَلَى النَّفْسِ وَالْمَالِ مَسْلُوبٌ الْوَالِيَةُ نَاقِصٌ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى وَعِنْدَ خَلْقِهِ قَلِيلُ الْحِظِّ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ كَفْتًا لِعَفِيفَةٍ لَكِنْ يَكُونُ كَفْتًا لِمِثْلِهِ .** والدليل على اعتبار النسب في الكفاءة قول عمر رضى الله تعالى عنه : لا تمنع فروج ذوات الاحساب إلا من الاكفاء . قيل له وما الاكفاء ؟ قال في الاحساب . أخرجه أبو بكر عبد العزيز [٢٧]

ولأن العرب يعدون الكفاءة في النسب ويأفنون من نكاح الموالى ويرون ذلك نقصا وطارا فإذا أطلقت الكفاءة وجب حملها على المتعارف^(٢) قال الحافظ : ولم يثبت في اعتبار النسب حديث . وأما ما أخرجه البزار من حديث معاذ مرفوعا : العرب بعضهم أكفاء بعض ، والموالى بعضهم أكفاء بعض . فإسناده ضعيف [٤٦]

واحتج البيهقي بحديث واثلة مرفوعا : إن الله اصطفى بنى كنانة من بنى إسماعيل . (الحديث) وهو صحيح . أخرجه مسلم [٤٧]

لكن في الاحتجاج به لذلك نظر لكن ضم بعضهم إليه حديث : قدموا قريشا ولا تقدموها أخرجه الطبراني عن عبد الله بن السائب^(٣) [٤٨]

وهو أيضا في الاحتجاج به هنا نظر وكذلك ما روى عن عائشة مرفوعا : العرب للعرب أكفاء والموالى أكفاء للموالى إلا حائك أو حجام . أخرجه البيهقي . وفي سننه الحكم بن عبد الله الأزدي هو ضعيف^(٤) . قال في المهذب : التحكمُ عدم [٤٩]

وأخرج البيهقي نحوه من طريق عروة الدمشقي عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر وقال وهو ضعيف^(٥) وقال في المهذب : ولم يصح كأنه من وضع عروة . وقال في المطامح : حديث منكر^(٦) قال راجح ما ذهب إليه الإمام مالك من أن المعتبر في

(١) ص ١٦٩ ج ٢ تحفة الأحوذى . (٢) ص ٣٧٥ ج ٧ مقي (٣) ص ١٠٤ ج ٩ فتح الباري المرح (الأكفاء في الدين) وانظر حديث الطبراني رقم ١٨٩٦ ج ٩٣ ج ٢ كشف الحفاء (٤) ص ١٣٥ ج ٧ - السنن الكبرى (اعتبار للصحة في الكفاءة) (٥) ص ١٣٤ منه . (٦) ص ٣٧٩ ج ٤ فيض القدير للناوى .

الكفاءة الدين فقط لقوة أدلته ولقول النبي صلى الله عليه وسلم في خطبة حجة الوداع : أيها الناس إن ربكم واحد وإن أباكم واحد لا فضل لعربي على عجمي ولا عجمي على عربي ولا أبيض على أسود كلكم لآدم وآدم من تراب أكرمكم عند الله أتقاكم ليس لعربي على عجمي فضل إلا بالتقوى . ذكره ابن عبد ربه (١)

[٥٠]

(والحديث) أخرجه مختصرا البيهقي والحاكم وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم (٢).

(٢٨ - باب في تزويج من لم يولد)

وعند الخطابي من لم تولد بالناء . أى في بيان حكم تزويج البنت قبل ولادتها . وعند البيهقي : لا نكاح لمن لم يولد .

(٥١) (ص) **قدش** الحسن بن علي ومحمد بن المثنى المعنى قالا : ثنا يزيد بن هارون أخبرنا عبد الله بن يزيد بن مقسم الثقفي من أهل الطائف حدثني سارة بنت مقسم أنها سمعت ميمونة بنت كردم قالت : خرجت مع أبي في حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فناداه فوقف له فوقف له واستمع منه ومعه درة كبدرة الكتاب فسمعت الأعراب والناس وهم يقولون الطبطبية الطبطبية فنادنا إليه أبي فأخذ يقدمه فأقر له ووقف عليه واستمع منه فقال : إني حضرت جيش عثران . قال ابن المثنى : جيش عثران فقال طارق بن المرقع من يعطيني ربحاً بثوابه . قلت وما ثوابه ؟ قال أزوجه أول بنت تكون لي فأعطيته ربحي ثم غبت عنه حتى علمت أنه قد ولد له جارية وبلغت ثم جئته فقلت له أهلي جهزهن إلي فحلف ألا يفعل حتى أصدق صدقاً جديداً غير الذي كان بيني وبينه وحلفت ألا أصدق غير الذي أعطيته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وبقرن أي النساء هي اليوم ؟ قال : قد رأت القتيير . قال : أرى أن تتركها .

(١) ص ١٤٦ ج ٤ - المقدم الفريد (خطبة حجة الوداع) . (٢) ص ١٣٦ ج ٧ - السنن الكبرى (لا يرد

نكاح غير الكفاء إذا رضيت به الزوجة ومن له الأمر معها وكان مسلماً) وص ١٦٤ ج ٢ مستدرک .

قَالَ: فَرَأَعْنِي ذَلِكَ وَنَظَرْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ مِنِّي قَالَ لَا تَأْتُمُّ وَلَا صَاحِبِكَ يَا تَمُّمٌ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَالْقَتِيرُ الشَّيْبُ.

(ش) (السند) (عبد الله بن يزيد بن مقسم) بكسر الميم وسكون القاف ابن ضبة الثقفي مولا م البصرى . روى عن أبيه وعمته سارة . وعنه ابن مهدي ويعقوب بن إسحق الحضرمي وأبو طامر العقدي وأبو حذيفة النهدي وغيرهم وثقه ابن المديني . روى له المصنف هذا الحديث . و (سارة بنت مقسم) الثقفية روت عن ميمونة بنت كردم هذا الحديث . و (ميمونة بنت كردم) بوزن جعفر ابن سفيان اليسارية . ويقال الثقفية . روت عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابن يزيد ابن مقسم . قال ابن حبان : لها صحبة . روى لها أيضاً ابن ماجه .

(المعنى) (خرجت مع أبي) كردم (في حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى حجة الوداع وكانت سنة عشر من الهجرة (فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم) بمكة كما عند أحمد (وهو على ناقته) (القصواء) (ومعه) وعند أحمد . ويبد رسول الله صلى الله عليه وسلم (درة) بكسر الدال المهملة وشد الراء أى بيده عصا صغيرة (كدرة الكتاب) أى معلى الصبيان (فسمعت الأعراب) أى سكان البوادي (والناس) عطف عام (وهم يقولون الطبطبية) بفتح الطاءين المهملتين بينهما باء ساكنة وبعد الثانية باء مكسورة ثم باء تحتانية مشددة ثم تاء تأنيث . وهو كناية عن الدرة لأنك إذا ضربت بها حكك صوت طب طب . وهى بالنصب على التحذير كقولك الأسد الأسد أى احذر الأسد . وقيل هى كناية عن وطء الأقدام أى أن الناس يسمعون ولاقدهم صوت طب طب (فدنا إليه) أى قرب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (أبى) كردم (فأخذ) أبى (بقدمه) أى برجل النبي صلى الله عليه وسلم (فأقرله) أى لم يمنعه صلى الله عليه وسلم من أخذ القدم ولم ينزعه من يده (ووقف) النبي صلى الله عليه وسلم (له) أى لكردم (واستمع منه) أى استمع صلى الله تعالى عليه وسلم كلامه (فقال) أبى (إنى حضرت جيش عثران) بكسر العين المهملة بعدها مثناة ساكنة . وهذا لفظ الحسن بن على أحد شيوخ المصنف . و (قال) محمد (ابن المثنى جيش عثران) بالغين المعجمة . وهذا الجيش كان فى زمن الجاهلية . وفى تهذيب التهذيب جيش عيزار (فقال طارق بن المرقع) بضم الميم بعدها راه وكسر القاف المشددة الحجازى . ذكره ابن منده فى الصحابة (من يعطينى رجحا بثوابه) أى بعوضه وجزائه (قلت) وفى نسخة . قال أى كردم (وما ثوابه ؟ قال) طارق (أزوجه أول بنت تكون لى فأعطيته رجحى) قال كردم (ثم غبت عنه) أى عن طارق بن المرقع مدة (حتى علمت أنه قد ولد له) فيها (جارية وبلغت) وكبرت سنها (ثم جنته فقلت له أهلى جهزهن) أى بنتك زوجتى فهينها (إلى) لآخذها . والتعبير بضمير جمع النسوة مبالغة للتعظيم . وفى بعض النسخ : جهزهم لى بضمير جمع الذكور .

(لحلف ألا يفعل حتى أصدقه صداقا) أى أدفع إليه مهراً (جديداً غير الذى كان بيني وبينه) وهو الرمح . وفى أكثر النسخ حتى أصدق بحذف الضمير . والاولى هى الاقرب ، وعند أحمد : فأثبتته فقلت له : جهزلى أهلى فقال لا والله لا أجهزها حتى تحدث صداقا غير ذلك (وحلفت ألا أصدق) أى لا أدفع مهراً (غير الذى أعطيته) وهو الرمح (وبقرن) بكسر القاف وسكون الراء أى بسن (أى النساء هى اليوم) وفى رواية أحمد : وبقدر أى النساء هى والقرن بنو سن واحد يقال هؤلاء قرن زمان كذا (قال) كردم (قد رأت القتير) بفتح القاف وكسر المشاة الفوقية بعدها مائة تحتانية هو الشيب (قال) صلى الله عليه وسلم (أرى أن تركها) وفى رواية أحمد : دعها عنك لا خير لك فيها . قال كردم (فراعنى ذلك) أى أفرغنى قوله دعها عنك لأجل الحلف الذى حلفته (ونظرت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأى ذلك) الفزع (منى قال) له (لا تأثم ولا صاحبك يأثم) وفى نسخة ولا يأثم صاحبك . أى ليس عليك فى حلفك لأثم ولا على صاحبك إذا لم تزوجها لعدم وقوع المحلوف عليه ، وفى قوله ، ولا صاحبك يأثم ، إيماء ، بأن طارقا كان مسلما (قال أبو داود : القتير الشيب)

(الفقه) دل الحديث على أن النكاح قبل ولادة المرأة لا ينعقد فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر كردما بترك زواج بنت طارق بن المرقع ولم يأمره بطلاقها ولو انعقد النكاح لأمره بطلاقها ، قال الخطابي : يشبه أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم إنما أشار عليه بتركها لأن عقد النكاح على معدوم العين فاسد وإنما كان ذلك منه موعداً له فلما رأى أن ذلك لا يبنى بما وعد وأن هذا لا يقلع عما طلب أشار عليه بتركها والإهراض عنها لما خاف عليهما من الإثم إذا تنازعا وتخاصما إذ كان كل واحد منهما قد حلف أن يفعل غير ما حلف عليه صاحبه . وتلطف صلى الله عليه وسلم فى صرفه عنها بالمسألة عن سنها حتى قرر عنده أنها قد رأت الشيب وكبرت وأنه لا حظ له فى نكاحها . وفيه دليل على أن للحاكم أن يشير على أحد الخصمين بما هو أدعى إلى الصلاح وأقرب إلى التقوى (١) :

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والبيهقى (٢) .

(٥٢) ملك (ص) **قوله** أحمد بن صالح ثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني إبراهيم بن ميسرة أن خالته أخبرته عن امرأة قال هي مصدقة امرأة صدق قالت بينا أبى فى غزاة فى الجاهلية إذ رمضوا فقال رجل من يعطيني نعليه وأنسححه أول

(١) ص ٢٠٨ ج ٣ معالم السنن (٢) ص ٢٦٦ ج ٦ مستدرك أحمد (حديث ميسرة بنت كردم رضى الله عنها)

وص ١٤٥ ج ٧ - السنن الكبرى (لانكاح لمن لم يولد) .

بِنْتِ تُولَدُ لِي؟ فَخَلَعَ أَبِي نَعْلَيْهِ فَأَلْقَاهُمَا إِلَيْهِ فَوُلِدَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَبَلَغَتْ وَذَكَرَ نَحْوَهُ لَمْ يَذْكُرْ قِصَّةَ الْقَتِيرِ .

(ش) (عبد الرزاق) بن همام بن نافع . و (ابن جريج) بالتصغير عبد الملك بن عبد العزيز ابن جريج . و (إبراهيم بن ميسرة) الطائفي . و (خالته) قال الحافظ في التقریب : لم أفد على اسمها ولعلها سارة بنت مقسم المذكورة في الحديث السابق . و (عن امرأة) لعلها ميمونة بنت كردم المذكورة في الحديث السابق (قال) إبراهيم بن ميسرة وفي نسخة قالت : أى الخالة و (هى) أى المرأة (مصدقة) على صيغة اسم المفعول أى يصدقها الناس (امرأة صدق) هكذا بالإضافة وهو من إضافة الموصوف إلى للصفة . والمراد بذلك المدح .

(المعنى) (بيننا أبى فى غزاة فى الجاهلية) لعلها المعبر عنها فى الحديث السابق بجيش عثران (إذ ومضوا) بكسر الميم أى اشتد بهم الحر (فقال رجل) لعله طارق بن المرقع (من يعطينى نعليه الخ) الظاهر أن الحديثين فى قصة واحدة ، وأما الاختلاف فى النعلين والريح فيجتمعا أن طارق بن المرقع طلب الريح والنعلين ولكن الراوى للحديث ذكر الريح فى الحديث السابق وترك ذكر النعلين . وفى هذه الرواية ذكر النعلين وترك الريح . ويحتمل أنهما قصتان (فذكر) إبراهيم ابن ميسرة (نحوه) أى نحو الحديث السابق . و (لم يذكر قصة القتير) أى الشيب وهذه الرواية أخرجها من طريق المصنف البيهقي (١) .

(٢٩ - باب الصداق)

هكذا فى أكثر النسخ بالإفراد . وفى نسخة أبواب الصداق . أى فى بيان مشروعية مهر النساء ومقداره . والصداق فيه لغات أكثرها فتح الصاد والثانية كسرهما ككتاب وجمعه صدق بضمين . والثالثة لغة أهل الحجاز صدقة بضم الدال ويجمع على صدقات ومنه قوله تعالى : **وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً** (٢) . والرابعة لغة تميم صدقة كفرقة . والخامسة صدقة كقرية . والصداق ثابت مشروع بالكتاب والسنة والإجماع . قال الله تعالى : **وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ** فريضة (٣) . أى أحل لكم أن تزوجوا بغير النساء المحرمات بصداق أموالكم . ومن السنة أحاديث الباب . وقد أجمع المسلمون على مشروعية الصداق فى النكاح .

(١) ص ١٤٥ ج ٧ - السنن الكبرى (٢) النساء : ٤ . و (نحلة) أى عطية من طيب نفس .
(٣) من آية ٢٤ منها . وصدراها : والمحصنات .

(٥٣) (ص) **قدش** عبد الله بن محمد النقيب ثنا عبد العزيز بن محمد ثنا يزيد بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلفة قال: سألت عائشة عن صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت: اثنتا عشرة أوقية ونش. فقلت: وما نش؟ قالت نصف أوقية.

(ش) (يزيد) بن عبد الله بن أسامة (بن الهاد) فهذا جده أبيه كما عند مسلم . و (أبو سلفة) ابن عبد الرحمن بن هوف . تقدم ص ٢٣ ج ١ منهل

(المعنى) (عن صداق) أزواج (رسول الله) فعند ابن ماجه : كم كان صداق نساء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم . قالت : صداقه لأزواجه (اثنتا عشرة أوقية) خبر مبتدأ محذوف . وعند مسلم : قالت كان صداقه لأزواجه اثنتي عشرة أوقية وهي بضم الهمزة وشد الياء . والمراد أوقية الحجاز وهي أربعون درهما (ونش) بفتح النون وشد الشين (فقلت) أى قال أبو سلفة (وما نش قالت) عائشة (نصف أوقية) أى عشرون درهما . وعند مسلم : فذلك خمسمائة درهم فهذا صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لأزواجه وهو محمول على الأكثر والغالب وإلا لجويرية بنت الحارث أدى عنها النبي صلى الله عليه وسلم نجوم كتابتها وتزوجها . فقد قالت : يا رسول الله أنا جويرية بنت الحارث ولانى وقعت فى سهم ثابت بن قيس ولانى كاتبت على نفسى فجتتك فقال لها : فهل لك ما هو خير منه ؟ قالت وما هو ؟ قال أودى عنك كتابتك وأتزوجك قالت قد فعلت . أخرجه المصنف عن عائشة ^(١) وصفيية بنت حيي بن أخطب . كان صداقها عتقها . وأم حبيبة بنت أبي سفيان أصدقها النجاشي أربعة آلاف درهم تبرأ منه كما سيأتى ^(٢)

(الفقه) دل الحديث على أنه يستحب كون الصداق خمسمائة درهم ^(٣) لمن يقدر على هذا .

(والحديث) أخرجه أيضاً الشافعى ومسلم والنسائى وابن ماجه والبيهقى والدارمى ^(٤)

(٥٤) (ص) **قدش** محمد بن عبيد ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن أبي العجفاء السلمي قال : خطبنا عمر رضى الله عنه فقال : ألا لاتغالوا بصديق النساء فأيها

(١) انظر ص ٢٢ ج ٤ سنن أبي داود (العتق) (٢) يأتي بالمصنف رقم ٥٥ ص ٢٨٢ (٣) وهي نحو أحد عشر جنهما مصرىا وعشر جنيه باعتبار أن زنة الريال المصرى تسعة دراهم . (٤) ص ٣٢٢ ج ٢ بدائع المنن (الصداق) وص ٢٥١ ج ٩ نووى مسلم (الصداق واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به) وص ٨٧ ج ٢ مجتبى (القطب فى الأصدقاء) وص ٢٩٨ ج ١ سنن ابن ماجه (صداق النساء) وص ٢٣٢ ج ٧ - السنن الكبرى (الغرض فى الصداق) وص ١٤١ ج ٢ سنن الدارمى (كم كان مهر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وبناها ؟)

لَوْ كَانَتْ مَكْرَمَةً فِي الدُّنْيَا أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللَّهِ لَكَانَ أَوْلَاكُمْ بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مَا أَصَدَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ وَلَا أَصَدَقَتْ امْرَأَةٌ مِنْ
بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَةً

(مش) (السند) (أيوب) بن أبي تيممة السخيتاني . و (محمد) بن سيرين . و (أبو العجفاء) بالعين
المهملة بعدها جيم ساكنة ثم فاء ممدودا . قيل اسمه هرم بن نسيب . وقيل نسيب بن هرم
وقيل هرم بن نصيب . روى عن عمرو بن العاص وابنه . وعنه الحارث بن حصيرة وصالح
ابن جبير الشامي ومحمد بن صالح بن جبير ومحمد بن سيرين وغيرهم . قال ابن معين والدارقطني :
بصرى ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال البخارى : في حديثه نظر . وقال الحاكم
أبو أحمد : ليس حديثه بالقائم . وقال في التقريب : مقبول من الثانية . روى له أيضاً
باقى الأربعة .

(المعنى) (ألا) للتفبيه (لا تغالوا) بضم التاء (بصدق) بضمهمين . وفي بعض النسخ
بصداق (النساء) وفي بعضها : في صدق النساء أى لا تبالغوا فى كثرة الصداق . وأصل
الغلاء الارتفاع ومجاوزة القدر فى كل شىء . يقال غاليت الشىء وبالشىء وغلوت فيه أغلو غلوا
إذا جاوزت فيه الحد (فإنها) أى المغلاة فى مهور النساء (لو كانت مكرمة) بفتح الميم وضم الراء
يحمد بها (فى الدنيا أو تقوى عند الله) تعالى (لكان أولاكم بها النبي صلى الله عليه وسلم)
النبي اسم كان وأولى خبرها ويجوز العكس . لكن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله فإنه
(ما أصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من نساته ولا أصدقته) بالبناء للجهول
(امرأة من بناته) رضى الله عنهن (أكثر من ثنتى عشرة أوقية) هكذا فى أكثر الروايات الاقتصار
على ثنتى عشرة أوقية . وعند البيهقى من رواية محمد بن سيرين : وهى أربعمائة درهم وثمانون
درهما . وإن أحدهم ليغالى بهر امرأته حتى تبقى عداوة فى نفسه فيقول : لقد كلفت لك علق القرية .
ورواه أيضاً حماد بن زيد عن أيوب . وفى رواية بعضهم عن ابن سيرين : اثنتى عشرة أوقية
ونصف . فإن كان محفوظا وافق رواية أبى سلة عن عائشة رضى الله عنها^(١) وتقدم أن ما بالرواية
الأولى منظور فيه للغالب والأكثر . روى الزهري عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت :
ما أصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم أحداً من نساته ولا بناته فوق اثنتى عشرة أوقية
إلا أم حبيبة فإن النجاشى زوجه إياها وأصدقها أربعة آلاف ونقد عنه ودخل بها النبي صلى الله
عليه وسلم ولم يعطها شيئاً . أخرجه البيهقى^(٢) .

(٢٤١) ص ٢٢٤ ج ٧ - السنن الكبرى (ما يستحب من القصد فى الصداق) و (كلفت) أى تحملت (لك) أى
لأجلك (علق القرية) بفتح اللام أى حبها الذى تعلق به .

(الفقه) في الحديث النهى عن المغالاة في المهور وهو نهي إرشاد إلى الأفضل . فلا يتناقض قول الله تعالى (وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وءاتيتهم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً^(١)) لأن الآية تدل على جواز زيادة المهر والكلام هنا في أن الأفضل عدم الزيادة . قال علي قارى : ورد في بعض الروايات أن عمر رضى الله عنه قال : لا تزيدوا في مهور النساء على أربعين أوقية . فن زاد أوقيت الزيادة في بيت المال . فقالت امرأة ماذك لك . قال ولم ؟ قالت : لأن الله تعالى يقول (وءاتيتهم إحداهن قنطاراً) فقال عمر رضى الله عنه : امرأة أصابت ورجل أخطأ^(٢)

[٢٨]

وقد وردت أحاديث كثيرة تدل على الترغيب في قلة المهر (منها) حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة . أخرجه أحمد والبخاري وسنده ابن شخرية عيسى بن ميمون وهو متروك ، وأخرجه الحاكم بلفظ : أيسرهن صداقاً وقال : حديث صحيح على شرط مسلم^(٣)

[٥١]

وحديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن من يمن المرأة تيسير خطبتها وتيسير صداقها . أخرجه أحمد وفيه أسامة بن زيد بن أسلم . وهو ضعيف وقد وثق وبقيته رجاله ثقات^(٤)

[٥٢]

وحديث عقبة بن عامر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خير الصداق أيسره . أخرجه الحاكم وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين^(٥) ويأتى للمصنف بلفظ : خير النكاح أيسره . من حديث عقبة بن عامر^(٦) .

[٥٣]

(والحديث) أخرجه أيضاً باقى الأربعة والبيهقى والدارى والحاكم وقال : حديث صحيح الإسناد ثم قال : وقد روى هذا الحديث من رواية مستقيمة عن سالم بن عبد الله ونافع عن ابن عمر وذكر للحديث عدة روايات وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح^(٧) .

(٥٥) مك (ص) **عَدَسٌ** حجاج بن أبي يعقوب الثقفى ثنا معلى بن منصور ثنا ابن المبارك ثنا معمر بن الزهرى عن عروة عن أم حبيبة أنها كانت تحت عبيد الله

(١) النساء : ٢٠ . (٢) ص ٤٤٧ ج ٢ صفة المفاتيح . (٣) ص ٢٥٥ ج ٤ مجمع الزوائد (المن في المرأة) و ص ١٧٨ ج ٢ مستدرك . (٤) ص ٢٥٥ ج ٤ مجمع الزوائد . (٥) ص ١٨٢ ج ٢ مستدرك . (٦) يأتي إن شاء الله تعالى رقم ٣٠٦ (من تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات) (٧) ص ٤٠ و ٤١ ج ١ مستدرك (مسند عمر بن الخطاب) و ص ٨٧ و ٨٨ ج ٢ مجتبى (اللمط في الأصدقاء) و ص ٢٩٨ ج ١ سنن ابن ماجه . و ص ١٨٣ ج ٢ تحفة الأحوذى (مهور النساء) و ص ٢٣٤ ج ٧ - السنن الكبرى (الصداق) و ص ١٤١ ج ٢ سنن الدارى و ص ١٧٥ ١٧٦ ج ٢ مستدرك .

ابن جحش فمات بأرض الحبشة فزوجه النجاشي النبي صلى الله عليه وسلم وأمهرها عنه أربعة آلاف وبعث بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع شرحبيل بن حسنة . قال أبو داود : حسنة أمه .

(ش) هذا الحديث تقدم مختصراً رقم ٣٧ ص ٢٥٠ (الولى) وأعادته المصنف هنا (باب الصداق) لما زاده من قوله : وأمهرها عنه أربعة آلاف الخ . و (حجاج بن أبي يعقوب) كنية أبيه يوسف بن حجاج الثقفي البغدادي أبو محمد المعروف بابن الشاعر الحافظ . روى عن يونس المؤدب وروح بن عبادة وأبي النصر وأبي علي الحنفي وجماعة . وعنه مسلم وأبو داود . قال ابن أبي حاتم : ثقة . وقال في التقريب : ثقة حافظ من الحادية عشرة . مات سنة تسع وخمسين ومائتين . روى له أيضاً مسلم . و (ابن المبارك) عبد الله . و (معمر) بن راشد . و (الزهري) محمد بن مسلم . و (عروة) بن الزبير . و (أم حبيبة) رملة بنت أبي سفيان .

(المعنى) (أنها كانت تحت) أى أم حبيبة كانت متزوجة (عبيد الله بن جحش) هاجر إلى الحبشة فتنصر هناك (فمات بأرض الحبشة) وثبتت أم حبيبة على الإسلام (فزوجه النجاشي النبي صلى الله عليه وسلم) بأمره (وأمهرها عنه أربعة آلاف) من الدراهم وقيل أمهرها أربعمائة دينار . وهو المشهور عند أهل الدير (وبعث النجاشي (بها) أى بأم حبيبة (إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع شرحبيل) بهم ففتح فسكون (بن حسنة) هى أمه وأبوه عبد الله بن مطاع الكندي . له صحبة وهاجر إلى الحبشة وكان والياً على الشام لعمرو بن الخطاب . توفي بها سنة ثمانى عشرة وسنه سبع وستون سنة (قال أبو داود : حسنة) هى (أمه) وقيل إنها تبتتة هو وأخاه عبد الرحمن بن عبد الله .

(الفقه) تقدم بيانه فى الحديث رقم ٣٧ ص ٢٥٠ (الولى)

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والنسائي والبيهقي وزادوا فى آخره : وجهرها (يعنى النجاشي) من عنده وبعث بها مع شرحبيل بن حسنة ولم يبعث إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء . وكان مهر نساءه أربعمائة درهم ^(١) .

(٥٦) (ص) **قد** محمد بن حاتم بن بزيع ثنا علي بن الحسن بن شقيق عن ابن المبارك عن يونس عن الزهري أن النجاشي زوج أم حبيبة بنت أبي سفيان من

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى صَدَاقِ أَرْبَعَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ وَكَتَبَ بِذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَبِلَ .

(ش) هذا الحديث مرسل . و (ابن المبارك) عبد الله . و (يونس) بن يزيد الأيلي . و (الزهري) محمد بن مسلم .

(المعنى) (أن النجاشي) بفتح النون وكسرها وتخفيف الجيم على الصحيح ، لقب ملك الحبشة وهو أحممة بن بحر (أربعة آلاف درهم) وعند ابن أبي شيبة أربع مائة دينار . وهو المشهور عند أهل السير . وعن أنس بن مالك أن النجاشي زوج النبي صلى الله عليه وسلم أم حبيبة وأصدقها من ماله مائتي دينار : أخرجه الطبراني في الأوسط بسندين أحدهما ضعيف . وفي الآخر إسماعيل بن علي الأنصاري عن رواد بن الجراح وفيه ضعف . وإسماعيل قال الهيثمي : لم أعرفه وبقية رجال هذا ثقافت ^(١)

[٥٣]

(الفقه) دل الحديث بجميع رواياته على جواز زيادة المهر عن اثلثي عشرة أوقية : واستدل بقوله هنا : فقبل . على أن عقد النكاح إذا تولاها فضولي ينعقد موقوفاً فإن أجازاه المعقود عليه نفذ وإلا بطل . (وهذه) الرواية لم نقف على من خرجها غير المصنف .

(٣٠ - باب قلة المهر)

(٥٧) (ص) **قصة** موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد عن ثابت البناني وحميد عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وعليه ردع زعفران فقال النبي صلى الله عليه وسلم : مهمم ؟ قال : يا رسول الله تزوجت امرأة قال : ما أصدقها ؟ قال : وزن نواة من ذهب . قال : أولم ولو بشاة

(ش) (حماد) بن سلمة . و (حميد) الطويل .

(المعنى) (وعليه ردع زعفران) بالإضافة . والردع بفتح الراء وسكون الدال المهملة الأثر أي به لون زعفران . و (مهمم) بفتح فسكون ففتح آخره مهم بوزن جعفر ، أي ماشأنك أو ما هذا ؟ فهي اسم استفهام مبني على السكون . وقال ابن مالك : هي اسم فعل بمعنى أخبر (قال) ابن عوف

(تزوجت امرأة) قيل هي بنت أبي اليسر أنس بن رافع بن امرئ القيس (قال) صلى الله عليه وسلم (ما أصدقتهما) وفي رواية النسائي: كم سقت إليهما؟ (قال وزن نواة من ذهب) أي أصدقتهما وزن نواة فهو مفعول لفعل محذوف . ويجوز الرفع على الخبرية أي هو وزن نواة . والنواة من ذهب عبارة عما قيمته خمسة دراهم من الورق . وجزم به الخطابي واختاره الأزهرى ونقله عياض عن أكثر العلماء . ويؤيده ما في رواية للبيهقي من طريق سعيد بن بشر عن قتادة : وزن نواة من ذهب قومت خمسة دراهم . وقيل وزنها من الذهب خمسة دراهم . حكاه ابن قتيبة وجزم به ابن فارس وجعله البيضاوي الظاهر . وعن بعض المالكية : النواة عند أهل المدينة ربع دينار . ويؤيد هذا ما رقع عند الطبراني في الأوسط . قال أنس : جاء وزنها ربع دينار . وقد قال الشافعي : النواة ربع النش . والنش نصف أوقية والأوقية أربعون درهما فيكون خمسة دراهم . وكذا قال أبو عبيد إن عبد الرحمن بن عوف دفع خمسة دراهم وهي تسمى نواة كما تسمى الأربعون أوقية . قاله الحافظ ^(١) (أولم) أمر من الوليمة وهي الطعام الذي يصنع عند العرس . قال ابن قدامة : الوليمة اسم للطعام في العرس خاصة لا يقع هذا الاسم على غيره عند أهل اللغة . وقال بعض الفقهاء : الوليمة تقع على كل طعام لسرور حادث إلا أن استعمالها في طعام العرس أكثر . وقول أهل اللغة أقوى ^(٢) (ولو بشاة) لو هذه ليست الامتناعية . وإنما هي للتقليل . وزاد حماد بن زيد وابن سلمة قبل قوله : أولم فقال بارك الله لك . وزاد ابن سلمة آخر الحديث قال عبد الرحمن فلقد رأيتني ولو رفعت حجر الرجوت أن أصيب ذهباً أو فضة . فكأنه قال ذلك إشارة إلى إجابة الدعوة النبوية بأن يبارك الله له . وفي رواية معمر عن ثابت قال أنس : فلقد رأيتني قسم لكل امرأة من نسائه بعد موته مائة ألف دينار . وقد مات عن أربع نسوة فيكون جميع تركته ثلاثة آلاف ومائتي ألف دينار . أفاده الحافظ ^(٣) . وكان نصيب نسائه الثمن .

(الفقه) دل الحديث (١) على جواز التزعفر للرجل ويتأفبه حديث أنس أن النبي صلى الله

عليه وسلم نهى عن التزعفر للرجال . أخرجه أبو داود ^(٤) . [٥٥]

وأجاب النووي عن حديث الباب بأن الصحيح في معناه أنه تعلق بابن عوف أثر من الزعفران وغيره من طيب العروس ولم يقصده ولا تعتمد التزعفر . فقد ثبت في الصحيح النهى عن التزعفر والخلوق للرجال لأنه شعار النيام . وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم الرجال عن التشبه بالنساء وهذا ما اختاره المحققون ^(٥) . وقال الحافظ : واستدل به على جواز التزعفر

(١) ص ١٨٦ ج ٩ فتح الباري للشرح (الوليمة ولو بشاة) (٢) ص ١٠٤ ج ٨ مضي (الوليمة)

(٣) ص ١٨٦ ج ٩ فتح الباري (٤) ص ٨٠ ج ٤ سنن أبي داود (الخلوق للرجل - العرجل)

(٥) ص ٢١٦ ج ٩ شرح مسلم (أقل الصداق) .

للعرس . وخص به عموم النهي عن التزعر للرجال . وتعقب باحتمال أن تكون تلك الصفرة كانت في ثيابه دون جسده . وهذا الجواب للدالكية على طريقتهم في جواز في الثوب دون البدن لحديث أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يقبل الله صلاة رجل في جسده شيء من خلوق . أخرجه أبو داود ^(١)

[٥٦] فإن مفهومه أن ما على الثوب لا يتناوله الوعيد . ومنع من ذلك أبو حنيفة والشافعي ومن تبعهما في القول بمنع التزعر في الثوب أيضاً وتمسكوا بالأحاديث الواردة في ذلك وهي صحيحة وفيها ما هو صريح في المدعى « وأجيب » عن قصة عبد الرحمن بأجوبة أحدها ، أن هذا كان قبل النهي . ويؤيده أن سياق قصة عبد الرحمن يشعر بأنها كانت في أوائل الهجرة . وأكثر من روى النهي عن تأخرت هجرته « ثانيها ، أن أثر الصفرة التي كانت على عبد الرحمن تعلقت به من زوجته . فكان ذلك غير مقصود له « ثالثها ، أنه كان قد احتاج إلى التطيب للدخول على أهله فلم يجد من طيب الرجال حينئذ شيء فتطيب من طيب المرأة وصادف أنه كان فيه صفرة فاستباح القليل فيه عند عدم غيره جمعا بين الدليلين . وقد ورد الأمر بالتطيب للجمعة ولو من طيب المرأة « رابعها ، أنه كان يسيراً ولم يبق إلا أثره فلذلك لم ينكر عليه .

« خامسها ، أن المكروه من ذلك ما كان من زعفران وغيره من أنواع الطيب . وأما ما كان ليس بطيب فهو جائز « سادسها ، أن النهي عن التزعر للرجال ليس للتحريم بدلالة تقريره صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف في حديث الباب « سابعها ، أن العروس يستثنى من ذلك ولا سيما إذا كان شاباً أيام عرسه ^(٢) (ب) دل الحديث على مشروعية قلة المهر . وهو متفق عليه بين العلماء إلا أنهم اختلفوا في حد القليل (فقال) الحنفيون : أقل المهر عشرة دراهم أو ما يساوي ذلك ، لحديث جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تُنكحوا النساء إلا الأكفاء ولا يزوجهن إلا الأولياء . ولا مهر دون عشرة دراهم . أخرجه الدارقطني والبيهقي وقال : هذا حديث ضعيف بمره ^(٣)

[٥٧] لأن في سنده مبشر بن عبيد وحجاج بن أرطاة . وهما ضعيفان . قال الدارقطني : مبشر بن عبيد متروك الحديث أحاديثه لا يتابع عليها . وقال أحمد : مبشر بن عبيد أحاديثه موضوعة كذب « وأجاب ، الحنفيون بأن الحديث روى من طريق آخر فهو حديث حسن . قال الكمال ابن المهام : وجدنا في شرح البخاري للشيخ برهان الدين الحلبي ذكر أن البغوي قال إنه حسن وقال فيه رواه ابن أبي حاتم من حديث جابر عن عمرو بن عبد الله الأودي بسنده ثم وجدنا صورة السند عند الحافظ العسقلاني . قال ابن أبي حاتم : حدثنا عمرو بن عبد الله الأودي حدثنا

(١) مس ٨٠ ج ٤ سنن أبي داود (الخلوق للرجال) (٢) مس ١٨٧ ج ٩ فتح الباري الفرح (الوليمة ولو بشاة)

(٣) مس ٢٩٢ سنن الدارقطني (النكاح) مس ١٢٢ ج ٧ - السنن الكبرى (اعتبار الكفاءة)

وكيع عن عباد بن منصور . حدثنا القائم بن محمد قال : سمعت جابرأرضى الله عنه يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ولا مهر أقل من عشرة دراهم . من الحديث الطويل قال الحافظ : إنه بهذا الإسناد حسن ولا أقل منه ^(١) واستدلوا أيضاً بما روى داود الأودى عن الشعبي عن علي بن رضى الله عنه قال : لا يكون مهر أقل من عشرة دراهم . أخرجه الدارقطنى ^(٢)

[٢٩]

قال ابن حبان : داود الأودى ضعيف والشعبي لم يسمع من علي ، وقال ، المالكيون : أقل المهر ربع دينار أو ثلاثة دراهم فضة أو قيمة ذلك من العروض . (قال مالك : لا أرى أن تنكح المرأة بأقل من ربع دينار . وذلك أدنى ما يجب فيه القطع أى قطع يد السارق . ووافق مالكا على قوله جميع أصحابه إلا ابن وهب . واحتجوا له بأن الله تعالى شرط عدم الطول في نكاح الإمام . فدل على أن الطول لا يجده كل الناس إذ لو كان الفلاس والدانق ونحوهما طولاً لما عدمه أحد ، ولأن الطول المال . ولا يقع اسم المال على أقل من ثلاثة دراهم . قال الزرقانى : وهذا ليس بشيء ، لأنه لا فرق في أقل الصداق بين حر وأمة . والله إنما شرط الطول في نكاح الحرائر دون الإمام ، ولا أعلم أحداً قال ذلك بالمدينة قبل مالك . وقال له الدراوردى : تعرقت فيها يا أبا عبد الله أى ذهبت في مسألة المهر مذهب أهل العراق . قاله ابن عبد البر ^(٣) ، وقال ، الشافعى وأحمد وإسحق والثورى والأوزاعى : أقل المهر ما يصح ثمناً أو أجره لما يأتى من قوله صلى الله عليه وسلم : فالتمس ولو خاتماً من حديد ^(٤) . وقوله صلى الله عليه وسلم : من أعطى في صداق امرأة ملء كفيه سويقاً أو تمرأ فقد استحل ^(٥) . وغير ذلك من الأحاديث الدالة على أن المهر يكفى فيه القليل والكثير (قال) النووى : وهو مذهب جماهير العلماء من السلف والخلف منهم الليث بن سعد وابن أبى ليلى ودارد الظاهرى وفقهاء أهل الحديث وابن وهب من أصحاب مالك أنه يجوز المهر بما تراضى عليه الزوجان من القليل والكثير كالسوط والنعل وخاتم الحديد ونحوه ثم قال : وهذه المذاهب سوى مذهب الجمهور مخالفة للسنة . وهم معجوجون بهذا الحديث الصحيح الصريح وهو قوله صلى الله عليه وسلم : التمس ولو خاتماً من حديد ^(٦) ورجحه أيضاً العلامة صديق بن حسن خان . قال : الحاصل أن الأدلة قد دلت على أنه يصح أن يكون المهر قليلاً بدون تقييد بمقدار بل ما كان له قيمة صح أن يكون مهراً ، فإن ، حديث : التمس ولو خاتماً من حديد ، وحديث ، المرأة التى تزوجت بنعلين

(١) ص ٤١٧ ج ٢ فتح القدير (الكفاية) (٢) ٣٩٢ سنن الدارقطنى (٣) ص ٩ ج ٣ زرقانى الموطن

(الصداق) (٤) يأتى للمصنف رقم ٥٩ ٢٩٢ (التزويج على العمل يعمل) (٥) يأتى بالمصنف رقم ٥٨ ص

٢٨٩ (قلة المهر) (٦) ص ٢١٢ ج ٩ شرح مسلم (أقل الصداق) .

وأقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديثه أنه صلى الله عليه وسلم قال: لو أن رجلاً أعطى امرأة صداقاً ملء يديه طعاماً كانت حلالاً، وحديث، عبد الرحمن بن عوف أنه تزوج امرأة على وزن نواة من ذهب، تدل، على عدم التقييد بحّد في جانب القلة. وهذه الأحاديث في الأمهات فالأول متفق عليه (١) والثاني أخرجه أحمد وابن ماجه والترمذى وصححه (٢). والثالث أخرجه أحمد وأبو داود (٣) والرابع أخرجه أبو داود والترمذى والنسائي وابن ماجه (٤) وأما في جانب الكثرة فكذلك لا حد له ولذلك ذكر الله القنطار. وكانت مهوور زوجته صلى الله عليه وسلم لكل واحدة اثنتا عشرة أوقية ونصف. وهي خمسمائة درهم. فن زعم أن المهر لا يكون إلا كذا فعليه الدليل الصحيح. ولا ريب أن المغالاة في المهور مكروهة (٥) (ج) دل الحديث أيضاً على وجوب الوليمة في العرس نظراً لظاهر الأمر فيه وبه قال جماعة من العلماء. واستدلوا أيضاً بحديث، بريدة قال: لما خطب على رضى الله عنه فاطمة رضى الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إنه لا بد للعروس من وليمة. أخرجه أحمد وفي سننه عبد الكريم بن سليمان. وهو مستور وبقية رجاله رجال الصحيح. وقال الحافظ: سننه لا بأس به (٦)

[٥٨]

وبان الإجابة إليها، واجبة، لقول، ابن هريرة: الوليمة حق وسنة. فن دعوى فلم يجب فقد عصى الله ورسوله. أخرجه الطبراني في الأوسط. وفيه يحيى بن عثمان النميمي. وثقه أبو حاتم الرازى وابن حبان. وضعفه البخارى وغيره. وبقية رجاله رجال الصحيح. وذكر الحافظ رفعه (٧)

[٥٩]

وقد روى، القول بالوجوب القرطبي عن مذهب مالك. وقال: مشهور المذهب أنها مندوبة وروى ابن التين الوجوب أيضاً عن أحمد وكذلك حكى الوجوب في البحر عن أحد قولى الشافعى. وحكاه ابن حزم عن أهل الظاهر. وقال سليم الرازى: إنه ظاهر نص الام وحكاه في الفتح عن بعض الشافعية (٨) وقال، جمهور السلف والخلف: إنها سنة وليست بواجبة. وحملوا الأمر في حديث الباب وأشباهه على الاستحباب قياساً على الإصحية وسائر الولائم

(١) يأتي للمصنف رقم ٥٩ من ٢٩٢. (٢) من ٤٤٥ ج ٣ مسند أحمد (حديث عامر بن ربيعة رضى الله عنه) ومن ٢٩٩ ج ١ سنن ابن ماجه (صداق النساء) ومن ١٨٢ ج ٢ تحفة الأحوذى (مهوور النساء) (٣) يأتي نحوه بالمصنف رقم ٥٨ من ٢٨٩ (قلة المهر) (٤) هو حديث الباب (٥) من ٣٧ ج ٢ - الروضة الندية (المهر واجب) (٦) من ٤٩ ج ٤ مجمع الزوائد (الولائم). (٧) من ٥٢ ج ٤ مجمع الزوائد (المهورة في الوليمة والإجابة). ومن ١٨٢ ج ٩ فتح البارى المرح (الوليمة حق) (٨) من ٣٢٢ ج ٦ نيل الأوطار (الوليمة).

ولأنه صلى الله عليه وسلم قال في حديث الباب : أولم ولو بشاة . وهي غير واجبة اتفاقاً (قال) الحافظ : قوله صلى الله عليه وسلم : الولية حق ، أي ليست بباطل بل يندب إليها وهي سنة وليس المراد بالحق الوجوب . وقد اختلف السلف في وقت الولية لخصي عياض أن الأصح عند المالكية استحبابها بعد الدخول وهو مذهب الأئمة . وهو المنقول من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وصرح الماوردي بأنها عند الدخول . وحديث أنس صريح في أنها بعد الدخول لقوله فيه : أصبح النبي صلى الله عليه وسلم عروساً بزئب فدعا القوم فأصابوا من الطعام^(١) واستحب بعض المالكية أن تكون عند البناء ويقع الدخول عقبها . وعليه عمل الناس اليوم (د) ويستفاد من قوله صلى الله عليه وسلم : أولم ولو بشاة . طلب تكثير الولية لمن يقدر على ذلك . والجمهور على أنه لا أحد لاكثرها ولا لافلها . ومهما تيسر أجزاء . والمستحب أنها على قدر حال الزوج . وينبغي أن تكون ابتغاء مرضاة الله تعالى لا رياء ولا سمعة . وأن يدعى إليها الاتقياء فقراء وأغنياء ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : لا تصاحب إلا مؤمناً ولا يأكل طعامك إلا تقي . أخرجه أحمد وابن حبان والترمذي وأبو داود والحاكم عن أبي سعيد الخدري^(٢)

(والحديث) أخرجه أيضاً باقي السبعة وقال الترمذي : حديث حسن صحيح^(٣) .

(٥٨) (ص) **قدش** إسحاق بن جبرائيل البغدادي أخبرنا يزيد أخبرنا موسى بن مسلم بن رومان عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أعطى في صدق امرأة ملاء كفيه سويقاً أو تمرًا فقد استحل .

(ش) (السند) (إسحاق بن جبرائيل) وفي نسخة جبريل . روى عن يزيد بن هارون . وعنه المصنف . قال في التقريب : يقال إنه ابن أبي عيسى صدوق من الحادية عشرة . و(يزيد) بن هارون . تقدم ص ٦٦ ج ٢ مهمل . و(موسى بن مسلم بن رومان) . قال الحافظ في تهذيب التهذيب : الصواب أن صالح بن رومان . أخطأ يزيد بن هارون في اسمه وقال في التقريب : صالح بن مسلم بن رومان وقد ينسب لجدته . روى عن أبي الزبير حديث الباب . وعنه يزيد ابن هارون . ذكره ابن حبان في الثقات . وقال أبو حاتم مجهول . وضعفه الأزدي والخزرجي

(١) حديث أنس أخرجه البخاري . انظر ص ١٨٢ ج ٩ فتح الباري (الوليةحق) (٢) انظر رقم ٩٨٠٨ ص ٤٠٤ ج ٦ قبض اللدير (٣) ص ١٦١ ج ٩ فتح الباري (قول الله تعالى : وماتوا النساء صدقاتهن . .) وص ١٨٣ ، ١٨٤ منه (الولية ولو بشاة) وص ٢١٥ ، ٢١٦ ج ٩ نووي مسلم (أقل الصدق) وص ٨٨ ج ٢ مجتبه (التزوج على نواة من ذهب) وص ٣٠٢ ج ١ سنن ابن ماجه (الولية) وص ١٧٢ ج ٢ هفتة الأحوذى .

و (أبو الزبير) محمد بن مسلم المكي .

(المنى) (ملء كفيه سويقاً) السويق ما يتخذ من الشعير أو القمح بعد قلبه ودقه وخلطه بماء أو عسل أو تمر . وعند الدارقطني والبيهقي من طريق أحمد بن سنان حدثنا يزيد بن هارون بسنده : من أعطى في صداق ملء كفيه برا أو تمرأ أو سويقاً أو دقيقاً (فقد استحل) النكاح يعني بما دفع

(الفقه) الحديث من أدلة الجمهور القائلين بأن المهر غير مقدر يستوى فيه القليل والكثير (وأجاب) عنه الحنفيون (أولاً) بأنه لا يحتاج به لضعفه كما سيأتي .

(ثانياً) بأن المسمى فيه جزء من المهر ويكمل باقي العشرة الدراهم . قال علاء الدين الكاساني وأما الحديث ففيه إثبات الاستحلال إذا ذكر فيه مال قليل لا تبلغ قيمته عشرة دراهم . وعندنا الاستحلال صحيح ثابت . ألا ترى أنه يصح من غير تسمية شيء أصلاً ، فعند تسمية قليل أولى ، لأن المسمى إذا كان دون العشرة يسكمل عشرة . وليس في الحديث نفي الزيادة على القدر وعندنا قام دليل الزيادة إلى العشرة فيكمل عشرة^(١) . وليكن تقدم أن الأدلة الصحيحة المحكمة صريحة في جواز النكاح بأقل المهر ولو خاتماً من حديث مع موافقتها لمعوم القرآن وهذا هو الراجح .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والدارقطني والبيهقي^(٢) وفي سنده (أ) إسحاق بن جبريل قال الذهبي : لا يعرف وضعفه الأزدي (ب) موسى بن مسلم وتقدم أن الصواب في اسمه صالح وأنه مجهول وضعيف (ج) أبو الزبير وفيه كلام وهو مدلس في حديث جابر ولا يؤخذ من حديثه عنه إلا ما صرح فيه بالسماع ، أو كان من رواية حديث ابن سعد عنه^(٣) وقال عبد الحق : لا يعول على من أسنده .

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ صَالِحِ بْنِ رُوْمَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنِ جَابِرٍ مَوْقُوفًا .

(ش) فرض المصنف بهذا التعليق الطعن في الحديث السابق من وجهين (أ) أن يزيد بن رومان أخطأ في تسمية موسى بن مسلم ، والصواب أنه صالح بن مسلم (ب) أنه رواه مرفوعاً وهو موقوف . وهو أصح من المرفوع قبله كما قال الحافظ في التلخيص^(٤) (ولم نقف) على تخريج هذا التعليق .

(١) ص ٢٧٦ ج ٢ بدائع الصنائع (بيان أدنى مقدار المهر) (٢) ص ٢٩١ سنن الدارقطني (المهر) وص ٢٣٨ ج ٧ - السنن الكبرى (ما يجوز أن يكون مهرأ) (٣) ص ٢٣٨ ج ٧ - الجوهر النقي (٤) ص ٣١٠ تلخيص الحجة

(ص) وَرَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ رُوْمَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَسْتَمْتَعُ بِالْقَبْضَةِ مِنَ الطَّعَامِ عَلَى مَعْنَى الْمُتَعَةِ

(ش) (أبو عاصم) الضحاك بن مخلد النبيل (المعنى) (كنا نستمتع) أى نتمتع بالمرأة مدة معينة (بالقبضة) بفتح فسكون . وهى ملء الكف (من الطعام على معنى المتعة) أى متعة النكاح المؤقت كما صرح به فى مسلم . ثم نسخ ذلك فى حجة الوداع كما تقدم وافياً فى نكاح المتعة .
والمغرض من هذا التعليق ، تأييد عبد الرحمن بن مهدي فى تسميته صالح بن رومان (وهذا التعليق) ذكره ابن الترمكافى وقال : وهذا من باب المتعة لا من باب الصداق ^(۱) .

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَلَى مَعْنَى أَبِي عَاصِمٍ

(ش) أى روى حديث جابر عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج فى المتعة على معنى حديث أبى عاصم النبيل . ولفظه عند مسلم قال جابر : كنا نستمتع بالقبضة من التمر والمدقيق الأيام على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبى بكر حتى نهى عنه عمر فى شأن عمرو بن حريث (ومغرض) المصنف بهذا التعليق تقوية تعليق أبى عاصم فى أن حديث جابر وارد فى شأن المتعة لا فى النكاح . وعليه فعنى حديث جابر : من أعطى امرأة ملء كفيه سويقاً أو تمراً صداقاً فى المتعة فقد استحل . وقد علمت أن المتعة منسوخة ومحرمة إلى يوم القيامة .

(وهذان) التعليقان يفيدان أن حديث جابر إنما كان فى المتعة . وأما حديث يزيد بن هارون وتعليق عبد الرحمن بن مهدي ، يفيدان أن حديث جابر كان فى صداق النكاح . وما تقدم علم أن الحديث مضطرب فى السند والمتن ، لأن يزيد بن هارون سمى شيخه موسى بن مسلم بن رومان . وسماه ابن مهدي وأبو عاصم صالح بن رومان . وهو الصواب كما تقدم فى ترجمته . فلا يلتصق للاحتجاج به على قلة المهر إلا أنه يعضده حديث : التمس ولو خاتماً من حديد ونحوه كما تقدم (قال) أبو بكر البيهقى : وقد مضت الأدلة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حرم نكاح المتعة بعد الرخصة . والنسخ إنما ورد بإبطال الأجل لا قدر ما كانوا ينكحون عليه من الصداق ^(۲) .

(ورواية) ابن جريج قد وصلها البيهقى وكذا مسلم . قال حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرنى أبو الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يقول : كنا نستمتع بالقبضة (الحديث) ^(۳) وتقدم

(۱) س ۲۳۸ ج ۷ - الجوهري النقي (۲) س ۲۳۸ ج ۷ - السنن الكبرى (ما يجوز أن يكون مهراً)

(۳) س ۲۳۷ منه وس ۱۸۴ ج ۹ نووى مسلم (نكاح المتعة) .

(٣١ - باب في التزويج على العمل يُعْمَل)

أى في بيان مشروعية جعل مهر المرأة عملاً من الأعمال .

(٥٩) (ص) **قَدْحَنُ** الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ فَقَامَتْ قِيَامًا طَوِيلًا . فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ زَوِّجْنِيَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصَدِّقُهَا إِيَّاهُ ؟ فَقَالَ : مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي هَذَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّكَ إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِزَارَكَ جَلَسْتَ لَا إِزَارَ لَكَ فَالْتَمَسْ شَيْئًا . قَالَ : لَا أَجِدُ شَيْئًا . قَالَ : فَالْتَمَسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ . فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا لِسُورٍ سَمَّاهَا : فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ .

(ش) (القعنبي) عبد الله بن مسleme . و (أبو حازم) سلمة (بن دينار) تقدم ص ١٤٧ ج ١ منهل

(المعنى) (جاءته امرأة) لم تنفق على اسمها (قد وهبت نفسي لك) أى وهبت أمر نفسي لك فالكلام على تقدير مضاف . ولا يصح بقاء الحديث على ظاهره ، لأن ربة الحر لا تملك فكأنها قالت : أتزوجك بغير صداق . وقد ذكر المفسرون أن النساء اللاتي وهبن أنفسهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربع : ميمونة بنت الحارث وزينب بنت خزيمة أم المساكين الأنصارية وأم شريك بنت جابر وخولة بنت حكيم (فقامت قياماً طويلاً) وفي رواية مسلم فقالت : يا رسول الله جئت أهب لك نفسي . فنظر إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر إليها وصوبه ثم طأطأ رأسه . فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً جلست . وتصعيد النظر رفعه وتصويبه خفضه : والمراد أنه نظر أعلاها وأسفلها مراراً . وفي رواية للبخاري عن سهل قال : إن لى القوم هند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ قامت امرأة فقالت : يا رسول الله

إنها قد وهبت نفسها لك فترَ فيها رأيك فلم يجها شيئاً . ثم قامت فقالت : يا رسول الله إنها قد وهبت نفسها لك فترَ فيها رأيك . فلم يجها شيئاً ثم قامت الثالثة فقالت : إنها قد وهبت نفسها لك فترَ فيها رأيك . فقام رجل فقال يا رسول الله أنكحنيها والحديث^(١) وقال الحافظ : وفي رواية حماد ابن زيد : إنها وهبت نفسها لله ولرسوله فقال : مالي في النساء حاجة . ويجمع بينها وبين ما تقدم أنه قال ذلك في آخر الحال . فكانه صمت أولاً لتفهم أنه لم يردّها . فلما أعاتت الطلب أفصح لها بالواقع . وفي حديث أبي هريرة عند النسائي : جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرضت نفسها عليه فقال لها : اجلسي فجلست ساعة ثم قامت . فقال : اجلسي بارك الله فيك أما نحن فلا حاجة لنا فيك . فيؤخذ منه وفور أدب المرأة مع شدة رغبتها ، لأنها لم تبالغ في الإلحاح في الطلب وفهمت من السكوت عدم الرغبة . لكنها لما لم تياس من الرد جلست تنتظر الفرج . وسكوتها صلى الله عليه وسلم إما حياء من مواجهتها بالرد ، وكان صلى الله تعالى عليه وآله وسلم شديد الحياء . وإما انتظاراً للوحي . وإما تفكيراً في جواب يناسب المقام^(٢) . (فقام رجل) وعند الطبراني : فقال رجل من الأنصار . وفي حديث ابن مسعود : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من ينكح هذه ؟ فقام رجل . وفي حديث أبي هريرة عند النسائي - بعد قوله لا حاجة لي - ولكن تملكيني أمرك ؟ قالت : نعم فنظر في وجوه القوم فدعا رجلاً فقال : إني أريد أن أزوجه هذا إن رضيت . قالت : ما رضيت لي فقد رضيت . وهذا إن كانت القصة متحدة يمتثل أن يكون وقع نظر صلى الله عليه وسلم في وجوه القوم بعد أن سأله الرجل أن يزوجه فاسترضاه أولاً ثم تكلم معه في الصداق . وإن كانت متعددة فلا إشكال . أفاده الحافظ^(٣) و (هل عندك من شيء) من زائدة في المبتدأ . وعند خبره . و (تصدقها) بضم أوله من باب الإفعال صفة لشيء . (فقال) الرجل (ما عندي إلا إزارى هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنك إن أعطيتها) أى المرأة (إزارك) نهراً (جلست) و (لا إزار لك) . وعند الطبراني : والله ما وجدت شيئاً غير ثوبي هذا أشققه بيني وبينها . قال : ما في ثوبك فضل عنك^(٤) (هل) وفي نسخة فهل (معلك من القرآن شيء) ؟ قال : نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سماها) وفي حديث ابن مسعود قال : نعم سورة البقرة وسورة المفضل . أى سورة من المفضل . وهو من الحجرات إلى آخر القرآن على خلاف تقدم في الصلاة . وفي حديث ضميرة أن النبي صلى الله عليه وسلم زوج رجلاً على سورة البقرة لم يكن عنده شيء . وفي حديث أبي أمامة : زوج النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً من أصحابه امرأة على سورة من المفضل جعلها مهرها وأدخلها عليه وقال : عليها . وفي حديث ابن عباس وجابر : هل تقرأ من القرآن شيئاً ؟ قال : نعم إنا أعطيناك

(١) ص ١٦٢ ج ٩ فتح الباري (باب التزويج من القرآن وبغير صداق) (٢) ص ١٦٢ و ١٦٣ منه المصحح

(٣) ص ١٦٢ منه (٤) ص ١٦٤ منه

الكوثر . قال أصدقها إياها . ويجمع بين هذه الألفاظ بأن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ بعض أو أن القصص متعددة^(١) (قد زوجتكها بما معك من القرآن) أى على أن تعلمها ما تحفظه من القرآن ، لقوله في الرواية الآتية : فعلمها عشرين آية وهى امرأتك .

(الفقه) دل الحديث على جمل من الفوائد (أولاً) جواز هبة المرأة نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم . وهذا من خصوصياته ، لقوله تعالى : وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين^(٢) وقد استنبط البخارى من هذا جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح . وبوب على هذا الحديث بقوله دباب جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح ، قال ابن المنير : من لطائف البخارى أنه لما علم الخصوصية فى قصة الواهبة استنبط من الحديث مالا خصوصية فيه وهو جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح رغبة فى صلاحه . وإذا رغب فيها تزوجها بشرط النكاح . أفاده الحافظ^(٣)

(ثانيا) دل الحديث على أنه لا بد فى النكاح من الصداق لقوله : هل عندك من شىء تصدقها . وقد أجمعوا على أنه لا يجوز لأحد أن يأتى فرجا وُهب له - دون الإمة - بغير صداق . وفيه أن الأولى أن يذكر الصداق في العقد ، لأنه أقطع للنزاع وأنفع للمرأة ، لأنه يثبت لها نصف المسمى لو طلقت قبل الدخول . وفيه استحباب تعجيل تسليم المهر^(٤) . (ثالثا) (فى قوله هل عندك من شىء ؟ قال لا أجد شيئا) دليل على تخصيص العموم بالقرينة ، لأن لفظ شىء يشمل الخطير والتافه . وهو كان لا يعدم شيئا تافها كالنواة ونحوها لكنه فهم أن المراد ما له قيمة فى الجملة فلذلك نفي أن يكون عنده . ونقل القاضى عياض الإجماع على أن مثل الشىء الذى لا يتمول ولا له قيمة لا يكون صداقا ولا يحل به النكاح . فإن ثبت نقله فقد خرق هذا الإجماع أبو محمد بن حزم فقال : يجوز النكاح بكل ما يسمى شيئا ولو كان حبة من شعير . ويؤيد ما ذهب إليه الكافة قوله صلى الله عليه وسلم : التمس ولو خاتما من حديد ، لأنه أورده مورد التقليل بالنسبة لما فوقه . ولا شك أن الخاتم من حديد له قيمة وهو أعلى خطر من النواة وحبة الشعير . ومساق الخبر يدل على أنه لا شىء دونه يستحل به البضع . ذكره الحافظ^(٥) .

(رابعا) فى الحديث دلالة على أنه يكفى فى المهر أقل ما يتمول . وهو من أدلة الجمهور كما تقدم (وأجاب) عنه بعض المالكية بأجوبة (منها) أن قوله : ولو خاتما من حديد خرج مخرج

(١) ص ١٦٥ ج ٩ فتح البارى المرح (التزوج على القرآن وبغير صداق) (٢) الأحزاب من آية : ٥٠

(٣) ص ١٢٩ ج ٩ فتح البارى المرح (عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح) (٤) ص ١٢٧ منه المرح

(التزوج على القرآن وبغير صداق) .

المبالغة في طلب التيسير عليه ولم يرد عين الخاتم ولا قدر قيمته حقيقة ، لأنه لما قال : لا أجد شيئاً عرف أنه فهم أن المراد بالشئ . ما له قيمة فقيل له : التمس ولو أقل ما له قيمة كخاتم الحديد (ومنها) احتمال أنه صلى الله عليه وسلم طلب منه ما يجعل تقدمه قبل المدخول لا أن ذلك جميع الصداق (ومنها) دعوى اختصاص هذا الرجل بهذا القدر دون غيره . وتعقب بأنه يبعد الأول قول الرجل في رواية البخارى : ما وجدت شيئاً ولا خاتماً من حديد فإنه نص في إرادة حقيقة الخاتم . ويبعد الثاني أنه لا يترك ظاهر الحديث لمجرد الاحتمال بل لا بد من قرينة مانعة . ولا قرينة هنا . ودعوى الخصوصية لا تقبل إلا بدليل . (خامساً) بظاهر قوله : التمس ولو خاتماً من حديد استدل من قال يجوز التخنم بخاتم من حديد بلا كراهة . وقال الجمهور : لا يحل التخنم بالحديد ، لما يأتي للمصنف عن بريدة أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من حديد فقال صلى الله عليه وسلم : مالي أرى عليك حلقة أهل النار^(١) [٦١]

• وأجاب ، الجمهور عن حديث الباب بأنه كان قبل النهي عن التخنم بالحديد أو بأن المراد منه المبالغة في طلب المهر فلا يستلزم جواز ليس خاتم الحديد . انظر تمام الكلام وبيان المذاهب في هذا بالدين الخالص^(٢) . (سادساً) دل الحديث أيضاً على جواز جعل تعليم القرآن صداقا وهو مذهب الشافعى ورواية عن أحمد . وجه الدلالة أن الباء في قوله : بما معك للتعويض ولأن تعليم القرآن منفعة معينة مباحة لجاز جعلها صداقا . وقال ، الحنفيون ومالك والليث وإسحاق ومكحول وأحمد في رواية : لا يجوز جعل تعليم القرآن صداقا بل لا بد أن يكون الصداق مالا (قال) ابن قدامة : ووجهه أن الفروج لا تستباح إلا بالأموال ، لقوله تعالى : أن تبتغوا بأموالكم^(٣) . وقوله تعالى : وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكَحِ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ^(٤) . والطول المال . وقد روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوج رجلاً على سورة من القرآن ثم قال : لا تكون لاحد بعدك مهراً . رواه النجاد بإسناده^(٥) [٦٢]

ولأن تعليم القرآن لا يجوز أن يقع إلا قرينة لفاعله فلم يصح أن يكون صداقا كالصوم والصلاة وتعليم الإيمان . ولأن التعليم من المعلم والمتعلم مختلف ولا يكاد ينضبط فأشبهه الشيء

(١) يأتي ص ٩٠ ج ٤ سنن أبي داود (خاتم الحديد - كتاب الخاتم) (٢) ص ٢٥٤ ج ٦ - الدين الخالص (التحل بغير الذهب والفضة) . (٣) النساء من آية : ٢٤ وسدرها : والمحصنات . (٤) النساء آية : ٢٥ . (٥) عزاه الحافظ لسعيد بن منصور من مرسل أبي النعمان الأزدي وقال : وهذا مع إرساله فيه من لا يعرف . انظر ص ١٦٨ ج ٩ فتح الباري المرح (التزويج على القرآن . .)

المجهول . فأما حديث الموهوبة فقد قيل معناه أنكحتمكها بما معك من القرآن أي زوجتها لانك من أهل القرآن كما زوج أبا طلحة على إسلامه . فروى ابن عبد البر بإسناده عن أنس أن أبا طلحة أتى أم سليم يخطبها قبل أن يسلم فقالت : أتزوج بك وأنت تعبد خشية نحتها عبد بنى فلان ؟ إن أسلمت تزوجت بك فأسلم أبو طلحة فتزوجها على إسلامه ^(١) [٢٠]

وليس في الحديث الصحيح ذكر التعليم . ويحتمل أن يكون خاصاً بذلك الرجل بدليل ما رواه النجاد ^(٢) ، أقول ، وظاهر النصوص يؤيد مذهب الشافعي (قال) الخطابي : فيه دليل على جواز الأجرة على تعليم القرآن . والباء في قوله بما معك من القرآن للتعويض كما تقول بعنك هذا الثوب بدينار أو بعشرة دراهم ولو كان معناها ما تأوله بعض أهل العلم من أنه إنما زوجه إياها لحفظه القرآن تفضيلاً له ، لمجملات المرأة موهوبة بلا مهر . وهذه خصوصية ليست لغير النبي صلى الله عليه وسلم . ولولا أنه أراد به معنى المهر لم يكن لسؤاله إياها هل معك من القرآن شيء معنى ، لأن التزويج ممن لا يحسن القرآن جائز جوازه ممن يحسنه . وليس في الحديث أنه جعل المهر ديناً عليه إلى أجل . فكان الظاهر أنه جعل تعليم القرآن إياها مهراً ^(٣) .

(وقال) القرطبي قوله : عليها نص في الأمر بالتعليم . والسياق يشهد بأن ذلك لاجل النكاح فلا يلتفت لقول من قال : إن ذلك كان لإكراماً للرجل . فإن الحديث مصرح بخلافه وقولهم إن الباء بمعنى اللام ليس بصحيح لغة ولا مساقاً ^(٤) . (وقال) ابن القيم بعد ذكر حديث الباب وحديث أبي طلحة مع أم سليم : تضمن الحديث أن المرأة إذا رضيت بعلم الزوج وحفظه للقرآن أو بعضه من مهرها جاز ذلك وكان ما يحصل لها من انتفاعها بالقرآن والعلم هو صداقها كما إذا جعل السيد عتق الجارية صداقها . وكان انتفاعها بحريتها وملكها لرقبتها هو صداقها . وهذا هو الذي اختارته أم سليم من انتفاعها بإسلام أبي طلحة وبذلها نفسها له إن أسلم . وهذا أحب إليها من المال الذي يبذله الزوج . فإن الصداق شرع في الأصل حقاً للمرأة تنتفع به . فإذا رضيت بالعلم والدين وإسلام الزوج وقرادته للقرآن كان هذا من أفضل المهور وأنفعها وأجلها . فما خلا العقد عن مهر . وهذا مقتضى هذه الأحاديث . وقد خالف في بعضه من قال : لا يكون الصداق إلا مالا ولا يكون منافع آخر ولا عليه ولا تعليمه صداقاً كقول أبي حنيفة وأحمد رحمهما الله تعالى في رواية عنه . ومن قال لا يكون أقل من ثلاثة دراهم كمالك رحمه الله . وعشرة دراهم كأبي حنيفة رحمه الله . وفيه أقوال أخر شاذة

(١) أخرج النسائي نحوه من أنس قال : تزوج أبو طلحة أم سليم فكان صداق ما بينهما الإسلام . أسلمت أم سليم قبله يخطبها فقالت : إن قد أسلمت فإن أسلمت نكحتك فأسلم فكان صداق ما بينهما . انظر ص ٨٦ ج ٢ مجتبه (التزوج على الإسلام) (٢) ص ٩ ج ٨ مفي (جعل الصداق لتعليم سورة من القرآن . . .) (٣) ص ٢١١ ج ٢ معالم السنن (٤) ص ١٦٩ ج ٩ فتح الباري المرح .

لا دليل عليها من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس ولا قول صاحب . ومن ادعى في هذه الأحاديث التي ذكرناها اختصاصاً بالنبي صلى الله عليه وسلم أو أنها مدسوخة أو أن عمل أهل المدينة على خلافها ، فدعوى لا يقوم عليها دليل . والأصل يردها ^(١) .

(سابغاً) دل قوله صلى الله عليه وسلم « قد زوجتكم بما معكم من القرآن ، على أن النكاح ينعقد بهذه الصيغة ومثلها أنكحتك . وهاتان الصيغتان متفق عليهما اللورودهما في الكتاب والسنة أما الكتاب فقال الله تعالى : « فلما قضى زيد منها وطراً زوجتكمها » ^(٢) . وقال تعالى : « وأنكحوا الأيتام منكم » ^(٣) . وأما السنة فقد علمتها من ألفاظ هذا الحديث . واختلف العلماء في تعيين هاتين الصيغتين (قال) الشافعي والزهرى وابن المسيب : لا يصح عقد النكاح إلا بلفظ الإنكاح أو التزويج أو ما تصرف منهما سواء اتحد بالإيجاب والقبول أم اختلفا . فلو قال له زوجتك ابنتي فلانة . فأجاب به قوله : قبلت نكاحها صح (وقال) جمهور العلماء : النكاح ينعقد أيضا بلفظ الهبة والصدقة والبيع والتليك « واحتجوا » بقول الله عز وجل : « وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي ، الآية . فإن الهبة لفظ انعقد به زواج النبي صلى الله عليه وسلم فينعقد به نكاح أمته . وبه قوله ، صلى الله عليه وسلم في رواية للبخاري لحديث الباب : « قد ملكتكم بما معكم من القرآن . ولأن هذه الألفاظ تدل على النكاح مجازاً لجاز استعمالها فيه كاستعمال الكنايات في الطلاق (وقالت) المالكية : إن وقع النكاح بلفظ الهبة صح إن سمى صداقا . وإن وقع بلفظ يقتضى البقاء مدة الحياة كبعث أو ملكت أو أحلت أو أعطيت أو منحت فقال بعضهم ينعقد بها النكاح إن سمى صداقا أيضاً (وقال) ابن رشد : لا ينعقد بها النكاح . وإن كان بلفظ لا يقتضى البقاء مدة الحياة فلا ينعقد به النكاح اتفاقا كالوقف والإجارة (وأجاب) الأولون : -

(أولا) بأن قوله تعالى : « وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي ، خاص به صلى الله عليه وسلم ، لقوله تعالى : « خالصة لك من دون المؤمنين ، . وبأنه لفظ ينعقد به غير النكاح فلا ينعقد به النكاح كلفظ الإجارة والإباحة والإحلال وأنه ليس بصريح في النكاح فلا ينعقد به كالذي ذكرنا . وهذا لأن الشهادة شرط في النكاح . والكناية إنما تعلم بالنية . ولا يمكن الشهادة على النية لعدم اطلاعهم عليها ، فيجب ألا ينعقد بما ذكر . وبهذا فارق بقية العقود والطلاق . (وثانيا) بأن الحديث قد روى زوجتكمها وأنكحتكمها وزوجنا كها من طرق صحيحة . والقصة واحدة . فالظاهر أن الراوى روى عند البخاري بالمعنى ظنا منه أن المعنى واحد فلا يكون حجة . وإن كان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الألفاظ فلا حجة لهم فيه أيضاً ، لأن النكاح

(١) ص ٢٢٢ ج ٢ زاد المعاد (في قضاءه صلى الله عليه وسلم في الصداق .) (٢) الأحزاب من آية ٣٧ .
وسردها : وإذا قول لذي اسم الله عليه (٣) النور آية ٢٧ . و (الأيتام) جمع أيم وهو من لا زوج له .
(م ٢٨ - فتح الله المبرور - ٤)

انعمد بأحدها والباقي فضلة. أفاده ابن قدامة^(١). (وقال) البغوي في شرح السنة : لا حجة في هذا الحديث لمن أجاز انعقاد النكاح بلفظ التملك ، لأن العقد كان واحداً لم يكن اللفظ إلا واحداً . واختلف الرواة في اللفظ الواقع . والذي يظهر أنه كان بلفظ التزويج على وفق قول الخاطب زوجتها إذ هو الغالب في أمر العقود إذ قلما يختلف فيه لفظ المتعاقدين . ومن روى بلفظ غير لفظ التزويج لم يقصد مراعاة اللفظ الذي انعمد به العقد وإنما أراد الخبر عن جريان العقد على تعليم القرآن . وقيل إن بعضهم رواه بلفظ أمكننا كما . وقد انفقوا على أن هذا العقد بهذا اللفظ لا يصح . كذا قال . وما ذكر كاف في دفع احتجاج المخالف بانعقاد النكاح بالتمليك ونحوه (وقال) العلاءي : من المعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل هذه الالفاظ كلها تلك الساعة فلم يبق إلا أن يكون قال لفظاً منها . وعبر عنه بقية الرواة بالمعنى . فن قال بأن النكاح يتعمد بلفظ التملك ثم احتج بمجيئه في هذا الحديث إذا عورض بقية الالفاظ لم يلهتض احتجاجه . فإن جزم بأنه هو الذي تلفظ به النبي صلى الله عليه وسلم ومن قال غيره ذكره بالمعنى ، قلبه عليه مخالفه وادعى ضد دعواه . فلم يبق إلا الترجيح بأمر خارجي ولكن القلب إلى ترجيح رواية التزويج أميل ، لكونها رواية الأكثرين ولقرينة قول الرجل الخاطب زوجتها يا رسول الله . ذكره الخافظ وقال : وقد تقدم عن الدارقطني أنه رجح رواية من قال زوجتكمها . وبالغ ابن التين فقال : أجمع أهل الحديث على أن الصحيح رواية زوجتكمها وأن رواية ملكتكمها وم^(٢)

(ثامناً) في الحديث دلالة على أن الكفاة إنما تعتبر في الدين والحربة دون النسب والمال . ألا ترى أنه صلى الله عليه وسلم لم يسأل أهو كف . لها أم لا . وقد علم من حاله أنه لا مال له قاله الخطابي^(٣) .

(والحديث) أخرجه أيضاً باقي الستة والبيهقي . وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . وقد ذهب الشافعي إلى هذا الحديث فقال : إن لم يكن له شيء يصدقها فتزوجها على سورة من القرآن فالنكاح جائز ويعملها سورة من القرآن . وقال بعض العلماء : النكاح جائز ويعمل لها صدقات مثلها . وهو قول أهل الكوفة وأحمد وإسحق^(٤)

(١) ص ٤٢٩ ج ٧ مئى (ما يتعمد به النكاح) . (٢) ص ١٧٠ ج ٩ فتح الباري المرح (التزويج هل الفران وبغير صدقات) . (٣) ص ٢١١ ج ٣ معالم السنن (٤) ص ١٦١ وما بعدها ج ٩ فتح الباري (التزويج هل الفران ..) وص ٢١١ ج ٩ نووى مسلم (الصدقات وجواز كونه تعليم قرآن ..) وص ٨٩ ج ٢ مجتبه (هبة المرأة لنفسها بغير صدقات) وص ٢٩٩ ج ١ سنن ابن ماجه (صدقات النساء) وص ١٨٣ ج ٢ تحفة الأحوذى (مهور النساء) وص ٢٢٦ ج ٧ - السنن الكبرى (ما يجوز أن يكون مهرأ)

(٦٠) مك (ص) **هذه** أحمد بن حفص بن عبد الله حدثني أبي حفص بن عبد الله حدثني إبراهيم بن طهمان عن الحجاج بن الحجاج الباهلي عن عسل عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة نحو هذه القصة لم يذكر الإزار والخاتم فقال: ما تحفظ من القرآن؟ قال سورة البقرة أو التي تليها. قال: فقم فعلمها عشرين آية وهي امرأتك.

(ش) (السند) (الحجاج بن الحجاج الباهلي) نسبة إلى باهلة قبيلة. روى عن أنس وابن سيرين وأبي الزبير ويونس بن عبيد وقتادة وغيرهم. وعنه محمد بن جحادة وابن أبي عروبة وإبراهيم بن طهمان وهو أثبت الناس عنه ويزيد بن زريع وكثيرون. قال أحمد: ليس به بأس. وقال ابن معين وأبو حاتم: ثقة من الثقات صدوق. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال في التقریب: ثقة من السادسة ووثقه المصنف. مات سنة ١٣١ إحدى وثلاثين ومائة. روى له أيضاً الشيخان والنسائي وابن ماجه. و (عسل) بن سفيان تقدم ص ٣٤ ج ٥ منهل.

(المعنى) (نحو هذه القصة) المذكورة في الحديث السابق. ولفظه هند النسائي: عن أبي هريرة قال: جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرضت نفسها عليه فقال لها: اجلسي لجلست ساعة ثم قامت فقال: اجلسي بارك الله فيك أما نحن فلا حاجة لنا فيك ولكن تملكيني أمرك؟ قالت: نعم. فنظر في وجوه القوم فدا رجلًا فقال: إني أريد أن أزوجك هذا إن رضيت. قالت: ما رضيت لي فقد رضيت. قال: ما تحفظ من القرآن؟ قال: سورة البقرة أو التي تليها (الحديث) ذكره الحافظ (١) (لم يذكر) أبو هريرة رضي الله عنه في روايته (الإزار والخاتم) المذكورين في الحديث السابق (فقال) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للرجل الذي قال: يا رسول الله زوجنيها (ما تحفظ من القرآن؟ قال) الرجل: أحفظ (سورة البقرة أو التي تليها) كذا عند المصنف والنسائي بأو التي للشك. وعند البيهقي: والتي تليها بالواو (قال) النبي صلى الله عليه وآله وسلم (فقم فعلمها عشرين آية) من القرآن (وهي امرأتك) قال البيهقي: وفي رواية الرازي وقد زوجتكها.

(وهذه الرواية) أخرجها البيهقي من طريق المصنف وأخرجها النسائي بلفظ تقدم.

(١) ذكره مطرفاً بصلحة ١٦٣، ١٦٤، ١٦٥ ج ٩ صحح الباري (المهرج) (التزيين من القرآن وغيره سدان).

قال البيهقي : ورواه شعبة عن عسل فأرسله . وقال ابن الترمكاني : وكذا رواه محمد بن فضيل عن حجاج بن أرطاة عن عطاء فأرسله . وفيه علة أخرى وهي أن عسلاً ضعفه ابن معين . وقال الرازي : منكر الحديث (١) .

(٦١) مك (ص) **قَدْ** هَارُونَ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الزَّرْقَاءِ ثَنَا أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رَاشِدٍ عَنْ مَكْحُولٍ نَحْوَ خَيْرِ سَهْلِ قَالَ : وَكَانَ مَكْحُولٌ يَقُولُ لَيْسَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(ش) (السند) (محمد بن راشد) المكحول الخزاعي أبو عبد الله الدمشقي . ويقال أبو يحيى . سكن البصرة . روى عن سليمان بن موسى ويحيى بن يحيى النيسابوري وعبد الله بن محمد بن عقيل وعرف الأهرابي وغيرهم . وعنه الثوري وشعبة والوليد بن مسلم وابن المبارك وجماعة . قال ابن المبارك : صدوق اللسان وأراه أنهم بالقدر (٢) وقال أحمد : ثقة . وقال عبد الرزاق : ما رأيت أحدا أروع في الحديث منه . ووثقه ابن معين وقال : صدوق . وقال إبراهيم الجوزجاني : كان فيما سمعت متحريراً للصدق في حديثه . وقال يعقوب بن شعبة : صدوق . وقال أبو حاتم : كان صدوقاً حسن الحديث . وقال النسائي : ثقة وقال مرة ليس بالقوي . وقال ابن حبان : كان من أهل الورع والديار ولم يكن الحديث من صنيعته وأكثر المناكير في روايته فاستحق الترك . وقال ابن خراش : ضعيف الحديث . وقال في التقريب : صدوق يهيم روى بالقدر من السابعة . مات سنة ١٦٠ ستين ومائة . روى له أيضاً باقي الأربعة . و (مكحول) الشامي أبو عبد الله الإمام .

(المعنى) (نحو خبر) أي حديث (سهل) بن سعد الساعدي المذكور أول الباب (قال) محمد ابن راشد (وكان مكحول يقول) في هذا الحديث (ليس ذلك) أي تزويج امرأة علي أن مهرها تعلمها شيئاً من القرآن (لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي أن هذا مختص به صلى الله عليه وسلم . واستبعد مكحول الاكتفاء في المهر بالتعليم ، لأن قوله تعالى : أن تبغوا بأموالكم . موجب لما بعد مالا بحسب العرف فحمل ما في الحديث على الخصوصية . ورد بأن الخصوصية لا تثبت إلا بدليل ولا دليل عليها كما علمت . (ورواية مكحول) لم نقف على من خرجها غير المصنف .

(١) ص ٢٤٢ ج ٧ السنن الكبرى (النكاح على تعليم القرآن) . (٢) أي أنه كان قد روى . والتدريعية صفان (الأول) من ينكرون تقدير الأشياء قبل حصولها . ومؤلفه انقضى عن آخرهم كما قاله النووي . (والثاني) من ينسبون الخبر إلى الله تعالى والنسب إلى العبد .

(٣٢ - باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات)

أى فى بيان حكم نكاح من تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا حتى مات

(٦٢) (ص) **قوله** عثمان بن أبي شيبة ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن فراس عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله في رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها الصداق فقال : لها الصداق كاملا وعليها العدة ولها الميراث . قال معقل بن سنان : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى به في بروع بنت واشق

(ش) (سفيان) الثوري . و (فراس) بكسر الفاء ابن يحيى الهمداني . و (الشعبي) طامر بن شرجيل . و (مسروق) بن الأجدع . و (عبد الله) بن مسعود .

(المعنى) (فى رجل تزوج امرأة) أى سئل عن رجل كما فى رواية الترمذى . فى بعض عن . وعند أحمد : من علقمة قال : أتى عبد الله فى امرأة تزوجها رجل (ولم يدخل بها) تقدم أن المراد بالدخول الوطء ، وقيل الخلوة (ولم يفرض لها صداقا) بفتح أوله أى لم يسم لها مهرا (فقال) ابن مسعود (لها الصداق كاملا) وعند أحمد والترمذى : فقال : أرى لها مثل صداق نساها (وعليها العدة) أى عدة وفاة وهى أربعة أشهر وعشرة أيام (ولها الميراث) أى نصيبها من ميراث زوجها (قال معقل) بفتح فسكون فكسر (بن سنان) بن مظهر الأشجعي أبو محمد . ويقال أبو عبد الرحمن . ويقال أبو سنان شهد فتح مكة وكان حاملا لواء قومه . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث الباب . وعنه مسروق والأسود وعبد الله بن هبة بن مسعود وعلقمة ونافع بن جبير بن مطعم وغيرهم . قتل فى الحرة سنة ٦٣ ثلاث وستين . و (بروع) بفتح الباء بوزن جعفر عند أهل اللغة وبكسرها عند أهل الحديث . و بروع بنت واشق بكسر الشين المعجمة الكلاية الأشجعية امرأة هلال بن مرة . قال فى الإصابة : أخرج حديثها ابن أبى عاصم بسنده عن سعيد بن المسيب عن بروع بنت واشق أنها نكحت رجلا وفوضت إليه فتوفى قبل أن يجمعها فقضى لها رسول الله صلى الله عليه وسلم بصداق نساها (١) .

(الفقه) دل الحديث على أن المرأة تستحق بموت زوجها بعد العقد وقيل فرض الصداق جميع المهر وإن لم يدخل بها . وهو قول ابن مسعود والخنفين وإسحق وأحمد والشافعي فى الجديد

(١) ص ٢٩ ج ٨ (بروع) (فوضت) أى جعلت (إليه) أى إلى زوجها أمر صداقها الذى لم يسمه عند العقد .

وهو الحق . وقال الاوزاعي والليث ومالك والشافعي في القديم : لها الميراث وعليها العدة ولا صداق لها ، لانه عوض . فاذا لم يستوف الزوج المعروض عنه لم يلزم قياساً على ثمن المبيع ، وورد ، بأنه قياس مع النقص . وبأني إن شاء الله تعالى مزيد بيان لهذا .

(والحديث) موقوف على ابن مسعود . وقد رفعه معقل بن سنان . وأخرجه أيضاً النسائي والبيهقي وقال : هذا إسناد صحيح . وقال الترمذي : حديث ابن مسعود حسن صحيح . وقد روى عنه من غير وجه والعمل على هذا عند بعض أهل العلم . وبه يقول الثوري وأحمد وإسحق . وقال بعض أهل العلم منهم علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وابن عباس وابن عمر : إذا تزوج الرجل امرأة ولم يدخل بها ولم يفرض لها صداقاً حتى مات ، قالوا : لها الميراث ولا صداق لها وعليها العدة . وهو قول الشافعي وقال : ولو ثبت حديث بروع بنت واشق لكأن الحجة فيما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم . وروى عن الشافعي أنه رجح بمصر عن هذا القول وقال بحديث بروع بنت واشق ^(١) .

(٦٣) مك (ص) **عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ** ثنا **يُزَيْدُ بْنُ هَارُونَ** وَأَبْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ **سُفْيَانَ** عَنْ **مَنْصُورٍ** عَنْ **إِبْرَاهِيمَ** عَنْ **عَلْقَمَةَ** عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ** فَسَأَقَ **عُثْمَانَ** مِثْلَهُ .

(ش) (ابن مهدي) هبذ الرحمن . و (سفيان) الثوري . و (منصور) بن المعتمر . و (إبراهيم) النخعي . و (علقمة) بن قيس .

(المعنى) (فساق عثمان) بن أبي شيبه الحديث من هذا الطريق (مثله) أي مثل الحديث المتقدم عن مسروق . ولفظه عند أحمد : عن يزيد بن هارون بسنده إلى علقمة قال : أتى عبداً في امرأة تزوجها رجل ثم مات عنها ولم يفرض لها صداقاً ولم يكن دخل بها قال : فاختلفوا عليه فقال : أرى لها مثل صداق نساءها ولها الميراث وعليها العدة فشهد معقل بن سنان الأشجعي أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بها في بروع ابنة واشق بمثل ما قضى ^(٢) ولفظه عند الترمذي من طريق يزيد بن الحباب عن سفيان بسنده إلى ابن مسعود أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها حتى مات . فقال ابن مسعود : لها مثل صداق نساءها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث . فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق امرأة منا مثل ما قضيت . ففرح بها ابن مسعود ^(٣)

(١) ص ٩٨ ج ٢ هجتي (إباحة الزوج بغير صداق) وس ٢٤٥ ج ٧ - السنن الكبرى (أحد الزوجين يموت ولم يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها) وس ١٩٦ ج ٢ تحفة الأحوذى (٢) ص ٤٨٠ ج ٣ مسند أحمد (حديث معقل بن سنان الأشجعي رضي الله عنه) (٣) ص ١٩٦ ج ٢ تحفة الأحوذى (الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها) .

(٦٤) (ص) **عَدَسَا** عبيد الله بن عمر ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن خلّيس وأبي حسان عن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عبد الله بن مسعود أتى في رجل بهذا الخبر قال فاختلفوا إليه شهراً أو قال مرّات قال: فإني أقول فيها: إن لها صدقاً كصدق نساءها لا وكس ولا شطط. وإن لها الميراث وعليها العدة فإن يك صواباً فمن الله وإن يك خطأً فمني ومن الشيطان والله ورسوله بريان فقام ناس من أشجع فيهم الجراح وأبو سنان فقالوا: يا ابن مسعود: نحن نشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضاهم فينا في برّوع بنت واشق. وأن زوجها هلال ابن مرة الأشجعي. كما قضيت قال: فقرح عبد الله بن مسعود فرحاً شديداً حيث وافق قضاؤه قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم

(ش) (قتادة) بن دعام. و (خلّيس) بكسر الخاء المعجمة ابن عمرو الهجري. تقدم ص ٥٥ ج ٣ منهل. و (أبو حسان) مسلم بن عبد الله البصري الأعرج أو الأجرد. تقدم ص ٨ ج ١ تكملة المنهل. و (عبد الله بن عتبة) بن مسعود الهذلي أبو عبد الله المدني أو الكوفي. أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وراه وروى عنه وعن عمه عبد الله بن مسعود وعمر وعمار وأبي هريرة وغيرهم. وعنه حميد بن عبد الرحمن بن عوف ومعاوية بن عبد الله بن جعفر والشعبي وابن سيرين وجماعة. وثقه ابن سعد وقال: كان رفيقاً كثير الحديث والفتيا فقيهاً. وذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان يوم الناس بالكوفة. وقال المعجل: تابعي ثقة. وذكره المعقبلي في الصحابة. ووثقه جماعة وهو من كبار الثانية. قيل مات سنة ٧٤ أربع وسبعين. روى له أيضاً الشيخان والنسائي وابن ماجه.

(المعنى) (أني) بضم الهمزة مبنى للفعول أي أتاه سائل يسأله (في) شأن (رجل) هو هلال بن مرة الأشجعي كما في الحديث (بهذا الخبر) المتقدم. ولفظه عند البيهقي أن ابن مسعود رضى الله عنه أتى في رجل تزوج امرأة فات قبل أن يدخل بها ولم يسم لها صداقاً (قال) عبد الله بن هبة بن مسعود (فاختلفوا) أي تردد أقارب الزوج الميت وأهل امرأته (إليه) أي إلى ابن مسعود ليستفتوه فيما تستحقه زوجته (شهراً) وهو لا يجيبهم رجاء أن يصل إلى نص أو يؤديه اجتهاده إلى رأى (أو) شك من الراوى (قال) عبد الله بن عتبة: فاختلفوا إلى ابن مسعود (مرات قال) ابن مسعود بعد ترددهم إليه كثيراً (فإني أقول) باجتهادى (فيها) أي في المسألة (إن لها) أي المرأة التي توفي عنها زوجها ولم يدخل بها ولم

يسم لها (صداق كصداق نساءها) أى نساء قومها كأخواتها وعماتها وبناتهن اللاتي تشاركها في المال والجمال والثبوبة والبكارة (لاوكس) بفتح فسكون أى لا نقص (ولا شطط) بفتح حين وهو الجور والزيادة على قدر الحق (وإن لها الميراث وعليها العدة فإن يك) حكى وما أفتيت به صواباً (فمن الله) أى من توفيقه إياي وتسديده وهدايته لي (وإن يك خطأ فني) أى من قصور علي (ومن) تسويل (الشيطان) وتليسه علي (والله ورسوله) صلى الله عليه وسلم (بريتان) من الخطأ. يريد ابن مسعود رضى الله عنه أن الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم لم يترك شيئاً لم يبيناه في الكتاب أو في السنة. بل بينا الصواب فيه إما نصاً أو دلالة فهما بريتان من أن يضاف إليهما الخطأ الذي يقع فيه المرء لمجزئه وتفسيره أفاده الخطأ^(١) (فتمام ناس) وعند البيهقي: فقام رهط (من أشجع منهم الجراح) الأشجعي ويقال أبو الجراح. وعند أحمد: فقام رجل من أشجع فقال: قضى فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك في بروع بنت واشق. فقال: هلم شاهدان على هذا فشهد أبو سنان والجراح رجلان من أشجع (وأبو سنان) هو معقل بن سنان المتقدم آنفاً. وهو غير أبي سنان الأنصاري الذي مات في الخندق سنة أربع من الهجرة (فقالوا: يا ابن مسعود نحن نشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضاها) أى القضية التي قضى بها ابن مسعود (فيها) وعند البيهقي: قضى في امرأة منا (في بروع بنت واشق - وأن) أى والحال أن زوجها (هلال ابن مرة الأشجعي - كما قضيت قال) أى عبد الله بن عتبة بن مسعود (ففرح عبد الله بن مسعود فرحاً شديداً حيث) وعند البيهقي: حين (وافق قضاؤه قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم) وعند النسائي: فسا رنى عبد الله فرح فرحة يومئذ إلا بإسلامه.

(الفقه) دل الحديث (أولاً) على جواز الاجتهاد في الحوادث التي لم يوجد فيها نص (ثانياً) على أنه لو مات رجل عن امرأة لم يدخل بها ولم يسم لها صداقاً فلها نصيبها من الميراث وعليها أن تعد عدة وفاة وهي أربعة أشهر وعشرة أيام. وهذا متفق عليه ولها مهر مثلها عند الجمهور. وتقدم أنه الحق وأن من العلماء من قال: لا مهر لها، لما روى سليمان بن يسار أن ابن عمر رضى الله عنهما زوج ابنته ابنة أخيه عبيد الله بن عمر وابنه صغير يومئذ ولم يفرض لها صداقاً فكث الغلام ما مكث ثم مات نفاصم خال الجارية ابن عمر إلى زيد بن ثابت فقال ابن عمر لزيد: إني زوجت ابني وأنا أحدث نفسي أن أصنع به خيراً فات قبل ذلك ولم يفرض للجارية صداقاً. فقال زيد: فلها الميراث إن كان للغلام مال وعليها العدة ولا صداق لها. أخرجه البيهقي^(٢)

[٣١]

وقال : وبمعناه قال ابن عباس . وكذلك روى عن علي رضي الله عنه . ثم قال : أنبا أبو إسحق الكوفي عن مزينة بن جارية أن علياً رضي الله عنه قال : لا يقبل قول أعرابي من أشجع هل كتاب الله .

[٣٢]

وقال : وروينا عن أبي الشعثاء عن جابر بن زيد وعطاء بن أبي رباح أنهما قالوا : ليس لها إلا الميراث (١) .

[٣٣]

ورد ، بأن أثر عليّ مطعون فيه من وجهين . (الأول) أن أبا إسحق هو عبد الله بن ميسرة وهو ضعيف جداً . قال يحيى بن معين والنسائي : ليس بثقة . وقال أبو زرعة : واهى الحديث . وقال ابن حبان : لا يحل الاحتجاج بخبره . (الثاني) أن مزينة هذا قال فيه أبو زرعة : ليس بشيء . وذكر البخاري في تاريخه أنه يروى عن أبيه عن علي . فظاهر هذا أن روايته عن علي متقطعة . ولهذا قال المنذرى : لم يصح هذا الأثر عن علي (٢) . وأجاب ، من قال لا مهر لها عن حديث الباب بأن فيه اضطراباً . فقد روى مرة عن معقل بن سنان . ومرة عن معقل بن يسار . ومرة عن بعض أشجع لا يسمى . ومرة عن رجل من أشجع . وضعفه الواندي بأنه حديث ورد إلى المدينة من أهل الكوفة فاعرفه أهل المدينة (وأجاب) الجمهور بأن هذا الاختلاف في تسمية من روى قصة بروع بنت واشق عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يوهن الحديث . فإن جميع هذه الروايات أساسيتها صحاح . وفي بعضها ما دل على أن جماعة من أشجع شهدوا بذلك . فكان بعض الرواة سمي منهم واحداً وبعضهم سمي اثنين . وبعضهم أطلق ولم يسم . ومثله لا يرد الحديث . ولولا ثقة من رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم لما كان لفرج عبد الله بن مسعود بروايته معنى . ذكره البيهقي (٣) . وأيضاً فقد روى الحديث ابن حبان في صحيحه وأخرجه الترمذي وقال : حسن صحيح . وحكى الحاكم في المستدرک عن شيخه أبي عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ أنه قال : لو حضرت الشافعي لقمتم على رءوس أصحابه وقلت له : وقد صح الحديث فقل به . ثم قال الحاكم : إنما حكم شيخنا بصحته ، لأن الثقة قد سمي فيه رجلاً من الصحابة وهو معقل بن سنان الأشجعي . ثم أخرج الحديث من طريق فراس عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله ثم قال : فصار الحديث صحيحاً على شرط الشيخين (٤) ومنه تعلم أن الراجح ، ذهب الجمهور من أن للتوفى عنها زوجها قبل الدخول ولم يسم لها مهراً ، لها مهر مثلها .

(والحديث) أخرجه أيضاً البيهقي وابن حبان والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم . والتزمي

وقال : حسن صحيح^(١) وقال الحافظ في بلوغ المرام : وصححه الترمذى وجماعة . قال الصنعانى : منهم ابن مهدي وابن حزم وقال : لا مدعى فيه بصحة إسناده . وقال صاحب التحفة : قلت الحديث صحيح وكل ما أعلوه به فهو مدفوع^(٢) وأخرج الحديث النسائى ، طولا من طريق الشعبي عن علقمة عن عبد الله أنه أناد قوم فقالوا : إن رجلا منا تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ولم يجمعها إليه حتى مات . فقال عبد الله : ما سئلت منذ فارقت رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد على من هذه فأتوا غيرى فاختلفوا إليه فيها شهرا ثم قالوا له فى آخر ذلك : من نسأل إن لم نسألك وأنت من جلة أصحاب محمد صلى الله تعالى عليه وسلم بهذا البلد ولا نجد غيرك ؟ قال : سأقول فيها بجهد رأبى فإن كان صوابا فمن الله وحده لا شريك له . وإن كان خطأ فنى ومن الشيطان . والله ورسوله منه براء . أرى أن أجعل لها صداق نساءها لا وكس ولا شطط ولها الميراث وعليها العدة أربعة أشهر وعشرا قال : وذلك بسمع أناس من أشجع فقاموا فقالوا : نشهد أنك قضيت بما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فى امرأة منا يقال لها بروع بنت واشق . قال : فأرؤى عبد الله فرح فرحة يومئذ إلا بإسلامه^(٣) .

(٦٥) (ص) **حدثنا** محمد بن يحيى بن فارس الذهبلى وعمرو بن الخطاب : قال محمد حدثنى أبو الأصبغ الحرانى عبد العزيز بن يحيى أخبرنا محمد بن سلمة عن أبي عبد الرحيم خالد بن أبي يزيد عن زيد بن أبى أنيسة عن يزيد بن أبى حبيب عن مرثد بن عبد الله عن عقبة بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل : أترضى أن أزوجك فلانة ؟ قال : نعم وقال للمرأة : أترضين أن أزوجك فلانا ؟ قالت : نعم . فزوج أحدهما صاحبه فدخل بها الرجل ولم يفرض لها صداقا ولم يعطها شيئا . وكان بمن شهد الحديبية . وكان من شهد الحديبية له سهم بخيبر . فلما حضرته الوفاة قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجنى فلانة ولم يفرض لها صداقا ولم أعطها شيئا وإنى أشهدكم أنى أعطيتها من صداقها سهمى بخيبر . فأخذت سهمها فباعته بمائة ألف . قال أبو داود : وزاد عمر فى أول الحديث قال رسول الله

(١) ص ٢٤٦ ج ٧ السنن الكبرى . ص ١٨٠ ج ٢ مستدرک . ص ١٩٦ ج ٢ تحفة الأحوذى (الرجل يتزوج المرأة

فيموت منها قبل أن يفرض لها) (٢) ص ١٩٧ ج ٢ تحفة الأحوذى (٣) ص ٨٩ ج ٢ مجتبى (إباحة الزوج بغير صداق) .

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : خَيْرُ النِّكَاحِ أَيْسَرُهُ . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلرَّجُلِ
ثُمَّ سَأَى مَعْنَاهُ .

(ش) (السند) (عمر بن الخطاب) أبو حفص السجستاني . تقدم ص ١٠٠ ج ١ منهل
و (أبو الأصمغ الحراني) وفي نسخة الجزري اسمه (عبد العزيز بن يحيى) تقدم ص ٢٣٨ ج ١
منهل . و (أبو عبد الرحيم خالد بن أبي يزيد) على المشهور . وقيل إن يزيد بن سماك بن رستم .
وقال الدارقطني : ابن شمال باللام الأموى مولاهم . الحراني نسبة إلى حران مدينة بالجزيرة .
روى عن عبد الوهاب بن بخت ومكحول الشامي وعدة . وعنه ابن أخته محمد بن سلمة الحراني
وعيسى بن يونس ووكيع وموسى بن أعين وغيرهم . قال أحمد وأبو حاتم : لا بأس به ووثقه
ابن معين والبخاري . وذكره ابن حبان في الثقات وقال : حسن الحديث متقن وقال في التقریب :
ثقة من السادسة مات سنة ١٤٤ أربع وأربعين ومائة . روى له أيضاً البخاري في الأدب ومسلم والنسائي
(المعنى) (قال لرجل) بالتنكير في رواية محمد بن يحيى أحد شيوخ المصنف . وأما عمر
ابن الخطاب شيخه الآخر فقال في روايته : وقال للرجل بالتمريف كما ذكره المصنف
بعد . ولم نقف على اسم هذا الرجل (وقال) صلى الله عليه وسلم (للرأة) لم نقف على اسمها
(أرضين أن أزوجك) الهمة للاستفهام . وهي مقسمة في بعض النسخ (فدخل بها
الرجل) أى جامعها (ولم يفرض) أى لم يسم لها صداقاً) يجب في الذمة (ولم يعطها شيئاً) معجلاً
(وكان) ذلك الرجل المتزوج (من شهد الحديبية) أى عمرة الحديبية . وهي قرية قريبة من مكة
خرج إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة ست من الهجرة في أربعمائة وألف من أصحابه
الكرام رضی الله تعالى عنهم قاصدين أداء العمرة وزيارة البيت الحرام فصدفهم المشركون
عن دخول البيت الحرام وكتبوا كتاب الصلح بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم فرجع
صلى الله عليه وسلم إلى المدينة . وتقدم تمام الكلام على هذه القصة بصفحة ١٦٣ ج ٢ تكملة
المنهل وباب العمرة (وكان من شهد الحديبية لهمهم بخير) هكذا في بعض النسخ بالإفراد . وهي
رواية الحاكم . وفي بعضها لهم سهم بصيغة الجمع . وخيبر مدينة كبيرة ذات حصون بينها وبين
المدينة ثمانية برد إلى جهة الشام . وكان فتحها في المحرم سنة سبع من الهجرة . وتقدم بملخص غزوة خيبر
ص ١٣٩ ج ٣ منهل (١) (وإن أشهدكم أنى أعطيها من صداقها) أى في صداقها . وفي رواية الحاكم
والبيهقي : وإن أشهدكم أنى أعطيها صداقها (سهمى بخيبر فأخذت) المرأة (سهماً بفاعته بمائة ألف)
أى مائة ألف درهم (قال أبو داود : وزاد عمر) بن الخطاب أحد شيوخ المصنف (في أول الحديث
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خير النكاح أيسره) أى أسهله على الزوج ، لما فيه من

تخفيف المهر ومؤون النكاح . ولكن هذه الجملة أخرجها الحاكم والبيهقي في آخر الحديث لا في أوله (وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للرجل) بالتعريف . وتقدم في رواية محمد بن يحيى قال لرجل بالتمسكير (ثم ساق) مهر بن الخطاب (معناه) أى معنى حديث محمد بن يحيى . وغرض المصنف بهذا أن ابن عمر السجستاني روى الحديث بالمعنى ولفظه لمحمد بن يحيى . وفي بعض النسخ زيادة (قال أبو داود : يُخافُ أن يكونَ هذا الحديثُ ملزقاً ، أى غير محكم ولا متقن . يقال : ألزقته . ولزقته ملزقاً ، أى فعلته مز غير إحكام ولا إتقان فهو ملزق . أى غير وثيق ، (لأن الأمر) المتادى في المهر (على غير هذا) من المغالاة . ولعل فرض المصنف بهذا تضعيف آخر الحديث وهو قوله : أشهدكم أنى أعطيتها من صداقتها سمي بخير . وقد تقدم أنها باعته بمائة ألف درهم ولم يعهد هذا المقدار صداقاً في ذلك العهد .

(الفقه) دل الحديث على جواز النكاح بدون تسمية مهر وهو متفق عليه . واختلفوا فيما إذا اشترط عدم المهر . (فقال) الحنفيون والشافعي وأحمد : يجوز عدم اشتراطه ، لقول الله تعالى : **«لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً»** ^(١) ففيه تصريح بصحة النكاح والطلاق بلا تسمية مهر . ثم هل يجب لها المهر بالعقد أو بالدخول ؟ قولان أحدهما عند الشافعي بالدخول ^(٢) وقال الحنفيون : يجب مهر المنزل بالعقد . وقالت المالكية : لا يصح النكاح إذا شرط عدم المهر لقوله تعالى : **«وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِنَّ نَخْلَةً»** ^(٣) وقوله تعالى **«فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآمَنُواهُنَّ أَجُورَهُنَّ»** ^(٤) (والحديث) أخرجهُ أيضاً البيهقي والحاكم وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ^(٥)

(٣٣ - باب في خطبة النكاح)

بضم الحاء المعجمة ، أى في بيان ما يقال عند عقد الزواج .

(٦٦) (ص) **«حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي خُطْبَةِ الْحَاجَةِ فِي النِّكَاحِ وَغَيْرِهِ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ الْمَعْنَى ثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ إِمْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ وَأَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُطْبَةَ الْحَاجَةِ إِنْ الْحَمْدَ قَدْ**

(١) البقرة : ٢٣٦ . (٢) سنن ٢١٢ ج ٩ شرح مسلم (الصادق) . (٣) النساء : ٤ . (٤) النساء من آية ٢٥ . وسدرها : ومن لم يستطع منكم طولا . (٥) سنن ٢٣٧ ج ٧ - السنن الكبرى (النكاح جده بنجر مهر) وسنن ١٨٦ ج ٧ مستدرک (خير الصادق أسره) .

لَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا . مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضِلِّ فَلَا هَادِيَ لَهُ . وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا . يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ . وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا . لَمْ يَذْكُرْ مُحَمَّدٌ بْنُ سُلَيْمَانَ : إِنَّ

(ش) (سفيان) الثوري و (أبو إسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي . و (أبو عبيدة) طامر بن عبد الله بن مسعود . و (المعنى) أى أن محمد بن سليمان الأنبارى روى الحديث بالمعنى . ولفظه لمحمد بن كثير العبدى . و (وكيع) بن الجراح . و (إسرائيل) بن يونس بن أبى إسحق السبيعي . و (أبو الأحرص) عوف بن مالك بن نضلة الجشمى .

(المعنى) (علينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خطبة الحاجة فى النكاح وغيره إن الحمد لله) بفتح الهمزة مع تخفيف الزون أو بكسرهما مع شد الزون . قال القارى : قال الجزرى فى تصحيح المصاييح : يجوز مع التشديد رفع الحمد ونصبه . وروينا به بذلك . ورفع الحمد مع التشديد يكون على الحكاية (نستعينه) أى نطلب منه العون على امتثال أوامره واجتناب نواهيه (ونستغفره) من جميع ذنوبنا الظاهرة والباطنة . فإن حذف المفعول يؤذن بالعموم (ونعوذ به من شرور أنفسنا) أى نتحصن بالله تعالى ونلجأ إليه من أن تقع فى المخالفات التى تهواها النفوس الامارة (من يهده الله) هكذا بإثبات الضمير فى أكثر النسخ . وفى النسخة المصرية بإسقاطه ، أى من يخلق الله فيه القدرة على الطاعة وبوفقه للعمل الصالح (فلا مضل له) أى فلا يقدر أحد على إضلاله ، وإن وقع فى مخالفة وفقه سبحانه وتعالى للتوبة الصحيحة (ومن يضلل) هكذا فى أكثر النسخ بدون ذكر الضمير . وفى نسخة بإثباته . أى من أراد الله تعالى شقوته (فلا هادى له) أى لا يقدر أحد على هدايته . وإن وقعت منه طاعة تكون معلولة غير مقبولة وهذا بالنظر إلى الحقيقة على حد قوله تعالى : «قل كل من عند الله» (١) . فلا ينافيه قوله تعالى : «ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك» (٢) . فإن نسبة ذلك إلى

النفس مجاز باعتبار الكسب والشؤم من إسناد الشؤم إلى سببه (وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) سيد مخلوقاته . وزاد النسائي : ويقرأ ثلاث آيات . وهو معطوف على محذوف والتقدير : يقول الحمد لله ويقرأ أى النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث آيات (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله الذى تساءلون) هكذا فى نسخ المصنف التى بأيدينا . ولعله هكذا فى مصحف ابن مسعود رضى الله عنه . فإن الذى فى أول سورة النساء . واتقوا الله الذى تساءلون به . بدون يا أيها الذين آمنوا . ويحتمل أن يكون هذا منه صلى الله عليه وسلم اقتباساً . ويحتمل أن يكون غلطاً من الراوى كما قال فى المرقاة . فالأولى أن نقرأ الآية على القراءة المتواترة كما فى نسخة من الحصن وهو : يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام ، إن الله كان عليكم رقيباً . ويؤيد هذا (ا) ما عند الترمذى من قوله : ويقرأ ثلاث آيات . قال عيثر بن القاسم : ففسرها سفيان الثوري . اتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام (ب) ما عند الدارمي والبيهقي من قوله فى الحديث ثم يقرأ ثلاث آيات : يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون . يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها . يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً . ثم يتكلم بحاجته . وفى البيهقي : قال قصبة : قلت لأبي إسحق : هذه فى خطبة النكاح أو فى غيرها ؟ قال فى كل حاجة . وتساءلون بمحذوف إحدى التامين وتشديد السين المهملة وتخفيفها ، قرأتان سبعيتان متواترتان ، أى تفساءون فيما بينكم حوائجكم بالله تعالى كما تقول أسألك بالله أن تعينى على كذا . والأرحام بالنصب عند طامة القراءة أى واتقوا الأرحام أن تقطعوها . وقرأ حمزة بالخفض أى به وبالأرحام . يقال : سألتك بالله وبالرحم . والعطف على الضمير المجرور بدون إعادة الجار سائغ على الصحيح (إن الله كان عليكم رقيباً) أى حافظاً لأعمالكم خفيها وجليها سرها وجهرها فيجازيكم عليها (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته) هو أن يُشكر فلا يُكفر وأن يطاع فلا يعصى وأن يذكر فلا ينسى ، قال ، أهل التفسير : لما نزلت هذه الآية شق ذلك عليهم فقالوا : يا رسول الله ومن يقوى على هذا؟ فأنزل الله تعالى : فاتقوا الله ما استطعتم ، ففسخت هذه الآية . وقيل إنها ثابتة . والآية الثانية مبينة (ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون) ظاهره أن النهى واقع على الموت . وليس مراد بل المراد أنهم نهوا عن ترك الإسلام وأمروا بالمداومة عليه إلى أن يفارقوا الدنيا وهم مسلمون منقادون لله عز وجل (وقولوا قولاً سديداً) أى صواباً وصدقاً . وقيل هو لا إله إلا الله (يصلح لكم أعمالكم) أى يوفقكم لإكمال العمل والإخلاص فيه فيثيبكم عليه الثواب الكامل (ويغفر لكم ذنوبكم) بأن يسترها عن أعين الملائكة ويحورها من صحف الأعمال فلا يؤخذكم

بها (ومن يطع الله ورسوله) أى ومن يفعل ما أمره الله به ورسوله ويترك المنهيات (فقد فاز) برضاء الله تعالى ورسوله بالنجاة من النار والوصول إلى فسيح الجنان مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين (فوزاً عظيماً) أى خيراً كثيراً . و (لم يذكر) وفي نسخة : لم يقل (محمد بن سليمان) الأبارى أحد شيوخ المصنف في روايته لفظه (إن) بل قال الحمد لله .

(الفقه) دل الحديث على أنه يسن الخطبة لعقد النكاح وغيره قال الشافعى : يسن الخطبة في كل العقود : النكاح والبيع وغيرهما . ويؤيده ما تقدم عن ابن مسعود من قوله : في خطبة الحاجة في النكاح وغيره وقال : بعضهم يحتمل أن المراد بالحاجة النكاح ، لأنه الذى تعورفت فيه الخطبة دون سائر الحاجات .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والنسائى والدارمى والبيهقى . وأخرجه الترمذى وابن ماجه مطولاً . ولفظه : عن عبد الله بن مسعود قال : أوتى رسول الله صلى الله عليه وسلم جوامع الخير وخواتمه أرقال : فواتح الخير فعملنا خطبة الصلاة وخطبة الحاجة . خطبة الصلاة : التحيات لله والصلوات والطيبات . السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته . السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله . وخطبة الحاجة : إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له . وأشهد أن محمدا عبده ورسوله . ثم تصل خطبتك بثلاث آيات من كتاب الله : يأياها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته إلى آخر الآية . واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام إلى آخر الآية . اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم إلى آخر الآية .^(١)

(٦٧) مك (ص) **قدش** محمد بن بشار ثنا أبو عاصم ثنا عمران بن قتادة عن عبدربه عن أبي عياض عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا تشهد ذكر نحوه وقال بعد قوله : ورسوله . أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه ولا يضر الله شيئاً (ش) (السند) (أبو عاصم) الضحاك بن مخلد النبيل . و(عمران) بن داود القطان . و(قتادة) بن دطامة و(عبدربه) بن أبي يزيد . ويقال ابن زيد . روى عن أبي عياض . وعنه قتادة . روى له المصنف

(١) ص ٧٩ ج ٢ مجتهي (ما يستحب من الكلام عند النكاح) وس ١٤٢ ج ٢ سنن الدارمى (خطبة النكاح) وس ١٤٦ ج ٧ - السنن الكبرى . وس ١٧٨ ج ٢ تحفة الأحوف . وس ٢٩٩ ج ١ سنن ابن ماجه .

هذا الحديث . وروى له النسائي حديثاً آخر في الصائم يصبح جنباً . قال ابن المديني : لم يرو عنه غير قتادة . وقال في التقريب : مستور . و (أبو عياض) المدني هو قيس بن ثعلبة روى عن ابن مسعود وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام . وعنه قتادة . قال في التقريب : مجهول من السادسة . روى له أيضا النسائي .

(المعنى) (كان إذا تشهد) أي خطب (ذكر) أبو عياض (نحوه) أي نحو الحديث المتقدم ولفظه عند البيهقي: كان إذا تشهد قال: الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا . من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له . وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالحق (الحديث) (وقال بعد قوله) صلى الله عليه وسلم : وأشهد أن محمداً عبده (ورسوله أرسله بالحق) أي الهدى (بشيراً) للمؤمنين (ونذيراً) للعاصين (بين يدي الساعة) أي قرب قيام القيامة (من يطع الله ورسوله فقد رشد) أي فاز بسعادة الدارين (ومن يعصم فإنه لا يضر إلا نفسه) أي فقد أوقع الضرر بنفسه (ولا يضر الله شيئاً) لأنه غني عن العالمين لا تنفعه طاعة الطائعين ولا تضره معصية العاصين : قال تعالى : من عمل صالحاً فلنفسه ومن أساء فعليها^(١) ، وروى مسلم في صحيحه ضمن حديث قديمي : يا عبادي لأنكم لن تبلغوا ضري فتضروني ولن تبلغوا نفعي فتفهموني^(٢) [٦٣]

(الفقه) دل الحديث على استحباب الخطبة عند عقد النكاح وغيره من المهمات ولا نعلم في ذلك خلافاً وقال، المحدث الدهلوي : كان أهل الجاهلية يخطبون قبل العقد بما يرونه من ذكر مفاخر قومه ونحو ذلك يتوسلون بذلك إلى ذكر المقصود والتنويه به . وفي ذلك مصلحة فإن الخطبة مبنها على التشهير . والتشهير بما يراد وجوده في النكاح ليشتم من السفاح . وأيضاً فالخطبة لا تستعمل إلا في الأمور المهمة والاهتمام بالنكاح وجعله أمراً عظيماً بينهم من أعظم المقاصد فأبقى النبي صلى الله عليه وسلم أصلها وغير وصفها . وذلك أنه ضم مع هذه المصالح مصلحة دينية وهي أنه ينبغي أن يضم مع كل ارتفاع ذكر مناسب له فمن فيها أنواعاً من الذكر كالحمد والاستمانة بالله تعالى والاستغفار والتعوذ والتوكل عليه تعالى والتشهد وآيات من القرآن . وأشار إلى هذه المصلحة بقوله صلى الله عليه وسلم : كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء^(٣) [٦٤]

والمعنى أن الخطبة الخالية من الشهادتين قليلة الفائدة عديمة البركة . وقال الترمذي وقد قال

(١) فصله : ١٩ (٢) من الحديث رقم ٢٤ - الأربعين النووية من أبي ذر (٣) ص ٩٥ ج ٢ حجة الله البالغة (صفة النكاح) والحديث أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه عن أبي هريرة . انظر رقم ٦٢٩٨ ص ١٨ ج ٥ نهج الهدى . ص ١٧٩ ج ٢ مجلة الأحكام (خطبة النكاح) .

بعض أهل العلم: إن النكاح جائز بغير خطبة . وهو قول سفیان الثورى وغيره من أهل العلم^(١) .
ويدل على الجواز حديث إسماعيل بن إبراهيم الآتى .
(والحديث) أخرجه أيضاً البيهقى بلفظ تقدم . وفي سنده عمران بن داود القطان
وفيه مقال^(٢) .

(٦٨) (ص) **حدثنا** محمد بن بشار ثنا بدل بن المحبر أخبرنا شعبة عن العلاء
ابن أخى شعيب الرازى عن إسماعيل بن إبراهيم عن رجل من بني سليم قال : خطبت
إلى النبي صلى الله عليه وسلم أمامة بنت عبد المطلب فأنكحني من غير أن يتشهد .

(ش) (السند) (بدل) بفتح الموحدة وضم المهمله . وفي التقريب بفتحين (بن المحبر) بضم الميم وفتح
الحاء المهمله وشدّ الباء مفتوحة ، آخره راه . ابن المنبه التيمى اليربوعى البصرى أبو المنير بوزن
المطيع واسطى الاصل . روى عن ميمون والخليل بن أحمد ، واضع علم العروض ، وعبد الملك
ابن الوليد . وعنه البخارى وعبد الله بن الصباح وعمرو بن على وجماعة . وثقه أبو زرعة وقال
أبراهيم صدوق . وقال ابن عبد البر : ثقة حافظ . وقال الدارقطنى : ضعيف . وذكره ابن حبان فى
الثقات . وقال فى التقريب : ثقة ثبت من التاسعة . مات سنة بضعة عشرة ومائتين . روى له أيضاً
البخارى وباقي الأربعة . و (شعبة) بن الحجاج . و (العلاء بن أخى شعيب) بن خالد البجلي أبو يحيى
(الرازى) روى عن إسماعيل بن إبراهيم حديث الباب . وعنه شعبة بن الحجاج . وذكره ابن حبان
فى الثقات . وقال الذهبي : لا يعرف تفرد عنه شعبة . و (إسماعيل بن إبراهيم) روى عن
رجل من بني سليم حديث الباب . وعنه العلاء الأنصارى ابن أخى شعيب الرازى . وفيه اضطراب
وقال فى التقريب : مجهول من الثالثة . و (رجل من بني سليم) هو عباد بن شيبان السلمى .
بفتح السين واللام . وفى التهذيب : الأسلى صحابى له حديثان . روى عن النبي صلى الله عليه
وسلم . وعنه ابنه إبراهيم ويحيى وحفيده إسماعيل بن إبراهيم . روى له أيضاً ابن ماجه
(المعنى) (قال) الرجل من بني سليم (خطبت) من الخطبة بالكسر وهى طلب التزويج .
(أمامة بنت) ربيعة بن الحارث بن (عبد المطلب) فلمسها المصنف إلى جد أبيها . ويقال لها أميمة
بالتصغير . لها صحبة (فأنكحني) أى زوجنى أمامة (من غير أن يتشهد) أى لم يخاطب صلى الله
عليه وسلم حينئذ خطبة النكاح .

(الفقه) دل الحديث على أنه يجوز عقد النكاح بلا تقدم خطبة كلامية قبل العقد .

(والحديث) أخرجه أيضاً البيهقى والبخارى فى التارىخ^(٣) . وهو ضعيف ، لأن

(١) ص ١٧٩ ج ٢ تحفة الأحوذى (خطبة النكاح) (٢) ص ١٤٦ ج ٧ - السنن الكبرى (خطبة النكاح)

(٣) ص ١٤٧ منه (من لم يزد على عقد النكاح) .

في سنده (١) العلاء بن أخى شعيب . وفيه مقال (ب) وإسماعيل بن إبراهيم وهو مجهول .
وأما جهالة الصحابي وهو عباد بن شيبان فلا تقدم في الحديث ، لأن الصحابة كلهم عدول .

(٣٤ - باب في تزويج الصغار)

أى في بيان حكم تزويج الأولياء بناتهم الصغار

(٦٩) (ص) **عَدَس** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا: ثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ
ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا
بِنْتُ سَبْعٍ . قَالَ سُلَيْمَانُ: أَوْ سِتٍ . وَدَخَلَ بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعٍ

(ش) (أبو كامل) فضيل بن حسين الجحدري .

(المعنى) (تزوجني) أى عقد على (رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا بنت سبع) من السنين من غير شك . وهذا لفظ أبى كامل . و (قال سليمان) بن حرب شيخ المصنف : وأنا بنت سبع (أو ست) بالشك . وفى أكثر الروايات قالت : تزوجني وأنا بنت ست . وجمع النووى بينهما بأنها عند العقيد كان لها ست وكسر . فى أكثر الروايات ألغى الكسر وقيل : ست . وفى البعض الآخر جبر الكسر وقيل : سبع (ودخل بي) وفى رواية : وبني بها . وفى رواية : وزفت إليه (وأنا بنت تسع) وكان ذلك فى شوال من السنة الأولى من الهجرة . وقيل كان دخوله صلى الله عليه وسلم بها فى شوال سنة اثنين من الهجرة على رأس ثمانية عشر شهرا . والأول أوفق ، لحديث الباب ، قال ، ابن عبد البر : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رأى عائشة رضى الله عنها فى المنام فى سرقة من حرير . فتوفيت خديجة رضى الله عنها فقالت صلى الله عليه وسلم : إن يكن هذا من الله يمضه فتزوجها بعد موت خديجة رضى الله عنها بثلاث سنين فيما ذكر الزبير . وكان موت خديجة قبل خروجه إلى المدينة مهاجرا بثلاث سنين . هذا أولى ما قيل فى ذلك وأصح " . وعن عائشة رضى الله عنها قالت : لما توفيت خديجة رضى الله عنها جاءت خولة بنت حكيم وهى امرأة عثمان بن مظعون فقالت : يا رسول الله ألا تتزوج ؟ قال من ؟ قالت : إن شئت بكرا وإن شئت ثيبا . قال : فن البكر ؟ قالت : ابنة أحب خلق الله إليك عائشة بنت أبى بكر . قال : فن الثيب ؟ قالت : سودة بنت زمعة آمنت بك واتبعك على ما أمت عليه . قال : فاذهبى فاذا كرىهما على لجماء فدخلت بيت أبى بكر فوجدت أم رومان

(١) ص ٢٤٤ ج ٢ - الاستيعاب . و (السرة) بنتان ، نطمة من حرير أيضا .

أم عائشة فقالت : يا أم رومان ماذا أدخل الله عليكم من الخير والبركة ؟ أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم أخطب عليه عائشة . قالت : وددت انتظري أبا بكر فإنه آت بجاء أبو بكر فقالت : يا أبا بكر ماذا أدخل الله عليكم من الخير والبركة ؟ أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم أخطب عليه عائشة . فقال : هل تصلح له إنما هي بدت أخيه ؟ فرجعت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له . فقال : ارجعي إليه فقولي له أنت أختي في الإسلام وأنا أخوك وابتنتك فصالح لي . فأتت أبا بكر فقال : ادعى لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لجاء فأنكحه . أخرجه الطبراني بسند رجاله رجال الصحيح غير محمد بن عمرو بن علقمة وهو حسن الحديث (١)

قال الإمام يحيى العامري : ودفع أبو بكر في صداقتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثي عشرة أوقية ونشأ (٢) . وعن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : تزوجني رسول الله وأنا بنت ست سنين فقدمنا المدينة فنزلنا في بني الحارث بن خزرج فوُعِكَتُ فتمزق شعري فوفى جزيمة فأنتقمي أمي أم رومان وإني لاني أرجوحة ومعي صواحب لي فصرخت بي فأتيتهما لا أدري ما تريد بي . فأخذت بيدي حتى أوقفتني على باب الدار وإني لانهج حتى سكن بعض نفسي ثم أخذت شيبًا من ماء فمسحت به وجهي ورأسي ثم أدخلتني الدار فإذا نسوة من الانصار في البيت فقلن : على الخير والبركة وعلى خير طائر فأسلتني إيهن فأصلحن من شأنى فلم يرعنى إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى فأسلتني إليه وأنا يومئذ بنت تسع سنين . أخرجه البخاري (٣) [٦٦]

(وقالت) أسماء بنت يزيد بن السكن : كنت صاحبة عائشة التي هيأتها وأدخلتها عليه صلى الله عليه وسلم ومعي نسوة فوالله ما وجدنا عنده قري إلا قدحا من لبن فشرب منه ثم ناوله عائشة فاستحيبت فقلت لها : لا تردى رسول الله صلى الله عليه وسلم خذى منه فأخذته على حياء فشربت ثم قال : ناولي صواحبك فقلن : لا نشتهييه فقال : لا تهمنن جوعا وكذبا . فقلت : يا رسول الله إنا إذا قلنا لشيء نشتهييه : لا نشتهييه بعد ذلك كذبا ؟ قال : إن الكذب يكتب كذبا حتى تكتب الكذبية كذبا . أخرجه أحمد (٤)

(١) ص ٢٢٥ ج ٩ مجمع الزوائد (فضل عائشة - تزويجها) ونسبه الحافظ إل أحمد والطبراني وقال : بإسناد حسن انظر ص ١٦٠ ج ٧ فتح الباري الدرر (تزوج عائشة) (٢) ص ١٤٠ ج ٢ بهجة المائل (أزواجه صلى الله عليه وسلم) والنس نصف أوقية عشرون درهما . (٣) ص ١٥٩ ج ٧ فتح الباري (تزوج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة) (فوهكت) بضم الواو وسكون الكاف أى حمت (فوفى جزيمة) مصدر جة أى كثر شعر ناصيتها حتى قارب منكبيها و (الأرجوحة) بضم الهزنة والجيم ، وهى المروفة بين العوام بالمرجحة (فصرخت بي) أى ناديتنى أمي . و (على خير طائر) أى دخلت على خير حظ ونصيب . وهو رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (فسلم برضى) بضم الراء أى لم يفزمنى شيء (إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى دخوله على غير بيعة .

(٤) ص ٢٣٢ ج ٣ شرح المواهب (عائشة أم المؤمنين) وانظر نحوه بص ٤٥٨ ج ٦ مسند أحمد (من حديث أسماء ابنة يزيد رضي الله عنها)

قال - الزرقاني : روى ابن سعد والطبراني رجال الصحيح وابن أبي شيبة عن عائشة قالت : أعطيتُ تسع خلال ما أعطيتها امرأة والله ما أقول هذا غفرا : نزل الملك بصورتي وتزوجني النبي صلى الله عليه وسلم لسبع وأهديت إليه لثع وتزوجني بكرا وكان الوحي يأتيه وأنا وهو في الحاف واحد وكنت أحب الناس إليه وبدت أحب الناس إليه . ولقد نزلت في آيات من القرآن (١) . وقد كادت الأمة تهلك في رأيت جبريل ولم يره أحد من نسائه غيري وقبض في بيتي لم يله أحد غيري وغير الملك . وقبرته في بيتي وحفّت الملائكة بيتي ونزل عليه الوحي في الحافى وأنا ابنة خليفته وصديقه ونزل عذري من السماء وخلقت طيبة وعند طيب [٣٤]

وكانت رضی الله تعالى عنها فقيهة جداً حتى قيل إن ربيع الأحكام الشرعية منقول عنها كما في الفتح «وأما حديث، خذوا شطر دينكم عن الخيراء . المذكور في النهاية بلا عزو . وحديث خذوا ثلث دينكم من بيت الخيراء . المذكور في مسند الفردوس بلا إسناد فذكر، الحافظ ابن كثير أنه سأل عنه المزني والذهبي فلم يعرفاه . وكذا قال الحافظ في تخريج ابن الحاجب لا أعراف له سنداً .

وقال عروة ، ما رأيت أحداً أعلم بالقرآن ولا بفريضة ولا بحرام ولا بحلال ولا بفقهاء ولا بشعر ولا بطب ولا بحديث العرب ولا بنسب من عائشة . أخرجه الحاكم والطبراني وغيرهما بسند حسن [٣٥] (وقال) عطاء بن أبي رباح : كانت عائشة أفقه الناس وأعلم الناس وأحسن الناس رأياً في العامة . أخرجه الحاكم وغيره . [٣٦]

وكانت رضی الله عنها فصيحة . قال معاوية : والله ما رأيت خطيباً قط أبلغ ولا أفصح ولا أفطن من عائشة . أخرجه الطبراني . [٣٧]

وعنده رجال الصحيح عن موسى بن طلحة قال : ما رأيت أحداً كان أفصح من عائشة [٣٨] وكانت زاهدة كثيرة الكرم والصدقة . روى ابن سعد عن أم درة قالت : أتيت عائشة بمائة ألف ففرقتها وهي يومئذ صائمة فقالت لها : أما استطعت فيما أنفقت أن تشتري بدرهم لحماً تططرين عليه ؟ فقالت لو أدركتني لفعلت . [٣٩]

روت رضی الله عنها عنه صلى الله عليه وسلم الكثير الطيب (٢) . وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لها ليلتين ليلتها ولبلة سودة بنت زمعة رضی الله عنها التي وهبتها لعائشة لما علمت مزيد حبه صلى الله عليه وسلم إياها . وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى في باب القسم

(١) هو قوله تعالى في سورة النور في قصة الإنك : إن الذين جاءوا بالإفك عصبة منكم . إلى قوله : أولئك مبرءون مما يقولون لهم مغفرة ورزق كريم . (٢) انظره ملخصاً من ص ٢٢٢ ، ٢٢٤ ج ٢ شرح الزرقاني على المواهب .

بين الدماء،^(١) وماتت بالمدينة رضى الله تعالى عنها وهي ابنة ست وستين سنة . وأوصت أن تدفن بالبقيع لبلال . وصلى عليها أبو هريرة رضى الله تعالى عنه . وكان يومئذ خليفة مروان على المدينة وكانت تسمى أم عبد الله . وروى ابن الأعرابي أنها أسقطت من النبي صلى الله عليه وسلم سقطا فسماه عبد الله . ولم يثبت ذلك . والصحيح أنها كانت تسمى بعبد الله بن الزبير ابن أختها أسماء رضى الله تعالى عنها فإنه عليه الصلاة والسلام نفل في فيه لما ولد وقال لعائشة : هو عبد الله وأنت أم عبد الله . قالت : فما زلت أكنى به وما ولدت قط . أخرجه أبو حاتم بن حبان في صحيحه وابن سعد وله طرق كثيرة عنها^(٢) وتقدم جملة من ترجمتها ص ٧٢ ج ١ منهل

(الفقه) في الحديث دلالة على جواز تزويج الأب ابنته الصغيرة وهو متفق عليه . ولو كانت لا يوطأ مثلها إلا أن الطحاوي حكى عن ابن شبرمة منعه فيمن لا يوطأ . وحكى ابن حزم عن ابن شبرمة أن الأب لا يزوج ابنته الصغيرة حتى تبلغ وتأذن . وزعم أن تزويج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة وهي صغيرة كان من خصائصه . ولا يخفى أن دعوى الخصوصية لا تقبل إلا بدليل . ولأدليل هنا . ويرد دعوى الخصوصية أن عمر رضى الله تعالى عنه خطب إلى علي رضى الله تعالى عنه ابنته أم كلثوم فاعتذر بأنها صغيرة فقال عمر : إن تعش تكبر فتزوجها . قال ، النووي : هذا الحديث صريح في جواز تزويج الأب ابنته البكر الصغيرة بغير إذنها لأنه لا إذن لها . والجد كالأب عندنا . وأجمع المسلمون على جواز تزويج الرجل ابنته البكر الصغيرة لهذا الحديث . وإذا بلغت فلا خيار لها في فسخه عند مالك والشافعي وسائر فقهاء الحجاز . وقال أهل العراق : لها الخيار إذا بلغت . أما غير الأب والجد من الأولياء فلا يجوز أن يزوجها عند الشافعي والثوري ومالك وأحمد والجمهور فإن زوجها لم يصح . وقال الأوزاعي والحنفيون وآخرون : يجوز لجميع الأولياء ويصح . ولها الخيار إذا بلغت إلا أبا يوسف فقال : لا خيار لها . وانفق الجماهير على أن الوصي الأجنبي لا يزوجها . وقال شريح وعروة وحماد : له تزويجها قبل البلوغ . وحكاها الخطابي عن مالك . واعلم أن الشافعي وأصحابه قالوا : يستحب ألا يزوج الأب والجد البكر حتى تبلغ ويستأذنها لئلا يوقعها في أمر الزوج وهي كارمة . وهذا لا يخالف حديث عائشة رضى الله عنها ، لأن مرادهم أنه لا يزوجها قبل البلوغ إذ لم تكن مصلحة ظاهرة . أما إذا حصل مصلحة ظاهرة يخاف فوتها بالتأخير كما في حديث عائشة ، فيستحب تحصيل ذلك الزوج لأن الأب مأمور بمصلحة ولده فلا يفوتها . وأما وقت زفاف الصغيرة المزوجة والدخول بها . فإن انفق الزوج والولى على شيء لا ضرر فيه على الصغيرة عمل به . وإن اختلفا ، فقال أحمد وأبو عبيد تهب على ذلك بنت تسع سنين دون غيرها . وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة : حد ذلك أن

تطبيق الجماع . ويختلف ذلك باختلافهن . ولا يضبط بسن . وهذا هو الصحيح . وليس في حديث عائشة رضی الله عنها تحديد لوقت الزفاف ولا المنع منه فيمن أطاقته قبل تسع ولا الإذن فيه لمن لم تطقه وقد بلغت تسعا . قال الداودي : وكانت عائشة رضی الله تعالى عنها قد شبت شبابا حسنا (١) .

(والحديث) أخرجه أيضاً الشيخان والنسائي والبيهقي (٢) .

تم بعون الله تعالى وحسن توفيقه طبع الجزء الثالث من فتح الملك المعبوده تكلمة المنهل العذب الموروده شرح سنن الإمام أبي داود السجستاني . في ذي الحجة سنة ١٣٧٩ هجرية - وبليبه - إن شاء الله تعالى - الجزء الرابع وأوله . (باب في المقام عند البكر) .

نسأل الله تعالى أن يوفقنا لإتمامه بعونه وفضله : وصلى الله تعالى وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه .

• تنبيه ، قد بينا أهم المراجع التي استعنا بها في تخريج أحاديث هذا الجزء ومراجع النصوص العلمية بصفحة ٢٥٢ ، ٢٥٣ من الجزء الأول من فتح الملك المعبوده تكلمة المنهل العذب المورود . فلتتظر .

(١) ص ٢٠٦ ج ٩ شرح مسلم (تزوج الأب البكر الصغيرة) . (٢) ص ٢٠٨ منه . وص ١٧٨ ج ٩ فتح الباري (من بنى بأمرأة وهي بنت تسع) وص ٧٧ ج ٢ مجتبى (إنكاح الرجل ابنته الصغيرة) وص ١١٤ ج ٧ - السنن الكبرى (إنكاح الآباء الأبيكار) .

مفتاح الجزء الثالث من هذا الكتاب

تسهيلاً للمراجعة وإتماماً للفائدة وضعت هذا المفتاح مشتملاً على : (أ) دليل عام
لأبواب هذا الجزء وموضوعاته . (ب) دليل خاص بتراجم الرجال على ترتيب الحروف

(أ) دليل الأبواب والموضوعات :

| الموضوع | الصفحة | الموضوع | الصفحة |
|---|---------|---|---------|
| حكم ذبح الكتائب الضحية . | ٣٢ | (كتاب الضحايا) تعريفها . دليلها (باب) | ٢ |
| الراجح أن الشاة تجزئ عن أهل بيت واحد | ٣٣ | ما جاء في إيجاب الأضاحي . | ٣ |
| (باب الإمام يذبح بالمصلي) حكم نقل الأضحية | ٣٤ | بيان العتيرة . حكم الأضحية . | ٤ |
| (باب حبس لحوم الأضاحي) . | ٣٥ | دليل عدم وجوبها . الجواب عنه . أدلة وجوبها | ٦ |
| يستحب للضحى الأكل والتصدق والإهداء | ٣٦ | (باب الأضحية عن الميت) . حكمها . | ٧ |
| والادخار منها . | | (باب الرجل يأخذ من شعره في العشر وهو | |
| لسخ النهى عن الادخار منها . | ٣٧ | يريد أن يضحى) . | ٨ |
| يحرم بيع لحم الهدى والضحية وجلدهما | ٣٨ | المذاهب في هذا . | ٩ |
| يجوز الانتفاع بالجلد . | | (باب ما يستحب من الضحايا) . | ١٠ و ٣٧ |
| (باب في المسافر يضحى) . | ٣٩ | ما يسن في الأضحية . تجزئ الشاة عن الرجل وأهله | ١١ |
| حكم ما لو اشترى أضحية فبانت معيبة . | ٤٠ | فضل شهود ذبحها . | ١٢ |
| ما يفعل بولدها . حكم جز صوفها . | | هل لغير المسلم ذبحها ؟ | ١٣ |
| حكم شرب لبنها . مشتملات كتاب الضحايا . | ٤١ | التضحية بالخصى . توجيه الذبيحة نحو القبلة | ١٤ |
| (كتاب الذبائح) . | | (باب ما يجوز في الضحايا من السن) المذاهب | ١٥ |
| (باب في النهى عن أن تصبر البهائم والرفق بالذبيحة) | ٤٢ | في أفضلها . | ١٦ و ٣١ |
| آداب الذبح . | ٤٣ | يجزئ جذع الضأن فيها مع وجود المسن . | ١٧ |
| (باب في ذبائح أهل الكتاب) . | ٤٤ | هل يجزئ فيها الجذع من المعز ؟ | ١٨ |
| حلالها . الأكل في آنتهم . حرمة ذبيحة من لادين له | ٤٥ | لا يجزئ فيها ما ذبح قبل وقتها . | ١٩ |
| دليل أن ذبائح أهل الكتاب تحمل لنا مطلقاً | ٤٧ | المذاهب في وقتها . | ٢٠ |
| الفرق بين الميتة والمذكاة . | ٤٩ | المذاهب في حكم ذبحها ليلاً . | ٢٢ |
| باب ما جاء في أكل معاقره الأعراب . | ٥٠ | (باب ما يكره من الضحايا) . | ٢٣ |
| لا يؤكل ما ذبح بمحضرة الملوك افتخاراً . | | العيوب التي تمنع من التضحية . | ٢٤ |
| لا يؤكل ما ذبح تحت التعش عند خروج | ٥١ | ملا يجزئ فيها . | ٢٦ |
| الميت . وعند القبر (باب الذبيحة بالمرورة) | | هل يجزئ فيها مقطوع بعض الأذن ؟ | ٢٧ |
| حكم القسمية عند الذبح . | ٥٢ و ٥٨ | مقدار العيب المانع من التضحية . | ٢٨ |
| جواز الذبح بكل محدود لا الظفر والعظم والسن | ٥٥ | حكمها بمكسور القرن (باب البقر والجزور | |
| زكاة المتوحش والنادو المتردى، جرحه جرحاً عمتاً | ٥٦ | عن كم تجزئ ؟) . | ٢٩ |
| (باب ما جاء في ذبيحة المتردية) . | ٥٩ | المذاهب في هذا . | ٣٠ |
| | | جواز الاشتراك في الأضحية . | ٣١ |
| | | (باب في الشاة يضحى بها عن جماعة) . | |

| الموضوع | الصفحة | الموضوع | الصفحة |
|---|---------|--|--------|
| الفرع المشروع . | ٨٨ | الذكاة اختيارية واضطرارية . | ٦٠ |
| مشمولات كتاب الذبائح (كتاب الصيد) | ٨٩ | المذاهب في حكم المتردية ونحوها إذا أدركت | ٦١ |
| (باب اتخاذ الكلب للصيد وغيره) . | | وفيها حياة المذبوح أو فوقها . (باب في | |
| يباح اقتناؤه لحراسة وصيد لانهما . | ٩٠ | المبالغة في الذبح) . | |
| حكمة الأمر بقتل الكلب الأسود . | ٩٢ | المذاهب فيما يلزم قطعه في الذكاة . | ٦٢ |
| هل يحل صيده ؟ | ٩٣ | الجمع بين ما ورد في هذا (باب ما جاء في | ٦٣ |
| حكم قتل ما لا ضرر فيه من الكلاب . | ٩٤ | ذكاة الجنين) . | |
| (باب في الصيد) ما يعتبر في تعلم الكلب . | ٩٥ | الراجع أنها تحصل بذكاة أمه . | ٦٤ |
| يشترط في الصائد ما يشترط في الذابح . | ٩٨ و ٩٦ | يلزم ذبحه إذا خرج وفيه حياة مستقرة . | ٦٥ |
| يحل المصيد بكل جارح معلم . يشترط قصد | ٩٧ | (باب اللحم لا يدري أذكر اسم الله عليه أم لا ؟) | ٦٦ |
| إرسال الجارح . | | المذاهب في حكم التسمية على الذبيحة . | ٦٧ |
| لا يحل المصيد إذا أكل منه الجارح . | ٩٨ | الجواب عن دليل لزومها . | ٦٨ |
| يشترط لحل المصيد التسمية عند إرسال السم | ٩٩ | (باب في العقيرة) بيان الفرع . | ٦٩ |
| ونحوه . | | ما أبطله النبي صلى الله عليه وسلم منهما وما لم | ٧٠ |
| الراجع عدم حل المصيد إذا أكل منه الكلب | ١٠٠ | يبطله . | |
| مق يحل المصيد إذا غاب عن الصائد ثم | ١٠١ | دليل فسئخهما . الجواب عنه . | ٧١ |
| وجده ميتا ؟ | | دليل عدم فسئخهما . | ٧٢ |
| شروط حله عند الحنفيين . | ١٠٢ | (باب في العقيقة) بمرئفها . | ٧٣ |
| دليل عدم حله إذا غاب عن الرامي ثم وجده | ١٠٣ | حكماها . المذاهب في كم يعق عن الذكر . | ٧٤ |
| ميتا . الصحيح خلافه . | | رد القول بأن الأثنى لا يعق عنها . ما تكون | ٧٥ |
| يحرم صيده احتمال موته بسبب غير الرمي كالفرق . | ١٠٤ | منه العقيقة . | |
| إذا أكل ذو المخالب من المصيد هل يحل ؟ | ١٠٥ | الهي عن التطير والتشاؤم . | ٧٧ |
| الراجع أنه يحل . | ١٠٦ | تذبح العقيقة ويسمى المولود يوم السابع . | ٧٨ |
| الراجع عدم حل المصيد إذا أكل منه | ١٠٧ | المذاهب في رقعتها . تدمية رأس المولود بدمها | ٧٩ |
| ذو النساب . | | غير مشروع . | |
| على رامي المصيد طلبه . المذاهب في صفة الطلب | ١٠٨ | حلق رأسه يوم السابع . | ٨١ |
| الفرق بين ما صيد بمعلم وغيره . | ١١٠ | التصدق بونه شهره فضة تسميته باسم حسن | ٨٢ |
| آلة الصيد . متى يحل المصيد بها ؟ | ١١١ | كراهية تسميته باسم قبيح . | ٨٣ |
| ما ورد في حل المصيد وعدم حله إذا أكل | ١١٢ | الأذان والإقامة في أذن المولود . | ٨٤ |
| منه ذو النساب . | | يعق عن الأثنى . | ٨٥ |
| | | يذبح عن الذكر شاة عند الحنفيين ومالك . | ٨٦ |

| الصفحة | الموضوع | الصفحة | الموضوع |
|--------|---|--------|---|
| ١١٣ | يحل أكل الصيد المتغيب عن الراى مالم يجد فيه أثر غير مهمه . | ١٣٤ | وله لإسالكها لصاحبها والإنتفاق عليها أو بيعها وحفظ ثمنها . |
| ١١٤ | (باب إذا قطع من الصيد قطعة) . جرمة أكل ما قطع منه قبل موته . | ١٣٥ | المذاهب في حكم النقاط ضالة الإبل والبقر والخيل ونحوها . |
| ١١٥ | حل الصوف ونحوه مما لا تحل الحياة إذا جز من مأكول اللحم . المذاهب في هذا . | ١٣٦ | يتملك اللاقط اللقطة بعد انقضاء مدة التعريف . |
| ١١٦ | (باب في أتباع الصيد) | ١٣٨ | اللقطة ودبنة عند الملتقط . |
| ١١٧ | التنفير من سكنى البوادى والإكثار من الصيد ومخالطة السلطان . | ١٤٢ | كيفية الإشهاد عليها . حكمه . |
| ١١٨ | الوعيد لمن أعان أميرا على الظلم . | ١٤٣ | هل الملتقط الفقير يتملكها بعد تعريفها إذا لم يعرف صاحبها ؟ |
| ١١٩ | التنغير من التقرب إلى الحكام . | ١٤٤ | يباح المضطر الأكل من ثمر غيره بقدر الحاجة الشاة يأخذها الملتقط لحفظها ولا يتملكها . |
| ١٢٠ | شروط إباحة أكل ما غاب عن الصائد . | ١٤٧ | جواز تحمل الدين عن المدين . |
| ١٢١ | مشتملات كتاب الصيد (كتاب اللقطة) . | ١٥٢ | عرض على النبي صلى الله عليه وسلم مفاتيح كنوز الأرض فأبأها . |
| ١٢٢ | تعريفها . دليل الانتقاط . أحكامه . | ١٥٣ | هل يفتنح بيسير اللقطة قبل التعريف ؟ |
| ١٢٣ | مدة تعريف اللقطة . | ١٥٤ | ما يلزم من أخذ ضالة الإبل فكتمها حتى تلفت . |
| ١٢٤ | الصحيح أن مدته لا تزيد عن سنة . مذهب الحنفيين في مدته . | ١٥٦ | حكم النقاط لقطه الحاج والحريم المكي . المذاهب فيما يصنع بانقطه . |
| ١٢٥ | مذهب غيرهم فيها . | ١٥٨ | مشتملات كتاب اللقطة (كتاب النسكاح) |
| ١٢٦ | هل يتملك الغنى اللقطة بعد تعريفها ؟ وهل يضمها إذا تصرف فيها بعد تعريفها ؟ | ١٦٠ | تعريفه . دليله . حكمته . ثمرته . |
| ١٢٧ | حكم ما إذا أخر تعريفها عن الحول الأول . | ١٦١ | (باب التحريض على النكاح) . |
| ١٢٨ | حكم ما إذا أخذها ملتقط ثم ردها إلى موضعها | ١٦٢ | من ينبغي له تركه ومن يستحب له . |
| ١٢٩ | إباحة الجمالة على رد الضالة ونحوها . إذا وجد اللقطة سفية أو غير مكاف عرفها وليه . | ١٦٣ | النسكاح تعريفه ستة أحكام . |
| ١٣٠ | دفع اللقطة لربها إذا وصفها . | ١٦٤ | التخلي للميادة أفضل أم النسكاح ؟ |
| ١٣١ | إذا وصفها اثنتان أفرع بينهما . إذا دفع لإنسان مال غيره إلى غير مستحقه ضمنه . | ١٦٥ | (باب ما يؤسر به من تزويج ذات الدين) |
| ١٣٢ | من ادعى اللقطة بلاينة ولا رصف لا تدفع إليه . | ١٦٦ | المقاصد المرغبة في النكاح . ذم من يرغب في المرأة لغهر الدين . |
| ١٣٣ | هل يتصرف الملتقط فيها ولو كان هنيا ؟ | ١٦٧ | التزويج في اختيار المرأة الصالحة والزوج التقى |
| | إذا لم يوجد صاحبها بعد سنة فهي لمن وجدها | ١٦٨ | (باب في تزويج الأبكار) . |
| | لملتقط الغنم التصرف فيها قبل التعريف . | ١٦٩ | |

| الموضوع | الصفحة | الموضوع | الصفحة |
|--|--------|---|--------|
| قصة زيد بن حارثة . | ١٩٦ | سبب إيثار جابر بن عبدالله الثيب على البكر | ١٧٠ |
| لم اختار زيد النبي صلى الله عليه وسلم دون أبيه وعمه . | ١٩٧ | المرأة تخدم زوجها وأولاده برضاها (باب النهى عن تزويج من لم يلد من النساء) . | |
| كيفية إرضاع الكبير ضد الداعية . | ١٩٨ | حكمة اختيار الودود الولود . | ١٧١ |
| هل يثبت التحريم بإرضاع الكبير ؟ | ١٩٩ | (باب في قوله تعالى : الزانى لا ينكح [لازانية]) | ١٧٢ |
| الجمع بين ماورد في تحريم النكاح برضاع الكبير وأنه لا رضاع إلا ما كان في الحولين (باب هل يحرم ما دون خمس رضعات) . | ٢٠٠ | يطلب مفارقة المرأة المشكوك في عفتها . | ١٧٤ |
| ما تحقق به الرضعة . | ٢٠١ | حكم تزوج العفيف بالزانية وتزوج العفيفة بالزاني . | ١٧٦ |
| عدد الرضعات المحرمة للنكاح . | ٢٠٢ | الراجع عموم تحريم تزوج الزانية بالعفيف وعكسه . | ١٧٧ |
| دليل تحريمه بمطلق الرضاع . | ٢٠٣ | (باب في الرجل يعشق أمته ثم يتزوجها) | ١٧٩ |
| مناقشة أدلة التحريم بقليل الرضاع وبالخمس الرضعات . | ٢٠٤ | صفية بنت حيي أعتقها النبي صلى الله عليه وسلم وتزوجها . | ١٨٠ |
| دليل عدم التحريم بأقل من ثلاث رضعات (باب في الرضخ عند الفصال) . | ٢٠٥ | هل يجوز جعل عتق الأمة صداقها ؟ | ١٨١ |
| (باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء) . | ٢٠٧ | (باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) | ١٨٢ |
| حكمة تحريم الجمع بين المحارم في النكاح . | ٢٠٨ | من يحرم من النسب ولا يحرم من الرضاع حكمة أن الرضاع يحرم به ما يحرم بالنسب . | ١٨٣ |
| يحل الجمع بين زوجة الرجل وبناته . | ٢٠٩ | ثوبية أرضعت النبي صلى الله عليه وسلم وأعتقها أبو لهب تخفف عنه العذاب كل يوم اثنين . | ١٨٤ |
| تفسير آية : وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى قتل الحسين بن علي رضي الله عنهما . | ٢١٣ | يحرم الجمع بين الأختين ونكاح الربية (باب في ابن الفحل) . | ١٨٦ |
| لم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجمع بين بنته فاطمة وبنات أبي جهل ؟ | ٢١٩ | حرمة الرضاع تنتشر من جهة زوج المرضة كما تنتشر من جهتها . | ١٨٨ |
| بعض ماورد في فضل السيدة فاطمة . | ٢٢٢ | (باب في رضاعة الكبير) . | ١٨٩ |
| (باب في نكاح المتمة) . أنواعه . | ٢٢٣ | الرضاع المعتبر في تحريم الرضيع ما كان قبل النظام . | ١٩٠ |
| هو حرام عند الأئمة . | ٢٢٥ | التفذية بلبن المرضة تحرم النكاح مطلقا . | ١٩١ |
| (باب في الغفار) . | ٢٢٨ | المذاهب في مدة الرضاع المحرم للنكاح . | ١٩٣ |
| المذاهب في صحته وفساده . | ٢٢٩ | مدته في حق أجرته حولان . مدة وجوب إرضاع المولود . | ١٩٤ |
| (باب في التحليل) . | ٢٣١ | (باب من حرم هـ) . | ١٩٥ |
| المذاهب في حكم نكاحه . | ٢٣٢ | | |

| الصفحة | الموضوع | الصفحة | الموضوع |
|--------|---|--------|---|
| ٢٢٣ | دليل من قال بصحة نكاحه مع الكراهة . | ٢٥٥ | (باب في قوله تعالى : لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن) . |
| ٢٢٤ | الإحاديث تؤيد القول بعدم صحته . | ٢٥٦ | سبب نزول هذه الآية . |
| ٢٢٥ | (باب في نكاح العبد بغير إذن مولاه) . | ٢٥٧ | ما المراد بالفاحشة في قوله تعالى : إلا أن يأتيهن بفاحشة مبينة . |
| ٢٢٦ | علة بطلان نكاحه بغير إذن سيده . | ٢٥٩ | (باب في الاستنار) . |
| ٢٢٧ | (باب في كراهية أن يخضب الرجل على خطبة أخيه) . | ٢٦٠ | لا يجوز للولي تزويج الثيب إلا بأمرها ولا البكر بلا إذنها . |
| ٢٢٨ | هل تحمل الخطبة على خطبة الذي ؟ | ٢٦١ | المذاهب في حكم تزويج الولي من دون البلوغ |
| ٢٢٩ | مذهب الجمهور أنها لا تحمل . | ٢٦٢ | المذاهب في حكم تزويج غير الأب الصغيرة |
| ٢٤٠ | (باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها) . | ٢٦٣ | إذا ظهر من البكر علامة السخط أو الرضا هل تزوج ؟ |
| ٢٤٢ | المذاهب فيما يباح النظر إليه لذلك . (باب في الولي) . | ٢٦٤ | المذاهب في حكم تزويج الأب البكر البالغ بلا إذنها . |
| ٢٤٣ | ترتيب العصبة في الولاية . | ٢٦٥ | يستحب أخذ رأي الأم في تزويج ابنتها (باب في البكر يزوجها أبوها ولا يسأمرها) . هل للأب جبر ابنته المكلفة على النكاح ؟ |
| ٢٤٤ | هل تغير العصبة من الأقارب ولاية نكاح المرأة ؟ | ٢٦٦ | إذا زوج الرجل ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود . |
| ٢٤٥ | المذاهب في أنه هل للمرأة أن تزوج نفسها أو غيرها بلا إذن وليها . | ٢٦٧ | (باب في الثيب) . |
| ٢٤٦ | إذا زوجت المرأة نفسها من كفو فلم يجزه الولي أجازته الحاكم أو استؤنف العقد . | ٢٦٩ | هل سكوت البكر يعتبر إذنا بالنكاح ؟ |
| ٢٤٧ | المذاهب في حكم تزوج الحرة المكلفة بلا ولي . | ٢٧٧ | ليس للولي إجبار المكلفة على النكاح . |
| ٢٤٨ | أدلة من قال : لها عقد نكاحها وغيرها . | ٢٧٣ | المذاهب فيما إذا زوجها بلا إذنها فأجازت . (باب في الأكفاء) . |
| ٢٤٩ | جواب الجمهور عن هذه الأدلة . | ٢٧٤ | المعتبر في كفاءة النكاح الدين . |
| ٢٥٠ | تزويج النجاشي أم حبيبة من النبي صلى الله عليه وسلم . | ٢٧٥ | بعض ما ورد في اعتبار النسب لم يثبت . |
| ٢٥١ | (باب في المضل) . | ٢٧٦ | (باب في تزويج من لم يولد) . |
| ٢٥٢ | دليل عدم جواز نكاح المرأة بلا ولي . | ٢٧٨ | عقد النكاح عليه باطل . |
| ٢٥٣ | (باب إذا أنكح الوليان) عقد الأول صحيح والثاني باطل . | ٢٧٩ | (باب في الصداق) . أمره . دليله . |
| ٢٥٤ | دليل مالك على أنه إذا أنكح الوليان امرأة فالأول أخت مأم يدخل بها الثاني . رده . | ٢٨٠ | صداق أزواج النبي صلى الله عليه وسلم . |

| الموضوع | الصفحة | الموضوع | الصفحة |
|---|--------|--|--------|
| (باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات) ما تستحقه امرأته . | ٣٠١ | النهي عن المغالاة في المهور . | ٢٨١ |
| من مات عنها زوجها قبل الدخول ولم يسم لها مهر اترث . | ٣٠٢ | ما ورد في الترغيب في قلة المهر . | ٢٨٢ |
| الراجع أن لها مهر المثل . | ٣٠٤ | (باب قلة المهر) . | ٢٨٤ |
| بجمل قصة حمرة الحديبية . | ٣٠٧ | حكم التزجر للرجال . | ٢٨٥ |
| يصح النكاح بلا تسمية مهر وكذا إذا اشترط عدمه عند الجمهور . (باب في خطبة النكاح) | ٣٠٨ | دليل أن أقل المهر عشرة دراهم . | ٢٨٦ |
| هي ستة . | ٣١١ | أقله عند الجمهور . | ٢٨٧ |
| حكمة مشروعيها . | ٣١٢ | المذاهب في حكم الولية . | ٢٨٨ |
| يصح عقد النكاح بلا خطبة . | ٣١٣ | وقتها . | ٢٨٩ |
| (باب في تزويج الصغار) أحاديث في تزويج النبي صلى الله عليه وسلم عائفة . | ٣١٤ | الجواب مما دل على أن المهر لا حد لأقله . | ٢٩٠ |
| بعض ما ورد في فضلها . | ٣١٦ | (باب في التزويج على العمل بمثل) . | ٢٩٢ |
| أقول العلماء في تزويج الأب ابنته الصغيرة . | ٣١٧ | التزويج على تعليم القرآن . | ٢٩٣ |
| خاتمة الجزء الثالث من تسكلة المنهل . | ٣١٨ | لا بد في النكاح من الصداق . | ٢٩٤ |
| مفتاح الجزء الثالث. دليل الأبواب والموضوعات دليل تراجم الرجال على ترتيب الحروف . | ٣١٩ | لا يحل التزويج بالحدود . | ٢٩٥ |
| | ٣٢٤ | الحق أنه يجوز جعل تعليم القرآن مهرا . | ٢٩٦ |
| | | الألفاظ التي ينعقد بها النكاح . | ٢٩٧ |
| | | الراجع أنه لا ينعقد بغير لفظ الإنكاح أو التزويج . | ٢٩٨ |

(ب) دليل تراجم رجال سنن الإمام أبي داود السجستاني التي بالجزء الثالث من فتح الملك المعبود
تسكلة المنهل المطب المورود . على ترتيب الحروف

| الاسم | الصفحة | الاسم | الصفحة |
|---------------------------------|--------|---|--------|
| حرف الهمة | | حرف الهمة | |
| أبو عمرو ذكوان المدني . | ٢٦٣ | إبراهيم بن محمد التيمي . | ١٧٥ |
| أبو هياض المدني . | ٣١٢ | أبو حذيفة بن حنبل بن ربيعة . | ١٩٦ |
| أبو موسى شيخ يمانى . | ١١٦ | أبو الحسناء الكوفي . | ٦ |
| أبو موسى الهلالى . وأبو مجهول . | ١٩١ | أبو حميد الرهيني . | ٢٤ |
| أبو يزيد المسكى . | ٧٦ | أبو حيان التيمي . | ١٥٩ |
| إسحق بن جبرائيل . | ٢٨٩ | أبو ریحانة عبد الله بن مطر . | ٥٠ |
| إسماعيل بن إبراهيم . | ٣١٣ | أبو عبد الرحيم خالد بن أبي يزيد الحرائى . | ٣٠٧ |
| إياس بن دغفل الحارثى . | ٨٠ | أبو العجفاء البصرى . | ٢٨١ |
| | | أبو العشاء مطارد بن بكر . | ٥٩ |

| الاسم | الصفحة | الاسم | الصفحة |
|--|--------|----------------------------------|--------|
| حرف العين | | حرف الباء | |
| عبد الرحمن بن عثمان التيمي . | ١٥٧ | بدل بن المحبر البصرى . | ٣١٢ |
| عبد الرحمن بن يزيد الأنصارى . | ٢٧١ | حرف الجيم | |
| عبد الله بن أبي السفر الكوفى . | ١٠٩ | جرى بن كليب البصرى . | ٢٧ |
| عبد الله بن عتبة بن مسعود . | ٣٠٣ | حرف الحاء | |
| عبد الله بن عثمان الأزدي . | ٢٥٨ | حجاج بن أبي يعقوب الثقفى . | ٢٨٣ |
| عبد الله بن يزيد بن مقسم . | ٢٧٧ | حجاج بن حجاج الأسلى . | ٢٠٦ |
| عبد الله بن يزيد مولى المنعمت المدنى . | ١٣٩ | الحجاج بن الحجاج الباهلى . | ٢٩٩ |
| عبيد الله بن أبي يزيد المسكى . | ٧٦ | حجاج بن مالك بن عويم الأسلى . | ٢٠٦ |
| عبيد الله بن الأخنس الكوفى . | ١٤٦ | الحسن بن عيسى مولى ابن المبارك . | ٦٢ |
| عبيد الله بن مقسم المدنى . | ١٤٨ | حسين بن حريص المروزى . | ١٧٣ |
| عبيد الله مولى عمر الباهلى . | ٢٥٩ | حفص بن المعتمر الكنانى . | ٦ |
| عبد الواحد بن غياث البصرى . | ٢٧٣ | حرف الخاء | |
| عتبة بن عبد السلى . | ٢٥ | خطاب بن القاسم الحرانى . | ٢١١ |
| عطاء أبو الحسن السوانى . | ٢٥٥ | حرف الدال | |
| عمارة بن أبي حفصة الأزدي . | ١٧٣ | داود بن عمرو الدمشقى . | ١٠٦ |
| عمارة بن عبد الله بن طعمة المدنى . | ١٦ | حرف الراء | |
| عمران بن عبيدة الهلالى الكوفى . | ٤٩ | رجل من بنى سليم . | ٣١٢ |
| عمرو بن عبد الله اليمانى . | ٦٢ | رفاعة بن رافع الأنصارى . | ٥٢ |
| عمرو بن مسلم الجندى اليمانى . | ١٥٦ | حرف السين | |
| عمرو بن مسلم الليثى . | ٧ | سباع بن ثابت . | ٧٦ |
| هياض بن حمار المجاشعى . | ١٤٢ | سعيد بن مسروق الكوفى . | ٥٢ |
| عيسى بن عبيد الكندى . | ٢٥٩ | سلام بن أبي مطيع الخزاعى . | ٨٠ |
| العلاء بن أخى شعيب الرازى . | ٣١٢ | حرف الشين | |
| حرف الميم | | شريح بن نعمان الكوفى . | ٢٦ |
| بجاشع بن مسعود السلى . | ١٧ | حرف الضاد | |
| بجمع بن يزيد الأنصارى . | ٢٧١ | الضحاك بن مزاحم الهلالى . | ٢٥٩ |
| محاضر بن المورق الحميدانى . | ٦٦ | حرف العين | |
| محمد بن راشد المسكحولى . | ٣٠٠ | حامر أبو رملة . | ٣ |
| محمد بن صدران . | ١٦ | هباية بن رفاعة الأنصارى المدنى . | ٥٢ |
| محمد بن صفوان الأنصارى . | ٥٧ | عبد ربه بن أبي يزيد . | ٣١١ |

| الاسم | الصفحة | الاسم | الصفحة |
|--------------------------------------|--------|----------------------------------|--------|
| باقى حرف النون | | باقى حرف الميم | |
| النهان بن عبد السلام التيمي . | ١٥٥ | مخنف بن سليم الازدي . | ٣ |
| حرف الواو | | مرند بن ابي مرند الغنوي . | ١٧٥ |
| واقف بن عبد الرحمن بن سعد الانصاري . | ٢٤١ | مرى بن قطرى الكوفي . | ٥٨ |
| حرف الياء | | مستلم بن سعيد الثقفي . | ١٧١ |
| يزيد ذو مصر المقراني . | ٢٤ | معاوية بن قرعة المزني . | ١٧١ |
| يزيد مولى المنبعت المدني . | ١٣١ | مفضل بن سنان الاشجعي . | ٣٠١ |
| يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب المدني . | ١٥٧ | المغيرة أبو سلمة القسملی . | ١٥٥ |
| النساء | | المغيرة بن زياد الموصلي . | ١٥٣ |
| أم كرز الكعبية المكية . | ٧٤ | المنذر بن جرير الكوفي . | ١٥٩ |
| حبيبة بنت ميسرة . | ٧٣ | موسى بن مسلم بن رومان . | ٢٨٩ |
| خديساء بنت خدام الانصارية . | ٢٧١ | موسى بن يعقوب الزمعي . | ١٥٠ |
| سارة بنت مقسم الثقفية . | ٢٧٧ | حرف النون | |
| ميمونة بنت كردم اليسارية . | ٢٧٧ | نبيشة الخير بن عبد الله المدلي . | ٣٧ |

تم مفتاح هذا الجزء والحمد لله الذي تم نعمته الصالحات
والصلاة والسلام على سيد الكائنات وعلى آله وأصحابه الكرام

تعريف ببعض مصنفات المؤلف

نشأ المؤلف - حفظه الله ورعاه - في مهد العلم ودأب على العمل . فصنف كتباً في فنون شتى . ولعل القارئ الكريم اطلع عليها وعرف نعمها ، ولإلا فليقبل على قراءتها يرما يسره وهامى ذه :-

(١) منحة الرحمن . في فقه النعمان - كتاب جمع ما ينشده كل راغب في تعرف مذهب الإمام النعمان من العبادات والمعاملات والفرائض في أسلوب واضح وتنسيق حسن ونظام جميل .

(٢) فتح الملك الجليل . بتفسير بعض آيات التنزيل - عني في هذا الكتاب بتفسير آيات مختارة من كتاب الله تعالى بأسلوب سهل . يشرح غريب الألفاظ ويذكر سبب النزول ثم يحمل المعنى وما تضمنته الآية من أحكام مع بيان مذاهب العلماء فيها . (٣) المصباح المنهر . شرح أحاديث البشير - عني فيه بشرح أحاديث مختارة من صحيح الإمام البخارى . شرح غريبها وأجل المعنى والأحكام والحكم التي يدل عليها الحديث في أسلوب سهل التناول . ولم يفته أن يذكر نبذة من ترجمة الصحابي راوى الحديث .

(٤) إرشاد الناسك . إلى أعمال المناسك . أجمع كتاب عني ببيان أعمال الحج والعمرة والمشاعر والمناسك . موضحة بالأدلة النقلية والحكم الشرعية والرسوم الفنية . ولم يفته أن يذكر نبذة من تاريخ بعض أئمة الحديث الأعلام وذكر ما يتصل بموضوع الكتاب . من الحوادث التاريخية . والأماكن المقدسة من مدن ومساجد وغيرها . وما هوذا بين يديك فافراً واحكم ، والحكم لله الواحد الاحد . وهو

الهادى إلى سبيل الرشاد . (٥) فتح الملك المعبود . تمكلة المنهل العذب المورود . شرح سنن الإمام أبي داود . تم منه ٣ أجزاء . شرح فيها تسعين باباً من كتاب المناسك وكتب الضحايا والذبايح والعتيرة والعقيقة

والصيد واللقطة وأربعة وثلاثين باباً من كتاب النكاح شرحاً وافياً شافياً (٦) إرشاد الرائض . إلى علم الفرائض صدره بنص قانون المواريث وتعليق عليه . فيه بيان ما تناوله القانون بالعدول عما كان معمولاً به في المحاكم

المصرية من أحكام المواريث . وعني فيه بذكر أدلة الأحكام ومذاهب الأئمة في المسائل الخلافية وما عليه عمل محاكم الأحوال الشخصية . (٧) فتح الملك المبين . بإيضاح وتتميم فتاوى أئمة المسلمين . عني فيه

بتخرير أحاديث الفتاوى وبيان غريبها ومراجعتها وحالها من صحة وحسن (٨) المنح الإلهية . بتخرير أحاديث هداية الأئمة المحمدية . عني فيه بيان غريب الأحاديث وبيان حالها (٩) الإتحافات الإلهية .

ببيان المقامات العلية . عني فيه ببيان . ما أشار إليه الشيخ الإمام من صفات ومعجزات وخصائص الرسول صلى الله عليه وسلم وتخرير أحاديث الهداية وبيان غريبها وحالها .

وللتؤلف كتب أخرى تحت الطبع منها :

(١) فتح الملك المنان . بشرح منحة الرحمن . في فقه النعمان ٣ أجزاء . (٢) الدرر المنيفة . شرح

الدرة اللطيفة . في فقه الإمام أبي حنيفة جزوان . (٣) القواعد النحوية . وما أخذها من الالفية .

(٤) المنح الإلهية . في المحسنات البديعية . (٥) التطبيقات البلاغية .

(٦) غنى ذى الفاقة . بشرح منظومة المستحاضة . في فقه الإمام الشافعى رضى الله عنه .

(٧) إرشاد العباد . إلى خلاصة الزاد . تعرض فيه لبيان سمر كثير من الانبياء صلوات الله وسلامه

عليهم أجمعين ، وسير بعض الصالحين رحمهم الله ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين . وصلى الله وسلم على

سيدنا محمد وآله وصحبه والتابعين .

كتب قيمة

هل علمت أيها المسلم ، الحريص على الثقافة الدينية - وتعرف الوارد عن خير البرية ، سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم - أن الشيخ الإمام السيد محمود محمد خطاب السبكي ، فقيه الإسلام قد خلف لك ثروة علمية تبقى ما بق الدهر؟ وهل حرصت على اقتنائها والاطلاع عليها لتعلم طريق الهدى والسعادة والفوز والفلاح وتهتدى بهدى النبي عليه الصلاة والسلام؟

ها أنا ذا أدلك على هذه الأروة العظيمة لعلك تقبل عليها بقلب خالص وصدر منشرح فتفوز وتفلح والదال على الخير كفاعله :

- (١) المنهل العذب المورود . شرح سنن الإمام أبي داود . تم منه عشرة أجزاء . شرح فيها شرحا وافيا أحاديث الطهارة والصلاة والزكاة والصيام وبعض المناسك . (٢) فتح الملك المعبود . تكملة المنهل العذب المورود . ثلاثة أجزاء . (٣) مفتاح المنهل العذب المورود . (٤) الدين الخالص ، أو إرشاد الخلق إلى دين الحق . تم منه تسعة أجزاء . التاسع إرشاد الناسك * إلى أعمال المناسك
- (٥) إتحاف الكائنات * ببيان مذهب السلف والخلف في المتشابهات . (٦) هداية الأمة المحمدية في الحكم المحمودية السنية (خطب منبرية) ومعه - المنح الإلهية * بتخريج أحاديث هداية الأمة المحمدية .
- (٧) الرسالة البديعة الرفيعة * في الرد على من طغى بخالف الشريعة . (٨) المقالة الشرعية * للرأسة الإسلامية . (٩) تحفة الأبصار والبصائر * في بيان كيفية السير مع الجنائز إلى المقابر .
- (١٠) غاية التبيان * لما به ثبوت الصيام والإفطار في شهر رمضان (١١) تعجيل القضاء المبرم * لمحق من سعى ضد سنة الرسول الأعظم . (١٢) فتاوى أئمة المسلمين * بقطع لسان المتدعين . طبعة الثالثة . ومعه - فتح الملك المبين * بإيضاح وتتميم فتاوى أئمة المسلمين (١٣) فصل القضية * في المرافعات وصور التوثيقات والدعاوى الشرعية . (١٤) المقامات العلية * في النشأة الفخيمة النبوية (مدح) ومعه الإتحافات الإلهية * ببيان المقامات العلية (١٥) طريق الوصول * إلى إبطال البدع بعلم الأصول .
- (١٦) العضب الثمين * في نحو أعداء الدين (١٧) العضب المنظوم * للذب عن سنة المعصوم .
- (١٨) الحسام السامى * لمحق تقول الحمى (١٩) غاية التبيان * لما به ثبوت الصيام والإفطار في شهر رمضان . (٢٠) منحة الرحمن * في فقه النعمان . (٢١) إرشاد الرائض * إلى علم للفرائض (٢٢) فتح الملك الجليل * بتفسير بعض آيات التنزيل .

يمكن الحصول على هذه الكتب القيمة من دار الجمعية الشرعية الرئيسية بالخيامية تليفون ٥٧٢٦٣ وفروعها

نسأل الله تعالى أن يفقه الأمة في دينها وأن يلهمها رشدها . وأن يؤلف بين القلوب ، . يشرح الصدور وأن يتم لها نعمه الظاهرة والباطنة . وصلى الله وسلم على النبي المختار ، وآله الأطهار ، وصحبه الأخيار ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الجزاء .

فتح الملك المعبود
تكملة
المنهاك العذب الموزون
شرح سنن الأبرار أبي داود

تأليف

حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الكبير والعالم المحقق الجليل السيد

أمين محمود خطيب

من علماء الأزهر الشريف

ورئيس الجمعية الشرعية لتعاون العاملين بالكتاب والسنة المحمدية

لجزء الرابع

عنى فيه (أ) بذكر أدلة الأحكام ومذاهب الأئمة فى المسائل الخلافية فى النكاح والطلاق
(ب) ببيان ما عليه العمل بالمحاكم المصرية بمقتضى قوانين حديثة

بمناز بضبط الآيات والأحاديث والآثار وترقيمها برقم متسلسل بالمصنف والشرح وبيان
غريبها ومراجعتها ومراجع النصوص العلمية

١٩٧٤ - ١٣٩٤ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين الواحد الديان . والصلاة والسلام على الصادق الأمين سيد ولد عدنان .
وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان .

(أما بعد) فقد تم الكلام على أربعة وثلاثين باباً من كتاب الفكاح ، وفيها (أولاً) بالمصنف
(١) تسعة وستون حديثاً المكرر منها اثنا عشر حديثاً . والحديث رقم ٥٦ صفحة ٢٨٣ ج ٣
تسكلة المنهل مرسل (ب) سبعة آثار موصولة (ج) ثلاثة معلقة .

(ثانياً) بالشرح ١٠٦ ستة ومائة دليل من السنة غير ما بالمصنف منها سبعة وستون حديثاً مرفوعاً
وتسعة وثلاثون أثراً موقوفاً .

﴿ ٣٥ - باب في المقام عند البكر ﴾

أى في بيان مدة إقامة الزوج عند زوجه البكر إذا تزوجها على غيرها ، وكذا مدة إقامته
عند الثيب إذا تزوجها على غيرها .

(٧٠) - ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ نَفَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ
عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ : لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ إِنْ شِئْتَ
سَبَّغْتُ لَكَ وَإِنْ سَبَّغْتُ لَكَ سَبَّغْتُ لِلنِّسَاءِ .

﴿ش﴾ (السند) (يحيى) بن سعيد القطان . و (سفيان) الثوري . و (محمد بن أبي بكر) بن
محمد بن عمرو بن حزم الأنصارى البخارى المدنى أبو عبد الملك . روى عن أبيه وخالة أبيه حمرة بنت
عبد الرحمن وعباد بن تميم الأنصارى . وعنه عبد الملك بن يزيد بن سعيد وعبد العزيز بن عبد الملك
وأبو بكر بن نافع ووهيب وأبو أويس . قال أبو حاتم : صالح ثقة . وقال النسائي : ثقة . وذكره
ابن حبان في الثقات وقال في التقريب : ثقة من السادسة . مات سنة ١٣٢ وهو ابن ٧٢ سنة .
و (عبد الملك بن أبي بكر) بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المدنى . روى عن أبيه
وخاله بن زيد بن ثابت وخلاص بن السائب وعبد الله بن حفظة وأبي البداح بن حاصم بن عدى

وأبي هريرة وغيرهم . وعنه ابن جريج وأبو حازم بن دينار وعبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف وجماعة . وثقه النسائي والمعالي . وقال ابن سعد : كان ثقة وله أحاديث . وذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريب ثقة من الخامسة . روى له الجماعة . و (أبوه) أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث .

(المعنى) (لما تزوج أم سلمة) فيه وضع الظاهر موضع المضمرة على سبيل الالتفات ونسكنته هنا الحياء من أم سلمة رضي الله عنها (أقام عندها ثلاثاً) أى ثلاث ليال (ثم قال) صلى الله عليه وسلم (ليس بك على أهلك هوان) وفي نسخة ليس لك على أهلك هوان أى احتقار . والمراد بالأهل قبيلتها أى لا يلحق أهلك بسببك هوان . وقيل : أراد صلى الله عليه وسلم بالأهل نفسه لأن كلا من الزوجين أهل أى ليس اختصارى على الثلاث لموانك على ولا لمدم رغبتى فيك (إن شئت سمعت) أى أنمت (لك) سبع ليال . (وإن سمعت لك سمعت للنسائي) أى بت عند كل واحدة منهن سبعاً . وظاهره أنه صلى الله عليه وسلم قال لها هذا بعد أن أقام عندها ثلاثاً « ولا ينافيه » ما رواه أبو بكر بن عبد الرحمن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج أم سلمة وأصبحت عنده قال لها : ليس بك على أهلك هوان إن شئت سمعت عندك وسمعت عندهن وإن شئت ثلاث ثم درت قالت : ثلث . أخرجه مالك والشافعي ومسلم^(١) [٦٨] .

« لاحتمال » أنه قال لها هذا في اليوم الثاني أو الثالث « قال النووي » : بين لها النبي صلى الله عليه وسلم حقها وأنها مخيرة بين ثلاث بلا قضاء وبين سبع ويقضى نظيرهن لباقي نساته لأن في الثلاث مزية بدم القضاء وفي السبع مزية لها بتواليها وكل الأنس فيها . فاختارت الثلاث لكونها لا تقضى وليقرب عوده صلى الله عليه وسلم إليها فإنه يطوف عليهن ليلة ليلة ثم يأتيها ولو أخذت سبعاً طرف عليهن بعد ذلك سبعاً سبعاً فتطول غيبته عنها^(٢) .

(الفقه) دل الحديث (١) على استحباب ملاطفة الزوجة وعلى تقريب الحق من فهم المخاطب ليرجع إليه . (ب) على مشروعية العدل بين الزوجات (ج) على مشروعية تخيير الثيب بين مقام الثلاث عندها بلا قضاء وبين مقام السبع والقضاء . وهذا مذهب الشافعي وأحمد والجمهور . « وقال » مالك لا تخيير الثيب عملاً بما يأتي عن أنس بن مالك قال : إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعاً وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً^(٣) .

(١) س ١٠ ج ٣ زرقاني الموطن (المقام عند البكر والثيب) وس ٣٦٥ ج ٢ بدائع المنن . وس ٤٣ ج ١٠

نووي مسلم (ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها) . (٢) س ٤٤ منه شرح مسلم .

(٣) يأتي أثره بالمصنف ص ٥ .

« وأجاب » عن حديث أم سلمة بأنه يحتمل أن يكون هذا التفسير من خصائصه ﷺ لأنه خص في النكاح بخصائص والمراد أن احتمال الخصوصية منع من الاستدلال به فرجع مالك إلى قول أنس^(١) « وقال » الحنفيون وحماد بن أبي سليمان : إنه إن سبيع للثيب سبع لسائر نسائه وإن ثلث لها ثلث لنسائه لأن النبي ﷺ كان يقسم بين نسائه فيعدل ووجه الدلالة أنه ﷺ لما قال لها : إن سبعت لك سبعت لنسائي أي أعدل بينك وبينهن فأجعل لكل واحدة منهن سبماً كما أقت عندك سبماً كان كذلك إذا جعل لها ثلاثاً جعل لكل واحدة منهن ثلاثاً . « فإن قال الأولون » : فما معنى قوله ﷺ ثم درت ؟ « قيل » لهم : يحتمل ثم درت بالثلاث عليهن جميعاً لأنه لو كانت الثلاث حقاً لما دون سائر النساء لكان إذا أقام عندها سبماً كانت ثلاث منهن غير محسوبة عليها ولوجب أن يكون لسائرهن أربع فلما كان الذي للنساء إذا أقام عندها سبماً سبماً لكل واحدة منهن كان كذلك إذا أقام عندها ثلاثاً كان لكل واحدة منهن ثلاث ثلاث . وتماهه بشرح معاني الآثار^(٢) .

« وأجاب » الجمهور بأن التساوي بينهن في الحديث إنما وقع في السبع فقط فقياس الثلاث على السبع قياس في مقابلة النص فلا يعتبر . فالظاهر مذهب الجمهور .
(والحديث) أخرجه أيضاً الأئمة ومسلم وابن ماجه والطحاوي والبيهقي^(٣) .

(٧١) (ص) حدثنا وهب بن بَقِيَّةَ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : أَمَا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَفِيَّةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا . زَادَ عُثْمَانُ : وَكَانَتْ ثَيْبًا وَقَالَ : حَدَّثَنِي هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا أَنَسٌ .

(ش) : (هشيم) بالتصغير ابن بشير . و (حميد) مصفر ابن أبي حميد الطويل .
(المعنى) (لما أخذ) أي تزوج (رسول الله ﷺ صفية) بنت حبي بن أخطب تزوجها النبي ﷺ بعد أن قفل من خيبر في أثناء الطريق . وعند البيهقي : لما دخل بصفية (أقام عندها ثلاثاً) أي ثلاث ليال حين دخل بها (زاد عثمان) بن أبي شيبة أحد شيوخ المصنف في روايته (وكانت) صفية (ثيباً) لأنها

(١) ص ١١ ج ٣ زرقاني الموطن . (المقام عند البكر والثيب)

(٢) ص ١٧ ج ٢ شرح معاني الآثار (مقدار ما يقيم الرجل عند الثيب أو البكر) .

(٣) ص ١٠ ج ٣ زرقاني الموطن (المقام عند البكر والثيب) و ص ٣٦٥ ج ٢ بدائع المن . و ص ٢٣٧

ج ١٦ — الفتح الرباني . و ص ٤٢ ج ١٠ نووى مسلم (قدر ما تستحقه البكر والثيب) و ص ٣٠٣ ج ١

سنن ابن ماجه (الإقامة عند البكر والثيب) و ص ١٦ ج ٢ شرح معاني الآثار . و ص ٣٠١ ج ٧ سنن البيهقي

(الحال التي يختلف فيها حال النساء) .

كانت تحت ابن أبي الحقيق فقتل عنها وهي عروس وتقدم تمام ترجمتها^(١) (وقال) أي عثمان بن أبي شيبة (حدثني هشيم) بن بشير (أخبرنا حميد) بن أبي حميد (أخبرنا أنس) بن مالك. والمعنى أن عثمان روى الحديث بالتحديث والإخبار بخلاف وهب بن بقية فإنه رواه بالعمنة .

(الفقه) دل الحديث على أن الرجل المتزوج إذا تزوج ثيباً خصها بثلاث ليـال . وهل يبیت مثلها عند باق نساته ؟ خلاف تقدم بيانه في فقه الحديث السابق .
(والحديث) أخرجه البيهقي من طريق المصنف^(٢) .

(٨) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا هُشَيْمٌ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيْبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا وَكَوْ قُلْتُ إِنَّهُ رَفَعَهُ لَصَدَقْتُ وَلَسَكِنَّهُ قَالَ السُّنَّةُ كَذَلِكَ .

﴿ش﴾ هذا أثر له حكم المرفوع لقول أنس : السنة كذلك . و (أبو قلابة) عبد الله بن زيد الجرمي .

(المعنى) (إذا تزوج) الرجل المرأة (البكر على) المرأة (الثيب) وعند البخاري عن أنس قال من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب (أقام عندها سبعمًا) وقسم كما في البخاري (وإذا تزوج) الرجل المرأة (الثيب) أي على البكر (أقام عندها) أي عند الثيب (ثلاثًا) ثم قسم (ولو قلت) وعند البخاري : وقال أبو قلابة ولو شئت لقلت (إنه) أي أنسًا (رفعه) إلى النبي ﷺ (لصدقت) ولـسكنه) أي أنسًا (قال السنة كذلك) كأنه يشير إلى أنه لو صرح برفعه إلى النبي ﷺ لـسكان صادقًا ويكون روى الحديث بالمعنى وهو جائز عندهم ولـسكنه رأى أن المحافظة على اللفظ أولى .

(وقال) ابن دقيق العيد : قول أبو قلابة هذا يمتثل وجهين أحدهما أن يكون خان أنه سمعه عن أنس مرفوعاً لفظاً فتحرز عنه تورعاً . والثاني أن يكون رأى أن قول أنس من السنة في حكم المرفوع فلو هرب عنه بأنه مرفوع على حسب اعتقاده لصح لأنه في حكم المرفوع . قال : والأول أقرب لأن قوله من السنة يقتضى أن يكون مرفوعاً بطريق اجتهادى يمتثل . وقوله إنه رفعه نص في رفعه . وليس

(١) هدم ص ١٨٠ ج ٣ تسكئة المنهل (الرجل يفتق أمته ثم يتزوجها) .

(٢) ص ٣٠٢ ج ٧ سنن البيهقي (الحال التي يختلف فيها حال النساء) .

لرأوى أن ينقل ما هو ظاهر محتمل إلى ما هو نص غير محتمل . قاله الحافظ^(١) : وبهذا يندفع ما قاله بعضهم من عدم الفرق بين قوله من السنة كذا وبين رفعه إلى رسول الله ﷺ .

(الفتحة) دل الأثر على أن من تزوج بكراً وكانت له زوجة سواها استحب له أن يخصها بسبع ليال وهو حق زفافها . وإن كانت ثيباً خصها بثلاث ليال فقط ثم بعد المدة المذكورة يقسم بين أزواجه بالسوية ، وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وجمهور العلماء .

وقال الحنفيون : إنه لا اختصاص للجديدة بكراً كانت أو ثيباً إلا بالبداية فإن أقام عند البكر سبعاً قضى لكل واحدة من نسائه سبعاً سبعاً . وإن أقام عند الثيب ثلاثاً قضى لكل واحدة من نسائه ثلاثاً كذلك ، لعدم الأدلة على وجوب المدل بين الزوجات . وقد تقدم أن هذه العمومات مخصصة بأحاديث الباب وأشباهاها ، فالراجع ما ذهب إليه الجمهور .

قال النووي : واختلفوا في أن هذا المقام عند البكر والثيب إذا كان له زوجة أخرى واجب أم مستحب ؟ فذهب الشافعي وموافقيه أنه واجب ، وهي رواية ابن القاسم عن مالك . وروى عنه ابن عبد الحكم أنه على الاستحباب^(٢) .

هذا . ويكره أن يتأخر في السبع أو الثلاث عن صلاة الجماعة وعن سائر أعمال البر التي يفعلها في النهار . وأما في الليل فلا لأن المندوب وهو أعمال البر لا يترك له الواجب ، وعلى الزوج أن يسوى بين الزوجات في الخروج إلى الجماعة وفي سائر أعمال البر فيخرج في ليالي الكل أو لا يخرج أصلاً فإن خصص حرم عليه . وعدوا هذا من الأعذار في ترك الجماعة .

(وقال) ابن دقيق العيد : أفرط بعض الفقهاء فجعل مقامه عندها عذراً في إسقاط الجمعة . وبالغ في التشنيع «وأجيب» بأنه مقتضى القول بوجوب المقام عندها وهو قول الشافعية ورواية عن مالك وعليه يتمازض الواجبان فيقدم حق الآدمي . هذا توجيهه فليس بشنيع وإن كان مرجوحاً . وتجب الموالاة في السبع والثلاث فلو فرق لم يحسب على الراجح لأن الحشمة لا تزول به . ذكره الحافظ^(٣) .

(والأثر) أخرجه أيضاً الشيخان والبيهقي وأخرج الترمذي نحوه وقال : حديث أنس حسن صحيح وقد رفعه محمد بن إسحاق عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس ولم يرفعه بعضهم . والعمل على هذا عند بعض أهل العلم قالوا : إذا تزوج الرجل امرأة بكراً على امرأته أقام عندها سبعاً ثم قسم بينهما بعد المدل

(١) ص ٢٥٣ ج ٩ فتح الباري . الشرح (إذا تزوج الثيب على البكر) .

(٢) ص ٤٥ ج ١٠ شرح مسلم (ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها) .

(٣) ص ٢٥٤ ج ٩ فتح الباري الشرح (إذا تزوج الثيب على البكر) .

وإذا تزوج الثيب على أمراته أقام عندها ثلاثاً^(١) وأخرجه مرفوعاً الدارمي والبيهقي^(٢).

﴿ ٣٦ - باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينفقها ﴾

هكذا في أكثر النسخ بمحذوف المفعول أي قبل أن يعطيها شيئاً وقد صرح به في بعض النسخ .
وينقد بضم القاف مضارع نفق من باب قتل يقال نفقت الرجل الدرهم إذا أعطيته إياها .

(٧٢) ﴿ من ﴾ حدّثنا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني ثنا عبدة ثنا سعيد عن أبوب عن
عكرمة عن ابن عباس قال : أمّا تزوج على فاطمة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
أعطيها شيئاً . قال ما عندي شيء قال أين درعك الحطمية ؟

﴿ ش ﴾ (إسحاق بن إسماعيل الطالقاني) بفتح اللام نسبة إلى طالقان بلد بالهجم . و(عبدة) بن سليمان
و(سعيد) ابن أبي عروبة . و(أيوب) بن كيسان السخيتاني (عكرمة) مولى ابن عباس
(المعنى) لما تزوج على ابن أبي طالب كرم الله وجهه (فاطمة) بنت سيد العالمين ﷺ كان ميلادها سنة
خمس وثلاثين من ميلاده ﷺ وقيل سنة إحدى وأربعين . عقد عليها على رضي الله عنه فرجب ودخل
بها في ذي الحجة من السنة الثانية من الهجرة «وقول» ابن عبد البر في الاستيعاب : أنسكح رسول الله ﷺ
فاطمة على بن أبي طالب بعد وقعة أحد^(٣) «رده» الحافظ في الإصابة بأن حمزة بن عبد المطلب رضي الله
عنه كان موجوداً في زواجهما . وحمزة رضي الله عنه قتل في أحد وكانت في شوال سنة ثلاث على
الصحيح^(٤) (قال له) أي لعلى رضي الله عنه (رسول الله ﷺ أعطيها شيئاً) من المهر تأنيصاً لما
وجيراً لخاطرها (قال) على رضي الله عنه (ما عندي شيء) أقدمه مهراً (قال) ﷺ (أين درعك الحطمية)
بضم الحاء وفتح الطاء المهملتين وكسر الميم وفتح الياء مشددة نسبة إلى حطمة بطن من عبد القيس
كانوا يعملون بها الدروع . سميت بذلك لأنها تحطم السيوف وتكسرها وهذا الدرع أعطاه النبي
ﷺ لعلى رضي الله عنه من مغانم بدر .

(الفقه) دل الحديث على أنه يطلب من الزوج أن يعطي امرأته قبل الدخول من المهر ما يدخل
عليها السرور ويطمئن قلبها ويشرح صدرها لتكون المودة والرحمة وسيأتي لهذا مزيد بيان إن شاء الله

(١) ص ٢٥٢ ج ٩ فتح الباري (إذا تزوج الثيب على البكر) . و ص ٤٥ ج ١٠ نووى مسلم . و ص ٣٠١ ج ٧ -
سنن البيهقي (الحال التي يختلف فيها حال النساء) و ص ١٩٤ ج ٢ تحفة الأحوذى (القسمه للبكر والثيب) .
(٢) ص ١٤٤ ج ٢ سنن الدارمي (الإقامة عند الثيب والبكر) . و ص ٣٠٢ ج ٧ سنن البيهقي .
(٣) ص ٢٤٩ ج ٢ - الاستيعاب . (فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم)
(٤) ص ١٥٨ ج ٨ - الإصابة . (فاطمة الزهراء رضي الله عنها)

تعالى . وهاك حديثا في تزويج علي بفاطمة رضی الله عنهما . (قال) أنس رضی الله عنه : بيئا أنا عند النبي ﷺ إذ غشيه الوحي فلما سُرِّي عنه قال : إن الله أمرني أن أزوج فاطمة من علي فانطلق فادع لي أبا بكر وعمر وسمى جماعة من المهاجرين وبعدهم من الأنصار فلما اجتمعوا وأخذوا مجالسهم وكان علي غائبا قال ﷺ : الحمد لله الحمود بنعمته المعبود بقدرته المطاع أمره المرهوب من عذابه وسطوته الفاذد أمره في سمائه وأرضه الذي خاق الخلق بقدرته وميزهم بأحكامه وأعزمهم بدينه وأكرمهم بنبيه محمد ﷺ . إن الله تبارك اسمه وتمالت عظمته جعل المصاهرة سببا لاحقا وأمرأ مفترضا أوشج به الأرحام وأزم به الأنام فقال عز من قائل : « وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا » (١) . فأمر الله يجرى إلى قضاائه وقضاؤه يجرى إلى قدره (٢) ولكل قضاء قدر ولكل قدر أجل ولكل أجل كتاب : « يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُنْثِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ » (٣) ثم إن الله تعالى أمرني أن أزوج فاطمة من علي بن أبي طالب فاشهدوا أني قد زوجته على أربعائة مثقال فضة إن رضی بذلك علي ثم دعا ﷺ بطبق من بسر ثم قال انتهبوا فانتهبنا ودخل علي فقبس النبي ﷺ في وجهه ثم قال : إن الله عز وجل أمرني أن أزوجك فاطمة على أربعائة مثقال فضة أرضيت بذلك ؟ فقال قد رضيت بذلك يارسول الله . فقال عليه الصلاة والسلام : جمع الله شملكما وأعز جدكما وبارك عليكما وأخرج منكما كثيرا طيبا . أخرجه ابن عساکر (٤) [٦٩] .

والعقد لعلي وهو غائب محمول على أنه كان له وكيل حاضر أو على أنه لم يرد به العقد بل لإظهار ذلك ثم عقد معه لما حضر .
هذا وقد أخبر النبي ﷺ فاطمة رضی الله عنها أنها سيدة نساء العالمين . « روى » عمران بن حصين رضی الله عنه أن النبي ﷺ عاد فاطمة رضی الله عنها وهي مريضة فقال لها كيف تجدينك يا بنية ؟ قالت إني لوجعة وإنه ليزيدني أني مالى طمام آ كله قال يا بنية أما ترضين أنك سيدة نساء العالمين ؟ قالت يا أبت فأين مريم بنت عمران ؟ قال : تلك سيدة نساء عالمها وأنت سيدة نساء عالمك أما والله فقد زوجتك سيدا في الدنيا والآخرة . أخرجه ابن عبد البر (٥) [٧٠] .

(١) الفرقان : ٥٤ . (من الماء) أى من المني (بشرا) أى إنسانا سويا . و (النسب) القرابة التي تحرم النكاح . وصهر الرجل أقارب امرأته وصهر المرأة أقارب زوجها المحارم .
(٢) (القضاء) تعلق الإرادة بالأشياء أزلا . (والقدر) إيجاد الله تعالى الأشياء على قدر مخصوص وتقدير معين في ذاتها وأحوالها طبق علم الله تعالى .
(٣) الرعد : ٣٩ (يمحو الله) يمسح (ما يشاء) نسخه . و (أم الكتاب) اللوح المحفوظ .
(٤) ص ٥٥ ج ٢ زرقاني المواهب (تزويج علي بفاطمة رضی الله عنهما) و (لاحقا) أى لارما لا يستغنى عنه . و (أوشج) أى أوصل (به الأرحام) أى القرابات .
(٥) ص ٧٥٠ ج ٢ — الاستيعاب (فاطمة الزهراء) .

(٩) (ص) حَدَّثَنَا كَثِيرٌ يَعْنِي ابْنَ عُيَيْدٍ ثَنَا أَبُو حَيَوَةَ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ غَيْلَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ .

(ش) هذا أثر . و (أبو حيوية) شريح بن يزيد الحمصي . و (شعيب) بن أبي حمزة . و (غيلان) ابن أنس . و (عكرمة) بن عبد الله مولى ابن عباس (مثله) أى مثل الحديث السابق . ولفظه عند البيهقي : قال ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع عكرمة يقول : قال ابن عباس رضى الله عنهما : إذا نسكح الرجل امرأة فسمي لها صداقا فأراد أن يدخل عليها فليلق إليها رداء أو خاتما إن كان معه^(١) . وغرض المصنف من سوق هذه الطريق تقوية الحديث .

(الفتحة) ظاهر الحديث السابق وهذا الأثر يدل على أنه يجب على الزوج إذا أراد أن يدخل بامرأته أن يعطيها شيئا جبر) الخاطرها وتأنيسا لها . وهذا مذهب جماعة من العلماء . قال الخطابي : كان ابن عمر رضى الله عنهما يقول : لا يحل لمسلم أن يدخل على امرأته حتى يقدم إليها ما قل أو كثر [٤٠] وروى عن ابن عباس وقتادة كراهة ذلك . وقال الزهري : مضت السنة أن لا يدخل بها حتى يعطيها شيئا . وقال مالك بن أنس : لا يدخل بها حتى يقدم شيئا من صداقها أدناه ربع دينار أو ثلاثة دراهم سواء فرض لها أو لم يكن فرض^(٢) .

(وقال) سعيد بن المسيب والحسن والنخعي والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق والحنفيون : يجوز الدخول بالمرأة قبل أن يعطيها شيئا لما تقدم عن عقبة بن عامر أن النبي ﷺ قال لرجل : أرضى أن أزوجك فلانة ؟ قال : نعم . وقال للمرأة : أرضين أن أزوجك فلانا ؟ قالت : نعم . فزوج أحدهما صاحبه . فدخل بها الرجل ولم يفرض لها صداقا ولم يعطيها شيئا . (الحديث)^(٣) .

ولحديث عائشة بمدُّ ولأنه عوض في عقد معاوضة فلم يقف جواز تسليم الم عوض على قبض شيء منه كالتن في البيع والأجرة في الإجارة . وأما الأخبار التي فيها الأمر بإعطاء المرأة شيئا من المهر فمحمولة على الاستحباب أن يعطيها قبل الدخول شيئا . ويمكن حمل قول ابن عباس ومن وافقه على الاستحباب فلا يكون بين القولين فرق . قاله ابن قدامة^(٤) .

(والأثر) أخرجه البيهقي بلفظ تقدم .

(١) ص ٢٥٣ ج ٧ سنن البيهقي (لا يدخل بها حتى يعطيها صداقها أو ما رضيت به) .

(٢) ص ٢١٥ ج ٣ معالم السنن (الرجل يدخل بامرأته قبل أن يتقدم) .

(٣) تقدم رقم ٦٥ بالمصنف ص ٣٠٦ ج ٣ تكلمة المنهل (من تزوج ولم يتم صداقا) .

(٤) ص ٥٧ ج ٨ مفتي (السنة ألا يدخل بها حتى يعطيها شيئا) .

(٧٤) (ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَرْزَازِيُّ ثَنَا شَرِيكٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ طَلْحَةَ عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أُدْخِلَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا شَيْئًا .

(ش) (شريك) بن عبد الله النخعي . و (منصور) بن المعتمر . و (طلحة) بن مصرف . و (خيثمة) بن عبد الرحمن .

(الفقه) الحديث يدل على أنه يجوز للزوج أن يدخل بزوجه قبل أن يدفع لها شيئاً . وأنه ليس لها منع نفسها لذلك .

(والحديث) أخرجه أيضاً ابن ماجه والبيهقي وقال : وصله شريك وأرسله غيره^(١) وهو ضعيف (١) لأن شريكاً فيه مقال (ب) وخيثمة لم يسمع من عائشة . فيكون الحديث منقطعاً إلا أنه بمضده حديث عقبة بن عامر المذكور قبل .

(٧٥) (ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ الْبُرْسَانِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ عَلَى صَدَاقٍ أَوْ حِبَاهٍ أَوْ عِدَّةٍ قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهِيَ لَهَا . وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهِيَ لِمَنْ أُعْطِيَهِ . وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ عَلَيْهِ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ .

(ش) الحديث غير ظاهر المناسبة للترجمة « في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها » وقد ذكره ابن ماجه في (باب الشرط في النكاح) . والبيهقي في (باب الشرط في المهر) . و (البرساني) بضم الباء نسبة إلى برسان بن كعب أبي قبيلة من الأزد . و (ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز .

(المعنى) (أيما امرأة نكحت) أي تزوجت (على صداق) مسمى (أو حباه) بكسر الحاء والمد أي عطية يهبها الزوج لها سوى الصداق (أو عدة) بكسر ففتح ما بعد الزوج أن يعطيه للمرأة (قبل عصمة) أي عقد (النكاح فهو) حق (لها) أي للزوجة خاصة (وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه) بالبناء للمفعول أي لمن أعطاه له الزوج سواء أكان الولي أو غيره أو المرأة (وأحق ما أكرم) أي أحق شيء يكرم (عليه الرجل) أي لأجله (ابنته أو أخته) خبر أحق .

(١) ص ٣١٤ ج ١ سنن ابن ماجه (الرجل يدخل بأهله قبل أن يعطيها شيئاً) و ص ٢٥٣ ج ٧ — سنن البيهقي (المرأة ترضى بالدخول بها قبل أن يعطيها شيئاً) .

(الفقه) دل الحديث (١) على أن الزوجة تستحق جميع ما يذكر قبل العقد من صداق أو عطية أو عدة ولو كان مذكوراً لغيرها . وأما ما يذكر بعد العقد من عطية أو هبة فهو إن جعل له سواء أكان ولياً أم غير ولي . وهذا مذهب عمر بن عبد العزيز والثوري ومالك .

(قال) الخطابي : وهذا الحديث يتأول على ما يشترطه الولي لنفسه سوى المهر . واختاف الناس في وجوبه فقال سفیان الثوري ومالك بن أنس في الرجل يفتكح المرأة على أن لأبيها كذا وكذا شيئاً انفقا عليه سوى المهر أن ذلك كله للمرأة دون الأب . وكذلك روى عن عطاء وطاوس (وقال) أحمد : هو للأب ولا يكون ذلك لغيره من الأولياء لأن يد الأب مبسوطة في مال الولد . وروى عن علي بن الحسين أنه زوج ابنته رجلاً واشترط لنفسه مالا . وعن مسروق أنه زوج ابنته رجلاً واشترط لنفسه عشرة آلاف درهم يجمعها في الحج والمساكين (وقال) الشافعي : إذا فعل ذلك فلها مهر المثل ولا شيء للولي^(١) .

(ب) على استحباب صلة أقارب الزوجة وإكرامهم والإحسان إليهم ، وأن ذلك حلال لهم ، وليس من قبل الرسوم المحرمة إلا أن يمتنعوا من التزويج إلا به . أفاده الشوكاني^(٢) .
(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والنسائي وابن ماجه والبيهقي بسند رجاله ثقات ، وفي سننه عمرو ابن شعيب وفيه مقال^(٣) .

﴿ ٣٧ - باب ما يقال للمتزوج ﴾

أى في بيان الدعاء الذى يستحب أن يقال لمن تزوج جديداً

﴿ ٧٦ ﴾ ﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَفَأَ الْإِنْسَانَ إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ وَبَارَكَ عَلَيْكَ وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ .

﴿ ش ﴾ (عبد العزيز بن محمد) الدرروردي . و (سهيل) بن أبي صالح ذكوان السمان .

(المعنى) (كان) ﷺ (إذا رفأ) بفتح الراء وشد الفاء آخره همزة وقد تقلب ألفاً (الإنسان)

(١) ص ٢١٦ ج ٣ معالم السنن (الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقد) .

(٢) ص ٣٢٠ ج ٦ نيل الأوطار (هدايا الزوج للمرأة وأوليائها)

(٣) ص ١٧٥ ج ١٦ — الفتح الرباني . و ص ٨٨ ج ٢ مجتى (الزوج على نواة من ذهب) و ص ٣٠٨

ج ١ سنن ابن ماجه (الشرط في النكاح) و ص ٢٤٨ ج ٧ سنن البيهقي (الشرط في المهر)

أى إذا أراد أن يدعو له (إذا تزوج) بالرفاء بكسر الراء والمد وهو الالتئام وجمع الشمل ، وقيل المعنى إذا هنأه ودعا له (قال) ﷺ (برك الله لك) البركة لكونها نافعة تتمدى باللام ولكونها نازلة من السماء تتمدى بعلى كما قال (وبارك عليك) فجاء الحديث من وجهين للتأكيد والتفنن . وعند ابن ماجه : برك لله لسم وبارك عليكم (وجمع بينكما) أى بين الزوجين (فى خير) وبركة ومودة وائتلاف . وكانوا فى الجاهلية يقولون للمتزوج : بالرفاء والبنين ، والبساء متملقة بمحذوف أى أمحست ، وأصله من الرفء وهو على معنيين ، أحدهما التسكين ، يقال رفوت الرجل إذا سكنت ما به من روع ، والآخر بمعنى الموافقة والملازمة ، ومنه رفوت الثوب ورفأته .

وقد روى عن النبى ﷺ أنه نهى أن يقال للمتزوج بالرفاء والبنين . قاله الخطابى^(١) نهى عن ذلك كراهية لعادتهم لأهم يقولونه تفاؤلاً لادعاء ، ولما فيه من التغير عن البنات . وأرشد النهى ﷺ إلى أن تهنئة الزواج المشروعة تكون (ا) بما فى حديث الباب . (ب) بما روى الحسن عن عقيل بن أبى طالب أنه تزوج امرأة من بنى جشم فقالوا له بالرفاء والبنين . فقال : لا تقولوا هكذا وقولوا كما قال رسول الله ﷺ اللهم بارك لهم وبارك عليهم . أخرجه النسائى وابن ماجه والبيهقى^(٢) [٧١] ورجاله ثقات ، غير أن الحسن لم يسمع من عقيل فيما يقال . قاله الحافظ^(٣) .

(الفقه) دل الحديث (ا) على أن الدعاء بالترفية كان مشهوراً عندم حتى سعى كل دعاء للمتزوج ترفية (ب) على استحباب الدعاء للمتزوج بما فى الحديث ونحوه كقوله : اللهم ألف بينهما وارزقهما أولاداً صالحين . أو ألف الله بينكما ورزقكما ذريةً صالحيةً^(٤) . (ج) على أن الدعاء للمتزوج بالبركة هو المشهور ، وهى لفظة جامعة يدخل فيها كل مقصود من ولد وغيره .

« وأما ما قاله « عمر بن قيس : شهدت شريحاً وأتاه رجل من أهل الشام فقال لى تزوجت امرأة فقال له : بالرفاء والبنين . أخرجه ابن أبى شيبه [٤١] « فهو محمول » على أن شريحاً لم يبلغه النهى عن ذلك . ذكره الحافظ^(٥) .

(والحديث) أخرجه أيضاً ابن ماجه ، والبيهقى ، والترمذى وقال : هذا حديث حسن صحيح^(٦) .

(١) ص ٢١٧ ج ٣ معالم السنن (ما يقال للمتزوج) .
 (٢) ص ٩١ ج ٢ مجتبى (كيف يدعى للرجل إذا تزوج) و ص ٣٠٢ ج ١ سنن ابن ماجه (تهنئة النكاح)
 و ص ١٤٨ ج ٧ سنن البيهقى (ما يقال للمتزوج) .
 (٣) ص ١٧٦ ج ٩ فتح البارى الشرح (كيف يدعى للمتزوج) .
 (٤) و (٥) ص ١٧٧ منه .
 (٦) ص ٣٠١ ج ١ سنن ابن ماجه (تهنئة النكاح) و ص ١٤٨ ج ٧ سنن البيهقى (ما يقال للمتزوج)
 و ص ١٧١ ج ٢ تحفة الأحوذى (ما يقال للمتزوج) .

﴿ ٣٨ - باب الرجل يتزوج المرأة فيجدها حبلية ﴾

وفي نسخة : باب في الرجل . . . الخ

(٧٧) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ الْمَعْنَى قَالُوا : ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سَلِيمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ . قَالَ ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ : مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَمْ يَقُلْ مِنَ الْأَنْصَارِ . ثُمَّ اتَّفَقُوا : يُقَالُ لَهُ بِصْرَةٌ قَالَ تَزَوَّجَتْ امْرَأَةً بَكْرًا فِي سِتْرِهَا فَدَخَلَتْ عَلَيْهَا فَإِذَا هِيَ حُبْلَى فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَّتْ مِنْ فَرْجِهَا وَالْوَالِدُ عَبْدٌ لَكَ . فَإِذَا وُلِدَتْ قَالَ الْحَسَنُ : فَاجْلِدْهَا . وَقَالَ ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ : فَاجْلِدُوهَا ، أَوْ قَالَ : فَحُدِّوْهَا .

﴿ش﴾ (السند) (محمد بن خالد) بن يزيد الشهيرى . و (الحسن بن علي) الخلال الحلواني . و (محمد بن) المتوكل بن عبد الرحمن بن حسان الهاشمي مولاهم أبو عبد الله بن (أبي السري) الحافظ المسقلاني . و (المعنى) أى معنى حديثهم واحد وإن اختلفت بعض ألفاظهم (قالوا) أى شيوخ المصنف (ثنا عبد الرزاق) بن همام . و (ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز . و (عن رجل من الأنصار) هذا لفظ محمد بن خالد والحسن بن علي . و (قال) محمد (بن أبي السري) فى روايته عن رجل (من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يقل) ابن أبي السري (من الأنصار ثم اتفقوا) أى شيوخ المصنف فقالوا (يقال له) أى لهذا الرجل الصحابي (بصرة) بفتح الباء وسكون الصاد ، وهو ابن أكرم الأنصاري وقيل الخزاعي . وقيل اسمه بُسْرَةٌ بضم بُوْرة بضم فسكون السين المهملة ، وقيل نضلة . والأول هو المحفوظ . روى له المصنف هذا الحديث .

(المعنى) (قال) (بصرة) تزوجت امرأة بكرًا فى سترها) حال من امرأة أى كأنها لم تخرج من بينها إلى زوج آخر (فدخلت عليها فإذا هى حبلية) رفع بصرة خبر المرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم (فقال) له (النبي صلى الله عليه وسلم لها الصداق بما استحللت) أى بما استمتعتم (من فرجها ، والولد عبد لك) أى كالعبد ، فاستوص به خيرًا وإحسانًا (فإذا ولدت قال الحسن) بن علي شيخ المصنف (فاجلدها) بصيغة الإفراد (وقال ابن أبي السري) فى روايته (فاجلدها) بصيغة الجمع (أو قال فحدوها) بالشك من بعض الرواة . وحكم صلى الله عليه وسلم بجلدها إما لأن الحبل من أقوى البينات على الزنا ، أو لأنها اعترفت بالزنا .

(الفقه) دل الحديث على (أ) أن من تزوج امرأة فوجدها حبلى يسترق ولدها (قال) الخطابي : هذا الحديث لا أعلم أحداً من الفقهاء قال به . وهو مرسل . ولا أعلم أحداً من العلماء اختلف في أن ولد الزنا حرّ إذا كان من حرّة فكيف يستعبده؟ وبشبهه أن يكون معناه - إن ثبت الخبر - أنه ﷺ أوصاه به خيراً أو أمره بتربيته واقتنائه لينتفع بخدمته إذا باع فيكون كالعبد له في الطاعة مكافأة له على إحسانه وجزاء لمعرفه^(١) .

(وقال) ابن القيم : وأما حكمه ﷺ بكون ولد الزنا عبداً للزوج فقد قيل إنه لما كان ولد زنا لأب له وقد غرته أمه من نفسها وغرم صداقها أخدمه ولدها وجعله له بمنزلة العبد لا أنه أرقه له فإنه انعقد حرّاً تبعاً لحرية أمه وهذا محتمل ويحتمل أن يكون أرقه عقوبة لأمه على زناها وغرورها للزوج ويكون هذا خاصاً بالنبي ﷺ وبذلك الولد لا يتعدى الحكم إلى غيره . ويحتمل أن يكون هذا منسوخاً وقد قيل إنه كان في أول الإسلام يسترق الحر في الدين^(٢) .

(ب) دل الحديث أيضاً على أن من تزوج امرأة ووجدها حبلى من الزنا بطل نكاحه إياها وبه قال مالك وأبو يوسف والثوري وإسحاق وأحمد لحديث الباب . ولما يأتي المصنف عن رويغ بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يحل لامرأة يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي مائه زرع غيره يعني إتيان الحبالى^(٣) . ولأنها حامل من غيره فحرم عليه نكاحها كسائر الحوامل قالوا وإذا ثبت هذا لزمها العدة وحرم عليها النكاح فيها لأنها في الأصل لمعرفة براءة الرحم . ولأنها قبل العدة يحتمل أن تكون حاملاً فيكون نكاحها باطلاً فلم يصح كالموطوءة بشبهة . وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن والشافعي : النكاح جائز لقوله تعالى : « وَأَحِلُّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ »^(٤) . ولأنه وطء لا يلحق به النسب فلم يُحرّم النكاح كما لو لم تحمل . قالوا : ولا عدة عليها لأنه وطء لا تصير به المرأة فراشاً فأشبهه وطء الصغير . والظاهر القول الأول لأنه إذا لم يصح نكاح الحامل فغيرها أولى لأن وطء الحامل لا يفرض إلى اشتباه النسب . بخلاف غيرها فإنها يحتمل أن يكون ولدها من الأول . ويحتمل أن يكون من الثاني فيفرض إلى اشتباه الأنساب فكان بالتحريم أولى ولأنه وطء في القبل فأوجب العدة كوطء الشبهة ولا نسلم أنه كوطء الصغير الذي يمكن منه الوطء . أفاده ابن قدامة^(٥) . وتقدم الكلام في هذا وافياً^(٦) .

(١) ص ٢١٨ ج ٣ معالم السنن (من تزوج امرأة فوجدها حبلى) .

(٢) ص ٤ ج ٤ زاد المعاد (حكمه صلى الله عليه وسلم فيمن تزوج امرأة فوجدها حبلى) .

(٣) يأتي رقم ١٠٣ بالنكاح (وطء السبايا) .

(٤) النساء من آية ٢٤ وصدورها : والمحضات .

(٥) ص ٥١٥ ، ٥١٦ ج ٧ مغي (أحكام نكاح المرأة الزانية) .

(٦) تقدم ص ١٧٦ ج ٣ تكملة المنهل فقه الحديث رقم ٦ بالمصنف (الزاني لا ينكح إلا زانية) .

(والحديث) أخرجه أيضاً البيهقي من طريق محمد بن أبي السمرى وقال: فهذا الحديث إنما أخذه ابن جريج عن إبراهيم بن أبي يحيى عن صفوان بن سليم، وإبراهيم مختلف في عدالته^(١)، وأخرجه من طرق أخرى^(٢).

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ (أ) قَتَادَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ (ب) وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ نَعِيمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ (ج) وَعَطَاءُ الْخُرَّسَانِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَرْسَلُوهُ كَلِمَهُمْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَفِي حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ بَعْرَةَ بِنَّ أَكْنَمَ نَسَّحَتْ أَمْرَأَةً وَكَلِمَهُمْ قَالَ فِي حَدِيثِهِ جَعَلَ الْوَلَدَ عَبْدًا لَهُ.

﴿ش﴾ غرض المصنف بذكر هذه المعلمات الثلاثة تقوية حديث بعرة بن أكنم.

(السند) (قتادة) بن دعامة . و (سعيد بن يزيد) لعنه البصرى . روى عن ابن المسيب .
وهنه قتادة : فقط . قال ابن المدينى . شيخ بصرى لا أعرفه وقال فى التقريب : قال أبو حاتم :
لم يرو عنه غير قتادة من السادسة . و (ابن المسيب) سعيد . و (يزيد بن نعيم) بن هزال الأسلمى
الحجازى . روى عن سعيد بن المسيب وعن أبيه وجده وجابر . وعنه يحيى بن سعيد الأنصارى
وهشام بن سعيد وعكرمة بن عمار ويحيى بن أبى كثير وآخرون . ذكره ابن حبان فى الثقات .
وقال فى التقريب : مقبول من الخامسة . وروايته عن جده مرسله . روى له أيضاً مسلم والنسائى
(وعطاء الخراسانى) أى وروى هذا الحديث عطاء بن أبى مسلم الخراسانى فهو معطوف على
يحيى بن أبى كثير .

(المنى) (أرسلوه) أى لم يذكروا الصحابى (كلهم) أى قتادة ويحيى بن أبى كثير وعطاء
الخراسانى بل روه عن سعيد بن المسيب (عن النبى صلى الله عليه وسلم) مرسله (وفى حديث
يحيى بن أبى كثير أن بعرة بن أكنم نسكح امرأة) أى لم يذكر والد بعرة إلا يحيى (وكلهم
قال فى حديثه) عن ابن المسيب (جعل) النبى صلى الله عليه وسلم (الولد عبداً له) أى خادماً
لبعرة بن أكنم .

(١) يشير البيهقى بهذا إلى أن فى سند الحديث انقطاعاً بإسقاط إبراهيم بن يحيى شيخ ابن جريج .

(٢) ص ١٥٧ ج ٧ - سنن البيهقى (لا عدة على الزانية ومن تزوج امرأة حبل من زنا لم يفسخ النكاح) .

(وهذه) التعاليق أخرجها البيهقي من طريق أبي بكر بن داسة عن المصنف^(١) .

وقد وصل المصنف تعليق يحيى بن أبي كثير قال :

(١٠) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ثَمَّاءُ ثَمَّانُ بْنُ عُمَرَ ثَمَّاءُ عَلَى يَدَيْ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى عَنْ يَزِيدَ بْنِ نُقَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ بَصْرَةُ بْنُ أَكْثَمٍ نَكَحَ امْرَأَةً فَذَكَرَ مَعْنَاهُ زَادٌ : وَفُرِّقَ بَيْنَهُمَا . وَحَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ .

﴿ش﴾ هذا أثر . و (عثمان بن عمر) بن فارس بن لقيط . و (علي بن المبارك) الهنأى .

و (يحيى) بن أبي كثير .

(المعنى) (أن رجلاً) صحابياً (يقال له بصرة بن أكثم نكح امرأة) لم يعرف اسمها (فذكر) محمد بن المثني شيخ المصنف (معناه) أى معنى حديث ابن جريج . ولفظه عند البيهقي : عن سعيد ابن المسيب أن رجلاً تزوج امرأة فلما أصابها وجدها حبلى فرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم ففرق بينهما وجعل لها الصداق وجلدها مائة . و (زاد) ابن المثني (و فرق) النبي صلى الله عليه وسلم (بينهما) أى بين الزوجين بطلبهما أو بطلب الزوج بالإذن له فى الطلاق . ويحتمل أن يكون التفريق بينهما بمنع الوطء فإنها كانت حبلى من الزنا ولا يجوز قربانها حتى تلد فأمر بالتفريق بينهما حتى تلد . (وحديث) عبد الملك بن عبد العزيز (ابن جريج) السابق (أثم) من أثر سعيد بن يزيد . ويزيد بن نقيم . وعطاء الخراسانى عن سعيد بن المسيب .

(وهذا) الأثر أخرجه البيهقي من طريق المصنف وأخرجه من طريق آخر بلفظ تقدم . وقال :

هذا حديث مرسل وقد مرت الدلالة على جواز نكاح الزانية المسلمة وأنه لا يفسخ بالزنا وإنما جعل الله تعالى العدة فى النكاح وجعل النبي صلى الله عليه وسلم الاستبراء من الملك . وأجمع أهل العلم على أن ولد الزنا من الحرمة يكون حراً . فيشبهه أن يكون هذا الحديث إن كان صحيحاً منسوخاً والله أعلم^(٢) .

(١) ، (٢) ص ١٥٧ ج ٧ سنن البيهقي (لا عدة على الزانية ومن تزوج امرأة حبلى من زنا لم يفسخ النكاح) .

(٣) — ٣ فتح الملك المعبود ج ٤

﴿ ٣٩ - باب في القسم بين النساء ﴾

أى فى بيان حكم القسم بين الزوجات فى المبيت والنفقة والكسوة .

(٧٨) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ ثَنَا هَمَامٌ ثَنَا قَتَادَةُ عَنْ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيَكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقَّةُ مَائِلٍ .

﴿ش﴾ (أبو الوليد) هشام بن عبد الملك (الطيالسى) و (همام) بن يحيى العوذى . و (قتادة) ابن دعامة . و (النضر بن أنس) بن مالك . و (بشير بن نهيك) أبو الشعثاء السدوسى .

(المعنى) (من كانت له امرأتان) أى زوجتان (فال إلى إحداهما) أى فضلها على الأخرى فى المبيت (جاء يوم القيامة وشقه) بكسر الشين (مائل) أى ساقط كما فى رواية الترمذى . وعند النسائى : جاء يوم القيامة وأحد شقيه مائل . أى يحيى يوم القيامة غير مستوى الطرفين بل يكون أحدهما مائلا كالأرجح وزنا كما كان فى الدنيا غير مستوى الطرفين بالنظر إلى المرأتين بل كان يرجح إحداهما (والظاهر) أن الحكم غير مقصور على امرأتين بل هو اقتصار على الأدنى . فن كانت له ثلاث أو أربع ومال إلى واحدة منهن جاء يوم القيامة وثلاثه أو ثلاثة أرباعه ساقطة . وأما التسوية بين الأزواج فى الميل القلبى والجماع فلا تجب لما يأتى بعد من قوله صلى الله عليه وسلم : اللهم هذا قسمى فيما أملك « أى فى المبيت » فلا تملنى فيما تملك ولا أملك يعنى به الميل القلبى . وأما التسوية بينهما فى الكسوة والنفقة ففقيه خلاف متعرفه .

(الفقه) دل الحديث على جواز تعدد الزوجات . وعلى وجوب العدل بينهما فى المبيت وعلى شدة عذاب من لم يعدل بينهما . وهذا متفق عليه لأحاديث الباب وقوله تعالى : « وَهَاتِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ »^(١) . وليس مع الميل معروف . فمن كان له زوجتان فأكثر يجب عليه التسوية بينهما فى المبيت دون الميل القلبى والجماع ومقدماته . ولكن يستحب التسوية بينهما فى هذين . ومن له امرأة واحدة فتشاغل عنها بالطاعة أو غيرها فقد اختار الطحاوى رواية الحسن عن أبى حنيفة

(١) النساء من آية ١٩ . وصدرها : بأيتها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها

أن لها يوما وليلة من كل أربع ليال، وإن كانت الزوجة أمة فلها يوم وليلة في كل سبع . وظاهر مذهب الحنفيين أنه لا يتعين مقدار بل يؤمر أن يبیت معها أحيانا من غير توقيت. هذا وقد صرحوا بأن جماع الزوجة أحيانا واجب ديانة ، ويجب ألا يتركه مدة أربعة أشهر إلا برضاها وطيب نفسها ولا يلزمه قضاء إلا الوطأة الأولى .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد وباقي الأربعة وقال الترمذي : لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث همام . وأخرجه الدارمي والحاكم وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين^(١) .

﴿ ٧٩ ﴾ ﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ بْنِ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ فِيمَا يَمْلِكُ وَيَقُولُ : اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ فَلَا تَلْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ يَمْنِي الْقَلْبَ .
﴿ ش ﴾ (حماد) بن سلمة . و (أيوب) السخيتاني . و (أبو قلابة) عبد الله بن زيد . و (عبد الله ابن يزيد الخطمي) بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء المهملة نسبة إلى خطمة بطن من الأوس .

(المعنى) (يقسم فيعدل) أي كان صلى الله عليه وسلم يسوي بين أزواجه في المبيت (ويقول اللهم هذا قسمي) أي التسوية في المبيت عندهن (فيما أملك) أي أفدر عليه (فلا تلمني) أي لا تؤاخذني (فيما تملك ولا أملك) من الحب والميل القلبي إلى إحداهن دون غيرها فإن القلوب بيدك تغلبها كيف تشاء « فإن قيل » لا تكليف بميل القلب فلا لوم عليه . فما معنى هذا الدعاء ؟ « قيل » لعله مبنى على جواز التكليف بمثله وأن رفع التكليف به تفضل منه تعالى فينبغي للإنسان أن يتضرع له تعالى ليديم هذا الإحسان . أو المقصود إظهار افتقار العبد لربه (يعنى القلب) أي محبته .

(الفقه) دل الحديث (١) على أنه صلى الله عليه وسلم كان يعدل بين أزواجه في القسمة وجوبا وبه قال بعض العلماء وقال الاصطخري والمهدي : لم يكن القسم واجبا عليه صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى : (تَرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ)^(٢) ، وذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم وسيأتي لهذا مزيد بيان في قصة سودة بنت زمعة رضی الله عنها « قال » أبو بكر بن العربي : فإن قيل فكيف يقال إن القسم غير واجب على النبي صلى الله عليه وسلم وهو عليه الصلاة والسلام كان يعدل

(١) ص ٢٣٧ ج ١٦ — الفتح الرباني . و ص ١٥٧ ج ٢ مجتبی (١٠٠) يل الرجل إلى بعض نسائه — عشرة النساء) و ص ٣١٠ ج ١ سنن ابن ماجه (القسمة بين النساء) و ص ١٩٥ ج ٢ تحفة الأحودى (في التسوية بين الضرائر) و ص ١٤٣ ج ٢ سنن الدارمي (في العدل بين النساء) و ص ١٨٦ ج ٢ مستدرک .
(٢) سورة الأحزاب : آية ٥١ .

بين أزواجه ويقول : هذه قدرتي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك يعني قلبه في مزيد حبه صلى الله عليه وسلم وميله إلى عائشة « قلنا ذلك » من خلال النبي صلى الله عليه وسلم وفضله فإن الله عز وجل أسقط عنه وجوب القسم تفضيلاً منه تعالى وكرامة له صلى الله عليه وسلم . وكان هو ياتزم القسم تطييباً لنفوس أزواجه وصوناً لهن عن إثارة الغيرة التي ربما تراءت إلى مالا ينبغي (١) .

(ب) على أن المحبة وميل القلب لا كسب للعبد فيهما .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والنسائي وقال : أرسله حماد بن زيد وأخرجه ابن ماجه والترمذي وقال : هكذا رواه غير واحد عن حماد بن سلمة عن أيوب بسنده إلى عائشة . ورواه حماد بن زيد وغيره عن أيوب عن أبي قلابة مرسل أن النبي صلى الله عليه وسلم . وهذا أصح من حديث حماد بن سلمة . وأخرجه الدارمي والحاكم وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم (٢) .

(٨٠) ﴿ص﴾ حدثنا أحمد بن يونس ثنا عبد الرحمن يعني ابن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه قال : قالت عائشة : يا ابن أختي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفضلُ بعضنا على بعض في القسم من مكنته عندنا وكان قل يومٍ إلا وهو يطوف علينا جميعاً فيدنو من كل امرأةٍ من غير سببٍ حتى يبلغ إلى التي هو يومها فيبيت عندها . ولقد قالت سودة بنت زمعة — حين أسئت وفرقت أن يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم — : يا رسول الله يوتي لعائشة فقيل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم منها قالت : تقول في ذلك أنزل الله عز وجل وفي أشباهها أراه قال : وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً .

﴿ش﴾ (أحمد) بن عبد الله (بن يونس) نسب إلى جده .

(المعنى) (يا ابن أختي) هي أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهم (لا يفضل بعضنا) أي بعض أزواجه (على بعض في القسم) أي في العدل (من مكنته عندنا) أي كان

(١) ص ١٧٨ ج ٢ — أحكام القرآن (ترجي من نشاء منهن الآية) .

(٢) ص ٢٣٧ ج ١٦ — الفتح الرباني . و ص ١٥٧ ج ٢ مجتبى (ميل الرجل إلى بعض نساؤه) و ص ٣١١

ج ١ سنن ابن ماجه (القسم بين النساء) و ص ١٩٥ ج ٢ تحفة الأحوذى و ص ١٤٤ ج ٢ سنن الدارمي .

و ص ١٨٧ ج ٢ مستدرک .

صلى الله عليه وسلم يسوى بينهن في الإقامة (وكان) صلى الله عليه وسلم (قل يوم إلا وهو يطوف) أى يدور (علينا جميعاً فيدنو) أى يقرب (من كل امرأة من غير مسيس) أى جماع (حتى يبلغ إلى) المرأة (التي هو يومها) وهى صاحبة النوبة (فبييت عندها ولقد قالت سودة بنت زمعة) بفتح الزاى وسكون الميم وقد تفتح ابن قيس بن عبد شمس القرشية العامرية . أمها الشموس بنت قيس الأنصارية النجارية . كانت تزوجت ابن عمها السكران بن عمرو أخا سهيل بن عمرو العامرى . وكانت أسلمت هى وزوجها وهاجرت معه إلى الحبشة . « روى » ابن عباس رضى الله عنهما أن سودة رضى الله عنها رأت فى المنام كأن النبی صلى الله عليه وسلم أقبل یشى حتى وطئ عُنُقها فأخبرت زوجها بذلك . فقال : إن صدقت رؤياك لأموتن وليتزوجنك . ذكره الزرقانى على المواهب [٤٢] وفيه فلم يلبث زوجها إلا قليلا حتى مات وتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة بعد موت خديجة رضى الله عنها سنة عشر من البعثة^(١)

« روى » أبو سلمة ويحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قالوا : لما هلكت خديجة جاءت خولة بنت حكيم فقالت : يا رسول الله . ألا تزوج ؟ قال : من ؟ قالت : إن شئت بكراً وإن شئت ثيباً . قال : فمن البكر ؟ قالت : عائشة بنت أبى بكر . قال : ومن الثيب ؟ قالت : سودة بنت زمعة . قال : اذهبي فاذا كرهتهما على فأنت أم رومان (الحديث) وفيه : ثم خرجت « بمعنى خولة » فدخات على سودة بنت زمعة فقالت : ماذا أدخل الله عليك من الخير والبركة ؟ . قالت : وما ذاك ؟ قالت : أرسلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أخطبك عليه . قالت : وددت ادخلى على أبى فاذا كرى ذلك له وكان شيخاً كبيراً قد أدركته السن . فدخات عليه فخيمته بتحية الجاهلية فقالت : أنعم صباحاً فقال : من هذه ؟ فقالت : خولة بنت حكيم . قال : فما شأنك ؟ قالت : أرسلنى محمد بن عبد الله أخطب عليه سودة . فقال : كفى كريم فاذا تقول صاحبك ؟ قالت : تحب ذلك . قال : ادعيه لى . فجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوجها إياه (الحديث) أخرجه أحمد بهضه صرح فيه بالاتصال عن عائشة وأكثره مرسل . وفيه محمد بن عمرو بن علقمة وثقه غير واحد وبقية رجاله رجال الصحيح^(٢) [٧٢] .

(١) ص ٢٢٧ ج ٣ زرقانى المواهب (سودة أم المؤمنين رضى الله عنها) .

(٢) ص ٢٢٥ و ٢٢٦ ج ٩ مجمع الزوائد (فضل عائشة - تزويجها) تقدم الحديث التصل عن عائشة بالنسكاح رقم ٦٥ بالشرح ص ٣١٤ ج ٣ تكملة المنهل (في تزويج الصغار) . وتقدم بالمصنف رقم ٦٩ بالنسكاح ص ٣١٤ ج ٣ تكملة المنهل عن عائشة رضى الله عنها قالت : تزوجنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا بنت سبع ودخل =

أفاد الحديث أن أباه هو الذي زوجها النبي صلى الله عليه وسلم . وقال ابن إسحاق : زوجته إياها سليط بن عمرو . وقيل : أبو حاطب بن عمرو . ورد ابن شهاب بأن ابن إسحاق نفسه ذكر أنها كانت غائبين بالحبشة في هذا الوقت^(١) . و (وحين) ظرف لقات (أسنت) أى كبرت سودة (و فرقت) بكسر الراء أى خشيت (أن يفارقها) أى يطلقها (رسول الله صلى الله عليه وسلم) قالت : (يا رسول الله يومى) أى يوم نوبتى أهبه (لعائشة فقيل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم منها) وهذا صريح فى أن سودة بنت زمعة رضى الله عنها خشيت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يطلقها فوهبت نوبتها لعائشة « وما روى القاسم » بن أبى بزة أن النبي صلى الله عليه وسلم طلقها فقعدت له على طريقه فقالت : والذى بعثك بالحق مالى فى الرجال حاجة ولكن أحب أن أبعث مع نسائك يوم القيامة فأنشدك بالذى أنزل عليك الكتاب هل طلقتنى لموجدة وجدتها على ؟ قال : لا . قالت : فأنشدك لما راجعتنى . فراجعها . قالت : فإنى قد جمعت يومى وليلتى لعائشة حبة رسول الله صلى الله عليه وسلم . أخرجه ابن سعد بسند رجاله ثقات وهو مرسل^(٢) [٧٣] . « لا يعارض » حديث الباب لأنه روى موصولا من عدة طرق كما يأتى فى التخرىج .

بنى وأنا بنت تسع . قال النووي : هذا الحديث صريح فى جواز تزويج الأب ابنته الصغيرة بغير إذنها لأنه لا إذن لها والجد كالأب وعليه أجمع المسلمون . انظر ص ٢٠٦ ج ٩ شرح مسلم . هذا . ولما صدر قانون تحديد سن الزواج رقم ٥٦ لسنة ١٩٢٣ منح المحاكم الشرعية بمادته الأولى من سماع دعوى الزوجية إذا كانت سن الزوجة تقل عن ست عشرة سنة وسن الزوج تقل عن ثمانى عشرة سنة وقت العقد إلا بأمر من ولى الأمر . ومنع بمادته الثانية مباشرة عقد الزواج والمصادقة على زواج مسند إلى ما قبل العمل بهذا القانون ما لم تكن سن الزوجة ست عشرة سنة وسن الزوج ثمانى عشرة سنة وقت العقد . ولا يتوهم أحد أن هذا القانون نسخ الولاية الشرعية على تزويج الصغار لأنه إنما جاء مقيداً للقضاء وما يتصل به من كتابة الوثائق والإشهادات بالزواج وذلك حق لولى الأمر على ما قرره العلماء من جواز تخصيص القضاء . أما الولاية الشرعية فهى باقية على ما كانت عليه من قبل إذ لم يعرض لها القانون أصلاً وكيف يعرض لها وهى حق أعطاه الإسلام للأفراد وله وحده إعطاء الحقوق ومنعها . ولما كانت عقود الزواج لا يجب أن تكون رسمية إلى الآن كان الأولياء شرعاً حق تزويج الصغار بعقود عرفية وبمضرة الشهود ولا مانع يمنعهم من ذلك أصلاً كما أنه يجوز للكبار أيضاً ألا تكون عقودهم على يد مأذونى الشرع ولا غيرهم والزوجية تثبت بشهادة الشهود حال حياة الزوجين وأما بعد وفاة أحدهما أو وفاتهما جميعاً فإنه يتبع فى إثباتها ما جاء فى المادة ١٠١ من القانون رقم ٣١ سنة ١٩٢٠ وقد خفى هنا على كثير من الناس حتى بعض المستنيرين فلم يأبهوا له . غير أن عدم سماع الدعوى إذا كانت سن الزوجة أقل من ست عشرة سنة إلخ منع الناس من تزويج صغارهم بعقود عرفية والتسوا الحيل والادعاءات الكاذبة فى تقدير السن . وأما الكبار الذين هم فى حكم الصغار من حيث الولاية عليهم فإن باب القضاء لم يوصد فى وجوه قضاياهم الزوجية . انظر ص ٢٣ الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية .

(١) ص ٢٢٨ ج ٣ شرح الزرقانى على المواهب (سورة أم المؤمنين) .

(٢) ص ٢٥٢ ج ٩ فتح البارى - الشرح (المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها) .

(قالت) عائشة رضی الله عنها (نقول في ذلك) أي فيما فعلت سودة من تفازلها عن نوبتها لعائشة (أنزل الله تعالى وفي أشباهها) أي أشباه حال سودة . قال هشام (أراه) بضم الهمزة أي أظن عروة (قال) نزلت في ذلك آية (وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً) أي نفوراً وترفعاً عنها لكبر سن أو مرض - أو إعراضاً - أي انصرافاً عنها بوجه من الوجوه - فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا - بأن تترك له شيئاً من نصيبها في المبيت أو النفقة أو الكسوة ولا حرج على زوجها في قبول ذلك منها - والصلح - بترك بعض الحق - خير - من الفرقة والطلاق . « روى » عروة عن عائشة رضی الله عنها وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً قالت : هي المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها فيريد طلاقها ويتزوج غيرها تقول له : أمسكني ولا تطلقني ثم تزوج غيري فأنت في حل من النفقة عليّ والقسمة لي . فذلك قوله تعالى : فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصَلِحَا بَيْنَهُمَا صَلْحًا . أخرجه البخاري (١) [٤٣] .

(النفقة) دل الحديث (١) على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسوى بين نسائه في القسمة والعلوف عليهن يومياً بلا ميسيس لغير ذات النوبة . (ب) على أنه يجوز للمرأة أن تهب حقها في المبيت لغيرتها برضا الزوج . (قال) أبو محمد عبد الله بن قدامة . ويجوز للمرأة أن تهب حقها من القسم لزوجها أو لبدن ضرأرها أو لمن جئماً . ولا يجوز إلا برضا الزوج لأن حقه في الاستمتاع بها لا يسقط إلا برضاه فإذا رضيت هي والزوج جاز لأن الحق في ذلك لهما . فإن أبت الموهوبة قبول الهبة لم يكن لها ذلك لأن حق الزوج في الاستمتاع بها ثابت في كل وقت وإنما منعه المزاحمة بحق صاحبته فإذا زالت المزاحمة بهبتها ثبت حقه في الاستمتاع بها وإن كرهت كما لو انفردت « وعن عائشة » أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد على صفية بنت حبيّ في شيء فقالت صفية يا عائشة هل لك أن تُرضي عني رسول الله صلى الله عليه وسلم ولك يومى ؟ قالت نعم فأخذت خماراً لها مصبوغاً بزعفران فرشته بالماء ليفوح ريحه ثم قدمت إلى جنب النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إليك يا عائشة إنه ليس يومك قالت ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء فأخبرته بالأمر فرضى عنها . أخرجه ابن ماجه . وفي سنده سمية البصرية . لا تعرف (٢) [٧٤] .

(١) ص ٢٤٤ ج ٩ فتح الباري (وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً) . و (لا يستكثر منها) أي في الهبة والمعاشرة واللازمة .

(٢) ص ٣١١ ج ١ سنن ابن ماجه (المرأة تهب يوماً لصاحبته)

فإذا ثبت هذا فإن وهبت لياتها لجميع ضرائرها صار القسم بينهما كما لو طلق الواهبة . وإن وهبتها للزوج فله جعلها لمن شاء لأنه لا ضرر على الباقيات في ذلك . وحتى رجعت الواهبة في لياتها لها ذلك في المستقبل لأنها هبة لم تقبض وليس لها الرجوع فيما مضى لأنه بمنزلة المقبوض . ولو رجعت في بعض الليل كان على الزوج أن ينتقل إليها فإن لم يعلم حتى أتم الليلة لم يقض لها شيئاً لأن التفريط منها . فإن بذلت لياتها بمال لم يصح لأن حقها في كون الزوج عندها وليس ذلك بمال فلا يجوز مقابله بمال فإذا أخذت عليه مالا لزمها رده وعليه أن يقضى لها لأنها تركته بشرط العوض ولم يسلم لها . وإن كان عوضها غير المال مثل إرضاء زوجها أو غيره عنها جاز فإن عائشة رضت الله عنها أرضت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صفة وأخذت يومها وأخبرت بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكره (١) .

(وقال) الحافظ : واختلف السلف فيما إذا تراضيا على ألا تقسم لها هل لها أن ترجع في ذلك ؟ فقال الثوري والشافعي وأحمد : إن رجعت فعليه أن يقسم لها وإن شاء فارقها ورواه البيهقي عن علي رضي الله عنه . وقال الحسن : ليس لها أن تنقض وهو قياس قول مالك في الإنظار والعارية (٢) .

(والحديث) أخرجه أيضاً البيهقي والحاكم وقال : هذا حديث صحيح الإسناد . وأخرج أحمد صدره عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من يوم إلا وهو يطوف علينا جميعاً امرأة امرأة فيدنو ويلبس من غير مسيس حتى يقضى إلى التي هو يومها أى فيبيت عندها (٣) وفي سننه عبد الرحمن بن أبي الزناد وفيه مقال إلا أنه وثقه مالك بن أنس واستشهد به البخاري .

(٨١) (ص) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى الْمَعْنَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَّادٍ عَنْ عَاصِمٍ مِّنْ مُّعَاذَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْذِنُنَا إِذَا كَانَ فِي يَوْمِ الرَّأَةِ مِمَّا بَعْدَ مَا نَزَلَتْ : تُرْجَى مَن نَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُوَوَّى إِلَيْكَ مَن نَشَاءُ . قَالَتْ مُعَاذَةُ : فَقَامَتْ لَهَا مَا كُنْتُ تَقُولِينَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَتْ كُنْتُ أَقُولُ : إِنْ كَانَ ذَلِكَ إِلَيَّ لَمْ أُؤْتِرْ أَحَدًا حَتَّى تَنْفِسِي .

(١) ص ١٥٢ ج ٨ مقي (للمرأة أن تهب حقها من القسم لزوجها) .

(٢) ص ٢٤٤ ج ٩ فتح الباري الشرح (وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً) .

(٣) ص ٧٤ ج ٧ سنن البيهقي . و ص ١٨٦ ج ٢ مستدرک . و ص ٢٣٨ ج ١٦ - الفتح الرباني .

(ش) (عامم) بن سليمان الأحول . و (معاذة) بنت عبد الله العدوية .
 (المعنى) (يستأذنا) بنونين هكذا في بعض النسخ وهي الموافقة لاقواعد . وفي أكثر النسخ
 يستأذنا بنون واحدة مشددة بعدها ألف . ويمكن تأويلها بأن النون التي هي لام الكلمة أدغمت
 في نون النسوة والألف للإشباع (إذا كان) النبي صلى الله عليه وسلم (في يوم المرأة منا) أى في اليوم
 الذى يكون فيه نوبتها إذا أراد أن يتوجه إلى الأخرى يستأذن صاحبة النوبة (بعد ما نزلت) آية
 (ترجي) تؤخر مضاجعة (من نشاء منهن) أى من أزواجك عن نوبتها (وتؤزى) (تضم (إليك)
 وتضاجع (من نشاء) منهن فيأتيها . وقيل إن ذلك في الطلاق . فالمنى لك طلاق من شئت منهن
 وإمساك من شئت . وقيل إن ذلك في الواهبات نفسهن إليه صلى الله عليه وسلم . فالمنى تقبل من شئت
 من الواهبات وترد من شئت . وحديث الباب يؤيد هذا والذي قبله وظاهر ما حكته عائشة رضی الله عنها
 من استئذانه صلى الله عليه وسلم نساءه أنه لم يرجى أحداً منهن . قال ابن كثير: واختار ابن جرير أن الآية
 عامة في الواهبات وفي النساء اللاتي عنده أنه يخير فيهن إن شاء قسم وإن شاء لم يقسم . وهذا الذى
 اختاره حسن جيد قوى وفيه جمع بين الأحاديث . ولهذا قال تعالى : **ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ تَقْرَأُ آيَاتِنَ
 وَلَا يَحْزَنَ وَيَرْضَيْنَ بِمَا آتَيْنَهُنَّ كُلَّهُنَّ** . أى إذا علمن أن الله قد وضع عنك الحرج في القسم فإن شئت
 قسمت وإن شئت لم تقسم لاجتماع عليك في أى ذلك فعلت . ثم مع هذا إن تقسم لمن اختياراً منك
 لأنه على سبيل الوجوب فَرِحْنَ بذلك واستبشرن به وحلن جميلك في ذلك واعترفن بمفكك عليهن
 في قسمك لمن وتسويتك بينهن^(١) ، ثم قال عند الكلام على قوله تعالى : **لَا يَحْمِلُ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ
 بَعْدُ الْآيَةَ** . ذكر غير واحد من العلماء كابن عباس ومجاهد والضحاك وقادة وغيرهم أن هذه الآية نزلت
 مجازاة لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم ورضا عنهن على حسن صنيعهن في اختيارهن الله ورسوله
 والدار الآخرة لما خيرهن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما تقدم . فلما اخترن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كان جزاؤهن أن الله تعالى قصره عليهن وحرم عليه أن يتزوج بغيرهن أو أن يستبدل بهن أزواجاً
 غيرهن ولو أجهبه حسنهن إلا الإماء فلا حرج عليه فيهن . ثم إنه تعالى رفع عنه صلى الله عليه وسلم
 الحرج في ذلك ونسخ حكم هذه الآية وأباح له التزوج ولسكن لم يقع منه بعد ذلك تزوج لتكون المنة له
 صلى الله عليه وسلم عليهن «قالت» أم سلمة رضی الله عنها: لم يمت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أحل
 الله له أن يتزوج من النساء ما شاء إلا ذات محرم وذلك قوله تعالى : **تُرْجَى مَنْ نَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوَى
 إِلَيْكَ مَنْ نَشَاءُ الْآيَةَ** . أخرجه ابن أبي حاتم [٤٤] .

وجملت هذه الآية ناسخة لآية: لَا يَحِلُّ لَكَ الذَّكَاءُ مِنَ بَعْدِ (قالت معاذة فقلت لها) أى لعائشة (ما كنت تقولين لرسول الله صلى الله عليه وسلم؟) حين يستأذنك (قالت) عائشة (كنت أقول إن كان ذلك) أى ذهابك إلى غيرى من النساء مفوضا (إلى لم أوتر) أى لم أقدم (أحداً) من نسائك (على نفسى) هذه المنافسة فيه صلى الله عليه وسلم ليست لمجرد الاستمتاع وشهوات النفوس وحظوظها التى تكون من بعض الناس بل هى منافسة فى أمور الآخرة والقرب من سيد العالمين صلى الله عليه وسلم والرغبة فيه وفى خدمته ومعاشرته والاستفادة منه وفى قضاء حقوقه وتوقع نزول الرحمة والوحي عليه صلى الله عليه وسلم عندها . قاله النووى (١) .

(الفقه) فى الحديث التوسعة على النبي صلى الله عليه وسلم فى أنه لم يفرض عليه القسم بين نسائه كما فرض على أمته . وخص صلى الله عليه وسلم بحمل الأمر إليه إن شاء قسم بينهما وإن شاء ترك القسم ولكن مع هذا كان صلى الله عليه وسلم يقسم بينهما عدا سودة التى وهبت ليلتها لعائشة تطيباً لنفوسهن وصوناً لمن عما تؤدى إليه الغيرة مما لا ينبغى . وقيل كان القسم واجباً عليه صلى الله عليه وسلم ثم نسخ وجوبه بآية: تُرْجَى مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ . (والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والشيخان (٢) .

(٨٢) (ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَطَّارُ . حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرٍو الْجَوْزِيُّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ بَابَنْوَسَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ إِلَى النِّسَاءِ يَعْزِي فِي مَرَضِهِ - فَاجْتَمَعْنَ فَقَالَ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَدُورَ بَيْنَكُنَّ فَإِنْ رَأَيْتُنَّ أَنْ تَأْذَنَ لِي فَأَكُونُ عِنْدَ عَائِشَةَ فَعَمَلْتُنَّ فَأَذِنَ لَهُ .

(ش) (السند) (مسدد) بن مسرهد . و (مرحوم بن عبد العزيز العطار) ابن مهران الأموى أبو محمد ويقال أبو عبد الله البصرى . روى عن ثابت البنانى ومالك بن دينار وهقيل بن سفيان والقعقاع ابن عمرو وغيرهم . وعنه الثورى وهلى بن المدنى وأبو نعيم وإسحاق بن راهويه وأبو بكر بن أبى شيبة وكثيرون . وثقه أحمد وابن معين والنسائى والبزار ويعقوب بن سفيان وأبو نعيم . وقال البزار :

(١) ص ٧٩ ج ١٠ شرح مسلم (تخيير الزوج امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية) .
(٢) ص ٢٤٣ ج ١٨ — الفتح الربانى . و ص ٣٧٢ ج ٨ فتح البارى (ترجى من تشاء الآية) . و ص ٧٩ ج ١٠ نووى مسلم (تخيير الزوج امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية) .

مشهور ثقة وذكره ابن حبان في الثقات . وقال في التقريب : ثقة من الثامنة . قيل مات سنة ١٨٨ ثمان وثمانين ومائة . روى له الجماعة . و (أبو عمران الجوني) هو عبد الملك بن حبيب . و (يزيد بن بابنوس) بفتح الموحدين بينهما ألف تم نون مضمومة البصرى . روى عن عائشة . وعنه أبو عمران الجوني قال البخارى : كان ممن قاتل علياً رضى الله عنه . وقال الدارقطنى : لا بأس به . وذكره ابن حبان في الثقات أحاديثه مشاهير . وقال أبو حاتم : مجهول . وقال المصنف : كان شيعياً . وقال في التقريب : بصرى مقبول من الثالثة . روى له أيضاً البخارى في الأدب والنسائى والترمذى في الشمائل .

(المعنى) (يعنى فى مرضه) هكذا فى أكثر النسخ بالياء التحقمية . وفاعل يعنى أحد الرواة . والظاهر أنه يزيد بن بابنوس وفى النسخة المصرية تعنى بالياء أى عائشة . ولعل هذا كان فى مرضه صلى الله عليه وسلم الذى توفى فيه (فاجتمعن) عنده صلى الله عليه وسلم (فقال لى لا أستطيع) من المرض (أن أدور بينكن) فى أيام نوبتكن (فإن رأيتن أن تأذن) بشد النون (لى فأكون عند عائشة) أيام مرضى (فعملتن فأذنن) بتشديد النون بصيغة جمع النسوة (له) صلى الله عليه وسلم . (الفقه) فى الحديث بيان لما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من حُسن العشرة وتطبيب قلوب نسائه وجبرخا طهرهن . وإلا فما كان القسم لمن واجباً عليه لاسيما فى آخر أمره كما علمت .

(والحديث) أخرجه البيهقى من طريق المصنف . وهو ضعيف لضعف يزيد بن بابنوس كما عرفت وأخرجه أحمد بسنده إلى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عائشة قالت : لما نقل رسول الله صلى الله عليه وسلم واشتد وجعه استأذن أزواجه أن يمرض فى بيتى فأذن له (١) .

(٨٣) (ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرِّحِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُرْوَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَتْهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَفْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيُّهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا غَيْرَ أَنْ سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ .

(ش) (ابن وهب) عبد الله . و (يونس) بن يزيد الأيلى . و (ابن شهاب) محمد بن مسلم ابن شهاب الزهرى .

(١) ص ٢٩٨ ج ٧ سنن البيهقى (قول الله : ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ..) و ص ٢٣٨ ج ١٦ الفتح الربانى .

(المعنى) (إذا أراد سفرًا) أي سفر (أقرع بين نسائه) القرعة السهام توضع في نحو كيس لتعرف صاحب الحق. وظاهره أن القرعة مختصة بحالة السفر. وليس كذلك بل كما تكون حالة السفر تكون فيما إذا أراد أن يقسم بين أزواجه مقياً فلا يبدأ إلا بمن خرجت قرعتها إلا أن يرضين بشيء فيجوز بلا قرعة (فأيتن خرج سهمها خرج) صلى الله عليه وسلم (بها معه) ولا قسم على الزوج في السفر. فلو سافر بإحداهن وقدم من السفر وطلبت الأخرى أن يبيت عندها مدة السفر فليس لها ذلك لأن مدة السفر لاحق لها فيها فإن له أن يسافر وحده ولكن القرعة أحب تطيباً لقلوبهن وجبراً لخطأهن (وكان) صلى الله عليه وسلم (يقسم) في غير السفر (لكل امرأة منهن يوماً وليلتها) في نوبتها (غير أن سودة بنت زمعة) لما أسنت وخافت أن يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم (وهبت يومها لعائشة) رضى الله عنها وعند أحمد والبخاري: تبتنى - بمعنى سودة - بذلك رضاه رسول الله صلى الله عليه وسلم. وعند مسلم عن ابن جريج: قال عطاء: التي لا يقسم لها صفة بنت حبي بن أخطب. قال النووي: هو وم من ابن جريج وإنما الصواب سودة كما في الأحاديث^(١).

(الفقه) دل الحديث (١) على مشروعية القرعة بين الأزواج عند إرادة السفر ببعضهن فلا يجوز له أن يسافر بواحدة منهن إلا بقرعة عند الجمهور. وقال الحنفيون ومالك: له ذلك من غير قرعة. والقرعة أحب تطيباً لقلوبهن وعليه حملوا حديث الباب. وقال غيرهم: القرعة واجبة لأن في السفر ببعضهن من غير قرعة تفضيلاً لها وميلاً إليها فلا يجوز بلا قرعة كالبداية بها في القسم. وإن أحب السفر بأكثر من واحدة أقرع أيضاً. «روت» عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه فطارت القرعة لعائشة وحفصة. (الحديث) أخرجه البخاري^(٢) [٧٥].

ومتى سافر بأكثر من واحدة سوى بينهن كما في الحضر ولا يلزمه القضاء للحاضرات بعد قدومه. «قال» الخطابي: اتفق أكثر أهل العلم على أن المرأة التي يخرج بها في السفر لا تحسب عليها تلك المدة للبوقي ولا تقضى لمن أيام الغيبة إذا كان خروجها بقرعة. وزعم بعضهم أن على الزوج أن يوفى للبوقي ما فاتهن أيام غيبته. والقول الأول أولى لأنها إنما أرفقت بزيادة الحظ بما يلحقها من مشقة السفر وتعبه والقواعد خليات من ذلك. فلو سوى بينهما وبينهن لكان في ذلك العدول عن الإنصاف^(٣)

(١) ص ٥١ ج ١٠ شرح مسلم (جواز هبتها نوبتها لغيرها)

(٢) ص ٢٥٠ ج ٩ فتح الباري (القرعة بين النساء إذا أراد سفرًا)

(٣) ص ٢١٩ ج ٣ معالم السنن (القسم بين النساء)

وإن سافر بإحدهن بغير قرعة أتم وقضى للبواقي بعد سفره عند الشافعي وأحمد . وقال الحنفية ومالك . لا يقضى لأن قسم الحضر ليس مثل قسم السفر فيتمذر القضاء . قال ابن قدامة (وإنما) أنه خص بعضهم بمدة على وجه تلحقه التهمة فيه فلزمه قضاء المدة وإنما يقضى منها ما أقام منها معها بميت ونحوه فأما زمان السير فلم يحصل لها منه إلا التعب والمشقة فلوجمل للحاضرة في مقابلة ذلك مبيتا عندها واستمتاعا بها لمسال كل الليل . وإذا خرجت القرعة لإحدهن لم يجب عليه السفر بها وله تركها والسفر وحده لأن القرعة لا توجبُ وإنما تعين من تستحق التقديم . وإن أراد السفر بغيرها لم يجز « يعني عند من قال بوجوب القرعة » لأن من خرجت لها القرعة تعينت بها فلم يجز العدول عنها إلى غيرها . وإن وهبت حقها من ذلك لغيرها جاز إذا رضى الزوج لأن الحق لها فصحت هبتها له كما لو وهبت ليلتها في الحضر ولا يجوز بغير رضا الزوج . وإن وهبته للزوج أو للجميع جاز . وإن امتنعت من السفر معه سقط حقها إذا رضى الزوج . وإن أبي فله إكراهها على السفر معه لما ذكرنا . وإن رضى بذلك استأنف القرعة بين البواقي . وإن رضيت الزوجات كلهن بسفر واحدة معه من غير قرعة جاز؛ لأن الحق لمن إلا الأبرى الزوج ويريد غير من اتفقن عليها فيصير إلى القرعة^(١) .

(ب) دل على استحباب كون القسم لسكل زوجة يوما وليلة فإن أحب الزيادة على ذلك لم يجز إلا برضاهن . هذا ويقسم أيضاً المريض والمحبوب والعين والخنثى والخصى وبذلك قال الثوري والشافعي وأحمد وأصحاب الرأي ، لأن القسم للأنس وذلك حاصل ممن لا يباع فإن شق عليه ذلك استأذنه في السكون عند إحدهن كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة السابق ، فإن لم يأذن له أقام عند إحدهن بالقرعة أو اعتزلن جميعاً إن أحب ويقسم للمريضة والرتقاء والحائض والنفساء والحريم والصغيرة الممكن وطؤها وبذلك قال مالك والشافعي وأصحاب الرأي ولا نعلم عن غيرهم خلافهم . وكذلك التي ظاهر منها لأن القصد الإيواء والسكن والأنس . وهو حاصل لمن . وأما المجنونة فإن كانت لا يخاف منها فهي كالصحيحة . وإن خاف منها فلا قسم لها لأنه لا يأمنها على نفسه ولا يحصل لها أنس ولا بها . قاله ابن قدامة^(٢) وقال : وعماد القسم الليل اتفاقاً فيقسم الرجل بين نساته ليلة وليلة ويكون في معاشه وقضاء حقوق الناس وما شاء مما يباح له إلا أن يكون ممن معاشه بالليل كالحراس فإنه يقسم بين نساته بالنهار، ويكون الليل في حقه كالنهار في حق غيره والنهار يدخل في القسم تبعاً لليل لما في الحديث أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لمائسة . ويتبع اليوم الليلة الماضية لأن

(١) س ١٥٦ ج ٨ معني (دليل أنه على من سافر بإحدهن بلا قرعة قضاء للبواقي) .

(٢) س ١٣٩ منه (القسم للمريضة والصغيرة والحائض والمجنونة) .

النهار تابع الليل ، ولهذا يكون أول الشهر الليل . وإن أحب أن يجعل النهار مضافاً إلى الليل الذي يعقبه جاز لأن ذلك لا يفتاوت^(١) (ثم قال) وأما الدخول على ضررتها في زمنها فإن كان ليلاً لم يجوز إلا لضرورة كأن تكون مريضة فيريد أن يحضرها أو توصى إليه أو ما لا بد منه . فإن فعل ذلك ولم يلبث أن خرج لم يقض . وإن أقام وبرئت المريضة قضى الأخرى من ليلتها بقدر ما أقام عندها . وإن خرج لحاجة غير ضرورية أثم . والحكم في القضاء كما لو دخل لضرورة لأنه لا فائدة في قضاء اليسير . وإن دخل عليها فجاءها في زمن يسير ففيه وجهان (أحدهما) لا يلزمه قضاؤه لأن الوطاء لا يستحق في القسم . والزمن اليسير لا يقضى (والثاني) يلزمه أن يقضيه بأن يدخل على المظلومة في ليلة الجماعة فيجاءها ليعدل بينهما ولأن اليسير مع الجماع يحصل به السكن فأشبهه الكثير . وأما الدخول في النهار إلى المرأة في يوم غيرها فيجوز للحاجة من دفع نفقة أو عيادة أو سؤال عن أمر يحتاج إلى معرفته أو زيارتها لبعده عهد بها ونحو ذلك لما تقدم من قول عائشة : « كان صلى الله عليه وسلم » قل يوم إلا وهو يطوف علينا جميعاً فيدنو من كل امرأة من غير مسيس^(٢) .

وإذا دخل عليها لم يأمها ولم يطل عندها لان السكن يحصل بذلك وهي لا تستحقه وفي الاستمتاع منها بما دون الفرج وجهان . أحدهما يجوز لحديث عائشة المذكور والثاني لا يجوز لأنه يحصل لها به السكن فأشبهه الجماع . فإن أطال المقام عندها قضاؤه^(٣) هذا ويقسم لزوجته الأمة ليلة . وللحررة ليلتين عند الشافعي وإسحاق والثوري والأوزاعي وأهل الرأي . وقال مالك في إحدى الروايتين عنه : يسوى بين الحررة والأمة في القسم لأنهما سواء في حقوق النكاح من النفقة والسكنى كذلك ها هنا . واستدل الأولون بما روى عن علي رضي الله عنه أنه كان يقول : إذا تزوجت الحررة على الأمة قسّم لها يومين وللأمة يوماً . أخرجه الدارقطني^(٤) [٤٤] . والمسئلة والكتابية سواء في القسم لأنه من حقوق الزوجية فاستوت فيه المسئلة وغيرها^(٥) .

(وقال) النووي : مذهبنا أنه لا يلزمه أن يقسم لنسائه بل له اجتهابهن كلهن لكن يكره تعطيلهن مخافة من الفتنة عليهن والإضرار بهن . فإن أراد القسم لم يجز له أن يبتدىء بواحدة منهن إلا بقرعة

(١) ص ٤٤ ج ٨ مغي (عماد القسم الليل) .

(٢) تقدم بالمصنف رقم ٨٠ ص ٢٠ (القسم بين النساء) .

(٣) ص ١٤٦ ج ٨ مغي (حكم الدخول على ضررتها في زمنها) .

(٤) ص ٤٠٩ سنن الدارقطني . وفي سننه النهال بن عمرو . وفيه مقال .

(٥) ص ١٤٨ ، ١٤٩ ج ٨ مغي (يقسم لزوجته الأمة ليلة والحررة ليلتين)

وانفقوا على أنه يجوز أن يطوف عليهن كلهن ويطأهن في الساعة الواحدة برضاهن ولا يجوز ذلك بغير رضاهن . وإذا قسم كان لها اليوم الذي بمد ليلتها . ويقسم للمريضة والحائض والنفساء لأنه يحصل لها الأانس به . ولأنه يستمتع بها بغير الوطاء من قبلة ونظر ولس وغير ذلك (١) .
(والحديث) أخرجه أيضا أحمد والبخاري وأخرج الشافعي صدره (٢) .

(٤٠) — (باب في الرجل يشترط لها دارها)

أى في بيان أنه يجوز للرجل أن يشترط لزوجته أن يكون معها في دارها أم لا يجوز؟
(٨٤) (ص) حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ أَحَقَّ الشَّرْطُ أَنْ تَوْفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ .

(ش) (الليث) بن سعد الإمام . و (أبو الخير) مرثد بن عبد الله اليزني .
(المعنى) (إن أحق الشروط) وعند البخاري : أحق ما أوفيتم من الشروط (أن توفوا به) بتخفيف الفاء من الإيفاء ويجوز تشديدها من التوفية وهو بتقدير الباء متعلق بأحق أى أولى الشروط بالوفاء (ما استحللتم به الفروج) وهو خبر إن . والمراد شروط النكاح . وكانت أحق بالوفاء من غيرها لأن أمر النكاح أحوط وبابه أضيق (قال) النووي: قال الشافعي وأكثرا العلماء: إن هذا محمول على شروط لا تنافي مقتضى النكاح بل تكون من مقتضياته ومقاصده كاشتراط العشرة بالمعروف والإنفاق عليها وكسوتها وسكناها بالمعروف وأنه لا يقصر في شيء من حقوقها ويقسم لها كغيرها وأنها لا تخرج من بيته إلا بإذنه ولا تنشر عليه ولا تصوم تطوعا بغير إذنه ولا تأذن في بيته إلا بإذنه ولا تنصرف في متاعه إلا برضاه ونحو ذلك . وأما شرط يخالف مقتضاه كشرط ألا يقسم ولا ينفق عليها ولا يتسرى عليها ولا يسافر بها ونحو ذلك فلا يجب الوفاء به بل يلغو الشرط ويصح النكاح بمهر المثل ، لقوله صلى الله عليه وسلم : كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل [٧٦] وقال أحمد وجماعة : يجب الوفاء بالشرط مطلقاً لحديث الباب (٣) .

(١) ص ٤٦ ج ١٠ شرح مسلم (القسم بين الزوجات ..)
(٢) ص ٢٣٩ ج ١٦ — الفتح الرباني . و ص ١٢٨ ج ٥ . فتح الباري (هبة المرأة لغير زوجها ..)
و ص ١٨٧ منه (القرعة في المشكلات ..) و ص ٣٦٤ ج ٢ بدائم اللين .
(٣) ص ٢٠٢ ج ٩ شرح مسلم (الوفاء بالشرط في النكاح) والحديث أخرجه البزار والطبراني عن ابن عباس وصححه السيوطي . انظر رقم ٦٣١٣ ص ٢٢ ج ٥ فيض القدير للناوي .

(الفقه) دل الحديث على أن شروط النكاح يُعنى بها زيادة عن غيرها . هذا . والشروط في النكاح ثلاثة أقسام (الأول) ما يجب الوفاء به اتفاقاً وهو ما أمر الله به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان . وعليه حمل الجمهور حديث الباب (الثاني) ما لا يوقى به اتفاقاً بل يبطل للشرط ويصح العقد كسؤاها طلاق أختها أو أن يشترط أن لا مهر لها أو أن لا نفقة لها أو إن أصدقها رجوع عليها أو تشترط عليه ألا يطأها أو أن يمزل عنها أو شرط لها النهار دون الليل أو شرط عليها أن تنفق عليه أو تعطيه شيئاً . فهذه الشروط كلها باطلة اتفاقاً لأنها تنافي العقد (الثالث) ما هو مختلف فيه كاشتراط أن لا يتزوج عليها أو لا يتقلها من منزلها إلى منزله أو لا يسافر بها فقد أبطل هذه الشروط الزهري وقتادة والخنفزيون ومالك والشافعي والليث بن سعد والثوري . قالوا الشرط باطل والعقد صحيح ولها المهر لأن هذه الشروط ليست في كتاب الله ولا من مصلحة العقد ولا مقتضاه فكانت فاسدة كما لو شرطت ألا تسلم نفسها (وقال) الأوزاعي وإسحاق وأحمد : من تزوج على شرط مما ذكر يصح العقد ويلزمه الوفاء بالشرط فإن لم يفعل فلها فسخ النكاح وروى عن عمر ابن الخطاب وسعد بن أبي وقاص وعمرو بن العاص رضى الله عنهم . واستدلوا بمعوم حديث الباب . وقد علمت أنه محمول على شروط لا تنافي مقتضى العقد .

(والحديث) أخرجه أيضاً باقى السقة وقال الترمذى حديث : هذا حسن صحيح (١)

﴿ ٤١ ﴾ - (باب فى حق الزوج على المرأة)

(٨٥) (ص) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ عَنْ شَرِيكِ عَنْ حُصَيْنِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: أَتَيْتُ الْحَيْزَةَ فَرَأَيْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِرِزْبَانَ لَهُمْ فَقُلْتُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَقُّ أَنْ يُسْجَدَ لَهُ قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ إِنِّي أَتَيْتُ الْحَيْزَةَ فَرَأَيْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِرِزْبَانَ لَهُمْ فَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ نَسْجُدَ لَكَ قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ مَرَرْتَ بِقَبْرِى أَكُنْتَ تَسْجُدُ لَهُ؟ قَالَ: قُلْتُ لَا. قَالَ: فَلَا تَفْعَلُوا لَوْ كُنْتُ أَمِيراً أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لِأَمْرَتِ النِّسَاءِ أَنْ يَسْجُدْنَ لِأَزْوَاجِهِنَّ لِمَا جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ عَلَيْهِنَّ مِنَ الْحَقِّ .

(١) ص ١٧٣ ج ٩ فتح البارى (الشروط فى النكاح) و ص ٢٠١ ج ٩ نووى مسلم (الوفاء بالشرط فى النكاح) و ص ٧٩ ج ٢ مجتبى . و ص ٣٠٨ ج ١ سنن ابن ماجه . و ص ١٨٩ ج ٢ تحفة الأحوذى (الشرط عند عقدة النكاح)

(ش) (السند) (إسحاق بن يوسف) الأزرق . و (شريك) بن عبد الله القاضي و (حصين) بن عبد الرحمن السلمي . و (الشعبي) عامر بن شرحبيل . و (قيس بن سعد) بن عبادة ابن دليهم بضم ففتح فثناة مصغراً ابن حارثة الأنصاري الخزرجي أبو عبد الله أو أبو عبد الملك صحابي . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبيه وعبد الله بن حنظلة بن الراهب وهو أصغر منه ، وعنه أنس بن مالك وعمرو بن شرحبيل والشعبي وعبد الرحمن بن أبي ليلى وغيرهم . قال أبو عمر : كان قيس أحد الفضلاء ومن دهاة العرب وأهل الرأي والمكيدة في الحروب مع النجدة والبسالة والسخاء . وكان شريفاً في قومه غير مدافع هو وأبوه وجده . وكان من النبي صلى الله عليه وسلم بمنزلة رئيس المسكر . قيل توفي في آخر خلافة معاوية سنة ستين أو بعدها . روى له الجماعة .

(المعنى) (أتيت الحيرة) بكسر الحاء المهملة وسكون الياء بلدة قديمة قرب الكوفة على ثلاثة أميال منها (فرأيتهم) أى أهل الحيرة (يسجدون لمرزبان لهم) بفتح الميم وسكون الراء وضم الزاى بعدها موحدة آخره فون . وهو أعجمي ومعناه بالعربية الفارس الشجاع المقدم على القوم دون الملك . وأهل اللغة يضمون ميمه . وهو منصرف وقد لا ينصرف (فقلت) فى نفسى (رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق) من هذا المرزبان (أن يسجد له) لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعظم المخلوقات وأكرمهم على الله تعالى (قال) قيس بن سعد (فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت إنى أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون) تعظيماً وتكريماً (لمرزبان لهم) فأنت رسول الله أحق أن تسجد لك (قال) صلى الله عليه وسلم (أرأيت) المهززة للاستفهام داخله على الماضى الذى هو بمعنى المضارع . فهو من الرأى والاعتقاد أى أتمتقد أنه يجوز لك (لو مررت بقبرى أكنت تسجد له) أى لتأبر أو من فيه؟ (قال) قيس (قلت لا قال) صلى الله عليه وسلم (فلا تفعلوا) أى لا تسجدوا لى لأن السجود لا يكون إلا لمن يحيى ويميت ويبيده ملكوت السموات والأرض وإليه يرجع الأمر كله وهو خطاب عام لقيس وغيره (لو كنت أمراً) بصيغة اسم الفاعل هكذا فى أكثر النسخ . وفى بعضها لو كنت أمراً بصيغة المضارع أى لو جاز لى أن أمر (أحد أن يسجد لأحد) غير الله تعالى (لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن) تعظيماً لهم وتكريماً (لما جعل الله لهم) أى للأزواج (عليهن من الحق) المشار إليه بقوله تعالى : (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ) (١) .

(الفقه) دل الحديث (١) على أنه لا يجوز السجود لمخلوق مهما عظم مقامه بل لا يكون السجود إلا لله العلي الكبير (ب) على عظم حق الرجل على زوجته . ويؤيد ذلك حديث حصين بن حصن أن عمه له أنت النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة . فقال لها أذات زوج أنت؟ قالت نعم قال : كيف أنت له؟ قالت ما آلوه إلا ما عجزت عنه . قال فانظري أين أنت منه؟ فإنما هو جنتك وبارك . أخرجه أحمد والنسائي بإسنادين جيدين والحاكم وقال : وهو صحيح^(١) [٧٧] (وحديث) عائشة رضي الله عنها قالت : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الناس أعظم حقا على المرأة؟ قال : زوجها . قلت فأى الناس أعظم حقا على الرجل؟ قال أمه . أخرجه البزار بسند حسن والحاكم وصححه^(٢) [٧٨] .

(والحديث) أخرجه أيضاً البيهقي من طريق أبي بكر النخعي عن حصين وقال : ورواه غيره عن شريك فقال : عن قيس بن سعد^(٣) .

وشريك بن عبد الله تكلم فيه بعضهم وأخرج له مسلم في المتابعات .

(٨٦) (ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ ثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَلَمْ تَأْتِهِ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَمَنَعَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ .

(ش) (السند) (محمد بن عمرو) أبو غسان (الرازي) . و (جرير) بن عبد الحميد . (والأعمش) سليمان بن مهران . و (أبو حازم) سليمان الأشجعي الكوفي . روى عن ابن عمرو الحسن والحسين وابن الزبير ومولاته عزة الأشجعية وغيرهم . و عنه محمد بن مجلان وأبو مالك الأشجعي ونعيم بن أبي هند . وثقه أحمد والمصنف وابن معين والمجلى . وقال ابن عبد البر : أجمعوا على أنه ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن سعد : كان ثقة وله أحاديث صالحة . وقال في التقريب : ثقة من الثالثة . مات على رأس المائة في خلافة عمر بن عبد العزيز . روى له الجماعة .

(المعنى) (إذا دعا) أى طلب (الرجل امرأته إلى فراشه) ليستمتع بها (فلم تأت) وفي نسخة فأبت فلم تأت . وفي رواية للبخاري : فأبت أن تجيء أى امتنعت من غير عذر شرعى كشدة مرض .

(١) ص ٣٤١ ج ٤ مسند أحمد (حديث حصين بن حصن رضي الله عنه) و ص ١٨٩ ج ٢ مستدرک .

(٢) ص ٣٠٨ ج ٤ مجمع الزوائد (حق الزوج على المرأة) .

(٣) ص ٢٩١ ج ٧ سنن البيهقي (عظم حق الزوج على المرأة) .

وليس الحيض والنفاس بعذر لأن له أن يستمتع بها حينئذ فيما عدا ما بين السرة والركبة (فبات غضبان عليها) لعصيانها ربه بمخالفة زوجها (لعنتها الملائكة حتى تصبح) بخلاف ما إذا لم يهضب عليها وترك حقه أو أنه عذرها فلا تلعنها الملائكة حينئذ . والمراد منهم الحنفلة وقيل ملائكة السماء لظاهر حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشها فتأبى عليه إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها . أخرجه مسلم^(١) [٧٩] .

وقوله : فبات غضبان وحتى تصبح ظاهر في اختصاص اللعن بما إذا وقع ذلك منها ليلاً . وليس كذلك بل لو امتنعت منه نهائراً لعنتها الملائكة أيضاً . وإنما خص صلى الله عليه وسلم الليل بالذكر لأنه المظنة لذلك غالباً .

(الفقه) دل الحديث (ا) على تأكد حق الرجل على امرأته وأنه يجب عليها طاعته إذا طلبها للجماع أو مقدماته وأنها إذا تأخرت عنه حرم عليها ذلك ولعننها الملائكة . ويقويه (حديث) ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ثلاثة لا تُرْفَع صلواتهم فوق رؤوسهم شجراً : رجل أمّ قوماً وهم له كارهون وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط وأخوان متصارمان . أخرجه ابن ماجه بسند صحيح^(٢) [٨٠] . (وحديث) طلق بن عليّ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا الرجل دعا زوجته لحاجته فلتأتاه وإن كانت على التنور . أخرجه النسائي والترمذي وحسنه^(٣) [٨١] (ب) على أن الملائكة تدعو باللعن على أهل المعصية ما داموا فيها . ومفهومه أنهم يدعون لأهل الطاعة ما داموا فيها (ج) على قبول دعاء الملائكة من خير أو شر لكونه صلى الله عليه وسلم خوفاً بذلك^(٤) .

(١) س ٧ ج ١٠ نوى مسلم (تحريم امتناعها من فراش زوجها) .

(٢) س ١٥٩ ج ١ سنن ابن ماجه (من أم قوماً وهم له كارهون) . و (متصارمان) أى متقاطعان فوق ثلاث لغير سبب شرعى .

(٣) س ٢٠٤ ج ٢ تحفة الأحوذى (حق الزوج على المرأة) (وإن كانت) تحيز (على التنور) مع أنه شغل شاغل لا يتفرغ منه إلى غيره إلا بعد انقضائه . قال ابن الملك : هذا يشترط فيه أن يكون الحيز للزوج لأنه إذا دعاها في هذه الحالة فقد رضى بإتلاف ماله وتلف المال أسهل من وقوع الزوج في الزنا . انظر س ٣٤٧ ج ٣ صفة الفاتح ويحتمل أن يكون هذا وأمثاله محمولا على المباينة في تأكد حق الزوج وطاعته على امرأته .

(٤) س ٢٣٧ ج ٩ فتح البارى — الفرح (إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها) .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والشيخان والنسائي^(١).

﴿٤٢﴾ - باب في حق المرأة على زوجها ﴿

(٨٧) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ - ثَنَا حَمَادٌ أَخْبَرَنَا أَبُو قَزَعَةَ الْبَاهِلِيُّ عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْقَشِيرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ زَوْجَةٍ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: أَنْ تَطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَبْتَ وَلَا تَضْرِبَ الْوَجْهَ وَلَا تُفَيِّحَ وَلَا تَهْجُرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ.

﴿ش﴾ (حماد) بن سلمة . و (أبو قزعة) بفتح فسكون سويد بن حجير بن بيانة. تقدم ص ٢٠٠ ج ١ تكلة المنهل . و (حكيم بن معاوية) تقدم هو وأبوه معاوية بن حيدة ص ١٧٠ ج ٩ - المنهل المذنب.

(المعنى): (قلت يا رسول الله) وعند ابن ماجه: عن أبيه أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم ورواية المصنف واضحة في أن السائل هو معاوية أبو حكيم (ماحق زوجة أحدنا؟ قال) صلى الله عليه وسلم (أن تطعمها) بضم المثناة الفوقية (إذا طعمت) بفتح تاء الخطاب (وتكسوها إذا اكتسبت) فيه التفتات من الفيبة إلى الخطاب اهتماماً بشأن الإطعام والكسوة . والأصل كما عند ابن ماجه: أن يطعمها إذا طعم وأن يكسوها إذا اكتسى فهو عام في كل شخص . وفي بعض النسخ: وتكسوها إذا اكتسبت أو اكتسبت بالباء الموحدة من الكسب . والمعنى عليها أنه يطلب من الزوج الاهتمام بأمر زوجته والتوسعة في أمر الكسوة فينفق عليها ويكسوها ويقوم بمهمات حسب ما يناسب حاله من يسر وعسر . وليس المقصود تقييد إطعامها وكسوتها بطعامه وكسوته بل الفرض الحث على العناية بإطعامها وكسوتها كما يعنى الرجل بذلك في نفسه (ولا تضرب الوجه) أى إن اصبحت إلى ضربها للتعذيب أو لتركها بمض القرائض فلا تضرب الوجه فإنه أشرف الأعضاء لاشتماله على الحواس الجليلة من السمع والبصر والشم والذوق . فربما أدى ضرب الوجه إلى تعطيل شيء من هذه الحواس (ولا تفيح) بضم أوله وتشديد الباء الموحدة المكسورة أى لاتقل لها قولاً قبيحاً كفتيح الله وجهك أو ذانك لأن الله تعالى صور وجهها وجسمها وأحسن كل شيء خلقه . وذم الصنعة يعود إلى ذم الصانع (ولا تهجر) امرأتك إذا فعلت ما يقتضى الهجران (إلا في البيت) أى المصنوع

(١) ص ٢٢٦ ج ١٦ - الفتح الرباني . و ص ١٩٨ ج ٦ فتح الباري (ذكر الملائكة) و ص ٨ ج ١٠ نوى مسلم (تحريم امتناعها من فراش زوجها) .

فلا تتحول عنها ولا تمحوها إلى دار أخرى لقوله تعالى : (وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ) ولعل ذلك فيما يعتقد وقوعه من الهجر بين الزوجين . وإلا فيجوز هجرهن في بيت آخر إذا عظمت المعصية كما يلاء النبي صلى الله عليه وسلم إياهن شهراً واعتزاله في المشربة . وفي بعض النسخ : قال أبو داود : ولا تُقَبِّح أن تقول قَبَّحَكَ اللهُ . أى من غير حق .

(الفقه) دل الحديث على (ا) أن من حق المرأة على زوجها أن يطعمها ويكسوها على حسب حاله وألا يضرب وجهها ولا يقبّحها ولا يهجرها في غير البيت ويأتى مزيد بيان لذلك (ب) دل بمفهومه أن للزوج ضرب امرأته على غير الوجه إن اقتضى الحال ذلك وهو موافق لقول الله تعالى : (وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ)^(١) أى ضرباً غير مبرح إن لم يرجعن بالمجر في الفراش . وفي فتاوى قاضيهخان : للزوج أن يضرب امرأته على أربعة . (منها) ترك الزينة إذا أرادها الزوج (الثانية) ترك الإجابة إذا أراد الجماع وهى طاهرة . (الثالثة) ترك الصلاة وفي رواية عن محمد ليس له أن يضربها على ترك الصلاة . وترك الغسل من الجنابة والحيض بمنزلة ترك الصلاة (الرابعة) الخروج من منزله بلا إذنه . « وقال » رجل له امرأة لا تصلى كان له أن يطلقها وإن لم يكن له مال يوفيهها مهرها (قال) أبو حفص البخارى : إن لقي الله ومهرها في عتقه أحب إلى أن يطاء امرأة لا تصلى^(٢) [٤٦] وروى نحوه عن ابن مسعود رضى الله عنه .

(والحديث) أخرجه أيضاً البيهقي وابن ماجه والحاكم وقال هذا حديث صحيح الإسناد^(٣) .

(٨٨) (ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ نِسَاؤُنَا مَا نَأْتِي مِنْهُنَّ وَمَا نَنْذَرُ؟ قَالَ إِنْتِ حَرَمُكَ أَنْتِ شِمْتُ وَأَطْعِمْنَهَا إِذَا طَعِمْتَ وَاكْسِيهَا إِذَا اكْتَسَيْتِ وَلَا تُقَبِّحِ الْوَجْهَ وَلَا تُضْرِبِ .

(ش) . (يحيى بن سعيد) القطان . و (حدثني أبي) حكيم (عن جدى) معاوية بن حيدة .

(المعنى) (ما نأتى منهن وما نذر) وفي نسخة ما نأتى منها والأولى أوفق أى ما الحلل الذى يحل

(١) النساء من آية ٣٤ وصدرها : الرجال قوامون على النساء .

(٢) ص ٤٠٤ ج ١ هامش الفتاوى الهندية (حقوق الزوجية) .

(٣) ص ٣٠٥ ج ٧ سنن البيهقي (لا يضرب الوجه ولا يقبّح ..) وص ٢٩١ ج ١ سنن ابن ماجه (حق المرأة

على الزوج) وص ١٨٧ ج ٢ مستدرک .

لنا أن نطأ نساءنا فيه وما المحل الذي لا يحل لنا ذلك فيه ؟ (قال) صلى الله عليه وسلم (إنَّ حَرَمَكَ) أى محل زرعك وهو القبل (أنى شئت) أى كيف أو من أين شئت أى يحل للزوج أن يجامع امرأته في قبلها الذى هو محل الحرث وهو الذرية قائمة وقاعدة وعلى جنبها مقبلة ومدبرة (ولا تضرب) وعند أحمد : لا تضرب الوجه ولا تقبح وأطعم إذا طعمت واكس إذا اكتسبت ولا تهجر إلا فى البيت . كيف وقد أفضى بمضكم إلى بعض إلا بما حلَّ عليها^(١) .

(الفقه) مفهوم الحديث يدل على أنه لا يجوز للرجل أن يأتى امرأته فى الدبر وسيأتى التصريح بالتحذير من ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم : ملعون من أتى امرأته فى دبرها^(٢) . وسيأتى تمام الكلام على ذلك إن شاء الله تعالى .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد مطولاً بلفظ تقدم^(٣) .

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ : رَوَى شُعْبَةُ تَطْعُمُهَا إِذَا طَعِمَتْ وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَبَتْ .

(ش) يعنى أن شعبة بن الحجاج روى الحديث بصيغة المضارع . ويحیی بن سعيد رواه بصيغة الأمر (ومعلق شعبة) وصله أحمد والبيهقى وكذا ابن ماجه قال : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا يزيد بن هارون عن شعبة عن أبى قزعة عن حكيم بن معاوية عن أبيه أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم : ما حق المرأة على الزوج ؟ قال : أن يطعمها إذا طعم وأن يكسوها إذا اكتسى ولا يضرب الوجه ولا يقبح ولا يهجر إلا فى البيت^(٤) .

(٨٩) (ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الْهَمَلِيُّ النَّيْسَابُورِيُّ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ رَزِينَ ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ عَنِ دَاوُدَ الْوَرَّاقِ عَنِ سَعِيدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ مُعَاوِيَةَ الْقَشِيرِيِّ قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ مَا تَقُولُ فِى نِسَائِنَا ؟ قَالَ أَطْمِئُونِ مِمَّا تَأْكُلُونَ وَاسْكُوهُنَّ مِمَّا تَكْسُونُونَ وَلَا تَضْرِبُوهُنَّ وَلَا تَقْبَحُوهُنَّ .

(١) أى كيف تقصر فيما وجب عليك لها من الإطعام والكسوة ونحوها وقد وصل بمضكم إلى بعض بالجماع ومقدماته . وقوله : (إلا بما حل عليها) هذا الاستثناء راجع إلى العقوبة أى لا تعاقب إلا بما حل أى وجب عليها فعله وأصرت فيه

(٢) يأتى بالاصنف فى الحديث رقم ١٠٧ (فى جامع النكاح) .

(٣) س ٥ ج ٥ مسند أحمد (حديث معاوية بن حيدة رضى الله عنه) .

(٤) س ٢٣١ ج ١٦ — الفتح الربانى . وس ٢٩٥ ج ٧ سنن البيهقى . وس ٢٩١ ج ١ سنن ابن ماجه (حق المرأة هل الزوج) .

(ش) (السند) (أحمد بن يوسف) بن خالد أبو الحسن (المهاجر) السلمي الأزدي (النيسابوري) المعروف بمحمدان . روى عن عبد الرزاق ومحمد ويعلى ابني عبيد وخالد بن مخلد وصفوان بن عيسى وغيرهم . وعنه يحيى بن يحيى وابن خزيمة وأبو عوانة وصالح بن جزرة وإبراهيم بن أبي طالب وكثيرون . وثقه مسلم والدارقطني وذكره ابن حبان في الثقات . وقال النسائي: ليس به بأس . وقال في التقريب: ثقة حافظ من الحادية عشرة . قيل مات سنة ٢٦٤ هـ وله ٨٠ سنة . روى له أيضاً مسلم والنسائي وابن ماجه . و (عمر بن عبد الله بن رزين) بن محمد بن برد السلمي أبو العباس النيسابوري . روى عن إبراهيم بن طهمان وأبي إسحاق وبكبير بن معروف وأبي الأشهب وجعفر بن الحارث الواسطي وغيرهم . وعنه إسحاق بن عبد الله السلمي وأيوب بن حسن والحسين بن منصور بن جعفر السلمي وسهل بن عمار العتسكي وجماعة . قال سهل بن عمار: لم يكن بخراسان أنبل منه . وذكره ابن حبان في الثقات وقال: روى عن سفيان بن حسين الغرائب . وقال في التقريب: صدوق له غرائب من التاسعة . مات سنة ٢٠٣ هـ . روى له أيضاً مسلم . و (داود الوراق) أبو سليمان البصري . روى عن سعيد بن حكيم بن معاوية بن حيدة وسمك بن حرب وعباد بن راشد وعنه سفيان بن الحسين والحجاج بن فرافصة قال في التقريب: قيل هو داود بن أبي هند . والصحيح أنه غيره فرقى بينهما ابن معين مقبول من السادسة . روى له أيضاً النسائي هذا الحديث لا غير . و (سعيد بن حكيم) بن معاوية بن حيدة القشيري البصري أخو بهز بن حكيم . روى عن أبيه عن جده . وعنه داود الوراق . ذكره ابن حبان في الثقات ووثقه النسائي وقال في التقريب: صدوق من السادسة . روى له أيضاً النسائي .

(المعنى) (ما تقول في نساءنا) أى فى حقوقهن (ولا تضر بوهن) أى ضرباً مبرحاً مطلقاً ولا غير مبرح إلا إذا نشزت . ويكون على غير الوجه .

(الفقه) دل الحديث بمجموع رواياته (١) على أن من حق المرأة على زوجها أن يُطعمها ويكسوها على حسب حاله . وهذا ثابت بالكتاب والسنة والإجماع قال تعالى: (لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ) (١) . وأما السنة فأحاديث الباب . (وروى) عمرو بن الأحوص أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله وأثنى عليه وذكره ووعظ ثم قال: ألا فاستوصوا بالنساء خيراً فإنما هن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة فإن فعلن فاهجروهن فى المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح فإن أطفعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً إلا إن

(١) سورة الطلاق: آية ٧ . و (قدر) أى ضيق (عليه رزقه) .

لكم على نسائكم حقاً ولنسائكم عليكم حقاً فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تسكروهن ولا يأذن في بيوتكم لمن تسكروهن . ألا وحقن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن أخرجه ابن ماجه والترمذى وقال: هذا حديث حسن صحيح^(١) [٨٢] وتقدم نحوه المصنف في المناسك من حديث جابر بن عبد الله^(٢) وأما الإجماع فاتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا بالغين إلا الناشز منهم . وحكمة ذلك أن المرأة محبوسة على الزوج يتمتعها من التصرف والاكتساب فلا بد من أن ينفق عليها فإذا سلحت نفسها إلى الزوج على الوجه الواجب عليها فلها عليه كل نفقتها من مأكول ومشروب وملبوس ومسكن . والمعتبر في فرض النفقة حال الزوج في ظاهر الرواية عند الحنفيين وهو الصحيح وعليه القضاء لقوله تعالى : (لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ) الآية () وقالت المالكية () : المعتبر في نفقة الزوجة المادة بقدر وسع الزوج وحال الزوجة فإن كان غنياً رفع نفقتها عن الفقراء إن كانت فقيرة وإن كان فقيراً لزمه أن ينفق عليها نفقة معتبراً فيها حالها من فقر أو غنى فليس على الموسر أن ينفق على الفقيرة مثل نفقة الغنية . ولا يكفي من غير الموسر في الغنية نفقة الفقيرة بل لا بد من رفعها عن حال الفقيرة بقدر وسعه وبقدر حال البلد فإذا كانت عادتهم أكل الذرة فلا تجاب إلى طلب القمح وحال البدو والحضر فإذا كانت عادة البدو عدم الخبز فلا تجاب إلى الخبز ومثله في الكسوة والمسكن وبقدر حال السفر فإذا كانت المادة فيه أكل الخبز اليابس فلا تجاب إلى خلافه . وتزاد المرضع ما تقوى به على الرضاع من نحو الدهان واستثنوا من اعتبار المادة قليلة الأكل والمریضة فلا يلزمه إلا قدر أكلها لا المعتاد للناس إلا أن يقرر لها الحاکم شيئاً إذا كان يرى ذلك فيلزمه ما قرر لها ولا يلزمه الفاكهة والدواء وأجرة طبيب أو حمام فلا يلزمه إلا أن تكون جنباً أو حائضاً وليس عنده من الماء ما تنفسل به أو كان بارداً يضرها وليس عنده ما تسخنه به فيلزمه أجرة الحمام لتوقف إزالة الجنابة عليه . ولا يلزمه كسوتها حريراً ولو اعتاده قوم ولا يلزمه ثوب الخروج كالملاءة ولو اعتاده قوم وعلى اعتبار نفقة الزوجة بالمادة فيفرض لها الماء للشرب والنسل وغسل الثوب والإناه واليد والوضوء والزيت للدهان والأكل والوقود من حطب أو غيره على المادة ومصالح طعام من ملح وبصل وبذور ولحم المرّة فالمرّة في الجملة على مقتضى الحال وفي الفقير على حسب قدرته ويلزمه حصير لفرشها وأجرة قابلة وزينة تستضر الزوجة بتركها ككحل ودهن من زيت أو غيره معتادين^(٣) .

(١) ص ٢٩١ ج ١ سنن ابن ماجه (حق المرأة على الزوج) و ص ٢٠٤ ج ٢ تحفة الأحوذى . و (عوان عندكم) أى أسرى في أيديكم

(٢) تقدم رقم ١٧٧ ص ٢ ج ٢ نكلة المنهل المذب (صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم) .

(٣) ص ٤٤٤ ج ١ حاشية الصاوى على صغير الدردير .

(وقالت) الشافعية : العبرة في نفقة المرأة بحال الزوج وتقدر بالأمداد فعلى المومر كل يوم مُدَّان « نصف قدح » وعلى المومر مُد وعلى المتوسط مد ونصف . ولا دليل على هذا التقدير بل برده حديث عائشة رضی الله عنها قالت : دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني إلا ما أخذت من ماله بغير علم فهل على في ذلك من جناح ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك . أخرجه الشيخان ^(١) [٨٣] .

قال النووي : في هذا الحديث فوائد منها أن النفقة مقدرة بالكفاية لا بالأمداد ومذهب أصحابنا أن نفقة القريب مقدرة بالكفاية ونفقة الزوجة مقدرة بالأمداد . والحديث يرد هذا ^(٢) .

وقال أحمد : نفقة المرأة معتبرة بحال الزوجين جميعاً . فإن كانا مومرين فلها عليه نفقة المومرين وإن كانا مومرين فعليه نفقة المومرين وإن كانا متوسطين فلها عليه نفقة المتوسطين وإن كان أحدهما مومراً والآخر مومراً فعليه نفقة المتوسطين أيهما كان المومر ^(٣) واختاره الخصاص الحنفي قال : فإن كان أحدهما مومراً والآخر مومراً لزمه نفقة الوسط فإن كان هو المومر أمر بأداء ما فرض وإن كان هو المومر أمر بأداء نفقة المومرين والباقي يكون ديناً عليه يؤديه إذا أيسر . ووجهه أن آية « لِيُنْفِقْ ذُو سَمَةٍ مِنْ سَمَتِهِ » تقتضي اعتبار حال الزوج وحديث عائشة في شأن هند يقتضي النظر إلى حالها لقوله صلى الله عليه وسلم : خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك فقال أحمد والخصاص الحنفي باعتبار الحالين عملاً بالنصين .

والدليل يؤيد مذهب الحنفيين ومالك (ب) ودل الحديث على أنه لا يجوز للرجل أن يضرب زوجته على وجهها لأنه يجمع المحاسن والمحاسن التي بها قوام الحياة . وعلى أنه يجوز ضربها على غير الوجه . ومحل إذا وقع منها ما يقتضي ذلك وسيأتي تمام الكلام على هذا في الباب الآتي إن شاء الله تعالى (ج) على أنه ينبغي للزوج أن يتجنب القول القبيح والألفاظ الجارحة بل المطلوب حسن القول والعشرة وابن الجانب لقول النبي صلى الله عليه وسلم : خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي . أخرجه ابن ماجه عن ابن عباس ^(٤) [٨٤] وعن أبي هريرة مرفوعاً : أكل المؤمن إيماناً أحسنهم خلقاً وخياركم خياركم لنساءهم . أخرجه أحمد

(١) ص ٤٠٨ ج ٩ فتح الباري (إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف)
 و ص ٧ ج ١٢ نووى مسلم (قضية هند — الأفضية) .
 (٢) ص ٧ منه شرح مسلم (قضية هند — الأفضية) .
 (٣) ص ٢٣٠ ج ٩ مفتي ابن قدامة (النفقات) .
 (٤) ص ٣١١ ج ١ سنن ابن ماجه (حسن معاشره النساء) .

والترمذي وقال : هذا حديث حسن صحيح^(١) [٨٥] (د) على أنه لو اقتضى الحال هجر الزوجة لا يهجرها إلا في البيت ولا يلجئها إلى الخروج منه وسيأتي تمامه أيضاً في الباب بعد .

(والحديث) أخرجه البيهقي مطولاً^(٢) .

﴿ ٤٣ — باب في ضرب النساء ﴾

أى في بيان حكم ضربهن .

(٩٠) ﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي حُرَّةَ الرَّقَاشِيِّ عَنْ عَمِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : فَإِنْ خِفْتُمْ نُشُوزَهُنَّ فَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ . قَالَ حَمَّادٌ : يَفْنِي النَّكَاحَ .

﴿ ش ﴾ (السند) (حماد) بن سلمة . و (علي بن زيد) بن جدعان . و (أبو حرة) بجاء مهملة مضمومة وراء مشددة مفتوحة اسمه حنيفة مصنف . وقال في التقريب : مشهور بكنيته وقيل اسمه حكيم ثقة من الثالثة . روى عن عمه . وعنه علي بن زيد بن جدعان وسلمة بن دينار . قال ابن معين : ضعيف ووثقه المصنف . و (الرقاشي) بشديد الراء مضمومة وتخفيف القاف نسبة إلى رقاش بن ضبيعة . و (عم أبي حرة) صحابي قيل اسمه حنيفة وقيل حذيم بفتح فسكون كجعفر ابن حنيفة .

(المعنى) (فإن خفتم) أى علمتم أو ظننتم (نشوزهن) أى عصيانهن وتعالين عما أوجب الله عليهن من طاعة الأزواج ، مأخوذ من النشز وهو الارتفاع ففى ظهر منها أمارات النشوز كأن تتناقل إذا دعاها ولا تجيب طلبه إلا بتكرره ودمدمة فإنه يملها ويخوفها الله تعالى ويذكرها ما أوجب الله له عليها من الحق والطاعة وما يلحقها من الإنم بالخالفة والمصيبة وما يسقط بذلك من حقوقها كالنفقة والسكوة . فإن لم تنعظ وترجع عن النشوز بأن تمتنع من فراشه أو تخرج من منزله بنير إذنه (فأهجرهن) أى تباعدوا عنهن ولا تقربوهن (فى المضاجع) أى القُرش . قال ابن عباس رضى الله عنهما لا تضاجعوهن فى الفراش وهذا حسن فإن الزوج إذا عرض عن فراشها فإن كانت محبة له فذلك يشق عليها فترجع للصالح . وإن كانت مبغضة فيظهر النشوز منها . وعن ابن عباس وغيره أن المهجر فى المضاجع أن يوليها ظهره فى الفراش ولا يكلمها ولا يجامعها كما (قال حماد) بن سلمة (يعنى) النبي

(١) س ٢٣٦ ج ١٦ — الفتح الرباني . و س ٢٠٤ ج ٢ تحفة الأحوذى (حق المرأة على زوجها) .

(٢) س ٢٩٥ ج ٧ سنن البيهقي (حق المرأة على الرجل) .

سلى الله عليه وسلم بالمهجر (الفسكاح) أى تركه . وعند أحمد : فإن ختم نشوزهن فمظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح .

(الفتاوى) دل الحديث على أن المرأة إذا ظهرت منها أمارات النشوز فللزواج أن يهجرها بعد أن وعظها فلم تعتبر وتمتظ . فإن لم ترتدع بالمهجر فله ضربها ضربا غير مبرح أى غير شديد «روى» عبد الله بن زمة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يضاجعها فى آخر اليوم . أخرجه البخارى^(١) [٨٦] ولا يزيد فى ضربها على عشرة أسواط «روى» أبو هريرة الأنصارى أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا فى حد من حدود الله تعالى . أخرجه الشيخان^(٢) [٨٧] قال أبو محمد عبد الله بن قدامة : وله تأديبها على ترك فرائض الله وسأل إسماعيل بن سميد أحمد عما يجوز ضرب المرأة عليه قال : على فرائض الله تعالى وقال فى الرجل له امرأة لا تصلى يضربها ضربا رفيقا غير مبرح . وقال على رضى الله عنه فى تفسير قوله تعالى (قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا) قال : علموم وأدبوم (٤٧) (وقال) جابر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : رحم الله عبداً علق فى بيته سوطا يؤدب به أهله . أخرجه الخلال [٨٨] فإن لم تصل فقد قال أحمد : أخشى أن لا يحل لرجل يقيم مع امرأة لا تصلى ولا تنفسل من جنابة ولا تعلم القرآن . وقال فى الرجل يضرب امرأته لا يذنبى لأحد أن يسأله ولو أبوها لم ضربتها^(٣) والأصل فى هذا ما يأتى للمصنف من قول النبى صلى الله عليه وسلم : لا يسأل الرجل فى ضرب امرأته^(٤) ؟ والحسكة فى هذا أنه قد يضربها لأجل الفرائض فإن أخبر بذلك استحميا وإن أخبر بغيره كذب وفى هذا إحراج . نال الله السلامة والوقاية والتوفيق والهداية .

(والحديث) أخرجه البيهقى من طريق المصنف^(٥) .

(٩١) (ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي خَلْفٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ قَالَ : قَتْنَا سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ ابْنُ السَّرْحِ : عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ هُنَّ إِيَّاسُ بْنُ

(١) ص ٢٤٣ ج ٩ فتح البارى (ما يكره من ضرب النساء) .

(٢) ص ١٤٣ ج ١٢ فتح البارى (كم التعزير والأدب) وص ٢٢١ ج ١١ نووى مسلم (قدر أسواط التعزير - الحدود)

(٣) ص ١٦٤ ج ٨ مفتى (تأديب الرجل امرأته على ترك فرائض الله) .

(٤) يأتى رقم ٩٢ ص ٤٥ آخر الباب .

(٥) ص ٣٠٣ ج ٧ سنن البيهقى (ما جاء فى هجرها) .

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللَّهِ . فَجَاءَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : ذُئِرْنَ النِّسَاءُ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ . فَرَخَّصَ فِي ضَرْبِهِنَّ فَأَطَافَ بِأَلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءً كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَقَدْ طَافَ بِأَلِ مُحَمَّدٍ نِسَاءً كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ لَيْسَ أَوْلَئِكَ بِخِيَارِكُمْ .

(ش) (السند) (أحمد بن) محمد بن محمد بن (أبي خلف) القطيعي البغدادي . روى عن سفيان ابن عيينة وحصين بن عمر الأحمسي وأبي عباد البصري . وعنه إبراهيم بن أبي بكر بن شيبه ومحمد بن عبد الله الحضرمي وقال : كان ثقة . وقال في التقريب : ثقة من العاشرة . مات سنة ٥٢٣٣ هـ . و (سفيان) ابن عيينة . و (عبد الله بن عبد الله) بالتكبير فيهما . وهذا لفظ ابن أبي خلف أحد شيوخ المصنف و (قال ابن السرح : عبید الله بن عبد الله) بتصغير الأول . وفي بعض النسخ قال أبو داود : عبد الله ابن عبد الله . وهي الصحيحة لموافقها رواية ابن ماجه . وقد تقدمت ترجمته ص ١٧٤ ج ١ منهل . و (إياس بن عبد الله بن أبي ذباب) بضم الذال المعجمة وموحدتين بينها ألف الدوسي سكن مكة مختلف في صحبته . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم . وعنه عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب . وذكره ابن حبان في ثقات التابعين وفي الصحابة . والراجح صحبته . روى له أيضاً النسائي وابن ماجه .

(المعنى) (لا تضربوا إماء الله) جمع أمة . والمراد بهن الزوجات . ونسبهن إلى الله تعالى لتعظيم حقوقهن والرفقة بهن لأنهن ضعيفات العقول . وظاهر الحديث النهي عن ضرب النساء مطلقاً ويؤيده قوله (جاء عمر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) له (ذئرن النساء) بفتح الذال المعجمة وكسر الهمزة أى نشزن واجترأن على أزواجهن . وفيه الجمع بين الاسم الظاهر وضمير جمع النسوة كقوله تعالى : وَأَسْرَوْا النَّجْوَى الَّذِينَ ظَلَمُوا^(١) وعند ابن ماجه : ذئرن النساء بعدم ذكر الضمير . وهي الأوفى (فرخص) صلى الله عليه وسلم (في ضربهن) أى ضرباً غير مبرح للتأديب (فأطاف) بالهمزة . وهي لفة في طاف يقال : طاف بالشيء يطوف ويطيف من باب قال وباع إذا استدار به ونزل (بأل رسول الله) أى زوجته (نساء كثير يشكون أزواجهن) من ضربهم نساءهم ضرباً مبرحاً (فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد طاف) بدون همز . و (ليس أولئك) أى ليس الرجال الذين

(١) من آية ٣ سورة الأنبياء وصدورها : لاهية قلوبهم .

يضرهون نساءهم (بخياركم) بل خياركم من لا يضرهون أصلاً ويتحملهن أو يؤدبهن ولا يضرهون ضرباً شديداً يؤدي إلى شكايتهن .

(الفقه) دل الحديث على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قد نهى عن ضرب النساء مطلقاً فاجترأ على أزواجهن فرخص صلى الله عليه وسلم في ضربهن فبالغ الرجال في ذلك فاشتكت النساء إلى النبي صلى الله عليه وسلم من الضرب فأخبر صلى الله عليه وسلم أن ضرب النساء وإن كان مباحاً للتأديب ولسوء أخلاقهن فتركه وتحمل أذاهن أفضل وأكمل .

(والحديث) أخرجه أيضاً الدارمي وكذا ابن ماجه من طريق محمد بن الصباح بالفظ : لا تضرين إماء الله فجاء عمر إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله قد ذر النساء على أزواجهن فأمر بضرهن فضر بن فطاف بآل محمد صلى الله عليه وسلم طائف نساء كثير فلما أصبح قال : لقد طاف الليلة بآل محمد سبعون امرأة كل امرأة تشتكي زوجها فلا تجدون أولئك خياركم . وأخرجه البيهقي من عدة طرق^(١) .

(٩٢) (ص) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ثَمَّاءُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ثَمَّاءُ أَبُو عَوَانَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْدِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُسْلِيِّ عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا يُسْأَلُ الرَّجُلُ فِيمَا ضَرَبَ امْرَأَتَهُ .

(ش) (السند) (أبو عوانة) (الوضاح بن عبد الله الواسطي) و (عبد الرحمن) (السكوفي) (المسلي) يضم فسكون نسبة إلى مسلية قبيلة من كنانة وقيل من مذحج . روى عن الأشعث بن قيس . وعنه داود بن عبد الله الأودي الزعافري هذا الحديث . وله حديث أيضاً في الحض على الوتر . ضعفه أبو الفتح الأزدي وقال فيه نظر . وقال في التقریب : مقبول من الثالثة . روى له أيضاً النسائي وابن ماجه .

(المعنى) (لا يسأل الرجل) في الدنيا ولا نافية ويسأل بصيغة المجهول وهو نفى بمعنى النهي ويحتمل أن يكون مجزوماً على النهي أي لا يسأل الرجل (فيما) أي عن السبب الذي (ضرب امرأته) من أجله ففي بمعنى عن . وما عبارة عن سبب الضرب . ويحتمل أن تكون ما استفهامية أي لا يقال له لأي شيء ضربت زوجتك فقد يكون ذلك بسبب لا يحسن ذكره فيخرج عن التصريح به أو يذكر خلاف الواقع فيقع في الإنم .

(١) ص ١٤٧ ج ٢ سنن الدارمي (النهي عن ضرب النساء) . و ص ٣١٣ ج ١ سنن ابن ماجه (ضرب

النساء) و ص ٣٠٤ ، ٣٠٥ ج ٧ سنن البيهقي (الاختيار في ترك الضرب) .

(الفقه) دل الحديث على أنه يباح للرجل ضرب امرأته عند الداعية لذلك وأنه إذا ضربها لا يذنب لأحد ولو أبوها أن يسأله لم ضربتها ؟ لما فيه من الحرج السابق .

(والحديث) أخرجه ابن ماجه والبيهقي عن الأشعث بن قيس قال : ضفت عمر ليلة فلما كان في جوف الليل قام إلى امرأته يضربها فحجرت بينهما فلما أوى إلى فراشه قال لى : يا أشعث احفظ عني ثلاثاً حفظتهن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسأل الرجل فيم يضرب امرأته ولا تتم إلا على وتر . ونسيت الثالثة^(١) .

﴿ ٤٤ - باب ما يؤمر به من غض البصر ﴾

أى فى بيان أمر النبى صلى الله عليه وسلم بغض البصر عن النساء الأجنبية فما مصدرية . ويحتمل أن تكون موصولة أى فى ذكر الأحاديث المشتملة على الأمر بغض البصر عن الأجنبية .

(٩٣) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عُيَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ جَرِيرِ بْنِ جَرِيرٍ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَظَرَةِ الْفَجَاءَةِ فَقَالَ اصْرِفْ بَصْرَكَ .

﴿ش﴾ (السند) (سفيان) الثورى . و (عمرو بن سعيد) القرشى ويقال الثقفى مولاهم أبو سعيد البصرى . روى عن أنس وسعيد بن جبير وحيد بن عبد الرحمن وغيرهم . وعنه أبواب السخيتيانى وابن عون وجريير بن حازم وسعيد الجريرى وجماعة . قال ابن معين : مشهور وثقه ابن سعد والنسائى والمجلى وذكره ابن حبان فى الثقات وفى الضعفاء . وقال فى التقريب : ثقة من الخامسة . روى له أيضاً مسلم والنسائى والترمذى وابن ماجه والبخارى فى الأدب . و (أبو زرعة) هرم بن عمرو بن جرير . و (جرير) بن عهد الله البجلي الصحابى .

(المعنى) (عن نظرة الفجأة) بفتح الفاء وسكون الجيم بعدها همزة ويقال الفجأة بضم الفاء وفتح الجيم المدودة يقال فجأه الأمر وفجأه إذا جاءه بفتة بلا تقدم سبب (اصرف) بكسر همزة الوصل وبصاءد وفاء وفى رواية أطرق (بصرك) أى وجهه إلى جهة أخرى إذا وقع على أجنبية فجأة بلا قصد فإن

(١) ص ٣١٣ ج ١ سنن ابن ماجه (ضرب النساء) و ص ٣٠٠ ج ٧ سنن البيهقى (لا يسأل الرجل فيم ضرب امرأته) .

صرفته حالاً لم تأثم وإن استدمت النظر أئمت. قُلْ لِمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ . قال الخطابي : الإطراق أن يقبل ببصره إلى صدره والعرف أن يقبله إلى الشق الآخر .

(الفقه) دل الحديث (ا) على أنه يطلب ممن وقع نظره فجأة على امرأة أجنبية أن يحول بصره عنها حالاً (ب) على أنه لا يجب على المرأة ستر وجهها في الطريق إن لم تخف الفتنة ويجب على الرجال غض البصر إلا الحاجة كشهادة وتطبخ ومعاملة .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد ومسلم والنسائي والبيهقي والدارمي والترمذي وقال : هذا حديث حسن صحيح^(١) .

(٩٤) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الْفَزَارِيُّ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي رَبِيعَةَ الْإِيَادِيِّ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَلِّي : يَا هَلِيَّ لَا تُتَّبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى وَآيَسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ .

﴿ش﴾ (السند) (إسماعيل بن موسى) أبو محمد ابن بنت السدي ويقال أبو إسحاق الكوفي (الفزاري) روى عن مالك وإبراهيم بن سعد وأبي معمر وابن عيينة وغيرهم . وعنه ابن خزيمة والساجي وبق بن مخلد وأبو يعلى وجماعة . قال أبو حاتم : صدوق . وقال النسائي : ليس به بأس . وقال ابن حبان في الثقات : يخطئ . وقال في التقريب : صدوق يخطئ من العاشرة روى بالرفض مات سنة ٨٢٤٥ . روى له أيضاً البخاري في خلق أفعال العباد والترمذي وابن ماجه . و (شريك) بن عبد الله النخعي القاضي . و (أبو ربيعة الإيادي) اسمه عمرو بن ربيعة روى عن عبد الله بن بريدة والحسن البصري . وعنه الحسن وعلى ابنا صالح بن حي وشريك بن عبد الله القاضي النخعي ومالك بن مغول . وقال في التقريب : مقبول من السادسة . روى له أيضاً الترمذي وابن ماجه . و (ابن بريدة) عبد الله بن بريدة ابن الحصيب الأسلمي .

(المعنى) (لا تتبع) من الإلتباع (النظرة) الأولى الفجائية (النظرة) الثانية قصداً أي لا تعقب الأولى بالثانية ولا تحمل أخرى بعد الأولى (فإن لك) (النظرة) الأولى (أي لا إنم عليك فيها إن كانت من غير قصد) (وليس لك) (النظرة) (الآخرة) لأنها باختيارك فيكون إنمها عليك وعند

(١) ص ٣٥٨ ج ٤ مسند أحمد (حديث جرير بن عبد الله) و ص ٩٠ ج ٧ سنن البيهقي (نظر الفجأة) و ص ٢٧٨ ج ٢ سنن الدارمي . و ص ١٤ ج ٤ تحفة الأحوذى .

الدارمي : فإن الأولى لك والآخرة عليك .

(الفقه) دل الحديث (١) على أن الرجل إذا وقع بعمره فجأة على امرأة أجنبية فليعرف بعمره عنها ولا ينظر إليها مرة أخرى (ب) على أنه غير مؤاخذ بنظرة الفجأة وآثم بالنظرة الثانية .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والدارمي والبيهقي والترمذي وقال : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك^(١) .

(٩٥) ﴿ ص ﴾ **عَرَسْنَا مُسَدَّدٌ ثَمْنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تُبَاشِرِ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ لَتَفْتَنَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا .**

﴿ ش ﴾ (مسدد) بن مسرهد . و (أبو عوانة) الواضح بن عبد الله الواسطي . و (الأعمش) سليمان ابن مهران . و (أبو وائل) شقيق بن سلمة .

(المعنى) لا تباهر المرأة المرأة لا ناهية . ويحتمل أنها نافية بمعنى الناهية زاد النسائي : في انبوب الواحد . والمباشرة التقاء بشرتي الإنسان وهي بمعنى الخالطة واللامسة (لتفتتها) وعند البخاري فتفتتها وهو منصوب بأن المضمرة بعد فاء السببية أي لا يجوز للمرأة أن تباهر امرأة لتصفها (لزوجها) فتذكر له محاسنها من نعومة بدنها وسمنها وحسن قوامها ونحو ذلك (كأنما ينظر) زوج الواصفة (إليها) أي الموصوفة فيتعلق قلبه بها وتقع الفتنة .

(الفقه) ظاهر الحديث يدل على تحريم مباشرة المرأة المرأة لأجل أن تصفها لزوجها لما يترتب على ذلك من الفتنة . وهذا أصل في سد الذرائع فإن الحكمة في النهي عن هذا خشية أن يعجب الزوج الوصف المذكور فيفضي ذلك إلى تطليق الواصفة أو الافتتان بالموصوفة^(٢) ومفهوم الحديث جواز المباشرة المذكورة إذا كانت لغير الوصف وكان هناك حائل . وأما إذا كانت بدون حائل فلا يجوز لحديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة ولا يُفْضِي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد

(١) ص ٣٥١ ج ٥ مسند أحمد (حديث بريدة الأسلمي رضي الله عنه) وص ٢٩٨ ج ٢ سنن الدارمي (حفظ السمع — الرقائق) والحديث عنده من حديث علي رضي الله عنه . وص ٩٠ ج ٧ سنن البيهقي (نظر الفجأة) وص ١٤ ج ٤ تحفة الأحوذى .

(٢) ص ٢٧١ ج ٩ فتح الباري الشرح (لا تباهر المرأة المرأة فتفتها لزوجها) .

ولا تُنفى المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد. أخرجه مسلم^(١) [١٨٩] (قال) النووي : فيه تحريم نظر الرجل إلى عورة الرجل والمرأة إلى عورة المرأة . وكذلك نظر الرجل إلى عورة المرأة والمرأة إلى عورة الرجل حرام بالإجماع . ونبه صلى الله عليه وسلم بنظر الرجل إلى عورة الرجل على نظره إلى عورة المرأة وذلك بالتحريم أولى . وهذا التحريم في حق غير الأزواج . أما الزوجان فلا كل واحد منهما النظر إلى عورة صاحبه بهيمها إلا الفرج نفسه ففيه ثلاثة أوجه أصحها أنه مكروه لسكل واحد منهما النظر إلى فرج صاحبه من غير حاجة وليس بحرام والثاني أنه حرام عليهما . والثالث أنه حرام على الرجل مكروه للمرأة والنظر إلى باطن فرجها أشد كراهة وتحريماً . وأما السيد مع أمته فإن كان يملك وطأها فهما كالزوجين وإن كانت محرمة عليه بنسب أو رضاع أو مصاهرة كأم الزوجة وبنتها وزوجة ابنه فهي كما إذا كانت حرة . وأما نظر الرجل إلى محارمه ونظرهن إليه فالمعصية أنه يباح فيما فوق السرة وتحت الركبة وقيل لا يحل إلا ما يظهر في حال الخدمة والتصرف . وأما ضبط العورة في حق الأجانب فعورة الرجل مع الرجل ما بين السرة والركبة وكذلك المرأة مع المرأة . وفي السرة والركبة ثلاثة أوجه أصحها ليستا بعورة والثاني هما عورة . والثالث السرة عورة دون الركبة . وأما نظر الرجل إلى المرأة الأجنبية فحرام في كل شيء من بدنها . وكذلك يحرم عليها النظر إلى كل شيء من بدنه سواء أكان نظره ونظرها بشهوة أم بغيرها (وقال) بمضموم: لا يحرم نظرهما إلى وجه الرجل بغير شهوة . وليس هذا القول بشيء . ولا فرق أيضاً بين الأمة والحرة إذا كانتا أجنبيتين وكذلك يحرم على الرجل النظر إلى وجه الأمرد إذا كان حسن الصورة سواء أكان نظره بشهوة أم لا سواء أمن الفتنة أم خافها . هذا هو الصحيح المختار نص عليه الشافعي . ودليله أنه في معنى المرأة فإنه يشتهى كما تشتهى . وصورته في الجمال كصورته بل ربما كان كثير منهم أحسن صورة من كثير من النساء بل هم في التحريم أولى لمعنى آخر وهو أنه يتمكن في حقهم من طرق الشر ما لا يتمكن من مثله في حق المرأة . وهذا الذي ذكرناه من تحريم النظر هو فيما إذا لم تكن حاجة . أما إذا كانت حاجة شرعية فيجوز النظر كما في حالة البيع والشراء والتطبيب والشهادة ونحو ذلك ولكن يحرم النظر في هذه الحال بشهوة فإن الحاجة تبيح النظر للحاجة إليه . وأما الشهوة فلا حاجة إليها . هذا والنظر بالشهوة حرام على كل أحد غير الزوج والسيد حتى يحرم على الإنسان النظر إلى أمه وبنته بشهوة . وأما قوله صلى الله عليه وسلم : ولا يُفنى الرجل إلى الرجل في ثوب واحد . وكذلك في المرأة ، فهو نهى تحريم إذا لم يكن بينهما حائل . وفيه دلالة على تحريم لمس عورة غيره بأي موضع من بدنه كان . وهذا متفق عليه . ومما تم به الهلوى

(١) ص ٣٠ ج ٤ نووى مسلم (تحريم النظر إلى العورات) .

ويقساهل فيه كثير من الناس اجتماعهم في الحمام . فيجب على الحاضر فيه أن يصون بصره ويده وغيرها عن عورة غيره وأن يصون عورته عن بصر غيره ويد غيره ويجب عليه إذا رأى من يحل بشيء من هذا أن ينكر عليه ولا يسقط عنه الإنكار بكونه يظن أن لا يقبل منه بل يجب عليه الإنكار إلا أن يخاف على نفسه أو غيره فتنه . وأما كشف الرجل عورته في حال الخلوة بحيث لا يراه آدمي فإن كان له حاجة جاز . وإن كان لغير حاجة ففيه خلاف في كراهته وتحريمه . والأصح أنه حرام (١) .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والبخاري والنسائي والترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح (٢) .

(٩٦) (ص) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ ثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى امْرَأَةً فَدَخَلَ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَقَصَى حَاجَتَهُ مِنْهَا ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّ الْمَرْأَةَ تَقْبَلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ فَإِنَّهُ يُضْمِرُ مَا فِي نَفْسِهِ .

(ش) (هشام) بن أبي عبد الله الدستوائي . و (أبو الزبير) محمد بن مسلم بن تدرس المسكي .

(المعنى) (رأى امرأة) أى وقع بصره صلى الله عليه وسلم عليها فجاءه (فدخل على) أم المؤمنين (زينب بنت جحش) بن دياب بن يعمر الأسدي . وأما أميمة بنت عبد المطلب عمته صلى الله عليه وسلم . تزوجها زيد بن حارثة ولما طلقها تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم في صفر سنة خمس من الهجرة وعمرها خمس وثلاثون سنة . وكانت تفخر على نساء النبي صلى الله عليه وسلم بأنها بنت عمته وبأن الله تعالى زوجها له وهن زوجهن أولياؤه . وكانت صالحة صوامة كثيرة الخير والصدقة . وكان اسمها برة فسمها النبي صلى الله عليه وسلم زينب «قالت» عائشة رضی الله عنها : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أسرهكن لحاقا بي أطولكن يدا . قالت : فكن يقطا ولن أيتهن أطول يدا . قالت : فسكات أطولنا يدا لأننا كانت تعمل بيدها وتصدق . أخرجه مسلم (٣) [٩٠] .

والمراد بطول اليد كثرة الكرم والصدقة . وفضلها ومناقبها كثيرة . توفيت سنة عشرين من

(١) من ص ٣٠ — ٣٢ ج ٤ شرح مسلم (تحريم النظر إلى العورات) .

(٢) من ص ٣٨٠ ج ١ (مسند عبد الله بن مسعود رضی الله عنه) و ص ٢٧١ ج ٩ فتح الباري (لانباشر المرأة المرأة ..)

و ص ١٨ ج ٤ تحفة الأحوذى (كراهية مباشرة الرجل الرجل ..)

(٣) من ص ٨ ج ١٦ نوى مسلم (فضائل زينب أم المؤمنين رضی الله عنها) .

المهجرة وصلى عليها محرر رضى الله عنهما . وهى أول من مات من نساء النبي صلى الله عليه وسلم بدمه . ماتت وسنها خمسون سنة وقيل ثلاث وخمسون . هذا وقول جابر فى الحديث : فدخل على زينب بنت جحش . هكذا عند المصنف والترمذى . وعند مسلم : فأتى امرأته زينب وهى تممس مَنِيَّةً لها^(١) وفى حديث ابن مسعود عند الدارمى : فأتى سودة وهى تصنع طيباً وعندها نساء فأخايفنه^(٢) (فقضى) النبي صلى الله عليه وسلم (حاجته منها) أى من زينب بنت جحش رضى الله عنها . فعل هذا صلى الله عليه وسلم بياناً لأصحابه وإرشاداً لما يذنبى أن يفعلوه فعملهم بفعله وقوله . وما عند الدارمى من أنه صلى الله عليه وسلم دخل على سودة ، يُحْمَلُ على تعدد القصة أو على أنه وهم من بعض الرواة . و (إن المرأة تقبل) من الإقبال (فى صورة شيطان) شبه النبي صلى الله عليه وسلم المرأة بالشيطان فى الوسوسة والإضلال والدعاء إلى الفساد فإن رؤيتها داعية للشر (فمن) وقع بعصره على امرأة أجنبية . و (وجد من ذلك) أى من تحرك الشهوة والإحجاب بالمرأة شيئاً (فليأت) أى يواقع (أهله) وعند الترمذى : فليأت أهله فإن معها مثل الذى معها (فإنه) أى جماع الزوجة (يضم) من الإضمار وهو المزال أى يضيف ويقل (ما فى نفسه) من الميل إلى النساء .

(الفقه) فى الحديث (١) التحذير من النظر إلى المرأة الأجنبية لما يترتب عليه من الشر والفتنة والليل إليها والتعلق بها . وعليه فينبغى للرجل عدم النظر إلى ثياب المرأة الأجنبية ويلزمه الإعراض عنها مطلقاً (ب) تحذير المرأة من الخروج من بيتها إلا لحاجة لا تجد منها بدا . قال الله تعالى : وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى . وروى ابن مسعود رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان . أخرجه الترمذى وقال : هذا حديث حسن صحيح^(٣) [٩١] واستشرفها أى زينها فى نظر الرجال وقيل : نظر إليها ليفويها ويفوى بها وقيل : المراد بالشيطان شيطان الإنس من أهل الفسق والفجور فإنهم إذا رأوها بارزة استشرفوها بما يبثه الشيطان فى نفوسهم من الشر . ولا مانع من إرادة كل منهما (ج) أنه لا بأس بطلب الرجل امرأته إلى الوقاع فى النهار وغيره وإن كانت مشغولة بما يمكن تركه لأنه ربما غلبت على الرجل شهوة يتضرر بتأخير قضائها (د) أنه يستحب لمن رأى امرأة أجنبية فأهجمته أن يأتي زوجته فيقضى شهوته

(١) (تمس) بفتح فسكون من المس وهو الدلك . و (المنيئة) بيم مفتوحة فكسر فهزة مدودة على وزن صغيرة ، الجلد ما دام فى الدباغ .

(٢) س ١٤٦ ج ٢ سنن الدارمى (الرجل يرى المرأة فيخاف على نفسه .)

(٣) س ٢٠٨ ج ٢ تحفة الأحوذى .

منها . والسرفى ذلك أن شهوة الفرج أعظم الشهوات وأرهمها للقلب وموقمة في مهالك كثيرة . والنظر إلى النساء يهيجها . فينبغي ألا يهمل ذلك . أفاده المحدث الدهلوى^(١) .

(والحديث) أخرجه أيضاً مسلم والترمذى وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب^(٢) .

(٩٧) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ نَوْرٍ عَنْ مَعْمَرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّحْمِ مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزَّوْنِ أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ فَرَانَا الْعَيْنَيْنِ النَّظْرُ وَزَنَا اللِّسَانَ الْمَنْطِقُ وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهَى وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ وَيُكَذِّبُهُ .

﴿ش﴾ (محمد بن عبيد) أبو جعفر الحاربي . و (ابن نور) هكذا في بعض النسخ وهو محمد بن نور الصنعاني أبو عبد الله وفي أكثر النسخ : أبو نور . والصواب النسخة الأولى . و (معمر) بن راشد . و (ابن طاوس) عبد الله (وأبوه) طاوس بن كيسان اليماني .

(المعنى) (ما رأيت شيئاً أشبه باللحم) أصل اللحم والإلصاق الميل إلى الشيء وطلبه من غير مداومة . والمراد به هنا صغائر الذنوب . وهو المذكور في قوله تعالى : الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْأَثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّعْمَ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ^(٣) ومعنى الآية والله أعلم : الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ الْمَعَاصِيَ غَيْرَ اللَّعْمِ يَغْفِرُ لَهُمُ اللَّعْمَ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : (إِنَّ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ)^(٤) فعنى الآيتين أن اجتناب الكبائر يسقط الصغائر وهي اللحم . وفسره ابن عباس بما في هذا الحديث من النظر واللمس ونحوهما . وهو الصحيح في تفسير اللحم . وقيل أن يلم بالشيء ولا يفعله . وقيل الميل إلى الذنب ولا يصر عليه . قاله النووي^(٥) (إن الله كتب) أى أثبت في اللوح المحفوظ (على ابن آدم حظه من الزنا) بالقصر على الأفصح . والمراد من الحظ مقدمات الزنا من التمني والنظر واللمس والتكلم في شأن الزنا . وقيل المعنى أثبت في ابن آدم سبب الزنا وهو الشهوة والميل إلى النساء وخلق فيه العينين والأذنين والقلب والفرج وهى التى نجد لذة الزنا (أدرك ذلك لا محالة)

(١) ص ٩٣ ج ٢ حجة الله البالغة (الخطبة وما يتعلق بها) .

(٢) ص ١٧٧ ج ٩ نووى مسلم (يندب لمن رأى امرأة أجنبية أن يأتي امرأته) . و ص ٢٠٣ ج ٢ تحفة

الأحوذى (في الرجل يرى المرأة فتعجبه) .

(٣) سورة النجم آية ٣٢ .

(٤) سورة النساء آية ٣١ .

(٥) ص ٢٠٦ ج ١٦ شرح مسلم (قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره - القدر) .

بفتح الميم وقد تضم أى لا بد له ولا فرار منه فهو واقع فيه ألبتة (فزنا العينين) أى حظمها منه (النظر) إلى المرأة الأجنبية بقصد الشهوة (وزنا اللسان المنطق) أى ما يتكلم به من الحرام . وعند مسلم : النطق بضم النون (والنفس تمنى) أى تتمنى ويحتمل أن يراد بالنفس القلب كما في رواية لمسلم . وذلك أن النفس إذا مالت إلى شيء تبعها القلب . وعدل عن نظم الكلام السابق ولم يقل وزنا النفس تمهيا واشتهاؤها للتفنن في التعبير . هذا وإطلاق الزنا على النظر والنطق والتمنى من باب المجاز لأن ما ذكر مقدمات للزنا مؤذنة بوقوعه ولذا قال (والفرج يصدق ذلك ويكذبه) الواو هنا بمعنى أو . وقد صرح بها في رواية مسلم . ونسب التصديق والتكذيب إلى الفرج لأنه منشؤه أى يصدقه بالإتيان بالمراد منه ويكذبه بالكف عنه . وقيل معنى كتب أنه أثبت على ابن آدم ذلك كله بأن خلق له الحواس التي يجذبها لذة ذلك الشيء وأعطاه القوى التي بها يقدر على ذلك الفعل فبالعينين وبما ركب فيهما من القوة الباصرة يجد لذة النظر . وعلى هذا فقس . وليس المعنى أنه سبحانه وتعالى الجأ العبد إلى الزنا وأجبره عليه بل المعنى أنه ركز في جبلته حب الشهوة . ثم إنه تعالى برحمته وفضله يعصم من يشاء .

(الفقه) دل الحديث (١) على أن الزنا حقيقي بإدخال الفرج في الفرج الحرام . ومجازي بالنظر الحرام أو الاستماع إلى الزنا وما يتعلق بتحصيله أو لمس الأجنبية بيد أو تقبيلها أو بالمشى إلى الزنا أو النظر أو اللمس أو الحديث الحرام مع الأجنبية أو الفسك بالقلب . وعلى الماقل التحرز عما ذكر ونحوه وأن يجعل نصب عينيه ما ورد من الترهيب عن ذلك . « ومنه » ما روى ابن مسعود رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ربه عز وجل قال : النظرة سهم مسموم من سهام إبليس . من تركها من مخافتى أبدانته إيمانا يجد حلاوته في قلبه . أخرجه الطبراني والحاكم وقال : صحيح الإسناد ورُدَّ بأن في سنده عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي وهو واهٍ . قاله المنذرى^(١) [٩٢] (ب) دل قوله : والنفس تمنى ونشهى الخ على أن العبد لا يخلق أفعال نفسه لأنه قد يريد الزنا مثلا وبشبهه فلا يطاوعه العضو الذي يريد أن يزني به وتمجزه الحيلة فيه ولا يدري لذلك سببا . ولو كان خالقا لفعله .

(والحديث) أخرجه الشيخان والبيهقي^(٢) .

(١) انظر رقم ١ من النكاح ص ٦٣ ج ٣ (الترغيب في غض البصر والترهيب من إطلاقه) .
 (٢) ص ٤٠٥ ج ١١ فتح الباري (وحرام على قرية أهلكتها) و ص ٢٠٥ ج ١٦ نووى مسلم (قدر على ابن آدم حظه من الزنا أو غيره) و ص ٨٩ ج ٧ سنن البيهقي (تحريم النظر إلى الأجنبية بلا سهب مبيع) .

(٩٨) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لِكُلِّ ابْنِ آدَمَ حِفْظُهُ مِنَ الزَّوْنَا بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: وَالْيَدَانِ تَزْنِيَانِ فَرِزَانَاهُمَا الْبِطَاشُ وَالرَّجْلَانِ تَزْنِيَانِ فَرِزَانَاهُمَا اللَّذْيُ وَالنَّمُ يَزْنِي فَرِزَانَاهُ الْقَبْلُ .

﴿ش﴾ (حماد) بن سلمة . و (أبو صالح) ذكوان السمان .

(المعنى) (لكل ابن آدم حفظه من الزنا) أى أثبت الله لكل فرد من بنى آدم نصيبه من الزنا ما عدا الأنبياء ومن حفظه الله تعالى . وعند مسلم : كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا مُدْرِكُ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ (بهذه القصة) أى حدث أبو صالح السمان بهذه القصة المذكورة في الحديث السابق ولفظه عند مسلم : فالعينان زناهما النظر والأذنان زناهما الاستماع واللسان زناه الكلام واليد زناها البطاش والرجل زناها الخطأ والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج ويكذبه (قال) صلى الله عليه وسلم (واليدان تزنيان فزناهما البطاش) أصل البطاش الأخذ بشدة وهو هنا يشمل اللمس والكتابة ونحوهما (والنم يزني فزناه القبل) بضم ففتح جمع قبلة .

(والحديث) أخرجه مسلم والبيهقي مطولاً بلفظ تقدم^(١) .

(٩٩) مك ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ مَجْلَانَ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: وَلَا تُذُنُ زِنَاهَا الْأَسْتِمَاعُ .

﴿ش﴾ (قتيبة) بن سعيد . و (الليث) بن سعد . و (ابن مجلان) محمد . و (أبو صالح) ذكوان السمان .

(المعنى) (بهذه القصة) ولفظه عند البيهقي من طريق حماد بن سلمة السابق : لكل ابن آدم حِفْظُهُ مِنَ الزَّوْنَا فَالْعَيْنَانِ تَزْنِيَانِ وَزِنَاهُمَا النَّظَرُ وَالْيَدَانِ تَزْنِيَانِ وَزِنَاهُمَا الْبِطَاشُ وَالرَّجْلَانِ تَزْنِيَانِ وَزِنَاهُمَا الْمَشْيُ وَالنَّمُ يَزْنِي وَزِنَاهُ الْقَبْلُ وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى وَيَصْدُقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ أَوْ يَكْذِبُهُ^(٢) (قال)

(١) ص ٢٠٦ ج ١٦ نووى مسلم (قدر على ابن آدم حفظه من الزنا وغيره) و ص ٨٩ ج ٧ سنن البيهقي .

(٢) ص ٨٩ منه (تحريم النظر إلى الأجنبية بلا سبب مبيح) .

صلى الله عليه وسلم (والأذن زناها الاستماع) هكذا في أكثر النسخ . وفي نسخة والأذنان زناها الاستماع .

(والحديث) بسند القمقاع بن حكيم لم أقف على من أخرجه غير المصنف .

{ ٤٥ } — (باب في وطء السبايا)

أى في بيان حكم وطء النساء المسبيات في الحرب . فسبايا جمع سبية فميلة بمعنى مفعولة .

(١٠٠) { ص } **هَذَا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ثَنَا سَمِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ صَالِحِ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ يَوْمَ حُنَيْنٍ بَعَثًا إِلَى أَوْطَاسٍ فَلَقُوا عَدُوَّهُمْ فَقَاتَلُوهُمْ فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ وَأَصَابُوا لَهُمْ سَبَايَا فَسَكَانَ أَنَاثًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحَرَّجُوا مِنْ غِشْيَانِهِنَّ مِنْ أَجْلِ أَرْوَاجِهِنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ : وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ . أَى فَمَنْ لَكُمْ حَلَالٌ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ .

{ ش } (سميد) بن أبي عروبة . و (قتادة) بن دعامة . و (أبو علقمة) المصري (الهاشمي) مولى بني هاشم .

(المعنى) (بعث يوم حنين) بالتصغير واد بين مكة والطائف على بضعة عشر ميلا من مكة . وكانت غزوة حنين بعد فتح مكة في شوال سنة ثمان من الهجرة وتقدم حاصلها^(١) (بمثا) أى جيشا (إلى أوطاس) مصروف وقد لا يعرف واد في ديار هوازن . وقيل هو موضع عند الطائف وهو غير وادى حنين على الراجح . وسبب هذا البعث أنه لما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة حنين فرّت طائفة من هوازن إلى أوطاس وعسكروا هناك مع ثقيف فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم فى طلبهم بمثا رأس عليهم أبا عامر الأشعري عم أبي موسى الأشعري (فظهروا عليهم) أى على الفارين من هوازن (وأصابوا لهم سبايا) فبعد أن قسمها النبي صلى الله عليه وسلم بين المسكر (تحرجوا) أى خاف بعض المسلمين الحرج والإثم (من غشيانهن) بكسر الغين المعجمة

(١) انظر هامش ١ ص ١٦٦ ج ٢ تكلمة النهل (حاصل غزوة حنين).

أى من وطئن (من أجل أزواجهن) أى لأن لمن أزواجاً (من المشركين) والزوجة لا تحمل لغير زوجها (فأنزل الله في ذلك) أى في إباحة السبايا قوله تعالى: (والحصنات) أى وحرمت عليكم الحصنات أى ذوات الأزواج (من النساء) أن تفكحوهن قبل مفارقة أزواجهن سواء أكن حرائر مسلمات أم لا (إلا ما ملكت أيمنكم) من الإماء بالسبي (أى فهن لكم حلال) وطوئن وإن كان لمن أزواج في دار الحرب. وفي نسخة فهن لهم حلال (إذا انقضت عدتهن) بوضع الحمل إن كانت حاملاً وبحيضة إن كانت من ذوات الحيض.

(الفقه) دل الحديث (١) على أن الأمة متى سببت ينفق نكاحها من زوجها سواء أسببت وحدها أم مع زوجها (قال) الخطابي: فيه بيان أن الزوجين إذا سببا معا فقد وقعت الفرقة بينهما كما لو سبب أحدهما دون الآخر. وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وأبو ثور. واحتجوا بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم السبي وأسر الأتوطأ حامل حتى تضع ولا حائض حتى تميض ولم يسأل عن ذات زوج وغيرها ولا عمن كانت سببت منهن مع الزوج أو وحدها. فدل على أن الحكم في ذلك واحد. (وقال) أبو حنيفة: إذا سببا جميعاً فهما على نكاحهما الأول. وفي قوله صلى الله عليه وسلم: إذا انقضت عدتهن دلالة على ثبوت أنكحة أهل الشرك. ولولا ذلك لم يكن للعدة معنى^(١) (وقال) النووي: واختلف العلماء في الأمة إذا بيعت وهي متزوجة مسلماً هل يفسخ النكاح وتحمل لمشتريها؟ فقال ابن عباس: يفسخ لعموم قوله تعالى: «وَالْحَصْنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» وقال سائر العلماء: لا يفسخ وخصوا الآية بالملوكة بالسبي. وهذا الخلاف مبني على أن العموم إذا خرج على سبب هل يقصر على سببه؟ فمن قال يقصر على سببه لم يكن فيه هنا حجة للملوكة بالشراء لأن التقدير إلا ما ملكت أيمنكم بالسبي. ومن قال لا يقصر بل يحمل على عمومها قال يفسخ نكاح الملوكة بالشراء. لكن ثبت في حديث شراء عائشة بريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم خير بريرة في زوجها فدل على أنه لا يفسخ بالشراء. لكن هذا تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد. وفي جوازه خلاف^(٢) (ب) على أن الأمة المسبية لا توطأ حتى تستبرأ بحيض إن كانت ممن يحضن أو بوضع الحمل إن كانت حاملاً على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

(١) من ٢٢٣ ج ٣ معالم السنن (باب وطء السبايا).

(٢) من ٣٦ ج ١٠ شرح مسلم (جواز وطء المسبية بعد الاستبراء) وقصة بريرة تأتي إن شاء الله تعالى في

(باب الملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد — الطلاق).

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد ومسلم والنسائي والبيهقي والترمذي وقال: هذا حديث حسن^(١)

(١٠١) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الثُّغَيْلِيُّ ثَنَا مَسْكِينٌ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَبِيرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي غَزْوَةٍ فَرَأَى امْرَأَةً مُجْحًا فَقَالَ: لَأَمَلٌ صَاحِبَهَا أَلَمٌ بِهَا؟ قَالُوا نَعَمْ. فَقَالَ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنَةً تَدْخُلُ مَعَهُ فِي قَبْرِهِ. كَيْفَ يُورَثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟ كَيْفَ يَسْتَعْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟

﴿ش﴾ (السند) (الثغيلي) عبد الله بن محمد . و (مسكين) بن بكير . و (شعبة) بن الحجاج . و (يزيد بن خبير) بالتحصير ابن يزيد الرحبي . و (عبد الرحمن بن جبير بن نفيير) الحضرمي أبو حميد أو أبو حمير الحمصي . روى عن أنس بن مالك وخالد بن معدان وكثير بن مرة وغيرهم . وعنه معاوية ابن صالح وإسماعيل بن عياش . ويحيى بن جابر الطائي وثور بن يزيد وزهير بن سالم وكثيرون . وثقه ابن سعد وأبو زرعة والنسائي وقال أبو حاتم : صالح الحديث وذكره ابن حبان في الثقات . مات سنة ٥١١٨ هـ . و (أبوه) جبير بن نفيير . و (أبو الدرداء) هو يمر بن مالك الأنصاري .

(المعنى) (كان في غزوة) لم تقف على اسمها . ولعلها غزوة أوطاس كما تفيد الرواية الآتية . (فرأى امرأة مجحاً) بضم الميم وكسر الجيم وتشديد الحاء المهملة، هي الحامل التي قربت ولادتها (فقال) صلى الله عليه وسلم (لمل صاحبها ألم بها) بفتح الهمزة واللام وتشديد الميم أي جامعها (فقال) صلى الله عليه وسلم (لقد هممت أن ألعنه) أي قصدت أن أدعو عليه بالطرد عن الرحمة (لعنة تدخل معه في قبره) أي تستمر عليه إلى ما بعد الموت . وإنما هم صلى الله عليه وسلم بلعنه لأنه ترك استبراء أمته وهي حامل وهو واجب عليه (كيف يورثه) بتشديد الراء المسكسورة أي كيف يحمل ولد أمته وارثاً (وهو) أي توريثه (لا يحل له) لسكونه ليس ابنه . والمعنى أنه قد تأخر ولادة أمته ستة أشهر فأكثر بحيث يحتمل كون الولد من هذا السابى وأن ما بها كان انتفاخاً ويحتمل أنه كان ممن قبله فعلى تقدير كونه من السابى يكون ولداً له ويتوارثان . وعلى تقدير كونه من غير السابى لا يتوارثان هو ولا السابى لعدم القرابة . وفيه مزاحمة لباقي الورثة . و (كيف يستخدمه؟) استخدام العبيد ويجعله عبداً له بتملكه (وهو) أي استخدامه

(١) ص ١١٢ ج ١٨ - الفتح الرباني . و ص ٣٤ ج ١٠ نووى مسلم (جواز وطء المسبية بعد الاستبراء) و ص ٨٥ ج ٢ مجتى (تأويل والحصنات من النساء ..) و ص ١٦٧ ج ٧ سنن البيهقي . و ص ١٩١ ج ٢ تحفة الأحوذى (يسى الأمة ولها زوج هل يحل له وطؤها؟) .

(لا يحل له) لسكونه منه إذا وضعته لمدة محتملة كونه من كل واحد منهما. فيجب عليه الامتناع من وطئها خوفاً من هذا المحذور. وهذا هو الظاهر في معنى الحديث. قاله النووي^(١).

(الفقه) دل الحديث كسابقه على أن من ملك أمة يحرم عليه وطؤها حتى يستبرئها.

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد ومسلم والبيهقي^(٢).

(١٠٢) (ص) حدثنا عمرو بن عَون أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ قَيْسِ بْنِ وَهَبٍ عَنْ أَبِي الْوَدَّاعِ عَنْ أَبِي سَمِيْدٍ الْخُدْرِيِّ وَرَفَعَهُ أَنَّهُ قَالَ فِي سَبَايَا أَوْطَاسٍ : لَا تَوَطَّأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمَلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً .

(ش) (شريك) بن عبد الله القاضي النخعي. و (أبو الوداع) جبر بن نوف البكالي (ورفعه) أى رفع أبو سعيد الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

(المعنى) (أنه) صلى الله عليه وسلم (قال في سبایا أوطاس لا توطأ) أى لا تجامع امرأة (حامل) من السبي (حتى تضع) حملها (ولا) توطأ (غير ذات حمل) من السبایا (حتى تحيض حيضة) كاملة. فلو ملسكها وهى حائض لا تعتد بتلك الحيضة.

(الفقه) دل الحديث على أنه لا يجوز وطء المسبية حتى تعلم براءة رحمها. فإن كانت حاملاً فبوضع حملها. وإن كانت حائلاً فبأن تحيض حيضة. ولا فرق في ذلك بين أن يكون لها زوج في دار الحرب أم لا. وبه قال الجماهير من السلف والخلف. وقال الحسن بن صالح: عليها العدة حيزتان إذا كان لها زوج في دار الحرب (واختلفوا) في التي لم تحض وفي البكر وفي التي علم براءة رحمها بأن حاضت عند البائع ثم باعها عقب الحيض ولم يطأها ولم يخرجها عن ملكه أو كانت عند امرأة وهى مصونة فانتقلت عنها إلى رجل فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: يجب الاستبراء في ذلك كله بعدة الأمة وهو خمسة وأربعون يوماً. أخذنا بعموم أحاديث الباب واعتباراً بالعدة حيث تجب مع العلم ببراءة الرحم (وروى) عطاء عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال: من ابتاع جارية قد بلغت الحيض فليتربص بها حتى تحيض. فإن كانت لم تحض فليتربص بها خمساً وأربعين ليلة. أخرجه

(١) ص ١٥ ج ١٠ شرح مسلم (تحريم وطء الحامل المسبية).

(٢) ص ١٩٥ ج ٥ مسند أحمد (باقى حديث أبى الدرداء رضى الله عنه) و ص ١٤ ج ١٠ نووى مسلم

و ص ٤٤٩ ج ٧ سنن البيهقي (استبراء من ملكه الأمة).

عبد الرزاق^(١) [٤٨] (وقال) مالك وآخرون : المقصود من الاستبراء العلم ببراءة الرحم فحيث تيقن المالك براءة رحم الأمة فله وطؤها ولا استبراء عليه ، لما روى نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : إذا كانت الأمة عذراء لم يستبرئها إن شاء . أخرجه البخارى وعبد الرزاق^(٢) [٤٩] .

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد والدارمى والبيهقى . وفى سننه شريك القاضى وفيه مقال^(٣) .

(١٠٣) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي مَرْزُوقٍ عَنْ حَنْشِ الصَّنَعْمَانِيِّ عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : قَامَ فِينَا خَطِيبًا قَالَ : أَمَا إِنِّي لَا أَقُولُ لَكُمْ إِلَّا مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَوْمَ حُنَيْنٍ قَالَ : لَا يَحِلُّ لِأَمْرِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْتَعْبِيَ مَاءَهُ زَرَعَ غَيْرِهِ يَفْنَى إِيْتِيَانِ الْحَبَالَى وَلَا يَحِلُّ لِأَمْرِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَقَعَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ السَّبْيِ حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا وَلَا يَحِلُّ لِأَمْرِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَبِيعَ مَفْنَمًا حَتَّى يُقَسَمَ .

﴿ش﴾ (السند) (الثقفى) عبد الله بن محمد . و (أبو مرزوق) حبيب بن الشهيد التجيبى بضم المثناة الفوقية وكسر الجيم نسبة إلى تجيب بطن من كنفذة ثم القتيبرى نسبة إلى قتيبرة بطن من تجيب مولايم المصرى . وقيل اسمه ربيعة بن سليم . روى عن سهل بن علقمة والمغيرة بن أبى بردة . وعنه جعفر بن ربيعة وسالم بن غيلان وسليمان بن أبى وهب وأبو عيسى محمد بن عبد الرحمن المدنى وغيرهم . قال العجلي مصرى تابعى وذكره ابن حبان فى الثقات وقال فى التقريب : ثقة من الخامسة . روى له أيضا ابن ماجه . مات سنة ٨١٠ هـ . و (حش) بن عبد الله . ويقال ابن على بن عمرو (الصنعمانى) السبائى بفتح المهملة والموحدة نسبة إلى سبأ . روى عن ابن مسعود وعلى رضى الله عنهما وفضالة بن عبيد وأبى سعيد وابن عباس وكثيرين . وعنه بكر بن سوادة وقيس بن الحجاج وخالد بن أبى عمران وعامر بن يحيى المعافرى وجماعة . وثقه العجلي وأبو زرعة ويعقوب بن سفيان وابن حبان . وقال فى التقريب : ثقة من الثالثة . مات سنة مائة . روى له أيضا مسلم وبقاى الأربعة . و (رويفع بن ثابت الأنصارى) الصحابى .

(١) (٢٠١) ص ٢٢٧ ج ٤ زاد المعاد (حكاه صلى الله عليه وسلم فى الاستبراء) و (عذراء) أى بكر .

(٢) ص ٥٥ ج ١٧ — الفتح الربانى . و ص ١٧١ ج ٢ سنن الدارمى (استبراء الأمة) و ص ٤٤٩ ج ٧

سنن البيهقى (استبراء من ملك الأمة) .

(المعنى) (قال) حنش الصنعمانى (قام) رويغ بن ثابت (فيينا خطيباً) وكان ذلك في غزوة كما يأتي لأحمد (أما) بالتخفيف حرف تنبيه (إني لا أقول لكم إلا ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم حنين قال) صلى الله عليه وسلم (لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقى) بفتح أوله أى يدخل (ماء) أى نطقته (زرع) وعند الترمذى : ولد (غيره يعنى) أى يريد النبى صلى الله عليه وسلم بهذا (إتيان الحبالى) أى لا يحل له أن يجامع امرأة حاملا من غيره لأن الحمل فى بطن أمه يتغذى بماء الواطئ شبه النبى صلى الله عليه وسلم الولد إذا علق بالرحم بالزرع إذا نبت فى الأرض (ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبي) أى يجامعها (حتى يستبرئها) بوضع الحمل إن كانت حاملا أو بمحيضة إن كانت من ذوات الحيض أو بشهر إن كانت صغيرة أو أبسة (ولا يحل) لمؤمن (أن يبيع مغنا) أى شيئا من الغنيمة (حتى يقسم) بين الغانمين .

(الفقه) دل الحديث (أ) على أنه لا يحل وطء الحبالى إذا كان الحبل من غير الواطئ (ب) على أنه لا يجوز وطء المسبية قبل وضع حملها أى حمل سواء أكان يلحق بالواطئ كحمل الزوجة والمملوكة والموطوءة بشبهة أو لا يلحق به كحمل الزانية فلا يحل وطء حامل من غير الواطئ أبنة . وهذا يعنى الزرع الطيب والحبيث . قاله ابن القيم^(١) (ج) على أنه لا يجوز لأحد أن يتصرف فى شيء من الغنيمة قبل قسمتها ودخول المتصرف فيه فى ملك المتصرف .

(والحديث) أخرجه أيضاً البيهقى وأخرج الترمذى صدره وحسنه . وأخرجه أحمد بسنده إلى حنش الصنعمانى قال: غزونا مع رويغ بن ثابت الأنصارى قرية من قرى المغرب يقال لها جربة فقام فينا خطيباً فقال : أيها الناس إني لا أقول فيكم إلا ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قام فينا يوم حنين فقال : لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقى ماءه زرع غيره يعنى إتيان الحبالى من السبايا وأن يصيب امرأة ثيباً من السبي حتى يستبرئها يعنى إذا اشتراها وأن يبيع مغنا حتى يقسم وأن يركب دابة من فئ المسلمين حتى إذا أمجفها ردها فيه وأن يلبس ثوبا من فئ المسلمين حتى إذا أخلقه رده فيه^(٢) .

(١) ص ٢٣٢ ج ٤ زاد المعاد (فصل الحكم الخامس) .

(٢) ص ٤٤٩ ج ٧ سنن البيهقى (استبراء من ملك الأمة) وص ١٩١ ج ٢ تحفة الأحوذى (الرجل يشتري الجارية

وهى حامل) و ص ١٠٨ ج ٤ مسند أحمد (حديث رويغ بن ثابت الأنصارى رضى الله عنه) .

(١٠٤) (ص) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا بِمَحِيضَةٍ . زَادَ : وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَرْكَبُ دَابَّةً مِنْ فِئَةِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ . وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنْ فِئَةِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : الْحَيْضَةُ لَيْسَتْ بِمَحْفُوظَةٍ .

(ش) (أبو معاوية) محمد بن حازم الضرير. و (ابن إسحاق) محمد.

(المعنى) (بهذا الحديث) أى حدث أبو معاوية بهذا الحديث المتقدم (قال) أبو معاوية فى روايته (حتى يستبرئها) (وزاد لفظ (بمحیضة) وهى غير محفوظة فى هذا الحديث كما ذكره المصنف بعد وإنما هى ثابتة فى حديث أبى سعيد الخدرى المتقدم^(١) . وفى نسخة بعد قوله (حتى يستبرئها بمحیضة) [زاد فيه بمحیضة . وهو وهم من أبى معاوية . وهو صحيح فى حديث أبى سعيد] . والمعنى (زاد) أبو معاوية (فيه) أى فى الحديث لفظ (بمحیضة وهو) أى زيادة بمحیضة (وهم من أبى معاوية وصحيح فى حديث أبى سعيد) السابق (زاد) أبو معاوية أيضا (ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب) أى لا يجوز لأحد أن يركب (دابة من فية) أى غنيمة (المسلمين) لغير مصلحتهم (حتى إذا أعجفها) أى أضعفها (ردها فيه) أى فى الفية . ومفهومه أنه إذا ركبها ولم يعجفها جاز له ذلك وليس مراداً لأنه تصرف فى ملك الغير وهو لا يجوز إلا بالإذن أو عند الضرورة . وكذا يقال فى الثوب (حتى إذا أخلقه) من الإخلاق وهو الإبلاء (رده) أى الثوب (فيه) أى فى الفية .

(الفقه) دل الحديث زيادة على ما تقدم على أنه لا يجوز لأحد أن ينتفع بشيء من الغنيمة قبل قسمتها (وهذه) الرواية أخرجه البيهقى من طريق المصنف مختصرة ليس فيها النهى عن ركوب دابة الفية ولبس ثوب منه . وقد تقدم فى رواية أحمد للحديث السابق^(٢) .

﴿ ٤٦ - باب فى جامع النكاح ﴾

أى فى ذكر عدة أحاديث تشتمل على أحكام تتعلق بالنكاح .

(١٠٥) (ص) حَدَّثَنَا هُثَيْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا ثَنَا أَبُو خَالِدٍ يَبْنِي

(١) تقدم بالمصنف رقم ١٠٢ ص ٥٨ (٢) ص ٤٤٩ ج ٧ سنن البيهقى (استبراء من ملك الأمة) .

سُلَيْمَانَ بْنِ حَيَّانَ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً أَوْ اشْتَرَى خَادِمًا فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ . وَإِذَا اشْتَرَى بَعِيرًا فَلْيَأْخُذْ بِذِرْوَةِ سَنَامِهِ وَلْيَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : زَادَ أَبُو سَعِيدٍ : ثُمَّ لِيَأْخُذْ بِفِصَائِمِهَا وَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ فِي الْمَرْأَةِ وَالْخَادِمِ .

﴿ ش ﴾ (عبد الله بن سعيد) أبو سعيد الأشج . (ابن عجلان) محمد . (جد عمرو بن شعيب)
عبد الله بن عمرو بن العاص .

(المعنى) (إذا تزوج أحدكم امرأة أو اشترى خادماً) عبداً أو أمة (فليقل اللهم أنى أسألك خيرها) أنت الضمير باعتبار النفس أو النسمة . فلا ينافى أنه لو اشترى خادماً ذكراً أو اشترى بعبيراً أن يقول اللهم أنى أسألك خيرها الخ بالقد كبير (وخير ما جبلتها عليه) بفتح الجيم والموحدة أى خير ما خلقتها وطبعتها عليه من الجبله وهى الخلقه (وإذا اشترى بعبيراً فليأخذ بذروة) بكسر الهمزة والموحدة وقد تفتح . (وسنامه) بالفتح أعلى ظهر البعير (وليقول مثل ذلك) أى مثل الدعاء المتقدم (زاد) أحد شيوخ المصنف (أبو سعيد) عبد الله بن سعيد فى روايته (ثم ليأخذ بفصائمتها) أى مقدم رأسها (وليدع بالبركة فى المرأة والخادم) كأن يقول : اللهم بارك لى فى هذه المرأة أو فى هذا الخادم . (والحديث) أخرجه أيضاً النسائى وابن ماجه^(١) . وفى سننه عمرو بن شعيب وفيه مقال .

(١٠٦) ﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى ثَمَّ جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبِ بْنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ : بِاسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا ثُمَّ قَدَّرَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا وَادٌّ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا .

﴿ ش ﴾ (جرير) بن عبد الحميد . (منصور) بن المعتمر . (كريب) مولى ابن عباس .

(المعنى) (لو) يحتمل أن تكون شرطية وجوابها محذوف دل عليه جواب إذا . أى لو (أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله) أى يجامع امرأته (قال باسم الله) أى استعين بالله ودعا بالدعاء

(١) من ٣٠٣ ج ١ سنن ابن ماجه (ما يقول الرجل إذا دخلت عليه أهله) .

ورزق بمولود من هذا الجماع لسلم من الشيطان . ويحتمل أن تكون لولتتمنى على حد قوله تعالى .
 فَلَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَّكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ^(١) . وحينئذ فلا تحتاج إلى جواب أي ليت من يريد أن
 يجمع زوجته أن يدعو بقوله (اللهم جنبنا الشيطان) هكذا في رواية المصنف ومسلم والترمذي بضمير
 الجمع المتكلم وغيره . والمعنى اللهم باعد الشيطان عني وعن امرأتى . وفي رواية أحمد والبخاري : اللهم
 جنبني بالإفراد (وجنب الشيطان ما رزقتنا) أي باعده عما ترزقنا به من الذرية . والتعبير بالماضي
 في قوله ما رزقتنا لرجاء التحقق ، وما هنا بمعنى من على حد قوله تعالى : والله أعلم بما وضمت (ثم قدر)
 أي إن قدر الله (أن يكون بينهما) أي بين الزوجين (ولد في ذلك) الإتيان (لم يضره شيطان أبداً)
 هكذا بالتنكير في رواية المصنف ورواية للشيخين . وفي رواية لأحمد : لم يضر ذلك الولد الشيطان
 أبداً . وعند الترمذي : لم يضره الشيطان . وعند ابن ماجه : لم يسلم الله عليه الشيطان أو لم يضره .
 قال الحافظ : وفي مرسل الحسن عند عبد الرزاق : إذا أتى الرجل أهله فليقل : باسم الله اللهم بارك لنا
 فيما رزقتنا ولا تجعل للشيطان نصيباً فيما رزقتنا فكان يرجى إن حملت أن يكون ولداً صالحاً^(٢) [٥٠]
 واختلف في الضرر المنفي - بعد الاتفاق على عدم الحمل على العموم في أنواع الضرر - وإن كان الحديث
 ظاهراً في حمل الضرر على عموم الأحوال أخذاً من صيغة النفي مع التأييد وكأن سبب ذلك الاتفاق
 ما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما من بنى آدم مولود
 إلا يمسه الشيطان حين يولد فيستهل صارخاً من مس الشيطان غير مريم وابنها . أخرجه البخاري^(٣) [٩٣]
 فإن هذا المس نوع من الضرر في الجملة وهو سبب صراخ المولود ، ثم اختلفوا فقيل المعنى لم يسلم
 عليه من أجل بركة التسمية بل يكون من جملة العباد الذين قال الله فيهم : إن عبادي ليس لك عليهم
 سلطان^(٤) : وقيل المراد لم يضره وقيل لم يضره في بدنه أو لم يفتنه عن دينه إلى الكفر . وليس المراد
 عصمته من الشيطان عن المعصية . وقيل لم يضره بمشاركة الشيطان لأبيه في جماع أمه . ويؤيده ما جاء عن
 مجاهد أن الذي يجمع ولا يسمى يلتف الشيطان على إحليله فيجتمع معه [٥١] ولعل هذا أقرب
 الأجوبة^(٥) (وقال) الزبيدي في معنى قوله : لم يضره الشيطان أي بإضلاله وإغوائه ببركة التسمية
 فلا يكون للشيطان عليه سبيل في بدنه ودينه . ولا يلزم عليه عصمة الولد عن الذنب لأن المراد من نفي

(١) سورة الشعراء آية ١٠٢ .

(٢) ص ١٨١ ج ٩ فتح الباري الشرح (ما يقول الرجل إذا أتى أهله) .

(٣) ص ٢٩٩ ج ٦ منه (قوله تعالى : واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها مكاناً شرقياً) .

(٤) سورة الحجر آية ٤٢ .

(٥) ص ١٨١ ج ٩ فتح الباري الشرح (ما يقول الرجل إذا أتى أهله) .

الضرر كونه مصنوعاً من أغوائه بالنسبة للولد الحاصل بلا تسميته أو بمشركة أبيه في جماع أمه أو المراد لم يضره الشيطان في أصل التوحيد .

(الفقه) في الحديث (ا) بشارة عظمى للمولود الذي يسمى له عند الجماع الذي قضى بسببه وأنه يموت على التوحيد (ب) وفيه أن الرزق لا يختص بالغذاء والقوت بل كل فائدة ألهم الله بها على عبده رزق الله تعالى فالولد رزق وكذا العلم والعمل ^(١) (ج) فيه استحباب التسمية والدعاء والحفاظة على ذلك حتى في حالة المسلاذ كالوقاع (د) فيه الاعتصام - بذكر الله تعالى ودعائه - من الشيطان والتبرك باسمه والاستعاذة به من جميع المضار (هـ) فيه إشعار بأنه تعالى هو الميسر لذلك العمل والمعين عليه (و) فيه إشارة إلى أن الشيطان ملازم لابن آدم لا ينطرد عنه إلا إذا ذكر الله عز وجل ^(٢) .

(والحديث) أخرجه أيضاً باقي السبعة إلا النسائي وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح ^(٣) .

(١٠٧) (ص) حَدَّثَنَا هَنَادٌ عَنْ وَكَيْعٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ الْحَارِثِ ابْنِ مُخَلَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَلْمُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا .

(ش) (السند) (هناد) بن السري . و (وكيع) بن الجراح . و (سفيان) الثوري . و (الحارث) ابن مخلد) بضم أوله على وزن محمد . وهو الزرق الأنصاري . روى عن عمر وأبي هريرة . وعنه سهيل ابن أبي صالح وبسر بن سعيد . قال البزار : ليس بالمشهور . وقال ابن القطان : مجهول الحال . وقال في التقريب : مجهول الحال من الثالثة . روى له أيضاً النسائي وابن ماجه .

(المعنى) (ملمون من أتى امرأته) أى مطرود عن رحمة الله تعالى من جامع زوجته (في دبرها) .

(الفقه) هذا الوعيد الشديد يدل على تحريم وطء المرأة في دبرها . وهذا مذهب الجماهير من السلف والخلف وفقهاء الأمصار والمحدثين مستقلين بحديث الباب ونحوه (ومنه ما قال الشافعي) أخبرنا عمي

(١) من ٣٧٢ ج ٥ — إتحاف المتقين (آداب الجماع) .

(٢) من ١٨٢ ج ٩ فتح الباري الشرح (ما يقول إذا أتى أهله) .

(٣) من ٢١٦ ج ١٦ — الفتح الرباني . و من ١٨١ ج ٩ فتح الباري . و من ١٠ ج ٥ نووى مسلم (ما يقوله هند الجماع) و من ١٧٢ ج ٢ تحفة الأحوذى (ما يقول إذا دخل على أهله) و من ٣٠٣ ج ١ سنن ابن ماجه (ما يقول إذا دخلت عليه أهله) .

محمد بن علي بن شافع أخبرني عبد الله بن علي بن السائب عن عمرو بن أحيحة بن الجلاح عن خزيمه بن ثابت أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن إتيان النساء في أدبارهن فقال النبي صلى الله عليه وسلم حلال . فلما ولّى الرجل دعاه فقال : كيف قلت ؟ في أي الخُرْبَتَيْنِ أو في أي الخُرْزَتَيْنِ أو في أي الخُصْفَتَيْنِ أمن دبرها في قبلها فنعم أمن دبرها في دبرها فلا ، فإن الله لا يستحي من الحق . لا تأتوا النساء في أدبارهن^(١) [٩٤] . قال الربيع : فقيل للشافعي فما تقول ؟ قال عمى ثقة وعبد الله بن علي ثقة وقد أثنى على الأنصاري خيراً يعني عمرو بن أحيحة بن الجلاح . وخزيمة ممن لا يشك في ثقته فلست أرخص فيه بل أنهى عنه . يعني أن الشافعي رحمه الله يرى حرمة إتيان المرأة في دبرها . ومن هنا نشأ الغلط على من نُقِلَ عنه الإباحة من السلف والأئمة فإنهم أباحوا أن يكون الدبر طريقاً إلى الوطء في الفرج فيطأ من الدبر لا في الدبر فهذا الذي أباحه السلف والأئمة فغلط عليهم الغلط أفتح الملط وأخشه . وقد قال الله تعالى : فَأَتَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ وقد دلت الآية على تحريم الوطء في الدبر من وجهين (أحدهما) أنه تعالى أباح إتيانها في الحرث وهو موضع الولد لا في الحش الذي هو موضع الأذى . وموضع الحرث هو المراد من قوله : من حيث أمركم الله . قال : فاتوا حرثكم أي شتمتم . وإتيانها في قبلها من دبرها مستفاد من الآية أيضاً ، لأنه قال : أي شتمتم أي من حيث شتمتم من أمام أو من خلف . قال ابن عباس : فاتوا حرثكم يعني الفرج . أقاده ابن القيم^(٢) (إلى غير ذلك) من الأدلة الدالة على تحريم وطء المرأة في دبرها . وهي وإن كان في بعضها مقال إلا أن مجموعها يقوى بعضه بعضاً فتصلح للاستدلال بها على ذلك (وخالف) في ذلك الإمامية فقالوا : بجوازه في الزوجة والأمة . وهم محجوجون بهذه الأحاديث ونحوها . وبقوله تعالى : نسأؤكم حرث لكم الآية . وما نسب إلى مالك والشافعي من القول بإباحة ذلك لم يصح عنهما بل صح عنهما القول بالتحريم كالجهور .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والنسائي وكذا ابن ماجه بلفظ : لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته في دبرها . قال البوصيري : سنده صحيح ، لأن الحارث بن مُخَلَّد ذكره ابن حبان في الثقات وبقاى رجال السند ثقات^(٣)

(١) ص ٣٦٠ ج ٢ بدائع المنى . و (أحيحة) بمهملتين مصترا . و (ابن الجلاح) بضم الجيم وتخفيف اللام و(الخربتين) بضم الخاء المعجمة وسكون الراء وفتح الموحدة . و(الخرزتين) بضم الخاء وبالزاي بدل الموحدة ، و(الخصفتين) بصاد مهلهلة وفاء وضم الخاء . ومعناها واحد أي في الثقبين .

(٢) ص ١٤٩ ج ٣ زاد المعاد (كيفية الجماع المستحسنة) .

(٣) ص ٢٢٤ ج ١٦ — الفتح الرباني . و ٣٠٤ ج ١ سنن ابن ماجه (النهي عن إتيان النساء في أدبارهن)

(م — ه فتح الملك للمبوء ج ٤)

(١١) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُفَكِّدِ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ : إِنَّ الْيَهُودَ يَقُولُونَ : إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ فِي فَرْجِهَا مِنْ وِرَائِهَا كَانَ وَادُّهُ أَحْوَلَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : نِسَاؤُكُمْ حَرْثُ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ .

﴿ش﴾ هذا أثر (ابن بشار) محمد . و (عبد الرحمن) بن مهدي . و (سفيان) الثوري .

(المعنى) (إذا جامع الرجل أهله في فرجها من ورائها) بأن يقف خلفها ويولج في قبلها (كان ولده أحول) من الحول بفتح الواو . وهو ظهور البياض في مؤخر العين . وكان اليهود يزعمون أن الولد يكون أحول حينئذ لأن الواطئ تحول عن هيئة الجماع المتعارفة وهو الإتيان من الأمام في القبل . ومصادم أن إتيان المرأة في قبلها من جهة دبرها يورث ضررا في عين الولد فيمتنع (فأنزل الله عز وجل) تكذيبا لهم (نساؤكم) أى أزواجكم وإماؤكم (حرت لكم) أى موضع زراعة أولادكم يعنى من لكم بمنزلة الأرض الممدة للزراعة ومحل القبل فإن الدبر موضع القرث لا موضع الحرت (فأتوا حرتكم أنى شئتم) أى كيف شئتم من قيام أو قعود أو اضطجاع أو من ورائها في فرجها على أى هيئة كانت فهى مباحة لكم ولا يقرتب منها ضرر عليكم ولا على أولادكم .

(الفقه) دل الأثر (أ) على أنه يباح للرجل وطء امرأته في قبلها من أى جهة شاء من أمامها أو من ورائها أو مكبوبة على وجهها (ب) على أنه لو كان وطؤها في قبلها من خلفها يورث حولا في الولد لما أباحه رب العالمين .

(والأثر) أخرجه أيضا باقى السقة إلا النساءى (١) .

(١٠٨) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقَزِيزِ بْنُ يَحْيَى أَبُو الْأَصْبَغِ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : إِنَّ ابْنَ عُمَرَ - وَاللَّهُ يَنْفِرُ لَهُ - أَوْهَمَ إِنَّمَا كَانَ هَذَا الْحَى مِنْ الْأَنْصَارِ وَهُمْ أَهْلُ وَثْنٍ - مَعَ هَذَا الْحَى مِنْ يَهُودَ - وَهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ - وَكَانُوا بَرُونَ لَنَهُمْ فَضْلًا عَلَيْهِمْ فِي الْعِلْمِ فَكَانُوا يَفْتَدُونَ بِكُتُبِهِمْ مِنْ فِعْلِهِمْ . وَكَانَ مِنْ أَمْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَلَّا يَأْتُوا النِّسَاءَ إِلَّا عَلَى حَرْفٍ وَذَلِكَ أَسْتَدْرَ مَا تَكُونُ الْمَرْأَةُ فَكَانَ هَذَا الْحَى مِنْ الْأَنْصَارِ قَدْ أَخَذُوا بِذَلِكَ مِنْ فِعْلِهِمْ . وَكَانَ هَذَا الْحَى

مِنْ قُرَيْشٍ بِشَرْحُونَ النِّسَاءِ شَرْحًا مُنْكَرًا وَيَتَلَذُّونَ مِنْهُنَّ مُقْبِلَاتٍ وَمُدْبِرَاتٍ وَمُسْتَلْقِيَاتٍ فَلَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ تَزَوَّجَ رَجُلٌ مِنْهُمْ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فَذَهَبَ يَصْنَعُ بِهَا ذَلِكَ فَأَنْكَرَتْهُ عَلَيْهِ وَقَالَتْ إِنَّمَا كُنَّا نُوَاتِي عَلَى حَرْفٍ فَأَصْنَعُ ذَلِكَ وَإِلَّا فَأَجْتَنِبُنِي حَتَّى تَمُرَّ بِأَمْرِهِمَا فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ « نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْى شِئْتُمْ » أَيْ مُقْبِلَاتٍ وَمُدْبِرَاتٍ وَمُسْتَلْقِيَاتٍ يَعْنِي بِذَلِكَ مَوْضِعَ الْوَلَدِ .

﴿ ش ﴾ (مجاهد) بن جبر الإمام المسكي .

(المعنى) (إن ابن عمر والله يففر له) جملة دعائية معترضة بين اسم إن وخبرها . ويقال (أوم) فلان ووم كوعد وورث إذا غلط . كذا في القاموس . وبهذا تعلم سقوط ما قاله بعض الشراح من أن الصواب وهم بإسقاط الهمزة . ولعل الحامل لابن عباس على تخطئة ابن عمر رضى الله عنهم ما روى ابن عون عن نافع قال : كان ابن عمر إذا قرئ القرآن لم يتكلم فقرأت ذات يوم هذه الآية : نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْى شِئْتُمْ . فقال : أتدرى فيم نزلت ؟ قلت لا قال : في إتيان النساء في أدبارهن . ذكره ابن جرير الطبري^(١) [٥٢] وسأيت رد هذا (إنما كان هذا الحى من الأنصار وهم أهل وثن) أى كانوا يعبدون الأصنام في الجاهلية (مع هذا الحى من يهودوم) أى اليهود (أهل كتاب) هو التوراة (وكانوا) أى بعض الأنصار (يرون) أى يعتقدون أن (لهم) أى لليهود (فضلا عليهم فى العلم) لأنهم أهل كتاب (فسكانوا يعتقدون بكثير من فعلهم وكان من أسر أهل الكتاب ألا يأتوا) أى لا يجامعوا (النساء إلا على حرف) بفتح فسكون أى هيئة واحدة وهى أن يأتوهن مستلقيات (وذلك) الطريق الواحد (أسر ما تكون المرأة) فى هذه الحالة (فكان هذا الحى من الأنصار قد أخذوا بذلك) أى بجامع النساء على حرف (من فعلهم) أى اليهود (وكان هذا الحى من قريش يشرحون النساء) أى يكشفونهن حال الوطء (شرحا منكرا ويتلذذون منهن) أى من نسائهم (مقبلات ومدبرات ومستلقيات) وكانت الأنصار تذكر هذه الهيئات ولا تعرف منها إلا حالة الاستلقاء (فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل منهم امرأة من الأنصار فذهب يصنع بها ذلك) أى أراد زوجها أن يأتياها على عادتهم مقبلة ومدبرة

(١) ص ٢٣٣ ج ٣ جامع البيان . (تأويل قوله تعالى : فاتوا حركم أنى شئتم) .

(فأنكرته عليه وقالت إنما كنا نؤتى على حرف) أى على هيئة واحدة وهى حال الاستلقاء (فاصنع ذلك) أى لإتيانها مستلقية (وإلا فاجتنبى حتى شرى أمرهما) بكسر الراء كرضى أى ارتفع وعظم النزاع بينهما وأصله من قولهم شرى البرق إذالج في لمانه (فبلغ ذلك) النزاع بين الزوجين (رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عز وجل) تكذيبا لليهود وتصديقا لما عليه المهاجرون (نساؤكم حرث لكم) أى موضع زرع أولادكم (فأتوا حرثكم أنى) أى كيف (شدتم أى مقبلات ومدبرات ومستلقيات يعنى بذلك) أى بقوله حرثكم (موضع الولد) وهو القبل .

(الفقه) دل الحديث على (أ) أنه يباح للرجل أن يطأ زوجته في قبلها على أى حال كان. ومثل الزوجة الأمة (ب) على تحريم إتيان النساء في أدبارهن حائضا أو طاهرا . وقد اتفق العلماء على ذلك لأحاديث كثيرة مشهورة تقدمت. فلا يحل الوطء في الدبر من الأدميين ولا غيرهم في حال من الأحوال قال القرطبي : وهذا هو الحق المتبع والصحيح في المسألة . وقد روى عن ابن عمر تكفير من فعل هذا . وهذا هو اللائق به رضى الله عنه . وقد كذب نافع من نسب إليه إباحة ذلك^(١) (قال أبو النضر نافع مولى ابن عمر : قد أكثر عليك القول أنك تقول عن ابن عمر إنه أتى بأن يؤتى النساء في أدبارهن قال نافع : لقد كذبوا على ولكن سأخبرك كيف كان الأمر : إن ابن عمر عرض على المصحف يوما وأنا عنده حتى بلغ نساؤكم حرث لكم . فقال يا نافع هل تدري ما أمر هذه الآية ؟ قلت لا قال : إنا كنا معشر قريش نجبي النساء فلما دخلنا المدينة ونكحنا نساء الأنصار أردنا منهن ما كنا نريد من نساتنا فإذا هن قد كرهن ذلك وأهظمنه وكانت نساء الأنصار قد أخذن بحال اليهود إنما يؤتىن على جنوبهن فأنزل الله : نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم . أخرجه النسائي ، وقال ابن كثير : وهذا إسناد صحيح^(٢) [٥٣] قال القرطبي : وأنكر ذلك مالك رحمه الله واستعظمه وكذب من نسب ذلك إلى ابن عمر رضى الله عنهما «وعن سعيد بن يسار أبي الحباب قال : قلت لابن عمر : ما تقول في الجوارى حين أحضهن لمن قال : وما التحميض فذكرت الدبر فقال هل يفعل ذلك أحد من المسلمين ؟ أخرجه الدارمي^(٣) [٥٤] .

(والحديث) أخرجه أيضا البيهقي^(٤) .

(١) ص ٩٥ ج ٣ — الجامع لأحكام القرآن (تفسير قوله تعالى : نساؤكم حرث لكم) .
(٢) ص ٩٢ منه . و ص ٥١٧ ج ١ تفسير ابن كثير . و (نجي النساء) بتشديد الباء أى نكبهن على وجوههن كهية السجود .

(٣) ص ٢٦٠ ج ١ سنن الدارمي (من آتى امرأته في دبرها) .

(٤) ص ١٩٥ ج ٧ سنن البيهقي (لإتيان النساء في أدبارهن) .

﴿ ٤٧ - باب في إتيان الحائض ومباشرتها ﴾

أى فى حكم وطء المرأة ومباشرتها حال حيضها .

(١٠٩) ﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا حَمَّادٌ أَخْبَرَنَا ثَابِتُ الْبُنَّانِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ الْيَهُودَ كَانَتْ إِذَا حَاضَتْ مِنْهُمُ الْمَرْأَةُ أَخْرَجُوهَا مِنَ الْبَيْتِ وَلَمْ يُوَاكِلُوهَا وَلَمْ يُشَارِبُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهَا فِي الْبَيْتِ فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُجَّانَهُ وَتَعَالَى : وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : جَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ وَاصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ غَيْرِ النِّكَاحِ . فَقَالَتِ الْيَهُودُ : مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِنَا إِلَّا خَالَفَنَا فِيهِ فَبَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَعَبَادُ بْنُ بَشِيرٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا أَفَلَا نَنفَكِحُنَّ فِي الْمَحِيضِ ؟ فَتَمَعَّرَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ قَدْ وَجِدَ عَلَيْهِمَا فَخَرَجَا فَاسْتَقْبَلْتُهُمَا هَدِيَّةً مِنْ لَبَنٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَعَثَ فِي آتَارِهِمَا فَسَقَاهُمَا فَظَنَنَّا أَنَّهُ لَمْ يَمِزْ عَلَيْهِمَا .

﴿ ش ﴾ هذا الحديث تقدم بشرحه وافيا في الطهارة^(١) . وامل مناسبة ذكره هنا من حيث وطء الحائض ومباشرتها .

(١١٠) ﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَحْيَى عَنْ جَابِرِ بْنِ صُبَيْحٍ قَالَ : سَمِعْتُ خِلَاسًا الْهَجْرِيَّ قَالَ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ : كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيْتُ فِي الشَّامِ الْوَاحِدِ وَأَنَا حَائِضٌ طَامِثٌ فَإِنْ أَصَابَهُ مِنْ شَيْءٍ غَسَلَ مَسْكَانَهُ وَلَمْ يَعُدَّهُ وَإِنْ أَصَابَ - تَغْفِي - نَوْبَهُ مِنْهُ شَيْءٌ غَسَلَ مَسْكَانَهُ وَلَمْ يَعُدَّهُ وَصَلَّى فِيهِ .

﴿ ش ﴾ تقدم هذا الحديث أيضا في الطهارة مع شرحه وافيا^(٢) .

(١) س ٣٥ ج ٣ - النهل العذب (باب مؤاكلة الحائض ومجامعتها) .

(٢) س ٥٥ منه (باب فى الرجل يصيب منها مادون الجماع) .

(١١١) (ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَمُسَدَّدٌ قَالَا نُنَا حَفْصٌ عَنْ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُبَاشِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ وَهِيَ حَائِضٌ أَمَرَهَا أَنْ تَنْزِرَ ثَمَّ يُبَاشِرُهَا .

(ش) (مسدد) بن مسرهد . و (حفص) بن غياث و (الشيباني) ساجان بن فيروز أبو إسحاق وتقدم حديث ميمونة هذا بمعناه من طريق آخر مع شرحه وافية في الطهارة ولفظه : عن ميمونة . قالت إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبشر المرأة من نسائه وهي حائض إذا كان عليها إزار إلى أنصاف الفخذين أو الركبتين تحتجز به^(١) (وقد أخرج) البغاري هذه الرواية أيضاً^(٢) .

﴿ ٤٨ - باب في كفارة من أتى حائضاً ﴾

(١١٢) (ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نُنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ غَيْرُهُ عَنْ سَعِيدِ حَدَّثَنِي الْحَكَمُ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ : يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ .

(ش) (يحيى) بن سعيد القطان . و (شعبة) بن الحجاج بن الورد . و (غيره عن سعيد) هكذا في أكثر النسخ وفي بعضها إسقاط هذه العبارة كما تقدم للمصنف في الطهارة . والمعنى على إثباتها أن مسدداً يقول إن غير يحيى روى هذا الحديث عن سعيد عن الحكم بن عتيبة . وأما يحيى فرواه عن شعبة عن الحكم . وسعيد هذا لا ندرى من هو؛ فيحتمل أن يكون ابن أبي عروبة أو ابن عامر . وإلا فهو تصحيف .

(وهذا الحديث) تقدم مع شرحه وافية في الطهارة^(٣) .

(١٢) (ص) حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُطَهَّرٍ نُنَا جَعْفَرُ بْنُ يَحْيَى ابْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَلِيِّ ابْنِ الْحَكَمِ الْبُنَّانِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْجَزْرِيِّ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : إِذَا أَصَابَهَا فِي أَوَّلِ الدَّمِ فِدِينَارٌ وَإِذَا أَصَابَهَا فِي انْقِطَاعِ الدَّمِ فَنِصْفُ دِينَارٍ .

(١) ص ٥٢ ج ٣ المنهل العذب (باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع) .

(٢) ص ٢٧٨ ج ١ فتح الباري (مباشرة الحائض) .

(٣) ص ٤٥ ج ٣ المنهل العذب (باب في إتيان الحائض) .

﴿ش﴾ (مقسم) بن بَجْرَةَ أو ابن نَجْدَةَ . تقدم هذا الأثر بشرحه في الطهارة^(١) .

﴿ ٤٩ - باب ما جاء في العزل ﴾

أى في بيان حكم العزل وهو بسكون الزاى أن يجمع الرجل امرأته فإذا قارب الإنزال نزع وأنزل خارج الفرج . يقال عزل الشيء يعزله من باب ضرب إذا صرفه ونحاه عنه .

(١١٣) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّائِقَانِيُّ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ قَزَعَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ذَكَرَ ذَلِكَ - عند النبي صلى الله عليه وسلم يعنى العزل - قَالَ : فَلِمَ يَفْعَلُ أَحَدُكُمْ ؟ وَلَمْ يَقُلْ : فَلَا يَفْعَلُ أَحَدُكُمْ فَإِنَّهُ لَيْسَتْ مِنْ نَفْسِ مَخْلُوقَةٍ إِلَّا اللَّهُ خَالِقُهَا . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : قَزَعَةُ مَوْلَى زِيَادٍ .

﴿ش﴾ (سفيان) بن عيينة كما في رواية لمسلم . و (ابن أبي نجيح) عبد الله بن يسار . و (مجاهد) ابن جبر . و (قزعة) بفتح الحاء ابن يحيى مولى زياد بن أبي سفيان .

(المعنى) (ذكر ذلك) مبني للمجهول أى ذكر العزل (عند النبي صلى الله عليه وسلم يعنى العزل) بيان لذلك (قال) صلى الله عليه وسلم (لم يفعل أحدكم) هو استفهام إنكارى بمعنى النفي أى لا ينبغي العزل لأنه لا فائدة فيه ولا يمنع من العلوق إذا أراد الله تعالى (ولم يقل) صلى الله عليه وسلم (فلا يفعل أحدكم) بلا الناهية . لم يصرح صلى الله عليه وسلم بالنهى إشارة إلى أن الأولى ترك ذلك (فإنه ليست من نفس مخلوقة) أى قدر الله خلقها (إلا الله) تعالى (خالقها) سواء أعزل أحدكم أم لا فلا فائدة في العزل .

(الفقه) دل الحديث على أن العزل مكروه في كل حال وكل امرأة سواء أرضيت أم لا لأنه طريق إلى قطع النسل . وهذا مذهب الشافعى وروى عن أبى بكر وعمر (قال) عبد الله بن مسعود : كان النبي صلى الله عليه وسلم يكره عشر خلال : التختم بالذهب وجر الإزار والصفرة يعنى الخلق وتغيير الشيب والرقى إلا بالمعوذات وعقد التأمم والضرب بالسكباب والتبرج بالزينة لغير محلها وعزل الماء عن محله وإفساد الصبي غير محرّمه . أخرجه البيهقى^(٢) [٩٥] .

(١) ص ٤٧ ج ٣ التهل العذب (باب في إتيان الخائض) .

(٢) ص ٢٣٢ ج ٧ سنن البيهقى (من كره العزل . .) و (غير محرّمه) بضم الميم وفتح الماء وشد الراء .

(والحديث) أخرجه أيضاً مسلم والترمذى وقال : هذا حديث حسن صحيح (١).

(١١٤) (ص) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا أَبَانُ ثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ حَدَّثَهُ أَنَّ رِفَاعَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي جَارِيَةً وَأَنَا أُعْزِلُ عَنْهَا وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمَلَ وَأَنَا أُرِيدُ مَا يُرِيدُ الرَّجَالُ وَإِنَّ الْيَهُودَ تُمَدِّثُ أَنَّ الْعَزْلَ مَوْهُودَةٌ الصَّغْرَى . قَالَ : كَذَبَتْ يَهُودٌ لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَهُ مَا اسْتَطَعَتْ أَنْ تَصْرِفَهُ .

(ش) (السند) (أبان) بن يزيد العطار . و (يحيى) بن أبي كثير سعيد الأنصارى . و (رفاعة) ويقال أبو رفاعة أو أبو مطيع بن عوف . روى عن أبي سعيد هذا الحديث . وعنه محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان . قال في التقريب : مقبول من الثامنة .

(المعنى) (أن رجلاً) لم نقف على اسمه (قال يا رسول الله إن لي جارية) لم نقف على اسمها (وأنا) أطؤها . و (أعزل عنها وأنا أكره أن تحمل) علة لقوله أعزل عنها أى كراهية الحمل لما يترتب على ذلك من الضرر لأنها إن كانت مملوكة له وحملت منه امتنع عليه بيها لأنها صارت أم ولد وإن كانت زوجة له وحملت منه صار ولده رقيقاً لغيره تبعاً لأمه (وأنا أريد ما يريد الرجال) من أداء الشهوة (وإن اليهود تمددث أن العزل) لا يجوز لأنه (موهودة الصغرى) هكذا في جميع النسخ بإضافة موهودة إلى الصغرى من إضافة الموصوف إلى الصفة . وعند أحمد : وإن اليهود تزعم أنها الموهودة الصغرى بإثبات أل في الموهودة فتكون الصغرى صرفة على أنها صفة والموهودة البنت المدفونة وهى حية . كانت العرب تفعل ذلك خشية العار أو الفقر . والمعنى أن اليهود زعموا أن العزل نوع من الواد لأن فيه إضاعة النطفة التى جعلها الله تعالى وسيلة إلى النسل والذرية (قال) صلى الله عليه وسلم (كذبت يهود) أى فى زعمهم أن العزل وأد لأن الواد دفن البنات حية وهذا لا يكون إلا بعد الخلق ونفخ الروح « روى » هيب بن رفاعة عن أبيه قال : كنت عند عمر وعنده على وطلحة وهدية من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فتذاكروا العزل فرآه بعضهم وكرهه بعضهم فقال : إنهم يزعمون أنها الموهودة الصغرى فقال على رضى الله عنه : إنها لا تكون موهودة حتى تمر بالتارات السبع تكون تراباً ثم نطفة ثم علقة ثم مضفة ثم لحائم

(١) ص ١٢ ج ١٠ نوى مسلم (حكم العزل) و ص ١٩٤ ج ٢ تحفة الأحوذى (كراهية العزل) .

عظما ثم خلقا آخر . فقال عمر رضى الله عنه : صدقت أطل الله بقاءك . أخرجه الشافعى ^(١) [٥٥]
 (لو أراد الله أن يخلقه) أى يخلق من ذلك الماء ولدا (ما استطعت أن تصرفه) بل لا بد من خلقه
 وأن يسبقكم الماء فلا تقدرون على عزله ولا ينفعكم الحرص على ذلك .

(الفقه) دل الحديث على جواز العزل « ولا يعارضه » حديث جدامة بنت وهب الأصبهية قالت
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسئل عن العزل فقال : هو الواد الخفى . أخرجه أحمد والبيهقى
 وعزاه إلى مسلم ^(٢) [٩٦] وقال : وقد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم فى العزل خلاف هذا . ورواية
 الإباحة أكثر وأحفظ فهى أولى وتحتل كراهية من كرهه منهم التنزيه دون التحريم « لأنه »
 يجمع بينهما بأن ما فى حديث جدامة محمول على التنزيه وتكذيب اليهود لأنهم أرادوا التحريم الحقيقى
 وجمع ابن القيم بينهما بأن الذى كذب فيه صلى الله عليه وسلم اليهود هو زعمهم أن العزل لا يتصور
 معه الحمل أصلا وجموله لما فيه من قطع النسل من الواد . فكذبهم وأخبر أنه لا يمنع الحمل إذا شاء الله
 خلقه . وإذا لم يرد خلقه لم يكن وأدا حقيقة . وإنما سماه وأدا خفيا فى حديث جدامة لأن الرجل
 إنما يعزل هربا من الحمل فأجرى قصده بذلك مجرى الواد . والفرق بينهما أن الواد ظاهر بالمباشرة اجتمع
 فيه القصد والفعل . والعزل يتعلق بالقصد فقط ولذلك وصفه بكونه خفيا ^(٣) .

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد والبيهقى بسند جيد رجاله ثقات ^(٤) .

(١١٥) (ص) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
 يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ أَبِي مُخَيْبِرٍ قَالَ : دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَرَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ
 فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ
 بَنِي الْمُصْطَلِقِ فَأَصْبْنَا سَبَايَا مِنْ سَبْيِ الْعَرَبِ فَاشْتَهَيْنَا النِّسَاءَ وَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ وَأَحْبَبْنَا
 الْفِدَاءَ فَأَرَدْنَا أَنْ نَعْزَلَ ثُمَّ قُلْنَا : نَعْزِلُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا قَبْلَ
 أَنْ نَسْأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَسَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : مَا عَلَيْكُمْ أَلَّا تَفْعَلُوا مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَانَتْ
 إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا وَهِيَ كَانَتْ .

(١) ص ٣٥٨ ج ٢ بدائع المن . (التارات جمع تارة) وهى المرة والمعنى أنها لا تنكون مرة واحدة إلا بعد تمام
 الخلق ونفخ الروح .

(٢) ص ٣٦١ ج ٦ مسند أحمد (حديث جدامة بنت وهب) وص ٢٣١ ج ٧ سنن البيهقى (من كره العزل) .

(٣) ص ٢٤٩ ج ٩ فتح البارى . الفرح (العزل) .

(٤) ص ٢٢٠ ج ١٦ — الفتح الربانى . وص ٢٣٠ ج ٧ سنن البيهقى (العزل) .

(ش) (القعنبية) عبد الله بن مسleme . و (ابن محيريز) عبد الله المسكي .

(المعنى) (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني المصطلق) بضم الميم وسكون الصاد وفتح الطاء المهملتين وكسر اللام بعد ها قاف . والمصطلق لقب لجذيمة بن سعد بن عمرو أبي تلك القبيلة وهي بطن من خزاعة . وتسمى غزوة المريسيع وهو ماء لبني خزاعة . وكانت هذه الغزوة سنة خمس من الهجرة في شعبان . وسببها أن النبي صلى الله عليه وسلم بلغه أن الحارث بن أبي ضرار رئيس بني المصطلق سار في قومه ومن قدر عليهم من العرب فدعاهم إلى حرب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجابوه وتجهتوا للسير معه . فبعث النبي صلى الله عليه وسلم إليهم بريدة بن الحصيب الأسدي رضي الله عنه ليكتشف الخبر فاتاهم فوجدهم قد جمعوا الجموع فدخل فيهم متذكراً فسألوه من الرجل ؟ قال : منكم قدمت إليكم حين بلغني أنكم تتجمعون لقتال هذا الرجل فأسير معكم في قومي ومن أطاعني من العرب فسكون يدا واحدة عليه حتى نستأصله . قال الحارث : فنحن على ذلك فمَجَّل علينا فقال بريدة أركب الآن وآتيكم بجمع كثير من قومي فسروا بذلك . فرجع بريدة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره خبرهم فندب النبي صلى الله عليه وسلم الناس لغزومهم وخرج مسرعاً في عدد كثير من أصحابه الكرام . واستخلف على المدينة زيد بن حارثة رضي الله عنهما وقادوا الخيل . وكانت ثلاثين فرساً . وخرجت عائشة رضي الله عنها معها صلى الله عليه وسلم . فلما بلغ الحارث بن أبي ضرار مسيره صلى الله عليه وسلم إليهم ساء بذلك الخبر هو ومن معه وخافوا خوفاً شديداً وتفرق عنهم من كان معهم من العرب . وسار صلى الله عليه وسلم حتى وصل إلى المريسيع فهجم صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق فقتل مقاتلتهم وسبي ذراريهم . وذكر أهل السير أنه صلى الله عليه وسلم لما وصل إلى المريسيع صف أصحابه ودفع راية المهاجرين إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه وراية الأنصار إلى سعد بن عباد رضي الله عنه وأمر صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن ينادي بني المصطلق بأن قولوا : لا إله إلا الله تمنعوا بها أنفسكم وأموالكم فأبوا فتراموا بالنبل ساعة ثم أمر صلى الله عليه وسلم أصحابه فحملوا عليهم حملة رجل واحد فقتلوا منهم عشرة وأسروا سائرهم وكانوا نحواً من سبعمائة ولم يقتل من المسلمين إلا رجل واحد . فسَبَّوا الرجال والنساء والذرية وساقوا الأعمى والشاة . وكانت الإبل ألفي بعير والشاة خمسة آلاف شاة . وفي رجوعه صلى الله عليه وسلم من هذه الغزوة حصلت قصة الإفك لعائشة رضي الله عنها . وحاصلها ما قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فأيتن خرج سهمها خرج بها معه وإنه أقرع بيننا في غزاة فخرج سهمي فخرجت معه وأنا أحمل في هودج وأنزل فيه فسرنا

حتى إذا فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوته وقفل ودنونا من المدينة آذن ليلة بالرحيل فمعت حتى جاوزت الجيش . فلما قضيت من شأني أقبلت إلى الرحل فلمست صدرى فإذا عقد لى من جزع ظفارٍ قد انقطع فرجعت فالتسته فحسنى ابتغاؤه وأقبل الرهط الذين كانوا يرّحلوننى فاحتملوا هودجى فرحلوه على بهيرى وهم يحسبون أنى فيه وكان النساء إذ ذاك خفافا لم يتقلهنّ اللحم وإنما نأكل العلقة من الطعام^(١) فلم يستنكر القوم خفة الهودج حين رفعوه وكنت جارية حديثة السن فبعثوا الجمل وساروا فوجدت عقدى بعد ما استمر الجيش فحُت منزلهم وليس فيه أحد منهم فتيهمت منزلى الذى كنت فيه وظننت أنهم سيفقدوننى فيرجعون إلىّ فبينما أنا جالسة غلبتنى عيناي فمعت . وكان صفوان ابن المطلب السلمي قد عرس وراء الجيش فأدج فأصبح عند منزلى فرأى سواد إنسان نائم فأتانى فمررنى فاستيقظت باسترجاعه حين عرفنى فحمرت وجهى بجلبابى ووالله ما كلنى كلمة ولا سمعت منه كلمة غير استرجاعه وهوى حتى أناخ راحلته فوطى على يديها فركبتها فانطلق يقود بى الراحلة حتى أتينا الجيش بعدما نزلوا معرسين^(٢) فهلاك فى شأنى من هلاك . وكان الذى تولى كبر الإفك عبد الله بن أبى ابن سلول فقدمنا المدينة فاشتكى بها شهرا . والناس يفيضون فى قول أصحاب الإفك ولا أشعر ويرينى فى وجهى أنى لا أرى من النبى صلى الله عليه وسلم اللطف الذى كنت أرى منه حين اشتكى وإنما يدخل فيسلم ثم يقول: كيف تيكم؟ ثم ينصرف فذاك الذى يرينى منه ولا أشعر بالشر حتى نقيت^(٣) فخرجت معى أم مسطح قبل الناصع وهو متبرزنا وكنا لا نخرج إلا ليلا إلى ليل . وذلك قبل أن نتخذ للسكنف فأقبلت أنا وأم مسطح وهى خالة أبى بكر الصديق رضى الله عنه وابنها مسطح بن أثامة حين فرغنا من شأننا نمشى فعثرت أم مسطح فى مرطها^(٤) فقالت تعس مسطح فقلت لها: بئس ما قلت أنسبين رجلا شهد بدرأ؟ فقالت يا هنتاه ألم تسمى ما قال؟ فقلت وما قال؟ فأخبرتني بقول أهل الإفك فازددت مرضا إلى مرضى فلما رجعت إلى بيتى دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كيف تيكم؟ فقلت: لئذنى لى أن آنى أبوى وأنا حينئذ أريد أن أستيقن الخبر من قبلهما فأذن لى فأتيت أبوى فقلت لأمى يا أمته ما ذا يتحدث الناس به؟ فقالت: يا بنية هونى على نفسك الشأن فوالله لقل ما كانت امرأة قط وضيئة عند رجل يحبها ولها ضرأر إلا أكثرن عليها . (الحديث) وفيه: فأصبح

(١) (جزع) بفتح فسكون ، خرز فى سواده بياض . و (ظفار) بفتحين وراء مكسورة ، مدينة باليمن . وفى رواية أظفار . قيل : وهى خطأ . و (يرحلوننى) بفتح الياء وتخفيف الحاء يقال : رحلت البعير أى شددت عليه الرحل . وفى رواية بضم الياء وشد الحاء . و (العلقه) بضم فسكون القليل من الطعام .

(٢) (معرسين) من التعريس وهو نزول المسافر للراحة .

(٣) (نقيت) بكسر القاف وقد تفتح أى برئت عقب المرض .

(٤) (المرط) بكسر فسكون مكساء من صوف أو خز .

أبوأى عندى . وقد بكيت ليلتين ويوماً حتى أظن أن البكاء فالق كبدي فبينما هما جالسان عندي وأنا أبكي إذ استأذنت امرأة من الأنصار فأذنت لها فجلست تبكي معي فبينما نحن كذلك إذ دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جلس ولم يجلس عندي من يوم قيل في ما قيل قبلا . وقد مكث شهرا لا يوحى إليه في شأني بشيء فتشهد حين جلس ثم قال : أما بعد فإنه قد بلغني عنك كذا وكذا . فإن كنت بريئة فسيبرئك الله تعالى وإن كنت بذنبا فاستغفري الله تعالى وتوبى إليه فإن العبد إذا اعترف بذنبيه ثم تاب تاب الله عليه . فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالة قلمى حتى ما أحس منه بقطرة فقلت لأبى : أجب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قال . قال : والله ما أدري ما أقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم . فقلت لأبى أجبى رسول الله صلى الله عليه وسلم عني فيما قال . قالت : والله ما أدري ما أقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم . قالت : وأنا جارية حديثة السن لا أقرأ كثيراً من القرآن فقلت : إنكم سمعتم حديثاً تحدث الناس به واستقر في نفوسكم وصدقتم به فلئن قلت لكم : إنى بريئة لا تصدقوننى بذلك . ولئن اعترفت لكم بأمر والله يعلم أنى منه بريئة لتصدقوننى . فوالله ما أجدلى ولكم مثلاً إلا أبا يوسف إذ قال : « فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ » ثم تحوت فاضطجعت على فراشى وأنا والله حينئذ أعلم أنى بريئة وأن الله تعالى مبزئى . (الحديث) وفيه قالت : فوالله ما رام رسول الله صلى الله عليه وسلم^(١) ولا خرج أحد من أهل البيت حتى أنزل الله على نبيه صلى الله عليه وسلم فسررى عنه الوحى وهو يضحك . فكان أول كلمة تكلم بها أن قال لى : يا عائشة احمدى الله تعالى فإنه قد برأك فأنزل الله تعالى : « إِنْ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ » العشر الآيات . فلما أنزل الله تعالى هذا فى براءتى قال أبو بكر الصديق رضى الله عنه وكان ينفق على مسطح بن أثانة لقرايته منه وفقره : والله لا أنفق على مسطح شيئاً أبداً بعد ما قال لعائشة رضى الله عنها . فأنزل الله تعالى : « وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ » إلى قوله : « وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ » فقال أبو بكر رضى الله عنه بلى والله إنى لأحب أن يغفر الله لى فرجع إلى مسطح الذى كان يجرى عليه وقال : والله لا أنزعها منه أبداً . (الحديث) أخرجه الشيخان والنسائى والترمذى^(٢) . [٩٨] .

(١) (ما رام) أى ما فارق النبى صلى الله عليه وسلم مكانه حتى نزل الوحى ببراءة عائشة رضى الله عنها .

(٢) ص ١٤٦ — ١٥٠ ج ١ تيسير الوصول . (سورة النور) .

وفى هذه الغزوة أيضاً أنزل الله تعالى على النبي صلى الله عليه وسلم رخصة التيمم كما تقدم للمصنف^(١).
 (فأصبنا سبائاً) جمع سبيّ وسبيّة . وفى نسخة فأصبنا سبيّاً (من سبى العرب فأشبهنا النساء)
 أى رغبتنا فى الجماع (واشتدّت علينا العزبة) بضم العين المهملة وسكون الزاى أى قلة الجماع (وأحببنا
 الفداء) بكسر الفاء أى رغبتنا فى قيمة الإمام وذلك أن الجارية لو حملت صارت أم ولد فيمتنع على
 سيدها بيعها فتضيع عليه قيمتها (فأردنا أن) نطأهن و (نعرل) عنهن التى مخافة الحبل لئلا يحفظ قيمتها .
 (ثم قلنا) فى أنفسنا أو قال بمضنا لبعض (أنعرل) بحذف الاستفهام (ورسول الله صلى الله عليه وسلم
 بين أظهرنا) أى بيننا . وهى جملة حالية (قبل أن نسأل عن ذلك) أى عن العزل (فسألناه) صلى الله
 عليه وسلم (عن ذلك فقال ما عليكم ألا تفعلوا) أى ما عليكم ضرر فى ترك العزل لأن كل نفس قدر
 الله تعالى خلقها لا بد أن يخلفها حتى لو أردتم العزل لا يمكنكم ذلك بل يسبكم المساء . وإن لم يقدر
 الله خلق النسمة لا يمكن أن تخلق فلا يضركم عدم العزل . وفى رواية للشيخين : لا عليكم ألا تفعلوا
 فلا فيها بمعنى ما . ويحتمل أن لا زائدة . والمعنى عليها : لا ضرر عليكم فى العزل . ومن منع العزل قال :
 لا نفى لما سألوا عنه . وعليةم ألا تفعلوا كلام مستأنف مؤكداً له . وهى هذا تكون أن مفتوحة
 (ما من نسمة) أى نفس (كائنة إلى يوم القيامة إلا هى كائنة) لا محالة لا ينعزل ولا غيره .

(الفقه) دل الحديث (١) على أن الرق يجزى على العرب لأن بنى المصطلق عرب من خزاعة
 وقد استرقوم ووطئوا سبائهم واستباحوا بيعهم وأخذ فدائهم . وبهذا قال الجمهور ومالك والشافعى
 فى الجديد . وقال فى القديم : لا يجزى عليهم الرق لشرفهم . قاله النووى^(٢) وقال الحنفىون : لا يجوز
 استرقاق رجال مشركى العرب ويجوز استرقاق نسائهم وصبيانهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم استرق
 ذرارى أوطاس وهوازن . وكذلك أبو بكر رضى الله عنه استرق بنى حنيفة (وقال) عبد الله بن عون :
 كتبت إلى نافع فكتب إلى : أن النبي صلى الله عليه وسلم أغار على بنى المصطلق وهم غارتون وأنماهم
 تسقى على المساء فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم وأصاب يومئذ جويرية « قال نافع » حدثنى به عبد الله
 ابن عمر . وكان فى ذلك الجيش . أخرجه البخارى^(٣) [٩٨] . (ب) على أن العزل مكروه غير حرام .
 (والحديث) أخرجه أيضاً الشيخان . وأخرج أحمد نحوه^(٤) .

(١) س ١٥٢ ج ٣ النهل المذب (التيمم) .

(٢) س ١١ ج ١٠ شرح مسلم (حكم العزل) .

(٣) س ١٠٥ ج ٥ فتح البارى (من ملك من العرب رقيقاً فوهب وباع وجلم وفدى القرية)

(٤) س ٣٠٥ ج ٧ فتح البارى (غزوة بنى المصطلق) وس ٩ ج ١٠ نووى مسلم (حكم العزل)

و س ٢١٨ ج ١٦ — الفتح الربانى .

(١١٦) (ص) حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا الفضل بن دكين ثنا زهير عن أبي الزبير عن جابر قال : جاء رجل من الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن لي جارياً أطوف عليهما وأنا أكرهه أن تحمل فقال : اعزل عنها إن شئت فإنه سيأتيها ما قدر لها قال : فلبث الرجل ثم أتاه فقال : إن الجارية قد حملت قال : قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قدر لها .

(ش) (الفضل بن دكين) مصنف . و (زهير) بن معاوية . و (أبو الزبير) محمد بن مسلم ابن تدرس المسكي .

(المعنى) (إن لي جارياً) زاد مسلم : هي خادمتنا وسانيتنا أى تسقى لنا الماء . شبهها بالبعير في ذلك (أطوف عليها) أى أجامعها (وأنا أكرهه أن تحمل) فقال صلى الله عليه وسلم (اعزل عنها إن شئت فإنه سيأتيها ما قدر لها) من الحمل وغيره عزات أم لا (قال) جابر (فلبث الرجل) أياما (ثم أتاه) أى أتى النبي صلى الله عليه وسلم (فقال) الرجل (إن الجارية قد حملت قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قدر لها) .

(الفقه) دل الحديث (١) على إباحة العزل عن الجوارى . وقد رخص فيه غير واحد من الصحابة والتابعين . وكرهه بعض الصحابة . « روى » عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : تستأمر الحرة في العزل ولا تستأمر الجارية [٥٦] وبه قال الحنفيون والشافعي وأحمد . وقال مالك : لا يعزل عن الحرة إلا بإذنها ولا يعزل عن الجارية إذا كانت زوجة إلا بإذن أهلها ويعزل عن أمته بغير إذن قاله الخطابي^(١) . (وقال) النووي : العزل مكروه عندنا في كل حال وكل امرأة سواء أرضيت أم لا . ولهذا جاء في الحديث الآخر تسميته الواد الخفي ، لأنه قطع طريق الولادة كما يقتل المولود بالواد . وأما التحريم فقال أصحابنا : لا يحرم في مملوكته ولا في زوجته الأمة سواء أرضيت أم لا . لأن عليه ضرراً في مملوكته بمصيرها أم ولد وامتناع بيها . وعليه ضرر في زوجته الرقيقة بمصير ولده رقيقاً تبعاً لأمه . وأما زوجته الحرة فإن أذنت فيه لم يحرم وإلا فوجهان أصحابنا لا يحرم . ثم هذه الأحاديث مع غيرها يجمع بينها بأن ما ورد في النهي محمول على كراهة التنزيه . وما ورد

(١) ص ٢٢٩ ج ٣ معالم السنن (باب في العزل) .

في الإذن في ذلك محمول على أنه ليس بمحرام وليس معناه نفى الكراهة . ومن حرّمه بنفي إذن الزوجة الحرة قال : عليها ضرر في العزل فيشترط لجوازه إذنها^(١) .

(ب) دل على إلحاق النسب مع العزل لأن المنى قد سبق . وأنه إذا اعترف الرجل بوطء أمته صارت فراشاً له وتلحقه أولادها إلا أن يدعى الاستبراء . وهو مذهب مالك والشافعي . قاله النووي^(٢) .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد ومسلم والبيهقي^(٣) .

﴿ ٥٠ — باب ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من إصابته أهله ﴾

أى في بيان أنه يكره للرجل أن يذكر للناس ما يقع بينه وبين زوجته حالة الجماع . ومثل الرجل في ذلك المرأة كما ستعرفه .

(١١٧) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا بَشْرٌ ثَنَا الْجُرَيْرِيُّ ح وَحَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ ح وَحَدَّثَنَا مُوسَى ثَنَا حَمَّادٌ كُلُّهُمُ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنِ أَبِي نَضْرَةَ حَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنْ طُفَاوَةَ قَالَ : تَتَوَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ بِالتَّدِينَةِ فَلَمْ أَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشَدَّ نَشِيمًا وَلَا أَقْوَمَ عَلَى ضَيْفٍ مِنْهُ . قَبِينَا أَنَا عِنْدَهُ يَوْمًا وَهُوَ عَلَى سِرِيرٍ لَهُ وَمَعَهُ كَبَسٌ فِيهِ حَمَى أَوْ نَوَى وَأَسْفَلُ مِنْهُ جَارِيَةٌ لَهُ سَوْدَاءُ . وَهُوَ يُسَبِّحُ بِهَا حَتَّى إِذَا أَنْفَدَ مَا فِي السِّكِّيسِ أَلْفَاهُ إِلَيْهَا فَجَمَعَتْهُ فَأَعَادَتْهُ فِي السِّكِّيسِ فَدَفَعَتْهُ إِلَيْهِ . فَقَالَ : أَلَا أَحَدَثْتُكَ عَنِّي وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : قُلْتُ : بَلَى . قَالَ : بَيْنَنَا أَنَا وَأَعَمُّكَ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ : مَنْ أَحْسَنُ الْفَتَى الدَّوِيِّ ؟ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ ذَا يُوَعِّدُكَ فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ فَأَقْبَلَ يَمِينِي حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيَّ فَقَالَ لِي مَعْرُوفًا فَهَضَمْتُ فَأَنْطَلَقَ يَمِينِي حَتَّى أَتَى مُقَامَهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ فَأَقْبَلَ عَلَيْنِمْ وَمَعَهُ صَفَّانِ مِنْ رِجَالٍ وَصَفٌّ مِنْ نِسَاءٍ أَوْ صَفَّانِ مِنْ نِسَاءٍ وَصَفٌّ مِنْ

(١) ص ٩ ج ١٠ شرح مسلم (حكم العزل) .

(٢) ص ١٣ منه .

(٣) ص ٢١٩ ج ١٦ — الفتح الرباني . وص ١٣ ج ١٠ نووى مسلم . و ص ٢٢٩ ج ٧ سنن البيهقي (العزل)

رَجَالٍ فَقَالَ : إِنَّ أُنْسَانِي الشَّيْطَانُ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِي فَلْيُسَبِّحِ الْقَوْمُ وَلْيُصَلِّ النَّسَاءُ . قَالَ :
 فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَنْسَ مِنْ صَلَاتِهِ شَيْئًا فَقَالَ : مَجَالِسِكُمْ مَجَالِسِكُمْ .
 زَادَ مُوسَى : ثُمَّ حَمِدَ اللَّهُ تَعَالَى وَأَنْسَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : أَمَا بَعْدُ . ثُمَّ أَنْفَقُوا ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الرِّجَالِ
 فَقَالَ : هَلْ مِنْكُمْ الرَّجُلُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ فَأَغْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهُ وَأَلْقَى عَلَيْهِ سِتْرَهُ وَاسْتَتَرَ بِبَيْتِ اللَّهِ ؟
 قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ : ثُمَّ يَجْلِسُ بَعْدَ ذَلِكَ فَيَقُولُ : قَعَلْتُ كَذَا قَعَلْتُ كَذَا . قَالَ : فَسَكَتُوا .
 تَمَالَ : فَأَقْبَلَ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ : هَلْ مِنْكُمْ مَنْ تُحَدِّثُ ؟ فَسَكَتْنَ . فَجَبَّتْ فَتَاةٌ عَلَى إِحْدَى
 رُكْبَتَيْهَا وَتَطَاوَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَرَاهَا وَيَسْمَعَ كَلَامَهَا . فَقَالَتْ :
 يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُمْ لَيَتَحَدَّثُونَ وَإِنَّهُمْ لَيَتَحَدَّثُنَّهُ . فَقَالَ : هَلْ تَذَرُونَ مَا مَثَلُ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ :
 إِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ شَيْطَانَةٍ لَقِيَتْ شَيْطَانًا فِي السُّكَّةِ فَقَضَى مِنْهَا حَاجَتَهُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ
 إِلَيْهِ . أَلَا وَإِنَّ طِيبَ الرِّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَلَمْ يَظْهَرَ لَوْنُهُ . أَلَا إِنَّ طِيبَ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ
 وَلَمْ يَظْهَرَ رِيحُهُ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : مِنْ هَاهُنَا حَفِظْتُهُ عَنْ مُؤَمَّلٍ وَمُوسَى أَلَا لَا يُفْضِيَنَّ رَجُلٌ
 إِلَى رَجُلٍ وَلَا امْرَأَةٌ إِلَى امْرَأَةٍ إِلَّا إِلَى وَلَدٍ أَوْ وَالِدٍ . وَذَكَرَ ثَالِثَةً فَأَنْسَيْتُهُمَا . وَهُوَ فِي حَدِيثِ
 مُسَدِّدٍ . وَقَالَ مُوسَى : ثَنَا حَمَادٌ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنِ الطَّفَاوِيِّ .

(ش) (السفد) مسدد بن مسرهد . و (بشر) بن المفضل . و (الجريري) بالتصغير اسمه سعيد
 ابن إياس . و (مؤمل) بوزن محمد هو ابن الفضل . و (إسماعيل) بن إبراهيم المعروف بابن علي .
 و (موسى) بن إسماعيل . و (حماد) بن سلمة (كلهم) أى يروى الحديث كل من بشر وإسماعيل
 وحماد (عن الجريري) و (أبو نضرة) المنذر بن مالك . و (شيخ من طفاوة) بضم الطاء المهملة .
 قال الحافظ في التهذيب : الطفاوى عن أبي هريرة . وعنه أبو نضرة العبدي لم يسم . ومحمد بن
 عبد الرحمن الطفاوى متأخر عن ذلك . وقال في التقريب : الطفاوى شيخ لأبي نضرة لم يسم
 ولا يعرف من الثالثة .

(المعنى) (قال) الطفاوى (تثويت أبا هريرة) أى ضفته (بالمدينة) يقال : تثويت فلاناً
 إذا نزلت عنده ضيفاً . والثوى الضيف (فلم أر رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أشد
 تشميراً) أى أكثر اجتهاداً فى طاعة ربه (ولا أقوم على ضيف منه) أى ولا أشد إكراماً للضيف
 من أبي هريرة . وهذا بحسب ما ظهر للطفاوى فلا ينفى أن غير أبي هريرة قد يكون مثله فيما ذكر

أو أكثر منه (فبينما أنا عنده) أى عند أبي هريرة (يوماً وهو على سرير له ومعه كيس فيه حمى أو) للشك من الراوى (نوى) التمر (وأسفل منه) أى أسفل السرير (جارية له سوداء) جالسة على الأرض (وهو يسبح) أى يعد التسبيح (بها) أى بالحمى والنوى . وعند أحمد : يقول سبحانه الله سبحانه الله (حتى إذا أنفد) بفتح الهمزة وسكون النون أى لم يبق في الكيس شيئاً من الحمى . وفى بعض النسخ : حتى إذا نفذ أى فنى (ما فى الكيس) من الحمى والنوى (ألقاه إليها) أى ألقى أبو هريرة الكيس إلى الجارية (مجمعة) أى الحمى (فأعادته فى الكيس فدفعته) . وفى نسخة : فرفته أى الكيس (إليه) أى إلى أبي هريرة على السرير (فقال ألا أحدثك عنى وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال) أى شيخ من طفاوة (قلت بلى) حدثنى عنك وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال) أبو هريرة : (بينما أنا أوعك) بصيغة المجهول من الوعك أى أتألم وأتقلب (فى المسجد) من مرض الحمى (إذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخل المسجد فقال : من أحسن) أى أبصر (الفتى الدوسى) بفتح الدال وسكون الواو نسبة إلى قبيلة دوس (ثلاث مرات) أى كرر صلى الله عليه وسلم السؤال ثلاث مرات (فقال رجل) لم أذف على اسمه (يا رسول الله هو) أى الفتى الدوسى (ذاك يوعك فى جانب المسجد فأقبل) أى توجه صلى الله عليه وسلم (يمشى حتى انتهى إلى فوضع يده على) شفقة بنى ونسكيناً لقابى (فقال لى معروفاً) أى كلاماً حسناً يخفف المرض (فنهضت) أى فقامت من مرضى ببركة دعائه صلى الله عليه وسلم (فانطلق يمشى) صلى الله عليه وسلم (حتى أتى مقامه) أى مكانه (الذى يصلى فيه فأقبل عليهم) أى على أصحابه (ومعه صفان من رجال وصف من نساء أو) للشك من الراوى (صفان من نساء وصف من رجال فقال) صلى الله عليه وسلم (إن أنسانى) بالهمز وفى نسخة : نسانى بتشديد السين (الشيطان شيئاً من صلاتى فليسبح القوم) أى الرجال (وليصفق النساء) لأتذكر ما نسيت (قال) أبو هريرة (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينس من صلواته شيئاً فقال مجالسكم مجالسكم) بالنصب أى الزموا مكانكم (زاد موسى) بن إسماعيل أحد شيوخ المصنف فى روايته بعد قوله صلى الله عليه وسلم مجالسكم (ثم حمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد) إلى هنا تم ما زاد موسى (ثم انفقوا) أى شيوخ المصنف الثلاثة : مسدد ومؤمل وموسى على قوله (ثم أقبل) صلى الله عليه وسلم (على الرجال فقال هل منكم الرجل إذا أتى أهله) أى إذا أراد الرجل وقاع زوجته (فأغلق عليه بابه وألقى عليه ستره) من نحو ملاءة وسعى الله تعالى ليستتر به عن أعين الجن (واستتر بستر الله) تعميم بمد تخصيص إذ جميع ما ذكر من ستر الله تعالى (قالوا نعم) نستتر فى ذلك الوقت كمال الاستتار (قال) صلى الله عليه وسلم (م - ٦ - فتح الملك للمبود ج ٤)

(ثم يجلس) ذلك الرجل بين الناس (بعد ذلك فيقول فعمات الائلة) أو اليوم (كذافات كذا) فيذكر ما وقع بينه وبين زوجته وقت الجماع من كفيته ومقدماته (قال) أبو هريرة (فسكتوا) حياء منه صلى الله عليه وسلم أو مخافة (قال فأقبل) صلى الله عليه وسلم (على النساء فقال هل منسكن من تحدث) عن ذلك؟ (فسكتن فبنت) أى جلست (فتاة على إحدى ركبتيها) على هيئة المستعد للكلام (وتطاوات) أى مدت عنقها (لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليراها ويسمع كلامها فقالت يا رسول الله لمنهم) أى الرجال (ليتحدثون) بذلك (ولمنهن) أى النساء (ليتحدثنه) كذلك (فقال) صلى الله عليه وسلم (هل تدرون ما مثل) من فعل (ذلك) فى الواقعة وعدم الحياء؟ (فقال) صلى الله عليه وسلم (إنما مثل ذلك) أى مثل من يتحدث بما يقع بينه وبين زوجته حال الجماع (مثل شيطانة لقيت شيطانا فى السكة) أى الطريق (فقضى منها حاجته) أى جاممها (والناس ينظرون إليه) وهذا أمر قبيح لا شك فى تحريمه (ألا وإن طيب الرجال ما ظهر ريحه ولم يظهر لونه) كماء الورد والمسك والعنبر والعود والكافور (ألا إن طيب النساء ما ظهر لونه ولم يظهر ريحه) كالزعفران والحناء والخلوق. وهذا فيما إذا أرادت الخروج من بيتها وأما إذا كانت مع زوجها فى البيت فلها أن تتطيب بما شاءت. وإنما امتنع عليها التطيب بما ظهر ريحه عند الخروج لأنه داعية إلى الفتنة وبلغت أنظار الرجال إليها فى منعها من ذلك سد لذريعة الفساد «زوى» أبو موسى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: كل عين زانية والمرأة إذا استمطرت فرت بالجلاس فهى كذا وكذا يعنى زانية. أخرجه الترمذى وقال: هذا حديث حسن صحيح^(١) [٩٩]

(قال أبو داود من هاهنا) أى بعد قوله صلى الله عليه وسلم ولم يظهر ريحه (حفظته) أى الحديث (عن مؤمل) بن الفضل (وموسى) بن إسماعيل شيعى المصنف ولم يحفظه عن مسدد (ألا) للتنبيه (لا يفضين) بضم الياء أى لا يصلن (رجل إلى رجل) أى لا يجوز لرجل أن يدخل مع رجل آخر فى ثوب واحد (ولا امرأة إلى امرأة) كذلك وهذا نهى تحريم إذا كانا متجردين أما إذا كانت المباشرة بمائل فهى تنزيه (إلا إلى ولد) صغير لا يطلع على العورات فإن كان كبيرا وهناك حائل فلا مانع أيضا وأما بدون حائل فلا (أو والد) بمائل وأما بدونه فلا (وذكر) أى كل من مؤمل وموسى كلمة (ثلاثة فأنسيتهما وهو) أى ما حفظته عن مؤمل وموسى مذكور (فى حديث مسدد) وفى نسخة ولكنى لم أتقنه كما أحب (وقال موسى) بن إسماعيل (ثنا حماد) غرض المصنف بهذا بيان الفرق بين حديث موسى وبين حديث مسدد ومؤمل بأن موسى قال فى سند حديثه: حدثنا حماد (عن الجريرى) بالعمنة ثم قال (عن أبى نضرة) المنذر بن مالك (عن الطفاوى) بزيادة ياء النسب

وحذف لفظ شيخ . وأما مسدّد فقال : حدثنا بشر حدثنا الجريري بالتحديث وكذا مؤمل قال : حدثنا إسماعيل حدثنا الجريري عن أبي نضرة حدثني شيخ من طفاوة بصيفة التحديث وزيادة لفظ شيخ وحذف ياء النسب .

(الفقه) دل الحديث (١) على جواز عد التسبيح بالخصى ونحوه كالسجدة وتقدم عن سعد بن أبي وقاص أنه دخل مع النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة و بين يديها نوى أو حمى تسبح به فقال : أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا أو أفضل ؟ فقال : سبحان الله عدد ما خلق في السماء وسبحان الله عدد ما خلق في الأرض وسبحان الله عدد ما خلق بين ذلك وسبحان الله عدد ما هو خالق والله أكبر مثل ذلك والحمد لله مثل ذلك ولا إله إلا الله مثل ذلك ولا حول ولا قوة إلا بالله مثل ذلك . أخرجه أبو داود والحاكم والترمذي وحسنه ^(١) [١٠٠] . (ب) على أنه لو نسي الإمام شيئاً من صلواته يذكره الرجل بالتسبيح والمرأة بالتصفيق . وتقدم مزيد بيان لذلك ^(٢) (ج) على أنه يحرم على كل من الزوجين إفشاء ما يقع بينهما حال الجماع « روى » أبو سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضى إلى امرأته وتفضى إليه ثم ينشر سرها . أخرجه أحمد ومسلم ^(٣) [١٠١] وإنما خص صلى الله عليه وسلم الرجل ولم يتعرض للمرأة لأن وقوع هذا يكون في الغالب من الرجال . وهذا التحريم إنما هو في نشر أمور الاستمتاع وإفشاء ما يجري من المرأة حالة الوقوع وأما مجرد ذكر نفس الجماع فإن لم يكن منه فائدة ولا إليه حاجة فمكروه لأنه خلاف المروءة ومن التكلم بما لا يفنى ، أما إن كان إلى ذكر ذلك حاجة أو ترتب عليه فائدة فلا كراهة في ذكره كأن تذكر المرأة جماع زوجها وتدعى عليه العجز « روى » عكرمة أن رفاة طلق امرأته فتزوجها عبد الرحمن ابن الزبير القرظي فادعت عليه العنة وقالت والله مالى إليه من ذنب إلا أن ما معه ليس بأغنى عنى من هذه وأخذت هدبة من ثوبها فقال زوجها كذبت والله يارسول الله إني لأنفضها نفض الأديم ولكنها ناشز تريد رفاة قال صلى الله عليه وسلم : فإن كان ذلك لم تحلى له حتى يذرق من عسياتك وأبصر صلى الله عليه وسلم معه ابنين فقال بفوك هؤلاء ؟ قال نعم . قال هذا الذي تزعمين ما تزعمين فوالله لهم أشبه به من الغراب بالغراب . أخرجه البخاري مختصراً [١٠٢] ^(٤) .

(١) ص ١٦٣ ج ٨ — المنهل العذب (التسبيح بالخصى) . وتقدم هناك بيان حكم اتخاذ السجدة .

(٢) ص ٤٣ ج ٦ — المنهل العذب (باب التصفيق في الصلاة) .

(٣) ص ٢٢٣ ج ١٦ — الفتح الرباني . و ص ٨ ج ١٠ نووى مسلم (تحريم إفشاء سر المرأة) .

(٤) ص ٢١٨ ج ١٠ فتح الباري (الثياب الخضر) و (إني لأنفضها الخ) أى أجهدها وأمرها كما يفعل

بالجلد عند دباغته .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والبيهقي^(١) .

(تنبيهان) (الأول) اشتمل كتاب النكاح - من سنن الإمام أبي داود السجستاني - على خمسين باباً . فيها (١) ١١٧ سبعة عشر ومائة حديث مرفوع المكرر منها ١٤ أربعة عشر حديثاً (ب) اثنا عشر أثراً موصولاً (ج) سبعة آثار مملقة .

(الثاني) اشتمل شرح كتاب النكاح على ١٥٨ ثمانية وخمسين ومائة دليل من السفة غير ما بالمصنف منها ١٢ اثنان ومائة حديث مرفوع . وستة وخمسون أثراً موقوفاً . والله تعالى الهادي إلى الصواب .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١٢ - كتاب الطلاق)

هكذا في أكثر النسخ . وفي النسخة المصرية تفريع أبواب الطلاق أي عدة أبواب وفروع مختلفة تتعلق بالطلاق . لما فرغ المصنف رحمه الله من النكاح وأحكامه وما يتعلق به أخذ يتكلم على الطلاق ، لأنه فرعه إذ لا طلاق إلا بعد تحقق النكاح هذا . والطلاق لفظ جاهلي وليس من خصائصنا فإن أهل الجاهلية كانوا يستعملونه لكن بلا حصر في الثلاث « روى » هشام بن عمرو عن أبيه قال : كان الرجل إذا طلق امرأته ثم ارتجعها قبل أن تنقض عدها كان ذلك له وإن طلقها ألف مرة . فعمد رجل إلى امرأة له فطلقها ثم أمهلها حتى إذا شارفت انقضاء عدها ارتجعها ثم طلقها وقال : والله لا آويك إلى ولا تحلين أبداً . فأنزل الله : الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ . فاستقبل الناس الطلاق جديداً من يومئذ من كان منهم طلق أو لم يطلق أخرجه مالك والشافعي^(٢) [١] .

(الطلاق مرتان) أي الطلاق الذي بعده رجعة مرتان ولا رجعة بعد الثالثة حتى تسكح زوجا غيره ، وقيل معناه : الطلاق الذي لا حرمة فيه يجب أن يكون دفعتين تطليقة بعد أخرى (فإمساك بمعروف) أي فمليكم إمساكهن الرجعة الثانية بالمعروف (أو تسريح بإحسان) هو الطلقة الثالثة .

(١) ص ٢٢٧ ج ١٦ - الفتح الرباني . و ص ١٩٤ ج ٧ سنن البيهقي (ما يكره من ذكر الرجل إصابته أهله) .

(٢) ص ٧٢ ج ٣ زرقاني الموطن (جامع الطلاق) و ص ٣٦٧ ج ٢ بدائع المن . و (شارفت) أي فاربت . والأثر مهمل ووصله الترمذي من طريق يعلى بن شبيب عن هشام عن أبيه عن عائشة . وقال الترمذي : المرسل أصح . انظر ص ٢١٨ ج ٢ تحفة الأحوذى .

هذا. والطلاق لغة حل الوثاق. يقال: طلقت الدابة من باب قعد إذا انحل وثاقها. وشرعاً حل العصمة المنقذة بين الزوجين بألفاظ مخصوصة كالطلاق ونحوه حالاً في الطلاق البائن ومآلاً في الرجعي بعد انقضاء العدة. وهو مشروع بالكتاب والسنة والإجماع. قال الله تعالى: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِمَدَّتِهِنَّ. أي إذا أردتم أن تطلقوا النساء فطلقوهن عند بداية الدخول في العدة فلا يطلقها وهي حائض. ولا في طهر جامعها فيه. وأما السنة فأحاديث الباب.

وأجمع العلماء على جواز الطلاق، لأنه ربما فسد الحال بين الزوجين فيصير بقاء الزوجية بينهما مفسدة وضرراً بإلزام الزوج النفقة وحبس المرأة مع سوء العشرة والخصومة الدائمة من غير قائدة قاتعة ذلك شرع ما يزيل النكاح لتزول المفسدة الحاصلة منه. وحكمة مشروعيته الحاجة إلى الخلاص عند تباين الأخلاق وعروض البنضاء الموجبة عدم القيام بحقوق الزوجية ولكونه مشروعاً عند الحاجة جعله الرحيم الرحمن بيد الرجال دون النساء لأن الرجل أثبت رأياً وأكل عقلاً وأحزم وأقدر على ضبط النفس. وأما المرأة فالتأثر فيها نقصان العقل وغلبة الهوى والتسرع في القول والفعل. ولذا يفتاب عليها سرعة الاعتذار وسوء الاختيار. ولما كانت النفس كثيرة الأمانى الكاذبة وكثيراً ما يظهر لها عدم الحاجة إلى شيء أو الحاجة إليه والواقع خلاف ذلك شرع الله الطلاق ثلاثاً وأمرنا أن نؤقعه مفرقاً على الأطهار التي لا جماع فيها ولا نؤقعه جملة أو مفرقاً في طهر واحد بل نؤقع واحدة في طهر لا جماع فيه لأنه وقت الرغبة في المرأة والقدرة على جماعها شرعاً فتظهر الحاجة الداعية إلى الطلاق فإن تبين أنها حقيقية وأن النفس صادقة في دعواها لم يراجع امرأته حتى تنقضي العدة. وإن ظهر كذبها في دعوى الحاجة إلى الطلاق أمكنه التدارك بالرجعة ثم إن عادت النفس إلى دعوى الحاجة إليه عاد إلى طلاقها في وقت الرغبة إليها وحل جماعها كالأول. وكذلك يفعل في الطلقة الثالثة فلا تقع إلا ويكون قد جرب نفسه مراراً. وبالثلث تنقضي الأعذار. وشرط الطلاق في الزوج أن يكون أهلاً لإيقاعه بأن يكون يظن بالغنا عافلاً ولو تقديراً كالسكران وأن يكون غير شاك. فلو شك أطلقها أم لا لا يقع. ولو شك أطلقها رجماً أم بائناً أم واحدة أم ننتين حُكِمَ بالأخف. وشرطه في المرأة أن تكون أهلاً لوقوعه بأن تكون في العصمة أو العدة أو يضاف إلى النكاح كإن تزوجت فلانة فهي طالق.

هذا والطلاق تمتريه أحكام (أ) الإباحة إذا كان الرجل لا يريد المرأة ولا تطيب نفسه به حمل. وثبوتها بلا استمتاع (ب) الاستحباب لو كانت مؤذية له أو لغيره بقولها أو فعلها أو تاركة صلاة «روى» عن

ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال : لأن ألقى الله تعالى وصدقتها بدمتي خير من أن أعاشر امرأة لا تصلى [٢] (ج) الوجوب إذا فات الإمساك بالمعروف كما لو كان لا يصلها لنحو جب أو عته (د) الكراهة وهو ما يقع بلا سبب مع استقامة الحال . وعليه يحمل ما يأتي عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أبغض الحلال إلى الله الطلاق^(١) ، والمراد بكونه مبغضاً أنه لا ثواب فيه وباللحلال ما ليس بالحرام فيشمل المسكروه (هـ) الحرمة وهو الطلاق البدهى الآتى بيانه إن شاء الله تعالى ثم الكلام هنا في خمسين باباً .

﴿ ١ - باب فيمن خيب امرأة على زوجها ﴾

أى فى بيان ما ورد من الوعيد لمن أفسد امرأة على زوجها .

(١) ﴿ ص ﴾ حدثنا الحسن بن عليّ ثنا زيد بن الحباب ثنا عمار بن رزيق عن عبد الله بن عيسى عن عكرمة عن يحيى بن يعمّر عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس منّا من خيب امرأة على زوجها أو عبداً على سيده .

﴿ ش ﴾ مناسبة الحديث والباب للطلاق أن التخييب سبب للفساد والنزاع بين الزوجين وذلك سبب للطلاق (السند) (عمار بن رزيق) بتقديم الرأى على الزاى مصفراً أبو الأحوص الضبي التميمي الكوفي . روى عن أبي إسحاق السبيعي وعطاء بن السائب وفطر بن خليفة والأعمش ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وكثير بن . وعنه أبو الأحوص سلام بن سليم ومعاوية بن هشام وأبو أحمد الزبير وكثيرون . وثقه ابن معين وأبو زرعة وقال أبو حاتم والنسائي : لا بأس به . وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال فى التقريب : لا بأس به من الثامنة . روى له أيضاً مسلم والنسائي وابن ماجه . و (عبد الله بن عيسى) بن عبد الرحمن بن أبي ليلى . و (عكرمة) بن عمار . و (يحيى بن يعمّر) بفتح الميم وقد تضم .

(المنفى) (ليس منّا) أى ليس من أتباعنا ولا من أهل طريقتنا (من خيب) أفسد (امرأة على زوجها أو عبداً على سيده) بأى نوع من أنواع الإفساد . نجيب بقشديد الموحدة من التخييب وهو الإفساد . وصورته أن يذكر للمرأة مساوى زوجها أو محاسن رجل أجنبي . وكذلك الحكم فيمن

(١) يأتي بالمصنف رقم (٤) من أحاديث الطلاق ص ٨٩ (كراهية الطلاق) .

أفسد رجلا على زوجته . وإنما خص صلى الله عليه وسلم المرأة بالذكر لأن النساء جبلن على الميل إلى الإفساد والاعوجاج .

(والحديث) أخرجه أيضا النسائي والحاكم وصححه^(١) .

﴿ ٢ - باب في المرأة تسأل زوجها طلاق امرأته ﴾

أى فى ذكر ما ورد من نهى المرأة أن تطلب من زوجها أن يطلق ضررتها لتنفرد هى به .

(٢) ﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا وَلِتُنْكَحَ فَإِنَّمَا لَهَا مَا قَدَّرَ لَهَا .

﴿ ش ﴾ (القعنبي) عبد الله بن مسleme . و (أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان . و (الأهرج) عبد الرحمن بن هرزمز .

(المعنى) (لا تسأل المرأة طلاق أختها) لا ناهية . ويحتمل أن تكون نافية بمعنى النهى . وهذه المرأة يحتمل أن تكون زوجة لهذا الرجل فتسأله طلاق ضررتها . وأن تكون مخطوبة له فتسأله أن يطلق من فى عصمته إذا أراد أن يتزوجها . والظاهر أن المراد أختها فى الإسلام كما فى رواية ابن حبان من طريق أبى كثير عن أبى هريرة بلفظ : لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها . فإن المسئلة أخت المسئلة . أفاده الحافظ^(٢) [١] . (لتستفرغ صحفتها) أى لتأخذ منافع زوجها ونسقل هى بها . والصحفة إناه كالتصمة وجمعها صحاف وهذا مثل . يريد النبى صلى الله عليه وسلم أن هذه المرأة تستأثر على الزوج بمحظها فتكون كمن استفرغ صحفة غيره وقلب ما فى إنائه فى إناء نفسه . وعند أحمد ومسلم : لتكفىء « من الإكفاء » ما فى صحفتها (ولتنكح) بصيغة الأمر مبنياً للعلوم أو المجهول عطفاً على قوله لا تسأل . والمعنى لتثبت تلك المرأة على نكاحها السكائن مع الضررة قائمة بما يحصل لها منه ولتنزوج ذلك الرجل أو غيره من غير أن تسأل طلاق المرأة التى تحتته وترضى بما قدره الله لها . ولذا ختمه صلى الله عليه وسلم بقوله (فإنما لها ما قدر لها) وعند أحمد : فإنما لها

(٢) ص ١٧٥ ج ٩ فتح البارى . الصرح

(١) ص ١٩٦ ج ٢ مستدرک (الطلاق) .

(الشروط التى لا تحل فى النكاح)

ما كتب الله لها . وفيه إشارة إلى أنها وإن سألت ذلك وألحت فيه واشترطته فإنه لا يقع من ذلك إلا ما قدره الله تعالى فينبغي ألا تعرض هي لهذا المحذور الذي لا يقع منه شيء بمجرد إرادتها .
ويحتمل أن تكون اللام مكسورة وتفكح بالنصب فيكون معطوفاً على لتستفرغ فيكون تعاملاً لسؤال طلاقها . والمعنى على هذا أن المرأة الأجنبية منهية أن تسأل الزوج طلاق زوجته لتتزوج هي به ويصير لها ما كان المطلقة من نفقة ومعروف ومعاشرة ونحو ذلك .

(الفقه) دل الحديث على أنه يحرم على المرأة أن تسأل الرجل أن يطلق زوجته . وهو محمول على ما إذا لم يكن هناك سبب يجوز ذلك كريبة في المرأة المستول طلاقها لا ينفى معها أن تستمر في عصمة ذلك الزوج . ويكون ذلك من قبيل النصيحة المحضة . أو لضرر يحصل لها من الزوج . أو يحصل للزوج منها . أو يكون سؤالها ذلك بعوض . وللزوج رغبة في ذلك فيكون كالخلع مع الأجنبي إلى غير ذلك من المقاصد المختلفة . قاله الحافظ^(١) . أما لو اشترطت عليه طلاق ضررتها إن تزوج بها . فإنه لا يلزمه الوفاء بذلك اتفاقاً . وتقدم بسط الكلام على ذلك^(٢) .

(والحديث) أخرجه أيضاً البخاري والنسائي . وأخرجه أحمد ومسلم مجز حديث : لا يخطب الرجل على خطبة أخيه^(٣) .

﴿ ٣ - باب في كراهية الطلاق ﴾

(٣) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ثَنَا مُعَرِّفٌ عَنْ مُحَارِبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا أَحَلَّ اللَّهُ شَيْئًا أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّلَاقِ .

﴿ش﴾ (معرف) كمحمد . وفي التقريب بضم ففتح وتشديد الراء المكسورة آخره فاء . وفي المستدرک : معروف بن واصل السعدي . و(محارب) بن دينار أبو دينار .

(المعنى) (ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق) محل الأبنضية إذا طلقها بغير سبب بأن يكون الحال بينهما مستقيماً . وسيأتي بيانه في الرواية الآتية .

(١) ص ١٧٥ ج ٩ فتح الباري . المرح (الشروط التي لا تحل في النكاح) .

(٢) تقدم ص ٣٧ فقه الحديث رقم ٨٤ بالنكاح - باب في الرجل يشترط لها دارها .

(٣) ص ١٧٤ ج ٩ فتح الباري (الشروط التي لا تحل في النكاح) و ص ١٥٢ ج ١٦ - الفتح الرباني .

و ص ١٩٨ ج ٩ نووى مسلم (تحريم خطبة الرجل على خطبة أخيه)

(والحديث) أخرجه أيضاً البيهقي وهو مرسل لأن محارباً تابعي ولم تثبت صحبته . وقد وصله الحاكم وصححه عن ابن عمر^(١) .

(٤) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مَرْفِ بْنِ وَاصِلٍ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَبْفَضُ الْحَلَالَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الطَّلَاقُ .

﴿ش﴾ (كثير بن عبيد) بن نمير .

(المعنى) (أبفض الحلال إلى الله تعالى الطلاق) الحلال ما ليس بالحرام فيصدق بالواجب والمندوب والمكروه والمباح . وليس المراد من الحلال ما استوى طرفاه .

(الفقه) دل الحديث كسابقه على أن الطلاق إذا كان بغير سبب كما تقدم فهو مكروه لأنه مزيل للفكاح المشتمل على المصالح المندوب إليها . وعن القاضي عياض أنه محرم لأنه ضرر بنفسه وزوجته وفيه إعدام المصلحة الحاصلة لهما من غير حاجة إليه . ورد السكال ابن الهمام بأن الحديث إنما يدل على إباحة الطلاق في هذه الحال لا على كراهته . قال : وأما وصفه « يعني حكم الطلاق » فهو أبفض المباحات إلى الله على ما رواه أبو داود وابن ماجه عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : إن أبفض المباحات عند الله الطلاق . فنص النبي صلى الله عليه وسلم على إباحة الطلاق وكونه مبهوضاً . وهو لا يستلزم أن يكون مكروهاً بالمعنى الشرعي . إذ لا يلزم ذلك إلا لو وصفه صلى الله عليه وسلم بالأبفضية ولم يصفه بالإباحة . لكنه وصفه بها لأن أفضل التفضيل بعض ما أضيف إليه . وغاية ما فيه أنه مبهوض إليه تعالى ولم يترتب عليه ما ترتب على المكروه . ودليل نفي الكراهة قوله تعالى : « لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ »^(٢) . ثم قال : وإنما أبيح للحاجة . والحاجة ما ذكرنا في سببه أنه الحاجة إلى الخلاص عند تباين الأخلاق وعروض البنفاء الموجبة عدم إقامة حدود الله وشرعه رحمة منه سبحانه وتعالى . فهين الحكيم تدافع والأصح حظه إلا الحاجة للأدلة المذكورة . ويحمل لفظ المباح والحلال على ما أبيح في بعض الأوقات أعني أوقات تحقق الحاجة المبيحة . وهو ظاهر في رواية لأبي داود : ما أحل الله شيئاً أبفض إليه من

(١) ص ٣٢٢ ج ٧ سنن البيهقي (كراهية الطلاق) و ص ١٩٦ ج ٢ مستدرک .

(٢) سورة البقرة آية ٢٣٩ .

الطلاق^(١) . فمن الحاجة المبيحة أن يلقى إلى الزوج عدم اشتهاها بحيث يعجز أو يتضرر بإكراهه نفسه على جماعها . فهذا إذا وقع فإن كان قادراً على طول غيرها مع استبقائها ورضيت بإقامتها في عصمته بلا وطء أو بلا قسم فيكره طلاقه . كما كان بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين سودة . وإن لم يكن قادراً على طولها أو لم ترض هي بترك حقها فهو مباح لأن مقلب القلوب رب العالمين . وكل ما نقل عن طلاق الصحابة كطلاق عمر أم عاصم ، وعبد الرحمن بن عوف تناصر فحمله وجود الحاجة بما ذكرنا . وأما إذا لم تكن حاجة فمحض كفران نعمة وسوء أدب فيكره والله تعالى أعلم^(٢) .

(والحديث) أخرجه أيضاً ابن ماجه والبيهقي والحاكم وصححه^(٣) . (قال) في التلخيص : ورواه أبو داود والبيهقي مرسلًا ليس فيه ابن عمر . ورجح أبو حاتم والدارقطني في الملل والبيهقي المرسل . وأورده ابن الجوزي في الملل المتناهية بإسناد ابن ماجه وضعفه بعبيد الله بن الوليد الوصافي وهو ضعيف ولكنه لم يفرد به فقد تابعه معرف بن الواصل . إلا أن المنفرد عنه بوصله محمد بن خالد الوهبي^(٤) .

{ ٤ - باب في طلاق السنة }

أى في بيان الطلاق الموافق للكتاب والسنة . وهو أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه « قال » عبد الله ابن مسعود : طلاق السنة أن يطلقها طاهراً من غير جماع . أخرجه النسائي وابن ماجه^(٥) [٣] وعنه في قوله تعالى : فطلقوهن لمدتهن . قال : الطلاق في طهر من غير جماع . أخرجه الطبراني . وفيه إسحاق بن إبراهيم العبدى . قال الهيثمي : لم أعرفه^(٦) [٤] .

(٥) { ص } حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ

(١) هو الحديث السابق رقم ٣ بالصفحة ٨٨ (كراهية الطلاق).

(٢) من ٢٢ ج ٣ فتح القدير (كتاب الطلاق) .

(٣) من ٣١٨ ج ١ سنن ابن ماجه (الطلاق) ومن ٣٢٢ ج ٧ سنن البيهقي (كراهية الطلاق) ومن ١٩٦ ج ٢ مستدرک

(٤) من ١٦ - التلخيص الحبير .

(٥) من ٣١٨ ج ١ سنن ابن ماجه . و من ٩٥ ج ٢ مجتبى (طلاق السنة) .

(٦) من ٣٣٦ ج ٤ مجمع الزوائد (باب طلاق السنة وكيف الطلاق) .

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مُرَةٌ
فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيَمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضُ ثُمَّ تَطْهُرُ ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بِمَدِّ ذَلِكَ
وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ فَنِلَكَ الْمِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تُطَلَّقَ
لَهَا النِّسَاءُ .

(ش) (المعنى) (طلق امرأته) اسمها آمنة بالمد بنت غفار بكسر الغين الموحدة وتخفيف الفاء وقيل
بنت عمار بتشديد الميم . وفي مسند أحمد أن اسمها النوار . ويمكن الجمع بأن اسمها آمنة والنوار لقبها .
(وهي حائض) جملة حالية زاد الليث عن نافع عن ابن عمر تطليقة واحدة وهي عند أحمد وسلم (مره
فليراجعها) أصله أمره بهمزتين سقطت الأولى لتحرك ما قبلها والثانية تخفيفاً . والأمر لواجب عند مالك
وجماة وصححه صاحب الهداية الحنفى وللندب عند الأئمة الثلاثة ولا حجة لهم في أن الأمر عمر لأنه أمر
ابنه بأمر النبي صلى الله عليه وسلم وعمر مبلغ عنه . وإنما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بمراجعتها في
تلك الحالة لثلاث تطول عليها العدة (ثم ليسكها) بلام مكسورة ويجوز تسكينها فالكسر على الأصل
في لام الأمر والسكون للتخفيف . والمراد يديم إمساكها (حتى تطهر) من الحيضة التي طلقها فيها
(ثم تحيض) حيضة أخرى (ثم تطهر) من الحيضة الثانية (ثم إن شاء أمسك) امرأته أى لم يطلقها
(بعد ذلك) أى بعد الطهر من الحيض الثانى (وإن شاء طلق) فى الطهر الثانى (قبل أن يمَس) أى
قبل أن يجامع . وعند أحمد : فإن أراد أن يطلقها فليطلقها حين تطهر قبل أن يجامعها قال الحافظ : وفي
رواية عن الزهرى فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهراً . واختلف الفقهاء فى المراد بقوله طاهراً هل
المراد به انقطاع الدم أو التطهر بالنسل ؟ فيه قولان وهما روايتان عن أحمد والراجح الثانى لما روى
نافع عن عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض تطليقة فانطلق عمر فأبى النبي صلى الله عليه وسلم
بذلك فقال له النبي صلى الله عليه وسلم سر عبد الله فليراجعها فإذا اغتسلت فليتركها حتى تحيض فإذا
اغتسلت من حيضتها الأخرى فلا يمَسها حتى يطلقها فإن شاء أن يمَسها فليمَسها فإنها المدة التي أمر
الله عز وجل أن تطلق لها النساء . أخرجه النسائى^(١) [٢] وهذا مفسر لقوله فإذا طهرت يبنى اغتسلت
فليحمل عليه^(٢) وهو مذهب مالك والحكمة فى الأمر بإمساكها هذه المدة أن يكون تطليقه إياها
وهي تعلم عدتها إما بحمل أو بحيض ويكون تطليقه بعد علمه بالحمل وهو غير جاهل بما يصنع أو يريد

(١) ص ٩٥ ج ١ مجتى (ما يفعل إذا طلق تطليقة وهي حائض) .

(٢) ص ٢٨٠ ج ٩ فتح البارى — الشرح (الطلاق) .

في الحمل إذا تبين حملها فيمسكها لأجله (فتلك) أى الطلاق حال الطهر - من الحيضة الثانية - الذى لم يجامعها فيه هو (العدة) أى الطلاق للعدة (التي أمر الله) أى أذن (أن تطلق لها النساء) بقوله تعالى « إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن » أى إذا أردتم أن تطلقوا النساء فطلقوهن في وقت يصلح لا ابتداء عدتهن وهو الطهر الذى لم يجامع فيه .

(الفقه) دل الحديث (١) على أن طلاق المرأة وهي حائض أو في طهر جامعها فيه حرام وعليه أن يراجعها وجوبا عند مالك وأحمد في رواية . والمشهور عنه وهو قول الجمهور أن المراجعة مستحبة لأن ابتداء النكاح غير واجب فاستدامته كذلك لكن صحح صاحب الهداية من الحنفيين أن المراجعة واجبة لورود الأمر بها ولأن الطلاق لما كان محرما في الحيض كانت استدامة النكاح فيه واجبة فلو تمادى من طلق في الحيض حتى طهرت قال أكثر المالكية يجب عليه الرجعة . وقال أشهب : إذا طهرت فلا تجب رجعتها . وانفقوا على أنها إذا انقضت عدتها أن لا رجعة لها وأنه لو طلق في طهر قد مسها فيه لا يؤثر بمرجعته كذا قال ابن بطال لكن الخلاف فيه ثابت فقد حكى الحنطلى الشافعى فيه وجهاً بأنه يؤثر بالرجعة وانفقوا على أنه لو طلقها قبل الدخول وهي حائض لم يؤثر بالمراجعة ولا عبرة بخلاف زفر الحنفى لأن المطلقة قبل الدخول لا عدة عليها . أفاده الحافظ^(١) وقال النووي : لو كانت الحائض حاملا فالصحيح عند الشافعية أنه لا يحرم طلاقها لأن تحريم الطلاق في الحيض إنما كان لتطويل العدة لكونه لا يحسب قرءا وأما الحامل الحائض فعدتها بوضع الحمل فلا يحصل في حقها تطويل^(٢) (ب) دل قوله صلى الله عليه وسلم - ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق - على أن من قال لامرأته وهي حائض : إذا طهرت فأنت طالق لا يكون مطلقاً لسنة لأن المطلق لسنة هو الذى يكون نخبراً عند وقوع طلاقه بين إيقاعه وتركه (ج) واستدل بقوله - قبل أن يمسه - على أن الطلاق في طهر جامع فيه حرام وهو قول الجمهور فلو طلق هل يجبر على الرجعة كما يجبر عليها إذا طلقها وهي حائض ؟ قال به بعض المالكية والمشهور عنهم إجباره في الحائض دون الطاهر وقالوا : إذا طلقها وهي حائض يجبر على الرجعة فإن امتنع أدبه الحاكم فإن أصر ارتجع الحاكم عليه . وهل يجوز له وطؤها بذلك ؟ روايتان لم أصحهما الجواز . وعن داود الظاهرى : يجبر على الرجعة إذا طلقها حائضا ولا يجبر إذا طلقها نساء . وهو جرد . أفاده الحافظ^(٣) (د) دل قوله - فتلك العدة التى أمر الله أن يطلق لها النساء - على أن الأقراء التى تعتد بها هي الأطهار دون الحيض .

(١) ص ٢٧٩ ج ٩ فتح البارى الشرح (الطلاق) .
 (٢) ص ٦١ ج ١٠ شرح مسلم (تحريم طلاق الحائض) .
 (٣) ص ٢٨٠ ج ٩ فتح البارى الشرح (الطلاق) .

(والحديث) أخرجه أيضاً مالك والشافعي والشيخان والنسائي والترمذي . وقال : وقد روى هذا الحديث من غير وجه والعمل عليه عند أهل العلم أن طلاق السنة أن يطلقها طاهراً من غير جماع ، وقال بعضهم إن طلقها ثلاثاً وهي طاهر فإنه يكون للسنة أيضاً . وهو قول الشافعي وأحمد . وقال بعضهم : لا يكون ثلاثاً للسنة إلا أن يطلقها واحدة . وهو قول الثوري وإسحاق . وقالوا في طلاق الحامل يطلقها متى شاء . وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق ، وقال بعضهم : يطلقها عند كل شهر تطليقة^(١) .

(فائدة) يتعلق بهذا الحديث ونحوه مسألة أصوابة وهي أن الأمر بالأمر بالشيء أمر بذلك الشيء فإنه صلى الله عليه وسلم قال لعمر رضي الله عنه : مره فليراجعها . وهذا إذا كان الأمر الشارع وكل من المأمور الأول والثاني مكلف كحديث الباب . فالأمور الأول مباح محض والثاني مأمور من قبل الشارع فلو لم يمتثل عصي . وأما إن أمر مكلف أن يأمر غير مكلف كما أمره صلى الله عليه وسلم أولياء الصغار أن يأمرهم بالصلاة لسبع سنين فلا يكون الأمر بالأمر بالشيء أمراً بذلك الشيء بل المأمور في هذه الصورة إنما هم الأولياء فقط . وتمامه في الفتح^(٢) .

(٦) مك (ص) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ طَاقَ امْرَأَةً لَهَا وَهِيَ حَائِضٌ تَطْلِيْقَةً بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ .

(ش) (المعنى) (تطليقة) أى واحدة (بمعنى حديث مالك) أى روى الحديث المذكور الليث ابن سعد عن نافع عن حديث مالك بن أنس لا بلفظه . وقد رواه أحمد ومسلم مطولاً عن الليث ابن سعد عن نافع عن عبد الله أنه طلق امرأة له وهي حائض تطليقة واحدة فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض عنده حيضة أخرى ثم يمسكها حتى تطهر من حيضتها فإن أراد أن يطلقها فليطلقها حين تطهر من قبل أن يجامعها فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن يطلق لها النساء^(٣) قال مسلم : جوّد الليث في قوله تطليقة واحدة . قال النووي : يعني أن الليث بن سعد

(١) ص ٥٨ ج ٣ زرقاني الموطأ (الأقراء وعدة الطلاق ..) و ص ٣٦٧ ج ٢ بدائع المنن . و ص ٢٧٦ ج ٩ فتح الباري (الطلاق) و ص ٥٩ ج ١٠ نووى مسلم . (الطلاق) و ص ٩٤ ج ٢ مجتبى (وقت الطلاق للعدة ..) و ص ٢٠٩ ج ٧ تحفة الأحوذى (طلاق السنة) .

(٢) ص ٢٧٨ ج ٩ فتح الباري . الشرح (الطلاق)

(٣) ص ٤ ج ١٧ - الفتح الرباني . و ص ٦١ ج ١٠ نووى مسلم (تحريم طلاق الحائض بنبر رضاها) .

حفظ وأتقن قدر الطلاق الذي لم يتقنه غيره ولم يمهله كما أهمله غيره ولا غلط فيه وجعله ثلاثاً كما غلط فيه غيره . وقد تظاهرت روايات مسلم بأنها طلقة واحدة^(١) .

(الفقه) دلت هذه الرواية على أن من طلق امرأته وهي حائض يؤمر بمراجعتها وإمساکها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء طلقها في ذلك الطهر قبل أن يمسه وإن شاء أمسكها . وبهذا قال مالك وأبو يوسف ومحمد وهو لإحدى الروایتين عن الشافعي وأحمد .

(٧) ﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : مُرَّهْ فَلْيُراجِعْهَا ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا إِذَا طَهَّرْتَ أَوْ وَهِيَ حَامِلَةٌ .

﴿ ش ﴾ (وكيع) بن الجراح . و (محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة) بمد الهمزة هكذا في جميع النسخ . وفي تهذيب التهذيب ، « فذا وقع » المصنف من أنه مولى أبي طلحة ص ١٦٦ ج ٨ - المنهل العذب « تحريف » من النسخ . و (سالم) بن عبد الله بن عمر .

(المعنى) (إذا طهرت) أى اغتسلت من حیضها (أو وهى حامل) وعند أحمد ومسلم : ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً .

(الفقه) دل الحديث (١) على أنه يحرم طلاق المرأة حال حیضها ويجب مراجعتها فقد أمر صلى الله عليه وسلم ابن عمر بمراجعتها (قال) النووي : أجمت الأمة على تحريم طلاق الحائض الحائل بغير رضاها . فلو طلقها أثم ووقع طلاقه ويؤمر بالرجعة . وشذ بمض الظاهرية فقال : لا يقع طلاقه لأنه غير مأذون فيه والصواب الأول (ب) على أن من طلق امرأته وهي حائض يؤمر بمراجعتها وإمساکها حتى تطهر ثم يجوز له أن يطلقها في الطهر الثانى للحیضة التي وقع فيها الطلاق وهو قول أبى حنيفة ورواية للشافعي وأحمد قالوا : لأن المنع من الطلاق إنما كان لأجل الحیض فإذا طهرت زال موجب التحريم فجاز الطلاق في ذلك الطهر كما يجوز في غيره من الأطهار ولقول الله تعالى : فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ . أى في أول عدتهن وهو الطهر الذى لم يجامها فيه . وهو بمومه شامل

(١) ص ٦٣ ج ١٠ شرح مسلم (تحريم طلاق الحائض بغير رضاها) .

لهذه الصورة . وأجابوا عن زيادة : ثم تحيض ثم تطهر في رواية نافع السابقة بأنها محمولة على الاستحباب جمعا بين الروايات (ج) دل قوله - ثم ليطلقها إذا طهرت أو وهى حامل - على أن طلاق الحامل سني وعن أحمد أنه ليس سنياً . ويطلقها أى وقت شاء في الحمل عند الجمهور . وقال النعمان وأبو يوسف يطلق الصغيرة والآيسة والحامل ثلاثا في ثلاثة أشهر بأن يطلقها في أول كل شهر طلاق رجعية ولا كراهة في طلاقهن عقب الجماع لما تقدم . وقال محمد بن الحسن : الحامل لا تطلق للشئنة إلا طلاق واحدة كالمتمد طهرها لا تطلق للشئنة إلا واحدة اتفاقاً (د) على أن لزواج أن يستقل بالرجعة دون الولي ورضا المرأة لأنه صلى الله عليه وسلم جعل ذلك إلى ابن عمر دون غيره . ولقوله تعالى **وَبُؤَلَّتُنَّ أَحَقُّ بَرِّدِهِنَّ فِي ذَلِكَ** ^(١) .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد ومسلم والنسائي والترمذي وقال : حديث حسن صحيح ^(٢) .

(٨) ﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ثَنَا عَنبَسَةُ ثَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ زُهَابٍ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَقَيَّظَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ : مُرُّهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُؤَسِّكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ ثُمَّ تَحِيضُ فَتَطْهَرَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ فَذَلِكَ الطَّلَاقُ لِلْعِدَّةِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرَهُ .

﴿ ش ﴾ (عنبسة) بن خالد . و (يونس) بن يزيد الأيلي . و (ابن شهاب) محمد بن مسلم .

(المعنى) (فتقَيَّظ رسول الله) قال الحافظ : لم أر هذه الزيادة في رواية غير سالم بن عبد الله . وهو أجل من روى الحديث عن ابن عمر . وفيه إشعار بأن الطلاق في الحيض كان تقدم النهي عنه . وإلا لم يقع التقَيَّظ منه صلى الله عليه وسلم على أمر لم يسبق النهي عنه . ولا يملك على ذلك مبادرة عمر بالسؤال ، لاحتمال أن يكون عرف حكم الطلاق في الحيض وأنه منهي عنه ولم يعرف ماذا يصنع من وقع له ذلك وقال ابن دقيق العيد : وتَقَيَّظ النبي صلى الله عليه وسلم إما لأن المعنى الذي يقتضى المنع كان ظاهراً فكان يقتضى الحال التثبت في ذلك أو لأنه كان مقتضى الحال مشاوره النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك إذا

(١) سورة البقرة آية ٨٢٢ .

(٢) ص ٤ ج ١٧ - الفتح الرباني وس ٦٥ ج ١٠ نووى مسلم (تحريم طلاق العائض) وس ٩٥ ج ٢ مجتبى (ما يفعل إذا طلق تطليقة وهى حائض) وس ٢٠٩ ج ٢ تحفة الأحوذى (طلاق السنة) .

عزم عليه^(١) (ثم قال) صلى الله عليه وسلم (مره فليراجعها) لترتفع معصية الطلاق في الحيض (ثم ليسكنها حتى تطهر) وعند النساءى: حتى تحيض حيضة وتطهر (ثم تحيض فتطهر ثم إن شاء طلقها طاهرا) بالنسل أو بانقطاع الدم (قبل أن يمس) أى يجماع في ذلك الطهر (فذلك الطلاق) في الطهر التالى للحيضة الثانية الذى لم يمس فيه هو الطلاق (للعدة كما أمر الله تعالى ذكره) بقوله تعالى . « فطلقوهن لعدتهن » .

(الفقه) دل الحديث كسابقه على حرمة الطلاق حال الحيض لأنه صلى الله عليه وسلم لا يفيض لغير حرام .

(والحديث) أخرجه أيضاً الشيخان والنسائى والبيهقى^(٢) .

(١) (ص) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ثَمَامًا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ جُبَيْرٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ : كَمْ طَلَقَتْ امْرَأَتُكَ ؟ فَقَالَ : وَاحِدَةً .

(ش) هذا أثر (عبد الرزاق) بن همام . و (معمر) بن راشد . و (أيوب) بن أبي تيمية السخيتيانى . و (بن سيرين) محمد . و (يونس بن جبير) أبو غلاب البصرى .

(المعنى) (فقال واحدة) تقدم قول مسلم في رواية الليث : جود الليث في قوله : تطليقة واحدة وتقدم لذلك مزيد بيان في شرح الحديث رقم ٦ بالمصنف ص ٩٣ (ولم نف) على من أخرج هذا الأثر غير المصنف .

(٩) (ص) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ ثَمَامًا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ : سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ : قُلْتُ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ : تَعْرِفُ ابْنَ عُمَرَ ؟ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ : فَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَأَتَى مُحَمَّدُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ : مُرُهُ فَلَا يَرَا جَمْعًا ثُمَّ أَيُّطَلِّقُهَا

(١) ص ٢٧٧ ج ٩ فتح البارى - العرح (الطلاق) .

(٢) ص ٦٤ ج ١٠ نووى مسلم (تحريم طلاق الحائض ..) و ص ٤٦٠ ج ٨ فتح البارى (سورة الطلاق) و ص ٩٤ ج ٢ مجتبى (وقت الطلاق للعدة ..) و ص ٣٢٤ ج ٧ سنن البيهقى (طلاق السنة ..)

فِرَ قُبَلِ عِدَّتِهَا . قَالَ : قُلْتُ فَيُعْتَدُّ بِهَا ؟ قَالَ : فَمَهْ أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَمَقَ .

﴿ش﴾ (السند) (قمني) عبد الله بن مسلمة بن قنبل. و (يزيد بن إبراهيم) أبو سعيد البصري النخعي مولاهم التستري بضم المثناة الأولى وفتح الثانية وسكون المهملة بينهما . روى عن عطاء وأبي الزبير وعبد الله بن يسار وقيس بن سمد وغيرهم . وعنه ابن المبارك وأبو أسامة ويزيد بن هارون وأبو الوليد الطيالسي وآخرون . وثقة أحمد وأبو حاتم وابن معين ووكيع وكثيرون . وقال ابن المديني : ثبت . وقال ابن سمد : كان ثقة ثبتا . وقال ابن عدي : ليزيد أحاديث مستقيمة عن كل من يروى عنه وإنما أنكرت أحاديث رواها عن قتادة عن أنس وهو ممن يكتب حديثه ولا بأس به وأرجو أن يكون صدوقا . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال في التقريب : ثقة ثبت إلا في روايته عن قتادة ففيه لين من كبار السابعة . مات سنة ١٦٣ هـ على الصحيح . روى له الجماعة .

(لمني) (تعرف ابن عمر) على تقدير الاستفهام . وقد صرح بالهمزة في بعض النسخ (فإن عبد الله بن عمر طلق امرأته) حكى عن نفسه بلفظ النية على سبيل الالتفات (في قبل) بضمتين أي في أول (عديتها) وهو الطهر الذي لم يجامعها فيه (قال) يونس (قات) لابن عمر (فيعتد بها) أي هل تحسب عليه هذه الطلقة؟ (قال) ابن عمر (فه) أي فإذا استفهام بإبدال الألف هاء للوقف أي فأي يكون إن لم تحسب تلك الطلقة . أو هو اسم فعل بمعنى كف عن هذا القول وانزجر عنه فإنه لاشك في كونه محسوبا عليه في عدد الطلاق . و (أرأيت) من كلام ابن عمر وهو استفهام إنكارى أي نعم يحسب عليه الطلاق و (إن مجز) عن الصبر عن طلاقها حتى تطهر (واستحتمق) بفتح اللام أي فعل فعل الأحمق بطلاقها في الحيض . وعند مسلم عن ابن عمر : ما لي لا أعتد بها وإن كنت مجزت واستحتمت . وفي الكلام حذف أي أرأيت إن عجز واستحتمق أو يسقط عنه الطلاق حقه أو يبطله مجزه . وحذف الجواب لدلالة الكلام عليه .

(الفقه) دل الحديث على أن من طلق امرأته وهي حائض يؤمر بمراجعتها ويحسب عليه ذلك الطلاق . ويؤيده ما روى سعيد بن جبيرة عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : حسبت على بتطليقة . أخرجه البخاري^(١) [٥] وعلى هذا أجمع الأمة وجهور العلماء . وشذ من قال بعدم الاعتداد بتلك الطلقة . وسيأتي تحقيقه بعد إن شاء الله تعالى .

(١) ص ٢٨٢ ج ٩ فتح الباري (إذا طلق الحائض تمتد بذلك الطلاق) .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد ومسلم وباقي الأربعة^(١).

(١٠) (ص) حدثنا أحمد بن صالح ثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عروة يسأل ابن عمر وأبو الزبير يسمع قال: كيف ترى في رجل طلق امرأته وهي حائض؟ قال: طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض. قال فردها على ولم يرها شيئاً وقال: إذا طهرت فليطلق أو ليمسك. قال ابن عمر: وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم يأيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عديهن.

(ش) (السند) (ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز. و (أبو الزبير) محمد بن مسلم بن تدرس و (عبد الرحمن بن أيمن) الخزومي مولا المكي ويقال مولى أيمن. روى عن ابن عمر. وعنه أبو الزبير وعمرو بن دينار. ذكره ابن حبان في الثقات وأثنى عليه ابن عيينة خيراً. وقال في التقريب لا بأس به من الثالثة (مولى عروة) هكذا عند المصنف. وقد أخرج مسلم الحديث (١) من طريق حجاج بن محمد قال ابن جريج: أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عزة (ب) من طريق عبد الرزاق بسنده وفيه: مولى عروة. قال مسلم: أخطأ أي «عبد الرزاق» حيث قال عروة إنما هو مولى عزة. روى له أيضاً مسلم والنسائي.

(المعنى) (يسأل) أي عبد الرحمن بن أيمن (ابن عمر وأبو الزبير يسمع) جملة حالية (قال) عبد الرحمن بن أيمن (كيف ترى) خطاب لابن عمر (في رجل طلق امرأته حائضاً؟ قال) ابن عمر (طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض قال) ابن عمر (فردها) أي أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بردها (على) ورجعتها (ولم يرها) صلى الله عليه وسلم هذه التعليلية (شيئاً) محسوبا على المطلق (وقال) صلى الله عليه وسلم (إذا طهرت) من طهارة حائضاً (فليطلق) زوجها طلاقاً يحسب عليه (أو ليمسك) فلا يطلق (قال ابن عمر وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم: يأيها

(١) ص ٤ ج ١٧ - الفتح الرباني. و ص ٦٧ ج ١٠ نووى مسلم. و ص ٩٥ ج ٢ مجتبى (الطلاق لغير العدة وما يحسب منه) و ص ٢٠٨ ج ٢ تحفة الأحوذى (طلاق السنة) و ص ٣١٩ ج ١ سنن ابن ماجه (طلاق السنة).

النبي إذا طلقت النساء فطلقوهن في قبل (بضمنت أي في استقبال) عدتهن (أي في إقبال الطهر وأوله . وهذه قراءة ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم . وعند أحمد : قال ابن جريج وسمعت مجاهداً يقرؤها كذلك . وهي قراءة شاذة لا تثبت قرآنًا بالإجماع ولا يكون لها حكم خبر الواحد عند محقق الأصوليين قاله النووي ^(١) .

(الفقه) ظاهر قول ابن عمر : فردها على ولم يرها شيئاً . أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعد تلك التطليقة شيئاً ولم تحسب على ابن عمر . وبه قال ابن حزم وابن تيمية وابن القيم والشيعمة وحكاه الخطابي عن الخوارج والروافض أخذاً بظاهر رواية أبي الزبير قالوا : ويؤيدها (١) ما رواه عبد الله بن مالك عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس ذلك بشيء . أخرجه سعد بن منصور ^(٢) [٣] (ب) ما رواه نافع عن ابن عمر أنه قال في الرجل يطلق امرأته وهي حائض : لا يعتمد بذلك . أخرجه ابن حزم بسند صحيح ^(٣) [٦] .

« قال » الشوكاني : وقد رجح ذلك بمرجحات منها قوله تعالى : يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ أَمَدَّتِهِنَّ . والمطلق في حال الحيض أو الطهر الذي وطئ فيه لم يطلق لملك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء . ومنها قوله تعالى : الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ، ولا أفصح من التسريح الذي حرمه الله تعالى . وهو الطلاق لغير العدة فإن الله تعالى لم يشرع هذا الطلاق ولا أذن فيه ^(٤) وأجاب الجمهور (١) عن حديث الباب من رواية أبي الزبير بأنه معارض الأحاديث الكبيرة الصحيحة المتقدمة فهي أرجح منه كما أشار إلى ذلك المصنف بعد بقوله : روى هذا الحديث جماعة عن ابن عمر . والأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير . وأيضاً فقد روى حديث أبي الزبير مسلم والنسائي ولم يذكر فيه قوله : ولم يرها شيئاً . وقال ابن عبد البر : قوله ولم يرها شيئاً منكر لم يقله غير أبي الزبير وليس بحجة فيما خالفه فيه مثله فسكيف بمن هو أثبت منه . ولو صح فعناه عندي والله أعلم ولم يرها شيئاً مستقيماً لكونها لم تقع على السنة .

(وقال) الخطابي : قال أهل الحديث : لم يرو أبو الزبير حديثاً أنكر من هذا . وقد يمتثل أن يكون معناه ولم يرها شيئاً تحرم معه المراجعة أو لم يرها شيئاً جائزاً في السنة ماضياً في الاختيار وإن

(١) س ٦٩ ج ١٠ شرح مسلم (تحريم طلاق الحائض) .

(٢) س ٢٨٤ ج ٩ فتح الباري . الشرح (إذا طلقت الحائض تمتد بذلك الطلاق) .

(٣) س ١٦٣ ج ١٠ — المحلى (الطلاق) .

(٤) س ١٠ ج ٧ نيل الأوطار (يقول ابن تيمية والقيم الطلاق البدعي لا يقع) .

كان لازماً له مع السكراةة . نقله الحافظ^(١) (ب) (ويجاب) عن حديث سعيد بن منصور وأثر ابن حزم بمثل ما تقدم (ج) وعن الآيتين بأنه ليس فيهما التصريح بمدم الاعتداد بذلك التطليقة بل غاية ما فيهما الدلالة على أن من أراد أن يطلق زوجته فليطلقها في طهر لم يجامعها فيه كما تقدم بيانه . وجملة الحق في هذا ما قال أبو محمد عبد الله بن قدامة : فإن طلق لابدة وهو أن يطلقها حائضاً أو في طهر جامعها فيه ، أتم وقوع طلاقه في قول عامة أهل العلم (قال) ابن المنذر وابن عبد البر : لم يخالف في ذلك إلا أهل البدع والضلال فقالوا لا يقع طلاقه^(٢) .

(والحديث) أخرجه أيضاً الشافعي وأحمد وأخرجه مسلم وليس فيه قول ابن عمر : فردها على ولم يرها شيئاً^(٣) .

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ يُونسُ بْنُ جُبَيْرٍ وَأَنَسُ بْنُ سِيرِينَ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ وَأَبُو الزُّبَيْرِ وَمَنْصُورٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ مَعْنَاهُمْ كَلِمَتُهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا حَتَّى تَطْهَرَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ . وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ . وَأَمَّا رِوَايَةُ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا حَتَّى تَطْهَرَ ثُمَّ تَحِيضُ ثُمَّ تَطْهَرَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ . وَرَوَى عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوُ رِوَايَةِ نَافِعِ بْنِ الزُّهْرِيِّ . وَالْأَحَادِيثُ كُلُّهَا عَلَى خِلَافِ مَا قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ .

﴿ش﴾ هذه عشرة معالقات (المعنى) (روى هذا الحديث) أى حديث ابن عمر في تطليقه امرأته حائضاً (عن ابن عمر) رضى الله عنهما (يونس بن جبير وأنس بن سيرين وسعيد بن جبير وزيد بن أسلم وأبو الزبير) محمد بن مسلم (ومنصور) بن المعتبر (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة (معناهم كلمهم) أى معنى رواياتهم جميعاً (أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره) أى ابن عمر (أن يراجعها) أى امرأته (حتى تطهر) من الحيضة التي طلقها فيها (ثم إن شاء طلق) امرأته طليقة أخرى (وإن شاء أمسك) عن الطلاق ، وليس في رواياتهم ذكر حيضة أخرى (وكذلك) أى مثل هؤلاء (رواه) أى حديث ابن عمر

(١) ص ٢٨٣ ج ٩ فتح البارى . الشرح (إذا طلقت الحائض تعدد بذلك الطلاق) .

(٢) ص ٢٣٧ ج ٨ معنى (حكم ما لو طلق للبدعة) .

(٣) ص ٣٦٨ ج ٢ بدائع اللغ . و ص ١٧ ج ١٧ — الفتح الربانى . و ص ٦٨ ج ١٠ نووى مسلم

(تحريم طلاق الحائض ..)

(محمد بن عبد الرحمن) مولى آل طلحة (عن سالم عن ابن عمر) رضى الله عنهم لم يذكر في روايته حيضة أخرى (وأما رواية) محمد بن مسلم بن شهاب (الزهري عن سالم) بن عمر عن أبيه (و) رواية (نافع عن ابن عمر) ففيهما زيادة (أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره) أى ابن عمر (أن يراجعها) أى امرأته (حتى تطهر) من الحيضة التي طلقها فيها (ثم تحيض) حيضة أخرى (ثم تطهر) من الحيضة الثانية (ثم إن شاء طلق) امرأته طلقه أخرى (وإن شاء أمسك) بلا طلاق. ففي رواية الزهري ونافع زيادة - عما في رواية الأولين - الحيضة الثانية (وروى) الحديث (عن عطاء الخراساني عن الحسن) البصرى (عن ابن عمر محور رواية نافع والزهري) بزيادة حيضة أخرى. ولعل غرض المصنف بذكر هذه الروايات ترجيح رواية من ذكر الطهر الواحد - كثرة روايتها. وأما قوله (والأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير) أى في قوله ولم يرها شيئاً، ففرض المصنف بهذا ترجيح الروايات الكثيرة المتقدمة التي لم يذكر فيها قوله: ولم يرها شيئاً. وأن من طلق امرأته في الحيض يحسب عليه طلاقه وهو الممول عليه كما تقدم.

(التخريج) أفاد المصنف أن في حديث ابن عمر عشر روايات (الأولى) رواية يونس ابن جبير، وقد تقدمت للمصنف^(١) (الثانية) رواية أنس بن سيرين. وصلها مسلم بالسند إلى عبد الملك عن أنس بن سيرين قال: سألت ابن عمر عن امرأته التي طلق فقال: طلقها وهي حائض فذكر ذلك لعمر فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: مره فليراجعها فإذا طهرت فليطلقها ليطهرها قال فراجعها ثم طلقها ليطهرها. قلت فاعتددت بتلك التطليقة التي طلقته وهي حائض؟ قال ما لي لا أعتدبها وإن كنت مجزت واستحقت^(٢) [٤] (الثالثة) رواية سميد بن جبير أخرجه البخاري بلفظ تقدم^(٣) وأخرجها النسائي عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فردها عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلقها وهي طاهر^(٤) [٥] (الرابعة) رواية زيد بن أسلم لم نقف على من وصلها غير أن البيهقي ذكرها ضمن السكل للمصنف^(٥) (الخامسة) رواية أبي الزبير محمد بن مسلم وقد تقدمت للمصنف^(٦) (السادسة) رواية منصور بن المعتمر عن أبي وائل. وقد وصلها البيهقي بسنده إلى محمد بن إسحاق ثنا قبيصة ثنا سفيان عن منصور عن أبي وائل أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يراجعها حتى تطهر فإذا طهرت طلقها^(٧) [٦]

(١) انظر رقم ٩ بالمصنف ص ٩٦ (باب طلاق السنة)

(٢) ص ٦٧ ج ١٠ نووى مسلم (تحريم طلاق الحائض .)

(٣) انظر الأثر رقم ٥ بالمرح ص ٩٧ (٤) ص ٩٥ ج ٢ مجتى (الطلاق لغير العدة .)

(٥) ص ٣٣١ ج ٧ سنن البيهقي (الاختيار للزوج ألا يطلق إلا واحدة .)

(٦) انظر رقم ١٠ بالمصنف ص ٩٨ (٧) ص ٣٧٦ ج ٧ سنن البيهقي (الطلاق يقع على الحائض وإن كان بدعيًا .)

(السابعة) رواية محمد بن عبد الرحمن عن سالم وقد تقدمت بالمصنف^(١) (الثامنة) رواية ابن شهاب الزهري عن سالم وقد تقدمت بالمصنف^(٢) (التاسعة) رواية نافع عن ابن عمر وقد تقدمت أيضاً^(٣) (العاشر) رواية عطاء الخراساني. وصلها البيهقي بسنده إلى شعيب بن زريق أن عطاء الخراساني حدثه عن الحسن قال حدثنا عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته تطليقة وهي حائض ثم أراد أن يقبها تطليقتين أخريين عند القرءين الباقيين فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا ابن عمر ما هكذا أمرك الله إنك قد أخطأت السنة والسنة أن تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء قال: فأمرني رسول الله فراجعتها ثم قال: إذا طهرت فطلق عند ذلك أو أمسك فقلت: يا رسول الله أفرأيت لو أني طلقته ثلاثاً كان محل لي أن أراجعها؟ قال: كانت تبينُ منك وتكون معصية. قال البيهقي: هذه الزيادات التي أتت بها عن عطاء الخراساني ليست في رواية غيره وقد تكلموا فيه وبشبه أن يكون قوله: وتكون معصية راجعاً إلى إيقاع ما كان يوقمه من الطلاق الثلاث في حال الحيض. والله أعلم^(٤) [٧].

﴿ ٥ - باب الرجل يراجع ولا يشهد ﴾

(٢) ﴿ص﴾ حدثنا بشر بن هلال أن جعفر بن سليمان حدثهم عن يزيد الرشك عن مطرف بن عبد الله أن عمران بن حصين سئل عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع بها ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها فقال: طلقته لغير سنة وراجعت لغير سنة أشهد على طلاقها وعلى رجعتها ولا تعد.

﴿ش﴾ هذا أثر . و (حدثهم) أي أن جعفر بن سليمان حدث بشر بن هلال ومن معه من التلاميذ . و (يزيد) بن أبي يزيد الضبي (الرشك) بكسر الراء مشددة وسكون الشين، في الأصل كبير الاحية. وقال الترمذي: الرشك القسام .

(المعنى) (سئل عن الرجل) وفي بعض النسخ سئل عن رجل (يطلق امرأته) طلاقاً رجعيًا (ثم يقع بها) أي يجامعها بقصد مراجعتها (ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها) فقال له عمران (طلقت)

(١) انظر رقم ٧ بالمصنف ص ٩٤ (باب طلاق السنة)

(٢) انظر رقم ٨ بالمصنف ص ٩٥

(٣) انظر رقم ٥ بالمصنف ص ٩٠

(٤) ص ٣٣٠ ج ٧ سنن البيهقي (الاختيار للزوج ألا يطلق إلا واحدة) .

بصيغة الخطاب (لغير سنة وراجعت لغير سنة) أى خالفت سنة النبي صلى الله عليه وسلم في طلاقك وفى رجعتك حيث لم تشهد على كل منهما (ولا تمد) بالنهي . أى لا تمد إلى ترك الإشهاد على الطلاق وعلى الرجعة .

(الفقه) دل الأثر على مشروعية الإشهاد على الطلاق وعلى الرجعة . وهو وإن كان من كلام عمران بن حصين . فهو فى حكم المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم لقوله فيه : طلقت لغير سنة الخ . وهذا متفق عليه . واختلاف العلماء فى هذا . فقال الشافعى وأحمد فى أحد قوليهما : الإشهاد واجب لظاهر هذا الأثر وظاهر الأمر فى قوله تعالى : « فَإِذَا بَلَغَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ »^(١) أى إذا طلقت النساء المدخول بهن طلاقاً رجعياً وقاربن انقضاء العدة فأمسكوهن . أى راجعوهن قبل انتهاء العدة أو فارقوهن أى أتركوهن حتى تنقضى عدتهن ، وأشهدوا ذوى عدل منكم على كل من الرجعة أو الطلاق (وقال) الحنفيون ومالك وأحمد فى رواية : الإشهاد المذكور مستحب لأن الرجعة لا تنفقر إلى قبول المرأة فلم تنفقر إلى شهادة كسائر حقوق الزوج . ولأنها لا يشترط فيها الولى فلا يشترط فيها الإشهاد . ويحمل الأمر فى الآية على الاستحباب^(٢) . وأما المراجعة فاتفقوا على أنها لا تكون إلا فى أثناء العدة . وأنها تكون بالقول كقوله : رددت زوجتى إلى نكاحى وأمسكتها وراجعتها . لأن هذه الألفاظ ورد بها الكتاب والسنة . قال الله تعالى : « وَبُعُوَاتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ » . وقال : « فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ » . وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم لعمر فيما تقدم : « يبنى عبد الله » فأبراجعها^(٣) . واختلف العلماء فى تعين القول فى المراجعة فقال الشافعى وأحمد فى أحد قوليه : يتمين لأنه لا بد من الإشهاد . والإشهاد إنما يكون على القول فى مثل هذا المقام فهمى كالزواج . وقال الجمهور : لا يتمين القول والمراجعة تحصل بالوطء أيضاً . إلا أن مالك وإسحاق قالا : لا بد مع ذلك من النية لقوله صلى الله عليه وسلم : إنما الأعمال بالنيات . وقال الحنفيون وسعيد بن المسيب والحسن والثورى والأوزاعى : تحصل المراجعة بالوطء وإن لم ينو . لأن مدة العدة مدة خيار . والاختيار يصح بالقول والوطء ولقوله تعالى : « وَبُعُوَاتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ » أى وأزواجهن أحق بردهن إلى عصمتهم فى العدة . ولما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم لعمر : « يبنى عبد الله » فأبراجعها .

(١) سورة الطلاق آية ٢

(٢) س ٤٨٢ ج ٨ معنى ابن قدامة (ما تحصل به الرجعة والإشهاد فيها) .

(٣) تقدم بالحديث رقم ٧ بالطلاق س ٩٤ (باب طلاق السنة) .

فظاهر الآية والحديث أن المراجعة لا تختص بالقول بل كما تكون به تكون بالوطء . فالظاهر ما ذهب إليه الحنفيون .

(وقال) ابن رشد : واختلفوا في مقدار ما يجوز للزوج أن يطلع عليه من المطلقة الرجعية ما دامت في العدة . فقال مالك : لا يخلو معها ولا يدخل عايبها إلا بإذنها . ولا ينظر إلى شعرها . ولا بأس أن يأكل معها إذا كان معها غيرها . وقال أبو حنيفة : لا بأس أن تتزين الرجعية لزوجها وتتطيب له وتبدي البنان والكحل . وبه قال الثوري وأبو يوسف والأوزاعي . وكلامهم قالوا : لا يدخل عليها إلا أن تعلم بدخوله بقول أو حركة من تفتح أو خفق نعل . واختلفوا في الرجل يطلق زوجته طلقة رجعية وهو غائب . ثم يراجعها فيبيلقها الطلاق ولا تبليغها الرجعة . فتزوج إذا انقضت عدتها . فذهب مالك إلى أنها للذي عقد عليها الثاني دخل بها أو لم يدخل . هذا قوله في الموطأ . وبه قال الأوزاعي والليث . وروى عنه ابن القاسم أنه رجح عن القول الأول . وأنه قال الزوج الأول أولى بها إلا أن يدخل بها الثاني . وبالقول الأول قال المدنيون من أصحابه : ولم يرجع عنه لأنه أنبته في موطنه إلى يوم مات وهو يقرأ عليه . وهو قول عمر بن الخطاب . ورواه عنه مالك في الموطأ . وأما الشافعي والسكرافيون وأبو حنيفة وغيرهم فقالوا : زوجها الأول الذي ارتجعها أحق بها دخل بها الثاني أو لم يدخل . وبه قال داود الظاهري وأبو ثور وهو مروى عن عليّ وهو الأبين . وحجة مالك في الرواية الأولى ما رواه ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال : مضت الشفة في الذي يطلق امرأته ثم يراجعها . فيكتمها رجعتها حتى تحل فتكبح زوجها غيره . إنه ليس له من أمرها شيء . واسكنها إن تزوجها [٧] . وقيل : إن هذا الأثر إنما يروى عن ابن شهاب فقط . وحجة الفريق الأول أن العلماء قد أجمعوا على أن الرجعة صحيحة . وإن لم تعلم بها المرأة بدليل أنهم قد أجمعوا على أن الأول أحق بها قبل أن تتزوج . وإذا كانت الرجعة صحيحة كان زواج الثاني فاسداً . فإن نكاح الغير لا تأثير له في إبطال الرجعة لا قبل الدخول ولا بعد الدخول . وهو الأظهر إن شاء الله تعالى . ويشهد لهذا (١) ما روى سمرة بن جندب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أيما امرأة تزوجها وليان فهي للأول منهما ، وأيما رجل باع بيعاً من رجلين فهو الأول منهما^(١) [٨] .

(١) ص ٧٠ ج ٢ بداية المجتهد . وحديث سمرة تقدم رقم ٣٩ بالنكاح ص ٢٥٣ ج ٣ تكملة للنهل . وانظر تخريجه ص ٢٥٥ منه (باب إذا أنكح الوليان) .

(ب) وما روى سعيد بن جبير عن عليّ رضي الله عنه في الرجل يطلق امرأته . ثم يشهد على رجعتها . ولم تعلم بذلك قال : هي امرأة الأول دخل بها الآخر أو لم يدخل . أخرجه الشافعي^(١) . [٨]

(والأثر) أخرجه أيضاً ابن ماجه^(٢) .

﴿ ٦ - باب في سنة طلاق العبد ﴾

(١١) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ مَعْتَبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا حَسَنٍ مَوْلَى بَنِي نَوْفَلٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ اسْتَفْتَى ابْنَ عَبَّاسٍ فِي مَمْلُوكٍ كَانَتْ تَحْتَهُ مَمْلُوكَةٌ فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ عَتَقَهَا بَعْدَ ذَلِكَ . هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَخْطُبَهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ قَضَى بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

﴿ش﴾ (السند) (عمر بن معتب) بضم ففتح ونشديد المثناة الفوقية المسكورة آخره موحدة . ويقال ابن أبي معتب المدني . روى عن أبي الحسن مولى بني نوفل . وعنه يحيى بن أبي كثير . قال أحمد وأبو حاتم : لا نعرفه . وقال ابن المديني : منكر الحديث . وقال النسائي : ليس بالقوي . وقال ابن عدى : قليل الحديث . وذكره ابن حبان في الثقات . وذكره العقبلي وغيره في الضعفاء . وقال في التقريب : مدني ضعيف من السادسة . روى له أيضاً النسائي وابن ماجه . و (أبو حسن مولى بني نوفل) روى عن ابن عباس وعنه الزهري وعمر بن معتب ويزيد بن عبد الله ابن قسيط . وثقه أبو حاتم وأبو زرعة . وقال ابن عبد البر : اتفقوا على أنه ثقة . وقال في التقريب : ثقة من الرابعة . روى له أيضاً النسائي وابن ماجه .

(المعنى) (أنه استفتى ابن عباس في) عبد (مملوك) هو أبو الحسن (كانت تحته مملوكة) زوجته فعند النسائي عن عمر بن معتب أن أبا حسن مولى بني نوفل أخبره قال : كنت أنا وإسرائي مملوكين (فطلقتها) وعند النسائي : فطلقتها (تطليقتين ثم عتقا) بفتح العين المهملة مبنيا للفاعل ولا يقال بضمها مبنيا للفعول لأنه لازم بخلاف أعتق فإنه ممتد . فعند النسائي : ثم أعتقنا جميعاً

(١) ص ٣٨٤ ج ٢ بدائع المن (متى يملك الرجعة من طلق زوجته رجعيًا) .

(٢) ص ٣١٩ ج ١ سنن ابن ماجه (باب الرجعة) .

(بعد ذلك) أى بعد الطلاق (هل يصلح له أن يخطبها ؟) أى هل يجوز له أن يتزوج بها قبل أن يتزوج زوجاً آخر ؟ (قال) له ابن عباس رضى الله عنهما (نعم) يجوز له (قضى بذلك) أى بحل هذا الزواج (رسول الله صلى الله عليه وسلم) .

(الفقه) ظاهر الحديث أن العبد إذا أعتق صار له ثلاث طلاقات فيمكنه المراجعة بعد طلقتين لبقاء الطلاق الثالث الحاصل بالعتق . وبه قال ابن عباس : لسكن العمل على خلافه « وأجاب » الجمهور بأن هذا كان حين كانت الطلاقات الثلاث واحدة كما رواه ابن عباس . فالطائفتان للعبد حينئذ كانتا واحدة . وقد تقرر أن هذا منسوخ الآن فلا إشكال . قاله العلامة السندی ^(١) . وهذا لا وجه له لأن النسخ إنما يكون في زمن النبي صلى الله عليه وسلم . فأما في زمن عمر رضى الله عنه فلا معنى للنسخ . وقد استقرت الأحكام وانقطع الوحي . قاله الخطاى ^(٢) .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والنسائى والبيهقى . وفي سنده عمر بن معتب . ضعفه غير واحد . ولذا قال البيهقى : وعامة الفقهاء على خلاف ما رواه « يعنى ابن عباس » ولو كان ثابتاً قلنا به إلا أننا لا نثبت حديثاً يرويه من تجهل عدالته « يعنى عمر بن معتب » . وروى عن ابن مسعود وجابر من قولهما خلاف ذلك ^(٣) .

(١٢) مك ﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ وَوَعْنَاهُ بِإِسْنَادٍ إِخْبَارٍ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : بَقِيَتْ لَكَ وَاحِدَةٌ . قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

﴿ ش ﴾ (على) بن المبارك .

(المعنى) (بإسناده ومعناه) أى روى الحديث عثمان بن عمر عن على بن المبارك بسنده السابق « يحيى بن أبى كثير » عن عمر بن معتب عن أبى حسن مولى بنى نوفل ومعناه لا بلفظه . و (بلا إخبار) أى رواه بغير لفظ التحديث والإخبار . بل رواه بالنعنة . وحاصله أن هذا السند وقع فيه الإخبار والتحديث إلى على بن المبارك . وأما بعده فروى بمعناه .

(١) ص ٣٢٨ ج ١ سنن ابن ماجه (من طلق أمة تطليقتين ثم اشتراها) .

(٢) ص ٢٣٧ ج ٣ معالم السنن (باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث) .

(٣) ص ١٢ ج ١٧ — الفتح الربانى . و ص ٩٩ ج ٢ مجتبى (طلاق العبد) و ص ٣٧١ ج ٧ سنن

البيهقى (هدد طلاق العبد ..)

(قال ابن عباس) لأبي حسن مولى بنى نوفل السائل في السند السابق: (بقيت لك) طليقة (واحدة) لأن زوجته صارت حرة وطلاقها ثلاث .

(الفقه) ظاهر الحديث يدل على أن العبد إذا كانت تحته أمة وطلقها مرتين ثم أعتقا جميعاً يجوز له مراجعتها ويملك عليها طليقة ثالثة . وبهذا قال ابن عباس رضى الله عنهما والظاهرية . وتقدم أن عامة العلماء على خلافه « قال » ابن رشد : وأما كون الرق مؤثراً في نقصان عدد الطلاق فإنه حكى قوم أنه إجماع . وأبو محمد بن حزم وجماعة من أهل الظاهر مخالفون فيه ويرون أن الحر والعبد في هذا سوا . وسبب الخلاف معارضة الظاهر في هذا لقياس . وذلك أن الجمهور صاروا إلى هذا لمكان قياس طلاق العبد والأمة على حدودها . وقد أجمعوا على كون الرق مؤثراً في نقصان الحد . وأما أهل الظاهر فلما كان الأصل عندهم أن حكم العبد في التكاليف حكم الحر إلا ما أخرجه الدليل . والدليل عندهم هو نص أو ظاهر من الكتاب أو السنة . ولما لم يكن هنا دليل مسموع صحيح وجب أن يبقى العبد على أصله . ويشبه أن يكون قياس الطلاق على الحد غير شديد لأن المقصود بنقصان الحد رخصة للعبد لمكان نقصه . وأن الفاحشة ليست تقبح منه قببحها من الحر^(١) .

(ولم أقف) على من أخرج هذه الرواية غير المصنف .

(٣) « قَالَ أَبُو دَاوُدَ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ قَالَ : قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ لِمَعْمَرٍ : مَنْ أَبُو الْحَسَنِ هَذَا ؟ لَقَدْ تَحَمَّلَ صَخْرَةَ عَظِيمَةً . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : أَبُو الْحَسَنِ هَذَا رَوَى عَنْهُ الزُّهْرِيُّ . قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَكَانَ مِنَ الْعُقَمَاءِ . رَوَى الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ أَحَادِيثَ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : أَبُو الْحَسَنِ مَعْرُوفٌ وَلَيْسَ الْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ . »

(ش) هذا أثر . ولم يوجد في رواية أبي على اللؤلؤى . و (عبد الرزاق) بن همام الحميرى . و (معمر) بن راشد الأزدي .

(المعنى) (لقد تحمل) أبو الحسن مولى بنى نوفل (صخرة عظيمة) زاد ابن ماجه : على عنقه (وهذا الأثر) ذكر بعد حديث أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه عن أبي الحسن مولى بنى نوفل .

قال : سئل ابن عباس عن عبد طلق امرأته طلقتين ثم عتقا أيتزوجها ؟ قال : نعم . قيل : عمن ؟ قال : أفتى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال أحمد : قيل لمعمر : يا أبا عروة من أبو الحسن هذا ؟ لقد تحمل صخرة عظيمة^(١) . (قال أبو داود : أبو الحسن هذا روى عنه) محمد بن شهاب (الزهري قال الزهري وكان من الفقهاء . روى الزهري عن أبي الحسن أحاديث . قال أبو داود : أبو الحسن معروف وليس العمل على هذا الحديث) لأن في سنده عمر بن معتب . تكلم فيه كثير . وهو مجهول ضعيف منكر الحديث كما تقدم في ترجمته .

(الفقه) في الأثر إنكار حديث أبي الحسن لمخالفته مذهب عامة الفقهاء من أن المملوكة إذا كانت تحت مملوك فطلقها تطليقتين لا تحل له إلا بحد زوج . أفاده الخطابي^(٢) .

هذا وليس في المسألة إجماع . فقد روى عن أحمد القول بحديث الباب . روى عنه ابن منصور في عبد تحته مملوكة فطلقها تطليقتين ثم عتقا قال : يتزوجها ويكون على واحدة على حديث عمر بن معتب . وقال في رواية أبي طالب في هذه المسألة : يتزوجها ولا يبالي عتقا في العدة أو بعدها . وهو قول ابن عباس وجابر ابن عبد الله وأبي سلمة وقتادة . أفاده الشوكاني^(٣) .

(١٣) (ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ نَفَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ مُظَاهِرٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : طَلَّاقُ الْأُمَّةِ تَطْلِيقتَانِ وَقَرُؤُهُمَا حَيْضَتَانِ ، قَالَ أَبُو عَاصِمٍ : حَدَّثَنِي مُظَاهِرٌ حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : وَعِدَّتُهُمَا حَيْضَتَانِ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَهُوَ حَدِيثٌ مُجْمُولٌ .

(ش) (السند) (محمد بن مسعود) الفيسابوري . و (أبو عاصم) الضحاك ابن مخلد النبيل . و (ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز . و (مظاهر) بضم الميم . ابن أسلم ويقال ابن محمد بن أسلم الحزومي المدني . روى عن سعيد المقبري والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق . وعنه ابن جريج والثوري وسعد بن سنان وأبو عاصم النبيل وسليمان بن موسى قال ابن معين : ليس بشيء مع أنه

(١) ص ١٢ ج ١٧ — الفتح الرباني . و ص ٩٩ ج ٢ مجتبى (طلاق العبد) و ص ٣٢٨ ج ١ سنن ابن ماجه (من طلق أمة تطليقتين) و (قبل لمعمر) القائل هو ابن المبارك كما عند المصنف .
(٢) ص ٢٣٩ ج ٣ معالم السنن (باب في سنة طلاق العبد) .
(٣) ص ٢٥ ج ٧ نيل الأوطار (طلاق العبد) .

رجل لا يعرف. وقال أبو حاتم : منكر الحديث وضعيفه وقال المصنف : رجل مجهول وحديثه هذا منكر. وقال النسائي ضعيف وقال أبو عاصم النبيل : ليس بالبصرة حديث أنكر من حديث مظاهر. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال في الاقريب : ضعيف من السادسة . روى له أيضاً الترمذى وابن ماجه .

(المعنى) (طلاق الأمة) مصدر مضاف لمفعوله أى تطليقها (تطليقتان وقرؤها) أى عدتها (حيصتان) كما فى الرواية الآتية (قال أبو عاصم) النبيل هذا قول محمد بن مسعود شيخ المصنف . وعند الترمذى : قال محمد بن يحيى : وثنا أبو عاصم (حدثنى مظاهر) بن أسلم (حدثنى القاسم) بن محمد (عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله) أى مثل ما حدث ابن جريج عن مظاهر فى الرواية السابقة (إلا أنه) أى مظاهر (قال) فى هذه الرواية (وعدتها حيصتان) بدل قوله : وقرؤها حيصتان . وعند ابن ماجه : قال أبو عاصم فذكرته لمظاهر فقلت حدثنى كما حدثت ابن جريج فأخبرنى عن القاسم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : طلاق الأمة تطليقتان وقرؤها حيصتان . وحاصله أن أبا عاصم روى هذا الحديث عن مظاهر مرتين مرة بواسطة ابن جريج ومرة بلا واسطة (وهو حديث مجهول) أى لأن فى سنده مظاهراً وقد علمت ما فيه .

(الفقه) دل الحديث على أن الأمة يملك عليها زوجها طلمتين رقيقاً كان أحرراً . وهو مذهب الحنفيين . قالوا العبرة فى الطلاق والمدة بالمرأة فإن كانت رقيقة ملك عليها زوجها تطليقتين وتمتد بقرين . وإن كانت حرة ملك عليها ثلاث تطليقات حراً كان أورياً وتمتد بثلاثة قروء . وبه قال النورى والحسن وابن سيرين وعكرمة والزهرى . وهو مروى عن على بن أبى طالب وابن مسعود . مستدلين بحديث الباب . قالوا « وهو وإن كان فى سنده » مظاهر بن أسلم . وقد علمت أن أكثر الحفاظ على تضعيفه وأن ابن حبان وثقه وقال الترمذى بمد إخرجه : والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم « فقد أخرجه » الحاكم وقال : مظاهر شيخ من أهل البصرة ولم يذكره أحد من متقدمى مشايخنا بجرح . فإذا الحديث صحيح قال ابن الهمام : وما يصححه عمل العلماء على وثقه . وقال مالك : شهرة الحديث بالمدينة تنفى عن صحة سنده ^(١) . وقال مالك والشافعى وأحمد وسميد بن المسيب وإسحاق : العبرة فى الطلاق بالزوج وفى المدة بالمرأة فإن كان

الزوج حرّاً ملك على زوجته ثلاث تطليقات حرة أو أمة . وإن كان رقيقاً ملك عليها تطليقتين . وروى ذلك عن عمر وابنه وثمان وزبد بن ثابت وابن عباس قالوا لأن الله تعالى خاطب الرجال بالطلاق فكان حكمه معتبراً بهم . ولأن الطلاق خالص حق الزوج وهو مما يختلف بالرق والحرية فإن للحر أن ينكح أربعاً من النساء وأما العبد فلا ينكح إلا اثنتين فقط . ولا خلاف في أن الحر الذي زوجته حرة طلاقه ثلاث وأن العبد الذي زوجته أمة طلاقه اثنتان . وإنما الخلاف فيما إذا كان أحد الزوجين حرّاً والآخر رقيقاً .

(والحديث) أخرجه أيضاً البيهقي والدارقطني وابن ماجه والحاكم وصححه والترمذي وقال حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث مظاهر بن أسلم وهو لا يعرف له غير هذا الحديث^(١) وقوله لا يعرف له غير هذا الحديث قال المنذرى : روى له أيضاً عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ عشر آيات من آخر آل عمران كل ليلة . أخرجه ابن عدي والطبراني^(٢) [٩] .

﴿ ٧ - باب في الطلاق قبل النكاح ﴾

أى في بيان حكم الطلاق قبل العقد . فالمراد بالنكاح العقد .

(١٤) ﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامُ ح وَثَنَا ابْنُ الصَّبَّاحِ ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ قَالَ: ثَنَا مَطَرُ الْوَرَّاقُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا طَلَّاقَ إِلَّا فِيمَا تَمَلَّكَ وَلَا عِتْقَ إِلَّا فِيمَا تَمَلَّكَ وَلَا بَيْعَ إِلَّا فِيمَا تَمَلَّكَ . زَادَ ابْنُ الصَّبَّاحِ وَلَا وَفَاءَ نَذْرٍ إِلَّا فِيمَا تَمَلَّكَ .

﴿ ش ﴾ (السند) (هشام) بن أبي عبد الله الدستوائى . و (ابن الصباح) شيخ المصنف هو أحد ثلاثة : محمد بن الصباح الجرجرائى . ومحمد بن الصباح البزارى . والحسن بن الصباح البزارى . وكلهم عدول . وقد روى عنهم المصنف ولم نقف على ما يعين أحدهم في هذا الحديث . و (عبد العزيز بن عبد الصمد) العمى أبو عبد الصمد البصرى الحافظ . روى عن أبي عمران الجونى وداود بن أبي هند

(١) ص ٣٧٠ ج ٧ سنن البيهقى (عدد طلاق العبد) . و ص ٤٤١ سنن الدارقطنى . و ص ٣٢٧ ج ١ سنن ابن ماجه (طلاق الأمة وعدتها) . و ص ٢٠٥ ج ٢ مستدرک . و ص ٢١٤ ج ٧ تحفة الأحوذى (طلاق الأمة) .
(٢) ص ٢١٥ ج ٢٢ تحفة الأحوذى . الشرح (طلاق الأمة تطليقتان) .

ومنصور بن المتمر وعطاء بن السائب وسعيد بن أبي عروبة وغيرهم . وعنه أحمد وإسحاق وعلى ابن المديني والحيدى وكثيرون . وثقه أحمد وأبو زرعة والنسائي والمصنف والمجلى . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن معين : لم يكن به بأس . وقال أبو حاتم : صالح . قيل مات سنة ١٨٧ سبيع وثمانين ومائة . روى له الجماعة (قالا) أى هشام الدستوائي وعبد العزيز بن عبد الحميد . و (مطار) بن طهمان الوراق (عن جده) عبد الله بن عمرو .

(المعنى) (لا طلاق) يصح من أحد (إلا فيما تملك) بمقد النكاح . فالمراد من الملك هنا عقد النكاح . والمخاطب بهذا مطلق المكلف وعند أحمد : ليس على رجل طلاق فيما لا يملك (ولا عتق) يصح من شخص (إلا فيما تملك) من رقيق . وعند أحمد : ولا عتاق فيما لا يملك (ولا بيع) يصح منك (إلا فيما تملك) وعند أحمد : ولا بيع فيما لا يملك (زاد ابن الصباح) أحد شيخى المصنف فى روايته عن مسلم بن إبراهيم (ولا) يجب (وفاء نذر) أى مفذور (إلا فيما تملك) وذلك كما لو نذر شاة لله تعالى إن شفى مريضه فإن ذبح شاة مملوكة له وفى بذره وإلا فلا .

(الفقه) دل الحديث (١) على أن الطلاق المنجز لا يقع قبل عقد النكاح لأن الطلاق فرع ملك المتعة (ب) على أن العتق المنجز لا يقع قبل ملك الرقيق (ج) على أن من باع سلعة لا يملكها فبيعه باطل (د) على أن من نذر التصدق بغير مملوك له وقت النذر فنذره باطل . وهذا كله متفق عليه «أما الطلاق» المعلق على النكاح والعتق المعلق على الملك كأن يقول لا امرأة إن تزوجتك فأنت طالق أو كل امرأة أتزوجها فهى طالق وكل رقيق أشتريه فهو حر «ففيه» خلاف . قال جمهور الصحابة والسلف : لا يقع المعلق إن وُجد الشرط . وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق والظاهرية وجمهور أصحاب الحديث مستدلين بأحاديث الباب . وقال الحنفية : الطلاق المعلق يقع مطلقا عند وجود الشرط كمن قال لا امرأة : إن تزوجتك فأنت طالق . أو كل امرأة أتزوجها فهى طالق يقع الطلاق إن تزوج ومثله العتق وهو المشهور عن مالك ، لما روى معمر عن الزهرى قال فى رجل قال : كل امرأة أتزوجها فهى طالق وكل أمة أشتريها فهى حرة : هو كما قال . فقال له معمر : أوليس قد جاء : لا طلاق قبل نكاح ولا عتق إلا بعد ملك ؟ قال : إنما ذلك أن يقول الرجل : امرأة فلان طالق وعبد فلان حر . أخرجه عبد الرزاق^(١) [٩] .

وأجاب الحنفيون (١) عن أحاديث الباب بأنها محمولة على الطلاق المنجز . (ب) «عن حديث» ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن رجل قال : يوم أتزوج فلانة فهي طالق ثلاثا قال : طلق مالا يملك . أخرجه الدارقطني^(١) [١٠] « بأنه باطل » لا يحتاج به . قال في تنقيح التحقيق : فيه أبو خالد الواسطي عمرو بن خالد وضاع . وقال أحمد وابن معين : كذاب^(٢) (ج) « عن حديث » أبي ثعلبة الخشني قال : قال عم لي : اعمل لي عملا حتى أزوجك ابنتي . فقلت : إن تزوجتها فهي طالق ثلاثا . ثم بدا لي أن أتزوجها . فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته . فقال لي : تزوجها فإنه لا طلاق إلا بعد نكاح . فتزوجتها فولدت لي سهدا وسعيدا . أخرجه الدارقطني^(٣) [١١] « بأنه باطل » لا يحتاج به . قال في تنقيح التحقيق : فيه علي بن قرين كذبه ابن معين وغيره^(٤) .

(وقال) جمهور المالكية : فيه تفصيل (١) إن خص كأن يقول : كل امرأة أتزوجها من بني فلان أو بلد كذا وقع طلاقه (ب) وإن عمم بأن قال : كل امرأة أتزوجها فهي طالق لا يقع طلاقاً لأن فيه سد باب النكاح المندوب إليه . وبه قال ربيعة والثوري والليث بن سعد والأوزاعي . وروى عن مالك أنه توقف في هذه المسألة .

(وأجاب) الجمهور : بأن هذا التفصيل لا دليل عليه إلا مجرد الاستحسان العقلي . والأحاديث لا تخصص بمثل ذلك . فالظاهر مذهب الجمهور . قال الخطابي : وأسد الناس بهـذا الحديث « حديث الباب » من قال بظاهره وأجراه على عمومه إذ لا حجة مع من فرق بين حال وحال . والحديث حديث حسن^(٥) .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والبيهقي والدارقطني والحاكم وصححه والترمذي وقال : هذا حديث حسن صحيح . وهو أحسن شيء روى في هذا الباب^(٦) .

(١) من ٤٣١ سنن الدارقطني (كتاب الطلاق) .

(٢) من ٢٣١ ج ٣ . نصب الراية (الأيان في الطلاق) .

(٣) من ٤٤٠ سنن الدارقطني (كتاب الطلاق) .

(٤) من ٢٣٣ ج ٣ . نصب الراية (الأيان في الطلاق) [.

(٥) من ٢٤١ ج ٣ معالم السنن (باب الطلاق قبل النكاح) .

(٦) من ١١ ج ١٧ — الفتح الرباني . و من ٣١٨ ج ٧ سنن البيهقي (الطلاق قبل النكاح) و من ٤٣١

سنن الدارقطني . و من ٢٠٥ ج ٢ مستدرک . و من ٢١٣ ج ٢ تحفة الأحوذى (لا طلاق قبل النكاح) .

(فائدة) الطلاق المعلق بالشرط قسمان (الأول) معلق على وجود النكاح فيقع بصدقه. وقد علمت بيانه (الثاني) طلاق معلق في النكاح أو في عدته كقوله لامرأته إن دخلت هذه الدار فأنت طالق أو إن قدم فلان فأنت حرام، فيقع الطلاق إن وجد الشرط والمرأة في نكاحه أو عدته، لقول نافع: طلق رجل امرأته البتة إن خرجت. فقال ابن عمر: إن خرجت فقد بُتت منه وإن لم يخرج فليس بشيء. أخرجه البخاري^(١) [٩] وعن ابن مسعود رضي الله عنه في رجل قال لامرأته: إن فعلت كذا وكذا فهي طالق ففعلته قال: هي واحدة وهو أحق بها. رواه سفیان الثوري. ذكره ابن القيم^(٢) [١٠] وقال: عروة بن الزبير: ضرب الزبير أسماء بنت أبي بكر فصاحت بعبد الله بن الزبير فأقبل فلما رآه قال أمك طالق إن دخلت. فقال له عبد الله: أتجعل أمي عرضة ليمينك فاقبحم عليه نخاصها فبانث منه. أخرجه الطبراني. وفيه عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة وهو ضعيف^(٣) [١١] ولعموم هذه الأدلة قالت الأئمة الأربعة والجمهور بوقوع الطلاق المعلق في النكاح أو في عدته متى وجد المعلق عليه في نكاحه أو عدته وإن قصد بالتعليق مجرد التخويف أو الحمل على فعل شيء أو تركه. وقالت الظاهرية وابن حزم: لا يقع الطلاق المعلق الذي قصد به الحث على فعل شيء أو تركه. أو التخويف، لما روى أبو رافع أن مولاته ليلي بنت المعجم أرادت أن تفرق بينه وبين امرأته فقالت هي يوما يهودية ويوما نصرانية وكل مملوك لها حر وكل مال لها في سبيل الله وعليها المشى إلى بيت الله إن لم تفرق بينهما فسأت عائشة وابن عمر وابن عباس وحفصة وأم سلمة فكلمهم قالوا لها: أتريدين أن تكفري مثل هاروت وماروت وأمرهما أن تسكّرن عن يمينها وتحلى بينهما ذكره ابن القيم^(٤) [١٢] وقال: وحيث حفظ عن الصحابة رضي الله عنهم الافتاء بالوقوع في صور وبمدمه في صور أخرى. والأصل في جميع فتاويهم أن تكون صحيحة فوجب أن تحمل فتوأم بالوقوع على ما إذا قصد المعلق الطلاق عند وجود الشرط وفتوأم بمدمه على ما إذا قصد الحث أو المنع.

(١٥) مك (ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَخْبَرَنَا أَبُو سَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ زَادَ: مَنْ حَافَ كَلَى مَفْهِمَةً فَلَا يَمِينَ لَهُ وَمَنْ حَافَ كَلَى قَطِيمَةً رَحِمَ فَلَا يَمِينَ لَهُ.

(١) ص ٣١٥ ج ٩ فتح الباري (الطلاق في الإفلاق والإكراه).

(٢) ص ٦٣ ج ٣ — إعلام الموقعين (اليمين بالطلاق والعتاق).

(٣) ص ٣٣٨ ج ٤ بجمع الزوائد (تعليق الطلاق).

(٤) ص ٦٥ ج ٣ — إعلام الموقعين (اليمين بالطلاق والعتاق).

(ش) (أبو أسامة) حماد بن أسامة (بإسناده) أي روى الحديث عبد الرحمن بن الحارث بسنده إلى عبد الله بن عمرو بن العاص (ومعناه) أي رواه بالمعنى وإن خالفه في بعض الألفاظ. ونقله عند الدارقطني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من يطلق مالا يملك فلا طلاق له ومن أعتق مالا يملك فلا عتاق له ومن نذر فيما لا يملك فلا نذر له (الحديث) (زاد) عبد الرحمن بن الحارث في هذه الرواية عن مطر بن طهمان الوراق في الرواية السابقة (من حلف على) فعل (معصية فلا يمين له) فلا يفعل المعصية بل يكفر عن يمينه (ومن حلف على قطيمة رحم) كأن يحلف أنه لا يكلم أباه أو أن يذبح ولده (فلا يمين له) فلا يقطع رحمه ويكفر عن يمينه. وهذا داخل في عموم المعصية ونبه عليه لأهميته. وهو يحتمل وجهين أحدهما أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أراد باليمين اليمين المطلقة فيكون معنى قوله لا يمين له أي لا يبر في يمينه ولا كنهه بحيث فيه ويكفر، لما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه. أخرجه أحمد ومسلم والترمذي^(١) [١٢] والوجه الثاني أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أراد به النذر الذي يخرج اليمين كقوله إذا فملت كذا فله على أن أذبح ولدي فإن هذه يمين باطلة لا يلزمه الوفاء بها ولا يلزمه كفارة ولا فدية وكذلك من نذر أن يذبح ولده على سبيل التقرب إلى الله فالنذر لا ينمقذ فيه والوفاء به لا يلزم وليس فيه كفارة. قاله الخطابي^(٢).

(الفتحة) دل قوله صلى الله عليه وسلم: من حلف على معصية فلا يمين له. على أن من حلف على أنه يفعل معصية يطلب منه أن يكف عنها ويكفر عن يمينه. وحاصل الكلام في هذا أن اليمين المعقودة وهي اليمين على المستقبل إن كانت على ترك واجب أو على فعل معصية بأن قال والله لا أصلي الظهر أو لا أصوم رمضان أو والله لأشربن الخمر أو لأزنين أو لا أكلم والدي فإنه يجب عليه الكفارة بالتوبة والاستغفار وأن يحلف في يمينه ويكفر لما تقدم عن أبي هريرة. وبهذا قال عامة العلماء وقال الشعبي: لا تجب كفارة اليمين على المعاصي وإن حلف نفسه فيها، لما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا حلف أحدكم على يمين فرأى ما هو خير منها فليأته فإنه لا كفارة بها»^(٣) [١٣] ولأن الكفارة شرعت لرفع الذنب. والحلف في هذا اليمين ليس بذنب لأنه واجب فلا تجب فيه الكفارة. واستدل الجمهور (١) بقوله تعالى: وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْإِيمَانَ فَكُفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ

(١) انظر رقم ٨٦٤١ ص ١١٨ ج ٦ فيض القدير للسناوى .

(٢) ص ٢٤٢ ج ٣ معالم السنن (باب الطلاق قبل النكاح) .

(٣) لم تقف على من أخرجه من المحدثين .

مَسَاكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسَوْتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ (الآية) لم يفصل بين اليمين على المعصية وغيرها (ب) بما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة: وليكفر عن يمينه . وحديثه الذي استدلل به الشعبي على عدم الكفارة غير معروف ومعارض (أ) بحديث أبي هريرة السابق رقم ١٢ وهو معروف أفاده العلامة الكاساني^(١) (ب) وبحديث عائشة رضی الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا نذر في معصية وكفارته كفارة اليمين . أخرجه أبو داود^(٢) [١٤] .

(والحديث) أخرجه أيضاً الدارقطني^(٣) .

(١٦) مك ﴿ص﴾ حدثنا ابنُ السمرحِ ثنا ابنُ وهبٍ عن يحيى بن عبد الله بن سالمٍ عن عبد الرحمن بن الحارث المخرزومي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في هذا الخبر زاد: ولا نذر إلا فيما ابتغى به وجهه الله تعالى ذكره .

﴿ش﴾ (ابن السمرح) أحمد بن عمرو . و (ابن وهب) عبد الله . و (يحيى بن عبد الله بن سالم) ابن عبد الله بن عمرو .

(المعنى) (زاد) أي يحيى بن عبد الله بن سالم في روايته (ولا نذر) يجب الوفاء به (إلا فيما ابتغى به وجهه الله تعالى ذكره) بأن يكون في طاعة لا في معصية .

(الفقه) دل الحديث على أن النذر لا يصح إلا إذا كان في طاعة الله تعالى وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم بأن يكون قرينة فلا يصح النذر بما ليس قرينة كالنذر بالمعاصي كأن يقول: لله علي أن أشرب الخمر أو أقتل فلاناً أو أضرب به أو لا أصلي الفرض أو لا أصوم رمضان، لحديث عائشة رضی الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه . أخرجه أبو داود^(٤) [١٥] .

(والحديث) يأتي المصنف بزيادة: ولا يمين في قطيعة رحم^(٥) .

(١) ص ١٧ ج ٣ بدائع الصنائع (حكم اليمين المعودة) .

(٢) ص ٢٣٢ ج ٣ سنن أبي داود (من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية) .

(٣) ص ٤٣١ سنن الدارقطني (كتاب الطلاق) .

(٤) ص ٢٣٢ ج ٣ سنن أبي داود (النذر في المعصية) .

(٥) ص ٢٢٨ منه (اليمين في قطيعة الرحم) .

﴿ ٨ - باب في الطلاق على غيظ ﴾

هكذا في بعض النسخ بالعين المعجمة فياء معجمة أى على غضب . وفي بعضها على غلط أى في حالة يخاف عليه الغلط فيها وهي حالة الغضب . والصواب على غيظ .

(١٧) ﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَمْعَانَ الزُّهْرِيُّ أَنَّ يَمْعُقُوبَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُمْ قَالَ تَنَا أَبُو عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ نَوْرِ بْنِ يَزِيدَ الْحَمِصِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي صَالِحِ الَّذِي كَانَ يَسْكُنُ إِيْلِيَاءَ قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ الْكِنْدِيِّ حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ فَبَعَثَنِي إِلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ وَكَانَتْ قَدْ حَفِظَتْ مِنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : لَا طَلَّاقَ وَلَا عَتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : الْغِلَاقُ أَظْهَرُ الْغَضَبِ .

﴿ ش ﴾ (السند) (عبيد الله بن سعد) بن إبراهيم بن سعد (الزهري) و (يعقوب بن إبراهيم) ابن سعد (حدثهم) أى حدث تلاميذه (قال) يعقوب (ثنا أبي) إبراهيم بن سعد (عن) محمد (بن إسحاق) و (محمد بن عبيد بن أبي صالح) المسكى روى عن صفية بنت شيبة وعدى بن عدى الكندي ومجاهد بن جبير . وعنه نور بن يزيد الحمصي وعبيد الله بن أبي جعفر المصري . قال أبو حاتم : ضعيف الحديث . وذكره ابن حبان في الثقات . روى له أبو داود هذا الحديث ورواه ابن ماجه . وسماه عبيد ابن أبي صالح وهو وم (الذى كان يسكن إيلياء) بكسر فسكون فلام مكسورة فياء وألف ممدودة هي بيت المقدس ويقال إيليا بالقصر . وفي لغة ثالثة إليا بمحذف الياء الأولى وسكون اللام والقصر و (عدى بن عدى الكندي) بكسر الكاف نسبة إلى كندة قبيلة وهو ابن عميرة بفتح العين ابن فروة أبو فروة الجزرى فقيه عمل لعمر بن عبد العزيز على الموصل . روى عن أبيه . ورجاء بن حيوة . وعنه أبو الزبير المسكى وميمون بن مهران وجريير بن حازم . وثقه ابن سعد وابن معين . مات سنة عشرين ومائة . روى له أيضاً النسائى وابن ماجه .

(المعنى) (لا طلاق ولا عتاق في إغلاق) هكذا بإثبات الهمزة المكسورة في أكثر النسخ . وفي بعضها في غلاق بدون همزة . ولا نافية وقيل النفي فيه بمعنى النهى . والإغلاق الإكراه لأنه إذا أكره انقلق عليه رأيه . وقيل الإغلاق معناه الغضب كما أشار إلى ذلك المصنف بعد بقوله : الغلاق أغلظه الغضب . وحكى البيهقى أنه روى على الوجهين الإكراه والغضب . فإن كانت الرواية بغير ألف هي الراجعة فهو غير الإغلاق (قال) المطرزي : قولهم إياك والغلق أى الضجر والغضب . ورد الفارسي على

من قال الإغلاق الغضب وغلمه في ذلك وقال إن طلاق الناس غالباً إنما هو في حالة الغضب . أفاده الحافظ^(١) فالراجح أن المراد من الإغلاق الإكراه . وأما الطلاق في حال الغضب ففيه تفصيل «قال» المحقق ابن القيم : الغضب على ثلاثة أقسام أحدها ما يزيل العقل فلا يشعر صاحبه بما قال . وهذا لا يقع طلاقه بلا نزاع . الثاني ما يكون في مبادئ الغضب بحيث لا يمنع صاحبه من تصور ما يقول ولا من قصده . فهذا يقع طلاقه بلا نزاع . الثالث أن يستحكم ويشدد به فلا يزيل عقله بالكفاية ولكن يحول بينه وبين نيته بحيث يندم على ما فرط منه إذا زال الغضب . فهذا محل نظر وعدم الوقوع في هذه الحالة قوى متجه^(٢) (والفلاق) بكسر الميم (أظنه الغضب) ظاهره أن المصنف يرى وقوع الطلاق حال الغضب الذي يفتق العقل

(الفقه) دل الحديث على أن من أكره على الطلاق وطلق لا يقع طلاقه لأنه ألجى إليه بغير اختيار . ويؤيده (١) ما روى ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكروها عليه . أخرجه ابن ماجه . وفي سننه محمد بن المصنف وثقه أبو حاتم وفيه كلام لا يضر وبقية رجاله رجال الصحيح . وأخرجه الحاكم والبيهقي من طريق بشر بن بكر بلفظ : إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان (الحديث) وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين . وقال البيهقي : جود إسفاده بشر بن بكر وهو من الثقات^(٣) [١٦]

(ب) قوله تعالى : مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَسْكَنٌ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا^(٤) أي من تلفظ بكلمة الكفر مكرها ولم ينشرح صدره لها لا يؤاخذ على ذلك . فكذلك من أكره على مادون الكفر كالطلاق لا يؤاخذ عليه بالطريق الأولى . فلو أكره على الطلاق ولم ينوه لا يقع عليه . وبهذا قال عمر وعلي وابن عمر وابن عباس وابن الزبير وجابر بن سمرة وغيرهم . وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد والأوزاعي وإسحاق (قال) أبو محمد عبد الله بن قدامة : وإن طلق ونوى بقلبه غير امرأته أو تأول في يمينه فله تأويله ويقبل قوله في نيته ، لأن الإكراه دليل له على تأويله . وإن لم يتأول وقصدها بالطلاق لم يقع لأنه معذور . وذكر بعض الشافعية وجهاً أنه يقع في هذه الحالة لأنه لا مكره له على نيته . ولنا أنه مكره عليه فلم يقع لعموم ما ذكرنا من الأدلة ، ولأنه قد لا يحضره

(١) س ٣١٣ ج ٩ فتح الباري . الشرح (الطلاق في الإغلاق) .

(٢) س ٤٢ ج ٤ زاد الماد (طلاق الإغلاق) .

(٣) س ٣٢٢ ج ١ سنن ابن ماجه (طلاق المسكروه والناسي) و س ١٩٨ ج ٢ مستدرک . و س ٣٥٦ ج

٢ سنن البيهقي (ما جاء في طلاق المسكروه) .

(٤) سورة النحل آية ١٠٦ .

التأويل في تلك الحالة فتصوت الرخصة^(١) (وقال) الحنفيون والثوري والزهري والشعبي وقتادة :
المكره يقع طلاقه لعموم قوله تعالى : فَطَلَّقُوهُنَّ إِيمَدَّتِيْنَ « وما روى » صفوان بن عمرو الطائى
أن امرأة كانت تبغض زوجها فوجدته نائماً فأخذت شطراً وجلست على صدره ثم حركته وقالت
لتطلقنى ثلاثاً وإلا ذبحتك فنادىها الله فأبى فطلقها ثلاثاً ثم جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله
عن ذلك فقال عليه الصلاة والسلام : لا قيلولة في الطلاق . أخرجه محمد بن الحسن والعقبلى وسعيد
ابن منصور مرسلًا ورواه العقيلي عن صفوان عن رجل من الصحابة أن رجلاً كان نائماً مع امرأته
(الحديث)^(٢) [١٧] قالوا ولأنه طلاق من مكاف في محل يملكه فينفذ كطلاق غير المكره
ولأن الفاتت بالإكراه ليس إلا الرضا وهو ليس بشرط لوقوع الطلاق (وأجاب) الجمهور (١) عن
الآية بأنها عامة خصصت بالأحاديث المذكورة (ب) عن حديث صفوان الطائى بأن في سنده النازى
ابن جبلة قال ابن حزم : مضموز . وقال ابن عدى : ليس له إلا هذا الحديث . وقال أبو حاتم : هو منكر
الحديث^(٣) فالراجح ما ذهب إليه الأولون من عدم وقوع طلاق المكره . وعليه عمل محاكم الأحوال
الشخصية الآن «قال» المحدث الدهلوى : اعلم أن السبب في هدر طلاق المكره شيئان أحدهما أنه لم يرض به
ولم يرد فيه مصالحة منزلية وإنما هو لحادثة لم يجد منها بدا فصار بمنزلة النائم . ثانيهما أنه لو اعتبر طلاقه
طلاقاً لكان ذلك فتحاً لباب الإكراه فسمى أن يختطف الجبار الضعيف من حيث لا يعلم الناس
ويخيفه بالسيف ويكرهه على الطلاق إذا رغب في امرأته فإذا خيبتنا رجاءه وقلبنا عليه مراده كان
ذلك سبباً لترك نظام الناس فيما بينهم بالإكراه^(٤) . قال أبو محمد عبد الله بن قدامة : وشروط الإكراه
ثلاثة (أحدها) أن يكون من قادر بسلطان أو تناب كالاص ونحوه (الثانى) أن يغاب على ظنه
نزول الوعيد به أن لم يجبه إلى ما طلبه (الثالث) أن يكون مما يستضر به ضرراً كثيراً كالقتل والضرب
الشديد والقيود والحبس الطويلين . فأما الشتم والسب فليس بإكراه رواية واحدة . وكذلك أخذ
المال اليسير . فأما الضرر اليسير فإن كان في حق من لا يبالي به فليس بإكراه . وإن كان من ذوى
المروءات على وجه يكون إخراجاً بصاحبه وغضاً له وشهرة في حقه فهو كالضرب الكثير في حق غيره .

(١) ص ٢٦٢ ج ٨ مفتى (من أكره على طلاق امرأة فنوى غيرها) .

(٢) ص ٣٩ ج ٣ فتح القدير (وطلاق المكره واقع) و ص ٢٢٢ ج ٣ نصب الراية (أحاديث في طلاق المكره) .

(٣) ص ٢٢٢ منه .

(٤) ص ١٠٣ ج ٢ حجة الله البالغة (الطلاق) .

وإن تُوعِدَ بتمذيب ولده فقد قيل ليس بإكراه لأن الضرر لاحق بغيره . والأولى أن يكون إكراهها لأن ذلك عنده أعظم من أخذ ماله والوعيد بذلك إكراه فكذلك هذا . وإن أكره على طلاق امرأة فطلق غيرها وقع لأنه غير مكروه عليه . وإن أكره على طلاقه فطلق غيرها وقع أيضاً لأنه لم يكره على الثلاث . وإن طلق من أكره على طلاقها وغيرها وقع طلاق غيرها دونها وإن خلصت نيته في الطلاق دون دفع الإكراه وقع لأنه قصدته واختاره . ويحتمل ألا يقع لأن اللفظ مكروه عليه فلا يبقى إلا مجرد النية فلا يقع بها طلاق^(١) .

هذا . ويقع الطلاق بالإكراه في مواطن منها ما لو حاف ألا يطأ زوجته مدة تزيد على أربعة أشهر ولم يرجع في يمينه فلاحاكم أن يكرهه على الطلاق ويقع عليه . ومنها ما لو عقد وليان على امرأة لرجاين ولم يعلم السابق منهما فلاحاكم أن يكرههما على الطلاق . أفاده ابن قدامة^(٢) .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد وابن ماجه والبيهقي والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم . ورد بأن في سننه محمد بن عبيد بن أبي صالح قال الذهبي: لم يحتج به مسلم . وقال أبو حاتم ضعيف . ورواه البيهقي من طريق ليس هو فيها^(٣) .

﴿ ٩ — باب في الطلاق على الهزل ﴾

أى في بيان حكم طلاق المازل .

(١٨) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ ابْنِ مَاهَكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ النَّسْكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالرَّجْمَةُ .

﴿ش﴾ (السند) (القعنبي) عبد الله بن مسleme . و (عبد العزيز بن محمد) الدراوردي . و (عبد الرحمن بن حبيب) بن أردك بفتح فراء ساكنة . المدنى مولى بنى مخزوم يقال هو أخو على بن الحسين لأمه . روى عن عطاء بن أبي رباح وعبد الواحد بن عبد الله النصرى . وعنه عبد الله بن جعفر

(١) ص ٢٦١ ج ٨ معنى (الشروط التي يتحقق بها الإكراه) .

(٢) ص ٢٦٠ منه (الإكراه بحق) .

(٣) ص ١١ ج ١٧ - الفتح الربانى . و ص ٣٢٢ ج ١ سنن ابن ماجه (طلاق المكروه والناسى) و ص ٣٥٧ ج ٧

سنن البيهقي (ما جاء في طلاق المكروه) و ص ١٩٨ ج ٢ مستدرک .

ابن نجيح وأبو المقدم وحاتم بن إسماعيل وأسامة بن زيد اللبثي . ذكره ابن حبان في الثقات . وقال الحاكم : من ثقات المدنيين . وقال النسائي : منكر الحديث . وقال في التقريب : ابن الحديث من السادسة . روى له أيضاً الترمذي وابن ماجه . و (ابن مالهك) بفتح الماه هو يوسف بن مالهك الفارسي المكي .

(المعنى) (ثلاث جدهن جد) الجدل بكسر الجيم ضد المزل (وهزلن جد) المزل المزاح . وقيل : المزل أن يراد بالشيء غير ما وضع له بغير مناسبة بينهما . والجد يراد به ما وضع له أو ما صلح له اللفظ مجازاً (النكاح والطلاق والرجعة) بفتح الراء وقد تسكسر هي عود المطلق إلى طليقته يعني أن الرجل لو نكح أو طلق أو راجع زوجته ، وقال : كنت فيه لاعباً أو هازلاً لا يقبل ذلك منه .

(الفقه) دل الحديث على أن من تلفظ بالنكاح أو الطلاق أو الرجعة ولو على سبيل المزاح واللعب لزمه ذلك . وهذا متفق عليه . « وقد روى » فضالة بن عبيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ثلاث لا يجوز اللعب فيهن الطلاق والنكاح والعتق . أخرجه الطبراني . وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وباق رجاله رجال الصحيح^(١) [١٨] . (قال) أبو محمد عبد الله بن قدامة : صريح الطلاق لا يحتاج إلى نية بل يقع من غير قصد ولا خلاف في ذلك . (وقال) الخطابي : اتفق عامة أهل العلم على أن صريح لفظ الطلاق إذا جرى على لسان البالغ العاقل فإنه مؤاخذ به ولا ينفقه أن يقول كنت لاعباً أو هازلاً أو لم أنو به طلاقاً أو ما أشبه ذلك واحتج بعض العلماء في ذلك بقوله تعالى : (وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا) وقال لو أطلق للناس ذلك لتمطلت الأحكام ولم يؤمن مطلق أو ناكح أو معتق أن يقول : كنت في قولي هازلاً فيكون في ذلك إبطال أحكام الله تعالى وذلك غير جائز فكل من تكلم بشيء مما جاء ذكره في هذا الحديث لزمه حكمه ولم يقبل منه أن يدعى خلافه . وذلك تأكيد لأمر الفروج واحتياط له^(٢) .

(والحديث) أخرجه أيضاً ابن ماجه والترمذي وقال : هذا حديث حسن غريب والعمل على هذا عند أهل العلم وأخرجه الحاكم وصححه ورد بأن في سننه عبد الرحمن بن حبيب بن أركن وفيه مقال كما علمت^(٣)

(١) س ٣٣٥ ج ٤ بحم الزوائد (باب فيمن طلق لاعباً) .

(٢) س ٧٤٣ ج ٣ معالم السنن (باب الطلاق على المزل) .

(٣) س ٣٢١ ج ١ سنن ابن ماجه (من طلق أو نكح أو راجع لاعباً) و س ٢١٥ ج ٢ تحفة الأحوذى

(الجدل والمزل في الطلاق) و س ١٩٨ ج ٢ مستدرک .

﴿ ١٠ - باب في نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث ﴾

هكذا في نسخة . وفي أكثر النسخ باب بقية نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث . والأوفق بالوضع للنسخة الأولى . ومعنى الترجمة أنه كان في صدر الإسلام أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً جاز له أن يرجعها ثم نسخ ذلك وبقى جواز المراجعة لمن طلق مرة أو مرتين . وتقدم في هذا أثر (١) بالشرح ص ٨٤ (كتاب الطلاق) .

(٤) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ . الْآيَةَ . وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا وَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فَتَسَخَّ ذَلِكَ . فَقَالَ : الطَّلَاقُ مَرَّتَيْنِ . الْآيَةَ .

﴿ش﴾ هذا أثر .

(المعنى) (والمطلقات) طلاقاً رجعيّاً أو بائناً وكانت مدخولاً بها . فإن غير المدخول بها لا عدة عليها لقول الله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَكَرَّمْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَمْتَدُّوْنَهَا »^(١) . و (يتربصن) أى ينتظرن (بأنفسهن) للعدة فلا يتزوجن . وهذا خبر والمراد الأمر أى فإيتربصن (ثلاثة قروء) بالضم جمع قرء بالفتح وقد بضم فيجمع على أقراء كقفل وأقفال . وهو الطهر أو الحيض . قولان وسيأتى تمام الكلام على ذلك فى « باب نسخ ما استثنى من عدة المطلقات » . وهذا فى ذوات الحيض غير الحوامل . وأما التى لم تحض لصغر أو كبر فسيأتى أن عدتهما ثلاثة أشهر . والحامل عدتها بوضع الحمل (ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن) من الحمل أو الحيض . ومعنى النهى عن الكتمان النهى عن الإضرار بالزوج وإذهاب حقه . فإن قالت المطلقة : حضت وهى لم تحض ذهبت بحقه من الارتجاع . وإذا قالت : لم أحض وهى قد حضت ألزمته من النفقة ما لم يلزمه فأعترت به . أو تقصد بكذبها فى نفى الحيض ألا ترجع حتى تنقضى العدة ويقطع الشرع حقه . وكذلك الحامل

تكنتم الحمل لتقطع حقه من الارتجاع . قال قتادة : كانت عادتهم في الجاهلية أن يكتبن الحمل ليلعنن الولد بالزوج الجديد ففي ذلك نزلت هذه الآية . وحكى أن رجلا من أشجع أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إنى طلقت امرأتى وهى حبلى ولست آمن أن تتزوج فيصير ولدى لغيرى . فأنزل الله الآية وردت امرأة الأشجعي إليه . ذكره القرطبي^(١) [١٩] (الآية) بالنصب أى اقرأ الآية . وتماها : « إن كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ^(٢) وَبُؤْرَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَمْ يُؤْمِنُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ زَكِيمٌ حَكِيمٌ »^(٣) . (وذلك) أى سبب نزول الآية (أن الرجل كان) في الجاهلية وصدر الإسلام (إذا طلق امرأته فهو أحق برجعته وإن طلقها ثلاثا) أو أكثر (فمنسوخ) الله ذلك أى أبطله (فقال الطلاق) الذى يجوز معه الرجعة مرة أو (مرتان) فقط . فإن طلقها بعد ذلك فلا تحمل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا كما قال الله تعالى : « فإن طلقها فلا تحمل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره »^(٤) و (الآية) بالنصب أى اقرأ الآية وتماها : « فإمسك بمعروف أو تسريح بإحسان ولا يحل لكما أن تأخذوا مما آتيتكموهن شيئا إلا أن يخاصا ألا يقبلا حدود الله فإن ختمن ألا يقبلا حدود الله فلا جناح عليهما فيما افئدت به . تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون »^(٥) .

(١) س ١١٨ ج ٣ — الجامع لأحكام القرآن (ولا يحل لمن أن يكتبن ما خلق الله فى أرحامهن) .
(٢) فيه وعيد شديد لتأكيد تحريم الكتمان وإيجاب أداء الأمانة فى الإخبار عن الرحم بمقابلة ما فيه أى غنى المؤمنات ألا يكتبن الحق . وليس المراد من قوله : إن كن يؤمن بالله أنه يباح لمن لم يؤمن منهن أن يكتبن ذلك لأنه لا يحل ذلك لغير المؤمن كما لا يحل لمن آمن .

(٣) سورة البقرة آية ٢٢٨ (وبعولتهن) أى أزواجهن جمع بعل وهو السيد والملاك ويسمى الزوج بعلا لملوه على امرأته لما قد ملكه من زوجيتها . و (أحق بردهن) أى أولى بمراجعتهم (فى ذلك) أى فى حال العدة ولا يتوقف ذلك على رضاها . فأفضل التفضيل ليس على بابها إذ لا يجوز لغير الزوج أن يرتجم امرأته وهى فى العدة . و (إن أرادوا إصلاحا) أى أراد الزوج إصلاح حاله معها وإزالة الوحشة بينهما . فأما إذا قصد الإضرار بها وتطويل العدة عليها فيجزم عليه ذلك مع صحة الرجعة لقوله تعالى : ولا تمسكوهن ضرارا لمتدوا (ولهن) على الأزواج من حسن الصحبة والعشرة بالمعروف (مثل الذى عليهن بالمعروف) من الطاعة لأزواجهن (والرجال عليهن درجة) أى منزلة زائدة على حقهن لما أعطوهن من المهر والنفقة .
(٤) سورة البقرة آية ٢٣٠ .

(٥) سورة البقرة آية ٢٢٩ (فإمسك) مبتدأ خبره أمثل أو أحسن أو فليصمك إمساكن أى مراجعتهم بعد التطليقتين (بمعروف) أى بما يعرف أنه الحق بلا ضرر (أو تسريح) بطلقة نائلة (ياحسان) بألا يظلمها شيئا من حقها ولا يتعدى عليها فى قول ولا يذكرها بسوء . قال أبو رزين : جاء رجل إلى النور صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله أرايت قول الله عز وجل : فإمسك بمعروف أو تسريح . أى الثالثة؟ قال : التسريح بإحسان . أخرجه ابن أبى حاتم [٢٠] انظر ص ٣٦٧ ج ٢ — القول الحسن شرح بدائع المن . قال ابن عبد البر : أجمع العلماء على أن قوله =

(الفقه) دل هذا الأثر على أن المطلقة الحائض الحائض تعقد بثلاثة قروء على ما تقدم بيانه .
وهي أنهم كانوا في صدر الإسلام يراجعون المطلقة مهما بلغ عدد التطايعات . ثم نسخ ذلك وجعلت
المراجعة إلى تطليقتين فقط .

(والأثر) أخرجه أيضاً النسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى : « وبواطن
أحق بردهن » قال : كان الرجل إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها وإن طلقها ثلاثاً . فنسخ ذلك
بقوله تعالى : « الطلاق مرتان »^(١) . وفي سننه الحسين بن واقد وفيه مقال .

(١٩) (ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي
بَعْضُ بَنِي أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : طَلَّقَ
عَبْدُ يَزِيدَ أَبُو رُكَّانَةَ وَإِخْوَتَهُ أُمَّ رُكَّانَةَ وَنَكَحَ امْرَأَةً مِنْ مُزَيْنَةَ فَجَاءَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : مَا يُغْنِي عَنِّي إِلَّا كَمَا تُغْنِي هَذِهِ الشَّعْرَةُ لِشَعْرَةٍ أَخَذْتَهَا مِنْ رَأْسِهَا فَفَرَّقَ
بَيْنِي وَبَيْنَهُ . فَأَخَذَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمِيَّةً فَدَعَا بِرُكَّانَةَ وَإِخْوَتِهِ ثُمَّ قَالَ
لِجُلَسَائِهِ : أَتَرَوْنَ فُلَانًا يُشْبَهُ مِنْهُ كَذَا وَكَذَا مِنْ عَبْدِ يَزِيدَ وَفُلَانًا يُشْبَهُ مِنْهُ كَذَا وَكَذَا
قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَبْدِ يَزِيدَ : طَلِّقْهَا . فَفَعَلَ . قَالَ : رَاجِعِ
امْرَأَتَكَ أُمَّ رُكَّانَةَ وَإِخْوَتَهُ . فَقَالَ : إِنِّي طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : قَدْ عَلِمْتُ
رَاجِعَهَا وَتَلَا : يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِمَدَّتِهِنَّ .

(ش) (السند) (عبد الرزاق) بن همام . و (ابن جريج) عبد الملك بن العزيز

= تعالى : أو تبرج بإحسان هي الطلقة الثالثة وإياها عني بقوله تعالى : فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا
غيره . انظر ص ١٢٧ ج ٣ - الجامع لأحكام القرآن (ولا يحل لكم) أي الأزواج (أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً) من
المهور إذا طلقتموهن (الا أن يخافا) أي الزوجان (ألا يقبها حدود الله) فيما يجب عليهما من حسن الصحبة والمهارة
بالمعروف (فإن خفتن) خطاب لولاء الأمور أو من يقوم مقامهم في أمر الصلح بين الزوجين (ألا يقبها) أي الزوجان
(حدود الله) فيما يجب عليهما (فلا جناح عليهما) أي لا حرج على الزوجين (فإن افتدت به) فلا حرج على
الزوج فيما أخذه من زوجته ولا عليها فيما بذلته له افتداء وتخلصاً منه سواء أكان اللدفع أقل من المهر أم
مساوياً له أم أكثر وهذا إذا كان النشوز من جهتها بأن كان الرجل لم يسيء إليها وأحببت فراقه . وأما إذا كان
النشوز من قبله بأن ضيق عليها وأساء إليها ليحملها على الانتداء منه فلا يجوز أن يأخذ منها شيئاً وإذا أخذ منها
شيئاً وجب عليه رده .

(١) ص ٩٥ ج ١ تيسير الوصول (سورة البقرة) .

(بعض بنى أبي رافع) لعنه محمد بن عبيد الله بن أبي رافع. فقد روى الحاكم بسنده عن ابن جريج عن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عكرمة عن ابن عباس (الحديث) مثل حديث الباب إلا أنه لم يذكر فيه لفظ ثلاثا. ومحمد بن عبيد الله هذا ضعيف قال البخاري : منكر الحديث. وقال ابن معين : ليس بشيء. وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث منكر الحديث جدا ذاهب . وقال ابن هدى : هو في عداد شيمة أهل الكوفة . وقال اليرقاني عن الدارقطني : متروك وله معضلات . وقال في التقريب : ضعيف من السادسة . وذكره ابن حبان في الثقات .

(المعنى) (طلق عبد يزيد) بن هشام بن المطالب بن عبد مناف (أبو ركانة) أى والده (وإخوته) بالجر عطف على ركانة . و (أم ركانة) بضم الراء اسمها محملة بنت مجلان من بنى سعد ابن بكر (ونسكح امرأة من مزينة) قبيلة ولم تقف على اسم هذه المرأة (فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت) المزنية (ما يعنى عنى إلا كما تعنى هذه الشجرة) هو كناية عن أنه عنين (لشجرة أخذتها من رأسها ففرق بينى وبينه فأخذت النبي صلى الله عليه وسلم حية) بفتح فكسر فياء مشددة مكسورة أى أخذته غضبة وغيره لكذبها وافتراءها على زوجها بأنه عنين (فدعا) صلى الله عليه وسلم (بركانة وإخوته . ثم قال جلسائه أترون فلانا) يعنى بعض ولد عبد يزيد (يشبه منه) أى من عبد يزيد (كذا وكذا) أى أن ركانة وإخوته يشبهون أباهم عبد يزيد فى الخلقة والصورة فهم أولاده . ولا شك فى رجوليته وأنه ليس بمعين كما زعمت المزنية (قالوا) أى جلساؤه صلى الله عليه وسلم (نعم) ركانة وإخوته يشبهون أباهم وهذه المرأة كاذبة فى دعواها وعبد يزيد ليس بمعين (قال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد يزيد طلقها) أى المزنية (ففعل ، قال) النبي صلى الله عليه وسلم (راجع امرأتك أم ركانة وإخوته فقال) عبد يزيد (إنى طلقتها ثلاثا) أى بلفظ واحد (يا رسول الله قال) صلى الله عليه وسلم (قد علمت) أنك طلقتها ثلاثا (راجعها) لأن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يعتبر واحدة . وعند أحمد : طلق ركانة امرأته ثلاثا فى مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا فقال النبي صلى الله عليه وسلم : فإنما تلك واحدة فارجعها إن شئت (وتلا) صلى الله عليه وسلم (يا أيها النبي) قل لأمتك (إذا طلقتم النساء فطلقوهن لمدتهن) أى عند شروعن فى المدة بالطهر من الحيض . وعند أحمد : فكان ابن عباس يرى إنما الطلاق عند كل طهر . يعنى أن من أراد أن يطلق لاسنة فليطلق عند كل طهر مرة إن أراد الثلاث . ولعل استشهاده صلى الله عليه وسلم بهذه الآية على أمره عبد يزيد بهرجامة أم ركانة لأنه كان طلقها فى حال حيضها كما أمر

ابن عمر بمراجعة زوجته حين طلقها في حيضها كما تقدم . فيكون الحديث من أدلة من قال: إن الطلاق في الحيض لا يقع . وتقدم بيان ذلك وافياً^(١) .

(الفقه) دل الحديث على أن من طلق امرأته ثلاثاً بلفظ واحد يقع واحدة وله مراجعتها . وبه قال سعيد ابن جبيرة وطاوس وعطاء وعمرو بن دينار والظاهرية . وعليه عمل الحاكم الآن . انظر المادة الثالثة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ . وهو رأى محمد بن إسحاق ونقل عن عليّ وابن مسعود وعبد الرحمن ابن عوف والزبير . وقال الأئمة وعامة العلماء : الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع ثلاثاً وإن كان بدعياً . وأجابوا (أولاً) عن حديث الباب بأنه ضعيف لجهالة بعض بنى أبي رافع . وعلى فرض أنه محمد ابن عبيد الله بن أبي رافع كما في رواية الحاكم فهو ضعيف كما علمت (قال) الخطابي : في إسناد هذا الحديث مقال لأن ابن جريج إنما رواه عن بعض بنى أبي رافع ولم يُسمه والمجهول لا تقوم به الحجة . وقد روى أبو داود هذا الحديث بإسناد أجود منه أن ركائة طلق امرأته البتة فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما أردت إلا واحدة ؟ فقال ركائة : والله ما أردت إلا واحدة . فردها إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلقها الثانية في زمان عمر والثالثة في زمان عثمان رضی الله عنهما^(٢) (وثانياً) بأن من نقل عنه من الصحابة والتابعين أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع واحدة إنما كان قبل علمهم بالناسخ وانعقاد الإجماع على وقوع الثلاث وبعد ذلك لم يصح النقل عن أحد أنه خالف في ذلك .

(والحديث) أخرجه البيهقي من طريق المصنف^(٣) . وأخرجه أحمد والبيهقي عن محمد بن إسحاق حدثني داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال : طلق ركائة بن عبد يزيد امرأته ثلاثاً في مجلس واحد فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف طلقها ؟ قال طلقها ثلاثاً . فقال في مجلس واحد ؟ قال نعم . قال : فإنما تلك واحدة فارجعها إن شئت فارجعها . وقد صحح الإمام أحمد إسناده وحسنه ومحمد بن إسحاق ثقة وقد صرح بالتحديث^(٤) .

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَحَدِيثُ نَافِعِ بْنِ عُجَيْرٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَايَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رُكَايَةَ إِنَّمَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَيْتَةَ فَرَدَّهَا إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَحُّ -

(١) تقدم في الأحاديث من رقم ٥ إلى ٩ بالطلاق (باب طلاق السنة) .

(٢) ص ٢٣٦ ج ٣ معالم السنن (نسخ المراجعة بعد التطلقات الثلاث) .

(٣) ص ٣٣٩ ج ٧ سنن البيهقي (من جعل الثلاث واحدة) .

(٤) ص ٦ ج ١٧ - الفتح الرباني . وص ٣٣٩ ج ٧ سنن البيهقي (من جعل الثلاث واحدة) .

لأنهم وُلد الرجل وأهله أعلم به - أن رُكَّانة إنما طلق امرأته البتة فجعلها النبي صلى الله عليه وسلم واحدة .

(ش) هذان مهملتان (السند) (نافع بن مجبر) بضم العين المهملة مصفرا . كذا في التقريب . وفي تهذيب التهذيب : نافع بن مجبرة بزيادة تاء التأنيث وهو ابن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف . روى عن أبيه وهمه رُكَّانة وعلي بن أبي طالب . وعنه ابنه محمد وعبد الله بن علي بن السائب ومحمد ابن إبراهيم التيمي . ذكره ابن حبان في الثقات وفي الصحابة . وقال في التقريب : قيل له محبة . و (عبد الله ابن علي) بالجر عطف على نافع (بن يزيد بن رُكَّانة) بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب . روى عن أبيه عن جده حديث الباب . وعنه الزبير بن سعد الهاشمي قال المعقبلي : حديثه مضطرب ولا يتابع عاينه . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال في التقريب : لين الحديث من السادسة . روى له أيضاً الترمذي وابن ماجه (عن أبيه) علي بن يزيد بن رُكَّانة بن عبد يزيد روى عن أبيه وأرسل عن جده . قال البخاري : لم يصح حديثه . وذكره ابن حبان في الثقات . روى له أيضاً ابن ماجه (عن جده) ظاهره أن المراد بالجد يزيد ولكن ينافيه ما سيأتي للمصنف في «باب في البتة» عن جده أنه طلق امرأته البتة ، فإن ظاهره أن المطلق هو يزيد مع أن المطلق في الحقيقة هو رُكَّانة . ويمكن الجواب بأن المراد بقوله عن جده ، جده الأعلى وهو رُكَّانة فيكون في الحديث انقطاع بسقوط يزيد من سنده .

(المعنى) (أن رُكَّانة) بضم الراء ابن عبد يزيد (طلق امرأته) سهيمة (البتة) أى قال لها : أنت طالق البتة (فردها) أى سهيمة (إليه) أى إلى رُكَّانة (الذي صلى الله عليه وسلم) وفي رواية ابن جريج أن المطلق عبد يزيد أبو رُكَّانة وأنه طلق امرأته المعجلة بنت مجلان ثلاثا . ولكن رواية نافع بن مجبر وعبد الله بن علي (أصح) من رواية ابن جريج عن بعض بنى أبي رافع (لأنهم) أى نافعاً وعبد الله (ولد الرجل) أى رُكَّانة (وأهله أعلم به) أى بحاله من غيرهم ، وقد بينا (أن) المطلق (رُكَّانة) لا أبوه وأنه (إنما طلق امرأته البتة) لا ثلاثا (فجعلها النبي صلى الله عليه وسلم واحدة) وهذا إنما يتجه إذا كانت القستان منسوبيتين إلى رُكَّانة . ولكن قد عرفت أن صاحب القصة الأولى في رواية ابن جريج هو عبد يزيد . وصاحب هذه القصة رُكَّانة ابنه . اللهم إلا أن يقال إن غرض المصنف ترجيح قصة رُكَّانة على قصة عبد يزيد (قال) الحافظ في الإصابة : لكن إن كان خبر ابن جريج محفوظاً فلا مانع من تعدد القصة ولا سيما مع اختلاف السياقين وهذا لا يستلزم صحة حديث رُكَّانة فإنه منقول في «قال» ابن القيم في حاشية السنن : إن أبا داود لم يحكم بصحة

حديث ركائنه وإنما قال بعد روايته : هذا أصح من حديث ابن جريج أنه طلق امرأته ثلاثاً . وهذا لا يدل على أن الحديث عنده صحيح فإن حديث ابن جريج ضعيف . وهذا ضعيف أيضاً فهو أصح الضعيفين عنده . وكثيراً ما يطلق أهل الحديث هذه العبارة على أنه أصح الحديثين الضعيفين^(١) وسيأتي تمام الكلام على حديث ركائنه في « باب في البتة » إن شاء الله تعالى . (وتعليقاً) نافع بن عجير وعبد الله بن علي بن يزيد وصلهما المصنف^(٢) .

(٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعَدَةَ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : إِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَالَ : فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ رَادَهَا إِلَيْهِ نِمٌّ قَالَ : يَنْطَلِقُ أَحَدُكُمْ فَيَرْكَبُ الْحَمُوقةَ ثُمَّ يَقُولُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَإِنَّكَ لَمَ تَتَّقِي اللَّهَ فَلَا أُجِدُ لَكَ مَخْرَجًا عَصَيْتَ رَبَّكَ وَبَانَتَ مِنْكَ امْرَأَتُكَ وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ .

﴿ ش ﴾ هذا أثر (السند) (إسماعيل) بن إبراهيم المعروف بابن عليّة . و (أيوب) بن كيسان السخيتاني . و (عبد الله بن كثير) الداري المسكي أبو معبد القاري مولى عمرو بن علقمة السكناني . كان عطاراً بمكة وهم يقولون للعطار داري . ويقال هو من رهط تميم الداري روى عن عكرمة مولى ابن عباس وأبي المنهال عبد الرحمن بن مطعم وأبي الزبير ومجاهد بن جبر المسكي وغيرهم . وعنه ابن جريج وحماد بن سلمة وابن عيينة وجريز بن حازم وجماعة . وثقه ابن سعد وعلي بن المديني وابن معين . وقال في التقريب : هو أحد الأئمة صدوق من السادسة مات سنة ١٢٠ هـ روى له الجماعة . و (مجاهد) بن جبر .

(المعنى) (فجاءه رجل) لم نقف على اسمه (فقال : إنه طلق امرأته ثلاثاً) أى بلفظ واحد . (قال) مجاهد (فسكت) ابن عباس (حتى ظننت) بسكوتته (أنه رادها إليه) أى إلى زوجها (ثم قال : ينطلق أحدكم فيركب الحموقة) أى يفعل فعل الحمقى بتطليقه زوجته ثلاثاً بلفظ واحد . (ثم يقول : يا ابن عباس . يا ابن عباس) أى أخرجني من هذه الورطة (وإن الله تعالى قال : ومن يتق الله يجعل له مخرجاً وإنك لمتق الله) في طلاقك زوجته (فلا أجد لك مخرجاً عصيت ربك)

(١) ص ٢٣٧ ج ٢ عون المعبود آخر (باب في البتة) .

(٢) يأتي سندهما في الحديثين رقمي ٢٧ ، ٢٨ . (باب في البتة) .

أى بتطليقتك زوجتك ثلاثاً دفعة واحدة . أما الطلاق الثلاث مفترقا فأذون فيه شرعا لقوله تعالى : الطلاق مرتان (وبانت منك امرأتك) أى حرم عليك مراجعتها فلا تحمل لك حتى تنكح زوجا غيرك نكاحا صحيحا (وإن الله تعالى قال : يأيها النبي إذا طلقتم النساء) لعل غرض ابن عباس رضى الله عنهما من تلاوة هذه الآية لهذا الرجل إرشاده إلى أن طلاق السنة الذى كان ينبغي أن يفعله هو أن يطلق امرأته فى طهر لم يمسه فيها طلاقا واحدا (فطلقوهن فى قبل عدتهن) بضميتين . وهذه قراءة ابن عباس وابن عمر وغيرهما وهى شاذة لا تثبت قرآنا بالإجماع ولها حكم خبر الواحد .

(الفقهاء) دل الأثر على أن ابن عباس رضى الله عنهما يرى أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد معصية تبين به المرأة بينونة كبرى . وهو قول الأئمة وعامة العلماء . وشذ طائوس وبعض الظاهرية فقالوا : إن الطلاق الثلاث فى كلمة واحدة يقع واحدة . وتقدم تمامه .

(ولم نقف) على من أخرج هذا الأثر سوى المصنف .

{ص} قَالَ أَبُو دَاوُدَ : رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ حُمَيْدُ الْأَعْرَجُ وَغَيْرُهُ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

{ش} هذان طريقان ثان وثالث لأثر ابن عباس .

(السند) (روى هذا الحديث) يعنى أثر ابن عباس . و(حميد) بن قيس (الأعرج) المسكى (وغيره) هو سيف بن سليمان الخزومي مولا م المسكى . روى عن مجاهد . وعدى بن عدى . وعنه ابن المبارك وأبو نعيم وثقه القطان والنسائي وقال فى التقريب : ثقة ثبت روى بالقدر . وقال ابن مهين : مات سنة ١٥١ هـ . روى له أيضا الشيخان والنسائي وابن ماجه « ورواية حميد الأعرج » أخرجها البيهقي والدارقطنى بالسند إلى شعبة عن حميد الأعرج عن مجاهد قال : سئل ابن عباس عن رجل طلق امرأته مائة . قال : عصيت ربك وبانت منك امرأتك لم تتق الله فيجعل لك مخرجا^(١) [١٣] « ورواية سيف » أخرجها الدارقطنى بسنده إلى سيف عن مجاهد قال : جاء رجل من قريش إلى ابن عباس فقال . يا أبا عباس : إني طلقت امرأتى ثلاثا وأنا غضبان فقال : إن أبا عباس لا يستطيع

أن يُحِلَّ لك ما حرم عليك عصيت ربك فحزمت عليك امرأتك إنك لم تتق الله فيجعل لك مخرجاً ثم قرأ: إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ . قال الدارقطني قال سيف: وليس طاهراً من غير جماع في التلاوة ولكنه تفسيره^(١) [١٤].

﴿ص﴾ وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .

﴿ش﴾ هذا طريق رابع لأثر ابن عباس (شعبة) بن الحجاج .

(ولم ننف) على من أخرج رواية شعبة هذه لكن أخرج الدارقطني من طريق سفيان عن عمرو ابن مرة عن سعيد بن جبیر قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إني طلقت امرأتی ألفاً قال: أما ثلاث فتحرّم عليك امرأتك وبقيتهن وزر اتخذت بها آيات الله هنوا^(٢) [١٥].

﴿ص﴾ وَرَوَاهُ أَيُّوبُ وَابْنُ جُرَيْجٍ بِمِثْلِهِمَا عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .

﴿ش﴾ هذان طريقان خامس وسادس لأثر ابن عباس . و (أيوب) بن كيسان (وابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (ورواية) ابن جريج أخرجها البيهقي عنه قال: أخبرني عكرمة بن خالد أن سعيد بن جبیر أخبره أن رجلاً جاء إلى ابن عباس فقال: طلقت امرأتی ألفاً فقال: تأخذ ثلاثاً وتدع تسماًتة وسبعة وتسعين^(٣) [١٦].

﴿ص﴾ وَرَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَطَاءَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .

﴿ش﴾ هذا طريق سابع لأثر ابن عباس (السند) (عبد الحميد) بن جعفر بن عبد الله بن الحكم . (بن رافع) الأنصاري نسبة المصنف إلى جده الأعلى وكنيته أبو الفضل أو أبو حفص . روى عن وهب بن كيسان ويحيى بن سعيد الأنصاري وسعيد المقبري والملاء بن عبد الرحمن والزهرى وغيرهم . وعنه ابن المبارك ووكيع ويحيى القطان وأبو عاصم . وثقه أحمد وابن معين وقالوا: ليس به بأس . وقال أبو حاتم: محله الصدق . وقال النسائي: ليس به بأس . وذكره ابن حبان في الثقات وقال: ربما أخطأ . وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث . وكان الثوري يضمفه . وقال في التقريب: صدوق روى

(١) س ٤٣٠ سنن الدارقطني . وأبو عباس كنية عبد الله بن عباس رضى الله عنهما .

(٢) س ٤٣٠ سنن الدارقطني (كتاب الطلاق)

(٣) س ٣٣٧ ج ٧ سنن البيهقي (من جمل الثلاث واحدة) .

بالتقدم من السادسة. مات سنة ١٥٣ هـ وهو ابن سبعين سنة روى له أيضا البخارى فى التاريخ ومسلم والنسائى والترمذى وابن ماجه .

(وهذه) الرواية أخرجهما البيهقى عن عطاء أن رجلا قال لابن عباس : طلقت امرأتى مائة قال : تأخذ ثلاثا وتدع سبعا وتسمين^(١) [١٧] .

﴿ص﴾ وَرَوَاهُ الْأَعْمَشُ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ كَلَّمَهُمْ قَالُوا فِي الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ : إِنَّهُ أُجَازَهَا . قَالَ : وَبِأَنْتَ مِنْكَ نَحْوُ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ .

﴿ش﴾ هذان طريقان ثامن وتاسع لأثر ابن عباس (السند) (الأعمش) سليمان بن مهران . و (مالك بن الحارث) الرقي السلمى . روى عن ابن عباس وأبى سعيد الخدرى وعلقمة بن قيس وعبدالله ابن ربيعة وأبى وائل وغيرهم وعنه إبراهيم الذهبي وعبد الملك بن ميسرة وطلحة بن مصرف وكثيرون . وثقه ابن معين والمعجل وذكره ابن حبان فى الثقات مات سنة ١٩٤ هـ روى له أيضا البخارى فى الأدب ومسلم والنسائى .

(المعنى) (كلمهم) أى جميع تلاميذ ابن عباس المذكورين وهم مجاهد وسعيد بن جبير وعطاء ومالك بن الحارث وعمرو بن دينار (قالوا) فى رواياتهم عن ابن عباس (فى الطلاق الثلاث إنه أجازها) أى الثلاث (قال) ابن عباس (وبانت) امرأتك (منك) بينونة كبرى (نحو حديث إسماعيل) بن علية (عن أيوب) السخيتيانى (عن عبد الله بن كثير) المذكورين فى سند أثر ابن عباس (ورواية) الأعمش عن مالك أخرجهما البيهقى عن ابن عباس قال : أنا نى رجل فقال : إن عمى طلق امرأته ثلاثا فقال : إن عمك عمى الله فأندمه وأطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجا . قال : أفلا يجعلها له رجل ؟ فقال : من يخادع الله يخدعه^(٢) [١٨] .

(٦) ﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : إِذَا قَالَ أَنْتَ طَالِقٌ ثَلَاثًا بِفَمٍ وَاحِدٍ فَهِيَ وَاحِدَةٌ .
﴿ش﴾ هذا أثر . و (أيوب) السخيتيانى .
(المعنى) (إذا قال) الرجل لامرأته (أنت طالق ثلاثا بفم) أى بلفظ (واحد فهى) طلقة (واحدة) .

(الفقه) فتوى ابن عباس هذه موافقة لروايته الآتية آخر الباب بخلاف فتواه الأولى .
(ولم نقف) على من أخرج هذه الرواية غير المصنف .

(٧) (ص) ﴿ وَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ هَذَا قَوْلُهُ لَمْ يَذْكُرْ ابْنَ عَبَّاسٍ وَجَعَلَهُ قَوْلَ عِكْرِمَةَ .

(ش) هذا أثر (المعنى) (ورواه) أى الأثر السابق (إسماعيل بن إبراهيم) بن عليّة (عن أيوب) السخيتياني (عن عكرمة) مولى ابن عباس (هذا) أى كون الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع واحدة (قوله) أى قول عكرمة (لم يذكر) إسماعيل بن إبراهيم (ابن عباس) .

(الفقه) أفادت هذه الرواية أن عكرمة كان يفتى بأن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع واحدة .
(والأثر) لم نقف على من أخرج غير المصنف .

(٨) (ص) ﴿ وَصَارَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيمَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَحْيٍ وَهَذَا حَدِيثُ أَحْمَدَ قَالَا : ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ إِيَّاسِ بْنِ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ سُئِلُوا عَنِ الْبِكْرِ يُطَلِّقُهَا زَوْجَهَا ثَلَاثًا فَكَلِمَتُهُمْ قَالُوا : لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ .

(ش) هذا أثر (السند) (محمد بن يحيى) بن عبد الله بن خالد بن فارس الزهرى . و (عبد الرزاق) ابن همام . و (معمر) بن راشد . و (الزهرى) محمد بن مسلم . و (محمد بن إياس) بن البكير بن عهد ياليل بن ناشب اللببى المدنى . روى عن أبى هريرة وعائشة وابن عمرو بن العاص وابن عباس . وابن الزبير وعنه أبو سلمة بن عبد الرحمن ونافع مولى ابن عمر ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان . ذكره ابن حبان فى الثقات . وذكره ابن مندة فى معرفة الصحابة وقال : أدرك النبى صلى الله عليه وسلم ولا تصح له صحبة ولا تعرف له رواية . وأبوه كان من كبار الصحابة فيحتمل أن يكون له رؤية وذكر ابن سعد أن أمه ربّيع بنت مموذ . روى له أيضا البخارى فى التاريخ .

(المعنى) (سئلوا عن البكر) أى التى لم يدخل بها (يطلقها زوجها) قبل الدخول (ثلاثا) بلفظ واحد (فكلمهم) أى ابن عباس ومن معه (قالوا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره) .

(الفقه) دل الأثر (١) على أن ابن عباس ومن معه يرون أن المطلقة ثلاثا بلفظ واحد ولو قبل الدخول يقع عليها الطلاق ثلاثا . وهو قول الأئمة الأربعة وجمهور الصحابة وعامة العلماء وعمايه العمل من عهد عمر رضى الله عنه إلى الآن . وتقدم بصفحة ١٢٥ أن عمل محاكم الأحوال الشخصية على خلافه . والتقييد بالبكر في هذه الرواية واقعة حال لا مفهوم له (ب) على أن ابن عباس رضى الله عنهم ترك الإفتاء بكون الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع واحدة وصار يقول : إنه يقع ثلاثا ولا تحمل المرأة يمد الثلاث حتى تنكح زوجا غيره .

(والأثر) أخرجه مالك بأتم من هذا من طريقين (١) عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن إياس بن البكير أنه قال : طلق رجل امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها ثم بدله أن ينكحها فجاء يستفتى فذهبت معه أسأل فسأل عبد الله بن عباس وأبا هريرة عن ذلك فقالا : لا نرى أن تنكحها حتى تنكح زوجا غيرك . قال : وإنما طلاق إياها واحدة فقال ابن عباس : إنك أرسلت من يدك ما كان لك من فضل ^(١) [١٩] (ب) عن النعمان بن أبي عياش عن عطاء بن يسار أنه قال : جاء رجل يسأل عبد الله بن عمرو بن العاص عن رجل طلق امرأته ثلاثا قبل أن يمسها قال عطاء : فقلت إنما طلاق البكر واحدة . فقال لى عبد الله بن عمرو : إنما أنت قاص الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره ^(٢) [٢٠] .

(٩) ﴿ ص ﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَرَوَى مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُسَيْرِ بْنِ الْأَشْجَعِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ أَنَّهُ شَهِدَ هَذِهِ الْقِصَّةَ حِينَ جَاءَ مُحَمَّدُ بْنُ إِيَّاسِ بْنِ الْبَكْرِ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ وَعَاصِمِ بْنِ مُهْرٍ فَسَأَلَهُمَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَا : أَذْهَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ فَأَوْتَيْتُ تَرَكَهُمَا عِنْدَ هَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَسَاقَ هَذَا الْخَبْرَ .

﴿ ش ﴾ هذا أثر (السند) (يحيى بن سعيد) الأنصارى . و (معاوية بن أبي عياش) الزرقى الأنصارى المدنى . اسمه عبيد بن معاوية بن صامت . ذكره ابن سعد في الطبقات . روى عن محمد ابن إياس بن البكير . وعنه محمد بن إسحاق وبكير بن عبد الله بن الأشج . وهو من رجال الموطأ وأبي داود . (وعاصم ابن عمر) بن الخطاب .

(١) س ٥٤ ج ٣ زرقانى الموطأ (طلاق البكر) .

(٢) س ٥٥ منه . و (قاص) أى صاحب قصص ومواعظ لا تعلم غرائب الفقه

(المعنى) (إنه) أي ابن أبي عياش (شهد هذه القصة) المذكورة بعد (حين جاء محمد بن إياس ابن البكر) (إلى ابن الزبير) عبد الله (وعاصم بن عمر فسألهما عن ذلك) أي عن بكر طلقها زوجها ثلاثاً قبل أن يدخل بها (فقالا) ابن الزبير وعاصم لمحمد بن إياس. وعند مالك: قال ابن الزبير (أذهب إلى ابن عباس وأبي هريرة فإني تركتهما عند عائشة) فسألتهما ثم اتفقا فأخبرنا (ثم ساق) محمد بن إياس (هذا الخبر) ولفظ مالك: فقال أبو هريرة: الواحدة تبينها والثلاثة تحرمها، وقال ابن عباس مثل ذلك.

(الفقهاء) دل الأثر (١) على أنه ينبغي للعالم إذا سئل عما لا يدري أن يقول: لا أدري ويكفل الأمر فيه لمن يعلمه. وفيه منقبة لعبد الله بن الزبير وعاصم بن عمر حيث توقفا عن الفتيا فيما لم يظهر لهما صوابه وإن كانا من أهل الفقه. وهذا مما يجب أن يلزمه كل ذي دين. وقد قال على كرم الله وجهه: ما أبردها على كبدي إذا سئلت عما لا أدري أن أقول: لا أدري (ب) أن من طلق امرأته ثلاثاً قبل الدخول بها بانت منه بيدونة كبرى فلا تحمل له حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً. قال مالك: وعلى ذلك الأمر عندنا والثيب في ذلك تجرى مجرى البكر. الواحدة تبينها والثلاثة تحرمها حتى تنكح زوجاً غيره (وقال) في رحمة الأمة: واتفقوا على أن الزوج إذا قال لغير المدخول بها أنت طالق ثلاثاً طلقت ثلاثاً. واختلفوا فيما إذا قال لغير المدخول بها: أنت طالق أنت طالق أنت طالق بألفاظ متتابعة. فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: لا يقع إلا واحدة. وقال مالك يقع الثلاث. فإن قال ذلك المدخول بها وقال أردت إفهامها بالثانية والثالثة. فقال أبو حنيفة ومالك: يقع الثلاث. وقال الشافعي وأحمد: لا يقع إلا واحدة. ولو قال لغير المدخول بها: أنت طالق وطالق وطالق. فقال أبو حنيفة والشافعي: يقع واحدة. وقال مالك وأحمد: يقع الثلاث^(١).

(والأثر) أخرجه أيضاً مالك والشافعي^(٢).

﴿ص﴾ « قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ هُوَ أَنَّ الطَّلَاقَ الثَّلَاثَ تَبِينٌ مِنْ زَوْجِمَا مَدْخُولًا بِهَا وَغَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ . هَذَا مِنْ خَبَرِ الصَّرْفِ قَالَ فِيهِ ثُمَّ إِنَّهُ رَجَعَ عَنْهُ بِمَعْنَى ابْنِ عَبَّاسٍ » .

(١) س ٣٧٥ ج ٢ — القول الحسن شرح بدائع المنن .

(٢) س ٣٥٥ ج ٣ زرقاني الموطأ (طلاق البكر) و س ٣٧٥ ج ٢ بدائع المنن .

﴿ش﴾ (المعنى) (أن الطلاق الثلاث) أى أن المطلقة ثلاثا بلفظ واحد (تبين من زوجها) بينونة كبرى (لا تحمل له حتى تنكح زوجا غيره) نكاحا صحيحا . و (هذا) أى إفتاء ابن عباس أولا بأن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يعتبر طلقة واحدة ثم رجع عن هذا وأقضى بأنه يقع ثلاثا (مثل خبر الصرف) وهو بيع النقود والموزون والمكيل بأجناسها (قال) ابن عباس (فيه) أى فى الصرف أولا : إنه لا ربا فيما كان يدا بيد وأنه يجوز بيع درهم بدرهمين وصاع تمر بصاعى تمر وكذا الحنطة وسائر الربويات . وكان ممتدده حديث أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إنما الربا فى النسبثة . أخرجه الشيخان والنسائى . وفى رواية : لا ربا إلا فيما كان يدا بيد^(١) [٢١] .

(ثم إنه) أى ابن عباس (رجع عنه) أى عن حل بيع الجنس بالجنس مفاضلة ، وقال بتحريمه لما ذكره أبو سعيد الخدرى بأنه من الربا « قال » حيان بن عبد الله العدوى : سألت أبا مجاز عن الصرف ، فقال : كان ابن عباس لا يرى به بأسا زمانا من عمره ما كان منه يدا بيد فكان يقول : إنما الربا فى النسبثة فلقيه أبو سعيد الخدرى فقال له : يا ابن عباس ألا تتقى الله إلى متى توركل الناس الربا أما بلغك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم وذكر الحديث وفيه : التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والذهب بالذهب والفضة بالفضة يدا بيد مثلا بمثل فمن زاد فهو ربا ؟ فقال ابن عباس : جزاك الله يا أبا سعيد الجنة فإنك ذكرتنى أمرا كنت نسبته أستغفر الله وأتوب إليه فكان ينهى عنه بعد ذلك أشد النهى أخرجه الحاكم وقال : هذا حديث صحيح الإسناد^(٢) ، وورده الذهبى بأن حيان فيه ضمه وليس بالحجة [٢٢] وغرض المصنف بهذا بيان أن ابن عباس كان يقول أولا بجمل الطلاق الثلاث واحدة ثم رجع عنه وقال بوقوع الثلاث كما كان يقول أولا فى الصرف إنه لا ربا إلا فى النسبثة ثم رجع عنه وقال بربا الفضل « ولا بشكل » على هذا ما رواه عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب قال : دخل الحكم بن عتيبة على الزهرى وأنا معهم فسألوه عن البكر تطلق ثلاثا فقال : سئل عن ذلك ابن عباس وأبو هريرة وعبد الله بن عمرو فسكلمهم قالوا : لا تحمل له حتى تنكح زوجا غيره . قال فخرج الحكم فأتى طاوسا وهو فى المسجد فأكب عليه فسأله عن قول ابن عباس فيها وأخبره بقول الزهرى قال : فرأيت طاوسا رفع يديه تعجبا من ذلك وقال : والله ما كان

(١) س ٦٨ ج ١ تيسير الوصول (أحكام الربا) .

(٢) س ٤٢ و ٤٣ ج ٢ مستدرک .

ابن عباس يحملها إلا واحدة . ذكره في عون المعبود^(١) [٢١] « فإن استغراب » طاوس إنما نشأ من أنه حفظ عن ابن عباس فتياه بأن الثلاث تقع واحدة ولم يبلغه رجوعه عن ذلك .

(٢٠) ﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ ثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ طَاوُسٍ أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ أَبُو الصَّمْبَاءِ كَانَ كَثِيرَ السُّؤَالِ لِابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا جَمَلُوهَا وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَيُّ بَكَرٍ وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ بَلَى كَانَ الرَّجُلُ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا جَمَلُوهَا وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَيُّ بَكَرٍ وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ فَلَمَّا رَأَى النَّاسَ قَدْ تَنَابَعُوا فِيهَا قَالَ أَجِيزُوهُنَّ عَلَيْهِمْ .

﴿ ش ﴾ (السند) (محمد بن عبد الملك بن مروان) الواسطي أبو جعفر الدقيقي بفتح الدال . روى عن أبي أحمد ويعلى بن عبيد الطنافسي وروح بن عبادة ويزيد بن هارون وغيرهم . وعنه أبو بكر بن أبي داود وأحمد بن كعب الواسطي وإسماعيل بن محمد الصفار وكثيرون . قال أبو حاتم : صدوق . وقال المصنف : لم يكن بمحكم العقل . ووثقه الدارقطني ومسلمة بن قاسم . وذكره ابن حبان في الثقات . مات سنة ٢٦٦ هـ . روى له أيضاً ابن ماجه . و (أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي البصري المعروف بعمار بالمعين المهمل ثم راء . قال ابن الصلاح : كان عارم عبداً صالحاً . روى عن جرير بن حازم والحمادين والمقتمر بن سليمان وابن المبارك وغيرهم . وعنه الدارمي وعبد بن حميد والبخاري وكثيرون . وثقه أبو حاتم وقال : اختلط في آخر عمره . وقال النسائي : كان أحد الثقات قبل أن يختلط وقال الدارقطني : تميز بآخره وهو ثقة . وقال ابن حبان : اختلط في آخر عمره وتغير حتى كان لا يدرى ما يحدث به فوقع في حديثه المناكير الكثيرة فوجب التنكب عن حديثه فيما رواه المتأخرون فإن لم يعلم هذا من هذا ترك الشكل ولا يحتج بشيء منها . ووثقه الذهلي والمجلى . روى له الجماعة . و (أيوب) بن كيسان السخيتياني (عن غير واحد) . أي روى أيوب عن عدد كثير . وجاء تعيين بعضهم عند مسلم والبيهقي من طريق أيوب نفسه عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس إلخ فلا يقال إن

الحديث ضعيف لجهالة من روى عنهم أيوب السخيتياني . و (طاوس) بن كيسان اليماني . و (أبو الصهباء) مولى ابن عباس اسمه صهيب البكري البصرى أو المدني .

(المعنى) (إذا طلق امرأته ثلاثاً) بلفظ واحد (قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة) تمسك بهذه الرواية من فرق بين المدخول بها وغيرها (قال) الشوكاني : ووجهها ذلك بأن غير المدخول بها تبين إذا قال لها زوجها أنت طالق فإذا قال ثلاثاً لهما العدد لوقوعه بعد البيئونة . أى وأما المدخول بها فإنها لا تبين بمجرد قوله أنت طالق بل تكون رجمية فيلحقها المدد (وأجاب) القرطبي عن هذا التوجيه بأن قوله أنت طالق ثلاثاً كلام متصل غير منفصل فكيف يصح جملة كلمتين وتمطى كل كلمة حكماً (وصدراً) وفي رواية : وثنتين وفي أخرى وثلاثاً (من إمارة عمر) رضى الله عنه (فلما رأى الناس قد تناهبوا فيها) بياء موحدة أى أكثروا من الطلاق . وفي بعض النسخ بياء مشناة من تحت أى وقعوا في الشر بلا توقف (قال) النووي : وهذه رواية الجمهور وهما بمعنى ومعناه أكثروا من الطلاق وأسرعوا إليه لكن بالثناة التحتية إنما يستعمل في الشر وبالوحدة يستعمل في الخير والشر . فالثناة هنا أجود (قال) عمر رضى الله عنه (أجزوهن عليهم) أى أمضوا الطلاق الثلاث على الناس .

(الفقه) استدل بالحديث من يرى أن من طلق غير المدخول بها ثلاثاً يقع به واحدة وهو قول طاوس وبعض الظاهرية ومحمد بن إسحاق . وقال الأئمة وجمهور السلف واختلف : من قال لامرأته ولو غير مدخول بها أنت طالق ثلاثاً يقع الثلاث لعموم الأدلة السابقة .

(وأجابوا) عن حديث الباب بأن معناه أنه كان أولاً إذا قال لامرأته أنت طالق أنت طالق أنت طالق ولم ينفوتأ كيداً ولا استئنافاً يحكم بوقوع طلقة لقله إرادتهم الاستئناف بذلك . فلما أكثر استعمال الناس لهذه الصيغة في زمن عمر وغلب منهم التأسيس حملت عند الإطلاق على الثلاث عملاً بالغالب السابق إلى الفهم منها . قاله النووي ^(١) .

(والحديث) لم أرف على من أخرجه غير المصنف .

(٢١) (ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ نَفَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي

ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ أَتَنَلَّمُ إِنَّمَا كَانَتِ الثَّلَاثُ تُجْعَلُ وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَثَلَاثًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ نَعَمْ .

{ش} (ابن طاوس) هو عبد الله .

(المعنى) (أتعلم) استفهام لتقرير . وعند النسائي : يا ابن عباس ألم تعلم أن الثلاث كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدرأ من خلافة عمر ترد إلى الواحدة ؟ قال : نعم^(١) . وفي رواية لأحمد ومسلم والبيهقي عن ابن عباس قال : كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة . فقال عمر بن الخطاب : إن الناس قد استمجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم^(٢) .

(الفقه) دل الحديث على أن الطلاق الثلاث في لفظ واحد كانت تجعل طاقعة واحدة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلافة أبي بكر وثلاث سنين من خلافة عمر رضي الله عنهما . ثم إن عمر رضي الله عنه رأى أن يجعله ثلاثاً . وأزم الناس بذلك . واختاف العلماء في هذه المسألة . فذهب جماعة إلى العمل بظاهر هذا الحديث وأن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع واحدة . قال به من الصحابة الزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف . وهو رواية عن ابن عباس وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود . ومن التابعين عكرمة مولى ابن عباس وطاوس ومحمد بن إسحاق . وأكثر الظاهرية . وعليه عمل محاكم الجمهورية العربية الآن . قال ابن القيم : وأفتى به بعض أصحاب مالك . وبعض الحنفية . وبعض أصحاب أحمد^(٣) . وهذا غير مسلم فإنه بعد أن نادى عمر رضي الله عنه في الناس بوقوع الثلاث وعلم الكل بالفاسخ لم ينقل عن أحد بعد أنه أفتى بخلاف ما نادى به عمر . ولولا وجود الفاسخ ما ساغ لعمر رضي الله عنه أن ينادى بإمضاء الثلاث وما ساغ لأحد من الصحابة والتابعين في زمنه أن يوافق على ذلك . هذا وقد استدلل من قال بوقوع الثلاث واحدة رجعية بأدلة منها حديث الباب .

(١) ص ٩٦ ج ٢ مجتبى (طلاق الثلاث المتفرقة قبل الدخول .)

(٢) ص ٧ ج ١٧ — الفتح الرباني . و ص ٧٠ ج ١٠ نووى مسلم (طلاق الثلاث) و ص ٣٣٦ ج ٧ سنن

البيهقي (من جعل الثلاث واحدة ..)

(٣) ص ٤٩ ج ٣ — إعلام الموقعين (إفتاء أن الثلاث واحدة جرى في كل قرن) .

« وأجاب » الجمهور عنه بمدة أجوبة :

(الأول) أنه حديث مضطرب مخالف لما تواتر عن ابن عباس وغيره من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من حكمهم بوقوع الثلاث ثلاثاً فلا يجوز العمل به وترك ما عليه الأكثر . قال القرطبي في المفهم شرح مسلم : وقع في هذا الحديث - مع الاختلاف فيه على ابن عباس - الاضطراب في لفظه وظاهر سياقه أن هذا الحكم منقول عن جميع أهل ذلك العصر . والمادة تقتضى أن يظهر ذلك . وينتشر ولا ينفرد به ابن عباس . فهذا يقتضى التوقف عن العمل بظاهره إن لم يقتض القطع ببطلانه^(١) .

(الثاني) أنه منصرف إلى طلاق البتة قال الخطابي : ويشبه أن يكون معنى الحديث منصرفاً إلى طلاق البتة ، لأنه قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ركائة أنه جعل البتة واحدة . وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يراها واحدة . ثم تتابع الناس في ذلك فألزمهم الثلاث . وإليه ذهب غير واحد من الصحابة رضى الله عنهم . روى عن علي بن أبي طالب أنه جعلها ثلاثاً . وكذلك روى عن ابن عمر وسعيد بن المسيب وعروة وعمر بن عبد العزيز والزهرى . وبه قال مالك والأوزاعي وابن أبي ليلى وأحمد بن حنبل^(٢) .

(الثالث) أن الحديث وارد في الطلاق الثلاث بلفظ مكرر . قال الخطابي : وفيه وجه آخر وهو أن الحديث إنما جاء في نوع خاص من الطلاق الثلاث وهو أن يفرق بين اللفظ كأن يقول : أنت طالق . أنت طالق . أنت طالق . فكان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم . وعهد أبي بكر . والناس على صدقهم وسلامتهم . ولم يكن ظهر فيهم الخداع . فكانوا يصدقون أنهم أرادوا به التوكيد ولا يريدون الثلاث . فلما رأى عمر رضى الله عنه في زمانه أموراً ظهرت وأحوالاً تغيرت منع من حمل اللفظ على التأكيد وألزمهم الثلاث^(٣) .

(الرابع) أنه وارد في طلاق غير المدخول بها . قال الخطابي : والحديث إنما جاء في طلاق غير المدخول بها . وقد ذهب إلى هذا الرأي جماعة من أصحاب ابن عباس منهم : سعيد بن جبير ، وطاوس ، وغطاء ، وعمر بن دينار وقالوا : من طلق البكر ثلاثاً فهي واحدة . وعامة أهل العلم

(١) ص ٢٩٢ ج ٩ فتح البارى . الفرح (من جوز الطلاق الثلاث) .

(٢ ، ٣) ص ٢٣٧ ، ٢٣٨ ج ٣ معالم السنن (نسخ المراجعة بمد التطبيقات الثلاث) .

على خلاف قولهم . وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، وابن أبي ليلى ، والأوزاعي ، والليث بن سعد ، ومالك بن أنس - فيمن تابع بين كلامه . فقال لامرأته التي لم يدخل بها : أنت طالق . أنت طالق . أنت طالق . ثلاثاً - لم تحمل له حتى تنكح زوجاً غيره . غير أن مالكاً قال : إذا لم يكن له نية . وقال سفيان الثوري وأصحاب الرأي والشافعي وأحمد وإسحاق : تبين بالأولى ولا حكم لها بعدها^(١) .

(الخامس) أن الطلاق الثلاث كان يعتبر واحداً . ثم نسخ في عصره صلى الله عليه وسلم . وقد تقدم عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال : (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثاً قروء ولا يحل لمن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن) الآية . وذلك أن الرجل كان إذا طلق امرأته فهو أحق برجمتها وإن طلقها ثلاثاً . فنسخ ذلك فقال (الطلاق مرتان)^(٢) .

وقال سويد بن غفلة : كانت عائشة الخنعمية عند الحسن بن علي رضي الله عنهما فقال لها بعد كلام : انطلقى فأنت طالق ثلاثاً . فكنت حتى انقضت عدتها . فبعث إليها ببقية بقيت لها من صداقها وبتمعة عشرة آلاف . فلما جاءها الرسول قالت : متاع قليل من حبيب مفارق . فلما بلغه قولها بكى ثم قال : لولا أني سمعت جدى يقول : أيما رجل طلق امرأته ثلاثاً عند الأقراء أو ثلاثاً مبهمه لم تحمل له حتى تنكح زوجاً غيره لراجعتها . أخرجه الطبراني والبيهقي وفي رجاله ضعف وقد وثقوا^(٣) [٢٣] .

فهذه الأحاديث صريحة في أن المطلقة ثلاثاً ولو بلفظ واحد لا تحمل للمطلق حتى تنكح زوجاً غيره . وهي ناسخة لما كان أولاً من اعتبار الثلاث واحدة . وعليه فتقول ابن عباس رضي الله عنهما : كان الطلاق الثلاث واحدة معناه أنه كان يقع واحدة قبل نسخه .

ومما تقدم يتبين أن الحق ما عليه جمهور الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة من أن من طلق امرأته ثلاثاً بلفظ واحد يقع ثلاثاً . وهو مروى أيضاً عن ابن عباس وأبي هريرة وابن عمر وعبد الله بن عمرو وابن مسعود وأنس بن مالك .

(١) ص ٢٣٨ ج ٣ معالم السنن (باب نسخ المراجعة بعد التطلقات الثلاث) .

(٢) تقدم أثر ٤ بالمصنف ص ١٢١ (باب نسخ المراجعة بعد التطلقات الثلاث) .

(٣) ص ٣٣٩ ج ٤ بحج الزوائد (متعة الطلاق) و ص ٢٥٧ ج ٧ سنن البيهقي (التمة) وعنده : وبتمعة

عشرين ألف درهم .

« قال » أبو محمد عبد الله بن قدامة : وإن طلق ثلاثاً بكلمة واحدة وقع الثلاث وحرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره . ولا فرق بين قبل الدخول وبعده . وهو قول أكثر أهل العلم من التابعين والأئمة بعدهم ، لما روى عبادة بن الصامت قال : طلق بعض آبائي امرأته ألفاً . فانطلق بنوه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : يا رسول الله إن أبانا طلق أمنا ألفاً . فهل له مخرج ؟ فقال : إن أباكم لم يتق الله فيجعل له مخرجاً : بانت منه بثلاث على غير السنة وتسعمائة وسبعة وتسعون إنم في عنقه . أخرجه الدارقطني ^(١) [٢٤] . ولأن النكاح ملك يصح إزالته متفرقاً فصح مجتمعه ما كسائر الأملاك . فأما حديث ابن عباس فقد صحته الرواية عنه بخلافه وأنتى أيضاً بخلافه . « قال » الأثرم : سألت أبا عبد الله (يعني أحمد بن حنبل) عن حديث ابن عباس بأى شيء تدفعه ؟ قال : أدفعه برواية الناس عن ابن عباس من وجوه خلافه ^(٢) .

(والحديث) أخرجه أيضاً البيهقي وأخرج نحوه أحمد ومسلم والنسائي بلفظ تقدم ^(٣) .

﴿ ١١ — باب فيما عني به من الطلاق والنيات ﴾

أى فى بيان الألفاظ التى يقصد بها الطلاق . وفى مشروعية النية فى الأعمال . فقوله : والنيات بالجر عطف على ما . وقد بين المصنف بالحديث الأول ما يتعلق بالنيات . وبالثنائى ما يتعلق بألفاظ الطلاق .

(٢٢) ﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ . وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَّا نَوَى . فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَاجَرْتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ . وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِلدُّنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَتٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهَاجَرْتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ .

﴿ ش ﴾ (سفیان) الثورى . و (يحيى بن سعيد) الأنصارى .

(١) ص ٤٣٣ سنن الدارقطني وقال : رواه مجهولون وضمفاء إلا شيخنا وابن عبد الباقي .

(٢) ص ٢٤٣ ج ٨ معنى (تطبيق الثلاث بكلمة واحدة) .

(٣) تقدم ص ١٣٧ وانظر المراجع بهامش ١ ، ٢ منها .

(المعنى) (إنما الأعمال بالنية) هكذا في أكثر النسخ . وفي بعضها إنما الأعمال بالنيات . ولفظ إنما للحصر فهي بمعنى ما والإافتقار لإثبات الحكم للمذكور ونفيه عما عداه أي إنما صحة الأعمال بالنية ولا تصح بغيرها . ولما كانت حقيقة الأعمال قد توجد بغير النية قدرنا الوصف وهو الصحة لأنه أقرب إلى الحقيقة من الكمال . والأعمال المراد منها أعمال العبادة البدنية كالطهارة والصلاة . وأما أعمال القلب فلا تحتاج إلى نية . وأما الأعمال العادية كالقيام والقعود والأكل والشرب فإنها لا تحتاج إلى نية إلا لحصول الثواب كأن يقصد بها التقوية على الطاعة أو الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم . والأعمال شاملة للأقوال . وقيل لا تشملها . وأما ترك المنهيات فلا يحتاج إلى نية في سقوط المذاب ولكن يحتاج إليها في حصول الثواب « قال » النووي : وأما إزالة النجاسة فالمشهور عندنا أنها لا تنفقر إلى نية لأنها من باب التروك والترك لا يحتاج إلى نية . وقد نقلوا الإجماع فيها^(١) والنية بتشديد الياء على المشهور معناها القصد يقال نوى الشيء إذا قصده . ومعناها شرعا قصدا لشيء مقترنا بفعله مسبوقا بعلم المنوي إلا في الصوم والزكاة فلا تلزم فيهما المقارنة لعدم ذلك . وهي عمولة في الحديث على المعنى اللغوي ليحسن تطبيقه على ما بعمده وتقسيمه صلى الله عليه وسلم أحوال المهاجر فإنه تفصيل لما أجمل . وحكمة مشروعيتها تمييز العبادة من المادة كالنسل يكون للظافة والتبرد ويكون عبادة كالنسل من الجنابة وللجمعة والعيد وغير ذلك . وتكون لتمييز العبادات بعضها عن بعض كالصلاة فإنها تكون فرضاً ونفلاً (وإنما لا معنى ما) أي جزاء الذي (نوى) وفي رواية للبخاري : وإنما لكل امرئ ما نوى . قال النووي : فائدة ذكره بعد إنما الأعمال بالنية بيان تعيين المنوي إذ هو شرط في صحته فلو كان على إنسان صلاة فاتته لا يكفيه أن ينوي الصلاة الفاتئة بل يشترط أن ينوي كونها ظهراً مثلاً أو عصرراً ولولا اللفظ الثاني لا تقضى الأول صحة النية بلا تعيين أو أوم ذلك^(٢) (فمن كانت هجرته) أي انتقاله من وطنه (إلى الله ورسوله) نية وقصدا (فمجرته إلى الله ورسوله) ثواباً وأجراً فليس الشرط هنا عين الجزاء لأنهما وإن اتحدا لفظاً فقد اختلفا معنى وهو كاف في اشتراط تغاير الجزاء والشرط والمبتدأ والخبر . والهجرة في الأصل الترك . وشرعا مفارقة دار الكفر إلى دار الإسلام خوف الفتنة . وقيل حقيقتها ترك ما نهى الله عنه لقوله صلى الله عليه وسلم : والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه^(٣) [٢٥] هذا والهجرة في الإسلام قسمان (أ) الانتقال من دار الخوف إلى دار الأمن كمجرى الحبشة وابتداء الهجرة من مكة إلى المدينة (ب) الانتقال من دار الكفر إلى دار الإسلام كالانتقال من مكة إلى المدينة

(١ ، ٢) ص ٥٤ ج ١٣ شرح مسلم (إنما الأعمال بالنيات) .

(٣) هذا مجزئ حديث يأتي للمصنف في أول الجهاد عن ابن عمرو . وصدده : المسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه

بعد هجرة النبي صلى الله عليه وسلم إليها وكانت الهجرة إذ ذاك مختصة بالانتقال إلى المدينة حتى فتحت مكة فانقطع الاختصاص وبقي عموم الانتقال من دار الكفر واجباً على من قدر عليه (ومن كانت هجرته لدنيا) وفي رواية للبخاري في الأيمان: ومن كانت هجرته إلى دنيا يضم الدال المهمله مقصوراً غير ممنون للزوم ألف التأنيث. وقيل بالتنوين من الدنو لسبقها الدار الآخرة وهي في الأصل كل مخلوق والمراد بها هنا ما يتمتع به من حطامها. و(يصيها) أى يتحصل عليها ويقنارها (أو امرأة يتزوجها) وفي رواية يفكحها وخصت بالذكر وهي داخله في مسمى «دنيا» لمزيد الافتتان بها ولأن سبب الحديث آمنة أم قيس «قال» ابن مسعود رضى الله عنه: كان فينا رجل خطاب امرأة يقال لها أم قيس فأبت أن تتزوجه حتى يهاجر فهاجر فتزوجها. أخرجه الطبراني في الكبير بسند رجاله ثقات^(١) [٢٤] فذكر النبي صلى الله عليه وسلم الحديث تعريضا به. والمعبره لعموم اللفظ. وإنما أحمد الشرط والجزاء لفظا في الجملة الأولى تبركا بذكر الله ورسوله وتمظيها لها بتكرير ذكرها. ولكونه أبلغ في الهجرة إليهما إذ من يسمى بخدمة الملك تمظيها له أجزل عطاء ممن يسمى لينال كسرة من مادته. وأجمل في الجملة الثانية ذكر المرأة والدنيا تنبيها على حقارتها وزجراً عن قصدتها. هذا وقد تواتر النقل عن الأئمة في تمظيم هذا الحديث وأنه قاعدة من قواعد الإسلام وأنه ثلث الإسلام. ووجهه أن كسب العبد يقع بقلبه ولسانه وجوارحه فالنية أحد أقسامه الثلاثة وأرجحها لأنها قد تكون عبادة مستقلة. وغيرها يحتاج إليها. ومن ثم ورد: نية المؤمن خير من عمله^(٢) [٢٦] فإذا نظرت إليها كانت خير الأمرين «والثاني» حديث من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد^(٣) [٢٧]. «والثالث» حديث الحلال بين والحرام بين^(٤) [٢٨].

(الفقه) ذل الحديث (١) على أن المطلق إذا طلق بصريح لفظ الطلاق أو ببعض الكنايات التي يطلق بها ونوى عدداً من أعداد الطلاق كان ما نواه من العدد واقماً واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً. وبهذا قال مالك وإسحاق بن راهويه والشافعي وروى عن عروة بن الزبير «وقال» سفيان الثوري والأوزاعي وأحمد: يقع بصريح الطلاق وكنايته طلقة واحدة «وقال» الحنفية: صريح الطلاق

(١) ص ٢٨ ج ١ عمدة القارى (بيان سبب حديث الباب) .

(٢) هذا صدر حديث ومجزة: وعمل المنافق خير من نيته وكل يعمل على نيته فإذا عمل المؤمن عملاً ناره في قلبه نور. أخرجه الطبراني في الكبير عن سهل بن سعد الساعدي . ورجاله موثقون إلا حاتم بن عباد . قال الهيثمي : لم أر من ترجمه . انظر ص ٦١ ج ١ مجمع الزوائد (نية المؤمن وعمل المنافق) .

(٣) أخرجه أحمد ومسلم عن عائشة . انظر رقم ٨٨٦٨ ص ١٨٢ ج ٦ فيض القدير للناوي .

(٤) ص ٧ ج ١ فتح البارى (شرح حديث النية) وحديث الحلال بين أخرجه الشيخان عن النعمان بن بشير .

وهو الحديث السادس من الأربعين النووية .

قسمان (الأول) ما كان بافظ الطلاق كأنت طالق أو مطلقة وطلقتك ويقع بذلك طاعة واحدة رجعية وإن لم ينو شيئاً أو نوى أكثر من واحدة ، لأنه نوى ما لا يحتمله اللفظ ولما تقدم عن بن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها (الحديث)^(١) . فلم يستفسره النبي صلى الله عليه وسلم ولو صح فيه نية أكثر من واحدة لا استفسره . وكذا يقع طاعة رجعية ولو نوى طلاقاً بائناً ولو واحدة لأنه خالف الشرع حيث قصد بنية البائن تنجيز ما علقه الشارع بانقضاء العدة قال الله تعالى : **وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرِدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ أَى فِي الْعِدَّةِ لِلْإِجْمَاعِ** هل أن المراد بالبعولة في الآية المطلقون صريحا (الثاني) ما كان بغير لفظ الطلاق لكنه لا يستعمل عرفاً إلا فيه كأنت حرام وحرمتك وأنت معى في الحرام . وبهذه الألفاظ تبين امرأته المخاطبة وحدها بلا نية لغاية استعمالها في الطلاق . وتحريمها لا يكون إلا بالبائن . وإن قال امرأتى على حرام فإن كان له امرأة واحدة بانت منه وإن كان له أكثر من امرأة وقعت طلاقه بائنة على واحدة ممنه بصرفها لمن شاء . وألفاظ الكناية قسمان (الأول) ما يقع به واحدة رجعية وإن نوى اثنين أو ثلاثا لعدم صلاحية اللفظ لذلك وهو اعتدى واستبرئى رحك وأنت واحدة (الثانى) ما يقع به واحدة بائنة وإن نوى اثنين في الحرة إلا إن نوى ثلاثا فيقمن لأنها من نوع البيئونة وكذا لو نوى اثنين في الرقيقة ومنه حبلك هل غاربك وألحقى بأهلك وابتنى الأزواج وأنت خلية وبرية وبائن وبتة واعتدى واستبرئى رحك وفارقتك وسرحتك . هذا وعمل المحاكم الآن هل أن كل ألفاظ الكناية يقع بها واحدة رجعية أخذاً بمذهب الشافعى رحمه الله . هذا ولا يقع الطلاق بالكناية إلا بعمين كنية الطلاق بالنسبة للمطلق ودلالة الحال الظاهرة المفيدة لمقصود الزوج بالنسبة للقاضى وهى حال مذاكرة الطلاق أو الغضب . والأصل في توقفها على النية ما يأتى في حديث نافع بن عبيد بن رُكادة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة البتة فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وقال : **والله ما أدرت إلا واحدة فردها إليه النبي صلى الله عليه وسلم (الحديث)**^(٢) وعمل المحاكم الآن على أن الكنایات لا يقطع الطلاق بها إلا بالنية دون دلالة الحال كما هو مذهب الشافعى (ب) على مشروعية النية في العبادات وغيرها كالصلاة والصوم والوضوء والغسل والطلاق والعتاق عملاً بعموم قوله صلى الله عليه وسلم : **إنما الأعمال بالنيات . وهو متفق عليه . واختلاف في حكمها فذهب الجمهور إلى وجوبها في جميع العبادات لا فرق بين الوسائل والمقاصد «وقال» الحنفيون :هى فرض في المقاصد كالصلاة دون سائر الوسائل كالوضوء والغسل . وتقدم تمام الكلام على هذا في الطهارة^(٣)**

(١) تقدم بالمصنف رقم ٥ من ٩٠ (طلاق السنة) .

(٢) يأتى بالمصنف رقم ٢٦ (باب في البتة) .

(٣) انظر من ١٧ ج ٢ المنهل المذنب (أقوال العلماء في حكم النية) .

(ج) على أنه لا يجوز الإقدام على العمل قبل معرفة الحكم لأن في الحديث أن العمل يكون منتفياً إذا خلا عن النية ولا يصح نية فعل الشيء إلا بمعرفة حكمه وعلى أن الغافل لا تكايف عليه لأن القصد يستلزم العلم بالمقصود والغافل غير قاصد. وعلى أن من صام تطوعاً بنية قبل الزوال لا يحسب له إلا من وقت اللنية. وهو مقتضى الحديث قاله الحافظ^(١) (د) احتج بالحديث مالك في اكتفائه بنية واحدة في أول شهر رمضان وهو رواية عن أحمد لأنه كله عبادة واحدة وقال الحنفية والشافعية وأحمد في رواية لا بد من النية لكل يوم لأن صوم كل يوم عبادة مستقلة بذاتها فلا يكتب في الشهر بنية واحدة^(٢).

(والحديث) أخرجه أيضاً باقي السبعة وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح^(٣).

﴿ ٢٣ ﴾ (ص) حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح وسليمان بن داود قالاً أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب ابن مالك أن عبد الله بن كعب - وكان قائد كعب من بنيه حين عمي - قال: سمعت كعب بن مالك فساق قصته في تبوك قال: حتى إذا مضت أربعون من الخمسين إذا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك أن تتنزل امرأتك قال: فقلت أطلبها أم ماذا أفعل؟ قال: لا بل اعزها فلا تقر بها فقلت لامرأتي: ألحق بأهلك فكوني عندهم حتى يقضي الله تعالى في هذا الأمر.

﴿ش﴾ (السند) (ابن وهب) عبد الله. و (يونس) بن يزيد الأيلي. و (عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب ابن مالك) الأنصاري السلمي أبو الخطاب اللدني. روى عن أبيه وجده وعمه عبيد الله وأبي هريرة وجابر وسلمة بن الأكوع. وعنه الزهري ومحمد بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف وعبد الله بن عيسى ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى. قيل: إنه كان أعلم قومه وأوعام ووثقه النسائي. مات في خلافة هشام. روى له أيضاً الشيخان والنسائي. و (عبد الله بن كعب) بن مالك الأنصاري السلمي اللدني. روى

(١) ص ١٣ ج ١ فتح الباري (شرح حديث إنما الأعمال بالنيات).

(٢) ص ٣٣ ج ١ عمدة القاري (الثالث مما استنبط من الحديث).

(٣) ص ١٧ ج ٢ الفتح الرباني. و ص ٦ ج ١ فتح الباري (بدء الوحي) و ص ٥٣ ج ١٣ نووي مسلم

(إتمام الأعمال بالنية) و ص ٢٤ ج ١ مجتبى (النية في الوضوء) و ص ٢٨٨ ج ٢ سنن ابن ماجه (النية) و ص

١٧ ج ٣ تحفة الأحوذى (من يقاتل رياء وللدنيا).

عن أبي أيوب وأبي أمامة وعثمان بن عفان وابن عباس وجابر وغيرهم . وعنه الأعرج والزهرى وعبد الله ابن أبي أمامة وعبيد الله أبو يزيد وجماعة . وثقه أبو زرعة والمجلى . وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن سمد : كان ثقة . ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم . قيل مات سنة ٩٧ هـ روى له أيضا الشيخان والنسائي وابن ماجه .

(المعنى) (فساق) كعب (قصته) أى قصة تخلفه (فى) أى عن غزوة (تبوك) موضع بين المدينة ودمشق على أربع عشرة مرحلة من المدينة وإحدى عشرة من دمشق . وغزوتها كانت فى رجب سنة تسع من الهجرة . والمشهور فيها عدم الصرف للعلمية والتأنيث أو وزن الفعل . ومن صرفها أراد الموضع . وهاك طرفا من حديث كعب حين تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك قال : كان من خبرى حين تخلفت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك أنى لم أكن قط أقوى ولا أيسر منى حين تخلفت عنه فى تلك الغزوة والله ما جعت قبلها راحلتين قط حتى جمعتهما فى تلك الغزوة ففزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حر شديد واستقبل سفراً بعيداً ومنازاً واستقبل عدواً كثيراً فجلاً للمسلمين أسرم ليتأهبوا أهبة عدوم فأخبرهم بوجههم الذى يريد والمسلمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير ولا يجمعهم حافظ (الحديث) أخرجه مسلم^(١) [٢٩] وقال الترمذى : فذكر الحديث بطوله قال : فانطلقت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فإذا هو جالس فى المسجد وحوله المسلمون وهو يستنير كاستنارة القمر . وكان إذا سُر بالأسر استنار فحُث فجلست بين يديه فقال : أبشرا كعب بن مالك بخير يوم أتى عليك منذ ولدتك أمك . قلت : يانبي الله أمِن عند الله أو من عندك؟ فقال : بل من عند الله ثم تلا هؤلاء الآيات : (لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْمُنْتَهَى مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبَ فَرِيقٍ مِنْهُمْ ، ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ) ^(٢) قال : وفيها نزلت أيضا : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ) ^(٣) . قلت : يانبي الله إن من توبقى ألا أحدث إلا صدقا وأن أنخلع من مالى كله صدقة إلى الله وإلى رسوله . فقال النبي صلى الله عليه وسلم أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك قلت : فلانى أمسك سهمى الذى بخير . فما أنعم الله على نعمة بعد الإسلام أعظم فى نفسى من صدقى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صدقته أنا وصاحبى

(١) ص ٨٧ ، ٨٨ ج ١٧ نوى مسلم (حديث توبة كعب بن مالك) .

(٢) سورة التوبة آية ١١٧ .

(٣) سورة التوبة آية ١١٩ .

(الحديث) ^(١) [٣٠] (حتى إذا مضت أربعون) يوما (من الخمسين) التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس عن الكلام مع كعب وصاحبيه فيها (إذا) خزيمة بن ثابت (رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي) وفي نسخة يأتيني (فقال) الرسول (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك أن تمزأ أمرأتك قال) كعب (فقلت) لارسل (أطلقها أم ماذا أفعل؟ قال) الرسول (لا) تطلقها (بل اعتزلها) في الفراش (فلا تقربنها) أي لا تباشرها بوطء ولا مقدماته قال كعب: وكنت رجلا شابا فخشيت أن يقع مني مع امرأتى شيء من ذلك يكون سببا في زيادة غضب الرسول صلى الله عليه وسلم عليّ (فقلت لامرأتى أهلكي فكوني عندهم حتى يقضى الله تعالى) أي بحكم (في هذا الأمر) وهو تخلفي عن غزوة تبوك .

(الفقه) دل الحديث على أن الرجل إذا قال لزوجته أهلكي - ولم يرد به طلاقا - أنه لا يكون طلاقا . والكنائيات كلها على قياسه عند الجمهور «وقال» مالك : الكنائيات الظاهرة كقوله أنت بأن وبقة وبتلة وحرام يقع به الطلاق من غير نية . وهذا ظاهر كلام أحد لأنها مستعملة في الطلاق في العرف . فصارت كالصريح . وقال الجمهور : هذه كناية لم تعرف بإرادة الطلاق بها ولا اختصت به فلم يقع الطلاق بها بمجرد اللفظ كسائر الكنائيات . أفاده أبو محمد عبد الله بن قدامة ^(٢) .

(والحديث) أخرجه أحمد والبيهقي والنسائي . وأخرجه الشيخان وأحمد والترمذي مطولا ^(٣) .

(فائدة) قال محققو الحنفيين : يشترط في وقوع الطلاق (أ) إضافته إلى المرأة حقيقة كأنت طالق أو فلانة طالق أو هذه طالق وأنت حرام أو أنت على حرام أو هي على حرام أو فلانة حرام (ب) أو إضافته إلى جزء يعبر به عن المرأة مجازا كالرقبة . قال تعالى : فتحريم رقية . أي مملوك . والعنق قال تعالى : فظلت أعناقهم لها خاضعين أي ذواتهم . والوجه . قال تعالى : ويبيتي وجه ربك . أي ذاته . والرأس والروح والفرج ، لأنه بفواته يفوت المقصود من النكاح . فلو قال : رقبتيك أو عنقك أو وجهك أو رأسك أو روحك أو فرجك طالق ، وقع

(١) س ١٢١ ج ٤ تحفة الأحوذى (سورة التوبة) وصاحبه مرارة بن الربيع وهلال بن أمية قال كعب : كنا خلفنا أيها الثلاثة عن أمر أولئك الذين قبل منهم النبي صلى الله عليه وسلم حين حلقوا له فبايعهم واستغفر لهم وأرجأ رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا حتى قضى الله فيه بذلك . قال عز وجل : (وعلى الثلاثة الذين خلفوا) . انظر س ١٣٢ ج ١ تيسير الوصول (سورة براءة) .

(٢) س ٢٨٤ ج ٨ مني (حكم الطلاق غير الصريح) .

(٣) س ١٠ ج ١٧ - الفتح الرباني . و س ٣٤٣ ج ٧ سنن البيهقي (كنائيات الطلاق ..) و س ٩٩ ج ٢ مجني (الحق بأهلك) و س ١٢٨ ج ١ تيسير الوصول (سورة براءة) و س ١٦٥ ج ١٨ - الفتح الرباني . و س ١٢٠ ج ٤ تحفة الأحوذى (ومن سورة التوبة) .

الطلاق . أما لو قال : الرقبة أو العنق أو الرأس أو الوجه منك طالق لا يقع ، لأنه لم يصف الطلاق إليها وكذا لو قال : الطلاق يلزمني والحرام يلزمني وعلى الطلاق وعلى الحرام أو قال : أنا منك طالق ، لا يقع الطلاق وإن نوى ، لأن الإضافة لا تثبت بالإضمار . قال ابن الهمام بعد كلام : فعمل من هذا أنه إذا لم يصف الطلاق إلى المرأة ولا إلى أى شيء من أجزائها لا يقع الطلاق اهـ وعمل الحاكم الآن على إلغاء الطلاق الذي لم يصف المرأة أخذاً بما ذكر . وهو رأى الإمام على كرم الله وجهه وشريح ومذهب الظاهرية واختيار القفال من الشافعية وقول لأحمد ، لأنه لا بد من إضافة الطلاق إلى الزوجة وهو لا يلزم في الذمة .

﴿ ١٢ - باب في الخيار ﴾

أى في بيان أنه إذا اختير للرجل زوجته بين بقائها معه وبين مفارقتها إياه ، هل بمجرد أن تختار نفسها يكون ذلك طلاقاً .

(٢٤) ﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْتَرْنَاهُ فَلَمْ يَمُدَّ ذَلِكَ شَيْئًا .

﴿ ش ﴾ (مسدد) بن مسرهد . و (أبو عوانة) الواضح بن عبد الله الواسطي . و (الأعمش) سليمان بن مهران . و (أبو الضحى) مسلم بن صبيح . و (مسروق) بن الأجدع .

(المعنى) (خيرنا) معشر أمهات المؤمنين (رسول الله صلى الله عليه وسلم) بين البقاء معه وبين مفارقتها (فاخترناه) صلى الله عليه وسلم دون الحياة الدنيا وزينتها (فلم يمد) النبي صلى الله عليه وسلم (ذلك) الاختيار (شيئاً) من الطلاق . وفي لفظ لمسلم : فلم يمهده طلاقاً . وفي أخرى له . فلم يكن طلاقاً . وعند أحمد : فلم تر ذلك طلاقاً . أى لم نعتبر هذا الاختيار طلاقاً لأننا اخترنا الله ورسوله . وأشار المصنف بهذا الحديث إلى القصة المذكورة في قوله تعالى (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكِ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَمَايُنَّ أُمَّتِكُنَّ وَأَسْرَحْنَ وَأَسْرَحْنَ مَرَّاحًا جَمِيلًا . وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذِّكْرَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْحَسَنَاتِ مِمَّا كُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا) وسبب نزول الآيتين . ما قال جابر بن عبد الله : دخل أبو بكر يستأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد الناس جلوساً يبابه لم يؤذن لأحد منهم فأذن لأبي بكر فدخل ثم أقبل عمر فاستأذن فأذن له فوجد النبي صلى الله عليه وسلم جالساً - حوله نساؤه - واجماً ساكماً . فقال : لأقولن شيئاً أضحكك النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله لو رأيت بنت خارجة يعنى

زوجته « سألتني النفقة فقلت إليها فوجأت عنقها فضحك النبي صلى الله عليه وسلم وقال: من حولي كما ترى يسألني النفقة . فقام أبو بكر إلى عائشة يجأ عنقها . وقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها كلاهما يقول : لا نسألن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ليس عنده . قلن : والله لا نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً أبداً ليس عنده ثم اعتزلن شهراً أو تسعاً وعشرين ثم نزلت هذه الآية : يا أيها النبي قل لأزواجك إن كفتن تردن . حتى بلغ . للمحسفات مكن أجراً عظيماً . قال فبدأ بمائشة فقال : يا عائشة إني أريد أن أعرض عليك أمراً أحب أن لا تعجلي فيه حتى تستشيري أوبيك . قالت : وما هو يا رسول الله ؟ فقلنا عليها الآية . قالت : أفيك يا رسول الله أستشير أوبى بل أختار الله ورسوله والدار الآخرة وأسألك أن لا تخبر امرأة من نسائك بالذي قلت قال : لا نسألني امرأة منهن إلا أخبرتها إن الله لم يبعثني مُعْتَنًا ولا متعنتاً ولكن بعثني معلماً ميسراً . أخرجه مسلم^(١) [٣١] .

(الفقه) دل الحديث على أن الرجل إذا خير امرأته بين بقائه معها وبين أن تختار نفسها فاخترت زوجها لا يكون طلاقاً . وبه قال الأئمة والجمهور . لسكن اختلفوا فيما إذا اختارت نفسها هل يقع طلاقاً رجعية أو بائناً أو يقع ثلاثاً . حكى الترمذي عن علي إن اختارت نفسها فواحدة بائنة وإن اختارت زوجها فواحدة رجعية . وعن زيد بن ثابت إن اختارت نفسها ثلاثاً وإن اختارت زوجها فواحدة بائنة ويؤيد قول الجمهور من حيث المعنى أن التخيير ترديد بين شيئين فلو كان اختيارها زوجها طلاقاً لا تحداً فدل على أن اختيارها لنفسها بمعنى الفراق واختيارها زوجها بمعنى البقاء في العصمة . وقد أخرج ابن أبي شيبة عن طريق زاذان قال : كنا جلوساً عند علي فسئل عن الخييار فقال : سألتني عنه عمر فقلت : إن اختارت نفسها فواحدة بأئن . وإن اختارت زوجها فواحدة رجعية . قال : ليس كما قلت إن اختارت زوجها فلا شيء . قال : فلم أجد بداً من متابته . فلما وليت رجعت إلى ما كنت أعرف . قاله الحافظ^(٢) [٢٣] وقال الخطابي : اختلف أهل العلم فيمن يخير امرأته فقال أكثر الفقهاء : أمرها بيدها ما لم تقم من محلها فإن قامت ولم تطلق نفسها فقد خرج الأمر من يدها . وإلى هذا ذهب مالك والثوري والأوزاعي وأصحاب الرأي والشافعي . وقال الزهري وقتادة والحسن : أمرها بيدها في ذلك المجلس وفي غيره ولا يبطل خيارها بقيامها من المجلس . واختلفوا فيما إذا اختارت نفسها . فروى عن عمر وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم أنهم قالوا : هي واحدة وهي أحق بها وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحق . وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال : هي واحدة بائنة . وبه قال أصحاب الرأي

(١) س ٨٠ ج ١٠ نووى مسلم (تخيير المرأة لا يكون طلاقاً إلا بالنية) .

(٢) س ٢٩٥ ج ٨ فتح الباري . الفرح (من خير أزواجه) .

وقال الحسن : إذا اختارت نفسها فهي ثلاث . وإن اختارت زوجها يكون واحدة . وهو أحق بها^(١) وقالت المالكية : إن اختارت زوجها لا يكون طلاقاً . وإن اختارت نفسها وهي مدخول بها فثلاث . وإن لم تكن مدخولاً بها فواحدة .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد مطولاً وباقي السقة بلفظ المصنف . وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح^(٢) .

﴿ ١٣ — باب في أمرك بيدك ﴾

أى فى حكم من قال لزوجته أمرك بيدك هل يكون ذلك طلاقاً ثلاثاً ؟

(٢٥) ﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ثَمَّامُ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَيُّوبَ : هَلْ تَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ بِقَوْلِ الْحَسَنِ فِي أَمْرِكَ بِيَدِكَ ؟ قَالَ لَا إِلَّا شَيْءٌ حَدَّثَنَا عَنْ قَعَادَةَ عَنْ كَثِيرَةَ مَوْلَى ابْنِ سَمُرَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِهِ قَالَ أَيُّوبُ : فَقَدِمَ عَلَيْنَا كَثِيرٌ فَسَأَلْتُهُ . فَقَالَ : مَا حَدَّثْتُ بِهَذَا قَطُّ فذَكَرْتُهُ لِقَعَادَةَ . فَقَالَ : بَلَى وَالسَّكَّةُ نَسِي .

﴿ ش ﴾ (السند) (أيوب) بن أبي تميمه كيسان السخيتاني . و (الحسن) البصرى . و (قعادة) بن دعامة . و (كثير) بن أبي كثير البصرى (مولى) عبد الرحمن (ابن سمرة) روى عن مولاة وابن عباس وابن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وغيرهم . وعنه ابن سيرين وأيوب السخيتاني وهدد الله بن القاسم وكثيرون وثقه المعجل وذكره ابن حبان فى الثقات . وذكره المعقلى فى الضمفاء . وقال فى التقريب : مقبول من الثالثة وروى من عده صحابيا . روى له أيضاً النسائى والترمذى وابن ماجه فى التفسير .

(المعنى) (قال) حماد بن زيد (قلت لأيوب) السخيتاني (هل تعلم أحداً قال بقول الحسن)

(١) ص ٢٤٦ ج ٣ معالم السنن (باب فى الخيار) .

(٢) ص ٨ ج ١٧ — الفتح الربانى . و ص ٢٩٥ ج ٩ فتح البارى (من خير أزواجه) و ص ٨٠ ج ١٠

نوى مسلم (تخييره امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية) و ص ١٠١ ج ٢ مجتبى (المغيرة تخار زوجها) و ص ٢٢٣ ج ١ سنن ابن ماجه (الرجل يخير امرأته) و ص ٢١١ ج ٢ تحفة الأحوذى (ما جاء فى الخيار) .

البصرى (فى) قول الرجل لامرأته (أمرك بيدك) أنها تكون مطلقة ثلاثاً ؟ (قال) أيوب (لا)
أعلم أحداً قال بذلك (إلا شيء حدثناه قتادة) بن دعامة (عن كثير مولى ابن سمرة عن أبي سلمة)
ابن عبد الرحمن بن عوف (عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه) أى نحو ما قال
الحسن فى أمرك بيدك (قال أيوب فقدم علينا كثير فسألته) هل حدثت قتادة فى أمرك بيدك أنها
ثلاث (قال) كثير (ما حدثت بهذا قط فذكرته لقتادة فقال بلى) أى حدثنى بذلك (ولسكنه
نسى) وفى رواية للمصنف اختصار . يوضحه ما فى رواية النسائى والترمذى عن حماد بن زيد قال :
قلت لأيوب : هل علمت أحداً قال فى أمرك بيدك إنها ثلاث إلا الحسن ، قال لا إلا الحسن . ثم
قال : اللهم غفرا إلا ما حدثنى قتادة عن كثير مولى ابن سمرة عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال : ثلاث . قال أيوب : فلقيت كثيراً مولى ابن سمرة فسألته فلم يعرفه فرجعت إلى
قتادة فأخبرته فقال نسي « واعلم » أن سند هذا الحديث من قبيل من حدث ونسى حديثه . ومذهب
المحدثين فيه أن إنكار الشيخ مرويه إن كان جزماً كأن يقول : كذب على أو ما رويت له هذا فهو
علة قاذبة . وإن كان إنكاره احتمالاً كأن يقول : لا أذكر هذا أولاً أعرفه . قيل ذلك الحديث
فى الأصح . وعلى هذا يكون الحديث مردوداً على رواية المصنف فإن كثيراً أنكر الحديث جزماً حيث
قال : ما حدثت بهذا قط . وأما على رواية الترمذى والنسائى فيكون الحديث مقبولاً حيث لم يجزم
فيها كثير بالإنكار بل قال أيوب : فسألته فلم يعرفه .

(الفقه) دل الحديث على أن من قال لامرأته : أمرك بيدك تطلق ثلاثاً وهو مذهب الحسن
البصرى . وللملاء فى هذه المسألة تفصيل . فخاص مذهب الحنفيين أن الأمر باليد باعتبار ما يقع به
ثلاثة أقسام :

(الأول) لو قال لامرأته : أمرك بيدك أو لسانك فى تغطية أو قال : اختارى تطايقة فاخترت نفسها
أو أهلها أو أباهما وقت طلاق واحدة رجعية لتفويضه إليها بصريح الطلاق . والمقيد للبينونة إذا قرن
بالصريح صار رجعياً . وعليه يحمل ما روى خارجه بن زيد قال : كنت جالسا عند زيد بن ثابت
فأتاه محمد بن أبي عتيق وعيناه تدممان . فقال له زيد رضى الله عنه : ما شأنك ؟ فقال : ما سكت امرأتى
أمرها ففارقته فقال : ما حملك على ذلك ؟ قال القدر قال . زيد : ارتجمها إن شئت إنما هى واحدة وأنت
ملك بها . أخرجه مالك والشافعى ومحمد بن الحسن (١) [٢٤] .

(١) ص ٣٨ ج ٣ زرقانى الموطن (ما فيه تغطية واحدة) و ص ٣٧٨ ج ٣ بدائع النخ. و ص ٢١١ ج ٢
تحفة الأحوذى (فى أمرك بيدك) .

(الثاني) لو قال لها أمرك بيدك لتطلقى نفسك أو حتى تطاقي نفسك فاخترت نفسها وقعت طلاقة بائنة لأن الصريح لم يقع معمولا للأمر باليد فلم يكن التفويض به وكذا لو قال لها : أمرك بيدك فقالت : طلقت نفسى واحدة أو اخترت نفسى بتطالقه وقعت عليها واحدة بائنة لأن الواحدة وقعت نكاحا لمحذوف وهو طلاقة فوقعت واحدة. وإنما كانت بائنة لأن المعتبر تفويض الزوج وتفويضه إنما يكون بالبائن، لأنها به تملك أمرها لا بالرجعى «وعن مالك» أنه بلغه أن رجلا أتى ابن عمر رضى الله عنهما فقال : إني جعلت أمر امرأتى بيدها فطلقت نفسها فاذا ترى؟ فقال ابن عمر : أراه كما قالت. فقال : يا أبا عبد الرحمن لاتفعل قال : أنا أفعل أنت فماتته . ذكره في المؤطلا^(١) [٢٥] .

(الثالث) لو قال لها أمرك بيدك أو يمينك ينوى به التفويض في ثلاث فقالت : اخترت نفسى بواحدة أو قبلت نفسى أو اخترت أمرى أو أنت على حرام أو منى بأئن أو أنامك بأئن، وقع الطلاق الثلاث لأن الاختيار يصلح جوابا للأمر باليد على الأصح، لأنه أبلغ منه في التفويض . والواحدة في قولها اخترت نفسى بواحدة صفة للاختيارة فكأنها قالت : اخترت نفسى باختيارة واحدة . وبذا يقع الثلاث التي نواها . وعليه يحمل حديث الباب والأثر بعده . وقال الترمذى : وقد اختلف أهل العلم في أمرك بيدك . فقال عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود : هى واحدة . وبه قال سفيان وأهل الكوفة . وقال عثمان بن عفان وعلى بن زيد بن ثابت : القضاء ما قضت . أى الحكم مانوت من رجعية أو بائنة واحدة أو ثلاثا . وبه قال مالك بن أنس وأحمد . وقال ابن عمر : إذا جعل أمرها بيدها وطلقت نفسها ثلاثا وأنكر الزوج وقال : لم أجعل أمرها إلا فى واحدة استحلل الزوج وكان القول قوله مع يمينه . وبه قال إسحاق^(٢) . وقال الشافعى : يقع طلاقة رجعية فى المملكة والخيرة . وهو قول ابن مسعود . فقد تقدم قول زيد بن ثابت لمحمد بن أبى هتيق : ارتجمها إن شئت إنما هى واحدة .

(والحديث) أخرجه أيضاً البيهقى . وقال : كثير هذا لم يثبت من معرفته ما يوجب قبول روايته . وأخرجه الترمذى والنسائى بلفظ تقدم . وقال الترمذى : هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث سليمان بن حرب عن حماد بن زيد . وإنما هو عن أبى هريرة موقوف . وقال النسائى : هذا حديث منكر أى منكر رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم^(٣) .

(١) س ٣٨ ج ٣ زرقانى المؤطلا (ما بين من التملك) .

(٢) س ٢١١ ج ٢ تحفة الأحوذى (ما جاء فى أمرك بيدك) .

(٣) س ٣٤٩ ج ٧ سنن البيهقى (فى التملك) وطنه فى كثير مردود بأنه معروف تعلمت ترجمته .

وس ٢١٠ ج ٢ تحفة الأحوذى (فى أمرك بيدك) وس ٩٧ ج ٢ مجتبى (أمرك بيدك) .

(١٠) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ ثَمَّاءُ هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ فِي أَمْرِكِ بِيَدِكَ قَالَ : ثَلَاثٌ .

﴿ش﴾ هذا أثر . (هشام) ابن أبي عبد الله الدستوائى . و (قتادة) ابن دعامة .

(المعنى) (عن الحسن) البصرى (فى) قول الرجل لامرأته (أمرك بيدك قال) الحسن : هى (ثلاث) أى تطلق ثلاثا .

(الفقه) دل الأثر على أن الرجل إذا قال لامرأته أمرك بيدك تطلق ثلاثا عند الحسن البصرى سواء أنوى الطلاق أم لم ينو . وقال أحمد : لما أن تطلق نفسها ثلاثا ، لحديث أبى هريرة السابق وطلاقها لا يتقيد بالجلس . وقال الحنفىون : إذا قال الرجل لامرأته أمرك بيدك ينوى به ثلاثا فقالت اخترت نفسى بواحدة أو قبلت نفسى أو اخترت أمرى وقع الثلاث . وقال مالك : يقع ما أوقعت من عدد الطلاق إذا أقرها عليه . فإن نأكرها حلف وحسب من عدد الطلاق ما قاله . وقال الشافعى : لا يقع الثلاث إلا أن ينويها الزوج . فإن نوى دون ثلاث وقع ما نواه . (والأثر) لم نفى على من أخرجه غير المصنف .

﴿ ١٤ — باب فى البتة ﴾

أى فى بيان حكم قول الرجل لامرأته أنت طالق البتة .

(٢٦) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ وَأَبِرَاهِيمُ ابْنُ خَالِدِ السَّكَلَبِيِّ أَبُو ثَوْرٍ فِي آخِرِينَ قَالُوا ثَمَّاءُ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ حَدَّثَنِي عُمَى مُحَمَّدُ بْنُ هَلِيٍّ بْنِ شَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَلِيٍّ بْنِ السَّائِبِ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَجْبَرِ بْنِ عَبْدِ بَرِيدِ بْنِ رُكَانَةَ أَنَّ رُكَانَةَ بْنَ عَبْدِ بَرِيدٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ سُمَيْمَةَ الْبَيْتَةَ فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ وَقَالَ : وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً ؟ فَقَالَ رُكَانَةُ : وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً فَرَدَّهَا إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَطَلَّقَهَا الثَّانِيَةَ فِي زَمَانِ عُمَرَ وَالثَّلَاثَةَ فِي زَمَانِ عُمَرَ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : أَوْلَاهُ لَفْظُ إِبْرَاهِيمَ وَآخِرُهُ لَفْظُ ابْنِ السَّرْحِ .

﴿ش﴾ (السند) (ابن السرح) أحمد بن عمرو . و (محمد بن إدريس الشافعى) الإمام المجتهد تقدم ص ٢٤٣ ج ١ تكملة المنهل . و (محمد بن هلى بن شافع) بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم

ابن المطلب بن عبد مناف المطلبي المسكي . روى عن ابن عم أبيه عبد الله بن علي بن السائب والزهرى . وعنه الشافعى وإبراهيم بن محمد الشافعى سبطه والحسن بن محمد بن أعين ويونس بن محمد المؤدب . وقال فى التقريب : وثقه الشافعى من السابعة . روى له أيضاً النسائى . و (عبد الله) وفى نسخة عبيد الله بالتصغير ، وهو خطأ (بن حلى بن السائب) بن عبيد بن عبد يزيد المطلبي . روى عن عثمان بن عفان وحسين بن محسن الأنصارى وعمرو بن أحيحة بن الجلاح ونافع بن مجير وغيرهم . وعنه سميد بن أبى هلال وعمر بن عبد الله مولى عفرة وإبراهيم بن محمد بن أبى يحيى وطائفة . قال فى التقريب : مستور من الثالثة . روى له أيضاً النسائى . و (نافع بن مجير) تقدم . ص ١٢٦ و (ركانة) بضم الراء (بن عبد يزيد) بن هاشم المطلبي . أسلم عام الفتح . روى عنه نافع بن مجير وابن ابنه حلى بن يزيد بن ركانة . مات بالمدينة فى خلافة معاوية . وامراته (سهيمة) بالتصغير بنت عمير المزنية .

(المعنى) (طلق امرأته سهيمة البتة) بهمزة وصل من البت ، وهو القطع . فقد قطع امرأته عن الرجعة (فأخبر) ركانة (النبي صلى الله عليه وسلم بذلك) وعند الشافعى : ثم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إني طلقت امرأتى سهيمة البتة (وقال : والله ما أردت إلا واحدة . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : والله ما أردت إلا واحدة ؟) على حذف الاستفهام (فردها إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى أباح له مراجعتها (فطلقها) بعد مراجعتها الطلقة (الثانية فى زمان عمر . والثالثة فى زمان عثمان) رضى الله عنهما (قال أبو داود : أوله) أى أول الحديث إلى قوله : فردها إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم (لفظ) حديث (إبراهيم) بن خالد أبى ثور السكلى أحد شيوخ المصنف (وآخره) من قوله : فطلقها الثانية فى زمان عمر إلخ (لفظ) حديث الشيخ الثانى أحمد بن عمرو (ابن السرح) .

(الفقه) دل الحديث (ا) على أن من طلق زوجته بلفظ البتة ، وزعم أنه أراد واحدة لا يقبل قوله إلا بيمين . ومثل هذا كل دعوى يدعيها الزوج راجعة إلى الطلاق إذا كان له فيها نفع . (ب) على أن الزوج مصدق باليمين فيما يدعيه مالم يكذبه ظاهر اللفظ (ج) على أن طلاق البتة يقع واحدة إذا لم يرد بها أكثر . وأنها رجعية غير بئن . وقال أحمد : أخشى أن يكون ثلاثاً . ولا أجتري أفق به . ذكره الخطابى^(١) . وقال الشافعى : طلاق البتة واحدة رجعية ، وإن نوى

(١) ص ٢٤٧ و ٢٤٨ ج ٣ معالم السنن (باب فى البتة) .

بها اثنتين أو ثلاثا فهو ما نوى . وعند أبي حنيفة يقع واحدة باثثة ، وإن نوى ثلاثا فثلاث . وعند مالك ثلاث (د) على أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع ثلاثا لأن النبي صلى الله عليه وسلم حلفه أنه أراد بالثبته واحدة . فدل على أنه لو أراد بها أكثر وقع ما أراد (هـ) على أن من توجه عليه يمين حلف قبل أن يحلفه الحاكم لم يعتبر حلفه إذ لو اعتبر لاقتصر صلى الله عليه وسلم على حلف ركابة الأول ولم يحلفه ثانياً .

(والحديث) أخرجه أيضاً الشافعي والدارقطني والحاكم وقال : قد صح الحديث بهذه الرواية . فإن الإمام الشافعي قد أتقنه وحفظه عن أهل بيته^(١) . اسكن البخاري أهله بالاضطراب . وقال ابن عبد البر : ضعفه^(٢) .

(٢٧) مك (ص) حَرْشًا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ النَّسَائِيُّ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيِّ حَدَّثَنِي عَمِّي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ السَّائِبِ عَنْ نَافِعِ بْنِ عُجَيْرٍ عَنْ رُكَّانَةَ بِنْتِ عَبْدِ يَزِيدَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ .

(ش) (السند) (عبد الله بن الزبير) بن عيسى بن عبيد الله الحميدي المسكي . روى عن ابن عيينة والوليد بن مسلم ووكيع ومروان بن معاوية وجماعة . وعنه البخاري وهارون الجمال والذهلي وأبو زرعة وأبو حاتم وغيرهم . قال أحمد: الحميدي عندنا إمام . وقال أبو حاتم : هو ثقة إمام . وقال يعقوب ابن سفيان : ما لقيت أنصح للإسلام وأهله منه . وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث . وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن عدي : كان من خيار الناس . وقال الحاكم : ثقة مأمون . روى عنه البخاري خمسة وسبعين حديثاً . وقال في التقريب : ثقة حافظ فقيه أجل أصحاب ابن عيينة من الماثرة . مات سنة تسع عشرة ومائتين هـ . قال الحاكم : كان البخاري إذا وجد الحديث عن الحميدي لا يمدوه إلى غيره . روى له الجماعة . و (حدثهم) أي حدث ابن الزبير محمد بن يونس ومن معه من التلاميذ . و (ابن السائب) عبد الله بن علي .

(المعنى) (بهذا الحديث) المتقدم . والفرق بين هذه الطريق والتي قبلها أن ركابة في هذه هو الذي روى القصة . والذي رواها في السند السابق نافع بن مجير .

(١) ص ٣٧٠ ج ٢ بدائع المن . و ص ٤٣٨ سنن الدارقطني . و ص ١٩٩ ج ٧ مستدرک .

(٢) ص ٤٣٨ — التعليق المعنى على سنن الدارقطني (كتاب الطلاق) .

(وهذه) الرواية أخرجها البيهقي من طريق المصنف^(١).

(٢٨) (ص) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْقَتَمِيُّ ثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِثٍ عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ سَمِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَّانَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَيْتَةَ ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : مَا أَرَدْتَ ؟ قَالَ : وَاحِدَةً ، قَالَ : آلهة ؟ قَالَ : آلهة . قَالَ : هُوَ عَلَى مَا أَرَدْتَ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّ رُكَّانَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا لِأَنَّهُمْ أَهْلُ بَيْتِهِ وَهُمْ أَهْلُ بَيْتِهِ . وَحَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ رَوَاهُ عَنْ بَعْضِ بَنِي أَبِي رَافِعٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .

(ش) (السند) (الزبير بن سميد) بن سليمان بن سميد بن نوفل الهاشمي أبو القاسم ، أو أبو هاشم المديني نزل المدائن . روى عن عبد الحميد بن سالم والقاسم بن محمد وعبد الرحمن بن القاسم وابن المنكدر وغيرهم . وعنه ابن المبارك وسميد بن زكريا المدائني وعبد الله بن الحارث ومطرف المديني وأبو عاصم وكثيرون . وثقه ابن معين : وذكره ابن حبان في الثقات . وقال النسائي وزكريا الساجي وابن المديني : ضعيف . وقال الحاكم أبو أحمد : ليس بالقوي . وقال الذهبي : روى حديثاً منكراً في الطلاق ، وهو هذا الحديث . وقال في التقريب : لين الحديث من السابعة مات سنة بضع وخمسين ومائة هـ . روى له أيضاً الترمذي وابن ماجه . و (عبد الله بن علي بن يزيد) تقدم ص ١٢٦ . و (عن أبيه عن جده) ظاهره أن عبد الله روى الحديث عن أبيه علي . وعلى رواه عن جده ركانة . (قال) الذهبي : كان عبد الله أراد بقوله عن جده الجد الأعلى .

(المعنى) (أنه) أي ركانة (فقال) صلى الله عليه وسلم لركانة (ما أردت) بقولك لامرأتك: أنت طالق البتة ؟ (قال) ركانة : أردت بها طلقة (واحدة قال) له صلى الله عليه وسلم (آلهة) بدمهزة الاستفهام . أصله أو آلهة بهمزة الاستفهام وواو القسم (قال) ركانة (آلهة) وهذا على المشاكلة . وأصله والله . فالهمزة الأولى زائدة (قال) صلى الله عليه وسلم له (هو على ما أردت) أي أن الطلاق وقع واحدة على وفق ما أردت (قال أبو داود: وهذا) أي حديث نافع بن مجير السابق رقم ٢٦ ص ١٥٢ . وحديث عبد الله بن علي بن يزيد هذا رقم ٢٨ . وفيهما : أن ركانة طلق امرأته

(١) ص ٣٤٢ ج ٧ سنن البيهقي (في كتابات الطلاق ..)

البتة (أصح من حديث) عبد الملك بن عبد العزيز (ابن جريج) السابق رقم ١٩ ص ١٢٣ وفيه : طلق عبد يزيد أبو ركانة أم ركانة . فقول المصنف هنا (أن ركانة) صوابه : أن أبا ركانة (طلق امرأته ثلاثاً) كما قال في حديث ابن جريج : إني طلقته ثلاثاً . وبين المصنف وجه أن حديثي الباب أصح من حديث ابن جريج بقوله (لأنهم) أى الرواة الذين رووا أن ركانة طلق امرأته البتة . وهما نافع بن عجير وعبد الله بن علي (أهل بيته وهم أهل به) أى بالخبر من غيرهم (وحديث ابن جريج رواه عن بعض بنى أبي رافع عن عكرمة عن ابن عباس) وبعض بنى أبي رافع مجهول . وقد تقدم بص ١٢٧ أن قول المصنف : وهذا أصح من حديث ابن جريج أنه طلق امرأته ثلاثاً لا يدل على أن الحديث عنده صحيح ، فإن حديث ابن جريج ضعيف . وهذا ضعيف أيضاً ، فهو أصح الضعيفين عنده . وقال ابن القيم في إغاثة اللامقان : إن أبا داود إنما رجح حديث البتة على حديث ابن جريج لأنه روى حديث ابن جريج من طريق فيها مجهول .

(الفقه) دل الحديث على أن من قال لزوجه أنت طالق البتة يقع عليه طلاق واحدة إذا لم ينوبها أكثر من واحدة . فإن نوى بها أكثر لزمه ما نواه عند الحنفيين والشافعي وعطاء والثوري . واختلاف فيما إذا لم ينوبها أكثر من واحدة . فقال الشافعي : إنها تعتبر طلاقاً واحدة رجعية وهو روى عن سعيد بن جبير . وقال الحنفيون : إنها تقع طلاقاً بائنة بينونة صفرى . وقال ربيعة ومالك : إن البتة تقع طلاقاً ثلاثاً في المدخول بها ، لقول عائشة رضي الله عنها : جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر عنده فقالت : يا رسول الله إني كنت تحت رفاعة القرظي فطلقني البتة فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير وإنه والله يا رسول الله ما معه إلا مثل هذه المدبة وأخذت هدبة من جلبابها فقال : تريدن أن ترجعي إلى رفاعة لا . حتى تذوق عسيلته ويذوق عسياتك . أخرجه النسائي^(١) [٣٢] قال الباجي : وجه الدلالة أنها قالت كنت تحت رفاعة فطلقني البتة ثم أجابها صلى الله عليه وسلم أنها لا ترجع إليه حتى يمسه غيره . وهذا يقتضي أن هذا حكم طلاق البتة . ولو اختلف حكم البتة لما منعهما حتى سألهما عن أى أنواع البتة كان طلاقه إياها . ودليلنا من جهة المعنى أن معنى البتة القطع . وهذا يقتضي قطع العصمة بينهما والمبالغة في ذلك . وإذا كان ذلك معنى هذه اللفظة ومقتضاها فلا يكون ذلك في المدخول بها إلا بالثلاث . وأما غير المدخول بها فإن نوى الثلاث أو لم ينوبها شيئاً فلا خلاف في المذهب أنها ثلاث . وإن نوى واحدة ففيه روايتان . إحداهما تلزمه الثلاث وبه قال

(١) ص ٩٧ ج ٢ مجتبى (طلاق البتة) .

سحنون وابن حبيب : الثانية أنه يُنَوَى وبه . قال مالك^(١) (وقال) الترمذى : وقد اختلف أهل العلم في طلاق البتة . فروى عن عمر بن الخطاب أنه جمل البتة واحدة وروى عن علي أنه جعلها ثلاثا .
 (وقال) مالك بن أنس في البتة : إن كان قد دخل بها فهي ثلاث تطايقات (وقال) الشافعى : إن نوى واحدة فواحدة يملك الرجعة . وإن نوى ثلثين فنثنتين . وإن نوى ثلاثا فنثلاث^(٢) .

(والحديث) أخرجه أيضا الترمذى وابن ماجه والحاكم وقال : ولزبير بن سعيده متابع يصح به الحديث . وأخرجه البيهقى والدارقطنى^(٣) (قال) الحافظ فى التلخيص : واختلفوا هل هو مستدر كانه أو مرسل عنه . وصححه أبو داود وابن حبان والحاكم . وأعله البخارى بالاضطراب . وقال ابن عبد البر فى التمهيد : ضعفه . قال المنذرى : فى إسناده الزبير بن سعيده الهاشمى وقد ضعفه غير واحد . وذكر الترمذى عن البخارى أنه مضطرب فيه . تارة قيل فيه ثلاثا وتارة قيل فيه واحدة . وأظنه طلقها البتة وأن الثلاث ذكرت فيه على المعنى^(٤) .

﴿ ١٥ — باب فى الوسوسة بالطلاق ﴾

أى فى بيان حكم من حدثته نفسه بطلاق زوجته ولم يكلم به . فالوسوسة حديث النفس .

(٢٩) ﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ ثَمَنًا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنْ اللَّهُ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا لَمْ تَتَّكَلَّمُ بِهِ أَوْ تَعْمَلُ بِهِ وَبِمَا حَدَّثْتُ بِهِ أَنْفُسَهَا .

﴿ ش ﴾ (هشام) بن أبى عبد الله الدستوائى . و (قعادة) بن دعامة .

(المعنى) (إن الله تجاوز لأمتى) وفى رواية للبخارى : إن الله تجاوز عن أمتى أى عفا (عمالم تتكلمم به) (إن كان قوليا (أو تعمل به) إن كان فعليا) (وبما حدثت به نفسها) بالنصب على المفعولية يقال

(١) ص ٧٤٦ ج ٤ — المنتقى شرح الموطأ للبايى (اختلف أصحابنا فى البتة) .

(٢) ص ٢١٠ ج ٢ تحفة الأحوذى (ما جاء فى الرجل طلق امرأته البتة) .

(٣) ص ٢٠٩ منه . و ص ٣٢٣ ج ١ سنن ابن ماجه (طلاق البتة) و ص ١٩٩ ج ٢ مستدرک . و ص ٣٤٢

ج ٢ سنن البيهقى (كتابات الطلاق) . و ص ٤٣٩ سنن الدارقطنى (كتاب الطلاق)

(٤) ص ٣١٩ تلخيص الحبير .

حدثت نفسى بكذا . أو بالرفع على الفاعلية يقال حدثتني نفسى بكذا . وحديث النفس ما يقع في النفس من التردد بين فعل الشيء وتركه .

(الفقه) دل الحديث (١) على أن الله تعالى تجاوز لهذه الأمة عما حدثت به أنفسها من الشر . وهذا خاص بالأمة الحمودية بخلاف غيرها من الأمم السابقة فإنهم كانوا يؤاخذون بذلك . وقبل إن هذا كان في أول الإسلام ثم نسخ بقوله تعالى : « لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا » .

(ب) على أن الرجل إذا طلق امرأته بقلبه ولم يتكلم به بلسانه لا يقع طلاقه . وهو مذهب الحنفيين وخطاه بن أبي رباح وسعيد بن جبير وقتادة والحسن والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق . (وقال) الزهري : إذا طلق زوجته في نفسه ولم يتكلم به لزمه الطلاق . وهو رواية أشهب عن مالك . ووجه هذا القول ابن العربي بأن من اعتقد الكفر بقلبه كفر . ومن أصر على المعصية أثم وكذلك من رأى أى بعمله ومن قذف مسلماً بقلبه . وكل ذلك من أعمال القلب دون اللسان (قال) الخطابي . والحديث حجة عليهم . وقد أجمعوا على أنه لو عنى على الظهار لم يلزمه حتى يلغظ به . وهو بمعنى الطلاق . وكذلك لو حدث نفسه بالقذف لم يكن قاذفاً ولو حدث نفسه في الصلاة لم يكن عليه إعادة . وقد حرم الله تعالى الكلام في الصلاة . فلو كان حديث النفس بمعنى الكلام لكانت صلاته تبطل (١) .

(ج) على أنه إذا كتب الرجل بطلاق امرأته وقع الطلاق بمجرد الكتابة لأنها عمل وحاصل مذهب الحنفيين أن الطلاق بالكتابة المستقبينة المرسلة إلى الغائب يقع بها الطلاق وإن لم ينوه . وكذا يقع بالمستقبينة غير المرسلة إن نوى الطلاق وهي ما يكتب على الورق والحائط والرمل على وجه يمكن فهمه وقراءته . أما غير المستقبينة وهي ما يكتب على الهواء أو الماء ولا يمكن فهمه وقراءته فلا يقع بها الطلاق وإن نواه ما لم يتلغظ . وقال الشعبي والنخعي والزهري : إذا كتب الطلاق ونواه طلقت زوجته . وهو قول مالك والشافعي . وذكر بعض أصحابه أن له قولاً آخر أنه لا يقع به طلاق وإن نواه لأنه فعل من قادر على التطبيق فلم يقع به الطلاق كالإشارة . ووجه الأول أن الكتابة حروف يفهم منها الطلاق . فإذا أتى فيها بالطلاق وفهم منها ونواه وقع كاللفظ ولأن الكتابة تقوم مقام قول الكاتب بدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان مأموراً بتبليغ رسالته فحصل ذلك في حق البعض بالقول وفي آخرين بالكتابة إلى ملوك الأطراف . فأما إن كتب ذلك من غير نية ففيه روايتان عن أحمد . إحداهما يقع والثانية . لا يقع إلا بنية . وهو قول أبي حنيفة ومالك ومنصوص الشافعي لأن الكتابة محتملة فإنه قد يقصد بها

(١) س ٢٤٩ ج ٣ معالم السنن (باب الوسوسة في الطلاق) .

تجربة القلم وتجويد الخط وغم الأهل . فلا يقع من غير نية ككلمات الطلاق . فإن نوى بذلك تجويد خطه أو تجربة قلمه لم يقع وإن كتبه بشيء لا يبين بأن كتبه بأصبعه على وسادة أو في الهواء فظاهر كلام أحمد أنه لا يقع . لأن الكتابة التي لا تبين كالمس بالقم بما لا يبين ونم لا يقع فهذا أولى ولا يثبت الكتاب بالطلاق عند مالك وأحمد إلا بشاهدين عدلين أن هذا كتابه . وظاهر كلام أحمد أن الكتاب يثبت عند المرأة بشهادتهما بين يديها وإن لم يشهدا به عند الحاكم لأن أثره في حقها في العدة وجواز الزوج بعد انعقادها . وهذا معنى يختص بها لا يثبت به حق على الغير فاكثفى فيه بسماحها للشهادة . ولو شهد شاهدان أن هذا خط فلان لم يقبل لأن الخط يزور . ولهذا لم يقبله الحاكم أفاده ابن قدامة^(١) .

(والحديث) أخرجه أيضا باقي الستة . وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح^(٢) .

﴿ ١٦ - باب في الرجل يقول لامرأته يا أختي ﴾

أى في بيان أنه إذا قال الرجل لزوجته يا أختي هل يكون ذلك طلاقاً ؟

(٣٠) ﴿ من ﴾ حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد وحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ وَخَالِدُ الطَّحَّانُ الثَّمَعِيُّ كَلَّمَهُمْ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي نُعَيْمَةَ الْمَجْشِيِّ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِامْرَأَتِهِ : يَا أُخِيَّةُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَخْتِكَ هِيَ ؟ فَكَرِهَ ذَلِكَ وَنَهَى عَنْهُ .

﴿ ش ﴾ (حماد) بن سلمة . و (أبو كامل) فضيل بن حسين الجحدري . و (عبد الواحد) بن زياد . و (خالد الطحان) بن عبد الله الواسطي (المعنى كلمهم عن خالد) أى روى كل من حماد بن سلمة وعبد الواحد بن زياد . و خالد الطحان الحديث (عن خالد) الحذاء ومعنى حديثهم واحد وإن اختلفت بعض ألفاظهم . و (أبو نعيمه) مصنف هو طريف بن مجالد البصرى (المجشوى) مصنف .

(المعنى) (أن رجلاً قال لامرأته) لم نقف على اسمه ولا على اسم امرأته (يا أختي) بضم الهمزة تصغير أخت (أختك هي ؟) أى أختك هي . فهو على تقدير همزة الاستفهام الإنكارى (فكره ذلك ونهى عنه) وفى رواية عبد الرازق : مر النبي صلى الله عليه وسلم على رجل وهو يقول لامرأته

(١) ملخص من ص ٤١٢ - ٤١٥ ج ٨ معنى (الخلاف في وقوع الطلاق بالكتابة) .

(٢) ص ٣١٧ ج ٩ فتح البارى (الطلاق في الإغلاق ..) و ص ١٤٦ ج ٢ نوى مسلم (تجاوز الله عن

حديث النفس) و ص ١٠٠ ج ٢ مجتبى (من طلق في نفسه) و ص ٣٢١ ج ١ سنن ابن ماجه . و ص ٢١٥ ج ٢ تحفة الأحوذى (من محدث نفسه بطلاق امرأته) .

يا أختية فزجره^(١) وإنما نهاه صلى الله عليه وسلم عن قول هذا اللفظ مخافة أن يعتاده الناس فيقعروا في الظهار فتلزمهم الكفارة أو يدعوا به للطلاق فتقع بسببه الفرقة « قال » ابن بطال : ومن ثم قال جماعة من العلماء يصير بذلك مظاهرا إذا قصد ذلك . فأرشدته النبي صلى الله عليه وسلم إلى اجتناب هذا اللفظ المشكل^(٢) . ولا يشكل على هذا قول سيدنا إبراهيم عليه الصلاة والسلام لزوجته سارة : إنها أختي لأنه عليه الصلاة والسلام أراد أنها أخته في الدين . فن قال ذلك ونوى أخوة الدين فلا لوم عليه .

(الفقه) دل الحديث على أنه يكره للرجل أن يقول لزوجته يا أختي ومثله يا أمي ويا بنتي . وإنما كره صلى الله عليه وسلم ذلك من أجل أنه مظنة التحريم وذلك أن من قال لامرأته أنت كأختي وأراد بها الظهار كان ظهارا كما لو قال أنت كأمي . وكذلك هذا في كل امرأة من ذوات المحارم . وأكثر أهل العلم متفقون على هذا إلا أن ينسوي بهذا الكلام الكرامة لزوجته فلا يلزمه الظهار . وإنما اختلفوا فيه إذا لم يكن له نية فقال كثير منهم لا يلزمه شيء « وقال » أبو يوسف : إذا لم يكن له نية فهو تحريم . وقال محمد بن الحسن : هو ظهار إذا لم يكن له نية . فبكره رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا القول لثلاث يلحقه بذلك ضرر في أهل أو يلزمه كفارة في ماله . قاله الخطابي^(٣) ويكره أن يسمى الرجل امرأته بمن تحرم عليه كأمه أو أخته ، لحديث الباب ولأنه لفظ يشبه لفظ الظهار . ولا تحرم زوجته بهذا ولا يثبت به حكم الظهار ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل له حرمت عليك . ولأن هذا اللفظ ليس بصريح في الظهار ولا نواه به فلا يثبت به التحريم . أفاده ابن قدامة^(٤) .

(والحديث) أخرجه أيضا عبد الرزاق بلفظ تقدم . وأخرجه البيهقي من طريق المصنف^(٥) .

(٣١) (ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَزَّازُ ثَنَا أَبُو نَعِيمٍ ثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ يَنْبِغِيُّ ابْنُ حَرْبٍ عَنِ خَالِدِ الْحَذَاءِ عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ : يَا أُخْتِيَّةُ فَنَهَاهُ .

(١) (٢ ، ١) س ٣١٢ ج ٩ فتح الباري . الشرح (إذا قال لامرأته وهو مكره : هذه أختي فلا شيء عليه) .

(٣) س ٢٤٩ ج ٣ معالم السنن (باب الرجل يقول لامرأته يا أختي) .

(٤) س ٥٦٦ ج ٨ معني (كراهة تسمية امرأته بمن تحرم عليه)

(٥) س ٣٦٦ ج ٧ سنن البيهقي (ما يكره من ذلك) أي من قول الرجل لامرأته يا أختي .

﴿ ش ﴾ (السند) (محمد بن إبراهيم) بن سليمان بن محمد بن أسباط أبو جعفر الكوفي الضريير (البزاز) نزيل مصر . روى عن عبد السلام بن حرب والمطلب بن زياد وجماعة . وعنه أبو داود وجماعة . قال أبو حاتم والحافظ في التقریب : صدوق . وذكره ابن حبان في النقائ . وقال مسلة بن قاسم : ثقة ، توفي بمصر في ذى الحجة سنة ٢٤٨ هـ روى له أبو داود . و (أبو نعيم) الفضل بن دكين . و (أبو تيمية) مصفر هو طريف الهجيمي . و (رجل من قومه) هو أبو جرى بالتصغير أو بفتح الجيم وكسر الراء الهجيمي اسمه جابر بن سليم كما قال البخارى . وقيل سليم ابن جابر . والأول أصح . له حبة وهو من بني أنمار بن هيم بن عمرو بن تميم . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم . وعنه أبو تيمية الهجيمي وسهم بن المعتز وعبيدة أبو خداش وعقيل السلمى وقرة بن موسى الهجيمي وابن سيرين وغيرهم . روى له البخارى في الأدب المفرد والترمذى والنسائى .

(المسمى) (أنه) أى الرجل من قومه (سمع النبي صلى الله عليه وسلم) وقد (سمع) صلى الله عليه وسلم (رجلاً) لم أقف على اسمه (يقول لامرأته : يا أخية) تصغير أخت (فنهاه) صلى الله عليه وسلم ، لما تقدم من أن قول الرجل لامرأته يا أختي مظنة التحريم (١) .

(والحديث) أخرجه البيهقي معلقاً قال : ورواه عبد السلام بن حرب عن خالد الحذاء . وقال الحافظ : وقد أخرجه أبو داود من طرق مرسله . وفي بعضها عن أبي تيمية عن رجل من قومه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم . وهذا متصل (٢) .

﴿ ص ﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَرَوَاهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي تَيْمِيَّةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ خَالِدِ بْنِ رَجُلٍ عَنْ أَبِي تَيْمِيَّةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

﴿ ش ﴾ هذان معلقان مرسلان ذكرهما أيضاً البيهقي (٣) (السند) (عبد العزيز بن المختار) أبو إسحاق الأنصارى أو أبو إسماعيل الدباغ البصرى مولى حفصة بنت سيرين . روى عن ثابت

(١) تقدم من ١٦٠ (فقه الحديث رقم ٣٠) .

(٢) من ٣٦٦ ج ٧ سنن البيهقي (باب ما يكره من ذلك) و من ٣١٢ ج ٩ فتح الباري (إذا قال لامرأته وهو مكره هذه أختي فلا شيء عليه) .

(٣) من ٣٦٦ ج ٧ سنن البيهقي (باب ما يكره من ذلك) أى من قول الرجل لامرأته يا أختي . (م - ١١ فتح الملك للمبرود ج ٤)

البناني وعاصم الأحول وهشام بن عروة وغيرهم . وعنه يحيى بن حماد الشيباني وأحمد بن إسحاق الحضرمي وأبو كامل الجحدري وكثيرون . وثقه ابن معين والعلجلى والدارقطنى . وقال أبو زرعة والنسائى : لا بأس به . وقال أبو حاتم : صالح الحديث ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات وقال : كان يخطئ . روى له الجماعة . و (خالد) الحذاء . و (أبو عثمان) الهندى . و (أبو تميمه) طريف المهجيمى . و (شعبة) بن الحجاج . و (عن رجل) لم يسم . وغرض المصنف من سوق هذه الطرق تقوية الحديث « وهى » وإن كانت مرسله ماعدا طريق عبد السلام بن حرب ^(١) لكثرتها « يقوى » بعضها بعضا ، « وأما زيادة » (أبو عثمان) بين خالد الحذاء وبين أبو تميمه فى رواية عبد العزيز بن المختار . وزيادة رجل مبهم بينهما فى رواية شعبة « فلا يستلزم » أن يكون فى الطريق الأول والثانى انقطاع ^(٢) لاحتمال أن يكون خالد رواه عن أبو تميمه تارة مباشرة وبواسطة أبو عثمان تارة أخرى . ويحتمل أن خالد لم يروه عن أبو تميمه إلا بواسطة أبو عثمان . وعليه فيكون فى الطريقين الأولين انقطاع فتحصل القوة للحديث بمجموع طرقه .

(٣٢) (ص) حدثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الوهاب ثنا هشام عن محمد بن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أن إبراهيم عليه الصلاة والسلام لم يكذب قط إلا ثلاثا ننتان فى ذات الله تعالى : قوله إني سقيم وقوله : بل فعله كبيرهم هذا . وبينما هو يسير فى أرض جبار من الجبابرة إذ نزل منزلا فأتى الجبار فقيل له إنه نزل هاهنا رجل معه امرأة هى أحسن الناس قال : فأرسل إليه فسأله عنها فقال : إنها أختي فلما رجع إليها قال : إن هذا سألني عنك فأنبأته أنك أختي وإنه ليس اليوم مسلم غيري وغيرك وإنك أختي فى كتاب الله فلا تسكذبيني عنده وصاق الحديث .

(ش) (عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفى . و (هشام) بن حسان . و (محمد) بن سيرين .

(المعنى) (أن إبراهيم عليه الصلاة والسلام) هو أبو الأنبياء خايل الرحمن . وأبوه تاريخ بن ولد سام بن نوح عليه الصلاة والسلام . وآزر اسم صنم غلب على تاريخ خدمته الصنم . وقيل آزر عم إبراهيم

(١) عبد السلام بن حرب بسند الحديث رقم ٣١ بالمصنف ص ١٦٠ .

(٢) الطريق الأول بسند الحديث رقم ٣٠ ص ١٥٩ والثانى بسند الحديث رقم ٢١ ص ١٦٠ والمنقطع ما سقط

من سنده راو واحد قبل الصحابي .

وهو اسم سرياني وممناه أبو رحيم وقيل : مشتق من البرهمة وهي شدة النظر . ولد صلى الله عليه وسلم بالسوس من أرض الأهواز ونقله أبوه إلى بابل أرض النمرود . وبينه وبين نوح عليهما الصلاة والسلام ٢٦٤٠ أربعون وستائة وألفا سنة . ولم يكن بينهما من الأنبياء إلا هود وصالح . وكان قبل نوح ثلاثة إدريس وشيث وآدم . فجملة الأنبياء قبل إبراهيم ستة . وهو أفضل أولى العزم أى الثبات والقوة بعد نبينا صلى الله عليه وسلم . وم خمسة وترتيبهم في الأفضلية كما قال القائل :

محمد إبراهيم موسى كليمه * فميسى فنوح م أولو العزم فاعلم

أنزل الله عليه عشر صحائف . وهو أول من قاتل بالسيف وأول من اختتن من الرجال وأول من لبس السم اويل وأول من جز شاربه وقص أظافره ورأى الشيب وأول من أضاف الضيوف وترد الثريد واستاك واستجى بالماء . عاش ١٧٥ خمسة وسبعين ومائة سنة . ومات لحاة ودفن بمزرعة حبرون عند قبر سارة . هذا ونمرود بن كنعان من ولد حام بن نوح عليه الصلاة والسلام ، أحد الملوك الذين ماسكوا الأرض وهم أربعة : مؤمنان وكافران . فأما المؤمنان فسلیمان بن داود وذو القرنين عليهما السلام . وأما الكافران فنمرود وبختنصر . قال السدي : رأى نمرود في مقامه كأن كوكبا طالع فذهب بضوء الشمس والقمر حتى لم يبق لهما ضوء . ففرغ من ذلك فزعاً شديداً ودعا السحرة والسكهان وسألهم عن ذلك فقالوا هو مولود يولد في ناحيتك هذه السنة . فأمر نمرود بعزل الرجال عن النساء وجعل على كل عشرة رجلا رقيباً أميناً . فإن حاضت المرأة خلى بينه وبينها إذا أمن مواقعتها . فإذا طهرت عزل الرجل عنها . فرجع أبو إبراهيم فوجد امرأته قد طهرت من الحيض فوقع عليها في طهرها فحملت بإبراهيم صلى الله عليه وسلم « قال ابن إسحاق : لما وجدت أم إبراهيم الطلق خرجت ايلا إلى مغارة كانت قريباً منها فولدت فيها إبراهيم عليه الصلاة والسلام وأصلحت من شأنه ما يصلح بالمولود . ثم سدت عليه المغارة ورجعت إلى بيتها . ثم كانت تطامه في المغارة فتجده حيا يمص إبهامه . فنظرت ذات يوم إلى أصابعه فوجدته يمص من أصبع ماء ومن أصبع لبنا ومن أصبع سمنا . وكان اليوم على إبراهيم عليه الصلاة والسلام في الشباب كالشهر والشهر كالسنة . ولم يمكث في المغارة إلا خمسة عشر يوماً . ثم جاء إلى أبيه فأخبره أنه ابنه وأخبرته أمه بما كانت تصنع في شأنه فسر أبوه بذلك وفرح فرحاً شديداً . ولما شب إبراهيم عليه الصلاة والسلام قال لأمه : من ربي ؟ قالت أنا . قال : فن ربيك ؟ قالت أبوك . قال : فن ربي أبي ؟ قالت نمرود . قال : فن ربي نمرود ؟ قالت له اسكت فسكت . ثم أتاه أبوه . فقال له إبراهيم عليه الصلاة والسلام : يا أبتاه من ربي ؟ قال أمك قال فن ربي أمي ؟ قال أنا . قال فن ربيك ؟ قال نمرود قال فن ربي نمرود ؟ فلطمه لطمه وقال اسكت . وذلك

قوله عز وجل : « وَتَقَدَّرْنَا بِإِبْرَاهِيمَ رُشْدَهُ مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا بِهِ هَادِينَ » . ثم قال أخرجاني فأخرجاه من السرب فانطلق به حتى غابت الشمس . فنظر إبراهيم عليه الصلاة والسلام إلى الإبل والبقر والغنم والحليل يراح بها فسأل أباه ما هذه ؟ فقال : إبل وخيل وبقر وغنم فقال : ما هذه بدء من أن يكون لها رب خالق . ثم نظر وتفكر في خلق السموات والأرض وقال : إن الذي خلقني ورزقني وأطعمني وسقاني لربي مالى إله غيره . ثم نظر فإذا كوكب المشتري قد طلع ويقال الزهرة وكانت تلك الليلة في آخر شهر فرأى الكوكب قبل القمر فقال : هذا ربي . فذلك قوله تعالى : « فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَبًا قَالَ : هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ : لَأَنْتَ لَمْ يَهْدِنِي رَبِّي لَأَكُونَنَّ مِنَ الْقَوْمِ الضَّالِّينَ [٧٧] فَلَمَّا رَأَى الشَّمْسَ بَازِغَةً قَالَ : هَذَا رَبِّي هَذَا أَكْبَرُ فَلَمَّا أَفَلَتْ قَالَ : يَا قَوْمِ إِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ [٧٨] إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ [٧٩] » ^(١) وكان إبراهيم عليه السلام يستهزئ بقومه وبما هم عليه من الضلالة والجهالة ويعيب أصنامهم ولما فشا عيبه إياها واستهزأه بها في قومه وأهل قريته حابه قومه في دينه ، قال : أُنْحَاجُونِي فِي اللَّهِ وَقَدْ هَدَانِ وَلَا أَخَافُ مَا تُشْرِكُونَ بِهِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبِّي شَيْئًا وَسِعَ رَبِّي كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا . أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ [٨٠] وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُمْ بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا . فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ [٨١] الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ [٨٢] وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَن نَشَاءُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ [٨٣] ^(٢) حتى خصمهم وغلهم بالحجة . ثم إن إبراهيم عليه الصلاة والسلام دعا أباه إلى دينه . فقال : يَا بَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا [٤٢] يَا بَتِ إِنِّي قَدْ جَاءَنِي مِنَ الْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَاتَّبِعْنِي أَهْدِكَ صِرَاطًا سَوِيًّا [٤٣] يَا بَتِ لَا تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلرَّحْمَنِ عَصِيًّا [٤٤] يَا بَتِ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَمَسَّكَ عَذَابٌ مِنَ الرَّحْمَنِ فَتَكُونَ لِلشَّيْطَانِ وَلِيًّا [٤٥] قَالَ أَرَأَيْتَ أَنْتَ عَنْ آلِهَتِي يَا إِبْرَاهِيمُ لَئِن لَّمْ تَنْتَهَ لِلْأَزْجَمِثِكَ وَاهْجُرْنِي مَلِيًّا [٤٦] قَالَ سَلَامٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَعِينُ لَكَ رَبِّي إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيًّا [٤٧] وَأَعْتَزُّكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَأَدْعُوا رَبِّي عَسَى أَلَّا أَكُونَ بِدُعَاءِ رَبِّي شَقِيًّا [٤٨] فَلَمَّا اهْتَرَأْتَهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَهَئِنَّمَا لَهُ لُ إِسْحَاقُ وَيَعْقُوبَ

وَكَلَّا جَمَلْنَا نَبِيًّا [٤٩] (١). فلما امتنع أبوه من الإجابة جاهر إبراهيم عليه الصلاة والسلام قومه بالبراءة مما كانوا يعبدون وأظهر دينه فقال: أَفَرَأَيْتُمْ مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ [٧٥] أَنْتُمْ وَأَبَاؤُكُمْ الْأَقْدُمُونَ [٧٦] فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِي إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ [٧٧] قَالُوا فَمَنْ تَعْبُدُ أَنْتَ؟ قَالَ: أَعْبُدُ رَبَّ الْعَالَمِينَ. قالوا: تعنى نمرود فقال: لا الذي خلقني فهو يهدين [٧٨] والذي هو يُطْمِئِنِّي وَيَسْقِينِي [٧٩] وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِي [٨٠] وَالَّذِي يُمِيتُنِي ثُمَّ يُحْيِينِي [٨١] وَالَّذِي أَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ [٨٢] (٢) إلى آخر القصة. ففشا أمره في الناس حتى بلغ نمرود الجبار فدعاه فقال له يا إبراهيم: رأيت إلهك الذي بمثك وتدعو إلى عبادته وتذكر من قدرته التي تعظمه بها على غيره ما هو؟ قال إبراهيم عليه الصلاة والسلام: ربي الذي يحيي ويميت. قال نمرود: أنا أحيي وأميت. قال إبراهيم عليه الصلاة والسلام: كيف يحيي ويميت؟ قال آخذ رجلين قد استوجبا القتل في حكي فأقتل أحدهما فأكون قد أمته ثم أعفو عن الآخر فأتركه فأكون قد أحييته. فقال إبراهيم عليه الصلاة والسلام عند ذلك: فإن الله يأتي بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب فبهت عند ذلك نمرود ولم يرجع إليه شيئا ولزمته الحجة. فذلك قوله تعالى: فَبُهتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (٣) (لم يكذب) إبراهيم صلى الله عليه وسلم (قط) بضم الطاء مشددة ظرف لما مضى من الزمان (إلا ثلاثا) وعند أحمد والشيخين: إلا ثلاث كذبات بفتح الذال جمع كذبة بسكونها. ولم يرد النبي صلى الله عليه وسلم أن هذا من باب الكذب الحقيقي الذي يذم فاعله. وإنما أطلق الكذب على هذا تجوزا. قال الحافظ: وأما إطلاق الكذب على الأمور الثلاثة فلكونه قال قولاً يمتدده السامع كذبا لكنه إذا حقق لم يكن كذبا، لأنه من باب المعارض المحتملة للأميرين فليس بكذب محض (٤) على ما يأتي بيانه (ثنتان) منهن (في ذات الله) تعالى. خصهما بذلك لأن قصة سارة وإن كانت أيضا في ذات الله لكن تضمنت حظا لنفسه ونفعاله بخلاف الثنتين الأخيرتين فإنهما في ذات الله محضا. وفي رواية هشام بن حسان: أن إبراهيم لم يكذب قط إلا ثلاث كذبات كل ذلك في ذات الله. وفي حديث ابن عباس عند أحمد: والله إن جادل بهن إلا عن دين الله. قاله الحافظ (٥) وقال النووي: قال العلماء: والواحدة التي في شأن سارة هي أيضا في ذات الله لأنها سبب لدفع كافر ظالم عن مواجهة فاحشة عظيمة. وقد جاء ذلك مفسرا في غير رواية مسلم فقال:

(١) سورة مريم من آية ٤٢ - ٤٩.

(٢) سورة الشعراء من آية ٧٥ - ٨٢.

(٣) البقرة عجز آية ٢٥٨ وصدرها: ألم تر إلى الذي حاج إبراهيم في ربه.

(٤) (٤، ٥) ص ٢٤٦ ج ٦ فتح الباري الشرح (قوله: واتخذ الله إبراهيم خيلا).

ما فيها كذبة إلا بما حل بها عن الإسلام أى يجادل ويدافع . وإنما خص الثنتين بأنهما فى ذات الله تعالى لسكون الثالثة تضمنت فعلا له وحظا مع كونها فى ذات الله تعالى^(١) وأولى الثلاث (قوله إني سقيم) وعند أحمد : قوله حين دعى إلى آلهتهم إني سقيم . أراد سيدنا إبراهيم عليه الصلاة والسلام أن يرى قومه ضمف الأوثان التى يعبدها من دون الله تعالى وهجرها ليلزمهم الحججة . وقد كان لهم فى كل سنة عيد يجتمعون فيه . وفى سنة قال نمرود وغيره لإبراهيم عليه الصلاة والسلام : إن خرجت معنا إلى عيدنا أحجبتك ديننا نخرج معهم إبراهيم فلما كان ببعض الطريق نظر نظرة إلى النجوم وألقى نفسه بالأرض . وقال إني سقيم فتولوا عنه مدبرين . فلما مضوا نادى فى آخرهم وقد بقى ضمفاه الناس : **وَتَأْتِيهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُمْ بَعْدَ أَنْ تُوَلُّوا مُدْبِرِينَ**^(٢) .

ورى إبراهيم عليه الصلاة والسلام بقوله : إني سقيم ولم تكن به علة ولا مرض ولكنه كان سقيم النفس كاسف البال حزينا على إشراك قومه ، لأنهم لم يلبوا نداءه ولم يصيخوا إلى دعوته وكانوا يمتقدون أن السقيم هو المطعون وكانوا يفرون من الطاعون فرارا عظيما فتركوه ومضوا . ثم رجع إبراهيم عليه الصلاة والسلام من الطريق إلى بيت الآلهة . وكانوا نحو السبعين صنما كل صنم أصغر من الذى يليه . وإذا هم قد صنعوا طعاما فوضوه بين يدي الآلهة وقالوا : إذا رجعنا وقد باركت الآلهة فى طعامنا أكلنا . فلما نظر إبراهيم عليه الصلاة والسلام إلى الأصنام وإلى ما بين أيديهم من الطعام قال لهم على سبيل الاستهزاء : ألا تأكلون ؟ فلما لم تجبه قال : مالكم لا تنطقون ؟ فراغ عليهم ضربا باليمين وجعل يكسرهن بفأس فى يده حتى لم يبق إلا الصنم الأكبر . ثم هاق الفأس فى عنقه ثم خرج فذلك قوله عز وجل : **فَجَعَلْنَاهُمْ جُنُودًا لِلْإِلَهِ كَبِيرًا لَهُمْ لَعَلَّهُمْ إِلَيْهِ يَرْجِعُونَ**^(٣) فلما جاء القوم من عيدهم إلى بيت آلهتهم ورأوها بتلك الحالة قالوا : من فعل هذا بالهتنا إنه لمن الظالمين . قالوا : سمعنا فنى يذكرهم يقال له إبراهيم . هو الذى نظنه صنع هذا فبلغ ذلك نمرود الجبار وأشرف قومه فقالوا : فأتوا به على أعين الناس لعلمهم بشهدون عليه أنه هو الذى فعل ذلك وكرهوا أن يأخذوه بغير بيعة . فلما أحضروه قالوا له : أأنت فعلت هذا بالهتنا يا إبراهيم ؟ (و) الثانية (قوله بل فعله كبيرهم هذا) غضب من أن تعبوا معه هذه الأصنام الصغار وهو أكبر منها فكسرها وأراد بذلك إقامة الحججة عليهم فذلك قوله : فاسألوهم إن كانوا ينطقون . فلما قال لهم إبراهيم عليه الصلاة والسلام ذلك رجعوا إلى

(١) ص ١٢٤ ج ١٥ شرح مسلم (فضائل إبراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم) .

(٢ ، ٣) سورة الأنبياء آية ٥٧ ، ٥٨ .

أنفسهم فقالوا : إنكم أنتم الظالمون هذا الرجل في سؤالكم إياه . وهذه آلهتكم التي فعل بها ما فعل
حاضرة فاسألوها . فقال قومه : ما نراه إلا كما قال . ثم نكسوا على رؤوسهم متخبرين في أمره وعلوا
أن الأصنام لا تنطق ولا تبطش . فقالوا لإبراهيم عليه الصلاة والسلام : لقد علمت ما هؤلاء ينطقون .
فلما رأى أن الحججة قد اتجهت عليهم قال لهم : أفتعبدون من دون الله ما لا ينفعكم شيئاً ولا يضركم
أف لكم ولما تعبدون من دون الله أفلا تعقلون ؟ فلما لزمتهم الحججة وهجزوا عن الجواب قالوا
حرقوه وانصروا آلهتكم إن كنتم فاعلين . فلما أجمعوا على إحراق إبراهيم عليه الصلاة والسلام حبسوه
في بيت وبنوا له بنيانا كالخطيرة فذلك قوله عز وجل : قالوا ابنوا له بنيانا فألقوه في الجحيم .
قال ابن إسحاق : مكثوا يجمعون الحطب شهراً ثم أشعلوا فيه النار فاشتعلت واشتدت حتى إن كان
الطير ليربها فيحترق من شدة وهجها . فأوقدوا عليها سبعة أيام ثم عمدوا إلى إبراهيم عليه الصلاة والسلام
فرفموه على رأس البنيان وقيدوه ثم وضعوه في المنجنيق مقيداً مغلولاً فصاحت السماء والأرض ومن
فيهما من الملائكة وجميع الخلق - إلا الثقلين - صيحة واحدة أي ربنا إبراهيم خليلك يلقى في النار
وليس في أرضك أحد يعبدك غيره فأذن لنا في نصرته فقال الله تعالى : إن استغاث بشيء منك أو دعاه
فلينصره فقد أذنت لكم في ذلك . وإن لم يدع غيري فأنا أعلم به وأنا وليه فخلوا بيني وبينه . فلما أرادوا إلقاءه
في النار أتاه خازن المياه فقال : إن أردت أخذت النار . وأتاه خازن الرياح فقال : إن شئت طيرت النار
في الهواء . فقال إبراهيم عليه الصلاة والسلام : لا حاجة لي إليكم - حسي الله ونعم الوكيل « روى »
أبي بن كعب أن إبراهيم حين أو تقوه ليلقوه في النار قال : لا إله إلا أنت سبحانك رب العالمين لك
الحد ولك الملك لا شريك لك . ثم رموا به بالمنجنيق إلى النار فاستقبله جبريل فقال : يا إبراهيم ألك
حاجة ؟ فقال : أما إليك فلا . فقال جبريل : فاسأل ربك . فقال إبراهيم : حسي من سؤالي علمه بحالي . قال
الله تعالى : قلنا يا نَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ . قال ابن عباس رضي الله عنهما : لو لم
يقبل وسلاماً لمت إبراهيم من بردها . قاله البغوي^(١) [٢٦] ثم قال : قال السدي : فأخذت
الملائكة بضمي إبراهيم عليه الصلاة والسلام فأنعدوه على الأرض فإذا عين ماء عذب وورد
أحمر ورجس . قال كعب : ما أحرقت النار من إبراهيم إلا وثاقه وأقام إبراهيم في النار سبعة
أيام . قال المنهال بن عمرو قال إبراهيم : ما كنت أياماً قط أنعم مني عيشاً من الأيام
التي كنت فيها في النار . قال ابن يسار : وبعث الله ملك الظل في صورة إبراهيم فقعد
فيها إلى جنب إبراهيم يؤنسُه وبعث الله جبريل عليه السلام إليه بقميص من حرير الجنة وطفسة

(١) ص ٤٩٧ ج ٥ معالم التنزيل (قالوا حرقوه وانصروا آلهتكم) .

فألبسه القميص وأتمده على الطنفسة وقعد معه يحدثه وقال جبريل: يا إبراهيم إن ربك يقول لك: أما علمت أن النار لا تضر أحبائي؟ ثم نظر نمرود وأشرف على إبراهيم من مسرح له عال فرآه جالسا في روضة والملك قاعد إلى جنبه وحوله نار تحرق ما جمعوا من الحطب. ففاداه نمرود: يا إبراهيم كبير آلهك الذي بلغت قدرته أن حال بينك وبين النار حتى لم تضرك يا إبراهيم هل تستطيع أن تخرج منها؟ قال نعم. قال: هل تخشى إن أمت فيها أن تضرك؟ قال لا قال فقم فاخرج منها. فقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام يمشى فيها حتى خرج منها فلما خرج إليه قال له: يا إبراهيم من الرجل الذي رأيت معك في مثل صورتك قاعدا إلى جنبك؟ قال: ذلك ملك الظل أرسله إلى ربي ليؤنسى فيها. فقال نمرود: يا إبراهيم إنى مقرب إلى آلهك قربانا لما رأيت من قدرته وعزته فيما صنع بك حيث أبيت لإعبادته وتوحيده. إنى ذابح له أربعة آلاف بقرة. فقال له إبراهيم عليه الصلاة والسلام: لا يقبل الله منك شيئا ما كنت على دينك حتى تفارقه إلى ديني. فقال: لا أستطيع ترك ملتي وملسكي ولكن سوف أذبحها له فذبحها وقربها ثم كف عن إبراهيم عليه الصلاة والسلام ومنعه الله منه^(١) (و) الثالثة (بينما هو يسير في أرض جبار) هو عمرو بن امرئ القيس بن سبأ وكان على معسر (إذ نزل) إبراهيم صلى الله عليه وسلم (منزلا فأتى) مبنى للمفعول (الجبار فقيل له) أى أناه آت فقال له (إنه نزل ها هنا رجل) قال ذلك للجبار رجل كان إبراهيم عليه الصلاة والسلام يشتري منه القمح فتمّ عايه عند الملك. وعند البخاري: بينما هو ذات يوم وسارة إذ أتى على جبار من الجبابرة فقيل له: إن هذا رجل (معه امرأة) هى سارة إنى رأيتها تطحن (هى أحسن الناس) والد سارة اسمه هاران قيل هو ملك حرّان وأن إبراهيم تزوجها لما هاجر من بلاد قومه إلى حران (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (فأرسل) الجبار (إليه) أى إلى إبراهيم صلى الله عليه وسلم فاتاه (فسأله عنها) أى عن المرأة التى معه (فقال) إبراهيم صلى الله عليه وسلم (إنها أختي فلما رجع) إبراهيم صلى الله عليه وسلم من عند الملك (إليها) أى إلى سارة (قال إن هذا) أى الملك (سأنى عنك فأنبأته أنك أختي) أى فى الإسلام. واختلف فى السبب الذى حمل إبراهيم على هذه الوصية. فقيل كان من دين ذلك الملك ألاّ يعرض إلاّ للذوات الأزواج. وذكر المنذرى فى حاشية السنن عن بعض أهل الكتاب أنه كان من رأى الجبار المذكور أن من كانت متزوجة لا يقربها حتى يقتل زوجها فذلك قال إبراهيم: هى أختي لأنه إن كان عادلا خطبها منه ثم يرجو مدافعتة عنها وإن كان ظالما خاص من القتل. وليس هذا ببعيد (وإنه ليس اليوم مسلم غيرى وغيرك) استشكل هذا بأن لوطا عليه السلام كان مؤمنا مع إبراهيم عليه الصلاة والسلام. ويمكن أن يجاب بأن المراد بالأرض أرض هذا

(١) لمس ٤٩٩ ج ٥ مما التنزيل (قلنا يا نار كونى بردا وسلاما على إبراهيم).

الجبار . ولم يكن معه لوط إذ ذاك فيها . أفاده الحافظ^(١) (وإنك أختي في كتاب الله) أى في الإسلام لقوله تعالى إنما المؤمنون إخوة . وهذا منه بيان لسارة لوجه التورية وأنه لم يرد أنها أخته حقيقة (فلا تكذبيني عنده) أى عند هذا الجبار (وساق الحديث) تمامه عند البخارى : فأرسل إليها فلما دخلت عليه ذهب يتناولها بيده فأخذ فقال ادعى الله لى ولا أضرك فدعت الله فأطلق . ثم تناولها الثانية فأخذ مثلها أو أشد فقال : ادعى الله لى ولا أضرك فدعت الله تعالى فأطلق فدعا بعض حبيته فقال إنك لم تأتى بإنسان إنما أتيتنى بشيطان فأخدمها هاجر فأتت إبراهيم وهو قائم يصلى فأوماً بيده فهمت فقالت رد الله كيد الكافر أو الفاجر فى نحره وأخدم هاجر . قال أبو هريرة تلك أمكم يا بنى ماء السماء^(٢) .

(الفقه) (١) فى الحديث معجزة سيدنا إبراهيم صلى الله عليه وسلم وكرامة لزوجه سارة رضى الله عنها حيث حفظهما الله من وصمة العار ونجماها من الظلم والعدوان (ب) دل الحديث بظاهره على جواز وقوع الكذب من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام . ومحله فى غير الأمور التبليغية عن الله عز وجل (قال) المازرى : أما الكذب فيما طريقه البلاغ عن الله تعالى فالأنبياء معصومون منه سواء كثره وقابله . وأما ما لا يتعلق بالبلاغ ويمد من الصفات كالكذبة الواحدة فى حقير من أمور الدنيا فى إمكان وقوعه منهم وعصمتهم منه القولان المشهوران للسلف والخلف . « قال » القاضى عياض : الصحيح أن الكذب فيما يتعلق بالبلاغ لا يتصور وقوعه منهم سواء جاوزنا الصغار منهم وعصمتهم منها أم لاقل الكذب أم كثر ، لأن منصب النبوة يرتفع عنه وتجويزه يرفع الوثوق بأقوالهم . وأما قوله صلى الله عليه وسلم : ننتين فى ذات الله وواحدة فى شأن سارة فمعناه أن الكذبات المذكورة إنما هى بالنسبة إلى فهم الخطاب والسامع . وأما فى نفس الأمر فليست كذباً مذموماً لوجهين . أحدهما أنه رضى بها فقال فى سارة إنها أختي فى الإسلام . وهو صحيح فى باطن الأمر . الوجه الثانى أنه لو كان كذباً لا تورية فيه لكان جائزاً فى دفع الظالمين . وقد اتفق الفقهاء على أنه لو جاء ظالم يطلب إنساناً مختفياً ليقنله أو يطلب وديعة لإنسان ليأخذها غصباً وسأل عن ذلك وجب على من علم ذلك إخفاؤه وإنكاره العلم به . وهذا كذب جائز بل واجب لكونه فى دفع الظالم . فنبه النبي صلى الله عليه وسلم على أن هذه الكذبات ليست داخلية فى مطلق الكذب المذموم^(٣) . (ج) على ثبوت أخوة الإسلام ومشروعيتها

(١ ، ٢) ص ٢٤٧ ج ٦ فتح البارى (قوله تعالى : واتخذ الله إبراهيم خليلاً - أحاديث الأنبياء) و (يا بنى ماء السماء) خاطب أبو هريرة رضى الله عنه بذلك العرب لكثرة ملازمتهم للقبوات التى بها مواقع الطر لربى دوابهم ففيه متمسكين زعم أن العرب كلهم من ولد إسماعيل عليه السلام وقبل أراذبعاء السماء زمزم لأن الله أنجبها لهاجر فعاش ولدها بها فصاروا كأنهم أولادها .

(٣) ص ١٢٤ ج ١٥ شرح مسلم (فضائل إبراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم) .

وعلى الرخصة في الانقياد للظالم الفاضب ارتكاباً لأخف الضررين على حد قوله تعالى : « مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ »^(١) أى من أكره على الكفر وتكلم به وقلبه مطمئن بالإيمان وكره للكفر لا يضره ذلك (د) على أن الله تبارك وتعالى يتلى عباده الصالحين لرفع درجاتهم وإظهاراً لفضلهم . وعلى قبول هدية المشرك وعلى أن من أخاص الله تعالى ودعاه استجاب له .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والشيخان . وكذا الترمذى مختصراً^(٢) .

(ص) قال أبو داود: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ .

(ش) هذا المعلق وصله البخارى قال: حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم : هاجر إبراهيم عليه الصلاة والسلام بسارة فدخل بها قرية فيها ملك من الملوك أو جبار من الجبابرة فقبل له : دخل إبراهيم بامرأة هي من أحسن النساء فأرسل إليه أن يا إبراهيم من هذه التي معك ؟ قال أختي ثم رجع إليها فقال : لا تكذبى حديتى فإني أخبرتكم أنك أختى والله إن على الأرض مؤمن غيرى وغيرك . فأرسل بها إليه . فقام إليها فقامت توضاً وتصلى فقالت : اللهم إن كنت آمنت بك وبرسولك وأحصنت فرجى إلا على زوجى فلا تسلط على الكافر فنطقت حتى ركض برجله . قال الأعرج : قال أبو سلمة بن عبد الرحمن إن أبا هريرة قال : قالت اللهم إن يمت يقال هي قتلتك فأرسل . ثم قام إليها فقامت توضاً وتصلى وتقول : اللهم إن كنت آمنت بك وبرسولك وأحصنت فرجى إلا على زوجى فلا تسلط على هذا الكافر فنطقت حتى ركض برجله . قال عبد الرحمن قال أبو سلمة قال أبو هريرة : فقالت اللهم إن يمت فيقال هي قتلتك . فأرسل في الثانية أو في الثالثة فقال : والله ما أرسلتم إلى إلا شيطاناً ارجعوا إلى إبراهيم عليه السلام وأعطوها أجر فرجعت إلى إبراهيم عليه الصلاة والسلام فقالت : أشعرت أن الله كبت الكافر وأخدم وليدة^(٣) .

(١) سورة النحل آية ١٠٦ .

(٢) ص ٥٠ ج ٢٠ - الفتح الربانى . و ص ٢٤٦ ج ٦ فتح البارى (قول الله تعالى : واتخذ الله إبراهيم خليلاً)

و ص ١٢٣ ج ١٥ نووى مسلم . و ص ١٤٨ ج ٤ تحفة الأحوذى (سورة الأنبياء) .

(٣) ص ٢٨٠ ج ٤ فتح البارى (شراء الملوك من الحربى وهبته وعنته) .

﴿ ١٧ - باب في الظهار ﴾

أى فى بيان أحكام الظهار . وهو بكسر الظاء المعجمة لغة مصدر ظاهرته إذا قابلت ظهرك بظميره وشرعا تشبيهه مسلم مكلف زوجته أو جزءا منها يعبر به عن السكك كالرقبة والرأس والوجه أو تشبيهه جزءا شائعا منها كمنصفها وثلاثها بمضو يحرم عليه نظره من امرأة محرمة عليه على التأييد . فقوله : أنت أُمى أو أختى ليس بظهار اتفاقا . وكذا لو شبهها بظهر أبيه أو ابنه أو بأخت امرأته أو بمطالقة ثلاثا لا يكون مظاهرا عند الجمهور . وعن أحمد أنه ظهار . وطرده فى كل ما يحرم عليه وطؤه حتى فى البهيمة . وخص الظهر بالذكر دون سائر الأعضاء لأنه محل الركوب غالبا فشبهت الزوجة بذلك لأنها مركوب الزوج . ويأتى لهذا مزيد بيان فى فقه الباب إن شاء الله تعالى . هذا والظهار محرم لقوله تعالى : **وَأَنَّهُمْ لِيُقُولُوا مِنَّا كَثِيرًا مِّنَ الْكُفْرِ وَأَنَّهُمْ لِيَقُولُوا مَنكُورًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا .**

(٣٢) ﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ لَعَنَى قَالَا : ثنا ابنُ إدريسَ عَن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءَ . قَالَ ابْنُ الْعَلَاءِ : بِنِ عَلَقَمَةَ بْنِ هَيْبِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ بَسَّارٍ عَن سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ . قَالَ ابْنُ الْعَلَاءِ : الْبِيَّاضِيُّ قَالَ : كُنْتُ امْرَأً أُصِيبُ مِنَ النَّسَاءِ مَا لَا يُصِيبُ غَيْرِي فَلَمَّا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ خِفْتُ أَنْ أُصِيبَ مِنْ أَمْرَانِي شَيْئًا يُتَابِعُ بِي حَتَّى أُصِيبَ فَظَاهَرْتُ مِنْهَا حَتَّى يَنْسَلِخَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَبَيْنَا هِيَ تَخْدُمُنِي ذَاتَ آيَلَةٍ إِذْ تَكَشَّفَتْ لِي مِنْهَا شَيْءٌ فَلَمْ أَلْبَثْ أَنْ نَزَوْتُ عَلَيْهَا فَلَمَّا أُصِيبَتْ خَرَجْتُ إِلَى قَوْمِي فَأَخْبَرْتَهُمْ الْخَبَرَ وَقُلْتُ : امشوا مَعِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا : لَا وَاللَّهِ فَاَنْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ : أَنْتَ بِذَلِكَ يَا سَلَمَةُ ؟ قُلْتُ أَنَا بِذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ وَأَنَا صَابِرٌ لِأَمْرِ اللَّهِ فَأَخْرَجْتُمْ فِي بَيْتِ اللَّهِ قَالَ : حَرِّزْ رَقَبَةَ . قُلْتُ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَمْلِكُ رَقَبَةً غَيْرَهَا وَضَرَبْتُ صَفْحَةَ رَقَبَتِي . قَالَ : فَهَمْ شَهْرَيْنِ مُتَمَاتًا بَيْنِي قَالَ : وَهَلْ أُصِيبْتُ الَّذِي أُصِيبْتُ إِلَّا مِنَ الْعِيَامِ قَالَ : فَأَطْعِمِي وَسَقَا مِنْ تَمْرٍ بَيْنَ سِتِّينَ مِسْكِينًا قَالَ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ بَنَيْنَا وَحَشِينَا مَا لَنَا طَعَامٌ قَالَ : فَاَنْطَلِقِي إِلَى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ فَلْيَذْفَعْمَا إِلَيْكَ فَأَطْعِمِي سِتِّينَ مِسْكِينًا وَسَقَا مِنْ تَمْرٍ وَكُلِّي أَنْتِ وَعِيَالُكَ بَقِيَّتَهَا فَرَجَعْتُ إِلَى قَوْمِي فَقُلْتُ لَهُمْ وَجَدْتُ عِنْدَكُمْ الضُّيْقَ وَسُوءَ الرَّأْيِ وَوَجَدْتُ

عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّعْمَةُ وَحُسْنُ الرَّأْيِ وَقَدْ أَمَرَ لِي بِصَدَقَتِكُمْ . زَادَ ابْنُ الْعَلَاءِ
قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ : بَيَاضَةُ بَطْنٍ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ .

﴿ش﴾ (السند) (ابن إدريس) عبد الله . و (محمد بن عمرو بن عطاء) تقدم ص ١٣٢ ج ٥
منهل (قال) محمد (ابن العلاء) أحد شيوخى المصنف فى روايته : محمد بن عمرو بن عطاء (بن علقمة
ابن عياش) وهو هكذا فى جميع النسخ لكن قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : محمد بن عمرو بن
عطاء بن عباس بن علقمة بإبدال عياش بالشين المعجمة بعباس بالسين المهملة وتقديمه على علقمة . فلعل
ما فى المصنف انقلب على ابن العلاء أو وقع الغلط فيه من النسخ . و (سلمة بن صخر) ويقال سلمان
وسلمة أصح كما قال البخارى . وهو ابن الصمة بن حارثة الأنصارى الخزرجى البياضى نسبة إلى بنى
بياضة بطن من زريق . كان حليفا لهم . روى عن النبى صلى الله عليه وسلم . قال البغوى : لا أعلم له حديثا
مسندا إلا حديث الظهار . روى له أيضا الترمذى وابن ماجه (قال ابن العلاء) فى روايته (البياضى)
صفة سلمة بن صخر .

(المعنى) (قال) سلمة بن صخر (كفت امرأ أصيب من النساء ما لا يعيب غيرى) هو
كناية عن كثرة الجماع لفوته وكثرة شهوته (فلما دخل شهر رمضان خفت أن أصيب من امرأتى
شيئا) من الجماع (بتابع) بياض فتاء فياء مكسورة (بى) أى يلزمنى شره (حتى أصبح) غاية
لفوله أصيب من امرأتى أى أخشى أن أجامع زوجتى ليلا فى رمضان فلا أقدر أن أنزع منها حتى
أصبح فيفسد صومى فأقع فى الشر (فظاهرت منها) مؤقتا (حتى ينسلخ شهر رمضان فبينما هى
تخدمنى ذات ليلة) بالإضافة البيانية أى ذات هى ليلة (إذ تكشف) أى انكشف وظهر
(لى منها) أى من محاسنها وجمالها (شئ) وفى رواية الحكم بن أبان عن عكرمة الآنية قال :
رأيت بياض ساقها فى القمر (فلم ألبث أن نزوت عليها) يعنى وطئتها حتى أصبحت وعند
أحمد : فوثبت عليها (فلما أصبحت خرجت إلى قومى فأخبرتهم الخبر) أى قصتى (وقلت امشوا
معى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا لا) أى لا نطابق معك (والله فانطلقت إلى النبى
صلى الله عليه وسلم فأخبرته) بقصتى وعند ابن ماجه : فأخبرتهم خبرى وقات لهم : سلوا لى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالوا : ما كنا نفعل إذا ينزل الله فىنا كتابا أو يكون فىنا من رسول الله
صلى الله عليه وسلم قول فيبقى علينا عاره ولكن سوف نسلمك بجزيرتك اذهب أنت فاذا ذكر شأنك
لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال : نخرجت حتى جئته فأخبرته الخبر (فقال) رسول الله صلى الله

عليه وسلم توبيخه (أنت بذاك يا سلمة ؟) أى أنت الملم بذلك الذنب والفاعل له . فهو على حذف الاستفهام التوبيخى (قلت أنا بذاك يا رسول الله مرتين وأنا صابر لأمر الله) عز وجل فى شأنى (فاحكم فى بما أراك الله) وفى بعض النسخ : فاحكم فى ما أراك الله (قال حرر) أى أعتق (رقبة) ذكراً كان أو أنثى (قلت والذى بعثك بالحق ما أملك رقبة غيرها) يعنى رقبة نفسه . كفى به عن كونه فقيراً لا يملك شيئاً (وضربت صفحة رقبتى) بيدي . (قال) صلى الله عليه وسلم (فصم شهرين متتابعين) أى متواليين بحيث لا يفطر ولا يقرب فيها أسرته (قال) سلمة (وهل أصبت) بضم الهمزة من الإصابة (الذى أصبت إلا من) أجل (الصيام) وعند أحمد : وهل أصابنى ما أصابنى إلا فى الصيام . وعند ابن ماجه : وهل دخل على ما دخل من البلاء إلا بالصوم ؟ (قال) صلى الله عليه وسلم (فأطعم وسقاً من تمر) الوسق ستون صاعاً . والصاع أربعة أمداد . وتقدم بيانه فى الوضوء والزكاة (بين ستين مسكيناً قال) سلمة (والذى بعثك بالحق لقد بقنا وحشين) تثنية وحش بفتح فسكون . أى جائع . أى والله لقد بت أنا وزوجتى خاليتين جائعين (ما لنا طعام) وعند ابن ماجه : لقد بقنا لياتنا هذه ما لنا عشاء (قال) صلى الله عليه وسلم (فانطلق إلى صاحب صدقة بنى زريق) أى العامل عليها . ولم نقف على اسمه (فليدفعها إليك فأطعم ستين مسكيناً وسقاً من تمر ، وكل أنت وعيالك بقيتها . فرجعت إلى قومي فقالت : وجدت عندكم الضيق وسوء الرأى . ووجدت عند النبي صلى الله عليه وسلم السمة وحسن الرأى . وقد أمر لى بصدقتكم) باللام . وبدون شك كذا فى بعض النسخ . وفى بعضها : وقد أمرنى أو أمر لى بالنون فى الأولى واللام فى الثانية مع الشك . وعند أحمد والترمذى : فادفعوها إلى فادفعوها إلى . (زاد) أحد شيوخى المصنف محمد (بن العلاء) فى روايته (قال) عبد الله (بن إدريس) قوله (بياضة بطن من بنى زريق) بتقديم الزاى على الراء .

(الفقه) دل الحديث (ا) على أن الظهار المؤقت ظهار كالمطلق . وعن الشافعى أنه ليس بظهار . فلو قال لامرأته : أنت على كظهر أى إلى الليل . فإذا أصابها قبل مضي المدة لزمته الكفارة . وإذا برّ فلم يحنث . فقال مالك وابن أبى ليلى : تلزمه الكفارة . وقال الحنفيون والجمهور : لا شيء عليه إذا لم يقربها (ب) فيه حجة لمن قال يجوز صرف الصدقة لصف واحد من مصارف الصدقة (ج) دل قوله : حرر رقبة على أنه يكفى إعطاق رقبة ولو صغيرة أو معيبة عيباً لا يفوت كل المنفعة كالمور والمرج أو قطع يد ورجل من خلاف والعصم القدى

لا يمنع سماع الصياح . وهذا متفق عليه . وكذا يكفي عتق الكفارة عند الحنفيين لإطلاق الأدلة في غير كفارة القتل . وقال الأئمة الثلاثة والجمهور : يشترط أن تكون الرقبة مؤمنة حلالاً للمطابق من الأدلة على المقيد في آية كفارة القتل . (د) دل قوله صلى الله عليه وسلم : فأطعم وسقاً من تمر بين ستين مسكيناً . على أن المظاهر إذا هجز عن الصيام أعطى ستين مسكيناً كل واحد صاعاً من تمر أو شعير أو زبيب أو نصف صاع من بر أو قيمة ذلك أو أطعمهم أكلتين مشبهتين عند الحنفيين . وإن أعطى فقيراً واحداً طعام شهرين في يوم لا يكفي إلا عن يوم واحد . وإن أطعم فقيراً شهرين لإباحة أو تمليكاً صح ، لأن المعتبر دفع حاجة الفقير ، وهي تتجدد بتجدد اليوم . (وقال) مالك والشافعي : يعطى كل مسكين مُدّاً من غالب قوت البلد . كما في كفارة الصيام لقوله صلى الله عليه وسلم : لفروة بن عمرو : أعطه « أي سلمة بن صخر » ذلك للعرق وهو مكثل يأخذ خمسة عشر صاعاً لإطعام « أي ليطعم » ستين مسكيناً . أخرجه الترمذي وحسنه ^(١) [٣٣] . وقال أحمد : يعطى كل مسكين مُدّاً من بر أو نصف صاع من تمر أو شعير . قال أبو زيد المدني : جاءت امرأة من بني بياضة بنصف وسق شعير . فقال النبي صلى الله عليه وسلم للمظاهر : أطعم هذا فإن مدى شعير مكان مُدِّ بر . أخرجه أحمد ^(٢) [٣٤] . (هـ) ظاهر الحديث أن كفارة الظهار لا تسقط بالجوز عن جميع أنواعها ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أعان الرجل بما يكفر به بمد أن أخبره بمجزه عن الخصال الثلاث . وهذا قول الجمهور . ومنهم الحنفيون ومالك والشافعي . وروى عن أحمد . وقال قوم : تسقط الكفارة عن العاجز . وقال قوم : تسقط كفارة رمضان فقط ، لحديث علي رضي الله عنه أن رجلاً أتى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله هلكت . فقال : وما أهلكك ؟ قال : أتيت أهلي في رمضان . قال : هل تجد رقبة ؟ قال : لا . قال : فهم شهرين متتابعين . قال : لا أطيق الصيام . قال : فأطعم ستين مسكيناً لكل مسكين مد . قال : ما أجد . فأمر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمسة عشر صاعاً . قال : أطعمه ستين مسكيناً . قال : والذي بملك بالحق ما بالمدينة أهل بيت أحوج منا . قال : فانطلق فكله أنت وعيالك ، فقد كفر الله عنك . أخرجه الدارقطني ^(٣) [٣٥] . وفي سننه المنذر بن محمد بن المنذر ليس بقوى .

(١) ص ٢٢٢ ج ٤ تحفة الأحوذى (كفارة الظهار) .

(٢) ص ٦٨ ج ٣ مني ابن قدامة (فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً . .) .

(٣) ص ٢٥١ سنن الدارقطني (باب الإفطار في رمضان لكبر) .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد وابن ماجه والحاكم وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم. وأخرجه البيهقي والترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح. قال محمد «يعني البخاري» سليمان بن يسار لم يسمع عندي من سلمة بن صخر^(١). أي فهو منقطع. وصححه ابن خزيمة. وفي سننه محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنفنه.

(٣٤) (ص) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ عَنْ خُوَيْلَةَ بِنْتِ مَالِكِ بْنِ ثَعْلَبَةَ قَالَتْ: ظَاهَرَ مِنِّي زَوْجِي أَوْسُ بْنُ الصَّامِتِ . فَحَمَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْكُو إِلَيْهِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُجَادِلُنِي فِيهِ وَيَقُولُ: اتَّقِي اللَّهَ فَإِنَّهُ ابْنُ عَمِّكَ . فَمَا بَرِحْتُ حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ : فَذَكَرَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا إِلَى الْفَرَضِ . فَقَالَ: يُنْفِقُ رَقَبَةً . قَالَتْ: لَا يَجِدُ . قَالَ: فَيَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ . قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ شَيْخٌ كَبِيرٌ مَا بِهِ مِنْ صِيَامٍ . قَالَ: فَلْيُطْعِمِ سِتِّينَ مِسْكِينًا . قَالَتْ: مَا عِنْدَهُ مِنْ شَيْءٍ يَتَصَدَّقُ بِهِ . قَالَتْ: فَأَتَيْتُ سَاعَتِيذَ بَعْرِقٍ مِنْ تَمْرٍ . قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَإِنِّي أَعِينُهُ بِعَرَقٍ آخَرَ . قَالَ: قَدْ أَحْسَنْتِ ، أَذْهَبِي فَأَطْعِمِي بِهِمَا عَنْهُ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَارْجِعِي إِلَى ابْنِ عَمِّكَ . قَالَ: وَالْعَرَقُ سِتُّونَ صَاعًا . قَالَ أَبُو دَاوُدَ: عِنْدِي فِي هَذَا أَنَّهُ كَثُرَتْ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْتَأْمِرَهُ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا أَخُو عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ .

(ش) (السند) (ابن إدريس) عبد الله. و (معمر بن عبد الله بن حنظلة) الحجازي . روى عن يوسف بن عبد الله بن سلام وخولة بنت ثعلبة . وعنه محمد بن إسحاق بن يسار . ذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن القطان : مجهول الحال وتبعه الذهبي وقال : تفرد به ابن إسحاق . وقال في التقريب : مقبول من الخامسة . و (خويلة) بالتصغير ويقال خولة . ويقال خولة بنت دليج . ويقال جميلة (بنت مالك بن ثعلبة) بن أصرم بن فهر . ويقال بنت ثعلبة بن مالك الأنصارية الخزرجية «قال» أبو عمر بن عبد البر: روينا من وجوه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه خرج ومعه الناس فر بمجوز فاستوقفه فوقف فجعل يمدنها ويحدثه فقال له رجل : يا أمير المؤمنين

(١) ص ٢٢ ج ١٧ — الفتح الرباني . و ص ٣٢٤ ج ١ سنن ابن ماجه (الظهار) و ص ٧٠٣ ج ٢ مستدرک . و ص ٣٧٥ ج ٧ سنن البيهقي (لا يقرها حتى يكفر) . و ص ١٩٤ ج ٤ تحفة الأحوذى (سورة المجادلة).

حبست الناس على هذه العجوز . فقال : ويلك أتدري من هي ؟ هذه امرأة سمع الله شكواها من فوق سبع سموات^(١) هذه خولة بنت ثعلبة التي أنزل الله فيها : قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكى إلى الله . والله لو أنها وقفت إلى الليل ما فارقتها إلا للصلاة . ثم أرجع إليها^(٢) .

(المعنى) (ظاهر منى) أى قال لى أنت كَلَى كظهر أمى (زوجى أوس بن الصامت) ابن قيس بن أصرم بن فهر بن ثعلبة بن سالم بن عوف بن الخزرج الأنصارى . شهد المشاهد كلها مع النبي صلى الله عليه وسلم . مات زمن عثمان رضى الله عنهما . وله خمس وثمانون سنة (نجيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أشكوا إليه) سوء خلق زوجى وغلظته (ورسول الله صلى الله عليه وسلم يجادلنى فيه ويقول اتقى الله) بظاعة زوجك ولا تذكره بسوء (فإنه ابن عمك) فقد تقدم أن جدما أصرم بن فهر (فابرحت حتى نزل) فى (القرآن) وهو قوله تعالى (قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها) أوس بن الصامت (إلى) آخر آيات (الفرض) . أى المفروض من كفارة الظهار . وتمام الآيات وتشتكى إلى الله والله يسمع تحاوركما إن الله سميع بصير^(١) الذين يظاهرون منكم من نساءهم ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللئى ولدنهم وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً وإن الله لعمو غفور^(٢) والذين يظاهرون من نساءهم ثم يمودون لما قالوا فتحرير رقية من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير^(٣) فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيقاً ذلك لقومنا والله ورسوله وتلك حدود الله وللكافرين عذاب أليم^(٤) (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) (من فوق سبع سموات) هذا من المتشابه الذى لا يعلم معناه إلا الله عزوجل . وللسلف والخلف فيه مذهبان معهوران تقدم بيانهما فى شرح « حديث الجارية فى باب تسميت العاطس فى الصلاة » ص ٣٣ ج ٦ المنهل العذب .

(٢) ص ٧٢٢ ج ٢ الاستيعاب (خولة بنت ثعلبة) .
(١ - ٤) هذه الآيات نزلت فى خولة بنت ثعلبة كانت تحت أوس بن الصامت وكانت حسنة الجسم وكان به لم « أى شدة إلمام بالنساء والتوفان إليهن » فأرادها فأبت فقال لها : أنت على كظهر أمى . ثم ندم على ما قال وكان الظهار والإيلاء من طلاق أهل الجاهلية فقال لها : ما أظنك إلا قد حرمت على . فقالت : والله ما ذاك طلاق فأنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إن زوجى أوس بن الصامت تزوجنى وأنا شابة غنية ذات أهل ومال حتى إذا أكل مالى وأبنى شباناً وتفرق أهلى وكبر سنى ظاهر منى وقد ندم فهل من شئ يجمعنى وإيابه تمنعنى به ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « حرمت عليه » . فقالت : يا رسول الله والذى أنزل عليك الكتاب ما ذكر طلاقاً وإنه أبو ولدى وأحب الناس إلى . فقال صلى الله عليه وسلم : « حرمت عليه » . فقالت : أشكوا إلى الله فاقبى . ووحدنى قد طالت له صحبتى ونفضت له بطنى . فقال صلى الله عليه وسلم : « ما أراك إلا قد حرمت عليه ولم أومر فى شأنك بشئ » . فجعلت تراجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وإذا قال لها حرمت =

(يعتق) أوس بن الصامت (رقبة) ناويا العتق . فلو لم ينو أو نوى بعد لم يجزى . (قالت) خولة (لا يجذ) ما يعتق لهجزه عن الرقبة حساً لدم وجودها . وشرعاً بأن لم يجذ ثمنها أو وجوده واحتاج إليه للمثونة . (قال) صلى الله عليه وسلم (فيصوم) المظاهر لزوماً (شهرين متتابعين) بلا إفطار يوم . ولا جماع فيهما . وليس فيهما رمضان لعدم التقابع لأن رمضان في حق الصحيح المقيم لا يسع غير فرض الوقت . أما إذا كان مسافراً أو مريضاً فصام شعبان ورمضان بنية الكفارة أجزاءه عند أبي حنيفة لأن لها صوم رمضان عن واجب آخر . وقال مالك والصحابة : صيام رمضان يجزى عن رمضان سافراً وحضراً ويقطع التقابع في الكفارة . ولا يكون في الشهرين يوم منهي عن صيامه كيومي العيد وأيام التشريق لأن صومها حرام فلا يقادى به الفرض . فإن وطئ المظاهر المظاهر منها في الشهرين ليلاً أو نهاراً ولو ناسياً ، استأنف الصوم عند أبي حنيفة ومحمد . وهو الصحيح لأن النص يقتضى كون الصوم قبل المسيس وكونه خالياً عنه . وقال أبو يوسف : الشرط عدم فساد الصوم . فلو وطئها ليلاً ولو حامداً أو نهاراً ناسياً لا يستأنف . ولو أفطر المظاهر ولو بمذر كسفر ومرض استأنف الصوم اتفاقاً لعدم التقابع (قالت) خويلة : (يا رسول الله إنه) أي أوس (شيخ كبير ما به) قوة (من صيام) أي عليه . (قال) صلى الله عليه وسلم : (فليطعم ستين مسكيناً . قالت : ما عنده من شيء يتصدق به) أي في كفارة الظهار . (قالت) خويلة : (فأتى) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ساعتئذ بعرق) بفتح الراء . وهو مكثل - كنبير - يسع خمسة عشر صاعاً . كما يأتي في أثر أبي سلمة . وما يأتي في المصنف (١) من أنه ستون صاعاً فهو منكر تفرد به يحيى بن آدم (ب) أنه مكثل يسع ثلاثين صاعاً فهو منكر أيضاً^(١) . (من ستمر) فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم أوساً ليكفر به . ولما كان هذا القدر يكفي نصف الكفارة فقط . قالت خولة : (قلت : يا رسول الله فإني أهينه بعرق آخر . قال) صلى الله عليه وسلم : (قد أحسنت اذهبي فأطعمي بهما) أي بالمرقين من التمر (٥٥) أي عن كفارة

عليه هتفت وقالت أشكو إلى الله فأتى ووجدني وشدة حالي . وإن لي صبية صفارا إن ضممتهم إلى جاءوا وإن ضممتهم إليه ضاعوا وجعلت ترفع رأسها إلى السماء وتقول : اللهم إني أشكو إليك اللهم فأُنزل على لسان نبيك فرجى . وكان هذا أول ظهار في الإسلام فقالت خويلة : انظر في أمري جعلني الله فداك يا نبي الله . فقالت عائشة : أقصرى حديثك وجمادلك أما ترين وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تغير . وكان صلى الله عليه وسلم إذا نزل عليه الوحي أخذته مثل السبات أي النوم . فلما قضى الوحي قال : ادعى زوجك فدعته فتلا عليه صلى الله عليه وسلم : (قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها) . الآيات إلى قوله : (وللكافرين هذاب أليم) . قاله البغوي انظر ص ٢٤٩ ج ٨ معالم التنزيل .

(١) أثر أبي سلمة يأتي رقم ١١ ص ١٧٩ . وكون العرق ستين صاعاً يأتي آخر الحديث . وكونه ثلاثين صاعاً يأتي بالحديث رقم ٣٥ مك ص ١٧٨ .

أوس (ستين مسكينا) أو فقيراً أو غيرهما من مصارف الزكاة . وقد تقدم بيان المذاهب فيما يعطى في الكفارة لسكل فقير (وارجى إلى ابن عمك) أوس بن الصامت . (قال) يحيى بن آدم (والعرق ستون صاعاً) تقدم أن هذا منكر والصواب أنه خمسة عشر صاعاً (قال أبو داود : عندي في هذا أنها كفرت عنه من غير أن تستأمره) . أى أن المصنف يرى أن خويلة أدت كفارة الظهار عن زوجها بغير إذنه وعلمه . ورد بأن الحديث يدل على أنها كفرت عنه بأذنه لأنهما كانا عند النبي صلى الله عليه وسلم لما أعانه بعرق كما يدل عليه سائر روايات الحديث .

(والحديث) أخرجه البيهقي من طريق المصنف . وأخرجه أحمد مطولاً . وفي سننه محمد بن إسحاق وهو ثقة مدلس . وقد صرح بالتحديث عند أحمد . قال حدثنا معمر^(١) فانتفت علة القديس . سكن معمر بن عبد الله فيه مقال كما علمت في ترجمته .

(٣٥) مك (ص) حدثنا الحسن بن علي ثمالاً عبد العزيز بن يحيى أبو الأصم الحراني ثنا محمد بن سلمة عن ابن إسحاق بهذا الإسناد نحوه إلا أنه قال : والعرق مكنتل بسع ثلاثين صاعاً . قال أبو داود : وهذا أصح من حديث يحيى بن آدم .

(ش) (بهذا الإسناد) . أى إسناد محمد بن إسحاق عن معمر بن حنظلة إلى خويلة (نحوه) .

- أى نحو الحديث السابق . وانظره عند البيهقي : عن يوسف بن عبد الله بن سلام . قال : حدثني خويلة بنت ثمالية . وكانت تحت أوس بن الصامت أختي عبادة بن الصامت . قالت : دخل على فكلمني بشيء وهو فيه كالضجر فرادته ففضب وقال : أنت على كظهر أمي . ثم خرج إلى نادى قومه . ثم رجع إلى فراودي على نفسي فأبيت فشادني فشادته فقلبت به المرأة الرجل الضعيف . فقلت : والذي نفس خويلة بيده لا تصل إلى حتى يحكم الله فيّ وفيك . فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم أشكرو إليه ما لقيت ، فقال : زوجك وابن عمك اتقى الله وأحسن صحبته . فما برحت حتى أنزل الله عز وجل . قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها إلى الكفارة . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : مريه فليعتق رقبة . قالت : والله ما عنده رقبة يملكها . قال : فليصم شهرين متتابعين . قلت : يا رسول الله شيخ كبير ما به من صيام . قال : فليطعم ستين مسكينا ،

(١) س ٣٩١ ج ٧ سنن البيهقي (لا يجزى أن يطعم أقل من ستين مسكينا ..) وس ٤١٠ ج ٦ مسند أحمد (حديث خولة بنت ثعلبة رضى الله عنها) .

فقلت : يا نبي الله ما عنده ما يطعم قال : بلى ستمينه بعرق . والعرق المكمل يسع ثلاثين صاعا من التمر . فقلت : يا رسول الله وأنا أعينه بعرق آخر . قال قد أحسنت مريه فليصدق^(١) (إلا أنه) .
 أي محمد بن سلمة (قال) في روايته (والعرق مكمل) ككثير (يسع ثلاثين صاعا) لا ستين كما قال يحيى بن آدم (قال أبو داود : وهذا أصح من حديث يحيى بن آدم) . قيل وجه أنه أصح من جهة تفسير العرق فإنه لو كان العرق ستين صاعا . كما قال يحيى بن آدم في الحديث السابق لما احتاج الأمر إلى معاونة خويلة لزوجها بعرق آخر في الكفارة فالأصح أن العرق الذي أتى إلى النبي صلى الله عليه وسلم كان يسع ثلاثين صاعا .

(وهذه الرواية) أخرجها البيهقي مبينة بلفظ تقدم وأخرجها بلفظ المصنف^(٢) .

(١١) (ص) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا أَبَانٌ ثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : يَعْنِي بِالْعَرَقِ زَنْبِيلاً يَأْخُذُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا .

(ش) هذا أثر في بيان قيمة العرق . و (أبان) بن يزيد العطار . و (يحيى) بن أبي كثير (المعنى) (قال) يحيى بن أبي كثير (يعنى) أبا سلمة (بالعرق) بفتححتين (زنبيلًا يأخذ) أي يسع (خمس عشرة صاعًا) .

(وهذا) الأثر أخرج البيهقي من طريق المصنف وذكره الترمذى ضمن حديث سلمان بن صخر البياضى . وهو سلمة بن صخر المتقدم حديثه أول الباب ولفظ الترمذى : ثنا أبو سلمة ومحمد بن عبد الرحمن أن سلمان بن صخر الأنصارى أحد بنى بياضة جعل امرأته عليه كظلم أمه حتى يمضى رمضان . فلما مضى نصف من رمضان وقع عليها ليلا فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له . فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أعتق رقبة . قال : لا أجدها . قال : فهم شهرين متتابعين . قال : لا أستطيع . قال : أطعم ستين مسكينا . قال : لا أجده . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقروة بن عمرو : أعطه ذلك العرق وهو مكمل يأخذ خمسة عشر صاعا أو ستة عشر صاعا إطعام ستين مسكينا وحسنه^(٣) وتفسير العرق من أبي سلمة بن عبد الرحمن .

(١) ص ٣٨٩ ج ٧ سنن البيهقي (من له الكفارة بالصيام) .

(٢) ص ٣٩٢ ج ٧ سنن البيهقي (لا يجزى أن يطعم أقل من ستين مسكينا) .

(٣) ص ٣٩٠ منه و ص ٢٧١ ج ٢ تحفة الأحوذى (كفارة الظهار) ولعل فروة بن عمرو هو عامل صدقة بني

زريق المبهق في رواية المصنف أول الباب .

(فتحصل) من مجموع الروايات أن العرق مختلف في تقديره وسعته فرواية يحيى بن آدم تدل على أنه ستون صاعا . ورواية محمد بن سلمة تفيد أنه ثلاثون صاعا . ورواية أبي سلمة بن عبد الرحمن تفيد أنه خمسة عشر صاعا . أما من حيث العرق في ذاته فلا خلاف في الواقع لأنه قد يكون كبيرا يسع ستين صاعا . وقد يكون متوسطا يسع ثلاثين صاعا . وقد يكون صغيرا يسع خمسة عشر صاعا . وأما اختلاف الروايات في تقديره فإنه يدل على اضطراب الحديث وضعفه لأن الظاهر أن قصة أوس مع خويلة واحدة لم تتمدد .

(٣٦) مك (ص) حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ ثَمَّانُ ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَلَيْمَةَ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَّجِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَسَّارٍ بِهَذَا الْخَبَرِ : قَالَ فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَمْرٍ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ خَمْسَةِ عَشَرَ صَاعًا ، قَالَ : تَصَدَّقْ بِهَذَا . فَقَالَ عَلَى أَفْقَرِ مِنِّي وَمِنْ أَهْلِي ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كُلْهُ أَنْتَ وَأَهْلُكَ .

(ش) (ابن السرح) أحمد بن عمرو . و (ابن وهب) عبد الله . و (ابن لهيعة) عبد الله (المعنى) (بهذا الخبر) . أى روى سليمان بن يسار حديث سلمة بن صخر البياضى المذكور أول الباب (قال) سلمة بن صخر : (فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر فأعطاه) أى التمر (إياه) أى سلمة بن صخر (وهو قريب من خمسة عشر صاعا) قال (صلى الله عليه وسلم) (تصدق بهذا فقال) سلمة (على أفقر) أى على أحوج (منى) فهو على حذف الاستفهام . وقد صرح به فى بعض النسخ (ومن أهلى؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كله أنت وأهلك) « ولا ينافى » هنا ما تقدم أول الباب عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر من أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يذهب إلى عامل صدقة بنى زريق فيأخذها منه فيؤدى الكفارة منها ويأكل بقيتها « لاحتمال » أنه صلى الله عليه وسلم أتى بهذا التمر أولا فأمر سلمة أن يأخذه ويتصدق به . فلما أخبره بشدة حاجته وحاجة أهله أمره أن يأكله هو وأهله وأن يذهب إلى عامل صدقة بنى زريق فيأخذ منه صدقاتهم فيؤدى تلك الكفارة منها ويأكل باقيها هو وأهله أيضا .

(وهذه) الرواية مرسله أخرجها البيهقي من طريق المصنف . وقال : فهذه الرواية عن سليمان موافقة لرواية أبي سلمة بن عبد الرحمن وابن ثوبان فى قصة سلمة بن صخر فهى أولى^(١) .

(١) س ٣٩١ ج ٧ سنن البيهقي (لا يجزى أن يطعم أقل من ستين مسكينا كل مسكين مدا) .

(٣٧) (ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ : قَرَأْتُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ وَزِيرِ الْمَعْرِيِّ قُلْتُ لَهُ : حَدَّثَكُمْ بَشْرُ بْنُ بَكْرٍ ثَمَّا الْأَوْزَاعِيُّ ثَمَّا عَطَاءٌ عَنْ أَوْسِ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ خَمْسَةَ عَشْرَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ إِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَعَطَاءٌ لَمْ يُدْرِكْ أَوْسًا وَهُوَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ قَدِيمِ الْمَوْتِ . وَالْحَدِيثُ مُرْسَلٌ وَإِنَّمَا رَوَاهُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ أَوْسًا .

(ش) (السند) (محمد بن وزير) المصري . روى عن بشر بن التميمي ومحمد بن إدريس الشافعي وسعيد بن كثير بن عفير وعلى بن عبد الملك الإسكندراني وغيرهم . وعنه المصنف . قال في التقريب : مقبول من الحادية عشرة . وقال صاحب الميزان : ما رأيت أحداً روى عنه سوى أبي داود . و(حدثكم) بتقدير حرف الاستفهام . و(بشر بن بكر) أبو عبد الله التميمي البجلي الدمشقي . روى عن جرير بن عثمان وعبد الرحمن الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز . وعنه دحيم وابن السرح والحيمدي وابن وهب والشافعي وجماعة . وثقه العجلي وأبو زرعة والعميلي والدارقطني وقال مرة : ليس به بأس ما علمت إلا خيراً وقال أبو حاتم : ما به بأس . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال في التقريب : ثقة يفرغ من التامة قيل مات سنة ٢٠٥ هـ خمس ومائتين . روى له أيضاً البخاري والنسائي وابن ماجه . و(الأوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو . و(عطاء) بن أبي رباح .

(المعنى) (أعطاه) أي أوساً (خمس عشرة صاعاً من شعير) هي (إطعام ستين مسكيناً) وهذا لا ينافي ما تقدم من أنه صلى الله عليه وسلم أعطى أوساً ستين أو ثلاثين صاعاً من تمر « لا احتمال » أن يكون أعطاه هذا وذاك . وعلى فرض عدم تعدد إعطائه صلى الله عليه وسلم فترجح الروايات السابقة للمصرحة بإعطائه التمر « لأن هذه » فيها انقطاع كما أشار له المصنف بقوله (وعطاء لم يدرك أوساً والحديث مرسل) ومراده بالمرسل ما سقط من سنده واحد سواء أكان الصحابي أم غيره . والمشهور أن المرسل ما سقط منه الصحابي .

(والحديث) أخرجه البيهقي من طريق المصنف^(١) .

(١٢) (ص) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَمَّا حَمَّادٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ جَمِيلَةَ كَانَتْ تَحْتَ أَوْسِ بْنِ الصَّامِتِ وَكَانَ رَجُلًا بِهِ لَمَمٌ فَسَكَانَ إِذَا اشْتَدَّ لَمَمُهُ ظَاهَرَ مِنْ أَمْرَانِهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَمَّالَى فِيهِ كَفَّارَةُ الظُّلْمَانِ .

(١) ص ٣٩٢ ج ٧ سنن البيهقي (لا يجزى أن يطعم أقل من ستين مسكيناً كل مسكين مداً .)

﴿ش﴾ هذا أنر . و (حماد) بن سلمة (المعنى) (أن جميلة) اسم آخر أو لقب لخويلة بنت مالك ابن ثعلبة المقدمة في سند الحديث رقم ٣٤ ص ١٧٥ (كانت تحت أوس بن الصامت وكان رجلاً به لثم) الأصل في اللثم أنه نوع من الخيل والجنون . والمراد به هنا الإلصاق بالنساء وشدة الحرص على الجماع ولو كان المراد به هنا الجنون لم يلزمه شيء من الكفارة . كذا قاله الخطابي « وقيل » وينافيه ما في طبقات ابن سعد عن عمران بن أنس قال: كان أول من ظاهر في الإسلام أوس بن الصامت وكان به لثم وكان يفريق منه أحياناً فلاحى امرأته خولة بنت ثعلبة في بعض صحواته فقال: أنت على كظهم أوى ثم ندم « الحديث » فظاهره أن أوساً كان به جنون ويفرق منه أحياناً وأن الظهار وقع منه في حال إفاقته . لكن يردده قول المصنف (فكان إذا اشتد لثمه ظاهر من امرأته) . فالراجح الأول . (فأنزل الله تعالى فيه كفارة الظهار) .

(وهذا الأنر) مرسل وقد أخرجه عن عائشة الحاكم وصححه والبيهقي وقال: ورواه موسى بن إسماعيل عن حماد فأرسله ^(١) .

(١٣) مك ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ ثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ .

﴿ش﴾ هذا أنر . و (محمد بن الفضل) السدوسي المعروف بمارم .

(المعنى) (مثله) وأفظه عند الحاكم والبيهقي عن عائشة أن جميلة كانت امرأة أوس بن الصامت وكان أوس امرأة به لثم فإذا اشتد به لثمه ظاهر من امرأته فأنزل الله فيه كفارة الظهار . وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم ^(٢) .

(٣٨) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّلَقَانِيُّ ثَنَا سُفْيَانُ ثَنَا الْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ رَجُلًا ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ ثُمَّ وَقَعَهَا قَبِيلَ أَنْ يُكْفَرَ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ : مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ ؟ قَالَ رَأَيْتُ بَيَاضَ سَاقَيْهَا فِي الْقَمَرِ قَالَ : فَأَقْرَبْتُهَا حَتَّى تُكْفَرَ عَنْكَ .

﴿ش﴾ (سفيان) بن عيينة . و (عكرمة) مولى ابن عباس .

(٢٠١) ص ٤٨١ ج ٢ مستدرک (سورة المجادلة) و ص ٣٨٢ ج ٧ سنن البيهقي (سبب نزول آية الظهار) .

(المعنى) (أن رجلاً ظاهر من امرأته) هو سلمة بن صخر البياضى (ثم واقعتها قبل أن يكفر) ككفارة الظهار (فأنى النبى صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال) صلى الله عليه وسلم (ما حلك على ما صنعت؟) الظاهر أنه استفهام للتوبيخ والزرع. ولكنه فهم من ظاهره السؤال (قال رأيت بياض ساقها) وفي بعض النسخ ساقها بالإفراد (في القمر) فلم أملك نفسى فواقعتها (قال) صلى الله عليه وسلم (فاعتزلها حتى تكفر عنك) أى عن ظهارك .

(الفقه) دل الحديث على أنه يحرم على المظاهر الوطء قبل التكفير وهو مجمع عليه وأن الكفارة واجبة عليه لا تسقط بالوطء قبل إخراجها. والواجب عليه كفارة واحدة عند الأئمة الأربعة والجمهور. واختلاف في مقدمات الجماع كاللقبيل والمس والنظر إلى فرجها بشهوة هل تحرم كالوطء قبل التكفير؟ قال النورى والشافعى فى أحد قوليه: إن المحرم هو الوطء قبل التكفير لا المقدمات وقال الجمهور ومنهم الحنفيون تحرم المقدمات كما يحرم الوطء واستدلوا بقوله تعالى (وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا) والتماس شامل للوطء ودواعيه ولا موجب للحمل على المجاز وهو الوطء. وخروج المس بغير شهوة بالإجماع لا يقتضى الحل على المجاز. وهذا إذا لم يكن الظهار مؤقتاً وإلا سقط بمضى الوقت كما تقدم. وتعليق الظهار بمشبهة الله تعالى يبطله بخلاف تعليقه بمشبهة فلان فإنه لا يبطله بل إن شاء فلان فى المجلس كان ظهاراً .

(والحديث) مرسل . أخرجه البيهقى من طريق المصنف . وأخرجه النسائى من طريق معمر عن الحكم بن أبان عن عكرمة قال: تظاهر رجل من امرأته فأصابها قبل أن يكفر فذكر ذلك لنبى صلى الله عليه وسلم فقال له النبى صلى الله عليه وسلم: ما حلك على ذلك؟ قال: رحمتك الله يا رسول الله رأيت خلخالها أو ساقها فى ضوء القمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فاعتزلها حتى تفعل ما أمرك الله عز وجل^(١) وهذه الرواية وإن كانت مرسله يعضدها الرواية المتصلة الآتية وما تقدم من الروايات فى الباب. وقال النسائى: المرسل أولى بالصواب من المسند .

(٣٩) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الرَّغْفَرَانِيُّ ثَمَّ سُهَيْبَانُ بْنُ عَمِيْنَةَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ عَنِ عَكْرَمَةَ أَنَّ رَجُلًا ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ فَرَأَى بَرِيْقَ سَاقِهَا فِي الْقَمَرِ فَوَقَعَ عَلَيْهَا فَأَنَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهُ أَنْ يُكْفَرَ .

﴿ش﴾ هذا الحديث ساقط من بعض النسخ . و (الزعفراني) الحسن بن محمد بن الصباح .

(المعنى) (أن رجلاً) هو سلمة بن صخر (ظاهر من امرأته) ظهاراً مؤقتاً حتى ينسأخ رمضان (فأى بريق) أى لمعان وحسن (ساقها في القمر فوق عايبها) أى جامعها . (فأى النبي صلى الله عليه وسلم فأمره أن يكفر) كقارة الظهار .
(والحديث) لم أقف على من أخرجه غير المصنف .

(٤٠) مك ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ ثَنَا الْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرِ السَّاقَ .

﴿ش﴾ (إسماعيل) بن إبراهيم المعروف بابن عليّة . و (عن ابن عباس) ذكر في نسخ المصنف ولكن البيهقي ذكر الحديث بسند المصنف وليس فيه عن ابن عباس .

(المعنى) (نحوه) أى نحو حديث سفيان بن عيينة عن الحكم بن أبان (ولم يذكر) إسماعيل ابن عليّة في روايته (الساق) أى قصته .
(وهذه) الرواية أخرجه البيهقي من طريق المصنف^(١) .

(٤١) مك ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ أَنَّ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ الْمُخْتَارِ حَدَّثَهُمْ ثَنَا خَالِدٌ حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْحَوِرُ حَدِيثِ سُفْيَانَ .

﴿ش﴾ (أبو كامل) فضيل بن حسين الجحدري . و (عبد العزيز بن المختار) تقدم ص ١٦١ . و (حدثهم) أى حدث عبد العزيز أباً كامل ومن معه من التلاميذ و (خالد) الخذاء (حدثني) يحدث (هكذا في أكثر النسخ) . وفي بعضها حدثني محمد . وعلى فرض صحتها فالظاهر أنه ابن سيرين لأنه من مشايخ خالد الخذاء . ذكره في تهذيب التهذيب .

(المعنى) (بنحو حديث سفيان) بن عيينة مرسل لم يذكر فيه ابن عباس .
(والحديث) لم أقف على من أخرجه غير المصنف .

(٤٢) مك ﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عِيْسَى يُحَدِّثُ بِهِ ثَنَا الْمُؤَمَّرُ قَالَ : سَمِعْتُ الْحَكَمَ بْنَ أَبَانَ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنَ عَبَّاسٍ .

﴿ش﴾ (محمد بن عيسى) بن الطباع (يحدث به) أى بالحديث المتقدم في قصة سلمة بن صخر البياضى . و (المعتمر) بن سليمان (يحدث) أى الحكم بن أبان (بهذا الحديث) عن عكرمة (ولم يذكر) المعتمر (ابن عباس) .

(وقد أخرج) النسائى هذا الحديث عن المعتمر قال : سمعت الحكم بن أبان قال : سمعت عكرمة قال : أتى رجل نبي الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا نبي الله إنه ظاهر من امرأته ثم غشيها قبل أن يفعل ما عليه . فقال : ما حملك على ذلك ؟ قال : يا نبي الله رأيت بياض سابقها في القمر . قال نبي الله صلى الله عليه وسلم : فاعتزل حتى تغضى ما عليك^(١) .

(٤٣) مك ﴿ص﴾ قال أبو داود : كَتَبَ إِلَى الْحُسَيْنِ بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ : أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ مَعْمَرِ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِمَعْنَاهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

﴿ش﴾ (الحسين بن حرث) المروزي تقدم ص ١٧٣ ج ٣ تكملة المنهل . و (معمر) بن راشد (بمعناه) وانظره عند النسائى والترمذى والحاكم عن ابن عباس : أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم قد ظهر من امرأته فوق عليها فقال : يا رسول الله إني ظاهرت من امرأتى فوقت عليها قبل أن أكفر . قال : وما حملك على ذلك يرحمك الله ؟ قال : رأيت خلخالها في ضوء القمر . فقال : لا تقر بها حتى تفعل ما أمر الله عز وجل .

(والحاصل) أن المصنف روى حديث سلمة بن صخر من عدة طرق كلها مرسله ما عدا الأخير فإنه مسند . ولعل غرضه بهذا ترجيح المرسل على المسند . وكذلك فعل النسائى فأخرجه مرسلًا ومسندًا . ثم قال : والمرسل أولى بالصواب من المسند .

(والحديث) أخرجه أيضاً باقى الأربعة والحاكم . وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح غريب^(٢) . وقال ابن حزم : رواه ثقات ولا يضر إرساله .

(٢) ص ١٠٣ منه و ص ٢٢١ ج ٢ تحفة

(١) ص ١٠٣ ج ٢ مجتبى (الظاهر) .

الأحوذى (الظاهر يوافق قبل أن يكفر) و ص ٣٧٥ ج ١ سنن ابن ماجه (الظاهر يجامع قبل أن يكفر) و ص ٢٠٤ ج ٢ مستدرک .

(الفقه) دلت أحاديث الباب (١) على أن من قال لزوجه أنت على كظهر أمي كان مظاهراً منها وهو مجمع عليه فإن شبهه عضواً من زوجته بمضو من أعضاء أمه كأن قال لها: فرجك أو ظهرك أو رأسك أو جلدك على كظهر أمي أو جلدها أو رأسها أو يدها فهو مظاهر كذلك . وبهذا قال الحنفيون ومالك والشافعي وهو رواية عن أحمد إلا أن الحنفيين استثنوا الأعضاء التي يحل النظر إليها كالوجه واليد فقالوا إذا شبه امرأته بها لا يكون مظاهراً لأنه شبهها بمضو لا يحرم النظر إليه فلم يكن مظاهراً كما لو شبهها بمضو زوجة له أخرى . وإن شبه زوجته بشعر أمه أو سننها أو ظفرها لم يكن مظاهراً لأنها ليست من أعضاء الأم الثابتة ولا يقع الطلاق بإضافته إليها فكذلك الظهار . وكذلك من قال لزوجه: ريقك أو دمعك أو عرقك على كريق أمي أو دمها أو عرقها . ولو قال لزوجه: أنت على كظهر جدتي أو عمتي أو خالتي أو أختي فهذا ظهار في قول أكثر أهل العلم منهم الحسن وعطاء والنخعي والزهري والأوزاعي ومالك وإسحاق والحنفيون والشافعي في الجديد (وقال) في القديم : لا يكون الظهار إلا بأم أو جدة لأنها أم أيضاً واللفظ الذي ورد به القرآن مختص بالأم فإذا عدل عنه لم يتعلق به ما أوجبه الله تعالى فيه (وأجاب) الجمهور بأن المذكورات محرمات بالقراءة فأشبهن الأم . ومثل المذكورات المحرمات على التأبيد من حيث المصاهرة والرضاع كأم الزوجة وابنتها والأم من الرضاعة والأخت من الرضاعة وحلائل الآباء وحلائل الأبناء . (قال) أبو محمد عبد الله بن قدامة : وإن قال لزوجه أنت على كأمي أو مثل أمي ونوى به الظهار فهو ظهار في قول عامة العلماء منهم الحنفيون والشافعي وإسحاق . وإن نوى به الكرامة والتوقير أو أنها مثلها في الكبر أو الصفة فليس بظهار والقول قوله في نيته . وإن أطلق فقال أبو بكر : هو صريح في الظهار . وهو قول مالك ومحمد بن الحسن (وقال) ابن أبي موسى : فيه روايتان أظهرهما أنه ليس بظهار حتى ينويه . وهذا قول أبي حنيفة والشافعي لأن هذا اللفظ يستعمل في الكرامة أكثر مما يستعمل في التحريم فلم ينصرف إليه بغير نية ككفنايات الطلاق . ووجه الأول أنه شبه امرأته بجملة أمه فكان مشبها لها بظهرها فيثبت الظهار كما لو شبهها به منفرداً . والذي يصح عندي في قياس المذهب أنه إن وجدت قرينة تدل على الظهار مثل أن يخرج مخرج الحلف فيقول: إن فعلت كذا فأنت على مثل أمي أو قال ذلك حال الخصومة والنضب فهو ظهار؛ لأنه إذا خرج مخرج الحلف فالحلف يراد للامتناع من شيء أو الحث عليه . وإنما يحصل ذلك بتعريضها عليه . ولأن كونها مثل أمه في صفتها أو كرامتها لا يتعلق على شرط فيدل على أنه إنما أراد الظهار . ووقوع ذلك في حال الخصومة والنضب دليل على أنه أراد به ما يتعلق بأذاها ويوجب اجتنابها وهو الظهار . وإن عدم هذا فليس بظهار لأنه محتمل لتغير الظهار احتمالاً كثيراً

فلا يتمين الظهار فيه بنفي دليل وهكذا لو قال: أنت علي كأمي أو مثل أمي أو قال أنت أمي أو امرأتي أمي مع الدليل الصارف له إلى الظهار كان ظهاراً إما بنية أو ما يقوم مقامها. وإن قال: أمي امرأتي أو مثل امرأتي لم يكن ظهاراً لأنه تشبيه لأمه ووصف لها وليس بوصف لامرأته. وإذا قال لزوجته: أنت علي حرام فإن نوى به الظهار كان ظهاراً في قول عامة العلماء وبه يقول أبو حنيفة والشافعي. وإن أطلق ففيه روايتان إحداهما هو ظهار نص عليه أحمد. وروى عن أحمد ما يدل على أن التحريم بين. وروى عن ابن عباس أنه قال: إن التحريم بين في كتاب الله عز وجل قال الله عز وجل: «يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لَمْ يُحْرَمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ». ثم قال: «قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ» وأكثر الفقهاء على أن التحريم إذا لم ينو به الظهار ليس بظهار. وهو قول مالك وأبي حنيفة والشافعي^(١) (ثم قال) وإن قال لزوجته: أنت علي كظهر أمي حرام فهو صريح في الظهار لا ينصرف إلى غيره سواء أنوى الطلاق أم لم ينو. وليس فيه اختلاف لأنه صرح بالظهار وبينه بقوله حرام. وإن قال أنت علي حرام كظهر أمي أو كأمي فكذلك وبه قال أبو حنيفة وهو أحد قولي الشافعي (والقول الثاني) إذا نوى الطلاق فهو طلاق وهو قول أبي يوسف ومحمد إلا أن أبا يوسف قال: لا أقبل قوله في نفي الظهار. ووجه قولهم أن قوله أنت علي حرام إذا نوى به الطلاق فهو طلاق وزيادة قوله كظهر أمي بعد ذلك لا تنفي الطلاق كما لو قال أنت طالق كظهر أمي. وإن قال أنت طالق كظهر أمي طلقت وسط كظهر أمي لأنه أنى بصريح الطلاق أو لا وجه له قوله كظهر أمي صفة له فإن نوى بقوله كظهر أمي تأكيد الطلاق لم يكن ظهاراً كما لو أطلق^(٢) (ب) على أن من ظاهر من امراته يحرم عليه وطؤها حتى يؤدي الكفارة وليس في ذلك اختلاف إذا كانت الكفارة عتقاً أو صوماً لقول الله تعالى: «فَيَحْرِيْرُ رُقَبَةً مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا» وقوله سبحانه: «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا». وأكثر أهل العلم على أن التكفير بالإطعام مثل ذلك وأنه يحرم عليه وطؤها قبل التكفير منهم الخنفيون وعطاء والزهرى والشافعي (وقال) أبو نؤير: يباح الجماع قبل التكفير بالإطعام وروى عن أحمد لأن الله تعالى لم يمنع المسيس قبله ويؤيد الأول ما تقدم عن ابن عباس. وفيه لا تقربها حتى تفعل ما أمر الله عز وجل^(٣) ولأنه مظاهر لم يكفر فحرم عليه جماعها كما لو كانت كفارته العتق أو الصيام. وترك النص عليها لا يمنع قياسها على المنصوص الذي في معناها وأما التلذذ منها بما دون الجماع من القبلة والمس والمباشرة فيما دون الفرج قبل الكفارة فقد تقدم بيان المذاهب فيه. وهذا ولا يصح الظهار من أمته

(١) (٢، ١) ص ٥٥٩ ج ٨ معنى (حكم التشبيه بالأم) و ص ٥٦٢ منه (ألفاظ الظهار).

(٢) تقدم في شرح حديث ٤٣ ص ١٨٥.

ولأم ولده عند الحنفيين والشافعي وأحمد والجمهور . لقول الله تعالى : **وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ خَفَسَنَ بِهِ** ولأنه لفظ يتعاق به تحريم الزوجة فلا تحرم به الأمة كالطلاق . وقال الثوري ومالك : من ظاهر من أمته فعليه كفارة لأنها مباحة فصح الظهار منها كالزوجة . وإن قال لأمته : أنت على حرام فعليه كفارة يمين لقول الله تعالى : **يَأَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ** ، إلى قوله : **قَدْ فَرَضَ اللَّهُ أَلَيْكُمْ تَحَلُّةَ أَيْمَانِكُمْ** . نزلت في تحريم النبي صلى الله عليه وسلم لجاريته .

(ج) دات آيات وأحاديث الباب على أن خصال كفارة الظهار على الترتيب . فن قدر على الإعتاق لا يجزئه الصيام . ولا الإطعام . ومن هجز عن الإعتاق وقدر على صيام الشهرين متتابعين لا يجزئه الإطعام بالإجماع . وعلى أنه يجزى عتق أى رقبة كانت مؤمنة أو كافرة . وبه قال الحنفيون فلو كان الإيمان شرطاً في كفارة الظهار لبينه الله تعالى كما بينه في كفارة القتل . ولا يجزى المرتد لأنه يقتل وتجزى المرتدة لأنها لا تقتل . ولا يجزى عتق الحربى في دار الحرب . وقال مالك والشافعي وإسحاق والحسن : بشرط في الرقبة أن تكون مؤمنة . وهو ظاهر مذهب أحمد مستدلين بأن الآية والأحاديث المطلقة مقيدة (١) بكفارة القتل وهي قوله تعالى : **وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ** مؤمنة (ب) بما روى معاوية بن الحكم السلمي قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت : يا رسول الله إن لى جارية كانت ترعى غنمى فجئتها وقد فقدت شاة من الغنم فسألتها عنها . فقالت أكلها الذئب فأسفت عليها وكنت من بنى آدم فلطمت وجهها وعلى رقبة أفأعتقها ؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أين الله ؟ قالت في السماء . فقال من أنا ؟ فقالت : أنت رسول الله . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أعتقها فإنها مؤمنة . أخرجه مالك والشافعي وهو هجز حديث عند أحمد ومسلم وأبى داود والنسائى (١) [٣٦] .

(وأجاب) الحنفيون (١) بأن المنصوص عليه في كفارة الظهار إعتاق رقبة وهي اسم لذات مرفوعة مملوكة من كل وجه . وقد وجد هذا في الكفارة أيضاً . والتقيد بالإيمان زيادة وهي نسخ فلا يجوز بالقياس . ولأن فيه قياس المنصوص عليه على المنصوص عليه وهو باطل لأن من شرط

(١) ص ٢٥٢ ج ٣ زرقانى الموطن (ما يجوز من العتق فى الرقاب الواجبة) ص ١٣٢ ج ٢ بدائع المن ص ٤٤٨ ج ٥ مسند أحمد . (حديث معاوية بن الحكم ..) ص ٢٠٠ ج ٥ نووى مسلم (تحريم الكلام فى الصلاة) ص ٧٨ ج ٦ — المنهل العذب (تشميت العاطس ..) ص ١٧٩ ج ١ مجتبه (الكلام فى الصلاة) وقد رواه مالك والشافعي عن عمر ابن الحكم قال ابن عبد البر : وهو وهم عند علماء الحديث وليس فى الصحابة عمر بن الحكم وإنما هو معاوية بن الحكم . وهذا الحديث من أحاديث الصفات يجب الإيمان به من غير خوض فى معناه مع اعتقاد أن الله تعالى ليس كمثل شىء وتزبيبه عن صفات المخلوقات .

القياس أن يتعدى الحكم الشرعي الثابت بالنص بعينه إلى فرع هو نظيره كقياس النبيذ على الخمر . ولا نص فيه والقياس حجة ضعيفة لا يصار إليه إلا عند عدم النص أو شبهته حتى صار مؤخراً عن قول الصحابي . وهنا نص يمكن العمل به . وهو إطلاق قوله تعالى : فتحرير رقبة من قبل أن يتاسا . وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم لسلمة بن صخر وأوس بن الصامت : أعتق رقبة . ولأن الفرع وهو الظهار ليس نظير الأصل وهو قتل النفس فإنه أعظم من الظهار . ولهذا لم يشرع فيه الإطعام : أفاده الزيلعي^(١) (ب) عن حديث معاوية بن الحكم بأن العتق فيه ليس عن كفارة ظهار . فالظاهر القول بعدم اشتراط الإيمان في كفارته لقوة أدلته . هذا ولا يجزى في الكفارة إلا رقبة سليمة من العيوب المضرة بالعمل ضرراً بينا باتفاق الأئمة فلا يجزى الأعمى لأنه لا يمكنه العمل في أكثر الصناعات ولا المشلول ولا المقعد ، ولا المجنون جنونا مطبقاً لأنه وجد فيه المعنيان ذهاب منفعة الجنس وحصول الضرر بالعمل . ولا مقطوع اليد أو الرجل ولا أشهما ولا مقطوع إبهام اليد أو سبابتها . أو الوسطى لأن نفع اليد يذهب بذلك . ولا يجزى مقطوع الخنصر والبنصر من يد واحدة لأن نفع اليدين يزول أكثره بذلك . وإن قطعت كل واحدة من يد جاز لأن نفع الكفين باق . وقطع أئمة الإبهام كقطع جميعها . فإن نفعها يذهب بذلك لسكونها أئمتين . وإن كان من غير الإبهام لم يمنع لأن منفعتها لا تذهب فإنها تصير كالأصابع القصار حتى لو كانت أصابعه كلها غير الإبهام قد قطعت من كل واحدة منها أئمة لم يمنع . وإن قطع من الأصبع أئمتان فهو كقطعها لأنه يذهب بمنفعتها . وهذا مذهب الشافعي وأحمد . وقال مالك : لا يجزى عتق مقطوع الأصبع . ويجزى مقطوع أئمة الإبهام ومقطوع أئمتين من غيره . (وقال) أبو حنيفة يجزى مقطوع إحدى اليدين أو إحدى الرجلين . ولو قطعت يده ورجله جميعاً من خلاف أجزاء لأن منفعة الجنس باقية فأجزاء في الكفارة كالأعور فأما إن قطعتا من جانب واحد لم يجزى لأن منفعة المشي تذهب . ولا يجزى الأعرج إذا كان عرجاً كثيراً فاحشاً لأنه يضر بالعمل فهو كقطع الرجل . ويجزى الأعور في قولهم جميعاً لأن العور لا يضر بالعمل فأشبهه قطع إحدى الأذنين . ويجزى مقطوع الأذنين عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد (وقال) مالك وزفر : لا يجزى لأنهما عضوان فيهما الدية فأشبهها اليدين . وللأولين أن قطعهما لا يضر بالعمل الضرر البين فلم يمنع كنفص السمع . ويجزى مقطوع الأنف لذلك ويجزى الأعم إذا فهم بالإشارة . ويجزى الأخرس إذا فهمت إشارته وفهم بالإشارة عند الشافعي وأبي ثور (وقال) الحنفيون وأحمد : لا يجزى لأن منفعة الجنس ذاهبة فأشبهه زائل العقل . وأكثر الناس

لا يفهم إشارته فيتضرر في ترك استعماله فأما المريض فإن كان مرجو البرء كالحمل وما أشبهها أجزاً في الكفارة . وإن كان غير مرجو الزوال كالسل ونحوه لم يجزى لأن زواله يندر . ولا يتمكن من العمل مع بقائه . ويجزى الأحق وهو الذى يصنع الأشياء لغير فائدة . ويرى الخطأ صواباً أفاده ابن قدامة^(١) .

﴿ ١٨ - باب فى الخلع ﴾

أى فى بيان أحكامه . وهو بضم الخاء لفة النزاع والإزالة . وشرطاً لإزالة ملك الفكاك ببدل بلافظ الخلع ونحوه كالمبارأة والبيع والشراء . وعلم من التعريف صحة خلع المطلقة رجوعياً لأن الرجعى لا يزال الملك . وهو مشروع بالكتاب والسنة وإجماع الأمة عند الحاجة بأن تخامم الزوجان وعلماً عدم قدرتهما على القيام بالحقوق قال الله تعالى : « فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ »^(٢) . وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت : ما أعتب على ثابت فى خلق ولا دين ولا سكن أكره الكفر فى الإسلام . فقال صلى الله عليه وسلم أنردّين عليه حديثه ؟ قالت : نعم . فقال صلى الله عليه وسلم : اقبل الحديثة وطلقها تطليقة . أخرجه البخارى والنسائى^(٣) [٣٧] ويسن اجتماع أهلها للإصلاح بينهما فإن لم يصطلحا جاز الطلاق والخلع . قال تعالى : « وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْذُؤُوا حَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا »^(٤) . وضمير يريدان للحكمين أو الزوجين وضمير بينهما للزوجين . وقيل : للحكمين . فإذا تبين للحكمين ظلم أحدهما منهاه عن ظلمه . وإن لم يتمتع رفعا أمره للحاكم لينعمه عن ظلمه . وليس لها ولا للقاضى التفريق بينهما بلا توكيل . وهو قول الحسن البصرى والحنفيين وأحمد والأصح عند الشافعى .

وعمل الحاكم الآن فى الشقاق بين الزوجين بالمواد الآتية من قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ م وهى .

مادة ٦ — إذا ادعت الزوجة لإضرار الزوج بها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالها يجوز

(١) ملخص من ص ٥٨٦ — ٥٨٩ ج ٨ مئى (لا يجزى فى الكفارة لإربعة سلبية من الميوب) .

(٢) سورة البقرة آية ٢٢٩ .

(٣) ص ٣٢٠ ج ٩ فتح البارى . و ص ١٠٤ ج ٢ مجئى (الخلع) .

(٤) سورة النساء آية ٣٥ .

لها أن تطلب من القاضى التفریق وحينئذ يطلقها القاضى طليقة بائنة إذا ثبت الضرر وهجز عن الإصلاح بينهما وإن لم يثبت الضرر بعث القاضى حكيم وقضى على الوجه المبين بالمواد بعد.

مادة ٧ — يشترط فى الحكيم أن يكونا رجلين عدلين من أهل الزوجين إن أمكن وإلا فن غيرم ممن له خبرة بحالهما وقدرة على الإصلاح بينهما .

مادة ٨ — على الحكيم أن يتعرفا أسباب الشقاق بين الزوجين ويبدلا جهودهما فى الإصلاح فإن أمكن على طريقة معينة قرراها .

مادة ٩ — إذا هجز الحكمان عن الإصلاح وكانت الإساءة إلى الزوج أو منهما أو جهل الحال قررا التفریق بطليقة بائنة .

مادة ١٠ — إذا اختلف الحكمان أمرها القاضى بماودة البحث فإن استمر الخلاف بينهما حكم غيرهما .

مادة ١١ — على الحكيم أن يرفعا إلى القاضى ما يقررانه . وعلى القاضى أن يحكم بمقتضاه وهذه المواد مأخوذة من مذهب الإمام مالك غير أن المنصوص عليه فيه .

(١) أن مطلق ما يعد ضررا بحسب العادة لا يبيح للزوجة طلب التطابق لأجله . بل ذلك فى أمر لم يوافق الشرع . أما ما وافق الشرع كمنهما من الخروج للحمام أو للرياضة أو مشاهدة مهرجان طلوع الحمل ونزوله وفتح الخليج أو زيارة المرض الزراعى أو غير ذلك من الأمور التى أصبح غالب نساء هذا الزمان يرين أن الخروج لها من الضروريات وأن المنع من ذلك مضارة . وليس بإضرار شرها ولا يباح للمرأة أن تطلب الطلاق لشيء من ذلك أصلا ولا للقاضى أن يسمع دعواها بذلك .

(ب) أن بعث الحكيم مشروط بتكرار شكواها من الزوج وأمر الحاكم للزوج أن يسكن بها بين قوم صالحين ليعترف بواسطتهم أى الزوجين يضار صاحبه . فإن هجز القاضى عن الإصلاح بعث حكيم . وقال ابن عرفة: إن بعث الحكيم لا يلزم أن يكون بعد تكرار الشكوى وهو ضعيف يمكن إطلاق الآية يؤيده ولا يشهد لاشتراط إسكانها بين قوم صالحين .

(٤٤) (ص) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي أُنَيْسَةَ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيْمًا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ .

(ش) (سليمان بن حرب) أبو أيوب البصرى . و (حماد) بن زيد . و (أيوب) بن أبي تميمة
السختيايى . و (أبو قلابة) عبد الله بن زيد الجرمي . و (أبو أسماء) الرحبي عمرو بن مرثد .
و (ثوبان) مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(المعنى) (أيما) ما زائدة (امرأة سألت زوجها طلاقاً) لها أو لضررتها سواء أكان الطلاق
بمعرض أم بغير عرض (في غير ما) ما زائدة . وعند الترمذى : من غير (بأس) أى من غير شدة
تألمها إلى سؤال المفارقة (لحرام) أى ممنوع (عليها) أى عنها (رائحة الجنة) أى لا تشم ريحها
ولا تجده أول ما يجده المحسنون أولاً تجده أصلاً . وهذا من المبالغة في التهديد . والظاهر أن المراد
أنها لا تستحق أن تدخل الجنة مع من يدخل أولاً .

(الفقه) دل الحديث على أنه يحرم على المرأة طلب الطلاق من زوجها بلا مهر .

(والحديث) أخرجه أيضاً ابن ماجه والترمذى وحسنه . والبيهقى والحاكم وقال : هذا حديث
صحيح على شرط الشيخين (١) .

(٤٥) (ش) (ص) حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن
ابن سعد بن زرارة أنها أخبرته عن حبيبة بنت سهل الأنصارية أنها كانت تحت ثابت
ابن قيس بن ستماس وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى الشيبخ فوجد حبيبة
بنت سهل عند أبيه في المجلس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من هذه ؟ فقالت :
أنا حبيبة بنت سهل . قال : ما شأنك ؟ قالت : لا أنا ولا ثابت بن قيس لزوجها .
فلما جاء ثابت بن قيس قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : هذه حبيبة بنت سهل
وذكرت ما شاء الله أن تذكر . وقالت حبيبة : يا رسول الله كل ما أعطاني عندي .
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لثابت بن قيس : خذ منها . فأخذ منها . وجاءت
في بيت أهلها .

(ش) (السند) (القعنبي) عبد الله بن مسلمة . و (مالك) بن أنس . و (يحيى بن سعيد)

(١) ص ٣٢٣ ج ١ سنن ابن ماجه (كراهية الخلع للمرأة) و ص ٢١٧ ج ٢ تحفة الأحوذى (في المختلعات)
و ص ٣١٦ ج ٧ سنن البيهقى (يكفر للمرأة ماؤها طلاق زوجها) و ص ٢٠٠ ج ٢ مستدرك .

ابن قيس بن عمرو بن سهل بن ثعلبة الأنصاري البخاري قاضي المدينة . روى عن أنس وابن المسيب والقاسم وعراك بن مالك وخلق . وعنه الزهري والأوزاعي ومالك والسفيانان والحامدان وجريير بن حازم وجريير بن عبد الحميد وغيرهم قال ابن المديني : له نحو ثلثمائة حديث . وقال ابن سعد : ثقة حجة وقال أحمد : أثبت الناس . قال القطان : مات سنة ثلاث وأربعين ومائة هـ روى له أيضاً البخاري في الأدب المفرد . و (حبيبة بنت سهل) بن ثعلبة (الأنصارية) البخارية صحابية . روى عنها عمرة بنت عبد الرحمن . روى لها أيضاً النسائي . وفي حديث الربيع بنت معوذ عند النسائي والطبراني أنها جميلة بنت عبد الله ابن أبي . وبه جزم بن سعد في الطبقات فقال : جميلة بنت عبد الله بن أبي أسلمت وبايمت وكانت تحت حنظلة بن أبي عامر فقتل عنها بأحد وهي حامل فولدت له عبد الله بن حنظلة فخلف عليها ثابت ابن قيس فولدت له ابنه محمداً ثم اختلعت منه فتزوجها مالك بن الدخشم ثم خبيب بن إساف . أفاده الحافظ^(١) ثم قال قال ابن عبد البر : اختلف في امرأة ثابت بن قيس فذكر البصريون أنها جميلة بنت أبي وذكر المدنيون أنها حبيبة بنت سهل . والذي يظهر أنهما قصتان وقعتا لامرأتين لشهرة الخبرين وصحة الطريقتين واختلاف السياقين^(٢) .

(المعنى) (أها) أي حبيبة (كانت تحت) زوجها (ثابت بن قيس بن شماس) أبي عبد الرحمن أو أبي محمد الخزرجي المدني من فضلاء الصحابة قال له النبي صلى الله عليه وسلم : يا ثابت أما ترضى أن تعيش حميداً وتقتل شهيداً وتدخل الجنة ؟ ذكره ابن عبد البر^(٣) (وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى) صلاة (الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابها في القميس) بالعين المعجمة وفتح اللام ، ظلمة آخر الليل المختلطة بضوء الصباح (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه ؟ فقالت أنا حبيبة بنت سهل قال) صلى الله عليه وسلم (ما شأنك ؟ قالت لا أنا) مجتمعة مع ثابت (ولا ثابت بن قيس) مجتمع مهى (زوجها) فخر لا الثانية محذوف . ويحتمل أن لا الثانية زائدة مؤكدة الأولى ، أى لا يكون اجتماع يبنى وبينه (فلما جاء ثابت بن قيس قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه حبيبة بنت سهل) زوجها (وذكرته ما شاء الله أن تذكر) في شكواها منك . ولم يذكر له النبي صلى الله عليه وسلم ما ذكرته منما لنفرته (وقالت حبيبة يا رسول الله كل ما أعطاني) من صداق (عندي) أى وأنا مستعدة لرده إليه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لثابت بن قيس خذ منها) ما أعطيتها وخالمها على ذلك

(١ ، ٢) س ٣٢٠ ، ٣٢١ ج ٩ فتح الباري . الترمذ (الخلق) .

(٣) س ٧٥ ج ١ — الاستيعاب (ثابت بن قيس) .

(فأخذ) ثابت (عنها) ما أعطاها وفارقها (وجالست في بيت أهلها) أي حتى انقضت عدتها ثم تزوجها أبي بن كعب رضی الله عنهما .

(الفقه) (١) دل قوله صلى الله عليه وسلم: خذ منها على أنه أخذ من امرأته كل ما كان أعطاها. وقد اختلف العلماء في ذلك . فقال الحنفيون: إن كان النشوز من قبلها لا يكره أن يأخذ الزوج ما لا يزيد عن المهر اتفاقاً لقوله تعالى: «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ» وكذا لا يكره أخذ الزائد على رواية الجامع الصغير لقوله تعالى: «فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنِ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا» وما روى نافع عن مولاة اصفية بنت أبي عبيد أنها اختلعت من زوجها بكل شيء لها فلم ينكر ذلك ابن عمر رضی الله عنهما. أخرجه مالك^(٢) والأولى عدم أخذ الزيادة، لحديث عطاء أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم تشكو زوجها فقال: أتردين عليه حديثه التي أصدقتك؟ قالت نعم وزيادة قال: أما الزيادة فلا . أخرجه عبد الرزاق وأبو داود في المراسيل والدارقطني مرسلًا^(٣) [٢٩] وإن كان النشوز من قبله حرم عليه أخذ شيء ولو قل لقوله تعالى: «فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بِهَيْئَاتِكُمْ وَإِنَّمَا مُنْبِئًا» وهذا هو الصواب خلافاً لمن قال بكره الأخذ (وقال) مالك والشافعي والجمهور: لا يكره أخذ أكثر من المسمى (وقال) أحمد: يكره الخلع على أكثر من المسمى: لقوله صلى الله عليه وسلم أما الزيادة فلا .

(ب) دل الحديث على أن الخلع فسخ وليس بطلاق ولو كان طلاقاً للزم فيه شروط الطلاق من وقوعه في طهر لم تمس فيه المطلقة ومن كونه صادراً من الزوج بلا رضا المرأة . وبه قال ابن عباس رضی الله عنهما . واحتج بقول الله تعالى: «الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ» قال: ثم ذكر الخلع فقال: «فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ» ثم ذكر الطلاق فقال: «فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ» فلو كان الخلع طلاقاً لسكان الطلاق أربعة . وهذا قول أحمد وإسحاق وأبي نور وقول للشافعي . وعن علي وعثمان وابن مسعود رضی الله عنهم أن الخلع تطليقة بائنة . وبه قال الحسن وإبراهيم النخعي وابن المسيب وسفيان الثوري والحنفيون ومالك والأوزاعي وهو أصح قول الشافعي مستدلين «أولاً» بما روى عكرمة عن ابن عباس رضی الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل

(١) ص ٤٨ ج ٣ زرقاني الموطن (في الخلع) .

(٢) ص ٣٤٤ ج ٣ نصب الراية (الخلع) و ص ٤٢٤ سنن الدارقطني (مكتاب الطلاق) .

الخلع تطليقة بائنة . أخرجه الدارقطنى والبيهقى^(١) [٤٠] (ثانياً) بما روت أم بكرة الألفية أنها اختلعت من زوجها عبد الله بن أسيد ثم أتوا عثمان رضى الله عنه فأجاز ذلك وقال : هى طلقة بائنة إلا أن تكون سميت شيئاً فهو على ما سميت . أخرجه البيهقى ونسبه الزيلعى إلى مالك^(٢) [٢٧] وعليه أجمع الصحابة رضى الله عنهم بعد . وإنما يقع بالخلع طلاق بأئن عند الحنفين إذا كان بلفظ الخلع أو بيع النفس ولو بلا بدل أو كان بلفظ بيع الطلاق مع ذكر العوض وثمره الخلع من حيث إنه طلاق بأئن أن المرأة تملك به بضعها لأنها استخاضته ولا رجعة للزوج عليها فى العدة لا تقاطع سلطته عليها بالبينونة المانعة من تسلطه على بضعها إلا بمقد جديد عليها بأركانها وشروطه (ج) دل قوله : وجلست فى بيت أهلها على أنه لا سكنى للمختلعة على الزوج . وقال مالك : يسقط بالخلع النفقة والإيرت ، لأنه طلاق بأئن والمبائة فى الصحة لا تترث اتفاقاً . ولا تسقط به السكنى . فلو خالعتها على خروجها من المسكن الذى طلقها فيه لا تخرج لأن السكنى حق الله تعالى لا يجوز إسقاطه . وحاصل مذهب الحنفيين .

(أ) أن الخلع إن كان بمعوض غير المهر أو بلفظ المفاعلة كخالعتك يسقط به حقوق الزوجين المتعلقة بهذا الذكاح . فلو حصل الخلع على غير المهر أو بقوله : خالعتك وقبالت لزوماً الدوض ولا تطالب فيهما بما لم تقبضه من المهر ولا بنفقة مفروضة ماضية ولا بكسوة ولا بتمتع تستحقها لسكونه خالعتها قبل الدخول ولم يكن سمى لها مهرأً ولا يطالها الزوج بنفقة مجملها ولا بمهر سلمه إليها ولا يبرأ من نفقة العدة وأجرة السكن فلا يسقطان بالخلع فلها مطالبته بهما لأن كلا منهما ليس ثابتاً وقت الخلع بل يثبت بعده فإن العدة التى تجب بها النفقة والسكنى إنما تكون بعد الخلع لسكن لو نص عليهما وقت الخلع سقطتا ولو خالعتها على إسقاط نفس السكنى لا تسقط لأنها حق الله تعالى . والقضاء الآن بالسادة الثانية من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ وهى تقضى بأن دين النفقة لا يسقط بالطلاق ولو خالما . فللمطلقة ولو مختلعة الحق فيما تجمع لها حال قيام الزوجية ما لم يكن عوضاً عن الطلاق أو الخلع وهو قول الصحابين .

(ب) وإن لم يكن الخلع بمعوض ولا بلفظ المفاعلة فلا يسقط به شيء من الحقوق عند الإمام . وقال الصحابان : لا يسقط به إلا ما سمياه . والإبراء كالخلع فى إسقاط الحقوق عند أبى حنيفة وأبى يوسف .

(١) س ٤٤٤ سنن الدارقطنى . و س ٣١٦ ج ٧ سنن البيهقى (الخلع فسخ أم طلاق) .

(٢) س ٣١٦ منه . و س ٢٤٣ ج ٣ نصب الراية (الخلع)

فإن قالت : بارئني على كذا فقال لها : بارأئك أو قال لها : بارأئك على كذا. فقالت : قبلت سقطت حقوق الزوجين عندهما وقال محمد : لا يسقط في الخلع والمبارأة إلا ما سماه .

(والحديث) أخرجه أيضا الأئمة والنسائي والبيهقي وصححه ابن خزيمة وحبان^(١) .

(٤٦) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ ثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو ثَنَا أَبُو عَمْرٍو السَّدُوسِيُّ اللَّدِينِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلٍ كَانَتْ عِنْدَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شِمَاسٍ فَضَرَبَهَا فَكَسَرَ بَعْضَهَا فَأَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَدِّ الصُّبْحِ فَأَشْتَكَتْهُ إِلَيْهِ فَدَعَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَابِتًا . فَقَالَ خُذْ بَعْضَ مَا لَهَا وَفَارِقْهَا . فَقَالَ وَيَضُحُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَإِنِّي أَصْدُقْتُمَا حَدِيثَيْنِ وَهُمَا بِيَدَيْهَا . فَقَالَ : النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : خُذْهُمَا فَفَارِقْهُمَا فَقَعَلَ .

﴿ش﴾ (السند) (أبو عمرو) قيل اسمه سعيد بن سلمة بن أبي الحسام (السدوسي) نسبة إلى سدوس قبيلة (اللديني) ببلاد قبل النون . وفي تهذيب التهذيب : اللدني بمحذف الياء . روى عن عبد الله ابن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم . وعنه أبو عاصم عبد الملك بن عمرو العقدي . قال النسائي : شيخ ضعيف . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال في التقریب : مجهول من الثامنة . وقال البخاري في تاريخه : هو مولى آل عمر بن الخطاب . و (عمرة) بنت عبد الرحمن في سند الحديث السابق .

(المنى) (فكسر بعضها) بالوحدة بمدها عين موهلة . وفي بعض النسخ فكسر نفسها بضم النون وفتحها بمدها عين معجمة ساكنة أى كسر أعلى كتفها . وقيل : الفمض العظيم الرقيق الذى على طرف الكتف . وعند البيهقي فضربها حتى بلغ أن كسر يدها (فأتت) حبيبة (النبي صلى الله عليه وسلم) صلاة (الصبيح فاشتكتها) أى ثابِتًا (إليه) صلى الله عليه وسلم . وظاهر هذه الراوية أنها اشتكتها للضرب فتكون معارضة بما في صحيح البخاري : إني ما أعتب عليه في خلق ولا دين « وأجيب » بأنها لم تشتكها هنا للضرب بل لسبب آخر وهو أنه

(١) س ٤٧ ج ٣ زرقاني الموطن (الخلع) وس ٣٨٢ ج ٢ بدائع المن . وس ١٦ ج ١٧ - الفتح الرباني . وس ١٠٤ ج ٢ مجتبى (الخلع) وس ٣١٢ ج ٧ سنن البيهقي (الوجه الذى تحمل به القدية) .

كان دميمة الخلقة . فقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « عبد الله بن عمرو » قال : كانت حميدة بنت سهل عند ثابت بن قيس وكان رجلا دميما . فقالت : يا رسول الله والله لولا مخافة الله إذا دخل عليّ ابصقت في وجهه . فقال صلى الله عليه وسلم : أتردين عليه حديثه ؟ قالت : نعم فردت عليه حديثه وفرق بينهما صلى الله عليه وسلم . أخرجه ابن ماجه^(١) [٤١] ولا منافاة بين هذه الروايات لاحتمال أنها كانت تسكره قبل أن يضربها لدمامته فلما ضربها وكسر بعض أعضائها اشتد بها الغيظ فقالت ما قالت حتى خشيت على نفسها الكفر إن بقيت معه (فدعا النبي صلى الله عليه وسلم ثابتا) فجاء (فقال) له النبي صلى الله عليه وسلم (خذ بعض مالها) هو ما أعطاهما ثابت مهرا وهو الحديثتان (وفارقها) بصيغة الأمر (فقال) ثابت (ويصالح) أى وهل يجوز (ذلك يا رسول الله ؟ قال) صلى الله عليه وسلم (نعم قال) ثابت (فإني أصدقها حديثين) تنذية حديثة وهى البستان . وعند ابن ماجه ، فقال أتردين عليه حديثه ؟ قالت : نعم فردت عليه حديثه . ولا منافاة بينهما لإمكان الجمع بأن قوله عند ابن ماجه : حديثه مفرد مضاف فيعم (فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذها) أى الحديثتين (ففارقها) بصيغة الأمر وهو أمر بإرشاد لا إيجاب (ففعل) . أى أخذ ثابت الحديثتين وفارقها .

(الفقه) دل الحديث على أن المرأة إذا كرهت زوجها لسوء خلقه جاز لها أن تطلب مفارقتها على عوض تبذله له . ومثل ذلك ما لو كان كبيراً أو مريضاً أو فاسقاً . وبهذا قال جميع الفقهاء لأحاديث الباب وقول الله تعالى : (فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حَدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا اقْتَدَتْ بِهِ) الخطاب فيه للحكام ومن توسط لمثل هذا الأمر . وترك إقامة حدود الله تعالى هو استخفاف المرأة بحق زوجها وسوء طاعتها إياه . قاله ابن عباس ومالك وجمهور الفقهاء . وقال الشعبي : ألا يقيا حدود الله ، ألا يطيعا الله تعالى . وقال عطاء بن أبي رباح : يحل الخلع والأخذ أن تقول المرأة لزوجها ، إني أكرهك ولا أحببك ونحو هذا . قاله القرطبي^(٢) .

(فائدة) شرط الخلع كالأطلاق وهو كون الزوج مكلفا والمرأة محلا للأطلاق منجزا أو معلقا على الملك ولا يشترط في صحته ذكر البدل . وركنه - إذا كان بمعوض أو بلفظ المفاصلة أو الإبراء - الإيجاب والقبول بالفقهي

(١) ص ٣٢٤ ج ١ سنن ابن ماجه (المختلطة ترد ما أعطاهما) .

(٢) ص ١٣٨ ج ٣ - الجامع لأحكام القرآن (فإن خفتم ألا يقيا حدود الله) .

الماضي لأنه عقد على الطلاق بعوض فلا تقع الفرقة ولا يستحق العوض بدون القبول بخلاف ما إذا قال خلعتك ولم يذكر العوض ونوى الطلاق فإنه يقع وإن لم تقبل ، لأنه طلاق بلا عوض فلا يقتدر إلى القبول . والظاهر أن خالعتك بلفظ المفاعلة إنما يتوقف على القبول لسقوط المهر لا لتوقوع الطلاق به فإنه لا فرق في الوقوع بين خالعتك وخلعتك .

هذا والخلع صريح وكفاية . فالصريح ثلاثة ألفاظ . (ا) خالعتك . لأنه حقيقة فيه . (ب) والمفاداة ، لأنه ورد به القرآن بقوله سبحانه : (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ) . (ج) وفسخت نسكاحك . لأنه حقيقة فيه فإن أتى بأحد هذه الألفاظ وقع من غير نية . وما عدا هذه مثل باراتك وأبرأتك وأبنتك فهو كفاية ، لأن الخلع أحد نوعي الفرقة فسكان له صريح وكفاية كالطلاق عند أحمد . وهذا قول الشافعي إلا أن له في لفظ الفسخ وجهين فإن طلبت الخلع وبذلت العوض فأجابها بصريح الخلع أو كفايته صح من غير نية لأن دلالة الحال من سؤال الخلع وبذل العوض صارفة إليه فأغنى عن النية فيه . وإن لم يكن دلالة حال فأتى بصريح الخلع وقع من غير نية . سواء قلنا هو فسخ أم طلاق . ولا يقع بالسكناية إلا بنية . ولا يحصل الخلع بمجرد بذل المال وقبوله من غير لفظ الزوج عند أحمد وقال إبراهيم النخعي والحنفيون : أخذ المال تطليقة بائنة . وإن خالها على غير عوض كان خلعا ولا شيء له عند الحنفين ومالك . وروى عن أحمد ، لأن الخلع قطع للنكاح فصح من غير عوض كالطلاق وهو طلاق بأن لارجمة فيه عند الحنفين ومالك . ومن أحمد لا يكون خلع إلا بعوض إلا أن يكون نوى الطلاق فيكون مانوي فإن تلفظ به بغير عوض ونوى الطلاق كان طلاقا رجعيا لأنه يصلح كفاية عن الطلاق . وإن لم ينو به الطلاق لم يكن شيئا وهو قول الشافعي ، لأن الخلع إن كان فسحا فلا يملك الزوج فسخ النكاح إلا ببيع المرأة . وكذلك لو قال : فسخت النكاح ولم ينو به الطلاق لم يقع شيء بخلاف ما إذا دخله العوض فإنه يصير معاوضة فلا يجمع له العوض والمعوض . وإن قلنا الخلع طلاق فليس بصريح فيه اتفاقا إنما هو كفاية والسكناية لا يقع بها الطلاق إلا بنيته أو بذل العوض فيقوم مقام النية . ثم إن وقع الطلاق فإذا لم يكن بعوض لم يقتض البيئونة عند الشافعي وأحمد . وقال الحنفيون ومالك : يقع بلفظ الخلع ولو بغير عوض طلاق بأن .

(والحديث) أخرجه أيضاً البيهقي من طريق عبد الله بن أبي بكر عن عائشة رضي الله عنها

أن حبيبة بنت سهل تزوجت ثابت بن قيس فأصدقها حديقتين له . وكان بينهما اختلاف فضر بها حتى بلغ أن كسر يدها فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفجر فوقفت له حتى خرج دليها ، فقالت يا رسول الله هذا مقام العائذ من ثابت بن قيس بن شماس قال : ومن أنت ؟ قالت : حبيبة بنت سهل قال : ما شأنك تربت يداك ؟ قالت : ضربني فدعا النبي صلى الله عليه وسلم ثابت بن قيس فذكر ثابت ما بينهما . فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : ماذا أعطيتها ؟ قال : قطعتين من نخل أو حديقتين . قال : فهل لك أن تأخذ بعض مالك وتترك لها بعضه ؟ قال : هل يصلح ذلك يا رسول الله ؟ قال : نعم فأخذ إحداها ففارقها . ثم تزوجها أبي بن كعب رضى الله عنه فخرج بها إلى الشام فتوفيت هناك^(١) .

(٤٧) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبِرَّازُ ثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ الْقَطَّانُ ثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً نَكَبَتْ ابْنَ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ فَجَمَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِدَّتَهَا حَيْضَةً .

﴿ش﴾ هذا الحديث والأثر بعده قد ذكرا هنا في بعض النسخ وهو المناسب . وفي بعضها ذكرا في آخر « باب الرجل يقول لزوجته يا أختي » وتقدم التنبيه على ذلك في أول باب الظهار . و (محمد ابن عبد الرحيم البرزاز) بزايين نسبة إلى البر وهو نوع من الثياب . و (علي بن بحر) ابن برّي (القطان) تقدم ص ١٦٥ ج ١ تكملة المنهل . و (هشام بن يوسف) الصنعاني أبو عبد الرحمن . و (معمر) ابن راشد . و (عمرو بن مسلم) الجندی بفتح الجيم والنون اليماني . تقدم ص ١٥٦ ج ٣ تكملة المنهل . و (عكرمة) مولى ابن عباس .

(الفقه) دل الحديث (١) على أن الخلع فسخ وليس بطلاق على ما تقدم بيانه^(٢) والحق أن الخلع طلاق لأن الله تعالى ذكر أحكام الخلع بعد قوله تعالى : الطلاق مرتان . والضمائر من آيات الاختلاع راجعة إلى ذلك كقوله تعالى : (إلا أن يتخافا أن لا يُقيما حدودَ الله) وقوله : (فلا جناحَ عليهما فيما افتدت به) وقد سماه النبي صلى الله عليه وسلم طلاقاً كما في صحيح البخاري وغيره فإنه قال لثابت بن قيس : اقبل الحديقة وطلقها تطليقة ولا يمارضه ما روى في سنن

(١) ص ٣١٥ ج ٧ سنن البيهقي (الرجل ينالها بضرب فيا تمنه من الحق ثم يخالفها)

(٢) تقدم ص ١٩٤ (فقه الحديث رقم ٤٥ بالطلاق) .

النسائي أنه صلى الله عليه وسلم أمرها أن تمتد بحيضة . وكذلك في سنن أبي داود . لأنه لا ملازمة بين الاعتداد بحيضة وبين الفسخ بل إذا ورد في بعض المطلقات ما يدل على مخالفة عدتها لمدة سائر المطلقات المصرح بها في القرآن كان ذلك مخصصاً لعموم العدة . قال العلامة صديق بن حسن^(١) وإذا اصطلاح الزوجان بمد وقوع الخلع ودفع العوض ورد عليها الزوج ما أخذ منها وأراد أن يراجعها في العدة لا يجوز له ذلك عند الأئمة الأربعة وكثيرين . فلا بد من عقد جديد . سواء أكان الخلع فسخاً أم طلاقاً . وقال ابن القيم : وذكر عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن سميد بن المسيب أنه قال في المختلعة : إن شاء أن يراجعها فليرد عليها ما أخذ منها في العدة وليشهد على رجعتها . وكان الزهري يقول ذلك . قال قتادة : وكان الحسن يقول لا يراجعها إلا بمخطبة . ولقول سميد بن المسيب والزهري وجه دقيق من الفقه لطيف المأخذ غير أن العمل على خلافه . فإن المرأة ما دامت في العدة فهي في حبس الزوج وياحقها صريح طلاقه المنجز عند طائفة من العلماء فإذا تقايلا فقد الخلع وتراجعا إلى ما كانا عليه بتراضيهما لم تمنع قواعد الشرع ذلك وهو بخلاف ما بعد العدة فإنها قد صارت منه أجنبية محضة فهو مخاطب من الخطاب . ويدل على هذا أن له أن يتزوجها في عدتها منه بخلاف غيره^(٢) (ب) دل الحديث على أن عدة المختلعة حيضة واحدة . وهو قول من قال إن الخلع فسخ وقال من قال إنه طلاق : عدة المختلعة كعدة المطلقة ثلاثة قروء . وقد تقدم دليل كل وأن الحق أنه طلاق .

(والحديث) أخرجه أيضاً الحاكم وقال : هذا حديث صحيح الإسناد . وأخرج الترمذى نحوه عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها على عهد النبي صلى الله عليه وسلم . فأمرها أن تمتد بحيضة وقال : هذا حديث حسن غريب . واختلف أهل العلم في عدة المختلعة فقال أكثرهم : إن عدة المختلعة عدة المطلقة ، وهو قول الثوري وأهل الكوفة . وبه يقول أحمد وإسحاق . وقال بعضهم : عدة المختلعة حيضة وهو مذهب قوي^(٣) .

﴿ص﴾ قال أبو داود : وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ مَعْمَرٍ عَنِ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ عِكْرِمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا .

﴿ش﴾ (عبد الرزاق) بن همام . و (معمر) بن راشد . و (مرسلاً) بإسقاط ابن عباس في رواية عبد الرزاق عن معمر . وأما هشام بن يوسف عن معمر فقد أسند الحديث بذكر ابن عباس .

(١) ص ٦١ ج ٢ - الروضة الندية (الخلع) .

(٢) ص ٣٥ ج ٤ زاد اللام (تسمية الخلع فدية) .

(٣) ص ٢٠٦ ج ٢ مسدرك . و ص ٢١٦ ج ٢ تحفة الأحوذى (ما جاء في الخلع) .

وساق المصنف هذا المملق تقوية للحديث . وقد وصله الحاكم بسنده إلى إسحاق بن إبراهيم : أنبأ عبد الرزاق عن معمر بن عمرو بن مسلم عن عكرمة أن امرأة ثابت بن قيس اختامت منه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم عدتها حيضة^(١) .

(١٤) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : عِدَّةُ الْمُخْتَلَمَةِ حَيْضَةٌ .

﴿ش﴾ هذا أثر . و (القعنبي) عبد الله بن مسلمة بن قعنب . و (مالك) بن أنس .

(الفقه) دل هذا الأثر على ما دل عليه حديث ابن عباس السابق .

(استدراك) ذكر العلامة الباجوري أن الخلع لا يكره في صور (منها) أن يحلف بالطلاق الثلاث على عدم فعل شيء لا بد له من فعله كدخول الدار فيخالع امرأته ليخلصه من الطلاق الثلاث ثم يفعل المحلوف عليه^(٢) . وهذا باطل لا دلائل عليه . قال العلامة ابن القيم : وهذه الحيلة باطلة شرعاً لأن هذا خلع لم يشرعه الله ولا رسوله . وهو تعالى لم يمكن الزوج من فسخ النكاح متى شاء فإنه لازم . وإنما يمكنه من الطلاق . ولم يجعل له فسخه إلا عند التشاجر والتبايض إذا خاف الأذى فيما حدود الله . فشرع لها التخلص بالافتداء . وبذلك جاءت السنة . ولم يقع في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا زمن أصحابه قط خلع حيلة ولا في زمن التابعين ولا تابعيهم . ولا نص عليه أحد من الأئمة الأربعة . ولا جعله أحد منهم طريقاً للتخلص من الخنث . ثم قال : هذا والمتأخرون أحدثوا حيلة لم يصح القول بها عن أحد من الأئمة ونسبوا إلى الأئمة . وهم مخطئون في ذلك . ولهم مع الأئمة موقف بين يدي الله عز وجل . ومن عرف سيرة الشافعي وفضله ومكانه من الإسلام ، علم أنه لم يكن معروفاً بالحيل ولا بالدلالة عليها . ولا كان يشير على مسلم بها . وأكثر الحيل التي ذكرها المتأخرون المنتسبون إلى مذهبه من تصرفاتهم . (قال) الإمام أبو عبد الله بن بطه : سألت أبا بكر الآجري عن هذا الخلع الذي يفتى به الناس . وهو أن يحلف رجل بالطلاق ثلاثاً ألا يفعل شيئاً ولا بد له من فعله فيقال له : اخلع زوجتك وافعل ما حلفت عليه ثم راجعها . فقال : سئل أبو عبد الله الزبيري عن هذا . فقال : ما أعرف

(١) ص ٢٠٦ ج ٢ مستدرک .

(٢) ص ١٣٩ ج ٢ حاشية الباجوري على ابن قاسم (أحكام الخلع) .

هذا من قول الشافعي . ولا بلغني أن له في هذا قولاً معروفاً . ولا أرى من يذكر هذا عنه إلا محتملاً . والزيبري أحد الأئمة الكبار من الشافعية . فإذا كان هذا قوله وتنزيهه لشافعي عن خلع اليمين . فكيف يحيل الربا الصريح وحيل التحليل وحيل إسقاط الزكاة والحقوق وغيرها من الحيل المحرمة^(١) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هذا أول الجزء الرابع عشر من تجزئة الخطيب البغدادي رحمه الله تعالى .

﴿ ١٩ - باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد ﴾

أى في بيان حكم الأمة المتزوجة حرّاً أو عبداً . تعتق وهي تحته . هل يثبت لها الخيار في فسخ نكاحها منه بمجرد عتقها ؟

(٤٨) ﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ مُغِيثًا كَانَ عَبْدًا فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ اشْفَعْ لِي إِلَيْهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا بَرِيرَةُ اتَّقِي اللَّهَ فَإِنَّهُ زَوْجُكَ وَأُو وَلَدِكَ . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا مُرْنِي بِذَلِكَ ؟ قَالَ : لَا إِنَّمَا أَنَا شَافِعٌ . فَكَانَتْ دُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى خَدِّهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي عَبَّاسٍ : أَلَا تَتَعَجَّبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثِ بَرِيرَةَ وَبُغْضِهَا إِيَّاهُ .

﴿ ش ﴾ (حماد) بن سلمة .

(المعنى) (أن مغيثاً) بضم فسكسر (كان عبداً) أسود لبني المغيرة . وحاصل قصته مع زوجته أن بريرة كانت مولاة لماثشة رضى الله عنها . فلما أعتقتها خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين بقائها مع مغيث وبين فراقه فاختارت فراقه . وكان مغيث يحبها حباً شديداً . فجعل يمشى

(١) ملخص من ص ٢١٨ ، ٢١٩ ج ٣ إلام الموقنين (من الحيل الباطلة الحيلة على التخلص من الحنت بالحل)

خلفها في طرق المدينة يبكي عليها ويترضاها لتختاره فلم تقبل (فقال) مغيث (يا رسول الله اشفع لى إليها) أى اطلب من بريرة أن تبقى ملى (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا بريرة انتقى الله) فلا تفارقى مغيثا (فإنه زوجك وأبو ولدك) وعند ابن ماجه : لو راجعته ؟ أى هلا رجعت إلى مغيث واخترت البقاء معه فى عصمته . فلوللتهضيض (فقالت) بريرة : (يا رسول الله أنأمرنى بذلك ؟) أى أأمرك لى يا رسول الله بالبقاء مع مغيث على سبيل الحتم والإلزام ؟ (قال) صلى الله عليه وسلم (لا إنما أنا شافع) أى أقول لك ذلك على سبيل الشفاعة لمغيث . لا على سبيل الحتم عليك والإلزام (فكانت دموعه تسيل على خده) . وفى لفظ للترمذى عن ابن عباس : والله لكأنى به فى طرق المدينة ونواحيها . وإن دموعه لتسيل على لحيته يترضاها لتختاره فلم تفعل (ألا تعجب من حب مغيث بريرة الخ) قيل : إنما ندب صلى الله عليه وسلم العباس إلى التعجب من حال مغيث مع بريرة ، لأن العادة الغالبة أن من أحب شخصاً أحبه هو أيضاً .

(الفقه) الحديث أصل فى اعتبار الكفاءة فى النكاح . وهى من جهة الزوج شرط من شروط لزوم النكاح عند الحنفيين . وهى حق الولى والمرأة . فلوزوجت نفسها من رجل لم يعلم أنه حر أو عبد فبان أنه عبد مأذون فى النكاح فلا خيار لها . ولوزوجها الولى برضاها ولم يعلم بعدم الكفاءة ثم علم فلا خيار له إذا لم يشترطها . أما إذا اشترطها أو عقد على أنه حر فبان أنه عبد فله الخيار . ولو تزوجت غير كفه بغير رضا الولى فله أن يفرق بينهما دفعا لضرر المار عن نفسه . هذا وقد دل الحديث .

(ا) على أن الأمة إذا كانت تحت عبد فعتقت فلها الخيار اتفاقا ، لأن المرأة إذا صارت حرة وكان الزوج عبدا لم يكن كفءا لها . وأما إذا كانت من عتقت تحت حر ، فقال مالك والشافعى والأوزاعى وأحمد : لا خيار لها . وقال الشمى والنخعى والحنفيون وسفيان الثورى : لها الخيار فى الفسخ لأن الزوج كان يملك عليها طلقتين فلما صارت حرة صار يملك عليها طلاقه ثلاثة وفيه ضرر لها فلذلك رفع أصل المقدم لدفع زيادة الضرر عنها .

(ب) فى قوله صلى الله عليه وسلم : إنما أنا شافع دليل على أنه لا إثم فى رد شفاعة الصالحين .

(والحديث) أخرج نحوه البخارى وابن ماجه والترمذى . وقال : هذا حديث حسن

صحيح (١)

(١) ص ٣٢٩ ج ٩ فتح البارى (شفاعة النبى صلى الله عليه وسلم فى زوج بريرة) و ص ٣٢٧ ج ١ سنن ابن ماجه (خيار الأمة إذا عتقت) و ص ٢٠٢ ج ٢ تحفة الأحوذى (الأمة تمتق ولها زوج - الرضاع)

(٤٩) (ص) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا عَفَانُ ثَنَا هَمَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا أَسْوَدَ يُسَمَّى مُفَيْمًا فَخَبَّرَهَا بِعَفَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَ .

(ش) (عفان) بن مسلم . و (هام) بن يحيى الموزنى و (قتادة) بن دعامة .

(المعنى) (أن زوج بريرة كان عبداً أسود يسمى مفيمًا) بضم فكسر فأعتقت عائشة بريرة (فخبرها) أى بريرة (بمعنى النبي صلى الله عليه وسلم) بين البقاء مع زوجها مفيم في عصمة نكاحه وبين فراقه . (و) لما اختارت مفارقتها (أمرها) النبي صلى الله عليه وسلم (أن تعتد) عدة الحرة كما صرح به عند أحمد والبيهقى ، وهى ثلاث حيض . «قالت» عائشة رضى الله عنها : أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض . أخرجه ابن ماجه بسند صحيح^(١) [٤٢] .

(الفقه) دل الحديث على أن المتعقة وزوجها عبد تخير . وإذا اختارت نفسها تعتد عدة الحرة .

(والحديث) أخرجه البيهقى مطولاً عن أبى بكر النيسابورى بسنده إلى حبان بن هلال قال ثناهم سمعت قتادة يحدث عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما أن عائشة رضى الله عنها اشترت بريرة فأعتقتها واشترطت الولاء فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الولاء لمن أعتق رخيرها فاختارت نفسها ففرق بينهما وجعل عليها عدة الحرة . قال أبو بكر : جود حبان فى قوله عدة الحرة ، لأن عفان ابن مسلم وعمر بن عامر روياه فقالا : وأمرها أن تعتد ولم يذكر عدة الحرة^(٢) .

(٥٠) (ص) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ بَرِيرَةَ قَالَتْ : كَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا فَخَبَّرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْتَارَتْ نَفْسَهَا وَلَوْ كَانَ حُرًّا لَمْ يُخَيِّرْهَا .

(ش) (جرير) بن عبد الحميد (المعنى) (فى قصة بريرة) أى فى قصة عتقها . وقد رواها جرير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : كانت بريرة على نفسها بتسع أواق فى كل سنة بأوقية فأنت عائشة تستمينها فقالت : لا إلا أن يشاءوا أن أعدها لهم عدة واحدة ويكون الولاء لى

(١) ص ٣٢٧ ج ٢ سنن ابن ماجه (خيار الأمة إذا اعتقت) .

(٢) ص ٤٥١ ج ٧ سنن البيهقى (عدة المتعقة تحت عبد إذا اختارت فراقه) .

فذهبت بريرة فكلمت في ذلك أهلها فأبوا عليها إلا أن يكون الولاء لهم فجات إلى عائشة - وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك - فقالت لها ما قال أهلها . فقالت: لاها الله إذا إلا أن يكون الولاء لي . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما هذا ؟ فقالت : يا رسول الله إن بريرة أتتني تسعة من بي على كتابتها فقالت : لا إلا أن يشاءوا أن أعدها لهم عدة واحدة ويكون الولاء لي فذكرت ذلك لأهلها فأبوا عليها إلا أن يكون الولاء لهم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ابتاعها واشترطى لهم الولاء فإن الولاء لمن أعتق . ثم قام فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه . ثم قال : ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله عز وجل يقولون : أعتق فلانا والولاء لي . كتاب الله عز وجل أحق وشروط الله أوثق وكل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط . فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها . وكان عبداً فاختارت نفسها قال عروة : فلو كان حراً ما خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم . أخرجه النسائي^(١) [٤٣] هذا وقصة بريرة كانت في السنة التاسعة من الهجرة لأن العباس رضى الله عنه إنما سكن المدينة بعد رجوعهم من غزوة الطائف . وكان ذلك في أواخر سنة ثمان . ويؤيده أيضاً قول ابن عباس : إنه شاهد ذلك . وهو إنما قدم المدينة مع أبيه . قاله الحافظ^(٢) (ولو كان حراً لم يخيرها) هو مدرج من قول عروة كما علمته من رواية النسائي المذكورة .

(الفقه) في الحديث دلالة على أن زوج بريرة كان عبداً حين تمتعت من وجهين « أحدهما » قول عائشة رضى الله عنها : إنه كان عبداً وهى صاحبة القضية . « الثانى » قول عروة ابن أختها : ولو كان حراً لم يخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(والحديث) أخرجه أيضاً مسلم والترمذى وقال : حديث عائشة حديث حسن صحيح^(٣) وتقدم عند النسائي مطولاً .

(٥١) (ص) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ شَدِيدَةَ ثَنَا حُسَيْنُ بْنُ قَلِيٍّ وَالْوَلِيدُ بْنُ عُفَيْفَةَ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ بَرِيرَةَ خَيْرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ زَوْجَهَا عَبْدًا .

(١) ص ١٠٢ ج ٢ مجتبي (خيار الأمة تمتع وزوجها مملوك) (لاها الله) لا نافية أى لا أشتى ولا أعد الدرام . وها بدل من واو القسم يقال : ها الله موضع وأنته يقطع الهزرة مع انبات ألفها وحذفه . و (اذا) أى إذ شرطوا الولاء لأنفسهم .

(٢) ص ٣٣٠ ج ٩ فتح البارى . الشرح (شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في زوج بريرة) .

(٣) ص ١٤٦ ج ١٠ نوى مسلم (الولاء لمن أعتق) و ص ٢٠٢ ج ٢ تحفة الأحوذى (الأمة تمتع ولها زوج) .

﴿ش﴾ (حسين بن علي) الجعفي و (الوليد بن عقبة) بن المغيرة الشيباني تقدم ص ٨٣ ج ٢ تكملة المنهل . و (زائدة) بن قدامة . و (عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهم . هذا وقصة بريرة رواها المصنف عن ابن عباس وعائشة من عدة طرق كما ترى . وذلك دال على قوة الحديث .

(الفقه) دل الحديث على أن الأمة إذا اعتقت وهي متزوجة عبداً ثبت لها الخيار في فسخ نكاحها منه أو بقائها في عصمته . وهذا مجمع عليه . ويثبت لها الخيار على الفور، لما في بعض طرق الحديث أنها اعتقت فدعاها النبي صلى الله عليه وسلم فغيرها فاخترت نفسها^(١) وثبت لها الخيار لأنه لا تكافؤ بين الحر والعبد .

(والحديث) أخرجه مسلم والنسائي والبيهقي مطولاً^(٢) .

﴿ ٢٠ — باب من قال كان حراً ﴾

أى في بيان قول من قال زوج بريرة كان حراً حين اعتقت .

(١٥) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا ابْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ حُرًّا حِينَ أُعْتِقَتْ وَأَنَّهَا خَيْرَتْ فَقَالَتْ: مَا أَحِبُّ أَنْ أَكُونَ مَعَهُ وَإِنْ لِي كَذًا وَكَذًا .

﴿ش﴾ هذا أثر (ابن كثير) محمد . و (سفيان) الثوري . و (منصور) بن المَعْتَمِر . و (إبراهيم) النخعي . و (الأسود) بن يزيد .

(المعنى) (أن زوج بريرة كان حراً) هذا من قول الأسود لا من قول عائشة . قاله البيهقي . (حين اعتقت) اعتقتها عائشة رضي الله عنها (وأنها) أى بريرة (خيرت) بين فسخ نكاحها من زوجها وبين بقائها في عصمته (فقال ما أحب أن أكون معه) أى مع منييث في عصمته (وإن لي كذا كذا) أى وإن أعطيت ما لا كثيراً . وذلك لشدة بفضها إياه .

(١) ص ٣٣٣ ج ٩ فتح الباري . الفرح (باب) فيه قصة بريرة .

(٢) ص ١٤٦ ج ١٠ شرح مسلم (الولاء لمن أعتق) و ص ١٠٢ ج ٢ مجتبى (خيار الأمة) و ص ٢٢٠ ج ٧

سنن البيهقي (الأمة تعتق وزوجها عبد)

(الفقه) في هذا الأثر دلالة على أن الأمة إذا اعتقت وهي تحت حر يثبت لها الخيار في فسخ نكاحها وعدمه كما لو كانت تحت عبد . وبه قال الحنفيون وحماد بن أبي سليمان مستدلين بهذا الأثر (وأجابوا) عن الأحاديث المفيدة أن منفيماً كان عبداً بأن هذا كان قبل عتق بريرة وإن هذا الأثر محمول على أنه كان حراً حين اعتقت بريرة . أفاده البدر العيني^(١) (وقال) مالك والشافعي وأحمد والجمهور : إن الأمة إذا اعتقت وزوجها حر لا يثبت لها الخيار لوجود الكفاءة بينهما حينئذ ولأن الأصل في النكاح اللزوم ولا طريق إلى فسخه إلا بالشرع وإنما يثبت في العبد فبقى الحر على الأصل . ولأنه لا ضرر ولا عار عليها وهي حرة في المقام تحت حر وإنما يكون ذلك إذا أقامت تحت عبد فأثبت لها الشرع الخيار في العبد لإزالة الضرر بخلاف الحر . قاله النووي^(٢) (وأجابوا) عن الأثر المذكور بأنه مختلف فيه هل هو من قول الأسود بن يزيد أو رواه عن عائشة أو قول غيره ؟ قال الإمام أحمد : إنما يصح أنه كان حراً عن الأسود وحده . وما جاء عن غيره فليس بذلك . وصح عن ابن عباس وغيره أنه كان عبداً . ورواه علماء المدينة . وإذا روى علماء المدينة شيئاً وعملوا به فهو أصح شيء . وإذا عتقت الأمة تحت الحر فمقدها المتفق على صحته لا يفسخ بأمر مختلف فيه ؟ قال البخاري : قول الأسود منقطع وقول ابن عباس رأيه عبداً أصح . وحاول بعض الحنفيين ترجيح رواية من قال : كان منفيث حراً حين اعتقت بريرة على رواية من قال كان عبداً فقال : الرق تعقبه الحرية بلا عكس وهو كما قال . لكن محل طريق الجمع بين الأحاديث إذا تساوت الروايات في القوة أما مع التفرد في مقابلة الاجتماع فتسكون الروايات المنفردة شاذة والشاذ مردود . ولهذا لم يعتبر الجمهور طريق الجمع بين هاتين الروايتين مع قولهم : إنه لا يصار إلى الترجيح مع إمكان الجمع . والذي يتحصل من كلام محققهم أن محل الجمع إذا لم يظهر الغلط في إحدى الروايتين . قاله الحافظ^(٣) وقال الخطابي : اختلفت الروايات في الحديث عن عائشة رضي الله عنها . فروى عنها أهل الحجاز أنها قالت : كان زوج بريرة عبداً . كذلك رواه عروة بن الزبير والقاسم بن محمد . وروى أهل الكوفة أن زوجها كان حراً كذلك رواه الأسود ابن يزيد عنها . ورواية أهل الحجاز أولى ، لأن عائشة رضي الله عنها حرة وخالة عروة وكانها يدخلان عليها بلا حجاب والأسود يسمع كلامها من وراء حجاب . وقد قيل : إن قوله : كان زوجها حراً إنما هو من كلام الأسود لا من قول عائشة . وحديث ابن عباس في هذا لم يعارضه شيء وهو يخبر

(١) ص ٢٦٧ ج ٢٠ عمدة القارى (خيار الأمة تحت العبد) .

(٢) ص ١٤١ ج ١٠ شرح مسلم (الولاء لمن أعتق) .

(٣) ص ٣٢٨ ج ٩ فتح البارى . الشرح (خيار الأمة تحت العبد) .

أنه كان عبداً فذل ذلك على صحة رواية أهل الحجاز^(١) وبهذا ظهر الغلط في هذا الأثر .
 (وقد أخرجه) أيضا البيهقي وقال : وقوله كان زوجها حراً من قول الأسود لامن قول عائشة . وأخرجه
 الترمذى وقال : وروى أبو عوانة هذا في قصة بريرة قال الأسود : وكان زوجها حراً والامل على هذا عند
 بعض التابعين ومن بعدهم وهو قول الثوري وأهل الكوفة . وأخرجه النسائي مطولاً عن عائشة
 قالت : اشترت بريرة فاشترط أهلها ولاءها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : أعتقها
 فلما الولاء لمن أعطى الورق فأعتقتها فدعاها صلى الله عليه وسلم فخيرها من زوجها . قالت : لو أعطاني
 كذا وكذا ما أقت عنده فاختارت نفسها وكان زوجها حراً^(٢) .

﴿ ٢١ - باب حتى متى يكون لها الخيار ﴾

أى فى بيان مدة خيار الأمة تمتع تحت العبد .

(٥٢) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يُحْيَى الْحَرَّانِيُّ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَمِينِ بْنِ سَلَمَةَ
 عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَعَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ . وَعَنْ هِشَامِ
 ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ بَرِيرَةَ أُعْتِقَتْ وَهِيَ عِنْدَ مُعَيْثِ عَبْدِ لِيَالِ ابْنِ
 أَحْمَدَ فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ لَهَا : إِنْ قَرَبْتُكَ فَلَا خِيَارَ لَكَ .

﴿ش﴾ (السند) (محمد بن سلمة) المرادى . و (أبو جعفر) لم نقف على اسمه وهو ابن محمد بن
 ركانة . روى عن أبيه ومجاهد بن جبر . وعنه محمد بن إسحاق وأبو الحسن العسقلاني . روى له أيضاً
 الترمذى (وعن أبان بن صالح) عطف على أبي جعفر . وأبو جعفر وأبان روي (عن مجاهد) بن جبر اللخمي (وعن
 هشام بن عروة) عطف على أبان أى روى محمد بن إسحاق عن أبي جعفر وعن أبان وعن هشام (عن
 أبيه) عروة (عن عائشة) وجملة القول أن ابن إسحاق روى هذا الحديث من طريقين «أحدهما» عن
 أبي جعفر وعن أبان بن صالح عن مجاهد بن جبر عن عائشة رضى الله عنها «والثاني» عن هشام بن عروة
 عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها . فالطريقان متصلان . أما الثاني فسلم . وأما الأول فيؤيد اتصاله
 ما قاله صاحب الجوهر النقي عن البيهقي أنه قال : رواه ابن إسحاق عن أبان بن صالح عن
 مجاهد عن عائشة .

(١) ص ٢٥٦ ج ٣ معالم السنن (الملوك تمتع ومى تحت حر أو عبد) .

(٢) ص ٢٢٣ ج ٧ سنن البيهقي (من زعم أن زوج بريرة كان حراً يوم أعتقت) و ص ٢٠٢ ج ٢ تحفة

الأحوذى (الأمة تمتع ولها زوج) و ص ١٠٢ ج ٢ مجتبى (خيار الأمة تمتع وزوجها حر) و (الورق) بفتح فسكسر الفضة .

(المعنى) (وهى) أى بريرة (عند منيث عبد لآل أبي أحمد) وفي رواية الترمذى : إنه كان عبداً أسود لبني المغيرة . وهى أثبت لصحة إسنادها . أفاده الحافظ^(١) . (تغيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى خير بريرة بعد أن اعتقت بين بقائها تحت منيث وبين مفارقتها إياه (وقال لها : إن قربك) بضم الراء وكسرهما . أى إن جامعتك (فلا خيار لك) يقال : قرب بالضم قرباً ، وقرب بالـكسر قرباناً . والسكل بمعنى دنا . وعند الدارقطنى : إن وطئك فلا خيار لك .

(الفقه) دل الحديث على أن الأمة إذا اعتقت تحت العبد ثبت لها الخيار على التراخي إلى أن يطأها زوجها ، فإن وطئها فلا خيار لها . وهو مذهب مالك وأحمد والأوزاعي والزهري وسليمان بن يسار ونافع وقتادة . وروى عن ابن عمر . وهو قول للشافعى . أخذاً بحديث الباب . وبما روى الحسن بن عمرو بن أمية قال : سمعت رجلاً يتحدثون عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إذا اعتقت الأمة فهى بالخيار ما لم يطأها إن شاءت فارقتة وإن وطئها فلا خيار لها » أخرجه أحمد^(٢) [٤٤] . وقال الحنفيون : لها الخيار ما دامت فى مجلس العتق ، فإن فارقتة بطل خيارها ووثمها البقاء مع زوجها . وكذا يبطل خيارها باختيارها البقاء معه ، ولو كانت فى المجلس . وللشافعى قولان آخران : أحدهما أن لها الخيار إلى ثلاثة أيام . ثانيهما أنه على الفور . (والظاهر) القول الأول لقوة أدلته . واختلاف فيما لو وطئها قبل علمها بأن لها الخيار . هل يسقط خيارها ؟ فممن الحنبلية يسقط . وعند الشافعية تعذر بالجهل فلا يسقط خيارها . أفاده الحافظ^(٣) . فإذا وطئها وادعت الجهالة بالعتق وهى ممن يخفى ذلك عليها ، كأن يمتقها سيدها وهو فى بلد آخر . فالقول قولها مع يمينها ، لأن الأصل عدم ذلك . وإن كانت ممن لا يخفى ذلك عليها لسكونها فى بلد واحد وقد اشتهر ذلك لم يقبل قولها ، لأنه خلاف الظاهر . وإن علمت بالعتق وادعت الجهالة بثبوت الخيار فالقول قولها ، لأن ذلك لا يعلمه إلا خواص الناس . والظاهر صدقها فيه . وللشافعى - فى قبول قولها فى ذلك - قولان . قاله ابن قدامة^(٤) .

(١) ص ٣٢٩ ج ٩ فتح البارى . الشرح (خيار الأمة تحت العبد) .

(٢) ص ٥٩٣ ج ٧ معنى ابن قدامة (فإن أعتق قبل أن تختار أو وطئها بطل خيارها) .

(٣) ص ٣٣٣ ج ٩ فتح البارى . الشرح (باب) فى قصة بريرة .

(٤) ص ٥٩٤ ج ٧ معنى (إن وطئها بطل خيارها) .

(والحديث) أخرجه البيهقي من طريق المصنف وفي سنده محمد بن إسحاق، وهو مدلس وقد عنعنه .
وأخرج الدارقطني مجزه من طريق شعيب بن إسحاق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة
قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبريرة : إن وطنك فلا خيار لك . وقال مجاهد :
إن قربك فلا خيار لك^(١) .

﴿ ٢٢ - باب في المملوكين يمتقان معاً هل تخبر امرأته ؟ ﴾

أى فى بيان حكم الأمة تحت العبد يمتقان معاً . هل يثبت لها الخيار ؟

(٥٣) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ . قَالَ زُهَيْرٌ : ثَنَا
عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ ثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَوْهَبٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ
عَائِشَةَ أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَتَّقِيَ مَمْلُوكَيْنِ لَهَا زَوْجٌ . قَالَ : فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَأَمَرَهَا أَنْ تَبْدَأَ بِالرَّجُلِ قَبْلَ الْمَرْأَةِ . قَالَ نَصْرٌ : أَخْبَرَنِي أَبُو عَلِيٍّ
الْحَنَفِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ .

﴿ش﴾ (السند) (قال زهير) بن حرب أحد شيوخ المصنف فى روايته (ثنا عبيد الله بن
عبد المجيد) أبو على الحنفى . أى أنه روى عن شيخه بالتحديث بخلاف الشيخ الثانى نصر بن على .
فإنه رواه عن عبيد الله بن عبد المجيد بصيغة الإخبار وبذكر كنيته . وهو قد رواه عن شيخه
ابن موهب بالمنعفة . كما سيذكره المصنف بعد . و (عبيد الله بن عبد المجيد) هكذا فى أكثر النسخ .
وفى نسخة عبد الله بن عبد المجيد أبو على الحنفى . و (عبيد الله بن عبد الرحمن) بن عبد الله (بن
موهب) التيمى القرشى المدنى . ويقال : عبد الله . قال ابن سعد : يكنى أبا محمد . روى عن على بن
الحسين وشريك بن أبى نمر ومحمد بن كعب القرظى وشهر بن حوشب وغيرهم . وعنه عيسى بن
يونس وسهاد بن مسعدة وابن أبى فديك والثورى وآخرون . وثقه ابن معين والمجلى . وذكره
ابن حبان فى الثقات . وضعفه يحيى القطان ويعقوب بن شيبه . وقال أبو حاتم : صالح الحديث .
وقال البخارى فى التاريخ الأوسط : كان ابن عيينة يضمه . وقال فى التقريب : ليس بالقوى من

(١) ص ٢٢١ ج ٣ سنن البيهقى (وقت الخيار) . و ص ٤١٣ سنن الدارقطنى (كتاب الطلاق) .

السابعة . وقال النسائي : ليس بذلك القوي . وقال ابن عدى : حسن الحديث يكتب حديثه . مات سنة ١٠٤ هـ . روى له أيضاً البخارى فى الأدب والنسائي وابن ماجه . و (القاسم) بن محمد ابن أبى بكر .

(المعنى) (أنها) أى عائشة (أرادت أن تعتق مملوكين لها) ولفظ النسائي : كان لعائشة غلام وجارية قالت : فأردت أن أعتقهما (الحديث) ولفظ ابن ماجه : عن عائشة أنها كان لها غلام وجارية (الحديث) و (زوج) أى كل واحد منهما زوج الآخر ، لأن الزوج فى الأصل يطلق على شئئين بينهما ازدواج وعند الخطابي : عن عائشة رضى الله عنها أنها أرادت أن تعتق مملوكين لها . يعنى زوجين . (قال) (القاسم) (فسألت) عائشة رضى الله عنها (النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك) أى عن كيفية الإعتاق أعتقهما معاً أم مرتبين ؟ (فأمرها) صلى الله عليه وسلم (أن تبدأ بالرجل) (فبعتها قبل المرأة) وذلك لفضله على المرأة . ولأن إعتاقه قبل زوجته لا يترتب عليه فسخ النكاح بخلاف إعتاقها هى قبله فإنه قد يترتب عليه ذلك (قال نصر) بن على شيخ المصنف (أخبرنى أبو على الحنفى) كنية عبيد الله بن عبد الحميد (عن عبيد الله) بن عبد الرحمن فذكر نصر شيخه بكنيته وأنه روى عن شيخه بلفظ عن .

(الفقه) فى الحديث دلالة (١) على أن الخيار بالعتق إنما يكون للأمة إذا كانت تحت عبد ولو كان لها خيار إذا كانت تحت حر لم يكن لتقديم عتق الرجل عليها معنى ولا فيه فائدة . قاله الخطابي (١) . (ب) على أنه يستحب لمن له عبد وأمة متزوجان فأراد عتقهما البداة بالرجل اثلاً يثبت للمرأة خيار عليه فيفسخ نكاحه . فإن أعتق العبد والأمة دفعة واحدة فلا خيار لها والنكاح بحاله سواء أعتقها رجل واحد أم رجلان . نص عليه أحمد . وعنه لها الخيار . والأول أولى ، لأن الحرية الطارئة بعد عتقها تمنع الفسخ . فالمقارنة أولى كإسلام الزوجين . قاله ابن قدامة (٢) .

(والحديث) أخرج نحوه النسائي وابن ماجه . وفى سننه عبيد الله بن عبد الرحمن . وفيه مقال كما علمت (٣) .

(١) ص ٢٥٧ ج ٣ معالم السنن (باب المملوكين يمتقان معا هل تخير المرأة؟) .

(٢) ص ٥٩٥ ج ٧ معنى (حكم ما لو أعتق العبد والأمة دفعة واحدة) .

(٣) ص ١٠١ ج ٢ مجتبى (خيار المملوكين يمتقان) و ص ٥٧ ج ٢ سنن ابن ماجه (من أراد عتق عبداً

رجل وامرأته فليبدأ بالرجل) .

﴿ ٢٣ - باب إذا أسلم أحد الزوجين ﴾

أى فى بيان حكم ما إذا أسلم أحد الزوجين . ثم علم أن الآخر كان قد أسلم معه .

(٥٤) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ مُسْلِمًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . ثُمَّ جَاءَتْ امْرَأَتُهُ مُسْلِمَةً بَعْدَهُ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَسْلَمَتْ مِنِّي . فَرَدَّهَا عَلَيْهِ .

﴿ش﴾ (وكيع) بن الجراح . و (إسرائيل) بن يونس بن أبى إسحاق السبيعي . و (سماك) ابن حرب . و (عكرمة) مولى ابن عباس .

(المعنى) (أن رجلاً جاء مسلماً إلخ) لم نقف على اسمه ولا على اسم امرأته (فردها عليه) النهى صلى الله عليه وسلم . وفى نسخة : فردها على . بصيغة الطالب . وفيها القفات من النوبة إلى التسكلم .

(الفقه) دل الحديث على أن الزوجين إذا أسلما معا فمهما على نكاحهما الأول . ولا يسأل عن كيفية وقوعه قبل الإسلام هل وقع صحيحاً ؟ وهذا مجمع عليه . ومحلّه إذا لم يكن المبعال قائماً كالوكانت أخته من نسب أو رضاع .

(والحديث) أخرجه أيضاً الترمذى وقال : هذا حديث صحيح (١) .

(٥٥) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنِي أَبُو أَحْمَدَ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ : أَسْلَمَتْ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَزَوَّجَتْ فَبَاءَ زَوْجُهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَسْلَمْتُ وَعَلِمْتُ بِإِسْلَامِي فَأَنْتَزَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ زَوْجِهَا الْآخِرِ وَرَدَّهَا إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ .

(١) س ١٩٦ ج ٢ تحفة الأحوذى (فى الزوجين للعركين يسلم أحدهما) .

{ش} (أبو أحمد) هو محمد بن عبد الله بن الزبير الزبيري (المعنى) (أسلمت امرأة) لم أفق على اسمها وجاءت المدينة مهاجرة (فتزوجت) رجلا آخر (فغاء زوجها) الأول ولم يعرف اسمه . (فقال : يا رسول الله إني قد كنت أسلمت) في دار الحرب (وعلمت) المرأة (بإسلامي فانتزمتها) . أي أبطل (رسول الله صلى الله عليه وسلم) نكاحها (من زوجها الآخر) لأنه وقع باطلا (وردها إلى زوجها الأول) .

(الفقه) دل الحديث على أن المرأة إذا أسلمت مع زوجها كانت في عصمته . ولو تزوجت بغيره كان نكاحها باطلا وتنزع من هذا الزوج وتضم إلى زوجها الأول سواء أكان قبل الدخول أم بعده . وهذا متفق عليه (قال) ابن قدامة : وإذا كان إسلام أحدهما بعد الدخول ففيه عن أحمد روايتان إحداها يقف على انقضاء العدة فإن أسلم الآخر قبل انقضائها فهما على النكاح . وإن لم يسلم حتى انقضت العدة وقعت الفرقة منذ اختلاف الدينان . فلا يحتاج إلى استئناف العدة . وهذا قول الزهري والليث والأوزاعي والشافعي وإسحاق ومحمد بن الحسن . والرواية الثانية تتمجّل الفرقة . وهو اختيار الخلال وقول الحسن وطاوس وعكرمة وقتادة . وقول أبي حنيفة ها هنا كقوله فيما قبل الدخول إلا أن المرأة إذا كانت في دار الحرب فانقضت عدتها وحصلت الفرقة لزمها استئناف العدة . وقال مالك : إن أسلم الرجل قبل امرأته عرض عليها الإسلام . فإن أسلمت وإلا وقعت الفرقة . وإن كانت غائبة تمجّل الفرقة . وإن أسلمت المرأة قبله وقعت الفرقة على انقضاء العدة . واحتج من قال بتمجّل الفرقة بقوله تعالى : **وَلَا تُمْسِكُوا بِعَهْمِ الْكُوفِرِ** . ولأن ما يوجب النكاح لا يختلف بما قبل الدخول وبمده كالرضاع^(١) . (ب) دل على أن النكاح متى علم بين زوجين فادعت المرأة الفرقة فالقول قول الزوج وقولها في إبطال النكاح غير مقبول والشك لا يزحم اليقين . ولا خلاف في هذا إذا لم يتقدم إسلام أحد الزوجين لإسلام الآخر . وإذا كانت المرأة مدخولا بها ثم أسلم الآخر قبل انقضاء العدة فهما على الزوجية عند الزهري والشافعي وأحمد وإسحاق . وقال مالك : إذا أسلم الرجل قبل امرأته وقعت الفرقة إذا عرض عليها الإسلام فلم تقبل . وقال سفيان الثوري في المرأة إذا أسلمت عرض على زوجها الإسلام فإن أسلم فهما على نكاحهما . وإن أبي أن يسلم فرق بينهما . وبهذا قال الحنفيةون إذا كانا في دار الإسلام . وإن أسلمت المرأة ثم لحق الزوج بدار الكفر

(١) س ٥٣٤ ج ٧ معنى (حكم ما إذا أسلم أحد الزوجين بعد الدخول) .

فقد بانت منه لا فتراق الدين فإن أسلمت وها في دار الحرب ولم يخرجها أو أحدهما إلى دار الإسلام فهو أحق بها إن أسلمت قبل أن تنقضى العدة . فإذا انقضت فلا سبيل له عليها .
قاله الخطابي (١) .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والبيهقي والترمذي . وقال : هذا حديث صحيح (٢) .

﴿ ٢٤ - باب إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها ﴾

أى في بيان المدة التي يجوز للمرأة أن ترجع فيها إلى زوجها إذا أسلم بعدها .

(٥٦) ﴿ص﴾ حدثنا عبد الله بن محمد الثقفي ثنا محمد بن سلمة ح وحدثنا محمد بن عمرو الرازي ثنا سلمة يعني ابن الفضل ح وحدثنا الحسن بن علي ثنا يزيد المعنى ككلمهم عن ابن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس . قال : رد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بالنكاح الأول لم يحدث شيئاً . قال محمد بن عمرو في حديثه : بعدت سنين . وقال الحسن بن علي : بعدت سنين .

﴿ش﴾ (الحسن بن علي) الحلواني . و(يزيد) بن هارون (المعنى ككلمهم) أى روى الحديث كل من محمد بن سلمة المرادى وسلمة بن الفضل ويزيد بن هارون (عن) محمد بن إسحاق بالمعنى وقد اختلفت بعض ألفاظهم .

(المعنى) (رد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته زينب) رضى الله عنها (على) زوجها (أبي العاص) واسمه لقيط أو مقسم أو القاسم (بن الربيع) وقد تقدمت ترجمته وقصة زواجه بالسيدة زينب الكبرى بنات النبي صلى الله عليه وسلم وأسرته ببدر وفدائه وإسلامه ، ورد زينب إليه (بالنكاح الأول) وكان قبل البعثة (٣) (لم يحدث شيئاً) أى لم يحدث عقداً ولا مهراً ولا شهادة .

(١) ص ٢٥٨ ج ٣ معالم السنن (باب إذا أسلم أحد الزوجين) .

(٢) ص ٢٠٢ ج ١٦ - الفتح الرباني . و ص ١٨٨ ج ٧ سنن البيهقي (لا يفسخ النكاح بينهما بإسلام أحدهما . . .) و ص ١٩٦ ج ٢ تحفة الأحوذى (في الزوجين المشركين يسلم أحدهما) .

(٣) افطر ص ١٣ ج ٦ - المنهل العذب (العمل في الصلاة) .

ففي رواية أحمد عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد ابنته زينب على أبي العاص . وكان إسلامها قبل إسلامه بست سنين - على النكاح الأول لم يحدث شهادة ولا صداقا (قال محمد ابن عمرو) أحد شيوخ المصنف (في حديثه) رد النبي صلى الله عليه وسلم ابنته زينب على أبي العاص (بعد ست سنين) أي من تاريخ هجرتها من مكة إلى المدينة فلإنها هاجرت سنة اثنتين من الهجرة بعد وقعة بدر وأطلق سراح زوجها فانصرف إلى مكة . فلما كان قبيل الفتح أسر ثانياً وأخذ ماله فاستجار بزوجه زينب فأجارته فطلب أن يأخذ جميع المال الذي كان قد أخذ منه فأجابته النبي صلى الله عليه وسلم فأخذه وذهب إلى مكة وأعطى لكل واحد حقه منه . ثم جاء إلى المدينة مسلماً قبيل الفتح سنة ثمان من الهجرة (وقال الحسن بن علي) الحلواني أحد شيوخ المصنف في روايته لهذا الحديث : إن النبي صلى الله عليه وسلم رد ابنته زينب رضي الله عنها على أبي العاص (بعد سنتين) من نزول قوله تعالى : **فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَأَهُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ** ^(١) المفيد تحريم المسلمات على الكفار . فإن هذه الآية إنما نزلت سنة ست من الهجرة بعد الحديبية . فبين نزول الآية وبين إسلام أبي العاص سنتان فلا منافاة بين هذه الرواية وبين التي قبلها . وهذا لا يستلزم أن إسلام زينب رضي الله عنها كان حين هجرتها سنة اثنتين من الهجرة كما قاله بعضهم بل هي أسلمت من حين البعثة مع أمها خديجة رضي الله عنهما . أفاده الميثمي ^(٢) . وقال ابن القيم : رد النبي صلى الله عليه وسلم ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع وهو إنما أسلم زمن الحديبية وهي أسلمت أول البعثة فبين إسلامهما أكثر من ثماني عشرة سنة ^(٣) .

(الفقه) دل الحديث (١) على أن اختلاف الدارين لا تأثير له في الفارقة بين الزوجين . وذلك أن أبا العاص كان بمكة بعد أن أطلقه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفك أسره وطلب منه أن يرسل زينب إليه ففعل وقدمت زينب على أبيها وأقامت بالمدينة . وقد تكلم الناس في تزويجه صلى الله عليه وسلم زينب من أبي العاص وهي مسلمة وهو كافر . ووجه ذلك أنه صلى الله عليه وسلم إنما زوجها منه قبل نزول قوله تعالى : **وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا** ^(٤) ثم أسلم أبو العاص فردها إليه النبي

(١) سورة الممتحنة من آية ١٠ وصدرها (يأيتها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات) .

(٢) ص ٢١٣ ج ٩ بحم الزوائد (فضل زينب بنته صلى الله عليه وسلم) .

(٣) ص ١٤ ج ٤ زاد المعاد (حكمه صلى الله عليه وسلم في إسلام أحد الزوجين قبل الآخر) .

(٤) سورة البقرة من آية ٢٢١ وصدرها (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن) .

صلى الله عليه وسلم فاجتمعا في الإسلام والنكاح معاً (ب) على أن المرأة إذا أسلمت قبل زوجها ترجع إليه بالمصمة الأولى من غير تجديد مهر ولا عقد ولو كان إسلامه بعد انقضاء عدتها إذ يبعد كل البعد أن زينب رضی الله عنها لم تنقض عدتها في المدة المذكورة . وبهذا قال على بن أبي طالب وإبراهيم النخعي وحماد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة وبعض أهل الظاهر مستدلين بحديث الباب (وقال) الجمهور من السلف والخلف: إن أسلم الزوج قبل انقضاء عدتها رجعت إليه على النكاح الأول وإن أسلم بعد انقضاء عدتها لا ترجع إليه إلا بعقد ومهر جديدين، لما روى حجاج بن أرطاة عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم رد ابنته زينب على أبي العاص بمهر جديد ونكاح جديد . أخرجه أحمد وقال : هذا حديث ضعيف أو قال واه ولم يسمعه الحجاج من عمرو بن شعيب وإنما سمعه من محمد بن عبد الله المزرى ولا يساوى حديثه شيئاً . وأخرجه الترمذى وقال : هذا حديث في إسناده مقال ^(١) [٤٥] (وأجاب الجمهور) بأن بقاء العدة في تلك المدة ممكن وإن لم تجر العادة غالباً به ولا سيما إذا كانت المدة سنتين فإن الحيض قد يبطل عن ذوات الأقراء لمرض علة أحياناً وهو أولى ما يمتدق ذلك قاله الخافظ ^(٢) وقال: وأحسن المسالك في هذين الحديثين «ترجيح» حديث ابن عباس كما رجحه الأئمة «وحمله» على تطاول العدة فيما بين نزول آية التحريم وإسلام أبي العاص ولا مانع من ذلك . وأغرب ابن حزم فقال : إن قوله ردها إليه بعد كذا مراده جمع بينهما وإلا فإسلام أبي العاص كان قبل الحديبية وذلك قيل أن ينزل تحريم المسلمة على المشرك . هكذا زعم وهو مخالف لما أطبق عليه أهل المفازي أن إسلامه كان بعد نزول آية التحريم ^(٣) .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والحاكم وصححه وابن ماجه والبيهقي والترمذى وقال: هذا حديث ليس بإسناده بأس ^(٤) (وقال) ابن كثير في الإرشاد: وهو حديث جيد قوى .

﴿ ٢٥ ﴾ — باب فيمن أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان

أى في بيان حكم من أسلم وهو متزوج أكثر من أربع نسوة هل يؤمر بمفارقة ما زاد ؟
وبيان حكم من أسلم وهو متزوج بامرأة وأختها هل يؤمر بمفارقة واحدة ؟ . . .

(١) ص ٢٠١ ج ١٦ — الفتح الرباني . وص ١٩٥ ج ٢ تحفة الأحوذى (في الزوجين المشركين يسلم أحدهما)
(٢) ص ٣٤٢ و ٣٤٣ ج ٩ فتح الباري . الشرح (إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذي أو الحرى) .
(٣) ص ٢٠١ ج ١٦ — الفتح الرباني . وص ٣١٧ ج ١ سنن ابن ماجه (باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر) وص ١٨٧ ج ٧ سنن البيهقي (لا يفسخ النكاح بينهما بإسلام أحدهما حتى تنقضى العدة) وص ١٩٦ ج ٢ تحفة الأحوذى (في الزوجين المشركين يسلم أحدهما) .

(٥٧) (ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَنَا هُشَيْمٌ ح وَثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ ابْنِ أَبِي كَيْسَانَ عَنْ حَمِيضَةَ بِنْتِ الشَّامِرِ بْنِ الشَّامِرِ دَلِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ قَيْسٍ . قَالَ مُسَدَّدٌ : ابْنِ عَمِيرَةَ . وَقَالَ وَهْبٌ : الْأَسَدِيُّ قَالَ : أَسَلَمْتُ وَعِنْدِي ثَمَانُ نِسْوَةٍ قَالَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اخْتَرِي مِنْهُنَّ أَرْبَعًا .

(ش) (السند) (مسدد) بن مسرهد و (هشيم) بالنصفير ابن بشير و (ابن أبي ابلي) محمد بن عبد الرحمن و (حميضة) بضم الحاء المهملة وفتح الميم وسكون المثناة التحتية بعدها ضاد معجمة (ابن الشمر دل) بشين معجمة ثم ميم وراء و دال مهملة آخره لام . وفي بعض النسخ: ابن الشمر دل بذال معجمة بوزن سفرجل وهو الأسدي الكوفي . روى عن قيس بن الحارث . وعنه محمد بن عبد الرحمن بن أبي لبلى وساجان الشيباني ومحمد بن السائب الكلبي وغيرهم . ذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن القطان : لا يعرف حاله وضمف ابن السكن حديثه . وقال البخاري : فيه نظر . وذكره العقيلي وابن الجارود في الضعفاء . وقال في التقریب : مقبول من الثالثة . وعند ابن ماجه : حميضة بنت الشمر دل . وهو يفيد أنها أنثى . ولكن المصنف والحفاظ على أنه ذكر كما علمت . فاعلم ما في ابن ماجه تصحيح من الناسخ . روى له أيضاً ابن ماجه . و (الحارث بن قيس) بن عميرة الأسدي . وقيل قيس بن الحارث كما سيذكره المصنف بعد عن شيخه أحمد بن إبراهيم وصوبه ووافقه ابن حبان وقال : له محبة . سكن قال الحفاظ في الإصابة : الحارث بن قيس أشبهه وهو قول الجمهور . وجزم به البخاري وابن السكن وغيرهما . وليس له إلا هذا الحديث . روى له أيضاً ابن ماجه (قال مسدد) في روايته عن الحارث بن قيس (ابن عميرة وقال وهب) بن ببيعة : الحارث بن قيس (الأسدي) فنسبه إلى أسد قبيلة .

(المعنى) (قال) الحارث بن قيس (أسلمت وعندي) أي في عصمتي (ثمان نسوة فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال) صلى الله عليه وسلم (اختر منهم أربعاً) ظاهره أن الاختيار في ذلك إلى الزوج بمسك أربعاً ممنهن سواء أكان عقد على الجميع في عقد واحد أم في عقود متفرقة لا يعتبر المتقدمة في العقد ولا المتأخرة ممنهن ، لأنه صلى الله عليه وسلم قد فوض إلى الزوج الاختيار من غير أن يستفصل منه . ويأتي تمام الفقه .

(والحديث) أخرجه البيهقي من طريق وهب بن ببيعة^(١) .

(٥٨) مك ﴿ص﴾ وحدثنا أحمد بن إبراهيم ثنا هشيم بهذا الحديث فقال: قيس ابن الحارث مكان الحارث بن قيس قال أحمد بن إبراهيم: هذا هو الصواب يعني قيس بن الحارث.

﴿ش﴾ (أحمد بن إبراهيم) أبو عبد الله الدورقي (بهذا الحديث) يأتي لفظه في التخريج (فقال) أحمد بن إبراهيم في سنده (قيس بن الحارث) الأسدي (مكان الحارث بن قيس) ولذا. قال في التقريب ويقال: الحارث بن قيس صحابي له حديث.

(والحديث) أخرجه أيضاً ابن ماجه عن ابن أبي ليلى عن حميضة بنت الشمردل عن قيس بن الحارث قال: أسلمت وعندى ثمان نسوة فأنيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت ذلك له فقال: اختر ممنهن أربعاً^(١) وتقدم أن لفظ « بنت الشمردل » لعله تصحيف من الناسخ وفي سنده ابن أبي ليلى محمد بن عبد الرحمن. وقد ضمه غير واحد من الأئمة. وقال أبو عمر النعماني: الحارث بن قيس ليس له إلا حديث واحد وهو هذا. ولم يأت به من وجه صحيح.

(٥٩) مك ﴿ص﴾ حدثنا أحمد بن إبراهيم ثنا بكر بن عبد الرحمن قاضي الكوفة عن عيسى بن المختار عن ابن أبي ليلى عن حميضة بنت الشمردل عن قيس بمناها.

﴿ش﴾ (السند) (أحمد بن إبراهيم) الدورقي. و (بكر بن عبد الرحمن) بن عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري أبو عبد الرحمن (قاضي الكوفة) ويقال: بكر بن عبيد. روى عن قيس بن الربيع وهريم بن سفيان البجلي وعنه عيسى وغيرهم. وعنه عثمان وأبو بكر ابنا أبي شيبه وابن نمير ويعقوب بن سفيان وأبو كريب وكثيرون. وثقه الدارقطني. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال في التقريب: ثقة من التاسعة. قيل مات سنة ٥٢١٢ هـ روى له أيضاً النسائي وابن ماجه. و (عيسى بن المختار) بن عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي. روى عن طلحة بن مصرف والنهال بن عمرو وعبد الكريم بن أبي أمية ومحمد بن عبد الرحمن. وعنه ابن عمه بكر بن عبد الرحمن. وثقه ابن شاهين والدارقطني. وقال ابن معين: صالح. وقال الذهبي: مقل تفرد عنه

ابن عمه بكر بن عبد الرحمن . وقال في التقريب : ثقة من القاسمة . روى له أيضاً النسائي وابن ماجه
و (ابن أبي ليلى) محمد بن عبد الرحمن . و (قيس) بن الحارث .

(المعنى) (بمعناه) أى روى الحديث عيسى بن المختار بمعنى حديث هشيم بن بشير المتقدم . وساق
المصنف الحديث بهذا السند ليقوى ما قاله أحمد بن إبراهيم عن هشيم : إن الصواب قيس بن الحارث
لا الحارث بن قيس (وهذه الرواية) ذكرها البيهقي من طريق المصنف ثم قال : ورواه موسى بن
إسماعيل عن أبي عوانة عن مغيرة عن قيس عن عبد الله بن الحارث قال أسلم جدى . وهذا يؤكد
رواية الجمهور عن هشيم حيث قالوا الحارث بن قيس (١) .

(الفقه) دلت أحاديث الباب (١) على أن أنكحة الكفار تعتبر صحيحة بعد إسلامهم بدليل
أنه صلى الله عليه وسلم لم يستفسر من الحارث بن قيس عن صحة الفكاح ولم يأمره بتجديد العقد .
ومحله إذا لم يكن فى أنكحتهم ما لا يحل كفسكاح الأختين (ب) على أن الرجل إذا أسلم وفى
عصمته من النساء أكثر من أربع فله أن يختار أربعاً ممنهن . وعليه أن يفارق ما زاد على ذلك . وهذا
مذهب مالك والشافعى وأحمد والليث وإسحاق والحسن البصرى ومحمد بن الحسين . مسدلين بحديث
اللباب ، وبما روى ابن عمر قال : أسلم غيلان بن سلمة وتحتة عشر نسوة فقال له النبي صلى الله عليه
وسلم : خذ ممنهن أربعاً وفارق سائرهن . أخرجه الشافعى وأحمد وابن ماجه والحاكم والترمذى والبيهقى
وقال ابن كثير : إسناده على شرط الشيخين (٢) [٤٦] «وقال» أبو حنيفة وأبو يوسف والثورى والأوزاعى
والزهري : لا يُقر من أنكحة الكفار إلا ما وافق أحكام الإسلام قالوا : فإذا تزوج أكثر من أربع ثم
أسلم فله أن يختار الأربع الأول ويرسل ما زاد . وإن كان قد تزوج الجميع فى عقد واحد ففسكاح الجميع
باطل . لإجراء لأحكام المسلمين على الكافرين . لكنه قياس فى مقابلة النص فلا يعول عليه .
فالراجح ما ذهب إليه الجمهور لقوة أدلته (قال) أبو محمد عبد الله بن قدامة : ويجب عليه أن يختار
أربعاً فما دون ويفارق سائرهن أو يفارق الجميع لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر غيلان وقيسا
بالاختيار . وأمره يقتضى الوجوب . ولأن المسلم لا يجوز أقراره على نكاح أكثر من أربع فإن
أبى أجبر بالحبس والتميزير إلى أن يختاره ، لأن هذا حق عليه يمكنه إيفاؤه وهو ممتنع منه فأجبر عليه

(١) ص ١٨٣ ج ٧ سنن البيهقى (من أسلم وعنده أكثر من أربع نسوة) .

(٢) ص ٣٥ ج ٢ بدائم المن . و ص ١٩٩ ج ١٦ — الفتح الربانى . و ص ٣٠٨ ج ١ سنن ابن ماجه
(الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع) . و ص ١٩٣ ج ٢ مستدرک . و ص ١٩٠ ج ٢ تحفة الأحوذى
(الرجل يسلم وعنده عشر) و ص ١٨١ ج ٧ سنن البيهقى .

كإبقاء الدين . وليس للحاكم أن يختار عنه لأن الحق ها هنا لغير معين . وإنما تتمين الزوجات باختياره وشهوته وذلك لا يبرفه الحاكم فينوب عنه فإن جن خلى حتى يعود عقله ثم يجبر على الاختيار . وعليه نفقة الجميع إلى أن يختار لأنهن محبوسات عليه . ولأنهن في حكم الزوجات أيتهن اختار جاز . ولو زوج الكافر ابنة الصغير أكثر من أربع ثم أسلموا جميعاً لم يكن له الاختيار قبل بلوغه فإنه لا حكم لقوله . وإيس لأبيه الاختيار عنه لأن ذلك حق يتعلق بالشهوة فلا يقوم غيره مقامه فيه . فإذا بلغ الصبي كان له أن يختار حينئذ وعليه النفقة إلى أن يختار . فإن مات قبل أن يختار لم يرق وارثه مقامه لما ذكرنا في الحاكم . وعلى جميعهن المدة لأن الزوجات لم يتمين منهن فمن كانت منهن حاملاً فمدها بوضه . ومن كانت آيسة أو صغيرة فمدتها أربعة أشهر وعشر، لأنها أطول المدتين في حقها . وإن كانت من ذوات القروء فمدتها أطول الأجلين من ثلاثة قروء أو أربعة أشهر وعشر لتقضى المدة بيقين لأن كل واحدة منهن يحتمل أن تكون مختارة أو مفارقة . وعدة المختارة عدة الوفاة وعدة المفارقة ثلاثة قروء فأوجبنا أطولهما لتقضى المدة بيقين . وهذا مذهب الشافعي . فأما الميراث فإن اصطلاحن عليه فهو جائز كيفما اصطلاحن لأن الحق لمن لا يخرج عنهن . وإن أبين الصلح فقياس المذهب أن يقرع بينهما فتكون الأربع منهن بالقرعة . وعند الشافعي يوقف الميراث حتى يصطلاحن^(١) .

(ج) ذات الأحاديث على أنه لا يجوز للرجل أن يجمع في عصمته أكثر من أربع نسوة . وهذا مذهب الجماهير من السلف والخلف . وعليه حل قوله تعالى : فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ . أى انكحوا من شئتم من النساء إن شاء أحدكم ثنتين . وإن شاء ثلاثاً . وإن شاء أربعاً . قال الشافعي : ذات سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة عن الله عز وجل أنه لا يجوز لأحد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة . وهذا يجمع عليه إلا ما حكى عن الظاهرية وبعض الشيعة أنه يباح للرجل أن يجمع في عصمته تسماً من النساء . أخذنا بظاهر الآية . قالوا : الواو فيها للجمع فجعلوا مثنى مثل اثنتين . وكذلك ثلاث ورباع . قالوا : ولأن النبي صلى الله عليه وسلم جمع في عصمته بين تسع نسوة (وأجاب) الجمهور (أ) عن الآية بأنها معروفة عن ظاهرها بأحاديث الباب (ب) وعن زواجه صلى الله عليه وسلم أكثر من أربع بأنه من خصوصياته (قال) القرطبي : اعلم أن هذا العدد مثنى وثلاث ورباع لا يدل على إباحة التسع خلافاً لمن بعد فهمه للكتاب والسنة وأعرض عما كان عليه سلف هذه الأمة وزعم أن الواو جامعة .

(١) ص ٥٤١ ج ٧ معنى (إسلام الكافر ومعه أكثر من أربع نسوة) .

وعتد ذلك بأن النبي صلى الله عليه وسلم نكح نسجا سمعا وجمع بينهما في عصمته . والذي صار إلى هذه المقالة الرافضة وبعض أهل الظاهر فحملوا مثنى مثل اثنين وكذلك ثلاث ورباع . وذهب بعض أهل الظاهر أيضاً إلى أقبح منها . فقالوا : بإباحة الجـمـع بين ثمانى عشرة . تمسكاً منه بأن العدد في تلك الصيغ يفيد التكرار والواو للجمع . فجعل مثنى بمعنى اثنين اثنين وكذلك ثلاث ورباع . وهذا كله جهل باللسان والسنة ومخالفة لإجماع الأمة إذ لم يسمع عن أحد من الصحابة ولا التابعين أنه جمع في عصمته أكثر من أربع . وأما ما أبيع من ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم . فن خصوصياته^(١) . هذا وقد اختلف العلماء في العبد أنه أن يجمع في عصمته بين أربع نسوة أم لا؟ قال بالأول الزهري وربيعه ومالك وطاوس ومجاهد وأبو ثور . قال ربيعة بن أبي عبد الرحمن : ينكح العبد أربع نسوة كالحر . أخرجه مالك وقال : وهذا أحسن ما سمعت في ذلك^(٢) [٢٨] واستدلوا بموم قوله تعالى : فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ الْآيَةَ . قالوا : ولأن النكاح طريقه الشهوة واللذة فساوى فيه العبد الحر كالمأكول (وقال) الحنفيون والشافعي وأحمد والحسن وقتادة والشعبي والثوري وعطاء : لا يباح للعبد أكثر من زوجتين . وهو قول عمر وهلى وعبد الرحمن ابن عوف . ولم يعرف لهؤلاء الصحابة مخالف في عصرهم فكان إجماعاً (وقال) عمر رضى الله عنه : ينكح العبد امرأتين ويطلق تطليقتين وتعد الأمة حيزتين . فإن لم تكن تحيض فشهريين أو شهراً ونصفاً . أخرجه الشافعي^(٣) [٢٩] وقال الحسك بن عتيبة : أجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن العبد لا ينكح أكثر من اثنتين . ويقويه ما روى الإمام أحمد بإسناده عن محمد ابن سيرين أن عمر رضى الله عنه سأل الناس كم يتزوج العبد ؟ فقال عبد الرحمن بن عوف باثنتين وطالقه باثنتين [٣٠] فدل هذا على أن ذلك كان بمحضر من الصحابة وغيرهم فلم يُنكر . وهذا يخص عموم الآية . على أن فيها ما يدل على إرادة الأحرار . وهو قوله تعالى : أو ما ملكت أيمانكم . أفلاذه ابن قدامة^(٤) . ومنه يعلم أن هذا القول هو الراجح .

(٦٠) (ص) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ ثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي وَهْبِ الْجَيْشَانِيِّ عَنْ

(١) ص ١٧ ج ٥ — الجامع لأحكام القرآن (العدد مثنى وثلاث ورباع لا يدل على إباحة نسج) .

(٢) ص ٢٦ ج ٣ زرقانى الموطأ (نكاح العبيد) .

(٣) ص ٣٥٢ ج ٢ بدائع المنن (نكاح العبد والعدد المباح له) .

(٤) ص ٤٣٧ ج ٧ مثنى (ليس للعبد أن يجمع إلا اثنتين) .

الضحاك بن فيروز عن أبيه قال : قلتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَسَلْتُ وَتَمَحَّيْتُ أُخْتَانِ قَالَ طَلَّقَ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ .

(ش) (السند) (وهب بن جرير) تقدم هو وأبو جرير بن حازم ص ٥٧ ج ١ منهل .
 و (أبو وهب) اسمه الديلم بن الهوشع . قاله البخاري والترمذي . وقال ابن يونس اسمه عبيد بن شرحبيل . روى عن عبد الله بن عمرو وأبي خراش . وعنه عمرو بن الحارث ويحيى بن أيوب وإسحاق ابن عبد الله بن أبي فروة وابن لهيعة والليث بن سعد . ذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن القطان : مجهول الحال . وقال في التقريب : مقبول من الرابعة . و (الجيشاني) بفتح فسكون ففتح نسبة إلى جيشان مخلوق باليمن . روى له أيضاً الترمذي وابن ماجه . و (الضحاك بن فيروز) الديلمي نسبة إلى الديلم بلدة معروفة الأنباري . ويقال للفلسطيني . روى عن أبيه . وعنه عروة بن غزيرة وكثير الصنعاني . قال البخاري : لا يعرف سماعه من أبيه . وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن القطان : مجهول وصحح الدارقطني حديثه . وقال في التقريب : مقبول من الثالثة . روى له أيضاً الترمذي وابن ماجه . و (أبو ه) فيروز الديلمي أبو عبد الله اليماني قاتل الأسود العنسي الكذاب الذي ادعى النبوة باليمن . ويقال أبو الضحاك اليماني . قال ابن سعد : هو من أبناء فارس الذين بعثهم كسرى إلى الحبشة . وقد وفد على النبي صلى الله عليه وسلم . وروى عنه أحاديث . وعنه بنوه الضحاك وعبد الله وأبو الخير سرمد بن عبد الله اليزني وأبو خراش الرعيني وبشر المؤذن . قيل مات في زمن عثمان بن عفان . وقيل : في زمان معاوية سنة ٥٣ هـ . روى له أيضاً الترمذي .

(المعنى) (طلق أيتهما شئت) وعدد الترمذي : اخترايتهما شئت .

(الفقه) دل الحديث (١) على تحريم الجمع بين الأختين في عصمة واحدة . ويؤيده قوله تعالى :
 وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ . وأجمعت الأمة على هذا (ب) على أن من أسلم وهو متزوج أختين .
 وقد أسلما معه تمين عليه مفارقة إحداهما لا فرق بين المتقدمة منهما والمتأخرة أو كان تزوجهما في عقد واحد . وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد والحسن والأوزاعي وإسحاق . لحديث الباب .
 وهكذا الحكم في المرأة وعمتها وخالتها لأن المعنى في الجميع واحد (وقال) أبو حنيفة وأبو يوسف والثوري وجماعة : إن كان تزوجهما في عقد واحد تمين عليه مفارقتهما جميعاً . وإلا تمين عليه مفارقة الأخيرة منهما إجراء لأحكام الإسلام على الكفار . لكنه قياس في مقابلة النص . فلا يعمول عليه . فالظاهر ما ذهب إليه الجمهور ، لأنه صلى الله عليه وسلم ترك الاستفصال من فيروز . وهو ينزل منزلة العموم .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد وابن ماجه والبيهقي . وأخرجه الترمذى من طريق ابن لهيعة .
وقال : هذا حديث حسن غريب^(١) .

﴿ ٢٦ ﴾ - باب إذا أسلم أحد الزوجين لمن يكون الولد ؟

(٦١) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ أَخْبَرَنَا عَيْسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ
ابْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي رَافِعِ بْنِ سِنَانَ أَنَّهُ أَسْلَمَ وَأَبَتْ امْرَأَتُهُ أَنْ تُسَلِّمَ فَأَتَتْ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَتْ : ابْنَتِي وَهِيَ فَطِيمٌ أَوْ شِبْهَةٌ . وَقَالَ رَافِعٌ : ابْنَتِي .
فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَقْعُدِي نَاحِيَةَ . وَقَالَ لَهَا : أَقْعُدِي نَاحِيَةَ . وَأَقْعُدِي الصَّبِيَّةَ
بَيْنَهُمَا . ثُمَّ قَالَ : اذْعُوَاهَا . فَمَاتَتِ الصَّبِيَّةُ إِلَى أُمِّهَا . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
اللَّهُمَّ اهْدِهَا . فَمَاتَتْ إِلَى أَبِيهَا فَأَخَذَهَا .

﴿ش﴾ (السند) (عيسى) بن يونس . و (عبد الحميد بن جعفر) بن عبد الله (وأبوه) جعفر
ابن عبد الله بن الحكم بن رافع بن سنان الأنصاري أبو عبد الحميد . قيل : إن رافعاً جد جعفر لأمه .
روى عن عمه عمر بن الحكم ومحمود بن لبيد وعقبة بن عامر وغيرهم . وعنه يزيد بن أبي حبيب
وعمر بن الحارث والليث بن سعد ويحيى بن سعيد وكثيرون . ذكره ابن حبان في الثقات .
وقال البخارى فى التاريخ : رأى أنسا . وقال فى التقريب : ثقة من الثالثة . روى له أيضاً
البخارى فى الأدب ومسلم وبقاى الأربعة . و (رافع بن سنان) الأنصارى أبو الحكم المدنى .
يقال : إنه من ذرية عامر بن ثعلبة . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم . وعنه حفيد ابنه جعفر
ابن عبد الله .

(المعنى) (فأتت) امرأة رافع (فقات) هذه (ابنتى وهى فطيم) أى منطومة عن الرضاع
(أو شبهه) أى تشبه الفطيم لصنرها (وقال رافع : ابنتى) يعنى وأنا أحق بها واسمها حميرة .
كما عند الدارقطنى فى رواية أبى عاصم النبيل (فقال له) أى لرافع (النبي صلى الله عليه وسلم :
اقعدى ناحية . وقال لها) أى للمرأة (اقعدى ناحية) أخرى (واقعدى الصبية) وسطاً (بينهما

(١) ص ٢٠١ ج ١٦ - الفتح الربانى . و ص ٣٠٨ ج ١ سنن ابن ماجه (الرجل يسلم وعنده أختان)
و ص ١٩٠ ج ٢ تحفة الأحوذى (الرجل يسلم وعنده أختان) و ص ١٨٤ ج ٧ سنن البيهقى (من يسلم وعنده
أكثر من أربع نسوة)

ثم قال (النبي صلى الله عليه وسلم (ادعواها) أى البنت (فالت الصبية إلى أمها . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اللهم اهداها) فالت الصبية إلى أبيها) إجابة لدعاء النبي صلى الله عليه وسلم (فأخذها) أبوها .

(الفقه) دل الحديث بظاهره على أنه لو أسلم الرجل وبقيت المرأة على كفرها وبينهما طفل صغير يجوز أن تتولاه أمه وهى على كفرها . وأن الأولى أن يقولاه المسلم منهما . وبهذا قال الحنفيون . وأبو ثور وابن القاسم المالكي أخذوا بظاهر الحديث . « وقال » مالك والشافعي وأحمد : لا يجوز ولاية الكافر على الطفل الصغير ، لعدم قوله تعالى : « وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا » ووجهه أن الكافر يفتنه عن دينه ويخرجه عن الإسلام بتعليمه الكفر وتزيينه له وترينه عليه ، وهذا أعظم الضرر . « وأجابوا » عن حديث الباب بأن فيه اضطراباً فقد رواه النسائي من طريق عبد الحميد بن سلمة الأنصاري عن أبيه عن جده أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم . فجاء ابن لها صغير لم يبلغ الحلم . فأجلس النبي صلى الله عليه وسلم الأب ها هنا والأم ها هنا . ثم خيره . فقال : اللهم اهده . فذهب إلى أبيه . وأخرج نحوه ابن ماجه^(١) . قال السندي : وفي الزوائد إسناد ضعيف عبد الحميد بن سلمة وأبوه وجده لا يعرفون . « والجواب » عن هذا بإمكان تعدد القصة . وهذا لا يقتضى الاضطراب . والظاهر عدم المنع من بقاء الطفل مع أحد أبويه وهو على كفره إلا أن الأحوال تسليمه للمسلم منهما ، كما يؤخذ من دعائه صلى الله عليه وسلم للصبية بالهداية حين مالت لأمها . وسيأتي زيادة لهذا في « باب من أحق بالولد » إن شاء الله تعالى .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والدارقطني^(٢) . وعبد الحميد بن جعفر ثقة وكذا أبوه .

﴿ ٢٧ - باب في اللعان ﴾

أى فى بيان حكم التلاعن بين الزوجين وهو يكون إذا رمى الرجل امرأته بالزنا فيشهد عند الحاكم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين فيما رماها به . ويقول فى الخامسة لعنة الله على من كذبت من

(١) ص ١٠٨ ج ٢ مجتبى (إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد) وص ٣٢ ج ٢ سنن ابن ماجه (تخيير الصبي بين أبويه - الأحكام) .

(٢) ص ٦٤ ج ١٧ - الفتح الرباني . و ص ٤٤٣ سنن الدارقطني . (كتاب الطلاق) .

الكاذبين عليها في ذلك. وكذلك تشهد امرأته أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين عليها فيما رماها به من الزنا. وتقول في الخامسة: إن غضب الله على إن كان هو من الصادقين. فالامان والملاعنة والتلاعن من الامن وهو الطرد والإبعاد عن الخير. سمي بذلك لأن كلا منهما يبعد عن صاحبه ويحرم الفساح بينهما على التأييد. كما سيأتي في فقه حديث عياض بن عبد الله الفهمري^(١). بخلاف المطلق والمظاهر. قال النووي: قال العلماء: واختير لفظ الامن على لفظ الغضب وإن كانا موجودين في الآية الكريمة وفي صورة الامان، لأن لفظ الامنة متقدم في الآية الكريمة وفي صورة الامان، ولأن جانب الرجل فيه أقوى من جانب المرأة، لأنه قادر على الابتداء بالامان دونها، ولأنه قد يفك لامانه عن لامانها ولا ينعكس^(٢).

(٦٢) (ص) حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن ابن شهاب أن سهل بن سفيان الساعدي أخبره أن عويمر بن أشقر المجالي جاء إلى عاصم بن عدي فقال له: يا عاصم أرايت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أقتله فقتلونه أم كيف يفعل؟ سل لي يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك. فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم. فسكرو رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وما بها حتى كبره على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم. فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر فقال: يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال عاصم: لم تأتني بخبر قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة التي سألته عنها. فقال عويمر: والله لا أنتهي حتى أسأله عنها. فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو وسط الناس فقال: يا رسول الله أرايت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أقتله فقتلونه، أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قد أنزل فيك وفي صاحبك قرآن فاذهب فأت بها. قال سهل: فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغنا قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها. فطلقها عويمر فلانما قبل أن يأمره النبي صلى الله عليه وسلم. قال ابن شهاب: فكانت تلك سنة المتلاعنين.

(٢) ص ١١٩ ج ١٠ شرح مسام (الامان) .

(١) هو الحديث رقم ٦٧ ص ٢٣٥

﴿ش﴾ (السند) (عويمر بن أشقر) هكذا عند المصنف . لكن قال الحافظ في الإصابة :
 عويمر بن أبي أبيص المجلاني . وقال الطبراني : عويمر بن الحارث بن زيد بن جابر بن الجد
 ابن العجلان . وأبيض لقب لأحد آبائه . وما في رواية القعنبي أنه عويمر بن أشقر المجلاني .
 قيل : إنه خطأ وأن عويمر بن أشقر آخرمازني . وهو غير هذا . وعلى فرض أنهما واحد فامل أحد آباء
 عويمر المجلاني كان يلقب أبيض فأطلق عليه الراوي أشقر^(١) . و (عاصم بن عدى) تقدم ص ١٣١
 ج ٢ تذكرة المنهل . وهو ابن عم والد عويمر .

(المعنى) (أرأيت رجلاً) أى أخبرني عن رجل (وجد مع امرأته رجلاً) أجنبياً . وتحقق
 أنه زنى بها (أبقتله ؟) بهمة الاستفهام (فتقتلونه) قصاصاً . والخطاب فيه لأولياء الأمور .
 وفي بعض النسخ : فيقتلونه بالثمناة التحتمية أى يقتله أولياء المتول . وعند مسلم عن ابن مسعود :
 جاء رجل من الأنصار فقال : لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فتكلم جلدتموه أو قتل قتلتهموه .
 وإن سكت سكت على غيظ (أم كيف يفعل) أى أى شيء يفعل . وأم يحتمل أن تكون متصلة
 يعنى إذا رأى الرجل هذا المنكر الشنيع والأمر الفظيع وثارت عليه الفيرة أبقتله فتقتلونه أم يصبر
 على ذلك الشنآن والمار . ويحتمل أن تكون منقطعة . سأل أولاً عن القتل مع القصاص ثم أضرب
 عنه إلى سؤال آخر تقديره : أيصبر على ذلك العار أو يحدث الله له أمراً آخر ؟ فلذا قال (سأل لى
 يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك) وإنما طلب عويمر من عاصم ذلك ، لأنه كان
 سيد بنى العجلان . ولما قيل من أن امرأة عويمر هى بنت عاصم بن عدى أو ابنة أخيه . واسمها خولة
 (فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم) هذه (المسائل وعابها) .
 سبب كراهته صلى الله عليه وسلم ذلك ما قال الشافعى : كانت المسائل فيما لم ينزل فيه حكم زمن نزول
 الوحي ممنوعة ، لئلا ينزل الوحي بالتحريم فيما لم يكن قبل ذلك محرماً فيحرم . ويشهد له الحديث المخرج
 فى الصحيح : أعظم الناس جرماً من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسأله [٤٧] ذكره الحافظ .
 وقال النووي : المراد كراهة المسائل التى لا يحتاج إليها لاسيما ما كان فيه هنك ستر مسلم أو إشاعة فاحشة
 أو شناعة عليه . وليس المراد المسائل المحتاج إليها إذا وقعت . فقد كان المسلمون يسألون عن النوازل
 فيجيبهم صلى الله عليه وسلم بنير كراهة . فلما كان فى سؤال عاصم شناعة ويترب عليه تسليط اليهود
 والمذائقين على أهراض المسلمين كره مسأله . وربما كان فى المسألة تضيق . وكان صلى الله عليه وسلم

يحب التيسير على أمته^(١) . (حتى كبر) بضم الموحدة أى عظم (على عامم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم) من كراهيته لهذا السؤال (فلما رجع عامم) بن عدى (إلى أهله جاءه عويمر) المجلاني (فقال) له (يا عامم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم) جواباً عن السؤال ؟ (فقال عامم) لعويمر (لم تأتني بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة التي سألته عنها) وعلبها (فقال عويمر : والله لا أنتهي) أى لا أمتنع عن السؤال (حتى أسأله) صلى الله عليه وسلم (عنها) إلحاحه في السؤال لاحتمال أنه عين المقدمات نخاف الوقوع في المنكره ، وقد كان ، فعند مسلم قال إن الذي سألتك عنه وقع (فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو وسط) بفتح السين وسكونها (المناس فقال) عويمر (يا رسول الله أرأيت) أى أخبرني . فعبرَ بالإبصار عن الإخبار ، لأن الرؤية سبب العلم لو أن (رجلاً وجد مع امرأته رجلاً) زنى بها (أيقنله فقتلونه) قصاصاً بصيغة الخطاب . وفي رواية فيقتلونه بصيغة الغيبة أى يقتله أولياء المقتول (أم كيف يفعل ؟) . زاد في حديث ابن عمر عند مسلم : فسكت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجبه فلما كان بعد ذلك أتاه فقال : إن الذي سألتك عنه قد ابتليت به . فأنزل الله عز وجل هؤلاء الآيات في سورة النور : « وَالَّذِينَ يَزُمُونَ أَزْوَاجَهُمْ » فتلاهن عليه ووعظه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل بصيغة المجهول . وفي نسخة : أنزل الله (فيك وفي صاحبك) أى امرأتك خولة بنت قيس على المشهور أو بنت عامم بن عدى المذكور أو بنت أخيه (قرآن) وهو قوله تعالى : « وَالَّذِينَ يَزُمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ نُهُدَاءٌ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ » الآيات . والرجل الذي رُميت به هذه المرأة : الصحيح أنه شريك بن سحماه . ولا ينافيه ما سيأتى للمصنف عن ابن عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماه^(٢) لاحتمال أنه اتهم بكل من المرأتين (فأذهب فأت بها) زاد في رواية الأوزاعي : فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالملاعنة . (قال سهل) بن سعد (فتلاعنا) في المسجد كما في رواية ابن جريج عند البخاري^(٣)) (وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي حديث ابن عمر عند مسلم : فتلاعن^(٤) أى الآيات عليه ووعظه وذكره وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة . قال : لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها . ثم دعاها فوعظها وذكرها وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة . قالت :

(١) من ٣٦٣ ج ٩ فتح الباري . الشرح (باب العمان) .

(٢) يأتي بالحديث رقم ٧١ من ٢٤١ .

(٣) من ٣٦٦ ج ٩ فتح الباري (التلاعن في مسجد) .

لا والذي بعثك بالحق إنه لكاذب . فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين . ثم نفي بالمرأة فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين . ثم فرق بينهما^(١) .
 (فلما فرغا) من تلاعهما (قول عويمر) المجلاني (كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها) في عصمتي . وفي رواية الأوزاعي : إن حبستها فقد ظلمتها وأكون كاذباً فيما رميتها به (فطلقها عويمر ثلاثاً) ظناً منه أن اللعان لا يجرمها عليه فقال : هي طالق ثلاثاً (قبل أن يأمره النبي صلى الله عليه وسلم) بطلاقها (قال ابن شهاب) الزهري (فكانت تلك) الفرقة (سنة) أى طريقة متبعة بين المتلاعنين (فلا تحمل له تلك الزوجة بمد اللعان أبداً .

(الفقه) دل الحديث (١) على أنه ينبغي لمن وقع في شيء من النقائص أن يسأل عنه أهل العلم مباشرة ولا يوسط أحداً في ذلك مبالغة في الستر وعلى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره كثرة السؤال مخافة وقوع الأمة في الحرج . وأنه لا ينبغي السؤال إلا عند الداعية إلى ذلك . وقد كره جماعة من السلف السؤال عما لم يقع لکن عمل الأكثر على خلافه . وفيه أن الصحابة كانوا يسألون عن الحكم الذي لم ينزل فيه وحى . وفيه أن المحتاج إلى معرفة الحكم لا يردده كراهة العالم لما سأل عنه ولا غضبه ولا جفاؤه له بل يعاود ملاحظته إلى أن يقضى حاجته . وأن السؤال مما يلزم من أمور الدين مشروع سراً وجهراً وأنه لا عيب في ذلك على السائل ولو كان المسئول عنه مما يستعجب ذكره . أفاده الحافظ^(٢) .

(ب) في الحديث دليل على أن من قتل رجلاً في داره وادعى أنه وجدته مع امرأته يقتل فيه ولا يقبل قوله إذ لو قبل قوله لأهدرت الدماء وكان كل من أراد قتل رجل أدخله داره وادعى أنه وجدته مع امرأته (قال) النووي : وقد اختلف العلماء فيمن قتل رجلاً وزعم أنه وجدته قد زنى بامرأته فقال الجمهور : لا يقبل قوله بل يلزمه القصاص إلا أن تقوم بذلك بيينة أو يعترف به ورثة القتل . والبينة أربعة من عدول الرجال يشهدون على نفس الزنا ويكون القتل محصناً وأما فيما بينه وبين الله تعالى فإن كان صادقاً فلا شيء عليه . وهو الصواب^(٣) .

(١) س ١٢١ ج ١٠ شرح مسلم (كتاب اللعان) .

(٢) س ٣٧٣ ج ٩ فتح الباري (قول الإمام اللهم بين) .

(٣) س ١٢١ ج ١٠ نووى مسلم (كتاب اللعان) .

(ج) دل الحديث على طلب ارتكاب أخف الضررين بترك أثقلهما لأن مفسدة الصبر على خلاف ما توجبه الغيرة مع قبحة وشدته أسهل من الإقدام على القتل الذي يؤدي إلى الافتصاص من القاتل وقد نهج له الشارع سبيلا إلى الراحة منها إما بالطلاق وإما باللعان^(١).

(د) دل الحديث مع آيات اللعان على مشروعية اللعان لمن رمى امرأته بالزنا ولم يكن له بيينة على دعواه . واللعان واجب ومكروه وحرام . فالواجب أن يراها زوجها تزني أو تقر له أنها زنت فصدقتها وذلك في طهر لم يجامعها فيه ثم اعتزلها مدة العدة فأنت بولد ، لزمه قذفها لذي الولد لئلا يلحقه فيترتب عليه مفاصد . والمكروه أن يرى أجنبيا يدخل عليها بحيث يغلب على ظنه أنه زنى بها فيجوز له أن يلاعنها لئلا لو ترك لسكان أولى للستر لأنه يمكنه فراقها بالطلاق . والحرام ما عدا ذلك لئلا لو استفاض الخبر وانتشر بذلك فوجهان لأصحاب الشافعي وأحمد بالجواز والمنع . أفاده الحافظ^(٢) وإن لم يتم البيينة ولم يلاعنها استحق أن يقام عليه الحد كما يأتي في حديث ابن عباس في قصة هلال بن أمية^(٣).

(هـ) دل أيضاً على أن اللعان يكون عند الحاكم وبأمره فلو تراضيا بمن يلاعن بينهما فلاعن لم يصح لأن في اللعان من التغليظ ما يقتضى أن يختص به الأحكام (و) دل أيضاً على أنه يستحب أن يكون اللعان بحضور جماعة من المسلمين لأن ابن عباس وابن عمر وسهل بن سعد حضروه مع حداثة أسنانهم فدل ذلك على أنه حضره جمع كثير لأن الصبيان إنما يحضرون المجالس تبعاً للرجال . ولأن اللعان بنى على التغليظ مبالغة في الردع به والزجر . وفعله في الجماعة أبلغ في ذلك . ويستحب ألا ينقص حاضرهم عن أربعة لأن بيينة الزنا الذي شرع اللعان من أجل الرمي به أربعة . ويستحب أن يتلاعنا قياماً فيبدأ الزوج فيلتمن وهو قائم فإذا فرغ قامت المرأة قالت نعمت وهي قائمة لما يأتي في قصة هلال ابن أمية أنه صلى الله عليه وسلم قال له قم فاشهد أربع شهادات . ولأنه إذا قام شاهده الناس فكان أبلغ في شهرته . وبهذا كله قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد ولا نعلم فيه مخالفاً . هذا ولا يستحب التغليظ في اللعان بمكان ولا زمان . وبهذا قال أبو حنيفة وأحمد لأن الله تعالى أطلق الأمر بذلك ولم يقيد بزمن ولا مكان فلا يجوز تقييده إلا بدليل . ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الرجل بإحضار امرأته ولم يخصه بزمن . ولو خصه بذلك لنقل ولم يهمل . وقال أبو الخطاب : يستحب أن يتلاعنا في الأزمان

(١) ص ٣٧٤ ج ٩ فتح الباري . الشرح (قول الإمام اللهم بين) .

(٢) ص ٣٦٠ ج ٩ فتح الباري . الشرح (باب اللعان) .

(٣) يأتي رقم ٧١ ص ٢٤١ .

والأماكن التي تعظم . وهذا مذهب الشافعي إلا أن عنده في التغليظ بالمكان قواين : أحدهما أن التغليظ به مستحب كالزمان . والثاني أنه واجب لأن النبي صلى الله عليه وسلم لا عن عند المنبر فكان فعله بياناً للعان . ومعنى التغليظ بالمكان أنهما إذا كانا بمكة لا عن بينهما بين الركن والمقام فإنه أشرف البقاع . وإن كان بالمدينة فعند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم . وفي بيت المقدس عند الصخرة وفي سائر البلدان في جوامعها . وأما الزمان فبعد العصر لقول الله تعالى : « تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ »^(١) وأجمع المفسرون على أن المراد بالصلاة صلاة العصر . قاله ابن قدامة^(٢) . (ز) دل قوله (فطلقها عويمر ثلاثاً) على أن إيقاع الطلاق الثلاث بلفظ واحد مباح وواقع ولو كان محرماً لرد النبي صلى الله عليه وسلم قوله في ذلك . بل يأتي عن سهل بن سعد قال : فطلقها ثلاث تطلقات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنفذه صلى الله عليه وسلم . (الحديث)^(٣)

قال السكالي ابن الهمام : وأيضاً في حديث ابن عمر فإنه قال فيه : فأنفذه رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني أمضى ذلك الطلاق وهو حجة على من قال إن الطلاق الثلاث لا يقع أو يقع واحدة^(٤) وقد يحتج بقوله (فطلقها عويمر ثلاثاً) من يرى أن الفرقة لا تقع بنفس اللعان حتى يفرق بينهما الحاكم . وذلك أن الفرقة لو كانت واقعة بينهما لم يكن للتطبيقات الثلاث معنى . وقد يحتج به أيضاً من يرى أن الفرقة بنفس اللعان على وجه آخر وذلك أن الفرقة لو لم تكن واقعة باللعان لكانت المرأة في حكم المطلقات ثلاثاً وقد أجمعوا على أنها ليست في حكم المطلقات ثلاثاً تحمل له بعد زوج آخر . فدل على أن الفرقة واقعة قبل التفريق . ويشبهه أن يكون إنما دعا عويمر إلى هذا القول أنه لما قيل له لا سبيل لك عليها وجِدَ من ذلك في نفسه فقال : كذبت عايبها إن أمسكتها هي طالق ثلاثاً يريد بذلك تحقيق ما مضى من الفرقة وتوكيده . قاله الخطابي^(٥) وقد اختلف العلماء في وقت الفرقة باللعان . قال مالك والأوزاعي وأحمد وزفر والجمهور : إذا لا عن الرجل والمرأة جميعاً وقعت الفرقة وروى عن ابن عباس . وقال الشافعي وسحنون إذا لا عن الرجل حصلت الفرقة ولا يتوقف على لعان الزوجة لأنها فرقة حاصلة بالقول كالطلاق وهو رواية عن أحمد . وقال أبو حنيفة ومحمد والثوري : الفرقة إنما تقع بتفريق الحاكم بينهما بعد أن يتلاعنا معا وهو أظهر الروايتين عن أحمد لما يأتي عن ابن عمر

(١) سورة المائدة من آية ١٠٦ وصدرها (يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم) .

(٢) من ٦٠ ج ٩ معنى (يستحب كون اللعان بحضور جماعة مسلمين) .

(٣) يأتي بالمصنف رقم ٦٧ ص ٢٣٥ .

(٤) من ٢٥٥ ج ٣ فتح القدير (اللعان) .

(٥) من ٢٦٤ ج ٣ معالم السنن (باب اللعان) .

رضى الله عنهما أن رجلا لا عن امرأته في زمان النبي صلى الله عليه وسلم وانتفى من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وألحق الولد بالمرأة (الحديث) (١) دل على أن الفرقة لا تقع بلعان الزوج ولا بلعائنها إذ لو وقعت لما احتمل التفريق من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وقوع الفرقة بينهما بنفس اللعان . وتماه في بدائع الصنائع (٢) واختلفوا أترفع الفرقة بتكذيب الزوج نفسه ؟ فقال الحنفية : تترفع فإذا أ كذب نفسه جلد الحد وكان له أن يتزوجها وهي رواية عن أحمد . وقال مالك والشافعي وأحمد في أظهر روايتيه : هي فرقة مؤبدة لا تترفع بحال . واختلفوا في فرقة اللعان أم هي طلاق أم فسخ فقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن : هي طلاق بأئن لا يتأبد بها التحريم وإن أ كذب نفسه جاز له تزوجها . وقال مالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف : هي فسخ تقتضى تحريماً مؤبداً كالرضاع فلا تحل له أبداً . وبه قال عمر وعلي وابن مسعود وعطاء والزهرى والأوزاعي . وهذا ما تؤيده الأدلة .

(والحديث) أخرجه أيضاً الأئمة وباقي الستة إلا الترمذى (٣) .

(٦٣) (ص) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْنَى ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِمَاعِصِمِ بْنِ عَدِيٍّ : أَمْسِكِ الْمَرْأَةَ هِنْدَكَ حَتَّى تَلِدَ .

(ش) (عبد العزيز بن يحيى) الحراني . و (محمد بن سلمة) الرادى . و (عباس بن سهل) تقدم ص ١٣٦ ج ٥ منهل . و (أبو) سهل بن سعد .

(المعنى) (أمسك المرأة) هي زوجة عويمر المجلاني التي لاهنت زوجها (عندك حتى تلد) ، وإنما أمر صلى الله عليه وسلم عاصمًا بإمسكها عنده لأنه كان سيد المجلانيين . وكانت تلك المرأة ابنته أو ابنة أخيه كما تقدم . وهو صريح في أن اللعان وقع منهما وهي حامل . ويؤيده ما قال ابن عباس لا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المجلاني وامرأته . وكانت حبل . أخرجه النسائي (٤) [٤٨] .

(١) يأتي بالمصنف رقم ٧٦ (آخر باب للعان) .

(٢) ص ٢٤٥ ج ٣ بدائع الصنائع (حكم اللعان) .

(٣) ص ٤٩ ج ٣ زرقاني اللوطي (اللعان) و ص ٣٨٩ ج ٢ بدائع المن . و ص ٢٨ ج ١٧ — الفتح الرباني

و ص ٣٦٠ و ٣٦١ ج ٩ فتح الباري (اللعان) و ص ١١٩ ج ١٠ نووى مسلم (اللعان) و ص ١٠٤ ج ٢

بجتي (بدء اللعان) و ص ٣٢٥ ج ١ سنن ابن ماجه (باب اللعان) .

(٤) ص ١٠٤ ج ٢ بجتي (اللعان بالحبل) .

(الفقه) دل الحديث على جواز لعان الحامل .

(والحديث) أخرجه أحمد مطولا عن سهل بن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعاصم ابن عدى : اقبضها إليك حتى تلد عندك . فإن تلده أحمر فهو لأبيه الذى اتقى منه لعويمر . وإن ولدته قَطَطَ الشعر أسود اللسان فهو لابن السحماء . قال عاصم : فلما وقع أخذته إلى فإذا رأسه مثل فروة الحمل الصغير . ثم أخذت بفقيهه فإذا هو أحمر مثل النبقة واسعة باني لسانه أسود مثل التمرة فقات صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم^(١) .

(٦٤) ﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ : حَضَرْتُ لِعَانَهُمَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً وَسَاقَ الْحَدِيثَ قَالَ فِيهِ : ثُمَّ خَرَجَتْ حَامِلًا فَكَانَ الْوَلَدُ يُدْعَى إِلَى أُمِّهِ .

﴿ ش ﴾ (ابن وهب) عبد الله . و (يونس) بن يزيد الأيلي .

(المعنى) (حضرت لعانها) أى لعان عويمر وامراته (وأنا ابن خمس عشرة سنة) وفي نسخة أبى اليمان عن شعيب عن الزهرى عن سهل بن سعد . قال : توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابن خمس عشرة سنة فهذا يدل على أن قصة اللعان كانت في السنة الأخيرة من زمان النبي صلى الله عليه وسلم . لكن جزم الطبرى وأبو هاشم وابن حبان بأن اللعان كان في شعبان سنة تسع . وجزم به غير واحد من المتأخرين . والذى يظهر أن القصة كانت متأخرة وأملها كانت في شعبان سنة عشر لا تسع وكانت الوفاة النبوية في شهر ربيع الأول سنة إحدى عشرة باتفاق فيلتئم حينئذ مع حديث سهل بن سعد . قاله الحافظ^(٢) (وساق الحديث) أى ساق يونس بن يزيد الحديث المتقدم في قصة اللعان . و (قال) أى زاد (فيه) ثم خرجت حاملا) . أى خرجت امرأة عويمر من بيته وحملها ظاهر في بطنها (فكان الولد) بمد ذلك (يدعى) . أى ينسب (إلى أمه) . ولم ينسب إلى عويمر لأنه نفاه وتبرأ منه كما صرح به في رواية المصنف

(١) ص ٣١ ج ١٧ — الفتح الربانى . و (القطط) بفتحين، الشديد الجمودة (فلما وقع) على الأرض بوضعه و (الحمل) بفتحين ولد الضأن في السنة الأولى . و (الفقم) بالضم والفتح اللحي . و (النبقة) بكسر الباء وسكونها ثمر السدر .

(٢) ص ٣٦١ ج ٩ فتح البارى . الفرح (باب اللعان) .

الآتية^(١) . ولم ينسب إلى من رميت به لقوله صلى الله عليه وسلم : الولد للفرأش وللاماهر الحجر^(٢) . أى الولد لصاحب الفرأش أى الزوج والزوجة وهنا قد تبرأ منه الزوج فبقيت نسبته إلى أمه فقط . وقوله : وللاماهر الحجر أى للزاني الرجم بالحجارة إن كان محصنا . وسيأتى تمام الكلام على هذا فى (باب الولد للفرأش) .

(الفقه) دل الحديث (١) على أنه يستحب كون اللعان بحضور جماعة من المؤمنين (ب) على أن ولد اللعان ينسب لأمه . (وهذه) الرواية أخرج الشافعى صدرها بسنده إلى سهل بن سعد . قال : شهدت المتلاعنين عند النبي صلى الله عليه وسلم وأنا ابن خمس عشرة سنة . ثم ساق الحديث . وأخرجها البيهقى . وقال : رواه البخارى عن على بن سفيان^(٣) . وأخرج نحوها مطولاً مسلم والبيهقى من طريق ابن وهب بسنده إلى سهل بن سعد قال : إن عويمرا الأنصارى أتى عاصم بن عدى فذكر الحديث بمعنى حديث مالك^(٤) إلا أنه . قال : فلما فرغا من تلاعنها قال : يا رسول الله كذبت عليها إن أمسكتها فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره النبي صلى الله عليه وسلم فكان فراقه إياها بمد سنة في المتلاعنين وزاد فيه : قال سهل فكانت حاملا فكان ابنها يدعى إلى أمه ثم جرت السنة أنه يرثها وترث منه ما فرض الله لها^(٥) .

(٦٥) (ص) حدثنا محمد بن جعفر الوركاني أخبرنا إبراهيم بن يحيى بن سعد عن الزهرى عن سهل بن سعد بن جعفر المتلاعنين قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : أبعروها فإن جاءت به أذعج العيينين عظيم الأليتين فلا أراه إلا قد صدق . وإن جاءت به أخيمر كأنه وحره فلا أراه إلا كاذبا . قال : فجاءت به على النعت المكروه .

(ش) (محمد بن جعفر الوركاني) بفتح الواو وكسر الراء نسبة إلى وركان محلة بأصبهان .

(المعنى) (أبعروها) بفتح الهمزة أى انظروا إلى مولود امرأة عويمر بمد أن تلده وتأملوا صفاته

(١) يأتى فى الحديث رقم ٦٩ ص ٢٣٧ .

(٢) يأتى فى الحديث رقم ٩٠ (باب الولد للفرأش) .

(٣) ص ٣٩٦ ج ٢ بدائع المت . وص ٤٠٣ ج ٧ سنن البيهقى (لعان الزوجين بحضور طائفة من المؤمنين)

(٤) (حديث مالك) تقدم بالمصنف رقم ٦٢ ص ٢٢٥

(٥) ص ١٢٣ ج ١٠ نووى مسلم (اللعان) وص ٤٠٠ ج ٧ سنن البيهقى (سنة اللعان ونفى الولد وإلحاقه بالأم)

(فإن جاءت به أدعج العينين) وعند الشافعي وأحمد: فإن جاءت به أسحم «أى أسود» أدعج أى فى عينه دعج بفتح العين أى أن سواد عينيه كان شديداً . وقيل: الدهج شدة سواد العين مع شدة بياضها (عظيم الألتين) بفتح الهمزة ثنية ألية وهى المعجزة . ولا تُقل إلية بالسكسر ولا إلية (فلا أراه) بضم الهمزة أى فلا أظن عويمرا (إلا قد صدق) فى قذفه امرأته (وإن جاءت به أحيمر) تصغير أحرر (كأنه وحررة) بفتح العين هى دويبة حمراء تلتزق بالأرض وهى الوزغة . أى إن ولد الولد شبيها بالوحررة (فلا أراه) أى لا أظن عويمرا (إلا كاذبا) فى قذفه امرأته فإن عويمرا كان أحرر (لجاءت به) أى بالولد (على الفم المكروه) يعنى جاء شبيها بمن رميت به . وعند البخارى: لجأت به على الفم الذى نمت صلى الله عليه وسلم من تصديق عويمر .

(وهذه الرواية) أخرجهما أيضاً الشافعي . وذكرها أحد رواة فى قصة عويمر العجلاني وكذا البيهقي . وقال رواه البخارى عن إسحاق بن محمد بن يوسف (١) .

(٦٦) مك ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الدَّمَشْقِيُّ ثَمَّ الْفَرَيَابِيُّ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ بِهَذَا الْخَبَرِ . قَالَ : فَكَانَ يُدْعَى بِعَنْى الْوَلَدِ لِأُمَّهِ .

﴿ش﴾ (الفريابي) محمد بن يوسف . و (الأوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو .

(المعنى) (بهذا الخبر) أى حدث الأوزاعي بخبر المتلاعنين عويمر العجلاني وامراته . وانظفه عند البخارى : عن سهل بن سعد أن عويمراً أتى عاصم بن عدى ، وكان سيد بني هملان ، فقال : كيف تقولون فى رجل وجد مع امرأته رجلاً أيقته فقتلونه أم كيف يصنع ؟ سل لى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك . فأتى عاصم النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله . فكروه رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل . فسأله عويمر فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كره المسائل وعابها . قال عويمر : والله لا أتهمى حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك . فجاء عويمر فقال : يا رسول الله رجل وجد مع امرأته رجلاً أيقته فقتلونه أم كيف يصنع ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد أنزل الله القرآن فىك وفى صاحبك . فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بالملاهة بما سمي الله فى كتابه . فلاعنها ثم قال : يا رسول الله إن حبستها

(١) س ٣٩٠ ج ٦ بدائع المنن . وس ٢٩٠ ج ١٧ - الفتح الرباني . وس ٤٠٠ ج ٧ سنن البيهقي (سنة العان)

فقد ظلمتها فطلقها فكانت سنة لمن كان بعدها في المتلاعنين ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انظروا فإن جاءت به أسحم أدعج العينين عظيم الألتين خدّاليج الساقين فلا أحسب عويمرا إلا قد صدق عليها. وإن جاءت به أحيمر كأنه وحرّة فلا أحسب عويمرا إلا قد كذب عليها فجاءت به على الذمت الذي نعمت رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصديق عويمر فكان بعد ينسب إلى أمه^(١).

(٦٧) (ص) حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ثنا ابن وهب عن عياض بن عبد الله النهري وغيره عن ابن شهاب عن سهل بن سعد في هذا الخبر قال فطأها ثلاث تطليقات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنفذه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ما صنع عند النبي صلى الله عليه وسلم قال سهل حضرت هذا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فمضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يحتما أن أبدا.

(ش) (السند) (ابن وهب) عبد الله. و (عياض بن عبد الله النهري) اللدني نزيل مصر. روى عن أبي الزبير ومخرمة وسعد بن إبراهيم وإبراهيم بن عبيد بن رفاعه وغيرهم. وعنه صدقة بن السمين والليث وعبد الله بن وهب وابن لهيعة قال أبو حاتم : ليس بالقوي وقال يحيى بن معين : ضعيف الحديث وقال البخاري : منكر الحديث. وقال في التقريب : فيه لين من السابعة. وقال أبو صالح : ثبت له بالمدينة شأن كبير في حديثه شيء. مات على رأس المائة. روى له أيضاً مسلم والنسائي وابن ماجه (وغيره) أي من تلاميذ الزهري المذكورين في هذا الباب. ومنهم الزبيدي كما أخرجه الدارقطني في سننه من طريق الأوزاعي عن الزبيدي عن الزهري.

(المعنى) (في هذا الخبر) أي خبر المتلاعنين عويمر وامرأته (فأنفذه) أي أمضى الطلاق (رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ما صنع) من طلاق الملاعن (عند النبي صلى الله عليه وسلم سنة) حيث أقره. وهذا ظاهر في أن الامان ليس بفسخ وأنه لا يوجب الفرقة وأن عويمرا لزمه الطلاق الثلاث حين أوقعه بحضوره صلى الله عليه وسلم بعد الملاعنة. وبه قال عثمان البتي (قال) الحافظ : واعتل بأن الفرقة لم تذكر في القرآن. وبأن ظاهر الأحاديث أن الزوج هو الذي طلق ابتداء. ويقال

(١) ص ٣١٣ ج ٨ فتح الباري (والدين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهاد الآية) و (خدلج) بفتح حاء
فقد اللام مفتوحة أي عظيم (الساقين).

إن عثمان تفرد بذلك . لكن نقل الطبري عن أبي الشعثاء جابر بن زيد البصري أحد أصحاب ابن عباس من فقهاء التابعين نحوه^(١) وقال الجمهور : الاعمان فسخ يقتضى التحريم المؤبد ولذا (قال سهل حضرت هذا) الاعمان (عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فضت السنة بمد في المتلاعنين أن يفرق بينهما) بأن يطلق الزوج فإن لم يطلق فرق القاضى بينهما (ثم لا يجتمعان أبدا) عند الجمهور ولو أكذب أحدهما نفسه لأن الاعمان يوجب تحريماً مؤبداً فكان فسخاً كالرضاع ، ولأنه ليس بهريح في الطلاق ولا نوى به الطلاق فلم يكن طلاقاً كسائر ما يفسخ به النكاح . ولأنه لو كان طلاقاً لوقع بامان الزوج دون لعان المرأة^(٢) وقال الحنفية : لا يجتمعان مادام على لعانها فإن أكذب أحدهما نفسه كان له أن يتزوجها .

(والحديث) أخرجه أيضاً الدارقطنى من طريق يونس بن عبد الأهلى قال : حدثنا عبد الله بن وهب (الحديث) وأخرجه البيهقى من طريق المصنف^(٣) .

(٦٨) (ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَوَهْبُ بْنُ بِيَّانٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ وَعَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ مُسَدَّدٌ : قَالَ : شَهِدْتُ الْمُتْلَاعِنِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا حِينَ تَلَاعَنَا . وَتَمَّ حَدِيثُ مُسَدَّدٍ . وَقَالَ الْآخَرُونَ : إِنَّهُ شَهِدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَّقَ بَيْنَ الْمُتْلَاعِنِينَ فَقَالَ الرَّجُلُ : كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُمَا . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَبَعْضُهُمْ لَمْ يَقُلْ عَلَيْهَا . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : لَمْ يُقَابَسِعْ ابْنَ عَيِّبَةَ أَحَدٌ عَلَى أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ الْمُتْلَاعِنِينَ .

(ش) (مسدد) بن مسرهد . و (سفيان) بن عيينة .

(المعنى) (قال مسدد) في حديثه (قال) سهل بن سعد (شهدت المتلاعنين) بصيغة التكلم (فرق بينهما) رسول الله صلى الله عليه وسلم (حين تلاعنا) أى فرغا من لعانها (وقال الآخرون) أى وهب بن بيان وابن السرح وعمرو بن عثمان في حديثهم (إنه) أى سهل بن سعد (شهد النبي صلى

(١) ص ٣٦١ ج ٩ فتح البارى . السرح (باب الاعمان ومن طلق بمد الاعمان) .

(٢) ص ٣٢ ج ٩ معنى ابن قدامة (فرقة الاعمان فسخ) .

(٣) ص ٤٠٥ سنن الدارقطنى (كتاب الطلاق) و ص ٤٠١ ج ٧ سنن البيهقى (باب سنة اللعان ونفى الولد) .

الله عليه وسلم فرق) بضمير الغيبة (بين المتلاعنين) وزاد هؤلاء (فقال الرجل) أي هو يمر (كذبت عليها) في القذف (يا رسول الله إن أمسكتها) في عصمتي وطلقها ثلاثا كما تقدم (وبعضهم لم يقل عليها) أي أن بعض الرواة أسقط لفظ عليها (لم يتابع) سفيان (بن عيينة) بنصب ابن مفلح ولا يتابع (أحد على أنه) صلى الله عليه وسلم (فرق بين المتلاعنين) ولعل هذا بالنسبة لما وقع المصنف فلا ينافي أن الزبيدي قد وافق ابن عيينة على هذه الزيادة كما رواه الدارقطني وفيه: فتلاعنا ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقال: لا يجتمعان أبدا^(١).

(وهذه الرواية) أخرج الشافعي صدرها عن سفيان وأخرج البيهقي من طريق المصنف قوله: لم يتابع ابن عيينة أحد وقال يعني بذلك في حديث الزهري عن مهمل إلا ما روينا عن الزبيدي عن الزهري^(٢).

(٦٩) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَمَتِيُّ، نَحْنَا فُلَيْحٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَكَانَتْ حَامِلًا فَأَنْكَرَ حَمْلَهَا فَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى لِأَيِّهَا ثُمَّ جَرَتْ السُّنَّةُ فِي الْمِيرَاثِ أَنْ يَرِثَهَا وَتَرِثَ مِنْهُ مَا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهَا .

﴿ش﴾ (العتكي) بفتح تين و (فليح) بضم الفاء مصفرا ابن سليمان .

(المعنى) (هذا الحديث) أي حديث قصة عويمر المجلاني وامرأته . وقد رواه البخاري في التفسير مطولا بسند المصنف عن سهل بن سعد أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله أرأيت رجلا رأى مع امرأته رجلا أيقنله فقتلونه أم كيف يفعل؟ فأنزل الله فيهما ما ذكر في القرآن من التلاعن فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: قد قضى فيك وفي امرأتك قال: تلاعنا وأنا شاهد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقارقتها فكانت سنة أن يفرق بين المتلاعنين (فكانت حاملا الحديث) (فأنكر حملها) أي نفاه عنه في لمانه إياها (فكان ابنها) بعد أن ولدته أمه (يدعى) أي ينسب (إليها) أي إلى أمه فقط لتحققه منها ولم ينسب إلى زوجها لأنه نفاه عنه في الملاءمة (ثم جرت السنة في الميراث) أي استمرت سنته صلى الله عليه وسلم بين الناس (أن يرثها) أي أن ولد المتلاعنة يرثها (وترث) هي (منه ما فرض الله عز وجل لها) منه إذا مات . وهو الثالث إذا لم يكن له ولد ولا إخوة وترث السدس منه إن كان له ولد أو إخوة .

(١) ص ٤٠٥ سنن الدارقطني (كتاب الطلاق) .

(٢) ص ٣٩٦ ج ٢ بدائع المنن . و ص ٤٠١ ج ٧ سنن البيهقي (باب سنة اللعان ونفى الولد) .

(الفقه) دل الحديث (١) على جواز الملاءمة حال حمل المرأة . وعلى جواز نفى حملها في الإمان . وبهذا قال مالك والشافعي وجماعة من الحجاز أخذوا بظاهر هذا الحديث وأشباهه وهو رواية عن أحمد (وقال) الحنفية وسفيان الثوري وأحمد في رواية وابن الماجشون : لا يجوز نفى الحمل إلا بعد الوضع لأنه غير متيقن فيحتمل أن يكون نفاخا ونفيه مشروط بوجوده ولا يجوز تعليق الإمان بشرط . وأجابوا عن الحديث بأن الإمان فيه كان بالقذف لا بنفى الحمل^(١) (والظاهر) القول الأول لقوة أدلته . قال ابن عبد البر : الآثار الدالة على صحة هذا القول كثيرة وأوردناها ، ولأن الحمل مظنون بأمارات تدل عليه . ولهذا ثبتت للحامل أحكام تخالف بها الحائض من النفقة والنفار في الصيام وترك إقامة الحد عليها حتى تضع وتأخير القصاص عنها وغير ذلك . ويصح استلحاق الحمل . فكان كالولد بعد وضعه . وهذا القول هو الصحيح لموافقته ظواهر الأحاديث . وما خالف الحديث لا يعبأ به^(٢) (ب) على أن الملاءمة إذا نفى الحمل انقطع نسبه منه وثبتت نسبه إلى أمه فقط فيرثها وترث منه ما فرض الله لها . وقد أجمع العلماء على جريان التوارث بينه وبين أمه وبين أصحاب الفروض من جهة أمه وهم إخوته وأخواته من أمه وجداته من أمه . ثم إذا دفع إلى أمه فرضها أو إلى أصحاب الفروض وبقي شيء فهو لبيت المال . هذا تفصيل مذهب الشافعي وبه قال الزهري ومالك وأبو ثور . وقال الحسك وحماة : ترثه ورثة أمه . وقال آخرون عصبه أمه . روى هذا عن علي وابن مسعود وعطاء وأحمد وقال : فإن انفردت الأم أخذت جميع ماله بالمصوبة . قاله النووي^(٣) « وقال » أبو حنيفة : إذا انفردت أخذت الجميع الثلث بالفرض والباقي بالرد ، لحديث واثلة بن الأسقع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : المرأة تحوز ثلاثة موارث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لا عنت عنه . أخرجه الأربعة وحسنه الترمذي^(٤) [٤٩] .

(والحديث) أخرجه البخاري بلفظ تقدم^(٥) .

(٧٠) (ص) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَمَّ جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : إِنَّا لِلَّيْلَةِ مُجْتَمِعَةٌ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ

(١) من ٧٧ ج ١٩ عمدة القارى (باب والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين) .

(٢) من ٤٦ ج ٩ مفى ابن قدامة (إن نفى الحمل في إمانه هل ينتفى عنه) .

(٣) من ١٢٣ ج ١٠ شرح مسلم (الإمان)

(٤) من ١٢٥ ج ٣ سنن أبي داود (ميراث ابن الملاءمة) وس ٨٧ ج ٢ سنن ابن ماجه (تحوز المرأة ثلاث موارث)

وس ١٨٦ ج ٣ تحفة الأحوذى (باب من يرث الولاء) .

(٥) من ٣١٣ ج ٨ فتح البارى (باب والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين)

الْمَسْجِدَ . فَقَالَ : لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَتَكَلَّمُ بِهِ جَلْدَتُمُوهُ أَوْ قَتَلَ
 قَتَلْتُمُوهُ فَإِنَّ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ وَاللَّهُ لَأَسْأَلَنَّ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِ اتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ . فَقَالَ : لَوْ أَنَّ رَجُلًا
 وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَتَكَلَّمُ بِهِ جَلْدَتُمُوهُ أَوْ قَتَلَ قَتَلْتُمُوهُ أَوْ سَكَتَ سَكَتَ
 عَلَى غَيْظٍ . فَقَالَ : اللَّهُمَّ افْتَحْ وَجْعَلْ يَدْعُو فَنَزَلَتْ آيَةُ اللَّعَانِ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ
 أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ . هَذِهِ الْآيَةُ فَأَبْتُلِي بِهِ ذَلِكَ الرَّجُلُ مِنْ
 بَيْنِ النَّاسِ فَجَاءَ هُوَ وَامْرَأَتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَلَّعَا عَنْمَا فَشَهِدَ الرَّجُلُ
 أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ . ثُمَّ آمَنَ الْخَامِسَةَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ
 قَالَ : فَذَهَبَتْ لِتَلْتَمِعَنَّ . فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَهْ فَأَبَتْ فَقَعَلَتْ فَلَمَّا
 أذْبَرَا قَالَ : لَعَلَّهَا أَنْ تَجِيءَ بِهِنَّ أَسْوَدَ جَعْدًا فَجَاءَتْ بِهِنَّ أَسْوَدَ جَعْدًا .

(ش) (جرير) بن عبد الحميد . و (الأعمش) سليمان بن مهران . و (إبراهيم) بن يزيد
 النخعي . و (علقمة) بن قيس . و (عبد الله) بن مسعود رضی الله عنه .

(المعنى) (إننا لليلة الجمعة) بكسر اللام أى إننا فى ليلة الجمعة فاللام بمعنى فى . وعند مسلم إن ليلة الجمعة
 (فى المسجد) أى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم (إذ دخل رجل المسجد) ظاهر السياق أنه هلال بن أمية
 ويؤيده رواية مسلم أنه كان أول رجل لاعن فى الإسلام (فقال) لمن بالمسجد (لو أن رجلا وجد
 مع امرأته رجلا) أجدبيا يزنى بها (فتكلم به) أى بزناها (جلدتموه) حد القذف (أو
 قتل) الزانى (قتلتموه) قصاصا (فإن سكت سكت على غيظ والله لأسألن عنه رسول الله صلى الله
 عليه وسلم . فسأله) صلى الله عليه وسلم مثل ما سأل الناس (فقال) صلى الله عليه وسلم (اللهم افتح)
 أى بين لنا الحكم فى هذه القضية (وجعل) أى شرع صلى الله عليه وسلم (يدعو) الله تعالى أن
 يبين هذا الحكم (فنزلت آية اللعان والذين يرمون) أى يقدفون (أزواجهم) بالزنا (ولم يكن لهم
 شهداء إلا أنفسهم) بالرفع بدل من شهداء (هذه الآية) أل فيها للجنس فتصدق بالواحد والمتعدد
 ويدل لذلك أنها آيات كما صرح بذلك فى رواية مسلم : فنزلت آية اللعان . والذين يرمون أزواجهم
 ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم هذه الآيات . وتماها : فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله
 إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين . ويذروا

عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنْ غَضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ . هذا وقد اختلف العلماء فيمن نزلت فيه هذه الآيات . فمنهم من رجح أنها نزلت في شأن عويمر . ومنهم من رجح أنها نزلت في شأن هلال بن أمية . ومنهم من جمع بينهما بأن أول من وقع له ذلك هلال وصادف مجيء عويمر المجلاني فنزلت في شأنهما معا في وقت واحد . قاله الحافظ^(١) . وقال في موضع آخر : وظاهر لى الآن احتمال أن يكون عامم سأل قبل النزول . ثم جاء هلال فنزلت عند سؤاله فجاء عويمر في المرة الثانية فوجد الآية نزلت في شأن هلال فأعله النبي صلى الله عليه وسلم بأنها نزلت فيه . يعنى أنها نزلت في كل من وقع له ذلك لأن ذلك لا يختص بهلال . وكذا يجاب عن سياق حديث ابن مسعود « يعنى حديث الباب » بأنه يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم لما شرع يدعو بعد توجه المجلاني جاء هلال فذكر قصته فنزلت فجاء عويمر . فقال صلى الله عليه وسلم : قد نزل فيك وفي صاحبك^(٢) (فابتلى به) أى بوقوع هذا الأمر لزوجته (ذلك الرجل) عويمر المجلاني أو هلال بن أمية (من بين الناس فجاء هو وامرأته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلاعنا فشهد الرجل أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين) فيما قذف به امرأته من الزنا (ثم لمن) أى أوقع الائمة (الخامسة) أى المرة الخامسة (عليه) أى على نفسه (إن كان من الكاذبين) فيما رماها به من الزنا (قال) ابن مسعود رضى الله عنه (فذهبت) أى شرعت المرأة (لتلتن) أى تلاحن زوجها (فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : مه) أى كفى عن الملاعبة (فأبت) إلا أن تلاحن (فعمت) أى فادت الشهادات الأربع وقالت فى الخامسة غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماها به من الزنا (فلما أدبرا) أى فلما ذهب المتلاعنان من عنده صلى الله عليه وسلم (قال لعلها) أى المرأة (أن تجيء به) أى بالولد (أسود جمداً) بفتح فسكون أى فى شعره التواء وتقبض وهو ضد السبوطة وهى استرسال الشعر (فجاءت به) أى ولدت هذه المرأة ولداً (أسود جمداً) على صفة من رميت به

(الفقه) فى قوله صلى الله عليه وسلم — لعلها أن تجيء به أسود جمداً — دليل على أن المرأة كانت حاملا وأن لعان الرجل كان على نفى الحمل . وهو قول مالك والشافعى ورواية عن أحمد . وقال الحنفيون : لا يلاعن بنفى الحمل إلا بعد وضع الحمل وتقدم تمامه .

(٢٠١) ص ٣١٤ ج ٨ فتح البارى (باب ويدراً عنها العذاب الآية) و ص ٣٦٤ ج ٩ موه . المرح (باب لعان)

(والحديث) أخرجه أيضاً مسلم وابن ماجه . وأخرجه أحمد مختصراً^(١) .

(٧١) (ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثَمَّانُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ أَنبَأَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمِيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْبَيْئَةَ أَوْحَدٌ فِي ظَهْرِكَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا رَأَى أَحَدُنَا رَجُلًا عَلَى امْرَأَتِهِ يَلْتَمِسُ الْبَيْئَةَ ؟ فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْبَيْئَةَ وَالْأُفْحَدُ فِي ظَهْرِكَ فَقَالَ هِلَالٌ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا إِنِّي لَصَادِقٌ وَلَيُنزِلَنَّ اللَّهُ فِي أَمْرِي مَا يُبْرِي ظَهْرِي مِنَ الْخُدَّةِ فَتَزَلَّتِ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَسْكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ مِنَ الصَّادِقِينَ . فَأَنْصَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمَا فَجَاءَا فَقَامَ هِلَالُ بْنُ أُمِيَّةَ فَشَهِدَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا مِنْ تَائِبٍ ؟ ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الْخَامِسَةِ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ وَقَالُوا لَهَا إِنَّهَا مُوجِبَةٌ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَتَلَسَّكَاتٌ وَنَسَكَّصَتْ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا سَتَرَجِيعُ فَقَالَتْ : لَا أَنْصَحُ قَوْمِي سَائِرَ أَيَّامِ قَوْمِي فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَبْعِرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلُ الْعَيْنَيْنِ سَابِغَ الْأَلْيَتَيْنِ خَدَّيْ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لَشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَوْلَا مَا مَعَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَمَالَى لَسَكَّانَ لِي وَلَهَا شَأْنُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَهَذَا بِمَا تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ حَدِيثُ ابْنِ بَشَّارٍ حَدِيثُ هِلَالٍ .

(ش) (ابن أبي عدى) محمد بن إبراهيم .

(المعنى) (أن هلال بن أمية) الأنصاري الواقفي من بني واقف وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم حين تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك سنة تسع من الهجرة ثم نزل فيهم قوله تعالى : « وَطَلَى الثَّلَاثَةَ الَّذِينَ خَلَفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ

(١) س ١٢٧ ج ١٠ نووى مسلم (العمات) وس ٣٢٦ ج ١ سنن ابن ماجه . وس ٢٤ ج ١٧ - الفتح الرباني .

(م - ١٦ فتح الملك للمبود ج ٤)

عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ
التَّوَّابُ الرَّحِيمُ» (قذف امرأته) خولة بنت عاصم (عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء)
بفتح السين المهملة بعدها حاء مهملة . قيل إن سحماء أمه وكانت حبشية . وقيل كانت يمنية وأما أبوه
فهو عبدة المجلاني ابن عم عاصم بن عدى (فقال النبي صلى الله عليه وسلم البينة) بالنصب أى أحضر البينة
وروى بالرفع . والتقدير إما البينة (أو) يقع عليك (حد في ظهرك) وبينة القذف بالزنا أربعة يشهدون
أنهم رأوا الذكر في الفرج ، لما سيأتى للمصنف عن جابر بن عبد الله وفيه : فدعا رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالشهود فجاءوا بأربعة شهداء فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المسكحلة فأمر
النبي صلى الله عليه وسلم برجمها^(١) [٥٠] فإن عجز الزوج عن إقامة البينة أقام الحاكم عليه الحد وهو
ثمانون جلدة (فقال) هلال (يا رسول الله إذا رأى أحدنا رجلا على امرأته) ينزى بها (يلتمس
البينة ؟) على تقدير أداة الاستفهام وهذا استغراب واستبعاد من هلال بن أمية لطالب البينة في تلك
الحالة وليس ردًا لقول النبي صلى الله عليه وسلم ولا مخالفة له (فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول
البينة وإلا فحد في ظهرك) أى وإن لم تقم البينة فجزاؤك حد في ظهرك . وفيه دليل على أن آية
حد القذف نزلت قبل ذلك (فقال هلال) بن أمية (والذى بعثك بالحق نبيا إني لصادق) في قذف إياها
(وليُنزلن) بفتح اللام وضم التحتية وسكون النون وكسر الزاى (الله فى أمرى ما) أى قرآنًا
(يبرى) بتشديد الراء وتخفيفها (ظهرى) أى ذاتى (من الحد) فالمراد من الظهر هنا الذات وعبر به
مشكلة لقوله فحد في ظهرك (فنزلت والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم) وعند
البخارى : فنزل جبريل وأنزل عليه والذين يرمون أزواجهم فأدلت هذه الرواية أن آيات اللعان
نزلت فى شأن هلال . وأفاد حديث سهل بن سعد أنها نزلت فى هويمر المجلاني وفيه : فأقبل هويمر
فقال يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقضه فقتلونه أم كيف يفعل ؟ فقال صلى الله
عليه وسلم قد أنزل فيك وفى صاحبك قرآن فتلاعما^(٢) وتقدم وجه الجمع بين الروایتين^(٣) (فقرأ)
صلى الله عليه وسلم (حتى بلغ) والخامسة أن غضب الله عليها إن كان (من الصادقين فانصرف النبي
صلى الله عليه وسلم فأرسل إليهما) إى إلى هلال وامرأته (فجاء) باللفظ التقنية وعند البخارى : فأرسل
إليها فجاء هلال (فقام هلال بن أمية فشهد) أى لا عن بأربع شهادات (والنبي صلى الله عليه وسلم

(١) س ١٥٦ ج ٤ سنن أبى داود (رجم اليهوديين — الحدود) .

(٢) حديث سهل تقدم بالمصنف رقم ٦٢ س ٢٢٥ .

(٣) تقدم الجمع بمرح الحديث رقم ٧٠ س ٢٤٠ .

يقول: الله يعلم أن أحدهما كاذب فهل منكما من تائب؟) ظاهره أنه قال هذا الكلام في أثناء شهادة هلال. وقال الداودي: قال صلى الله عليه وسلم ذلك قبل اللعان تحذيراً لهما منه وهذا أولى لمسا فيه من الموعظة قبل الوقوع في المصيبة. أفاده الحافظ^(١) ويؤيده ما سيأتي للمصنف في رواية عباد بن منصور أنه صلى الله عليه وسلم وعظهما وذكرهما قبل الملاءنة^(٢) وسيأتي له أيضاً عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمتلاعنين: حسابكما على الله أحدهما كاذب لا سبيل لك عليهما. فظاهر هذه الرواية أنه صلى الله عليه وسلم وعظهما بعد الملاءنة^(٣) ولا منافاة بين هذه الروايات لاحتمال أنه صلى الله عليه وسلم ذكرهما قبل الملاءنة وبعدها (ثم قامت) المرأة (فشهدت) أربع شهادات (فلما كان) أى وجد لعانها وعند البخارى فلما كانت (عند) المرة (الخامسة أن غضب الله عليها إن كان) زوجها (من الصادقين) فيما قذفها به وعظها الصحابة رضى الله عنهم (وقالوا لها إنها) أى الشهادة الخامسة (موجبة) للعداب الأليم إن كانت كاذبة (قال ابن عباس فتلكأت) بتشديد الكاف بعدها همزة أى توقفت وتبطلت ساعة كما في الرواية الآتية) ونكصت) أى رجعت وتأخرت. والمعنى أنها سكنت بعد الشهادة الرابعة حينما قيل لها إنها الموجبة لغضب الله تعالى عليك إن كنت كاذبة (حتى خلفنا أنها سترجع) عما قالته من تكذيب زوجها (فقال لا أفصح قومي) أى بالرجوع عن الملاءنة (سائر اليوم) أى سائر الزمان (فرضت) أى في تمام اللعان (فقال النبي صلى الله عليه وسلم أبصروها) بهمزة قطع مفتوحة أمر من الإبصار أى انظروها وتأملوها في ولدها بعد أن تلد (فإن جاءت به أكل العيين) وهو الذي يعلو جفون عينيه سواد مثل الكحل من غير اكتحال (سابع) أى ضخم (الآيتين) بفتح الهمزة (خدلج) بجاء معجمة ثم دال مهملة ثم لام مشددة مفتوحات أى عظيم (الساقين) ولا ينافي هذا ما عند النسائي عن أنس في وصف شريك من أنه حمش الساقين أى دقيقةهما فإن دقة الساقين إنما تناسب هلالاً لأنه كان ضعيف الجسم بخلاف شريك بن سحماه فإنه كان جسيماً كما يعلم من سياق القصة. فاعلم ما في رواية النسائي سبق قلم أو اشتباه من بعض الرواة (فهو لشريك بن سحماه) أى إن جاء الولد موصوفاً بما ذكر فهو إن رميت به (لجارت به كذلك) أى ولدت ولداً يشبه شريكاً (فقال النبي صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى من كتاب الله) أى لولا ما سبق من حكمة تعالى (بدره الحد عن المرأة بلعانها) (سكان لى ولها شأن) أى لأقت الحد عليها أو المعنى لولا أن القرآن حكم بعدم الحد على المتلاعنين وعدم التعزير لفلعت بها ما يكون عبرة للناظرين وتذكراً

(١) ص ٣٧٠ ج ٩ فتح الباري . الفرح (قول الإمام المتلاعنين أحدهما كاذب فهل منكما من تائب) .

(٢) يأتي بالحدِيث رقم ٧٣ ص ٢٤٥ . (٣) حديث ابن عمر يأتي رقم ٧٤ ص ٢٥٢ .

للسامعين . وفي ذكر الشأن وتذكيره تهويل وتفخيم لما كان صلى الله عليه وسلم يريد أن يفعله بها لتضاعف ذنبها (وهذا) أي حديث ابن بشار (كما تفرد به) أي من الأحاديث التي تفرد بها (أهل المدينة) ولم يروها غيرهم . وكان المصنف يشير بهذا إلى عدم اشتها قصة هلال بن أمية . (و حديث ابن بشار) بيان لهذا أي لم يرو محمد بن بشار إلا (حديث) أي (قصة هلال) بن أمية ولم يرو قصة عويمر العجلاني .

(الفتحة) دل الحديث على أن القذف بالزنا من الكبائر . وأن من قذف زوجته بذلك لزمه أحد أمرين إما البيعة وهي أربعة شهداء كما ذكر أو اللعان فإن مجز عن إقامة البيعة وامتنع من اللعان حُدَّ حدُّ القذف ثمانين جلدة وحكم بفسقه ورد شهادته . وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد والجمهور لحديث الباب ولموم قوله تعالى « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون » وقال الحنفزيون : إن مجز عن البيعة لزمه اللعان فإن لم يلاعن حبس حتى يلاعن فلا يحد حد القذف أو يكذب نفسه أو تبين منه بطلاق أو غيره فيحد للقذف . ولا يجوز العفو ولا الصلح لكن مع العفو لاحد بالقذف لا لصحة العفو بل لترك الطلب حتى لو عاد المقذوف وطلب يحد القاذف . ولا دليل لهم على هذا .

(والحديث) أخرجه أيضاً البخاري وابن ماجه (١) .

(٧٢) (ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الشَّعْبِيُّ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ رَجُلًا - حِينَ أَمَرَ الْمُتْلَاعِينَ أَنْ يَتْلَاعَنَا - أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فِيهِ عِنْدَ الْخَامِسةِ يَقُولُ . إِنَّهَا مُوجِبَةٌ .

(ش) (مخلد) كـ كتب (بن خالد الشميري) . (و سفيان) بن عيينة . (و عاصم بن كليب) ابن شهاب الجرمي تقدم هو وأبوه ص ١٢٨ ج ٥ منهل .

(المعنى) (أمر رجلا) لم تقف على تسميته (حين أمر المتلاعنين) أي هلال بن أمية وزوجته (أن يتلاعنا أن يضع) الرجل (يده على فيه) أي على فم هلال (عند) الشهادة (الخامسة) يحذره (يقول إنها موجبة) لسخط الله عليك وبعذك عن رحمته إن كنت كاذبا فيما رميت به زوجتك .

(الفتحة) دل الحديث على أن اللعان لا يتم إلا بخمس شهادات .

(١) ص ٣١٤ ج ٨ متح الباري (ويدرأ عنها العذاب الآية) و ص ٣٢٦ ج ١ سنن ابن ماجه (باب اللعان) .

(والحديث) أخرجه أيضاً النسائي^(١).

(٧٣) (ص) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ثَنَا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : جَاءَ هِلَالُ بْنُ أُمِيَّةَ وَهُوَ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَجَاءَ مِنْ أَرْضِهِ عِشَاءً فَوَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ رَجُلًا فَرَأَى بِعَيْنَيْهِ وَسَمِعَ بِأُذُنَيْهِ فَلَمْ يَهْبَهُ حَتَّى أَصْبَحَ ثُمَّ غَدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي جِئْتُ أَهْلِي عِشَاءً فَوَجَدْتُ عِنْدَهُمْ رَجُلًا فَرَأَيْتُ بِعَيْنِي وَسَمِعْتُ بِأُذُنِي فَسَكَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا جَاءَ بِهِ وَاشْتَدَّ عَلَيْهِ فَزَلَّتْ : « وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ « الْآيَتَيْنِ كَلِمَتَيْهِمَا . فَسُرِّيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : أَبَشِرْ يَا هِلَالُ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكَ فَرْجًا وَنَخْرَجَا . قَالَ هِلَالٌ : قَدْ كُنْتُ أَرْجُو ذَاكَ مِنْ رَبِّي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أُرْسِلُوا إِلَيْهَا فَجَاءَتْ فَتَلَا عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرَ لَهَا وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الْآخِرَةِ أَشَدُّ مِنْ عَذَابِ الدُّنْيَا ، فَقَالَ هِلَالٌ : وَاللَّهِ لَقَدْ صَدَقْتَ عَلَيْهَا . فَقَالَتْ قَدْ كَذَبَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَأَعْنُوا بَيْنَهُمَا فَوَيْلَ لِهِلَالٍ اشْهَدْ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ فَلَمَّا كَانَتْ الْخَامِسَةَ قِيلَ لَهُ : يَا هِلَالُ اتَّقِ اللَّهَ فَإِنَّ عِقَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ وَإِنْ هَذِهِ الْمَوْجِبَةُ الَّتِي تُوجِبُ عَلَيْكَ الْعَذَابَ . فَقَالَ : وَاللَّهِ لَا يُعَذِّبُنِي اللَّهُ عَلَيْهَا كَمَا لَمْ يُجْلِدْنِي عَلَيْهَا فَشَهِدَ الْخَامِسَةَ أَنَّ أَمَنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ . ثُمَّ قِيلَ لَهَا : اشْهَدِي فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ . فَلَمَّا كَانَتْ الْخَامِسَةَ قِيلَ لَهَا اتَّقِي اللَّهَ فَإِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ وَإِنْ هَذِهِ الْمَوْجِبَةُ الَّتِي تُوجِبُ عَلَيْكَ الْعَذَابَ فَتَلَاكَ سَاعَةً . ثُمَّ قَالَتْ وَاللَّهِ لَا أَفْضَحُ قَوْلِي فَشَهِدَتْ الْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا وَقَضَى أَلَا يُدْعَى وَلِذَلِكَ لِأَبٍ وَلَا تُرْمَى وَلَا يُرْمَى وَلِذَلِكَ وَمَنْ رَمَاهَا أَوْ رَمَى

(١) ص ١٠٦ ج ٢ بحظي (الأمر بوضع اليد على فم الثلاثة عند الخامسة) .

وَلَدَهَا فَعَلَيْهِ الْحُدُّ وَقَضَىٰ الْأَ بَيْتَ لَهَا عَلَيْهِ وَلَا قُوَّةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمَا يَتَقَرَّانِ مِنْ
غَيْرِ طَلَاقٍ وَلَا مُتَوَفَىٰ عَنْهَا وَقَالَ : إِنْ جَاءَتْ بِهِ أَصِيهَبَ أُرَيْصِيحَ أُنَيْبِيحَ خَشَّ السَّاقِينِ
فَهُوَ لِإِلَالٍ وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَوْزَقَ جَمْعًا جُمَالِيًّا خَدَلَجَ السَّاقِينِ سَابِغَ الْأَلْيَةِ يَنْ فَمَوْ
لِلَّذِي رُمِيَتْ بِهِ فَجَاءَتْ بِهِ أَوْزَقَ جَمْعًا جُمَالِيًّا خَدَلَجَ السَّاقِينِ سَابِغَ الْأَلْيَةِ يَنْ .
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْلَا الْإِيمَانُ لَسَكَّانُ لِي وَلَهَا شَانُ قَالَ عِكْرَمَةُ :
فَسَكَّانَ بَمَدٍّ ذَلِكَ أَمِيرًا عَلَى مَضَرَ وَمَا يُدْعَى لِأَبٍ .

(ش) (الحسن بن علي) الخلال الحلواني . و (عباد بن منصور) البصرى .

(المعنى) (جاء هلال بن أمية وهو أحد الثلاثة الخ) والثاني سمرارة بن الربيع والثالث كعب
ابن مالك الأنصاري . وكانوا قد تخلفوا عن غزوة تبوك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . ثم إنهم
صدقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبب تخلفهم ولم يكذبوا فهى الناس عن كلامهم حسين
يوما . ثم أنزل الله تعالى توبتهم بقوله : وَطَى الثَّلَاثَةَ الَّذِينَ خَلَفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ
بِمَا رَحَّبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ . ثُمَّ تَابَ
عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ^(١) . وستأتى قصتهم مبسوطه في الجهاد في «باب
إعطاء البشير» إن شاء الله تعالى (جاء) هلال (من أرضه عشاء) بكسر المهملة أى وقت العشاء
(فوجد عند أهله رجلا) هو شريك بن سحماء . وسبب زنا شريك بامرأة هلال ما فى رواية
الحاكم الآتية فى التخرىج عن محمد بن سيرين قال وكان شريك يأوى إلى منزل هلال ويكون
عنده (فرأى بيمينه وسمع بأذنيه) ما وقع بين شريك امرأة هلال من الزنا (فلم يهجه) .
بفتح فسكسر أى لم يزهجه . يقال هاجه وأهاجه وهيجه بالتشديد مبالغة إذا أزهجه ونفره (ثم
غدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى فأخبره بما رأى وسمع من شريك وصديقه (فسكرو
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جاء به) هلال (واشتد عليه) بأن توعدده إما بإقامة البيعة على ما ذفها
به من الزنا وإلا فليجلده ثمانين جلدة حد القذف . ولعل سبب كراهيته صلى الله عليه وسلم واشتداده
على هلال أنه صلى الله عليه وسلم صدق هلالا فيما قذف به امرأته ومع صدقه فسيجد حد القذف لهدم
البيعة لأن آية اللعان لم تكن نزلت (فنزلت والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء) على
زناها (إلا أنفسهم فشهادة أحدهم الآيتين كليهما) ولعل الراوى اعتبر أن المتماق بالرجل آية وبالمرأة
آية أخرى وإلا فآيات اللعان أربع (فسرى) بكسر الراء المشددة أى كشف وأزيل (عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم) ما كان يجده من الشدة في نزول الوحي أو ما كان يجده من الكراهة والاشتداد في قصة هلال (فقال) صلى الله عليه وسلم (أبشر يا هلال قد جعل الله لك فرجا) أى كشف الله عنك هذه الغمة (و) جعل لك (مخرجا) من تلك الورطة يقال فرج الله الغم بالتشديد إذا كشفه (قال هلال قد كنت أرجو ذلك) الفرج والمخرج (من ربي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلوا إليها) أى إلى امرأة هلال (فجاءت فتلا عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم) آيات اللعان (وذكرهما) من التذكير أى وعظهما (وأخبرها أن عذاب الآخرة) أى على الكذب والزنا من المرأة أو على الكذب والقذف من الزوج (أشد من عذاب الدنيا) وهو حد الرجل للقذف وحد المرأة للزنا (فقال هلال : والله لقد صدقت عليها) فيما قذفتها به (فقالت : قد كذب) أى فيما رماني به من الزنا (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا عنوا بينهما) هو أمر لمن حضره من وجوه الصحابة رضى الله تعالى عنهم (فقال هلال : أشهد ، فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين فلما كانت) الشهادة (الخامسة قيل له : يا هلال اتق الله فإن عقاب الدنيا) وهو حد القذف (أهون من عذاب الآخرة) على القذف كاذباً (وإن هذه) أى الشهادة الخامسة (الموجبة التي توجب عليك العذاب) أى إن كنت كاذباً (فقال) هلال (والله لا يعذبني الله) أى فى الآخرة (عليها) أى على الشهادة الخامسة (كما لم يجلدني عليها) فى الدنيا حيث جعل لى مخرجا من ذلك بالملاعنة (فشهد الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين . ثم قيل لها) أى المرأة (اشهدى فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين فلما كانت) الشهادة (الخامسة قيل لها : اتق الله فإن عذاب الدنيا) وهو حد الزنا (أهون من عذاب الآخرة) على الكذب والزنا (وإن هذه) أى الشهادة الخامسة (الموجبة التي توجب عليك العذاب) أى إن كنت كاذبة (فقل كأت) أى تبطأت (ساعة) زمانية (ثم قالت : والله لا أفصح قومي فشهدت الخامسة أن غضب الله عليها) خصت بالغضب لعظم ذنبها (إن كان من الصادقين) فيما رماها به من الزنا (ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقضى) أى حكم صلى الله عليه وسلم (ألا يدعى) أى لا ينسب (ولدها لأب) فلا ينسب لزوجها ، لأنه نفاه عنه فى لعانه وإنما ينسب لأمه فقط (و) قضى أنها (لا ترمى) أى لا يجوز لأحد أن يرميها بالزنا (ولا يرمى ولدها) بأنه ابن زنا (ومن رماها) بالزنا (أو رمى) أى قذف (ولدها) بأنه ابن زنا (فعلية الحد) أى حد القذف ثمانون جلدة . وذلك لأنه لم يتبين صدق ما قاله زوجها . والأصل عدم الوقوع فى الحرم . ومجرد وقوع الملاعنة لا يخرجها عن العقاب . والأعراض محمية عن العيب ما لم يحصل اليقين (وقضى ألا بيت) أى لا سكنى (لها عليه) أى على زوجها (ولا قوت) أى لا نفقة لها (من أجل أنهما يفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها)

والسكنى وإنما تجب للزوجة إذا طلقت أو مات عنها زوجها . وكذلك النفقة وإنما تجب لها إذا طلقت طلاقاً رجعيًا أو كانت حاملاً (وقال) صلى الله عليه وسلم (إن جاءت به) أى بالولد (أصيب) تصغير أصهب من الصهبة ، وهى حمرة فى الشعر يعلوها سواد . و (أَرِيصِح) تصغير أَرصَح بالراء والصاد والحاء المهملات أى خفيف الأليتين . وقيل : نأتى الأليتين . وروى أربسخ بالسين . و (أُنْبِيج) تصغير أنبج بالثاء المثلثة أى نأتى الشبج . وهو ما بين السكتين ووسط الظهر . وهو ما يسمى بين العامة بالقتب . و (خش الساقين) بفتح فسكون أى دقيقمما (فهو) أى الولد (لهلال) بن أمية (وإن جاءت به أورك) بفتح فسكون أى أسمر . و (جعداً) بفتح فسكون أى فى شعره التواء وتقبض . و (جماليًا) بضم الجيم آخره ياء مشددة أى ضخم الأعضاء . يقال : ناقة جمالية أى مشبهة بالجل عظاماً وبدانة . و (خدلج) بفتح خين فشد اللام أى عظيم (الساقين سابق) أى عظيم (الأليتين فهو) أى الولد (للذى رميت به فجاءت به أورك جعداً جماليًا خدلج السابقين سابق) . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لولا الأيمان (أى الشهادات التى شهدت بها أنها ما زنت وأن زوجها كاذب عليها فيما رماها به من الزنا) لكان لى ولها شأن . قال عكرمة (مولى ابن عباس (فكان) ولد الملاعة (بعد ذلك) الزمان (أميراً على مضر) بالضاد المعجمة القبيلة المشهورة . وفى بعض النسخ وعند أحمد : أميراً على مضر بالصاد المهملة . وعند الطيالسى : قال عباد : سمعت عكرمة يقول : لقد رأيت أميراً على مضر من الأمصار . قال الحافظ : وظن بعض شيوخنا أنه أراد مضر البلد المشهور . وفيه نظر ، لأن أمراء مضر معروفون معدودون وليس فيهم هذا . وفى هذا دلالة على أن ابن الملاعة المذكورة عاش زماناً طويلاً . ولا ينافيه ما وقع فى حديث عبد الله بن جعفر عند ابن سعد فى الطبقات أن ولد الملاعة عاش بمد ذلك سنتين . ومات لأن القصة متعددة^(١) (وما يدعى) أى لا ينسب الولد (لأب) . وعند أحمد : وكان يدعى لأمه وما يدعى لأبيه .

(الفقه) فى الحديث دلالة (١) على أنه ينبئ البداة بالرجل فى اللعان قبل المرأة . واختلاف العلماء فى حكمه فذهب الجمهور إلى أن ذلك واجب منهم الشافعى وجماعة وأشهب المالكي . ورجحه ابن العربي . واستدلوا بأحاديث الباب وظاهر ترتيب آيات اللعان فإن الله تعالى بدأ بالرجل قبل المرأة . وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم . قالوا : فلولا عنت المرأة قبله لم يصح .

(١) س ٣٦٨ ج ٩ فتح البارى الشرح (قول النبى صلى الله عليه وسلم : لو كنت راجا بغير بينة) .

(وقال) الحنفيون ومالك وابن القاسم : البداءة بالرجل مستحبة فلو ابتدئ بالمرأة صح ذلك واعتد به . واحتجوا بأن الله تعالى عطف ما يتعلق بالمرأة على ما يتعلق بالرجل بالواو وهي لانقتضى ترتيباً ولا تعقيباً . والظاهر القول الأول ، لأنه الذي تشهد له الأحاديث وظاهر الآيات المذكورة ، ولأن اللعان إنما شرع لدفع الحد عن الرجل . ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم لهلال : البينة وإلا حد في ظهرك . فلو بدئ بالمرأة لسكان دفعا لأمر لم يثبت ولأن الرجل يمكنه أن يرجع بعد أن يلتعن فيندفع عن المرأة بخلاف ما لو بدأت به المرأة . قاله الحافظ^(١) .

(ب) فيه الحض على التوبة ومشروعية وعظ المتلاعنين وتخويفهما من عذاب الله تعالى . وفي مشروعية اللعان ستر على المؤمنين وأن الأحكام مبنية على الظاهر والله يتولى السرائر ولو ظهرت أمارات تدل على ضد الحكم بدليل قوله صلى الله عليه وسلم حينما جاء ابن الملاعبة على نعت من رميت به : لولا الأيمان لسكان لي ولها شأن .

(ج) دل مفهوم قوله تعالى : « وَيَذَرُوا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ » الخ على أن المرأة لو امتنعت عن الملاعبة ثبت عليها حد الزنا . وأل في العذاب للعهد والمعهود العذاب المذكور في قوله تعالى : « وَلَيْشْهَدَ عَذَابَهُمْ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ » وعلى أن لعان الزوج منزل منزلة أربع شهادات على زناها ومضموم إليه نكولها في تلك الحالة . وبهذا قال مالك والشافعي وأبو ثور ومكحول وأهل الحجاز وابن المنذر (وقال) الحنفيون والحسن وأحمد والأوزاعي : إنها إن امتنعت من الملاعبة حبست حتى تلعن فلا تحد أو تقر بالزنا فتحد أو تصدق الملاعن فيرتفع اللعان ولا تحد للزنا بالتصديق ، لأنه ليس بإقرار قصداً فلا يعتبر في وجوب الحد . ولا ينتفى النسب لأنه حق الولد فلا يصدقان في إبطاله . وذلك لأنها لا تحد إلا إذا تحققت زناها بإقرار أو بينة . وليس هنا شيء من ذلك . ومجرد لعان الزوج وحده ليس بينة صريحة فلا يتحقق به زناها . والعذاب المذكور في الآية لا ينحصر في الحد . بل يحتمل أن يكون الحبس وغيره (وأجاب) الجمهور عن ذلك بأن الحد إنما يجب عليها بمجموع لعان الزوج ونكولها لا بمجرد لعان الزوج . وأل في العذاب للعهد والمعهود هو حد الزنا المذكور في قوله تعالى : « وَلَيْشْهَدَ عَذَابَهُمْ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ » ولو كان المراد غيره لبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ تأخير البيان لا يجوز . فالظاهر القول الأول لقوة أدلته . وروى عن أحمد : أنها إن امتنعت عن الملاعبة لا تحبس ويغلى سببها .

(١) س ٣٥٩ ج ٩ فتح الباري . الفرح (يبدأ الرجل بالتلعن) .

(د) دل الحديث أيضاً على أن ولد الملاعة لوجاء شبيها بمن رميت به لا يقوم هذا الشبه .
مقام البيعة فلا يقام عليها الحد بل يكفى بما شرعه الله تعالى من اللعان ويؤيده ما في رواية للبخاري
عن ابن عباس : فجاءت به شبيها بالرجل الذي ذكر زوجها أنه وجدته . فلا عن النبي صلى الله عليه وسلم
بينهما . قال رجل لابن عباس في المجلس : هي التي قال النبي صلى الله عليه وسلم لورجت أحداً بغير
بيعة رجعت هذه ، فقال : لا تلك امرأة كانت تظهر في الإسلام السوء^(١) ، ولم يبين على هذا الشبه
حكم لا احتمال أن يكون محمىء هذا الولد على هذه الصفة تبعا لبعض أجداده نزعاً عرق له .

(هـ) دل أيضاً على أن الملاعة لا سكنى لها على زوجها ولا نفقة . وهو مذهب
الشافعي وأحمد وأبي يوسف لأن اللعان فسخ عندهم . وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن : اللعان
تطليقة بائنة ولها السكنى والنفقة في العدة « وأجابوا » عن الحديث بأنه من رواية
عباد بن منصور . وهو ضعيف . وقالت المالكية : إذا كان اللعان لنفي الحل فلا نفقة
للملاعة على الملاعن للحمل لأنه لا يلحق به . ولها السكنى لأنها محبوسة بسببه أما إذا كان
اللعان لرؤية الزنا فلها النفقة والكسوة والسكنى إذا كانت حاملا وإلا فلا نفقة لها^(٢) .

(و) دل قوله صلى الله عليه وسلم لولا الأيمان لكان لي ولها شأن ، على أن اللعان أيمان لا شهادات
وهذا مذهب مالك والشافعي وسعيد بن المسيب والحسن البصري . قالوا : يصح اللعان من كل زوجين
مكلفين سواء أكانا مسلمين أم كافرين عدلين أم فاسقين . فإن الأيمان تصح من جميع هؤلاء .
مستدلين بحديث الباب . وبما عند الحاكم من قوله صلى الله عليه وسلم لهلال : احلف بالله الذي لا إله
إلا هو إني لصادق . يقول ذلك أربع مرات^(٣) . ويؤيده أن اليمين ما دل على حث أو منع أو تحقيق
خبر وهو هنا كذلك . وسميت في الآية وكثير من الأحاديث شهادات لقول الملاعن فيها أشهد بالله
فسمى ذلك شهادة وإن كان يمينا قالوا : ولو كان اللعان شهادة لما تكرر لفظه لأن الشهادة لا تكرر
بخلاف اليمين فإنها قد يشرع فيها التكرار كما ييمان القسامة وهي خمسون يمينا يحلفها من ادعى الدم
على شخص وقامت قرينة على صدق مدعاه (وقال) الحنفزيون وسفيان الثوري والأوزاعي والزهري
اللعان شهادات . وهو رواية عن الشافعي وأحمد لقوله والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم
شهداء إلا أنفسهم دلت الآية على ذلك من ثلاثة أوجه أحدها أنه سبحانه استثنى أنفسهم من الشهداء .

(١) من ٣٦٨ ج ٩ فتح الباري (قول النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما بغير بيعة) .

(٢) من ٤٥٩ ج ٢ الصرح الكبير للشيخ أحمد الدردير وحاشية الدسوقي عليه .

(٣) من ٢٠٢ ج ٢ مستدرک (حكاية هلال بن أمية) .

وهذا استثناء متصل قطعاً ولهذا جاء مرفوعاً . الثاني أنه صرح بأن التعانها شهادة . ثم زاد سبحانه هذا بيانا فقال : ويدروا عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين . والثالث أنه تعالى جعله بدلا من الشهود وقائما مقامهم عند عدمهم . قاله ابن القيم^(١) ، واستدلوا أيضاً بظاهر أحاديث الباب . قالوا : فلا يصح اللعان إلا من عدلين مسلمين غير محدودين في قذف فإن هؤلاء هم أهل الشهادة « وأجابوا » عن قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الباب : لولا الأيمان لكان لي ولها شأن « بأنه » من رواية عباد بن منصور . وهو ضعيف . كما تقدم في ترجمته ص ٦٦ ج ٢ منهل والمحفوظ في هذا الحديث كما في الصحيحين : لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن . وقد استقرت قاعدة الشريعة أن البيعة على المدعى واليمين على المدعى عليه . والزوج ها هنا مدع فيكون لعانه شهادة لأنه قائم مقام البيعة . ولو كان اللعان يمينا لم يشرع في جانب المدعى . وعلى فرض صحة رواية عباد هذه ، فالمراد من قوله لولا الأيمان ، الشهادات جمعا بين الروايات (قال) الحافظ : وقيل اللعان شهادة فيها شائبة اليمين . وقيل بالعكس . ومن ثم قال بعض العلماء ليس بيمين ولا شهادة . ثم قال : والذي تحرر لي أنه من حيث الجزم ينفي الكذب وإثبات الصدق يمين لكان أطلق عليه شهادة لا شتراطه أنه لا يكتفى في ذلك بالظن بل لا بد من وجود علم كل منهما بالأمرين علما يصح معه أن يشهد به . ويؤيد كونه يمينا أن الشخص لو قال أشهد بالله لقد كان كذا وكذا كعدا حانقا . وقد قال القفال في محاسن الشريعة : كررت أيمان اللعان لأنها أقيمت مقام أربع شهود في غيره ليقام على المرأة الحد ومن ثم سميت شهادات^(٢) « قال » ابن القيم والصحيح أن اللعان يجمع الوصفين اليمين والشهادة . فهو شهادة . وكذا بالقسم والتكرار ويمين مغلظة بلفظ الشهادة والتكرار لا اقتضاء الحال تأكيد الأمر^(٣) .

(فائدة) إذا قذف امرأته بالزنا برجل بيمينه فقد قذفهما وإذا لاعنها سقط الحد عنه لهما سواء أذكر الرجل في لعانه أم لم يذكره . وإن لم يلاهن فلا بكل واحد منهما المطالبة بالحد وأيهما طالب حد له . ومن لم يطالب فلا يحده كما لو قذف رجلا بالزنا بامرأة معينة وقال بعض الحنفية : القذف للزوجة وحدها ولا يتعلق بغيرها حق في المطالبة ولا الحد لأن هلال بن أمية قذف زوجته بشريك ابن سحمان فلم يحده النبي صلى الله عليه وسلم ولا عزّره له . وقال بعض أصحاب الشافعي : يجب الحد

(١) ص ٩٥ ج ٤ ، زاد المعاد (واستفيد من الحكم النبوي) .

(٢) ص ٣٥٩ ج ٩ فتح الباري . الفرح (إحلاف الملاعن) .

(٣) ص ٩٥ ج ٤ ، زاد المعاد (حكمه صلى الله عليه وسلم في اللعان) .

إن لم يلاعن . وهل يجب حد واحد أو حدان ؟ على وجهين . وقال بعضهم : لا يجب إلا حد واحد قولاً واحداً . ولا خلاف بينهم أنه إذا لاعن وذكر الأجنبي في لعانه أنه يسقط عنه حكمه . وإن لم يذكره فعلى وجهين . وتماه في المعنى ^(١) .

(والحديث) أخرجه أيضاً البيهقي من طريق المصنف . وأخرجه أحمد والطيالسي مطولاً . وأخرجه الحاكم من طريق جرير بن حازم عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما . قال : لما قذف هلال بن أمية امرأته قيل له : والله ليجلدنك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانين جلدة . قال : الله أعدل من ذلك أن يضربني ثمانين جلدة . وقد علم أني رأيت حتى استيقنت وسمعت حتى استنبت لا والله لا يضربني أبداً . فنزلت آية الملاءمة فدعا بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نزلت الآية . فقال : الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منسكاً تائب ؟ فقال هلال : والله إنني لصادق فقال احلف بالله الذي لا إله إلا هو إنني لصادق يقول ذلك أربع مرات فإن كنت كاذباً فعلى لعنة الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قفوه عند الخامسة فإنها موجبة لحلف . ثم قالت « يعني المرأة » أربعاً والله الذي لا إله إلا هو إنه لمن الكاذبين . وإن كان صادقاً فعليها غضب الله . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قفوها عند الخامسة فإنها موجبة فرددت وهمت بالاعتراف . ثم قالت لا أفصح قومي (الحديث) وقال : هذا حديث صحيح على شرط البخاري ^(٢) .

(٧٤) (ص) (ح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نَسَا سُنَيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ : سَمِعَ عَمْرُوَ سَمِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمُتْلَاعَيْنِ : حِسَابِكُمَا عَلَى اللَّهِ أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لِي قَالَ لَا مَالَ لَكَ إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهَوَّ بِمَا اسْتَحَلَّتْ مِنْ فَرْجِهَا . وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَلِكَ أَبْعَدُ لَكَ .

(ش) (عمرو) بن دينار .

(المعنى) (حسابكما على الله) أي لا نعلم الصادق منكما من الكاذب بل الله تعالى هو الذي

(١) ص ٦٦ ج ٩ معنى ابن قدامة (قذف امرأته بالزنا برجل قذف لها) .

(٢) ص ٤٠٩ ج ٧ سنن البيهقي (ما يكون بعد لعان الزوج من الفرقة) وص ٢٥ ج ١٧ - الفتح

الرباني . و ص ٣٤٧ مستند الطيالسي . و ص ٢٠٢ ج ٢ مستدرک .

يعلم ذلك فهو الذى يتولى جزاء كما فيجزي الصادق بالخير والكاذب بالشر (أحد كما كاذب) فى نفس الأمر إذ لا يتأتى صدقهما ولا كذبهما كما لا يخفى . وظاهره أنه صلى الله عليه وسلم قال هذا الكلام بعد فراغهما من اللعان . والمراد بيان أنه يلزم الكاذب التوبة . وقال الداودى : إنما قاله قبل اللعان تحذيراً لهما منه . والأول أظهر وأولى بسياق الكلام . وفيه رد على من قال من النجاة إن لفظ أحد لا يستعمل إلا فى النفي وعلى من قال منهم لا يستعمل إلا فى الوصف ولا يقع موقع واحد . وقد وقع فى الحديث فى غير نفي ولا وصف ووقع موقع واحد . وقد أجازته المبرد . ويؤيده قوله تعالى : « فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ » . وفى هذا الحديث أن الخصمين المشكاذبين لا يعاقب واحد منهما . وإن علمنا كذب أحدهما على الإيهام . قاله النووي ^(١) ، (لا سبيل لك عليها) أى لا تحمل لك بعد اللعان أبداً (قال) الزوج (يا رسول الله ما لى) أى أطلب منها ما لى الذى أعطيتها إياه مهراً (قال) صلى الله عليه وسلم (لا مال لك) عليها (إن كنت صدقت عليها) فى دهاوك الزنا (فهو) أى فالمال (بما استحلت) أى استحبت (من فرجها) أى فالمهر عوض عن وطئها (وإن كنت كذبت عليها) فى ذلك (فذلك) أى طلبك المهر وعوده إليك (أبعد لك) من مطالبتها به لأنه لا يجتمع عليها الظلم فى عرضها ومطالبتها بمال قبضته منك فى نظير استمتاعك بها .

(الفقه) دل الحديث على أن للحاكم أن يحكم بما ظهر له ويكفل بواطن الأمور إلى الله تعالى . وعلى أنه ينبغي له أن يمرض المتلاعنين على أن يتوب الكاذب منهما . وعلى أن اللعان يوجب الفرقة المؤبدة بين المتلاعنين . وتقدم تمام الكلام على هذا . وعلى أن الملاعة المدخول بها تستحق المهر كله ولا يرجع الزوج عليها بشيء ما ، وعليه اتفاق العلماء . وأما إن كانت غير مدخول بها ، فقال أبو حنيفة ومالك والشافعى والأوزاعى : لها نصف المهر . وقال الحنك وحماد : لها الكل « قال » النووي : وفيه أنها لو صدقت وأقرت بالزنا لم يسقط مهرها ^(٢) .

(والحديث) أخرجه أيضا الشافعى وأحمد والشيخان والنسائى ^(٣) .

(١ ، ٢) س ١٢٦ ج ١٠ شرح مسلم (اللعان) .

(٣) س ٣٩٢ ج ٢ بدائع اللعان . و س ٣٣ ج ١٧ — الفتح الربانى . و س ٣٧٠ ج ٩ فتح البارى (قول

الإمام للمتلاعنين أحد كما كاذب .) و س ١٢٦ ج ١٠ نووى مسلم و س ١٠٦ ج ٢ مجتبى (اجتماع المتلاعنين) .

(٧٥) (ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ ثَمَّاءُ إِسْمَاعِيلُ ثَمَّاءُ أَيُّوبُ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ قَالَ قَالَتْ لَابِنِ عُمَرَ : رَجُلٌ قَذَفَ امْرَأَتَهُ قَالَ : فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَخْوَى بَنِي الْمُجَلَّانِ وَقَالَ : اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمْ مَنَّا تَائِبٌ ؟ يُرَدُّهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَأَيُّمَا فَرَّقَى بَيْنَهُمَا .

(ش) (إسماعيل) بن إبراهيم المعروف بابن غلبية . و (أيوب) السخيتياني .

(المعنى) (قالت لابن عمر رجل قذف امرأته) أى أخبرنى عن الحكم فى رجل قذف امرأته ولو عن بينهما كما صرح بذلك فى رواية أحمد ومسلم (قال) ابن عمر (فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أخوى بنى المجلان) أى عويمر وامرأته . وفيه تغليب الرجل على المرأة (يردها) أى يكرر النبي صلى الله عليه وسلم قوله فهل منكم تائب (ثلاث مرات فأبياً) أى لم يعترف واحد منهما بالكذب (ففرق) النبي صلى الله عليه وسلم (بينهما) أى بعد حصول اللعان والإصرار عليه .

(الفقه) دل الحديث على أنه لو اعترف أحدهما بكذب نفسه وتاب إلى الله تعالى ارتفعت الحرمة المؤبدة بينهما وعادت إليه زوجته بمقد جديد بناء على أن اللعان يوجب فسخ النكاح كما قاله سعيد بن المسيب والشافعى وأحمد . وعلى أنه طلاق وكانت فى العدة ترجع إليه بدون عقد . وإن خرجت من العدة عادت إليه بمقد . وعلى كل فالزوج يحدُّ حدَّ القذف ثمانين جلدة حينئذ . وإن أ كذبت هى نفسها بعد الملاءنة تحدُّ حد الزنا فتزجم إن كانت محصنة وإن كانت أمة تجلده خمسين جلدة ولو كانت محصنة . وسيأتى لذلك مزيد بيان فى الحدود إن شاء الله تعالى .

(والحديث) أخرجه نحوه أحمد والبخارى والنسائى مطولاً^(١) .

(٧٦) (ص) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا فَرَّقَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ .

(١) س ٣٠ ج ١٧ - الفتح الربانى . و س ٣٦٨ ج ٩ فتح البارى (صدق الملاءنة) و س ١٠٦ ج ٢ مجتى (استنابة للمتلاعنين بعد اللعان) .

﴿ش﴾ (القنعبي) عبد الله بن مسلمة .

(المعنى) (أن رجلاً) هو عويمر المجلاني (لا عن امرأته) خوله بنت قيس (وانتفى) بالياء . وعند مالك: وانتقل باللام أى تبرأ (من ولدها) وأنكر أن يكون منه (ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما) أى بين المتلاعنين تنفيذاً لما أمر الله من المباحة بينهما (وألحق الولد بالمرأة) أى فى النسب والميراث فينسب إليها فقط وترثه ويرثها . وفى بعض النسخ زيادة [قال أبو داود: الذى تفرد به مالك قوله : وألحق الولد بالمرأة . وقال يونس عن الزهري عن سهل بن سعد فى حديث اللعان وأنكر حاملها-كان ابنها يدعى إليها] و (الذى تفرد به مالك إلخ) وافق المصنف على هذا الدارقطنى . وتفرد مالك بذلك لا يضر لأنه ثقة إمام حافظ . على أن هذه الجملة قد جاءت من أوجه أخرى فى حديث سهل بن سعد كما تقدم من رواية يونس عن الزهري عند المصنف بلفظ : ثم خرجت حاملاً-كان الولد يدعى إلى أمه^(١) ومن رواية الأوزاعي عن الزهري بلفظ : فكان يدعى يعنى الولد إلى أمه^(٢) (وألحق الولد بالمرأة) أى صيره لها وحدها ونفاه عن الزوج فلا توارث بينهما . وأما أمه فترث منه ما فرض الله لها كما فى حديث سهل بن سعد . وتقدم مزيد بيان لهذا فى فقه حديث سهل هذا^(٣) .

(الفقه) بالحديث استدلل الحنفيون على أن مجرد اللعان لا يحصل به التفريق بين المتلاعنين بل لا بد من حكم الحاكم بالتفريق . وقال الجمهور : التفريق يقع بينهما بنفس اللعان إلا أنه لما جرى التلاعن بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم نسب التفريق إلى فعله كما تقوم البيعة إما بالشهادة أو بإقرار المدعى عليه فيثبت. الحق بهما عليه ثم يضاف الأمر فى ذلك إلى قضاء القاضى ولو أن التفرقة لا تكون إلا بأمر الحاكم لوجب ألا ينفى الولد عن الزوج إلا بحكم الحاكم لأنه قد عطف عليه فى الذكر فقيل : فرق رسول الله بين المتلاعنين وألحق الولد بالأم . فإذا جاز له أن يلحق الولد بالأم وينقطع نسبه عن الأب من غير حكم الحاكم جاز أن تقع الفارقة بينهما بلا حكمه . وإنما معنى قوله : فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المتلاعنين أى بين أن الفارقة وقعت بينهما باللعان . أفاده الخطابي^(٤) .

(١) تقدم بالمصنف رقم ٦٤ ص ٢٣٢ (باب فى اللعان)

(٢) تقدم رقم ٦٦ مكرر ص ٢٣٤

(٣) تقدم بالمصنف رقم ٦٩ ص ٢٣٧ وفقهه بص ٢٣٨

(٤) ص ٢٧٠ ج ٣ معالم السنن (باب اللعان) .

(والحديث) أخرجه أيضاً الشافعي وباقي الجماعة وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح^(١)

﴿ ٢٨ — باب إذا شك في الولد ﴾

أى في بيان حكم ما إذا شك الزوج في الولد الذي ولدته زوجته وكان لونه مخالفاً للون أبيه .

(٧٧) ﴿ص﴾ حدثنا ابن أبي خلف ثنا سفيان عن الزهري عن سميعة عن أبي هريرة قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم من بني فزارة فقال : إن امرأتى جاءت بولد أسود : فقال : هل لك من إبل ؟ قال نعم قال : ما ألوانها قال حمر . قال فهل فيها من أوزق ؟ قال إن فيها لوزقا قال : فأنى تراه ؟ قال : عسى أن يكون نزعته عرق قال : وهذا عسى أن يكون نزعته عرق .

﴿ش﴾ (ابن أبي خلف) محمد بن أبي خلف السلمي . و (سفيان) بن عيينة . و (الزهري) محمد ابن مسلم بن شهاب . و (سميعة) بن المسيب .

(المنى) (جاء رجل) هو ضخم بن قتادة (فقال إن امرأتى جاءت بولد أسود) يريد بذلك التعريض بنفسه كما في الرواية الآتية (قال) صلى الله عليه وسلم (ما ألوانها؟ قال) الرجل (حمر) وعند الدارقطني : قال رمك . والأرمك الأبيض إلى حمرة (قال) صلى الله عليه وسلم (فهل فيها من أوزق) بوزن أحر من الورقة بالضم وهي سواد ليس بصفاف . ومنه قيل للرماد أوزق وللحمامة ورقاء . وجمع الأوزق ورق كأحمر وحر (قال) الرجل (إن فيها لوزقا) بضم الواو وسكون الراء جمع أوزق . وإنما أتى بضمير الجمع للدلالة على الكثرة (قال) صلى الله عليه وسلم (فأنى تراه) بضم التاء أى كيف تظنه . وعند البخاري : فأنى ذلك . والمنى من أين أنت هذه الورقة لإبلك . وهي

(١) ص ٣٩٢ ج ٢ بدائم المن . و ص ٥٢ ج ٣ زرقاني الموطأ (العمان) . و ص ٣٣ ج ١٧ — الفتح الرباني . و ص ٣٧١ ج ٧ فتح الباري (يلحق الولد بالملاعة) . و ص ١٢٧ ج ١٠ نووى مسلم (العمان) . و ص ١٠٦ ج ٢ مجتبي (نفي الولد بالعمان وإلحاقه بالأم) . و ص ٣٢٦ ج ١ سنن ابن ماجه (العمان) . و ص ٢٢٤ ج ٢ تحفة الأحوذى (باب ما جاء في العمان) .

لون مخالف للون آباؤها؟ هل هو بسبب نحل آخر نزا عليها من غير لونها أو لأمر آخر؟ (قال) الرجل (عسى أن يكون) هذا اللون (نزعه) أى سرى به إلى الفروع (عرق) أى أصل من أصولها البعيدة (قال) صلى الله عليه وسلم (وهذا) الفلام (عسى أن يكون نزعه) أى سرى إليه هذا اللون (عرق) أى أصل من أصوله البعيدة . فالمراد بالعرق الأصل من النسب . شبهه بعرق الشجرة . ومنه قولهم فلان عريق في الأصالة أى أصله متناسب . ويقال فلان عريق في الكرم أو الأوم . وأصل النزع الجذب وقد يطلق على الميل .

(الفقه) في الحديث (١) دليل على أن الرجل إذا ولدت امرأته ولداً فقال ليس منى لم يعمر قاذفاً لها بنفس هذا القول لجواز أن يكون ليس منه لكن غيره بوطء شبهة أو من زوج متقدم . وفيه دليل على أن الحد لا يجب بالكنايات وإنما يجب بالقذف الصريح . أفاده الخطابي^(١) .

(ب) وفيه أن الزوج لا يجوز له الانتفاء من ولده بمجرد الظن وأن الولد يلحق به ولو خالف لونه لون أبويه « قال » القرطبي : لا خلاف في أنه لا يحمل نفي الولد باختلاف الألوان المتقاربة كالأدمة والسمرية ولا في البياض والسواد إذا كان قد أفر بالوطء ولم تمض مدة الاستبراء . وكان القرطبي أراد في مذهبه وإلا فالخلاف ثابت عند الشافعية بتفصيل فقالوا : إن لم ينفضم إليه قرينة زنا لم يجرز النفي فإن اتهمها فأتت بولد على لون الرجل القدى اتهمها به جاز النفي على الصحيح . وفي حديث ابن عباس السابق في الامان^(٢) ما يقويه . وعند الحنفلية يجوز النفي مع القرينة مطلقاً (ج) وفي الحديث تقديم حكم الفراش على ما يشمر به مخالفة الشبه . وفيه الاحتياط للأنسب وإبقائها مع الإمكان . وفيه الزجر عن تحقيق ظن السوء . وفيه أن التعريض بالقذف لا يثبت به حكم القذف حتى يقع التصريح خلافاً للمالكية . وأجاب بعضهم أن التعريض الذى يجب به القذف عندهم هو ما يفهم منه القذف كما يفهم من التصريح . وهذا الحديث لا حجة فيه لدفع ذلك فإن الرجل لم يرد قذفاً بل جاء سائلاً مستفتياً عن الحكم لما وقع له من الريبة فلما ضرب النفي صلى الله عليه وسلم المثل أذعن . قاله الحافظ^(٣) .

(١) ص ٢٧٢ ج ٣ معالم السنن (باب إذا شك في الولد) .

(٢) تقدم للمصنف رقم ٧٣ ص ٢٤٥ (باب في الامان) .

(٣) ص ٣٥٩ ج ٩ فتح البارى . الشرح (إذا مرض بنى الولد) .

(والحديث) أخرجه أيضاً الشافعي وبقاى السبعة إلا الترمذى (١).

(٧٨) مك (ص) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ
الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ : وَهُوَ حِينْتِذُ يُعْرَضُ بِأَنْ يَنْفِيَهُ .

(ش) (الحسن بن علي) الخلال الحلواني . و (عبد الرزاق) بن همام . و (الزهري) محمد بن مسلم
ابن شهاب (بإسناده ومعناه) أى روى الحديث معمر بن راشد عن الزهري عن سعيد بن المسيب
عن أبي هريرة بمعنى حديث سفيان بن عيينة المتقدم . ولفظه عند النسائي من طريق يزيد بن زريع
قال : حدثنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال : جاء رجل من بنى فزارة
إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن امرأتى ولدت غلاما أسود وهو يريد الانتفاء . منه فقال : هل لك
من إبل ؟ قال نعم قال ما ألوانها ؟ قال حمر قال : هل فيها من أورك ؟ قال فيها ذؤودٌ وُزق . قال
فما ذلك ترى ؟ قال لعله أن يكون نزعها عرق . قال : فلهل هذا أن يكون نزعها عرق . قال : فلم يرخس له
في الانتفاء منه (٢) (قال) الراوى (وهو) أى الرجل الفزارى (حينئذ يعرض) من التعريض (بأن
ينفيه) أى الولد . ووجه التعريض أنه قال : إن امرأتى ولدت غلاما ما أسود أى وأنا أبيض فكيف
يكون منى ؟ (وهذه) الرواية أخرجهما أيضاً مسلم والنسائي (٣) .

(٧٩) مك (ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ
ابْنِ شِهَابٍ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ أُمَّرَأَيْبَاً أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَ : إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدًا وَإِنِّي أَنْسِكُرُهُ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ .

(ش) (ابن وهب) عبد الله . و (يرنس) بن يزيد الأيلي . و (ابن شهاب) محمد بن مسلم .

(المعنى) (وإنى أنسكروه) ولفظ مسلم وإنى أنسكرته أى استغفرته بقاى أن يكون منى لا أنه نفاه
عن نفسه بلفظه (فذكر معناه) أى ذكر يونس بن يزيد الحديث المتقدم . ولفظه عند مسلم : عن

(١) س ٣٩٨ ج ٢ بدائع المن . و س ٣٤ ج ١٨ — الفتح الربانى . و س ٣٥٧ ج ٩ فتح البارى (باب إذا
مرض بنى الولد) . و س ١٣٣ ج ١٠ نووى مسلم (اللعان) . و س ١٠٦ ج ٢ مجتبى (إذا مرض بأمرأته ..)
و س ٣١٦ ج ١ سنن ابن ماجه (الرجل يشك في ولده) .

(٢) س ١٠٦ ج ٢ مجتبى . و (الدود) من الإبل من الثنتين أو الخمس إلى التسيم . وقيل من الثلاث إلى العشر .

(٣) س ١٣٣ ج ١٠ نووى مسلم (اللعان) . و س ١٠٦ ج ٢ مجتبى (إذا عرض بأمرأته وشك في ولده

وأراد الانتفاء منه) .

أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن أعرابياً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إن امرأتى ولدت غلاماً أسود وإني أنكرته فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : هل لك من إبل ؟ قال نعم . قال : ما ألوانها؟ قال حمراء . قال فهل فيها من أورك؟ قال نعم . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فأنى هو؟ قال لعله يا رسول الله يكون نزعاً عرق له . فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : وهذا لعله يكون نزعاً عرق له ^(١) .

﴿ ٢٩ - باب التغليظ في الانتفاء ﴾

أى فى بيان ما ورد من الوعيد الشديد لمن أنكر ولده ونفاه عنه وهو يعلم أنه ولده .

(٨٠) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ يَمِينِ ابْنِ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتْلَاعِينَ : أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلْتَ عَلَى قَوْمٍ مِنْ لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ وَإِنْ يُدْخِلَهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَعَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ اِخْتَجَبَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ وَقَضَحَهُ عَلَى رُءُوسِ الْأُولَئِينَ وَالْآخِرِينَ .

﴿ش﴾ (السند) (ابن وهب) عبد الله . و (ابن الهاد) يزيد بن عبد الله . و (عبد الله بن يونس) حجازى . روى عن سعيد المقبرى ومحمد بن كعب القرظى . وعنه يزيد بن عبد الله بن الهاد . ذكره ابن حبان فى الثقات . وقال ابن القطان : مجهول الحال . وقال فى التقریب : مجهول الحال من السادسة . روى له أيضاً النسائى هذا الحديث لا غير . و (سعيد المقبرى) هو ابن أبى سعيد .

(المعنى) (حين نزلت آية المتلاعنين) أى الآيات المبين فيها حكم اللعان وهى قوله تعالى : « وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ » الآيات . وتقدم تفسيرها وافية ^(٢) (أيما) ما زائدة والمعنى أى (امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم) بأن زنت سرّاً فحملت ولداً فنسب إلى زوجها فيعامل معاملة الابن . وهو فى الحقيقة أجنبي من الزوج فيترتب على ذلك عدة

(١) ص ١٣٤ ج ١٠ نووى مسلم (كتاب اللعان) .

(٢) انظر ص ٢٢٩ شرح الحديث رقم ٧٠ (باب فى اللعان) .

مفاسد كالتوارث والاطلاع على نساء لسن له بمحرم في الحقيقة (فليست) تلك المرأة (من) دين (الله) تعالى أو من رحمته (في شيء). وهذا تناليز ووعيد شديد لمن فعلت ذلك. وأكده صلى الله عليه وسلم بقوله (وان يدخلها الله جنته) وفي بعض النسخ: وان يدخلها الله الجنة. وظاهر هذا أن من فعلت ذلك كآفة. ومحلها إذا استباحته ذلك وإلا فالمراد أنها لا تدخل الجنة مع السابقين (وإيما) أى مازائده والمعنى أى (رجل جحد ولده) أى نفاه وأنكره (وهو) أى الرجل (ينظر إليه) أى يعلم أن ذلك الغلام ولده. ويحتمل أن يكون هو عائداً على الولد فيكون كناية عن قلة شفقة ذلك الرجل وغلظته وقساسة قلبه. والأول أظهر. وذكر النظر تحقيق لسوء صنيعه وتمظيم للذنب الذى ارتكبه حيث لم يرض بالفرقة حتى أطاق جباباب الحياء عن وجهه. و(احتجب الله منه) يعنى منعه من رحمته وأبمده عنها جزاء وفاقاً وإلا فالله سبحانه وتعالى لا يحجبه شيء (وفضحه). أى أخزاه الله تعالى وأظهر جريمته يوم القيامة (على رؤوس). أى برأى (الأولبن والآخرين) والعياذ بالله عز وجل.

(الفقه) دل الحديث على التحذير من الزنا. وعلى الوعيد الشديد للمرأة التى تحمل من الزنا فتكتم ذلك حتى تلد فينسب مولودها إلى زوجها وهو غير أب له فى الحقيقة. فيترتب على ذلك من المفاسد ما لا يحصى. وعلى الوعيد الشديد أيضاً للرجل الذى يفتنى من ولده ويقبراً منه والحال أنه يعلم أنه ولده فينقطع نسبه عن أبيه وأقاربه ويترتب عليه مظنة الفاحشة بأمر الولد. وذلك لا يستلزم قذفها بالزنا، لاحتمال أن يكون ذلك الولد جاء من وطء شبهة وقد ورد فى التنفير من ذلك أحاديث «منها» حديث ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من اتقى من ولده ليفضحه فى الدنيا فضحه الله تبارك وتعالى يوم القيامة على رؤوس الأشهاد قصاص بقصاص. أخرجه أحمد والطبرانى فى الكبير والأوسط. ورجال الطبرانى رجال الصحيح خلا عبد الله بن أحمد وهو ثقة إمام. قاله الهيثمى^(١) [٥١] «وحديث» معاذ بن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: إن الله تعالى عبادة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكهم ولا ينظر إليهم. قيل: من أولئك يا رسول الله؟ قال متبرئ من والديه راغب عنهما ومتبرئ من ولده ورجل أنعم عليه قوم فكفر نعمتهم وتبرأ منهم. أخرجه أحمد والطبرانى وزاد: ولهم عذاب أليم. قال الهيثمى: وفيه زبان بن فائد ضعفه أحمد وابن معين. وقال أبو حاتم: صالح [٥٢]^(٢).

(١) س ٤٢ ج ١٧ — الفتح الربانى. و س ١٥ ج ٥ مجمع الزوائد (فمن يبرأ من ولده أو والده).

(٢) س ١٥ منه. و س ٤٤٠ ج ٣ مسند أحمد (حديث معاذ بن أنس الجهني رضى الله عنه).

(والحديث) أخرجه أيضا الشافعي والنسائي والدارمي والحاكم . وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم^(١) . ورد بأنه ضعيف لأن في سنده عبد الله بن يونس وهو مجهول كما علمت . قال الحافظ : وصححه الدارقطني في العلل مع اعترافه بتفرد عبد الله بن يونس عن سعيد المقبري وأنه لا يعرف إلا بهذا الحديث .

﴿ ٣٠ — باب في ادعاء ولد الزنا ﴾

أى في بيان حكم من زنى بامرأة وجاءت منه بولد فادعى أنه له هل تقبل دعواه ؟

(٨١) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا يَمْعُقُوبُ بْنُ إِسْرَاهِيمَ ثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ سَلْمِ بْنِ أَبِي الذَّيْبَالِ حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا مُسَاعَاةَ فِي الْإِسْلَامِ مَنْ سَاعَى فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَدْ لَحِقَ بِمَسَابِقِهِ وَمَنْ ادَّعَى وَلَدًا مِنْ غَيْرِ رِشْدَةٍ فَلَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ .

﴿ش﴾ (السند) (يعقوب بن إبراهيم) الدورقي . و (معمتر) بن سليمان التيمي . و (سلم) بفتح فسكون (يعنى ابن أبي الذيبال) بالذال المعجمة والتحتية النقلة آخره لام . واسم أبي الذيبال هجلان البصرى . روى عن الحسن البصرى وابن سيرين وسعيد بن جبير وحديد بن هلال وغيرهم . وعنه إسماعيل بن مسلم والمعمتر بن سليمان قال أحمد : ثقة ثقة صالح الحديث ما أصلح حديثه ، ما سمعت أحداً يحدث عنه غير معمتر . وقال مرة : أحاديثه متقاربة ووثقه ابن معين . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال : كان متقنا . وقال النسائي : ليس به بأس . وقال في التقريب ثقة قليل الحديث من السابعة . روى له أيضا البخارى في الأدب . وكذا مسلم حديثنا واحداً . و (بعض أصحابنا) لم نقف على اسمه .

(المعنى) (لا مساعاة) أى لا زنا جائز (في الإسلام) وكان الأصمى يخص المساعاة بالإماء دون الحرأر لأنهن كن يسمين لمواليهن فيكسبن لهم بضرائب كانت عليهن . يقال : ساءت المرأة إذا فجرت وساءها فلان إذا فجرها . وهو مفاعلة من السعى كأن كل واحد منهما يسمى لصاحبه

(١) ص ٣٩٣ ج ٢ بدائع المن . و ص ١٠٧ ج ٢ بحتى (التلخيص في الانتفاء من الولد) . و ص ١٥٣ ج ٢ سنن الدارمي (من جعد ولده وهو يعرفه) . و ص ٢٠٢ ج ٢ مسهدرك .

في حصول غرضه فأبطل الإسلام ذلك (من ساعى) أى من زنى (فى الجاهلية) بامرأة نجاءت منه بولد (فقد لحق) الولد (بمصبته) أى الزانى . وهذا غير مراد لما سيأتى المصنف من قوله صلى الله عليه وسلم : الولد للفراش وللاماهر الحجر^(١) . فالمراد من الحديث والله أعلم أن أهل الجاهلية كانوا يشترن الإماء فيطعنونهن ويحملونهن على الزنا لفرائب يأخذونها منهن . فإذا جاءت بولد وتنازعه السيد والزانى ينسب للسيد ، لقوله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش . وأبطل النبي صلى الله عليه وسلم المساعة فى الإسلام ولم يلحق النسب بها وعفا عما كان منها فى الجاهلية وألحق النسب بالسيد (ومن ادعى ولداً من غير رشدة) بكسر الراء وفتحها وسكون الشين أى بغير نكاح صحيح بأن زنى بامرأة وجاءت منه بولد وادعاء ذلك الزانى (فلا يرث) ذلك الوالد المدعى من ولده (ولا يورث) أى لا يرث ذلك الولد من والده الزانى لأن الزنا لا يثبت به نسب .

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد . وفى سننه رجل لم يسم فهو ضعف^(٢) .

(٨٢) ﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخٍ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ وَثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ - وَهُوَ أَشْبَعُ - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : إِنْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنْ كُلُّ مُسْتَلْحِقٍ اسْتَلْحَقَ بَعْدَ أَبِيهِ الَّذِي يُدْعَى لَهُ ادِّعَاةُ وَرَثَتُهُ فَقَضَى أَنْ كُلُّ مَنْ كَانَ مِنْ أُمَّةٍ يَمْلِكُهَا يَوْمَ أَصَابَهَا فَقَدْ لَحِقَ بِمَنْ اسْتَلْحَقَهُ وَإِنْسَ لَهُ بِمَا قُسِمَ قَبْلَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ وَمَا أُدْرِكَ مِنَ مِيرَاثٍ لَمْ يُقَسَّمْ فَلَهُ نَصِيبُهُ وَلَا يُلْحَقُ إِذَا كَانَ أَبُوهُ الَّذِي يُدْعَى لَهُ أَنْكَرَهُ . وَإِنْ كَانَ مِنْ أُمَّةٍ لَمْ يَمْلِكُهَا أَوْ مِنْ حُرِّهِ عَاهَرَ بِهَا فَإِنَّهُ لَا يُلْحَقُ بِهِ وَلَا يَرِثُ وَإِنْ كَانَ الَّذِي يُدْعَى لَهُ هُوَ ادِّعَاةُ فَهُوَ وَلَدٌ زِنِيٌّ مِنْ حُرِّهِ كَانَ أَوْ أُمَّةً .

﴿ ش ﴾ (السند) (محمد بن راشد) المسكحولى الخزازى أبو عبد الله تقدم ص ٣٠٠ ج ٣ تكملة المنهل (وهو) أى حديث الحسن بن على الحلوانى (أشبع) أى أمم من حديث شيبان بن فروخ .

(١) يأتى فى الحديث رقم ٩٠ (باب الولد للفراش) .

(٢) ص ٣٨ ج ١٧ - الفتح الربانى (إلحاق الولد ودعوى النسب) .

و(سليمان بن موسى) أبو أيوب الأموي الدمشقي الأشدق فقيه أهل الشام ويقال: أبو الربيع أو أبو هشام .
 روى عن وائلة بن الأسقع والزهرى وطاوس ومكحول وغيرهم . وعنه الأوزاعي وابن جريج وأبو معبد
 وعبد الرحمن بن الحارث وسعيد بن عبد العزيز وزيد بن واقد وكثيرون . وثقه دُحَيْمُ وابن مدين .
 وقال أبو حاتم : محله الصدق وفي حديثه بعض الاضطراب ولا أعلم أحداً من أصحاب مكحول
 أفقه منه ولا أثبت منه . وقال النسائي : هو أحد الفقهاء وليس بالقوى في الحديث . وقال ابن عدى :
 فقيه راو حدث عنه الثقات وهو أحد علماء الشام وهو عندي ثبت صدوق . وقال ابن سعد : كان
 ثقة أثنى عليه ابن جريج . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال في التقريب : صدوق فقيه في حديثه
 لين وخالط قبل موته بقليل . روى له أيضاً باقي الأربعة ومسلم . و(جده) هو عبد الله بن عمرو بن
 العاص رضى الله عنهما .

(المعنى) (قضى) أى أراد أن يحكم (أن كل مستلحق) بفتح الحاء المهملة اسم مفعول وهو الولد
 الذى طلب الورثة إلحاقه بهم ونسبته إلى مورثهم (استلحق) مبنى للمفعول صفة لقوله مستلحق
 (بعد أبيه) أى بعد موت أبى ذلك الولد المستلحق (الذى يدعى) بالتخفيف أى ينسب الناس
 ذلك المستلحق (له) أى لأبيه ولم ينكره الأب حتى مات . و(ادعاه) أى ادعى المستلحق
 (ورثته) أى الأب (فقضى) صلى الله عليه وسلم (أن كل من كان) ولد (من أمة يملكها)
 سيدها (يوم أصابها) أى جاممها (فقد لحق) الولد (بمن استلحقه) يعنى إن لم يفكر السيد
 ذلك الولد فى حياته (وليس له مما قسم) بضم القاف مبنى للمفعول (قبله) أى قول أن يستلحقه
 الورثة (من الميراث شيء) لأنه لم يثبت نسبه من السيد إلا يوم الاستلحاق (وما أدرك) الولد
 (من ميراث لم يقسم) بين الورثة (فله نصيبه) يعنى إن استلحقوه قبل قسمة التركة كلها
 أو بعضها فله نصيبه منها على حسب ما يخصه فقط ، لأن نسبه ثبت قبل القسمة . وهذا نظير من
 أسلم بعد موت قريبه المسلم وقبل القسمة فإنه يرثه عند أحد وإن أسلم بعد قسمة الميراث فلا شيء له
 (و) إذا استلحق ورثة السيد ولداً (لا يلحق) أى الولد بالسيد (إذا كان أبوه الذى يدعى)
 أى ينسب (له) الولد (أنكره) قبل موته فاستلحقهم لا يفيد (وإن كان) الولد (من أمة
 لم يملكها) السيد بل زنى بها (أو) كان الولد (من حرة عاهر) أى زنى (بها) فولدت منه
 ولداً (فإنه لا يلحق به) سواء استلحقه هو أو ورثته (ولا يرث) هو ولا من استلحقه لفساد
 ماء الزنا وعدم ثبوت النسب به . وإنما يلحق ذلك الولد بأمه وأهلها فقط (وإن) وصلية
 (كان) الزانى (الذى يدعى) أى ينسب (له) الولد (هو ادعاه) لنفسه لا يلحق به فهو غاية

لما قبله . وهذه الجملة هي وجه مناسبة الحديث للترجمة (فهو ولد زنية) بكسر الزاي وقد تفتح اسم من الزنا وهو تمليل لعدم اللحق (من حرة كان) الولد (أو) من (أمة) .

(الفقه) دل الحديث على أنه إذا كان للرجل زوجة عقد عليها أو مملوكة وطئها فأنت بولد منه لمدة الإمكان . وهي ستة أشهر من حين اجتماعهما صارت فراشاً له يلحقه الولد ويرثه سواء أكان موافقاً له في الشبه أم مخالفاً . فإن مات الرجل ثم استلحق الورثة الولد لحق به ، ولكنه لا يرث أباه ولا يشارك إخوته الذين استلحقوه في ميراثهم من أبيهم إذا كانت القسمة قد تمت قبل أن يستلحقه الورثة . وأما من أدرك ميراثاً لم يكن قد قسم إلى أن ثبت نسبه باستلحاق الورثة إياه كان شريكهم فيه أسوة بمن يساويه في النسب منهم . فإن مات من إخوته بعد ذلك أحد ولم يخلف من يحجبه عن الميراث ورثته . وإن كان سيد الأمة أنكر الحمل وكان لم يدهه فإنه لا يلحق به . وليس لورثته أن يستلحقوه بعد موته . أفاده الخطابي (١) .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد وفي سننه محمد بن راشد المسكولي ضمه بعضهم . ووثقه الإمام أحمد وابن معين والنسائي . فالحديث حسن (٢) .

(٨٣) مك (ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ ثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ زَادَ وَهُوَ وَلَدُ زَيْنَا لِأَهْلِ أُمَّهِ مَنْ كَانُوا حُرَّةً أَوْ أَمَةً وَذَلِكَ فِيمَا اسْتُلْحِقَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ فَمَا افْتَدَيْتُمْ مِنْ مَالٍ قَبْلَ الْإِسْلَامِ فَقَدْ مَضَى .

(ش) (السند) (محمود بن خالد) بن يزيد أبو علي الدمشقي . و (أبوه) خالد بن يزيد السلمي أبو هاشم الأزرق الدمشقي . روى عن المطعم بن مقدم وليث بن أبي سليم والثوري وغيرهم . وعنه صفوان بن صالح وسلمان بن عبد الرحمن ودحيم . ذكره ابن حبان في الثقات وقال : صدوق في حديثه مناكير . وقال النسائي : ليس بثقة ووثقه أحمد بن صالح وأبو زرعة . مات سنة ١٨٥ خمس وثمانين ومائة هـ . وقال في التقريب : مقبول من الثالثة . روى له أيضاً ابن ماجه

(بإسناده) أي روى الحديث خالد بن يزيد بالإسناد السابق وهو محمد بن راشد المسكولي عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (ومعناه) أي لا بلفظه (المعنى) (زاد) أي خالد بن يزيد

(١) س ٢٧٤ ج ٣ معالم السنن (باب ادعاء ولد الزنا) .

(٢) س ٣٧ ج ١٧ — الفتح الرباني (الحاق الولد ودعوى النسب) .

زاد في روايته (وهو ولد زنا) ينسب (لأهل أمه) أى ولأمه من باب أولى (من كانوا) أى على أى حال كانوا . فآباؤها أجداده وإخوتها أخواله وأولادها إخوته سواء أكانت (حرة أو أمة وذلك) الحكم (فيما) أى في ولد (استلحق) مبنى للمفعول أى طلب الورثة إلحاقه بهم ونسبته إلى مورثهم كان ذلك (في أول الإسلام فما اقتصم) بين الورثة (من مال قبل الإسلام فقد مضى) أى نفذ فلا يتعرض له في الإسلام بالنقض .

(الفقه) دل الحديث (ا) على أنه لا ينسب ولد الزنا إلى الزانى . ولو ادّعاه فلا يرث كل منهما الآخر . وهذا مذهب الجمهور من السلف والخلف (ب) على أن ولد الزنا ينسب إلى أمه وأقاربها فيرثهم ويرثونه على حسب ما تقتضيه قواعد الميراث . وهاك ما قال العلماء في هذا : روى الأثرم عن أحمد : أن من لا أب له ترثه أمه وذوو الفرض منه وعصبة أمه إن لم يكن له فرع وارث ، لحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلاؤلى رجل ذكر » أخرجه أحمد والشيخان والترمذى ^(١) [٥٣] . وأؤلى الرجال بمن لا أب له أقارب أمه . وعن أحمد : أن أم من لا أب له عصبته فإن لم تكن فعصبتها عصبته . وهو قول ابن مسعود ، لقول مكحول : جعل النبي صلى الله عليه وسلم ميراث ابن الملائنة لأمه ولورثتها من بعدها . أخرجه أبو داود ^(٢) [٥٤] وقال زيد بن ثابت ومالك والشانئ والجمهور : ترث الأم ممن لا أب له . كما ترث من غيره وليست عصبة له ولا عصبتها عصبته فإن لم يكن له ذو فرض سوى الأم فلها الثلث . والباقي لبيت المال . وقال الحنفيون : الرد مقدم على ذوى الأرحام وبيت المال ، لأن الميراث إنما ثبت بالنص ولا نص في تورث الأم أكثر من الثلث فتأخذها فرضاً والباقي ردّاً . قال حماد بن سلمة : أخبرنا قتادة أن علياً وابن مسعود قالوا في ولد الملائنة ترك جدته وإخوته لأمه : للجدة الثلث وللأخوة الثلثان ^(٣) [٣١] .

(ولم نقف) على من أخرج هذه الرواية سوى المصنف .

(١) ص ٨ ج ١٤ فتح البارى (ميراث الولد من أبيه) . و ص ٥٢ ج ١١ نووى مسلم (الفرائض) و ص ١٨٠ ج ٣ تحفة الأحوذى (العصبية) .

(٢) ص ١٢٥ ج ٣ سنن أبى داود (ميراث ابن الملائنة) .

(٣) ص ١٣٧ إرشاد الرائض إلى علم الفرائض (من لا أب له) . و (للجدة الثلث) فرضاً ورداً وكذا (وللأخوة الثلثان) أى فرضاً ورداً .

{ ٣١ - باب في القافة }

أى فى بيان ما يملق بالقافة جمع قائف وهو الذى يتبع الأتار ويعرف بها شبه الرجل بأخيه وأبيه .

(٨٤) {ص} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ اللَّعْنَى وَابْنُ السَّرْحِ قَالُوا : ثنا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مَرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ مُسَدَّدٌ وَابْنُ السَّرْحِ : يَوْمًا مَسْرُورًا . وَقَالَ عُثْمَانُ : تُعْرَفُ أُسَارِيرُ وَجَبْهٍ فَقَالَ : أَيْ عَائِشَةُ أَلَمْ تَرَى أَنَّ حُجْرًا اللَّذِي رَأَى زَيْدًا وَأَسَامَةَ قَدْ غَطَّيَا رُءُوسَهُمَا بِعَطِيفَةٍ وَبَدَتْ أقدامُهُمَا فَقَالَ : إِنَّ هَذِهِ الْأقدامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : كَانَ أُسَامَةُ أَسْوَدًا وَكَانَ زَيْدٌ أبيضًا .

{ش} {مسدد} بن مسرهد . و {اللعنى} أى معنى حديث مسدد وعثمان واحد وإن اختلفا فى بعض الألفاظ {وابن السرح} أى وحدنا ابن السرح أحمد بن عمرو . ولعل المصنف فصله عن مسدد وعثمان لخالفه حديثه حديثهما فى بعض المعانى و {سفيان} بن عيينة {قال مسدد وابن السرح} فى روايتهما عن عائشة : دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم {يوما مسرورا} وقال عثمان {بن أبى شيبه} فى روايته عنها دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم {تعرف أسارير وجهه} هى الخطوط التى تجتمع فى الجبهة وتسكر واحدها سر أو سرر وجمعها أسرار وأسيرة وجمع الجمع أسارير . والمراد هنا ما يظلم من الإضاءة والبريق على وجه من سره أمر . وإنما سر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ، لأن أهل الجاهلية كانوا يطعمون فى نسب أسامة بن زيد لسكونه أسود شديد السواد وكان أبوه زيد بن حارثة أبيض أزهر اللون . فلما قضى هذا القائف بإلحاق نسب أسامة مع اختلاف اللون وكانت الجاهلية تعتمد قول القائف ، فرح النبي صلى الله عليه وسلم به لسكونه زاجراً لهم عن الطعن فى النسب {فقال} صلى الله عليه وسلم {أى} حرف نداء للقريب {عائشة ألم ترى} بفتح التاء والراء وسكون الياء أصله ترأين نقلت حركة الهمزة إلى الساكن قبلها ثم حذفت الهمزة تخفيفاً فتحركت الياء الأولى وانفتح ما قبلها فقلبت ألفاً فحذفت الألف لالتقاء الساكنين ثم حذفت الفون للجازم . والمعنى أعلمت يا عائشة والاستفهام فيه للتعجب . ورأى علمية أى اعلمى {أن حجزاً} بضم الميم وفتح الجيم وكسر الزاى الشدة وحكى فتحها . وقيل إنه محرز بإسكان الحاء المهملة وبعدها راء . والصواب الأول . و {المدلجى} بضم

الميم نسبة إلى بني مدلج ابن مرة بن عبد مناف وكانت القيافة فيهم وفي بني أسد . والعرب تعترف لهم بذلك وليس خاصاً بهم على الصحيح (رأى زيداً) أى ابن حارثة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى نزل فيه قول الله تعالى : « وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ » الآية (١) وتقدمت قصته ص ١٩٦ ج ٣ - تكملة المنهل (وأسامة) بن زيد بن حارثة الحب ابن الحب لرسول الله صلى الله عليه وسلم وتقدمت ترجمته ص ٥٩ ج ٢ - تكملة المنهل (قد غطيا رهوسهما بقطيفة) هى كساء له نخل (وبدت أقدامهما فقال) المدلجى (إن هذه الأقدام بعضها من بعض) وفى رواية للبخارى : إن هذه الأقدام بعضها لمن بعض (كان أسامة) بن زيد (أسود) لأن أمه بركة كانت حبشية سوداء (وكان) ابنها (زيد) بن حارثة (أبيض) ولا يطمئن فى هذا لأنه ثبت أن بركة أم أسامة كانت سوداء فلا ينكر سواد ابنها أسامة لأن السوداء قد تلد من الأبيض أسود .

(الفقه) يأتى بعد الرواية الآتية إن شاء الله تعالى .

(والحديث) أخرجه أيضاً باقى السبعة إلا الترمذى (٢) .

(٨٥) مك حداثاً فتبينة ثننا الليث عن ابن شهاب بإسناده ومعهناه قال قالت دخل على مسروراً تبرق أسارى وجهه قال أبو داود : وأسارى وجهه لم يحفظه ابن عيينة قال أبو داود : وأسارى وجهه هو تذايس من ابن عيينة لم يسمعه من الزهرى إنما سمع الأسارى من غير الزهرى قال : والأسارى فى حديث الليث وغيره قال أبو داود : سمعت أحمد بن صالح يقول : كان أسامة أسوداً شديداً السود مثل القار وكان زيداً أبيض مثل القطن .

(ش) (فتبينة) بن سعيد (بإسناده) أى روى الحديث المتقدم الليث بن سعد عن الزهرى بإسناده السابق هو عروة عن عائشة (ومعهناه) ولفظه عند الشيخين والنسائى عن عائشة أنها قالت : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على مسروراً تبرق أسارى وجهه فقال ألم ترى أن مجزاً نظار

(١) سورة الأحزاب آية ٣٧ .

(٢) ص ٣٩ ج ١٧ - الفتح الربانى . و ص ٤٤ ج ١٢ فتح البارى (القائف - الفرائض) . و ص ٤٠ ج ١٠

نووى مسلم (العمل بالحقائق القائف الولد) . و ص ١٠٨ ج ٢ مجتبى (القافة - النكاح) و ص ٣٢ ج ٢

سنن ابن ماجه (القافة - الأحكام) .

آنفاً إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد فقال: إن بعض هذه الأقدام لمن بعض (قال) مروة (قالت) عائشة (دخل) صلى الله عليه وسلم (على مسروراً تبرق) بضم الراء أى تضيء وتستنير (أسارى وجهه) من السرور والفرح (وأسارى وجهه لم يحفظه) أى لم يتقنه (ابن عيينة) حيث عزاه إلى الزهري في الحديث السابق وهو من رواية الليث بن سعد عن الزهري عند الشيخين والنسائي (وأسارى وجهه هو تدليس إلخ) غرض المصنف بهذا الإشارة إلى أن سفيان بن عيينة حفظ لفظ أسارى من الليث ابن سعد عن الزهري فأسقط الليث وعزاه إلى الزهري (كان أسامة أسود شديد السواد مثل القار) أى البياض الذى تطل به السفن (وكان زيد) بن حارثة (أبيض مثل القطن) « قال » الحافظ: وقد أخرج عبد الرزاق من طريق ابن سيرين أن أم أسامة وهى أم أيمن مولاة النبي صلى الله عليه وسلم كانت سوداء فلماذا جاء أسامة أسود. وقد وقع في الصحيح عن ابن شهاب أن أم أيمن كانت حبشية من سبي الحبشة الذين قدموا زمن الفيل فصارت لعبد المطلب فوهبها لعبد الله ابنه وتزوجت قبل زيد عبيد الحبشى فولدت له أيمن فكسبت به واشتهرت بذلك وكان يقال لها أم الظباء (١).

(الفقه) دل الحديث (١) على اعتبار القافة شرعاً وجواز الاستدلال بها. وعلى صحة إلحاق الولد بها. وبه قال مالك والشافعى وأحمد والأوزاعى والليث بن سعد وأبو ثور وحماد بن الخطاب وابن عباس وأنس بن مالك وعامة أصحاب الحديث. أخذوا (أولاً) بظاهر حديث الباب فإنه صلى الله عليه وسلم سر بقول مجزى المدلجى وظهرت عليه علامات الفرح والرضا. (ثانياً) بما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم في شأن هلال بن أمية حينما لاهن امرأته: أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الأليتين خدج الساقين فهو لشريك بن سحماء فجاءت به كذلك. فقال صلى الله عليه وسلم: لولا ما مضى من كتاب الله - كان لى ولها شأن (٢) « وقال » الحنفىون والثورى والسكرافىون لا يجوز العمل بالقافة والحكم بها باطل لأنها ظن وتخمين ولا يجوز ذلك في الشريعة لقوله تعالى: « وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ » (٣) وأجابوا « أولاً » عن حديث الباب بأنه معارض بما تقدم أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن امرأتى جاءت بولد أسود فقال صلى الله عليه وسلم: وهذا عسى أن يكون نزهه هرق (٤). ولم يمكنه من نفيه عنه ولم يجعل للشبه أمراً « ثانياً » عن حديث الامان بأنه لو كان لا شبه أمر

(١) ص ٤٥ ج ١٢ فتح البارى (القائف).

(٢) تقدم المصنف بالحديث رقم ٧١ ص ٢٤١ (باب في الامان).

(٣) سورة الاسراء آية ٣٦.

(٤) تقدم بالحديث رقم ٧٧ ص ٢٥٦ (باب إذا شك في الولد).

لا كفى به عن اللعان ولـسكان ينقظر ولادته . ثم يلحقه بصاحب الشبه ويستغنى بذلك عن اللعان بل كان لا يصح نفي الولد عن الملائع مع وجود الشبه به . وقد دلت السفة الصحيحة الصريحة على نفي الولد عن الملائع ولو جاء الولد شبيها به . فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أبصروها فإن جاءت به كذا وكذا فهو لهلال بن أمية . وإن جاءت به كذا وكذا فهو لشريك ابن سحماء . وهذا قاله صلى الله عليه وسلم بعد اللعان ونفي الولد عنه كما تقدم . فعلم أنه لو جاء الولد على الشبه المذكور لم يثبت نسبه إليه به . وإنما كان مجيئه على شبهه دليلا على كذبه لا على لحوق الولد به (قال) الحنفيون : وأما قصة أسامة وزيد فالمنافقون كانوا يطعنون في نسبه من زيد بمخالفة لونه لون أبيه . ولم يكونوا يكتبون بالفراش وحكم الله ورسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ابنه فلما شهد به القائف ووافقت شهادته حكم الله ورسوله سر به النبي صلى الله عليه وسلم لموافقتهما حكمه ولتكذيبها قول المنافقين لأنه أثبت نسبه بها فأين في هذا لإثبات النسب بقول القائف . قالوا : وهذا معنى الأحاديث التي ذكر فيها اعتبار الشبه فإنها إنما اعتبر فيها الشبه بنسب ثابت بغير القافة . ونحن لا ننكر ذلك . قالوا : وكيف تقولون بالشبه ولو أقر أحد الورثة بأخ وأنكره الباقون . والشبه موجود لم تثبتوا النسب به وقتلم إن لم تتفق الورثة على الإفراز به لم يثبت النسب .

(وأجاب) الجمهور بأن قصة من ولدت غلاما أسود حجة على الحنفيين ومن وافقهم لأنها دليل على أن المادة التي فطر الله عليها الناس اعتبار الشبه وأن خلافه يوجب ريبة وأن في طباع الخلق إنكار ذلك ولـسكان لما عارض ذلك دليل أقوى منه وهو الفراش كان الحكم للدليل القوي . وأما تقديم اللعان على الشبه وإلغاء الشبه مع وجوده فكذلك أيضا إنما هو من تقديم أقوى الدليلين على أضعفهما وذلك لا يمنع العمل بالشبه مع عدم ما يعارضه كالبينة تقدم على وضع اليد والبرامة الأصلية ويعمل بها عند عدمها . وأما ثبوت نسب أسامة من زيد بدون القافة فالجمهور لم يثبتوا نسبه بالقافة . والقافة دليل آخر موافق للدليل الفراش فسرور النبي صلى الله عليه وسلم وفرحه بها واحتملها له أدلة النسب وتظاهرها لا لإثبات النسب بقول القائف وحده . ولو لم تصلح القافة دليلا لم يفرح ولم يسر . وأما إذا أقر أحد الورثة بأخ وأنكره الباقون فإنما لم يثبت نسبه بمجرد الإفراز . فأما إذا كان هناك شبه يستند إليه القائف فإنه لا يعتبر إنكار الباقين^(١) (ب) على أنه يكفى في العمل بالقافة واحد (قال) النووي : واتفق القائلون

(١) اه ملخصا من ص ١١٨ ج ٤ زاد المعاد (حكمه صلى الله عليه وسلم في النسب بالقافة).

بالقافة على أنه يشترط في القائف العدالة . واختلفوا هل يكفي بواحد ؟ والأصح عند أصحابنا الاكتفاء بواحد . وبه قال ابن القاسم المالكي . وقال مالك : يشترط اثنان . وبه قال بعض أصحابنا . وهذا الحديث يدل للاكتفاء بواحد . واختلف أصحابنا في اختصاصه ببني مدج . والأصح أنه لا يختص . واتفقوا على أنه يشترط أن يكون خبيراً بهذا مجرباً . واتفق القائلون بالقائف على أنه إنما يكون فيما أشكل من وطأين محترمين كالشترى والبائع يطئان الجارية المبيعة في طهر قبل الاستبراء من الأول فتأتي بولد لسته أشهر فصاعداً من وطء الثاني ولدون أربع سفين من وطء الأول . وإذا رجعا إلى القائف فألحقه بأحدهما لحق به . فإن أشكل عليه أو نفاه عنهما ترك الولد حتى يبلغ فينسب إلى من يميل إليه منهما . وإن ألحقه بهما فذهب عمر بن الخطاب ومالك والشافعي أنه يترك حتى يبلغ فينسب إلى من يميل إليه منهما . واختلف النافون للقائف في الولد المتنازع فيه . فقال أبو حنيفة يلحق بالرجلين المتنازعين فيه . ولو تنازع فيه امرأتان لحق بهما . وقال أبو يوسف ومحمد : يلحق بالرجلين ولا يلحق إلا بامرأة واحدة . وقال إسحاق يقرع بينهما^(١) .

(والحديث) أخرجه أيضاً الشيخان والنسائي^(٢) .

﴿ ٣٢ - باب من قال بالقرعة إذا تنازعا في الولد ﴾

أى في بيان دليل من قال إذا تنازع جماعة في ولد كل يقول إنه ابنه وليس مع أحدهم مرجح على دعواه من إقرار أو بيعة أو شبهة ، يقرع بينهم ويمطى لمن خرجت له القرعة . وذلك كأن يؤتى بأوراق على عدد المتنازعين ويكتب اسم ذلك الولد المتنازع فيه على واحدة منها وتوضع الأوراق في نحو جراب ويأخذ كل من المتنازعين ورقة من ذلك الجراب فمن خرجت في يده الورقة المكتوب عليها اسم الولد فهو ولده .

(٨٦) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَحْيَىٰ عَنِ الْأَجْلَحِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْخَلِيلِ عَنِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ . قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْيَمَنِ . فَقَالَ : إِنَّ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ اتُّوا عَلَيَّا يَخْتَصِمُونَ

(١) س ٤١ ج ١٠ شرح مسلم (باب العمل بإلحاق القائف الولد) .

(٢) س ٤٠ منه نووى مسلم . وس ٤٤ ج ١٢ فتح الباري (القائف - الفرائض) وس ١٠٨ ج ٢ مجتبى (القائف - النكاح) .

إِلَيْهِ فِي وُلْدٍ وَقَدْ وَقَعُوا عَلَى امْرَأَةٍ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ . فَقَالَ لِأَنْثَيْنِ مِنْهُنَّ طَيْبًا بِالْوَلَدِ
 لِهَذَا فَغَلِيًّا . ثُمَّ قَالَ لِأَنْثَيْنِ مِنْهُنَّ طَيْبًا بِالْوَلَدِ لِهَذَا فَغَلِيًّا . ثُمَّ قَالَ لِأَنْثَيْنِ طَيْبًا
 بِالْوَلَدِ لِهَذَا فَغَلِيًّا . فَقَالَ أَنْتُمْ شُرَكَاهُ مُتَشَاكِسُونَ إِنِّي مُفْرِعٌ بَيْنَكُمْ فَمَنْ قُرِعَ
 فَلَهُ الْوَلَدُ وَعَلَيْهِ إِصْحَابِيهِ ثَلَاثًا الدِّيَةَ فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَجَعَلَهُ لِمَنْ قُرِعَ فَضَحِكَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَسْرَأُهُ أُونُوا جِذُهُ .

(ش) (السند) (يحيى) القطان . و (الأجلح) لقب ليحيى بن عبد الله الكندي ابن
 حُجَيْبٍ بِنَاءٍ مَهْمَلَةٍ ثُمَّ جِيمٌ بوزن عُلَيْيَةٍ . روى عن عبد الله بن بريدة وعامر الشعبي وأبي الزبير
 ويزيد بن الأعمى وغيرهم . وعنه يحيى بن سعيد القطان وشعبة وسفيان الثوري وابن المبارك وجعفر
 ابن عون وجماعة . قال القطان : في نفسي منه شيء . وقال أحمد : أجلح ومجاهد متقاربان في الحديث .
 وقد روى الأجلح غير حديث منكر . وقال ابن معين : صالح وقال مرة ثقة وقال مرة ليس به بأس .
 وقال المعجلى : كوفي ثقة . وقال أبو حاتم : ليس بالقوى يكتب حديثه ولا يحتاج به .
 وقال النسائي : ضعيف ليس بذاك . وكان له رأى سوء . وقال ابن عدى : له أحاديث سالحة .
 ويروى عنه الكوفيون وغيرهم ولم أر له حديثا منكرا مجاوزا للحد لا إسنادا ولا مقنا وهو عندى
 مستقيم الحديث . وقال أبو داود : ضعيف . وقال ابن سعد : كان ضعيفا جدا . وقال العميل :
 روى عن الشعبي أحاديث مضطربة . وقال يعقوب بن سفيان : ثقة . وقال في التقريب : صدوق
 شيعي من السابعة . مات سنة ١٤٥ هـ . روى له أيضا البخاري في الأدب وبقاى الأربعة . و (الشعبي)
 عامر . و (عبد الله بن الخليل) الحضرمي أبو الخليل . روى عن عمر وعلى وابن عباس وزيد
 ابن أرقم . وعنه أبو إسحاق السبيعي والأعمش وإسماعيل بن رجاء وعامر الشعبي . قال الحافظ :
 وهو غير عبد الله بن أبي الخليل . قال في التقريب : مقبول من الثانية . و فرق البخاري وابن حبان
 بين الراوى عن علي . فقال فيه : ابن أبي الخليل والراوى عن زيد بن أرقم . فقال فيه : ابن الخليل .
 وذكره ابن حبان في الثقات . روى له أيضا بقاى الأربعة . و (زيد بن أرقم) صحابي
 جليل القدر .

(المعنى) (قال) زيد بن أرقم (لجاء رجل من اليمن) لم ننف على اسمه (أن ثلاثة نفر)
 أى ثلاثة رجال (من أهل اليمن أتوا علياً) رضى الله تعالى عنه حينما أرسله النبي صلى الله عليه وسلم
 إلى اليمن سنة عشر من الهجرة . قال رضى الله عنه : بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن

فقلت : يا رسول الله تبغضنى وأنا شاب أفضى بينهم ولا أدرى ما القضاء . فغضب بيده ثم قال : اللهم اهد قلبه وثبت لسانه . قال : فما شككت بعد في قضاء بين اثنين . أخرجه ابن ماجه ^(١) [٥٥] (يختصمون إليه في ولد) كل يدعى أنه ولده (وقد وقعوا على امرأة في طهر واحد) لعل هذه المرأة كانت أمة مملوكة لهؤلاء الثلاثة فوطئوها بشبهة الملك كما أشار إلى ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في مفتي الأخبار حيث ذكر هذا الحديث في «باب الشركاء يطئون الأمة في طهر واحد» ثم إن هذا الوطء محرم ويعزر فاعله ويثبت به النسب . وأما إذا كان الوطء من زنا فلا يثبت به النسب على ما تقدم بيانه في «باب ادعاء ولد الزنا» (فقال) على رضى الله عنه (لاثنين منهم) هكذا في بعض النسخ . وفي بعضها : فقال لاثنين بإسقاط الجار والمجرور . و (طيبيا) بصيغة الأمر من طابت نفسه بالأمر تطيب إذا سمحت به من غير كراهية (بالولد لهذا) الثالث . وسأني في الرواية الآتية . فسأل اثنين : أنقران لهذا بالولد ؟ قالوا : لا (فعلينا) بالياء التحتية . أى صاحبا وتخاصما ولم يرضيا بذلك (ثم قال) على رضى الله عنه (لاثنين : طيبيا بالولد لهذا) الثالث (فعلينا ثم قال لاثنين : طيبيا بالولد لهذا فعليا) ولم يقبلا . وعند أحمد : عن زيد بن أرقم أن نفراً وطئوا امرأة في طهر . فقال على رضى الله عنه لاثنين : أتطيبان نفساً لذا ؟ فقالوا : لا . فأقبل على الآخرين فقال : أتطيبان نفساً لذا ؟ فقالوا : لا (فقال) على رضى الله عنه (أنتم شركاء متشاكسون) أى متنازعون . فلما أبوا أن يجعلوا الولد لواحد منهم قال لهم على كرم الله وجهه (إنى مقرع) أى قاض (بينكم) بالقرعة على الولد (فن قرع) . وبني للمفعول أى خرجت القرعة باسمه (فه الولد وعليه لصاحبيه ثلثا الدية) لكل واحد منهما ثلث . والمراد بالدية قيمة أم هذا الولد . فإنها انتقلت إلى صاحب القرعة من يوم وقع عليها . ويؤيده ما في رواية الحميدى في مسنده بلفظ : فأغرمه ثلثي قيمة الجارية لصاحبيه (فأقرع) على رضى الله عنه (بينهم فجعله) أى الولد (لمن قرع) أى خرجت القرعة باسمه . وعند أحمد : فرقع ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم (فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أضراسه أو نواجذه) بالشك من الراوى . والأضراس جمع ضرس . وهى الأسنان سوى الثنابا التى في مقدم الفم . والنواجذ جمع ناجذ الضواحك من الأسنان وهى ما تبدو عند الضحك . ويحتمل أن يراد بها آخر الأضراس فيحمل على المبالغة في ضحكه صلى الله عليه وسلم تعجباً من فطنة على رضى الله عنه وشدة ذكائه .

(١) س ٢٦ ج ٢ سنن ابن ماجه (ذكر القضاء - الأحكام) .

(الفقه) يأتي بعد الحديث رقم ٨٨ إن شاء الله تعالى .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والنسائي^(١) وهو ضعيف لأن في سننه الأجلح وهو متكلم فيه كما علمت . لكن يعضده الرواية الآتية .

(٨٧) (ص) حَدَّثَنَا خُشَيْشُ بْنُ أُصْرَمَ ثَمَّأَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ
صَالِحِ الْهَمْدَانِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ : أُنِيَ عَلَى رَضِيََ اللَّهُ
عَنْهُ بِثَلَاثَةِ وَهَوَ بِالْيَمَنِ وَقَعُوا عَلَى امْرَأَةٍ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ ، فَسَأَلَ اثْنَيْنِ أُتْقِرَانِ لِهَذَا
بِالْوَلَدِ ؟ قَالَا : لَا . حَتَّى سَأَلَهُمْ جَمِيعًا فَجَعَلَ كَلِمًا سَأَلَ اثْنَيْنِ قَالَا : لَا . فَأَفْرَعَ بَيْنَهُمْ
فَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالَّذِي صَارَتْ عَلَيْهِ الْقُرْعَةُ وَجَعَلَ عَلَيْهِ نُتْمَى الدَّيْبَةِ قَالَ : فَذَكَرَ ذَلِكَ
لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ .

(ش) (السند) (خشيش) بضم الخاء المعجمة مصفرا (بن أصرم) و (عبد الرزاق) بن همام .
(الثوري) سفيان . و (صالح) بن صالح بن حي وقيل : صالح بن صالح بن مسلم بن حي أبو حيان الثوري
(الهمداني) السكوني . وقد ينسب إلى جده حي . فيقال صالح بن حيان . روى عن عامر الشعبي وعاصم
الأحول وسماك بن حرب و سلمة بن كهيل وغيرهم . وعنه شعبة والسفيانان ويحيى بن أبي زائدة وابن المبارك
وجاعة . قال أحمد : ثقة ثقة . ووثقه ابن معين والنسائي والمجلى وقال مرة : يكتب حديثه ليس بالقوي .
وذكره ابن حبان وابن خالفون في الثقات . مات سنة ١٥٣ هـ روى له الجماعة . و (عبد خير) هو
عبد الرحمن بن يزيد . وتقدم شرح الحديث في الذي قبله .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والنسائي وابن ماجه^(٢) .

(٨٨) مك (ص) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ ثَمَّأَ أَبِي ثَمَّأَ شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ
سَمِعَ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْخَلِيلِ أَوْ ابْنِ الْخَلِيلِ قَالَ : أُنِيَ عَلَى رَضِيََ اللَّهُ عَنْهُ فِي امْرَأَةٍ وُلِدَتْ
مِنْ ثَلَاثَةِ نَحْوِهِ لَمْ يَذْكَرِ الْيَمَنَ وَلَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا قَوْلَهُ طَيْبًا بِالْوَلَدِ .

(١) س ٣٨ ج ١٧ — الفتح الرباني . و س ١٠٨ ج ٢ مجتبى (القرعة في الولد إذا تنازعا فيه) .

(٢) س ٣٨ ج ١٧ — الفتح الرباني . و س ١٠٧ ج ٢ مجتبى (القرعة في الولد إذا تنازعا فيه) و س ٣١ ج ٧

سنن ابن ماجه (القضاء بالقرعة) .

(ش) (عبيد الله بن معاذ) بن معاذ. و (شعبة) بن الحجاج و (سلمة) بن كهيل . و (الشعبي) عامر . و (الخليل) هو عبد الله بن الخليل المتقدم في سند الحديث رقم ٨٦ (أو ابن الخليل) شك من الراوى عن الخليل أو ابن الخليل .

(المعنى) (قال) عبد الله بن الخليل (أتى على) بن أبي طالب (رضى الله عنه) أى أتاها ثلاثة (في) شأن (امرأة ولدت من ثلاثة) رجال فادهوه (نحوه) أى روى سلمة بن كهيل عن الشعبي نحو الحديث المتقدم . و (لم يذكر) في روايته (اليمين) أى أن علياً رضى الله عنه كان باليمن (ولا) أن رجلاً أتى (النبي صلى الله عليه وسلم) وأخبره بتلك القصة (ولا قوله) أى قول على رضى الله عنه لكل رجلين منهم (طيباً بالولد) لثالث بخلاف الأجلح عن الشعبي فإنه ذكر هذه الثلاثة . ولفظ الحديث عند النسائي عن سلمة بن كهيل قال: سمعت الشعبي يحدث عن أبي الخليل أو ابن أبي الخليل أن ثلاثة نفر اشتركوا في طهر فذكر نحوه ولم يذكر زيد بن أرقم ولم يرفعه قال أبو عبد الرحمن « يعنى النسائي » هذا صواب . وقوله « اشتركوا في طهر » أى اشتركوا في وطء امرأة في طهر إلخ ما تقدم .

(الفقه) دلت أحاديث الباب على أن الولد لا ينسب لأكثر من أب وعلى أنه إذا اشترك ثلاثة في وطء أمة في طهر واحد وكانوا يملكونها وجاءت بولد من ذلك الوطاء وادعاه كل منهم لنفسه ولا مرجح لأحدهم، أقرع بينهم . فمن خرجت له القرعة كان الولد له . وعليه لصاحبيه ثلثاً قيمة أمه على ما تقدم بيانه . وبهذا قال إسحاق بن راهويه وقال : هو السنة في دعوى الولد . وهو قول الشافعى في القديم . أفاده الخطابي « وقال » مالك والشافعى في الجديد وعطاء والليث والثورى وأحمد : إن النسب لا يلحق بالقرعة بل يلحق بالقافة « قال » أبو محمد عبد الله بن قدامة : إذا وطئ رجلان امرأة في طهر واحد وطئاً يلحق النسب من مثله فأتت بولد يمكن أن يكون منهما مثل أن يطلق رجل امرأته فيتزوجها غيره في عدتها ويوطئها . أو يوطئ إنسان امرأة آخر بشبهة في الطهر الذى وطئها فيه زوجها ثم تأتى بولد يمكن أن يكون منهما فإنه يرجع في ذلك إلى القافة . فإن ألحقته بأحدهما لحق به . وإن نفته عن أحدهما لحق الآخر . وسواء ادعياه أو لم يدعياه أو ادعاه أحدهما وأنكره الآخر . وإن ألحقته القافة بهما لحقهما . وكان ابنهما . وهذا قول الأوزاعى والثورى وأبى ثور وأحمد . ورواه بعض أصحاب مالك عنه . وكان مالك لا يرى ولد الحرة للقافة بل يكون لصاحب القراش الصحيح دون الواطئ بشبهة . وقال الشافعى : لا يلحق بأكثر من واحد . وتماه فيه^(١) . وقال الحنفيون : لا يثبت النسب بالقافة

ولا بالقرعة . هذا وقد ورد العمل بالقرعة في مواضع . منها في إلحاق الولد . ومنها ما تقدم عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه (الحديث)^(١) . وهكذا ثبت اعتبار القرعة في الشيء الذي وقع فيه التنازع إذا تساوت البيئات . ومنها في قسمة الميراث مع الالتباس لأجل إفراز الحصص بها . وفي مواضع أخرى . فن العلماء من اعتبر القرعة في جميعها ومنهم من اعتبرها في بعضها . وقد قال بعضهم : إن حديث القرعة منسوخ . ومن المخالفين في اعتبار القرعة الحنفية والهادوية . وقالوا : إذا وطئ الشركاء الأمة المشتركة في طهر واحد وجاءت بولد وادعوه جميعاً ولا مرجح للإلحاق بأحدهم ، كان الولد ابناً لهم جميعاً يرث كل واحد منهم ميراث ابن كامل . ويرثونه جميعاً ميراث أب واحد . أفاده الشوكاني^(٢) .

(والحديث) أخرجه أيضاً النسائي بلفظ تقدم^(٣) وهو مرسل لأنه سقط صحابيه زيد بن أرقم كما علمت وبعضه الروايات السابقة .

﴿ ٣٣ - باب في وجوه النكاح التي كان يفتكح بها أهل الجاهلية ﴾

أى في بيان طرق نكاح أهل الجاهلية قبل الإسلام .

(٨٩) ﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ثَنَا عَنبَسَةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ بَرِيْدَةَ قَالَ : قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ شِهَابٍ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوَّجَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَنَهُ أَنَّ النَّكَاحَ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْعَامٍ : فَنِكَاحٌ مِنْهَا نِكَاحُ النَّاسِ الْيَوْمَ يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلِيَّتُهُ فَيُضَدِّقُهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا . وَنِكَاحٌ آخَرُ كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِأَمْرَأَتِهِ إِذَا طَهَّرْتَ مِنْ طَهْنِهَا : أَرْسِلِي إِلَى فُلَانٍ فَاسْتَبْضِعِي مِنْهُ . وَيَعْتَزِلُهَا زَوْجَهَا وَلَا يَمْسُهَا أَبَدًا حَتَّى يَبْتَلِيَنَّ حَمْلَهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ . فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلَهَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا إِنْ أَحَبَّ . وَإِنَّمَا يَقَعْلُ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي نَجَابَةِ الْوَالِدِ فَكَانَ هَذَا النَّكَاحُ يُسَمَّى

(١) تقدم للمصنف رقم ٨٣ بالنكاح ص ٢٧ (باب في القسم بين النساء) .

(٢) ص ٢٩ ج ٧ ليل الأوطار (الشركاء يطئون الأمة في طهر واحد) .

(٣) ص ١٠٨ ج ٢ مجتي (القرعة في الولد إذا تنازها فيه) .

نِكَاحِ الْإِسْتِبْضَاعِ . وَنِكَاحُ آخَرَ يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ دُونَ الْعَشْرَةِ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ كَلِمَتُهُمْ يُصِيبُهَا . فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ وَمَرَّ لِيَالٍ بَعْدَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا أُرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ فَلَمْ يَسْتَطِيعَ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ حَتَّى يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا فَتَقُولُ لَهُمْ : قَدْ عَرَفْتُمُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ . وَقَدْ وَلَدْتُ وَهُوَ ابْنُكَ يَا فُلَانُ فَتُسَمَّى مَنْ أَحَبَّتْ مِنْهُمْ بِاسْمِهِ فَيُلْعَقُ بِهِ وَلَدُهَا . وَنِكَاحُ رَابِعٌ يَجْتَمِعُ النَّاسُ الْكَثِيرُ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ لَا تَمْتَنِعُ مِنْ جَاءِهَا وَهِيَ الْبَغَايَا . كُنَّ يَنْصِبْنَ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ رَايَاتٍ تَسْكُنُ عَلَمَا إِنْ أَرَادَهُنَّ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ . فَإِذَا حَمَلَتْ فَوَضَعَتْ حَمْلَهَا جُمِعُوا لَهَا وَدَعَوْا لَهُمْ الْقَافَةَ ثُمَّ أَلْحَقُوا وَلَدَهَا بِالَّذِي يَرَوْنَ فَالْقَاطِئُ وَدُعِيَ ابْنُهُ لَا يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ . فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَدَمَ نِكَاحَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ إِلَّا نِكَاحَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ الْيَوْمَ .

﴿ش﴾ (المعنى) (أن النكاح كان في الجاهلية على أربعة أنحاء) جمع نحو أى كان على أربعة أضرب قال الداودي : بقى على عائشة أنحاء لم تذكرها «الأول» نكاح الخلدن بكسر فسكون . وهو في قوله تعالى : وَلَا تَتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ . أى أصدقاء يزنون بهن سرا . كانوا يقولون ما استتر فلا بأس به وما ظهر فهو لوم «الثانى» نكاح المتعة وهو أن الرجل كان يتزوج المرأة لأجل معلوم كشهر أو سنة . وتقدم بيانه مستوفى في بابهِ^(١) «الثالث» نكاح البدل قال أبوهريرة : كان البدل في الجاهلية أن يقول الرجل للرجل : تنزل لى عن امرأتك وأنزل لك عن امرأتى وأزيدك . (الأثر) أخرجه الدارقطنى بسند ضعيف جداً^(٢) [٣٧] . وهذا لا ينافى ما ذكرته عائشة رضى الله عنها . فإن العدد لا مفهوم له . وعلى فرض أن له مفهوما فقد أخبرت بما وصل إليه علمها (فنكاح منها) أى من أنكحة الجاهلية (نكاح الناس اليوم) وبيانه (يخطب الرجل إلى الرجل وليته) فعيلة بمعنى مفعولة أى من له الولاية عليها كابنته وأخته (فيصدقها) بضم أوله من أصدق أى يعين مهرها (ثم ينكحها) بفتح أوله أى يمد عليها (ونكاح) بالقنوين (آخر) وفي لفظ البخارى : ونكاح الآخر بالألف واللام (كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت) بصيغة الغائبة (من طهرتها) بفتح المهملة وسكون الميم بعدها مثلثة ، أى حيضها (أرسلى إلى فلان فاستبضعى منه)

(١) تقدم س ٢٧٣ ج ٣ نكحة المنهل (نكاح المتعة) .

(٢) س ٣٨٠ سنن الدارقطنى (كتاب النكاح) .

بموحدة بعدها ضد معجزة أى اطلبى منه أن يباضعك أى يجامعك لتحملى منه (ويعتزلها زوجها)
 بعد الاستبضاع (ولا يمسها) أى لا يجامعها (أبداً حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذى تستبضع
 منه) وترك جماعها إلى تبين الحمل لئلا يشك فى نسب الولد أنه من الزوج أو من المستبضع منه
 (فإذا تبين حملها) من المستبضع منه تبين أن الولد منه . و (أصابها زوجها إن أحب وإنما يفعل)
 بصيغة المعلوم أى الزوج أو بصيغة المجهول (ذلك) أى الاستبضاع (رغبة فى نجابة الولد) أى ذكائه
 وذلك أنهم كانوا يختارون لذلك من كان مشهوراً بينهم بالشجاعة أو السكرم أو نحو ذلك .
 ولعل السر فى إرسال المرأة إلى ذلك الرجل عقب طهرها من الحيض أن يسرع علوقها وحملها منه
 (فكان هذا الفكاح يسمى نكاح) بالنصب (الاستبضاع) وعند البخارى : فكان هذا النكاح نكاح
 « بالنصب أى يسمى أو بالرفع أى هو نكاح » الاستبضاع (ونكاح آخر) وهو النوع الثالث (يجتمع الرهط)
 أى الجماعة من الرجال (دون المشرة) وقيل الرهط إلى الأربعين ولا تسكون فيهم امرأة .
 ولا واحد له من لفظه ويجمع على أرهط وأرهاط وجمع الجمع أراهط . ولما كان هذا النكاح يجتمع
 عليه أكثر من واحد كان لابد من ضبط العدد الزائد لئلا ينتشر (فيدخلون على المرأة) واحداً واحداً
 (كلهم يصيبها) أى كل واحد يطؤها على التتابع . والظاهر أن ذلك كان عن رضا منها وتواطؤ
 بينهم وبينها (فإذا حملت ووضعت) الحمل (ومر ليال بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم) تدعوم
 (فلم يستطع رجل منهم أن يتمنع) عن الهجاء إليها فيحضرون (حتى يجتمعوا عندها فقول لهم قد
 عرفتم الذى كان من أمركم وقد ولدت) بصيغة المتكلم (وهو ابنك) هذا إذا كان المولود ذكراً .
 وأما إذا كان أنثى فإنها تقول هى بنتك . ويحتمل أنها إذا جاءت بأنثى لا تقول ذلك لما عرف
 من كراهية أهل الجاهلية للإبنت . فقد كان منهم من يقتل ابنته التى يتحقق أنها منه فضلاً عن تجميء
 بهذه الصفة^(١) (يا فلان فتسمى من أحببت منهم باسمه فيلحق به) أى بالرجل الذى سمته (ولدها
 ونكاح رابع يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها) وعند البخارى : لا تمتنع
 من جاءها (وهن البقايا) جمع بقى وهى الزانية (كن ينصبن على أبوابهن رايات تسكن) تلك
 الرايات (علما) وعند البخارى : تسكون علما أى تسكون تلك الرايات على أبواب هؤلاء البقايا
 علامات على أنهن زانيات يعرفن بها (لمن أرادهن دخل عليهن فإذا حملت فوضعت حملها
 جمعوا) مبنى للمفعول أى ترسل لهم من يجمعهم عندها (ودعوا لهم القافة) جمع قائف وهو الذى
 يعرف شبه الولد بالوالد بالآثار كما تقدم فى باب (ثم ألحقوا ولدها بالذى يرون) أى الذى يرى القافة

(١) ص ١٤٦ ج ٩ فتح البارى . المرح (باب من قال لا نكاح إلا بولي) .

أنه ابنه (فالتاطه) أى استلحقه ذلك الرجل وألصقه بنفسه يقال : لاط به يلبط ويلوط لوطا ويلطا لصق به . وعند البخارى فالتاطه أى ألحقته القافة وألصقته بذلك الرجل (ودعى) ذلك الولد (ابنه لا يمتنع من) نسبة (ذلك) الولد إليه (فلما بعث الله) تعالى نبيه (محمداً صلى الله عليه وسلم هدم) أى أبطل (نكاح أهل الجاهلية كله) وحكم بفساده . فدخل في ذلك ما ذكرت عائشة رضی الله عنها وما استدرك به عليها مما تقدم (إلا نكاح أهل الإسلام اليوم) وهو أن يخاطب الرجل إلى الرجل من له الولاية عليها بمهر فيزوجه إياها على الكيفية المبينة في أول النكاح .

(الفقه) (١) احتج بقوله إلا نكاح الناس اليوم وهو أن يخاطب الرجل إلى الرجل فيزوجه من قال باشرط الولى في النكاح وتمقرب بأن عائشة رضی الله عنها التي روت الحديث كانت تجيز النكاح بغير ولى ، كما روى مالك أنها زوجت بنت عبد الرحمن أخيها وهو غائب فلما قدم قال : مثل يفتات عليه في بناته [٣٣] وأجيب بأنه لم يرد في الأثر التصريح بأنها باشرت العقد ، فيحتمل أن تكون البنت المذكورة ثيباً وخطبت إلى كفاء وأبوها غائب فانتقلت الولاية إلى الولى الأبعد أو إلى السلطان . وقد صح عن عائشة أنها أنكحت رجلاً من بنى أخيها فضربت بينهم بستر ثم تكلمت حتى إذا لم يبق إلا العقد أمرت رجلاً فأنكح ثم قالت : ليس إلى النساء نكاح . أخرجه عبد الرزاق^(١) [٣٤] (ب) دل الحديث أيضاً على فساد أنكحة أهل الجاهلية التي كانت قبل البعثة النبوية بحيث لا يعمل بها بعدها . وعلى أن الأحكام إنما تثبت بالشرع لا بالعقل إذ لا يخفى فساد ما كانوا عليه في الجاهلية .

(والحديث) أخرجه أيضاً البخارى والدارقطنى^(٢) .

{ ٣٤ - باب الولد للفراش }

أى في بيان أن الولد لصاحب الفراش عند التنازع . والفراش هو الزوج أو السيد . وقد تسمى المرأة فراشاً لأن الزوج يفترشها . ويطلق الفراش أيضاً على كل من الرجل والمرأة كما يطلق على كل منهما لباس .

(١) ص ١٤٦ ج ٩ فتح البارى . الشرح (باب من قال لا نكاح إلا بولي) .

(٢) ص ١٤٥ منه . و ص ٣٧٩ سنن الدارقطنى (كتاب النكاح) .

(٩٠) (ص) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا : ثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ : اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ وَعَبِيدُ بْنُ زَمَّةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ابْنِ أُمِّةٍ زَمَمَهُ فَقَالَ سَعْدٌ : أَوْصَانِي أَخِي عُمَيْبَةَ إِذَا قَدِمْتُ مَكَّةَ أَنْ أَنْظَرَ إِلَى ابْنِ أُمِّةٍ زَمَمَهُ فَأَقْبِضَهُ فَإِنَّهُ ابْنُهُ . وَقَالَ عَبِيدُ بْنُ زَمَمَةَ أَخِي ابْنُ أُمِّةٍ أَبِي وَوَلَدَ طَلْحَةَ فِرَاشِ أَبِي . فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَبَهَا بَيْنَنَا بِمُتَبِّبَةٍ فَقَالَ : الْوَالِدُ لِلْفِرَاشِ وَاللَّمَاهِرِ الْحَجَرُ وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ . زَادَ مُسَدَّدٌ فِي حَدِيثِهِ فَقَالَ : هُوَ أَخُوكَ يَا عَبِيدُ .

(ش) (مسدد) بن مسرهد . و (سفيان) بن عيينة كما في رواية لمسلم . و (الزهري) محمد بن مسلم .

(المعنى) (اختصم سعد لمخ) كانت هذه الحاصمة بمكة عام الفتح كما في رواية البخاري^(١) . و « سعد بن أبي وقاص » أحد العشرة المبشرين بالجنة المذكورين فيما رواه عبد الرحمن بن عوف قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أبو بكر في الجنة وعمر في الجنة وعثمان في الجنة وعلي في الجنة وطلحة في الجنة والزبير في الجنة وعبد الرحمن بن عوف في الجنة وسعد بن أبي وقاص في الجنة وصعيد بن زيد في الجنة وأبو عبيدة بن الجراح في الجنة . أخرجه أحمد والترمذي^(٢) [٥٦] . و (عبد بن زممة) ابن قيس بن عبد شمس القرشي العامري أخو سودة أم المؤمنين رضى الله تعالى عنها . أسلم عام الفتح كان من سادات الصحابة (في ابن أمية زممة) المتنازع فيه اسمه عبد الرحمن . ولم نقف على اسم أمه . وكانت أمة يمانية . وزممة بفتح الزاى وسكون الميم وقد تفتح . والجارى على السنة الخديثين النسكين في الاسم والتحرير في النسبة . وهو زممة بن قيس بن عبد شمس العامري والد سودة أم المؤمنين رضى الله عنها (فقال سعد) بن أبي وقاص (أوصاني أخي عتبة) بعين مهملة بعدها مثناة فوقية ثم موحدة هو ابن أبي وقاص . وهو الذي كسر رباعية النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد ومات كافرا « قال » الحافظ : وفي رواية معمر عن الزهري عند أحمد : فلما كان يوم الفتح رأى سعد الغلام وعرفه بالشبه فاحتضنه وقال ابن أخي ورب السكمبة^(٣) (إذا قدمت مكة أن أنظر) بصيغة المضارع (إلى ابن أمية زممة

(١) ص ٢٠٥ ج ٤ فتح الباري (تفسير للشبهات — البيوع) .

(٢) ص ١٩٣ ج ١ مسند أحمد (حديث عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه) . و ص ٣٣٤ ج ٤ تحفة

الأحوذى (مناقب عبد الرحمن بن عوف) .

(٣) ص ٢٥ ج ١٢ فتح الباري . الشرح (الولد للفراش حرة كانت أو أمة) .

فأقبضه) بصيغة المضارع أيضاً. ويحتمل أنهما بصيغة الأمر. ويكون في قوله (فإنه ابنه) أى ابن عتبة الغفات من التكلم إلى الغيبة (وقال عبد بن زمة) هو (أخى ابن أمة أبى ولد على فراش أبى) من جارية زاد في رواية الليث: قال انظر إلى شبهه يارسول الله (فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم) فى ابن أمة زمة (شبهاً بيننا) فى الصورة (بعتبة) وفى رواية يونس: فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا هو أشبه الناس بعتبة بن أبى وقاص. وأصل هذه القصة أن أهل الجاهلية كانوا يقتنون الولائد ويفسر بوزعاهن الضرائب فيكتسبن بالفجوز وكانوا يلحقون النسب بالزناة إذا ادعوا الولد كفى النكاح. وكان لزمة أمة كان يلم بها فظهر بها حمل كان يُظن أنه من عتبة بن أبى وقاص فعمد إلى أخيه سعد أن يستلحق الحمل الذى بان فى أمة زمة. وكان لزمة ابن يقال له عبد نخامم سعد عبد بن زمة فى الغلام الذى ولدته الأمة. فقال سعد: هو ابن أخى على ما كان عليه الأمر فى الجاهلية. وقال عبد بن زمة: بل هو أخى ولد على فراش أبى على ما استقر عليه الأمر فى الإسلام فقضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم امبد بن زمة وأبطل صلى الله عليه وسلم حكم الجاهلية^(١) (فقال) صلى الله عليه وسلم (الولد للفراش) أى لصاحبه وهو الزوج أو السيد (وللعاهر) الزانى اسم فاعل من عمر يعمر عمرأ وعمورأ إذا أتى المرأة ليلاً للفجور بها ثم غلب على الزنا مطلقاً والمعنى لاحظ للزانى فى الولد وإنما هو لصاحب الفراش (وللعاهر الحجر) أى له الخيبة ولا حق له فى الولد وعادة العرب أن تقول: له الحجر وبقيه التراب ونحو ذلك يريدون له الخيبة. وقيل المراد بالحجر هنا أنه يرحم بالحجارة. وهو ضعيف لأنه ليس كل زان يرحم وإنما يرحم المحصن خاصة (واحتجى منه) أى من عبد الرحمن ابن أمة زمة (ياسودة) هى أم المؤمنين تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة قبل الهجرة بعد موت خديجة رضى الله عنها. وتوفى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم. وتقدم تمام قصتها فى النكاح^(٢) وإنما أمرها صلى الله عليه وسلم بالاحتجاب من ابن أمة زمة على سبيل الندب احتياطاً مع أنه أخوها بالفراش، لما رأى من شبهه بعتبة (قال) الحافظ: فى رواية معمر: قالت عائشة فوالله ما رأها حتى ماتت. وفى رواية الليث: فلم تره سودة قط يعنى فى المدة اتى بين هذا القول وبين موت أحدهما. واستفيد من هذا أنها امتثلت الأمر وبالقت فى الاحتجاب منه حتى إنها لم تره فضلاً عن أن يراها لأنه ليس فى الأمر المذكور دلالة على منعها من رؤيته^(٣) (زاد مسدد فى حديثه فقال) صلى الله عليه وسلم (هو أخوك يا عبد) هو تأكيد لقوله صلى الله عليه عليه

(١) من ٢٧٨ ج ٣ معالم السنن (باب الولد للفراش).

(٢) تقدم (أولاً) بالحديث رقم ٦٥ بالشرح من ٣١٤ ج ٣ تسكلة النهل (باب فى تزويج الصغار)

(ثانياً) بس ٢١ ج ٤ منه (باب فى القسم بين النساء).

(٣) من ٢٩ ج ١٢ فتح البارى. الشرح (باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة).

وسلم: الولد للفراش . وفي رواية للبخاري : هو لك يا عبد بن زمة بضم الدال وفتحها . وأما ابن فيته بين فيه النصب . واللام في قوله هو لك يا عبد للاختصاص لا للتملك .

(الفقه) دل الحديث (١) على أن الوصي يجوز له أن يستلحق ولد موصيه إذا أوصى إليه بذلك ويكون كالوكيل عنه في ذلك . وأنه إذا وقع النزاع في ولد بين صاحب الفراش وغيره ألحق بصاحب الفراش . وأن الأمة تصير فراشاً للسيد بمجرد وطئه إياها . قال النووي : معنى قوله صلى الله عليه وسلم : الولد للفراش أنه إذا كان للرجل زوجة أو مملوكة صارت فراشاً له فأنت بولد لمدة الإمكان منه لحقه الولد وصار ولد له ولد له يجرى بينهما التوارث وغيره من أحكام الولادة سواء كان موافقاً له في الشبه أم مخالفاً . ومدة إمكان كونه منه ستة أشهر من حين أمكن اجتماعهما . أما ما تصير به المرأة فراشاً فإن كانت زوجة صارت فراشاً بمجرد عقد النكاح ونقلوا في هذا الإجماع . وشرطوا إتمام الوطء بعد ثبوت الفراش . فإن لم يمكن بأن نكح المغربي مشرقية ولم يفارق واحد منهما وطئه ثم أنت بولد لستة أشهر أو أكثر ، لم يلحقه لعدم إتمام كونه منه . هذا قول مالك والشافعي والعلماء كافة إلا أبا حنيفة فلم يشترط الإمكان بل اكتفى بمجرد العقد قال : حتى لو طلق عقب العقد من غير إتمام الوطء فولدت لستة أشهر من العقد لحقه الولد . وهذا ضعيف ظاهر الفساد . ولا حاجة له في إطلاق الحديث لأنه خرج على الغالب وهو حصول الإمكان عند العقد . هذا حكم الزوجة . وأما الأمة فعند الشافعي ومالك تصير فراشاً بالوطء ولا تصير فراشاً بمجرد الملك حتى لو بقيت في ملكه سنين وأنت بأولاد ولم يطأها ولم يقر بوطئها ، لا يلحقه أحد منهم فإذا وطئها صارت فراشاً فإذا أنت بعد الوطء بولد أو أولاد لمدة الإمكان لحقوه . « وقال » أبو حنيفة لا تصير فراشاً إلا إذا ولدت ولدك واستلحقته فأتى به بعد ذلك يلحقه إلا أن ينفيه . قال : لأنها لو صارت فراشاً بالوطء لصارت بمقد الملك كالزوجة^(١) وتامه في شرح مسلم (ب) دل الحديث أيضاً على أنه ينبغي للمرأة أن تجتنب من محرّمها إذا كان في محرّميته شبهة (ج) دل قوله صلى الله عليه وسلم : واحتجبي منه يا سودة ، على أن من زنى بامرأة حرمت على أصوله وفروعها وحرم عليه أصل مزنيته وفروعها ، لأن كل تحريم تعاقب بالوطء الحلال يتعلق بالوطء الحرام ، واللحس بشهوة من أحدهما ولو بمحائل وجد معه حرارة الملموس سواء أكان عمداً أم سهواً أم خطأ أم كرهاً ، يوجب حرمة المصاهرة كالنكاح ، لأنه من دراعى الوطء . وبهذا قال جمهور الصحابة والتابعين والحنفيون وسفيان الثوري والأوزاعي وأحمد لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما رأى للشبه بعتبة علم أنه من مائه فأجراه في التحريم مجرى النسب ، وأمرها بالاحتجاب

(١) ص ٣٧ ج ١٠ شرح مسلم (الولد للفراش وتوفى الشبهات) .

منه . وقال مالك في المشهور عنه والشافعي وأبو ثور : لا أثر لوطه الزنا ، بل للزاني أن يتزوج أم مزنيته وبناتها وزاد الشافعي وابن الماجشون : والبنات التي تلدها المزني بها ولو عرفت أنها منه . قال النووي : وهذا احتجاج باطل لأنه على تقدير أن يكون من الزنا فهو أجنبي من سودة لا يحل لها أن تظهر له سواء الحق بالزاني أم لا ، فلا تعلق له بمسألة البنات الخلوقة من الزنا . قال الحافظ : وهو رد للفرع برد الأصل ، وإلا فالبناء الذي بدوه صحيح^(١) وقد تأولوا قوله صلى الله عليه وسلم لسودة : احتجبي منه على معنى الاستحباب والاستظهار بالتبزه عن الشبه ، ولأزواج النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب ما ليس لغيرهن من النساء لقوله تعالى : « يا نساء النبي استن كما حد من النساء » أفاده الخطابي^(٢) .

(والحديث) أخرجه أيضاً الشافعي وباقي الجماعة إلا الترمذي^(٣) .

(٩١) (ص) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فُلَانًا ابْنِي عَاهَرْتُ بِأُمِّهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا دِعْوَةَ فِي الْإِسْلَامِ ذَهَبَ أَمْرُ الْجَاهِلِيَّةِ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْمَاهِرِ الْحَجَرُ .

(ش) (المعنى) (قال) عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما (قام رجل) لم نقف على اسمه (إن فلانا ابني عاهرت بأمة في الجاهلية) أي زنيت بها (لادعوة في الإسلام) بكسر الهمزة المهملة وهي ادعاء الولد . قد كانوا يفعلونه في الجاهلية فنهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم وقال (ذهب) أي زال وبطل (أمر الجاهلية الولد) ينسب (للفراش) أي لصاحبه (وللماهر) أي الزاني (الحجر) أي الحرمان والخفية .

(الفقه) دل الحديث على عدم احترام ماء الزنا وأنه لا يصح إلحاق الولد بالزاني وإنما يلحق بصاحب الفراش . وتقدم لذلك مزيد بيان في « باب ادعاء ولد الزنا » .
(ولم نقف) على من أخرج هذا الحديث غير المصنف .

(١) س ٣٠ ج ١٢ فتح الباري — الشرح (باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة) .

(٢) س ٢٨٠ ج ٣ معالم السنن (باب الولد للفراش) .

(٣) س ٤٠٠ ج ٢ بدائع اللين . وس ٢٠١ ج ٣ زرقاني الموطأ (القضاء بإلحاق الولد بأبيه) . وس ٣٦

ج ١٧ — الفتح الرباني . وس ٢٠٥ ج ٤ فتح الباري (تفسير الشبهات) وس ٣٦ ج ١٠ نووي مسلم (الولد للفراش وتوفى الشبهات) وس ١٠٧ ج ٢ مجي (فراش الأمة) .

(٩٢) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ أَبُو يَحْيَى ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ رَبَاحٍ قَالَ: زَوَّجَنِي أَهْلِي أُمَّةً لَهُمْ رُومِيَّةٌ فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا فَوَلَدْتُ غُلَامًا أَسْوَدَ مِثْلِي فَسَمَّيْتُهُ عَبْدَ اللَّهِ ثُمَّ وَقَعْتُ عَلَيْهَا فَوَلَدْتُ غُلَامًا أَسْوَدَ مِثْلِي فَسَمَّيْتُهُ عَبْدَ اللَّهِ ثُمَّ طَبَنَ لَهَا غُلَامٌ لِأَهْلِي رُومِيٌّ يُقَالُ لَهُ يُوحَنَّةُ فَرَأَطَهَا بِإِسَانِهِ فَوَلَدْتُ غُلَامًا كَأَنَّهُ وَزَعَةٌ مِنَ الْوَزَغَاتِ فَقُلْتُ لَهَا: مَا هَذَا؟ فَقَالَتْ: هَذَا لِیُوحَنَّةُ فَرَفَعْنَا إِلَى عُثْمَانَ أَحْسِبُهُ قَالَ مَهْدِيُّ قَالَ: فَسَأَلْتُمَا فَأَعْتَرَفَا فَقَالَ لَهُمَا: أَنْزَضِيَانِ أَنْ أَقْضِيَ بَيْنَكُمَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنْ الْوَالِدَ لِلْفِرَاشِ وَأَحْسِبُهُ قَالَ: فَجَلَدَهَا وَجَلَدَهُ وَكَانَا مَمْلُوكَيْنِ .

﴿ش﴾ (السند) (محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب) التيمي البصري وقد ينسب إلى جده . روى عن عبد الرحمن بن أبي بكره ورجاء بن حيوة وعبد الله بن شداد ومحمد بن عبد الرحمن وغيرهم . وعنه هشام بن حسان وشعبة وعثمان بن عبد الحميد اللاحقي وواصل مولى ابن عيينة وجماعة . وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي والمجلى وابن نمير وذكره ابن حبان في الثقات . وقال في التقريب: ثقة من السادسة . روى له الجماعة . و(الحسن بن سعد) الهاشمي السكوني . روى عن أبيه وابن عباس وابن جعفر . وعنه أبو إسحاق الشيباني والحجاج بن أرطاة وجماعة . وثقه النسائي والمجلى وابن نمير وقال في التقريب : ثقة من الرابعة . روى له أيضاً مسلم والنسائي وابن ماجه والبخاري في الأدب (مولى الحسن بن علي) ويقال مولى علي (بن أبي طالب) و(رباح) السكوني . من اللوالم . روى عن عثمان بن عفان هذا الحديث . وعنه الحسن بن سعد . ذكره ابن حبان في الثقات وقال : لا أدري من هو ولا ابن من هو؟ مجهول من الثالثة .

(المعنى) (فوقعت عليها) أي جامعتها (ثم طبن) بكسر الباء وفتحها أي فطن (لها) يقال : طبن لكذا طبنا وطبانه إذا فطن له . هذا إذا روى بكسر الباء . وإن روى بالفتح كان معناه خببها على زوجها وأفسدها (غلام ... يقال له يوحنه) بضم أوله وسكون الواو وفتح المهملة وتشديد النون بعدها هاء ساكنة . وعند أحمد : يوحنس بالسين بدل الهاء (فراطنها) من الرطانة بكسر الراء وفتحها وهي الكلام بالالفة الأجممية . تقول : رطن من باب كتب رطانة ورطانه أيضاً إذا كله بالأجممية (بلسانه) أي كلها بلسان المعجم فأما لها إلى نفسه (فولدت غلاماً كأنه وزعة) بفتححات (من الوزغات) وهي

دويبة لها قوائم تعدو في أصول الحشيش وهي ما يقال له سام أبرص . يريد أن لون الغلام أبيض أشقر (فقلت لها ما هذا؟) أي من أين هذا الشبه ولم لم يكن على لوني (فقلت) الأمة (هذا) الولد (ليوحده) أي من وطنه إياها (فرفعنا) بفتح الراء مبنيًا للفاعل أي لما وقع النزاع بيننا رفعنا أمرنا (إلى عثمان) رضى الله عنه . قال المصنف (أحسبه) أي أظن موسى بن إسماعيل قال (قال مهدي) بن ميمون (قال) محمد بن عبد الله شيخه . وعند أحمد : قال مهدي أحسبه قال سألهما . وهي واضحة (فسألها) أي سألت عثمان رضى الله عنه الأمة ويوحده (فاعترفا) بالزنا (فقال) عثمان (لها أترضيان أن أفضى بينكما إلخ) لعل عثمان رضى الله عنه عرض لها بالاستفهام لأنهما كانا روميين ولو كانا مسلمين لحكم بينهما بدون استفهام (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن الولد للفرش) أي لصاحبه وهو الزوج . وزاد أحمد : وللعاهر الحجر . قال المصنف (وأحسبه) أي وأظن موسى بن إسماعيل قال (قال) مهدي بن ميمون : وأحسب محمد بن عبد الله قال (جلدها) أي جلد عثمان رضى الله عنه الأمة (وجلده) أي يوحده جلد كلا خمسين جلدة نصف حد البكر الحر (وكانا مملوكين) لقوله تعالى : « فإذا أحسن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب »^(١) أي إذا تزوج الإمام « فإن أتين بفاحشة » أي زنا « فعليهن نصف ما على المحصنات » أي الحرائر الأبيكار إذا زنن « من العذاب » فيجلدن خمسين جلدة . وإنما قيدنا المحصنات بالحرائر الأبيكار لأن حد الثيب من الأحرار الرجم وهو لا ينصف .

(الفقه) دل الحديث (١) على أن الولد يلحق بالزوج وإن اعترفت الأم بأنه من زنا وصدقها الزنى (ب) على أن الأمة إذا زنت تجلد خمسين جلدة بكراً كانت أو ثيباً . ومثلها العبد .
(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد بسند حسن^(٢) .

﴿ ٣٥ — باب من أحق بالولد ﴾

أى فى بيان من هو أحق بمضانة الولد من أم وأب وغيرها .

(٩٣) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ السُّلَمِيُّ ثَنَا الْوَالِيدُ عَنْ أَبِي عَمْرٍو يَنْبَغِي الْأَوْزَاعِيِّ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ امْرَأَةً

(١) من آية ٢٥ من سورة النساء وأولها : ومن لم يستطع منكم طولا .
(٢) ص ٣٦ ج ١٧ — الفتح الرباني .

قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وَعَاءٌ وَتُدِي لَهُ سِقَاءٌ وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءٌ . وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي . فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْفَكِي .

﴿ ش ﴾ (الوليد) بن مسلم القرشي مولى بنى أمية أبو العباس الدمشقي عالم الشام .
و(أبو عمرو) عبد الرحمن بن عمرو (الأوزاعي) .

(المعنى) (أن امرأة الخ) لم تقف على اسمها (إن ابني هذا كان بطنى له وعاء) بكسر الواو، أى كان ظرفاً له مدة حمل إياه (وتُدِي له سقاء) أى مدة الرضاع (وحجري) مثلث الحاء المهملة أى كان حضني (له حواء) بكسر المهملة أى مكاناً يحويه ويحفظه . نبيت بهذا إلى أنها أحق بالحضانه من أبيه (وإن أباه طلقني .. فقال لها صلى الله عليه وسلم أنت أحق به ما لم تنفكي) بفتح أوله وكسر ثالثه أى أنت أحق بحضانهه ولدك من أبيه ما لم تنزجي . فإذا تزوجت فقد سقط حقت فيها .

(الفقه) دل الحديث (ا) على مشروعية حضانه الطفل ورعايته وهي واجبة (ب) على أنه إذا طلق الرجل امرأته وله منها طفل فهي أحق بحضانهه من أبيه ما لم تنزج . فإن تزوجت سقط حقها في الحضانه مطلقاً . وهذا مذهب الجمهور لحديث الباب . وهو وإن كان من رواية عمرو بن شعيب وهو متكلم فيه إلا أن محل ذلك ما لم يصرح شعيب بحده عبد الله بن عمرو ابن العاص رضى الله عنهما كما هنا . وهذا الحكم مما احتاج الناس فيه إلى حديث عمرو بن شعيب ولم يجدوا بدا من الاحتجاج به هنا . ومدار الحديث عليه . وليس عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث في سقوط الحضانه بالتزوج غيره . وبه قال الأئمة الأربعة وغيرهم . واحتج به البخاري في غير الصحيح . وصحح حديثه . وحكى الحاكم في علوم الحديث الاتفاق على صحة حديثه . واستدلوا أيضاً بما رواه مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد أنه قال : سمعت القاسم بن محمد يقول : كانت عند عمر بن الخطاب رضى الله عنه امرأة من الأنصار فولدت له عاصم بن عمر ثم إن عمر فلرقها فجاء عمر قباه فوجد ابنه عاصم يلعب بفناء المسجد فأخذ بمضده فوضعه بين يديه على الدابة فأدركته جدة الغلام ففازته إياه حتى أتيا أبا بكر الصديق رضى الله تعالى عنه . فقال عمر : ابني وقالت المرأة : ابني فقال أبو بكر رضى الله عنه : خل بينها وبينه . فراجعهم الكلام [٣٥] . قال ابن عبد البر : هذا أثر مشهور من وجوه منقطعة ومتصلة تلقاه أهل العلم بالقبول والعمل . أفاده

ابن القيم^(١) . (قال) الشوكاني : فإن حصل منها النكاح بطلت حضانتها . وبه قال مالك والشافعية والحنفية . وحكى ابن المنذر الإجماع على هذا . وروى عن عثمان أن حضانة الأم لا تبطل بنكاحها وبه قال الحسن البصرى وابن حزم . واحتجوا بما روى أن أم سلمة تزوجت بالنبي صلى الله عليه وسلم وبقي ولدها في كفالتها . وبما يأتي في حديث ابنة حمزة^(٢) « ويحباب » عن الأول بأن مجرد البقاء مع عدم المنازع لا يصلح للاحتجاج به على محل النزاع ، لاحتمال أنه لم يبق لولدها قريب غيرها « وعن الثانى » بأن ذلك فى الحالة ولا يلزم فى الأم مثله^(٣) . وقال الحنفيون : لا نسقط حضانتها إذا تزوجت بمحرم لذلك الطفل كما إذا تزوجت بعم الطفل أو فقدت الأم وحضنته الجدة وكان زوجها جد ذلك الطفل أو كانت الحاضنة له هى الحالة وزوجها عمه فلا يسقط الزواج حق الحضانة لانقضاء الضرر عن الطفل فى هذه الحالة بخلاف ما إذا كان الزوج أجنبيا « روى أبو سلمة » ابن عبد الرحمن أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : أنكحنى أبى رجلا لا أريده وترك عمى ولدى فأخذ منى ولدى فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم أباه فقال : أنت الذى لا نكاح لك اذهبى فانكحى عمى ولدى . أخرجه عبد الرزاق^(٤) [٥٧] ففيه دلالة على بقاء الحضانة لها إذا تزوجت بمحرم من ولدها . لكن فى سند هذا الحديث أبو الزبير وهو مدلس . وقد عنفنه وفيه أيضاً رجل مجهول . وعن أحمد أن الأم أحق بحضانة البنت وإن تزوجت إلى أن تبلغ . وهذا لم نر ما يدل عليه . فالراجح ما ذهب إليه الجمهور من أن الأم يسقط حقها فى الحضانة بالتزوج مطلقا لقوة أدلته (ج) فى قوله صلى الله عليه وسلم للمرأة : أنت أحق به ما لم تنكحى - دليل على أن الحضانة حق للأم . وقد اختلف الفقهاء هل هى حق للحاضن أو عليه ؟ على قولين عند أحمد ومالك رحمهما الله تعالى . وينبئ عليهما هل لمن له الحضانة أن يسقطها فينزل عنها ؟ على قولين وأنه لا يجب عليه خدمة الولد أيام حضنته إلا بأجرة إن قلنا الحق له . وإن قلنا الحق عليه وجب خدمته مجانا . وإن كان الحاضن فقيرا فله الأجرة على القولين . وإذا وهبت الحاضنة للأب وقلنا الحق لها لزمته الهبة ولم ترجع فيها . وإن قلنا الحق عليها فلها العود إلى طلبها . هذا كله كلام أصحاب مالك رحمه الله وتفريعهم . والصحيح أن الحضانة حق لها وعليها

(١) ص ١٢٢ ج ٤ زاد المعاد (حكاه صلى الله عليه وسلم فى الحضانة ومن أحق بها) .

(٢) يأتي بالمتن رقم ٩٥ ص ٢٨٩ (باب من أحق بالولد)

(٣) ص ١٣٩ ج ٧ نيل الأوطار (من أحق بكفالة الطفل ؟) .

(٤) ص ١٣٠ ج ٤ زاد المعاد (سقوط الحضانة بالنكاح) .

إذا احتاج الطفل إليها ولم يوجد غيرها . وإن اتفقت هي وولي الطفل على نقلها إليه جاز . قاله ابن القيم^(١) .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والبيهقي والحاكم وصححه والدارقطني^(٢) .

(٩٤) (ص) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَوَانِيُّ نَفَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَأَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي زِيَادٌ عَنْ هِلَالِ بْنِ أَسَامَةَ أَنَّ أَبَا مَيْمُونَةَ سَلَّمَ مَوْلَى مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ رَجُلٌ صِدْقٍ قَالَ : بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَارِسِيَّةٌ مَعَها ابْنٌ لَهَا فَأَدْعِيَاهُ وَقَدْ طَلَقَهَا زَوْجَهَا فَقَالَتْ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ رَطَنْتُ لَهُ بِالْفَارِسِيَّةِ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي . فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَاسْتَمِمْ عَلَيْهِ . وَرَطَنْتُ لَهَا بِذَلِكَ فَجَاءَ زَوْجَهَا فَقَالَ : مَنْ يُحَاقِنِي فِي وَلَدِي ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : اللَّهُمَّ إِنِّي لَا أَقُولُ هَذَا إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا قَاعِدٌ عِنْدَهُ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي وَقَدْ سَقَانِي مِنْ بَيْتِ أَبِي عِنْبَةَ وَقَدْ نَفَعَنِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اسْتَمِمْ عَلَيْهِ فَقَالَ زَوْجُهَا : مَنْ يُحَاقِنِي فِي وَلَدِي ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هَذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ أُمُّكَ فَخُذْ بِيَدِ أَيْمَانِهِمَا شِدَّتَ فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ فَأَنْطَلَقَتْ بِهِ .

(ش) (السند) (أبو عاصم) الضحاك بن مخلد النبيل و (ابن جرير) عبد الملك بن عبد العزيز و (زياد) بن سمد. و (هلال بن) علي بن (أسامة) ويقال هلال بن أبي ميمونة المامري تقدم ص ٢٩٦ ج ٦ منهل و (أبو ميمونة) لم يقل أحد إن اسمه (سلمى) إلا المصنف. وقيل اسمه سليم وقيل سلمان وقيل أسامة الفارسي الأبار . روى عن معاوية وأبي هريرة وسمرة بن جندب . وعنه يحيى بن أبي كثير وهلال ابن أبي ميمونة وأبو النضر . قال ابن معين صالح . وقال العجلي : مدني تابعي ثقة . وقال النسائي : ثقة وقال في التقريب ثقة من الثالثة . روى له أيضاً باقي الأربعة .

(اللعني) (جاءته امرأة فارسية) لم نقف على اسمها (معها ابن لها فادعيها) أي ادعى كل من المرأة والرجل

(١) ص ١٢٩ ج ٤ زاد المعاد (حكمه صلى الله عليه وسلم في الحضنة ومن أحق بها) .
(٢) ص ٦٤ ج ١٧ - الفتح الرباني . و ص ٤ ج ٨ سنن البيهقي (الأم تزوج فيسقط حقها في الحضنة)
و ص ٢٠٧ ج ٢ مستدرک . و ص ٤١٨ سنن الدارقطني (كتاب الطلاق) .

الولد ليحضنه (وقد طلقتما زوجهما فقالت يا أبا هريرة رطفت له) من الرطانة بكسر الراء أى تكلمت مع أبي هريرة (بالفارسية) قائلة له (زوجي) طلقني و (يريد أن يذهب بابني فقال أبو هريرة فاستهما) أى اقترعا (عليه) فن خرجت له القرعة فهم وأحق به (ورطن) أبو هريرة (لها بذلك) أى قال لها باللغة الفارسية: استهما عليه. (فجاء زوجها فقال من يحاقني) بضم أوله وتشديد القاف المضمومة أى من يحصمني وينازعني (في ولدي؟ فقال أبو هريرة) مستدلا على ما ذكره (اللهم إني لا أقول هذا إلا أنى سمعت امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إن زوجي يريد أن يذهب بابني وقد سقاني) الماء (من بئر أبي عتبة) بكسر ففتح ثم موحدة، بئر بالمدينة يقال إنه على ثلاثة أميال منها (وقد نفعني) تريد أن ابنها بلغ مبلغا تنفع به وبخدمته وأنه كان يمينا بين الضار والنافع. (فقال صلى الله عليه وسلم استهما عليه فقال زوجها من يحاقني في ولدي؟) لعل هذا الرجل قال هذا الكلام استغرابا واستمظاما لخالفه هذا الحكم ما جرت به العادة من أن الولد إنما يضم إلى أبيه ولا ينافعه فيه منازع، لا أنه يريد بذلك رد حكمه صلى الله عليه وسلم (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) لا تلام (هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت) خيرته صلى الله عليه وسلم بين أبيه لأنه أدفع للشبهة وأقنع لأخهم (فأخذ الغلام) (بيد أمه) هذا في الغلام الذي قد عقل واستغنى عن الحضانة. وإذا كان كذلك خير بين والديه، (فانطلقت) أمه (به).

(الفقه) دل الحديث على أنه إذا طلقت المرأة من زوجها وكان لها منه غلام مميز واختصما فيه إلى الإمام أو نائبه، يقرع بينهما فأيهما خرجت له القرعة أخذه، أو يخير الغلام بينهما فأيهما اختار سلم إليه. وقد اختلف العلماء فيه. فقال أحمد: الغلام إذا بلغ سبع سنين وليس بمعتوه يخير بين أبيه وإذا تنازعا فيه. فمن اختاره منهما فهو أولى به، قضى بذلك الخلفاء الراشدون وأبو هريرة وشريح لحديث الباب، ولقول عمارة الجرمي: خيرني على بن أبي طالب بين عمي وأمي وكنت ابن سبع أو ثمان سنين أخرجه الشافعي^(١) [٣٦] ولأن التقديم في الحضانة لحظ الولد فيقدم من هو أشفق به لأن حفظه عنده أكثر. ومتى اختار أحدهما فسلم إليه ثم اختار الآخر رد إليه. فإن عاد فاختار الأول أعيد إليه. وهكذا أبدأ كلما اختار أحدهما صار إليه. فإن كان الأب معدوما أو ليس من أهل الحضانة قام مقامه غيره من العصبات كالأخ والعم وابنه فيخير الغلام بين أمه وعصبته. والجارية إذا بلغت سبع سنين فالأب أحق بها ولا يخير، لأن الفرض من الحضانة مصلحة المحضون والمصلحة للجارية

(١) ص ٤٢٣ ج ٢ بدائم المن (ما جاء في الحضانة) و (عمارة) بضم العين. و (الجرمي) بفتح فسكون.

بعد السبع أن تكون هدا أبيها لأنها تحتاج إلى الحفظ . والأب أولى بذلك ولأنها إذا بلغت السبع قاربت الصلاحية للزواج وإنما تحطب من أبيها ، لأنه وليها والمالك لتزويجها وهو أعلم بالكفاءة وأقدر على البحث فينبغي أن يقدم على غيره . ولا تحير لأن الشرع لم يرد به فيها ولا يصح قياسها على الغلام ، لأنه لا يحتاج إلى الحفظ والتزويج كحاجتها إليه . أفاده ابن قدامة^(١) وقال الشافعي : الأم أحق بالطفل ذكراً وأنثى إلى أن يبلغا سبع سنين فإذا بلغا سبعاً وهما يعقلان خير كل منهما بين أبيه وأمه وكان مع من اختاره . واستدل بما تقدم في حديث رافع بن سنان أنه تنازع هو وامرأته في ابنتها فأقدمه النبي صلى الله عليه وسلم ناحية وأقدم المرأة ناحية وأقدم الصبية بينهما وقال : ادعواها فالت إلى أمها فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اللهم أهدها فالت إلى أبيها فأخذها^(٢) قال ابن القيم : ولو لم يرد هذا الحديث لكان حديث أبي هريرة رضى الله عنه « حديث الباب » والآثار المتقدمة حجة في تحيير الأنثى ، لأن كون الطفل ذكراً لا تأثير له في الحكم فهي كالذكر^(٣) وقال مالك : لا يحير الولد ذكراً أو أنثى والأم أحق بالغلام حتى يحتمل وبالأنثى حتى تنزوج . وقال الحنفية : الأم أحق بالغلام حتى يستغنى عنها بأن يأكل ويشرب ويستغنى وحده . وقدر ذلك الخصاص بسبع سنين وعليه الفتوى اعتباراً للغالب . وقدره أبو بكر الرازي بتسع سنين والأم أحق بالجارية حتى تبلغ حد الشهوة وقدره محمد بن الحسن بتسع سنين وبه يفتى ، لاحتياجها إلى الحفظ والأب عليه أقدر . وعند الإمام وأبي يوسف تبقى الجارية عند أمها حتى تبلغ وهو ظاهر الرواية لاحتياجها قبل البلوغ إلى معرفة آداب النساء وأعمال المنزل والمرأة على ذلك أقدر . والقضاء اليوم بأنه للقاضي أن يأذن بحضانة النساء للصغير بعد سبع سنين إلى تسع وللصغيرة بعد تسع سنين إلى إحدى عشرة سنة إذا تبين له أن مصلحتها تقتضى ذلك . انظر مادة ٢٠ من قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ بناء على أن الغلام قد لا يستغنى عن الحضانة إلا وهو ابن تسع سنين وأن الجارية قد لا تستغنى إلا إذا بلغت إحدى عشرة سنة . وبعد انتهاء مدة الحضانة يضم المحضون ذكراً أو أنثى جبراً إلى الولي أباً أو وصياً أو غيرها لأن صيانة المحضون في هذا . ولا يحير المحضون لأنه لقصور عقله قد يختار من عنده الراحة لتخليته بينه وبين اللعب وهذا قبل البلوغ . أما بعده فيخير بين أبويه وله الانفراد إذا كان رشيداً مأموناً على

(١) اه ماخصاً من ص ٣٠١ - ٣٠٣ ج ٩ منى (كلا اختار الغلام أحد أبويه سلم إليه) .

(٢) تقدم في الحديث رقم ٦١ بالطلاق ص ٢٢٣ (إذا أسلم أحد الأبوين مع من يكون الولد ؟) .

(٣) ص ١٣٦ ج ٤ زاد المعاد (ما قاله الأئمة رضى الله عنهم في الحضانة) .

نفسه وإلا ضمه الأب أو الجد إليه لدفع فتنة أو عار وتأديبه على ما فرط منه . وإن لم يكن أب ولا جد ضم إلى قريب مأمون عليه قادر على حفظه .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والنسائي والبيهقي . وأخرجه مختصراً الشافعي والترمذي وقال : حديث حسن صحيح (١) .

(٩٥) (ص) حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ ثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرِو ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَجْبَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : خَرَجَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ إِلَى مَكَّةَ فَقَدِمَ بِابْنَةِ حَمْرَةَ فَقَالَ جَعْفَرٌ : « أْنَا آخُذُهَا أَنَا أَحَقُّ بِهَا ابْنَةُ عَمِّي وَعِنْدِي خَالَتُهَا وَإِنَّمَا الْخَالَةُ أُمٌّ » فَقَالَ عَلِيٌّ : أَنَا أَحَقُّ بِهَا ابْنَةُ عَمِّي وَعِنْدِي ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ أَحَقُّ بِهَا . فَقَالَ زَيْدٌ : أَنَا أَحَقُّ بِهَا أَنَا خَرَجْتُ إِلَيْهَا وَسَافَرْتُ وَقَدِمْتُ بِهَا فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ حَدِيثًا قَالَ : وَأُمَّا الْجَارِيَةُ فَأَنْضِي بِهَا لِجَعْفَرٍ تَسْكُونُ مَعَ خَالَتِهَا وَإِنَّمَا الْخَالَةُ أُمٌّ .

(ش) (السند) (العباس بن عبد العظيم) العنبري . و (عبد الملك بن عمرو) المقدي و (عبد العزيز بن محمد) الدراوردي . و (يزيد بن) عبد الله بن أسامة (بن الهاد) و (محمد بن إبراهيم) التيمي . و (نافع بن هجر) تقدم ص ١٢٦ . و (أبوه) هجر بضم المهملة مصفراً ابن عبد يزيد بن هاشم ابن المطلب أخو ركانة . له محبة . روى عن علي بن أبي طالب حديث الباب وعنه ابنه نافع . قال ابن عبد البر : كان من مشايخ قريش . وذكره ابن سعد فيمن أسلم عام فتح مكة .

(المعنى) (خرج زيد بن حارثة) بن شراحيل السكابي . تقدم ص ١٩٦ ج ٣ تسكلة المنهل (إلى مكة) وكان خروجه من بطن يأجج . وهو مكان على ثلاثة أميال من مكة نزل فيه النبي صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه في عمرة القضاء سنة سبع من الهجرة . وتقدم بيانها ص ١٦٤ ج ٢ تسكلة المنهل (تقدم) زيد بن حارثة من مكة إلى بطن يأجج (بابنة حمزة) واسمها أمامة وقيل حمارة وقيل سلمى

(١) ص ٦٤ ج ١٧ - الفتح الرباني . و ص ١٠٩ ج ٢ مجني (إسلام أحد الزوجين وتغيير الولد) . و ص ٣ ج ٨ سنن البيهقي (الأبوان إذا افترقا فالأم أحق بولدها . . .) و ص ٤٢٢ ج ٢ بدائم المتن . و ص ٢٨٦ ج ٢ تحفة الأحوذى (تغيير الغلام بين أبويه إذا افترقا) .

وقيل أمة الله وقيل فاطمة. والمشهور الأول. « حمزة » هو ابن عبد المطلب عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخوه من الرضاعة. أرضعتها ثويبة مولاة أبي لهب. وكان يقال له أسد الله وأسد رسوله أسلم سنة اثنتين من البعثة. وقيل سنة ست. وكان أسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم بسنتين. شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم بدرًا وقتل بها شيبعة بن ربيعة وطعيمة بن هدي واشترك في قتل عتبة بن ربيعة مع علي رضي الله عنهما. وعقد له رسول الله صلى الله عليه وسلم لواء وشهد أحدًا سنة ثلاث فاستشهد فيها رضي الله عنه. قتله وحشى بن حرب. وتقدم تمام الكلام على ذلك ص ٢٩١ ج ٨ المنهل العذب (فقال جمفر) بن أبي طالب: أبو عبد الله كان من السابقين إلى الإسلام أسلم بعد خمسة وعشرين رجلاً وقيل بعد واحد وثلاثين. وكان أكبر من علي رضي الله عنهما بعشر سنين. روى عكرمة عن أبي مسيرة رضي الله عنه قال: ما احتذى الأعمال ولا ركب المطايا ولا وطى التراب بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل من جمفر بن أبي طالب. أخرجه الترمذي وقال: هذا حسن صحيح وأخرجه الحاكم وقال: صحيح على شرط البخاري^(١) [٣٧] هاجر إلى الحبشة ومكث بها نحو أربع عشرة سنة وأسلم النجاشي بها على يديه. ثم قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة ست في خير فلقاه النبي صلى الله عليه وسلم واعتنقه وقال: ما أدري بأيهما أنا أشد فرحاً بقدم جمفر أم بفتح خيبر؟ ثم بعته رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة ثمان في غزوة مؤتة مع زيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة فاستشهدوا هناك جميعاً رضي الله عنهم وتقدمت القصة مبسوطه ص ٢٦٢ ج ٨ منهل (أنا أخذها أنا أحق بها) أي بابنة حمزة لوجهين الأول هي (ابنة عمي) حمزة (و) الثاني (عندي خالتها) هي أسماء بنت عميس رضي الله عنها. كانت من السابقات إلى الإسلام وهاجرت مع زوجها جمفر رضي الله تعالى عنهما إلى الحبشة وبعد أن قتل عنها تزوجها أبو بكر الصديق رضي الله عنه ثم بعد وفاته تزوجها علي رضي الله عنه. وهي أخت ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها وأخت لبابة أم الفضل زوج العباس رضي الله عنه (ولمّا الخالة أم) أي بمنزلتها في الشفقة (فقال علي) رضي الله عنه (أنا أحق بها) لأنها (ابنة عمي) حمزة (وعندي ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم) فاطمة (وهي أحق بها) أي لأنها بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقال زيد) بن حارثة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم (أنا أحق بها) أنا خرجت إليها) أي من بطن يأجيج. وفي رواية البخاري: وقال زيد بنت أخي. وكان صلى الله عليه وسلم أخي بينه وبين حمزة رضي الله عنهما حين أخي بين المهاجرين (وسافرت) أي انتقلت من بطن يأجيج إلى مكة (وقدمت بها) من مكة إلى بطن يأجيج (فخرج النبي صلى الله عليه وسلم)

(١) ص ٣٣٨ ج ٤ تحفة الأحوذى (مناقب جمفر بن أبي طالب أخي هل .) و ص ٢٠٩ ج ٣ مسدرك .

إلى المدينة (فذكر حديثاً) لعل المراد به حديث البراء بن عازب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعل : أنت منى وأنا منك . وقال الجعفر : أشبهت خلقتي وخلقتي . وقال يزيد : أنت أخونا ومولانا أخرجه البخاري^(١) [٥٨] (قال) صلى الله عليه وسلم (وأما الجارية) هي أمامة بنت حمزة (فأفضى بها الجعفر) بن أبي طالب (تسكون مع خالتها) أسماء بنت هريس (وإنما الخالة أم) وعند أحمد : والجارية عند خالتها فإن الخالة والدة . وكانت هذه الخوصومة بعد أن وصلوا إلى المدينة كما يأتي للمصنف في حديث علي رضي الله عنه وفيه عند أحمد : فلما قدمنا المدينة اختصمنا فيها « يعنى في بنت حمزة » أنا وجعفر وزيد بن حارثة^(٢) .

(الفقه) دل الحديث على أن الخالة في الحضانة بمنزلة الأم . وقد ثبت بالإجماع أن الأم أولى الحواضن فتمتضى التشبيه أن تكون الخالة تلى الأم في الحضانة وتكون أحق بها من الأب والعمات قال الحافظ : ويؤخذ منه أن الخالة في الحضانة مقدمة على العمة ، لأن صفية بنت عبد المطلب كانت موجودة حينئذ . وإذا قدمت الخالة على العمة مع كونها أقرب العصبات من النساء فهي مقدمة على غيرها . ويؤخذ منه تقديم أقارب الأم على أقارب الأب . وعن أحمد أن العمة مقدمة في الحضانة على الخالة . وأجيب عن هذه القصة بأن العمة لم تطلب . فإن قيل والخالة لم تطلب . قيل : قد طلب لها زوجها فكما أن اقرب المحضون أن يمنع الحضانة إذا تزوجت فلزوج أيضاً أن يمنعها من أخذ المحضون فإذا وقع الرضا سقط الحرج . وفيه من الفوائد أيضاً تعظيم صلة الرحم بحيث تقع المحاصمة بين السكبار في التوصل إليهما وأن الحضانة إذا تزوجت بقریب المحضون لا تسقط حضانتها إذا كانت المحضونة أنثى أخذنا بظاهر هذا الحديث . قاله أحمد . وعنه لا فرق بين الأنثى والذكر ولا بشرط كونه محرماً لسكن بشرط أن يكون مأموناً . وأن الحضانة لا تسقط حضانتها إلا إذا تزوجت بأجنبي . والمعروف عن الشافعية والمالكية اشتراط كون الزوج جداً للمحضون . وأجابوا عن هذه القصة بأن العمة لم تطلب وأن الزوج رضى بإقامتها عنده وكل من طلبت حضانتها لبنت حمزة كانت متزوجة فرجع جانب جعفر بكونه زوج الخالة^(٣) « وقال الشوكاني » واستشكل كثير من الفقهاء وقوع القضاء منه صلى الله عليه وسلم لجعفر وقالوا: إن كان القضاء له فلايس بمحرم لبنت حمزة وهو وعلى سواء في قرابتها وإن كان القضاء للخالة فهي متزوجة وتقدم أن زواج الأم مسقط للحقما في الحضانة فسقوط الخالة

(١) ص ٣٥٧ ج ٧ فتح الباري (عمرة القضاء) .

(٢) يأتي للمصنف رقم ٩٧ ص ٢٩٤ .

(٣) ص ٣٥٦ ج ٧ فتح الباري . المرح (عمرة القضاء) .

بالزواج أولى . وأجيب عن ذلك بأن القضاء للخالة . والزواج لا يسقط حقها من الحضانة مع رضا الزوج عند أحمد والحسن البصرى وابن حزم . وقيل إن النكاح إنما يسقط حضانة الأم وحدها إذا كان المنازع لها الأب ولا يسقط حق غيرها ولا حق الأم حيث كان المنازع لها غير الأب . وبهذا يجمع بين حديث على هذا وحديث : أنت أحق به ما لم تنكحى . وبه قال ابن جريج^(١) .

(والحديث) أخرجه أيضاً البيهقي مختصراً^(٢) ، وهو وإن كان في سنده نافع بن مجبر عن أبيه وفيهما مقال ، يقويه الأحاديث الآتية .

(٩٦) مك ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي قُرَّةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى بِهَذَا الْخَبَرِ وَلَيْسَ بِتَمَامِهِ . قَالَ : وَقَضَى بِهَا لْجَعْفَرِ لِأَنَّ خَالَتَهَا عِنْدَهُ .

﴿ش﴾ (السند) (محمد بن عيسى) أبو جعفر بن الطباع و (سفيان) بن عيينة و (أبو فروة) مسلم بن سالم النهدي الكوفي الأصغر . ويعرف بالجهني لنزوله في جهينة قبيلة . روى عن عبد الله ابن حكيم الجهني وعيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وعبد الله بن يسار وأبي الأحوص الجشمي وجماعة . وعنه حفص بن عمر بن مسلم وفطر بن خليفة وزيد البكائي وأبو عوانة والسفيانان وآخرون . وثقه ابن معين . وقال أبو حاتم : صالح الحديث ليس به بأس . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال يعقوب بن سفيان : لا بأس به . روى له أيضاً الشيخان والنسائي وابن ماجه .

(المعنى) (بهذا الخبر) أى روى الحديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن على بن أبي طالب رضى الله عنه مختصراً (وليس بتامه) أى ليس لفظه تاماً كالروايات السابقة . وهو وإن كان ظاهره الإرسال فقد رواه أبو بكر الإسماعيلي في مسند على رضى الله عنه مصرحاً فيه بالاتصال ، فقال الهيثم بن خلف : حدثنا عثمان بن سعيد المقرئ حدثنا يوسف بن عدى حدثنا سفيان عن أبي فروة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن على كرم الله وجهه أنه اختصم هو وجعفر وزيد . وذكر الحديث «فما قاله» ابن حزم من أن الحديث مرسل «مردود» بهذه الرواية «وقوله» إن أبا فروة ليس بالمعروف «مردود» فقد عرفه سفيان بن عيينة وغيره وخرج له في الصحيحين وغيرهما

(١) س ١٣٨ ج ٧ نيل الأوطار (من أحق بكفالة الطفل) وحديث أمت أحق به . تقدم بالمصنف رقم ٩٣ . ص ٢٨٤

(٢) س ٦ ج ٨ سنن البيهقي (الخالة أحق بالحضانة من العصبة) .

(قال) على رضى الله عنه (وقضى) صلى الله عليه وسلم (بها) أى ببنت حمزة (لجعفر) ابن أبى طالب (لأن خالتها) أسماء بنت عميس (عنده) .

(٩٧) مك (ص) حدثنا عباد بن موسى أن إسماعيل بن جعفر حدثهم عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن هاني وهبيرة عن علي قال : لما خرجنا من مكة تيمنا ببنت حمزة تنادى يا عم يا عم فتناولها علي فأخذ بيدها وقال دونك بنت عمك فحملكها فقص الخبر قال : وقال جعفر : ابنة عمي وخالتها تحتي فقصي بها النبي صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال : الخالة بمنزلة الأم .

(ش) (السند) (عباد بن موسى) أبو محمد الخثلي . و (إسرائيل) بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي . و (أبو إسحاق) عمرو بن عبد الله السبيعي . و (هاني) بن هاني المهداني الكوفي . روى عن علي . وعنه أبو إسحاق السبيعي . قال النسائي : ليس به بأس . وذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من أهل الكوفة وقال : كان يتشيع . وقال ابن المديني : مجهول . وقال في التقريب : مستور من الثالثة . روى له أيضاً البخاري في الأدب والترمذي وابن ماجه . و (هبيرة) بالتصغير ابن يريم بفتح الياء بوزن عظيم الشيباني . ويقال الخار في أبو الحارث الكوفي . روى عن علي وطلحة وابن مسعود والحسن بن علي وابن عباس . وعنه أبو إسحاق السبيعي وأبو فاختة . قال أحمد : لا بأس بحديثه هو أحسن استقامة من غيره يعنى من الذين تفرد أبو إسحاق بالرواية عنهم . وقال النسائي : ليس بالقوى . وقال مرة أرجو ألا يكون به بأس كان معروفاً وليس بذلك . وقال يحيى بن معين : هو مجهول . وقال في تهذيب التهذيب : قد روى غير حديث منكر . وقال أبو حاتم : شبيه بالمجهول . وقال ابن خراس : ضعيف وذكره ابن حبان في الثقات . وقال في التقريب : قد عيب بالتشيع من الثانية . روى له أيضاً باقى الأربعة .

(المعنى) (لما خرجنا من مكة) أى بعد الفراغ من عمرة القضاء سنة سبع من الهجرة . وقد بين البراء بن عازب سبب خروجهم من مكة قال : أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة ثلاثة أيام في عمرة القضاء ، فلما كان اليوم الثالث قالوا لعلى بن أبى طالب رضى الله عنه : إن هذا آخر يوم من شرط صاحبك فره فليخرج . فحدثه بذلك فقال نعم فخرج (الحديث) أخرجه البيهقي^(١) [٥٩]

(١) س ٦ ج ٨ سنن البيهقي (المالة أحق بالحضانة من العصبية) .

(تهمتنا) أمامة (بنت حمزة) رضی الله عنه (تنادى) رسول الله صلى الله عليه وسلم (يا عم) بكسر الميم مشددة . أصله يا عمى فحذفت الياء اكتفاء بالكسرة (يا عم) كرر للتأكيد . وإنما قالت له يا عم مع أنه ابن أخى أبيها وأبوها عمه ، لأنه صلى الله عليه وسلم أخو حمزة من الرضاعة كما تقدم . أو أنها قالت ذلك إجلالا وتعظيما له على عادة العرب (فتناولها على) رضی الله عنه (فأخذ بيدها وقال) لفاطمة رضی الله عنها (دونك) أى خذى (بنت عمك) من الرضاع (فحملتها) بصيغة الماضى . وعند أحمد : فتناولها على فأخذ بيدها وقال لفاطمة : دونك ابنة عمك فحولها فاختصم فيها على وزيد وجمفر (الحديث) ^(١) (فقص) على رضی الله عنه (الخبير) أى خبر بنت حمزة وانفذه عند أحمد قال « يعنى عليا » فلما قدمنا المدينة اختصمنا فيها « أى فى بنت حمزة » أنا وجمفر وزيد بن حارثة ، فقال جمفر : ابنة عمى وخالتها عندى يعنى أسماء بنت عميس . وقال زيد : ابنة أخى وقلت : أنا أخذتها وهى ابنة عمى . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما أنت يا جمفر فأشبهت خلقى وخلقى وأما أنت يا على فبنى وأنا منك . وأما أنت يا زيد فأخونا ومولانا والجارية عند جالتها فإن الخالة والدة . قلت يا رسول الله ألا تزوجها ؟ قال : إنها ابنة أخى من الرضاعة (قال) على رضی الله عنه (وقال جمفر ابنة عمى) حمزة (وخالتها) أسماء بنت عميس (تحتى) أى زوجى (ففضى بها) أى ببنت حمزة (النبى صلى الله عليه وسلم لخالتها) أسماء بنت عميس (وقال : الخالة بمنزلة الأم) فى الحنو والشفقة .

(الفقه) دل الحديث على أن نكاح الخالة لا يسقط حتما فى الحضانة إذا كان زوجها قريبا للمحزون ورضى بالحضانة وأن الخالة كالأم تستحق الحضانة بعدها وتقدم تمام الفقه .
(خاتمة) فى ترتيب من له حق الحضانة . قال أبو الفرج عبد الرحمن بن قدامة : أحق الناس بحضانة الطفل والمعنونه أمه وأولى الناس بعد الأم أمهات الأقرب فالأقرب يقدم على سائر الأقارب من النساء والرجال ، لأنهن نساء ولادتهن متحققه فهن فى معنى الأم . وعن أحمد أن أم الأب مقدمة على أم الأم لأنها تدلى بمصيبة . فعلى هذه الرواية يكون الأب أولى بالتقديم لأنهن يدلين به . فيكون الأب بعد الأم ثم أمهاتهن وإن علون ثم أبو الأب ثم أمهاته ثم جد الأب ثم أمهاته وإن لم يكن وارثات ، لأنهن يدلين بمصيبة من أهل الحضانة بخلاف أم أبى الأم . وإذا هدم من يستحق الحضانة من الآباء والأمهات وإن علون ، انتقلت إلى الأخوات وقد من على سائر القرابات من الخالات والعمات وغيرهن لأنهن

(١) ص ١١٥ ج ١ (مسند على رضی الله عنه) (فحولها) أى حولى بنت حمزة من مكة إلى المدينة .

شاركين في النسب فقدمن في الميراث . وأولى الأخوات من كانت لأبوين لقوة قرابتهما ثم من كانت لأب ثم من كانت لأم وهو ظاهر مذهب الشافعي . وقال أبو حنيفة : الأخت من الأم أولى من الأخت من الأب وهو قول المزني وابن شريح ، لأنها أدلت بالأم فقدمت على المدلية بالأب كأم الأم مع أم الأب . ولنا أن الأخت للأب أقوى في الميراث فقدمت كالأخت من الأبوين . وعن أحد أن الأخت من الأم والخالة أحق من الأب فتكون الأخت من الأبوين أحق منه ومنهما ومن جميع العصابات . وجه هذه الرواية أن هؤلاء نساء يدلن بالأم فكأن أولى من الأب كالجدا . فإن اجتمع أخ وأخت قدمت الأخت في الحضانة لأنها امرأة من أهل الحضانة فقدمت على من في درجتها من الرجال كتقديم الأم على الأب وأم الأب على أبي الأب لأنها تلي الحضانة بنفسها والرجل لا يليها بنفسه . فإذا انقرض الإخوة والأخوات صارت الحضانة للخالات وتقدم على العمة لأنها تدلى بالأم . وبعدهن العمات في الصحيح عنه لأنها أخوات الأب فتقدم العمة من الأبوين ثم العمة من الأب ثم العمة من الأم كالأخوات . ويقدمن على الأعمام لأنهن نساء من أهل الحضانة فيقدمن على من في درجتهن من الرجال . فإن استوى اثنتان في الحضانة كالأختين قدمت إحداها بالقرعة . وأما عمات الأم فلا حضانة لهن لأنهن يدلن بأبي الأم وهو رجل من ذوى الأرحام ولا حضانة له ولا لمن يدل به . وفيه وجه أن لهم حضانة . وهذا وللرجال من العصابات مدخل في الحضانة وأولاهم الأب ثم الجد أبو الأب وإن علا ثم الأخ من الأبوين ثم الأخ من الأب ثم بنوهم وإن سفلوا على ترتيب الميراث ثم العمومة ثم بنوهم كذلك ثم عمومة الأب ثم بنوهم . وهذا قول الشافعي . وقال بعض أصحابه : لا حضانة لغير الأب والأجداد لأنهم لا معرفة لهم بالحضانة ولا لهم ولاية بأنفسهم فلم تسكن لهم حضانة كالأجانب . ولنا أن عليا وجعفرنا اختصما في بنت حمزة فلم ينكر عليهما النبي صلى الله عليه وسلم ادعاء الحضانة ولأن لهم ولاية وتمصيبا بالقرابة فنبت لهم الحضانة كالأب والجد . وأحقهم بالحضانة أحقهم بالميراث بعد الآباء والأجداد ويقومون مقام الأب في التخيير للصبي بينه وبين الأم أو غيرها ممن له الحضانة من النساء ويكونون أحق بالجارية إذا بلغت سبعا . والجارية ليس لابن عمها حضانتها . فإذا بلغت سبعا لم تسلم إليه لأنه ليس محرما لها . وإن امتنعت الأم من حضانتها مع استحقاقها انتقلت إلى أمها في أظهر الوجوه . وهكذا الحكم في الأب إذا سقط حقه هل يسقط حق أمهاته ؟ على وجهين . فإن كانت أخت من أبوين وأخت من أب فأسقطت الأولى حقها لم يسقط حق الأخت من الأب لأن استحقاقها من غير جهتها . وإن عدم هؤلاء كلهم فهل للرجال من ذوى الأرحام حضانة ؟ على وجهين أحدهما لهم حضانة لأن لهم رحما

وقرابة يرثون بها عند عدم من هو أولى منهم فأشبهوا البعيد من العصبات . والثاني لاحق لهم في الحضانة وينتقل الأمر إلى الحاكم لأنهم ليسوا بمن يحضن بنفسه ولا لهم ولاية لعدم تمصيبهم فأشبهوا الأجانب فعلى الوجه الأول يكون أبو الأم وأمهاته أحق من الخلال ، لأنه يسقط في الميراث وفي تقديمهم على الأخ من الأم وجهان أحدهما يقدم الأخ لأنه يرث الفرض ويسقط ذوى الأرحام كلهم فيقدم عليهم في الحضانة . والثاني أبو الأم وأمهاته أولى منه لأن أبا الأم يدلى إليها بالأبوة والأخ يدلى بالبنوة . والأب يقدم في الولاية على الابن فقدم في الحضانة لأنها ولاية^(١) .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد بلفظ تقدم الحاكم وقال : هذا حديث حسن صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه الألفاظ إنما اتفقا على حديث أبي إسحاق عن البراء مختصراً وأقره الذهبي^(٢) ، وهو وإن كان في سنده نافع بن مجير وأبوه وفيهما كلام ، يقويه ما تقدم من الروايات فنبت صحته .

{ ٣٦ - باب في عدة المطلقة }

أى في بيان ابتداء مشروعية عدة المرأة المطلقة . والعدة بكسر العين لفة الإحصاء وشرها انتظار يلزم المرأة أو الرجل عند وجود سببه . واصطلاحاً انتظار يلزم المرأة عند زوال الفساح أو شبهته .

(٩٨) { ص } حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ البَهْرَانِيُّ ثنا بِحَيْبِ بْنِ صَالِحٍ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُهَاجِرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ بَزِيدِ ابْنِ السَّكَنِ الأَنْصَارِيَّةِ أَنَّهَا طَلَّقَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَكُنِ المَطْلُوقَةُ عِدَّةً فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حِينَ طَلَّقَتْ أَسْمَاءَ بِالعِدَّةِ لِلطَّلَاقِ فَكَانَتْ أَوْلَ مَنْ أَنْزَلَتْ فِيهَا العِدَّةُ المَطْلُوقَاتِ .

{ ش } (السند) (سليمان بن عبد الحميد) بن رافع أو ابن سليمان الحمصي أبو أيوب الحمصي . روى عن أبي اليمان وعبد الله بن عبد الجبار الحمصي وحيوة بن شريح ومحمد بن إسماعيل بن عياش

(١) ١ ملخصاً من ٥١٨ - ٥٢٠ ج ١١ الشرح الكبير (الحضانة) .

(٢) ص ٩٨ ج ١ مسند أحمد (مسند علي بن أبي طالب رضى الله عنه) .

وغيرهم . وعنه عبد الله بن أبي داود وأبو عوانة ومحمد بن جرير الطبري وخيثمة بن سليمان وجماعة . قال أبو حاتم : صدوق . وقال النسائي : كذاب ليس بثقة ولا مأمون . وقال مسلمة بن قاسم : ثقة وذكره ابن حبان في الثقات . وقال في التقريب : صدوق رُمي بالنصب من الحادية عشرة . قال في القاموس : وأهل النصب المتدينون بِبُغْضَةِ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، لأنهم نصبوا له أى عادوه مات سنة ٢٧٤ هـ . و(البهراني) نسبة إلى بهراء بالمد وقد يقصر قبيلة . و(يحيى بن صالح) أبو زكريا أو صالح الشامي الوحاظي بضم الواو وتخفيف الحاء وظاء معجمة . روى عن الحسن ابن أيوب الحضرمي ومالك ابن أنس ومحمد بن الحسن الشيباني وعبد الرحمن بن أبي الزناد وعبيد الله ابن عمرو الرقي وغيرهم . وعنه البخاري وأبو حاتم ويحيى بن معين وأحمد بن صالح المصري وجماعة . وثقه ابن معين والخليلي . وقال أبو عوانة : كان حسن الحديث واسكنه صاحب رأى . وقال أبو حاتم : صدوق . وذكره ابن عدي في جماعة من ثقات أهل الشام . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال في التقريب : صدوق من أهل الرأي من صفار القاسمة . وقال الساجي : هو عندهم من أهل الصدق والأمانة . مات سنة ٢٢٢ هـ . روى له أيضاً البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه . و(عمرو بن مهاجر) بن أبي مسلم الأنصاري الدمشقي أبو عبيد . رأى أنسا ووائله . روى عن عمر بن عبد العزيز وعن عباس بن سالم اللخمي . وعنه عبد الله بن العلاء ويحيى بن حمزة الحضرمي وغيرهم . وثقه ابن معين ودحيم والمصنف والمعجل ويعقوب بن سفيان . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال في التقريب : ثقة من الخامسة . مات سنة ١٣٩ هـ . روى له أيضاً ابن ماجه والبخاري في خلق أفعال العباد . و(أبوه) مهاجر بن أبي مسلم دينار الشامي مولى أسماء بنت يزيد بن السكن . روى عن مولاته و معاوية بن أبي سفيان وتبيع الحميري والوليد بن سليمان . ذكره ابن حبان في الثقات . وقال في التقريب : مقبول من السادسة . روى له أيضاً ابن ماجه والبخاري في الأدب . و(أسماء بنت يزيد بن السكن) مدنية تسكني أم سلمة أو أم عامر . كانت من ذوات العقل والدين . قال ابن عبد البر : روى عنها أنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : إني رسول من ورأى من جماعة نساء المسلمين كلهن يقلن بقولي وعلى مثل رأيي : إن الله تعالى بعثك إلى الرجال والنساء فآمنابك واتبعنك . ونحن معشر النساء مقصورات مخدرات قواعد بيوت ومواضع شهوات الرجال وحاملات أولادهم وإن الرجال فضلوا بالجمعات وشهود الجنائز والجهاد . وإذا خرجوا للجهاد حفظنا لهم أموالهم وورثنا أولادهم أفنشاركمهم في الأجر يا رسول الله ؟ فالتفت رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه إلى أصحابه فقال : هل سمعتم مقالة امرأة أحسن سؤالاً عن دينها من هذه ؟ قالوا لا والله يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انصرفي يا أسماء وأعلمي من وراءك من النساء أن حسن تبقل

إحداً كن لزوجها وطلبها لمرضاة واتباعها لموافقته يعدل كل ما ذكرت للرجال . فانصرفت أسماء وهي تهال وتكبر استبشاراً بما قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم^(١) [٦٠] وتقدمت ترجمتها ص ١٦٠ ج ٨ المنهل العذب .

(المعنى) (ولم يكن المطلقه عدة) أى فى صدر الإسلام وإنما شرهت العدة المطلقة من حين طلاق أسماء بنت يزيد (فأنزل الله عز وجل حين طلقت أسماء بالعدة للطلاق) أى أنزل قوله تعالى : وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ^(٢) لمشروعية العدة (فكانت) أسماء (أول من أنزلت فيها العدة المطلقات) ومعنى يتربصن ينتظرن بعد الطلاق عن التزوج بالغير ثلاثة قروء . ثم تزوج إن شامت . والقروء الأطهار أو الحيض على ما ستعرفه فى الباب الآتى إن شاء الله تعالى . وظاهر هذا الحديث يدل على أن سبب نزول هذه الآية طلاق أسماء بنت يزيد .

(اللفظه) دل الحديث على مشروعية العدة المطلقة . وهذا ثابت بالكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فهذه الآية ، وقوله تعالى : وَاللَّائِي يَبْتَئِنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضَنْ . وَأُولَاتُ الْأُنْحَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضْمَنَّ حَمْلَهُنَّ^(٣) ، وقوله تعالى : وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا^(٤) . وأما السنة فمنها ما أتى المصنف من قوله صلى الله عليه وسلم — لفاطمة بنت قيس — اعتدى فى بيت ابن أم مكتوم^(٥) . ومنها قوله صلى الله عليه وسلم : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً^(٦) . والأحاديث فى هذا كثيرة وأجمعت الأمة على وجوب العدة على المطلقة فى الجملة . وإنما اختلفوا فى أنواع منها قال المحدث الدهلوى : اعلم أن العدة كانت من المشهورات المسلمة فى الجاهلية وكانت مما لا يكادون يتركونه وكان فيها مصالح كثيرة «منها» معرفة براءة رحم المرأة من ماء الزوج لئلا تختلط الأنساب فإن النسب أحد ما يتشاح به ويطلبه العقلاء وهو من خواص الإنسان وبما امتاز به عن سائر الحيوان

(١) ص ٧٠٦ ج ٢ — الاستيعاب (أسماء بنت يزيد بن السكن) .

(٢) سورة البقرة آية ٢٢٨ .

(٣) سورة الطلاق آية ٤ .

(٤) سورة البقرة آية ٢٣٤ .

(٥) يأتى رقم ١٠٠ (باب فى نفقة المتبوتة) .

(٦) يأتى بالمصنف رقم ١٠٩ (باب إحداد المتوفى عنها زوجها) .

وهو المصلحة المرعية في باب الاستبراء «ومنها» التنويه بفخامة أمر النكاح حيث لم يكن أمراً ينتظم إلا بجمع رجال ولا ينفك إلا بانتظار طويل ولولا ذلك لكان بمنزلة لعب الصبيان ينتظم ثم يُفك في الساعة «ومنها» أن مصالح النكاح لا تتم حتى يوطنا أنفسهما على إدامة هذا العقد ظاهراً فإن حدث حادث يوجب فك النظام لم يكن بدمن تحقيق صورة الإدامة في الجملة بأن تتربص مدة تجدد لتربصها بالا وتقاسي لها عناء^(١). (وقال) ابن القيم: وجبت عدة الطلاق ليتمكن الزوج فيها من الرجعة ففيها حق للزوج وحق لله وحق للولد وحق للمرأة وحق للفناكح الثاني. فحق الزوج ليتمكن من الرجعة في العدة قال تعالى: «وَبُؤَسَاتِهِنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ»^(٢). وحق الله لوجوب ملازمتها المنزل كما نص عليه الله سبحانه وتعالى. وهو مذهب أحمد وأبي حنيفة رحمهما الله تعالى. وحق الولد لثلاث يضيع نسبه ولا يدري لأي الواطنين. وحق المرأة لما لها من النفقة زمن العدة لسكونها زوجة ترث وتورث^(٣).

(والحديث) أخرجه أيضاً البيهقي وابن أبي حاتم وابن كثير. وقال: هذا حديث حسن غريب^(٤) وفي سننه سليمان بن عبد الحميد وإسماعيل بن عياش وفيهما مقال.

{ ٣٧ - باب في نسخ ما استثنى به من عدة المطلقات }

أى في بيان نسخ ما استثنى من آية «المطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء». فإنها عامة تشمل ذوات الأقراء والآيسات والصفائر اللأئي لم يحضن والحوامل وغير الحوامل والمطلقات قبل المسيس. فاستثنى من هذا العام الآيسات والصفار. ثم نسخ من المستثنى المذكور بمضه وهن اللواتي لم يدخل بهن. وتسمية هذا نسخاً رأى لابن عباس وجماعة. والجمهور أن هذا يسمى تخصيصاً لا نسخاً.

(١٦) { ص } حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَزِيدَ النَّخْوِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وَالْمَطْلُوقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ

(١) ص ١٠٦ ج ٢ حجة الله البالغة (العدة)

(٢) سورة البقرة من آية ٢٢٨ وأولها «المطلقات يتربصن بأنفسهن». و (أحق) لا تفضيل فيه لأنه لاحق لغير الزوج في رجعتهم. و (في ذلك) أى في زمن العدة.

(٣) ص ٢٠٩ ج ٤ زاد المعاد (عدة المطلقة).

(٤) ص ٤١٤ ج ٧ سنن البيهقي (سبب نزول الآية في العدة). و ص ٥٣٢ ج ١ تفسير ابن كثير.

ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ . قَالَ : وَاللَّائِي يئْسَنَ مِنَ الْحَيْضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ، فَسَيْخَ مِنْ ذَلِكَ وَقَالَ : وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا .

﴿ش﴾ هذا أثر (عن أبيه) هو حسين بن واقد . و (يزيد النحوى) بن أبي سعيد . و (عكرمة) مولى ابن عباس .

(المعنى) (والمطلقات) جمع مطلقة وهى من طلقها زوجها رجعيًا أو بائنًا (يتربصن) أى لينتظرن فهو خبر بمعنى الأمر . وأخرج فى صورة الخبر تأكيدًا وإشارة إلى أنه مما يجب أن يتلقى بالمسارعة إلى امتثاله وأن المرأة لا تتوقف فى ذلك على حكم حاكم فكأنهن امتثلن الأمر بالتربص (بأنفسهن) قيل يمتثل أن الباء زائدة . وأنفسهن تأكيدون النسوة . ويحتمل أنها للقدمية . وفى ذكر الأنفس تهيبج للمطلقات على التربص مدة العدة لأن أنفسهن طوامج إلى الرجال فأمرن أن يُقمنها عن الطموح إلى الرجال وأن يغلبنها على ذلك فينتظرن مدة (ثلاثة قروء) تمضى من حين الطلاق . أو ينتظرن مضى ثلاثة قروء . فعلى الأول ثلاثة منصوب على الظرفية . وعلى الثانى مفعول به . والقروء جمع قرء بفتح القاف . وإن ضمت يجمع على أقراء كقفل وأقفال . ويطلق القرء على كل من الطهر والحيض . وللعلماء فى المراد به فى هذه الآية أقوال يأتى بيانها فى الفقه . ومعنى الآية أنه يجب على المطلقة أن تمسك من حين الطلاق مدة ثلاثة قروء لا تزوج بغير مطلقها حتى تمضى هذه المدة . فإذا أخبرت أنها مضت عليها ثلاثة قروء ، صدقت فى ذلك لأنها أمانة على فرجها إذا مضت مدة تمتمل ذلك فى العادة . وأل فى المطلقات يمتثل أن تكون للاستغراق فيكون اللفظ عاما فيشمل كل مطلقة مدخولا بها أو غير مدخول بها صغيرة أو آيسة أو حاملا . وخرجت الآية واللأى بقوله تعالى : « واللأى يئسن من الحيض من نساكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللأى لم يحضن » . وخرجت الحامل بقوله تعالى : « وأولات الأحمال أجلهن أن يرضن حملهن » فعدتها بوضع الحمل . وخرجت غير المدخول بها بقوله تعالى : « يأسها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها » ويحتمل أن تكون أل فى المطلقات للجنس . ويراد منه ذوات الحيض المدخول بهن بدليل قوله تعالى : « يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » وعليه فلا تخصيص فى الآية . وعلى الأول جرى ابن عباس (قال واللأى) اسم موصول مبتدأ . و (يئسن) صلته (من الحيض) أى الحيض أى بلفظ سن الهمس من الحيض وهو

خمس وخمسون سنة وقيل ستون . و (من نساءكم) حال من الضمير في يئسن . و (إن ارتبتم) أى إن شكركم في عدة الآيسة أو جهلتم ذلك . وقيل إن ارتبتم في دم النساء اللاتي بلغن سن اليأس أهو دم حيض أم استحاضة ؟ (فعدتهن ثلاثة أشهر) وإذا كانت هذه عدة المشكوك في دسها فغير المشكوك فيها أولى . وقال مجاهد : الآية واردة في المستحاضة التي أطبق بها الدم لا تدري أهو دم حيض أم دم علة ؟ وقيل إن ارتبتم أى إن تيقنتم إياهن من الحيض . والارتياب من الأضداد . فيستعمل بمعنى التردد وبمعنى التيقن . وهذا الشرط لا يفهم له فإن الآيسة عدتها ثلاثة أشهر على أى حال كان . وسبب نزول هذه الآية ما رواه أبى بن كعب رضى الله عنه قال : لما نزلت الآية التي في سورة البقرة في عدد من عدد النساء قالوا قد بقي عدد من عدد النساء لم يُذكرن : الصغار والكبار ومن انقطع عنهن الحيض وذوات الحمل ، فأُنزل الله تعالى في سورة النساء « يعنى سورة الطلاق » واللاتي يئسن من الحيض من نساءكم أن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللاتي لم يحضن وأولات الأحمال أجلهن أن يرضعن حملهن أخرجه الحاكم وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه [٣٨] ^(١) (واللاتي لم يحضن) أى والزوجات الصغار اللاتي لم يبلغن سن الحيض وهو نحو خمس عشرة سنة أى فعدتهن ثلاثة أشهر كالأيسة (فنسخ) أى استثنى (من ذلك) أى من ذوات الحيض والآيسات المطلقات ، من طلقت منهن قبل الجماع فإنه لا عدة عليها (وقال) ابن عباس مستدلا (وإن طلقتوهن من قبل أن تمسوهن) أى تجامعهن (فما لكم عليهن من عدة تعتدونها) وهو مقتبس من آية : « يأتونها الذين ءامنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتوهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها » ^(٢) فنسخت هذه الآية من آية عدة المطلقات غير المسوسة فإنه ليس عليها عدة . وتقدم أن تسمية هذا نسخا رأى لابن عباس ومن وافقه . وقال الجمهور : هذا يسمى تخصيصا .

(الفقه) (١) ذات الآية الأولى وهى قوله : « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » على أن المطلقة من ذوات الحيض المدخول بها عدتها ثلاثة قروء . وهذا متفق عليه بين العلماء إلا أنهم اختلفوا في المراد بالقروء في الآية أهى الأطهار أم الحائض ؟ فقال الحنفيون وأحمد : المراد بها الحائض وهو قول أكابر الصحابة : الخلفاء الأربعة وابن مسعود وأبى موسى الأشعري وابن عباس ومعاذ بن جبل رضى الله تعالى عنهم . وبه قال سعيد بن جبيرة وطاوس وسعيد بن المسيب . واستدلوا « أولا » بما روت زينب بنت أم سلمة أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تدع الصلاة أيام

(١) ص ٤٩٢ ج ٢ مستدرک (سورة الطلاق) .

(٢) سورة الأحزاب آية ٤٩ .

أقراؤها ثم تنفسل وتصلى . أخرجه أبو داود^(١) [٦١] « وثانيا » بأن ظاهر قوله تعالى : « يَتَرَبَّعْنَ
بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ » وجوب التربص بثلاثة كاملة ومن جعل القرء الأطهار لم يوجب ثلاثة بل يكفي
بطهرين وبعض الثالث فيخالف ظاهر هذا النص . ومن جعلها الحيض أوجب ثلاثة كاملة فيوافق
ظاهر النص « وثالثا » بظاهر قوله تعالى : « واللأني يئسن من الحيض من نساءكم » الآية فنقامن
سبحانه وتعالى عند عدم الحيض إلى الاعتداد بالأشهر فدل ذلك على أن الأصل الحيض ولأن المأمود
في لسان الشرع استعمال القرء بمعنى الحيض . ولأن المقصود من المدة اعتبار رحم المرأة وهو إنما
يكون بالحيض . قاله أبو محمد عبد الله بن قدامة^(٢) (وقال) مالك والشافعي والفقهاء السبعة^(٣) : الأقراء الأطهار
وهو رواية عن أحمد . واستدلوا « أولا » بقول الله عز وجل : « فطلقوهن لعدتهن » أي في أول عدتهن وهو الطهر
الذي لم يحامها فيه . « وثانيا » بما تقدم المصنف في قصة طلاق ابن عمر امرأته حائضا من قوله صلى الله عليه
وسلم لعمر : مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض (الحديث)^(٤) (قال) القرطبي : وهو نص في
أن زمن الطهر هو الذي يسمى عدة وهو الذي تطلق فيه النساء . ولا خلاف أن من طلقت في حال
الحيض لم تمتد بذلك الحيض ومن طلقت في حال الطهر فإنها تمتد عند الجمهور بذلك الطهر إذا لم
يكن جامعها فيه فكان ذلك أولى . قال أبو بكر بن عبد الرحمن : ما أدركنا أحدا من فقهاءنا إلا يقول
بقول عائشة : إن الأقراء هي الأطهار فإذا طلق الرجل « امرأته » في طهر لم يطأ فيه اعتدت بما بقي منه ولو لحظة
ثم استقبلت طهراً ثانياً بعد حيضة ثم ثالثاً بعد حيضة ثالثة فإذا رأت الدم من الحيضة الثالثة حلت
للأزواج وخرجت من العدة^(٥) « قال الشوكاني » بعد ذكر أدلة كل من الفريقين : وعندى أنه لا حجة
في بعض ما احتج به أهل القولين جميعاً . أما قول الأولين إن النبي صلى الله عليه وسلم قال : دعى
الصلاة أيام أقرائك فغاية ما في هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم أطلق الأقراء على الحيض . ولا نزاع
في جواز ذلك كما هو شأن اللفظ المشترك فإنه يطلق تارة على هذا وتارة على هذا وإنما النزاع في
الأقراء المذكورة في هذه الآية . وأما استدلال أهل القول الثاني بقوله تعالى : « فطلقوهن لعدتهن »
فيجواب عنه بأن النزاع في اللام في قوله تعالى : « لعدتهن » يصير ذلك محتملاً . ولا تقوم الحجة

(١) من ٧١ ج ٣ المنهل المذنب (باب في المرأة تستحاض ومن قال تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض).

(٢) من ٨٤ ج ٩ معنى (أقوال الأئمة في معنى القرء) .

(٣) م : سعيد بن المسيب . وعروة بن الزبير . والقاسم بن محمد . وأبو بكر بن عبد الرحمن . وخارجة بن زيد

ابن ثابت . وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود . وسليمان بن يسار .

(٤) تقدم رقم ٥ بالطلاق من ٩٠ (باب في طلاق السنة) .

(٥) من ١١٥ ج ٣ الجامع لأحكام القرآن (فطلقوهن لعدتهن) .

بمعدل . وأما استدلالهم بقوله صلى الله عليه وسلم لعمر مره فليراجعها فهو في الصحيح . ودلالته قوية على ما ذهبوا إليه . ويمكن أن يقال إنها تنقضي العدة بثلاثة أشهر أو بثلاث حيض . ولأمانع من ذلك فقد جوز جمع من أهل العلم حمل المشترك على معنييه . وبذلك يجمع بين الأدلة ويرتفع الخلاف ويندفع النزاع^(١) . (ب) دل قوله تعالى « وَاللَّائِي يَفْسِنَ مِنَ الْوَحْيِضِ مِنَ نِسَائِكُمْ » إلخ على أن المرأة المطلقة إذا بلغت سن اليأس من الحيض فعدتها ثلاثة أشهر . واختلف العلماء في سن اليأس فقال الحنفيون في المشهور عندهم : إنه خمس وخمسون سنة وعليه الفتوى وقالت المالكية : إنه سبعون سنة . وإن نزل عليها دم من الخمسين إلى السبعين يسأل فيه النساء فإن قلن ليس بحيض اعتدت بالأشهر . وأما من انقطع حيضها بعد الخمسين فلا عدة عليها إلا بالأشهر اتفاقاً . ذكره الصارم^(٢) (وقالت) الشافعية : سن اليأس ثنتان وستون سنة وقيل ستون وقيل خمسون . والأصح الأول . واختلفت الرواية عن أحمد في سن الإياس فمنه أوله خمسون سنة لأن عائشة قالت : إن ترى المرأة في بطنها ولداً بعد خمسين سنة . ومنه إن كانت من نساء المعجم فخمسون سنة وإن كانت من نساء العرب فستون ، لأنهن أقوى طبيعة . والصحيح أنه متى بلغت المرأة خمسين سنة فانقطع حيضها عن عاداتها مرات لغير سبب فقد صارت آيسة لأن وجود الحيض في حق هذه نادر فتعقد بالأشهر وإن رأت الدم بعد الخمسين على العادة التي كانت تراه فيها فهو حيض في الصحيح ، لأن دلائل الحيض وجود الدم في زمن الإمكان . وهذا يمكن وجود الحيض فيه وإن كان نادراً وإن رآته بعد الستين فقد يتيقن أنه ليس بحيض لأنه لم يوجد ذلك فتعقد بالأشهر ولا تعمل على ذلك الدم^(٣) (ج) دل قوله تعالى : « وَاللَّائِي لَمْ يَحْضَنْ عَلَى أَنْ الصَّغَارِ الْمَطْلُوقَاتِ اللَّائِي لَمْ يَبْلُغْنَ سِنَ الْحَيْضِ وَهُوَ نَحْوُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً عِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ كَالْأَيَّاسَاتِ . واستظهر أبو حيان شموله من لم يحضن لغيره ومن لا يكون لهن حيض أبية كعض النساء يمشن إلى أن يمتن ولا يحضن ومن أتى عليها زمن الحيض ولم تحض^(٤) » وقال « الخازن : أما الشابة التي كانت تحيض فارتفع حيضها قبل بلوغ سن الإياس فذهب أكثر أهل العلم إلى أن عدتها لا تنقضي حتى يماودها الدم فتعقد بثلاثة أفرأه أو تبلغ سن الإياس فتعقد بثلاثة أشهر . وهو قول عثمان وعلي وزيد بن ثابت وعبد الله بن مسعود والشافعي والحنفيين . وحكى عن عمر أنها تتر بص تسعة أشهر . فإن لم تحض فتعقد بثلاثة أشهر وهو قول مالك . وقال الحسن : تتر بص سنة فإن

(١) س ٢١٠ ج ١ فتح القدير للشوكاني (الكلام على المطلقات وعدتهن) .

(٢) س ٥٨٧ ج ١ بلغة السالك لأقرب المسالك (العدة وأحكامها) .

(٣) س ٩٢ ، ٩٣ ج ٩ مغي (ما روى عن أحمد في سن الإياس) .

(٤) س ٩٨٨ ج ٩ روج المعاني (واللائى لم يحضن) .

لم تحض فتعقد بثلاثة أشهر^(١) هذا وعمل الحاكم الآن — بمقتضى المادة ١٧ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ — على أنه لا تسمع الدعوى بنفقة عدة لمدة تزيد على سنة من تاريخ الطلاق . بناء على ما تقدم عن عمر والحسن البصرى ومالك رضى الله عنهم (د) دل قوله تعالى - « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا » - على أن من طلقت قبل أن يجامعها زوجها لا عدة عليها . وهذا يجمع عليه إذا لم يخل بها الزوج واختلف العلماء فيما إذا خلا بها ولم يجامعها « فقال » الحنفيون ومالك والثوري وزهري وعطاء والأوزاعي وأحمد وإسحاق والشافعى فى القديم : إنه إذا عقد على امرأة وخلا بها خلوة صحيحة فى نكاح صحيح^(٢) ولم يجامعها ثم طلقها ، لزمها العدة « قال ابن قدامة » ويدل لذلك إجماع الصحابة عليه . فقد روى الإمام أحمد والأثرم بإسنادهما عن زرارة بن أوفى قال : قضى الخلفاء الراشدون أن من أرضى ستراً أو أغلق باباً فقد وجب المهر ووجبت العدة [٣٩] وهذه قضايا اشتهرت فلم تنكر فصارت إجماعاً ولأن العقد على الزوجة عقد على المنافع فالتمسكن فيه بالخلوة يجرى مجرى الاستيفاء فى الأحكام المتعلقة به . والآية مخصوصة بما ذكرنا^(٣) « وقال » الشافعى فى الجديد : إن المرأة المذكورة لا عدة عليها ، لإطلاق الآية « ويحجب » عما استدلل به الأولون بأنه لا يصلح مخصصاً إذ تخصيص القرآن إنما يكون بقرآن أو سنة كما هو مقرر فى الأصول . وهذا فى الحرة . وأما الأمة فإن كانت مدخولاً بها وكانت من ذوات الحيض وطلقت فإنها تمتد بحيضتين عند الجمهور من السلف والخلف منهم عمر وعلى وابن عمر وسعيد بن المسيب والحنفيون ومالك والثوري والشافعى وأبو ثور وإسحاق وأحمد مستدلين « أولاً » بما رواه مظاهر بن أسلم قال : حدثني القاسم عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) س ٣٠٠ ج ٤ باب التأويل (واللائئ يثنى من الحيض) .

(٢) الخلوة الصحيحة هى أن يخلو الزوج بالمرأة فى مكان آمنين من إطلاع الغير عليهما بلا إذنهما ويتمكن من الوطء بلا مانع (أ) حمى كرض لأحدهما يتم الوطء ولو حكماً كأن يلقح به ضرر وكذلك معها ولو ناعماً أو أعمى أو صيباً يغفل (ب) أو مانع شرعى كصوم رمضان وإحرام بحج أو عمرة أو فرض صلاة ولومن أحدهما وكبش ونفاس ولوحكياً كالظهر بين الدمين (ج) أو مانع طبيعى كرتق « بفتحين » وهو انسداد فرج المرأة فلا يستطاع جماعها . « وكقرن » بفتحين أو بفتح فسكون . وهو لحم أو عظم يكون فى مدخل الذكر « وصفر » ولو بزواج لا يطلق معه الجماع . وقال مالك : خلوة الصبي كالعدم ولو وطئ الزوجة . وتتحقق الخلوة الصحيحة بما ذكر ولو كان الزوج خصياً أى متزوج البيضتين . أو عيناً لا يقدر على الجماع . وكذا لو كان مجبواً أى مقطوع الذكر والأنثيين عند أبى حنيفة لأن المقدور لها التسليم ليلساقها وقد أنت به . وقال صاحبان ومالك : خلوة المجبوب كالعدم إذا كانت الزوجة مطيقة للوطء .

(٣) س ٨٠ ج ٩ معنى (عدة من طلقها زوجها وقد خلا بها) .

قال : طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان . أخرجه الترمذى وقال : حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث مظاهر بن أسلم ولا نعرف له في العلم غير هذا الحديث . وتقدم نحوه المصنف^(١) «ثانيا» بالقياس على حدها فإن الأمة تعد نصف حد الحرّة «وقالت» الظاهرية : عدة الأمة كمدة الحرّة ، لأن الله تعالى هللنا المدد في الكتاب فقال : « وَالْمَطْلَقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ شُهُورٍ » . وقال : « وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » وقال : « وَاللَّائِي يَيْسُنَ مِنَ النِّجَاحِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ » وقد علم الله تعالى - إذ أباح لنا الإمام - أن عليهن المدد المذكورات وما فرق عز وجل بين حرّة ولا أمة في ذلك . وما كان ربك نسيا . وتعقب استدلال الظاهرية بالآيات بأنها كلها في الزوجات الحرّات فإن قوله تعالى : «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ» في حق الحرّات . فإن افتداء الأمة إلى سيدها لا إليها وكذا قوله تعالى : «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ أَنْ يَتَرَاجَعَا» فحمل ذلك إلى الزوجين . والمراد به العقد . وفي الأمة ذلك يختص بسيدها . وكذا قوله : « فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ »^(٢) والأمة لا فعل لها في نفسها . ذكره العلامة الصنعاني وقال : قلت لسكّنها إذالم تدخل الأمة في هذه الآيات ولا تثبت فيها سنة صحيحة ولا إجماع ولا قياس ناهض هنا فماذا يكون حكمها في عدتها ؟ فالأقرب أنها زوجة قطعا فإن الشارع قسم من أحل لنا وطأها إلى زوجة أو ما ملكت اليمن في قوله : « إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ » وهذه التي هي محل النزاع ليست ملك يمين قطعا فهي زوجة فشمّلها الآيات وخروجها عن حكم الحرّات فيما ذكر من الافتداء والعقد والفعل بالمعروف في نفسها لا ينافي دخولها في حكم العدة ، لأن هذه أحكام آخر تعلق الحق فيها بالسيد كما يتعلق في الحرّة الصغيرة بالولى . فالراجح أن الأمة كالحرّة تطليقتا وعدة^(٣) وأما إذالم تسكن الأمة من ذوات الحيض بأن كانت صغيرة أو آيسة فاختلف العلماء في عدتها «فقال» الحنفيون والنورى : عدتها شهر ونصف . وهو رواية عن الشافعى وأحمد وعلى وابن عمر رضى الله عنهم ، لأن عدة الأمة نصف عدة الحرّة . وعدة الحرّة ثلاثة

(١) ص ٢١٤ ج ٢ تحفة الأحوذى (طلاق الأمة تطليقتان) وتقدم نحوه رقم ١٣ بالطلاق ص ١٠٨ (باب في سنة طلاق العبد) .

(٢) سورة البقرة من آية ٢٣٤ وصدرها : (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن) .

(٣) ص ٢٨٤ ، ٢٨٥ ج ٣ سبل السلام (شرح الحديث رقم ١٢ - باب العدة والإحداد) .

أشهر ففصلها شهر ونصف . وإنما كلفنا لذات الحيض حيضتين لتعذر تبيض الحيضة فإذا صرنا إلى
الشهور أمكن التنصيف فوجب التصير إليه كما في عدة الوفاة «وقال» عطاء والزهرى وإسحاق : عدة الأمة
غير الحائض شهران وهو رواية عن الشافعى وأحمد ، تقول عمر رضى الله عنه : عدة أم الولد حيضتان ولو لم
تحض كانت عدتها شهرين . رواه الأثرم [٤٠] ولأن الأشهر بدل عن القروء . وعدة ذات القروء قرءان
فبدلها شهران ولأنها معدة بالشهور عن غير الوفاة فكان عددها كعدد القروء «وقال» إبراهيم الفخيمى
والحسن البصرى ومالك وعمر بن عبد العزيز : عدتها ثلاثة أشهر . وهو القول الثالث للشافعى ورواية
لأحمد ، لموم قوله تعالى : « فَمَدَّيْنِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ » ولأن اعتبار الشهور ها هنا للعلم ببراءة الرحم
ولا يحصل هذا بدون ثلاثة أشهر فى الحرة والأمة جميعاً ، لأن الحمل يكون نطفة أربعين يوماً وعلقة
أربعين يوماً ثم يصير مضغة ثم يتحرك ويعلو بطن المرأة فيظهر الحمل وهذا معنى لا يختلف بالرق
والحرية ولذلك كان استبراء الأمة فى حق سيدها ثلاثة أشهر . ومن رد هذه الرواية قال : هى مخالفة
لإجماع الصحابة ، لأنهم اختلفوا على القولين الأولين . ومتى اختلفت الصحابة على قولين لم يجز لإحداث
قول ثالث ، لأنه يفضى إلى تخطئتهم وخروج الحق عن قول جميعهم . ولا يجوز ذلك ولأنها معدة
بغير الحمل فكانت دون عدة الحرة كذات القرء المتوفى عنها زوجها . قاله أبو محمد عبد الله بن قدامة^(١)
(والأثر) أخرجه أيضاً النسائى بأنهم منه . قال : عن عكرمة عن ابن عباس فى قوله : مَا نَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ
نُنْزِلُهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا وقال : « وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَآلَهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ » الآية
وقال : « يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُنْزِلُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ » فأول ما نسخ من القرآن القبله .
وقال : « وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خِيفَ
اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ » إلى قوله : إن أرادوا إصلاحاً . وذلك بأن الرجل كان إذا طلق امرأته فهو أحق
برجمتها وإن طلقها ثلاثاً فنسخ ذلك وقال : « الطَّلَاقُ مَرَّتَيْنِ فَإِنْ سَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ
بِإِحْسَانٍ »^(٢) .

(١) س ٩١ ، ٩٢ ج ٩ مئى (عدة الأمة) .

(٢) س ١١٧ ج ٢ مجئى (نسخ المراجعة بعد التطلقات الثلاث) (فأول ما نسخ من القرآن القبله) قال
ابن عباس رضى الله عنهما فى هذا : صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى بيت المقدس ستة عشر شهراً ثم
صرفت القبله (أى إلى الكعبة) أخرجه أحمد والبيهقى بسند صحيح س ١١٦ ج ٣ - الفتح الربانى [٦٢] وقال ابن عمر
رضى الله عنهما : بينما الناس فى قباء فى صلاة الصبح إذ أتاهم آت فقال إن النبي صلى الله عليه وسلم أنزل عليه قرآن
اليلة وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة . أخرجه أحمد
والشيخان . س ١١٦ ج ٣ - الفتح الربانى [٤١] .

﴿ ٣٨ - باب في المراجعة ﴾

أى فى بيان مشروعية مراجعة الرجل زوجته إذا طلقها طلاقاً رجعياً بلا استئناف عقد إذا لم تنقض عدتها كأن يقول راجعت زوجتى إلى عصمتى .

(٩٩) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ الْعَسْكَرِيُّ، ثَمَّابُ بْنُ زَكْرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَثْمَلٍ عَنْ سَمِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَلَّقَ حَفْصَةَ ثُمَّ رَاجَعَهَا .

﴿ش﴾ (السند) (سهل بن محمد بن الزبير العسكرى) أبو سعيد أو أبو داود . روى عن حفص بن غياث وأبي بكر بن عياش وعبد الله بن إدريس . وعنه العباس بن عبد العظيم المنبرى وأبو زرعة وأبو حاتم وأبو موسى العنزى وغيرهم . قال أبو حاتم : صدوق ثقة . ووثقه مسلمة ابن قاسم . وقال النسائى : ثبت . وقال فى التقريب : ثقة من العاشرة . مات سنة ٥٢٢٧ . روى له أيضاً النسائى . و (صالح بن صالح) بن حى الهمداني . تقدم ص ٢٧٣ .

(المعنى) (طلق حفصة) أم المؤمنين بنت عمر بن الخطاب رضى الله عنهما وسبب طلاقه صلى الله عليه وسلم إياها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم بين نسائه . فلما كان يوم حفصة استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى زيارة أبويها فأذن لها . فلما خرجت أرسل إلى جاريتها مارية القبطية فأدخلها بيت حفصة فوقع عليها . فلما رجعت حفصة وجدت الباب مغلقاً فجلست عند الباب فخرج النبي صلى الله عليه وسلم ووجهه يقطر عرقاً وحفصة تبكى . فقال لها : ما يبكيك ؟ فقالت : إنما أذنت لى من أجل ذلك أدخلت أمتك بيتى ثم وقمت عليها فى يومى على فراشى . أمارأيت لى حرمة وحقاً ؟ فقال : أليست هى جاريتى قد أحلها الله لى ؟ وهى حرام على التمس بذلك رضاك ولا تخبرى بهذا امرأة منهن . فلما خرج قرعت حفصة الجدار الذى بينها وبين عائشة . فقالت ألا أبشرك إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حرم عليه جاريتك مارية . وإن الله قد أراحنا منها وأخبرتها بما رأت وكانتا متصادقتين متظاهرتين على سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم^(١) .

(١) ص ٢١٩ ج ٤ حاشية الصاوى على تفسير الجلالين (سورة التحريم) .

وهذا هو المراد من قول الله تعالى : وإذ أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثنا فلما نبأت به وأظهره الله عليه عرف بعضه وأعرض عن بعض . فلما نبأها به قالت : من أنبأك هذا الخ أى أن الله تعالى أطلع نبيه صلى الله عليه وسلم على أن حفصة أفشت سره صلى الله عليه وسلم إلى عائشة فتفيظ منها صلى الله عليه وسلم فطلقها (ثم راجعها) بأمر جبريل عليه السلام «روى» قيس بن يزيد أن النبي صلى الله عليه وسلم طلق حفصة بنت عمر فدخل عليها خالها : قدامة وثمان ابنا مظعون فبكت وقالت : والله ما طلقني عن شيع وجاء النبي صلى الله عليه وسلم فتجلببت . فقال قال لى جبريل : راجع حفصة فإنها صوامة قوامة وإنها زوجتك فى الجنة . أخرجه الطبرانى وأبو نعيم فى الحلية ورجاله رجال الصحيح^(١) [٦٣] .

(الفقه) دل الحديث على مشروعية مراجعة الرجل زوجته المطلقة طلاقاً رجبياً من غير عقد جديد إذا لم تنقض عدتها . وهى مشروعة بالسكاب والسنة والإجماع . قال الله تعالى : (وَبُعُوثَهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا)^(٢) . أى أزواجهن أحق بمراجعتهن فى المدة . وقال تعالى : (وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ)^(٣) . أى إذا قاربن بلوغ انقضاء عدتهن فأمسكوهن أى أرجموهن . وأما السنة فحديث الباب وما تقدم للمصنف فى قصة طلاق امرأة عبد الله بن عمر من قوله صلى الله عليه وسلم لعمر : مره فليراجعها^(٤) . (قال) القرطبي : وأجمع العلماء على أن الحر إذا طلق زوجته الحرة — وكانت مدخولاً بها — تطليقة أو تطليقتين أن له مراجعتها ما لم تنقض عدتها وإن كرهت المرأة . فإن لم يراجعها المطلق حتى انقضت عدتها فهى أحق بنفسها وتصير أجنبية منه لا تحل له إلا بسكاح مستأنف بولى وإشهاد^(٥) . وتقدم تمام الكلام على المراجعة والإشهاد عليها^(٦) .

(والحديث) أخرجه أيضاً الدارمى^(٧) .

- (١) س ٢٤٥ ج ٩ بحم الزوائد (فضل حفصة بنت عمر رضى الله عنهما) .
 (٢) سورة البقرة من آية ٢٢٨ وصدورها : (والمطلقات يتربصن بأنفسهن) .
 (٣) سورة البقرة آية : ٢٣١ .
 (٤) تقدم رقم ٥ بالطلاق س ٩٠ (باب فى طلاق السنة) .
 (٥) س ١٤٠ ج ٣ الجامع لأحكام القرآن (وبهولتهن أحق بردهن) .
 (٦) تقدم فى فقه الأثر رقم ٢ بالطلاق س ١٠٢ (باب الرجل يراجع ولا يشهد) .
 (٧) س ١٦٥ ج ٧ سنن الدارمى (الرجعة) .

﴿ ٣٩ - باب في نفقة المبتوتة ﴾

أى في بيان حكم نفقة المرأة المطلقة طلاقاً بائناً ثلاثاً أو غير ثلاث . فالمبتوتة اسم مفعول من البت وهو القطع .

(١٠٠) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ مَوْلَى الْأَسْوَدِ ابْنِ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ أَبَا عَمْرٍو طَلَقَهَا الْبَتَّةَ وَهُوَ غَائِبٌ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكَيْلَهُ بِشَعِيرٍ فَتَسَخَّطَتْهُ . فَقَالَ : وَاللَّهِ مَا لَكَ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَهَا : لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ وَأَمْرَهَا أَنْ تَعْتَدِيَ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكِ ثُمَّ قَالَ : إِنْ تِلْكَ امْرَأَةٌ يَفْشَاكُمَا أَصْحَابِي اعْتَدَى فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضْمِينِ نِيَابِكِ وَإِذَا حَلَلَتْ فَأَذِنِي قَالَتْ : فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ . وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصَمُّ لَوْلَا مَا لَ لَهُ أَنْ يَكْفِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ قَالَتْ : فَكَّرْتُهُ . ثُمَّ قَالَ : أَنْ يَكْفِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَفَكَرْتُهُ فَجَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ خَيْرًا وَاعْتَبَطُ بِهِ .

﴿ش﴾ (السند) (القعنبي) عبد الله بن مسleme . و (عبد الله بن يزيد) الخزومي اللدني الأعمور أبو عبد الرحمن (مولى الأسود بن سفيان) ويقال مولى الأسود بن عبد الأسد . روى عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وزيد بن أبي عياش وعروة بن الزبير . وعنه يحيى بن أبي كثير ومالك بن أنس وصفوان بن سليم وأسامة بن ليث الربذي وغيرهم . وثقه أحمد وابن معين والنسائي وأبو حاتم والمعجل . وذكره ابن حبان في النقعات . مات سنة ١٤٨ هـ روى له الجماعة . و (فاطمة بنت قيس) بن خالد الأكبر ابن وهب الفهرية القرشية : أخت الضحاك بن قيس . كانت من المهاجرات الأول وكانت ذات عقل وجمال وكال . روت عن النبي صلى الله عليه وسلم . وروى عنها القاسم بن محمد وأبو بكر بن أبي الجهم وسعيد بن المسيب وكنيرون . و (أبو عمرو بن حفص) بن المنيرة . وقيل أبو حفص بن المنيرة الخزومي القرشي . قيل اسمه أحمد وقيل عبد الحميد وقيل اسمه كنيته . خرج

مع على رضي الله عنه إلى اليمين في عهده صلى الله عليه وسلم فطلق امرأته وبعث إليها بطلاقها ثم مات هناك .

(المعنى) (طلقها ألبتة) يعني بها آخره الثلاث التطليقات كما جاء ذلك مفسراً في رواية لمسلم . وليس المراد أنه طلقها بلفظ ألبتة . وإنما سمي آخره الثلاث ألبتة ، لأنها طلقة بقت العصمة حتى لم تبق منها شيئاً . ولما كملت هذه الطلقة الثلاثة عبر عنها في بعض الروايات بالثلاث . والرواية المفسرة قاضية على غيرها وهي الصحيحة^(١) . والرواية التي فيها أنه طلقها ثلاثاً وأنه طلقها آخر ثلاث ستأني للمصنف^(٢) . قال النووي : الجمع بينها أنه كان طلقها قبل هذا طلقتين ثم طلقها الطلقة الثالثة . فمن روى أنه طلقها مطلقاً أو طلقها واحدة أو طلقها آخر ثلاث تطليقات فهو ظاهر . ومن روى ألبتة فإرادته طلقها طلاقاً صارت به مبتوتة بالثلاث . ومن روى ثلاثاً أراد تمام الثلاث^(٣) (وهو) أي زوجها (غائب) باليمن . ويخالف هذا ما أخرجه الطحاوي عن أبي الزبير المسكي أنه سأل عبد الحميد بن عبد الله بن أبي عمرو بن حفص عن طلاق جده أبي عمرو فاطمة بنت قيس . فقال له عبد الحميد طلقها ألبتة . ثم خرج إلى اليمن الخ وأخرج أيضاً من حديث ابن جريج عن عطاء في هذه القصة أنه طلقها ثلاثاً وخرج إلى بعض المغازي^(٤) . ويمكن الجمع بأن أبا عمرو طلقها بالمدينة ولم يظهر أمر الطلاق حتى خرج مع على رضي الله عنه فوقع النزاع بينها وبين وكيله عياش بن أبي ربيعة والحارث بن هشام في وجوب النفقة لها فأظهرها أمر طلاقها حينئذ فظن أنه طلقها الآن . أو يقال إنه طلقها اثنتين قبل السفر مع على ثم خرج معه إلى اليمن فأرسل بطلاقها الثالثة كما يدل عليه ما يأتي للمصنف في زواية الزهري عن عبيد الله^(٥) (فأرسل إليها وكيله) المراد به عياش بن أبي ربيعة والحارث بن هشام كما يأتي صريحاً في رواية الزهري عن عبيد الله . فهو مفرد مضاف فيعم (بشمير) في نفقة العدة . وقال أبو بكر بن أبي جهم : سمعت فاطمة بنت قيس تقول أرسل إلى زوجي - أبو عمرو بن حفص - عياش بن أبي ربيعة بطلاقي وأرسل معه خمسة أصع تمر وخمسة أصع شمير (الحديث) أخرجه مسلم^(٦) (فتسخطه) أي استقلته وغضبت عليه ورأت أنها تستحق

(١) ص ٦٤ ج ٣ زرقاني الموطأ (نفقة المطلقة) .

(٢) رواية الثلاث تأني ، رقم ١٠١ ص ٣١٤ ورتب ١٠٢ ص ٣١٥ ورواية آخر ثلاث تأتي رقم ١٠٥ ص ٣١٩ .

(٣) ص ٩٥ ج ١٠ شرح مسلم (المطلقة البائن لا نفقة لها) .

(٤) ص ٣٨ ج ٢ شرح معاني الآثار (المطلقة طلاقاً بائناً ماذا لها على زوجها) .

(٥) يأتي رقم ١٠٦ آخر حديث في (باب في نفقة المبتوتة)

(٦) ص ١٠٥ ج ١٠ نووي مسلم . ويأتي تماماً في شرح معاني أبي بكر بن أبي جهم ص ٣١٨ .

أكثر من ذلك (فقال) لها الوكيل (والله مالك علينا من شيء) أى وما هذه النفقة منا إلا مجرد عطية لك وتبرع « فقد روى » هذه القصة ابن جريج عن عطاء وفيها : أن زوج فاطمة طلقها ثلاثاً وخرج إلى بعض المغازى وأمر وكيله أن يعطياها بعض النفقة فاستقلتها فانطلقت إلى إحدى نساء النبي صلى الله عليه وسلم فدخل النبي صلى الله عليه وسلم وهى عندها فقالت : يا رسول الله هذه فاطمة بنت قيس طلقها فلان فأرسل إليها بعض النفقة فردتها وزعم أنه شيء تطول به . قال صدق (الحديث) أخرجه الطحاوى^(١) (لجاءت) فاطمة بنت قيس (رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك) الحال (له فقال) صلى الله عليه وسلم (لها ليس لك عليه نفقة) قال الشعبي : دخلت على فاطمة بنت قيس فسألتها عن قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : طلقها زوجها ألبتة فأنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له قالت : فلم يجعل لى سكنى ولا نفقة . وقال : إنما السكنى والنفقة لمن يملك الرحمة . أخرجه الدارقطنى بسند صحيح^(٢) (وأمرها أن تمتد فى بيت أم شريك) الأنصارية واسمها غزبية أو غزيلة بضم ففتح مصغرا . وكانت غنية صالحة قيل هى التى وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم (ثم قال) صلى الله عليه وسلم (إن تلك) أى أم شريك (امرأة يفساها أصحابي) لأنها كانت كثيرة الضيفان عظيمة النفقة فى سبيل الله تعالى (اعتدى فى بيت) عمرو (ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى) قال النووي : ومعنى الحديث أن الصحابة رضى الله تعالى عنهم كانوا يزورون أم شريك ويكثرن التردد إليها لصلاحها . فرأى النبي صلى الله عليه وسلم أن على فاطمة فى الاعتداد عندها حرجاً من حيث أنه يلزمها التحفظ من نظرم إليها ونظرها إليهم وانكشاف شيء منها . وفى التحفظ من هذا مع كثرة دخولهم وترددهم مشقة ظاهرة فأمرها صلى الله عليه وسلم بالاعتداد عند ابن أم مكتوم، لأنه لا يبصرها ولا يتردد إلى بيته من يتردد إلى بيت أم شريك^(٣) (تضمنين ثيابك) عنده . وفى رواية لمسلم : فإنك إذا وضعت خمارك لم يرك (وإذا حلت) أى خرجت من العدة (فأذنينى) بهمزة ممدودة أى فأعلمينى بذلك . وسيأتى فى رواية يحيى بن أبى كثير : لا تسبقينى بنفسك . وفى رواية محمد بن عمرو الآتية : ولا تفوتينى بنفسك (قالت فاطمة فلما حلت) أى خرجت من العدة (ذكرت له) أى للنبي صلى الله عليه وسلم (أن معاوية ابن أبى سفيان وأباجهم خطباني) وخطبها أيضا أسامة بن زيد كما صرح بذلك فى رواية

(١) س ٣٨ ج ٢ شرح معانى الآثار . ويأتى تاماً فى شرح معلى عطاء بن أبى رباح ص ٣١٨ .

(٢) س ٤٣٤ سنن الدارقطنى (كتاب الطلاق) .

(٣) س ٩٦ ج ١٠ شرح مسلم (المطلقة البائن لا نفقة لها) .

أبي بكر بن أبي الجهم عند مسلم . وستأتي بتامها في شرح معلق أبي بكر المذكور^(١) (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما أبو جهم) عامر أو عبيد بن حذيفة القرشي . أسلم عام الفتح وكان معظما في قريش مقدما فيهم . وفيه وفي بنيه شدة . وهو الذي أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم خيصة لها أعلام فشفته في الصلاة فردها إليه . وصفه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله (فلا يضع عصاه عن عاتقه) وفي رواية لمسلم : وأما أبو جهم فرجل ضراب للنساء (وأما معاوية فصملوك) بضم الصاد وسكون العين المهملتين أي فقير (لا مال له) وفي رواية لمسلم : إن معاوية ترب خفيف الحال بفتح القاء وكسر الراء أي فقير قليل المال . وستأتي هذه الرواية بتامها عند ذكر معلق أبي بكر بن أبي الجهم^(٢) (انكحى) بهمة وصل مكسورة وكسر الكاف أي تزوجي (أسامة بن زيد) . وقد تقدمت ترجمته ص ٥٩ ج ٢ تكملة المنهل (قالت فـكـرته) أي لـكـونه مولى أسود جداً . وإنما أشار عليها النبي صلى الله عليه وسلم بنكاح أسامة لما علمه من دينه وفضله وحسن شمائله نصيحة لها (ثم قال) صلى الله عليه وسلم (انكحى أسامة بن زيد) كرر عليها ذلك لما علم من مصلحتها في زواجها به . (فـنـكـحـته) وكان كذلك ولذا قالت (لجعل الله تعالى فيه خيراً واغتبطت به) بفتح القاء والباء الموحدة مبنيًا للفاعل تعنى أنها حصلت على زوج كريم الأخلاق والسجايا يضمنى النساء أن يفلن مثله مع دوامه لها .

(الفقه) دل الحديث (١) على جواز طلاق الغائب . وجواز التوكيل في الحقوق في القبض والدفع . وجواز سماع كلام الأجنبية في الاستفتاء . وعلى استحباب زيارة الرجال المرأة الصالحة بحيث لا يبخشى فتنة ولا خلوة محرمة ، لقوله صلى الله عليه وسلم في أم شريك : تلك امرأة يفشاها أصحابي . وعلى استحباب ضيافة الزائر وإكرامه سواء أكان المضيف رجلاً أم امرأة (ب) على أنه ينبغي للمرأة المبانة أن تعتد في مكان تأمن فيه على نفسها وعرضها وما لها ، لقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة : اعتدى في بيت ابن أم مكتوم فإنه ابن عمها كما في رواية لمسلم . ومن فضلاء الصحابة الكرام الذين أثنى الله تعالى عليهم (ج) على جواز ذكر الغائب بما فيه من العيوب التي يكرهها إذا كان على سبيل النصيحة (قال) لـنـوـوى في الأذكار : اعلم أن الغيبة وإن كانت محرمة فإنها تباح في أحوال للمصلحة . والمجوز لها غرض صحيح شرعي لا يمكن الوصول إليه إلا بها وهو أحد أسباب « منها » التظلم فيجوز للمظلوم أن يتظلم إلى السلطان والقاضي وغيرها ممن له ولاية أوله قدرة على إنصافه من ظلمه فيذكر أن فلانا ظلمني وفعل بي كذا وأخذ لي كذا^(٣) .

(د) على استحباب إرشاد الإنسان إلى مصلحته وإن كرهها لعدم ظهور مصلحته فيها إذا كان الناصح من أهل الفضل والمعرفة والصلاح (هـ) على قبول نصيحة أهل الفضل فإنه يرجى فيها المأقبة المحمودة فإن فاطمة كرهت أولاً أن تزوج بأسامة ثم لما قبلت نصيحته صلى الله عليه وسلم وتزوجت به اغتبطت وفرحت فرحاً كثيراً حتى قالت في رواية لمسلم: فتزوجته فشرفتني الله وكرمني بآبني زيد . تعنى أسامة رضى الله عنه (و) على أن اتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم وبلازمة التقوى يرفع مقام الإنسان ولو كان مولى فيأتحق بالأكابر . فإن فاطمة قرشية وأسامة ابن زيد مولى لرسول الله صلى الله عليه وسلم فالتقواه ومزيد صلاحه كان حجة على الله عليه وسلم وأمرها أن تزوج به (ز) دل قوله صلى الله عليه وسلم : إذا حلت فأذيني . على جواز التعريض بخطبة المعتدة من الطلاق البائن . أما الرجعية فقال الشافعي : لا يجوز لأحد أن يعرض لها بالخطبة في العدة . والحاصل أن التصريح بالخطبة حرام لجميع المعتدات والتعريض مباح لمن مات زوجها . وحرام في الرجعية يختلف فيه في البائن . ومن صرح بالخطبة في العدة ولم يعقد إلا بعد انقضائها صح العقد وإن ارتكب النهي بالتصريح المذكور ، لاختلاف الجملة . ويندب عند مالك فراقها ولو دخل بها . ودل أيضاً على جواز خطبة الرجل المرأة على خطبة الغير إذا لم يحصل للأول إجابة منها ، لأن فاطمة أخبرته صلى الله عليه وسلم أن معاوية وأبا الجهم خطباها ولم ينكره صلى الله عليه وسلم (ح) دل على أنه لا نفقة ولا سكنى للمطلة البائن . وسيأتي تمام ذلك آخر الباب إن شاء الله تعالى .

(والحديث) أخرجه أيضاً الأئمة ومسلم والطحاوي والبيهقي وباقي الأربعة مطولاً ومختصراً^(١) .

(١٠١) مك (ص) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ الْقَطَارُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ حَدَّثَتْهُ أَنَّ أَبَا حَنْصَلَةَ بْنَ الْمُغِيرَةَ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا وَسَاقَ الْحَدِيثَ فِيهِ وَأَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَنَفَرًا مِنْ بَنِي تَخْزُومٍ أَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالُوا : يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّ أَبَا حَنْصَلَةَ بْنَ

(١) ص ٦٤ ج ٣ زرقاني الموطأ (نفقة المطلقة) . و ص ٤١٤ ج ٢ بدائم المن . و ص ٤١٢ ج ٦ . سند أحمد (حديث فاطمة بنت قيس) . و ص ٩٤ ج ١٠ نووى مسلم (الطائفة البائن لا نفقة لها) . و ص ٣٨ ج ٢ شرح معاني الآثار (المطلقة طلاقاً بائناً ماذا لها على زوجها) . و ص ٤٧١ ج ٧ سنن البيهقي (المتوتة لا نفقة لها إلا أن تكون حاملاً) . و ص ١١٥ ج ٢ مجتبي (الرخصة في خروج المتوتة من بيتها في عدتها لسكنائها) . و ص ٢١٢ ج ٢ تحفة الأحوذى (المطلقة ثلاثاً لا سكنى لها ولا نفقة) . و ص ٣٢١ ج ١ سنن ابن ماجه .

الْمُعْتَبِرَةِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَإِنَّهُ تَرَكَ لَهَا نَفَقَةً بِسِيرَةٍ . فَقَالَ : لَا نَفَقَةَ لَهَا وَسَأَى الْحَدِيثَ . وَحَدِيثُ مَالِكٍ أَتَمُّ .

﴿ش﴾ (أبو حفص بن المغيرة) قيل إنه اسم زوج فاطمة بنت قيس والأكثر على أن اسمه أبو عمرو بن حفص بن المغيرة .

(المعنى) (طلقها ثلاثاً) المراد طلقها طليقة واحدة متممة لثلاث . فقد روى أحمد الحديث عن عمران بن أبي أنس بسنده إلى فاطمة قالت : كنت عند أبي عمرو . وكان قد طلقني تطليقتين . ثم إنه سار مع علي بن أبي طالب إلى اليمن حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إليه فبعث إلى بتطليقتي الثالثة (الحديث)^(١) (وساق) يحيى بن أبي كثير (الحديث) السابق (فيه) أى فى طلاق فاطمة بنت قيس . وقد ذكره مسلم عن يحيى بن أبي كثير أخبرني أبو سلمة أن فاطمة بنت قيس أخت الضحاك بن قيس أخبرته أن أبا حفص بن المغيرة الخزومي طلقها ثلاثاً ثم انطلق إلى اليمن . فقال لها أهله : ليس لك علينا نفقة (الحديث) (وأن خالد بن الوليد ونفراً) أى جماعة من الرجال دون العشرة (من بنى مخزوم) قبيلة من قريش (أتوا النبي صلى الله عليه وسلم) فى بيت ميمونة (فقالوا يا نبي الله إن أبا حفص بن المغيرة طلق امرأته ثلاثاً) وفى الحديث السابق : طلقها ألبتة (وإنه ترك لها نفقة بسيرة) تقدم أن تلك النفقة كانت خمسة أصع تمر وخمسة أصع شعير . وعند مسلم : فهل لها من نفقة ؟ (فقال) صلى الله عليه وسلم (لا نفقة لها) وعليها العدة (وساق) يحيى (الحديث) ولفظه عند مسلم : وأرسل إليها أن لا تسبقيني بنفسك وأمرها أن تنتقل إلى أم شريك . ثم أرسل إليها أن أم شريك يأتيها المهاجرون الأولون فانطلقى إلى ابن أم مكتوم الأعمى فإنك إذا وضعت خارك لم يرك فانطلقت إليه . فلما مضت عدتها أنكحها رسول الله صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد بن حارثة (وحديث مالك أتم) من حديث يحيى بن أبي كثير .

(وهذه) الرواية أخرجهما مسلم^(٢) .

(١٠٢) مك ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ ثَنَا الْوَالِيدُ ثَنَا أَبُو عَمْرٍو عَنْ يَحْيَى حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ حَدَّثَنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصِ الْخَزْرُمِيِّ طَلَّقَهَا

(١) ص ٤١٣ ج ٦ مسند أحمد (حديث فاطمة بنت قيس رضى الله عنها) .

(٢) ص ٩٩ ج ١٠ نووى مسلم (المطلقة البائن لا نفقة لها) .

ثَلَاثًا وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَخَبَرَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ قَالَ : فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَتْ لَهَا نَفَقَةٌ وَلَا مَسْكَنٌ قَالَ فِيهِ : وَأُرْسِلَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا تَسْبِقِي بِنَفْسِكَ .

﴿ش﴾ (الوليد) بن مسلم أبو الوليد الدمشقي . و (أبو عمرو) عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي . و (يحيى) بن أبي كثير . و (أبو سلمة) بن عبد الرحمن .

(المعنى) (طلقها) أى فاطمة بنت قيس (ثلاثاً وساق) أى ذكر أبو عمرو الأوزاعي (الحديث) السابق (و) ساق (خبر خالد بن الوليد) فخير بالنصب معطوف على الحديث . وخبر خالد هو ما تقدم أنه ونفراً من بنى مخزوم أتوا النبي صلى الله عليه وسلم (الحديث) (قال) (الأوزاعي) فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليست لها نفقة ولا مسكن (قال) (الأوزاعي) (فيه) أى فى الحديث (وأرسل إليها) أى إلى فاطمة (رسول الله صلى الله عليه وسلم) أن لا تسبقين بنفسك (أى لا تمدى أحداً بالنكاح قبل مشورتى وهو من التعريض بالخطبة وهو جائز فى عدة الوفاة وكذا البائن بالثلاث لهذا الحديث واقوله تعالى : وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ .

(والحديث) أخرجه الطحاوى بسنده إلى أبى سلمة قال : حدثتني فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو ابن حفص الخزيمى طلقها ثلاثاً فأمر لها بنفقة فاستقلتها . وكان النبي صلى الله عليه وسلم بعته نحو اليمن فانطلق خالد بن الوليد فى نفر من بنى مخزوم إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو فى بيت ميمونة . فقال : يا رسول الله إن أبا عمرو بن حفص طلق فاطمة ثلاثاً فهل لها نفقة ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ليس لها نفقة ولا سكنى . وأرسل إليها أن تنتقل إلى أم شريك . ثم أرسل إليها أن أم شريك يأتيها المهاجرون الأولون فانتقل إلى ابن أم مكتوم فإنك إذا وضعت خمارك لم يرك^(١) .

(١٠٣) مك ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُمْ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو . عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ : كُنْتُ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ فَطَلَّقَنِي الْبَيْتَةَ ثُمَّ سَاقَ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ قَالَ فِيهِ : وَلَا تَفُوتِي بِنَفْسِكَ .

﴿ش﴾ (محمد بن جعفر الهذلي) المعروف بـفندر بضم المعجمة وسكون الفون وفتح الدال المهملة وقد تضم (حدثهم) أي حدث محمد بن جعفر قتيبة بن سعيد ومن معه من التلاميذ . و (ثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة) هكذا في بعض النسخ بعدم إثبات يحيى بين ابن عمرو وبين أبي سلمة . وفي بعضها بإثباته بينهما . والمظاهر النسخة الأولى، لأن الإمام أحمد ومسلما قد روايا الحديث فلم يذكر يحيى بين ابن عمرو وبين أبي سلمة . وأيضاً فإن الحافظ في تهذيب التهذيب لم يذكر يحيى تلميذاً لأبي سلمة ولا شيخاً لمحمد بن عمرو . فلعل إثباته في النسخة الثانية سبق قلم من الناسخ .

(المعنى) (كنت عند رجل) هو أبو عمرو بن حفص (من بني مخزوم) أي كنت زوجاً له (فطلقني أبتة ثم ساق) محمد بن عمرو عن أبي سلمة (نحو حديث مالك) بن أنس المذكور أول الباب وانظره عند أحمد: عن فاطمة بنت قيس قالت: كنت عند رجل من بني مخزوم فطلقني أبتة فأرسلت إلى أهله أبتعي النفقة فقالوا: ليس لك علينا نفقة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليس لك عليهم نفقة وعليك العدة انتقل إلى أم شريك ولا تفوتيني بنفسك ثم قال: إن أم شريك يدخل عليها إختها من المهاجرين الأول انتقل إلى ابن أم مكتوم فإنه رجل قد ذهب بصره فإن وضعت من ثيابك شيئاً لم ير شيئاً قالت: فلما حلت خطبني معاوية وأبو جهم بن حذيفة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أما معاوية فمائل لا مال له، وأما أبو جهم فإنه رجل لا يضع عصاه عن عاتقه أين أنتم من أسامة بن زيد؟ وكان أهلها كرهوا ذلك. فقالت: لا أنسكح إلا الذي دعاني إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فنسكحته (قال) محمد بن عمرو (فيه) أي في الحديث (ولا تفوتيني) بفتح التاء وضم الفاء أي لا تفعل شيئاً (بنفسك) بل شاوريني في نسكحك إذا أردت النسكاح بعد العدة .

(والحديث) أخرجه أحمد مطولاً والطحاوي والبيهقي نحو حديث أحمد . وأخرجه مسلم مختصراً^(١) .

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الشَّعْبِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ وَهَطَّاءُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاصِمٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنِ أَبِي الْجَنِّهِمْ كُلُّهُمْ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا .

(١) ص ٤١٣ ج ٦ مسند أحمد (حديث فاطمة بنت قيس .) وص ٣٨ ج ٢ شرح معاني الآثار (الطَّلَاقُ بَائِنًا مَاذَا لَهَا عَلَى زَوْجِهَا؟) وص ٤٧٢ ج ٧ سنن البيهقي (المبتوتة لا نفقة لها . . .) وص ١٠٠ ج ١٠ نووي مسلم (الطَّلَاقُ الْبَائِنُ لَا نَفَقَةَ لَهَا) .

﴿ش﴾ غرض المصنف من سوق هذه المعلقات الأربعة تقوية الأحاديث المقدمة التي فيها أن زوج فاطمة طلقها ثلاثاً (السند) (الشعبي) عامر بن شرحبيل . وقد وصل المصنف معلقه في الحديث بعد (والبهيّ) بفتح فسكسر وهو لقب لعبد الله بن يسار بالثمنائة التحتمية كما في تهذيب التهذيب «فما تقدم» في ترجمته ص ٧٢ ج ١ مهمل من أنه عبد الله بن يسار بالباء الموحدة بعدها شين معجمة ، «تحرير» من الناسخ . ومعلقه وصله مسلم والبيهقي قال مسلم : حدثنا حسن بن علي الحلواني حدثنا يحيى بن آدم حدثنا الحسن بن صالح عن السدي عن البهي عن فاطمة بنت قيس قالت : طلقني زوجي ثلاثاً فلم يجعل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة^(١) (وعطاء) بن أبي رباح وصل معلقه النسائي قال : أخبرنا عبد الحميد بن محمد حدثنا مخلد حدثنا ابن جريج عن عطاء قال : أخبرني عبد الرحمن بن عاصم أن فاطمة بنت قيس أخبرته وكانت عند رجل من بني مخزوم أنه طلقها ثلاثاً (الحديث) بنحو رواية مالك المذكورة أول الباب^(٢) . و (عبد الرحمن بن عاصم) بن ثابت حجازي روى عن فاطمة بنت قيس . وعنه عطاء بن أبي رباح . ذكره ابن حبان في الثقات . وقال في التقريب : مقبول من الثالثة . روى له أيضاً النسائي . (وأبو بكر) بن عبد الله (بن أبي الجهم) صخير أو عبيد بن حذيفة العدوي فنسبه المصنف إلى جده . روى عن عمه محمد بن أبي الجهم وابن عمر وفاطمة بنت قيس وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وغيرهم وعنه شعبة والثوري وأبو العميس وعلي بن صالح وشريك . قال ابن معين : ثقة . وقال ابن حبان : صدوق وذكره في الثقات . وقال الزبير بن بكار : كان فقيهاً . وقال ابن سعد : كان قليل الحديث . وقال في التقريب : ثقة فقيه من الرابعة . روى له أيضاً مسلم والنسائي وابن ماجه والبخاري في جزء القراءة خلف الإمام ومعلقه . وصله مسلم قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع حدثنا صفيان عن أبي بكر بن أبي الجهم بن صخير العدوي قال سمعت فاطمة بنت قيس تقول : إن زوجها طلقها ثلاثاً (الحديث) ذكره بنحو رواية مالك المقدمة^(٣) .

(المعنى) (وكذلك) أي كما روى الحديث السابق أبو سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس (رواه الشعبي والبهبي و) (رواه) (عطاء عن عبد الرحمن بن عاصم) عنها بواسطة عبد الرحمن (و) (رواه) (أبو بكر) بن عبد الله (بن أبي الجهم) معطوف على الشعبي (كلهم) أي كل من الشعبي والبهبي وعبد الرحمن بن عاصم وأبي بكر روى الحديث (عن فاطمة بنت قيس) مباشرة

(١) ص ١٠٦ ج ١٠ نووى مسلم (الطلقة البائن لا نفقة لها) وص ٤٧٤ ج ٧ سنن البيهقي .

(٢) ص ١١٥ ج ٢ مجتبى (الرخصة في خروج للبتوتة من بيتها في عدتها لسكانها) .

(٣) ص ١٠٤ ج ١٠ نووى مسلم (الطلقة البائن لا نفقة لها) .

بخلاف عطاء فإنه رواه عنها بواسطة عبد الرحمن بن عامر (أن زوجها طلقها ثلاثاً) أي ولم يقولوا في رواياتهم طلقها ألبتة .

(١٠٤) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ زَوْجَهَا طَلَقَهَا ثَلَاثًا فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفَقَةً وَلَا سُكْنَى .

﴿ش﴾ (سفيان) بن سعيد الثوري . و (الشعبي) عامر بن شرحبيل .

(وهذه الرواية) أخرجها أيضاً مسلم وابن ماجه . وأخرجها الطحاوي وزاد : فذكرت «أي الشعبي» ذلك لإبراهيم «النخعي» فقال : قد رفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فقال : لا ندع كتاب ربنا عز وجل وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لها السكنى والنفقة^(١) .

(١٠٥) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا بَزِيدُ بْنُ خَالِدِ الرَّمْلِيِّ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلِ بْنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ أَبِي حَفْصِ بْنِ الْمُنْزِيرَةِ وَإِنَّ أَبَا حَفْصِ بْنِ الْمُنْزِيرَةِ طَلَقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ فَرَزَعَتْ أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَفْتَتْهُ فِي خُرُوجِهَا مِنْ بَيْتِهَا فَأَمَرَهَا أَنْ تَنْتَقِلَ إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى فَأَبَى مَرْوَانَ أَنْ يَصَدَّقَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ فِي خُرُوجِ الْمُطَلَّاقَةِ مِنْ بَيْتِهَا .

﴿ش﴾ (الليث) بن سعد . و (عقيل) بالتصغير ابن خالد . تقدم ص ٢٢٨ ج ٢ منهل . و (أبو سلمة) بن عبد الرحمن .

(المعنى) (فاستفتته في خروجها من بيتها) أي لخوفها من أن يقتحم عايبها الفجار . فعند مسلم والنسائي عن فاطمة قالت : قلت يا رسول الله زوجي طلقني ثلاثاً وأخاف أن يقتحم علي فأمرها فتحولت (فأمرها أن تنتقل إلى) بيت (ابن أم مكتوم الأعمى) وفي هذه الرواية اختصار فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أولاً أن تمعد عند أم شريك ثم أمرها أن تمعد في بيت ابن أم مكتوم كما تقدم

(١) ص ١٠٣ ج ١٠ نووى مسلم . (المطلقة البائن لا نفقة لها) . و ص ٣٢١ ج ١ سنن ابن ماجه . و ص ٣٩ ج ٢ شرح معاني الآثار (المطلقة طلاقاً بائناً ماذا لها على زوجها في عدتها ؟)

التصريح بذلك في كثير من الروايات (فأبي) أي امتنع (مروان) بن الحسك (أن يصدق حديث فاطمة) بنت قيس (في) جواز (خروج المطلقة) بائناً (من بيتها) وسبب إبانته أنه فهم أن حديث فاطمة بنت قيس المتضمن أنه لا سكني ولا نفقة للبائن مناف لعموم قوله تعالى : « لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ » وقوله تعالى : « أَسْكَنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ » .

(والحديث) أخرجه أيضاً النسائي^(١) .

﴿ص﴾ قَالَ عُرْوَةُ : وَأُنْكَرْتُ عَائِشَةَ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسِ .

﴿ش﴾ هذا معاق وصله المصنف في الباب الآتي^(٢) .

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَكَذَلِكَ رَوَاهُ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ وَإِنْ جُرِينَجٍ وَشُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ كُلُّهُمُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ وَاسْمُ أَبِي حَمْزَةَ دِينَارٌ وَهُوَ مَوْلَى زِيَادٍ .

﴿ش﴾ غرض المصنف من ذكر هذه المعلقات الثلاثة تقوية قصة فاطمة من طريق عقيل في السند السابق .

(المعنى) (وكذلك) أي كما روى الحديث السابق عقيل بن خالد عن ابن شهاب (رواه صالح بن كيسان) (و) عبد الملك بن عبد العزيز (بن جريج وشعيب بن أبي حمزة كلهم) يروى الحديث (عن) ابن شهاب (الزهري) (التخريج) (١) معلق ابن كيسان وصله مسلم قال: حدثنا حسن بن علي الحلواني وعبد بن حميد جميعاً عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب أن أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أخبره أن فاطمة بنت قيس أخبرته أنها كانت تحت أبي عمرو ابن حفص بن المغيرة فطلقها آخر ثلاث تطليقات فزعمت أنها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم تستفتيه في خروجها من بيتها فأمرها أن تنقل إلى ابن أم مكتوم الأعمى فأبي مروان أن يصدقه في خروج المطلقة من بيتها . وقال عروة : إن عائشة أنكرت ذلك على فاطمة بنت قيس^(٣) .

(١) ص ١١٦ ج ٢ مجني (الرخصة في خروج المبتوتة من بيتها في عدتها لسكناها).

(٢) يأتي بالأثر رقم ١٩ (باب من أنكر ذلك على فاطمة)

(٣) ص ١٠٠ ج ١٠ نووى مسلم (الطَّلَاقُ الْبَائِنُ لَا نَفَقَةَ لَهَا) (و) (أن يصدقه) أي حديث فاطمة.

عَلَيْهَا فَقَالَتْ فَاطِمَةُ حِينَ بَلَغَهَا ذَلِكَ : بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « فَطَلَّقُوهُنَّ إِيمَانَهُنَّ » حَتَّى لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهُ يُحَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا . قَالَتْ : فَأَيُّ أَمْرٍ يُحَدِّثُ بَعْدَ الثَّلَاثِ ؟

(ش) (مخالد بن خالد) بن يزيد الشميري . و (عبد الرزاق) بن همام . و (معمر) بن راشد . و (عبيد الله بن عبد الله) بن عتبة بن مسعود .

(المعنى) (أرسل مروان) قبيصة بن ذؤيب (إلى فاطمة) بنت قيس (فسألها) عن قصة طلاقها من أبي عمرو بن حفص كما في رواية مسلم (فأخبرته أنها كانت عند أبي حفص) بن المغيرة (وكان النبي صلى الله عليه وسلم أمر) من التأخير (على بن أبي طالب) رضی الله عنه (يعنى على بعض اليمن) كان لإرساله صلى الله عليه وسلم علياً رضی الله عنه إلى اليمن في رمضان سنة عشر هـ وتقدم بيان ذلك في « باب من قال بالقرعة إذا تنازعا في الولد » (فخرج معه) أى مع على رضی الله عنه (زوجها) أبو عمرو بن حفص (فبعث إليها) أى إلى فاطمة بنت قيس (بتطليقة) ثالثة (كانت بقيت لها وأمر) زوجها (عياش بن أبي ربيعة) عمر بن المغيرة الخزومي . هاجر المهاجرين وكان من المستضعفين مات سنة خمس عشرة هـ (والحارث بن هشام) بن المغيرة الخزومي أبو عبد الرحمن صحابي . نزل الشام مجاهداً أسلم يوم الفتح واستشهد يوم اليرموك سنة ١٨ هـ (أن ينفقا عليها) أى على فاطمة بنت قيس (فقالا والله ما لها نفقة إلا أن تكون حاملاً) قالا ذلك استنباطاً من قوله تعالى : « وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضمن حملهن » (فأتت) فاطمة (النبي صلى الله عليه وسلم فقالت) لها (لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً واستأذنته) صلى الله عليه وسلم (في الانتقال) من بيت زوجها (فأذن لها فقالت : أين أنتقل يا رسول الله ؟ فقالت) صلى الله عليه وسلم (عند ابن أم مكتوم وكان أعمى تضع ثيابها عنده ولا يبصرها فلم تزل هناك) أى عند ابن أم مكتوم (حتى مضت عدتها فأنكحها النبي صلى الله عليه وسلم أسامة) بن زيد (فرجع قبيصة) إلى مروان بن الحكم (فأخبره بذلك فقال مروان لم نسمع هذا الحديث إلا من امرأة) « فإن قلت » كذا من الأحاديث روى عن النساء : عائشة وغيرها وتلقاها الأمة بالقبول فكيف جاز لمروان أن يرد الحديث الذي بلغته فاطمة بنت قيس « فالجواب » عنه أن مروان لما علم أن الحديث ورد في قصة شاعت في ذلك العصر وقضى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمحضر من الصحابة رضی الله عنهم ولم يروه إلا امرأة وقد سمعوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم علم أن الناس كلهم قالوا بخلاف ذلك فظن أن الإجماع خالف ذلك

الحديث فلم يقبله وقال (فسنأخذ بالعصمة) بكسر الهمزة أى بالنفقة والحيطه (التي وجدنا الناس عليها) وهو أن المطلقة لا تخرج من بيتها رجعية كانت أو بائنة (فقال فاطمة حين بلغها ذلك) أى قول مروان من رد حديثها (بينى وبينكم كتاب الله قال الله تعالى: فطلقوهن لعدتهن) أى فى أول عدتهن (حتى) أى قرأت فاطمة الآية إلى قوله تعالى: (لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً) وانفط الآية: «يأياها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً» ومراد فاطمة رضى الله عنها أن هذه الآية لا تنال المطلقة البائن وإنما هى للمطلقة رجعية لأن الأمر الذى يرجى أن يحدثه الله بعد الطلاق هو الرجعة لاسواها ولذا (قالت فأى أمر يحدث بعد الثلاث) وقد وافق فاطمة - على أن المراد بقوله تعالى: «لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً» مراجعتها - قتادة والحسن البصرى والسدى والضحاك رواه الطبرى عنهم. وروى عن الضحاك فى هذه الآية يقول: «لعل الرجل يراجعها فى عدتها»^(١) [٤٢] وروى عن ابن زيد فى هذه الآية قال: «لعل الله يحدث فى قلبك تراجع زوجتك»^(٢) [٤٣].

(والحديث) أخرجه أيضاً مسلم والبيهقى^(٣).

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ .

﴿ش﴾ أى كما روى حديث فاطمة معمر بن راشد عن الزهرى ، رواه يونس بن زيد الأبلى عنه (ولم نقف) على من وصل هذا المعلق .

﴿ص﴾ وَأَمَّا الزُّبَيْدِيُّ فَرَوَى الْحَدِيثَيْنِ جَمِيعاً حَدِيثَ عُبَيْدِ اللَّهِ بِمَعْنَى مَعْمَرٍ وَحَدِيثَ أَبِي سَلَمَةَ بِمَعْنَى عُمَيْلٍ .

﴿ش﴾ (السند) (الزبيدى) بضم الزاى محمد بن الوليد بن طامر الحمصى أحد الأعلام. روى عن مكحول والزهرى ونافع وغيرهم . وعنه الأوزاعى وشعيب بن أبى حمزة ومحمد بن حرب وغيرهم . وثقه

(٢٠١) ص ٨٨ ج ٢٨ جامع البيان (لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً) .

(٣) ص ١٠١ ج ١٠ نووى مسلم (المطلقة البائن لا نفقة لها) . و ص ٤٧٢ ج ٧ سنن البيهقى (المبتوتة لانفقة لها إلا أن تكون حاملا) .

ابن معين والمجلى. وقال النسائي : ثقة ثبت . وقال أبو داود : ثقة ليس في حديثه خطأ . مات سنة ١٤٨ هـ . روى له أيضاً الشيخان والنسائي وابن ماجه .

(المعنى) (فروى) الزبيدي (الحديثين جميعاً حديث عبيد الله) بن عبد الله بن عتبة عن الزهري (بمعنى) حديث (معمر) بن راشد عن الزهري المتقدم^(١) لا بلفظه (و) روى الزبيدي عن الزهري (حديث أبي سلمة) بن عبد الرحمن عن ابن شهاب (بمعنى) حديث (عقيل) بن خالد عن ابن شهاب المتقدم^(٢) لا بلفظه (ولم نقف) على من وصل هذين المعلقين .

﴿ ص ﴾ وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ قَبِيصَةَ بْنَ ذُوَيْبٍ حَدَّثَهُ بِمَعْنَى ذَلِكَ عَلَى خَيْرِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حِينَ قَالَ : فَرَجَعَ قَبِيصَةُ إِلَى مَرْوَانَ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ .

﴿ ش ﴾ (قبيصة) بفتح القاف وكسر الواو (بن ذؤيب) الخرازمي .

(المعنى) (أن قبيصة . بن ذؤيب حدثه) أى حدث الزهري بهذه القصة (بمعنى دل على خبر عبيد الله بن عبد الله بن عتبة دون لفظه) (حين قال) أى عبيد الله (فرجع قبيصة) . (وهذا المعلق) وصله الإمام أحمد قال : حدثنا يعقوب « يعنى ابن إبراهيم بن سعد » حدثنا أبى عن ابن إسحاق قال : وذكر محمد بن مسلم الزهري أن قبيصة بن ذؤيب حدثه أن بنت سميد بن زيد بن عمرو ابن نفيل وكانت فاطمة بنت قيس خالتها وكانت عند عبد الله بن عمرو بن عثمان . طلقها ثلاثاً فبعثت إليها خالتها فاطمة بنت قيس فنهلتها إلى بيتها ومروان بن الحسك على المدينة قال قبيصة : فبعثنى إليها مروان فسألتها ما حملها على أن تخرج امرأة من بيتها قبل أن تنقض عتبتها قال : فقالت : لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنى بذلك قال : ثم قصت على حديثها ثم قالت : وأنا أخاصمكم بكتاب الله . يقول الله عز وجل فى كتابه : « إذا طلقتم النساء فطلقوهن لمدتهن وأحصوا المدته واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة » إلى لعل الله يحدث بمد ذلك أمرا . ثم قال عن وجل : « فإذا بلفن أجلهن — الثالثة — فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف » والله ما ذكر الله بمد الثالثة حبسا مع ما أمرنى به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فرجعت إلى مروان فأخبرته خبرها فقال : حديث امرأة . حديث امرأة . قال ثم أمر بالمرأة

(١) حديث معمر هو الحديث رقم ١٠٦ من ٢٢١ . (٢) حديث عقيل هو المتقدم رقم ١٠٥ من ٣١٩

فردت إلى بيتها حتى انقضت عدتها^(١) (والحاصل) أن المصنف روى حديث فاطمة بنت قيس من ستة طرق موصولة وثمانية معلقة . وأن قصتها رويت من وجود صحاح متواترة . ورواها مسلم من طرق متعددة . وأخرجها الطحاوي من ستة عشر طريقاً كلها صحاح . أفاده البدر العيني^(٢) .

(الفقه) دل الحديث بجميع رواياته (١) على أن المطلقة ثلاثا لا نفقة لها ولا سكنى على مطلقها إذا لم تكن حاملا . وفي المسألة خلاف «قال بهذا» ابن عباس والحسن البصرى ومرو بن دينار وعكرمة والشعبي وأحمد وإسحاق في رواية والظاهرية وكافة أهل الحديث «وقال» مالك والأوزاعي والليث ابن سعد والشافعي : البأن غير الحامل لها السكنى ولا نفقة لها . أما الحامل فلها السكنى والنفقة حتى تضع الحمل . واحتجوا بقوله تعالى : **أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُهُنَّ** . فأوجب السكنى مطلقا . وأما نقل النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت قيس من بيت زوجها إلى بيت ابن أم مكتوم فليس فيه إبطال السكنى وإنما هو اختيار لموضعها . واختلف في سبب ذلك فقالت عائشة : كانت فاطمة في مكان وحش تخيف عليها فرخص لها النبي صلى الله عليه وسلم في الانتقال . وقال ابن المسيب : إنما نقلت أطول لسانها وهو معنى قوله تعالى : **وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ** . قاله الخطابي^(٣) . «وقال» النخعي والثوري والحنفيون : لها النفقة والسكنى حاملا أو غير حامل مستدلين «على النفقة» بقوله تعالى : **فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** وهذا في الحامل وبالإجماع في الرجعية على أنها تجب لها النفقة «وعلى السكنى» بقوله تعالى : **أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُهُنَّ** . وهو مذهب عمر وابن مسعود رضي الله عنهما .

(وأجاب) من لم يقل بحديث فاطمة بأنه قدرده غير واحد من الصحابة «فقد رواه» المغيرة ابن شعبة عن الشعبي قال : قالت فاطمة بنت قيس : طلقني زوجي ثلاثا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا سكنى لك ولا نفقة . قال المغيرة فذكرته لإبراهيم فقال : قال عمر : لا ندع كتاب الله وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم بقول امرأة لا ندرى أحفظت أم نسيت . فكان عمر يجعل لها السكنى والنفقة . أخرجه الترمذي^(٤) [٦٤] .

«وقال» أبو إسحاق : كنت مع الأسود بن يزيد جالسا في المسجد الأعظم ومعنا الشعبي

(١) ص ٤١٥ ج ٦ مسند أحمد (حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها) .

(٢) ص ٣٠٧ ج ٢٠ عمدة القارى (قصة فاطمة بنت قيس) .

(٣) ص ٢٨٤ ج ٣ معالم السنن (باب في نفقة المتوتة) .

(٤) ص ٢١٢ ج ٢ تحفة الأحوذى (المطلقة ثلاثا لا سكنى لها ولا نفقة) .

فحدثت الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة فأخذ الأسود كفا من حمى فخصبه به . وقال : ويالك تحدث بمنزل هذا . قال عمر : لا نترك كتاب الله وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لا ندرى لعلها حفظت أو نسيت لها السكنى والنفقة . قال الله تعالى : لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة . أخرجه مسلم والطحاوى^(١) [٦٥] .

« قال » ابن عباس رضی الله عنهما : الفاحشة المبينة بذاعة لسانها على أقارب زوجها . وقيل : أن تزنى فتخرج لإقامة الحد عليها ثم ترد إلى منزلها (ب) دل الحديث على أن المبتوتة أن تعدد حيث شاعت . روى ذلك عن ابن عباس وجابر وهطاء وطاوس وعكرمة . وكان مالك يقول : المتوفى عنها زوجها تخرج نهاراً وتقيم إلى قدر ما يهدأ الناس بعد المشاء ثم تنقل إلى بيتها . وهو قول الليث والشافعي وأحمد . وقال أبو حنيفة : تخرج المتوفى عنها زوجها نهاراً ولا تبيت إلا في بيتها ولا تخرج المطلقة ليلاً ولا نهاراً . وقال محمد بن الحسن : لا تخرج المطلقة ولا المتوفى عنها زوجها ليلاً ولا نهاراً ما دامت في العدة . ومنع قوم خروج المبتوتة من بيتها منهم ابن مسعود وآنشة وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وقالوا تعدد في بيت زوجها حيث طلقها . وقام الإجماع على أن الرجعية تستحق السكنى والنفقة إذ حكمها حكم الزوجات في جميع أمورهن . هذا وحديث فاطمة بنت قيس قد طعن فيه بمطاعن أربعة « الأول » كون الراوى امرأة لم تأت بشاهدين عدلين يتابمانها على حديثها (وهذا) طعن باطل والعلماء قاطبة على خلافه فإنهم لا يختلفون في أن السنن تؤخذ عن المرأة كما تؤخذ عن الرجل . وكمن سنة تلقاها الأئمة بالقبول عن امرأة من الصحابة . فاذنب فاطمة بنت قيس دون نساء العالمين^(٢) « الثانى » أن حديث فاطمة مخالف لكتاب الله تعالى (والجواب) أن هذا ليس بتصحيح فإن الذى فهمه السلف من قوله تعالى : لا تخرجوهن من بيوتهن ، هو ما فهمته فاطمة من كونه في الرجعية ، لقوله تعالى في آخر الآية « لعل الله يُحدثُ بعد ذلك أمراً ، لأن الأمر الذى يرجى إحداثه هو الرجعة لاسواها وحكاه الطبرى عن قتادة والحسن والسدى والضحاك ولم يحك عن غيرهم خلافه كما تقدم . ولو سلم العموم في الآية لسكان حديث فاطمة بنت قيس مخصصاً له وبه يظهر أن العمل به ليس بترك لكتاب الله العزيز « الثالث » أن خروجها من المنزل لم يكن لأجل

(١) ص ١٠٤ ج ١٠ نووى مسلم (المطلقة البائن لا نفقة لها) . و ص ٣٩ ج ٢ شرح معاني الآثار (المطلقة بائنا ماذا لها على زوجها في عدتها ؟) .

(٢) ص ١٦٠ ج ٤ زاد المعاد (تصحيح حديث فاطمة بنت قيس) .

أنه لاحق لها في السكنى، بل لإيذائها أهل زوجها بلسانها (والجواب) أن هذا طمن بارد بعيد عن الصواب فإن المرأة من خيار الصحابة رضى الله عنهم وفضلاتهم ومن لا يحملها رقة الدين وقلة التقوى على فحش يوجب إخراجها من دارها ويمنع حقها الذي جعله الله لها ونهى عن إضاعته . ولو كانت تستحق السكنى لما أسقطه النبي صلى الله عليه وسلم لبذاءة لسانها وأقال لها : اتقى الله وكفى لسانك عن أذى أهل زوجك واستقرى في مسكنك وكيف يعدل عن هذا إلى قوله : لا نفقة لك ولا سكنى وإلى قوله : إنما السكنى والنفقة للمرأة إذا كان زوجها عليها رجمة . وتماه في زاد المعاد^(١) .

« الرابع » أن رواية فاطمة معارضة برواية عمر رضى الله عنه وهي قوله : لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا . وهذا يدل على أنه رضى الله عنه قد حفظ في ذلك شيئا من السنة يخالف قول فاطمة ، لما تقرر أن قول الصحابي : من السنة كذلك حكم الرفع (والجواب) أن الأئمة صرحوا بأنه لم يثبت شيء من السنة يخالف قول فاطمة « وما وقع » في بعض الروايات عن عمر رضى الله عنه أنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لها السكنى والنفقة « فقد أنكره » أحمد بن حنبل وجعل يُقسِم ويقول : وأين في كتاب الله إيجاب النفقة والسكنى للمطقة ثلاثا . وقال : هذا لا يصح عن عمر . وقال الدارقطني : السنة بيد فاطمة قطعا وأيضا فذلك الرواية عن عمر من طريق إبراهيم النخعي ومولده بعد موت عمر بسنتين . وتماه في النيل^(٢) ومنه يعلم أن الراجع ما دلت عليه أحاديث فاطمة بنت قيس رضى الله عنها من أنه لا نفقة ولا سكنى للمبانة إذا لم تسكن حاملا .

(فوائد) (الأولى) تقدم أن من حق المرأة على زوجها النفقة من ما كل وملبس ومسكن على حسب حاله من يسر أو عسر أو حال الزوجين^(٣) . فإن امتنع المוסر عن الإنفاق عليها يرغم عليه بالتمزيق الحبس والاستدانة على الزوج حتى يثوب إلى رشده ويؤدى ما عليه . ولا يفرق للقاضى بينهما لمعجز الزوج عن النفقة أو إباته الإنفاق بل يتحرى للقاضى الأمر ويفرض لها النفقة على الزوج عند غير مالك . وعمل الحاكم الآن على مذهب مالك وهو أنه إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته، فإن كان له مال ظاهر نفذ الحكم عليه بالنفقة في ماله وإن لم يكن له مال ظاهر طلق عليه القاضى بطاها فيما يأتي (١) إذا تصادق الزوجان على الإهتار أو أنكرته الزوجة

(١) ص ١٦٦ ج ٤ زاد المعاد (تصحيح حديث فاطمة بنت قيس) .

(٢) ص ١٠٦ ج ٧ نيل الأوطار (ما جاء في نفقة البتوتة وسكناها) .

(٣) انظر الأحاديث بالسكاح رقم ٨٧ ص ٣٦ ورقم ٨٨ ص ٣٧ ورقم ٨٩ ص ٣٨ والنظر فقه هذه الأحاديث

ص ٣٩ (باب في حق المرأة على زوجها) .

وأثبتته الزوج . وفي هذه الحال يمتل مدة لا تزيد على شهر فإن أنفق فلا تطايق وإلا طلق عليه القاضى بقوله للزوجة : فسخت نكاحك منه أو طلقتك منه (ب) إذا ادعى الإعسار ولم يثبت له بمصادقة ولا بيينة (ج) إذا سكت ولم يقل إني معسر أو مومر أو قال إني مومر وأصر على عدم الإنفاق . وفي هاتين الحالتين يطائق عليه القاضى بلا إهمال . وهذا ما تضمنته المادة الرابعة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ م ونصها : إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته ولم يكن له مال ظاهر ولم يقل إنه معسر أو مومر ولا كفه أصر على عدم الإنفاق، طلق عليه القاضى فى الحال . وكذا إن ادعى العجز ولم يثبت له فإن أثبتته أمهله مدة لا تزيد على شهر فإن لم ينفق بعد مضيها طلق عليه . (الفائدة الثانية) تسقط نفقة شهر فأكثر مضى ولم تصل النفقة إلى الزوجة لعجزه أو تمتهه وقد أنفقت من مالها إلا أن تكون النفقة قضى بها القاضى أو اصطالح الزوجان على مقدارها بشيء معلوم منها لكل شهر أو سنة فتجب فيها لما مضى مادام حيين ، لأن النفقة صلة للزوجة جزاء احتباسها . قال الله تعالى : **وَلَقَى الْمَوْلُودَ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَرِزْقُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** . فلا تملك إلا بالقبض أو بقضاء القاضى أو بالتزام الزوج بالتراضى وحينئذ لا تسقط كما لا تسقط نفقة ما قل عن شهر إذ لو سقطت بمضى يسير من الزمن ما تمكنت من الأخذ أصلا . فإن حصل القضاء بالنفقة أو التراضى على مقدارها ثم مات أحد الزوجين أو نشزت المرأة أو طلقت طلاقا بائنا لسوء أخلاقها - لا رجوعها على الأصح - قبل قبض الزوجة النفقة من زوجها ، سقطت النفقة المفروضة لأنها صلة تسقط قبل القبض كالمهية . واعتمد الشيخ ابن نجيم الحنفى عدم سقوط النفقة بالطلاق ولو بائنا إلا إن استدانها الزوجة بأمر القاضى فلا تسقط بالنشوز ولا بالبيونة على الصحيح . وعمل المحاكم الآن بمذهب مالك وهو (أولا) أن نفقة الزوجة أو المطلقة لا يشترط فى اعتبارها دينا فى ذمة الزوج القضاء أو التراضى بل تعتبر دينا من وقت امتناع الزوج عن الإنفاق مع وجوبه عليه (ثانيا) أن دين النفقة من الديون الصحيحة التى لا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء . ويترب على هذين الحكيم ما يأتى (١) أن للزوجة أو المطلقة أن تطالب الحكم لها بالنفقة الماضية على زوجها ولو لأكثر من شهر إذا أثبتت أنه تركها بلا نفقة مع وجوبها لها عليه (ب) أن دين النفقة لا يسقط بموت أحد الزوجين ولا بالطلاق ولو خلعا ولا بالنشوز الطارىء فللمطلقة مطلقا الحق فيما تجمد لها من النفقة حال قيام الزوجية ما لم يكن عوضا عن الطلاق أو الخلع . وهذا مضمون المادتين الأولى والثانية من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ (الفائدة الثالثة) لو ادعت المعتدة امتداد الطهر فلها النفقة حتى تحيض ثلاثا أو تباع سن الإياس ثم تمتد بثلاثة أشهر ما لم يحكم القاضى بانقضائها . فإن حكم به بأن أقام الزوج بيينة على إقرارها به ، برى منها . وإذا ادعت الحبل فلها النفقة إلى سنتين فلو مضتا ثم قالت ظننت الحبل

ولم أحض وأنا ممتدة الطهر . وقال الزوج : قد ادعيت الحمل وأكثره سنتان فلا يلتفت إلى قوله وتلزمه النفقة حتى تحيض ثلاثا أو تبلغ سن الإياس . ثم تمتد بثلاثة أشهر . ولو أقرت أن عدتها انقضت منذ كذا وأنها لم تسكن حاملا ، رجع عليها بما أخذت بعد انقضاء عدتها . ومن حاضت ثم امتد طهرها سنة فأكثر ، ثم طلقت فعدتها ثلاثة أقراء إن رأت الدم وإلا فتلاثة أشهر بعد بلوغها سن الإياس عند الحنفيين . وعمل المحاكم الآن على أنه لا تسمع الدعوى بنفقة عدة لمدة تزيد على سنة من تاريخ الطلاق بمقتضى المادة ١٧ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ بقاء على (١) ما في مذهب الإمام مالك من أن من تأخر حيضها لغير رضاع تنتظر بعد الفرقة تسعة أشهر ثم تمتد بثلاثة أشهر ولكنه خاص بغير المرضع كما ترى (ب) ما في شرح الوهبانية من انقضاء عدة ممتدة الطهر بتسعة أشهر ولكنه غريب يخالف لجميع الروايات في مذهب الحنفيين . (ج) ما ذهب إليه الظاهرية من أن أكثر مدة الحمل تسعة أشهر . ويرد هذا (أولا) ما روى جريح عن جميلة بنت سعد عن عائشة رضی الله عنهما قالت : لا يكون الحمل أكثر من سنتين قدر ما يتحول ظل عمود المغزل . أخرجه الدارقطني والبيهقي^(١) [٤٤] ومثله لا يعرف إلا سماعا لأن المقادير الشرعية لا مدخل للرأى فيها (ثانيا) ما نشر بصحيفة الأهرام عدد ١٥١٧٥ في ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٢٦ أن وزارة الحفانية أرسلت تستفهم من أطباء القصر العيني عن أقصى مدة يمكنها الحمل في بطن أمه فجاءها الرد أنه يمكن الحمل سنتين (الفائدة الرابعة) من سكر فزال عقله بتعاطى بمرم خمر أو حشيش أو أفيون أو بنج اختياراً لغير تدارٍ فطلق امرأته وقع طلاقه عند الحنفيين وهو الصحيح عند مالك والشافعي ، لأنه أزال عقله بما هو معصية فاعتبر العقل باقيا حكما زجراً له ولما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم : لا قيلولة في الطلاق^(٢) . وأما من سكر بسبب مباح كمن شرب مكرها أو لإساعة لقمة أو لتدار ، لا يقع طلاقه . واختار الكرخي والطحاوي ومحمد بن سلمة عدم وقوع طلاق السكران ولو متمديا وهو قول زفر والصحيح عند أحمد وقول ضعيف عند مالك والشافعي ، لأنه أسوأ حالا من النائم لأنه إذا أوقف استيقظ بخلاف السكران ولقول عثمان رضی الله عنه : ليس لمجنون ولا سكران طلاق . أخرجه البخاري معلقا وابن أبي شيبه موصولا^(٣) [٤٥] ولقول ابن عباس رضی الله عنهما : طلاق السكران والمستكره ليس بجائز . أخرجه البخاري

(١) من ٤٢٥ سنن الدارقطني (آخر كتاب السكاح) و من ٤٤٣ ج ٧ سنن البيهقي (أكثر الحمل) .

(٢) تقدم بالشرح رقم ١٧ بالطلاق ص ١١٨ (دليل من قال بوقوع طلاق المسكره) .

(٣) من ٣١٤ ج ٩ فتح الباري (الطلاق في الإغلاق والسكره والسكران والمجنون) .

مملقا ووصله ابن أبي شيبه وسعيد بن منصور بالسند إلى ابن عباس رضي الله عنهما قال : ليس إنكاره ولا لمضطهد طلاق^(١) [٤٦] وعمل الحاكم الآن على هذا .

﴿ باب من أنكر ذلك على فاطمة ﴾

أى في ذكر إنكار من أنكر على فاطمة بنت قيس ما تضمنته قصة طلاقها من أن المطلقة البائن لانفقة لها ولا سكنى وهم عمر بن الخطاب وعائشة وسليمان بن يسار وسعيد بن المسيب رضي الله عنهم .

(١٧) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا نَعْرُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنِي أَبُو أَحْمَدَ ثَنَا عَمْرُ بْنُ رُزَيْقٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ : كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ مَعَ الْأَسْوَدِ . فَقَالَ : أَنْتَ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . فَقَالَ : مَا كُنَّا لِنَدْعَ كِتَابَ رَبِّنَا وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ لَا نَذْرِي أَحْفِظَتْ أُمَّ لَا .

﴿ش﴾ هذا أثر (وعمر بن علي) الجهضمي . و(أبو أحمد) محمد بن عبد الله الزبيرى بضم الزاي . و(عمر بن رزيق) بتقديم الراء على الزاي أبو الأحوص التيمي . تقدم ص ٤٤ ج ٢ تسكلة المنهل . و(أبو إسحاق) السبيعي .

(المعنى) (قال) أبو إسحاق (كنت في المسجد الجامع) في الكوفة (مع الأسود) بن يزيد ابن قيس النخعي (فقال أنت فاطمة بنت قيس عمر بن الخطاب رضي الله عنه) فقالت له : إن الذي صلى الله عليه وسلم لم يحمل لها نفقة ولا سكنى كما عند مسلم . ففي المصنف اختصار (فقال) عمر رضي الله عنه (ما كنا لندع كتاب ربنا) يريد قوله تعالى : لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ فَإِنَّهُنَّ مِنَ الْمَطْلُوعَاتِ مطلقا رجوعا كان أو بائنا . وقصة فاطمة تفيد تخصيص هذه الآية بالمطالبة الرجعية وإخراج البائن . فيترتب عليه تخصيص الكتاب بخبر امرأة . وتخصيص الكتاب بخبر الواحد مختلف فيه . والراجح جوازه . ولذا قال عمر رضي الله عنه لفاطمة بنت قيس : إن جئت بشاهدين يشهدان أنهما سمعا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وإلا لم نترك كتاب الله - لقول امرأة - .

لا تخرجوهن من بيوتهن الآية . هذا مجز حديث أخرجه النسائي^(١) (وسنة نبينا) قال الدارقطني: هذا غير محفوظ والمحفوظ لا ندع كتاب ربنا. قال الحافظ: وكان الحامل له على ذلك أن أكثر الروايات ليست فيها هذه الزيادة . لكن ذلك لا يرد رواية النفقة . ولعل عمر رضی الله عنه أراد بسنة النبي صلى الله عليه وسلم ما دلت عليه أحكامه من اتباع كتاب الله لا أنه أراد سنة مخصوصة في هذا . ولقد كان الحق ينطق على لسان عمر . فإن قوله (لا ندرى أحفظت أم لا) قد ظهر مصداقه في أن فاطمة أطلقت في موضع التقييد أو عممت في موضع التخصيص كما تقدم بيانه^(٢) . وقيل لعل المراد بقول عمر رضی الله عنه: سنة نبينا ما رواه حماد بن سلمة عن حماد عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها ثلاثا فأتت النبي صلى الله عليه وسلم . فقال: لا نفقة لك ولا سكنى قال: فأخبرت بذلك النخعي . فقال: قال عمر بن الخطاب - وأخبر بذلك - لسنا بتاركي آية من كتاب الله تعالى وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لعلمها أوهمت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لها السكنى والنفقة . أخرجه الطحاوي^(٣) . [٦٦] والنخعي إبراهيم بن يزيد ولم يدرك عمر رضی الله عنه فإنه ولد بعد وفاته بسنتين . وهذا منقطع لا تقوم به حجة .

(والأثر) لم أقف على من أخرجه غير المصنف .

(١٨) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَبِي الزُّنَادِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : لَقَدْ عَابَتْ ذَلِكَ عَائِشَةُ أَشَدَّ الْعَيْبِ يَعْنِي حَدِيثَ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ وَقَالَتْ : إِنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ فِي مَسْكَانٍ وَخَشِي فُخَيْفَ فَلْي نَاحِيَّتِهَا فَلِذَلِكَ رَخَّصَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

﴿ش﴾ هذا أثر . و (ابن وهب) عبد الله .

(المعنى) (قال) عروة (لقد عابت ذلك) وعند البخاري : عابت (عائشة أشد العيب) وفسر المصنف اسم الإشارة (ذلك) بقوله (يعني حديث فاطمة بنت قيس) أي أنكركته عائشة أشد الإنكار (وقالت إن فاطمة) إنما أذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالانتقال من بيت الزوج لأنها

(١) ص ١١٦ ج ٢ مجتبى (الرخصة في خروج المبتوتة من بيتها في عدتها .)

(٢) ص ٣٨٩ ج ٩ فتح الباري (لصفا فاطمة بنت قيس) .

(٣) ص ٣٩ ج ٢ شرح معاني الآثار (المطلقة طلاقا بائنا ماذا لها على زوجها ؟) .

(كانت في مكان وحش) بفتح فسكون أى خال لا أنيس به فكان يخشى أن يقتحم الفجار عليها فيه. لا أن البائن لا سكنى لها ولا نفقة مطلقاً (خفيف على ناحيتها) أى جانبها (فلذلك رخص لها) أى لفاطمة (رسول الله صلى الله عليه وسلم) في الانتقال تعنى عائشة أنه كان واجباً عليها أن تسكن بيتها الذى طلقت فيه أيام عدتها. ولكن أذن لها النبي صلى الله عليه وسلم في الخروج للمعذر المذكور.

(الفقه) دل الأثر على أن سبب استئذان فاطمة في الانتقال ما ذكر من الخوف عليها ومنها . وعلى أن السكنى لم تسقط لذاتها . وإنما سقطت للسبب المذكور . أفاده الحافظ^(١) .

(وهذا الأثر) أخرجه البيهقي من طريق المصنف . وأخرجه البخارى مملقا عن ابن أبى الزناد وطعن فيه ابن حزم بأنه ضعيف جداً وحكم على روايته هذه بالبطلان . وتعمق بأنه مختلف فيه ومن طعن فيه لم يذكر ما يدل على تركه فضلاً عن بطلان روايته . وقد جزم يحيى بن معين بأنه أثبت الفاس في هشام بن عروة . وهذا من روايته عن هشام . قاله الحافظ^(٢) .

(١٩) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ قِيلَ لِعَائِشَةَ: أَلَمْ تَرَى إِلَى قَوْلِ فَاطِمَةَ قَالَتْ: أَمَا إِنَّهُ لَا خَيْرَ لَهَا فِي ذِكْرِ ذَلِكَ .

﴿ش﴾ هذا أثر . و (سفيان) الثورى . و (القاسم) بن محمد بن أبى بكر الصديق رضی الله عنهم .

(المعنى) (قيل لعائشة) القائل عروة كما في رواية مسلم (لم ترى) بفتح القاء والراء وإسكان الياء (إلى قول فاطمة) في رواية المصنف اختصار . فقد روى مسلم عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال: قال عروة بن الزبير لعائشة: ألم ترى إلى فلانة بنت الحكم طلقها زوجها ألبتة فخرجت . فقالت: بئس ما صنعت . فقال: ألم تسمى إلى قول فاطمة (قالت) عائشة (أما إنه لا خير لها في ذكر ذلك)^(٣) أى لا خير لفاطمة في ذكر قصتها دليلاً على أن البائن لا سكنى لها ولا نفقة، لأن خروج فاطمة كان رخصة لها كما تقدم .

(١) (٢٠١) ص ٣٨٨ ج ٩ فتح البارى (قصة فاطمة بنت قيس) . و ص ٤٣٣ ج ٧ سنن البيهقي (ما جاء في قول الله تعالى: لا أن يأتين بفاحشة مبينة) .

(٢) ص ١٠٧ ج ١٠ نوى مسلم (باب المطلقة البائن لا نفقة لها) .

(الفقهاء) دل الأثر على جواز إنكار المقتى على مفت آخر خالف النص أو عمم ما هو خاص ، لأن عائشة أنكرت على فاطمة بنت قيس تعميمها ألا سكنى للبعثوتة لأن انتقال فاطمة من مسكنها إنما كان لعذر من خوف افتحامه عليها أو لبداءتها أو نحو ذلك .

(والأثر) أخرجه مسلم بلفظ تقدم .

(٢٠) (ص) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدٍ نَفَا أَبِي عَنْ سُفْيَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ فِي خُرُوجِ فَاطِمَةَ قَالَتْ : إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ سُوءِ الْخُلُقِ .

(ش) هذا أثر . و (هارون بن زيد) بن أبي الزرقاء . و (سفيان) الثوري .

(المعنى) (في خروج فاطمة) بنت قيس من بيت زوجها (قال) سليمان بن يسار (إنما كان ذلك) أي خروجها (من) أجل (سوء الخلق) وبداءتها على أهل زوجها .

(والأثر) أخرجه البيهقي من طريق المصنف^(١) .

(٢١) (ص) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَهُمَا يَذْكُرَانِ أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ بْنَ الْعَاصِ طَلَّقَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْحَكَمِ الْبَيْتَةَ فَأَنْتَقَلَمَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ فَقَالَتْ لَهُ : اتَّقِ اللَّهَ وَارْزُقِ الْمَرْأَةَ إِلَى بَيْتِهَا فَقَالَ مَرْوَانُ فِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ : إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ غَلَبَنِي . وَقَالَ مَرْوَانُ فِي حَدِيثِ الْقَاسِمِ : أَوْ مَا بَلَغَكَ شَأْنُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ : لَا يَعْزُرُكَ أَنْ لَا تَذْكُرَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ فَقَالَ مَرْوَانُ : إِنْ كَانَ بِكَ الشَّرُّ فَحَسْبُكَ مَا كَانَ بَيْنَ هَذَيْنِ مِنَ الشَّرِّ .

(ش) هذا أثر . و (القعنبي) عبد الله بن مسلمة بن قعنب . و (يحيى بن سعيد) الأنصاري .

(المعنى) (أنه سمعهما) أي يحيى بن سعيد سمع القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق وسليمان بن يسار (يذكران أن يحيى بن سعيد بن العاص) بن أمية أخا عمرو بن سعيد الأشدق (طلق) حمرة

(بنت عبد الرحمن بن الحكم ألبتة) أى طلاقاً باتاً (فانتقلها) أى نقلها أبوها (عبد الرحمن) من بيت الزوج إلى بيته (فأرسلت عائشة رضى الله عنها) حين أخبرت بنقل حمرة (إلى مروان بن الحكم) عم حمرة (وهو أمير المدينة) إذ ذلك من قبل معاوية (فقالت له) أى لمروان (اتق الله) فى نقل حمرة من بيت زوجها قبل انقضاء عدتها فإنه لا يحل المطلقة أن تنتقل من بيتها حتى تنقضى عدتها (وارجع المرأة إلى بيتها) تعتد فيه (فقال مروان) فى جواب عائشة رضى الله عنها (فى حديث سليمان) بن يسار (إن عبد الرحمن) بن الحكم والدحمرة (غلبنى) فى نقلها من بيت زوجها أى لم يطعن فى إقامتها هناك . وقيل المراد غلبنى بالحجة وهى الشر الذى كان بينها وبين زوجها (وقال مروان) فى جواب عائشة (فى حديث القاسم) بن محمد (أو ما بلغك شأن فاطمة بنت قيس) أى قصة طلاقها وانتقالها من بيت زوجها بعد طلاقها ألبتة ولم تعتد فيه (فقالت) له (عائشة لا يضرك أن لا تذكر حديث فاطمة) هذا محتجاً به على جواز نقل المطلقة البائن من بيت زوجها قبل انقضاء عدتها لأن انتقال فاطمة من بيتها قبل انقضاء عدتها كان لأن بيتها كان مخوفاً يخشى أن تتعدى الناس عليها فيه . وما كان كذلك لا يعم بل يكون مختصاً بمحل توجد الملة فيه (فقال مروان) لعائشة رضى الله عنها (إن كان بك) أى إن كان عندك أن سبب خروج فاطمة من بيت زوجها (الشر) الذى وقع بينها وبين أقارب زوجها (فحسبك) أى يكفيك فى جواز انتقال حمرة (ما كان بين هذين) أى يحيى ابن سعيد وحمرة بنت عبد الرحمن (من الشر) فلذا أخرجت حمرة من بيت يحيى . وفى هذا رجوع من مروان عن رد خير فاطمة فقد كان أنكره عليها كما تقدم بالحديث رقم ١٠٦ أنها استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم فى الانتقال من بيت زوجها فأذن لها فى الانتقال عند ابن أم مكتوم . فأرسل إليها مروان قبيصة بن ذؤيب يسألها عن الحديث فحدثته به فقال مروان : لم نسمع هذا الحديث إلا من امرأة فسأخذ بالعصمة التى وجدنا الناس عليها . فكان مروان أنكر خروج المبانة مطلقاً من منزل الطلاق ثم قال بجوازه لعارض يقتضيه أفاده الحافظ^(١) . (والأثر) أخرجه أيضاً الشافعى والبخارى والبيهقى^(٢) .

(٢٢) (ص) **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ثَنَا زُهَيْرٌ ثَنَا جَمْعَرُ بْنُ بَرْقَانَ ثَنَا مَيْمُونُ ابْنُ مَهْرَانَ قَالَ : قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَدَفَعْتُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فَقُلْتُ فَاطِمَةُ بِنْتُ**

(١) س ٣٨٧ ج ٩ فتح البارى . الشرح (قصة فاطمة بنت قيس) والحديث رقم ١٠٦ بالمصنف تقدم س ٣٢١

(٢) س ٤١٦ ج ٢ بدائع المن. وس ٣٨٧ ج ٩ فتح البارى (قصة فاطمة بنت قيس) وس ٤٣٣ ج ٧ سنن البيهقى

(فى قوله تعالى : إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) .

قَيْسٍ طَلَّقَتْ فَخَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا . فَقَالَ سَعِيدٌ : تِلْكَ امْرَأَةٌ فَتَنَّتِ النَّاسَ إِنَّهَا كَانَتْ لَسِنَّةً فَوَضِعَتْ عَلَى يَدَيِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى .

{ش} (هذا أثر) (السند) (زهير) بن حرب أبو خيثمة النسائي الحافظ . و (جعفر بن برقان) بضم الموحدة وسكون الراء أبو عبد الله الجزري . و (ميمون بن مهران) أبو أيوب الرقي الفقيه نشأ بالكوفة ثم نزل بالرقعة . روى عن أبي هريرة وابن عباس وابن عمر وابن الزبير وعائشة وأم الدرداء وجماعة . وعنه حميد الطويل وأيوب السختياني وجعفر بن أبي وحشية وهلى بن الحكم البناني والحكم بن عتيبة ويزيد بن سنان وطائفة . وثقه أحمد والمجلى وأبو زرعة والنسائي وابن سعد وقال : كان قليل الحديث وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن خراش : جليل . وقال في التقريب : فقيه من السابعة يرسل . قيل مات سنة ست عشرة ومائة هـ روى له أيضاً البخاري في الأدب ومسلم والنسائي والترمذي وابن ماجه .

(المعنى) (قدمت المدينة) من الرقة (فدفعت) بضم الدال مبنياً للمفعول أى أرسلت (إلى سعيد ابن المسيب فقلت فاطمة بنت قيس طلقت فخرجت من بيتها) في العدة (فقال سعيد تلك) أى فاطمة (امرأة فتنت) أى أوقعت (الناس) في الفتنة بحدِيثِهَا (إنها كانت لسنة) أى تؤذى الناس بلسانها (فوضعت على يدي ابن أم مكتوم الأعمى) أى أمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تعتد في بيته لأنه كان ابن عمها وكان أعمى فلا يراها حين تضع ثيابها (الفقه) دل الأثر على أن ابن المسيب يرى أنه يجوز للمبتوتة أن تعتد في غير بيت زوجها لعذر كاستطالتهما على أقارب زوجها .

(والأثر) أخرجه الطحاوى والبيهقى مطولاً بالسند إلى عمرو بن ميمون عن أبيه قال قالت لسعيد بن المسيب : أين تعتد المطلقة ثلاثاً ؟ فقال في بيتها فقلت له : أليس قد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت قيس أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم ؟ فقال تلك المرأة فتنت الناس واستطالت على أحماها بلسانها فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم وكان رجلاً مكفوف البصر . قال الطحاوى : فكان ما روت فاطمة بنت قيس - عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله لها : لا سكنى ولا نفقة - لا دليل فيه عند سعيد بن المسيب إلا نفقة المطلقة ثلاثاً ولا سكنى إذا كان قد صرف ذلك إلى المعنى الذي ذكرناه عنه وقال البيهقى : قال الشافعي رحمه الله

فمأثمة ومروان وابن المسيب يبرأون أن حديث فاطمة في أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم ويذهبون إلى أن ذلك إنما كان للشرو وي زيد بن المسيب تبين استطالتها على أحماها^(١) (والحاصل) أن عائشة وسليمان بن يسار وسعيد بن المسيب لا يقولون بالعمل بحديث فاطمة بنت قيس من أن المبتوتة لا سكنى لها ولا نفقة بل يقولون: لها السكنى والنفقة. واختلفت عباراتهم في بيان السبب الذي أذن النبي صلى الله عليه وسلم لها في الانتقال من بيت زوجها لأجله. أما عائشة رضى الله تعالى عنها فحصل كلامها أن فاطمة كانت في مكان مخوف فكان يخشى من اقترحام الفجار عليها وإن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها بالانتقال منه رخصة لها لذلك. وأما سليمان بن يسار وابن المسيب فحصل كلامهما أنها إنما أخرجت من بيت زوجها السوء خلقها وتطاولها باسائها على أقارب زوجها. وبالجملة في هذه الآثار دلالة على أن المطلقة البائن لها السكنى والنفقة. وبه قال الحنفيون وجماعة تقدم ذكرهم في فقه الباب السابق. ومال ابن القيم إلى ترجيح القول بأنها لا سكنى لها ولا نفقة.

﴿ ٤١ - باب في المبتوتة تخرج بالنهار ﴾

أى في بيان أنه يجوز للمرأة المطلقة ثلاثاً أن تخرج من مسكنها في مدة العدة بالنهار للحاجة. فالمبتوتة من البت وهو القطع. والمراد المطلقة ثلاثاً كما في الحديث.

(١٠٧) ﴿ص﴾ حدثنا أحمد بن حنبل ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير عن جابر قال: طلقت خاتمي ثلاثاً فخرجت تجمد نخلها لها فلقمها رجل فنهاها فأنت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال لها: اخرجي فجدى نخلك لملك أن تصدق منه أو تنفلي خيراً.

﴿ش﴾ (يحيى بن سعيد) القطان. و (ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز. و (أبو الزبير) محمد بن مسلم بن تدرس المسكنى. و (جابر) بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصارى.

(المعنى) (طلقت خاتمي ثلاثاً) لم تنف على اسمها (فخرجت تجمد نخلها) بفتح المثناة الفوقية وضم الجيم آخره دال مهملة. ويقال بالمعجمة أى تقطع ثمرة نخلها يقال: جد يجد من باب قتل إذا

(١) س ٤٠ ج ٢ شرح معاني الآثار (المطلقة بائناً ماذا لها على زوجها ؟). و س ٤٢٣ ج ٧ سنن البيهقي (ما جاء في قوله تعالى: (لا أر ياتين بفاحشة مبينة).

قطع (فلقبها رجل) لم نقف على اسمه (فنهاها) أى عن الخروج من بيتها زمن العدة (فأنت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له) أى أخبرته صلى الله عليه وسلم بما وقع من نهى ذلك الرجل لإياها عن الخروج لجد نخلها (فقال لها) صلى الله عليه وسلم (أخرجني فجدى نخلك لعلك أن تصدق منه) أى تصدق فهو على حذف إحدى التامين تخفيفاً (أو تفعلى خيراً) أو للتوبيخ « ولا يقال » إن الصدقة داخله في فعل الخير « لا احتمال » أن يراد بالصدقة الزكاة الواجبة إن بلغ الثمر نصاباً . ويكون المراد من فعل الخير التطوع كالهدي والإحسان . ووجه مناسبة الحديث لترجمة أن العادة في جد النخل ألا يجد إلا نهاراً . وقد نهى عن جداد الليل . ونخل الأنصار قريب من دورهم فهي إذا خرجت بكرة للجداد رجعت إلى بيتها المبيت وهذا في المعتدة من الطلاق الثلاث . فأما الرجعية فإنها لا تخرج ليلاً ولا نهاراً ، لأنها زوجة حكما أفاده الخطابي (١) .

(الفقه) دل الحديث (١) على أنه يجوز المعتدة من الطلاق الثلاث أن تخرج نهاراً للحاجة . وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد والنوري والليث وقالوا : الحديث مخصص لعموم آية : « لَا تُخْرِجُونَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ » وكذا قالوا : يجوز لها الخروج في عدة الوفاة . ووافقهم الحنفية في عدة الوفاة وقالوا في البائن : لا يجوز لها الخروج من بيتها إلا للضرورة كخوف على نفس أو مال أو عرض . مستدلين بالآية المذكورة (ب) على استحباب الصدقة من الثمر عند جداده والهدي واستحباب التعريض لصاحب النخل بفعل ذلك وتذكيره بالمعروف والبر .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه والبيهقي (٢) .

﴿ ٤٢ ﴾ - باب نسخ متاع المتوفى عنها زوجها بما فرض لها من الميراث ﴿

أى في بيان نسخ ما كان يجب للمرأة التي مات عنها زوجها من النفقة والسكوة سنة كاملة بما فرض الله تعالى لها من ميراثها منه . وهو الربع إن لم يكن له ولد والنز إن كان له ولد .

(١) س ٢٨٥ ج ٣ معالم السنن (باب الميتة تخرج بالنهار) .

(٢) س ٥٤ ج ١٧ - الفتح الرباني . و س ١٠٨ ج ١٠ نووي مسلم (خروج المعتدة البائن والمتوفى عنها زوجها) وس ١١٦ ج ٢ مجتبى (خروج المتوفى عنها بالنهار) . وس ٣٢٠ ج ١ سنن ابن ماجه (هل تخرج المرأة في عدتها ؟) وس ٤٣٦ ج ٧ سنن البيهقي (كيفية سكني المطلقة والمتوفى عنها) .

(٢٣) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّمُوزِيُّ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَزِيدَ النَّخْوِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَنُسخَ ذَلِكَ بِآيَةِ الْمِيرَاثِ بِمَا فُرِضَ لَهُنَّ مِنَ الرَّبْعِ وَالنِّسْفِ . وَنُسخَ أَجَلَ الْحَوْلِ بِأَنْ جُمِلَ أَجْلُهَا أَزْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرًا .

﴿ش﴾ هذا أثر . وقد تقدم سنده بأثره ص ١٢١ .

(المعنى) (والذين يتوفون منكم ويذرون) أى يتكون (أزواجاً وصية) بالنصب أى فليوصوا وصية (لأزواجهم) وقرئ بالرفع أى كتب عليهم وصية (متاعاً) مفعول محذوف أى متعوهن متاعاً . وهو بيان الموصى به وهو نفقة سنة وكسوتها وسكنائها (إلى) تمام (الحول) من حين وفاة الزوج (غير إخراج) حال من الزوجات أى غير مخرجات أى لا يجوز إخراجهن من مساكنهن التى كن فيها قبل وفاة الزوج . نزلت هذه الآية فى رجل من أهل الطائف يقال له حكيم بن الحارث هاجر إلى المدينة وله أولاد ومعه أبواه وامراته فأتى فأنزل الله هذه الآية فأعطى الله صلى الله عليه وسلم والديه وأولاده من ميراثه ولم يعط امرأته شيئاً وأمرهم أن ينفقوا عليها من تركتها زوجها حولاً كاملاً . وكانت عدة الوفاة فى ابتداء الإسلام حولاً . وكان يحرم على الوارث إخراجها من البيت قبل تمام الحول . وكانت نفقتها وسكنائها واجبة فى مال زوجها سنة ما لم يخرج . ولم يكن لها الميراث فإن خرجت من بيت زوجها سقطت نفقتها . وكان على الرجل أن يوصى بها فكان كذلك حتى نزلت آية الميراث^(١) (فنسخ ذلك) أى نسخ الله تعالى التمتع المذكور والوصية لمن (بآية الميراث) وهى قوله تعالى : « ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن النصف مما تركتم »^(٢) (بما فرض لمن) أى للزوجات (من الربع) إن لم يكن للزوج ولد (والنصف) إن كان له ولد (ونسخ أجل الحول) أى نسخ الله تعالى اعتداد التوفى عنها زوجها سنة كاملة (بأن جعل أجلها) أى مدة العدة (أربعة أشهر وعشراً) وهذا إذا لم تكن المرأة حاملاً وإلا فعدتها بوضع حملها كما سيأتى فى « باب عدة الحامل » إن شاء الله تعالى .

(١) ص ٥٨٧ ج ١ معالم التنزيل للنبوى (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم . . .)

(٢) سورة النساء آية ١٢ .

(الفقه) دل هذا الأثر (١) على أنه كان في صدر الإسلام يجب على الزوج قبل وفاته أن يوصي زوجته بما يكفيها مدة عدتها وهي سنة كاملة ثم نسخ الله تعالى هذا بأية الميراث. ولا نعلم في هذا خلافا. (ب) على أن عدة المتوفى عنها زوجها في صدر الإسلام كانت حولا كاملا ثم نسخ الله تعالى هذا بجعل عدتها أربعة أشهر وعشرا. وعلى هذا أجمعت الأئمة سلفا وخلفا. واتفقوا على أن العدة بالحول نسخت إلى أربعة أشهر وعشرا. واختلفوا في قوله غير إخراج. فالجمهور على أنه نسخ أيضا. أفاده الحافظ (٢).

(والأثر) أخرجه أيضا النسائي (٣).

{ ٤٣ } — باب إحداد المتوفى عنها زوجها {

أى في بيان مشروعية ترك المرأة التي مات عنها زوجها الزينة والطيب أربعة أشهر وعشرا ليال مع أيامهن. والإحداد بكسر الهمزة من أحدت المرأة إذا لبست ثياب الحزن وتركت الزينة والطيب.

(١٠٨) { ص } حدثنا القَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ الثَّلَاثَةِ . قَالَتْ زَيْنَبُ : دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ حِينَ تُوِّفَى أَبُوهَا أَبُو سُوَيْبَانَ فَدَعَّتْ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ خَلَقَ أَوْ غَيْرُهُ فَدَهَنَتْ مِنْهُ جَارِيَةَ ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضِهَا ثُمَّ قَالَتْ : وَاللَّهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا . قَالَتْ زَيْنَبُ : وَدَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَعْفَرٍ حِينَ تُوِّفَى أَخُوهَا فَدَعَّتْ بِطِيبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ ثُمَّ قَالَتْ : وَاللَّهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ - وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ - لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا . قَالَتْ زَيْنَبُ :

(١) ص ٣٩٨ ج ٩ فتح الباري. الشرح (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا . .)

(٢) ص ١١٥ ج ٢ محيي (نسخ متاع المتوفى عنها بما فرض لها من الميراث) .

وَسَمِعْتُ أُمَّيْ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ : جَاءَتْ أَمْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَتِي تُؤَوِّي عَنْهَا زَوْجَهَا وَقَدْ اشْتَكَيْتَ فَيَنْبَغُ أَنْ تَكْتُمَهَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ : لَا تُكْتُمَنَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبِغْمَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ . قَالَ حَمِيدٌ فَقُلْتُ لِزَيْنَبَ : وَمَا تَرْمِي بِالْبِغْمَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ ؟ فَقَالَتْ زَيْنَبُ : كَانَتْ الْمَرْأَةُ إِذَا تُؤَوِّي عَنْهَا زَوْجَهَا دَخَلَتْ حِفْشًا وَابْتَسَتْ شَرًّا نِيَابَهَا وَلَمْ تَمَسَّ طِيْبًا وَلَا شَيْئًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سِنَّةٌ ثُمَّ تُؤَوِّي بِدَابَّةٍ حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَائِرٍ فَتَفْتَضُّ بِهِ فَقَلَمًا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُبْطِئُ بِعَمْرَةٍ فَتَرْمِي بِهَا ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدَ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيْبٍ أَوْ غَيْرِهِ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : الْحِفْشُ : بَيْتٌ صَفِيرٌ .

(ش) (السند) (القمني) (عبد الله بن مسلمة) و (عبد الله بن أبي بكر) بن محمد بن عمرو بن حزم . و (حميد بن نافع) أبو أفلح الأنصاري المدني مولى صفوان بن أوس أو ابن خالد . ويقال مولى أبي أيوب الأنصاري . روى عن أبي أيوب وعبد الله بن عمرو وزينب بنت أبي سلمة وغيرهم . وعنه يحيى بن سعيد الأنصاري وبكير بن الأشج وأيوب بن موسى القرشي وشعبة وغيرهم . وفتق ابن المديني بين حميد بن نافع الذي يروي عن زينب بنت أبي سلمة وبين الذي يروي عن أبي أيوب وعبد الله بن عمرو ورجحه البخاري . وجعلهما أبو حاتم واحداً . وثقه النسائي وأبو حاتم وذكره ابن حبان في الثقات . وقال في التقريب : ثقة من الثالثة . روى له الجماعة . و (زينب) بنت أبي سلمة . بيبة النبي صلى الله عليه وسلم .

(المعنى) (أنها أخبرته) أي أن زينب أخبرت حميد بن نافع (بهذه الأحاديث الثلاثة) وهي حديث أم حبيبة حينما جاءها نبي أبيها وحديث زينب بنت جحش حينما جاءها نبي أخيها وحديث أم سلمة في قصة المرأة التي اشتكت بنتها حينما استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم في إكتمالها (قالت زينب) في الحديث الأول (دخلت على أم حبيبة) رملة أم المؤمنين رضی الله عنها (حين توفي أبوها أبو سفيان) صخر بن حرب . أسلم عام الفتح وشهد حديفاً معه صلى الله عليه وسلم (فدعت بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره) بإضافة صفرة إلى خلوق من إضافة الصفة إلى الموصوف . ويحتمل أنه بالرفع صفة لصفرة والخلوق بفتح المعجمة بوزن صبور، نوع من أنواع الطوب يدهن به (فدهنت منه جارية) لم أنف على

اسمها (ثم مست بمرضها) أى مسحت أم حبيبة جانبي وجهها بالصفرة (ثم قالت والله مالى بالطيب من حاجة) لأن النبي صلى الله عليه وسلم توفى (غير أنى) ما مسست الطيب إلا إظهارا لترك الإحداذ على أبى ، لأنى (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحمل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر) نفي بمعنى النهى للتأكيد . والوصف بالإيمان مشعر بالتعليل فالإيمان يجعل صاحبه على أنه لا يجترى على ارتكاب ما نهى الله عنه (أن تحمد) بضم التاء وكسر الحاء المهملة من الرباعى ويجوز فتح أوله وضم ثانيه من الثلاثى . وأنكره الأصمى . ومعنى الإحداذ منع الحدة نفسها من الزينة والطيب فى بدنها ومنع الخطاب من خطبتها (على ميت) قريبا أو أجنبيا (فوق ثلاث ليال) فلما أن تحمد على غير الزوج ثلاثا فأقل (إلا على زوج) فتحد عليه (أربعة أشهر وعشراً) من الأيام والليالى عند الجمهور . فلا تنتهى عدتها حتى تدخل الليلة الحادية عشرة . وقال الأوزاعى وغيره : المراد عشر ليال فتحل فى اليوم المباشر . وهذا فى غير الحامل . وأما الحامل فعدتها بوضع الحمل . (قالت زينب) بنت أبى سلمة بالسند السابق فى الحديث الثانى (ودخلت على زينب بنت جحش) زوج النبي صلى الله عليه وسلم - وأمها أميمة عمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بنت عبد المطلب - تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة خمس من الهجرة . وبسببها نزلت آية الحجاب وهى قوله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ إِلَيْكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرٍ نَاظِرِينَ إِنَاءُ الْآيَةِ^(١) . وكانت قبله صلى الله عليه وسلم عند زيد بن حارثة رضى الله تعالى عنه ماتت سنة عشرين من الهجرة وعمرها خمسون أو ثلاث وخمسون سنة^(٢) . (حين توفى أخوها) يحتمل أنه عبيد الله بن جحش أسلم قديما وهاجر بزوجه أم حبيبة بنت أبى سفيان إلى الحبشة . ثم تنصر هناك ومات . فتزوج النبي صلى الله عليه وسلم بعده أم حبيبة^(٣) . ولا مانع أن يحزن المرء على قريبه الكافر ولا سيما إذا تذكر سوء مصيره (فدعت) زينب (بطيب فمست منه) أى شيئا من جسدها (ثم قالت والله مالى بالطيب من حاجة غير أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - وهو على المنبر - لا يحمل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحمد على ميت فوق ثلاث ليال) أباح الشارع للمرأة أن تحمد على غير الزوج ثلاثة أيام ، لما يقاب عليها من لوعة الحزن . وليس هذا واجبا للاتفاق على أن الزوج لو طلبها لجماع حينئذ لم يحمل لها منه (إلا على زوج) فتحد عليه

(١) سورة الأحزاب آية ٥٣ .

(٢) انظر ترجمتها ص ٣٦٦ ج ٥ الدين الحامل (ترجمة زينب جحش) .

(٣) انظر قصة زواجه صلى الله عليه وسلم أم حبيبة ص ٢٥٠ ج ٣ تكملة المنهل . و ص ٢٨٣ ، ٢٨٤ منه .

(أربعة أشهر وعشرا) من الأيام والليالي على ما تقدم (قالت زينب) بنت أبي سلمة بالسند السابق . في الحديث الثالث (وسمعت أمي أم سلمة تقول جاءت امرأة) هي عاتكة بنت نعيم بن عبد الله (إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن ابنتي) لم تقف على اسمها (توفى عنها زوجها) المذيرة الخزومي كافي الطبراني (وقد اشتكت عينها) بالنصب . ورجحه المذري . ويجوز الرفع . ورجحه النووي ، لأن في بعض أصول مسلم اشتكت عينها (أفكحلها؟) بضم الحاء . وقد تفتح من بابي نصر ومنع . (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا) تكحلينها (مرتين أو ثلاثا) أى سأله مرتين أو ثلاثا (كل ذلك يقول لا) تأكيداً للمنع . ولعل سؤالها كان عن كحل مخصوص وهو كحل الزينة . وأما ما لا زينة فيه من الأكحال كالصبر وما يسمونه بالقطرة وأشباهاها فالظاهر أنه لا مانع منه لإباحة التداوى من الأمراض لاسيما ما يؤدي تركه إلى الضرر . (ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما هي) أى العدة (أربعة أشهر وعشر) بالرفع . هكذا في بعض النسخ . وفي بعضها بالنصب على حكاية لفظ القرآن . والظاهر النسخة الأولى لموافقتهما القواعد . والمعنى لا تستكثري مدة العدة ومنع الاكتمال فيها فإنها قليلة (وقد كانت إحدا كن في الجاهلية) وفي صدر الإسلام تعقد بعد وفاة زوجها سنة كاملة تخفف الله تعالى عنك ذلك وجعلها أربعة أشهر وعشراً . وكانت (ترى بالبعرة) بفتح الموحدة وإسكان العين المهملة أو بفتحها وهي روثة ذى الخف والظلف والجمع أعمار (على رأس الحول) أى بعد تمام السنة من الوفاة (قال حميد) ابن نافع بالسند السابق (فقلت لزيب) بنت أبي سلمة (وما) معنى قوله صلى الله عليه وسلم (ترى بالبعرة على رأس الحول؟ فقالت زيب كانت المرأة) في الجاهلية (إذا توفى عنها زوجها دخلت حشفاً) بكسر فسكون وهو بيت صغير كما قاله المصنف بعد . وفسره مالك بأنه البيت الرديء وعند النسائي: عمدت إلى شر بيت لها فجلست فيه (ولبست ثمر ثيابها) أى أردأها . وفي رواية الشيخين فقال لانكسحل قد كانت إحدا كن تمسكت في شر أحلاسها أو شر بيتها . والأحلاس جمع حلس بكسر فسكون ، ثوب أو كساء رقيق . والمراد أنها كانت تلبس ثياباً ثقلاً . (ولم تمس طيباً ولا شيئاً) يشبهه (حتى تمر بها سنة) وهي مدة عدة الوفاة حينئذ (ثم توفى) بضم فسكون ففتح (بداية) بالثنون (حمار) بالجر بدل من دابة (أو شاة أو طائر) أو للتدوين . وإطلاق الدابة عليهما حقيقة لغوية والدابة في الأصل ما دب من الحيوان وغلب على ما يركب (فتفتض به) من الافتضاض بالثناة الفوقية بعدها فاء ثم مثناة فوقية آخره ضد معجمة أى تمسح به جلدها . وقال ابن وهب معناه تمسح بيدها عليه أو على ظهره . وقيل معنى تفتض به تغتسل بالماء المذب للإبقاء حتى تصير كالفضة (فقلنا

تفتض بشيء) مما ذكر . وما مصدرية أى قل افتضاها بشيء (إلامات ثم تخرج) من حفتها (فتعطى) بضم التاء وفتح الطاء المهملة مبنيا للمفعول (بمرة) من بحر الإبل أو الغنم (فترى بها) أمامها فيكون ذلك إحلالا لها . وفي رواية ابن وهب عن مالك: فتري ببعرة من بحر الغنم من وراء ظهرها . وفي رواية شعبة عند البخارى : فإذا كان حول فر كلب رمت ببعرة . وظاهره أن رميها البعرة يتوقف على مرور الكلب سواء أطال زمن انتظار مروره أم قصر . وبه جزم بعضهم (ثم تراجع) بضم الفوقية وكسر الجيم (بعد) أى بعد ما ذكر من الافتضا والرمي (ما شاءت من طيب أو غيره) مما كانت ممنوعة منه في العدة . وهذا التفسير لم تسفده زينب وساقه شعبة عن حميد بن نافع مرفوعا ولفظه في الصحيحين : عن زينب عن أمها أن امرأة توفى زوجها تخافوا على عينيها فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذنوه في السكحل فقال : لا كانت إحداكن تسكون في شرب بيتها في أحلاسها . فإذا كان حول فر كلب رمت ببعرة فخرجت أفلا أربعة أشهر وعشرا ؟

(الفتوى) دل الحديث (١) على أنه لا يجوز للمرأة أن تحمد على ميت أكثر من ثلاث ليال بأيامها إلا إن كان زوجها ولا نعلم في ذلك خلافا (قال) الحافظ : وأخذ من الحصر في قوله إلا على زوج أنه لا يزداد على الثلاث في غير الزوج أبا كان أو غيره « وأما ما أخرجه » أبو داود في المراسيل من رواية عمرو بن شعيب أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للراه أن تحمد على أبيها سبعة أيام وعلى من سواه ثلاثة أيام [٦٦] « فلو صح » لكان خصوص الأب يخرج من هذا العموم ، لكنه مرسل أو مفضل ، لأن جل رواية عمرو بن شعيب عن التابعين لم يرو عن أحد من الصحابة إلا الشيء اليسير عن بعض صفار الصحابة^(١) . (ب) دل أيضاً على مشروعية إحداد المرأة على زوجها أربعة أشهر وعشرا . واختلاف العلماء في الإحداد أهو واجب أم لا ؟ فالجمهور من السلف والخلف على أنه واجب على الزوجة المتوفى عنها زوجها مستدلين بما تقدم في الحديث عن أم سلمة في قصة التي اشتكت بنتها عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم منعهما من الاكتمال بقوله : لا مرتين أو ثلاثا . وقال الحسن البصرى : لا يجب عليها الإحداد ، لما روى عبد الله بن شداد عن أسماء بنت عميس قالت : دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم الثالث من قتل جعفر بن أبي طالب . فقال لا تحمدى بمد يومك هذا . أخرجه أحمد وصححه ابن حبان^(٢) [٦٧] « قال » ابن المنذر وقد دفع أهل

(١) ص ٣٩٣ ج ٩ فتح البارى . المشرح (تحمد المتوفى عنها أربعة أشهر وعشرا) .

(٢) ص ٣٦٩ ج ٦ مسند أحمد (حديث أسماء بنت عميس رضى الله عنها) .

العلم هذا الحديث بوجوه . وقال أحمد وإسحاق : هذا الشاذ من الحديث لا يؤخذ به ^(١) . وقال الحافظ : إن البيهقي أعلّ الحديث بالانقطاع . فقال : لم يثبت سماع عبد الله بن شداد من أسماء بنت عميس . وهذا تعليل مدفوع فقد صحح الحديث أحمد : لكن قال إنه مخالف للأحاديث الصحيحة في الإحداد (قلت) وهو مصير منه إلى أنه يعل بالشذوذ ^(٢) .

(ج) دل قوله لا يحل لامرأة بمفهومه على أنه لا إحداد على الصغيرة وبه قال الحنفيون ، لأنها غير مكلفة (وقال) الجمهور : لإحداد واجب عليها كالكبيرة . وأجابوا عن التقييد بالمرأة بأنه خرج مخرج الغالب . وعن كونها غير مكلفة بأن الخطاب بمنعها مما تمنع منه الحدة هو وليها . وظاهر الحديث عدم الفرق بين كون المرأة مدخولا بها أو غير مدخول بها حرة كانت أو أمة إذا مات عنها زوجها لا سيدها لتقييده صلى الله عليه وسلم في الحديث بقوله إلا على زوج خلافا للحنفيين . قاله الحافظ ^(٣) (د) وبظاهر قوله صلى الله عليه وسلم : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ، استدل الحنفيون على أن الذمية لا إحداد عليها وبه قال أبو ثور وبعض المالكية ، لأنه صلى الله عليه وسلم جعل الإحداد من أحكام من يؤمن بالله واليوم الآخر فلا تدخل فيه الذمية . ولذا ترجم على حديث الباب النسائي بقوله « ترك الزينة للحادة المسلمة دون اليهودية والنصرانية » قالوا : ودردله صلى الله عليه وسلم عن اللفظ العام إلى الخاص المقيد بالإيمان ، يقتضى أن هذا من أحكام الإيمان وواجباته فكأنه قال من التزم الإيمان فهذا من شرائعه وواجباته « وقال » الجمهور : إن الإحداد كما يجب على المؤمنة يجب على الذمية أيضاً ، لأن حقوقها في النكاح لحقوق المسلمة فكذلك فيما عليها فإنه يتعلق به حق الزوج المسلم فيلزمها كما تلزمها العدة ولهذا لا يلزمونها بالإحداد في عدتها من الذمي المتوفى عنها ولا يتعرض لها فيها قصار هذا كعقودهم مع المسلمين فإنهم يلزمون فيها بأحكام الإسلام يتعرض لعقودهم مع بعضهم بعضاً « والحديث » يرجح مذهب الأولين ودل قوله : أن تمد على ميت على أنه لا إحداد على زوجة المفقود ، لأنه لم تتحقق وفاته خلافا للمالكية ^(٤) . وهذا بالنسبة للمتوفى عنها زوجها . وأما المطلقة فإن كانت رجعية فلا إحداد عليها اتفاقاً . وأما البائن فقال مالك والشافعي وابن المنذر : إن المطلقة بائناً لا إحداد عليها ، لأن نص الحديث في المتوفى عنها زوجها لا في المطلقة « وقال » الحكم بن عتيبة والحنفيون وأبو ثور : إن المطلقة ثلاثاً يجب عليها الإحداد . وهو قول ضعيف للشافعي قياساً على المتوفى عنها زوجها وذلك لأن العدة تحرم النكاح فحرمت دواعيه ولا ريب

(١) س ١٨١ ج ٣ الجامع لأحكام القرآن (وأجمع الناس على وجوب الإحداد) .

(٢) س ٣٩٤ ج ٩ فتح الباري . الشرح (قصة فاطمة بنت قيس) . (٣ ، ٤) س ٣٩٢ وس ٣٩٣ منه .

أن الإحداد معقول المعنى وهو أن إظهار الزينة والطيب والحلى مما يدعو المرأة إلى الرجال ويدعو الرجال إليها فلا تؤمن أن تكذب في انقضاء عدتها استعجالاً لذلك فمنعت من دعوى ذلك وصدت إليه الذريعة . وهذا مع أن الكذب في عدة الوفاة يتعذر غالباً بظهور موت الزوج وكون العدة أياماً ممدودة بخلاف عدة الطلاق فإنها بالأقراء وهي لا تعلم إلا من جهتها . فكان الاحتياط لها أولاً . قاله ابن القيم^(١) (وأجاب) الجمهور بأن هذا قياس عقلي في مقابلة النص وهو حديث الباب فلا يعول عليه (وظاهر) حديث أم سلمة نهى المحدة عن الأكل كحال . ولو احتاجت إليه (قول) الحافظ : وقد حمل بعضهم النهى في حديث الباب على التنزيه جمعاً بين الأدلة . وسيأتي مزيد لذلك في «باب ما تجتنبه المعتدة» إن شاء الله تعالى .

(والحديث) أخرجه أيضاً الشافعي وباقي الجماعة^(٢) .

﴿ ٤٤ — باب في المتوفى عنها زوجها تنتقل ﴾

أى هل تنتقل المرأة التي توفى عنها زوجها زمن العدة من بيت زوجها ؟

(١٠٩) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ ابْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عَنْ عَمَّتِهِ زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّ الْفَرِيضَةَ بِنْتَ مَالِكِ ابْنِ سِنَانٍ وَهِيَ أُخْتُ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَيْتِ خُدْرَةَ فَإِنْ زَوَّجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أُعْبُدٍ لَهُ أَبَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِطَرْفِ الْقُدُومِ لِحَقِّهِمْ فَتَقْتُلُوهُ فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي فَإِنِّي لَمْ يَتْرُكْنِي فِي مَسْكَنِ بَيْتِكُمْ وَلَا نَفَقَةٍ قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : نَعَمْ قَالَتْ : فَخَرَجْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ

(١) ص ٢٢٢ ج ٤ زاد المعاد (إحداد المعتدة) .

(٢) ص ٤١١ ج ٢ بدائع المن . و ص ٨٠ ج ٣ زرقاني الموطن (ما جاء في الإحداد) . و ص ٤٧ ج ١٧ الفتح الرباني . والحديث عند أحمد مجمل . و ص ٣٩٢ ج ٩ فتح الباري (تحد المتوفى عنها أربعة أشهر وعشراً) . و ص ١١١ ج ١٠ نووى مسلم (الإحداد في عدة الوفاة) . و ص ١١٤ ج ٢ مجتبى (ترك الزينة للحادة للمسلمة دون اليهودية والنصرانية) . و ص ٢٧٠ ج ٢ تحفة الأحوذى (عدة المتوفى عنها زوجها) . و ص ٣٢٨ ج ١ سنن ابن ماجه (كراهية الزينة للمتوفى عنها زوجها) والحديث عنده مجمل .

أَوْ فِي الْمَسْجِدِ دَعَانِي أَوْ أَمَرَنِي فَدُعِيتُ لَهُ ، فَقَالَ : كَيْفَ قُلْتِ ؟ فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي . فَقَالَ : امْكِنِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ السِّكِّابُ أَجَلَهُ قَالَتْ : فَأَعْتَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا قَالَتْ : فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ أُرْسِلَ إِلَيَّ فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرْتُهُ فَأَتْبَعَهُ وَقَضَى بِهِ .

(ش) (السند) (سمد بن إسحاق) وعند أحمد سعيد . وله تحريف من الناسخ . و (زينب بنت كعب بن مجرة) الأنصارية ذكرها ابن فتحون وابن الأثير في الصحابة . ويؤيده ما روى ابن عبد البر عنها قالت : اشتكى الناس عليا رضي الله عنه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فسمته يقول : أيها الناس لا تشكروا عليا فوالله إنه لأخشى في ذات الله من أن يشككي به . ذكره ابن إسحاق^(١) [٦٨] وذكرها غيرها في التابعين . روت عن زوجها أبي سعيد الخدري وأخته الفريمة بنت مالك . وعنها ابنا أخويها سمد بن إسحاق وسليمان بن محمد ابنا كعب بن مجرة . ذكرها ابن حبان في الثقات . وقال في التقريب : مقبولة من الثانية . روى لها أيضا أحمد وباقي الأربعة . و (الفريمة) بضم الفاء مصفورة (بنت مالك) الخدرية نسبة إلى بني خدرة قبيلة من الأنصار . شهدت بيعة الرضوان . وفي سنن النسائي في سياق حديثها : الفارعة . وعند الطحاوي : الفرعة . وأمها حبيبة بنت عبد الله بن أبي . روى لها أيضا باقي الأربعة .

(المنى) (أخبرتها) أي أخبرت الفريمة زينب بنت كعب بن مجرة (أنها) أي الفريمة (جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة) بضم فسكون (فإن زوجها) لم نقف على اسمه (خرج في طلب أعبده) بفتح الهزرة وضم الموحدة جمع عبد . وعند أحمد وابن ماجه قالت : خرج زوجي في طلب أعلاج له جمع عالج وهو القوي الضخم من كفار المعجم (أبقوا) بفتح الهزرة والموحدة أي هربوا يقال أبق يأبق من باب ضرب ويقال من بابي قتل وتمب (حتى إذا كانوا بطرف القدوم) بفتح القاف وتشديد الدال المهملة وتخفيفها ، موضع على ستة أميال من المدينة (لحتمهم فقتلوه) قالت فريمة (فسأت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أرجع إلى أهل) أي بيت أبي (فإني) وعند مالك : فإن زوجي (لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة) ولفظ أحمد : فقتلوه فأتاني نعيمه وأنا في دار شاسعة من دور أهل فأتيت رسول الله صلى الله

عليه وسلم فذكرت ذلك له فقالت : إن نمتي زوجي أتاني في دار شاسعة من دور أهلي ولم يدع لي نفقة ولا مال لورثته وليس المسكن له فلو تحوت إلى أهلي وأخوالي لكان أرفق بي في بعض شأني . قال : تحولى (الحديث) (قالت) فريضة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم) أى تحولى (قالت فخرجت حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد) ولفظ أحمد : فلما خرجت إلى المسجد أو إلى الحجرة . وأول لشك من أحد الرواة . ولعل المراد بالحجرة هنا محن الدار (دعاني) صلى الله عليه وسلم (أو أمر بي فدعيت له فقال كيف قلت ؟ فرددت عليه القصة) أى أعدتها عليه (فقال) صلى الله عليه وسلم (امكثي في بيتك) الذى جاءك فيه نمتي زوجك (حتى يبلغ) أى ينتهى (الكتاب) المقدر للعدة وهو أربعة أشهر وعشر ليال (أجله) أى آخره . وهو اقتباس من قوله تعالى : ولا تمزقوا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله « فإن قيل » كيف أذن لها النبي صلى الله عليه وسلم في الانتقال من بيتها أولاً ثم أمرها ثانياً بالمقام فيه ؟ وكيف أمرها بالمقام في ذلك البيت مع أنه لم يكن ماسكاً لزوجها ولم يترك لها نفقة ولا مال لورثته ؟ « فالجواب » لعله صلى الله عليه وسلم أمرها أولاً بالانتقال من ذلك البيت لظهور أن الحالة حالة ضرورة تضى لها بالانتقال منه . فلما استفصل منها ثانياً تحقق أنه لا ضرورة تدعوها إلى الانتقال بل يجوز لها أن تخرج بالنهار لأداء ضروراتها وحاجاتها . ثم ترجع وتبيت فيه . وتقدم نظير ذلك في « باب المبتوتة تخرج بالنهار » قالت فامتدرت فيه أربعة أشهر وعشراً) من الليالي (قالت فلما كان) زمن (عثمان بن عفان) رضى الله عنه . وقعت عنده حادثة تشبه قصة الفريضة . وكان رضى الله عنه قد بلغه قصتها (أرسل إلى فسألني عن ذلك فأخبرته) بما قضى لي به رسول الله صلى الله عليه وسلم (فأتبعه) عثمان (وقضى به) رضى الله تعالى عنه .

(الفقه) دل الحديث على أن المتوفى عنها زوجها تعتد في بيت زوجها الذى بلغها نعيه وهى فيه ولا تعتد في غيره . وبه قال الأئمة الأربعة والأوزاعي وإسحاق وجماعة من الصحابة والتابعين . منهم عمر وعثمان وابن عمر وابن مسعود والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وسعيد بن المسيب . قال الخطابي : فيه أن للمتوفى عنها زوجها السكنى وأنها لا تعتد إلا في بيت زوجها . وقال أبو حنيفة : لها السكنى ولا تبيت إلا في بيتها وتخرج نهاراً إذا شامت . وبه قال مالك والثوري والشافعي وأحمد . وقال محمد بن الحسن : المتوفى عنها لا تخرج في العدة وعن عطاء وجابر والحسن وعلى وابن عباس وعائشة تعتد حيث شامت^(١) .

(١) من ٢٨٧ ج ٣ معالم السنن (باب في التوفى عنها تنتقل) .

(والحديث) أخرجه أيضا الأئمة وباقي الأربعة والحاكم وصححه . وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح^(١) .

{ ٤٥ - باب من رأى التحول }

أى فى بيان دليل من قال إن المتوفى عنها زوجها لا يلزمها الاعتداد فى بيته بل تعتد حيث شاءت .

(٢٤) { ص } حدثنا أحمد بن محمد اللوزى ثنا موسى بن مسعود ثنا شبل عن ابن أبي نجيح قال : قال عطاء قال ابن عباس : نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها فتمتد حيث شاءت وهو قول الله عز وجل غير إخراج . قال عطاء : إن شاءت اعتدت عند أهلها وسكنت فى وصيتها وإن شاءت خرجت لقول الله عز وجل : فإن خرجن فلا جناح لهن فيما فعلن . قال عطاء : ثم جاء الميراث فنسخ السكنى تعتد حيث شاءت .

{ ش } هذا أثر (السند) (موسى بن مسعود) أبو حذيفة النهدي بفتح النون وسكون الهاء البصرى . روى عن الثورى وعكرمة بن عمار وزهير بن محمد وغيرهم . وعنه الذهلى وأبو حاتم ويعقوب بن سفيان ومحمد بن غالب وأبو مسلم السكبي وجماعة . وثقه العجلي وقال : صدوق . وقال أبو حاتم : صدوق معروف . وذكره ابن حبان فى النقات ، وقال : يخطئ . وقال ابن خزيمة لا يحتج به . وقال الحاكم : ليس بالقوى عندهم . وقال ابن قانع : ضعيف . وقال الحاكم أبو عبد الله : كثير الوم سى الحفظ . وقال الدارقطنى : كثير الوم تسكلموا فيه . ووثقه ابن سعد . وقال فى التقريب : صدوق سى الحفظ من صفار القاسمة . مات سنة ٢٢٠ هـ روى له أيضا البخارى والترمذى وابن ماجه . و (شبل) بكسر فسكون هو ابن عباد المكي القارى . روى عن أبى الطفهل وهب بن سهل الساعدي وعمرو بن دينار وأبى الزبير وجماعة . وعنه ابن المبارك وابن عيينة وروح

(١) ص ٧٥ ج ٣ زرقانى الموطأ (مقام التوفى عنها زوجها فى بيتها حتى تحل) . و ص ٤٠٩ ج ٢ بدائم الآن . و ص ٣٧٠ ج ٦ مسند أحمد (حديث فريفة بنت مالك رضى الله عنها) و ص ٣٢٠ ج ١ سنن ابن ماجه (ابن تعمد التوفى عنها زوجها ؟) . و ص ٢٢٤ ج ٢ تحفة الأحوذى . و ص ١١٣ ج ٢ مجتبى (مقام التوفى عنها فى بيتها حتى تحل) . و ص ٢٠٨ ج ٢ مستدرک .

ابن عبادة وسعد بن إبراهيم وعبد الله بن زياد المسكي وطائفة . وثقه أحمد وابن معين والمصنف . وقال : إلا أنه يرى القدر . وذكره ابن حبان في الثقات وقال الدارقطني : ثقة . وقال في التقريب : ثقة رمى بالقدر من الخامسة . روى له أيضاً البخاري والنسائي وابن ماجه في التفسير . قيل مات سنة ١٤٨ هـ (ابن أبي نجيب) بفتح النون وكسر الجيم ، اسمه عبد الله بن يسار المسكي . و (عطاء) ابن أبي رباح .

(للمنفى) (نسخت هذه الآية) وهي قوله تعالى : « فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ ^(١) (عدتها) أى عدة المرأة المتوفى عنها زوجها (عند أهلها) أى كانت سكنها في عدة الوفاة عند أهل زوجها واجبة نسخ ذلك بقوله تعالى : « فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ » (فتمتد) المرأة المتوفى عنها زوجها (حيث شاءت) عند أهل زوجها أو في بيت أبيها ، لأن السكنى تبع للعدة (وهو) أى المنسوخ حكمه (قول الله عز وجل غير إخراج) فصدر الآية منسوخ بمجزئها (قال عطاء) مُفسراً لما رواه عن ابن عباس (إن شاءت اعتدت عند أهله) أى أهل زوجها . وفي رواية للبخاري : عند أهلها . ورواية المصنف أولى (وسكنت في وصيتها) المذكورة في قوله تعالى : « وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيُذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ » أى ليس لأهل زوجها أن يخرجوها (وإن شاءت خرجت) من بيت زوجها فتمتد حيث شاءت (لقول الله عز وجل فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ) لدلالته على التخيير (قال عطاء ثم جاء الميراث) أى قوله تعالى : « وَلَمَنْ رُبِعَ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثَّمَنُ » (فمنسوخ) أى الميراث (السكنى) وتركت الوصية فلا سكنى لها على أهل زوجها (تمتد حيث شاءت) زاد البخاري : ولا سكنى لها . قال ابن كثير : هذا القول الذى عول عليه مجاهد وعطاء من أن هذه الآية لم تدل على وجوب الاعتداد سنة كما زعمه الجمهور حتى يكون ذلك منسوخاً بأربعة أشهر وعشر . وإنما دلت على أن ذلك كان من باب الوصية بالزوجات أن يمكن من السكنى في بيوت أزواجهن بعد وفاتهم حولاً كاملاً إن اخترن ذلك . ولهذا قال وصية لأزواجهم أى يوصيكم الله بهن وصية ^(٢) هذا وقد تقدم في «باب نسخ متاع المتوفى عنها بما فرض لها من الميراث» عن ابن عباس أنه نسخ أجل إلزامها

(١) سورة البقرة آية ٢٤٠ وصدرها : (والذين يتوفون منكم) .

(٢) ص ٥٨٨ ج ١ تفسير ابن كثير (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجهن وصية لأزواجهن الآية) .

بالمدة حولاً كاملاً بقوله تعالى : « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً »^(١) .

(الفقه) دل الأثر (١) على أن المتوفى عنها زوجها كانت في صدر الإسلام ملزمة بالاعتداد في بيت أهل زوجها ، لقوله تعالى (غير لإخراج) فندسخ الله تعالى هذا بقوله : « فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن » الآية فصارت مخيرة بين أن تعتد عند أهلها أو في بيت أهلها (ب) على أنه كان في صدر الإسلام من توفى زوجها تلزم ورثته بالإفناق عليها مدة العدة ثم نسخ الله تعالى هذا بقوله « ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد » الآية فصار لاحق لها في السكنى في بيت أهل زوجها اكتفاء بما استحقته من الميراث . وبهذا قال ابن عباس وعلي بن أبي طالب وجابر وعائشة رضي الله عنهم . وطاوس وعطاء والحسن البصرى وعمر بن عبد العزيز . أخذوا بهذا الأثر « وأجابوا » عن حديث الفريمة بأنه أهل ابن حزم وعبد الحق بجمالة حال زينب بنت كعب بن مجرة الراوية له عن الفريمة « وأجيب » بأن زينب المذكورة وثقتها الترمذي وذكرها ابن فتحون وغيره في الصحابة « وأما ما روى » عن علي بن المديني من أنه لم يرو عنها غير سعد بن إسحاق « فردرد » بما في مسند أحمد من رواية سليمان بن محمد بن كعب بن مجرة عن عمته زينب في فضل الإمام علي كرم الله وجهه . قاله الشوكاني^(٢) . وقد أعل الحديث أيضاً بأن في سننه سعد بن إسحاق . وتمتعه ابن القطان . بأنه قد وثقه النسائي وابن حبان ووثقه أيضاً يحيى بن معين والدارقطني . وقال أبو حاتم : صالح الحديث وروى عنه جماعة من أكابر الأئمة ولم يتكلم فيه بمرح . وغاية ما قاله فيه ابن حزم وعبد الحق أنه غير مشهور . وهذه دعوى باطلة . فإن من يروى عنه مثل سفيان الثوري وحاد بن زيد ومالك بن أنس ويحيى بن سعيد والداروردي وابن جريج والزهري وغيرهم ، كيف يكون غير مشهور^(٣) ومن هذا يعلم أن الراجح ما دل عليه حديث الفريمة بنت مالك^(٤) من أن المتوفى عنها زوجها تعتد في بيت زوجها لا في غيره . وهو قول الأئمة والجمهور .

(والأثر) أخرجه أيضاً الطبري وأخرجه النسائي مختصراً والبخاري معلقاً^(٥) .

(١) تقدم بالمصنف أثر ٢٣٣ ص ٢٣٨ (باب نسخ متاع التوفى عنها بما فرض لها من الميراث) .
 (٢) لعله يريد الحديث المتقدم بالمرح عن ابن إسحاق رقم ٦٨ ص ٣٤٦ (زينب بنت كعب بن مجرة) .
 (٣) ص ١٠١ ج ٧ نيل الأوطار (باب أين تعتد المرأة للمتوفى عنها) .
 (٤) هو الحديث رقم ١٠٩ بالمصنف ص ٣٤٥ (باب في التوفى عنها زوجها تنتقل) .
 (٥) ص ٣٦٢ ج ٢ جامع البيان . و ص ١١٣ ج ٢ مجتبى (الرخصة للمتوفى عنها زوجها أن تعتد حيث شاءت)
 و ص ٣٩٨ ج ٩ فتح الباري (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً) .

(٤٦) - باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها)

أى في بيان الأشياء التي تنهى المرأة المتوفى عنها زوجها عن استعمالها .

(١١٠) (ص) حَدَّثَنَا يَمْعُقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّورِيُّ ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ ح وَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ الْقُمَيْسْتَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ بَكْرِ السَّمْعِيُّ عَنْ هِشَامٍ وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ الْجَرَّاحِ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا تُحِدُّ الْمَرْأَةُ فَوْقَ ثَلَاثِ إِلَّا هَلَى زَوْجٍ فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْنُوعًا إِلَّا تَوْبَ عَصَبٍ وَلَا تَسْكُنِحِلَ وَلَا تَمَسِّي حَيْبًا إِلَّا أذْنَى طُهُرَتِهَا إِذَا طُهُرَتْ مِنْ مَحِيضِهَا بِبُذَّةٍ مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ . قَالَ يَمْعُقُوبُ مَكَانَ عَصَبٍ : إِلَّا مَنْسُولًا . وَزَادَ يَمْعُقُوبُ وَلَا تَخْتَضِبُ .

(ش) (السند) (يحيى بن أبي بكير) أبو زكريا السكرماني . و (عبد الله بن الجراح) بن سعد التيمي أبو محمد . سكن نيسابور . روى عن حماد بن زيد ومالك وحفص بن غياث ووكيع وجماعة . وعنه محمد بن عبد الوهاب وأبو زرعة وأبو حاتم وإبراهيم بن أبي طالب وطائفة . قال أبو زرعة : صدوق وقال أبو حاتم : كان كثير الخطأ ومحل الصدق . ووثقه النسائي وذكره ابن حبان في الثقات وقال : مستقيم الحديث . وقال الحاكم : محدث كبير سكن نيسابور وبها انتشر علمه . وقال في التقريب : يخطئ من العاشرة . مات سنة ٢٤٢ هـ روى له أيضاً مالك وابن ماجه . و (القمستانى) بضم القاف والماء بعدها مهمله ثم مشناة فوقية نسبة إلى قمستان بضم القاف والماء . بلد بالمعجم بين هراة ونيسابور . فتحها عبد الله ابن عامر بن كرزى أيام عثمان بن عفان رضى الله عنه سنة ٢٩ من الهجرة . أفاده في معجم البلدان . و (عبد الله بن بكر) أبو وهب الباهلى المصرى سكن بغداد . وفى بعض النسخ عبد الله بن أبى بكر . ولعله تحريف من النسخ روى عن حميد الطويل وسعيد بن أبى عروبة وبهز بن حكيم ومبارك بن فضالة وجماعة . وعنه أحمد وعلى بن المدينى وبشر بن آدم ومحمد بن حاتم وطائفة . ووثقه أحمد وابن معين والعلجل . وقال ابن معين وأبو حاتم : صالح وقال ابن سعد : كان ثقة صدوقا . وقال الدارقطنى : ثقة مأمون . وقال ابن قانع : ثقة . وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال فى التقريب : امتنع من القضاء ثقة حافظ من التاسعة . مات سنة ٨٨ هـ . و (السمعى) نسبة إلى سهم قبهلة . و (حفصة) بنت سيرين . و (أم عطية) نسبة بنت الحارث صحابية جليلة القدر .

(المعنى) (لا تحم المرأة) بضم الدال المهملة نفي بمعنى النهى ويجوز أن يكون بفتح الدال لتتخلص من القاء الساكنين على أن لا ناهية . والإحداد امتناع المرأة المتوفى عنها زوجها من الزينة والطيب . وأل في المرأة للاستفراق فتشمل كل امرأة كبيرة كانت أو صغيرة . وفي بعض النسخ : لا تحم امرأة ، بالتنكير وهو يفيد التعميم لوقوعه في سياق النفي أو النهى (على ميت) أى ميت قريباً كان أو بعيداً (فوق ثلاث) من الليالي والأيام (إلا على زوج فإنها تحم عليه) أى تترك الزينة عايه إذا مات (أربعة أشهر وعشراً ولا تلبس) بالرفع أو الجزم (ثوباً مصبوغاً) أى بما يؤدي إلى الزينة كالمصفر والزعفران والخضرة والزرقة (إلا ثوب عصب) بإضافة ثوب إلى عصب بفتح فسكون، نوع من البرود اليمينية يعصب غزلها أى يجمع ويشد ثم يصبغ وينسج فيكون بعضه مصبوغاً وبعضه أبيض لم يصل إليه الصبغ لأنه صبيغ مصبوباً (ولا تسكتحل) أى بكحل يؤدي إلى الزينة أو ما فيه طيب كالإند . وأما ما لا يؤدي إلى الزينة كأنواع القطرة والششم فإنه يجوز وكذا ما يؤدي إلى الزينة إذا توقف عليه علاج العين فإنه يجوز حينئذ للضرورة . وتقدم مزيد لذلك (ولا تمس طيباً) أى لا يجوز للمحدة أن تتطيب بأى نوع من أنواع الطيب (إلا أدنى طهرتها) أى عند قرب طهرها والقاء في طهرتها زائدة للتأكيد . وعند أحمد والنسائي : ولا تمس طيباً إلا عند طهرها . وعند ابن ماجه : ولا تتطيب إلا عند أدنى طهرها (بنهضة) بضم الفون وإسكان الموحدة بعدها ذال معجمة أى شيء يسير (من قسط) بضم القاف ضرب من الطيب . وقيل هو العود . وهو معروف في الأدوية طيب الريح يتبخر به النساء والأطفال (أو أظفار) بأو . وفي بعض النسخ بالواو وهو نوع من الطيب لا واحد له من لفظه . وقيل واحد ظفر وقيل هو شيء من العطر أسود . والقطعة منه شبيهة بالظفر (قال يعقوب) الدورقي أحد شيوخ المصنف في روايته (مكان) قول عبد الله بن الجراح في روايته إلا ثوب (عصب) قال يعقوب مكانه (إلا) ثوباً (مفسولاً) والمعنى أنه يرخص للمحدة أن تلبس الثوب المصبوغ إذا كان مفسولاً لذهاب رونقه وبهجته بالنسل (وزاد يعقوب) في روايته (ولا تحتضب) أى في يد أو غيرها بالخضاب وهو الحفاء . ولا نافية أو ناهية على ما تقدم .

(الفقه) دل الحديث (أ) على أنه يجوز للمرأة أن تحم على زوجها المتوفى عنها أربعة أشهر وعشر ليال بأيامها . وأنه لا يجوز لعير الزوجة أن تحم على ميت فوق ثلاث ليال . وتقدم تمام الكلام على ذلك في «باب إحداد المتوفى عنها زوجها» (ب) على أنه لا يجوز للمحدة أن تلبس ثوباً مصبوغاً يتزين به كالمصبوغ بالزعفران والمصفر ونحو ذلك . وأنه يجوز لها أن تلبس ما لا يؤدي إلى الزينة كالمصوب الذي صبغ بعضه وترك بعضه الآخر . ويلحق به ما شاكله مما صبغ بالسواد وما ذهب صبغه قال

ابن المنذر : أجمع العلماء على أنه لا يجوز للحادة لبس الثياب المصفرة ولا المصبغة إلا ما صبغ بسواد فرخص فيه مالك والشافعي ، لكونه لا يتخذ للزينة بل هو من لباس الحزن . ورخص جمهور العلماء في الثياب البيض ومنع بعض متأخري المالكية جيد البيض الذي يتزين به وكذلك جيد السواد وقالت الشافعية : يجوز كل ما صبغ ولا تقصد به الزينة . ويجوز لها لبس الحرير في الأصح ويحرم على الذهب والفضة وكذا اللؤلؤ وفي وجه أنه يجوز . أئاده النووي^(١) وفي قوله صلى الله عليه وسلم : ولا تسكتحل دليل على تحريم الاكتحال على الحادة سواء احتاجت إليه أم لا . ويأتي في حديث أم سلمة : نتسكتحلن بالليل وتمسحينه بالهار^(٢) ووجه الجمع بين الأحاديث أنها إذا لم تحتج إليه لا يحمل لها وإن احتاجت لم يحز بالهار ويجوز بالليل والأولى تركه فإن فعلته مسحته بالهار لحديث الإذن فيه لبيان أنه بالليل للحاجة غير حرام . وحديث النهي محمول على عدم الحاجة . وحديث التي اشتكت عينها فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم محمول على أنه نهى تنزيهه . وتأوله بعضهم على أنه لم يتحقق الخوف على عينها . وقد اختلف العلماء في اكتحال الحدة فقال سالم بن عبد الله وسامان بن يسار ومالك في رواية عنه : يجوز إذا خافت على عينها بكحل لا طيب فيه وجوزه بعضهم عند الحاجة وإن كان فيه طيب . ومذهب الشافعي جوازه ليلا عند الحاجة بما لا طيب فيه^(٣) .

(والحديث) أخرجه أيضاً باقي السبعة إلا الترمذي^(٤) .

(١١١) مك (ص) حدثنا هارون بن عبد الله ومالك بن عبد الواحد السهمي قالوا : ثنا يزيد بن هارون عن هشام عن حفصة عن أم عطية عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يهدأ الحديث وأبى في تمام حديثهما قال السهمي قال يزيد ولا أعلمه إلا قال فيه : ولا تحتضب وزاد فيه هارون : ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوباً عصب .

(١) ص ١١٨ ج ١٠ شرح مسلم (وجوب الإحداذ في عدة الوفاة) .

(٢) يأتي بالمصنف رقم ١١٣ ص ٣٥٥

(٣) ص ١١٤ ج ١٠ شرح مسلم (وجوب الإحداذ في عدة الوفاة) .

(٤) ص ١٤٩ ج ٧ — الفتح الرباني . و ص ٣٩٧ ج ٩ فتح الباري (القسط للحادة عند الطهر) . و ص

١١٨ ج ١٠ نووى مسلم (الإحداذ في عدة الوفاة) . و ص ١١٤ ج ٢ مجتبى (ما تحتجب الحادة من الثياب المصبغة)

و ص ٣٢٨ ج ١ سنن ابن ماجه (هل تحد المرأة على غير زوجها) .

(ش) (مالك بن عبد الواحد) أبو غسان (المسمى) بكسر الميم فسكون السين ففتح الميم .
(و) هشام) بن حسان . و (حفصة) بنت سيرين .

(المعنى) (بهذا الحديث) المتقدم (وليس) حديث هارون ومالك عن يزيد بن هارون
(فى تمام حديثهما) أى حديث يعقوب الدورق وعبد الله بن الجراح عن يزيد بن هارون . وقد
أخرج أحمد حديث يزيد بن هارون من رواية محمد بن عبد الرحمن الطفاوى تماماً مثل حديث
يعقوب وابن الجراح . فلعل حديث يزيد عند المصنف من رواية هارون ومالك غير تام مثل حديثهما
(قال) مالك بن عبد الواحد (المسمى) أحد شيوخى المصنف فى حديثه (قال يزيد) بن هارون
(ولا أعلمه) أى هشام بن حسان (إلا قال فيه) أى فى الحديث (ولا تحتضب وزاد فيه هارون)
ابن عبد الله (ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب) وغرض المصنف بهذا بيان الفرق بين لفظ
شيخيه هارون والمسمى بأن الفرق بينهما فى لفظين « الأول » أن المسمى قال فى حديثه عن شيخه
يزيد بن هارون عن هشام : ولا تحتضب بطريق الجزم وأما هارون فالظاهر أنه رواه عن يزيد بطريق
الشك « الثانى » أن هارون زاد فى روايته قوله : ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلى آخره . والمسمى
لم يذكر هذه الجملة فى روايته .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحد بسنده عن أم عطية الأنصارية قالت : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : لا تحمد المرأة فوق ثلاث إلا على زوج فإنها تحمد عليه أربعة أشهر وعشراً ولا تلبس
ثوباً مصبوغاً إلا عصباً ولا تسكتحل ولا تنمس طيباً إلا عند طهرها فإذا طهرت من حيضها نبذة
من قسط وأظفار^(١) .

(١١٢) (ص) حدثنا زهير بن حرب ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا إبراهيم
ابن طهمان حدثني بديل عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عن أم سلمة
زوجة النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصر من
الثياب ولا المشقة ولا الحلي ولا تحتضب ولا تسكتحل .

(ش) (زهير بن حرب) أبو خيثمة . و (بديل) بالتصغير ابن ميسرة . و (الحسن بن مسلم)
ابن يناف بفتح الياء وتشديد النون آخره قاف المسكى .

(١) ص ٨٥ ج ٥ مسند أحمد (حديث أم عطية رضى الله عنها) و (نبذة) مفعول لفاعل محذوف أى أخذت نبذة

(المعنى) (المتوفى عنها زوجها) المتوفى مبتدأ خبره جملة (لا تلبس) في أيام عدتها . ولا نافية . وهو نفى بمعنى النهى . والمعنى لا تلبس الحدة (المعصر) أى المصبوغ بالمعصر بضم العين والفاء وهو نبت أصفر يضرب لونه إلى الحمرة (من الثياب ولا المشقة) بضم الميم على صيغة اسم المفعول أى لا تلبس الحدة من الثياب ما كان مصبوغاً بالمشق بكسر الميم وهو الطين الأحمر المسمى بالمفرة . وأنتها نظراً للجمع (ولا الحلى) بضم المهملة وكسر اللام وتشديد الياء آخر الحروف جمع حلى بفتح فسكون وهو اسم لكل ما يزين به من الذهب والفضة (ولا تخضب) بالخفاء (ولا تكتحل) بالسكحل الأسود .

(الفقه) دل الحديث على أنه لا يحل للمتوفى عنها زوجها لبس المعصر من الثياب ولا المشق ولا الحلى ولا الاختضاب بالخفاء ولا الاكتحال بما يؤدي إلى الزينة كالإمداد إذا دعت إليه ضرورة فتكتحل به ليلاً وتمسحه نهائراً . وأما ما لا يؤدي إلى الزينة فلا تمتنع منه . قال الخطابي : واخفاف فيما تجتنبه الحدة من الثياب فقال الشافعي : كل صبغ كان زينة أو وشى كان لزينة في ثوب من المصّب والحبرة فلا تلبسه الحادة غليظاً كان أورقياً . وقال مالك : لا تلبس مصبوغاً بمعصر أو ورس أو زعفران . ولا يكره على مذهبهم لبس المصّب والحبر ونحوه . وهو أشبه بالحديث من قول من منع منه ولا تلبس شيئاً من الحلى لا خاتماً ولا حلة . والخضاب مكروه في قول الأَكْثَرِ^(١) .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والنسائي والبيهقي^(٢) .

(١١٣) (ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي نَحْرَمَةُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ الْمُبِيرَةَ بِنْتَ الصَّحَّاحِ يَقُولُ : أَخْبَرَتْنِي أُمُّ حَكِيمٍ بِنْتُ أُسَيْدٍ عَنْ أُمِّهَا أَنَّ زَوْجَهَا تُوُفِّيَ وَكَانَتْ أَشْتَكِي عَيْنَيْهَا فَتَكْتَحِلُ بِالْجَلَاءِ قَالَ أَحْمَدُ : الصَّوَابُ بِكُحْلِ الْجَلَاءِ فَازْسَأْتِ مَوْلَاةَ لَهَا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلَتْهَا عَنْ كُحْلِ الْجَلَاءِ فَقَالَتْ : لَا تَكْتَحِلِي بِهِ إِلَّا مِنْ أَمْرِ لَا بُدَّ مِنْهُ بِشَعْدَةِ عَلَيْنِكَ فَتَكْتَحِلِينَ بِالْقَيْلِ وَتَمْسَحِينَهُ بِالنَّهَارِ ثُمَّ قَالَتْ عِنْدَ ذَلِكَ أُمُّ سَلَمَةَ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوُفِّيَ

(١) س ٢٨٨ ج ١ معالم السنن (باب ما تجتنب المعتدة) (والحبرة) كعنة ثوب من قطن عطط والجمع جبر كعنب.

(٢) س ٤٦ ج ١٧ - الفتح الرباني . وس ١١٤ ج ٢ مجتبي (ما تجتنب الحادة من الثياب) . وس ٤٤٠ ج ٧

أَبُو سَلْمَةَ وَقَدْ جَمَلْتُ عَلَى عَيْفَى صَبْرًا فَقَالَ : مَا هَذَا يَا أُمَّ سَلْمَةَ ؟ فَقَالَتْ إِنَّمَا هُوَ صَبْرٌ
كَمَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ فِيهِ طَيْبٌ . قَالَ : إِنَّهُ يَشِبُّ الْوَجْهَ فَلَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ وَتَنْزِعِيهِ
بِالنَّهَارِ وَلَا تَمْنَشِيهِ بِالطَّيِّبِ وَلَا بِالْحِنَاءِ فَإِنَّهُ خِضَابٌ قَالَتْ : قَالَتْ يَا أُمَّ سَلْمَةَ
أَمْنَشِطُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ بِالسُّدْرِ تُغْلِبِينَ بِهِ رَأْسَكَ .

(ش) (السند) (أحمد بن صالح) المصري . و (ابن وهب) عبد الله . و (مخرمة) بن بكير .
(أبوه) بكير بن عبد الله بن الأشج . و (المفيرة بن الضحاك) بن عبد الله بن خالد بن حزام
بكسر الحاء المهملة القرشي الأسدي الخزاعي المدني . روى عن عم جده حكيم بن حزام مرسلًا وعن
أم حكيم بنت أسيد حديث الباب . وعنه بكير بن عبد الله بن الأشج . ذكره ابن حبان في الثقات .
وقال في التقريب : مقبول من السادسة . روى له أيضاً النسائي و (أم حكيم بنت أسيد) بفتح الهمزة
وكسر المهملة . روت عن أمها هذا الحديث وعن المفيرة بن الضحاك . قال في التقريب : لا يعرف
حالتها من السادسة . روى لها أيضاً النسائي . و (أمها) قال الحافظ لم أقف على اسمها .

(المعنى) (أن زوجها توفي) لم نقف على اسمه (وكانت تشتكى عينيها فتكتحل بالجللاء)
بفتح الجيم وكسرها مع المد وقد يقصر . وهو الإثمد بكسر الهمزة والميم وهو نوع من الكحل يجلو
البهصر وينفع العين لاسيما من كان كبير السن ضعيف البصر (قال أحمد) بن صالح شيخ المصنف
(الصواب بكحل الجلاء) قال في القاموس : الجلاء بالكسر الكحل أو كحل خاص . فهذا صريح
بأن إطلاق الجلاء بدون لفظ الكحل صحيح وصواب أيضاً (فأرسلت) والدة أم حكيم (مولاة
لها إلى أم سلمة) رضى الله عنها (فسألتها عن كحل الجلاء فقالت) أم سلمة (لا تكتحلي) هكذا في
أكثر النسخ بإثبات ياء الخطابية . والمعنى أن أم سلمة قالت لهذه الخادمة قولي لسيدتك لا تكتحلي
بالجللاء (إلا من أمر لا بد منه يشهد عليك) ذلك الأمر (فتكتحلين) منه (بالليل وتمسحينه
بالنهار) ثم قالت عند ذلك أم سلمة (مستدلة على فتواها) دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين توفي أبو سلمة (عبد الله بن عبد الأسد بن هلال القرشي الخزومي . وأمه برة بنت عبد المطلب
ابن هاشم . كان من السابقين إلى الإسلام وهاجر إلى أرض الحبشة بأمر سلمة هند بنت أبي أمية .
ثم شهد بدرًا . وجرح يوم أحد جرحاً مات منه رضى الله عنه . وكانت وفاته لثلاث مضين من جمادى
الآخرة سنة ثلاث من الهجرة) (وقد جمعت على عيى صبراً) بكسر الموحدة ولا تسكن إلا في
ضرورة الشعر ، دواء معروف . (فقال) صلى الله عليه وسلم (ما هذا يا أم سلمة) وأنت محدة (فقالت

إنما هو صبريا رسول الله ليس فيه طيب قال (صلى الله عليه وسلم) (إنه) أى الصبر (يشب) بفتح الياء وكسر الشين المعجمة وتشديد الموحدة أى يحسن (الوجه) ويزينه . والمحدة ممنوعة مما يؤدي إلى الزينة (فلا تجملوه إلا بالليل وتنزعينه) بإثبات النون هكذا فى كثير من النسخ . وفى بعضها وتنزعيه بمحذف النون على خلاف الأصل (بالنهار ولا تمتشطى بالطيب) أى لا تجمل على شمرك شيئا من الطيب وقت الامتشاط (ولا) تلتظن شمرك (بالحناء فإنه خضاب) والخضاب من الزينة (قالت) أم سلمة (قلت بأى شئ أمتشط يا رسول الله ؟ قال بالسدر) أى بورقه تسحقينه . (وتلفين) بضم التاء وكسر اللام من التغليف . وروى بفتح أوله بمحذف إحدى التاءين أى تظفين وتلطخين (به) أى بورق السدر (رأسك) وتعملينه كالغلاف لها والمراد تسكثرين منه على شمرك ثم تفسلين رأسك بالماء وتمتطين بمد ذلك .

(الفقه) دل الحديث (١) على أنه لا يحل للمحدة الاكتحال إذا لم تحتج إليه . وإن احتاجت إليه لا يحل نهاراً ويحل ليلاً . قال الخطابي : واختلف فى الكحل فقال الشافعى كل كحل كان زينة لا خير فيه كالإئتمد ونحوه مما يحسن موضعه فى عينها . فأما الكحل الفارسى ونحوه إذا احتاجت إليه فلا بأس إذ ليس فيه زينة بل يزيد العين مرضاً وقبحاً . ورخص فى الكحل للضرورة الحنفيون ورخص مالك فى الكحل الأسود . ونحوه عن عطاء والنخعي^(١) (ب) على أنه يجوز للمحدة أن تجمل على وجهها الصبر بالليل وتنزعه بالنهار لأنه يحسن الوجه فلا يجوز فعله فى الوقت الذى تظهر فيه الزينة . ويجوز فعله بالليل لأنها لا تظهر فيه (ج) على أنه لا يجوز للمحدة أن تمتشط بشئ من الطيب أو تتحل بما فيه زينة كالحناء ولسكنها تمتشط بالسدر .

(والحديث) أخرجه أيضا النسائى وفى سننه المفيرة بن الضحاك عن أم حكيم بنت أسيد عن أمها . وقد أعله عبد الحق والمزنى بمجالة حال المفيرة بن الضحاك ومن فوقه وحسنه الحافظ فى بلوغ المرام^(٢) .

(١) س ٢٨٩ ج ٣ معالم السنن (باب ما تحتجب المعتدة) .

(٢) س ١١٥ ج ٢ مجتبى (الرخصة للعادة أن تمتشط بالسدر) .

﴿ ٤٧ - باب في عدة الحامل ﴾

أى في بيان أن عدة المرأة الحامل التي توفي عنها زوجها بوضع الحمل .

(١١٤) (ص) حَدَّثَنَا سُليْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الزُّهْرِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ أَبَاهُ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ الزُّهْرِيُّ بِأَمْرِهِ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ الْأَسْلَمِيَّةِ فَيَسْأَلَهَا عَنْ حَدِيثِهَا وَعَمَّا قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ اسْتَفْتَيْتُهُ فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ يُخْبِرُهُ أَنَّ سُبَيْعَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ وَهُوَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ وَهُوَ مِنْ شَهَدٍ بِذُرٍّ فَتَوُفِّيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ . فَلَمَّا تَمَلَّتْ مِنْ نَفْسِهَا تَجَمَّلَتْ لِلْحُطَّابِ فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَنَسَكٍ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ . فَقَالَ لَهَا : مَا لِي أَرَاكِ مُتَّجِمَةً لَعَلَّكَ رَأَيْتِ تَجِيحَ النِّسَاحِ إِنَّكَ وَاللَّهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِسِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ قَالَتْ سُبَيْعَةُ : فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ جَعَمْتُ عَلَى نِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي وَأَمَرَنِي بِالزُّوْجِ إِنْ بَدَأَ لِي . قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ تَنْزَوِّجَ حِينَ وَضَعْتَ وَإِنْ كَانَتْ فِي دَمِهَا غَيْرَ أَنْ لَا يَفْرُبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهُرَ .

﴿ ش ﴾ (السند) (ابن وهب) عبد الله و (يونس) بن يزيد الأيلي . و (ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري . و (عبيد الله بن عبد الله بن عتبة) تقدم ص ٢٢٨ ج ٢ منهل (وأبوه) عبد الله ابن عتبة . تقدم ص ٣٠٣ ج ٣ تسكفة المنهل . و (عمر بن عبد الله بن الأرقم) بن عبد يغوث ابن وهب بن عبد مناف بن زهرة (الزهري) المدني . روى عن سبيعة الأسلمية وعنه عبد الله ابن عتبة بن مسعود وابنه عبيد الله . ذكره ابن حبان في النقعات . وقال في التقريب : مقبول من الثالثة . روى له أيضاً الشيخان والنسائي .

(المعنى) (يأمره) أى يأمر عبد الله بن عتبة عمر بن عبد الله بن الأرقم (أن يدخل) ابن

الأرقم (على سبيمة) بسين مهملة مضمومة ثم موحدة بعدها مثناة تحتية ثم عين مهملة آخره هاء مصدر سبم (بنت الحارث الأسلمية) قال الحافظ: ذكرها ابن سعد في المهاجرات . ووقع في رواية لابن إسحاق عند أحمد سبيمة بنت أبي برزة الأسلمي . فإن كان محفوظا فهو أبو برزة آخر غير الصحابي المشهور . وهو إما كنية للحارث والسبيمة أو نسبت في الرواية المذكورة إلى جدلها^(١) روت عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث الباب ورواه عنها فقهاء المدينة وأهل الكوفة . روى لها أيضا الشيخان والنسائي وابن ماجه (فيسألها عن حديثها) أي عن قصتها (وعما قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استفتته) هذا ظاهر في أن عبد الله بن عتبة علم من غير سبيمة بقصتها . وقد أخرج أحمد حديثها من طريق معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله قال : أرسل مروان عبد الله بن عتبة إلى سبيمة بنت الحارث يسألها عما أفقاها به رسول الله صلى الله عليه وسلم «الحديث» وهذا يدل على أن عبد الله بن عتبة سمع الحديث من سبيمة بغير واسطة (فكتب عمر بن عبد الله) بن الأرقم (إلى عبد الله بن عتبة يخبره) في جوابه (أن سبيمة أخبرته) أي عمر بن عبد الله (أنها كانت تحت) أي كانت زوجة (سعد بن خولة) القرشي (وهو من بني عامر بن لؤي) وقيل كان فارسيا من اليمن وكان حليف بني عامر (وهو ممن شهد بدرًا فتوفى عنها) أي عن سبيمة بمكة (في حجة الوداع) سنة عشر . وهذا رأى الأكثر . وذكر ابن سعد أنه مات قبل الفتح . وذكر الطبري أنه مات سنة سبع (وهي حامل فلم تنشب) بفتح التاء وسكون النون بعدها شين معجمة مفتوحة من باب تعب ، أي فلم تلث سبيمة بعد موت زوجها (أن وضعت حملها) من سعد بن خولة (بعد وفاته) . وفي رواية للبخاري عن السور بن مخرمة أن سبيمة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بإيال (فلما تملت) بفتح المثناة الفوقية والعين المهملة وتشديد اللام وفي بعض النسخ: فلما تملت بشد اللام . وما بمعنى مأخوذ من قولهم : تملأ الرجل أو تعالَى من علته إذا برى أي خرجت (من نقابها) وطهرت (تجمعات) أي تزينت وظهرت عليها علامات الخروج من العدة (للخطاب) بضم المعجمة جمع خاطب وهو من يطالب التزوج (فدخل عليها أبو السنابل) جمع سنبله قيل اسمه عمرو . وقيل عامر . وقيل اسمه كنيته (بن بمكك) بموحدة وعين مهملة بوزن جعفر . كان من المؤلفة قلوبهم (رجل من بني عبد الدار) بالرفع بدل من أبو السنابل (فقال لها) أي لسبيمة (مالي أراك متجمعة لملك ترجين) أي تريدن (النكاح إنك والله ما أنت بناكح) أي لا يجوز لك النكاح ، لأن عدة الوفاة لم تتم (حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشرون) فتم العدة فيجوز لك النكاح

(١) س ٣٨١ ج ٩ فتح الباري . الشرح (باب وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) .

(قالت سبيعة . فلما قال) أبو السنابل (لى ذلك جمعت على ثيابى) أى لبستها (حين أمسيت فأنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك) أى عما قال لى أبو السنابل (فأفتانى بأنى قد حلت حين وضعت حملى) لقوله تعالى : وأولات الأحمال أجلمن أن يضمن حملهن (وأمرنى) صلى الله عليه وسلم (بالتزويج إن بدالى قال ابن شهاب) الزهرى (ولا أرى بأساً أن تزوج حين وضعت وإن كانت فى دمها) أى دم نفاسها لأن العدة هى المانعة من النكاح ولما وضعت انقضت عدها فلم يبق مانع من النكاح (غير أنه) أى الزوج (لا يقربها) أى لا يجامعها (زوجها حتى تطهر) لأن النفاس مانع من الوطء .

(الفقه) دل الحديث (١) على أن المتوفى عنها زوجها تنقض عدها بوضع الحمل ولما أن تزوج وهذا قال الحنفيون ومالك والشافعى وأحمد وسفيان الثورى وعمر وابنه وابن مسعود . أخذاً بحديث سبيعة . وهو مخصص لعموم قوله تعالى : والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ومبين أن قوله تعالى : وأولات الأحمال أجلمن أن يضمن حملهن ، عام فى المطلقة والمتوفى عنها . هذا . وقد تعارض عموم هاتين الآيتين . وإذا تعارض العمومان وجب الرجوع إلى مرجح لتخصيص أحدهما . وقد وجدنا حديث سبيعة المخصص لأربعة أشهر وعشراً وأنها محمولة على غير الحامل^(١) « وروى » عن على بن أبى طالب وابن عباس أنها تمتد بأقصى الأجابن فإن مات زوجها وهى حامل فوضعت قبل مغبى أربعة أشهر وعشراً كانت عدها لهذه المدة لا بوضع الحمل . وإن تأخر وضع الحمل عن هذه المدة كانت عدها بوضع الحمل . واختاره سحنون المالكي قال ابن عبد البر : وقد روى أن ابن عباس رجع إلى حديث سبيعة لما اجتمع عليه به . ويؤيد ذلك أن أصحابه أفتوا بحديث سبيعة كما هو قول أهل العلم قاطبة . ووجه ما روى عن على أنه قصد الجمع بين قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً وبين قوله تعالى : وأولات الأحمال أجلمن أن يضمن حملهن . وذلك أنها إذا قدمت أقصى الأجابن . فقد حلت بمقتضى الآيتين . وإن اعتدت بوضع الحمل فقد تركت العمل بآية عدة الوفاة . والجمع أولى من الترجيح باتفاق أهل الأصول . وهذا نظر حسن لولا ما يعكّر عليه من حديث سبيعة الأصلية فقد بين أن قوله تعالى : وأولات الأحمال أجلمن أن يضمن حملهن ، محمول على عمومته فى المطلقات والمتوفى عنهن أزواجهن . وأن عدة الوفاة مختصة بنير الحامل ويمتضد هذا بقول

(١) ص ١٠٩ ج ١٠ شرح مسلم (انقضاء العدة بوضع الحمل) .

ابن مسعود : من شاء باهله أن آية النساء القصرى نزلت بعد آية عدة الوفاة . وكذلك قصة سبيعة متأخرة عن آية عدة الوفاة لأنها كانت بعد حجة الوداع . قاله القرطبي^(١) (وقال) الحافظ بعد أن حكى مذهب علي وموافقيه : وهو مردود لأنه إحداث خلاف بعد استقرار الإجماع^(٢) .

(ب) دل قول سبيعة : فأفتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم بأني قد حلت حين وضعت الخ على أن المتوفى عنها زوجها يجوز المقعد عليها بمجرد وضع الحمل ولو لم تطهر من دم النفاس إلا أنه لا يجوز لزوجها وطؤها إلا إذا طهرت من النفاس . وهذا مذهب الجمهور من السلف والخلف (وقال) الشعبي والنخعي والحسن : لا تفكح النفساء مادامت في دم نفاسها فاشتراطوا شرطين وضع الحمل والطهر من دم النفاس . واستدلوا بقوله في حديث الباب : فلما تملت من نفاسها تجملت للخطاب . أى فلما طهرت من نفاسها تزيت قال القرطبي : والحديث حجة عليهم . ولا حجة لهم في قوله : فلما تملت من نفاسها تجملت للخطاب ، لأن تملت وإن كان أصله طهرت من دم النفاس فيحتمل أن يكون المراد به هنا تملت من آلام نفاسها أى استقلت من أوجاعها . وعلى تقدير تسليم الأول فلا حجة فيه أيضاً لأنها حكاية واقعة سبيعة . والحجة إنما هي في قول النبي صلى الله عليه وسلم لسبيعة : قد حلت حين وضعت . فمعلق حل النسكاح على الوضع وقصره عليه ولم يقل إذا طهرت ولا إذا انقطع دمك . فصح ما قاله الجمهور^(٣) (ج) في قصة سبيعة من الفوائد أن الصحابة كانوا يفتنون في حياة النبي صلى الله عليه وسلم . وأن المفتي إذا كان له ميل إلى الشيء لا يذنبى له أن يفتي فيه لئلا يحمله الميل إليه على ترجيح ما هو مرجوح كما وقع لأبي السنبال حيث أفتى سبيعة أنها لا تحل بالوضع لسكونه كان خطبها فتمتعه . ورجا أنها إذا قبت ذلك منه وانتظرت مضى المدة حضر أهلها فرغبوها في زواجه دون غيره . ودل على ما كان في سبيعة من الشهامه والفتنة حيث ترددت فيما أفتاها به أبو السنبال حتى حملها ذلك على استبضاع الحكم من النبي صلى الله عليه وسلم . وفيه أن الحامل تنقض عدتها بوضع الحمل على أى صفة كان من مضنة أو عاقمة سواء استقبان خلق الآدى فيه أم لا ، لأنه صلى الله عليه وسلم رتب الحمل على الوضع من غير تفصيل . وتوقف ابن دقيق العيد فيه من جهة أن الغالب في إطلاق وضع الحامل هو الحمل القائم المتخفق .

(١) س ١٧٥ ج ٣ - الجامع لأحكام القرآن (والنساء القصرى) سورة الطلاق . ويأتى الأثر بالمصنف رقم ٢٥٠ ص ٣٦٢ .

(٢) س ٣٨٤ ج ٩ فتح البارى . المرح (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) .

(٣) س ١٧٥ ج ٣ - الجامع لأحكام القرآن (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) .

وأما خروج المضفة أو العلقة فهو نادر . والحمل على الغالب أقوى . ولهذا نقل عن الشافعي قول بأن العدة لا تنقضي بوضع قطعة لحم ليس فيها صورة بيضة ولا خفية (وأجاب) الجمهور بأن المقصود من انقضاء العدة براءة الرحم . وهو حاصل بخروج المضفة أو العلقة . وفيه جواز تحمل المرأة بعد انقضاء عدتها لمن يخطبها لقول أبي السائب : مالى أراك متجملت لملك ترنجبين السكاح . أفاده الحافظ^(١) .

(والحديث) أخرجه أيضا مسلم والنسائي^(٢) .

(٢٥) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمَلَاءِ . قَالَ عُثْمَانُ حَدَّثَنَا وَقَالَ ابْنُ الْمَلَاءِ : أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ثَمَّ الْأَمْشِيُّ عَنْ مُسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : مَنْ شَاءَ لَاعَنَتُهُ لَأَنْزَلَتْ سَوْرَةَ النِّسَاءِ الْقُصْرَى بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ وَعَشْرٍ .

﴿ش﴾ هذا أثر (قال عثمان) بن أبي شيبة في روايته (حدثنا) أبو معاوية (وقال) محمد (بن الملا) أخبرنا أبو معاوية) محمد بن خازم الضريير وتقدم أن التحديث أقوى من الإخبار فإن التحديث يدل على المشافهة . وأما الإخبار فإنه يحتمل المشافهة وأن يكون هناك واسطة . و(الأمشي) سليمان بن مهران . و(مسلم) بن صبيح أبو الضحى . و(مسروق) بن الأجدع . و(عبد الله) بن مسعود .

(المعنى) (من) يخالفني في عدة الحامل . و(شاء) الملاعنة (لاعنته) وعند عبد الرزاق : من شاء باهلية أو لاعنته وهي المباهلة أن يجتمع القوم إذا اختلفوا في شيء فية ولو لاعنة الله على الظالم منا . (لأنزلت) اللام للقسم أى والله لأنزلت (سورة النساء القصرى) أى سورة الطلاق (بعد) نزول آية (الأربعة الأشهر وعشر) هكذا يجر عشر عطفًا على الأربعة . وفي بعض النسخ وعشرًا بالنصب على قصد حكاية لفظ القرآن الكريم في قوله تعالى : والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجًا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرًا . هذا وقد بلغ ابن مسعود رضى الله عنه أن عليا كرم الله وجهه

(١) س ٣٨٥ ج ٩ فتح البارى . الشرح (وأولات الأمان أجلهن أن يضمن حملهن) .

(٢) س ١٠٨ ج ١٠ نوى مسلم (انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل) و س ١١٢ ج ٧

مجتبى (عدة الحامل المتوفى عنها زوجها) .

يرى أن الحامل المتوفى عنها زوجها تعتد بأقصى الأجلين على ما تقدم . فقال ابن مسعود :
هذا الأثر .

(اللفقه) دل الأثر على أن ابن مسعود يرى كالجهور أن عدة الحامل مطلقا وضع الحمل وأن
آية : وأولات الأحمال أجلهن أن يضمن حملهن ، مخصصة للموم آية : يتربصن بأنفسهن
أربعة أشهر وعشراً .

(والأثر) أخرجه أيضا عبد الرزاق عن ابن مسعود قال : من شاء باهله أو لاعنته أن الآية
التي في سورة النساء القصرى : وأولات الأحمال أجلهن أن يضمن حملهن نزلت بعد الآية التي
في سورة البقرة : والذين يتوفون منكم قال : ويبلغه «أى ابن مسعود» أن عليا قال هي «أى عدة المتوفى
عنها زوجها» آخر الأجلين فقال ذلك . ذكره ابن عبد البر^(١) .

﴿ ٤٨ - باب في عدة أم الولد ﴾

أى في بيان مقدار عدة أم الولد وهي الجارية التي ولدت من سيدها .

(١١٥) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُمْ ح وَثَنَا
ابْنُ الْمُثَنَّى ثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ عَنْ مَطَرٍ عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَوَةَ عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ
ذُوَيْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ : لَا تَلْبَسُوا عَلَيْنَا سُنَّتَهُ . قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : سُنَّةُ نَبِيِّنَا
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ بِمَعْنَى أُمِّ الْوَالِدِ .

﴿ش﴾ (ابن المثني) محمد . و (عبد الأعلى) بن عبد الأعلى . تقدم هو وشيخه سعيد بن أبي
عروبة ص ٦٩ ج ١ منهل . و (مطر) بن طهمان الوراق . و (قبيصة) بفتح فكسر
(بن ذؤيب) الخزامي .

(المعنى) (لا تلبسوا) بفتح المثناة الفوقية وكسر الواحدة الخفيفة من لبس يلبس من باب
ضرب . ويجوز بالتشديد مبالغة . أى لا تخاطوا (علينا سنته) صلى الله عليه وسلم . وهذا لفظ قتيبة أحد
شيخي المصنف . و (قال ابن المثني) لا تلبسوا علينا (سنة نبينا صلى الله عليه وسلم عدة المتوفى عنها)

زوجها وعند ابن ماجه : عدة أم الولد (أربعة أشهر وعشر يعني أم الولد) أى يقصد عمرو بن العاص بهذا أن عدة أم الولد أربعة أشهر وعشر وهذه العناية من أحد الرواة .

(الفقه) دل الحديث على أن أم الولد إذا مات سيدها تعتد كالحرّة أربعة أشهر وعشرا . وإلى هذا ذهب سعيد بن المسيب وابن جبير وابن سيرين ومجاهد والأوزاعي وإسحاق بن راهويه . وهو رواية عن أحمد ، للحديث ولأنها بمجرد وفاة سيدها صارت حرّة فتعتد عدة الحرّة . وهى المذكورة فى قوله تعالى : والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا « وقال « مالك والشافعى : إنها تعتد بحيضه وهو مروى عن عثمان وابن عمر وعائشة والحسن . وهو رواية ثانية عن أحمد ، لما روى نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال : عدة أم الولد إذا توفى عنها سيدها حيضة أخرجه الشافعى ومالك . وقال : وهو الأمر عندنا . فإن لم تسكن ممن تحيض فعدتها ثلاثة أشهر^(١) [٤٩] ولأها اعتقت بموت سيدها فهى كبقية المعتقات إن كانت من ذوات الحيض تستبرى^٢ بحيضة واحدة « وقال « الحنفىون : وعطاء والثورى والنخعى : أم الولد إذا اعتقت بإعتاق سيدها أو بموته فإنها تعتد بثلاثة قروء ، لما روى عن عمر وغيره من الصحابة أنهم قالوا : عدة أم الولد ثلاث حيض ذكره الكاسانى [٥٠] وقال : وهذا نص فيه وبه تبين أن الواجب عدة وليس باستبراء لأنهم سموه عدة والمدة لا تقدر بحيضة^(٣) . وروى يحيى بن أبى كثير أن عمرو بن العاص أمر أم ولد اعتقت أن تعتد ثلاث حيض وكتب إلى عمر فكتب بحسن رأيه . أخرجه ابن أبى شيبه^(٣) [٥١] هذا . ومن اكتفى بحيضة قال : ولا بد من حيضة كاملة . فإن مات عنها وهى طاهر فلا تحل إلا إذا طهرت من الحيضة التالية . وإن مات وهى حائض لم تعتد ببقية تلك الحيضة حتى تطهر وتحيض حيضة مستقبلة وتطهر منها . وروى عن الشافعى أنه قال : يكفى طهر كامل فلو مات فى أثناء حيضتها ثم رأت الدم من الحيضة التالية حلت وتم استبرأؤها . وروى نحو هذا عن مالك . « وروى » عن قتادة وطاوس أنها تعتد بشهرين وخمسة أيام . وهى رواية ثالثة عن أحمد قالوا : لأنها حين موت سيدها أمة فكانت عدتها عدة الأمة كالومات رجل عن زوجته الأمة فعدت بعد موته فإنها تعتد بشهرين وخمسة أيام . وهذا فيما إذا لم تسكن أم الولد حاملا وإلا فعدتها بوضع الحمل على ما هو الممول عليه كما تقدم .

(١) ص ٤٠٧ ج ٢ بدائم المن . و ص ٧٧ ج ٣ زرقانى الموطأ (عدة أم الولد إذا توفى عنها سيدها) .

(٢) ص ١٩٣ ج ٣ بدائم الصنائع (بيان مقادير المدة وما تنقضى به) .

(٣) ص ٢٥٨ ج ٣ نصب الرأية (باب المدة) .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والحاكم وصححه وأخرجه ابن ماجه عن عمرو بن العاص قال :
لا تفسدوا علينا سنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم عدة أم الولد أربعة أشهر وعشر^(١) وفي سنده مطر
الوراق ضعفه غير واحد .

﴿ ٤٩ - باب المبتوتة لا يرجع إليها زوجها حتى تنكح زوجاً غيره ﴾

أى فى بيان أن المرأة التى طلقها زوجها ثلاثاً لا يحل له أن يتزوج بها حتى تنكح زوجاً
غيره نكاحاً صحيحاً . فالمبتوتة من البت وهو القطع كما تقدم . والمراد بها هنا المطلقة ثلاثاً
كما فى الحديث .

(١١٦) ﴿س﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ
الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ
يَعْنِي ثَلَاثًا فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ فَدَخَلَ بِهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُوَاقِعَهَا أَنْ تَحْمِلَ لِزَوْجِهَا
الْأَوَّلِ ؟ قَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تَحْمِلُ لِلْأَوَّلِ حَتَّى تَذُوقَ عُسَيْلَةَ
الْآخِرِ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا .

﴿س﴾ (مسدد) عبد الله بن مسleme و (أبو معاوية) محمد بن خازم الضرير . و (الأعمش)
سليمان بن مهران . و (إبراهيم) بن يزيد النخعي . و (الأسود) بن يزيد النخعي .

(المعنى) (سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته إلتح) هذا الرجل رفاعة بن سمود
القرظى . فى البخارى أن رفاعة القرظى تزوج امرأة ثم طلقها فتزوجت آخر (الحديث) واسم هذه المرأة
تميمة القرظية (فتزوجت زوجاً غيره) هو عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاى (فدخل) أى خلا (بها ثم
طلقها) بعد الخلوة (قبل أن يواقعها أن تحمل زوجها الأول قالت) عائشة (قال النبي صلى الله عليه وسلم
لا تحل الأول حتى تذوق) المرأة (عسيلة) تصغير عسله أو عسل لأنه يؤنث ويذكر .
والمراد به حتى تذوق لذة جماع (الآخر ويذوق) الرجل الآخر (عسيلتها) أى لذة جماعها
والتصغير إشارة إلى أنه يكنى فى تحليلها للأول أقل ما ينطلق عليه اسم الجماع وهو تميميب
الحشفة فى الفرج .

(١) س ٤٥ ج ١٧ - الفتح الربانى . وس ٢٠٩ ج ٢ مستدرک . وس ٣٢٨ ج ١ سنن ابن ماجه (عدة
أم الولد) .

(الفقه) دل الحديث على أن من طلق زوجته ثلاثاً لا تحمل له حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً لا بقصد التحليل للأول . ودل قوله صلى الله عليه وسلم : حتى تذرق عسيلاً الآخر على أنه إن واقمها وهي نائمة أو مغمى عليها لا تحس باللذة لا تحمل الأول . قال القرطبي : قال علماؤنا : ويفهم من قوله صلى الله عليه وسلم : حتى يذوق كل منهما عسيلاً صاحبه استواؤهما في إدراك لذة الجماع . وهو حجة لأحد القولين عندنا في أنه لو وطئها نائمة أو مغمى عليها لم تحمل المطلقة لأنها لم تذوق العسيلة إذ لم تدرکہا^(١) (وقال) الحافظ : واستدل بالحديث على جواز رجوعها لزوجها الأول إذا حصل الجماع من الثاني لکن شرط المسالكية ألا يكون في ذلك مخادعة من الزوج الثاني ولا إرادة تحليلها للأول . ونقل هذا عن عثمان وزيد بن ثابت . وقال الأكثر : إن شرط ذلك في العقد فسد وإلا فلا . واتفقوا على (١) أنه إذا كان في نكاح فاسد لم يكن للتحليل . وشذ الحکم فقال يكفي . (ب) وأن من تزوج أمة ثم بت طلاقها ثم ملكها لم يحل له أن يطأها حتى تزوج غيره . وقال ابن عباس والحسن البصري : تحمل له بملك اليمين . واختلفوا فيما إذا وطئها حائضاً أو بعد أن طهرت قبل أن تنفسل أو أحدهما صائم أو محرماً^(٢) .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد ومسلم والنسائي^(٣) .

﴿ ٥٠ - باب في تعظيم الزنا ﴾

أى في بيان ما ورد من الوعيد الشديد لمن وقع في الزنا . ولعل وجه مناسبة ذكر المصنف هذا الباب بعد للنكاح والطلاق الإشارة إلى تعظيم أمر النكاح وذلك (١) لأنه يحفظ الإنسان من الزنا وبه يكمل دين المرء «روى» أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من تزوج فقد استكمل نصف الإيمان فليتق الله في النصف الباقي . أخرجه الطبراني في الأوسط . وفي سنده يزيد الرقاشي وجابر الجعفي وكلاهما ضعيف وقد وثقا^(٤) [٦٩] (ب) ولأن الطلاق موجب للفرقة بين الزوجين وكان قد سبق بينهما ألفة

(١) من ١٤٨ ج ٣ - الجامع لأحكام القرآن (فإن طلقها فلا تحمل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره) .

(٢) من ٢٧٨ ج ٩ فتح الباری . الشرح (إذا طلقها ثلاثاً ثم تزوجت بعد العدة زوجاً غيره فلم يمسه) .

(٣) من ١٧ ج ١٧ - الفتح الرباني . و من ٤ ج ١٠ نووى مسلم (لا تحمل المطلقة ثلاثاً لطلقها حتى تنكح غيره) و من ٩٧ ج ٢

مجتبى (إحلال المطلقة ثلاثاً والنكاح الذي تحمل به) .

(٤) من ٢٥٢ ج ٤ بحم الزوائد (الحث على النكاح ..) وقد تقدم نحوه رقم ٣ بصرح النكاح من ١١٦ ج ٣

تكلمة المنهل (التحريض على النكاح)

ومودة فربما كتبنا أمر الطلاق فيقمان في الزنا. فذكر المصنف هذا الباب عقب الطلاق تنقيحاً وتحذيراً من الزنا وإلا فالأنسب أن يذكر هذا الباب في كتاب الحدود .

(١١٧) (ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحَبِيلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ ؟ قَالَ : أَنْ تَجْمَلَ لِلَّهِ نِدَاً وَهُوَ خَلَقَكَ . قَالَ : قُلْتُ ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشِيَةً أَنْ يَأْكُلَ مَمَكَ . قَالَ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : أَنْ تَزَانِيَ حَمِيلَةَ جَارِكَ قَالَ : وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى تَصْدِيقَ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ الْآيَةَ .

(ش) (السند) (سفيان) الثوري . (و منصور) بن المعتمر . (و أبو وائل) شقيق بن سلمة (و عمرو بن شرحبيل) بضم أوله الهمداني الكوفي أبو ميسرة . روى عن عمر وعلى وحذيفة وعائشة والنعمان بن بشير وآخرين . وعنه أبو إسحاق السبيعي ومسروق والقاسم بن مخيمرة وعبد بن المقشعر وجماعة . وثقة ابن معين وأبو ميسرة وقال : كان من أفاضل أصحاب ابن مسعود . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال : كان من العباد . وقال في التقريب : ثقة عابد مخضرم أي لم يجتنب وأمضى نصف عمره في الجاهلية ونصفه في الإسلام أو من أدركهما . روى له أيضاً باقي الخمسة . مات سنة ٦٣ هـ . (و عبد الله) هو ابن مسعود .

(المعنى) (قلت يا رسول الله) ظاهره أن السائل ابن مسعود . وفي رواية للبخاري عن عمرو ابن شرحبيل قال : قال عبد الله قال رجل يا رسول الله أي الذنب أكبر عند الله ؟ ولا منافاة لاحتمال أن ابن مسعود في هذه الرواية أراد بالرجل نفسه وعلى فرض أنه غيره تكون القصة متعددة (أي الذنب أعظم) أل في الذنب للاستفراق . ولذنب الإنثم والمعصية وما يذم فاعله شرعاً وهو أربعة أقسام قسم لا يغفر بلا توبة وهو الشرك . وقسم يرجى أن يغفر بالاستغفار وسائر الحسنات وهو الصغائر . وقسم يغفر بالتوبة وبدونها يكون تحت المشيئة وهو الكبائر من حق الله تعالى كترك الصلاة والزكاة . وقسم يتعلق بحقوق العباد كأخذ أموالهم والتعدي عليهم والخروج منه في الدنيا إما برد المظالم إلى أربابها أو مساحتهم إياهم^(١) فإن لم يفعل استوفى المظلوم حقه منه بين يدي الله تعالى يوم القيامة بأن يأخذ من حسناته على قدر حقه . فإن لم تكن له حسنات طرح من سيئات المظلوم على الظالم بقدر حقه وأبقى

(١) ص ١٠٢ ج ١ مرعاة المفاتيح (باب الكبائر) .

في النار والعياذ بالله تعالى . « روى » أبو هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أندرون ما المفلس ؟ قالوا : المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع . قال : إن المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ويأتي قد شتم هذا وقذف هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا فیه طی هذا من حسناته وهذا من حسناته فإن فذیت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار . أخرجه مسلم^(١) [٧٠] (قال) صلى الله عليه وسلم (أن تجعل لله نداً) أى مثلاً في الدعاء والعبادة (وهو خلقك) الجملة حالية من لفظ الجلالة . وفيه إشارة إلى وجه استحقاقه تعالى للألوهية والربوبية وأنه هو المستحق للعبادة دون سواه فإن الخالق للعالم هو المستحق للعبادة بخلاف غيره فإنه لا يستحق أن يُعبد لمجزئه عن إصلاح نفسه فضلاً عن غيره . والمراد أن أكبر الكبائر هو الشرك بالله تعالى بل الكفر مطلقاً . وأما خص الشرك بالذكر لأنه أعظم أنواع الكفر . قال الله تعالى : إن الشرك لظلم عظيم (قال) ابن مسعود (قلت ثم أى ؟) أى ثم أى الذنوب يلى الشرك في العظم . فالتموين فيه عوض عن المضاف إليه وثم للترتيب في الرتبة فإن المعطوف بها قد يكون أدنى مرتبة كما هنا . خلافاً لما قاله الطيبي من أن المعطوف بثم يجب أن يكون أعلى مرتبة من المعطوف عليه (قال) صلى الله عليه وسلم (أن تقتل ولدك مخافة) وفي نسخة خشية (أن يأكل مملك) وفي رواية للبخاري : أن تقتل ولدك من أجل أن يطعم مملك . والمعنى أن قتل الولد أكبر من سائر الذنوب بعد الشرك بالله والعياذ بالله عز وجل . وقتله من خوف أن يطعم معه ذنب آخر، لأنه حينئذ لا يرى أن الرزق من الله تعالى وهذه غفلة عظيمة . وبيان ذلك أن قتل النفس المؤمنة بغير حق من أعظم الكبائر . وأغش أنواعه قتل القريب لما يفضم إليه من قطيعة الرحم . وأغش أنواع قتل القريب قتل الوالد فإن حرمة أشد من حرمة الولد . وقد نبه صلى الله عليه وسلم في الحديث على هذا بالطريق الأولى على حد قوله تعالى : « فلا تقتل لها أف » . ثم قتل الولد . فكون قتل الولد من أكبر الكبائر إنما هو بضم العلة المذكورة في الحديث وهي خشية أن يأكل معه فإنها تتضمن انتفاء التوكل على الله تعالى وعدم رؤية الرزق منه تعالى وتضمن عدم الاعتماد عليه في أموره مع دلالاته على كمال قسوته بقتل نفس زكية . وقوله : مخافة أن يأكل مملك لا مفهوم له فإن قتل الولد من أكبر الكبائر بعد الشرك خاف أن يأكل معه أولم يخف . ولا شك أن القتل لهذه العلة أعظم من القتل لغيرها (قال) ابن مسعود (قلت ثم أى قال) صلى الله عليه وسلم (أن تزاني حليلة جارك) أى أن تزني بزوجة جارك . والمزناة مفاعلة من الجانبيين . وهذا فيما إذا زنى بها باختيارها وأقبح منه ما إذا كان منه لامنها

(١) س ١٢٥ ج ١٦ نووى مسلم (تحريم الظلم) .

بأن ينشأها وهي نائمة أو مكرهة . وحليلة فعيلة من الحل يقال : حل يحل بالكسر فهو حلال إذ كل من الزوجين حلال للآخر . أو من الحلول يقال : حل يحل بالضم لأن كل واحد منهما يحل عند الآخر « قال » النووي : معنى تزاني حليلة جارك أي تزني بها برضاها . وذلك يتضمن الزنا وإفسادها على زوجها واستمالة قلبها إلى الزنا . وذلك أغش . وهو مع امرأة الجار أشد قبحا وأعظم جرما لأن الجار يتوقع من جاره الذب عنه وعن حريمه ويأمن واثقه ويعطمئن إليه . وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بإكرامه والإحسان إليه . فإذا قابل هذا كله بالزنا بامرأته وإفسادها عليه مع تمكنه منها على وجه لا يتمكن غيره منه كان في غاية من القبح^(١) (وأرسل الله تعالى تصديق قول النبي صلى الله عليه وسلم) تصديق مفعول لأجله . وظاهره أن نزول هذه الآية كان بعد إجابته صلى الله عليه وسلم ابن مسعود على ما سأل « ولا ينافيه » رواية ابن مسعود عند النسائي والترمذي وفيها : وتلا هذه الآية : « فإن قول ابن مسعود » وتلا هذه الآية يحتمل أنها لم تنزل إلا بعد أن قال صلى الله عليه وسلم هذه القصة فتلاها لابن مسعود . ويحتمل أن الآية أنزلت قبل ذلك ويكون المراد من قوله تصديق قول النبي أن كلامه لابن مسعود اقتباس من قوله تعالى (والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون الآية) التي ذكرها الله تعالى في سورة الفرقان في صفات الصالحين فبعد أن وصفهم الله تعالى بـ « أهل الخيرات بقوله : « وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هوناً » إلخ وصفهم باجتناب المنهيات ومعنى « لا يدعون مع الله إلهاً آخر » لا يعبدون غيره . بل يفردون تـ « لا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق » أي إلا قتلا متلبساً بالحق وهو استحقاقها لذلك بسبب قتل أو زنا محصن أو ردة عن الإسلام . « ومن يفعل ذلك يلق أثاماً » أي يلقى جزاء إثمه ومحصيته وهو العقوبة . وقيل أثاماً واد في جهنم .

(الفقه) دل الحديث (١) على أن الشرك بالله تعالى أكبر الكبائر وأقبحها . وهذا مجمع عليه . قال الله تعالى : « وإذا قال لقمان لابنه وهو يعظه يا بني لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم »^(٢) . وقال تعالى : « إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومن يشرك بالله فقد

(١) مس ٨١ ج ٢ شرح مسلم (أعظم الذنوب بعد الشرك) .

(٢) سورة لقمان آية ١٣ .

افترى إنما عظيماً^(١) (ب) على أن قتل الولد مخافة الفقر من أعظم الكبائر وأنه يلى الكفر فى العظم ويؤيده قوله تعالى : « ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً »^(٢) « ولذا قال » ابن عباس رضى الله عنهما : إن قاتل المؤمن مخلد فى النار أبداً لهذه الآية . وحملها الجمهور على من استحل ذلك . أو هو كناية عن طول مكثه فى النار لقوله تعالى : « إن الله لا يفرق بين من يشاء » . (ج) على أن الزنا بزوجة الجار من أكبر الكبائر وأنه فى القبح والشناعة يلى قتل الولد . « قال » المقداد بن الأسود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه : ما تقولون فى الزنا ؟ قالوا : حرمه الله ورسوله فهو حرام إلى يوم القيامة . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لأن يزنى الرجل بمشر نسوة أيسر عليه من أن يزنى بامرأة جاره (الحديث) أخرجه أحمد^(٣) [٧١] أى عقوبة الزنا بمشر نسوة أخف من عقوبة الزنا بزوجة الجار .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد وباقى الخمسة^(٤) .

(٢٦) (ص) حدثنا أحمد بن إبراهيم عن حجاج بن ابن جريج قال : وأخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : جاءت مسيكة لبعض الأنصار فقالت : إن سيدى يسكره على البغاء فنزل فى ذلك : ولا تذكروا فقيأتكم على البغاء .

(ش) هذا أثر (أحمد بن إبراهيم) لم نقف على تعيينه ويحتمل أن يكون المراد به أحمد بن إبراهيم الموصلى أو الدورق . و (حجاج) بن محمد الأعمور . و (ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز . (قال) ابن جريج : أخبرنى عمرو بن دينار عن عكرمة (وأخبرنى أبو الزبير) محمد بن مسلم بن تدرس المكي . قالوا فى قوله : وأخبرنى عاطفة على محذوف وهو عمرو بن دينار عن عكرمة كما صرح بذلك ابن جرير الطبرى قال : حدثنا الحسن بن الصباح قال حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج .

(٢٤١) سورة النساء آية ٤٨ وآية ٩٣ .

(٣) ص ٨ ج ٦ مسند أحمد (بقية حديث المقداد بن الأسود رضى الله عنه) .

(٤) ص ٢٢٣ ج ١٨ - الفتح الربانى . و ص ٣٤٨ ج ٨ فتح البارى (قوله والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر...)

و ص ٨٠ ج ٢ نووى مسلم (أعظم الذنوب بعد الشرك) . و ص ١٥٢ ج ١ تفسير الوصول (سورة الفرقان) .

قال أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : جاءت مسيكة (الأثر) ثم قال : قال ابن جريج : وأخبرنى عمرو بن دينار عن عكرمة عن أمة لعبد الله بن أبي^(١) ، وهذا يدل على أن ابن جريج روى الأثر عن أبي الزبير وعمرو بن دينار وهو المخطوف عليه المحذوف هنا (أنه) أى أبا الزبير (سمع جابر بن عبد الله يقول جاءت مسيكة) بضم الميم مصفرة . هكذا فى أكثر النسخ . وفى بعضها : جاءت مسكينة والصواب الأول كما فى مسلم (لبعض الأنصار) هو عبد الله بن أبي بن سلول رأس المنافقين (فقالت) للنبي صلى الله عليه وسلم (إن سيدى) ابن أبى- (يكرهنى على البغاء) أى الزنا (فنزل فى ذلك ولا تسكرهوا فتياتكم على البغاء) هذه الآية فى سورة النور . وتامها : **إِنْ أَرَدَنْ تَحْصِنَا لِيَتَّبِعُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يَكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ** . وقوله تعالى : **إِنْ أَرَدَنْ تَحْصِنَا** ، لا مفهوم له بل يحرم الإكراه على الزنا وإن لم يردن التحصن فإن حرمة الزنا ثابتة مطلقا . وهذا جمع عليه . وإنما عبر بهذا الشرط لأنه الواقع من عبد الله بن أبى- بن سلول .

(والأثر) أخرجه أيضاً مسلم عن جابر بن عبد الله أن جارية لعبد الله بن أبى- يقال لها مسيكة وأخرى يقال لها أميمة فكان يريدما على الزنا فشكنا ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عز وجل : **وَلَا تَسْكَرُوهَا فَيَاتِيَنَّكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدَنْ تَحْصِنَا إِلَى غَفُورٍ رَحِيمٍ**^(٢) .

(٢٧) (ص) **حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ ثَمَّاءُ مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ : وَهَنْ يُكْرِهُهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ** . قَالَ : قَالَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ : غَفُورٌ لِهِنَّ لِلْمَسْكِرَاتِ .

(ش) هذا أثر (السند) (عبید الله بن معاذ) بن معاذ . و (معتمر) بن سليمان (وأبوه) سليمان التيمى . و (سعيد بن أبى الحسن) اسم أبى الحسن يسار الأنصارى مولا م البصرى . وسعيد أخو الحسن البصرى . روى عن على وابن عباس وأبى هريرة وعبد الرحمن بن سمرة وكثيرين . وعنه أخوه الحسن وقتادة وسليمان التيمى وخالد الحذاء وابن عون وطائفة . وثقه النسائى وأبو زرعة

(١) س ١٠٣ ج ١٨ جامع البيان (ولا تسكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا) .

(٢) س ١٦٣ ج ١٨ نووى مسلم (كتاب التفسير) .

وذكره ابن حبان في الثقات. وقال العجلي: تابعي ثقة. وقال في التقريب: ثقة من الثالثة مات بفارس سنة مائة هجرية على الصحيح روى له الجماعة.

(المعنى) (ومن يكره من) أى من يكره الإمام على الزنا فعليه إنم ذلك ولا إنم على المسكرهات (فإن الله من بعد ما كراهه من غفور رحيم) لمن. والإنم على من أكرهه من (قال) سليمان التيمي (قال سميد بن أبي الحسن) البصرى (غفور لمن المسكرهات) بالجر بدل من الضمير فى لمن (ولم نقف) على من أخرج هذا الأثر سوى المصنف.

(فائدتان) (الأولى) اشتمل كتاب الطلاق وتوابعه من الظهار والخلع واللعان وتعظيم الزنا — من سنن الإمام أبي داود السجستاني — على خمسين بابا فيها (أولا) ١١٧ سبعة عشر ومائة حديث موصول. المسكر منها خمسة وعشرون حديثا (ثانيا) ٢٨ ثمانية وعشرون حديثا معلقا (ثالثا) ٢٧ سبعة وعشرون أثرا موقوفا منها أثر مكرر.

(الثانية) اشتمل شرح كتاب الطلاق على ١٢٢ اثنين وعشرين ومائة دليل من السنة غير ما بالمصنف. منها ٧١ أحد وسبعون حديثا سرفوعا وواحد وخمسون أثرا موقوفا. والله تعالى ولى التوفيق والهداية.

تم بمون الله تعالى وحسن توفيقه إعداد الجزء الرابع من فتح الملك المعبود تكملة المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود السجستاني فى شهر رمضان المبارك سنة ١٣٨٢ هجرية ويليه إن شاء الله تعالى الجزء الخامس وأوله (كتاب الجهاد) نسأل الله تعالى أن يوفقنا لإتمامه بمونه وفضله إنه ولى التوفيق وهو حسبنا ونعم الوكيل. وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه.

(تنبيه) قد بينا أهم المراجع التى استعملناها فى تخريج أحاديث هذا الجزء ومراجع النصوص العلمية بصفحتى ٢٥٢ و ٢٥٣ من الجزء الأول من فتح الملك المعبود تكملة المنهل العذب المورود. فلتنظر.

دليل

أحاديث وآثار سنن الإمام أبي داود السجستاني برابع تكملة المنهل العذب للورود
مرتبة حسب حروف الهجاء باعتبار النطق

| ص | المصدر | ص | الصدر |
|-----|--|-----|---|
| | | | الهمزة |
| ٣٣٢ | أما إنه لا خير لها في ذكر ذلك (أثر) | ٣٧ | أنت حرتك أنى هنت |
| ١١ | أمرني رسول الله أن أدخل امرأة على زوجها | ٢٤٥ | أبشر يا هلال قد جعل الله لك فرجا |
| ٢٣١ | أمسك للمرأة عندك | ٢٣٣ | أبصروها فإن جاءت به أدعج العينين |
| ١٦٢ | أن إبراهيم لم يكذب قط إلا ثلاثا | ٨٩ | أبغض الحلال إلى الله الطلاق |
| ٣١ | إن أحق الشروط أن توفوا به | ١٣٧ | أعمل إنما كانت الثلاث تجعل واحدة ؟ |
| ٢٨٥ | أنت أحق به ما لم تنكحي | ٣٣٣ | انق الله واردة للمرأة إلى بيتها (أثر) |
| ١٧١ | أنت بذلك يأسلمة ؟ | ١٧٥ | انق الله فإنه ابن عمك |
| ٣٦ | أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها | ٢٧٣ | أنى طى بثلاثة وهو باليمن فذكر ذلك للنبي |
| ٣٦٧ | أن تجعل لله ندا | ٢٧٣ | أنى طى في امرأة ولدت من ثلاثة نحوه |
| ٢٧٠ | إن ثلاثة نفر من أهل اليمن أتوا عليا | ٢١٧ | اختر منهن أربعا |
| | أن رجلا من امرأته في زمان النبي صلى الله | ١٥٩ | أختك هي ؟ |
| ٢٥٤ | عليه وسلم ففرق بينهما | ٣٣٦ | أخرجني جدي نخطك |
| ٢٠٨ | إن قربك فلا خيار لك | ٧٠ | إذا أصابها في أول الدم فدينار (أثر) |
| ٥٥ | أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث يوم حنين | ٦٢ | إذا تزوج أحدكم امرأة |
| ١٤٤ | إن رسول الله يأمرك أن تعزل امرأتك | ٥ | إذا تزوج البكر على الثيب (أثر) |
| ٣٣١ | إن فاطمة كانت في مكان وحش (أثر) | ٣٤ | إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه |
| ١٥٧ | إن الله تجاوز لامق عمالم تنكلم به | ٩٨ | إذا طهرت نليطلق أو ليحك |
| ٥٢ | إن الله كتب على ابن آدم حفظه من الزنا | ١٣٠ | إذا قال أنت طالق ثلاثا بغم واحد (أثر) |
| ٥٠ | إن المرأة تقبل في صورة شيطان | ٣٢ | أرايت لو مررت بقبري أكنت تسجد له ؟ |
| ٢٤٤ | إن النبي صلى الله عليه وسلم أمر رجلا أن يضع | ٢٨٧ | استهما عليه |
| ١٨١ | إن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه ١٥ صاعا | ٤٦ | أصرف بصرك |
| ٣٠٨ | إن النبي صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ثم راجعها | ٣٨ | اطعموهن مما تأكلون |
| ١٤٠ | إنما الأعمال بالنية | ٧٨ | أعزل عنها إن شئت |
| ٣٣٣ | إنما كان ذلك من سوء الخلق (أثر) | ٩ | أعطها درهك |
| ٢٧٥ | إن النكاح كان على أربعة أنحاء | ٧ | أعطها شيئا |
| ٢٩٧ | أنها طلقت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم | ٤ | لما أخذ (ص) صفة أقام عندها ثلاثا |
| ٣٥٥ | إنه يشب الوجه فلا تجملبه إلا بالليل | ٢٢٣ | أقعد ناحية |

| الصفحة | المصدر | ص | الصدر |
|--------|---|-----|--|
| | (الطاء) | ٢٦ | إني لا أستطيع أن أدور بينك |
| ١٠٨ | طلاق الأمة تطليقتان | ٢٦٦ | أي عائشة ألم ترى أن مجزأ |
| ٢٢٢ | طلق أيتهما شئت | ٢٥٩ | أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم |
| ١٠٢ | طلقت لغير سنة | ١٩١ | أيما امرأة سألت زوجها طلاقا |
| ١٢٧ | طلقتها ففعل | ١١ | أيما امرأة نسكت على صداق أوجباء |
| | (المين) | | الحلى بأل |
| ٢٠١ | عدة المختلعة حيضة (أثر) | | الله يعلم أن أحدا كاذب |
| ١٢٧ | عصيت ربك وبانت منك امرأتك | ٢٥٤ | البينة أو حد في ظهرك |
| | (الفاء) | ٢٤١ | للتوفى عنها زوجها لا تلبس العصر |
| ٣١٩ | فاستفتته صلى الله عليه وسلم في خروجها من بيتها | ٢٥٤ | اللهم افتح وجعل يدعو |
| ٣٥٨ | فأقناني بأني قد حطت | ٢٣٩ | اللهم هذا قسمي فيما أملك |
| ١٨٣ | فأمره أن يكفر | ١٩ | الولد للفراش وللعاهر الحجر |
| ٢١٠ | فأمرها أن تبدأ بالرجل قبل المرأة | ٢٧٩ | الباء |
| ٢٣٥ | فأنقذه رسول الله صلى الله عليه وسلم | | بارك الله لك وبارك عليك |
| ٤٢ | فإن خفتهم نشوزهن | ١٢ | بقيت لك واحدة قضى به الرسول صلى الله عليه وسلم |
| ٢١٢ | فانزعها رسول الله (ص) من زوجها الآخر | ١٠٦ | بلى كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثا |
| ١٩٩ | فجعل النبي (ص) عدها حيضة | ١٣٥ | (التاء) |
| ٢٠٤ | فغيرها يعني النبي صلى الله عليه وسلم وأمرها أن تمتد | | تصدق بهذا فقال علي أفقر مني ؟ |
| ٢٠٤ | فغيرها النبي صلى الله عليه وسلم فاخترت نفسها | ١٨٠ | تلك امرأة فتنت الناس (أثر) |
| ٢٩٤ | فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم لخالتها | ٣٣٥ | الثاء |
| ٣١٩ | فلم يجعل لها النبي (ص) نفقة ولا سكنى | | ثلاث جدهن جد وهزلهن جد |
| ٧١ | فلم يفعل أحدكم ؟ | ١١٩ | (الجيم) |
| | (القاف) | | جاءت مسيكة لبعض الأنصار |
| ٢٢٥ | قد أنزل فيك وفي صاحبك قرآن | ٣٧٠ | جامعوهن في البيوت |
| ٢٦٢ | قضى (ص) أن كل مستلحق استلحق بعد أبيه | ٦٩ | (الحاء) |
| ٢٨٣ | قضى (ص) أن الولد للفراش | | حسابكما على الله أحدا كاذب |
| | (الكاف) | ٢٥٢ | (الحاء) |
| ٧٠ | كان النبي (ص) إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه | | خذ بعض مالها وفارقها |
| ٢٧ | كان رسول الله ص إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه | ١٩٦ | خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه |
| ٢٠ | كان رسول الله ص لا يفضل بعضنا على بعض | ١٤٧ | (الراء) |
| ٢٤ | « من يستأذنتنا إذا كان في يوم للمرأة منا » | | رد رسول الله ص ابنته زينب على أبي العاص |
| ٧٢ | كذبت يهود | ٢١٤ | (السين) |
| ٩٦ | كم طلقت امرأتك ؟ فقال : واحدة (أثر) | | سنة نبينا صلى الله عليه وسلم عدة التوفى عنها |
| ٩٦ | كنت أنا ورسول الله ص نبيت في الشعار الواحد | ٣٦٣ | (الشين) |
| | (اللام) | | شهدت التلاعين على عهد رسول الله ففرق بينهما |
| ٥٧ | أهل صاحبها ألم بها ؟ | ٢٣٦ | |

| ص | الصدر | ص | الصدر |
|-----------|--|-----------|---|
| | (الواو) | ٥٤ | لكل ابن آدم حظه من الزنا |
| | | ١٤ | لها الصداق بما استحلتت من فرجها |
| | | ٦٢ | لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله |
| ١٥٢ | والله ما أردت إلا واحدة ؟ | ٢ | ليس بك على أهلك هوان |
| ٢٩٢ | وقضى بها الجعفر | ٣١٠ | ليس لك عليه نفقة |
| ٢٩٠ | وأما الجارية فأقضى بها الجعفر | ٣١٦ | ليست لها نفقة ولا مسكن |
| ١٧٨ | والعرق مكتمل بسبع ثلاثين صاعا | ٨٦ | ليس منا من خيب امرأة على زوجها |
| ٢٣٨ | والذين يتوفون منكم | | |
| ١٢١ (أثر) | والمطلقات يتربصن بأنفسهن | | (الليم) |
| ٦١ | ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر | | |
| ١١٥ | ولا نذر إلا فيما ابتغى به وجه الله | | |
| | (لا) | ٨٨ | ما أحل الله شيئا أبغض من الطلاق |
| | | ١٨٢ | ما حملك على ما صنعت ؟ |
| ٤٨ | لا تباشر المرأة المرأة لتنعنها لزوجها | ٨٣ | ما عليكم ألا تفعلوا |
| ٣٥١ | لا تعد المرأة فوق ثلاث | ٣٣٠ (أثر) | ما كنا لندع كتاب ربنا |
| ٣٦٥ | لا تحل للأول حق تذوق عسيلة الآخر | ٩١ | مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر |
| ١٣١ (أثر) | لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره | ٩٥ | » » » » » » |
| ٨٧ | لا تسأل المرأة طلاق أختها | ٩٤ | » » » ليطلقها إذا طهرت |
| ٤٤ | لا تضربوا إماء الله | ٩٦ | » » » في قبل عدتها |
| ٥٨ | لا توطأ حامل حتى تضع | ٦٤ | ملعون من أتى امرأته في دبرها |
| ٢٨٢ | لا دعوة في الإسلام | ٧٩ | من أحس الفح الدوسي ؟ |
| ١١٠ | لا طلاق إلا فيما تملك | ١١٣ | من حلف على معصية فلا يمين له |
| ١١٦ | لا طلاق ولا عتاق في إغلاق | ٣٦٢ (أثر) | من شاء لاعتته لأنزات |
| ٢٦١ | لا مساعاة في الإسلام | ١٨ | من كانت له امرأتان فمال إلى إحداها |
| ٢٧١ | لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملا | ١٩٢ | من هذه ؟ فقالت أنا حبيبة |
| ٣١٥ | لا نفقة لها | | (النون) |
| ٣٩ | لا يهل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد | | |
| | لا يهل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن | ٣٤٨ (أثر) | نسخت هذه الآية عدتها |
| ٥٩ | يسقي مائه زرع غيره | ٣٤٥ | نعم أمكن في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله |
| ٤٥ | لا يسأل الرجل فيها ضرب امرأته | ١٠٥ | نعم قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم |
| | (ي) | | (الهاء) |
| ٢٠٢ | يا بريرة اتقى الله فإنه زوجك وأبو ولدك | | |
| ٢١٢ | يا رسول الله إنها قد أسلمت مني فردها عليه | ٢٥٦ | هل لك من إبيل ؟ قال نعم |
| ٤٧ | يا علي لا تقبع النظرة النظرة | ١٥٥ | هو على ما أردت |

| ص | الصدر | ص | الصدر |
|-----|---|-------------|--|
| ١٤٨ | (أثر) إن اختارت نفسها فواحدة | | (المهزلة) |
| ١١٣ | (أثر) إن خرجت فقد بدت منه | | أبشر يا كعب |
| ٢١ | (أثر) إن صدقت رؤياك لأموتن | ١٤٥ | أبو بكر في الجنة |
| ١٣٠ | (أثر) إن عمك عصي الله فأندمه | ٢٧٩ | أتجعل أمي عرضة ليمينك؟ |
| ٦٨ | (أثر) إنا كنا معشر قريش نجبي للنساء | ١١٣ | أتدرون ما المفلس؟ |
| ٦٣ | (أثر) إن الذي يجامع ولا يسمى | ٢٦٨ (أثر) | أتدري فيم أزلات؟ |
| ٢٦٠ | إن لله عبادا لا يكلمهم الله | ٦٧ (أثر) | أتريدن أن تكفري مثل هاروت؟ |
| ٢٨٦ | أنت الذي لا نكاح لك | ١١٣ (أثر) | أتريدن عليه حد يفته؟ |
| ٢٩٢ | أنت مني وأنا منك | ١٩٠ | » » » » |
| ١٣٢ | (أثر) إنما أنت قاص الواحدة تبيها | ١٩٧ | أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا؟ |
| ١٣٤ | إنما الربا في النسبة | ٨٣ | إذا أتى الرجل أهله فليقل باسم الله |
| ٨٣ | إن من أشرف الناس عند الله منزلة | ٦٣ | إذا تزوجت الحرمة على الأمة قسم لها (أثر) |
| ٣٧ | إن لقي الله ومهرها في عتقه أحب إلى (أثر) | ٣٠ | أذات زوج أنت؟ |
| ٨ | إن الله أمرني أن أزوج فاطمة | ٣٤ | إذا الرجل دعا زوجته لحاجته فلتأته |
| ١١٧ | إن الله وضع عن أمي الخطأ | ٣٥ | إذا حلف أحدكم على يمين قرأى غيرها خيرا |
| ١١٠ | إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ عشر آيات | ١١٤ | إذا عتقت الأمة فهي بالخيار |
| ٣٢٦ | إن رسول الله (ص) لم يجعل لها سكنى | ٢٠٩ | إذا كانت الأمة عذراء |
| ٧٧ | أن النبي (ص) أظار على بن المصطلق | ٥٩ (أثر) | أذهب فاذا كرهها على |
| ١٩٤ | » » » جعل الخلع تطليقة بائنة | ٢١ | أراه كما قالت |
| ٣٤٣ | » » » رخص المرأة أن تحل لها أبيها | ١٥١ (أثر) | ارتجعها إن شئت |
| ٢١٦ | » » » رد ابنته زينب على أبي العاص | ١٥٠ (أثر) | أسرعكن لحاقا بي |
| ٢٨ | » » » كان إذا أراد سفرا أقرع | ٥٠ | أطعم هذا فإن مدى شعير مكان مد بر |
| | أن أم حبيبة استحيضت فأمرها النبي (ص) أن | ١٧٤ | أعتقها فإنها مؤمنة |
| ٣٠٢ | تدع الصلاة أيام أقرأها | ١٨٨ | أعطه ذلك العرق |
| ٧٢ | (أثر) إنها لا تكون موءودة حتى تمر | ١٧٤ | أعظم الناس جرما من سأل عن شيء لم يحرم |
| ٣٩ | ألا فاستوصوا بالنساء خيرا | ٢٢٦ | أقام رسول الله (ص) بمكة ثلاثة أيام . . . نعم |
| ٣٤ | أى الناس أعظم حقا على المرأة؟ | ٢٩٤ | أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا |
| ١٠٤ | أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول | ٤١ | ألقوا الفرائض بأهلها |
| ١٣٩ | أيما رجل طلق امرأته ثلاثا عند الاقراء | ٢٦٥ | إليك يا هاشمة إنه ليس يومك |
| ٣٤٦ | أيها الناس لا تشكوا عليا | ٢٣ | أما ثلاث فتحرم عليك امرأتك |
| | الحلى بال | ١٢٩ | أمر أم ولد أعتقت أن تمتد |
| ١٢٢ | (هامش) القسريح بإحسان | ٣٦٤ (أثر) | أمرت ببريرة أن تمتد بثلاث حيض |
| ١٣٤ | التمر بالتمر والحنطة بالحنطة | ٢٠٤ | أما الزيادة فلا |
| ١٤٢ | الحلال بين | ١٢٨ (أثر) | إن أبا عباس لا يستطيع أن يحل لك |
| ٩٠ | (أثر) الإطلاق في طهر من غير جماع | ١٤٠ | إن أباكم لم يثق الله . . . بانث منه |

| ص | الصدر | ص | الصدر |
|-----|---|-----|---|
| | (العين) | ٢٣٨ | للرأة تهوز ثلاثة مواريث |
| ٣٦٤ | عدة أم الولد إذا توفي سيدها (أثر) | ٥١ | للرأة عورة |
| ٣٦٤ | عدة أم الولد ثلاث حيض (أثر) | ٢٧٢ | اللهم اهد قلبه |
| ٣٠٧ | عدة أم الولد حيضتان (أثر) | ١٣ | اللهم بارك لهم |
| ١٢٨ | عصيت ربك وبانت امرأتك (أثر) | | (الباء) |
| ٤٣ | علموم وأدبوم (أثر) | ٢٢١ | بائنتين وطلاقه (أى العبد) بائنتين (أثر) |
| | (الفاء) | ١٣ | بالرطاء والبئنين (أثر) |
| ٨٣ | فإن كان ذلك لم تحلى له حق يذوق من عسيلتك | ٣٠٧ | بيننا الناس في قباء (أثر) (هامش) |
| ٢٤٢ | فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بالشهد فدأمر برجمها | | (التاء) |
| | (القاف) | ١٢٩ | تأخذ ثلاثا وتدع ٩٩٧ (أثر) |
| ٥٣ | قال الله تعالى: النظرة سهم مسوم | ١٣٠ | تأخذ ثلاثا وتدع ٩٧ (أثر) |
| ٢٠٩ | قال لى جبريل : راجع حفصة | | (الثاء) |
| ٣٠٥ | قضى الخلفاء . أن من أرخى سقرا (أثر) | ٣٥ | ثلاثة لا ترفع صلاتهم فوق رؤوسهم |
| | (الكاف) | ١٢٠ | ثلاثة لا يجوز فيهن اللعب |
| ٢٧٦ | كان البدل في الجاهلية أن يقول الرجل (أثر) | | (الجيم) |
| ٨٤ | كان الرجل إذا طلق امرأته ثم ارتجعهما (أثر) | ٢٦٥ | جعل النبي ص ميراث ابن الملاعة لأمه |
| ٧١ | كان النبي ص يكره عشر خلال | | (الحاء) |
| ٧٤ | كان رسول ص إذا أراد سفرا أقرع | ٩٧ | حسبت على بتطبيقه (أثر) |
| ١٤٢ | كان فينا رجل خطب امرأة (أثر) | | (الحاء) |
| ١٤٥ | كان من خبرى حين تخلفت في غزوة تبوك | ٢١٩ | خذ منهن أربعاً |
| ٣١ | كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل | ٤١ | خذى من ماله بالمروف |
| ٨٢ | كل عين زانية | ٢٨٥ | خل بينها وبينه (أثر) |
| | (اللام) | ٤١ | خيركم خيركم لأهله |
| ٨٦ | لأن ألقى الله وصادقها بدمق خير (أثر) | ٢٨٨ | خيرنى على بين عمى وأمى (أثر) |
| ٢٦٥ | للعدة الثلث (أثر) | | (الزاء) |
| ٣٢٣ | لعل الله يحدث في قلبك تراجع زوجتك (أثر) | ٤٣ | رحم الله عبدا علق في بيته سوطا |
| ٣٢٣ | لعل الرجل يراجعها في عدتها (أثر) | | (الصاد) |
| ٣٠٢ | لما نزلت الآية في عدد من عدد النساء (أثر) | ٣٠٧ | صلى النبي عليه السلام إلى بيت المقدس (هامش) |
| ٢٥ | لم يمت ص حتى أحل الله له أن يتزوج من شاء | | (الطاء) |
| ٣٣١ | لها السكنى والنفقة | | طلق « ابن عمر » امرأته وهى حائض فأمره |
| ١٦٧ | لو لم يقل وسلاما لآل إبراهيم (أثر) | ١٠٦ | رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يراجعها |
| ٢٧٨ | ليس إلى النساء نكاح (أثر) | ٣٢٩ | طلاق السكران والمسكره ليس يجائز (أثر) |
| ٣ | ليس بك على أهلك هوان | ٩٠ | طلاق السنة أن يطلقها طاهرا (أثر) |
| ٩٩ | ليس ذلك بشيء | ١١٢ | طلق مالا يملك |
| ٣٣٠ | ليس لسكران ولا لمضطهد طلاق (أثر) | | طلق امرأته وهى حائض فردها عليه رسول |
| ٣٢٩ | ليس لمجنون ولا سكران طلاق (أثر) | ١٠١ | الله صلى الله عليه وسلم |

| ص | الصدر | ص | الصدر |
|-----|--|-----|--------------------------------------|
| ١١٣ | هي واحدة (أثر) | | (لليم) |
| | (الواو) | ٢٩١ | ما احتذى النعال . . أنضل من (أثر) |
| ١٣٤ | والله ما كان ابن عباس يجعلها إلا واحدة (أثر) | ٣٧٠ | ما تقولون في الزنا ؟ |
| ٣٥ | والقذى نفسى بيده ما من رجل يدعو امرأته | ٦٣ | ما من بنى آدم مولود إلا يمسه الشيطان |
| ١٤١ | والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه | ٢٠٥ | ما هذا ؟ ابتاعها . . واشترطى |
| | (لا) | ٢٧٨ | مثلى يفتات عليه ؟ (أثر) |
| ٦٥ | لا تأتوا النساء في أدبارهن | ٩١ | مر عبد الله فليراجعها |
| ٢٤٣ | لا تحدى بعد يومك هذا | ١٠١ | مره فليراجعها |
| ٨٧ | لا تسأل المرأة طلاق أختها | ١٠٤ | مضت السنة فى القذى يطلق امرأته (أثر) |
| ٣٢٥ | لا سكنى لك ولا نفقة | ٥٨ | من ابتاع جارية قد بلغت الحيض (أثر) |
| ٢٣١ | لا عن النبي ص بين العجلانى وامرأته | ٢٦٠ | من انتفى من ولده ليفضحة |
| ١١٨ | لا قيلولة فى الطلاق | ٣٦٦ | من تزوج فقد استكمل نصف الإيمان |
| ١١٥ | لا نذر فى معصية | ١١٤ | من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا |
| ١٣٢ | لا نرى أن تنسكها حتى تنسك غيرك (أثر) | ١٤٢ | من عمل عملا ليس عليه امرنا |
| ٤٣ | لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد | ١١٥ | من نذر أن يطيع الله فليطعه |
| ٤٣ | لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط | | (النون) |
| ١٠ | لا يحل لمسلم أن يدخل على امرأته (أثر) | ١٤٢ | نية للمؤمن خير من عمله |
| ٩٩ | لا يعتد بذلك (أثر) | | (الهاء) |
| ٣٢٩ | لا يكون الحمل أكثر من سنتين (أثر) | ١٧٤ | هل تجرد رقبة ؟ |
| ٤٨ | لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل | ٢٩٨ | هل سمعتم مقالة امرأة أحسن من هذه ؟ |
| | (الياء) | ٦٨ | هل يفعل ذلك أحد ؟ (أثر) |
| ١٠٢ | يا ابن عمر ما هكذا أمرك الله | ١٤٨ | هن حولى كما ترى |
| ٨ | يا بنية أما ترضين أنك سيده نساء العالمين | ١١١ | هو كما قال (أثر) |
| ١٩٣ | يا ثابت أما ترضى أن تعيش حميدا | ٧٣ | هو الواد الحنفى |
| ١٢٢ | يا رسول الله إنى طلقت امرأتى وهى حبلى | ١٠٤ | هى امرأة الأول (أثر) |
| ٢٢١ | ينسكح العبد أربع نسوة (أثر) | ٢٣ | هى للمرأة تسكون عند الرجل (أثر) |
| ٢٢١ | ينسكح العبد امرأتين (أثر) | ١٩٥ | هى طلاقة بائنة (أثر) |

مفتاح الجزء الرابع من فتح الملك للعبود تسكفة للنهل المذب المورد

تسيلا المراجعة وإتماما للفائدة وضع هذا المفتاح مشتملا على :

(أ) دليل عام لأبواب هذا الجزء وموضوعاته

(ب) دليل خاص بتراجم الرجال على ترتيب الحروف

(أ) دليل الأبواب والموضوعات

| الموضوع | صفحة | الموضوع | صفحة |
|---|------|--|------|
| حكم الدخول على الضرة في نوبة غيرها | ٢٠ | (باب في اللقاع عند البكر) | ٢ |
| (باب في الرجل يشترط لها دارها) | ٣١ | ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج | ٣ |
| أقسام الشروط في النكاح | ٣٢ | عندها عقب الزفاف | |
| (باب في حق الزوج على المرأة) | ٢٢ | مذهب الحنفيين في هذا | ٤ |
| عظم حقه عليها | ٢٤ | من تزوج ثيبا خصها بثلاث وهل يقضى لغيرها ؟ | ٥ |
| بعض ما ورد في تحذير المرأة من مجر فراش زوجها | ٢٥ | (باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن يتقدمها) | ٧ |
| (باب في حق للمرأة على زوجها) | ٣٦ | خطبته صلى الله عليه وسلم في تزويج طي بفاطمة | ٨ |
| حكمة وجوب نفقة للمرأة على الزوج . للعتبر في فرضها | ٤٠ | رضى الله عنهما | |
| (باب في ضرب النساء) | ٤٢ | المذاهب في حكم ما يقدمه الرجل لامرأته قبل الدخول | ١٠ |
| تأديب الرجل امرأته على ترك الصلاة وغيرها من الفرائض | ٤٣ | المرأة ترضى بالدخول بها قبل أن يعطيها شيئا | ١١ |
| (باب ما يؤمر به من غض البصر) | ٤٦ | حكم هدايا الزوج للمرأة وأوليائها | ١٢ |
| نظرة العجأة معفو عنها | ٤٧ | (باب ما يقال للمتزوج) | |
| يحرم مباشرة المرأة للمرأة لنصفها لزوجها | ٤٨ | تهنئة الزواج للشروعة وغير الشروعة | ١٣ |
| حد العورة . تحريم النظر إليها لغير الزوجين | ٤٩ | (باب الرجل يتزوج المرأة فيجدها حبلية) | ١٤ |
| حكم كشفها في الخلوة | ٥٠ | المذاهب في حكم هذا النكاح | ١٥ |
| التحذير من النظر إلى المرأة الأجنبية | ٥١ | يجوز نكاح الزانية . لا يفسخ النكاح بالزنا | ١٧ |
| تحذير المرأة من الخروج من بيتها لغير ضرورة ما قيل في تفسير اللهم | ٥١ | (باب في القسم بين النساء) | ١٨ |
| الترغيب في غض البصر والترهيب من إطلاقة زنا العين والاذن واللسان واليد والرجل | ٥٢ | هل قسم النبي صلى الله عليه وسلم بين أزواجه وأجاب ؟ | ١٩ |
| (باب في وطء السيايا) | ٥٥ | كان يعدل بينهن تفضلا منه | ٢٠ |
| المذاهب في فسخ نكاح الأمة إذا سببت أو يمت من ملك أمة يحرم عليه وطؤها قبل الاستبراء لا يحل وطء الحبلية من غير الواطئ | ٥٨ | قانون تحديد سن الزواج (هامش) | ٢٢ |
| (باب في جامع النكاح) | ٦١ | وهبت صفية بنت حيي يومها لعائشة | ٢٣ |
| الدعاء عند الجماع وشراء الجعبر ونحوه . ثمرته | ٦٢ | المرأة أن تهب حقها من القسم لزوجها | ٢٤ |
| كلام العلماء في الضرر المنق بالقسمة والدعاء عند الجماع | ٦٣ | ما قيل في تأويل آية ترجى من تشاء منهمن | ٢٥ |
| | | حكم قسمه صلى الله عليه وسلم بين أزواجه | ٢٦ |
| | | سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة | ٢٧ |
| | | حكم القرعة بين الأزواج للسفر | ٢٨ |
| | | هل طي من سافر بإحدى نسائه بلا قرعة قضاء للبواقي ؟ | ٢٩ |

| الموضوع | صفحة | الموضوع | صفحة |
|---|------|--|------|
| للذاهب في المعتبر في الطلاق والعدة | ١٠٩ | التنغير من الوطء في الدبر | ٦٤ |
| (باب في المطلاق قبل النكاح) | ١١٠ | يباح وطء المرأة في قبلها من أى جهة | ٦٦ |
| الطلاق للمنعز والعتق لا يقع قبل النكاح والملك | ١١١ | يحرم وطء النساء في أدبارهن | ٦٨ |
| للذاهب في الطلاق المعلق | | (باب في إتيان الحائض ومباشرتها) | ٦٩ |
| الجواب عما يفيد عدم وقوع الطلاق للمعلق | ١١٢ | (باب في كفارة من أتى حائضا) | ٧٠ |
| الطلاق للمعلق في النكاح أو في عدته . | ١١٣ | (باب ما جاء في العزل) | ٧١ |
| القضاء بأن الطلاق للمعلق الذي لم | | تكذيب اليهود في زعمهم أن العزل وأد | ٧٢ |
| يقصد به الطلاق لا يقع | | الجمع بين رواية إباحتها العزل ومنعه | ٧٣ |
| ما يطلب ممن حلف على ترك واجب أو فعل موصية | ١١٤ | غزوة بنى المصطلق . قصة الإفك | ٧٤ |
| لا يصح النذر إلا إذا كان نذرا قرينة | ١١٥ | هل يجرى الرق على مشركي العرب رجالا وغيرهم ؟ | ٧٧ |
| (باب في الطلاق على غيظ) | ١١٦ | للذاهب في حكم العزل | ٧٨ |
| من قال طلاق للمكره غير واقع | ١١٧ | (باب ما يكره من ذكر الرجل ما يكون | ٧٩ |
| عمل الحاكم على عدم وقوعه . شروط تحقق | ١١٨ | من إصابته أهله) | |
| الإكراه | | نهي الزوجين عن إفتشاء ما يقع بينهما حال الجماع | ٨٢ |
| المكره بحق يقع طلاقه (باب في الطلاق | ١١٩ | مشمولات كتاب النكاح (كتاب الطلاق) | ٨٤ |
| على الهزل) | | تمريفة . حكمة مشروعيته وكونه ثلاثا | ٨٥ |
| النكاح والطلاق والرجعة يستوى فيها الجدل | ١٢٠ | وجوبه . كراهته . حرمة (باب فيمن خيب | ٨٦ |
| والهزل) | | امرأة على زوجها) | |
| (باب في نسخ الرجعة بعد التطبيقات الثلاث) | ١٢١ | (باب في المرأة تسأل زوجها طلاق امرأة له) | ٨٧ |
| المطلقة الحائض الحائض تعد بثلاثة قروء | ١٢٣ | (باب في كراهية الطلاق) | ٨٨ |
| عمل الحاكم على أن الطلاق الثلاث بلفظ | ١٢٥ | مق يباح (باب في طلاق السنة) | ٩٠ |
| واحد يقع واحدة وعامة العلماء على أنه | | ما يطلب ممن طلق امرأته وهي حائض | ٩١ |
| يقع ثلاثا | | يحرم طلاقها وهي حائض وفي طهر مسها فيه | ٩٢ |
| وهو رأى ابن عباس رضى الله عنهما أخيرا | ١٢٨ | من طلق حائضا وقع طلاقه ولزمه مراجعتها | ٩٤ |
| فتووا بأن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع | ١٣٠ | هل طلاق الحامل سني ؟ للزوج أن يستقل بالرجعة | ٩٥ |
| واحدة | | دليل أن طلاق الحائض لا يقع . الجواب عنه | ٩٩ |
| يرى أبو هريرة وابن عمرو أن الطلاق الثلاث | ١٣٢ | الحق أنه واقع وهو حرام | ١٠٠ |
| يقع ثلاثا وهو قول ابن عباس أخيرا | | (باب الرجل يراجع ولا يشهد) | ١٠٢ |
| مذاهب العلماء في حكم المطلقة ثلاثا قبل الدخول | ١٣٣ | حكم الإشهاد على الطلاق والرجعة . بم تكون ؟ | ١٠٣ |
| بها وبعده | | ما يجوز اطلاع الزوج عليه من المطلقة | ١٠٤ |
| رجع ابن عباس عن جملة الطلاق الثلاث واحدة | ١٣٤ | الرجعية في العدة | |
| وعن قوله إنه لا ربا إلا في النسب | | (باب في سنة طلاق العبد) | ١٠٥ |
| الحق أن الطلاق الثلاث يقع ثلاثا ولو كانت غير | ١٣٦ | العبد إذا عتق هل له طلقة ثالثة ؟ لا | ١٠٦ |
| مدخول بها | | هل الرق مؤثر في عدد الطلاق ؟ نعم | ١٠٧ |
| نداء عمر رضى الله عنه بوقوع الطلاق | ١٣٧ | الأمة إذا كانت تحت عبد فطلقها فثنتين لا تحل | ١٠٨ |
| الثلاث ثلاثا | | له إلا بعد زوج | |

| صفحة | الموضوع | صفحة | الموضوع |
|------|--|------|---|
| ١٣٨ | حديث ابن عباس في جعل الطلاق الثلاث واحدة مضطرب أو منصرف إلى طلاق البتة | ١٦٩ | الأنبياء معصومون من الكذب وما نسب إلى إبراهيم عليه السلام ليس كذبا في الواقع |
| ٣٩ | الطلاق الثلاث كان يعتبر واحدا ثم نسخ في عهده صلى الله عليه وسلم | ١٧٠ | أجاب الله دعاء سارة وأنجاهها من الغرود (باب في الظهار) |
| ١٤٠ | (باب فيما عني به من الطلاق والنيات) لم شرعت النية؟ أقسام المهجرة | ١٧١ | هل الظهار المؤقت كالظهار المطلق؟ نعم عند الجمهور |
| ١٤١ | وجه أن حديث إنما الأعمال بالنية ثلث الإسلام . نية الطلاق | ١٧٣ | المذاهب في مقدار كفارة الظهار من الطعام لا تسقط كفارته بالعجز عند الجمهور |
| ١٤٢ | أقسام الطلاق باعتبار ما يقع به . عمل المحاكم على أن ألفاظ السكناية يقع بها طلقا رجعية | ١٧٤ | مذهب الخلف والسلف في التشابه ما لا يصام في كفارة الظهار . ما يقطع التابع فيها لا يجزئ فيها إطعام أقل من ستين مسكينا |
| ١٤٣ | هل يكتفى في أول رمضان بنية واحدة؟ | ١٧٦ | سبب نزول آية الظهار |
| ١٤٤ | حديث توبة كعب بن مالك | ١٧٧ | يحرم على المظاهر الوطء ومقدماته قبل التكفير |
| ١٤٥ | يشترط لوقوع الطلاق إضافة المرأة | ١٧٩ | المذاهب في ألفاظ الظهار . ما يحتاج منها إلى نية من ظاهر من امرأته حرم عليه وطؤها حتى يكفر |
| ١٤٦ | عمل المحاكم على إلغاء الطلاق إذا لم يضاف للمرأة (باب في الخيار) | ١٨٢ | يشترط الإيمان فيما يعتق في كفارة الظهار عند الجمهور |
| ١٤٧ | إذا خير الرجل امرأته فاختارت نفسها ماذا يقع؟ | ١٨٣ | لا يجزئ فيها إلا رقبة سليمة من العيوب (باب في الخلع) تعريفه . حكمه . دليله |
| ١٤٨ | (باب في أمرك بيدك) | ١٨٦ | القضاء بمذهب مالك في تفريق القاضى بين الزوجين بالشقاق |
| ١٤٩ | المذاهب فيما يقع بقول الرجل لامرأته أمرك بيدك (باب في البتة) | ١٨٧ | يحرم على المرأة طاب الطلاق من زوجها بلا مبرر المذاهب في حكم ومقدار ما يأخذه الخالع من الخالعة . دليل أن الخلع فسخ أو طلاق |
| ١٥٠ | المذاهب فيما يقع بأن تطلق البتة | ١٨٨ | الحق أنه طلاق بائن المذاهب فيما يسقط به وبالباراة . القضاء بأن دين النفقة لا يسقط بالطلاق ولو خلعا |
| ١٥٢ | الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع ثلاثا (باب في الوسوسة بالطلاق) | ١٨٩ | يجل للمرأة طلب الخلع لمبرر . شرط الخلع ركنه هو صريح وكتباية . المذاهب فيما يقع به الحق كونه طلاقا . دليله |
| ١٥٣ | الخلاف في وقوع الطلاق بحديث النفس وبالكتابة (باب في الرجل يقول لامرأته يا أختي) | ١٩٠ | إذاتقابل الزوجان الخلع وأراد الزوج مراجعتها في العدة لا يجوز له ذلك |
| ١٥٤ | حكم قول الرجل لامرأته يا أختي ويا أختي | ١٩١ | بطلان الحيلة على التخلص من وقوع الطلاق الثلاث بالخلع (باب في الملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد) |
| ١٥٥ | أبو سيدنا إبراهيم تاريخ وآزر اسم صنم أو عمه ترتيب أولى العزم في الأفضلية . ميلاد سيدنا إبراهيم عليه الصلاة والسلام | ١٩٢ | |
| ١٥٧ | سيدنا إبراهيم عليه السلام يذكر لقومه أدلة التوحيد ويضاهم بالحجة | ١٩٤ | |
| ١٥٨ | حاج إبراهيم عليه السلام الغرود فبهت الذي كفر قال سيدنا إبراهيم لقومه إنى سقيم وأراد أنه سقيم النفس حزين على شركهم | ١٩٥ | |
| ١٥٩ | جعل الله النار بردا وسلاما على إبراهيم | ١٩٧ | |
| ١٦٠ | اعتراف الغرود بقدرته الله تعالى | ١٩٨ | |
| ١٦٢ | | ١٩٩ | |
| ١٦٣ | | ٢٠٠ | |
| ١٦٤ | | ٢٠١ | |
| ١٦٥ | | ٢٠٢ | |

| صفحة | الموضوع | صفحة | الموضوع |
|------|--|------|--|
| ٢٠٣ | الكفاءة شرط في لزوم النكاح الأمة إذا | ٢٢٣ | يستحب كون اللعان بحضور جماعة من المؤمنين |
| ٢٠٤ | عتقت وهي تحت عبد فلها الخيار | ٢٢٦ | دليل أن فرقة اللعان فسخ |
| ٢٠٥ | هذه إذا اختارت نفسها تعدد عدة الحرة | ٢٢٧ | إذا أنكر الملعن الولد نسب إلى الأم وورثها |
| ٢٠٦ | دليل أن زوج بريرة كان عبدا | | وورثته |
| ٢٠٧ | (باب من قال كان حرا) | ٢٣٨ | المذاهب في أن من نفى الحمل في لعانه هل |
| ٢٠٨ | الأمة إذا عتقت وهي تحت حر هل لها الخيار؟ | | يبتغي عنه؟ |
| ٢٠٩ | (باب حق متى يكون لها الخيار) | ٢٣٩ | قصة هلال بن أمية في اللعان |
| ٢١٠ | المذاهب في مدة خيار الأمة إذا عتقت تحت عبد | ٢٤٤ | المذاهب فيما يلزم القاذف إذا عجز عن البيعة |
| ٢١٢ | (باب في المملوكين يمتقان معاهل تخير المرأة؟) | ٢٤٦ | توبة الله على الثلاثة المتخلفين عن غزوة تبوك |
| ٢١٣ | (باب إذا أسلم أحد الزوجين) | ٢٤٧ | اللعان لا يتم إلا بخمس شهادات |
| | إذا أسلمت للمرأة مع زوجها فتزوجت بغيره | ٢٤٨ | حكم البداءة بالرجل في اللعان |
| ٢١٤ | فهذا نكاح باطل | ٢٤٩ | إذا امتنعت المرأة عن الملاءمة هل تعد للزنا؟ |
| ٢١٥ | (باب إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها) | ٢٥٠ | هل لها على الملعن سكنى ونفقة؟ |
| ٢١٦ | الاختلاف في المدة التي رد النبي صلى الله عليه وسلم | ٢٥١ | من قذف امرأته بالزنا برجل فقد قذفها |
| | فيها ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع | ٢٥٢ | لعان الزوج يوجب الفرقة |
| ٢١٧ | إذا أسلمت للمرأة قبل زوجها فمتى ترد إليه | ٢٥٣ | ما تستحقه الملاءمة المدخول بها وغيرها |
| ٢١٨ | بلا عقد؟ ومتى لا ترد إلا بعقد؟ | ٢٥٤ | تكذيب أحد المتلاعنين نفسه برفع الحرمة بينهما |
| ٢١٩ | من يسلم ويحتمه أكثر من أربع يختار منهن أربعاً | ٢٥٥ | هل مجرد اللعان يقتضى الفرقة أولا تكون |
| ٢٢٠ | أنكحة الكفار تعتبر صحيحة بعد إسلامهم | | إلا بحكم الحاكم؟ |
| ٢٢١ | إذا لم يكن فيها مالا يحل عندنا | ٢٥٦ | (باب إذا شك في الولد) |
| ٢٢٢ | الإجماع على أنه لا يحل للرجل الجمع بين أكثر | ٢٥٧ | لا يجوز للرجل نفي الولد بالظن |
| ٢٢٣ | من أربع | ٢٥٨ | التعريض بنفي الولد لا يعد قذفا |
| ٢٢٤ | الرد على من زعم أن مثنى وثلاث ورباع | ٢٥٩ | (باب التغليظ في الاتقاء) |
| ٢٢٥ | يدل على إباحة نسع | ٢٦٠ | وعيد من يبرأ من والده أو ولده |
| ٢٢٦ | من أسلم وهو متزوج أختين أسلمتا معه لزمه | ٢٦١ | (باب في ادعاء ولد الزنا) |
| ٢٢٧ | مفارقة إحداهما | ٢٦٢ | لا يثبت النسب بادعاء ولد بلا نكاح صحيح |
| ٢٢٨ | (باب إذا أسلم أحد الزوجين لمن يكون الولد؟) | ٢٦٣ | إذا عقد على امرأة فانت بولد لأمته أشهر |
| ٢٢٩ | (باب في اللعان) كيفيته | | لحقه الولد وورثته |
| ٢٣٠ | وعظ للمتلاعنين وتذكيرها بأن عذاب الدنيا أهون | ٢٦٤ | المذاهب في إرث من لا أب له |
| ٢٣١ | من قتل رجلا وزعم أنه زنى بامرأته لا يقبل | ٢٦٥ | (باب في القافة) |
| ٢٣٢ | قوله | ٢٦٦ | هل يجوز العمل بالقافة أو الحكم بها باطل |
| ٢٣٣ | اللعان واجب ومكروه وحرام ويكون عند الحاكم | ٢٦٧ | (باب من قال بالقرعة إذا تنازعا في الولد) |
| ٢٣٤ | حكم التغليظ في اللعان بالزمان وللإمكان وقت | ٢٦٨ | إذا اشترك ثلاثة في وطء أمة فجاءت بولد |
| ٢٣٥ | الفرقة باللعان | ٢٦٩ | أثبتت نسبه بالقرعة أم بالقافة؟ |
| ٢٣٦ | أترفع الفرقة بتكذيب الزوج نفسه . المذاهب | ٢٧٠ | (باب في وجوه النكاح التي كان يتناكح |
| | في أنها طلاق أم فسخ | ٢٧١ | بها أهل الجاهلية) |

| صفحة | الموضوع | صفحة | الموضوع | صفحة |
|------|--|------|--|------|
| ٣١٤ | حكم التصريح والتعريض بخطبة العتدة | ٢٧٧ | منها نكاح الاستبضاع ونكاح البغايا | |
| ٣٢١ | لا نفقة للطلقة بائنا إلا أن تكون حاءلا | ٢٧٨ | (باب الولد للفراش) | |
| ٣٢٢ | سبب إنكار مروان حديث فاطمة بنت قيس | ٢٧٩ | العشرة المبشرون بالجنة | |
| ٣٢٣ | رد فاطمة عليه ومن وافقه على رد حديثها | ٢٨٠ | اختصاص سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة | |
| ٣٢٥ | أدلة أن الطلقة ثلاثا لا نفقة لها ولا سكنى أولها ذلك أو بعضه | | في ابن أمة زمعة | |
| ٣٢٦ | المتبوتة تعتد حيث شاءت . رد ما طعن به في حديث فاطمة | ٢٨١ | محرم بالزنا ما يحرم بالنكاح عند الحنفيين وأحمد | |
| ٣٢٧ | الراجح أنه لا نفقة ولا سكنى للمبانة غير الحامل . القضاء بمذهب مالك في أن القاضي يطلق على الزوج لعدم الإنفاق | ٢٨٢ | لا يحرم بالزنا ما يحرم بالنكاح عند مالك والشافعي | |
| ٣٢٨ | سقوط نفقة الزوجة . القضاء بمذهب مالك في أن نفقتها دين على المוסر ولو بلا تراض أو قضاء | ٢٨٤ | (باب من أحق بالولد ؟) | |
| ٣٢٩ | عدة ممتدة الطهر . القضاء على أنه لا تسمع الدعوى بنفقة عدة تزيد على سنة من تاريخ الطلاق . القضاء في أن طلاق السكران ولو متمديا لا يقع | ٢٨٥ | إذا طلق الرجل امرأته وله منها ولد فهو أحق بحضانتها ما لم تزوج | |
| ٣٣٠ | (باب من أنكر ذلك على فاطمة) | ٢٨٦ | هل الحضانة حق للعاضن أو عليه ؟ | |
| ٣٣١ | بيان عائشة أن بنت قيس رخص لها في الانتقال من بيت الزوج لعذر | ٢٨٨ | إذا طلق الرجل امرأته ولها منه غلام ميمز واختصاص فيه يفرع بينهما أو يغير الولد المذاهب في مدة الحضانة | |
| ٣٣٢ | عائشة تقول: لا دليل في حديث بنت قيس على أن البائني لا سكنى لها ولا نفقة | ٢٨٩ | الأم أولى الحواضن . أقاربها مقدمة على أقارب الأب | |
| ٣٣٣ | سليمان بن يسار يقول: إن خروج بنت قيس من بيت زوجها إنما هو لسوء الخلق | ٢٩٥ | مضى لا يسقط نكاح الخالة حقها في الحضانة ؟ | |
| ٣٣٤ | رجوع مروان بن الحكم عن رد حديث فاطمة بنت قيس | ٢٩٦ | ترتيب العصبية في الحضانة بعد النساء | |
| ٣٣٥ | عائشة ومروان وابن المسيب يرون أن للمبانة أن تعتد في غير بيت زوجها لعذر | ٢٩٧ | (باب في عدة المطلقة) | |
| ٣٣٦ | (باب في المتبوتة مخرج بالنهار) | ٢٩٩ | دليل مشروعية العدة . ما فيها من المصالح | |
| ٣٣٧ | (باب نسخ متاع المتوفى عنها زوجها بما فرض لها من الميراث) | ٣٠٠ | (باب في نسخ ما استثنى به من عدة المطلقات) | |
| ٣٣٩ | (باب إحداد المتوفى عنها زوجها) | ٣٠٢ | المطلقة الحائض المدخول بها عدتها ثلاثة قروء | |
| ٣٤١ | الإحداد على غير الزوج ليس واجبا | ٣٠٣ | دليل من قال إن القراء هو الطهر | |
| ٣٤٢ | معتدة الوفاة لا تسكتحل للزينة وتسكتحل لتداوى | ٣٠٤ | تعتد اليائس والصغيرة بثلاثة شهور | |
| | | ٣٠٥ | المذاهب في أنه هل تترك العدة بالخلو الصالحة ؟ | |
| | | ٣٠٦ | الراجح أن الأمة الحائض كالحررة في الطلاق والعدة | |
| | | ٣٠٧ | يم تعتد الأمة التي لا تحيض ؟ | |
| | | ٣٠٨ | (باب في الزاجعة) قصة طلاق النبي صلى الله عليه وسلم زوجته حفصة | |
| | | ٣٠٩ | دليل مشروعية الرجعة | |
| | | ٣١٠ | (باب في نفقة المتبوتة) | |
| | | ٣١١ | المطلقة طلاقا بائنا ماذا لها على زوجها | |
| | | ٣١٢ | لا نفقة لها ولا سكنى | |
| | | ٣١٣ | المرأة المبانة تعتد في مكان مأمون . ما يباح من النفقة | |

| الموضوع | صفحة | الموضوع | صفحة |
|---|------|---|------|
| التوفى عنها زوجها تنقض عدتها بوضع الحمل ويحل لها الزواج (باب في عدة أم الولد) | ٢٦٠ | مدة إحداد المتوفى عنها . إحدادها على الزوج واجب | ٢٤٣ |
| المذاهب في عدتها إذا مات عنها سيدها (باب للمتوتة لا يرجع إليها زوجها حتى تنكح زوجها غيره) | ٣٦٣ | هل على الصغيرة والذمية والمبانة إحداد ؟ | ٢٤٤ |
| (باب في تعظيم الزنا) | ٣٦٤ | (باب في المتوفى عنها زوجها تنتقل) | ٣٤٥ |
| القتل أربعة أقسام | ٣٦٥ | المتوفى عنها زوجها لها السكنى ولا تعتد إلا في البيت الذي تسكنه وقت موته | ٣٤٧ |
| أغشى أنواع القتل قتل الولد ثم قتل الولد التمرك أكبر الكبائر | ٣٦٦ | (باب من رأى التحول) | ٣٤٨ |
| قتل الولد من أعظم الكبائر بعد الكفر مشتعلات كتاب الطلاق | ٣٦٧ | المتوفى عنها زوجها تمكن من السكنى في بيته حولا إن شئت | ٣٤٩ |
| دليل أحاديث وآثار سنن الإمام أبي داود التي برأع تسكئة للمهل العذب للمورود | ٣٦٨ | (باب فيما يجتنبه المعتدة في عدتها) | ٣٥١ |
| دليل الأحاديث والآثار التي بالشرح . دليل أبواب وموضوعات هذا الجزء | ٣٦٩ | لا تلبس الهدية ثوبا مصبوغا يزين به ولها لبس مالا يزين به | ٣٥٢ |
| دليل تراجم الرجال به على ترتيب الحروف | ٣٧٠ | الجمع بين الأحاديث في حكم اكتحال الهدية ما يجتنبه المتوفى عنها زوجها | ٣٥٣ |
| | ٣٧٢ | للمذاهب في حكم اكتحال الهدية . لا تمتشط بما فيه طيب | ٣٥٧ |
| | ٣٧٣ | (باب في عدة الحامل) | ٣٥٨ |

(ب) دليل تراجم رجال سنن الإمام أبي داود السجستاني التي بالجزء الرابع من فتح الملك المعبود تسكئة للمهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود على ترتيب الحروف

| الاسم | صفحة | الاسم | صفحة |
|--------------------------------------|------|--|------|
| أبوه جعفر بن عبد الله الأنصاري | ٢٢٣ | الهمزة | |
| أبوه فيروز الديلمي | ٢٢٢ | ابن الصباح محمد الجرجرائي أو غيره | ١١٠ |
| أبوه مهاجر بن أبي مسلم | ٢٩٨ | أبو بكر بن أبي الجهم | ٣١٨ |
| أبو وهب الديلم العيشاني | ٢٢٢ | أبو جعفر بن محمد بن ركانة | ٢٠٨ |
| الأجلع يحيى الكندي | ٢٧١ | أبو حازم سليمان الكوفي | ٣٤ |
| أحمد بن أبي خلف البغدادي | ٤٤ | أبو حرة حنيفة الرقاشي | ٤٢ |
| أحمد بن يوسف المهلب | ٣٩ | أبو حسن مولى بن نوفل | ١٠٥ |
| إسماعيل بن موسى الفزاري | ٤٧ | أبو ربيعة عمرو الإيادي | ٤٧ |
| إياس بن عبد الله بن أبي ذباب (الباء) | ٤٤ | أبو عمرو بن حفص بن المغيرة | ٣١٠ |
| بشر بن بكر الدمشقي | ١٨١ | أبو عمرو سعيد السدوسي | ١٩٦ |
| بصرة بن أكنم الأنصاري | ١٤ | أبو فروة مسلم النهدي | ٢٩٣ |
| بعض بني أبي رافع محمد بن عبيد الله | ١٢٤ | أبو مرزوق حبيب التجيبي | ٥٩ |
| بكر بن عبد الرحمن الكوفي | ٢١٨ | أبو ميمونة مسلمي أو أسامة أو سلمان الفارسي | ٢٨٧ |
| | | أبو النعمان محمد بن الفضل | ١٣٥ |

| الاسم | ص | الاسم | ص |
|---------------------------------|-----|--------------------------------|-----|
| شيخ من طفاوة | ٨٠ | الهي عبد الله بن يسار | ٣١٨ |
| الصاد | | الجبم | |
| صالح بن صالح الهمداني | ٢٧٣ | جعفر بن أبي طالب | ٢٩١ |
| الضاد | | الحاء | |
| الضحاك بن فيروز الديلمي | ٢٢٢ | الحارث بن قيس الأسدي | ٢١٧ |
| العين | | الحارث بن مخلد الأنصاري | ٦٤ |
| عبد الحميد بن رافع الأنصاري | ١٢٩ | الحسن بن سعد الهاشمي | ٢٨٣ |
| عبد الرحمن بن أيمن الخزومي | ٩٨ | حمزة بن عبد المطلب | ٢٩١ |
| عبد الرحمن بن جبير بن نفير | ٥٧ | حميد بن نافع الأنصاري | ٣٤٠ |
| عبد الرحمن بن حبيب المدني | ١١٩ | حميضة بن الشمردل الكوفي | ٢١٧ |
| عبد الرحمن بن عاصم حجازي | ٣١٨ | حنش بن عبد الله الصنعاني | ٥٩ |
| عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب | ١٤٤ | الحاء | |
| عبد الرحمن الكوفي المسلي | ٤٥ | خالد بن يزيد السلمي | ٢٦٤ |
| عبد العزيز بن عبد الصمد | ١١٠ | الذال | |
| عبد العزيز بن المختار | ١٦١ | داود الوراق أبو سليمان البصري | ٣٩ |
| عبد الله بن أبي السائب | ١٥٣ | الراء | |
| عبد الله بن بكر السهمي | ٣٥١ | رافع بن سنان الأنصاري | ٢٢٣ |
| عبد الله بن الجراح القهستاني | ٣٥١ | رباح الكوفي | ٢٨٣ |
| عبد الله بن الخليل الحضرمي | ٢٧١ | رجل من قومه أبو جري الهجيمي | ١٦١ |
| عبد الله بن الزبير المكي | ١٥٤ | رفاعة بن عوف | ٧٢ |
| عبد الله بن علي بن يزيد | ١٢٦ | ركانة بن عبد يزيد بن هاشم | ١٥٣ |
| عبد الله بن كثير الهاربي | ١٢٧ | الزاي | |
| عبد الله بن كعب بن مالك | ١٤٤ | الزيدي محمد بن الوليد الحصني | ٣٢٣ |
| عبد الله بن يزيد الخزومي | ٣١٠ | الزبير بن سعيد الهاشمي | ١٥٥ |
| عبد الله بن يونس حجازي | ٢٥٩ | السين | |
| عبد الملك بن أبي بكر الأنصاري | ٢ | سعيد بن أبي الحسن البصري | ٣٧١ |
| عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب | ٢١٠ | سعيد بن حكيم بن معاوية القشيري | ٣٩ |
| هجير بن عبد يزيد بن هاشم | ٢٩٠ | سعيد بن يزيد البصري | ١٦ |
| عدى بن عدى السكندري | ١١٦ | سلم بن أبي الديال هجلان البصري | ٢٦١ |
| علي بن يزيد بن ركانة | ١٢٦ | سلمة بن صخر البياضي | ١٧٢ |
| عمار بن رزيق التيمي | ٨٦ | سليمان بن عبد الحميد الحكمي | ٢٩٧ |
| عمر بن عبد الله بن الأرقم | ٣٥٨ | سليمان بن موسى الدمشقي | ٢٦٣ |
| عمر بن عبد الله بن رزين | ٣٩ | سهل بن محمد بن الزبير العسكري | ٣٠٨ |
| عمر بن معتب اللذني | ١٠٥ | سيف بن سليمان الخزومي | ١٢٨ |
| عمرو بن سعيد القرشي | ٤٦ | الشين | |
| عمرو بن شرحبيل الكوفي | ٣٦٧ | عبل بن عباد المكي | ٣٤٨ |

| الاسم | ص | الاسم | ص |
|-----------------------------|-----|-----------------------------------|-----|
| المغيرة بن الضحاك القرشي | ٢٥٦ | عمرو بن مهاجر الأنصاري | ٢٩٨ |
| موسى بن مسعود النهدي | ٢٤٨ | عويمر بن أشقر | ٢٢٦ |
| ميمون بن مهران الرقي | ٢٣٥ | عياض بن عبد الله الفهري | ٢٣٥ |
| النون | | عيسى بن المختار الكوفي | ٢١٨ |
| نافع بن مجير | ٢١٦ | الغنين | |
| الهاء | | غيلان بن أنس الدمشقي | ٩ |
| هانئ بن هانيء الحمداني | ٢٩٤ | القاف | |
| هيرة بن يريم الغيباني | ٢٩٤ | قيس بن سعد الأنصاري | ٣٣ |
| هلال بن أمية الأنصاري | ٢٤١ | الكاف | |
| الياء | | كثير مولى ابن سمرة | ١٤٩ |
| بهي بن سعيد بن قيس الأنصاري | ١٩٣ | الميم | |
| بجي بن صالح الشامى | ٢٩٨ | مالك بن الحارث الرقي | ١٣٠ |
| يزيد بن إبراهيم البصري | ٩٧ | محمد بن إبراهيم البراز | ١٦١ |
| يزيد بن بابنوس البصري | ٢٧ | محمد بن أبي بكر الأنصاري | ٢ |
| يزيد بن نعيم الأسدي | ١٦ | محمد بن إلياس المدني | ١٣١ |
| الفساء | | محمد بن عبد الله القيمي | ٢٨٣ |
| أسماء بنت يزيد بن السكن | ٢٩٨ | محمد بن عبد الملك بن مروان | ١٣٥ |
| أم حكيم بنت أسيد | ٣٥٦ | محمد بن عبيد بن أبي صالح المكي | ١١٦ |
| حبيبة بنت سهل الأنصارية | ٢٩٣ | محمد بن علي بن شافع المكي | ١٥٢ |
| خويلة بنت مالك بن ثعلبة | ١٧٥ | محمد بن وزير المصري | ١٨١ |
| زينب بنت كعب بن هجرة | ٣٤٦ | مرحوم بن عبدالعزيز المطار | ٢٦ |
| سبيعة بنت الحارث الأسلمية | ٣٥٩ | مظاهر بن أسلم المدني | ١٠٨ |
| فاطمة بنت قيس القرشية | ٣١٠ | معاوية بن أبي عياش الزرق | ١٣٢ |
| الفريرة بنت مالك الحدرية | ٣٤٦ | معمر بن عبد الله بن حنظلة الحجازي | ١٧٥ |

تم مفتاح هذا الجزء والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات . والصلاة والسلام على سيد الكائنات وآله الأطهار ومحابته الأخيار

| صواب | خطأ | الـ | صفحة | صواب | خطأ | الـ | صفحة |
|--------------|-----------------|-----|------|---------|---------|-----|------|
| افتدت | افتدت | ١٦ | ١٩٧ | تفضلا | تفضلا | ٣ | ٢٠ |
| إذا شرطوا | إذا شرطوا | ٥٣ | ٢٠٥ | [٤٥] | [٤٤] | ١٨ | ٣٠ |
| زئب | زئب | ٥٢ | ٢١٥ | آخر | آخر | ١٩ | ٤٩ |
| ابن | ابن | ١٢ | ٢٤١ | الفاط | الفاط | ١٠ | ٦٥ |
| ونكصت | ونكصت | ١٣ | ٢٤١ | مكبوبة | مكبوبة | ١٤ | ٦٦ |
| عينية | عينية | ١١ | ٢٥٦ | [٩٧] | [٩٨] | ٢٢ | ٧٦ |
| (وأبما) ما | (وأبما) أى ما | ٥ | ٢٦ | وأثقلب | وأثقلب | ١٠ | ٨١ |
| ضميف | ضمف | ١١ | ٢٦٢ | القعنبي | قعنبي | ٢ | ٩٧ |
| من ابن | من ابن | ١٤ | ٢٦٧ | وثقه | وثقة | ٥ | ٩٧ |
| ادعياه | ادعياه | ٢١ | ٢٧٤ | سواء | سوا | ٧ | ١٠٧ |
| خالتها | جالتها | ١١ | ٢٩٥ | [١٠] | [٩] | ٥ | ١١٣ |
| يتربصن | يتربصن | ١ | ٣٠٣ | [١١] | [١٠] | ٦ | ١١٣ |
| لأقرب | لأقرب | ٥٢ | ٣٠٤ | [١٢] | [١١] | ٩ | ١١٣ |
| الحاكم | الحاكم | ١ | ٣٠٥ | [١٣] | [١٢] | ١٦ | ١١٣ |
| تمشوهن | تمسوهن | ٤ | ٣٠٥ | ضميف | ضميف | ١٢ | ١١٦ |
| وجوه | وجود | ٢ | ٣٢٥ | إن لم | أن لم | ١٨ | ١١٨ |
| الصواب | الصواب | ٢ | ٣٢٧ | ما أردت | ما أردت | ١٩ | ١٤٣ |
| يأتين | ياتهن | ٥٢ | ٣٣٦ | مفنى | مفنى | ٥٥ | ١٤٦ |
| اكتحالها | اكتحالها | ٢١ | ٣٤٠ | يمد | يمد | ١٢ | ١٤٧ |
| زئب بنت جحش | زئب جحش | ٥٢ | ٣٤١ | كثير | كثيرة | ١٠ | ١٤٩ |
| فاحتدوت | فاحتدوت | ١٤ | ٣٤٧ | سكرة | سكرة | ١٠ | ١٤٩ |
| طيبا | صيبا | ٨ | ٣٥١ | ألفاظهم | ألفاظهم | ١٨ | ١٥٩ |
| الصبيغ | الصبيغ | ٩ | ٣٥١ | يمين | يمين | ٥٩ | ١٧٦ |
| | | | | إذا | إذا | ٦ | ١٨٧ |

كتب قيمة

هل علمت - أيها القارئ الكريم - أن الشيخ الإمام فقيه الإسلام رحمه الله تعالى وخليفته، قد أظهِرنا لك كنوزاً علمية تبقى ما بقي الدهر؟ وهل حرصت على اقتنائها والاطلاع عليها، لتعلم طريق الهدى والسعادة والفلاح، وتهتدي بهدى النبي صلى الله عليه وسلم؟ هأنذا أدلك على هذه الثروة العظيمة، لعلك تقبل عليها بقلب خالص وصدر منشرح فتفوز وتسلمد.

- ١ - المنهل المذهب المورود شرح صن الإمام أبي داود (عشرة أجزاء ومفتاحه وتكملة أربعة أجزاء) .
 - ٢ - الدين الخالص تم منه تسعة أجزاء . القاصع إرشاد الفاسك إلى أعمال المفاسك .
 - ٣ - هداية الأمة المحمدية في الحكم المحمودية السنوية (خطب منبرية) ومعه المنح الإلهية بتخريج أحاديث هداية الأمة المحمدية (الطبعة الثانية) .
 - ٤ - فتاوى أئمة المسلمين بقطع لسان المتبدعين . ومعه فتح الملك المبين ، بإيضاح وتقديم فتاوى أئمة المسلمين (الطبعة الثالثة) .
 - ٥ - إتحاف الكائنات ، ببيان مذهب السلف والخلف في المتشابهات .
 - ٦ - تعجيل القضاء المبرم ، لمحق من سعى ضد سنة الرسول الأعظم .
 - ٧ - المعضب الثمين ، في محور أعداء الدين .
 - ٨ - المقالة الشرعية للرئاسة الإسلامية .
 - ٩ - تحفة الأبصار والبصائر ، في بيان كيفية السير مع الجفازة إلى المقابر .
 - ١٠ - غاية التبيين ، لما به ثبوت الصيام والإنطار في شهر رمضان .
 - ١١ - إرشاد الرائض ، إلى علم الفرائض .
 - ١٢ - منحة الرحمن ، في فقه الفهمان .
 - ١٣ - الرسالة القدسية في الآداب والأخلاق والطريقة الصوفية .
 - ١٤ - المقامات العلية، في النشأة الفخيمة النبوية. ومعه الإنحاطات الإلهية ، ببيان المقامات العلية .
 - ١٥ - الرسالة البديعة الرقيقة ، في الرد على من طأى نخالف الشريعة
- ويمكن الحصول على هذه الكتب القيمة وغيرها من مركز الجمعية الشرعية الرئيسية رقم ١٠ عطفة الشيخ السبكي شارع الخيامية . تليفون ٥٧٣٦٣